وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

# الموسوعة الفقهية

وزارة الأوقاف
والشئون الإسلامية

الموسوعة
الفقهية

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

# الموسوعة الفقهية

## الجزء الأول

أئمة - إجزاء

بسم الله الرحمن الرحيم

« وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً. فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ » .

( سورة التوبة آية ١٢٢ )

« من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »

( أخرجه البخاري ومسلم )

# الموسوعة الفقهية

إصدار

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ـ الكويت

الطبعة الثانية
١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م

طباعة ذات السلاسل - الكويت

حقوق الطبع محفوظة للوزارة

ص.ب ١٣ - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

الٓمٓ ﴿١﴾ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ
هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ
وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾
وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ
مِن قَبْلِكَ وَبِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴿٤﴾
أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ
ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥﴾

نحمدك اللهم على عميم آلائك، ونشكرك على جزيل نعمائك، ونصلي ونسلم على خاتم رسلك وأنبيائك سيدنا محمد الذي أتم الله به النعمة، وكشف به الغُمَّة، وأقام به الحجة، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهديه وسار على سنته إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن علم الفقه الإسلامي له أهميته التي لا ينكرها منكر، فهو الذي يبين لنا أحكام أعمالنا من عبادات ومعاملات، ولا يستغني عنه مسلم حريص على دينه، وها نحن أولاء نشاهد بوادر الصحوة الإسلامية في أنحاء

متفرقة من العالم ، فهناك أصوات تنادي بوجوب العودة إلى الله وتحكيم شريعته .

ومن هنا رأت دولة الكويت ممثلة بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية أن يكون لها قدم صدق في الإسهام بدعم الثقافة الإسلامية من نواحي شتى ، فأرسلت الدعاة إلى أنحاء العالم ، وبذلت جهداً في طبع الكتب الإسلامية ونشرها ، كما رأت أن مشروع الموسوعة الفقهية هو الجدير بالعناية ، لأنه يوفر على الراغبين في معرفة أحكام دينهم الوقتَ والجهدَ ، ويجمع شتات الذخائر الإسلامية بهذا العلم الذي لا يستغني عنه مسلم .

ولم تبخل دولة الكويت لنجاح هذا المشروع بجهد أو مال إيماناً منها أن هذا عمل تفرضه الشريعة الإسلامية وتحتمه ظروف هذه الصحوة الإيمانية .

وقد مرت أطوار على هذا المشروع تحدثت عنها المقدمة بصدد التعريف بالموسوعة ، والآن تتقدم وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في دولة الكويت بباكورة هذا المشروع الذي نسأل الله سبحانه وتعالى أن يتمه على خير وجه ، فإنه وحده المسئول أن يعين على إتمام صالح الأعمال .

ومن المعلوم أن المرحلة الأولى في كل عمل تتطلب جهداً مضاعفاً وزمناً أطول ، حتى يقوم البناء على أساس متين . ومشروع الموسوعة يتطلب إعداداً غير عادي على خطوات متتابعة لا يمكن حذف واحدة منها ، هي : استخراج المصطلحات الفقهية من مَظانِّها في كتب الفقه المتعددة وفي

المذاهب المختلفة ـ فرز هذه المصطلحات واطّراح ما لا يمت إلى المصطلحات الفقهية بصلة ـ تصنيف هذه المصطلحات إلى أصليّة ومصطلحات إحالة ومصطلحات دلالة ـ التخطيط لكل مصطلح ـ طرحه للاستكتاب إما داخلياً أو خارجياً ـ إرساله إلى المراجعين من فقهاء العالم الإسلامي الذين لهم قدم ثابتة في الفقه ـ مراجعة هذه المصطلحات المكتوبة مراجعة علمية ـ مراجعتها مراجعة أخيرة لاعتمادها ـ إخراجها فنياً وموسوعياً قبل تقديمها للطبع والنشر.

فإذا كان قد تأخر صدور هذا المجلد بعض الوقت ، فإن هذا راجع إلى التثبت من مادته ، وإخراجه على الصورة المنشودة في المضمون والشكل .

على أن هناك مصطلحات قد تم إعدادها ولكن لم يأت موعد نشرها ، لالتزامنا بالترتيب الألفبائي على الطريقة الموسوعية . وهناك مصطلحات معدّة ولكنها في حاجة إلى المراجعة العلمية وإجراء المراحل المختلفة المتتالية قبل الطبع .

وقد سبق أن صدرت بعض بحوث في طبعة تمهيدية لتلقي الملاحظات من جميع العالم الإسلامي على هذه البحوث وبلغت اثني عشر بحثاً لم يلتزم فيها بالمنهج النهائي الذي استقرت عليه الخطة للموسوعة المرتبة .

هذا وإن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية لترحب بكل نقد بنّاء يرد إليها ، وتعِد أن يكون هذا النقد محلَّ دراسة وتمحيص ، لأن الكمال لله وحده ، وما زال العلماء ( قديماً

وحديثاً ) يراجع بعضهم بعضاً ، و يستدرك بعضهم على بعض ، من غير أن يكون هناك حرج في الصدور، فإن الحق أحق أن يُتَّبع . كما ترجو الوزارة من المختَصِّين في الفقه الإسلامي أن يتعاونوا معها إما بكتابة الأبحاث أو مراجعتها . والوزارة ــ في كل الأحوال ــ تقدر لكل مجتهد جهده ، ولا يخفى ما يؤدي إليه هذا التعاون المنشود ، من سرعة الإنجاز وزيادة الإتقان .

وإن دولة الكويت ، أميراً وحكومة وشعباً ، لترجو من الله تعالى أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه ، وأن يتمه على أحسن الوجوه وأكملها ، وهي تعتبر أن إسهامها في هذا المضمار على الصورة التي خرجت وتخرج عليها هو فرض كفائي قامت به امتثالا لأمر الله وتعاوناً على البر والتقوى . والله المسئول أن يهدينا جميعاً سواء السبيل ، وأن يسدد على طريق الخير خطانا ، إنه سميع مجيب .

شعبان ١٤٠٠ هـ
تموز (يوليو) ١٩٨٠م

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية
دولة الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

# مقدمة

## الفقه الإسلامي
## والتعريف بالموسوعة الفقهية

الحمد لله الذي شرع لنا من الدين ما تستقيم عليه حياتنا، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الحكيم العليم بمصالح عباده، ونشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله الذي ختم الله به الرسالات، وأتم به النعمة، وأكمل به الدين، ونصلي ونسلم على هذا الرسول الأمين الذي بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وكشف الغمة، ولم ينتقل إلى الرفيق الأعلى حتى بيّن ما أنزل الله من كتاب، وما أجمل من خطاب، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن من نافلة القول أن نقرر أن علم الفقه كان أوفر العلوم الإسلامية حظاً. ذلك لأنه القانون الذي يزن به المسلم عمله أحلال أم حرام؟ أصحيح أم فاسد؟ والمسلمون ــ كمسلمين في جميع العصور ــ حريصون على معرفة الحلال والحرام، والصحيح والفاسد من تصرفاتهم، سواء ما يتصل بعلاقتهم بالله أو بعباده، قريباً كان أو بعيداً، عدواً كان أو صديقاً، حاكماً كان أو محكوماً، مسلماً كان أو غير مسلم.

ولا سبيل إلى معرفة ذلك إلا مِن علم الفقه الذي يبحث فيه عن حكم الله ــ سبحانه وتعالى ــ على أفعال العباد طلباً أو تخييراً أو وضعاً؛ وسواء كان الطلب طلب فعل أو طلب كف عن الفعل، وسواء كان الحكم الوضعي كون

الشيء صحيحاً أو فاسداً أو شرطاً أو سبباً،إلى غير ذلك مما سنبينه في موضعه إن شاء الله.

ولما كان الفقه ــ كغيره من العلوم أو كغيره من الأحياء ــ ينمو باستعماله، و يضمر بإهماله، مرّت به أطوار نما فيها وترعرع وتناول كل مناحي الحياة، ثم عَدَتْ عليه عوادي الزمن فوقف نموّه أو كاد، لأنه أُبعِد ــ إما عن عمد أو إهمال ــ عن كثير من مشاكل الحياة، لاستبدال أكثر دول الإسلام قوانين أخرى لا تمتُّ إلى عاداتهم و بيئتهم ومعتقداتهم بصلة، أعجبوا ببر يقها، وصرفوا النظر عن مضمونها، فاتخذوا منها قوانين تنظم حياتهم، وتفض مشاكلهم، فأفسدت عليهم الحياة، وتعقدت بهم المشاكل. وكان من أول ما صرف النظر عنه في بعض هذه الدول الإسلامية ما يتعلق بالحدود والقصاص والتعاز ير، ثم تبع ذلك ماشرعوه ــ من عند أنفسهم ــ من قوانين مدنيّة تنظم علاقة الأفراد بعضهم ببعض في البيع والشراء والأخذ والعطاء،فأباحوا ما حرّم الله من ربا و بيوع فاسدة ومعاملات باطلة، فعقّدوا على الناس حياتهم كما عقّدوا سبل التقاضي، حتى إن كثرة من الناس يترك حقه الشرعيّ لكثرة ما يعانيه من تعقيدات.

وانحصر جهد الفقهاء من أواخر القرن الثالث عشر الهجري إلى اليوم في بيان أحكام الأسرة، وهو القسم الذي أطلقوا عليه ــ أخيرا ــ اسم «الأحوال الشخصية»، بل إن بعض هذه الدول امتدّت يدها إلى هذا القدر الضئيل من الفقه الإسلامي فشوهته باسم الإصلاح والتجديد.

و بالرغم من توالي الضربات على هذا العلم، فإنه ــ لقوّة أساسه وإحكام بنيانه ــ لا يزال صامداً يتحدّى الزمن، وقد أذن الله ــ سبحانه وتعالى ــ لهذه الأمة الإسلامية أن تصحو بعد غفوتها، فسمعنا أصواتاً مدوّ ية من هنا ومن هناك تنادي بوجوب العودة إلى شر يعة الله تعالى في كل شيء. فاستجاب لهذه الأصوات بعض الدول، فأعلنوا عن رغبتهم في العودة إلى حظيرة الإسلام تشر يعاً وتطبيقا. وكان من هؤلاء دولة الكو يت.فقد صدر في غرة ر بيع الأول ١٣٩٧ هـ

الموافق ١٩ من فبراير ١٩٧٧م قرار مجلس الوزراء بأن يعاد النظر في قوانين البلاد كلها على ضوء الشريعة الإسلامية، فتشكلت لجان لهذا الغرض، فلعل الله سبحانه أن يوفق الجميع للعمل بشريعته، وتيسير تطبيقها عمليًّا في جميع مناحي الحياة، حتى تتخلص الأمة من الاستعمار الفكري والتشريعي كما تخلصت من الاستعمار العسكري.

وتيسيراً على المشتغلين بالتشريع نضع بين أيديهم مقدمةً لعلم الفقه لا يستغني عنها دارس أو مدرس، أو فقيه أو متفقه. ولن نسترسل في هذه المقدمة إلا بالقدر الذي تدعو إليه الحاجة، تاركين تفصيل كل شيء إلى موطنه من هذه الموسوعة، أو إلى الملاحق التي ستلحق بها، حتى لا يتشعب الأمر على القارئ. والله المسئول أن يهدينا إلى سواء السبيل.

* * *

## الفقه الإسلامي

### تعريف الفقه لغة:

١ ــ الفقه لغة: الفهم مطلقاً، سواء ما ظهر أو خفي. وهذا ظاهر عبارة القاموس والمصباح المنير. واستدلّوا على ذلك بقوله تعالى ــ حكاية عن قوم شعيب ــ: «قَالُوا يا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيراً مِّمَّا تَقُولُ»[1] وقوله تعالى: «وَإِن مِّنْ شَيء إلّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَٰكِن لا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ»[2] فالآيتان تدلان على نفي الفهم مطلقاً.

وذهب بعض العلماء إلى أن الفقه لغة هو فهم الشيء الدقيق، يقال: فقهت كلامك، أي ما يرمي إليه من أغراض وأسرار، ولا يقال فقهت السماء والأرض. والمتتبِّع لآيات القرآن الكريم يدرك أن لفظ الفقه لا يأتي إلا للدلالة على إدراك

---

(١) سورة هود /٩١

(٢) سورة الإسراء /٤٤

الشيء الدقيق، كما في قوله تعالى: «وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُم من نَّفْسٍ وَاحِدَة فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ قَد فَصَّلْنَا الآيَاتِ لِقَومٍ يَفْقَهُونَ»[1] وأما الآيتان السابقتان فليس المنفيُّ فيهما مطلق الفهم، وإنما المنفي في قول قوم شعيب ــ عليه السلام ــ إدراك أسرار دعوته، وإلا فهم فاهمون لظاهر قوله، والمنفيُّ في آية الإسراء إدراك أسرار تسبيح كل شيء لله تعالى، وإلا فإن أبسط العقول تدرك أن كل شيء يسبح بحمد الله طوعاً أو كرهاً لأنها مسخّرةٌ له. وأياً ما كان فالذي يعنينا إنما هو معنى الفقه في اصطلاح الأصوليين والفقهاء، لأن هذا هو الذي يتصل ببحثنا.

## تعريف الفقه عند الأصوليين:

٢ ــ الفقه في اصطلاح الأصوليين أخذ أطواراً ثلاثة:

الطور الأول: أن الفقه مرادف للفظ الشرع، فهو معرفة كل ما جاء عن الله سبحانه وتعالى، سواء ما يتصل بالعقيدة أو الأخلاق أو أفعال الجوارح. ومن ذلك ما عرّفه الإمام أبو حنيفة ــ رضي الله عنه ــ: «هو معرفة النفس ما لها وما عليها». ولهذا سمّى كتابه في العقائد: «الفقه الأكبر».

الطور الثاني: وقد دخله بعض التخصيص، فاستبعد علم العقائد، وجُعِل علماً مستقلا سمِّيَ بعلمِ التوحيدِ أو علم الكلام أو علم العقائد. وعرفَ الفقه في هذا الطور بأنه العلم بالأحكام الفرعية الشرعية المستمدّة من الأدلة التفصيلية.

والمراد بالفرعية ما سوى الأصلية التي هي العقائد، لأنها هي أصل الشريعة، والتي ينبني عليها كل شيء. وهذا التعريف يتناول الأحكام الشرعية العملية التي تتصل بأفعال الجوارح كما يتناول الأحكام الشرعية الفرعية القلبية كحرمة الرياء والكبر والحسد والعجب، وكحلّ التواضع وحب الخير للغير، إلى غير ذلك من الأحكام التي تتصل بالأخلاق.

الطور الثالث: ــ وهو الذي استقرّ عليه رأي العلماء إلى يومنا هذا ــ أن

---

(١) سورة الأنعام/٩٨

الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية العملية المستمدة من الأدلة التفصيلية.

وعلى هذا فالأحكام الشرعية الفرعية المتصلة بأعمال القلب أُفْرِدَ لها علم خاص عُـرِف باسم علم التصوف أو الأخلاق.

٣ ــ يتضح من التعريف الأخير أمور لابد من التنبيه عليها وهي:

أ ــ أن العلم بالذوات أو الصفات ليس فقهاً، لأنه ليس علماً بالأحكام.

ب ــ والعلم بالأحكام العقلية والحسية واللغوية والوضعية (أي التي تواضع أهل كل علم أو فن عليها) ليس فقهاً أيضا، لأنها ليست علماً بالأحكام الشرعية.

ج ــ والعلم بالأحكام الشرعية الاعتقادية التي هي أصول الدين أو الأحكام الشرعية القلبية التي ترجع إلى أعمال القلوب كحرمة الحقد والحسد والرياء والكبر ووجوب محبة الخير للغير ليست من الفقه في اصطلاح هؤلاء، وكذا العلم بالأحكام الشرعية التي يشتمل عليها علم أصول الفقه كوجوب العمل بخبر الآحاد، أو وجوب التقيد بالقياس، إلى غير ذلك. وإنما لم تكن هذه من الفقه لأنها ليست أحكاماً عملية، بل هي أحكام علمية قلبية أو أصولية.

د ــ وعلم جبريل عليه السلام، وعلمه صلى الله عليه وسلم، بما طريقُه الوحي، ليس فقهاً، لأنه غير مستفاد بطريق الاستنباط والاستدلال، بل بطريقِ الكشف والوحي. أما علمه صلى الله عليه وسلم بما طريقُه الاجتهاد فلا يستبعد أن يسمى اجتهاداً.

هـ ــ وكذلك العلم بكل ما علم من الدين بالضرورة، كوجوب الصلاة والزكاة وصوم رمضان والحج على المستطيع وكحرمة الربا والزنى وشرب الخمر والميسر، ليس فقهاً، لأنه غير حاصلٍ بالاستنباط بل بالضرورة، بدليل حصوله للعوام والنساء والصبيان المميزين وكل من نشأ في دار الإسلام. ولا يستبعد أن تكون هذه الأحكام من قبيل علم العقائد، لأن من أنكر شيئاً من ذلك حكم عليه بالكفر.

و ــ وليس من الفقه كذلك معرفة العلماء للأحكام الشرعية الفرعية العمليّة بطريق التقليد، كمعرفة الحنفيّ فرضيّة مسح ربع الرأس، ووجوب صلاة الوتر والعيدين، وكنقض الوضوء بسيلان الدم والقيح عن محلهما، إلى غير ذلك من الأحكام، وكمعرفة الشافعي جواز الاكتفاء بمسح بعض الرأس في الوضوء، وكمعرفته أن الوضوء ينقض بمس المرأة التي تحلّ له مطلقاً، وكعلمه بوجوب الولي والشاهدين في عقد النكاح، إلى غير ذلك مما هو مبسوط في كتب الفروع. فكل هذه الأحكام حاصلة عند المتفقهين،لا بطريق الاستنباط، وإنما بطريق التقليد.

ز ــ ومن هذا التعريف نعلم أن وصف الفقيه لا يطلق عند الأصوليين على المقلّد مهما كان عنده من علم الفقه وإحاطته بفروعه، بل الفقيه عندهم من كانت له ملكة الاستنباط، و يستطيع أن يستنبط الأحكام من أدلتها التفصيلية. وليس من الضروري أن يكون محيطاً بجميع أحكام الفروع، بل يكفي أن يكون عنده مَلَكَةُ الاستنباط، وإلا فإن أكثر الأئمة المعروفين توقفوا في بعض المسائل، إما لتعارض الأدلة عندهم تعارضاً يصعب معه ترجيح دليل على دليل، أو لم تصل إليهم أدلة على هذه المسائل التي توقفوا فيها.

**تعريف الفقه عند الفقهاء :**

٤ ــ يطلق الفقه عندهم على أحد معنيين :

أولهما : حفظ طائفة من الأحكام الشرعية العملية الواردة في الكتاب أو السنة، أو وقع الإجماع عليها، أو استنبطت بطريق القياس المعتبر شرعاً، أو بأي دليل آخر يرجع إلى هذه الأدلة، سواء أحفظت هذه الأحكام بأدلتها أم بدونها. فالفقيه عندهم لا يجب أن يكون مجتهداً كما هو رأي الأصوليين.

وتكلّموا في المقدار الأدنى الذي يجب أن يحفظه الشخص حتى يطلق عليه لقب فقيه. وانتهوا إلى أن هذا متروك للعرف. ونستطيع أن نقرر أن عُرفنا ــ الآن ــ لا يطلق لقب «فقيه» إلا على من يعرف موطن الحكم من أبواب الفقه المتناثرة بحيث يسهل عليه الرجوع إليه.

وقد شاع بين عوامٍّ بعض البلاد الإسلامية إطلاق لفظ فقيه على من حفظ القرآن وإن لم يعرف له معنى.

واتفق الفقهاء على أن « فقيه النفس » لا يطلق إلا على من كان واسع الاطلاع قويّ النفس والإدراك، ذا ذوق فقهي سليم وإن كان مقلداً.

وثانيها : أن الفقه يطلق على مجموعة الأحكام والمسائل الشرعية العملية. وهذا الإطلاق من قبيل إطلاق المصدر وإرادة الحاصل به، كقوله تعالى : « هٰـذَا خَلْقُ الله »[1] أي مخلوقه.

## الألفاظ ذات الصلة بلفظ فقه :

### لفظ « الدين » :

٥ ــ يطلق لفظ الدين لغة على معان شتّى، فهو من قبيل الألفاظ المشتركة. والذي يهمنا في هذا المقام هو بعض هذه المعاني التي تتصل بموضوعنا، وهي الجزاء، كما في قوله تعالى « مَالِكِ يَوْمِ الدين ».[2] ومن ذلك قوله ــ جل شأنه ــ : « قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ إِنِّي كَانَ لِي قَرِينٌ يَقُول أَءِنَّكَ لمِنَ الْمُصَدِّقِينَ أَءِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَاباً وَعِظاماً أَءِنَّا لَمَدِينُونَ »[3] أي لمجزيّون. ومنها الطريقة، ومن ذلك قوله تعالى: « لَكُمْ دِينُكُمْ ولِيَ دِينِ »[4]. ومنها الحاكمية كقوله تعالى: « وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَ يَكُونَ الدينُ كُلُّه لله »[5] أي حاكميته وانفراده بالتشريع. ومنها القواعد والتقنين ومن ذلك قوله تعالى: « قَاتِلُوا الَّذِينَ

---

(١) سورة لقمان/١١

(٢) سورة الفاتحة/٤

(٣) سورة الصافات/٥١ــ٥٢

(٤) سورة الكافرون/٦

(٥) سورة الأنفال/٣٩

لا يُؤْمِنُونَ بالله وَلاَ بالْيَوم الآخِر وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَاحَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُون دِينَ الحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُون»[1] وقوله تعالى: «شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّين مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحاً وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ»[2] فهاتان الآيتان تدلان على أن الدّين هو القانون الذي ارتضاه الله لعباده.

أما الدين اصطلاحاً فإنه ــ عند الإطلاق ــ يراد به ما شرعه الله لعباده من أحكام، سواء ما يتصل منها بالعقيدة أو الأخلاق أو الأحكام العملية.

وهذا المعنى يتفق مع مدلول لفظ الفقه في أول الأمر كما تقدم، فيكونان ــ بهذا الاعتبار ــ لفظين مترادفين.

**لفظ «الشرع»:**

٦ ــ أما لفظ شَرْع فهو مصدر شَرَعَ للناس كذا أي سنّ لهم كذا، ثم استعمل هذا اللفظ في المشروع، فيقال: هذا شرع الله أي ما شرعه الله وسنّه لعباده. ومنه قوله تعالى: «شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحاً وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ»[2]. والشرع في اصطلاح علماء الإسلام: هو ما سنه الله لعباده من أحكام عقائدية أو عملية أو خلقية.

وبهذا يتبين لنا أن لفظ شرع مرادف للفظي الدين والفقه بالاعتبار السابق، وإن كان لفظ شرع ودين يعتبران لفظين عامين بالنسبة للمعنى الذي استقر عليه رأي المتأخرين من الأصوليين والفقهاء.

**لفظ «الشريعة، والشرعة»:**

٧ ــ الشريعة في اللغة: العَتَبَة ومورد الشاربة، ومثلها شِرْعة. وعند علماء الإسلام تطلق على ما يطلق عليه اسم الشرع. ومن ذلك قوله تعالى: «ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعةٍ مِنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِين لاَ

---

(١) سورة التوبة /٢٩

(٢) سورة الشورى /١٣

يَعْلَمُونَ »[1] ومن ذلك قوله تعالى : « لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً ». [2]

هذا، وفي العصر الحديث شاع إطلاق لفظ الشريعة على ما شرعه الله من أحكام عملية، فهي بهذا الإطلاق تكون مرادفة للفظ فقه بالاعتبار الذي عليه المتأخرون.

ولعل لهذا العرف المستحدث سنداً من قوله تعالى: « لِكلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهاجاً » [2] فإن من المعلوم أن ما تختلف فيه الشرائع السماوية إنما هو في الأمور العملية الفرعية، وإلا فالأحكام الأصلية واحدة في كل الشرائع السماوية.

وبهذا العرف المستحدث أطلقوا على الكليات التي تعنى بدراسة الفروع اسم كليات الشريعة.

## لفظ « التشريع » :

٨ ــ التشريع لغة مصدر شَرَّعَ، أي وضع قانوناً وقواعد.

وفي الاصطلاح هو خطاب الله تعالى المتعلق بالعباد طلباً أو تخييراً أو وضعاً.

ومن هنا ينبغي أن يعلم أنه لا حقّ في التشريع إلا لله وحده، كقوله تعالى: « إِنِ الحكْمُ إِلَّا لله يَقُصُّ الحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الفَاصِلِينَ »[3] فليس لأحد ــ كائنا من كان ــ أن يُشَرِّع حكماً، سواء ما يتصل بحقوق الله أو حقوق العباد، لأن هذا افتراء على الله، وسلب لما اختص به نفسه : « وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هٰذَا حَلاَلٌ وَهٰذا حَرَام لِتَفْتَرُوا عَلَى الله الْكَذِب إِنَّ الّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى الله الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُون. مَتَاع قَلِيل وَلَهمْ عَذَاب أَلِيم »[4]

---

(١) سورة الجاثية /١٨

(٢) سورة المائدة /٤٨

(٣) سورة الأنعام /٥٧

(٤) سورة النحل /١١٦، ١١٧

ورسول الله صلى الله عليه وسلم ــ مع علو مكانته ــ ليس له حق التشريع وإنما له حق البيان، وعليه واجب التبليغ: «يا أيها الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وإن لَّمْ تَفْعَلْ فمَا بَلغْتَ رِسَالَتَهُ»[1] و يقول تعالى: «وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ»[2] وكقوله تعالى: «وأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ»[3]

وهذا ما أجمع عليه المسلمون قاطبة، بل أجمعت عليه الشرائع السماوية كلها، ولم يشذ عن ذلك إلا الذين رفضوا الانصياع إلى شرائع الله جملة وتفصيلا. وسنبيِّن ــ إن شاء الله ــ ذلك بالتفصيل في الملحق الأصولي، مبينين المذاهب والأدلة التي لا تدع مجالاً للشك في أن الحكم لله وحده.

**لفظ «الاجتهاد»:**

٩ ــ الاجتهاد لغة مأخوذ من الجهد، وهو المشقة أو الوسع أو الطاقة. قال في القاموس: الجهد: الطاقة والمشقة... إلى أن قال: والتجاهد بذل الجهد كالاجتهاد.

وسواء كان ذلك في معرفة حكم شرعي اعتقادي أو عملي، أو معرفة حكم لغوي أو مسألة عقلية، أو كان في أمر محسوس كحمل شيء، ولا يقال: اجتهد في حمل وردة.

وأما الاجتهاد عند علماء الفقه أو الأصول فقد عرّفوه بتعاريف متقاربة في ألفاظها ومعانيها. وإذا كان قد أُورد على بعض هذه التعاريف اعتراضات ترجع إلى الصناعة اللفظية، فكلها تدور حول بذل الجهد والطاقة لمعرفة الحكم الشرعي

---

(١) سورة المائدة/٦٧

(٢) سورة النحل/٦٤

(٣) سورة النحل/٤٤

من دليله. وأدق ما قيل في تعريفه ما ذهب إليه صاحب مسلّم الثبوت:[1] «إن الاجتهاد هو بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي ظني».

ومن هنا يتبين لنا أن الاجتهاد لا يكون إلا في المسائل الظنية. وهو بهذا المعنى يتفق مع الفقه في أكثر مسائله، وإن كان الفقه يتناول بالمعنى الذي ذهب إليه الفقهاء الأحكام القطعية التي تتناول الأفعال، كقولهم: الصلاة واجبة، إلى غير ذلك. وبيان مسائل الاجتهاد بالتفصيل ستكون إن شاء الله في الملحق الأصولي لهذه الموسوعة.

١٠ ــ يثور بمناسبة الحديث عن الأحكام الظنية الاجتهادية التي هي مثار اختلاف الفقهاء قديماً وحديثاً تساؤل حاصله: أما كان الأجدر أن تأتي النصوص والأدلة قطعية حتى لا يفتح باب الاختلاف الذي هو مثار الخلاف والشقاق بين أهل الملة الواحدة حتى استباح بعضهم دم بعض؟!! فنقول، وبالله التوفيق:

إن الأحكام التي هي أساس الدين سواء ما يتصل منها بالعقيدة أو الأمور العملية قد وردت في آيات محكمة لا تحتمل التأويل، ولا تثير الاختلاف، لأن الله سبحانه وتعالى أراد أن تكون هذه الأمور ثابتة على مر العصور كأكثر أحكام المواريث، وأصول أحكام الأحوال الشخصية، وآيات الحدود والقصاص.

أما المسائل القابلة للتطور فقد جاء القرآن الكريم في شأنها موضحاً الخطوط الرئيسة، وكانت محلا لاختلاف الأنظار. واختلاف النظر ــ إذا لم يكن مبنياً على الهوى والتشهي ــ فهو رحمة للأمة، فقديماً اختلف الصحابة في كثير من المسائل، ولم يكن هذا الاختلاف سبباً للمنازعة، وكان يصلي بعضهم خلف بعض من غير نكير، لأن كلا منهم كان يرى أن ما ذهب إليه هو الصواب مع

---

(١) هو محب الله بن عبد الشكور البهاري، من علماء الهند المتوفى سنة ١١١٩هـ وسنة ١٧٠٧م. ويعتبر هذا الكتاب خاتمة ما كتب قديما في علم أصول الفقه. وقد جمع بين الطريقتين المشهورتين في تدوين هذا العلم، وهما طريقة المتكلمين وطريقة الحنفية ٣٦٢/٢

احتمال الخطأ، وما ذهب إليه غيره خطأ مع احتمال الصواب. فلما نجمت الفتنة تحكمت الأهواء، فكان الاختلاف في الرأي سبباً للشقاق.

والمتتبع لسنّة الله في خلقه سواء ما يتصل بالتشريع أو الإبداع يجد أنه ما من خير إلا ويشوبه بعض الشر، والذي يقارن بين الخير في وجود الظنّي من النصوص الذي هو مثار اختلاف الأنظار، وما قد يشوبه من شر، يدرك أن الخير كل الخير فيما وقع، فإن جمود الأفكار ــ لو جاءت النصوص كلها قطعية ــ يكون بلاء دونه كل بلاء.

والتاريخ يشهد بصدق هذا، فإن الآراء المبنية على الهوى، والتي نجم عنها ما نجم من فتن، قد اندثرت آثارها، ولم يبق لها إلا آثار في بطون الكتب، نقلها الناقلون لتشهد لهذه الأمة على سعة صدرها، وحرية الرأي فيها، ولكنها ذهبت كغثاء السيل، وانطفأت كوميض البرق: «فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ.»(١)

على أنه لو جاءت النصوص الشرعية كلها قطعية لقال قائلهم: هلا كان لنا مجال للاجتهاد حتى لا تجمد عقولنا، ونصبح أمام نصوص جامدة؟!!

## الفرق بين الفقه الإسلامي والفقه الوضعي:

١١ ــ يقول بعض المتعصبين للفقه الوضعي: إن الفقه الإسلامي ما هو إلا آراء لبعض العلماء ولا يعتبر الخروج عليه خروجاً على الشريعة، كما يقولون: إن الفقه الإسلامي لم يعالج مشاكل العصر وما جدّ من أحداث. بل يتجرّأ البعض ويقول: إنه أصبح تاريخاً، كتشريع الآشوريين وقدماء المصريين وغيرهم من الأمم البائدة.

ونقول ــ وبالله التوفيق ــ: إن الفقه الإسلامي وإن كان مجموعة آراء لبعض العلماء، إلا أن هذه الآراء لابد أن تكون معتمدة على نص شرعي من

---

(١) سورة الرعد /١٧

كتاب الله أو سنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى إن الآراء المعتمدة على الإجماع والقياس وغيرها من الأدلة المساندة لابد أن ترجع ــ أخيرا ــ إلى كتاب الله أو سنّة رسوله. فالإجماع ــ مثلا ــ لابد أن يكون له سند من نص قرآني أو سنة مقبولة، وهو ما يعرف عندهم بسند الإجماع. وقد يكون هذا السند ظني الدلالة، ولكن اجتماع آراء المجتهدين على رأي واحد يرفعه من الظنّية إلى القطعية. والأحكام النابعة من القياس لابد أن ترجع إلى أصل من الكتاب أو السنة، لأن القياس ــ كما عرفوه ــ هو إلحاق مسألة لم يرد فيها نص بمسألة أخرى ورد فيها نص لإثبات حكم شرعي لجامع بينهما، وهذا الجامع هو العلة، كما سنبين ذلك مفصلاً إن شاء الله في الملحق الأصولي، والمسائل التي بنيت على الاستصلاح، وهي ما تعرف بالمصالح المرسلة، لابد أن تكون تلك المصلحة لم يلغها الشارع، بل لابد أن يعتبرها الشارع ولو بأي وجه من وجوه الاعتبار. وهكذا يقال في كل حكم.

ومن هنا يتبين لنا أن وجه القداسة في الفقه الإسلامي هو بالنظر إلى مصادره، ولذا رأينا الفقهاء ــ على مدى العصور ــ يرفضون كل رأي لا تشهد له الشريعة مهما كان قائله، فأين هذا من الفقه الوضعي الذي بنيت أكثر أحكامه على الأهواء والأغراض وترضية أصحاب النفوذ، والذي يلبس في كل حين لباساً جديداً.

أما دعوى أن الفقه الإسلامي لم يعالج مشاكل العصر فهذه دعوى كذبها التاريخ، لأن هذا الفقه حكمت به دول وشعوب مختلفة على مدى ثلاثة عشر قرناً، فكان فيه لكل مشكلة حل، حتى في عهد التقليد والجمود، فقد رأينا في كل عصر مفتين وعلماء وجدوا في هذا الفقه حلاً لمشاكل هذه المجتمعات المختلفة. ولولا إبعاد هذا الفقه ــ عن قصد أو غير قصد ــ عن مجالات الحياة أو أكثرها لوجدناه مسايراً لكل عصر، حلاّلاً لكل مشكلة، فإن الفقه كما تقدم هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية العملية المستنبطة من الأدلة التفصيلية. فهذا

التعريف يوحي بأن لكل فعل يصدر من الإنسان حكماً شرعياً، سواء ما يتصل بالعبادات أو المعاملات أو أحكام الأسرة أو القضاء أو السِّلم أو الحرب، فكيف يقالِ إن هذا الفقه عاجز عن علاج مشاكل المجتمع الجديد. فليس العيب في الفقه الإسلامي، إنما العيب في عدم تطبيقه.

فإن كان الغرض من قولهم: إن الفقه الإسلامي قاصر عن مجاراة مشاكل العصر أنه لا يستجيب للأهواء الجامحة فنحن معهم، لأن الفقه الإسلامي إنما أراد الله له أن يقيم به أمة تسير على الجادة الواضحة والمحجة البيضاء ليلها كنهارها، لا أن يكون مطية لذوي الأهواء يحلّون هذا الشيء حيناً ويحرمونه حيناً.

أما قولهم: إن الفقه الإسلامي قد أصبح تاريخاً، فهذا القول لا يعبِّر به قائله إلا عن هوى في نفسه. ولكن الله سبحانه وتعالى مخلف ظنه، فقد رأينا الكثرة الكثيرة من الشعوب الإسلامية تنادي بوجوب الرجوع إلى شريعة الله المتمثلة في الفقه الإسلامي. والذي سيصبح تاريخاً ــ إن شاء الله ــ هو الفقه الوضعي الذي لم يطل أمده في البلاد الإسلامية إلا قرناً أو أقل من قرن، ومع هذا فقد ضاقت به النفوس، ولم يبق متعلقاً به إلا شرذمة ترى أن حياتها مرتبطة بحياته، وسعة أرزاقها منوطة ببقائه. ولكن الله سيظهر دينه ولو كره المشركون.

١٢ ــ هناك فرق واضح بين الفقه الإسلامي والفقه الوضعي، فإن الفقه الإسلامي يربط دائماً بين الجزاء الدنيوي والجزاء الأخروي. فليس معنى انفلات الشخص من الجزاء الدنيوي انفلاته من الجزاء الأخروي. وفي كل مسألة في الفقه نجد أن الفقهاء تكلموا على الحكم التكليفي لهذا الأمر أحلال هو أم حرام؟ أفرض هو أم مندوب؟ كما تكلموا على أحكامه الوضعية أصحيح هو أم غير صحيح؟ أنافذ هذا التصرف أم غير نافذ؟ ولذا رأينا المتدينين لا يهمهم أن يكسبوا قضية أمام القضاء إلا إذا ارتاحت ضمائرهم أن هذا الحق الذي أثبته لهم القضاء حق مشروع، بينما المشتغلون بالفقه الوضعي لا يهمهم إلا الحكم

الدنيوي حتى ولو رفضه الشرع، ولذا يتفننون في الحيل التي يكسبون بها هذا الحق الدنيوي.

## الأطوار التي مرّ بها الفقه الإسلامي:

١٣ ــ ليس من موضوع هذه المقدمة أن نتناول تاريخ الفقه الإسلامي بالتفصيل، فإن لهذا علماً خاصاً عرف بتاريخ التشريع، أفردت فيه المؤلفات. ولكن لابد أن نلقي الضوء على هذا التاريخ ليكون القارئ على بينة من الأمر، ولنثبت استقلال هذا الفقه عن غيره من فقه الأمم الأخرى.

وقد مرت بالفقه الإسلامي أطوار متعددة يتداخل بعضها في بعض، و يؤثر المتقدم فيها بالمتأخر، ولا نستطيع أن نقول: إن هذه الأطوار متميزة من حيث الزمن تمييزاً دقيقاً، اللهم إلا الطور الأول وهو عصر النبوة، فإنه متميز عما بعده بكل دقة، بانتقال النبي صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى.

## الطور الأول: عصر النبوة

١٤ ــ وهو في عهديه المكي والمدني يعتمد كل الاعتماد على الوحي، حتى إن المسائل التي اجتهد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم أو اجتهد فيها أصحابه في حضرته أو غيبته ثم علمها فأقرها أو أنكرها تعتمد ــ كذلك ــ على الوحي، لأن الله سبحانه وتعالى إن أقر هذا الاجتهاد فهو تشريع بطريق الوحي، وإن رده فالمعتمد على ما أقره الوحي من تشريع.

ومهما قيل في اجتهاده صلى الله عليه وسلم ــ نفياً وإثباتاً ــ فإن الحق أنه قد اجتهد في بعض المسائل التي لم يكن فيها وحي، فأحيانا يقره الله على هذا الاجتهاد، وحيناً يبين له أن الأولى غير ما ذهب إليه.

ومن هنا يتبين أن هذا العهد لم يتأثر بفقه أجنبي من هنا أو هناك، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمي لم يجلس إلى معلم قط، وقد نشأ في أمة أمية لا عهد لها بالقانون الروماني أو غيره.

نعم كانت هناك أعراف اصطلح عليها الناس، فحيناً نجد أن بعض هذه الأعراف قد أقرها الشارع، وأحيانا نجد أن الشارع قد أبطل هذه الأعراف، كعرف التبني وكعرف الظهار وبعض أنواع الأنكحة التي كانت معروفة عند العرب، وكالربا فقد كان معروفاً بينهم، إلى غير ذلك، ولا يستطيع أي إنسان ــ مهما كان مغالياً في عدائه للإسلام ــ أن يدعي أن التشريع في هذا العهد قد تأثر بغيره من تشريعات الأمم السابقة.

ولم يُدَوَّن في هذا العهد إلا القرآن الكريم. وقد نُهي عن تدوين غيره خشية أن يختلط على الناس كلام الله بكلام الرسول صلى الله عليه وسلم، كما وقع للأمم السابقة، حيث خلطوا بين كلام الله ورسلهم وأحبارهم ورهبانهم واعتبروها كلها كتباً مقدسة من عند الله، ولكن أذن لبعض الصحابة أن يدوِّنوا أحاديثه الشريفة، كعبد الله بن عَمْرو بن العاص، فقد كتب ما سمعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمى صحيفته هذه بـ «الصادقة»، وأذن لعلي كرم الله وجهه أن يكتب بعض المسائل التي تتصل بالدماء والديات.

وقد انتقل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى بعد أن مكث يبلغ رسالة ربه ثلاثا وعشرين سنة، منها ثلاث عشرة سنة بمكة، كانت مهمته الأولى تثبيت العقيدة، ما يتصل منها بالله سبحانه وتعالى أو التدليل على صدق الرسول صلى الله عليه وسلم أو ما يتصل منها باليوم الآخر، كما عُني في هذا العهد بالدعوة إلى مكارم الأخلاق والنهي عن أمهات الرذائل، وإذا كان في العهد المكي بعض الأحكام الفرعية كأحكام الذبائح فإن هذه الأحكام لها صلة بالتوحيد.

والعهد المدني هو ذلكم العهد الذي توالت فيه التشريعات العملية بكل ما تحمله هذه الكلمة.

وإذا كان لنا أن نقول في هذا العهد شيئا فإننا نقرر أن دعاة الإصلاح على مدى الأزمان يضعون نظرياتهم ولا يعيشون ليروا ثمرة هذه النظريات، ولكن

الرسول الأكرم صلى الله عليه وسلم لم ينتقل إلى الرفيق الأعلى حتى تم التشريع، وطبقه عمليا في أكثر الأمور، سواء ما يتصل منه بالأسرة أو نظام الحكم أو المعاملات المدنية من بيع وشراء وأخذ وعطاء. وصدق الله تعالى إذ يقول: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُم الاسْلامَ دِيناً»[1]

## الطور الثاني: عهد الصحابة:

١٥ ــ وهذا العهد يتميز بكثرة الأحداث التي جدّت بعد عهد النبوة، لكثرة الفتوحات واختلاط المسلمين بغيرهم من الأمم التي لها أعراف لم تكن معروفة عند العرب. ولابد من معرفة حكم الله في هذه الحوادث الجديدة، لأنه ــ كما كررنا مراراً ــ ليس هناك حادثة إلا ولها حكم شرعي. وكان هذا العهد يتميز بوجود صحابة عرفوا بالفقه، فكان يرجع إليهم إذا نزلت الحوادث. وكان منهم المكثرون للفتيا وهم لا يتجاوزون ثلاثة عشر شخصاً. نذكر منهم: عمر وعلياً وزيد بن ثابت وعائشة وعبد الله بن عمر وعبدالله بن عباس ومعاذ بن جبل وعبد الله بن مسعود الخ. رضي الله عنهم جميعاً. ولو جمعت فتاوى كل واحد منهم لكانت سفراً عظيماً. ومنهم المتوسطون كأبي بكر رضي الله عنه. وإنما قل ما نقل عنه عمن جاء بعده لأنه لم تطل حياته بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، فقد مات في السنة الثالثة عشرة للهجرة، وكان هَمُّهُ إطفاء فتنة المرتدين وما نعي الزكاة ثم توجيه الجيوش الإسلامية إلى الروم والفرس، ومنهم عثمان رضي الله عنه وأبو موسى الأشعري وغيرهم، بحيث لو جمعت فتاويهم لبلغت كراسة أو كراستين.

وهناك من أثر عنه الفتوى في مسألة أو مسألتين أو ثلاث. وكان منهم من يعتمد في اجتهاده على روح التشريع متى ساعدته النصوص. و يعتبر إمام هذا

---

(١) سورة المائدة/٣

المذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم تلميذه عبد الله بن مسعود. ومنهم من كان يلتزم الحرفية، كعبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وفي صدر هذا العهد، وبالتحديد في عهد الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما جَـــدَّ مصدر ثالث سوى الكتاب والسنّة كان مرجعاً لمن جاء بعدهما، ألا وهو الإجماع، فقد كان إذا نزلت الحادثة يستدعي الخليفة من عُرفوا بالتفقه في الدين، وكانوا معروفين مشهورين محصورين فيما بينهم، فيعرض عليهم الأمر، فإن اتفقوا على رأي كان ذلك إجماعا لا يسوغ لمن جاء بعدهم أن يخالفوه.

ومهما شكّك المشكّكون في حجية الإجماع أو إمكانه فقد وقع ولا سبيل إلى إنكاره، كإجماعهم على توريث الجدة الصحيحة السدس إذا انفردت، واشتراك الجدّات فيه إذا تعددّن، وكإجماعهم على حرمة تزويج المسلمة للكتابي مع حل تزوج المسلم للكتابية. وكإجماعهم على جمع القرآن في المصاحف، ولم يكن الأمر كذلك في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم... إلى غير ذلك من المسائل المجمع عليها.

ودعوى الإجماع بعد عهد الشيخين دعوى تفتقر إلى دليل، لأن المجتهدين من الصحابة قد انتشروا في الآفاق وتفرقوا في الأمصار، وغاية ما يستطيع الفقيه أن يقول: لا أعلم في هذه المسألة خلافاً.

ومن هنا يتبين أن القول بأن الإمام أحمد بن حنبل أنكر الإجماع قول عارٍ عن الصحة، فغاية ما نقل عنه أنه قال: من ادعى الإجماع فهو كاذب، فإنه يريد الإجماع بعد عهد الشيخين.

وفي هذا العهد لم يدون إلا القرآن الكريم أيضا، وكانت السنة وفتاوى الصحابة في المسائل المستحدثة تنقل حفظاً في الصدور، اللهم إلا أن البعض كان يدون بعض هذه الأمور لنفسه لتكون تذكرة له.

وفي آخر عهد الصحابة أطلت الفتنة بقرنيها بقتل الخليفة ذي النورين عثمان رضي الله عنه، ثم تلك الأحداث العظام التي وقعت في عهد علي رضي الله عنه،

وكان ما كان من وجود الفُرقة التي لا زلنا نكتوي بنارها إلى اليوم. وبدأ بعض المتعصبين يسوّغون آراءهم بوضع أحاديث يرفعونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو إلى كبار الصحابة، ولم يكن هؤلاء المتعصبون من الصحابة بل كانوا من الطبقة التالية الذين كانوا حديثي عهد بالإسلام.

وفي هذا العهد لم يتأثر الفقه بالقوانين الرومانية أو الفارسية. وإذا كان الصحابة قد اقتبسوا بعض التنظيمات الإدارية، من هؤلاء أو أولئك، فليس معنى هذا أنهم خرجوا عن الخط المرسوم، وهو رد الأحكام إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، إما بطريق مباشر، وإما بطريق الإجماع أو القياس أو الاستصلاح، فقد أبطل المسلمون أعرافاً كانت شائعة في البلاد المفتوحة لأنها تخالف التشريع الإسلامي نصاً وروحاً.

## الطور الثالث : طور التابعين :

١٦ ــ وهذا الطور امتداد لعهد صغار الصحابة، وقد اشترك أكثرهم في حروب الفتنة. ولكن هذا العهد تميز بوجود مدرستين: إحداهما بالحجاز، والأخرى بالعراق. فأما مدرسة الحجاز فكان اعتمادها في الاجتهاد على نصوص من كتاب وسنة، ولا تلجأ إلى الأخذ بالرأي إلا نادراً، وذلك لوفرة المحدثين هناك، إذ هو موطن الرسالة، وفيه نشأ المهاجرون والأنصار، وسلسلة الرواة عندهم قصيرة، إذ لا يتجاوز التابعي في تحديثه عن الرسول صلى الله عليه وسلم أكثر من راو واحد، وهو الصحابي غالباً. والصحابة رضي الله عنهم عدول ثقات. وكانت هذه المدرسة بالمدينة يتزعمها أولا : عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ومن بعده سعيد بن المسيب وغيره من التابعين، وأخرى بمكة، وكان يتزعمها عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ترجمان القرآن. وحمل الأمانة بعده تلاميذه كعكرمة مولاه وابن جريج.

أما المدرسة الأخرى ــ وهي مدرسة العراق ــ فكانت تلجأ إلى الرأي كثيراً. والرأي عندهم يرجع إما إلى القياس الأصولي، وهو إلحاق مسألة لا نص

فيها بمسألة فيها نص شرعي، لعلة جامعة بينها، وإما رد المسائل المستحدثة إلى قواعد الشريعة العامة ،لأن أساتذة هذه المدرسة شددوا في الرواية، نظراً لأن العراق كان يومئذ موطن الفتن، ففيه الشعوبيون الذين يكنون العداء للإسلام، ولكنهم يعبرون عن ذلك بكراهيتهم للعرب، ومنهم الملاحدة الذين لايفتؤون يثيرون الشبهات، ومنهم غلاة الرافضة الذين بالغوا في حب علي حتى جعلوه إلهاً أو شبه إله، ومنهم الخوارج الذين يكرهون علياً وشيعته، بل و يستبيحون دماء المسلمين الذين على غير نحلتهم، ومنهم ومنهم... فكان الفقهاء الذين يعتدّ بهم يتحرّون في الرواية، و يدقّقون فيها، و يضعون شروطاً لم يلتزمها أهل الحجاز. وذلك أنهم اعتبروا عمل الصحابي أو التابعي بغير ما روى قدحاً في روايته. فيحملون هذه الرواية على أنها منسوخة أو مؤولة. وكذلك يعتبرون أن انفراد الثقة برواية في مسألة تعم بها البلوى قدح في روايته، ويحملون هذه الرواية على أنها إما منسوخة أو خطأ من الراوي عن غير قصد، لأنهم كانوا يتحاشون وصف الثقات بتعمد الكذب، فالعدل قد ينسى أو يخطئ.

ومن هنا كثر اعتماد فقهاء هذه المدرسة على الأخذ بالرأي فيما يجدّ لهم من أحداث، اللهم إلا إذا ثبتت عندهم سنّة لا شك فيها، أو كان احتمال الخطأ فيها احتمالاً ضعيفا.

وكان زعيم هذه المدرسة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. ثم جاء من بعده تلاميذه، وأشهرهم علقمة النخعي، ثم من بعده إبراهيم النخعي، وعليه تخرج أئمة هذا المذهب.

١٧ ــ ليس معنى أن مدرسة الحجاز كانت مدرسة الحديث والأثر أنه لم يكن من بين فقهائها من يعتمد على الرأي في كثير من استنباطاته، فقد عرف في هذا العهد من الحجاز يين ربيعة بن عبد الرحمن المشهور بربيعة الرأي، وهو شيخ الإمام مالك. كما كان في العراق من يكره الأخذ بالرأي كعامر بن شَرَاحيل المشهور بالشعبي.

١٨ ــ ليس معنى المدرسة في كلامنا هذا ما هو معروف عندنا من مبنى خاص ، أو مكان أعد للدراسة ، بل المراد بالمدرسة التزامُ اتجاه خاص ومنهجٍ متميز، وإن كانت المساجد الجامعة في الجملة هي مكان تَجمُّع العلماء. وفيها حلقات التدريس. على أن العلماء في هذا العهد كانوا يفتون في بيوتهم وطرقهم.

١٩ ــ ومما ينبغي أن يعلم أن أكثر حملة العلم في هذا العهد كانوا من الموالي، ففي المدينة كان نافع مولى عبد الله بن عمر، وفي مكة كان عكرمة مولى عبد الله ابن عباس ، وفي الكوفة سعيد بن جبير مولى بني والبة، وفي البصرة الحسن البصري وابن سيرين، وفي الشام مكحول بن عبد الله وهو أستاذ الأوزاعي، وفي مصر يزيد بن أبي حبيب وهو أستاذ الليث بن سعد إمام أهل مصر... وكثير غير هؤلاء من الموالى.

وكان هناك عرب خلص تفرغوا للعلم في هذا العهد كسعيد بن المسيب وعامر الشعبي وعلقمة بن قيس النخعي.

وكانت الغلبة في العلم في بعض الأمصار، للعرب ، كالمدينة والكوفة ، وفي البعض الآخر للموالي كمكة والبصرة ، والشام ومصر،مع اختلاط بعضهم ببعض ، وأخْذ بعضهم عن بعض ، من غير غضاضة لأن الإسلام نزع من قلوبهم عصبية الجاهلية.

ولكن أكثر أهل العلم ــ في هذا العهد ــ كان من الموالى. ولهذا أسباب :

أ ــ أن العرب كانوا ــ يومئذ ــ حملة السيف ، وقادة الجيوش ، لأنهم معدن الإسلام ، وهم عليه أغير، فشغلهم ذلك عن التفرغ للعلم تعليماً وتعلماً.

ب ــ أن هؤلاء الموالى نشؤوا فى بيئات لها حضارتها وثقافتها ، وأرادوا أن يسهموا بجهودهم في نصرة هذا الدين الذي اعتنقوه طائعين مختارين. ولما لم يكونوا من أهل السيف ، فلينصروا هذا الدين بالقلم.

جـ ــ حرص سادتهم من الصحابة على تعليمهم حتى يحملوا عنهم أمانة ما حملوا من العلم، فهذا نافع مولى عبد الله بن عمر، علمه وهذبه وأخذ عنه وعن

كثير من الصحابة كأبي هريرة وأم المؤمنين أم سلمة، وقال فيه ابن عمر: «لقد منّ الله علينا بنافع».

وهذا عكرمة مولى ابن عباس، وقد مات ابن عباس وعكرمة على الرق، فباعه علي بن عبد الله بن عباس لخالد بن يزيد بن معاوية بأربعة آلاف دينار، فقال عكرمة لعلي: بعت علم أُمتك بأربعة آلاف، فاستقال علي خالداً من بيعته، فأقاله، فأعتقه.

وهذا الحسن البصري سيد التابعين، نشأ في بيت أم المؤمنين السيدة أم سلمة رضي الله عنها، وحسبك هذا فضلاً.

د ــ إن هؤلاء الموالي لازموا سادتهم من كبار الصحابة في حلهم وترحالهم، فكانوا أعرف الناس بسر هؤلاء السادة وعلانيتهم، فنقلوا ذلك للأمة.

٢٠ ــ يعتبر هذا العهد ــ في الجملة ــ امتداداً لعهد كبار الصحابة من حيث عدم تدوين شيء سوى القرآن الكريم، اللهم إلا النزر اليسير كما تقدم، كما لم يعرف عن أحد من فقهاء هذا العهد أنه بنى رأيا على نظرية قانونية بعيدة عن المصادر الشرعية المعروفة، وإلا فليدلنا هؤلاء المشككون على مسألة واحدة ليس لها مصدر شرعي، من المسائل التي أثيرت في هذا العهد.

والمسائل المبنيّة على الأعراف خاضعة للميزان الشرعي، فإن ردَّ الإسلام عرفاً منها فلا قيمة له، والأخذ به ضلالة، وإن اعتبره أخذ به لا على أنه عرف، ولكن على أنه معتمد على النص، وإن سكت عنه كان الأخذ به أورده مبنياً على المصلحة.

٢١ ــ وبالرغم من أن هذا العهد كانت فيه فتن كبرى إلا أن هذه الفتن كان تأثيرها يكاد ينحصر في أمر الخلافة وما يتصل بها من أحكام.

٢٢ ــ وبالرغم من أن هذا العهد كان معاصراً لعهد الأمويين، والخلفاء في هذه الدولة يتفاوتون في سياستهم بين اللين والشدة والتوسط بينهما، إلا أن الكل كان حريصاً على ألّا يرتكب كفراً بواحاً، ومن فعل منهم شيئا قريباً من ذلك

فقد جُوبِه بالإنكار. وكان أهل الفقه في هذا العهد يراسل بعضهم بعضاً، و يناظر بعضهم بعضاً، و ينزل بعضهم على رأي بعض، اتباعاً للحق، فإن هذا القرن قد شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخير، فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «خَيْرُ النَّاس قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ».[1]

ولا يضر الأمة أن يشذ منها شاذ أو يخرج على صفوفها خارج، إذا كانت ــ في جملتها ــ تسير على الطريق المستقيم.

## الطور الرابع: عهد صغار التابعين وكبار تابعي التابعين:

**٢٣** ــ يكاد هذا الطور يبدأ في أواخر القرن الأول من الهجرة وأوائل القرن الثاني، ويمكن أن يقال: إنه يبدأ من عهد الإمام العادل عمر بن عبد العزيز.

وكما قلنا: ليس هناك حدود زمنية فاصلة بين تلك الأطوار، فهي متداخلة يتلقى الخلف منها عن السلف.

و يتميز هذا الطور بأنه قد بدئ فيه بتدوين السنة مختلطة بفتاوي الصحابة والتابعين، وذلك بأمر من أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز، بعد أن شرح الله صدره لهذا، وخشي أن تضيع السنة وأقوال الصحابة والتابعين، وأن تصبح طي النسيان مع توالي الأزمان، وذلك بعد أن زالت العلة التي خشي معها أن يختلط القرآن بغيره. فقد حفظ القرآن في الصدور والسطور، وأصبح حفظة القرآن بالآلاف، ولا يكاد يوجد بيت مسلم إلا وفيه مصحف، فأمر حملة العلم في عهده بأن يدونوا ما عندهم من سنّة وفتاوى الصحابة والتابعين، لتكون مرجعاً يرجع إليه، ونماذج يهتدي بها المجتهدون في حل مشاكل المجتمع الإسلامي المتطور الذي تتوالى فيه الأحداث التي تتطلب أحكامها الشرعية.

**٢٤** ــ ومن هنا يتبين زيف ما ذهب إليه بعض المستشرقين من أن تدوين

---

(١) حديث: «خير الناس قرني ...» رواه الشيخان وغيرهما عن ابن مسعود، وفيه زيادة (الفتح الكبير ٢/٩٩ ط مصطفى الحلبي)

السنّة كان لتبرير الآراء الفقهية ، إذ التاريخ يشهد بأن الآراء الفقهية والسنّة دونتا في عهد واحد ، وبذل العلماء في جمعها جهداً لم تبذله أمة في تنقيح الرواية ، والتثبت من صحتها .

٢٥ ــ وإذا كان العلماء في هذا العهد قد بدءوا يتخصصون في مناهجهم واتجاهاتهم العلمية ، فمنهم المتخصص لجمع اللغة ، ومنهم المتخصص في آدابها وتاريخها ، ومنهم من اتجه إلى الاشتغال بالمسائل النظرية المتصلة بالعقيدة ، كالتحسين والتقبيح العقليين ، ورؤية الله وغير ذلك ، فإننا نرى أن المشتغلين بالفقه ــ في هذا العهد ــ كانوا يعتبرون من حملة السنة ، ومفسري القرآن الكريم ، مع إحاطتهم بأسرار اللغة العربية بالقدر الذي يساعدهم على استنباط الأحكام الشرعية من القرآن والسنة . ولهذا كانت منزلة الفقهاء في هذا العهد منزلة مرموقة يحسب لها الحكام ألف حساب ، كما أن العامة كانوا يقدرونهم حق قدرهم ، ويرجعون إليهم في حل مشاكلهم ، ويعتبرونهم مصابيح هذه الأمة ، بصرف النظر عن مراكزهم السياسية في الدولة . نذكر من ذلك على سبيل المثال لا الحصر : الزهري وحماد بن سلمة شيخ أبي حنيفة .

٢٦ ــ وفي أواخر هذا الطور بدأت تظهر المذاهب الفقهية المتميزة . كما أن هذا الطور شهد تطور التدوين ،فبعد أن كان التدوين مختلطاً بدأ يأخذ طريق التنظيم ، وكان هذا الطور تمهيداً للطور الخامس ، وهو طور الأئمة العظام .

## الطور الخامس : طور الاجتهاد :

٢٧ ــ ويبدأ هذا الطور مع بدء النهضة العلمية الشاملة في الدولة الإسلامية ، من أواخر عهد الأمويين إلى نهاية القرن الرابع الهجري تقريباً ، وكما قلنا مراراً وتكراراً لا يمكن المؤرخ أن يضع حدوداً زمنية معينة بدءاً ونهاية ، كما يمكن أن نقول : إن هذا الطور يتناول عهد الأئمة العظام ، والأئمة المنتسبين ومجتهدي المذاهب وأهل الترجيح . كما أن هذا العهد يتناول عهد تدوين المذاهب الفقهية على الصورة العلمية الدقيقة .

وقبل أن نتناول تمييز المجتهدين وطبقاتهم يجب أن نبرز أن هذا العهد شهد مولد علم جديد ، له اتصال وثيق بالفقه وهو علم أصول الفقه .

**علم أصول الفقه :**

**٢٨** ــ هذا العلم ولد في القرن الثاني الهجري ، وذهب جمهور العلماء إلى أن أول من دون هذا العلم هو الإمام الشافعي رضي الله عنه ، وذهب ابن النديم في « الفهرست » أن أول من ألف فيه هو أبو يوسف صاحب أبي حنيفة . وأياً ما كان فإن أقدم مؤلف في هذا العلم وصل إلينا هو رسالة الإمام الشافعي رضي الله عنه . وهذا العلم قد بين القواعد التي يجب على المجتهد أن يلتزمها في استنباطه للأحكام الشرعية سواء من الكتاب أو السنة أو القياس . وقد وضع هذه الرسالة ليبين منهاجه في الاجتهاد . وكأي علم أو كائن حي يولد صغيراً ثم يكبر، فهذا العلم قد أخذ أطواراً ، وأدخلت فيه مباحث من علوم أخرى رأى المؤلفون فيه أن لها صلة بالاجتهاد . بل أكثر من هذا فقد تناول هذا العلم مباحث نظرية بحتة .

وقد تقلب هذا العلم ما بين موسوعات ومختصرات ، سنتناول ــ بإذن الله ــ بيانها بالتفصيل عندما نقدم الملحق الخاص بعلم أصول الفقه .

**٢٩** ــ ولا يظنّنّ ظان أن الاجتهاد قبل تدوين هذا العلم لم يكن مبنياً على قواعد ملتزمة ، بل الأمر بالعكس ، فقد كان المجتهدون من عهد الصحابة إلى عهد تدوين أصول الفقه يلتزمون قواعد ثابتة ، وان اختلف رأي فقيه عن فقيه في بعض القواعد فإن اختلافهم كان مبنياً على تحرّي الصواب قدر الإمكان، والابتعاد عن تحكيم الهوى والقول بالتشهي في الأحكام الشرعية . نعم لم تكن هذه القواعد مدوّنة، وإن كانت ملتزمة، كشأن علم النحو مثلا ، فقد كان العرب قبل تدوينه يلتزمون رفع الفاعل ونصب المفعول مثلا من غير أن يلتزموا تلك المصطلحات العلمية .

ومن هنا يتبين أن تدوين علم أصول الفقه جاء متأخرا عن تدوين الفقه ، وإن كانا ــ من حيث الوجود ــ متعاصرين متلازمين .

٣٠ــ وفي هذا العهد ــ أيضا ــ ظهر الفقه الافتراضي ( التقديري ) وقد عظم هذا اللون من الفقه في مدرسة العراق من قبل ظهور أبي حنيفة رضي الله عنه وتلاميذه ، وإن كان قد تزايد الاشتغال بهذا الفن في عهدهم وعهد تلاميذهم . وكان الفقهاء ــ أمام هذا اللون من الفقه ــ على ضربين : كارهون له لأن الاشتغال به غير مجدٍ ، وقد يجر إلى الجدل المفضي إلى النزاع . وآخرون يؤيّدونه و يقولون: إنما نعد لكل حادثة حكمها حتى إذا وقعت لا نتحير في معرفة هذا الحكم . ولكل رأي وجهته ووجاهته . ولسنا بصدد المقارنة بين الرأيين ، وإن كنا نرى أن الإسراف في هذا اللون من الفقه بافتراض مسائل مستحيلة الوقوع عادة اشتغال بما لا يجدى وعبث ، والله لا يحب العابثين . وأما افتراض مسائل ممكنة الوقوع ولكن لم تقع فلا بأس به ، فقد رأينا في كتب الفقه مسائل منثورة كان المتقدمون يرونها مستحيلة الوقوع قد وقعت بالفعل كانقلاب الجنس من الذكورة إلى الأنوثة و بالعكس ، وكمسائل التلقيح الصناعي ، إلى غير ذلك من نقل الأعضاء من الموتى إلى الأحياء ، أو من الأحياء بعضهم لبعض ، فإن الفقه الافتراضي في مثل هذه المسائل فتح لنا باباً كان يصعب علينا أن نلجه . وقد مهد الفقهاء القدامى رضي الله عنهم لنا طريقاً مستقيماً .

## طبقات المجتهدين والفقهاء :

٣١ــ في هذه الفقرة سنبين طبقات المجتهدين على سبيل السرد لا على سبيل البسط ، لأن بسط هذا الموضوع تكفل به علم تاريخ التشريع وكتب طبقات الفقهاء .

وقد قسم العلماء المجتهدين إلى الطبقات الآتية :

أ ــ المجتهدون الكبار : وهم أصحاب المذاهب المعروفة والمندثرة ، وكل منهم له منهجه الخاص في الاجتهاد تأصيلا وتفريعاً ، كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد أصحاب المذاهب الأربعة ، التي يعتنقها الكثرة الكاثرة من المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها . وكان يعاصر هؤلاء أئمة لا يقلون عنهم منزلة ــ وإن

اندثرت مذاهبهم كالأوزاعيّ بالشام، والليث بن سعد بمصر، وابن أبي ليلى والثوري بالعراق... إلى غير هؤلاء ممن زخرت بهم كتب الخلاف والتفاسير وشروح الأحاديث والآثار.

ب ــ المجتهدون المنتسبون: وهم أصحاب هؤلاء الأئمة وتلاميذهم. وهم يتفقون مع إمامهم في القواعد والأصول، وقد يختلفون معه في التفريع. وآراؤهم تعتبر من المذهب الذي ينتسبون إليه، حتى ولو كان رأيه غير مروي عن صاحب المذهب كأبي يوسف ومحمد وزفر من أصحاب أبي حنيفة، وكعبد الرحمن بن القاسم وابن وهب من أصحاب مالك، وكالمزنيّ للشافعي. أما أصحاب أحمد فكانوا رواة فقط لأحاديثه وآرائه الفقهية ولم يؤثر عن أحد منهم أنه خالف إمامه في أصل أو فرع. ومنهم أبو بكر الأثرم وأبو داود السجستاني وأبو إسحاق الحربي.

جـ ــ مجتهدو المذاهب: وهم لا يختلفون مع أئمتهم لا في الأصول ولا في الفروع، ولكن يخرّجون المسائل التي لم يرد عن الإمام وأصحابه رأي فيها، ملتزمين منهج الإمام في استنباط الأحكام. وربما يخالفون إمامهم في المسائل المبنية على العرف. و يعبرون عن هذه المسائل بأنها ليست من قبيل اختلاف الدليل والبرهان، ولكن لاختلاف العرف والزمان، بحيث لو اطلع إمامهم على ما اطلعوا عليه لذهب إلى ما ذهبوا إليه. وهؤلاء هم الذين يعتمد عليهم في تحقيق المذهب وتثبيت قواعده وجمع شتاته.

د ــ المجتهدون المرجحون: وهؤلاء مهمتهم ترجيح بعض الروايات على بعض، مراعين القواعد التي وضعها المتقدمون في هذا الباب.

و بعض العلماء جعلوا هاتين الطبقتين: ج، د طبقة واحدة.

هـ ــ طبقة المستدلين: وهؤلاء لا يستنبطون ولا يرجحون قولا على قول، ولكن يستدلون للأقوال، و يبينون ما اعتمدت عليه، و يوازنون بين الأدلة من غير ترجيح للحكم، ولا بيان لما هو أجدر بالعمل.

وأنت إذا دققت النظر رأيت أن هذه الطبقة لا تقل قدرا عن سابِقَتَيْها، إذ

لا يعقل أن يكون اشتغالهم بالاستدلال للأحكام لا ينتهي إلى ترجيح رأي على رأي . ومن هنا فالأولى أن تكون هذه الطبقات الثلاث متداخلة .

**٣٢ ــ** وممن عدوا في هذه الطبقات الثلاث كمجتهدي مذهب ، أو من أهل الترجيح ، أو المستدلين ، من الحنفية : أبو منصور الماتريدي ، وأبو الحسن الكرخي ، والجصّاص الرازي ، وأبوزيد الدبوسي ، وشمس الأئمة الحَلْواني ، وشمس الأئمة السرخسي الخ .

ومن المالكية : أبو سعيد البرادعي ، واللخمي ، والباجي ، وابن رشد ، والمازري ، وابن الحاجب ، والقرافي .

ومن الشافعية : أبو سعيد الإصطخري ، والقفال الكبير الشاشي ، وحجة الإسلام الغزالي .

ومن الحنابلة : أبو بكر الخلاّل ، وأبو القاسم الخرقي ، والقاضي أبو يعلى الكبير .

وبالرجوع إلى هؤلاء المذكورين نجد أن المؤرخين اختلفوا في تقديرهم وفي طبقاتهم ، ولكنهم مجمعون على أن هؤلاء لهم قدم صدق في تثبيت هذه المسائل ، ولهم الأثر البعيد في بقائها وتثبيت أركانها .

**٣٣ ــ** المقلدون : وهؤلاء ليس لهم اجتهاد ، وإنما عملهم في قوة النقل . وهم طبقتان : طبقة الحفاظ ، وطبقة الاتباع المجرد .

أ ــ طبقة الحفاظ : هم الذين يعرفون أكثر أحكام المذهب ورواياته ، وهم حجة في النقل لا في الاجتهاد ، فهم حجة في نقل الروايات ، وبيان أوضحها ، ونَقْل أقوى الآراء ترجيحاً من غير أن يرجحوا . ويقول فيهم ابن عابدين : وإنهم القادرون على التمييز بين الأقوى والقوي والضعيف ، وظاهر الرواية وظاهر المذهب والرواية النادرة ، كأصحاب المتون المعتبرة كصاحب الكنز وصاحب تنوير الأبصار وصاحب الوقاية وصاحب المجمع . وشأنهم ألا ينقلوا في كتبهم الأقوال المردودة والروايات الضعيفة ، وعلى هذا لا يكون عملهم الترجيح ،

ولكن معرفة درجات الترجيح وترتيبها على حسب ما قام به المرجحون، ويختلفون حينئذ في نقل الترجيح، فقد ينقل بعضهم ترجيح رأي على رأي، و ينقل الآخر خلاف ذلك، فيختار من أقوال المرجحين أقواها ترجيحاً وأكثر اعتماداً على أصول المذهب، أو ما يكون أكثر عدداً، أو ما يكون صاحبه أكثر حجية في المذهب.

وهؤلاء لهم حق الإفتاء كالسابقين، ولكن في دائرة ضيقة عن الأولين. وقد قال فيهم ابن عابدين: ولا شك أن معرفة راجح المختلف من مرجوحه ومراتبه قوة وضعفا هو نهاية مآل المشمرين في تحصيل العلم. فالمفروض على المفتي والقاضي التثبت في الجواب، وعدم المجازفة فيه، خوفاً من الافتراء على الله تعالى بتحليل حرامه وتحريم ضده.[1]

ونرى أن هذه الطبقة دراستها دراسة جمع وتصنيف وترتيب للأقوال في المذهب من حيث صحة نقلها، لا من حيث قوة دليلها.

ب ــ المتبعون: نقصد بهؤلاء الذين يتبعون غيرهم في كل ما يتعلق بالمذهب، فيتبعون من سبقهم في الاجتهاد، وفي الترجيح بين الآراء، وفي الاستدلال، وفي الترجيح في النقل وفي سلامته. فهؤلاء ليس لهم إلا فهم الكتب التي اشتملت على الترجيح، فلا يستطيعون الترجيح بين الروايات، ولم يؤتوا علماً كعلم المرجحين في أي باب من أبواب الترجيح، وتمييز درجات الترجيح. وهؤلاء قال فيهم ابن عابدين: لا يفرقون بين الغث والسمين، ولا يميزون الشمال من اليمين، بل يجمعون ما يجدون كحاطب ليل، فالويل كل الويل لمن قلدهم.

وإن هذا الصنف من المتبعين قد كثر في العصور الأخيرة، فهم يعكفون على عبارات الكتب، لا يتجهون إلا إلى الالتقاط منها، من غير قصد لتعرف دليل ما

---

(١) الفتاوي الخيرية ٢/٣٣ ط الأميرية.

يلتقطون ، و يبنون عليه ، بل يكتفون بأن يقولوا : هناك قول بهذا ، وإن لم يكن له دليل قوي .[1]

ولقد كان لهذا الفريق أثران مختلفان : أحدهما خير، وهو ما يتعلق بالقضاء ، فإنه إذا كان القضاء لا يصح إلا بالراجح من المذهب ، فإن هؤلاء عملهم الاتباع لهذا الراجح ، وفي ذلك ضبط للقضاء من غير أن يكون الأمر فرطاً . وتقييد القضاء في الأزمان التي تنحرف فيها الأفكار واجب ، بل إن الاتباع لا يكون حسناً إلا في الأحكام القضائية .

الأثر الثاني : أن هذا فيه تقديس لأقوال الفقهاء السابقين ، واعتبار أقوالهم حجة سائغة ، من غير نظر إلى قوة الدليل ، ومقدار صلة القول بالكتاب والسنّة ، ومن غير نظر إلى صلاحيته للتطبيق ، وقد اختلط الحابل بالنابل . وقد كان لهذا أثر في البيئات التي تحاول أن تجد مسوغاً لما تفعل ، فيسارع المراءون المتملقون إلى تبرير أفعال بعض ذوي النفوذ ، بذكر أقوال شاذة ، فيتعلق هؤلاء بأن بعض العلماء أجازوا ما ذهبوا إليه ، وما ارتكبوه من أفعال ، أيا كان قائله ، وأيا كانت حجته بل أيا كانت سلامة نقله أو قوته في المذهب الذي دوّن في كتبه ، ثم ينثر هؤلاء المتملقون ذلك نثراً في المجالس ، مباهاة بكثرة العلم . فالويل لهؤلاء ، والويل لمن قلدهم ، والويل لمن يأخذ كلامه حجة في الدين ، والويل لمن يشجعهم .[2]

**٣٤** ــ في عصور الاجتهاد المختلفة ، سواء أكان مطلقاً أم مقيداً ، بل وفي عصور التقليد ، لم نجد أحداً من المشتغلين بالفقه اعتمد في استنباط حكم شرعي على غير الأدلة الشرعية ، ولم يتجه أحد منهم إلى الأخذ من القانون الروماني أو غيره من القوانين التي كانت سائدة في البلاد المفتوحة .

وعلى الذين يشككون في أن فقهاءنا قد اعتمدوا على القانون الروماني في

---

(١) رسم المفتي لابن عابدين بتصرف .

(٢) موسوعة الفقه الإسلامي التي أصدرتها جمعية الدراسات الإسلامية بإشراف المرحوم فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة ، بتصرف ٦٦/١ ، ٦٢

استنباطهم أن يدلونا على حكم واحد اعتمدوا فيه على هذا القانون أو غيره ، فإن وجد حكم مطابق لما في القانون الروماني فليس معنى هذا أنه مستنبط منه ، بل هو مما اتفقت عليه الفطر السليمة ، ومن المسائل التي لم تختلف باختلاف العصور والأزمان . وعند النظر في مصدر هذه الأحكام ــ إن وجدت ــ سنجد أنها معتمدة على أصل شرعي .

**بقاء المذاهب وانتشارها :**

**٣٥ ــ** مما تقدم علمنا أن هناك مذاهب اندثرت ، وأخرى بقيت ونمت . وقد ذهب بعض المؤرخين إلى أن ذلك يرجع إلى قوة السلطان والنفوذ .

وهذا القول على إطلاقه ــ مردود ــ فقد يكون للسلطان والنفوذ بعض الأثر في بقاء ما بقي من المذاهب وانتشاره ، ولكن هذا الأثر ضئيل ، إذ إن الدولة العباسية ــ وكان نفوذها ممتداً على جميع الأقطار الإسلامية ــ كان القضاء بيد الفقهاء الحنفيين ، ومع هذا فإننا نجد أن مذهب الحنفية لم يجد له أتباعا في الشمال الإفريقي أو في مصر إلا قلة قليلة . بل إن الكثرة الكثيرة من بلاد فارس كان مذهب الشافعية هو الغالب على أهلها يومئذ ، وكان مذهب الحنفية إبان هذه الدولة قاصراً على العراق وبلاد ما وراء النهر وبعض بلاد فارس . كما أن الدولة العثمانية وكان سلطانها يمتد على أكثر البلاد الإسلامية كان مذهبها الرسمي هو المذهب الحنفي ، وكان القضاء في كل السلطنة العثمانية في علماء هذا المذهب ، ومع هذا نجد أن الشمال الإفريقي كله لا ينتشر فيه إلا مذهب مالك ، اللهم إلا النزر اليسير في عاصمة تونس في بعض الأسر المنحدرة من أصل تركي . وكذلك الحال في مصر ، فإن أكثر أهلها شافعي المذهب ومنهم المالكيون في صعيد مصر أو في محافظة البحيرة ، ولا نجد الحنفيين إلا قلة قليلة منحدرة من أصل تركي أو شركسي أو تمذهب بهذا المذهب طمعاً في تولي القضاء ... وإن كانت حلقات الدراسة في الأزهر عامرة بطلاب هذا المذهب ، ولكن العامة إما شافعيون أو مالكيون ، فأين تأثير السلطان في فرض مذهب خاص ؟ !!

ومثل ذلك يقال في شبه الجزيرة العربية ومناطق الخليج ، فقد كانت كلها تابعة للدولة العثمانية ، ومع ذلك نرى أن المذاهب المنتشرة في هذه المناطق هي مذهب المالكية والحنابلة ، وربما الشافعية ، ولا وجود لمعتنقي مذهب الحنفية إلا شرذمة قليلة .

والحق أن بقاء مذهب ما أو انتشاره يعتمد ــ أولا وقبل كل شيء ــ على ثقة الناس بصاحب المذهب ، واطمئنانهم إليه ، وعلى قوة أصحابه ودأبهم على نشره وتحقيق مسائله وتيسير فهم هذه المسائل بحسن عرضها .

**التقليد :**

**٣٦** ــ يبالغ بعض الناس في الطعن على من قلد عالماً في أمر من أمور دينه ، وربما شبه بعضهم المقلدين بالمشركين في قولهم : « إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّهْتَدُونَ »[1]

والحق أن التقليد في العقائد والمسائل الأساسية في الدين ، وهي المعلومة من الدين بالضرورة لا تقليد فيها لعالم ، مهما كانت مكانته ، بل لابد من اقتناع تام بثبوتها عن صاحب الشرع ولو بصفة إجمالية . أما المسائل الفرعية التي تتطلب النظر في الأدلة التفصيلية فإن تكليف العامة بالنظر في الأدلة تكليف شاق لا تستقيم معه الحياة ، إذ لو كلفنا كل مسلم أن ينظر في كل مسألة نظرة المجتهد فإن الصناعات ستتعطل ، ومصالح الناس ستهمل . وما لنا نطيل الكلام في ذلك وسلف الأمة ــ وهم خير القرون كما شهد لهم الرسول صلى الله عليه وسلم ــ لم يكونوا كلهم مجتهدين ، بل كان المجتهدون قلة قليلة ، وكان المكثرون منهم لا يتجاوزون الثلاثة عشر شخصاً .

على أن من استطاع أن يجتهد فعليه أن يجتهد متى توفرت له أسبابه وتوفرت فيه شروطه التي سنبينها بالتفصيل ــ إن شاء الله ــ في الملحق الأصولي لهذه الموسوعة .

---

(١) سورة الزخرف /٢٣

ومن العجب أن بعض هؤلاء المغالين يقول : إنه يكفي الشخص ليكون مجتهداً أن يكون لديه مصحف وسنن أبي داود وقاموس لغوي ، فيصبح بذلك مجتهداً لا حاجة له إلى تقليد إمام من أئمة المسلمين ، فلو أنه يكتفى بالمصحف وبسنن أبي داود والقاموس لكان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم مجتهدين ، لأنهم إما عرب خلص ، أو نشؤوا في بيئة عربية خالصة ، وشاهدوا أحداث التنزيل ، وقريبو عهد برسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذلك الادعاء يكذبه الواقع . والقول بأن تقليد الأئمة في الأمور الظنية شرك وتأليه لهم قول لا أصل له ، فليس هناك أمّيّ ــ فضلا عن متعلم ــ يرى أن للأئمة حق التحليل والتحريم الذي هو حق خالص لله سبحانه وتعالى ، بل كل ما يعتقد فيهم أن هذا الإمام أو ذاك موثوق بعلمه ، موثوق بدينه ، أمين على دين الله غير متهم . ومن العجب أن أكثر هؤلاء الذين يدعون الاجتهاد و يدعون إليه في هذه الأيام لا يحسن أحدهم أن يقرا آية صحيحة من المصحف ، فضلاً عن أن يستنبط منها حكماً شرعياً ، فأقل ما يجب أن يتصف به المجتهد أن يكون متعمقاً في اللغة العربية ، عالماً بالناسخ والمنسوخ ، والعام والخاص والمطلق والمقيد ، إلى غير ذلك مما يتطلب إعداداً خاصاً لا يتوفر إلا للقلة القليلة المتفرغة .

٣٧ ــ وبهذه المناسبة لابد أن يعرف المسلم أنه ليس من الضروري أن يلتزم الشخص مذهباً خاصاً في عباداته ومعاملاته ، بل إذا نزلت به نازلة ، أو عرضت له مشكلة ، فعليه أن يلتمس الحكم الشرعي من شخص موثوق بعلمه ، موثوق بدينه ، يطمئن إليه قلبه . وهذا في غير المسائل المعلومة من الدين بالضرورة ، فإنه لا يقبل فيها قول لقائل غير ما عرف بين المسلمين خلفاً عن سلف . فمهما أفتى بعض الناس بحل الربا ، أو شرب الخمر ، أو ترك الصلاة والاستعاضة عنها بالصدقة مثلا ، فلا يقبل قوله ، ولا تكون فتوى مثل هؤلاء عذرا يعتذر به بين يدي الله سبحانه وتعالى .

**إقفال باب الاجتهاد :**

**٣٨** ــ ما إن أهلّ القرن السادس الهجري حتى نادى بعض العلماء بإقفال باب الاجتهاد ، وقالوا : لم يترك الأوائل للأواخر شيئاً . وكانت حجتهم في ذلك قصور الهمم ، وخراب الذمم ، وتسلط الحكام المستبدين ، وخشية أن يتعرض للاجتهاد من ليس أهلاً له ، إما رهبة أو رغبة ، فسدّاً للذرائع أفتوا بإقفال باب الاجتهاد . وتعرَّض بعض من خالف الأوائل في آرائهم لسخط العامّة والخاصّة ، ولكن مع هذا فقد كان يظهر بين الفينة والفينة من ادعى الاجتهاد ، أو ادُّعِيَ له ، وكانت لهم اجتهادات لا بأس بها كابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم ، والكمال بن الهمام الحنفي المذهب ، فقد كانت له اجتهادات خرج فيها على المذهب ... ومن هؤلاء تاج الدين السُبْكي صاحب جمع الجوامع ، وأبوه من قبله . وأيا ما كان فقد كان اجتهاد هؤلاء لا يخرج عن ترجيح رأي على رأي ، أو حل لمشكلة عارضة لم يتعرض لها الأئمة المتقدمون .

والذي ندين الله عليه أنه لابد أن يكون في الأمة علماء متخصصون ، على علم بكتاب الله وسنة رسوله ومواطن الإجماع وفتاوى الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم . كما ينبغي أن يكونوا على خبرة تامة باللغة العربية التي نزل بها القرآن الكريم ، ودونت بها السنة النبوية ، وأن يكونوا قبل ذلك و بعد ذلك على الصراط المستقيم ، لا يخشون في الله لومة لائم ، لترجع إليهم الأمة فيما نزل بها من أحداث ، وما يجدّ من نوازل ، وألا يفتح باب الاجتهاد على مصراعيه ، فيلج فيه من لا يحسن قراءة آية من كتاب الله في المصحف ، كما لا يحسن أن يجمع بين أشتات الموضوع ، و يرجّح بعضها على بعض .

والذين أفتوا بإقفال باب الاجتهاد إنما نزعوا عن خوف من أن يدعي الاجتهاد أمثال هؤلاء ، وأن يفترى على الله الكذب ، فيقولون هذا حلال وهذا حرام من غير دليل ولا برهان ، وإنما يقولون ذلك إرضاء للحكام . ولقد رأينا بعض من يدعى الاجتهاد يتوهم أن القول بكذا وكذا فيه ترضية لهؤلاء السادة ، فيسبقونهم

بالقول . و يعتمد هؤلاء الحكام على آراء هؤلاء المدعين . فقد رأينا في عصرنا هذا من أفتى بحل الربا الاستغلالي دون الاستهلاكي، بل منهم من قال بحله مطلقا، لأن المصلحة ــ في زعمه ــ توجب الأخذ به . ومنهم من أفتى بجواز الإجهاض ابتغاء تحديد النسل، لأن بعض الحكام يرى هذا الرأي، و يسميه تنظيم الأسرة، ومنهم من يرى أن إقامة الحدود لا تثبت إلا على من اعتاد الجريمة الموجبة للحد، ومنهم ... ومنهم ... فأمثال هؤلاء هم الذين حملوا أهل الورع من العلماء على القول بإقفال باب الاجتهاد . ولكنا نقول : إن القول بحرمة الاجتهاد وإقفال بابه جملة وتفصيلاً لا يتفق مع الشريعة نصاً وروحاً، وإنما القولة الصحيحة هي إباحته، بل وجوبه على من توفرت فيه شروطه. لأن الأمة في حاجة، إلى معرفة الأحكام الشرعية فيما جد من أحداث لم تقع في العصور القديمة .

## مصادر الاجتهاد :

٣٩ ــ بينا فيما سبق أن علماء الأمة جميعاً اتفقوا على أنه لا حكم إلا لله ، وعليه فإن مصدر الأحكام كلها منه تعالى بواسطة الوحي .

والوحي إما متلو وهو القرآن الكريم ، أو غير متلو وهو السنة النبوية المطهرة ، فإنه صلى الله عليه وسلم بصفته رسولاً لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى .

ومن هنا يتبين أن مصادر الأحكام كلها ترجع إلى الكتاب والسنة بصفة مباشرة .

أما الإجماع ــ إذا تحقق ــ فهو كاشف عن حكم الله سبحانه وتعالى، لأن الأمة لا تجتمع على ضلالة .

وأما القياس ــ عند من يقول به ــ فهو كاشف عن حكم الله تعالى في ظن المجتهد، وهذا الظن كاف في الاحتجاج متى توفرت شروط القياس الصحيح، سواء قلنا بأن الحق لا يتعدد أم قلنا بغير ذلك .

وسيتبين لنا من الملحق الأصولي توضيح ذلك بالتفصيل، إلا أننا سنتناول مسألتين عاجلتين كثر الحديث عنهما في هذه الأيام.

**أ ــ المسألة الأولى : حول السنة**

٤٠ ــ أثار بعض الناس أن السنة ليست مصدراً للتشريع، وسموا أنفسهم بالقرآنيين، وقالوا: إن أمامنا القرآن، نحل حلاله، ونحرم حرامه، والسنة كما يزعمون قد دُسَّ فيها أحاديث مكذوبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهؤلاء امتداد لقوم آخرين نبأنا عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقد روى أحمد وأبو داود والحاكم بسند صحيح عن المقدام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يُوشِكُ أَنْ يَقْعُدَ الرَّجلُ مُتَّكئاً عَلَى أَرِيكَتِهِ يُحَدَّث بِحَديثٍ مِنْ حديثي فَيَقُول بيْننا و بينكم كتاب الله، فَمَا وجَدْنا فيه مِنْ حَلاَل اسْتَحْلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدنا فِيه مِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ، أَلاَ وإنَّ مَا حَرَّم رَسُولُ الله مِثْلُ مَا حَرَّمَ الله»[1] وهؤلاء ليسوا بقرآنيين، لأن القرآن الكريم أوجب طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم فيما يقرب من مائة آية، واعتبر طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم من طاعة الله عزّ وجل «مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَد أَطَاعَ الله وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفيظاً»[2] بل إن القرآن الكريم الذي يدّعون التمسك به نفى الإيمان عمن رفض طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يقبل حكمه: «فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يؤمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثمَّ لاَ يَجِدوا في أَنفُسِهِمْ حَرجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَ يُسَلِّموا تَسْلِيما». [3] وقولهم: إن السنة قد دُسّت فيها أحاديث موضوعة مردود بأن علماء هذه الأمة عُنوا أشد العناية بتنقية السنة من كل دخيل، واعتبروا الشك في صدق راو من الرواة أو احتمال سهوه رداً للحديث. وقد شهد أعداء هذه الأمة بأنه ليست هناك أمة عنيت بالسند و بتنقيح الأخبار ولا سيما المروية عن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ كهذه الأمة.

---

(١) الفتح الكبير ٤٣٨/٣ ورواه الترمذي باختلاف في اللفظ وقال: حسن صحيح (سنن الترمذي بشرح ابن العربي ط الصاوي ١٣٢/١٠)

(٢) سورة النساء /٨٠

(٣) سورة النساء /٦٥

و يكفي لوجوب العمل بالحديث غلبة الظن بأنه صادر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد كان ــ صلى الله عليه وسلم ــ يكتفي بإبلاغ دعوته بإرسال واحد من أصحابه مما يدل على أن خبر الواحد إذا غلب على الظن صدقه يجب العمل به .

ثم نسأل هؤلاء أين هي الآيات التي تدل على كيفية الصلاة، وعلى أن الصلوات المفروضة خمس ، وعلى أنصبة الزكاة ، وعلى أعمال الحج ، إلى غير ذلك من الأحكام التي لا يمكن معرفتها إلا من السنة .

وهناك فرقة أخرى لا تقل خطراً عن هذه الفرقة تقول : إننا نقبل السنة كمصدر تشريعي فيما يتصل بالعبادات ، أما ما يتصل بأمور الدنيا من تشريعات أو سلوك فليست بحجة علينا ، و يتعلقون بشبهة واهية ، وهي حادثة تأبير النخل ، وحاصلها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما هاجر إلى المدينة رأى أهلها يؤبرون النخل ( أي يلقحون إناث النخل بطلع ذكورها ) فقال لهم : « لو لم تفعلوا لصلح » فتركوه فشاص (أي فسد وصار حمله شيصاً وهو رديء التمر) فمر بهم فقال : «ما لنخلكم»؟ قالوا : قلت كذا وكذا قال : « أنتم أعلم بأمر دنياكم . » (١)

هذا الخبر إن دل على شيء فإنما يدل على أن الأمور الدنيوية التي لا صلة لها بالتشريع تحليلاً أو تحريماً أو صحة أو فساداً ، بل هي من الأمور التجريبية ، لا تدخل تحت مهمة الرسول صلى الله عليه وسلم كمبلغ عن ربه ، بل هذا الحديث يدل على أن مثل هذه الأمور خاضعة للتجربة ، والرسول صلى الله عليه وسلم بهذا كان قدوة عملية لحثنا على أن الأمور الدنيوية البحتة التي لا علاقة لها بالتشريع ينبغي علينا أن نبذل الجهد في معرفة ما هو الأصلح من غيره ، وشتان بين هذه

---

(١) رواه مسلم ببعض اختلاف في ألفاظ الروايات ومنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما أظن ذلك (يعني التلقيح ) يغني شيئا » . قال فأخبروا بذلك فتركوه ، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال : « إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه فإني إنما ظننت ظناً فلا تؤاخذني بالظن ،ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به ، فإني لن أكذب على الله عز وجل » .
(صحيح مسلم ٤/١٨٣٥-١٨٣٦ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ط عيسى الحلبي )

الحادثة و بين أن يرد عن الرسول صلى الله عليه وسلم أن هذا حلال أو حرام، أو أن هذا الأمر موجب للعقوبة أو غير موجب، أو أن هذا البيع صحيح أو غير صحيح، لأن هذه الصور من صلب وظيفة الرسول صلى الله عليه وسلم الذي أوجب الله علينا طاعته في كل ما يبلغ عن ربه.

**ب ــ المسألة الثانية :**

٤١ ــ تثار في هذه الأيام بين الفينة والفينة دعوى الاعتماد على المصلحة في تشريعاتنا بحجة أن الشريعة الإسلامية إنما جاءت لخير البشرية، فما كان خيراً أخذنا به، وما كان شراً أعرضنا عنه. وهذه كلمة حق أريد بها باطل، فإن التشريع الإسلامي ــ جملة وتفصيلا عبادات ومعاملات ــ إنما أريد به مصلحة البشر. ولكن ما هي هذه المصلحة ؟ ! أهي مسايرة الأهواء وترضية النفوس الجامحة ؟ أم هي المصلحة الحقيقية التي يستقيم عليها أمر الناس ؟ ثم ما السبيل إلى التفرقة بين المصلحة الموهومة والمصلحة الحقيقية ؟

وطبائع الناس، كما نعلم ونشاهد، مختلفة، فما يحبه هذا يكرهه ذاك، وما يكرهه ذاك يحبه هذا، والمحب لا يرى فيما أحب إلا جانب الخير والمصلحة، والكاره لا يرى فيما يكره إلا جانب الشر والضر.

وعين الرضا عن كل عيب كليلة  كما أن عين السخط تبدي المساويا

وقد اقتضت حكمة الله سبحانه وتعالى أن يختلط الخير بالشر في هذه الدنيا، فترجيح مصلحة على مصلحة،أو مفسدة على مفسدة، أو مقارنة المفاسد بالمصالح وترجيح إحداها على الأخرى، كل ذلك يتطلب أن يكون المصدر في ذلك ممن يتنزه عن الأهواء والأغراض، وهو الله سبحانه وتعالى، لأنه الغني عن العالمين، وهو الذي يريد لعباده اليسر ولا يريد بهم العسر.

ومن هنا يتبين لنا أن المصالح ثلاث : مصلحة اعتبرها الشارع برغم ما قد يختلط بها من بعض الأضرار البسيطة، لأن الخير فيها أرجح كالمصلحة في الصوم

مع ما فيه من بعض المشاق، والمصلحة في الجهاد مع ما فيه من بذل الأموال والأرواح . ومثل ذلك يقال في الحج وغيره .

وهناك مصالح ألغاها الشارع إلغاء تاماً ،لأن ضررها أكثر من نفعها ، كالمصلحة في الخمر والميسر، كما قال الله تعالى : « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الخَمْرِ والمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ للنَّاسِ وإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَفْعِهِمَا »[1] وكالمصلحة في الربا ، فإن الله سبحانه وتعالى حرمه بأي صورة من صوره أو شكل من أشكاله : « وأَحَلَّ الله الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا »[2] وكذلك قوله تعالى : «يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا اتَّقُوا الله وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِنْ كُنْتُم مُؤْمِنين . فإن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ من الله وَرَسُولِهِ وإن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ ولاَ تُظْلَمُونَ ».[3]

وهناك مصالح سكت عنها الشارع فلم يعتبرها ولم يلغها بخصوصها ، فهذه المصالح إنما يقدرها المختصون دون غيرهم ، مع وجوب مراعاة حمايتهم ــ قدر الإمكان ــ من ذهب المعز وسيفه ، وأن يكون البت في هذا الأمر من شأن الجماعة لا الأفراد ، كما ينبغي أن تكون مثل هذه المصالح تحت التجربة ، فإن أمثالها تختلف من عصر إلى عصر، ومن بلد إلى بلد .

**تقسيمات الفقه :**

للفقه تقسيمات شتى لاعتبارات شتى ، نكتفي منها بذكر التقسيمات الآتية :

**أ ــ تقسيم مسائله باعتبار أدلته :**

**٤٢ ــ** وهو بهذا الاعتبار ينقسم إلى قسمين :

أولهما : فقه معتمد على أدلة قطعية في ثبوتها ودلالتها ، كوجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج على المستطيع ، وكحرمة الزنى والربا وشرب الخمر وإباحة

---

(١) سورة البقرة / ٢١٩

(٢) سورة البقرة / ٢٧٥

(٣) سورة البقرة / ٢٧٨ ، ٢٧٩

الطيبات من الرزق .

وثانيها : فقه يعتمد على أدلة ظنية كتحديد القدر الممسوح من الرأس ، والقراءة المتعينة في الصلاة ، وتعيين عدة المطلقة ذات الحيض أبالطهر أم بالحيض ؟ وهل الخلوة الصحيحة موجبة لتمام المهر ووجوب العدة ؟ .. إلى غير ذلك .

وكما تقدم فإن الأحكام الثابتة بأدلة قطعية معلومةٍ من الدين بالضرورة لا تعتبر في نظر الأصوليين فقهاً ، وإن اعتبرت في نظر الفقهاء .

**ب ــ تقسيم الفقه باعتبار موضوعاته :**

**٤٣ ــ** لما كان علم الفقه هو العلم الذي تعرف منه أحكام الله سبحانه وتعالى في أفعال العباد ، اقتضاء أو تخييراً أو وضعاً ، فإنه بهذا الاعتبار يتناول كل ما يصدر عن العباد . وبهذا تعددت موضوعاته ، فالأحكام التي تنظم علاقة العبد بالله تعالى سميت بالعبادات ، سواء كانت هذه العبادات بدنية محضة وهي الصوم والصلاة ، أو مالية محضة وهي الزكاة ، أو منها وهي فريضة الحج . والأحكام التي تنظم الأسرة من زواج وطلاق ونفقة وحضانة وولاية ونسب وما يتصل بذلك أطلق عليها الآن فقه الأحوال الشخصية ، وألحقوا بها الوصايا والإرث لاتصالها الوثيق بأحكام الأسرة .

والأحكام التي تنظم معاملات الناس من بيع وشراء وشركة ــ بكل صورها ــ ورهن وكفالة ووكالة وهبة وإعارة وإجارة قد أطلقوا عليها الآن اسم القانون المدني أو التجاري .

والأحكام التي تنظم القضاء وما يتصل به من طرق الإثبات أطلقوا عليها اسم قانون المرافعات .

والأحكام التي تنظم علاقة الحاكم بالمحكومين ، والمحكومين بالحاكم أطلقوا عليها الآن اسم القانون الدستوري .

والأحكام التي نظمت علاقة المسلمين بغيرهم سلماً وحرباً قد اطلق عليها الفقهاء القدامى اسم السِّيَر ، وسماها المحدثون باسم القانون الدولي .

والأحكام التي تتناول تصرفات العباد في مأكلهم وملبسهم وسلوكهم أطلق عليها الفقهاء مسائل الحظر والإباحة .

والأحكام التي حددت الجرائم والعقوبات قد أطلق عليها فقهاؤنا اسم الحدود والجنايات والتعزيرات ، وسماها المحدثون باسم القانون الجزائي أو الجنائي .

ومن هذا البيان المختصر يتبين لنا أن الفقه تناول كل ما يتصل بالإنسان ، فليس قاصراً ــ كما يزعم البعض ــ على تنظيم علاقة الإنسان بربه ، فمن ذهب هذا المذهب إما جاهل أو متجاهل بالفقه الإسلامي وموضوعاته .

## ج ــ تقسيم الفقه باعتبار حكمته :

**٤٤ ــ** تنقسم مسائل الفقه من حيث إدراك حكمة التشريع فيه أو عدم إدراكها إلى قسمين :

أولها : أحكام معقولة المعنى ، وقد تسمى أحكاما معللة ، وهي تلك الأحكام التي تدرك حكمة تشريعها ، إما للتنصيص على هذه الحكمة ، أو يسر استنباطها . وهذه المسائل هي الأكثر فيما شرع الله سبحانه وتعالى ، حيث :

لم يمتحنا بما تعيا العقول به حرصاً علينا فلم نَرْتَبْ ولم نَهِمِ

وذلك كتشريع الصلاة والزكاة والصيام والحج في الجملة ، وكتشريع إيجاب المهر في النكاح ، والعدة في الطلاق والوفاة ، ووجوب النفقة للزوجة والأولاد والأقارب ، وكتشريع الطلاق عندما تتعقد الحياة الزوجية ... إلى آلاف المسائل الفقهية .

وثانيها : أحكام تعبدية ، وهي تلك الأحكام التي لا تدرك فيها المناسبة بين الفعل والحكم المرتب عليه ، وذلك كعدد الصلوات وعدد الركعات وكأكثر أعمال الحج . ومن رحمة الله سبحانه وتعالى أن هذه الأحكام قليلة بالنسبة إلى الأحكام المعقولة المعنى .

وتشريع هذه الأحكام التعبدية إنما يراد به اختبار العبد هل هو مؤمن حقا ؟

ومما ينبغي أن يعلم في هذا المقام أن الشريعة في أصولها وفروعها لم تأتِ بما ترفضه العقول، ولكنها قد تأتي بما لا تدركه العقول، وشتان بين الأمرين، فالإنسان إذا اقتنع ــ عقلياً ــ بأن الله موجود، وأنه حكيم، وأنه المستحق وحده للربوبية دون غيره، واقتنع ــ عقلياً ــ بما شاهد من المعجزات والأدلة ــ بصدق الرسول صلى الله عليه وسلم المبلغ عنه فإنه بذلك قد أقر لله سبحانه وتعالى بالحاكمية والربوبية، وأقر على نفسه بالعبودية، فإذا ما أُمر بأمر، أو نهى عن شيء، فقال: لا أمتثل حتى أعرف الحكمة فيما أمرت به أو نهيت عنه، يكون قد كذب نفسه في دعوى أنه مؤمن بالله ورسوله، فإن للعقول حداً ينتهي إليه إدراكها، كما أن للحواس حداً تقف عنده لا تتجاوزه.

وما مثَل المتمرد على أحكام الله تعالى التعبدية إلا كمثل مريض ذهب إلى طبيب موثوق بعلمه وأمانته، فوصف له أنواعاً من الأدوية، بعضها قبل الأكل وبعضها أثناءه وبعضها بعده مختلفة المقادير، فقال للطبيب: لا أتعاطى دواءك حتى تبين لي الحكمة في كون هذا قبل الطعام وهذا بعده، وهذا أثناءه، ولماذا تفاوتت الجرعات قلة وكثرة؟

فهل هذا المريض واثق ــ حقاً ــ بطبيبه؟ فكذلك من يدعى الإيمان بالله ورسوله، ثم يتمرد على الأحكام التي لا يدرك حكمتها، إذ المؤمن الحق إذا أمر بأمر أو نهي عنه يقول سمعت وأطعت، ولا سيما بعد أن بيّنا أنه ليس هناك أحكام ترفضها العقول السليمة، فعدم العلم بالشيء ليس دليلاً على نفيه، فكم من أحكام خفيت علينا حكمتها فيما مضى ثم انكشف لنا ما فيها من حكمة بالغة، فقد كان خافياً على كثير من الناس حكمة تحريم لحم الخنزير، ثم تبين لنا ما يحمله هذا الحيوان الخبيث من أمراض وصفات خبيثة أراد الله سبحانه وتعالى أن يحمي منها المجتمع الإسلامي. ومثل ذلك يقال في الأمر بغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات إحداهن بالتراب.. إلى غير ذلك من الأحكام التي تكشف الأيام عن سر تشريعها وإن كانت خافية علينا الآن.

## التعريف بالموسوعة الفقهية

### تطوير عرض الفقه و( التدوين الجماعي ) :

٤٥ ــ لقد مر الفقه الاسلامي في رحلة تدوينه بأطوار مختلفة تشبه أطوار تكوينه، ولا يتسع المجال لأكثر من الاشارة إلى أنه بدأ ممتزجا بالسنة والآثار، ثم ظهر في صورة الأمالي والمسائل والجوامع المهتمة بالصور والفروع أكثر من المبادىء، ثم تلا ذلك تأليف المدونات وأمهات الكتب المبسوطة التي حفظت بها المذاهب من الاندثار، وقد آل التصنيف في الفقه بعدئذ إلى عرضه بأسلوب علمي شديد التركيز، متفاوت الترتيب، مستغلق العبارة لغير المتمرس، وظهرت ( المتون ) التي استلزم ايضاحها وضع ( الشروح ) وتعليق ( الحواشي ) على نمط صعب لا تكمل الفائدة منه إلا للمتخصص، بل ربما تنحصر خبرة الفرد بمذهب دون آخر، لما تعارف عليه أهل كل مذهب، في دراسته والافتاء به والتأليف فيه، من أصول ورموز واصطلاحات، بعضها مدون في مواطن متفرقة، و بعضها لا يدرك إلا بالتلقين والتوقيف عليه.

والغرض هنا الاشارة إلى ظهور بعض المؤلفات المطورة في عرض الفقه تشبه الموسوعة ــ إذا غُضَّ النظر عن قضية الترتيب ، على أهميتها ــ لاشتمالها على بعض خصائص الكتابة الموسوعية كالشمول واطلاق البحث عن التقيد بإيضاح كتاب، أو منهج تدريس، أو طاقة الفرد العادي... والأمثلة على ذلك كثيرة في الكتب التي تجمع في صعيد واحد ما تفرق في غيرها من المؤلفات، وتعنى بما كان يسمى : علم الخلاف ( مقارنة المذاهب ) وتجرى على أسلوب البسط والاستيفاء لكل ما يحتاج إليه بحسب تقدير المؤلف.. لكن تلك الأشباه الموسوعية كانت جهودا فردية ( أو شبه فردية حين تخترم المنية المؤلف فيأتي من

يضع تكملة لكتابه ) والنزر اليسير منها كان جهداً جماعياً وغالبه ثمرة اهتمام أولي الأمر اقتراحاً ، أو تشجيعاً ، أو تبنّياً واحتضاناً .

٤٦ ــ ومن الأمثلة للجهد الجماعي في المؤلفات الفقهية الجارية مجرى الموسوعات : الكتاب المعروف في الفقه الحنفي بالفتاوى الهندية ، والذي اشترك في انجازه (٢٣) فقيهاً من كبار علماء الهند بطلب وتمويل ملكها ( محمد أورنكزيب ) الملقب : «عالم كير» أي فاتح العالم ، ولذا سميت « الفتاوى العالمكيرية » .[١]

ويجرى على هذا المنوال من حيث تحقق بعض أهداف الموسوعة بالرجوع اليها والاعتماد على ما فيها : المختارات التشريعية الفقهية التي كانت مثابةً للقضاة والمفتين بالالتزام فضلا عن الإلزام ، كمجلة الأحكام العدلية المعروفة والتي وضعتها لجنة من الفقهاء بتكليف من الخلافة العثمانية ، وكان بين أعضائها الشيخ علاء الدين ابن عابدين ( نجل صاحب الحاشية المشهورة في الفقه الحنفي ) . ويقاربها في الذيوع ثلاثة كتب للعلامة محمد قدري باشا مصوغة كقوانين مقترحة ( وهي مرشد الحيران في معرفة أحوال الانسان ، والأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية ، والعدل والانصاف في أحكام الأوقاف ) تلك الكتب التي يورد بعض الكتاب احتمال أن يكون مؤلفها قد أعانه عليها قوم آخرون ، بالرغم من أهليته العلمية التي لا يستغرب معها نهوضه بهذا العمل وحده ، وهو مما ينوء به الأفراد .

ولا يتسع المقام للإفاضة في هذا الموضوع وضرب الأمثلة الكثيرة عليه ، فهو مما يعنى به علم وصف الكتب ( الببليوغرافيا ) وما كتب في تاريخ الفقه والتشريع ، والمداخل إلى الفقه ومذاهبه وسير الأئمة وطبقات الفقهاء .

---

(١) للاستاذ أنور أحمد قادري ( الحقوقي الباكستاني ) مقال نفيس مفصل عن الفتاوى الهندية منشور في مجلة الوعي الاسلامي (العدد ٧٠ و٧١ من السنة السادسة ١٣٩٠ هـ)

**تعريف « الموسوعة .. »**

٤٧ ــ تطلق الموسوعة ــ أو دائرة المعارف ، أو المَعْلمة ــ على المؤلف الشامل لجميع معلومات علم أو أكثر، معروضة من خلال عناو ين متعارف عليها ، بترتيب معين لا يحتاج معه إلى خبرة وممارسة ، مكتوبة بأسلوب مبسط لا يتطلب فهمه توسط المدرس أو الشروح بل يكفي للاستفادة منها الحد الاوسط من الثقافة العامة مع الإلمام بالعلم الموضوعة له ، ولابد مع هذا كله من توافر دواعي الثقة بمعلوماتها بعزوها للمراجع المعتمدة ، أو نسبتها إلى المختصين الذين عهدَ إليهم بتدو ينها ممن يطمأن بصدورها عنهم .

فخصائص ( الموسوعة ) التي توجب لها استحقاق هذه التسمية هي : الشمول ، والترتيب السهل ، والأسلوب المبسط ، وموجبات الثقة .

و يتبين من هـــذا التعر يف التوضيحي العام أن « الموسوعة الفقهية » هي ما كانت فيه هذه الخصائص ، وأن أساس الترتيب فيها هو المصطلحات المتداولة في الفقه ( وهي الكلمات العنوانية لأبوابه ومسائله المشهورة ) ، والتي ترتب الفبائياً لتمكين المختص وغيره من الوصول لمظانّ البحث ، وان موجبات الثقة هي بيان الأدلة والعزو للمراجع الأصلية ، وأنه لابد من التنسيق بين جميع معلوماتها بما يتحقق به الترابط والتكامل والبيان المتكافىء .

فهي إذن غير ما يطلق عليه اسم : المدونات ، أو المطولات ، او المبسوطات ، أو الأمهات من كتب فقهية لم تراع فيها جميع الخصائص المشار إليها ،وإن وجود خصيصة منها أو أكثر، بالقصد أو التوافق ، ولا سيا شمول قدر كبير من المادة الفقهية الموثقة،هو الذي يسيغ إطلاق اسم الموسوعات عليها ، من باب التجوز لا الحقيقة ، لأنها تفتقر إلى أهم الخصائص : اتخاذ المصطلحات المرتبة أساسا للبحث فيها ، فضلا عن سهولة الاسلوب واطلاق الحدود للبيان المتناسق . والفقه الاسلامي غني بأمثال تلك المراجع التي إن خدمت بفهارس تحليلية كانت بمثابة موسوعات مبدئية لمذهب أو أكثر، وهي بهذه الخدمة ستكون مما يوطىء للموسوعة و يسد الفراغ إلى حين .

## أهداف الموسوعة الفقهية :

٤٨ ــ فضلاً عما في إصدار الموسوعة الفقهية من إثراء للمكتبة الإسلامية ببحوث تتصف بجدة الصياغة ومعالجة الموضوعات بتعمق كل على حدة ، وبجهد جماعي تتلاقح فيه الأفكار والانظار قبل اخراجه للناس ، فإنها هي السبيل لتوفير الوقت على المختصين ــ وغيرهم بالأحرى ــ في التعمق بدراساتهم الشرعية ولا سيا في التعليم العالي والقضاء والتشريع ، وفي إحياء التراث الفقهي وترشيحه للدراسات الدولية الحقوقية المقارنة ( وهو الهدف التاريخي لبزوغ فكرة الموسوعة ) .

و بالموسوعة تسهل العودة إلى الشريعة الإسلامية لاستنباط الحلول القويمة منها لمشكلات القضايا المعاصرة ولا سيا مع الاقبال العام على تطوير التشريعات باستمدادها من الشريعة ، وهي أيضا وسيلة للإلمام بأحكام الدين والاطلاع على ما استنبطه الفقهاء من الكتاب والسنة لتنظيم جميع شئون الحياة ، ولهذا اعظم الأثر في الفلاح والفوز برضا الله سبحانه والحياة الطيبة .

و بإنجاز الموسوعة يتحقق للفقه الاسلامي مواكبة ما وصلت إليه العلوم والمعارف من تطوير في الشكل والاسلوب ، فيجمع إلى اصالة مضمونه وغزارة تراثه جمال الإخراج وسهولة الترتيب ، وذلك لتدارك الفجوة التي حدثت بالتطور السريع في عالم النشر وعرض المعلومات بطرق تجمع بين السهولة وتحقيق السرعة .

## تاريخ الموسوعة الفقهية :

٤٩ ــ إصدار الموسوعة الفقهية أمل إسلامي قديم ومتجدد ، فقد تطلع إلى ذلك كثير من المهتمين بنهضة الأمة الاسلامية ، على تفاوت في وضوح الفكرة والطريقة المقترحة .[1]

---

(١) من ذلك ما تضمنته المقدمة التي كتبها الشيخ محمد راغب الطباخ عند نشره « الافصاح » لابن هبيرة ( ط. حلب ١٣٤٨ ) وأوضح منه ما تضمنه صدر مقال « منزلة الفقه في الاسلام » للشيخ محمد بن الحسن الحجوي ( مجلة المحاماة الشرعية ، القاهرة ١٣٤٩ هـ ، السنة الثانية ص ٦٨٣ ) .

غير أن أهم النداءات التي ترددت لانجاز هذا المشروع العلمي المبتكر بالنسبة للفقه تمثل في النداء الصادر عن مؤتمر اسبوع الفقه الاسلامي في باريس ١٣٧٠ هـ (١٩٥١م) واشترك فيه ثلة من فقهاء العالم الاسلامي. فكان بين توصياته الدعوة إلى تأليف موسوعة فقهية تعرض فيها المعلومات الحقوقية الإسلامية وفقاً للأساليب الحديثة والترتيب المعجمي.

وفي ١٣٧٥ هـ (١٩٥٦م) كانت بداية المحاولات الرسمية[١] لابراز هذا القرار التاريخي العالمي إلى حيز الواقع من قبل لجنة ملحقة بكلية الشريعة في جامعة دمشق[٢] مكونة بمرسوم جمهوري، تم تعزيزه بعد الوحدة السورية المصرية بقرار جمهوري. فصدر عام ١٣٨١ هـ (١٩٦١م) جزء يتضمن نماذج من بحوث الموسوعة ــ لتلقي الملاحظات ــ كتبها فقهاء من البلدين[٣] ثم صدر عن الموسوعة بعدئذ في سورية بعض الأعمال التمهيدية كمعجم فقه ابن حزم، ودليل مواطن البحث عن المصطلحات الفقهية.

أما في مصر، فإن فكرة الموسوعة التي احتضنتها وزارة الأوقاف عام ١٣٨١ هـ (١٩٦١م) بين لجان المجلس الأعلى للشئون الإسلامية صدر أول أجزائها ١٣٨٦ هـ وبلغت (١٥) جزءاً ولا تزال في مصطلحات الهمزة، وهي ليست كل ما أنجزته فإن النشر يتأخر في مسيرته عن الانجاز.

وفي ١٣٨٦ هـ (١٩٦٧م) ــ ومع ظهور الحاجة إلى تكاتف الجهود الاسلامية لضمان إنجاز هذا المشروع في أي قطر إسلامي مقتدر بالمال أو الرجال ــ احتضنت وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في دولة الكويت هذا المشروع،

---

(١) أهم المحاولات غير الحكومية مشروع جمعية الدراسات الاسلامية بالقاهرة أصدرت جزأين فقط.

(٢) أول نشرة عن مولد الفكرة وخطوات التنفيذ صدرت عن تلك اللجنة بعنوان «موسوعة الفقه الاسلامي: فكرتها، منهجها» (ط. جامعة دمشق ١٣٧٩هـ).

(٣) نشر وزارة الأوقاف في الاقليم المصري من الجمهورية العربية المتحدة ١٣٨١ هـ وفي مقدمته ص ٥٤ ــ ٥٥ لمحة عن خطوات تالية لتنفيذ الفكرة.

باعتباره من الفروض الكفائية التي يتم بها واجب تقديم الفقه بالصورة العصرية الداعية لتعلّمه والميسّرة للعمل به ، ومثل ذلك لابد من المبادرة إلى القيام به لاغتنام الفضل والأجر، واسقاط المؤاخذة والمسئولية عن الأمة كافة .

ومما لابد من بيانه هنا أنه لا ضير من تعدد الجهود في خدمة الفقه الإسلامي لافتقاره الشديد في مجال العرض الحديث والاخراج الفني . ومن الملحوظ فيما ظهر من نتاج الموسوعات الثلاث القائمة ( في سورية ومصر والكويت ) آن لكل منها وجهة تسعى من خلالها إلى اغناء الفقه في مجال ، أو بطريقة ، غير ما تسعى إليه الاخرى وإن في هذا التنوع ما يفي بالحاجات المختلفة وألوان العناية بالفقه وتقريبه إلى طالبيه .

## مراحل مشروع الموسوعة الفقهية في الكويت :

### ( أولا ) : الدورة السابقة للمشروع :

٥٠ ــ استمر العمل في مشروع الموسوعة الفقهية في دورته الأولى خمس سنوات ، تم فيها وضع الخطة وصنع معجم فقهي مستخلص من « المغني » لابن قدامة الحنبلي ، وكتابة خمسين بحثاً متفاوتة في الكمية والنوعية ، نشر منها ثلاثة في طبعة تمهيدية لتلقي الملاحظات . وقد انتهت هذه الدورة أواخر عام ١٩٧١م ، ثم تلتها فترة تريّث قطعتها المباشرة في عام ١٩٧٥ ببعض الأعمال التحضيرية والاتصالات بالمختصين لحشد الطاقات وتجميع الجهود الإسلامية لمواصلة هذا المشروع وظل ذلك خلال العامين التاليين لجمع الاقتراحات ودراستها بقصد الوصول إلى الطريقة المثلى لاستئناف العمل استجابة للمطالب الإسلامية ــ من الداخل والخارج ــ بمواصلة السير في انجازه . ولهذا تم وضع تقرير مفصل عن المشروع وخطواته السابقة وانجازاته واحتياجاته ، ثم صدر قرار استئنافه ورافق ذلك إجراءات عديدة أهمها :

أ ــ الاتصال ثانية بالجهات العلمية المعنية بالفقه والدراسات والشئون الاسلامية التي قدمت مقترحاتها ووضعت امكاناتها للتعاون والعمل المشترك ، وذلك لتجنيد الطاقات العلمية التي تنتسب اليها .

ب ــ اختيار تسعة نماذج أخرى من البحوث السابقة لنشرها في طبعة تمهيدية ، على نمط النماذج الثلاث المنشورة في الدورة الأولى ، وذلك لتلقي المزيد من الملاحظات ، وللاعلام الفعلي عن استئناف المشروع .

**( ثانيا ) الدورة الحالية للمشروع :**

**٥١ ــ** بدأت مرحلة التخطيط الجديد للموسوعة بتشكيل اللجنة العامة للموسوعة الفقهية ، بالقرار الوزاري رقم ٧٧/٨ بتاريخ ١١ ربيع الأول ١٣٩٧ هـ الموافق ١٩٧٧/٣/١ م والتي يرأسها وزير الأوقاف والشئون الاسلامية فضلا عن ثمانية أعضاء من كبار الاداريين في الوزارة وبعض الخبراء المختصين في الفقه وبعض المستشارين العاملين في مجال القضاء . وقد توالت اجتماعاتها منذ ذلك التاريخ بحسب الحاجة لتقويم نتاج الدورة السابقة ووجه الاستفادة منه للدورة الجديدة ، والاشراف على تنفيذ ما تصدره من قرارات وتوصيات والعمل لتوفير المتطلبات .

ومن أبرز ما بدأت به اللجنة العامة :

أ ــ وضع خطة منقحة للكتابة ، وخطط اخرى علمية للأعمال الموسوعية لضمان الجودة والتنسيق .

ب ــ الافادة من رصيد الدورة السابقة بتبني ما أمكن منه بعد اخضاعه لدراسة أولية لتقويمه ومطابقته للخطة المنقحة .

وقد رأت اللجنة العامة الاكتفاء بالنماذج الاثني عشر التي تم نشرها في طبعة تمهيدية لانها أدت مهمتها ، ولتوفير الزمن للعمل النهائي وتكثيف الجهود للانتاج الجديد ، واستعيض عن تلقى الملاحظات ( المتوقع منها ) بالتزام إجراء مراجعة خارجية للبحوث الكبيرة يقوم بها عدد من الفقهاء المختصين في العالم الاسلامي لتوثيق المادة العلمية وتوسيع ساحة التعاون المشترك ، فضلا عما يقوم به الجهاز العلمي بالنسبة لجميع البحوث من مراجعات وتنقيح وتنسيق .

* * *

## مشتملات الموسوعة :

## موضوع الموسوعة :

٥٢ ــ تشتمل هذه الموسوعة الفقهية على صياغة عصر ية لتراث الفقه الاسلامي ( لغاية القرن الثالث عشر الهجري ) مراعى فيها خطة موحدة للكتابة سيأتي الحديث عنها ، على أن هناك أقساما ذات صلة بالفقه اقتضت طبيعتها ، والالتزام بالخطة ، أن تكتب منفصلة عن صميم الموسوعة ، مع أنها صالحة للدخول في شمولها العام لولا تحري الدقة في الموقع المناسب ، وتوقى اللبس من النظر إلى كل ما في الموسوعة ــ ان ادرجت فيها تلك الاقسام ــ على أنه محكوم بخطة واحدة ، ومستمد من المراجع القديمة ، لذا اختير لهذه الاقسام صورة الملاحق بعد اجمال الكلام عن الضروري منها بين مصطلحات الموسوعة . وليس اطلاق اسم الملحق هنا مانعاً من ظهور بعضها عند مواتاة الفرصة ولو قبل استكمال مشتملات الموسوعة الأساسية . كما أن هناك أقساما أخرى من الفقه ليست من شأن الموسوعة بل تطلب في المراجع أو الكتب المخصصة لها ، كمفردات الائمة أصحاب المذاهب ، ورسم المفتي ( أصول الافتاء والترجيح ) والاجماعات ، والألغاز الفقهية ، والحيل ، والشروط ( المحاضر والتوثيقات ) الخ .

## ما يخرج عن الموسوعة :

وعلى الأخص لا تشتمل الموسوعة على ( المناقشات المذهبية ، والترجيح الشخصي ، والتقنينات ) وإن كان النوعان الأولان يذكران في المراجع الفقهية ، والأخير تتعرض له بعض الكتب الفقهية الحديثة . وذلك للأسباب التالية :

### أ ــ التقنينات :

٥٣ ــ وضعية كانت أو شرعية ، أما الوضعية فلعدم اعتبارها فقهاً إسلاميا ، وأما الشرعية فلاعتمادها غالباً على اجتهاد حديث أو تخريجات معاصرة ، وهي بهذا ذات مصادر خارجة عن الاطار الزمني للموسوعة الأساسية ، فضلاً عن

اختلاف التقنينات بحسب البلاد الإسلامية ، وتعرضها للتعديلات الكثيرة بحيث يغدو القديم منها قليل الأهمية بعد زوال أهم ما يمتاز به وهي صفة الالزام الناشئة من تخصيصه للحكم به .

ولا ينطبق هذا على الاشارة إلى بعض المصطلحات القانونية التي اشتهرت بحيث يفيد بيانها في تمييز المصطلح الفقهي ( الموافق لها في اللفظ ) عن المعاني القانونية أو العرفية غير المرادة للفقهاء .

## ب ــ الترجيح الشخصي :

٥٤ ــ يقصد بهذا الترجيح الخارج عن شمول الموسوعة كل ما لم ينقل عن فقهاء المذاهب خلال القرون الثلاثة عشر الهجرية ، ومحل ذلك ملحق المسائل المستحدثة . و يدخل في المنع بالأولوية رأي الكاتب الشخصي فلا يُثبت منه شيئا إلا حين تمس الحاجة لإبداء ما فهمه من المنقول حسب أصول المذاهب و بعبارة تشعر بذلك .

وهناك بديل عن الترجيح الذي يركن إليه البعض في مواطن الخلاف هو الاتجاه الموافق للجمهور ، والمقدم غالباً على غيره عند عرض الاتجاهات .

## ج ــ المناقشات المذهبية :

٥٥ ــ يقتصر في الاستدلال لكل اتجاه بمذاهبه على ما يحتج به أصحابه من أدلة المنقول والمعقول إذا جاء بطريق الدلالة المباشرة ، أما الاستدلال القائم على مناقشة أدلة الآخرين والإيراد عليها على طريقة ( النقائض المذهبية ) فموطنه الشروح وكتب اختلاف الفقهاء وما يكتب من دراسات حديثة مخصصة لذلك . ولا شأن للموسوعة بهذا لصلته بالترجيح الشخصي ولأنه ليس له في الغالب حدّ ينتهي اليه .

## ملاحق الموسوعة :

### أ ــ تراجم الأعلام :

٥٦ ــ من البدهي أن تعنى الموسوعة بذلك بعد أن اصبح ملتزماً في جميع المؤلفات المحققة ، ولذا التزم بترجمة الأعلام الذين يرد ذكرهم في بحوث الموسوعة من فقهاء دون غيرهم بصورة موجزة يحصل بها التعريف بهم وتمييزهم حيث تتفق أحياناً شهرة أو نسبة الكثيرين ، مع الاشارة لأشهر مؤلفاتهم ومنزلتهم في الفقه ، ليراعى ذلك فيما ينقل عنهم من ترجيح أو تخريج ، وتختم الترجمة ببيان بعض المراجع التي كتبت عنهم .

وهذه التراجم تنشر كملحق مفرق على أجزاء الموسوعة ، فيعجل في كل جزء منها بترجمة من جرى ذكره لأول مرة ( مرتبة ترتيباً الفبائيا فيما بينها ) . أما من يتكرر ذكره في جزء تالٍ وقد سبقت ترجمته فإنه يورد في ترتيب التراجم لذلك الجزء و يكتفى بالدلالة إلى الموطن السابق .

### ب ــ أصول الفقه وتوابعه :

٥٧ ــ أصول الفقه هو العلم الذي قال عنه المختصون : إنه علم محصور في حين أن الفقه مستمر متزايد ، والكتابات في الأصول كثيرة ومتنوعة قديماً وحديثاً ، حتى وصفوه أيضاً بأنه العلم الذي نضج واحترق. وليست الحاجة إلى تجديد عرضه كالحاجة القائمة بالفقه .

للأصول طبيعته الخاصة في اعتماد فهمه واستثماره على انضمام معلوماته وترتيبها المنطقي في النشأة والاستناد ، كما أن للخلاف فيه منحى آخر تمتد فيه الموازنة حتى تشمل كل من عني بقضايا الاستدلال من أصحاب الفرق فضلاً عن المذاهب .

لهذه الأسباب أفرد عن الموسوعة بملحق ، واكتفى بإدراج جميع المصطلحات الأصولية مرتبة في تضاعيف المصطلحات الفقهية ، للتعريف والاشارة للحكم

وإحالة التفصيل إلى ذلك الملحق الذي سيكون له ترتيب موضوعي يتحقق به لمّ أجزاء مباحثه تسهيلاً للإفادة منه كما سبقت الاشارة، مع احتواء الملحق على فهرس ألفبائي للدلالة على مواطن الكلام عن مصطلحاته فيه وفي الموسوعة.

وكذلك الأمر بالنسبة للعلوم المتأرجحة بين الفقه والأصول كالقواعد الكلية، والأشباه والنظائر، والفروق، سيكون موطنها ذلك الملحق و بترتيب يناسبها. وهذه الجوانب، بالرغم من أنها تراث فقهي، هي أقرب إلى أن تكون من الوسائل الميسرة لفهم الفقه وتكوين أهلية التخريج والاستنباط، و يتأخر اعتبارها عن الفقه الخالص المقصود للقضاء والافتاء، ولهذا صرح بعضهم بضرورة التريث في الفتوى بما في كتبها قبل تبين انسجامه مع ما في الكتب الفقهية الأصيلة.

## ج ـ المسائل المستحدثة :

٥٨ ـ وهي الوقائع التي جدت وليس لها حكم ظاهر مفصل في المراجع الفقهية القديمة التي دونت خلال القرون الثلاثة عشر للهجرة. وقد اختير أن تكتب في ملحق مستقل عن أصل الموسوعة، لوقوع معظم مراجع هذه المسائل خارج الاطار الزمني للموسوعة، وهي في الغالب ثمرة اجتهاد شخصي جديد وإن كان مطابقاً لأصول الاستنباط، كما انها قائمة على المناقشات والترجيح والاختيار، فكان لابد من فصلها عن صميم الموسوعة لتتميز عن تراث الفقه الذي تضمنته والذي يعتبر أساساً لاستخراج الحلول للمشكلات العصرية في ضوء مبادئه بطريق المشابهة والتخريج والاستنباط الجديد.

و يطلق فيه للكتاب الاستمداد من شتى المصادر القديمة والحديثة، ومن الدوريات (المجلات بأنواعها) والرسائل الجامعية المتخصصة، وما يصدر عن المجامع والمؤتمرات الاسلامية. فضلا عما جاء عن موضوعه في كتب الفتاوى الفقهية المتأخرة.

وفي هذا المجال سيكون للمختصين في شتى العلوم دور أساسي لتقديم التصور الصحيح للوقائع المبحوث فيها ، سواء أكانت نظرية ( اقتصادية أو اجتماعية .. ) أم تجريبية ( طبية أو علمية .. ) لأن لذلك أثره في اعطاء الحكم الشرعي الصحيح فالحكم على الشيء فرع عن تصوره ، وصحة الحكم تتوقف على صحة التصور ، فكثير من الاختلاف ينشأ من عدم تحديد التصور ، أو الخطأ فيه ، أو الاستناد إلى أعراف تغيرت أو وسائل مدنية تطورت ... وبانتهاء هذا الدور تأتي مهمة استنباط الحكم الشرعي التي تناط بكل من له أهلية معروفة مبينة في مواطنها عند الكلام عن الاجتهاد والافتاء .

وسيكون هذا الملحق عرضة للتعديل والتنقيح ، على العكس من التراث الفقهي المنقول والمستنبط من الكتاب والسنة مباشرة أو في عصور الاجتهاد حسب أصول الفقه الموثوق بها على مدى العصور ، أما ما يتضمنه الملحق فإنه يحتاج إلى فترة زمنية يخضع فيها للنقد والتمحيص قبل ضمه إلى صميم الموسوعة ، وربما كان من الوسائل الضرورية لإغناء هذا الجانب واتقانه عقد مؤتمرات للفقهاء المعاصرين للوقوف على ما لهم من آراء شرعية في المشكلات والقضايا العصرية ، وقد يقتضي انجاز ذلك في الوقت المناسب تكوين مجمع فقهي ذي دورات منتظمة .

## د ــ غريب لغة الفقه :

٥٩ ــ فضلا عن أثر ذلك في الإفادة من المراجع الفقهية القديمة التي استمدت منها معلومات الموسوعة ، فإنه تستكمل في هذا الملحق معاني الألفاظ اللغوية التي يكثر تداول الفقهاء لها ، فيوضح مرادهم منها لا سيما حيث ينحصر اختيارهم في أحد معاني اللفظ ، أو يكون مشتركاً فيصطلحون على صرف لفظه إلى أحد الوجوه . ومعرفة هذه المقاصد لا توفّى حقّها إلا بتناول لغة الفقه عموماً بصورة جامعة لما تفرق وتكرر في المؤلفات التي وضعت لأهل كل مذهب لتحقيق هذا

الغرض فكانت معاجم لغوية متخصصة ، كالمُغْرب للمطرّزي وطلبة الطلبة للنسفي ( للحنفية ) وكالزاهر للأزهري والمصباح للفيومي ، وغيرهما ( للشافعية ) وكالمطلع للبعلي ( للحنابلة ) وتنبيه الطالب لفهم ابن الحاجب للأموي التونسي ( للمالكية ) وغيرها ، وهي مطبوعة متداولة إلا الأخير.

وسيكون في عداد ما يتضمنه الملحق أيضاً الألفاظ التي يستعملها الفقهاء كتعابير اصطلاحية وصيغ متداولة ، ليس للأحكام الفقهية نفسها ، بل للدلالة على مرتبة الحكم من حيث الاعتبار والرجحان ، كالمفتى به والمختار والصحيح .. فهذا وأمثاله وإن كان لفظه الظاهر واضحا ، فإنه بما وضع له من دلالات خاصة يعتبر من غريب لغة الفقه المحتاج للبيان .

## خطة كتابة الموسوعة :

٦٠ ــ لابد لأي موسوعة من خطة تترسمها في تحقيق أهدافها والحفاظ على أهم خصائصها وهي الوحدة والتناسق . وبيان الخطة المستهدى بها في الكتابة أمر في غاية الأهمية ، لأنه ينير السبيل للاستفادة الصحيحة من الموسوعة ، كما يعين على التعرف إلى طابعها العام .

وتجدر الإشارة إلى أن هناك خططاً أخرى ثانوية ندع الحديث عنها لأنها لا تعدو أن تكون من قبيل النهج المسلوك في إعداد الموسوعة ، وهي وسائل تتعدد وتتطور. كما نترك الحديث عن الخطة الشكلية للإخراج الموسوعي لأنها مشهودة بالنظر، وجارية على السنن المعهود في تحقيق النصوص وأصول الإخراج .

ونورد هنا إيضاحا للخطة الملتزمة في كتابة هذه الموسوعة ــ فضلاً عما سبق بيانه قريباً ــ تبعاً لعناصرها التالية :

ترتيب الموسوعة ، تصنيف المصطلحات ، عرض الاتجاهات ، الاسلوب والمراجع ، الأدلة والتخريج .

## ترتيب الموسوعة الألفبائي :

٦١ ــ إن اختيار تقديم المعلومات في الموسوعة من خلال مصطلحات ( ألفاظ عنوانية متعارف على ارتباطها بمدلولات علمية خاصة ) ثم ترتيبها ألفبائياً ( على حروف الهجاء ) يحقق أهم خصائص الموسوعة ، وهو سهولة الترتيب واستقراره ، بحيث يزول الاضطراب الناشىء عن اختلاف أنظار المؤلفين القدامى في تحديد الموقع المناسب للمسائل الفقهية التي تتجاذبها أبواب شتى ، بل امتد الاختلاف إلى ترتيب الأبواب نفسها ما بين مذهب وآخر وفي المذهب الواحد . والتزام الترتيب الألفبائي يزيل الاضطراب و ييسر البحث لغير المختصّ .

و ينظر إلى المصطلحات عند ترتيبها الى حالتها الراهنة ولو كان بعضها ــ بحسب الاشتقاق ــ قد دخلت حروف زائدة على لفظه الأصلي المجرد ، لأن اعتبارها كذلك أيسر للكشف عنها ، ولأن كل لفظ من تلك الألفاظ صار لقباً ملازماً للمسألة المدلول عليها به ، وقد لوحظ ما في الطرق المختلفة لترتيب بعض الحروف ، فروعيَ تغليب جانب النطق في اعتبارها ، لأنه الأصل الذي تستند إليه الكتابة في العربية ، كما روعي في الألفاظ المركبة ترتيب الأجزاء الأولى ثم الالتفات لترتيب ما بعدها أيضا ( كما في لفظ « صلاة » وما أضيف إليه ) . وهو ما يدعى : « النظام الكلمي لا الحرفي » ،وقدم اللفظ « الخالي أولا » حين تزيد حروف أحد اللفظين عن الآخر بعد التماثل .

## تصنيف المصطلحات الفقهية :

ولزيادة إيضاح المقصود بالمصطلحات نشير إلى أنها تلك الألفاظ العنوانية التي استعملها الفقهاء لمعنى خاص زائد عن المعنى اللغوي الأصلي ، أو قصروها على أحد المعاني المرادة من اللفظ المشترك ، أو اعتبروها لقباً للمسألة . ومنها جميع العناوين التبويبية الملازمة لموضوع كلي أو جزئي له أحكام شرعية .

وليس من هذا القبيل ما خلا عن أحد هذه الصفات ، فتردد على ألسنة

الفقهاء على سبيل التعبيرات التي تتعاقب لبيان المعاني ، فإذا حلّ أحدها محل الآخر لم يختلّ القصد العلمي الخاص من اختيار اللفظ .

والمصطلحات لها ترتيب واحد ينتظمها مهما كانت صفتها ومقدار بيانها ، فوحدة الترتيب هي المحققة للسهولة واليسر ، إلا أن ذلك لم يمنع من تصنيف المصطلحات فيما بينها ــ لناحية تنظيمية ــ تبعاً لمقدار بيانها وارتكاز بعضها على بعض ، فهي ثلاثة أنواع : مصطلحات أصلية ، ومصطلحات إحالة ، ومصطلحات دلالة وإليك إيضاحها :

## أ ــ المصطلحات الأصلية :

**٦٣ ــ** وهي التي يستوفى بيانها بالتفصيل بمجرد أن تذكر ( و يستعان لتفصيل أحكامها بذكرها ضمن عناو ين عديدة مرتبة موضوعياً ) وذلك لكون اللفظ هو المظنة الوحيدة ــ أو الغالبة ــ لاستخراج بيانات الموضوع حيث لا يندرج تحت غيره كجزء تابع لا يحسن إفراده عنه . والأصل في اعتبار المصطلح أصليا ان يكون جديراً بالاستقلال واستجماع بياناته في موطن واحد ليس له منازع ، ولا علاقة لذلك بالكمية بل العبرة بأن لا يكون له موطن أليق باندراجه ضمنه وتفصيله فيه .

أما إيثار لفظ من ألفاظ الموضوع المتعددة لتربط به البيانات المفصلة فرده أن يكون مصدراً مفرداً ( كالحج ، والبيع ، والشركة ) سواء أكان للدلالة على تصرف أم واقعة عبادية أو تعاملية ، وقد يكون المصطلح من أسماء الأشياء والذوات ، ولا يعدل عن المصدر أو المفرد إلى غيره من وصف أو جمع إلا إذا كان ذلك هو الغالب في استعمالات الفقهاء ، أو كان له دلالة خاصة مرادة لا تحصل بالمصدر أو المفرد ( كالشهيد ، والأيمان ) .

والالتزام بتفصيل ما يتصل بالمصطلح الأصلي لا يمنع من إحالة التفصيل لبعض بياناته إلى مصطلح أصلي آخر فيما يتكرر اعتباره فيهما ، كشروط التعاقد

مثلا وأهلية التكليف . وكذلك إذا كان لعدد من المصطلحات الأصلية مصطلح يشملها كلها كمصطلح عقد ، أو معاوضة ، ونحوها .

وكتابة المصطلحات الأصلية يسبقها التخطيط التفصيلي للمصطلح بالصورة التي يؤمن معها من التكرار المحض والتداخل إلا بالقدر الذي لا يحرم المستفيد من الإلمام الضروري بما يتصل بالموضوع ، كما يضمن معه عدم الاخلال بمسائل الفقه الأساسية التي تتبع ذلك المصطلح .. وعناصر هذه المخططات تتحول بعد الانجاز إلى عناو ين تأخذ موطنها في فهرس المجلد .

## ب ــ المصطلحات الفرعية ( الإحالات ) :

٦٤ ــ وهي المصطلحات التي أجمل بيانها في صورة ( عجالات ) تتضمن : « التعر يف » بالمصطلح لغة وشرعا وتمييزه عن الألفاظ ذات الصلة به ، ثم بيان « الحكم الإجمالي » له ، وقد يتضمن الاشارة إلى القاعدة العامة التي يتبعها دون التوسع في الادلة أو المراجع ، وأخيرا الإرشاد إلى « مواطن البحث » التفصيلي له ، بحسب المعهود من الفقهاء في المراجع الأصلية ( وهو الغالب حين يكون المصطلح الواجب الإحالة إليه لم تتم مراحل انجازه ، أو لا يجزم باشتماله على البيان الموعود به لاحتمال أن يقتضي التنسيق خلافه ) على أن ذلك الموطن المعهود للفقهاء لابد أن يؤخذ بالاعتبار في مصطلحات الموسوعة . و يشار أيضا إلى موطن بحثه في الموسوعة كلما أمكن ذلك .

واستخدام طر يقة ( الإحالات ) لم يكن منه بدّ لتحقيق أمر ين :

(١) تحاشي التكرار للبيانات الواحدة عن المصطلح ، مرة مستقلا ومرة مندرجاً ضمن أصله مع أشباهه ونظائره .. فاختير التعجيل في أحد الموطنين ببيانات إجمالية : إما أن يكتفى بها وإما أن تمهد للتفصيل الوارد في الموطن الآخر ( الأولى بذلك ) .

(٢) مراعاة حاجة غير المختص في اسعافه بمطلبه سواء اتجه إليه من جهة

الأصل أو الفرع بدلا من إهدار بعض الاحتمالات التي قد تتكافأ فيعذر في انصراف ذهنه إلى أحدها .

## ج ـ مصطلحات الدلالة :

٦٥ ـ وهي المصطلحات التي جيء بها لمجرد الإرشاد إلى الموطن الذي اختير لبحث الموضوع ، فهي بدائل عن أحد الألفاظ الأصلية أو المحالة ، من قبيل المرادفات ( كالقراض مع المضاربة ، والكراء مع الإجارة ) أو بقية المشتقات التي جعل أحدها مرتكزاً للموضوع .

فهذه المصطلحات يقتصر فيها على بيان مكان بحثها بين مصطلحات الموسوعة مثل ( قراض ، انظر : مضاربة ) دون الحاجة إلى أي بيان آخر سيكون من التكرار الحرفي . ولا معدى عن الاهتمام بمثل هذه الألفاظ بعد أن استعملها الفقهاء وتداولوها بين مصطلحاتهم الثابتة لا على انها تعبير متقلّب ( ولا مشاحّة في الاصطلاح ) .

وبعد ، فإن مصطلحات الدلالة هذه، ومصطلحات الإحالة أيضاً ـ لما هي عليه من الإجمال ـ هما من نافلة البحث في هذه الموسوعة ، فإن المصطلحات الأصلية هي قوامها ، وهي التي يحصل من تكاملها ـ بالضرورة ـ استيفاء جميع موضوعات الفقه ( مفصلةً ملتزماً فيها بجميع عناصر الخطة ) وهي المستهدى إليها بمصطلحات الدلالة ذات الغرض التكميلي والممهّد لها بالبيانات الإجمالية في ( الاحالات ) التي يقتصر هدفها على سد الحاجة المشار إليها .

## عرض الاتجاهات الفقهية :

٦٦ ـ إن الطريقة التي اختيرت لبيان المسائل وأحكامها هي طريقة ( الاتجاهات الفقهية ) وهي تختلف عن فصل المذاهب وتكرار المسألة .

ففي الطريقة المختارة تحصر الآراء المتعددة في المسألة ، متبوعة بما يندرج تحت

كل اتجاه من مذهب أو أكثر، وإذا كان في المذهب الواحد أكثر من رأي فإنه يتكرر ذكره بحسب تلك الروايات مع الاتجاهات المناسبة لها .

و يقدم الاتجاه الذي ذهب إليه أكثر الفقهاء ( الجمهور) إلا حيث تقضي منطقية البيان بمخالفة ذلك لتقديم البسيط على ما فيه تركيب أو تفصيل ، وكالبدء بما يتوقف عليه فهم ما بعده .

والباعث على سلوك هذه الطريقة ـ المعروفة صعوبتها على الكتّاب ـ كفاية المستفيد من الموسوعة مهمة استخلاص مواطن الوفاق والخلاف بدقة ، واعطاء التصور التام لمناحي الاجتهادات الفقهية وهو مما يتيسر معه الاستمداد منها في الدراسات والتشريعات بعد أن غلب عليها البحث غير المقتصر على مذهب واحد بخصوصه ، ولا يخفى ما في هذه الطريقة من تحاشي التكرار في ذكر كل مذهب على حدة وتكرار المسألة وأدلتها تبعاً لذلك .

كما أن هذه الطريقة ليست بدعاً من الأمر فهي ما عليه معظم المؤلفين القدامى في كتب اختلاف الفقهاء والشروح المعنية بالاشارة للمذاهب ، وعليها أيضا جميع الدراسات الفقهية الحديثة . ولم تكن ثمة حاجة للتأكيد عليها لولا أن بعض الكتابات استروحت إلى طرق أخرى كإفراد المذاهب تماما ، أو البدء بمواطن الاتفاق إجمالا ثم العودة لإفرادها عند التفصيل والاختلاف .

و يلتزم بعد حصر الاتجاهات في المسألة بإتباع كل اتجاه بما وافقه من فقه المذاهب الأربعة التي يتيسر توفير الفقهاء المشتغلين بفقهها مجتمعا ، للتقارب الشديد بين أصولها وتداول مراجعها ، كما يشار إلى ما يتيسر الوقوف عليه من مذاهب السلف ( الصحابة ومن بعدهم ) مما تضمنته كتب الفقه المعروفة . ويحصل بذلك الاجتزاء عما لم يتيسر أو لم يطلع عليه من مذاهب لكونها ممثلة في أحد الاتجاهات .

## الأسلوب والمراجع :

٦٧ ــ التزم في الموسوعة أن يكون أسلوبها واضحاً ، وهذا غالباً ما يتطلب التصرف في العبارات المقتبسة من المراجع الفقهية لإزالة غموضها أو تعقيدها ، واختيار القصد بين الاسهاب الممل والايجاز المخل . وسلوك طريقة الاتجاهات أعانت على ذلك لأنها لا تتحقق إلا باختيار العبارة المثلى مما يقف عليه الكاتب في المراجع المذهبية المختلفة .

وبالرغم من إتاحة التصرف في العبارات المنقولة بما لا يحيل معناها ، فقد التزم ألا ينسب رأي لمذهب إلا بالاستناد إلى كتبه الأصلية المعتمدة ، وقد يستعان في تصوير الاتجاهات بالكتب المعنية بالفقه المقارن من مذهب واحد مع العزو إلى بقية الكتب المتنوعة .

٦٨ ــ والمراجع المعتمد عليها هي القديمة التي تداولها أصحاب المذاهب وخدموها بالشروح والحواشي وتعقبوها بالانكار والتقييد أو الاقرار والتسليم ، والتي تعتبر تراثاً فقهياً يتميز في أسلوبه وتأليفه عما بعده من دراسات حديثة . والحد الفاصل بينهما نهاية القرن الثالث عشر الهجري ، وقد اختير عدد من المراجع الأساسية يتحقق بها التمثيل الجيد لفقه كل مذهب ، لجمعها بين ما هو من كتابات المذهب الأولى والمتأخرة ، وما يهتم بالأدلة النقلية والتوجيهات المعقولة ، فضلاً عما هو معتمد للفتوى به .

( وهذه المراجع ــ الموصى بالاستمداد منها فضلا عن غيرها ــ يجرى العمل لوضع فهارس تحليلية لها ، لتسهيل الافادة منها في كتابة الموسوعة ) .(١)

---

(١) من الفهارس الفقهية التي يجرى طبعها ، وستصدر قريباً :

١ ــ فهرس جمع الجوامع وشرحه ، في أصول الفقه .

٢ ــ فهرس مسلم الثبوت وشرحه ، في أصول الفقه .

٣ ــ فهرس شرح المنهاج وحواشيه في الفقه الشافعي .

٤ ــ فهرس حاشية ابن عابدين في الفقه الحنفي .

٥ ــ فهرس جواهر الاكليل شرح مختصر خليل في الفقه المالكي .

و يرجع إلى غير كتب الفقه من كتب الشر يعة عند الحاجة ، ولا سيا بالنسبة لفقه السلف إلى كتب التفسير وأحكام القرآن ، وكتب شروح السنة وأحاديث الأحكام .

هذا ، وإن الاستمداد من المراجع الفقهية لا يقتصر على المطبوع منها بل يشمل المخطوطات التي يتم الحصول على صور ( ميكروفيلم ) لها من خزائنها في العالم ، كما استحضرت أجهزة فنية لقراءتها وإرسال صور عنها كمراجع اضافية للابحاث التي يكلف بها المستكتبون من الخارج .. والنية متجهة لاخراج بعض ذلك التراث الفقهي ، بدءاً بكتاب « الذخيرة » للامام القرافي المالكي .

## الأدلة وتخريجها :

٦٩ ــ تتميز هذه الموسوعة باقتران الأحكام الواردة فيها بأدلتها من المنقول والمعقول ، فتذكر الأدلة من الكتاب والسنة والاجماع والقياس و بقية مصادر الأحكام ولو كانت مختلفا فيها . وذلك بالقدر الذي يعرف به وجه استنباط الحكم . وتورد تلك الأدلة المختلفة عقب الأحكام تفادياً من تكرار تصو ير المسألة والحكم فيما إذا جيء بالأدلة المختلفة مستقلة .

و يراعى في الأدلة التي تورد أن تكون مستنداً للاتجاه الواحد وماينتظمه من المذاهب المتفقة في الحكم ، ولا يتعرض لمناقشات الأدلة إلا إذا كان الدليل هو المستند لأكثر من اتجاه بضرب من الخلاف في فهمه أو تأو يله ، فيقتصر على ما يؤدي هذا الغرض .

و يلتزم بتخر يج الأحاديث و بيان درجتها والإ تيان بالرواية على وجهها الثابت في أصول السنة إذا كان لفظ الحديث المنقول من المراجع الفقهية مغايرا للرواية الوحيدة أو المشهورة أو مرو ياً بالمعنى . وقد يكون غير ثابت فيعزز بالحديث الثابت البديل إن تيسر . على أن ظهور ضعف الحديث المستدل به لمسألة لا يقتضي استبعادها لأنه قد يكون للحكم دليل آخر في المراجع الفقهية نظراً للاقتصار في الموسوعة على الأدلة المستمدة من مشهور كتب الفقه .

خـــاتمة :

٧٠ ــ إن مشروع الموسوعة الفقهية ذو طبيعة خاصة يختلف فيها عن غيره من مشاريع الخدمات العلمية أو العملية . ذلك لأن عناصر إنجازه ليست في مقدور فرد أو جهة أو دولة ، بل لابد أن يشترك فيه أصحاب الاختصاص في العالم الاسلامي فيتعاونوا على المستوى المطلوب من حيث الانتاج كمية وكيفية وزمناً .

وفي مثل هذه الأمور يكون التحكم في عنصر الوقت غير مقدور عليه ولابد لنجاح هذا المشروع وأمثاله من الأناة والصبر وسعة الأفق ، مادامت الأسس التي يجرى عليها صحيحة ، ومن شأنها اعطاء النتائج المرجوة . ليخرج الانتاج بالصورة المنشودة التي لا يهدر فيها الاتقان استعجالا للزمن .

كما أن مثل هذا المشروع لا يتناسب الزمن فيه مع مظاهر الانتاج ، لكثرة ما يبذل في تكوين أسسه واعداداته الأولية لا سيما مع الالتزام في مشروع الموسوعة بالاخراج الكامل المرتب .

وهو ــ أخيرا ــ ضرورة إسلامية لا مناص من النهوض بها ، ولا يسع الأمة ترك أمثال هذه المشاريع إذا تأخرت أو تعسرت ، بل لابد من التكاتف لتمهيد السبل لنجاحها ، وتوفير الاستقرار والامكانيات الكافية لها ، والله المستعان ، وهو ولي التوفيق .

***

الموسوعة الفقهية

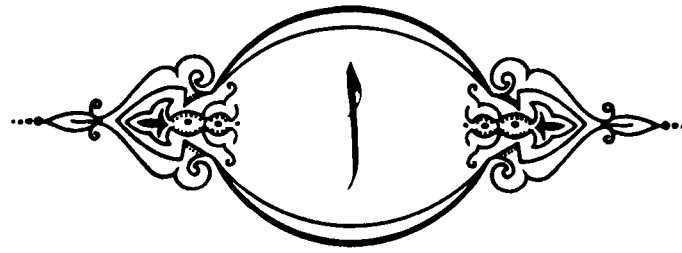

# أئمة

**التعريف :**

١ ــ الأئمة لغة : من يُقتدَى بهم من رئيس أو غيره .[١] مفرده : إمام . ولا يبعد المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي ، بإطلاقه الشامل للمقتدى بهم عموما في مجال الخير والشرّ، طوعاً أو كرهاً .[٢]

**الإطلاقات المختلفة لهذا المصطلح :**

٢ ــ يطلق على الأنبياء عليهم السلام أنهم « أئمة » من حيث يجب على الخلق اتّباعهم ، قال الله تعالى عقب ذكر بعض الأنبياء:( وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا ).[٣] كما يطلق على الخلفاء « أئمة »، لأنهم رُتِّبوا في المحل الذي يجب على الناس اتباعهم، وقبول قولهم وأحكامهم . وتوصف إمامتهم بالإمامة الكبرى ، كما يطلق أيضا على الذين يصلّون بالناس ــ وتقيّد هذه الإمامة بأنها الإمامة الصغرى ــ لأن من دخل في صلاتهم لزمه الائتمام بهم ، قال عليه الصلاة والسلام : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا سجد فاسجدوا ، ولا تختلفوا على إمامكم »[١]

وهناك إطلاقات اصطلاحية أخرى لمصطلح « أئمة » عند العلماء تختلف من علم لآخر، فهو يطلق عند الفقهاء على مجتهدي الشرع أصحاب المذاهب المتبوعة ،[٢] وإذا قيل « الأئمة الأربعة » انصرف ذلك إلى أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد . و يطلق عند الأصوليين على من لهم سبق في تدو ين

(١) الصحاح ، ولسان العرب ( أمم )

(٢) شرح التفتازاني على العقائد النسفية ص ١٨١ المطبعة العامرة ، وتفسير الرازي ٤٣/٤ ط الأولى ، وجواهر الإكليل ٢٢١/٢

(٣) سورة الأنبياء /٧٣

(١) تفسير الرازي ١٧/٢١ ط عبد الرحمن محمد ، وحديث : « إنما جعل الإمام ليؤتم به... » روى بعدة روايات مقاربة لأحمد وغيره . انظر ( الفتح الكبير ٤٣٨/١ ط دار الكتب العربية ) . وأصله في الشيخين باختلاف من حديث أبي هريرة وغيره. وكرره الرافعي بلفظ : « لا تختلفوا على إمامكم » وكأنه ذكره بالمعنى . ( تلخيص الحبير ٣٨/٢، ٤٠ ط الفنية المتحدة )

(٢) الحطاب ٣٠/١ ط الأولى .

الأصول بطرائقه الثلاث : طريقة المتكلمين ، كالجويني والغزالي . وطريقة الحنفية ، كالكرخي والبزدوي ، والطريقة الجامعة بينهما ، كابن الساعاتي والسبكي ، وأمثالهم . و يطلق عند المفسرين على أمثال مجاهد ، والحسن البصري ، وسعيد بن جبير. و يطلق في علم القراءات على القراء العشرة الذين تواترت قراءاتهم وهم : نافع ، وابن كثير، وأبوعمرو، وابن عامر، وعاصم ، وحمزة ، والكسائي ، وأبوجعفر، و يعقوب ، وخلف . (١) و يطلق مصطلح « أئمة » عند المحدّثين على أهل الجرح والتعديل كعليّ بن المديني ويحيى بن معين وأمثالهما .

وإذا قيل عندهم « الأئمة الستة » انصرف ذلك إلى الأئمة : البخاري ، ومسلم ، وأبي داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه . وعدّ بعضهم مالكاً بدلا من ابن ماجه ، و بعضهم أبدله بالدارمي .(٢) و يطلق عند المتكلمين على أمثال الأشعري والماتريدي ممن لهم مذاهب وأتباع في العقيدة .

**الحكم الإجمالي :**

**٣ ــ** اجتهادات أحد أئمة المذاهب الفقهية المعتبرة (التي نقلت نقلا صحيحاً منضبطا تم به تقييد مطلقها ، وتخصيص عامها ، وذكر شروط فروعها ) يخير في الأخذ بأحد تلك الاجتهادات لمن ليست لديه أهلية الاجتهاد . وليس من الضروري التزام مذهب معين . على أن من كانت لديه ملكة الترجيح والتخريج فإنه يستعين بالاجتهادات الفقهية كلها بعد التثبت من صحة نقلها ــ ولو نقلت مجملة ــ وله الأخذ بها عملا وإفتاء في ضوء قواعد الاستنباط والترجيح .(١)

وتلفيق عبادة واحدة أو تصرف واحد من اجتهادات أئمة متعددين في صحته خلاف .(٢) وتفصيل ذلك كله موطنه الملحق الأصولي، ومصطلحات : اجتهاد ، إفتاء ، قضاء ، تقليد ، تلفيق .

**٤ ــ** وفي الإمامة بنوعيها : الإمامة العظمى ( الخلافة ) في قطر واحد ، والصغرى ( إمامة الصلاة ) في وقت واحد ومكان واحد ، يمتنع تعدد الأئمة في الجملة ، حتى لا تتفرق كلمة المسلمين . وتفصيل ذلك يرجع إليه في : إمامة الصلاة، والإمامة الكبرى .

**٥ ــ** وفي أصول الفقه وأصول علم الحديث يقبل من الأئمة ما أرسله أحدهم من أحاديث . والمرسل عند المحدثين ما قال فيه التابعي : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .»(٣)

**٦ ــ** والأكثرون على قبول مراسيل الأئمة من التابعين إذا كان الراوي ثقة . ولهذا قالوا : «من أسند

(١) النشر في القراءات العشر لابن الجزري ٨/١، ٩، ٥٤ ط التجارية .

(٢) جامع الأصول ١٨٠/١ وما بعدها ، والرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة ص ١٣ ط دار الفكر، وتيسير التحرير ١٠٢/٣

(١) فواتح الرحموت المطبوع مع المستصفى ٤٠٦/٢ ط بولاق، وإرشاد الفحول ص ٢٧٢ ط مصطفى الحلبي.

(٢) ابن عابدين ٥١/١ ط الاولى ، والميزان ١٦/١ ط مصطفى الحلبي.

(٣) فواتح الرحموت ١٧٤/٢ ، وتيسير التحرير ١٠٢/٣ ط مصطفى الحلبي.

فقد حمّل، ومن أرسل فقد تحمّل». ومثّل لهم صاحب مسلم الثبوت بالحسن البصري وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي.[١]

# آباء

## التعريف:

١ ــ الآباء جمع أب. والأب الوالد[٢] و«الأصول» أعم من الآباء، لشمول الأصول للأمهات والأجداد والجدات.

ويجوز في اللغة استعمال «الآباء» شاملاً للأجداد، لما لهم على الشخص من الولادة.

وقد يدخل الأعمام، لأن العم يسمى أباً مجازاً.

ومنه قول الله تعالى حاكيا عن أولاد يعقوب عليه السلام: (قَالُوا نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ)[٣]. فإن إسماعيل عم يعقوب عليهما السلام.

٢ ــ ويستعمل «الآباء» في كلام الفقهاء بمعنى الوالِدين الذكور، كما في الاستعمال اللغوي.

## الحكم الإجمالي:

٣ ــ يختلف الفقهاء إذا استعملت هذه العبارة في صيغة وصية أو نحوها ـ في تناولها للأجداد، لاختلافهم في أن اللفظ هل يصح أن يراد به حقيقته ومجازه في آن واحد، فإن إطلاق «الآباء» على الأجداد مجاز.

وطريقة الحنفية أنه «لا يصح أن يراد من اللفظ معناه الحقيقي والمجازي في آن واحد، لرجحان المتبوع على التابع» كما في التنقيح. قال سعد الدين التفتازاني: «فلو آمن المسلمون الكفار على الآباء والأمهات فإنه لا يتناول الأجداد والجدات.»[١]

وجاء في الفتاوى الهندية في باب الوصية نقلاً عن المحيط «إذا أوصى لآباء فلان وفلان، ولهم آباء وأمهات، دخلوا في الوصية، ولو لم يكن لهم آباء وأمهات، وإنما لهم أجداد وجدات، فإنهم لا يدخلون في الوصية.»[٢]

وفي الهندية أيضا «قال محمد رحمه الله: فإن كان لسانهم الذي يتكلمون به أن الجد والد، يدخل في الأمان.»[٣]

وأما عند الشافعية والجمهور، فيصح إطلاق اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه في آن واحد[٤]. ولعل هذا مبنى ما قال الرملي من الشافعية: من قال: أوصيت لآباء فلان، يدخل الأجداد من الطرفين.[٥] يعني من قبل الأب والأم.

## مواطن البحث:

٤ ــ هذا وقد ذكر بعض الفقهاء هذه المسألة في مباحث الوصية ومباحث الأمان.

---

(١) فواتح الرحموت ١٧٤/٢، ١٧٥

(٢) لسان العرب، مادة (أبو).

(٣) سورة البقرة/١٣٣

(١) التلويح على التوضيح ٨٨/١، ٨٩ ط محمد صبيح.

(٢) الفتاوى الهندية ١١٨/٦ ط بولاق.

(٣) الفتاوى الهندية في أبواب الأمان ١٩٩/٢

(٤) جمع الجوامع بحاشية البناني ٢٩٦/١ ــ ٢٩٨ ط مصطفى الحلبي، وإرشاد الفحول ص ٢٠ ط مصطفى الحلبي؛ ومسلم الثبوت وشرحه المطبوع مع المستصفى ٢٠٢/١ ط بولاق.

(٥) نهاية المحتاج ٨٢/٦ ط مصطفى الحلبي.

ويرجع إليها أيضا في مباحث «المشترك» من أصول الفقه. ولمعرفة سائر أحكام الآباء (ر: أب)

# آبار

## المبحث الأول
## تعريف الآبار وبيان أحكامها العامة

١ ــ الآبار جمع بئر، مأخوذ من «بأر» أي حفر. ويجمع أيضا جمع قلة على أبور وآبر. وجمع الكثرة منه بئار.(١)

وينقل ابن عابدين في حاشيته عن «النتف»: البئر هي التي لها مواد من أسفلها، أي لها مياه تمدها وتنبع من أسفلها. وقال: ولا يخفى أنه على هذا التعريف يخرج الصهريج والجب والآبار التي تملأ من المطر، أو من الأنهار، والتي يطلق عليها اسم الركية (على وزن عطية) كما هو العرف، إذ الركية هي البئر، كما في القاموس. لكن في العرف هي بئر يجتمع ماؤها من المطر،(٢) فهي بمعنى الصهريج.

وفي حاشية البجيرمي على شرح الخطيب أن «البئر» قد تطلق على المكان الذي ينزل فيه البول والغائط، وهي الحاصل الذي تحت بيت الراحة. ويسمى الآن بالخزان. ويقال عن هذه البئر: بئر الحش، والحش هو بيت الخلاء.(٣)

٢ ــ والأصل في ماء الآبار الطهورية (أي كونه طاهراً في نفسه مطهراً لغيره)، فيصح التطهير به اتفاقا، إلا إذا تنجس الماء أو تغير أحد أوصافه على تفصيل في التغير يعرف في أحكام المياه. غير أن هناك آباراً تكلم الفقهاء عن كراهة التطهير بمائها لأنها في أرض مغصوب عليها. وهناك من الآبار ما نص الفقهاء على اختصاصها بالفضل، ورتبوا على ذلك بعض الأحكام.

(١) ملخصا من تاج العروس (ب أ ر)

(٢) حاشية ابن عابدين ١٤٤/١ ط بولاق.

(٣) حاشية البجيرمي «تحفة الحبيب» ٨٥/٣ ط مصطفى الحلبي.

## المبحث الثاني
## حفر الآبار لإحياء الموات وتعلق حق الناس بمائها

### أولا ــ حفر البئر لإحياء الموات:

٣ ــ حفر البئر وخروج الماء منها طريق من طرق الإحياء. وقد أجمع الفقهاء على أنه إذا تم تفجير الماء والانتفاع به في الإنبات، مع نية التملك، يتم به الإحياء. وذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى أن تفجير الماء يتم به الإحياء في الجملة، غير أن المالكية يشترطون إعلان النية إذا كانت البئر بئر ماشية. والشافعية في الصحيح يشترطون الغرس إذا كانت البئر لبستان، كما يشترطون نية التملك. واشترط بعضهم طيها (أي بناء جدرانها) إذا كانت في أرض رخوة. أما الحنفية فيرون أن الإحياء لا يتم بتفجير الماء وحده، وإنما بالحفر وسقي الأرض.(١)

ولا خلاف في أن للبئر في الأرض الموات حريما، لحاجة الحفر والانتفاع، حتى لو أراد أحد أن يحفر

(١) الشرح الصغير بحاشية بلغة السالك ٢٩٦/٢ سنة ١٣٧٢ هـ، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٦٩/٤ ط دار الفكر العربي، ومغني المحتاج ٣٦٦/٢ ط مصطفى الحلبي سنة ١٣٧٧ هـ، والإقناع بحاشية البجيرمي ١٩٩/٣ ط مصطفى الحلبي، والمغني ١٥٧/٦ ط المنار سنة ١٣٤٧ هـ، وتبيين الحقائق ٣٦/٦ ط سنة ١٣١٥ هـ، وحاشية ابن عابدين ٣٠٣/٥، وتكملة فتح القدير ١٣٩/٨ ط بولاق.

بئراً في حريمه له أن يمنعه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للبئر حريما.[١] واختلفوا في المقدار الذي يعتبر حريما، فحدده الحنفية والحنابلة بالأذرع حسب نوع البئر. و يستند المذهبان في ذلك إلى ما ورد من أخبار. أما المالكية والشافعية فقدروه بما لا يضيّق على الوارد، ولا على مناخ إبلها، ولا مرابض مواشيها عند الورود، ولا يضر بماء البئر.[٢] وتفصيل ذلك في مصطلح «إحياء الموات».

**ثانيا ــ تعلق حق الناس بماء الآبار:**

**٤ ــ الأصل في هذه المسألة ما رواه الخلال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنه قال: «الناس شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار.»[١] كما روى أنه صلى الله عليه وسلم «نهى عن بيع الماء إلا ما حل منه.»[٢] والاستثناء يدل على أن المراد بالماء في الحديث الأول غير المحرز.**

**وعلى هذا فمياه الآبار العامة مباحة، ولا ملك فيها لأحد، إلا بالاغتراف. وأما مياه الآبار الخاصة فإنها خرجت عن الإباحة العامة. ولما كانت حاجة الإنسان إلى الماء لشربه وشرب حيوانه مما يسميه الفقهاء بحق الشفة[٣] ماسّةً ومتكررة، كما أن أصل الماء قبل جريانه في الملك الخاص مباح، وأن مياه الآبار في الأعمّ الأغلب متصلة بالمجرى العام، أوجد ذلك شبهة الإباحة في ماء الآبار الخاصة، لكنها إباحة قاصرة على حق الشفة دون حق الشِّرب.[٤]**

**٥ ــ واتجاهات الفقهاء مختلفة بالنسبة لملكية ماء آبار**

---

(١) البدائع ١٩١/٦ ط الخانجي. وحديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للبئر حريما» روي بعدة روايات باختلاف، فقد رواه (الدارمي ٢٧٣/٢ ط دار الكتب العلمية، وابن ماجه ٨٣١/٢ ط عيسى الحلبي) ومداره على إسماعيل ابن مسلم المكي. قال أبو زرعة: ضعيف، وقال أحمد وغيره: منكر الحديث. (ميزان الاعتدال ٢٤٨/١ــ٢٤٩ ط عيسى الحلبي) وفيه منصور بن صُقَير في رواية لابن ماجه، وفيه لين. (فيض القدير ٣٨٢/٣، وتهذيب التهذيب ٣٠٩/١٠ ط حيدر آباد). وفي تعليقات قاسم بن قطلوبغا رواية: «حريم العين خمسمائة ذراع، وحريم بئر العطن أربعون ذراعا، وحريم بئر الناضح ستون ذراعا» قال الحافظ: لم أجده هكذا، قال العلامة قاسم: قلت: رواه هكذا الإمام محمد بن الحسن. (منية الألمعي ص ٦٤ ط السعادة)

(٢) البدائع ١٩٥/٦، وتبيين الحقائق ٣٦/٦، ٣٧، والفتاوي الهندية ٣٨٧/٥، ٣٨٨ ط بولاق، والشرح الصغير ٢٩٤/٢ ط مصطفى الحلبي، والوجيز ٢٤٢/١ ط ١٣١٧ هـ، ومغني المحتاج ٣٦٣/٢، والمهذب ٤٢٤/١ ط عيسى الحلبي، والغرر البهية ٣٥٥/٣ــ٣٥٧، وكشاف القناع ١٦١/٤، ١٦٣، والمغني ١٥٧/٦

(١) حديث: «الناس شركاء ...» رواه أحمد وأبو داود مرسلا بلفظ: «المسلمون شركاء في ثلاثة: في الكلأ والماء والنار» (فيض القدير ٢٧١/٦ــ٢٧٢) ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس، وفيه عبد الله بن خراش، متروك، وقد صححه ابن السكن، ورواه غيره. انظر (تلخيص الحبير ٦٥/٣ ط الفنية)

(٢) حديث: «نهى عن بيع الماء ...» رواه أبو عبيد عن المشيخة في (الأموال / ٣٠٢ تحقيق محمد حامد الفقي) وفي سنده من تكلم فيه، انظر (ميزان الاعتدال ٣٣١/١ و٢٦٧/٤، ٤٩٨ ط عيسى الحلبي) ورواه الترمذي عن إياس بن عبد المزني قال: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الماء» قال: وهو حديث حسن صحيح. (تحفة الأحوذي ٤٩٠/٤ــ٤٩٢ ط السلفية بالمدينة) ورواه مسلم عن جابر بن عبد الله قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء» (صحيح مسلم ١١٩٧/٣ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)

(٣) حق الشفة: حق الشرب للآدمي والبهائم دون سقي الزرع.

(٤) الشِّرب: النصيب من الماء اللازم للسقي والإنبات.

الدور والأراضي المملوكة ، وتعلق حق الناس بها . فقيل بأن للناس حقا فيها . وهو قول عند الحنفية إذا لم يوجد ماء قريب في غير ملك أحد ، حتى لو لم يفِضْ عن حاجته عند أبي حنيفة . وقيد أكثر المشايخ ذلك بما إذا كان يفيض عن حاجته .[1] وهو مذهب الحنابلة ، لأن البئر ما وضع للإحراز ، ولأن في بقاء حق الشفة ضرورة ، ولأن البئر تتبع الأرض دون الماء ، ولخبر « الناس شركاء في ثلاث : الماء والكلأ والنار » .[2] وهذا هو الظاهر في مذهب الشافعية إذا كان حفر البئر بقصد الانتفاع بالماء ، أو حفر بقصد التملك ، وهو غير المشهور عند المالكية في غير آبار الدور والحوائط المسوَّرة . وقيد ذلك ابن رشد بما إذا كانت البئر في أرض لا يضرها الدخول فيها .[3]

الاتجاه الثاني : أنه لا يتعلق به حق أحد ، وملكيته خالصة لصاحبه . وهو قول عند الحنفية ، ورواية عن أحمد ، ومذهب المالكية بالنسبة لآبار الدور والحوائط المسورة ، والقول المشهور عندهم بالنسبة لغيرها من الآبار الخاصة في الأراضي المملوكة ، والأصح عند الشافعية إذا كان يملك المنبع ، أو كان حفرها بقصد التملك . فلصاحب البئر على هذا أن يمنع الغير من حق الشفة أيضا ، وأن يبيع الماء ، لأنه في حكم المحرز . و يقيد المنع بغير من خيف عليه الهلاك ، لأنها حالة ضرورة .[4] وفي معنى الماء المعادن الجارية في الأملاك ، كالقار والنفط .[1]

(١) الفتاوي الهندية ٣٩١/٥ ، وتبيين الحقائق ٤٠/٦

(٢) حديث : « الناس شركاء ... » سبق تخريجه .

(٣) تبيين الحقائق ٤٠/٦ ، وحاشية الدسوقي ٧٢/٤ ط الحلبي ، والوجيز للغزالي ٢٤٤/١ ، ومغني المحتاج ٣٧٤/٢ ، ٣٧٥ ، والمغني المطبوع مع الشرح الكبير ١٧٦/٦ ــ ١٨٢ ، وكشاف القناع ٢٢٥/٣ و١٦٠/٤

(٤) المراجع السابقة .

## المبحث الثالث
## حد الكثرة في ماء البئر وأثر اختلاطه بطاهر وانغماس آدمي فيه طاهر أو به نجاسة

٦ ــ اتفق فقهاء المذاهب على أن الماء الكثير لا ينجسه شيء ما لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه . ويختلفون في حد الكثرة ، فيقدرها الحنفية بما يوازي عشر أذرع في عشر دون اعتبار للعمق ما دام القاع لا يظهر بالاغتراف . والذراع سبع قبضات ، لأنها لو كانت عشرا في عشر فإن الماء لا يتنجس بشيء ما لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه ، اعتباراً بالماء الجاري . والقياس أن لا تطهر ، لكن ترك القياس للآثار ، ومسائل الآبار مبنية على الآثار .[2] والمفتى به القول بالعشر ولو حكماً ليعم ماله طول بلا عرض في الأصح . وقيل المعتبر في القدر الكثير رأي المبتلى به ، بناء على عدم صحة ثبوت تقدير شرعا .[3]

و يرى المالكية أن الكثير ما زاد قدره عن آنية الغسل ، وكذا ما زاد عن قدر آنية الوضوء ، على الراجح .[4] و يتفق الشافعية ، والحنابلة في ظاهر

(١) المغني ٦١/٤ ط مكتبة القاهرة .

(٢) مجمع الأنهر ٣٣/١ ط العثمانية ، وحاشية ابن عابدين ١٢٨/١ ، ١٤٧ ط بولاق .

(٣) حاشية ابن عابدين ١٣٤/١ ط ثالثة بولاق .

(٤) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣٥/١ ط الحلبي ، وشرح الخرشي ٧٦/١ ط الشرفية ، وبلغة السالك ١٧/١ ط سنة ١٣٧٢ هـ .

المذهب ، على أن الكثير ما بلغ قلتين فأكثر ، (١) لحديث « إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء » وفي رواية « لم يحمل الخبث. » (٢) وإن نقص عن القلتين برطل أو رطلين فهو في حكم القلتين . (٣)

**٧ ــ إذا اختلط بماء البئر طاهر ، مائعاً كان أو جامداً ، وكانت البئر مما يعتبر ماؤها قليلاً ، تجري عليه أحكام الماء القليل المختلط بطاهر ، و يرجع في تحديد الكثرة والقلة إلى تفصيلات المذاهب في مصطلح ( مياه ) .**

**انغماس الآدمي في ماء البئر :**

**٨ ــ** اتفق فقهاء المذاهب على أن الآدمي إذا انغمس في البئر ، وكان طاهراً من الحدث والخبث ، وكان الماء كثيراً ، فإن الماء لا يعتبر مستعملا ، و يبقى على أصل طهوريته . وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه ينزح منه عشرون دلوا . (١)

ومذهب الشافعية ، والصحيح عند الحنابلة ، أن الآدمي طاهر حياً وميتا ، وأن موت الآدمي في الماء لا ينجسه إلا إن تغير أحد أوصاف الماء تغيراً فاحشاً . لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « المؤمن لا يَنْجُسُ » . (٢) ولأنه لا ينجس بالموت ، كالشهيد ، لأنه لو نجس بالموت لم يطهر بالغسل . ولا فرق بين المسلم والكافر ، لاستوائهما في الآدمية . (٣)

و يرى الحنفية نزح كل ماء البئر بموت الآدمي فيه ، إذ نصوا على أنه ينزح ماء البئر كله بموت سِنَّوْرَيْن أو كلب أو شاة أو آدمي . وموت الكلب ليس بشرط حتى لو انغمس وأخرج حيا ينزح جميع الماء . (٤)

**٩ ــ و يقول ابن قدامة الحنبلي : ويحتمل أن** ينجس الكافر الماء بانغماسه ، لأن الخبر ورد في المسلم . (٥)

وإذا انغمس في البئر من به نجاسة حكمية ، بأن كان جنباً أو محدثاً ، فإنه ينظر : إما أن يكون ماء البئر كثيراً أو قليلا ، وإما أن يكون قد نوى

---

(١) والقلتان خمسمائة رطل بغدادي تقريبا . والرطل البغدادي ١٢٨ درهما وأربعة أسباع الدرهم في الأصح كما في نهاية المحتاج ٧٢/٣ . ومساحة القلتين ذراع وربع طولا وعرضاً وعمقاً في الموضع المربع المستوى الأبعاد الثلاثة بذراع الآدمي وهو شبران ، والشبر كما في معجم متن اللغة ٨٨/١ يساوي ٢٤ سم . ومساحة القلتين في المدوّر ذراع عرضاً ، وذراعان عمقا بذراع النجار في العمق ، وذراع الآدمي في العرض . وذراع النجار ذراع وربع بذراع الآدمي كما في فتح المعين بحاشية إعانة الطالبين ٣١/١ ط مصطفى الحلبي . وقدّر الحنابلة القلتين بأربع قرب ، وفي ظاهر المذهب أنها خمس قرب كل قربة مائة رطل عراقي ، فتكون القلتان خمسمائة رطل ( معجم الفقه الحنبلي ٨٧١/٢ ، ٩٠٦ ط الكويت . )

(٢) حديث : « إذا بلغ الماء ... » رواه بالأولى ابن ماجه عن ابن عمر ، وبالثانية أحمد وغيره عنه ( الفتح الكبير ٩١/١ ط مصطفى الحلبي ) وفيه كلام طويل كما في ( تلخيص الحبير ١٦/١ ــ ٢٠ ط الفنية ) وقد صححه ابن خزيمة وابن حبّان وغيرهما . انظر ( فيض القدير ٣١٣/١ )

(٣) فتح المعين بحاشية إعانة الطالبين ٣١/١ ، وشرح الإقناع ٣٠/١ ط أنصار السنة .

(١) البدائع ٧٤/١

(٢) حديث : « المؤمن لا ينجس » رواه مسلم عن أبي هريرة ولفظه : « سبحان الله : إن المؤمن لا ينجس » . ( صحيح مسلم بشرح النووي ٦٦/٤ــ٦٧ ) ورواه البخاري عنه بلفظ « سبحان الله إن المسلم لا ينجس » وفيه قصة . ( فتح الباري ٣١٠/١ )

(٣) المغني ٤٣/١ــ٤٥ ط ١٣٤٦ هـ ، وفتح المعين بحاشية إعانة الطالبين ٢٩/١

(٤) مجمع الأنهر ٣٤/١ ط سنة ١٣٢٧ هـ ، وتبيين الحقائق ٣١/١

(٥) المغني ٤١/١ ط .

بالانغماس رفع الحدث . وإما أن يكون بقصد التبرد أو إحضار الدلو .

فإن كان البئر مَعيناً ، أي ماؤه جار ، فإن انغماس الجنب ومن في حكمه لا ينجسه عند ابن القاسم من المالكية ، وهو رواية يحيى بن سعيد عن مالك . (١) وهو مذهب الحنابلة إن لم ينو رفع الحدث . (٢) وهو اتجاه من قال من الحنفية : إن الماء المستعمل طاهر لغلبة غير المستعمل ، أو لأن الانغماس لا يصيره مستعملا ، وعلى هذا فلا ينزح منه شيء . (٣)

١٠ ــ و يرى الشافعية كراهة انغماس الجنب ومن في حكمه في البئر ، وإن كان مَعيناً ، لخبر أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يَغْتَسِلُ أحدُكم في الماء الدائم وهو جنب . » (٤) وهو رواية علي بن زيادة عن مالك ، (٥) ومذهب الحنابلة إن نوى رفع الحدث . (٦) وإلى هذا يتجه من يرى من الحنفية أن الماء بالانغماس يصير مستعملا ، و يرى أن الماء المستعمل نجس ينزح كله وعن أبي حنيفة ينزح أربعون دلواً ، لو كان محدثاً ، و ينزح جميعه لو كان جنباً أو كافراً ، لأن بدن الكافر لا يخلو من نجاسة حقيقية أو حكمية ، إلا إذا تثبتنا من طهارته وقت انغماسه . (١)

١١ ــ وإذا كان ماء البئر قليلا وانغمس فيه بغير نيّة رفع الحدث ، فالمالكية على أن الماء المجاور فقط يصير مستعملا . (٢) وعند الشافعية والحنابلة الماء على طهوريته . (٣) واختلف الحنفية على ثلاثة أقوال ترمز لها كتبهم : « مسألة البئر جحط . » و يرمزون بالجيم إلى ما قاله الإمام من أن الماء نجس بإسقاط الفرض عن البعض بأول الملاقاة ، والرجل نجس لبقاء الحدث في بقية الأعضاء ، أو لنجاسة الماء المستعمل ، و يرمزون بالحاء لرأي أبي يوسف من أن الرجل على حاله من الحدث ، لعدم الصب ، وهو شرط عنده ، والماء على حاله لعدم نية القربة ، وعدم إزالة الحدث . و يرمزون بالطاء لرأي محمد بن الحسن من أن الرجل طاهر لعدم اشتراط الصب ، وكذا الماء ، لعدم نية القربة . (٤)

١٢ ــ أما إذا انغمس في الماء القليل بنية رفع الحدث كان الماء كله مستعملا عند الحنفية والمالكية والشافعية ، لكن عند الحنابلة يبقى الماء على طهوريته ولا يرفع الحدث . وكذلك يكون الماء مستعملا عند الحنفية لو تدلّك ولو لم ينو رفع الحدث ، لأن التدلك فعل منه يقوم مقام نية رفع الحدث . (٥)

---

(١) المدونة ٢٧/١ ، ٢٨ ط السعادة

(٢) كشاف القناع ٢٧/١ ط أنصار السنة.

(٣) البدائع ٧٤/١ ومجمع الأنهر ٣١/١

(٤) شرح الروض ٧١/١ نشر المكتبة الاسلامية، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٧٣/١، ٧٤ ط ١٣٧٠هـ. وحديث : « لا يغتسل أحدكم ... » رواه مسلم والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة. ( الفتح الكبير ٣٦٦/٣ ط دار الكتب العربية )

(٥) المدونة ٢٧/١ ، ٢٨.

(٦) كشاف القناع ٢٧/١

---

(١) البدائع ٧٥/١

(٢) شرح الخرشي ٧٤/١ ، ٧٥

(٣) نهاية المحتاج ٥٥/١ مصطفى الحلبي وكشاف القناع ٧٥/١

(٤) البدائع ٧٥/١، ومجمع الأنهر ٣١/١، وحاشية ابن عابدين ١٤١/١ ط بولاق سنة ١٣٢٣ هـ ، وتبيين الحقائق ٢٥/١

(٥) المراجع السابقة في المذاهب .

**١٣ ــ** أما اذا انغمس إنسان في ماء البئر وعلى بدنه نجاسة حقيقية ، أو ألقي فيه شيء نجس ، فمن المتفق عليه أن الماء الكثير لا يتنجس بشيء ، ما لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه ، على ما سبق . (١)

غير أن الحنابلة ، في أشهر روايتين عندهم ، يرون أن ما يمكن نزحه ، إذا بلغ قلتين ، فلا يتنجس بشيء من النجاسات ، إلا ببول الآدميين أو عَذرتهم المائعة . (٢) وجه ذلك ماروي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه . » (٣) وكذلك إذا ما سقط فيه شيء نجس ، وفي مقابل المشهور في مذهب أحمد أن الماء لا ينجس إلا بالتغير قليله وكثيره . (٤)

**١٤ ــ** وقد فصل الحنفية هذا بما لم يفصله غيرهم ، ونصوا على أن الماء لا ينجس بخرء الحمام والعصفور ، ولو كان كثيراً ، لأنه طاهر استحساناً ، بدلالة الإجماع ، فإن الصدر الأول ومن بعدهم أجمعوا على جواز اقتناء الحمام في المساجد ، حتى المسجد الحرام ، مع ورود الأمر بتطهيرها . وفي ذلك دلالة ظاهرة على عدم نجاسته . وخرء العصفور كخرء الحمامة ، فما يدل على طهارة هذا يدل على طهارة ذاك . وكذلك خرء جميع ما يؤكل لحمه من الطيور على الأرجح . (١)

## المبحث الرابع
## أثر وقوع حيوان في البئر

**١٥ ــ** الأصل أن الماء الكثير لا ينجس إلا بتغير أحد أوصافه كما سبق . واتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن ما ليس له نفس سائلة ، إذا ما وقع في ماء البئر ، لا يؤثر في طهارته ، كالنحل ، لحديث سعيد بن المسيب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فهو حلال . »(٢) **ومما قيل في توجيهه أن المنجس له الدماء السائلة ، فما لا دم له سائلا لا يتنجس بالموت ما مات فيه من المائعات .(٣) وكذا ما كان مأكول اللحم ، إذا لم يكن يعلم أن على بدنه أو مخرجه نجاسة ، وخرج حياً ، ما دام لم يتسبب في تغير أحد أوصاف الماء ، عدا ما كان نجس العين كالخنزير .(٤)**

---

(١) مجمع الأنهر ٣٣/١ ، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣٥/١ ، والخرشي ٧٦/١ ، وأسنى المطالب ١٣/١ ، ١٥ ، والوجيز ٨/١ ، والمغني ٣١/١ ، ٣٧

(٢) المغني ٣٧/١ ، ٣٨

(٣) حديث : « لا يبولن أحدكم .. » رواه الشيخان وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة (الفتح الكبير ٣٥٢/٣)

(٤) المغني ٢٤/١

---

(١) مجمع الأنهر ٣٤/١ ، وتبيين الحقائق ٢٧/١

(٢) حديث : « كل طعام وشراب .. » رواه الدارقطني عن سلمان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا سلمان ، كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم ، فماتت فيه ، فهو حلال أكله وشربه **ووضوءه** » ورواه البيهقي من حديث علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن سلمان . وفيه بقية بن الوليد ، وقد تفرد به ، وشيخه مجهول ، وقد ضُعّف . وعلي بن زيد ضعيف ، **وقال الحاكم :** هذا الحديث غير محفوظ . انظر (تلخيص الحبير ٢٨/١ ط الفنية ، والدارقطني ٣٧/١)

(٣) تبيين الحقائق ٢٣/١ ، وبلغة السالك ١٥/١ ــ ١٦ ، وفتح المعين بحاشية إعانة الطالبين ٣٣/١ والمغني ٤١/١

(٤) البدائع ٧٤/١

و يرى الحنابلة و بعض الحنفية أن المعتبر السؤر، فإن كان لم يصل فمه إلى الماء لا ينزح منه شيء، وإن وصل وكان سؤره طاهراً فإنه طاهر. يقول الكاساني: وقال البعض: المعتبر السؤر. و يقول ابن قدامة: وكل حيوان حكم جلده وشعره وعرقه ودمعه ولعابه حكم سؤره في الطهارة والنجاسة.[1] و ينظر حكم السؤر في مصطلح «سؤر».

١٦ ــ ويختلف الفقهاء فيما وراء ذلك، فغير الحنفية من فقهاء المذاهب الأربعة يتجهون إلى عدم التوسع في الحكم بالتنجس بوقوع الحيوان ذي النفس السائلة (الدم السائل) عموماً وإن وجد بعض اختلاف بينهم.

فالمالكية ينصون على أن الماء الراكد، أو الذي له مادة، أو كان الماء جارياً، إذا مات فيه حيوان برّي ذو نفس سائلة، أو حيوان بحري، لا ينجس، وإن كان يندب نزح قدر معين، لاحتمال نزول فضلات من الميت، ولأنه تعافه النفس.[2] وإذا وقع شيء من ذلك، وأخرج حياً، أو وقع بعد أن مات بالخارج، فإن الماء لا ينجس ولا ينزح منه شيء، لأن سقوط النجاسة بالماء لا يطلب بسببه النزح. وإنما يوجب الخلاف فيه إذا كان يسيراً. وموت الدابة بخلاف ذلك فيها. ولأن سقوط الدابة بعد موتها في الماء هو بمنزلة سقوط سائر النجاسات من بول وغائط، وذاتها صارت نجسة بالموت. فلو طلب النزح في سقوطها ميتة لطلب في سائر النجاسات، ولا قائل بذلك في المذهب.

(١) البدائع ٧٤/١، وتبيين الحقائق ٢٨/١ــ٣٠، والمغني ٤٥/١ ط سنة ١٣٤٦ هـ.

(٢) بلغة السالك ١٥/١ ــ ١٦

وقيل: يستحب النزح بحسب كبر الدابة وصغرها، وكثرة ماء البئر وقلته.

وعن ابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ: أن الآبار الصغار، مثل آبار الدور، تفسد بما وقع فيها حياً، ثم مات فيها، من شاة أو دجاجة، وإن لم تتغير، ولا تفسد بما وقع فيها ميتاً حتى تتغير. وأما ما وقع فيها ميتاً فقيل: إنه بمنزلة ما مات فيه، وقيل: لا تفسد حتى تتغير. وقالوا: إذا تغير الماء طعماً أو لوناً أو ريحاً بتفسّخ الحيوان فيه تنجس.[1]

١٧ ــ وقال الشافعية: إذا كان ماء البئر كثيراً طاهراً، وتفتّتت فيه نجاسة، كفأرة تمعّط شعرها بحيث لا يخلو دلوٌ من شعرة، فهو طهور كما كان إن لم يتغير. وعلى القول بأن الشعر نجس ينزح الماء كله ليذهب الشعر، مع ملاحظة أن اليسير عرفا من الشعر معفو عنه ماعدا شعر الكلب والخنزير.

و يفهم من هذا أن ماء البئر إذا كان قليلا فإنه يتنجس ولو لم يتغير، وهو ما رواه ابن الماجشون ومن معه من المالكية في الآبار الصغار إذا مات فيها حيوان ذو نفس سائلة.[2]

١٨ ــ و يقول الحنابلة: إذا وقعت الفأرة أو الهرة في ماء يسير، ثم خرجت حية، فهو طاهر، لأن الأصل الطهارة. وإصابة الماء لموضع النجاسة مشكوك فيه. وكل حيوان حكم جلده وشعره وعرقه ودمعه ولعابه حكم سؤره في الطهارة والنجاسة.

(١) بلغة السالك ١٧/١ ط سنة ١٣٧٢ هـ، وحاشية الرهوني ٥٧/١ ــ ٥٩ ط بولاق.

(٢) أسنى المطالب ١٣/١ ــ ١٥، والمجموع ١٤٨/١ ــ ١٤٩ ط ادارة الطباعة المنيرية، والوجيز ٨/١

و يفهم من قيد « ثم خرجت حية » أنها لو ماتت فيه يتنجس الماء ، كما يفهم من تقييد الماء « باليسير » أن الماء الكثير لا ينجس إلا إذا تغير وصفه .[١]

١٩ ــ أما الحنفية فقد أكثروا من التفصيلات ، فنصوا على أن الفأرة إذا وقعت هاربة من القط ينزح كل الماء ، لأنها تبول . وكذلك إذا كانت مجروحة أو متنجسة . وقالوا : إن كانت البئر معيناً ، أو الماء عشراً في عشر ، لكن تغير أحد أوصافه ، ولم يمكن نزحها ، نزح قدر ما كان فيها .

٢٠ ــ وإذا كانت البئر غير معين ، ولا عشرا في عشر ، نزح منها عشرون دلواً بطريق الوجوب ، إلى ثلاثين ندباً ، بموت فأرة أو عصفور أو سام أبرص . ولو وقع أكثر من فأرة إلى الأربع فكالوا حدة عند أبي يوسف ، ولو خمساً إلى التسع كالدجاجة ، وعشراً كالشاة ، ولو فأرتين كهيئة الدجاجة ينزح أربعون عند محمد . وإذا مات فيها حمامة أو دجاجة أو سنور ينزح أربعون وجوباً إلى ستين استحباباً . وفي رواية إلى خمسين .

و ينزح كله لسنَّوْرين وشاة ، أو انتفاخ الحيوان الدموي ، أو تفسخه ولو صغيراً . و بانغماس كلب حتى لو خرج حياً . وكذا كل ما سؤره نجس أو مشكوك فيه . وقالوا في الشاة إن خرجت حية فإن كانت هاربة من السبع نزح كله خلافاً لمحمد .[٢]

وروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف في البقر والإبل أنه ينجس الماء ، لأنها تبول بين أفخاذها فلا تخلو من البول . و يرى أبو حنيفة نزح عشرين دلواً ، لأن بول ما يؤكل لحمه نجس نجاسة خفيفة ، وقد ازداد خفة بسبب البئر فيكفي نزح أدنى ما ينزح . وعن أبي يوسف : ينزح ماء البئر كلُّه ، لاستواء النجاسة الخفيفة والغليظة في حكم تنجس الماء .[١]

## المبحث الخامس
## تطهير الآبار وحكم تغويرها

٢١ ــ ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه إذا تنجس ماء البئر فإن التكثير طريق تطهيره عند تنجسها إذا زال التغيّر . و يكون التكثير بالترك حتى يزيد الماء و يصل حد الكثرة ، أو بصب ماء طاهر فيه حتى يصل هذا الحد .

وأضاف المالكية طرقاً أخرى ، إذ يقولون : إذا تغير ماء البئر بتفسّخ الحيوان طعماً أو لوناً أو ريحاً يطهر بالنزح ، أو بزوال أثر النجاسة بأي شيء . بل قال بعضهم : إذا زالت النجاسة من نفسها طهر[٢] . وقالوا في بئر الدار المنتنة : طهور مائها بنزح ما يذهب نتنه .[٣]

٢٢ ــ و يقصر الشافعية التطهير على التكثير فقط إذا كان الماء قليلا ( دون القلتين ) ، إما بالترك حتى يزيد الماء ، أو بصب ماء عليه ليكثر ، ولا يعتبرون النزح لينبع الماء الطهور بعده ، لأنه وإن نزح فقعر البئر يبقى نجساً كما تتنجس جدران البئر بالنزح . وقالوا : فيما إذا وقع في البئر شيء نجس ،

(١) المغني ١/٤٥ سنة ١٣٤٦ هـ .
(٢) مجمع الأنهر ١/٣٤ ، وتبيين الحقائق ١/٢٩ ــ ٣٠

(١) البدائع ١/٧٥
(٢) بلغة السالك ١/١٥،١٦ ، والدسوقي على الشرح الكبير ١/٤٦ ط عيسى الحلبي .
(٣) حاشية الرهوني ١/٥٩

كفأرة تمعط شعرها، فإن الماء ينزح لا لتطهير الماء، وإنما بقصد التخلص من الشعر.[١]

٢٣ ـ و يفصل الحنابلة في التطهير بالتكثير، إذا كان الماء المتنجس قليلا، أو كثيراً لا يشق نزحه ويخصون ذلك بما إذا كان تنجس الماء بغير بول الآدمي أو عذرته. و يكون التكثير بإضافة ماء طهور كثير، حتى يعود الكل طهوراً بزوال التغير.

أما إذا كان تنجس الماء ببول الآدمي أو عذرته فإنه يجب نزح مائها، فإن شق ذلك فإنه يطهر بزوال تغيره، سواء بنزح مالا يشق نزحه، أو بإضافة ماء اليه، أو بطول المكث.[٢] على أن النزح إذا زال به التغير وكان الباقي من الماء كثيرا (قلتين فأكثر) يعتبر مطهراً عند الشافعية.[٣]

٢٤ ـ أما الحنفية فيقصرون التطهير على النزح فقط، لكل ماء البئر، أو عدد محدد من الدلاء على ما سبق. وإذا كان المالكية والحنابلة اعتبروا النزح طريقاً للتطهير فإنه غير متعيّن عندهم كما أنهم لم يحددوا مقداراً من الدلاء وإنما يتركون ذلك لتقدير النازح.[٤] ومن أجل هذا نجدُ الحنفية هم الذين فصلوا الكلام في النزح، وهم الذين تكلموا على آلة النزح، وما يكون عليه حجمها.

٢٥ ـ فإذا وقعت في البئر نجاسة نزحت، وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها.[٥] لأن الأصل في البئر أنه وجد فيها قياسان:

أحدهما: أنها لا تطهر أصلا، لعدم الامكان، لاختلاط النجاسة بالأوحال والجدران.

الثاني: لا تنجس، إذ يسقط حكم النجاسة، لتعذر الاحتراز أو التطهير. وقد تركوا القياسين الظاهرين بالخبر والأثر، وضرب من الفقه الخفي وقالوا: إن مسائل الآبار مبنية على اتباع الآثار. أما الخبر فما روى من أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الفأرة تموت في البئر «ينزح منها عشرون» وفي رواية «ينزح منها ثلاثون دلواً.»[١]

وأما الأثر فما روي عن علي أنه قال: ينزح عشرون.[٢] وفي رواية ثلاثون وعن أبي سعيد الخدري انه قال في دجاجة ماتت في البئر: ينزح منها أربعون

---

(١) أسنى المطالب ١/١٣، ١٦، والوجيز ١/٨، والمجموع ١/١٤٨، ١٤٩ ط المنيرية.

(٢) كشاف القناع ١/٣٣، والمغني ١/٣٤، والإنصاف ١/٦٥، والبجيرمي على الخطيب.

(٣) أسنى المطالب ١/١٥.

(٤) بلغة السالك ١/١٥، ١٦، وحاشية الرهوني ١/٥٩

(٥) فتح القدير والعناية على الهداية ١/٦٨ ط بولاق سنة ١٣١٥ هـ.

---

(١) حديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه «قال في الفأرة تموت في البئر ينزح منها عشرون دلوا» ذكره صاحب الهداية. وقال ابن الهمام «ذكره مشايخنا عن أنس غير أن قصور نظرنا أخفاه عنا». وقال ابن عابدين في هوامش البحر «جاءت السنة في رواية أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الفأرة، إذا وقعت في البئر فماتت فيها: ينزح منها عشرون دلوا أو ثلاثون. هكذا رواه أبو علي السمرقندي بإسناده». (أماني الأحبار شرح معاني الآثار للطحاوي ١/٥٢ ط الهند. وانظر فتح القدير على الهداية ١/٧١ ط الأميرية) ونسب إلى الطحاوي إخراجه ولم نجده في كتابه «معاني الآثار» فلعله في غيره من كتبه.

(٢) الأثر عن علي أنه قال: «ينزح عشرون..» وفي رواية «ثلاثون» قال ابن التركماني «رواه الطحاوي» وليس ذلك في كتابه معاني الآثار، وإنما فيه «أن عليا قال في بئر وقعت فيها فأرة فماتت، قال: ينزح ماؤها» وفي رواية «قال: إذا سقطت الفأرة أو الدابة في البير فانزحها حتى يغلبك الماء».

دلواً.[١] وعن ابن عباس وابن الزبير أنهما أمرا بنزح ماء زمزم حين مات فيها زنجي.[٢] وكان بمحضر من الصحابة، ولم ينكر عليهما أحد.

وأما الفقه الخفي فهو أن في هذه الأشياء دماً سائلا وقد تشرَّب في أجزائها عند الموت فنجسها. وقد جاورت هذه الأشياء الماء، وهو ينجس أو يفسد بمجاورة النجس، حتى قال محمد بن الحسن: إذا وقع في البئر ذَنَب فأرة، ينزح جميع الماء، لأن موضع القطع لا ينفك عن بلّة، فيجاور أجزاء الماء فيفسدها.[٣]

٢٦ ـ وقالوا: لو نزح ماء البئر، وبقي الدلو الأخير فإن لم ينفصل عن وجه الماء لا يحكم بطهارة البئر، وإن انفصل عن وجه الماء، ونحي عن رأس البئر، طهر. وأما إذا انفصل عن وجه الماء، ولم ينح عن رأس البئر، والماء يتقاطر فيه، لا يطهر عند أبي يوسف. وذكر الحاكم أنه قول أبي حنيفة أيضا. وعند محمد يطهر.

وجه قول محمد أن النجس انفصل من الطاهر، فإن الدلو الأخير تعين للنجاسة شرعاً، بدليل أنه إذا نحي عن رأس البئر يبقى الماء طاهراً، وما يتقاطر فيها من الدلو سقط اعتبار نجاسته شرعاً دفعاً للحرج.

ووجه قولهما أنه لا يمكن الحكم بالطهارة إلا بعد انفصال النجس عنها، وهو ماء الدلو الأخير، ولا يتحقق الانفصال إلا بعد تنحية الدلو عن البئر، لأن ماءه متصل بماء البئر. واعتبار نجاسة القطرات لا يجوز إلا لضرورة، والضرورة تندفع بأن يعطى لهذا الدلو حكم الانفصال بعد انعدام التقاطر، بالتنحية عن رأس البئر.[١]

٢٧ ـ وإذا وجب نزح جميع الماء من البئر ينبغي أن تسد جميع منابع الماء إن أمكن، ثم ينزح ما فيها من الماء النجس. وإن لم يمكن سد منابعه لغلبة الماء روي عن أبي حنيفة أنه ينزح مائة دلو، وعن محمد أنه ينزح مائتا دلو، أو ثلثمائة دلو. وعن أبي يوسف روايتان في رواية يحفر بجانبها حفرة مقدار عرض الماء وطوله وعمقه ثم ينزح ماؤها و يصب في الحفرة حتى تمتلىء فإذا امتلأت حكم بطهارة البئر، وفي رواية: يرسل فيها قصبة، ويجعل لمبلغ الماء علامة، ثم ينزح منها عشر دلاء مثلا، ثم ينظر كم انتقص، فينزح بقدر ذلك، ولكن هذا لا يستقيم إلا إذا كان دور البئر من أول حد الماء إلى مقر البئر متساو ياً، وإلا لا يلزم إذا نقص شبر بنزح عشر دلاء من أعلى الماء أن

(١) الأثر عن أبي سعيد الخدري «أنه قال في الدجاجة تموت في البئر: ينزح منها أربعون دلواً» قال ابن الهمام: قال الشيخ علاء الدين: إن الطحاوي رواه. فيمكن كونه في غير شرح الآثار. وإنما الذي فيه عن حماد بن أبي سليمان قال في دجاجة وقعت في البئر: ينزح منها قدر أربعين دلواً أو خمسين ثم يتوضأ منها. (شرح فتح القدير ١/٧١).

(٢) حديث: «أنهما أمرا ..» رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح من طريق ابن سيرين: أن زنجيا وقع في زمزم، فأمر به ابن عباس فأخرج، وأمر بها أن تنزح، فغلبتهم عين جاءت من الركن، فأمر بها فدسمت بالقباطي والمطارف حتى نزحوها، فلما نزحوها انفجرت عليهم، قال البيهقي: ابن سيرين عن ابن عباس منقطع. وفي معاني الآثار للطحاوي بشرح أماني الأحبار ١/٤٨ ط الهند بسند صحيح «عن عطاء أن حبشياً وقع في زمزم فمات، فأمر ابن الزبير فنزح ماؤها، فجعل الماء لا ينقطع، فنظر فإذا أعين تجري من قبل الحجر الأسود، فقال ابن الزبير: حسبكم. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه. قال الشيخ ابن الهمام: وهو سند صحيح. (الدراية ١/٦٠ ط الفجالة، وانظر سنن الدارقطني ١/٣٣ بتحقيق اليماني، ونصب الراية ١/١٢٩).

(٣) البدائع ١/٧٥، ٧٦.

(١) البدائع ١/٧٧، وتبيين الحقائق ١/٢٩

ينقص شبر بنزح مثله من أسفله.[١]

والأوفق ما روي عن أبي نصر أنه يؤتى برجلين لهما بصر في أمر الماء فينزح بقولهما، لأن ما يعرف بالاجتهاد يرجع فيه لأهل الخبرة.[٢]

٢٨ ــ والمالكية كما بينا يرون أن النزح طريق من طرق التطهير. ولم يحددوا قدرا للنزح، وقالوا إنه يترك مقدار النزح لظن النازح. قالوا: و ينبغي للتطهير أن ترفع الدلاء ناقصة، لأن الخارج من الحيوان عند الموت مواد دهنية، وشأن الدهن أن يطفو على وجه الماء، فإذا امتلأ الدلو خشي أن يرجع إلى البئر.[٣]

والحنابلة قالوا: لا يجب غسل جوانب بئر نزحت، ضيقة كانت أو واسعة، ولا غسل أرضها، بخلاف رأسها.[٤] وقيل يجب غسل ذلك. وقيل إن الروايتين في البئر الواسعة. أما الضيقة فيجب غسلها رواية واحدة.[٥]

وقد بينا أن الشافعية لا يرون التطهير بمجرد النزح.

**آلة النزح:**

٢٩ ــ منهج الحنفية، القائل بمقدار معين من الدلاء للتطهير في بعض الحالات، يتطلب بيان حجم الدلو الذي ينزح به الماء النجس. فقال البعض: المعتبر في كل بئر دلوها، صغيراً كان أو كبيراً. وروي عن أبي حنيفة أنه يعتبر دلو يسع قدر صاع. وقيل المعتبر هو المتوسط بين الصغير والكبير.[٦] ولو نزح بدلو عظيم مرة مقدار عشرين دلواً جاز. وقال زفر: لا يجوز، لأنه بتواتر الدلو يصير كالماء الجاري.[١]

و بطهارة البئر يطهر الدلو والرِّشاء والبكرة ونواحي البئر و يد المستقي. روي عن أبي يوسف أن نجاسة هذه الأشياء بنجاسة البئر، فتكون طهارتها بطهارتها، نفياً للحرج. وقيل لا تطهر الدلو في حق بئر أخرى، كدم الشهيد طاهر في حق نفسه لا في حق غيره.[٢]

٣٠ ــ ولم يتعرض فقهاء المذاهب الأخرى ــ على ما نعلم ــ لمقدار آلة النزح. وكل ما قالوه أن ماء البئر إذا كان قليلا، وتنجس، فإن الدلو إذا ما غرف به من الماء النجس القليل تنجس من الظاهر والباطن. وإذا كان الماء مقدار قلتين فقط، وفيه نجاسة جامدة، وغرف بالدلو من هذا الماء، ولم تغرف العين النجسة في الدلو مع الماء فباطن الدلو طاهر، وظاهره نجس، لأنه بعد غرف الدلو يكون الماء الباقي في البئر والذي احتك به ظاهر الدلو قليلا نجسا.[٣] واستظهر البهوتي من قول الحنابلة بعدم غسل جوانب البئر للمشقة ووجوب غسل رأسها لعدم المشقة، وجوب غسل آلة النضح إلحاقا لها برأس البئر في عدم مشقة الغسل.

وقال: إن مقتضى قولهم: المنزوح طهور أن الآلة لا يعتبر فيها ذلك للحرج.[٤]

**تغوير الآبار:**

٣١ ــ كتب المذاهب تذكر اتفاق الفقهاء على أنه

(١) تبيين الحقائق ٣٠/١
(٢) البدائع ٨٦/١
(٣) حاشية الرهوني ٥٥/١، وشرح الخرشي على متن خليل ٧٩/١
(٤) كشاف القناع ٣٣/١
(٥) الإنصاف ٦٥/١
(٦) البدائع ٨٦/١

(١) تبيين الحقائق ٢٩/١
(٢) البدائع ١/ ٨٠، وتبيين الحقائق ٢٩/١
(٣) المجموع ١٤١/١، وأسنى المطالب ٥١/١
(٤) شرح الاقناع ٣٣/١

إذا دعت الحاجة إلى تخريب وإتلاف بعض أموال الكفار وتغوير الآبار لقطع الماء عنهم جاز ذلك.(١) بدليل فعل الرسول صلى الله عليه وسلم يوم بدر حين أمر بالقُلُب فغُوِّرت.(٢)

## المبحث السادس
## آبار لها أحكام خاصة

### آبار أرض العذاب (٣)
### وحكم التطهر والتطهير بمائها :

**٣٢ ــ** ذهب الحنفية والشافعية إلى صحة التطهر والتطهير بمائها مع الكراهة. واستظهر الأجهوري من المالكية هذا الرأي. وهو رواية عند الحنابلة، لكنها غير ظاهر القول. ودليلهم على صحة التطهير بمائها العمومات الدالة على طهارة جميع المياه ما لم تتنجس أو يتغير أحد أوصاف الماء، والدليل على الكراهية أنه يخشى أن يصاب مستعمله بأذى لأنها مظنة العذاب.

و ينقل العدوي من المالكية أن غير الأجهوري جزم بعدم صحة التطهير بماء هذه الآبار. وهي الرواية الظاهرة عند الحنابلة في آبار أرض ثمود، كبئر ذي أروان(١)، و بئر برهوت(٢)، عدا بئر الناقة.(٣)

والدليل على عدم صحة التطهير بماء هذه الآبار أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإهراق الماء الذي استقاه أصحابه من آبار أرض ثمود، فإن أمره بإهراقها يدل على أن ماءها لا يصح التطهير به. وهذا النهي وإن كان وارداً في الآبار الموجودة بأرض ثمود إلا أن غيرها من الآبار الموجودة بأرض غضب

---

(١) البدائع ١٠٠/٧ بلغة السالك ٣٥٨/١ ط سنة ١٣٧٢هـ، وحاشية كتون على الزرقاني ١٥١/٣، والنهاية للرملي ٦١/٨، والمغني ٥٠٣/١٠، ٥١٠

(٢) المواهب اللدنية وشرحها ٤١٥/١، ٤١٦ ط الحلبي الثانية. وأما حديث: «أمر النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر بالقلب فغوّرت» فرواه ابن هشام في السيرة ــ القسم الأول ص ٦٢٠ ط الثانية ــ مصطفى الحلبي، عن ابن إسحاق قال: فحُدِّثتُ عن رجال من بني سلمة أنهم ذكروا: «أن الحباب بن المنذر...» وهذا سند ضعيف، لجهالة الواسطة بين ابن إسحاق والرجال من بني سلمة، وقال ابن كثير في البداية ٢٦٧/٣ــ ٢٦٨ ط السعادة «ورواه الأموي قال: حدثنا أبي، وزعم الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس...» والكلبي كذاب.

(٣) أرض العذاب: هي أرض نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن دخولها، كأرض بابل، وديار ثمود، لغضب الله عليها، كما نهى عن الانتفاع بآبارها. فعن ابن عمر أن الناس نزلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحجر أرض ثمود، فاستقوا من آبارها، وعجنوا به العجين، فأمرهم أن يهرقوا ما استقوا، و يعلفوا الإبل العجين، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة. (تفسير القرطبي ٤٠١/١٠). والحديث رواه البخاري باختلاف يسير. (فتح الباري ٢٩٣/٦ ط عبد الرحمن محمد)

(١) بئر ذي أرْوَان: هي التي وضع فيها السحر للنبي صلى الله عليه وسلم، فيما رواه مسلم (صحيح مسلم بشرح النووي ١٧٤/١٤ــ١٧٨ ط المصرية) وفي رواية البخاري: ذروان. (فتح الباري ١٨٥/١٠ ــ ١٨٩)

(٢) بئر برهوت: بئر عميقة بأرض حضرموت.
وحديث: «بئر برهوت» رواه الطبراني في الكبير عن ابن عباس بلفظ: «خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم، فيه طعام من الطعم، وشفاء من السقم. وشر ماء على وجه الأرض ماء بوادي برهوت...» الحديث، قال ابن حجر: رواته موثقون، وفي بعضهم مقال، لكنه قوي في المتابعات.
وقد جاء عن ابن عباس من وجه آخر موقوفا. (فيض القدير ٤٨٩/٣ ط التجارية)

(٣) بئر الناقة: بئر كانت تردها الناقة بأرض ثمود. يقول ابن عابدين في حاشيته (٤٠/١): هي بئر كبيرة يردها الحجاج في هذه الأزمان.

الله على أهلها يأخذ حكمها بالقياس عليها بجامع أن كلا منها موجود في أرض نزل العذاب بأهلها .

أما الحنابلة فقد أبقوا ما وراء أرض ثمود على القول بطهارتها ، وحملوا النهي على الكراهة ، وكذلك حكموا بالكراهة على الآبار الموجودة بالمقابر ، والآبار في الأرض المغصوبة ، والتي حفرت بمال مغصوب .[1]

**البئر التي خصت بالفضل :**

**٣٣ ـ** بئر زمزم بمكة[2] لها مكانة إسلامية . روى ابن عباس أن رسول الله قال : « خير ماء على وجه الأرض زمزم . »[3] وعنه أن رسول الله قال : « ماء زمزم لما شرب له ، إن شربته تستشفي به شفاك الله ، وإن شربته لقطع ظمئك قطعه الله . »[4]

وللشرب منه واستعماله آداب نص عليها الفقهاء . فقالوا : إنه يستحب لشاربه أن يستقبل القبلة ، و يذكر اسم الله تعالى ، و يتنفس ثلاثا ، و يتضلع منه ، ويحمد الله تعالى ، و يدعو بما كان ابن عباس يدعو به إذا شرب منه « اللهم إني أسألك علماً نافعاً ، ورزقاً واسعاً ، وشفاءً من كل داء . »[1] و يقول: « اللهم إنه بلغني عن نبيك صلى الله عليه وسلم أن ماء زمزم لما شرب له وأنا أشربه لكذا . »[2]

**٣٤ ـ** ويجوز بالاتفاق نقل شيء من مائها . والأصل في جواز نقله ما جاء في جامع الترمذي عن السيدة عائشة أنها حملت من ماء زمزم في القوارير ، وقالت : حمل رسول الله صلى الله عليه وسلم منها . وكان يصب على المرضى ، و يسقيهم .[3] وروى ابن عباس أن رسول الله استهدى سهيل بن عمرو من ماء زمزم .[4]

---

(١) انظر تفصيل ذلك في كتب المذاهب : حاشية ابن عابدين ٩٤/١ ط بولاق سنة ١٣٢٣ هـ ، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير على أقرب المسالك ٢٩/١ ط دار المعارف ، وحاشية الدسوقي ٣٤/١ ، وحاشية العدوي على كفاية الطالب ١٢٨/١ ط الحلبي ، والغرر البهية شرح البهجة الوردية مع حاشية الشربيني ٢٨/١ ط الميمنية ، وحواشي القليوبي وعميرة ٢٠/١ ، وكشاف القناع ١٨/١ ، ٢٠ ، ٢١ ط أنصار السنة ١٣٦٦ هـ ، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج لابن حجر ٧٩/١ ط أولى .

(٢) بئر زمزم غَوْرُها ستون ذراعا ، وفي مقرها ثلاث عيون ، ولها عدة أسماء ذكرها الفاسي في شفاء الغرام ٢٤٧/١ ، ٢٥١ ط عيسى الحلبي .

(٣) حديث : « خير ماء ... » سبق تخريجه قريبا .

(٤) حديث : « ماء زمزم ... » رواه الدارقطني والحاكم ، وروي بعدة روايات باجتماعها يصلح للاحتجاج به . ( سنن الدارقطني ٢٨٩/٢ ط الفنية ، والمقاصد الحسنة / ٣٥٧ ط دار الأدب العربي )

(١) قول ابن عباس : « اللهم إني اسألك علماً نافعاً ... » رواه الدارقطني موقوفا ( الدارقطني ٢٨٨/٢ ط الفنية ) وفي سنده من اختلف فيه ( ميزان الاعتدال تحقيق البجاوي ٥٦٠/١ ط الأولى عيسى الحلبي )

(٢) البيجوري ٣٣٢/١ ط سنة ١٣٤٣ هـ وانظر المغني ٤٧٠/٣ ، وكشاف القناع ٢٠/١٤ . وحديث : « ماء زمزم لما شرب له » روي بعدة روايات بعضها من رواية ابن أبي شيبة وأحمد وابن ماجه والبيهقي في السنن عن جابر . وفيه خلاف طويل ، وقال ابن حجر : غريب حسن بشواهده ( فيض القدير ٤٠٤/٥ ط الأولى التجارية )

(٣) حديث : « حمل رسول الله من ماء زمزم » أخرجه الترمذي عن عائشة أنها كانت تحمل من ماء زمزم، وتخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحمله ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ( تحفة الأحوذي ٣٧/٤ نشر السلفية ، وأخرجه البيهقي والحاكم وصححه ( نيل الأوطار ٨٧/٥ ط الأولى العثمانية )

(٤) حديث : « أن رسول الله استهدى سهيل بن عمرو ماء زمزم » رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفي سنده من اختلف فيه . ( مجمع الزوائد ٢٨٦/٣ )

كما اتفقوا على عدم استعماله في مواضع الامتهان، كإزالة النجاسة الحقيقية. ويجزم المحب الطبري الشافعي بتحريم ذلك. وهو ما يحتمله كلام ابن شعبان المالكي، وما رواه ابن عابدين عن بعض الحنفية، لكن أصل المذهب الحنفي والمذهب المالكي الكراهة، وهو ما عبر به الروياني الشافعي في «الحلية»، وصرح به البيجوري، واستظهره القاضي زكريا، وقال: إن المنع على وجه الأدب، وهو المعبر عنه هنا من بعض فقهاء الشافعية بخلاف الأولى.(١)

واتفقوا على أنه لا ينبغي أن يغسل به ميت ابتداء. ونقل الفاكهي أن أهل مكة يغسلون موتاهم بماء زمزم إذا فرغوا من غسل الميت وتنظيفه، تبركا به، وأن أسماء بنت أبي بكر غسلت ابنها عبد الله ابن الزبير بماء زمزم.(٢)

**٣٥ — ولا خلاف معتبراً في جواز الوضوء والغسل به لمن كان طاهر الأعضاء،(٣) بل صرح البعض باستحباب ذلك. ولا يعوّل على القول بالكراهة اعتمادا على أنه طعام، لما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم من قوله: «هو طعام...»(١) ويدل على عدم الكراهة ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا بِسَجْل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ.(٢) ويقول الفاسي المالكي: التطهير بماء زمزم صحيح بالإجماع، على ما ذكره الماوردي في حاويه، والنووي في شرح المهذب. ومقتضى ما ذكره ابن حبيب المالكي استحباب التوضؤ به.(٣) وكونه مباركاً لا يمنع الوضوء به، كالماء الذي وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده فيه.(٤)**

وقد صرح الشافعية بجواز استعمال ماء زمزم في الحدث دون الخبث.(٥) وهو ما يفيده عموم قول الحنابلة: ولا يكره الوضوء والغسل بماء زمزم على ما هو الأولى في المذهب.(٦) أما الحنفية فقد صرحوا بأنه لا يغتسل به جنب ولا محدث.(٧)

* * *

(١) البيجوري ٢٨/١ ط مصطفى الحلبي سنة ١٣٤٣ هـ. وحاشية البجيرمي وشرح الخطيب ٦٥/١، ٦٦ ط مصطفى الحلبي سنة ١٣٧٠ هـ.

(٢) شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ٢٥٨/١

(٣) حاشية ابن عابدين ٢٦٣/٢ ط بولاق، وإرشاد الساري شرح مناسك ملا علي القاري ص٣٢٨ ط المكتبة التجارية، وكفاية الطالب مع حاشية العدوي ١٢٨/١ ط الحلبي، والغرر البهية شرح البهجة الوردية ٢٨/١، والشرح الكبير المطبوع مع المغني ١٠/١ ط المنار سنة ١٣٤٦ هـ.

(١) حديث: «هو طعام طعم ...» روي بعدة روايات، منها ما رواه ابن أبي شيبة والبزار عن أبي ذر مرفوعاً: «زمزم طعام طعم وشفاء سقم» قال الهيثمي: رجال البزار رجال الصحيح، قال ابن حجر: وأصله في مسلم دون قوله: «وشفاء سقم» (فيض القدير ٦٤/٤)

(٢) حديث: «أن النبي دعا بسجل ...» رواه عبد الله بن أحمد عن غير أبيه عن علي بن أبي طالب، وفيه قصة طويلة. وفي الفتح الرباني: لم أقف عليه من حديث علي لغير عبد الله ابن أحمد، وسنده جيد، ومعناه في الصحيحين (الفتح الرباني ٨٦/١١ ط أولى)

(٣) كفاية الطالب مع حاشية العدوي ١٢٨/١ ط الحلبي.

(٤) الشرح الكبير المطبوع مع المغني ١١/١ ط ١٣٤٦ هـ.

(٥) البيجوري ٢٧/١

(٦) الشرح الكبير المطبوع مع المغني ١٠/١، ١١

(٧) إرشاد الساري شرح مناسك ملا علي القاري ص ٣٢٨

# آبِد

**التعريف :**

**١ـ** من معاني الآبد في اللغة أنه **وصف يوصف به** الحيوان المتوحش ، يقال : أبَدَت البهيمة أي توحشت ، والآبدة : هي التي توحشت ونفرت من الإنس .(١)

وفي اصطلاح الفقهاء يستنبط المعنى الشرعي من استعمالات الفقهاء ، ومواطن بحثهم ، حيث وجدنا الفقهاء يستعملون ذلك في شيئين :

أولها : الحيوان المتوحش ، سواء أكان توحشه أصليا أم طارئا .

وثانيها : الحيوان الأليف إذا ندّ ( شرد ونفر . )

**الحكم الإجمالي:**

**٢ـ** الآبد من الحيوان يلحق حكمه بالصيد والذبائح واللقطة ، فإذا ندّ بعير أو نحوه من الحيوانات الأليفة المأكولة ، فلم يقدر عليه ، جاز أن يضرب بسهم أو نحوه من آلات الصيد . فإن قتله ذلك فهو حلال . و يعتبر فيه حينئذ ما يعتبر في الصيد .

والحيوان الوحشي إن قدر على ذبحه ، أو استأنس ، لا يحل إلا بذبحه . وهو على حكم الإباحة ، كالحشيش والحطب ، ومياه الأمطار .

(١) لسان العرب بتصرف ( أبد )

ويملكه من أخذه . و يرجع في تفصيل ذلك إلى كتاب الصيد .(١)

أما الحيوان المستأنس المملوك إذا أبد فإما أن يمتنع بنفسه من صغار السباع أو لا ، وقد فصل الفقهاء حكم ملكيته السابقة ، و بالنسبة لمن التقطه ، على خلاف بينهم .(٢)

**مواطن البحث:**

**٣ـ** فصل الفقهاء أحكام الآبد في الصيد والذبائح ، في بيان الخلاف في الشارد ونحوه ، وفي اللقطة .

# آبِق

انظر : إباق

* * *

(١) البدائع ٤٣/٥ ط أولى ١٣٢٨ هـ ، ونهاية المحتاج ١٠٨/٨ ط مصطفى الحلبي ١٣٥٧ هـ ، والمغني مع الشرح الكبير ٣٤/١١ ط المنار الأولى ١٣٤٨ هـ ، والمقنع ٥٣٨/٣ ط السلفية ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٠٣/٢ ط عيسى الحلبي .

(٢) البدائع ٢٠٠/٦ ط أولى ١٣٢٨ هـ ، ونهاية المحتاج ٤٢٩/٥ والمغني مع الشرح الكبير ٣١٩/٦ وما بعدها وحاشية الدسوقي ١٠٩/٢ ، ١١٠

# آجُرّ

**التعريف :**

١ ــ الآجُرّ لغة : الطين المطبوخ.[١]

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن ذلك إذ قالوا : هو اللبن المحرق.[٢]

**الألفاظ ذات الصلة :**

٢ ــ الآجر يخالف الحجر والرمل في أنه خرج عن أصله بالطبخ والصنعة ، بخلافهما . ويخالف الجص والجبس أيضا إذ هما حجر محرق .[٣]

**الحكم الإجمالي ومواطن البحث :**

٣ ــ لا يصح التيمم بالآجرّ إلا عند الحنفية ، و يصح الاستنجاء به عند الجميع . غير أنه مع الصحة يكره تحريماً إن كان ذا قيمة عند الحنفية دون غيرهم .[٤]

ولو عجن بنجس في طهارته أو نجاسته خلاف بين الفقهاء، ولهم في ذلك تشقيقات وتفريعات في مبحث النجاسات .[١]

وعلى الحكم بطهارته ونجاسته يترتب صحة بيعه وفساده . ومحل ذلك في البيع «شرائط المعقود عليه »[٢]

و بالإضافة إلى ما تقدم يتناول الفقهاء ( الآجر) في الدفن وحثو القبر به .[٣]

وفي السلم عن حكم السلم فيه .[٤]

وفي الغصب إن جعل التراب آجرًا .

# آجِن

**التعريف :**

١ ــ الآجن في اللغة: اسم فاعل من أجن الماء ، من بابي ضرب وقعد ، إذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه بسبب طول مكثه ، إلا أنه يشرب ، وقيل هو ما غشيه الطحلب والورق .

و يقرب من الآجن « الآسن » إلا أن الآسن

---

(١) المغرب ، (أ ج ر)

(٢) البحر الرائق ١/١٥٥ ط العلمية ، وابن عابدين ١/٢٧٧ ط بولاق ١٢٧٢ هـ ، وجواهر الإكليل ١/١١٢ ط مصطفى الحلبي.

(٣) جواهر الإكليل ١/٢٧

(٤) ابن عابدين ١/١٦٠ ، ٢٢٧ ، والبحر الرائق ١/١٥٥ ، والحطاب ١/٣٥٢ ط ليبيا ، وجواهر الإكليل ١/١٧ . وحاشية الجمل على المنهج ١/٩٥ ط الميمنية ، وشرح الروض ١/٨٤ ط الميمنية ، وكشاف القناع ١/٥٨ ، ١٥٤ ط أنصار السنة.

(١) ابن عابدين ١/٢١٠ ، والحطاب ١/١٠٨ ، وشرح الروض ٢/٩ وكشاف القناع ٢/٣٨٧

(٢) الخرشي ٥/١٥ ط العامرة الشرفية ، وشرح الروض ٢/٩

(٣) البحر الرائق ٢/٢٠٩ ، وجواهر الإكليل ١/١١٢ ، ونهاية المحتاج ٣/٧ ط مصطفى الحلبي ، والمغني مع الشرح الكبير ٢/٣٨٧ ط المنار.

(٤) البدائع ٥/٢٠٩ ط الجمالية ، والتاج والإكليل ٤/٥٧٣ ، ونهاية المحتاج ٤/١٩٣ ط مصطفى الحلبي ، ومطالب أولى النهي ٣/٢١٨ ط المكتب الاسلامي بدمشق .

أشد تغيراً بحيث لا يقدر على شربه ، ولم يفرق بعضهم بينهما . (١)

والمراد به في الفقه ما تغير بعض أوصافه أو كلها بسبب طول المكث ، سواء أكان يشرب عادة أم لا يشرب ، كما يستفاد ذلك من إطلاق عباراتهم .

**الحكم الإجمالي :**

**٢** ـ الماء الآجن ماء مطلق ، وهو في الجملة طاهر مطهر ، على خلاف وتفصيل في ذلك . (٢)

**مواطن البحث :**

**٣** ـ يذكر الماء الآجن في كتاب الطهارة ـ باب المياه . وجمهور الفقهاء لم يذكروه بهذا اللفظ ، بل ذكروه بالمعنى فوصفوه بالمتغير بالمكث أو المنتن ونحو ذلك .

---

(١) الجمهرة لابن دريد ٢٢٨/٣ ط حيدر آباد ، وكنز الحفاظ في كتاب تهذيب الألفاظ ص ٥٥٩ ط الكاثوليكية ، والمخصص لابن سيده ١٤٢/٩ ط بولاق ، وفقه اللغة للثعالبي ط مصطفى الحلبي ص ١٢٠ ، ومشارق الأنوار لعياض ١٧/١ ط السعادة ، والمصباح والمغرب ومجمع بحار الأنوار واللسان والتاج ومفردات الراغب (أجن ، أسن )

(٢) حاشية ابن عابدين ١٢٤/١ ط الأولى ، والبحر الرائق ٧١/١ ط العلمية بالقاهرة ، فتح الله المعين حاشية منلا مسكين ٦٢/١ ط المويلحي بالقاهرة ، ومجمع الأنهر ٢٧/١ ط استانبول ، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ط العثمانية بالقاهرة ص ١٦ ، وكشف الحقائق مع شرح الوقاية ١٤/١ ، ١٥ ط الأدبية بمصر ، ومواهب الجليل للحطاب ٥٦/١ ط السعادة ، وشرح الروض ٨/١ ط الميمنية ، وكشاف القناع ١٩/١ ط أنصار السنة .

# آدابُ الخلاء

انظر : قضاء الحاجة

# آدَر

**التعريف :**

**١** ـ الآدَر : من به أدْرة . والأدرة بوزن غُرفة انتفاخ الخصية ، يقال : أدِرَ يأدَرُ ، من باب تعب ، فهو آدر ، والجمع : أدْر ، مثل أحْمَر وحُمْر .

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي ، فهو عندهم وصف للرجل عند انتفاخ الخصيتين أو إحداهما .

ويقابله في المرأة العَفَلة ، وهي ورم ينبت في قبل المرأة . وقيل : هي لحم فيه .

**الحكم الإجمالي ومواطن البحث :**

**٢** ـ لما كانت الأدرة نوعا من الخلل في بنية الإنسان توجب شيئا من النفرة منه ، وتعوقه عن بعض التصرفات في شئونه وأعماله ، اعتبرها بعض الفقهاء عيبا . واختلفوا أهي من العيوب التي يثبت بها الخيار في البيع وفي النكاح أم لا .

هذا وتفصيل أحكام الأدرة عند الفقهاء في فسخ

النكاح ، والخيار فيه ، وفي خيار العيب في البيوع .[1]

# آدَميّ

**التعريف :**

١ ــ الآدمي منسوب إلى آدم أبي البشر عليه السلام ، بأن يكون من أولاده .[2]

والفقهاء يستعملونه بنفس المعنى .

و يرادفه عندهم : إنسان وشخص و بشر .

**الحكم الإجمالي :**

٢ ــ اتفق الفقهاء على وجوب تكريم الآدمي باعتباره إنساناً ، بصرف النظر عما يتصف به من ذكورة وأنوثة ، ومن إسلام وكفر ، ومن صغر وكبر ، وذلك عملا بقول الله تعالى:( وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ. )[3]

أما بالنظر إليه موصوفا بصفة ما فإنه يتعلق به مع الحكم العام أحكام أخرى تتصل بهذه الصفة .

(١) ابن عابدين ٧٥/٤ ، ٧٩ ط بولاق ١٢٧٢ هـ ، والجمل على المنهج ٢١٥/٤ ط دار إحياء التراث العربي ، ونهاية المحتاج ٢٤/٤ ط المكتب الإسلامي ، والمغني ٥٨٠/٧ ط أولى .

(٢) تاج العروس ، مادة ( أدم ) ، والكليّات لأبي البقاء ٩١/١ ط وزارة الثقافة بدمشق .

(٣) تفسير القرطبي ٢٩٣/١٠ ط دار الكتب المصرية ، وابن عابدين ١٠٥/٤ و٣٥٤/١ ط الأميرية ، والشرح الصغير ٢٠/١ ط الحلبي ، والقليوبي ٢٦٢/٤ ط مصطفى الحلبي ، والمغني لابن قدامة ٧٩/١١ ط المنار ، والآية من سورة الإسراء/٧٠

**مواطن البحث :**

٣ ــ لتكريم الآدمي في حياته ومماته مظاهر كثيرة ، في مواطن متعددة ، تتعلق بها أحكام فقهية تدور حول تسميته وأهليته وطهارته وعصمة دمه وماله وعرضه ودفنه ، وغير ذلك .

و يفصل الفقهاء أحكام ذلك في مباحث الأنجاس ، والطهارة ، والجنايات ، والحدود ، والجنائز ، وفي الأهلية عند الأصوليين .

# آسِن

انظر : آجن

# آفاقيّ

**التعريف :**

١ــ الآفاقي لغة نسبة إلى الآفاق ، وهي جمع أفق ، وهو ما يظهر من نواحي الفَلَك وأطراف الأرض . والنسبة إليه أُفُقي.[1] وإنما نسبه الفقهاء إلى الجمع لأن الآفاق صار كالعلم على ما كان خارج الحرم من البلاد .

(١) لسان العرب ، والمُغرب ، وتهذيب الأسماء واللغات .

والفقهاء يطلقون هذه اللفظة على من كان خارج المواقيت المكانية للإحرام، حتى لو كان مكياً.

و يقابل الآفاقي الحِلِّيُّ، وقد يسمى «البُسْتاني» وهو من كان داخل المواقيت، وخارج الحرم، والحَرَمِيُّ، وهو من كان داخل حدود حرم مكة.[١] وقد يطلق بعض الفقهاء لفظ «آفاقي» على من كان خارج حدود حرم مكة.[٢]

**الحكم الإجمالي :**

**٢ـ** يشترك الآفاقي مع غيره في كل ما يتعلق بالحج، ما عدا ثلاثة أشياء، وما يتعلق بها :

**الأول : الإحرام من الميقات :**

حدد رسول الله صلى الله عليه وسلم للآفاقي مواقيت، وضحها الفقهاء، لاينبغي له أن يتجاوزها إذا قصد النسك بدون إحرام، على تفصيل يرجع إليه في مباحث الإحرام والمواقيت المكانية.[٣]

**الثاني : طواف الوداع وطواف القدوم :**

خُصَّ الآفاقي بطواف الوداع،وطواف القدوم، لأنه القادم إلى البيت والمودّع له.[٤]

(١) حاشية ابن عابدين ١٥٢/٢ ط بولاق، وفتح القدير ٣٣٦/٢

(٢) حاشية ابن عابدين ١٤٢/٢

(٣) ابن عابدين ١٥٤/٢، والمغني ٢٠٧/٣، والمجموع للنووي ١٧٢/٣ ط مكتبة الإرشاد.

(٤) ابن عابدين ١٦٦/٢، ١٨٦، ومواهب الجليل ١٣٧/٣، والنهاية ٣٠٦/٣، والمجموع ١٨٩/٨

**الثالث : القران والتمتع :**

خص الآفاقي بالقران والتمتع.

**مواطن البحث :**

**٣ ـ** و يفصل الفقهاء ذلك في مباحث القران والتمتع من أحكام الحج.

# آفـة

**التعريف :**

**١ ـ** الآفة : لغة العاهة، وهي العَرَض المفسد لما أصابه.[١] والفقهاء يستعملون الآفة بنفس المعنى، إلاّ أنهم غالباً ما يقيّدونها بكونها سماوية، وهي ما لا صنع لآدمي فيها.[٢]

و يذكر الفقهاء أيضا أن الجائحة هي الآفة التي تصيب الثمر أو النبات، ولا دخل لآدمي فيها.[٣]

وكثيراً ما يذكرون الألفاظ الدالة على أثر الآفة من تلف وهلاك، و يفرقون في الحكم بين ما هو سماوي و بين غيره.

والأصوليون يذكرون الآفة أثناء الكلام على عوارض الأهلية.

(١) لسان العرب والقاموس المحيط، مادة ( أوف )

(٢) ابن عابدين ٤٧/٥ ط الأميرية ١٢٧٢ هـ، والشرح الصغير ٧١/١، ٨١ ط الحلبي، والقليوبي ٢١١/٢ ط مصطفى الحلبي، والمغني مع الشرح الكبير ٢١٦/٤، ٢١٨ و١١٥/٦ ط المنار.

(٣) المغني مع الشرح الكبير ٢١٨/٤، والشرح الصغير ٨٧/١، ٨٨، و بداية المجتهد ١٨٧/٢، ١٨٨ط الحلبي، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص ٢٠٤ ط وزارة الأوقاف بالكويت.

و يقسمون العوارض إلى سماوية ، وهي ما كانت من قبل الله تعالى بلا اختيار للعبد فيها ، كالجنون والعته ، وإلى مكتسبة ، وهي ما يكون لاختيار العبد في حصولها مدخل ، كالجهل والسفه .(١)

والآفة قد تكون عامة ، كالحر والبرد الشديدين ، وقد تكون خاصة ، كالجنون .

**الحكم الإجمالي :**

**٢ــ** يختلف الحكم الوضعي المترتّب على ما تحدثه الآفة باختلاف المقصود مما أصابته ، و باختلاف ما تحدثه من ضرر.

فللآفة عند الفقهاء أثر في ثبوت الخيار وفي الأرش والفسخ والرد والبطلان وفي تأخير القصاص عند الخوف من ضرر الآفة وفي إسقاط الزكاة وأجر الأجير. فمن إسقاطها الزكاة مثلا تلف الثمار بآفة بعد وجوب الزكاة فيها ، ومن إسقاطها الحد أن يجن الجاني قبل إقامة الحدّ عليه .

وعلى الجملة فهي قد تسقط الضمان ، وتؤثر في العبادات إسقاطا أو تخفيفا .(٢)

**مواطن البحث :**

**٣ــ** يأتي في كلام الفقهاء ذكر الآفة وما يرادفها لبيان الحكم المترتب على أثر ما تحدثه ، في مسائل متعددة المواطن مفصلة فيها الأحكام بالنسبة لكل مسألة . ومن ذلك : البيع والإجارة والرهن والوديعة والعارية والمساقاة والغصب والنكاح والزكاة وغير ذلك .

و يأتي ذكرها عند الأصوليين في مبحث الأهلية . و ينظر في الملحق الأصولي .

(١) شرح المنار ص ٩٤٤ وما بعدها ط العثمانية ، والتلويح على التوضيح ١٦٧/٢ ط صبيح .

(٢) ابن عابدين ٤٢/٤ ، ٤٦ و٤٧/٥ ، والشرح الصغير ٦١/١ ، ٨١ ط الحلبي ، والقليوبي ٢٨/٣ ــ ٤٢ ، والمغني ١٠٩/٤ ، وشرح المنار ص ٩٤٧ ، والتلويح على التوضيح ١٦٧/٢

# آكِلة

انظر : أكِلَة

# آل

## المبحث الأول
## معنى الآل لغة واصطلاحا

**التعريف :**

**١ ــ** من معاني الآل في اللغة الأتْباع ، يقال : آل الرجل : أي أتباعه وأولياؤه . و يستعمل فيما فيه شرف غالبا ، فلا يقال آل الإسكاف كما يقال أهله .(١)

وقد استعمل لفظ أهل مرادفا للفظ آل ، لكن قد يكون لفظ أهل أخص إذا استعمل بمعنى زوجة ،

(١) القاموس المحيط ( أول )

كما في قوله تعالى خطابا لزوجة إبراهيم عليه السلام عندما قالت : « ءَأَلِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ »[١] : « رَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ »[٢] وقوله صلى الله عليه وسلم «خيرُكُمْ خيركم لأهلِهِ ، وأنا خيركم لِأهلي »[٣] والمراد زوجاته.

## معنى الآل في اصطلاح الفقهاء :

٢ ـ لم يتفق الفقهاء على معنى الآل ، واختلفت لذلك الأحكام عندهم .

فقد قال الحنفية والمالكية والحنابلة : إن الآل والأهل بمعنى واحد ، ولكن مدلوله عند كل منهم يختلف .

فذهب الحنفية إلى أن أهل بيت الرجل وآله وجنسه واحد . وهو كل من يشاركه في النسب إلى أقصى أب له في الإسلام ، وهو الذي أدرك الإسلام ، أسلم أو لم يسلم .[٤] وقيل يشترط إسلام الأب الأعلى .[٥] فكل من يناسبه إلى هذا الأب من الرجال والنساء والصبيان فهو من أهل بيته .[٦]

(١) سورة هود/٧٢

(٢) سورة هود/٧٣

(٣) حديث : « خيركم خيركم لأهله » رواه الترمذي في المناقب عن عائشة ، وفيه زيادة ، ورواه ابن ماجه عن ابن عباس ، والطبراني في الكبير عن معاوية ، وصححه الترمذي.( فيض القدير ٤٩٥/٣ ، ٤٩٦ رقم ٤١٠٠ ط الأولى ، المطبعة التجارية )

(٤) الإسعاف في أحكام الأوقاف / ١٠٨ ـ ١١١ ط هندية ، والبدائع ٣٥٠/٧ ط الأولى .

(٥) ابن عابدين ٤٣٩/٣ ط الأولى، نقلا عن التتارخانية .

(٦) الإسعاف / ١٠٨

وقال المالكية : إن لفظ الآل يتناول العصبة ، و يتناول كل امرأة لو فرض أنها رجل كان عاصباً .[١]

وقال الحنابلة : إن آل الشخص وأهل بيته وقومه ونسباءه وقرابته بمعنى واحد .[٢]

وقال الشافعية : إن آل الرجل أقاربه ، وأهله من تلزمه نفقتهم ، وأهل بيته أقاربه وزوجته .[٣]

وللآل إطلاق خاصّ في عبارات الصلاة على النبي وآله صلى الله عليه وسلم . فالأكثرون على أن المراد بهم قرابته عليه الصلاة والسلام الذين حرمت عليهم الصدقة . وقيل هم جميع أمّة الإجابة ، وإليه مال مالك ، واختاره الأزهري والنووي من الشافعية ، والمحققون من الحنفية ،[٤] وهو القول المقدم عند الحنابلة ، وعبارة صاحب المغني : آل محمد صلى الله عليه وسلم أتباعه على دينه .[٥]

## المبحث الثاني

## أحكام الآل في الوقف والوصية

٣ ـ قال الحنفية : لو قال الواقف : أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على أهل بيتي ، فإذا انقرضوا فهي وقف على المساكين ، تكون الغلة للفقراء والأغنياء من أهل بيته ، و يدخل فيه أبوه وأبو أبيه وإن علا ، وولده وولد ولده وإن سفل ،

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٩٣/٤ ، ٩٤ ، ٤٣٢ ط عيسى الحلبي .

(٢) كشاف القناع ٢٤٢/٤ ط أنصار السنة المحمدية .

(٣) نهاية المحتاج ٨٢/٦ ط مصطفى الحلبي ، وحاشية القليوبي ١٧١/٣ ط الحلبي ، والجمل على المنهج ٦٠/٤ ط الميمنية .

(٤) حاشية ابن عابدين ٩/١

(٥) المغني ٥٨٤/١ ط الأولى

الذكور والإناث ، والصغار والكبار ، والأحرار والعبيد ، فيه سواء ، والذمّي فيه كالمسلم . ولا يدخل فيه الواقف ، ولا الأب الذي أدرك الإسلام ، ولا الإناث من نسله إن كان آباؤهم من قوم آخرين . وإن كان آباؤهم ممن يناسبه إلى جده الذي أدرك الإسلام فهم من أهل بيته .

والآل والأهل بمعنى واحد عندهم في الوصية أيضا ، فلو أوصى لآله أو أهله يدخل فيهم من جمعهم أقصى أب له في الإسلام . و يدخل في الوصية لأهل بيته أبوه وجده ممن لا يرث .

ولو أوصى لأهل فلان فالوصية لزوجة فلان في قول أبي حنيفة ، وعند الصاحبين يدخل فيه جميع من تلزمه نفقتهم من الأحرار ، فيدخل فيه زوجته ، واليتيم في حجره ، والولد إذا كان يعوله . فإن كان كبيراً قد اعتزل ، أو بنتاً قد تزوجت ، فليس من أهله . ولا يدخل فيه وارث الموصي ولا الموصى لأهله .

وجه قول الصاحبين أن الأهل عبارة عمن ينفق عليه . قال الله تعالى خبراً عن سيدنا نوح عليه السلام : « إنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي »(١) وقال تعالى في قصة لوط عليه السلام : « فَنَجّيناه وَأَهْلَهُ »(٢)

ووجه قول أبي حنيفة أن الأهل عند الإطلاق يراد به الزوجة في متعارف الناس ، يقال : فلان متأهل ، وفلان لم يتأهل ، وفلان ليس له أهل ، و يراد به الزوجة ، فتحمل الوصية على ذلك .(٣)

(١) سورة هود / ٤٥

(٢) سورة الشعراء / ١٧٠

(٣) بدائع الصنائع ٣٤٩/٧ وما بعدها .

وقال المالكية : إن الواقف لو وقف على آله أو أهله شمل عصبته من أب وابن وجدّ وإخوة وأعمام و بنيهم الذكور ، وشمل كل امرأة لو فرض أنها رجل كان عاصباً ، سواء أكانت قبل التقدير عصبة بغيرها أم مع غيرها ، كأخت مع أخ أو مع بنت ، أم كانت غير عاصبة أصلا ، كأم وجدة .

وإذا قال : أوصيت لأهلي بكذا ، اختص بالوصية أقاربه لأمه ، لأنهم غير ورثة للموصي ، ولا يدخل أقاربه لأبيه حيث كانوا يرثونه . وهذا إذا لم يكن له أقارب لأبيه لا يرثونه . فإن وجدوا اختصوا بالوصية ، ولا يدخل معهم أقاربه لأمه . وهذا قول ابن القاسم في الوصية والوقف . وقال غيره بدخول أقارب الأم مع أقارب الأب فيها .(١)

وقال الشافعية : إن أوصى الموصي لآل غيره صلى الله عليه وسلم صحت الوصية ، وحمل على القرابة لا على أهل الدين في أوجه الوجهين ، ولا يفوّض إلى اجتهاد الحاكم . وأهل البيت كالآل . وتدخل الزوجة في أهل البيت أيضا . وإن أوصى لأهله من غير ذكر البيت دخل كل من تلزمه مئونته .(٢)

وقال الحنابلة : لو أوصى لآله أو أهله خرج

(١) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٩٣/٤ ، ٩٤ ، ٤٣٢

(٢) الروضة للنووي ١٧٧/٦ ط المكتب الاسلامي بدمشق ، وحاشية الشرواني على التحفة ٥٨/٧ ط الميمنية ، ونهاية المحتاج ٨٢/٦ ، وحاشية القليوبي ١٧١/٣ ، وحاشية الجمل على المنهج ٦٠/٤

الوارثون منهم ، إذ لا وصية لوارث ، ودخل من آله من لا يرث .[١]

## المراد بآل محمد صلى الله عليه وسلم عامة :

٤ ــ آل النبي صلى الله عليه وسلم هم آل علي ، وآل عباس ، وآل جعفر ، وآل عقيل ، وآل الحارث ابن عبد المطلب ، وآل أبي لهب .

فإن عبد مناف وهو الأب الرابع للنبي صلى الله عليه وسلم أعقب أربعة ، وهم هاشم والمطلب ونوفل وعبد شمس . ثم إن هاشماً أعقب أربعة ، انقطع نسبهم إلا عبد المطلب ، فإنه أعقب اثني عشر .[٢]

## آل محمد صلى الله عليه وسلم الذين لهم أحكام خاصة :

٥ ــ هم آل علي ، وآل عباس ، وآل جعفر ، وآل عقيل ، وآل الحارث بن عبد المطلب ، ومواليهم ، خلافا لابن القاسم من المالكية ومعه أكثر العلماء[٣] حيث لم يعدوا الموالي من الآل . أما أزواجه صلى الله عليه وسلم فذكر أبو الحسن ابن بطال في شرح البخاري ، أن الفقهاء كافة اتفقوا على أن أزواجه عليه الصلاة والسلام لا يدخلن في آله الذين حرمت عليهم الصدقة ،[٤] لكن في المغني عن عائشة رضي الله عنها ما يخالف ذلك . قال : روى الخلال بإسناده

(١) كشاف القناع ٢٤٢/٤

(٢) حاشية ابن عابدين ٦٦/٢

(٣) حاشية الدسوقي ٣٩٤/٢ ، والمغني ٥١٩/٢ ط الأولى .

(٤) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٣٠٣/١ ط بولاق .

عن ابن أبي مليكة أن خالد بن سعيد بن العاص بعث إلى عائشة رضي الله عنها سفرة من الصدقة ، فردتها ، وقالت : إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة . قال صاحب المغني : وهذا يدل على أنهن من أهل بيته في تحريم الزكاة وذكر الشيخ تقي الدين أنه يحرم عليهن الصدقة وأنهن من أهل بيته في أصح الروايتين[١]

## حكم أخذ آل البيت من الصدقة المفروضة :

٦ ــ إن آل محمد صلى الله عليه وسلم المذكورين ، لا يجوز دفع الزكاة المفروضة إليهم باتفاق فقهاء المذاهب الأربعة ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « يا بني هاشم إن الله تعالى حرم عليكم غُسالة الناس وأوساخهم ، وعوضكم عنها بخمس الخمس »[٢]

والذين ذكروا ينسبون إلى هاشم بن عبد مناف ، ونسبة القبيلة إليه .

(١) كشاف القناع ٢٦٤/٢ ط أنصار السنة ، ومطالب أولي النهى ١٥٧/٢ ط المكتب الإسلامي . وقول عائشة : « إنا آل محمد ... » أورده ابن قدامة في المغني المطبوع مع الشرح الكبير ٥٢٠/٢ ط الأولى . قال الحافظ في الفتح : وإسناده حسن ، وأخرجه ابن أبي شيبة ( فتح الباري ٢٧٧/٣ ط عبد الرحمن محمد ) وسيأتي ذكر الروايات المرفوعة .

(٢) حديث : « يا بني هاشم ... » غريب بهذا اللفظ كما قال صاحب نصب الراية ٤٠٣/٢ ط الأولى المجلس العلمي ، وأصله في مسلم في حديث طويل من رواية عبد المطلب بن ربيعة مرفوعا : « إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس ، وإنها لا تحل لمحمد ، ولا لآل محمد » ( صحيح مسلم بشرح النووي ١٧٧/٧ ــ ١٨١ ط العصرية )

وخرج أبو لهب ــ وإن كان من الآل ــ فيجوز الدفع إلى بنيه، لأن النص أبطل قرابته، وهو قوله صلى الله عليه وسلم «لا قرابة بيني و بين أبي لهب، فإنه آثر علينا الأفجرين»[1] ولأن حرمة الصدقة على بني هاشم كرامة من الله لهم ولذريتهم، حيث نصروه صلى الله عليه وسلم في جاهليتهم وفي إسلامهم. وأبو لهب كان حريصا على أذى النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يستحقها بنوه. وهذا هو المذهب عند كل من الحنفية والحنابلة. وفي قول آخر في كلا المذهبين: يحرم إعطاء من أسلم من آل أبي لهب، لأن مناط الحكم كونهم من بني هاشم.[2]

٧ ــ واختلف في بني المطلب أخي هاشم هل تدفع الزكاة اليهم؟

فذهب الحنفية، والمشهور عند المالكية، وإحدى روايتين عند الحنابلة، أنهم يأخذون من الزكاة، لأنهم دخلوا في عموم قوله تعالى: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ»[3] لكن خرج بنو هاشم لقول النبي صلى الله عليه وسلم «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد»[4] فيجب أن يختص المنع بهم.

(١) حديث: «لا قرابة بيني ...» أورده ابن عابدين ٦٦/٢ نقلا عن النهر، وفي البحر الرائق ٢٦٥/٢ طرف منه نقلا عن المستصفى للنسفي صاحب الكنز، ولم نجد الحديث المذكور في كتب الحديث التي بين أيدينا.

(٢) حاشية ابن عابدين ٦٦/٢، والهداية ١١٤/١، ط مصطفى الحلبي، والبحر الرائق ٢٦٥/٢ المطبعة العلمية. والإنصاف ٢٥٦/٣ ط أنصار السنة.

(٣) سورة التوبة / ٦٠

(٤) حديث: «إن الصدقة لا تنبغي ...» رواه أحمد ومسلم عن عبد المطلب بن ربيعة مرفوعا (الفتح الكبير ٣٠٩/١ ط دار الكتب العربية)

ولا يصح قياس بني المطلب على بني هاشم، لأن بني هاشم أقرب الى النبي صلى الله عليه وسلم وأشرف، وهم آل النبي صلى الله عليه وسلم، ومشاركة بني المطلب لهم في خمس الخمس لم يستحقوه بمجرد القرابة، بدليل أن بني عبد شمس و بني نوفل يساوونهم في القرابة ولم يعطوا شيئا، وإنما شاركوهم بالنصرة، أو بها جميعا، والنصرة لا تقتضي منع الزكاة.[1]

ومذهب الشافعية والقول غير المشهور عند المالكية وإحدى الروايتين عن الحنابلة، أنه ليس لبني المطلب الأخذ من الزكاة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم «إنّا و بنو المطلب لم نفترق في جاهلية ولا إسلام. إنما نحن وهم شيء واحد» وفي رواية «إنما بنو هاشم و بنو المطلب شيء واحد. وشبك بين أصابعه»[2] ولأنهم يستحقون من خمس الخمس، فلم يكن لهم الأخذ، كبني هاشم. وقد أكد ذلك ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم علل منعهم الصدقة باستغنائهم عنها بخمس الخمس، فقال صلى الله عليه وسلم: «أليس في خمس الخمس ما

(١) شرح الدر بحاشية ابن عابدين ٦٨/٢، والبدائع ٤٩/٢، والشرح الكبير ٤٩٣/٢، والمغني ٥٢٠/٢

(٢) حاشية الدسوقي ٤٩٣/٢، والأم ٨١/٢ ط مكتبة الكليات الأزهرية، والمغني ٥١٩/٢، ٥٢٠ وحديث «إنا وبنو المطلب..» و«إنما بنو هاشم ...» روي بعدة روايات، فقد رواه أبو داود وغيره قريبا منه، والبخاري، وليس فيه: «وشبك بين أصابعه». (نصب الراية ٤٢٥/٣ ط الأولى)

يغنيكم ؟ » [١]

٨ ـ هذا وقد روى أبو عصمة عن أبي حنيفة أنه يجوز الدفع إلى بني هاشم في زمانه. [٢]

والمشهور عند المالكية أن محل عدم إعطاء بني هاشم من الزكاة إذا أعطوا ما يستحقونه من بيت المال، فإن لم يعطوا، وأضر بهم الفقر أعطوا منها. وإعطاؤهم حينئذ أفضل من إعطاء غيرهم.

وقيده الباجي بما إذا وصلوا الى حالة يباح لهم فيها أكل الميتة، لا مجرد ضرر. والظاهر خلافه وأنهم يعطون عند الاحتياج ولو لم يصلوا إلى حالة إباحة أكل الميتة، إذ إعطاؤهم أفضل من خدمتهم لذميّ أو ظالم. [٣]

وقال الشافعية: إنه لا يحل لآل محمد صلى الله عليه وسلم الزكاة، وإن حبس عنهم الخمس، إذ ليس منعهم منه يُحل لهم ما حرم عليهم من الصدقة، [٤] خلافا لأبي سعيد الإصطخري الذي قال: إن مُنِعوا حقهم من الخمس جاز الدفع إليهم، لأنهم إنما حرموا الزكاة لحقهم في الخمس، فإذا منعوا منه وجب أن يدفع إليهم. [٥]

والظاهر من إطلاق المنع عند الحنابلة أنه تحرم على الآل الصدقة وإن منعوا حقهم في الخمس.

## أخذ الآل من الكفارات والنذور وجزاء الصيد وعشر الأرض وغلة الوقف:

٩ ـ ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنه لا يحل لآل محمد صلى الله عليه وسلم الأخذ من كفارة اليمين والظهار والقتل وجزاء الصيد وعشر الأرض وغلة الوقف. وهو رواية عند الحنابلة في الكفارات، لأنها أشبهت الزكاة. وعن أبي يوسف من الحنفية أنه يجوز لهم أخذ غلة الوقف إذا كان الوقف عليهم، لأن الوقف عليهم حينئذ بمنزلة الوقف على الأغنياء.

فإن كان على الفقراء، ولم يُسَمَّ بني هاشم، لا يجوز.

وصرح في « الكافي » بدفع صدقة الوقف إليهم على أنه بيان المذهب من غير نقل خلاف، فقال: وأما التَّطوُّع والوقف، فيجوز الصرف إليهم، لأن المؤدِّي في الواجب يطهر نفسه بإسقاط الفرض، فيتدنس المال المؤدَّى، كالماء المستعمل، وفي النفل يتبرع بما ليس عليه، فلا يتدنس به المؤدَّى اهـ. قال صاحب فتح القدير: والحق الذي يقتضيه النظر إجراء صدقة الوقف مجرى النافلة، فإن ثبت في النافلة جواز الدفع، يجب دفع الوقف، وإلا فلا، إذ لا شك في أن الواقف متبرع بتصدقه بالوقف، إذ لا إيقاف واجب. [١]

---

(١) حديث: « أليس في خمس الخمس ما يغنيكم ؟ » روي بعدة روايات، فقد رواه ابن أبي حاتم «رغبت لكم عن غسالة أيدي الناس، إن لكم في خمس الخمس لما يغنيكم» وإسناده حسن، وإبراهيم بن مهدي راويه وثقه أبو حاتم، وقال يحيى بن معين: يأتي بمناكير (نصب الراية ٣/٤٢٥ ط الأولى) ورواه الطبراني قريبا منه. وفيه حسن بن قيس الملقب بحَنَش. وفيه كلام. انظر (مجمع الزوائد ٣/٩١ ط القدسي)

(٢) فتح القدير ٢/٢٤

(٣) حاشية الدسوقي ٢/٤٩٣، ٤٩٤

(٤) الأم ٢/٨١ ط مكتبة الكليات الأزهرية.

(٥) المجموع ٦/٢٧٧ ط المنيرية.

(١) فتح القدير ٢/٢٤ ط بولاق، والخرشي ٢/١١٨ ط الشرفية، والشرقاوي على التحرير ١/٣٩٢ ط عيسى الحلبي.

وذهب الحنابلة إلى جواز أخذ الآل من الوصايا لأنها تطوع ، وكذا النذور ، **لأنها في** الأصل تطوع ، فأشبه ما لو وصّى لهم . وعلى ذلك يجوز لهم الأخذ منها .

وفي الكفارة عندهم وجه آخر بالجواز ، لأنها ليست بزكاة ولا هي أوساخ الناس ، فأشبهت صدقة التطوع .

## حكم أخذ الآل من صدقة التطوع :

١٠ ــ للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة اتجاهات :

**الأول :** الجواز مطلقا ، وهو قول عند الحنفية والشافعية ، ورواية عن أحمد ، لأنها ليست من أوساخ الناس ، تشبيها لها بالوضوء على الوضوء .

**الثاني :** المنع مطلقا ، وهو قول عند الحنفية والشافعية ، ورواية عن أحمد أيضا ، وهي الأظهر عند الحنابلة ، لأن النصوص الواردة في النهي عن أخذ آل البيت من الصدقة عامّة ، فتشمل المفروضة والنافلة .

**الثالث :** الجواز مع الكراهة ، وهو مذهب المالكية ، جمعاً بين الأدلة .(١)

* * *

(١) فتح القدير ٢/٢٤ ، ٢٥ ، والبجيرمي على الإقناع ٤/٣١٩ ط مصطفى الحلبي ، والبجيرمي على المنهج ٣/٣١٢ ، والمجموع ٦/١٩٠ مكتبة الإرشاد بجدة ، والوجيز ١/٢٩٦ ط الآداب والمؤيد ، والمغني ٢/٥٢١ ، والخرشي ٢/١١٨

## المبحث الثالث
## موالي آل البيت والصدقات

**١١ ــ قال الحنفية ، والحنابلة ، وهو الأصح عند الشافعية وقول عند المالكية ، إن موالي آل النبيّ صلى الله عليه وسلم ، وهم من أعتقهم هاشمي أو مُطَّلِبي ، حسب الخلاف السابق ، لا يعطون من الزكاة ، مستدلين بما روى أبو رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة ، فقال لأبي رافع : اصحبني كيما تصيب منها . فقال : لا ، حتى آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسأله ، فانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله ، فقال : « إنا لا تحل لنا الصدقة ، وإن مولى القوم منهم »(١) ولأنهم ممن يرثهم بنو هاشم بالتعصيب ، فلم يجز دفع الصدقة إليهم كبني هاشم وهم بمنزلة القرابة ، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : « الولاء لحمة كلحمة النسب »(٢) وثبت لهم حكم**

(١) حديث : « إنا لا تحل ... » رواه أبو داود عن أبي رافع بلفظ « مولى القوم من أنفسهم ، وإنا لا تحل لنا الصدقة . » ( سنن أبي داود ٢/١٦٥ ــ ١٦٦ رقم ١٦٥٠ ط الثانية التجارية ) ، ورواه الترمذي باختلاف ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ( تحفة الأحوذي ٣/٣٢٣ ، ٣٢٤ رقم ٦٥٢ ط السلفية ) والنسائي باختلاف أيضا ( سنن النسائي بشرح السيوطي ، وحاشية السندي ٥/١٠٧ ط العصرية )

(٢) حديث : « الولاء لحمة ... » رواه الطبراني في الكبير ، عن عبد الله بن أبي أوفى ، بلفظ « الولاء لحمة كلحمة النسب ، لا يباع ولا يوهب . » صححه السيوطي . قال الهيثمي : وفيه عبيد بن القاسم ، وهو كذاب . ورواه الحاكم في الفرائض ، والبيهقي في السنن عن ابن عمر وصححه الحاكم . وتعقبه الذهبي وشنّع . ( فيض القدير ٦/٣٧٧ رقم ٩٦٨٧ ط التجارية )

القرابة من الإرث والعقل[١] والنفقة ، فلا يمتنع تحريم الصدقة عليهم . وإذا حرمت الصدقة على موالي الآل ، فأرقاؤهم ومكاتَبوهم أولى بالمنع ، لأن تمليك الرقيق يقع لمولاه ، بخلاف العتيق .[٢]

والمعتمد عند المالكية جواز دفع الصدقة لموالي آل البيت ، لأنهم ليسوا بقرابة النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يمنعوا الصدقة ، كسائر الناس ، ولأنهم لم يعوّضوا عنها بخمس الخمس ، فإنهم لا يعطون منه ، فلم يجز أن يحرموها ، كسائر الناس .[٣]

## دفع الهاشمي زكاته لهاشمي :

**١٢ ـ** يرى أبو يوسف من الحنفية ، وهو رواية عن الإمام ، أنه يجوز للهاشمي أن يدفع زكاته إلى هاشمي مثله ، قائلين إن قوله عليه الصلاة والسلام « يابني هاشم ، إن الله كره لكم غُسالة أيدي الناس وأوساخَهم ، وعوّضكم منها بخمس الخمس »[٤] لا ينفيه ، للقطع بأن المراد من « الناس » غيرُهم لأنهم المخاطبون بالخطاب المذكور ، والتعويض بخمس الخمس عن صدقات الناس لا يستلزم كونه عوضاً عن صدقات أنفسهم .[٥]

ولم نهتد إلى حكم ذلك في غير مذهب الحنفية .

(١) العقل هنا اداء الدية . و يطلق على الدية أيضا . (القاموس)

(٢) حاشية ابن عابدين ٦٨/٢ ، ٦٩ ، وحاشية الدسوقي ٤٩٤/١ ، والميزان للشعراني ١٧/٢ ، والمغني ٥١٩/٢

(٣) حاشية الدسوقي ٤٩٤/١ ، والمغني ٥١٩/٢ ـ ٥٢٠

(٤) والحديث سبق تخريجه . (ف ٦)

(٥) حاشية ابن عابدين ٦٨/٢ ، وفتح القدير ٢٤/٢

## عمالة الهاشمي على الصدقة بأجر منها :

**١٣ ـ** قال الحنفية في الأصحّ عندهم والمالكية والشافعية و بعض الحنابلة ، وهو ظاهر قول الخرقي ، إنه لا يحل للهاشمي أن يكون عاملا على الصدقات بأجر منها ، تنزيها لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم عن شبهة الوسخ ، ولما روى عبد المطلب بن ربيعة ابن الحارث ، أنه اجتمع ربيعة والعباس بن عبد المطلب ، فقالا : لو بعثنا هذين الغلامين ( لي وللفضل بن العباس ) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمّرهما على الصدقة ، فأصابا منها كما يصيب الناس. فقال علي : لا ترسلوهما . فانطلقنا حتى دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو يومئذ عند زينب بنت جحش ، فقلنا : يا رسول الله ، قد بلغنا النكاح وأنت أبرُّ الناس وأوصل الناس ، وجئناك لتؤمِّرنا على هذه الصدقات ، فنؤدِّي إليك كما يؤدّي الناس ، ونصيب كما يصيبون . قال : فسكت طويلا ، ثم قال : « إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد ، إنما هي أوساخ الناس . »

وفي قول للحنفية : إن أخذ الهاشمي العامل على الصدقات مكروه تحريماً لا حرام .[١]

وجوز الشافعية أن يكون الحمّال والكيّال والوزّان والحافظ هاشمياً أو مطّلبيا .[٢]

وأكثر الحنابلة على أنه يباح للآل الأخذ من الزكاة عمالة ، لأن ما يأخذونه أجر ، فجاز لهم

(١) ابن عابدين ٦١/٢ ، وفتح القدير ٢٤/٢ ، وحاشية الدسوقي ٤٩٥/١ ، وحاشية الشرقاوي ٣٩٢/١ ، والمغني ٥٢٠/٢ والحديث رواه مسلم (بشرح النووي ١٧٧/٧ ط العصرية ).

(٢) ابن عابدين ٦١/٢ (٣) حاشية الشرقاوي ٣٩٢/١

أخذه ، كالحمّال وصاحب المخزن إذا آجرهم مخزنه .[١]

## المبحث الرابع
## الغنيمة والفيء وحق آل البيت

### تعريف الغنيمة والفيء :

اختلف الفقهاء في تعريف الغنيمة والفيء على أقوال تفصيلها في مصطلح : « أنفال » و « غنيمة » و « فيء » .

### حق آل البيت في الغنيمة والفيء :

**١٤ ــ** لا خلاف بين فقهاء المذاهب الأربعة في أن الغنيمة تقسم خمسة أخماس : أربعة منها للغانمين ، والخامس لمن ذُكِروا في قوله تعالى : ( واعْلَمُوا أنَّمَا غَنِمْتُم من شَيءٍ فَأنَّ لله خُمُسَهُ ) الآية .[٢] لكنهم اختلفوا في مصرف الخمس بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام ، فقال الشافعية ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، إن خمس الغنيمة الخامس يقسم خمسة أسهم .

**الأول :** سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، للآية ، ولا يسقط بوفاته ، بل يصرف بعده لمصالح المسلمين وعمارة الثغور والمساجد .

**والثاني :** سهم لذوي القربى ، وهم بنو هاشم وبنو المطلب ، دون بني عبد شمس وبني نوفل ، لاقتصاره صلى الله عليه وسلم على بني الأولين مع سؤال بني الآخرين ، ولأنهم لم يفارقوه لا في جاهلية ولا إسلام .

و يشترك فيه الغني والفقير، والرجال والنساء . و يفضّل الذكر على الأنثى ، كالإرث . وحكى الإمام الشافعي فيه إجماع الصحابة .

والأسهم الثلاثة الباقية لليتامى والمساكين وابن السبيل .[١]

والرواية الأخرى عن الإمام أحمد أن سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يختص بأهل الديوان ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم استحقّه بحصول النصرة ، فيكون لمن يقوم مقامه في النصرة . وعنه أنه يصرف في السلاح والكراع .

والفيء عند الشافعية ، وفي رواية عن الإمام أحمد ، يخمس ، ومصرف الخمس منه كمصرف خمس الغنيمة .

والظاهر عند الحنابلة أنه لا يخمس ، و يكون لجميع المسلمين ، يصرف في مصالحهم .[٢]

وقال الحنفية : إن الخمس الذي لله ولرسوله الخ يقسم على ثلاثة أسهم : سهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لأبناء السبيل . و يدخل فقراء ذوي القربى فيهم ، يعطون كفايتهم ، ولا يدفع إلى أغنيائهم شيء .

وذوو القربى الذين يدفع إلى فقرائهم هم بنو

---

(١) المغني ٢/٥٢٠

(٢) سورة الانفال / ٤١

(١) البجيرمي على الإقناع ٢٢٦/٤

(٢) البجيرمي على الإقناع ٢٢٨/٤ ، والشرح الكبير مع المغني ٥٤٩/١٠

هاشم وبنو المطلب والفيء لا يخمس عندهم .[١]

وقال المالكية : إن خمس الغنيمة كلها والركاز والفيء والجزية وخراج الأرض المفتوحة عنوة أو صلحا وعشور أهل الذمة محله بيت مال المسلمين ، يصرفه الإمام في مصارفه ، باجتهاده ، فيبدأ من ذلك بآل النبي عليه الصلاة والسلام استحبابا ، ثم يصرف للمصالح العائد نفعها على المسلمين ، كبناء المساجد . والفيء لا يخمس عندهم .[٢] والآل الذين يبدأ بهم هم بنو هاشم فقط .[٣]

## المبحث الخامس

## الصلاة على آل النبي صلى الله عليه وسلم

**١٥ ــ** الفقهاء في المذاهب الأربعة مجمعون على أنه لا يصلى على غير الأنبياء والملائكة إلا تبعا ، لكنهم اختلفوا في حكم الصلاة على الآل تبعا .

فأحد رأيين عند الشافعية والحنابلة أن الصلاة على الآل في الصلاة واجبة ، تبعاً للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، مستدلين بما روي من حديث كعب بن عجرة قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم خرج علينا ، فقلنا : يارسول الله ، قد علمنا كيف نسلم عليك ، فكيف نصلي عليك ؟ قال : « قولوا : اللهمَّ صلِّ على محمدٍ وآلِ محمد ، كما صليتَ على إبراهيم وآل ابراهيم » .[٤] فقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالصلاة عليه وعلى آله ، والأمر يقتضي الوجوب .[١]

والرواية الأخرى في المذهبين أنها سنة ، وهو قول الحنفية ، وأحد قولين للمالكية ، واستدلوا بحديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه التشهد ، ثم قال « إذا قلت هذا ، أو قضيت هذا ، فقد تمت صلاتك » وفي لفظ « فقد قضيت صلاتك فإن شئت أن تقوم فقم »[٢]

والرأي الآخر عند المالكية أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، والآل تبعاً ، فضيلة .[٣]

## آل البيت والإمامة الكبرى والصغرى :

**١٦ ــ** لم يشترط جمهور الفقهاء أن يكون إمام المسلمين ( الخليفة ) من آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم . ويستدلون على ذلك بأن الخلفاء أبا بكر وعمر وعثمان لم يكونوا من أهل البيت ، بل كانوا من قريش .[٤]

---

(١) ابن عابدين ٢٢٨/٣

(٢) الخرشي ١٢٩/٣

(٣) الشرح الكبير ١٩٠/٢

(٤) حديث : « قولوا : اللهم صل على محمد ... » جزء من حديث رواه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجة عن كعب بن عجرة بلفظ « قولوا : اللهمَّ صلِّ على محمد وعلى آل محمد ... » الحديث.( فيض القدير ٥٢٩/٤ )

---

(١) الوجيز ٤٥/١ ط الآداب والمؤيد .

(٢) الشرح الكبير مع المغني ٥٨٣/١ ، وابن عابدين ٤٧٨/١ ، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢٥١/١ ورواية : « إذا قلت هذا ... » جزء من حديث رواه أبو داود عن ابن مسعود بلفظ : « إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ، إن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد » قال الخطابي : قد اختلفوا في هذا الكلام ، هل هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم أو من قول ابن مسعود ؟ ( معالم السنن ٢٢٩/١ ط الأولى المكتبة العلمية ، حلب ) وقال العراقي : إن الحفاظ متفقون على أنها مدرجة . ( عون المعبود ٣٦٧/١ نشر دار الكتاب العربي ) .

(٣) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢٥١/٢

(٤) ابن عابدين ٣٦٨/١ ، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٤ ط مصطفى الحلبي ، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٤ ط مصطفى الحلبي ، وشرح الخطيب ١٩٨/٤ ، ومطالب أولي النهى ٦٤٩/١ ط المكتب الاسلامي .

ومقتضى مراعاة شرف النسب أنه في الإمامة الصغرى إن استووا هم وغيرهم في الصفات قدموا باعتبارهم أشرف نسبا.[١]

**حكم سب آل البيت :**

**١٧ ــ** أجمع فقهاء المذاهب على أن من شتم أحداً من آله صلى الله عليه وسلم مثل مشاتمة الناس فإنه يضرب ضرباً شديداً و ينكل به ، ولا يصير كافراً بالشتم.[٢]

**الانتساب إلى آل البيت كذباً :**

**١٨ ــ** من انتسب كاذباً إلى آل النبي صلى الله عليه وسلم يضرب ضربا وجيعاً ، ويحبس طويلاً حتى تظهر توبته ، لأنه استخفاف بحقّ رسول الله صلى الله عليه وسلم.[٣]

# آلــة

**التعريف :**

**١ ــ** الآلة ما اعتملت به من أداة ، يكون واحدا وجمعا .

(١) مراقي الفلاح ١٦٤، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٣٤٣/١، وشرح التحرير بحاشية الشرقاوي ٢٤٩/١ ط عيسى الحلبي ، ومطالب أولي النهى ٦٤٩/١

(٢) معين الحكام ٢٢٨ ط الميمنية، والشرح الصغير ٤٤٤/٤ ط دار المعارف، والإنصاف ٣٢٤/١٠ ط الأولى ١٣٧٤هـ، والشفاء للقاضي عياض ٥٧١/٤ ط المطبعة الأزهرية.

(٣) معين الحكام ٢٢٩ ، والشفاء للقاضي عياض ٥٧١/٤

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن المعنى اللغوي .[١]

**أولا : الحكم التكليفي لاستعمال الآلات :**

**٢ ــ** الأصل في الآلات والأدوات التي يستعملها الإنسان في قضاء مآربه أن استعمالها مباح . و يعرض لها الحظر أو الكراهية باعتبارات ، منها :

أ ــ المادة المصنوعة منها الآلة : فإن كانت من ذهب أو فضة أو مطلية بأحدهما كره أو حرم استعمالها ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة والأكل في صحافهما . وتفصيل ذلك في مباحث الآنية .[٢]

ب ــ الغرض الذي تستعمل له ، كبيع السلاح في الفتنة[٣] ، أو للكفّار ، أو ممن يستعمله في الحرام ، وكبيع آلات اللهو.

ج ــ ما تختص به الآلة من أثر قد يكون شديد الإيلام أو شديد الخطورة ، أو يؤدي إلى محرم ، فيمنع استعمالها ، أو يكره ، كالسم في الصيد أو الجهاد ، وكالآلة الكالّة لا تستعمل في استيفاء القصاص أو القطع في حدّ السرقة ، وكالمزَفّت والجِرّار يمنع بعض الفقهاء استعمالها في الانتباذ لئلا يسارع إليها التخمّر.

د ــ التكريم : كمنع بيع آلة العلم الشرعي للكافر.[٤]

(١) اللسان ، والتاج (أول) ، والمرجع في اللغة ، وحاشية ابن عابدين ٩/٢ ط الأولى ، وكشاف اصطلاحات الفنون .

(٢) ابن عابدين ٢٧٠/٥ .

(٣) ابن عابدين ٢٥٠/٥ ، وجواهر الإكليل ٣/٢ نشر عباس عبد السلام شقرون ، والقليوبي على شرح المنهاج ١٥٦/٢

(٤) القليوبي على شرح المنهاج ١٥٦/٢

و يفصّل الفقهاء أحكام كل آلة بحسب ما تضاف إليه في الاستعمال الفقهي ، فآلة الذبح في مباحث الذبح ، وآلة القصاص في مباحث الجنايات .

وتفصيل بعض ذلك فيما يلي :

## آلات اللهو واللعب :

٣ ــ آلات اللهو كالطبل والمزمار والعود ، وآلات بعض الألعاب كالشطرنج والنَّرْدِ ، محرمة الاستعمال عند الفقهاء من حيث الجملة . و يباح الطبل لغير اللهو كالعرس وطبل الغزاة .

وفي هذه الأحكام خلاف وتفاصيل يذكرها الفقهاء في مباحث البيع والإجارة والشهادة والحدود والحَظر والإباحة .(١)

## آلة الذبح وآلة الصيد :

٤ ــ اعتبر الشرع في آلة الذبح وآلة الصيد أن تكون محددة ، تُنْهر الدَّمَ وتفري ، وألاّ تكون سنًّا ولا ظفراً ، فلا يحل ما ذبح بهما أو صيد بهما . وفرق بعض الفقهاء بين السنّ والظفر القائمين ، فمنع الذبح بهما ، بخلاف المنزوعين . ولا يحلّ ما أزهقت نفسه بمثقّل كالحجر ونحوه . و ينبغي تعاهد الآلة لتكون محددة فتريح الذبيحة .

وإن كان المصيد به حيواناً كالكلب والصقر ونحوهما اعتبر أن يكون معلَّماً . ومعنى التعليم في الجارحة أن تصير بحيث إذا أرسلت أطاعت ، وإذا زُجِرت انزجرت ، وقيل بأن تترك الأكل من الصيد ثلاث مرات .

و يذكر الفقهاء تفصيل ذلك والخلاف فيه في مباحث الصيد ، ومباحث الذبح .(١)

## آلات الجهاد :

٥ ــ يجب إعداد العدة للجهاد ، وتجوز مقاتلة العدو بالسلاح المناسب لكل عصر ، وفي تحريقهم بالنار وتغريقهم واستعمال السموم تفصيل وخلاف يذكره الفقهاء في مباحث الجهاد .

ويجوز إتلاف آلات العدو في حال القتال ، على تفصيل للفقهاء في مباحث الجهاد .(٢)

## آلات استيفاء القصاص والقطع في السرقة :

٦ ــ يستوفى القصاص في النفس عند جمهور العلماء بالصفة التي وقعت بها الجناية ، وعند بعض العلماء لا يستوفى القصاص إلا بالسيف .

ولا يستوفى القصاص فيما دون النفس بآلة يخشى منها الزيادة .

وكذلك القطع في السرقة .

---

(١) ابن عابدين ١٩٨/٣ و٣٤/٥ ، والدسوقي ١٨/٤ ، ٣٣٦ ط عيسى الحلبي ، والبجيرمي على شرح الإقناع ٨/٣ و١٧١/٤ ، والمغني ٣٢٢/٤ ، والقليوبي على شرح المنهاج ١٥٨/٢ و٣٣/٣ و١٨٧/٤

(١) بداية المجتهد ٤٦٢/١ ، ٤٧٠ ط مكتبة الكليات الأزهرية ، وحاشية ابن عابدين ١٨٧/٥ ، والشرح الصغير ١٧٨/٢ ط دار المعارف ، والبجيرمي على المنهج ٢٩٠/٤ ط مصطفى الحلبي سنة ١٣٦٩ هـ ، وشرح المنهاج بحاشية القليوبي ٢٤٤/٤ ، ومطالب أولي النهى ٣٤٤/٦ ــ ٣٥٠

(٢) حاشية ابن عابدين ٣٢٢/٣ ، ٣١١ و بداية المجتهد ٣٩٦/١ مطبعة الكليات الأزهرية ، والمغني ٥٠٢/١٠ ــ ٥٠٤ ط الأولى .

و يرجع لمعرفة تفاصيل ذلك إلى مباحث القصاص وحدّ السرقة . (١)

**آلات الجَلد في الحدود والتعازير :**

**٧ ــ** الجَلْد في الحدود يكون بالسوط . على أنه يجوز في حد الشرب الضرب بالأيدي أو النعال أو أطراف الثياب .

و يستعمل السوط في إقامة حدّ الزنا على البكر ، وحدّ القذف ، وحدّ شرب الخمر . ويجزئ منه استعمال عثكال فيه مائة شمراخ في إقامة حدّ الزنا على البكر ، إن كان لا يحتمل الجلد لمرض لا يرجى برؤه .

و يلاحظ ألاّ يكون السوط مما يُتْلِف ، ولذلك قال بعضهم : لا يكون له ثمرة ــ يعني : عقدة في طرفه ــ وقال بعضهم يكون بين الجديد والخَلَق .

أما الجلد في التعزير فقد يكون بالسوط ، أو بما يقوم مقامه مما يراه ولي الأمر .

وفي كثير مما ذكرناه هنا تفصيل وخلاف يذكره الفقهاء في مسائل الحدود والتعزير . (٢)

**ثانيا : آلات العمل وزكاتها :**

**٨ ــ** لا زكاة في آلات العمل للمحترفين ، سواء كان مما لا تستهلك عينه كالمنشار والقدوم ، أو مما تستهلك ، (٣) إلا أن الآلات التي تشترى فتستعمل فيما يباع ، كقوارير العطّارين ، إن كان من غرض المشتري بيعها بها ففيها الزكاة عند الحول .

وآلات العمل للمحترفين ، التي هم بحاجة إليها ، لا تباع عليهم في حال الإفلاس . (١)

ومن كان منهم فقيراً لا يملك آلات عمله ، ولا ما يشتريها به ، يجوز إعطاؤه من الزكاة ما يشتريها به ، على تفصيل للفقهاء في مباحث الزكاة والإفلاس . (٢)

**ثالثا : آلة العدوان وأثرها في تحديد نوع الجناية :**

**٩ ــ** جناية القتل لا يجب بها القصاص إلا إن كانت متعمدة ، ولما كان تعمّد القتل أمرا خفيًّا ينظر إلى الآلة ، فذهب أبو حنيفة إلى أنه لاقصاص في قتل العمْد إلا إذا كان بمحدّد ، وأما ما كان بغيره فليس بعمد ، بل هو شبه عمد إذا تعمّد الضرب به ولا قصاص فيه .

وجمهور العلماء لم يوافقوا أبا حنيفة على ذلك ، بل يثبت العمد عندهم في القتل بما عدا المحدَّد ، على تفصيل وخلاف بينهم في الضوابط المعتبرة في ذلك ، يذكر في مسائل الجنايات والقصاص . (٣)

---

(١) بداية المجتهد ٢/٤٤٠ ، وحاشية ابن عابدين ٥/٣٤٦ ،والمغني ٩/٣٩٠ ، ٤١٢ ط الأولى .

(٢) ابن عابدين ٣/١٤٦ ، والدسوقي ٤/٣٥٥ ، وتحفة المحتاج على المنهاج ٩/١١٨ بالمطبعة الميرية بمكة ١٣٠٤ هـ ، ومنتهى الإرادات ٢/٤٥٧ ، ٤٧٨ نشر حاكم قطر .

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/٩ ، وجواهر الإكليل ١/١٣٣

(١) جواهر الإكليل ٢/٨٩

(٢) المجموع للنووي ٦/١٩٣ ط المنيرية ، ونهاية المحتاج ٦/١٥٩ ط مصطفى الحلبي ، والإنصاف للمرداوي ٣/٢٣٨ ط أنصار السنة ، ومطالب أولي النهى ٢/١٣٦ نشر حاكم قطر .

(٣) المغني ٩/٣٢١ ــ ٣٣٣ ط الأولى ، وبداية المجتهد ٢/٤٣١ مكتبة الكليات الأزهرية .

# آمّة

**التعريف :**

١ــ الآمّة لغة : شَجّة تبلغ أمّ الرأس ، [١] وهي جلدة تجمع الدماغ . وشجة آمّة ومأمومة بمعنى واحد .

واستعمل الفقهاء اللفظين بنفس المعنى اللغوي . [٢]

**الألفاظ ذات الصلة :**

٢ ــ هناك ألفاظ وردت في شج الرأس ، كالموضحة والهاشمة والمنقِّلة والدامغة إلا أن لكل منها حكمها الخاص . وتفصيل ذلك عند الفقهاء في القصاص والديات .

**الحكم الإجمالي :**

٣ــ أجمع الفقهاء على أن في الآمّة ثلث الدية . [٣]

**مواطن البحث :**

٤ ــ يفصل الفقهاء أحكام الآمّة في مباحث الجناية على مادون النفس ، وفي مباحث الديات .

كما فصلوا في مباحث الصوم ، مسألة الفطر بوصول شيء إلى الآمّة .

---

(١) القاموس ( أمم ) .

(٢) البدائع ٤٧٥٩/١٠ مطبعة الإمام ، والخرشي ٢٥٨/٥ المطبعة العامرة ، ونهاية المحتاج ٣٠٥/٧ ط الحلبي ١٣٥٧ هـ ، ودليل الطالب ٢٦٣ ــ ٢٦٤ ط المكتب الاسلامي بدمشق .

(٣) نفس المصادر السابقة .

# آمين

**معناه ، واللغات التي وردت فيه :**

١ ــ جمهور أهل اللغة على أن آمين في الدعاء يمد و يقصر ، وتقول أمَّنْتُ على الدعاء تأمينا ، إذا قلت آمين. [١] و يعبر غالبا بالتأمين بدلا من عبارة قول آمين ، لسهولة اللفظ . ولم يعتبر التأمين عنوانا للبحث ، لئلا يشتبه بالتأمين التجاري .

ونقل الفقهاء فيه لغات عديدة ، نكتفي منها بأربع : المد ، والقصر ، والمد مع الإمالة والتخفيف ، والمدّ مع التشديد . والأخيرتان حكاهما الواحدي ، وزيّف الأخيرة منهما . وقال النووي : إنها منكرة . وحكى ابن الأنباري القصر مع التشديد . وهي شاذة أيضا .

وكلها إلا الرابعة اسم فعل بمعنى استجب . ومعنى آمّين (بالمد مع التشديد) قاصدين إليك . قال ابن عباس : سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن معنى آمين ، فقال : افعل . وقال قتادة : كذلك يكون . وروي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «آمين خاتم رب العالمين على عباده المؤمنين . » [٢] وقال عطاء : آمين

---

(١) تهذيب النووي ، والمصباح المنير (أمن)

(٢) رواه ابن عدي ، والطبراني في الدعاء ، والديلمي ، وابن مردويه عن أبي هريرة ، ولفظه : ( آمين خاتم ربّ العالمين على لسان عباده المؤمنين) وإسناده ضعيف (فيض القدير ٥٩/١ ،=

دعاء. وإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما حسدكم اليهود على شيء ما حسدوكم على آمين وتسليم بعضكم على بعض».[١] قال ابن العربي: هذه الكلمة لم تكن لمن قبلنا، خصّنا الله تعالى بها.[٢]

## حقيقة التأمين:

**٢** ــ التأمين دعاء، لأن المؤمن يطلب من الله أن يستجيب الدعاء.[٣]

## صفته (حكمه التكليفي):

**٣** ــ الأصل في قول آمين أنه سنة، لكنه قد يخرج عن الندب إلى غيره، كالتأمين على دعاء محرَّم، فإنه يكون حراما.[٤]

= ٦٠ ط الأولى التجارية) وقول ابن عباس «سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن معنى آمين فقال: افعل» قال السيوطي في الدر المنثور (١٧/١ ط طهران): أخرجه جويبر عن الضحاك عن ابن عباس.

(١) حديث: «ما حسدكم ...» رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد وابن ماجه عن عائشة بلفظ: «ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتأمين» حديث صحيح (فيض القدير ٤٤٠/٥)

(٢) تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١٢/١/٢ ط المنيرية، وشرح الروض ١٥٤/١ ط الميمنية.

(٣) الفروع ٣٤١/١ ط المنار الأولى، وتفسير الطبري ١١٠/١٢، وتفسير الفخر الرازي ١٥٢/١٧ المطبعة البهية.

(٤) ابن عابدين ٣٣١/١ ط بولاق، والبحر الرائق ٣٣١/١، وكشاف القناع ٣١٢/١ مطبعة أنصار السنة، ومطالب أولي النهى ٤٣١/١ ط المكتب الإسلامي، وعمدة القاري ٤٨/٦ ط المنيرية.

## نفي القرآنية عن «آمين»:

**٤** ــ لا خلاف في أن «آمين» ليست من القرآن، لكنها مأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقد واظب عليها، وأمر بها في الصلاة وخارجها، كما يعرف من الأحاديث التي سترد في خلال البحث.[١]

## مواطن التأمين:

**٥** ــ التأمين دعاء غير مستقل بنفسه بل مرتبط بغيره من الأدعية، لذلك يحسن بيان المواضع التي يؤمن على الدعاء فيها، فمن أهمها:

أ ــ التأمين في الصلاة: التأمين عقب قراءة الفاتحة، وعلى الدعاء في قنوت الصبح، والوتر، والنازلة.

ب ــ والتأمين خارج الصلاة: عقب قراءة الفاتحة، والتأمين على الدعاء في الخطبة، وفي الاستسقاء.

## أولا: التأمين في الصلاة

### التأمين عقب الفاتحة:

**٥ م** ــ التأمين للمنفرد سنة، سواء أكانت الصلاة سرية أم جهرية. ومثله الإمام والمأموم في السرية، والمقتدي في صلاة الجهر.

أما الإمام في الصلاة الجهرية فللعلماء فيه ثلاثة آراء:

**أولا** ــ ندب التأمين، وهو قول الشافعية، والحنابلة، والحنفية، عدا رواية الحسن عن أبي

(١) ابن عابدين ٣٣١/١

حنيفة، وهو رواية المدنيين من المالكية،[١] لحديث: «إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه.»[٢]

**ثانيا ــ** عدم الندب، وهو رواية المصريين من المالكية، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة. ودليل عدم استحسانه من الإمام ما روى مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قال الإمام: غيرِ المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له.»[٣] وهذا دليل على أنه لا يقوله، لأنه صلى الله عليه وسلم قسم ذلك بينه وبين القوم، والقسمة تنافي الشركة.[٤]

**ثالثا ــ** وجوب التأمين، وهو رواية عن أحمد، قال في رواية إسحاق بن إبراهيم: آمين أمر من النبي صلى الله عليه وسلم.[٥]

(١) الفتاوي الهندية ٧٤/١ ط بولاق، وابن عابدين ٢٨٢/١، والخرشي ٢٨٢/١ ط الشرفية، والرهوني ٤١٦/١ ط بولاق، وأحكام القرآن لابن العربي ونسبه لابن حبيب ٧/١ ط عيسى الحلبي، وشرح الروض ١٥٤/١، والمغني والشرح الكبير ٥٢٨/١ ط المنار.

(٢) حديث: «إذا أمّن ...» رواه مالك وأحمد والشيخان عن أبي هريرة (فيض القدير ٣٠٣/١)

(٣) حديث «إذا قال ...» رواه مالك والبخاري وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة، وفي آخره زيادة: «ما تقدم من ذنبه» (الفتح الكبير ١٣٦/١)

(٤) الرهوني ٤١٦/١، ونسبه ابن العربي إلى مالك. (أحكام القرآن ٧/١)

(٥) الإنصاف ١٢٠/٢ ط حامد الفقي.

## ارتباط التأمين بالسماع:

**٦ ــ** اتفقت المذاهب الأربعة على أنه يسن التأمين عند سماع قراءة الإمام، أما إن سمع المأموم التأمين من مقتد آخر فللفقهاء في ذلك رأيان:

الاول: ندب التأمين وإليه ذهب الحنفية وهو قول للمالكية وقول مضعف للشافعية.

الثاني: لا يطلب التأمين، وهو المعتمد عند الشافعية والقول الآخر للمالكية ولم نقف على نص للحنابلة في هذا.[١]

## تحري الاستماع:

**٧ ــ** لا يتحرّى المقتدي على الأظهر الاستماع للإمام عند المالكية، ومقابله يتحرّى، وهو قول الشافعية.[٢]

## الإسرار بالتأمين والجهر به:

**٨ ــ** لا خلاف بين المذاهب الأربعة في أن الصلاة إن كانت سرية فالإسرار بالتأمين سنة في حق الإمام والمأموم والمنفرد.[٣]

(١) الهندية ٧٤/١، وابن عابدين ٣٣١/١، والعدوي على الخرشي ٢٨٢/١، والجمل على المنهج ٣٥٥/١ ط الميمنية، والدسوقي على الشرح الكبير ٢٤٨/١ ط عيسى الحلبي، والعدوي على الخرشي ٢٨٢/١، والشرواني على التحفة مع حاشية العبادي ٥١/٢ ط الميمنية، والجمل على المنهج ٣٥٥/١، والمغني والشرح ٥٢٨/١

(٢) الشرح الكبير للدردير ٢٤٨/١، ونسبه صاحب عمدة البيان في معرفة فروض الأعيان (ص ٧٩ ط مصطفى الحلبي) إلى ابن عبدوس، والحواشي المدنية ١٦٦/١ ط الحلبي.

(٣) الفتاوي الهندية ٧٤/١، وابن عابدين ٣٣١/١، والبحر الرائق ٣٣١/١ المطبعة العلمية، والخرشي ٢٨٢/١، والدسوقي ٢٤٨/١، وشرح الروض ١٥٤/١، والمغني مع الشرح ٥٣١/١

وأما إن كانت جهرية فقد اختلفوا في الإسرار به وعدمه على ثلاثة مذاهب :

**الأول :** ندب الإسرار، وإليه ذهب الحنفية والمالكية ، وهو مقابل الأظهر عند الشافعية ، إلاّ أن المالكية استحبوه بالنسبة للمأموم والمنفرد فقط ، والحنفية ومعهم ابن الحاجب وابن عرفة من المالكية استحبوه للجميع ، لأنه دعاء والأصل فيه الإخفاء.[١] لقوله سبحانه: « ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً »[٢] ولقول ابن مسعود رضي الله عنه : أربع يخفيهن الإمام ، وذكر منها آمين .[٣]

ومقابل الأظهر عند الشافعية تخصيص الإسرار بالمأموم فقط إن أمّن الإمام ، كسائر الأذكار، وقيل يسر في هذه الحالة إن قل الجمع .[٤]

**الثاني :** ندب الجهر . وهو مذهب الشافعية والحنابلة ، إلاّ أن الحنابلة عمّموا الندب في كل مصلٍّ .

ووافقهم الشافعية اتفاقا بالنسبة للإمام والمنفرد . وأما في المأموم فقد وافقوهم أيضا بشرط عدم تأمين الإمام . فإن أمّن فالأظهر ندب الجهر كذلك . وقيل إنما يجهر في حالة تأمين الإمام بشرط كثرة الجمع . فإن لم يكثر فلا يندب الجهر .

(١) الفتاوي الهندية ٧٤/١، ١٠٧، والرهوني ٤١٦/١، وأحكام القرآن لابن العربي ٧/١

(٢) سورة الأعراف /٥٥

(٣) الهداية ٤٨/١ ط الحلبي .

(٤) مغني المحتاج ١٦١/١ ط مصطفى الحلبي، والروضة ٢٤٧/١ ط المكتب الاسلامي.

واستدل القائلون بندب الجهر بأنه صلى الله عليه وسلم قال « آمين » ورفع بها صوته .[١]

**الثالث :** التخيير بين الجهر والإسرار، وبه قال ابن بكير وابن العربي من المالكية ، غير أن ابن بكير خصه بالإمام فقط ، وخير ابن العربي الجميع ، وصحح في كتابه « أحكام القرآن » الجهر.[٢]

ولو أسرّ به الإمام جهر به المأموم عند الشافعية والحنابلة ، لأن جهر المأموم بالتأمين سنّة ، فلا يسقط بترك الإمام له ، ولأنه ربّما نَسِيهُ الإمام ، فيجهر به المأموم ليذكره .[٣]

## المقارنة والتبعية في التأمين :

٩ ــ مذهب الشافعية ، والأصحّ عند الحنابلة أن مقارنة تأمين الإمام لتأمين المأموم سنّة ، لخبر « إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمينَ الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » وخبر « إذا قال أحدكم : آمين، وقالت الملائكة في السماء : آمين، فوافقت إحداهما الأخرى ، غفر له ما تقدم من ذنبه » رواه الشيخان .[٤]

(١) الفروع ٣٠٨/١، ومطالب أولي النهى ٤٣٢/١، وكشاف القناع ٣١٢/١ وما بعدها ، والكافي ١٦٩/١، ومغني المحتاج ١٦١/١، والروضة ٢٤٧/١ . وحديث « قال : « آمين » ورفع بها صوته » رواه الترمذي وأبو داود والدارقطني وابن حبان. وسنده صحيح ، وصححه الدارقطني ( تلخيص الحبير ٢٣٦/١ )

(٢) الرهوني ٤١٦/١، وأحكام القرآن لابن العربي ٧/١

(٣) الروضة ٢٤٧/١، ومغني المحتاج ١٦١/١، ومطالب أولي النهى ٤٣٢/١

(٤) شرح الروض ١٥٤/١، ومغني المحتاج ١٦١/١، والشرواني على التحفة ٥١/٢، والمغني مع الشرح الكبير ٥٢٩/١، وتصحيح الفروع ٣٠٧/١ وحديث : إذا أمّن الإمام... » رواه =

ومقابل الأصح عند الحنابلة أن المقتدي يؤمّن بعد تأمين الإمام.[١]

ولم أقف على نص صريح في ذلك للحنفية والمالكية، لكنهم ذكروا ما يفيد مقارنة التأمين لتأمين الملائكة، مستدلين بحديث أبي هريرة السابق «إذا قال أحدكم: آمين، وقالت الملائكة في السماء: آمين...» الخ. وبحديث ابي هريرة أيضا «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا قال الإمام: (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقولوا: آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه.»[٢]

فإن فاتَتْهُ مقارنة تأمينه لتأمين إمامه أتى به عقبه، فإن لم يعلم المأموم بتأمين إمامه، أو أخّره عن وقته المندوب أمّن. نص على ذلك الشافعية، كما نصّوا على أنه لو قرأ معه وفرغا معاً كفى تأمين واحد، أو فرغ قبله، قال البغوي: ينتظره، والمختار أو الصواب أنه يؤمّن لنفسه، ثم يؤمن للمتابعة.[٣]

= مالك وأحد والشيخان وأصحاب السنن عن أبي هريرة (الفتح الكبير ٨٨/١) وحديث: «إذا قال أحدكم...» رواه مالك والشيخان والنسائي عن أبي هريرة بنحوه (الفتح الكبير ١٣٦/١)

(١) تصحيح الفروع ٣٠٧/١

(٢) الهداية ٤٨/١، والبحر الرائق ٣٣١/١، وابن عابدين ٣٣١/١، والخرشي ٢٨٢/١، ومسالك الدلالة في شرح متن الرسالة ص ٤١ ولعلهم سكتوا عن ذلك لأن المقارنة لا تظهر في الغالب نظرا للإسرار بالتأمين عندهم. (انظر ف ٨)

والحديثان سبق تخريجهما. (ف ٥)

(٣) الشرواني على التحفة ٥١/٢

## الفصل بين «آمين» وبين (ولا الضالين):

١٠ ــ الشافعية والحنابلة على ندب السكوت لحظة لطيفة بين (ولا الضالين) وبين «آمين» ليعلم أنها ليست من القرآن، وعلى ألاّ يتخلل في هذه اللحظة لفظ. نعم، يستثني الشافعية «رب اغفر لي» قالوا: وينبغي أنه لو زاد على ذلك «ولوالديَّ ولجميع المسلمين» لم يضر أيضا.[١]

ولم أر من الحنفية والمالكية من تعرض لهذه النقطة، فيما وقفت عليه.

## تكرار آمين والزيادة بعدها:

١١ ــ يحسن عند الشافعية قول «آمين ربَّ العالمين»، وغير ذلك من الذكر. ولا يستحب عند أحمد، لكن لا تبطل صلاته، ولا يسجد للسهو عنها.[٢] ولم نجد لغير الشافعية والحنابلة نصا في التكرار.

وذكر الكردي عن ابن حجر أنه يندب تكرار «آمين» في الصلاة، مستدلا بما رواه وائل بن حجر أنه قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الصلاة، فلما فرغ من فاتحة الكتاب، قال: آمين، ثلاثا» ويؤخذ منه تكرار «آمين» ثلاثا، حتى في الصلاة.[٣]

(١) الجمل على المنهج ٣٥٤/١، والحواشي المدنية ١٦٦/١، وكشاف القناع ٣١٢/١

(٢) مغني المحتاج ١٦١/١، ومطالب أولي النهى ٥٦١/١، والمغني والشرح ٥٧١/١

(٣) الحواشي المدنية ١٦٦/١، والشبراملسي على النهاية ٤٦٩/١ ط مصطفى الحلبي. وحديث وائل بن حجر سبق تخريجه.

## ترك التأمين :

**١٢ ــ** المذاهب الأربعة على أن المصلي لو ترك « آمين » واشتغل بغيرها لا تفسد صلاته ، ولا سهو عليه ، لأنه سنّة فات محلها .[١]

## عدم انقطاع القراءة بالتأمين على قراءة الإمام :

**١٣ ــ** إذا فرغ الإمام من قراءة الفاتحة أثناء قراءة المأموم ، قال المأموم « آمين » ثم يتم قراءته ، نص على ذلك الشافعية والحنابلة .

ولا قراءة عند الحنفية والمالكية بالنسبة للمأموم .[٢]

## التأمين عقب الفاتحة خارج الصلاة :

**١٤ ــ** التأمين عقب قراءة الفاتحة سنّة عند المذاهب الأربعة ، لقوله صلى الله عليه وسلم « لقّنني جبريل عليه السلام ، عند فراغي من الفاتحة : آمين . »[٣]

(١) شرح الروض ١٥٤/١ ، والشرواني على التحفة ٥٠/٢ ، والمغني مع الشرح ٥٣٠/١ ، والفروع ٣٠٧/١ ، ومطالب أولي النهى ٥٠٤/١ ، والإنصاف ١٢١/٢ ، والبحر الرائق ١٠٦/٢ وابن عابدين ٣٢٥/١ ، والدسوقي ٥٩٢/١ ، ومقدمات ابن رشد ١١٧/١ مطبعة السعادة .

(٢) فتح الجواد ٩٠/١ ط الحلبي ، والمغني والشرح ٥٢٨/١ ، والبحر الرائق ٣٦٤/١ ، والهداية ٥٥/١ ، وبلغة السالك ١١٣/١ ط الحلبي ، والعدوي على الخرشي ٢٦٩/١ ، والدسوقي ٢٣٧/١

(٣) الطحطاوي على مراقي الفلاح ١٤٢ المطبعة العامرة العثمانية بمصر ، والتسهيل لعلوم التنزيل ٣٤/١ ط التجارية ، والزرقاني على الموطأ ١٨٢/١ ط التجارية ، والبهجة الوردية ٣٢٥/١ ط الميمنية ، وزاد المسير ١٦/١ ط المكتب الإسلامي ، وتفسير البيضاوي ٤١/١ ط التجارية .

وحديث : « لقّنني جبريل ... » أخرجه ابن أبي شيبة ووكيع عن أبي ميسرة بمعناه ( الدر المنثور ١٦/١ )

## التأمين على القنوت :

**١٥ ــ** القنوت قد يكون في النازلة وقد يكون في غيرها . وللفقهاء في التأمين على قنوت غير النازلة ثلاثة اتجاهات :

**الأول :** التأمين جهراً ، إن سمع الإمام ، وإلا قنت لنفسه . وهو قول الشافعية والصحيح عند الحنابلة ، وهو قول محمد بن الحسن في القنوت وفي الدعاء بعده .[١] ومنه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كما نص الشافعية . وهو المتبادر لغيرهم لدخوله في الشمول .

**الثاني :** ترك التأمين . وإليه ذهب المالكية ، وهو الأصح عند الحنفية ، ورواية عن أحمد ، وقول ضعيف عند الشافعية .[٢]

**الثالث :** التخيير بين التأمين وتركه . وهو قول أبي يوسف ، وقول ضعيف للشافعية .[٣]

ولا فرق بين قنوت النازلة وقنوت غيرها ، عند الشافعية والحنابلة .

(١) الفتاوي الهندية ١١١/١ ، والطحطاوي على مراقي الفلاح ٢٠٩ ، والحواشي المدنية ١٧٠/١ ، والغرر البهية شرح البهجة الوردية ٣٣١/١ ، والبجيرمي على الخطيب ٥٨/٢ ، والشرواني على التحفة ٦٧/٢ ، وشرح الروض ١٥٩/١ ، والجمل على المنهج ٣٧٣/١ ، والإنصاف ١٧٢/٢ ، والمغني والشرح الكبير ٧٩٠/١ ، ومطالب أولي النهى ٥٥٨/١ ، وكشاف القناع ٣٣٨/١ ، والعدوي على الخرشي ٢٨٤/١

(٢) العدوي على الخرشي ٢٨٤/١ ، والطحطاوي على مراقي الفلاح ٢٠٩ ، والإنصاف ١٧١/٢ ، ومغني المحتاج ١٦٨/١

(٣) مغني المحتاج ١٦٨/١ ، والفتاوي الخانية ١٠٦/١

ولا تأمين في النازلة عند الحنفية لإسرارهم بالقنوت فيها . فإن جهر الإمام أمّن المأموم . قال ابن عابدين : والذي يظهر لي أن المقتدي يتابع إمامه إلا إذا جهر فيؤمّن .

ولا قنوت في النازلة عند المالكية على المشهور . (١)

ولو اقتدى المأموم بمن يقنت في صلاة الصبح أجاز له الحنابلة التأمين. ومعهم في ذلك ابن فرحون من المالكية . (٢)

و يسكت من صلى وراء من يقنت في الفجر عند الحنفية . (٣) و يراعى المأموم المقتدي بمن لا يقنت حال نفسه عند الشافعية بشرط عدم الإخلال بالمتابعة . (٤)

## ثانيا : التأمين خارج الصلاة

### التأمين على دعاء الخطيب :

١٦ ــ يسن التأمين على دعاء الخطيب عند المالكية والشافعية والحنابلة ، إلا أنه يكون عند المالكية والحنابلة سرا ، و بلا رفع صوت عند الشافعية .

(١) الشرواني على التحفة ٦٨/٢، ٦٩ ومطالب أولي النهى ٥٥٨/١، والفتاوي الهندية ١١١/١، وابن عابدين ٤٥١/١، وجواهر الإكليل ٥١/١، والنازلة : الشديدة من شدائد الدهر، كالطاعون ( ابن عابدين ٤٥١/١ عن الصحاح )

(٢) مطالب أولي النهى ٥٦٢/١، والحطاب ٥٣٩/١ ط النجاح، والعدوي على خليل ٢٨٤/١ ، وانظر الفقرة السابقة .

(٣) الهندية ١١١/١، والهداية ٦٦/١

(٤) مغني المحتاج ٢٠٥/١

ولا تأمين باللسان جهرا عند الحنفية بل يؤمن في نفسه . (١)

ونص المالكية على تحريم ما يقع على دَكّة المبلّغين بعد قول الإمام :«ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة» من رفع أصوات جماعةٍ بقولهم « آمين. آمين. آمين . » واعتبروه بدعة محرمة . (٢)

### التأمين على دعاء الاستسقاء :

١٧ ــ استحب الشافعية والحنابلة ، وهو قول للمالكية ، التأمين على دعاء الاستسقاء عند جهر الإمام به . ولا يخالف الحنفية في ذلك .

والقول الآخر للمالكية أن يدعو الإمام والمأمومون . وقيل بعد دعائهم معاً يستقبلهم الإمام ، فيدعو و يؤمّنون . (٣)

### التأمين على الدعاء دبر الصلاة :

١٨ ــ لم أجد من يقول بالتأمين على دعاء الإمام بعد الصلاة إلا بعض المالكية . وممن قال بجوازه ابن عرفة ، وأنكر الخلاف في كراهيته . وفي جواب الفقيه العلامة أبي مهدي الغبريني ما نصه « وتقرر أولا أنه لم يرد في الملة نهيٌ عن الدعاء دبر الصلاة ، على ما

(١) الشرح الصغير ٥٠٩/١، ومطالب أولي النهى ٧٩٠/١، والفروع ٥٦٨/١، وإعانة الطالبين ٨٧/٢ ط الحلبي، وابن عابدين ٥٥٠/١

(٢) الشرح الصغير ٥١٠/١ ط دار المعارف.

(٣) شرح الروض ٢٩٢/١، ومطالب أولي النهى ٨١٩/١، والشرح الكبير والمغني ٢٩٥/٢، والطحطاوي على المراقي ٢٠١، والخرشي ١٥/٢، وكفاية الطالب الرباني وحاشية الصعيدي عليه ٣١١/١ ط مصطفى الحلبي.

جرت به العادة اليوم من الاجتماع ، بل جاء الترغيب فيه على الجملة . » فذكر أدلة كثيرة ثم قال « فتحصّل بعد ذلك كله من المجموع أن عمل الأئمة منذ الأزمنة المتقادمة مستمرّ في مساجد الجماعات ، وهي مساجد الجوامع ، وفي مساجد القبائل ، وهي مساجد الأرباض والروابط ، على الجهر بالدعاء بعد الفراغ من الصلوات ، على الهيئة المتعارفة الآن ، من تشريك الحاضرين ، وتأمين السامعين ، وبسط الأيدي ، ومدّها عند السؤال ، والتضرع والابتهال من غير منازع . »

وكرهه مالك وجماعة غيره من المالكية ، لما يقع في نفس الإمام من التعاظم . وبقية القائلين بالدعاء عقب الصلاة يسرون به ندبا ، على تفصيل .[1]

( ر: دعاء )

# آنية

## أولا : التعريف :

١ ــ الآنية جمع إناء ، والإناء الوعاء ، وهو كل ظرف يمكن أن يستوعب غيره . وجمع الآنية أوان.[2] ويقاربه الظرف ، والماعون .

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن الاستعمال اللغوي .

(١) الرهوني ٤١١/١ ، والفروق ٣٠٠/٤ ط دار المعرفة بلبنان ، والروضة ٢٦٨/١ ، والآداب الشرعية ٢٨٤/٢ ط المنار .

(٢) القاموس المحيط ( أني )

## ثانيا : أحكام الآنية من حيث استعمالها :

### أ ــ بالنظر إلى ذاتها ( مادتها ) :

٢ ــ الآنية بالنظر إلى ذاتها أنواع : آنية الذهب والفضة ــ الآنية المفضضة ــ الآنية المموّهة ــ الآنية النفيسة لمادتها أو صنعتها ــ آنية الجلد ــ آنية العظم ــ آنية من غير ما سبق .

### النوع الأول : آنية الذهب والفضة :

٣ ــ هذا النوع محظور لذاته ، فإن استعمال الذهب والفضة حرام في مذاهب الأئمة الأربعة ،[1] لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تشربوا في آنيةِ الذهبِ والفضةِ ، ولا تأكلوا في صِحَافِها ، فإنهَّا لهم في الدنيا ولكم في الآخرة . »[2] ونهى صلى الله عليه وسلم عن الشرب في آنية الفضة ، فقال : « من شَرب فيها في الدنيا لم يَشْربْ فيها في الآخرة . »[3] والنهي يقتضي التحريم . والعلة[4] في تحريم الشرب

(١) تكملة فتح القدير ٨١/٨ ط بولاق ١٣١٨ هـ ، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٦٤/١ ط عيسى الحلبي ، والبجيرمي على الخطيب ٢٢٩/٢ ط مصطفى الحلبي ١٣٧٠ هـ ، والمجموع ٢٤٦/١ ، وما بعدها ط المنيرية ، والمغني لابن قدامة ١١٥/٨ ، ١١٦ ط الأولى .

(٢) حديث : « لا تشربوا ... » رواه أحمد والشيخان وأصحاب السنن عن حذيفة مرفوعا بلفظ : « لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافها ، ولا تلبسوا الحرير ولا الديباج ، فإنه لهم في الدنيا وهو لكم في الآخرة . » ( الفتح الكبير ٣٢٦/٣ ط مصطفى الحلبي سنة ١٣٥٠ هـ )

(٣) حديث : « من شرب ... » رواه مسلم بعدة روايات ، وفيها « فإنه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة » صحيح مسلم ١٦٣٦/٣ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ط عيسى الحلبي .

(٤) المراد بالعلة هنا الحكمة ، لا العلة المعروفة عند الأصوليين .

فيها ما يتضمنه ذلك من الفخر وكسر قلوب الفقراء .

والنهي وإن كان عن الأكل والشرب ، فإن العلة موجودة في الطهارة منها واستعمالها كيفما كان .

وإذا حرم الاستعمال في غير العبادة ففيها أولى ، وفي المذهب القديم للشافعي أنه مكروه تنزيها . (١)

فإن توضأ منها ، أو اغتسل ، صحت طهارته عند الحنفية والمالكية والشافعية وأكثر الحنابلة ، لأن فعل الطهارة وماءها لا يتعلق بشيء من ذلك ، كالطهارة في الأرض المغصوبة .

وذهب بعض الحنابلة إلى عدم صحة الطهارة ، لأنه استعمل المحرم في العبادة ، فلم يصح كالصلاة في الدار المغصوبة . والتحريم عام للرجال والنساء . (٢)

## النوع الثاني : الآنية المفضضة والمضببة (٣) بالفضة :

٤ ــ فقهاء المذاهب يختلفون في حكم استعمال الآنية المفضضة والمضبّبة بالفضة : فعند الإمام أبي حنيفة ، وهو رواية عن الإمام محمد ، ورواية عن الشافعي ، وقول بعض الحنابلة ، أنه يجوز استعمال الآنية المفضضة والمضببة إذا كان المستعمِل يتقي موضع الفضة .

(١) المجموع ٢٤٦/١ وما بعدها .

(٢) حاشية الدسوقي ٦٤/١ ، والإقناع للخطيب مع حاشية البجيرمي ١٠٣/١ وما بعدها ، والمغني ٦٣/١ وما بعدها .

(٣) المفضض المزوق بالفضة أو المرصّع بها . يقال لكل منقش ومزين مزوق ( ابن عابدين عن القاموس ٢١٨/٥ ط الأولى ) ويقال باب مضبب ، أي مشدود بالضباب ، والضبة هي الحديدة العريضة التي يُضبب بها . وضبّب أسنانه بالفضة إذا شدها بها . ( ابن عابدين ٢١٩/٥ عن المغرب . بتصرف )

وعند أكثر الحنابلة أنه يجوز الاستعمال إذا كانت الفضة قليلة .

وعند المالكية في المفضضة روايتان : إحداهما المنع ، والأخرى الجواز ، واستظهر بعضهم الجواز .

وأما الآنية المضببة فلا يجوز عندهم شدها بالذهب أو الفضة .

والصحيح عند الشافعية أنه لا يجوز استعمال المضبب بالذهب ، كثرت الضبة أو قلّت ، لحاجة أو غيرها . وذهب بعضهم إلى أن المضبب بالذهب كالمضبب بالفضة ، فإن كانت كبيرة ، ولغير زينة ، جازت ، وإن كانت للزينة حرمت وإن كانت قليلة . والمرجع في الكبر والصغر العرف . (١)

وعند الحنابلة أن المضبب بالذهب والفضة إن كان كثيرا فهو محرم بكل حال ، ذهبا كان أو فضة ، لحاجة ولغيرها . وقال أبو بكر يباح اليسير من الذهب والفضة . وأكثر الحنابلة على أنه لا يباح من الذهب إلا ما دعت إليه الضرورة . وأما الفضة فيباح منها اليسير . قال القاضي و يباح ذلك مع الحاجة وعدمها . وقال أبو الخطاب لا يباح اليسير إلا لحاجة .

وتكره عندهم مباشرة موضع الفضة بالاستعمال ، كيلا يكون مستعملا لها . (٢)

وذهب أبو يوسف من الحنفية إلى أنه يكره استعمال الإناء المضبب والمفضض ، وهي الرواية الأخرى عن محمد . وحجة الإمام أبي حنيفة ومن

(١) البجيرمي على الخطيب ١٠١/١ وما بعدها ، مع تفصيلات وأقوال متعددة .

(٢) المغني لابن قدامة ٦٤/١ وما بعدها .

وافقه أن كلا من الذهب والفضة تابع، ولا معتبر بالتوابع، كالجبة المكفوفة بالحرير، والعَلَم في الثوب، ومسمار الذهب في الفص. [١]

وحجة من جوّز قليل الفضة للحاجة «أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر، فاتخذ مكان الشَّعْب سلسلة من فضة»، [٢] وأن الحاجة تدعو إليه، وليس فيه سرف ولا خيلاء، فأشبه الضّبة من الصُفْر (النحاس).

وممن رخص في ضبة الفضة من السلف عمر ابن عبد العزيز وسعيد بن جبير وطاوس وأبوثور وابن المنذر وإسحاق بن راهويه، وغيرهم. [٣]

## النوع الثالث: الآنية المموّهة والمغشّاة بالذهب أو الفضة:

٥ ــ مذهب الحنفية، وهو أحد قولين عند المالكية، أن الآنية المموّهة [٤] بالذهب أو الفضة جائز استعمالها، لكن الحنفية قيدوا ذلك بما إذا كان التمويه لا يمكن تخليصه.

قال الكاساني: «وأما الأواني المموّهة بماء الذهب والفضة، الذي لا يخلص منه شيء، فلا بأس بالانتفاع بها، والأكل والشرب وغير ذلك بالإجماع.» [١] وأما ما يمكن تخليصه فعلى الخلاف السابق بين الإمام وصاحبيه في مسألة المفضض والمضبب.

وعند الشافعية يجوز الاستعمال إذا كان التمويه يسيراً. [٢]

وعند الحنابلة أن المموّه والمطليّ والمطعّم والمكفّت كالذهب والفضة الخالصين. [٣]

أما آنية الذهب والفضة إذا غُشِّيَتْ بغير الذهب والفضة ففيها عند المالكية قولان. وأجازها الشافعية إذا كان ساتراً للذهب والفضة، لفقدان علة الخيلاء. [٤]

## النوع الرابع: الآنية النفيسة من غير الذهب والفضة:

٦ ــ الآنية النفيسة من غير الذهب والفضة نفاستها إما لذاتها (أي مادتها)، وإما لصنعتها:

### أ ــ النفيسة لذاتها:

٧ ــ المنصوص عليه عند الحنفية والحنابلة، وهو الأصح في مذهب المالكية والشافعية، أنه يجوز

---

(١) تكملة فتح القدير ٨/٨٣

(٢) رواه البخاري من حديث أنس بن مالك. (فتح الباري ٦/١٦١ ط عبد الرحمن محمد) والشَّعب هو الشقّ.

(٣) المغني ١/١٥

(٤) الآنية المموّهة المطلية بماء الذهب أو الفضة، وما تحته نحاس أو حديد أو غير ذلك (معجم متن اللغة)

(١) البدائع ٢/٢٩٨٢ ط الأولى [والمراد إجماع أئمة الحنفية]

(٢) فتح القدير ٨/٨٢، والحطاب ١/١٢٩ ط ليبيا، والبجيرمي على الخطيب ١/١٠٣، ومنتهى الإرادات ١/١٢ ط قطر.

(٣) منتهى الإرادات ١/١٢، والتطعيم بالذهب والفضة أن يحفر في إناء من خشب أو غيره حُفَر، و يوضع فيها قطع من ذهب أو فضة على قدرها. والمطليّ المموه، وقيل أن يجعل الذهب أو الفضة كالورق و يطلى به الحديد أو نحوه. والتكفيت أن يُبْرَد الإناء من حديد أو نحوه حتى يصير فيه شبه المجاري في غاية الدقة، ثم يوضع فيها شريط من ذهب أو فضة يدق عليه حتى يلصق. (كشاف القناع ١/٤٢ ط أنصار السنة)

(٤) مواهب الجليل ١/١٢٩، والبجيرمي على الخطيب ١/١٠٣

استعمال الأواني النفيسة ، كالعقيق والياقوت والزبرجد ، إذ لا يلزم من نفاسة هذه الأشياء وأمثالها حرمة استعمالها ، لأن الأصل الحلّ فيبقى عليه . ولا يصح قياسها على الذهب والفضة لأن تعلق التحريم بالأثمان ( الذهب والفضة ) ، التي هي واقعة في مظنة الكثرة فلم يتجاوزه .

وقال بعض المالكية : إنه لا يجوز استعمال الأواني النفيسة،لكن ذلك ضعيف جدا . وهو قول عند الشافعية .

**ب ــ الآنية النفيسة لصنعتها :**

٨ ــ النفيس بسبب الصنعة ، كالزجاج المخروط وغيره لا يحرم ، بلا خلاف .

وذلك ما قاله صاحب المجموع ، ولكن نقل الأذرعي أن صاحب البيان في زوائده حكى الخلاف أيضا فيما كانت نفاسته بسبب الصنعة ، وقال إن الجواز هو الصحيح .[1]

**النوع الخامس : الآنية المتخذة من الجلد :**

٩ ــ قال فقهاء المذاهب الأربعة : إن جلد كل ميتة نجس قبل الدبغ ، وأما بعد الدبغ فالمشهور عند المالكية والحنابلة أنه نجس أيضا . وقالوا إن ما ورد من نحو قوله صلى الله عليه وسلم:« أيمُّا إهاب دُبغَ فقد طَهُر »[2] محمول على الطهارة اللغويّة ( أي النظافة ) لا الشرعية . ومؤدّى ذلك أنه لا يصلى به أو عليه .

وغير المشهور في المذهبين أنه يطهر الجلد بالدباغة الطهارة الشرعية ، فيصلى به وعليه .

و يروى القول بالنجاسة عن عُمَر وابنه عبد الله وعمران بن حصين وعائشة ، رضي الله عنهم .

وعن الإمام أحمد رواية أخرى ، أنه يطهر من جلود الميتة جلد ما كان طاهراً في حال الحياة .

وروي نحو هذا عن عطاء والحسن والشعبي والنخعي وقتادة ويحيى الأنصاري وسعيد بن جبير، وغيرهم .

وعند الشافعية أنه إذا ذبح حيوان يؤكل لم ينجس بالذبح شيء من أجزائه ، ويجوز الانتفاع بجلده . وإن ذبح حيوان لا يؤكل نجس بذبحه ، كما ينجس بموته ، فلا يطهر جلده ولا شيء من أجزائه .

وكل حيوان نجس بالموت طهر جلده بالدباغ ، عدا الكلب والخنزير ، لقوله صلى الله عليه وسلم « أيُّما إهاب دُبغ فقد طَهُر »[1] ولأن الدباغ يحفظ الصحة على الجلد ، و يصلحه للانتفاع به ، كالحياة . ثم الحياة تدفع النجاسة عن الجلد فكذلك الدباغ . أما الكلب والخنزير وما تولد منهما فلا يطهر جلدهما بالدباغ .

وعند الحنفية أن جلد الميتة ، عدا الخنزير والآدمي ولو كافراً ، يطهر بالدباغة الحقيقية كالقرظ وقشور الرمّان والشبّ ، كما يطهر بالدباغة الحكمية ،

---

(١) فتح القدير ٨٤/٨ ، والشرح الصغير ٦٢/١ ط دار المعارف ، والمجموع ٢٥٣/١ ، والمغني ٥٨/١ وما بعدها .

(٢) حديث : « أيمـــا إهاب ... » رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجة عن ابن عباس ، وهو صحيح . ( فيض القدير ١٣٩/٣ ط الأولى،التجارية ) ورواه مسلم وأبو داود عنه بلفظ : « إذا دبغ الإهاب فقد طهر » الفتح الكبير ١٠٦/١

(١) حديث : « أيما إهاب ... » سبق تخريجه .

كالتتريب والتشميس والإلقاء في الهواء. فتجوز الصلاة فيه وعليه، والوضوء منه.

وعدم طهارة جلد الخنزير بالدباغة لنجاسة عينه، وجلد الآدمي لحرمته، صوناً لكرامته، وإن حكم بطهارته من حيث الجملة لا يجوز استعماله كسائر أجزاء الآدمي.(١)

## النوع السادس: الأواني المتخذة من العظم:

١٠ ــ الآنية المتخذة من عظم حيوان مأكول اللحم مذكى يحلّ استعمالها إجماعاً. وأما الآنية المتخذة من حيوان غير مأكول اللحم، فإن كان مذكّى فالحنفية يرون أنها طاهرة، لقولهم بطهارة القرن والظفر والعظم، مستدلين بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمتشط بمشط من عاج،(٢) وهو عظم الفيل، فلو لم يكن طاهراً لما امتشط به الرسول صلى الله عليه وسلم. وهذا يدل على جواز اتخاذ الآنية من عظم الفيل. وهو أحد رأيين عند الشافعية، ورأي ابن تيمية. وحجة أصحاب هذا الرأي أن العظم والسن والقرن والظلف كالشعر والصوف، لا يحسُّ ولا يألم، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما حرم من الميتة أكلها.»(٣) وذلك حصر لما يحرم من الميتة فيبقى ما عداها على الحلّ.

والرأي الآخر للشافعية أنه نجس، وهو المذهب.

١١ ــ وأما إن كان العظم من حيوان غير مذكى (سواء كان مأكول اللحم أو غير مأكوله) فالحنفية ومن معهم على طريقتهم في طهارته، ما لم يكن عليه دسم، فلا يطهر إلا بإزالته. وقال الشافعية وأكثر المالكية والحنابلة: العظم هنا نجس، ولا يطهر بحال.(١)

هذا وقد أجمع الفقهاء على حرمة استعمال عظم الخنزير، لنجاسة عينه، وعظم الآدمي ــ ولو كافراً ــ لكرامته.

١٢ ــ وألحق محمد بن الحسن الفيل بالخنزير لنجاسة عينه عنده.(٢) وألحق الشافعية الكلب بالخنزير. وكره عطاء وطاوس والحسن وعمر ابن عبد العزيز عظام الفيلة.(٣) ورخص في الانتفاع بها محمد بن سيرين وغيره وابن جرير، لما روى أبو داود بإسناده عن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى لفاطمة قلادة من عَصْب وسوارين من عاج.(٤)

---

(١) الشرح الصغير ٥١/١، والمغني ٥٥/١، والمجموع ٢١٥/١، ٢٤٥، ومراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي ٨٩ وما بعدها ط المطبعة العثمانية.

(٢) حديث «كان يمتشط ...» أخرجه البيهقي في سننه عن أنس في الطهارة، وضعّفه. (نصب الراية ١١٩/١، ١٢٠)

(٣) حديث «إنما حرم من الميتة أكلها» ورد في الصحيحين بعدة روايات، منها ما رواه مسلم من حديث ابن عباس، = ولفظه: «إنما حرم أكلها» وفيه قصة، ورواه الدارقطني، بلفظ «إنما حرم من الميتة أكلها» (تلخيص الحبير ٤٦/١، ٤٨ ط المطبعة الفنية المتحدة، وسنن الدارقطني ٤١/١، ٤٢)

(١) شرح الروض ١٠/١

(٢) مراقي الفلاح / ٨٩

(٣) مراقي الفلاح / ٨٩، والشرح الصغير ٤٤/١ وما بعدها، والمغني ٦٠/١

(٤) رواه أحمد وأبو داود عن ثوبان، وفيه قصة طويلة، وفيه «يا ثوبان، اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج»، وفيه مجهولان (سنن أبي داود ١٢٠/٤، ١٢١ ط التجارية، الثانية. وانظر نصب الراية ١١٩/١ ط الأولى)

واستدل القائلون بالنجاسة بقوله تعالى: ( حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ )[١] والعظم من جملتها ، فيكون محرماً ، والفيل لا يؤكل لحمه فهو نجس ذُكِّيَ أو لم يُذَكَّ .

وقال بعض المالكية : إن استعمال عظم الفيل مكروه . وهو ضعيف .

وفي قول للإمام مالك : إن الفيل إن ذكّي فعظمه طاهر ، وإلا فهو نجس .[٢]

**النوع السابع : الأواني من غير ما سبق :**

**١٣ ــ** الأواني من غير ما تقدم ذكره مباح استعمالها ، سواء أكانت ثمينة كبعض أنواع الخشب والخزف ، وكالياقوت والعقيق والصفر ، أم غير ثمينة كالأواني العادية ،[٣] إلا أن بعض الآنية لها حكم خاص من حيث الانتباذ فيها ، فقد نهى الرسول عليه الصلاة والسلام أولا عن الانتباذ[٤] في الدُّبّاء والحَنْتَمَ والنَّقيرِ والمزَفَّت[٥] ثم نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم « كنتُ نهيتكُمْ عن الأشربة إلا في ظروف الأدَم ، فاشربوا في كل وعاء غير ألاّ تشربوا مُسكراً . »[١]

وجمهور أهل العلم على جواز استعمال هذه الآنية على أن يُحْذَر من تَخَمُّرِ ما فيها نظراً إلى أنها بطبيعتها يسرع التخمّر إلى ما ينبذ فيها .

وفي رواية عن الإمام أحمد أنه كره الانتباذ في الآنية المذكورة .

ونقل الشوكاني عن الخطابي أن النهي عن الانتباذ في هذه الأوعية لم ينسخ عند بعض الصحابة والفقهاء ومنهم ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ، ومالك وأحمد وإسحاق .[٢]

**ب ــ آنية غير المسلمين :**

**آنية أهل الكتاب :**

**١٤ ــ** ذهب الحنفية والمالكية وهو أحد القولين عند الحنابلة إلى جواز استعمال آنية أهل الكتاب ، إلا إذا تيقن عدم طهارتها . فقد نص الحنفية على أن « سؤر الآدمي وما يؤكل لحمه طاهر ، لأن المختلط به اللعاب ، وقد تولّد من لحم طاهر فيكون طاهراً . ويدخل في هذا الجواب الجنب والحائض

---

(١) سورة المائدة/٣

(٢) الشرح الصغير ٤٩/١ وما بعدها ، وأيضا ٦٢/١ ، والمجموع ٢٥٣/١٠ ، والمغني ٥/١

(٣) الهداية ٨٢/٨ ، وابن عابدين ٢١٨/٥ وما بعدها بتصرف .

(٤) حديث : « نهى الرسول عليه الصلاة والسلام عن الانتباذ ... » روي بعدة روايات ، منها ما رواه مسلم عن ثمامة بن حزن القشيري قال : « لقيت عائشة فسألتها عن النبيذ . فحدثتني : أن وفد عبد القيس قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه عن النبيذ . فنهاهم أن ينتبذوا في الدباء والنقير والمزفت والحنتم » ( جامع الأصول ١٤٦/٥ ــ ١٤٧ ط الملاح )

(٥) الدباء هو القرع ، تتخذ من قشره آنية ، ونهي عنها لأنها من الآنية التي يسرع الشراب في الشدة إذا وضع فيها . والنقير فعيل بمعنى مفعول ، وهو أصل النخلة ، كانوا يأخذونه فينقرونه في جوفه ويجعلونه إناء ينتبذون فيه . والمزفّت الإناء المطلي ــ

= بالزفت ، وهو نوع من القار . والحنتم جرار خضر مدهونة كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة ، ثم اتسع فيها فقيل للخزف كله حنتم ، واحدها حَنْتَمَة . وكلها تشترك في إسراع الشراب في الشدة ( نيل الأوطار ١٨٩/٨ وما بعدها ط مصطفى الحلبي )

(١) حديث : « كنت نهيتكم عن الأشربة ... » رواه مسلم عن بريدة مرفوعا ( فيض القدير ٤٥/٥ ط الأولى . )

(٢) نيل الأوطار ١٨٤/٨ ط العثمانية المصرية .

والكافر.» [١] وما دام سؤره طاهراً فاستعمال آنيته جائز من باب أولى. واستدلوا بما روي «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أَنْزَلَ وفد ثقيف في المسجد» [٢] وكانوا مشركين، ولو كان عين المشرك نجسا لما فعل ذلك. ولا يعارَض بقوله تعالى:( إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ) [٣] لأن المراد به النجس في الاعتقاد، [٤] ومن باب أولى أهل الكتاب وآنيتهم. وذلك لقوله تعالى «وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ» [٥] وروى عبد الله ابن مغفَّل، قال «دُلِّيَ جِرابٌ من شَحْم يوم خيبر، فالتزمته وقلت: والله لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً. فالتفَتُّ فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتسم.» [٦] وروى أنس «أن النبيّ صلى الله عليه وسلم أضافه يهوديّ بخبز شعير وإهالةٍ سَنِخَةٍ.» [٧]

(١) فتح القدير ٧٥/١، والحطاب ١٢٢/١، والمغني ٦٨/١

(٢) خبر نزول وفد ثقيف في المسجد رواه أحمد ٢١٨/٤ ط الميمنية، وأبو داود وعبد الرزاق وابن أبي شيبة والطحاوي وابن خزيمة في صحيحه والطبراني. (عمدة القاري ٢٧٣/٣ ط المنيرية، وأماني الأحبار ١٨/١، ١٩ ط سهارنبور الهند، وابن ماجه ٥٥٩/١ ط عيسى الحلبي.)

(٣) سورة التوبة /٢٨

(٤) العناية مع فتح القدير ٧٥/١

(٥) سورة المائدة / ٥

(٦) رواه مسلم ولفظه «أصبت جرابا من شحم يوم خيبر، قال: فالتزمته، فقلت: لا أعطي اليوم أحدا من هذا شيئا، قال: فالتفتُّ فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متبسما.» (صحيح مسلم ١٣٩٣/٣)

(٧) حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أضافه يهودي...» رواه أحمد بعدة روايات بأسانيده عن قتادة عن أنس أن يهوديا دعا النبي صلى الله عليه وسلم إلى خبز شعير وإهالة سنخة=

وتوضأ عمرُ من جَرّة نصرانيةٍ. [١]

وصرح القرافي من المالكية في الفروق بأن جميع ما يصنعه أهل الكتاب والمسلمون الذين لا يصلون ولا يستنجون ولا يتحرزون من النجاسات، من الأطعمة وغيرها، محمول على الطهارة، وإن كان الغالب عليه النجاسة. [٢]

ومذهب الشافعية، وهو رواية أخرى للحنابلة، أنه يكره استعمال أواني أهل الكتاب، إلا أن يتيقن طهارتها، فلا كراهة، وسواء المتدين باستعمال النجاسة وغيره. ودليلهم ما روى أبو ثعلبة الخُشَنيّ رضي الله عنه قال «قلت: يا رسول الله، إنا بأرض أهل كتاب، أنأكل في آنيتهم؟ فقال: لا تأكلوا في آنيتهم إلا إن لم تجدوا عنها بدًّا، فاغسلوها بالماء، ثم كلوا فيها.» [٣] وأقل أحوال النهي الكراهة، ولأنهم لا يجتنبون النجاسة، فكُره لذلك، على أن الشافعية يرون أن أوانيهم المستعملة في الماء أخفّ كراهة. [٤]

= فأجابه. (مسند أحمد ٢١٠/٣ ــ ٢١١) وأصله في البخاري (فتح الباري ٢٤٢/٤)

والإهالة (بكسر الهمزة وتخفيف الهاء) ما أذيب من الشحم والألية. وقيل: كل دَسَم جامد. وقيل: ما يؤتدم به من الأدهان. وقوله سنخة (بفتح المهملة، وكسر النون، بعدها معجمة مفتوحة) أي المتغيرة الريح. (فتح الباري ١٠٥/٥)

(١) توضؤ عمر من جرة نصرانية رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح (المجموع ٣٠٠/١ ط المكتبة العالمية.)

(٢) الحطاب ١٢٢/١

(٣) حديث: «لا تأكلوا في آنيتهم...» رواه البخاري (فتح الباري ٥١٢/٩) ومسلم ١٥٣٢/٣

(٤) المجموع ٢٦٣/١، ٢٦٤، ونهاية المحتاج ١٢٧/١ ط مصطفى الحلبي، والمغني مع الشرح ٦٨/١

**آنية المشركين :**

**١٥ ــ** يستفاد من أقوال الفقهاء التي تقدم بيانها أن أواني غير أهل الكتاب كأواني أهل الكتاب في حكم استعمالها عند الأئمة أبي حنيفة ومالك والشافعي و بعض الحنابلة .

و بعض الحنابلة يرون أن ما استعمله الكفار من غير أهل الكتاب من الأواني لا يجوز استعمالها لأن أوانيهم لا تخلو من أطعمتهم . وذبائحُهم ميتة ، فتكون نجسة . (١)

**ثالثا : حكم اقتناء آنية الذهب والفضة :**

**١٦ ــ** فقهاء المذاهب مختلفون في حكم اقتناء آنية الذهب والفضة :

فمذهب الحنفية ، وهو قول عند المالكية ، والصحيح عند الشافعية ، أنه يجوز اقتناء آنية الذهب والفضة ، لجواز بيعها ، ولاعتبار شقها بعد بيعها عيباً . (٢)

ومذهب الحنابلة ، وهو القول الآخر للمالكية ، والأصح عند الشافعية ، حرمة اتخاذ آنية الذهب والفضة ، لأن ما حرم استعماله مطلقا حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال . (٣)

**رابعا : حكم إتلاف آنية الذهب والفضة :**

**١٧ــ** من يرى جواز اقتناء أواني الذهب والفضة يرى أن إتلافها موجب للضمان . أما على القول بعدم الجواز فإن إتلافها لا يوجب ضمان الصنعة إن كان يقابلها شيء من القيمة . والكل مجمع على ضمان ما يتلفه من العين . (١)

**خامسا : زكاة آنية الذهب والفضة :**

**١٨ــ** آنية الذهب والفضة إذا بلغ كل منها النصاب وحال الحول عليه وجبت فيه الزكاة ، وتفصيل ذلك موطنه أبواب الزكاة .

(١) المغني ٦٨/١ ، ٦٩

(٢) ابن عابدين ٢١٨/٥ ، والتاج والإكليل على هامش الحطاب ١٢٨/١ ، ونهاية المحتاج ٩١/١

(٣) المغني ٦٤/١ ، والحطاب ١٢٨/١ ، ونهاية المحتاج ٩١/١ ، وابن عابدين ٢١٨/٥

# آيسة

انظر : إياس

# آية

**التعريف :**

**١ ــ** الآية لغة : العلامة والعبرة ، وشرعا هي جزء من سورة من القرآن تَبيَّنَ أوله وآخره توقيفا .

والفرق بين الآية والسورة أن السورة لا بدَّ أن يكون لها اسم خاص بها ، ولا تقل عن ثلاث آيات . وأما الآية فقد يكون لها اسم كآية الكرسي ، وقد لا يكون ، وهو الأكثر . (٢)

(١) المراجع السابقة .

(٢) لسان العرب (أ ى ى) كشاف اصطلاحات الفنون ١٠٥/١ ط الخياط .

وقد استعمل الفقهاء الآية بالمعنى اللغوي أيضا ، حين أطلقوا على الحوادث الكونية ، كالزلازل والرياح والكسوف والخسوف ، الخ ، اسم الآيات .

**الحكم الإجمالي :**

**٢ـ** بما أن الآية جزء من القرآن الكريم فإن أحكامها تدور في الجملة على أنه هل تجري عليها أحكام المصحف أولا ؟ وذلك كما لو كتبت آية من القرآن على لوح فهل يجوز للمحدث مسّه ؟ من الفقهاء من منعه اعتبارا بما فيه من قرآن ، ومنهم من أجازه لعدم شبهه بالمصحف .[١]

كما اختلف الفقهاء في إجزاء قراءة الآية الواحدة في الصلاة ، على تفصيل لهم في ذلك .

**مواطن البحث :**

**٣ـ الطهارة :** يتعرض الفقهاء لحكم مسّ المحدث للوح كتبت عليه آية أو آيات ، في كتاب الطهارة ـ ما يحرم بالحدث .

**الصلاة :** تعرض الفقهاء لحكم قراءة الآية القرآنية أو الآيات في الصلاة ، في صفة الصلاة ، وعند الكلام على مستحبات الصلاة ، وذكروا كذلك ما يتصل بتلاوة الآية من أحكام ، كالتنكيس للآي ، وعدّها بالأصابع ، والسؤال والتسبيح والتعوذ عند آية الرحمة أو آية العذاب ، وتكرار الآية الواحدة ، وقراءة الآيات من أثناء سورة .[٢]

(١) نهاية المحتاج للرملي ١/١١٠ ط مصطفى الحلبي .
(٢) كشاف القناع ١/٣٤٧ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥

كما ذكروا حكم قراءة خطيب الجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء للآية في الخطبة في صلاة الجمعة ، وفي صلاة العيدين ، وصلاة الكسوف ، وصلاة الاستسقاء .

كما ذكر بعض الفقهاء حكم الصلاة عند حدوث الآيات الكونية في صلاة الكسوف .

**سجدة التلاوة :** يذكر تفصيل أحكام تلاوة آية السجدة في مبحث سجدة التلاوة .[١]

**حكم الآية في مواضع متفرقة :** حكم الاستعاذة والبسملة قبل تلاوة الآية فصله الفقهاء في مبحث الاستعاذة من صفة الصلاة .

وتتعرض كتب الأذكار والآداب لتلاوة آيات معينة من القرآن الكريم في حالات خاصة ، كقراءة آية الكرسي قبل النوم ، وبعد الصلاة[٢] الخ .

# أ ب

**التعريف :**

**١ـ** الأب : الوالد ،[٣] وهو إنسان تولد من نطفته إنسان آخر .[٤] وله جموع ، أفصحها : آباء ، بالمد .

(١) وانظر كشاف القناع أيضا ٢/٣١
(٢) كشاف القناع ١/٣٣٨
(٣) لسان العرب ، مادة ( أبو )
(٤) الكليات ١/١٥ ، ١٦ ط وزارة الثقافة ، دمشق .

وفي الاصطلاح : هو رجل تولّد من نطفته المباشرة على وجه شرعي ، أو على فراشه إنسان آخر.

و يطلق الأب من الرضاع على من نُسبَ إليه لبن المرضع ، فأرضعت منه ولداً لغيره ، و يعبّرون عنه بلبن الفحل .(١)

**الحكم الإجمالي :**

٢ـ لمّا كان الأب والولد كالشيء الواحد ، لأن الولد بعض أبيه ، كان للأب اختصاص ببعض الأحكام في النفس والمال ، وترجع في جملتها إلى التراحم والمسئولية . وذلك كواجبه في الحفاظ على الولد ، والنفقة عليه ، فقد اتفقوا على أنه يجب على الأب نفقة الولد في الجملة . على تفصيل يرجع إليه في مباحث النفقة .(٢)

واتفقوا على أن للأب حق الولاية في تزو يج بنته على خلاف بينهم في البكر والثيب . و يقدم على جميع الأولياء إلا الابن ، فإنه يقدم على الأب عند جمهور الفقهاء .(٣) وفي هذه المسألة خلاف الحنابلة ، فإن الأب عندهم مقدم في ولاية التزو يج .

واتفقوا على أحقية الأب في الولاية على مال الصغير، أو المجنون ، أو السفيه من أولاده .(٤) كما اتفقوا على أنه لا يجب القصاص على الأب بقتل ولده ، على تفصيل عند المالكية .(١)

واتفقوا على أن الأب أحد الأفراد الستة ، الذين لا يحجبون عن الميراث حجب حرمان بغيرهم بحال ، وهم الأبوان والزوجان والابن والبنت ، وأنه يرث تارة بالفرض ، وتارة بالتعصيب ، وتارة بهما معا .(٢)

**مواطن البحث :**

٣ـ تكثر المسائل الفقهية التي تتصل بالأب ، وتفصّل أحكامها في مواطنها من كتب الفقه ، وذلك في : الإرث ، والعقيقة ، والولاية ، والهبة ، والوصية ، والعتق ، ومحرمات النكاح ، والنفقة ، والقصاص ، والأمان ، والشهادة ، والإقرار.

## إباحة

**التعريف :**

١ ـ الإباحة في اللغة : الإحلال ، يقال : أبحتك الشيء أي أحللته لك . والمباح خلاف المحظور.(٣)

وعرّف الأصوليون الإباحة بأنها خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين تخييراً من غير بدل .(٤)

---

(١) المغني والشرح الكبير ٢٠٤/٩ ط الأولى ، بالمنار، ومغني المحتاج ٤١٨/٣ ط مصطفى الحلبي .

(٢) الهداية ٤٥/٢ ط مصطفى الحلبي ، والشرح الصغير ٥٣٠/١ ط مصطفى الحلبي ، ومغني المحتاج ٤٤٦/٣ ط مصطفى الحلبي ، والمغني ٢٥٦/٩

(٣) مغني المحتاج ١٤٩/٣ ، ١٥١ ، والشرح الصغير ٣٨٢/١ ، ٣٨٣ ، وشرح المنتهى ١٧/٣ ، والهداية ١٩٨/١

(٤) المهذب ٣٣٥/١ ط مصطفى الحلبي ، والمحرر ٣٤٦/١ ، والهداية ٢٨/١ ، و بلغة السالك ١٣٨/٢ ط مصطفى الحلبي .

(١) الهداية ١٦١/٤ ، والمحرر ١٢٥/٢ ، والمهذب ١٧٤/٢ ، والشرح الصغير ٣٨٦/٢

(٢) نهاية المحتاج ٩/٦ وما بعدها ، والمحرر ٣٩٤/٢ وما بعدها ، والشرح الصغير ٦١٩/٤ وما بعدها ط دار المعارف ، وتبيين الحقائق ٢٣٠/٦ وما بعدها ط الأولى ، الاميرية .

(٣) لسان العرب ( بوح ) بتصرف .

(٤) مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ١١٢/١ ط بولاق، والإحكام للآمدي ٦٣/١ ط صبيح .

وعرفها الفقهاء بأنها الإذن بإتيان الفعل حسب مشيئة الفاعل في حدود الإذن.[١] وقد تطلق الإباحة على ما قابل الحظر، فتشمل الفرض والإيجاب والندب.[٢]

**الألفاظ ذات الصلة بالإباحة :**

**الجواز :**

٢ ــ اختلف الأصوليون في الصلة بين الإباحة والجواز، فنهم من قال : إن الجائز يطلق على خمسة معان : المباح ، وما لا يمتنع شرعا ، وما لا يمتنع عقلا ، أو ما استوى فيه الأمران ، والمشكوك في حكمه كسؤر الحمار،[٣] ومنهم من أطلقه على أعم من المباح،[٤] ومنهم من قصره عليه ، فجعل الجواز مرادفاً للإباحة.[٥]

والفقهاء يستعملون الجواز فيما قابل الحرام ، فيشمل المكروه.[٦] وهناك استعمال فقهي لكلمة الجواز بمعنى الصحة ، وهي موافقة الفعل ذي الوجهين للشرع ، والجواز بهذا الاستعمال حكم وضعي ، وبالاستعمالين السابقين حكم تكليفي .

**الحل :**

٣ ــ الإباحة ، فيها تخيير، أما الحل فإنه أعم من ذلك شرعاً ، لأنه يطلق على ما سوى التحريم ، وقد جاء مقابلا له في القرآن والسنة ، كقوله تعالى : ( وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا )[١] وقوله : (يا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ )[٢] وقول النبيّ صلى الله عليه وسلم : « أما إني والله لا أحِلُّ حراماً ولا أحرِّمُ حلالاً ».[٣] ولما كان الحلال مقابلاً للحرام شمل ما عداه من المباح والمندوب والواجب والمكروه مطلقا عند الجمهور، وتنزيها عند أبي حنيفة . ولهذا قد يكون الشيء حلالاً ومكروهاً في آنٍ واحد ، كالطلاق ، فانه مكروه ، وإن وصفه الرسول صلى الله عليه وسلم بأنه حلال.[٤]

وعلى ذلك يكون كل مباح حلالاً ولا عكس .

**الصحة :**

٤ ــ الصحة هي موافقة الفعل ذي الوجهين

---

(١) التعريفات للجرجاني ص ٢ ط ١ بتصرف.

(٢) تبيين الحقائق ١٠/٦ ، ط الأميرية ١٣١٥ هـ.

(٣) مسلم الثبوت ١٠٣/١ ، ١٠٤

(٤) تيسير التحرير ٢٢٥/٢ ط مصطفى الحلبي ١٣٥٠ هـ، والتوضيح على التنقيح ٦٩/١ ط الأولى ١٣٢٢ هـ.

(٥) المستصفى ٧٤/١ ط الأميرية ١٣٢٢ هـ.

(٦) حاشية البيجوري على ابن قاسم ٤١/١ ط الحلبي ١٣٤٣ هـ.

(١) سورة البقرة / ٢٧٥

(٢) سورة التحريم / ١

(٣) حديث : « أما إني لا أحل حراماً ... » رواه أحمد والشيخان وأبو داود وابن ماجه عن المسور بن مخرمة بلفظ : « إنّ فاطمة بضعة منيّ ، وأنا أتخوّفُ أن تفتن في دينها ، وإني لست أحرّم حلالا ولا أحل حراما ، ولكنْ والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله تحت رجل واحد أبدا . ) ( الفتح الكبير ٣٩٨/١ ط دار الكتب العربية )

(٤) روى أبو داود وابن ماجه وغيرهما عن ابن عمر بسند ضعيف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أبغض الحلال الى الله الطلاق » . ( فيض القدير ٧٩/١ ط التجارية )

للشرع [١] . ومعنى كونه ذا وجهين أنه يقع تارة موافقا للشرع ، لاشتماله على الشروط التي اعتبرها الشارع ، و يقع تارة أخرى مخالفا للشرع . والإباحة التي فيها تخيير بين الفعل والترك مغايرة للصحة . وهما ، وإن كانا من الأحكام الشرعية ، إلا أن الإباحة حكم تكليفي ، والصحة حكم وضعي على رأي الجمهور.

ومنهم من يرد الصحة إلى الإباحة فيقول : إن الصحة إباحة الانتفاع .[٢]

والفعل المباح قد يجتمع مع الفعل الصحيح ، فصوم يوم من غير رمضان مباح ، أي مأذون فيه من الشرع ، وهو صحيح إن استوفى أركانه وشروطه . وقد يكون الفعل مباحاً في أصله وغير صحيح لاختلال شرطه ، كالعقود الفاسدة . وقد يكون صحيحا غير مباح كالصلاة في ثوب مغصوب إذا استوفت أركانها وشروطها عند أكثر الأئمة .

**التخيير :**

٥ ــ الإباحة تخيير من الشارع بين فعل الشيء وتركه ، مع استواء الطرفين بلا ترتب ثواب أو عقاب ، أما التخيير فقد يكون على سبيل الاباحة ، أي بين فعل المباح وتركه ، وقد يكون بين الواجبات بعضها و بعض ، وهي واجبات ليست على التعيين ، كما في خصال الكفارة في قوله تعالى : ( لا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ باللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلكِن يُؤَاخِذُكُمْ بما عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أو كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ )[١] فإنَّ فعلَ أي واحد منها يسقط المطالبة ، لكن تركها كلها يقتضي الإثم .

وقد يكون التخيير بين المندوبات كالتنفل قبل صلاة العصر، فالمصلي مخيّر بين أن يتنفل بركعتين أو بأربع .[٢]

والمندوب نفسه في مفهومه تخيير بين الفعل والترك ، وإن رجح جانب الفعل ، وفيه ثواب ، بينما التخيير في الإباحة لا يرجح فيه جانب على جانب ، ولا يترتب عليه ثواب ولا عقاب .

**العفو:**

٦ ــ من العلماء من جعل العفو الذي رفعت فيه المؤاخذة ، ونفي فيه الحرَج ، مساو ياً للإباحة ، كما جاء في الحديث « إنَّ الله فَرَضَ فرائضَ فلا تُضيعوها ، وحدَّ حدوداً فلا تعتدُوها ، وحرَّمَ أشياء فلا تنتهِكوها ، وعفا عن أشياء رَحمةً بكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها . »[٣] وهو ما يدل عليه قوله تعالى ( لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَلَكُمْ تَسُؤْكُمْ وإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ القُرْآنُ تُبْدَلَكُمْ ، عَفَا اللهُ عَنْهَا . )[٤] فما عفا الله عنه لم يكلفنا به فعلا أو تركاً ،

---

(١) جمع الجوامع ١٠٠/٤ ط الأولى ١٩١٣ م

(٢) الأسنوي على المنهاج على هامش التقرير والتحبير ٢٧/١

(١) سورة المائدة /٨٩

(٢) الهداية ٦٦/١ ط مصطفى الحلبي .

(٣) حديث : « إن الله فرض ... » رواه الدارقطني قريبا منه ، والحاكم باختلاف. وهو ضعيف. ( الدارقطني ٢٩٧/٤ ــ ٢٩٨ ط دار المحاسن ، والمستدرك ١١٥/٤ ط الأولى بالمطبعة النظامية ــ حيدر آباد ، والطبري في تفسيره موقوفاً ١١٤/١١ ط دار المعارف )

(٤) سورة المائدة / ١٠١

ولم يرتب عليه مثوبة ولا عقاباً . وهو بهذا مساوٍ للمباح .

**ألفاظ الإباحة :**

٧ ــ الإباحة إما بلفظ أو غيره ، سواء من الشارع أو من العباد . فمثال غير اللفظ من الشارع أن يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلا من الأفعال ، أو يسمع قولا ، فلا ينكره ، فيكون هذا تقريراً يدل على الإباحة .

ومثاله من العباد أن يضع الشخص مائدة عامة ليأكل منها من يشاء .

وأما اللفظ فقد يكون صريحاً ، ومن ذلك نفي الجناح ونفي الإثم أو الحِنث أو السبيل أو المؤاخذة . وقد يكون غير صريح ، وهو الذي يحتاج في دلالته على الإباحة إلى قرينة . ومن ذلك : الأمر بعد الحظر ، كقوله تعالى : ( وإذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ) [1] ومنه الأمر المقترن بالمشيئة ، والتعبير بالحل أو نفي التحريم أو الاستثناء من التحريم .

**من له حق الإباحة :**

**الشارع :**

٨ ــ الأصل أن حق الإباحة للشارع وحده من غير توقف على إذن من أحد ، وقد تكون الإباحة مطلقة كالمباحات الأصلية ، وقد تكون مقيدة إما بشرط كما في قوله تعالى :( أو مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ ) [2] في شأن ما يباح أكله من ملك الغير من غير ضرورة ، أو مقيدة بوقت كإباحة أكل الميتة للمضطر .

(١) سورة المائدة /٢

(٢) سورة النور / ٦١

**العباد :**

٩ ــ الإباحة من العباد لابد فيها أن تكون على وجه لا يأباه الشرع ، وألا تكون على وجه التمليك ، وإلا كانت هبة أو إعارة .

وإذا كانت الإباحة من ولي الأمر فالمدار فيها ــ بعد الشرطين السابقين ــ أن تكون منوطة بالمصلحة العامة .

وهذه الإباحة قد تكون في واجب يسقط بها عنه ، كمن عليه كفارة ، واختار التكفير بالإطعام ، فإن الدعوة إلى تناوله إباحة تسقط عنه الكفارة ، إذ هو مخيّر فيها بين التمليك لمن يستحق ، وبين الإباحة .

وهذا عند بعض الفقهاء كالحنفية ، خلافا للشافعية ومن وافقهم الذين يرون أن الإطعام في الكفارة يجب فيه التمليك . [1] والإنسان يعرف إذن غيره إما بنفسه ، وإما بإخبار ثقة يقع في القلب صدقه . فلو قال مملوك مثلا : هذه هديّة بعث بها إليك سيدي ، أو قال صبيّ : هذه هديّة بعث بها إليك والدي ، قبل قولهما في حلّها ، لأن الهدايا تُبعث في العادة على أيدي هؤلاء . [2]

**دليل الإباحة وأسبابها :**

١٠ ــ قد يوجد فعل من الأفعال لم يدلّ الدليل السمعي على حكمه بخصوصه ، وذلك صادق بصورتين ، الأولى عدم ورود دليل لهذا الفعل أصلا ، والثانية وروده ولكنه جهل . وأكثر الأفعال دلّ الدليل السمعي عليها وعرف حكمها ، وتفصيل ذلك فيما يلي :

(١) الوجيز للغزالي ٨٤/٢ ط الآداب والمؤيد ١٣١٧ هـ

(٢) ابن عابدين ٢٢٧/٥ ط الثالثة الأميرية ١٣٢٦ هـ

**أ ــ البقاء على الأصل :**

**١١ ــ** وهذا ما يعرف بالإباحة الأصلية ، وجمهور العلماء على أنه لاحرج على من تركه أو فعله . و يظهر أثر ذلك فيما كان قبل البعثة .

وهناك تفصيلات بين علماء الكلام في هذه المسألة يرجع إليها في الملحق الأصولي ، أو في كتب علم الكلام . وهذا الخلاف لا محصّل له الآن بعد ورود البعثة ، إذ دلّ النص من كتاب الله على أن الأصل في الأشياء الإباحة . قال تعالى : ( وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمواتِ وَمَا فِي الأَرضِ جَمِيعاً مِنْهُ إنَّ في ذٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ) (١)

**ب ــ ما جهل حكمه :**

**١٢ ــ** قد يكون الجهل مع وجود الدليل ، ولكن المكلف ــ مجتهدا أو غير مجتهد ــ لم يطلع عليه ، أو اطّلع عليه المجتهد ولم يستطع استنباط الحكم .

والقاعدة في ذلك أن الجهل بالأحكام الشرعية إنما يكون عذرا إذا تعذر على المكلف الاطلاع على الدليل ، وكل من كان في إمكانه الاطلاع على الدليل وقصّر في تحصيله لا يكون معذورا . و يفصّل الفقهاء أحكام هذه المسألة في مواطنها .

ومن عُذِر بجهله فهو غير مخاطب بحكم الفعل ، فلا يوصف فعله بالإباحة بالمعنى الاصطلاحي الذي فيه خطاب بالتخيير وإن كان الإثم مرفوعاً عنه بعذر الجهل . (٢)

(١) سورة الجاثية / ١٣

(٢) تيسير التحرير ٢٢١/٤ ، ٢٢٧ ، والتقرير والتحبير ٣١٢/٣ ط الأميرية ١٣١٦ هـ ، والفروق ١٥٠/٢ ط دار إحياء الكتب العربية ١٣٤٤ هـ

وتفصل هذه الأحكام في مواطنها في بحث ( الجهل ) . و ينظر في الملحق الأصولي .

**طرق معرفة الإباحة :**

**١٣ ــ** طرق معرفة الإباحة كثيرة ، من أهمها :

**النصّ :** وقد تقدم الكلام عليه تفصيلا .

**بعض أسباب الرخص :** والرخصة هي ما شرع لعذر شاق استثناء من أصل كلى يقتضي المنع ، مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه مع بقاء حكم الأصل . وذلك كالإفطار في رمضان في السفر ، والمسح على الخفّين ، على تفصيل للفقهاء يرجع اليه في مواطنه .

**النسخ :** وهو رفع الحكم الشرعي بنص شرعي متأخر .

والذي يهمنا هنا هو نسخ الحظر بنص شرعي متأخر فيما كان مباحاً قبل الحظر ، مثل جواز الانتباذ في الأوعية بعد حظره ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم « كنت نهيتكم عن الأوعية فانتبذوا ، واجتنبوا كل مسكر » (١) فالأمر بالنبذ بعد النهي عنه يفيد رفع الحرج ، وهو معنى الإباحة .

**العرف:** والمختار في تعريفه انه ما استقر في النفوس من جهة العقول ، وتلقته الطباع السليمة

(١) حديث : « كنت نهيتكم ... » رواه ابن ماجه عن بريدة بلفظ : « كنت نهيتكم عن الأوعية ، فانتبذوا فيه ، واجتنبوا كل مسكر » ( ابن ماجه ١٧٤/٢ ط الأولى ، المكتبة العلمية ١٣١٣ هـ ) وهو صحيح ( السراج المنير ٩٨/٣ ط الميمنية )

بالقبول . [١] وهو دليل كاشف إذا لم يوجد نص ولا إجماع على اعتباره أو إلغائه ، كالاستئجار بعوض مجهول لا يفضي إلى النزاع .

**الاستصلاح ( المصلحة المرسلة ) :**

هي كل مصلحة غير معتبرة ولا ملغاة بنص من الشارع بخصوصها ، يكون في الأخذ بها جلب منفعة أو دفع ضرر ، كمشاطرة عمر رضي الله عنه أموال الذين اتهمهم بالإثراء بسبب عملهم للدولة ، وهذا حتى يضع مبدأ للعمال ألا يستغلوا مراكزهم لصالح أنفسهم .

**متعلق الإباحة :**

**١٤ ــ** متعلق الإباحة اهتم به الفقهاء ، وتحدثوا عن أقسامه وفروعه ، فقسموه من حيث مصدر الإباحة إلى قسمين : ما أذن فيه الشارع ، وما أذن فيه العباد . ومن حيث نوع الإباحة إلى قسمين أيضا : ما فيه تملك واستهلاك وانتفاع ، وما فيه استهلاك وانتفاع دون تملك . ولكل قسم حكمه ، وبيانه فيما يأتي .

**المأذون به من الشارع :**

**١٥ ــ** المأذون به من الشارع ما ورد دليل على إباحته من نص أو من مصدر من مصادر التشريع الأخرى . والحديث هنا سيكون عن المأذون فيه إذناً عاماً لا يختص ببعض الأفراد دون بعضهم الآخر .

وفي ذلك مطلبان : مطلب للمأذون فيه على وجه التملك والاستهلاك ، وهو المسمى عند الفقهاء بالمال المباح ، ومطلب للمأذون فيه على وجه الانتفاع فقط ، وهو المسمى بالمنافع العامة .

(١) تعريفات الجرجاني ص ١٣٠

## المطلب الأول

## ما أذن فيه الشارع على وجه التملك والاستهلاك

**١٦ ــ** المال المباح هو كل ما خلقه الله لينتفع به الناس على وجه معتاد ، وليس في حيازة أحد ، مع إمكان حيازته ، ولكل إنسان حقّ تملُّكه ، سواء أكان حيواناً أم نباتاً أم جماداً . والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم « مَن سبقَ إلى ما لم يسبقهُ إليه مسلمٌ فهُوَ لَهُ » . [١] وهذا التملك لا يستقرّ إلا عند الاستيلاء الحقيقي ، الذي ضبطوه بوضع اليد على الشيء المباح ، أي الاستيلاء الفعلي ، أو كونه في متناول اليد ، وهو الاستيلاء بالقوة . وقد قال العلماء : إن هذا الاستيلاء بإحدى صورتيه لا يحتاج الى نيةٍ وقصدٍ في استقرار الملكية ، كما قالوا : إن الاستيلاء بوساطة آلة وحرفة ومهارة يحتاج إلى القصد ليكون استيلاء حقيقيا ، وإلا كان استيلاء حكمياً . جاء في الفتاوى الهندية ، فيمن علق كوزه ، أو وضعه في سطحه ، فأمطر السحاب وامتلأ الكوز من المطر ،

(١) حديث : « من سبق ... » رواه أبو داود في الخراج ، والضياء المقدسي ، عن أم جندب ، وإسناده جيد كما قال الحافظ ابن حجر ، وسبقه إلى ذلك ابن الأثير وغيره . ( فيض القدير ١٤٨/٦ ط الأولى ، المكتبة التجارية ) وقال المنذري : غريب ، وقال البغوي : لا أعلم بهذا الإسناد حديثاً غير هذا . ( عون المعبود ١٤٢/٣ ط دار الكتاب العربي )

فأخذه إنسان، فالحكم هو استرداد الكوز، لأنه ملك صاحبه، وأما الماء فإن كان صاحب الكوز قد وضعه من أجل جمع الماء فيسترد الماء أيضا، لأن ملكه حقيقي حينئذ، فإن لم يضعه لذلك لم يسترده.[1]

ومن أمثلة الأموال المباحة الماء والكلأ والنار والموات والركاز والمعادن والحيوانات غير المملوكة. ولكلٍ أحكامه.

## المطلب الثاني
## ما أذن فيه الشارع على وجه الانتفاع

**١٧ ــ** وهو مايسمى بالمنافع العامة، التي جعل الله إباحتها تيسيراً على عباده، ليتقربوا إليه فيها، أو ليمارسوا أعمالهم في الحياة مستعينين بها، كالمساجد، والطرق. و يرجع لمعرفة تفصيل أحكامهما إلى مصطلحيهما.

### المأذون فيه من العباد

**١٨ ــ** إباحة العباد كذلك على نوعين: نوع يكون التسليط فيه على العين لاستهلاكها، ونوع يكون التسليط فيه على العين للانتفاع بها فقط.

### إباحة الاستهلاك:

**١٩ ــ** لهذه الإباحة جزئيات كثيرة نكتفي منها بما يأتي:

أ ــ الولائم بمناسباتها المتعددة والمباح فيها الأكل والشرب دون الأخذ.

ب ــ الضيافة.

و يرجع في تفصيل أحكامهما إلى مصطلحيهما.

### إباحة الانتفاع:

**٢٠ ــ** هذا النوع من الإباحة قد يكون مع ملك الآذن لعين ما أذن الانتفاع به كإذن مالك الدابة أو السيارة لغيره بركوبها، وإذن مالك الكتب للاطلاع عليها. وقد يكون الإذن فيما لا يملك عينه، ولكن يملك منفعته بمثل الإجارة أو الإعارة، إن لم يشترط فيهما أن يكون الانتفاع شخصيا للمستأجر والمستعير.

### تقسيمات الإباحة:

**٢١ ــ** للإباحة تقسيمات شتى باعتبارات مختلفة، وقد تقدم أكثرها. و بقي الكلام عن تقسيمها من حيث مصدرها ومن حيث الكلية والجزئية:

**أ ــ تقسيمها من حيث مصدرها:**

**٢٢ ــ** تقسَّم الإباحة بهذا الاعتبار إلى **إباحة أصلية**، بألا يرد فيها نص من الشارع، و بقيت على الأصل، وقد سبق بيانها.

**وإباحة شرعية:** بمعنى ورود نصٍّ من الشارع بالتخيير، وذلك إما ابتداء كإباحة الأكل والشرب، وإما بعد حكم سابق مخالف، كما في النسخ، أو الرُّخَص، وقد سبق.

على أنه مما ينبغي ملاحظته أنه بعد ورود الشرع أصبحت الإباحة الأصلية إباحة شرعية لقول الله تعالى ( هوَ الذي خَلَقَ لَكُم مَا في الأرضِ جَميعاً)[1]

---

(١) الفتاوي الهندية ٤/٤٠٤ ط الأميرية ١٣١٠ هـ.

(١) سورة البقرة / ٢٩

وقوله : ( وَسَخَّر لكُم مَا في السَّمٰوَاتِ وَمَا في الأَرْضِ جَمِيعاً مِنهُ ) (١)

فإن هذا النص يدل على أن كلّ ما خلقه الله يكون مباحاً إلا ما ورد دليل يثبت له حكما آخر، على خلاف وتفصيل يرجع إليه في الملحق الأصولي. (٢)

وقد يكون مصدر الإباحة إذن العباد بعضهم لبعض على ما سبق. (ف ٩) (٣)

**ب ــ تقسيمها باعتبار الكلية والجزئية :**

**٢٣ ــ** تنقسم أربعة أقسام :

١ ــ إباحة للجزء مع طلب الكل على جهة الوجوب، كالأكل مثلا، فيباح أكل نوع وترك آخر مما أذن به الشرع، ولكن الامتناع عن الأكل جملة حرام لما يترتب عليه من الهلاك.

٢ ــ إباحة للجزء مع طلب الكل على جهة الندب، كالتمتع بما فوق الحاجة من طيبات الأكل والشرب، فذلك مباح يجوز تركه في بعض الأحيان، ولكن هذا التمتع مندوب إليه باعتبار الكل، على معنى أن تركه جملة يخالف ما ندب إليه الشرع من التحدث بنعمة الله والتوسعة، كما في حديث «إن الله تعالى يحبُّ أن يرى أثر نعمته على عبده» (٤) وكما قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه « إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم. » (١)

٣ ــ إباحة للجزء مع التحريم باعتبار الكلّ، كالمباحات التي تقدح المداومة عليها في العدالة، كاعتياد الحلف، وشتم الأولاد، فذلك مباح في الأصل، لكنه محرم بالاعتياد.

٤ ــ إباحة للجزء مع الكراهة باعتبار الكلّ، كاللعب المباح، فإن ذلك وإن كان مباحا بالاصل إلا أن المداومة عليه مكروهة.

**آثار الإباحة :**

**٢٤ ــ** إذا ثبتت الإباحة ثبت لها من الآثار ما يلي :

**أ ــ رفع الإثم والحرج :**

وذلك ما يدل عليه تعريف الإباحة بأنه لا يترتب على الفعل المباح إثم.

**ب ــ التمكين من التملّك المستقرّ بالنسبة للعين، والاختصاص بالنسبة للمنفعة :**

وذلك لأن الإباحة طريق لتملك العين المباحة. هذا بالنسبة للعين. أما بالنسبة للمنفعة المباحة فإن

(١) سورة الجاثية / ١٣

(٢) للغزالي في شفاء الغليل (ص ٦٣٣) والآمدي في الإحكام (١٧٦/١ ط دار المعارف) كلام بأن لهذا الخلاف محصلاً ويرجع إليه في الملحق الأصولي.

(٣) المستصفى ٩٩/١، والمنهاج بشرح الاسنوي ٥٤/١، تيسير التحرير ٢٢٨/٢

(٤) حديث : « إن الله تعالى يحب ... » رواه الترمذي والحاكم عن ابن عمر، وقال الترمذي : حسن (فيض القدير ٢٩٣/٢)

(١) اثر : « إذا وسع الله عليكم ... » من قول عمر، وهو جزء من حديث رواه البخاري عن أبي هريرة قال : قام رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد فقال : « أوكلكم يجد ثوبين » ثم سأل رجل عمر فقال : إذا وسّع الله فأوسعوا، جمع رجل عليه ثيابه ... (فتح الباري ٣٧٨/١ ط عبد الرحمن محمد) ورواه مالك عن ابن سيرين قال : قال عمر بن الخطاب : إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم ... (الموطأ ٩١١/١ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، والفروق ١٣٣/٣)

أثر الإباحة فيها اختصاص المباح له بالانتفاع. وعبارات الفقهاء في المذاهب المختلفة تتفق في أن تصرف المأذون له في طعام الوليمة قبل وضعه في فمه لا يجوز بغير الأكل، إلا إذا أذن له صاحب الوليمة أو دلّ عليه عرف أو قرينة. وبهذا تفارق الإباحة الهبة والصدقة بأن فيها تمليكا، كما أنها تفارق الوصية حيث تكون هذه مضافة الى ما بعد الموت، ولابد فيها من إذن الدائنين والورثة أحيانا، كما لابد من صيغة في الوصية. (١)

**٢٥ ــ** هذه هي آثار الإباحة للأعيان في إذن العباد. أما آثار الإباحة للمنافع فإن إباحتها لا تفيد إلا حِلّ الانتفاع فقط، على ما تقدم تفصيله. فحق الانتفاع المجرد من قبيل الترخيص بالانتفاع الشخصي دون الامتلاك، وملك المنفعة فيه اختصاص حاجز لحق المستأجر من منافع المؤجر، فهو أقوى وأشمل، لأن فيه حق الانتفاع وزيادة. وآثار ذلك قد تقدم الكلام عليها.

**الإباحة والضمان:**

**٢٦ ــ** الإباحة لا تنافي الضمان في الجملة، لأن إباحة الله ــ وإن كان فيها رفع الحرج والإثم ــ إلا أنها قد يكون معها ضمان، فإباحة الانتفاع تقتضي صيانة العين المباحة عن التخريب والضرر، وما حدث من ذلك لابد من ضمانه. وإباحة الأعيان كأخذ المضطر طعام غيره لا تمنع ضمان قيمته إذا كان بغير إذنه، لأن الله جعل للعبد حقاً في ملكه، فلا ينتقل الملك منه إلى غيره إلا برضاه، ولا يصح الإبراء منه إلا بإسقاطه، كما يقول القرافي في الفروق. (١)

وحكى القرافي في هذه المسألة قولين:

أحدهما: لا يضمن، لأن الدفع كان واجبا على المالك، والواجب لا يؤخذ له عوض.

والقول الثاني: يجب، وهو الأظهر والأشهر، لأن إذن المالك لم يوجد، وإنما وجد إذن صاحب الشرع، وهو لا يوجب سقوط الضمان، وإنما ينفي الإثم والمؤاخذة بالعقاب.

أما إباحة العِباد بعضهم لبعض فقد تقدم الكلام عليها مفصلا.

**ما تنتهي به الإباحة:**

**٢٧ ــ أولا:** إباحة الله سبحانه لا تنتهي من جهته هو، لأنه سبحانه حيّ باق، والوحي قد انقطع، فلا وحي بعد محمد صلى الله عليه وسلم، وإنما تنتهي بانتهاء دواعيها، كما في الرُّخَص، فإذا وجد السفر في نهار رمضان مثلا وجدت الإباحة بالترخيص في الفطر، فإذا انتهى السفر انتهت الرخصة.

**٢٨ ــ ثانيا:** وإباحة العباد تنتهي بأمور:

أ ــ انتهاء مدتها إن كانت مقيدة بزمن، فالمؤمنون عند شروطهم، وإذا فقد الشرط فقد المشروط.

ب ــ رجوع الآذن في إذنه، حيث إنه ليس واجبا

---

(١) الفتاوي الهندية ٣٤٤/٥، ٣٤٥، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٣٩١/٣ ط الحلبي ١٩٥١، وحاشية البجيرمي على المنهج ٤٣٤/٣، ونهاية المحتاج ٣٧٠/٢ ط الحلبي ١٩٣٨م، وبلغة السالك ٥٢٩/٢ ط الحلبي ١٩٥٢م، وتهذيب الفروق ١٩٥/١، والمغني ٢٨٨/٧ ط مكتبة القاهرة.

(١) ١٩٥/١

عليه ، فهو تبرع منه ، كما قال جمهور العلماء . وهي لا تنتهي بمجرد الرجوع ، بل لابد من علم المأذون له به ، كما هو مقتضى قواعد الحنفية ، وهو قول للشافعي . وذكر السيوطي في الأشباه والنظائر (١) قولا آخر للشافعي ، يفيد أن الإباحة تنتهي بمجرد رجوع الآذن ، ولو لم يعلم المأذون له .

جـ ــ موت الآذن لبطلان الإذن بموته ، فتنتهي آثاره .

د ــ موت المأذون له ، لان حق الانتفاع رخصة شخصية له لا تنتقل إلى ورثته إلا إذا نصّ الآذن على خلافه .

# إبـاق

**التعريف :**

١ ــ الإباق لغة : مصدر أبق العبد ــ بفتح الباء ــ يأبِق و يأبُق ، بكسر الباء وضمها ، أبْقاً وإباقاً ، بمعنى الهرب .(٢) والإباق خاص بالإنسان سواء أكان عبداً أم حراً .

وفي الاصطلاح : انطلاق العبد تمرداً ممن هو في يده من غير خوف ولا كدّ في العمل . فإن لم يكن كذلك فهو إما هارب ، وإما ضال وإما فارّ .(٣)

(١) ص ٢٢٣

(٢) لسان العرب ( أبق )

(٣) رد المحتار ٣/٣٢٥ ط الأولى ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/١٢٧ ، ومغني المحتاج ٢/١٣ ط الحلبي .

لكن قد يطلق بعض الفقهاء لفظ الآبق على مَنْ ذهب مختفياً مطلقاً لسبب أو غيره .(١)

**صفة الإباق ( حكمه التكليفي ) :**

٢ ــ الإباق محرم شرعاً بالاتفاق ، وهو عيب في العبد ، وقد عده ابن حجر الهيتمي والذهبي من الكبائر ،(٢) ووردت في النهي عنه عدة أحاديث : منها ما روى جرير بن عبد الله البجلي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم » وفي رواية « أيما عبد أبق فقد برئت منه الذمة » .(٣)

**بم يتحقق الإباق :**

٣ ــ الذي يفهم من عبارات الفقهاء أنه يشترط البلوغ والعقل في العبد إذا هرب ليمكن اعتباره آبقا بالمعنى المتقدم ،(٤) أما من لم يعقل معنى الإباق ــ وهو غير العاقل البالغ ــ فلا يكون آبقا ، و يسمى ضالا ، أو لقطة .(٥)

(١) المراجع السابقة .

(٢) الكبائر للذهبي ( الكبيرة ٥٧ ) والزواجر لابن حجر ٢/٨٣ ط دار المعرفة .

(٣) حديث : « أيما عبد أبق ... » رواه مسلم بروايتيه عن جرير ( صحيح مسلم ١/٨٣ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي )

(٤) الفتاوي الأنقروية ١/٢٠٤ ط الأميرية ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/١٢٧ ط الحلبي ، ومغني المحتاج شرح المنهاج ٢/٤٢٩ ط الحلبي ، وكشاف القناع ٢/٤٢٠ ط الشرفية .

(٥) المراجع السابقة

**أخذ الآبق :**

٤ ــ يرى الحنفية والمالكية أنه يجب أخذ الآبق إن خُشي ضياعه وغلب على ظنه تلفه على مولاه إن لم يأخذه، مع قدرة تامة عليه. ويحرم عندهم أخذه لنفسه.[١]

أما إذا لم يخش ضياعه وقوي على أخذه فذلك مندوب عند الحنفية، إلا أن المالكية قالوا: يندب لمن وجد آبقا، وعرف ربه، أن يأخذه، لأنه من باب حفظ الأموال، إذا لم يخش ضياعه. أما إذا كان لا يعرف ربه فإنه يكره له أخذه لاحتياجه إلى الإنشاد والتعريف.[٢]

وعند الشافعية : أخذ الآبق ــ بدون رضا المالك ــ غير جائز، ويجوز بإذنه.[٣]

وعند الحنابلة : أخذ الآبق جائز، لأنه لا يؤمن لحاقه بدار الحرب وارتداده واشتغاله بالفساد، بخلاف الضوال التي تحتفظ بنفسها.[٤]

**صفة يد الآخذ للآبق :**

٥ ــ الذي يفهم من عبارات الفقهاء أن الآبق يعتبر أمانة بيد آخذه حتى يرده إلى صاحبه، ولا يضمنه إلا بالتعدي أو التفريط، وأنه إذا لم يجد سيّده دفعه إلى الإمام أو نائبه.[٥]

(١،٢) فتح القدير ٤/٤٣٤ط الأميرية، ورد المحتار ٣/٣٢٥، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/١٢٧

(٣) مغني المحتاج شرح المنهاج ٢/٤١٠

(٤) كشاف القناع ٢/٤٢١

(٥) الفتاوي الأنقروية ١/٢٠٣، وجواهر الإكليل ٢/٢٢٠ ط الحلبي، ومغني المحتاج ٢/٤١٠، ومنتهى الإرادات ١/٥٥٢ ط دار العروبة.

**الإنفاق على الآبق أثناء إباقه :**

٦ ــ يرى الحنفية والشافعية أن آخذ الآبق إذا أنفق عليه بدون إذن الحاكم يكون متبرعاً، فلا يرجع على سيده بما أنفق[١] فإن كان بإذنه فله الرجوع.

و يشترط في الإذن عند الحنفية أن يقول : على أن ترجع بما أنفقت عليه.[٢]

وقال الشافعية : إن لم يجد الحاكم أشهد أنه أنفق ليرجع بما أنفق.[٣]

و يرى المالكية : أن نفقة الآبق في رقبته، لا في ذمة سيده.[٤]

و يرى الحنابلة : أنه إذا أنفق عليه آخذه ليرده على سيده فإن نفقته تكون على سيده يأخذها منه عند رده.[٥]

**ضمان ما يتلفه الآبق :**

٧ ــ اتفق الفقهاء على أن جناية العبد الآبق على شيء كجنايته قبل الاباق، لأنه في حال الإباق لا يزال في ملك سيده.

وجنايته إما أن تكون إتلافا لنفس، أو لجزء من آدمي، وإما أن تكون إتلافا لمال.

فإن قتل نفساً عمداً بغير حق وجب عليه القصاص، إلا إذا رضي ولي الدم بالعفو عن العبد وتصالح على مال، فيكون الواجب المال المصالح

(١) مجمع الأنهر ١/٤٣٤ ط الحاج محرم، ومغني المحتاج ٢/٤٣٤

(٢) مجمع الأنهر ١/٤٣٤

(٣) شرح روض الطالبين ٢/٤٤٤ ط الميمنية.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/١٢٧

(٥) المغني مع الشرح الكبير ٩/٣١٧ ط المنار الأولى.

عليه، فإما أن يدفع به إلى أولياء الدم أو يفديه سيده.[١]

أما إذا أتلف جزءاً من آدمي أو أتلف مالا، فلكل مذهب من المذاهب الأربعة رأيه في بيان هذا الحكم، يرجع إليه في باب الضمان.

**دية الآبق لمن تكون ؟**

٨ ــ اتفق الفقهاء على أن الآبق لا يزال مملوكا لسيده، فإذا قتل على وجه يستوجب الدية، أو أتلف من بدنه ما يستوجب الأرش، فديته وأرش الجناية عليه لسيده.[٢]

**بيع الآبق ومتى يجوز ؟**

٩ ــ يجوز ــ اتفاقا ــ للمالك بيع عبده الآبق إذا قدر على تسليمه للمشتري، كما يجوز للقاضي بيع الآبق إذا دُفع إليه ورأى المصلحة في بيعه بعد أن يحبسه، على خلاف في مدة حبسه بين المذاهب.[٣]

وليس لآخذ الآبق أن يبيعه لأنه ليس ملكا له عند من يقول بمنع بيع الفضولي ولأن المالك مجهول عند من يقول بصحة بيعه.

**اعتبار الإباق عيباً في العبد :**

١٠ ــ الإباق في العبد والأمة عيب يرد به المبيع، وتفصيل ذلك في خيار العيب.

**إباق العبد من آخذه :**

١١ ــ تقدم القول (ف ٥) أن يد آخذ الآبق يد أمانة. وعلى ذلك فإنه إذا هرب منه، من غير تعد ولا تفريط، فلا ضمان عليه.

**عتق الآبق قبل رده :**

١٢ ــ أجمع الفقهاء على أن مولى العبد الآبق لو أعتقه حال إباقه وقبل تسلمه من آخذه نفذ عتقه.[١]

**رد الآبق والجعل فيه :**

١٣ ــ يؤخذ من تعريف الجعل ــ عند الفقهاء ــ أنه مقدار من المال يستحقه من ردّ آبقا أو ضالة نظير قيامه بهذا العمل.

واختلفوا في مقدار الجعل : فيرى المالكية والشافعية والحنابلة أن مقدار الجعل المستحق لرادّ الآبق هو ما سمّاه الجاعل، أو ما تم الاتفاق عليه بين الآذن بالعمل والعامل.[٢]

غير أن الحنابلة قالوا : إن كان المسمى أقل مما قدره الشارع وهو دينار أو اثنا عشر درهما ــ فلرادّ الآبق ما قدره الشارع[٣] على أحد قولين، والقول الآخر أنه يؤخذ بالمسمى بالغا ما بلغ. وفي ذلك تفصيل وخلاف أصبح مما لا حاجة إليه.

و يرى الحنفية أن أقصى مقدار الجعل هو ما قدره الشارع وهو أربعون درهما، إذا كان من مسافة قصر

(١) تبيين الحقائق ١٥٤/٦ ط الأميرية، والشرح الكبير للدردير ٢٤١/٤ ط عيسى الحلبي، والمحرر ١٢٥/٢ ط السنة المحمدية، وشرح الروض ١٣/٤، ٤٥، والقليوبي ١٥٧/٤، ١٥٨ ط الحلبي.

(٢) المبسوط للسرخسي ٢٣/١١ ط الأولى، والدسوقي على الشرح الكبير ١٢٨/٤، وحاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٣٢٨/٧ ط مصطفى الحلبي، والمغني لابن قدامة ٣٥٢/٩

(٣) الفتاوي الهندية ٢٩٩/٢ ط المكتبة الإسلامية، وحاشية الدسوقي ١١/٣، والمجموع ٢٧٣/٩ ط الإرشاد بجدة، ونيل المآرب ٩٩/١ ط بولاق.

(١) فتح القدير ٤٣٨/٤ ط بولاق، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٢٧/٤ ط الحلبي، ومغني المحتاج ١٣/٢ ط الحلبي، والمغني لابن قدامة ٢٣٨/١٢

(٢) الشرح الصغير ٨٣/٤، ٨٤ ط دار المعارف بمصر، والأم ٦٩/٤ المطبعة الفنية، وكشف المخدرات ص ٣٠٥ ط السلفية.

(٣) الإقناع لأبي النجا المقدسي ٣٩٤/٢ ط دار المعرفة ببيروت.

فأكثر، لورود أثر عن ابن مسعود بذلك التقدير. (١)

**تصرفات الآبق :**

**١٤ ــ** تصرفات الآبق إما أن تكون مما تنفذ عليه في الحال، كالطلاق، وإما أن يكون لها اتصال بالمال وحقوق الغير، كالزواج والإقرار والهبة.

فالتي تنفذ عليه في الحال صحيحة نافذة. وأما تصرفاته التي تترتب عليها التزامات مالية، كالنكاح والإقرار والهبة.. الخ، فإنها تقع موقوفة على إذن السيد، سواء كانت قولية أم فعلية. (٢)

**إباق العبد من غير مالكه وآخذه :**

**١٥ ــ** اتفق الفقهاء على أنه إذا أبق العبد من المستعير أو المستأجر أو الوصي فإنه لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط، لأن يد كل واحد من هؤلاء يد أمانة. (٣)

ولو أبق العبد من غاصبه فإن الغاصب يكون ضامناً، لتعديه، فيلزمه قيمة العبد يوم غصبه.

أما إن أبق من مرتهنه، فإن كان بتعدّ أو تفريط فهو مضمون عليه إجماعاً، وإن كان بغير تعدّ ولا تفريط فالجمهور على أنه غير مضمون، لأن الرهن أمانة في يد المرتهن، خلافاً للحنفية، فهو مضمون عندهم بالأقل من قيمته ومن الدين. (١)

**نكاح زوجة الآبق :**

**١٦ ــ** اتفق الفقهاء على أن زوجة العبد الآبق لا يصح زواجها حتى يتحقق موته أو طلاقه أو يحكم بتطليقها منه للغيبة أو لعدم الإنفاق. وفي ذلك تفصيل موطنه أحكام المفقود والطلاق. (٢)

**إباق العبد من الغنيمة قبل القسمة :**

**١٧ ــ** من الأصول العامة المتفق عليها بين الفقهاء أن الغنيمة قبل القسمة أموال عامة للمسلمين، ولا تدخل في ملكية الغانمين إلا بعد القسمة. وعلى هذا فلو أبق عبد من الغنيمة قبل القسمة فإنه يطلب في مظانه، و يبحث عنه، و يعلن عن جُعل لمن يرده يصرف من بيت المال أو من الغنيمة نفسها. فإذا عاد الآبق تجرى عليه القسمة كباقي الأموال. (٣)

**ادعاء ملكية الآبق، ومتى تثبت ؟**

**١٨ ــ** إذا جاء من يدعي ملكية الآبق، فلا يخلو الحال: إما أن يكون الآبق تحت يد القاضي، أو تحت يد ملتقطه وآخذه.

فإن كان تحت يد القاضي، فإن الفقهاء يرون أن القاضي لا يسلمه لمدعيه إلا ببينة قاطعة، تصف العبد، وتقرّر أنه عبد لمدعيه لم يهبه ولم يبعه، أو لا يُعلم أنه باعه أو وهبه. فإن تحقق ذلك سلمه القاضي

---

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣٢٦/٣ بولاق. و يشيرون بالتقدير المذكور إلى قول ابن مسعود «أقصى جعل الآبق أربعون درهماً من كلّ رأس» أخرجه عبد الرزاق والطبراني والبيهقي (نصب الراية ٤٧٠/٣)

(٢) الفتاوى الهندية ٣٥٣/١، والشرح الصغير ٥٤٣/٢، ومغني المحتاج ٢٧٩/٣، والمغنى لابن قدامة ١٣٣/٦.

(٣) جامع الفصولين ١٥٦/٢ ط الاولى، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٢٨/٤، والمهاج وشرح المغني ٣٥١/٢

(١) جامع الفصولين ١٦٢/٢، والدسوقي على الشرح الكبير ١٢٨/٤، والاختيار ٦٤/٢ ط مصطفى الحلبي، والمغني شرح المنهاج ٢٧٦/٢، والإقناع ٣٤٥/٢

(٢) الجوهرة النيرة ٤٦٥/١ ط الأولى، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤٧٩/٢، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٤٥٧/٤ ط الميمنية، والمغني ١٣٠/٩

(٣) المغني لابن قدامة ٦/١٠

لمدعيه.[١] وزاد أبو يوسف من الحنفية استحلافه.

أما إذا كان الآبق في يد ملتقطه، فيرى الحنفية أنه لا يدفعه إلى مدّعيه إلا بأمر القاضي [٢]

و يرى المالكية : أنه يدفعه إليه بشاهد ويمين.[٣]

و يرى الشافعية والحنابلة : جواز أن يدفعه إلى مدعيه ببينة يقيمها المدعي، أو اعتراف العبد أنه سيده، لكن الأحوط ألا يدفعه إلا بأمر الحاكم.[٤]

**زكاة الفطر عن العبد الآبق :**

**١٩ ــ** يرى الحنفية أنه لا يجب على السيد أن يدفع زكاة الفطر عن عبده الآبق.[٥] وهو مذهب عطاء والثوري.[٦]

و يرى المالكية والشافعية والحنابلة أن زكاة الفطر تجب عن العبد الآبق، على تفصيل عندهم في ذلك، موطنه صدقة الفطر.[٧] وأوجبها كذلك أبو ثور وابن المنذر، والزهري إذا علم مكانه، والأوزاعي إن كان في دار الإسلام.[٨]

**عقوبة الإباق :**

**٢٠ ــ** تقدم الكلام في أن الإباق محرم شرعا، وعده بعضهم من الكبائر (ر: ف ٢)، وبما أنه لا حدّ فيه يعزر فاعله. و يكون التعزير هنا من الحاكم أو السيّد.

(١) فتح القدير ٤٣٤/٤ ، ٤٣٥، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١٢٧/٤، والأم ٦٧/٤، والمغني ٣٥٧/٦.

(٢) الأنقروية ٢٠٣/١

(٣) الدسوقي ١٢٨/٤

(٤) الأم ٦٧/٤ ، والمغني ٣٥٧/٦

(٥) حاشية ابن عابدين ٧٥/٢

(٦) المغني ٦٧٢/٢

(٧) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٠٧/١، والمجموع ١١٣/٦، والمغني ٦٧٢/٢

(٨) المغني ٦٧٢/٢

# إبانة

**التعريف :**

**١ ــ** الإبانة مصدر أبان، ومن معانيها اللغوية الإظهار، والفصل. وقال صاحب المحكم : القطع إبانة أجزاء الجِرْم. والإبانة بمعنى الفصل مرادفة للتفريق.[١]

وأغلب تناول الفقهاء لها بمعنى الفصل والقطع.

وإبانة الزوجة تكون بالطلاق البائن أو الخلع، وحينئذ تملك المرأة نفسها، ولا يحق للزوج مراجعتها إلا بعقد جديد.

**الحكم الإجمالي :**

**٢ ــ** من أحكام الإبانة ما اتفق عليه الفقهاء في الجملة أن ما أبين من حيّ ــ غير الصوف والشعر من المأكول ــ فهو كميتَتِه، لخبر « ما أبين من حيّ فهو ميت ».[٢]

(١) المغرب، تاج العروس، المصباح (بين، وفرق)، وتهذيب الأسماء واللغات (قطع).

(٢) البدائع ٤٤/٥ ط الجمالية، والدسوقي على الشرح الكبير ١٠٨/٢ وما بعدها ط الحلبي، والبجيرمي على الخطيب ٢٥٦/٤، والمغني مع الشرح الكبير ٥٣/١١، ٥٤ ط الأولى، المنار. وحديث « ما أبين من حي فهو ميت » روي بعدة روايات، فقد رواه الحاكم عن أبي سعيد بلفظ : « ما قطع من حيّ فهو ميت » وفيه قصة، ذكر الدارقطني علته، ثم قال : والمرسل أصح. ورواه ابن ماجه وغيره باختلاف، وإسناده =

وما قطع بعد التذكية وقبل الموت يحل تناوله ، وإن كان مكروها في الجملة .[١]

**مواطن البحث :**

٣ ــ الكلام في الإبانة يذكر في مبحث النجاسة ، وفي العورة ( لمس العضو المبان ، والنظر إليه ) وفي الدفن ،[٢] وفي الطلاق ، والخلع ،[٣] وفي الجنايات ( الجناية على الأطراف ، )[٤] وفي اللعان ، وفي الذبائح ( كيفية الذبح ) ، وفي الصيد .[٥]

# ابتداع

انظر : بدعة

ضعيف (تلخيص الحبير ٢٨/١ ــ ٢٩ ط الفنية ) واستدرك الذهبي على الحاكم في تصحيحه (فيض القدير ٤٦١/٥ ط الأولى التجارية ) وهو من رواية (أبي داود ١٤٨/٣ ط الثانية التجارية ) وفي إسناده ضعف. وقال الترمذي عقب روايته : هذا حديث حسن غريب . (تحفة الأحوذي ٥٥/٥ ــ ٥٦ ط الفجالة ) .

(١) البدائع ٤٥/٥ ط الجمالية ، والدسوقي ١٠٨/٢ ط عيسى الحلبي ، والشرواني على التحفة ، ٣٢٥/٩ ط دار صادر ، والمغني مع الشرح ٥٣/١١ ، ٥٤

(٢) القليوبي ٢٠٨/٣ ، ٢١١ ط مصطفى الحلبي ، والبجيرمي على الخطيب ٢٦٥/٤

(٣) القليوبي ٣٨/٤

(٤) القليوبي ١١٣/٤

(٥) البدائع ٤٤/٥ ، ٤٥ ، الدسوقي ١٠٨/٢ ، ١٠٩

# إبدال

**التعريف :**

١ ــ الإبدال لغة : جعل شيء مكان شيء آخر ، والاستبدال مثله ، فلا فرق عند أهل اللغة بين اللفظين في المعنى .[١] وكذلك الأمر عند الفقهاء ، فهم يستعملون اللفظين أحدهما مكان الآخر .[٢]

**الحكم الإجمالي :**

٢ ــ الإبدال أو الاستبدال نوع من التصرفات ، الأصل فيه الجواز إذا كان صادراً ممن هو أهل للتصرف ، فيما يجوز له التصرف فيه ، إلا فيما يخالف الشرع .[٣]

وقد يطرأ على هذا الحكم ما يجعل الفقهاء يختلفون فيه بين الجواز والمنع والوجوب .

ومن ذلك مثلا اختلافهم فيما يتعلق به حق شرعي ، كالزكاة والكفارة ، فجمهور الفقهاء غالبا ما يمنعون إبدال الواجب إخراجه فيهما بالقيمة ، لأن الحق لله تعالى ، وقد علقه على ما نص عليه ، فلا يجوز

(١) اللسان وتاج العروس المصباح المنير (بدل) .

(٢) ابن عابدين ٢١/٢ ط بولاق ، والخرشي ١٥/٧ ط بولاق ، والقليوبي ٤٧/٣ ، ٨٠ ط مصطفى الحلبي ، والمغني ٥٣٤/٢ ط المنار الأولى .

(٣) البدائع ٨١/٥ ط الجمالية ، والشرح الصغير ٧٣/٢ ط الحلبي ، ونهاية المحتاج ٨٦/٤ ط مصطفى الحلبي ، والمغني ١١٤/٤

نقل ذلك إلى غيره ، بينما يجيز الحنفية إبدال الواجب إخراجه فيها بالقيمة ، لتعلق الوجوب عندهم بمعنى المال ، وهو المالية والقيمة .[١]

٣ ــ وفي عقود المعاوضات ، كالبيع ، اختلف الفقهاء في حكم إبدال الأثمان فالحنفية يجيزون إبدال الأثمان قبل القبض ، لأنها لا تتعين بالتعيين ، ولأن العقد لا ينفسخ بهلاكها ، بدليل ما رواه ابن عمر ، قال : « كنا نبيع الإبل بالبقيع بالدراهم ، فنأخذ بدل الدراهم الدنانير، ونبيعها بالدنانير فنأخذ بدلها الدراهم ، فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال : لا بأس إذا تفرقتما وليس بينكما شيء »[٢] والمراد من الحديث العين لا الدين ، بينما يقول الشافعية وزفر من الحنفية : إن كان الثمن متعينا ، نقدا أو غيره ، فلا يجوز التصرف فيه قبل القبض ، وإن كان في الذمة جاز إبداله قبل القبض . واستدلوا بالحديث السابق أيضا على أنه إبدال لثمن غير متعين بل هو في الذمة . وقريب من هذا رأي الحنابلة والمالكية .

أما المبيع فعند الحنفية لا يجوز إبدال المبيع المنقول قبل قبضه . وفي العقار خلاف .

وعند الشافعية لا يجوز إبدال المبيع والثمن المعين قبل القبض .

وعند الحنابلة يجوز التصرف في المبيع قبل القبض لما لا يحتاج إلى قبض، أما ما يحتاج إلى قبض فلا يجوز إبداله قبل القبض .

والمالكية يجيزون التصرف في المبيع قبل القبض ، إلا طعام المعاوضة .

وكل ما مرّ إنما هو في غير الصرف والسلم ، وفي غير الربويات فإنه لا يجوز فيها الإبدال[١] .

وقد يكون الإبدال واجبا ، كما إذا تعيبت الدابة ، أو بانت مستحقة ، في إجارة الذمة ،فلا تنفسخ الاجارة ، بل يلزم الْمُؤجِرَ إبدالها .[٢]

وقد يكون للإبدال أحوال وشروط خاصة ، كما في الوقف .[٣]

وهو أحد الشروط العشرة التي اعتاد الواقفون ذكرها في حجج أوقافهم . و يقرنون الإبدال بالاستبدال ، مما جعل الموثّقين يفرقون بينهما ،

---

(١) ابن عابدين ٢٢/٢ ط الأميرية ، والبدائع ١٠٢/٥ ، ١٣٢ ، والشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٢٣٥/١ ط مصطفى الحلبي ،و المهذب ١٥٠/١ ط عيسى الحلبي ، والمغني ٦٥/٣ و٣٧٥/٧

(٢) حديث : « لا بأس إذا تفرقتما ... » رواه أصحاب السنن عن ابن عمر بعدة روايات ، وأحمد وابن حبان والحاكم وصححه ، قال الترمذي والبيهقي : لم يرفعه غير سماك ، وعلق الشافعي القول به على صحة الحديث ، ونقل الحافظ الأقوال في وقفه (تلخيص الحبير ٢٥/٣ ــ ٢٦ ط الفنية ، ونصب الراية ٣٣/٤ ــ ٣٤ ط الأولى ،ورواه الدارقطني بمعناه ، وفي التعليق المغني : رواته ثقات (سنن الدارقطني ٢٣/٣ ــ ٢٤ ط دار المحاسن )

(١) البدائع ٢٣٣/٥ ، ونهاية المحتاج ٨٣/٤ ، ٨٨، والمغني ٤٣/٤ ،١١٣ ط المنار الثالثة ، والشرح الصغير ٧٣/٢ ــ٧٥ ط مصطفى الحلبي ، ومواهب الجليل ٣٤٠/٤ نشر مكتبة النجاح بليبيا .

(٢) القليوبي ٨٠/٣ ط مصطفى الحلبي ، والخرشي ١٥/٧ ، والمغني ٤٣٤/٥

(٣) ابن عابدين ٣٨٨/٣ ط الأميرية الأولى ومابعدها ، والخرشي ٩٥/٧ ط بولاق ، والمغني ٥٧٥/٥

فيطلقون الإبدال على جعل عين مكان أخرى ، والاستبدال على بيع عين الوقف بالنقد .

**مواطن البحث :**

٤ ــ تأتي أحكام الإبدال والاستبدال عند الفقهاء في مسائل متعددة المواطن مفصلة فيها أحكام كل مسألة ، جوازاً أو منعاً أو إيجاباً ، ومن ذلك الزكاة والأضحية والكفارة والبيع والشفعة والإجارة والوقف وغير ذلك .

# إبــراء

**التعريف بالإبراء :**

١ ــ من معاني الإبراء في اللغة : التنزيه والتخليص والمباعدة عن الشيء . قال ابن الأعرابي : برئ : تخلص وتنزّه وتباعد ، فالإبراء على هذا : جعل المدين ــ مثلا ــ بريئا من الدين أو الحق الذي عليه . والتبرئة : تصحيح البراءة ، والمبارأة : المصالحة على الفراق .

وأما في الاصطلاح فهو إسقاط الشخص حقاً له في ذمة آخر أو قِبَله . فإذا لم يكن الحق في ذمة شخص ولا تجاهه ، كحق الشفعة ، وحق السكنى الموصى به ، فتَرْكُه لا يعتبر إبراء ، بل هو إسقاط محض . وقد اختير لفظ ( إسقاط ) في التعريف ــ بالرغم من أن في الإبراء معنيين هما الإسقاط والتمليك ــ تغليباً لأحد المعنيين ، ولأنه لا يخلو من وجه إسقاط على ما سيأتي .(١)

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ــ البراءة ، والمبارأة ، والاستبراء :**

٢ ــ ( البراءة ) : هي أثر الإبراء ، وهي مصدر برئ . فهي مغايرة له في الفقه ، غير أن البراءة كما تحصل بالإبراء الذي يتحقق بفعل الدائن ، تحصل بأسباب أخرى غيره ، كالوفاء والتسليم من المدين أو الكفيل . وتحصل البراءة بالاشتراط ، كالبراءة من العيوب ، و يعبر عنها بالتبرؤ أيضاً ، وتفصيله في خيار العيب ، والكفالة .

وقد تحصل البراءة بإزالة سبب الضمان ، أو بمنع صاحب التضمين من إزالته ، ومن ذلك ما صرح به الشافعية من أن حافر البئر في أرض غيره إن أراد ردمها فمنعه المالك فإنه يبرأ وإن لم توجد صيغة إبراء .(٢)

ومما يؤكد التباين بينهما ما جاء في بعض المسائل من تقييد البراءة بالإبراء أو الإسقاط لتمييزها عن البراءة بالاستيفاء . وفي ذلك يقول ابن الهمام : البراءة بالإبراء لا تتحقق بفعل الكفيل ، بل بفعل

---

(١) لسان العرب ، والمصباح ، (برئ ) ، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢٤ ، وطلبة الطلبة للنسفي ٣٤ ، وبداية المجتهد ١٥٣/٢ ط الخانجي ، وفتح القدير ٣٥٦/٣ ط بولاق ، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ٢٧٦/٤ ط بولاق .

(٢) حاشية القليوبي على شرح المنهاج ٣٧/٣ ط عيسى الحلبي .

الطالب ــ أي الدائن ــ فلا تكون حينئذ مضافة إلى الكفيل. ونحوه بحث بعض الشافعية في تلفيق شهادتي الإبراء والبراءة، كأن شهد واحد بأن المدعي أبرأه، وآخر بأنه برئ إليه منه، ورجحوا جوازه واعتبار الشهادة مستكملة النصاب[1].

٣ ــ أما (المبارأة) فهي مفاعلة وتقتضي المشاركة في البراءة[2] وهي في الاصطلاح اسم من أسماء الخلع، والمعنى واحد، وهو بذل المرأة العوض على طلاقها. لكنها تختص بإسقاط المرأة عن الزوج حقاً لها عليه. فالمبارأة صورة خاصة للإبراء تقع بين الزوجين، لإيقاع الزوج الطلاق ــ إجابة لطلب الزوجة غالباً ــ مقابل عوض مالي تبذله للزوج هو تركها ما لها عليه من حقوق مالية، كالمهر المؤجل، أو النفقة المستحقة في العدة. والجمهور على أنه لا يسقط بها أي حق إلا بالتسمية، خلافاً لأبي حنيفة وأبي يوسف القائلين بسقوط جميع حقوقها الزوجية. وتفصيل ذلك موطنه عند الكلام عن (الخلع).[3]

ولابن نجيم من الحنفية رسالة في الطلاق الموقع في مقابلة الإبراء حقق فيها أنه يقع بائناً، لوقوعه بعوض، وأما في قوله: متى ظهر كذا وأبرأتني من مهرك فأنت طالق فليس بائناً لأنه جعل الطلاق معلقاً بالإبراء فالإبراء شرط للطلاق وليس عوضاً.[1]

٤ ــ وأما (الاستبراء) فهو يأتي بمعنيين، أحدهما: هو تعرّف براءة الرحم، أي طهارته من ماء الغير. وهو حيث لا تجب على المرأة عدة. وأحكامه مفصلة في مصطلحه. والمعنى الآخر: هو طلب نقاء المخرجين مما ينافي التطهّر، وتفصيل أحكامه في مصطلح (قضاء الحاجة).[2]

## ب ــ الإسقاط:

٥ ــ الإسقاط لغة: الإزالة، واصطلاحاً: إزالة الملك أو الحق لا إلى مالك أو مستحق. وهو قد يقع على حق في ذمة آخر، أو قبله، على سبيل المديونية (كالحال في الإبراء) كما قد يقع على حق ثابت بالشرع لم تشغل به الذمة (كحق الشفعة). ويكون بعوض وبغير عوض. فالإبراء أخص من الإسقاط، فكل إبراء إسقاط، ولا عكس.[3]

ومما يدل على أن الإبراء نوع من الإسقاط تقسيم القرافي الإسقاط إلى نوعين، أحدهما: بعوض، كالخلع. والآخر: بغير عوض، ومثّل له بالإبراء من الديون. وسيأتي تفصيل ذلك.[4]

---

(١) فتح القدير ٣١٠/٦ ط دار إحياء التراث، والقليوبي ٣٧/٣، أسنى المطالب شرح روض الطالب ٣٠٩/٢ ط المكتبة الاسلامية.

(٢) طلبة الطلبة ٥٩

(٣) بداية المجتهد ٦٦/٢ ط المعاهد، والفتاوي البزازية ٢١٠/٤ بهامش الهندية، وحاشية ابن عابدين ٥٦٠/٢، والشرواني على التحفة ٥/٧، مكة، والقليوبي ٣٠٧/٣، ٣١٤، والمقنع ١٢٩/٣، وجواهر الإكليل ٣٣١/٢

---

(١) رسالة (الطلاق المعلق على الإبراء) من رسائل ابن نجيم ص ٢٦ مطبوعة عقب حاشية الحموي على الأشباه ط استانبول.

(٢) طلبة الطلبة ٣، ٩، ٤٤، ٥٦

(٣) تاج العروس، ولسان العرب، (سقط)

(٤) الذخيرة للقرافي ٥٩/١، والفروق ١١٠/٢ ط دار المعرفة

والإسقاط متمحض لسقوط ما يقع عليه اتفاقاً، في حين أن الإبراء مختلف في أنه إسقاط فيه معنى التمليك، أو تمليك محض، أو إسقاط محض على ما سيأتي بيانه.

هذا، وان القليوبي من الشافعية أفاد أن غير القصاص لا يسمى تركه إسقاطاً، وإنما يقال له: إبراء.[1] والظاهر ان ذلك بحسب مألوف المذهب.

وقد يستعمل الإبراء في موطن الإسقاط، كما في خيار العيب، فالإبراء من العيب كناية عن إسقاط الخيار.

## ج ــ الهبة:

٦ ــ الهبة لغة: العطية الخالية عن الأعواض والأغراض، أو التبرع بما ينفع الموهوب له مطلقاً. وهي شرعاً: تمليك العين بلا عوض.[2]

والذي يوافق الإبراء من الهبة هو هبة الدين للمدين، فهي والابراء بمعنى واحد عند الجمهور الذين لا يجيزون الرجوع في الهبة بعد القبض.

أما عند الحنفية القائلين بجواز الرجوع في الجملة فالإبراء مختلف عن هبة الدين للمدين، للاتفاق على عدم جواز الرجوع في الإبراء بعد قبوله لأنه إسقاط، والساقط لا يعود كما تنص على ذلك القاعدة المشهورة.[3]

(١) القليوبي ٢/٢٨٧

(٢) لسان العرب (وهب)، ورسائل ابن نجيم ١١٩ ط استانبول

(٣) الشرح الصغير وبلغة السالك ٤/١٤٢ ط دار المعارف، والروض المربع ٢/٥٠، والخرشي ٥/١٠٣، وشرح الروض ٢/٤٨١ ط المكتبة الاسلامية، والفتاوي الهندية ٤/٣٨٤ ط بولاق، والفروع ٤/١٩٣ ط دار مصر.

أما هبة الدين لغير من عليه الدين ــ على الخلاف والتفصيل الذي موطنه الهبة، والدين ــ فلا صلة له بالإبراء.

## د ــ الصلح:

٧ ــ الصلح لغة: التوفيق، وهو اسم للمصالحة. وهو شرعاً: عقد به يرفع النزاع وتقطع الخصومة بين المتصالحين بتراضيهما.[1]

ومن المقرر فقهاً أن الصلح يكون عن إقرار أو إنكار أو سكوت. فإذا كان عن إقرار، وكانت المصالحة على إسقاط جزء من المتنازع فيه وأداء الباقي، ففي هذه الصورة يشبه الصلح الإبراء، لأنها أخذ لبعض الحق وإبراء عن باقيه. أما إن كان الصلح هنا على أخذ بدل فهو معاوضة.

وكذلك الحال إن كان الصلح عن إنكار أو سكوت، وتضمّن إسقاطاً لجزء من حقه، فهو بالنسبة للمدعي إبراء عن بعض الحق، في حين أنه بالنسبة للمدعى عليه افتداء لليمين وقطع للمنازعة.

وقد جعل ابن جزيّ من المالكية الصلح على نوعين، أحدهما: إسقاط وإبراء، وقال: هو جائز مطلقاً، والآخر: صلح على عوض، وقال فيه: هو جائز إلا إن أدى إلى حرام.[2]

(١) لسان العرب، (صلح)، ورسائل ابن نجيم ١٢١ ط استانبول.

(٢) القوانين الفقهية لابن جزي ٣٢٤ ط تونس، واللباب لابن راشد القفصي ١٩٢ ط تونس، وكفاية الأخيار للحصني ١/٢٧١، ومغني المحتاج ٢/١٧٩، وشرح الروض ٢/٢١٦ وقد عدّ كِلاَهما الإبراء من أقسام الصلح.

**هـ ــ الإقرار:**

٨ ــ من معاني الإقرار في اللغة : الإيقان والاعتراف . وأما تعريفه في الاصطلاح فهو: الإخبار بحق الغير على نفسه .[١]

والإقرار قد يرد على استيفاء الدين ، فيكون إقراراً بالبراءة ، لأن الإبراء إما إبراء استيفاء ، وإما إبراء إسقاط كما سيأتي . وكل من الاقرار بالاستيفاء والإبراء على إطلاقه يقطع النزاع و يفصل الخصومة . فالمراد منها واحد ، ولذا عُبِّر بكل واحد منها عن الآخر وإن اختلفا مفهوماً .[٢]

ودعوى الإبراء تتضمن إقراراً ، فإذا قال : أبرأتني من كذا ، أو: أبرئني ، فهو إقرار واعتراف بشغل الذمة وادعاء للإسقاط ، والأصل عدمه . وعليه بينة الإبراء أو القضاء .[٣]

**و ــ الضمان :**

٩ ــ الضمان لغة : الكفالة والالتزام بالشيء.

وهو عند بعض الفقهاء : التزام حق ثابت في ذمة الغير أو إحضار من هو عليه .

والضمان عكس الإبراء ، فهو يفيد انشغال الذمة ، في حين يطلق الإبراء على خلوّها ، ولصلة الضدّية هذه وضع الشافعية أكثر أحكام الإبراء في باب الضمان .[٤]

(١) الرسائل الزينية لابن نجيم ١٢١

(٢) إعلام الأعلام لابن عابدين ٦/٢ في مجموعة رسائله ، والدسوقي على الشرح الكبير ٤١١/٣ ، والمجلة العدلية المادة ١٥٣٦

(٣) شرح الروض ٢١٧/٢ ، ٢٩٧

(٤) شرح الروض ٢٣٩/٢ ، ومغني المحتاج ١٩٨/٢

هذا وإن للإبراء صلة بالضمان ، وهي أنه أحد الاسباب لسقوطه ، بل إن له مدخلاً إلى أكثر الالتزامات من حيث إنه يتطرق له في سقوطها ، لأنها إما أن تسقط بالوفاء ـ أي الاداء ـ أو المقاصة ، أو الإبراء ونحو ذلك .[١]

**ز ــ الحطّ :**

١٠ ــ الحطّ لغة : الوضع ، أو الإسقاط .[٢]

وهو في الاصطلاح : إسقاط بعض الدين أو كله . فالحطّ إبراء معنى ، ولذا قد يطلق الحطّ على الإبراء نفسه ، ولكنه إما أن يقيد بالكل أو الجزء . والغالب استعمال الحطّ للإبراء عن جزء من الثمن ، أما الإبراء فهو عن كله .[٣]

وقد جاء في كلام الحنفية و بعض الحنابلة تسمية وضع بعض الدين إبراء ، وهو في الحقيقة إبراء جزئي . وقال القاضي زكريا الانصاري من الشافعية : صلح الحطيطة إبراء في الحقيقة ، لأن لفظ الصلح يشعر بقناعة المستحق بالقليل عن الكثير.[٤]

**ح ــ الترك :**

١١ ــ من معاني الترك في اللغة : الإسقاط ، يقال : ترك حقه إذا أسقطه . ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن ذلك .[٥]

(١) مرشد الحيران المادة ١٩٥ وما بعدها .

(٢) المغرب ، مادة ( حطّ )

(٣) حاشية ابن عابدين ٣٣٨/٢ ، والفتاوي الهندية ١٧٣/٢ ، والمجلة العدلية المادة ١٥٣٦

(٤) شرح الروض ٢٤٩/٢

(٥) القاموس المحيط ، مادة ( ترك )

ومن صلته بالإبراء ما جاء لبعض الشافعية من التصريح بان هبة الدين للمدين إن وقعت بلفظ (الترك) كأن يقول: تركت الدين، أو لا آخذه منك، فهي كناية إبراء. ولكن نقل القاضي زكريا القول بأن ذلك إبراء صريح. وهو ما جزم به النووي والمقري.[1]

والترك يستعمل للإسقاط عموماً بحيث يحصل به ما يحصل بلفظ الإسقاط و يعطى أحكامه، ولذا أورده الرملي الشافعي في عداد الألفاظ التي لا يحتاج الإسقاط فيها إلى قبول ــ كالإبراء عندهم ــ في حين يحتاج لفظ الصلح إلى القبول.[2]

وقد يطلق الترك على الامتناع عن استعمال الحق دون إسقاطه، كترك الزوجة حقها في القسم، ومنحه للزوجة الأخرى، فإن لها الرجوع وطلب القسم بالنسبة للمستقبل.

والغالب أن يستعمل لفظ الترك في الدعوى، فالمدعي، في أشهر تعريفاته: «من إذا تَرك (أي دعواه) تُرك» وهذا حيث لم يصدر دفع من المدعى عليه لدعواه، فإن حصل لم يكن للمدعي الترك، لأنه قد يقصد به الكيد للمدعى عليه، فيلزم بالاستمرار في الدعوى للفصل فيها. واعتبر بعضهم هنا المدعى عليه مدّعياً أنه يتعرض له في كذا بغير حق فله طلب دفع التعرض.[3]

(١) إعانة الطالبين ١٥٢/٣، وتحفة المحتاج بحاشية الشرواني ٣٠٥/٦ ط صادر، وشرح الروض وحواشي الرملي ٤٨١/٢، ٤٨٢

(٢) شرح الروض ٢١٥/٢ وحواشي الرملي عليه.

(٣) حاشية ابن عابدين ٤١٩/٤ ط الأولى بولاق.

## صفة الإبراء (حكمه التكليفي):

١٢ ــ الإبراء مشروع في الجملة، وتعرض له الأحكام التكليفية الخمسة المعروفة:

فيكون واجباً إذا سبقه استيفاء، لأن فيه اعترافاً بالبراءة لمستحقها، فهو من باب العدل المأمور به في قوله تعالى: (إنّ الله يأمُرُ بالعَدْل)[1] والمؤكد بالحديث «على اليدِ ما أخَذَتْ حتى تؤديه»[2] ومن أمثلته في باب السلَم: إذا احضر المسلم إليه مالَ السلم الحالَّ لغرض البراءة أجبر المسلِم على القبول او الإبراء. فهذا واجب تخييري. وكذلك الحكم في المفلس فله اجبار الغرماء على أخذ العين إن كانت من جنس حقهم، أو إبرائه.[3]

وقد يكون حراماً، كما لو جاء ضمن عقد باطل، لأن استبقاء الباطل حرام، على ما سيأتي في بطلان الإبراء.

وتعرض له الكراهة فيما إذا أبرأ وارثه أو غيره عن أكثر من ثلث ماله وهو في مرض الموت حيث أجازه الورثة، ومستند الكراهة ما في ذلك الإبراء من تضييع ورثته، لقوله صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص حين همَّ بالتصدق بجميع ماله: «إنك أنْ

(١) سورة النحل/٩٠

(٢) حديث «على اليد ما أخذت ...» أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث الحسن عن سمرة مرفوعاً وأبو داود والترمذي عنه بلفظ «حتى تؤدي» وقد اختلف في سماع الحسن من سمرة. (المقاصد الحسنة ص ٢٩٠ نشر الخانجي بمصر)

(٣) القليوبي ٢٥٦/٢، وشرح الروض ٢٠١/٢

تذرَ ورثتَك أغنياءَ خيرٌ من أن تذرَهم عالةً يتكففون الناس »[١] أما الثلث فقد أقره عليه .

**١٣ ــ** على أن الحكم الغالب له الندب ، ولذا يقول الخطيب الشربيني : « الإبراء مطلوب ، فوُسِّع فيه ، بخلاف الضمان »[٢] ذلك لأنه نوع من الإحسان ، لأنه في الغالب يتضمن إسقاط الحق عن المعسر الذي يُثقل الدين كاهله . وحتى إذا كان الإبراء لمن لا يعسر عليه الوفاء ، فإنه مما يزيد المودة بين الدائن والمدين ، فلا يخلو عن معنى البر والصلة ، وذلك مما يتناوله قول الله تعالى : ( وإنْ كانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إلى مَيْسَرَةٍ، وأنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ )[٣] وفي ذلك أحاديث كثيرة ، منها حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه حين قام بوفاء دين أبيه ، وخبر معاذ بن جبل وكعب بن مالك ، حين أعسرا ، حيث ثبت حضّه عليه الصلاة والسلام الدائنين على إسقاط كل الدين أو بعضه عنهم .[٤]

(١) حديث « إنك أن تذر ... ) جزء من حديث أخرجه الشيخان ( اللؤلؤ والمرجان ص ٣٩٩ نشر وزارة الأوقاف بالكويت ).

(٢) مغني المحتاج ٢٠٣/٢ واشار إلى انه لذلك لا يحتاج إلى نية ولا قرينة . واشار القاضي زكريا إلى انه عقد غبن فتوسع فيه (بخلاف البيع القائم على المعاوضة ) لذا لا عهدة فيه ولا خيار، وتغتفر فيه جهالة الوكيل بمقدار الدين ، وتجري فيه الكنايات عن العدد فتفسر، وليس البيع كذلك ( شرح الروض ٢٦٣/٢، والقليوبي ١٩٠/٢ )

(٣) سورة البقرة / ٢٨٠

(٤) أخرجه البخاري ١٦٠/١٣ بشرح العيني، ومسلم ٣٠/٥، وحديث « كعب بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه » رواه الدارقطني والبيهقي والحاكم وصححه ( نيل الأوطار= ٢٤٤/٥ ) ط العثمانية المصرية ١٩٥٧ هـ. وحديث جابر : قال جابر قتل أبي وعليه دين فسأل النبي صلى الله عليه وسلم غرماءه أن يقبلوا ثمر حائطي ويحللوا أبي رواه البخاري (١٦٠/١٣ ط المنيرية )، و يرجع لنيل الأوطار ٢٨٨/٥

وقد صرح بعض الشافعية بأن الإبراء للمعسر أفضل من القرض، وان القرض في غير هذه الحالة أفضل منه .[١]

والإبراء في غير الأحوال المشار اليها هو على أصل الإباحة الجارية في معظم العقود والتصرفات التي بُعث النبي صلى الله عليه وسلم والناس يتعاملون بها فأقرهم عليها ، ولاسيما في حالة عجز المبرىء عن تحصيل حقه من منكِره ، لأن الاحسان هنا غير وارد ، لفقدان محله .

## أقسام الإبراء :

**١٤ ــ** يقسم بعض المؤلفين الإبراء إلى قسمين : إبراء الإسقاط ، وإبراء الاستيفاء . و يعتبرون الأول منها هو الجدير بالبحث تحت هذا الاسم ، في حين أن الثاني ( الذي هو عبارة عن الاعتراف بالقبض والاستيفاء للحق الثابت لشخص في ذمة آخر) هو نوع من الإقرار. وتظهر ثمرة هذا التقسيم في صورة الإبراء في الكفالة الواقع من الطالب ( الدائن ) إن جاء بلفظ « برئت إليّ من المال » برئ الكفيل والمدين كلاهما من المطالبة ، ورجع الكفيل بالمال على المطلوب ، لأنه براءة قبض واستيفاء ، كأنه قال : دفعت إليّ . أما إن قال : برئتَ من المال ، أو أبرأتك ، بدون لفظ (اليّ) فلا رجوع له ، لأنه إبراء

(١) القليوبي على شرح المنهاج للمحلى ٢٦١/٢، ١١١/٣، تحفة المحتاج وحاشية الشرواني ٤٩٢/١

إسقاط، لا إقرار بالقبض. على خلاف وتفصيل موطنه الكفالة.[١]

ووجه اعتبارهما قسيمين أن كلا من الإبراء والإقرار يراد به قطع النزاع وفصل الخصومة وعدم جواز المطالبة بعدهما. فالمراد منهما واحد. ولذا عبروا بكل واحد منهما عن الآخر وإن اختلفا مفهوما.[٢]

و يتبين أن هذا التقسيم ليس للإبراء في ذاته، وإنما هو لثمرة الإبراء ومقصوده، وإلا فإن الإقرار ــ ومنه الإقرار بالاستيفاء ــ غير الإبراء في الشروط والأركان والآثار، فإنه يكون في الدين والعين على حد سواء، في حين يختص إبراء الاسقاط بالديون، كما سيأتي، وسيقتصر الكلام عليه وحده، لأن تفصيل ما يتصل بإبراء الاستيفاء موطنه مصطلح (اقرار).

ولم نقف في غير المذهب الحنفي على التصريح بهذا التقسيم للإبراء. وإن كانت لسائر المذاهب صور يميزون فيها بين براءة الاستيفاء و براءة الإسقاط.

وهناك تقسيم آخر للإبراء من حيث العموم والخصوص، تبعا للصيغة التي يرد بها، و يظهر أثرها فيما يقع عليه الإبراء. وسيأتي تفصيل ذلك تحت عنوان (أنواع الإبراء) بعد استيفاء الأركان.

**الإبراء للإسقاط أو التمليك:**

**١٥** ــ اختلف الفقهاء في الابراء، هل هو للإسقاط او التمليك. وتباينت أقوال المذهب الواحد في ذلك بالنسبة لتوجيه الأحكام، ومع هذا فقد كان لكل مذهب رأي غالب في هذا الموضوع، على النحو التالي:

**الاتجاه الأول:** وعليه جمهور الحنفية، وهو قول لكل من المالكية والشافعية، والراجح عند الحنابلة، انه للإسقاط. قال السبكي: لو كان الإبراء تمليكاً لصح الإبراء من الأعيان.

**الاتجاه الثاني:** ما نقله بعض الشافعية وابن مفلح الحنبلي في بعض المسائل، أنه تمليك من وجه. قال القاضي زكريا: الابراء، وإن كان تمليكا، المقصود منه الإسقاط.[١]

**الاتجاه الثالث:** ما نقله ابن مفلح أيضا، أن جماعة من الحنابلة جزموا بأنه تمليك، وقالوا: إن سلمنا أنه إسقاط، فكأنه ملكه إيّاه ثم سقط.[٢]

وهناك اتجاه آخر، ذهب إليه ابن السمعاني من الشافعية، هو أن الإبراء ــ في غير مقابلته للطلاق ــ تمليك من المبرىء، إسقاط عن المبرأ، لأن الإبراء إنما يكون تمليكاً باعتبار أن الدين مال، وهو إنما يكون مالا في حق من له الدين، فإن أحكام المالية إنما تظهر في حقه، بحيث يترتب عليه اشتراط علم الأول دون الثاني.[٣]

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢٧٦/٤، وفتح القدير ٣١٠/٦

(٢) إعلام الأعلام من رسائل ابن عابدين ١٠٦/٢، وجامع الفصولين ٤/٢، والمجلة العدلية المادة ١٥٣٦، ومرشد الحيران المادة ٢٣٢ (نقلا منه عن طبعة قديمة للفتاوي الهندية ٢٩٠/٢)، والقليوبي ٣٢٦/٢، والفتاوي الكبرى لابن حجر ٥٧/٣، ٦٩

(١) تبويب الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٨٤، وشرح الروض ٤١/٣ و٢٣٨/٢، والقليوبي ٣٢٦/٢ــ ٣٢٧، والأشباه والنظائر للسيوطي ١٨٩ ط عيسى الحلبي، والدسوقي ٣١٠/٣، ٩٤، والفروع لابن مفلح ١٩٣/٤

(٢) الفروع لابن مفلح ١٩٤/٤

(٣) شرح الروض ٢٣٩/٢ وحواشي الرملي عليه.

**غلبة أحد المعنيين أو تساويهما :**

**١٦ ــ** المستفاد من كلام الفقهاء اشتمال الإبراء على كلا المعنيين : الإسقاط والتمليك ، وفي كل مسألة تكون الغلبة لأحدهما ، وإن كان في بعض الصور يتعين أحد المعنيين تبعاً للموضوع ، كالإبراء عن الأعيان ، فهو للتمليك ، لأن الاعيان لا تقبل الإسقاط . أما في الديون الثابتة في الذمة فيجري المعنيان كلاهما . فمن ذلك ما قاله ابن نجيم من أن الإبراء عن الدين فيه معنى التمليك ومعنى الإسقاط ، ومثّل لما غلب فيه معنى التمليك بأنه لا يصح تعليقه على الشرط ، و يرتد بالرد.[1]

ومثّل بعض الحنابلة لما غلب فيه معنى الإسقاط بأنه لو حلف لا يهبه ، فأبرأه ، لم يحنث ، لأن الهبة تمليك عين ، وهذا إسقاط . وأنه لا يجزئ الإبراء عن الزكاة ، لانتفاء حقيقة الملك .

ونقل القاضي زكريا عن النووي في الروضة قوله : « المختار أن كون الإبراء تمليكاً أو إسقاطاً من المسائل التي لا يطلق فيها ترجيح ، بل يختلف الراجح بحسب المسائل ، لقوة الدليل وضعفه ، لأن الإبراء إنما يكون تمليكاً باعتبار أن الدين مال ، وهو إنما يكون مالا في حق من له الدين ، فإن أحكام المالية إنما تظهر في حقه .

ومما غلب فيه معنى التمليك عند المالكية ترجيحهم اشتراط القبول في الإبراء ، كما سيأتي .[2]

(١) تبويب الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٨٤

(٢) الفروع لابن مفلح ١٩٤/٤ ، وشرح الروض وحواشي الرملي عليه ٢٣٨/٢ ، ٢٣٩ ، والقليوبي ٣٢٧/٢ ، والدسوقي ٩٩/٤ و٣١٠/٣

على أن هناك ما يصلح بالاعتبار ين ( الإسقاط والتمليك بالتساوي ) . ومنه ما نص عليه الحنفية أنه لو أبرأ الوارث مدينَ مورِّثه غير عالم بموته ، ثم بان ميتا ، فبالنظر إلى انه إسقاط يصح ، وكذا بالنظر إلى كونه تمليكاً ، لأن الوارث لو باع عيناً قبل العلم بموت المورث ثم ظهر موته صح ، كما صرحوا به ، فهنا بالأولى .[1]

**اختلاف الحكم باختلاف الاعتبار :**

**١٧ ــ** قد يختلف الحكم باختلاف اعتبار الإبراء ، هل هو إسقاط أو تمليك فمن ذلك ما صرح به الحنفية فيما لو وكل الدائن المدين بإبراء نفسه صح التوكيل ، نظراً إلى جانب الإسقاط ، ولو نظر إلى جانب التمليك لم يصح ، كما لو وكله بأن يبيع من نفسه .[2]

## أركان الإبراء

**١٨ ــ** للإبراء أربعة أركان ، بحسب الإطلاق الواسع للركن ، ليشمل كل ما هو من مقوّمات الشيء ، سواء أكان من ماهيته ، أم خارجا عنها ، كالأطراف والمحل ، وهو ما عليه الجمهور . فالأركان عندهم هنا : الصيغة ، والمبرئ ( صاحب الحق أو الدائن ) ، والمبرأ ( المدين ) ، والمبرأ منه ( محل الإبراء من دين أو عين أو حق )

وركنه عند الحنفية هو الصيغة فقط ، أما المتعاقدان والمحل فهي أطراف العقد وليست ركناً ، لما سبق .

(١) تبويب الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٨٤

(٢) تبويب الأشباه والنظائر ٣٨٤

**الصيغة :**

**١٩ ــ** الأصل في الصيغة انها عبارة عن الإيجاب والقبول معاً في العقد، وهي هنا كذلك عند من يرى توقف الإبراء على القبول. أما من لا يرى حاجة الإبراء إليه فالصيغة هي الإيجاب فقط.

**الإيجاب :**

**٢٠ ــ** يحصل إيجاب الإبراء بجميع الألفاظ التي يتحقق بها المقصود منه، وهو التخلي عما للدائن عند المدين، على أن يكون اللفظ واضح الدلالة على الأثر (سقوط الحق المبرأ منه)، فيحصل بكل لفظ يدل عليه صراحة أو كناية محفوفة بالقرينة، سواء أوَرَدَ مستقلا أم تبعا ضمن عقد آخر.[1]

ولابد ان ينتفي احتمال المعاوضة، أو قصد مجرد التأخير، كما لو قال: أبرأتك علي أن تعطيني كذا، فهو صلح بمال، على خلاف سيأتي فيما بعد. وكذا لو قال أبرأتك من حلول الدين، فهو لتأخير المطالبة، لا لسقوطها.

والإبراء المطلق هو من الاسقاطات على التأبيد إتفاقاً. فلا يصح الإبراء المؤقت، كأن يقول أبرأتك مما لي عليك سنة على ما صرح به الشافعية. وهو مستفاد عبارات غيرهم في حال الإطلاق. أما تقييد الإبراء بأنه لتأخير المطالبة فهو ليس من الإبراء المطلق وإن سماه ابن الهمام تجوزاً (إبراء مؤقتاً).[1]

ومثل القول في ذلك الكتابة المرسومة المعنونة، أو الإشارة المعهودة، بشروطها المفصلة في موطنها.

**٢١ ــ** وقد أورد الفقهاء ــ بالإضافة إلى لفظ الإبراء الذي اتفقوا على حصول الإيجاب به ــ أمثلة عديدة لما يؤدي معنى الإبراء. ولم ينص أحد منهم على انحصار الصيغة فيما أشاروا إليه، ومن تلك الألفاظ التي تدور عليها صيغته: الإسقاط، والتمليك، والإحلال، والتحليل، والوضع، والعفو، والحطّ، والترك، والتصدّق، والهبة، والعطية. قال البهوتي: وانما صح بلفظ الهبة والصدقة والعطية، لأنه لما لم يكن هناك عين موجودة يتناولها اللفظ انصرف إلى معنى الإبراء. ثم نقل عن الحارثي قوله: لو وهبه دينه هبة حقيقية لم يصح، لانتفاء معنى الإسقاط وانتفاء شرط الهبة.[2] كما استدل من مثّل بلفظ العفو أو التصدق بقوله تعالى في شأن الإبراء من المهر «إلا أنْ يَعْفُونَ أو يعفُوَ الذي بيدِه عقدةُ النكاح» وقوله تعالى في شأن الإبراء من الدية «فَدِيةٌ مسلّمةٌ إلى أهله إلا أن يَصَّدَّقُوا» وقوله تعالى في شأن إبراء المعسر «وأن تَصَدَّقوا خَيْرٌ لكم» وبقوله عليه الصلاة

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤٥٦/٤ ط بولاق، والتكملة ٣٤٧/٢، ورسائل ابن نجيم ٢٦، وإعلام الأعلام من رسائل ابن عابدين ٩٦/٢ــ٩٩ وقد توسع فيها حول صيغ الإبراء ناقلا عن تنقيح الأحكام للشرنبلالي، والقليوبي ١١٢/٣، و٣٠٨/٢، والفروع ١٩٢/٤، ونهاية المحتاج ٣٧٣/٤، والشرواني ٦٩٢/٤، والدسوقي على الشرح الكبير ٩٩/٤ ط دار الفكر، وكشاف القناع ٢٥٦/٤

(١) فتح القدير ٣٠٨/٦ ط بولاق.

(٢) الشرواني على تحفة المحتاج ١٩٢/٥، ونهاية المحتاج ٣٧٣/٤، والقليوبي ١١٢/٣ و٣٠٨، وفتح المعين ٢٤٣، وشرح منتهى الإرادات ٥٢١/٢ ط دار الفكر، والفروع ١٩٢/٤، والدسوقي على الشرح الكبير ٩٩/٤، وحاشية ابن عابدين ٤٥٦/٤، وفتح القدير ٣١٠/٦ ط دار إحياء التراث، والمقنع ٣٣٤/٢ ط السلفية، والشرح الكبير على المقنع ٣/٥ ط المنار.

والسلام داعياً لإبراء الذي أصيب في ثمار ابتاعها : « تصدّقوا عليه ».[1] وقد يحصل الإبراء بصيغة يدل تركيبها عليه ، كأن يقول : ليس لي عند فلان حق ، أو ما بقي لي عنده حق ، أو ليس لي مع فلان دعوى ، أو فرغت من دعواي التي هي مع فلان ، أو تركتها.[2]

٢٢ ــ ويستفاد مما أورده بعض فقهاء الحنفية والمالكية من تعقيب على ما جاء في بعض كتب المذهبين من أن هناك صيغاً مخصصة للإبراء من الأمانات أو الديون ، وأخرى لا يحصل عموم الإبراء إلا بها ــ يستفاد أن المدار على العرف فيما يحصل به الإبراء أصلا ، أو تعميما ، أو تخصيصا بموضوع دون آخر ، كما ينظر إلى القرائن في العبارات التي لها أكثر من إطلاق . ومن ذلك عبارة « برئت من فلان » التي تحتمل نفيَ الموالاة ، والبراءة من الحقوق . فإذا جرى العرف ، أو دلّت القرائن على استعمالها هي أو غيرها مما لم يمثلوا به للإيجاب عن الإبراء ، كعبارة « التنازل » أو « التخلي عن الحق » . فالعبرة في ذلك بالعرف.[3]

(١) هو عن أبي سعيد الخدري قال : أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تصدقوا عليه » الحديث رواه مسلم (٥/٣٠ مطبعة محمد علي صبيح وأولاده)

(٢) المجلة العدلية المادة ١٥٦١

(٣) الدسوقي ٣/٤١١ ط عيسى الحلبي ، وإعلام الأعلام لابن عابدين ٢/٩٧، وحاشية ابن عابدين ٢/٥٦٧، وتبويب الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٩٣

## القبول :

٢٣ ــ اختلف الفقهاء في أن الإبراء يتوقف على القبول أو لا ، على اتجاهين :

أحدهما : عدم حاجة الإبراء إلى القبول ، وهو مذهب الجمهور ( الحنفية ، والشافعية في الأصح ، والحنابلة ، وهو قول شاذ لأشهب من المالكية ) فهؤلاء يرون أن الإبراء لا يحتاج إلى قبول ، بناء على أنه إسقاط للحق ، والإسقاطات لا تحتاج إلى قبول ، كالطلاق ، والعتق ، وإسقاط الشفعة والقصاص ، بل قال الخطيب الشربيني من الشافعية : هو المذهب ، سواء أقلنا : الإبراء إسقاط أم تمليك.[1]

الاتجاه الآخر : حاجة الإبراء إلى القبول ، وهو القول الراجح في مذهب المالكية ، والقول الآخر للشافعية . وذلك بناء على أن الإبراء نقل للملك ، أي تمليك ما في ذمة المدين له ، فيكون من قبيل الهبة ، وهي لابد فيها من القبول.[2] قال القرافي :

(١) العناية شرح الهداية ، وتكملة فتح القدير ٧/٤٤، وتكملة حاشية ابن عابدين ٢/٥٠١ ط الحلبي ، وتبويب الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٨٢، والمجلة العدلية المادة ١٥٦٨، ومغني المحتاج ٢/١٧٩، وشرح الروض ٢/٢١٥ و٤٨١، والقليوبي ٢/٣٠٧ و٣/١١٢، والأشباه للسيوطي ٨٩ ط عيسى الحلبي ، والفروع ٤/١٩٢، وشرح منتهى الإرادات ٢/٥١٧ ط دار الفكر.

(٢) الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٩٩، والشرح الصغير وبلغة السالك ٤/١٤٢ ط دار المعارف ، والزرقاني على خليل ٦/٣، والخرشي ٧/١٠٣، وقد جاء في الدسوقي ٣/٣١٠، والشرح الصغير ٣/٤١٧ عبارة غريبة تخالف ما في المواطن السابقة منها وغيرهما من المراجع المالكية المشهورة ، لتضمنها أن الإبراء لا يحتاج إلى قبول ، ولعلها خاصة بباب الصلح الذي جاءت بمناسبته.

«يتأكد ذلك ــ أي الافتقار للقبول ــ بأن المنّة قد تعظم في الإبراء، وذوو المروءات والأنفات يضر ذلك بهم، لاسيما من السفلة، فجعل صاحب الشرع لهم قبول ذلك أو ردّه، نفياً للضرر الحاصل من المنن من غير أهلها، أو من غير حاجة.»[1] وبعض الشافعية لا يربطون بين هذا القول وبين الخلاف في معنى الإبراء، على ما سبق.

**٢٤ ــ** ولا فرق في الحاجة إلى القبول أو عدمها بين التعبير بالإبراء، أو التعبير بهبة الدين للمدين، وإثبات الفرق هو ما عليه بعض الحنفية،إذ قالوا فيها بالحاجة للقبول،لما في اللفظ من معنى التمليك، والمالكية يرونها آكد في الافتقار للقبول ــ على مذهبهم في الإبراء عموماً ــ لأنها نص في التمليك، وهو خلاف ما عليه الشافعية والحنابلة وجمهور الحنفية، لنظرهم إلى وحدة المقصود بينها وبين الإبراء.

هذا، وبالرغم مما هو مقرر بين الفقهاء من اعتبار القبول محدوداً بمجلس العقد مادام قائماً فقد اشترط الشافعية الفورية في القبول في صورة من يوكّل في إبراء نفسه.[2]

وقد صرح المالكية بجواز تأخير القبول عن الإيجاب، ولو بالسكوت عن القبول زماناً، فله القبول بعد ذلك، وقال القرافي: إنه ظاهر المذهب.[1]

**٢٥ ــ** وقد استثنى الحنفية من عدم التوقف على القبول: العقود التي يشترط فيها التقابض في المجلس، كالصرف، والسلم (أي عن رأس مال السلم) فيتوقف فيها الإبراء على القبول، لأن الإبراء عن بدل الصرف والسلم يفوت به القبض المستحق، وفواته يوجب بطلان العقد، ونقض العقد لا ينفرد به أحد العاقدين، بل يتوقف على قبول الآخر، فإن قبله برئ وان لم يقبله لا يبرأ. وهذا بخلاف سائر الدين، لأنه ليس فيه معنى الفسخ لعقد ثابت وإنما فيه معنى التمليك من وجه، ومعنى الإسقاط من وجه آخر. أما الإبراء عن المسلم فيه أو عن ثمن المبيع فهو جائز بدون قبول، لأنه ليس فيه إسقاط شرط.[2]

**رد الإبراء:**

**٢٦ ــ** ينبني اختلاف النظر الفقهي في هذه المسألة على الخلاف في أن الإبراء إسقاط أو تمليك. والتي يترتب عليها حاجته للقبول أو عدم حاجته. فالحنابلة، والشافعية في الأصح، والمالكية في المرجوح، وهم أكثر القائلين بعدم حاجته للقبول، ذهبوا إلى أنه لا يرتد بالرد، لأنه إسقاط حق كالقصاص والشفعة وحد القذف والخيار والطلاق، لا تمليك عين، كالهبة.

---

(١) الفروق ١١٠/٢

(٢) الدسوقي ٩٩/٤، والقليوبي ٣٤٠/٢، والفتاوي الهندية ٢٦٣/٣، ونهاية المحتاج ٤١٠/٥، وكشاف القناع ٤٧٨/٢ ط الشرفية

(١) الدسوقي على الشرح الكبير ٩٩/٤ نقله عن الفروق للقرافي وأقرّه (وموطنه في الفروق ١٠١/٢)

(٢) المجلة العدلية ١٥٦٨ ووقع للحموي في حاشيته على الأشباه التسوية بين الحالتين، ونوقش من بعض شراح المجلة (كشرح الاتاسي ٥٨٩/٤)، وتبويب الأشباه والنظائر ص ٣٨٣ نقلا عن البدائع ٤٦/٦ ط دار الكتاب العربي.

ومن ذهب إلى أنه يحتاج إلى القبول (وهم المالكية في الراجح والشافعية في قولهم الآخر) يرون أنه يرتد بالرد، ومعهم في هذا الحنفية الذين راعوا ما فيه من معنى التمليك بالرغم من عدم توقفه على القبول عندهم، لأنه إسقاط. واختلف فقهاء الحنفية هل يتقيد الرد بمجلس الإبراء، أو هو على إطلاقه. والذي في البحر والحموي على الأشباه إطلاق صحة الرد في مجلس الإبراء أو بعده.

والرد المعتبر هو ما يصدر من المبرأ، أو من وارثه بعد موته، وخالف في الثاني محمد بن الحسن.(١)

وقد استثنى الحنفية مسائل لا يرتد فيها الإبراء بالرد وهي:

١، ٢ ــ الإبراء في الحوالة (والكفالة على الأرجح) لأنها متمحضان للإسقاط، لأن الإبراء إسقاط محض في حق الكفيل، ليس فيه تمليك مال، لأن الواجب عليه المطالبة، والإسقاط المحض لا يحتمل الردّ لتلاشي الساقط، بخلاف التأخير، لعوده بعد الاجل.

٣ ــ إذا تقدم على الإبراء طلب من المبرأ بأن قال أبرئني، فأبرأه فردّ، لا يرتد.

(١) العناية شرح الهداية وتكملة فتح القدير ٤٤/٧، وحاشية ابن عابدين ٤٦٩/٤، والفتاوي الهندية ٣٨٤/٤، وتكملة ابن عابدين ٣٤٧/٢، وكشاف القناع ٤٧٨/٢ ط الشرفية، والفروع ١٩٢/٤، والمهذب ٤٥٤/٢، وشرح الروض ٢٤٠/٢، ومطالب أولي النهي ٣٩٢/٤، والأشباه للسيوطي ١٨٩ ط عيسى الحلبي، والمجلة العدلية المادة ١٥٨٦ وفيها تقييد اعتبار الرد بكونه في المجلس وناقش ذلك بعض الشراح ما بين جعله قيداً احترازياً أو اتفاقياً.

٤ ــ إذا سبق للمبرأ أن قبله ثم رده لا يرتد.(١)

**المبرئ وشروطه:**

**٢٧** ــ الإبراء كغيره من التصرفات، يشترط في المتصرف به الأهلية التامّة للتعاقد، من عقل و بلوغ، وتفصيله في الكلام عن الأهلية والعقد. ولكن الأهلية المطلوبة هنا هي أهلية التبرع، بأن يكون رشيداً غير محجور عليه للسفه أو المديونية، على خلاف وتفصيل موطنه عند الكلام عن (الحجر).

وتشترط الولاية، لأن كل إبراء لا يخلو من حق يجري التنازل عنه (بإسقاطه أو تمليكه)، لذا لابد من أن يصدر ذلك التنازل من قبل صاحب الحق نفسه أو من يتصرف عنه، فلا يصح الإبراء إلا بأن يكون للمبرئ ولاية على الحق المبرأ منه، وذلك بأن يكون مالكاً له، أو موكلا بالإبراء منه، أو متصرفاً بالفضالة عن صاحب الحق، ولحقته الإجازة من المالك، عند من يرى صحة تصرف الفضولي. وتفصيله في مصطلح (فضولي).

والعبرة في ولاية المبرئ على الحق المبرأ منه هو بما في الواقع ونفس الأمر لا بما في الظن. فلو أبرأ عن شيء من مال أبيه ظاناً بقاء أبيه حياً فتبين أنه كان ميتاً حين الإبراء صح، لأن المبرأ منه كان مملوكاً له حين الإبراء في الواقع.

و يشترط الرضا، فإبراء المكره لا يصح، لأنه

(١) حاشية ابن عابدين ٢٧٤/٤، وتبويب الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٨٣

لا يصح مع الهزل لما فيه من الإقرار بفراغ الذمة فيؤثر فيه الإكراه.[١]

وقد صرح الحنابلة بأنه مما يشوب شريطة الرضا أن يعلم المدين وحده مقدار الدين، فيكتمه عن الدائن خوفاً من أن يستكثره فلا يبرئه لأن الإبراء صادر حينئذ عن إرادة غير معتبرة.[٢]

**التوكيل بالإبراء :**

**٢٨ ــ** يصح التوكيل بالإبراء ولكن لابد من الإذن الخاص به، ولا يكفي له إذن الوكالة بعقد ما،[٣] وقد نص الحنفية بشأن السلم أنه إذا ابرأ وكيل المسلِم المسلَم إليه بلا إذن لم يبرأ المسلم إليه. فلو قال له المسلم إليه : لست وكيلا والسلم لك وأبرأتني منه، نفذ الإبراء ظاهراً، وتعطل بذلك حق المسلم، وغرم له الوكيل قيمة رأس المال للحيلولة، فلا يغرم بدل المسلم فيه كيلا يكون اعتياضاً عنه. كما خص الحنفية إبراء الوكيل والوصي فيما وجب بعقدهما، و يضمنان. ولا يصح فيما لم يجب بعقدهما، كما أنه إذا كان الوكيل مأذوناً بالإبراء فوكل غيره به فأجراه في حضوره أو غيبته لم يصح عندهم.[٤]

(١) الفتاوي الهندية ١٧٩/٤ وتكملة حاشية ابن عابدين ٣٤٧/٢ و٨٧/٥، وشرح الروض ١١/٢، والقليوبي ٣٢٦/٢ و١٦٢/٣ و١٥٩، والمغني ٦٠٢/٥ الطبعة الثالثة، ونهاية المحتاج ٧٠/٥ ط الحلبي، ومرشد الحيران المادة ٢٣٥ و٢٤١، ٢٤٢، والمجلة العدلية المادة ١٥٧٠، ١٥٧١

(٢) هكذا جعلوه متصلا بشريطة الرضا، ولعل المراد شوائب الرضا لأنه بالتدليس أشبه.

(٣) شرح الروض ٢٦١/٢، ٢٧١، ٢٨١، ومغني المحتاج ٢٢٢/٢، لباب اللباب لابن راشد ٢٠٠، والفروع ٣٦٦/٤

(٤) تبويب الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٩١، وحاشية ابن عابدين ٤١١/٤

وإن وكله بإبراء غرمائه، وكان الوكيل منهم لم يبرئ نفسه، لأن المخاطب لا يدخل في عموم أمر المخاطب له على الأصح، فإن قال : وإن شئت فأبرئ نفسك فله ذلك كما لو وكل المدين بإبراء نفسه.[١]

**إبراء المريض مرض الموت :**

**٢٩ ــ** يشترط أن لا يكون المبرئ مريضاً مرض الموت، وفيه تفصيل بحسب المبرأ، فإن كان أجنبياً والدين يجاوز ثلث التركة، فلابد من إجازة الورثة فيما زاد على الثلث، لأنه تبرع له حكم الوصية. وإذا كان المبرأ وارثاً توقف الإبراء كله على إجازة الورثة ولو كان الدين أقل من الثلث. وإذا أبرأ المريض مرض الموت أحد مديونيه، والتركة مستغرقة بالديون، لم ينفذ ابراؤه لتعلق حق الغرماء[٢] وتفصيل ذلك عند الكلام عن (مرض الموت).

**المبرأ وشروطه :**

**٣٠ ــ** اتفق الفقهاء على اشتراط العلم بالمبرأ، فلا يصح الإبراء لمجهول.

وكذلك يجب أن يكون معيناً، فلو أبرأ أحد مدينيه على التردد لم يصح، خلافاً لبعض الحنابلة.[٣] فلابد من تعيين المبرأ تعييناً كافياً. كما أن الإقرار

(١) شرح الروض ٢٨١/٢، والأشباه والنظائر للسيوطي ٣٨٢ ط عيسى الحلبي، والقليوبي ٣٤٢/٢

(٢) القليوبي ١٦٢/٣، ١٥٩ و١٢٨/٤، والمجلة العدلية المادة ١٥٧٠، ومرشد الحيران المادة ٢٤١، ٢٤٢

(٣) الفتاوي الهندية ٢٠٤/٤، والخرشي ٩٩/٦ ط صادر، شرح الروض ٢٤٠/٢، وجامع الفصولين ١٢٥/١ ط الأزهرية، والأشباه للسيوطي ١٨٩، وكشاف القناع ٤٧٨/٢ ط الشرفية.

ببراءة كل مدين له لا يصح إلا إذا كان يقصد مديناً معيناً أو أناساً محصورين.[١]

ولا يشترط في المبرأ أن يكون مقراً بالحق، بل يصح الإبراء للمنكر أيضا، بل حتى لو جرى تحليف المنكر يصح إبراؤه بعده، لأن المبرئ يستقل بالإبراء ــ لعدم افتقاره إلى القبول ــ فلا حاجة فيه إلى تصديق الغريم.[٢]

**المبرأ منه ( المحل ) وشروطه :**

**٣١ ــ** يختلف المبرأ منه بين أن يكون من الحقوق أو الديون أو الأعيان. وسيأتي الكلام عن ذلك في ( موضوع الإبراء ). وتبعاً للاختلاف السابق بيانه، في أن الإبراء إسقاط أو تمليك أو الغالب فيه أحدهما، اختلف الفقهاء في صحة الإبراء من المجهول، فمن نظر في هذه المسألة إلى معنى التمليك اشترط العلم، لأنه لا يمكن تمليك المجهول، ومن نظر إلى معنى الإسقاط ذهب إلى الصحة.

فالاتجاه الأول، الذي عليه جمهور الفقهاء ( الحنفية والمالكية ورواية عند الحنابلة ) أن الإبراء من المجهول صحيح، بل صرح المالكية بأنه يصح التوكيل بالإبراء، وإن كان الحق المبرأ منه مجهولا لكل من الثلاثة ( الموكِّل، والوكيل، ومن عليه الدين )، لأن الإبراء ــ كما قالوا ــ هبة، وهبة المجهول جائزة. ومثلوا لذلك بما لو أبرأ ذمة غريمه، وهما لا يعلمان بكم هي مشغولة، وذلك لأن جهالة الساقط لا تفضي إلى المنازعة.

ويقرب منه الاتجاه الثاني، وهو رواية للحنابلة أيضا، وهو صحة الإبراء مع الجهل إن تعذر علمه، وإلا فلا، وقالوا: إنه لو كتمه طالب الإبراء خوفاً من أنه لو علمه المبرئ لم يبرئه لم يصح.

أما الاتجاه الثالث، وهو مذهب الشافعية ورواية عند الحنابلة، فهو أنه لا يصح الإبراء عن المجهول مطلقاً. ولا فرق عند الشافعية في المجهول بين مجهول الجنس أو القدر أو الصفة، حتى الحلول والتأجيل ومقدار الأجل. كما صرحوا بأنه إذا وقع الإبراء ضمن معاوضة ــ كالخلع ــ اشترط علم الطرفين بالمبرأ عنه، أما في غير المعاوضة فيكفي علم المبرئ وحده، ولا أثر لجهل الشخص المبرأ.[١]

**٣٢ ــ** ومما صرح به بعض الشافعية أن المراد بالمجهول ما لا تسهل معرفته، بخلاف ما تسهل معرفته، كإبرائه من حصته في تركة مورِّثه، لأنه وإن جهل قدر حصته، لكن يعلم قدر تركته، فتسهل معرفة الحصة. وفرقوا بينه وبين ضمان المجهول، فلا يصح، وإن أمكنت معرفته، لأن الضمان يحتاط له، لأنه إثبات مال في الذمة، في حين أن الإبراء يغلب فيه معنى الإسقاط. ولا يخفى أن هذا التفصيل ليس موضع خلاف، لأن هذه الجهالة صورية.

---

(١) المجلة العدلية المادة ١٥٦٧، مرشد الحيران المادة ٢٣٧ ( نقلا عن الفتاوي الأنقروية ١٠٥/٢ )، وإعلام الأعلام لابن عابدين ١٠٢، والعناية شرح الهداية ٢٨١/٦ الطبعة الأولى.

(٢) شرح الروض ٢١٧/٢، والدسوقي ٣٠٩/٣ ط دار الفكر، وفتح القدير ٢٣/٧ ط دار صادر.

(١) حاشية ابن عابدين ٢٠٠/٤، والدسوقي على الشرح الكبير ٤١١/٤ و٣٧٨/٣، والشرح الصغير للدردير ٥٠٣/٣ ط دار المعارف، والقليوبي ٣٢٦/٢، والأشباه والنظائر للسيوطي ١٨٩ و٤٩٠ ط عيسى الحلبي، والفروع ١٩٣/٤

وقد استثنى الشافعية من عدم صحة الإبراء من المجهول صورتين هما : الإبراء من الدية المجهولة ، وما إذا ذكر غاية يتيقن أن حقه دونها ، وهي الطريقة للإبراء من المجهول ، بأن يبرئه عما يتأكد أنه أزيد مما له عليه . وقد أضاف الرملي إلى هاتين الصورتين مالو أبرأ إنساناً مما عليه بعد موته ، فيصح مع الجهل ، لأنه يجري مجرى الوصية .[1]

ومن صور المجهول : الإبراء من أحد الدينين ، قال الحلواني من الحنابلة : يصح ، و يؤخذ بالبيان ، كما في الطلاق لإحدى زوجتيه . قال ابن مفلح : يعني ثم يقرع على المذهب .[2]

## شروط للإبراء في ذاته

### أ ــ شرط عدم منافاته للشرع :

**٣٣ ــ** مما هو موضع اتفاق بين الفقهاء في الجملة ، وتدل عليه القواعد العامة للشريعة ، أنه يشترط في الإبراء أن لا يؤدي إلى تغيير حكم الشرع ، كإبراء من شرط التقابض في الصرف ، والإبراء من حق الرجوع في الهبة أو الوصية ( على خلاف للمالكية في ذلك ) والإبراء من حق السكنى في بيت العدة ، وحق الولاية على الصغير.[1] لأن كل ما يؤدي إلى تغيير المشروع باطل ، ولا يستطيع أحد تغيير حكم الله .[2]

كما يشترط أن لا يؤدي الإبراء إلى ضياع حق الغير، كالإبراء من الأم المطلّقة عن حق الحضانة ، لأنه حق الصغير ــ مع وجود حق للحاضنة أيضاً ــ وتفصيل ذلك في أبوابه .[3]

### ب ــ شرط سبق الملك :

**٣٤ ــ** يشترط سبق ملك المبرئ للحق المبرأ منه ، لأنه لا يصح تصرف الإنسان في ملك غيره دون إنابة منه ، أو فضالة عنه ( عند من يصحح تصرف الفضولي ) . وهذا الشرط موضع اتفاق عند الفقهاء في حالة الظهور بمظهر المالك، حتى عند الذين يجيزون تصرف الفضولي ، لأن الفضولي هو من يتصرف فيما تظهر ملكية غيره له ، وإلا كان من بيع ما لا يملك ، وهو منهي عنه ... وتدل على هذا الشرط عبارات الفقهاء مما تفصيله في ( الأهلية ) ( والعقد ) وماقرروه في المقاصّة بين الديون من انها تقوم على

---

(١) الجمل على شرح المنهج ٣/٣٨٢ــ٣٨٣، والوجيز ١/١٨٤ و١٨٩، والقليوبي ٢/٣٢٧، وشرح الروض ٢/٢٣٩ وفيه ٢/٢٤٠ ، ٢٦٣ وغيره طريقة بيان ما انتفى فيه الغرر من المجهول جهالة يسيرة، كالإبراء من درهم لعشرة، وبعض الكنايات الأخرى .. وهي طرق لا تختص بالإبراء بل هي في الأصل للإقرار والطلاق.

(٢) الفروع ٤/١٩٣ ، وكشاف القناع ٤/٢٥٦

(١) المجموع شرح المهذب للنووي ١٠/١٠٠ ط الإمام، والهداية ٣/٨٢ ط مصطفى الحلبي، والفتاوي الهندية ٤/٣٠٩، والدسوقي على الشرح الكبير ٤/١١٠، وتحفة المحتاج ٢/٥٤٣، وكشاف القناع ٣/٣٧، والالتزامات للحطاب ضمن فتاوى عليش ١/٢٢٨ــ٢٢٩، ورسالة ابن نجيم فيما يسقط من الحقوق ٥٢ مطبوعة مع الأشباه.

(٢) فتح القدير لابن الهمام ٢/١٩٠ و٤٥٩ ط بولاق، وحاشية ابن عابدين ٤/١٧٧

(٣) الدسوقي ٢/٣٥٠ ط دار الفكر، والحطاب على خليل ٤/١٦٥، والمغني لابن قدامة ٩/١٧٤ ــ ١٧٩ الطبعة الأولى، والالتزامات للحطاب ( ضمن فتاوى عليش ١/٣٢٦)

أساس ملك الدائن للدين في ذمة المدين، وأن المدين عند الإيفاء يملك مثل الدين في ذمة الدائن، فتقضى الديون بأمثالها لا بأعيانها. ومثل الإيفاء الإبراء في وروده على ما يملكه المبرئ في ذمة الشخص المبرأ.[١]

ومما يدل عليه من مذهب الحنفية الخلاف بين أبي يوسف ومحمد في إبراء المحالِ المحيلَ عن الدين، حيث لا يصح عند أبي يوسف، لانتقال الدين من ذمة المحيل، بناء على أن الحوالة نقل الدين والمطالبة، خلافاً لمحمد القائل بأنها نقل المطالبة فقط وبقاء الدين، فيصادف الإبراء ذمة مشغولة بالدين.[٢]

وممن صرح بهذا البلقيني من الشافعية، بقوله: «في مسألة الإبراء يملك الدين في ذمة من عليه، ويملك التصرف فيه على الوجه المعتبر، وقد نفذ الإبراء لحصوله في ملك المديون قهراً ممن كان يملكه عليه» — أي عند من لا يشترط القبول كما سبق — وأصرح منه قول عميرة: «إن صحة الإبراء تتوقف على سبق الملك»[٣] ومنه قول ابن مفلح من الحنابلة عقب حديث «لا طلاق ولا عتق فيما لا يملك»: «والإبراء في معناهما».[٤]

ويستفاد من تصريح الدردير بعدم صحة الهبة وسائر التبرعات في مال غيره أنه يشترط عند المالكية سبق ملك المبرئ لما أبرأ منه.[٥]

(١) تكملة فتح القدير ٤١/٧، والفتاوى الكبرى لابن حجر ٧٩/٣
(٢) تنبيه ذوي الأفهام، من مجموعة رسائل ابن عابدين ٩٤/٢
(٣) حواشي الرملي على شرح الروض ٣٤٠/٢ و٢٤٨، وحاشية القليوبي وعميرة على شرح المنهاج ٤٥/٣، والقليوبي ٨٣/٤ «لا تدخل نفقة الأمة في ملك السيد إلا بعد تسليمها، فلا يصح ابراؤه منها قبله»
(٤) سيأتي تخريجه ص ١٥٨
(٥) الفروع ١٩٥/٤، والدسوقي ٨٩/٤

بل صرح الشافعية أيضا بضرورة استقرار الملك حيث علل الماوردي منهم عدم صحة الإبراء عن بدل الصرف قبل التقابض بأنه إبراء مما لم يستقر ملكه عليه.[١]

وهل يشترط علم المبرئ بملكه ما يبرئ منه، أم يكفي تحقّق ملكه إياه في نفس الأمر ولو اعتقد عدمه، كما لو كان للأب دين على شخص، فأبرأه منه الابن وهو لا يعلم موت أبيه، فبان ميتاً، أي فظهر أن الابن المبرئ يملكه في الواقع، فالحنفية والحنابلة على صحته، وقد صرح الحنفية بأنه يصح سواء اعتبر الإبراء إسقاطا أو تمليكاً، كما سبق، أما الشافعية فقد اختلفوا بين كون الإبراء إسقاطا فيصحّ أو تمليكاً، فلا يصح.[٢] ولم نعثر على تصريح للمالكية في هذه المسألة.

### الإبراء بعد سقوط الحق أو دفعه:

**٣٥** — الإبراء بعد قضاء الدين صحيح، لأن الساقط بقضائه المطالبة، لا أصل الدين، ولذا قالوا: الدينان يلتقيان قصاصاً (أي بطريق المقاصة) وذلك لأنه تقضى الديون بأمثالها فتسقط مطالبة كل للآخر لانشغال ذمة كل منهما بدين الآخر. فإذا أبرأ الدائن المدين بعد القضاء كان للمدين الرجوع بما أداه إذا أبرأه براءة إسقاط. أما إذا أبرأه براءة استيفاء فلا رجوع. ويعرف ذلك من الصيغة على

(١) المجموع شرح المهذب ١٠٠/١٠ ط الإمام.
(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ١٨٩ ط عيسى الحلبي، وشرح منتهى الإرادات ٥٢١/٢، والفروع وتصحيحه ١٩٤/٤، والمغني ٦٦٠/٥ ط الرياض، وتبويب الأشباه لابن نجيم ٣٨٤، والمجلة العدلية المادة ٦٠

ما سبق بيانه في أقسام الإبراء. واختلفوا فيما إذا أطلق البراءة فاختار ابن عابدين من الحنفية أنها تحمل على الاستيفاء لعدم فهم غيرها في عصره.

وهذا يفيد أن المرجع في الاطلاق هو العرف.

وعليه لو علق طلاق المرأة بإبرائها له من المهر ثم دفعه لها، لا يبطل التعليق، فإذا أبرأته براءة إسقاط صحت ووقع الطلاق ورجع عليها بما دفعه.

ومثله ما لو تبرع بقضاء دين عن إنسان ثم أبرأ الطالب المطلوب على وجه الإسقاط فللمتبرع أن يرجع عليه بما تبرع به.[1]

وذهب الحنابلة فيما يشبه هذه الصور إلى عدم الرجوع حيث صرحوا بأن الضامن لو قضى الدين ثم ابرأه عنه الغريم بعد قبضه لم يرجع على المضمون عنه، وأنه إن وهبه بعضه ففيه وجهان.[2]

ولم نعثر على رأي للمالكية والشافعية في ذلك.

### ج ــ وجوب الحق، أو وجود سببه:

**٣٦ ــ** الأصل أن يقع الإبراء بعد وجوب الحق المبرأ منه، لأنه لإسقاط ما في الذمة، وذلك بعد انشغالها. ولكنه قد يأتي قبل وجوب الحق، وهنا إما أن يكون بعد وجود السبب الذي ينشأ به الوجوب، وإما أن يكون قبله.

والفقهاء متفقون على عدم صحة الإبراء قبل وجود السبب، فوجوده شرط للصحة متفق عليه، لأن ما لم يوجد سبب الاستحقاق فيه ساقط أصلا بالكلية، فلا معنى لإسقاط ما هو ساقط فعلا، ويكون الإبراء منه مجرد امتناع، وهو غير ملزم، لأنه وعدٌ، وله الرجوع عنه والمطالبة بما ابرأ منه، على ما سبق.[1]

**٣٧ ــ** وأما بعد وجود السبب ففي اشتراط وجوب الحق وحصوله فعلا خلاف:

فذهب الجمهور (الحنفية، والشافعية في الأظهر، والحنابلة) إلى أنه شرط، فلا يصح الإبراء قبل الوجوب وإن انعقد السبب، واستدلوا بحديث «لا طلاق ولا عتاق فيما لا يملك».[2] والإبراء في معناهما، وقد اعتبروا ما لم يجب ساقطاً فلا معنى لإسقاطه.[3]

وقد مثّل الحنفية لذلك بالإبراء عن نفقة الزوجية قبل فرضها (أي القضاء بتقديرها) فلا يصح، لأنه إبراء قبل الوجوب ــ بالرغم من وجود السبب وهو الاحتباس ــ وإسقاط الشيء قبل وجوبه لا يصح.

ومن الأمثلة الدقيقة التي أوردوها الإبراء في باب الغصب، وفرقوا في الحكم بين حالتين فيه تبعا لوجوب ما تعلق به الإبراء، وذلك فيما لو أبرأ المالك الغاصب

(١) تبويب الأشباه ٣٨٣، وحاشية ابن عابدين ٥١٨/٢ ط بولاق، وتكملة حاشية ابن عابدين ٥٠٢/٢ الطبعة الثانية مطبعة عيسى الحلبي

(٢) القواعد لابن رجب ١٢٠ الطبعة الأولى.

(١) الالتزامات للحطاب (كما في فتح العلي المالك ٣٢٢/١)

(٢) حديث «لا طلاق ولا عتاق فيما لا يملك» رواه أبو داود والحاكم بلفظ «لا طلاق إلا فيما يملك ولا عتق إلا فيما يملك». رواه ابن ماجه عن المسور بن مخرمة بلفظ «لا طلاق قبل النكاح ولاعتاق قبل ملك».
قال ابن حجر: سنده حسن. وله طرق أخرى (تلخيص الحبير ٢١٠/٣). (فيض القدير ٤٣٢/٦)

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ٤٩٠ ط عيسى الحلبي، والفتاوي الكبرى لابن حجر ٨٢/٣، والقليوبي ٢١١/٢ و٢٨٢/٣، والشرواني على التحفة ٣٩٧/٧، والفروع ١٩٥/٤، وكشاف القناع ٢٥٦/٤

من العين المغصوبة فإنه يبرأ من ضمان ردها (أي تصبح لديه وديعة) لأن الإبراء تعلق بضمان الرد وهو حينئذ واجب. أما إن استهلكها الغاصب، أو منعها من المالك بعد طلبها، فلا أثر للإبراء، و يضمن الغاصب قيمتها. فلم يتعلق الإبراء بالقيمة لعدم وجوبها حال قيام العين.[1]

كما صرحوا بعدم صحة الإبراء عن الكفالة بالدرك (فيما لو تكفل بأداء ما يموت فلان ولم يؤده) لأن الكفالة عما يجب من مال بعد الموت، والمال لم يجب للكفيل على الأصيل، فلا يصح إبراؤه قبل الوجوب. ونحوه لو قال: أبرأتك عن ثمن ما تشتريه مني غداً فلا يصح الإبراء أيضاً.

ومثّل له الشافعية بإبراء المفوّضة عن مهرها قبل الفرض (التقدير) والدخول، ومثله الإبراء عن المتعة قبل الطلاق، لعدم الوجوب. واستثنوا صورة يصح فيها الإبراء قبل الوجوب وهي ما لو حفر بئراً في ملك غيره بلا إذن، وابرأه المالك من ذلك التصرف، أو رضي ببقائها، فإنه يبرأ حافرها مما يقع فيها.[2]

أما المالكية فقد اختلفوا في الاكتفاء بوجود السبب، وهو التصرف أو الواقعة التي ينشأ بها الحق المبرأ منه، ولو لم يجب الحق بعد، وقد توسع في ذلك الحطّاب في (الالتزامات) فعقد فصلاً لإسقاط الحق قبل وجوبه، وتعرض للمسائل المشهورة، وكرر الإشارة للخلاف، واستظهر الاكتفاء بالسبب. ومما قال: «إذا أبرأت الزوجة زوجها من الصداق في نكاح التفويض قبل البناء وقبل أن يفرض لها، فقال ابن شاس وابن الحاجب: يتخرج ذلك على الإبراء مما جرى سبب وجوبه قبل حصول الوجوب (وذكر عبارات شتى في هذه المسألة من حيث النظر إلى تقدم سبب الوجوب أو حصول الوجوب) ثم قال: فهو إسقاط للحق قبل وجوبه بعد سببه».[1]

ثم أشار الحطاب إلى مسألة إسقاط المرأة عن زوجها نفقة المستقبل فقال: في لزوم ذلك قولان: هل يلزمها، لأن سبب وجوبها قد وجد، أو لا يلزمها، لأنها لم تجب بعد؟ قولان حكاهما ابن راشد القفصي» ثم قال آخر المسألة «والذي تحصل من هذا أن المرأة إذا أسقطت عن زوجها نفقة المستقبل لزمها ذلك على القول الراجح».[2]

٣٨ ــ وقد صرح الحنفية والحنابلة بأن العبرة في وجوب الحق المبرأ منه إنما هي للواقع، لا للاعتقاد، فلو أبرأه وهو يعتقد أن لا شيء عليه، ثم تبين أنه كان له عليه حق صح الإبراء، لمصادفته الحق الواجب. ولم نعثر للمالكية على تصريح في هذه المسألة، وكذلك الشافعية سوى الاستئناس بما سبق

(١) حاشية ابن عابدين ٦٥٣/٢ ط بولاق. أما الإبراء بعد الفرض فيصح مما مضى مطلقاً، وعما بعده مما وجب بدخول أول وقته حسب طريقة فرض النفقة باليوم أو الشهر أو السنة.

(٢) الفتاوى الهندية٩٥/٣، الفتاوى الخانية ٦٣/٣ بهامش الهندية، والأشباه والنظائر للسيوطي ٤٩٠

(١) تحرير الكلام في مسائل الالتزام للحطاب (ضمن فتاوى عليش فتح العلي المالك ٣٢٢/١ ط البابي الحلبي) والأمثلة لديه كثيرة في الصفحات ٣٠٦/١ ــ ٣٣٢ مع الإشارة لبعض المسائل لم يصح فيها الإسقاط لملاحظ خاصة لا لعدم وجوب الحق فيها.

(٢) الالتزامات للحطاب ٣٢٢/١

في شرط (سبق الملك) من اكتفائهم بالواقع بناء على أن الإبراء إسقاط، أو عدمه بناء على أنه تمليك.[١]

كما صرح الحنابلة بصحة الإبراء قبل حلول الدين، وهو مستفاد من عبارات غيرهم، لجعلهم متعلق الإبراء هو الحق الواجب لا وقت وجوبه، ولاعتبارهم الحلول والتأجيل صفتين، والإبراء يتصل بأصل وجوب الحق لا بصفاته، وقد صرّحوا بأن الإبراء هو لسقوط المطالبة مطلقاً، فالحق يعتبر واجباً ولو تأخر حق المطالبة به.[٢]

## موضوع الإبراء

**٣٩** ــ الإبراء إما أن يكون موضوعه ديناً في الذمة، أو عيناً (مالا معيناً) أو حقاً من الحقوق التي تقبل الإسقاط، على ما سبق بيانه.

### الإبراء عن الدين :

**٤٠** ــ اتفق الفقهاء على أن الديون الثابتة في الذمم يجري فيها الإبراء، للأدلة السابقة في بيان حكمه التكليفي، لأن الإبراء مداره اسقاط ما في الذمم.

### الإبراء عن العين :

**٤١** ــ الإبراء عن العين إما أن يكون عن دعوى العين، أو عن العين نفسها، وسيأتي الكلام عن الإبراء عن الدعوى بصدد الحقوق.

أما الإبراء عن العين نفسها بمعنى الإسقاط فهو غير صحيح اتفاقاً، لأن الاعيان لا تقبل الإسقاط، فلا توصف بالبراءة، فإذا أطلق هذا التعبير فالمراد الصحيح منه الإبراء عن عهدتها أو دعواها والمطالبة بها، كما صرح الحنفية والشافعية والحنابلة (أو هو ثبوت البراءة بالنفي من الأصل، أو برد العين إلى صاحبها في إبراء الاستيفاء الذي عني به الحنفية) أما المالكية فقد صرحوا أن المراد سقوط الطلب بقيمة العين إذا فوّتها المبرأ وسقوط الطلب برفع اليد عنها إن كانت قائمة.[١]

وللحنفية هنا تفصيل بين الإبراء عن العين صراحة، وبين الإبراء عنها ضمناً، أو من خلال الإبراء العام، فإذا كان الإبراء ضمنياً كما لو جاء في عقد الصلح، فعلى جواب ظاهر الرواية يصح الصلح والإبراء، ولا تسمع الدعوى بعده، لأن هذا بمعنى الإبراء عن دعوى العين لا عن العين نفسها. وعلى جواب الهداية لا يصح، لأن الصلح على بعض المدعى به اسقاط للباقي، فيكون بمعنى الإبراء عن العين مباشرة.

وإن كان الإبراء عاماً فإنه يشمل الأعيان وغيرها، فالخلاف ليس في هذا. فما جاء في بعض كتب الحنفية كالفتاوى البزازية من أن الإبراء متى

---

(١) تبويب الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٨٤، والفروع وتصحيحه ١٩٤/٤، والأشباه للسيوطي ١٨٩

(٢) شرح منتهى الإرادات ٥٢١/٤ ط دار الفكر.

(١) حاشية ابن عابدين ٤٧٤/٤ و٥٦٦/٢، والفتاوى الخانية ٩٠/٣، والقليوبي ١٣/٣، وكشف المخدرات ٢٥٧ ط السلفية، وشرح منتهى الإرادات ٥٢١/٢، والدسوقي ٤١١/٣، والحطاب ٢٣٢/٥ وفيه التعقب على القرافي في الذخيرة لإطلاقه منع الإبراء عن الأعيان دون التفصيل المذكور. وقد اعتبر الدسوقي ذلك الإطلاق خلاف الصواب عند المالكية، وانظر إعلام الاعلام بأحكام الإقرار العام لابن عابدين في مجموعة رسائله ٩٧/٢، ٩٨

لاقى عيناً لا يصح ، محمول ، كما قال ابن عابدين ، على أن المراد الإبراء المقيد بالعين .

ثم قال : ومعنى بطلان الإبراء عن الاعيان أنها لا تصير ملكاً للمدعى عليه ، وليس المراد أنه يبقى على دعواه ، بل تسقط في الحكم . وبعبارة أخرى لابن عابدين : معناه أن للمبرئ أخذ العين مادامت قائمة ، فلو هلكت سقط ( أي ضمانها ) لأنها بالإبراء صارت وديعة عنده ، أي أمانة .[1]

وقد استثنى الحنفية من عدم تصحيح الإبراء عن العين نفسها ما لو كانت العين مضمونة ، كالدار المغصوبة ، فإن الإبراء عنها صحيح سواء أكانت هالكة أم قائمة ، لأن الهالكة كالدين ، والقائمة يراد البراءة عن ضمانها لو هلكت ، فتصير بعد الإبراء كالوديعة ، والإبراء عن العين التي هى أمانة يصح قضاء لا ديانة .

**الإبراء عن الحقوق :**

**٤٢ ــ** الحقوق إما أن تكون حقاً خالصاً لله عز وجل ، أو حقاً خالصاً للعبد ، أو أن يجتمع فيها حق الله وحق العبد مع غلبة أحدهما . وهي إما مالية كالكفالة ، أو غير مالية ، كحد القذف .

والإبراء إما أن يكون موضوعه حقاً بعينه ، أو جميع الحقوق ، بحسب الصيغة ، كما لو قال : لا حق لي قبل فلان ، ونحو ذلك ، مما يقتضي العرف استيعابه جميع الحقوق ، على الراجح المصرح به عند الحنفية والمالكية من اعتبار العرف وعدم التفرقة بين الألفاظ المختلفة في الدلالة بحسب الوضع اللغوي ، كما قيل من أن (عند) و(مع) للامانات ، و(على) للديون ، على ما سبق .

وقد توسع المالكية في المراد بالحقوق المالية حتى جعلوها تشمل « الديون والقرض والقراض والودائع والرهون والميراث ، وكذلك الحق المترتب على الإتلاف كالغرم للمال » وهو اطلاق اصطلاحي ليس خاصاً بهم ، فقد صرح الحنفية بأنه لو قال : لا حق لي قبل فلان ، يدخل العين والدين والكفالة والجناية .[1]

فالإبراء عن الحقوق الخالصة للعبد ، كالكفالة والحوالة ، صحيح بالاتفاق بين الفقهاء . أما الحقوق الخالصة لله عز وجل ، كحد الزنى فلا يصح الإبراء عنها . والحكم كذلك في حدّ القذف بعد طلبه ، وحدّ السرقة بعد الرفع للحاكم . وأما الحقوق التي غلب فيها حق العبد ، كالتعزير في قذف لا حدّ فيه ، فيصح الإبراء عنه . وفي ذلك تفصيل وخلاف موطنه الأبواب التي يفصل فيها ذلك الحق .

**الإبراء عن حق الدعوى :**

**٤٣ ــ** الإبراء عن الدعوى إما أن يرد عاماً أو خاصاً ، وكذلك إما أن يحصل أصالة أو تبعاً ، وبيانه فيما يلي :

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣٣٨/٤ ، وتنبيه الاعلام ( من مجموعة رسائل ابن عابدين ٨٨/٢ ) وإعلام الأعلام له أيضا ٩٧/٢ ، ٩٨

(١) السياسة الشرعية لابن تيمية ١٢٠/٦٩ ، وفتح القدير لابن الهمام ١٦٢/٤ ط بولاق ، والدسوقي على الشرح الكبير ٤١١/٣ ، وإعلام الأعلام لابن عابدين ٩٨/٢ ، وحاشية ابن عابدين ١٨٦/٣

يكون الإبراء عن الدعوى عاماً مطلقاً إذا اسقط حقه في المخاصمة من حيث هي تجاه شخص ما ،

فهذا لا يجوز، لأنه يتناول الموجود ومالم يوجد بعد ، والإبراء عما لم يوجد سبب وجوبه باطل اتفاقا.(١)

ومن العام نسبياً الإبراء عن جميع الدعاوي التي بينه وبين شخص إلى تاريخ الإبراء، فهذا الإبراء صحيح ، ولا تسمع بعد ذلك دعواه بحق قبل الإبراء.(٢)

والخاص ما كان عن دعوى شيء بعينه ، وهو الصحيح اتفاقا ، ولا تسمع الدعوى بعده عن تلك العين.(٣)

وحقق الشرنبلالي أنه لا فرق في الإبراء عن دعوى العين في صورة التعميم بين الإخبار والإنشاء، خلافا لمن أبطل، انشاء الإبراء عن جميع الدعاوى، وقصر الصحة على الإخبار أو الإبراء عن دعوى مخصوصة.(٤)

---

(١) الوجيز ٢/٢٦١ وفيه «لا معنى للإبراء في الدعوى»، وتبويب الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٧٢، وحاشية ابن عابدين ٢/٥٦٦، ٤/٤٧٤، وشرح الروض ٢/١٤٠ «لو قال أبرأتك من الدعوى لم يبرأ وله العود اليها»، والمغني ٩/٨٨ ط الرياض «لا يسقط الحق إلا في الدعوى المقامة وله أن يستأنف الدعوى»

(٢) المجلة العدلية المادة ١٥٦٥

(٣) الدسوقي ٣/٤١١ ، إعلام الأعلام ١٠٥

(٤) تنقيح الأحكام للشرنبلالي مما لخصه عنه ابن عابدين في اعلام الاعلام ٢/١٠١ و١٠٩ من مجموعة رسائله.

هذا عن الدعوى أصالة. أما الإبراء عنها تبعاً فهو مآل الإبراء عن العين إذ ينصرف إلى الإبراء عن ضمانها أو عن دعواها ، لأن الإبراء عن العين نفسها باطل، وهي لا توصف بالبراءة على ما سبق.

## أنواع الإبراء :

٤٤ ــ الإبراء على نوعين : عام وخاص . والعموم والخصوص هنا بالنسبة لأصل الصيغة كما سبق بيانه.

أما العام فهو ما يبرأ به عن كل عين ودين وحق، وألفاظه كثيرة. وللعرف فيها مدخل، على ما سبق.

وقد صرح الحنفية بتفصيل لفكرة العموم والخصوص لم نقف على مثله صريحاً عند غيرهم ، إذ قال الحنفية : يستوي في العموم أن يكون على سبيل الإخبار ، كما لو قال : هو بريء من حقي وأن يكون على سبيل الانشاء ، كقوله : أبرأتك من حقي ، على ما بحثه الشرنبلالي الحنفي.(١)

أما الإبراء الخاص، فله عدة صور فيها عموم وخصوص تبعا لموضوع الإبراء :

أ ــ إبراء خاص بدين خاص ، كأبرأته من دين كذا، أو بدين عام كأبرأته مما لي عليه. فيبرأ عن

---

(١) تنقيح الأحكام للشرنبلالي على ما نقله ابن عابدين في مجموعة رسائله ٢/١٠٧، وحاشية ابن عابدين ٤/٤٧٠

الدين الخاص في الصورة الأولى. وعن كل دين في الصورة الثانية، دون التعين.

ب ـ إبراء خاص بعين خاصة، كأبرأته عن هذه الدار، أو بكل عين، أو خاص بالأمانات دون المضمونات.[1] (ثم هذا الإبراء عن العين إما عنها نفسها وإما عن دعواها وهو ما على سبيل الإنشاء أو الإخبار، وأثر هذا سبق بيانه في موضوع الإبراء).

والإبراء يتبع العموم والخصوص سواء كان في أصل الصيغة أو في الموضوع، فلا تسمع دعوى المدعي المبرى فيما تناول الإبراء. فالإبراء العام يدخل فيه البراءة عن كل حق، ولو غير مالي كالكفالة بالنفس والقصاص وحد القذف. كما يدخل ما هو بدل عما هو مال كالثمن، والأجرة، أو عما ليس بمال، كالمهر وأرش الجناية، وما هو مضمون كالمغصوب، أو أمانة كالوديعة والعارية، على ما حققه الشرنبلالي.[2]

## شمول الإبراء من حيث الزمن والمقدار:

**٤٥** ـ الإبراء لا يشمل ما بعد تاريخه من ديون أو حقوق، وإنما يقتصر على ما قبله، فلا تسمع دعوى المبرئ، بعد إبرائه العام، بشيء سابق لتاريخه، وذلك للاتفاق على اشتراط وجود سبب الاستحقاق لصحة الإبراء على ما سبق.

(١) الاعلام من رسائل ابن عابدين ١٠٧/٢، والفتاوي الهندية ٥٠٤/٤، وتبويب الأشباه والنظائر ص ٣٧٢

(٢) حاشية ابن عابدين ٤٧٠/٤ ومجموعة رسائله ١٠٧/٢

على أنه إذا كان الإبراء خاصاً بشيء معين فلا تسمع الدعوى به أصلا، وهذا إذا ادعاه لنفسه، أما لو ادعاه لغيره بوكالة أو وصاية فإن دعواه تسمع، بخلاف ما لو أقر بعين لغيره، فكما لا يملك أن يدعيها لنفسه لا يملك أن يدعيها لغيره بوكالة أو وصاية.

ولا يشمل الإبراء ضمان الاستحقاق، لعدم تناوله ذلك الضمان الحادث بعد الاستحقاق وبعد الحكم بالرجوع به، وكل ذلك لاحق بعد الإبراء. وقد عبر عن هذا الشمول وحدوده قاضيخان في فتاواه بقوله: «البراءة السابقة لا تعمل في الدين اللاحق»[1]

ومما صرح به المالكية هنا أنه لا تقبل دعوى المبرئ أن الإبراء إنما كان مما وقعت فيه الخصومة فقط، وكذا إذا قال: ليس قصدي عموم الإبراء بل تعلقه بشيء خاص، وهو كذا، فلا يقبل منه. وخالف في ذلك الحنابلة، ففي ادعاء استثناء بعض الدين بقلبه يقبل، ولخصمه تحليفه.

ولابد من الإثبات بالبينة أن الحق المدعى به حصل بعد الإبراء لتقبل دعواه به، كما لا تقبل دعواه الجهل بقدر المبرأ منه إلا ببينة، وكذلك دعوى النسيان. أما الشافعية فقد فصلوا في الجهل بين ما إذا باشر سبب الدين بنفسه، أو روجع إليه عند السبب

(١) المجلة العدلية المادة ١٥٦٥ و١٦٤٩، والدسوقي ٤١١/٣، والفتاوي الخانية ١٤٠/٣، وشرح الروض ٣٠٩/٢، ٢١٠

فإنه لا يقبل، وإلا فيقبل، وفي دعوى النسيان يصدق بيمينه.[١]

## سريانه من حيث الأشخاص :

**٤٦ ــ** للإبراء ــ عدا شموله الزمني ــ سريان لغير المبرأ أحياناً. ومن أمثلته ما لو أبرأ البائع المشتري من بعض الثمن، فقد ذهب ابو حنيفة إلى أن الشفيع يستفيد من ذلك الإبراء، فيسقط عنه مقدار ما حطّه البائع عن المشتري. ونحوه مذهب مالك، وهو أن الباقي بعد الإبراء إن كان يصلح ثمنا (بأن كان الإبراء عن الأقل) استفاد الشفيع من الإبراء، بخلاف ما لو كان الإبراء عن الأكثر، فإنه يأخذ بالثمن المسمىٰ كله قبل الحطّ.

وذهب المالكية والشافعية إلى أن الإبراء يصح ولا يستفيد منه سوى المشتري، أما الشفيع فيأخذ بالثمن كله أو يترك[٢].

ومن ذلك الكفالة، فإن إبراء الأصيل يسري إلى الكفيل، بخلاف ما لو أبرأ الكفيل فإنه يبرأ وحده، لأن إبراءه إسقاط للوثيقة، وهي لا تقتضي سقوط أصل الدين، وهذا إن أبرأه من الضمان، أما إن أبرأه من الدين فينبغي على ما قال الرملي الشافعي براءة الاصيل، لأن الدين واحد، وإنما تعددت مَحَالّه. وكذلك ان تكرر الكفلاء وتتابعوا، فإن إبراء غير الأصيل من الملتزمين يستفيد منه مَنْ بعده، لأنهم فرعه، لا مَنْ قَبْله، لأن الأصيل لا يبرأ ببراءة فرعه.

وفي الغصب إن أبرأ غاصبَ الغاصبِ برئ الأول أيضا، أما إن أبرأ الغاصبَ الأولَ فقَط فلا يبرأ الثاني.[١]

## التعليق والتقييد والإضافة في الإبراء :

**٤٧ ــ** من المقرّر أن التعليق هو ربط وجود الشيء بوجود غيره، فهو مانع للانعقاد ما لم يحصل الشرط.

أما التقييد فلا صلة له بالانعقاد، بل هو لتعديل آثار العقد الأصلية و يسمى الاقتران بالشرط. وأما الإضافة فهي لتأخير بدء الحكم إلى زمن مستقبل.[٢]

وقد جاءت بعض الصور المتشابهة مع اختلاف حكمها بسبب اعتبارها تعليقاً أو تقييداً للتجوز في

---

(١) الدسوقي ٤١١/٣، والفروع ١٩٨/٤، وشرح الروض وحواشي الرملي ٢١٧/٢

(٢) فتح القدير والعناية ٢٧١/٥، والدسوقي ٤٩٥/٣، وشرح الروض ٣٧٠/٢، وشرح منتهى الارادات ٤٤٦/٢، والمغني ٢٥٩/٥ ط مكتبة القاهرة.

(١) حاشية ابن عابدين ٢٧٦/٤، وشرح الروض ٢٤٦/٢، ٢٤٧، ٢٤٩، وتنبيه ذوي الأفهام لابن عابدين ٩٤/٢، والقليوبي ٣٠/٤

(٢) المجلة العدلية المادة ٨٢، والعناية شرح الهداية للبابرتي ٤٤/٧ ط بولاق بهامش فتح القدير.

تسميتها على الحالين تعليقا على الشرط نظراً لوجود الشرط فيها.[١]

**أ ــ التعليق على شرط :**

**٤٨ ــ** تعليق الإبراء إن كان على شرط كائن بالفعل فهو في حكم المنجّز، وإن كان على الموت، فهو كالإضافة لما بعد الموت وسيأتي حكمها. وإن كان على شرط ملائم كقوله: إن كان لي عليك دين، أو إن مت، فأنت بريء، فهذا جائز اتفاقا. وقد احتج لجوازه بأن أبا اليسر الصحابي قال لغريمه: إن وجدتَ قضاء فاقض، وإلا فأنت في حلّ، ولم يُنكَر ذلك عليه. قال ابن مفلح: وهذا متجه، واختاره شيخنا (يعني ابن تيمية).[٢]

واما التعليق على شرط من غير ما سَبَقَ فللفقهاء في حكم الإبراء المعلق عليه آراء:

أحدها: عدم الجواز ولو كان الشرط متعارفا عليه. وهذا مذهب الحنفية والشافعية، والرواية المنصوصة عن أحمد، لما في الإبراء من معنى التمليك، والتعليق مشروع في الإسقاطات المحضة لا في التمليكات، فإنها لا تقبل التعليق.

الثاني: جواز التعليق إذا كان الشرط متعارفا عليه، وعدم الجواز في عكسه، وهو رأي لبعض الحنفية.

(١) من ذلك قول ابن نجيم: «لا يصح تعليقه بصريح الشرط، لمعنى التمليك فيه، ويصح تعليقه بمعنى الشرط، لمعنى الاسقاط فيه»، انظر تبويب الأشباه ص ٣٨٤، وهناك عبارات أشد التباسا من هذه.

(٢) الفروع لابن مفلح ١٩٤/٤، والالتزامات للحطاب (فتاوى عليش ٣٣٥/١، ٣٣٦)

الثالث: جواز التعليق مطلقاً، وهو مذهب المالكية ورواية عن أحمد، وذلك لما في الإبراء من معنى الإسقاط.[١]

**ب ــ التقييد بالشرط :**

**٤٩ ــ** أورد البابرتي من الحنفية ضابطا للتمييز بين ما فيه تقييد بالشرط عما فيه تعليق عليه، من جهة اللفظ والمعنى، أما اللفظ فهو أن التقييد بالشرط لا تظهر فيه صورة الشرط (على غير ما ينبئ عنه اسمه) فلا تأتي فيه اداة الشرط، ومثاله أن يقول: أبرأتك على أن تفعل كذا... أما التعليق على الشرط فتستعمل فيه أداة شرط كقوله: إن فعلت كذا فانت بريء.

وأما من حيث المعنى ففي التقييد بالشرط الحكم ثابت في الحال على عرضية الزوال إن لم يوجد الشرط، وفي التعليق: الحكم غير ثابت في الحال، وهو بعرض أن يثبت عند وجود الشرط. وقد فرق بينهما الكاساني بما هو أوجز قائلا: التعليق هو تعليق العقد، والتقييد هو تعليق الفسخ بالشرط.[٢]

(١) تكملة فتح القدير والعناية شرح الهداية ٤٤/٧، ٤٥، والأشباه والنظائر لابن نجيم وحاشية الحموي ٢٥٥/١ و٢٢٤/٢ ط استانبول، وحاشية ابن عابدين ٢٧٦/٤ و٥٢٠، والبدائع ٤٥/٦ و٥٠، وتنقيح الفتاوى الحامدية ٤٠/٢، والدسوقي ٩٩/٤، والوجيز ١٨٥/١، والأشباه والنظائر للسيوطي ١٨٩، والقليوبي ٣١٠/٣ و٣٦٨/٤، وإعانة الطالبين ١٥٢/٣، والمغني لابن قدامة ١٦/٥ الطبعة الثالثة مطبعة المنار، والكافي ١٢٧/٢ ط المكتب الاسلامي.

(٢) العناية شرح الهداية ٤٤/٧ بهامش فتح القدير، والبدائع ٤٤/٦

وقد ذهب إلى صحة تقييد الإبراء بالشرط في الجملة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة تبعا لتفصيل كل مذهب بالنسبة للحكم على الشرط بالصحة، على ما هو مفصل في الكلام عن (الشرط).[1]

## ج ــ الإضافة:

٥٠ ــ صرح الحنفية بأن إضافة الإبراء (إلى غير الموت)، ولو إلى وقت معلوم، تبطله. ولم نعثر على تصريح لغيرهم بقبول الإبراء للإضافة، مع إفادة عبارات الفقهاء ان الأصل في الإبراء هو التنجيز. على أنه يستفاد منع إضافة الإبراء من تصريحهم بأن الإبراء للإسقاط الذي فيه معنى التمليك، والتمليك لا يحتمل الاضافة للوقت.[2] ولا نعلم خلافا في تصحيح إضافة الإبراء إلى ما بعد الموت فقط، لأنه وصية بالإبراء.[3]

## الإبراء بشرط أداء البعض:

٥١ ــ تأتي هذه المسألة على وجوه:

إما أن تحصل مطلقة عن الشرط، كأن يعترف له بدين في ذمته، فيقول الدائن: قد أبرأتك من نصفه أو جزء معين منه، فأعطني الباقي، فالإبراء صحيح اتفاقا لأنه منجز غير معلق ولا مقيّد بشرط، والمبرىء متطوع بإسقاط بعض حقه بطيب من نفسه فذلك جائز. واستدل بالأحاديث في الوضع عن جابر،[1] وعن الذي أصيب في حديقته،[2] وعن ابن أبي حدْرَد حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم لكعب: ضع الشطر من دينك.[3]

وإما أن يكون فيها الإبراء عن البعض معلّقاً على أداء الباقي، وقد سبق حكم تعليق الإبراء.

وإما أن يكون فيها الإبراء مقيّداً بشرط أداء الباقي، مثل أن يقول من له على آخر ألف: أبرأتك عن خمسمائة، بشرط أن تعطيني ما بقي.

٥٢ ــ وللفقهاء في هذه الصورة الأخيرة آراء:

أحدها: الصحة مطلقا، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية، لأنه استيفاء البعض وإبراء عن الباقي. واشترط الشافعية الجمع بين لفظي الإبراء والصلح، ليكون من أنواع الصلح، ومع ذلك لا يحتاج لقبول نظراً للفظ الإبراء، لكن الحنفية قالوا: إن لم يقيّد أداء البعض المعجّل بيوم معيّن، برئ

---

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية ٤٠/٢، والبحر الرائق ٣١٠/٧، وكشاف القناع ٤٧٨/٢ ط الشرفية، والالتزامات للحطاب ٣٣٥/١، ٣٣٦ فتاوى عليش، والدسوقي ٣٠٧/٢، والقليوبي ٢٩٢/٢

(٢) البحر الرائق ٣٢٢/٧، والبدائع ١١٨/٦، وحاشية ابن عابدين ٣٤٣/٤ الطبعة الثانية بولاق.

(٣) الفروع ١٩٥/٤، والقليوبي ١٦٢/٣، وشرح الروض ٤١/٣

(١) حديث الوضع عن جابر تقدم تخريجه. (ف ١٣)

(٢) تقدم تخريجه أيضا. (ف ٢١)

(٣) حديث كعب حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم له «ضع الشطر من دينك» رواه البخاري في موضعين من صحيحه ٥٥١/١، ٥٦١ ط السلفية ورواه مسلم ١١٩٢/٣ ط عيسى الحلبي.

اعطاه الباقي أو لم يعطِ، وإن قيّد أداء البعض، المعجّل بيوم، قائلاً له: إن لم تنقُدني فيه فالمال على حاله، ثم لم ينقده، لم يبرأ، فإن لم يذكر العبارة الأخيرة واكتفى بتحديد اليوم، ففيه خلاف: فعند أبي حنيفة ومحمد حكمه كما لو قالها، وعند أبي يوسف: حكمه كالأول المطلق عن التحديد.

وذهب الحنابلة إلى عدم صحة الإبراء المقيد بشرط أداء البعض، لأنه إبراء عن بعض الحق لأنه ما أبرأه عن بعض حقه إلا ليوفيه بقيته، فكأنه عاوض بعض حقه ببعض.

هذا كله إن كان الشرط أداء الباقي، أما إن ابرأه عن البعض بشرط تعجيل الباقي فقد صرح الشافعية بأنه غير صحيح لأنه يشبه ربا الجاهلية، فإن عجل ذلك البعض بغير شرط، فأخذه منه وأبرأه مما بقي، فإنه يصح.[1]

## الإبراء بعوض:

٥٣ ــ تعرض الشافعية لمسألة بذل العوض على الإبراء فذهبوا إلى جواز ذلك، كأن يعطيه ثوبا مثلا في مقابلة الإبراء مما عليه من الدين، فيملك الدائن العوض المبذول له بالإبراء، و يبرأ المدين.

وقالوا: أما لو أعطاه بعض الدين على أن يبرئه من الباقي، فليس من التعويض في شيء، بل ما قبضه بعضُ حقه، والباقي في ذمته لكنهم صوّروا وقوع ذلك بالمواطأة منهما قبل العقد، ثم دفع ذلك قبل البراءة أو بعدها، فلو قال: ابرأتك على أن تعطيني كذا، فقد قيل في ذلك بالبطلان.[1]

أما الحنفية فانهم يخرّجون مسألة الإبراء على عوض، على أنها صلح بمال.[2] ولم نعثر على رأي بقية المذاهب في ذلك، ولعل ما جاء في مسألة الإبراء عن بعض الدين بأداء بعضه يؤخذ منه حكمها إذا كان العوض من جنس الدين، فإن لم يكن كذلك فهي من التقييد بالشرط، وقد سبق بيانه.

## الرجوع عن الإبراء:

٥٤ ــ قد يرجع المبرئ عن الابراء بعد صدور الإيجاب فقط، أو بعده و بعد القبول وعدم الرد على ما سبق بيانه. ففي أثر هذا العدول رأيان للفقهاء:

ذهب الحنفية والحنابلة ــ وهو قول للشافعية ــ إلى أنه لا يستفيد من رجوعه شيئا، لأن ما كان له سقط بالإبراء، والساقط لا يعود، ولا بقاء للدين بعده، فأشبه ما لو وهبه شيئاً فتلف.

---

(١) العناية شرح الهداية ٤٥/٧، وتكملة فتح القدير ٤١/٧، والبدائع ٤٤/٦، ٤٥ (وقد جعلوا المسألة على خمس صور بحسب البدء بالإبراء فيكون تقييدا، أو البدء بالأداء فيكون تعليقاً وبحسب تحديد وقت الاداء)، والفتاوي الخانية ١٤١/٣، والدسوقي ٣١٠/٣، والقليوبي وعميرة ٣٠٨/٢ و٣٦٨/٤، وشرح الروض ٢١٥/٢، والوجيز ١٧٧/١، والمغني لابن قدامة ٣٦٣/٤ ط مكتبة القاهرة.

(١) الجمل على شرح المنهج ٣٨١/٣ ط احياء التراث.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤٥٦/٤ ط بولاق.

وذهب المالكية والشافعية على القول الآخر إلى أنه يفيد فيه الرجوع، وذلك تغليبا لمعنى التمليك في الإبراء واشتراط القبول له، حيث إن للموجب في عقود التمليك أن يرجع عن إيجابه ما لم يتصل به القبول... لكن النووي اختار عدم الرجوع ولو قيل إنه تمليك.[1]

ومما يتصل بالرجوع ما صرح به الحنفية من أن الإبراء لا تجري فيه الإقالة، بناء على أن الإبراء إسقاط، فيسقط به الحق من الذمة، ومتى سقط لا يعود، طبقا للقاعدة المعروفة (الساقط لا يعود).[2]

**بطلان الإبراء وفساده :**

**٥٥ ــ** الإبراء إما أن يبطل اصالة لتخلف ركن من أركانه، أو شرط من شروط تلك الأركان، وإما أن يفسد لاقترانه بشرط مفسد على الخلاف في ذلك. وبيانه في (البطلان والفساد). وإما أن يكون البطلان لتضمُّنٍ وهو ان يكون الإبراء ضمن عقد فيرتبط مصيره به، فاذا بطل ذلك العقد بطل الإبراء.

وقد ذهب الحنفية والشافعية إلى أنه يبطل الإبراء إذا بطل العقد الذي تضمنه، وهذا إذا كان الإبراء خاصاً بذلك العقد، وبني عليه الإبراء ــ أو، بتعبير الشافعية: ارتبط به، سواء أكان عقد بيع أم صلح، لما عرف في القاعدة المشهورة: إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه، أو: إذا بطل المتضمَّن (بكسر الميم) بطل المتضمَّن (بالفتح).

أما إذا كان الإبراء عاماً عن كل حق ودعوى فلا يبطل، وكذلك إذا كان الإبراء خاصا لكنه لم يبن على العقد الفاسد، بأن قال المبرىء: ابرأته عن تلك الدعوى إبراء غير داخل تحت الصلح، فانه لا يبطل الإبراء ببطلان الصلح، على ما حققه ابن عابدين.[1]

**أثر الإبراء :**

**٥٦ ــ** يترتب على الابراء المستوفي أركانه وما يتصل بها من شروط أن تبرأ ذمة المدين المبرأ عما أبرىء منه بحسب الصيغة عموماً أو خصوصاً. وبذلك يسقط عنه ولا يبقى للدائن حق المطالبة، فلا تسمع دعواه فيما تناوله الإبراء، وذلك إلى حين وقوعه، دون ما يحدث بعده، فلا تقبل دعواه بحقّ مستنداً إلى نسيان أو جهل[2]

ولا يقتصر تصوير الأثر المترتب على الإبراء بسقوط الدين او الحق وعدم المطالبة، بل قد يرافق

---

(١) تكملة ابن عابدين ٤٦١/٢ الطبعة الثانية مطبعة عيسى الحلبي، والاشباه للسيوطي ١٨٩، والدسوقي على الشرح الكبير ٩٩/٤، وكشاف القناع ٤٧٧/٢، والجمل على شرح المنهج ٥٩٩/٤ وقال: سواء قلنا إنه تمليك أو اسقاط.

(٢) حاشية ابن عابدين ١٤٦/٤، ١٥١ والمجلة العدلية المادة ٥١

(١) المجلة العدلية المادة ١٥٦٦، وتبويب الأشباه والنظائر ٣٧٢، والفتاوي الكبرى لابن حجر ٥٧/٣

(٢) تبويب الاشباه لابن نجيم ٣٨٩، ومرشد الحيران، المادة ٣٤، والمجلة العدلية المادة ١٥٦٢ــ ١٥٦٤، والدسوقي ٤١١/٣، وتنبيه ذوى الأفهام من مجموعة رسائل ابن عابدين ٩٠/٢

ذلك أثر خاص مناسب لموضوع الإبراء. يتضح من الأمثلة التالية، لمذهب أو آخر، ففي الرهن مثلا ينفك بالإبراء، و يسترده الراهن كما لو أدى ما عليه، أما إبراء المرتهن للجاني فلا أثر له، لعدم صحة الإبراء، ومع هذا لا يسقط به حقه من الوثيقة في الأصح عند الشافعية.[١]

هذا وإن للإبراء من الأثر ما لقبض الحق المبرأ منه، فمثلا لو أحيل البائع بالثمن على مدين للمشتري ثم أبرأ البائع المحال عليه من الدين قبل الفسخ فإن ذلك كقبضه له في الأحكام من حيث إعادة المقبوض بسبب الفسخ، فهنا للمشتري مطالبة البائع بمثل المحال به الذي أبرىء منه.[٢]

**٥٧ ــ** وقد استثنى الحنفية من الأثر التبعي للإبراء، وهو عدم سماع الدعوى بعده، المسائل التالية:

١ ــ ادعاء ضمان الدَّرَك في البيع السابق للإبراء، لأنه وإن كان البيع متقدما على الإبراء ومشمولا بأثره، فإن ضمان الدرك متأخر عنه، وهذا من قبيل الاستحسان.

٢ ــ ظهور شيء من الحقوق للقاصر، لم يكن يعلم به، وذلك بعد أن بلغ فأبرأ وصيه إبراء عاماً بأن أقر أنه قبض تركة والده ولم يبق له حق منها إلا استوفاه، فإن ادعى في يد الوصي شيئا من تركة أبيه و بَرْهَنَ يقبل.

٣ ــ ادعاء الوصي على رجل دينا للميت بعد إقراره باستيفاء جميع ما له على الناس.

٤ ــ ادعاء الوارث على رجل دينا للمورث بعد إقراره على النحو السابق.

ووجه استثناء هذه الصور ان موضوع الإبراء فيها قد اكتنفه خفاء يعذر به المبرىء في دعواه مع صدور الإبراء العام عنه، كما أن الصورتين الأخيرتين هما من إبراء الاستيفاء أي الاقرار بالبراءة.[١]

**٥٨ ــ** هذا، وإن سقوط المبرأ منه ــ كأثر للإبراء ــ إنما هو بالنسبة للقضاء، أي في الدنيا، أما الأثر الاخروي، أي في الديانة، فقد اختلف رأي الحنفية في سقوطه، فقيل: تسقط به الدعوى قضاء لا ديانة، وقيل تسقط ديانة أيضا، فقد صرح ابن عابدين انّه في الصلح على بعض الدين إنما يبرأ عن باقيه في الحكم لا في الديانة، فلو ظفر به أخذه. وأنه في الإبراء العام مع جهل المبرأ منه يبرأ من الكل قضاء، أما في الآخرة فلا يبرأ إلا بقدر ما يظن أن له عليه.[٢]

---

(١) القليوبي ٢/٢٨٠ و٢٧٨، وشرح الروض ٢/١٧٦

(٢) شرح الروض ٢/٢٣٣

(١) تبويب الاشباه والنظائر لابن نجيم ٣٦٧، وتنبيه ذوي الافهام لابن عابدين ٢/٩١

(٢) تبويب الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٨٠، وحاشية ابن عابدين ٤/٢١٨، وتنبيه الاعلام لابن عابدين ٢/٨٨

وللمالكية قولان في الأثر الاخروي للإبراء مع الانكار.

أولهما : وهو ما صرح به ابن تيمية أيضا في استحلال الغاصب : أنه يبرأ ، فلا يؤاخذ بحقّ جَحَدَه وأبرأه صاحبه منه . و يتصل بهذا الاتجاه ما ذهب إليه الشافعية في الإبراء من المجهول (الذي لم يصححوه) من أنه يبرأ به في الآخرة ، لأن المبرىء راض بذلك .

والقول الآخر : للمالكية : لا تسقط عنه مطالبة الله في الآخرة بحق خصمه.(١)

## سماع الدعوى بعد الإبراء العام :

٥٩ ــ سبقت الاشارة إلى أن الأثر التبعي للإبراء هو منع ذلك، ولكن ذكر الحنفية التفصيل التالي الذي لم نعثر لغيرهم على مثله : إن كان الإبراء العام عن الدين فلا تسمع الدعوى بعده إلا عن دين حادث بعد الإبراء .

أما إن كان عن عين فلا تسمع الدعوى بعده إذا كان المدعىٰ عليه منكراً كون العين للمدعي لأنه لم يتمسك بالإبراء بل بالانكار، فيكون الإبراء من المدعي موافقة على ذلك الانكار.فإن كان المدعىٰ عليه مقراً بأن العين للمدعي ، وقد تمسّك بالإبراء الصادر عنه ، فإن العين إذا كانت قائمة تسمع الدعوى بها بعد الإبراء عنها . (أما ان كانت هالكة فهو إبراء عن ضمانها ، وذلك كالدين ، فلا تسمع الدعوى به بعد الإبراء .)(١)

## أثر الإقرار بعد الإبراء :

٦٠ ــ ذهب الحنفية والمالكية ــ على الظاهر من كلام الحطاب ــ إلى أنه إذا أبرأ المدعي المدعىٰ عليه المنكر من الدين إبراء عاما ، ثم أقر المبرأ بالدين للمدعي لم يعتبر الإقرار، لأن الدين قد سقط بالإبراء، والساقط لا يعود.

وهناك اتجاه ثان لبعض المالكية، وهو الذي أفتى به الناصر اللقاني وأخوه الشمس اللقاني أنه يعمل به لأنه بمنزله إقرار جديد.

واستثنى ابن نجيم من ذلك ما لو أقر لزوجته بمهرها بعد هبتها إياه له ، على ما هو المختار عند الفقيه أبي الليث ، فيجعل زيادة إن قبلت ، والأشبه خلافه لعدم قصد الزيادة . ويختلف أثر الإقرار أيضا عند الحنفية في مسألة الإبراء من الدين عن مسألة الإبراء من العين ففيها لو أقر المبرأ للمبرىء بالعين بعد الإبراء سلمها إليه ولا يمنع الإبراء من سماع الدعوى للمبرىء تصحيحاً للإقرار، لتجدد الملك في العين.(٢)

---

(١) الدسوقي على الشرح الكبير ٤١١/٣ نقلا عن شرح القرطبي لصحيح مسلم ، واعانة الطالبين ١٥٢/٣ ، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣٧٦/٣ ط الرياض.

(١) اعلام الاعلام، لابن عابدين ١٠٠/٢ نقلا عن الأشباه والفتاوى البزازية.

(٢) تبويب الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٥٩ و٣٦٣، واعلام الاعلام ١٠١/٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤١١/٣، وتنقيح الفتاوى الحامدية ٥٦/٢

# إبــراد

## التعريف :

١ ــ من معاني الإبراد في اللغة : الدخول في البرد ، والدخول في آخر النهار . (١)

وعند الفقهاء هو : تأخير الظهر إلى وقت البرد . (٢) وقد يطلق الإبراد و يراد منه إمهال الذبيحة حتى تبرد قبل سلخها .

و يبدأ الإبراد بالظهر بانكسار حِدّة الحر، وبحصول فيء ( ظل ) يمشي فيه المصلي .

وفي مقداره خلاف بين الفقهاء يذكر في أوقات الصلاة . (٣)

## الحكم الإجمالي :

٢ ــ الابراد رخصة ، وهو مستحب في صلاة الظهر في شدة الحر صيفاً في البلاد الحارة لمريد الجماعة في المسجد باتفاق، (٤) لقول الرسول صلى الله عليه وسلم « أبردوا بالصلاة ، فإن شدة الحرّ من فيح جهنم . » (٥) فإذا تخلف أحد القيود السابقة في استحباب الإبراد خلاف وتفصيل . (١)

## مواطن البحث :

٣ ــ الإبراد بالظهر ، و بأذانه ، و بالجمعة ، يذكر في الصلاة ( أوقاتها ) .

وإبراد الذبيحة قبل السلخ يذكر في الذبائح . (٢)

# أَبْــرَصُ

انظر : بَرَص

# إبْرِيسَــم

انظر : لباس

---

(١) المصباح المنير ، وتاج العروس ( برد )

(٢) الطحطاوي على مراقي الفلاح ٩٨ ، والعدوي على الكفاية ١٩٤/١ ، والجمل على المنهج ٢٧٧/١ ، والمجموع ٦٠/٣ ، وشرح الروض ١٢١/١ ، والمغني مع الشرح الكبير ٤٠٤/١

(٣) المراجع السابقة .

(٤) المراجع السابقة .

(٥) حديث : « أبردوا بالصلاة ... » روي بعدة روايات ، منها ما رواه الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة بلفظ : « إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة ، فإن شدة الحر من فيح جهنم » وفي رواية للبخاري عن أبي سعيد : « أبردوا بالظهر ... » ( جامع الأصول ٢٣٥/٥ ــ ٢٣٧ ط الملاح )

(١) الطحطاوي على مراقي الفلاح ٩٨ ، والعدوي على الكفاية ١٩٤/١ . والجمل على المنهج ٢٧٧/١ ، والمجموع ٦٠/٣ ، وشرح الروض ١٢١/١ ، والمغني مع الشرح ٤٠٤/١

(٢) الدسوقي على الدردير ١٠٨/٢ ، والمغني مع الشرح ٥٤/١١

# إبضاع

**التعريف :**

١ ــ الإبضاع مصدر أبضع ، ومنه البضاعة . والبضاعة من معانيها القطعة من المال ، أو هي طائفة من المال تبعث للتجارة . وأبضعه البضاعة أعطاه إياها .

و يعرّف الفقهاء الإبضاعَ بأنه بعث المال مع من يتّجرُ به تبرُّعاً ، والربح كله لربّ المال .(١)

هذا والأصل أن يكون الإبضاع تبرعاً من العامل . واعتبره المالكية إبضاعاً ولو كان بأجر .

و يطلق الفقهاء لفظ البضاعة على المال المبعوث للاتجار به ، والإبضاع على العقد ذاته ، وقد يطلقون البضاعة و يريدون بها العقد .

**الألفاظ ذات الصلة :**

٢ ــ **القراض :** و يسمى عند أهل العراق المضاربة ، وهو دفع الرجل ماله إلى آخر ليتّجر فيه ، على أن يكون للعامل جزء شائع من الربح .(١)

فالقراض شركة في الربح بين رب المال والعامل ، بينما الإبضاع لا يحمل صورة المشاركة ، بل صورة التبرّع من العامل في التجارة لربّ المال دون مقابل .

**القرض :** وهو لغة القطع . وعرّفه الفقهاء بأنه دفع المال إرفاقاً لمن ينتفع به و يردّ بدله . وهو نوع من السَّلَف ، فيصحّ بلفظ قرض وَسَلَف .(٢)

**الوكالة :** وهي في اللغة التفويض . وعرفها الفقهاء بأنها إقامة الإنسان غيره مقام نفسه فيما يقبل الإنابة .

والوكالة عامة في كل ما تصح النيابة فيه ، لكن الإبضاع قاصر على ما يدفعه رب المال للعامل ليتّجر فيه ، فهو وكيل في هذا فقط .

**صفة الإبضاع ( حكمه التكليفي ) :**

٣ ــ الإبضاع عقد جائز لأنه يتمّ على وجه لا غَررَ فيه . وإذا كانت المضاربة ، مع ما فيها من شبهة غرر ، جائزة ،(٣) فمن باب أولى أن يقع الإبضاع جائزا ، سواء أكان عقده مستقلا أم تابعا لعقد المضاربة ، كأن دفع العامل المال بضاعة لعامل آخر ، فهو عقد صحيح ، لأن الإبضاع سبيل لإنماء المال بلا أجر ، وهذا مما يرتضيه رب المال .

---

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٨٩/٦ ط دار صادر ، وحاشية الرشيدي والشبراملسي على نهاية المحتاج ٢٢٤/٥ ط مصطفى الحلبي ، و بدائع الصنائع ٨٧/٦ ط الجمالية ، وحاشية النظم المستعذب في غريب ألفاظ المهذب ٣٨٥/١ ط عيسى الحلبي ، ورد المحتار ٧٤٢/٤ ، ومنتهى الإرادات ٤٦٠/١ ط دار العروبة ، والمقنع ١٧١/٢ ط السلفية ، وكشاف اصطلاحات الفنون ١٣٦/١ ط كلكتة ، والمهذّب ٣٨٥/١ ، والخرشي ٤٢٤/٤ ، ٤٢٥ المطبعة الشرفية .

(١) الخرشي ٢٠٢/٦ ، ورد المحتار ٥٠٤/٤ ط بولاق ، وبحث المضاربة ف ٢ ، وأسهل المدارك ٣٤٩/٢ ط عيسى الحلبي ، وتحفة الفقهاء ٢٢/٣

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون .

(٣) جهة الغرر في كون الإجارة وقعت على عمل مجهول ، بأجر مجهول ، لكن هذا الغرر مغتفر بما ورد من أدلة جواز المضاربة بالسنة والإجماع .

**حكمة تشريعه :**

**٤ ــ** الإبضاع من عادة التجار، [١] والحاجة قد تدعو إليه، لأن ربّ المال قد لا يحسن البيع والشراء، أو لا يمكنه الخروج إلى السوق، وقد يكون له مال ولا يحسن التجارة فيه، وقد يحسن ولا يتفرغ وقد لا تليق به التجارة، لكونه امرأة، أو ممّن يتعيّر بها، [٢] فيوكل غيره. وما الإبضاع إلا توكيل بلا جعل، فهو حينئذ سبيل للمعروف وتآلف القلوب وتوثيق الروابط، خصوصاً بين التجار.

وكما أنّ عقد الإبضاع سبيل لإنماء مال ربّ المال، فقد يكون سبيلا لإنمّاء مال العامل المتبرّع، وذلك إذا دخل العامل مع رب المال بالنصف مثلا، كأن يقدّم رب المال ألفاً والعامل ألفاً، و يكون الربح مناصفة بينهما، فالمشاركة هنا تزيد في رأس المال، وبالتالي تزيد الأرباح، وفي ذلك ما فيه من مصلحة العامل. فيكون العامل هنا استخدم مال ربّ المال، وهو النصف، وردّ له أرباحه متبرّعاً بعمله، واستفاد هو من مشاركة مال رب المال في زيادة رأس ماله، ومن ثم يزيد ربحه.

**صيغة الإبضاع :**

**٥ ــ** أجمع الفقهاء على اعتبار الصيغة، وهي الإيجاب والقبول، ركناً في كل عقد. وتفصيل الكلام في ذلك يُرجَعُ إليه عند الكلام على العقد. وأما ما يتّصل بالإبضاع فإن الصيغة اللفظيةَ قد تكون صريحة بلفظ الإبضاع، أو البضاعة، وقد تكون غير صريحة، كأن يقول: خذ هذا المال مضاربة، على أن يكون الربح كله لي. وهذه الصورة محلُّ خلاف بين الفقهاء، [١] فذهب الحنابلة إلى أن هذا العقد لا يصح، واعتبروا ذلك من باب التناقض، لأن قوله «مضاربة» يقتضي الشركة في الربح، وقوله «الرِّبْحُ كله لي» يقتضي عدمها، فتناقض قوله، ففسدت المضاربة، ولأنه اشترط اختصاص أحدهما بالربح، وهذا شرط يناقض العقد ففسد، ولأن اللفظ الصريح في بابه لا يكون كناية في غيره، فالمضاربة لا تنقلب إبضاعا ولا قرضا. وعلى هذا اعتبروا هذا العقد مضاربة فاسدة. [٢]

وذهب الحنفية إلى أن هذا إبضاع صحيح، لوجود معنى الإبضاع هنا، فانصرف إليه، كما لو قال: اتّجر به والربح كله لي، وذلك لأن العبرة في العقود لمعانيها.

والمالكية أجازوا اشتراط ربح القراض كله لرب المال أو للعامل في مشهور مذهب مالك، أو لغيرهما في المدوّنة، لأنه من باب التبرع، لكنهم لا يقولون كما قال الحنفية إن العقد بهذه الصورة إبضاع،

---

(١) بدائع الصنائع ٨٧/٦، والمغني ومعه الشرح الكبير ١٣١/٥ ط الأولى، المنار.

(٢) المغني والشرح الكبير ٢٠٣/٥

(١) حاشية الرشيدي والشبراملسي على نهاية المحتاج ٢٢٤/٥، وتحفة المحتاج ٨٩/٦

(٢) مطالب أولي النهى ٥١٨/٣ ط المكتب الإسلامي، والإنصاف ٤٢٨/٥ ط حامد الفقي، والمقنع ١٧٢/٢، والمغني والشرح الكبير ١٣٦/٥، والموسوعة الفقهية، بحث المضاربة ف ٤، وحاشية الرشيدي على نهاية المحتاج ٢٢٤/٥، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٨٩/٦، والمهذب ٣٨٥/١

بل يقولون إن إطلاق القراض عليه مجاز. [١] ومن هنا يتبين أن المالكية رأيهم كرأي الحنفية وإن كانوا يخالفون في التسمية.

وعلى هذا فإن من اعتبر مثل هذا العقد صحيحاً فلا يرى أن العامل يستحق شيئا بل هو متبرع بالعمل. وأما من اعتبره فاسداً فيوجب له أجر المثل.

وبعض الشافعية اعتبر حال العامل، فإن كان يجهل حكم الإبضاع وأنه لا يوجب له أجرا ولا جزءاً من الربح فإنهم يرون أن له أجر المثل. وينسب هذا الرأي إلى ابن عباس. وجهل مثل هذا الحكم مما يعذر به بعض الناس. [٢]

**ما يترتب على الإبضاع بلفظ المضاربة:**

٦ ــ يذكر الحنابلة أن ربّ المال **إذا قال للعامل**: خذ هذا المال مضاربة ولي ربحه كله، لم يصحّ مضاربة. ولا أجرة له على الصحيح لأن العامل رضي بالعمل بغير عوض فأشبه مالو أعانه في شيء، وتوكل له بغير جعل. [٣]

**الإبضاع بألفاظ أخرى:**

٧ ــ يتحقق الإبضاع بعبارات تدل عليه، ولو لم يصرّح بلفظ الإبضاع. منها قول رب المال: خذ هذا المال واتّجِرْ فيه، أو تصرف فيه، أو خذه والربح كله لي. فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن العقد يكون ابضاعا، لأن اللفظ في هذه الأحوال يحتمل القِراض والقرْض والإبضاع، وقد قرن به حكم الإبضاع، وهو أن الربح كله لرب المال، فينصرف إلى الإبضاع. [١] وهو ما يفهم من قواعد الحنفية والمالكية.

كما يتحقق في صورة ما إذا دفع اليه ألفاً وقال: أضف إليه ألفاً من عندك، واتّجرْ فيه، والربح بيننا نصفان، فإنه يكون إبضاعا على ما سبق (ف ٤)

**اجتماع الإبضاع والمضاربة:**

٨ ــ إذا دفع نصف المال بضاعة ونصفه مضاربة فقبض المضارب على ذلك فهو جائز، والمال على ما سَمّيا من المضاربة والإبضاع، والخسارة على رب المال، ونصف الربح لرب المال، ونصفه الآخر على ما شرطا، لأن الشيوع لا يمنع من العمل في المال مضاربة وبضاعة، وجازت المضاربة والبضاعة.

وإنما كانت الخسارة على رب المال لأنه لا ضمان على المبضع والمضارب في البضاعة والمضاربة، وحصة البضاعة من الربح لرب المال خاصة لأن المبضع لا يستحق الربح. [٢]

**شروط الصحة:**

٩ ــ شروط صحة الإبضاع لا تخرج في الجملة عما اشترط في صحة المضاربة ما عدا الشروط المتعلقة

(١) بدائع الصنائع ٨٦/٦، والمغني والشرح الكبير ١١٢/٥، ١٣٧، وأسهل المدارك ٣٥٤/٢، وبلغة السالك ٢٤٩/٢

(٢) المهذب ٣٨٥/١، ونهاية المحتاج وحواشيه ٢٢٤/٥، والخرشي ٤٢٥/٤، والشرح الصغير ٢٤٩/٢، وابن قاسم على التحفة ٨٩/٦، ومطالب أولى النهى ٥١٨/٣، والإنصاف ٤٢٨/٥، والمغني ١٣٦/٥.

(٣) شرح المنتهى ٣٢٨/٢، والمغني لابن قدامة ٦٥/٥ ط الثالثة.

(١) المهذب ٣٨٥/١، ونهاية المحتاج وحواشيه ٢٢٤/٥، والمغني مع الشرح الكبير ١١٢/٥، ١٣١، والمقنع ١٧٢/٢

(٢) بدائع الصنائع ٨٣/٦

بالربح ، ولكن يشترط في العامل أن يكون من أهل التبرع .[١]

وللتفصيل يرجع إلى مصطلح ( مضاربة ).

**من يَمْلِك إبضاع المال :**

**١٠ ـ** الذي يملك إبضاع المال :

**أ ـ المالك :** للمالك أن يدفع المال للعامل بضاعة ، وهذه هي الصورة الأصلية للإبضاع .

**ب ـ المضارب :** للمضارب ( العامل ) أن يدفع المال بضاعة لآخر ، لأن المقصود من عقد المضاربة الربح ، والإبضاع طريق إلى ذلك ، ولأنه يملك الاستئجار ، فالإبضاع أولى ، لأن الاستئجار استعمال في المال بعوض ، والإبضاع استعمال فيه بغير عوض ، فكان أولى .

والإبضاع يملكه المضارب لأنه من توابع عقد المضاربة ، فلا يحتاج إلى إذن عند البعض على ما سيأتي . وجوازه للمضارب أولى من جواز التوكيل بالبيع والشراء والرهن والارتهان والإجارة والإيداع وغير ذلك .[٢]

**ج ـ الشريك :** للشريك أن يبضع من مال الشركة،على ما صرح به الحنفية والمالكية والحنابلة في الصحيح عندهم ، والشافعية بشرط إذن الشريك .

(١) كنز الدقائق ٢٨٧/٧ ، ٢٨٨

(٢) بدائع الصنائع ٨٧/٦ ، ومواهب الجليل ٣٦٢/٥ نشر مكتبة النجاح في ليبيا ، والبحر الرائق ٢٦٤/٧ ، ٢٦٧ ، ٢٧٦ ، ورد المحتار ٧٤٢/٤ ، ٧٤٩

**الاعتبار الشرعي للمُبضَع وتصرفاته :**

**١١ ـ** المبضَع أمين فيما يقبضه من رب المال ، لأن عقد الإبضاع عقد أمانة ، فلا ضمان عليه إلا بالاهمال أو التعدي . وهو وكيل رب المال في ماله ، ينوب عنه في تصرفاته التجارية من بيع وشراء مما فيه إنماء للمال ، على ما جرى به عرف التجار ، دون حاجةٍ إلى إذنٍ خاص . لكن لو أبضعه لآخر ليعمل فيه على سبيل الإبضاع ، فهذا الصنيع يحتاج إلى إذن رب المال قياساً على المضاربة .

وكذلك يحتاج إلى الإذن من رب المال ما كان خارجاً من الاعمال عن عادة التجار ، كالإقراض ، والتبرعات والصدقات والهبات من رأس المال المخصص لأغراض الإنماء والتجارة .

**شراء المُبضَع المال لنفسه :**

**١٢ ـ** إذا دفع رب المال المال للعامل بضاعة ، فليس له ان يتّجر فيه لنفسه ، شأنه شأن المقارض ( المضارب ) ، فإن المال إنما دفع للعامل في المضاربة والإبضاع على طلب الفضل فيه ، فليس للمضارب ولا للمُبْضَع أن يجعلا ذلك لأنفسهما دون رب المال .[١]

وقد نصّ المالكية على أن المبضَع ( العامل ) إذا ابتاع لنفسه أن صاحب المال مخيّر بين أن يأخذ ما ابتاع لنفسه ، أو يضمِّنه رأس المال ، لأنه إنما دفع المال على النيابة عنه وابتياع ما أمره به ، فكان أحقَّ بما ابتاعه . وهذا إذا ظفر بالأمر قبل بيع ما ابتاعه ،

(١) مواهب الجليل ٢٥٥/٥

فإن فات ما ابتاعه فإن ربحه لرب المال، وخسارته على المبْضَع معه. ومثله مذهب الشافعية في تعدّي المُبضع. (١) و يؤخذ من مذهب الحنابلة أنه إن ظهر ربح فهو لرب المال، وإن ظهرت خسارة فهي على العامل لتعدّيه. وقواعد الحنفية لا تأبى ذلك.

**تلف المال أو خسارته:**

**١٣ ــ** عقد الإبضاع من عقود الأمانة كما تقدم، فلا ضمان على من في يده المال إن تلف، أو خسر من غير تفريط ولا تعدٍّ، فَيُسْمَعُ قوله فيما يدّعيه من هلاك أو خسارة. بل قالوا إنه لا يضمن حتى ولو قال ربُّ المال: وعليك ضمانه، لأن العقد يقتضي كونه أمانة. والمروي عن صاحبيْ أبي حنيفة، في شأن الأجير المشترك، أنه لا يقبل قوله في الهلاك إلا إذا كان هناك قرينة تدل على صدقه، كالحريق الغالب، واللصّ الكاسر، والعدوّ المكابر، وقالا إن ذلك هو الاستحسان، لتغيُّر أحوال الناس، وأفتى بذلك عمر وعليّ في شأن الصنّاع. ومن المعلوم أن العين في يد الصنّاع أمانة، وكذلك هي في يد المبضَع، فلا يبعد قياسه عليه. (٢)

**اختلاف العامل ورب المال:**

**١٤ ــ** إذا اختلف رب المال والعامل فادّعى العامل انه اخذ المال مضاربة، وادّعى المالك أنه بضاعة، قال الحنفية والمالكية والشافعية: القول قول المالك مع يمينه، لأنه مُنكِر. ونصّ المالكية على أن عليه للعامل اجرة مثله، إلا أن تكون أكثر من نصف ربح القِراض، فلا يعطى أكثر مما ادعى. وبيّنوا أنّ فائدة كون القول قوله عدم غرامة الجزء الذي ادعاه العامل.

وبيان ذلك أن رب المال تضمنت دعواه أن العامل تبرّع له بالعمل، وهو ينكر ذلك و يدّعي أنه بأجرة مثله، لأنه ليس متبرعاً. (١)

وإن نَكَل رب المال كان القول قولَ العامل مع يمينه إذا كان مما يستعمل مثله في القراض.

ونقل عن بعض القرويّين: إن كان عُرْفُهم أنّ للإبضاع أجراً فالأشبه أن يكون القول قول العامل. (٢)

وعند الحنابلة احتمالان:

أحدهما أن يكون القول قول العامل، لأن عمله له، فيكون القول قوله فيه.

والثاني: أن يتحالفا، و يكونُ للعامل أقل الأمرين من نصيبه من الربح أو أجرة مثله، لأنه لا يدّعي أكثر من نصيبه من الربح، فلا يستحقّ الزيادة عليه. وإن كان الأقلّ أجر مثله فلم يثبت كونه قراضاً، فيكون له أجر مثله، والباقي لربّ المال، لأن نماء مالِهِ تبع له. (٣)

واعتبر بعضهم هذا من تعارض البينتين، فقال:

---

(١) المرجع نفسه ٢٥٥/٥، والأم ٢٣٧/٣ ط بولاق. والمغني ٥٩/٥ ط الرياض، ورد المحتار ٤٠٥/٤ والبدائع ٣٤٧١/٧، والفتاوى الهندية ٥٧٧/٣

(٢) مواهب الجليل ٣٧١/٥، والمقنع ١٧٢/٢، ١٧٥، وحاشية ابن عابدين ٤٠/٥، والقليوبي ٨١/٣ ط عيسى الحلبي، والمهذّب ٤٠٨/١

(١) المدونة ١٢٧/١١ ط السعادة، ومواهب الجليل ٣٧٠/٥، ورد المحتار ٧٥٣/٤، والهداية ١٥٧/٣ ط مصطفى الحلبي.

(٢) الخرشي ٤٤٠/٤، ومواهب الجليل ٣٧٠/٥

(٣) المغني والشرح الكبير ١٩٥/٥، ومطالب أولي النهى ٥٤٢/٣، وكشاف القناع ٣٣٨/٣.

إن أقام كلّ واحد منهما بينةً بدعواه تعارضا ، وقُسِمَ بينهما نصفين .

والصحيح عندهم أنه ليس من تعارض البينتين ، فيحلف كل منهما على إنكار ما ادّعاه خَصْمه ، و يكون للعامل أجرُ عمله .(١)

ولا يتأتّى عكس هذه الصورة ، بأن يدّعِيَ العاملُ الإبضاع وربُّ المالِ القراض ، لاستحالة ذلك عادة ، إلاّ أن يقصد منّته على ربّه .

**١٥ ــ** وإذا ادّعىٰ العامل القِراض ، وربُّ المال الإبضاع بأجرة معلومة ــ وهو ما سماه المالكية إبضاعاً ، وجَعَلَهُ غيرهم من قبيل الإجارة ــ فالقول قول العامل مع يمينه ، و يأخذ الجزء ، لأن الاختلاف هنا في الجزء المشروط للمضارب من الربح ، والمصدَّق عند الاختلاف في هذا الجزء المضارب .

ولهذا إذا كانت الأجرةُ مثل الجزء الذي ادّعاه في القراض فلا يمين ، لأنهما قد اتّفقا في المعنىٰ ، ولا يضر اختلافهما في اللفظ .

ولضبط هذه المسألة عند المالكية خمسة شروط :

**الأول :** أن تكون المنازعة بعد العمل الموجب لِلزوم القراض .

**الثاني :** أن يكون مثله يعمل في قراض ، وأن يكون مثل المال يُدْفع قراضا .

**الثالث :** أن يكون الجزء المدّعىٰ اشتراطه من ربح القراض أزيد من الأجرة المدعى الاتفاق عليها .

**الرابع :** أن يشبه أن يقارض بما ادعاه من نصف الربح مثلا ، كأن تقوم قرائن على أن مثله لا يعمل إلاّ بمثل هذا الجزء من الربح .

**الخامس :** ألاّ يطابق العرف دعوىٰ ربّ المال .

**١٦ ــ** وإذا ادعىٰ العامل الإبضاع بأجر ، وربّ المال القراض بجزء معلوم من الربح ، فقد نص المالكية على أنه إذا قال العامل : المالِ بيدي بضاعة بأجر ، وقال رب المال : هو بيدك قراض بجزء معلوم ، فإن القول قول العامل .

وتجري هنا الشروط المذكورة في المسألة السابقة .(١)

**١٧ ــ** وإذا ادعىٰ العامل القراض وربّ المال الإبضاع ، وطلب كل منهما الربح له وحده ، فعند الحنابلة يحلف كل منهما على إنكار ما ادّعاه خصمه ، لأن كلا منهما منكر ما ادّعاه خصمه عليه ، والقول قول المنكر ، وللعامل أجر عمله فقط ، والباقي لرب المال ، لأن نماء ماله تابع له .(٢)

وعند الحنفية ، ومقتضى كلام المالكية على ما ذكروه في القراض ــ أن القول قول رب المال بيمينه ، والبينة بينة العامل ، لأنه يدّعي عليه التمليك ، والمالك ينكره .(٣)

---

(١) مطالب أولي النهى ٥٤١/٣

(١) الخرشي ٤٤٠/٤ ، والتاج والإكليل ٣٧٠/٥ ، والشرح الكبير ٥٣٦/٣

(٢) مطالب أولي النهى ٥٤٢/٣ ، والمغني والشرح الكبير ١٩٦/٥

(٣) رد المحتار ٧٥٣/٤ ، والهداية ١٥٧/٣

**انتهاء عقد الإبضاع :**

١٨ ــ ينتهي عقد الإبضاع بما ينتهي به عقد المضاربة في الجملة .[١]

ويمكن إجمال أسباب الانتهاء بالآتي :

أ ــ انقضاء العقد الأصلي أو المتبوع ، فإذا كان الإبضاع لمدة محدَّدة فينتهي بانتهاء المدة ، وإن كان تابعاً لعقد آخر كالمضاربة فإنه ينتهي بانتهائها .

ب ــ الفسخ : سواء كان بعزل رب المال للعامل أو عزل العامل نفسه ، لأنه عقد غير لازم من الجانبين .

ج ــ الانفساخ : سواء كان بالموت ، أو زوال الأهلية ، أو هلاك المحلّ .

# إبط

**التعريف :**

١ ــ الإبط باطن المنكب . والجمع آباط .[٢]

ولا يخرج استعمال الفقهاء للفظ الإبط عن معناه اللغوي .[١]

**الحكم الإجمالي :**

٢ ــ يختلف الحكم عند الفقهاء بحسب ما يتعلق بالإبط من أمور ، فبالنسبة لشعر الإبط تسنّ إزالته عند جمهور الفقهاء .[٢]

**مواطن البحث :**

٣ ــ تذكر أحكام الإبط عند الفقهاء بحسب ما يتعلق به ، كل في موضعه .

فإزالة شعره تذكر في الطهارة عند الكلام عن الغسل عند الحنفية ، وسنن الفطرة عند الشافعية والحنابلة والمالكية .[٣]

وظهور بياض الإبط في الدعاء في مبحث صلاة الاستسقاء .[٤]

وظهور بياض الإبط في إقامة الحدود في كتاب الحدود .[٥]

وجعل الرداء تحت الإبط الأيمن ، وإلقاؤه على الكتف الأيسر في مبحث الإحرام من الحج .[٦]

---

(١) البدائع ١٠٩/٦ ، ورد المحتار ٥١١/٤ ، والخرشي ٤٣٩/٤ ، والشرح الكبير ٥٣٥/٣ ، وتحفة الفقهاء ٣١/٣ ط جامعة دمشق ، ومغني المحتاج ٣١٩/٢ ، والمغني والشرح الكبير ١٨٣/٥ ، ومطالب أولي النهى ٥٣٤/٣

(٢) القاموس ( ابط )

(١) فتح القدير ٣٨/١ ، والمجموع ٣١٧/١ ، ط المكتبة العالمية بالفجالة ، والجمل ١٦٣/١ ط الميمنية ، والمغني لابن قدامة ٧٢/١ ط المنار ، وجواهر الإكليل ٩٦/١ ط الحلبي .

(٢) نفس المصادر السابقة .

(٣) نفس المصادر السابقة .

(٤) كشاف القناع ٦١/١ ط أنصار السنة .

(٥) كشاف القناع ٦٦/٦

(٦) الفتاوى الهندية ٢٢٢/١ ، ٢٢٥ ، ٢٤٣ ط بولاق ، وكشاف القناع ٣١٦/٢

# إبطال

١ ــ الإبطال لغة : إفساد الشيء وإزالته ، حقا كان ذلك الشيء أو باطلا .[١] قال الله تعالى ( لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الباطِلَ )[٢] وشرعا : الحكم على الشيء بالبطلان ، سواء وجد صحيحا ثم طرأ عليه سبب البطلان ، أو وجد وجوداً حِسيًّا لا شرعيًّا . فالأول كما لو انعقدت الصلاة صحيحة ثم طرأ عليها ما يبطلها ، والثاني كما لو عقد على إحدى المحرّمات عليه على التأبيد ، كما يستفاد من عبارات الفقهاء .

و يأتي على ألسنة الفقهاء بمعنى الفسخ ،[٣] والإفساد ،[٤] والإزالة ،[٥] والنقض ،[٦] والإسقاط ،[٧] لكنه يختلف عن هذه الألفاظ من بعض الوجوه ، و يظهر ذلك عند مقارنته بها .

والأصل في الإبطال أن يكون من الشارع ، كما يحدث الإبطال ممن قام بالفعل أو التصرف ، وقد يقع من الحاكم في الأمور التي سلطه عليها الشارع .[٨]

(١) تاج العروس ، مفردات الراغب الأصفهاني ( بطل )
(٢) سورة الأنفال /٨
(٣) القليوبي ١٧٦/٣ ط الحلبي
(٤) القليوبي وعميرة ١٩١/٢ ، ١٧٦/٣
(٥) القليوبي وعميرة ٣٣/٣ ، ١٧٦ ، ومطالب أولي النهى ٢٣١/٣ ط المكتب الإسلامي
(٦) المحلي على المنهاج ٤٤/٤
(٧) الاختيار ١٥/٢ ط الحلبي
(٨) القليوبي ١٩٨/٢

## الألفاظ ذات الصلة :

### أ ــ الإبطال والفسخ :

٢ ــ يعبر الفقهاء أحيانا في المسألة الواحدة تارة بالإبطال ، وتارة بالفسخ ، غير أن الإبطال يحدث اثناء قيام التصرف و بعده ، وكما يحصل في العقود والتصرفات يحدث في العبادة .

أما الفسخ فإنه يكون غالباً في العقود والتصرفات ، و يقل في العبادات ومنه فسخ الحج إلى العمرة ، وفسخ نية الفرض إلى النفل ، و يكون في العقود قبل تمامها ، لأنه فك ارتباط العقد[١] أو التصرف .

### ب ــ الإبطال والإفساد :

٣ ــ يأتي التفريق بين الإبطال والإفساد تفريعاً على التفرقة بين الباطل والفاسد .

و يتفق الفقهاء على أن الباطل والفاسد بمعنى واحد في العبادات ، إن استثنينا الحج عند الشافعية والحنابلة .[٢]

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٣٥ ط الحلبي ، والحموي عليها ١٩٦/٢ ط دار الطباعة العامرة ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٨٧ ، ٢٩١ ، وقواعد ابن رجب ٢٦٩ ط الخانجي ، والفروق ٢٦٩/٣ ط دار إحياء الكتب العربية ، والقليوبي ٢٧٥/٢ ، والمهذب ٣٠٠/١ ، ٣٠٩ ، ط مصطفى الحلبي ، والفواكه العديدة في المسائل المفيدة ٢٧٢/١ ط المكتب الإسلامي
(٢) إتحاف الأبصار والبصائر ٢٥٩ ط الوطنية بالإسكندرية ، وتيسير التحرير ٢٣٦/٢ ط مصطفى الحلبي ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٣٥ ، والحموي عليها ١٩٤/٢ ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٨٦ ، والقواعد والفوائد الأصولية للبعلي ص١١٠ ، ١١١ ط السنة المحمدية

وغير العبادة كذلك غالبا عند المالكية والشافعية والحنابلة.[١]

أما الحنفية فإنهم يفرقون في أغلب العقود بين الفاسد والباطل، فالباطل ما لا يكون مشروعا لا بأصله ولا بوصفه، والفاسد ما يكون مشروعا بأصله دون وصفه.[٢] ولتفصيل ذلك (ر: بطلان، فساد.)

**جـ ــ الإبطال والإسقاط:**

٤ ــ الإسقاط فيه رفع لحق ثابت.[٣] وفي الإبطال منع لقيام الحق أو الالتزام.

وقد يأتي كل من الإبطال والإسقاط بمعنى واحد أحيانا في كلام الفقهاء، كقولهم: الوقف لا يبطل بالإبطال، وقولهم أسقطت الخيار أو أبطلته.[٤]

**الحكم الإجمالي:**

٥ ــ جمهور الفقهاء على أنه لا يصح إبطال العبادة بعد الفراغ منها.[٥] وفي رأي للمالكية أن نية إبطال العبادة بعد الفراغ منها صحيحة تبطلها.

ويحرم إبطال الفرض بعد التلبس به دون عذر شرعي، وكذلك النفل عند الحنفية والمالكية. ويجب إعادته، لقول الله سبحانه (وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ)[١]

و يكره عند الشافعية والحنابلة إبطال النافلة بعد الشروع فيها، عدا الحجّ والعمرة. أما فيهما فيحرم الإبطال عند الشافعية، وهو رواية عن أحمد. والرواية الثانية أنها كسائر التطوعات.[٢] ومثل الحج والعمرة عند الشافعية الجهاد في سبيل الله.[٣]

أما التصرفات اللازمة فلا يرد عليها الإبطال بعد نفاذها إلا برضا العاقدين، كما في الإقالة.

وفي العقود غير اللازمة من الجانبين لكل من العاقدين إبطالها متى شاء. وفي العقود اللازمة من جانب دون آخر، يصح الإبطال ممن العقد غير لازم في حقه. والمراد هنا الإبطال بمعنى الفسخ.

**مواطن البحث:**

٦ ــ أحكام الإبطال قبل الانعقاد تذكر في «بطلان» وبعده تذكر في «فسخ».

ولما كان الإبطال يعتري العبادات والتصرفات فإنه يصعب سرد مواطنه تفصيلا، لذلك يرجع في كل عبادة إلى سبب إبطالها، وفي العقود والتصرفات إلى موضعه من كل عقد أو تصرف، كما يفصل الأصوليون ذلك في كتبهم.

---

(١) تيسير التحرير ٢/٢٣٦، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٨٦
(٢) ابن عابدين ٤/٩٩، ١٠٠ ط الأولى
(٣) ابن عابدين ٣/٢
(٤) الاختيار ٢/١٥، إتحاف الأبصار والبصائر ص ٣٢٠
(٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٠، والحموي عليها ١/٧٨، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٨، والفروق ٢/٢٧، ٢٨، والصلاة لابن القيم ص ٥٨، وابن عابدين ٣/٢٩٩، والإنصاف للمرداوي ١٠/٣٣٨ ط أنصار السنة

---

(١) ابن عابدين ١/٤٦٢، والحطاب ٢/٩٠ ط النجاح، والمجموع ٦/٣٩٣ ط المنيرية، والمغني مع الشرح ٣/٥٥١ ط الأولى ط المنار، وكشاف القناع ١/٣٠٩ ط أنصار السنة. والآية من سورة محمد/ ٣٣
(٢) المجموع ٦/٣٩٣، والمغني مع الشرح ٣/٥٥١
(٣) شرح الروض ٤/١٧٨ ط الميمنية

# أَبْطَح

**التعريف :**

١ ــ الأبطح مسيل واسع فيه دُقاق الحصى. والجمع الأباطح، والبطائح والبِطَاح أيضا على غير القياس.(١)

واختلف الفقهاء في تحديد المكان المسمى بالأبطح من بين أماكن النسك، فقال الجمهور هو اسم لمكان متسع بين مكة ومنى، وهو إلى منى أقرب. وهو اسم لما بين الجبلين إلى المقبرة، و يقال له الأبطح، والبطاح، وخَيْف بني كِنانة، و يسمى أيضا بالمحصَّب.

وقال بعض المالكية : هو مكان بأعلى مكة تحت عقبة كَداء وهو من المحصَّب، والمحصَّب ما بين الجبلين إلى المقبرة.

**الحكم الإجمالي :**

٢ ــ حكم النزول في الأبطح، وصلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فيه، مستحب عند جميع علماء المذاهب الأربعة، لثبوت نزول الرسول صلى الله عليه وسلم وصلاته فيه، واقتداء أبي بكر وعمر وعثمان به في ذلك.

(١) الصحاح للجوهري ٣٥٦/١

واتفقوا على أن ترك النزول فيه لا يؤثر في النسك بإفساد أو إيجاب دم.

و يرى ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما، أنه مكان نزل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم للراحة، وليس من المناسك.

**مواطن البحث :**

٣ ــ يفصل الفقهاء ذلك في كتاب الحج في الكلام على النفرة من منى.(١)

# أَبْكَم

**التعريف :**

١ ــ الأبكم صفة من البَكَم الذي هو الخَرَس. وقيل : الأخرس : الذي خلق لا ينطق، والأبكم : الذي له نطق ولا يعقل الجواب.(٢)

والفقهاء في استعمالاتهم لا يفرقون بين الأبكم والأخرس.

**القاعدة العامة والحكم الإجمالي :**

٢ ــ لما فقد الأخرس قدرة البيان باللسان اكتفي منه بالنية وتحريك اللسان، أو التمتمة في العبادات، كالصلاة وقراءة القرآن والتلبية. والمالكية يصح عندهم الاكتفاء بالنية.(٣)

(١) المبسوط ٢٤/٤، والبدائع ١٦٠/٢، والمجموع للنووي ٢٥٢/٨، والمغني لابن قدامة ٤٨٤/٣، والحطاب ١٣٦/٣ والزرقاني ٢٨٨/٢

(٢) لسان العرب، والمصباح المنير (بكم)

(٣) الزرقاني على خليل ١٩٥/١، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٦٩

هذا والفقهاء يفصلون ذلك في الصلاة والحج .[١]

أما في غير ذلك فيلزمه البيان في الجملة بالكتابة . ولا يعدل عنها إذا كان يجيدها . أما إذا كان غير كاتب فيكتفى منه بالإشارة المفهمة ، في مثل البيوع والمعاملات والشهادات وغيرها .

هذا والفقهاء يفصّلون ذلك في البيوع والنكاح والمعاملات والشهادات .[٢]

أما في الحدود ، فلا يقبل إقراره على نفسه ، ولا شهادته على غيره ، على تفصيل للفقهاء في ذلك ، لوجود الشبهة التي تدرأ الحدود .

وتفصيل ذلك في الحدود .[٣]

**مواطن البحث :**

**٣** ــ وهناك تفصيل في حكم الجناية على لسان الأبكم أو جنايته على لسان غيره ، يفصله الفقهاء في مبحث الجناية على ما دون النفس .[٤] ولهم تفصيل في اعتبار البكم عيبا في الرقيق ، أو في النكاح ، أو في القضاء والإمامة .

(١) ابن عابدين ٣٢٤/١ ، ٣٩٩ ، ط بولاق ١٢٧٢ هـ ، والمغني ٥١٢/١ ط الأولى .

(٢) ابن عابدين ٤٢٥/٢ و٣٧٩/٤ و٤٢١/٥ ، والقليوبي وعميرة ١٥٣/٢ ، ٣٢٩ و١٣٠/٣ ، ٢١٩ ، ٣٢٧ ، ط الحلبي ، وجواهر الإكليل ٣٤٨/١ و٢٣٣/٢ ط عباس شقرون ، والمغني لابن قدامة ٤١١/٨ و٦٣/١٢ ط الأولى .

(٣) ابن عابدين ١٤٤/٣ ، وجواهر الإكليل ١٣٢/٢ ، والقليوبي وعميرة ١١٩/٤ ، والمغني لابن قدامة ٦٣/١٢

(٤) القليوبي وعميرة ١١٩/٤ ، وابن عابدين ١٩٢/٣ و٢٦٩/٥ ، وجواهر الإكليل ٢٦٩/٢

# إبل

**التعريف :**

**١** ــ الابل : اسم جمع لا مفرد يقع على الواحد والجميع . والجمع آبال .[١] وواحدها بعد النحر يسمى جزورا .

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي .

**الحكم الإجمالي:**

**٢** ــ اختلف الفقهاء في نقض الوضوء من لحم الإبل ، فالجمهور على أنه لا ينقض الوضوء بأكل لحمها .[٢] والحنابلة على أنه ينقض الوضوء ، ولو كان اللحم نيئا .[٣]

**مواطن البحث :**

**٣** ــ يتعلق بالإبل أمور كثيرة بحثها الفقهاء كلاً في موضعه ، فمسألة الوضوء من أكل لحمها تطرق إليه الفقهاء في الطهارة عند الحديث عن نواقض الوضوء ، والصلاة بمعاطنها بحث في الصلاة عند الحديث عن

(١) المخصص لابن سيده ٢/٧ ط بولاق والقاموس .

(٢) البدائع ٢٤/١ ط شركة المطبوعات ١٣٢٧ هـ ، والدسوقي ١٢٣/١ ، ١٢٤ ط عيسى الحلبي ، والمجموع ٥٧/٢ ط المنيرية .

(٣) المغني لابن قدامة ١٨٣/١ ط المنار ١٣٤١ هـ

شروطها[١]. وأبوال الإبل وأرواثها يبحث عن طهارتها في باب النجاسات.[٢] والتداوي بألبانها وأبوالها يبحث عنها في مصطلح (تداوي). وزكاتها في الزكاة عند الحديث عن زكاة الإبل والتضحية بها وسن الثني منها بحثت في الأضحية، والهدى بها بحث في الحج عند الحديث عن الهدى، وتذكيتها بحثت في الذبائح وإعطاء الإبل في الدية في الديات عند الحديث عن مقادير الديات، وصفة الحرز فيها بحث في السرقة عند الحديث عن بيان صفة الحرز، والمسابقة بينها بحثت في السبق والرمي، والإسهام لها في الغنيمة بحث في الجهاد، ونحرها عقيقة بحث في الأضحية عند الحديث عن العقيقة،[٣] وغير ذلك من الأمور.

# إبلاغ

انظر: تبليغ

(١) نفس المصدر السابق ٦٧/٢
(٢) المجموع ٥٠٣/٢، ٥٠٤ والشرواني ٢٩٦/١
(٣) دليل الطالب ص ٩٣ ط المكتب الإسلامي بدمشق.

# ابن

**التعريف:**

١ ــ المعنى الحقيقي للابن هو الصلبي، ولا يطلق على ابن الابن إلا تجوزاً. والمراد بالصلبي المباشر، سواء كان لظهر أو لبطن. وإطلاق الابن على الابن من الرضاعة مجاز أيضا، لكنه إذا أطلق ينصرف للابن النسبي المباشر، ولا يطلق إلا على الذكر. بخلاف «الولد» فإنه يشمل الذكر والأنثى.

ومؤنث الابن ابنة، وفي لغة: بنت.

والابن من الأناسيّ يجمع على بنين وأبناء، أما غير الأناسي مما لا يعقل كابن مخاض وابن لبون، فيقال في الجمع: بنات مخاض و بنات لبون.

و يضاف الابن إلى لفظ من غير ما يدل على الأبوة، لملابسة بينهما، نحو: ابن السبيل.[١]

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي[٢].

وهو بالنسبة للأب: كل ذكر ولد له على فراش صحيح، أو بناء على عقد نكاح فاسد، أو وطء بشبهة معتبرة شرعا، أو ملك يمين.

و بالنسبة للأم: هو كل ذكر ولدته من نكاح أو

(١) لسان العرب، والكليات للكفوي، والمصباح المنير للفيومي، والمفردات في غريب القرآن (بنو)
(٢) نتائج الأفكار (تكملة فتح القدير) ٤٧٦/٨ ط الاميرية، والفواكه الدواني ٣٤٠/٢ ط مصطفى الحلبي، والمغني ٤١٩/٦ ط المنار

سفاح. كذلك من أرضعت ذكرا صار ابنا لها من الرضاع.[١]

## الحكم الإجمالي:

٢ ــ الابن عاصب بنفسه، وهو أولى العصبة، ولذلك يقدم على من عداه من العصبات.[٢] و يترتب على ذلك ما يأتي:

انه يرث تعصيباً: يأخذ جميع المال إذا انفرد، و يأخذ الباقي بعد أخذ أصحاب الفروض، و يعصّب أخته، وله معها مثل حظ الأنثيين.

ولا يحجب من الميراث أصلا، وإنما يحجب غيره حجب حرمان، أو حجب نقصان،[٣] وهذا محل اتفاق بين الفقهاء.

كما أنه هو الذي يرث الولاء دون البنت،[٤] عند جميع الفقهاء.

والابن دون البنت ممن يتحمل نصيبه من القسامة والدية عند المالكية والحنفية، وعند الحنابلة على رواية، بدخوله في العاقلة. وعلى رأي أبي علي الطبري من الشافعية.

وهذا على تفصيل يعرف في أبوابه.[١]

وللابن ولاية تزويج أمه عند الجمهور. وتفصيل ذلك في باب الولاية.

وفي تقديمه على البنت في نفقة الوالدين خلاف.[٢]

ويخصه بعض الفقهاء في العقيقة عنه بشاتين بينما يجعلون العقيقة عن البنت بشاة واحدة.[٣]

هذا بالنسبة للابن من النسب.

أما الابن من الرضاع فإن أهم ما يتصل به من أحكام هو: تحريم النكاح، وجواز الخلوة، وعدم نقض الوضوء بالمس عند من يرى النقض به،[٤] وغير ذلك من الأحكام الخاصة بالابن النسبي.

والابن من الزنى نسبه لأمه فقط، لأنه لا يلحق بالزاني. والزنى يفيد حرمة المصاهرة عند بعض الأئمة، على خلاف وتفصيل يرجع إليه في أحكام النكاح،[٥] فمثلا تحرم بنت الزاني على ذكر خلق من ماء زناه.

## مواطن البحث:

٣ ــ للابن أحكام متعددة مفصلة في مواطنها من كتب الفقه، ومن ذلك الإرث، والنكاح،

---

(١) ابن عابدين ٢٧٩/٢، ٦٢٣ ط بولاق، والفواكه الدواني ٣٣/٢، والوجيز للغزالي ٨٨/٢، مطبعة الآداب والمؤيد، والمهذب ١٢٠/٢، ١٥٥، والمغني ١٥/٩، ٥٥

(٢) المهذب ٣٠/٢ ط عيسى الحلبي.

(٣) الفواكه الدواني ٣٣٥/٢، ٣٣٨، ٣٤٢، والمهذب ٣٠/٢، والمغني ١٩/٧، والسراجية (العصبة) ط مصطفى الحلبي، وحاشية الدسوقي ٤٥٩/٤، ٤٦٥ ط عيسى الحلبي.

(٤) السراجية ص ٧٦، والفواكه الدواني ٢٠٩/٢، والمهذب ٢٢/٢، والمغني ٢٥٠/٧

---

(١) البدائع ٤٦٦٥/١٠، ٤٦٦٧، ٤٧٥٦ ط الإمام بالقاهرة، والفواكه الدواني ٢٤٨/٢، ٢٥٢، ٢٦٩، والمهذب ٢١٣/٢، ٢١٤، والمغني ٥٠٤/٩، ٥١٤، ٥١٦، ٥٢٣، و٢٤/١٠

(٢) المهذب ١٦٨/٢

(٣) المغني ١٢٠/١١، ومنح الجليل ٦٢٠/١ ط طرابلس ليبيا.

(٤) المحرر في الفقه ١١١/٢ ط السنة المحمدية، والمهذب ١٥٦/٢

(٥) ابن عابدين ٤١١/٢، والمغني ١٢١/٧، ١٩٩/٩، ٢٠٣، والمحرر ١٠١/٢

والرضاع، والنفقة، والحضانة، والنسب، والزنى، والجنايات، والعقيقة، وغير ذلك.

# ابن الابن

**التعريف:**

**١** ـ ابن الابن هو الذكر من أول فرع للابن في النسب والرضاع. وعند الإطلاق ينصرف للنسب. ويقال له حفيد. ويطلق الابن على ابن الابن مجازاً.[١] كما يطلق أيضا على «ابن ابن الابن» وإن نزل.

ولا يخرج مراد الفقهاء عن هذا المعنى اللغوي[٢]، إذا ثبت النسب على وجه شرعي.

**الألفاظ ذات الصلة:**

**٢ ـ ولد الابن:** وهو أعم من ابن الابن إذ يشمل أيضا بنت الابن.

**السبط:** وأكثر ما يستعمل لولد البنت، ومنه قيل للحسن والحسين رضي الله عنهما: سبطا رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد يقال لولد الولد سبط.

**الحكم الإجمالي:**

**٣** ـ أجمع الفقهاء على أن ابن الابن من العصبات، وأنه يحجبه الابن الأعلى، ويحجب هو من دونه،[١] وأنه يعصب من يحاذيه من أخواته وبنات أعمامه، كما أنه يعصب من فوقه من عماته إن لم يكن لهن من فرض البنات شيء.

واختلف الفقهاء في مسألة ولاية ابن الابن لجدته في النكاح، فالجمهور على أن له ولاية النكاح،[٢] وخالف في ذلك الشافعية.[٣]

**مواطن البحث:**

**٤** ـ يفصّل الفقهاء أحكام ابن الابن بالنسبة لكل مسألة فقهية في موضعها. فمسألة إرثه تذكر في باب الفرائض عند الكلام عن ميراث العصبات،[٤] وعن الحجب، ومسألة ولايته لجدته في النكاح تذكر في النكاح عند الحديث عمن يلي النكاح،[٥] وغير ذلك من المسائل المتعلقة به، مما يفصله الفقهاء في أبوابه المعروفة.

---

(١) تاج العروس، والمصباح المنير، والمفردات في غريب القرآن (بنو)

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي ٢٣٠/٦، ٢٣٤ ط الأولى، وعميرة ١٣٩/٣ ط الحلبي ١٣٥٤ هـ، والسراجية ص ١٥٢ ط فرج الله زكي الكردي.

(١) السراجية ص ١٤٠ وما بعدها ط الكردي، والمهذب ٢٩/٢ وما بعدها ط الحلبي ١٣٧٩ هـ، والدسوقي ٢٥٩/٤ ـ ٤٦٦ ط دار إحياء الكتب العربية، والمغني ١٧/٧ ط الأولى.

(٢) البدائع ١٣٥٠/٣ ط الإمام بمصر، والخرشي ١٨/٣ ط الأولى بالمطبعة العامرة، والمغني ٣٤٧/٧ ط الأولى

(٣) الجمل على شرح المنهج ١٥٠/٤ ط دار إحياء التراث العربي ١٣٠٥ هـ، والقواعد لابن رجب ص ٣٢٧

(٤، ٥) نفس المصادر الفقهية السابقة.

# ابن الأخ

**التعريف :**

١ ــ يطلق ابن الأخ لغة واصطلاحا على الذكر من ولد الأخ، سواء أكان الأخ شقيقا أم لأب أم لأم أم رضاعا. (١) وعند الإطلاق ينصرف إلى النسبي.

و يطلق ابن الأخ على ابن ابن الأخ وإن نزل، وذلك على سبيل المجاز.

**الحكم الإجمالي :**

٢ ــ يحل ابن الأخ محل الأخ عند عدمه، في الميراث، إلا في خمسة أمور:

الأول : أنه لا يعصّب أخته. (٢)

والثاني : أن الجد يحجب ابن الأخ بأنواعه، لأنه كالأخ، وهم لا يرثون معه، ولا يحجب الأخ لأبوين أو لأب عند أغلب الفقهاء. (٣)

والثالث : أن العدد منهم لا يحجب الأم من الثلث إلى السدس، بخلاف الإخوة، فإنهم يحجبونها حجب نقصان. (١)

والرابع : أن ابن الأخ لأم لا يرث باعتباره صاحب فرض، و يرث الأخ لأم (٢)

والخامس : أنه لا يرث أبناء الإخوة لو فرضوا مكان الإخوة في المسألة المشرّكة.

و يتفق الفقهاء على تقديم ابن الأخ لأبوين، أو لأب، على العم في الميراث، (٣) وفي الوصية لأقرب الأقارب، (٤) وولاية النكاح، (٥) والحضانة. (٦)

و يقدمون جميعا الجد على ابن الأخ في الحضانة. وغير المالكية على هذا في الوصية لأقرب الأقارب،

---

(١) لسان العرب، ومفردات الراغب الاصفهاني (اخ و) وشرح الروض ٤١٨/٣ ط الميمنية.

(٢) شرح السراجية ١٥٥، والفواكه الدواني ٣٤٢/٢ ط مصطفى الحلبي، والدسوقي ٤٦٠/٤ ط دار الفكر، ومغني المحتاج ١٩/٣ ط مصطفى الحلبي، والشرواني على التحفة ٤٠٧/٦ ط دار صادر، والجمل على المنهج ٩/٤ ط صادر، والعذب الفائض ٧٦/١، ٩١ ط مصطفى الحلبي.

(٣) السراجية ص ١٣١، والفواكه الدواني ٣٤٢/٢، وشرح الروض ٩/٤، والعذب الفائض ٧٦/١ ط مصطفى الحلبي.

(١) شرح السراجية ص ١٢٤، ط فرج الله زكي الكردي، والفواكه الدواني ٣٤٢/٢، وشرح الروض ٩/٤، والعذب الفائض ٥٦/١، ٧٦، والمحرر ٣٩٤/١ ط السنة المحمدية.

(٢) شرح السراجية ٢٧٠، والفواكه الدواني ٣٤٢/٢، والشرواني على التحفة ٤٠٨/٦، والعذب الفائض ٧٦/١

(٣) الاختيار ٩٣/٥ ط مصطفى الحلبي، و بلغة السالك ٤٧٩/٢ ط مصطفى الحلبي، والجمل على المنهج ١٤/٤، والعذب الفائض ٧٧/١

(٤) البحر الرائق ٥٠٨/٨، والتاج والإكليل ٣٧٣/٦ ط مكتبة النجاح ليبيا، والجمل على المنهج ٦١/٤، والمغني مع الشرح ٦ /٥٥١ ط الأولى.

(٥) البهجة شرح التحفة على الأرجوزة ٢٠٣/١، والجمل على المنهج ١٤٤/٤، والبجيرمي على الخطيب ٣٤٠/٣ ط مصطفى الحلبي، ومطالب أولي النهى ٦١/٥، ط المكتب الإسلامي بدمشق.

(٦) ابن عابدين ٦٣٨/٢ الطبعة الأولى، والبهجة شرح التحفة على الأرجوزة ٤٠٦/١ ط مصطفى الحلبي، والجمل على المنهج ٩٠/٤، والبجيرمي على الخطيب ٩١/٤، والمغني مع الشرح ٣١٠/٩ ط الأولى.

وفي النكاح.[١]

و يقدم المالكية ابن الأخ ، لأبو ين أو لأب ، على الجد في الوصية لأقرب الأقارب أو الأرحام،[٢] وفي ولاية النكاح.[٣]

وليس لابن الأخ من الرضاع أحكام تخصه سوى تحريم عمته عليه.

## مواطن البحث :

٣ ـ يتكلم الفقهاء عن ابن الأخ أثناء الكلام عن الأقارب والأرحام في الزكاة ( مصارفها أو قسم الصدقات ) وفي الوقف والوصية للأرحام أو الأقارب ، وفي الهبة ( الاعتصار أو الرجوع في الهبة ) ، وفي الميراث في العصبة ، وأصحاب الفروض وذوي الأرحام ، وفي النكاح في ترتيب الأولياء ، وفي المحرمات ، وفي الرضاع ( ما يحرم على المرضع ) ، وفي الحضانة ، وفي القضاء ، وفي الشهادة ( شهادة الأقارب ) والحكم لهم وعليهم ، وفي العتق (من يعتق على الانسان ) .

(١) شرح السراجية ١٤٩ ، والبحر الرائق ٥٠٨/٨ ط العلمية ، وابن عابدين ٦٣٨/٢ ، والبهجة شرح التحفة ٤٠٦/١ ، والشرواني على التحفة ٤٠٨/٦ ، والبجيرمي على الخطيب ٩١/٤ ط مصطفى الحلبي ، وشرح الروض ٩/٤ ، والعذب الفائض ٧٦/١ ، والمغني مع الشرح الكبير ٥١٠/٦ ، والإنصاف ٦٩/٨ ط أنصار السنة .

(٢) شرح منح الجليل ٦٥٩/٤ ط مكتبة النجاح ليبيا .

(٣) البهجة شرح التحفة على الأرجوزة ٢٥٣/١

# ابن الأخت

## التعريف :

١ ـ ابن الأخت إما أن يكون نسباً أو رضاعاً .

فابن الاخت من النسب هو الولد الذكر النسبي للأخت النسبية .

وهو على ثلاثة أنواع : ابن أخت شقيقة ، وابن أخت لأب ، وابن أخت لأم .

أما ابن الأخت رضاعا فهو الولد الذكر الذي أرضعته الأخت النسبية ، أو هو الولد الذكر النسبي للأخت من الرضاع ، مع ملاحظة ان لفظ « ولد » يشمل الذكر والأنثى ، ولفظ « ابن » لا يتناول إلاّ الذكر .

## الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

### ابن الأخت من المحارم :

٢ ـ اتفق الفقهاء على أن ابن الأخت من أولي الأرحام المحارم ، فيسري عليه من الأحكام ما يسري على المحارم من تحريم النكاح ، وإباحة الدخول على النساء ، والنظر إليهن في حدود المباح ، والقطع في السرقة . وتفصيل ذلك في مصطلح « محارم »،وفي أبواب الحظر والإباحة ، والنكاح ، من كتب الفقه .[١]

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ٣٢٣ ط العثمانية ، وبدائع الصنائع ١٣٧٠/٤ ط مطبعة الإمام ، وحاشية البجيرمي ٢٣٩/٢ ط دار المعرفة ، ومغني المحتاج ١٥١/٣ ط الحلبي ، وكفاية الطالب ٤٤/٢ ط الحلبي ، والخرشي ٢٠/٢ ، والمغني ٢٨٠/٢ و٤٥٦/٦ و٦٢٣/٧ ط المنار ، وشرح السراجية ١٦٣ ط البابي الحلبي .

**ابن الأخت من ذوي الأرحام :**

٣ ـ اتفق الفقهاء على أن ابن الأخت من ذوي الأرحام ـ وهم الذين يدلون في قرابتهم للشخص بأنثى ـ ولهؤلاء أحكام خاصة في الإرث ، والنفقة ، وأحقية الإمامة في الصلاة على الجنازة ، والولاية ، وصلة الرحم فصلها الفقهاء في الأبواب المذكورة من كتب الفقه .

وفي تقديم الخالة على الأب في حضانة ابن أختها خلاف تجده مفصلا في مبحث الحضانة من كتب الفقه .

# ابن البنت

**التعريف :**

١ ـ ابن البنت إما أن يكون نسباً أو رضاعاً ، فابن البنت النسبي هو الولد الذكر النسبي للبنت النسبية .

وابن البنت رضاعاً هو من حلّت فيه علاقة الرضاع محل علاقة النسب فيما سبق .

وهو إما أن يكون الابن من الرضاع للبنت من النسب ، أو يكون الابن من النسب للبنت من الرضاع . أو يكون الابن الرضاعي للبنت الرضاعية .

وعند الإطلاق ينصرف إلى ابن البنت من النسب .

٢ ـ اتفق الفقهاء على عدم دخول ابن البنت في لفظ « أولادي » كقول الواقف : وقفت هذه الدار على أولادي .

واختلفوا في دخوله في ألفاظ « أولاد أولادي » و« نسلي » و« عقبي » و« ذريتي » .[1] وقد تناول الفقهاء ذلك بالتفصيل في كتاب الوقف عند حديثهم عن الموقوف عليه .

**الحكم الإجمالي ومواطن البحث :**

٣ ـ اتفق الفقهاء على أن ابن البنت من المحارم ، وأنه يسري عليه من الأحكام مايسري على سائر المحارم ، من تحريم نكاحه لجدته ، كما نص على ذلك الفقهاء في كتاب النكاح عند كلامهم على المحرمات ، ومن جواز مخالطته لجدته ، ومرافقتها له في السفر ، كما نص على ذلك الفقهاء في الحج ، وفي كتاب الحظر والإباحة ، ومن جواز نظره إلى مثل الرأس والذراع ، وما ليس بعورة منها بالنسبة إليه ، كما نص على ذلك الفقهاء في باب العورة ، و يشاركه في هذه الأحكام ابن البنت من الرضاع .

٤ ـ اتفق الفقهاء كذلك على أن ابن البنت من ذوي الأرحام ، وهم الذين يدلون في قرابتهم للشخص بأنثى . وهؤلاء ـ وابن البنت منهم ـ لهم أحكام خاصة في الميراث وغيره من الأحكام الدائرة بين ابن البنت والجد أو الجدة ، كالولاية ،

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢٢٧/٣ ، ٤٢٧ ، ٤٣٤ ، ٤٣٩ ، والقليوبي ١٠٤/٣ ط الحلبي ، والمغني لابن قدامة ٥٥٤/٥ ، و٥٦٠ ط الثالثة ، ومواهب الجليل ٢٩/٦ طبع مكتبة النجاح ـ ليبيا .

والحضانة ، والنفقة ، والرجوع في الهبة ، وفي الجناية . وتفصيل ذلك في مصطلح « أرحام » و يفصله الفقهاء في المواطن السابق ذكرها .[1]

# ابن الخال

**التعريف .**

١ ــ ابن الخال هو ابن أخي الأم .

وهو إما أن يكون ابن خال من النسب ، أو من الرضاع .

فالأول هو الولد الذكر الصلبي النسبي لأخي الأم من النسب ، وهو المراد عند الإطلاق .

والثاني هو الولد الذكر لأخي الأم بعلاقة الرضاع ، مع ملاحظة أن لفظ « ولد » يطلق على الذكر والأنثى ، أما لفظ « ابن » فإنه لا يطلق إلا على الذكر .

**الحكم الإجمالي ، ومواطن البحث :**

٢ ــ اتفق الفقهاء على أن ابن الخال من الرحم غير المحرّمة ، وأنه يسرى عليه من الأحكام ما يسرى على غير المحارم ، من جواز النكاح في حقه ، ومنع الخلوة به للأنثى ، وعدم وجوب النفقة عليه إلا إذا كان وارثاً ، وغير ذلك . و يشاركه في أكثر هذه الأحكام ابن الخال من الرضاع .

و يفصل الكلام على ذلك في مصطلح « محارم » ، و يفصل الفقهاء هذه الأحكام في ابواب النكاح ، وغيره .

٣ ــ كما اتفقوا على أن ابن الخال من ذوي الأرحام .

وهم الذين يدلون في قرابتهم للمرء بأنثى . ولهؤلاء أحكام خاصة في الميراث ، ذكرها الفقهاء في كتاب المواريث ، وفي إمامة صلاة الجنازة على الرحم الميت ، وفي صلة الرحم . وقد ذكرها الفقهاء في كتاب الجنائز ، وفي الولاية ، وقد ذكرها الفقهاء في النكاح عند حديثهم على اشتراط الولي لنكاح المرأة . وتجد ذلك كله مفصلا في مصطلح « أرحام » .[1]

# ابن الخالة

**التعريف :**

١ ــ ابن الخالة إما أن يكون نسباً أو رضاعاً .

فابن الخالة نسباً هو الولد الذكر النسبي لأخت الأم من النسب .

---

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٣٢٣ المطبعة العامرة العثمانية سنة ١٣٠٤ هـ ، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٢/٢٣٩ ط دار المعرفة سنة ١٣٩٨ هـ ، والمغني لابن قدامة ٢/٢٨٠ وما بعدها ، ٦/٤٥٦ ، وشرح الخرشي على مختصر خليل ٢/٢٠ ط الشرفية ، وحاشية الدسوقي ٢/٢٠٠ ط التجارية ، ومغني المحتاج ٣/١٥١ ط البابي الحلبي ، و بدائع الصنائع ص ١٣٧٠ ط مطبعة الإمام .

(١) انظر حاشية البجيرمي ٢/٢٣٩ ط دار المعرفة ، ومغني المحتاج ٣/١٥١ ط الحلبي ، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ٣٢٣ ط العثمانية ، والبدائع ٤/١٣٧٠ ، و١٣٨٧ مطبعة الإمام ، وكفاية الطالب ٢/٤٤ ط الحلبي ، والخرشي ٢/٢٠ والمغني ٢/٢٨٠ و٦/٤٥٦ و٧/٦٢٣ ط ٣ المنار ، وشرح السراجية ١٦٣ ط البابي الحلبي .

وابن الخالة رضاعاً عندما تحل علاقة الرضاع محل علاقة النسب فيما سبق.

و يلاحظ أن لفظ ولد يشمل الذكر والأنثى، أما لفظ ابن فلا يتناول إلا الذكر.

**الحكم الإجمالي ومواطن البحث :**

**٢ ــ اتفق الفقهاء** على أن ابن الخالة هو من أولي الأرحام غير المحارم، فيسري عليه من الأحكام ما يسرى عليهم، من وجوب الصلة، وجواز التناكح، ومنع الخلوة بهم، وعدم وجوب النفقة عليه إن لم يكن وارثاً، وغير ذلك.

و يشاركه في أكثر الأحكام ابن الخالة من الرضاع.

وتفصيل الكلام على ذلك في بحث « أرحام » وفصل الفقهاء ذلك في أبواب النكاح والنفقة.

**٣ ــ** كما اتفقوا على أن ابن الخالة من ذوي الأرحام ــ وهم الذين يدلون في قرابتهم للمرء بأنثى ــ ولهؤلاء أحكام خاصة في الميراث ذكرها الفقهاء في كتاب المواريث، وفي إمامة صلاة الجنازة على الرحم الميت، وقد ذكرها الفقهاء في كتاب الجنائز، وفي الولاية، وقد ذكرها الفقهاء في النكاح عند حديثهم على اشتراط الولي لنكاح المرأة. وتجد ذلك كله مفصلا في مصطلح « أرحام ». (١)

(١) انظر : شرح السراجية ١٦٣ ط البابي الحلبي، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ٣٢٣ ط المطبعة العثمانية، و بدائع الصنائع ١٣٧٠/٤، ١٣٨٧ ط الإمام، وحاشية البجيرمي ٢٣٩/٢ ط دار المعرفة، ومغني المحتاج ١٥١/٣ ط البابي الحلبي، والمغني ٢٨٠/٢ و٤٥٦/٦ و٦٢٣/٧ ط ٣ المنار، وكفاية الطالب الرباني ٤٤/٢ ط الحلبي، والخرشي ٢٠/٢

# ابن السَّبيل

**التعريف :**

**١ ــ السبيل الطريق.** وابن السبيل المسافر الذي انقطع به الطريق (١).

وأوسع ما قيل في تعريفه الاصطلاحي أنه : المنقطع عن ماله سواء كان خارج وطنه أو بوطنه أو ماراً به.

وقد زاد بعضهم قيوداً في التعريف ترجع إلى شروط اعتباره مصرفا من مصارف الزكاة.

**الحكم الإجمالي :**

**٢ ــ** اتفق الفقهاء على أن ابن السبيل إذا أراد الرجوع إلى بلده ولم يجد ما يتبلغ به يعطى من الزكاة والغنيمة والفيء حسب حاجته، ولا يحل له ما زاد عن ذلك.

والأولى له عند الحنفية أن يستقرض إن تيسر له ذلك. وأوجبه المالكية إذا لم يكن فقيرا في بلده. وخالف في هذا الحنابلة والشافعية في المعتمد، حيث لا يقولون بوجوب الاستقراض ولا بأولويته. (٢)

(١) لسان العرب وتاج العروس (سبل)

(٢) بدائع الصنائع ٤٦/٢ ط المطبوعات العلمية، وابن عابدين ٦١/٢، ٦٢ ط بولاق، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٤٩٨/١ ط المكتبة التجارية، والمجموع ٢٠٥/٢ ط المنيرية، والبجيرمي ٣١٧/٢ ط مصطفى الحلبي، ومغني المحتاج ٩٣/٣، ١٠١ ط مصطفى الحلبي، والأحكام السلطانية للماوردي ص ١٣٩، ١٤٠ ط مصطفى الحلبي، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ١٢١ ط مصطفى الحلبي، وتفسير القرطبي ١٠/٨، ١١ ط دار الكتب، وتحفة المحتاج ١٦٠/٧ ط دار صادر.

**مواطن البحث :**

٣ ــ يفصل الفقهاء ذلك في مصارف الزكاة والفيء وقسمة الغنيمة .

# ابن العمّ

**التعريف :**

١ ــ ابن العم لغة هو الذكر من أولاد أخي الأب[١] في النسب أو الرضاع . وعند الإطلاق ينصرف الى ابن العم النسبي . وهو عند الفقهاء كذلك . وهو إما ابن عم شقيق أو لأب أو لأم .

**الحكم الإجمالي :**

٢ ــ ابن العم ، شقيقاً كان أو لأب ، عاصب بنفسه ، يرث جميع المال إذا انفرد ولم يكن عاصب أولى منه ، والباقي بعد أصحاب الفروض . وهذا محل اتفاق .

أما ابن العم لأم فهو من ذوي الأرحام ، وهو يرث غالبا بهذه الصفة ، على اختلاف عند المتقدمين والمتأخرين من الفقهاء في التوريث ، وفي كيفيته .[٢]

وابن العم العاصب له حقُّ ولاية تزويج أولاد عمه ، إذا لم يوجد من هو أولى منه .[١] وله أيضاً حق استيفاء القصاص إن كان وارثا . وهذا متفق عليه .[٢]

ومن يورّث ابن العم لأم ــ لتوريثه ذوي الأرحام ــ يثبت له هذا الحق باعتباره وارثاً ، لكن لا حق لابن العم مطلقا في ولاية المال .[٣]

و يثبت لابن العم العاصب باتفاق حق حضانة ابن عمه الذكر إذا لم يوجد من النساء من يستحق الحضانة ، ولا من الرجال من هو أولى منه .

أما بالنسبة للأنثى فهو غير محرم لها ، فإذا كانت مشتهاة فلا تدفع إليه إلا إذا كانت محرمة عليه برضاع أو غيره .

ومثله عند المالكية خاصة ابن العم لأم فيثبتون له هذا الحق ، بل إنهم يقدمونه على الذي للأب .[٤]

**مواطن البحث :**

٣ ــ لابن العم أحكام متعددة يذكرها الفقهاء مفصلة بأحكام مسائلها في مواطنها ومن ذلك :

---

(١) لسان العرب ، والقاموس المحيط ، والكليات لأبي البقاء ٢٨٣/٣ ط وزارة الثقافة بدمشق (بنو)

(٢) السراجية ص ١٥٤ ط مصطفى الحلبي ، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٤٦٥/٤ ط عيسى الحلبي ، والمغني ١٩/٧ ، ٢١ ط المنار .

(١) فتح القدير ٤٠٧/٢ وما بعدها ط الأميرية ، والدسوقي ٢٢٤/٢ ، ونهاية المحتاج ٢٢٦/٦ ط مصطفى الحلبي ، والمغني ٣٤٩/٧ وما بعدها ط المنار .

(٢) البدائع ٤٦٣٩/١٠ ط الإمام بالقاهرة ، والدسوقي ٢٥٦/٤ وما بعدها ، ونهاية المحتاج ٢٨٣/٧ ، والمغني ٤٦٣/٩

(٣) ابن عابدين ١١٠/٥ وما بعدها ط الأميرية ، والدسوقي ٢٩٩/٣ ، ونهاية المحتاج ٣٦٢/٤ ، والمغني مع الشرح الكبير ٥٢٦/٤ ط المنار الثانية .

(٤) تبيين الحقائق ٤٨/٣ ط الأميرية ، والدسوقي ٥٢٨/٢ ، ونهاية المحتاج ٢١٦/٧ ، والمحرر ١١٩/٢ مطبعة السنة المحمدية .

النكاح والحضانة والنفقة والزكاة والإرث والحجر والقصاص، وغير ذلك.

# ابن العمّة

**التعريف :**

١ ــ ابن العمة إما أن يكون نسَبيًّا أو رضاعيًّا.

فابن العمة من النسب هو الولد الذكر النسبي للعمة النسبية، سواء كانت هذه العمة أخت الأب لأبيه وأمه، أو لأبيه، أو لأمه.

أما ابن العمة من الرضاع : فهو ابن أخت الأب الرضاعي.

وعند الإطلاق ينصرف إلى النسبي.

**الحكم الإجمالي ومواطن البحث :**

٢ ــ وقد اتفق الفقهاء على أن ابن العمة من ذوي الأرحام غير المحارم، و يسري عليه من الأحكام ما يسري عليهم من الصلة، وجواز زواجه من ابنة خاله، ومن عدم وجوب النفقة عليه إن لم يكن وارثاً، على خلاف وتفصيل، وفي الميراث، وفي إمامة صلاة الجنازة، وفي الولاية، وتفصيل ذلك كله في مصطلح «أرحام». وذكره الفقهاء في أبواب : الميراث، وصلاة الجنازة، والنكاح، والنفقة.(١)

(١) شرح السراجية ص ١٦٣ ط مصطفى البابي الحلبي ١٣٦٣ هـ، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٣٢٣ ط المطبعة العثمانية، وبدائع الصنائع ١٣٧٠/٤، ١٣٨٧ طبع مطبعة الإمام، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٢٣٩/٢ ط دار

# ابن لبُون

**التعريف :**

١ ــ ابن اللبون : ولد الناقة الذكر استكمل سنته الثانية وطعن في الثالثة، سمي بذلك لأن أمه تكون قد ولدت غيره فصار لها لبن.(١)

ولا يخرج استعمال الفقهاء للكلمة عن هذا المعنى.

**الحكم الإجمالي ومواطن البحث :**

٢ ــ تكلم الفقهاء على إجزاء ابن اللبون في الزكاة والدّية :

**في الزكاة :**

اتفق الفقهاء عدا الحنفية، على أن ابن اللبون يحل محل بنت المخاض عند فقدها، لأن الأصل فيما يؤخذ في زكاة الإبل الإناث، ويجوز في بعض المذاهب حلول الذكر الأعلى سناً محل الأنثى الواجبة. وقال الحنفية : لا يحل محلها، بل يصار إلى القيمة.(٢)

= المعرفة، ومغني المحتاج ١٥١/٣ ط مصطفى البابي الحلبي، والمغني ٢٨٠/٢، ٤٥٦/٦، ٦٢٣/٧ ط المنار الثالثة، وكفاية الطالب ٤٤/٢ ط مصطفى البابي الحلبي، والخرشي ٢٠/٢ المطبعة الشرفية.

(١) لسان العرب، والمصباح المنير (لبن)

(٢) ابن عابدين ١٧/٢ ط الأولى، ونهاية المحتاج ٤٨/٣ ط المكتبة الإسلامية، والحطاب ٢٥٨/٢ ط ليبيا، والمغني لابن قدامة ٤٤٦/٢ ط الأولى.

**في الدية :**

اتفقت المذاهب الأربعة على أن ابن اللبون لا يكون من أصناف الدية المغلظة، ومنع الحنفية والحنابلة أخذه في الدية المخففة أيضا. وقال الشافعية والمالكية: يدفع في الدية المخففة و يكون من أصنافها.[1]

# ابن مخاض

**التعريف :**

١ ــ ابن المخاض : ولد الناقة إذا دخل في السنة الثانية. سمي بذلك لأن أمه قد لحقت بالمخاض، أي الحوامل. وإن لم تكن حاملاً.[2]

ولا يخرج استعمال الفقهاء للكلمة عن هذا المعنى.

**الحكم الإجمالي :**

٢ ــ اتفقت المذاهب على أن الأصل عدم إجزاء ابن المخاض في الزكاة.[3] ولكن الحنفية أجازوا أخذه فيها بالقيمة الكائنة لبنت المخاض، لأن القيمة تجزئ عندهم في كل أصناف الزكاة.

أما في الدية فيجوز أن يدخل في أصناف الدية المخففة عند الحنفية والحنابلة وفي رأي للشافعية. أما عند المالكية، وهو الراجح عند الشافعية، فلا يجوز ذلك.[1]

واتفقوا على أنه لا يدخل في أصناف الدية المغلظة.

# أُبْنَة

**التعريف :**

١ ــ أصل الأبنة في اللغة العقدة. ومن إطلاقاتها المتعددة في اللغة والعرف أنها نوع من الأمراض التي تحدث في باطن الدبر يجعل صاحبه يشتهي أن يُفعل به الفعلُ المحرّم، وهو فعل قوم لوط عليه السلام.[2]

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا الاطلاق.[3]

---

(١) ابن عابدين ٣٦٧/٥، والتحفة بحاشية الشرواني ٤٥٢/٨ ط دار صادر، وجواهر الإكليل ٢٦٥/٢ ط مصطفى الحلبي، والمغني ٤٩٥/٩، ٤٩٦، والقليوبي ١٣٠/٤ ط مصطفى الحلبي.

(٢) لسان العرب، والمصباح المنير (مخض)

(٣) ابن عابدين ١٧/٢ ط الأولى، ونهاية المحتاج ٤٨/٣ ط المكتبة الإسلامية، والحطاب ٢٥٨/٢ ط ليبيا، والمغني لابن قدامة ٤٤٦/٢ ط الأولى.

(١) ابن عابدين ٣٦٧/٥، والتحفة بحاشية الشرواني ٤٥٢/٨ ط صادر، وجواهر الإكليل ٢٦٥/٢ ط مصطفى الحلبي، والمغني ٤٩٥/٩، ٤٩٦، والقليوبي ١٣٠/٤ ط مصطفى الحلبي.

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون، ولسان العرب (أبن)

(٣) ابن عابدين ٧٦/٤ ط الأولى، ومطالب أولي النهى ٢٠٥/٦ المكتب الإسلامي، وبلغة السالك ٤٢٦/٢ ط الحلبي، ومنح الجليل ٥١٢/٤ ط الأولى، والحطاب ٩٤/٢ ط الأولى، والقليوبي ٢٨/٤ ط الحلبي، ونهاية المحتاج ٩٩/٧ ط الحلبي، والبجيرمي على الخطيب ٢٦/٤ ط الحلبي.

**الحكم الإجمالي :**

**٢ ــ** من أصيب بهذا الداء يفترض عليه مجاهدة نفسه والامتناع عن دواعيه. فإن وقع في هذا المحرّم أجريت عليه أحكام اللواط. ومن رمى به غيره تطبق عليه أحكام القذف حداً أو تعزيراً.[١]

**مواطن البحث :**

**٣ ــ** يتكلم الفقهاء عن الأبنة في الاقتداء في باب صلاة الجماعة[٢] (بطلان الاقتداء)، وفي الخيار (خيار النقيصة)[٣] وفي القذف[٤] وفي اللواطة الوارد ذكرها في كتاب الحدود.

# إبهام

**التعريف :**

**١ ــ** يرد لفظ « إبهام » في اللغة بمعنيين :

الأول : اسم للإصبع الكبرى المتطرفة في اليد والقدم، وهي الإصبع التي تلي السبابة.[٥]

والثاني : أن يبقى الشيء لا يعرف الطريق إليه.[١] وعلى هذا فالكلام المبهم هو الكلام الذي لا يعرف له وجه يؤتى منه.[٢]

وهو عند الفقهاء والأصوليين لا يخرج عن المعنى اللغوي في الجملة، فقد جعله بعض الأصوليين لفظاً شاملاً للخفي والمشكل والمجمل والمتشابه[٣] بينما جعله البعض الآخر مرادفاً للفظ « مجمل ».

وسيأتي تفصيل ذلك في الملحق الأصولي من الموسوعة.

أما المقارنة بين لفظ « إبهام » و « جهالة وغرر وشبهة ... » وغيرها، فوطن تفصيله عند الكلام عن « جهالة »

**الحكم الإجمالي ومواطن البحث :**

**٢ ــ** الإبهام قد يقع في كلام الشارع، وعندئذ يكون الكلام إما خفياً أو مشكلا أو مجملاً أو متشابها، وسيأتي تفصيل ذلك كله في الملحق الأصولي. وقد يقع في كلام الناس، كقول الرجل: امرأتي طالق، مع أن له عدة نساء، دون أن يبين التي يطلقها منهن.

**٣ ــ** وإذا وقع الإبهام ( بمعنى الغموض ) في العقود، كان العقد فاسداً في الجملة.[٤] أما إذا وقع في غير العقود وجب البيان، إما بنص من المبهم، وإما

---

(١) القليوبي ٢٨/٤ ، ونهاية المحتاج ٩٩/٧ ط الحلبي، والبجيرمي على الخطيب ٢٦/٤، ومنتهى الإرادات ٤٧٤/٢ دار العروبة، ومطالب أولي النهى ٢٠٥/٦، والخرشي ٨٩/٨ ط بولاق، وبلغة السالك ٤٢٦/٢، والبحر الرائق ٣٤/٥ ط الأولى.

(٢) الحطاب ٩٤/٢

(٣) ابن عابدين ٧٦/٤، والدسوقي ١١١/٣ ط عيسى الحلبي، والبجيرمي على المنهج ٢٤٨/٢ ط الميمنية، والشرح الكبير مع المغني ٨٥/٤ ط المنار ١٣٤٧ هـ

(٤) بلغة السالك ٤٢٦/٢، ونهاية المحتاج ٩٩/٧

(٥) لسان العرب، والقاموس، ومقاييس اللغة ( بهم )

---

(١) مقاييس اللغة.

(٢) لسان العرب.

(٣) شرح التلويح على التوضيح ١٢٦/١ ط صبيح.

(٤) بدائع الصنائع ٣٠٣٧/٦ ط مطبعة الإمام.

بالقرعة فيما تشرع فيه، عند بعض الفقهاء، كمن طلق إحدى نسائه ومات ولم يبين،يقرع بينهن لمعرفة من تستحق الميراث ومن لا تستحق.[١]

و يفصل الفقهاء ذلك في أبوابه بحسب محل الإبهام كالنكاح والطلاق والإقرار والبيوع والوصية.

وأما الإبهام بمعنى الإصبع فإن الجناية عليها عمداً توجب القصاص، وخطأ توجب عشر الدية.[٢]

وتفصيل ذلك في الجنايات والديات.

# أَبَوان

**التعريف :**

١ ــ أبوان تثنية أب ، على الحقيقة ، كما تقول لزيد وعمرو: هذان أبواكما، أو على المجاز، كما في قول الله تعالى حاكياً عن يعقوب من قوله ليوسف « وَ يُتِمُّ نِعمَتَهُ عَليكَ وَعَلىٰ آلِ يَعْقُوبَ كَما أَتَمَّها عَلىٰ أَبَوَيْكَ مِنْ قَبْلُ إبْرٰهِيمَ وإسْحٰق »[٣] فإن إبراهيم وإسحاق جدّان ليوسف. وقد يطلق « الأبوان » على « الأب والأم » على سبيل التغليب، وهذا أكثر الاستعمالات شيوعاً،وإليه ينصرف اللفظ عند الإطلاق.

(١) المغني ٢٦٨/٨ ، ٢٧٠ ط الأولى للمنار، وجواهر الإكليل ٣٠٣/٢ ط الحلبي، والقليوبي ٣٥٥/٤

(٢) المغني ١٤٥/٥ ، ١٥٢ و٢٥١/٧ ، ٢٥٣ و٣٥٨/٩

(٣) سورة يوسف /٦

**٢ ــ الحكم الإجمالي ومواطن البحث :**

و يستعمل لفظ« الأبوين »في كلام الفقهاء على طريقة استعماله عند أهل اللغة، دون فرق. فلو استعمل هذا اللفظ في صيغة وصية أو وقف، أو أمان، أو قذف، أو غير ذلك، ينصرف إلى الأب والأم عند الإطلاق. فإن قامت قرينة مقالية على إرادة المجاز، كأن يقول: أوصيت لأبويك فلان وفلان، لجده وعمه، انصرف إلى ذلك، وكذا لو قامت قرينة حالية، كأن لم يكن له أب وأم، ولكن جد وجدة.

ولمعرفة سائر أحوال الأبوين ( ر : أب . أم )

# اتّباع

**التعريف :**

١ ــ يأتي الاتّباع في اللغة بمعنى السير وراء الغير وبمعنى الائتمام والائتمار والعمل بكلام الغير،وبمعنى المطالبة،[١] وغير ذلك من المعاني. وفي الاصطلاح هو الرجوع إلى قول ثبتت عليه حجة ، كما أطلقه الفقهاء على المعاني اللغوية المذكورة آنفا في بعض الأبواب ، وبنوا عليها أحكاماً.[٢]

(١) لسان العرب، والمفردات في غريب القرآن، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص ٣٧٤ نشر وزارة الأوقاف بالكويت.

(٢) التقرير والتحبير ٣٠٠/٣ ط الأميرية، وحاشية ابن عابدين ٣٦٨/١، ٥٩٨ ط بولاق ١٢٧٢هـ، وتحرير النووي على التنبيه للشيرازي ص ٧٤ ط مصطفى الحلبي.

**الألفاظ ذات الصلة :**

٢ ــ التقليد هو العمل بقول الغير من غير حجة .

والاتباع هو الرجوع إلى قول ثبتت عليه حجة،[١] وهو في الفعل : الإتيان بالمثل صورة وصفة ، وفي القول : الامتثال على الوجه الذي اقتضاه القول.[٢]

والاقتداء هو التأسي، اقتدى به إذا فعل مثل فعله تأسّيا. والقدوة: الأصل الذي تتشعب منه الفروع.[٣]

**الحكم الإجمالي :**

٣ ــ يختلف الحكم التكليفي للاتباع ، فقد يكون واجباً ، وذلك فيما كان طاعة لله سبحانه وتعالى ، مطلوبة على سبيل الوجوب كاتباع الشريعة ، واتباع النبي صلى الله عليه وسلم في أمور الدين. ولا خلاف في وجوب ذلك على جميع الأمة سواء في ذلك مجتهدهم ومقلدهم.[٣]

٤ ــ أما أفعال النبي صلى الله عليه وسلم الجِبِلِّيَّة، فالاتفاق على أن الحكم في اتباعها بالنسبة للأمة الإباحة، وأن ما بينه صلى الله عليه وسلم يأخذ حكم المبيّن. إن وجوباً فوجوب، وإن ندبا فندب. وأما ما جهل حكمه من الأفعال فإن ظهر فيه قصد القربة فحكمه الندب ، وإلاّ فحكم اتباع الأمة له فيه مذاهب : الوجوب وهو مذهب مالك ، والندب وهو مذهب الشافعي ، والإباحة وهو الصحيح عند أكثر الحنفية.[١]

وتفصيل ذلك في الملحق الأصولي .

٥ ــ أما اتباع غير النبي صلى الله عليه وسلم فمن المقرر أن المجتهد فيه هو كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي ، فلا يجوز الاجتهاد في وجوب الصلاة ونحوها من الفرائض المجمع عليها ، ولا فيما اتفقت عليه الأمة من جليات الشرع الثابتة بالأدلة القطعية.[٢]

وعلى ذلك فالمكلف إن كان عالما قد بلغ رتبة الاجتهاد، واجتهد في المسألة، وأدّاه اجتهاده إلى حكم من الأحكام، فلا خلاف في امتناع اتباعه لغيره في خلاف ما أداه إليه اجتهاده ، وإن لم يكن قد اجتهد فيها ففي جواز اتباعه لغيره من المجتهدين خلاف. أما العامي ومن ليس له أهلية الاجتهاد فإنه يلزمه اتباع المجتهدين عند المحققين من الأصوليين.[٣] و ينظر تفصيل ذلك في الملحق الأصولي.

٦ ــ كذلك يجب اتباع أولي الأمر وهم الأئمة ، ولا خلاف في وجوب طاعتهم في غير معصية.[٤]

---

(١) أعلام الموقعين ١٧٨/٢ ط ٢ التجارية.

(٢) إرشاد الفحول ص ٢٦٥ ط مصطفى الحلبي، والإحكام للآمدي ٨٩/١ ط صبيح، والحطاب ٣٠/١ دار الكتاب اللبناني.

(٣) المصباح المنير، وتفسير القرطبي ٥٦/١٨ ط دار الكتب.

(٤) التقرير والتحبير ٣٠٠/٣، وفواتح الرحموت ٢١٤/٢، ٢١٥ ط الأميرية، وأعلام الموقعين ٤٧/١، ٤٨ والمستصفى ١٢٩/١، ٣٨٦ ط بولاق، وتفسير القرطبي ٢٥٩/٥، ١٦٣/١٦ ط دار الكتب المصرية.

(١) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ١٨٠/٢، ١٨١

(٢) المستصفى ٣٥٤/٢ ، والتقرير والتحبير ٣١٢/٢

(٣) المستصفى ٣٨٩/٢، والإحكام للآمدي ١٦٧/٣ ــ ١٧٠

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٥ ط مصطفى الحلبي، وأعلام الموقعين ٩/١، ١٠، وابن عابدين ٣٦٨/١، والقرطبي ٢٦٠/٥

وكذلك يجب اتباع المأموم للإمام في الصلاة باتفاق.[١]

٧ ــ وقد يكون الاتباع مندوبا وذلك كاتباع الجنازة [٢] وقد يكون الاتباع محرما، وذلك كاتباع الهوى.

أما الاتباع بمعنى المطالبة بالدين، فهذا حق من الحقوق التي تثبت للدائن على المدين، فمن كان له دين على آخر فله حق اتباعه به، أو اتباع الكفيل إن وجد.[٣]

والاعتبار هنا للدين الذي يتعلق بالذمة، وقد يتعلق الدين بالعين فتتبع به.[٤]

**مواطن البحث :**

٨ ــ للاتباع أحكام كثيرة مفصلة في مواطنها، من ذلك مبحث الاجتهاد والتقليد عند الأصوليين، ومباحث صلاة الجماعة، وحمل الميت في باب صلاة الجنازة، والإمامة في كتب الأحكام السلطانية، وكذلك في الحجر والرهن والوديعة والكفالة عند الفقهاء.

(١) ابن عابدين ٢٠٤/١، والمهذب ٩٤/١ ط عيسى الحلبي، وبلغة السالك ١٦١/١ وما بعدها ط مصطفى الحلبي.
(٢) ابن عابدين ٥٩٨/١، والمهذب ١٤٣/١ ط الحلبي.
(٣) منح الجليل ١٤٥/٢ و٢٥٨/٣، ٢٥٩، ٤٨٣ نشر مكتبة النجاح بليبيا، والتحرير على التنبيه للشيرازي ص ٧٤ ط مصطفى الحلبي.
(٤) نهاية المحتاج ٢٩٦/٤ ط مصطفى الحلبي، والمغني ٤٥٦/٤ ف ٣٤٠٥ ط المنار، ومجمع الأنهر ٧٤٦/٢ ط العثمانية.

# اتِّجار

انظر : تجارة.

# اتِّحاد الجنس والنّوع

**التعريف :**

١ ــ الجنس لغة الضرب من كل شيء، وهو أعم من النوع. والنوع لغة الصنف، وهو أخص من الجنس. والاتحاد امتزاج الشيئين واختلاطهما حتى يصيرا شيئا واحدا.[١]

ولا يخرج استعمال الفقهاء للجنس والنوع والاتحاد عن المعنى اللغوي،[٢] لكنهم يختلفون في معنى اتحاد الجنس.

فهو عند الحنفية اتحاد الاسم الخاص واتحاد المقصود. ويقصد به المالكية استواء المنفعة أو تقاربها.[٣]

(١) المصباح المنير (جنس. نوع) وتاج العروس (وحد)
(٢) البجيرمي على الخطيب ٤٨/٣ دار المعرفة ببيروت، والبحر الرائق ١٣٨/٦ المطبعة العلمية، والمغني مع الشرح ١٣٧/٤ ط المنار، والكليات (جنس)
(٣) الحطاب ٣٤٧/٤ مكتبة النجاح طرابلس، ومنح الجليل ٥٣٨/٢ مكتبة النجاح.

وقال الشافعية هو أن يجمع البدلين اسم خاص، فالقمح والشعير جنسان لا جنس واحد. ولا عبرة بالاسم الطارئ، كالدقيق، الذي يطلق على طحين كل منهما ومع ذلك يعتبران جنسين.[١] وعرّفه الحنابلة باشتراك الأنواع في أصل واحد وإن اختلفت المقاصد.[٢]

وقد يختلف المراد بالجنس عند بعض الفقهاء من موضع لآخر، فالذهب والفضة جنسان في البيوع عند المالكية، جنس واحد في الزكاة، فالمجانسة العينية لا تعتبر في الزكاة عندهم، وانما يكتفى فيها بتقارب المنفعة.[٣]

واتحاد الجنس جزء علة عند الحنفية في تحريم بيع الربوى بمثله، لأن العلة عندهم جزءان هما الجنس والقدر. والقدر: هو الوزن أو الكيل.أما عند غيرهم فهو شرط.[٤]

## الحكم الإجمالي :

٢ ــ اتحاد الجنس شرط لصحة أداء الواجب في الزكاة،ومقيد لبعض التصرفات، فعند اتحاد جنس النصاب في زكاة غير الإبل يرى المالكية والشافعية والحنابلة أنه يجزئ الخارج من النصاب فما فوقه عنه، فان اختلف جنس الخارج عن جنس النصاب فلا يجزئ.[١]

وقال الحنفية بجواز إخراج القيمة، اتحد الجنس أو اختلف.[٢]

وفي بيع الربويّ بربويّ مثله إن اتحد جنس العوضين حرم التفاضل باتفاق وبطل البيع، وصح مع التماثل إذا كان يداً بيد.[٣]

ولا يختلف اتحاد النوع عن اتحاد الجنس في الربويات، أما في الزكاة فيجوز إخراج نوع عن آخر لاتحاد الجنس.[٤]

## مواطن البحث :

٣ ــ يتكلم الفقهاء عن اتحاد الجنس في الزكاة (زكاة المواشي والزروع والأثمان)[٥] وفي الحج (اتحاد الفدية) وفي الربا وفي السلم[٦] وفي المقاصة[٧] وفي الدعوى (مسألة الظفَر).

---

(١) نهاية المحتاج ٤١٠/٣ ط الحلبي، ومغني المحتاج ٢٣/٢ ط الحلبي.

(٢) المغني مع الشرح ١٣٨/٤ ط الثانية، والإنصاف ١٧/٥مطبعة السنة المحمدية، والكافي ٥٧/٢ ط المكتب الإسلامي بدمشق.

(٣) بلغة السالك ٢٤/٢ ط مصطفى الحلبي.

(٤) المبسوط ١٢٠/٢ ط السعادة، وفتح القدير ١٤٨/٦، ومنح الجليل ٥٣٧/٢

(١) منح الجليل ٣٤٣/١، ٣٧٦، والجمل على المنهج ط الميمنية ٢٢٨/٢، ٢٤٤، ٢٥٤، ونهاية المحتاج ٤٤/٣، ٥٤، ٥٥، ٨٥، والمغني ٤٣٢/٢، ٤٣٥ نشر مكتبة القاهرة.

(٢) ابن عابدين ٢٢/٢

(٣) فتح القدير ١٥٦/٦، والحطاب ٣٤٧/٤، ومغني المحتاج ٢٢/٢.

(٤) الدسوقي على الشرح الكبير ٤٤٩/٢ ط عيسى الحلبي، والجمل على المنهج ٢٢٧/٢، والمغني لابن قدامة ٤٣٥/٢ ط مكتبة القاهرة.

(٥) منح الجليل ٣٤٣/١، ٣٧٦٦، والجمل ٢٢٨/٢، ٢٤٤، ٢٥٤، والمغني لابن قدامة ٤٣٢/٢ مكتبة القاهرة.

(٦) الفواكه العديدة في المسائل المفيدة ٢٥٩/١ ط المكتب الإسلامي دمشق.

(٧) الحطاب ٥٥٠/٤

# اتحاد الحكم

**التعريف :**

١ ــ الاتحاد لغة: صيرورة الشيئين شيئا واحداً. وهو كذلك في الاصطلاح. والحكم: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع.

٢ ــ و يتناول الأصوليون اتحاد الحكم في موضعين: الأول عند ورود اللفظ مطلقاً في مكان، ومقيداً في آخر. والثاني عند الكلام على اتحاد الحكم مع تعدد العلة.

أما الأول فينظر القول فيه تحت عنوان (اتحاد السبب).

وأما الثاني وهو اتحاد الحكم مع تعدد العلة، فقد جوّز الجمهور التعليل للحكم الواحد بعلتين فأكثر، قالوا: لأن العلل الشرعية أمارات، ولا مانع من اجتماع علامات على الشيء الواحد. وادّعوا وقوعه، كما في اللمْس والمسّ والبول مثلا، يمنع كل منها الصلاة.

وجوّزه ابن فُورك والرازي في العلة المنصوصة دون المستنبطة، لأن الأوصاف المستنبطة الصالح كل منها للعلية يجوز أن يكون مجموعها هو العلة عند الشارع.

ورأى صاحب جمع الجوامع القطع بامتناعه عقلا.[1]

وانظر التفصيل في الملحق الأصولي.

# اتّحاد السّبب

**التعريف :**

١ ــ السبب في اللغة اسم للحَبْل، ولما يُتَوصَّل به إلى المقصود.[2]

والاتحاد صيرورة الشيئين شيئا واحداً.[3] والواحد إما أن يكون واحداً بالجنس كالحيوان، أو واحداً بالنوع كالإنسان، أو واحداً بالشخص كزيد.[4]

و يعرّف الفقهاء والأصوليون السبب بأنه الوصف الظاهر المنضبط الذي أضاف الشارع إليه الحكم، و يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته.

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ــ السبب والعلة :**

٢ ــ اختلف العلماء في العلاقة بين السبب والعلة،

---

(١) جمع الجوامع ٢/٢٤٥، ٢٤٦

(٢) القاموس

(٣) التعريفات للجرجاني

(٤) مفردات الراغب الأصفهاني (وحد)، وتاج العروس (أحد).

فقيل هما مترادفان، فالتعريف السابق صالح لهما. ولا تشترط في أيٍّ منهما المناسبة. وعلى ذلك نجري في هذا البحث.

وقيل: إنهما متباينان، فالسبب ما كان موصلاً للحكم دون تأثير (أي مناسبة)، كزوال الشمس، هو سبب وجوب صلاة الظهر، والعلة ما أوصلت مع التأثير، كالإتلاف لوجوب الضمان.[1]

وقيل: بينهما عموم وخصوص مطلق، فكل علة سبب، ولا عكس.

واتحاد السبب هو تماثل الأسباب لأكثر من حكم أو تشابهها أو كونها واحداً.[2]

**ب ــ الاتحاد والتداخل:**

٣ ــ التداخل: ترتب أثر واحد على شيئين مختلفين، كتداخل الكفارات والعِدد.[3]

فبين اتحاد الأسباب وتداخلها عموم وخصوص وجهي، يجتمعان في نحو تعدّد بعض الجنايات المتماثلة، كتكرار السرقة بالنسبة للقطع، فالأسباب واحدة وتداخلت.

(١) جمع الجوامع وحاشية البنّاني ٩٤/١ ط مصطفى الحلبي، ومسلم الثبوت ٣٠٤/٢ ط بولاق.

(٢) البحر الرائق ٢٨/١ المطبعة العلمية، والفروق للقرافي ٢٩/٢ ط عيسى الحلبي، وشرح الروض ٥٢٣/١ ط الميمنية، وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٣٦٢/١

(٣) كشاف اصطلاحات الفنون (دخل).

و ينفرد التداخل في الأسباب المختلفة التي يترتب عليها مسبب واحد، كحدّ القذف والشرب عند بعض الفقهاء. و ينفرد الاتحاد في نحو الإتلافين يجب فيهما ضمانان، وإن اتحدا سبباً.[1]

**الحكم الإجمالي:**

٤ ــ إذا ورد المطلق والمقيد، واختلف حكمهما، كما إذا قال: أطعِمْ فقيراً، واكْسُ فقيراً تميميًّا، لم يحمل المطلق على المقيد. ونقل الغزالي عن أكثر الشافعية الحمل عند اتحاد السبب، ومثّل له باليد، أُطلقت في آية التيمم في قوله تعالى: (فَتَيَمَّمُواْ صَعِيْداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ مِنْهُ)[2] وقُيّدت في آية الوضوء بالغاية إلى المرافق في قوله تعالى: (فَاغْسِلُواْ وُجُوْهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلىٰ الْمَرَافِقِ)[3] فذهب الشافعي في الجديد إلى أنها تمسح في التيمم إلى المرافق.

وإن اتحد الحكم مع اتحاد السبب، فإن كانا منفيّين عُمِل بهما اتفاقاً، ولا يحمل أحدهما على الآخر، لأنه لا تعارض، لإمكان العمل بهما، كما تقول في الظهار: لا تعتق مكاتباً، ولا تعتق مكاتباً كافراً، فإنه يمكن العمل بالكف عنهما.

وإن كانا مثبتين (أي في حال اتحاد الحكم مع اتحاد السبب) حمل المطلق على المقيد مطلقاً، عند

(١) الفروق للقرافي ٢٩/٢

(٢) سورة النساء /٤٣

(٣) سورة المائدة /٦

الشافعية ومن وافقهم ، أي سواء تقدم أو تأخر أو جهل الحال وإنما حملوه عليه جمعاً بين الدليلين.

وقيل إن وردا معا حمل المطلق على المقيد لأن السبب الواحد لا يوجب المتنافيين، والمعيّة قرينة البيان، كقوله تعالى (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ)[1] مع القراءة الشاذة التي اشتهرت عن ابن مسعود: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) فمن ذلك أخذ الحنفية وجوب التتابع في صيام كفارة اليمين.

وإن علم تأخر المقيد فهو ناسخ للمطلق نسخاً جزئياً، وقيل يحمل المقيد على المطلق بأن يلغى القيد.[2]

## وقوع حكمين بعلة واحدة :

**٥** ــ المختار جواز وقوع حكمين بعلة واحدة، إثباتا، كالسرقة للقطع والغرم حين يتلف المسروق ــ عند من يرى الجمع بين القطع والضمان ــ أو نفياً، كالقتل علة للحرمان من الإرث والوصية.

وقيل يمتنع تعليل حكمين بعلة بناء على اشتراط المناسبة فيها، لأن مناسبتها لحكم تحصّل المقصود منها، فلو ناسبت آخر لزم تحصيل الحاصل. وأجيب بمنع ذلك.

(١) سورة المائدة /٨٩

(٢) شرح مسلم الثبوت ٣٦٢/١، ٣٦٤، وشرح جمع الجوامع ٤٩/٢، ٥٠

والقول الثالث في هذه المسألة أنه يجوز تعليل حكمين بعلة واحدة إن لم يتضادّا بخلاف ما إذا تضادّا، كالتأبيد لصحة البيع وبطلان الإجارة.[1]

## مواطن البحث :

**٦** ــ يذكر الفقهاء اتحاد السبب ــ أو اتحاد العلة ــ في الطهارة في الوضوء،[2] والغسل،[3] وفي الصوم (كفارة الصيام)[4] وفي الإحرام (محرماته) وفي الإقرار (تكرار الإقرار)[5] وفي الحدود (تكرار القذف، والزنى، والشرب، والسرقة)[6] وفي الأيمان (كفارة اليمين)[7] وفي الجنايات على النفس وما دونها.

وعند الأصوليين يذكر اتحاد السبب في المطلق والمقيد.[8] وتفصيل ذلك في الملحق الأصولي.

(١) شرح جمع الجوامع ٢٤٧/٢

(٢) ابن عابدين ٨١/١ ط الأولى.

(٣) الفروق ٢٩/٢

(٤) المرجع السابق، والبحر الرائق ٢٩٨/٢ ط الأولى، وشرح الروض ١٥٢/٤، ١٥٣، ومطالب أولي النهى ٢٠٩/٦ ط المكتب الإسلامي.

(٥) ابن عابدين ٤٥٧/٤

(٦) الفروق ٣٠/٢، والخرشي ٩١/٨ ط بولاق، والبدائع ٤٢٠١/٩ ط الإرشاد بجدة، وشرح الروض ١٥٢/٤، ومطالب أولي النهى ٢٠٩/٦

(٧) الفروق ٣٠/٢

(٨) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٣٦١/١، ٣٦٢

# اتِّحَاد العِلّة

انظر : اتحاد السبب .

# اتِّحَاد المجلس

**التعريف :**

١ ــ الاتحاد لغة : صيرورة الذاتين واحدة ، ولا يكون إلا في العدد من اثنين فصاعدا ،[١] والمجلس هو موضع الجلوس .[٢]

ويراد به المجلس الواحد عند الفقهاء ، وبالإضافة إلى ذلك يستعمله الحنفية دون غيرهم بمعنى تداخل متفرقات المجلس .[٣]

وليس المراد بالمجلس موضع الجلوس ، بل هو أعم من ذلك ، فقد يحصل اتحاد المجلس مع الوقوف ، ومع تغاير المكان والهيئة .

٢ ــ والأصل إضافة الأحكام إلى أسبابها ، كقولهم كفارة اليمين أو سجدة السهو ، وقد يترك ذلك وتضاف إلى غير الأسباب ، كالمجلس للضرورة ، كما في سجدة التلاوة إذا تكررت في مجلس واحد ، أو للعرف ، كما في الأقارير ، أو لدفع الضرر كما في الإيجاب والقبول .[١]

واتحاد المجلس يؤثر في بعض الأحكام منفردا ، وأحيانا لا يؤثر إلا مع غيره ، وذلك نحو اشتراط اتحاد النوع مع اتحاد المجلس في تداخل فدية محظورات الإحرام .[٢]

واتحاد المجلس في العقود وغيرها على قسمين : حقيقي بأن يكون القبول في مجلس الايجاب ، وحكميّ إذا تفرق مجلس القبول عن مجلس الإيجاب كما في الكتابة والمراسلة ، فيتحدان حكما .[٣]

واتحاد المجلس في الحج يراد به اتحاد المكان ولو تغيرت الحال ، وفي تجديد الوضوء عدم تخلل زمن طويل ، أو عدم الفصل بأداء قربة ، كما تدل على ذلك عبارات الفقهاء في الوضوء والحج .

**اتحاد المجلس في العبادات :**

**٣ ــ تجديد الوضوء مع اتحاد المجلس :**

تكلم بعض الحنفية والشافعية في تجديد الوضوء مع اتحاد المجلس ، ولهم في ذلك ثلاثة آراء :

الأول : الكراهة في المجلس الواحد ، للإسراف ،

---

(١) التعريفات للجرجاني

(٢) المصباح المنير (جلس)

(٣) البحر الرائق ٣٨/١ ط العلمية ، وابن عابدين ٢٠/٤ ط بولاق .

(١) البحر الرائق ٣٨/١

(٢) البدائع ١٩٤/٢ ط المطبوعات العلمية ، وابن عابدين ٢٠١/٢ ، والجمل على المنهج ٥٠٢/٢ ط إحياء التراث ، وكشاف القناع ٤١١/٢ ط أنصار السنة .

(٣) فتح القدير ٧٨/٥ ط بولاق ، ومطالب أولي النهى ٧/٣ ط المكتب الإسلامي ، والرهوني ١٩١/٣ ط بولاق ، وروضة الطالبين ٣٦/٧ ط المكتب الإسلامي .

وهو ما نقل عن بعض الحنفية، وهو وجه للشافعية ــ ووصفوه بالغرابة ــ إذا وصله بالوضوء الأول ولم يمض بين الوضوء والتجديد زمن يقع بمثله تفريق. لأنهم اعتبروه بمثابة غسلة رابعة (١)

الثاني: استحباب التجديد مرة واحدة مطلقا، تبدل المجلس أم لا، وهو قول عبد الغني النابلسي من الحنفية، لحديث: «من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات». (٢)

الثالث: الكراهة إذا تكرر مراراً في المجلس الواحد، وانتفاؤها إذا أعاده مرة واحدة وهو ما وفّق به صاحب النهر بين ما جاء في التاترخانية وما في السراج من كتب الحنفية.

هذا وأغلب الفقهاء على أنه يسن تجديد الوضوء لكل صلاة، ولم ينظروا إلى اتحاد المجلس أو تعدده، وذلك للحديث السابق. (٣)

## تكرر القيء في مجلس واحد:

**٤ ــ** لو قاء المتوضىء متفرقا بحيث لو جمع صار ملء الفم فإن اتحد المجلس والسبب انتقض وضوءه عند الحنفية، وإن اتحد السبب فقط انتقض عند محمد، وإن اتحد المجلس دون السبب انتقض عند أبي يوسف، لأن المجلس يجمع متفرقاته.

ولم يشارك الحنفية في نقض الوضوء بالقيء إلا الحنابلة، لكنهم لم ينظروا إلى اتحاد السبب أو المجلس، بل راعوا قلة القيء وكثرته، تكرر السبب والمجلس أولا. (١)

## سجود التلاوة في المجلس الواحد:

**٥ ــ** اتفق الفقهاء على أن القارئ يسجد للتلاوة عند قراءة أو سماع آية السجدة، أما إذا تكررت قراءتها فإن المالكية والحنابلة على أن القارئ يسجد كلما مرت به آية سجدة ولو كررها، لتعدد السبب، وهو الأصح عند الشافعية. (٢)

ولا يتكرر السجود عند الحنفية إن اتحد المجلس والآية، حتى ولو اجتمع سببا الوجوب، وهما التلاوة والسماع، بأن تلاها ثم سمعها أو بالعكس، أو تكرر أحدهما. وهو أحد قولين للشافعية إن لم يسجد للأولى. ومن تكرر مجلسه من سامع أو تال تكرر الوجوب عليه. (٣)

## اختلاف المجلس وأنواعه:

**٦ ــ** ما له حكم المكان الواحد كالمسجد والبيت لا ينقطع فيه المجلس بالانتقال إلا إن اقترن بعمل أجنبي كالأكل والعمل الكثيرين، والبيع والشراء بين القراءتين.

---

(١) ابن عابدين ٨١/١، والمجموع ٤٧٠/١ ط المنيرية.

(٢) حديث: «من توضأ على طهر ...» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن ابن عمر، وسنده ضعيف. (فيض القدير ١٠٩/٦ ــ ١١٠ ط التجارية)

(٣) ابن عابدين ٦٣/١، ٨١، وجواهر الإكليل ٢٣/١ ط الحلبي، والقليوبي ٦٧/١ ط مصطفى الحلبي، والمغني مع الشرح ١٣٣/١ ط المنار.

(١) البحر الرائق ٣٨/١، وابن عابدين ٩٤/١، ٩٥، والفروع ١٠٠/١ ط الأولى، والمغني مع الشرح الكبير ١٧٩/١

(٢) التاج والإكليل ٦١/٢، ٦٥ ط ليبيا، وكشاف القناع ٤١٣/١، ٤١٤، ونهاية المحتاج ٩٧/٢ ط الحلبي.

(٣) ابن عابدين ٥١٩/١، ونهاية المحتاج ٩٧/٢

واختلاف المجلس على نوعين:

حقيقي، بأن ينتقل من المكان إلى آخر بأكثر من خطوتين كما في كثير من الكتب أو بأكثر من ثلاث كما في المحيط.

وحكمي، وذلك بمباشرة عمل يعد في العرف قاطعا لما قبله، هذا عند الحنفية والشافعية، أما غيرهم فالعبرة عندهم بالسبب اتحاداً وتعدداً لا للمجلس.[1]

**سجود السامع:**

**٧** ــ لا فرق بين القارئ والسامع عند الحنفية في سجود التلاوة، و يأخذ المستمع لا السامع حكم القارىء عند الشافعية والحنابلة لقول ابن عمر: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة في غير الصلاة فيسجد ونسجد معه»[2]

وربط المالكية سجود المستمع الذي جلس للثواب والأجر والتعليم بسجود القارئ، فلا يسجد إن لم يسجد القارئ، فإن سجد فحكى ابن شعبان في ذلك قولين.[3]

**الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مع اتحاد المجلس:**

**٨** ــ للفقهاء آراء عديدة في حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كلما ذكر في غير الصلاة، و يتعلق بالمجلس منها ثلاثة آراء:

(١) ابن عابدين ٥٢٠/١، وحاشية الشرواني على التحفة ٢٢٣/٤، ٢٢٤ ط الميمنية.

(٢) كشاف القناع ٤١١/١، وابن عابدين ٥١٩/١ ومابعدها، ونهاية المحتاج ٩٧/٢، والفرق بين السامع والمستمع هو أن السامع من سمع عَرَضاً بلا قصد والمستمع قاصد السماع، وحديث ابن عمر رواه الشيخان وغيرهما (المغني ٦٢٤/١ ط الرياض).

(٣) التاج والإكليل ٦١/٢، ٦٥

الأول: أنها تجب كلما ذكر اسمه صلى الله عليه وسلم، ولو اتحد المجلس، وبه قال جمع منهم الطحاوي من الحنفية، والطرطوشي، وابن العربي، والفاكهاني من المالكية، وأبو عبد الله الحليمي وأبو حامد الأسفراييني من الشافعية، وابن بطة من الحنابلة،[1] لحديث «من ذكرت عنده فلم يصل علي فدخل النار فأبعده الله»[2]

الثاني: وجوب الصلاة مرة في كل مجلس، وهو ما صححه النسفي في الكافي حيث قال في باب التلاوة: وهو كمن سمع اسمه صلى الله عليه وسلم مرارا، لم تلزمه الصلاة إلا مرة، في الصحيح، لأن تكرار اسمه صلى الله عليه وسلم لحفظ سنته التي بها قوام الشريعة، فلو وجبت الصلاة بكل مرة لأفضى إلى الحرج.

وهو قول أبي عبد الله الحليمي إن كان السامع

(١) ابن عابدين ٣٤٦/١، والفتوحات الربانية ٣٢٧/٣ ط المكتبة الإسلامية، وتفسير القرطبي ٢٣٣/١٤ ط دار الكتب المصرية، وتفسير الألوسي ٨١/٢٢ ط المنيرية، وجلاء الأفهام ٢٦٤ ط المنيرية.

(٢) حديث: «من ذكرت عنده ...» أورده هكذا القرطبي ولم يَعْزُه إلى شيء من كتب الحديث، ولم نجده بهذا اللفظ، لكن روي بألفاظ أخرى لا تخلو من كلام و يغني عنها حديث الحاكم وصححه وأقره الذهبي وهو: «... إن جبريل عليه الصلاة والسلام عرض لي فقال: بعداً لمن أدرك رمضان فلم يغفر له قلت آمين، فلما رقيت الثانية قال: بعداً لمن ذكرت عنده فلم يصل عليك قلت آمين». (المستدرك ١٥٣/٤ ط حيدر آباد)

غافلا فيكفيه مرة في آخر المجلس.[١]

الثالث : ندب التكرار في المجلس الواحد، ذكره ابن عابدين في تحصيله لآراء فقهاء الحنفية.

وبقية الفقهاء لا ينظرون إلى اتحاد المجلس، فمنهم من يقول إنها واجبة في العمر مرة، ومنهم من يقول بالندب مطلقا اتحد المجلس أم اختلف.

وتفصيل ذلك يذكر في مبحث الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.

## ما يشترط فيه اتحاد المجلس :

### أولا ــ ما يتم به التعاقد في الجملة :

٩ ــ ويراد به عند فقهاء الحنفية : ألا يشتغل أحد العاقدين بعمل غير ما عقد له المجلس، أو بما هو دليل الإعراض عن العقد.[٢] وهو شرط للانعقاد عندهم.[٣] وهو بهذا المعنى يعتبر شرطاً في الصيغة عند بقية المذاهب.[٤]

وهو يدخل في مجلس العقد عند الشافعية والحنابلة.[٥]

(١) ابن عابدين ٣٤٦/١، والفتوحات الربانية ٣٢٧/٣، وشرح ميّارة الصغير ١٥/١ ط مصطفى الحلبي، وجلاء الأفهام ص ٢٦٤ــ٢٦٧

(٢) البحر الرائق ٢٩٣/٥، وفتح القدير ٧٨/٥، وابن عابدين ٢١/٤

(٣) البحر الرائق ٢٧٩/٥

(٤) الحطاب ٢٤٠/٤ ط ليبيا، والشرواني على التحفة ٢٢٣/٤، ٢٢٤، والمغني مع الشرح الكبير ٤/٤ ط المنار، والفروع ٤٤٢/٢ ط المنار.

(٥) الشرواني على التحفة ٤٨١/٧

ووقته ما بين الإيجاب والقبول.

ومع اتحاد المجلس لا يضر الفصل بين الإيجاب والقبول عند غير الشافعية ما لم يشعر بالإعراض عن الإيجاب، لأن القابل يحتاج إلى التأمل، ولو اقتصر على الفور لا يمكنه التأمل.[١]

ويضر الفصل الطويل عند الشافعية.[٢]

## خيار القبول مع اتحاد المجلس :

١٠ ــ يثبت خيار القبول للمتعاقدين عند الحنفية ما داما جالسين ولم يتم القبول، ولكل منهما حق الرجوع ما لم يقبل الآخر.[٣]

ولا يخالفهم الحنابلة في ذلك، لأن خيار المجلس عندهم يكون في ابتداء العقد وبعده واحدا، فخيار القبول مندرج تحت خيار المجلس.[٤]

ولا خيار للقبول عند المالكية والشافعية، غير أنه يجوز الرجوع عند الشافعية ولو بعد القبول، ما دام ذلك في المجلس، ولا يجوز الرجوع عند المالكية ولو قبل الارتباط بينهما إلا في حالة واحدة، وهي أن يكون الايجاب أو القبول بصيغة المضارع ثم يدعي القابل أو الموجب أنه ما أراد البيع فيحلف ويصدق.[٥]

(١) البحر الرائق ٢٨٤/٥، والحطاب ٢٤٠/٤، ٢٤١، والمغني مع الشرح ٤/٤

(٢) شرح الروض ٥/٢ ، والشرواني على التحفة ٢٢٣/٤

(٣) البحر الرائق ٢٨٤/٥

(٤) مطالب أولي النهى ٨٥/٣

(٥) البجيرمي على الخطيب ٢٦/٣، ٢٧ ط الحلبي، والخرشي ٧/٥ ط دار صادر

**بم ينقطع اتحاد المجلس ؟**

**١١ ــ** ينقطع اتحاد المجلس بالإعراض عن الإيجاب عند جميع الفقهاء، غير أنهم اختلفوا في الأمور التي يحصل معها الإعراض، فالشافعية جعلوا الاشتغال بأجنبي خارج عن العقد إبطالا له، وكذلك السكوت الطويل بين الإيجاب والقبول، لكن اليسير لا يضر.[١]

وجعل المالكية والحنابلة العرف هو الضابط لذلك.[٢]

وقال الحنفية : ينقطع باختلاف المجلس، فلو قام أحدهما ولم يذهب بطل الإيجاب، إذ لا يبقى المجلس مع القيام. وإن تبايعا وهما يسيران، ولو كانا على دابة واحدة، لم يصح لاختلاف المجلس. واختار غير واحد كالطحاوي وغيره أنه إن أجاب على فور كلامه متصلا جاز. وفي الخلاصة عن النوازل إذا أجاب بعد ما مشى خطوة أو خطوتين جاز.

وكذلك يختلف المجلس بالاشتغال بالأكل وتغتفر اللقمة الواحدة، ولو كان في يده كوز فشرب ثم أجاب جاز.

ولو ناما جالسين فلا يتبدل المجلس،ولو مضطجعين أو أحدهما فهي فرقة.[٣]

وهذه الصور التي تكلم عنها الحنفية لم تُغْفلها كتب المذاهب الأخرى، غير أنهم تكلموا عنها أثناء الكلام عن المجلس لا في الكلام عن اتحاد المجلس، لأنه اصطلاح خاص بالحنفية،وموطن تفصيلها عند الكلام عن مجلس العقد.

**١٢ ــ** وغير البيع مثله في الجملة عند الحنفية،[١] والحنابلة،[٢] والمالكية،[٣] غير أن المتتبع لعقود المالكية يجد أن منهم من يشترط الفورية في الوكالة والنكاح.[٤]

ولا تختلف أيضا العقود اللازمة عن البيع عند الشافعية في الفورية بين الإيجاب والقبول.[٥] أما غير اللازمة فلا يضر التراخي فيها بين الإيجاب والقبول.

**ثانيا ــ التقابض في الأموال الربوية :**

**١٣ ــ** إذا بيع ربوي بمثله اشترط اتحاد المجلس، وسواء اتحد جنس المبيع أو اختلف، لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم « الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُر بالبُر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح : مثلا بمثل، سواء بسواء، فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً

---

(١) شرح الروض ٥/٢ ط الميمنية

(٢) الحطاب ٢٤٠/٤، ومطالب أولي النهى ٦/٣

(٣) فتح القدير ٧٨/٥ ، وابن عابدين ٢١/٤

(١) جاء في البحر الرائق « ولهذا تتحد الأقوال المتفرقة في النكاح والبيع وسائر العقود باتحاد المجلس، وكذلك التلاوات المتعددة » ٣٨/١

(٢) كشف المخدرات ٢٦٨/٢ ط السلفية، والروض الندي ص ٢٥٥ ط السلفية ،ومطالب أولي النهى ٤٢٩/٣، ٥٥٩، ٥٨٢ و٧٣٣/٤، والمغني مع الشرح ٢٠٢/٥ وما بعدها.

(٣) لقول القرافي : جزء السبب لا يجوز تأخيره كالقبول بعد الإيجاب في البيع والهبة والإجارة، فلا يجوز التأخير إلى ما يدل على الإعراض عنها. (الفروق ١٧٣/٣ ط دار إحياء الكتب العربية )، بلغة السالك ٢٥٦/٢، ٢٦٤ ط الحلبي.

(٤) منح الجليل ٣٥٩/٣ ط ليبيا ، والدسوقي ٢٢١/٢ ط عيسى الحلبي.

(٥) شرح الروض ٣٢٠/٢ ، ٣٨٣ ط الميمنية.

بيد »[١] وبيان الربوي من غيره يذكره الفقهاء في الربا .

## اتحاد المجلس في السلم :

**١٤ ــ** الحنفية والشافعية والحنابلة على أنه يشترط تسليم رأس مال السلم في مجلس العقد، إذ لو تأخر لكان في معنى بيع الكالئ بالكالئ، ولخبر الصحيحين : « من أسلف فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم »،[٢] ولأن السلم عقد غرر فلا يضم إليه غرر آخر، ولأن السلم مشتق من استلام رأس المال ، أي تعجيله، وأسماء العقود المشتقة من المعاني لابد فيها من تحقق تلك المعاني .

ولا يختلف مجلس السلم عن مجلس البيع عند الشافعية والحنابلة[٣] وعند الحنفية يخالف مجلس السلم مجلس البيع،فمجلس البيع ينتهي بمجرد ارتباط الإيجاب بالقبول، وتترتب عليه الآثار. أما السلم فيعتريه الفسخ إن لم يتم قبض رأس المال في المجلس وبعد الإيجاب والقبول ، لأنه شَرْط بقاء على الصحة وليس شرط انعقاد .[٤]

(١) الهداية ٦١/٣ ، ٦٢ ، وبلغة السالك ١٥/٢، ونهاية المحتاج ٤١٠/٣، ٤١١، والكافي لابن قدامة ٥٦/٢ ط المكتب الإسلامي، وحديث : « الذهب بالذهب ... » رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه عن عبادة بن الصامت وفيه : « ... يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف ... » الحديث ( فيض القدير ٥٧١/٣، ٥٧٢ )

(٢) الفتاوي الهندية ١٧٩/٣، وحديث : « من أسلف ... » رواه أحمد والشيخان وأصحاب السنن عن ابن عباس بلفظ : « من أسلف في شيء ... » الحديث . ( فيض القدير ٦١/٦ )

(٣) شرح الروض وحواشيه ١٢٢/٢ ، والكافي ١١٥/٢

(٤) ابن عابدين ٢٠٨/٤

وقال المالكية بتأخيره ثلاثة أيام ، لأن ما قارب الشيء يأخذ حكمه، وإذا أخره عن ثلاثة أيام بغير شرط وهو نقد ففيه تردد، منهم من يقول بالفساد، لأنه ضارع الدين بالدين، ومنهم من يقول بالصحة، لأنه تأخير بغير شرط، وهذا ما لم تبلغ الزيادة إلى حلول المسلم فيه، فإن أخره إلى حلول أجل السلم الذي وقع عليه العقد فإنه لا يختلف في فساده .[١]

ولا يدخله خيار الشرط عند الحنفية والشافعية والحنابلة،[٢] ويدخله خيار المجلس عند الشافعية والحنابلة .[٣]

وقال المالكية بجواز الخيار في السلم إن شرط ولم يُنقَدْ رأس المال في زمن الخيار، لأنه لو نقد وتم السلم لكان فسخ دين في دين، لإعطاء المسلم إليه سلعة موصوفة لأجل عما ترتب في ذمته، وهو حقيقة فسخ الدين بالدين.

## اتحاد المجلس في عقد النكاح :

**١٥ ــ** للعلماء في ارتباط الإيجاب بالقبول في عقد النكاح مع اتحاد المجلس ثلاثة آراء :

**الأول :** اشتراط اتحاد المجلس فلو اختلف المجلس لم ينعقد كما لو أوجب أحدهما فقام الآخر أو اشتغل بعمل آخر، ولا يشترط فيه الفور.

وهو مذهب الحنفية ، وهو الصحيح عند

(١) الخرشي ٢٠٣/٥

(٢) البدائع ٢٠١/٥ ط الجمالية، والبجيرمي على الخطيب ٥٥/٣، ٥٦، والمغني ٥٠٥/٣ ط مكتبة القاهرة.

(٣) البجيرمي على الخطيب ٥٥/٣، ٥٦، والمغني ٥٠٥/٣ ط مكتبة القاهرة.

الحنابلة، وهو ما في المعيار عن الباجي من المالكية.[١]

**الثاني:** اشتراط الفورية بين الإيجاب والقبول في المجلس الواحد، وهو قول المالكية عدا ما تقدم عن الباجي، وهو قول الشافعية، غير أنهم اغتفروا فيه الفاصل اليسير. وضبط القفال الفاصل الكثير بأن يكون زمناً لو سكتا فيه لخرج الجواب عن كونه جوابا. والأولى ضبطه بالعرف.[٢]

**الثالث:** صحة العقد مع اختلاف المجلس، وهو رواية للحنابلة. وعليها لا يبطل النكاح مع التفرق.[٣]

وهذا كله عند اتحاد المجلس الحقيقي، أما مع اتحاد المجلس الحكمي فلا يختلف الأمر عند الحنفية في اشتراط القبول في مجلس العلم، وهو الصحيح عند الحنابلة.[٤]

واشترط المالكية الفورية في الإيجاب حين العلم.[٥] والصحيح عند الشافعية أنه لا ينعقد النكاح بالكتابة. وكذلك إن كان الزوج غائبا وبلغه الإيجاب من ولي الزوجة. وإذا صححنا في المسألتين فيشترط القبول في مجلس بلوغ الخبر وعلى الفور.[٦]

(١) ابن عابدين ٢٦٦/٢، والدسوقي ٢٢١/٢، والفروع ٤٢٤/٢ ومطالب أولي النهى ٥٠/٥

(٢) الدسوقي ٢٢١/٢، ونهاية المحتاج ٢٠٢/٦

(٣) مطالب أولي النهى ٥٠/٥

(٤) ابن عابدين ٢٦٦/٢، ٢٦٧، والمغني مع الشرح ٤٣١/٧، ومطالب أولي النهى ٨،٧/٣

(٥) الرهوني ١٩١/٣

(٦) روضة الطالبين ٣٦/٧

## تداخل الفدية في الإحرام مع اتحاد المجلس:

**١٦ ــ** لا يحصل التداخل في المحظورات مع اتحاد المجلس إلا إن اتحد النوع، وأما مع اختلاف النوع والجنس في المحظورات فلا اعتبار لاتحاد المجلس، وإنما العبرة حينئذ باتحاد السبب.[١]

واتحاد المجلس له أثره في تداخل فدية محظورات الإحرام غير فدية الإتلاف فإنها تتعدد بتعدد المتلف، وذهب ابن عباس إلى أنه لا جزاء على العائد سواء أكان المحظور إتلافا أم غيره.[٢]

والتداخل مع اتحاد المجلس يختلف في فدية الجماع عنه في بقية محظورات النوع الواحد.

## تداخل فدية غير الجماع:

**١٧ ــ** لو تطيب المحرم بأنواع الطيب، أو لبس أنواعا كالقميص والعمامة والسراويل والخف، أو نوعاً واحداً مرة بعد أخرى، فإن كان ذلك في مكان واحد وعلى التوالي ففيه فدية واحدة لاتحاد المجلس.[٣]

والحنفية، غير محمد بن الحسن، والشافعية على الأصح عندهم، وابن أبي موسى من الحنابلة، على أنه لو حدث ما ذكر في مكانين تعددت الفدية.[٤]

(١) ابن عابدين ٢٠١/٢، والبدائع ١٩٤/٢، والدسوقي ٦٦/٢، والفروق ٢١٠/٢، والجمل ٥٠٢/٢، وكشاف القناع ٤١٢/٢، والكافي ٥٦٤/١، والمغني مع الشرح ٥٤٣/٣

(٢) البدائع ٢٠١/٢، والجمل ٥٠٢/٢، والفروق ٢٠٩/٢، وكشاف القناع ٤١٢/٢

(٣) البدائع ١٩٤/٢، وابن عابدين ٢٠١/٢، والجمل على المنهج ٥٠٢/٢، والمغني مع الشرح الكبير ٥٢٧/٣، والإنصاف ٥٢٦/٣ ط الأولى.

(٤) البدائع ١٩٤/٢، وابن عابدين ٢٠١/٢، والجمل على المنهج ٥٠٢/٢، وكشاف القناع ٤١١/٢، والإنصاف ٥٢٦/٣

والمذهب عند الحنابلة وعليه الأصحاب أن عليه فدية واحدة إن لم يكفِّر عن الأول، لأن الحكم يختلف باختلاف الأسباب لا باختلاف الأوقات والأجناس.

وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية، وقول للشافعية، وهو قول المالكية إن نوى التكرار.[١]

## تداخل فدية الجماع في الإحرام:

١٨ ــ للفقهاء في تعدد الفدية وتداخلها بتكرر الجماع من المحرم ثلاثة آراء:

أ ــ اتحاد الفدية إن اتحد المجلس، وهو قول الحنفية.[٢]

والمذهب عند الحنابلة على هذا إن لم يكفر عن الأول، و يكفر عن الأخير إن كان كفر للسابق.[٣]

ب ــ اتحاد الفدية مطلقا سواء اتحد المجلس أو اختلف، لأن الحكم للوطء الأول، وهو قول المالكية.[٤]

جـ ــ تكرر الفدية بتكرر الجماع، لأنه سبب للكفارة، فأوجبها، وهو قول الشافعية، ورواية عن أحمد.[٥]

## اتحاد المجلس في الخلع:

١٩ ــ المذاهب الأربعة على أن الزوج لو خالع امرأته فإن القبول يقتصر على المجلس، غير أن العبرة عند الحنفية بمجلس الزوجة إن لم يشترطا الخيار فيه، وما لم تبدأ الزوجة به، ولا يصح رجوع الزوج ولو قبل قبولها، و يصح رجوعها ما لم يقبل إن كانت هي البادئة.[١]

والعبرة عند بقية الفقهاء بمجلس المتخالعين معا، وهو قول الحنفية إن كانت الزوجة هي الموجبة، وكذلك إن اشترطا الخيار فيه، والفور والتراخي في الإيجاب والقبول كالبيع عندهم. وهذا كله عند عدم التعليق.[٢]

ولا يشترط القبول في المجلس في صيغة التعليق إلا عند ابن عبد السلام من المالكية، وكذلك إن كانت الزوجة هي البادئة عند الشافعية والحنابلة نظراً للمعاوضة.

وإنما يكون القبول في صيغة التعليق عند حصول ما علق عليه.[٣]

ومجلس العلم كمجلس التواجب في الخلع عند الحنفية والشافعية،[٤] وهو ما يفهم من المالكية والحنابلة، فلم يصرحوا بذلك، لكنهم ذكروا أن صيغة الخلع كصيغة البيع، وفي كلامهم عن الخلع

---

(١) كشاف القناع ٤١١/٢، والفروع ٣٥٧/٥ والإنصاف ٥٢٥/٢ ط أنصار السنة، والجمل ٥٠٢/٢، وابن عابدين ٢٠١/٢، والدسوقي ٦٦/٢

(٢) الفتاوي الهندية ٣٤٥/١

(٣) المغني مع الشرح الكبير ٣١٨/٣، ٣١٩

(٤) الدسوقي على الدردير ٦٩/٢

(٥) الجمل على المنهج ٥٠٣/٢، والمغني مع الشرح ٣١٨/٣، ٣١٩

(١) ابن عابدين ٢٥٨/٢، ٢٥٩، وجامع الفصولين ٢٩١/١ ط الأزهرية.

(٢) ابن عابدين ٢٥٨/٢، و٢٥٩، والحطاب ٣٧/٤، والعدوي علي خليل ٢٤/٤، ومنح الجليل ١٩٨/٢، والشرواني على التحفة ٤٨٠/٧، ٤٨١، ٤٨٣، ومطالب أولي النهى ٣٠٧/٥، والكافي ٧٧١/٢

(٣) المراجع السابقة.

(٤) ابن عابدين ٥٥٨/٢، ٨٥٩، والشرواني على التحفة ٤٨١/٧

مع غيبة الزوجة لم يأتوا بجديد يخالف حضور الزوجة، ولم يخصوا الوكيل بجديد كذلك.[١]

## اتحاد مجلس المخيرة :

٢٠ ــ المخيّرة هي التي ملّكها زوجها طلاقها بقوله لها مثلاً : اختاري نفسك.

ومذهب الحنفية، ورواية عن مالك، أنه لو خيّر امرأته أو جعل أمرها بيدها، فلها أن تختار مادامت في مجلسها ــ قال الحنفية ولو طال يوما أو أكثر ــ فلو قامت أو أخذت في عمل آخر خرج الأمر من يدها لأنه دليل الإعراض والتخيير يبطل بصريح الإعراض فكذلك بما يدل عليه، غير أن العبرة عند الحنفية بمجلس الزوجة لا بمجلس الزوج، لأنه تمليك، والعبرة عند المالكية بمجلسهما معا.[٢]

والشافعية ــ على الأصح ــ والحنابلة يشترطون الفورية في المجلس والاعتداد بمجلسهما معا فلو قام أحدهما بطل خيارها. روى النّجّاد بإسناده عن سعيد بن المسيب أنه قال: قضى عمر وعثمان في الرجل يخير امرأته أن لها الخيار ما لم يتفرقا.[٣]

وجعل المالكية في الرواية الثانية الخيار لها خارج المجلس ما لم تقف أمام حاكم أو توطأ طائعة. وهو قول الزهري وقتادة وأبي عبيد وابن المنذر. واحتج ابن المنذر بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة لما خيرها : «إني ذاكر لك أمراً، فلا عليك ألا تعجلي حتى تستأمري أبويك» وهذا يمنع قصره على المجلس.[١]

وما تقدم هو في الحاضرة، فإن كانت المخيرة غائبة فلا يختلف الحال عند الحنفية.[٢] ويفهم من عبارات الشافعية كذلك عدم الاختلاف بين الغائبة والحاضرة، فالخلع ــ على الأصح ــ طلاق، ومجلس العلم فيه كمجلس التواجب.[٣]

وكما يجرى الخلاف في المخيرة الحاضرة عند المالكية يجرى أيضاً في المخيرة الغائبة على طريقة اللخمي. وطريقة ابن رشد أنه يبقى التخيير في يدها ما لم يطل أكثر من شهرين، كما في التوضيح، حتى يتبين رضاها بالإسقاط، وما لم توقف أمام حاكم، أو توطأ طائعة.[٤]

واختلاف المجلس في المُخَيّرة كاختلافه في البيع.[٥]

## تكرار الطلاق في المجلس الواحد :

٢١ ــ لو قال لمدخول بها ومن في حكمها : أنت طالق أنت طالق أنت طالق، في مجلس واحد، ونوى تكرار الوقوع، فإنه يقع ثلاثا عند الأئمة الأربعة، ولا

(١) الحطاب ٤/٢٤، ٣٢، ٣٧، ومطالب أولي النهى ٥/٣١٤، والكافي ٢/٧٧٠، والإنصاف ٨/٤٩٦

(٢) البحر الرائق ٥/٢٩٤، وجامع الفصولين ١/٢٩١، والفروق ٣/١٧٣، وتسهيل منح الجليل ٣/٣٥٨

(٣) نهاية المحتاج ٦/٤٢٩، والمغني مع الشرح الكبير ٨/٢٩٤، وروضة الطالبين ٨/٤٦

(١) الخرشي ٣/٢١٥ ط الأزهرية، والفروق ٣/١٧٣، وتسهيل منح الجليل ٣/٣٥٨، والمغني مع الشرح ٨/٢٩٥، وحديث : (إني ذاكر لك أمراً...) رواه الشيخان وغيرهما (صحيح مسلم ٢/١١٠٣ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، والفتح الكبير ١/٤٥٢)

(٢) جامع الفصولين ١/٢٩١، والبحر الرائق ٥/٢٩٤

(٣) الشرواني على التحفة ٧/٤٧٩، ٤٨١

(٤) منح الجليل ٢/٢٩٢

(٥) منح الجليل ٢/٢٩٠، وجامع الفصولين ١/٢٩١

تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.[١] وهو قول ابن حزم.[٢] لما روى عن محمود بن لبيد، قال: «أُخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: «أيُلعب بكتاب الله عز وجل وأنا بين أظهُركم؟» حتى قام رجل، فقال: يا رسول الله ألا أقتله؟»[٣].

وعند بعض أهل الظاهر تقع طلقة واحدة.[٤] وهو قول ابن عباس، وبه قال إسحاق وطاوس وعكرمة، لما في صحيح مسلم أن ابن عباس قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم! فأمضاه عليهم.»[٥]

وإن أراد التأكيد أو الإفهام فانه تقع واحدة.

(١) ابن عابدين ٤١٩/٢، ٤٥٥، والفتاوي الهندية ٣٥٦/١، وجواهر الإكليل ٣٤٨/١، والعدوي على الخرشي ٥٠/٤، ومنح الجليل ٢٣٨/٢، ونهاية المحتاج ٤٥١/٦، والشرواني على التحفة ٥٢/٨، ٥٣، والمغني لابن قدامة ٢٣٠/٧ ط الرياض، وشرح منتهى الإرادات ١٤١/٣ ط أنصار السنة.

(٢) المحلى ١٧٤/١٠ ط المنيرية.

(٣) شرح منتهى الإرادات ١٢٤/٣ وحديث: «أيلعب بكتاب الله...» رواه النسائي باختلاف يسير. (سنن النسائي ١٤٢/٦ ط المصرية بالأزهر) ورجال إسناده ثقات. وفيه مخرمة لم يسمع من أبيه، كما ذكر الحافظ ابن حجر في التهذيب. (جامع الأصول ٥٨٩/٧ ط الملاح)

(٤) الإنصاف ٤٥٥/٨

(٥) ابن عابدين ٤١٩/٢ وحديث ابن عباس مروي باختلاف يسير. (صحيح مسلم ١٠٩٩/٢ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)

وتقبل نية التأكيد ديانةً لا قضاء عند الحنفية، والشافعية، وتقبل قضاءً وإفتاءً عند المالكية والحنابلة.

وإن أطلق فيقع ثلاثا عند الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وهو الأظهر عند الشافعية، لأن الأصل عدم التأكيد.[١]

والقول الثاني عند الشافعية أنه تقع طلقة واحدة، لأن التأكيد محتمل، فيؤخذ باليقين. وهو قول ابن حزم.[٢]

ومثل أنت طالق أنت طالق أنت طالق قوله أنت طالق طالق طالق عند الحنفية والمالكية والشافعية، وكذلك الحنابلة في وقوع الطلاق وتعدده عند نيته، وفي إرادة التأكيد والإفهام. أما عند الإطلاق فإنه يقع الطلاق ثلاثا في الأولى، وتقع واحدة في الثانية.[٣]

**الفصل بين الطلاق وعدده:**

٢٢ ـ لا تضر سكتة التنفس، والعيّ، في الاتصال بين الطلاق وعدده. فإن كان السكوت فوق ذلك فإنه يضر عند الحنفية والشافعية والحنابلة، ولا تقع معه نية التأكيد. وهو قول للمالكية. والقول الثاني أنه لا يضر إلا في غير المدخول بها.[٤] وفي المدخول بها

(١) ابن عابدين ٤٦٠/٢، ونهاية المحتاج ٤٤٩/٦، والخرشي ٥٠/٤، وشرح منتهى الإرادات ١٤١/٣

(٢) نهاية المحتاج ٤٤٩/٦، والمحلى ١٧٤/١٠

(٣) ابن عابدين ٤٥٥/٢، والخرشي ٥٠/٤، ونهاية المحتاج ٤٤٩/٦، والشرواني على التحفة ٥٥/٨، والمغني ٢٣٠/٧، ٢٣٢ ط الرياض، شرح منتهى الإرادات ١٤١/٣

(٤) ابن عابدين ٤٥٦/٢، والشرواني على التحفة ٥٢/٨، ٥٣، ومنح الجليل ٢٣٩/٢، وشرح منتهى الإرادات ١٤١/٣

يحصل التأكيد بدون نسق (أي عطفه بالفاء أو الواو أو ثم).

**تكرار طلاق غير المدخول بها :**

٢٣ ــ للعلماء في تكرير الطلاق لغير مدخول بها في مجلس واحد ثلاثة آراء :

الأول : وقوع الطلاق واحدة اتحد المجلس أم تعدد.

وهو قول الحنفية والشافعية وابن حزم، لأنها بانت بالأولى وصارت أجنبية عنه، وطلاق الأجنبية باطل.(١)

الثاني : وقوع الطلاق ثلاثاً إن نسقه وهو قول المالكية والحنابلة، فإن فرق بين كلامه فهي طلقة واحدة.(٢)

الثالث : وقوع الطلاق ثلاثا إن كان في مجلس واحد، فإن كان في مجالس شتى وقع ما كان في المجلس الأول فقط. وهو مروي عن إبراهيم النخعي.(٣)

استدل أصحاب الرأي الأول بما روي من طريق سعيد بن منصور عن عتاب بن بشير عن خصيف عن زياد بن أبي مريم عن ابن مسعود فيمن طلق امرأته ثلاثا ولم يكن دخل بها، قال : هي ثلاث، فإن طلقها واحدة، ثم ثنّى، ثم ثلث لم يقع عليها، لأنها قد بانت بالأولى. وصح هذا عن خلاس وإبراهيم النخعي في أحد أقواله وطاوس والشعبي وعكرمة وأبي بكر عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وحماد بن أبي سليمان.(١)

ودليل الثاني ما روي من طريق سعيد ابن منصور قال: حدثنا هشيم حدثنا المغيرة عن إبراهيم النخعي فيمن قال لغير المدخول بها : أنت طالق أنت طالق أنت طالق، وقالها متصلة، لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. فإن قال: أنت طالق، ثم سكت، ثم قال: أنت طالق، ثم سكت ثم قال:أنت طالق بانت بالأولى ولم تكن الأخريان شيئا ، ومثله عن عبد الله بن مغفل المزني وهو قول الأوزاعي والليث.(٢)

ودليل القول الثالث ما روي من طريق الحجاج ابن المنهال قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد، قال: قال لي منصور: حدثت عن إبراهيم النخعي أنه كان يقول: إذا قال للتي لم يدخل بها، في مجلس واحد: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. فإن قام من مجلسه ذلك بعد أن طلق طلقة واحدة، ثم طلق بعد ذلك، فليس بشيء.(٣)

**تكرار الطلاق مع العطف :**

٢٤ ــ التكرار مع العطف كعدمه عند الحنفية، في تعدد الطلاق، وفي نية التأكيد والإفهام، فلا فرق بين قوله: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق،

---

(١) ابن عابدين ٤٥٥/٢ ، ونهاية المحتاج ٤٥١/٦، والمحلّى ١٧٥/١٠

(٢) الخرشي ٥٠/٤ ، والمغني مع الشرح الكبير ٤٠٤/٨، ٤٠٥ ط المنار

(٣) المحلى ١٧٥/١٠

(١) المرجع السابق

(٢) المحلى ١٧٥/١٠

(٣) المرجع السابق

وبين قوله: أنت طالق، وأنت طالق، وأنت طالق، ولا فرق بين العطف بالواو والفاء وثم.[١]

وهو قول الشافعية إن كان العطف بالواو، ولا تقبل نية التوكيد مع الفاء وثم، وفي بعض كتبهم ما يفيد أن التأكيد بثم كالتأكيد بالواو، كما في العباب.[٢]

ولا تقبل نية التأكيد مع العطف عند المالكية،[٣] والحنابلة، لأن العطف يقتضي المغايرة، ولا يتأتى معها التأكيد،[٤] وهو قول الشافعية إن كان العطف بالفاء وثم.[٥]

## تكرار الإيلاء في المجلس الواحد:

٢٥ ـ الحنفية على أنه لو كرّر يمين الإيلاء في مجلس واحد، ونوى التأكيد، فإنه يكون إيلاء واحداً ويمينا واحدة، حتى لو لم يقربها في المدة طلقت طلقة واحدة، وإن قربها فيها لزمته كفارة واحدة. وإن لم ينو التأكيد، أو أطلق، فاليمين واحدة، والإيلاء ثلاث.[٦]

وعند الشافعية لا يتكرر الإيلاء إن نوى التأكيد. وسواء أكان ذلك في مجلس واحد، أم في مجالس، فإن أطلق فاليمين واحدة إن اتحد المجلس.[٧]

ولم يتكلم الحنابلة عن اتحاد المجلس في الإيلاء.[٨]

(١) ابن عابدين ٢/٤٥٥، ٤٦٠
(٢) نهاية المحتاج ٦/٤٥٠
(٣) الخرشي ٤/٤٩
(٤) المغني مع الشرح الكبير ٨/٤٠٣
(٥) نهاية المحتاج ٦/٤٥٠
(٦) ابن عابدين ٢/٥٥٦
(٧) الشرواني على التحفة ٨/١٧٦، ١٧٧
(٨) مطالب أولي النهى ٥/٤٠٨

ولم أقف على نص للمالكية في تكرار الإيلاء، غير أنهم يعتبرونه يميناً. والكفارة عندهم لا تتكرر بتكرر اليمين ما لم ينو التكرار.[١]

## اتحاد المجلس في الظهار:

٢٦ ـ ليس لاتحاد المجلس أثر إلا عند الحنفية، وفي حالة واحدة، وهي ما إذا كرر الظهار في مجلس واحد، وأراد التأكيد، فإنه يصدق قضاء، ولا تتكرر الكفارة، ولكنها تتعدد إن كرره في مجالس. وكذلك إن كان في مجلس واحد ونوى التكرار، أو أطلق.[٢]

ولا تتعدد الكفارة بتكرار الظهار عند المالكية والشافعية ما لم ينو الاستئناف. وسواء أكان ذلك في مجلس واحد أم في مجالس.[٣]

وقال الحنابلة أيضا بعدم التعدد بتكرار الظهار، ولو نوى الاستئناف، لأن تكريره لا يؤثر في تحريم الزوجة، لتحريمها بالقول الأول. وقاسوه على اليمين بالله تعالى.[٤]

# اتِّزار

انظر: ايتزار

(١) الشرح الصغير ٢/٢١٧ ط دار المعارف، وجواهر الإكليل ١/٣٦٥ ط مصطفى الحلبي.
(٢) ابن عابدين ٢/٥٧٧
(٣) الخرشي ٤/١٠٨، والتاج والإكليل بهامش الحطاب ٤/١٢٢، والشرواني على التحفة ٨/١٨٧
(٤) شرح منتهى الإرادات ٣/١٩٩

# اتِّصَال

**التعريف :**

١ ــ الاتصال عند أهل اللغة : عدم الانقطاع ، وهو ضد الانفصال [١]

والفرق بين لفظي اتصال وموالاة : أن الاتصال هو أن يوجد بين شيئين لقاء ومماسة ، أما الموالاة ، فلا يشترط لقاء ولا مماسة بين الشيئين بل أن يكون بينهما تتابع.[٢]

و يستعمل الفقهاء الاتصال في الأعيان ، وفي المعاني .

ففي الاتصال في الأعيان يقولون : اتصال الصفوف في صلاة الجماعة ، والزوائد المتصلة بالمعقود عليه كالسِمَن والصبغ .

وفي الاتصال في المعاني يقولون : اتصال الإيجاب بالقبول ، ونحو ذلك . والفرق بين لفظي اتصال ووصل أن الاتصال هو الأثر للوصل .

**الحكم العام :**

٢ ــ من استقراء كلام الفقهاء يتبين أن ما اتصل من الزوائد بالأصل اتصال قرار شمله حكم واحد في الجملة .

فالزوائد المتصلة تدخل في المبيع تبعاً ، وكذا ما اتصل اتصال قرار عند كثير من الفقهاء .[١] ( كما ذكر الفقهاء ذلك في البيع ) ولا يجوز إفرادها بالرهن ( كما نصوا على ذلك في كتاب الرهن )

كما يرى الفقهاء أن معاني الألفاظ غير المتصلة لا تلحق الأصل . ومن هنا وجب الاتصال في الاستثناء والشرط والتعليق والنية في كنايات الطلاق ، وفي العبادات .[٢] وفي بعض هذه خلاف .

وتفصيل ذلك عند الفقهاء في أبواب الإقرار والبيع والطلاق والأيمان والصلاة .

**الحكم العام للوصل :**

٣ ــ لما كانت الصلة وثيقة بين الاتصال والوصل ناسب بيان الحكم التكليفي للوصل ، فقد يكون واجباً ، كوصل القبض بالعقد في الصرف ، وقد يكون جائزا كوصل الاستعاذة بالبسملة بأول السورة ، وقد يكون ممنوعاً كأن يوصل بالعبادات ما ليس منها .[٣] وقد ذكر الفقهاء ذلك في أبواب الصلاة ، والأذان ، والحظر والإباحة ، ووصل البسملة بآخر السورة كما يفصل في التجويد ، ووصل الصيام بالصيام من غير إفطار ، وهو ( صيام الوصال ) ، وقد ذكر الفقهاء

---

(١) لسان العرب ، والمفردات في غريب القرآن ، مادة ( وصل ) ، والكليات مادة ( اتصال )

(٢) المفردات في غريب القرآن ( وصل ) .

(١) الفتاوى الهندية ٢٨/٣ ، ٣١ ، ٣٣ ط بولاق ، وجواهر الإكليل ٥٩/٢ ط الحلبي ، والمغني ٧٥/٤ وما بعدها ، ط الثالثة ، والفروق للقرافي ٢٨٣/٣ طبع دار إحياء الكتب العربية ، وأسنى المطالب شرح روض الطالب ٩٦/٢ ط الميمنية .

(٢) انظر المغني ٤٦٩/١ ، ١٤٦/٥ وفيه الاتجاهات الفقهية في ذلك ، وحاشية ابن عابدين ٤٩٤/٢ ، ١٢٠/٤ ، ومنهاج الطالبين بحاشية القليوبى ١٧٠/١ ط الحلبي .

(٣) حاشية القليوبي ٨٧٠/١ ، وابن عابدين ٢٤٤/٥

ذلك في كتاب الصيام عند كلامهم على ما يكره من الصيام.

# اتِّكاء

## التعريف :

١ ــ من معاني الاتكاء في اللغة : الاعتماد على شيء، ومنه قوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام : « هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا »[١] ومن معانيه أيضا : الميل في القعود على أحد الشقين.[٢]

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن المعنيين المذكورين.[٣]

## الألفاظ ذات الصلة :

٢ ــ الاستناد : في اللغة يأتي بمعنى الاتكاء بالظهر لا غير[٤]. فيكون بينه وبين الاتكاء بالمعنى اللغوي الأول عموم وخصوص مطلق. وأما بالمعنى الثاني فبينهما تباين.

## الحكم الإجمالي :

٣ ــ يختلف الحكم تبعاً للاستعمالات الفقهية، فالاتكاء في الصلاة مطلقاً اتفق الفقهاء على جوازه، بمعنييه، لأهل الأعذار.[١]

أما لغير أهل الأعذار فهو مكروه في الفريضة، ويجوز في النافلة.[٢]

والاتكاء على القبر كالجلوس عليه، واختلفوا في حكمه، فالجمهور على أنه مكروه.[٣] وخالف في ذلك المالكية فقالوا بجوازه.[٤]

## مواطن البحث :

٤ ــ يفصل الفقهاء أحكام الاتكاء في الصلاة عند الحديث عن مكروهات الصلاة،[٥] و يفصلون حكم الاتكاء على القبر في الجنائز عند الحديث عن دفن الميت.[٦] وحكم الاتكاء في قضاء الحاجة في أبواب الطهارة، عند الحديث عن آداب قضاء الحاجة،[٧] وحكم الاتكاء عند الأكل في أبواب الحظر والإباحة،[٨] وحكم الاتكاء في المسجد لغير ضرورة في احياء الموات عند الحديث عن المساجد،[٩] وحكم

---

(١) سورة طه /١٨

(٢) المصباح المنير، والنهاية لابن الأثير ١٩٣/١، ٢١٨/٥ ط الحلبي، وتاج العروس مادة (وكأ)

(٣) ابن عابدين ٤٨٢/٥ ط بولاق، والمجموع ٢٧٩/٥ نشر محمد نجيب المطيعي، والدسوقي ٧٢/٤ ط دار الفكر.

(٤) الكليات لأبي البقاء ٣٧/١ ط دمشق ١٩٧٤م

---

(١) الخانية مع الهندية ١١٨/١ ط بولاق ١٣١٠ هـ، والمجموع ١٨٤/٤-١٨٨، وكشاف القناع ٤٦١/١ وما بعدها ط أنصار السنة ١٣٦٦هـ، والمدونة ٧٤/١ ط السعادة.

(٢) نفس المصادر السابقة.

(٣) البدائع ٧٩٨/٢ ط الإمام، وحاشية القليوبي ٣٤٢/١ مصطفى الحلبي ١٣٥٣هـ، والمغني ٤٢٤/٢ ط المنار ١٣٤٥هـ.

(٤) مواهب الجليل ٢٥٣/٢ مكتبة النجاح - ليبيا.

(٥) الهندية ١٠٦/١، والمدونة ٧٤/١، والمجموع ١٨٤/٤ وما بعدها، وكشاف القناع ٥٨٨/١ طبعة الملك.

(٦) البدائع ٧٩٨/٢، ومواهب الجليل ٢٥٣/٢، وحاشية القليوبي ٣٤٢/١، والمغني ٤٢٤/٢

(٧) مواهب الجليل ٢٦٩/١

(٨) ابن عابدين ٤٨٢/٥، والآداب الشرعية لابن مفلح ١٧٠/٣ ط المنار.

(٩) الدسوقي ٧٢/٤

الاتكاء على شيء فيه صورة حيوان كالمخدة وغيرها في أبواب النكاح عند الحديث عن الوليمة.[١]

# إتلاف

١ ــ جاء في القاموس: تلف كفرح: هلك، وأتلفه: أفناه.[٢]

ويقرب من هذا المعنى اللغوي استعمالات الفقهاء. يقول الكاساني: إتلاف الشيء إخراجه من أن يكون منتفعاً به منفعة مطلوبة منه عادة.[٣]

**٢ ــ الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ــ الإهلاك:** قد يقع الإهلاك والإتلاف بمعنى واحد. ففي مفردات الراغب: الهلاك على ثلاثة أوجه: افتقاد الشيء عنك وهو عند غيرك موجود، كقوله تعالى: (هَلَكَ عنّي سُلْطانِيَهْ)[٤] وهلاك الشيء باستحالة وفساد، كقوله تعالى: (وَ يُهْلِكَ الحَرْثَ والنَّسْلَ)[٥] وكقولك: هلك الطعام. وهلك: بمعنى مات، كقوله: (إنِ امرُؤٌ هَلَكَ)[٦] وبمعنى بطلان الشيء من العالم كقوله تعالى: (كلُّ شَيْءٍ هالِك إلاّ وجْهَهُ)[١]

**ب ــ التلف:** وهو أعمّ من الإتلاف، لأنه كما يكون نتيجة إتلاف الغير، فإنه قد يكون نتيجة آفة سماوية. ويفهم من كلام القليوبي إدخال الإتلاف في عموم التلف، إذ قال: إن العارية تضمن إن تلفت لا باستعمال مأذون فيه، ولو بإتلاف المالك.[٢]

**جـ ــ التعدي:** جاء في لسان العرب: تعدى الحق: جاوزه، واعتدى فلان عن الحق أي جاز عنه إلى الظلم. وقد يكون من صور الإتلاف ما هو جور واعتداء.[٣]

**د ــ الإفساد:** جاء في القاموس: أفسده أخرجه عن صلاحيته المطلوبة. وهو بهذا المعنى يكون مرادفاً للإتلاف.[٤]

**هـ ــ الجناية:** يقال جنى جناية، أي أذنب ذنباً يؤاخذ به. وإن كانت الجناية في استعمال الفقهاء غلبت على الجرح والقطع. والصلة بين اللفظين هي تحقق المؤاخذة في بعض صور الإتلاف، كما تتحقق في الجناية.

**و ــ الإضرار:** إيقاع الضرر بالغير، وقد يراد منه أي نقص يدخل على الأعيان. وقد يتحقق هذا في بعض صور الإتلاف.

---

(١) المهذب ٢/٦٥ ط مصطفى الحلبي ١٣٧٩هـ
(٢) القاموس المحيط (تلف)
(٣) البدائع ٧/١٦٤ ط الأولى
(٤) سورة الحاقة /٢٩
(٥) سورة البقرة /٢٠٥
(٦) سورة النساء /١٧٦

---

(١) سورة القصص /٨٨
(٢) حاشية القليوبي على منهاج الطالبين ٣/٢٠ ط الحلبي
(٣) لسان العرب (عدو)
(٤) القاموس المحيط (فسد)

**ز ــ الغصب :** وهو أخذ مال متقوم محترم بغير إذن المالك على سبيل المجاهرة، وعلى وجه يزيل يده أو يقصّر يده.

فالقدر المشترك بين الإتلاف والغصب تفويت المنفعة على المالك. ويختلفان في أن الغصب لا يتحقق إلا بزوال يده أو تقصير يده. أما الإتلاف فقد يتحقق مع بقاء اليد. كما يختلفان في الآثار من حيث المشروعية وترتب الضمان.[1]

## صفة الإتلاف ( حكمه التكليفي ) :

**٣ ــ** الأصل في الإتلاف : الحظر، إذا كان غير مأذون فيه شرعاً، كإتلاف المالك ماله المنتفع به شرعاً وطبعاً.

وقد يكون الإتلاف واجباً إذا كان مأموراً من الشارع بإتلافه كإتلاف خنزير لمسلم، وقد يكون مباحاً كإتلاف ما استغنى عنه مالكه ولم يجد وجهاً لانتفاعه هو أو غيره به.

و يترتب على الحظر حكمه الأخروي وهو الإثم.

هذا، ولا تلازم بين الإثم والضمان، فقد يجتمعان، وقد ينفرد كل منهما عن الآخر، وسيأتي تفصيل الكلام عن الضمان في موطنه.

## أنواع الإتلاف :

**٤ ــ** الإتلاف نوعان، لأنه إما أن يقع على العين، أو على المنفعة. وعلى كل فإما أن يكون إتلافاً للكل أو للجزء، سواء في العين أو المنفعة.

وهذان النوعان الإتلاف فيهما حقيقي.

وقد يكون الإتلاف معنوياً، ومن ذلك منع تسليم العين المستعارة للمعير بعد طلبها منه، أو بعد انقضاء مدة الإعارة.

يقول الكاساني : إن الذي يغير حال المستعار من الأمانة إلى الضمان هو المغيّر لحال الوديعة، وهو الإتلاف حقيقة أو معنى بالمنع بعد الطلب، أو بعد انقضاء المدة، و بترك الحفظ، و بالخلاف[1] أي استعمال العين والانتفاع بها في غير ما أذن فيه صاحبها. فقد اعتبر هذا إتلافا من حيث المعنى وموجباً للضمان، كما قال الفقهاء : إن خلط الودائع خلطاً يمنع التمييز بينها يعتبر إتلافا من حيث المعنى، وكذا بالنسبة لخلط الدراهم المغصوبة.[2]

## الإتلاف المشروع وغير المشروع

### أولا ــ الإتلاف المشروع المتفق على مشروعيته :

**٥ ــ** من صور الإتلاف المشروع مع ترتب حق للغير ما قالوه من أن الإجارة لا تنعقد على إتلاف العين ذاتها إلا إذا كانت المنافع مما يقتضي استيفاؤها إتلاف العين، كالشمعة للإضاءة، والظئر للإرضاع، واستئجار الشجر للثمر،[3] على التفصيل

---

(١) فتح القدير ٣٦١/٧ وما بعدها ط الأميرية

(١) البدائع ٢١٧/٦

(٢) البدائع ١٦٥/٧ ــ ١٦٦، والمغني والشرح الكبير ٤٤٥/٥ طبع المنار ١٣٤٧ هـ، وحاشية الدسوقي ٤٢٠/٣، ٤٣٦ ط عيسى الحلبي، وشرح الروض ٢٣٨/٢ ط الميمنية، والشرواني على التحفة ١٢٣/٧ ط الميمنية.

(٣) البدائع ١٧٥/٤، والهداية ٢٤١/٣، والفتاوي الهندية ٤٥٤/٤، وحاشية الدسوقي ١٦/٤، ٢٠، وبداية المجتهد ٢٤٥/٢، ٤١٩، والشرح الصغير ٣١/٤، المهذب ٣٩٤/١ــ ٣٩٥، ونهاية المحتاج ٢٩٢/٥، والمغني ٤٠٤/٥ طبع مكتبة القاهرة، ٧٤/٦، ١٣٣ طبع المنار ١٣٤٧

والخلاف المبين في مصطلح إجارة. ففي هذه الصور إتلاف للعين باستهلاكها، وهو إتلاف مشروع ترتب عليه حق للغير.

٦ ــ ومن ذلك أيضا إتلاف مال الغير عن طريق أكله دون إذن منه في حال المخمصة، فإنه إتلاف مرخص فيه من الشارع، إلا أنه يلزمه الضمان عند الحنفية، والأظهر عند المالكية ومذهب الشافعية والحنابلة، إذ التناول حال المخمصة رخصة لا إباحة مطلقة، وإذا استوفاه ضمنه كما يقول البزدوي، ويقول ابن رجب: من أتلف شيئا لدفع الأذى عن نفسه ضمن، أما من أتلف شيئا لدفع أذاه له لم يضمن.

لكن المالكية في غير الأظهر يسقطون عنه الضمان أيضا،لأن الدفع كان واجباً على المالك، والواجب لا يؤخذ له عوض.(١)

٧ ــ ومن الإتلاف المشروع دون ترتب حق للغير إتلاف الميتة والدم وجلد الميتة وغير ذلك مما ليس بمال، ولو لذمي، لعدم التقوم،بدليل أنه لا يحل بيعه.(٢)

٨ ــ ومنه أيضا ما قاله الفقهاء فيما يقع في يد أمير الجيش من أموال أهل الحرب إنه إذا لم يمكن نقله إلى دار الإسلام يجوز له إتلافه، فيذبح الحيوانات ثم يحرقها، لأن ذبحها جائز لغرض صحيح، ولا غرض أصح من كسر شوكة الأعداء. وأما إحراقها فلتنقطع منفعة الكفار بها، كما يحرق الأسلحة والأمتعة التي يتعذر نقلها، وما لا يحترق يدفن في موضع لا يقف عليه الكفار. وهذا كله إذا لم يرج حصولها للمسلمين.(١)

٩ــ ومنه إتلاف بناء أهل الحرب وشجرهم لحاجة القتال والظفر بهم، أو لعدم رجاء حصولها لنا، والأصل في ذلك ما أخرجه الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير وحرقه.(٢)

١٠ ــ ومن ذلك ما قالوه في إتلاف كتب السحر ونحوها مما لا ينتفع به. وكيفية إتلافها أنه يمحى منها اسم الله وملائكته ورسله ويحرق الباقي. ولا بأس بأن تلقى في ماء جار، أو تدفن كما هي. قال ابن عابدين: وكذا جميع الكتب إذا بليت وخرجت عن الانتفاع بها.(٣) ونقل عميرة عن شرح المهذب: وكتب الكفر والسحر ونحوها يحرم بيعها ويجب إتلافها.(٤)

ومن ذلك أيضا ما قاله الفقهاء في دفع الصائل من أن من صالت عليه بهيمة فلم تندفع إلا بالقتل

---

(١) البدائع ١٦٨/٧، وكشف الأسرار ١٥١٩/٤ــ١٥٢١، وحاشية ابن عابدين ٩٢/٥، والفروق للقرافي ١٩٦/١، الفرق ٣٢، ومغني المحتاج ٣٠٨/٤، والقواعد الفقهية لابن رجب ص ٢٨٦ ضمن القاعدة ١٢٧

(٢) البدائع ١٦٧/٧، والشرح الكبير مع المغني ٣٧٨/٥

(١) فتح القدير ٣٠٨/٤، والبحر الرائق ٩٠/٥، وابن عابدين ٢٣٠/٣، وبداية المجتهد ٣٩٦/١، والوجيز ٢٩١/٢، وحاشية القليوبي ٢٢٠/٤، والأحكام السلطانية لأبي يعلي ٢٧ــ ٣٤، والقواعد الفقهية لابن رجب ص ٢٠٦ القاعدة ٩٠

(٢) حاشية القليوبي ٢٢٠/٤ وحديث: « قطع نخل بني النضير وحرقه » رواه الشيخان عن عبد الله بن عمر وغيره بألفاظ متقاربة. ( فتح الباري ٥١٠/٨ ط عبد الرحمن محمد، وصحيح مسلم ١٣٦٥/٣ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي )

(٣) حاشية ابن عابدين ٢٧١/٥

(٤) حاشية عميرة على شرح منهاج الطالبين ١٥٨/٢

فقتلها لم يضمن لأنه إتلاف بدفع جائز [١] وتفصيل ذلك و بيان الأقوال فيه موضعه مصطلح صيال.

**ثانيا : إتلاف مشروع، وفي ترتب الضمان عليه خلاف :**

**١١ ــ** إتلاف الخمر والخنزير على المسلم لا يترتب عليه الضمان، سواء أكان المتلف مسلماً أم ذمياً. أما لو كانت الخمر مملوكة لذمي فإن الحنفية والمالكية يقولون بالضمان. و يرى الشافعية والحنابلة أنها لا تضمن، لانتفاء تقوّمها كسائر النجاسات إلا إذا انفرد الذميون بمحلة ولم يخالطهم مسلم فإنها لا تراق عليهم لإقرارهم عليها.

واتفق الفقهاء على أن الخمر إذا غصبت من مسلم وكانت محترمة ــ وهي التي عصرت لا بقصد الخمرية، وإنما بقصد التخليل (صيرورتها خلاً) ــ فإنها لا تراق أيضا، وإنما ترد إليه، لأن له إمساكها لتصير خلا.[٢]

**١٢ ــ** ومن أتلف طبل الغزاة والصيادين والدف الذي يباح في العرس ضمن اتفاقا. أما لو أتلف على إنسان آلة من آلات اللهو والفساد فإن الجمهور (الصاحبين من الحنفية والحنابلة والشافعية في مقابل الأصح عندهم) يرون عدم الضمان، لأنها آلات لهو وفساد، فلم تكن متقومة، كالخمر، ولأنه لا يحل بيعها، فلم يضمنها كالميتة، ولما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»[١] وقال: «بعثت بمحق القينات والمعازف»[٢] كما أن منفعتها محرمة، والمحرم لا يقابل بشيء، مع وجوب إبطالها على القادر عليه.[٣]

و يرى الإمام أبو حنيفة ــ وهو ما يستفاد من كلام المالكية، والأصح عند الشافعية ــ أنه يضمن قيمتها غير مصنوعة، لأنها كما تصلح للهو والفساد فإنها تصلح للانتفاع بها من وجه آخر، فكان مالاً متقوما من هذا الوجه.[٤]

و يستفاد من كلام المالكية في السرقة أنهم متفقون مع أبي حنيفة في القول بالضمان، إذ قالوا: ولا قطع في سرقة آلة لهو كطنبور إلا إذا كان المتخلف منه بعد الكسر تبلغ قيمته حدّ القطع فإنه يقطع.[٥] وهذا يفيد أن من أتلفه يضمن قيمته غير مصنوعة على ما قاله أبو حنيفة.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣٨٢/٥، ومواهب الجليل ٣٢٣/٦، وحاشية القليوبي ٢١١/٢، والمهذب ٢٢٥/٢، والإقناع ٢٩٠/٤

(٢) البدائع ١٦٧/٧، وحاشية ابن عابدين ١٨٢/٥، وتبيين الحقائق ٢٣٤/٥، والحطاب ٢٨٠/٥، والشرح الصغير ٤٧٤/٤، وحاشية القليوبي على منهاج الطالبين ٣٠/٣ــ٣٥، الشرح الكبير مع المغني ٣٧٦/٥، ونهاية المحتاج ١٦٥/٥

(١) حديث: «إن الله حرم بيع الخمر...» رواه الشيخان وغيرهما عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح بمكة: «إن الله ورسوله حرّم...» الحديث، وفيه زيادة. (جامع الأصول ٤٤٧/١، ٤٤٨)

(٢) رواه أحمد والحارث ابن أبي أسامة بلفظ «وأمرني أن أمحق المزامير والمعازف ورواه بنحوه الطيالسي (مسند أحمد ٢٥٧/٥، ٢٦٨ ط الميمنية، وكف الرعاع مع الزواجر ٩/١ ط المطبعة الأزهرية. وتفسير القرطبي ٥٣/١٤)

(٣) البدائع ١٦٧/٧ ــ ١٦٨ وابن عابدين ١٤٦/٥، ونهاية المحتاج ١٦٦/٥ــ١٦٧، والمغني مع الشرح الكبير ٤٤٥/٥ــ٤٤٦

(٤) البدائع ١٦٧/٧

(٥) الشرح الصغير ٤٧٤/٤، والحطاب ٣٠٧/٦

و يقول النووي من الشافعية : الأصنام وآلات الملاهي لا يجب في إبطالها شيء، والأصح أنها لا تكسر الكسر الفاحش، بل تفصل لتعود كما كانت قبل التأليف. فإن عجز المنكر عن رعاية هذا الحد في الإنكار لمنع صاحب المنكر أبطله كيف تيسّر. وعلق الرملي على ذلك بقوله فإن أحرقها ولم يتعين الإحراق وسيلة لإفسادها غرم قيمتها مكسورة بالحد المشروع، لتمول رُضاضها ــ أي ما تبقى منها ــ واحترامه.[1]

١٣ ــ و بالنسبة لآنية الذهب والفضة فإن من قال بجواز اقتنائها قال بالضمان، أما من منع اقتناءها فإنه لا يوجب ضمان الصنعة، وضمّن ما يتلفه من العين. وفي رواية عن أحمد : يضمن الصنعة أيضا،[2] على ما هو مبين في مصطلح ( آنية ).

**ثالثا : إتلاف مختلف في مشروعيته :**

١٤ ــ صرحت بعض كتب الحنفية والشافعية بأنه لو أذن الراهن للمرتهن في أكل زوائد الرهن فلا ضمان عليه، لأنه أتلفه بإذن المالك، ولا يسقط شيء من الدين. و يكون الإتلاف مشروعاً بناء على الإذن.[3] و تفصيل ذلك موضعه ( الرهن ).

١٥ ــ وهناك اتجاه بأن هذا إتلاف غير مشروع برغم الإذن، وهو ما نقله صاحب الدر من الحنفية عن التهذيب من أنه يكره للمرتهن أن ينتفع بالرهن وإن أذن له الراهن، بل نقل عن محمد بن أسلم عدم الحل لأنه ربا. لكن قال صاحب الدر: إن ذلك محمول على الكراهة.[1]

١٦ ــ وهناك اتجاه ثالث صرح به الحنابلة وهو التفريق بين الرهن في دين القرض وغيره، إذ قالوا: إذا كان الرهن بثمن مبيع أو أجر دار أو دين غير القرض جاز للمرتهن أن ينتفع بالمرهون بغير عوض بإذن الراهن، وقالوا: إن ذلك مروي عن الحسن وابن سيرين و به قال إسحاق. وإن كان دين الرهن من قرض لم يجز لأنه يحصل قرضا يجر منفعة وذلك حرام.[2] وإذا كان المرهون له مئونة، فينتفع بنمائه نظير مئونته بإذنه أو بغير إذنه.

ومذهب المالكية عدم مشروعية ذلك إلا في رهن المبيع، فإنه يجوز في صورة ما إذا اشترط ذلك وكان بعوض، لأن السلعة المبيعة بعضها في مقابلة ما يسمى من الثمن و بعضها في مقابلة المنفعة. فالمنفعة لم تَضِعْ على الراهن. ولا يجوز ذلك في القرض لأنه يكون قرضاً جرّ نفعاً، ويمتنع التطوع بالمنفعة في القرض والبيع مطلقاً.[3]

**رابعا: إتلاف غير مشروع يوجب الجزاء حقا لله :**

١٧ ــ وذلك في حالتين :

١ ــ الصيد في حالة الإحرام داخل الحرم أو خارجه.

---

(١) نهاية المحتاج ١٦٦/٥ ، ١٦٧، وحاشية القليوبي ٣٠/٣ــ٣٥
(٢) الحطاب ١/ ١٢٨ ، ونهاية المحتاج ٩١/١ ، والمغني مع الشرح ٦٤/١
(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣٣٦/٥، ونهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي ٢٧٣/٤ ــ ٢٧٤ ، والأم ١١٧/٧ مطبعة الكليات الأزهرية

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣٣٦/٥
(٢) المغني ٢٨٨/٤ طبع مكتبة القاهرة.
(٣) الشرح الصغير وحاشية الصاوي ٣٢٥/٣

٢ ــ الصيد في الحرم للمحل والمحرم . كما يلحق بصيد الحرم نباته .

و بيان ذلك فيما يلي :

إن المحرم إذا قتل صيداً فعليه الجزاء ، لقوله تعالى « لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وأَنْتُمْ حُرُم وَمَنْ قَتَلَهُ منكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِّثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ » ، ولحديث أبي قتادة أنه لما صاد الأتان الوحشية وأصحابه محرمون قال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه « هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها »[(١)]

١٨ ــ وذهب الحنفية والحنابلة إلى أن حكم الدلالة كحكم الصيد ، للحديث السابق ، لأن سؤال النبي صلى الله عليه وسلم يدل على تعلق التحريم بذلك أيضا .

ولأنه تفويت الأمن على الصيد ، إذ هو آمن بتوحّشه وتواريه ، فصار كالإتلاف . و يستوي في ذلك العامد والناسي لأنه ضمان ،[(٢)] وليس عقوبة فلا يشترط فيه العمدية .

أما المالكية والشافعية فيخالفون في ترتب الجزاء على الدال ، لأن وجوب الجزاء يعتمد الإتلاف ، فأشبه غرامات الأموال . يقول النووي : وإن أتلف من حرم عليه الاصطياد من محرم أو حلال صيداً ضمنه . و يقول القليوبي وخرج بالإتلاف الإعانة ولو على ذبحه أو الدلالة عليه ونحو ذلك .[(٣)]

(١) رواه الشيخان وفيه زيادة ( تلخيص الحبير ٢/٢٧٧ ط الفنية المتحدة ) والآية من سورة المائدة/٩٥

(٢) الهداية ١/١٦٩ ، ١٧٦ ، ومنهاج الطالبين وحاشية القليوبي ٢/١٣٩ ، ١٤٤ ، والمهذب ١/٢١١ ، والتاج والإكليل ٣/١٧١ ، والفواكه الدواني ١/٤٣٥ ، والشرح الكبير مع المغني ٣/٣١٧ ، ٣٢٠ .

(٣) القليوبي ٢/١٣٩ ، ١٤٤ ، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٣/١٧٠ ــ ١٧١

١٩ ــ والجزاء عند أبي حنيفة وأبي يوسف أن يقوّم الصيد في المكان الذي قتل فيه ، أو في أقرب المواضع منه ، ثم هو مخير في الفداء : إن شاء ابتاع بالقيمة هديا وذبحه إن بلغت القيمة هديا ، وإن شاء اشترى بها طعاماً وتصدق به على المساكين .

و يرى محمد بن الحسن أنه يجب في الصيد النظير فيما له نظير ، وما ليس له نظير تجب فيه القيمة عنده ، وإذا وجبت القيمة كان قوله كقولهما .[(١)]

وهذا أيضا رواية عن أحمد ، فجزاء الصيد عنده ليس على التخيير وإنما هو على الترتيب فيجب المثل أولا ، فإن لم يجد أطعم ، فان لم يجد صام . وقد روي هذا عن ابن عباس والثوري ، ولأن هدي المتعة على الترتيب ، وهذا آكد منه ، لأنه بفعل محظور .

وقال المالكية والشافعية في الفدية الواجبة في صيد الحرم الذي له مثل : يخير المتلف بين ذبح مثله والصدقة به على مساكين الحرم ، و بين أن يقوّم دراهم و يشتري بها طعاماً لهم . وما ليس له مثل يتصدق بقيمته طعاماً . والعبرة عندهم في تقدير قيمته بالنسبة للمكان بمحل الإتلاف ، قياساً على كل متلف متقوم ، و بالنسبة للزمان يوم إرادة تقويمه بمكة لأنها محل ذبحه لو أريد . وعند العدول إلى الطعام : الظاهر أن العبرة بسعره في مكة ، وقيل العبرة في سعره بمحل الإتلاف .[(٢)]

وهو ما صرح به الحنابلة فإن الجزاء هو مثل ما قتل من النعم ولو قتله لمخمصة ، وقالوا : إن الجزاء يحكم به ذواعدل من فقهاء المسلمين ، ولقاتل الصيد

(١) الهداية ١/١٦٩ ، ١٧٦

(٢) منهاج الطالبين وحاشية القليوبي ٢/١٣٩ ، ١٤٤ وانظر التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٣/١٧٠ ، ١٧١

أن يختار إخراج المثل أو كفارة طعام مساكين.[١]

٢٠ ــ كما يصرح المالكية والشافعية أيضا بأنه يحرم بالحرم والإحرام إتلاف أجزاء الصيد، لأن ما ضمن جميعه بالبدل ضمن أجزاؤه كالآدمي، وأنه إذا كان بيد المحرم أو رفقته، ولم يرفع يده عنه حتى مات، لزمه الجزاء. وقد صرح الحنابلة بذلك أيضا.[٢]

٢١ ــ ولو أتلف المحرم الصيد بأن ذبحه ثم أكله ضمنه للقتل دون الأكل عند المالكية والشافعية والحنابلة، لأنه صيد مضمون بالجزاء، فلم يضمن ثانياً، كما لو أتلفه بغير الأكل. وقال عطاء وأبو حنيفة: يضمنه للأكل أيضا، لأنه أكل من صيد محرّم عليه، فيضمنه. وتفصيل كل ذلك في محظورات الإحرام، وجزاء صيد الحرم.

٢٢ ــ وبالنسبة لنبات الحرم قالوا: إنه يحظر قطع الأخضر من حشيش الحرم، وما نبت فيه من غير إنبات، إلا الإذخر اتفاقا، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله تعالى حرم مكة، لا يُخْتَلَى خلاها، ولا يُعْضَدُ شجرها، ولا ينفّر صيدها.» فقال العباس رضي الله عنه: إلا الإذخر؟ فقال: «إلا الإذخر»[٣]

(١) التاج والإكليل ٣/١٧٠ ــ ١٧١، والمغني ٣/٢٨٩

(٢) الفواكه الدواني ١/٤٣٥

(٣) حديث: «إن الله تعالى حرّم مكة ...» روي بعدة روايات، منها ما رواه البخاري عن ابن عباس بلفظ: «إن الله حرّم مكة، فلم تحلّ لأحد قبلي، ولا تحلّ لأحد بعدي، وإنما أحلّت لي ساعة من نهار، لا يُخْتَلَى خَلاها، ولا يُعْضَدُ شجرها، ولا يُنَفّر صيدها، ولا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إلاّ لِمُعَرِّف» وقال العباس: يارسول الله، إلاّ الإذْخِرَ لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا، فقال: «إلاّ الإذْخِرَ» (فتح الباري ٤/٣٧ ط عبد الرحمن محمد)

وقاسوا عليه ما يحتاج إليه للتداوي.[١]

٢٣ ــ وقال جمهور الفقهاء غير المالكية: إن الجزاء في إتلافه هو على ما قيل في صيد الحرم، لأنه مثله في التحريم، لكن المالكية لم يفرقوا في الحظر بين الأخضر واليابس، كما أنهم لم يرتبوا جزاء على قاطع ما حرم قطعه، لأنه قدر زائد على التحريم، يحتاج لدليل خاص. وقالوا: ليس فيه إلا الاستغفار.

٢٤ ــ وقد نص الشافعية على أن من قطع حشيش الحرم، فنبت مكانه، لم يلزمه الضمان قولا واحدا، لأنه يستخلف عادة، فهو كسنّ الصبي إذا قلعها فنبت مكانها مثلها، بخلاف غصن الشجر.[٢]

٢٥ ــ وقال الحنفية والحنابلة في وجه: لا يجوز رعي حشيش الحرم، لأن ما حرم إتلافه لم يجز أن يرسل عليه ما يتلفه، كالصيد. وقال الشافعية، وهو الوجه الثاني عند الحنابلة: يجوز، لأن الهدي كان يدخل الحرم فيكثر فيه، ولم ينقل أنها كانت تسد أفواهها، ولأن بهم حاجة إلى ذلك.[٣] وتفصيل ذلك في (الإحرام)

## محل الإتلاف:

٢٦ ــ الإتلاف لا يخلو إما أن يرد على آدمي، وإما أن يرد على غيره من الحيوانات والنباتات والجمادات. فإن ورد على آدمي فحكمه في النفس

(١) المغني ٣/٣٩٢

(٢) الهداية ١/١٧٥، وجواهر الإكليل ١/١٩٨، والمهذب ١/٢٨٨، ٢٩٠، والمغني ٣/٣٦٤ــ٣٦٦

(٣) المغني ٣/٣٦٦، ٣٦٧

وما دونها موضع بيانه عند الكلام عن الجنايات، وإن ورد على غير آدمي حيواناً كان أو نباتاً أو جماداً، فإن كان مالا مباحاً ليس فيه ملك لأحد فلا يضمن بالإتلاف ــ مع ملاحظة ما قيل بالنسبة لصيد الحرم ونباته ــ وكذا إذا كان مملوكاً لحربي فإنه لا يضمن بالإتلاف. وإن كان مالاً محترماً مملوكاً وجب الضمان لأن الإتلاف اعتداء وإضرار. وقد قال الله تعالى: «فَمَن اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بمثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ»[1] وقال صلى الله عليه وسلم «لا ضرر ولا ضرار»[2] وقد تعذر نفي الضرر من حيث الصورة فيجب نفيه من حيث المعنى بالضمان، ليقوم الضمان مقام المتلف، فينتفي الضرر بالقدر الممكن. ولهذا وجب الضمان بالغصب، فبالإتلاف أولى، سواء وقع الإتلاف له صورة ومعنى بإخراجه عن كونه صالحاً للانتفاع، أو معنى بإحداث معنى فيه يمنع من الانتفاع به مع قيامه في نفسه حقيقة، لأن كل ذلك اعتداء وإضرار.[3]

**طرق الإتلاف:**

**٢٧** ــ الإتلاف إما بالمباشرة وإما بالتسبب. والتسبب يكون بالفعل في محل يفضي إلى تلف غيره عادة. وكلاهما يوجب الضمان، لأن كل واحد منهما يقع اعتداء وإضراراً أيضا.[4]

(١) سورة البقرة /١٩٤

(٢) حديث: «لا ضرر ولا ضرار» رواه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس، ورواه غيرهما، وهو صحيح بطرقه (فيض القدير ٤٣١/٦ ٤٣٢)

(٣) البدائع ١٦٤/٧، ١٦٥، ١٦٨

(٤) المرجع السابق.

و يبين ذلك ابن رجب بقوله: أسباب الضمان ثلاثة، فذكر منها الإتلاف، ثم قال: المراد بالإتلاف أن يباشر الإتلاف بسبب يقتضيه، كالقتل والإحراق، أو ينصب سبباً عدواناً فيحصل به الإتلاف، كأن يؤجج ناراً في يوم ريح عاصف، فيتعدى إلى إتلاف مال الغير، أو فتح قفصا عن طائر فطار، لأنه تسبب إلى الإتلاف بما يقتضيه عادة. وأطال في البيان والتفريع.[1] والإتلاف بالمباشرة هو الأصل. ومعظم صور الإتلاف من أمثلته.

**الإتلاف بالتسبب:**

**٢٨** ــ الإتلاف بالتسبب يترتب عليه موجبه: الضمان في الماليات، والجزاء في غيرها، وهذا متفق عليه بين الفقهاء. ولكنهم اختلفوا في تطبيق هذا المبدأ في بعض الفروع دون بعض، فمثلا: عند المالكية والحنابلة ومحمد بن الحسن، وهو قول للشافعية: لو أن إنسانا فتح قفصاً فيه طائر، فطار أو ذهب عقب فتحه، والمباشرة إنما حصلت ممن لا يمكن إحالة الحكم عليه، لزمه الضمان، كما لو نفّر الطائر، أو أهاج الدابة، أو سلّط كلباً على صبي فقتله، لأن الطائر ونحوه من طبعه النفور، وإنما يبقى بالمانع، فإذا أزيل المانع ذهب بطبعه، فكان ضمانه على من أزال المانع. وكذلك بالنسبة لمن شق زق إنسان فيه دهن مائع فسال وهلك. أما إن فتح القفص، وحل الفرس، فبقيا واقفين، فجاء إنسان

(١) القواعد لابن رجب ص ٢٠٤ القاعدة ٨٩ ص ٢٨٥ القاعدة ١٢٧

فنفَّرهما فذهبا، فالضمان على منفّرهما، لأن سببه أخص، فاختص به الضمان، كالدافع شخصاً إلى بئر مع الحافر للبئر، فالإتلاف ينسب للدافع.(١)

قال أبو حنيفة وأبو يوسف وهو قول للشافعية لا يضمن من حل رباط الفرس، أو فتح قفص الطائر، إلا أن يكون أهاجها حتى ذهبا، لأن مجرد الفتح ليس باتلاف مباشرة ولا تسبباً ملجئاً، لأن الطير مختار في الطيران فكان الطيران مضافاً إلى اختياره والفتح سبباً غير ملجىء فلا حكم له. بخلاف شق الزق، لأن المائع سيّال بطبعه بحيث لا يوجد منه الاستمساك عند عدم المانع إلا على نقض العادة، فكان الفتح تسبباً للتلف، فيجب الضمان. وكذا إذا حل رباط الدابة، أو فتح باب الإصطبل.(٢)

وقد ذكرت هذه الأمثلة لتكون دلالة على اتجاهات الفقهاء في تطبيق مبدإ التسبب. وأطال الفقهاء في التفريع وذكر الصور في بابي الغصب والضمان.

**ما تتلفه الدواب:**

**٢٩** ــ إذا أتلفت الدابة زرعاً للغير، وكان ذلك ليلاً، ضمن صاحبها عند الجمهور، لأن فعلها منسوب إليه، وعليه تعهدها وحفظها، ولأن نفع أكلها من الزرع عائد عليه. وفي رواية أخرى عن أبي حنيفة انه لا يضمن،لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «العجماء جرحها جبار»(١) ولأنها أفسدت وليست يده عليها فلم يلزمه الضمان، كما لو كان الإتلاف نهاراً، أو أتلفت غير الزرع. واستدل الجمهور بما روى مالك« أن ناقة للبراء دخلت حائط قوم، فأفسدت، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الأموال حفظها بالنهار، وما أفسدته بالليل فهو مضمون عليهم»(٢) ولأن العادة من أهل المواشي إرسالها في النهار للرعي وحفظها ليلاً، وعادة أهل الحوائط (البساتين) والزروع حفظها نهاراً دون الليل، فإذا ذهبت ليلاً كان التفريط من أهلها بتركهم حفظها في وقت عادة الحفظ.

**٣٠** ــ أما إذا أتلفت الزرع نهاراً، وكانت وحدها، فلا ضمان عند الجمهور، إذ العادة الغالبة حفظ الزرع نهاراً، فكان التفريط من أهل الزرع. ونص الشافعية على أن الحكم يتغير بتغير العادة. وقيد المالكية هذا الحكم بما إذا كانت الدابة لم تُعرف بالاعتداء، وإلا ضمن لعدم حفظها بربطها ربطاً محكماً.

**٣١** ــ وإذا أتلفت الدابة شيئا غير الزرع، وكان

---

(١) البدائع ١٦٥/٧، ١٦٦، ١٦٨، وحاشية ابن عابدين ٤٤/٣ ط بولاق ١٢٩٩، والشرح الصغير ٥٨٧/٣، ٣٤١/٤، والمغني والشرح الكبير ٤٤٤/٥، ٤٥٠، والقواعد لابن رجب ص ٢٠٤ القاعدة ٨٩

(٢) البدائع ١٦٦/٧، والمهذب ٣٧٤/١، ٣٧٥، وحاشية القليوبي على منهاج الطالبين ١٤٥/٤

(١) حديث: «العجماء جرحها جبار» رواه أحمد والشيخان وأصحاب السنن عن أبي هريرة، وفيه زيادة. (فيض القدير ٣٧٦/٤)

(٢) حديث: «ان ناقة للبراء دخلت ...» رواه مالك باختلاف يسير عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة مرسلا، ورواه عبد الرزاق. (شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ٣٦/٤، ٣٧ ط الاستقامة بالقاهرة ١٣٧٩ هـ)

معها راع فيه كفاية الحفظ، أو معها من له يد عليها ولم يمنعها فإنه يضمن اتفاقاً ما أتلفته من زرع وغيره[١] أما إذا كانت وحدها فقد ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه لا يضمن مالكها، لأنها لا تتلف غير الزرع عادة، ولحديث «العجماء جبار[٢]» كما أنه لو جمحت الدابة بالراكب، ولم يقدر على ردّها، فإنه لا يضمن، كالمنفلتة، لأن الراكب حينئذ ليس بمسيِّر لها، فلا يضاف سيرها إليه. وقال المالكية: لا ضمان إلا إذا كانت من شأنها الاعتداء، فإنه يضمن حيث فرط في حفظها. أما الشافعية فالمعتمد عندهم الضمان.

**٣٢ ــ** ما تقدم كله خاص بما يمكن منعه من البهائم والدواب، أما ما لا يمكن منعه، كالحمام والنحل، فإنه لا ضمان فيما أتلفه، لأنه لا يدخل تحت اليد. وقد أفتى البلقيني، من الشافعية، في نحل قَتَل جَمَلاً بأنه هدر، لتقصير صاحبه دون صاحب النحل. وقد ذكر الفقهاء صوراً كثيرة حول هذه المسألة.[٣]

**٣٣ ــ** موجب الإتلاف الضمان وذلك في إحدى حالتين:

١ ــ بإتلاف مال الغير المحترم شرعاً بغير إذن من الشارع ومن صاحبه، وفي حكمه إتلاف الأموال العامة من غير المباحات.

٢ ــ إتلاف مال الغير المحترم شرعا بإذن من الشارع للضرورة بغير رضا صاحب المال.

(١) الدر المختار بحاشية ابن عابدين ٣/٤٤٠، ٥/٥٣٤، والشرح الصغير ٤/٥٠٧ ــ ٥٠٩، والتاج والاكليل بهامش مواهب الجليل ٦/٣٢٣، ونهاية المحتاج ٨/٣٩، والمغني والشرح الكبير ١٠/٣٥٦

(٢) الحديث أخرجه البخاري «فتح الباري ٣/٣٦٤»

(٣) المراجع السابقة.

وقد ينحصر موجب الإتلاف في الإثم فقط، كما إذا أتلف لنفسه مالاً ينتفع به.

**ما يشترط لضمان المتلفات:**

**٣٤ ــ** ذكر بعض الفقهاء شروطا هذه خلاصتها:

١ ــ أن يكون الشيء المتلف مالاً، فلا يجب الضمان بإتلاف الميتة والدم وجلد الميتة وغير ذلك مما ليس بمال.

٢ ــ أن يكون متقوّماً، فلا يجب الضمان بإتلاف الخمر والخنزير على المسلم، سواء كان المتلف مسلماً أو ذمياً لسقوط تقوّم الخمر والخنزير في حق المسلم.

٣ ــ أن يكون المتلف من أهل وجوب الضمان عليه، فلو أتلفت بهيمة مال إنسان فإنه لا يجب الضمان، على التفصيل السابق ذكره. ولو أتلف الصبي والمجنون نفساً أو مالاً لزم الضمان، لعدم توقف ذلك على القصد، وإحياء لحق المتلف عليه. وضمان المال يكون في مالهما، أما ضمان النفس فعلى العاقلة. ونقل صاحب الدر عن الأشباه: الصبي المحجور مؤاخذ بأفعاله، فيضمن ما أتلفه من المال للحال. وإذا قَتَلَ فالدية على عاقلته، إلا في مسائل مستثناة فإنه يضمن فيها: لو أتلف ما اقترضه، وما أودع عنده بلا إذن وليّه، وما أعير له، وما بيع منه بلا إذن. وأطال ابن عابدين في التعليق على بعض المستثنَيات.[١]

(١) البدائع ٧/١٦٨، وحاشية ابن عابدين ٥/١٢٥، ١٢٦، والشرح الصغير ٤/٤٠٠، ٤٠٥، ونهاية المحتاج ٧/٣٦٤ــ ٣٦٥، والمغني مع الشرح الكبير ٩/٥٦٨

٤ ـ أن يكون في الوجوب فائدة، فلا ضمان على المسلم بإتلاف مال الحربي، ولا على الحربي بإتلاف مال المسلم، في دار الحرب، ولا ضمان على مقاتلي البغاة إذا أتلفوا مالا لهم، ولا على البغاة إذا أتلفوا في المعركة أموال مقاتل، لأنه لا فائدة في الوجوب، لعدم إمكان الوصول إلى الضمان، لانعدام الولاية، ولأنهم إذا لم يضمنوا الأنفس فالأموال أولى.[1]

وتفصيل ذلك في « البغاة »

**٣٥ ـ والعصمة ليست بشرط لوجوب ضمان المال،** لأن[2] الصبي مأخوذ بضمان الإتلاف، وإن لم تثبت عصمة المتلف في حقه، كما أن العلم بكون المتلف مال الغير ليس بشرط لوجوب الضمان، حتى لو أتلف مالاً ظن أنه ملكه، ثم تبين أنه ملك غيره، ضمن، لأن الإتلاف أمر حقيقي لا يتوقف وجوده على العلم.[3]

## كيفية التضمين الواجب بالإتلاف :

**٣٦ ـ** لانعلم خلافاً في أن المتلف إن كان مثليًا ضمن بمثله، وإن كان قيميًا ضمن بقيمته. كما لا نعلم خلافاً في أن تقدير القيمة يراعى فيه مكان الإتلاف.

وأما إذا فقد المثلي، بأن لم يوجد في الأسواق فقد اتفق الفقهاء كذلك على أنه يعدل عن المثلي إلى القيمة ولكنهم اختلفوا في تقديرها : أيراعى وقت الإتلاف، أم وقت انقطاعها عن الأسواق، أم وقت المطالبة، أم وقت الأداء؟ فأبو حنيفة اعتبر يوم الحكم، والمالكية وأبو يوسف اعتبروا يوم الغصب إن كان مغصوباً، و يوم التلف إن لم يكن مغصوباً، ومحمد بن الحسن اعتبر يوم انقطاع المثل، لأنه وقت الانتقال من القيمة إلى المثل.

وأما الشافعية والحنابلة فالأصح عندهم اعتبار أقصى ما بلغت قيمته ما بين التلف والأداء (التنفيذ).

وأما القيمي فقد اتفقوا على أنه إذا لم تتغير قيمته من يوم إتلافه إلى يوم أدائه فالعبرة بقيمته، بالغة ما بلغت. أما إذا تغيرت القيمة من يوم إتلافه إلى يوم أدائه فهو على الخلاف المشار إليه في حالة انقطاع المثلي.[1]

## الإكراه على الإتلاف ومن عليه الضمان :

**٣٧ ـ** لو أكره شخص آخر إكراها ملجئا على إتلاف مال محترم مملوك لغير المكره (بكسر الراء) فإن الضمان يجب عليه عند كل من الحنفية والشافعية ووجه عند الحنابلة، لأن ذلك من حيث إنه إتلاف ينسب إلى الحامل على الفعل، لا إلى الفاعل، لأنه كالآلة.[2] وللمستحق مطالبة المتلف، و يرجع به على المكرِه لأنه معذور في ذلك الفعل، فلم يلزمه

---

(١) البدائع ١٦٨/٧، والتاج والاكليل ٢٧٩/٦، ونهاية المحتاج ٣٨٥/٧، والمغني مع الشرح الكبير ١٠ /٦١

(٢) عبارة البدائع : « إلا أن » وهو تحريف وصوابه ما بينا.

(٣) البدائع ١٦٨/٧، والقواعد الفقهية لابن رجب ص ٢١٧ القاعدة ٩٥، ص ٢٠٦، ٢٠٧ القاعدة ٩٠

(١) حاشية القليوبي ٣٠/٣ ـ ٣٥، والشرح الصغير ٥٩١/٣، والمغني ٤٢١/٥ ـ ٤٢٢ ـ ٣٧٦ ـ ٣٧٧، والبدائع ١٥١/٧، ١٦٨، وشرح المنهاج وحاشية القليوبي ١٤٤/٢

(٢) حاشية ابن عابدين ٩٠/٥، والتوضيح والتلويح ٢٣٢/٣، وحاشية القليوبي ٢١١/٤

الضمان.[١] والقول بأن الضمان على المكرِه يفهم أيضاً مما نقله ابن فرحون المالكي عن فضل بن سلمة أن ابن الماجشون قال في السلطان يأمر رجلاً بقتل رجل ظلما: إن السلطان يقتل، ولا يقتل المأمور، إذ الالزام بتضمين المال دون القود.[٢]

**٣٨ ــ** والوجه الثاني عند الحنابلة: أن الضمان عليهما كالدية، لاشتراكهما في الإثم.[٣] وفي قول عند المالكية ــ كما يؤخذ من كلام ابن فرحون ــ أن الضمان على المكرَه ــ بالفتح ــ استناداً إلى حديث «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»[٤] يقول ابن فرحون: إن من أمره الوالي بقتل رجلٍ ظلما، أو قطعه أو جلده أو أخذ ماله أو بيع متاعه، فلا يفعل شيئا من ذلك، وإن علم أنه إن عصاه وقع به في نفسه أو ظهره أو ماله فإن أطاعه وجب عليه القود والقطع والغرم، وغرم ثمن ما باع.[٥] وتفصيل الكلام فيه موطنه بحث (الاكراه)

## أثر الإتلاف في تحقق القبض وإسقاط الأجرة:

**٣٩ ــ** من المقرر شرعاً أن المبيع قبل قبضه يكون في ضمان البائع، وأن إتلاف المشتري له وهو في يد البائع يعتبر قبضاً فيلزمه الثمن، لأنه لا يمكنه إتلافه إلا بعد إثبات يده عليه، وهو معنى القبض فيتقرر عليه الثمن.

وعلى هذا فإن الإتلاف يعتبر قبضاً وتترتب عليه آثاره،[١] فقد جاء في الشرح الكبير على المقنع: ما يحتاج إلى القبض إذا تلف قبل قبضه فهو من ضمان البائع. فإن تلف بآفة سماوية بطل العقد، ورجع المشتري بالثمن، وإن أتلفه المشترى استقر عليه الثمن، وكان كالقبض، لأنه تصرف فيه[٢]

**٤٠ ــ** ومن صور الإتلاف في الهبة ما نصوا عليه من أن القبض يتم في الهبة ولو بإتلاف الموهوب له العين الموهوبة بإذن الواهب.

**٤١ ــ** ومن صوره في المهر ما قالوه من أن الزوجة الرشيدة إن أتلفت صداقها إتلافا يقتضي الضمان ــ وهو في يد الزوجة أو الولي ــ اعتبرت قابضة لحقها. أما إتلاف غير الرشيدة فلا يعتبر قبضاً. وكذلك الإتلاف لدفع الصيال، فلا يعتبر قبضاً.[٣]

**٤٢ ــ** وقال الحنفية في الإجارة لو خاط الخياط ثوبا بأجر، ففتقه آخر قبل أن يقبضه رب الثوب، فلا أجر للخياط، لأن الخياطة مما له أثر، فلا أجر قبل التسليم. وبالإتلاف تعذر التسليم. وللخياط تضمين الفاتق ما نقصه الفتق، وأجر مثل الخياطة،

---

(١) القواعد لابن رجب ص ٢٠٤ القاعدة ٨٩، والشرواني على التحفة لابن حجر الهيثمي ١٨٢/٩ ــ ١٨٣

(٢) التبصرة ١٧٣/٣ بهامش فتح العلي المالك ط مصطفى الحلبي.

(٣) القواعد لابن رجب ص ٢٠٤ القاعدة ٨٩

(٤) حديث: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» رواه أحمد والحاكم عن عمران والحكم بن عمرو الغفاري. قال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح. (فيض القدير ٤٣٢/٦)

(٥) التبصرة بهامش فتح العلي المالك ١٧٢/٢ ــ ١٧٣

---

(١) البدائع ٢٣٨/٥، وتبيين الحقائق ١٦/٤، ٣٥، ٦٤ والشرح الصغير ٢٠٣/٣، والقليوبي ٢١١/٢، والشرح الكبير مع المغني ١١٦/٤، ط م المنار، وفتح القدير ١٠٩/٥ ط الأولى، والقليوبي على منهاج الطالبين ١١٢/٢، ٢١٢

(٢) الشرح الكبير مع المغني ١١٦/٤

(٣) القليوبي على منهاج الطالبين ١١٢/٣، ٢٧٦

(ولا يجب الأجر المسمى لأنه إنما لزم بالعقد ولا عقد بينه و بين الفاتق) فوجب المصير إلى أجر المثل.[١]

**حدوث الاسترداد بالإتلاف :**

**٤٣ ــ** إذا هلك المبيع كله بفعل البائع وهو في يده أو في يد المشتري الذي قبضه بغير إذن البائع فإن البائع يعد مسترداً للمبيع، و بطل البيع وسقط الثمن عن المشتري. واذا هلك بعض المبيع بفعل البائع فإن كان قبل القبض بطل البيع بقدر الهالك، واعتبر مسترداً هذا البعض، وسقط عن المشتري حصة الهالك من الثمن. والمشتري بالخيار في الباقي لتفرق الصفقة. وإن كان إتلاف البائع للمبيع بعد قبض المشتري له قبضاً صحيحا، و بعد استيفاء الثمن، لم يعتبر ذلك منه استرداداً، وإنما إهلاكه وإهلاك الأجنبي سواء. وإن كان المشتري قبضه بغير إذن البائع والثمن حالٌّ غير مفقود، اعتبر ذلك الإهلاك من البائع استرداداً في القدر الذي أتلفه، وسقط عن المشتري حصته من الثمن.[٢] وتفصيل ذلك موضعه مصطلح (استرداد)

**الإتلاف بالسراية :**

**٤٤ ــ** ما يتلف بالسراية إن كان بسبب مأذون فيه دون جهل أو تقصير فلا ضمان. وعلى هذا فلا ضمان على طبيب، و بزّاغ (بيطار)، وحجّام، وختّان، مادام أذن لهم بهذا ولم يقصّروا، وإلا لزم الضمان.[١]

يقول ابن قدامة : إذا فعل الحجام والختّان والمتطبب ما أمروا به لم يضمنوا، بشرطين : أحدهما : أن يكونوا ذوى حذق في صناعتهم، فإذا لم يكونوا كذلك كان فعلاً محرماً، فيضمن سرايته. الثاني : ألا يتجاوز ما ينبغي أن يقطع. فإن كان حاذقاً وتجاوز، أو قطع في غير محل القطع، أو في وقت لا يصلح فيه القطع، وأشباه هذا، ضمن فيه كله، لأنه إتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ، فأشبه إتلاف المال. وكذلك الحكم في القاطع في القصاص، وقاطع يد السارق. ثم قال : ولا نعلم فيه خلافا.[٢]

**الإتلاف نتيجة التصادم :**

**٤٥ ــ** وفي الإتلاف بالتصادم والتجاذب تضمن عاقلة كل فارسٍ أو راجلٍ دية الآخر، إن اصطدما وماتا منه فوقعا على القفا وكانا غير عامدين. أما لو وقعا على الوجه فيهدر دمهما. ولو كانا عامدين فعلى كل نصف دية الآخر.

**٤٦ ــ** ولو تجاذب رجلان حبلاً، فانقطع الحبل فسقطا على القفا وماتا، أهدر دمهما لموت كلٍّ بقوة نفسه. فإن وقعا على الوجه وجب دية كل واحد منهما على عاقلة الآخر لموته بقوة صاحبه. فإن تعاكسا فدية

---

(١) ابن عابدين ٥/١٠

(٢) البدائع ٥/٢٣٩، ٢٨٣، وابن عابدين ٤/١٧٢ ط ١٢٩٩، والفتاوى الهندية ٤/٤٩٩، ٥٠٥ وانظر في الموضوع حاشية الدسوقي ٣/١١٣، ١٣١ ط عيسى الحلبي ٤/٢٨، والشرح الصغير ٤/٤٧، ونهاية المحتاج ٤/٨٠، ٥/٢٦٧، ٢٧٠، وحاشية القليوبي ٣/٧٠، ٧٣، ٧٨، والمغني مع الشرح الكبير ٤/٥٨، وكشاف القناع ٤/٢٧، ط أنصار السنة.

(١) حاشية ابن عابدين ٥/٥٨ ط ١٢٩٩، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٦/٣٢٠، والشرح الصغير ٤/٥٠٥، ونهاية المحتاج ٧/٢٩١، والقليوبي وعميرة ٤/١١٠، والمغني مع الشرح الكبير ٦/١٢٠

(٢) المغني مع الشرح الكبير ٦/١٢٠

الواقع على الوجه على عاقلة الآخر، وأهدر دم من وقع على القفا.

وقال مالك في السفينتين تصطدمان، فتغرق إحداهما بما فيها، فلا شيء في ذلك على أحد، لأن الريح تغلبهم، إلا أن يعلم النواتية (البحّارة) أنهم لو أرادوا صرفها لقدروا، فيضمنون. وقال ابن شاس: ولو تجاذبا الحبل، فانقطع، فتلفا، فكاصطدامهما، وإن وقع أحدهما على شيء، فأتلفه، ضمن. وقال ابن قدامة: وإن تصادم نفسان يمشيان، فماتا، فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر. وإن كانتا امرأتين حبليين فهما كالرجلين. فإن أسقطت كل واحدة منهما جنيناً فعلى كل واحدة نصف ضمان جنينها ونصف ضمان جنين صاحبتها.(١)

**إتلاف بعض المنقول لسلامة السفينة:**

**٤٧** ــ جمهور الفقهاء على أن ملاح السفينة إن كان أجيرا مشتركاً ضمن ما تلف بعمله إذا لم يكن صاحب المحمول حاضراً معه، على التفصيل المبين في مصطلح (إجارة)

أما إن خيف على السفينة الغرق، فألقى بعض الركاب متاعه، أو شيئا منه، لتسلم السفينة من الغرق، فلا ضمان على أحد، لأنه أتلف متاع نفسه باختياره لصلاحه وصلاح غيره. وإن ألقى متاع غيره بغير إذنه ضمنه وحده كأكل مضطر طعام غيره بغير إذنه. وقد ذهب الحنفية إلى أنه إن اتفقوا على إلقاء الأمتعة كلها أو بعضها لحفظ الأنفس فقط فالغرم بعدد الرؤوس.

أما إذا قصدوا حفظ الأمتعة فقط، بأن كانت السفينة في موضع لا تغرق فيه الأنفس، فالغرم بينهم على قدر الأموال.

وإن قصدوا حفظ الأنفس والأموال معا فالغرم بينهم على قدرهما.

وذهب المالكية إلى أنه في حال طرح الأمتعة من السفينة عند خوف غرقها يوزع ما طرح على مال التجارة فقط.

**٤٨** ــ ولا سبيل لطرح الآدمي لانقاذ السفينة من الغرق، ذكراً كان أو أنثى، حراً أو عبداً، مسلماً أو كافراً، إذ الإجماع على أنه لا يجوز إماتة أحد من الآدميين لنجاة غيره. و ينقل الدسوقي عن اللخمي أنه أجاز ذلك بالقرعة.(١)

**٤٩** ــ وقد اتفق الفقهاء على أن ما يقع من تلف في الانفس والأموال نتيجة العجز عن إنقاذه فلا ضمان فيه ولا قود، ومن أمثلته عدم التحكم في السفينة للرياح الشديدة.

**٤٩م** ــ الظاهر من تتبع أقوال الفقهاء في ضمان الإتلاف الناشيء عن التأديب والتعليم، سواء

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤٨٣/٥ط عام ١٢٩٩ هـ، والبدائع ٢١٠/٤ ــ ٢١٢، والتاج والإكليل ٢٤٣/٦، والشرح الصغير وحاشية الصاوي ٤٥/٤، ونهاية المحتاج ٣٤٣/٧، وحاشية القليوبي على منهاج الطالبين ١٥٠/٤ــ ١٥١، والمغني مع الشرح الكبير ٣٥٩/١٠ ــ ٣٦٠

(١) حاشية ابن عابدين ١٧٢/٥ ط عام ١٢٧٢ هـ وحاشية الدسوقي ٢٧/٤، والتاج والإكليل ٢٤٣/٦، ونهاية المحتاج ٧٩/٧، والمغني مع الشرح الكبير ٣٦٣/١٠، والجمل على المنهج ٩٠/٥

بالنسبة للأب أو الوصي أو المعلم أو الزوج، التفصيل بين مجاوزة الفعل المعتاد وعدم مجاوزته.

فالضمان متفق على وجوبه في حال مجاوزة الفعل المعتاد، بل بعض المذاهب يجعل فيه القصاص أو الدية.

وأما إذا كان الفعل في التأديب معتاداً ففيه خلاف بين الفقهاء، مجمله: القول بالضمان، لأن الجواز لا ينافي الضمان. والقول الآخر لهم ــ وهو المشهور والأصح في الجملة ــ أنه لا ضمان، لأنه مأذون به شرعاً وعادة، ولو أوجب فيه الضمان لوقع حرج على الناس في تأديب من يوكل إليهم تأديبه[1]

وفي هذه المسائل تفصيل موطنه مصطلح ( تأديب )

## إتلاف الأجير والمستأجر لما في يده :

**٥٠ ــ** العين في يد المستأجر أمانة فلو هلكت دون تعد أو تفريط أو مخالفة للمأذون فيه فلا ضمان عليه وإلا ضمن. والأجير الخاص أمين، فلا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط أو المخالفة، والأجير المشترك اختار الفقهاء القول بتضمينه إلا فيما لا يمكن تداركه على التفصيل المبين في مصطلح ( الإجارة )

## إتلاف المغصوب :

**٥١ ــ** يد الغاصب يد ضمان اتفاقا، و يلزمه ردُّ ما اغتصبه بعينه إن كان قائما مثليًّا كان أو قيميا.

(١) حاشية ابن عابدين ٣٦٣/٥، وجواهر الإكليل ٢٩٦/٢ ط الحلبي، والتبصرة لابن فرحون بهامش فتح العلي المالك ٣٤٩/٢ ط الحلبي، وحاشية عميرة على المنهاج ٣٠٦/٣، والمغني ٣٢٧/٨ نشر بالرياض.

فإن أتلفه أو تلف بنفسه ضمنه، ووجب رد قيمته إن كان قيميا، ومثله إن كان مثليا،[1] على التفصيل السابق في كيفية تضمين المتلفات.

**٥٢ ــ** وإذا أتلف المغصوبَ شخص آخر وهو في يد الغاصب، فذهب الجمهور ( الحنفية والمالكية والحنابلة ) إلى أن المالك مخير بين تضمين الغاصب وتضمين المتلف. وذهب الشافعي إلى أن الأصل تضمين المتلف، إلا إن كان الإتلاف لمصلحة الغاصب، كأن قال له: اذبح هذه الشاة لي، أو أفهمه أن المتلف ملك له.[2]

## إتلاف اللقطة والوديعة والعارية :

**٥٣ ــ** العين الملتقطة والمودعة والمعارة الأصل فيها أن تكون أمانة في يد الملتقط والوديع والمستعير. والأصل أن الأمين لا يضمن إلا بالاعتداء أو الإهمال لقوله صلى الله عليه وسلم: « ليس على المستعير غير المغل ضمان، ولا على المستودع غير المغل ضمان »[3] ولأن بالناس حاجة إلى ذلك، فلو ضمّناهم لامتنع الناس عنه. وعلى ذلك فإن حدث منه اعتداء

(١) حاشية ابن عابدين ١٢٦/٥، وبلغة السالك ١٩٧/٢، ٢٠١، ونهاية المحتاج ١٦١/٥، ١٦٥، والمغني والشرح الكبير ٤٢١/٥

(٢) البدائع ١٦٥/٧، والدسوقي ٤٤٨/٣، والجمل على شرح المنهاج ٤٧٥/٣، والمغني ٢٤٩/٥ وكشف المخدرات ٥٩٦

(٣) حديث: « ليس على المستعير ... » رواه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفي اسناده ضعيفان ( تلخيص الحبير ٩٧/٣ ط الفنية المتحدة )

ترتب عليه إتلاف ضمن. أما التلف الذي يقع دون اعتداء ولا إهمال أو تقصير فإنه لا يترتب عليه ضمان.

لكن الشافعية قالوا : إن الأصل في العارية أنها مضمونة في يد المستعير، فلو تلفت بغير استعمال مأذون فيه ضمنها وإن لم يفرط، لقول النبي صلى الله عليه وسلم « على اليد ما أخذت حتى تؤديه »[1] وقالوا: الأصح أنه لا يضمن ما ينمحق من الثياب أو ينسحق بالاستعمال. وقيل بالضمان فيهما. وقيل يضمن المنمحق ــ أي البالي ــ دون المنسحق ــ أي التالف بعض أجزائه ــ.[2]

٥٤ ــ وينبغي أن يلاحظ أن عارية الدراهم والدنانير والمكيل والموزون والمعدود يكون قرضاً في الحقيقة، إذ لا يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاك أعيانها وإتلافها. ومادامت في حقيقتها قرضاً فإنه يجب رد مثلها، أو قيمتها إن انعدم المثل.[3] وتفصيل ذلك وبيان المذاهب فيه في مواضعه من اللقطة والوديعة والعارية.

(١) حديث : « على اليد ما أخذت ... » رواه أحمد وأصحاب السنن والحاكم من حديث الحسن عن سمرة، وفي سماع الحسن منه خلاف، وزاد فيه أكثرهم ثم نسي الحسن فقال : هو أمين لا ضمان عليه. قال الترمذي : حديث حسن ( فيض القدير ٣٢١/٤ ط الأولى مصطفى محمد )

(٢) حاشية القليوبي على منهاج الطالبين ٢٠/٣

(٣) فتح القدير ٤٢٣/٤ ، ٨ ، ١٠٣

# إتمام

**التعريف :**

١ ــ الإتمام لغة : الإكمال.[1]

ولم نقف للفقهاء على تعريف اصطلاحي للإتمام، ولا يخرج استعمالهم عن التعريف اللغوي.

هذا ، وللإتمام إطلاق خاصّ يتصل بالعدد لا بالكيفية، ومن ذلك إتمام الصلاة بدلاً من قصرها، فكل من القصر والإتمام كمال، وإنما لوحظ في لفظي الإتمام والقصر العدد. وتفصيل ذلك في صلاة المسافر.

**الألفاظ ذات الصلة :**

٢ ــ الإكمال : الذي يستفاد من تعريف الراغب للكمال والتمام ــ كل في مادته ــ أن هناك فرقاً بينهما هو أن تمام الشيء انتهاؤه إلى حد لا يحتاج إلى شيء خارج عنه، وأن كمال الشيء حصول ما فيه الغرض منه. وعليه فالتمام يستلزم الكمال. وقد ظهر من تتبع كتب اللغة والتفسير عند قوله تعالى ( الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ )[2] عدم وضوح فرق بينهما فيكونان مترادفين. ولم يظهر فرق بينهما في المعنى الاصطلاحي.

(١) لسان العرب ( كمل ، تمم )

(٢) سورة المائدة /٣

**الحكم الإجمالي :**

٣ ــ الحكم التكليفي للإتمام أن إتمام ما شرع فيه المكلف من طاعة واجبة واجب باجماع الفقهاء، واتمام ما شرع فيه من طاعة نافلة مختلف فيه. ففي الجملة يذهب الحنفية والمالكية إلى وجوب الإتمام أخذاً بظاهر قوله تعالى ( وَلاَ تُبْطِلُوا أَعْمٰلَكُمْ ) [١] و يذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه غير واجب، على خلاف وتفصيل يرجع إليه في مواطنه لكل تصرف بحسبه.

والأثر المترتب على التمام أنه طالما يعني الإتيان بالأركان الضرورية فإن آثار أي تصرف قولي أو فعلي تتوقف على الإتيان بها. [٢]

هذا ، والفقهاء يفصلون أحكام الإتمام بالنسبة لكل مسألة فقهية في موضعها، ومن تلك المواطن مسائل النوافل والتطوع بالنسبة للصيام والصلاة وغيرها.

# اتِّهَام

انظر : تهمة

(١) سورة محمد صلى الله عليه وسلم /٣٣

(٢) حاشية ابن عابدين ٤٥٢/١ ط الأولى، ودليل الطالب للكرمي ص ٧٩ ط المكتب الإسلامي، والمجموع شرح المهذب ٣٩٣/٦ ط المنيرية، والحطاب ٩٠/٢ ط الأولى ــ مطبعة النجاح بليبيا.

# إِثْبَات

**التعريف :**

١ ــ الإثبات لغة مصدر أثبت بمعنى اعتبر الشيء دائماً مستقراً أو صحيحا [١] و يؤخذ من كلام الفقهاء أن الإثبات إقامة الدليل الشرعي أمام القاضي في مجلس قضائه على حق أو واقعة من الوقائع.

**القصد من الإثبات :**

٢ ــ المقصود من الإثبات وصول المدعي إلى حقه، أو منع التعرض له ، فإذا أثبت دعواه لدى القاضي بوجهها الشرعيّ ، وتبين أن المدعى عليه مانع حقه، أو متعرض له بغير حق ، يمنعه القاضي عن تمرّده في منع الحق، و يوصله إلى مدعيه. [٢]

**من يكلف الإثبات :**

٣ ــ لا خلاف بين فقهاء المذاهب الأربعة في أن الإثبات يطلب من المدعي، لقوله صلى الله عليه وسلم « البينة على المدعي، واليمين على من أنكر. » [٣] وفي رواية مسلم وأحمد « لو أُعطي الناس

(١) لسان العرب والمصباح ( ثبت )

(٢) مجلة الأحكام العدلية المادة ( ١٧٨٥ )

(٣) حديث : « البينة على المدعي ... » جزء من حديث رواه البيهقي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وأصله في الصحيحين بلفظ « اليمين على المدعى عليه » (الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١٧٥/٢ مطبعة الفجالة الجديدة) وانظر (نصب الراية ٩٥/٤ ــ ٩٦ط الأولى دار المأمون)

بدعواهم لادّعىٰ أناس دماء رجال وأموالهم، لكن البينة على المدعي. »[١]

ولأن المدعي يدعي امراً خفياً، فيحتاج إلى إظهار. وللبيّنة قوّة إظهار، لأنها كلام من ليس بخصم، وهم الشهود، فجعلت حجة للمدعي. واليمينُ وإن كانت مؤكدة بذكر اسم الله تعالى، لكنها كلام الخصم، فلا تصلح حجة مظهرة للحق، وتصلح حجة للمدعىٰ عليه، لأنه متمسك بالظاهر، وهو ظاهر اليد، فحاجته إلى استمرار حكم الظاهر. واليمين، وإن كانت كلاما، فهي كافية للاستمرار. فكان جعل البينة حجة المدعي، وجعل اليمين حجة المدعىٰ عليه، وضع الشيء في موضعه، وهو غاية الحكمة.

وقال محمد بن الحسن في ( الأصل ) : المدعىٰ عليه هو المنكر، والآخر هو المدعي، غير أن التمييز بينهما يحتاج إلى فقه ودقة، إذ العبرة للمعنى دون الصورة، فإنه قد يوجد الكلام من شخص في صورة المدعي، وهو إنكار في المعنى، كالوديع إذا ادعى رد الوديعة، فإنه مدع للرد صورة، وهو منكر لوجوب الرد معنى. والقاعدة المذكورة إنما هي في المتخاصمين يكون أحدهما مدعيا معنى وحقيقة. فالحكم فيها أن البينة على المدعي، واليمين على المدعىٰ عليه.[١]

## هل يتوقف القضاء بالإثبات على الطلب؟

٤ ــ يشترط لصحة الحكم واعتباره في حقوق العباد الدعوى الصحيحة، وأنه لابد في ذلك من الخصومة الشرعية.

وإذا صحت الدعوى سأل القاضي المدعىٰ عليه عنها. فإن أقر فبها، وإن أنكر، فبرهن المدعي، قضي عليه بلا طلب المدعي عند الحنفية والمالكية والشافعية في الأصح، وهو رواية عند الحنابلة، لأن مقتضى الحال يدل على إرادته ذلك. والأصح عند الحنابلة ومقابل الأصح عند الشافعية أن القاضي لا يجوز له الحكم على المدعىٰ عليه إلا بطلب المدعي، لأن الحكم على المدعىٰ عليه حق للمدعي، فلا يستوفيه إلا بطلبه.[٢]

## طرق إثبات الدعوى :

٥ ــ اتفق الفقهاء على أن الإقرار والشهادة واليمين والنكول والقسامة ــ على تفصيل في الكيفية أو الأثر ــ حجج شرعية يعتمد عليها القاضي في قضائه، و يعوّل عليها في حكمه.[٣]

---

(١) حديث : « لو أعطي الناس بدعواهم ... » اخرجه البيهقي في سننه عن ابن عباس بلفظ « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، لكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر» والحديث في الصحيحين بلفظ « لكن اليمين على المدعىٰ عليه » أخرجاه عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس ( نصب الراية ٤/٩٥ــ٩٦ ط الأولى دار المأمون )

(١) الاختيار للموصلي ٢/١٠٩، ومغني المحتاج ٤/٤٦١، والمغني مع الشرح الكبير ١١/٤٥١ وحاشية الدسوقي ٤/١٤٦

(٢) شرح الدر ٤/٤٢٣، وتبصرة الحكام ١/٣٩ و٨٥ ط الحلبي الاخيرة، والشرح الكبير ٤/١٤٨ ط الحلبي، والمغني ١١/٤٥٠، ٤٥١، والشرح الكبير ٤/٤٢٢، والبجيرمي ٤/٣٣٤، ٣٤٧

(٣) بداية المجتهد ٢/٥٠١، وحاشية ابن عابدين ٤/٤٦٢، ٦٥٣، ونهاية المحتاج ٨/٣١٤، والروض الندي ٥٢١ ومابعدها، ط السلفية.

واختلفوا فيما وراء ذلك من طرق الإثبات الآتية، فذهب الأئمة مالك والشافعي وأحمد إلى أنه يقضى بالشاهد مع اليمين في الأموال أو ما يؤول إليها، وإلى هذا ذهب أيضا أبو ثور والفقهاء السبعة المدنيون.

وذهب الإمام أبو حنيفة والثوري والأوزاعي وجمهور أهل العراق إلى أنه لا يقضى باليمين مع الشاهد في شيء، وإلى هذا ذهب الليث من أصحاب الإمام مالك.[1]

وزاد ابن الغرس من الحنفية القرينة الواضحة.

وقال الخير الرملي الحنفي: لا شك أن مازاده ابن الغرس غريب خارج عن الجادة. فلا ينبغي التعويل عليه مالم يعضده النقل.[2]

ومن الفقهاء من لم يحصر الطرق في أنواع معينة، بل قال إن كل ما يبين الحق و يظهره يكون دليلا يقضي به القاضي و يبني عليه حكمه. وهذا ما قاله ابن القيم، وتبعه في ذلك بعض الفقهاء كابن فرحون من المالكية.

فقد جاء في الطرق الحكمية: « والمقصود أن البينة في الشرع اسم لما يبين الحق و يظهره، وهي تارة تكون أربعة شهود، وتارة ثلاثة، بالنص في بينة المفلس، وتارة تكون شاهدين، وشاهداً واحداً وامرأة واحدة، ونكولا، ويمينا، أو خمسين يمينا، أو أربعة أيمان. وتكون شاهدَ الحال في صور كثيرة. فقوله صلى الله عليه وسلم « البينة على المدعي[3] » أي عليه أن يظهر ما يبين صحة دعواه.

(١) بداية المجتهد ٥٠٧/٢ مكتبة الكليات الأزهرية.

(٢) البحر ٢٢٤/٧ ط العلمية.

(٣) حديث: « البينة على المدعي » سبق تخريجه ص ٢٣٢ ح ٣

فإذا ظهر صدقه بطريق من الطرق حكم له.[1]

وسيأتي الكلام في كل الطرق التي اعتبرها الفقهاء للحكم سواء المتفق عليه أو المختلف فيه.

## الإقرار:

٦ ــ الإقرار لغة هو الاعتراف. يقال: أقر بالحق، إذا اعترف به، وقرره غيره بالحق حتى أقرّ بِهِ.[2]

وشرعا: إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه.[3]

## حجية الاقرار:

٧ ــ الإقرار حجة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

فمن الكتاب قوله تعالى: « وإذ أخذ الله مِيثَاقَ النبيِّينَ لَما آتيْتُكُمْ مِنْ كِتاب وحِكْمةٍ ثُمَّ جاءكُمْ رَسُولٌ مصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤمِنُنَّ به وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أأقْرَرْتُمْ وأخَذْتُم عَلى ذلِكم إصري قَالُوا أقْرَرْنا قال فاشْهَدُوا وَأنا مَعَكُمْ من الشَّاهدين »[4] وقوله تعالى « يا أيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالقِسْطِ شُهَدَاء لله وَلَوْ عَلى أنْفُسِكُم »[5] إذ الشهادة على النفس إقرار عليها بالحق.

(١) الطرق الحكمية ٢٤ ط الآداب والمؤيد، وتبصرة الحكام ١١١/٢ بهامش فتح العلي المالك ط الحلبي الأخيرة.

(٢) مختار الصحاح (قرر)

(٣) فتح القدير ٢٨٠/٦، والشرح الصغير ٥٢٥/٣ ط دار المعارف، والبجيرمي ١١٩/٣، وكشاف القناع ٣٦٧/٦

(٤) سورة آل عمران /٨١

(٥) سورة النساء /١٣٥

ومن السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام الحدّ على ماعزوالغامدية[١] بناء على إقرارهما بالزنى.

وقد أجمعت الأمة من عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى الآن على أن الإقرار حجة على المُقِرّ، يؤخذ به، و يعامل بمقتضاه.

ودليله من المعقول: انتفاء التهمة، فإن العاقل لا يقر على نفسه كذبا.[٢]

## مرتبة الإقرار بين طرق الإثبات:

٨ ــ الفقهاء مجمعون على أن الإقرار أقوى الأدلة الشرعية، لانتفاء التهمة فيه غالباً.

فقد نص الحنفية على أن الإقرار حجة شرعية فوق الشهادة، بناء على انتفاء التهمة فيه غالباً، ولا ينافي ذلك أنه حجة قاصرة على المقرّ وحده، في حين أن الشهادة حجة متعدية، لأن القوة والضعف وراء التعدية والاقتصار. فاتصاف الإقرار بالاقتصار على نفس المقر، والشهادة بالتعدية إلى الغير، لا ينافي اتصافه بالقوة واتصافها بالضعف بالنسبة إليه، بناء على انتفاء التهمة فيه دونها.[٣]

ونصّ المالكية على أن الاقرار أبلغ من الشهادة. قال أشهب: «قول كل أحد على نفسه أوجب من دعواه على غيره.»[٤]

(١) حديث ماعز رواه البخاري وغيره وحديث الغامدية رواه مسلم (تلخيص الحبير ٥٧/٤، ٥٨) طبع الفنية المتحدة.
(٢) تكملة فتح القدير ٢٩٩/٧ ط الميمنية، والرهوني على الزرقاني ١٤١/٦، والبجيرمي على الخطيب ١١٩/٣، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٤٢٧/٣، والمغني مع الشرح ٢٧١/٥، وكشاف القناع ٣٦٧/٦
(٣) تكملة فتح القدير ٢٩٩/٧
(٤) تبصرة الحكام ٣٩/٢ ط الحلبي.

ونصّ الشافعية على أن الإقرار أولى بالقبول من الشهادة.[١]

ونص الحنابلة على أن المدعىٰ عليه إذا اعترف بالحق لا تسمع عليه الشهادة، وإنما تسمع إذا أنكر.[٢]

## بم يكون الإقرار؟

٩ ــ يكون الإقرار باللفظ أو ما يقوم مقامه، كالإشارة والكتابة والسكوت بقرينة.

وتفصيل ذلك وغيره من أحكام الإقرار يرجع إليه في مصطلح (إقرار).

## الشهادة:

١٠ ــ من معاني الشهادة في اللغة البيان والإظهار لما يعلمه، وأنها خبر قاطع.[٣]

وشرعا: إخبار عن ثبوت الحق للغير على الغير في مجلس القضاء.

وقد اختلفت صيغها عند الفقهاء تبعاً لتضمنها شروطا في قبولها كلفظ الشهادة ومجلس القضاء وغيره.[٤]

(١) شرح المنهج وحاشية الجمل ٤٢٨/٣
(٢) المغني ٢٧١/٥
(٣) مختار الصحاح، ولسان العرب، والمصباح المنير.
(٤) تكملة فتح القدير ٢٨٠/٦ ط الأولى، والبحر ٦١/٧، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٤٦/٤، والبجيرمي على الخطيب ٣٥٩/٤، والجمل على شرح المنهج ٣٧٧/٥، وكشاف القناع ٣٢٨/٦

**حكمها :**

**١١ ــ** للشهادة حالتان : حالة تحمّل ، وحالة أداء.

فأما التحمّل ، وهو أن يُدْعَىٰ الشخص ليشهد ويحفظ الشهادة، فإن ذلك فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين. فإن تعين بحيث لا يوجد غيره كان فرضاً عليه. وأما الأداء،وهو أن يدعىٰ الشخص ليشهد بما علمه، فإن ذلك واجب عليه، لقوله تعالى « وَلا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا » وقوله تعالى « وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ، وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ »(١)

**دليل مشروعيتها :**

**١٢ ــ** اتفق الفقهاء جميعاً على أن الشهادة من طرق القضاء، لقوله تعالى « وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ »(٢)

وقوله صلى الله عليه وسلم:( البينة على المدعي واليمين على من أنكر )(٣).

وقد أجمعت الأمة على أنها حجة يبنى عليها الحكم .

**مدى حجيتها :**

**١٣ــ** الشهادة حجة متعدية ، أي ثابتة في حق جميع الناس غير مقتصرة على المقضي عليه، لكنها ليست حجة بنفسها إذ لا تكون ملزمة إلا إذا اتصل بها القضاء. وتفصيل أحكام الشهادة يرجع إليه في موطنه في مصطلح ( شهادة )

(١) سورة البقرة ٢٨٢، ٢٨٣، وتبصرة الحكام على هامش فتح العلي المالك ١/ ٢٠٥، ٢٠٦ ط الحلبي الأخيرة.

(٢) سورة البقرة / ٢٨٢

(٣) سبق تخريجه ص ٢٣٢ ح ٣

**القضاء بالشاهد واليمين :**

**١٤ ــ** اختلف الفقهاء في القضاء باليمين مع الشاهد :

فذهب الأئمة مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور والفقهاء السبعة المدنيون إلى أنه يقضى باليمين مع الشاهد في الأموال وما يؤول إليها دون غيرها .

وذهب الإمام أبو حنيفة والثوري والأوزاعي وجمهور أهل العراق إلى أنه لا يقضى باليمين مع الشاهد في شيء .

وقد استدل الإمام مالك ومن معه بحديث ابن عباس« أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد »(١).

**١٥ ــ** والقائلون بالقضاء باليمين مع الشاهد اختلفوا في اليمين مع المرأتين :

فقال المالكية يجوز ، لأن المرأتين قامتا مقام الواحد مع الشاهد الواحد وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا تقبل اليمين مع شهادة امرأتين، لأن شهادة المرأتين إنما اعتبرت فيما لو كانت شهادتها مع شهادة رجل. وفي القضاء باليمين مع الشاهد في الحدود التي هي حق الناس خاصة كحد القذف قولان في مذهب مالك.(٢)

(١) حديث ابن عباس : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد مع اليمين » أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة بلفظ « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد » ( نصب الراية ٤/٩٦ )

(٢) بداية المجتهد لابن رشد ٢/٥٠٧ ط مكتبة الكليات الأزهرية، وتبصرة الحكام ١/٢٦٨ ط الحلبي،ونهاية المحتاج ٨/٣٣٠ ط المكتبة الإسلامية، والمغني والشرح الكبير ١٢/١٠، ١٣

واستدل المانعون من القضاء باليمين والشاهد بالكتاب والسنة:

فأما الكتاب فقوله تعالى «وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ» وقوله تعالى «وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ»[1] فقبول الشاهد الواحد واليمين زيادة على النص، والزيادة على النص نسخ، وهو لا يجوز إلا بمتواتر أو مشهور. ولم يثبت واحد منهما.

وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم «لو يُعْطَى الناسُ بدعواهم لادَّعى أناس دماء رجال وأموالَهم، ولكنّ اليمينَ على المدعىٰ عليه» وقوله عليه الصلاة السلام «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»[2] ومن قوله لمدّعٍ «شَاهداكَ أو يمينُه»[3]

فالحديث الأول جعل جنس اليمين على المنكر. فإذا قبلت يمين من المدعي، أو وُجِّهت إليه، لم يكن جميع أفراد اليمين على المنكرين.

وكذلك الحديث الثاني جعل جميع أفراد البينة على المدعي، وجميع أفراد اليمين على المنكر. وتضمّن، مع هذا، قِسْمَةً وتوزيعاً. والقسمة تنافي اشتراك الخصمين فيما وقعت فيه القسمة.

والحديث الثالث خير المدعي بين أمرين لا ثالث لهما: إما بينة أو يمين المدعىٰ عليه. والتخيير بين أمرين معيّنين يمنع تجاوزهما، والجمع بينهما.[4]

**اليمين:**

**١٦ ــ** من معاني اليمين في اللغة القوة والقدرة، ثم أطلقت على الجارحة، والحلف.

وسمي الحلف بالله يميناً لأن به يتقوى أحد طرفي الخصومة.[1]

والفقهاء متفقون على أن اليمين من طرق القضاء، وأنها لا توجه إلا بعد دعوى صحيحة، وأنها تكون بالله تعالى، وأنها لا تكون إلا بطلب من الخصم، إلا في مسائل مستثناة، وتكون على العلم، وعلى البتّ، وأنها لا يجرى فيها الاستخلاف، إلا فيما استثني، وأنها تقطع الخصومة في الجملة، وأن صيغتها واحدة في الجملة بالنسبة للمسلم وغير المسلم، وأنها توجه في مجلس القضاء من القاضي والمحكم.[2]

**١٧ ــ** وموضع توجيه اليمين هو عند إنكار المدعى عليه الحق المدعى، وعدم تقديم بينة. **وهنا تفصيل: فالحنفية والمالكية يرتّبون طلب اليمين على عدم وجود بيّنة حاضرة في المجلس معلومة له. فإن كانت بعيدة فله طلب اليمين.**

أما اذا قال المدعي: لي بينة حاضرة في المصر، ولكن أطلب يمين المدعى عليه، فأبوحنيفة ومحمد ــ فيما رواه الطحاوي عنه ــ يريان أنه لا حقّ له في طلب اليمين لأن اليمين بدل عن البيّنة.

وذهب أبو يوسف ومحمد ــ فيما رواه الخَصّاف عنه ــ الى أن للمدعي حقّ طلب اليمين، لأن ذلك حقه فإذا طلبه يجاب إليه.

وذهب الشافعية والحنابلة الى أن للمدعي حق طلب اليمين ولو كانت له بينة حاضرة، لأنه مخير بين

(١) سورة الطلاق / ٢

(٢) الحديثان سبق تخريجهما.

(٣) رواه الشيخان من حديث ابن سعود (فيض القدير ١٥٣/٤)

(٤) البدائع للكاساني ٣٩٢٣/٨ وما بعدها ط الإمام.

(١) مختار الصحاح وغيره.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤٢٣/٤ ط بولاق، والبدائع ٣٩٢٥/٨، والشرح الصغير ٢١٠/٤، ٢١١، والبجيرمي ٣٣٣/٤، والكافي ٤٨٤/٣

تقديم البينة أو طلب اليمين. كما قال الحنفية: إن قال المدعىٰ عليه: لا أقر ولا أنكر، لا يستحلف، بل يُحْبَسُ ليقرّ أو ينكر. وكذا لو لزم السكوت بلا آفة، عند أبي يوسف. ونقل عن البدائع: الأشبه أنه إنكار فيستحلف.(١)

**وتوجيه اليمين يكون من القاضي بطلب المدعي.**

**واستثنى الإمام أبو يوسف أربع مسائل يوجه فيها القاضي اليمين بلا طلب المدعي.**

**أولاها**: الرد بالعيب، يحلف المشتري بالله ما رضيت بالعيب.

والثانية: الشفيع: بالله ما أبطلت شفعتك.

وثالثها: المرأة، إذا طلبت فرض النفقة على زوجها الغائب: بالله ما خلّف لك زوجك شيئاً ولا أعطاك النفقة.

ورابعها: يحلف المستحق: بالله ما بايعت.

١٨ ــ وفي دعوى الدين على الميت: أجمع أئمة المذاهب على تحليف المدعي مع البينة بلا طلب المدعىٰ عليه، بأن يقول له القاضي: بالله ما استوفيت من المديون، ولا من أحد أداه إليك عنه، ولا قبضه له قابض بأمرك، ولا أبرأته منه، ولا شيئا منه، ولا أحلت بشيء من ذلك أحدا، ولا عندك منه ولا بشيء منه رهن. وتسمى هذه اليمين يمين الاستظهار، ويمين القضاء، والاستبراء، وقال المالكية إن الدعوى على الغائب، أو على اليتيم أو على الأحباس أو على المساكين وعلى كل وجه من وجوه البر وعلى بيت المال وعلى من استحق شيئاً من الحيوان كذلك. وزاد بعضهم لزوم ذلك في العقار والرباع.

وفقهاء المذاهب متفقون على أن التحليف يكون في المال وما يؤول إلى المال.(١)

١٩ ــ واختلف أئمة الحنفية في التحليف في النكاح والرجعة والإيلاء والاستيلاد والرق والولاء والنسب. فذهب الإمام أبو حنيفة إلى عدم التحليف في الأمور المذكورة. وذهب الإمامان أبو يوسف ومحمد إلى التحليف. والفتوى على قولهما. و يستحلف السارق لأجل المال فإن نكل ضمن ولم يقطع. ومحل الخلاف بين الإمام وصاحبيه فيما ذكر إذا لم يتضمن الحق المدعىٰ مالاً فإن تضمنه حلف لأجل المال عند الجميع.

وسبب الخلاف بين الإمام وصاحبيه في التحليف في النكاح وماتلاه أن من وجهت عليه اليمين قد ينكل عن حلفها فيقضى للمدعي. والنكول يحتمل الإقرار والبذل عند الإمام. وهذه الأمور لا يتأتىٰ فيها البذل. وعند الصاحبين أن النكول إقرار فقط.(٢)

٢٠ ــ والفقهاء متفقون على أن اليمين تبطل بها دعوى المدعي على المدعىٰ عليه، أي أنها تقطع الخصومة للحال.

لكنهم يختلفون في انقطاع الخصومة مطلقا باليمين، على معنى أنه إذا حلف المدعى عليه اليمين هل للمدعي أن يعود إلى دعواه إذا وجد بينة؟

(١) شرح الدر ٤٢٣/٤، والدسوقي ١٣٠/٤، ٢٠٦، وتبصرة الحكام ١٧١/١، وأدب القضاء لابن أبي الدم ١٨٢، والمغني ٢٠١/١٠ ط الرياض.

(١) حاشية ابن عابدين ٤٢٣/٤، والفروق ١٤٣/٤، وتبصرة الحكام ١٩٦/١، ومنتهى الإرادات ٦٨٠/٢، ونهاية المحتاج ٣٣٠/٨

(٢) حاشية ابن عابدين ٤٢٣/٤

الصحيح عند الحنفية وهو مذهب الشافعية والحنابلة أن يمين المدعىٰ عليه تقطع الخصومة في الحال فقط، فإذا وجد المدعي بينة كان له أن يعيد الخصومة، لأن اليمين كالخلَف عن البينة، فإذا جاء الأصل انتهى حكم الخلَف، إذ نصوا على أن اليمين تفيد قطع الخصومة في الحال، لا براءة من الحق، لأنه صلى الله عليه وسلم «أمر حالفا بالخروج من حق صاحبه»[1] فلو حلّف المدعي المدعىٰ عليه، ثم أقام بينة بمدّعاه، أو شاهداً ليحلف معه، حكم بها.[2]

ومذهب المالكية وهو القول الآخر للحنفية أن اليمين تقطع الخصومة مطلقا[3]

٢١ ــ التحليف على فعل النفس يكون على البتّات، أي القطع بأنه ليس كذلك.

**علام يحلّف ؟**

والتحليف على فعل الغير يكون على العلم. وكل موضع وجب فيه اليمين على العلم، فحلف على البتات، كفى، وسقطت عنه، وعلى عكسه لا.

**حق الاستحلاف ( طلب الحلف ) :**

٢٢ ــ الأصل في طلب اليمين أن يكون للمدعي، ويجوز أن ينوب عنه في ذلك وكيله أو وصيه أو وليه أو ناظر الوقف. ولا تجوز الإنابة في الحلف إلا إذا كان المدعى عليه أعمىٰ أخرس أصم، فإنه يحلف عنه وليه أو وصيه.[4]

(١) رواه أحمد والنسائي والحاكم عن ابن عباس وأعله ابن حزم بأحد رواته. وقال أحمد محمد شاكر: اسناده صحيح. ( تلخيص الحبير ٢٠٩/٤ ) ، ( وتحقيق مسند احمد لمحمد شاكر ٢٤٤/٤ )

(٢) نهاية المحتاج ٣٣٥/٨ ط المكتبة الاسلامية.

(٣) ابن رشد ٥٠٥/٢ مكتبة الكليات الأزهرية، وحاشية ابن عابدين ٤٢٤/٤

(٤) حاشية ابن عابدين ٤٢٥/٤ وما بعدها ط الأولى.

ولو أصمّ كتب القاضي ليجيب بخطه إن عرف الكتابة، وإلا فبإشارته.

**ما يحلف به :**

٢٣ ــ لا يحلف الا بالله تعالى، أو بصفة من صفاته لحديث «من كان حالفاً فليحلف بالله تعالى أو ليذر».[1]

فلو حلّفه بغيره، كالطلاق ونحوه مما فيه إلزام بما لا يلزمه لولا الحلف، لم يكن يميناً وإن ألحّ الخصم. وقيل إن مسّت الضرورة إلى الحلف بالطلاق، فُوّض إلى القاضي.

ويحلف اليهودي: بالله الذي أنزل التوراة على موسى، والنصراني: بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، والمجوسي: بالله الذي خلق النار. ويحلف الوثني: بالله تعالى، لأنه يقرُّ بِهِ تعالى. ويحلف الأخرس بأن يقول له القاضي: عليك عهد الله وميثاقه إن كان كذا وكذا. فإذا أومأ برأسه: أي نعم، صار حالفاً. ولا يقول له القاضي: «والله» وإلا كان القاضي هو الحالف.

**ما يحلف عليه :**

٢٤ ــ إذا كانت الدعوى بملك أو حق مطلق فالتحليف يكون على الحاصل، بأن يحلف: بالله ما له قبلي كذا ولا شيء منه. وأما إذا كانت الدعوى بملك أو حق مبيّن السبب فهناك اتجاهات ثلاث:

أ ــ فعلى ظاهر الرواية عند الحنفية، ومفهوم مذهب الحنابلة، أن التحليف على الحاصل ــ لأنه أحوط ــ فيحلف: ليس للمدعي قبلي شيء.

(١) الحديث رواه الشيخان وأصحاب السنن. وفي رواية أو ليصمت بدل ( أو ليذر ). نصب الراية ٢٩٥/٣ ط الاولى

ب ــ وفي رواية عن أبي يوسف، ومفهوم مذهب المالكية، أن التحليف هنا على السبب، فيقول المدعى عليه: بالله ما اقترضت، مثلا.

واستثنى أبو يوسف ما لو عرّض المدعى عليه كأن قال: قد يبيع الإنسان شيئا ثم يقيل، فحينئذ يحلف على الحاصل.

جـ ــ وعند الشافعية، وهو رواية أخرى عن أبي يوسف، أن التحليف يطابق الإنكار، فإن أنكر الحاصل يحلف على الحاصل، وإن أنكر السبب، وهو موضوع الدعوى ــ يحلف على السبب.[1] وفي جميع الحالات التي يكون فيها التحليف على السبب إذا حلف على الحاصل أجزأه، لأنه يتضمن السبب وزيادة. وهذا في الاتفاق.[2]

## افتداء اليمين والمصالحة عليها:

٢٥ ــ صح للمدعى عليه افتداء اليمين، والصلح عنها، لحديث «ذبوا عن أعراضكم بأموالكم»[3] ولما روي أن عثمان رضي الله عنه افتدى يمينه، وقال «خفت أن تصادف قدراً، فيقال: حلف فعوقب، أو هذا شؤم يمينه»

ولا يحلف المنكر بعده أبداً، لأنه أسقط حقه في الخصومة. ولأن كرام الناس يترفعون عن الحلف تورعاً.

أما لو أسقط المدعي اليمين قصداً بدون مصالحة أو افتداء بعد طلبها، لم يكن ذلك إسقاطا. وله التحليف، لأن التحليف حق القاضي.[1]

## تغليظ اليمين:

٢٦ ــ فقهاء المذاهب متفقون على جواز تغليظ اليمين. لكنهم اختلفوا بم يكون التغليظ.

فذهب جمهور الفقهاء، وهو أحد الأقوال عند الحنفية، الى أن اليمين تغلظ بالزمان والمكان والهيئة. وذلك فيما فيه خطر، كنكاح وطلاق ولعان وولاء ووكالة ومال يبلغ نصاب زكاة.

والتغليظ بالزمان كبعد العصر أو بين أذان وإقامة، وبالمكان لأهل مكة بين الركن والمقام، ولأهل المدينة عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي غير مكة والمدينة في المسجد الأعظم.

وبالنسبة للهيئة قال بعضهم: يحلف قائماً مستقبل القبلة.

ولم يجوز التغليظ أكثر مشايخ الحنفية، وقيل لا يغلظ على المعروف بالصلاح.

---

(١) شرح الروض ٤/٤٠٠، والمغني مع الشرح الكبير ١٢/١٢٢ ط الأولى.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/٤٢٨، وتبصرة الحكام هامش فتح العلي المالك ١/١٦٧، ١٧١ ط مصطفى محمد، شرح الروض ٤/٤٠٠، والمغني مع الشرح ١٢/١٢٢ ط الأولى.

(٣) الحديث رواه الخطيب في التاريخ عن أبي هريرة عن عائشة وهو ضعيف، وتمامه: قالوا: يا رسول الله: كيف نذب بأموالنا عن أعراضنا؟ قال: «تعطون الشاعر ومن تخافون لسانه». ورواه عنها الديلمي أيضاً (فيض القدير ٣/٥٦٠)

---

(١) حاشية الدسوقي ٣/٣١١، ونهاية المحتاج ٨/٣٢٤، وحواشي الروض ٤/٤٠٤، والبجيرمي على الخطيب ٤/٣٥٠، ٣٥١، والمغني ٤/٥٢٨، ٥٢٩، وابن عابدين ٤/٤٤٦ ط بولاق ١٣٢٥هـ

وعلى القول بجواز التغليظ عند الحنفية فقد قصره بعضهم على ذكر صفة من صفاته تعالى ،كقوله : قل والله الذي لا إله إلا هو، عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم، الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية، ما لفلان هذا عليك ولا قبلك هذا المال الذي ادعاه، وهو كذا وكذا، ولا شيء منه.

وللقاضي أن يزيد على هذا في التغليظ و ينقص.

وليس عندهم التغليظ بالزمان والمكان، لأن المقصود تعظيم المقسم به، وهو حاصل بدون ذلك. وفي إيجاب التغليظ حرج على القاضي. وهم مجمعون على أن من وجهت إليه اليمين لا يعتبر ناكلا إن أبى التغليظ.[1]

## التحالف :

**٢٧** ــ مصدر تحالف، ومن معانيه في اللغة : طلب كل من المتداعيين يمين الآخر. وهذا المعنى هو الموافق للشرع. غاية الأمر أن التحالف يكون أمام القضاء.[2]

والمراد هنا حلف المتخاصمين في مجلس القضاء.

إذا اختلف البائع والمشترى في مقدار الثمن، أو المبيع، أو كليهما أو في وصفهما، أو في جنسهما، ولم يكن لأحدهما بينة،تحالفا وتفاسخا عند جميع الفقهاء، للحديث « إذا اختلف المتبايعان تحالفا وتفاسخا »[1]

وكذلك كل اختلاف بين متخاصمين على هذه الصورة فبالتحالف تنتهي الخصومة.

وهناك تفصيل في المذاهب يرجع إليه في : ( تحالف )

## رد اليمين :

**٢٨** ــ مذهب الحنفية،وأحد قولين للإمام أحمد،أنه إذا كانت للمدعي بينة صحيحة قضي له بها. فإن لم تكن له بينة أصلا، أو كانت له بينة غير حاضرة، طلب يمين المدعى عليه، فإن حلف بعد عرض القاضي اليمين عليه رفضت دعوى المدعي، وإن نكل عن اليمين بلا عذر، فإن كان المدعى مالا، أو المقصود منه المال، قضي عليه بنكوله، ولم ترد اليمين على المدعي لقوله صلى الله عليه وسلم « ولكن اليمين على جانب المدعى عليه »[2] وقوله « البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه »[3] فحصرها في جانب المدعى عليه.

واختار أبو الخطاب من الحنابلة ردها على المدعي.

---

(١) البحر ٢٣٣/٧ ط الأولى بالمطبعة العلمية، وتبصرة الحكام ١٨٤/١ وما بعدها ط الحلبي، ونهاية المحتاج ٣٣٠/٨ ط الحلبي، ومنتهى الإرادات ٦٨٢/٢ وما بعدها ط دار العروبة.

(٢) المصباح المنير.

(١) حديث : « إذا اختلف المتبايعان تحالفاً وتفاسخاً » رواه أصحاب السنن والحاكم وغيرهم باختلاف عن ابن مسعود، وسنده ضعيف. قال صاحب التنقيح : والذي يظهر أن حديث ابن مسعود بمجموع طرقه له أصل. بل هو حديث حسن يحتج به. لكن في لفظه اختلاف، والله أعلم. (نصب الراية/ ٢٠٥-١٠٧ وانظر: تلخيص الحبير ٣٠/٣-٣٢)

(٢) حديث : « ولكن اليمين ... » سبق تخريجه.

(٣) حديث : « البينة على المدعي ... » سبق تخريجه.

فإن حلف المدعي حكم له بما ادعاه . قال أبو الخطاب : وقد صوبه أحمد ، فقال : ماهو ببعيد يحلف و يستحق . وقال : هو قول أهل المدينة.قال ابن قدامة : وروي ذلك عن علي رضي الله عنه ، و به قال شريح والشعبي والنخعي وابن سيرين،و به قال الإمام مالك في الأموال خاصة .[١]

ومذهب الشافعية أن اليمين تردّ على المدعي في جميع الدعاوي ، لما روى نافع عن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق »[٢] ولأنه إذا نكل ظهر صدق المدعي وقوي جانبه ، فتشرع في حقه ، كالمدعى عليه قبل نكوله .

وقال ابن أبي ليلى : لا أدعه حتى يقر أو يحلف .[٣]

## النكول عن اليمين :

**٢٩ ــ** النكول لغة : الامتناع . يقال نكل عن اليمين أي امتنع عنها .

وهو كذلك في الاصطلاح إذا كان في مجلس القضاء .

(١) البحر الرائق ٢٤٠/٧ ط الميمنية ، وتهذيب الفروق ١٥٨/٤ ط دار إحياء الكتب العربية ، والمغني مع الشرح الكبير ١٢٤/١٢ ومابعدها ط المنار ١٣٤٨هـ

(٢) رواه الدارقطني ورواه الحاكم والبيهقي ، وفيه محمد بن مسروق لا يعرف ، واسحاق بن الفرات مختلف فيه ، ورواه تمام في فوائده من طريق أخرى عن نافع . ( تلخيص الحبير ٢٠٩/٤ ط الفنية المتحدة )

(٣) البحر ٢٢٣/٧ المطبعة العلمية ، وتبصرة الحكام ٢٧٢/١ ط الحلبي ، ونهاية المحتاج ٣٤٦/٨ ، والمغني ١٢٣/١٢ ط المنار الأولى .

والنكول عند المالكية والشافعية وفي أحد رأيين عند الحنابلة لا يكون حجة يقضى بها على المدعىٰ عليه . بل إذا نكل في دعوى المال أو ما يئول إليه ردت اليمين على المدعي بطلب المدعىٰ عليه ، فإن حلف المدعي قضى له بما طلب وإن نكل المدعي رفضت دعواه . فقد أقاموا نكول المدعىٰ عليه مقام الشاهد ، إذ عندهم أنه يقضى للمدعي بحقه إذا أقام شاهداً وحلف ، فكذلك يقضىٰ له بنكول المدعىٰ عليه وحلف المدعي . فالحق عندهم لا يثبت بسبب واحد ، كما لا يثبت بشاهد واحد . فإن حلف استحق،وإلا فلا شيء له .

وعند المالكية أن كل دعوى لا تثبت إلا بشاهدين عدلين ، كالقتل والنكاح والطلاق ، فلا يمين توجه من المدعي على المدعىٰ عليه بمجرد الدعوى ، ولابد لتوجيه اليمين من إقامة شاهد على الدعوى ، فيحلف المدعىٰ عليه لرد شهادة الشاهد،ولا ترد على المدعي،إذ لا فائدة في ردها عليه .

وعند الحنفية أن المدعىٰ عليه إذا نكل عن اليمين الموجهة إليه قضي عليه بنكوله لكونه باذلاً أو مقراً ، إذ لولا ذلك لأقدم على اليمين ليدفع الضرر عن نفسه . ولا وجه لردّ اليمين للحديث السابق ذكره .

وفي رواية لأحمد،وهي التي اختارها أبو الخطاب من الحنابلة ، أنه إن نكل ترد اليمين على المدعي ، ويحكم له بما ادعاه ، كما تقدم .[١]

(١) تبصرة الحكام ٢٧٣/١ ط الحلبي وتهذيب الفروق ، ١٥١/٤ ط دار إحياء الكتب ، ونهاية المحتاج ٣٣٥/٨ ط الحلبي ، والبحر ٢٢٤/٧ ط العلمية ، ومنتهى الإرادات ٦٠١/٢ ط دار العروبة والمغني ١٢٣/١٢ ، ١٢٤

**قضاء القاضي بعلمه :**

**٣٠ ــ** المراد بعلم القاضي ظنه المؤكد الذي يجوّز له الشهادة مستنداً إليه.[١]

ولا خلاف بين فقهاء المذاهب في أن القاضي لا يجوز له القضاء بعلمه في الحدود الخالصة لله تعالى. كالزنى وشرب الخمر، لأن الحدود يحتاط في درئها، وليس من الاحتياط الاكتفاء بعلم القاضي. ولأن الحدود لا تثبت إلا بالإقرار أو البينة المنطوق بها، وأنه وإن وجد في علم القاضي معنى البينة، فقد فاتت صورتها، وهو النطق، وفوات الصورة يورث شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.[٢]

وأما قضاء القاضي بعلمه في حقوق الآدميين فمحل خلاف بين الفقهاء:

فمذهب المالكية وغير الأظهر عند الشافعية، وظاهر مذهب الحنابلة، أن القاضي لا يحكم بعلمه في حقوق الآدميين، وسواء في ذلك علمه قبل الولاية وبعدها. وهذا قول شريح والشعبي وإسحاق وأبي عبيد، مستدلين بقول النبي صلى الله عليه وسلم «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلىّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع.»[٣] فدل الحديث على أنه إنما يقضي بما يسمع، لا بما يعلم، وبقوله صلى الله عليه وسلم، في قضية الحضرمي والكندي «شاهداك أو يمينه، ليس لك منه الا ذاك»[١] وبما روى عن عمر رضى الله عنه «أنه تداعى عنده رجلان، فقال له أحدهما: أنت شاهدي. فقال إن شئتما شهدت ولم أحكم أو أحكم ولا أشهد»[٢]

والأظهر عند الشافعية، وهو رواية عن الإمام أحمد ومذهب الإمامين أبي يوسف ومحمد، أنه يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه، سواء في ذلك علمه قبل ولاية القضاء أم بعدها، لكن الشافعية قيدوا ذلك بما إذا كان القاضي مجتهداً ــ وجوبا ــ ظاهر التقوى والورع ــ ندباً ــ واشترطوا لنفاذ حكمه أن يصرّح بمستنده، فيقول: علمت أن له عليك ماادعاه، وقضيت، أو: حكمت عليك بعلمي. فإن ترك أحد اللفظين، لم ينفذ حكمه.

واستدل القائلون بالجواز بأن النبي صلى الله عليه وسلم لما قالت له هند: إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة مايكفيني وولدي، قال «خذي مايكفيك وولدك بالمعروف»[٣] فحكم لها من غير بينة ولا إقرار، لعلمه بصدقها، وبأنه يجوز للقاضي أن يقضي بالبينة، فيجوز القضاء بعلمه بطريق الأولى، لأن المقصود من البينة ليس عينها، بل حصول العلم

---

(١) نهاية المحتاج ٢٤٧/٨ ط الاسلامية.

(٢) البدائع ٧/٧، وتبصرة الحكام ١٦٧/١ ط الحلبي، ونهاية المحتاج ٢٤٦/٨ ومابعدها ط الاسلامية، والمغني ٤٠٠/١١ مابعدها ط المنار

(٣) حديث: «إنما أنا بشر...» رواه مالك وأحمد والشيخان وغيرهم باختلاف عن أم سلمة. (الفتح الكبير ٤٣٦/١)

(١) حديث: «شاهداك أو يمينه...» رواه الشيخان وابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجة باختلاف. (نصب الراية ٥٩/٤)

(٢) ذكره صاحب المغني وابن حزم في المحلى، ولم يسنده. وقال ابن حزم هو من طريق الضحاك وقد قال عنه ابن حجر: صدوق كثير الارسال (المغني ٥٥/٩، والمحلى ٤٢٧/٩)

(٣) حديث: «خذي ما يكفيك وولدك...» روى بعدة روايات للشيخين وغيرهما. (فيض القدير ٤٣٦/٣، ٤٣٧)

بحكم الحادثة . وعلمه الحاصل بالمعاينة أقوى من علمه الحاصل بالشهادة، لأن العلم الحاصل بالشهادة علم غالب الرأي وأكبر الظن، والحاصل بالحس والمشاهدة على القطع واليقين، فهو أقوى، فكان القضاء به أولى.

ومذهب الإمام أبي حنيفة أنه يجوز للقاضي في حقوق الآدميين أن يقضي بعلمه الذي استفاده في زمن القضاء وفي مكانه، ولا يجوز له القضاء بعلمه الذي استفاده في غير زمن القضاء، وفي غير مكانه، أو في زمن القضاء في غير مكانه. وعلل ذلك بأن هناك فرقاً بين العلمين، فإن العلم الذي استفاده في زمن القضاء ومكانه علم في وقت هو مكلف فيه بالقضاء، فأشبه البينة القائمة فيه، والعلم الذي استفاده قبل زمن القضاء هو في وقت غير مكلف فيه بالقضاء، فأشبه البينة القائمة فيه.

وقال المخالفون : إن العلم في الحالين سواء.

وقال الحنفية : إن المعتمد عدم حكم القاضي بعلمه في زماننا لفساد قضاته. وما قاله المتأخرون من جواز قضاء القاضي بعلمه هو خلاف المفتى به.

وذهب بعض المالكية إلى جواز قضاء القاضي بعلمه الذي يحصل بين يديه في مجلس القضاء، كالإقرار. ولكن ذلك في الحقيقة ليس حكما بعلم القاضي، وإنما هو حكم مبني على الإقرار.(١)

**القضاء بالقرينة القاطعة :**

**٣١ ــ** القرينة لغة . العلامة والمراد بالقرينة القاطعة في الاصطلاح، ما يدل على ما يطلب الحكم به دلالة واضحة بحيث تصيّره في حيز المقطوع به، كما لو ظهر إنسان من دار، ومعه سكين في يديه، وهو متلوّث بالدماء، سريع الحركة، عليه أثر الخوف، فدخل إنسان أو جمع من الناس في ذلك الوقت، فوجدوا بها شخصاً مذبوحا لذلك الحين، وهو متضمّخ بدمائه، ولم يكن في الدار غير ذلك الرجل الذي وجد على الصفة المذكورة، وهو خارج من الدار، فإنه يؤخذ به، إذ لا يشك أحد في أنه قاتله واحتمال أنه ذبح نفسه، أو أن غير ذلك الرجل قتله ثم تسوّر الحائط وهرب، ونحو ذلك، فهو احتمال بعيد لا يلتفت إليه، إذ لم ينشأ عن دليل.(١)

ولا خلاف بين فقهاء المذاهب في بناء الحكم على القرينة القاطعة، مستدلين بالكتاب والسنة وعمل الصحابة :

فأما الكتاب، فقوله تعالى ( وَجَاءُوا علىٰ قَميصه بِدَمٍ كَذِبٍ )(٢) فقد روي أن إخوة يوسف لمّا أتوا بقميصه إلى أبيهم تأمله، فلم ير خَرقاً ولا أثرَ ناب، فاستدل به على كذبهم.

وأما السنة فما وقع في غزوة بدر لابني عفراء، لما تداعيا قتل أبي جهل(٣) فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم «هل مسحتما سيفيكما ؟» فقالا : لا. فقال : «أريا سيفيكما» فلما نظر إليهما قال : هذا قتله وقضى له بسلبه. فاعتمد صلى الله عليه وسلم

(١) البدائع ٧/٧ ، وابن عابدين ٣٤٥/٤ ط بولاق الأولى والخرشي ١٦٤/٥ ــ ١٦٩ ط الشرفية وتبصرة الحكام ١٦٧/١ والحلبي ونهاية المحتاج ٢٤٦/٨ وما بعدها ط الاسلامية والمغني ٤٠٠/١١ ومابعدها المنار.

(١) البحر الرائق ٢٢٤/٧ ط العلمية.

(٢) سورة يوسف / ١٨

(٣) حديث « ابني عفراء لما تداعيا قتل أبي جهل ... » رواه البخاري ومسلم وأحمد ( مسند أحمد بتحقيق أحمد شاكر ١٦٧٢/٣ )

على الأثر في السيف.

وأما عمل الصحابة، فمنه حكم عمر رضي الله عنه برجم المرأة إذا ظهر بها حمل وليس لها زوج. وجعل ذلك يقوم مقام البينة في أنها زانية، وكذلك السكران إذا قاء الخمر.[١]

وقد ساق ابن القيم كثيراً من الوقائع التي قضى فيها الصحابة رضي الله عنهم بناء على القرائن، وانتهى إلى تفسير قوله صلى الله عليه وسلم «البينة على المدعي»[٢] بأن المراد بالبينة ما يُظْهِرُ صحة دعوى المدعي. فإذا ظهر صدقه بأي طريق من طرق الحكم، ومنها القرينة، حكم له.[٣]

**القضاء بكتاب القاضي إلى القاضي:**

**٣٢ ـ** الأصل في القضاء به السنة، والإجماع، والمعقول:

أما السنة فما روى الضحاك بن سفيان قال: «كتب إليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أنْ ورِّث امرأة أشْيَم الضِّبابي من دية زوجها»[٤]

وأجمعت الأمة على القضاء بكتاب القاضي إلى القاضي.

وأما المعقول فلأن الحاجة داعية إليه. فإن من له حق في بلد غير بلده قد يشق عليه السفر إليه والمطالبة بحقه إلا بكتاب القاضي، فوجب قبوله.

والكتاب على ضربين:

**أحدهما:**

أن يكتب بما حكم به، وذلك مثل أن يحكم على رجل بحق، فيغيب قبل إيفائه، أو يدعي حقاً على غائب، ويقيم به بينة، ويسأل الحاكم الحكم عليه، فيحكم عليه ويسأله أن يكتب له كتاباً يحمله إلى قاضي البلد الذي فيه الغائب فيكتب له إليه، أو تقوم البينة على حاضر فيهرب قبل الحكم فيسأل صاحب الحق الحاكم الحكم عليه وأن يكتب له كتابا يحمله، ففي هذه الصور الثلاث يلزم الحاكم إجابته إلى الكتابة، ويلزم المكتوب إليه قبوله.

**الضرب الثاني:**

أن يكتب بعلمه بشهادة شاهدين عنده بحق لفلان، مثل أن تقوم البينة عنده بحق لرجل على آخر، ولم يحكم به، فيسأله صاحب الحق أن يكتب له كتاباً بما حصل عنده. فإنه يكتب له، ويذكر في الكتاب ما شهد به الشاهدان ليقضي بشهادتها القاضي المكتوب له. فيجب على القاضي المكتوب إليه أن يقضي بذلك إذا توافرت شروط قبوله.

**محل القضاء بكتاب القاضي وشروطه:**

**٣٣ ـ** لا خلاف بين فقهاء المذاهب الأربعة في جواز القضاء بكتاب القاضي إلى القاضي في الجملة، غير أنهم يختلفون فيما يكتب فيه القاضي إلى القاضي، وفي الشروط الواجب تحققها في الكتاب.

فعند الحنفية: يقبل كتاب القاضي إلى القاضي

---

(١) البحر الرائق ٢٢٤/٧ ط العلمية، وتبصرة الحكام ٢٠٢/١ وما بعدها ط الحلبي، ومنتهى الإرادات ٦٧٢/٢، والبهجة ٢٨٠/٥

(٢) سبق تخريجه ف ٣ ح ٣

(٣) الطرق الحكمية ص ٢٣ ط الآداب والمؤيد.

(٤) حديث الضحاك بن سفيان قال: «كتب إليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ورّث ...» رواه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح، والنسائي وابن ماجه وأحمد ومالك في الموطأ. قال في مجمع الزوائد: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح. (مجمع الزوائد ٢٣٠/٤). (عون المعبود ٩١/٣ دار الكتاب العربي)

في غير الحدود والقصاص.

وعند المالكية والشافعية يجوز القضاء بكتاب القاضي إلى القاضي في الأموال والحدود والقصاص، وكل ما هو من حقوق العباد.

وعند الحنابلة يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في المال وما يقصد به المال، كالقرض والغصب، ولا يقبل في حد لله تعالى. وهل يقبل فيما عدا ذلك، مثل القصاص والنكاح والطلاق والخلع والنسب؟ على روايتين. فأما حد القذف فإن قيل إنه حق لله تعالى، فلا يقبل فيه، وإن قيل إنه حق الآدمي، فهو كالقصاص.

وفي كل مذهب تفصيلات وشروط:

فمنهم من يشترط أن يكون بين القاضي الكاتب والقاضي المكتوب إليه مسافة قصر، سواء أكان المكتوب به حكما أم شهادة ومنهم من لا يشترط ذلك، ومنهم من يشترط المسافة في الكتابة بالشهادة دون الحكم.

و يشترط بعض الفقهاء أن يكون كل من الكاتب والمكتوب إليه على ولاية القضاء حين الكتابة، وحين الحكم، ومنهم من يشترط أن يكون كل على الولاية حين الكتابة فقط.

ومثل كتاب القاضي إلى القاضي: أن يكون القاضيان في بلد واحد، و يؤدي أحدهما إلى الآخر مشافهة.(١)

وكل ما يتعلق بكتاب القاضي إلى القاضي من شروط وغيرها إجراءات تختلف باختلاف الأزمان والأعراف. وقد وضع الفقهاء القواعد والشروط بحسب مارأوه مناسبا في أزمنتهم. وقوام الأمر في ذلك هو الاستيثاق من أن المكتوب صادر من قاض مختص بكتابة ما كتب.

وقد تغيرت الإجراءات والأعراف وتضمنت قوانين المرافعات في العصور الحديثة إجراءات تعود كلها إلى الضبط والاستيثاق، ولا تنافي نصاً ولا حكماً فقهياً، ومن ثم فلا بأس من تطبيقها والعمل بها.

## حجية الخط والختم:

٣٤ ــ مذهب الحنفية والمالكية ووجه عند الشافعية وأحد أقوال ثلاثة للإمام أحمد أنه يعمل بالخط إذا وثق به ولم توجد فيه ريبة من محو أو كشط أو تغيير، وذلك في الأموال وما يشبهها مما يثبت مع الشبهة، كالطلاق والنكاح والرجعة. وهذا في المعاملات بين الناس.

أما ما يجده القاضي في السجلات السابقة على توليه فمذهب الحنفية والمالكية، والمشهور من مذهب الشافعية، وأحد أقوال ثلاثة للإمام أحمد: أنه يعمل بما فيها إذا انتفت الريبة.

وبالنسبة لما وجد في السجلات التي تمت في عهده فالفقهاء مجمعون على أنه إن تيقن أنه خطه، وذكر الحادثة، فإنه يعمل به و ينفذ. وهذا كله فيما إذا أنكر السند من يدعى عليه بما فيه.

---

(١) ابن عابدين ٥٤٤/٤، والخرشي ١٧٠/٥ ط العامرة ونهاية المحتاج ٢٥٩/٨ ط الإسلامية والمغني ٤٦٧/١١ ومابعدها، والبدائع ٧/٧، ومعين الحكام ١٤٦، والمرهوني على الزرقاني ٣٤٤/٧ ط أولى، وأسنى المطالب ٣١٨/٤ ط الميمنية

ومن الفقهاء من يرى أنه إن تيقن أنه خطه يعمل به وإن لم يذكر الحادثة.[١]

ومن يتتبع أقوال الفقهاء جميعاً في حجية الخط والختم يتبين له أن المعول عليه هو الاستيثاق من صحة الكتابة، وعدم وجود شبهة فيها، فإن انتفت عمل بها ونفذت، وإلاّ فلا.

وقد استحدثت نظم وآلات يمكن بواسطتها اكتشاف التزوير في المستندات. فإن طعن على سند ما بالتزوير أمكن التحقيق في ذلك. وهذا ما تجرى عليه المحاكم الآن. وليس في قواعد الشريعة ما يمنع من تطبيق النظم الحديثة إذ هي لا تخالف نصاً شرعياً، ولا تجافي ما وضعه الفقهاء من قواعد وضوابط رأوها مناسبة في أزمنتهم.

**القضاء بقول القافة :**

**٣٥ ـ** القافة جمع قائف، وهو في اللغة : من يتبع الأثر.

وفي الشرع الذي يتتبع الآثار و يتعرف منها الذين سلكوها، و يعرف شبه الرجل بأبيه وأخيه و يلحق النسب عند الاشتباه، بما خصه الله تعالى به من علم ذلك.[٢]

فعند الأئمة الثلاثة : مالك والشافعي وأحمد،أنه يحكم بالقافة في ثبوت النسب،خلافاً للحنفية.

و يرجع في تفصيل ذلك إلى مصطلح ( قيافة ).

(١) حاشية ابن عابدين ٥٤٦/٤، والخرشي ٢٠٦/٥، ونهاية المحتاج ٢٤٧/٨ ط الإسلامية والطرق الحكمية ٢٠٤ ط السنة المحمدية.

(٢) حاشية الجمل ٤٣٤/٥، ٤٣٥ ط دار إحياء التراث العربي، والعيني ٥٢٣/٧ ط الآستانة.

**القضاء بالقرعة :**

**٣٦ ـ** القرعة : طريقة تعمل لتعيين ذات أو نصيب من بين أمثاله إذا لم يمكن تعيينه بحجة.[١]

وقد نص الفقهاء على أنه « متى تعينت المصلحة أو الحقّ في جهة، فلا يجوز الإقراع بينه و بين غيره، لأن في القرعة ضياع ذلك الحق المعيّن والمصلحة المعيّنة. ومتى تساوت الحقوق والمصالح فهذا هو موضع القرعة عند التنازع، دفعا للضغائن والأحقاد، وللرضا بما جرت به الأقدار، وهي مشروعة في مواضع ».[٢]

وتفصيل ذلك موطنه مصطلح ( قرعة )

**القضاء بالفِراسة :**

**٣٧ ـ** الفراسة في اللغة : الظن الصائب الناشىء عن تثبيت النظر في الظاهر لإدراك الباطن.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن ذلك.

وفقهاء المذاهب لا يرون الحكم بالفراسة، فإن مدارك الأحكام معلومة شرعا، مدركة قطعاً. وليست الفراسة منها. ولأنها حكم بالظن والحزر والتخمين، وهي تخطىء وتصيب.[٣] ولكن ابن القيم أورد حججا على شرعية العمل بالفراسة، وساق على ذلك شواهد وأمثلة.[٤]

وتفصيل الكلام في مصطلح ( فراسة ).

(١) تفسير القرطبي ٨٧/٤

(٢) تبصرة الحكام ١٠٦/٢، والقواعد لابن رجب ص ٣٤٨ ط الخانجي.

(٣) معين الحكام ص ٢٠٦ ط الميمنية، وتبصرة الحكام ١٣١/٢ ط الحلبي.

(٤) الطرق الحكمية ص ٢٤ وما بعدها ط الآداب والمؤيد بمصر ١٣١٧هـ.

**القضاء بقول أهل المعرفة ( الخبرة ) :**

**٣٨ ـ** اتفق فقهاء المذاهب على جواز القضاء بقول أهل المعرفة فيما يختصون بمعرفته إذا كانوا حذاقاً مهرة. ومن ذلك الاستعانة في معرفة قدم العيب أو حداثته.

و يرجع إلى أهل الطب والمعرفة بالجراح في معرفة طول الجرح، وعمقه وعرضه، وهم الذين يتولون استيفاء القصاص. وكذلك يرجع إلى أهل المعرفة من النساء فيما لا يطلع عليه غيرهنّ كالبكارة.[1]

**القضاء بالاستصحاب :**

**٣٩ ـ** الاستصحاب في اللغة الملازمة وعدم المفارقة. وفي الاصطلاح : هو استبقاء الوصف المثبت للحكم حتى يثبت خلافه.

وقد ذهب الجمهور ( المالكية والحنابلة وأكثر الشافعية ) إلى أنه حجة سواء أكان في النفي أم الإثبات. وأما الحنفية فقد تعددت الآراء عندهم في حجيته بين الإطلاق والتقييد، فمنهم من منع حجيته، ومنهم من قيدها بأنه حجة للدفع لا للإثبات.

وللاستصحاب أنواع وأقسام. وتفصيل ذلك موطنه ( استصحاب )[2]

**القضاء بالقسامة :**

**٤٠ ـ** من معاني القسامة في اللغة اليمين مطلقاً، إلا أنها في عرف الشرع تستعمل في اليمين بالله تبارك وتعالى، بسبب مخصوص، وعدد مخصوص، وعلى أشخاص مخصوصين، على وجه مخصوص.

**٤١ ـ** ومحل القسامة يكون عند وجود قتيل في محلة لا يعرف قاتله.

فذهب مالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه إلى أنه إذا لم يكن هناك عداوة ولا لوث ( أي شبهة قوية توجب غلبة الظن بصحة التهمة ) كانت هذه الدعوى كسائر الدعاوي : البينة على المدعي، والقول قول المنكر. وليس في ذلك يمين، لأن النكول عن اليمين بذل، ولا بذل في الأنفس. فلا يحل للإنسان أن يبيح لغيره قتل نفسه، وعليه القصاص إن فعل.

وأما إذا كان هناك لوث، كالعداوة الظاهرة، وادعى أولياء القتيل على معيّن أنه قتله، حُلِّف من الأولياء خمسون أن فلانا هو قاتله عمداً، فيستحقون القصاص، أو خطأ، فيستحقون الدية.

وذهب أبو حنيفة إلى أن القسامة لا توجه إلا إلى المدعىٰ عليهم، فيختار أولياء القتيل خمسين من أهل المحلة، فيحلفون أنهم ما قتلوه، ولا يعرفون له قاتلا. فيسقط القصاص، وتستحق الدية.[1]

وفي ذلك تفصيل واختلاف موطن بيانه بحث القسامة.

**القضاء بالعرف والعادة :**

**٤٢ ـ** العرف : ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول. و يدخل في هذا التعريف « العادة » على أنهما مترادفان. وقيل :

---

(١) تبصرة الحكام ٧٤/٢ ومابعدها ط الحلبي الأخيرة، ومعين الحكام ص ١٦٢ ومابعدها ط الميمنية بمصر.

(٢) إرشاد الفحول ص ٢٣٨

(١) البدائع ٢٨٦/٧ ومابعدها، والقليوبي على شرح المنهاج ١٦٦/٤ ومابعدها، والشرح الكبير ط دار الفكر ٢٣٥/٤ ومابعدها، وغاية المنتهى ط الشيخ علي آل ثاني ٣٠٨/٣، والمغني لابن قدامة ط المنار الأولى ٣/١٠ وما بعدها.

العادة أعم، لأنها تثبت بمرّة، وتكون لفرد أو أفراد.

وهما حجة، لبناء الأحكام عليها، ما لم يصادما نصاً أو قاعدة شرعية.

و يستند إليها في تفسير المراد. وفي ذلك خلاف وتفصيل موطنه الملحق الأصولي.(١)

# أثر

## التعريف:

١ ــ من معاني الأثر في اللغة: بقية الشيء، أو الخبر. و يقال: أثّر فيه تأثيراً: ترك فيه أثراً.(٢)

ولا يخرج استعمال الفقهاء والأصوليين للفظ «أثر» عن هذه المعاني اللغوية. فيطلقون الأثر ــ بمعنى البقية ــ على بقية النجاسة ونحوها، كما يطلقونه بمعنى الخبر فير يدون به الحديث المرفوع أو الموقوف أو المقطوع، و بعض الفقهاء يقصرونه على الموقوف، و يطلقونه بمعنى ما يترتب على الشيء، وهو المسمى بالحكم عندهم، كما إذا أضيف الأثر إلى الشيء فيقال: أثر العقد، وأثر الفسخ، وأثر النكاح وغير ذلك.(٣)

## الألفاظ ذات الصلة:

### علامة

٢ ــ علامة الشئ تكون قبله، وأثره يكون بعده، تقول: الغيوم والر ياح علامات المطر. ومجرى السيول: أثر المطر، دلالة عليه، وليس برهاناً عليه.(١)

والمأثور: يطلق على القول والفعل، أما الأثر فلا يطلق إلا على القول.(٢) والخبر غالبا ما يطلق على الحديث المرفوع، والأثر ما نسب إلى الصحابة.

## الحكم الإجمالي:

٣ ــ يختلف الحكم تبعا للاستعمالات الفقهية أو الأصولية.

أما الاستعمال بمعنى بقية الشيء: فالحكم أنه إن تعذر إزالة أثر النجاسة فيكون معفواً عنه.(٣)

وأما الاستعمال بمعنى ما يترتب على الشيء، فالفقهاء يعتبرون الأثر في العقد هو ما شرع العقد له، كانتقال الملكية في البيع، وحل الاستمتاع في النكاح.(٤)

وأما الاستعمال بمعنى الحديث الموقوف أو المرفوع فوطن تفصيله الملحق الأصولي.

## مواطن البحث:

٤ ــ يبحث استعمال الأثر بمعنى ما يترتب على الشيء في كتب الفقه كل مسألة في بابها.(٥) أما بمعنى بقية الشيء فقد بحثها الفقهاء في الطهارة عند الحديث عن أثر النجاسة، وفي الجنايات عند الكلام عن أثر الجناية.

---

(١) معين الحكام ط الميمنية بمصر ص ١٦١، وتبصرة الحكام ط الحلبي ٥٧/٢، والبجيرمي ٧٧/٤ ط الحلبي.

(٢) القاموس المحيط، ولسان العرب، والمصباح المنير (أثر)

(٣) كشاف اصطلاحات الفنون ٦٥/١ ط كلكتا ١٨٦١م، وتدريب الراوي ١٨٤/٦ نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

(١) الفروق في اللغة للعسكري ص ٦٢ ط بيروت ١٣٩٣هـ، ودستور العلماء ٣٧/١ ط بيروت ١٣٩٥هـ

(٢) دستور العلماء ٣٧/١

(٣) شرح جمع الجوامع مع حواشيه ١٠١/١، ١٠٢ ط بيروت ١٣٩٥هـ

(٤) نفس المصدر السابق

(٥) ابن عابدين ٢٢١/١، والحطاب ١٤٧/١، ونهاية المحتاج ٢٤١/١، وكشاف القناع ١٧١/١

# إثم

**التعريف :**

١ ــ الإثم لغة : هو الذنب . وقيل : أن يعمل ما لا يحل له.[١] وفي اصطلاح أهل السنة : الإثم استحقاق العقوبة. وعند المعتزلة : لزوم العقوبة. والاختلاف بين التعريفين يدور على جواز العفو وعدمه عند كل من الفريقين.[٢]

**الألفاظ ذات الصلة :**

٢ ــ **الذنب :** قيل هو الإثم. وعلى هذا يكون مرادفاً للإثم.[٣]

**الخطيئة :** من معانيها الذنب عن عمد. وهي بهذا المعنى تكون مطابقة للإثم. وقد تطلق على غير العمد فتكون بهذا المعنى مخالفة للإثم، إذ الإثم لا يكون إلا عن عمد.[٤]

**الحكم الإجمالي :**

٣ ــ يتعلق الإثم ببعض الأمور منها :

**أ ــ ترك الفرض :** فيأثم تارك فرض العين، كترك الصلاة. وكذلك يأثم تارك فرض الكفاية إذا تركه الكل، كصلاة الجنازة.[١]

**ب ــ ترك الواجب :** إذا اعتبر مرادفاً للفرض فهو مثله في الحكم.

وأما إن اعتبر غير مرادف للفرض ــ وهو صنيع الحنفية ــ فإنه يأثم الفرد ــ وكذلك الجماعة ــ بتركه إثماً ليس كإثم ترك الفرض.[٢]

**ج ــ ترك السنن إذا كانت من الشعائر :**

إذا كانت السنة المؤكدة من الشعائر الدينية، كالأذان والجماعة فتركه يستلزم الإثم على الجماعة في الجملة. وكذلك الالتزام بترك السنة المؤكدة موجب للإثم عند البعض. والحق ان ترك الفرض والواجب والسنة المؤكدة في هذه الحالة كله يرجع إلى الحرام.[٣]

**د ــ فعل الحرام والمكروه :**

فعل الحرام موجب للإثم. أما المكروه فإذا كان مكروها كراهة تحريمية يأثم فاعله. أما إذا كان مكروها كراهة تنزيهية، فلا يأثم فاعله.[٤]

**ترك المباح أو فعله :**

٤ ــ لا يلزم من فعل المباح أو تركه إثم ولا كراهة، مثل العمل بالقراض والمساقاة.

**الإثم وعوارض الأهلية :**

٥ ــ تعلق الإثم بأفعال المكره والناسي والمخطىء

---

(١) لسان العرب ، والصحاح ( أثم )

(٢) ابن عابدين ٤٧/٣ ط الأولى .

(٣) المصباح المنير ( ذنب )

(٤) لسان العرب ( خطأ )، والفروق في اللغة ص ٢٢٧ ط دار الآفاق.

---

(١) شرح مسلم الثبوت ٦٣/١ ط دار صادر.

(٢) الموافقات للشاطبي ١٣٣/١ ط دار المعرفة.

(٣) الموافقات ١٣٢/١ ، ١٣٧

(٤) الموافقات ١٣٣/١

والسكران فيه تفصيل واختلاف بين الفقهاء، و يرجع إليه في مواطنه.[١]

**الإثم والحدود :**

٦ ــ قال الحنفية والمالكية والحنابلة : الحدود لا تذهب الآثام (العقوبة الأخروية) ولا تكون مطهرة، وقال الشافعي: هي مطهرة للمسلم، وغير مطهرة للكافر.[٢]

# إجابة

**التعريف :**

١ ــ الإجابة في اللغة : رجع الكلام.

والإجابة والاستجابة بمعنى واحد، تقول: أجابه عن سؤاله واستجاب له إذا دعاه إلى شيء فأطاع، وأجاب الله دعاءه قبله، واستجاب له كذلك.

وجواب القول قد يتضمن إقراره، وقد يتضمن إبطاله، ولا يسمى جواباً إلا بعد الطلب.[٣]

(١) شرح مسلم الثبوت ١٦٨/١ ، ١٧٠ ، ٢٩٥ وابن عابدين ١٦٥/٣، والقليوبي وعميرة ١٥٥/٢، ١٩٦ ط مصطفى الحلبي، وجواهر الإكليل ٢٩٥/٢ نشر عباس شقرون، والمغني ط الأولى ٢٥٧/٨

(٢) ابن عابدين ١٤٠/٣، والمغني ١٣٢/١٠، والبجيرمي على شرح الخطيب ١٤٠/٤ ط دار المعرفة، وجواهر الإكليل ١١٤/١، والفروق ٢١٥/١ ط دار إحياء الكتب العربية.

(٣) لسان العرب، والمصباح المنير، والمفردات للأصفهاني (جوب)

ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي.

والإجابة قد تكون بالفعل، كإجابة الدعوة إلى الوليمة، وقد تكون بالقول، سواء كانت بجملة كرد السلام، أم بحرف الجواب فقط كنعم و بلى، حيث يؤخذ به في الأحكام.

وقد تكون بالإشارة المفهومة.

وقد يعتبر السكوت إجابة كسكوت البكر عند استئذانها في النكاح.[١]

**الألفاظ ذات الصلة :**

٢ ــ الإغاثة هي : الإعانة والنصرة.[٢]

والإجابة قد تكون إعانة وقد لا تكون.

والإجابة لابد أن يسبقها طلب، أما الإغاثة فقد تكون بلا طلب.

والقبول هو التصديق والرضا، أما الإجابة فقد تكون تصديقاً ورضا وقد لا تكون.[٣]

**الحكم الإجمالي :**

٣ ــ يختلف الحكم التكليفي للإجابة بحسب الأمر المطلوب.

فالإجابة إلى دعوة الإسلام، والعمل بما خوطب به الإنسان من فرائض الدين، وإجابة الأمير للجهاد،

(١) حاشية ابن عابدين ٢٦٥/١ ط بولاق ط الأولى، ونهاية المحتاج ٤٧/٨ ط مصطفى الحلبي، والمغني ٣٤٨/٥ ط المنار، وكفاية الطالب الرباني ٣٤/٢ ط مصطفى الحلبي.

(٢) المصباح المنير.

(٣) المصباح المنير.

أمور واجبة بلا خلاف.[١]

وما كان لدفع ضرر عن الغير، كإجابة المستغيث، فإجابته أمر واجب باتفاق، حتى إن الصلاة تقطع لإجابته.[٢]

وما كان لقطع الخصومة والمنازعة، كإجابة المدعى عليه أمام القاضي، وكالإجابة في تحمل الشهادة، فهو واجب باتفاق.[٣]

وقد تكون الإجابة مستحبة كإجابة المؤذن[٤] وهي أن تقول مثل ما يقول.

وقد تكون الإجابة محرمة كالإجابة للمعصية.[٥]

أما الإجابة في العقود فهي ما قابلت الإيجاب.[٦] وتسمى في عرف الفقهاء بالقبول.

وأما الإجابة من الله سبحانه وتعالى فهي القبول الذي يرجوه الإنسان من الله بدعائه وعمله.[٧]

(١) القرطبي ٣٨٩/٧ ، ٣٠٦/٩ وما بعدها ط دار الكتب المصرية، وكفاية الطالب الرباني ٣١٥/٢، وبدائع الصنائع ١٠٠/٧ ، ١٣٥، ١٤٠، ط الجمالية، والمهذب ٢٣١/٢ ط عيسى الحلبي، وابن عابدين ٥٥٣/١، والمغني ١٤٥/٢

(٢) حاشية ابن عابدين ٤٧٨/١، ومنح الجليل ١٨٧/١ نشر طرابلس ليبيا.

(٣) البدائع ٢٢٤/٦، وكفاية الطالب ٢٧١/٢، والقليوبي ٣٢٩/٤، ٣٣٠ ط مصطفى الحلبي، والمغني ٨٦/٩، ١٤٦

(٤) ابن عابدين ٢٦٥/١، والشرح الصغير ٨٧/١ ط الحلبي، والمهذب ٥٨/١

(٥) تنبيه الغافلين ص ٢١٦ ــ ٢٢٠ ط الجمالية، والفروق للقرافي ٧٩/٤ ط دار إحياء الكتب العربية، وكفاية الطالب ٣٢٨/٢ــ ٣٣٤

(٦) البدائع ٣٣٣/٧، ومنح الجليل ٤٦٤/٢

(٧) تنبيه الغافلين ص ١٤٥، ١٤٦، وابن عابدين ٥٥٤/١

**مواطن البحث :**

٤ ــ للإجابة أحكام متعددة مفصلة في مواطنها، ومن ذلك: إجابة الوليمة في باب النكاح، وإجابة الوالدين في باب الجهاد، وفي باب الصلاة، ورد السلام أثناء خطبة الجمعة، والسعي لنداء الجمعة والإجابة (القبول) في العقود، كالوصية والبيع[١] وغير ذلك.

# إجارة

## الفصل الأول

### تعريف الإجارة :

١ ــ الإجارة في اللغة اسم للأجرة، وهي كراء الأجير[٢] وهي بكسر الهمزة، وهو المشهور. وحكي الضم بمعنى المأخوذ وهو عوض العمل، ونقل الفتح أيضا، فهي مثلثة، لكن نقل عن المبرد أنه يقال: أجر وآجر إجاراً وإجارة. وعليه فتكون مصدراً وهذا المعنى هو المناسب للمعنى الاصطلاحي.[٣]

٢ ــ وعرفها الفقهاء: بأنها عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض.[٤]

ويخص المالكية غالباً لفظ الإجارة بالعقد على

(١) ابن عابدين ٢٢١/٥، ٤٧٨/١، وكفاية الطالب ٣٧٨/٢، المغني ١٤٥/٢، والبدائع ٣٣٣/٦

(٢) المغرب، ومقاييس اللغة مادة (آجر)

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/٥ ط بولاق.

(٤) كشف الحقائق ١٥١/٢ ط ١٣٢٢هـ، والمبسوط ٧٤/١٥ ط الأولى، والأم ٢٥٠/٣ ط الأولى ١٣٢١هـ، والمغني المطبوع معه الشرح الكبير ٣/٦ ط المنار ١٣٤٧هـ الشرح الصغير على أقرب المسالك ٥/٤.

منافع الآدميّ، وما يقبل الانتقال غير السفن والحيوان، و يطلقون على العقد على منافع الأراضي والدور والسفن والحيوانات لفظ كراء، فقالوا: الإجارة والكراء شيء واحد في المعنى.[١]

٣ ــ ومادامت الإجارة عقد معاوضة فيجوز للمؤجر استيفاء الأجر قبل انتفاع المستأجر، على التفصيل الذي سيرد في موضعه، كما يجوز للبائع استيفاء الثمن قبل تسليم المبيع، وإذا عجلت الأجرة تملكها المؤجر اتفاقا دون انتظار لاستيفاء المنفعة، على ما سيأتي بيانه.

**الإجارة من حيث اللزوم وعدمه:**

٤ ــ الأصل في عقد الإجارة عند الجمهور اللزوم، فلا يملك أحد المتعاقدين الانفراد بفسخ العقد إلا لمقتض تنفسخ به العقود اللازمة، من ظهور العيب، أو ذهاب محل استيفاء المنفعة.[٢] واستدلوا بقوله تعالى (أَوْفُوا بالعقُودِ)[٣]

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يجوز للمكتري فسخ الإجارة للعذر الطارىء على المستأجر مثل أن يستأجر دكاناً يتجر فيه، فيحترق متاعه أو يسرق، لأن طروء هذا وأمثاله، يتعذر معه استيفاء المنفعة المعقود عليها، وذلك قياساً على هلاك العين المستأجرة،[٤] وحكى ابن رشد أنه عقد جائز.

(١) الشرح الصغير على أقرب المسالك ٥/٤، والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٢/٤ ط دار الفكر.

(٢) المغني المطبوع معه الشرح الكبير ٢٠/٦، وبداية المجتهد ٢٥١/٢.

(٣) سورة المائدة /١

(٤) المغني ٢٠/٦، ٢١، وبداية المجتهد ٢٥١/٢، والفتاوي الهندية ٤١٠/٤

**الألفاظ ذات الصلة:**

**البيع:**

٥ ــ مع أن الإجارة من قبيل البيع فإنها تتميز بأن محلها بيع المنفعة لا العين.[١] في حين أن عقود البيع كلها التعاقد فيها على العين. كما أن الإجارة تقبل التنجيز والإضافة، بينما البيوع لا تكون إلا منجزة. والإجارة لا يستوفى المعقود عليه فيها وهو المنفعة دفعة واحدة، أما في البيوع فيستوفى المبيع دفعة واحدة. كما أنه ليس كل ما يجوز إجارته يجوز بيعه، إذ تجوز إجارة الحرّ لأن الإجارة فيه على عمل، بينما لا يجوز أن يباع لأنه ليس بمال.

**الإعارة:**

٦ ــ تفترق الإجارة عن الإعارة في أن الإجارة تمليك منفعة بعوض، وأن الإعارة إما تمليك منفعة بلا عوض، أو إباحة منفعة، على خلاف بين الفقهاء تفصيله في موطنه.

**الجعالة:**

٧ ــ تفترق الإجارة عن الجعالة في أن الجعالة إجارة على منفعة مظنون حصولها ولا ينتفع الجاعل بجزء من عمل العامل وإنما بتمام العمل،[٢] وأنّ الجعالة غير لازمة في الجملة.

(١) إذ المعقود عليه المنافع. وهو قول أكثر أهل العلم، منهم مالك وأبو حنيفة وأكثر أصحاب الشافعي. وذكر بعض الشافعية أن المعقود عليه العين لأنها الموجودة والعقد يضاف إليها. و يدل على أنها المنفعة لا العين أنها المستوفاة بالعقد دون الأعيان، وأن الأجرة في مقابلها، وإنما أضيف العقد إلى العين لأنها محل المنفعة. (المغني ٤/٦، ٥ وكشاف القناع ٤٥٧/٣ ط أنصار السنة ١٣٦٦ هـ)

(٢) بداية المجتهد ٢٥٧/٢ ط ١٣٨٦ هـ

**الاستصناع :**

٨ ــ تفترق الإجارة ( في الأجير المشترك ) عن عقد الاستصناع (الذي هو بيع عين شرط فيها العمل) في أن الإجارة تكون العين فيها من المستأجر والعمل من الأجير، أما الاستصناع فالعين والعمل كلاهما من الصانع (الأجير).

**صفة الإجارة ( حكمها التكليفي ) ودليله :**

٩ ــ عقد الإجارة الأصل فيه أنه مشروع على سبيل الجواز.[١]

والدليل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع والمعقول :

أما الكتاب فمنه قوله تعالى ( فإنْ أرضَعْنَ لكم فآتوهُنَّ أُجورَهُنَّ ).[٢]

ومن السنة ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « من استأجر أجيراً فليُعلمه أجره »،[٣] وقوله: « أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه »،[٤] وقوله: « ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة » وعدّ منهم رجلا « استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره ».[١] وكذلك فعله عليه الصلاة والسلام وتقريره.

وأما الإجماع فإن الأمة أجمعت على العمل بها منذ عصر الصحابة وإلى الآن[٢]

وأما دليلها من المعقول فلأن الإجارة وسيلة للتيسير على الناس في الحصول على ما يبتغونه من المنافع التي لا ملك لهم في أعيانها، فالحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان، فالفقير محتاج إلى مال الغني، والغني محتاج إلى عمل الفقير. ومراعاة حاجة الناس أصل في شرع العقود. فيشرع على وجه ترتفع به الحاجة، و يكون موافقاً لأصل الشرع.[٣] وهذه هي حكمة تشريعها.

## الفصل الثاني
## أركان عقد الإجارة

**تمهيد :**

١٠ ــ يختلف الفقهاء في تعداد أركان عقد الإجارة، فالجمهور على أنها: الصيغة (الإيجاب والقبول)، والعاقدان، والمعقود عليه (المنفعة والأجرة)، وذهب الحنفية إلى أنها الصيغة فقط، وأما العاقدان والمعقود عليه فأطراف للعقد ومن مقوماته، فلا قيام للعقد إلا باجتماع ذلك كله. فالخلاف لفظي لا ثمرة له.

---

(١) المبسوط ٧٤/١٥ ، ٧٥، والبدائع ١٧٤/٤، وبداية المجتهد ٢٤٠/٢ ط ١٣٨٦ هـ

(٢) سورة الطلاق /٦

(٣) حديث : « من استأجر أجيرا ... » رواه البيهقي عن أبي هريرة في حديث أوله : « لا يساوم الرجل على سوم أخيه » ورواه عن ابي سعيد وهو منقطع وتابعه معمر عن حماد مرسلا، ورواه عبد الرزاق عن أبي هريرة وأبي سعيد، أو أحدهما بلفظ : « من استأجر أجيراً فليسمّ له أجرته » وهو عند أحمد عن ابراهيم عن أبي سعيد بمعناه. قال الهيثمي: وابراهيم لم يسمع من أبي سعيد فيما أحسب ورواه أبو داود في المراسيل، وهو عند النسائي غير مرفوع.

(٤) أخرجه ابن ماجه في الرهون من سننه.

(١) أخرجه ابن ماجه في « الرهون » والبخاري في « البيوع » و« الإجارة ».

(٢) البدائع ١٧٣/٤، ١٧٤، والمبسوط ٧٤/١٥، والهداية، وتكملة الفتح ٧ /١٤٦، ١٤٧ ط بولاق ١٣١٧هـ، والشرح الصغير ٥/٤، ٦، وبداية المجتهد ٢٤٠/٢، ونهاية المحتاج ٢٥٩/٥ ط ١٣٥٧ هـ، والمغني مع الشرح الكبير ٢/٦ ط المنار ١٣٤٧ هـ

(٣) المبسوط ٧٤/١٥ ، ٧٥ ، والبدائع ١٧٤/٤، وبداية المجتهد ٢٤٠/٢ ط ١٣٨٦هـ.

## المبحث الأول
## الصيغة وشروطها

**الصيغة :**

**١١ ــ** صيغة عقد الإجارة ما يتم بها إظهار إرادة المتعاقدين من لفظ أو ما يقوم مقامه، وذلك بإيجاب يصدره المملِّك، وقبول يصدره المتملِّك على ما يرى الجمهور، في حين يرى الحنفية أن الإيجاب ما صدر أولا من أحد المتعاقدين والقبول ما صدر بعد ذلك من الآخر.

وتفصيل الكلام في الصيغ موطنه عند الكلام عن العقد.

**١٢ ــ وجمهور الفقهاء على أن الإجارة تنعقد بأي لفظ دالّ عليها، كالاستئجار والاكتراء والإكراء. وتنعقد بأعرتك هذه الدار شهراً بكذا، لأن العارية بعوض إجارة. كما تنعقد بوهبتك منافعها شهراً بكذا، وصالحتك على أن تسكن الدار لمدة شهر بكذا، أو ملّكتك منافع هذه الدار سنة بكذا، أو عوضتك منفعة هذه الدار سنة بمنفعة دارك، أو سلمت إليك هذه الدراهم في خياطة هذا، أو في دابة صفتها كذا، أو في حملي إلى مكة، فيقول: قبلت[1]، مع أن هذه الألفاظ لم توضع في اللغة لذلك، لكنها أفادت في هذا المقام تمليك المنفعة بعوض.**

**١٣ ــ** وتوسع الحنابلة في ذلك حتى قالوا: تنعقد الإجارة بلفظ أجرت وما في معناه كالكراء، سواء أضافه إلى العين، نحو أجرتكها أو أكريتكها، أو أضافه إلى النفع، نحو قوله: أجرتك نفع هذه الدار، أو: ملكتك نفعها. وتنعقد أيضاً بلفظ بيع مضافاً إلى النفع، نحو قوله: بعتك نفعها، أو: بعتك سكنى الدار، ونحوه. وقالوا: التحقيق أن المتعاقدين إن عرفا المقصود انعقدت بأي لفظ كان من الألفاظ التي عرف بها المتعاقدان مقصودها، فإن الشارع لم يحد حدا لألفاظ العقد، بل ذكرها مطلقة.[1]

وانعقادها بلفظ البيع مضافا إلى المنافع قول عند الحنفية أيضا، وقول عند الشافعية، لأنه صنف من البيع، لأنه تمليك يتقسط العوض فيه على المعوّض، كالبيع، فانعقد بلفظه.[2]

**١٤ ــ وفي القول الأصح عند الشافعية وقول عند الحنفية لا تنعقد الإجارة بلفظ: بعتك منفعتها، لأن المنفعة مملوكة بالإجارة، ولفظ البيع وضع لتمليك العين، فذكره في المنفعة مفسد، لأنه ليس بكناية عن العقد، ولأنه يخالف البيع في الاسم والحكم،[3] ولأن بيع المعدوم باطل، والمنافع المعقود عليها معدومة وقت العقد كما يقول الحنفية.[4]**

**الإجارة بالمعاطاة :**

**١٥ ــ** أجاز الحنفية والمالكية والحنابلة التعاقد بالأفعال في الأشياء الخسيسة والنفيسة ما دام الرضا قد تحقق، وفهم القصد، وهو قول عند الشافعية اختاره النووي وجماعة. وقيد القدوري الحنفي الجواز بأنه في الأشياء الخسيسة دون النفيسة. وهو قول أيضا عند الشافعية، والمذهب عندهم المنع، والعبرة بما تدل عليه ظروف الحال، كأن تكون العين

---

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار ٣/٥ ط بولاق، والفتاوي الهندية ٤٠٩/٤، ومواهب الجليل ٣٩٠/٥، والشرح الصغير ٧/٤، وحاشية الدسوقي ٢/٤، ونهاية المحتاج ٢٦١/٥ ط ١٣٥٧هـ

(١) كشاف القناع ٤٥٧/٣، ٤٥٨ مطبعة أنصار السنة.

(٢) المهذب ٣٩٥/١ ط عيسى الحلبي، والفتاوي الهندية ٤٠٩/٤، ٤١٠

(٣) حاشية القليوبي ٦٧/٣، والمهذب ٣٩٥/١، ونهاية المحتاج ٢٦٠/٣، ٢٦١، والبجيرمي ١٧٤/٣

(٤) حاشية ابن عابدين ٣/٥

المؤجرة معدة للاستغلال، كمن يبيت في الخان (الفندق) فإنه يكون بأجر.

وبناء على أصل مذهب الشافعية من منع عقود المعاطاة لو دفع ثوباً إلى خياط ليخيطه، ففعل، ولم يذكر أحدهما أجرة، فلا أجرة له. وقيل: له أجرة مثله لاستهلاكه منفعته. وقيل: إن كان معروفاً بذلك العمل بالأجر فله أجرة مثله، وإلا فلا.(١)

## تنجيز الإجارة وإضافتها وتعليقها:

١٦ ــ الأصل في الإجارة أن تكون منجزة، فإذا لم يوجد ما يصرف الصيغة عن التنجيز، أو لم ينص على بداية العقد، فإن الإجارة تبدأ من وقت العقد، وتكون منجزة.

هذا، ويختلف الحكم في إضافة صيغة الإجارة إلى المستقبل بين أن تكون إجارة على عين أو ثابتة في الذمة.

فالإجارة الثابتة في الذمة هي الواردة على منفعة موصوفة مع التزامها في الذمة، كأن يستأجر سيارة موصوفة بصفات يتفق عليها، و يقول: ألزمت ذمتك إجارتي إياها.

فإن أطلق ولم يذكر الذمة كانت إجارة عين. وإجارة العين هي الواردة على منفعة معين، كالعقار والحيوان ومنفعة الإنسان. فالجمهور لم يفرقوا بين هذين في صحة الإضافة للمستقبل. وذهب الشافعية في الأصح عندهم إلى أن الإضافة صحيحة فيما يثبت في الذمة، لا فيما كانت واردة على الأعيان، إلا في بعض صور مستثناة أجازوا فيها الإضافة في إجارة الأعيان إذا كانت المدة بين العقد وبين المدة المضاف إليها زمناً يسيراً، كأن تعقد الإجارة ليلاً لمنفعة النهار التالي، أو يعقد الإجارة على سيارة للحج قبل أن يبدأ، بشرط أن يكون قد تهيّأ أهل بلده. على أن الرافعيّ والنوويّ يريان أن التفرقة لفظية، لأن إجارة الذمة أيضاً واردة على العين، أي على منفعتها.(١)

١٧ ــ ولما كان الأصل في الإجارة اللزوم كما سبق فلا يستقل أحد العاقدين بفسخها، إلا أن الإمام محمداً ــ في إحدى الروايتين عنه ــ يقول: إن الإجارة المضافة يجوز لكل من طرفي العقد الانفراد بفسخها قبل حلول بدء مدتها.(٢)

١٨ ــ اتفق الفقهاء على أن الإجارة غير قابلة للتعليق ــ كالبيع ــ وصرح قاضي زاده من الحنفية بذلك، وقال: «الإجارة لا تقبل التعليق.»

وقد ترد الإجارة في صورة التعليق، ولكنها في الحقيقة إضافة، كما لو قال لخياط: إن خطت هذا الثوب اليوم فبدرهم، أو غداً فبنصف درهم. ويمكن

---

(١) البدائع ١٣٤/٥، وحاشية ابن عابدين ٤/٥ ط بولاق، والفتاوي الهندية ٤٠٩/٤، والشرح الصغير ٨/٤ ط دار المعارف بمصر، ومواهب الجليل ٣٩٠/٥، ونهاية المحتاج ٣٦٤/٣، ٣٠٨/٥، والمغني ٤/٤

(١) الفتاوي الهندية ٤١٠/٤ ط بولاق، والشرح الصغير ٣٠/٤ ط دار المعارف، والبجيرمي ١٧٤/٣، ونهاية المحتاج ٢٦١/٥ ط مصطفى الحلبي، وحاشية القليوبي ٧١/٣ ط عيسى الحلبي، وكشاف القناع ٣/٤ مطبعة أنصار السنة، والمهذب ٣٩٩/١

(٢) الفتاوى الهندية ٤١٠/٤، ومطالب أولي النهى ٥٩٩/٣

أن يقال إن هذه الصورة من قبيل تعليق الحطّ من الأجر ــ وهو جائز ــ لا تعليق الإجارة.[١]

١٩ ــ يشترط في الصيغة لانعقاد العقد أن تكون واضحة الدلالة في لغة المتعاقدين وعرفهما، قاطعة في الرغبة، دون تسويف أو تعليق، إلا ما يجوز من ترديد الإجارة بين شيئين، كأن يقول: آجرتك هذه الدار بكذا شهرياً، أو هذه الدار بكذا، فقبل في إحداهما ــ على ما سيأتي عند الكلام عن محل العقد.

٢٠ ــ و يشترط أن يكون القبول موافقا للإيجاب في جميع جزئياته، بأن يقبل المستأجر ما أوجبه المؤجر، وبالأجرة التي أوجبها، حتى يتوافق الرضا بالعقد بين طرفيه. كما يشترط اتصال القبول بالإيجاب في مجلس العقد إن كانا حاضرين، أو في مجلس العلم إن كان التعاقد بين غائبين، دون أن يفصل بين القبول والإيجاب فاصل مطلقاً عند الشافعي، لاشتراطه الفورية، ولا فاصل بعيد عن موضوع التعاقد، أو مغير للمجلس، عند الجمهور الذين يعتبرون المجلس وحدة جامعة للمتفرقات، دالة على قيام الرغبة.[٢] وبيان ذلك في مصطلح (عقد)

٢١ ــ و يشترط في الصيغة لصحة العقد عدم تقييدها بشرط ينافي مقتضى العقد، أو يحقق مصلحة لأحد المتعاقدين أو لغيرهما لا يقتضيها العقد، كأن يشترط المؤجر لنفسه منفعة العين فترة، على خلاف وتفصيل للفقهاء في ذلك،[١] موطنه الكلام عن الشرط وعن العقد عامة.

٢٢ ــ كما يشترط لنفاذ الإجارة ــ فضلاً عن شروط الانعقاد والصحة ــ صدور الصيغة ممن له ولاية التعاقد. كما يشترط خلو الصيغة من شرط الخيار، إذ خيار الشرط يمنع حكم العقد ابتداء، ولا معنى لعدم النفاذ إلا هذا.

و يشترط للزوم الإجارة، فضلا عن جميع الشروط السابقة، خلوها من أي خيار. و يقول الكاساني: لا تنفذ الإجارة في مدة الخيار، لأن الخيار يمنع انعقاد العقد في حق الحكم ما دام الخيار قائماً، لحاجة من له الخيار إلى دفع الغبن عن نفسه. واشتراطه جائز في الإجارة عند كل من الحنفية[٢] والمالكية[٣] والحنابلة[٤] وقول للشافعية في الإجارة على معين.

أما الإجارة في الذمة فقد منع الشافعية خيار الشرط فيها، كما منعوه في قول عندهم في الإجارة على معين.[٥]

---

(١) نتائج الأفكار ٢١٠/٧، ومطالب أولي النهى ٧٧/٣، ونهاية المحتاج ٢٥٩/٥، ٢٦٠، وبداية المجتهد ١٣٥/٢، والمغني ٢٥٦/٦ ط ٣ المنار

(٢) البدائع ١٣٦/٥، ١٣٨

(١) الفتاوى الهندية ٤١١/٤، ونهاية المحتاج ٢٧٨/٥، والبدائع ١٧٦/٤، ١٦٥/٥، ١٦٨

(٢) البدائع ١٧٦/٤، والفتاوي الهندية ٤١١/٤

(٣) بداية المجتهد ٢٤٩/٢

(٤) كشاف القناع ١٧/٤

(٥) المهذب ٤٠٠/١ ط عيسى الحلبي

## المبحث الثاني
## العاقدان وما يشترط فيها

**العاقدان :**

**٢٣ ــ** من أركان عقد الإجارة عند غير الحنفية العاقدان[١] المؤجر والمستأجر ـ والحنفية يعتبرونها من أطراف العقد لا من أركانه .

و يشترط فيها للانعقاد العقل ، فلا تنعقد الإجارة من المجنون ولا من الصبي الذي لا يميز، فلا خلاف في أنها لا تنعقد إلا من جائز التصرف في المال .

و يشترط في العاقدين للصحة أن يقع بينهما عن تراض . فاذا وقع العقد مشوبا بإكراه فإنه يفسد . كما يشترط الشافعية والحنابلة ومن معهم للصحة ولاية إنشاء العقد ، فعقد الفضولي يعتبر عندهم فاسداً .

و يشترط في العاقدين للنفاذ عند أبي حنيفة ألا يكون العاقد مرتداً إن كان رجلاً ، لأنه يرى أن تصرفاته تكون موقوفة ، بينما الصاحبان وجمهور الفقهاء لا يشترطون ذلك لأن تصرفات المرتد عندهم نافذة.[٢]

كما يشترط أن يكون العاقد له ولاية إنشاء العقد عند الحنفية والمالكية الذين يرون أن الولاية شرط للنفاذ ، بينما يرى الآخرون أنها شرط للصحة ،كما سبق .

(١) يجوز أن يكون العاقد مجموعة من الناس، فلو استأجر أهل قرية معلما أو مؤذنا أو إماما وأوفوا خدمتهم ، يأخذون أجرهم من أهل تلك القرية . وقد نصت المادة ٥٧٠ من مجلة الأحكام العدلية على الجواز.

(٢) البدائع ١٧٦/٤ ، ١٧٧ ، والفتاوي الهندية ٤١٠/٤ ، ٤١١

**إجارة الصبي :**

**٢٤ ــ** إجارة الصبي المميز نفسَه بأجر لا غبن فيه تصحّ إن كان مأذونا له من وليه ، خلافاً للشافعية ، إذ منعوها مطلقاً ، فإن وقعت استحق أجراً . واختلفوا هل هو المسمّى أو أجر المثل.[١] وإن كان محجوراً عليه كان العقد موقوفاً على الإجازة عند الحنفية ، وفي الراجح عند المالكية ورواية عن أحمد ، لأن الولاية شرط للنفاذ لا للصحة ، وكان العقد غير صحيح عند الشافعية وفي قول عند المالكية ورواية عن أحمد ، لأن الولاية عندهم شرط لصحة العقد وانعقاده لا لنفاذه.[٢]

**٢٥ ــ** وإجارة من له الولاية على الصبي نفسَ الصبي أو ماله نافذة ، لوجود الإنابة من الشرع. وإذا بَلَغَ الصبي قبل انتهاء المدة التي تم عليها عقد الإجارة ففي لزوم العقد اتجاهان، فقيل بلزوم العقد لأنه عقد لازم عقد بحق الولاية ، فلم يبطل بالبلوغ ، كما لو باع دارَهُ أو زوّجه. وهو قول للشافعية اعتبره الشيرازي الصحيح في المذهب ، وقول للحنابلة اعتبره ابن قدامة المذهب ، وهو مذهب الحنفية في إجارة أمواله .

والاتجاه الثاني أنه يصير غير لازم ، ويخير في الإجارة ، لأنه بالبلوغ انتهت الولاية ، وهو مذهب المالكية ، وقول عند كل من الشافعية والحنابلة ، ومذهب الحنفية في إجارة نفس الصغير، لأن في استيفاء العقد إضراراً به لأنه بعد البلوغ تلحقه الأنفة من خدمة الناس ، ولأن المنافع تحدث شيئا فشيئا ،

(١) روضة الطالبين ٣٤١/٣ ، ٣٤٢

(٢) التوضيح على التنقيح ١٥٩/٢ ، والبدائع ١٧٨/٤ ، ١٧٩ ، والفتاوي الهندية ٤١١/٤

والعقد ينعقد على حسب حدوث المنافع، فكان له خيار الفسخ، كما إذا عقد ابتداء بعد البلوغ.

وهناك قول عند الحنابلة أنه إذا أجره مدة يتحقق بلوغه في أثنائها فإن العقد لا يلزم بعد البلوغ، لأننا لو قلنا بلزومه فإنه يفضي إلى أن يعقد الولي على جميع منافعه طول عمره، وإلى أن يتصرف فيه في غير زمن ولايته عليه، أما إذا أجره لمدة لا يتحقق بلوغه فيها فبلغ فإن العقد يكون لازماً.[1]

## المبحث الثالث

### محل الإجارة:

الكلام هنا يتناول منفعة العين المؤجرة، والأجرة.

### المطلب الأول

### أولا ــ منفعة العين المؤجرة:

**٢٦ ــ** المعقود عليه في الإجارة مطلقاً عند الحنفية هو المنفعة، وهي تختلف باختلاف محلها.[2] وعند المالكية والشافعية أن المعقود عليه إما إجارة منافع أعيان، وإما إجارة منافع في الذمة.[3] واشترطوا في إجارة الذمة تعجيل النقد، للخروج من الدين بالدين.[4]

وعند الحنابلة محل العقد أحد ثلاثة:

**الأول:** إجارة عمل في الذمة في محل معين أو موصوف. وجعلوه نوعين: استئجار العامل مدة لعمل بعينه، واستئجاره على عمل معين في الذمة كخياطة ثوب ورعي غنم.

**الثاني:** إجارة عين موصوفة في الذمة.

**الثالث:** إجارة عين معينة لمدة محددة.[1]

**ويشترط لانعقاد الإجارة على المنفعة شروط هي:**

**٢٧ ــ أولا:** أن تقع الإجارة عليها لا على استهلاك العين. وهذا لا خلاف فيه، غير أن ابن رشد روى أن هناك من جوّزها في كل منها لأن ذلك كله منفعة مباحة. كما توسع الشافعية في المنفعة فأدخلوا الكثير من الصور.[2] ويتفرع على هذا صور كثيرة تستهلك فيها العين تبعاً كإجارة الظئر، وإنزاء الفحل، واستئجار الشجر للثمر.

فالحنفية ينصّون على أن الإجارة لا تنعقد على إتلاف العين ذاتها، والمالكية ينصون على أنه لا يجوز استيفاء عين قصداً، كما نص الحنابلة على أن الإجارة لا تنعقد إلا على نفع يستوفى مع بقاء العين إلا إذا كانت المنافع يقتضي استيفاؤها إتلاف العين كالشمعة للإضاءة.[3]

**٢٨ ــ ثانياً:** أن تكون المنفعة متقومة مقصودة الاستيفاء بالعقد، فلا تنعقد اتفاقا على ما هو مباح بدون ثمن لأن إنفاق المال في ذلك سفه.

والمذاهب في تطبيق ذلك الشرط بين مضيّق وموسع. وأكثرهم في التضييق الحنفية، حتى إنهم لم

---

(١) البدائع ١٧٨/٤، والمهذب ٤٠٧/١، والمغني ٤٥/٦، وكشاف القناع ٤٧٥/٣، والشرح الصغير ١٨١/٤، ١٨٢

(٢) البدائع ١٧٤/٤، ١٧٥، والفتاوي الهندية ٤١١/٤، ومنهاج الطالبين بحاشية القليوبي ٦٨/٣، والمغني ٨/٦

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣/٤ ط دار الفكر.

(٤) بداية المجتهد ٢٤٩/٢، ومنهاج الطالبين ٦٨/٣، والمهذب ٣٩٩/١

(١) المغني ٨/٦، وكشاف القناع ٤٦٩/٣، ٢/٤ ــ ١٠

(٢) بداية المجتهد ٤١٩/٢ ط التجارية.

(٣) البدائع ١٧٥/٤، وبداية المجتهد ٤١٩/٢، وحاشية الدسوقي ١٦/٤، ٢٠، والمحرر ٣٥٦/١، والمغني ٤٠٤/٥ ط ١٣٨٩

يجيزوا استئجار الأشجار للاستظلال بها، ولا المصاحف للنظر فيها. و يقرب منهم المالكية، لكنهم أجازوا إجارة المصاحف وإن كرهوا ذلك. بينما توسّع الحنابلة، حتى أجازوا الإجارة على كل منفعة مباحة. و يقرب منهم الشافعية، إلا أنهم لم يجيزوا بعض ما أجازه الحنابلة، كإجارة الدنانير للتجميل، والأشجار لتجفيف الثياب، في القول الصحيح عندهم.(١)

**٢٩ ــ ثالثاً :** و يشترط أن تكون المنفعة مباحة الاستيفاء. وليست طاعة مطلوبة، ولا معصية ممنوعة. وهذا الشرط موضع تفصيل وخلاف بين المذاهب مذكور فيما بعد (ف ١٠٨)

**٣٠ ــ رابعاً :** و يشترط في المنفعة لصحة الإجارة: القدرة على استيفائها حقيقةً وشرعاً. فلا تصح إجارة الدابة الفارّة، ولا إجارة المغصوب من غير الغاصب، لكونه معجوزا عن تسليمه، ولا الأقطع والأشل للخياطة بنفسه، فهي منافع لا تحدث إلا عند سلامة الأسباب.(٢)

وعلى هذا فلا تجوز إجارة ما لا يقدر عليه المستأجر، ويحتاج فيه إلى غيره. وانبنى على هذا القولُ بعدم جواز استئجار الفحل للإنزاء، والكلب والباز للصيد، والقولُ بعدم جواز إجارة الظئر دون إذن زوجها، لأنه مانع شرعي يحول دون إجارتها. وتفصيل ذلك فيما بعد (ف ١١٦)

**٣١ ــ خامساً :** و يشترط فيها أيضا لصحة الإجارة: أن تكون معلومة علما ينفي الجهالة المفضية للنزاع.(١)

وهذا الشرط يجب تحققه في الأجرة أيضاً، لأن الجهالة في كل منهما تفضي إلى النزاع. وهذا موضع اتفاق.(٢)

**معلومية المنفعة :**

**٣٢ ــ** تتعين المنفعة ببيان المحل. وقد تتعين بنفسها كما إذا استأجر رجلاً لخياطة ثوبه و بيّن له جنس الخياطة. وقد تعلم بالتعيين والإشارة، كمن استأجر رجلا لينقل له هذا الطعام إلى موضع معلوم.

**٣٣ ــ** وقد أدى اشتراط بيان محل المنفعة إلى تقسيم الإجارة إلى إجارة أعيان تستوفى المنفعة من عين معينة بذاتها بحيث إذا هلكت انفسخت الإجارة كاستئجار الدور للسكنى، وإلى إجارة موصوفة في الذمة تستوفى المنفعة مما يحدد بالوصف، فإذا هلكت بعد التعيين قدم المؤجر غيرها.

وعند الحنابلة وفي رأي عند الشافعية اشتراط رؤية العين المؤجرة قبل الإجارة، وإلا فللمستأجر خيار الرؤية. غير أن الحنابلة يقصرون اشتراطه على

---

(١) الفتاوي الهندية ٤١١/٤، والبدائع ١٧٥/٤، ١٧٦، وحاشية الدسوقي ٢٠/٤، والشرح الصغير ١٦٠/٤، والمهذب ٣٩٤/١، ٣٩٥، وحاشية القليوبي على شرح المنهاج ٦٩/٣، والمحرر ٣٥٦/١، والمغني ٤٠٦/٥ ط ١٣٨٩هـ.

(٢) الفتاوى الهندية ٤١١/٤، والبدائع ١٨٧/٤، ومنهاج الطالبين وحاشية القليوبي ٦٩/٣، ٧٢، والمهذب ٣٩٦/١

(١) و يروي ابن رشد في بداية المجتهد ١٨٠/٢، ٢٢٣ أن طائفة من السلف قالوا بجواز إجارة المجهولات قياساً للإجارة على القراض والمساقاة.

(٢) الفتاوى الهندية ٤١١/٤، والبدائع ١٨٠/٤، والهداية ٢٣٢/٣، وبداية المجتهد ١٨٠/٢، ٢٢٣، والمهذب ٣٩٨/١، والمغني ٣٥٧/٥، ٣٦٨ ط ١٣٨٩هـ

بعض الإجارات، كرؤية الصبي في إجارة الظئر، وفي إجارة الأرض للزراعة، بينما الشافعية يُعَمّمون ذلك.[١]

**٣٤ ــ** و يعتبر جمهور الفقهاء العرف في تعيين ما تقع عليه الإجارة من منفعة، فكيفية الاستعمال تصرف إلى العرف والعادة. والتفاوت في هذا يسير لا يفضي إلى المنازعة.[٢]

وللشافعية في استحقاق الأجر بعد استيفاء المنفعة أربعة أوجه:

**الأول:** أنه تلزمه الأجرة. وهو قول المزنيّ، لأنه استهلك عمله فلزمه أجرته.

**والثاني:** أنه إن قال له: خِطْهُ، لزمه. وإن بدأ الرجل، فقال: أعطني لأخيطه، لم تلزمه. وهو قول أبي إسحاق، لأنه إذا أمره فقد ألزمه بالأمر. والعمل لا يلزم من غير أجرة لزمته، وإذا لم يأمره لم يوجد ما يوجب الأجرة، فلم تلزم.

**والثالث:** أنه إذا كان الصانع معروفاً بأخذ الأجرة على الخياطة لزمه، وإذا لم يكن معروفاً بذلك لم يلزمه، وهو قول أبي العباس، لأنه إذا كان معروفاً بأخذ الأجرة صار العرف في حقه كالشرط.[٣]

**والرابع:** وهو المذهب، أنه لا يلزمه بحال، لأنه بذل ماله من غير عوض فلم يجب له العوض، كما لو بذل طعامه لمن أكله.

(١) المهذب ٣٩٥/١، ٣٩٦، والمغني ٣٥٧/٥، ٣٦٨

(٢) تبيين الحقائق ١١٣/٥، والهداية ٢٤١/٣ مجلة الأحكام العدلية م٥٢٧، والشرح الصغير ٣٩/٤ ط الثانية وحاشية الدسوقي ٢٣/٤، ٢٤، والمغني ٥١١/٥

(٣) المهذب ٤١٧/١، ٤١٨ ط الثانية

ومن هنا يتبين أن أبا العباس من الشافعية مع الجمهور في تحكيم العرف.

**٣٥ ــ** وتتعين المنفعة أيضا ببيان المدة، إذا كانت المنفعة معروفة بذاتها، كاستئجار الدور للسكنى. فإن المدة إذا كانت معلومة كان قدر المنفعة معلوماً، والتفاوت بكثرة السكان يسير، كما يرى الحنفية.

و يرى الصاحبان أن كل ما كان أجره يجب بالتسليم، ولا يعلم وقت التسليم، فهو باطل، و يرى الإمام جوازه.

وهذا الشرط غير مطّرد، فلابد منه في بعض الإجارات، كالعبد للخدمة، والقدر للطبخ، والثوب للّبس. وفي البعض لا يشترط.[١]

والحنابلة وضعوا ضابطاً واضحاً، فهم يشترطون أن تكون المدة معلومة في إجارة العين لمدة، كالدار والأرض والآدمي للخدمة أو للرعي أو للنسج أو للخياطة، لأن المدة هي الضابط للمعقود عليه، و يعرف بها. وقيل فيها إنه يشترط أن يغلب على الظن بقاء العين فيها وإن طالت المدة. وأما إجارة العين لعمل معلوم، كإجارة دابة موصوفة في الذمة للركوب عليها إلى موضع معين، فإنه لا اعتبار للمدة فيها.

و يوافقهم الشافعية في ذلك عموما.[٢]

و يقرب من هذا المالكية، إذ قالوا: يتحدد أكثر المدة في بعض الإجارات، كإجارة الدابة لسنة، والعامل لخمسة عشر عاما، والدار حسب حالتها،

(١) الهداية ٢٣١/٣، والفتاوي الهندية ٤١١/٤

(٢) المهذب ٣٩٦/١، ٤٠٠، والمغني ٣٢٤/٥، وكشاف القناع ٢/٤، ٥، والمحرر ٣٥٦/١

والأرض لثلاثين عاماً. أما الأعمال في الأعيان، كالخياطة ونحوها، فلا يجوز تعيين الزمان فيها.[١]

**٣٦ ــ** كما تتعين المنفعة بتعيين العمل في الأجير المشترك، وذلك في استئجار الصناع في الإجارة المشتركة، لأن جهالة العمل في الاستئجار على الأعمال جهالة مفضية إلى المنازعة، فلو استأجر صانعاً، ولم يسم له العمل، من الخياطة أو الرعي أو نحو ذلك، لم يجز العقد، وإنما لابد من بيان جنس العمل ونوعه وقدره وصفته.

أما في الأجير الخاص فإنه يكفي في إجارته بيان المدة. يقول الشيرازي: إن كانت المنفعة معلومة القدر بنفسها، كخياطة ثوب، قدّرت بالعمل، لأنها معلومة في نفسها فلا تقدر بغيرها...وإن استأجر رجلا لبناء حائط لم يصحّ العقد حتى يذكر الطول والعرض وما يبنى به.[٢]

**٣٧ ــ** وتتعين المنفعة ببيان العمل والمدة معاً: كأن يقول شخص لآخر: استأجرتك لتخيط لي هذا الثوب اليوم. فقد عيّن المنفعة بالعمل، وهو خياطة الثوب، كما عيّنه بالمدة، وهو كلمة: اليوم.

وللفقهاء في هذا الجمع بين التعيين بالعمل والمدة اتجاهان:

اتجاه يرى أن هذا لا يجوز، و يفسد به العقد إذ العقد على المدة يقتضي وجوب الأجر من غير عمل إذ يعتبر أجيراً خاصاً، و ببيان العمل يصير أجيراً مشتركا، و يرتبط الأجر بالعمل. وهذا هو رأي أبي حنيفة والشافعية ورواية عند الحنابلة.

والاتجاه الثاني جواز الجمع، لأن المقصود في العقد هو العمل، وذكر المدة إنما جاء للتعجيل. وهو قول صاحبي أبي حنيفة والمالكية ورواية عند الحنابلة.[١]

وسيأتي بيان هذا عند الكلام عن الأجير الخاص والأجير المشترك.

**٣٨ ــ** و يشترط في المنفعة للزوم العقد، ألا يطرأ عذر يمنع الانتفاع بها، كما يرى الحنفية على ما ذكرنا عندهم، لأن الإجارة وإن كان الأصل فيها أنها عقد لازم اتفاقاً، ولا يجوز فسخها بالإرادة المنفردة، إلا أنهم قالوا: إنها شرعت للانتفاع، فاستمرارها مقيد ببقاء المنفعة، فإذا تعذر الانتفاع كان العقد غير لازم. وقد نص المالكية أيضا على أن الإجارة تفسخ بتعذر ما يستوفى فيه المنفعة، وإن لم تعين حال العقد، كدار وحانوت وحمام وسفينة ونحوها. وكذا في الدابة إن عيّنت. وقالوا إن التعذر أعم من التلف.

و يتجه الشافعية في قول عندهم إلى اعتبار العذر مقتضياً الفسخ، إذ قالوا بانفساخ العقد بتعذر استيفاء المعقود عليه، كمن استأجر رجلا ليقلع له ضرساً، فسكن الوجع.[٢] على ما سيأتي عند الكلام عن انقضاء الإجارة بالفسخ.

---

(١) الشرح الصغير ١٦٠/٤، ١٧٠، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١٢/٤، والفروق: الفرق ٢٠٨

(٢) البدائع ١٨٤/٤، والمهذب ٣٩٦/١، ٣٩٨، وكشاف القناع ٥/٤، ٧، وحاشية الدسوقي ١٢/٤

(١) البدائع ١٨٥/٤، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١٢/٤، والمهذب ٣٩٦/١، والمحرر ٣٥٦/١

(٢) البدائع ١٩٨/٤، والهداية ٢٥٠/٣، والفتاوى الهندية ٤١١/٤، والمهذب ٤٠٦/١، والشرح الصغير ٤٩/٤

**إجارة المشاع :**

**٣٩ ــ** إذا كانت العين المتعاقد على منفعتها مشاعاً ، وأراد أحد الشريكين إجارة منفعة حصته ، فإجارتها للشريك جائزة بالاتفاق . أما إجارتها لغير الشريك فإن الجمهور ( الصاحبين من الحنفية والشافعية والمالكية وفي قول لأحمد ) يجيزونها أيضاً . لأن الإجارة أحد نوعي البيع ، فتجوز إجارة المشاع كما يجوز بيعه ، والمشاع مقدور الانتفاع بالمهايأة ، ولهذا جاز بيعه . جاء في المغني : واختار أبو حفص العكبري جواز إجارة المشاع لغير الشريك . وقد أومأ إليه أحمد ، لأنه عقد في ملكه ، يجوز مع شريكه ، فجاز مع غيره كالبيع ، ولأنه يجوز إذا فعله الشريكان معا فجاز لأحدهما فعله في نصيبه مفرداً كالبيع .

وعند أبي حنيفة وزفر وهو وجه في مذهب أحمد لا تجوز لأن استيفاء المنفعة في الجزء الشائع لا يتصور إلا بتسليم الباقي ، وذلك غير متعاقد عليه ، فلا يتصور تسليمه شرعاً . والاستيفاء بالمهايأة لا يمكن على الوجه الذي يقتضيه العقد ، إذ التهايؤ بالزمن انتفاع بالكل بعض المدة ، والتهايؤ بالمكان انتفاع يكون بطريق البدل عما في يد صاحبه ، وهذا ليس مقتضى العقد.[1]

## المطلب الثاني
## الأجرة

**٤٠ ــ** الأجرة هي ما يلتزم به المستأجر عوضاً عن المنفعة التي يتملكها . وكل ما يصلح أن يكون ثمناً في البيع يصلح أن يكون أجرة في الإجارة ، وقال الجمهور : إنه يشترط في الأجرة ما يشترط في الثمن .[1]

ويجب العلم بالأجر لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «من استأجر أجيراً فليعلمه أجره» ،[2] وإن كان الأجر مما يثبت ديناً في الذمة كالدراهم والدنانير والمكيلات والموزونات والمعدودات المتقاربة فلابد من بيان جنسه ونوعه وصفته وقدره . ولو كان في الأجر جهالة مفضية للنزاع فسد العقد ، فإن استوفيت المنفعة وجب أجر المثل ،[3] وهو ما يقدره أهل الخبرة .

**٤١ ــ** وجوّز الجمهور أن تكون الأجرة منفعة من جنس المعقود عليه . يقول الشيرازي : ويجوز إجارة المنافع من جنسها ومن غير جنسها ، لأن المنافع في الإجارة كالأعيان في البيع . ثم الأعيان يجوز بيع بعضها ببعض فكذلك المنافع . و يقول ابن رشد : أجاز مالك إجارة دار بسكنى دار أخرى .[4] و يقول

---

(١) البدائع ١٨٧/٤ ، ١٨٨ ، وشرح الروض ٤٠٩/٢ ، والمغني ١٣٧/٦ ، والمهذب ٣٩٥/١ ، والإنصاف ٣٣/٦ ، والشرح الصغير ٥٩/٤ ، ٦٠

(١) الشرح الصغير ١٥٩/٤ ، ونهاية المحتاج ٣٢٢/٥ ، والمغني ٣٢٧/٥ ، والفتاوى الهندية ٤١٢/٤ ، والاختيار ٥١/٢ ط الحلبي .

(٢) حديث : « من استأجر أجيراً فليعلمه أجره » رواه البيهقي عن أبي هريرة في حديث أوله : « لا يساوم الرجل على سوم أخيه » ورواه عن أبي سعيد ، وهو منقطع ، وتابعه معمر عن حماد مرسلا ، ورواه عبد الرزاق عن أبي هريرة وأبي سعيد ، أو أحدهما بلفظ : « من استأجر أجيراً فليسلم له أجرته » وهو عند أحمد عن إبراهيم عن أبي سعيد بمعناه . قال الهيثمي : وإبراهيم لم يسمع من أبي سعيد فيما أحسب . ورواه أبو داود في المراسيل من وجه آخر ، وهو عند النسائي غير مرفوع ( تلخيص الحبير ٦٠/٣ المطبعة الفنية المتحدة )

(٣) الفتاوى الهندية ٤١٢/٤ ، والاختيار ٥٠٧/٢ ط الحلبي .

(٤) المهذب ٣٩٩/١ ، وبداية المجتهد ٢١٣/٢ ، وكشاف القناع ٤٦٥/٣

البهوتي ما خلاصته: يجوز إجارة دار بسكنى دار أخرى أو بتزويج امرأة، لقصة شعيب عليه السلام، لأنه جعل النكاح عوض الأجرة. ومنع ذلك الحنفية، إلا أن تكون الأجرة منفعة من جنس آخر، كإجارة السكنى بالخدمة.[1]

٤٢ ــ ومن الفقهاء من لا يجيز أن تكون الأجرة بعض المعمول، أو بعض الناتج من العمل المتعاقد عليه، لما فيه من غرر، لأنه إذا هلك ما يجرى فيه العمل ضاع على الأجير أجره، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قفيز الطحان،[2] ولأن المستأجر يكون عاجزاً عن تسليم الأجرة، ولا يعد قادراً بقدرة غيره. وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية. ومثاله: سلخ الشاة بجلدها، وطحن الحنطة ببعض المطحون منها، لجهالة مقدار الأجر، لأنه لا يستحق جلدها إلا بعد السلخ، ولا يدرى هل يخرج سليماً أو مقطعاً.[3]

وذهب الحنابلة إلى جواز ذلك إذا كانت الأجرة جزءاً شائعاً مما عمل فيه الأجير، تشبيهاً بالمضاربة والمساقاة، فيجوز دفع الدابة إلى من يعمل عليها بنصف ربحها،[4] والزرع أو النخل إلى من يعمل فيه بسدس ما يخرج منه، لأنه إذا شاهده علمه بالرؤية وهي أعلى طرق العلم.[1]

والمالكية في بعض الصور التي يمكن فيها علم الأجر بالتقدير يتجهون وجهة الحنابلة، فيقولون: إن قال: احتطبه ولك النصف، أو: احصده ولك النصف، فيجوز إن علم ما يحتطبه بعادة. ومثل ذلك في جذ النخل ولقط الزيتون وجز الصوف ونحوه. وعلة الجواز العلم. ولو قال: احتطب، أو: احصد، ولك نصف ما احتطبت أو حصدت، فذلك جائز على أنه من قبيل الجعالة.[2] وهي يتسامح فيها ما لا يتسامح في الإجارة.

وقد أورد الزيلعي الحنفي صورة من هذا القبيل، وهي أن يدفع إلى الحائك غزلا ينسجه بالنصف. وقال: إن مشايخ بلخ جوزوه لحاجة الناس، لكن قال في الفتاوى الهندية: الصحيح خلافه.[3]

**أثر الإخلال بشرط من الشروط الشرعيه:**

٤٣ ــ إذا اختل شرط من شروط الانعقاد بطلت الإجارة، وإن وجدت صورتها، لأن ما لا ينعقد فوجوده في حق الحكم وعدمه بمنزلة واحدة. ولا يوجب فيه الحنفية الأجر المسمى، ولا أجر المثل الذي يقضون به إذا ما اختل شرط من شروط الصحة التي لا ترجع لأصل العقد والتي يعتبرون العقد مع الإخلال بشيء منها فاسداً، لأنهم يفرقون بين البطلان والفساد، إذ يرون أن العقد الباطل ما لم

(١) الهداية ٢٤٣/٣، وحاشية ابن عابدين ٥٢/٥، والفتاوى الهندية ٤١١/٤، ٤١٢

(٢) حديث: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قفيز الطحان». رواه الدارقطني والبيهقي من حديث أبي سعيد وفي إسناده من لا يعرف. وإن كان وثقه ابن حبان. (تلخيص الحبير ٦٠/٣)

(٣) الهداية ٢٤٢/٣، والفتاوى الهندية ٤٤٤/٤، والشرح الصغير ١٨/٤ ط دار المعارف، وبداية المجتهد ٢٤٦/٢، ومنهاج الطالبين وحاشية القليوبي ٦٨/٤، ٦٩

(٤) المغني والشرح الكبير ٦/ ١٣

(١) المغني والشرح الكبير ٧٢/٦

(٢) الشرح الصغير ٢٤/٤، ٢٥

(٣) الفتاوى الهندية ٤٤٥/٤

يشرع بأصله ولا بوصفه. أما الفاسد فهو عندهم ما شرع بأصله دون وصفه. ولذا كان للعقد وجود معتبر من ناحيته، فجهالة المأجور، أو الأجرة، أو مدة العمل، أو اشتراط ما لا يقتضيه عقد الإجارة من شروط، كل ذلك يجب فيه أجر المثل عندهم باستيفاء المنفعة، بشرط ألا يزيد أجر المثل عن المسمّى عند الإمام وصاحبيه. أما من غير استيفاء شيء من المنفعة فلا شيء له عند الحنفية وفي رواية عن أحمد.[1]

٤٤ ــ وجمهور الفقهاء لا يفرقون بين العقد الباطل والعقد الفاسد في هذا، و يرون العقد غير صحيح بفوات ما شرط الشارع، لكونه منهيا عنه. والنهي يقتضي عدم وجود العقد شرعاً، سواء أكان النهي لخلل في أصل العقد، أو لوصف ملازم له، أو طارئ عليه. والنهي في الجميع ينتج عدم ترتب الأثر عليه، و يكون انتفاع المستأجر غير مشروع، ولا يلزمه الأجر المسمى، وإنما يلزمه أجر المثل بالغاً ما بلغ إذا قبض المعقود عليه،أو استوفى المنفعة، أو مضى زمن يمكن فيه الاستيفاء، لأن الإجارة كالبيع، والمنفعة كالعين، والبيع الفاسد كالصحيح في استقرار البدل، فكذلك في الإجارة، هذا عند الشافعي[2]. ومثله مذهب مالك وأحمد فيما إذا كان قد استوفى المنفعة أو شيئاً منها. وأما إذا كان قد قبض المعقود عليه، ومضى زمان يمكن فيه الاستيفاء، فعن أحمد رواية بلزوم أجر المثل، لأنه عقد فاسد على منافع لم يستوفها، فلم يلزمه عوضها.[1]

(١) البدائع ٢١٨/٤، وشرح الدر ٢٩٠/٣، وحاشية ابن عابدين ٣٩/٥، وتبيين الحقائق ٢٢١/٥، والمغني ٣٣١/٥

(٢) نهاية المحتاج ٢٦٤/٥، ومنهاج الطالبين وحاشية القليوبي ٨٦/٣، والمهذب ٣٩٩/١

## الفصل الثالث
## أحكام الإجارة الأصلية والتبعية

### المطلب الأول
### أحكام الإجارة الأصلية

٤٥ ــ إذا كانت الإجارة صحيحة ترتب عليها حكمها الأصلي، وهو ثبوت الملك في المنفعة للمستأجر، وفي الأجرة المسماة للمؤجر.

وهناك أحكام تبعية،[2] وهي التزام المؤجر بتسليم العين للمستأجر، وتمكينه من الانتفاع بها، والتزام المستأجر بالمحافظة عليها.

وإذا كانت الإجارة على عمل، والأجير مشترك، فإن الأجير يلتزم بالقيام بالعمل مع المحافظة على العين، وتسليمها بعد الانتهاء من العمل. وإن كان الأجير خاصاً كان الأصل المدة، وكان العمل تبعاً، وإن كانت الإجارة على العمل فقط، كالمعلم والظئر، كان الالتزام منصباً على العمل أو على المدة، حسبما كانت إجارة مشتركة أو خاصة. وسيأتي بيان ذلك.

**تملك المنفعة، وتملك الأجرة، ووقته:**

٤٦ ــ يتجه الحنفية والمالكية إلى أن الأجرة لا تستحق بنفس العقد، وإنما تستحق باشتراط التعجيل أو استيفاء المعقود عليه. وزاد الحنفية: التعجيل

(١) المغني ٣٣١/٥ ط ١٣٨٩ هـ، والشرح الصغير ١٩/٤، ٢٣، ٣١، ٤٣

(٢) البدائع ٢٠١/٤

بالفعل. يقول الكاساني ما حاصله: إن الأجرة لا تملك إلا بأحد معان ثلاثة:

أحدها: شرط التعجيل في نفس العقد لقوله صلى الله عليه وسلم: «المسلمون عند شروطهم ...»[1]

والثاني: التعجيل من غير شرط، قياساً على البيع في جواز تعجيل الثمن قبل تسليم المبيع، لأن الإجارة بيع كما تقدم.

الثالث: استيفاء المعقود عليه، لأنه لما ملك المعوض فيملك المؤجر العوض في مقابلته، تحقيقاً للمعاوضة المطلقة، وتسوية بين العاقدين.[2]

٤٧ ـ والقاعدة عند المالكية التأجيل،[3] خلافاً للبيع، فالأصل فيه التعجيل، إلا في أربعة مسائل يجب فيها تعجيل الأجرة، وهي: إن شرط ذلك، أو جرت به العادة كما في كراء الدور والدواب للسفر إلى الحج، أو إذا عين الأجر، كأن يكون ثوباً معيناً، فإنه يجب التعجيل، فإن لم يشترط التعجيل في هذه الحالة فسدت الإجارة. ويجب التعجيل أيضاً إذا كان الأجر لم يعين والمنافع مضمونة في ذمة المؤجر. فإن شرع فيها فلا بأس، وإن لم يشرع لأكثر من ثلاثة أيام فلا يجوز إلا إذا عجل جميع الأجر، وإلا أدى إلى ابتداء الدين بالدين.

وقيل: لابد من تعجيل جميع الأجرة ولو شرع، لأن قبض الأوائل ليس قبضاً للأواخر.

على أنه يستثنى من وجوب تعجيل جميع الأجرة (فيما إذا لم يشرع في استعمال المأجور) ـ على القول المعتمد ـ صورة يتعسر فيها الشروع وهي: ما اذا كان محل الإجارة دابة للسفر ونحوها، وكانت مسافة السفر بعيدة، والسفر في غير وقت سفر الناس عادة، وكانت الأجرة كثيرة، فلا يشترط تعجيل جميعها بل يكتفى بتعجيل اليسير من الأجرة الكثيرة، فإن كانت يسيرة وجب تعجيل جميعها. وهذا في غير الصانع والأجير، فليس لهما أجرة إلا بعد التمام عند الاختلاف، وأما عند التراضي فيجوز تعجيل الجميع وتأخيره. كما قالوا: تفسد الإجارة إن وقعت بأجر معين، وانتفى عرف تعجيل المعين، لأن فيه بيعاً معيناً يتأخر قبضه، وليس لأنه دين بدين. وتفسد في هذه الحالة، ولو عجل الأجر بالفعل بعد العقد، إذ لا تصح إلا إذا شرط تعجيله وعجل. وقالوا: إذا أراد الصناع والأجراء تعجيل الأجرة قبل الفراغ، وامتنع رب العمل، حملوا على المتعارف بين الناس، فإن لم يكن لهم سنّة لم يُقْضَ لهم بشيء إلا بعد الفراغ. وأما في الاكرية في دار أو راحلة أو في الإجارة على بيع السلع كالسمسرة، أو نحوها، فبقدر ما مضى، فإذا لم يكن الأجر معيناً، ولم يشرط تعجيله، ولم تجر العادة بتعجيله، ولم تكن المنافع مضمونة، فلا يجب تعجيل الأجر. وإذا لم يجب التعجيل كان مياومةً، أي كلما

---

(١) حديث: «المسلمون عند شروطهم ...» رواه ابوداود والحاكم من حديث أبي هريرة بلفظ «المؤمنون عند شروطهم ...» وضعفه ابن حزم وعبد الحق وحسنه الترمذي. ورواه الترمذي والحاكم وزاد «إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً» وهو ضعيف. (تلخيص الحبير ٢٣/٣)

(٢) الهداية ٢٣٢/٢، والفتاوى ٤١٣/٤، والبدائع ٢٠٢/٤

(٣) الشرح الصغير ١٦١/٤، وحاشية الدسوقي ٤/٤

استوفى منفعة يوم، أو تمكن من استيفائها، لزمته أجرته، أو بعد تمام العمل.

٤٨ ــ و يتجه الشافعية والحنابلة إلى أن العقد إذا أطلق وجبت الأجرة بنفس العقد. ويجب تسليمها بتسليم العين والتمكين من الانتفاع وإن لم ينتفع فعلا، لأنه عوض أطلق ذكره في عقد المعاوضة فيستحق بمطلق العقد كالثمن والمهر. فإذا استوفى المنفعة استقرت الأجرة.

وإن كانت الإجارة على عمل فإن الأجر يملك بالعقد أيضا، و يثبت ديناً في ذمة المستأجر بمجرد العقد، لكن لا يستحق تسليمه إلا عند تسليمه العمل أو إيفائه أو بمضي المدة إن كان الأجير خاصاً. وإنما توقف استحقاقه على تسليم العمل لأنه عوض. وفارق الإجارة على الأعيان، لأن تسليمها أجري مجرى تسليم نفعها. وإذا استوفى المستأجر المنافع، أو مضت المدة، ولا حاجز له عن الانتفاع، استقر الأجر، لأنه قبض المعقود عليه، فاستقر البدل، أو لأن المنافع تلفت باختياره.

وإذا تمت الإجارة، وكانت على مدة، ملك المستأجر المنافع المعقود عليها إلى تلك المدة، و يكون حدوثها على ملكه، لأنه صار مالكاً للتصرف فيها، وهي مقدرة الوجود.[1]

(١) نهاية المحتاج ٣٢٢/٥، ٢٦١، والمهذب ٣٩٩/١، والمغني ٣٢٩/٥ فما بعدها.

## إيجار المستأجر العين لآخر:

٤٩ ــ جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والأصح عند الحنابلة) على جواز إيجار المستأجر إلى غير المؤجر الشيء الذي استأجره وقبضه في مدة العقد، مادامت العين لا تتأثر باختلاف المستعمل، وقد أجازه كثير من فقهاء السلف، سواء أكان بمثل الأجرة أم بزيادة. وذهب القاضي من الحنابلة إلى منع ذلك مطلقاً لأن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى عن ربح ما لم يضمن»[1] والمنافع لم تدخل في ضمانه، فلم يجز. والأول أصح لأن قبض العين قام مقام قبض المنافع.

## إيجار المستأجر لغير المؤجر بزيادة:

٤٩م ــ ذهب المالكية والشافعية إلى جواز ذلك مطلقاً، أي سواء أكانت الأجرة الثانية مساوية أم زائدة أم ناقصة، لأن الإجارة بيع كما تقدم، فله أن يبيعها بمثل الثمن، أو بزيادة أو بنقص كالبيع، ووافقهم أحمد في أصح الأقوال عنده.

(١) حديث «نهى عن ربح ما لم يضمن» قال ابن حجر في بلوغ المرام: هذا جزء من حديث رواه الخمسة وابن خزيمة والحاكم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك» (سبل السلام ١٦/٣ ط مصطفى الحلبي).
وقال الترمذي: حسن صحيح (جامع الترمذي ٥٣٦/٣ ط مصطفى الحلبي)
ورواه الطبراني عن حكيم بن حزام بلفظ «نهاني النبي صلى الله عليه وسلم عن أربع خصال في البيع: عن سلف وبيع، وشرطين في بيع، وبيع ما ليس عندك، وربح ما لم يضمن» (الدراية ١٥٢/٢)

وذهب الحنفية إلى جواز الإجارة الثانية إن لم تكن الأجرة فيها من جنس الأجرة الأولى، للمعنى السابق، أما إن اتحد جنس الأجرتين فإن الزيادة لا تطيب للمستأجر. وعليه أن يتصدق، وصحت الإجارة الثانية لأن الفضل فيه شبهة. أما إن أحدث زيادة في العين المستأجرة فتطيب الزيادة لأنها في مقابلة الزيادة المستحدثة.

وذهب الحنابلة في قول ثان لهم إلى أنه إن أحدث المستأجر الأول زيادة في العين جاز له الزيادة في الأجر دون اشتراط اتحاد جنس الأجر أو اختلافه، وسواء أذن له المؤجر أو لم يأذن.

وللإمام أحمد قول ثالث أنه إن أذن المؤجر بالزيادة جاز، وإلا فلا.

فجمهور الفقهاء يجيزونه بعد القبض على التفصيل السابق.

٥٠ ــ أما قبل القبض فيجوز عند المالكية مطلقاً عقاراً كان أو منقولا، بمساو أو بزيادة أو بنقصان، وهو غير المشهور عند الشافعية وأحد الوجهين عند الحنابلة، لأن المعقود عليه هو المنافع، وهي لا تصير مقبوضة بقبض العين فلا يؤثر فيها القبض. وفي المشهور عند الشافعية ووجه آخر عند الحنابلة: لا يجوز، كما لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه.

وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى جواز ذلك في العقار دون المنقول. وذهب محمد إلى عدم الجواز مطلقاً. وهذا الخلاف مبني على اختلافهم في جواز بيع العقار قبل قبضه. وقيل إنه لا خلاف بينهم في عدم جواز ذلك في الإجارة.

٥١ ــ وأما إجارة العين المستأجرة للمؤجر فالمالكية والشافعية يجيزونها مطلقاً، عقاراً أو منقولا، قبل القبض أو بعده، وهو أحد وجهين للحنابلة. والوجه الثاني لهم أنه لا يجوز قبل القبض، بناء على عدم جواز بيع مالم يقبض.[1] ومنع الحنفية إيجارها للمؤجر مطلقاً، عقاراً كان أو منقولا قبل القبض أو بعده، ولو بعد مستأجر آخر.

وهل إذا أجرها ثان للمؤجر الأول تبطل الإجارة الأولى؟ رأيان: الصحيح لا تبطل والثاني تبطل، وذلك لأن إيجارها للمؤجر تناقض، لأن المستأجر مطالب بالأجرة للمؤجر، فيصبح دائناً ومديناً من جهة واحدة، وهذا تناقض.

## المطلب الثاني

## الأحكام التبعية التي يلتزم بها المؤجر والمستأجر

### التزامات المؤجر

### أ ــ تسليم العين المؤجرة:

٥٢ ــ يلتزم المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بالمعقود عليه، وذلك بتسليمه العين حتى انتهاء المدة أو قطع المسافة. و يشمل التسليم توابع العين المؤجرة التي لا يتحقق الانتفاع المطلوب إلا بها حسب العرف.

---

(١) الفتاوي الهندية ٤٢٥/٤، وابن عابدين ٥٦/٥ ط بولاق ١٢٧٢ هـ، والحطاب ٤١٧/٥ ط النجاح، والهداية ٢٣٦/٣، والبدائع ٢٠٦/٤، وحاشية الدسوقي والشرح الكبير ٨،٧/٤، والمهذب ٤٠٣/١، والمغني مع الشرح الكبير ٥٣/٦، ٥٥

● تنبيه: ترى اللجنة أن إباحة إيجار المستأجر للمؤجر نفس العين المستأجرة ــ في أكثر الصور ــ تشبه بيع العينة المنهى عنه. ولعل هذا ما دعا الحنفية إلى منع ذلك.

و يترتب على أن التسليم تمكين من الانتفاع أن ما يعرض أثناء المدة مما يمنع الانتفاع بغير فعل المستأجر يكون على المؤجر إصلاحه ، كعمارة الدار وإزالة كل ما يخل بالسكن ، مع ملاحظة ما سبق من اشتراط القدرة على التسليم واشتراط بيان المنفعة وتحديدها .

**٥٣ ــ** وفي إجارة العمل يكون الأجير هو المؤجر لخدماته ، وقيام الأجير بالعمل هو التزامه بالتسليم .

فإن كان العمل يجرى في عين تسلم للأجير ــ وهو أجير مشترك ــ كان عليه تسليم المأجور فيه بعد قيامه بالعمل . وإن كان العمل لا يجري في عين تسلم للأجير فإن مجرد قيامه بالعمل المطلوب يعتبر تسليماً ، كالطبيب أو السمسار ، وإن كان الأجير خاصاً كان تسليم نفسه للعمل في محل المستأجر تسليماً معتبراً .(١)

وسيأتي تفصيل ذلك فيما بعد .

**ب ــ ضمان غصب العين .**

**٥٤ ــ** جمهور الفقهاء على أنه إذا غصبت العين في إجارة الأعيان المعينة يثبت للمستأجر الخيار بين أن يفسخ العقد ، أو ينتظر مدة يسيرة ليس لمثلها أجر ، ريثما تنتزع من الغاصب .

وفي إجارة ما في الذمة ليس للمستأجر الفسخ . وعلى المؤجر الإبدال ، وليس للمستأجر مخاصمة الغاصب في العين . وقال الشافعية والحنابلة : إن تعذر بدلها على المؤجر فللمستأجر الفسخ .

وتنفسخ بمضي المدة إن كانت على مدة ، وإن كانت على عين معينة لعمل ، كدابة إلى جهة ، كان له الفسخ . وإن كانت على عين معينة لمدة ، خُيّر بين الفسخ و بين إبقاء العقد ومطالبة الغاصب بأجرة المثل . فإن فسخ فعليه أجرة ما مضى . وإن كان الغاصب هو المؤجر فلا أجرة له .

و يرى قاضيخان من الحنفية أنه لا تنفسخ الإجارة بغصب العين ، ولو غصبت بعض المدة فبحسابه . واتجه صاحب الهداية إلى أنها تنفسخ بالغصب .

أما الأجرة فتسقط ، لأن تسليم المحل إنما أقيم مقام تسليم المنفعة للتمكن من الانتفاع ، فإذا فات التمكن بالغصب فات التسليم . ولذا فإن المنفعة لو لم تفت بالغصب ، كغصب الأرض المقرّرة للغرس مع الغرس ، لا تسقط الأجرة .(١)

**ج ــ ضمان العيوب :**

**٥٥ ــ** يثبت خيار العيب في الإجارة ، كالبيع . والعيب الموجب للخيار فيها هو ما يكون سبباً لنقص المنافع التي هي محل العقد ولو بفوات وصف في إجارة الذمة ، ولو حدث العيب قبل استيفاء المنفعة و بعد العقد . و يكون المستأجر بالخيار بين فسخ العقد و بين استيفاء المنفعة مع الالتزام بتمام الأجر ، على ما سيأتي في موضعه عند الكلام عن الفسخ للعيب .(٢)

---

(١) الفتاوي ٤/٤١٣ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ومنهاج الطالبين وحاشية القليوبي وعميرة ٣/٧٨ ، ٧٩ ، وكشاف القناع ٤/١٤

(١) الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٣١ ، والشرح الصغير ٤/١٨٠ ، ومنهاج الطالبين ، وحاشية القليوبي ٣/٨٥ ، وروضة الطالبين ٥/٢٤٢ ، وكشاف القناع ٤/١٩ ، ٢٣ ، والمغني ٥/٢٣٨

(٢) شرح الدر ٢/٢٧٨ ، ٢٧٩ ، وكشف الحقائق وشرح الوقاية ٢/١٦٥ ، والمهذب ١/٤٠٥

**التزامات المستأجر:**

**أ ــ دفع الأجرة ( وحق المؤجر في حبس المعقود عليه ):**

**٥٦ ــ** الأجرة تلزم المستأجر على ما سبق. فإن كانت معجلة حق للمؤجر حبس ما وقع عليه العقد حتى يستوفي الأجرة عند الحنفية والمالكية وفي قول للشافعية، لأن عمله ملكه، فجاز له حبسه، لأن المنافع في الإجارة كالمبيع في البيع. ولا يحق له ذلك في القول الآخر عند الشافعية، وهو مذهب الحنابلة، لأنه لم يرهن العين عنده. ولكل صانع، لعمله أثر في العين، كالقصار والصباغ، أن يحبس العين لاستيفاء الأجر عند من أجاز له الحبس. وكل صانع، ليس لعمله أثر في العين كالحمّال، فليس له أن يحبسها عندهم، لأن المعقود عليه نفس العمل، وهو غير قائم في العين، فلا يتصور حبسه، خلافاً للمالكية حيث أثبتوا له حق الحبس.[1]

**ب ــ استعمال العين حسب الشرط أو العرف والمحافظة عليها:**

**٥٧ ــ** يتفق الفقهاء على أن المستأجر يلزمه أن يتبع في استعمال العين ما أعدت له، مع التقيد بما شرط في العقد، أو بما هو متعارف، إذا لم يوجد شرط، وله أن يستوفي المنفعة المعقود عليها، أو ما دونها من ناحية استهلاك العين والانتفاع بها. وليس له أن ينتفع منها بأكثر مما هو متفق عليه. فإذا استأجر الدار ليتخذها سكناً فلا يحق له أن يتخذها مدرسة أو مصنعاً، وإن استأجر الدابة لركوبه الخاص فليس له أن يتخذها لغير ذلك،[1] (على التفصيل الذي سيأتي في موضعه عند الكلام عن إجارة الأرض والدور والدواب). وعلى المستأجر إصلاح ما تلف من العين بسبب استعماله.[2]

ولا خلاف في أن العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر، فلو هلكت دون اعتداء منه أو مخالفة المأذون فيه، إلى ما هو أشد، أو دون تقصير في الصيانة والحفظ، فلا ضمان عليه، لأن قبض الإجارة قبض مأذون فيه، فلا يكون مضموناً. وسيأتي تفصيل هذا في موضعه.

**ج ــ رفع المستأجر يده عن العين عند انتهاء الإجارة:**

**٥٨ ــ** بمجرد انقضاء الإجارة يلزم المستأجر رفع يده عن العين المستأجرة ليستردها المؤجر، فهو الذي عليه طلب استردادها عند انقضاء الإجارة. وإن استأجر دابة ليصل بها إلى مكان معين لزم المؤجر استلامها من هذا المكان، إلا إذا كانت الإجارة للذهاب والعودة.

ومن الشافعية من قال: يلزم المستأجر رد العين بعد انقضاء الإجارة، ولو لم يطلبها المؤجر، لأن المستأجر غير مأذون في إمساكها بعد انقضاء العقد، فلزمه الرد كالعارية.[3]

---

(١) البدائع ٢٠٣/٤، ٢٠٤، والهداية ٢٣٣/٣، ٢٣٤، وتبيين الحقائق ١١١/٥، والمهذب ٤٠١/١، ٤٠٨، والحطاب ٤٣١/٥ والمغني ٣٣٦/٥، ٣٩٥، وكشاف القناع ٢٩/٤، ٣٠

(١) المهذب ٤٠٣/١

(٢) الفتاوى الهندية ٤٧٠/٤

(٣) البدائع ٢٠٥/٤، والفتاوى الهندية ٤٣٨/٤، والمهذب ٤٠١/١، والجمل على المنهج ٥٥٤/٣، والمغني ٣٩٦/٥ نشر مكتبة القاهرة.

وتفصيل ذلك سيرد في موضعه عند الكلام على أنواع الإجارة.

## الفصل الرابع

### انقضاء الإجارة :

**٥٩ ــ** اتفق الفقهاء على أن الإجارة تنتهي بانتهاء المدة، أو بهلاك المعقود عليه المعين، أو بالإقالة.

وذهب الحنفية إلى أنها تنقضي أيضاً بموت أحد المتعاقدين، أو طروء عذر يمنع من الانتفاع بالعين المستأجرة، وذلك بناء على أنهم يرون أن الأصل في الأجرة أنها تتجدد بتجدد المنفعة.

وذهب غير الحنفية إلى عدم انقضاء الإجارة بهذه الأمور بناء على أنهم يرون أن الأجرة تثبت بالعقد، كالثمن يثبت بنفس البيع.

وتفصيل ذلك فيما يلي :

**أولا ــ انقضاء المدة :**

**٦٠ ــ** إذا كانت الإجارة محددة المدة، وانتهت هذه المدة، فإن الإجارة تنتهي بلا خلاف.

غير أنه قد يوجد عذر يقتضي امتداد المدة، كأن تكون أرضاً زراعية، وفي الأرض زرع لم يستحصد، أو كانت سفينة في البحر، أو طائرة في الجو، وانقضت المدة قبل الوصول إلى الأرض.[1]

**٦١ ــ** وإذا كانت الإجارة غير محددة المدة، كأن يؤجر له الدار مشاهرة كل شهر بكذا دون بيان عدد الأشهر، فإن لكل ذلك أحكاما مفصلة سيأتي ذكرها.[2]

(١) المهذب ٤٠٣/١، ٤٠٤، والفتاوي الهندية ٤١٦/٤، والاختيار ٥٨/٢ ط الحلبي.

(٢) الهداية ٢٣٩/٣، والمهذب ٤١٠/١، والهندية ٤١٦/٤

**ثانيا ــ انقضاء الإجارة بالإقالة :**

**٦٢ ــ** كما أن الإقالة جائزة في البيع، لقوله صلى الله عليه وسلم : «من أقال نادماً بيعته أقال الله عثرته يوم القيامة»[1] فهي كذلك جائزة في الإجارة، لأن الإجارة بيع منافع.

**ثالثا ــ انقضاء الإجارة بهلاك المأجور:**

**٦٣ ــ** تفسخ الإجارة بسبب هلاك العين المستأجرة بحيث تفوت المنافع المقصودة منها كلية، كالسفينة إذا نقضت وصارت ألواحاً، والدار إذا انهدمت وصارت أنقاضاً، وهذا القدر متفق عليه. وأما إذا نقصت المنفعة ففي ذلك خلاف وتفصيل سيأتي في موضعه.[2]

**رابعاً : فسخ الإجارة للعذر :**

**٦٤ ــ** الحنفية، كما سبق، يرون جواز فسخ الإجارة لحدوث عذر بأحد العاقدين، أو بالمستأجَر (بفتح الجيم)، ولا يبقى العقد لازماً، ويصح الفسخ، إذ الحاجة تدعو إليه عند العذر، لأنه لو لزم العقد حينئذ للزم صاحب العذر ضرر لم يلتزمه بالعقد. فكان الفسخ في الحقيقة امتناعا من التزام

(١) حديث «من أقال نادماً ...» رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم من حديث أبي هريرة، مرفوعاً، بلفظ «من أقال مسلماً أقال الله عثرته يوم القيامة» قال الحاكم وابن دقيق العيد هو على شرط الشيخين. وصححه ابن حزم. وضعفه الدارقطني (فيض القدير ٧٩/٦)

(٢) المغني ٧٦/٦ ط المنار ١٣٤٧ هـ، والإنصاف ٦١/٦، ٦٢، والبدائع ١٩٦/٤ فما بعدها، والشرح الصغير ٤٩/٤، ٥٠ وحاشية الصاوي ط دار المعارف، ومنهاج الطالبين ٧٧/٣، والمغني ٢٥/٦، ٢٧ ط المنار ١٣٤٧ هـ

الضرر، وله ولاية ذلك. وقالوا: إن إنكار الفسخ عند تحقق العذر خروج عن الشرع والعقل، لأنه يقتضي أن من اشتكى ضرسه، فاستأجر رجلاً ليقلعها، فسكن الوجع، يجبر على القلع. وهذا قبيح شرعاً وعقلا.(١)

ويقرب منهم المالكية في أصل جواز الفسخ بالعذر، لا فيما توسع فيه الحنفية، إذ قالوا: لو كان العذر بغصب العين المستأجرة، أو منفعتها، أو أمر ظالم لا تناله الأحكام بإغلاق الحوانيت المكتراة، أو حمل ظئر ــ لأن لبن الحامل يضر الرضيع ــ أو مرضها الذي لا تقدر معه على رضاع، حقّ للمستأجر الفسخ أو البقاء على الإجارة.(٢)

٦٥ ــ وجمهور الفقهاء على ما أشرنا لا يرون فسخ الإجارة بالأعذار، لأن الإجارة أحد نوعي البيع، فيكون العقد لازماً، إذ العقد انعقد باتفاقهما، فلا ينفسخ إلا باتفاقهما. وقد نص الشافعية على أنه ليس لأحد العاقدين فسخ الإجارة بالأعذار، سواء أكانت على عين أم كانت في الذمة، مادام العذر لا يوجب خللا في المعقود عليه. فتعذّر وقود الحمام، أو تعذّر سفر المستأجر، أو مرضه، لا يخوّله الحق في فسخ العقد، ولا حطّ شيء من الأجرة.(٣)

وقال الأثرم من الحنابلة: قلت لأبي عبد الله: رجل اكترى بعيراً، فلما قدم المدينة قال له: فاسخني. قال: ليس ذلك له. قلت: فإن مرض المستكري بالمدينة، فلم يجعل له فسخاً، وذلك لأنه عقد لازم. وإن فسخه لم يسقط العوض.(١)

٦٦ ــ والعذر كما يرى الحنفية قد يكون من جانب المستأجر، نحو أن يفلس فيقوم من السوق، أو يريد سفراً، أو ينتقل من الحرفة إلى الزراعة، أو من الزراعة إلى التجارة، أو ينتقل من حرفة إلى حرفة، لأن المفلس لا ينتفع بالحانوت، وفي إلزامه إضرار به، وفي إبقاء العقد مع ضرورة خروجه للسفر ضرر به.

فلو استأجر شخص رجلا ليقصر له ثياباً ــ أي يبيضها ــ أو ليقطعها، أو ليخيطها، أو يهدم داراً له، أو يقطع شجراً له، أو ليقلع ضرساً، ثم بدا له ألا يفعل، فله أن يفسخ الإجارة، لأنه استأجره لمصلحة يأملها، فإذا بدا له أن لا مصلحة له فيه صار الفعل ضرراً في نفسه،فكان الامتناع من الضرر بالفسخ.(٢)

٦٧ ــ وقد يكون العذر من جانب المؤجر نحو أن يلحقه دين فادح لا يجد قضاءه إلا من ثمن المستأجر ــ بفتح الجيم ــ من الإبل والعقار ونحو ذلك. فيحق له فسخ الإجارة إذا كان الدين ثابتاً قبل عقد الإجارة. أما إذا كان ثابتاً بعد الإجارة بالإقرار فلا يحق له الفسخ به عند الصاحبين، لأنه متهم في هذا الإقرار، ويحق له عند الإمام، لأن الإنسان لا يقر بالدين على نفسه كاذباً، وبقاء الإجارة مع لحوق الدين الفادح العاجل إضرار بالمؤجر لأنه يحبس به إلى أن يظهر حاله. ولا يجوز الجبر على تحمّل ضرر غير مستحق بالعقد.(٣)

---

(١) البدائع ١٩٧/٤، الهداية ٢٥٠/٣، والفتاوى الهندية ٤٥٨/٤، والمبسوط ٢/١٦

(٢) الشرح الصغير ٥١/٤ ط دار المعارف.

(٣) منهاج الطالبين وحاشية القليوبي ٨١/٣، والمهذب ٤٠٥/١

(١) المغني ٢١/٦

(٢) الفتاوي الهندية ٤٥٨/٤، ٤٥٩، ٤٦٠، والبدائع ١٩٨/٤

(٣) البدائع ١٩٨/٤

وقالوا في امرأة آجرت نفسها ظئرا ، وهي تعاب بذلك : لأهلها الفسخ ، لأنهم يعيرون بذلك . ومن هذا القبيل إذا ما مرضت الظئر، وكانت تتضرَّر بالإرضاع في المرض ، فإنه يحق لها أن تفسخ العقد .

٦٨ ــ ومن صور العذر المقتضي للفسخ عند من يرى الفسخ بالعذر من جانب المستأجر « بفتح الجيم » الصبي إذا آجره وليه ، فبلغ في مدة الإجارة ، فهو عذر يخول له فسخ العقد ، لأن في إبقاء العقد بعد البلوغ ضرراً به . ومن هذا ما قالوا في إجارة الوقف عند غلاء أجر المثل ، فإنهم قالوا إنه عذر يفسخ به متولّي الوقف الإجارة ، ويجدّد العقد في المستقبل على سعر الغلاء ، وفيما مضى يجب المسمى بقدره . أما إذا رخص أجر المثل فلا يفسخ ، مراعاة لمصلحة الوقف .[1]

٦٩ ــ وعند وجود أي عذر من هذا فإن الإجارة يصح فسخها إذا أمكن الفسخ . فأما إذا لم يمكن الفسخ،بأن كان في الأرض زرع لم يستحصد ، لا تفسخ ، لأن في القلع ضرراً بالمستأجر . وتترك إلى أن يستحصد الزرع بأجر المثل .

**توقف الفسخ على القضاء :**

٧٠ ــ إذا وجد بعض هذه الأعذار،وكان الفسخ ممكنا ، فإن الإجارة تكون قابلة للفسخ ، كما يرى بعض مشايخ الحنفية . وقيل إنها تنفسخ تلقائيا بنفسها . و يقول الكاساني : الصواب أنه ينظر إلى العذر، فإن كان يوجب الامتناع عن المضي فيه شرعا ، كما في الإجارة على خلع الضرس ، وقطع اليد المتأكّلة إذا سكن الألم و برأت من المرض ، فإنها تنتقض بنفسها . وإن كان العذر لا يوجب العجز عن ذلك،لكنه يتضمن نوع ضرر لم يوجبه العقد ، لا ينفسخ إلا بالفسخ . وهو حق للعاقد ، إذ المنافع في الإجارة لا تملك جملة واحدة،بل شيئاً فشيئاً ، فكان اعتراض العذر فيها بمنزلة عيب حدث قبل القبض . وهذا يوجب للعاقد حق الفسخ دون توقف على قضاء أو رضاء .

وقيل إن الفسخ يتوقف على التراضي أو القضاء ، لأن هذا الخيار ثبت بعد تمام العقد ، فأشبه الرد بالعيب بعد القبض . وقيل : إن كان العذر ظاهرا فلا حاجة إلى القضاء ، وإن كان خفياً كالدين اشترط القضاء . وهو ما استحسنه الكاساني وغيره . وعند الاختلاف بين المتعاقدين فإن الإجارة تفسخ بالقضاء .

٧١ ــ وإن طلب المستأجر الفسخ قبل الانتفاع فإن القاضي يفسخ،ولا شيء على المستأجر . وإن كان قد انتفع بها فللمؤجر ما سمي من الأجر استحساناً لأن المعقود عليه تعيّن بالانتفاع . ولا يكون للفسخ أثر رجعي .[1]

**خامسا ــ انفساخ الإجارة بالموت :**

٧٢ ــ سبق ذكر أن الحنفية يرون أن الإجارة تنقضي بموت أحد العاقدين اللذين يعقدان لنفسيهما ، كما تنقضي بموت أحد المستأجرين أو أحد المؤجرين في حصته فقط .[2]

وقال زفر : تبطل في نصيب الحي أيضاً ، لأن

(١) البدائع ١٩٩/٤ ــ ٢٠٠

(١) شرح الدر ٣٠٢/٢ ، ٣٠٣

(٢) البدائع ٢٠٠/٤ ، ٢٠١ ، والهداية ٢٥١/٣، والفتاوى الهندية ٤٥٩/٤ ، وشرح الدر ٢٩٩/٢، ٣٠٠

الشيوع مانع من صحة الإجارة ابتداء، فأعطاه حكمه.

ورجح الزيلعي الرأي الأول، وقال: لأن الشروط يراعى وجودها في الابتداء دون البقاء. وعلل لانفساخ الإجارة بالموت، فقال: لأن العقد ينعقد ساعة فساعة بحسب حدوث المنافع، فإذا مات المؤجر فالمنافع التي تستحق بالعقد هي التي تحدث على ملكه، فلم يكن هو عاقداً ولا راضياً بها. وإن مات المستأجر فإن المنفعة لا تورث.[1]

ولا يظهر الانفساخ إلا بالطلب، فلو بقي المستأجر ساكناً بعد موت المؤجر غرمه الأجر لمضيه في الإجارة، ولا يظهر الانفساخ إلا إذا طالبه الوارث بالإخلاء. وإذا مات المؤجر، والدابة أو ما يشبهها في الطريق. تبقى الإجارة حتى يصل المستأجر إلى مأمنه. وإذا مات أحد العاقدين والزرع في الأرض بقي العقد بالأجر المسمى حتى يدرك.[2]

وذهب بعض فقهاء التابعين ــ الشعبي والثوري والليث ــ إلى ما ذهب إليه الحنفية من القول بانفساخ الإجارة بموت المؤجر أو المستأجر، لأن المؤجر بطل ملكه بموته، فيبطل عقده. كما أن ورثة المستأجر لا عقد لهم مع المؤجر، والمنافع المتجددة بعد موت مورثهم لم تكن ضمن تركته.[3] وفي قول عند الشافعية أنها تبطل بالموت في إجارة الوقف.[4]

وسبق القول إن الجمهور على أن الإجارة لا تنفسخ بموت أحد المتعاقدين، لأنها عقد لازم لا ينقضي بهلاك أحدهما مادام ما تستوفى به المنفعة باقياً. وقد كان رأي الصحابة والتابعين أن الإجارة لا تنفسخ بالموت. روى البخاري في كتاب الإجارة أن ابن سيرين قال فيمن استأجر أرضاً فمات المؤجر: ليس لأهله أن يخرجوه إلى تمام الأجل. وقال بذلك الحسن وإياس بن معاوية. وقال ابن عمر «إن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى خيبر لأهلها ليعملوا فيها و يزرعوها، ولهم شطر ما يخرج منها، فكان ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدراً من خلافة عمر»[1] ولم يذكر أن أبا بكر وعمر جددا الإجارة.[2]

**سادسا: أثر بيع العين المؤجرة:**

**٧٣ــ** ذهب الحنفية والحنابلة والشافعية في الأظهر عندهم، والمالكية إن كان هناك اتهام، إلى أنه لا تفسخ الإجارة بالبيع. وذهب المالكية إلى أنه إذا لم تكن هناك تهمة، والشافعية في غير الأظهر، إلى أن الإجارة تفسخ بالبيع.

واستدل الجمهور بأن المعقود عليه في البيع هو العين، والمعقود عليه في الإجارة هو المنافع، فلا تعارض.

---

(١) تبيين الحقائق ١٤٤/٥، ١٤٥

(٢) شرح الدر ٣٠٢/٢، وابن عابدين ٥٢/٥ ط ١٢٧٢ هـ

(٣) المغني ٣٤٧/٥

(٤) شرح المنهاج ٨٤/٣

(١) حديث: «إن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى خيبر لأهلها...» أخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه بلفظ «لما فتحت خيبر سأل اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرهم فيها على أن يعملوا على نصف ما يخرج منها من الثمر والزرع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم فيها على ذلك ما شئنا» (نصب الراية ١٧٩/٤)

(٢) الشرح الصغير ١٧٩/٤، ١٨٣، وحاشية الدسوقي ٣٢/٤، والقليوبي ٨٤/٣، والمغني ٤٣١/٥، والبخاري ــ كتاب الإجارة

والدليل على الاتجاه الثاني أن الإجارة تمنع من التسليم، فتناقضا.

ومما ينبغي أن يعلم أن الحنفية يعتبرون الإجارة عيباً يثبت به للمشتري خيار العيب.

وإن كان بيع العين المؤجرة للمستأجر نفسه فالأصح عند الشافعية والحنابلة، وبالأولى عند غيرهم، أنه لا تنفسخ الإجارة.[1]

ولا أثر على عقد الإجارة من رهن العين المستأجرة أو هبتها اتفاقاً. وكذلك الوقف عند الجمهور. وأما الحنفية فقد اختلفت فتواهم فيه سواء كان على معين أو غير معين.

**سابعاً ــ فسخ الإجارة بسبب العيب:**

**٧٤ ــ** لا خلاف بين فقهاء المذاهب في أنه إذا حدث في المعقود عليه عيب في مدة العقد، وكان هذا العيب يخل بالانتفاع بالمعقود عليه، ويفوت المقصود بالعقد مع بقاء العين، كانجراح ظهر الدابة المعيّنة المؤجرة للركوب، فإن ذلك يؤثر على العقد اتفاقاً، ويجعله غير لازم بالنسبة لمن أضرّ به وجود العيب. فلو اشترى شيئا فآجره، ثم اطلع على عيب به، يكون له أن يفسخ الإجارة، ويرد المبيع، فحق الرد بالعيب يكون عذراً يخوّل له فسخ الإجارة وإن سبق له الرضا بالعيب لأن المنافع تتجدد، ولا كذلك البيع.[1]

وقال أبو يوسف: إن أصاب إبل المؤجر مرض فله أن يفسخ إذا كانت الإبل مستأجرة بعينها.[2]

وللمستأجر أن يرد بما يحدث في يده من العيب، لأن المستأجَرَ في يد المستأجِرِ كالمبيع في يد البائع، فإذا جاز ردّ المبيع بما يحدث من عيب في يد البائع جاز بما يحدث من العيب في يد المستأجر.[3]

وفي المغني: إذا اكترى عيناً فوجد بها عيباً لم يكن علم به فله فسخ العقد بغير خلاف.[4]

**٧٥ ــ** أما إذا كان العيب لا يفوّت المنافع المقصودة من العقد، كانهدام بعض محال الحجرات، بحيث لا يدخل الدار برد ولا مطر، وكانقطاع ذيل الدابة، وكانقطاع الماء عن الأرض مع إمكان الزرع بدون ماء، فإن ذلك وأمثاله لا يكون مقتضياً الفسخ.

والعبرة فيما يستوجب الفسخ أو عدمه من العيوب بقول أهل الخبرة.

وإذا وجد عيب وزال سريعاً بلا ضرر فلا فسخ.[5]

**٧٦ ــ** وقبض العين المستأجرة لا يمنع من طلب الفسخ لحدوث عيب بالعين، إذ الإجارة تختلف عن البيع في ذلك، لأن الإجارة بيع للمنافع، والمنافع

---

(١) البدائع ٢٠٧/٤، ٢٠٨، وابن عابدين ٥٣/٥، والمدونة ١٠٧/١١، والمواق شرح مختصر خليل ٥/٥، والدسوقي ٣٠/٤ ـ ٣٣، ٩٤، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٥٥/٤، وشرح المحلي للمنهاج مع حاشية القليوبي ٨٧/٣، ونهاية المحتاج ٢٥/٥ و٢٤٩/٤، وشرح الروض ٣٥/٤، ومغني المحتاج ١٢٨/٢، والمغني ٤٦/٦ ــ ٤٨ ط المنار، والانصاف ٦٨/٦، ٦٩، وشرح منتهى الإرادات ٢٣١/٢، ٣٧٦

(١) المغني ٣٠/٦، ٣١، والبدائع ١٩٩/٤، والمهذب ٤٠٥/١ ط الحلبي والدسوقي على الشرح الكبير ٢٩/٤، والشرح الصغير ٥٢/٤ ط دار المعارف.

(٢) البدائع ١٩٩/٤، والهندية ٤٦١/٤ ط الأميرية ١٣١٠

(٣) المهذب ٤٠٥/١

(٤) المغني ٣٠/٦ ط المنار، والإنصاف ٦٦/٦، وأنظر الشرح الصغير ٤٩/٤ ــ ٥٢

(٥) الإنصاف ٦٦/٦

تحدث شيئاً فشيئاً ، فكان كل جزء من أجزاء المنافع معقوداً عليه عقدا مبتدأ ، فإذا حدث العيب بالمستأجر كان هذا عيباً حدث بعد العقد وقبل القبض ، وهذا يوجب الخيار في بيع العين ، فكذا في الإجارة ، فلا فرق من حيث المعنى . وفقهاء المذاهب يجمعون على هذا ، على الرغم من أن بعض المذاهب ترى أن المنفعة كالعين ، وأنه يتم تسليمها عند التعاقد إن لم تكن موصوفة في الذمة ، بل صرح الحنابلة بهذا التعليل . يقول ابن قدامة : إذا حصل العيب أثناء الانتفاع ثبت للمكتري خيار الفسخ ، لأن المنافع لا يحصل قبضها إلا شيئاً فشيئاً . الخ .[1]

وإن زال العيب قبل الفسخ ـ بأن زال العرج عن الدابة أو بادر المكري إلى اصلاح الدار ـ لا يكون للمستأجر حق الرد و بطل حقه في طلب الفسخ ، لأنه لا يلحقه الضرر.[2]

## الفصل الخامس
## الاختلاف بين المؤجر والمستأجر

**٧٧** ـ قد يقع اختلاف بين المؤجر والمستأجر في بعض أمور تتعلق بالإجارة ، كالمدة والعوض والتعدّي ، والرد ونحو ذلك . فلمن يكون القول عند انعدام البينة ؟

وقد أورد الفقهاء ( على اختلاف مذاهبهم ) صوراً شتى في هذا الأمر. وترجع آراؤهم كلها إلى تحديد كل من المدعي والمدعىٰ عليه ، فيكون على المدعي البينة ، والقول مع اليمين للمدعىٰ عليه . وللظاهر مدخل في تحديد كل منهما . فمن شهد له الظاهر فهو المدعىٰ عليه ، والقول قوله ، ومن طلب حقاً على الآخر فهو المدعي .

والفروع التي سيقت في هذا الباب ( مع كثرتها ) ترجع إلى هذا الأصل . وتفصيل ذلك في مصطلح ( دعوى ) .

## الفصل السادس
## كيفية استعمال العين المأجورة

**٧٨** ـ الإجارة قد تكون على منقول ـ حيوان أو غيره ـ وقد تكون على غير منقول . كما قد تكون إجارة أشخاص ، سواء أكان الأجير خاصاً أم مشتركاً . وقد تتميز بعض هذه الأنواع بأحكام خاصة ، وسيأتي بيانها بحسب كل نوع منها .

وعالج الفقهاء ما كان في العهود السابقة من إجارة أنواع من العروض فاختلفوا في بعض الصور من حيث كيفية استعمالها . و بالنظر في هذه الصّور يتبين أن آراءهم مبنية على الأسس الآتية :

أ ـ إذا كان هناك شرط معتبر شرعاً وجب الالتزام به .

ب ـ إذا كانت طبيعة المأجور مما يتأثر باختلاف الاستعمال وجب ألا تستعمل على وجه ضار ، ويجوز استعمالها على وجه أخف .

---

(١) المغني ٦/٣٠، ٣١

(٢) البدائع ٤/١٩٦، والمهذب ١/٤٠٥، والدسوقي على الشرح الكبير ٤/٢٩، والشرح الصغير ٤/٥٢

ج ــ مراعاة العرف في الاستعمال سواء كان عرفاً عاماً أو خاصاً.

وما يوجد في كتب الفقه من فروع تطبيقية يوهم ظاهرها الاختلاف فإنه يرجع إلى هذه الأسس.[1]

## الفصل السابع
## أنواع الإجارة بحسب ما يؤجر

### الفرع الأول
### إجارة غير الحيوان

**٧٩** ــ القاعدة العامة فيما يجوز إجارته أن كل ما يجوز بيعه تجوز إجارته، لأن الاجارة بيع منافع، بشرط ألا تستهلك العين في استيفاء المنفعة، فضلا عن جواز إجارة بعض ما لا يجوز بيعه، كإجارة الحُرّ، وإجارة الوقف، وإجارة المصحف عند من لا يجيز بيعه.

كما يشترط في المنفعة أن تكون مقصودة لذاتها بحسب العرف. وما ورد من خلاف بين الأئمة في بعض الصور فرجعه إلى اختلاف العرف.[2]

(١) المغني ١٢/٦، ٣١، ٥٧، ٥٨، ١٢٩، ١٣١، ١٣٣، ١٣٨، والشرح الكبير مع المغني ٣٠/٦، ٣٢، وكشاف القناع ٤٦٥/٣، والمهذب ٣٩٤/١، ٣٩٥، ٤٠١، ٤٠٢، وحاشية القليوبي ٦٩/٣، وحاشية الرشيدي على نهاية المحتاج ٢٩٧/٥ ط مصطفى الحلبي، وحاشية الدسوقي ١٧/٤، ٢٤، والخرشي ٣٩/٧، والشرح الصغير ١١/٤، ٣٣ــ ٣٥، والبدائع ١٨٣/٤، ١٨٤، ٤٠٢، والهندية ٤٦٥/٤ ــ ٤٦٨، وكشف الحقائق ١٢٤/٤، والمبسوط ١٦٥/١٥ و١٦/١٦ــ ٢٥

(٢) المراجع السابقة.

## المبحث الأول
## إجارة الأراضي

**٨٠** ــ إجارة الأراضي مطلقاً لذاتها جائزة. وقيد الشافعية جواز استئجار الأرض ببيان الغرض من استئجارها، وذلك لتفاوت الأغراض واختلاف أثرها. فإذا كانت مع غيرها من ماء أو مرعى أو زرع أو نحو ذلك فسيأتي حكمها:

### أ ــ إجارة الأرض مع الماء أو المرعى:

**٨١** ــ يجوز ذلك في الجملة اتفاقاً، لكن الحنفية لا يجيزون إجارة الآجام والأنهار للسمك، ولا المرعى للكلأ، قصداً، وإنما يؤجر له الأرض فقط، ثم يبيح المالك للمستأجر الانتفاع بالكلأ، وذلك لأن الانتفاع بالكلأ لا يكون إلا باستهلاك عينه. أما عند غير الحنفية فيجوز العقد على الأرض والكلأ معا، و يدخل الكلأ تبعاً.

و بين فقهاء الحنفية اختلاف في استئجار طريق خاص يمر فيه، أو يمر الناس فيه، فإنه يجوز عند الصاحبين ولا يجوز عند الإمام.[1]

### ب ــ إجارة الأراضي الزراعية:

**٨٢** ــ فقهاء المذاهب يجيزون إجارة الأرض للزراعة، وجمهور الفقهاء على وجوب تعيين الأرض و بيان قدرها، فلا تجوز إجارة الأراضي إلا عيناً، لا موصوفة في الذمة. بل اشترط الشافعية والحنابلة لمعرفة الأرض رؤيتها، لأن المنفعة تختلف باختلاف

(١) الفتاوي الهندية ٤٤١/٤، والشرح الصغير٢٠/٤، ٢١، ٢٩٥ وحاشية الدسوقي ١٦/٤، وكشاف القناع ١١/٤، والمهذب ٣٩٦/١

معدن الأرض وموقعها وقربها من الماء، ولا يعرف ذلك إلا بالرؤية، لأنها لا تنضبط بالصفة.[١]

ولم يشترط المالكية الرؤية، فأجازوا إجارة الأرض بقوله: أكريك فدانين من أرضي التي بحوض كذا، أو مائة ذراع من أرضي الفلانية، إذا كان قد عيّن الجهة التي يكون منها ذلك القدر، كأن يقول: من الجهة البحرية، أو لم يعيّن الجهة، لكن تساوت الأرض في الجودة والرداءة بالنسبة للأرض الزراعية. فإن لم تعين الجهة، واختلفت الأرض من ناحية الجودة والرداءة، فلا يجوز إلا بالتعيين، إلا إذا كان يؤجر له قدرا شائعاً منها كالربع والنصف، فإنه يجوز دون تعيين الجهة التي يكون فيها الجزء.[٢]

واشترط الجمهور لجواز ذلك أن يكون لها ماء مأمون دائم للزراعة، يؤمن انقطاعه، لأن الإجارة لا تجوز إلا على عين يمكن استيفاء المنفعة منها، فتصح إجارة الأرض الزراعية، مادامت تسقى من نهر لم تجر العادة بانقطاعه وقت طلب السقي، أو من عين أو بركة أو بئر أو أمطار تقوم بكفايتها، أو بها نبات يشرب بعروقه من ماء قريب تحت سطح الأرض. وهذا ما صرح به كل من الشافعية والحنابلة، وهو مقتضى ما اشترطه الحنفية من أن تكون المنفعة المعقود عليها مقدورة حقيقة وشرعا.[٣]

أما المالكية فقد أجازوا كراء أرض المطر للزراعة، ولو لسنين طويلة، ان لم يشترط النقد، سواء حصل نقد بالفعل تطوعاً بعد العقد أم لا. أما إذا كانت الأرض مأمونة لتحقق ريها من مطر معتاد، أو من نهر لا ينقطع ماؤه، أو عين لا ينضب ماؤها، فيجوز كراؤها بالنقد ولو لمدة طويلة. وقالوا: إنه يجب النقد في الأرض المأمونة بالري بالفعل والتمكن من الانتفاع بها.

وإذا وقع العقد على منفعة أرض الزراعة، وسكت عن اشتراط النقد وعدمه، أو اشترط عدمه حين العقد، فإنه يقضى به في الأرض التي تسقى بماء الأنهار الدائمة إذا رويت وتمكن من الانتفاع بها بكشف الماء عنها، وأما الأرض التي تسقى بالمطر والعيون والآبار فلا يقضى بالنقد فيها.

لكن الشافعية والحنابلة اشترطوا أن يكون الماء مأموناً كماء العين ونحوه، إلا إذا تم زرعها واستغنى عن الماء.[١]

واتفق الفقهاء على أن ما لا يتم الانتفاع بالأرض إلا به كالشرب والطريق يدخل تبعا في عقد الإجارة وإن لم ينص عليه.

## إجارة الأرض ببعض ما يخرج منها:

**٨٣** — إذا كانت أجرتها مما تنبته ففي ذلك خلاف، فالحنفية والحنابلة أجازوا إجارتها ببعض الخارج منها، لأنها منفعة مقصودة معهودة فيها، ومنع المالكية والشافعية إجارتها ببعض ما يخرج منها قياساً على قفيز الطحّان، وقيّدوا جواز تأجيرها للزراعة بأن يكون لها ماء تسقى به، ولو ماء المطر، إلا إذا كانت

(١) المغني ٨٨/٦
(٢) حاشية الدسوقي ٤٦/٤
(٣) نهاية المحتاج ٣٦٩/٣، والمهذب ٣٩٥/١، والقليوبي ٧٠/٣، وكشاف القناع ١١/٤، والبدائع ١٨٧/٤

(١) كشاف القناع ١١/٤، والمهذب ٣٤٥/١، ونهاية المحتاج ٣١٨/٥ ١٣٥٧هـ

الإجارة لمدة طويلة، فاشترطوا أن تكون مأمونة الري.[١]

## المدة في الأرض الزراعية :

**٨٤ ــ** يجوز إيجار الأرض للزراعة لمدة معلومة كسنة ونحوها، ولو إلى عشر سنين أو أكثر، اتفاقاً، حتى قال الشافعية: تصحّ إجارة الأرض لمائة سنة أو أكثر، ولو وقفا، لأن عقد الإجارة على العين يصح مدة تبقى فيها العين إليها. وفي قول عندهم: لا تزاد على ثلاثين سنة، لأن الغالب تغير الأشياء بعدها. وفي قول عندهم أيضاً: لا يزاد على سنة، لأن الحاجة تندفع بها. وقال الحنفية إذا كانت الأرض موقوفة فأجرها المتولي إلى مدة طويلة، فإن كان السعر بحاله لم يزد ولم ينقص، فإنه يجوز، إلا إذا كان الواقف شرط ألا يؤجرها أكثر من سنة، فإنه لا يجوز مخالفة شرط الواقف، إلا إذا كان إيجارها لأكثر من سنة أنفع للوقف.[٢]

## اقتران صيغة الإجارة ببعض الشروط :

**٨٥ ــ** عقد الإجارة يقبل الاقتران بالشرط اتفاقاً. لكن إذا كان الشرط مما يبقى أثره في الأرض بعد انقضاء مدة الإجارة ففيه كلام، لأن هذا الشرط ينتج تحقيق مصلحة لأحد العاقدين. فإذا كان الشرط يقتضيه العقد فذكره لا يوجب الفساد كاشتراط الِكراب والسقي، لأن الزراعة لا تتأتى إلا به.

وإن شرط أن يثنيها ــ أي يحرثها مرة ثانية ــ و يكري أنهارها ونحو ذلك، مما تبقى فائدته في الأرض بعد انقضاء المدة، وليس من مقتضيات العقد، فهو شرط فاسد عند الحنفية تفسد به الإجارة عندهم، لكن المالكية أجازوا اشتراط ان يسمّدها بنوع معين وقدر معين من السماد، لأنه منفعة تبقى في الأرض، فهو جزء من الأجرة.[١]

أما إذا شرط عليه أن يزرع بنفسه فقط، أو أن يزرع قمحاً فقط، فإنه شرط مخالف لمقتضى العقد، ولا يلزم الوفاء به، فله أن يزرع بنفسه و بغيره، وله أن يزرع قمحاً أو ما هو مثله أو أقل منه ضرراً بالأرض، لا ما هو أكثر. وعللوا ذلك بأنه شرط لا يؤثر في حق المؤجر، فألغي، و بقي العقد على مقتضاه. وفي وجه عند الشافعية أن الإجارة تبطل، لأنه شرط فيها ما ينافي موجبها. وفي وجه آخر أن الإجارة جائزة، والشرط لازم، لأن المستأجر يملك المنافع من جهة المؤجر، فلا يملك ما لم يرض به.[٢]

---

(١) الهداية ٢٣٥/٣، والدسوقي ٦/٤، ومواهب الصمد في حل ألفاظ الزبد ص ١٠٢، وغاية البيان للرملي ٢٢٧/١ ط الحلبي، والتوضيح للشويكي ص ٢٠٧ مطبعة أنصار السنة المحمدية.

(٢) الفتاوى الهندية ٤٦١/٤، ٤٦٢، وحاشية الدسوقي ٤٥/٤، ٤٧، ونهاية المحتاج ٣٠٢/٥، ٣٠٣، وكشاف القناع ١٢/٤

(١) الهداية ٢٤٣/٣، وحاشية الدسوقي ٤٦/٤، والشرح الصغير ٦٢/٤

(٢) كشف الحقائق ١٦٠/٢، والشرح الصغير ١٤/٤، ٤٢، ٦٣، والمهذب ٤٠٣/١، ٤٠٤، وكشاف القناع ١٣/٤، والمغني ٦٠/٦

٨٦ ــ وجمهور الفقهاء ( المالكية والحنابلة والصحيح عند الشافعية ) أنه يجب أن يبين جنس ما يستأجر له الأرض ، زراعة أو غراساً ، دون حاجة لبيان نوع ما يزرع أو يغرس . وعلة ذلك أن الغراس قد يكون أضرّ بالأرض من الزرع ، وتأثير ذلك في الأرض يختلف . أما التفاوت بين الزرعين فقليل لا يضر .

وإذا لم يعيّن ، ولم يكن هناك عرف ، فلا يجوز ، للجهالة ، خلافاً لابن القاسم الذي أجاز ، وقال : يمنع المكتري من فعل ما يضر بالأرض .

أما اذا قال له : آجرتكها لتزرعها أو تغرسها ، فإنه لا يصحّ ، لأنه لم يعين أحدهما ، فوجدت جهالة .

وإذا قال له : آجرتك لتزرعها وتغرسها ، صح العقد عند الحنابلة ، وله أن يزرعها كلّها ما شاء ، أو أن يغرسها كلها ما شاء . وفي قول عند الشافعية : يصح ، وله أن يزرع النصف ، و يغرس النصف ، لأن الجمع يقتضي التسوية . وفي القول الثاني : لا يصح ، لأنه لم يبين المقدار من كل واحد منها .

أما إن أطلق ، وقال : آجرتك لتنتفع بها ما شئت ، فله الزرع والغرس والبناء عند الحنابلة ، للإطلاق . وللشافعية ، في الأرض التي لا ماء لها ، ولم يذكر أنه يكتريها للزراعة ، وجهان :

أحدهما : لا يصح ، لأن الأرض عادة تكترى للزراعة ، فصار كما لو شرط أنه اكتراها للزراعة .

والثاني : يصح إذا كانت الأرض عالية لا يطمع في سقيها ، لأنه يعلم أنه لم يكترها للزراعة . وإن كانت منخفضة يطمع في سقيها بسَوْقِ الماء إليها من موضع آخر ، لم تصحّ ، لأنه اكتراها للزراعة مع تعذر الزراعة ، لأن مجرد الإمكان لا يكفي ، إذ لابد من أن يغلب على الظن وصول الماء إليها على الأرجح .(١)

وقال الحنفية والشافعية في مقابل الصحيح عندهم : لابد من تعيين ما تستأجر له الأرض من زراعة أو غراس . ولابد أيضا من بيان نوع ما يزرع أو يغرس ، وإلا فسد العقد ، لأن الأرض تستأجر للزراعة وغيرها ، وما يزرع فيها منه ما يضر بالأرض وما لا يضر ، فلم يكن المعقود عليه معلوماً . ولذا وجب البيان ، أو يجعل له أن ينتفع بها ما شاء . وحُكيَ عن ابن سريج أيضا أنه قال : لا يصح حتى يُبَيّن الزرع ، لأن ضرره يختلف .(٢)

وقال الحنفية : إن زرَعها مع ذلك الفساد ، ومضى الأجل ، فللمؤجر المسمّى ، استحساناً ، وفي القياس لا يجوز ، وهو قول زفر ، لأن العقد وقع فاسداً ، فلا ينقلب جائزاً .

ووجه الاستحسان أن الجهالة ارتفعت قبل تمام العقد .(٣)

---

(١) حاشية الدسوقي ٤٨/٤ ، والمهذب ٣٩٥/١ ، ٣٩٦ ، وكشاف القناع ٢٦٩/٣ ، ١٢/٤ ، ١٣ ، ومغني المحتاج ٣٣٦/٢ ط مصطفى الحلبي ، والروضة للنووي ١٨١/٥ ط المكتب الاسلامي .

(٢) المغني ٥٩/٦ ط المنار ١٣٤٧ هـ

(٣) الهداية ٢٤٢/٣ ، ٢٤٣ ، والبدائع ١٨٣/٤ ، والفتاوى الهندية ٤٤٠/٤ ، ٤٤١

## أحكام إجارة الأرض الزراعية :

### التزامات المؤجر:

**٨٧ ــ** يجب تسليم الأرض خالية إلى المستأجر. فإن استأجر أرضا فيها زرع لآخر، أو ما يمنع الزراعة، لم تجز الإجارة، لعدم القدرة على استيفاء المعقود عليه. فإن قلع ذلك قبل تسليم الأرض جاز. وقال الحنابلة: لو كانت مشغولة، وخلت أثناء المدة، فانها تصح فيما خلت فيه من المدة بقسطه من الأجرة. وإذا كان ذلك مما يختلف رجع في تقويمه إلى أهل الخبرة.(١)

### التزامات المستأجر:

**٨٨ ــ** أولا: يجب على المستأجر أن يدفع الأجرة المشروطة في العقد حسب الاشتراط، فقد نصوا على لزوم الكراء بالتمكين من التصرف في العين التي اكتراها وإن لم تستعمل. وقد اتجه الفقهاء في الجملة إلى أنه إن انقطع عنها الماء، أو غرقت ولم ينكشف عنها الماء، ونحو ذلك مما يمنع تمكنه من زراعتها،فإنه لا يلزمه الأجر. لكن لهم تفصيلات ينبغي الإشارة إليها.

فالحنفية ينصون على أن انقطاع الماء عن الأرض التي تسقى بماء النهر أو ماء المطر يسقط الأجر. وكذا إن غرقت الأرض قبل أن يزرعها ومضت المدة.

(١) الفتاوى الهندية ٤/٤٦٨، وحاشية الدسوقي ٤/٤٧، والمهذب ١/٤٠٦، ٤٠٧، وكشف القناع ٣/٤٧٢

وكذا لو غصبها غاصب. أما إن زرعها، فأصاب الزرع آفة، فهلك الزرع،أو غرقت بعد الزرع ولم ينبت، ففي إحدى روايتين عن محمد: يكون عليه الأجر كاملا. والمختار في الفتوى أنه لا يكون عليه أجر لما بقي من المدة بعد هلاك الزرع.(١)

ويقرب من ذلك قول المالكية، إذ قالوا: إن الأجر لا يجب بانقطاع الماء عن الأرض، أو إغراقه لها من قبل أن يزرعها وحتى انقضاء المدة. أما إن تمكن، ثم فسد الزرع لجائحة لا دخل للأرض فيها، فيلزمه الكراء، غير أنهم قالوا: إذا انعدم البذر عموما عند أهل المحلة ملكاً أو تسليفاً فلا يلزمه الكراء، وكذا إذا سجن المكتري بقصد تفويت الزرع عليه، فيكون الكراء على ساجنه.(٢)

وقال الشافعية والحنابلة: إن اكترى أرضا للزراعة، فانقطع ماؤها، فالمكتري بالخيار بين فسخ العقد، لأن المنفعة المقصودة قد فاتت، وبين إبقائه لأن العين باقية يمكن الانتفاع بها، وإنما نقصت منفعتها، فثبت له الخيار، كما لو حدث به عيب. وقالوا: إذا زرع الأرض التي اكتراها ثم هلك الزرع بزيادة المطر أو شدة البرد أو أكل الجراد، لم يجز له الرد،لأن الجائحة حدثت على مال المستأجر. وقالوا: إن اكترى أرضا غرقت بالماء لزراعة ما لا يثبت في الماء، كالحنطة والشعير، فإن كان للماء مغيض إذا

(١) الفتاوى الهندية ٤/٤٦١، ٤٦٢

(٢) حاشية الدسوقي ٤/٥٠

فتح انحسر الماء عن الأرض ، وقدر على الزراعة ، صح العقد ، وإلا لم يصح العقد . وإن كان يعلم أن الماء ينحسر، وتنشفه الريح ، ففيه وجهان عند الشافعية :

أحدهما : لا يصح ، لأنه لا يمكن استيفاء المنفعة في الحال . والثاني : يصح.وهو الصحيح ، لأنه يعلم بالعادة إمكان الانتفاع به .(١)

**٨٩ ــ** ثانياً : يجب على المستأجر أن ينتفع بالأرض في حدود المعروف والمشروط ، لا بما هو أكثر ضرراً ، وهذا موضع اتفاق. وذهب عامة أهل العلم إلى أنه يجوز أن يزرع الأرض الزرع المتفق عليه ، أو مساويه ، أو أقل منه ضرراً .

غير أن الحنفية قالوا : من اكترى أرضا ليزرعها حنطة فليس له أن يزرعها قطناً . وإذا زرعها ضمن قيمة ما أحدثه ذلك في الأرض من نقصان ، واعتبر غاصباً للأرض .(٢)وقد سبق أنهم يشترطون تعيين نوع ما يزرع .

وقال الشافعية في ذلك : يلزمه أجر المثل ، لأنه تعدى ، والزيادة غير منضبطة ، وتفضي إلى المنازعة . وفي قول آخر لهم : يلزمه المسمى وأجر المثل للزيادة . وفي قول : إن مالك الأرض يكون بالخيار بين أن يأخذ المسمى وأجر المثل للزيادة ، أو أن يأخذ أجر المثل للجميع .

وعند الحنابلة : لو اشترط نوعاً معيناً من الزرع كالقمح ، فلهم رأيان : قيل : لا يجوز هذا الشرط ، لأن المعقود عليه منفعة الأرض ، وإنما ذكر القمح لتقدر به المنفعة . والثاني أنه يتقيد بهذا الشرط حسب الاتفاق،فيكون شرطاً لا يقتضيه العقد . وهذا اختيار القاضي من علمائهم .(١)

## انقضاء إجارة الأرض الزراعية :

**٩٠ ــ** إذا كانت الإجارة على مدة ، وانقضت المدة ، انقضت الإجارة اتفاقا . و يبقى الزرع في الأرض إذا كان لم يَحِنْ حصاده . وعليه الأجر المسمى عن المدة ، زائداً أجر المثل عن المدة الزائدة .

ولفقهاء المذاهب بعض تفصيلات في ذلك ، وفيما إذا كانت الأرض استأجرها للغراس لا للزرع :

فقال الحنفية : إذا استأجرها ليغرس بها شجراً ، وانقضت المدة ، لزمه أن يقلع الشجر و يسلم الأرض فارغة . وقيل : يتركها بأجر المثل ، إلا أن يختار صاحب الأرض أن يغرم قيمة ذلك مقلوعاً إن كان في قلعها ضرر فاحش بالأرض . وإلا قلعها من غير ضمان النقص له . لأن تقدير المدة في الإجارة يقتضي التفريغ عند انقضائها ، كما لو استأجرها للزرع .(٢)

ولا يبعد المالكية عن الحنفية في شيء من هذا ، غير أن بعضهم قيّد بقاء الزرع في الأرض للحصاد بأجر المثل بما إذا كان المكتري يعلم وقت العقد أن الزرع يتم حصاده في المدة ، وإلا جاز للمؤجر أمره بالقلع .(٣)

---

(١) المهذب ٣٩٥/١، ٤٠٥، والشرح الكبير مع المغني ٨٠/٦، ٨١، وكشاف القناع ٢٢/٤

(٢) الهداية ٢٣٨/٣

(١) المهذب ٤٠٢/١، ٤٠٣ ، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤٨/٤ ، والمغني ٥٣/٦ ، ٥٩ ، ٦٠

(٢) الفتاوى الهندية ٤٢٩/٤ ، والهداية ٢٣٥/٣-٢٣٦ ، وانظر المغني ٦٧/٦

(٣) حاشية الدسوقي ٤٧/٤

**٩١ ــ** أما الشافعية فقد فصّلوا ، وقالوا : إن اكترى أرضاً لزرع معين لا يستحصد في المدة ، واشترط التبقية ، فالإجارة باطلة ، لأنه شرط يُنافي مقتضى العقد. فإن بادر وزرع لم يجبر على القلع ، وعليه أجرة المثل . وإن شرط القلع فالعقد صحيح ، ويجبر على ذلك . وإن لم يشترط شيئاً من ذلك فقيل : يجبر على القلع ، لأن العقد على مدة ، وقد انقضت . وقيل : لا يجبر، لأن الزرع معلوم . ولزمه أجر المثل للزائد .

وإن كان الزرع غير معين ، فإن كان بتفريط منه ، فللمكرى أن يجبره على قلعه ، لأنه لم يعقد إلا على المدة . وإن كان لعذر، فقيل : يجبر أيضاً . وقيل : لا يجبر. وهو الصحيح ، لأنه تأخر من غير تفريط منه . وعليه المسمّى إلى نهاية المدة ، وأجرة المثل لما زاد.[1]

وفي الغراس قالوا : إنه يجوز اشتراط التبقية ، لأن العقد يقتضيه . وإن شرط عليه القلع أخذ بالشرط ، ولا يلزمه تسوية الأرض . وإن أطلق لم يلزمه القلع ، إذ العادة في الغراس التبقية إلى أن يجف و يستقلع . وإن اختار القلع ، وكان قبل انقضاء المدة ، فقيل : يلزمه تسوية الأرض ، لأنه قلع الغراس من أرض غيره بغير إذنه . وقيل لا يلزمه ، لأنه قلع الغراس من أرض له عليها يد . وإن كان بعد انقضاء المدة لزمه تسوية الأرض، وجها واحداً . وإن اختار المكتري التبقية فإن أراد صاحب الأرض دفع قيمة الغراس وتملكه أجبر المكتري على ذلك . وإن أراد أن يقلعه ، وكانت قيمة الغراس لا تنقص بالقلع ، أجبر المكتري على القلع.[1]

ولا يبعد رأي الحنابلة عما قاله الشافعية في جملته . غير انهم قالوا : إذا كان تأخير الزرع لتفريط منه فحكمه حكم زرع الغاصب . ويخيّر المالك بعد المدة بين أخذه بالقيمة ، أو تركه بالأجر لما زاد على المدة. وإن اختار المستأجر قطع زرعه في الحال فله ذلك . وقال القاضي : إن على المستأجر ذلك. وإن اتفقا على تركه بعوض جاز. وإن كان بقاؤه بغير تفريط لزم المؤجر تركه إلى أن ينتهي ، وله المسمى ، وأجر المثل لما زاد.[2]

وإذا استؤجرت الأرض مدة للزراعة ، ومات المؤجر أو المستأجر، قبل أن يستحصد الزرع كان من حق المستأجر أو ورثته بقاء الأرض حتى حصاد الزرع ، وذلك بأجر المثل ، على أن يكون ذلك من مال الورثة دون مال الميت.[3] وقد سبق أن وفاة المؤجر، أو المستأجر، مما ينهى عقد الإجارة عند الحنفية ، خلافاً للمذاهب الأخر.

## المبحث الثاني
## إجارة الدور والمباني

### بم تعين المنفعة فيها ؟

**٩٢ ــ** لا يعلم خلاف بين فقهاء المذاهب في ضرورة تعيين الدار المستأجرة ، وأنه إذا تغيرت هيئتها الأولى التي رآها عليها بما يضر بالسكن يثبت له خيار

(١) المهذب ٤٠٣/١ ، وروضة الطالبين ٢١٤/٥ ، ٢١٥

(١) المهذب ٤٠٣/١ ، ٤٠٤
(٢) المغني ٦٤/٦ ــ ٦٨
(٣) الفتاوى الهندية ٤٢٩/٤

العيب . وإذا كان استأجر داراً قد تعينت بالوصف ، ولم يرها قبل العقد ولا وقته ، ثبت له حق خيار الرؤية عند من يقولون به .[١]

ولا يعلم خلاف أيضاً في أن إجارة الدور مما لا تختلف في الاستعمال عادة ، فيصح استئجار الدار أو الحانوت مع عدم بيان ما يستأجرها له ، لأن الدور إنما تكون للسكن عادة ، والحانوت للتجارة أو الصناعة . و يرجع إلى العرف أيضا في كيفية الاستعمال ، والتفاوت في السكن يسير فلم يحتج إلى ضبطه .[٢]

**٩٣ ــ** وإذا شرط المؤجر على المستأجر ألا يسكن غيره معه فالحنفية يرون أن الشرط لاغ والعقد صحيح ، فله أن يسكن غيره معه .

وذهب المالكية والحنابلة إلى اعتبار الشرط ، فليس له أن يسكن غيره معه ، إلا ما جرى به العرف . وذهب الشافعية إلى فساد الشرط والعقد ، لأن هذا الشرط لا يقتضيه العقد ، وفيه منفعة للمؤجر ، فيكون شرطاً فاسداً ، و يفسد به العقد .[٣]

واذا لم يكن هناك شرط فالعبرة في ذلك بعدم الضرر أولاً ، والرجوع للعرف ثانياً .

وللمستأجر أن ينتفع بالدار والحانوت كيف شاء في حدود المتعارف ، بنفسه و بغيره ممن لا يزيد ضرره عنه . وليس له أن يجعل فيها ما يوهن البناء كالحدادة والقصارة .

وتدخل في إجارة الدور والحوانيت توابعها ، ولو بدون ذكرها في العقد ، لأن المنفعة لا تتحقق إلا بها .[١]

**٩٤ ــ** و بيان المنفعة في إجارة الدور ببيان المدة فقط ، لأن السكنى مجهولة المقدار في نفسها ، ولا تنضبط بغير ذلك . وليس لمدة الإجارة حد أقصى عند الجمهور ، فتجوز المدة التي تبقى فيها وإن طالت . وهو قول أهل العلم كافة . وفي قول عند الشافعية : لا تجوز أكثر من سنة . وفي قول : إنها لا تجوز أكثر من ثلاثين سنة . وقال به المالكية بالنقد والمؤجل .[٢] وتبدأ المدة من الوقت المسمى في العقد . فإن لم يكونا سميا وقتا فمن حين العقد .[٣] و يقول المالكية : يجوز عدم بيان ابتداء المدة لسكنه شهراً أو سنة مثلا . ويحمل من حين العقد وجيبة ( أي مدة محددة لا تتجدد بنفس العقد ) أو مشاهرة . فإن وقع العقد في أثناء الشهر فثلاثون يوماً من يوم العقد .[٤]

أما الشافعية فقالوا : لا تجوز إجارة الدور إلا لمدة معلومة الابتداء والانتهاء . فإن قال : آجرتك هذه الدار شهراً ، ولم يحدد الشهر ، لم يصح ، لأنه ترك

---

(١) الفتاوى الهندية ٤/٤٢٩

(٢) المغني ٦/٥٢

(٣) الفتاوى الهندية ٤/٤٢٩ ، وحاشية ابن عابدين ٥/١٧ ، وفتح القدير ٧/١٦٥ ، ١٦٦ ، والمدونة ١١/١٥٧ ، والخرشي ٧/٥٠ ، ونهاية المحتاج ٥/٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٣٠٣ ، وكشاف القناع ٣/٤٥٨ ، والمغني والشرح الكبير ٦/٥١ ، ٥٢

(١) الفتاوى الهندية ٤/٤٧٠ ، وكشف الحقائق ٢/٣٤ ، ٣٥ ، وتبيين الحقائق ٥/١١٣ ، ١١٤ ، والبدائع ٤/١٨٢ ، وحاشية الدسوقي ٤/٤٤ ، والمهذب ١/٣٩٦ ، والمغني ٦/٥١ ، ٥٣ ، وكشاف القناع ٣/٤٥٨

(٢) البدائع ٤/١٨١ ، وشرح الخرشي ٧/١١ ، والمهذب ١/٣٩٦ ، ٤٠٠ ، والمغني ٦/٧

(٣) مجلة الأحكام العدلية م ٤٨٥، ٤٨٦

(٤) حاشية الدسوقي ٤/٤٠

تعيين المعقود عليه، وهو الشهر، في عقد شرط فيه التعيين، كما لو قال: بعتك داراً.[١]

**٩٥** ـ وإذا وقعت الإجارة على مدة يجب أن تكون معلومة. ولا يشترط أن تلي العقد مباشرة، خلافاً للشافعي في أحد قوليه.[٢] فإذا قال: آجرتك داري كل شهر بدرهم، فالجمهور على أنها صحيحة. وتلزم الإجارة في الشهر الأول بإطلاق العقد، لأنه معلوم بالعقد، وما بعده من الشهور يلزم العقد فيه بالتلبس به، وهو السكنى في الدار، لأنه مجهول حال العقد، فإذا تلبس به تعين بالدخول فيه، فصح بالعقد الأول. وإن لم يتلبس به، أو فسخ العقد عند انقضاء الشهر الأول، انفسخ. وفي الصحيح عند الشافعي أن الإجارة لا تصح. وقال به بعض فقهاء الحنابلة، لأن كلمة «كل» اسم للعدد، فإذا لم يقدره كان مبهماً مجهولا. وإذا قال: آجرتك داري عشرين شهراً، كل شهر بدرهم، جاز بغير خلاف، لأن المدة معلومة، وأجرها معلوم. وفي قول عند الشافعية: تصح في الشهر الأول المعلوم، وتبطل في الباقي المجهول.[٣]

وإن قال آجرتكها شهراً بدرهم، ومازاد فبحساب ذلك، صح في الشهر الأول، لأنه أفرده بالعقد، وبطل في الزائد، لأنه مجهول. ويحتمل أن يصح في كل شهر تلبس به.

**٩٦** ـ وإن قدرت مدة الإجارة بالسنين، ولم يبين نوعها، حمل على السنة الهلالية، لأنها المعهودة في الشرع.

وإن استأجر سنة هلالية أول الهلال عُدَّ اثنا عشر شهراً بالاهلّة، ثم يكمل المنكسر ثلاثين يوماً. روي هذا عن أبي حنيفة والشافعي وأحمد. وروي عنهم أيضاً أنه يستوفى في الجميع بالعدد[١]

وإن استأجر الدار بالسنة الشمسية أو الرومية أو القبطية، فإنه يصح في رواية عن الشافعي، لأن المدة معلومة. وهو مذهب أحمد إن كانا يعلمان أيامها. والرواية الثانية عن الشافعي: لا يصح، إذ في السنة الشمسية أيام نسيء، وهو مذهب أحمد إن كانا يجهلانها.

وإن آجره له إلى العيد انصرف إلى أول عيد يأتي، الفطر أو الأضحى. وان اضافه الى عيد من أعياد الكفار صح إذا علماه.[٢]

**٩٧** ـ وبالنسبة للأجرة فإذا آجرها سنة بعشرة دراهم جاز، وإن لم يبين قسط كل شهر، لأن المدة معلومة، فصار كالإجارة شهراً واحداً. غير أن المالكية لهم تأويلان في كونه وجيبة، لاحتمال إرادة سنة واحدة، فكأنه يقول: هذه السنة. وهو تأويل ابن لبابة. والأكثر، بل هو ظاهر المدونة: أو غير وجيبة، لاحتمال إرادة كل سنة. وهو تأويل أبي محمد صالح.[٣]

---

(١) المهذب ٣٩٦/١، ٤٠٠

(٢) المهذب ٣٩٦/١، والمغني ٦/٦

(٣) المهذب ٣٩٦/١، والمغني ١٨/٦، ١٩

(١) المهذب ٣٩٦/١، والمغني ٢٠/٦

(٢) المهذب ٣٩٦/١، والمغني ٦/٦

(٣) البدائع ١٨٧/٤، والهداية ٣٢٩/٣، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤٥/٤

٩٨ ـ إذا استأجر ذمّيّ داراً من مسلم على أنه سيتخذها كنيسة أو حانوتاً لبيع الخمر، فالجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة وأصحاب أبي حنيفة) على أن الإجارة فاسدة، لأنها على معصية. وانفرد أبو حنيفة بالقول بجواز ذلك، لأن العقد وارد على منفعة البيت مطلقاً، ولا يتعين على المستأجر اتخاذها لتلك المعصية. وفي هذا التعليل ما فيه.

أما إذا استأجر الذمي داراً للسكنى مثلا، ثم اتخذها كنيسة، أو معبداً عاماً، فالإجارة انعقدت بلا خلاف. ولمالك الدار، وللمسلمين عامة، منعه حسبة، كما يمنع من إحداث ذلك في الدار المملوكة للذمي.[1]

## التزامات المؤجر والمستأجر في إجارة الدور:

٩٩ ـ يجب على المؤجر تمكين المستأجر من الانتفاع. و يلزم المستأجر الأجر من وقت التمكين، ولو لم يستوف المنفعة. وإذا انقضت المدة من غير التمكين لا يستحق المؤجر شيئا، ولو مضى من العقد مدة قبل التمكين فلا يلزمه أجر ما مضى قبل التمكين.

ومن حق المؤجر حبس الدار لاستيفاء الأجرة المشترط تعجيلها.

ومن مقتضى التمكين ألا تعود الدار لحيازة المؤجر بشرط في العقد.[2] وما دام يجوز له أن ينتفع بالمعقود عليه بنفسه أو بغيره فإنه يجوز له إيجارها للغير بمثل ما استأجرها به أو أكثر، من غير جنس ما استأجر به، أو من جنسه، وكان وضع فيها شيئاً من ماله (كالمساكن المفروشة) فإن الزيادة تحل له مع اتحاد الجنس.[1]

وهذا إذا لم يكن هناك شرط يمنع إسكان غيره، على ما سبق.

كما يلزم المؤجر عمارة الدار وإصلاح كل ما يخل بالسكنى. فإن أبى حُقّ للمستأجر فسخ العقد إلا إذا كان استأجرها على حالها. وهذا عند جمهور الفقهاء.[2]

ومذهب المالكية وقول عند الحنفية لا يجبر الآجر على إصلاح لمكتر مطلقاً، ويخير الساكن بين السكنى، و يلزمه الكراء كاملا، والخروج منها. ولو أنفق المكتري شيئاً في الإصلاح من غير إذن وتفويض من المؤجر، فهو متبرع. وعند انقضاء المدة خير رب الدار بين دفع قيمة الإصلاح منقوضاً أو أمره بنقضه إن أمكن فصله.[3]

ولا يجوز اشتراط صيانة العين على المستأجر، لأنه يؤدي إلى جهالة الأجرة، فتفسد الإجارة بهذا الاشتراط باتفاق المذاهب. وإن سكن المستأجر، لزمه أجر المثل، وله ما أنفق على العمارة، وأجر مثله

---

(١) كشف الحقائق ٣٩٦/١، والبدائع ١٧٦/٤، ١٨٩، وابن عابدين ٣٤/٦، والمغني ١٣٦/٦، وكشاف القناع ٤٦٣/٣

(٢) الهداية ٢٣٢/٣، والبدائع ١٨٧/٤، وشرح الخرشي ٤٢/٧، وحاشية الدسوقي ٤٤/٤، ٤٥، ومنهاج الطالبين ٨/٣، ونهاية المحتاج ٢٩٥/٥

(١) الفتاوى الهندية ٤٢٥/٤

(٢) شرح الدر ٣٠٠/٢، وحاشية ابن عابدين ٦٦/٥، والمهذب ٤٠١/١، وكشاف القناع ١٦/٤

(٣) حاشية الدسوقي ٤٥/٤، والشرح الصغير ٧٠/٤، ٧١، وشرح الدر ٣٠٠/٢

في القيام عليها إن كان فعل ذلك بإذنه، وإلا كان متبرعاً.[١]

غير أن المالكية أجازوا كراء الدار ونحوها مع اشتراط المرمة على المكتري من الكراء المستحق عليه عن مدة سابقة أو من الكراء المشترط تعجيله. و يقرب من ذلك ما قاله الشافعية من أن المستأجر في مثل هذا يكون بمنزلة الوكيل.[٢]

١٠٠ ــ والدار المستأجرة تكون أمانة في يد المستأجر، فلا يضمن إلا بالتعدي أو المخالفة. وتوابع الدار كالمفتاح أمانة أيضا. وإن تلف شيء مما يحتاج إليه للتمكن من الانتفاع لا يضمنه. وإذا استأجر الدار على أن تتخذ للحدادة، فاستعملها للقصارة أو غيرها مما لا يزيد ضرره عادة عن الحدادة، فانهدم شيء من البناء، فلا ضمان عليه. أما إن استأجرها على أن يتخذها للسكنى، فاستعملها للحدادة أو القصارة، فانهدم شيء منها ضمن.[٣]

وقد صرح بعض الفقهاء بأن السلوك الشخصي للمستأجر لا أثر له على العقد، وليس للآجر ولا للجيران إخراجه من الدار، وإنما يؤدبه الحاكم. فإن لم يكف أجرها الحاكم عليه وأخرجه منها.[٤]

(١) الفتاوى الهندية ٤/٤٤٣، وكشاف القناع ٤/١٦، ونهاية المحتاج ٥/٢٦٤، ٢٦٥، وحاشية الدسوقي ٤/٤٧، وشرح الخرشي ٧/٤٧، والشرح الصغير ٤/٦٣

(٢) حاشية الدسوقي ٤/٤٧، وشرح الخرشي ٧/٤٧، ونهاية المحتاج وحاشية الرشيدي ٥/٢٦٤، ٢٦٥، ٣٠٢، والشرح الصغير ٤/٦٣

(٣) الفتاوى الهندية ٤/٤٨١، والمهذب ١/٤٠٠، وكشاف القناع ٤/١٥، ١٦

(٤) الفتاوى الهندية ٤/٤٦٣، وحاشية الدسوقي ٤/٣٤، والشرح الصغير وحاشية الصاوي ٤/٥٥

وتنقضي إجارة الدور بأحد الأسباب السابق ذكرها في مبحث انقضاء الإجارة.

وقد بينا قبلُ اتجاهات الفقهاء في انقضاء الإجارة بالتصرف في العين المؤجرة. وعلى هذا فلو قام المؤجر بإجارة داره عن شهر صفر مثلا، وكان ذلك في شهر المحرم، وكانت الدار في يد مستأجر آخر في شهر المحرم، فإن ذلك يعتبر فسخاً للإجارة الأولى. و يظهر أثر هذا الفسخ عقب انتهاء شهر المحرم. و يرى البعض أن ذلك إنهاء للعقد وليس فسخاً.[١]

## الفرع الثاني
## إجارة الحيوان

١٠١ ــ إجارة الحيوان تنطبق عليها شروط الإجارة وأحكامها السابقة، إلا أن هناك صوراً من إجارة بعض الحيوانات لها أحكام تخصها كإجارة الكلب ونحوه للحراسة، فإن الحنفية منعوها لأنه لا يمكن للإنسان حمله على منفعة الحراسة بضرب أو غيره. أما إجارة الكلب المعلم للصيد فمحل خلاف في جوازه وعدمه بين الفقهاء يرجع إلى بيانه وتفصيله في محله «صيد».

وفي إجارة الفحل للضراب خلاف، فجمهور الفقهاء الحنفية وظاهر مذهب الشافعية وأصل مذهب الحنابلة، على منعه لنهي النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه عن عسب الفحل.

(١) الفتاوى الهندية ٤/٤١٥

غير أن الحنابلة قالوا : إن احتاج إنسان إلى ذلك،ولم يجد من يُطْرِقُ له ، جاز أن يبذل الكراء، وليس للمُطْرِق أخذه. قال عطاء: لا يأخذ عليه شيئاً ، ولا بأس أن يعطيه إذا لم يجد من يطرق له ، ولأن ذلك بذل مال لتحصيل منفعة مباحة تدعو الحاجة إليها . وقالوا : إن أطرق إنسان فحله بغير إجارة ولا شرط ، فأهديت له هدية ، فلا بأس .(١)

ونقل عن مالك و بعض الشافعية وأبي الخطاب من الحنابلة الجواز، وهو مذهب الحسن وابن سيرين ، تشبيها له بسائر المنافع ، وللحاجة إليه ، كإجارة الظئر للرضاع ، ولأنه يجوز أن يستباح بالإعارة، فجاز أن يستباح بالإجارة، كسائر المنافع .(٢)

والجمهور على أنه لا يجوز أن تفضي إجارة الحيوان إلى بيع عين من نتاجه ، كتأجير الشاة لأخذ لبنها ، لأن المقصود الاصلي في عقد الإجارة هو المنفعة لا الأعيان.

وفي قول عند الحنابلة : تجوز إجارة الحيوان للبنه ، وقاله الشيخ تقي الدين، وهو غير صحيح في المذهب .(٣)

## الفرع الثالث
## إجارة الاشخاص

**١٠٢ ـ** إجارة الأشخاص تقع على صورتين : أجير خاص استؤجر على أن يعمل للمستأجر فقط و يسميه بعض الفقهاء « أجير الوحد » كالخادم والموظف، وأجير مشترك يكترى لأكثر من مستأجر بعقود مختلفة، ولا يتقيد بالعمل لواحد دون غيره ، كالطبيب في عيادته، والمهندس والمحامي في مكتبيها . والأجير الخاص يستحق أجرة على المدة . أما الأجير المشترك فيستحق أجرة على العمل غالباً . وسيأتي تفصيل ذلك .

### المطلب الأول
### الأجير الخاص

**١٠٣ ـ** الأجير الخاص : هو من يعمل لمعيَّن عملاً مؤقتاً ، و يكون عقده لمدة . و يستحق الأجر بتسليم نفسه في المدة، لأن منافعه صارت مستحقة لمن استأجره في مدة العقد .(١)

وكره الحنفية استئجار المرأة للخدمة ، لأنه لا يؤمن معه الاطلاع عليها والوقوع في المعصية، ولأن الخلوة بها معصية .

وأجاز أحمد استئجارها ، ولكن يصرف وجهه عن النظر إلى ما لا يحل له النظر إليه، كما أنه لا يخلو معها في مكان اتقاءً للفتنة .(٢)

**١٠٤ ـ** ويجوز أن يكون الأجير ذمّياً والمستأجر مسلماً بلا خلاف . أما أن يكون الأجير مسلماً والمستأجر ذمّياً فقد أجازه جمهور الفقهاء ، غير أنهم وضعوا معياراً خاصاً هو أن يكون العمل الذي يؤجر

(١) الفتاوي الهندية ٤٥٤/٤، والمهذب ٣٩٤/١، والمغني ١٣٣/٦، ١٣٤، وكشاف القناع ٤٧١/٣
(٢) بدايه المجتهد ٢٤٥/٢ ، والمهذب ٣٩٤/١
الفتاوي الهندية ٤٤٥/٤ ، ٤٤٦ ، وكشاف القناع ٤٧١/٣،
(٣) منهاج الطالبين ٦٨/٣

(١) شرح الدر ١٩٧/٢، والهداية ٢٤٥/٣، والمهذب ٤٠٨/١، والقليوبي ٨١/٣، وحاشية الدسوقي ٨١/٤، والمغني مع الشرح الكبير ٤١/٦
(٢) البدائع ١٨٩/٤ ، وحاشية الدسوقي ٢١/٤، وكشاف القناع ٤٥٩/٣

نفسه للقيام به مما يجوز له أن يفعله لنفسه، كالخياطة والبناء والحرث. أما إذا كان لا يجوز له أن يعمله لنفسه، كعصر الخمر، ورعي الخنازير، ونحو ذلك، فانه لا يجوز. فإن فَعَل فإن الإجارة تُرَدُّ قبل العمل. وإن عمل فإن الأجرة تؤخذ من الكافر و يتصدق بها. ولا يستحلّها لنفسه إلا أن يعذر لأجل الجهل.

والمعيار عند الحنابلة أن يكون العمل غير الخدمة الشخصية. أما إن كانت الإجارة على أن يقوم بخدمته من نحو تقديم الطعام له، والوقوف بين يديه، فقال البعض: لا يجوز، لأنه عقد يتضمن حبس المسلم عند الكافر، وإذلاله في خدمته. وهو فيما يبدو المقصود من القول بالجواز عند الحنفية لأنه عقد معاوضة ــ كالبيع ــ مع الكراهة التي عللوها بأن الاستخدام استذلال، وليس للمسلم أن يذل نفسه، خصوصاً بخدمة الكافر.

وقال بعض الحنابلة: يجوز، لأنه يجوز له إجارة نفسه في غير الخدمة، فجاز فيها. وهو أحد قولي الشافعي.

وفي حاشية القليوبي والشرواني يصح مع الكراهة أن يستأجر الذمّيّ مسلماً، ولو إجارة عين و يؤمر وجوباً بإجارته لمسلم. وللحاكم منعه منها. ولا يجوز لمسلم خدمة كافر ولو غير إجارة.

وفي المهذب أن من الشافعية من قال: لو استأجر الكافر مسلماً ففيه قولان، ومنهم من قال: يصح قولاً واحداً.[1]

(١) الشرح الصغير ٣٥/٤، وشرح الخرشي ١٩/٧، ٢٠، والبدائع ١٨٩/٤، وحاشية القليوبي ٦٧/٣، والمهذب ٣٩٥/١، والمغني ١٣٨/٦، ١٣٩، والتحفة بحاشية الشرواني ١٢٢/٦

**١٠٥ ــ** ويجوز أن يكون رب العمل جماعة في حكم شخص واحد (مؤسسة) فلو استأجر أهل قرية معلماً أو إماماً أو مؤذناً، وكان خاصاً بهم كان أجيراً خاصاً. وكذا لو استأجر أهل قرية راعياً ليرعى أغنامهم على أن يكون مخصوصاً لهم بعقد واحد، كان أجيراً خاصاً.[1]

ولابد في إجارة الأجير الخاص من تعيين المدة، لأنها إجارة عين لمدة. فلابد من تعيينها، لأنها هي المعينة للمعقود عليه. والمنفعة لا تعتبر معلومة إلا بذلك. و ينبغي أن تكون المدة مما يغلب على الظن بقاء الأجير فيها قادراً على العمل، حتى قال المالكية: يجوز إجارة العامل لخمس عشرة سنة.[2]

ولم يشترط الفقهاء تعيين نوع الخدمة. وعند عدم التعيين يحمل على ما يليق بالمؤجر والمستأجر.[3]

**١٠٦ ــ** ويجب على الأجير الخاص أن يقوم بالعمل في الوقت المحدد له أو المتعارف عليه. ولا يمنع هذا من أدائه المفروضَ عليه من صلاة وصوم، بدون إذن المستأجر. وقيل إن له أن يؤدي السنّة أيضاً، وأنه لا يمنع من صلاة الجمعة والعيدين، دون أن ينقص المستأجر من أجره شيئاً إن كان المسجد قريباً. ولا يستغرق ذلك وقتاً كبيراً،[4] بل جاء في كتب الفقه أن

(١) انظر مجلة الأحكام العدلية م ٤٢٣، ٥٧٠

(٢) الهداية ٢٣١/٣، وشرح الخرشي ١١/٧، والشرح الصغير ١٦٠/٤، والمهذب ٣٩٦/١، وكشاف القناع ٢/٤، والمغني ١٢٧/٦

(٣) حاشية القليوبي ٧٤/٣، والبدائع ١٨٣/٤، والمغني ١٢٧/٦، ١٢٨

(٤) مجلة الأحكام العدلية م ٤٩٥، وكشاف القناع ٢/٤ــ ٢٥، والمغني ٤١/٦

من استأجر أجيرا شهراً ليعمل له كذا لا تدخل فيه أيام الجمع للعرف.[١] قال الرشيدي: «لو آجر نفسه بشرط عدم الصلاة وصرف زمنها في العمل المستأجر له، فالأقرب أنه تصح الإجارة و يلغو الشرط»[٢] ولا يدخل في الإجارة بالزمن نحو شهر مثلا لغير مسلم أوقات الصلوات ولا أيام عطلتهم الدينية.

وليس للأجير الخاص أن يعمل لغير مستأجره إلا بإذنه، وإلا نقص من أجره بقدر ما عمل. ولو عمل لغيره مجاناً أسقط رب العمل من أجره بقدر قيمة ما عمل.[٣]

**١٠٧ ــ** والأجير الخاصّ أمين، فلا يضمن ما هلك في يده من مال، أو ما هلك بعمله، إلا بالتعدي أو التقصير. وله الأجرة كاملة.[٤] أما أنه لا ضمان عليه لما تلف في يده من مال فلأن العين أمانة في يده لأنه قبضه بإذن رب العمل، فلا يضمن. وأما ما هلك بعمله فإن المنافع تصير مملوكة للمستأجر، لكونه يعمل في حضوره، فإذا أمره بالتصرف في ملكه صح، و يصير نائباً منابه، و يصير فعله منسوباً إليه، كأنه فعله بنفسه. فلهذا لا يضمن.[٥]

بل قال المالكية: حتىٰ لو شرط عليه الضمان، فهو شرط يناقض العقد، و يفسد الإجارة. فإن وقع الشرط فسدت الإجارة. فإن عمل فله أجرة مثله، زادت على المسمى أو نقصت. وإن أسقط الشرط قبل انقضاء العمل صحت الإجارة.[١]

ومن فقهاء الشافعية من قال: إنه كالأجير المشترك، فيضمن، لقول الشافعي: الأجراء سواء، وذلك صيانة لأموال الناس. وكان يقول: لا يصلح الناس إلا ذاك.[٢]

## الإجارة على المعاصي والطاعات:

**١٠٨ ــ** الإجارة على المنافع المحرمة كالزنىٰ والنوح والغناء والملاهي محرمة. وعقدها باطل لا يستحق به أجرة.

ولا يجوز استئجار كاتب ليكتب له غناء ونوحاً، لأنه انتفاع بمحرم. وقال أبو حنيفة يجوز.

ولا يجوز الاستئجار على حمل الخمر لمن يشربها، ولا على حمل الخنزير. وبهذا قال أبو يوسف ومحمد والشافعي. وقال أبو حنيفة: يجوز، لأن العمل لا يتعيّن عليه، بدليل أنه لو حمل مثله جاز. وروى عن أحمد فيمن حمل خنزيراً أو خمراً لنصراني قوله: إني أكره أكل كرائه، ولكن يقضى للحمال بالكراء. والمذهب خلاف هذه الروايات، لأنه استئجار لفعل محرم، فلم يصح، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن حاملها والمحمولة إليه.

وأما حمل هذه الأشياء لإراقتها وإتلافها فجائز إجماعاً.[٣]

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/٧٠، ونهاية المحتاج ٥/٢٧٩

(٢) حاشية القليوبي على منهاج الطالبين ٣/٧٤، ونهاية المحتاج ٥/٢٧٩

(٣) ابن عابدين ٥/٧٠، والدسوقي ٤/٢٣، وكشاف القناع ٤/٢٥

(٤) شرح الدر ٢/٢٩٧

(٥) الهداية ٣/٢٤٦، والبدائع ٤/٢١١، والمهذب ١/٤٠٨، ونهاية المحتاج ٥/٣٠٨، وكشاف القناع ٤/٢٥، والمغني ٦/١٠٨، ١٠٩، والشرح الصغير ٤/٤١، ٤٢

---

(١) الشرح الصغير ٤/٤٢

(٢) المهذب ١/٤٠٨

(٣) المغني ٦/١٣٤، ١٣٦، ١٣٨، وكشف الحقائق ٢/١٥٧، والشرح الصغير ٤/١٠، والمهذب ١/١٩٤، والبدائع ٤/١٨٤، ١٩١

١٠٩ ـ والأصل أن كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستئجار عليها، كالإمامة والأذان والحج وتعليم القرآن والجهاد. وهو قول عطاء والضحاك بن قيس وأبي حنيفة ومذهب أحمد، لما روى عثمان بن أبي العاص، قال: إن آخر ما عهد إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن اتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً.[1]» وما رواه عبادة بن الصامت، قال: «علّمت ناساً من أهل الصفة القرآن والكتابة. فأهدى إليَّ رجل منهم قوساً. قال: قلت: قوس. وليست بمال، أتقلّدها في سبيل الله. فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم. فقال: إن سرَّك أن يقلّدك الله قوساً من نار فاقبلها»[2] وعن عبد الرحمن بن شبل الأنصاري قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: اقرءوا القرآن، ولا تغلُّوا فيه، ولا تجفوا عنه، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به»[3] ولأن من شرط صحة هذه الأفعال كونها قربة إلى الله تعالى، فلم يجز أخذ الأجر عليها.[1] وقد نص الحنفية على أنه لا يجوز قراءة القرآن بأجر، وأنه لا يترتب على ذلك ثواب، والآخذ والمعطي آثمان، وأن ما يحدث في زماننا من قراءة القرآن بأجر عند المقابر وفي المآتم لا يجوز. والإجارة على مجرّد القراءة باطلة، وأن الأصل أن الإجارة على تعليمه غير جائزة.

لكن المتأخرين أجازوا الإجارة على تعليمه استحساناً.[2] وكذا ما يتصل بإقامة الشعائر كالإمامة والأذان للحاجة.

١١٠ ـ وأجاز مالك والشافعي أخذ الأجر على قراءة القرآن وتعليمه. وهو رواية عن أحمد. وقال به أبو قلابة وأبو ثور وابن المنذر، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوّج رجلاً بما معه من القرآن،[3] وجعل ذلك يقوم مقام المهر، فجاز أخذ الأجرة عليه في الإجارة. وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح أنه قال: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله.»[4] ولا يكاد يوجد متبرّع بذلك، فيحتاج إلى بذل الأجر فيه. وقد نص المالكية على كراهة الأجرة على قراءة القرآن بلحن، لأن القراءة على هذا الوجه مكروهة إذا لم يخرج عن

---

(١) حديث عثمان بن ابي العاص رواه الترمذي وقال حسن صحيح، وصححه أحمد محمد شاكر وقال: ورواه ابن ماجه وابو داود والنسائي وأحمد (سنن الترمذي بتحقيق أحمد محمد شاكر ٤٣١٠/١ ط مصطفى الحلبي)

(٢) حديث عبادة بن الصامت رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه. اختلف فيه على عبادة. وقال علي بن المديني: في سنده الأسود بن ثعلبة ولا نعرفه. وقال البيهقي فيه مثل ذلك (سنن ابن ماجه بتحقيق عبد الباقي ٧٢٩/٢، وعون المعبود ٢٧٦/٣)

(٣) حديث «اقرءوا القرآن ولا تغلوا فيه ...» رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والبيهقي. وقال الهيثمي: رجال أحمد ثقات. وقال ابن حجر في الفتح: سنده قوي (فيض القدير ٦٤/٢ ط مصطفى محمد).

(١) المراجع الفقهية السابقة.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣٤/٥، ٣٥

(٣) حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم «زوّج رجلا بما معه من القرآن» رواه الشيخان بلفظ: «اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن» (اللؤلؤ والمرجان ص ٣٣٠) وروي بألفاظ أخرى. وله قصة.

(٤) حديث «إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله» رواه البخاري وابن ماجه من حديث ابن عباس. (فتح الباري ١٩٩/١٠ ط السلفية).

حدّه. قال الصاوي: أما الإجارة على أصل القراءة فجائز. وصرح الشافعية بجواز قراءة القرآن عند القبر، والاستئجار على ذلك.[١]

**١١١ ــ** وقد أجاز المالكية أيضاً أخذ الأجرة على الإمامة. كما أجازوا للمفتي أخذ الأجر إن لم يكن له رزق. وقالوا: يجوز الإجارة للمندوبات وفروض الكفاية. وكذلك أجاز الشافعية أخذ الأجرة على الحج والعمرة عن الغير مع التعيين.[٢]

كما أجازوا للحاكم أن يستأجر الكافر للجهاد. أما المسلم، ولو صبياً، فلا تصح إجارته للجهاد، لتعيّنه عليه.[٣]

**١١٢ ــ** ورب العمل ملتزم بالوفاء بأجر العامل بتسليم نفسه، كما تقدم قبل، وإن لم يعمل، وبشرط ألا يمتنع عما يطلب منه من عمل. فإن امتنع بغير حق فلا يستحق الأجر، بغير خلاف في هذا.[٤]

**١١٣ ــ** والعطية التي تقدّم للأجير من الخارج لا تحسب من الأجرة. ولو قال شخص لآخر اعمل هذا العمل أكرمك، ولم يبين مقدار ما يكرمه به، فعمل ما طلب منه استحق أجر المثل،[٥] لأنها إجارة فاسدة، لجهالة الأجر.

(١) الشرح الصغير ٣٤/٤، وحاشية الصاوي عليه، ونهاية المحتاج ٢٨٩/٥، ٢٩٠

(٢) المغني ٣٩/٦، ١٤٠، ١٤١، وكشف الحقائق ١٥٧/٢، والشرح الصغير وحاشية الصاوي ١٠/٤، والمهذب ٤٠٥/١

(٣) نهاية المحتاج ٢٨٧/٥، وحاشية القليوبي على منهاج الطالبين ٧٦/٣

(٤) شرح الدر ٢٩٧/٢، والمهذب ٣٩٩/١، والمغني ١٠٧/٦، وكشف الحقائق ١٦٢/٢

(٥) مجلة الأحكام العدلية المادة ٥٦٤، ٥٦٧، ونهاية المحتاج ٣٠٩/٥

**١١٤ ــ** والأصل أن يكون الأجر معلوماً، فإذا ما تراضيا على أن يكون الأجر هنا طعام الأجير وكسوته، أو جعل له أجراً وشرط طعامه وكسوته، فإن في المسألة ثلاثة اتجاهات:

فالمالكية، والرواية المعتبرة عند أحمد، أنه يجوز، لما روى ابن ماجه عن عتبة بن النُّدَّر قال: «كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقرأ «طسم» سورة القصص، حتى بلغ قصة موسى، قال: إن موسى آجر نفسه على عِفَّةِ فَرْجِهِ وطعام بطنه»[١] وشرع من قبلنا شرعٌ لنا ما لم يثبت نسخه. وعن أبي هريرة أنه قال: «كنت أجيراً لابنة غزوان بطعام بطني وعقبة رجلي، أحطب لهم إذا نزلوا، وأحدو بهم إذا ركبوا»[٢] ولأن جواز ذلك ثبت في الظئر بالنصّ، وهو قوله تعالى: (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ)[٣] فيثبت في غيرها بالقياس عليها، ولأنه عوض منفعة فقام العرف فيه مقام التسمية، وإن تَشَاحّا في مقدار الطعام والكسوة رُجِعَ في القوت إلى الإطعام في الكفارات، وفي الكسوة إلى أقل ملبوس

(١) حديث عتبة بن النُّدَّر رواه ابن ماجه. قال محمد فؤاد عبد الباقي: في الزوائد: إسناده ضعيف. وعتبة بن النُّدَّر: قال في تهذيب التهذيب: هو بضم النون وتشديد الدال، السلمي، صحابي شهد فتح مصر، وسكن دمشق.

(٢) حديث أبي هريرة «كنت أجيرا الخ» قال صاحب الشرح الكبير الحنبلي (١١/٦) رواه الأثرم. ورواه ابن ماجه (٨١٨/٢) وقال محققه محمد فؤاد عبد الباقي نقلا عن الزوائد: إسناده صحيح موقوف.

(٣) سورة الطلاق /٦

مثله، أو يحكم العرف. وإن اشترط الأجير كسوة ونفقة معلومة موصوفة جاز ذلك عند الجميع.[١]

و يرى الحنفية، وهي الرواية الثانية عن أحمد. اختارها القاضي، أن ذلك لا يجوز لما في ذلك من جهالة بالأجر. واستثنوا إجارة الظئر، لأن العادة جرت بإكرام الظئر.[٢]

و يرى الشافعية والصاحبان من الحنفية، وأبو ثور وابن المنذر، وهو رواية عن أحمد، عدم جواز ذلك مطلقاً في الظئر وغيرها، لأنه يختلف اختلافاً كثيراً متبايناً فيكون مجهولا، ومن شرط الأجر أن يكون معلوماً.[٣]

## انقضاء إجارة الأجير الخاص:

**١١٥** ــ تنقضي إجارة الأجير الخاص بالأسباب العامة التي ذكرناها. وإذا أكرى الأجير نفسه، فهرب، فإن كانت الإجارة على موصوف في الذمة استؤجر بدله من ماله، وإن لم يكن يثبت للمستأجر الخيار في الفسخ أو الانتظار، وذلك كما لو استأجر سيارة بسائقها من غير أن يعين السائق، أو جمالاً بقائدها دون تعيين، فهرب السائق أو القائد، فإن انتظر فإن الإجارة تنفسخ عن كل يوم يمضي، لأن المنافع تتلف بمضي الزمن.

وإن كانت الإجارة على عمل معين لم ينفسخ لأنه يمكن استيفاؤه إذا وجده.[٤]

(١) المغني ٦٨/٦، ٧٠، وكشاف القناع ٤٦٣/٣، والخرشي ١٤/٧، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٥٥/٤، ٥٦، والبدائع ١٩٣/٤

(٢) كشف الحقائق ١٥٩/٢

(٣) المغني ٦٨/٦، ٦٩

(٤) المهذب ٤٠٦/١، والمغني ٩٦/٦، ٩٧

## إجارة الظئر (المرضع):

**١١٦** ــ إجارة الظئر ورد بها الشرع كما سبق. و ينبغي أن تكون بأجر معلوم. وتكلم الفقهاء عن المعقود عليه هنا، فقيل إن العقد ينصب على المنافع، وهي خدمتها للصبي، والقيام به. واللبن يستحق عن طريق التبع، بمنزلة الصبغ في الثوب، لأن اللبن عين فلا يعقد عليه في الإجارة. وقيل إن العقد يقع على اللبن أصلا، والخدمة تبع، فلو أرضعته بلبن شاة لا تستحق الأجر، ولو أرضعته دون أن تخدمه استحقت الأجرة. ولو خدمته بدون الرضاع لم تستحق شيئاً. وأما كونه عيناً فإن العقد مرخّص فيه في الإجارة للضرورة لحفظ الآدمي. ويجوز استئجارها بالطعام والكسوة إذا تحدّد ذلك في العقد و بُيِّن اتفاقاً. جاء في الجامع الصغير: «فإن سمّى الطعام، و وصف جنس الكسوة، وأجلها، وذرعها، فهو جائز بالإجماع». أما إذا لم يتحدد ذلك فإنه يجوز عند الجمهور على ما سبق».[١]

**١١٧** ــ وعلى المرضعة أن تأكل وتشرب ما يدر لبنها و يصلح به. وللمكترى مطالبتها بذلك، لأنه من تمام التمكين من الإرضاع، وفي تركه إضرار بالرضيع. وإن دفعته إلى خادمتها فأرضعته فلا أجر لها. وبه قال أبو ثور. وقال أصحاب الرأي: لها أجرها، لأن رضاعه حصل بفعلها. وعليها أن تقوم بشئون الرضيع من تنظيفه وغسل ثيابه عند الحنفية والحنابلة وبعض الشافعية، لأن المعقود عليه في الإجارة هو الخدمة، وتستحق بالعقد. و يتفق معهم سائر الفقهاء إن اشترط ذلك في العقد، أو جرى

(١) الهداية ٢٤١/٣، وكشف الحقائق ١٥٩/٢، والمغني ١٤/٦ ونهاية المحتاج ٢٩٢/٥

العرف به ، وإن كان الأصل عند مالك وبعض الشافعية أن ذلك على الأب ، لأن الحضانة والرضاعة منفعتان مقصودتان تنفرد إحداهما عن الأخرى ، فلا يلزم من العقد على الإرضاع دخول الحضانة.(١)

١١٨ ــ ولا يجوز استئجار الظئر بدون إذن زوجها . وله حق فسخ الإجارة إذا لم يعلم بها ، صيانة لحقه . وله أن يطلبها عنده لاستيفاء حقه الشرعي منها . وليس للمستأجر أن يمنعها من ذلك عند الحنفية . وإذا حبلت حُقّ للمستأجر فسخ الإجارة إن خشي على الصبيّ من لبنها بعد الحبل .

وقال المالكية : إن للمستأجر أن يمنع الزوج من وطئها ما دام قد أذن لها في الإرضاع ، لأن ضرر الطفل بسببه محتمل .

١١٩ ــ ولو مات الصبي المعقود على إرضاعه انفسخ العقد ، لأنه تعذر استيفاؤه ، فلا يمكن إقامة غير الصبي المعقود عليه مقامه لاختلاف الصبية في الرضاعة . ومن الشافعية من قال : لا ينفسخ ، لأن المنفعة باقية ، وإنما هلك المستوفي،فلو تراضيا على إرضاع صبيٍّ آخر جاز. وللظئر حقّ الفسخ إن مات المستأجر « وليّ الطفل » وكانت لم تقبض الأجرة منه قبل موته ، ولم يترك له مالا تستوفي أجرها منه ، ولا مال للولد ، ولم يتطوع أحد بالأجرة .

و يصرح الحنابلة بأن الإجارة تنفسخ بموت المرضعة لفوات المنفعة بهلاك محلها . وحكي عن أبي بكر أنها لا تنفسخ ، ويجب في مالها أجر من ترضعه تمام الوقت إن كانت قد عجلت لها الأجرة ، لأنه دين في ذمتها.(١)

وصرح الشافعية بأن العقد لا يصح حتى يعرف الصبي الذي عقد على إرضاعه ، لأنه يختلف الرضاع باختلافه ، ولا يعرف ذلك إلا بالتعيين . كما أنه لابد من ذكر موضع الرضاع . وزاد الحنابلة التصريح بمعرفة العوض ومدة الرضاعة . كما صرح به الحنفية أيضا.(٢)

## إجارة العاملين في الدولة :

١٢٠ ــ عالج الفقهاء قديما هذه المسألة واعتبروا بعض الوظائف مما تصحّ الإجارة عليه مما لا يتصل بالقربات ، ولا تشترط له النية ، كتنفيذ الحدود ، والكتابة في الدواوين ، وجباية الأموال ، ونحو ذلك . وهؤلاء يطبق عليهم أحكام الأجير الخاص في أكثر الأقوال وفي أكثر الأحوال . وقالوا إن لولي الأمر أن ينهي الإجارة متى رأى المصلحة في ذلك ، وليس لأحد هؤلاء أن يستقيل باختياره .

١٢١ ــ وهناك وظائف أخرى ، كوظائف الولاة والقضاة ، وكل من يقوم بعمل فيه قربة تحتاج إلى نية ، فرتباتهم من قبيل الأرزاق لا من قبيل الأجرة ، لدفع الحاجة ، وهم غير مقيدين بوقت .

---

(١) الهداية ٢٤١/٣ ، ٢٤٢ ، وكشف الحقائق ١٥٩/٢، والشرح الصغير ٣١/٤ ، ٣٢ ، وحاشية الدسوقي ١٣/٤ ، ١٤ ، والمهذب ٣٩٨/١ ، ٤٠١ ، ٤٠٦ ، ونهاية المحتاج ٢٩٢/٥ ، والمغني ٧٤/٦ ، ٧٥

(١) المراجع السابق ذكرها في المذاهب ، والمغني ٧٦/٦ ، ٧٧ ، وبداية المجتهد ٢٥١/٢ ، ٢٥٢

(٢) البدائع ١٨٤/٤ ، ونهاية المحتاج ٢٩٢/٥ ، والمغني ٧٤/٦ ، ٧٥

وقد تقدم رأي الفقهاء في جواز أو عدم جواز الاستئجار على قراءة القرآن وتعليمه والأذان والإمامة وغيرها. هذا حاصل ما أورده الفقهاء في هذه المسألة.[١]

## المطلب الثاني
## الأجير المشترك

**١٢٢** ـ الأجير المشترك هو الذي يعمل للمؤجر ولغيره، كالبَنّاء الذي يبني لكل أحد، والملاّح الذي يحمل لكل أحد. وهذا ما يؤخذ من تعريفات الفقهاء جميعاً.[٢]

**١٢٣** ـ ولا خلاف في أن الأجير المشترك عقده يقع على العمل، ولا تصح إجارته إلا ببيان نوع العمل أولا. ولا يمنع هذا من ذكر المدة أيضا. فإن قال للراعي: ترعى غنمي مدة شهر، كان أجيراً مشتركاً، إلا إذا شرط عليه عدم الرعي لغيره على ما سيأتي.

(١) البدائع ١٨٤/٤، والفروق ١١٥/٣، والحطاب ٤٥٥/١، والشرح الصغير ٧٥/٤، والشرواني على التحفة ١٥٥/٦، ومغني المحتاج ٣٤٤/٧، والنهاية والشبراملسي ٢٣٩/٨، والأحكام السلطانية للماوردي ٢١٠، والمغني ٣١٧/٧، ٥/٦ ط الأولى، والأحكام السلطانية لأبي يعلي ص ٨٢، وكشف المخدرات ص ٢٨٤

هذا، وإن الناظر إلى أوضاع الموظفين في الدولة الآن، على اختلاف درجاتهم، يرى أن هذه الأوضاع تتفق مع أحكام الأجير الخاصّ من حيث الأجر، وتحديد المدة، وعدم جواز الاشتغال بعمل آخر بغير إذن، واستحقاق الأجر بتسليم الموظف نفسه وإن لم يجد عملا، وجواز طلب ترك العمل، وجواز إنهاء مدة خدمته، حسب الشروط المعروفة.

(٢) حاشية الدسوقي ٤/٤، والمهذب ٤٠٨/١، وكشاف القناع ٢٦/٤

**١٢٤** ـ ولا مانع من أن يؤجر المسلم نفسه من ذمي إجارة مشتركة، كأن يكون طبيباً أو خياطاً أو معلماً. فيقدم عمله لمن يطلبه منه، لأن ذلك لا يخرجه إلى حد التبعيّة والخضوع له،وليس فيه استذلال.

**١٢٥** ـ والأصل أن يكون العمل من الصانع ـ الأجير ـ والعين من صاحب العمل. غير أن العرف جرى على أن يقدم الأجير المشترك الخيط من عنده في الخياطة،والصبغ من عنده في الصباغة، مما يعتبر تابعاً للصنعة، ولا يخرجه ذلك من كونه عقد إجارة إلى عقد استصناع.[١]

**١٢٦** ـ وقد يتم العقد مع الأجير المشترك بالتعاطي ـ مع مراعاة خلاف الشافعية السابق في عقود المعاطاة ـ كما في الركوب في سيارات النقل العام، كما يصح أن يكون العاقد واحداً، أو جماعة كالحكومة والمؤسسات والشركات.

**١٢٧** ـ ويجب أن تكون المنفعة التي يستأجر عليها محددة معلومة القدر. وقد تحدد بتحديد محلها، و يكون للأجير المشترك خيار الرؤية في كل عمل يختلف باختلاف المحل كما يرى الحنفية والحنابلة، و يكون له خيار الرؤية في إجارة الأعيان عموماً عند الشافعية.[٢]

وقد تحدد المنفعة بتحديد المدة وحدها، كما تحدد بتحديد العمل، كإجارة خياطة الثوب

(١) الفتاوى الهندية ٤١٠/٤، ٤٥٥، ٤٥٦

(٢) شرح الدر ٢٩٥/٢، والمهذب ٣٩٨/١، والمغني ٩١/٦

وقد تتحدد بالعمل والمدة معا عند الصاحبين وهو مذهب المالكية إذا تساوى الزمن والعمل ، ورواية عند الحنابلة ، وقالوا إن المعقود عليه أولا هو العمل وهو المقصود من العقد ، وذكر المدة لمجرد التعجيل. وإن أوفى الشرط استحق الأجر المسمى وإلا استحق أجر المثل بشرط ألا يتجاوز الأجر المسمى.[1]

وذهب أبو حنيفة والشافعي ــ وهو رواية أخرى عند الحنابلة ــ إلى فساد هذا العقد لأنه يفضي إلى الجهالة والتعارض ، لأن ذكر المدة يجعله أجيراً خاصاً ، والعقد على العمل يجعله أجيراً مشتركاً وهما متعارضان ، و يؤدي ذلك للجهالة.[2]

**١٢٨ ــ** والإجارة على المعاصي باطلة اتفاقا مع الأجير المشترك أيضا كما سبق بالنسبة للأجير الخاص. وكذلك يسري ما سبق هناك بالنسبة للإجارة على بعض الطاعات. وقد صرح المالكية والشافعية بجواز الإجارة على غسل الميت وحمله. وصرح الحنابلة بجواز الإجارة على ذبح الأضحية والهدي وتفريق الصدقات وإعطاء الشاهد ما يستعين به على الوصول إلى مجلس القضاء. ومنع المالكية استئجار الجنب والحائض والكافر لكنس المسجد واعتبروه من الإجارة على المعاصي. وفي كتب المذاهب العديد من الصور.[1] وهي في جملتها ترجع إلى حرمة الاستئجار على المعصية مطلقاً ، سواء أكانت محرمة لذاتها أم لغيرها. أما من أجاز الاستئجار على الطاعات فيرى أن إباحة مثل هذه العقود للحاجة إليها.

**١٢٩ ــ** ومما يتصل بذلك استئجار المصحف للتلاوة، فذهب الحنفية وهو المذهب عند الحنابلة إلى عدم جواز إجارته إجلالا لكلام الله عن المعاوضة ، وأجاز الشافعية والمالكيةذلك وهو وجه عند الحنابلة ذلك لأنه انتفاع مباح تجوز الإجارة من أجله فجازت فيه الإجارة كسائر الكتب. غير أن المالكية قالوا : إنه لا يتفق مع مكارم الاخلاق.[2]

## التزامات الأجير المشترك :

**١٣٠ ــ** يلتزم الأجير المشترك بإنجاز العمل المتعاقد عليه ، وكل ما كان من توابع ذلك العمل لزم الأجير حسب العرف ما لم يشترط غير ذلك.

فمن تعاقد مع خياط ليخيط له ثوبا فالخيط والإبرة على الخياط ، كما هو العرف،[3] إلا إذا كان

---

(١) البدائع ١٨٥/٤ ، ومجلة الأحكام العدلية المادة ٥٠٥، وحاشية الدسوقي ١٢/٤، والمحرر ٣٥٦/١، وكشاف القناع ٧/٤

(٢) البدائع ١٨٥/٤، والمهذب ٣٩٦/١ ، والمحرر ٣٥٦/١ ، وكشاف القناع ٧/٤

(١) البدائع ١٨٩/٤ ، ١٩١ ، وكشف الحقائق ١٥٧/٢ ، والشرح الصغير ١٠/٤ ، وحاشية الدسوقي ٢٠/٤ ، ونهاية المحتاج ٢٩٠/٥ ، وحاشية القليوبي على منهاج الطالبين ٤٦/٣ ، وكشاف القناع ٧/٤ ، والمغني ١٣٤/٦ ــ ١٤٣

(٢) كشف الحقائق ١٥٧/٢، والبدائع ١٨٤/٤ ــ ١٩١ ، والاختيار ١٩٤/١ ، ٢٣١/١ ، والمهذب ١٩٤/١ ، والحطاب ٤١٩/٥ ، والمغني ١٣٨/٦ ، والإنصاف ٢٧/٦ ط السنة المحمدية.

(٣) الفتاوى الهندية ٤٥٥/٤ ، ٤٥٦ ، وحاشية الدسوقي ٢٣/٤ ، والمهذب ٤٠٠/١ ، وكشاف القناع ١٤/٤

هناك شرط أو تغير العرف.

**١٣١ ــ** وإذا شرط المكتري على الأجير أن يعمل بنفسه لزمه ذلك لأن العامل تعين بالشرط، فإن لم يشترط ذلك فله أن يستأجر من يعمله لأن المستحق عمل في الذمة إلا إن كان العمل لا يقوم فيه غيره مقامه كالنسخ لأن الغرض لا يحصل من غيره كحصوله منه. وكذا كل ما يختلف باختلاف العامل، مع ملاحظة أن الصانع إذا ما استعان بتلميذه كان عمل التلميذ ــ المساعد ــ مضافاً إلى أستاذه الأجير الذي تم معه التعاقد.[1]

**١٣٢ ــ** ولا خلاف في أن الأجير يلتزم بتسليم العمل، فإذا كان العمل في يد المستأجر كأن يستأجر رجلا ليبني له جداراً أو داراً أو يحفر له قناة أو بئراً، فكلما أتمّ منه قدراً حق له أن يطالب بما يقابله من أجر لأن التسليم قد تحقق. أما إذا كان العمل ليس في حوزة رب العمل فليس من حق الأجير المطالبة بالأجرة قبل الفراغ من العمل وتسليمه للمكتري، لتوقف وجوب الأجر على ذلك. فالقصار والصباغ والنساج ونحوهم ممن يعملون في حوانيتهم أو دورهم الخاصة لا يستحقون الأجر إلا برد العمل إلا إذا اشترط التعجيل أو عجل بالفعل.[2]

**تضمين الأجير المشترك:**

**١٣٣ ــ** اتفق الفقهاء على أن الأجير المشترك إذا تلف عنده المتاع بتعدٍّ أو تفريط جسيم: يضمن. أما إذا تلف بغير هذين ففيه تفصيل في المذاهب:

فالصاحبان (أبو يوسف ومحمد) والحنابلة اعتبروا التلف بفعله سواء كان عن قصد أو غير قصد، أو بتقصير أو دونه، موجباً للضمان، تابعوا في ذلك عمر وعلياً، حفظاً لأموال الناس. ومثل ذلك إذا كان التلف بغير فعله. وكان من الممكن دفعه كالسرقة العاديّة والحريق العاديّ. وإلى هذا ذهب بعض متأخرى المالكية. وهو قول للشافعية. ومتقدمو المالكية وزفر ذهبوا إلى عدم التضمين. وهو قول للشافعية أيضا.[1]

وذهب أبو حنيفة إلى الضمان إذا كان التلف بفعله، أو بفعل تلميذه، سواء قصد أو لا، لأنه مضاف إلى فعله، وهو لم يؤمر إلا بعمل فيه صلاح، وعمل التلميذ منسوب إليه، وإلى عدم الضمان، إذا كان بفعل غيره، وهو القياس.

وذهب ابن أبي ليلى إلى تضمين الأجير المشترك مطلقاً في جميع الأحوال.

**١٣٤ ــ** وإذا وجب الضمان على الأجير المشترك، فإن كانت العين هلكت بعد العمل فالمكتري بالخيار: إن شاء ضمّنه قيمته معمولاً، ويحط الأجرة من الضمان، وإن شاء ضمّنه قيمته غير معمول ولم يكن عليه أجرة. وإن كان الهلاك الموجب للضمان حصل قبل العمل ضمن قيمته غير معمول. وهو لم يعمل شيئاً يستحق أجراً عليه. وهذا ما اتجه إليه الجمهور.[2]

---

(١) البدائع ٢١٢/٤، والهداية ٢٣٤/٣، والمغني ٣٤/٦

(٢) الفتاوى الهندية ٤١٢/٤، ٤١٣

(١) البدائع ٢١١/٤، ٢١٢، والهداية ٢٤٤/٣، والفتاوى الهندية ٥٠٠/٤، وحاشية ابن عابدين ٤٠/٥، والمهذب ٤١٥/١، وحاشية القليوبي ٨١/٣، والمغني ١٠٧/٦ فما بعدها، وكشاف القناع ٢٦/٤، وحاشية الدسوقي ٢٨/٤، وشرح الخرشي ٢٨/٧، والشرح الصغير ٤١/٤، والفروق ٣٠/٤ الفرق ٢١٧

(٢) الفتاوى الهندية ٥٠٠/٤، والمغني ١٠٩/٦

وكذلك إذا هلكت العين هلاكاً لا يوجب الضمان فإن الأجير المشترك لا يستحق أجراً لأن الأجر يستحق بالتسليم بعد الفراغ.

**الوقت المعتبر لتقدير الضمان :**

**١٣٥ ـ** ذهب الحنفية والشافعية في قول عندهم وهو المستفاد من مذهب الحنابلة إلى أن العبرة في تقدير الضمان هو يوم حصول سبب الضمان، وهو التلف أو التعدي.

أما المالكية فقالوا : تقدر قيمتها بيوم تسليمها إلى الأجير المشترك، لا يوم التلف ولا يوم الحكم.[١] والقول الآخر للشافعية : أن القيمة تعتبر أكثر ما كانت من حين القبض إلى حين التلف، كالغاصب. وأما إن قيل بعدم الضمان إلا بالتعدى فتقدر القيمة أكثر ما كانت من حين التعدي إلى حين التلف لأن الضمان بالتعدي.[٢]

**١٣٦ ـ** ولا يجوز لرب العمل أن يشترط الضمان على الأجير فيما لا يجب عليه ضمانه، لأن شرط الضمان في الأمانة باطل، لمنافاته لمقتضى العقد. وكذا لا يجوز اشتراط نفي الضمان عن الأجير فيما يجب فيه عليه الضمان. و يفسد العقد بهذا الاشتراط لمنافاته لمقتضى العقد. وللصانع أجر المثل، لا المسمّى، لأنه إنما رضي به لإسقاط الضمان عنه. هذا ما نص عليه الحنفية والمالكية، وهو أحد وجهين عند الحنابلة.[٣]

(١) حاشية الدسوقي ٢٨/٤، وحاشية العدوي على شرح الخرشي ٢٩/٧

(٢) المهذب ٤٠٨/١

(٣) تبيين الحقائق ١٣٣/٥، وشرح الدر ٢٩٦/٢، وحاشية الدسوقي ٢٨/٤، والمغني ١١٨/٦

وعند الحنابلة وجه آخر. فقد سئل أحمد عن اشتراط الضمان ونفيه، فقال : المسلمون على شروطهم. قال ابن قدامة : وهذا يدل على نفي الضمان بشرطه، ووجوبه بشرطه.[١]

**التزامات رب العمل إزاء الأجير المشترك :**

**١٣٧ ـ** يلزم الآجر أن يسلم العين المراد إجراء العمل عليها للأجير في الوقت المشروط الملفوظ أو الملحوظ، إذ لا يتحقق التمكين إلا بذلك. وفي تسليم التوابع يعتبر العرف ما لم يكن هناك شرط، على ما ذكر عند الكلام عن التزامات الأجير المشترك.

**١٣٨ ـ** و يلتزم المستأجر بدفع الأجرة للأجير المشترك بعد انقضاء العمل وتسلمه، ما لم يكن بينهما شرط بالتعجيل أو بالتأجيل، وما لم يكن العمل المأجور فيه مما ليس له أثر في العين، كالحمّال والسمسار ونحوهما، إذ لا يتوقف الأجر فيها على التسليم، فلو هلك المحمول عن رأس الحمال قبل تسليمه، أو هلك الشيء الذي طلب من السمسار بيعه أو شراؤه، استحق أجرة بما عمل. أما ما كان للعمل أثر فيه، كالثوب المطلوب صبغه، فإنه لا أجر له إلا بعد الفراغ من العمل وتسليمه، ما لم يكن هناك شرط مخالف، فلو هلك الثوب قبل التسليم سقط الأجر. هذا بالنسبة لما كان يعمله بعيداً عن المستأجر.

أما إن كان الأجير يعمل في بيت المستأجر أو

(١) المغني ١١٨/٦

تحت يده، فقيل إنه يستحق الأجر بحساب ما عمل. وقيل لا يستحقه إلا بعد الفراغ من العمل،[1] على ما سبق في بحث الأجرة.

وتنقضي إجارة الأجير المشترك بإتمام العمل وتسليمه، كما تنقضي بهلاك العين محلّ العمل، إلى غير ذلك من الأسباب التي ذكرناها قبل في انقضاء الإجارة بوجه عام وما فيها من تفصيل.

## أنواع من الأجير المشترك:

### إجارة الحجام والطبيب وتضمينها:

**١٣٩ ــ** الحجامة جائزة اتفاقا. وفي أخذ الأجرة عليها ثلاثة اتجاهات لتعارض الآثار:

فقال البعض إنه مباح عند الجمهور،[2] لأن الرسول صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجراً. فقد روى البخاري بسنده عن ابن عباس قال: «احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره» ولو كان ذلك غير مشروع لما أقدم عليه الرسول صلى الله عليه وسلم.

وذهب البعض إلى كراهة ذلك، لما روي مسنداً إلى رافع ابن خديج من أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «كسب الحجام خبيث» و يرد عليه بأنه منسوخ بما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال له رجل: إن لي عيالا وغلاماً حجّاماً، أفأطعم عيالي من كسبه؟ قال: «نعم» وقال الإتقاني: إن حديث النهي محمول على الكراهة من طريق المروءة.

الاتجاه الثالث: أنه حرام، لما روي عن أبي هريرة أن رسول الله قال: «من السحت كسب الحجام»

وبعد أن عرضت كتب الفقه أدلة كل اتجاه، وناقشتها بما ينتج عدم التحريم، قال ابن قدامة: ليس في المسألة قول بالتحريم، وإنما يكره للحر أكل كسب الحجام. و يكره تعلم صناعة الحجامة وإجارة نفسه لها، لما فيها من دناءة.[1]

قال ابن عابدين: وإن شرط الحجام شيئاً على الحجامة كره.[2]

**١٤٠ ــ** وإذا ما استأجر شخص حجاماً، ثم بدا له ألا يفعل، فله حق الفسخ لأن فيه استهلاك مالٍ أو غرماً أو ضرراً.[3]

### ضمان الحجام:

**١٤١ ــ** لا ضمان على الحجام إلا إذا جاوز المعتاد. فإن لم يجاوزه فلا ضمان عليه، لأن ضرر الحجامة ينبني على قوة الطبع وضعفه، ولا يعرف الحجام ذلك بنفسه، وهو ما يتحمل المحجوم من الجرح، فلا يمكن اعتبار السلامة، فيسقط الضمان.[4]

وفي المغني: لا ضمان على حجّام ولا ختّان ولا

---

(١) الهداية ٢٣٣/٣، وحاشية ابن عابدين ٣٩/٥، والفتاوى الهندية ٤١٣/٤، ٥٠٥، وحاشية الدسوقي ٣٦/٤، والمهذب ٤٠٦/١، وكشاف القناع ٢٧/٤

(٢) المغني ١٢١/٦، وحاشية ابن عابدين ٣٣/٥

(١) المغني ١٢٣/٦

(٢) حاشية ابن عابدين ٣٣/٥، وبداية المجتهد ٢٤٦/٢

(٣) حاشية ابن عابدين ٣٠/٥

(٤) حاشية ابن عابدين ٤٢/٥

طبيب إذا توافر أنهم ذوو حذق في صناعتهم وألا يتجاوزوا ما ينبغي عمله. فإن تحقق هذان الشرطان فلا ضمان، لأن فعلهم مأذون فيه.

أما إن كان الحجام ونحوه حاذقاً وتجاوز، أو لم يكن حاذقاً، ضمن، لأنه إتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ، فأشبه إتلاف المال، ولأنه فعل محرم فيضمن سرايته. وهذا مذهب الشافعي وأصحاب الرأي. ولا نعلم فيه خلافاً.

**١٤٢** ـ واستئجار الحجام لغير الحجامة كالفصد وحلق الشعر وتقصيره والختان وقطع شيء من الجسد للحاجة إليه، جائز بغير خلاف، لأن هذه الأمور تدعو الحاجة إليها، ولا تحريم فيها، فجازت الإجارة فيها وأخذ الأجر عليها.[1]

**١٤٣** ـ واستئجار الطبيب للعلاج جائز، وأخذه أجراً على ذلك مباح، بشرط أن يكون خطؤه نادراً كما يصرح الشافعية. فإن لم يكن كذلك لم يصح العقد، و يضمن. وقالوا: إذا استأجره للمداواة في مدة معينة لم يجز، لأنه جمع بين العمل والزمن. وفي قول آخر لهم، وهو ما أخذ به الحنابلة: يقدر الاستئجار للمداواة بالمدة دون البرء، إذ البرء غير معلوم. فإن داواه المدة ولم يبرأ استحق الأجر، لأنه وفىَّ العمل. وإن برىء في أثنائها، أو مات، انفسخت الإجارة فيما بقي، و يستحق من الأجر بالقسط. وعند الإمام مالك أنه لا يستحق أجراً حتى يبرأ. ولم يحك ذلك أصحابه.

(١) الفتاوى الهندية ٤٩٩/٤، والشرح الصغير ٤٧/٤، وحاشية الدسوقي ٢٨/٤، وحاشية القليوبي ٧٠/٣، ٧٨، والمهذب ٤٠٦/١، وكشاف القناع ٢٧/٤، والمغني ١٢٣/٦

**١٤٤** ـ وإن امتنع المريض من العلاج مع بقاء المرض استحق الطبيب الأجر ما دام قد سلم نفسه ومضى زمن المعالجة، لأن الإجارة عقد لازم، وقد بذل الأجير ما عليه. ويملك الطبيب الأجرة ما دام قد قام بالمعتاد.

**١٤٥** ـ ولا تجوز مشارطة الطبيب على البرء. ونقل ابن قدامة عن ابن أبي موسى الجواز، وقال: إنه الصحيح، لكن يكون جعالة لا إجارة، إذ الإجارة لابد فيها من مدة أو عمل معلوم. وقال: إن أبا سعيد حين رقىٰ الرجل شارطه على البرء.[1] وقد أجاز ذلك مالك، ففي الشرح الصغير: لو شارطه طبيب على البرء فلا يستحق الأجر إلا بحصوله.[2]

ولا ضمان على الطبيب إلا بالتفريط ما دام من أهل المعرفة ولم يخطئ، وإلا ضمن.[3]

**١٤٦** ـ وإذا زال الألم، وشُفيَ المريض قبل مباشرة الطبيب، كان عذراً تنفسخ به الإجارة. يقول ابن عابدين: وإذا سكن الضرس الذي استؤجر الطبيب لخلعه فهذا عذر تنفسخ به الإجارة. ولم يخالف في ذلك أحد حتى من لم يعتبروا العذر موجباً للفسخ، فقد نص كل من الشافعية والحنابلة على أن من استأجر رجلا ليقلع له ضرساً، فسكن الوجع، أو ليكحل له عيناً، فبرئت انفسخ العقد لتعذر استيفاء

(١) المغني ١٢٣/٦

(٢) ٧٥/٤

(٣) حاشية القليوبي ٧٠/٣، ٧٣، ٧٨، ونهاية المحتاج ٢٦٧/٥، ٢٧٠، وحاشية الدسوقي ٢٨/٤، والفتاوى الهندية ٤٩٩/٤، ٥٠٥، وكشاف القناع ٢٧/٤، والمغني ١٢٥/٦

المعقود عليه.[١]

## الإجارة على حفر الآبار:

**١٤٧ ــ** المعقود عليه هنا فيه نوع جهالة، لأن الأجير لا يعلم ما يصادفه أثناء الحفر. ولهذا فإن جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة يشترطون لصحة العقد معرفة الأرض التي يقع فيها الحفر، لأن الحفر يختلف باختلافها، ومعرفة مساحة القدر المطلوب حفره طولا وعرضاً وعمقاً. وأجازوا تقدير الإجارة على الحفر بالمدة أو بالعمل.

والحنفية يقولون إن القياس يقتضي بيان الموضع وطول البئر وعمقه، إلا أنهم قالوا: إن لم يبين جاز استحساناً، لجريان العرف بذلك، و يؤخذ بوسط ما يعمل الناس.[٢]

**١٤٨ ــ** وإن بيّن له موضع الحفر، وحدّد له المقدار المطلوب حفره، فوجد الأجير بعد الشروع في العمل أن الأرض صلبة وتحتاج إلى مئونة أشد عملا وآلات خاصة، فإنه لا يجبر عليه، ويحق له فسخ العقد و يستحق أجراً بمقدار ما حفر. وتقدير ذلك يرجع فيه إلى أهل الخبرة. ولو حفر البئر في ملكه، فظهر الماء قبل أن يبلغ المنتهى الذي شرط عليه، فإن أمكنه الحفر في الماء بالآلة التي يحفر بها الآبار أجبر على الحفر، وإن احتيج إلى اتخاذ آلة أخرى لا يجبر.

**١٤٩ ــ** كما نصوا على أنه لو حفر بعض البئر، وأراد أن يأخذ حصتها من الأجر، فإن كان في ملك المستأجر فله ذلك. وكلما حفر شيئاً صار مسلماً إلى المستأجر، حتى إذا انهارت البئر فأدخل السير أو الريح فيها التراب حتى سواها مع الأرض لا يسقط شيء من أجرته. وإن كان في ملك غيره ليس للأجير أن يطالبه بالأجرة ما لم يفرغ من الحفر، و يسلّمها إليه، حتى لو انهارت، فامتلأت قبل التسليم، لا يستحق الأجر.

وقالوا: إذا استأجر حفاراً ليحفر له حوضاً عشرة في عشرة بعشرة دراهم فحفر خمسة في خمسة استحق من الأجر بنسبة ما حفر، مع ملاحظة أخذ المتوسط بين قيمة الحفر في الجزء الأعلى والجزء الأسفل. وإن شرط عليه كل ذراع في طين أو أرض سهلة بدرهم، وكل ذراع في حجر بدرهمين، وكل ذراع في ماء بثلاثة، و بيّن مقدار طول البئر ومحيطه جاز. وإذا حفر بعض البئر، ومات، قُوِّم الحفر، وأخذ ورثته بنسبته من الأجر، على ما سبق.[١]

و يلاحظ أن هذه الأحكام مبنية على أعراف كانت قائمة.

## إجارة الراعي:

**١٥٠ ــ** الراعي إما أن يكون أجيراً مشتركاً أو أجيراً خاصاً، فتجرى على كل منهما الأحكام السابقة، إلا أن هنا ما يستحق الإفراد بالذكر:

١ ــ إذا عيّن عدد الماشية التي يرعاها فليس الراعي ملزماً بما يزيده الآجر عما اتفق عليه، ولكن إذا كانت الزيادة بطريق الولادة فالقياس انه غير

(١) حاشية ابن عابدين ٥٠/٥، والمهذب ٤٠٦/١، وكشاف القناع ٣٠٢/٢

(٢) الفتاوى الهندية ٤٥١/٤، ٤٥٢، وحاشية الدسوقي ١٧/٤، والمهذب ٣٩٨/١، وكشاف القناع ٦/٤

(١) الفتاوى الهندية ٤٥٢/٤، وحاشية الدسوقي ١٧/٤، وشرح الخرشي ١٨/٤، وكشاف القناع ٦/٤، والمهذب ٤٠٩/١

ملزم برعيها أيضاً ، ولكن الحنفية قالوا بلزوم رعيها ، استحساناً ، لأنها تبع ، وجريان العرف بذلك . وإلى هذا ذهب بعض الشافعية و بعض الحنابلة ، والظاهر عندهم أنه غير ملزَم .

٢ ــ إذا خاف الراعي الموت على شاة ــ مثلا ــ وغلب على ظنه أنها تموت إن لم يذبحها ، فذبحها ، فلا يضمن استحساناً ، وإذا اختلفا فالقول قول الراعي.(١)

**تعليم العلوم والحرف والصناعات :**

**١٥١ ــ** نبين هنا أنه لا خلاف في جواز الاستئجار على تعليم العلوم سوى العلوم الدينية البحتة ، حتى ولو كانت وسيلة ومقدمة للعلوم الشرعية ، كالنحو والبلاغة وأصول الفقه . ومثل ذلك يقال في الحرف والصنائع .

وإذا كان العقد على مدة معلومة استحق الأجر عن هذه المدة ، وصحت الإجارة ، اتفاقاً . أما إذا اشترط في عقد الإجارة على التعلُّم والحذق فالقياس ألا تصح الإجارة ، لأن المعقود عليه مجهول ، لتفاوت الأفراد في الذكاء والبلادة .

وذهب جمهور الفقهاء إلى جواز ذلك استحساناً إذا عاين المعلم المتعلم .

وقال الحنفية إن الإجارة فاسدة ، فإن عمل استحق أجر المثل كأية إجارة فاسدة .

**إجارة وسائل النقل الحديثة :**

**١٥٢ ــ** لم يتعرض الفقهاء الأقدمون لبيان أحكام استئجار وسائل النقل الحديثة من سيارات وطائرات وسفن كبيرة ، وإنما تعرضوا لاستئجار الدواب والأشخاص والسفن الصغيرة .

ومما تقدم يتبين أن أحكام استئجار الدواب والسفن الصغيرة والأشخاص ترجع كلها إلى الأحوال الآتية : إجارة مشتركة ، أو إجارة خاصة ، أو إجارة في الذمة ، أو إجارة عين موصوفة ، أو إجارة على العمل ، سواء كانت مع المدة أو بدونها . وقد بين الفقهاء كل هذه الأحكام على ما تقدم . ويمكن تطبيقها على وسائل النقل الحديثة ، لأنها لا تخرج عن هذه الأحوال التي ذكرناها . وإذا كان هناك اختلاف في بعض الأحوال ، كاختلافهم في تعين الراكب ، فإن هذا يُرْجَعُ فيه إلى العرف . فلا فرق بين شخص وآخر في استئجار سيارة أو طائرة ، بخلاف الدابة ، فانها تتأثر بالأشخاص ضخامةً ونحافة ــ وأما ما يصحبه الراكب من المتاع فرجع ذلك إلى الشرط . فإن لم يكن فالمحكم العرف .

وأما استحقاق الأجرة ، سواء على نقل الأشخاص أو الأمتعة ، فالمرجع أيضا إلى الشرط . وإلا فالعرف .

وكل أحكام الضمان سواء بالنسبة للأجير المشترك أو الخاص ، أو بالنسبة لاستئجار عين من الأعيان كالسفينة ، فإن ما سبق ذكره يطبق عليها .

**الاستحقاق في الإجارة :**

**١٥٣ ــ** اختلف الفقهاء في أثر استحقاق العين المؤجَرة ، فمنهم من يرى بطلان الإجارة ومنهم من يرى توقفها على إجازة المستحِق كما اختلفوا فيمن يستحق الأجرة على خلاف . وتفصيل ينظر في بحث (استحقاق) .

---

(١) المغني ١٢٦/٦ ــ ١٢٧ حاشية الدسوقي ٢٧/٤ ــ ٢٩ ، والفتاوى الهندية ٥٠٨/٤ ــ ٥٠٩ ، وحاشية ابن عابدين ٤٤/٥

# إجـــازة

**التعريف :**

**١ ــ** الإجازة في اللغة الإنفاذ ، يقال : أجاز الشيء إذا أنفذه.[١]

ولا يخرج استعمال الفقهاء للإجازة عن هذا المعنى اللغوي.

هذا وقد يطلق الفقهاء « الإجازة » بمعنى الإعطاء،[٢] كما يطلقونه على الإذن بالإفتاء أو التدريس.[٣]

و يطلق المحدثون وغيرهم « الإجازة » بمعنى **الإذن بالرواية** ، سواء أكانت رواية حديث أم رواية كتاب. وتفصيل ذلك يأتي في آخر البحث ، والإجازة بمعنى الإنفاذ لا تكون إلا لاحقة للتصرف ، بخلاف الإذن فلا يكون إلا سابقاً عليه.

وعلى هذا فنقسم البحث على هذه الأنواع الأربعة :

## أولا : الإجازة بمعنى الإنفاذ

**أركانها :**

**٢ ــ** كل إجازة لابد من أن تتوفر فيها الأمور التالية :

أ ــ المجاز تصرفه : وهو من تولى التصرف بلا ولاية كالفضولي.

ب ــ المجيز : وهو من يملك التصرف سواء أكان أصيلا أم وكيلا أم ولياً أم وصياً أم قيما أم ناظر وقف.

جـ ــ المجاز : وهو التصرف .

د ــ الصيغة : صيغة الإجازة أو ما يقوم مقامها .

وقد اصطلح جمهور الفقهاء على أن هذه الأمور كلها أركان والحنفية يقصرون إطلاق لفظ الركن على الصيغة أو ما يقوم مقامها .

**أ ــ المجاز تصرفه :**

**٣ ــ** يشترط في المجاز تصرفه ما يلي :

أن يكون ممن ينعقد به التصرف كالبالغ العاقل والصغير المميز في بعض تصرفاته .

أما إذا كان المباشر غير أهل لعقد التصرف أصلا كالمجنون والصغير غير المميز فان التصرف يقع باطلا غير قابل للإجازة.[١]

**بقاء المجاز تصرفه حياً لحين الإجازة :**

**٤ ــ** لكي تكون الإجازة صحيحة ومعتبرة عند الحنفية فلابد من صدورها حال حياة المباشر، إن كانت طبيعة التصرف مما ترجع حقوقه إلى المباشر فيما لو حجبت عنه الإجازة ، كالشراء والاستئجار.

أما التصرفات التي يعتبر فيها المباشر سفيراً ومعبراً ، ولا تعود حقوق التصرف إليه بحال من الأحوال ، كالنكاح فلا تشترط فيه حياة المباشر وقت الإجازة ، كما لو زوج فضولي رجلا بامرأة ، ثم

---

(١) انظر لسان العرب : ( جوز )

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢٧٦/١ مخطوط إستانبول ، وآثار محمد بن الحسن الشيباني ص ١٤٩ ، والمحلى ١٥٧/٩ ، ومصنف عبد الرزاق ١٥١/٨

(٣) حاشية ابن عابدين ١٤/١ ط بولاق الأولى.

(١) بدائع الصنائع ٤٤٦٦/٩ ط الإمام، وجامع الفصولين ٣٢٤/١، ونهاية المحتاج ٣٤٣/٤ ط المكتبة الاسلامية ، وحاشية الدسوقي ٢٩٥/٣ طبع دار الفكر، والمغني ٤٧٠/٤ وما بعدها ط المنار الثالثة.

مات الفضولي، ثم أجاز الرجل اعتبرت الإجازة صحيحة، لأن الوكيل في هذا العقد ما هو إلا سفير ومعبر، ولا يعود إليه شيء من حقوق هذا العقد حين إخلاله بالشروط التي اشترطها عليه الموكل.[1]

هذا صريح مذهب الحنفية وهو المفهوم من بعض الفروع في مذهب الشافعية، فقد قالوا: لو باع مال مورثه على ظن أنه حيّ وأنه فضولي فبان ميتاً حينئذ وأنه ملك العاقد فقولان، وقيل وجهان مشهوران، أصحهما: أن العقد صحيح لصدوره من مالك، والثاني: البطلان لأنه في معنى المعلق بموته، ولأنه كالغائب.[2]

والظاهر أن الوجه الأول هنا مبني على القول بجواز تصرف الفضولي، فإن تصرفه كان على ظن أنه فضولي، وإجازته بعد تحقق وفاة مورثه على أنه مالك فله اعتباران: كونه فضولياً وكونه مالكاً وهو حيّ في كلتا الحالتين. وأما على القول بالبطلان، وهو المعتمد عندهم، فلا تنافي.[3] هذا ولم نعثر على هذا الشرط عند المالكية والحنابلة.

**ب ــ المجيز:**

**٥ ــ** من له الإجازة (المجيز) إما أن يكون واحداً، أو أكثر، فإن كان واحداً فظاهر، وإن كان أكثر فلابد من اتفاق جميع من لهم الإجازة عليها حتى تلحق التصرف إذا كان لكل واحد منهم حق الإجازة كاملاً فإن اختلفوا فأجازه البعض، ورده البعض قدم الرد على الإجازة، كما لو جعل خيار الشرط إلى شخصين فأجاز البيع أحدهما وامتنع عن الإجازة الآخر، لم تلحق الإجازة التصرف.[1]

أما إن كانت الإجازة قابلة للتجزئة كما إذا تصرف فضولي في مال مشترك، فالإجازة تنفذ في حق المجيز دون شركائه.

**٦ ــ** ويشترط في المجيز لكي تصح إجازته أن يكون أهلاً لمباشرة التصرف وقت الإجازة فإن كان التصرف هبة وجب أن تتوفر فيه أهلية التبرع، وإن كان بيعاً وجب أن تتوفر فيه أهلية التعاقد وهكذا لأن الإجازة لها حكم الإنشاء، فيجب فيها من الشروط ما يجب في الإنشاء.

**٧ ــ** ويشترط الحنفية والمالكية والحنابلة في قول عندهم والشافعية في التصرفات التي تتوقف على الإجازة كخيار الشرط لأجنبي عن العقد أن يكون المجيز موجوداً حال وقوع التصرف، لأن كل تصرف يقع ولا مجيز له حين وقوعه يقع باطلاً، والباطل لا تلحقه الإجازة.[2]

فإذا باع الصغير المميز ثم بلغ قبل إجازة الولي تصرفه، فأجاز تصرفه بنفسه جاز، لأن له ولياً يجيزه حال العقد، وإذا زوج فضولي إنساناً ثم وكل هذا الشخصُ الفضوليَّ في تزويجه قبل أن يجيز التصرف، فأجاز الفضولي بعد الوكالة تصرفه السابق للوكالة

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤/١٤٠ و١٤١ طبع بولاق، وجامع الفصولين ١/٣١٤، والفتاوى الهندية ٣/٦١٠

(٢) المجموع ٩/٢٦١ ط المنيرية

(٣) نهاية المحتاج ٣/٣٩١

(١) أسنى المطالب شرح روض الطالب ٢/٤٨، ٤٩

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/١٣٥ و٢/٣٢٧، وجامع الفصولين ١/٣١٤، وحاشية الدسوقي ٣/١٢ ط بيروت، والتحفة ٤/٣٤٢ ط الميمنية.

جاز هذا عند كل من الحنفية والمالكية.[١] بخلاف ما إذا طلق وهو صغير، ثم بلغ فأجاز طلاقه بنفسه، لم يجز لأن طلاق الصغير ليس له مجيز وقت وقوعه، إذ ليس للولي أن يطلق زوجة الصغير، ولا أن يتصرف تصرفاً مضراً ضرراً محضا بالصغير ــ مميزاً أو غير مميز ــ هذا عند الجمهور (الحنفية والمالكية والشافعية وقول لأحمد) والمعتمد عند الحنابلة وقوع طلاق الصبي المميز الذي يعقل الطلاق وما يترتب عليه.[٢]

٨ ــ و يشترط الشافعية أن يكون من تولى الإجازة مالكاً للتصرف عند العقد، فلو باع الفضولي مال الطفل، فبلغ الطفل، فأجاز ذلك البيع، لم ينفذ لأن الطفل لم يكن يملك البيع عند العقد.[٣] وهذا بناء على القول عندهم بجواز تصرفات الفضولي.

٩ ــ كما يشترط في المجيز أن يكون عالماً ببقاء محل التصرف. أما علمه بالتصرف الذي أجازه فظاهر، وأما علمه ببقاء محل التصرف فقد قال في الهداية: ولو أجاز المالك في حياته وهو لا يعلم حال المبيع جاز البيع في قول أبي يوسف أولا، وهو قول محمد لأن الأصل بقاؤه ثم رجع أبو يوسف فقال: لا يصح حتى يعلم قيامه عند الإجازة، لأن الشك وقع في شرط الإجازة. فلا يثبت مع الشك وهو ما ذهب إليه المالكية أيضا.[٤] ولم نقف على نص في هذا عند الشافعية والحنابلة لأن المعتمد عندهم عدم جواز تصرفات الفضولي ولهذا لم يتوسعوا في التفريع.

(١) ابن عابدين ١٣٥/٤، والحطاب ٢٤٦/٤ ط ليبيا،
(٢) حاشية ابن عابدين ١٣٥/٤، و١٣٥، والبجيرمي على الخطيب ٤١٦/٣ ط الحلبي، والمواق ٤٣/٤ ط ليبيا، والمغني لابن قدامة ١١٦/٧ نشر الرياض.
(٣) نهاية المحتاج ٣٩١/٣
(٤) الهداية مع فتح القدير ٣١٣/٥ طبع بولاق ١٣١٨، وحاشية الدسوقي ١٢/٣

### جـ ــ التصرف المجاز (محل الإجازة):

محل الإجازة إما أن يكون قولاً أو فعلاً

**إجازة الأقوال:**

١٠ ــ الإجازة تلحق التصرفات القولية، وعندئذ يشترط في تلك التصرفات:

أولا: أن يكون قد وقع صحيحاً، فالعقد غير الصحيح لا تلحقه الإجازة كبيع الميتة، فبيع الميتة غير منعقد أصلاً، فهو غير موجود إلا من حيث الصورة فحسب، والإجازة لا تلحق المعدوم بالبداهة.[١]

و يبطل العقد الموقوف وغير اللازم برد من له الإجازة، فإذا رده فقد بطل، ولا تلحقه الإجازة بعد ذلك.[٢]

ثانيا: أن يكون التصرف صحيحاً غير نافذ ــ أي موقوفاً ــ كهبة المريض مرض الموت فيما زاد على الثلث وكتصرف الفضولي عند من يرى جوازه،[٣] وكالعقود غير اللازمة كالتي تنعقد مع الخيار.

ثالثا: أن يكون المعقود عليه قائماً وقت الإجازة، فإن فات المعقود عليه فإن العقد لا تلحقه الإجازة،

(١) بدائع الصنائع ٣٣٩١/٧ طبع مطبعة الإمام بمصر، وحاشية الدسوقي ١١/٣، ط دار الفكر ونهاية المحتاج ٣٩٠/٣ ط المكتبة الإسلامية.
(٢) ابن عابدين ١٤١/٤
(٣) وقد أبلغ ابن عابدين البيوع الموقوفة إلى ثمانية وثلاثين بيعا، انظر حاشية ابن عابدين ١٣٩/٤

لأن الإجازة تصرف في العقد ، فلابد من قيام العقد بقيام العاقدين والمعقود عليه.[١]

**إجازة العقود الواردة على محل واحد :**

**١١ ــ** إذا وردت الإجازة على أكثر من عقد واحد على محل واحد ، لحقت أحق هذه العقود بالإمضاء.

وقد صنف الحنفية العقود والتصرفات بحسب أحقيتها كما يلي :

الكتابة[٢] والتدبير[٣] والعتق ، ثم البيع ، ثم النكاح ، ثم الهبة ، ثم الإجارة ، ثم الرهن.

فإذا باع فضولي أمة رجل ، وزوجها فضولي آخر ، أو آجرها أو رهنها ، فأجاز المالك تصرف الفضوليين معاً ، جاز البيع و بطل غيره ، لأن البيع أحق من بقية التصرفات ، فلحقت به الإجازة دون غيره[٤] ولم نجد هذا عند غيرهم.

**إجازة الأفعال :**

الأفعال إما أن تكون أفعال إيجاد أو إتلاف.

**١٢ ــ** وفي أفعال الإيجاد اتجاهان :

الأول : أن الإجازة لا تلحقها ، وهو ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة.

الثاني : أن الإجازة تلحقها ، وهو ما ذهب إليه الإمام محمد بن الحسن وهو الراجح عند الحنفية. و بناء على ذلك فإن الغاصب إذا أعطى المغصوب لأجنبي بأي تصرف فأجاز المالك ذلك ، فقد ذهب أبو حنيفة إلى عدم براءة الغاصب وأنه لايزال ضامناً إذ الأصل عنده أن الإجازة لا تلحق الأفعال . والمفهوم من بعض فروع المالكية والشافعية ورواية عن أحمد أنهم يذهبون مذهب أبي حنيفة.

وعلل المالكية ذلك بأن الرضا بتصرف الغاصب لا يجعل يده يد أمانة . وعلل الشافعي والحنابلة لهذه الرواية بأن تصرفات الغاصب في العين المغصوبة حرام ، ولا يملك أحد إجازة تصرف حرام.

وذهب الإمام محمد بن الحسن إلى أن إجازة المالك لتصرف الغاصب صحيحة وتبرىء ذمته وتسقط عنه الضمان والقاعدة عنده أن الإجازة تلحق الأفعال . وهو الرواية الأخرى عند الحنابلة ، واختلف علماؤهم في تخريج هذه الرواية عن أحمد.[١]

**١٣ ــ** واتفقت كلمة الحنفية على أن الإجازة لا تلحق أفعال الإتلاف ، فليس للولي أن يهب من مال الصغير ، لأن الهبة إتلاف ، فإن فعل ذلك كان

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣١١/٥ ، وجامع الفصولين ٣١٤/١ ، والفتاوى الهندية ١١١/٣ ط بولاق ١٣١٠ ، وجواهر الإكليل ٥/٢ ، وحاشية الدسوقي ١٢/٣ ، وشرح الزرقاني ١٩/٦

(٢) الكتابة : أن يعاقد الشخص عبده على أنه إن أدى له مبلغ كذا فهو حر .

(٣) التدبير : أن يعلق الشخص عتق عبده على وفاته فيقول له : أنت حر بعد موتي .

(٤) الفتاوى الهندية ١٥٤/٣

(١) حاشية ابن عابدين ١٢٦/٥ ، وحاشية الطحطاوي على الدر ١٠٩/٢ ط بيروت ، والحطاب ٢٩٠/٥ ط ليبيا ، والأم ٢٥٢/٣ ، والقواعد لابن رجب ص ٤١٨ ط دار المعرفة بلبنان ، وكشاف القناع ٩٥/٤ ط أنصار السنة.

ضامناً، فإن بلغ الصبي وأجاز هبته، لم تجز، لأن الإجازة لا تلحق أفعال الإتلاف.

وهذا هو ما يفهم من كلام المالكية والشافعية. وأما الحنابلة فقد فرقوا بين ما إذا كان الولي أباً أو غير أب فإن كان أباً فلا يعتبر متعدياً لأن له حق تملك مال ولده، لحديث: «أنت ومالك لأبيك»[1] وإن كان الولي غير أب فهم مع الجمهور. أما دليل عدم نفاذ الإجازة فلأن تصرفات الولي منوطة بمصلحته والتبرعات إتلاف فتقع باطلة فلا تلحقها الإجازة.

**١٤ ــ** وقد وقع خلاف في اللقطة إذا تصدق بها الملتقط فالمالكية والحنابلة قالوا: إذا عرفها سنة ولم يأت مالكها تملكها الملتقط وعلى هذا فلو تصدق بها بعد المدة المذكورة فلا ضمان عليه لأنه تصدق بخالص ماله. ومفهوم كلامهم أنه لو تصدق بها قبل هذه المدة أو لم يعرفها يكون ضامناً إن لم يجز المالك التصدق. وسندهم في ذلك حديث زيد بن خالد أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال في شأن اللقطة[2]: «فان لم تعرف فاستنفقها» وفي لفظ: «وإلا فهي كسبيل مالك» وفي لفظ: «ثم كلها» وفي لفظ «فانتفع بها».

أما الحنفية فقالوا: إذا تصدق الملتقط باللقطة، ثم جاء صاحبها فأجاز صدقة الملتقط طلبا لثواب الله تعالى، جاز بالاتفاق. قال عمر بن الخطاب لمن أتاه مستفسراً عما يتصرف به في اللقطة التي في يده: «ألا أخبرك بخير سبيلها؟ تصدق بها، فإن جاء صاحبها فاختار المال غرمت له وكان الأجر لك، وإن اختار الأجر كان له، ولك ما نويت»[1]

ومفهوم مذهب الشافعية أن الملتقط إذا تصرف أي تصرف فيها يكون متعدياً و يعتبر ضامناً[2]. وتفصيل ذلك في مصطلح «لقطة».

## صيغة الإجازة:

من استقراء كلام الفقهاء نجد ان الإجازة تتحقق بطرائق متعددة. وهي خمسة في الجملة:

### الطريقة الأولى: القول

**١٥ ــ** الأصل في الإجازة أن تكون بالقول المعبر عنها بنحو قول المجيز: أجزت، وأنفذت، وأمضيت، ورضيت، ونحو ذلك.[3]

---

(١) حديث «أنت ومالك لأبيك» رواه ابن ماجه عن جابر، والطبراني في الكبير والبزار عن سمرة وابن مسعود (الفتح الكبير ٢٧٧/١).

(٢) حديث زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في شأن اللقطة: «فإن لم تعرف فاستنفقها» أخرجه البخاري ومسلم بألفاظ، ومالك في الموطأ والشافعي عنه من طريقه. (تلخيص الحبير ٧٣/٣).

(١) أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «ألا أخبرك بخير سبيلها...» رواه عبد الرزاق في مصنفه ١٣٩/١٠، والمحلى لابن حزم ٢٥٨/٨، ٢٥٩، ٢٦٦

(٢) الحطاب ٧٢/٥ ط ليبيا، ومنح الجليل ١٧٩/٣، ١٨٠، والحطاب والمواق ٧٤/٦، وحاشية القليوبي ٣٧٠/٢ ط مصطفى الحلبي، والأم ٦٨/٤، والقواعد لابن رجب ٢٠٦ والمغني ٦٩٨/٥ ــ ٧٠٢ ط الرياض، وحاشية ابن عابدين ١٢٦/٥، وحاشية الطحطاوي على الدر ١٠٩/٢ ط بيروت، وحاشية ابن عابدين ٤٤٣/٣ ط بولاق ١٢٩٩

(٣) ابن عابدين ١٤١/٤

وإذا وقعت الإجازة بلفظ يمكن أن يعبر به عنها كما يمكن أن يعبّر به عن غيرها ، فالاحتكام في ذلك إلى قرائن الأحوال . فإن انعدمت قرائن الأحوال حمل الكلام على حقيقته.[١]

وتقوم الكتابة أو الإشارة المفهمة مقام القول عند العجز على تفصيل موضعه الصيغة في العقد.

**الطريقة الثانية : الفعل**

١٦ ــ فكل ما يصح أن يكون قبولاً من الأفعال في العقود ،يصح أن يكون إجازة.[٢]

**الطريقة الثالثة :**

١٧ ــ مضي المدة في التصرفات الموقوتة : كمضي مدة الخيار في خيار الشرط[٣](ر: خيار الشرط)

**الطريقة الرابعة :**

١٨ ــ القرائن القوية : كتبسم البكر البالغة ، وضحكها ضحك سرور وابتهاج ، وسكوتها وقبضها مهرها ، عند إعلام وليها إياها أنه زوجها من فلان، فإنها قرينة قوية على إجازتها ، بخلاف بكائها بصوت مرتفع وولولتها ، فهي قرينة على الرفض.[٤]

ومن القرائن القوية السكوت في موطن الحاجة إلى الإبطال، كسكوت صاحب الحاجة عند رؤية حاجته يبيعها صغيره المميز في السوق[١] وغيرها.[٢]

**الطريقة الخامسة :**

١٩ ــ زوال حالة أوجبت عدم نفاذ التصرف ، كما هو الحال في تصرفات الرجل المرتد عن الإسلام من معاوضات مالية كالبيع والإجارة ، أو تبرعات كالهبة والوصية والوقف، فإن الإمام أبا حنيفة يعتبر سائر عقود المرتد وتصرفاته المالية موقوفة غير نافذة ، فإن زالت حالة الردة بعودته للإسلام نفذت تلك التصرفات الموقوفة ، وإن مات ، أو قتل ، أو التحق بدار الحرب وقضى القاضي باعتباره ملتحقاً بها بطلت تلك العقود والتصرفات.

٢٠ ــ وهذه الطرق الخمسة هي صريح مذهب الحنفية والمفهوم من مذهب المالكية عند كلامهم عن صيغة عقد البيع . أما الشافعية فالأصل عندهم في التصرفات القولية العبارة. وهذا هو المعتمد في المذهب الجديد. وفي المذهب القديم جواز الاعتماد على المعاطاة وما في معناها ، وهو اختيار النووي وجماعة، سواء أكان في النفيس أم الخسيس واختار بعضهم جواز ذلك في الخسيس فقط . وعليه فتكون الإجازة عندهم على المعتمد بالعبارة دون غيرها .

---

(١) الفتاوى الهندية ١٥٢/٣ ، وجامع الفصولين ٣١٥/١ ، وحاشية ابن عابدين ١٤١/٤

(٢) حاشية ابن عابدين ٧/٤ ط الأولى

(٣) المغني ٥٨٦/٣

(٤) الفتاوى الهندية ٢٨٧/١ وحاشية ابن عابدين ٤٤٥/٣

---

(١) مسلم الثبوت ٤٤/٢ ، وحاشية الدسوقي ١٢/٣، و٢٩٤ ط دار الفكر،وشرح الزرقاني ١٩/٦

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٨٥/١ ، بحاشية الحموي طبع المطبعة العامرة ، وحاشية ابن عابدين.٤٤٥/٣ ، والأشباه والنظائر للسيوطي ١٢٧/١ ط مصطفى محمد. وقد أفاض كل من ابن نجيم والسيوطي في كتابيهما الأشباه والنظائر في ذكر المسائل التي يعتبر فيها السكوت إجازة وإقراراً .

وأما الحنابلة فالمأخوذ من فروعهم جواز ذلك في الجملة.

وللفقهاء في تصرفات المرتد وكونها موقوفة أو نافذة تفصيل حاصله أنها موقوفة عند أبي حنيفة ومالك والحنابلة ورأي عند الشافعية فإن عاد إلى الإسلام نفذت تصرفاته بإجازة الشارع. والصاحبان من الحنفية والشافعية في رأي عندهم أن تصرفاته نافذة. ومبنى هذا الخلاف أن من قال بنفاذ تصرفاته قال إنه أهل للتصرف وقد تصرف في ملكه ولم يوجد سبب مزيل للملك وإن كل ما يستحقه هو القتل. أما الوجه الآخر فإنهم يرون أنه بالردة صار مهدر الدم وماله تبع له، و يتريث حتى يستبين أمره.[1]

## آثار الإجازة :

**٢١ ــ** الإجازة يظهر أثرها من حين إنشاء التصرف. ولذا اشتهر من أقوال الفقهاء الإجازة اللاحقة كالإذن السابق.[2]

و يُبنى على ذلك كثير من التطبيقات العملية عندهم نذكر منها :

١ ــ أن المجيز يطالب المباشر بالثمن بعد الإجازة إن كان التصرف بيعاً، ولا يطالب المشتري لأن المباشر ــ وهو الفضولي ــ قد صار بالإجازة وكيلاً.[3]

(١) ابن عابدين ٣٠١/٣، والمبسوط ١٠٤/١٠، ومنح الجليل ٤٦٩/٤، والدسوقي ٣/٣، والأم ١٥١/٦، وحاشية الجمل ١١٧/٣-١١٩، ٥٠/٤، ومنتهى الإرادات ٥٠٣/٢، والمغني ٤٧٦/٦ ط الرياض، ١٠/٤ ط المنار، وزوائد الكافي ص٨٦

(٢) حاشية ابن عابدين ١٤٠/٤، وحاشية الدسوقي ١٢/٣، والمغني ٢٤٩/٥ ط الأولى ٢٥٠/٥، وحاشية الجمل ١١٧/٣

(٣) حاشية الدسوقي ١٢/٣، وحاشية ابن عابدين ١٤٠/٤

٢ ــ إذا باع الفضولي ملك غيره ثم أجاز المالك البيع يثبت البيع والحط سواء علم المالك الحط أو لم يعلم إلا أنه بالحط بعد الإجازة يثبت له الخيار.[1]

٣ ــ إذا تعددت التصرفات وأجاز المالك أحدها جاز العقد الذي أجازه خاصة، فلو باع الغاصب العين المغصوبة ثم باعها المشتري أو أجرها أو رهنها وتداولتها الأيدي فأجاز مالكها أحد هذه العقود جاز العقد الذي أجازه خاصة لتوقف كلها على الإجازة فإذا أجاز عقداً منها جاز ذلك خاصة[2] ولم نعثر لغير الحنفية على ما يتعلق بهذا.

## رفض الإجازة :

**٢٢ ــ** يحق لمن له الإجازة أن يرد التصرف المتوقف عليها، وإذا رده فليس له أن يجيزه بعد ذلك لأنه بالرد أصبح التصرف باطلاً.[3]

## الرجوع عن الإجازة :

**٢٣ ــ** إذا أجاز من له الإجازة التصرف، فليس له أن يرجع عن الإجازة بعد ذلك، فمن سمع أن فضوليا باع ملكه فأجاز ولم يعلم مقدار الثمن، فلما علم رد البيع، فالبيع قد لزم، ولا عبرة لرده لصيرورة البائع المباشر للبيع ــ وهو الفضولي هنا ــ كالوكيل.[4]

(١) جامع الفصولين ٣١٥/١، والبحر الرائق ١٦١/٦

(٢) هكذا في جامع الفصولين ٦٦/٢ ط الأميرية ولعل هذا من قبيل إنشاء عقد جديد في صورة إجازة.

(٣) جامع الفصولين ٣٢٤/١، وحاشية ابن عابدين ١٤١/٤

(٤) حاشية الدسوقي ١٣/٤، والمغني ٩٥/٤

**ثانيا : الإجازة بمعنى الاعطاء**

**٢٤ ــ** الإجازة بمعنى الإعطاء . وهي بمعنى العطية من حاكم أو ذي شأن كمكافأة على عمل و بيان ذلك في مصطلح هبة .

**ثالثا : الإجازة بمعنى الإذن بالإفتاء أو التدريس**

**٢٥ ــ** أما الإجازة بمعنى الإفتاء أو التدريس فلا يحل إجازة أحد للإفتاء أو تدريس العلوم الدينية إلا أن يكون عالماً بالكتاب والسنة والآثار ووجوه الفقه واجتهاد الرأي عدلاً موثوقاً به .(١)

**رابعا : الإجازة بمعنى الإذن في الرواية**

**٢٦ ــ** اختلف العلماء في حكم رواية الحديث بالإجازة والعمل به فذهب جماعة إلى المنع وهو إحدى الروايتين عن الشافعي ، وحكي ذلك عن أبي طاهر الدباس من أئمة الحنفية ولكن الذي استقر عليه العمل وقال به جماهير أهل العلم من أهل الحديث وغيرهم القول بتجويز الإجازة وإباحة الرواية بها ، ووجوب العمل بالمروى بها .

**٢٧ ــ** وتستحسن الإجازة برواية الحديث إذا كان المجيز عالماً بما يجيز، والمجاز له من أهل العلم ، لأنها توسع وترخيص يتأهل له أهل العلم لمسيس حاجتهم إليها ، وبالغ بعضهم في ذلك فجعله شرطاً فيها ، وقد حكى ذلك أبو العباس الوليد بن بكر المالكي عن الإمام مالك رحمه الله .

(١) عقود رسم المفتي أشار اليه كتاب قواعد الفقه . محمد السيد عميم الإحسان ص ٥٦٦

**أنواع الإجازة بالكتب :**

**٢٨ ــ** وكما جرت العادة برواية الحديث بالإجازة، جرت كذلك برواية الكتب وتدريسها بها وهي على أنواع :

النوع الأول : ان يجيز انساناً معينا في رواية كتاب معين ، كقوله:« أجزت لك رواية كتابي الفلاني » .

النوع الثاني : أن يجيز لإنسان معين رواية شيء غير معين، كقوله : « أجزت لك رواية جميع مسموعاتي » .

وجمهور الفقهاء والمحدثين على تجويز الرواية بهذين النوعين وعلى وجوب العمل بما روي بهما بشرطه مع العلم أن الخلاف في جواز العمل بالنوع الثاني أكثر بين العلماء .(١)

النوع الثالث : إجازة غير معين رواية شيء معين كقوله : « أجزت للمسلمين رواية كتابي هذا » وهذا النوع مستحدث فإن كان مقيداً بوصف حاضر فهو إلى الجواز أقرب .

و يقول ابن الصلاح : « لم نر ولم نسمع عن أحد ممن يقتدى به أنه استعمل هذه الإجازة » .

النوع الرابع : الإجازة لغير معين برواية غير معين ، كأن يقول أجزت لكل من اطلع على أي مؤلف من مؤلفاتي روايته وهذا النوع يراه البعض فاسداً واستظهر عدم الصحة و بذلك أفتى القاضي أبو الطيب الطبري وحكى الجواز عن بعض الحنابلة والمالكية .

(١) علوم الحديث لابن الصلاح ص ١٣٤ فما بعدها مطبعة الأصيل بحلب ١٣٨٦ .

وهناك أنواع أخرى غير هذه ذهب المحققون إلى عدم جواز العمل بها.[١]

# إجبار

**التعريف :**

١ ــ الإجبار لغة : القهر والإكراه. يقال : أجبرته على كذا حملته عليه قهرا، وغلبته فهو مجبر. وفي لغة بني تميم وكثير من أهل الحجاز: جبرته جبراً وجبوراً قال الأزهري : جبرته وأجبرته لغتان جيدتان. وقال الفراء سمعت العرب تقول : جبرته على الأمر وأجبرته.[٢]

ولم نقف للفقهاء على تعريف خاص للإجبار. والذي يستفاد من الفروع الفقهية أن استعمالهم هذا اللفظ لا يخرج عن المعنى اللغوي السابق فمن تثبت له ولاية الإجبار على الزواج يملك الاستبداد بتزويج من له عليه الولاية، ومن تثبت له الشفعة يتملك المشفوع فيه جبراً عن المشتري.

وقالوا إن للقاضي أن يجبر المدين المماطل على سداد ما عليه من دين إلى غير ذلك من الصور المنثورة في مختلف أبواب الفقه.

**الألفاظ ذات الصلة :**

٢ ــ هناك ألفاظ استعملها الفقهاء في المعاني ذات الصلة بلفظ إجبار وذلك كالإكراه والتسخير والضغط.

(١) ابن الصلاح ١٣٤ ، ١٤٠ ، ١٤٦ ، وكشاف اصطلاحات الفنون ٢٠٨/١، وكشف الأسرار ٤٦/٣ ــ ٤٨

(٢) لسان العرب ، والقاموس ، والمصباح ( جبر )

فالإكراه ، كما يعرفه بعض الأصوليين ، هو حمل الانسان على ما يكرهه ولا يريد مباشرته لولا الحمل عليه بالوعيد[١] ويعرفه بعض الفقهاء : بأنه الإلزام والإجبار على ما يكرهه الانسان طبعاً أو شرعاً فيقدم عليه مع عدم الرضا ليدفع عنه ما هو أضر به.[٢]

ومن هذا يتبين أن الإكراه لابد فيه من التهديد والوعيد، وأن التصرف المطلوب يقوم به المكرَه ــ بفتح الراء ــ دون رضاه. ولذا كان الإكراه معدماً للرضا ومفسداً للاختيار أو مبطلا له ، فيبطل التصرف ، أو يُثبت لمن وقع عليه الإكراه حقَّ الخيار، على تفصيلٍ موضعُ بيانه مصطلح إكراه.

٣ ــ والتسخير لغة : استعمال الشخص غيره في عمل بالمجان.[٣] ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى.

٤ ــ والضغط لغة : الضيق والشدة والإكراه.[٤] وأما في الاستعمال الفقهي فقد قال البرزلي: سئل ابن أبي زيد عن المضغوط ما هو؟ فقال : هو من أضغط في بيع رَبْعه أو شيء بعينه، أو في مال يؤخذ منه ظلماً فباع لذلك. وقيل إن المضغوط هو من أكره على دفع المال ظلماً فباع لذلك فقط.[٥]

بينما الإجبار أعم من كل ذلك. إذ قد يكون حراماً غير مشروع فيتضمن الإكراه والتسخير

(١) شرح المنار ص ١٩٢ ، وكشف الأسرار ١٥٠٢/٤

(٢) الاختيار شرح المختار ٢٧٥/٣

(٣) المصباح المنير ( سخر ) .

(٤) القاموس والمصباح ( ضغط ) .

(٥) مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٢٤٨/٤ ط مكتبة النجاح بطرابلس ــ ليبيا .

والضغط ، وقد يكون الإجبار مشروعاً بل مطلوباً ، كما لا يشترط لتحققه التهديد والوعيد ، ولا أن يكون التصرف بفعل الشخص المجبَر ــ بفتح الباء ــ وإنما قد يكون أيضاً بفعل المجبِر ــ بكسر الباء ــ أو قوله ، كما في تزويج الولي المجبِر مَن له عليه ولاية إجبار كالصغيرة والمجنونة ، وكما في نزع الملكية جبراً عن المالك للمنافع العامة . وقد يكون تلقائياً دون تلفظ من أحدهما أو طلب كما في المقاصة الجبرية[1] التي يقول بها جمهور الفقهاء[2] غير المالكية[3] كما أن الإجبار المشروع لا يؤثر على صحة التصرف ، ولا يشترط فيه أن يكون تسخيراً بغير مقابل وإنما العوض فيه قائم ، كما أن الإجبار لا يقتصر وقوعه على البيع فقط كما في الضغط ، بل صوره كثيرة ومتنوعة .

## صفة الإجبار ( حكمه التكليفي ) :

٥ ــ الإجبار أما أن يكون مشروعاً ، كإجبار القاضي المدين المماطل على الوفاء ، أو غير مشروع ، كإجبار ظالم شخصاً على بيع ملكه من غير مقتضٍ شرعي .

## من له حق الإجبار :

٦ ــ قد يكون الإجبار من الشارع دون أن يكون لأحد من الأفراد إرادة فيه كالميراث ، وقد يثبت الإجبار من الشارع لأحد الأفراد على آخر بسبب يخول له هذه السلطة ، كالقاضي وولي الأمر منعا للظلم ومراعاة للصالح العام . وسنعرض لكثير من صور هذه الحالات تاركين التفصيل و بيان آراء المذاهب لمواضعها في مسائل الفقه ومصطلحات الموسوعة .

## الإجبار بحكم الشرع :

٧ ــ يثبت الإجبار بحكم الشرع و يلتزم الأفراد بالتنفيذ ديانة وقضاء كما في أحكام الإرث التي هي فريضة من الله أوصى بها ، و يلتزم كل وارث بها جبراً عنه . و يثبت ملك الوارث في تركة مورثه وإن لم يشأ كل منهما .

وكذلك ما يفرض من العشور والخراج والجزية والزكاة فإن من منعها بخلا أو تهاونا تؤخذ منه جبراً .

ومن عجز عن الإنفاق على بهائمه أجبر على بيعها أو إجارتها أو ذبح المأكول منها ، فإن أبى فعل الحاكم الأصلح ، لأن من ملك حيواناً وجبت عليه مؤنته . و يرد الجبر أيضا في الإنفاق على الزوجة والوالدين

(١) وصورتها أن يثبت لشخص على غريمه مثل ما له عليه من الدين جنساً وصفة وحلولاً ، فيتساقط الدينان إن كانا متساويين في المقدار ، وإن تفاوتا في القدر سقط من الأكثر بقدر الأقل بشرط ألا يترتب عليها محظور ديني ، وألا يترتب على وقوعها ضرر . ومن هذا النوع من المقاصة : الحسابات الجارية في المصارف فما يدفعه صاحب الحساب للمصرف ليس وديعة بالمعنى الحقيقي إذ هو وديعة مأذون في خلطها بغيرها واستهلاكها فتكون قرضا . وما يأخذه المتعامل ليس عين حقه وهو أشبه شيء بالقرض فكان دائناً ومدينا فتقع المقاصة تلقائياً .

(٢) راجع المبسوط ٢٠٦/١٢ ، والهداية ١١١/٢ ، والأم ٣٨٨/٧ ، والقليوبي ٣٣٦/٤ ، والمغني ٢٢٩/١٢

(٣) منح الجليل ٥٣/٣

والأولاد والأقارب على تفصيل وخلاف يذكر في موضعه.[١]

كما قالوا إن الأم تجبر على إرضاع ولدها وحضانته إن تعينت لذلك واقتضته مصلحة الصغير، كما يجبر الأب على أجر الحضانة والرضاعة.[٢] وليس له إجبارها على الرضاع إذا لم تتعين، أو الفطام من غير حاجة، واستظهر ابن عابدين أن له أن يجبرها على الفطام بعد حولين.[٣]

كما أن المضطر قد يجبر بحكم الشرع على أن يتناول طعاماً أو شراباً محظوراً ليزيل به غصة أو يدفع مخمصة كيلا يلقي بنفسه في التهلكة.[٤] ففي هذه الصور مصدر الإجبار فيها: الشرع مباشرة، وما ولي الأمر إلا منفذ فيما يحتاج إلى تدخله دون أن يكون له خيار.

## الإجبار من ولي الأمر:

٨ ــ قد يكون الإجبار حقاً لولي الأمر بتخويل من الشارع دفعاً لظلم أو تحقيقاً لمصلحة عامة. ومن ذلك ما قالوه من جبر المدين المماطل على دفع ما عليه من دين للغير ولو بالضرب مرة بعد أخرى والسجن، وإلا باع عليه القاضي جبرا. كما قال جمهور الفقهاء خلافاً للإمام أبي حنيفة الذي رأى جبره بالضرب والحبس حتى يقضي دينه دون بيع ماله جبرا عنه.[٥] وتفصيله في الحجر.

كما قالوا: إذا امتنع أرباب الحرف الضرورية للناس، ولم يوجد غيرهم، أجبرهم ولي الأمر استحساناً.[١]

٩ ــ كما أن لولي الأمر أيضاً أن يجبر صاحب الماء على بيع ما يفيض عن حاجته لمن به عطش أو فقد مورد مائه[٢] كما أثبتوا للغير حق الشفة[٣] في مياه القنوات الخاصة والعيون الخاصة، ومن حق الناس أن يطالبوا مالك المجرى أو النبع أن يخرج لهم الماء ليستوفوا حقهم منه أو يمكنهم من الوصول إليه لذلك وإلا أجبره الحاكم إذا تعين هذا الماء لدفع حاجتهم. ذكر الكاساني: أن قوما وردوا ماء فسألوه أهله فمنعوهم فذكروا ذلك لعمر بن الخطاب وقالوا: إن أعناقنا وأعناق مطايانا كادت تتقطع من العطش، فقال لهم عمر: هلا وضعتم فيهم السلاح[٤]؟

١٠ ــ ولما كان الاحتكار محظوراً لما رواه مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من احتكر فهو خاطئ»، فإن فقهاء المذاهب قالوا بأن ولي الأمر يأمر المحتكرين بالبيع بسعر وقته فإن لم يفعلوا أجبروا على ذلك عند ضرورة الناس إليه، غير أن ابن جزي ذكر أن في الجبر خلافاً. ونقل الكاساني عن الحنفية خلافاً أيضا، لكن نقل المرغيناني وغيره قولا اتفاقيا في المذهب ــ هو الصحيح ــ أن الإمام يبيع على

---

(١) التنقيح المشبع ص ٢٥٧ ــ ٢٥٩، والمحرر ١١٦/٢، ١٢٠، والمغني ٢٥٦/٩، ونهاية المحتاج ٢٠٨/٧

(٢) حاشيه ابن عابدين ٦٣٤/٢ ــ ٦٣٦، والمحرر ١١٩/٢

(٣) حاشية ابن عابدين ٤٠٤/٢

(٤) المحرر ١٣٧/٢

(٥) كشف الأسرار ١٤٩٤/٤، وحاشية ابن عابدين ٢٠٠/٥، ومقدمات ابن رشد ٢٠٠/٢

---

(١) الشرح الصغير ٣٩/٤، ونهاية الرتبة فى طلب الحسبة ٢٣، ٨٧

(٢) مواهب الجليل ٢٥٢/٤، ونهاية المحتاج ٣٥٢/٥

(٣) حق الإنسان في الشرب وسقي دوابه دون سقي الارض.

(٤) البدائع ١٨٩/٦، وحاشية القليوبي ٩٥/٣، والمغني ٥٢٩/٥ ط ٣ المنار، ونهاية المحتاج ٣٥٢/٥ ومابعدها.

المحتكر جبراً عنه إذا لم يستجب لأمره بالبيع.[١]

كما نص الفقهاء على أن السلطان إذا أراد تولية أحد أحصى ما بيده فما وجده بعد ذلك زائداً على ما كان عنده، وما كان يرزق به من بيت مال المسلمين وإنما أخذه بجاه الولاية، أخذه منه جبراً. وقد فعل ذلك عمر رضي الله عنه مع عماله لما أشكل عليه ما اكتسبوه في مدة القضاء والإمارة، فقد شاطر أبا هريرة وأبا موسى مع علو مراتبهما.[٢]

**١١** ــ ويدخل في الإجبار من قبل ولي الأمر منع عمر كبار الصحابة من تزوج الكتابيات، فقد منعهم وقال: أنا لا أحرمه ولكني أخشى الإعراض عن الزواج بالمسلمات، وفرق بين كل من طلحة وحذيفة وزوجتيهما الكتابيتين.[٣]

(١) حاشية ابن عابدين ٢٧٨/٥، والهداية ٧٤/٤، ومواهب الجليل ٢٢٧/٤ ــ ٢٥٢، ونهاية المحتاج ٤٥٦/٣، والمغني ٢٢١/٤ ط المنار، والقوانين الفقهية / ١٦٩

(٢) مواهب الجليل ٢٥٢/٤ وأثر عمر رضي الله عنه مع عماله لما أشكل عليه ما اكتسبوه في مدة القضاء والإمارة أخرجه ابن سعد في الطبقات ٢٨٢/٣ ط دار صادر، وأبو عبيد في كتابه الأموال ص ٢٦٩ وذكرا أبا هريرة وسعداً بدل أبي موسى.

(٣) تفسير القرطبي ٦٨/٣، وتفريق عمر رضي الله عنه بين كل من طلحة وحذيفة وزوجتيهما الكتابيتين أورده عبد الرزاق في مصنفه. وقال محقق الكتاب: هذا الأثر أخرجه البيهقي من حديث أبي وائل وقال: في رواية أخرى ان عمر قال: لا ولكني أخاف أن تَعَاطَوا المومسات منهن. وقال في المصنف: إن طلحة بن عبيد الله نكح بنت عظيم اليهود، قال: فعزم عليه عمر إلا ما طلقها. (مصنف عبد الرزاق ٧٨/٦، ٧٩، نشر المجلس العلمي)

## الإجبار من الأفراد:

**١٢** ــ خول الشارع بعض الأفراد في حالات خاصة سلطة إجبار الغير، كما في الشفعة فقد أثبت الشارع للشفيع حق تملك العقار المبيع بما قام على المشتري من ثمن ومؤنة جبراً عنه. وهو حق اختياري للشفيع.[١]

**١٣** ــ كما خول الشارع للمطلق طلاقا رجعيا حق مراجعة مطلقته ولو جبراً عنها ما دامت في العدة، إذ الرجعة لا تفتقر إلى ولي ولا صداق ولا رضا المرأة. وهذا الحق ثبت للرجل من الشارع في مدة العدة دون نص عليه عند التعاقد أو اشتراطه عند الطلاق، حتى إنه لا يملك إسقاط حقه فيه، على ما بينه الفقهاء عند الكلام عن الرجعة.

كما أعطى الشارع الأب ومن في حكمه كوكيله ووصيه حق ولاية الإجبار في النكاح على خلاف وتفصيل يرجع إليه في موطنه عند الكلام عن الولاية في النكاح.[٢]

**١٤** ــ وفي إجبار الأم على الحضانة إذا لم تتعين لها تفصيل بين الفقهاء فمن رأى أن الحضانة حق للحاضنة قال: إنها لا تجبر عليها إذا ما أسقطت حقها لأن صاحب الحق لا يجبر على استيفاء حقه. ومن قال: إنها حق للمحضون نفسه قال: إن للقاضي أن

(١) حاشية ابن عابدين ١٤٩/٥، ومواهب الجليل ٣١٠/٥، وبداية المجتهد ٢٤٠/٢، والوجيز ٢١٥/١، والمغني ٢٨٤/٥

(٢) حاشية ابن عابدين ٣٠٤/٢، والتاج والإكليل ٤٢٤/٣ــ ٤٢٨، والشرح الصغير ٣٩٦/٢، والمحرر ١٦/٢، والفروع ٢٣/٣، والمغني ٤٧/٧ــ ٥٠

يجبر الحاضنة، على ما هو مبين تفصيلا عند كلام الفقهاء عن الحضانة.[١]

ومن هذا ما قالوه من أن المفوّضة ــ وهي التي عقد نكاحها من غير أن يبين لها مهر ــ لو طالبت قبل الدخول بأن يفرض لها مهر أجبر على ذلك. قال ابن قدامة: وبهذا قال الشافعي، ولا نعلم فيه مخالفاً[٢]

١٥ ــ وقال غير الحنفية ــ وهو قول زفر من الحنفية ــ إن للزوج إجبار زوجته على الغسل من الحيض والنفاس مسلمة كانت أو ذمية، حرة كانت أو مملوكة لأنه يمنع الاستمتاع الذي هو حق له، فلك إجبارها على إزالة ما يمنع حقه وله إجبار زوجته المسلمة البالغة على الغسل من الجنابة، وأما الذمية ففي رواية عند كل من الشافعية والحنابلة له إجبارها. وفي الرواية الثانية عندهما ليس له إجبارها لأن الاستمتاع لا يتوقف عليه وهو قول مالك والثوري.[٣]

١٦ ــ كما قالوا بالنسبة للأعيان المشتركة إذا كانت من جنس واحد وطلب أحد الشريكين القسمة. فقد نص الحنفية على أن القاضي يجبر عليها، لأن القسمة لا تخلو عن معنى المبادلة، والمبادلة مما يجرى فيه الجبر كما في قضاء الدين، فإن المدين يجبر على القضاء مع أن الديون تقضى بأمثالها فصار ما يؤدي بدلا عما في ذمته. وهذا جبر في المبادلة قصداً وقد جاز، فلأن يجوز بلا قصد إليه أولى.

وإن كانت الأعيان المشتركة من أجناس مختلفة كالإبل والبقر والغنم لا يجبر القاضي الممتنع ــ على قسمتها لتعذر المبادلة، ولو تراضوا عليها جاز.[١] وتفصيل ذلك في الشركة والقسمة.

١٧ ــ وينص الشافعية على أن ما لا ضرر في قسمته كالبستان والدار الكبيرة والدكان الواسعة، والمكيل والموزون من جنس واحد، ونحوها إذا طلب الشريك قسمته أجبر الآخر عليها. والضرر المانع من قسمة الإجبار نقص قيمة المقسوم بها، وقيل عدم النفع به مقسوماً. وإن تضرر أحد الشريكين وحده وطلب المتضرر القسمة أجبر الآخر، وإلا فلا إجبار. وقيل أيهما طلب لم يجبر الآخر.[٢] وتفصيل ذلك في القسمة والشركة.

١٨ ــ كما نص الفقهاء فيمن له حق السفل مع من له حق العلو أنه لا يجبر ذو السفل على البناء، لأن حق ذي العلو

---

(١) حاشية ابن عابدين ٦٣٦/٢، والشرح الصغير ٧٥٥/٢، ونهاية المحتاج ٢١٩/٧، والمغني مع الشرح الكبير ٣١٠/٩

(٢) المغني ٢٤٣/٧، والبجيرمي ٣٧٣/٣، وحاشية الدسوقي ٣٠٠/٢، ٣٠١

(٣) المغني ٢٩٤/٧، والتنقيح المشبع ص ٢٣٠، والبجيرمي ٧٩/٣ وما بعدها، وحاشية الدسوقي ٣٤٣/٢، ومابعدها، الاختيار ٢٨/١

---

(١) الهداية والعناية والتكملة ٥/٨، ١٠، والمحرر ٢١٦/٢، والمحلى ١٢٦/٨، ١٢٨، ١٣٠، والمغني ٤٩٢/١١، ومنح الجليل ٦٥٠/٣

(٢) المحرر ٢١٥/٢ ــ ٢١٦، والحطاب ٣٣٨/٥، ونهاية المحتاج ٢٧٤/٨

فائت إذ حقه قرار العلو على السفل القائم.[١] و يقول ابن قدامة : إذا كان السفل لرجل والعلو لآخر فانهدم السقف الذي بينهما فطلب أحدهما المباناة من الآخر فامتنع فعلى روايتين كالحائط بين البيتين. وللشافعي قولان كالروايتين. وإن انهدمت حيطان السفل فطالبه صاحب العلو بإعادتها فعلى روايتين : يجبر، وهو قول مالك وأبي ثور وأحد قولي الشافعي ، وعلى هذه الرواية يجبر على البناء وحده لأنه ملكه خاصة. والرواية الثانية : لا يجبر وهو قول أبي حنيفة ، وإن أراد صاحب العلو بناءه لم يمنعه من ذلك على الروايتين.

وإن طالب صاحب السفل بالبناء وأبى صاحب العلو ففيه روايتان : الأولى : لا يجبر على بنائه ولا مساعدته وهو قول الشافعي ، والثانية : يجبر على مساعدته لأنه حائط يشتركان في الانتفاع به.[٢] وتفصيله في حق التعلي ضمن حقوق الارتفاق.

١٩ ــ وقالوا في الحائط المشترك لو انهدم وعرصته عريضة فطلب أحدهما بناءه يجبر الآخر على الصحيح في مذاهب الأئمة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، لأن في ترك بنائه إضراراً فيجبر عليه كما يجبر على القسمة إذا طلبها أحدهما وعلى النقض إذا خيف سقوطه. وغير الصحيح في المذاهب أنه لا يجبر لأنه ملك لا حرمة له في نفسه فلم يجبر مالكه على الإنفاق عليه كما لو انفرد به، ولأنه بناء حائط فلم يجبر عليه كالابتداء. ونص الحنفية أيضا على أنه إذا كان مكان الحائط المشترك يحتمل القسمة و يتمكن كل واحد من بناء سد في نصيبه لم يجبر، وإلا أجبر.[١]

(١) ابن عابدين ٣/٣٥٥ ، مواهب الجليل ٥/١٤٣ ، ١٤٤ ، ونهاية المحتاج ٤/٣٩٩

(٢) المغني مع الشرح الكبير ٥/٤٧ ، ٤٨ ، ومواهب الجليل ٥/١٤٤ ، ونهاية المحتاج ٤/٣٩٩

(١) حاشية ابن عابدين ٣/٣٥٥ ، ومواهب الجليل ٥/١٤٤ ، ونهاية المحتاج ٤/٣٩٨ ، والمغنى ٥/٤٥ ــ ٤٨

# اجتهاد

**التعريف :**

١ ــ الاجتهاد في اللغة بذل الوسع والطاقة في طلب أمر ليبلغ مجهوده و يصل إلى نهايته.

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى اللغوي.[٢]

أما الأصوليون فمن أدق ما عرفوه به أنه بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي ظني.

فلا اجتهاد فيما علم من الدين بالضرورة ، كوجوب الصلوات ، وكونها خمساً.

ومن هذا يعلم أن معرفة الحكم الشرعي من دليله القطعي لا تسمى اجتهاداً.[٣]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**القياس :**

٢ ــ الذي عليه الأصوليون أن الاجتهاد أعم من القياس. فالاجتهاد يكون في أمر ليس فيه نص ، بإثبات الحكم له ، لوجود علة الأصل فيه ، وهذا هو

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون ط كلكتا ١/١٩٨ ، والمصباح مادة (جهد)

(٣) مسلم الثبوت ٢/٣٦٢ ط بولاق.

القياس . و يكون الاجتهاد أيضا في إثبات النصوص بمعرفة درجاتها من حيث القبول والرد ، وبمعرفة دلالات تلك النصوص ، ومعرفة الأحكام من أدلتها الأخرى غير القياس ، من قول صحابي ، أو عمل أهل المدينة ، أو الاستصحاب ، أو الاستصلاح أو غيرها ، عند من يقول بها .

**التحري :**

**٣ ــ** هو لغة الطلب والابتغاء ، وشرعاً طلب شيء من العبادات بغالب الرأي.[١] عند تعذر الوقوف على الحقيقة . وإنما قيد بالعبادات لأنهم كما قالوا ( التحري ) فيها ، قالوا ( التوخي ) في المعاملات . والتحري غير الشك والظن ، فإن الشك أن يستوي طرفا العلم والجهل ، والظن ترجح أحدهما بدون دليل ، والتحري ترجح أحدهما بغالب الرأي . وهو دليل يتوصل به إلى طرف العلم ، وإن كان لا يتوصل به إلى ما يوجب حقيقة العلم . كذا قال السرخسي في المبسوط.[٢] وفيه أيضا : الاجتهاد مدرك من مدارك الأحكام الشرعية ، وإن كان الشرع لا يثبت به ابتداء ، وكذلك التحري مدرك من مدارك التوصل إلى أداء العبادات ، وإن كانت العبادة لا تثبت به ابتداء [٣]

**الاستنباط :**

**٤ ــ** وهو استخراج العلة أو الحكم إذا لم يكونا منصوصين ، بنوع من الاجتهاد .

**أهلية الاجتهاد :**

**٥ ــ** اشترط الأصوليون في المجتهد أن يكون مسلماً صحيح الفهم عالماً بمصادر الأحكام ، من كتاب وسنة وإجماع وقياس ، و بالناسخ منها والمنسوخ ، عالماً باللغة العربية نحوها وصرفها و بلاغتها ، عالماً بأصول الفقه .

والمراد بمعرفة الكتاب معرفة آيات الأحكام ، وليس المراد حفظها بل معرفة مواقعها بحيث يستطيع الوصول إليها بيسر وسهولة ، و يستطيع معرفة معانيها كذلك . والمراد بمعرفة السنّة معرفة ما ورد من الأحاديث في الأحكام ، وليس المراد حفظها ، وإنما يكفي أن يكون لديه أصل جامع لغالبية أحاديث الأحكام يستطيع أن يتعرف فيه بيسر وسهولة ، مواقع كل باب منها ليرجع إليه عند الحاجة ،ولابد أن يعرف المقبول منها من المردود . واشترطت معرفته بالناسخ والمنسوخ ، لئلا يفتي بما هو منسوخ . واشترطت معرفته بالعربية لكي يتمكن من فهم القرآن والسنة على وجههما الصحيح ، لأنهما وردا بلسان العرب ، وجريا على أساليب كلامهم . واشترطت معرفته بأصول الفقه لكيلا يخرج في استنباطه للأحكام ، وفي الترجيح عند التعارض ، عن القواعد الصحيحة لذلك .

وهذه الشروط إنما هي للمجتهد المطلق المتصدي للاجتهاد في جميع مسائل الفقه .

**درجات الاجتهاد :**

**٦ ــ** الاجتهاد قد يكون مطلقاً كاجتهاد الأئمة الأربعة وقد يكون غير مطلق وفي درجاته تفصيل موطنه الملحق الأصولي .

---

(١) أي من غير دليل .
(٢) كتاب التحري من المبسوط ١٠/١٨٥ ــ ٢٠٥ ط الساسي .
(٣) المبسوط ١٠/١٨٦ ط الأولى .

**صفة الاجتهاد بالاستعمال الأصولي (حكمه التكليفي)**

٧ ــ الاجتهاد فرض كفاية إذ لابد للمسلمين من استخراج الأحكام لما يحدث من الأمور.

و يتعين الاجتهاد على من هو أهله إن سئل عن حادثة وقعت فعلا، ولم يكن غيره، وضاق الوقت بحيث يخاف من وقعت به فواتها، إن لم يجتهد من هو أهل لتحصيل الحكم فيها.

وقيل يتعين أيضا إذا وقعت الحادثة بالمجتهد نفسه وكان لديه الوقت للاجتهاد فيها.

وهذا رأي الباقلاني والآمدي وأكثر الفقهاء.

وقال غيرهم: يجوز له التقليد مطلقاً، وقال: آخرون يجوز في أحوال معينة.[1]

وتفصيل ما يتصل بالاجتهاد موطنه الملحق الأصولي.

**صفة الاجتهاد بالاستعمال الفقهي (حكمه التكليفي)**

٨ ــ يذكر الفقهاء نوعاً آخر من الاجتهاد، سوى الاجتهاد في الأدلة الشرعية، يحتاج إليه المسلم في القيام بالعبادات، عند حصول الاشتباه.

فمن ذلك أن يجتهد في تحديد القبلة لأجل استقبالها في صلاته، وذلك عندما لا يجد من يخبره بالجهة، فيستدل عليها بأدلتها المعتبرة شرعاً، كمواقع النجوم، ومطالع الشمس والقمر، واتجاه الريح وغير ذلك. و يذكره الفقهاء في مباحث استقبال القبلة في مقدمات الصلاة.

(١) الإحكام للآمدي ٣/١٤٠ ــ ١٤٦

ومن ذلك الاجتهاد عند اشتباه ثياب طاهرة بثياب نجسة لم يجد غيرها، أو ماء طهور بماء نجس لم يجد غيرهما، و يذكر الفقهاء ذلك في مباحث شرط إزالة النجاسة في مقدمات الصلاة كذلك.

ومنه أيضا اجتهاد من حبس في مكان لا يعرف فيه دخول وقت الصلاة، أو وقت الصوم، و يذكر الفقهاء ذلك في مبحث معرفة دخول الشهر من أبواب الصوم.[1]

# أجر

**التعريف:**

١ ــ الأجر في اللغة مصدر أَجَرَه يأجُرُه و يأجِرُه إذا أثابه وأعطاه جزاء عمله.

و يكون الأجر أيضا اسماً للعوض المعطى عن العمل.[2] ومنه ما يعطيه الله العبد جزاء عمله الصالح في الدنيا من مال أو ذكر حسن أو ولد أو غير ذلك، قال الله تعالى (وآتيناه أجره في الدنيا[3])، وما يعطيه في الآخرة من النعيم، ومنه قوله تعالى: (والشهداءُ عند ربهم لهم أجرهم ونورهم[4]) وقوله: (وإنما تُوَفَّوْنَ

(١) نهاية المحتاج ١/٧٧ــ٨٠، و٣/١٧١ مصطفى الحلبي، والمهذب ١/٨، ٩ ط عيسى الحلبي، وبداية المجتهد ٢/٤٩٩، ط الكليات الأزهرية، والهداية ٣/١٠١ ط مصطفى الحلبي، وكشاف القناع ١/٣٩ و٢/٢٧٧ ط أنصار السنة

(٢) لسان العرب

(٣) سورة العنكبوت / ٢٧

(٤) سورة الحديد / ١٩

أجورَكم يوم القيامة[١]) ، وكذلك ما يعطيه العباد بعضهم بعضاً من العوض عن أعمالهم يسمى أجراً ، قال الله تعالى : (فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن[٢]) وسمى القرآن مهر المرأة أجراً ، كما في قوله تعالى:(يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجَك اللاتي آتيت أجورهن[٣]) .

والأجر عند الفقهاء بمعنى العوض عن العمل ، سواء أكان من الله أم من العباد ، مع العلم بأن الأجر من الله تفضل منه وبمعنى بدل المنفعة سواء أكانت منفعة عقار كسكنى دار، أو منفعة منقول كركوب سيارة. ونقل أبو البقاء في الكليات[٤] عن بعضهم : «الأجر يقال فيما كان عقداً وما يجري مجرى العقد، ولا يكون إلا في النفع» .

**مواطن البحث :**

٢ ــ يذكر الفقهاء مسائل الأجر على العمل والمنفعة ضمن مباحث الإجارة، والأجرة فليرجع إليها .

# أجر المثل

انظر : إجارة .

(١) سورة آل عمران / ١٨٥
(٢) سورة الطلاق / ٦
(٣) سورة الاحزاب / ٥٠
(٤) الكليات ١/٥٥ ط دمشق.

# أجرد

**التعريف :**

١ ــ الرجل الأجرد لغة هو من لا شعر على جسده.[١] والمرأة جرداء.

وفي اصطلاح الفقهاء : الأجرد الذي ليس على وجهه شعر وقد مضى أوان طلوع لحيته ، أما قبل ذلك فهو أمرد.[٢]

**الحكم الإجمالي :**

٢ ــ أثبت العلماء لمن قارب البلوغ من الفتيان ولم ينبت شعر وجهه ــ وهو الذي يسمى الأمرد ــ أثبتوا له، إذا كان صبيح الوجه ، بعض الأحكام الخاصة ، على اختلاف بينهم فيها ، صيانة له ودرءا للفتنة به . من ذلك أنهم رأوا تحريم النظر إليه بشهوة ، والخلوة به ، ومسّه ، أو كراهة ذلك (ر: أمرد).ثم إن لم ينبت شعره بعد أوانه ، وهو الذي يسمى الأجرد ، فقد صرح بعضهم في مثل ذلك بعدم انطباق أحكام الأمرد عليه ، كما نقل ابن عابدين عن بعض من كره إمامة الأمرد أنه لم يكره الصلاة خلف من تجاوز حد الإنبات ولم ينبت عذاره.[٣]

ولم نجد لغير الحنفية نصاً في ذلك.

(١) لسان العرب .
(٢) حاشية القليوبي ٣/٢١٠
(٣) رد المحتار ١/٣٧٨

# أُجـــرَة

**التعريف :**

١ ــ الأجرة لغة وشرعا : بدل المنفعة ، وهي ما يعطاه الأجير في مقابلة العمل ، وما يعطاه صاحب العين مقابل الانتفاع بها . وتسمى الأجرة الأجر والكراء والكروة ( بكسر الكاف ) وفي القاموس: « النَّوْل جُعل السفينة » وفي اللسان: « الأجرة والإجارة والأُجارة ما أعطيت من أجر » وجمعها أجر ، كغرف . ويجوز جمعها على « أُجُرات » بضم الجيم وفتحها .[1]

**الحكم الإجمالي :**

٢ ــ يجوز أن يكون بدل المنفعة في الإجارة ما جاز أن يكون ثمناً من عرض أو منفعة أخرى أو نقدٍ حال أو مؤجل . وما لا يصلح أن يكون ثمناً قد يصلح أن يكون أجرة كالمنفعة ، ولا يصلح في ذلك الخمر والخنزير ونحوهما إلا للذميين .

ويجب أن تكون معلومة للمتعاقدين بإشارة أو تعيين أو بيان ، فلا يصح العقد بأجرة مجهولة ، ولا يصح بأجرة هي جزء من المعمول أو بعض الناتج من العمل ، كمن يستأجر من يسلخ شاة بجلدها .

(١) التاج واللسان في المواد ( أجر ، كري ، نول )

ويجوز تسعير الأجور في بعض الأحوال .[1]

وفي كثير مما ذكرناه خلاف وتفصيل يرجع إليه تحت عنوان ( إجارة ) .

**مواطن البحث :**

٣ ــ يتعرض الفقهاء لمسائل الأجرة ضمن مباحث الإجارة .

و يتعرضون لأخذ الأجرة على فعل القربات ضمن مباحث الأذان والحج والجهاد ، ولأخذها على القسمة ضمن مباحث القسمة ، ولأخذ الرهن أو الكفيل بالأجرة ضمن مباحث الرهن والكفالة ، ولتسعيرها ضمن مسائل التسعير ، من البيوع ، ولجعل الأجرة منفعة مماثلة ضمن مسائل الربا ، وبعض مباحث الوقف .

# أُجـــرَة المِثـــل

انظر : إجارة وأجرة .

(١) فتح القدير ١٤٩/٧ ط بولاق ١٣١٧ هـ ، والفتاوى الهندية ٤١٢/٤ ، ونهاية المحتاج ٢٦٤/٥ ، ٣٢٢ ، والشرح الصغير ١٨/٤ ومابعدها ط دار المعارف ، وبداية المجتهد ٢٢٨/٢ ط المعاهد ١٣٥٣هـ ، والمغني ٤٠٤/٥ ، ٤١٥ ، ٤٤٩ ط الثالثة .

# إجــزاء

**التعريف :**

١ ــ الإجزاء في اللغة الكفاية والإغناء.[١]

وهو شرعاً : إغناء الفعل عن المطلوب ولو من غير زيادة عليه.

**الألفاظ ذات الصلة :**

**الجواز:**

٢ ــ يفترق الإجزاء عن الجواز بأن الاجزاء يكون بأداء المطلوب ولو دون زيادة كما ذكر. أما الجواز فانه يطلق على ما لا يمتنع شرعاً.[٢]

**الحــــل :**

كما يفترق الإجزاء عن الحل بأن الاجزاء قد يكون مع الشوائب، أما الحل، فهو الإجزاء الخالص من كل شائبة، ولذلك فان الكراهة قد تجامع الإجزاء، ولكنها لا تجامع الحل في بعض الإطلاقات.

**الحكم الإجمالي ومواطن البحث :**

٣ ــ يكون التصرف مجزئا إذا استجمع شرائطه وأركانه وواجباته أيضا عند الحنابلة فيجزئ في الوضوء الإتيان بفرائضه دون سننه ومستحباته.

ويجزئ في الطهارة بالماء التطهر بأحد المياه السبعة وإن كان الماء الذي جرى التطهر به مملوكا للغير، عند الجمهور. كما هو مذكور في باب الوضوء من كتب الفقه.

ونحو ذلك كثير تجده في أبوابه من كتب الفقه.[١]

---

(١) لسان العرب لابن منظور، والنهاية لابن الاثير مادة ( جزأ )

(٢) مسلم الثبوت في هامش المستصفى ١٠٤/١

(١) الهداية ٧٧/١ ط البابي الحلبي ومغني المحتاج ١٥٤/١ و٣٧١، وجواهر الإكليل ٥٥/١ ط مطبعة عباس، والمغني ١٤٨/٢ و٥٨٧، وابن عابدين ٢٢/٢ ط بولاق الأولى.

# تراجم الفقهاء

## الواردة اسماؤهم في الجزء الأول

# أ

## الآمدي ( ٥٥١ ــ ٦٣١ هـ )

هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي (وفي الأعلام «التغلبي» وهو وهم)، أبو الحسن، سيف الدين الآمدي. ولد بآمد من ديار بكر. أصولي باحث. كان حنبليا ثم تحول إلى المذهب الشافعي. قدم بغداد وقرأ بها القراءات. صحب أبا القاسم بن فضلان الشافعي وبرع في علم الخلاف. وتفنن في علم أصول الدين وأصول الفقه والفلسفة والعقليات. شهد له العزبن عبد السلام بالبراعة. دخل الديار المصرية وتصدر للإقراء. وأعاد بدرس الشافعي وتخرج به جماعة. حسده بعض الفقهاء ونسبوه إلى فساد العقيدة والتعطيل ومذهب الفلاسفة. فخرج منها إلى البلاد الشامية، وتوفي بدمشق.

من تصانيفه: «الإحكام في أصول الأحكام»؛ و«أبكار الأفكار» في علم الكلام؛ و«لباب الألباب».

[ الأعلام للزركلي ١٥٣/٥؛ وطبقات الشافعية للسبكي ١٢٩/٥ــ ١٣٠]

**إبراهيم الباجوري:** ر: البيجوري

## إبراهيم النَّخعي ( ٤٦ ــ ٩٦ هـ )

هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، النخعي، أبو عمران. من مذحج اليمن من أهل الكوفة، ومن كبار التابعين، أدرك بعض متأخري الصحابة، ومن كبار الفقهاء. قال عنه الصفدي: فقيه العراق. أخذ عنه حماد ابن أبي سليمان وسماك بن حرب وغيرهما.

[ تذكرة الحفاظ ٧٠/١؛ والأعلام للزركلي ٧٦/١؛ وطبقات ابن سعد ١٨٨/٦ــ١٩٩]

## ابن أبي زيد ( ٣١٠ ــ ٣٨٦ هـ )

عبد الله بن عبد الرحمن النفزاوي، القيرواني، أبو محمد: فقيه، مفسر من أعيان القيروان. مولده ومنشؤه ووفاته فيها.

كان إمام المالكية في عصره. يلقب بقطب المذهب وبمالك الأصغر. قال عنه الذهبي: كان على أصول السلف في الأصول لا يتأول.

من تصانيفه: «كتاب النوادر والزيادات»؛ و«مختصر المدونة»؛ و«كتاب الرسالة».

[ معجم المؤلفين ٧٣/٦؛ والأعلام للزركلي ٢٣٠/٤؛ وشذرات الذهب ١٣١/٣]

## ابن أبي ليلى ( ٧٤ ــ ١٤٨ هـ )

هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار (وقيل: داود) بن بلال. أنصاري كوفي. فقيه من أصحاب الرأي. ولي القضاء ٣٣ سنة لبني أمية، ثم لبني العباس. له أخبار مع أبي حنيفة وغيره.

[ الزركلي؛ التهذيب ٣٠١/٩؛ الوافي بالوفيات ٢٢١/٣]

## ابن أبي موسى ( ٣٤٥ ــ ٤٢٨ هـ )

هو محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي، أبو علي. قاض، من علماء الحنابلة. من أهل بغداد مولداً ووفاة. كان أثيراً عند الخليفتين القادر بالله والقائم بأمر الله العباسيين، وكان له حلقة بجامع المنصور. وكان معظِّماً للإمام أحمد.

من تصانيفه « الإرشاد » في الفقه ؛ و«شرح كتاب الخرقي» .

[ طبقات الحنابلة ١٨٢/٢ ــ ١٨٦ ؛ والأعلام للزركلي ٢٠٥/٨ ]

**ابن بطال ( ــ ٤٤٩ هـ )**

هو علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال ، و يعرف باللجام . عالم بالحديث . من أهل قرطبة . فقيه مالكي . و بنو بطّال في الأندلس يمانيون . ينقل عنه ابن حجر كثيراً في «فتح الباري» من كتابه «شرح البخاري» للمترجم .

له أيضاً : « الاعتصام » في الحديث .

[ الأعلام للزركلي ٩٦/٥ ؛ وشذرات الذهب ٢٨٣/٣ ؛ ومعجم المؤلفين ٨٧/٧ ؛ وشجرة النور الزكية ص ١١٥ ]

**ابن بطة ( ٣٠٤ ــ ٣٨٧ هـ )**

هو عبيد الله بن محمد بن العكبري ، أبو عبد الله من أهل عُكْبَرا ، من قرى بغداد . فقيه حنبلي ، محدث ، متكلم . مكثر من التصنيف . رحل إلى مكة والثغور والبصرة . وصحبه جماعة من شيوخ المذهب .

مصنفاته تزيد على مائة ؛ ومنها : «الإبانة في أصول الديانة» ؛ و«الإبانة الصغرى» ؛ و«صلاة الجماعة» ؛ و«تحريم الخمر» .

[ طبقات الحنابلة لأبي يعلى ص ٣٤٦ ؛ وشذرات الذهب ١٢٢/٣ ؛ ومعجم المؤلفين ٢٤٥/٦ ]

**ابن بُكَيْر ( ١٥٣ وعند البعض ١٥٤ ــ ٢٣١ وعند البعض الآخر ٢٣٢ هـ )**

هو يحيى بن عبد الله بن بكير أبو زكريا القرشي المخزومي بالولاء . من أهل مصر . فقيه الفقهاء بها في زمانه ، محدث سمع من مالك موطأه . ذكره ابن حبان في الثقات . وضعفه النسائي .

[ ترتيب المدارك وتقريب المسالك ٥٢٨/٢ ؛ وتهذيب التهذيب ٢٣٧/١١ ؛ والأعلام للزركلي ١٩١/٩ ]

**ابن التركماني ( ٦٨٣ ــ ٧٥٠ هـ )**

هو علي بن عثمان بن إبراهيم الماردينى ، أبو الحسن ، علاء الدين الشهير بابن التركماني . من أهل مصر . قاض حنفي . كان إمام عصره ، عالماً محققاً مدققاً فقيهاً بارعاً أصولياً . أفتى ودرّس وصنف . تولى قضاء الحنفية بالديار المصرية .

من تصانيفه : « الكفاية في مختصر الهداية » ؛ و«مقدمة في أصول الفقه» ؛ و«تخريج أحاديث الهداية»

[ الفوائد البهية ص ١٢٣ ؛ والنجوم الزاهرة ٢٤٦/١٠ ؛ والأعلام للزركلي ١٢٥/٥ ]

**ابن تَيْمِيَّة ( ٦٦١ ــ ٧٢٨ هـ )**

هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحرّاني الدمشقي ، تقي الدين . الإمام شيخ الاسلام . حنبلي . ولد في حرّان وانتقل به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر . سجن بمصر مرتين من أجل فتاواه . وتوفى بقلعة دمشق معتقلا . كان داعية إصلاح في الدين ، آية في التفسير والعقائد والأصول ، فصيح اللسان ، مكثراً من التصنيف .

من تصانيفه « السياسة الشرعية » ؛ «ومنهاج السنة» ؛ وطبعت «فتاواه» في الرياض مؤخرا في ٣٥ مجلداً .

[ الأعلام للزركلي ١٤٠/١ ؛ والدرر الكامنة ١٤٤/١ ؛ والبداية والنهاية ١٣٥/١٤ ]

**ابن جُرَيْج ( ٨٠ ــ ١٥٠ هـ )**

عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، أبو الوليد . روميّ الأصل ، من موالى قريش . لقب بفقيه الحرم (المكي) ، أخذ عن عطاء ومجاهد . كان ثقة في الحديث . أول من صنف الكتب بمكة .

[ تذكرة الحفاظ ١٦٠/١ ؛ والأعلام ٣٠٥/٤ ؛ تاريخ بغداد ٤٠٠/١٠ ]

**ابن جزيّ المالكي ( ٦٩٣ ــ ٧٤١ هـ )**

هو محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، أبو القاسم. من أهل غرناطة بالأندلس. سمع ابن الشاط وغيره. وأخذ عنه لسان الدين بن الخطيب وغيره. فقيه وأصولي مالكي ومشارك في بعض العلوم.

من تصانيفه: « القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية »؛ و« التنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة »؛ و« تقريب الوصول إلى علم الأصول ».

[ شجرة النور الزكية ص ٢١٣؛ والأعلام للزركلي ٢٢١/٦؛ ومعجم المؤلفين ١١/٩ ]

**ابن الحاجب ( ٥٩٠ ــ ٦٤٦ هـ )**

هو عثمان بن عمر أبي بكر بن يونس المعروف بابن الحاجب ــ أبو عمرو، جمال الدين ــ كردي الأصل. ولد في إسنا. ونشأ في القاهرة. ودرّس بدمشق وتخرج به بعض المالكية. ثم رجع إلى مصر فاستوطنها. كان من كبار العلماء بالعربية، وفقيها من فقهاء المالكية، بارعاً في العلوم الأصولية، متقناً لمذهب مالك بن أنس. وكان ثقة حجة متواضعاً عفيفاً.

من تصانيفه: « مختصر الفقه »؛ و« منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل » في أصول الفقه؛ و« جامع الأمهات » في فقه المالكية.

[ الديباج المذهب ص ١٨٩؛ ومعجم المؤلفين ٢٦٥/٦؛ والأعلام ٣٧٤/٤ ]

**ابن حَبيب ( ١٨٤ ــ ٢٣٨ هـ )**

هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان، السلمي. من ولد العباس بن مرداس. كان عالم الأندلس، رأساً في فقه المالكية، أديباً مؤرخا. ولد بألبيرة. وسكن قرطبة. قال صاحب الديباج: « كان حافظاً للفقه على مذهب مالك، نبيلا فيه، غير أنه لم يكن له علم بالحديث ولا معرفة بصحيحه من سقيمه. وكان ابن عبد البرّ يكذبه، وابن وضاح لا يرضى عنه. وقال سحنون: كان عالم الدنيا ».

من مصنفاته: « حروب الاسلام »؛ و« طبقات الفقهاء »؛ و« التابعين »؛ و« الواضحة » في السنن والفقه؛ و« الفرائض »؛ و« الورع »؛ و« الرغائب والرهائب »

[ الديباج المذهب ص ١٥٤؛ وميزان الاعتدال ١٤٨/٢؛ ونفح الطيب ٣٣١/١؛ والاعلام للزركلي ٣٠٢/٤ ]

**ابن حجر الهيتمي ( ٩٠٩ ــ ٩٧٣ هـ )**

هو أحمد بن حجر الهيتمي ( وعند البعض الهيثمي بالثاء المثلثة ) السعدي، الأنصاري، شهاب الدين أبو العباس. ولد في محلة أبي الهيثم بمصر، ونشأ وتعلم بها. فقيه شافعي. مشارك في أنواع من العلوم. تلقى العلم بالأزهر، وانتقل إلى مكة وصنف بها كتبه وبها توفي. برع في العلوم خصوصاً فقه الشافعي.

من تصانيفه: « تحفة المحتاج شرح المنهاج »؛ و« الإيعاب شرح العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعية والأصحاب »؛ و« الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة »؛ و« إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام ».

[ البدر الطالع ١٠٩/١؛ ومعجم المؤلفين ١٥٢/٢؛ والأعلام للزركلي ٢٢٣/١ ]

**ابن حزم ( ٣٨٤ ــ ٤٥٦ هـ )**

هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري. أبو محمد. عالم الأندلس في عصره. أصله من الفرس. أول من أسلم من أسلافه جدّ له كان يدعى يزيد مولى ليزيد بن أبي سفيان رضي الله عنه. كانت لابن حزم الوزارة وتدبير المملكة، فانصرف عنها إلى التأليف والعلم. كان فقيهاً حافظاً يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة على طريقة أهل الظاهر، بعيداً عن المصانعة حتى شُبِّه لسانه بسيف الحجاج. طارده الملوك حتى توفي مبعداً عن بلده. كثير التآليف. مزقت بعض كتبه بسبب معاداة كثير من الفقهاء له.

من تصانيفه : « المحلى » في الفقه ؛ و« الإحكام في أصول الأحكام » في أصول الفقه ؛ و« طوق الحمامة » في الأدب .

[ الأعلام للزركلي ٥٩/٥ ؛ وابن حزم الأندلسي لسعيد الأفغاني ؛ والمغرب في حلى المغرب ص ٣٦٤ ]

**ابن حنبل**

هو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل : ر: أحمد

**ابن الخطيب :** ر : الرازي

**ابن راشد ( كان حياً ٧٣١ هـ )**

هو محمد بن عبد الله بن راشد القفصي البكري ، المعروف بابن راشد . فقيه مالكي . أديب مشارك في العلوم . أقام بتونس ، ورحل إلى المشرق ، وأخذ عن ابن دقيق العيد والقرافي ، وتولى القضاء ببلده ، وتوفي بتونس .

من تصانيفه : « الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب » في الفقه ؛ و« المُذْهب في ضبط قواعد المذهب » ؛ و« النظم البديع في اختصار التفريع » ؛ و« نخبة الواصل في شرح الحاصل » في أصول الفقه ؛ و« الفائق في معرفة الأحكام » سبع مجلدات كبار .

[ الديباج المذهب ص ٣٣٤ ــ ٣٣٦ ؛ ونيل الابتهاج ٢٣٥ــ٢٣٦ ؛ ومعجم المؤلفين ٢١٤/١٠ ؛ والأعلام ١١١/٧ ، ١١٢ ]

**ابن راهويه :**

هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد . ر: إسحق بن راهويه .

**ابن رجاء العكبري :** ر : ابو حفص العكبري

**ابن رجب ( ٧٣٦ ــ ٨٩٥ هـ )**

هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، أبو الفرج ، زين الدين ، وجمال الدين أيضاً . ولد ببغداد ، وتوفي بدمشق . من علماء الحنابلة . كان محدثاً حافظاً فقيهاً أصولياً ومؤرخاً . أتقن فن الحديث وصار أعرف أهل عصره بالعلل ، وتتبع الطرق . تخرّج به غالب أصحابه الحنابلة .

من تصانيفه « تقرير القواعد وتحرير الفوائد » المشهور بقواعد ابن رجب في الفقه ؛ و« جامع العلوم والحكم » وهو شرح الأربعين النووية ، و« شرح سنن الترمذي » ومعه « شرح العلل » آخر أبوابه ؛ و« ذيل طبقات الحنابلة » .

[ الدرر الكامنة ٢٢١/٢ ؛ وشذرات الذهب ٣٣٩/٣ ؛ ومعجم المؤلفين ١١٨/٥ ]

**ابن رشد ( الجدّ ) ( ٤٥٠ ــ ٥٢٠ هـ )**

هو محمد بن أحمد بن رشد ، أبو الوليد . قاضي الجماعة بقرطبة . بها ولد وبها توفي . من أعيان المالكية . وهو جد ابن رشد الفيلسوف المشهور . من تآليفه : « المقدمات الممهدات لمدونة مالك » ، و« البيان والتحصيل » في الفقه ، و« مختصر شرح معاني الآثار للطحاوي » ، و« اختصار المبسوطة » .

[ الأعلام للزركلي ؛ والصلة ص ٥١٨ ؛ والديباج ص ٣٧٨ ]

**ابن رشد ( الحفيد ) ( ٥٢٠ ــ ٥٩٥ هـ )**

هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد ، أبو الوليد . فقيه مالكي ، فيلسوف ، طبيب ، من أهل الأندلس . من أهل قرطبة . عني بكلام أرسطو وترجمه إلى العربية وزاد عليه زيادات كثيرة . أتهم بالزندقة والإلحاد فنفي إلى مراكش . وأحرقت بعض كتبه ، ومات بمراكش ودفن بقرطبة . قال ابن الأبار « كان يفزع إلى فتواه في الطب كما يفزع إلى فتواه في الفقه » و يلقب بالحفيد تمييزاً له عن جده أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الذي يميز بالجدّ .

من تصانيفه « فصل المقال في ما بين الحكمة والشريعة من الاتصال » ؛ و« تهافت التهافت » في الفلسفة ؛ و« الكليات » في الطب ؛ و« بداية المجتهد ونهاية المقتصد » في الفقه ؛ ورسالة في « حركة الفلك »

[ الأعلام للزركلي ٢١٣/٦ ؛ والتكملة لابن الأبار ٢٦٩/١ ؛ وشذرات الذهب ٣٢٠/٤ ]

**ابن الزبير:** ر: عبد الله بن الزبير

**ابن سُرَيج ( ٢٤٩ ــ ٣٠٦ هـ )**

هو أحمد بن عمر بن سريج. بغدادي. كان يلقب بالباز الأشهب. فقيه الشافعية في عصره. مولده ووفاته ببغداد. له نحو ٤٠٠ مصنف. ولي القضاء بشيراز. ثم اعتزل، وعرض عليه قضاء القضاة فامتنع، وقام بنصرة المذهب الشافعي فنصره في كثير من الأمصار. وعده البعض مجدد المئة الثالثة. وكان له ردود على محمد بن داود الظاهري ومناظرات معه. وفضله بعضهم على جميع أصحاب الشافعي حتى على المزني.

من تصانيفه « الانتصار » ؛ و« الأقسام والخصال » في فروع الفقه الشافعي ؛ و« الودائع لنصوص الشرائع ».

[ طبقات الشافعية ٨٧/٢ ؛ والأعلام للزركلي ١٧٨/١ ؛ والبداية والنهاية ١٢٩/١١ ]

**ابن السمعاني ( ٤٢٦ ــ ٤٨٩ هـ )**

هو منصور بن محمد عبد الجبار، أبو المظفر، المعروف بابن السمعاني. من أهل مرو. كان فقيهاً أصولياً مفسراً محدثاً متكلماً. تفقه على أبيه في مذهب أبي حنيفة حتى برع، ثم ورد بغداد ومنها إلى الحجاز، ولما عاد إلى خراسان دخل مرو وألقى عصا السفر، رجع عن مذهب أبي حنيفة وقلد الشافعي لمعنى من المعاني، وتسبب ذلك في قيام العوام عليه، فخرج إلى طوس ثم قصد نيسابور.

من تصانيفه « القواطع في أصول الفقه » ؛ و« البرهان » في الخلاف وهو يشتمل على قريب من ألف مسألة خلافية ؛ و« تفسير القرآن ».

[ طبقات الشافعية لابن السبكي ٢١/٤ ؛ والنجوم الزاهرة ١٦٠/٥ ؛ ومعجم المؤلفين ٢٠/١٣ ]

**ابن سيرين ( ٣٣ ــ ١١٠ هـ )**

هو محمد بن سيرين البصري، الأنصاري بالولاء، أبو بكر. تابعي، مولده ووفاته بالبصرة. نشأ بزازاً وتفقه. كان أبوه مولى لأنس بن مالك. ثم كان هو كاتبا لأنس بفارس. كان إمام وقته في علوم الدين بالبصرة. روى الحديث عن أنس بن مالك وزيد بن ثابت والحسن بن علي وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، واشتهر بالورع وتأويل الرؤيا. وقال ابن سعد: لم يكن بالبصرة أعلم منه بالقضاء.

ينسب إليه كتاب « تعبير الرؤيا »

[ الأعلام للزركلي ؛ وتهذيب التهذيب ١٤/٩ ؛ وتاريخ بغداد ٣٣١/٥ ؛ وتهذيب الاسماء واللغات ٨٢/١ ]

**ابن شاس ( ٦١٦ هـ )**

هو عبد الله بن محمد بن نجم بن شاس، نجم الدين. من أهل دمياط. شيخ المالكية في عصره بمصر. كان من كبار الأئمة. أخذ عنه الحافظ المنذري. توفي مجاهداً أثناء حصار الفرنج لدمياط.

من مصنفاته: « الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة » في الفقه، اختصره ابن الحاجب.

[ شجرة النور ص ١٦٥ وفيها: وفاته ٦١٠ هـ ؛ والأعلام للزركلي ٢٦٩/٤ ؛ وشذرات الذهب ٦٩/٥، وفيها: وفاته ٦١٠هـ ]

**ابن شعبان ٣٥٥ هـ)**

هو محمد بن القاسم بن شعبان، المعروف بابن القرطي. من ولد عمار بن ياسر. كان رأس فقهاء المالكية بمصر في وقته وأحفظهم لمذهب مالك، مع مشاركة في سائر العلوم. ونقل صاحب (الديباج) عن القابسي أنه « لين الفقه، وأما كتبه ففيها غرائب من قول مالك، وأقوال شاذة عن قوم لم يشتهروا بصحبته، ليست مما رواه ثقات أصحابه ؛ واستقرّ من مذهبه ».

من تصانيفه: « الزاهي » في الفقه ؛ وكتاب في أحكام القرآن ؛ و« مختصر ما ليس في المختصر » ؛ وكتاب في مناقب مالك ؛ وكتاب « النوادر » ؛ وكتاب « الأشراط ».

[ شجرة النور الزكية ص ٨٠؛ والديباج المذهب ص ٢٤٨، ٢٤٩؛ ومعجم المؤلفين ١١/١٤٠]

**ابن شهاب**

محمد بن مسلم بن شهاب الزهري : ر : الزهري

**ابن الصلاح ( ٥٧٧ ــ ٦٤٣ هـ )**

هو عثمان بن عبد الرحمن بن موسى تقي الدين، أبو عمرو المعروف بابن الصلاح. كردي الأصل من أهل شهرزور ــ كورة واسعة في الجبال بين إربل وهمذان، أهلها كلهم أكراد ــ من علماء الشافعية. إمام عصره في الفقه والحديث وعلومه. وإذا أطلق الشيخ في «علم الحديث» فالمراد هو. كان عارفاً بالتفسير والأصول والنحو. تفقه أولاً على والده الصلاح، ثم رحل إلى الموصل ثم رجع إلى الشام ودرس في عدة مدارس.

من تصانيفه « مشكل الوسيط » في مجلد كبير؛ و«الفتاوى» و«علم الحديث» المعروف بمقدمة ابن الصلاح.

[ شذرات الذهب ٥/٢٢١ ؛ وطبقات الشافعية لابن هداية ص ٨٤، ومعجم المؤلفين ٦/٢٥٧]

**ابن عابدين ( ١١٩٨ ــ ١٢٥٢ هـ )**

هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين. دمشقي. كان فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره. صاحب «رد المحتار على الدر المختار» المشهور بحاشية ابن عابدين. خمس مجلدات. وابنه محمد علاء الدين (١٢٤٤ــ ١٣٠٦هـ) المشهور أيضا بابن عابدين صاحب «قرة عيون الأخيار» الذي هو تكملة لحاشية والده السابقة الذكر.

من تصانيف ابن عابدين الأب: «العقود الدرّية في تنقيح الفتاوى الحامدية»؛ و«نسمات الأسحار على شرح المنار» في الأصول؛ و«حواش على تفسير البيضاوي»؛ و«مجموعة رسائل».

[ الأعلام للزركلي ٦/٢٦٧؛ ومقدمة «تكملة حاشية ابن عابدين المسماة قرة عيون الأخيار ط عيسى الحلبي ص ٦ــ١١]

**ابن عباس ( ٣ ق هـ ــ ٦٨ هـ )**

هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب. قرشي هاشمي. حبر الأمة وترجمان القرآن. أسلم صغيراً ولازم النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفتح وروى عنه. كان الخلفاء يجلّونه. شهد مع علي الجمل وصفين. وكف بصره في آخر عمره. كان يجلس للعلم، فيجعل يوما للفقه، و يوماً للتأويل، و يوماً للمغازي، و يوما للشعر، و يوماً لوقائع العرب. توفي بالطائف.

[ الأعلام للزركلي؛ والإصابة؛ ونسب قريش ص ٢٦]

**ابن عبد الحكم ( ١٥٥ ــ ٢١٤ هـ )**

هو عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث. فقيه مصري من أجلّ أصحاب مالك. أفضت إليه الرياسة بمصر بعد أشهب. وكان صديقاً للشافعي وعليه نزل الشافعي بمصر وعنده مات. وروى كتب الشافعي أيضاً.

من مصنفاته « المختصر الكبير »؛ و«سيرة عمر بن عبد العزيز»؛ و«المناسك».

وكان أبوه عبد الحكم أخذ عن مالك أيضاً. وأبناؤه محمد (ــ٢٦٨هـ) وعبد الرحمن (ــ٢٥٧هـ) وعبد الحكم (ــ٢٣٧هـ)

وبنو عبد الله كذلك من كبار فقهاء المالكية. وقد يطلق على كل منهم «ابن عبد الحكم» كذلك. أولهم صاحب كتاب «الشروط». وثانيهم صاحب «فتوح مصر».

[ الديباج المذهب ص ٣٣٧ ــ ٣٤٠ ؛ ونيل الابتهاج ص ٢٧٤ ــ ٢٧٩؛ والأعلام للزركلي ٧/٢٧٢]

**ابن عبدالسلام ( ــ ٧٤٩ هـ )**

هو محمد بن عبد السلام بن يوسف، من فقهاء المالكية، كان إماما حافظاً عالماً بالحديث، له أهلية الترجيح. ولى قضاء الجماعة بتونس. أخذ عنه جماعة كابن عرفة ونظرائه.

من تصانيفه: «شرح جامع الأمهات لابن الحاجب» في الفقه وله «ديوان فتاوى».

[ الديباج المذهب ص ٣٣٦ ؛ والأعلام للزركلي ٧٦/٧]

**ابن عبدوس ( ٢٠٢ ــ ٢٦٠ هـ )**

هو محمد بن ابراهيم بن عبد الله بن عبدوس. فقيه زاهد، من أكابر المالكية، ومن أصحاب سَحْنون، من أهل القيروان. أصله من العجم وهو من موالي قريش.

له « مجموعة » في الفقه والحديث لم يتم؛ وكتاب «التفاسير»؛ وشرح مسائل من المدوّنة.

[ الديباج المذهب ص ٢٣٨، والأعلام للزركلي؛ والبيان المغرب ١١٦/١؛ ورياض النفوس ]

**ابن العربي ( ٤٦٨ ــ ٥٤٣ هـ )**

هو محمد بن عبد الله بن محمد، أبو بكر، المعروف بابن العربي. حافظ متبحر، وفقيه، من أئمة المالكية، بلغ رتبة الاجتهاد. رحل إلى المشرق، وأخذ عن الطرطوشي والإمام أبي حامد الغزالي، ثم عاد إلى مراكش، وأخذ عنه القاضي عياض وغيره. أكثر من التأليف. وكتبه تدل على غزارة علم وبصر بالسنة.

من تصانيفه : « عارضة الأحوذي شرح الترمذي »؛ و«أحكام القرآن»؛ و«المحصول في علم الأصول»؛ و«مشكل الكتاب والسنة».

[ شجرة النور الزكية ص ١٣٦ ؛ والأعلام للزركلي ١٠٦/٧؛ والديباج ص ٢٨١ ]

**ابن عرفة ( ٧١٦ ــ ٨٠٣ هـ )**

هو محمد بن محمد بن عرفة الورغمي. إمام تونس وعالمها وخطيبها ومفتيها. قُدِّم للخطابة سنة ٧٧٢هـ وللفتوى ٧٧٣هـ. كان من كبار فقهاء المالكية، تصدّى للدرس بجامع تونس وانتفع به خلق كثير.

من تصانيفه : « المبسوط » في الفقه سبعة مجلدات؛ و«الحدود» في التعريفات الفقهية.

[ الديباج المذهب ص ٣٣٧؛ ونيل الابتهاج ص ٢٧٤؛ والأعلام للزركلي ٢٧٢/٧ ]

**ابن عمر ( ١٠ ق هـ ــ ٧٣ هـ )**

هو عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن. قرشي عدوي. صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم. نشأ في الإسلام، وهاجر مع أبيه إلى الله ورسوله. شهد الخندق وما بعدها، ولم يشهد بدراً ولا أحداً لصغره. أفتى الناس ستين سنة. ولما قتل عثمان عرض عليه ناس أن يبايعوه بالخلافة فأبى. شهد فتح إفريقية. كف بصره في آخر حياته. كان آخر من توفي بمكة من الصحابة. وهو أحد المكثرين من الحديث عن رسول الله صلى الله وعليه سلم.

[ الأعلام للزركلي ٢٤٦/٤؛ والإصابة؛ وطبقات ابن سعد؛ وسير النبلاء للذهبي؛ واخبار عمر وأخبار عبد الله ابن عمر لعلي الطنطاوي ]

**ابن الغرابيلي ( ٨٥٩ ــ ٩١٨ هـ )**

هو محمد بن قاسم الغزي : ر : ابن قاسم الغزي

**ابن الغرس ( ٨٣٣ ــ ٨٩٤ هـ )**

هو محمد بن محمد بن محمد بن خليل أبو ميسر، المعروف بابن الغرس من أهل القاهرة. قرأ القرآن وأكمل حفظه، وهو ابن تسع. اشتغل في الفقه على ابن الديري وابن الهمام وأبي العباس السرسي. حج وجاور غير مرة وأقرأ الطلبة بمكة. عرف بمزيد الذكاء. وكان بينه وبين البقاعي منازعة حتى قال البقاعي فيه: «صار من رءوس الاتحادية التابعين للحلاّج وابن عربي وابن الفارض وحزبهم».

من تصانيفه : « الفواكه البدرية في الأقضية

الحكمية » ؛ وحاشيته على شرح التفتازاني للعقائد النسفية ؛ وكتاب في أدب القضاء.

[ الضوء اللامع ٢٢٠/٩ ؛ ومعجم المؤلفين ٢٧٧/١١ ؛ والأعلام ٢٨٠/٧ ]

**ابن فرحون ( ٧١٩ ــ ٧٩٩ هـ )**

هو إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون. فقيه مالكي. ولد بالمدينة، ونشأ بها ؛ وتفقه وولي قضاءها. كان عالماً بالفقه والأصول والفرائض وعلم القضاء.

من تصانيفه : « تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات » وهو شرح لمختصر ابن الحاجب ؛ و« تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام » ؛ و« الديباج المُذْهَب في أعيان المَذْهَب ».

[ نيل الابتهاج ٣٠ ــ ٣٢ ؛ والشذرات ٣٥٧/٦ ؛ ومعجم المؤلفين ٦٨/١ ]

**ابن فُورك ( ــ ٤٠٦ هـ )**

هو محمد بن الحسن بن فُورك ، أبو بكر من أهل أصبهان وأقام بالريّ وبالعراق. متكلم، فقيه، أصولي، ولغوي. مشارك في أنواع من العلوم. مكثر من التصنيف. تخرج به جماعة في الأصول والكلام. كان شديد الرد على أبي عبد الله ابن كرام. قتله محمود بن سبكتكين بالسم لاتهامه بأنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا في حياته فقط. وردّ ذلك ابن السبكي، ونسب ما حصل له من المحنة إلى « شغب أصحاب ابن كرام وشيعتهم من المجسمة ».

من تصانيفه : « مشكل الآثار » ؛ و« تفسير القرآن » ؛ و« النظامي » في أصول الدين، ألفه للوزير نظام الملك.

[ الطبقات الكبرى لابن السبكي ٢١/٤ ؛ والنجوم الزاهرة ٢٤٠/٤ ؛ ومعجم المؤلفين ٢٠٨/٩ ]

**ابن القاسم ( ١٣٣ ــ ١٩١ هـ )**

هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العُتَقِيُّ المصري شيخٌ حافظ حجة فقيه. صحِب الإمام مالكاً ؛ وتفقه به وبنظرائه. لم يرو أَحَدٌ الموطأ عن مالك أثبت منه، وروى عن مالك « المدونة » وهي من أجل كتب المالكية. خرّج عنه البخاري في صحيحه، وأخذ عنه أسد بن الفرات، ويحيى بن يحيى ونظراؤهما. توفي بالقاهرة.

[ شجرة النور الزكية ص ٥٨ ؛ والأعلام للزركلي ٩٧/٤ ؛ ووفيات الأعيان ٢٧٦/١ ]

**ابن قاسم العبّادي ( ــ ٩٩٤ هـ )**

هو أحمد بن قاسم العبادي شهاب الدين. من أهل القاهرة. فقيه شافعي. إمام. أخذ عن الشيخ ناصر الدين اللقاني، وشهاب الدين البرلسي المعروف بعميرة، وقطب الدين عيسى الصفوي. برع وساد وفاق الأقران. أخذ عنه الشيخ محمد بن داود المقدسي وغيره. توفي بالمدينة المنورة عائدا من الحج. قال جامع حاشيته على التحفة : « فيها فروع مسلمة لم يسبق لغالبها رسم في الدفاتر، ولم تسمح بها قبل ذلك الخواطر ».

من تصانيفه : حاشية « الآيات البينات » على شرح جمع الجوامع، وشرح لشرح الورقات، وحاشية على شرح المنهج، وأخرى على تحفة المحتاج.

[ شذرات الذهب ٤٣٤/٨ ؛ ومعجم المؤلفين ٤٨/٢ ؛ ومقدمة حاشيته على تحفة المنهاج المطبوعة في المطبعة الميمنية ]

**ابن قاسم الغزي ( ٨٥٩ ــ ٩١٨ هـ )**

هو محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، شمس الدين الغزي. يعرف بابن قاسم، وبابن الغرابيلي. فقيه شافعي. ولد ونشأ بغزة. وتعلم بها وبالقاهرة. وأقام بهذه، وتولى أعمالا في الأزهر وغيره.

من تصانيفه : « فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب » يعرف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع. وله « حواش على حاشية الخيالي » في شرح العقائد النسفية.

[ الأعلام للزركلي ٢٢٩/٧ وهو فيه (فقيه مالكي) وهو خطأ، فانه من الشافعية بلا شك كما في الضوء اللامع ٢٨٦/٨؛ ومعجم المطبوعات العربية والمعربة ١٤/٦ ]

**ابن قدامة ( ــ ٦٢٠ هـ )**

هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة. من أهل جمّاعيل من قرى نابلس بفلسطين. خرج من بلده صغيرا مع عمه عندما ابتليت بالصليبيين؛ واستقر بدمشق. واشترك مع صلاح الدين في محاربة الصليبيين. رحل في طلب العلم إلى بغداد أربع سنين ثم عاد إلى دمشق. قال ابن غنيمة: «ما أعرف أحدا في زماني أدرك رتبة الاجتهاد إلا الموفق» وقال عز الدين بن عبد السلام «ما طابت نفسي بالافتاء حتى صار عندي نسخة من المغني للموفق ونسخة من المحلى لابن حزم».

من تصانيفه «المغني في الفقه شرح مختصر الخرقي» عشر مجلدات؛ و«الكافي»؛ و«المقنع» و«العمدة» وله في الأصول «روضة الناظر».

[ ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ص ١٣٣ــ ١٤٦؛ وتقديم «كتاب المغني» لمحمد رشيد رضا؛ والأعلام للزركلي ١٩١/٤؛ والبداية والنهاية لابن كثير في حوادث سنة ٦٢٠هـ ]

**ابن القرطي :**

هو محمد بن القاسم بن شعبان : ر : ابن شعبان

**ابن القيم ( ٦٩١ ــ ٧٥١ هـ )**

هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي. شمس الدين من أهل دمشق. من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار الفقهاء. تتلمذ على ابن تيمية وانتصر له ولم يخرج عن شيء من أقواله، وقد سجن معه بدمشق. كتب بخطه كثيرا، وألف كثيرا.

من تصانيفه : «الطرق الحكمية»؛ و«مفتاح دار السعادة»؛ و«الفروسية»؛ و«مدارج السالكين».

[الأعلام ٢٨١/٦؛ والدرر الكامنة ٤٠٠/٣؛ وجلاء العينين ص ٢٠ ]

**ابن لبابة ( ٢٢٦ ــ ٣١٤ هـ )**

هو محمد بن عمر بن لبابة، أبو عبد الله. من أهل قرطبة. من علماء المالكية، كان أفقه الناس وأعرفهم باختلاف أصحاب مالك. ومقدما على أهل زمانه في حفظ الرأي والبصر بالفتيا. انفرد بالفتيا بعد أيوب بن سليمان، ودارت عليه الأحكام نحو ستين سنة.

[ شجرة النور الزكية ص ٨٦ ؛ والديباج المذهب ص ٢٤٥ ]

**ابن لبابة ( ــ ٣٣٦ هـ )**

هو محمد بن يحيى بن لبابة، أبو عبد الله البربري من أهل الأندلس المتوفي بالاسكندرية. الإمام الفقيه الموثق. مالكي المذهب، سمع عن عمه محمد بن عمر بن لبابة وغيره. كان أحفظ أهل زمانه للمذهب، عالماً بعقد الشروط وبصيراً بعللها، ولم يكن له علم بالحديث. ولي قضاء ألبيرة، والشورى بقرطبة ثم عزل لأشياء نقمت عليه، ثم أعيد إلى الشورى مع خطة الوثائق في واقعة مهمة مع الخليفة الناصر وفقهاء الأندلس.

من تصانيفه : «المنتخبة»؛ وكتاب في الوثائق؛ وله اختيارات في الفتوى والفقه خارجة عن المذهب.

[ شجرة النور الزكية ص ٨٦ ؛ وترتيب المدارك ٣٩٨/٣؛ والديباج ص ٢٥١ والأعلام ٤/٨ ]

**ابن الماجِشُون ( ٢١٢ هـ )**

هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون التيمي بالولاء. أصله من فارس. والماجشون لقب جده أبي سلمة. ومعنى الماجشون: المورَّد، أي ما خالط حمرته بياض، لقب بذلك لحمرة في وجهه. كان عبد الملك فقيهاً مالكياً فصيحاً، دارت عليه الفتيا في أيامه بالمدينة. أثنى عليه ابن حبيب، وكان يرفعه على أكثر أصحاب مالك. وكان ضريراً، أو عمي في آخر عمره.

[ الديباج المذهب ص ١٥٣ ؛ والأعلام للزركلي ٣٠٥/٤ ؛ وشجرة النور ص ٥٦ ]

**ابن ماجه ( ٢٠٩ ــ ٢٧٣ هـ )**

هو محمد بن يزيد الربعي ( بالولاء ) القزويني ؛ أبو عبد الله ؛ ابن ماجه . من أئمة المحدثين . رحل إلى البصرة وبغداد والشام ومصر والحجاز والري . و(ماجة) بالهاء لا بالتاء ، وقيل بالتاء أيضاً . وهو لقب والده ، وقيل اسم أمه .

من تصانيفه : « السنن » وقد اعتبر عند المتأخرين سادس كتب الحديث الستة ؛ و«تفسير القرآن» ؛ و«تاريخ قزوين» .

[ المنتظم ٩٠/٥ ؛ والأعلام للزركلي ١٥/٨ ؛ وتذكرة الحفاظ ١٨٦/٢ ]

**ابن مسعود :** ر : عبد الله بن مسعود

**ابن المسيب :** ر : سعيد بن المسيّب

**ابن مفلح ( ٨١٥ ــ ٨٨٤ هـ )**

هو ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ، برهان الدين أبو اسحاق . من أهل قرية «رامين» من أعمال نابلس . دمشقي المنشأ والوفاة . فقيه وأصولي حنبلي ، كان حافظاً مجتهداً ومرجع الفقهاء والناس في الأمور . ولي قضاء دمشق غير مرة .

من تصانيفه : « المبدع » وهو شرح المقنع في فروع الحنابلة ، في أربعة أجزاء ، «والمقصد الأرشد في ترجمة أصحاب الإمام أحمد» .

[ الضوء اللامع ١٥٢/١ ؛ وشذرات الذهب ٣٣٨/٧ ؛ ومعجم المؤلفين ١٠٠/١ ]

**ابن المقري ( ٧٥٥ ــ ٨٣٧ هـ )**

هو اسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله ، المقري ، شرف الدين ، أبو محمد . من أهل «الشرجة» ــ من سواحل اليمن ــ وعند البعض من أهل «بني شاور» وهي قبيلة تسكن جبال اليمن شرقي المحالب . فقيه شافعي ، كان محققاً بحاثاً مدققاً مشاركاً في كثير من العلوم ، مهر في الفقه والعربية والادب ، واشتهر بشدة الذكاء . درّس بمدارس منسوبة إلى ملوك قطره ، كان يتشوق لولاية القضاء فلم يتفق له .

من تصانيفه « روض الطالب » وهو مختصر الروضة للنووي » ؛ و«الإرشاد في الفقه الشافعي» .

[ الضوء اللامع ٢٩٢/٢ ؛ ومعجم المطبوعات العربية والمعربة ص ٢٤٨ ؛ ومعجم المؤلفين ٢٦٢/٢ ]

**ابن المنذر ( ٢٤٢ ــ ٣١٩ هـ )**

هو محمد بن إبراهيم بن المنذر . نيسابوري . من كبار الفقهاء المجتهدين . لم يكن يقلد أحداً ؛ وعده الشيرازي في الشافعية . لقب بشيخ الحرم . أكثر تصانيفه في بيان اختلاف العلماء .

من تصانيفه : « المبسوط » في الفقه ؛ و«الأوسط في السنن» ؛ و«الإجماع والاختلاف» ؛ و«الإشراف على مذاهب أهل العلم» و«اختلاف العلماء» .

[ تذكرة الحفاظ ٤/٣ ، ٥ ؛ والأعلام للزركلي ٨٤/٦ ؛ وطبقات الشافعية ١٢٦/٢ ]

**ابن نجيم ( ــ ٩٧٠ هـ )**

هو زين الدين بن ابراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم ، من أهل مصر فقيه وأصولي حنفي ، كان عالماً محققاً ومكثراً من التصنيف . أخذ عن شرف الدين البلقيني وشهاب الدين الشلبي وغيرهما . أجيز بالإفتاء والتدريس وانتفع به خلائق .

من تصانيفه : « البحر الرائق في شرح كنز الدقائق » ؛ و«الفوائد الزينية في فقه الحنفية» ؛ و«الأشباه والنظائر» ؛ و« شرح المنار» في الأصول .

[ التعليقات السنية بحاشية الفوائد البهية ص ١٣٤؛ وشذرات الذهب ٣٥٨/٨؛ والأعلام للزركلي ١٠٤/٣؛ ومعجم المؤلفين ١٩٢/٤]

**ابن نجيم ( ـ ١٠٠٥ هـ )**

هو عمر بن ابراهيم بن محمد، سراج الدين الشهير بابن نجيم من أهل مصر. فقيه حنفي مشارك في بعض العلوم. كان محققاً متبحرا في العلوم الشرعية غواصاً على المسائل الغريبة. أخذ عن أخيه الشيخ زين الدين بن نجيم صاحب البحر، وغيره.

من تصانيفه: «النهر الفائق في شرح كنز الدقائق» في فروع الفقه الحنفي؛ «وإجابة السائل باختصار أنفع الوسائل»

[ خلاصة الأثر ٢٠٦/٣؛ وهدية العارفين ٧٩٦/١؛ ومعجم المؤلفين ٢٧١/٧]

**ابن هبيرة ( ٤٩٩ ـ ٥٦٠ هـ )**

هو يحيى بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين. من بعض قرى دجيل بالعراق. فقيه حنبلي، أديب. من تلاميذه ابن الجوزي. جمع ابن الجوزي بعض فوائده وما سمع منه في «كتاب المقتبس من الفوائد العونية». كان ابن هبيرة عالماً فاضلا عابدا عاملا؛ ولي الوزارة للخليفتين المقتفي والمستنجد.

[ الذيل على طبقات الحنابلة ٢٥١/١؛ ووفيات الأعيان ٢٤٦/٢؛ والأعلام ٢٢٢/٩؛ ومقدمة «الإفصاح» في طبعته الأولى بحلب ١٣٤٥ هـ ]

**ابن الهُمَام ( ٧٩٠ ـ ٨٦١ هـ )**

هو محمد عبد الواحد بن عبد الحميد، كمال الدين، الشهير بابن الهمام. إمام من فقهاء الحنفية، مفسر حافظ متكلم. كان أبوه قاضياً بسيواس في تركيا، ثم ولي القضاء بالإسكندرية فولد ابنه محمد ونشأ فيها. وأقام بالقاهرة. كان معظماً عند أرباب الدولة. اشتهر بكتابه القيم «فتح القدير» وهو حاشية على الهداية.

ومن مصنفاته أيضا: «التحرير في أصول الفقه»

[ الجواهر المضية ٨٦/٢؛ والأعلام للزركلي ١٣٥/٧ والفوائد البهية ص ١٨٠]

**ابن وهب ( ١٢٥ ـ ١٩٧ هـ )**

هو عبد الله بن وهب بن مسلم؛ أبو محمد الفهري بالولاء؛ المصري. من تلاميذ الإمام مالك؛ والليث بن سعد. جمع بين الفقه والحديث والعبادة. كان حافظاً مجتهداً؛ أثنى أحمد على ضبطه؛ وعرض عليه القضاء فامتنع ولزم منزله. مولده ووفاته بمصر.

[ التهذيب ٧١/٦؛ والأعلام ٢٨٩/٤؛ والوفيات ٢٤٩/١]

**أبو إسحاق الأسفراييني ( ـ ٤١٨ هـ )**

هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران أبو إسحاق الأسفراييني نسبته إلى «إسفرايين» وهي بلدة بنواحي نيسابور. فقيه وأصولي شافعي. قيل إنه بلغ رتبة الاجتهاد وكان شيخ أهل خراسان في زمانه. أقام بالعراق مدة ثم رحل إلى أسفرايين فبني له بها مدرسة، فلزمها ودرس فيها، وبه تفقه القاضي أبو الطيب الطبري، وعنه أخذ الكلام والأصول عامة شيوخ نيسابور.

من تصانيفه: «الجامع في أصول الدين» خمس مجلدات وتعليقته في أصول الفقه.

[ طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٠٦، وطبقات الشافعية لابن هداية ص ٤٥، وشذرات الذهب ٢٠٩/٣، واللباب ٤٣/١]

**ابو إسحاق الحَرْبي:** ر: الحربي:

**أبو البقاء ( ـ ١٠٩٤ هـ )**

هو أيوب بن السيد شريف موسى الحسيني، أبو البقاء من أهل «كفا» بالقرم. من قضاة الأحناف. توفي وهو قاض بالقدس.

من تصانيفه: «تحفة الشاهان» تركي؛ في فروع الحنفية؛ و«الكليات» في اللغة.

[ هدية العارفين ١/٢٢٩ ؛ ومعجم المؤلفين ٣/٣١؛ والأعلام للزركلي ١/٣٨٣]

**أبوبكر الصديق ( ٥١ ق هـ ــ ١٣ هـ )**

هو عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر. من تيم قريش. أول الخلفاء الراشدين، وأول من آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم. من أعاظم الرجال، وخير هذه الامة بعد نبيها. ولد بمكة، ونشأ في قريش سيداً، موسراً، عالماً بأنساب القبائل حرم على نفسه الخمر في الجاهلية، وكان مألفا لقريش، أسلم بدعوته كثير من السابقين. صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في هجرته، وكان له معه المواقف المشهورة. ولي الخلافة بمبايعة الصحابة له. فحارب المرتدين، ورسخ قواعد الاسلام. وجه الجيوش إلى الشام والعراق ففتح قسم منها في أيامه.

[ الإصابة ؛ ومنهاج السنة ٣/١١٨ ؛ و«أبوبكر الصديق» للشيخ علي الطنطاوي ]

**أبوبكر عبد الرحمن ( ــ ٩٤ هـ )**

هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام. أحد الفقهاء السبعة بالمدينة. كان من سادات التابعين، يلقب براهب قريش. كان مكفوفا. ولد في خلافة عمر.

[ الأعلام للزركلي ٢/٤٠ ؛ وسير النبلاء؛ ووفيات الأعيان ]

**أبوبكر عبد العزيز ( غلام الخلال ) (٢٨٥ــ ٣٦٣هـ)**

هو عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد، البغوي، أبو بكر، المشهور بغلام الخلال. مفسر. محدث ثقة. من أعيان الحنابلة. قال ابن أبي يعلى: «كان أحد أهل الفهم؛ موثوقاً به في العلم، متسع الرواية».

من مصنفاته: «الشافي»؛ و«المقنع»؛ و«الخلاف مع الشافعي»؛ وكتاب «القولين»؛ و«زاد المسافر».

[ طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٢/١١٩ــ ١٢٧؛ والأعلام للزركلي ٤/١٣٩]

**ابوثور ( ١٧٠ ــ ٢٤٠ هـ )**

هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان و«أبو ثور» لقبه. أصله من بني كلب. من أهل بغداد. فقيه من أصحاب الإمام الشافعي. قال ابن حبان: «كان أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً، صنف الكتب وفرع على السنن» وقال ابن عبد البر: «كان حسن الطريقة فيما روى من الأثر إلا أن له شذوذاً فارق فيه الجمهور». له كتب منها كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعي.

[ تهذيب التهذيب ١/١١٨؛ والأعلام للزركلي ١/٣٠؛ وتذكرة الحفاظ ٢/٨٧]

**أبوحامد الإسفراييني :** ر: الإسفراييني

**أبوالحسن الأشعري :** ر: الأشعري.

**ابوحفص العكبري ( ــ ٣٣٩ وقيل ٣٢٩ هـ )**

هو عمر بن محمد بن رجاء، أبوحفص العكبري، واشتهر أيضا بابن رجاء، من علماء الحنابلة، حدث عن عبدالله بن أحمد بن حنبل وغيره، وروى عنه جماعة منهم أبو عبد الله بن بطة العكبري. كان ديناً صدوقاً شديداً على المبتدعة. قال ابن بطة: إذا رأيت العكبري يحبّ ابن رجاء فاعلم أنه صاحب سنة.

[ طبقات الحنابلة لابي يعلى ص ٣١٩؛ وتاريخ بغداد ١١/٢٣٩]

**أبوحنيفة ( ٨٠ ــ ١٥٠ هـ )**

هو النعمان بن ثابت بن كاوس بن هرمز. ينتسب إلى تيم بالولاء. الفقيه المجتهد المحقق الإمام، أحد أئمة المذاهب الأربعة، قيل: أصله من أبناء فارس، ولد ونشأ بالكوفة. كان يبيع الخز و يطلب العلم، ثم انقطع للدرس والإفتاء. قال فيه الإمام مالك «رأيت رجلا لو كلمته في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجته»، وعن الإمام الشافعي أنه قال: «الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة».

له «مسند» في الحديث؛ و«المخارج» في الفقه؛ وتنسب إليه رسالة «الفقه الأكبر» في الاعتقاد؛ ورسالة «العالم والمتعلم».

[ الأعلام للزركلي ٤/٩ ؛ والجواهر المضية ٢٦/١؛ و«أبو حنيفة» لمحمد أبي زهرة؛ والانتقاء لابن عبد البر؛ ١٢٢ــ ١٧١؛ وتاريخ بغداد ٣٢٣/١٣ ــ ٤٣٣ ]

## أبو الخَطّاب ( ٤٣٢ هـ )

هو محفوظ بن احمد الكَلْوَذاني ؛ ابو الخطاب. إمام الحنابلة في وقته. أصله من «كلواذا» بضواحي بغداد. ومولده ووفاته ببغداد.

من كتبه : « التمهيد » في أصول الفقه؛ و«الانتصار في المسائل الكبار»؛ و«الهداية» في الفقه.

[ المنهج الأحمد ؛ واللباب ٤٩/٢؛ وطبقات الحنابلة ٤٠٩ ]

## أبو داود ( ٢٠٢ ــ ٢٧٥ هـ )

هو سليمان بن الأشعث بن بشير. أزدي من سجستان. كان من أئمة الحديث. رحل في طلبه. واختار في كتابه (٤٨٠٠) حديث من نصف مليون حديث يرويها. معدود من كبار أصحاب الإمام أحمد. وروى عنه «المسائل». انتقل إلى البصرة بعد تخريب الزنج لها، لكي ينشر بها الحديث، وبها توفي.

من مصنفاته أيضا : «المراسيل»؛ و«البعث».

[ طبقات الحنابلة لأبي يعلى ص ١١٨؛ وطبقات ابن أبي يعلى ١٦٢/١؛ والأعلام للزركلي ١٨٢/٣]

## أبو سعيد الإصطخري : ر: الإصطخري

## أبو سعيد البَرَادِعي : ر: البرادعي

## أبو سعيد الخُدْرِيّ ( — ٧٤ هـ )

هو سعد بن مالك بن سنان. أنصاري، مدني، من صغار الصحابة وخيارهم. كان من المكثرين للرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، فقيهاً مجتهداً مفتياً ممن بايعوا رسول الله صلى عليه وسلم ألا تأخذهم في الله لومة لائم. شهد معه الخندق ومابعدها.

[ الإصابة للحافظ ابن حجر ٣٤/٢ ؛ وسير أعلام النبلاء ١١٤/٣ ــ ١١٧ ؛ والبداية والنهاية ٤/٩ ]

## أبو طاهر الدباس ( لم نعثر على تاريخ وفاته )

محمد بن محمد بن سفيان ، أبو طاهر الدباس الفقيه الحنفي. إمام الحنفية بما وراء النهر. قال ابن النجار: «إمام أهل الرأي بالعراق». درس الفقه على القاضي أبي خازم، كان من أهل السنة والجماعة، صحيح المعتقد. وهو من أقران أبي الحسن الكرخي. تخرج به جماعة من الأئمة. ولي القضاء بالشام وخرج منها إلى مكة وجاور وتوفي فيها. نقل عنه السيوطي في أول الأشباه والنظائر أنه رد جميع مذهب أبي حنيفة إلى سبع عشرة قاعدة، وأنه كان ضريراً.

[ الجواهر المضية ١١٦/٢ ؛ والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦ ط مصطفى محمد ]

## أبو عبيد ( ١٥٧ ــ ٢٢٤ هـ )

هو القاسم بن سلام. أبو عبيد كان أبوه روميًّا عبداً لرجل من هراة، أما هو فقد كان إماما في اللغة والفقه والحديث. قال اسحاق بن راهويه: أبو عبيد أعلم مني وأفقه. قال الذهبي: «كان حافظاً للحديث وعلله، عارفا بالفقه والاختلاف، رأسا في اللغة، إماما في القراءات له فيها مصنف. ولي قضاء طرسوس. مولده وتعلمه بهراة، ورحل إلى مصر وبغداد، وحج فتوفي بمكة. وكان يهدي كتبه إلى عبدالله بن طاهر، فكافأه بما استغنى به ».

من تصانيفه : كتاب « الأموال »؛ و«الغريب المصنف»؛ و«الناسخ والمنسوخ»؛ و«الأمثال».

[ تذكرة الحفاظ ٥/٢؛ وتهذيب التهذيب ٣١٥/٧؛ وطبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٢٥٩/١]

**أبو عِصمة ( ــ ١٧٣ هـ )**

هو نوح بن أبي مريم يزيد بن أبي جعونة. لقب بالجامع قيل لأنه أول من جمع فقه أبي حنيفة، وقيل لأنه كان جامعاً بين العلوم. أخذ الفقه عن أبي حنيفة وابن أبي ليلى، وروى الحديث عن الزهري وغيره. قال أحمد: كان شديداً على الجهمية. وُلّي قضاء مَرْو.

[ الجواهر المضية ١/١٧٦ و٢/٢٥٨ ]

وهناك أبو عصمة آخر حنفي اسمه (سعد بن معاذ المروزي) مذكور في الهداية. انظر الجواهر المضية ٢/٢٥٨؛ ولم يذكر تاريخ وفاته.

**أبو علي الطبري (ــ ٣٥٠ هـ)**

هو الحسين بن القاسم الطبري أبو علي، فقيه وأصولي شافعي. كان إماما عالماً بارعاً في عدة فنون، سكن بغداد ودرس فيها وتوفي بها كهلا.

من تصانيفه: « الإفصاح » في فروع الفقه الشافعي، و«المحرر» وهو أول كتاب صنف في الخلاف المجرد.

[ طبقات الشافعية لابن السبكي ٢/٢١٧، والنجوم الزاهرة ٣/٣٢٨، ومعجم المؤلفين ٣/٢٧٠ ]

**أبو قلابة ( ــ ١٠٤ وقيل ١٠٧ هـ )**

هو عبد الله بن زيد بن عمرو (و يقال عامر) بن نابل، أبو قِلابة، الجَرمي. من أهل البصرة. أحد الأعلام. كان عالما بالقضاء والأحكام. روى عن ثابت بن الضحاك الأنصاري، وسمرة بن جندب، ومالك بن الحويرث، وزينب بنت أم سلمة، وأنس بن مالك الانصاري، وغيرهم.

ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل البصرة، وقال: كان ثقة كثير الحديث، وكان ديوانه بالشام، وبها مات.

[ تهذيب التهذيب ٥/٢٢٥؛ وتذكرة الحفاظ ١/٩٤ والأعلام للزركلي ٤/٢١٩ ]

**أبو الليث (٣٧٣ هـ)**

كنية ثلاثة من علماء الحنفية:

أشهرهم نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، أبو الليث الفقيه الملقب بإمام الهدى. قال فيه صاحب الجواهر المضية: الإمام الكبير صاحب الأقوال المفيدة والتصانيف المشهورة. تفقه على أبي جعفر الهندواني وغيره.

من كتبه: « خزانة الفقه »؛ و«النوازل»؛ و«عيون المسائل»؛ و«التفسير»؛ و«تنبيه الغافلين» وفي كشف الظنون ص ١٩٨١: توفي ٣٧٦هـ.

ومنهم أبو الليث الحافظ السمرقندي ( - ٢٩٤ هـ )

[ الجواهر المضية ٢/١٩٦، ٢٦٤؛ والفوائد البهية ٢٢٠ ]

**أبو محمد صالح:** ر: صالح بن سالم الخولاني

**أبو المظفر السمعاني:** ر: ابن السمعاني

**أبو منصور الماتريدي:** ر: الماتريدي

**أبو مهدي الغبريني، عيسى بن أحمد:** ر: الغبريني

**أبو موسى الأشعري ( ٢١ ق هـ ــ ٤٤ هـ )**

هو عبد الله بن قيس بن سليم، من الأشعريين، ومن أهل زبيد باليمن. صحابي من الشجعان الفاتحين الولاة. قدم مكة عند ظهور الاسلام، فأسلم، وهاجر إلى الحبشة. واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على زبيد وعدن. وولاه عمّر بن الخطاب البصرة سنة ١٧ هـ، فافتتح أصبهان والأهواز، ولما ولي عثمان أقره عليها، ثم ولاه الكوفة. وأقره علي، ثم عزله. ثم كان أحد الحكمين، في حادثة التحكيم بين علي ومعاوية. وبعد التحكيم رجع إلى الكوفة وتوفي بها.

[ الأعلام للزركلي ٤/٢٥٤؛ والإصابة؛ وغاية النهاية ١/٤٤٢ ]

**ابو نصر البَلْخِيّ ( ــ ٣٠٥ هـ )**

هو محمد بن محمد بن سلام. أبو نصر. من أهل بَلْخ، من علماء الحنفية، من أقران أبي حفص الكبير.

[ الجواهر المضية ١١٧/٢ ولم نعثر له على ترجمة أخرى فيما لدينا من المراجع ]

**أبو هريرة ( ٢١ ق هـ ــ ٥٩ هـ )**

هو عبد الرحمن بن صخر. من قبيلة دوس وقيل في اسمه غير ذلك. صحابي. راوية الاسلام. أكثر الصحابة رواية. أسلم ٧هـ وهاجر إلى المدينة. ولزم صحبة النبي صلى الله عليه وسلم. فروى عنه أكثر من خمسة آلاف حديث. ولاّه أمير المؤمنين عمر البحرين، ثم عزله للين عريكته. وولي المدينة سنوات في خلافة بني أمية.

[الأعلام للزركلي ٨٠/٤ ؛ و « أبو هريرة» لعبد المنعم صالح العلي]

**أبو يعلىٰ الفراء :** ر : القاضي أبو يعلى

**أبو يوسف ( ــ ١٨١ هـ )**

هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب. القاضي الإمام. من ولد سعد بن حبتة الأنصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم. أخذ الفقه عن أبي حنيفة رضي الله عنه، وهو المقدم من أصحابه جميعا. ولي القضاء للهادي والمهدي والرشيد. وهو أول من سمّي قاضي القضاة، وأول من اتخذ للعلماء زياً خاصا. وثقه أحمد وابن معين وابن المديني. روي عنه أنه قال: «ماقلت قولا خالفت فيه أبا حنيفة إلا وهو قول قاله ثم رغب عنه» قيل: إنه أول من وضع الكتب في أصول الفقه.

من تصانيفه : « الخراج » ؛ و «أدب القاضي» ؛ و«الجوامع»

[ الجواهر المضية ص ٢٢٠ ــ ٢٢٢ ؛ وتاريخ بغداد ٢٤٢/١٤ ؛ والبداية والنهاية ١٨٠/١٠ ]

**الأثرم ( ــ ٢٦١ هـ )**

هو أحمد بن محمد بن هانىء الطائي، أو الكلبي، الإسكافي، أبو بكر. صاحب الإمام أحمد. كان إماما من أهل الحفظ والإتقان، وكان فيه تيقظ عجيب. نقل عن أحمد مسائل كثيرة وصنفها ورتبها أبواباً. وكان أيضا من أهل العناية بالحديث.

[ التهذيب ؛ وطبقات الحنابلة ٦٦/١ ؛ وتذكرة الحفاظ ١٣٥/٢ ؛ والأعلام للزركلي ١٩٤/١ ]

**الأجهوري ( ٩٦٧ ــ ١٠٦٦ هـ )**

هو علي بن محمد بن عبد الرحمن، نور الدين، الأجهوري. مولده ووفاته بمصر. شيخ المالكية بمصر في عصره. فقيه محدث. أخذ عن الشمس الرملي وطبقته.

له : « شرح رسالة ابن أبي زيد » وله شروح ثلاثة على مختصر خليل في الفقه؛ وقد ألف في الحديث والعقائد وغيرها.

[ شجرة النور ص ٣٠٣، والأعلام للزركلي ١٦٧/٥، وخلاصة الأثر ١٥٧/٣ ]

**أحمد ( ١٦٤ ــ ٢٤١ هـ )**

هو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الله. من بني ذهل بن شيبان الذين ينتمون إلى قبيلة بكر بن وائل. إمام المذهب الحنبلي، وأحد أئمة الفقه الأربعة. أصله من مرو، وولد ببغداد. امتحن في أيام المأمون والمعتصم ليقول بخلق القرآن فأبىٰ وأظهر الله على يديه مذهب أهل السنة. ولما توفي الواثق وولي المتوكل أكرم أحمد، ومكث مدة لا يولّي أحداً إلا بمشورته.

له «المسند» وفيه ثلاثون ألف حديث؛ و«المسائل» ؛ و«الأشربة» ؛ و«فضائل الصحابة» وغيرها.

[ الأعلام للزركلي ١٩٢/١ ؛ وطبقات الحنابلة لأبي يعلىٰ ص٣ــ١١ ؛ وطبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٤/١ــ٢٠ ؛ والبداية والنهاية ٣٢٥/١٠ــ ٣٤٣ ]

**الأذْرَعي ( ٧٠٨ ــ ٧٨٣ هـ )**

هو أحمد بن حمدان بن عبد الواحد بن عبد الغني الأذرعي. فقيه شافعي من تلاميذ الذهبي. ولد بأذرعات بالشام. وتولى القضاء بحلب. وراسل السبكي الكبير بالمسائل الحلبيات، وهي مجلد مشهور.

من تصانيفه : « التوسط والفتح بين الروضة والشرح » في ٢٠ مجلدا؛ و«غنية المحتاج في شرح المنهاج »؛ و«قوت المحتاج ».

[ معجم المؤلفين ١٥١/١؛ والبدر الطالع ٣٥/١؛ والأعلام للزركلي ]

**الأزهري ( ٢٨٢ ــ ٣٧٠ هـ )**

هو محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور. أحد الأئمة في اللغة والأدب. مولده ووفاته بهراة. نسبته إلى جده «الأزهر». عني بالفقه فاشتهر به أولا، ثم غلب عليه التبحر في العربية. فرحل في طلبها. وقصد القبائل، وتوسع في أخبارهم. وقع في إسار القرامطة.

من مصنفاته : « تهذيب اللغة »؛ و« الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي التي أودعها المزني في مختصره»، نشرته وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في الكويت؛ وتفسير للقرآن.

[ الأعلام ؛وطبقات السبكي ١٠٦/٢؛ والوفيات ٥٠١/١ ]

**إسحاق بن راهويه ( ١٦١ ــ ٢٣٨ هـ )**

هو إسحٰق بن إبراهيم بن مخلد من بني حنظلة من تميم. عالم خراسان في عصره. طاف البلاد لجمع الحديث، وأخذ عنه أحمد والشيخان. قال فيه الخطيب البغدادي: «اجتمع له الفقه والحديث والحفظ والصدق والورع والزهد». استوطن نيسابور وتوفي بها.

[ الأعلام للزركلي؛ وتهذيب التهذيب ٢١٦/١؛ والانتقاء ص١٠٨ ]

**الإسفراييني ( ٣٤٤ ــ ٤٠٦ هـ )**

هو أحمد بن محمد بن أحمد الإسفرائيني، أبو حامد. نسبته إلى «إسفران» بكسر الهمزة، بلدة بخراسان بنواحي نيسابور. استوطن بغداد مشغولا بالعلم حتى صار إمام الشافعية في زمنه، وانتهت إليه رئاسة المذهب. وكان قد أفتى وهو ابن سبع عشرة سنة.

من تصانيفه : « شرح المزني » في تعليقة نحو من خمسين مجلدا، وله تعليقة في أصول الفقه.

[ طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٠٣ ؛ وطبقات الشافعية لابن هداية ص ٤٢ ؛ وشذرات الذهب ١٧٨/٣]

**الإسفراييني ، أبو إسحاق:** ر: أبو إسحاق الإسفراييني

**أسماء بنت أبي بكر ( ٧٣ هـ )**

هي أسماء بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان. من الفضليات من نساء الصحابة، ووالدة عبد الله بن الزبير. سميت «ذات النطاقين» لأنها صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم وصدّيقه طعاماً حين هاجرا إلى المدينة، فلم تجد ما تشده به فشقت نطاقها وشدّت به الطعام. لها في الصحيحين ٥٦ حديثاً.

[ الأعلام للزركلي؛ الإصابة؛ وتاريخ الإسلام ١٣٣/٣؛ والبداية والنهاية ].

**الأشعري : ( ٢٦٠ ــ ٣٢٤ هـ )**

هو علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق الأشعري، أبو الحسن. ولد بالبصرة وسكن بغداد إمام المتكلمين ومشارك في بعض العلوم، كان شافعي المذهب وتفقه على أبي إسحاق المروزي. رد على الملحدة والمعتزلة والشيعة والجهمية والخوارج وغيرهم.

من تصانيفه : « التبيين عن أصول الدين »؛ و«خلق الاعمال »؛ و« كتاب الاجتهاد »

[ طبقات الشافعية لابن السبكي ٢٤٥/٢؛ وهدية العارفين؛ ومعجم المؤلفين ٣٥/٧ ]

**أشهب ( ١٤٥ ــ ٢٠٤ هـ )**

هو أشهب بن عبد العزيز بن داود، القيسي العامري الجعدي. فقيه الديار المصرية في عهده. كان صاحب الإمام مالك. قال الشافعي: ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه. قيل: اسمه مسكين، وأشهب لقب له. مات بمصر.

[ الأعلام للزركلي ٣٣٥/١؛ وتهذيب التهذيب ٣٥٩/١؛ ووفيات الأعيان ٧٨/١]

**أصبغ ( ــ ٢٢٥ هـ )**

هو أصبغ بن الفرج بن سعد بن نافع. مولى عبد العزيز ابن مروان من أهل الفسطاط. فقيه من كبار المالكية بمصر. رحل إلى المدينة إلى مالك ليأخذ عنه، فدخلها يوم مات. وصحب ابن القاسم وابن وهب. وقدّمه بعضهم على ابن القاسم.

من تصانيفه: « الأصول »؛ و« تفسير غريب الموطأ »؛ و« كتاب آداب القضاء »

[ الديباج المذهب ص٩٧؛ والأعلام للزركلي ٣٣٦/١؛ ووفيات الاعيان ٧٩/١]

**الإصْطَخْري ( ٢٤٤ ــ ٣٢٨ هـ )**

هو الحسن بن أحمد بن يزيد المعروف بالإصطخري. فقيه من شيوخ الشافعيين. كان من نظراء ابن سريج. ولي قضاء قُمّ، ثم حسبة بغداد. واستقضاه المقتدر على سجستان. وكانت في أخلاقه حدة.

من كتبه: « أدب القضاء »؛ قال ابن الجوزي: لم يؤلف مثله؛ و« الفرائض »؛ و« الشروط والوثائق والمحاضر والسجلات »

[ المنتظم ٣٠٢/٦؛ ووفيات الأعيان ٣٥٧/١؛ وطبقات الشافعية ١٩٣/٢]

**أم سلمة ( ــ ٥٩ هـ )**

هي هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله، المخزومية. أم المؤمنين. ممن أسلم قديما، ومن المهاجرات الأول. تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم سنة أربع من الهجرة، بعد أن توفي زوجها أبو سلمة بن عبد الأسد. كانت أم سلمة موصوفة بالعقل البالغ والرأي الصائب. روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي سلمة وفاطمة الزهراء. وأخذ عنها كثيرون. تنقل كتب الحديث لها قريباً من مائة فتيا و٣٧٨ حديثاً.

[ الإصابة في تمييز الصحابة ٤٥٨/٤؛ والطبقات لابن سعد ٦٠/٨؛ وسير أعلام النبلاء ١٤٢/٢؛ وسنن البيهقي]

**الأوزاعي ( ٨٨ ــ ١٥٧ هـ )**

هو عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمِد الأوزاعي. إمام. فقيه محدث مفسر. نسبته إلى « الأوزاع » من قرى دمشق. وأصله من سبي السند. نشأ يتيماً، وتأدب بنفسه، فرحل إلى اليمامة والبصرة، وبرع. وأراده المنصور على القضاء فأبى، ثم نزل بيروت مرابطاً وتوفي بها.

[ البداية والنهاية ١١٥/١٠؛ وتهذيب التهذيب ٢٣٨/٦]

**إيَاس بن معاوية ( ٤٦ ــ ١٢٢ هـ )**

هو إياس بن معاوية بن قرة المزني. قاضي البصرة. يضرب المثل بذكائه وفطنته. قال الجاحظ: إياس من مفاخر مضر. ومن مقدمي القضاة. كان صادق الحدس، عجيب الفراسة، ملهما، وجيها عند الخلفاء. وللمدائني كتاب سماه « زكن إياس ». توفي بواسط.

[ الأعلام للزركلي؛ وتهذيب التهذيب ٣٩٠/١؛ ووفيات الأعيان، وميزان الاعتدال ١٣١/١]

# ب

**البَابَرْتي ( بضع عشرة وسبعمائة ـ ٧٨٦ هـ )**

هو محمد بن محمد بن محمود ( وفي الدرر الكامنة : هو محمد بن محمود بن أحمد )، أكمل الدين، البابرتي الرومي. نسبته إلى (بابرتا) قرية بنواحي بغداد. فقيه حنفي. كان إماماً محققاً مدققاً بارعاً في الحديث، حسن المعرفة بالعربية والأصول. رحل إلى حلب ثم إلى القاهرة. وأخذ عن علمائها. عرض عليه القضاء مراراً فامتنع. وولي مشيخة الشيخونية أول ما فتحت.

من تصانيفه : « شرح الهداية » ؛ و«شرح السراجية» في الفرائض ؛ و«شرح مشارق الأنوار» للصغاني ؛ و«شرح المنار» ؛ و« شرح أصول البزدوي »

[ الفوائد البهية ص ١٩٥ ؛ والدرر الكامنة ٤/٢٥٠ ؛ ومعجم المؤلفين ١١/٢٩٨ ]

**الباجوري :**

هو ابراهيم بن محمد بن احمد الباجوري. ر: البيجوري

**الباجي ( ٤٠٣ ـ ٤٧٤ هـ )**

هو سليمان بن خلف بن سعد، ابو الوليد الباجي، نسبة إلى مدينة باجة بالأندلس. من كبار المحدثين، ومن كبار فقهاء المالكية. رحل إلى المشرق ١٣ سنة. ثم عاد إلى بلاده ونشر الفقه والحديث. وكان بينه و بين ابن حزم مناظرات ومجادلات ومجالس، وشهد له ابن حزم. وكان سبباً في إحراق كتب ابن حزم. ولي القضاء في بعض أنحاء الأندلس.

من تصانيفه «الاستيفاء شرح الموطأ» ؛ واختصره في «المنتقى» ؛ ثم اختصر المنتقى في «الإيماء» ؛ وله «شرح المدونة» ؛ و«أحكام الفصول في أحكام الأصول» .

[ الديباج المذهب ص ١٢٢ ؛ والأعلام للزركلي ٣/١٨٦ ]

**الباز الأشهب :** ر: ابن سريج

**الباقلاني ( ٣٣٨ ـ ٤٠٣ هـ )**

محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، أبو بكر. المعروف بالباقلاني (بكسر القاف) نسبته إلى بيع الباقلاء و يعرف أيضاً بابن الباقلاني و بالقاضي أبي بكر. ولد بالبصرة. وسكن بغداد وتوفي فيها. وهو المتكلم المشهور الذي رد على الرافضة والمعتزلة والجهمية وغيرهم. كان في العقيدة على مذهب الأشعري، وعلى مذهب مالك في الفروع، وانتهت إليه رئاسة المذهب. ولي القضاء. أرسله عضد الدولة سفيراً إلى ملك الروم فأحسن السفارة وجرت له مناظرات مع علماء النصرانية بين يدي ملكها.

من تصانيفه : « إعجاز القرآن » ؛ و « الإنصاف » و«البيان عن الفرق بين المعجزات والكرامات» ؛ و«التقريب والإرشاد» في أصول الفقه قال فيه الزركشي هو أجلّ كتاب في هذا الفن مطلقاً.

[ الأعلام للزركلي ٧/٤٦ ؛ تاريخ بغداد ٥/٣٧٩ ؛ وفيات الأعيان ١/٦٠٩ ؛ والبحر المحيط في الأصول للزركشي ؛ المقدمة ]

**البُجَيْرِمِيّ ( ١١٣١ ـ ١٢٢١ هـ )**

هو سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرِمِيّ. فقيه شافعي من بجيرم، قرية بغربية مصر. قدم القاهرة صغيرا، فتعلم في الأزهر، ودرس، وكف بصره. له «التجريد» وهو شرح على «المنهج» ؛ و«تحفة الحبيب» وهو حاشية على شرح الخطيب المسمى بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع.

**البخاري ( ١٩٤ ــ ٢٥٦ هـ )**

هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، أبو عبد الله، البخاري. حبر الإسلام، والحافظ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولد في بخارى، ونشأ يتيماً، وكان حاد الذكاء مبرزاً في الحفظ.

رحل في طلب الحديث، وسمع من نحو ألف شيخ بخراسان والشام ومصر والحجاز وغيرها. جمع نحو ٦٠٠ ألف حديث اختار مما صح منها كتابه «الجامع الصحيح» الذي هو أوثق كتب الحديث.

وله أيضاً «التاريخ»؛ و«الضعفاء»؛ و«الأدب المفرد» وغيرها.

[ الأعلام للزركلي ٢٥٨/٥؛ وتذكرة الحفاظ ١٢٢/٢؛ وتهذيب التهذيب ٤٧/٩؛ وطبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٢٧١/١ــ ٢٧٩؛ وتاريخ بغداد ٤/٢ــ ٣٦]

**البَرادِعي ( وفي بعض المراجع : البراذعي) أبو سعيد ( ــ ٤٣٠هـ)**

هو خلف بن أبي القاسم بن سليمان الأزدي. قيرواني. مالكي من حفاظ المذهب، من كبار أصحاب أبي الحسن القابسي. خرج هاجراً للقيروان إلى صقلية، ثم إلى أصبهان، فدرس بها إلى أن توفي. له «تهذيب المدونة» و«اختصارات الواضحة» وغيرهما.

[ الأعلام للزركلي ؛ ومعجم المؤلفين؛ وفيه: كان حياً ٤٣٠هـ؛ وترتيب المدارك ٧٠٨/٣ وفيه: لم يبلغني وقت وفاته؛ والديباج ص ١١٢]

**البُرْزُلي ( ٧٤١ ــ ٨٤١ هـ أو ٨٤٣ أو ٨٤٤ هـ)**

هو القاسم بن أحمد بن محمد (وعند البعض أبو القاسم بن محمد) بن إسماعيل البلوي البرزلي. (نسبة لبزرلة بضم أوله وثالثه من القيروان). من أئمة المالكية بتونس في عصره، وصف بشيخ الاسلام. أخذ عن ابن عرفة ولازمه نحو أربعين عاما. قدم القاهرة حاجاً فأخذ عنه بعض أهلها وسكن تونس وانتهت إليه الفتوى فيها.

من تصانيفه «جامع مسائل الأحكام مما نزل من القضايا للمفتين والحكام» وقد يكون مختصرا من كتابه «الفتاوى»؛ وله ديوان كبير في الفقه.

[ الضوء اللامع ١٣٣/١١؛ ودائرة المعارف الإسلامية ٥٣٥/٣؛ والأعلام ٦/٦ وشجرة النور ص ٢٤٥]

**البرلسي :**

هو أحمد شهاب الدين الملقب بعميرة. ر: عميرة

**البَزْدَوي : ( ٤٠٠ ــ ٤٨٢ هـ )**

هو علي بن محمد بن الحسين، أبو الحسن، فخر الاسلام البزدوي. كان إمام الحنفية بما وراء النهر. أصولي محدث مفسر.

من تصانيفه : «المبسوط» أحد عشر مجلداً؛ و«شرح الجامع الكبير» للشيباني في فروع الفقه الحنفي؛ و«كنز الوصول إلى معرفة الأصول» المعروف بأصول البزدوي.

وهو غير محمد بن محمد بن الحسين البزدوي، أبو اليسر، الملقب بالقاضي الصدر (٤٢١ــ ٤٩٣هـ)

[ الجواهر المضية ٣٧٢/١؛ ومعجم المؤلفين ١٩٢/٧؛ ومعجم المطبوعات العربية والمعربة ص ٥٥٤]

**البغوي ( ٤٣٦ ــ ٥١٠ هـ )**

هو الحسين بن مسعود بن محمد، الفراء، البغوي. شافعي. فقيه. محدث. مفسر. نسبته إلى «بَغْشُور» من قرى خراسان بين هراة ومرو.

من مصنفاته «التهذيب» في فقه الشافعية؛ و«شرح السنة» في الحديث؛ و«معالم التنزيل» في التفسير.

[ الأعلام للزركلي ٢٨٤/٢؛ وابن الأثير ١٠٥/٦]

**البلقيني ( ٧٢٤ ــ ٨٠٥ هـ )**

هو عمر بن رسلان بن نصير، البلقيني، الكناني أبو حفص، سراج الدين. شيخ الإسلام. عسقلاني الأصل. ولد في (بلقينة) بغربية مصر. أقدمه أبوه إلى القاهرة وهو ابن اثنتي عشرة سنة فاستوطنها، واشتغل على علماء عصره. نال في الفقه وأصوله الرتبة العليا، حتى انتهت إليه الرئاسة في فقه الشافعية، والمشاركة في غيره. كان مجتهدا حافظا للحديث. وتأهل للتدريس والقضاء والفتيا، وولي افتاء دار العدل وقضاء دمشق.

من تصانيفه: «تصحيح المنهاج» في الفقه ست مجلدات؛ و«حواش على الروضة» مجلدان؛ وشرحان على الترمذي.

[ الضوء اللامع ٨٥/٦؛ وشذرات الذهب ٥١١/٧؛ ومعجم المؤلفين ٢٠٥/٥]

**البهوتي ( ١٠٠٠ ــ ١٠٥١ هـ )**

هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن ابن إدريس البهوتي. فقيه حنبلي، شيخ الحنابلة بمصر في عهده. نسبته إلى (بهوت) في الغربية بمصر.

له «الروض المربع بشرح زاد المستقنع المختصر من المقنع»؛ و«كشاف القناع عن متن الإقناع» للحجاوي؛ و«دقائق أولى النهى لشرح المنتهى» وكلها في الفقه.

[ الأعلام للزركلي ٢٤٩/٨؛ وخلاصة الأثر ٤٢٦/٤؛ وخطط مبارك ١٠٠/٩؛ وابن بشر ٥٠/١]

**البَيْجوري ( أو الباجوري ) ( ١١٩٨ ــ ١٢٧٧ هـ )**

هو إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري شيخ الجامع الأزهر. فقيه شافعي. ولد في الباجور (أو هي البيجور) إحدى قرى المنوفية بمصر، وتعلم في الازهر.

من مؤلفاته: «التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية في الفرائض»؛ و«تحفة المريد على جوهرة التوحيد»؛ وحاشية على شرح ابن قاسم.

[ معجم المؤلفين ٨٤/١؛ ومعجم المطبوعات ص ٥٠٧؛ وإيضاح المكنون ٢٤٤/١]

# ت

**الترمذي ( ٢٠٩ ــ ٢٧٩ هـ )**

محمد بن عيسى بن سورة السلمي البوغي الترمذي، أبو عيسى. من أئمة علماء الحديث وحفاظه. من أهل ترمذ، على نهر جيحون. تلميذ للبخاري. شاركه في بعض شيوخه. كان يضرب به المثل في الحفظ.

من تصانيفه: «الجامع الكبير» المعروف بسنن الترمذي. أحد الكتب الستة المقدمة في الحديث عند أهل السنة؛ و«الشمائل النبوية»؛ و«التاريخ»؛ و«العلل» في الحديث.

[ الأنساب للسمعاني ص ٩٥؛ والتهذيب ٣٨٧/٩؛ وتذكرة الحفاظ]

**- التفتازاني ( ٧١٢ ــ ٧٩١ هـ )**

هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، سعد الدين. نسبته إلى «تفتازان» من بلاد خراسان. فقيه وأصولي. قيل هو حنفي وقيل شافعي. كان أيضاً مفسراً ومتكلماً ومحدثاً وأديباً.

من تصانيفه: «التلويح في كشف حقائق التنقيح» وحاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب وكلاهما في الأصول.

[ الدرر الكامنة ٣٥٠/٤؛ والفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢٠٦/٢؛ ومعجم المؤلفين ٢٢٨/١٢؛ والأعلام للزركلي ١١٣/٨]

**تقي الدين ( الشيخ )**

هو أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، الحنبلي ر: ابن تيمية.

**التقي الفاسي:** ر: الفاسي.

# ث

**الثوري ( ٩٧ ــ ١٦١ هـ )**

هو سفيان بن سعيد بن مسروق، الثوري. من بني ثور بن عبد مناة. أمير المؤمنين في الحديث. كان رأسا في التقوى. طلبه المنصور ثم المهدي ليلي الحكم، فتوارى منهما سنين، ومات بالبصرة مستخفياً.

من مصنفاته « الجامع الكبير » ؛ و« الجامع الصغير» كلاهما في الحديث. وله كتاب في الفرائض.

[ الأعلام للزركلي ١٥٨/٣ ؛ والجواهر المضية ٢٥٠/١ ؛ وتاريخ بغداد ١٥١/٩ ]

# ج

**جابر ( ١٦ ق هـ ــ ٧٨ هـ )**

هو جابر بن عبد الله بن عمر بن حرام. أنصاري، سلمي. صحابي، شهد بيعة العقبة. وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ١٩ غزوة. أحد المكثرين من الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكانت له في أواخر أيامه حلقة بالمسجد النبوي يؤخذ عنه فيها العلم. كف بصره قبل موته بالمدينة. رضي الله عنه.

[ الإصابة ( ط التجارية ٢١٤/١ )، والأعلام للزركلي ٩٢/٢ ]

**الجامع، نوح بن أبي مريم :** ر: أبو عصمة.

**الجصاص ( ٣٠٥ ــ ٣٧٠ هـ )**

هو أحمد بن علي، أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص من أهل الري. من فقهاء الحنفية. سكن بغداد ودرّس بها. تفقه الجصاص على أبي سهل الزجاج وعلى أبي الحسن الكرخي، وتفقه عليه كثيرون. انتهت إليه رئاسة الحنفية في وقته. كان إماما، ورحل إليه الطلبة من الآفاق. خوطب في أن يلي القضاء فامتنع، وأعيد عليه الخطاب فلم يقبل.

من تصانيفه : « أحكام القرآن » ؛ و « شرح مختصر شيخه أبي الحسن الكرخي» ؛ و«شرح مختصر الطحاوي » ؛ و«شرح الجامع الصغير» .

[ الجواهر المضية ٨٤/١ ؛ والأعلام ١٦٥/١ ؛ والبداية والنهاية ٢٥٦/١١ ؛ و«الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص » للدكتور عجيل جاسم النشمي ]

**الجَمَل ( ــ ١٢٠٤ هـ )**

هو سليمان بن عمر بن منصور العجيلي، المشهور بالجمل. فقيه مفسر، شافعي. من أهل «منية عجيل» إحدى قرى الغربية بمصر. انتقل الى القاهرة، ودرس بالأزهر.

من مصنفاته «حاشية على تفسير الجلالين» ؛ و«فتوحات الوهاب» وهو حاشية على شرح المنهج ؛ في فقه الشافعية.

[ الأعلام للزركلي ؛ وتاريخ الجبرتي ١٨٣/٢ ]

**جنون :** ر: كتّون

**الجويني ( ــ ٤٣٨ هـ )**

هو عبد الله بن يوسف بن محمد بن حَيُّويه، الجويني. نسبته إلى «جُوَيْن» بنواحي نيسابور. سكن نيسابور، وتوفي بها. من كبار فقهاء الشافعية. أخذ عن القفّال المروزي وأبي الطيب الصعلوكي. قال الصابوني: «لو كان

من بني اسرائيل لنقلوا إلينا شمائله ولافتخروا به ». وابنه عبد الملك الجويني الملقب بإمام الحرمين، من كبار الفقهاء الشافعية أيضا.

من تصانيفه: «الفروق»؛ و«السلسلة»؛ و«التبصرة»؛ و«التفسير»

[ طبقات السبكي ٢٠٨/٣، ٢٠٩؛ والأعلام للزركلي ٢٩٠/٤ ]

# ح

## الحارثي ( ٦٥٢ أو ٦٥٣ ــ ٧١١ هـ )

هو مسعود بن أحمد بن مسعود، سعد الدين، أبو محمد، الحارثي. نسبته إلى (الحارثية) قرية من قرى بغداد. كان رأس الحنابلة في وقته، فقيها مناظراً مفتياً عالماً بالحديث وفنونه، ذا حظ من عربية وأصول. ولد ببغداد ونشأ بمصر، وسمع بها، وسكن دمشق، وولي بها مشيخة مدرسة الحديث النورية. درّس بعدة أماكن، وولي القضاء سنتين ونصفا.

من تصانيفه: شرح قطعة من كتاب «المقنع» في الفقه الحنبلي؛ وشرح قطعة من سنن أبي داود.

[ الذيل على طبقات الحنابلة ٣٦٢/٢؛ والدرر الكامنة ٣٤٧/٤؛ ومعجم المؤلفين ١٠٩/٨ ]

## الحاكم الشهيد: ( ؟ ــ ٣٣٤ هـ )

هو محمد بن محمد بن أحمد، أبو الفضل، المروزي، السلمي البلخي، الشهير بـ«الحاكم الشهيد». قاض وزير. كان عالم مرو وإمام الحنفية في عصره. ولي قضاء بخارى، ثم ولي الوزارة لبعض الأمراء الساسانية. قتل صغيرا بسبب وشاية. ودفن بمرو.

من تصانيفه: «الكافي»؛ و«المنتقى» كلاهما في الفقه الحنفي.

[ الجواهر المضية ١١٢/٢؛ والفوائد البهية ص ١٩٥؛ والأعلام للزركلي ٢٤٢/٧ ]

## الحَجوي ( ١٢٩١ ــ ١٣٧٦ هـ )

هو محمد بن الحسن الحجوي، الثعالبي، الزينبي. نسبة الثعالبي إلى ثعالبة بوطن الجزائر، قبيلة مشهورة به من عرب معقل، ونسبة الزينبي إلى زينب بنت علي بن أبي طالب وفاطمة البتول. مالكي المذهب. تلقى علومه بفاس على والده وغيره من علمائها، ثم تخرج بجامع القرويين، وبدأ بإلقاء الدروس بنفس الجامع. تولى عدة وظائف في أواخر الدولة العزيزية بالمغرب، منها: وزارة المعارف، ووزارة العدل، ورئاسة الاستئناف الشرعي الأعلى.

من تصانيفه: «الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي»؛ و«رسالة في الطلاق»؛ و«النظام الاجتماعي في الإسلام».

[ معجم المؤلفين ١٨٧/٩؛ ومقدمة كتاب المطبوع «الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي» ]

## الحربي، أبو إسحاق ( ١٩٨ ــ ٢٨٥ هـ )

هو إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم الحربي، نسبته إلى محلّة ببغداد. إمام فقيه من أصحاب الامام أحمد. نقل عنه مسائله. كان أيضا محدّثاً قيّماً بالأدب واللغة.

له «مناسك الحج»؛ و«الهدايا والسنة فيها» وغيرها.

[ تذكرة الحفاظ ١٤٧/٢؛ وطبقات الحنابلة ٨٦/١؛ والأعلام للزركلي ]

## الحسن البصري ( ٢١ ــ ١١٠ هـ )

هو الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد. تابعي، كان أبوه يسار من سبي ميسان، ومولى لبعض الأنصار. ولد بالمدينة وكانت أمه تُرضع لأم سلمة. رأى بعض الصحابة، وسمع من قليل منهم. كان شجاعاً، جميلاً، ناسكاً، فصيحاً، عالماً، شهد له أنس بن مالك وغيره.

وكان إمام أهل البصرة. كان أولا كاتبا للربيع بن سليمان والي خراسان، ولي القضاء بالبصرة أيام عمر بن عبد العزيز. ثم استعفى. نقل عنه أنه قال بقول القدرية، وينقل أنه رجع عن ذلك، وقال: الخير والشر بقدر.

[ تهذيب التهذيب ٢/٢٦٣ــ ٢٧١؛ والأعلام للزركلي ٢/٢٤٢؛ و«الحسن البصري» لإحسان عباس ]

## الحَسَنُ بن حيّ ( ١٠٠ ــ ١٦٩ هـ )

هو الحسن بن صالح بن حي، الهمداني الثوري. محدث. ضعفه قوم: رموه بالنفاق، والبدعة، والتشيع، وترك الجمعة، والخروج على الأمة بالسيف. ووثقه آخرون. وجعله بعضهم في درجة سفيان الثوري في الفقه والورع.

[ تهذيب التهذيب ٢/٢٨٨ ]

## الحسن بن زياد ( ــ ٢٠٤ هـ )

هو الحسن بن زياد اللؤلؤي. صاحب الإمام أبي حنيفة. نسبته إلى بيع اللؤلؤ. من أهل الكوفة. نزل ببغداد. أخذ عن أبي يوسف ونفر أيضا. كان ميّالا للأخذ بالسنة مقدّما في السؤال والتفريع. ولي القضاء بالكوفة ثم استعفى منه.

من كتبه «أدب القاضي»؛ و«معاني الإيمان»؛ و«الخراج».

[ الجواهر المضية ١/١٩٣؛ والفوائد البهية ص ٦٠؛ والأعلام ٢/٢٠٥]

## الحصكفي ( ١٠٢٥ ــ ١٠٨٨ هـ )

هو محمد بن علي بن محمد علاء الدين الحصكفي. نسبته إلى حصن كيفا في ديار بكر، وهي الآن بلدة صغيرة يكتب اسمها «حسنكيف» محرفاً. وتعرف اليوم باسم «شرناخ». دمشقي المولد والوفاة، فقيه حنفي وأصولي، وله مشاركة في التفسير والحديث والنحو. أخذ الفقه عن الخير الرملي، والفخر المقدسي الحنفي. وله مشايخ كثيرون. واشتغل عليه خلق كثير وانتفعوا به، وتولى افتاء الحنفية بدمشق.

من تصانيفه: «الدرر المختار شرح تنوير الأبصار»؛ و«الدر المنتقى شرح ملتقى الأبحر»؛ و«إفاضة الأنوار شرح المنار» في الأصول.

[ خلاصة الأثر ٤/٦٣؛ ومعجم المؤلفين ١١/٥٦؛ والأعلام ٧/١٨٨؛ ومعجم المطبوعات العربية والمعربة ص ٧٧٨]

## الحطّاب ( ٩٠٢ ــ ٩٥٤ هـ )

هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرُّعيني المعروف بالحطّاب. فقيه مالكي من علماء المتصوفين. أصله من المغرب. ولد واشتهر بمكة، ومات في طرابلس الغرب.

من مصنفاته «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» ستة مجلدات، في فقه المالكية؛ و«شرح نظم نظائر رسالة القيرواني» لابن غازي؛ ورسالة في استخراج أوقات الصلاة بالأعمال الفلكية بلا آلة؛ وجزءان في اللغة.

[ نيل الابتهاج بتطريز الديباج ص ٣٣٧؛ والأعلام للزركلي ٧/٢٨٦؛ والمنهل العذب ١/١٩٥؛ وبروكلمان ٢/٥٠٨ (٣٨٧) وتكملته ٢/٥٢٦]

## الحَلْواني ( ــ ٤٤٨ هـ )

هو عبد العزيز بن أحمد بن نصر، شمس الأئمة الحلواني. نسبته إلى بيع الحلواء. وربما قيل له الحلوائي. فقيه حنفي، كان إمام الحنفية ببخارى. توفي في كش، ودفن ببخارى.

من تصانيفه: «المبسوط» في الفقه؛ و«النوادر» في الفروع؛ و«الفتاوى»؛ و«وشرح أدب القاضي» لأبي يوسف.

[ الأعلام للزركلي؛ والفوائد البهية ص ٩٥؛ والجواهر المضية ١/٣١٨]

**الحَلْوَاني ( ٤٣٩ ــ ٥٠٥ هـ )**

هو محمد بن علي بن محمد ، أبو الفتح ، الحلواني . نسبة إلى بيع الحلوى . من أهل بغداد . شيخ الحنابلة في عصره . درس الفقه أصولا وفروعا و برع فيها ، وأفتى ودرّس .

من تصانيفه : « كفاية المبتدي » في الفقه مجلدة ؛ و« مختصر العبادات » ؛ وله مصنف في أصول الفقه في مجلدين .

[ الذيل على الطبقات الحنابلة ١٠٦/١ ؛ والأعلام ١٦٤/٧ ؛ ومعجم المؤلفين ٥٠/١١ ]

**الحَلِيمي ( ٣٣٨ ــ ٤٠٣ هـ )**

هو الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم،أبو عبد الله . ولد بجرجان ونشأ ببخارى . تتلمذ على أبي بكر القفال والأودني . كان فقيهاً شافعياً إماماً متقناً . قال الذهبي : كان صاحب وجه في المذهب . كان رأس الشافعيين بما وراء النهر . وقضى في بلاد خراسان .

من تصانيفه : « المنهاج في شعب الإيمان » .

[ طبقات الشافعية لابن السبكي ١٤٧/٣ ؛ والعبر في خبر من غبر ٨٤/٣ ؛ وتذكرة الحفاظ ٢١٩/٣ ]

**حماد بن أبي سليمان ( ــ ١٢٠ هـ )**

حماد بن ابي سليمان ، مسلم ، الأشعري بالولاء . فقيه تابعي كوفي من شيوخ الإمام ابي حنيفة . أخذ الفقه عن إبراهيم النخعي وغيره . وكان أفقه أصحابه . يضعف في الحديث عن غير إبراهيم . وهو مستقيم في الفقه .

[ تهذيب التهذيب ١٦/٣ ؛ والفهرست لإبن النديم ص٢٩٩ ؛ وطبقات الفقهاء للشيرازي ص٦٣ ]

# خ

**الخِرْشي ( أو : الخَراشي ) ( ١٠١٠ ــ ١١٠١ هـ )**

هو محمد بن عبد الله الخَراشي المالكي . أول من تولى مشيخة الأزهر . نسبته إلى قرية يقال لها « ابو خَراش » من البحيرة بمصر . قال في التاج « خراش كسحاب » أقام بالقاهرة وتوفي بها . كان فقيهاً فاضلاً .

من تصانيفه : « الشرح الكبير على متن خليل » ؛ و« الشرح الصغير على متن خليل أيضا في فقه المالكية » ؛ و« الفرائد السنية شرح المقدمة السنوسية » في التوحيد .

[ الأعلام للزركلي ١١٨/٧ ؛ وتاريخ الأزهر ص١٢٤ ؛ وسلك الدرر ٦٢/٤ ، وانظر مقدمة حاشية العدوي على شرحه لمختصر خليل ففيها وصف لحاله ]

**الخِرَقي ( ــ ٣٣٤ هـ )**

هو عمر بن الحسين بن عبد الله ، أبو القاسم ، الخِرقي . بغدادي . نسبته إلى بيع الخرق . من كبار فقهاء الحنابلة . رحل عن بغداد لما ظهر بها سبّ الصحابة زمن بني بويه ، وترك كتبه في بيت ببغداد فاحترقت ولم تكن انتشرت . و بقي منها مختصره المشهور بـ« مختصر الخرقي » الذي شرحه ابن قدامة في « المغني » ؛ وغيره .

[ طبقات الحنابلة ٧٥/٢ ، والأعلام للزركلي ٢٠٢/٥ ]

**الخصّاف : ( ــ ٢٦١ هـ )**

هو أحمد بن عمرو ، ( وقيل عمر ) بن مهير ( وقيل مهران ) الشيباني ، أبو بكر المعروف بالخَصّاف . فقيه حنفي إمام . من أهل بغداد . روى الحديث . كان فارضاً

حاسباً عارفاً بمذهب أصحابه. وكان مقدماً عند المهتدي بالله وصنف للمهتدي كتاباً في الخراج. كان زاهداً يأكل من عمل يده. قال شمس الأئمة الحلواني: الخصّاف رجل كبير في العلم يصح الاقتداء به.

من مصنفاته «الأوقاف»؛ و«الحيل»؛ و«الشروط»؛ و«الوصايا»؛ و«أدب القاضي»؛ و«كتاب العصير».

[ الجواهر المضية ٨٧/١؛ ٨٨؛ وتاج التراجم ص ٧؛ والأعلام للزركلي ١٧٨/١]

**الخَطّابي ( ٣١٩ ــ ٣٨٨ هـ )**

هو حَمْدُ بن محمد بن إبراهيم البُسْتي، أبو سليمان من أهل كابل، من نسل زيد بن الخطّاب (أخي عمر ابن الخطّاب) فقيه محدث، قال فيه السمعاني: إمام من أئمة السنة.

من تآليفه: «معالم السنن» في شرح سنن أبي داود؛ و«غريب الحديث»؛ و«شرح البخاري»؛ و«الغنية»

[ الأعلام للزركلي؛ ومعجم المؤلفين ١٦٦/١؛ وطبقات الشافعية ٢١٨/٢]

**الخطيب الشّربيني:** ر: الشّربيني

**خلاس (لم نعثر على تاريخ وفاته)**

هو خلاس ــ بكسر الخاء وبالتخفيف ــ ابن عمرو الهَجَري من أهل البصرة؛ تابعي قديم ثقة؛ سمع عمار بن ياسر وابن عباس وعائشة، وروى عن علي بن أبي طالب وأبي هريرة. روى عنه مالك ابن دينار وقتادة وعوف الأعرابي وغيرهم. يقال روايته عن علي من كتاب لا سماع، قال ابن سعد كانت له صحيفة يحدث منها.

[ الطبقات لابن سعد ١٠٨/٧؛ وتهذيب الأسماء واللغات ١٧٧/١]

**الخلّال ( ــ ٣١١ هـ )**

هو أحمد بن محمد بن هارون، أبو بكر، المعروف بالخلال. فقيه حنبلي، سمع من جماعة من تلاميذ الإمام أحمد، منهم: صالح وعبد الله ابنا أحمد، وأبو داود السجستاني، وغيرهم. سمع منهم مسائل أحمد، ورحل إلى أقاصي البلاد في جمعها ممن سمعها منه، أو ممن سمعها ممن سمعها منه. وكان شيوخ المذهب يشهدون له بالفضل والتقدم. قال فيه أبو بكر عبد العزيز: هذا إمام في مذهب أحمد.

من تصانيفه: «الجامع لعلوم الإمام أحمد»؛ و«العلل»؛ و«تفسير الغريب»؛ و«الأدب»؛ و«أخلاق أحمد»

[ طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١٢/٢؛ والأعلام للزركلي ١٩٦/١؛ وتذكرة الحفاظ ٧/٣ ]

**خليل ( ــ ٧٧٦ هـ )**

هو خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين، الجندي. فقيه مالكي محقق. كان يلبس زي الجند. تعلم في القاهرة، وولي الإفتاء على مذهب مالك. جاور بمكة. وتوفي بالطاعون.

من تصانيفه: «المختصر» وهو عمدة المالكية في الفقه وعليه تدور غالب شروحهم؛ و«شرح جامع الأمهات» شرح به مختصر ابن الحاجب؛ وسماه «التوضيح»؛ و«المناسك»

[ الديباج المذهب ص ١١٥؛ والأعلام ٣٦٤/٢؛ والدرر الكامنة ٨٦/٢]

**خير الدين الرملي ( ٩٩٣ ــ ١٠٨١ هـ )**

هو خير الدين بن أحمد بن نور الدين علي الأيوبي العليمي الفاروقي الرملي. ولد بالرملة (بفلسطين) ونشأ بها. فقيه حنفي، مفسر، محدث، لغوي، ومشارك في أنواع من العلوم. رحل إلى مصر ودرس بالأزهر ثم عاد إلى بلده، وأخذ في التعليم والإفتاء والتدريس. أخذ عنه العلماء الكبار والمفتون والمدرسون.

من تصانيفه « الفتاوى الخيرية لنفع البرية » ؛ و« مظهر الحقائق الخفية من البحر الرائق » في فروع الفقه الحنفي ؛ و« حاشية على الأشباه والنظائر » .

[ خلاصة الأثر ١٣٤/٢ ؛ ومعجم المؤلفين ١٣٢/٤ ؛ والأعلام ٣٧٤/٤ ]

# د

**الدارِمِيّ ( ١٨١ ــ ٢٥٥ هـ )**

هو عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل التميمي الدارمي ، أبو محمد . من أهل سمرقند . مفسر ومحدث وفقيه . استقضي على ( سمرقند ) ، فأبى ، فألحّ عليه السلطان ؛ فقضى بقضية واحدة ثم استعفى ؛ فأعفي .

من تصانيفه : « السنن » ؛ و« الثلاثيات » وكلاهما في الحديث ؛ و« المسند » ؛ و« التفسير » ؛ وكتاب « الجامع » .

[ تهذيب التهذيب ٢٩٤/٥ ؛ وتذكرة الحفاظ ١٠٥/٢ ؛ ومعجم المؤلفين ٧١/٦ ]

**الدّبّاس :** ر : أبو طاهر الدّبّاس

**الدَّبُوسي ( ــ ٤٣٠ هـ وفي الجواهر المضية : وفاته ٤٣٢ هـ )**

هو عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي ، أبو زيد . نسبته إلى ( دَبُوسِيَة ) قرية بين بخارى وسمرقند . من أكابر فقهاء الحنفية . قال صاحب الجواهر : « هو أول من وضع علم الخلاف وأبرزه للوجود »

من تصانيفه : « الأسرار في الأصول والفروع » ؛ و« تقويم الأدلة في الأصول »

[ الجواهر المضية ص ٣٣٩ ؛ ووفيات الأعيان ٢٥١/٢ ؛ والأعلام ٢٤٨/٤٤٨/٤ ]

**الدَّرْدِير ( ١١٢٧ ــ ١٢٠١ هـ )**

هو أحمد بن محمد بن أحمد العدوي ، أبو البركات . فاضل من فقهاء المالكية . ولد في بني عدي ( بمصر ) ، وتعلم بالأزهر ، وتوفي بالقاهرة .

من تصانيفه : « أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك » ؛ و« منح القدير » شرح مختصر خليل ، في الفقه .

[ الأعلام ٢٣٢/٣ ؛ وشجرة النور ص ٣٥٩ ؛ وتاريخ الجبرتي ١٤٧/٢ ]

**الدَّسُوقي ( ــ ١٢٣٠ هـ )**

هو محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي . فقيه مالكي من علماء العربية والفقه ، من أهل دَسُوق بمصر . تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة ، ودرّس بالأزهر . قال صاحب شجرة النور « هو محقق عصره وفريد دهره »

من تصانيفه : حاشيته على الشرح الكبير على مختصر خليل ؛ في الفقه المالكي ؛ و« حاشية على شرح السنوسي لمقدمته أم البراهين » في العقائد .

[ الجبرتي ٢٣١/٤ ؛ والأعلام للزركلي ٢٤٢/٦ ؛ ومعجم المؤلفين ٢٩٢/٩ ؛ وشجرة النور الزكية ص ٣٦١ ]

# ذ

## الذهبي ( ٦٧٣ ــ ٧٤٨ هـ )

هو محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز أبو عبد الله، شمس الدين الذهبي. تركماني الأصل من أهل دمشق. شافعي. إمام حافظ مؤرخ، كان محدث عصره. سمع عن كثير ين بدمشق و بعلبك ومكة ونابلس. برع في الحديث وعلومه. وكان يرحل إليه من سائر البلاد. وكان فيه ميل إلى آراء الحنابلة، ويمتاز بأنه كان لا يتعدى حديثاً يورده حتى يبين ما فيه من ضعف متن، أو ظلام إسناد، أو طعن في روايته.

من تصانيفه « الكبائر » ؛ و« تاريخ الاسلام » في واحد وعشر بن مجلداً؛ و« تجريد الأصول في أحاديث الرسول ».

[ طبقات الشافعية الكبرى ٢١٦/٥؛ والنجوم الزاهرة ١٨٣/١٠؛ ومعجم المؤلفين ٢٨٩/٨ ]

# ر

## الرازي :

أحمد بن علي الرازي الجصاص : ر : الجصاص

## الرازي ( ٥٤٤ ــ ٦٠٦ هـ )

هو محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن، الرازي، فخر الدين، أبو عبدالله، المعروف بابن الخطيب. من نسل أبي بكر الصديق رضي الله عنه. ولد بالري وإليها نسبته، وأصله من طبرستان. فقيه وأصولي شافعي، متكلم، نظار، مفسر، أديب، ومشارك في أنواع من العلوم. رحل إلى خوارزم بعدما مهر في العلوم، ثم قصد ما وراء النهر وخراسان. واستقر في « هراة » وكان يلقب بها شيخ الإسلام. بنيت له المدارس ليلقي فيها دروسه وعظاته. وكان درسه حافلاً بالأفاضل. منحه الله قدرة فائقة في التأليف والتصنيف، فكان فر يد عصره. اشتهرت مصنفاته في الآفاق وأقبل الناس على الاشتغال بها. ذكره الذهبي في الضعفاء.

من تصانيفه : « معالم الأصول » ؛ و« المحصول » في أصول الفقه.

[ طبقات الشافعية الكبرى ٣٣/٥ ؛ والفتح المبين في طبقات الأصوليين ٤٧/٢ ؛ والأعلام للزركلي ٢٠٣/٧ ]

## الرافعي ( ٥٥٧ ــ ٦٢٣ هـ )

هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، الرافعي، أبو القاسم. من أهل قزو ين. من كبار الفقهاء الشافعية. ترجع نسبته إلى رافع بن خديج الصحابي.

من مصنفاته : الشرح الكبير الذي سماه « العزيز شرح الوجيز للغزالي ». وقد تورع بعضهم عن إطلاق لفظ العزيز مجرداً على غير كتاب الله فقال « فتح العز بز في شرح الوجيز » ؛ و« شرح مسند الشافعي ».

[ الأعلام للزركلي ١٧٩/٤ ؛ وطبقات الشافعية للسبكي ١١٩/٥ ؛ وفوات الوفيات ٣/٢ ]

## ربيعة الرأي ( ــ ١٣٦ هـ )

هو ربيعة بن فرُّوخ، التيمي ــ تيم قريش ــ بالولاء، أبو عثمان. إمام حافظ فقيه مجتهد، من أهل المدينة، من أهل الرأي؛ قيل له « ربيعة الرأي » لقوله بالرأي فيما لا يجد فيه حديثاً أو أثراً. كان صاحب الفتيا بالمدينة، وعليه تفقه الإمام مالك. توفي بالهاشمية من أرض الأنبار بالعراق. قال مالك: « ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة »

[ الأعلام ٤٢/٣ ؛ وتهذيب التهذيب ٢٥٨/٣ ؛ وتذكرة الحفاظ ١٤٨/١ ؛ وتاريخ بغداد ٤٢٠/٨ ]

**الرَّشيدي المغربي :** ر: المغربي

**الرملي ( الكبير ) ( ــ ٩٥٧ هـ )**

أحمد بن حمزة الرملي ، شهاب الدين. فقيه شافعي من رملة المنوفية قرب منية العطار بمصر، توفي بالقاهرة. من مصنفاته: «فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد» في المعفوّات؛ و «الفتاوى» جمعها ابنه شمس الدين الآتي ذكره و«حاشية على شرح الروض»

[ الأعلام ١١٧/١ ؛ والكواكب السائرة ١١٩/٢ ]

**الرملي ، خير الدين ( الحنفي ) :** ر: خير الدين الرملي .

**الرملي ( ٩١٩ ــ ١٠٠٤ هـ )**

هو محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين، الرملي. فقيه الديار المصرية ومرجعها في الفتوى. يقال له: الشافعي الصغير. وقيل: هو مجدد القرن العاشر. جمع فتاوى أبيه، وصنف شروحاً، وحواشي كثيرة.

من مصنفاته : «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» ؛ و«غاية البيان شرح زبد ابن رسلان» ؛ و«شرح البهجة الوردية» .

[ خلاصة الأثر ٣٤٢/٣؛ والأعلام ٢٣٥/٦ ؛ وفهرس التيمورية ٢٥٥/٨ ]

**الرُّهوني ( ــ ١٢٣٠ هـ )**

هو محمد بن أحمد بن يوسف الرهوني ، المغربي . فقيه مالكي، متكلم. كان مرجع الفتوى في المغرب.

من تصانيفه : « حاشية على شرح الشيخ الزرقاني على مختصر خليل» في الفقه؛ و«التحصين والمنعة ممن اعتقد أن السنة بدعة»

[ شجرة النور ص ٣٧٨؛ معجم المؤلفين؛ ومعجم المطبوعات؛ وهدية العارفين ]

**الرُّوياني ( ٤١٥ ــ ٥٠٢ هـ )**

هو عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد، ابو المحاسن الروياني. فقيه شافعي. درس بنيسابور وميّافارقين وبخاري. أحد أئمة مذهب الشافعي، اشتهر بحفظ المذهب حتى يحكى عنه أنه قال «لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي» ، وقيل فيه: «شافعي عصره» . ولي قضاء طبرستان وروبان وقراها. قتله الملاحدة بوطن أهله «آمل» .

من تصانيفه : « البحر » وهو من أوسع كتب المذهب ؛ و«الفروق» ؛ و«الحلية» ؛ و«حقيقة القولين»

[ طبقات الشافعية للسبكي ٢٦٤/٤، والأعلام للزركلي ٣٢٤/٤، وسير النبلاء ]

# ز

**الزرقاني : ( ١٠٢٠ ــ ١٠٩٩ هـ )**

هو عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني ، أبو محمد من أهل مصر. فقيه إمام محقق. كان مرجع المالكية والفضلاء.

من تصانيفه : « شرح على مختصر خليل » ؛ و«شرح على مقدمة العزية للجماعة الأزهرية» ، وكلاهما في الفقه المالكي.

وابنه محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، أبو عبد الله (١٠٥٥ــ ١١٢٢هـ) شارح موطأ الامام مالك.

[ شجرة النور الزكية ص ٣٠٤؛ وخلاصة الأثر ٢٨٧/٢؛ ومعجم المؤلفين ٧٦/٥؛ والأعلام. وله ترجمة في آخر الجزء الرابع من الشرح الصغير ص ٨٦٥ ]

**زُفَر ( ١١٠ ــ ١٥٨ هـ )**

هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري . أصله من أصبهان . فقيه إمام من المقدَّمين من تلاميذ أبي حنيفة . وهو أقيسهم . وكان يأخذ بالأثر إن وجده . وقال : ما خالفت أبا حنيفة في قول إلا وقد كان أبو حنيفة يقول به . تولى قضاء البصرة ، وبها مات . وهو أحد الذين دونوا الكتب .

[ الجواهر المضية ٢٤٣/١ ؛ ٢٤٤ ؛ والفوائد المضية ؛ والأعلام للزركلي ٧٨/٣ ]

**زكريا الأنصاري ( ٨٢٣ ــ ٩٢٦ هـ )**

هو زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، أبو يحيى . فقيه شافعي محدث مفسر قاضٍ . من أهل مصر . لقب بشيخ الإسلام . كان فقيراً معدماً ، ثم طلب العلم فنبغ . ولي قضاء قضاة مصر . مكثر من التصنيف .

من مؤلفاته : «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية» خمسة مجلدات ؛ و«منهج الطلاب» ؛ و«أسنى المطالب شرح روض الطالب» ؛ وكلها في الفقه ؛ وله «الدقائق المحكمة» في القراءات ؛ و«غاية الوصول شرح لب الأصول» في أصول الفقه . وله تآليف في المنطق والتفسير والحديث وغيرها .

[ الأعلام للزركلي ٨٠/٣ ؛ والكواكب السائرة ١٩٦/١ ؛ ومعجم المطبوعات ٤٨٣/١ ]

**الزهري ( ٥٨ ــ ١٢٤ هـ )**

هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب . من بني زهرة ، من قريش . تابعي من كبار الحفاظ والفقهاء . مدني سكن الشام . هو أول من دون الأحاديث النبوية . ودوّن معها فقه الصحابة . قال أبو داود : جميع حديث الزهري ( ٢٢٠٠ ) حديث . أخذ عن بعض الصحابة . وأخذ عنه مالك بن أنس وطبقته .

[ تهذيب التهذيب ٤٤٥/٩ ــ ٤٥١ ؛ وتذكرة الحفاظ ١٠٢/١ ؛ والوفيات ٤٥١/١ ؛ والأعلام للزركلي ٣١٧/٧ ]

**زيد بن ثابت ( ١١ ق هـ ــ ٤٥ هـ )**

هو زيد بن ثابت بن الضحاك . من الأنصار ، ثم من الخزرج . من أكابر الصحابة . كان كاتب الوحي . ولد في المدينة ، ونشأ بمكة ، وهاجر مع النبي صلى الله عليه وسلم وعمره ( ١١ ) سنة . تفقه في الدين فكان رأساً في القضاء والفتيا والقراءة والفرائض . وكان أحد الذين جمعوا القرآن في عهد النبيّ صلى الله عليه وسلم وعرضه عليه . كتب المصحف لأبي بكر ، ثم لعثمان حين جهز المصاحف إلى الأمصار .

[ الأعلام للزركلي ؛ وتهذيب التهذيب ٣٩٨/٣ ؛ وغاية النهاية ٢٩٦/١ ]

**الزيلعي ( شارح الكنز ) ( ــ ٧٤٣ هـ )**

هو عثمان بن علي بن محجن ، فخر الدين الزيلعي من أهل زيلع بالصومال . فقيه حنفي . قدم القاهرة سنة ٧٠٥ هـ ودرس وأفتى وقرر ونشر الفقه . كان مشهوراً بمعرفة النحو والفقه والفرائض . وهو غير الزيلعي صاحب «نصب الراية» .

من تصانيفه : «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» في الفقه ؛ و«الشرح على الجامع الكبير» .

[ الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ١١٥ ؛ والأعلام للزركلي ٣٧٣/٤ ، والدرر الكامنة ٤٤٦/٢ ]

# س

**السُّبكي ( ٧٢٧ ــ ٧٧١ هـ )**

هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن تمام السبكي ، أبو نصر ، تاج الدين أنصاري ، من كبار فقهاء الشافعية . ولد بالقاهرة . سمع بمصر ودمشق . تفقه على أبيه وعلى الذهبي . برع حتى فاق أقرانه . درّس بمصر والشام ، وولي القضاء بالشام ، كما ولي بها خطابة الجامع

الأموي . كان السبكي شديد الرأي ، قوي البحث ، يجادل المخالف في تقرير المذهب ، ويمتحن الموافق في تحريره .

من تصانيفه : « طبقات الشافعية الكبرى » ؛ و« جمع الجوامع » في أصول الفقه ؛ و« ترشيح التوشيح وترجيح التصحيح » في الفقه .

[ طبقات الشافعية لابن هداية الله الحسيني ص ٩٠ ؛ وشذرات الذهب ٢٢١/٦ ؛ والأعلام ٣٢٥/٤ ]

**السُّبْكي الكبير ( ٦٨٣ ــ ٧٥٦ هـ )**

هو علي بن عبد الكافي بن علي السبكي ، تقي الدين أنصاري خزرجي . نسبته إلى ( سُبْك العبيد ) بالمنوفية بمصر . ولد بها ، ثم انتقل إلى القاهرة والشام . ولي قضاء الشام سنة ٧٣٩هـ واعتلّ ، فعاد إلى القاهرة وتوفي بها . له ردود على ابن تيمية . وكان عنده انحراف عنه . وابنه تاج الدين عبد الوهاب صاحب « طبقات الشافعية » يقال له « السبكي » أيضا ، وقد يقال له « ابن السبكي » .

من تصانيف المترجم : « الابتهاج شرح المنهاج » في الفقه ؛ و« المسائل الحلبية وأجوبتها » ؛ و« مجموعة فتاوى »

[ طبقات الشافعية ١٤٦/٦ ــ ٢٢٦ ؛ ومعجم المؤلفين ١٢٧/٧ ؛ وشذرات الذهب ١٨٠/٦ ]

**السرخسي ( ــ ٤٨٣ هـ )**

هو محمد بن أحمد بن أبي سهل ، أبو بكر ، السرخسي من أهل ( سرخس ) بلدة في خراسان . و يلقب بشمس الأئمة . كان إماما في فقه الحنفية ، علاّمة حجة متكلماً ناظراً أصولياً مجتهداً في المسائل . أخذ عن الحلواني وغيره . سجن في جبّ بسبب نصحه لبعض الأمراء ، وأملى كثيراً من كتبه على أصحابه وهو في السجن ، أملاها من حفظه .

من تصانيفه : « المبسوط » في شرح كتب ظاهر الرواية ؛ في الفقه ؛ و« الاصول » في أصول الفقه ؛ و« شرح السير الكبير » للإمام محمد بن الحسن .

[ الفوائد البهية ص ١٥٨ ؛ والجواهر المضية ٢٨/٢ ؛ والأعلام للزركلي ٢٠٨/٦ ]

**سعد بن أبي وقاص ( ــ ٥٥ هـ )**

هو سعد بن مالك ، واسم مالك أُهَيْبُ بن عبد مناف بن زهرة ، أبو اسحاق ، قرشي . من كبار الصحابة . أسلم قديما وهاجر ، وكان أول من رمى بسهم في سبيل الله . وهو أحد الستة أهل الشورى . وكان مجاب الدعوة . تولّى قتال جيوش الفرس وفتح الله على يديه العراق . اعتزل الفتنة أيام علي ومعاوية . توفي بالمدينة .

[ تهذيب التهذيب ٤٨٤/٣ ]

**السعد التفتازاني :** ر : التفتازاني

**سعيد بن جبير ( ــ ٩٥ هـ )**

هو سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي ، مولاهم . كوفي . من كبار التابعين . أخذ عن ابن عباس وأنس وغيرهما من الصحابة . خرج على الأمويين مع ابن الأشعث ؛ فظفر به الحجاج فقتله صبراً .

[ تهذيب التهذيب ١١/٤ ــ ١٤ ]

**سعيد بن المسيب ( ١٣ ــ ٩٤ هـ )**

هو سعيد بن المسيب بن حزن بن ابي وهب . قرشي ، مخزومي ، من كبار التابعين ، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة . جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع . كان لا يأخذ عطاء ، و يعيش من التجارة بالزيت . وكان أحفظ الناس لأقضية عمر بن الخطاب وأحكامه حتى سمي راوية عمر . توفي بالمدينة .

[ الأعلام للزركلي ١٥٥/٣ ؛ وصفة الصفوة ٤٤/٢ ؛ وطبقات ابن سعد ٨٨/٥ ]

**سفيان الثوري :** ر : الثوري

**السيوطي ( ٨٤٩ ــ ٩١١ هـ )**

هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين أبو الفضل. أصله من أسيوط، ونشأ بالقاهرة يتيما. وقضى آخر عمره ببيته عند روضة المقياس حيث انقطع للتأليف. كان عالماً شافعياً مؤرخاً أديباً. وكان أعلم أهل زمانه بعلم الحديث وفنونه والفقه واللغة. كان سريع الكتابة في التأليف. ولما بلغ أربعين سنة اخذ في التجرد للعبادة، وترك الافتاء والتدريس وشرع في تحرير مؤلفاته فألف أكثر كتبه. اتهم بالأخذ من التصانيف المتقدمة ونسبتها إلى نفسه بعد إجراء التقديم والتأخير فيها.

ومؤلفاته تبلغ عدتها خمسمائة مؤلف ؛ منها : «الأشباه والنظائر» في فروع الشافعية ؛ و«الحاوي للفتاوى» ؛ و«الاتقان في علوم القرآن».

[ شذرات الذهب ٥١/٨ ؛ والضوء اللامع ٦٥/٤ ؛ والأعلام ٧١/٤]

# ش

**الشاشي :**

محمد بن احمد بن الحسين فخر الاسلام الشاشي : ر: القفال

**الشاشي :**

محمد بن علي القفال : ر : القفال الكبير

**الشافعي ( ١٥٠ ــ ٢٠٤ هـ )**

هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع. من بني المطلب من قريش. أحد أئمة المذاهب الأربعة، وإليه ينتسب الشافعية. جمع إلى علم الفقه القراءات وعلم الأصول والحديث واللغة والشعر. قال الإمام أحمد «ما أحد ممن بيده محبرة أو ورق إلا وللشافعي عليه منّة». كان شديد الذكاء. نشر مذهبه بالحجاز والعراق. ثم انتقل إلى مصر (١٩٩هـ) ونشر بها مذهبه أيضاً. وبها توفي.

من تصانيفه : « الأم » في الفقه ؛ و«الرسالة» في أصول الفقه ؛ و«أحكام القرآن» ؛ و«اختلاف الحديث» وغيرها.

[ الأعلام للزركلي ؛ وتذكرة الحفاظ ٣٢٩/١ ؛ وطبقات الحنابلة ٢٨٠/١ــ٢٨٤ ؛ وتاريخ بغداد ٥٦/٢ــ١٠٣]

**الشَّبْراَمَلِّسِيّ ( ٩٩٧ ــ ١٠٨٧ هـ ). ( وضبطه بعضهم بضم الميم )**

هو علي بن علي ، أبو الضياء ، من أهل شبراملس ، بغربية مصر. فقيه شافعي. تعلم وعلم بالأزهر. وكان كفيف البصر منذ طفولته.

من مصنفاته « حاشية على نهاية المحتاج » ؛ و«حاشية على الشمائل» ؛ و«حاشية على المواهب اللدنية» للقسطلاني

[ الأعلام للزركلي ١٢٩/٥ ؛ والرسالة المستطرفة ص ١٥٠ ؛ وخلاصة الأثر ١٧٤/٣ ــ ١٧٧ ]

**الشِّرْبِينيّ ( ــ ١٣٢٦ هـ )**

هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الشربيني . فقيه شافعي مصري. ولي مشيخة الجامع الأزهر سنة ١٣٢٢ــ ١٣٢٤هـ. توفي بالقاهرة.

من تصانيفه : « حاشية على شرح بهجة الطلاب » في فروع الفقه الشافعي ؛ و«تقرير على شرح جمع الجوامع» في الأصول ؛ و«تقرير على شرح تلخيص المفتاح» في البلاغة.

[ الأعلام للزركلي ١١٠/٤ ؛ ومعجم المطبوعات ١١١٠ ؛ ومعجم المؤلفين ١٦٨/٥]

**الشَّربيني ( ـ ٩٧٧ هـ )**

هو محمد بن أحمد الشربيني ، شمس الدين ، فقيه شافعي . مفسر ، لغوي ، من أهل القاهرة .

من تصانيفه « الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع » ؛ و« مغني المحتاج في شرح المنهاج » للنووي ؛ كلاهما في الفقه . وله « تقريرات على المطول » في البلاغة ؛ و« شرح شواهد القطر » .

[ الأعلام للزركلي ٢٣٤/٦ ؛ وشذرات الذهب ٣٨٤/٨ ؛ والكواكب السائرة ؛ ومعجم المطبوعات ١١٠٨/١ ]

**الشَّرقاوي ( ١١٥٠ ـ ١٢٢٧ هـ )**

هو عبد الله بن حجازي بن إبراهيم ؛ الأزهري ، الشرقاوي . من أهل قرية « الطويلة » بمديرية الشرقية بمصر . فقيه شافعي وأصولي ومحدث ومؤرخ ومشارك في بعض العلوم . تعلم بالأزهر ، وولي مشيخته .

من تصانيفه : « فتح القدير الخبير بشرح التحرير » في فروع الفقه الشافعي ؛ و« التحفة البهية في طبقات الشافعية » ؛ و« حاشية على تحفة الطلاب » .

[ هدية العارفين ٤٨٨/١ ؛ ومعجم المؤلفين ٤١/٦ ؛ والأعلام ٢٠٦/٤ ]

**الشُّرنْبُلالي ( ٩٩٤ ـ ١٠٦٩ هـ )**

هو الحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي . فقيه حنفي مكثر من التصنيف . نسبته إلى شبرى بلولة ( بالمنوفية ) جاء به والده منها إلى القاهرة ، وعمره ست سنوات ، فنشأ بها ودرس بالأزهر ، واصبح المعول عليه في الفتيا . توفي في القاهرة .

من كتبه : « نور الإيضاح » في الفقه ؛ وشرحه « مراقي الفلاح » ؛ و« غُنْيَة ذوي الأحكام » ؛ و« حاشية على درر الحكام » لملا خسرو .

[ الأعلام للزركلي ٢٢٥/٢ ؛ وخلاصة الأثر ٣٨/٢ ]

**الشَّرْواني ( كان حياً ١٢٨٩ هـ )**

الشيخ عبد الحميد الشرواني . لم نجد له ترجمة .

له « حاشية على تحفة المحتاج لابن حجر » في فروع الشافعية . وفي النسخة المطبوعة منها أنه « نزيل مكة المكرمة » وبآخرها أنه أتم كتابه المذكور هناك سنة ١٢٨٩هـ . وينقل عنه صاحب « ترشيح المستفيدين » كثيرا . ويعلم من تتبع كلامه في التحفة انه من تلاميذ الشيخ ابراهيم البيجوري ؛ كما في التحفة ( ١٠/١ )

[ انظر : تحفة المحتاج ؛ وبروكلمان : التكملة ٦٨١/١ ]

**شُرَيْح ( ـ ٧٨ هـ )**

هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي ، أبو أمية . من أشهر القضاة في صدر الاسلام . أصله من أولاد الفرس الذين كانوا باليمن . كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه . ولي قضاء الكوفة في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية . واستعفى في أيام الحجاج فأعفاه سنة ٧٧هـ كان ثقة في الحديث ، مأمونا في القضاء ، له باع في الشعر والأدب . مات بالكوفة .

[ تهذيب التهذيب ٣٢٦/٤ ؛ والأعلام للزركلي ٢٣٦/٣ ؛ والشذرات ٨٥/١ ]

**الشَّعبي : ( ١٩ ـ ١٠٣ هـ )**

هو عامر بن شراحيل الشعبي . أصله من حِمْيَر . منسوب إلى الشعب ( شَعْب همدان ) ولد ونشأ بالكوفة . وهو راوية فقيه ، من كبار التابعين . اشتهر بحفظه . كان ضئيل الجسم . أخذ عنه أبو حنيفة وغيره . وهو ثقة عند أهل الحديث . اتصل بعبد الملك بن مروان . فكان نديمه وسميره . أرسله سفيراً في سفارة إلى ملك الروم . خرج مع ابن الأشعث فلما قدر عليه الحجاج عفا عنه في قصة مشهورة .

[ تذكرة الحفاظ ٧٤/١ ـ ٨٠ ؛ والأعلام للزركلي ١٩/٤ ؛ والوفيات ٢٤٤/١ ؛ والبداية والنهاية ٤٩/٩ ؛ وتهذيب التهذيب ٦٩/٥ ]

**الشمس الرملي :** ر : الرملي

**الشمس اللّقاني :** ر : اللّقاني

**الشهاب الرملي :** ر : الرملي

**الشيخان :**

المراد بالشيخين في كلام المؤرخين وأهل العقائد، ابو بكر وعمر رضي الله عنهما.

والمراد بالشيخين في كلام المحدثين البخاري ومسلم رضي الله عنهما.

والمراد بالشيخين عند الحنفية : الإمام أبو حنيفة وتلميذه أبو يوسف.

والمراد بالشيخين عند متأخري الشافعية الرافعي صاحب «فتح العزيز شرح الوجيز» والنووي صاحب «المجموع شرح المهذب».

أما عند متقدمي الشافعية فالمراد بالشيخين أبو حامد أحمد بن محمد الأسفراييني (؟ــ ٤٠٦ هـ) والقفال عبد الله بن أحمد المروزى (؟ــ ٤١٧ هـ) كما ذكر ذلك السبكي في الطبقات ١٩٨/٣ حيث قال عنهما: «هما شيخا الطريقتين يعني طريقة الخراسانيين وطريقة العراقيين».

# ص

**صاحب الهداية :** ر : المرغيناني

**الصاحبان :**

المراد بـــ « الصاحبين » عند الحنفية كما في الجواهر المضية (٤٢٦/٢) أبو يوسف ومحمد بن الحسن صاحبا أبي حنيفة رحمهم الله جميعا، لا يريد الحنفية غيرهما من بين أصحاب أبي حنيفة. (ر: أبو يوسف. محمد بن الحسن).

**صالح بن سالم الخولاني ( ــ ٢٦٧ هـ )**

هو صالح بن سالم الخولاني، مولى لهم، أبو محمد. من علماء المالكية، كان حافظاً للفقه. تفقه بالشافعي ثم مال الى مذهب المالكية. روى عن ابن وهب والشافعي.

[ ترتيب المدارك وتقريب المسالك ٨٧/٢ ]

**الصاوي ( ١١٧٥ ــ ١٢٤١ هـ )**

هو أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي. فقيه مالكي. أخذ عن الدردير والدسوقي. نسبته إلى «صاء الحجر» في الغربية بمصر. توفي بالمدينة المنورة.

من مؤلفاته : « حاشية على تفسير الجلالين » ؛ و«حاشية على شرح الدردير لأقرب المسالك» وغيرها.

[ شجرة النور ص ٣٦٤ ؛ والأعلام للزركلي ٢٣٣/١ ؛ واليواقيت الثمينة ص ٦٤ ]

**الصديق ، أبوبكر :** ر : أبو بكر الصديق

**الصعيدي العدوي ( ١١١٢ ــ ١١٨٩ هـ )**

هو علي بن أحمد العدوي الصعيدي. ولد في صعيد مصر. وقدم القاهرة. فقيه مالكي محقق. درس بالأزهر. أخذ عنه البناني والدردير والدسوقي وغيرهم. قال عنه صاحب شجرة النور «شيخ مشايخ الإسلام، وعلم العلماء الأعلام، إمام المحققين».

من مصنفاته : حاشية على شرح أبي الحسن المسمى كفاية الطالب على الرسالة، وحاشية على شرح الزرقاني على مختصر خليل، وحاشية على شرح الخرشي على المختصر نفسه، وحاشية على شرح السلّم.

[ شجرة النور الزكية ص ٣٤٢؛ والأعلام للزركلي ٦٥/٥؛ وسلك الدرر ٢٠٦/٣ ]

**الصنهاجي ( القرافي ) :** ر : القرافي

# ض

**الضحّاك بن قيس ( ٥ ــ ٦٥ هـ )**

هو الضحاك بن قيس بن خالد بن مالك. أبو أنيس، و يقال أبو أمية. من بني فهر. من قريش. وهو اخو فاطمة بنت قيس. مختلف في صحبته، كان سيد بني فهر في عصره وأحد الولاة الشجعان. شهد فتح دمشق، وسكنها. وشهد صفين مع معاوية. ولاّه معاوية الكوفة سنة ٥٣ هـ بعد موت زياد بن أبيه، ونقل إلى ولاية دمشق فتولى الصلاة على معاوية يوم وفاته، وقام بخلافته إلى أن قدم يزيد. قتل في موقعة مرج راهط عندما امتنع على مروان ابن الحكم.

وهناك ضحاك بن قيس آخر تابعي وليس صحابيا. ذكره في الإصابة، وقال: ليس هو بالفهري.

[ تهذيب التهذيب ٤٤٨/٤ ، والإصابة ٢١٨/٢؛ والأعلام ٣٠٩/٣]

# ط

**طاوس ( ٣٣ ــ ١٠٦ هـ )**

هو طاوس بن كيسان الخولاني الهمْداني بالولاء، أبو عبد الرحمن. أصله من الفرس، ومولده ومنشؤه في اليمن. من كبار التابعين في الفقه ورواية الحديث. كان ذا جرأة على وعظ الخلفاء والملوك. توفي حاجا بالمزدلفة أو منى. وصلى عليه أمير المؤمنين هشام بن عبد الملك.

[ الأعلام للزركلي ؛ وتهذيب التهذيب ٨/٥؛ وابن خلكان ٢٣٣/١]

**الطباخ :** ر: محمد راغب الطباخ

**الطبري :**

أحمد بن عبد الله بن محمد محب الدين: ر: المحب الطبري

**الطحاوي ( ٢٣٩ ــ ٣٢١ هـ )**

هو أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، أبو جعفر. نسبته إلى «طحا» قرية بصعيد مصر. كان إماما فقيهاً حنفياً. وكان ابن اخت المزني صاحب الشافعي. وتفقه عليه أولاً. قال له المزني يوماً « والله لا أفلحت » فغضب وانتقل من عنده وتفقه على مذهب أبي حنيفة. وكان عالما بجميع مذاهب الفقهاء.

من تصانيفه « أحكام القرآن » ؛ و«معاني الآثار» ؛ و«شرح مشكل الآثار» وهو آخر تصانيفه ؛ و«النوادر الفقهية» ؛ و«العقيدة» المشهورة بالعقيدة الطحاوية ؛ و« الاختلاف بين الفقهاء » .

[ الجواهر المضية ١٠٢/١؛ والأعلام للزركلي ١٩٦/١؛ والبداية والنهاية ١٧٤/١١]

**الطحطاوي ( الطهطاوي ) ( ــ ١٢٣١ هـ )**

هو أحمد بن محمد بن اسماعيل. فقيه حنفي. ولد بطهطا بالقرب من أسيوط، وتعلم بالأزهر، وتقلد مشيخة الحنفية، فخلع ثم أعيد.

من كتبه حاشية على مراقي الفلاح ؛ وحاشية على الدر المختار؛ و« كشف الرين عن بيان المسح على الجوربين » .

[ الأعلام للزركلي ٢٣٢/١ ]

**الطَرطُوشي ( ٤٥١ ــ ٥٢٠ هـ )**

هو محمد بن الوليد بن محمد الفهري، أبو بكر، المعروف بالطرطوشي. نسبته إلى طرطوشة، مدينة في شرق الأندلس. و يعرف بابن أبي رندقة. من كبار أئمة المالكية. كان فقيهاً أصولياً محدثا مفسراً. رحل إلى المشرق فدخل

بغداد والبصرة وتفقه على أبي بكر الشاشي وغيره. سكن الشام مدة ودرّس بها. نزل بيت المقدس. وأخذ عنه جماعة. وتوفي بالاسكندرية.

من تصانيفه: «شرح رسالة بن أبي زيد»؛ و«الحوادث والبدع»؛ و«سراج الملوك».

[ الديباج ص ٢٧٦؛ وشذرات الذهب ٦٢/٤؛ ومعجم المؤلفين ٢٦/٦]

**الطهطاوي:** ر: الطحطاوي

# ع

**عائشة ( ٩ ق هـ ــ ٥٨ هـ )**

هي عائشة الصديقة بنت أبي بكر الصديق عبد الله ابن عثمان. أم المؤمنين، وأفقه نساء المسلمين. كانت أديبة عالمة. كنيت بأم عبد الله. لها خطب ومواقف. وكان أكابر الصحابة يراجعونها في أمور الدين. وكان مسروق إذا روى عنها يقول: حدثتني الصديقة بنت الصديق. نقمت على عثمان رضي الله عنه في خلافته أشياء، ثم لما قتل غضبت لمقتله. وخرجت على علي رضي الله عنه، وكان موقفها المعروف يوم الجمل ثم رجعت عن ذلك، وردها علي إلى بيتها معززة مكرمة. للزركشي كتاب «الإجابة لما استدركته عائشة على الصحابة»

[ الإصابة ٣٥٩/٤؛ وأعلام النساء ٧٦٠/٢؛ ومنهاج السنة ١٨٢/٢ــ ١٩٨]

**العباس بن عبد المطلب ( ٥١ ق هـ ــ ٣٢ هـ )**

هو العباس بن عبد المطلب بن هاشم. عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وجد الخلفاء العباسيين. كان في قريش سيداً مشهوراً بالرأي. وكانت إليه سقاية الحاج، من مآثر قريش، وأقرت له في الاسلام. قيل إنه أسلم قبل الهجرة. هاجر متأخراً. وشهد الفتح وحنيناً. وكان الخلفاء يجلونه.

[ الأعلام للزركلي ٣٥/٤؛ والإصابة؛ وأسد الغابة]

**عبد الله بن الزبير ( ١ ــ ٧٣ هـ )**

هو عبد الله بن الزبير بن العوام من بني أسد من قريش. فارس قريش في زمنه. أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق. أول مولود للمسلمين بعد الهجرة. شهد فتح إفريقية زمن عثمان، وبويع له بالخلافة بعد وفاة يزيد ابن معاوية، فحكم مصر والحجاز واليمن وخراسان والعراق وبعض الشام. وكانت إقامته بمكة. سيّر إليه عبد الملك بن مروان جيشاً مع الحجاج بن يوسف، وانتهى حصار الحجاج لمكة بمقتل ابن الزبير. له في الصحيحين ٣٣ حديثا.

[ الأعلام للزركلي ٢١٨/٤؛ وفوات الوفيات ٢١٠/١؛ وابن الأثير ١٣٥/٤]

**عبد الله بن عباس:** ر: ابن عباس

**عبد الله بن عمر:** ر: ابن عمر

**عبد الله بن عمرو ( ــ ٦٥ هـ )**

هو عبد الله بن عمرو بن العاص، أبو محمد. صحابي قرشي. أسلم قبل أبيه. قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم أهل البيت عبد الله وأبو عبد الله وأم عبد الله. كان مجتهداً في العبادة غزير العلم. وكان أكثر الصحابة حديثا. وروى عن عمر وأبي الدرداء وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم من الصحابة، وحدث عنه بعض الصحابة وعدد كثير من التابعين. استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في كتابة ما كان يسمعه منه فأذن له، فكتب. وكان يسمى صحيفته تلك «الصادقة».

[ طبقات ابن سعد ٨/٤؛ والإصابة ٣٥١/٢؛ وتهذيب التهذيب ٣٣٧/٥]

**عبد الله بن مسعود ( ــ ٣٢ هـ )**

هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن من أهل مكة. من أكابر الصحابة فضلا وعقلا. ومن السابقين إلى الإسلام. هاجر إلى أرض الحبشة الهجرتين. شهد بدراً وأحداً والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. كان ملازماً لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أقرب الناس إليه هديا وَدَلاً وسمتاً. أخذ من فيه سبعين سورة لا ينازعه فيها أحد. بعثه عمر إلى أهل الكوفة ليعلمهم أمور دينهم. له في الصحيحين ٨٤٨ حديثا.

[ الطبقات لابن سعد ١٠٦/٣؛ والإصابة ٣٦٨/٢؛ والأعلام للزركلي ٤٨٠/٤ ]

**عبد الله بن مغفّل ( ــ ٥٧ هـ وقيل ٦٠ هـ )**

هو عبد الله بن مغفل، أبو سعيد أو أبو زياد، ويقال أبو عبد الرحمن. من مزينة، من مشاهير الصحابة. شهد بيعة الشجرة. سكن المدينة. وهو أحد العشرة الذين بعثهم عمر ليفقهوا الناس بالبصرة.

[ الإصابة في تمييز الصحابة ٣٧٢/٢؛ وتهذيب التهذيب ٤٢/٦ ]

**عبد الغني النابلسي ( ١٠٥٠ ــ ١١٤٣ هـ )**

هو عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي. من علماء الحنفية. ولد ونشأ في دمشق. رحل إلى عدة بلدان، واستقر بدمشق إلى أن توفي. كان فقيهاً متبحراً، مشاركاً في أنواع من العلوم ومكثراً من التصنيف، اشتهر بتآليفه في التصوف.

من تصانيفه « رشحات الأقلام في شرح كفاية الغلام » في فقه الحنفية؛ ورسالة « كشف الستر عن فرضية الوتر »؛ و« ذخائر المواريث في الدلالة على موضع الحديث ».

[ سلك الدرر ٣٠/٣ ــ ٣٨؛ ومعجم المؤلفين ٢٧١/٥؛ والأعلام ١٥٨/٤ ]

**عثمان بن عفان ( ٤٧ ق هـ ــ ٣٥ هـ )**

هو عثمان بن عفان بن أبي العاص. قرشي أموي. أمير المؤمنين، وثالث الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة من السابقين إلى الاسلام. كان غنياً شريفاً في الجاهلية، وبذل من ماله في نصرة الإسلام. زوجه النبي صلى الله عليه وسلم بنته رقية، فلما ماتت زوجه بنته الأخرى أم كلثوم، فسمي ذا النورين. بويع بالخلافة بعد أمير المؤمنين عمر. واتسعت رقعة الفتوح في أيامه. أتم جمع القرآن. وأحرق ماعدا نسخ المصحف الإمام. نقم عليه بعض الناس تقديم بعض أقاربه في الولايات. قتله بعض الخارجين عليه بداره يوم الأضحى وهو يقرأ القرآن.

[ الأعلام للزركلي ٣٧١/٤؛ و « عثمان بن عفان » لصادق إبراهيم عرجون؛ والبدء والتاريخ ٧٩/٥ ]

**العدوي :**

علي بن احمد العدوي الصعيدي : ر : الصعيدي العدوي.

**عطاء ( ــ ١١٤ هـ )**

هو عطاء بن أسلم أبي رباح. يكنى أبا محمد. من خيار التابعين. من مُوَلَّدي الجَنَدِ (باليمن) كان أسود مفلفل الشعر. معدود في المكيّين. سمع عائشة، وأبا هريرة، وابن عباس، وأم سلمة، وأبا سعيد. وممن أخذ عنه الأوزاعي وأبو حنيفة رضي الله عنهم جميعا. وكان مفتي مكة. شهد له ابن عباس وابن عمر وغيرهما بالفتيا، وحثوا أهل مكة على الأخذ عنه. مات بمكة.

[ تذكرة الحفاظ ٩٢/١؛ والأعلام للزركلي ٢٩/٥؛ والتهذيب ١٩٩/٧ ]

**عكرمة ( ٢٥ ــ ١٠٥ هـ )**

هو عكرمة بن عبد الله مولى عبد الله بن عباس. وقيل لم يزل عبداً حتى مات ابن عباس وأعتق بعده. تابعي مفسّر محدث. أمره ابن عباس بإفتاء الناس. أتى نجدة الحروري وأخذ عنه رأي الخوارج، ونشره بإفريقية. ثم عاد إلى المدينة. فطلبه أميرها، فاختفى حتى مات. واتهمه ابن عمر وغيره بالكذب على ابن عباس. وردوا عليه كثيراً من فتاواه. ووثّقه آخرون.

[ التهذيب ٢٦٣/٧ ــ ٢٧٣ ؛ والأعلام للزركلي ٤٣/٥ ؛ والمعارف ٢٠١/٥ ]

**علاء الدين :** ر : ابن التركماني

**علقمة النخعي ( ــ ٦١ هـ )**

هو علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي، أبو شبل. من أهل الكوفة. تابعي، ورد المدائن في صحبة علي، وشهد معه حرب الخوارج بالنهروان. كما شهد معه صفين. غزا خراسان. وأقام بخوارزم سنتين، وبمرو مدة، وسكن الكوفة. روى عن عمر، وعثمان، وعلي، وعبد الله بن مسعود وغيرهم. وأخذ عنه كثيرون. جوّد القرآن على ابن مسعود، وتفقه به. وهو أحد أصحابه الستة الذين كانوا يقرئون الناس، و يعلّمونهم السنة و يصدر الناس عن رأيهم. كان علقمة فقيهاً إماماً بارعاً طيب الصوت بالقرآن، ثبتا فيما ينقل، صاحب خير وورع، بلغ من علمه ان أناساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يسألونه و يستفتونه.

[ تهذيب التهذيب ٢٧٦/٧ ؛ وتاريخ بغداد ٢٩٦/١٢ ؛ وتذكرة الحفاظ ٤٨/١ ]

**علي ( ٢٣ ق هـ ــ ٤٠ هـ )**

هو علي بن أبي طالب، واسم أبي طالب : عبد مناف بن عبد المطلب. من بني هاشم، من قريش. أمير المؤمنين. ورابع الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة. زوّجه النبي صلى الله عليه وسلم بنته فاطمة. ولي الخلافة بعد مقتل أمير المؤمنين عثمان، فلم يستقم له الأمر حتى قتل بالكوفة. كفّره الخوارج، وغلا فيه الشيعة حتى قدموه على الخلفاء الثلاثة، و بعضهم غلا حتى رفعه إلى مقام الألوهية. ينسب إليه «نهج البلاغة» وهو مجموعة خطب وحكم، أظهره الشيعة في القرن الخامس الهجري، و يشك في صحة نسبته إليه.

[ الأعلام للزركلي ١٠٨/٥ ؛ ومنهاج السنة ٢/٣ ومابعدها ؛ والرياض النضرة ١٥٣/٢ وما بعدها ]

**علي القاري ( ــ ١٠١٤ هـ )**

هو علي بن سلطان محمد الهروي القاري، نور الدين. من أهل هراة. نزيل مكة وبها توفي. فقيه حنفي، مشارك في العلوم ومكثر من التصنيف. يعد أحد صدور العلم في عصره، امتاز بالتحقيق والتنقيح.

من تصانيفه : « حاشية » على فتح القدير؛ و«شرح الهداية» للمرغيناني ؛ و«شرح الوقاية في مسائل الهداية» وكلها في فروع الفقه الحنفي.

[ خلاصة الأثر ١٨٥/٣ ؛ وهدية العارفين ٧٠١/١ ؛ ومعجم المؤلفين ١٠٠/٧ ]

**علي بن المديني ( ١٦١ ــ ٢٣٤ هـ )**

هو علي بن عبد الله بن جعفر السعدي، أبو الحسن، ابن المديني. أصله من المدينة، ولد بالبصرة وتوفي بسر من رأى. محدث، حافظ، أصولي ومشارك في بعض العلوم. سمع ابن عيينة وطبقته، وأخذ عنه الذهلي والبخاري وأبو داود وغيرهم. قال عبد الرحمن بن مهدي : كان ابن المديني أعلم الناس بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وخاصة بحديث سفيان بن عيينة.

من تصانيفه : « المسند في الحديث » ؛ و«تفسير غريب الحديث»

[ طبقات الشافعية لابن السبكي ٢٦٦/١، وتذكرة الحفاظ ١٥/٢، ومعجم المؤلفين ١٣٢/٧ ]

**عمر ( ٤٠ ق هـ ــ ٢٣ هـ )**

هو عمر بن الخطاب بن نفيل، ابو حفص، الفاروق. صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأمير المؤمنين، ثاني الخلفاء الراشدين. كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو الله أن يعز الاسلام بأحد العمرين، فاسلم هو. وكان إسلامه قبل الهجرة بخمس سنين، فأظهر المسلمون دينهم. ولازم النبي صلى الله عليه وسلم، وكان أحد وزيريه، وشهد معه المشاهد. بايعه المسلمون خليفةً بعد أبي بكر، ففتح الله في عهده الفتوح، ونشر الاسلام حتى قيل أنه انتصب في عهده اثنا عشر ألف منبر. وضع التاريخ الهجري. ودوّن الدواوين. قتله ابو لؤلؤة المجوسي وهو يصلي الصبح.

[ الأعلام للزركلي ٢٠٤/٥ ؛ وسيرة عمر بن الخطاب للشيخ على الطنطاوي واخيه ناجي، و«الفاروق عمر» لمحمد حسين هيكل ]

**عمر بن عبد العزيز ( ٦١ ــ ١٠١ هـ )**

هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم. قرشي من بني أمية. الخليفة الصالح. ربما قيل له «خامس الخلفاء الراشدين» لعدله وحزمه. معدود من كبار التابعين. ولد ونشأ بالمدينة. وولي امارتها للوليد. ثم استوزره سليمان بن عبد الملك وولى الخلافة بعهد من سليمان سنة ٩٩ هـ فبسط العدل، وسكن الفتن.

[ الأعلام للزركلي ٢٠٩/٥ ؛ و«سيرة عمر بن عبد العزيز» لابن الجوزي ؛ و«الخليفة الزاهد» لعبد العزيز سيد الأهل ]

**عمران بن حصين ( ــ ٥٢ هـ )**

هو عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي الكعبي، أبو نجيد. كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم. أسلم عام خيبر، وغزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوات. أخذ عنه الحسن وابن سيرين وغيرهما. بعثه عمر بن الخطاب إلى البصرة ليفقه أهلها. استقضاه عبد الله ابن عامر على البصرة، فأقام قاضيا يسيراً، ثم استعفى فأعفاه. وكان قد اعتزل الفتنة فلم يقاتل فيها. قال محمد بن سيرين: لم نر في البصرة أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يفضل على عمران بن حصين.

[ الإصابة ٢٦/٣ ؛ وأسد الغابة ١٣٧/٤ ]

**عميرة ( ــ ٩٥٧ هـ )**

هو أحمد، شهاب الدين، البرلسي، الملقب بعميرة. فقيه شافعي مصري. قال ابن العماد «هو الإمام العلامة المحقق. انتهت إليه الرياسة في تحقيق المذهب. كان عالماً زاهداً ورعاً حسن الاخلاق. أخذ عن ابن أبي شريف والنور المحلي».

من آثاره: حاشية على شرح جمع الجوامع للسبكي. وحاشية على شرح المنهاج.

[ معجم المؤلفين ١٣/٨، وشذرات الذهب ٣١٦/٨ ]

**عياض:**

القاضي عياض بن موسى اليحصبي: ر: القاضي عياض.

# غ

**الغبريني ( ــ ٨١٣ أو ٨١٥ هـ )**

هو عيسى بن أحمد بن محمد أبو مهدي الغبريني بضم الغين. أبو مهدي. تونسي. من كبار علماء المالكية كان ممن يجتهد في المذهب. ولي قضاء الجماعة بها، كما ولي خطابة جامعها الأعظم ــ جامع الزيتونة ــ بعد شيخه ابن عرفة، وهو ممن يظن به حفظ المذهب بلا مطالعة. أخذ عنه جماعة غالبهم من تلاميذ ابن عرفة.

[ شجرة النور الزكية ص ٢٤٣ ونيل الابتهاج ص ١٩٣ ]

**الغزّالي ( ٤٥٠ ــ ٥٠٥ هـ )**

هو محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالي بتشديد الزاي. نسبته إلى الغزّال (بالتشديد) على طريقة أهل خوارزم وجرجان: ينسبون إلى العطار عطّاري، وإلى القصّار قصّاري، وكان أبوه غزّالاً، أو هو بتخفيف الزاي نسبة إلى «غزالة» قرية من قرى طوس. فقيه شافعي أصولي، متكلم، متصوف. رحل إلى بغداد، فالحجاز، فالشام، فمصر وعاد إلى طوس.

من مصنفاته: «البسيط»؛ و«الوسيط»؛ و«الوجيز»؛ و«الخلاصة» وكلها في الفقه؛ و«تهافت الفلاسفة»؛ و«إحياء علوم الدين».

[ طبقات الشافعية ١٠١/٤ ــ ١٨٠؛ والأعلام للزركلي ٢٤٧/٧؛ والوافي بالوفيات ٢٧٧/١ ]

**غلام الخلال:**

هو عبد العزيز بن جعفر، أبو بكر: ر: أبو بكر (غلام الخلال)

# ف

**الفاسي ( ٧٧٥ ــ ٨٣٢ هـ )**

هو محمد بن أحمد علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي المعروف بالتقي الفاسي. محدث مؤرخ. ولد بمكة ونشأ بها وبالمدينة. وولي قضاء المالكية بمكة.

من تصانيفه: «العقد الثمين في مناقب البلد الامين» في تاريخ مكة وآثارها ورجالها، على الحروف؛ و«شفاء الغرام باخبار البلد الحرام»؛ و«ذيل سير النبلاء».

[ معجم المؤلفين ٣٠٠/٨؛ والأعلام للزركلي ٢٢٧/٦؛ وشذرات الذهب ١٩٩/٧ ]

**الفاكهاني ( ٦٥٤ وقيل ٦٥٦ ــ ٧٣٤ هـ )**

هو عمر بن أبي اليمن علي بن سالم بن صدقة اللخمي، تاج الدين، الفاكهاني، أبو حفص. اسكندراني المولد والوفاة. من فقهاء المالكية. أخذ عن ابن دقيق العيد والبدر بن جماعة وغيرهما. كان مشاركاً في الحديث والأصول والعربية والآداب، وله شعر حسن.

من تصانيفه: «التحرير والتحبير» وهو شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني في الفقه المالكي؛ و«شرح العمدة» في الحديث؛ و«المنهج المبين في شرح الأربعين».

[ الديباج ص ١٨٦؛ وشذرات الذهب ٩٦/٦؛ ومعجم المؤلفين ٩٩/٧ ]

**الفاكهي ( ــ بعد ٢٧٢ هـ )**

هو محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي. مؤرخ من أهل مكة. كان معاصراً للازرقي. وتأخر عنه في الوفاة. له: «تاريخ مكة» طبع جزء منه.

[ الأعلام للزركلي ٢٥٢/٦، ومعجم المطبوعات ١٤٣١ ]

**فخر الاسلام البزدوي:**

علي بن محمد بن الحسين: ر: البزدوي

**الفخر الرازي:** ر: الرازي

**فضل ( ــ ٣١٩ هـ )**

هو فضل بن سلمة بن جرير بن منخل، الجهني بالولاء. من كبار الفقهاء المالكية. أصله من ألبيرة بالاندلس. سمع ببجاية من أصحاب سحنون. كان من أوقف الناس على الروايات عن مالك، وأعرفهم باختلاف أصحابه. وكان حافظاً للمذهب يرحل إليه للسماع.

له «مختصر في المدونة»؛ و«مختصر الواضحة»؛ و«مختصر الموّازية»؛ و جزء في الوثائق.

[ الديباج المذهب ص ٢٢٠ ]

**الفقهاء السبعة :**

الفقهاء السبعة عبارة يطلقها الفقهاء على سبعة من التابعين كانوا متعاصرين بالمدينة المنورة، وهم: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وخارجة بن زيد بن ثابت وسليمان بن يسار. واختلف في السابع فقيل هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وهو قول الأكثر، وقيل هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وقيل هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي.

[ الأعلام للزركلي ٢/٤٠ ؛ وشجرة النور الزكية ص ١٩]

# ق

**القاري :** ر: علي القاري

**القاسم بن سلام ، أبو عبيد :** ر: أبو عبيد

**القاشاني :** ر: الكاساني

**القاضي أبو يعلى ( ٣٨٠ ــ ٤٥٨ هـ)**

هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء شيخ الحنابلة في وقته. وعالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون. من أهل بغداد. ولاه القائم العباسي قضاء دار الخلافة والحريم وحرّان وحلوان.

من تصانيفه : « أحكام القرآن » ؛ و « الأحكام السلطانية » ؛ و« المجرد » ؛ و« الجامع الصغير» في الفقه ؛ و« العدة » ؛ و« الكفاية » في الأصول.

[ طبقات الحنابلة لابن ابي يعلى ٢/١٩٣ــ ٢٣٠ ؛ والأعلام للزركلي ٦/٢٣١ ؛ وشذرات الذهب ٣/٣٠٦]

**قاضي زاده ( ــ ٩٨٨ هـ )**

هو أحمد بن بدر الدين ؛ شمس الدين المشهور بقاضي زاده (أي ابن القاضي). من فقهاء الحنفية في الدولة العثمانية. كان أبوه قاضيا في مدينة أدرنة في دولة السلطان بايزيد خان، فنشأ في حجر ولده وقرأ على علماء عصره منهم جوى زاده وسعدي جلبي. ودرس في مدارس بروسا والقسطنطينية وأدرنة. قلد قضاء حلب ونقل إلى قضاء العساكر في ولاية «روم إيلي» ثم تقاعد، ثم قلد الفتوى بدار السلطنة، فدام على الإفتاء إلى أن توفي في القسطنطينية. كان فاضلا صلباً في دينه رفيع القدر عزيز النفس يهابه الناس إلا أنه كانت فيه حدة زائدة عن المعتاد.

من مؤلفاته : « نتائج الأفكار » وهو تكملة لحاشية فتح القدير على الهداية من أول كتاب الوكالة إلى آخر الكتاب ؛ و« حاشية التجريد » ورسائل أخرى.

[ شذرات الذهب ٨/٤١٤ ؛ ومعجم المطبوعات ص ١٤٨٨ ؛ والعقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم المطبوع بهامش وفيات الأعيان ٢/٣٨٧ ط الميمنية ]

**القاضي عياض ( ٤٧٦ وعند البعض ٤٩٦ ــ ٥٤٤ هـ )**

هو عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، أبو الفضل. أصله من الأندلس ثم انتقل آخر أجداده إلى مدينة فاس، ثم من فاس إلى سبتة. أحد عظماء المالكية. كان إماماً حافظاً محدثاً فقيهاً متبحراً.

من تصانيفه : « التنبيهات المستنبطة في شرح مشكلات المدونة» في فروع الفقه المالكي، و« الشفا في حقوق المصطفى» ؛ و« إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم» ؛ و« كتاب الإعلام بحدود قواعد الاسلام» .

وهو غير القاضي عياض بن محمد بن أبي الفضل، أبي الفضل (؟ــ ٦٣٠هـ) من الفقهاء الفضلاء الأعلام كما في شجرة النور ص ١٧٩

[ شجرة النور الزكية ص ١٤٠؛ والنجوم الزاهرة ٢٨٥/٥؛ ومعجم المؤلفين ١٦/٨ ]

## قاضيخان ( ــ ٥٩٢ هـ )

هو حسن بن منصور بن محمود الأوزجندي المشهور بقاضيخان. من كبار فقهاء الحنفية في المشرق. وفتاواه متداولة دائرة في كتب الحنفية. و«أوزجند» بلدة بنواحي أصبهان قرب فرغانة.

من تصانيفه: «الفتاوى»؛ و«الأمالي»؛ و«شرح الجامع الصغير»

[ الجواهر المضية ٢٠٥/١؛ والفوائد البهية ص ٦٤؛ والأعلام للزركلي ]

## قتادة ( ٦١ ــ ١١٨ هـ )

هو قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي. من أهل البصرة. ولد ضريراً. أحد المفسرين والحفاظ للحديث. قال أحمد بن حنبل: قتادة أحفظ أهل البصرة. وكان مع علمه بالحديث رأساً في العربية، ومفردات اللغة وأيام العرب،والنسب. وكان يرى القدر. وقد يدلس في الحديث. مات بواسط في الطاعون.

[ الأعلام للزركلي ٢٧/٦؛ وتذكرة الحفاظ ١١٥/١ ]

## القدوري ( ٣٦٢ ــ ٤٢٨ هـ )

هو محمد بن احمد بن جعفر بن حمدان الشهير بالقدوري. فقيه بغدادي من أكابر الحنفية. انتهت إليه رياستهم بالعراق.

من مصنفاته: المختصر المشهور باسمه «مختصر القدوري» من أكثر الكتب تداولا عند الحنفية؛ و«شرح مختصر الكرخي»؛ و«التجريد»

[ الجواهر المضية ٩٣/١؛ وتاج التراجم؛ والنجوم الزاهرة ٢٤/٥ ]

## القرافي ( ٦٢٦ ــ ٦٨٤ هـ )

هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين القرافي. أصله من صنهاجة، قبيلة من بربر المغرب. نسبته إلى القرافة وهي المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي بالقاهرة. فقيه مالكي. مصري المولد والمنشأ والوفاة. انتهت إليه رياسة الفقه على مذهب مالك.

من تصانيفه: «الفروق» في القواعد الفقهية؛ و«الذخيرة» في الفقه؛ و«شرح تنقيح الفصول في الأصول»؛ و«الاحكام في تمييز الفتاوي من الأحكام»

[ الأعلام للزركلي؛ والديباج ص ٦٢ــ ٦٧؛ وشجرة النور ص ١٨٨ ]

## القفّال ( ٣٢٧ ــ ٤١٧ هـ )

هو عبد الله بن أحمد بن عبد الله، أبو بكر، المعروف بالقفال المروزي (بفتح الميم والواو). نسبته إلى (مرو الشاهجان) لقب بالقفّال، لأن صناعته كانت عمل الأقفال، وربما سمي «القفال الصغير» تمييزا له عن القفال الشاشي الكبير المتوفي ٣٦٥هـ. فقيه شافعي. شيخ الخراسانيين من الشافعية. كان في ابتداء أمره يعمل الأقفال، فلما أتى عليه ثلاثون سنة اشتغل بالعلم حتى ارتحل إليه الطلبة من الامصار يتخرجون به و يصيرون أئمة. توفي في سجستان.

من تصانيفه «شرح فروع ابن الحداد» في الفقه.

[ طبقات الشافعية لابن الهداية ص ٤٥، وهدية العارفين ٤٥/١؛ ومعجم المؤلفين ٢٦/٦؛ واللباب ١٢٧/٣ ]

## القَفّال ( ٤٢٩ ــ ٥٠٧ هـ )

هو محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر، فخر الاسلام الشاشي، القفال، الفارقي، المعروف بالمستظهري. ولد بِمَيَّا فارقين ــ أشهر مدينة بديار بكر ــ

فقيه شافعي. كان حافظاً لمعاقد المذهب وشوارده. وتفقه على القاضي أبي منصور الطوسي ثم قدم بغداد ولازم أبا إسحاق الشيرازي. انتهت إليه رئاسة الشافعية في عصره. تولى التدريس بالمدرسة النظامية بمدينة بغداد واستمر إلى أن مات.

من تصانيفه: «حلية العلماء في مذاهب الفقهاء»؛ صنفه للخليفة المستظهر بالله؛ ولذلك يلقب هذا الكتاب بالمستظهري؛ و«المعتمد» وهو كالشرح للكتاب المذكور؛ و«الترغيب في المذهب»؛ و«الشافي» في شرح مختصر المزني.

[ طبقات الشافعية لابن السبكي ٥٧/٤؛ ووفيات الأعيان ٥٨٨/١؛ وشذرات الذهب ١٦/٤؛ وكشف الظنون ٦٩٠/١؛ والأعلام ٢١٠/٦]

**القفّال الكبير ( ٢٩١ ــ ٣٦٥ هـ )**

هو محمد بن علي الشاشي القفال، أبو بكر. نسبته إلى «الشاش» وهي مدينة ببلاد ما وراء النهر. من أكابر علماء عصره بالفقه والحديث والأدب واللغة. وعنه انتشر مذهب الشافعي في بلاده. مولده ووفاته في الشاش (وراء نهر سيحون) رحل إلى خراسان والعراق والشام والحجاز.

من كتبه «أصول الفقه»؛ و«محاسن الشريعة»؛ و«شرح رسالة الشافعي».

[ الأعلام للزركلي ١٥٩/٧؛ وطبقات السبكي ١٧٦/٢؛ ووفيات الأعيان ٤٥٨/١]

**القليوبي ( ــ ١٠٦٩ هـ )**

هو أحمد بن أحمد بن سلامة، شهاب الدين القليوبي. فقيه شافعي. من أهل قليوب في مصر. له حواش وشروح ورسائل.

من مصنفاته: رسالة في فضائل مكة والمدينة وبيت المقدس و«الهداية من الضلالة» في معرفة الوقت والقبلة، وحاشية على شرح المنهاج.

[ الأعلام للزركلي، والمحبي ١٧٥/١ ]

# ك

**الكاساني ( ــ ٥٨٧ هـ )**

هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين. منسوب إلى كاسان (أو قاشان، أو كاشان) بلدة بالتركستان، خلف نهر سيحون. من أهل حلب. من أئمة الحنفية. كان يسمى «ملك العلماء». أخذ عن علاء الدين السمرقندي وشرح كتابه المشهور «تحفة الفقهاء» تولى بعض الأعمال لنور الدين الشهيد. وتوفي بحلب.

من تصانيفه: «البدائع» وهو شرح تحفة الفقهاء، و«السلطان المبين في أصول الدين».

[ البهية ص ٥٣، والجواهر المضية ٢٤٤/٢، والأعلام للزركلي ٤٦/٢]

**الكرخي ( ٢٦٠ ــ ٣٤٠ هـ )**

هو عبيد الله بن الحسين، أبو الحسن الكرخي. فقيه حنفي. انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق. مولده بالكرخ ووفاته ببغداد.

من تصانيفه رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية، و«شرح الجامع الصغير»، و«شرح الجامع الكبير»، وكلاهما في فقه الحنفية.

[ الأعلام للزركلي؛ والفوائد البهية ص ١٠٧]

**الكردي المدني ( ١١٢٧ ــ ١١٩٤ هـ )**

هو محمد بن سليمان الكردي المدني. ولد بدمشق ونشأ بالمدينة وتوفي بها من فقهاء الشافعية بالديار الحجازية، صاحب مؤلفات نافعة.تولى افتاء الشافعية بالمدينة.

من تصانيفه: «الفوائد المدنية فيمن يفتى بقوله من

أئمة الشافعية» ؛ و«عقود الدرر في بيان مصطلحات تحفة ابن حجر» ؛ و«فتح الفتاح بالخير في معرفة شروط الحج عن الغير» ثم اختصره وسماه فتح القدير؛ وحاشيتان على شرح الحضرمية لابن حجر الهيتمي كبرى وصغرى، ثم اختصرها فصارت ثلاث حواش.

[ سلك الدرر ١١١/٤ ؛ ومعجم المطبوعات العربية والمعربة ص ١٥٥٥ ]

**كعب بن مالك ( توفي بالشام في خلافة معاوية وقيل أيام قتل علي بن أبي طالب )**

هو كعب بن مالك بن أبي كعب أبو عبد الله (أو: أبو عبد الرحمن) الأنصاري الخزرجي السلمي (بفتحتين). بايع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة. غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم الغزوات، وتخلف عن غزوة تبوك لشدة الحر، فهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم حيث نزل فيهم «لقد تاب الله على النبي إلى قوله: وعلى الثلاثة الذين خلفوا» روى عنه أولاده وابن عباس وجابر وغيرهم.

[ الإصابة في تمييز الصحابة ٣٠٢/٣؛ وأسد الغابة ٢٤٧/٤ ]

**الكفوي ، أيوب بن موسى ( ــ ١٠٩٤ هـ )** ر: أبو البقاء الكفوي .

**الكمال ابن الهمام** ر: ابن الهمام

**كنّون ( جنون ) ( ــ ١٣٠٢ هـ )**

هو محمد بن المدني بن علي ، جنون وفي بعض المصادر (كنون) أبو عبد الله «مستاريّ» الأصل، فاسي المولد والوفاة. فقيه مالكي، ومفت ومحدّث ولغوي. انتهت إليه الرئاسة في الفقه.

من تصانيفه : اختصار حاشية الرهوني على المختصر؛ وحاشية على شرح كتاب «فرائض المختصر» ؛ وحاشية على موطأ مالك» أسماها «التعليق الفاتح».

[ شجرة النور الزكية ص ٤٢٩ ؛ ومعجم المؤلفين ١٠/١٢؛ والأعلام للزركلي ٣١٣/٧ ]

# ل

**اللؤلؤي :**

الحسن بن زياد اللؤلؤي : ر: الحسن بن زياد

**اللجام :** ر: ابن بطال

**اللّخمي ( ــ ١٧٣ هـ )**

هو طليب ( وهو عبد الله أيضا ، فله اسمان) ابن كامل اللخمي ــبفتح اللام وسكون الخاءــ أبو خالد. أصله اندلسي، سكن الاسكندرية وتوفي بها. من كبار أصحاب مالك وجلسائه. روى عنه ابن القاسم وابن وهب. وبه تفقه ابن القاسم قبل رحلته إلى مالك.

[ الديباج ص ١٣٠ ؛ وترتيب المدارك وتقريب المسالك ٣١٤/١؛ واللباب ٦٨/٣ ]

**اللخمي ( ــ ٤٧٨ هـ )**

هو علي بن محمد الربعي ، أبو الحسن ، المعروف باللخمي. فقيه مالكي، له معرفة بالأدب والحديث. قيرواني الأصل. نزل سفاقس وتوفي بها. صنف كتباً مفيدة.

من كتبه : تعليق كبير على المدونة اسمه «التبصرة» أورد فيه آراء خرج بها عن المذهب.

[ مواهب الجليل للحطاب ٣٥/١؛ والأعلام ١٤٨/٣؛وشجرة النور ص ١١٧؛ والديباج المذهب ص ٢٠٣ وفيه:وفاته سنة ٤٩٨ هـ)

**اللَّقاني ، الشمس ( ٨٥٧ ــ ٩٣٥ هـ )**

هو محمد بن حسن ، اللقاني ، شمس الدين ، أبو عبدالله . من أهل مصر. فقيه مالكي حافظ للمذهب . محقق. أخذ عن الشيخ أحمد زروق وغيره. كان الناس يعكفون عليه و يتزاحمون. وعم النفع به في الفتوى وغيرها . وهو أخو محمد بن حسن أبي عبد الله الشهير بناصر الدين اللقاني. له طرر (حواش) محررة على مختصر خليل.

[ شجرة النور الزكية ص ٢٧١ ]

**اللقاني، الناصر ( ٨٧٣ ــ ٩٥٨ هـ )**

هو محمد بن حسن اللقاني ناصر الدين، أبو عبد الله . من أهل مصر. كان فقيهاً مالكياً وأصوليا .انتهت إليه رئاسة العلم بمصر بعد موت أخيه الشمس اللقاني. واستفتى من سائر الأقاليم.

له طرر (حواشٍ) على التوضيح ؛ وحاشية على شرح المحلى على جمع الجوامع.

[ شجرة النور الزكية ص ٢٧١ ؛ ومعجم المؤلفين ١٦٧/١١ ؛ ومعجم المطبوعات العربية والمعرَّبة ص١١٢٩ ]

**الليث ( ٩٤ ــ ١٧٥ هـ )**

هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، بالولاء، أبو الحارث. إمام أهل مصر في عصره حديثا وفقهاً. قال ابن تغري بردي: «كان كبير الديار المصرية، وأمير من بها في عصره، بحيث إن القاضي والنائب من تحت أمره ومشورته». أصله من خراسان. ومولده في قلقشندة، ووفاته بالفسطاط. وكان من الكرماء الأجواد. وقال الشافعي: الليث أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به. له تصانيف.

[ الأعلام ١١٥/٦ ؛ ووفيات الأعيان ٤٣٨/١ ؛ وتذكرة الحفاظ ٢٠٧/١ ]

# م

**الماتُرِيدي ( ــ ٣٣٣ هـ )**

هو محمد بن محمد بن محمود الماتريدي، أبو منصور. نسبته إلى «ماتُرِيد» محلة بسمرقند. من أئمة المتكلمين، وهو أصولي أيضا. تفقه على أبي بكر أحمد الجوزجاني، وتفقه عليه الحكيم القاضي إسحاق بن محمد السمرقندي وأبو محمد عبد الكريم بن موسى البزدوي.

من تصانيفه : « كتاب التوحيد » ؛ و«مآخذ الشرائع» في الفقه ؛ و«الجدل» في أصول الفقه.

[ الفوائد البهية ص ١٩٥ ؛ والجواهر المضية ]

**المازَري ( ٤٥٣ وقيل ٤٤٣ ــ ٥٣٦ هـ )**

هو محمد بن علي عمر التميمي المازري. نسبته الى «مازر» بليدة في صقلية. لقب بالإمام. فقيه أصولي. قال صاحب الديباج: «كان آخر المشتغلين من شيوخ إفريقية بتحقيق الفقه ورتبة الاجتهاد، ولم يكن في عصره للمالكية أفقه منه ولا أقوم لمذهبهم منه.

له «إيضاح المحصول في برهان الأصول للجويني» ؛ و«تعليق على المدونة» ؛ و«نظم الفوائد في علم العقائد» ؛ و«شرح التلقين» لعبد الوهاب في عشر مجلدات ؛ و«الكشف والانباء على المترجم بالإحياء».

[ الديباج المذهب ص ٢٧٩ ؛ ووفيات الاعيان ٢٨٥/٤ دار صادر؛ ومعجم المؤلفين ٣٢/١١؛ والأعلام ١٦٤/٧ ]

**مالك ( ٩٣ ــ ١٧٩ هـ )**

هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الأنصاري. إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. أخذ العلم عن نافع مولى ابن عمر، والزهري، وربيعة الرأي، ونظرائهم. وكان مشهورا بالتثبت والتحري: يتحرىّ فيمن يأخذ عنه، و يتحرىّ فيما يرويه من الأحاديث، و يتحرىّ في الفتيا: لا يبالى أن يقول: «لا أدري». وروي عنه أنه قال: «ما افتيت حتى شهد لي سبعون شيخاً أني موضع لذلك». اشتهر في فقهه باتباع الكتاب والسنة وعمل أهل المدينة. كان رجلا مهيباً: وجه إليه الرشيد ليأتيه فيحدثه فأبىٰ وقال: العلم يؤتى. فأتاه الرشيد فجلس بين يدي مالك. وقد امتحن قبل ذلك، فضربه أمير المدينة مابين ثلاثين إلى مائة سوط. ومدت يداه حتى انخلت كتفاه. وكان سبب ذلك أنه أبى إلا أن يفتي بعدم وقوع طلاق المكره. ميلاده ووفاته بالمدينة.

من تصانيفه: «الموطأ»؛ و«تفسير غريب القرآن»؛ وجمع فقهه في «المدونة». وله «الردّ على القدرية»، و«الرسالة» إلى الليث بن سعد.

[ الديباج المذهب ص ١١ ــ ٢٨؛ وتهذيب التهذيب ٥/١٠؛ ووفيات الأعيان ٤٣٩/١ ]

**الماوردي ( ٣٦٤ ــ ٤٥٠ هـ )**

هو علي بن محمد بن حبيب الماوردي نسبته إلى بيع ماء الورد. ولد بالبصرة وانتقل إلى بغداد. إمام في مذهب الشافعي، كان حافظاً له. وهو أول من لقب بـ «أقضى القضاة» في عهد القائم بأمر الله العباسي. وكانت له المكانة الرفيعة عند الخلفاء وملوك بغداد. اتهم بالميل إلى الاعتزال. توفي في بغداد.

من تصانيفه: «الحاوي» في الفقه ٢٠ مجلدا و«الأحكام السلطانية»؛ و«أدب الدنيا والدين»؛ و«قانون الوزارة»

[ طبقات الشافعية ٣٠٣/٣ ــ ٣١٤؛ والشذرات ٢٨٥/٣؛ والأعلام للزركلي ١٤٦/٥ ]

**مجاهد ( ٢١ ــ ١٠٤ هـ )**

هو مجاهد بن جبر، أبو الحجاج مولى قيس بن السائب المخزومي. شيخ المفسرين. أخذ التفسير عن ابن عباس. قال: «قرأت القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات أقف عند كل آية أسأله فيم نزلت وكيف كانت». كان ثقة فقيها ورعا عابداً متقناً. اتهم بالتدليس في الرواية عن علي وغيره. وأجمعت الأمة على إمامته.

مؤلفه «تفسير مجاهد» طبع مؤخرا بنفقة حكومة قطر.

[ تهذيب التهذيب ٤٤/١٠، والأعلام للزركلي ١٦١/٦ ]

**محب الله بن عبد الشكور ( ــ ١١٩ هـ )**

هو محب الله بن عبد الشكور. من أهل «بهار»، وهي مدينة عظيمة بالهند. فقيه وأصولي حنفي محقق. ولاه السلطان (عالمكير) قضاء «لكهنو» ثم قضاء حيدر آباد. ثم ولاه الصدارة في ممالك الهند.

من تصانيفه: «مسلم الثبوت» في أصول الفقه.

[ الفتح المبين في طبقات الأصوليين ١٢٢/٣؛ والأعلام للزركلي ١٦٩/٦؛ ومعجم المؤلفين ١٧٩/٨ ]

**المحب الطبري ( ٦١٠ ــ ٦٩٤ هـ )**

هو أحمد بن عبد الله بن محمد محب الدين الطبري من أهل مكة. فقيه شافعي. شيخ الحرم وحافظ الحجاز. استدعاه المظفر صاحب اليمن ليسمع عليه الحديث فتوجه إليه من مكة، وأقام عنده مدة.

من تصانيفه: كتاب «الأحكام» في الحديث؛ و«القِرى لساكن أم القرى» في فضائل مكة؛ و«ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى».

[ طبقات الشافعية للسبكي ٨/٥، ٩؛ والنجوم الزاهرة ٧٤/٨؛ وشذرات الذهب ٤٢٥/٥ ]

**محمد بن أسلم ( ـ ٢٦٨ هـ )**

هو محمد بن أسلم بن مسلمة بن عبد الله الأزدي. أبو عبد الله. من علماء الحنفية. كان على قضاء سمرقند في أيام نصربن أحمد الكبير. وهو من أقران الماتريدي وابي بكر محمدبن ايمان السمرقندي.

[ الجواهر المضية ٣٣/٢ ]

**محمد بن الحسن ( ١٣١ ـ ١٨٩ هـ )**

هو محمد بن الحسن بن فرقد. نسبته إلى بني شيبان بالولاء. أصله من (حرستا) من قرى دمشق، منها قدم أبوه العراق، فولد له محمد بواسط، ونشأ بالكوفة. إمام في الفقه والأصول، ثاني أصحاب أبي حنيفة بعد أبي يوسف. من المجتهدين المنتسبين. هو الذي نشر علم أبي حنيفة بتصانيفه الكثيرة. ولي القضاء للرشيد بالرقة، ثم عزله. واستصحبه الرشيد في مخرجه إلى خراسان، فمات محمد بالري.

من تصانيفه: «الجامع الكبير»؛ و«الجامع الصغير»؛ و«المبسوط»؛ و«السير الكبير»؛ و«السير الصغير»؛ و«الزيادات». وهذه كلها التي تسمى عند الحنفية كتب ظاهر الرواية. وله «كتاب الآثار» و«الأصل».

[ الفوائد البهية ص ١٦٣؛ والأعلام للزركلي ٣٠٩/٦؛ والبداية والنهاية ٢٠٢/١ ]

**محمد راغب الطباخ ( ١٢٩٣ ـ ١٣٧٠ هـ )**

هو محمد راغب بن محمود بن هاشم الطباخ. من أهل حلب ومن كبار فضلائها، قرأ على علماء حلب وحفظ كثيراً من المتون، فتأدب وتفقه، درس في الكلية الشرعية بحلب، ثم اختير مديراً لها، وانتخب عضواً بالمجمع العلمي العربي بدمشق. اشتغل بالتجارة، وأنشأ المطبعة العلمية سنة ١٣٤١ هـ.

من تصانيفه: «المطالب العلية في الدروس الدينية»؛ و«إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء».

[ الأعلام ٣٥٩/٦؛ ومعجم المؤلفين ٣٠٥/٩ ]

**محمد بن سيرين:** ر: ابن سيرين

**محمد قدري باشا ( ١٢٣٧ ـ ١٣٠٦ هـ )**

من رجال القضاء في مصر. تعلم بملوي والقاهرة، ودخل «مدرسة الألسن» فأتم فيها دروسه ونبغ في معرفة اللغات. تقلب في المناصب، فكان مستشاراً في المحاكم المختلطة، وناظراً للحقانية، ثم وزيراً للمعارف، فوزيراً للحقانية، وهي آخر مناصبه.

من تصانيفه: «الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية»؛ و«مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الانسان»؛ و«قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف».

[ الأعلام للزركلي؛ ومعجم المطبوعات لسركيس ١٤٩٥ ]

**محيي الدين النووي:** ر: النووي

**المدني؛ محمد بن سليمان الكردي:** ر: الكردي المدني

**المرداوي ( ٨١٧ ـ ٨٨٥ هـ )**

هو علي بن سليمان بن أحمد بن محمد، علاء الدين المرداوي. نسبة إلى (مَرْدا) إحدى قرى نابلس بفلسطين. شيخ المذهب الحنبلي حاز رئاسة المذهب مدة، كان فقيهاً حافظاً لفروع المذهب. ولد بمردا، ونشأ بها ثم انتقل إلى دمشق وتعلم بها. وانتقل إلى القاهرة ثم مكة.

من مصنفاته: «الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف» ثمانية مجلدات؛ و«التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع»؛ و«تحرير المنقول في تهذيب علم الأصول».

[ الضوء اللامع ٢٢٥/٥، ٢٢٧؛ والأعلام للزركلي ١٠٤/٥؛ والمنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ]

**المرغيناني ( ٥٣٠ ــ ٥٩٣ هـ )**

هو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، برهان الدين. نسبته إلى «مرغينان» وهي مدينة من فرغانة وراء سيحون وجيحون. من أكابر فقهاء الحنفية. وكتابه «الهداية شرح بداية المبتدي» مشهور يتداوله الحنفية.

من تصانيفه أيضا «منتقى الفروع»؛ و«مختارات النوازل».

[ الجواهر المضية ١/٣٨٣؛ والفوائد البهية ص ١٤١؛ والأعلام للزركلي ٥/٧٣]

**المزني ( ١٧٥ ــ ٢٦٤ هـ )**

هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، أبو إبراهيم من أهل مصر وأصله من مزينة. صاحب الإمام الشافعي. كان زاهداً عالماً مجتهدا قوي الحجة غواصاً على المعاني الدقيقة. وهو إمام الشافعية. قال فيه الشافعي «المزني ناصر مذهبي».

من كتبه: «الجامع الكبير»؛ و«الجامع الصغير»؛ و«المختصر»؛ و«الترغيب في العلم».

[ طبقات الشافعية للسبكي ١/٢٣٩ ــ ٢٤٧؛ ومعجم المؤلفين ١/٣٠٠]

**المستظهري**

محمد بن أحمد الحسين، فخر الاسلام الشاشي: ر: القفال.

**مسكين**: ر: منلا مسكين

**مسلم ( ٢٠٤ ــ ٢٦١ هـ )**

هو مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري. من أئمة المحدثين. ولد بنيسابور، ورحل إلى الشام ومصر والعراق في طلب الحديث. أخذ عن الإمام أحمد بن حنبل وطبقته. لازم البخاري وحذا حذوه. أشهر كتبه «صحيح مسلم» جمع فيه ١٢٠٠٠ حديث انتخبها من ٣٠٠٠٠٠ حديث مسموعة. وصحيحه يلي صحيح البخاري من حيث الصحة.

من تصانيفه أيضا «المسند الكبير» مرتب على الرجال؛ وكتاب «العلل»؛ وكتاب «سؤالات أحمد»؛ وكتاب «أوهام المحدثين».

[ تذكرة الحفاظ ٢/١٥٠؛ وطبقات الحنابلة ١/٣٣٧؛ والأعلام للزركلي ٨/١١٨]

**معاذ بن جبل ( ٢٠ ق هـ ــ ١٨ هـ )**

هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، ابو عبد الرحمن. صحابي جليل. إمام الفقهاء. وأعلم الأمة بالحلال والحرام. أسلم وعمره ثماني عشرة سنة. شهد بيعة العقبة، ثم شهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

جمع القرآن على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، وكان من الذين يفتون في ذلك العهد. بعثه النبي صلى الله عليه وسلم بعد غزوة تبوك قاضياً ومرشداً لأهل اليمن، وفي طبقات ابن سعد أنه أرسل معه كتاباً إليهم يقول فيه: «إني بعثت إليكم خير أهلي» قدم من اليمن إلى المدينة في خلافة أبي بكر ثم كان مع أبي عبيدة بن الجراح في غزو الشام. ولما أصيب أبو عبيدة في طاعون عمواس استخلف معاذا. وأقره عمر، فمات في ذلك العام.

[ الإصابة في تمييز الصحابة ٣/٤٢٦؛ وأسد الغابة ٤/٣٧٦؛ وحلية الأولياء ١/٢٢٨؛ والأعلام ٨/١٦٦]

**معين الدين مسكين**: ر: منلا مسكين

**المغربي الرّشيدي ( ــ ١٠٩٦ هـ )**

هو أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد، المشهور بالمغربي الرشيدي. مغربي الأصل من أهل «رشيد» بمصر. وكانت ولادته ووفاته بها. كان فاضلاً صاحب براعة

وفصاحة. حفظ القرآن ببلده، وأخذ بها عن العلامة عبدالرحمن البرلّسي ومحمد الشاب وعلي الخياط. ثم قدم القاهرة، وجاور بالجامع الأزهر، وأخذ عن شيوخ كثيرين، ولازم العلاء الشبراملسي، وبه تخرج. برع في العلوم النقلية والعقلية. ورجع إلى بلده وصار بها شيخ الشافعية. وعكف على التدريس، وشهر بها شهرة كبيرة.

من مؤلفاته: حاشية على شرح المنهاج للرملي

[ خلاصة الأثر ١/٢٣٢ ؛ والأعلام ١/١٤٥ ؛ ومعجم المطبوعات لسركيس ص٩٣٦ ؛ ومعجم المؤلفين ١/٢٧٢ ]

**مكحول ( ــ ١١٣ هـ )**

مكحول قيل هو ابن سهراب، أبو عبد الله، ويقال: أبو أيوب، ويقال: أبو مسلم. مولى هذيل. أصله من الفرس. دمشقي. فقيه تابعي. أعتق بمصر، وجمع علمها، وانتقل في الأمصار. عده الزهري عالم أهل الشام وإمامهم. قال يحيى بن معين: كان قدرياً ثم رجع.

[ تذكرة الحفاظ ١/١٠١ ؛ وتهذيب التهذيب ١٠/٢٨٩ ؛ والأعلام ٨/٢١٢ ]

**منلا مسكين ( ــ ٩٥٤ هـ )**

هو معين الدين الهروي المعروف بمسكين، ومنلا مسكين. فقيه حنفي. نقل ابن عابدين في رسم المفتي (مجموع الرسائل ص١٣) عن شرح الأشباه لمحمد هبة الله أنه قال: «ومن الكتب الغريبة منلا مسكين على الكنز لعدم الاطلاع على حال مؤلفه» فكأنه مجهول الحال.

من تصانيفه شرح كنز الدقائق للنسفي في فروع الفقه الحنفي.

[ له ترجمة موجزة في كشف الظنون ص ١٥١٥ ؛ ومعجم المؤلفين ١٢/٣١٣ ]

**الموفق ( الحنبلي )**

هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة : ر : ابن قدامة

# ن

**النابلسي :** ر : عبد الغني النابلسي

**الناصر اللقاني :** ر : اللقاني الناصر

**نافع ( ــ ١١٧ هـ )**

نافع المدني أبو عبد الله مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب. من أئمة التابعين بالمدينة. ديلمي الأصل، مجهول النسب. أصابه ابن عمر صغيراً في بعض مغازيه. كان علامة في فقه الدين، متفقاً على رياسته. أرسله عمر بن عبد العزيز إلى مصر ليعلّم أهلها السنن. كان كثير الرواية للحديث. ولا يعرف له خطأ في جميع ما رواه.

[ الأعلام للزركلي ٨/٣١٩ ؛ وتهذيب التهذيب ١٠/٤١٢ ؛ ووفيات الأعيان ٢/١٥٠ ]

**النخعي ، إبراهيم بن يزيد : ر : إبراهيم النخعي**

**النَّسائي ( ٢١٥ ــ ٣٠٣ هـ )**

وهو أحمد بن علي بن شعيب، النسائي الإمام المحدث صاحب السنن. أصله من (نسا) بخراسان. خرج منها، وجال في العالم الاسلامي يسمع الحديث ويلقى الشيوخ حتى برع. ثم استقر بمصر. قيل إن شرطه في الرواة أقوى من شرط البخاري ومسلم. خرج إلى دمشق فسئل عن فضائل معاوية، فأمسك، فضربوه في الجامع وأخرجوه. فخرج قاصداً مكة، ومات في الرملة بفلسطين.

من تصانيفه « السنن الكبرى » ؛ و « المجتبى » وهو السنن الصغرى ؛ و« الضعفاء » ؛ و« خصائص علي » ؛ و« فضائل الصحابة » .

[ تذكرة الحفاظ ٢/٢٤١ ؛ والأعلام للزركلي ١/١٦٤ ؛ والبداية والنهاية ١١/١٢٣ ]

**النّسفي ( ــ ٧١٠ وعند البعض ٧٠١ هـ )**

هو عبد الله بن أحمد بن محمود ، أبو البركات حافظ الدين النسفي من أهل « إيزج » من كور « اصبهان » ووفاته فيها . فقيه حنفي. كان إماماً كاملاً مدققاً رأساً في الفقه والأصول ، بارعاً في الحديث ومعانيه . تفقه على الكردري وخواهر زاده . عده ابن كمال باشا من طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين القوي والضعيف ، وعده غيره من المجتهدين في المذهب .

من تصانيفه « كنز الدقائق » متن مشهور في الفقه ؛ و« الوافي » في الفروع ؛ و« الكافي » في شرح الوافي ؛ و« المنار » في أصول الفقه .

[ الفوائد البهية ص ١٠١ ؛ والجواهر المضية ص ٢٧٠ ؛ والأعلام ٤/١٩٢ ]

**نوح بن أبي مريم :** ر : أبو عِصمة

**النووي ( ٦٣١ ــ ٦٧٦ هـ )**

هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن ، النووي (أو النواوي) أبو زكريا ، محيي الدين . من أهل نوى من قرى حوران جنوبي دمشق . علامة في الفقه الشافعي والحديث واللغة ، تعلم في دمشق ، وأقام بها زمناً .

من تصانيفه : « المجموع شرح المهذب » لم يكمله ؛ و« روضة الطالبين » ؛ و« المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج »

[ طبقات الشافعية للسبكي ٥/١٦٥ ؛ والأعلام للزركلي ٩/١٨٥ ؛ والنجوم الزاهرة ٧/٢٧٨ ]

# هـ

**الهيتمي ، أحمد بن حجر :** ر : ابن حجر الهيتمي

# و

**الواحدي ( ــ ٤٦٨ هـ )**

هو علي بن أحمد بن محمد الواحدي النيسابوري ، أبو الحسن . كان من أولاد التجار ، أصله من ساوة (مدينة على جادة حجاج خراسان) . فقيه شافعي . واحد عصره في التفسير ، كان إماما عالماً بارعاً محدثاً . توفي بنيسابور .

من تصانيفه : « البسيط » ؛ و « الوسيط » ؛ و« الوجيز » كلها في التفسير ؛ و« أسباب النزول » .

[ طبقات الشافعية لابن السبكي ٣/٢٨٩ ؛ والنجوم الزاهرة ٥/١٠٤ ؛ ومعجم المؤلفين ٧/٢٦ ]

**الوليد بن أبي بكر المالكي ( ــ ٣٩٢ هـ )**

هو الوليد بن أبي بكر بن مخلد بن أبي زياد ، أبو العباس العمري وعند البعض الغمري . من أهل الاندلس . من علماء المالكية . إمام راوية حافظ . كان ثقة أمينا كثير السماع والكتابة في بلده وفي الغربة . سافر الكثير في بلاد الشام والعراق وخراسان وما وراء النهر ، وعاد إلى بغداد . لقي في رحلته ألف شيخ بين محدث وفقيه

منهم أبو بكر الأبهري. وروى عنه أبو بكر الهروي وعبد الغني الحافظ.

من تصانيفه: «الوجازة في صحة القول بالإجازة»

[ شجرة النور الزكية ص ٩٢ ؛ ونفح الطيب ٦٠٧/٢؛ وتاريخ بغداد ٤٥٠/١٣؛ والأعلام ١٣٩/٩]

# ي

## يحيى بن سعيد الأنصاري ( ـ ١٤٣ هـ )

هو يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري النجاري، أبو سعيد. من أهل المدينة. تابعي. كان حجة في الحديث، فقيهاً. وكان قاضياً على الحيرة. روى عنه الزهري ومالك والأوزاعي. وقال الثوري: كان يحيى أجل عند أهل المدينة من الزهري. شهد له أيوب بالفضل، فقال حين قدم من المدينة: «ما تركت بها أحداً أفقه من يحيى ابن سعيد».

[ تهذيب التهذيب ٢٢١/١١ ؛ والنجوم الزاهرة ٣٥١/١؛ والأعلام للزركلي ١٨١/٩]

## يحيى بن معين ( ١٥٨ ـ ٢٣٣ هـ )

هو يحيى بن معين بن عون بن زياد المرّي بالولاء، البغدادي، أبو زكريا من أئمة الحديث ومؤرخي رجاله. نعته الذهبي بسيد الحفاظ. وقال ابن حجر العسقلاني: «إمام الجرح والتعديل» وقال ابن حنبل: «أعلمنا بالرجال». كان أبوه على خراج الري. فخلف له ثروة أنفقها في طلب الحديث. توفي بالمدينة حاجا.

من تصانيفه: «التاريخ والعلل»؛ و «معرفة الرجال»

[ الأعلام للزركلي ٢١٨/١٠؛ وتذكرة الحفاظ ١٦/٢؛ وتهذيب التهذيب ٢٨٠/١١ـ ٢٨٨]

## يزيد بن أبي حبيب ( ٥٣ ـ ١٢٨ هـ )

هو يزيد بن أبي حبيب، سويد. أزدي بالولاء. كان أسود نوبياً، أصله من دنقلة. كان أحد ثلاثة جعل إليهم عمر بن عبد العزيز الفتيا بمصر. وكان أول من أظهر علوم الدين والفقه بمصر، وأخذ عنه الليث ومحمد بن إسحاق وغيرهما [تذكرة الحفاظ ١٢١/١، والتهذيب ١٣٨/١١؛ والزركلي]

# فهرس تفصيلي

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٥ ــ ٨ | **تقديم الوزارة** | |
| ٩ ــ ٧١ | **مقدمة الموسوعة** | ١ ــ ٦٩ |
| | **الفقه الاسلامي ، والتعريف بالموسوعة الفقهية** | |
| ١١ ــ ٥٠ | **الفقه الاسلامي** | ١ ــ ٤٤ |
| ١١ | تعريف الفقه لغة | ١ |
| ١٢ | تعريف الفقه عند الأصوليين | ٢ |
| ١٤ | تعريف الفقه عند الفقهاء | ٤ |
| ١٥ ــ ٢٠ | الألفاظ ذات الصلة بلفظ فقه : دين ، شرع ، شريعة وشرعة ، تشريع ، اجتهاد | ٥ ــ ١٠ |
| ٢٠ | الفرق بين الفقه الاسلامي والفقه الوضعي | ١١ ــ ١٢ |
| ٢٣ ــ ٣٢ | الأطوار التي مر بها الفقه الاسلامي | ١٣ |
| ٢٣ | الطور الأول : عصر النبوة | ١٤ |
| ٢٥ | الطور الثاني : عهد الصحابة | ١٥ |
| ٢٧ | الطور الثالث : طور التابعين | ١٦ |
| ٣١ | الطور الرابع : عهد صغار التابعين وكبار تابعي التابعين | ٢٣ |
| ٣٢ | الطور الخامس : طور الاجتهاد | ٢٧ |
| ٣٣ | علم أصول الفقه | ٢٨ |
| ٣٤ | طبقات المجتهدين والفقهاء | ٣١ |
| ٣٩ | بقاء المذاهب وانتشارها | ٣٥ |
| ٤٠ | التقليد | ٣٦ |
| ٤٢ | اقفال باب الاجتهاد | ٣٨ |
| ٤٣ | مصادر الاجتهاد | ٣٩ |
| ٤٤ | المسألة الاولى : حول السنة | ٤٠ |
| ٤٦ | المسألة الثانية | ٤١ |
| ٤٧ ــ ٥٠ | تقسيمات الفقه | ٤٢ ــ ٤٤ |
| ٤٧ | تقسيم مسائله باعتبار أدلته | ٤٢ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٤٨ | تقسيم الفقه باعتبار موضوعاته | ٤٣ |
| ٤٩ | تقسيم الفقه باعتبار حكمته | ٤٤ |
| ٥١ ــ ٧١ | **التعريف بالموسوعة الفقهية** | ٤٥ ــ ٧٠ |
| ٥١ | تطور عرض الفقه و( التدوين الجماعي ) | ٤٥ |
| ٥٣ | تعريف « الموسوعة » | ٤٧ |
| ٥٤ | أهداف الموسوعة الفقهية | ٤٨ |
| ٥٤ | تاريخ الموسوعة الفقهية | ٤٩ |
| ٥٦ ــ ٥٧ | مراحل مشروع الموسوعة الفقهية في الكويت | ٥٠ ــ ٥١ |
| ٥٦ | ( أولا ) : الدورة السابقة | ٥٠ |
| ٥٧ | ( ثانيا ) الدورة الحالية للمشروع | ٥١ |
| ٥٨ ــ ٥٩ | مشتملات الموسوعة | ٥٢ ــ ٥٥ |
| ٥٨ | موضوع الموسوعة | ٥٢ |
| ٥٨ ــ ٥٩ | ما يخرج عن الموسوعة | ٥٣ ــ ٥٩ |
| ٥٨ | أ ــ التقنينات | ٥٤ |
| ٥٩ | ب ــ الترجيح الشخصي | ٥٤ |
| ٥٩ | ج ــ المناقشات المذهبية | ٥٥ |
| ٦٠ ــ ٦٢ | ملاحق الموسوعة | ٥٦ ــ ٥٩ |
| ٦٠ | أ ــ تراجم الأعلام | ٥٦ |
| ٦٠ | ب ــ أصول الفقه وتوابعه | ٥٧ |
| ٦١ | جـ ــ المسائل المستحدثة | ٥٨ |
| ٦٢ | د ــ غريب لغة الفقه | ٥٩ |
| ٦٣ ــ ٧٠ | خطة كتابة الموسوعة | ٦٠ ــ ٦٩ |
| ٦٤ | ترتيب الموسوعة الألفبائي | ٦١ |
| ٦٤ | تصنيف المصطلحات الفقهية : الأصلية ــ الفرعية ــ الدلالة | ٦٢ ــ ٦٥ |
| ٦٧ | عرض الاتجاهات الفقهية | ٦٦ |
| ٦٩ | الأسلوب والمراجع | ٦٧ |
| ٧٠ | الأدلة وتخريجها | ٦٩ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٧١ | خاتمة | ٧٠ |
| ٧٥ ــ ٧٧ | **أئمة** | ١ ــ ٦ |
| ٧٧ ــ ٧٨ | **آباء** | ١ ــ ٤ |
| ٧٨ ــ ٩١ | **آبار** | ١ ــ ٣٥ |
| ٧٨ | المبحث الأول | ١ ــ ٢ |
| | تعريف الآبار وبيان أحكامها العامة | |
| ٧٨ ــ ٨٠ | المبحث الثاني | ٣ ــ ٥ |
| | حفر الآبار لإحياء الموات وتعلق حق الناس بمائها | |
| ٧٨ | أولا ــ حفر البئر لإحياء الموات | ٣ |
| ٧٩ | ثانيا ــ تعلق حق الناس بماء الآبار | ٤ |
| ٨٠ ــ ٨٣ | المبحث الثالث | ٦ ــ ١٤ |
| | حد الكثرة في ماء البئر وأثر اختلاطه بطاهر | |
| | وانغماس آدميّ فيه طاهر أو به نجاسة | |
| ٨٣ ــ ٨٥ | المبحث الرابع | ١٥ ــ ٢٠ |
| | أثر وقوع حيوان في البئر | |
| ٨٥ ــ ٨٩ | المبحث الخامس | ٢١ ــ ٣١ |
| | تطهير الآبار وحكم تغويرها | |
| ٨٩ ــ ٩١ | المبحث السادس | ٣٢ ــ ٣٥ |
| | آبار لها أحكام خاصة | |
| ٨٩ | آبار أرض العذاب وحكم التطهر والتطهير بمائها | ٣٢ |
| ٩٠ | البئر التي خصت بالفضل | ٣٣ |
| ٩٢ | **آبد** | ١ ــ ٣ |
| ٩٢ | **آبق** | |
| | انظر : إباق | |
| ٩٣ | **آجُــرّ** | ١ ــ ٣ |
| ٩٣ ــ ٩٤ | **آجن** | ١ ــ ٣ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٩٤ | **آداب الخلاء** | |
| | انظر : قضاء الحاجة | |
| ٩٤ ــ ٩٥ | **آذر** | ١ ــ ٢ |
| ٩٥ | **آدمي** | ١ ــ ٣ |
| ٩٥ | **آسن** | |
| | انظر : آجن | |
| ٩٥ ــ ٩٦ | **آفاق** | ١ ــ ٣ |
| ٩٦ ــ ٩٧ | **آفة** | ١ ــ ٣ |
| ٩٧ | **آكلة** | |
| | انظر : أكلة | |
| ٩٧ ــ ١٠٧ | **آل** | ١ ــ ١٨ |
| ٩٧ ــ ٩٨ | المبحث الأول : معنى الآل لغة واصطلاحاً | ١ ــ ٢ |
| ٩٨ ــ ١٠٣ | المبحث الثاني : أحكام الآل في الوقف والوصية | ٣ ــ ١٠ |
| ١٠٠ | المراد بآل محمد صلى الله عليه وسلم | ٤ |
| ١٠٠ | آل محمد صلى الله عليه وسلم الذين لهم أحكام خاصة | ٥ |
| ١٠٠ | حكم أخذ آل البيت من الصدقة المفروضة | ٦ |
| ١٠٢ | أخذ الآل من الكفارات والنذور وجزاء الصيد وعشر الأرض وغلة الوقف | ٩ |
| ١٠٣ | حكم أخذ الآل من صدقة التطوع | ١٠ |
| ١٠٣ ــ ١٠٥ | المبحث الثالث : موالي آل البيت والصدقات | ١١ ــ ١٣ |
| ١٠٤ | دفع الهاشمي زكاته لهاشمي | ١٢ |
| ١٠٤ | عمالة الهاشمي على الصدقة بأجر منها | ١٣ |
| ١٠٥ ــ ١٠٦ | المبحث الرابع : الغنيمة والفيء وحق آل البيت | ١٤ |
| ١٠٦ ــ ١٠٧ | المبحث الخامس : الصلاة على آل النبي صلى الله عليه وسلم | ١٥ ــ ١٨ |
| ١٠٦ | آل البيت والإمامة الكبرى والصغرى | ١٦ |
| ١٠٧ | حكم سب آل البيت | ١٧ |
| ١٠٧ | الانتساب إلى آل البيت كذباً | ١٨ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ١٠٧ ــ ١٠٩ | **آلة** | ١ ــ ٩ |
| ١٠٧ | التعريف | ١ |
| ١٠٧ | أولا : الحكم التكليفي لاستعمال الآلات | ٢ |
| ١٠٨ | آلات اللهو واللعب | ٣ |
| ١٠٨ | آلة الذبح وآلة الصيد | ٤ |
| ١٠٨ | آلات الجهاد | ٥ |
| ١٠٨ | آلات استيفاء القصاص والقطع في السرقة | ٦ |
| ١٠٩ | آلات الجلد في الحدود والتعازير | ٧ |
| ١٠٩ | ثانيا : آلات العمل وزكاتها | ٨ |
| ١٠٩ | ثالثا : آلة العدوان وأثرها في تحديد نوع الجناية | ٩ |
| ١١٠ | **آمـــّة** | ١ ــ ٤ |
| ١١٠ ــ ١١٧ | **آمين** | ١ ــ ١٨ |
| ١١٠ | معناه واللغات التي وردت فيه | ١ |
| ١١١ | حقيقة التأمين | ٢ |
| ١١١ | صفته ( حكمه التكليفي ) | ٣ |
| ١١١ | **نفي القرآنية عن «آمين»** | ٤ |
| ١١١ | مواطن التأمين | ٥ |
| ١١١ ــ ١١٦ | أولا : التأمين في الصلاة | ٥ ــ ١٥ |
| ١١١ | التأمين عقب الفاتحة | ٥ |
| ١١٢ | ارتباط التأمين بالسماع | ٦ |
| ١١٢ | تحري الاستماع | ٧ |
| ١١٢ | الإسرار بالتأمين والجهر به | ٨ |
| ١١٣ | المقارنة والتبعية في التأمين | ٩ |
| ١١٤ | الفصل بين « آمين » وبين ( ولا الضالين ) | ١٠ |
| ١١٤ | تكرار آمين والزيادة بعدها | ١١ |
| ١١٥ | ترك التأمين | ١٢ |
| ١١٥ | عدم انقطاع القراءة بالتأمين على قراءة الإمام | ١٣ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ١١٥ | التأمين عقب الفاتحة خارج الصلاة | ١٤ |
| ١١٥ | التأمين على القنوت | ١٥ |
| ١١٦ ــ ١١٧ | ثانيا : التأمين خارج الصلاة | ١٦ ــ ١٨ |
| ١١٦ | التأمين على دعاء الخطيب | ١٦ |
| ١١٦ | التأمين على دعاء الاستسقاء | ١٧ |
| ١١٦ | التأمين على الدعاء دبر الصلاة | ١٨ |
| ١١٧ ــ ١٢٤ | آنية | ١ ــ ١٨ |
| ١١٧ | أولا : التعريف | ١ |
| ١١٧ ــ ١٢٤ | ثانيا : أحكام الآنية من حيث استعمالها | ٢ ــ ١٨ |
| ١١٧ ــ ١٢٢ | أ ــ بالنظر الى ذاتها ( مادتها ) | ٢ ــ ١٣ |
| ١١٧ | النوع الأول : آنية الذهب والفضة | ٣ |
| ١١٨ | النوع الثاني : الآنية المفضضة والمضببة بالفضة | ٤ |
| ١١٩ | النوع الثالث : الآنية المموهة والمغشاة بالذهب أو الفضة | ٥ |
| ١١٩ | النوع الرابع : الآنية النفيسة من غير الذهب والفضة | ٦ |
| ١٢٠ | النوع الخامس : الآنية المتخذة من الجلد | ٩ |
| ١٢١ | النوع السادس : الأواني المتخذة من العظم | ١٠ |
| ١٢٢ | النوع السابع : الأواني من غير ما سبق | ١٣ |
| ١٢٢ ــ ١٢٤ | ب ــ آنية غير المسلمين | ١٤ ــ ١٥ |
| ١٢٢ | آنية أهل الكتاب | ١٤ |
| ١٢٤ | آنية المشركين | ١٥ |
| ١٢٤ | ثالثاً : حكم اقتناء آنية الذهب والفضة | ١٦ |
| ١٢٤ | رابعاً : حكم إتلاف آنية الذهب والفضة | ١٧ |
| ١٢٤ | خامساً : زكاة آنية الذهب والفضة | ١٨ |
| ١٢٤ | آيـــة | |
| | انظر : إياس | |
| ١٢٤ ــ ١٢٥ | آيـــة | ١ ــ ٣ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ١٢٥ ــ ١٢٦ | **أب** | ١ ــ ٣ |
| ١٢٦ ــ ١٣٥ | **إباحة** | ١ ــ ٢٨ |
| ١٢٦ | التعريف | ١ |
| ١٢٧ | الألفاظ ذات الصلة : الجواز ، الحلّ ، الصحة ، التخيير ، العفو | ٢ |
| ١٢٩ | ألفاظ الإباحة | ٧ |
| ١٢٩ | من له حق الإباحة | ٨ |
| ١٢٩ | الشارع | ٨ |
| ١٢٩ | العباد | ٩ |
| ١٢٩ | دليل الإباحة وأسبابها | ١٠ |
| ١٣٠ | أ ــ البقاء على الأصل | ١١ |
| ١٣٠ | ب ــ ما جهل حكمه | ١٢ |
| ١٣٠ | طرق معرفة الإباحة : النص ، النسخ ، العرف ، الاستصلاح ( المصلحة المرسلة ) | ١٣ |
| ١٣١ | متعلق الإباحة | ١٤ |
| ١٣١ | المأذون به من الشارع | ١٥ |
| ١٣١ ــ ١٣٢ | المطلب الأول : ما أذن فيه الشارع على وجه التملك والاستهلاك | ١٦ |
| ١٣٢ | المطلب الثاني : ما أذن فيه الشارع على وجه الإنتفاع | ١٧ |
| ١٣٢ | المأذون فيه من العباد | ١٨ |
| ١٣٢ | إباحة الاستهلاك | ١٩ |
| ١٣٢ | إباحة الانتفاع | ٢٠ |
| ١٣٢ ــ ١٣٣ | تقسيمات الإباحة | ٢١ ــ ٢٣ |
| ١٣٢ | أ ــ تقسيمها من حيث مصدرها | ٢٢ |
| ١٣٣ | ب ــ تقسيمها باعتبار الكلية والجزئية | ٢٣ |
| ١٣٣ ــ ١٣٤ | آثار الإباحة | ٢٤ |
| ١٣٤ | الإباحة والضمان | ٢٦ |
| ١٣٤ | ما تنتهي به الإباحة | ٢٧ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ١٣٥ ــ ١٣٩ | **إباق** | ١ ــ ٢٠ |
| ١٣٥ | التعريف | ١ |
| ١٣٥ | صفة الإباق ( حكمه التكليفي ) | ٢ |
| ١٣٥ | بم يتحقق الإباق | ٣ |
| ١٣٦ | أخذ الآبق | ٤ |
| ١٣٦ | صفة يد الآخذ للآبق | ٥ |
| ١٣٦ | الإنفاق على الآبق أثناء إباقه | ٦ |
| ١٣٦ | ضمان ما يتلفه الآبق | ٧ |
| ١٣٧ | دية الآبق لمن تكون ؟ | ٨ |
| ١٣٧ | بيع الآبق ومتى يجوز ؟ | ٩ |
| ١٣٧ | اعتبار الإباق عيباً في العبد | ١٠ |
| ١٣٧ | إباق العبد من آخذه | ١١ |
| ١٣٧ | عتق الآبق قبل رده | ١٢ |
| ١٣٧ | رد الآبق والجعل فيه | ١٣ |
| ١٣٨ | تصرفات الآبق | ١٤ |
| ١٣٨ | إباق العبد من غير مالكه وآخذه | ١٥ |
| ١٣٨ | نكاح زوجة الآبق | ١٦ |
| ١٣٨ | إباق العبد من الغنيمة قبل القسمة | ١٧ |
| ١٣٨ | ادعاء ملكية الآبق ومتى تثبت ؟ | ١٨ |
| ١٣٩ | زكاة الفطر عن العبد الآبق | ١٩ |
| ١٣٩ | عقوبة الإباق | ٢٠ |
| ١٣٩ ــ ١٤٠ | **إبانة** | ١ ــ ٣ |
| ١٤٠ | **ابتداع** | |
| ١٤٠ | انظر : بدعة | |
| ١٤٠ ــ ١٤٢ | **إبدال** | ١ ــ ٤ |
| ١٤٢ ــ ١٧٠ | **إبراء** | ١ ــ ٦٠ |
| ١٤٢ | التعريف بالإبراء | ١ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ١٤٢ | الألفاظ ذات الصلة : البراءة ، والمبارأة ، والاستبراء، الإسقاط ، الإقرار ، الضمان ، الحط ، الترك | ٢ |
| ١٤٦ | صفة الإبراء ( حكمه التكليفي ) | ١٢ |
| ١٤٧ | أقسام الإبراء | ١٤ |
| ١٤٨ | الإبراء للإسقاط أو التمليك | ١٥ |
| ١٤٩ | غلبة أحد المعنيين أو تساويهما | ١٦ |
| ١٤٩ | اختلاف الحكم باختلاف الاعتبار | ١٧ |
| ١٤٩ ــ ١٥٦ | أركان الإبراء | ١٨ ــ ٣٢ |
| ١٥٠ | الصيغة | ١٩ |
| ١٥٠ | الإيجاب | ٢٠ |
| ١٥١ | القبول | ٢٣ |
| ١٥٢ | رد الإبراء | ٢٦ |
| ١٥٣ | المبرىء وشروطه | ٢٧ |
| ١٥٤ | التوكيل بالإبراء | ٢٨ |
| ١٥٤ | إبراء المريض مرض الموت | ٢٩ |
| ١٥٤ | المبرأ وشروطه | ٣٠ |
| ١٥٥ | المبرأ منه ( المحل ) وشروطه | ٣١ |
| ١٥٦ ــ ١٦٠ | شروط الإبراء في ذاته | ٣٣ ــ ٣٨ |
| ١٥٦ | أ ــ شرط عدم منافاته للشرع | ٣٣ |
| ١٥٦ | ب ــ شرط سبق الملك | ٣٤ |
| ١٥٧ | الإبراء بعد سقوط الحق أو دفعه | ٣٥ |
| ١٥٨ | جـ ــ وجوب الحق أو وجود سببه | ٣٦ |
| ١٦٠ ــ ١٦٢ | موضوع الإبراء | ٣٩ ــ ٤٣ |
| ١٦٠ | الإبراء عن الدين | ٤٠ |
| ١٦٠ | الإبراء عن العين | ٤١ |
| ١٦١ | الإبراء عن الحقوق | ٤٢ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ١٦١ | الإبراء عن حق الدعوى | ٤٣ |
| ١٦٢ | أنواع الإبراء | ٤٤ |
| ١٦٣ | شمول الإبراء من حيث الزمن والمقدار | ٤٥ |
| ١٦٤ | سريانه من حيث الأشخاص | ٤٦ |
| ١٦٤ ــ ١٦٦ | التعليق والتقييد والإضافة في الإبراء | ٤٧ ــ ٥٠ |
| ١٦٥ | أ ــ التعليق على شرط | ٤٨ |
| ١٦٥ | ب ــ التقييد بالشرط | ٤٩ |
| ١٦٦ | ج ــ الإضافة | ٥٠ |
| ١٦٦ | الإبراء بشرط أداء البعض | ٥١ |
| ١٦٧ | الإبراء بعوض | ٥٣ |
| ١٦٧ | الرجوع عن الإبراء | ٥٤ |
| ١٦٨ | بطلان الإبراء وفساده | ٥٥ |
| ١٦٨ | أثر الإبراء | ٥٦ |
| ١٧٠ | سماع الدعوى بعد الإبراء العام | ٥٩ |
| ١٧٠ | أثر الإقرار بعد الإبراء | ٦٠ |
| ١٧١ | **إبراد** | ١ ــ ٣ |
| ١٧١ | **أبرص** | |
| ١٧١ | انظر : برص | |
| ١٧١ | **إبريسم** | |
| ١٧١ | انظر : لباس | |
| ١٧٢ ــ ١٧٨ | **إبضاع** | ١ ــ ١٨ |
| ١٧٢ | التعريف | ١ |
| ١٧٢ | الألفاظ ذات الصلة : القراض ، القرض ، الوكالة | ٢ |
| ١٧٢ | صفة الإبضاع ( حكمه التكليفي ) | ٣ |
| ١٧٣ | حكمة تشريعه | ٤ |
| ١٧٣ | صيغة الإبضاع | ٥ |
| ١٧٤ | ما يترتب على الإبضاع بلفظ المضاربة | ٦ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ١٧٤ | الإبضاع بألفاظ أخرى | ٧ |
| ١٧٤ | اجتماع الإبضاع والمضاربة | ٨ |
| ١٧٤ | شروط الصحة | ٩ |
| ١٧٥ | من يملك إبضاع المال : المالك ، المضارب ، الشريك | ١٠ |
| ١٧٥ | الاعتبار الشرعي للمبضع وتصرفاته | ١١ |
| ١٧٥ | شراء المبضع المال لنفسه | ١٢ |
| ١٧٦ | تلف المال أو خسارته | ١٣ |
| ١٧٦ | اختلاف العامل ورب المال | ١٤ |
| ١٧٨ | انتهاء عقد الإبضاع | ١٨ |
| ١٧٨ | **إبط** | ١ ــ ٣ |
| ١٧٩ ــ ١٨٠ | **إبطال** | ١ ــ ٦ |
| ١٨١ | **أبطح** | ١ ــ ٣ |
| ١٨١ ــ ١٨٢ | **أبكم** | ١ ــ ٣ |
| ١٨٢ ــ ١٨٣ | **إبل** | ١ ــ ٣ |
| ١٨٣ | **إبلاغ** | |
| انظر : تبليغ | | |
| ١٨٣ ــ ١٨٥ | **ابن** | ١ ــ ٣ |
| ١٨٥ | **ابن الابن** | ١ ــ ٤ |
| ١٨٦ ــ ١٨٧ | **ابن الأخ** | ١ ــ ٣ |
| ١٨٧ ــ ١٨٨ | **ابن الأخت** | ١ ــ ٣ |
| ١٨٨ ــ ١٨٩ | **ابن البنت** | ١ ــ ٤ |
| ١٨٩ | **ابن الخال** | ١ ــ ٣ |
| ١٨٩ ــ ١٩٠ | **ابن الخالة** | ١ ــ ٣ |
| ١٩٠ ــ ١٩١ | **ابن السبيل** | ١ ــ ٣ |
| ١٩١ ــ ١٩٢ | **ابن العمّ** | ١ ــ ٣ |
| ١٩٢ | **ابن العمة** | ١ ــ ٢ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ١٩٢ ــ ١٩٣ | **ابن اللبون** | ١ ــ ٢ |
| ١٩٣ | **ابن المخاض** | ١ ــ ٢ |
| ١٩٣ ــ ١٩٤ | **أبنة** | ١ ــ ٣ |
| ١٩٤ ــ ١٩٥ | **إبهام** | ١ ــ ٣ |
| ١٩٥ | **أبوان** | ١ ــ ٢ |
| ١٩٥ ــ ١٩٧ | **اتباع** | ١ ــ ٨ |
| ١٩٧ | **اتجار** | |
| ١٩٧ | انظر : تجارة | |
| ١٩٧ ــ ١٩٨ | **اتحاد الجنس والنوع** | ١ ــ ٣ |
| ١٩٩ | **اتحاد الحكم** | ١ |
| ١٩٩ ــ ٢٠١ | **اتحاد السبب** | ١ ــ ٦ |
| ٢٠٢ | **اتحاد العلة** | |
| ٢٠٢ | انظر : اتحاد السبب | |
| ٢٠٢ ــ ٢١٣ | **اتحاد المجلس** | ١ ــ ٢٦ |
| ٢٠٢ | التعريف | ١ |
| ٢٠٢ ــ ٢٠٥ | اتحاد المجلس في العبادات | ٣ ــ ٨ |
| ٢٠٢ | تجديد الوضوء مع اتحاد المجلس | ٣ |
| ٢٠٣ | تكرر القيء في مجلس واحد | ٤ |
| ٢٠٣ | سجود التلاوة في المجلس الواحد | ٥ |
| ٢٠٣ | اختلاف المجلس وأنواعه | ٦ |
| ٢٠٤ | سجود السامع | ٧ |
| ٢٠٤ | الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مع اتحاد المجلس | ٨ |
| ٢٠٥ ــ ٢١٣ | ما يشترط فيه اتحاد المجلس | ٩ ــ ٢٦ |
| ٢٠٥ | أولا ــ ما يتم به التعاقد في الجملة | ٩ |
| ٢٠٥ | خيار القبول مع اتحاد المجلس | ١٠ |
| ٢٠٦ | بم ينقطع اتحاد المجلس | ١١ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٢٠٦ | ثانيا ــ التقايض في الأموال الربوية | ١٣ |
| ٢٠٧ | اتحاد المجلس في السلم | ١٤ |
| ٢٠٧ | اتحاد المجلس في عقد النكاح | ١٥ |
| ٢٠٨ | تداخل الفدية في الإحرام مع اتحاد المجلس | ١٦ |
| ٢٠٨ | تداخل فدية غير الجماع | ١٧ |
| ٢٠٩ | تداخل فدية الجماع في الإحرام | ١٨ |
| ٢٠٩ | اتحاد المجلس في الخلع | ١٩ |
| ٢١٠ | اتحاد مجلس المخيرة | ٢٠ |
| ٢١٠ | تكرار الطلاق في المجلس الواحد | ٢١ |
| ٢١١ | الفصل بين الطلاق وعدده | ٢٢ |
| ٢١٢ | تكرار طلاق غير المدخول بها | ٢٣ |
| ٢١٢ | تكرار الطلاق مع العطف | ٢٤ |
| ٢١٣ | تكرار الإيلاء في المجلس الواحد | ٢٥ |
| ٢١٣ | اتحاد المجلس في الظهار | ٢٦ |
| ٢١٣ | **اتّزار** | |
| ٢١٣ | انظر : ايتزار | |
| ٢١٤ ــ ٢١٥ | **اتصال** | ١ ــ ٣ |
| ٢١٥ ــ ٢١٦ | **اتكاء** | ١ ــ ٤ |
| ٢١٦ ــ ٢٣١ | **إتلاف** | ١ ــ ٥٤ |
| ٢١٦ | الألفاظ ذات الصلة : الإهلاك ، التلف ، التعدي ، الإفساد ، الجناية ، الإضرار ، الغصب | ٢ |
| ٢١٧ | صفة الإتلاف ( حكمه التكليفي ) | ٣ |
| ٢١٧ | أنواع الإتلاف | ٤ |
| ٢١٧ ــ ٢٢٢ | الإتلاف المشروع وغير المشروع | ٥ ــ ٢٥ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٢١٧ | أولا : الإتلاف المشروع المتفق على مشروعيته | ٥ |
| ٢١٩ | ثانياً ــ إتلاف مشروع وفي ترتب الضمان عليه خلاف | ١١ |
| ٢٢٠ | ثالثا ــ إتلاف مختلف في مشروعيته | ١٤ |
| ٢٢٠ | رابعاً ــ إتلاف غير مشروع يوجب الجزاء حقا لله | ١٧ |
| ٢٢٢ | محل الإتلاف | ٢٦ |
| ٢٢٣ | طرق الإتلاف | ٢٧ |
| ٢٢٣ | الإتلاف بالتسبب | ٢٨ |
| ٢٢٤ | ما تتلفه الدواب | ٢٩ |
| ٢٢٥ | الضمان | ٣٢ |
| ٢٢٥ | ما يشترط لضمان المتلفات | ٣٤ |
| ٢٢٦ | كيفية التضمين الواجب بالإتلاف | ٣٦ |
| ٢٢٦ | الإكراه على الإتلاف ومن عليه الضمان | ٣٧ |
| ٢٢٧ | أثر الإتلاف في تحقق القبض وإسقاط الأجرة | ٣٩ |
| ٢٢٨ | حدوث الاسترداد بالإتلاف | ٤٣ |
| ٢٢٨ | الإتلاف بالسراية | ٤٤ |
| ٢٢٨ | الإتلاف نتيجة التصادم | ٤٥ |
| ٢٢٩ | إتلاف بعض المنقول لسلامة السفينة | ٤٧ |
| ٢٣٠ | إتلاف الأجير والمستأجر لما في يده | ٥٠ |
| ٢٣٠ | إتلاف المغصوب | ٥١ |
| ٢٣٠ | إتلاف اللقطة والوديعة والعارية | ٥٣ |
| ٢٣١ ــ ٢٣٢ | **إتمام** | ١ ــ ٣ |
| ٢٣٢ | **اتّهام** | |
| | انظر : تهمة | |
| ٢٣٢ ــ ٢٤٩ | **إثبات** | ١ ــ ٤٢ |
| ٢٣٢ | التعريف | ١ |
| ٢٢ | القصد من الإثبات | ٢ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٢٣٢ | من يكلف الإثبات | ٣ |
| ٢٣٣ | هل يتوقف القضاء بالإثبات على الطلب ؟ | ٤ |
| ٢٣٣ــ٢٤٩ | طرق إثبات الدعوى | ٥ ــ ٤٢ |
| ٢٣٤ | الإقرار | ٦ |
| ٢٣٤ | حجية الإقرار | ٧ |
| ٢٣٥ | مرتبة الإقرار بين طرق الإثبات | ٨ |
| ٢٣٥ | بم يكون الإقرار ؟ | ٩ |
| ٢٣٥ | الشهادة | ١٠ |
| ٢٣٦ | حكمها | ١١ |
| ٢٣٦ | دليل مشروعيتها | ١٢ |
| ٢٣٦ | مدى حجيتها | ١٣ |
| ٢٣٦ | القضاء بالشاهد واليمين | ١٤ |
| ٢٣٩ | حق الاستحلاف ( طلب الحلف ) | ٢٢ |
| ٢٣٩ | ما يحلف به | ٢٣ |
| ٢٣٩ | ما يحلف عليه | ٢٤ |
| ٢٤٠ | افتداء اليمين والمصالحة عليها | ٢٥ |
| ٢٤٠ | تغليظ اليمين | ٢٦ |
| ٢٤١ | التحالف | ٢٧ |
| ٢٤١ | رد اليمين | ٢٨ |
| ٢٤٢ | النكول عن اليمين | ٢٩ |
| ٢٤٣ | قضاء القاضي بعلمه | ٣٠ |
| ٢٤٤ | القضاء بالقرينة القاطعة | ٣١ |
| ٢٤٥ | القضاء بكتاب القاضي إلى القاضي | ٣٢ |
| ٢٤٥ | محل القضاء بكتاب القاضى وشروطه | ٣٣ |
| ٢٤٦ | حجية الخط والختم | ٣٤ |
| ٢٤٧ | القضاء بقول القافة | ٣٥ |
| ٢٤٧ | القضاء بالقرعة | ٣٦ |
| ٢٤٧ | القضاء بالفراسة | ٣٧ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٢٤٨ | القضاء بقول أهل المعرفة ( الخبرة ) | ٣٨ |
| ٢٤٨ | القضاء بالاستصحاب | ٣٩ |
| ٢٤٨ | القضاء بالقسامة | ٤٠ |
| ٢٤٨ | القضاء بالعرف والعادة | ٤٢ |
| ٢٤٩ | **أثر** | ١ ــ ٤ |
| ٢٥٠ ــ ٢٥١ | **إثم** | ١ ــ ٦ |
| ٢٥١ ــ ٢٥٢ | **إجابة** | ١ ــ ٤ |
| ٢٥٢ ــ ٣٠٢ | **إجارة** | ١ ــ ١٥٣ |
| ٢٥٢ ــ ٢٥٤ | **الفصل الأول : تعريف الإجارة وحكمها** | ١ ــ ٩ |
| ٢٥٢ | تعريف الإجارة | ١ |
| ٢٥٣ | الإجارة من حيث اللزوم وعدمه | ٤ |
| ٢٥٣ ــ ٢٥٤ | الألفاظ ذات الصلة : البيع ، الإعارة ، الجعالة ، الاستصناع | ٥ ــ ٨ |
| ٢٥٤ | صفة الإجارة ( حكمها التكليفي ) ودليله | ٩ |
| ٢٥٤ ــ ٢٦٥ | الفصل الثاني : أركان عقد الإجارة | ١٠ ــ ٤٤ |
| ٢٥٤ | تمهيد | ١٠ |
| ٢٥٥ ــ ٢٥٧ | المبحث الأول : الصيغة وشروطها | ١١ ــ ٢٢ |
| ٢٥٥ | الصيغة | ١١ |
| ٢٥٥ | الإجارة بالمعاطاة | ١٥ |
| ٢٥٦ | تنجيز الإجارة وإضافتها وتعليقها | ١٦ |
| ٢٥٨ ــ ٢٥٩ | المبحث الثاني : العاقدان وما يشترط فيهما | ٢٣ ــ ٢٥ |
| ٢٥٨ | العاقدان | ٢٣ |
| ٢٥٨ | إجازة الصبي | ٢٤ |
| ٢٥٩ ــ ٢٦٥ | المبحث الثالث : محل الإجارة | ٢٦ ــ ٤٤ |
| ٢٥٩ ــ ٢٦٣ | المطلب الأول : منفعة العين المؤجرة | ٢٦ ــ ٣٩ |
| ٢٥٩ | شروط انعقاد الإجارة على المنفعة | ٢٧ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٢٦٠ | معلومية المنفعة | ٣٢ |
| ٢٦٣ | إجارة المشاع | ٣٩ |
| ٢٦٣ ــ ٢٦٥ | المطلب الثاني : الأجرة | ٤٠ ــ ٤٤ |
| ٢٦٤ | اثر الإخلال بشرط من الشروط الشرعية | ٤٣ |
| ٢٦٥ ــ ٢٧١ | الفصل الثالث : أحكام الإجارة الأصلية والتبعية | ٤٥ ــ ٥٨ |
| ٢٦٥ ــ ٢٦٨ | المطلب الأول : أحكام الإجارة الأصلية | ٤٥ ــ ٥٠ |
| ٢٦٥ | تملك المنفعة وتملك الاجرة و وقته | ٤٦ |
| ٢٦٧ | إيجار المستأجر العين لآخر | ٤٩ |
| ٢٦٧ | ايجار المستأجر لغير المؤجر بز يادة | ٤٩/م |
| ٢٦٨ ــ ٢٧١ | المطلب الثاني : الأحكام التبعية التي يلتزم بها المؤجر والمستأجر | ٥٢ ــ ٥٨ |
| ٢٦٨ ــ ٢٦٩ | التزامات المؤجر | ٥٢ ــ ٥٥ |
| ٢٦٨ | أ ــ تسليم العين المؤجرة | ٥٢ |
| ٢٦٩ | ب ــ ضمان غصب العين | ٥٤ |
| ٢٦٩ | جـ ــ ضمان العيوب | ٥٥ |
| ٢٧٠ ــ ٢٧١ | التزامات المستأجر | ٥٦ ــ ٥٨ |
| ٢٧٠ | أ ــ دفع الأجرة ( وحق المؤجر في حبس المعقود عليه ) | ٥٦ |
| ٢٧٠ | ب ــ استعمال العين حسب الشرط أو العرف والمحافظة عليها | ٥٧ |
| ٢٧٠ | جـ ــ رفع المستأجر يده عن العين عند انتهاء الإجارة | ٥٨ |
| ٢٧١ ــ ٢٧٦ | الفصل الرابع : إنقضاء الإجارة | ٥٩ ــ ٧٦ |
| ٢٧١ | إنقضاء المدة | ٦٠ |
| ٢٧١ | انقضاء الإجارة بالإقالة | ٦٢ |
| ٢٧١ | إنقضاء الإجارة بهلاك المأجور | ٦٣ |
| ٢٧١ | فسخ الإجارة للعذر | ٦٤ |
| ٢٧٣ | توقف الفسخ على القضاء | ٧٠ |
| ٢٧٣ | انفساخ الإجارة بالموت | ٧٢ |
| ٢٧٤ | أثر بيع العين المؤجرة | ٧٣ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٢٧٥ | فسخ الإجارة بسبب العيب | ٧٤ |
| ٢٧٦ | الفصل الخامس : الاختلاف بين المؤجر والمستأجر | ٧٧ |
| ٢٧٦ ــ ٢٧٧ | الفصل السادس : كيفية استعمال العين المأجورة | ٧٨ |
| ٢٧٧ ــ ٣٠٢ | الفصل السابع : أنواع الإجارة بحسب ما يؤجر | ٧٩ ــ ١٥٢ |
| ٢٧٧ ــ ٢٨٧ | الفرع الأول : إجارة غير الحيوان | ٧٩ ــ ١٠٠ |
| ٢٧٧ ــ ٢٨٣ | المبحث الأول : إجارة الأراضي | ٨٠ ــ ٩١ |
| ٢٧٧ | إجارة الأرض مع الماء أو المرعى | ٨١ |
| ٢٧٧ | إجارة الأراضي الزراعية | ٨٢ |
| ٢٧٨ | إجارة الأرض ببعض ما يخرج منها | ٨٣ |
| ٢٧٩ | المدة في الأرض الزراعية | ٨٤ |
| ٢٧٩ | اقتران صيغة الإجارة ببعض الشروط | ٨٥ |
| ٢٨١ | أحكام إجارة الأرض الزراعية | ٨٧ |
| ٢٨١ | التزامات المؤجر | ٨٧ |
| ٢٨١ | التزامات المستأجر | ٨٨ |
| ٢٨٢ | انقضاء إجارة الأرض الزراعية | ٩٠ |
| ٢٨٣ ــ ٢٨٧ | المبحث الثاني : إجارة الدور والمباني | ٩٢ ــ ١٠٠ |
| ٢٨٣ | بم تعين المنفعة فيها | ٩٢ |
| ٢٨٦ | التزامات المؤجر والمستأجر في إجارة الدور | ٩٩ |
| ٢٨٧ ــ ٢٨٨ | الفرع الثاني : إجارة الحيوان | ١٠١ |
| ٢٨٨ ــ ٣٠٢ | الفرع الثالث : إجارة الأشخاص | ١٠٢ ــ ١٥٢ |
| ٢٨٨ ــ ٢٩٥ | المطلب الأول : الأجير الخاص | ١٠٣ ــ ١٢١ |
| ٢٩٠ | الإجارة على المعاصي والطاعات | ١٠٨ |
| ٢٩٣ | انقضاء إجارة الأجير الخاص | ١١٥ |
| ٢٩٣ | إجارة الظئر ( المرضع ) | ١١٦ |
| ٢٩٤ | إجارة العاملين في الدولة | ١٢٠ |
| ٢٩٥ ــ ٣٠٢ | المطلب الثاني : الأجير المشترك | ١٢٢ ــ ١٥٢ |
| ٢٩٦ | التزامات الأجير المشترك | ١٣٠ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٢٩٧ | تضمين الأجير المشترك | ١٣٣ |
| ٢٩٨ | الوقت المعتبر لتقدير الضمان | ١٣٥ |
| ٢٩٨ | التزامات رب العمل إزاء الأجير المشترك | ١٣٧ |
| ٢٩٩ ــ ٣٠٢ | أنواع من الأجير المشترك | ١٣٩ ــ ١٥٢ |
| ٢٩٩ | إجارة الحجام والطبيب وتضمينها | ١٣٩ |
| ٢٩٩ | ضمان الحجام | ١٤١ |
| ٣٠١ | الإجارة على حفر الآبار | ١٤٧ |
| ٣٠١ | إجارة الراعي | ١٥٠ |
| ٣٠٢ | تعليم العلوم والحرف والصناعات | ١٥١ |
| ٣٠٢ | إجارة وسائل النقل الحديثة | ١٥٢ |
| ٣٠٢ | الاستحقاق في الإجارة | **١٥٣** |
| ٣٠٣ ــ ٣١١ | **إجازة** | ١ ــ ٢٨ |
| ٣٠٣ | التعريف | ١ |
| ٣٠٣ | أولا : الإجازة بمعنى الإنفاذ | ٢ |
| ٣٠٣ | أركانها | ٢ |
| ٣٠٣ | أ ــ المجاز تصرفه | ٣ |
| ٣٠٣ | بقاء المجاز تصرفه حياً لحين الإجازة | ٤ |
| ٣٠٤ | ب ــ المجيز | ٥ |
| ٣٠٥ | ج ــ التصرف المجاز ( محل الإجازة ) | ١٠ |
| ٣٠٥ | إجازة الأقوال | ١٠ |
| ٣٠٦ | إجازة العقود الواردة على محل واحد | ١١ |
| ٣٠٦ | إجازة الأفعال | ١٢ |
| ٣٠٧ ــ ٣٠٩ | صيغة الإجازة | ١٥ ــ ٢١ |
| ٣٠٧ | الطريقة الأولى : القول | ١٥ |
| ٣٠٨ | الطريقة الثانية : الفعل | ١٦ |
| ٣٠٨ | الطريقة الثالثة : مضى المدة في التصرفات الموقوتة | ١٧ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٣٠٨ | الطريقة الرابعة : القرائن القوية | ١٨ |
| ٣٠٨ | الطريقة الخامسة : زوال حالة أوجبت عدم نفاذ التصرف | ١٩ |
| ٣٠٩ | آثار الإجازة | ٢١ |
| ٣٠٩ | رفض الإجازة | ٢٢ |
| ٣٠٩ | الرجوع عن الإجازة | ٢٣ |
| ٣١٠ | ثانياً : الإجازة بمعنى الإعطاء | ٢٤ |
| ٣١٠ | ثالثاً : الإجازة بمعنى الإذن بالإفتاء أو التدريس | ٢٥ |
| ٣١٠ | رابعاً : الإجازة بمعنى الإذن في الرواية | ٢٦ |
| ٣١٠ | أنواع الإجازة بالكتب | ٢٨ |
| ٣١١ ــ ٣١٦ | **إجبار** | ١ ــ ١٩ |
| ٣١١ | التعريف | ١ |
| ٣١١ | الألفاظ ذات الصلة : الإكراه ، التسخير ، الضغط | ٢ |
| ٣١٢ | صفة الإجبار ( حكمه التكليفي ) | ٥ |
| ٣١٢ | من له حق الإجبار | ٦ |
| ٣١٢ | الإجبار بحكم الشرع | ٧ |
| ٣١٣ | الإجبار من ولي الأمر | ٨ |
| ٣١٤ | الإجبار من الأفراد | ١٢ |
| ٣١٦ ــ ٣١٨ | **اجتهاد** | ١ ــ ٨ |
| ٣١٦ | التعريف | ١ |
| ٣١٦ | الألفاظ ذات الصلة : القياس ، التحري ، الاستنباط | ٢ ــ ٤ |
| ٣١٧ | أهلية الاجتهاد | ٥ |
| ٣١٧ | درجات الاجتهاد | ٦ |
| ٣١٨ | صفة الاجتهاد بالاستعمال الأصولي ( حكمه التكليفي ) | ٧ |
| ٣١٨ | صفة الاجتهاد بالاستعمال الفقهي ( حكمه التكليفي ) | ٨ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٣١٨ ــ ٣١٩ | **أجر** | ١ ــ ٢ |
| ٣١٩ | **أجر المثل** | |
| | انظر : إجارة ، أجرة | |
| ٣١٩ | **أجرد** | ١ ــ ٢ |
| ٣٢٠ | **أجرة** | ١ ــ ٣ |
| ٣٢٠ | **أجرة المثل** | |
| | انظر : إجارة وأجرة | |
| ٣٢١ | **إجزاء** | ١ ــ ٣ |
| ٣٢٣ | تراجم الفقهاء الواردة أسماؤهم في الجزء الأول | |
| ٣٧٥ | فهرس الجزء الأول | |

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

# الموسوعة الفقهية

## الجزء الثاني

## أجل - إذن

بسم الله الرحمن الرحيم

« وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ » .

( سورة التوبة آية ١٢٢ )

« من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »

( أخرجه البخاري ومسلم )

# الموسوعة الفقهية

إصـــدار

وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية ـ الكويت

الطبعة الثانية
١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م

طباعة ذات السلاسل - الكويت

حقوق الطبع محفوظة للوزارة

ص. ب ١٣ - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت

# أَجَلٌ

## التعريف :

١ ــ أجل الشيء لغة : مدته ووقته الذي يحل فيه. وهو مصدر أَجِلَ الشيءُ أجلاً من باب تعب. وأجلته تأجيلاً جعلت له أجلا. والآجل ــ على وزن فاعل ــ خلاف العاجل.(١)

## اطلاقات الأجل في كتاب الله تعالى :

٢ ــ ورد إطلاق الأجل على أمور :

أ ــ على نهاية الحياة : قال الله تعالى : «ولكل أمةٍ أَجَل فإذا جَاء أَجَلُهُمْ لا يَسْتَأخِرُونَ سَاعَةً ولاَ يَسْتَقْدِمُونَ».(٢)

ب ــ وعلى نهاية المدة المضروبة أجلاً لانتهاء التزام أو لأدائه. قال الله تعالى: «يَا أَيُّهاَ الَّذينَ آمَنُوا إذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إلى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ».(٣)

جـ ــ وعلى المدة أو الزمن. قال جل شأنه: «وَنُقِرُّ في الأَرْحَام مَا نَشَاء إلى أَجل مُسَمًّى».(٤)

(١) القاموس والمصباح مادة ( أجل ).
(٢) سورة الأعراف /٣٤
(٣) سورة البقرة / ٢٨٢
(٤) سورة الحج /٥

## الأجل في اصطلاح الفقهاء :

٣ ــ الأجل هو المدة المستقبلة التي يضاف إليها أمر من الأمور، سواء كانت هذه الإضافة أجلا للوفاء بالتزام، أو أجلا لإنهاء التزام، وسواء كانت هذه المدة مقررة بالشرع، أو بالقضاء، أو بإرادة الملتزم فرداً أو أكثر.

وهذا التعريف يشمل :

أولا : الأجل الشرعي، وهو المدة المستقبلة التي حددها المشرع الحكيم سبباً لحكم شرعي، كالعدة.

ثانيا : الأجل القضائي : وهو المدة المستقبلة التي يحددها القضاء أجلا لأمر من الأمور كإحضار الخصم، أو البينة.

ثالثا : الأجل الاتفاقي، وهو المدة المستقبلة التي يحددها الملتزم موعداً للوفاء بالتزامه (أجل الإضافة)، أو لإنهاء تنفيذ هذا الالتزام (أجل التوقيت) سواء كان ذلك فيما يتم من التصرفات بإرادة منفردة أو بإرادتين.(١)

## خصائص الأجل :

٤ ــ أ ــ الأجل هو زمن مستقبل.

ب ــ الأجل هو أمر محقق الوقوع.(٢)

وتلك خاصية الزمن. وفي تحقيق ذلك يقول الكمال بن الهمام: «إنه يترتب على الإضافة تأخير الحكم المسبب إلى وجود الوقت المعين الذي هو كائن

(١) هذا التعريف مستخلص باستقراء استعمالات الفقهاء في المراجع.
(٢) ومن هنا يفترق عن الشرط لأنه أمر محتمل الوقوع.

لا محالة، إذ الزمان من لوازم الوجود الخارجي، فالإضافة إليه إضافة إلى ما قطع بوجوده». [١]

ج ــ الأجل أمر زائد على أصل التصرف.

وذلك يحققه أن التصرفات قد تتم منجزة، وتترتب أحكامها عليها فور صدور التصرف، ولا يلحقها تأجيل، وقد يلحقها الأجل، كتأجيل الدين، او العين أو تأجيل تنفيذ آثار العقد (فيما يصح فيه ذلك) قال السرخسي والكاساني ما حاصله: إن الأجل يعتبر أمراً لا يقتضيه العقد، وإنما شرع رعاية للمدين على خلاف القياس. [٢]

## الألفاظ ذات الصلة:

### التعليق:

٥ ــ هو لغة: ربط أمر بآخر. واصطلاحا: أن يربط أثر تصرف بوجود أمر معدوم.

والفرق بين التعليق والأجل أن التعليق يمنع المعلق عن أن يكون سبباً للحكم في الحال، أما الأجل فلا صلة له بالسبب وإنما هو لبيان زمن فعل التصرف.

### الإضافة:

٦ ــ هي لغة: نسبة الشيء إلى الشيء مطلقاً. واصطلاحا: تأخير أثر التصرف عن وقت التكلم إلى زمن مستقبل يحدده المتصرف بغير أداة شرط.

والفرق بين الإضافة والأجل أن الإضافة فيها تصرف وأجل، في حين أن الأجل قد يخلو من إيقاع تصرف. ففي كل إضافة أجل. [١]

### التوقيت:

٧ ــ هو لغة: تقدير زمن للشيء. واصطلاحا ثبوت الشيء في الحال وانتهاؤه في وقت معين. فالفرق بينه وبين الأجل أن الأجل وقت مضروب محدود في المستقبل. [٢]

### المدة: [٣]

٨ ــ باستقصاء ما يوجد في الفقه الإسلامي نجد أن للمدة المستقبلة استعمالات أربعة: هي مدة الإضافة، ومدة التوقيت، ومدة التنجيم، ومدة الاستعجال. وبيانها فيما يلي:

### مدة الإضافة:

٩ ــ وهي المدة المستقبلة التي يضاف إليها ابتداء تنفيذ آثار العقد، أو تسليم العين، أو تسليم الثمن (للدين).

فمثال الأول ما إذا قال: «إذا جاء عيد الأضحى فقد وكلتك في شراء أضحية لي» فقد

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٢٧، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٥٦، والبدائع ١٨١/١، وتيسير التحرير لمحمد أمين على كتاب التحرير للكمال بن الهمام ١٢٩/١ ط الحلبي سنة ١٣٥٠هـ.

(٢) المبسوط ٢٤/١٣، والبدائع ١٧٤/٥

(١) فتح القدير ٦١/٣

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ٨٣/١، والكليات ١٠٣/٢ والمصباح.

(٣) يراجع مصطلح مدة.

أضاف عقد الوكالة إلى زمن مستقبل، وقد صرح جمهور الفقهاء بصحة ذلك.[١]

ومثال الثاني: ما جاء في السلم، من إضافة العين المسلم فيها إلى زمن معلوم لقوله صلى الله عليه وسلم: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم».[٢]

ومثال الثالث: ما إذا باع بثمن مؤجل فإنه يصح، لقوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه».[٣]

**مدة التوقيت:**

**١٠ ــ** وهي المدة المستقبلة التي يستمر فيها تنفيذ الالتزام حتى انقضائها. وذلك كما في العقود المؤقتة، كما في الإجارة، فإنها لا تصح إلا على مدة معلومة، أو على عمل معين يتم في زمن، وبانتهائها ينتهي عقد الإجارة.[٤] ومدة عقد الإجارة تعتبر أجلا. مصداق ذلك قوله تعالى «قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَن أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِندِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللهُ مِنَ الصَّالِحِينَ. قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلاَ عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ.»[١] كما أن اللغة العربية تجعل «التأجيل تحديد الوقت» و«التوقيت تحديد الأوقات، يقال: وقَّتَهُ ليوم كذا توقيتاً مثل أجل».[٢]

**مدة التنجيم:**[٣]

**١١ ــ** جاء في مختار الصحاح: النجم لغة الوقت المضروب، ومنه سمِّي المنجم. و يقال: نجَّم المالَ تنجيماً إذا أدّاه نجوماً (أقساطاً).

والتنجيم اصطلاحا هو «التأخير لأجل معلوم، نجماً أو نجمين».[٤] أو هو «المال المؤجل بأجلين فصاعداً، يعلم قسط كل نجم ومدته من شهر أو سنة أو نحوهما»[٥] فالتنجيم نوع من الأجل يرد على الدين المؤجل فيوجب استحقاق بعضه عند زمن مستقبل معين، ثم يليه البعض الآخر لزمن آخر معلوم يلي الزمن الأول وهكذا.

ومن بين ما برز فيه التنجيم:

أ ــ دين الكتابة: فقد اتفق الفقهاء على جواز تنجيم مال الكتابة. (والمراد بالكتابة اتفاق السيد

---

(١) سيأتي ذلك في العقود المضافة، وأن القول بصحة ذلك هو قول الحنفية والمالكية والحنابلة، لقوله صلى الله عليه وسلم في الإمارة «أميركم زيد، فإن قتل فجعفر. فإن قتل فعبد الله بن رواحة» رواه البخاري عن ابن عمر بلفظ «أمر النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة مؤتة زيد بن حارثة فقال: إن قتل زيد فجعفر...» (جمع الفوائد ١٣٦/٢)

(٢) سيأتي بيان ذلك في القسم الخاص بإضافة العين إلى زمن مستقبل. وحديث: «من أسلف في شيء...» رواه الشيخان والأربعة وأحمد (الفتح الكبير ١٦٠/٣)

(٣) سورة البقرة/٢٨٢

(٤) سيأتي في القسم الأول من العقود التي لا تصح إلا مؤقتة.

---

(١) سورة القصص/٢٧، ٢٨

(٢) مختار الصحاح «أجل» و«وقت» والقاموس المحيط.

(٣) راجع مصطلح تنجيم.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٤٦/٤

(٥) كشاف القناع ٥٣٩/٤

وعبده على مال ينال العبد نظيره حرية التصرف في الحال، والرقبة في المآل، بعد أداء المال). واختلفوا في لزوم ذلك، فيرى المالكية على الراجح، والشافعية والحنابلة أن الكتابة لا تكون إلا بمال مؤجل منجم. وسيأتي التعرض لذلك في الديون المؤجلة. والفقه الإسلامي يجعل التنجيم نوعاً من الأجل.

ب ــ الدية في القتل شبه العمد والخطأ: تجب الدية في القتل شبه العمد والخطأ على العاقلة مؤجلة منجمة على ثلاث سنوات في كل سنة ثلث الدية. وهذا ما صرح به فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

ج ــ الأجرة: جاء في المغني أنه «إذا شرط تأجيل الأجر فهو إلى أجله، وإن شرطه منجما يوماً يوماً، أو شهراً شهراً، أو أقل من ذلك أو أكثر، فهو على ما اتفقا عليه، لأن إجارة العين كبيعها، و بيعها يصح بثمن حالٍّ أو مؤجل، فكذلك إجارتها». (١)

**مدة الاستعجال:**

**١٢ ــ** المراد بها: الوقت الذي يقصد بذكره في العقد استعجال آثار العقد.

وذكر الوقت للاستعجال تعرض له الفقهاء في الإجارة، فقالوا إن الإجارة على ضربين، أحدهما: أن يعقدها على مدة، والثاني: أن يعقدها على عمل معلوم.

ومتى تقدرت المدة لم يجز تقدير العمل عند أبي حنيفة والشافعية والحنابلة، لأن الجمع بينهما يزيد الإجارة غررا، لأنه قد يفرغ من العمل قبل انقضاء المدة. فإن استعمل في بقية المدة فقد زاد على ما وقع عليه العقد، وإن لم يعمل كان تاركاً للعمل في بعض المدة، وقد لا يفرغ من العمل في المدة، فإن أتمه عمل في غير المدة، وإن لم يعمله لم يأت بما وقع عليه العقد، وهذا غرر، أمكن التحرز عنه، ولم يوجد مثله في محل الوفاق، فلم يجز العقد معه.

و يرى أبو يوسف ومحمد، وهو مروي عن الإمام أحمد أنه تجوز الإجارة هنا، لأن الإجارة معقودة على العمل، والمدة مذكورة للتعجيل فلا يمتنع ذلك. فعلى هذا إذا فرغ من العمل قبل انقضاء المدة لم يلزمه شيء آخر، كما لو قضى الدين قبل أجله، وإن مضت المدة قبل العمل فللمستأجر فسخ الإجارة، لأن الأجير لم يف له بشرطه، وإن رضي بالبقاء عليه لم يملك الأجير الفسخ، لأن الإخلال بالشرط منه، فلا يكون ذلك وسيلة إلى الفسخ، كما لو تعذر أداء المسلم فيه في وقته فيملك المسلم إليه الفسخ، ويملكه المسلم، فإن اختار إمضاء العقد طالبه بالعمل لا غير، كالمسلم إذا صبر عند تعذر المسلم فيه إلى حين وجوده لم يكن له أكثر من المسلم فيه. وإن فسخ العقد قبل عمل شيء من العمل سقط الأجر والعمل، وإن كان بعد عمل شيء منه فله أجر مثله، لأن العقد قد انفسخ فسقط المسمى، ورجع إلى أجر المثل. (١)

---

(١) المغني المطبوع مع الشرح الكبير ١٦/٦

(١) المغني المطبوع مع الشرح الكبير ٩/٦

## تقسيمات الأجل
## باعتبار مصدره

ينقسم الأجل باعتبار مصدره إلى ثلاثة أقسام:
أجل شرعي، وأجل قضائي، وأجل اتفاقي.
ونتناول فيما يلي التعريف بكل قسم، وذكر ما يندرج تحته من أنواع. جاعلين لكل قسم فصلا مستقلا.

## الفصل الأول
## الأجل الشرعي

الأجل الشرعي: هو المدة التي حددها الشرع الحكيم سبباً لحكم شرعي.
و يندرج تحت هذا النوع الآجال الآتية:

### مدة الحمل:

**١٣ ــ** مدة الحمل هي الزمن الذي يمكثه الجنين في بطن أمه، وقد بيّن الفقه الاسلامي أقل مدة الحمل، وأكثره. وقد استنبطت هذه المدة مما ورد في القرآن الكريم، وذلك لما روى الأثرم بإسناده عن أبي الأسود أنه: «رفع إلى عمر أن امرأة ولدت لستة أشهر، فهمّ عمر برجمها، فقال له عليّ: ليس لك ذلك، قال الله تعالى: «وَالْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ»[1]. وقال تعالى: «وحَمْلُهُ وَفِصَالُه ثَلاثُونَ شَهْراً»[2] فحولان وستة أشهر ثلاثون شهراً، لا رجم عليها. فخلى عمر سبيلها، وولدت مرة أخرى لذلك الحد.»[1]

كما بين الفقه الإسلامي أكثر مدة الحمل، فيرى جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة في أصح الروايتين) أنها أربع سنوات. وفي رأي للمالكية أنها خمس سنوات. و يرى الحنفية، وهو رواية في مذهب الحنابلة، أنها سنتان.

وقد جاء في مغني المحتاج أن أكثر مدة الحمل دليله الاستقراء. وحكي عن مالك أنه قال: «جارتنا امرأة محمد بن عجلان، امرأة صدق، وزوجها رجل صدق، حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة، تحمل كل بطن أربع سنين». وقد روي هذا عن غير المرأة المذكورة. وقيل إن أبا حنيفة حملت أمه به ثلاث سنين. وفي صحته كما قال ابن شهبة نظر، لأن مذهبه أن أكثر مدة الحمل سنتان، فكيف يخالف ما وقع في نفسه؟ «قال ابن عبد السلام: وهذا مشكل مع كثرة الفساد في هذا الزمان».[2]

### مدة الهدنة:[3]

**١٤ ــ** يرى الحنفية والمالكية وهو ظاهر الرواية عن الإمام أحمد أنه يجوز موادعة أهل الحرب عشر سنين، كما وادع رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل مكة.

---

(١) سورة الاحقاف ٢٣٣
(٢) سورة الاحقاف/١٥

(١) المغني والشرح الكبير ١١٥/٤. وفتح القدير ١٨١/٤، غير أنه ذكر أن هذه الحادثة حدثت مع عثمان بن عفان وان ابن عباس هو الذي رأى ذلك.
(٢) الاختيار ٢٤٣/٣، وفتح القدير ٣٢٢/٧و٣٦٠/٩، ورد المحتار ٤٧٤/٤، والدسوقي ٤٠٧/٣، و بداية المجتهد ١١٧/٢، ومغني المحتاج ٣٩٠/٣، وكشاف القناع ٤٦٣/٤، والمغني مع الشرح ١٩٧/٧
(٣) الهدنة لغة السكون. وشرعا العقد على ترك القتال مدة معلومة وتسمى موادعة. (كشاف القناع ١١١/٣ ط الرياض).

ويجوز أن تكون المدة أقل من ذلك أو أكثر أو دون تحديد، ما دامت مصلحة المسلمين في ذلك. أما إذا لم تكن مصلحة المسلمين في ذلك فلا يجوز، لقوله تعالى: «فَلاَ تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الأَعْلَوْنَ».[1]

ويرى الإمام الشافعي وهو رواية أخرى عند الحنابلة أنه لا تجوز مهادنة المشركين أكثر من عشر سنين، استناداً إلى ما يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية. فإن هُودِنَ المشركون أكثر من ذلك فالهدنة منتقضة، لأن الأصل فرض قتال المشركين حتى يؤمنوا أو يعطوا الجزية.[2] والتفصيلات في مصطلح (هدنة).

## مدة تعريف اللقطة:[3]

**١٥ ــ** مدة تعريفها ثبتت بالشرع. والأصل فيها ما روي عن زيد بن خالد بن زيد الجهني صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة الذهب أو الورق فقال: اعرف وكاءها وعفاصها،[4] ثم عرِّفها سنةً. فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدّها إليه. وسأله عن ضالّة الإبل، فقال: مالك وَلَها؟ دعها، فإن معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء وتأكل الشجر، حتى يجدها ربها. وسأله عن الشاة، فقال: خذها فإنما هي لك، أو لأخيك أو للذئب». رواه مسلم.

وللفقهاء في الزيادة عن هذه المدة أو النقص منها حسب أهمية المال أقوال يرجع إليها في مصطلح (لقطة)

## مدة وجوب الزكاة:

**١٦ ــ** روى أبو عبد الله بن ماجه في السنن بإسناده عن عمر عن عائشة قالت: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول».[1] وقد اعتبر الحول في زكاة السوائم، والأثمان (الذهب والفضة) وقيم عروض التجارة. وأما الزروع والثمار والمعدن فإنه لا يعتبر فيها الحول.[2]

## مدة تأجيل العنين:[3]

**١٧ ــ** إذا ثبتت عُنَّةُ الزوج ضرب القاضي له سنة، كما فعل عمر رضي الله عنه، رواه الشافعي والبيهقي

---

(١) سورة محمد (ص) / ٣٥

(٢) المغني مع الشرح ٥١٨/١٠، وشرح الروض ٢٢٥/٤، والفتاوى الهندية ١٩٧/٢، والدسوقي على الشرح الكبير ٢٠٦/٢

(٣) اللقطة لغة: اسم المال الملقوط. واصطلاحا ما يوجد مطروحا على الأرض ما سوى الحيوان من الأموال لا حافظ له. والضالة الدابة تضل الطريق إلى مربطها، (الاختيار للموصلي ٩٥/٢ طبعة مطبعة الحلبي بالقاهرة ١٣٥٥هـ ١٩٢٦م، والشرح الكبير للدسوقي ١١٧/٤)، وراجع الروض المربع بشرح زاد المستقنع لمنصور البهوتي، والمغني والشرح الكبير ٣١٨/٦).

(٤) وكاءها: رباطها. عفاصها: الإناء الذي يحفظ فيه الشيء.

(١) حديث: «لا زكاة في مال ...» في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف حارثة بن محمد. وهو ابن أبي الرجال. والحديث رواه الترمذي من حديث ابن عمر مرفوعا وموقوفا. (سنن ابن ماجه ٥٧١/١ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي).

(٢) الاختيار شرح المختار للموصلي ٩٨/١، والمغني والشرح الكبير ٤٩٦/٢، ومغني المحتاج ٣٧٨/١، ٣٩٤، ٣٩٧

(٣) راجع مصطلح «عنين». والعنين هو العاجز عن الوطء في القبل خاصة، قيل سمي عنيناً للين ذكره وانعطافه مأخوذ من عنان الدابة للينه. أما الرواية عن عمر فلها طرق، فمنها طريق عبد الرازق حدثنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب ... =

وغيرهما، وروي أيضا عن علي وابن مسعود وعثمان والمغيرة بن شعبة. وقال في النهاية: أجمع المسلمون على اتباع قضاء عمر رضي الله عنه في قاعدة الباب. والمعنى فيه مضيّ الفصول الأربعة، لأن تعذر الجماع قد يكون لعارض حرارة فتزول في الشتاء، أو برودة فتزول في الصيف، أو يبوسة فتزول في الربيع، أو رطوبة فتزول في الخريف. فإذا مضت السنة، ولا إصابة، علمنا أنه عجز خلقي.(١)

## مدة الإمهال في الإيلاء:(٢)

**١٨ ــ** إذا آلى الرجل من زوجته أمهل وجوباً أربعة أشهر، لقوله تعالى «لِلَّذِين يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاؤا فَإِنَّ الله غَفُورٌ رَحِيم».(٣)

فإن وطئها في الأربعة الأشهر حنث في يمينه ولزمته الكفارة، وسقط الإيلاء بالإجماع. وإن لم يقربها حتى مضت الأربعة الأشهر بانت منه بتطليقه عند الحنفية. وهو قول ابن مسعود.

ويرى المالكية والشافعية والحنابلة وأبو ثور أنه إذا انقضت هذه المدة يخير المُولي بين الفيئة والتكفير، وبين الطلاق للمحلوف عليها. وهو قول عليّ وابن عمر.(١)

## مدة الرضاع:(٢)

**١٩ ــ** يرى جمهور الفقهاء: المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد من الحنفية، أن مدة الرضاع التي إذا وقع الرضاع فيها تعلق به التحريم سنتان، لقوله تعالى: «وَحَمْلُهُ وَفِصَالُه ثَلاَثُونَ شَهْراً»(٣) ومدة الحمل أدناها ستة أشهر، فبقي للفصال حولان. وروى سفيان عن عمرو بن دينار

---

= وأخرجه ابن أبي شيبة حدثنا هشيم عن محمد بن مسلمة عن الشعبي أن عمر رضي الله عنه كتب إلى شريح أن يؤجل العنين سنة... ورواه محمد بن الحسن عن أبي حنيفة. قال حدثنا اسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن عن عمر بن الخطاب... وأما حديث علي رضي الله عنه فرواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق بسنديهما، وحديث ابن مسعود رواه ابن ابي شيبة بسنده عنه يؤجل العنين سنة. وروى ابن أبي شيبة عن المغيرة بن شعبة أنه أجل العنين سنة. وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن والشعبي والنخعي وعطاء وسعيد بن المسيب رضي الله عنهم انهم قالوا: يؤجل العنين سنة. (فتح القدير ١٢٨/٤)

(١) مغني المحتاج ٢٠٢/٣ ــ ٢٠٦، والروض المربع ٢٧٦/٢

(٢) الإيلاء لغة الحلف، واصطلاحا هو حلف زوج يصح طلاقه ليمتنعن من وطئها مطلقا أو فوق أربعة أشهر. (مغني المحتاج ٣٤٣/٣، وفتح القدير ٤٠/٤، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٧٩/٢ الطبعة الاولى، والروض المربع ٣٠٩/٢)

(٣) سورة البقرة /٢٢٦

(١) بداية المجتهد ٩٩/٢ ط.م الاستقامة.

(٢) راجع مصطلح «رضاع». وهو في اللغة مص اللبن من الثدي. وفي الشرع: مص الرضيع اللبن من ثدي آدمية في وقت مخصوص، وهذا الوقت هو مدة الرضاع المختلف في تقديرها، (فتح القدير ٣٠٧/٣، وأحكام القرآن للقرطبي ١٦٢/٣ وجاء في مواهب الجليل للحطاب ١٧٨/٤: «ولا يحرم رضاع إلا ما قارب الحولين كالشهر ولم يفصل كالشهر والشهرين». وجاء في التاج والاكليل: «إن حصل في الحولين أو بزيادة شهرين، إلا أن يستغني ولو فيها. المتيطي: الرضاع الذي يحرم ما كان منه في الحولين فقط. ورابع الأقوال قول المدونة: إن الشهر والشهرين تدخل في حكم الحولين إن لم يقع فطام، فإن وقع الفطام ولو قبل الحولين، ثم وقع الرضاع فيها بعد الاستغناء عنه وانتقال عيشه إلى الطعام، فقال ابن القاسم: لا يحرم، وراجع مغني المحتاج ٤١٦/٣، والروض المربع ٣٢١/٢

(٣) سورة الأحقاف /١٥

عن ابن عباس: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين[١]» رواه الدارقطني. وظاهر «أن المراد نفي الأحكام. وقال: لم يسنده عن ابن عيينة إلا الهيثم بن جميل، وهو ثقة حافظ».

و يرى أبو حنيفة أن مدة الرضاع ثلاثون شهراً، لقوله تعالى «وحمله وفصاله ثلاثون شهراً» و وجهه أن الله سبحانه وتعالى ذكر شيئين وضرب لهما مدة، فكانت تلك المدة لكل واحد منهما بكمالها، كالأجل المضروب للدينين على شخصين، بأن قال أجلت الدين الذي لي على فلان، والدين الذي لي على فلان، سنة، فإنه يفهم منه أن السنة بكمالها لكل، وكالأجل المضروب للدينين على شخص، مثل أن يقول: لفلان عليّ ألف درهم وعشرة أقفزة إلى سنة، فصدقه المُقَرُّ له في الأجل، فإذا مضت السنة يتم أجلهما جميعا، إلا أنه قام المُنَقِّصُ في أحدهما، يعني في مدة الحمل، وهو قول عائشة رضي الله عنها[٢] «الولد لا يبقى في بطن أمه أكثر من سنتين ولو بقدر فلكة مغزل» وفي رواية «ولو بقدر ظل مغزل» ومثله مما لا يقال إلا سماعا، لأن المقدرات لا يهتدي إليها العقل. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم «الولد لا يبقى في بطن أمه أكثر من سنتين» فتبقى مدة الفصال على ظاهرها.[١]

و يرى زفر أن مدة الرضاع ثلاثة أحوال، وذلك لأنه لابد للصبي من مدة يتعود فيها غذاء آخر غير اللبن، لينقطع الإنبات باللبن، وذلك بزيادة مدة يتعود فيها الصبي تغير الغذاء، والحول حسن للتحول من حال إلى حال، لاشتماله على الفصول الأربعة، فقدر بثلاثة أحوال.

## أجل العدة:

**٢٠ ــ** العدة أجل ضربه الشرع للمطلقة أو المتوفى عنها زوجها أو من فسخ نكاحها. فالحامل في كل ما ذكر عدتها وضع الحمل. والمتوفى عنها زوجها ــ ما لم تكن حاملا ــ عدتها أربعة أشهر وعشر، سواء كانت مدخولا بها أم لا. والمطلقة المدخول بها غير الحامل والآيسة والصغيرة ثلاثة أقراء، على الخلاف بين الفقهاء في تفسير القرء أهو الطهر أم الحيض.

وعدة الصغيرة التي لم تحض والآيسة ثلاثة أشهر.

وتفصيل ذلك في مصطلح (عدة).

---

(١) حديث ابن عباس: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين...». رواه الدارقطني وابن عدي وصوبا أنه موقوف. وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وسعيد بن منصور وأخرجه ابن أبي شيبة موقوفا عن علي، وابن مسعود، وروى الدارقطني عن عمر «لا رضاع إلا في الحولين في الصغر». (الدراية ٦٨/٢)

(٢) الأثر عن عائشة: «الولد لا يبقى في بطن أمه أكثر من سنتين...». أخرجه الدارقطني ٣٢٢/٣، والبيهقي ٤٤٣/٧ بلفظ: «ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين قدر ما يتحول ظل عود المغزل...». وانظر نصب الراية (٢٦٥/٣). ولم نجد الرواية الأخرى، ولم نر من تكلم على إسناده.

(١) فتح القدير ٣٠٨/٣، وقد أفاض الكمال بن الهمام في الرد على رأي ابي حنيفة وعلى رأي زفر، ورجح رأي الصاحبين والجمهور، وقال: إنه مختار الطحاوي.

**مدة خيار الشرط :**[١]

**٢١** ــ يرى جمهور الفقهاء جواز خيار الشرط،[٢] واختلفوا في تحديد هذه المدة، فيرى أبو حنيفة وزفر والشافعية أنه يجوز خيار الشرط في البيع للبائع أو المشتري، أو لهما، ثلاثة أيام فما دونها.

والأصل فيه ما روي أن حَبَّان بن منقذ بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه كان يُغْبَنُ في البياعات، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا بايعت فقل: لا خلابة، ولي الخيار ثلاثة أيام.»[٣]

و يرى أبو يوسف ومحمد وابن المنذر والحنابلة أنه يجوز إذا سمّى مدة معلومةً وإن طالت. وحكي ذلك عن الحسن بن صالح وابن أبي ليلى وإسحاق وأبي ثور. واستدلوا بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أجاز البيع إلى شهرين، وأن الخيار حق يعتمد على الشرط، فرجع في تقديره إلى مشترطه، كالأجل، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «المسلمون عند شروطهم[٤]». ولأن الخيار إنما شرع للحاجة إلى التروّي ليندفع الغبن، وقد تمَسُّ الحاجة إلى أكثر من ثلاثة أيام، كالتأجيل في الثمن، فإن الأجل شُرِع للحاجة إلى التأخير، مخالفا لمقتضى العقد، ثم جاز أي مقدار تراضيا عليه.[١]

و يرى المالكية أن مدة الخيار تختلف باختلاف السلع، فإن القصد ما تختبر فيه تلك السلعة، وذلك يختلف باختلاف السلع بقدر الحاجة، و يضرب من الأجل أقل ما يمكن، تقليلا للغرر، كشهرٍ في دار، وكثلاثٍ في دابة.[٢]

وإذا كانت المدة المشترطة مجهولة، كما إذا شرط الخيار أبداً، أو متى شاء، أو قال أحدهما: ولي الخيار، ولم يذكر مدته، أو شرطاه إلى مدة مجهولة كقدوم زيد، أو نزول المطر، أو مشاورة انسان، ونحو ذلك، لم يصح في الصحيح من مذهب الحنابلة ومذهب الشافعية.

وروي عن أحمد أنه يصحّ، وهما على خيارهما أبدا أو يقطعاه، أو تنتهي مدته إن كان مشروطا إلى مدة. وهو قول ابن شبرمة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «المسلمون عند شروطهم».

وقال مالك: يصحّ، و يضرب لهما مدة يختبر المبيع في مثلها في العادة، لأن ذلك مقرر في العادة»..

وقال أبو حنيفة: إن أسقطا الشرط قبل مضي الثلاث، أو حذف الزائد عليها و بيّنا مدته، صحّ، لأنهما حذفا المفسد قبل اتصاله بالعقد، فوجب أن يصحّ كما لو لم يشترطاه.[٣]

---

(١) راجع مصطلح «خيار».

(٢) فتح القدير ٤٩٨/٥، ورد المحتار ٤٧/٤، ومغني المحتاج ٤٣/٢، والمغني المطبوع مع الشرح الكبير ٦٥/٤، ٦٦

(٣) رواه الشافعي والحاكم عن حبان (بفتح الحاء). ورواه أيضا البيهقي وابن ماجه والبخاري في تاريخه الأوسط وابن أبي شيبة عن منقذ بن عمرو. وكون الواقعة لحبان أرجح لأن سندها إليه موصول وإلى منقذ منقطع. (فتح القدير ٤٩٨/٥)

(٤) حديث: «المسلمون عند شروطهم ...» تقدم تخريجه (إجارة ف ٤٦)

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي ٦٥/٤ ط المنار.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٩١/٣، ومواهب الجليل للحطاب ٣١٠/٤

(٣) الشرح الكبير المطبوع مع المغني ٦٦/٤ ط المنار.

**مدة الحيض :**

**٢٢ ــ** أقل مدة الحيض يوم وليلة عند الشافعية والحنابلة، وأكثرها خمسة عشر يوماً بلياليها، وذلك لأنه ورد في الشرع مطلقاً دون تحديد، ولا حدّ له في اللغة ولا في الشريعة، فيجب الرجوع فيه إلى العرف والعادة، كما في القبض والإحراز والتفرق وأشباهها. وقد وجد حيضٌ معتادٌ يوماً. قال عطاء: رأيت من النساء من تحيض يوماً وتحيض خمسة عشر.[١]

ويرى الحنفية أن أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها، وما نقص عن ذلك فهو استحاضة، وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام: «أقلُّ حيض الجارية البكر والثيب ثلاثة أيام، وأكثر ما يكون عشرة أيام، فإذا زاد فهي مستحاضة»[٢]، وعن أبي يوسف أنه يومان والأكثر من الثالث، إقامةً للأكثر مقام الكل، وأكثر الحيض عشرة أيام ولياليها، والزائد استحاضة.[٣]

ويرى المالكية أنه لا حد لأقل الحيض بالزمان، وأكثره لمبتدأة غير حامل تمادى بها نصف شهر. وأكثره لمعتادة غير حامل سبق لها حيض ولو مرة ثلاثة أيام زيادة على أكثر عادتها أياما لا وقوعا.[٤] وفي ذلك تفصيل موطنه مصطلح (حيض).

(١) مغني المحتاج ١٠٨/١، والمغني والشرح الكبير ٣٢٤/١، والروض المربع ٣٤/١

(٢) رواه الدارقطني عن أبي أمامة. وهناك عدة روايات لابن عدي في الكامل والدارقطني والعقيلي وابن الجوزي في العلل المتناهية يرتقي بها الحديث من الضعف إلى درجة الحسن.

(٣) (فتح القدير ١٤٣/١)

(٤) الخرشي ٢٠٥/١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٣٢/١

**مدة الطهر :**

**٢٣ ــ** يرى الحنفية والمالكية والشافعية والثوري أن أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً. واستدل الحنفية على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أقل الحيض ثلاثة، وأكثره عشرة أيام، وأقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوما»[١] منقول عن إبراهيم النخعي، وقد قيل: أجمعت الصحابة عليه، ولأنه مدة اللزوم، فكان كمدة الإقامة.[٢]

واستدل الشافعية على ذلك بأن الشهر غالبا لا يخلو عن حيض وطهر، وإذا كان أكثر الحيض ــ على رأيهم ــ خمسة عشر يوماً لزم أن يكون أقل الطهر كذلك.

ولا حد لأكثر الطهر بالإجماع، فقد لا تحيض المرأة في عمرها إلا مرة، وقد لا تحيض أصلا.

ويرى الحنابلة أن أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر، لما روي عن علي: «أن امرأة جاءته، وقد طلّقها زوجها، فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض، طهرت عند كل قرء وصلت. فقال علي لشريح: قل فيها. فقال شريح: إن جاءت ببينة من بطانة أهلها، ممن يرضى دينه وأمانته، فشهدت بذلك، وإلا فهي كاذبة. فقال علي: قالون» أي جيد، بالرومية. رواه الامام أحمد

(١) حديث: «أقل الحيض ثلاث وأكثره عشر، وأقل مابين الحيضتين خمسة عشر يوما». أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية وفيه أبو داود النخعي وهو واهٍ.
وروى أوله ببعض اختلاف الطبراني والدارقطني وإسناده ضعيف، وروى نحوه ابن عدي بإسناد واه. (الدراية ٨٤١/١، ومجمع الزوائد ٢٨٠/١)

(٢) فتح القدير ١٥٥/١

بإسناده.[١] وهذا لا يقوله إلا توقيفاً، ولأنه قول صحابي انتشر، ولم يعلم خلافه.

**سن الإياس :**[٢]

**٢٤ ــ** اختلف الفقهاء في تقدير سن الإياس اختلافاً كبيراً:

فيرى بعضهم أنه لا تقدير لسن الإياس. وإياس المرأة على هذا أن تبلغ من السن ما لا يحيض فيه مثلها. فإذا بلغت هذا المبلغ، وانقطع الدم، حكم بإياسها . ويمكن أن يراد بمثلها فيما ذكر المماثلة في تركيب البدن، والسمن، والهزال. وهو رأي في مذهب الحنفية.

و يرى بعض الفقهاء تقديره بخمسين سنة. وهو قول للشافعية، ورواية عن الإمام أحمد. وقال إسحاق بن راهويه: لا يكون حيض بعد الخمسين، و يكون حكمها فيما تراه من الدم حكم المستحاضة، لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض»[٣]. وروي عنها أنها قالت: «لن ترى المرأة في بطنها ولداً بعد الخمسين»[١].

و يرى بعض الشافعية، وهو رواية عن الإمام أحمد، أنها لا تيأس من المحيض يقينا إلى ستين سنة.

و يرى الشافعية ــ على أشهر الأقوال ــ أن سن الإياس اثنتان وستون سنة.

و يرى المالكية أنه يتحقق في سن السبعين، ومثله عن بعض الشافعية، وأنها بعد الخامسة والخمسين مشكوك في يأسها، فيرجع فيما تراه الى النساء لمعرفة هل هو حيض، أو ليس بحيض، أما من بلغت سن السبعين فلا يسأل عنها.[٢]

**مدة النفاس :**[٣]

**٢٥ ــ** اتفق الفقهاء على أنه لا حدّ لأقل النفاس، فأي وقت رأت المرأة الطهر اغتسلت، وهي طاهر. واختلفوا في أكثره:

فيرى جمع من العلماء أن أكثر النفاس أربعون يوما. قال أبو عيسى الترمذي: أجمع[٤] أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم

---

(١) ذكره ابن قدامة في المغني المطبوع مع الشرح الكبير ٣٢٦/١، ٣٢٧، وأخرجه في المحلى ٢٧٢/١٠، والبيهقي ٤١٨/٧، والدارمي ٢١٣/١

(٢) راجع مصطلح ( إياس ) واليأس لغة القنوط، وفي الاصلاح الشرعي هو السن الذي إذا وصلت اليه المرأة انقطع طمثها، ولا أمل في عودته إليها.

(٣) قول عائشة: «إذا بلغت خمسين سنة خرجت من حد الحيض» لم يوجد في: المعجم الفهرس ــ تلخيص الحبير ــ الدراية ــ نصب الراية.

(١) قول عائشة: «لن ترى المرأة في بطنها ولداً بعد الخمسين». الأثر عن عائشة لم نجده في مظانه من كتب الحديث.

(٢) فتح القدير ١٤٥/٤، ومواهب الجليل للحطاب ١٤٤/٤ــ ١٤٦، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٢٠/٢، ومغني المحتاج للشربيني ٣٨٧/٣، ٣٨٨، والمغني المطبوع مع الشرح الكبير ٩٢/٩

(٣) راجع مصطلح «نفاس»، وهو بكسر النون لغة: الولادة. وفي الاصطلاح هو الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل. (مغني المحتاج ١٠٨/١)

(٤) تعقب ابن حزم هذا الاجماع فذكر أن الشعبي وعطاء وقتادة ومالك وسفيان والثوري والشافعي كلهم خالفوا ذلك.

على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فتغتسل وتصلي. وقال أبو عبيد: وعلى هذا جماعة الناس. وروي هذا عن عمر وابن عباس وعثمان بن أبي العاص وعبد الله بن عمر وأنس وأم سلمة رضي الله عنهم، و به قال الثوري وإسحاق والحنفية والحنابلة.

واستدلوا بما روى أبو سهل كثير بن زياد عن مُسَّة الأزدية عن أم سلمة قالت: «كانت النفساء تجلس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين يوماً، وأربعين ليلة.»[1]

وروى الحكم بن عتيبة عن مُسَّة الأزدية عن أم سلمة «انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم: كم تجلس المرأة إذا ولدت؟ قال: أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك» رواه الدارقطني، قال ابن قدامة: ولأنه قول من سمينا من الصحابة، ولم نعرف لهم مخالفا في عصرهم فكان إجماعا، وقد حكاه الترمذي إجماعا، ونحوه حكى أبو عبيد.

و يرى المالكية والشافعية أن أكثره ستون يوماً، وحكى ابن عقيل عن أحمد بن حنبل رواية مثل قولهما، لأنه روي عن الأوزاعي أنه قال: عندنا امرأة ترى النفاس شهرين. وروى مثل ذلك عن عطاء أنه وجده. والمرجع في ذلك إلى الوجود. وقال الشافعية: إن غالبه أربعون يوماً.[1]

## سن البلوغ:

**٢٦** ــ لقد جعل الشارع البلوغ أمارة على تكامل العقل، لأن الاطلاع على تكامل العقل متعذر، فأقيم البلوغ مقامه.

وقد اختلف في سن البلوغ:

فيرى الشافعية والحنابلة[2] وأبو يوسف ومحمد من الحنفية، و برأيهما يفتى في المذهب، والأوزاعي، أن البلوغ بالسن يكون بتمام خمس عشرة سنة قمرية للذكر والأنثى (تحديدية كما صرح الشافعية)، لخبر ابن عمر: «عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني ولم يرني بلغت، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة، فأجازني، ورآني بلغت». رواه ابن حبان، وأصله في الصحيحين[3] قال الشافعي: رد النبي صلى الله عليه وسلم سبعة عشر من الصحابة وهم أبناء أربع عشرة سنة، لأنه لم يرهم بلغوا، ثم عرضوا عليه وهم أبناء خمس عشرة، فأجازهم، منهم

---

(١) حديث مسّة رواه أبوداود ١٢٣/١، والترمذي ٣٠/١، وابن ماجه ١١٥/١، والبيهقي ٣٤٢/١، ورواه الحاكم في المستدرك ١٧٥/١، وصححه هو والذهبي. وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل وهو ثقة. وقال الخطابي: اثنى محمد بن اسماعيل على هذا الحديث.

(١) فتح القدير ١٦٥/١، والخرشي ٢١٠/١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٣٦/١، ومغني المحتاج ١١٩/١، والمغني والشرح الكبير ٣٦٣/١

(٢) حاشية البرماوي ٢٤٩، والمغني والشرح الكبير ٥١٤/٤

(٣) غزوة أحد كانت في شوال سنة ثلاث من الهجرة، والخندق كانت في جمادى سنة خمس من الهجرة، وقد فسر قوله رضي الله عنه وأنا ابن اربع عشرة سنة ــ أي طعنت فيها ــ و بقوله وأنا ابن خمس عشرة سنة أي استكملتها. و يراجع سبل السلام ٣٨/٣ مطبعة الاستقامة سنة ١٣٥٧هـ

زيد بن ثابت، ورافع بن خديج، وابن عمر.[١] وروي عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ماله وما عليه، وأخذت منه الحدود».[٢]

و يرى المالكية أن البلوغ يكون بتمام ثماني عشرة سنة، وقيل بالدخول فيها، أو الحلم أي الإنزال، لقوله صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم...»[٣]، أو الحيض لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»[٤]، أو الحبل للأنثى، أو الإنبات الخشن للعانة.[٥] وقد أورد الحطاب خمسة أقوال في المذهب، في رواية ثمانية عشر وقيل سبعة عشر، وزاد بعض شراح الرسالة ستة عشر، وتسعة عشر، وروى ابن وهب خمسة عشر لحديث ابن عمر.[١]

و يرى أبو حنيفة أن بلوغ الغلام بالسن هو بلوغه ثماني عشرة سنة، والجارية سبع عشرة سنة. وذلك لقوله تعالى «وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ» قال ابن عباس رضي الله عنه: «ثماني عشرة سنة» وهي أقل ما قيل فيه، فأخذ به احتياطا. هذا أشد الصبي، والأنثى أسرع بلوغا من الغلام فنقصناها سنة،[٢] و يرجع في تفصيل الأحكام إلى مصطلحي (احتلام) و (بلوغ).

## مدة المسح على الخف:[٣]

**٢٧** — يرى الجمهور جواز المسح على الخف مدة يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليها للمسافر. وهو رأي الحنفية والشافعية والحنابلة والثوري والأوزاعي والحسن بن صالح بن حي واسحاق بن راهويه ومحمد بن جرير الطبري.[٤] قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي: وثبت التوقيت عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عباس، وحذيفة، والمغيرة، وأبي زيد الأنصاري. هؤلاء من

---

(١) مغني المحتاج ١٦٦/٢

(٢) حديث أنس: «إذا استكمل المولود...» كذا في المغني ورواه البيهقي في الخلافيات من طريق عبد العزيز بن صهيب عنه بسند ضعيف و بلفظ: (وأقيمت عليه الحدود). ورواه الدارقطني بإسناده فلعله في الأفراد أو غيرها فانه ليس في السنن مذكورا، وذكره البيهقي في السنن الكبرى عن قتادة عن أنس بلا إسناد. وقال: إنه ضعيف. (تلخيص الحبير لابن حجر ٤٢/٣، وكنز العمال أيضا ٣٠٤/٥ مع اختلاف في اللفظ).

(٣) حديث «رفع القلم عن ثلاث...» تقدم تخريجه (إحداد ف ١٣)

(٤) حديث: «لا يقبل الله صلاة حائض...» رواه أحمد واصحاب السنن غير النسائي، وابن خزيمة والحاكم من حديث عائشة، وأعله الدارقطني بالوقف وقال ان وقفه أشبه. وأعله الحاكم بالإرسال. ورواه الطبراني في الصغير والأوسط من حديث ابي قتادة بلفظ: «لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى تواري زينتها، ولا من جارية بلغت المحيض حتى تختمر». (تلخيص الحبير لابن حجر ٢٧٩/١)

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٩٣/٣

---

(١) مواهب الجليل ٥٩/٥

(٢) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ١٣٢/٥، والاختيار شرح المختار للموصلي ٢٦٦/١ والآية من سورة الإسراء / ٣٤

(٣) راجع مصطلح «المسح» — «المسح على الخف»

(٤) فتح القدير ١٣٠/١، والاختيار للموصلي ٢٢/١، ومغني المحتاج ٦٣/١، وحاشية الباجوري ٤٨/١، والمغني والشرح الكبير ٢٩٣/١، والروض المربع ٢٢/١، و بداية المجتهد ٢٠/١، ونيل الاوطار ١٨١/١ ط المطبعة العثمانية سنة ١٣٥٧هـ

الصحابة. وروي عن جماعة من التابعين منهم شريح القاضي، وعطاء بن أبي رباح، والشعبي، وعمر بن عبد العزيز. قال أبو عمر بن عبد البر: وأكثر التابعين والفقهاء على ذلك.

واستدلوا بأحاديث وآثار كثيرة، منها ما روى صفوان بن عسّال، قال: «أمرنا ــ يعني النبي صلى الله عليه وسلم ــ أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهرٍ ثلاثةً إذا سافرنا، و يوماً وليلةً إذا أقمنا، ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم، ولا نخلعهما إلا من جنابة. رواه أحمد وابن خزيمة. وقال الخطابي: هو صحيح الإسناد. وعن عوف بن مالك الأشجعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، و يوماً وليلة للمقيم. رواه أحمد، وقال: هو أجود حديث في المسح على الخفين، لأنه في غزوة تبوك، وهي آخر غزاة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو آخر فعله.

و يرى المالكية[1] أن المسح على الخفين غير مؤقت، وأن لابس الخفين وهو طاهر يمسح عليهما ما بدا له، والمسافر والمقيم في ذلك سواء، ما لم ينزعهما، أو تصبه جنابة. إلا أنه يندب نزعه كل يوم جمعة، و يستحب كل أسبوع أيضا. وقد استدل لهذا الرأي بما روي عن أبيّ بن عمارة «أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أمسحُ على الخفين؟ قال: نعم قال: يوماً، قال: و يومين؟ قال: وثلاثة أيام؟ قال: نعم وماشئت. وفي رواية حتى بلغ سبعا. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم، وما بدا لك»[1] رواه أبو داود. وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، وعقبة بن عامر، وعبد الله بن عمر، والحسن البصري، والليث بن سعد. كما أنهم قاسوه على مسح الرأس والجبيرة، فكما أن المسح عليهما لا يتوقت، فكذلك المسح على الخفين.[2]

(١) مواهب الجليل للحطاب ٣١٨/١ ــ ٣٢٤، والخرشي ١٧٦/١ــ ١٨٣ الطبعة الاولى، وحاشية الشرح الكبير للدسوقي ١١٠/١

## مدة السفر:

**٢٨ ــ** السفر لغة قطع المسافة. وليس كل سفر تتغير به الأحكام، من جواز الإفطار، وقصر الصلاة الرباعية، ومسح الخف، وإنما سفر خاص، حدده الفقهاء، وإن اختلفوا في هذا التحديد:

فيرى المالكية والشافعية والحنابلة أن طويل السفر هو المجيز لقصر الصلاة، وقالوا: إن السفر الطويل هو أربعة برد فأكثر برا أو بحراً.

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بما روى أن ابن عمر وابن عباس كانا يقصران و يفطران في أربعة برد فما فوقها. ولا يعرف لهما مخالف. وأسنده البيهقي بسند صحيح، قال الخطابي: ومثل هذا لا يكون إلا عن توقيف.[3]

(١) قال ابو داود: وقد اختلف في إسناده وليس بالقوى، وقال البخاري نحوه، وقال الامام احمد: رجاله لا يعرفون. وأخرجه الدارقطني قال: هذا إسناده لا يثبت.. (راجع نيل الاوطار ٢١٦/١) ط مصطفى الحلبي.

(٢) إلا أنه قياس في مقابلة النصوص الصحيحة.

(٣) مغني المحتاج ٢٦٦/١ ط الحلبي، والمغني مع الشرح الكبير ٩١/٢، وفتح القدير ٤/٢

وروي عن جماعة من السلف ما يدل على جواز القصر في اقل من يوم. فقال الاوزاعي: كان أنس يقصر فيما بينه و بين خمسة فراسخ. وروي عن علي رضي الله عنه انه خرج من قصره بالكوفة حتى أتى النخيلة فصلى بها كلا من الظهر والعصر ركعتين، ثم رجع من يومه، فقال: «أردت أن أعلمكم سنتكم».

و يرى الحنفية أن السفر الذي تتغير به الأحكام أن يقصد الانسان مسيرة ثلاثة أيام ولياليها، بسير الإبل، ومشي الأقدام، لقوله عليه السلام: «يمسح المقيم كمال يوم وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها[1]» عم الجنس، ومن ضرورته عموم التقدير، ولأن الثلاثة الأيام متفق عليها، وليس فيما دونها توقيف ولا اتفاق. وقدره أبو يوسف رحمه الله بيومين وأكثر الثالث. والسير المذكور هو الوسط. و يعتبر في الجبل ما يليق به، وفي البحر اعتدال الرياح. فينظر كم يسير في مثله ثلاثة أيام فيجعل أصلا»[2].

## الفصل الثاني
## الأجل القضائي

**٢٩ ــ** المراد بالأجل القضائي: الأجل الذي يضربه القاضي لحضور الخصوم، أو إحضار البينة، أو إحضار الكفيل، أو تأجيل المعسر إلى ميسرة.

### الحضور للتقاضي:

**٣٠ ــ** إن الأجل الذي يضربه القاضي لحضور المتخاصمين موكول إلى تقديره وطبيعة موضوع النزاع. وللفقهاء تفصيلات كثيرة في هذا، هي من قبيل الأوضاع الزمنية التي تتغير. وتفصيلها في أبواب الدعوى والقضاء من كتب الفقه.[1]

### إحضار البينة:

**٣١ ــ** يرى الحنفية والشافعية أن للقاضي أن يمهل المدعي ثلاثة أيام لإحضار البينة، بينما يرى المالكية والحنابلة أن ذلك موكول لاجتهاد القاضي.[2]

## الفصل الثالث
## الأجل الاتفاقي

**٣٢ ــ** يقصد به المدة المستقلة التي يحددها الملتزم للوفاء بالتزامه، سواء أكان هذا الالتزام يقابله التزام من آخر أو لا يقابله، أو يحددها لإنهاء هذا الالتزام.

و ينقسم هذا النوع من الأجل إلى قسمين: أجل إضافة، ومحل بيان أحكامه مصطلح (إضافة) وأجل توقيت. وفيما يلي آراء الفقهاء في حكمه:

---

(١) حديث: «يمسح المقيم كمال يوم وليلة...» لم نجده بهذا اللفظ، وهو بلفظ: «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوما وليلة في المسح على الخفين» عند أحمد ومسلم والنسائي وغيرهم عن علي مرفوعا. (كنز العمال ٤٠٤/٩)

(٢) الاختيار شرح المختار للموصلي ٧٨/١ ط الحلبي.

(١) تكملة فتح القدير ١٨١/٧ والفتاوى الهندية ٣٣٦/٣، والاختيار ٤/٢، ومغني المحتاج ٤١٦/٤ و٤١٧، والمغني مع الشرح الكبير ٤١١/١١، والمواق ١٤٤/٦، والخرشي ١٧٤/٥، والدسوقي ١٤٥/٤

(٢) تكملة فتح القدير ١٨٠/٧، ومغني المحتاج ٤٦٧/٤، والعدوي على الخرشي ١٥٩/٥، وحاشية الدسوقي ١٣٣/٤، والمغني مع الشرح الكبير ٤٥٥/١١

## اشتراط تأجيل تسليم العين في التصرفات الناقلة للملكية :

**٣٣ ــ** اختلف الفقهاء في صحة اشتراط تأجيل تسليم (العين) إلى المنقول إليه ملكيتها مدة معلومة للانتفاع بها على رأيين :

الأول : يرى المالكية والحنابلة[١] وهو رأي مرجوح في مذهب الشافعية : أنه يجوز أن يشترط تأجيل تسليم العين إلى المدة التي يحددها المتعاقدان، وأن يكون المنتفع بها هو الناقل للملكية. وهذا الرأي منقول عن الأوزاعي، وابن شبرمة، وإسحاق، وأبي ثور.

ومن أمثلته : إذا باع داراً على أن يسكنها البائع شهراً، ثم يسلمها إليه، أو أرضاً على أن يزرعها سنة، أو دابة على أن يركبها شهراً، أو ثوبا على أن يلبسه أسبوعا.

واستدل لهذا الرأي بأن عموم الآيات والأحاديث تأمر بالوفاء بالعقود. قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ...»[٢] وقال تعالى: «وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً»[٣] وقال عليه الصلاة والسلام: «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالا، أو أحل حراماً»[٤] فالآيات والأحاديث تأمر بالوفاء بكل عقد وشرط لا يخالف كتاب الله، ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

وبخصوص ما روي عن جابر رضي الله عنه «أنه كان يسير على جمل قد أعيا، فضربه النبي صلى الله عليه وسلم، فسار سيراً لم يسر مثله. فقال: بعنيه. فبعته واستثنيت حملانه إلى أهلي.» متفق عليه. فهذا الحديث يدل على جواز اشتراط تأجيل تسليم المبيع فترة ينتفع فيها البائع به، ثم يسلمه إلى المشتري. ويؤيده أنه صلى الله عليه وسلم «نهى عن الثُّنْيا (أي الاستثناء) إلا أن تعلم» وهذه معلومة، وأكثر ما فيه تأخير تسليم المبيع مدة معلومة، فصح [١]

الثاني : يرى الحنفية، وهو الراجح عند الشافعية، عدم صحة اشتراط تأجيل تسليم العين. واستدلوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه «نهى عن بيع وشرط[٢]»، وروي أن عبد الله بن مسعود اشترى جارية من امرأته زينب الثقفية. وشرطت عليه أنك إن بعتها فهي لي بالثمن. فاستفتى عمر رضي الله عنه، فقال «لا تقربها وفيها شرط لأحد» وروي أن عبد الله بن مسعود اشترى جارية

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٦٥، والمواق على الحطاب ٣/٣٧٢، وكشاف القناع ٣/١٩٠ ط الرياض.

(٢) أول سورة المائدة.

(٣) سورة الإسراء / ٣٤

(٤) رواه الترمذي وصححه، وأنكروا عليه لأنه من رواية كثير ابن عبد الله بن عمرو بن عوف وهو ضعيف. وهذا الحديث له طرق كثيرة، وقد صححه ابن حبان من حديث أبي هريرة. يراجع سبل السلام ٣/٤٠ في باب الصلح.

(١) كشاف القناع ٣/١٩٠ ط الرياض.

(٢) حديث «نهى عن بيع وشرط» قال ابن حجر: بيض له الرافعي في التذنيب، واستغربه النووي. وقد رواه ابن حزم في المحلى، والخطابي في المعالم، والطبراني في الأوسط، والحاكم في علوم الحديث في قصة طويلة مشهورة، ونقل عن ابن أبي الفوارس أنه قال: غريب، ورواه أصحاب السنن إلا ابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع» (تلخيص الحبير ٣/١٢)

واشترط خدمتها، فقال له عمر «لا تقربها وفيها مثنوية»[١]

وأما إذا جعل تأجيل تسليم العين لمصلحة أجنبي عن العقد، كما إذا باعه بشرط أن ينتفع بها فلان «الأجنبي عن العقد» شهراً، فلم ير صحة هذا أحد من الفقهاء غير الحنابلة.[٢]

## تأجيل الدين

الدين: هو مال حكمي يحدث في الذمة ببيع أو استهلاك أو غيرهما.[٣]

### مشروعية تأجيل الديون:

**٣٤ ــ** لقد شرع جواز تأجيل الديون بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ...»[٤] فهذه الآية، وإن كانت لا تدل على جواز تأجيل سائر الديون، إلا أنها تدل على أن من الديون ما يكون مؤجلا، وهو ما نقصده هنا من الاستدلال بها على مشروعية الأجل.

وأما السنة فما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل، ورهنه درعا له من حديد.» رواه مسلم واللفظ له. فهو يدل على مشروعية تأجيل الأثمان.

وقد أجمعت الأمة على ذلك[١]

### حكمة قبول الدين التأجيل دون العين:

**٣٥ ــ** نص الفقهاء على أن الفرق بين الأعيان والديون من حيث جواز التأجيل في الثانية دون الأولى: أن الأعيان معينة ومشاهدة، والمعين حاصل وموجود، والحاصل والموجود ليس هناك مدعاة لجواز ورود الأجل عليه.

أما الديون: فهي مال حكمي يثبت في الذمة، فهي غير حاصلة ولا موجودة، ومن ثم شرع جواز تأجيلها، رفقا بالمدين، وتمكينا له من اكتسابها وتحصيلها في المدة المضروبة، حتى إن المشتري لو عيّن النقود التي اشترى بها لم يصح تأجيلها.

### الديون من حيث جواز التأجيل وعدمه:

**٣٦ ــ** أوضح الفقهاء أن الديون تكون حالّة، وأنه يجوز تأجيلها إذا قبل الدائن. واستثنى جمهور الفقهاء من هذا الأصل عدة ديون:

### أ ــ رأس مال السلم:

**٣٧ ــ** وذلك لأن حقيقته شراء آجل، وهو المسلم فيه (وهو السلعة)، بعاجل، وهو رأس المال (وهو الثمن) فرأس مال السلم لابد من كونه حالّا، عند الحنفية والشافعية والحنابلة، لأن من شرط صحة هذا

---

(١) فتح القدير ٢١٥/٥ ــ ٢١٨، ورد المحتار على الدر المختار ١٢٦/٤ ط ٣ الأميرية، والمجموع شرح المهذب ٣٦٧/٩، والغرر البهية ٤٢٦/٢، ونهاية المحتاج ٥٩/٣، ومغني المحتاج ٣١/٢

(٢) كشاف القناع ١٩١/٣ ط الرياض.

(٣) بدايع الصنايع ١٧٤/٥

(٤) سورة البقرة /٢٨٢، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٧٧/٣ ط دار الكتب ١٩٣٦، وأحكام القرآن للجصاص ٥٧٣/١

(١) انظر مصطلح «سلم».

العقد قبض رأس المال قبل انتهاء مجلس العقد.[١] ولأنه لو تأخر لكان في معنى بيع الدين بالدين، (إن كان رأس المال في الذمة) وهو منهي عنه، لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى عن بيع الكالئ بالكالئ[٢]» أي النسيئة بالنسيئة، ولأن في السلم غرراً، فلا يضم إليه غرر تأخير تسليم رأس المال، فلا بدّ من حلول رأس المال، كالصرف، فلو تفرقا قبل قبض رأس المال بطل العقد.[٣]

و يرى المالكية أن من شروط صحة عقد السلم قبض رأس المال كله في مجلس العقد، ويجوز تأخير قبضه بعد العقد لمدة لا تزيد على ثلاثة أيام، ولو بشرط ذلك في العقد، لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه، وهذا إذا لم يكن أجل السلم قريبا كيومين، وذلك فيما شرط قبضه في بلد آخر. وإلا فلا يجوز تأخيره هذه المدة، لأنه عين الكالئ بالكالئ، فيجب أن يقبض رأس المال بالمجلس أو ما يقرب منه.

وفي فساد السلم بالزيادة على الثلاث (بلا شرط إن لم تكثر جداً ــ بألا يحل أجل المسلم فيه ــ) وعدم فساده قولان لمالك.[٤]

(١) رد المحتار ٢١٧/٤، وبدائع الصنائع ٢٠٢/٥ الطبعة الاولى سنة ١٣٢٨هـ ــ ١٩١٠م، ومغني المحتاج ١٠٢/٢

(٢) حديث «نهى عن بيع الكالىء بالكالىء». رواه الحاكم والدارقطني. وقال الإمام أحمد ليس في هذا حديث يصح. وقال الإمام الشافعي: أهل الحديث يوهنون هذا الحديث. وجزم الدارقطني في العلل بذلك. (تلخيص الحبير ٢٦/٣).

(٣) انظر الروض المربع ١٨٦/٢، وكشاف القناع ٣٠٤/٣ ط الرياض.

(٤) الخرشي ١١٢/٤، وحاشية الدسوقي ١٩٥/٣

## ب ــ بدل الصرف :

٣٨ ــ من شروط صحة الصرف[١] تقابض الثمنين في مجلس العقد، أي قبل افتراق المتعاقدين بأبدانهما. فلو اشترط الأجل فيه فسد، لأن الأجل يمنع القبض، وإذا لم يتحقق القبض لم يتحقق شرط صحته. وهذا ما صرح به الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية والحنابلة، لقوله صلى الله عليه وسلم «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبرّ بالبرّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يداً بيد. فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»[٤] أي مقابضة. قال الرافعي: ومن لوازمه الحلول.[٥]

وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد، لقول النبي صلى الله عليه وسلم «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء[٦]»، وقوله عليه الصلاة والسلام «بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيد».[٧]

(١) انظر مصطلح صرف، وهو بيع الثمن بالثمن.

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٢٤٤/٤.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٩/٣ ط المكتبة التجارية.

(٤) حديث «الذهب بالذهب ...» رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه. (الفتح الكبير ١٢٣/٢)

(٥) مغني المحتاج ٢٤/٢

(٦) «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء». رواه مالك والشيخان والترمذي وأبو داود والنسائي. (جامع الأصول ٥٤٤/١)

(٧) المغني والشرح الكبير ١٦٥/٤، وكشاف القناع ٢٦٦/٣، وجاء فيه أنه إن طال المجلس قبل القبض وتقابضا قبل التفرقة جاز.

وحديث: «بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد». رواه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا (جامع الأصول ٥٥٣/١).

**ج ــ الثمن بعد الإقالة : (١)**

**٣٩ ــ** الإقالة جائزة في البيع بمثل الثمن الأول، عليه إجماع المسلمين(٢)، لقوله صلى الله عليه وسلم «من أقال نادما بيعته أقال الله عثرته يوم القيامة». أخرجه أبو داود وابن ماجه عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أقال مسلما بيعته أقال الله عثرته»(٣) زاد ابن ماجه: «يوم القيامة». ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم، وقال على شرط الشيخين، وأما لفظ «نادماً» فعند البيهقي.

والإقالة عند الجمهور عود المتعاقدين إلى الحال الأول، بحيث يأخذ البائع المبيع والمشتري الثمن. فإن شرط غير جنس الثمن، أو أكثر منه، أو أجله، بأن كان الثمن حالا فأجله المشتري عند الإقالة، فان التأجيل يبطل، وتصح الإقالة.

وذهب المالكية إلى أن الإقالة بيع فتجري عليها أحكامه من التأجيل وغيره.(٤)

**د ــ بدل القرض:**

**٤٠ ــ** اختلف العلماء في جواز اشتراط تأجيل القرض:

فيرى جمهور الفقهاء أنه يجوز للمقرض المطالبة ببدله في الحال، وأنه لو اشترط فيه التأجيل لم يتأجل، وكان حالاً. وبهذا قال الحنفية والشافعية والحنابلة والحارث العكلي والأوزاعي وابن المنذر.(١)

وذلك لأنه سبب يوجب رد المثل في المثليات، فأوجبه حالاً، كالإتلاف، ولو أقرضه بتفاريق، ثم طالبه بها جملة فله ذلك، لأن الجميع حالّ، فأشبه ما لو باعه بيوعاً حالة، ثم طالبه بثمنها جملة.

ولأن الحق يثبت حالاً، والتأجيل تبرع منه ووعد، فلا يلزم الوفاء به، كما لو أعاره شيئا، وهذا لا يقع عليه اسم الشرط، ولو سمّي شرطا، فلا يدخل في حديث: «المؤمنون عند شروطهم».(٢)

**هـ ــ ثمن المشفوع فيه:**

**٤١ ــ** اختلف الفقهاء في كون ثمن المشفوع فيه هل يجب حالاً، أو يجوز فيه التأجيل، فيرى الحنفية والشافعية أنه يجب حالا ولو كان الثمن مؤجلا على المشتري. و يرى المالكية والحنابلة أنه إذا بيع العقار مؤجلا أخذه الشفيع إلى أجله.(٣)

## الديون المؤجلة بحكم الشرع

**أ ــ الدية:(٤)**

**٤٢ ــ** لما كانت الدية قد تجب في القتل العمد (إذا عفي عن القاتل، وطلبها أولياء المقتول، كما هو رأي

---

(١) راجع مصطلح (إقالة).

(٢) فتح القدير ٦/١١٣، والمغني والشرح الكبير ٤/٢٢٥، ٢٢٦

(٣) صححه الشيخ أحمد محمد شاكر (المسند بتحقيقه ١٣/١٦٧).

(٤) جواهر الإكليل ٢/٥٤، الروضة ٣/٤٩٤

(١) المغني والشرح الكبير ٤/٣٥٤، والروض المربع ٢/١٩٠، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٥٧ وللسيوطي ص ٣٢٩، ورد المحتار ٤/١٧٧

(٢) «المؤمنون عند شروطهم» تقدم تخريجه (ر: إجارة ف ٤٦).

(٣) الاختيار ١/٢٢٠، ومغني المحتاج ٢/٣٠٠، والدسوقي ٣/٤٧٨، وكشاف القناع ٤/١٦٠ ط الرياض.

(٤) انظر مصطلح «دية» وهي اسم للضمان المالي الذي يجب بالجناية على الآدمي، أو على طرف منه.

الشافعية والحنابلة ــ أو رضي أولياء الدم ورضي القاتل بدفعها كما هو رأي الحنفية والمالكية)، وفي شبه العمد، وفي الخطأ، ولما كان الفقهاء قد اختلفوا في كيفية أدائها في كل نوع من أنواع القتل الذي وجبت فيه، كان لا بدّ من بيان آرائهم فيما يكون منها حالا أو مؤجلا:

**الدية في القتل العمد:**

**٤٣ ــ** يرى جمهور الفقهاء (المالكية، والشافعية، والحنابلة) أنها تجب في مال القاتل حالة غير مؤجلة ولا منجّمة، وذلك لأن ما وجب بالقتل العمد كان حالا، كالقصاص، فإنه يجب حالاً.

و يرى الحنفية التفريق بين الدية التي تجب بالصلح، فيجعلونها حالة في مال القاتل، و بين التي تجب بسقوط القصاص بشبهة، كما إذا قتل الأب ابنه عمداً، فانها تجب في مال القاتل في ثلاث سنين، وذلك قياساً على القتل الخطأ (١)

**الدية في القتل شبه العمد:**

**٤٤ ــ** تجب الدية في هذا النوع من القتل على العاقلة في ثلاث سنين، وهو رأي الحنفية والشافعية والحنابلة، (وهو المروي عن عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم، و به قال الشعبي والنخعي وقتادة وعبد الله بن عمر وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر). واستدلوا بما روي أن عمر وعليا قضيا بالدية على العاقلة في ثلاث سنين[١]، ولا مخالف لهما في عصرهما فكان إجماعا، ولأن المروي عنهما كالمروي عن النبي صلى الله عليه وسلم لأنه مما لا يعرف بالرأي.[٢]

**الدية في القتل الخطأ:**

**٤٥ ــ** يرى جمهور الفقهاء أن الدية في القتل الخطأ تكون مؤجلة لمدة ثلاث سنوات، يؤخذ في كل سنة ثلث الدية. ويجب في آخر كلّ سنة. وهو رأي الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. واستدلوا بما روي عن عمر بن الخطاب أنه قضى بالدية على العاقلة في ثلاث سنين. وقد قال هذا أيضا علي وعبد الله بن عباس. وقد عزاه الإمام الشافعي في المختصر إلى قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد نقل الرافعي والترمذي في جامعه وابن المنذر الإجماع على ذلك.[٣]

**ب ــ المسلم فيه:**[٤]

**٤٦ ــ** لما كان السلم هو شراء آجل بعاجل، والآجل هو المسلم فيه، فقد اشترط الحنفية والمالكية

---

(١) فتح القدير ٢٠٤/٩، ٢٣١ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٥٠/٤، ٢٥٣، ومغني المحتاج ٩٥/٤، ٩٧، والروض المربع ٣٣٧/٢، ٣٤٤

(١) روي أن عمر وعليا رضي الله عنهما «قضيا بالدية على العاقلة في ثلاث سنين» قضاء عمر: رواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق. (نصب الراية ٣٩٨/٤). ورواه البيهقي (١٠٩/٨) وقضاء علي: رواه البيهقي (١١٠/٨).

(٢) فتح القدير ١٤٤/٩، والمغني والشرح الكبير ٤٩٢/٩ ط ا. مع ملاحظة أن المالكية يرون أن الجناية إما عمد أو خطأ ولا ثالث لهما.

(٣) نيل الأوطار ٧٦/٧، والمغني والشرح الكبير ٤٩٧/٩، والدسوقي ٢٨٥/٤، ونهاية المحتاج ٣٠١/٧، وابن عابدين ٤١١/٥

(٤) راجع مصطلح «سلم».

والحنابلة والأوزاعي لصحة السلم أن يكون المسلم فيه مؤجلا إلى أجل معلوم، ولا يصح السلم الحال لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، أو وزن معلوم، إلى أجل معلوم[1]». فأمر بالأجل، وأمره يقتضي الوجوب، ولأنه أمر بهذه الأمور تبيينا لشروط السلم، ومنعا منه بدونها، وكذلك لايصح إذا انتفى الكيل والوزن، فكذلك الأجل، ولأن السلم إنما جاز رخصة للرفق، ولا يحصل الرفق إلا بالأجل، فإذا انتفى الأجل انتفى الرفق، فلا يصح، كالكتابة، ولأن الحلول يخرجه عن اسمه ومعناه.[2]

و يرى الشافعية وأبو ثور وابن المنذر أنه يجوز أن يكون السلم في الحال، لأنه عقد يصح مؤجلا فصح حالا، كبيوع الأعيان، ولأنه إذا جاز مؤجلا، فحالا أجوز، ومن الغرر أبعد.[3]

### ج ــ مال الكتابة :

**٤٧ ــ** اختلف الفقهاء في وجوب تأجيل العوض المكاتب به إلى أجل معين:

فيرى الحنفية، وابن رشد من المالكية، وابن عبد السلام والروياني من الشافعية، أنه لا يشترط ذلك، بل تصح بمال مؤجل وبمال حال.

و يرى المالكية ــ على الراجح عندهم ــ والشافعية والحنابلة: أنها لا تكون إلا بمال مؤجّلٍ منجّمٍ تيسيراً على المكاتب في الجملة.[1]

### د ــ توقيت القرض :

**٤٨ ــ** سبق بيان آراء الفقهاء في جواز تأجيل بدل القرض وعدمه.

أما عقد القرض فهو عقد لا يصدر إلا مؤقتا، وذلك لأنه عقد تبرع ابتداء، ومعاوضة انتهاء، أو دفع مال ارفاقا لمن ينتفع به و يرد بدله. والانتفاع به يكون بمضي فترة ينتفع فيها المقترض بمال القرض، وذلك باستهلاك عينه، لأنه لو كان الانتفاع به مع بقاء عينه كان إعارة لا قرضاً، ثم يرد مثله إذا كان مثليا وقيمته إذا كان قيميا.

وقد اختلف الفقهاء في المدة التي يلزم فيها هذا العقد:

فيرى المالكية أنه عقد لازم في حق الطرفين طوال المدة المشترطة في العقد، فإن لم يكن اشتراط فللمدة التي اعتيد اقتراض مثله لها.

و يرى الحنابلة أن عقد القرض عقد لازم بالقبض في حق المقرض، جائز في حق المقترض، و يثبت العوض عن القرض في ذمة المقترض حالا، وإن أجله، لأنه عقد منع فيه من التفاضل، فمنع الأجل فيه، كالصرف، إذ الحالّ لا يتأجل

---

(١) ونصه في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: «من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم».

(٢) رد المحتار ٢١٥/٤، وكشاف القناع ٢٩٩/٣، والدسوقي ٢٠٦/٣، والمغني والشرح الكبير ٣٢٨/٤

(٣) مغني المحتاج ١٠٥/٢

(١) تكملة فتح القدير ٩٧/٨، والدسوقي ٣٤٦/٤، وكشاف القناع ٥٣٩/٤، ومغني المحتاج ٥١٨/٤

بالتأجيل، وهو عِدَة تبرع لا يلزم الوفاء به. قال أحمد: القرض حال، و ينبغي أن يفي بوعده، ويحرم الإلزام بتأجيل القرض، لأنه إلزام بما لا يلزم.[١]

و يرى الحنفية والشافعية أن القرض عقد إرفاق جائز في حق الطرفين، وذلك لأن الملك في القرض غير تام، لأنه يجوز لكل واحد منهما أن ينفرد بالفسخ.[٢]

## أجل التوقيت

**٤٩ ــ** يقصد بأجل التوقيت: الزمن الذي يترتب على انقضائه زوال التصرف، أو انتهاء الحق الذي اكتسب خلال هذه المدة المتفق عليها.

والعقود والتصرفات من حيث قبولها للتوقيت تنقسم إلى:

أ ــ عقود لا تصلح إلا ممتدة لأجل (مؤقتة).

ب ــ عقود تصح حالّة ومؤقتة.

كما أن هذه العقود منها ما لا يصح إلا بأجل معلوم، ومنها ما لا يصح إلا بأجل مجهول، ومنها ما يصح بأجل معلوم أو مجهول.

وفيما يلي بيان ذلك.

(١) كشاف القناع ٣/٣١٢، ٣١٦، وبلغة السالك لاقرب المسالك للصاوي على الشرح الصغير ٢/٩٢، ٩٤، والخرشي ٤/١٤٢

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٤/١٨١، ومغني المحتاج ٢/١٢٠

## المبحث الأول

## عقود لا تصح إلا ممتدة لأجل (مؤقتة)

وهذا القسم يشمل عقود: الإجارة، والكتابة والقراض.

### أ ــ عقد الإجارة:

**٥٠ ــ** إن الإجارة مؤقتة إما بمدة، وإما بعمل معين، والعمل يتم في زمن عادة، و بانتهاء العمل ينتهي عقد الإجارة، فهو عقد مؤقت. ومثل عقد الإجارة: المساقاة والمزارعة.[١]

### عقد المساقاة:

**٥١ ــ** يرى الحنفية والمالكية والشافعية أن المساقاة تكون مؤقتة، فإن لم يبيّنا مدة وقع على أول ثمر يخرج.

و يرى الحنابلة أنها يصح توقيتها، لأنه لا ضرر في تقدير مدتها، ولا يشترط توقيتها.[٢]

### تأقيت المزارعة:

**٥٢ ــ** المزارعة لا يجيزها الإمام أبو حنيفة، ويجيزها الصاحبان أبو يوسف ومحمد. و بقولهما يفتى في المذهب. كما لا يجيزها الشافعية إلا إذا كان بين النخل أو العنب بياض (أي أرض لا زرع فيها)

(١) المغني والشرح الكبير ٦/٤، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٧٥ ولابن نجيم ص ٣٣٦، وفتح القدير ٨/٩

(٢) رد المحتار ٥/٢٤٩، والشرح الصغير ٢/٢٢٥، ١٢٧، ومغني المحتاج ٢/٣٢٧، وكشاف القناع ٣/٥٣٨

صحت المزارعة عليه مع المساقاة على النخل أو العنب تبعا للمساقاة.

و يرى المالكية ومحمد بن الحسن والحنابلة أن عقد المزارعة يجوز بلا بيان مدة. وتقع على أول زرع يخرج. و يرى جمهور الحنفية[1] أن من شروط صحة عقد المزارعة ذكر مدة متعارفة، فتفسد بما لا يتمكن فيها من المزارعة، وبما لا يعيش إليها أحدهما غالباً.

**ب ــ عقد الكتابة :**

**٥٣ ــ** هو عقد بين السيد ومملوكه على مال يوجب تحرير يد المملوك (أي تصرفه) في الحال ورقبته في المآل وهو من محاسن الإسلام، إذ فيه فتح باب الحرية للأرقاء.

وعقد الكتابة يوجب تأجيل العوض المكاتب به إلى أجل معين عند جمهور الفقهاء، فإذا أداه المكاتب عتق، فيكون هذا العقد مؤقتا بتأقيت العوض فيه.[2]

فإذا وفى بما التزمه انتهى عقد الكتابة، وعتق، وإن لم يوف أو عجز نفسه، انتهى عقد الكتابة وعاد رقيقا، على تفصيل في ذلك.

## المبحث الثاني

## عقود تصح مطلقة ومقيدة

### تأقيت عقد العارية لأجل :

**٥٤ ــ** لما كانت حقيقة العارية أنها إباحة نفع عين يحل الانتفاع بها مع بقاء العين، ليردها على مالكها، لذلك لم يختلف الفقهاء في أن هذه الإباحة موقوتة. غير أن هذا الوقت قد يكون محدداً. وتسمى عارية مقيدة ــ وقد لا يكون، وتسمى العارية المطلقة.

و يرى جمهور الفقهاء أن العارية عقد غير لازم فلكل واحد من المتعاقدين الرجوع متى شاء، خلافا للمالكية في المقيدة، وفي المطلقة إلى مدة ينتفع فيها بمثلها عادة.[1]

### تأقيت الوكالة لأجل :

**٥٥ ــ** يجوز تأقيت الوكالة بأجل عند جميع الفقهاء، كقوله «وكلتك شهراً، فإذا مضى الشهر امتنع الوكيل عن التصرف»[2] «ولو قال وكلتك في شراء كذا في وقت كذا صح بلا خلاف»[3] لأن الوكيل لا يملك من التصرف إلا ما يقتضيه إذن الموكل، وعلى الوجه الذي أراده، وفي الزمن والمكان الذي حدده.[4]

والأصل في الوكالة أنها عقد جائز من الطرفين، لكل واحد منهما فسخها متى شاء، إلا إذا تعلق بها حق للغير، لأنه إذن في التصرف، فكان لكل واحد

---

(١) الدسوقي ٣/٣٧٢، ورد المختار ٥/٢٣٩، وكشاف القناع ٣/٥٣٧، والروض المربع ٢/٢١٣، ومغني المحتاج ٢/٣٢٣ ٢/١٢٠ والخرشي ٤/٣٤٢، ومغني المحتاج ٢/٢٧٠، ٣٧٣، والمهذب ١/٣٦٣

(٢) مغني المحتاج ٤/٥٢٨، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٧٦، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٣٦، وكشاف القناع ٤/٥٥٧، ورد المحتار على الدر المختار ٥/٩٩، والدسوقي ٤/٣٥٣

(١) المغني المطبوع مع الشرح الكبيرة ٥/ ٣٦٤، و يراجع الاختيار ٢/١٢٠ والخرشي ٤/٣٤٢، ومغني المحتاج ٢/٢٧٠، ٣٧٣، والمهذب ١/٣٦٣.

(٢) مغني المحتاج ٢/٢٢٣

(٣) المغني المطبوع مع الشرح الكبير ٥/٢١٠، والخرشي ٤/٢٨٩

(٤) المهذب ١/٣٥ ص ٣٥٢

منها إبطاله، كالإذن في أكل طعامه.[١] وهذا ما صرح به جمهور الفقهاء في الجملة. وللمالكية تفصيل في هذا تبعا للعوض وعدمه، يرجع فيه وفي التفصيلات الأخرى إلى الوكالة.[٢]

## توقيت المضاربة ( القراض ) :

**٥٦ ــ** اختلف الفقهاء في جواز تأقيت المضاربة :

فيرى الحنفية والحنابلة أنه يجوز توقيت المضاربة، مثل أن يقول: ضاربتك على هذه الدراهم سنة، فإذا انقضت فلا تبع ولا تشتر. فإذا وقت لها وقتاً انتهت بمضيه، لأن التوقيت مقيد،[٣] وهو وكيل، فيتقيد بما وقته، كالتقييد بالنوع والمكان.[٤] ولأنه تصرف يتوقت بنوع من المتاع، فجاز توقيته في الزمان، كالوكالة، ولأن لرب المال منعه من البيع والشراء في كل وقت إذا رضى أن يأخذ بماله عرضاً، فإذا شرط ذلك فقد شرط ما هو من مقتضى العقد، فصح، كما لو قال: إذا انقضت السنة فلا تشتر شيئاً.[٥]

و يرى المالكية، والشافعية، أنه لا يجوز توقيت المضاربة.[١]

## تأقيت الكفالة بأجل :

**٥٧ ــ** اختلف الفقهاء في جواز تأقيت الكفالة، كما لو قال: «أنا كفيل بزيد إلى شهر و بعده أنا بريء».

فيرى الحنفية والشافعية ( على الصحيح عندهم ) والحنابلة أنه يجوز توقيتها، وكذلك المالكية بشروط تفصيلها في باب الضمان من كتبهم، لأنه قد يكون له غرض في التقيد بهذه المدة. وقد أورد الحنفية بعض صور التوقيت. واختلف المذهب في صحة التوقيت فيها يرجع إليها في الكفالة.[٢]

و يرى الشافعية ( على الأصح عندهم ) أنه لا يجوز توقيت الكفالة.[٣]

## تأقيت الوقف بأجل :

**٥٨ ــ** إذا صدر الوقف مؤقتا، وذلك بأن علق فسخه على مجيء زمن معين، كما لو قال: «داري وقف إلى سنة، أو إلى أن يقدم الحاج». فقد اختلف الفقهاء في حكمه، فيرى الحنفية والشافعية والحنابلة أنه لا يصح، لأن الوقف مقتضاه التأبيد.[٤]

---

(١) الشرح الكبير مع المغني ٢١٣/٥، والمهذب ٣٥٦/١، وتكملة فتح القدير ١٣٢/٧

(٢) التاج والاكليل للمواق ــ هامش مواهب الجليل للحطاب ١٨٦/٥، ١٨٨ الطبعة الاولى.

(٣) رد المحتار على الدر المختار ٥٠٨/٤ وقد نص فيه على أن المضاربة تقبل التقييد المفيد، ولو بعد العقد، ما لم يصر المال عرضا، لأنه حينئذ لا يملك عزله، فلا يملك تخصيصه. وقيدنا بالمفيد، لأن غير المفيد لا يعتبر أصلا، كنهيه عن بيع الحال، يعني - ثم باعه بالحال بسعر ما يباع بالمؤجل كما في العيني.

(٤) رد المحتار على الدر المختار ٦٩/٥، والاختيار ٨٤/٢

(٥) المغني ٧٠/٥

(١) الخرشي ٤٢٢/٤، ومغني المحتاج ٣١٢/٢

(٢) رد المحتار ٢٦٦/٤، ومغني المحتاج ٢٠٧/٢، والمغني المطبوع مع الشرح الكبير ٩٨/٥، والدسوقي ٣٣١/٣، ٣٣٢

(٣) مغني المحتاج ٢٠٧/٢، والمهذب للشيرازي ٣٤١/١ ط الحلبي.

(٤) رد المحتار على الدر المختار ٥٠٦/٣، والفتاوى الهندية ٣٠٤/٣، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٧٩/٤، ومغني المحتاج ٣٨٣/٢، وكشاف القناع ٢٥٠/٤

و يرى المالكية ، وهو قول للحنابلة ، أنه لا يشترط في صحة الوقف التأبيد ، فيصح مدة معينة ، ثم يرجع ملكاً كما كان.[١]

## تأقيت البيع :[٢]

**٥٩** ــ لما كان البيع هو مبادلة المال بالمال بالتراضي ، وكان حكمه هو ثبوت الملك للمشتري في المبيع ، وللبائع في الثمن للحال[٣] ولما كان هذا الملك يثبت له على التأبيد ، فانه لا يحتمل التأقيت[٤] جاء في الأشباه والنظائر للسيوطي : «أن مِمّا لا يقبل التأقيت بحال ، ومتى أقت بطل ، البيع بأنواعه ...»[٥] وذلك كما قال الكاساني : «لأن عقود تمليك الأعيان لا تصح مؤقتة».[٦]

وقد أبطل الفقهاء كل شرط يؤدي إلى تأقيت البيع ، أي إلى عودة المبيع الى بائعه الأول ، سواء كان هذا التأقيت ناتجا عن الصيغة ، كبعتك هذا سنة ، أو عن شرط يؤدي إلى توقيت البيع ، كبعتك هذا بشرط أن تردّه لي بعد مدة كذا.

## بيوع الآجال عند المالكية :

**٦٠** ــ وهي بيوع دخل فيها الأجل ، واتحدت فيها السلعة ، واتحد فيها المتعاقدان. وقد أبرزها فقهاء المالكية ، و بيّنوا أن هذه البيوع ظاهرها الجواز ، لكنها قد تؤدي إلى ممنوع ، وذلك لأنها قد تؤدي إلى بيع وسلف ، أو سلف جرّ منفعة ، وكلاهما ممنوع.

كما وضعوا ضابطا لما يمنع من هذه البيوع ، فقالوا : يمنع من هذه البيوع ما اشتمل على بيع وسلف ، وما اشتمل على سلف جر منفعة ، أو يمنع منها ما كثر قصد الناس إليه للتوصل إلى الربا الممنوع ، كبيع وسلف ، وسلف بمنفعة. ولا يمنع ما قل قصده ، كضمان بجعل ، أي كبيع جائز أدى إلى ضمان بجعل.

## صور بيوع الآجال :

**٦١** ــ وصورها كما ذكرها المالكية متعددة ، وتشمل الصور التالية :

إذا باع شيئا لأجل ، ثم اشتراه بجنس ثمنه فهذا إما أن يكون :

(١) نقدا .
(٢) أو لأجل أقل .
(٣) أو لأجل أكثر .
(٤) أو لأجل مساو للأجل الأول .

وكل ذلك إما أن يكون :

(١) بمثل الثمن الأول .
(٢) أو أقل من الثمن الأول .
(٣) أو أكثر من الثمن الأول .

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٧٩ ، والمغني المطبوع مع الشرح الكبير ٦/٢٢١

(٢) انظر مصطلح ( بيع ) .

(٣) البدائع ٥/٢٣٣

(٤) مغني المحتاج ٢/٣ وقد جاء فيه «عرف بعضهم البيع بأنه عقد معاوضة مالية يفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد ، فدخل بيع حق الممر ونحوه ، وخرجت الإجارة بقيد التأقيت فإنها ليست بيعا ، ولهذا لا تنعقد بلفظه.

(٥) ص ٢٨٢

(٦) البدائع ٦/١١٨ ، والمغني مع الشرح الكبير ٦/٢٥٦ ، ٣١٣

فتكون هذه الصور اثنتي عشرة صورة، يمنع من هذه الصور ثلاث فقط وهي ما تعجل فيه الأقل، وهي:

(١) ما إذا باع سلعة لأجل، ثم اشتراها بأقل نقدا (بيع العينة).

(٢) وما إذا باع سلعة لأجل ثم اشتراها لأجل دون الأجل الأول.

(٣) وما إذا باع سلعة لأجل ثم اشتراها لأجل أبعد من الأجل الأول.

وعلة المنع في هذه الصور هي دفع قليل في كثير، وهو سلف بمنفعة، إلا أنه في الصورتين الأوليين من البائع، وفي الأخيرة من المشتري.

وأما الصور التسع الباقية فجائزة. والضابط أنه إذا تساوى الأجلان أو الثمنان فالجواز، وإن اختلف الأجلان والثمنان فينظر إلى اليد السابقة بالعطاء، فإن دفعت قليلا عاد إليها كثيراً فالمنع، وإلا فالجواز.[1]

**٦٢ــ** فمن صور« بيوع الآجال » بيع العينة. و بيع العينة قال الرافعي: هو أن يبيع شيئاً من غيره بثمن مؤجل، و يسلمه إلى المشتري، ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن نقد أقل من ذلك القدر [2] وقال ابن رسلان في شرح السنن: وسميت هذه المبايعة عينة لحصول النقد لصاحب العينة، لأن العين هو المال الحاضر، والمشتري إنما يشتريها ليبيعها بعين حاضرة تصل إليه من فوره، ليصل به إلى مقصوده.

وقد روي عدم جواز بيع العينة عن ابن عباس وعائشة وابن سيرين والشعبي والنخعي، و به قال الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة ومالك وإسحاق وأحمد. وقد استدلوا بأحاديث، منها: ما روي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله، أنزل الله بهم بلاء، فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم». رواه أحمد وأبو داود، ولفظه: «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم».[1]

واستدل ابن القيم على عدم جواز بيع العينة بما روي عن الأوزاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع». قال: وهذا الحديث وإن كان مرسلا فإنه صالح للاعتضاد به بالاتفاق، وله من المسندات ما يشهد له، وهي الأحاديث الدالة على تحريم العينة، فإنه من المعلوم أن العينة عند من يستعملها إنما يسميها بيعا. وقد اتفقا على حقيقة الربا الصريح قبل العقد، ثم غير اسمها إلى المعاملة، وصورتها إلى التبايع الذي لا قصد لهما فيه ألبتة، وإنما هو حيلة ومكر

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٧٧

(٢) نيل الاوطار ٥/٢٠٧ ط/م العثمانية بمصر سنة ١٣٥٧هـ نقلا عن الرافعي.

(١) نيل الاوطار للشوكاني ٥/٢٠٦، وفيه أن الحديث أخرجه الطبراني وابن القطان وصححه. قال الحافظ في بلوغ المرام: ورجاله ثقات.. (ثم ذكر القدح في الحديث بأنه فيه تدليس أو أنه ضعيف.. أو أنه موقوف..). ثم قال: «وهذه الطرق يشد بعضها بعضا».

وخديعة لله تعالى.[١]

وأجاز الشافعية هذا البيع مستدلين على الجواز بما وقع من ألفاظ البيع، ولأنه ثمن يجوز بيعها به من غير بائعها، فجاز من بائعها، كما لو باعها بثمن المثل. ولم يأخذوا بالأحاديث المتقدمة.[٢]

## تأقيت الهبة:

**٦٣** ــ اتفق الفقهاء على أن الهبة لا يجوز توقيتها لأنها عقد تمليك لعين في الحال، وتمليك الأعيان لا يصح مؤقتا، كالبيع. فلو قال: وهبتك هذا سنة ثم يعود إليّ، لم يصح[٣].

وقد استثنى بعض الفقهاء من ذلك العمرى والرقبى على خلاف وتفصيل موطنه في مصطلحيهما.

## تأقيت النكاح:

تأقيت النكاح له صور نبينها ونبين آراء الفقهاء في كل صورة منها:

### أ ــ نكاح المتعة:

**٦٤** ــ وهو أن يقول لامرأة خالية من الموانع: أتمتع بك مدة كذا.[٤] وقد ذهب إلى حرمته الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وكثير من السلف.

(١) نيل الاوطار ٢٠٧/٥، وكشاف القناع ١٨٥/٣ ط الرياض. والشرح الكبير المطبوع مع المغني ٤٥/٤ الطبعة الثانية للمنار.
(٢) الروضة ٤١٦/٣، ٤١٧
(٣) البدائع ١١٨/٦، ومغني المحتاج ٣٩٨/٢، والدسوقي ٩٧/٤ ط دار الفكر، والمغني مع الشرح ٢٥٦/٦
(٤) فتح القدير ١٤٩/٣.

وتفصيله في نكاح المتعة[١].

### ب ــ النكاح المؤقت أو النكاح لأجل:

**٦٥** ــ وهو أن يتزوج امرأة بشهادة شاهدين إلى عشرة أيام مثلا. وهذا النكاح أيضا باطل عند الحنفية (عدا زفر فإنه قال بصحة العقد و بطلان الشرط) والمالكية والشافعية والحنابلة لأنه في معنى المتعة. وتفصيل أحكامه في موضع آخر (ر: نكاح)[٢].

### ج ــ النكاح المؤقت بمدة عمره أو عمرها، أو إلى مدة لا يعيشان إليها:

**٦٦** ــ اختلف الفقهاء[٣] في حكم النكاح المؤقت إلى مدة عمر الزوج أو الزوجة أو إلى مدة لا يعيشان أو أحدهما إليها:

فيرى الحنفية غير الحسن بن زياد والمالكية غير أبي الحسن والشافعية غير البلقيني والحنابلة أنه باطل، لأنه في معنى نكاح المتعة.

و يرى الحسن بن زياد أنها إذا ذكرا من الوقت ما يعلم أنهما لا يعيشان إليه، كمائة سنة أو أكثر، كان النكاح صحيحاً، لأنه في معنى التأبيد. وهو رواية عن أبي حنيفة.[٤]

و يرى البلقيني أنه يستثنى من بطلان النكاح

(١) فتح القدير ١٤٩/٣ ــ ١٥١ ونيل الاوطار ١٣٧/٦ ومغني المحتاج ١٤٢/٣، والمغني مع الشرح ٥٧١/٧، ٥٧٢ ط الأولى.
(٢) فتح القدير ١٤٩/٣، ونيل الأوطار ١٣٧/٦، والدسوقي ٢١٢/٢، ٢١٣، ٢٧٢، ومغني المحتاج ١٤٢/٣، والروض المربع ١٤١/٣، ٢٧٦.
(٣) نفس المراجع المتقدمة.
(٤) والمبطل هو التوقيت. (العناية هامش فتح القدير ١٥٢/٣)

ما إذا نكحها مدة عمره، أو مدة عمرها، قال: فإن النكاح المطلق لا يزيد على ذلك، والتصريح بمقتضى الإطلاق لا يضر، فينبغي أن يصح النكاح في هاتين الصورتين، قال: وفي نص الأم ما يشهد له، وتبعه على ذلك بعض المتأخرين.[١]

وجاء في حاشية الدسوقي[٢] أن «ظاهر كلام أبي الحسن أن الأجل البعيد الذي لا يبلغه عمرهما لا يضر بخلاف مايبلغه عمر أحدهما فيضر».

## د ــ إضمار الزوج تأقيت النكاح:

**٦٧** ــ صرح الحنفية والشافعية بأنه لو تزوج وفي نيته أن يطلقها بعد مدة نواها صح زواجه، لكن الشافعية قالوا بكراهة النكاح، إذ كل ماصرح به أبْطَلَ يكون إضماره مكروها عندهم.[٣] كما قال المالكية: إن الأجل إذا لم يقع في العقد، ولم يعلمها الزوج بذلك، وإنما قَصَدهُ في نفسه، وفهمت المرأة أو وليها المفارقة بعد مدة، فإنه لا يضر.[٤] وهذا هو الراجح، وان كان بهرام صدر في «شرحه» وفي «شامله» بالفساد إذا فهمت منه ذلك الأمر الذي قصده في نفسه فإن لم يصرح للمرأة ولا لوليها بذلك ولم تفهم المرأة ماقصده في نفسه فليس نكاح متعة.

أما الحنابلة فقد صرحوا بأنه لو تزوج الغريب بنية طلاقها إذا خرج، فإن النكاح يبطل، لأنه نكاح متعة، وهو باطل.[١] ولكن جاء في المغني: «وإن تزوجها بغير شرط إلا أن في نيته طلاقها بعد شهر، أو إذا انقضت حاجته في هذا البلد، فالنكاح صحيح في قول عامة أهل العلم إلا الأوزاعي، قال: هو نكاح متعة. والصحيح أنه لا بأس به، ولا تضر نيته، وليس على الرجل أن ينوي حبس امرأته، وحسبه إن وافقته وإلا طلقها.[٢]

## هـ ــ احتواء النكاح على وقت يقع فيه الطلاق:

**٦٨** ــ إذا تزوج امرأة بشرط أن يطلقها في وقت معين، لم يصحّ النكاح. وسواء كان معلوما أو مجهولا، مثل أن يشترط عليه طلاقها إن قدم أبوها أو أخوها. وقال أبوحنيفة: يصح النكاح، و يبطل الشرط، وهو أظهر قولي الشافعي، قاله في عامة كتبه، لأن النكاح وقع مطلقا، وإنما شرط على نفسه شرطا، وذلك لا يؤثر فيه، كما لو شرط ألا يتزوج عليها أو لايسافر بها.

واستدل القائلون بالبطلان بأن هذا الشرط مانع من بقاء النكاح فأشبه نكاح المتعة، و يفارق ماقاسوا عليها فإنه لم يشترط قطع النكاح.[٣]

## تأقيت الرهن بأجل:

**٦٩** ــ ذهب الفقهاء إلى أنه لا يجوز تأقيت الرهن بأجل، كأن يقول: رهنتك هذا الشيء شهراً، في

---

(١) مغني المحتاج ١٤٢/٣

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢١٢/٢، ٢١٣

(٣) فتح القدير ١٥٢/٣، وإعانة الطالبين ٢٥/٤ ط مصطفى الحلبي.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢١٣/٢

(١) الروض المربع ٢٧٦/٢

(٢) المغني ٥٧٣/٧

(٣) المغني المطبوع مع الشرح الكبير ٥٧٤/٧

الدين الذي لك عليّ. (١)

**تقسيم الأجل باعتبار ضبطه وتحديده:**

**٧٠ ـ** ينقسم الأجل من حيث ضبطه وتحديده إلى أجل معلوم وأجل مجهول. ومعلومية الأجل وجهالته لهما أثر على صحة العقد، وعدم صحته، لما تورثه الجهالة من الغرر، إلا أن من الجهالة ما كان متقارباً، ومنها ما كان متفاوتاً. وفيما يلي آراء المذاهب في ذلك.

## المبحث الأول
## الأجل المعلوم

**٧١ ـ** اتفق الفقهاء على صحة الأجل (فيما يقبل التأجيل) إذا كان الأجل معلوما.(٢) فأما كيفية العلم به فإنه يحتاج فيها إلى أن يعلم بزمان بعينه لا يختلف من شخص إلى شخص ومن جماعة إلى جماعة. وذلك إنما يكون إذا كان محدداً باليوم والشهر والسنة.

والدليل على اشتراط معلومية الأجل قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فاكتبوه»، سورة البقرة /٢٨٢.

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في موضع شرط الأجل: «من أسلف في شيءٍ فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»

(١) المغني المطبوع مع الشرح الكبير ٤/٤٢٩، والاختيار ٢/٢٣٦، والخرشي ٤/١٥٣، ومغني المحتاج ٢/١٣٢ وكشاف القناع ٣/٣٥٠ ط الرياض.

(٢) فتح القدير ٥//٨٣، ٨٤ والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٥٧ ومغني المحتاج ٢/١٠٥، والمغني مع الشرح الكبير ٤/٣٢٨

وقد انعقد الإجماع على صحة التأجيل إلى أجل معلوم.

ولأن جهالة الأجل تفضي إلى المنازعة في التسلم والتسليم، فهذا يطالبه في قريب المدة، وذاك في بعيدها. وكل ما يفضي إلى المنازعة يجب إغلاق بابه. ولأنه سيؤدي إلى عدم الوفاء بالعقود، وقد أمرنا بالوفاء بها.

**٧٢ ـ** وقد اختلف الفقهاء في حقيقة العلم بالأجل، أو معلومية الأجل:

فصرح بعضهم بأن الأجل المعلوم هو ما يعرفه الناس، كشهور العرب.(١) وبعضهم جعله «ما يكون معلوما للمتعاقدين ولو حكماً، وان الأيام المعلومة للمتعاقدين كالمنصوصة، وان التأجيل بالفعل الذي يفعل في الأيام المعتادة كالتأجيل بالأيام».(٢)

وإزاء هذين الاتجاهين لابد من بيان آراء الفقهاء في التأجيل إلى أزمنة معلومة حقيقة أو حكماً، أو إلى فصول أو مناسبات، أو إلى فعل يقع في أزمنة معتادة.

### التأجيل إلى أزمنة منصوصة

**٧٣ ـ** اتفق الفقهاء على صحة التأجيل إلى أزمنة منصوصة، كما لو قال «خذ هذا الدينار سلما في إردب قمح إلى أول شهر رجب من هذا العام، أو آخذه منك بعد عشرين يوماً».(٣)

(١) المهذب للشيرازي ١/٢٩٩

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٢٠٥

(٣) نفس المرجع السابق، وبدائع الصنائع ٤/١٨١، ومغني=

والأصل في التأجيل إلى الشهور والسنين عند الإطلاق أن تكون هلالية، فإذا ضرب أجلا مدته شهر أو شهران، أو سنة أو سنتان، مثلا، انصرف عند الإطلاق إلى الأشهر والسنين الهلالية، وذلك لأنه عرف الشرع، قال تعالى: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلة قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنّاسِ وَالحَجّ».[1] وقال تعالى: إنّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتَابِ اللهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمٰواتِ وَالأَرْضَ مِنْها أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ».[2] وقد صرح بهذا الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.[3]

## التأجيل بغير الشهور العربية:

**٧٤ ــ** إذا جعل الأجل مقدرا بغير الشهور الهلالية فذلك قسمان:

القسم الاول: ما يعرفه المسلمون، وهو بينهم مشهور، ككانون وشباط. فقد جاز ذلك عند جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) لأنه أجل معلوم لا يختلف، فصار كالتأجيل بالشهور الهلالية.[4]

القسم الثاني: ما قد لا يعرفه المسلمون كالتأجيل إلى النيروز[1] والمهرجان[2] ونحوهما فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز التأجيل إليه.[3]

## التأجيل بالأشهر بإطلاق:

**٧٥ ــ** إذا جعل التأجيل بالأشهر، دون النص على أنها هلالية أو رومية أو فارسية، فإن الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) قد اتفقوا على أنه عند التأجيل بالأشهر بإطلاق تنصرف إلى الهلالية، وذلك لأن الشهور في عرف الشرع شهور الأهلة، بدليل قوله تعالى: «إنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتَابِ اللهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمٰواتِ وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبعةٌ حُرُم».[4] وأراد الهلالية،[5] فعند الإطلاق يحمل العقد عليها.

واحتساب هذه المدة إذا وقع العقد في أول الشهر من أوله. أما إذا لم يقع في أوله، فإما أن يكون لشهر أو أكثر، أو سنة. فإن كان لشهر، فإن وقع العقد في غرة الشهر، يقع على الأهلة بلا خلاف، حتى لو نقص الشهر يوماً كان عليه كمال الأجرة، لأن الشهر اسم للهلال.

وإن وقع بعد ما مضى بعض الشهر، ففي إجارة

---

= المحتاج ٢/١٠٥، ١٠٦، ٣٤٩، والمغني والشرح الكبير ٤/٣٢٨، وكشاف القناع ٣/١٨٩

(١) سورة البقرة /١٨٩

(٢) سورة التوبة /٣٦

(٣) بدائع الصنائع ٤/٨١، وحاشية الدسوقي ٣/٢٠٦، والمهذب للشيرازي ١/٢٩٩، والمغني مع الشرح الكبير ٤/٣٢٨

(٤) المغني والشرح الكبير ٤/٣٢٨، ومغني المحتاج ٢/١٠٥، ١٠٦، ورد المحتار ٤/١٢٥، وحاشية الدسوقي ٣/٢٠٥

(١) هو أول يوم أيام الربيع تحل فيه الشمس برج الحمل. ونيروز المجوس يوم تحل في الحوت (وهذا أول فصل الشتاء).

(٢) المهرجان هو أول يوم من الخريف تحل فيه الشمس برج الميزان.

(٣) المغني المطبوع مع الشرح الكبير ٤/٣٢٨، ورد المحتار ٤/١٢٤، والدسوقي ٣/٢٠٥، ومغني المحتاج ٢/١٠٥

(٤) سورة التوبة /٣٦

(٥) المغني المطبوع مع الشرح الكبير ٤/٣٢٨، وبدائع الصنائع ٤/١٨١، وحاشية الدسوقي ٣/٢٠٦، والمهذب ١/٢٩٩

الشهر يقع على ثلاثين يوماً بالإجماع، لتعذر اعتبار الأهلة، فتعتبر الأيام.[١]

وأما في إجارة ثلاثة أشهر مثلا فإنهم قد اختلفوا، فقد قيل: تكمل شهرين بالهلال، وشهراً بالعدد ثلاثين يوماً، وهو رأي للحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. وقيل تكون الثلاثة كلها عددية،[٢] وهو رأي لأبي حنيفة، ورأي عند الحنابلة. ومثل ذلك في إجارة السنة مثلا.

## بدء احتساب مدة الأجل:

**٧٦ ــ** يبدأ احتساب مدة الأجل من الوقت الذي حدده المتعاقدان فإن لم يحددا كان من وقت العقد.[٣]

## التأجيل بأعياد المسلمين:

**٧٧ ــ** إذا وقع التأجيل إلى الأعياد جاز إذا كان العيد محدداً معلوماً، كعيد الفطر، وعيد الأضحى، فهذا يصح التأجيل إليه.[٤]

## التأجيل إلى ما يحتمل أحد أمرين:

**٧٨ ــ** إذا وقع الأجل بما يحتمل أمرين صرف إلى أولهما، كما صرح الشافعية (على الأصح عندهم) والحنابلة، كتأجيله بالعيد، أو جمادى، أو ربيع، أو نفر الحج، لأن العيد عيد الفطر وعيد الاضحى، وجمادى الأولى والثانية، وربيع الأول والثاني، ونفر الحج ثاني أيام التشريق وثالثها، فيحمل على الأول من ذلك، لتحقق الاسم به.

والثاني: لا، بل يفسده، لتردده بين الأول والثاني.[١]

## التأجيل إلى مواسم معتادة:

**٧٩ ــ** اختلف الفقهاء في جوازه، كالحصاد، والدياس، والجذاذ، وقدوم الحاج، إلى رأيين:

يرى الحنفية والشافعية والحنابلة وابن المنذر أنه لا يجوز التأجيل إلى هذه الأشياء.

واستدلوا بما روي عن ابن عباس أنه قال: «لا تتبايعوا إلى الحصاد والدياس، ولا تتبايعوا إلا إلى شهر معلوم».[٢]

ولأن التأجيل بذلك يختلف، و يقرب و يبعد،

---

(١) بدائع الصنائع ١٨١/٤، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٠٣/٣، والمهذب للشيرازي ٣٠٠/١، والمغني المطبوع مع الشرح الكبير ٣٢٨/٤

(٢) نفس المراجع السابقة. وقد أشار الى هذا الخلاف المغني المطبوع مع الشرح الكبير ٣٢٨/٤، و بدائع الصنائع ١٨١/٤

(٣) المغني المطبوع مع الشرح الكبير ٣٢٨/٤، و بدائع الصنائع ١٨١/٤، والمهذب ٢٩٩/١، والدسوقي ٢٠٦/٣

(٤) المغني المطبوع مع الشرح الكبير ٣٢٨/٤، والدسوقي ٢٠٥/٣، والمهذب ٢٩٩/١

(١) المغني المطبوع مع الشرح الكبير ٣٢٩/٤، ومغني المحتاج ١٠٦/٢

(٢) المغني المطبوع مع الشرح الكبير ٣٢٨/٤. والأثر عن ابن عباس «لا تتبايعوا الى الحصاد والدياس ولا تتبايعوا إلا إلى شهر معلوم». ذكره في المغني هكذا ٢١٩/٤ ولم نجده بهذا اللفظ. وهو في مصنف عبد الرزاق (٦/٨) بلفظ: «أنه كره إلى الانذر، والعصير والعطاء، أن يسلف إليه، ولكن يسمّى شهرا». وهو عند البيهقي (٢٥/٦). والأنذر البيدر. ولم نجد من تكلم على إسناده. وسند عبد الرزاق (اخبرنا الثوري، عن عبد الكريم الجزري، عن عكرمة، عن ابن عباس) وهم جميعا ثقات على ما في تقريب التهذيب.

فالحصاد والجذاذ يتأخران أياماً إن كان المطر متواتراً، و يتقدمان بحرّ الهواء وعدم المطر. وأما العطاء فقد ينقطع جملة.

٨٠ــ وقد اختلف هؤلاء الفقهاء في أثر اشتراط التأجيل إلى أجل مجهول جهالة متقاربة.

فيرى الحنفية أنه لا يجوز البيع إلى أجل مجهول سواء كانت الجهالة متقاربة كالحصاد والدياس مثلا، أو متفاوتة، كهبوب الريح وقدوم واحد من سفر، فإن أبطل المشتري الأجل المجهول المتقارب قبل محله، وقبل فسخ العقد بالفساد، انقلب البيع جائزاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. وعند زفر لا ينقلب. ولو مضت المدة قبل إبطال الأجل تأكد الفساد، ولا ينقلب جائزاً بإجماع علماء الحنفية.

و يرى الشافعية فساد العقد، وذلك لأنه يشترط عندهم في المؤجل العلم بالأجل، بأن يكون معلوماً مضبوطاً، فلا يجوز بما يختلف، كالحصاد وقدوم الحاج، للحديث «من أسلم في شيء فليسلف في كيل معلوم و وزن معلوم إلى أجل معلوم». (متفق عليه) ولأن ذلك غير معلوم، لأنه يتقدم و يتأخر.[1]

و يرى الحنابلة أنه يلغو التأجيل و يصح العقد، وذلك لأنهم يشترطون أن يكون الأجل مقدراً بزمن معلوم، فإن شرط خياراً أو أجلا مجهولين ــ بأن باعه بشرط الخيار وأطلق، أو إلى الحصاد ونحوه، أو بثمن مؤجل إلى الحصاد ونحوه ــ لم يصح الشرط وصح البيع، وللذي فات غرضه بفساد الشرط من بائع ومشتر ــ سواء علم بفساد الشرط أو لا ــ أحد أمرين: فسخ البيع، لأنه لم يسلم له ما دخل عليه من الشرط، أو أرش (أي تعويض) ما نقص من الثمن بإلغاء الشرط إن كان المشترط بائعاً، أو ما زاد إن كان مشتريا ــ يعني إذا اشترى بزيادة على الثمن.[1] أما في السلم فإنه لا يصح العقد إذا وقع التأجيل بذلك، وذلك لفوات شرط صحته، وهو الأجل المعلوم، لاختلاف هذه الأشياء.[2]

و يرى المالكية أنه يجوز التأجيل إليه، و يعتبر في الحصاد والدياس ونحوهما ميقات معظمه، أي الوقت الذي يحصل فيه غالب ما ذكر، وهو وسط الوقت المعد لذلك، وسواء وجدت الأفعال في بلد العقد، أو عدمت ــ أي لم توجد ــ فالمراد وجود الوقت الذي يغلب فيه الوقوع.[3]

ونحوه ما ذكره ابن قدامة في رواية أخرى عن الامام أحمد أنه قال: أرجو ألا يكون به بأس. و به قال أبوثور. وعن ابن عمر أنه كان يبتاع إلى العطاء. و به قال ابن أبي ليلى. وقال أحمد: إن كان شيء يعرف فأرجو. وكذلك إن قال إلى قدوم الغزاة. وهذا محمول على أنه أراد وقت العطاء، لأن ذلك معلوم. فأما نفس العطاء فهو في نفسه مجهول، يختلف، و يتقدم و يتأخر. ويحتمل أنه أراد نفس العطاء، لكونه يتفاوت أيضا، فأشبه الحصاد.

واحتج من أجاز ذلك بأنه أجل يتعلق بوقت من

---

(١) رد المحتار على الدر المختار ١٢٦/٤. ومغني المحتاج ١٠٥/٢. والمهذب للشيرازي ٢٩٩/١

(١) كشاف القناع ١٨٩/٣ ط الرياض.

(٢) نفس المرجع ٣٠٠/٣

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٠٥/٣

الزمن يعرف في العادة، لا يتفاوت فيه تفاوتاً كبيراً، فأشبه ما إذا قال رأس السنة.[١]

## الأجل المجهول

### التأجيل إلى فعل غير منضبط الوقوع:

**٨١ ــ** اتفق الفقهاء[٢] على عدم جواز التأجيل إلى ما لا يعلم وقت وقوعه ــ حقيقة أو حكماً ــ ولا ينضبط، وهو الأجل المجهول.

وذلك كما لو باعه بثمن مؤجل إلى قدوم زيد من سفره، أو نزول مطر، أو هبوب ريح. وكذا إذا باعه إلى ميسرة.

وقد استدلوا على عدم جواز هذا النوع من الأجل بالآثار التي استدل بها على عدم جواز التأجيل بالفعل الذي يقع في زمان معتاد، كالحصاد والدياس، بل هذا النوع أولى، لأن الجهالة هناك متقاربة، وهنا الجهالة فيها متفاوتة.

ولأن التأجيل بمثل ذلك غير معلوم، لأن ذلك يختلف: يقرب و يبعد، يتقدم و يتأخر،[٣] ولأن جهالته تفضى إلى المنازعة في التسليم والتسلّم، فهذا يطالبه في قريب المدة، وذاك في بعيدها. ولأن الأجل المجهول لا يفيد، لأنه يؤدي إلى الغرر.[١]

### أثر التأجيل إلى أجل مجهول جهالة مطلقة:

**٨٢ ــ** سبق بيان اتفاق الفقهاء على عدم جواز التأجيل إلى أجل مجهول جهالة مطلقة. واختلفوا في أثر هذا التأجيل على التصرف فيرى الحنفية والمالكية والشافعية، وهو رأي للحنابلة، أنه لا يصح العقد أيضا، وذلك لأنه أجل فاسد فأفسد العقد، لأن المتعاقدين رضيا به مؤجلا إلى هذا الأجل، وإذا لم يصح الأجل، فالقول بصحته حالا يخالف إرادتهما وما تراضيا عليه، والبيع ــ ونحوه ــ يقوم على التراضي، فأفسد العقد.[٢]

غير أن الحنفية يرون أنه إن أبطل المشتري الأجل المجهول المتفاوت قبل التفرق، ونقد الثمن، انقلب جائزاً، وعند زفر لا ينقلب جائزاً. ولو تفرقا قبل الإبطال تأكد الفساد، ولا ينقلب جائزاً بإجماع الحنفية.[٣]

و يرى الحنابلة أن الأجل المجهول في البيع يفسد، و يصح البيع. وفي السلم يفسد الأجل والسلم.

وقد استدلوا على صحة البيع و بطلان الأجل

---

(١) المغنى المطبوع مع الشرح الكبير ٣٢٨/٤

(٢) رد المحتار على الدر المختار ١٢٦/٤، وفتح القدير ٨٧/٥، وبدائع الصنائع ١٨١/٤، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦٧/٣، والخرشي ٤٣٨/٣، ومغني المحتاج ١٠٥/٢، والمهذب للشيرازي ٢٦٦/١، ٢٩٩، وكشاف القناع ١٨٩/٣، ١٩٤، ٣٠٠، والمغني المطبوع مع الشرح الكبير ٣٢٨/٤

(٣) المهذب ٢٩٩/١، وكشاف القناع ٣٠٠/٣، والمغني المطبوع مع الشرح الكبير ٣٢٨/٤

---

(١) الشرح الصغير ٨٧/٢

(٢) فتح القدير ٨٣/٥، ورد المحتار ١٢٦/٤، وحاشية الدسوقي ٦٧/٣، والخرشي ٣/ ٤٣٨، والمهذب للشيرازي ٢٦٦/١، ٢٩٩، ومغني المحتاج ١٠٥/٢، وكشاف القناع ١٨٩/٣، ١٩٤، ٣٠٠، والمغني والشرح الكبير ٥٣/٤، ٣٢٨

(٣) رد المحتار ١٢٦/٤

المجهول بما روي عن عائشة أنها قالت : جاءتني بريرة، فقالت: كاتبت أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية، فأعينيني. فقلت: إن أحب أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة، و يكون ولاؤك لي، فعلت. فذهبت بريرة إلى أهلها، فقالت لهم، فأبوا عليها. فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس، فقالت: إني عرضت عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم. فسمع النبي صلى الله عليه وسلم. فأخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال: خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق.ففعلت عائشة، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله تعالى؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط. قضاء الله أحق. وشرط الله أوثق. وإنما الولاء لمن أعتق». متفق عليه. فأبطل الشرط ولم يبطل العقد. قال ابن المنذر: خبر بريرة ثابت، ولا نعلم خبرا يعارضه. فالقول به يجب.[1]

## الاعتياض عن الأجل بالمال :

يرد الاعتياض عن الأجل بالمال في صور منها ما يلي :

### الصورة الأولى :

**٨٣ ــ** صدور إيجاب مشتمل على صفقتين، إحداهما بالنقد، والأخرى بالنسيئة، مثل أن يقول بعتك هذا نقدا بعشرة، و بالنسيئة بخمسة عشر.

يرى جمهور العلماء[1] أن هذا البيع إذا صدر بهذه الصيغة لا يصح، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة،[2] جاء في الشرح الكبير: «كذلك فسره مالك والثوري، وإسحاق. وهذا قول أكثر أهل العلم، لأنه لم يجزم له ببيع واحد، أشبه ما لو قال بعتك أحد هذين، ولأن الثمن مجهول فلم يصح، كالبيع بالرقم المجهول.»

وقد روي عن طاوس والحكم وحماد أنهم قالوا: لا بأس أن يقول: أبيعك بالنقد بكذا، و بالنسيئة بكذا، فيذهب إلى أحدهما. فيحتمل أنه جرى بينهما بعد ما يجرى في العقد، فكأن المشتري قال: أنا آخذه بالنسيئة بكذا، فقال: خذه، أو قال: قد رضيت، ونحو ذلك، فيكون عقدا كافيا، فيكون قولهم كقول الجمهور.

فعلى هذا : إن لم يوجد ما يدل على الإيجاب أو ما يقوم مقامه لم يصح، لأن ما مضى من القول لا يصلح أن يكون إيجاباً.

فهذا الخلاف الوارد في صحة هذا البيع مصدره

---

(١) الشرح الكبير المطبوع مع المغني ٥٤/٤

(١) الشرح الكبير المطبوع مع المغني ٣٥/٤ ط المنار، ونيل الأوطار ١٥٢/٥، وفتح القدير ٨٤/٥ وجاء فيه: «وأما البطلان فيما إذا قال بعتكه بألف حالا، و بألفين إلى سنة فلجهالة الثمن». ومغني المحتاج ٣١/٢

(٢) حديث « نهى عن بيعتين في بيعة » رواه الترمذي والنسائي من حديث أبي هريرة مرفوعا، وقال الترمذي حسن صحيح. ورواه البيهقي أيضا، وزاد «صفقة واحدة». (فيض القدير ٣٠٨/٦)

الصيغة الصادرة مشتملة على صيغتين في آن واحد، فلم يجزم البائع ببيع واحد، ولأن الثمن مجهول هل هو عشرة أو خمسة عشر. وإذا كان الايجاب غير جازم لا يصلح، و يكون عرضا، فإذا قبل الموجه إليه العرض إحدى الصفقتين كان إيجاباً موجهاً إلى الطرف الأول، فإن قبل تم العقد، وإلا لم يتم.

**الصورة الثانية :**

**٨٤ ــ** وهي بيع[١] الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء. يرى جمهور الفقهاء[٢] جواز بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء، وذلك لعموم الأدلة القاضية بجواز البيع. قال الله تعالى: «وأَحَلَّ الله الْبَيْعَ»[٣] وهو عام في إباحة سائر البياعات إلا ما خص بدليل، ولا يوجد دليل يخصص هذا العموم.[٤]

**الصورة الثالثة :**

وهي تأجيل الدين الحال في مقابل زيادة :

**٨٥ ــ** وهذه الصورة تدخل في باب الربا[٥] «إذ الربا المحرم شرعاً شيئان: ربا النساء، وربا التفاضل. وغالب ما كانت العرب تفعله، من قولها للغريم: أتقضي أم تربي؟ فكان الغريم يزيد في المال، و يصبر الطالب عليه، وهذا كله محرم باتفاق الأمة». قال الجصاص: معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضاً مؤجلا بزيادة مشروطة، فكانت الزيادة بدلا من الأجل، فأبطله الله تعالى وحرمه، وقال: «وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ» وقال تعالى: «وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا»[١] حظر أن يؤخذ للأجل عوض. ولا خلاف أنه لو كان عليه ألف درهم حالة، فقال له: أجلني وأزيدك فيها مائة درهم، لا يجوز، لأن المائة عوض من الأجل».[٢]

**الصورة الرابعة :**

وهي تعجيل الدين المؤجل في مقابل التنازل عن بعضه «ضع وتعجل».

**٨٦ ــ** يرى جمهور الفقهاء أنه إذا كان لرجل على آخر دين مؤجل، فقال المدين لغريمه: ضع عني بعضه وأعجّل لك بقيته، فإن ذلك لا يجوز عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. وكرهه زيد بن ثابت، وابن عمر، والمقداد، وسعيد بن المسيب، وسالم، والحسن، وحماد، والحكم، والثوري، وهشيم، وابن علية، وإسحاق.[٣]

فقد روي أن رجلا سأل ابن عمر فنهاه عن ذلك. ثم سأله، فقال: إن هذا يريد أن أطعمه الربا.[٤]

---

(١) يراجع مصطلح «بيع»
(٢) نيل الأوطار للشوكاني ١٥٢/٥ ط اولى سنة ١٣٥٧هـ
(٣) سورة البقرة /٢٧٥
(٤) نيل الأوطار ١٥٣/٥
(٥) يراجع مصطلح «ربا»

(١) سورة البقرة /٢٧٨، ٢٧٩
(٢) أحكام القرآن للقرطبي ٣٤٨/٣ ط أولى، وأحكام القرآن للجصاص ٥٥٢/١، ٥٥٤ ط المطبعة البهية سنة ١٣٤٧هـ
(٣) المغني المطبوع مع الشرح الكبير ١٧٤/٤ ط المنار.
(٤) العناية بهامش تكملة فتح القدير ٣٩٦/٧ ط الميمنية.

وروي عن زيد بن ثابت أيضا النهي عن ذلك.[١]

وروي أن المقداد قال لرجلين فعلا ذلك: كلاكما قد أذن بحرب من الله ورسوله.

واستدل جمهور الفقهاء على بطلان ذلك بشيئين:

أحدهما: تسمية ابن عمر إياه ربا، ومثل ذلك لا يقال بالرأي. وأسماء الشرع توقيف.

والثاني: أنه معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضاً مؤجلا بزيادة مشروطة، فكانت الزيادة بدلا من الأجل، فأبطله الله تعالى، وحرمه، وقال: «وإن تبتم فلكم رُءُوسُ أموالكم»[٢] وقال تعالى: «وذروا ما بقيَ من الربا»[٣] حظر أن يؤخذ للأجل عوض. فإذا كانت عليه ألف درهم مؤجلة، فوضع عنه على أن يعجله، فإنما جعل الحط مقابل الأجل، فكان هذا هو معنى الربا الذي نص الله تعالى على تحريمه. ولا خلاف أنه لو كان عليه ألف درهم حالة، فقال له: أجلني وأزيدك فيها مائة درهم، لا يجوز، لأن المائة عوض من الأجل، كذلك الحط في معنى الزيادة، إذ جعله عوضاً من الأجل، وهذا هو الأصل في امتناع جواز أخذ الأبدال عن الآجال.[٤]

فحرمة ربا النساء ليست إلا لشبهة مبادلة المال بالأجل. وإذا كانت شبهة الربا موجبة للحرمة فحقيقته أولى بذلك.[١] وأيضا فإنه لا يمكن حمل هذا على إسقاط الدائن لبعض حقه، لأن المعجل لم يكن مستحقا بالعقد، حتى يكون استيفاؤه استيفاء لبعض حقه.

والمعجل خير من المؤجل لا محالة، فيكون (فيما لو كانت له عليه ألف مؤجلة فصالحه على خمسمائة حالة) خمسمائة في مقابل مثله من الدين، وصفة التعجيل في مقابلة الباقي ــ وهو الخمسمائة ــ وذلك اعتياض عن الأجل، وهو حرام.

وأيضا لأن الأجل صفة، كالجودة، والاعتياض عن الجودة لا يجوز، فكذا عن الأجل.[٢]

و يقول ابن قدامة:[٣] إنه بيع الحلول، فلم يجز، كما لو زاده الذي له الدين، فقال له: أعطيك عشرة دراهم وتعجل لي المائة التي عليك.

و يقول صاحب الكفاية: والأصل فيه أن الإحسان متى وجد من الطرفين يكون محمولا على المعاوضة ــ كهذه المسألة ــ فإن الدائن أسقط من حقه خمسمائة، والمديون أسقط حقه في الأجل في الخمسمائة الباقية، فيكون معاوضة بخلاف ما إذا صالح من ألف على خمسمائة، فإنه يكون محمولا على إسقاط بعض الحق، دون المعاوضة، لأن الإحسان لم يوجد إلا من طرف رب الدين.[٤]

وروي عن ابن عباس أنه لم ير بأسا بهذا «ضع

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٥٥٤/١، وراجع المدونة ١٧٣/٩، ومغني المحتاج ١٢٩/٢ ط الحلبي، وكشاف القناع ٣٤٢/٣ ط الرياض.

(٢) سورة البقرة /٢٧٩

(٣) سورة البقرة /٢٧٨

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٥٥٤/١

---

(١) العناية هامش تكملة فتح القدير ٣٩٦/٧

(٢) هامش تكملة فتح القدير ٣٩٧/٧

(٣) المغني ١٧٤/٤

(٤) ومغني المحتاج ١٧٩/٢

عنـي وتعجل». وروي ذلك عن النخعي، وأبي ثور، لأنـه آخذ لبعض حقه، تارك لبعضه، فجاز كما لو كان الدين حالا.

واستثنى من ذلك الحنفية والحنابلة ( وهو قول الخرقي من علمائهم )[1] أنه يجوز أن يصالح المولى مكاتبه على تعجيل بدل الكتابة في مقابل الحط منه، وذلك لأن معنى الإرفاق فيما بينهما أظهر من معنى المعاوضة، فلا يكون هذا في مقابلة الأجل ببعض المال، ولكن إرفاق من المولى بحط بعض المال، ومساهلة من المكاتب فيما بقي قبل حلول الأجل ليتوصل إلى شرف الحرية.

ولأن المعاملة هنا هي معاملة المكاتب مع سيده، وهو يبيع بعض ماله ببعض، فدخلت المسامحة فيه، بخلاف غيره.

## اختلاف المتعاقدين في الأجل

**٨٧ ــ** اختلاف المتعاقدين في الأجل إما أن يكون في أصل الأجل، أو في مقداره، أو في حلوله، أو في مضيه. وفيما يلي آراء الفقهاء في ذلك:

### الاختلاف في أصل الأجل في البيع:

**٨٨ ــ** إذا اختلف المتعاقدان في أصل الأجل، بأن قال المشتري: اشتريته بدينار مؤجل، وأنكره البائع ــ فإن الفقهاء قد اختلفوا:

(١) رد المحتار ٤/٥٠٠، والمغني المطبوع مع الشرح الكبير ٤/١٧٤، وكشاف القناع ٣/٣٩٢ ط الرياض.

فيرى الحنفية والحنابلة أن القول لمن ينفي الأجل، وهو البائع، مع يمينه، وذلك لأن الأصل الحلول.[1] والبينة على المشتري، لأنه يثبت خلاف الظاهر. والبينات للإثبات.

ويرى المالكية أنه يعمل بالعرف باليمين، سواء أكانت السلعة قائمة أو فاتت. فإن لم يكن عرفٌ تحالفا وتفاسخا إن كانت قائمة، فترد السلعة لبائعها، وإن لم تكن قائمة صدق المشتري بيمين إن ادعى أجلا قريبا لا يتهم فيه، وإلا فالقول للبائع إن حلف.[2]

ويرى الشافعية، وهو رواية في مذهب الحنابلة، أنهما يتحالفان، لقوله صلى الله عليه سلم: «لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه». رواه مسلم. وكل منهما مدعى عليه، كما أنه مدع.[3] ولأنهما اختلفا في صفة العقد، فوجب أن يتحالفا، قياسا على الاختلاف في الثمن.[4]

### الاختلاف في مقدار الأجل:

**٨٩ ــ** إذا اختلف المتعاقدان في مقدار الأجل، كما إذا قال البائع بعتكه بثمن مؤجل إلى شهر، ويدعي المشتري أكثر من ذلك، فإن الفقهاء اختلفوا فيه:

فيرى الحنفية والحنابلة أن القول قول مدعي الأقل، لإنكاره الزيادة، والبينة للمشتري،

(١) رد المحتار على الدر المختار ٤/٢٤، وكشاف القناع ٣/٢٣٨ ط الرياض، والمغني المطبوع مع الشرح الكبير ٤/٢٦٩ ط المنار.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/١٩١

(٣) مغني المحتاج ٢/٩٥ ط الحلبي.

(٤) المغني المطبوع مع الشرح الكبير ٤/٢٦٩ ط المنار.

لأنه يثبت خلاف الظاهر، والبينات لإثبات خلاف الظاهر.[١]

و يرى المالكية والشافعية والحنابلة (في رواية أخرى) أنهما يتحالفان، للحديث المتقدم، ولأن كلا منهما مدعي عليه، كما أنه مدع، فإذا تحالفا فعند المالكية[٢] فسخ العقد إن كانت السلعة قائمة ــ على المشهور ــ إن حكم بالفسخ حاكم، أو تراضيا عليه، وتعود السلعة على ملك البائع حقيقة، ظالما أو مظلوما. وقيل: يحصل الفسخ بمجرد التحالف، كاللعان، ولا يتوقف على حكم. وحلف المشتري إن فات المبيع كله، فإن فات البعض فلكل حكمه.

و يرى الشافعية أنهما إذا تحالفا فالصحيح أن العقد لا ينفسخ بنفس التحالف، لأن البينة أقوى من اليمين، ولو أقام كل منهما بينة لم ينفسخ فبالتحالف أولى.

بل إن تراضيا على ما قال أحدهما أقر العقد وإن لم يتراضيا بأن استمر نزاعهما فيفسخانه، أو أحدهما، أو الحاكم لقطع النزاع. وحق الفسخ بعد التحالف ليس على الفور، فلو لم يفسخا في الحال كان لهما بعد ذلك لبقاء الضرر المحوج للفسخ.

وقيل: إنما يفسخه الحاكم، لأنه فسخ مجتهد فيه فلا يفسخ أحدهما.

ومقابل الصحيح أنه ينفسخ بالتحالف وتعود الحال إلى ما كانت عليه قبل العقد.[٣]

(١) رد المحتار على الدر المختار ٢٤/٤، وكشاف القناع ٢٣٨/٣
(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٨٩/٣ ط مصطفى محمد.
(٣) مغني المحتاج ٩٦/٢

## الاختلاف في انتهاء الأجل :

٩٠ ــ إذا اختلف المتعاقدان في مضي الأجل، مع اتفاقهما على التأجيل ــ كما إذا قال البائع بعتكه بثمن مؤجل إلى شهر أوله هلال رمضان، وقد انقضى، و يقول المشتري: بل أوله نصف رمضان فانتهاء الأجل نصف شوال، فقد اختلف الفقهاء في حكمه:

فيرى الحنفية أن القول والبينة للمشتري، لأنهما لما اتفقا على الأجل، فالأصل بقاؤه، فكان القول للمشتري في عدم مضيه، ولأنه منكرٌ تَوَجُّهَ المطالبة. وأما تقديم بينته على بينة البائع فلكونها أكثر إثباتا.[١]

و يرى المالكية[٢] أن القول لمنكر التَّقضي بيمينه، لأن الأصل بقاء الأجل، «أي أن القول لمن أدعى بقاء الأجل، وأنكر انقضاءه، سواء كان بائعا أو مشتريا، كان مكريا أو مكتريا، إذا لم توجد بينة، فإن كان لأحدهما بينة عمل بها... وهذا إن أشبه قوله عادة الناس في الأجل ــ أشبه الآخر أم لا ــ فإن لم يشبها معا عادة الناس حلفا، وفسخ إن كانت السلعة قائمة، وإلا فالقيمة، و يقضى للحالف على الناكل...».

## مسقطات الأجل

٩١ ــ الأجل إما أن يكون أجل إضافة، وهو ما يترتب على تحققه ترتب أحكام التصرف. أو يترتب على

(١) رد المحتار ٢٤/٤، ٤٤٩، والاختيار ١٥/٢ ط/م حجازي بالقاهرة.
(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٩١/٣، والخرشي ١٠٨/٤، وبلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي ٨١/٢

تحققه حلول الدين أو حلول العين فيما يصح إضافته من الأعيان إلى أجل، أو يكون أجل توقيت وهو الذي يترتب على تحققه انتهاء الحق الذي كان له.

والمسقطات ــ بوجه عام ــ إما بطريق الإسقاط، وإما بطريق السقوط.

وفيما يلي بيان ذلك:

## أولا: إسقاط الأجل

### أ ــ إسقاط الأجل من قبل المدين:

**٩٢ ــ** لما كان الأجل قد شرع رِفْقاً بالمدين وتمكينا له من وفاء الدين في الوقت المناسب له، ورعاية لحالة العدم التي يتعرض لها، كان من حقه أن يسقط أجل الدين، ويصبح الدين حالاً، وعلى الدائن قبض الدين. وهذا هو رأي جمهور الفقهاء: (الحنفية مطلقا وكذا المالكية والشافعية والحنابلة إذا لم يؤد ذلك إلى الاضرار بالدائن كأن كان الأداء في مكان مخوف، أو كان له حمل ومؤونة أو كان في وقت كساد) على تفصيل في هذه المذاهب الثلاثة يرجع إليه في مواطنه.[1]

### ب ــ إسقاط الأجل من قبل الدائن:

**٩٣ ــ** تبين مما تقدم أن الأجل حق لمن عليه الدين، وإذا كان حقا له فإنه يستبد بإسقاطه، طالما أنه لا يؤدي هذا الإسقاط إلى ضرر بالدائن. أما الدائن فإن إسقاطه الأجل يجب أن يفرق فيه بين أجل لَحِقَ العقد وقت صدوره ــ كما لو باع بثمن مؤجل ــ ففي هذه الحالة يكون الأجل لازما للدائن لأنه التحق بصلب العقد باتفاق الفقهاء، وبين أجل أراده الدائن والمدين بعد صدور العقد بثمن حال. وهذا النوع قد اختلف الفقهاء في لزومه للدائن، أي أنه لا يمكنه أن يستبد بإسقاطه دون الرجوع إلى المدين.

فذهب الحنفية (غير زفر) والمالكية إلى أن من باع بثمن حال، ثم أجله إلى أجل معلوم أن الثمن يصير مؤجلا، كما لو باعه بثمن مؤجل ابتداء، ويصبح الأجل لازما للدائن لا يصح رجوعه عنه دون رضا المدين. أما التأجيل فلأن الثمن حقه، فله أن يؤخره تيسيرا على من عليه، ولأن التأجيل إثبات براءة مؤقتة إلى حلول الأجل، وهو يملك البراءة المطلقة بالإبراء عن الثمن فلأن يملك البراءة المؤقتة أولى. وأما كونه لازما له فذلك لأن الشرع أثبت عن إسقاطه بالبراءة المطلقة السقوط، والتأجيل التزام الإسقاط إلى وقت معين، فيثبت شرعا السقوط إلى ذلك الوقت، كما ثبت شرعا سقوطه بإسقاطه مطلقا.[1]

وقال زفر (من علماء الحنفية) والشافعية والحنابلة: إن كل دين حال لا يصير مؤجلا بالتأجيل، لأنه بعد أن كان حالاً ليس إلا وعدا بالتأخير، وحينئذ يكون له الحق في الرجوع عنه.

وكذلك اختلفوا في لزوم شرط تأجيل القرض، وقد سبق أن جمهور الفقهاء لا يرون تأجيله، حتى لو

---

(١) فتح القدير ٥/٢٢٥، ورد المحتار ٤/١٧٧، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٢٢٦، والمهذب ١/٣٠١، وكشاف القناع ٣/٣٠١ ط الرياض، والمغني والشرح الكبير ٤/٣٤٦ ط المنار.

(١) فتح القدير ٦/١٤٥ ط الميمنية، ورد المحتار ٤/٢٤

اشترط فيه التأجيل، خلافا للمالكية والليث الذين يرون لزومه حسب التفصيل الذي سبق بيانه.[١]

### ج ـ إسقاط الأجل بتراضي الدائن والمدين:

**٩٤ ـ** لا خلاف بين الفقهاء في أنه إذا تراضى الدائن والمدين على إسقاط شرط التأجيل أن ذلك جائز وصحيح.

## ثانياً: سقوط الأجل

تناول الفقهاء عدة أسباب إذا وقعت أدت إلى سقوط شرط التأجيل، ومنها الموت والتفليس والإعسار، والجنون والأسر.

### أ ـ سقوط الأجل بالموت[٢]:

**٩٥ ـ** اختلف الفقهاء في سقوط الأجل بموت المدين أو الدائن:

فيرى الحنفية والشافعية أن الأجل يبطل بموت المدين لخراب ذمته. ولا يبطل بموت الدائن، سواء أكان موتا حقيقيا، أم حكميا، وذلك لأن فائدة التأجيل أن يتجر فيؤدي الثمن من نماء المال، فإذا مات من له الأجل تعين المتروك لقضاء الدين، فلا يفيد التأجيل،[٣] ولأن الأجل حق المدين، لا حق صاحب الدين، فتعتبر حياته وموته في الأجل

(١) المغني ٣١٥/٤ ط الأولى بالمنار، والجمل ٢٦٢/٣، والقليوبي ٢٦٠/٢، والدسوقي ٢٢٦/٣، ٢٢٧

(٢) راجع مصطلح «موت»

(٣) رد المحتار على الدر المختار ٢٤/٤، ٢٨٧، وبدائع الصنائع ٢١٣/٥

وبطلانه.[١]

ومثل الموت الحقيقي الموت الحكمي، وذلك كما لو لحق مرتدا بدار الحرب[٢] ـ كما صرح الحنفية ـ أو كالردة المتصلة بالموت أو استرقاق الحربي ـ كما صرح الشافعية.[٣]

ويرى المالكية ذلك، إلا أنهم يستثنون ثلاث حالات. جاء في شرح الخرشي:[٤] إن الدين المؤجل على الشخص يحل بفلسه أو موته على المشهور[٥] لأن الذمة في الحالتين قد خربت، والشرع قد حكم بحلوله، ولأنه لو لم يحل للزم إما تمكين الوارث من القسم، أو عدمه، وكلاهما باطل، لقوله تعالى: «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ»،[٦] وللضرورة الحاصلة بوقفه.

وعلى المشهور: لو طلب بعض الغرماء بقاءه مؤجلا منع من ذلك. «وأما لو طلب الكل لكان لهم ذلك». ويستثنى من الموت من قتل مدينه (عمدا) فإن دينه المؤجل لا يحل، لحمله على استعجال ما أجل. وأما الدين الذي له فلا يحل بفلسه ولا بموته، ولغرمائه تأخيره إلى أجله، أو بيعه الآن. ومحل حلول الدين المؤجل بالموت أو الفلس ما لم يشترط من عليه أنه لا يحل عليه الدين بذلك، وإلا عمل بشرطه.

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٢١٣/٥

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٥٧ ط الحلبي.

(٣) المهذب ٣٢٧/١، والأشباه والنظائر للسيوطي ٣٢٩ ط الحلبي، ومغني المحتاج ١٤٧/٢، ٢٠٨

(٤) الخرشي ١٧٦/٤، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٦٥/٣

(٥) وفي غير المشهور أن المؤجل لا يحل بالفلس ولا بالموت.

(٦) سورة النساء / ١٢

وقد ذكر ذلك ابن الهندي في الموت. وأما ان شرط من له أنه يحل بموته على المدين فهل يعمل بشرطه، أو لا؟ والظاهر الأول (أي أنه يعمل بشرطه) حيث كان الشرط غير واقع في صلب عقد البيع، فإن وقع في صلب عقد البيع فالظاهر فساد البيع، لأنه آل أمره إلى البيع بأجل مجهول.

و يرى الحنابلة أنه لا يحل الدين المؤجل بموت الدائن. وأما موت المدين فلهم رأيان:

أحدهما: أنه يحل بموت المدين كما هو رأي من ذكر من الفقهاء.

والثاني: أنه لا يحل بموته إذا وثق الورثة، فقد جاء في كشاف القناع:[1] «أنه إذا مات شخص وعليه دين مؤجل لم يحل الدين بموته إذا وثق الورثة، أو وثق غيرهم برهن أو كفيل ملىء، على أقل الأمرين: من قيمة التركة أو الدين». وهو قول ابن سيرين، وعبيد الله بن الحسن،وإسحاق، وأبي عبيد لأن الأجل حق للميت، فورث عنه كسائر حقوقه، وكما لا تحل الديون التي له بموته، فتختص أرباب الديون الحالة بالمال، و يتقاسمونه بالمحاصة، ولا يترك منه للمؤجل شيء، ولا يرجع ربه عليه بعد حلوله **بل على من وثقه.**

فإن تعذر التوثق لعدم وارث، بأن مات عن غير وارث، حل، ولو ضمنه الإمام، أو «تعذر التوثق» لغير عدم وارث، بأن خلف وارثا لكنه لم يوثق، حل الدين لغلبة الضرر، فيأخذه ربه كله إن اتسعت **التركة أو يحاصص به الغرماء، ولا يسقط منه شيء في مقابلة الأجل. وإن ضمنه ضامن وحل على أحدهما لم يحل على الآخر.**

وقد استدل الحنابلة على قولهم بأن الدين المؤجل لا يحل بالموت إذا وثق الورثة، فقالوا: إن الأجل حق للمدين فلا يسقط بموته، كسائر حقوقه، ولأن الموت ما جعل مبطلا للحقوق، وإنما هو ميقات للخلافة وعلامة على الوراثة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من ترك حقاً أو مالا فلورثته»[1] وما قيل بسقوطه بالموت هو حكم مبني على المصلحة، ولا يشهد لها شاهد الشرع باعتبار، ولا خلاف في فساد هذا، فعلى هذا يبقى الدين في ذمة الميت كما كان و يتعلق بعين ماله كتعلق حقوق الغرماء بمال المفلس عند الحجر عليه، فإن أحب الورثة أداء الدين، والتزامه للغريم، على أن يتصرفوا في المال، لم يكن لهم ذلك إلا أن يرضى الغريم، أو يوثقوا الحق بضمين ملىء، أو رهن يثق به لوفاء حقه، فإنهم قد لا يكونون أملياء، ولم يرضَ بهم الغريم، فيؤدي إلى فوات الحق.[2]

و يرى طاوس وأبو بكر بن محمد، والزهري وسعد ابن ابراهيم أن الدين المؤجل لا يحل بموت المدين، و يبقى إلى أجله، وحكي ذلك عن الحسن.[3]

---

(١) كشاف القناع ٤٣٨/٣ ط الرياض، والمغني المطبوع مع الشرح الكبير ٤٨٥/٤ ط مطبعة المنار.

(١) حديث: «من ترك حقاً أو مالا فلورثته». ذكره صاحب المغني بهذا اللفظ ولم يخرجه ٤٦٨/٤ ولم نجده بلفظه. ورواه بلفظ: «من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا فإلينا». البخاري ومسلم وابو داود والترمذي. (جامع الاصول ٦٣٠/٩).

(٢) المغني المطبوع مع الشرح الكبير ٤٨٦/٤

(٣) المغني المطبوع مع الشرح الكبير ٤٨٦/٤، وسبق بيان أن رأيا للمالكية يتفق مع هذا الاتجاه.

## ب ــ سقوط الأجل بالتفليس :[١]

**٩٦ ــ** إذا حكم الحاكم بالحجر على المدين للافلاس، فهل تحل ديون المفلس المؤجلة؟

يرى الحنفية والحنابلة والشافعية (في الأظهر) وهو قول للمالكية[٢] أنه لا تحل ديون المفلس المؤجلة، لأن الأجل حق للمفلس، فلا يسقط بفلسه[٢] كسائر حقوقه، ولأنه لا يوجب حلول ماله، فلا يوجب حلول ما عليه ــ كالجنون والاغماء ــ ولأنه دين مؤجل على حيّ، فلم يحل قبل أجله، كغير المفلس. والفرق بين الفلس والموت أن ذمة الميت خربت و بطلت بخلاف المفلس.

والمشهور عند المالكية[٣] ورأي للشافعية[٤] أن الدين المؤجل يحل بالافلاس الأخص (أي الشخص الذي حكم الحاكم بخلع ماله للغرماء) لخراب ذمة المفلس، ما لم يشترط المدين عدم حلوله بالتفليس، وما لم يتفق الغرماء جميعا على بقاء ديونهم مؤجلة.

أما حقوق المفلس المؤجلة قبل الغير فباتفاق الفقهاء تبقى على حالها، لأن الأجل حق للغير، فليس لغير صاحبه الحق في إسقاطه.

---

(١) انظر مصطلح «تفليس» أو «حجر».

(٢) رد المحتار ١٣١/٥، وهو قول أبي يوسف ومحمد المفتى به في المذهب، ومغني المحتاج ١٤٧/٢، والمغني والشرح الكبير ٤٨٥/٤، وكشاف القناع ٤٣٨/٣

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير٢٦٥/٣، والخرشي ١٧٦/٤

(٤) بينا آنفا أن الأظهر عند الشافعية أن الديون المؤجلة لا تحل بالتفليس، ومقابل الأظهر «والثاني يحل، لأن الحجر يوجب تعلق الدين بالمال فسقط الأجل كالموت». مغني المحتاج ١٤٧/٢

## ج ــ سقوط الأجل بالجنون :

**٩٧ ــ** إذا جن من عليه الدين المؤجل أو من له الدين، فهل يسقط الأجل بجنونه؟

يرى الحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] أن جنون المدين لا يوجب حلول الدين عليه لإمكان التحصيل عند حلول الأجل بواسطة وليه، فالأجل باق، ولصاحب الحق عند حلول الأجل مطالبة وليه بماله. ولأن الأجل حق للمجنون فلا يسقط بجنونه كسائر حقوقه، ولأنه لا يوجب حلول ما له قبل الغير، فلا يوجب حلول ما عليه.

وأما المالكية فقد نصوا على أن الدين المؤجل يحل بالفلس والموت ما لم يشترط المدين عدم حلوله بهما وما لم يقتل الدائن المدين عمداً، ولم ينصوا على الجنون معهما مما يدل على أن الجنون عندهم لا يحل الدين المؤجل.[٤]

## د ــ سقوط الأجل بالأسر أو الفقد :[٥]

**٩٨ ــ** يرى فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة أن الأسير في أرض العدو إذا علم خبره ومكانه، كان حكمه كالغائب، والغائب تبقى ديونه على ما هي عليه من

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٥٧

(٢) مغني المحتاج ١٤٧/٢، وقد نقل لنا أنه قد وقع في أصل الروضة أن الدين المؤجل يحل بالجنون ثم علق على ذلك بأن ما وقع فيها سهو.

(٣) كشاف القناع ٤٣٨/٣، والمغني المطبوع مع الشرح الكبير ٤٨٥/٤

(٤) الدسوقي ٢٦٥/٣ ط عيسى الحلبي.

(٥) راجع مصطلح «أسير» وراجع مصطلح «غائب»

تأجيل أو حلول، سواء أكان دائناً أم مديناً.

أما إذا لم يعلم خبره ولا مكانه، فيرى الحنفية والشافعية والحنابلة أن حكمه حكم المفقود[١] لأنه حيّ في حق نفسه، ميت في حق غيره.[٢]

و يرى المالكية أن ديونه تبقى على حالها من تأجيل أو حلول، كالغائب ــ ولا يأخذ حكم المفقود لأنه قد عرف أنه سر، لأنه إذا كانت أموال المفقود تبقى كما هي، فهو أولى بهذا الحكم.[٣]

أما إذا علم موت الأسير، فانه يأخذ حكم الميت، وكذا إذا علم ردته يأخذ حكم المرتد. وهو موت حكما كما سبق الإشارة إلى ذلك من أن الآجال تسقط بموت المدين موتا حقيقياً أو حكمياً.

**هـ ــ سقوط الأجل بانتهاء مدته:[٤]**

**٩٩ ــ لما كان هذا النوع من الأجل يحدد لنا المدى الزمني لاستيفاء الحق، فالعقد أو التصرف المقترن بأجل التوقيت، أو المؤقت، إذا انقضى أجله انتهى بذلك العقد وعاد الحق إلى صاحبه، كما كان أولا، فيكون على المتعاقد رد العين إلى مالكها إذا كان المعقود عليه عيناً، و يكون عليه عدم التصرف إذا كان العقد يجيز للشخص تصرفا ما من التصرفات.[٥]**

والعقد المؤقت ــ إذا لم يكن مضافاً ولا معلقا ــ هو عقد ناجز يتم ترتب آثاره عليه من وقت صدوره المدة المحددة له شرعاً أو اتفاقا. فإن أضيف إلى زمن ــ وكان من التصرفات التي تقبل الإضافة فمدة التوقيت تبدأ من وقت حلول أجل الأضافة. وكذلك إذا علق على شرط ــ وكان من التصرفات التي تقبل التعليق ــ فمدة التوقيت تبدأ من وقت وجود الشرط المعلق عليه العقد.[١]

و بالإضافة إلى ذلك فإن الأجل ينقضى بانقضاء العقد نفسه الذي اقترن به الأجل، لأن الأجل وصف للعقد وشرط لاعتباره شرعاً، فإذا انتهى الموصوف انتهى الوصف.

**استمرار العمل بموجب العقد المنقضي أجله دفعا للضرر:**

**١٠٠ ــ قد ينقضي العقد المؤقت. وحينئذ على المنتفع رد العين إلى صاحبها. ولكن قد يؤدي ذلك إلى ضرر. ومن ثم أجاز الفقهاء تأخير الرد إلى الوقت الملائم، والذي لا يؤدي إلى ضرر، مع ضمان حقوق الطرف الآخر. ولذلك تطبيقات في الإجارة والإعارة تنظر فيها.[٢]**

---

(١) راجع مصطلح « مفقود ».

(٢) الاختيار ١٠٠/٢، ومغني المحتاج ٢٦/٣، وكشاف القناع ٤٦٤/٤

(٣) المدونة الكبرى للإمام مالك ١٣٨/١٥ ط مطبعة السعادة سنة ١٣٢٣هـ، ومواهب الجليل للحطاب ١٥٦/٤ الطبعة الاولى سنة ١٣٢٩هـ.

(٤) يراجع ما تقدم إيضاحه من قبول العقود للتوقيت وعدم قبولها.

(٥) الاختيار للموصلي ٢٢٤/١، ورد المحتار ٥٢٨/٤، والبدائع = ٢١٨/٦، ومغني المحتاج ٢٦٧/٢ و٢٢٣/٤، وكشاف القناع ٦٦/٤ ط الرياض، والمهذب ٣٥٦/١، والمغني المطبوع مع الشرح الكبير ٢١٠/٥، والخرشي ٢٨٩/٤

(١) البدائع ٢٢٣/٤، ومغني المحتاج ٢٠٧/٢، والمهذب للشيرازي ٣٤١/١، والمغني المطبوع مع الشرح الكبير ٩٨/٥، والدسوقي ٧٩/٤

(٢) الاختيار ٢٢٤/١

# إجـــمَاع

## التعريف :

١ ــ الإجماع في اللغة يراد به تارة العزم، يقال: أجمع فلان كذا، أو أجمع على كذا، إذا عزم عليه. وتارة يراد به الاتفاق، فيقال: أجمع القوم على كذا، أي اتفقوا عليه. وعن الغزالي أنه مشترك لفظي.[1] وقيل:إن المعنى الأصلي له العزم، والاتفاق لازم ضروري إذا وقع من جماعة.

والإجماع في اصطلاح الأصوليين: اتفاق جميع المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصرٍ ما بعد عصره صلى الله عيه وسلم على أمر شرعي.

والمراد بالأمر الشرعي: ما لا يدرك لولا خطاب الشارع، سواء أكان قولاً أم فعلا أم اعتقاداً أم تقريرا.

## بيان من ينعقد بهم الإجماع :

٢ ــ جمهور أهل السنة على أن الإجماع ينعقد باتفاق المجتهدين من الأمة، ولا عبرة باتفاق غيرهم مهما كان مقدار ثقافتهم. ولا بد من اتفاق المجتهدين ولو كانوا أصحاب بدعة إن لم يكفروا ببدعتهم، فإن كفروا بها كالرافضة الغالين فلا يعتد بهم. وأما البدعة غير المكفرة أو الفسق فإن الاعتداد بخلافهم أو عدم الاعتداد فيه خلاف وتفصيل بين الفقهاء والأصوليين موضعه الملحق الأصولي.

وذهب قوم إلى أن العبرة باتفاق الخلفاء الراشدين فقط، لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ».[1] وهذا خبر آحاد لا يفيد اليقين، وعلى فرض التسليم فإنه يفيد رجحان الاقتداء بهم لا إيجابه.

وقال قوم:إن الإجماع هو إجماع أهل المدينة دون غيرهم. وهذا ظاهر مذهب مالك فيما كان سبيله النقل والتواتر، كبعض أفعاله صلى الله عليه وسلم، كالأذان والإقامة وتحديد الأوقات وتقدير الصاع والمد وغير ذلك مما يعتمد على النقل وحده لا على الاجتهاد، وما سبيله الاجتهاد فلا يعتد عنده بإجماعهم.

## إمكان الإجماع :

٣ ــ اتفق الأصوليون على أن الإجماع ممكن عقلا. وذهب جمهورهم إلى أنه ممكن عادة. وخالف في ذلك النظّام وغيره.[2]

---

(١) المستصفى ١/١٧٣ ط بولاق.

(١) حديث: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء ...» جزء من حديث مروي بالمعنى بعدة روايات، وفيه قصة، فقد رواه بمعناه أحمد ٤/١٢٦، ١٢٧، والدارمي ١/٤٤، ٤٥، وأبو داود ٤/٢٨٠، ٢٨١ ط الثانية التجارية، وابن ماجه ١/١٥، ١٦ ط عيسى الحلبي ١٩٥٢، والترمذي عن العرباض بن سارية، وقال: حديث حسن صحيح (تحفة الأحوذي ٧/٤٣٨ ــ ٤٤٢ نشر السلفية بالمدينة المنورة).

(٢) ارشاد الفحول للشوكاني ص ٧٣ ط مصطفى الحلبي.

وخالف البعض في إمكان نقله.

## حجية الإجماع :

٤ ــ الإجماع حجة قطعية على الصحيح. وإنما يكون قطعيًّا حيث اتفق المعتبرون على أنه إجماع، لا حيث اختلفوا، كما في الإجماع السكوتي وما نَدَرَ مخالفه.(١)

## ما يحتج عليه بالإجماع :

٥ ــ يحتج بالإجماع على الأمور الدينية التي لا تتوقف حجية الإجماع عليها، سواء أكانت اعتقادية كنفي الشريك عن الله تعالى، أو عملية كالعبادات والمعاملات. وقيل: لا أثر للإجماع في العقليات، فإن المعتبر فيها الأدلة القاطعة، فإذا انتصبت لم يعارضها شقاق ولم يعضدها وفاق.

أما ما تتوقف عليه حجية الإجماع، كوجود الباري تعالى، ورسالة محمد صلى الله عليه وسلم، فلا يحتج عليه بالإجماع، لئلا يلزم الدور.

## مستند الإجماع :

٦ ــ لابد للإجماع من مستند، نصٍّ أو قياس، وقد يكون النص أو القياس خفياً. فإذا أُجمع على مقتضاه سقط البحث عنه، وحرمت مخالفته مع عدم العلم به. و يقطع بحكمه وإن كان ظنياً.(٢)

(١) شرح جمع الجوامع، وحاشية البناني ٢٢٤/٣ ط مصطفى الحلبي ١٣٥٦ هـ

(٢) شرح جمع الجوامع وتقرير الشربيني ١٩٥/٢

## إنكار الاجماع :

٧ ــ قيل: يكفر منكر حكم الإجماع القطعي. وفصل بعض الأصوليين بين ما كان من ضروريات دين الإسلام، وهو ما يعرفه الخواصّ والعوامّ، من غير قبول للتشكيك، كوجوب الصلاة والصوم، وحرمة الزنا والخمر، فيكفر منكره، و بين ما سوى ذلك، فلا يكفر منكره، كالإجماع على بعض دقائق علم المواريث التي قد تخفى على العوامّ.(١)

وفرق فخر الإسلام بين الإجماع القطعي من إجماع الصّحابة نصا، كإجماعهم على قتال مانعي الزكاة، أو مع سكوت بعضهم، فيكفر منكره، و بين إجماع غيرهم فيضلل.

## الإجماع السكوتي :

٨ ــ يتحقق الإجماع السكوتي إذا أفتى بعض المجتهدين في مسألة اجتهادية، أو قضى، واشتهر ذلك بين أهل عصره، وعرفه جميع من سواه من المجتهدين، ولم يخالفوه، واستمرّت الحال على هذا إلى مضيّ مدة التأمل.

وقد ذهب أكثر الحنفية و بعض الشافعية إلى أنه إذا تحقق ذلك فهو إجماع قطعي. وإنما يكون إجماعاً عندهم حيث لا يحمل سكوتهم على التَّقِيَّة خوفا.

وموضع اعتبار سكوتهم إجماعا إنما هو قبل استقرار المذاهب، وأما بعد استقرارها فلا يعتبر السكوت إجماعا، لأنه لا وجه للإنكار على صاحب مذهب في

(١) تيسير التحرير ٢٥٩/٣ ط مصطفى الحلبي، وشرح جمع الجوامع ٢٠١/٢

العمل على موجب مذهبه.

وذهب أبو هاشم الجُبّائي إلى أنه حجة وليس إجماعاً.

وذهب الشافعي إلى أنه ليس بحجة فضلا أن يكون إجماعاً. وبه قال ابن أبان والباقلاني وبعض المعتزلة وأكثر المالكية وأبو زيد الدبوسي من الحنفية، والرافعي والنووي من الشافعية.[1]

**التعارض بين الاجماع وغيره :**

٩ ــ الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به عند الجمهور، لأن الإجماع لا يكون إلا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، والنسخ لا يكون بعد موته.

ولا ينسخ الإجماع الإجماع.

وإذا جاء الإجماع مخالفاً لشيء من النصوص استدللنا على أن ذلك النص منسوخ. فيكون الإجماع دليل النسخ وليس هو الناسخ [2]

**رتبة الإجماع بين الأدلة :**

١٠ ــ بنى بعض الأصوليين على المسألة السابقة تقديم الإجماع على غيره. قال الغزالي: «يجب على المجتهد في كل مسألة أن يردّ نظره إلى النفي الأصلي قبل ورود الشرع. ثم يبحث عن الأدلة السمعية، فينظر أول شيء في الإجماع، فإن وجد في المسألة إجماعاً، ترك النظر في الكتاب والسنّة، فإنهما يقبلان النسخ، والإجماع لا يقبله. فالإجماع على خلاف ما في الكتاب والسنّة دليل قاطع على النسخ، إذ لا تجتمع الأمة على الخطأ».[1]

وقد حرر ذلك ابن تيمية فقال: «كل من عارض نصّا بإجماع، وادّعى نسخه، من غير نص يعارض ذلك النصّ، فإنه مخطىء في ذلك، فإن النصوص لم ينسخ منها شيء إلا بنص باق محفوظ لدى الأمة.»[2]

وفي موضع آخر قال: «لا ريب أنه إذا ثبت الإجماع كان دليلا على أنه منسوخ، فإن الأمة لا تجتمع على ضلالة، ولكن لا يعرف إجماع على ترك نصٍّ إلا وقد عُرِفَ النص الناسخ له. ولهذا كان أكثر من يدعي نسخ النصوص بما يدعيه من الإجماع إذا حقق الأمر عليه، لم يكن الإجماع الذي ادعاه صحيحا، بل غايته أنه لم يعرف فيه نزاعا.»[3]

وفي الإجماع تفصيل وخلاف أوسع مما ذكر، موطنه الملحق الأصولي.

# إجمال

**التعريف :**

١ ــ الإجمال مصدر أجمل. ومن معانيه في اللغة: جمع الشيء من غير تفصيل.

وللأصوليين في الإجمال اصطلاحان، تبعاً لاختلافهم في تعريف المجمل:

---

(١) شرح مسلم الثبوت ٢/٢٣٢

(٢) إرشاد الفحول ص ١٩٣

(١) المستصفى مع مسلم الثبوت ٢/٣٩٢

(٢) مجموع الفتاوى ٣٢/١١٥

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/١١٢

الأول : اصطلاح الأصوليين غير الحنفية (المتكلمين)، وهو أن المجمل ما لم تتضح دلالته.[١] فيكون عاماً في كل ما لم تتضح دلالته.[٢]

وما لحقه البيان خرج من الإجمال بالاتفاق (ر: بيان).

وكما يكون الإجمال عندهم في الأقوال، يكون في الأفعال. وقد مثل له بعض الأصوليين بما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم «سلّم في صلاة رباعية من اثنتين»، فدار فعله بين أن يكون سلّم سهوا، وبين أن تكون الصلاة قد قصرت. فاستفسر منه ذو اليدين، فبيّنَ لهم أنه سها.[٣]

الثاني : اصطلاح الأصوليين من الحنفية، وهو أن المجمل ما لا يعرف المراد منه إلا ببيان يرجى من جهة المجمِل.

ومعنى ذلك أن خفاءه لا يعرف بمجرد التأمل.

ومثلوا له بالأمر بالصلاة والزكاة ونحوهما، قبل بيان مراد الشارع منها.

## الألفاظ ذات الصلة :

### أ ــ المشكل :

**٢ ــ** إن كان المعنى مما يدرك بالتأمل فليس عند الحنفية مجملا، بل يسمى «مشكلا»، ومثلوا له بقول الله تعالى: «فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ»،[١] فإن «أنّى» دائرة بين معنى «أين» ومعنى «كيف». وبالتأمل يظهر أن المراد الثاني، بقرينة الحرث، وتحريم الأذى.[٢]

### ب ــ المتشابه :

**٣ ــ** وأما إن كان لا يرجى معرفة معناه في الدنيا فهو عندهم «متشابه»، وهو ما استأثر الله تعالى بعلمه، كالحروف المقطعة في أوائل السور.

### جـ ــ الخفيّ :

**٤ ــ** وهو ما كان خفاؤه في انطباقه على بعض أفراده لعارض هو تسمية ذلك الفرد باسم آخر، كلفظ «السارق»، فهو ظاهر في مفهومه الشرعي، ولكنه خفي في الطرّار والنباش.[٣]

## حكم المجمل :

**٥ ــ** ذهب أصوليو الحنفية إلى أن حكم المجمل التوقف فيه إلى أن يتبين المراد به، بالاستفسار ممن صدر منه المجمل.

وذهب غيرهم إلى أن حكم المجمل التوقف فيه إلى أن يتبين من جهة المجمِل، أو بالقرائن، أو بالعرف، أو بالاجتهاد.[٤]

وفي ذلك تفصيل موطنه الملحق الأصولي.

---

(١) جمع الجوامع بشرح المحلى ٥٨/٢

(٢) تيسير التحرير ٢٢٤/١

(٣) اللمع للشيرازي ص ٢٧، ٢٨. والحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة. ورواه مالك وأبو داود والترمذي والنسائي. وقد جمع طرقه الحافظ صلاح الدين العلائي. وتكلم عليه كلاما شافياً في جزء مفرد. (تلخيص الحبير ٣/٢، وجامع الأصول ٥٣٧/٥ وما بعدها).

---

(١) سورة البقرة/٢٢٣

(٢) تيسير التحرير ٢٢٨/١ ــ ٢٣٠

(٣) الطرّار هو من يأخذ المال من اليقظان في غفلة منه. والنباش هو من ينبش القبر ويأخذ الكفن خفية.

(٤) إرشاد الفحول للشوكاني ص ١٦٨ ط مصطفى الحلبي.

# أجنبيّ

**التعريف :**

١ ــ الأجنبي في اللغة الغريب. و يقال للغريب أيضا جُنُبٌ، وأجنب. ومن معاني الجنابة: الغربة. واجتنب فلان فلانا إذا تجنبه وابتعد عنه. ونقل في التاج عن الأساس: «ومن المجاز: هو أجنبي عن كذا، أي لا تعلق له به ولا معرفة» يعني كما تقول: فلان أجنبيّ عن هذا العلم، أو عن هذه القضية. فيطلق الأجنبي على من هو غريب حسّاً أو معنى.

٢ ــ ولم نجد أحداً من الفقهاء عرّف هذا المصطلح. ولكن باستقراء مواضع وروده في كلامهم تبيّن أنه لفظ ليس له معنى واحد، بل يفسر في كل مقام بحسبه.[1] فمن معانيه مايلي:

أ ــ الأجنبي البعيد عنك في القرابة، وهو الذي لا تصله بك رابطة النسب، كقول المحلي في شرح منهاج الطالبين:[2] «للأجنبيّ أن يحجّ عن الميت حجة الإسلام بغير إذن». قال عميرة في حاشيته: «المراد بالأجنبي غير الوارث. قاله شيخنا. وقياس الصوم أن يراد به غير القريب».

ب ــ والأجنبي الغريب عن الأمر من عقد أو غيره، كقولهم: «لو أتلف المبيع أجنبي قبل قبضه فسد العقد» أي شخص غريب عن العقد، ليس هو البائع ولا المشتري. وكقولهم: «هل يصح شرط الخيار لأجنبي» و يسمى الأجنبي إذا تصرف فيما ليس له: «فضوليا»

جـ ــ والأجنبي: الغريب عن الوطن. ودار الإسلام كلها وطن للمسلم. فالأجنبي عنها من ليس بمسلم ولا ذميّ.

د ــ والأجنبي عن المرأة من لم يكن محرما لها. والمحرم من يحرم عليه نكاحها على التأبيد بنسب أو بسبب مباح وقيل بمطلق سبب، ولو كان قريبا كابن عمها وابن خالها.

**انقلاب الأجنبي إلى ذي علاقة، وعكسه :**

٣ ــ ينقلب الأجنبي إلى ذي علاقة في أحوال، منها:

أ ــ بالعقد، كعقد النكاح، فإنه تنقلب به المرأة الأجنبية إلى زوجة، وكعقد الشركة، وعقد الوكالة ونحوهما. وتفصيل ذلك في أبوابه من الفقه.

ب ــ بالأذن والتفويض ونحوهما،[1] كتفويض الطلاق إلى المرأة أو إلى غيرها، وكالتوكيل والإيصاء.

جـ ــ بالاضطرار، كأخذ من اشتد جوعه ما في يد غيره من الطعام فائضاً عن ضرورته بغير رضاه.[2]

د ــ حكم القضاء، كنصب الأجنبي وصيًّا أو

---

(١) انظر مثلا: حاشية عميرة ١٧٤/٣، والمبسوط ٧٠/٢، والمحلي ٢٣/١٠

(٢) بحاشية عميرة ١٧٤/٣ ط الحلبي.

(١) انظر ابن عابدين ٤٧٥/٢ و١٠٠/٥ وغيرها، والقليوبي ٢٢١/٣، والمغني ٤٧١/٦

(٢) جواهر الإكليل ٢٠٤/٢، والقليوبي ٢٦٣/٤، والمغني ٦٠٢/٨ وما بعدها.

ناظراً على الوقف.

٤ ــ و ينقلبُ ذو العلاقة إلى أجنبي في أحوال، منها:

أ ــ ارتفاع السبب الذي به صار الأجنبي ذا علاقة، كطلاق المرأة، وفسخ عقد البيع، ونحو ذلك.

ب ــ قيام المانع الذي يحول دون كون السبب مؤثرا، وذلك كردة أحد الزوجين، يصبح به كل منهما أجنبيا عن الآخر، فلا عشرة ولا ميراث.

ج ــ حكم القضاء، كالحجر على السفيه، والتفريق بين المُؤلي وزوجته عند تمام المدة عند الجمهور، والتفريق للضرر، والحكم باستحقاق العين لغير ذي اليد.

## اجتماع ذي العلاقة والأجنبي:

٥ ــ إذا اجتمع ذو علاقة وأجنبي، فذو العلاقة هو الأولى،[1] كما يلي.

## الحكم الإجمالي:

يختلف الحكم الإجمالي للأجنبي بحسب معانيه المختلفة:

## أولا: الأجنبي الذي هو خلاف القريب:

٦ ــ للقريب حقوق وميزات ينفرد بها عن الأجنبي. ومن ذلك أنه أولى من الأجنبي برعاية الشخص المحتاج إلى الرعاية والنظر كما في الأمثلة التالية:

أ ــ أن القريب له حق الولاية على نفس الصغير والمجنون وتزويج المرأة دون الأجنبي.

ب ــ وأن له حق الحضانة للصغير والمجنون دون الأجنبي. ويقدم أولى الأقارب في استحقاق الحضانة حسب ترتيب معين.

وإذا تزوجت الحاضنة من أجنبي من المحضون سقط حقها في الحضانة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم للأم: «أنت أحق به ما لم تنكحي».[1]

وتفصيل ذلك في أبواب الحضانة من كتب الفقه.

جـ ــ وأن القريب أولى من الأجنبي بتغسيل الميت، وبالإمامة في الصلاة عليه، على تفصيل يعرف في أبواب الجنائز.[2]

## ثانيا: الأجنبي في التصرفات والعقود:

٧ ــ المراد بالأجنبي هنا من ليست له صلاحية التصرف. والذي له صلاحية التصرف هو صاحب الحق والوصي والوكيل ونحوهم، فمن سواهم أجنبي.

فإن تصرف الإنسان في حق هو فيه أجنبي، على أن تصرفه لنفسه، فتصرفه باطل.

---

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٣٢٣ ط المطبعة العامرة العثمانية ١٣٠٤، وحاشية البيجوري ٢/٢٣٩ ط دار المعرفة ١٣٩٨، والمغني ٢/٢٨٠ و٦/٤٥٦ وما بعدها ط ٣ المنار، وشرح الخرشي ٢/٢٠، وحاشية الدسوقي ٢/٠١ ومغني المحتاج ٣/١٥١

(١) رواه أحمد وابو داود والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (تلخيص الحبير ٤/١٠)

(٢) ابن عابدين ١/٥٧٥، ٥٩١، والحطاب ٢/٢١٢، والمجموع ٥/١٣٢، ١٤١، ١٤٢، والقليوبي ١/٣٢٢، والمغني ٢/٤٨٣ ط ٣

أما إن تصرف عن غيره من غير أن تكون له ولاية أو نيابة فهو الذي يسمى عند الفقهاء الفضولي. واختلفوا في تصرفه ذاك، فمنهم من أبطله، ومنهم من جعله موقوفاً على الإجازة.[1] (ر: إجازة. فضولي).

**الأجنبي والعبادة:**

٨ ــ لا يختلف حكم الأجنبي عن حكم الولي في شأن أداء العبادات البدنية عن الغير، فلا تصحّ الصلاة والصيام عن الحيّ، إذ لابد في ذلك من النية. ولا يجب على الوليّ أو غيره القضاء عن الميت لما في ذمته من العبادات. وإن تبرّع به الولي أو الأجنبي ففي إجزائه عن الميت خلاف.

أما العبادات المالية المحضة كالزكاة و بعض الكفارات وفدية الصوم، أو المالية البدنية كالحج، فلا يصح كذلك فعلها عن الغير بغير إذنه، إن كان حياً قادراً. وأما فعلها عن الميت فيجب على الولي أو الوصي إذا أوصى من هو عليه قبل وفاته بذلك، في حدود ثلث التركة، على مذهب الحنفية. وعند غيرهم تنفذ من كل المال، سواء أوصى بها أم لم يوصِ، كسائر الديون. وفي المسألة خلاف وتفصيل يرجع لمعرفته إلى أبواب الزكاة والحج والصوم والكفارات.[2]

(١) ابن عابدين ١٣٤/٤، وجواهر الإكليل ٣٣٩/١ و٥/٢، والقليوبي ١٦٠/٢، والمغني ٢٠٥/٤، ٤٧٩ ط ٣، والقواعد لابن رجب ٤١٧، ٤١٨

(٢) انظر مثلا: الروح لابن القيم، المسألة ١٦، ومغني المحتاج ٤٦٩/٢، ٤٧٩، وابن عابدين ٢٣٧/١، ٤٩٢، و٢٣٩/٢، وجواهر الإكليل ٢٥/٢، والمغني ٦٨٣/٢

**تبرع الأجنبي بأداء الحقوق:**

٩ ــ تبرع الأجنبي بأداء ما ترتب على الغير من الحقوق جائز، وذلك كوفاء دينه، ودفع مهر زوجته ونفقتها ونفقة أولاده. وله حق الرجوع إن كان فعل ذلك بإذن حاكم، أو نوى الرجوع به. وفي ذلك تفصيل وخلاف يرجع لمعرفته إلى الأبواب الخاصة بتلك الحقوق من كتب الفقه.[1]

**ثالثا: الأجنبي بمعنى من لم يكن من أهل الوطن:**

١٠ ــ الأجنبي عن دار الإسلام هو الحربي، وهو من لم يكن مسلماً ولا ذمياً. ولا يحق لمن لم يكن كذلك دخول دار الإسلام إلا بأمان، فإذا دخل دار الإسلام بالأمان سمّي مستأمنا. ولمعرفة أحكام الأجنبي بهذا المعنى (ر: أمان. مستأمنون. أهل الحرب).

**رابعاً: الأجنبي عن المرأة:**

١١ ــ خصصت الشريعة الأجانب بأحكام خاصة، دون الزوج وذوي المحرم. وذلك رعاية لسلامة المرأة، ومحافظة عليها من أن يصل إليها ما يجرح كرامتها. وقد يسّرت الشريعة في العلاقة بين المرأة وزوجها، إذ أن عقد الزواج يبيح لكل من الزوجين من التمتع بالآخر ما يكون سبباً للسكن بينهما، لتتم حكمة الله بدوام النسل ونشوئه في كنف الأبوين على أحسن وجه. ولم تضيّق الشريعة أيضا

(١) انظر مثلا: مغني المحتاج ٣٦٩/٢، والمغني ٦٧٠/٥

في العلاقة بين المرأة ومحرمها لأن ما يقوم بأنفسهما من المودة والاحترام يحجب نوازع الرغبة ، ولكي تتمكن المرأة وأقاربها الأقربون من العيش معا بيسر وسهولة . والزوج والمحرم في ذلك مخالفان للأجنبي ، فوضعت الشريعة حدوداً للعلاقة بين المرأة وبينه ، تتلخص فيما يلي :

**أ ــ النظر :**

**١٢ ــ** فيحرم على الأجنبي النظر إلى زينة المرأة وبدنها ، كله على رأي بعض الفقهاء ، أو ماعدا الوجه والكفين والقدمين عند البعض الآخر.

وكذلك يجب على المرأة أن تستتر عن الأجنبي بتغطية ما لا يحل له رؤيته . وعليها أن تمتنع عن النظر من بدن الأجنبي ــ والمحرم مثله ــ إلا الى ما سوى العورة ، أو إلى ما عدا ما تنظره المرأة من المرأة.

**ب ــ اللمس :**

**١٣ ــ** فلا يلمس الأجنبي بدن المرأة.

**جـ ــ الخلوة :**

**١٤ ــ** فلا يحل للرجل والمرأة إذا كانا أجنبيين أن يخلو أحدهما بالآخر، لما ورد في حديث البخاري مرفوعا «إياكم والدخول على النساء» وحديثه الآخر «لا يخلون رجل بأمرأة إلا مع ذي محرم»[1]

(١) فتح الباري ٣٣٠/٩ ط السلفية .

**د ــ صوت المرأة :**

**١٥ ــ** فيحرم استماع الأجنبي لصوت المرأة على القول الراجح عند الحنفية لأنه عورة.

وفي كثير مما ذكرناه خلاف بين الفقهاء وتفصيل واستثناءات يرجع لمعرفتها إلى باب الحظر والإباحة من كتب الحنفية ، وإلى أوائل أبواب النكاح وباب ستر العورة من شروط الصلاة في كتب سائر المذاهب.[1]

# أجنبيّة

انظر : أجنبي

# إجهاز

**التعريف :**

**١ ــ** من معاني الإجهاز في اللغة : الإسراع ، فالإجهاز على الجريح : إتمام قتله.[2] ويستعمل الفقهاء «الإجهاز» بهذا المعنى.[3]

(١) انظر مثلا : ابن عابدين ٢٧٢/١ و٢٣٣/٥ ــ ٢٣٥ ، والمغني ٥٥٦/٦ ــ ٥٦٠ ط ٣

(٢) انظر لسان العرب ، والمصباح المنير، ومعجم متن اللغة (جهز)

(٣) انظر طلبة الطلبة ص ٨٨ ط دار الطباعة العامرة ١٣١١هـ وحاشية ابن عابدين ٣١١/٣ ط ١

كما يستعملون لهذا المعنى أيضا كلمة « تذفيف ».[١]

**الحكم العام :**

**٢ ــ** الإجهاز على الانسان الجريح : الإجهاز على جرحى الكفار المقاتلين جائز. وكذلك جرحى البغاة المقاتلين إذا كانت لهم فئة، فإن لم تكن لهم فئة فلا يجوز قتل جريحهم.[٢]

أما الإجهاز على من وجب عليه الموت في حد أو قصاص فهو واجب بالاتفاق.

**٣ ــ** الإجهاز على الحيوان : الحيوان على نوعين : نوع يجوز ذبحه، بأن كان مأكول اللحم، أو قتله، بأن كان مؤذيا. وهذا النوع يجوز الإجهاز عليه إن أصابه مرض أو جرح، لأنه يجوز ذبحه أو قتله ابتداء.

ونوع لا يجوز قتله كالحمار ونحوه. وفي جواز الإجهاز عليه إن أصابه مرض أو جرح ــ إراحةً له ــ خلاف، أجاز ذلك الحنفية والمالكية، ومنعه الشافعية والحنابلة.[٣] وقد ذكر ذلك الفقهاء في كتاب الذبائح، وذكره الحنفية في كتاب الحظر والإباحة.

---

(١) طلبة الطلبة ص ٨٨

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/٣١١ ط الأولى، وحاشية الجمل على المنهج ٥/١١٧ طبع دار إحياء التراث العربي، والمغني ٨/١٠٩، ١١٥، ٤٧٨، ٤٧٩ ط مكتبة الجمهورية العربية بمصر، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤/٤٢٩ ط دار المعارف بمصر.

(٣) الفتاوى الهندية ٥/٣٦١ ط بولاق، وجواهر الإكليل ١/٢١٣ والبجيرمي على الخطيب ٤/٢٤٨ ط دار المعرفة، والمغني ٧/٦٣٥، وحاشية ابن عابدين ٥/١٨٨ ط بولاق، والمهذب ١/٢٥٤ ط مصطفى البابي الحلبي.

# إجهاض

**التعريف :**

**١ ــ** يطلق الإجهاض في اللغة على صورتين: إلقاء الحمل ناقص الخلق، أو ناقص المدة، سواء من المرأة أو غيرها. والإطلاق اللغوي يصدق سواء كان الإلقاء بفعل فاعل أم تلقائيا.[١]

**٢ ــ** ولا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة إجهاض عن هذا المعنى.[٢]

وكثيرا ما يعبرون عن الإجهاض بمرادفاته كالإسقاط والإلقاء والطرح والإملاص.

**صفة الاجهاض ( حكمه التكليفي ) :**

**٣ ــ** من الفقهاء من فرّق بين حكم الإجهاض بعد نفخ الروح، وبين حكمه قبل ذلك وبعد التكون في الرحم والاستقرار. ولما كان حكم الإجهاض بعد نفخ الروح موضع اتفاق كان الأنسب البدء به ثم التعقيب بحكمه قبل نفخ الروح، مع بيان آراء الفقهاء واتجاهاتهم فيه.

---

(١) المصباح والقاموس واللسان ( جهض ). وفي المعجم الوسيط: أن مجمع اللغة العربية أقر إطلاق كلمة إجهاض على خروج الجنين قبل الشهر الرابع، وكلمة إسقاط على إلقائه مابين الشهر الرابع والسابع. وهذا اصطلاح متأخر بعد القرن الثالث عشر الهجري.

(٢) البحر الرائق ٨/٣٨٩، وحاشية البجيرمي ٢/٢٥٠

## أ ــ حكم الإجهاض بعد نفخ الروح :

٤ ــ نفخ الروح يكون بعد مائة وعشرين يوما، كما ثبت في الحديث الصحيح الذي رواه ابن مسعود مرفوعا: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح».[1] ولا يعلم خلاف بين الفقهاء في تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح. فقد نصوا على أنه إذا نفخت في الجنين الروح حرم الإجهاض إجماعا. وقالوا إنه قتل له، بلا خلاف.[2]

والذي يؤخذ من إطلاق الفقهاء تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح أنه يشمل ما لو كان في بقائه خطر على حياة الأم وما لو لم يكن كذلك. وصرح ابن عابدين بذلك فقال: لو كان الجنين حيًّا، ويخشى على حياة الأم من بقائه، فإنه لا يجوز تقطيعه، لأن موت الأم به موهوم، فلا يجوز قتل آدمي لأمر موهوم.[1]

## ب ــ حكم الإجهاض قبل نفخ الروح :

٥ ــ في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح اتجاهات مختلفة وأقوال متعددة، حتى في المذهب الواحد، فمنهم من قال بالإباحة مطلقاً، وهو ما ذكره بعض الحنفية، فقد ذكروا أنه يباح الإسقاط بعد الحمل، ما لم يتخلق شيء منه. والمراد بالتخلق في عبارتهم تلك نفخ الروح.[2] وهو ما انفرد به من المالكية اللخمي فيما قبل الأربعين يوما،[3] وقال به أبو إسحاق المروزي من الشافعية قبل الأربعين أيضا. وقال

---

(١) حديث «إن أحدكم ...» رواه البخاري ومسلم (اللؤلؤ والمرجان ١٩٠٦) وهو الحديث الرابع في الأربعين النووية.

(٢) الشرح الكبير المطبوع مع حاشية الدسوقي ٢٦٧/٢ ط عيسى الحلبي، وحاشية الرهوني على شرح الزرقاني ٢٦٤/٣ ط سنة ١٣٠٦. وانظر البحر الرائق ٢٣٣/٨ ط العلمية الأولى، وحاشية ابن عابدين ٦٠٢/١، ٣٧٨/٥ ط ١٢٧٢، وفتح القدير ٤٩٥/٢ ط بولاق، ونهاية المحتاج ٤١٦/٨ ط مصطفى الحلبي، وحاشية الجمل ٤٩٠/٥ ط الميمنية، وحاشية البجيرمي ٣٠٣/٣ ط مصطفى الحلبي، والزرقاني على التحفة ٢٤٨/٦، والإنصاف ١٨٦/١، والفروع ١٩١/١، والمغني ٨١٥/٧ ط الرياض، والمحلى ٢٩/١١ــ ٣١ ط المنيرية سنة ١٣٥٢

(١) الدر وحاشية ابن عابدين ٦٠٢/١، وانظر البحر الرائق ٢٣٣/٨، والمجموع ٣٠١/٥ ط المنيرية. واللجنة ترى أنه إذا كان الفقهاء منعوا هتك حرمة جسد الأم وهي ميتة وضحوا بالجنين الحي. فإن الحفاظ على حياة الأم إذا كان في بقاء الجنين في بطنها خطر عليها أولى بالاعتبار لأنها الأصل وحياتها ثابتة بيقين، علماً بأن بقاء الجنين سيترتب عليه موت الأم وموت الجنين أيضاً. وفي الطب الحديث أنه إذا تعذر إجراء عملية قيصرية لإخراج الجنين وإنقاذ الأم فإنه يمكن إجهاضها بواسطة تقطيع الجنين أو ثقب رأسه وإنزاله ميتا. انظر المسئولية الطبية، قانون العقوبات للدكتور فائق الجوهري. رسالة لنيل الدكتوراة من حقوق القاهرة سنة ١٩٥١ فيجب مراعاة مقاصد الشريعة التي لا تأبى ذلك.

(٢) فتح القدير ٤٩٥/٢، وحاشية ابن عابدين ٣٨٠/٢

(٣) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني ٢٦٤/٣ ط الأولى.

الرملي: لو كانت النطفة من زنى فقد يتخيل الجواز قبل نفخ الروح.[١] والإباحة قول عند الحنابلة في أول مراحل الحمل، إذ أجازوا للمرأة شرب الدواء المباح لإلقاء نطفة لا علقة. وعن ابن عقيل أن ما لم تحله الروح لا يبعث، فيؤخذ منه أنه لا يحرم إسقاطه. وقال صاحب الفروع: ولكلام ابن عقيل وجه.[٢]

٦ ــ ومنهم من قال بالإباحة لعذر فقط، وهو حقيقة مذهب الحنفية. فقد نقل ابن عابدين عن كراهة الخانية عدم الحل لغير عذر، إذ المحرم لو كسر بيض الصيد ضمن لأنه أصل الصيد. فلما كان يؤاخذ بالجزاء فلا أقل من أن يلحقها ــ من أجهضت نفسها ــ إثم هنا إذا أسقطت بغير عذر. ونقل عن ابن وهبان أن من الأعذار أن ينقطع لبنها بعد ظهور الحمل وليس لأبي الصبيّ ما يستأجر به الظئر (المرضع) ويخاف هلاكه. وقال ابن وهبان: إن إباحة الإسقاط محمولة على حالة الضرورة.[٣] ومن قال من المالكية والشافعية والحنابلة بالإباحة دون تقييد بالعذر فإنه يبيحه هنا بالأولى. وقد نقل الخطيب الشربيني عن الزركشي: أن المرأة لو دعتها ضرورة لشرب دواء مباح يترتب عليه الإجهاض فينبغي أنها لا تضمن بسببه.[٤]

(١) تحفة الحبيب ٣٠٣/٣، وحاشية الشرواني ٢٤٨/٦، ونهاية المحتاج ٤١٦/٨

(٢) الفروع ١٩١/٦، والإنصاف ٣٨٦/١، وغاية المنتهى ٨١/١، والروض المربع ٣١٦/٢ ط السادسة، وكشاف القناع ٥٤/٦

(٣) حاشية ابن عابدين ٣٨٠/٢ ط ١٢٧٢

(٤) الإقناع بحاشية البجيرمي ١٢٩/٤ فما بعدها

٧ ــ ومنهم من قال بالكراهة مطلقا. وهو ما قال به علي بن موسى من فقهاء الحنفية. فقد نقل ابن عابدين عنه: أنه يكره الإلقاء قبل مضيّ زمن تنفخ فيه الروح، لأن الماء بعد ما وقع في الرحم مآله الحياة، فيكون له حكم الحياة، كما في بيضة صيد الحرم.[١] وهو رأي عند المالكية فيما قبل الاربعين يوما،[٢] وقول محتمل عند الشافعية. يقول الرملي: لا يقال في الإجهاض قبل نفخ الروح إنه خلاف الأولى، بل محتمل للتنزيه والتحريم. و يقوى التحريم فيما قرب من زمن النفخ لأنه جريمة.[٣]

٨ ــ ومنهم من قال بالتحريم. وهو المعتمد عند المالكية. يقول الدردير: لا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يوما. وعلّق الدسوقي على ذلك بقوله: هذا هو المعتمد. وقيل: يكره. مما يفيد أن المقصود بعدم الجواز في عبارة الدردير التحريم.[٤]

كما نقل ابن رشد أن مالكا قال: كل ما طرحته المرأة بجناية، من مضغة أو علقة، مما يعلم أنه ولد، ففيه الغرة.[٥] وقال: واستحسن مالك الكفارة مع الغرة.

(١) حاشية ابن عابدين ٣٨٠/٢

(٢) حاشية الدسوقي ٢٦٦/٢ ــ ٢٦٧ ط عيسى الحلبي.

(٣) نهاية المحتاج ٤١٦/٨

(٤) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢٦٦/٢ ــ ٢٦٧

(٥) بداية المجتهد ٤٥٣/٢ ط ١٣٨٦ هـ والغرة كما في كتب اللغة عبد أو أمة. وأصل الغرة البياض في وجه الفرس واستعملت بمعنى العبد والأمة مجازاً. ورجح القاضي عياض أن لفظ الغرة جاء في الحديث القائل: «غرة: عبد أو أمة». جاء منوناً فيكون ما بعده جاء على سبيل

والقول بالتحريم هو الأوجه عند الشافعية، لأن النطفة بعد الاستقرار آيلة إلى التخلق مهيّأة لنفخ الروح.[١] وهو مذهب الحنابلة مطلقا كما ذكره ابن الجوزي، وهو ظاهر كلام ابن عقيل، وما يشعر به كلام ابن قدامة وغيره بعد مرحلة النطفة، إذ رتبوا الكفارة والغرة على من ضرب بطن امرأة فألقت جنينا، وعلى الحامل إذا شربت دواء فألقت جنينا.[٢]

## بواعث الإجهاض ووسائله :

٩ ــ بواعث الإجهاض كثيرة، منها قصد التخلص من الحمل سواء أكان الحمل نتيجة نكاح أم سفاح، أو قصد سلامة الأم لدفع خطر عنها من بقاء الحمل أو خوفا على رضيعها، على ما سبق بيانه.

كما أن وسائل الإجهاض كثيرة قديماً وحديثاً. وهي إما ايجابية وإما سلبية. فمن الإيجابية: التخويف أو الإفزاع كأن يطلب السلطان من ذكرت عنده بسوء فتجهض فزعا. ومنها شم رائحة، أو تجويع، أو غضب، أو حزن شديد، نتيجة خبر مؤلم أو إساءة بالغة. ولا أثر لاختلاف كل هذا.

ومن السلبية امتناع المرأة عن الطعام، أو عن دواء موصوف لها لبقاء الحمل. ومنه ما ذكره الدسوقي من أن المرأة إذا شمت رائحة طعام من الجيران مثلا، وغلب على ظنها أنها إن لم تأكل منه أجهضت فعليها الطلب. فإن لم تطلب، ولم يعلموا بحملها، حتى ألقته، فعليها الغرة لتقصيرها ولتسببها.[١]

## عقوبة الإجهاض :

١٠ ــ اتفق الفقهاء على أن الواجب في الجناية على جنين الحرة هو غرة. لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة وغيره: أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى، فطرحت جنينها، فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو وليدة.[٢]

١١ ــ واتفق فقهاء المذاهب على أن مقدار الغرة في ذلك هو نصف عشر الدية الكاملة، وأن الموجب للغرة كلّ جناية ترتب عليها انفصال الجنين عن أمه ميتا، سواء أكانت الجناية نتيجة فعل أم قول أم ترك، ولو من الحامل نفسها أو زوجها، عمدا كان أو خطأ.[٣]

---

= التفسير. وقال ابن أبي عاصم: إن من ليس عنده عبد ولا أمة يجزيه عشر من الإبل. (نيل الأوطار ٧/٧٠)، وتفصيل الكلام عن الغرة موضعه مصطلح غرة.

(١) تحفة الحبيب ٣/٣٠٣، وحاشية الشرواني ٦/٢٤٨، ونهاية المحتاج ٨/٤١٦

(٢) الإنصاف ١/٣٨٦، والمغني ٧/٨١٦ ط الرياض.

(١) حاشية ابن عابدين ٥/٣٧٧، وحاشية الدسوقي ٤/٢٦٨، وشرح الخرشي ٥/٢٧٤، ومواهب الجليل ٦/٢٥٧، والاقناع ٤/١٢٩، ١٣٠

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ٧/٧٠، والمراجع السابقة.

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/٣٧٧، وبداية المجتهد ٢/٤٠٧، وأسنى المطالب وحاشية الرملي ٤/٨٩ فما بعدها، والمغني، والشرح الكبير ٩/٥٥٧، ومنتهى الإرادات ٢/٤٣١، ٤٣٢ ط مكتبة دار العروبة.

١٢ ـ ويختلف الفقهاء في وجوب الكفارة ـ وهي العقوبة المقدرة حقا لله تعالى ـ مع الغرة. (والكفارة هنا هي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين).

فالحنفية والمالكية يرون أنها مندوبة وليست واجبة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقض إلا بالغرة. كما أن الكفارة فيها معنى العقوبة، لأنها شرعت زاجرة، وفيها معنى العبادة، لأنها تتأدى بالصوم. وقد عرف وجوبها في النفوس المطلقة فلا يتعداها لأن العقوبة لا يجري فيها القياس، والجنين يعتبر نفساً من وجه دون وجه لا مطلقاً. ولهذا لم يجب فيه كل البدل، فكذا لا تجب فيه الكفارة لأن الأعضاء لا كفارة فيها. وإذا تقرب بها الى الله كان أفضل، وعلى هذا فإنها غير واجبة.[1]

ويرى الشافعية والحنابلة وجوب الكفارة مع الغُرة. لأنها إنما تجب حقاً لله تعالى لا لحق الآدمي، ولأنه نفس مضمونة بالدية، فوجبت فيه الكفارة. وترك ذكر الكفارة لا يمنع وجوبها. فقد ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم في موضع آخر الدية، ولم يذكر الكفارة.[2]

وهذا الخلاف إنما هو في الجنين المحكوم بإيمانه لإيمان أبويه أو أحدهما، أو المحكوم له بالذمة.

(١) تبيين الحقائق وحاشية الشلبي ١٤١/٦، والهداية وتكملة الفتح ٣٢٤/٨ ـ ٣٢٩ ط ١٣١٨، وحاشية الدسوقي ٢٦٨/٤ ـ ٢٦٩ ط عيسى الحلبي، وشرح الخرشي ٢٧٤/٥، ٢٧٥ ط الأولى، والتاج والإكليل، ومواهب الجليل ٢٥٧/٦

(٢) المغني ٨١٦/٧ ط الرياض.

كما نص الشافعية والحنابلة على أنه إذا اشترك أكثر من واحد في جناية الإجهاض لزم كل شريك كفارة. وهذا لأن الغاية من الكفارة الزجر. أما الغرة فواحدة لأنها للبدلية.[1]

## الإجهاض المعاقب عليه :

١٣ ـ يتفق الفقهاء على وجوب الغرة بموت الجنين بسبب الاعتداء، كما يتفقون على اشتراط انفصاله ميتا، أو انفصال البعض الدال على موته. إذ لا يثبت حكم المولود إلا بخروجه، ولأن الحركة يجوز أن تكون لريح في البطن سكنت، وبالإلقاء ظهر تلفه بسبب الضرب أو الفزع ونحوهما، غير أن الشافعية قالوا: لو علم موت الجنين وإن لم ينفصل منه شيء فكالمنفصل.[2] والحنفية يعتبرون انفصال الأكثر كانفصال الكل، فإن نزل من قبل الرأس فالأكثر خروج صدره، وإن كان من قبل الرجلين فالأكثر بانفصال سرته[3]. والحنفية والمالكية على أنه لابد أن يكون ذلك قبل موت أمه يقول ابن عابدين: وان خرج جنين ميت بعد موت الأم فلا شيء فيه، لأن موت الأم سبب لموته ظاهراً، إذ حياته بحياتها،

(١) أسنى المطالب وحاشية الرملي ٩٥/٤، والمغني ٨١٦/٧

(٢) حاشية ابن عابدين ٣٧٧/٥، وتبيين الحقائق ١٣٧/٦، وحاشية الدسوقي ٢٦٨/٤، وشرح الخرشي ٢٧٤/٥، والتاج والإكليل ٢٥٧/٦، والاقناع وحاشية البجيرمي ١٢٩/٤ فما بعدها وأسنى المطالب، وحاشية الرملي ٨٩/٤ ط الميمنية، والمغني ٨٠١/٧ ط الرياض.

(٣) ابن عابدين ٥٩٥/١، والبحر ٢٠٢/٢

فيتحقق موته بموتها، فلا يكون في معنى ما ورد به النص، إذ الاحتمال فيه أقل، فلا يضمن بالشك، ولأنه يجري مجرى أعضائها، وبموتها سقط حكم أعضائها.[١]

وقال الحطّاب والمواق: الغرة واجبة في الجنين بموته قبل موت أمه.[٢] وقال ابن رشد: و يشترط أن يخرج الجنين ميتا ولا تموت أمه من الضرب.[٣]

أما الشافعية والحنابلة فيوجبون الغرة سواء أكان انفصال الجنين ميتاً حدث في حياة الأم أو بعد موتها لأنه كما يقول ابن قدامة: جنين تلف بجناية، وعلم ذلك بخروجه، فوجب ضمانه كما لو سقط في حياتها. ولأنه لو سقط حياً ضمنه، فكذلك إذا سقط ميتاً كما لو أسقطته في حياتها.[٤] و يقول القاضي زكريا الأنصاري: ضرب الأم، فماتت، ثم ألقت ميتاً، وجبت الغرة، كما لو انفصل في حياتها.[٥]

يتفق الفقهاء في أصل ترتب العقوبة إذا استبان بعض خلق الجنين، كظفر وشعر، فإنه يكون في حكم تام الخلق اتفاقا ولا يكون ذلك كما يقول ابن عابدين إلا بعد مائة وعشرين يوما.

وتوسع المالكية فأوجبوا الغرة حتى لو لم يستبن شيء من خلقه، ولو ألقته علقة أي دما مجتمعا. ونقل ابن رشد عن الإمام مالك قوله: كل ما طرحت من مضغة أو علقة مما يعلم أنه ولد ففيه غرة والأجود أن يعتبر نفخ الروح فيه.

والشافعية يوجبون الغرة أيضا لو ألقته لحما في صورة آدمي.

وعند الحنابلة إذا ألقت مضغة، فشهد ثقات من القوابل أنه مبتدأ خلق آدمي، وجهان: أصحهما لا شيء فيه. وهو مذهب الشافعي فيما ليس فيه صورة آدمي. أما عند الحنفية ففيه حكومة عدل، إذ ينقل ابن عابدين عن الشُّمُنِّي: أن المضغة غير المتبينة التي يشهد الثقات من القوابل أنها بدء خلق آدمي فيها حكومة عدل.[١]

## تعدد الأجنة في الإجهاض:

**١٤ ــ** لا خلاف بين فقهاء المذاهب في أن الواجب المالي من غرة أو دية يتعدد بتعدد الأجنة. فإن ألقت المرأة بسبب الجناية جنينين أو أكثر تعدد الواجب بتعددهم، لأنه ضمان آدمي، فتعدد بتعدده، كالديات.[٢] والقائلون بوجوب الكفارة مع الغرة ــ وهم الشافعية والحنابلة كما تقدم ــ يرون أنها

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣٧٨/٥

(٢) مواهب الجليل والتاج والإكليل بهامشه ٢٥٧/٦

(٣) بداية المجتهد ٤٠٧/٢ ط المعاهد ١٣٥٤

(٤) المغني ٨٠١/٧، ٨٠٢ ط الرياض.

(٥) أسنى المطالب بحاشية الرملي ٨٩/٤ فما بعدها، والإقناع وحاشية البجيرمي ٤٢٩/٤ فما بعدها.

(١) ابن عابدين ٣٧٩/٥، وحاشية الدسوقي ٢٦٨/٤، ٢٦٩، وأسنى المطالب ٨٩/٤، والمغني ٨٠٢/٧

(٢) حاشية ابن عابدين والدر ٣٧٧/٥، وتبيين الحقائق، وحاشية الشلبي ١٤٠/٦، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢٦٨/٤، ٢٦٩، ومواهب الجليل، والتاج والإكليل ٢٥٧/٦، ٢٥٨، وشرح الروض وحاشية الرملي ٨٩/٤ فما بعدها، وشرح المنهج بحاشية الجمل ١٠٠/٥، ونهاية المحتاج ٣٦٢/٧، وحاشية القليوبي ١٦٢/٤، ١٦٣، والمغني ٨٠٦/٧ ط الرياض.

تتعدد بتعدد الجنين أيضا.(١)

**من تلزمه الغرة :**

**١٥ ــ** الغرة تلزم العاقلة في سنة بالنسبة للجنين الحر عند فقهاء الحنفية، للخبر الذي روي عن محمد بن الحسن أن الرسول صلى الله عليه وسلم قضى بالغرة على العاقلة في سنة. ولا يرث الجاني. وهذا هو الأصح عند الشافعية، فقد قالوا: الغرة على عاقلة الجاني ولو الحامل نفسها، لأن الجناية على الجنين لا عمد فيها حتى يقصد بالجناية، بل يجرى فيها الخطأ وشبه العمد. سواء أكانت الجناية على أمه خطأ أم عمداً أم شبه عمد.(٢)

وللحنفية تفصيل : فلوضرب الرجل بطن امرأته، فألقت جنيناً ميتاً، فعلى عاقلة الأب الغرة. ولا يرث فيها. والمرأة إن أجهضت نفسها متعمدة دون إذن الزوج، فان عاقلتها تضمن الغرة ولا ترث فيها. وأما إن أذن الزوج، أو لم تتعمد، فقيل:لا غرة، لعدم التعدي، لأنه هو الوارث والغرة حقه، وقد أذن بإتلاف حقه. والصحيح أن الغرة واجبة على عاقلتها أيضا، لأنه بالنظر إلى أن الغرة حقه لم يجب بضربه شيء، ولكن لأن الآدمي لا يملك أحد إهدار آدميته وجبت على العاقلة، فإن لم يكن لها عاقلة فقيل في مالها. وفي ظاهر الرواية: في بيت المال، وقالوا: إن الزوجة لو أمرت غيرها أن تجهضها، ففعلت، لا تضمن المأمورة، إذا كان ذلك بإذن الزوج.(١)

و يرى المالكية وجوب الغرة في مال الجاني في العمد مطلقا، وكذا في الخطأ، إلا أن يبلغ ثلث ديته فأكثر فعلى عاقلته، كما لوضرب مجوسي حرة حبلى، فألقت جنينا، فإن الغرة الواجبة هنا أكثر من ثلث دية الجاني.(٢)

و يوافقهم الشافعية في قول غير صحيح عندهم فيما إذا كانت الجناية عمدا، إذ قالوا: وقيل:إن تعمد الجناية فعليه الغرة لا على عاقلته، بناء على تصور العمد فيه. والأصح عدم تصوره لتوقفه على علم وجوده وحياته.(٣)

أما الحنابلة فقد جعلوا الغرة على العاقلة إذا مات الجنين مع أمه وكانت الجناية عليها خطأ أو شبه عمد. أما إذا كان القتل عمداً، أو مات الجنين وحده، فتكون في مال الجاني.

وما تحمله العاقلة يجب مؤجلا في ثلاث سنين. وقيل:من لزمته الكفارة ففي ماله مطلقا على الصحيح من المذهب، وقيل ما حمله بيت المال من خطأ الإمام

---

(١) شرح المنهج بحاشية الجمل ١٠٠/٥، والمغني ٨١٦/٧ ط الرياض.

(٢) أسنى المطالب ٩٤/٤

(١) حاشية ابن عابدين والدر المختار ٣٧٧/٥ فما بعدها، وتبيين الحقائق وحاشية الشلبي ١٤٠/٦ فما بعدها.

(٢) لأن دية الجاني المجوسي ستة وستون دينارا وثلث، ثلثها اثنان وعشرون دينارا وسدس وثلث السدس. بينما دية الأم هنا خمسمائة دينار. عشرها خمسون دينارا وهي أكثر من ثلث دية الجاني ــ حاشية الدسوقي ٣٦٨/٤

(٣) حاشية الدسوقي ٢٦٨/٤، ومواهب الجليل والتاج والإكليل بهامشه ٢٥٧/٦، ٢٥٨، ونهاية المحتاج ٣٦٣/٧

والحاكم في بيت المال.[١]

والتفصيل في مصطلحات (عاقلة. غرة. جنين. دية. كفارة.)

## الآثار التبعية للإجهاض :

**١٦ ــ** بالإجهاض ينفصل الجنين عن أمه ميتا، و يسمى سقطا.[٢] والسقط هو الولد تضعه المرأة ميتاً أو لغير تمام أشهره ولم يستهل.[٣]

وقد تكلم الفقهاء عن حكم تسميته وتغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه.[٤] وموضع بيان ذلك وتفصيله مصطلح ( سقط ) .

## أثر الإجهاض في الطهارة والعدة والطلاق:

**١٧ ــ** لا خلاف في أن الإجهاض بعد تمام الخلق تترتب عليه الأحكام التي تترتّب على الولادة. من حيث الطهارة، وانقضاء العدة، ووقوع الطلاق المعلق على الولادة، لتيقن براءة الرحم بذلك.

ولا خلاف في أن الإجهاض لا أثر له فيما يتوقف فيه استحقاق الجنين على تحقق الحياة وانفصاله عن أمه حيا كالإرث والوصية والوقف.

أما الإجهاض في مراحل الحمل الأولى قبل نفخ الروح ففيه الاتجاهات الفقهية الآتية: فبالنسبة لاعتبار أمه نفساء، وما يتطلبه ذلك من تطهر، يرى المالكية في المعتمد عندهم، والشافعية، اعتبارها نفساء، ولو بإلقاء مضغة هي أصل آدمي، أو بإلقاء علقة.[١]

و يرى الحنفية والحنابلة أنه إذا لم يظهر شيء من خلقه فإن المرأة لا تصير به نفساء.[٢] و يرى أبو يوسف ومحمد في رواية عنه أنه لا غسل عليها، لكن يجب عليها الوضوء، وهو الصحيح.[٣]

و بالنسبة لانقضاء العدة ووقوع الطلاق المعلق على الولادة فإن الحنفية والشافعية والحنابلة يرون أن العلقة والمضغة التي ليس فيها أي صورة آدمي لا تنقضي بها العدة، ولا يقع الطلاق المعلق على الولادة، لأنه لم يثبت أنه ولد بالمشاهدة ولا بالبينة. أما المضغة المخلقة والتي بها صورة آدمي ولو خفية، وشهدت الثقات القوابل بأنها لو بقيت لتصورت، فإنها تنقضي بها العدة و يقع الطلاق، لأنه علم به

---

(١) المغني ٨٠٦/٧، والإنصاف ٦٩/١٠، ١١٩، ١٢٣، ١٢٦ ١٣٥، ١٣٨، وانظر الفروع ٤٣١/٣، ٤٤٩، ٤٥١

(٢) جاء في المصباح: السقط الولد ذكراً كان أم انثى يسقط قبل تمامه وهو مستبين الخلق. يقال سقط الولد من بطن أمه سقوطا فهو سقط بالكسر والتثليث لغة. مادة (سقط).

(٣) المغني ٥٢٢/٢، ونهاية المحتاج ٤٨٧/٢

(٤) بدائع الصنائع ٣٠٧/١، وحاشية ابن عابدين ٥٩٤/١ ط ١٢٧٢، وتبيين الحقائق ٢٤٣/١ ط ١٣١٢ هـ، وفتح القدير ٤٦٥/١ ط ١٣١٨، وبداية المجتهد ٢٣٢/١ ط ١٣٥٤، والشرح الصغير ٢١٩/١، وشرح الخرشي ٤٢/٢ ط ١٣١٦، والإقناع ١٨٨/١ ط الحلبي، ونهاية المحتاج ٤٨٧/٢، ٤٨٨ ط الحلبي، وروض الطالب ٣١٣/١ ط المكتبة الإسلامية، والمهذب ١٣٤/١ ط الحلبي، والمغني ٥٢٣/٢، ٥٢٤ ط الرياض، والإنصاف ٥٠٤/٢، ٥٠٥ ط الأولى ١٣٧٤ هـ.

(١) حاشية الدسوقي ١١٧/١ ط المكتبة التجارية.

(٢) ابن عابدين ٢٠١/١ منقول بتصرف.

(٣) تبيين الحقائق وحاشية الشلبي ٦٣/١، وكشاف القناع ١٣١/١

براءة الرحم عند الحنفية والحنابلة. لكن الشافعية لا يوقعون الطلاق المعلق على الولادة، لأنه لا يسمى ولادة، أما المالكية فإنهم ينصون على أن العدة تنقضي بانفصال الحمل كله ولو علقة.[١]

**إجهاض جنين البهيمة :**

**١٨** ــ ذهب الحنفية والمالكية، وهو الصحيح عند الحنابلة، إلى أنه يجب في جنين البهيمة إذا ألقته بجناية ميتا ما نقصت الأم، أي حكومة عدل، وهو أرش ما نقص من قيمتها. وإذا نزل حيا ثم مات من أثر الجناية فقيمته مع الحكومة. وفي المسائل الملقوطة التي انفرد بها مالك ان عليه عشر قيمة أمه، وهو ما قال به أبو بكر من الحنابلة.[٢] ولم نقف للشافعية على كلام في هذا أكثر من قولهم: لو صالت البهيمة وهي حامل على إنسان، فدفعها، فسقط جنينها، فلا ضمان. وهذا يفيد أن الدفع لو كان عدوانا لزمه الضمان.[٣]

(١) بدائع الصنائع ١٩٦/٣، وحاشية ابن عابدين ٢٠١/١، ونهاية المحتاج ١٢٨/١، والقليوبي على المنهاج ٤٤/٤، والشرواني على التحفة ٦/٨ ط بولاق، وكشاف القناع ٣٣٧/٥، والشرح الصغير ٦٧٢/٢، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤٧٤/٢

(٢) حاشية ابن عابدين ٣٧٩/٥، وتبيين الحقائق ١٣٩/٦ ــ ١٤١، وتكملة الفتح ٣٢٤/٨ ــ ٣٢٩، والشرح الكبير، وحاشية الدسوقي ٢٧٠/٤، وحاشية الرهوني ٣٩/٨، ومواهب الجليل ٢٥٧/٦، ٢٥٨، والتاج والإكليل ٢٥٩/٦، والمغني ٨١٦/٧ ط الرياض، والإنصاف ٧٤/١٠

(٣) حاشية الشرواني ٢١٠/٩

# أَجِيرٌ

**التعريف :**

**١** ــ الأجير هو المستأجَر. والجمع أُجراء [١]

ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن هذا المعنى، وهو على قسمين :

**أجير خاص :** وهو الذي يقع العقد عليه في مدة معلومة يستحق المستأجِر منفعته المعقود عليها في تلك المدة. و يسمى بالأَجير الوحد، لأنه لا يعمل لغير مستأجره، كمن استؤجر شهراً للخدمة.

**وأجير مشترك :** وهو من يعمل لعامة الناس كالنجار والطبيب.[٢]

**الحكم الإجمالي :**

**٢** ــ استئجار الآدميّ جائز شرعا لقول الله تعالى (قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ)[٣] وقول النبي صلى الله عليه

(١) تاج العروس (أجر)

(٢) المغني مع الشرح الكبير ١٠٥/٦ ط المنار الأولى، والهداية ٢٤٤/٣، ٢٤٥ ط مصطفى الحلبي، ونهاية المحتاج ٣٠٧/٥ ط مصطفى الحلبي، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٤٢٦/٥ نشر ليبيا، وفتح العليّ المالك ٢٢٨/٢ ط مصطفى الحلبي.

(٣) سورة القصص / ٢٧

وسلم : « أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه . »[١]

ومتى كان الأجير جائز التصرف ، مستوفياً لشروط العقد من سلامة الأسباب والآلات ، قادراً على تسليم المنفعة المطلوبة منه حساً وشرعا ، ولم يكن فيما يستأجر عليه معصية ، فإنه يجب عليه الوفاء بما تمّ العقد عليه .

فإن كان أجيرا خاصا وجب عليه تسليم نفسه لمستأجره ، وتمكينه من استيفاء منفعته المعقود عليها في هذه المدة ، وامتناعه من العمل لغير مستأجره فيها ، إلا أداء الصلاة المفروضة باتفاق ، والسنن على خلاف .

وإذا سلَّمَ نفسه في المدة فإنه يستحق الأجرة المسمّاة ، وإن لم يعمل شيئا .

وإن كان أجيرا مشتركا وجب عليه الوفاء بالعمل المطلوب منه والتسليم للمستأجر ، و يستحق الأجرة بالوفاء بذلك .

**ومامرَّ محل اتفاق بين الفقهاء .**[٢]

**مواطن البحث :**

**٣ ــ** هذا ، وللأجير أحكام كثيرة باعتباره أحد طرفي عقد الإجارة ، و باعتبار المنفعة المطلوبة منه ، و بيان مدتها ، أو نوعها ومحلها ، والأجرة وتعجيلها ، أو تأجيلها ، ومن ناحية خياره وعدمه ، ومتى تنفسخ معه الإجارة ومتى لا تنفسخ ، وغير ذلك . و ينظر في مصطلح ( إجارة ) .

# إحالة

انظر : حوالة

# أحباس

انظر : وقف

# إحبال

انظر : حَمْل

---

(١) حديث : « أعطوا الأجير أجره .... » رواه ابن ماجه عن ابن عمر، وأبو يعلى عن أبي هريرة، والطبراني في الأوسط عن جابر، والحكيم الترمذي عن أنس . وطرقه لا تخلو من ضعيف أو متروك ، لكن بمجموعها يصير حسنا . ( فيض القدير ٥٦٢/١، ٥٦٣ط التجارية )

(٢) بدائع الصنائع ١٧٥/٤ ، ١٧٦ ، ١٧٩ ، ١٨٩ ، ١٩١ ط الجمالية ، والهداية ١٧٨/٣ ، ١٤٢ ، ٢٣٣ ط مصطفى الحلبي . ابن عابدين ٢٤/٥ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٤ ط الأولى، والشرح الكبير على حاشية الدسوقي ٣/٤ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢٢ ، ٢٦ ، ٥٠ ط عيسى الحلبي ، ونهاية المحتاج ٢٥٩/٥ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٨٨ ، ٣٠٧ ، ٣٢٢ ، والمغني مع الشرح الكبير ٤/٦ ، ٤١ ، ١٠٥ ، ١٠٨ ، ١٣٤ وكشاف القناع ٢/٤ ، ٢٦ ، ٢٨٦ ط أنصار السنة ، والمهذب ٤٠٩/١ ط عيسى الحلبي .

# احتباء

**التعريف :**

١ ــ الاحتباء في اللغة القعود على مقعدته وضم فخذيه إلى بطنه واشتمالها مع ظهره بثوب أو نحوه، أو باليدين.[١]

وهو عند الفقهاء كذلك.[٢]

**الفرق بين الاحتباء والإقعاء :**

٢ ــ الإقعاء وضع الأليتين واليدين على الأرض مع نصب الركبتين.[٣] وعلى هذا يكون الفرق بينهما أنه يرافق الاحتباء ضم الفخذين إلى البطن، والركبتين إلى الصدر، والتزامهما باليدين أو بثوب بينما لا يكون في الإقعاء ذلك الالتزام.

**الحكم العام ومواطن البحث :**

٣ ــ الاحتباء خارج الصلاة مباح إن لم يرافقه محظور شرعي آخر ككشف العورة مثلا. والأولى تركه وقت الخطبة وعند انتظار الصلاة، لأنه يكون متهيئا للنوم والوقوع وانتقاض الوضوء.[١] وهو مكروه في الصلاة لما ورد من النهي عنه. وما فيه من مخالفة الوضع المسنون في الصلاة.[٢]

٤ ــ وقد فصل الفقهاء حكم الاحتباء في كتاب الصلاة، عند كلامهم على مكروهات الصلاة.

(١) لسان العرب، وتاج العروس، والنهاية لابن الأثير (حبو)

(٢) جواهر الإكليل ٤٢/١ نشر عباس، ومواهب الجليل ١٧٦/١ط مكتبة النجاح ــ ليبيا.

(٣) الهداية ٦٤/١ ط مصطفى الحلبي، وحاشية ابن عابدين ٤٣٢/١ ط بولاق، وجواهر الإكليل ٥٤/١، والقليوبي ١٤٥/١ ط مصطفى الحلبي.

# احتباس

**التعريف :**

١ ــ الحبس والاحتباس، ضد التخلية، أو هو المنع من حرية السعي، ولكن الاحتباس ــ كما يقول أهل اللغة ــ يختص بما يحبسه الانسان لنفسه، قال في لسان العرب: احتبست الشيء إذا اختصصته لنفسك خاصة.

وكما أنه يأتي متعدياً فإنه يأتي لازماً، مثل ما في الحديث: «احتبس جبريل عن النبي صلى الله عليه وسلم» وقولهم: احتبس المطر أو اللسان.[٣]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ــ الحبس :**

٢ ــ الفرق بين الحبس والاحتباس، أن الحبس لا يأتي إلا متعدياً.

وليس كذلك الاحتباس فإنه يأتي متعدياً ولازماً.

(١) نهاية المحتاج ٣١٥/٢.

(٢) نهاية المحتاج ٣١٥/٢، وكشاف القناع ٣٢/٢، والمبسوط ٣٦/٢ والمغني ٧٢/٢، ٣٢٦ وفتح الباري ٧٥/١١ط البهية.

(٣) الحديث رواه أبوداود والترمذي وحسنه (فيض القدير) وانظر لسان العرب (حبس)

**ب ــ الحجر:**

٣ ــ والفرق بين الاحتباس والحجر، أن الحجر منع شخص من التصرف في ماله رعاية لمصلحته.[١] وبذلك يكون الفرق بينهما أن الاحتباس هو منع لصالح المحتبس (بكسر الباء)، والحجر منع لصالح المحجور عليه.

**ج ــ الحصر:**

٤ ــ والفرق بين الاحتباس والحَصْر، أن الحَصْر هو الحبس مع التضييق، والتضييق لا يرد إلا على ذي روح، والاحتباس يرد على ذي الروح وغيره، كما لا يلزم أن يكون في الاحتباس تضييق.

**د ــ الاعتقال:**

٥ ــ والفرق بين الاحتباس والاعتقال: ان الاعتقال هو الحبس عن حاجته، أو هو الحبس عن أداء ما هو من وظيفته، ومن هنا يقولون: اعتقل لسانه إذا حبس ومنع عن الكلام.[٢]

وليس كذلك الاحتباس، إذ لا يقصد منه المنع من أداء الوظيفة.

**الحكم الإجمالي ومواطن البحث:**

٦ ــ يجوز الاحتباس في حالين:

الحال الأولى: عندما يكون حق المحتبس في المحبوس هو الغالب،[٣] كحبس المرهون بالدين ــ كما ذكر ذلك الفقهاء في كتاب الرهن، وحبس الأجير المشترك العين التي له فيها أثر حتى يتسلم الأجرة، واحتباس البائع ما في يده من المبيع حتى يسلم المشتري ما في يده من الثمن إلا بشرط مخالف.

الحال الثانية: عندما تتطلب المصلحة هذا الاحتباس،[١] كاحتباس المال عن مالكه السفيه، كما ذكر ذلك الفقهاء في كتاب الحجر، واحتباس ما غنمه أهل العدل من أموال البغاة حتى يتوبوا، كما ذكر ذلك الفقهاء في كتاب البغاة، واحتباس الأرض المفتوحة عنوة للمسلمين، وعدم توزيعها بين المحاربين، ونحو ذلك.

٧ ــ ويمتنع الاحتباس في أحوال:

الحال الاولى: عندما يكون حق الغير هو الغالب، كحق المرتهن في العين المرهونة ففي هذه الحال يمتنع على المالك (الراهن) حقه الأصلي في الاحتباس.

الحال الثانية: حالة الضرورة، كاحتباس الضروريات لإغلاء السعر على الناس، وتفصيل الكلام على ذلك موطنه مصطلح «احتكار».

الحال الثالثة: حالة الحاجة،[٢] ولذلك كره

---

(١) لسان العرب، وانظر تعريف الحجر عند الفقهاء أيضا.

(٢) لسان العرب (عقل)

(٣) المغني ٣٢٦/٤، ٣٨٠، وحواشي التحفة ٥٠/٥ المطبعة الميمنية ١٣١٥، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٢٣/٣ ط دار المعرفة.

(١) انظر الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٤٠ ط الحلبي ١٣٥٧، وحاشية ابن عابدين ٢٢٦/٣، ٢٢٨، والأحكام السلطانية للماوردي ص ١٣٧ ط الحلبي، وجواهر الإكليل ٢٧٧/٢ و٢٦٠/١ نشر عباس شقرون.

(٢) انظر تفسير قوله تعالى «ويمنعون الماعون» في تفسير النسفي، وأحكام القرآن للجصاص ٥٨٤/٣ ط المطبعة البهية المصرية، وأحكام القرآن لابن العربي ١٩٧٤/٤ ط عيسى الحلبي ١٣٧٨هـ

حبس الأشياء المعتاد إعارتها عن الغير إن احتاج إليه ذلك الغير.

**من آثار الاحتباس :**

٨ ــ من احتبس انساناً أو حيواناً وجبت عليه مؤنته، ولذلك وجبت النفقة للزوجة، والقاضي، والمغصوب، والحيوان المحتبس، ووجبت الأجرة للأجير الخاص بمجرد الاحتباس، ونحو ذلك.[1]

وتكره الصلاة مع احتباس الريح أو الغائط ــ مدافعة الاخبثين ــ وقد ذكر ذلك الفقهاء في كتاب الصلاة عند كلامهم على مكروهات الصلاة.

وتسن صلاة الاستسقاء عند احتباس المطر، وتفصيل ذلك في كتاب الصلاة، فصل صلاة الاستسقاء من كتب الفقه.

و يعامل محتبس الكلام ــ أي من اعتقل لسانه ــ معاملة الأخرس إذا طال احتباس الكلام عنه كما سنفصل ذلك في كلمة «أخرس».

# احتجام

**التعريف :**

١ ــ الاحتجام طلب الحجامة.[2] والحجم في لغة : المصّ، يقال : حجم الصبي ثدي أمه، أي، مصّه، ومن هنا سمي الحجّام بذلك، لأنه يمص الجرح.

وفعل المص واحترافه يسمى الحجامة.

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذه الكلمة عن هذا المعنى.[1]

والفرق بين الحجامة والفصد : ان الفصد هو شق العرق لإخراج الدم منه فهو غير الاحتجام.

**الحكم الإجمالي :**

٢ ــ الاحتجام مباح للتطبيب، و يكره في الوقت الذي يحتاج فيه المسلم للقوة والنشاط لأداء عباده ونحوها، لما يورثه من ضعف في البدن، وكذلك للصائم.[2] كما نص الفقهاء على ذلك في كتاب الصوم، عند كلامهم على مكروهات الصيام.

وذهب الحنابلة إلى فساد الصيام بالحجامة، وقد ذكروا ذلك في كتاب الصوم عند كلامهم على ما يفسد الصوم ولا يوجب الكفارة.[3]

٣ ــ والحجامة حرفة دنيئة لمخالطة محترفها النجاسة. و يترتب عليها من الآثار ما يترتب على الحرف الدنيئة.[4] وتفصيل ذلك في مصطلح

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين ٣٧٧/٢، ٦٨٨، ٣٦٩/٤، وجواهر الإكليل ٥٣/١، ٣٩١، ٤٠٧، وحاشية القليوبي ٧٨/٤، ٩٤، والمغني لابن قدامة ٣٧/٩، ٣٨، و٦٣٤/٧، و٤٨٦/٥

(٢) لسان العرب، والقاموس المحيط (حجم)

(١) لسان العرب (فصد) والقليوبي ٢٦١/٤

(٢) القليوبي ٥٩/٢، وجواهر الإكليل ١٤٧/١، ١٨٨ ط مطبعة عباس.

(٣) المغني ١٠٣/٣ ط الثالثة.

(٤) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب الصائغ، وسنن البيهقي ١٣٤/٧ ط الأولى، وابن عابدين ٣٢٧/٣، والبحر الرائق ١٤٣/٣ ط المطبعة العلمية، والمبسوط ٢٥٨/٣٠ ط الحلبي، ونهاية المحتاج ٢٥٤/٦ ط الأولى، ومغني المحتاج ١٦١/٣، ١٦٧ ط مصطفى الحلبي، وروض الطالبين ٢٥٤/٦ ط المكتب

«احتراف» و يذكره الفقهاء في الكفاءة من باب النكاح، وفي باب الإجارة.

٤ ــ الحجامة تطبيب، فيترتب عليها ما يترتب على التطبيب من آثار: كجواز نظر الحاجم إلى عورة المحجوم عند الضرورة.[١] وذكر الحنفية ذلك في كتاب الحظر والإباحة في باب النظر، و يذكره غيرهم غالبا في كتاب النكاح استطراداً أو في كتاب الصلاة عند كلامهم على ستر العورة، وكضمان ما تلف بفعل الحجام، ذكر ذلك جمهور الفقهاء في كتاب الجنايات. وذكره المالكية في الإجارة، وذكره ابن قدامة من الحنابلة في التعزير.

٥ ــ ودم الحجامة نجس كغيره. ولكن يجزىء المسح في تطهير مكان الجرح منه للضرورة.[٢]

ويجب أن ينزه المسجد عن الحجامة فيه.[٣]

* * *

=الاسلامي، وحاشية القليوبي ٢٣٥/٣، والبهجة شرح التحفة ٢٦١/١ ط مصطفى الحلبي، والمغني ٣٧٧/٧، والآداب الشرعية لابن مفلح ٣٠٢/٢، ٣٠٣، ٣٠٥

(١) قليوبي ٢١٢/٣، والفتاوي الهندية ٣٣٠/٥ ط المكتبة الاسلامية بتركيا ديار بكر، والمغني ٥٥٨/٦، وحاشية ابن عابدين ٣٦٤/٥، وجواهر الاكليل ١٩١/٢ والمغني ٣٢٨/٨

(٢) ابن عابدين ١٨٥/١، ٢٠٦، وجواهر الاكليل ١٢/١

(٣) جواهر الاكليل ١٥٦/١ وابن عابدين ١١٦/١، وجواهر الاكليل ٢٠٣/٢

# احتراف

## التعريف:

١ ــ الاحتراف في اللغة: الاكتساب، أو طلب حرفة للكسب.[١] والحرفة كل ما اشتغل به الإنسان واشتهر به، فيقولون حرفة فلان كذا، يريدون دأبه وديدنه.[٢] وهي بهذا ترادف كلمتي صنعة، وعمل.[٣] أما الامتهان فإنه لا فرق بينه و بين احتراف، لأن معنى المهنة يرادف معنى الحرفة، وكل منها يراد به حذق العمل.[٤]

و يوافق الفقهاء اللغويين في هذا، فيطلقون الاحتراف على مزاولة الحرفة وعلى الاكتساب نفسه.[٥]

## الألفاظ ذات الصلة:

### أ ــ الصناعة:

٢ ــ الاحتراف يفترق عن «الصناعة» لأنها عند أهل اللغة ترتيب العمل على ما تقدم علم به، وبما

(١) مفردات الراغب الأصبهاني.

(٢) تاج العروس مادة (حرف)

(٣) تاج العروس، ومفردات الراغب الاصبهاني، مادة (حرف. عمل)، والفروق في اللغة لأبي هلال العسكري ط دار الآفاق الجديدة بيروت ص ١٢٧

(٤) لسان العرب.

(٥) حاشية القليوبي ٢١٥/٤ ط عيسى الحلبي، والبحر الرائق ١٤٣/٣

يوصل إلى المراد منه،[١] ولذا قيل للنجار صانع ولا يقال للتاجر صانع. فلا يشترطون في الصناعة أن يجعلها الشخص دأبه وديدنه.

ويخص الفقهاء كلمة «صناعة» بالحرف التي تستعمل فيها الآلة، فقالوا: الصناعة ما كان بآلة.[٢]

## ب ـ العمل:

٣ ـ يفترق الاحتراف عن العمل، بأن العمل يطلق على الفعل سواء حذقه الإنسان أو لم يحذقه، اتخذه ديدنا له أو لم يتخذه، ولذلك قالوا: العمل المهنة والفعل.[٣]

وغالب استعمال الفقهاء اطلاق العمل على ما هو أعم من الاحتراف والصنعة، كما أن الاحتراف أعم من الصنعة.

## ج ـ الاكتساب أو الكسب:

٤ ـ يفترق معنى الاحتراف عن معنى الاكتساب أو الكسب، بأن كلا منهما أعم من الاحتراف، لأنهما عند أهل اللغة مايتحراه الإنسان ممّا فيه اجتلاب نفع وتحصيل حظ،[٤] فلا يشترط فيه أن يجعله الشخص دأبه وديدنه كما هو الحال في الاحتراف.

(١) الفروق في اللغة ص ١٢٨ بتصرف
(٢) حاشية القليوبي ٢١٥/٤
(٣) لسان العرب مادة (عمل)
(٤) مفردات الراغب الاصبهاني

و يطلق الفقهاء الاكتساب أو الكسب على تحصيل المال بما حل أو حرم من الاسباب[١] سواء أكان باحتراف أم بغير احتراف، كما يطلقون الكسب على الحاصل بالاكتساب.

## الحكم التكليفي إجمالا:

٥ ـ الاحتراف فرض كفاية على العموم لاحتياج الناس إليه وعدم استغنائهم عنه. وسيأتي تفصيل ذلك فيما بعد إن شاء الله.

## تصنيف الحرف:

٦ ـ تصنف الحرف إلى صنفين:

الصنف الأول: حرف شريفة، والصنف الثاني: حرف دنيئة. والأصل في هذا التصنيف ما رواه عمر بن الخطاب، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إني وهبت لخالتي غلاماً، وأنا أرجو أن يبارك لها فيه. فقلت لها: لا تسلميه حجاماً، ولا صائغاً، ولا قصاباً.[٢]

قال ابن الاثير: الصائغ ربما كان من صنعه شيء للرجال وهو حرام، أو كان من آنية وهي حرام، أما القصاب فلأجل النجاسة الغالبة على ثوبه و بدنه مع تعذر الاحتراز.[٣]

وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «العرب أكفاء بعضهم لبعض إلا حائكاً أو

(١) المبسوط للسرخسي ٢٤٤/٣، وحاشية القليوبي ١٩٥/٣، ١٩٦ و١٩٧
(٢) رواه أبو داود بسند ضعيف. (جامع الأصول ٥٩٧/١٠)
(٣) جامع الأصول رقم ٨١٨١

حجاماً». [١]

قيل للإمام أحمد: وكيف تأخذ بهذا الحديث وأنت تضعفه؟ قال: العمل عليه. [٢]

## تفاوت الحرف الشريفة فيما بينها:

٧ ــ فاضل الفقهاء بين الحرف الشريفة لاعتبارات ذكروها، فاتفقوا على أن أشرف الحرف العلم وما آل إليه، كالقضاء والحكم ونحو ذلك. [٣] ولذلك نص الحنفية على أن المدرس كفء لبنت الأمير. [٤] وذكر ابن مفلح إجماع العلماء على أن أشرف الكسب الغنائم إذا سلم من الغلول. [٥] ثم اختلفوا فيما يتلوه في الفضل.

هذا وإن للفقهاء في كتبهم [٦] كلاما في المفاضلة بين الحرف الشريفة، من علم أو تجارة أو صناعة أو زراعة.. الخ ولهم في اتجاهاتهم المختلفة فيما هو أشرف استدلال بأحاديث ووجوه من المعقول ظنية الورود أو الدلالة، ولعلّ في آرائهم تلك مراعاة لبعض الأعراف والملابسات التي كانت سائدة في زمانهم.

ونجتزىء بهذه الإشارة عن إيراد الاتجاهات المختلفة في هذه المسألة.

## الحرف الدنيئة:

٨ ــ لقد حرص الفقهاء على تحديد الحرف الدنيئة ليبقى ما وراءها من الحرف شريفا.

فقالوا: الحرف الدنيئة هي كل حرفة دلت ملابستها على انحطاط المروءة وسقوط النفس. [١]

وقد اتفق الفقهاء على اعتبارهم الحرف المحرمة، كاحتراف الزنى وبيع الخمر ونحو ذلك، حرفاً دنيئة كما سيأتي. وقد سلك الفقهاء في تحديد الحرف الدنيئة ــ فيما عدا المحرمة منها ــ مسلكين:

الأول: تحديدها بالضابط. ومنه ما نص عليه الشافعية من أن كل حرفة فيها مباشرة نجاسة هي حرفة دنيئة. [٢]

الثاني: تحديدها بالعرف، وهو مسلك جمهور الفقهاء، ومنهم الشافعية [٣] أيضا.

واجتهدوا استنادا إلى الأعراف السائدة في

---

(١) رواه الحاكم بسند منقطع. تلخيص الحبير ١٦٤/٣

(٢) المغني لابن قدامة ٣٧٧/٧

(٣) نهاية المحتاج ٢٥٤/٦، وروضة الطالبين ٨٢/٧ ومنهاج اليقين للارزنجاني شرح أدب الدنيا والدين للماوردي ط استانبول ص ٣٦٨، وحاشية ابن عابدين ٣٢٢/٢ و٢٩٧/٥ وحاشية القليوبي ٢٣٦/٣

(٤) حاشية ابن عابدين ٣٢٢/٢

(٥) الآداب الشرعية لابن مفلح ٣٠٣/٣، ومنهاج اليقين ص٣٦٨، وحاشية ابن عابدين ٢٩٧/٥، والفتاوى الهندية ٣٤٩/٥ ط بولاق.

(٦) المبسوط ٢٥٩/٣٠، وحاشية ابن عابدين ٣٢٢/٢ و٢٩٧/٥، والفتاوى الهندية ٣٤٩/٥ ط بولاق، وحاشية محمد بن المدني على كنون بهامش الرهوني ٦/٥ والاتحاف شرح إحياء علوم الدين ٤١٨/٥، وحاشية القليوبي ١٥٢/٢، ومجمع الأنهر ٣٣٠/١ مطبعة الحاج محمد افندي سنة ١٢٩٢هـ، ونهاية المحتاج ٢٥٤/٦، وروضة الطالبين ٨٢/٧، ومنهاج اليقين ص ٣٦٦ و٣٦٨، والآداب الشرعية لابن مفلح ٣٠٣/٣، ٣٠٧

(١) نهاية المحتاج ٢٥٣/٦، وحاشية القليوبي ٢٣٥/٣

(٢) نهاية المحتاج ٢٥٤/٦، ومغني المحتاج ١٦٦/٣، ١٦٧

(٣) نهاية المحتاج ٢٥٣/٦، ٢٥٤، والبهجة شرح التحفة ٢٦٢/١، والمغني ٣٧٧/٦

عصورهم في تحديد الحرف الدنيئة.[١]

هذا، وإن ما جاء في بعض الكتب الفقهية من وصف بعض أنواع من الحرف بالدناءة ــ تبعا لأوضاع زمنية ــ فإن القائلين بذلك صرحوا بأنه تزول كراهة الاحتراف بحرفة دنيئة إذا كان احترافها للقيام بفرض الكفاية، إذ ينبغي أن يكون في كل بلد جميع الصنائع المحتاج إليها.[٢]

## التحول من حرفة إلى حرفة:

٩ ــ قال ابن مفلح في الآداب الشرعية: قال القاضي (أبو يعلى): يستحب إذا وجد الخير في نوع من التجارة أن يلزمه، وإن قصد إلى جهة من التجارة فلم يقسم له فيها رزق، عدل إلى غيره، لما روى ابن أبي الدنيا عن موسى بن عقبة مرفوعا: «إذا رزق أحدكم في الوجه من التجارة فليلزمه.»[٣]

وروى ابن أبي شيبة عن عمر بن الخطاب قال: «من اتجر في شيء ثلاث مرات، فلم يصب فيه فليتحول إلى غيره.»[٤]

وقال عبد الله بن عمر: من اتجر في شيء ثلاث مرات فلم يصب فيه، فليتحول إلى غيره.[٥]

(١) انظر: حاشية الدسوقي ٢/٢٥، والبهجة شرح التحفة ١/٢٦١، والمغني ٧/٣٧٧، والآداب الشرعية لابن مفلح ٣/٣٠٢، ٣٠٣، والقليوبي ٣/٢٣٥، ونهاية المحتاج ٦/٢٥٤، وروضة الطالبين ٧/٨٢، ومغني المحتاج ٣/١٦٧، والبحر الرائق ٣/١٤٣، وابن عابدين ٢/٣٢١، والجوهرة شرح القدوري ٢/١٢

(٢) الآداب الشرعية ٣/٣٠٥

(٣) الآداب الشرعية ٣/٣٠٥

(٤) كنز العمال ٩٨٦٥ ط دمشق

(٥) الآداب الشرعية ٢/٣٠٥

ولكن هل لهذا التحول أثر في الكفاءة بين الزوجين في الحرفة؟ (ر: كفاءة. نكاح)

## الحكم التكليفي للاحتراف تفصيلا:

١٠ ــ أ ــ يندب للمرء أن يختار حرفة لكسب رزقه، قال عمر بن الخطاب: «إني لأرى الرجل فيعجبني، فأقول: له حرفة؟ فإن قالوا: لا، سقط من عيني.»[١]

ب ــ ويجب ــ على الكفاية ــ أن يتوفر في بلاد المسلمين أصول الحرف جميعها، احتيج إليها أولا. قال ابن تيمية: قال غير واحد من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهم كالغزالي، وابن الجوزي، وغيرهم: إن هذه الصناعات فرض على الكفاية، فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بها.[٢]

وقد اختار ابن تيمية أن احتراف بعض الحرف يصبح فرض كفاية إذا احتاج المسلمون إليها، فإن استغنوا عنها بما يجلبونه أو يجلب إليهم فقد سقط وجوب احترافها.[٣] فإذا امتنع المحترفون عن القيام بهذا الفرض أجبرهم الإمام عليه بعوض المثل. قال ابن تيمية: إن هذه الاعمال التي هي فرض على الكفاية متى لم يقم بها إلا إنسان بعينه صارت فرض عين عليه، ان كان غيره عاجزا عنها، فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم

(١) كنز العمال برقم ٩٨٥٩

(٢) فتاوى ابن تيمية ٢٨/٧٩، ٢٩/١٩٤ ط مطابع الرياض ١٣٨٣ هـ

(٣) فتاوي ابن تيمية ٢٨/٨٢، ٨٦ و٢٩/١٩٤ والآداب الشرعية ٣/٣٠٥

صار هذا العمل واجباً يجبرهم ولي الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل، ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل. (١)

**١١ ــ** ج ــ ولما كان إقامة الصناعات فرض كفاية كان توفير المحترفين الذين يعملون في هذه الصناعات فرضا، لأن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وهو ماذهب إليه الشافعية، قال القليوبي في حاشيته مامفاده: يجب أن يسلم الولي الصغير لذي حرفة يتعلم منه الحرفة. (٢) ورغم أن الحنفية والمالكية والحنابلة لم ينصوا على وجوب دفع الولي الصغير إلى من يعلمه الحرفة إلا أن كلامهم يقتضي ذلك. (٣)

## حكم الحرف الدنيئة:

**١٢ ــ** د ــ وجمهور الفقهاء على أن المكاسب غير المحرمة كلها في الإباحة سواء. (٤) ولكن هذه الإباحة تكتنفها الكراهة إذا اختار المرء لنفسه أو ولده حرفة دنيئة إن وسعه احتراف ما هو أصلح منها. (٥) ومع هذا فقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: مكسبة فيها بعض الدناءة خير من مسألة الناس. (٦) وقال ابن عقيل: يكره تعلم الصنائع الرديئة مع إمكان ما هو أصلح منها. (٧) ونص الشافعية على زوال هذه الكراهة إذا كانت الحرفة الدنيئة هي حرفة أبيه. (١) ونص ابن مفلح الحنبلي على زوال هذه الكراهة إذا احترف المرء حرفة دنيئة للقيام بفرض الكفاية. (٢)

وقال بعض المتشددين من الحنفية: مايرجع إلى الدناءة من المكاسب في عرف الناس لا يسع الإقدام عليه إلا عند الضرورة لقوله صلى الله عليه وسلم: «ليس لمؤمن أن يذل نفسه». (٣)

وقوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله يحب معالي الأمور و يبغض سفسافها» (٤) ولكن الصحيح عند الحنفية الأول. (٥)

## الحرف المحظورة:

**١٣ ــ** أ ــ الأصل أنه لا يجوز احتراف عمل محرم بذاته. ومن هنا منع الاتجار بالخمر واحتراف الكهانة.

ب ــ كما لا يجوز احتراف ما يؤدي إلى الحرام أو ما يكون فيه إعانة عليه، كالوشم: لما فيه من تغيير خلق الله وككتابة الربا: لما فيه من الإعانة على أكل أموال الناس بالباطل ونحو ذلك.

وتعرض الفقهاء إلى اتخاذ حرفة يتكسب منها المحترف من غير أن يبذل فيها جهدا، أو يزيد زيادة،

---

(١) فتاوى ابن تيميه ٨٢/٢٨، ٨٦

(٢) حاشية القليوبي ٩١/٤

(٣) حاشية ابن عابدين ٦٤٢/٢ و٦٧١، والمغني ٣٠٤/٩، والخرشي ٣٤٨/٣

(٤) المبسوط ٢٥٨/٣٠، وحاشية ابن عابدين ٢٩٧/٥

(٥) انظر: الآداب الشرعية ٣٠٥/٣، والقليوبي ٩١/٤، والمبسوط ٢٥٨/٣٠

(٦) كنز العمال برقم ٩٨٥٤

(٧) الاداب الشرعية ٣٠٥/٣

(١) (القليوبي ٩١/٤)

(٢) الاداب الشرعية ٣٠٥/٣

(٣) «ليس لمؤمن ...» رواه الترمذي بلفظ «لا ينبغي لمؤمن ...» وقال: حسن غريب. وضعفه غير الترمذي. ورواه أحمد وابن ماجة. انظر تحفة الأحوذي ٥٣١/٦

(٤) رواه البيهقي بسند رجاله ثقات. (فيض القدير ٢٩٦/٢)

(٥) انظر المبسوط ٢٥٨/٣٠

كالخياط يتسلم الثوب ليخيطه بدينارين فيعطيه لمن يخيطه بدينار و يأخذ الفرق.

فذهب الفقهاء إلى جواز ذلك، لأن مثل هذه الإجارة كالبيع، و بيع المبيع يجوز برأس المال و بأقل منه و بأكثر، فكذلك الإجارة إلا أن الحنفية نصوا على أنه إذا كانت الأجرة الثانية من جنس الأجرة الأولى فإن الزيادة لا تطيب له إلا إذا بذل جهداً أو زاد زيادة، فإنها تطيب ولو اتحد الجنس.[١]

**آثار الاحتراف:**

**١٤ ــ** أ ــ يعطى الفقير المحترف الذي لا يملك آلات حرفته من الزكاة ما يشتري به آلة حرفته.[٢] وتفصيل ذلك في (زكاة).

ب ــ إذا فعل المحترف فعلا في حدود حرفته، فأخطأ فيه خطأ يحتمل أن يخطىء فيه المحترفون، فلا ضمان عليه، كالطبيب. أما من عداه فيضمن.[٣] وتفصيل ذلك في باب الضمان.

ج ــ يرى بعض الفقهاء جواز إفطار رمضان لمن يحترف حرفة شاقة يتعذر عليه الصيام معها، وليس بإمكانه تركها في رمضان.[٤]

د ــ للمعتدة ــ ولاسيما المحترفة ــ الخروج في حوائجها نهاراً سواء أكانت مطلقة أو متوفى عنها وليس لها المبيت في غير بيتها ولا الخروج ليلا إلا لضرورة.[١] وتفصيله في (عدة) و(إحداد).

هـ ــ للاحتراف أثر في الكفاءة بين الزوجين وتفصيله في (نكاح).

و ــ للاحتراف أثر في تخفيف بعض الأحكام الشرعية، كالترخيص للقصاب بالصلاة في ثياب مهنته مع ما عليها من الدم، مالم يفحش. وتفصيله في (نجاسة ــ مايعفى عنه من النجاسات)

(١) المهذب ٤١٠/١ ط دار المعرفة، والحطاب ٤١٧/٦، والمواق ٤٠٧/٦، والقواعد لابن رجب ١٩٧، والمغني ٤٧٩/٥، والفتاوى الهندية ٤٢٥/٤

(٢) الغرر البهية شرح البهجة ٧٢/٤، ومغني المحتاج ١١٥/٣، واعانة الطالبين ١٨٩/٢، وحاشية ابن عابدين ٢٢/٢

(٣) معين الحكام ٢٣٧، ٢٣٨، وحاشية القليوبي ٢٠٩/٤، وأسنى المطالب ١٦٦/٤، والمغني ٣٢٨/٨

(٤) حاشية ابن عابدين ١١٤/٢

(١) المغني مع الشرح الكبير ١٧٦/٩

(٢) المصباح المنير مادة (حسب)

# احتساب

**التعريف:**

**١ ــ** تأتي كلمة «احتساب» في اللغة بمعان عديدة منها:

أ ــ الاعتداد بالشيء، من الحسب، وهو العد.

ب ــ طلب الثواب.

وقد استعمل الفقهاء هذا اللفظ بهذين المعنيين كليهما، على أنه عند الإطلاق ينصرف إلى معنى طلب الثواب.[٢]

**الاحتساب بمعنى الاعتداد أو الاعتبار:**

**٢ ــ** يطلق الفقهاء كلمة «احتساب» عندما يأتي المكلف بالفعل على غير وجه الكمال، ومع ذلك فإن

الشارع يعتبره صحيحاً مقبولا.[١]

فالمسبوق في الصلاة إذا أدرك الركوع مع الإمام احتسبت له ركعة، وإن لم يأت بالفرائض التي قبله.

ومن دخل المسجد، فرأى الجماعة قائمة لصلاة الظهر فنوى تحية المسجد وصلاة الظهر ودخل معهم في صلاتهم، احتسبت له تلك الصلاة تحية مسجد وصلاة ظهر.

وتفصيل ذلك في «الصلاة».

**الاحتساب بمعنى طلب الثواب من الله تعالى:**

٣ ــ طلب الثواب من الله تعالى بالاحتساب يتحقق في أمور كثيرة، منها:

أ ــ تنازل المسلم عن حقه المترتب على الغير طلباً لثواب الله تعالى، لا عجزاً،[٢] كعتق الرقيق، احتساباً، ووضع السيد بعض مال الكتابة احتساباً[٣] والعفو عن القصاص دون مقابل، احتساباً، وإرضاع الصغير دون مقابل، احتساباً.

ب ــ أداء حق من حقوق الله تعالى المحضة كالصلاة، والصوم، وأداء الشهادة دون طلب في حق من حقوق الله المحضة، وفيما لله تعالى فيه حق غالب مؤكد،[١] وهو ما لا يتأثر برضا الآدمي ــ كطلاق، وعتق، وعفو عن قصاص، وبقاء عدة، وانقضائها، وحد، ونسب.

وقد فصل الفقهاء القول في ذلك في كتاب الشهادات عند كلامهم على ما يؤدى حسبة من الشهادات. وما يتصل بأحكام المحتسب ينظر في مصطلح «حسبة».

(١) المغني ٥٠٤/١ ومابعدها، وجواهر الإكليل ٣٩٩/١، ٨٤، ٤٦، وحاشية ابن عابدين ٤٥٦/١، وحاشية القليوبي ٢١٥/١

(٢) المغني ٦٢٩/٧

(٣) انظر القليوبي ٣٦٦/٤

# احتشاش

**التعريف:**

١ ــ الاحتشاش معناه في اللغة طلب الحشيش وجمعه. والحشيش يابس الكلأ. قال الأزهري: لا يقال للرطب حشيش.[٢]

واصطلاحا: قطع الحشيش، سواء أكان يابساً أم رطباً. واطلاقه في الرطب من قبيل المجاز، باعتبار ما يؤول إليه.[٣]

**الحكم الإجمالي:**

٢ ــ اتفقت المذاهب في الجملة على إباحة الاحتشاش، رطباً كان الكلأ أو جافاً، في غير

(١) القليوبي ٣٦٦/٤، والبدائع ٤٠٤٩/٩ ط مطبعة الإمام، ومواهب الجليل ١٦٥/٦ نشر مكتبة النجاح ــ ليبيا ــ والمغني ٢١٦/٩ ط ٣ المنار.

(٢) لسان العرب (حشش)

(٣) ابن عابدين ٢١٦/٢

الحرم، مادام غير مملوك لأحد. أما إذا كان مملوكاً فلا يجوز احتشاشه إلا بإذن مالكه.[١]

أما في الحرم فقد اتفقت المذاهب على أنه لا يحل قطع حشيش الحرم غير المملوك لأحد، إلا أنهم أباحوا الإذْخِر وملحقاته والسواك والعوسج. وقد أباح الشافعية والحنابلة في رأي وأبو يوسف في رأي أيضا الاحتشاش في الحرم لعلف الدواب. ولتفصيل ذلك ينظر الجنايات في الإحرام.[٢]

**السرقة في الاحتشاش :**

**٣ ــ** قال المالكية والشافعية، وهو رأي للحنابلة: تقطع اليد في العشب المحتش إذا أخذ من حرز وبلغت قيمته نصابا.

وقال الحنفية وهو رأي للحنابلة: لا قطع فيه.[٣]

**حماية الكلأ من الاحتشاش :**

**٤ ــ** قال الحنفية والحنابلة وهو رأي للشافعية إنه يجوز للإمام أن يمنع الاحتشاش في مكان معيّن يجعله حمى لرعي خيل المجاهدين، ولما يشبه ذلك من المصالح العامة. أما المالكية والشافعية فهم لا يجيزون المنع من الاحتشاش.

**الشركة في الاحتشاش :**

**٥ ــ** الحنفية والشافعية لا يجيزون عقد الشركة في تحصيل المباحات العامة ولا التوكيل فيها. والاحتشاش والاحتطاب من هذا القبيل. أما المالكية والحنابلة فقد أجازوا ذلك. ولتفصيل ذلك يرجع إلى أبواب الشركة والوكالة.[١]

# احتضار

**التعريف :**

**١ ــ** الاحتضار لغة: الإشراف على الموت بظهور علاماته. وقد يطلق على الإصابة باللَّمَم أو الجنون.

ولا يخرج معناه في الاصطلاح عن المعنى اللغوي الأول.[٢]

**علامات الاحتضار:**

**٢ ــ** للاحتضار علامات كثيرة يعرفها المختصون،

---

(١) ابن عابدين ٢٨٣/٥ ط الأولى، والقليوبي وعميرة ٩٥/٣، والمغني ١٨٤/٦ ط المنار.

(٢) الهداية ١٧٥/١ ط مصطفى الحلبي، ونهاية المحتاج ٣٤٣/٣ ط مصطفى الحلبي، والمقنع ١٤٩/٢، ١٨٣ ط السلفية، وبلغة السالك لأقرب المسالك ٢٩٧/١ ط مصطفى الحلبي، وبدائع الصنائع ١٩٣/٦ ط الجمالية.

(٣) ابن عابدين ١٩٨/٣ ط الاولى، والدسوقي ٣٣٤/٤ ط دار الفكر، وأسنى المطالب شرح روض الطالب ١٤١/٤ نشر المكتبة الاسلامية، والمغني ٢٤٦/٨ ط الرياض، وفتح القدير ٢٢٦/٤

(١) المغني ٤٢٨/٥ ط المنار، ورد المحتار ٣٦٠/٣، ٣٦١ ط الأولى، وفتح القدير ٣١/٥، ٣٢، والخرشي ٢٦٧/٤، ٢٦٩، ومطالب أولي النهى ٤٥/٣، والقليوبي وعميرة ٣٣٩/٢ ط مصطفى الحلبي.

(٢) تاج العروس، والمصباح، والمفردات للأصفهاني (حضر)، وكفاية الطالب ٣١٢/١، ومجمع الأنهر ١٧٣/١

ذكر منها الفقهاء: استرخاء القدمين، واعوجاج الأنف، وانخساف الصدغين، وامتداد جلدة الوجه.[١]

**ملازمة أهل المحتضر له:**

**٣ ــ** يجب على أقارب المحتضر أن يلازموه، فإن لم يكن فعلى أصحابه، فإن لم يكن فعلى جيرانه، فإن لم يكن فعلى عموم المسلمين على وجه الكفاية. ويستحب أن يليه من أقاربه أحسنهم خلقاً وخلقاً وديناً، وأرفقهم به، وأعلمهم بسياسته، وأتقاهم لله. وندب أن يحضروا عنده طيباً، وأن يبعدوا النساء لقلة صبرهن، وندب إظهار التجلد لمن حضر من الرجال.[٢]

ولا بأس بحضور الحائض والنفساء والجنب عند المحتضر وقت الموت، إذ أنه قد لا يمكن منعهن، للشفقة، أو للاحتياج إليهن. وعن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن تحضر الحائض الميت.[٣] والكراهة قول الحنابلة.[٤]

وقالت المالكية: يندب تجنب حائض وجنب وتمثال وآلة لهو.[٥]

**من يجري عليهم حكم الاحتضار:**

**٤ ــ** يجري حكم الاحتضار على من قدم للقتل حداً، أو قصاصاً، أو ظلماً، أو من أصيب إصابة قاتلة،[١] كما يجري على من كان عند التحام صفوف المعركة.

**ما يفعله المحتضر:**

**٥ ــ** أ ــ ينبغي للمحتضر تحسين الظن بالله تعالى، فيندب لمن حضرته الوفاة أن يرجو رحمة ربه ومغفرته وسعة عفوه، زيادة على حالة الصحة، ترجيحاً للرجاء على الخوف،[٢] لما روي عن جابر رضي الله عنه قال «سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته بثلاث: لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى».[٣] ولخبر الشيخين في الحديث القدسي قال الله تعالى: «أنا عند حسن ظن عبدي بي، فلا يظن بي إلا خيرا». ولحديث أنس رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على شاب وهو بالموت، فقال: كيف تجدك؟ قال: والله يارسول الله إني أرجو الله، وإني أخاف ذنوبي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله مايرجو وأمّنه مما يخاف».[٤]

ب ــ وجوب الإيصاء بأداء الحقوق

---

(١) الفتاوى الهندية ١٥٧/١، وفتح القدير ٤٤٦/١

(٢) كفاية الطالب ٣١٣/١، وبلغة السالك ٢٢٧/١، وفتح القدير ٤٤٦/١

(٣) المصنف لابن أبي شيبة ٧٥/٤

(٤) كشاف القناع ٨٣/٢

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٨٧/٤، وكفاية الطالب ٣١٣/١

---

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ٣٠٥، والمغني ٥٠٥/٦ والقليوبي ١٦٤/٣

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤١٤/١، وحاشية الجمل على شرح المنهج ١٣٨/١

(٣) أخرجه مسلم.

(٤) أخرجه ابن ماجه والترمذي عن أنس بسند حسن.

لأصحابها.[١]

ج ــ توصية أهله باتباع ما جرت به السّنة في التجهيز والدفن واجتناب البدع في ذلك اتباعاً لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد وردت الآثار الكثيرة عنهم في هذا المجال، منها ما ورد عن أبي بردة قال: «أوصى أبوموسى رضي الله عنه حين حضره الموت، قال: إذا انطلقتم بجنازتي فأسرعوا بي المشي، ولا تتبعوني بمجمر، ولا تجعلن على لحدي شيئاً يحول بيني وبين التراب. ولا تجعلن على قبري بناء. وأشهدكم أني بريء من كل حالقة[٢] أو سالقة أو خارقة.[٣] قالوا: سمعت فيه شيئا؟ قال: نعم من رسول الله صلى الله عليه وسلم».[٤]

د ــ التوصية لأقربائه الذين لا يرثون منه، إن لم يكن وصى لهم في حال صحته، لقوله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ».[٥] ولحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «كنت مع رسول الله في حجة الوداع، فمرضت مرضاً أشفيت منه على الموت، فعادني رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: يارسول الله إن لي مالا كثيرا، وليس يرثني إلا ابنة لي، أفأوصي بثلثي مالي؟ قال: لا. قلت: بشطر مالي؟ قال: لا. قلت: فثلث مالي؟ قال: الثلث، والثلث كثير، إنك ياسعد أن تدَعَ ورثتك أغنياء خير لك من أن تدعهم عالة يتكفّفون الناس».[١]

(١) الاختيار ٥/٧٢-٧٦، وكشاف القناع ٤/٣٣٥، ٣٥١، ومغني المحتاج، وشرح الروض ٣/٦٧

(٢) التي تحلق شعرها عند المصيبة.

(٣) السالقة: هي التي ترفع صوتها عند المصيبة. والخارقة: التي تخرق ثوبها.

(٤) اخرجه أحمد والبيهقي وابن ماجه بسند حسن

(٥) سورة البقرة/١٨٠

## التوبة إلى الله:

٦ ــ يجب على المحتضر ومن في حكمه أن يتوب الى الله من ذنوبه قبل وصول الروح إلى الحلقوم، لأن قرب الموت لا يمنع من قبول التوبة، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله يقبل توبة العبد مالم يغرغر».[٢]

وتفصيل ما يتصل بالتوبة من أحكام في مصطلح «توبة».

## تصرفات المحتضر ومن في حكمه:

٧ ــ يجري على تصرفات المحتضر ومن في حكمه ما يجري على تصرفات المريض مرض الموت من أحكام، إذا كان في وعيه.

وتفصيله في مصطلح «مرض الموت».

## ما يسن للحاضرين أن يفعلوه عند الاحتضار:

### أولا: التلقين:

٨ ــ ينبغي تلقين المحتضر: «لا إله إلا الله» لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «لقنوا موتاكم

(١) أخرجه أحمد والشيخان.

(٢) أخرجه أبوداود. وانظر حاشية ابن عابدين ١/٥٧٠، وكشاف القناع ٢/٨١

لا إله إلا الله »[١].

قال النووي : المراد بالموتى في الحديث المحتضرون الذين هم في سياق الموت، سُمُّوا موتى لقربهم من الموت، تسمية للشيء باسم ما يصير إليه مجازا.[٢]

وظاهر الحديث يقتضي وجوب التلقين. وإليه مال القرطبي. والذي عليه الجمهور أنه مندوب، وأنه لا يسن زيادة «محمد رسول الله» وهو ما صححه في الروضة والمجموع.[٣]

و يكون التلقين قبل الغرغرة، جهراً وهو يسمع، لأن الغرغرة تكون قرب كون الروح في الحلقوم، وحينئذ لا يمكن النطق بها.[٤]

والتلقين إنما يكون لمن حضر عقله وقدر على الكلام، فإن شارِدَ اللُّبِّ لا يمكن تلقينه، والعاجز عن الكلام يردد الشهادة في نفسه.

والمراد بقوله عليه الصلاة والسلام: «لقنوا موتاكم لا اله إلا الله» ذكّروا المحتضر «لا اله إلا الله» لكي تكون آخر كلامه، كما في الحديث: «من كان آخر كلامه لا اله إلا الله دخل الجنة».[٥]

و يرى جماعة أنه يلقن الشهادتين، وقالوا: صورة التلقين أن يقال عنده في حالة النزع قبل الغرغرة، جهراً وهو يسمع: «أشهد أن لا اله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله» ولا يقال له: قل، ولا يلحّ عليه في قولها، مخافة أن يضجر فيأتي بكلام غير لائق. فإذا قالها مرة لا يعيدها عليه الملقن، إلا أن يتكلم بكلام غيرها.

و يستحب أن يكون الملقن غير متهم بالمسرّة بموته، كعدو أو حاسد أو وارث غير ولده، وأن يكون ممن يعتقد فيه الخير.

وإذا ظهرت من المحتضر كلمات توجب الكفر لا يحكم بكفره، و يعامل معاملة موتى المسلمين.[١]

## ثانيا : قراءة القرآن :

٩ ــ يندب قراءة سورة (يس) عند المحتضر، لما روى أحمد في مسنده عن صفوان، قال: «كانت المشيخة يقولون: إذا قرئت (يس) عند الموت خفف عنه بها. وأسنده صاحب مسند الفردوس إلى أبي الدرداء وأبي ذر، قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من ميت يموت فتقرأ عنده (يس) إلا هون الله عليه».

قال ابن حبان: أراد به من حضرته المنية، لا أن الميت يقرأ عليه. و به قال الشافعية والحنابلة.[٢]

وزادت الحنابلة قراءة الفاتحة.

وقال الشعبي: «كان الأنصار يقرءون عند

---

(١) رواه مسلم وأبو داود والترمذي عن أبي سعيد الخدري.

(٢) الفتاوى الهندية ١٥٧/١، وفتح القدير ٤٦٦/١، ونهاية المحتاج ٤٢٨/٢

(٣) نهاية المحتاج شرح المنهاج ٤٢٨/٢

(٤) حاشية ابن عابدين ٥٧٠/١ وما بعدها.

(٥) رواه أبو داود وصححه الحاكم عن معاذ بن جبل.

(١) المغني لابن قدامة ٣٠٣/١، والفتاوي الهندية ١٥٧/١، ونهاية المحتاج ٤٢٨/٢

(٢) الفتاوي الهندية ١٥٧/١، والمغني ٣٠٣/٢، ونهاية المحتاج ٤٢٨/٢

الميت بسورة البقرة».

وعن جابر بن زيد أنه كان يقرأ عند الميت سورة الرعد.[١]

وقالت المالكية: يكره قراءة شيء من القرآن عند الموت وبعده وعلى القبور، لأنه ليس من عمل السلف.[٢]

**ثالثا: التوجيه:**

١٠ ــ يوجه المحتضر للقبلة عند شخوص بصره إلى السماء، لا قبل ذلك، لئلا يفزعه، ويوجه إليها مضطجعا على شقه الأيمن اعتبارا بحال الوضع في القبر، لأنه أشرف عليه.[٣]

وفي توجيه المحتضر إلى القبلة ورد: «أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور. فقالوا: توفي وأوصى بثلث ماله لك، وأن يوجه للقبلة لما احتضر. فقال النبي صلى الله عليه سلم: أصاب الفطرة. وقد رددت ثلث ماله على ولده. ثم ذهب فصلى عليه، وقال: اللهم اغفر له وارحمه وأدخله جنتك، وقد فعلت».[٤]

قال الحاكم: ولا أعلم في توجيه المحتضر إلى القبلة غيره.

وفي اضطجاعه على شقه الأيمن قيل: يمكن الاستدلال عليه بحديث النوم، فعن البراء بن عازب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، وقل: اللهم إني أسلمت نفسي إليك... إلى أن قال: فإن مت مت على الفطرة»[١] وليس فيه ذكر القبلة.

ولم يذكر ابن شاهين في باب المحتضر من كتاب الجنائز له غير أثر عن إبراهيم النخعي قال: «يستقبل بالميت القبلة» وزاد عطاء ابن أبي رباح: «على شقه الأيمن. ما علمت أحدا تركه من ميت»، ولأنه قريب من الوضع في القبر، ومن اضطجاعه في مرضه، والسنة فيها ذلك، فكذلك فيما قرب منها.

ويستدل عليه أيضا بما روى أحمد «أن فاطمة رضي الله عنها عند موتها استقبلت القبلة، ثم توسدت يمينها».

ويصح أن يوجه المحتضر إلى القبلة مستلقيا على ظهره، فذلك أسهل لخروج الروح، وأيسر لتغميضه وشد لحييه، وأمنع من تقوس أعضائه. ثم إذا ألقي على القفا يرفع رأسه قليلا ليصير وجهه إلى القبلة دون السماء.[٢]

ويقول بعض الفقهاء: إنه لم يصح حديث في توجيه المحتضر إلى القبلة، بل كره سعيد بن المسيب توجيهه إليها. فقد ورد عن زرعة بن عبد الرحمن: «أنه شهد سعيد بن المسيب في مرضه، وعنده أبو سلمة بن عبد الرحمن، فغشي على سعيد، فأمر أبوسلمة أن يحول فراشه إلى الكعبة، فأفاق، فقال: حوّلتم فراشي؟ قالوا: نعم، فنظر إلى أبي سلمة

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة.
(٢) الشرح الصغير ٢٢٨/١
(٣) فتح القدير ٤٤٦/١، وبدائع الصنائع ٢٩٩/١
(٤) رواه البيهقي والحاكم وصححه عن أبي قتادة.

(١) أخرجه البخاري ومسلم.
(٢) فتح القدير ٤٤٦/١، والهندية ١٥٤/١

فقال: أراه بعلمك، فقال: أنا أمرتهم. فأمر سعيد أن يعاد فراشه». (١)

**رابعاً: بَلُّ حلق المحتضر بالماء:**

**١١ ــ** يسن للحاضرين أن يتعاهدوا بلّ حلق المحتضر بماء أو شراب، وأن يتعاهدوا تندية شفتيه بقطنة لأنه ربما ينشف حلقه من شدة ما نزل به فيعجز عن الكلام. وتعاهده بذلك يطفىء ما نزل به من الشدة، و يسهل عليه النطق بالشهادة. (٢)

**خامساً: ذكر الله تعالى:**

**١٢ ــ** يستحب للصالحين ممن يحضرون عند المحتضر أن يذكروا الله تعالى، وأن يكثروا من الدعاء له بتسهيل الأمر الذي هو فيه، وأن يدعوا للحاضرين، إذ هو من مواطن الإجابة لأن الملائكة يؤمّنون على قولهم (٣) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا حضرتم المريض، أو الميت، فقولوا خيراً، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون». (٤)

**سادسا: تحسين ظن المحتضر بالله تعالى:**

**١٣ ــ** إذا رأى الحاضرون من المحتضر أمارات اليأس والقنوط وجب عليهم أن يحسنوا ظنه بربه، وأن يطمعوه في رحمته، إذ قد يفارق على ذلك فيهلك، فتعين عليهم ذلك، أخذا من قاعدة النصيحة الواجبة. وهذا الحال من أهمها. (١)

**ما يسن للحاضرين أن يفعلوه عند موت المحتضر:**

**١٤ ــ** إذا تيقن الحاضرون موت المحتضر، وعلامة ذلك انقطاع نفسه وانفراج شفتيه تولى أرفق أهله به إغماض عينيه، والدعاء له، وشد لحييه بعصابة عريضة تشدّ في لحييه للأسفل وتربط فوق رأسه، لأنه لو ترك مفتوح العينين والفم حتى يبرد بقى مفتوحهما فيقبح منظره، ولا يؤمن دخول الهوام فيه والماء في وقت غسله، و يلين مفاصله و يرد ذراعيه إلى عضديه ثم يمدهما، و يرد أصابع يديه إلى كفيه ثم يمدها، و يرد فخذيه إلى بطنه، وساقيه إلى فخذيه ثم يمدهما (٢)

و يقول مغمضه: «باسم الله، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم. اللهم يسر عليه أمره، وسهل عليه ما بعده، وأسعده بلقائك، واجعل ماخرج إليه خيراً مما خرج منه»، (٣) فقد روي عن أم سلمة أنها قالت: «دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره، فأغمضه ثم قال: إن الروح إذا قبض تبعه البصر. فضج ناس من أهله فقال: لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمنون على ماتقولون. ثم قال: اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين المقربين واخلفه

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٧١/٤ بسند صحيح.
(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٨٣٦/١، والمغني لابن قدامة ٤٥٠/٢ ط المنار الثالثة.
(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤١٤/١
(٤) رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن عن أم سلمة.

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٤٢٨/٢
(٢) الفتاوى الهندية ١٥٤/١ وغاية المنتهى ٢٢٨/١، ومختصر المزني ١٩٩/١
(٣) الفتاوى الهندية ١٥٤/١، ومختصر خليل ٣٧/١

في عقبه في الغابرين ، واغفر لنا وله يارب العالمين ، وافسح له في قبره ، ونور له فيه » .[١]

وعن شداد بن أوس : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر . وإن البصر يتبع الروح . وقولوا خيراً ، فإنه يؤمن على ما قال أهل الميت » .[٢]

### كشف وجه الميت والبكاء عليه :

**١٥ ــ** يجوز للحاضرين وغيرهم كشف وجه الميت وتقبيله ، والبكاء عليه ثلاثة أيام بكاء خالياً من الصراخ والنواح ، لما ورد عن جابربن عبدالله رضي الله عنه قال : « لما قتل أبي جعلت أكشف الثوب عن وجهه أبكي ، ونهوني ، والنبي صلى الله عليه وسلم لا ينهاني ، فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرفع فجعلت عمتي فاطمة تبكي . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : تبكين أو لا تبكين ، مازالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه » ،[٣] ولما ورد عن عائشة رضي الله عنها : « أن أبابكر كشف وجه النبي صلى الله عليه وسلم وقبله بين عينيه ، ثم بكى ، وقال : بأبي أنت وأمي يارسول الله ، طبت حياً وميتاً » ،[٤] « وأن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت ، فكشف عن وجهه ، ثم أكب عليه ، فقبله وبكى حتى رأيت الدموع تسيل على وجنتيه » .[١] وعن عبدالله بن جعفر رضي الله عنه « أن النبي أمهل آل جعفر ثلاثاً أن يأتيهم ، ثم أتاهم ، فقال : لا تبكوا على أخي بعد اليوم » .[٢]

(١) أخرجه مسلم .
(٢) رواه أحمد وابن ماجه عن شداد بن أوس .
(٣) أخرجه الشيخان .
(٤) أخرجه البخاري .

# احتطاب

### التعريف :

**١ ــ** الاحتطاب مصدر احتطب ، يقال احتطب بمعنى جمع الحطب ، والحطب : ما أعد من شجر وقوداً للنار .

والمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي .

### صفته ( حكمه التكلفي ) :

**٢ ــ** اتفقت المذاهب في الجملة على إباحة الاحتطاب رطبا كان الشجر أو جافاً في غير الحرم ما دام لا يملكه أحد . أما إذا كان محوزاً أو مملوكاً ، فلا يجوز أخذه أو الاحتطاب منه إلا بأذن صاحبه .[٣]

(١) أخرجه الترمذي وصححه عن عائشة .
(٢) رواه أبو داود والنسائي .
(٣) ابن عابدين ٢/٢١٦ ، ٣/١٩٧ ، ١٩٨ ط بولاق ، والقليوبي وعميرة ٣/٩٥ ط الحلبي ، والمغني ٦/١٨٤ ط المنار و٨/٢٤٦ ط الرياض ، والمقنع ٢/١٤٩ ، ١٨٣ ، والدسوقي ٤/٣٣٤ ط دار الفكر ، وفتح القدير ٤/٢٢٦ ط بولاق ، وأسنى المطالب شرح روض الطالب ٤/١٤١ ط المكتبة الاسلامية .

**الحكم الإجمالي :**

**٣ ــ** يأخذ الاحتطاب حكم الاحتشاش التكليفي (ر: احتشاش)، غير أنه يخالفه في أمرين :

الأول : يباح في الاحتشاش في الحرم قطع الإذخر والعوسج وملحقاتها ولا يباح ذلك في الاحتطاب.

الثاني : أباح بعض العلماء في الاحتشاش من الحرم علف الدواب منه بخلاف الاحتطاب الذي لم يبح فيه ذلك.

# احتقان

**التعريف :**

**١ ــ** الاحتقان لغة : مصدر احتقن، بمعنى احتبس. يقال: حقن الرجل بوله: حبسه وجمعه، فهو حاقن ومطاوعه: الاحتقان: وحقنت المريض اذا أوصلت الدواء الى باطنه بالمحقن.[١]

و يطلق في الشريعة على احتباس البول، كما يطلقونه على تعاطي الدواء بالحقنة في الدبر.[٢]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**٢ ــ الاحتباس :** مصدر احتبس. يقال: حبسته فاحتبس بمعنى منعته فامتنع.[٣] فالاحتباس أعم.

(١) لسان العرب، والمصباح مادة (حقن).

(٢) العدوي على الخرشي ١٥٢/١، ومراقي الفلاح بهامش الطحطاوي ص ٣٦٨ ط العثمانية.

(٣) لسان العرب، والمصباح، مادة (حبس).

**الحصر :** هو الإحاطة والمنع والحبس. يقال حصره العدو في منزله: حبسه، وأحصره المرض: منعه من السفر.

و يطلق على احتباس النجو من ضيق المخرج، فهو كذلك أعم.[١]

**الحقب :** حقب بالكسر حقبا فهو حقيب: تعسر عليه البول، أو أعجله.[٢] وقيل: الحاقب الذي احتبس غائطه. فهو على المعنى الثاني مباين للاحتقان.

**صفته (حكمه التكليفي) :**

**٣ ــ** يختلف حكم الاحتقان تبعا لإطلاقاته، فيطلق الاحتقان على امتناع خروج البول لمرض أو غيره، وهذا هو الاحتقان الطبيعي. و يعتبر أحد الأعذار التي يسقط معها الحكم التكليفي مادامت موجودة.

أما منع الإنسان نفسه من خروج البول عند الشعور بالحاجة للتبول فهو الحقن. و يسمى الإنسان حينئذ حاقناً. وحكمه التكليفي الكراهة أو الحرمة ــ على خلاف سيأتي ذكره ــ في حالتي الصلاة، والقضاء بين الناس.

و يطلق الاحتقان أيضا على تعاطي الدواء أو الماء عن طريق الشرج، وحكمه التكليفي تارة الإباحة، وتارة الحظر، على خلاف وتفصيل سيأتي

(١) لسان العرب والصحاح والمصباح، مادة (حصر).

(٢) لسان العرب، مادة (حقب)، والخرشي ١٥٢/١ ط دار صادر. والفروق في اللغة ص ١٠٧ بتصرف. ط دار الآفاق.

بيانه.[١]

ودليل حكم الحقن في الصلاة أو القضاء بين الناس هو حديث عائشة، رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافع الأخبثين».[٢] وحديث: «لا يحل لامرىء مسلم أن ينظر في جوف امرئ حتى يستأذن، ولايقوم إلى الصلاة وهو حاقن».[٣] وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي رواه أبوبكرة عنه قال: «لا يحكم أحدكم بين اثنين وهو غضبان».[٤] وقاسوا عليه الحاقن. ودليل الاحتقان للتداوي هو دليل التداوي نفسه بشروط. (ر: تداوي).

## أولا ــ احتقان البول

### وضوء الحاقن:

٤ ــ في المسألة رأيان:

ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا ينتقض وضوء الحاقن، لأنهم اعتبروا لانتقاض الوضوء الخروج الفعلي من السبيلين، لا الخروج الحكمي. والحاقن لم يخرج منه شيء من السبيلين.

أما المالكية فإنهم اعتبروا الخروج الفعلي أو الحكمي ناقضاً للوضوء، واعتبروا الحقن الشديد خروجاً حكمياً ينقض الوضوء. ولكنهم انقسموا إلى رأيين في تحديد درجة الاحتقان التي تنقض الوضوء، فقال بعضهم: إذا كان الاحتقان شديداً بحيث يمنع من الإتيان بشيء من أركان الصلاة حقيقة أو حكما، كما لو كان يقدر على الإتيان بها بعسر، فقد أبطل الحقنُ الوضوء، فليس له أن يفعل به ما يتوقف على الطهارة، كمسّ المصحف. واعتبروا هذا خروجا حكمياً ينقض الوضوء.

وقال البعض الآخر: الحقن الشديد ينقض الوضوء، وإن لم يمنع من الإتيان بشيء من أركان الصلاة.[١]

### صلاة الحاقن:

٥ ــ للفقهاء في حكم صلاة الحاقن اتجاهان:

فذهب الحنفية والحنابلة، وهو رأي للشافعية، إلى أن صلاة الحاقن مكروهة، لما ورد من الأحاديث السابقة.

وقال الخراسانيون وأبو زيد المروزي من الشافعية: إذا كانت مدافعة الأخبثين شديدة لم تصح الصلاة.[٢] واستدلّ الجميع بحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا

---

(١) الدسوقي ١٠٦/١، والطحطاوي على مراقي الفلاح ١٩٧/١ ط العثمانية، والمغني ٤٥٠/١، ٤٥١ ط مكتبة القاهرة، والمجموع ١٠٥/٤ ط التضامن.

(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود (فيض القدير ٤٤٧/٦).

(٣) رواه الترمذي وحسنه، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه: وصححه ابن خزيمة ورواه أحمد في المسند ٤٣٦/٣، ٤٣٧ و٩٣/٥، وأبو داود ٢٣٢/١، والنسائي ١٢٧/١ (سنن الترمذي ١٨٨/٣ ط مصطفى الحلبي).

(٤) رواه مسلم والترمذي والنسائي (الفتح الكبير ٣٣٥/٣)

(١) حاشية الدسوقي ١٠٦/١ ط عيسى الحلبي.

(٢) الطحطاوي على مراقي الفلاح ١٩٧، والمغني ٤٥٠/١، والمجموع للنووي ١٠٥/٤

صلاة بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان».(١)

وما روى ثوبان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يحل لامرئ أن ينظر في جوف بيت أمرئ حتى يستأذن، ولا يقوم إلى الصلاة وهو حاقن»،(٢) فالقائلون بالكراهة حملوا النهي في الأحاديث على الكراهة. وأخذ بظاهر الحديث أصحاب الرأي الثاني فحملوه على الفساد.

أما المالكية فقد ذهبوا إلى أن الحقن الشديد ناقض للوضوء، فتكون صلاته باطلة.

## إعادة الحاقن للصلاة:

٦ ــ لم يقل بإعادة صلاة الحاقن أحد ممن قال بصحة الصلاة مع الكراهة، إلا الحنابلة على رأي، فقد صرحوا بإعادة الصلاة للحاقن لظاهر الحديثين السابقين.(٣) وقد تقدم أن المالكية يرون بطلان صلاة الحاقن حقناً شديداً فلابد من إعادتها.

## الحاقن وخوف فوت الوقت:

٧ ــ ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه إذا كان في الوقت متسع فينبغي أن يزيل العارض أولا، ثم يشرع في الصلاة. فإن خاف فوت الوقت ففي المسألة رأيان: ذهب الحنفية والحنابلة، وهو رأي للشافعية، إلى أنه يصلي وهو حاقن، ولا يترك الوقت يضيع منه، إلا أن الحنابلة قالوا بالإعادة في الظاهر عند ابن أبي موسى للحديث.(١)

وذهب الشافعية في رأي آخر حكاه المتولي إلى أنه يزيل العارض أولا و يتوضأ وإن خرج الوقت، ثم يقضيها، لظاهر الحديث، ولأن المراد من الصلاة الخشوع، فينبغي أن يحافظ عليه وإن فات الوقت.(٢)

## الحاقن وخوف فوت الجماعة أو الجمعة:

٨ ــ ذهب الحنفية إلى أنه إن خاف فوت الجماعة أو الجمعة صلى وهو حاقن.

وذهب الشافعية إلى أن الأولى ترك الجماعة وإزالة العارض.

وذهب الحنابلة إلى أنه يعتبر عذراً مبيحاً لترك الجماعة والجمعة، لعموم لفظ الحديث، وهو عام في كل صلاة.(٣)

أما رأي المالكية في حقن البول فقد سبق.

## قضاء القاضي الحاقن:

٩ ــ لا يعلم خلاف بين أهل العلم في أن القاضي لا ينبغي له أن يحكم وهو حاقن، ولكنهم اختلفوا في حكم قضائه ونفاذ حكمه على رأيين:

فذهب الحنفية والمالكية والشافعية، وهو رأي للحنابلة، وقول شريح وعمر بن عبد العزيز، إلى أنه يكره أن يقضي القاضي وهو حاقن، لأن ذلك يمنع

---

(١) تقدم تخريجه. وانظر أيضا المغني ٤٥٠/١، ٤٥١

(٢) قال الترمذي: حديث حسن (المغني ٤٥٠/١، ٤٥١).

(٣) المغني ٤٥١/١

(١) المغني ٤٥١/١، والمجموع ١٠٥/٤، والطحطاوي على مراقي الفلاح ١٩٧

(٢) المجموع ١٠٥/٤

(٣) المغني ٤٥١/١، والقليوبي ١٩٣/١، ١٩٤ ط عيسى الحلبي، ومراقي الفلاح ١٩٧ بهامش الطحطاوي.

حضور القلب واستيفاء الفكر الذي يتوصل به إلى إصابة الحق في الغالب، فهو في معنى الغضب المنصوص عليه في الحديث المتفق عليه عن أبي بكرة أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان..».

فإذا قضى وهو حاقن ينفذ قضاؤه قياساً على قضاء الغضبان عند الجمهور.(١)

وذهب الحنابلة في رأي ثان لهم، حكاه القاضي أبو يعلى، إلى أنه لا يجوز قضاء القاضي وهو حاقن. فإذا حكم وهو على تلك الحالة لا ينفذ قضاؤه لأنه منهي عنه في الحديث المتقدم، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه.

وقيل عند الحنابلة: إنما يمنع الغضب الحاكم إذا كان قبل أن يتضح له الحكم في المسألة. فأما إن اتضح له الحكم ثم عرض الغضب لا يمنعه، لأن الحق قد استبان قبل الغضب فلا يؤثر الغضب فيه.(٢)

## ثانيا ـ الاحتقان للتداوي

**١٠ ـ** في نقض وضوء المحتقن في القبل أو الدبر ثلاثة اتجاهات:

ذهب الحنفية والشافعية إلى نقض الوضوء. وذكروا أنه إذا أدخل رجل أو امرأة في القبل أو الدبر شيئاً من حقنة أو نحوها، ثم خرج، انتقض الوضوء، سواء اختلط به أذى أم لا، ولكنهم اختلفوا في تعليل ذلك تبعاً لقواعدهم:

فقال الحنفية: إن هذه الأشياء وإن كانت طاهرة في نفسها لكنها لا تخلو عن قليل النجاسة يخرج معها، والقليل من السبيلين ناقض.(١)

وعلل الشافعية ذلك بقولهم: إن الداخل إذا خرج يعتبر خروجاً من السبيلين، فينتقض الوضوء، سواء اختلط به أم لا، وسواء أخرج كله أو قطعة منه، لانه خارج من السبيل (٢)

وذهب المالكية: إلى أنه لا ينقض الوضوء وذكروا أن إدخال الحقنة في الدبر لا ينقض الوضوء مع احتمال أن يصحبها نجاسة عند خروجها، وعللوا ذلك بقولهم: إنه خارج غير معتاد فلا ينقض الوضوء، مثل الدود والحصى ولو صاحبه بلل.(٣)

وذهب الحنابلة إلى التفصيل: فاتفقوا على أنه إذا كان الداخل حقنة أو قطناً أو غيره، فإن خرج وعليه بلل نقض الوضوء. لأن البلل لو خرج منفردا لنقض، لأنه خارج من السبيلين، فأشبه سائر ما يخرج منهما، وإن خرج الداخل وليس عليه بلل ظاهر ففيه وجهان:

الأول: ينقض الوضوء، لأنه خارج من السبيلين، فأشبه سائر ما يخرج منهما.

والثاني: لا ينقض، لأنه ليس بين المثانة

---

(١) البحر الرائق ٣٠٣/٦ ط المطبعة العلمية بالقاهرة، ومجلة الأحكام بشرح الأتاسي ٨٦/٦ طبعة مطبعة السلامة، والتحفة بحاشية الشرواني ٣٤١/٨، وحاشية الدسوقي ١٤١/٤ ط عيسى الحلبي، والمغني ٤٤/١٠، ٤٥، ونيل الأوطار ٢٧٣/٨

(٢) المغني ٤٥/١٠

(١) بدائع الصنائع ١٣٧/١ مطبعة العاصمه.

(٢) المجموع ١١/٢ نشر المكتبة العالمية.

(٣) العدوي على الخرشي ١٥١/١

والجوف منفذ فلا يكون خارجاً من الجوف.[١]

## احتقان الصائم :

١١ ــ احتقان الصائم إما أن يكون في دبر أو في قبل أو في جراحة جائفة (أي التي تصل إلى الجوف)

## الاحتقان في الدبر :

في المسألة رأيان :

١٢ ــ ذهب الحنفية والمالكية في المشهور، وهو المذهب عند كل من الشافعية والحنابلة، إلى أن الاحتقان في الدبر يفطر الصائم، وعليه القضاء، لقول عائشة رضي الله عنها : دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ياعائشة هل من كسرة؟ فأتيته بقرص، فوضعه في فيه، فقال : «ياعائشة هل دخل بطني منه شيء؟ كذلك قبلة الصائم، إنما الإفطار مما دخل وليس مما خرج».[٢] وعن ابن عباس وعكرمة : «الفطر مما دخل وليس مما خرج».[٣] ولأن هذا شيء وصل إلى جوفه باختياره، فأشبه الأكل، ولوجود معنى الفطر وهو وصول مافيه صلاح البدن.[١]

غير أن المالكية اشترطوا أن يكون الداخل مائعاً، ولم يشترط ذلك غيرهم.

وذهب المالكية في غير المشهور عندهم، وهو رأي القاضي حسين من الشافعية ــ وُصِف بأنه شاذ ــ وهو اختيار ابن تيمية، إلى أنه إذا احتقن الصائم في الدبر لا يفطر، وليس عليه قضاء. وعللوا ذلك بأن الصيام من دين المسلمين الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام، فلو كانت هذه الأمور مما حرّمها الله سبحانه لكان واجباً على الرسول صلى الله عليه وسلم بيانه، ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة، و بلّغوه الأمة، كما بلغوا سائر شرعه، فلما لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك حديثاً صحيحاً ولا ضعيفاً ولا مسنداً ولا مرسلاً علم أنه لم يذكر شيئاً من ذلك.[٢]

## الاحتقان في القبل :

١٣ ــ الاحتقان في القبل إذا لم يصل إلى المثانة فلا شيء فيه، ولا يؤدي إلى فطر عند الجمهور. وذهب الشافعية في أصح الوجوه عندهم إلى أنه يفطر، وفي

---

(١) المغني ١٦١/١ ط المنار.

(٢) حديث عائشة رضي الله عنها رواه أبو يعلى ( نصب الراية ٤٥٤/٢ ) قال المعلق عليها : قال الهيثمي في الزوائد : وفيه من لم أعرف .

(٣) قول عكرمة وابن عباس أخرجه البخاري عنهما تعليقا ( فتح الباري ١٧٣/٤ ) ورواه البيهقي وعبد الرزاق في مصنفه بسنده ، موقوفا على ابن مسعود، وابن أبي شيبة موقوفا على ابن عباس . وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يثبت ) نصب الراية ٤٥٤/٢ )

(١) فتح القدير على الهداية ٧٢/٢ ، ٧٣ ط بولاق، والفتاوى الهندية ٢٠٤/١ ط المكتبة الاسلامية، والمجموع للنووي ٣١٣/٦ ، والشرح الكبير على الدردير ٤٨٠/١ ط ليبيا، وكشاف القناع ٢٨٦/٢ ط حامد الفقي، والفروع ٣٦/٢ ط المنار، والإنصاف ٢٩٩/٣ ط حامد الفقي، والمغني ١٢١/٣

(٢) الفتاوى لابن تيمية ٢٣٣/٢٥ ، ٢٣٤ ط الرياض، والمجموع للنووي ٣١٣/٦ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٨٠/١ ، والإنصاف ٢٩٩/٣

وجه لهم: إن جاوز الحشفة أفطر وإلا فلا. أما إذا وصل المثانة فإن حكم الاحتقان بالنسبة لقبل المرأة يأخذ حكم الاحتقان في الدبر.(١)

وأما الاحتقان في قبل الرجل (الإحليل) فإن وصل إلى المثانة ففيه رأيان:

ذهب أبو حنيفة ومحمد والمالكية، وهو المذهب عند الحنابلة ورأي للشافعية، إلى أنه لا يفطر وليس عليه شيء. وعللوا ذلك بأنه لم يرد فيه نص، ومن قاسه على غيره جانب الحق، لأن هذا لا ينفذ إلى الجوف ولا يؤدي إلى التغذية الممنوعة. وذهب أبويوسف والشافعية في الأصح عندهم، وهو قول للحنابلة، إلى أنه إذا قطر في إحليله فسد صومه، لأن هذا شيء وصل إلى جوفه باختياره فأشبه الأكل.(٢)

## الاحتقان في الجائفة: (٣)

**١٤ ــ** ذهب الحنفية والشافعية وهو المذهب عند الحنابلة(٤) إلى أنه إذا تداوى بما يصل إلى جوفه فسد صومه، لأنه يصل إلى الجوف، ولأن غير المعتاد كالمعتاد، ولأنه أبلغ وأولى، والنبي صلى الله عليه وسلم «أمر بالإثمد عند النوم، وقال ليتّقِهِ الصائم»(١) ولأنه وصل إلى جوفه باختياره، فأشبه الأكل، ولقوله صلى الله عليه وسلم «الفطر مما دخل».(٢)

وذهب المالكية، وهو رأي لكل من الشافعية والحنابلة، إلى أنه لا يفسد الصوم، وعلل ابن تيمية ذلك بما سبق في الاحقان مطلقاً.(٣)

## الاحتقان بالمحرم:

**١٥ ــ أجاز العلماء استعمال الحقنة في الدواء من مرض أو هزال بطاهر، ولم يجز الحنفية استعمال الحقنة للتقوي على الجماع أو السمن.(٤)**

**أما بالنسبة للاحتقان بالمحرّم فقد منعه العلماء من غير ضرورة لعموم النهي عن المحرّم.**

**أما إذا كان الاحتقان لضرورة، ومتعيناً، فقد أجاز الحنفية والشافعية الاحتقان بالمحرم إذا كانت الضرورة يخشى معها على نفسه، وأخبره طبيب مسلم حاذق أن شفاءه يتعين بالتداوي بالمحرم، على أن يستعمل قدر حاجته. وقالوا: إن حديث رسول الله**

---

(١) الفتاوى لابن تيمية ٢٣٣/٢٥ ــ ٢٤٧، والفتاوى الهندية ٢٠٤/١، والمجموع ٣١٣/٦، ٣١٤، وكشاف القناع ٢٨٦/٢، والدسوقي ٤٨٠/١

(٢) الشرح الصغير ٦٩٩/١، والإنصاف ٣٠٧/٣

(٣) جراحة في البطن تصل إلى الجوف (المعدة).

(٤) فتح القدير ٧٣/٢ ط بولاق، والفتاوى الهندية ٢٠٤/١ وحواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج ٤٠٢/٣، ٤٠٣ ط دار صادر، وكشاف القناع ٢٨٦/٢، والإنصاف ٣٠٠/٣، والنووي ٣١٢/٦، والجمل ٣١٨/٢ ط إحياء التراث العربي.

(١) رواه أبو داود والبخاري في تاريخه من حديث عبد الرحمن بن النعمان بن سعيد. قال ابن معين: حديث منكر، وعبد الرحمن ضعيف. وقال أبو حاتم: صدوق. ووثقه ابن حبان.

(٢) سبق تخريجه في حواشي فقرة ١٢

(٣) الخرشي ١٦٢/٢ المطبعة العامرية، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج على الشرقاوي وابن قاسم ٤٠٢/٣ ط دار صادر، والمجموع ٣١٣/٦، والفتاوى لابن تيمية ٢٣٣/٢٥ ومابعدها، والإنصاف ٢٩٩/٣

(٤) ابن عابدين ٢٤٩/٥

صلى الله عليه وسلم «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم»[١] نفى الحرمة عند العلم بالشفاء، فصار معنى الحديث: إن الله تعالى أذن لكم بالتداوي، وجعل لكل داء دواء، فإذا كان في ذلك الدواء شيء محرم وعلمتم أن فيه الشفاء فقد زالت حرمة استعماله،[٢] لأن الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم. وأيّد هذا ابن حزم.

أما إذا كان التداوي بالمحرّم لتعجيل الشفاء ففي المسألة رأيان للحنفية والشافعية. فبعضهم منعه لعدم الضرورة في ذلك ما دام هناك ما يحل محله. و بعضهم أجازه إذا أشار بذلك طبيب مسلم حاذق.[٣]

و يرى المالكية وهو رأي للحنابلة: أنه لا يجوز الطلاء ولا الاحتقان والتداوي بالخمر والنجس، ولو أدى ذلك إلى الهلاك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها»، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر له النبيذ يصنع للدواء فقال: «إنه ليس بدواء ولكنه داء».[٤]

(١) حديث: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» رواه الطبراني في الكبير، وابن أبي شيبة والحاكم وآخرون موقوفا على ابن مسعود. ورواه ابن حبان وأبو يعلى والبيهقي من حديث أم سلمة مرفوعا (المقاصد الحسنة ص ١١٩) قال الهيثمي: إسناده منقطع ورجاله رجال الصحيح (فيض القدير ٢٥٢/٢)

(٢) ابن عابدين ٢٤٩/٥، وشرح البهجة ١٠٤/٥ ط الميمنية، والقليوبي ٢٠٣/٤، والبجيرمي على الخطيب ٢٧٦/١ ط دار المعرفة، والمغني ٤٠٧/١ ف ٥٥٢، والمحلى ١٦٨/١ ط المنيرية.

(٣) ابن عابدين ٢٤٩/٥، والقليوبي ٢٠٣/٤

(٤) المغني ٨٣/١١ ط المنار، والخرشي ٣٥١/٥. وحديث

## حقن الصغير باللبن وأثره في تحريم النكاح:

١٦ ــ ذهب الحنفية والمالكية في المرجوح عندهم، وهو رأي لكل من الشافعية والحنابلة والليث بن سعد، إلى أنه إذا حقن الصغير في الشَرج باللبن فلا يترتب عليه حرمة النكاح. وعللوا ذلك بأن الرسول صلى الله عليه وسلم حرّم بالرضاعة التي تقابل المجاعة،[١] ولم يحرم بغيرها شيئاً، فلا يقع تحريم ما لم تقابل به المجاعة، ولأنه لا ينبت اللحم، ولا ينشز العظم، ولا يكتفي به الصبي.[٢]

وفي رأي لكل من الشافعية والحنابلة يثبت التحريم. وعللوا ذلك بأن ما في الحقنة يصل إلى الجوف فيكون غذاء.

وذهب المالكية إلى أنه إذا كان حقن الصغير باللبن في مدة الرضاع للغذاء وقبل أن يستغني، فالراجح ترتب التحريم.[٣]

## نظر الحاقن إلى العورة:

١٧ ــ منع العلماء النظر إلى العورة إلا في حالات الضرورة التي تختلف باختلاف الأحوال. وعدوا من

=«إنه ليس بدواء ولكنه داء» رواه مسلم وابن ماجه وأحمد (الفتح الكبير ٤٤٥/١)

(١) حديث «إنما الرضاعة من المجاعة» متفق عليه (الفتح الكبير ٢٨٢/١)

(٢) ابن عابدين ٤١٠/٢، والقليوبي ٦٣/٤، والمغني ١٧٤/٨ نشر مكتبة القاهرة، والمحلى ٩/١٠، وحاشية الدسوقي ٥٠٣/٢، والخرشي ١٧٧/٤

(٣) الدسوقي ٥٠٣/٢، والمغني ١٧٤/٨، والخرشي ١٧٧/٤، والقليوبي ٦٣/٤

هذه الضرورة الاحتقان.[١] فإذا انتفت الضرورة حرّم النظر إلى العورة.

وللتفصيل : ( ر: تطبيب. ضرورة. عورة )

# احتكار

## التعريف :

١ ــ الاحتكار لغة : حبس الطعام إرادة الغلاء، والاسم منه: الحكرة.[٢]

أما في الشرع فقد عرفه الحنفية بأنه: اشتراء طعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء. وعرفه المالكية بأنه رصد الأسواق انتظارا لارتفاع الأثمان. وعرفه الشافعية بأنه اشتراء القوت وقت الغلاء، وإمساكه وبيعه بأكثر من ثمنه للتضييق. وعرفه الحنابلة: بأنه اشتراء القوت وحبسه انتظاراً للغلاء.[٣]

## الألفاظ ذات الصلة :

٢ ــ **الادخار**: ادخار الشيء تخبئته لوقت الحاجة. وعلى هذا فيفترق الادخار عن الاحتكار في أن الاحتكار لا يكون إلا فيما يضر بالناس حبسه، على التفصيل السابق، أما الادخار فإنه يتحقق فيما يضر وما لا يضر، وفي الأموال النقدية وغيرها. كما أن الادخار قد يكون مطلوبا في بعض صوره، كادخار الدولة حاجيات الشعب. وتفصيل ذلك في مصطلح «ادخار».

## صفة الاحتكار ( حكمه التكليفي ) :

٣ ــ يتفق الفقهاء على أن الاحتكار بالقيود التي اعتبرها كل منهم محظور، لما فيه من الإضرار بالناس، والتضييق عليهم. وقد اختلفت عبارات الفقهاء في التعبير عن هذا الحظر.

فجمهور الفقهاء صرحوا بالحرمة، مستدلين بقوله تعالى «وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ»[١] فقد فهم منها صاحب الاختيار أنها أصل في إفادة التحريم.[٢] وقد ذكر القرطبي عند تفسير هذه الآية أن أبا داود روى عن يعلى بن أمية أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «احتكار الطعام في الحرم إلحاد فيه.»[٣] وهو قول عمر بن الخطاب.[٤] واستدل الكاساني على ذلك بحديث: «المحتكر ملعون»[٥] وحديث: «من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برىء من الله، وبرىء

---

(١) ابن عابدين ١٦١/٣

(٢) المصباح، واللسان مادة ( حكر )

(٣) حاشية ابن عابدين ٢٠/٥ط بولاق ١٢٧٢هـ، والشرح الصغير ٦٣٩/١ ونهاية المحتاج ٤٥٦/٣ والمغني ٢٤٤/٤.

---

(١) سورة الحج /٢٢

(٢) الاختيار ١٦٠/٤ ط الثانية، ومواهب الجليل ٢٢٧/٤، ٢٢٨، والمدونة ١٢٣/١٠، والرهوني ١٢/٥ ــ ١٣، والمغني ٢٤٣/٤، ونهاية المحتاج ٤٥٦/٣

(٣) حديث «احتكار الطعام» أخرجه أبو داود، قال ابن القطان: حديث لا يصح، وفي الميزان واهي الإسناد. ( فيض القدير ١٨٢/١ )

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٣٤/١٢

(٥) حديث «المحتكر ملعون» رواه ابن ماجه في سننه والحاكم من حديث عمر به مرفوعا. وسنده ضعيف. ( المقاصد الحسنة ص ١٧٠ )

الله منه.»[1] ثم قال الكاساني: ومثل هذا الوعيد لا يلحق إلا بارتكاب الحرام، ولأنه ظلم، لأن ما يباع في المصر فقد تعلق به حق العامة، فإذا امتنع المشتري عن بيعه عند شدة حاجتهم إليه فقد منعهم حقهم، ومنع الحق عن المستحق ظلم وحرام، يستوي في ذلك قليل المدة وكثيرها، لتحقق الظلم.[2]

٤ ــ كما اعتبره ابن حجر الهيتمي من الكبائر، ويقول: إن كونه كبيرة هو ظاهر الأحاديث، من الوعيد الشديد، كاللعنة وبراءة ذمة الله ورسوله منه والضرب بالجذام والإفلاس. وبعض هذه دليل على الكبيرة.[3]

ومما استدل به الحنابلة على التحريم ما روى الأثرم عن أبي أمامة، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحتكر الطعام»،[4] وما روى بإسناده عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من احتكر فهو خاطىء»،[5]

(١) حديث «من احتكر طعاما» رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط، وفيه أبو بشر الأملوكي، ضعفه ابن معين. (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ١٠٠/٤ ط القدسي.

(٢) البدائع ١٢٩/٥

(٣) نهاية المحتاج ٤٥٦/٣، وشرح روض الطالب ٣٧/٢، وحاشية القليوبي على شرح منهاج الطالبين ١٨٦/٢، والزواجر ٢١٦/١ ــ ٢١٧، والمجموع ٦٤/١٢

(٤) حديث: «نهى أن يحتكر الطعام» هكذا ذكره صاحب المغني (٢٨٢/٤) ورواه عبد الرزاق (المصنف ٢٠٣/٨) بلفظ «نهى عن بيع الحكرة».

(٥) حديث «من احتكر فهو خاطىء» رواه مسلم والترمذي. وفي الباب عن أبي هريرة أخرجه الحاكم بلفظ «من احتكر يريد أن يغالي بها الملمين فهو خاطىء (تلخيص الحبير ١٣/٢)

وما روي: «أن عمر بن الخطاب خرج مع أصحابه، فرأى طعاماً كثيراً قد ألقى على باب مكة، فقال: ما هذا الطعام؟ فقالوا: جلب الينا. فقال: بارك الله فيه وفيمن جلبه. فقيل له: فإنه قد احُتكِرَ. قال: من احتكره؟ قالوا: فلان مولى عثمان، وفلان مولاك، فاستدعاهما، وقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من احتكر على المسلمين طعامهم لم يمت حتى يضربه الله بالجذام أو الإفلاس».[1]

٥ ــ لكن أكثر فقهاء الحنفية وبعض الشافعية عبّروا عنه بالكراهة إذا كان يضر بالناس.[2] وتصريح الحنفية بالكراهة على سبيل الإطلاق ينصرف إلى الكراهة التحريمية. وفاعل المكروه تحريماً عندهم يستحق العقاب، كفاعل الحرام، كما أن كتب الشافعية التي روت عن بعض الأصحاب القول بالكراهة قد قالوا عنه: ليس بشيء.[3]

## الحكمة في تحريم الاحتكار:

٦ ــ يتفق الفقهاء على أن الحكمة في تحريم الاحتكار رفع الضرر عن عامة الناس. ولذا فقد أجمع العلماء على أنه لو احتكر إنسان شيئا، واضطر الناس إليه،

(١) المغني ٢٤٤/٤، وكشاف القناع ١٥١/٣ والحديث أخرجه الإمام أحمد وابن ماجه والحاكم. ورجال ابن ماجه ثقات. (فيض القدير ٣٥/٦)

(٢) فتح القدير والعناية بهامشه، وحاشية ابن عابدين ٢٥٥/٥ ط ١٢٧٢هـ، والمجموع شرح المهذب ٦٠/١٢

(٣) المجموع ٦٠/١٢ ط الأولى.

ولم يجدوا غيره، أجبر على بيعه ــ على ما سيأتي بيانه ــ دفعا للضرر عن الناس، وتعاوناً على حصول العيش.[١] وهذا ما يستفاد مما نقل عن مالك من أن رفع الضرر عن الناس هو القصد من التحريم، إذ قال: إن كان ذلك لا يضر بالسوق فلا بأس.[٢] وهو ما يفيده كلام الجميع.[٣]

## ما يجري فيه الاحتكار:

٧ ــ هناك ثلاثة اتجاهات:

الأول: ما ذهب إليه أبو حنيفة ومحمد والشافعية والحنابلة أنه لا احتكار إلا في القوت خاصة.

الاتجاه الثاني: أن الاحتكار يجري في كل ما يحتاجه الناس، و يتضررون من حبسه، من قوت وإدام ولباس وغير ذلك. وهذا ما ذهب إليه المالكية وأبو يوسف من الحنفية.

الاتجاه الثالث: أنه لا احتكار إلا في القوت والثياب خاصة. وهذا قول لمحمد بن الحسن.[٤]

واستدل الجمهور ــ أصحاب الاتجاه الأول ــ بأن الأحاديث الواردة في هذا الباب بعضها عام، كالحديث الذي رواه مسلم وأبوداود عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله، أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من احتكر فهو خاطىء»،[١] وفي رواية أخرى رواها مسلم وأحمد «لا يحتكر إلا خاطىء»، وحديث أحمد عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطىء.» وزاد الحاكم: «وقد برئت منه ذمة الله.»[٢] فهذه نصوص عامة في كل محتكر.

وقد وردت نصوص أخرى خاصة، منها حديث ابن ماجة بسنده: «من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس.»[٣] وما رواه أحمد والحاكم وابن أبي شيبة والبزار وأبو يعلى بلفظ: «من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد برىء من الله

---

(١) مواهب الجليل ٢٢٨/٤

(٢) المدونة ٢٩١/١٠ ط الأولى.

(٣) المغني ٢٤١/٤ ط الرياض، والطرق الحكمية ص ٢٤٣ مطبعة المحمدية ١٣٧٢هـ، والمجموع شرح المهذب ٦٢/١٢ ط الأولى، وحاشية الرملي بهامش أسنى المطالب شرح روض الطالب ٣٨/٢ نشر المكتبة الاسلامية، والاختيار ١٦٠/٤، والبدائع ١٢٩/٥

(٤) البدائع ١٢٩/٥، وحاشية الشرنبلالي على درر الحكام شرح غرر الأحكام ٤٠٠/١، والدر المنتقى على متن الملتقى بهامش مجمع الأنهر ٥٤٧/٢ ط الآستانة، والدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢٥٥/٥ ط ١٩٧٢هـ، والتاج والاكليل ٣٨٠/٤، وحاشية محمد بن المدني كنون مطبوع بهامش حاشية الرهوني ١١/٥، = والمدونة، المجلد الرابع ٢٩١/١٠ ط بيروت، ومواهب الجليل ٢٧٧/٤ ط الأولى، ونهاية المحتاج ٤٥٦/٣، والنووي على صحيح مسلم ٤٢/١٢ ط المطبعة المصرية، والمجموع شرح المهذب ٦٢/١٢، ٦٤ ط الأولى، وكشاف القناع ١٥١/٣ ط أنصار السنة، والمغني ٢٤٣/٤ ط الرياض، وأسنى المطالب شرح روض الطالب ٣٨/٢

(١) سبق تخريجه في حواشي فقرة ٤

(٢) حديث: «من احتكر حكرة ...» رواه أحمد والحاكم وقال الذهبي: فيه اسحاق العسيلي كان يسرق الحديث. وقال في المهذب: حديث منكر (فيض القدير ٣٥/٦)

(٣) أخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم ورجال ابن ماجه ثقات (فيض القدير ٣٥/٦)

و برىء الله منه »،[١] وزاد الحاكم : « وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله » .

وإذا اجتمعت نصوص عامة وأخرى خاصة في مسألة واحدة حمل العام على الخاص والمطلق على المقيد .

واستدل المالكية وأبو يوسف بالأحاديث العامة ، وقالوا : إن ما ورد من النصوص الخاصة فهي من قبيل اللقب ، واللقب لا مفهوم له . وأما ما ذهب إليه محمد بن الحسن في قوله الثاني فإنه حمل الثياب على القوت باعتبار أن كلا منها من الحاجات الضرورية .[٢]

## ما يتحقق به الاحتكار :

**٨ ــ** يتحقق الاحتكار في صور بعضها متفق على تحريمه وهي ما إذا اجتمع فيه كون الشيء المحتكر طعاما وأن يحوزه بطريق الشراء وأن يقصد الاغلاء على الناس وأن يترتب على ذلك الإضرار والتضييق عليهم ، وهناك صور مختلف في تحريمها بحسب الشروط .

## شروط الاحتكار :

**٩ ــ يشترط** في الاحتكار مايأتي :

١ ــ أن يكون تملكه للسلعة بطريق الشراء . وهذا ماذهب إليه الجمهور.

(١) فيه أبو بشر الأملوكي ضعفه ابن معين ( مجمع الزوائد ٤/١٠٠ )

(٢) صحيح مسلم ١١/٤٣ المطبعة المصرية ، والجامع الصغير ٣/٢٦ ــ ٣٣ ، ونيل الأوطار ٥/٢٢٠

وذهب بعض المالكية ، وهو منقول عن أبي يوسف من الحنفية ، إلى أن العبرة إنما هي باحتباس السلع بحيث يضر بالعامة ، سواء أكان تملكها بطريق الشراء ، أو الجلب ، أو كان ادخارا لأكثر من حاجته ومن يعول .

وعلى ما ذهب إليه الجمهور لا احتكار فيما جلب مطلقا ، وهو ما كان من سوق غير سوق المدينة ، أو من السوق الذي اعتادت المدينة أن تجلب طعامها منه . و يرى كل من صاحب الاختيار وصاحب البدائع[١] أنه إذا كان من سوق اعتادت المدينة أن تجلب طعامها منه ، فاشتراه قاصدا حبسه ، يكون محتكرا.[٢]

و يتفرع على اشتراط الشراء لتحقق الاحتكار أن حبس غلة الأرض المزروعة لا يكون احتكارا . وهذا هو رأي الجمهور .

وهناك من علماء المالكية من اعتبر حبس هذه الغلة من قبيل الاحتكار . ومن علماء الحنفية من يرى ــ أيضا ــ أن هذا رأي لأبي يوسف . وقد نقل الرهوني عن الباجي أن ابن رشد قال : « إذا وقعت الشدة أمر أهل الطعام بإخراجه مطلقاً ، ولو كان جالباً له ، أو كان من زراعته » . والمعتمد ما أفاده ابن رشد .[٣]

(١) الاختيار لتعليل المختار ٣/١١٥ ، والبدائع ٥/١٢٩

(٢) والناظر فيما قرره العلماء على اختلاف مذاهبهم يرى أن مناط الحكم في تحقق الاحتكار وعدمه إنما هو تحقق الضرر للعامة .

(٣) التاج والإكليل ٤/٣٨٠ ، والرهوني ٥/١١ ، ١٢ وما ذهب إليه ابن رشد تؤيده قواعد الشريعة العامة ، ولا تأباه قواعد المذاهب المختلفة . لكن أيعتبر ذلك احتكارا=

٢ ــ أن يكون الشراء وقت الغلاء للتجارة انتظاراً لزيادة الغلاء. وهذا ما ذهب إليه الشافعية. فلو اشترى في وقت الرخص، وحبسه لوقت الغلاء، فلا يكون احتكارا عندهم.(١)

٣ ــ واشترط الحنفية أن يكون الحبس لمدة، ولم نقف لفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة على كلام في هذا، وإنما الذي تعرض لذكر المدة فقهاء الحنفية، فيقول الحصكفي نقلا عن الشرنبلالي عن الكافي:(٢) إن الاحتكار شرعاً اشتراء الطعام ونحوه وحبسه إلى مدة اختلفوا في تقديرها، فمن قائل إنها أربعون يوماً، لقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه أحمد والحاكم بسنده: «من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد برىء من الله وبرىء الله منه».(٣) لكن حكى ابن أبي حاتم عن أبيه أنه منكر. ومن قائل إنها شهر لأن ما دونه قليل عاجل والشهر وما فوقه كثير آجل.

ويقع التفاوت في المأثم بين أن يتربص قلة الصنف، وبين أن يتربص القحط. وقيل: إن هذه المدد للمعاقبة في الدنيا. أما الإثم الأخروي فيتحقق وإن قلت المدة. وقد أورد الحصكفي هذا الخلاف، وأضاف إليه أن من الفقهاء من قال بأكثر من المدتين. وقد نقل ذلك ابن عابدين في حاشيته.(٤)

= أم لا؟ فمن اشترط الشراء لا يعتبره احتكارا، وإن كان يعطي لولي الأمر حق الاستيلاء عليه دفعا للضرر على الوجه الذي سيبين بعد.

(١) المجموع شرح المهذب ٦٤/١٢ ط الأولى.

(٢) الدر المنتقى على متن الملتقى ٥٤٧/٢

(٣) سبق تخريجه في حواش فقرة ٧

(٤) الهداية ٧٤/٣، ونتائج الأفكار (تكملة الفتح) ١٢٦/٨، ١٢٧ ط الأولى الأميرية بمصر، والدر المنتقى=

٤ ــ أن يكون المحتكر قاصداً الإغلاء على الناس وإخراجه لهم وقت الغلاء.

## احتكار العمل:

١٠ ــ تعرض بعض الفقهاء لمثل هذا لا على أنه من قبيل الاحتكار الاصطلاحي، ولكن فيه معنى الاحتكار، لما فيه من ضرر العامة، فقد نقل ابن القيم أن غير واحد من العلماء، كأبي حنيفة وأصحابه، منعوا القسّامين ــ الذين يقسمون العقار وغيره بالأجرة ــ أن يشتركوا، فإنهم إذا اشتركوا والناس يحتاجون إليهم أغلوا عليهم الأجرة. وكذلك ينبغي لوالي الحسبة أن يمنع مغسّلي الموتى والحمّالين لهم من الاشتراك، لما في ذلك من إغلاء الأجرة عليهم، وكذلك اشتراك كل طائفة يحتاج الناس إلى منافعهم.(١)

## احتكار الصنف:

١١ ــ وقد صوره ابن القيم بقوله: أن يلزم الناس ألا يبيع الطعام أو غيره من الأصناف إلا ناس معروفون، فلا تباع تلك السلع إلا لهم، ثم يبيعونها هم بما يريدون. فهذا من البغي في الأرض والفساد بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء. ويجب التسعير عليهم، وأن يبيعوا ويشتروا بقيمة المثل منعاً للظلم. وكذلك إيجار الحانوت على الطريق أو في القرية بأجرة معينة، على ألا يبيع أحد غيره، نوعٌ من أخذ

= على شرح الملتقى ٥٤٨/٢، وحاشية ابن عابدين ٢٥٥/٥ ط بولاق ١٢٧٢ هـ

(١) الطرق الحكمية ص ٢٤٥ ــ ٢٤٦ ط السنة المحمدية.

أموال الناس قهرا وأكلها بالباطل. وهو حرام على المؤجر والمستأجر.[١]

**العقوبة الدنيوية للمحتكر:**

**١٢ ــ** اتفق فقهاء المذاهب على أن الحاكم يأمر المحتكر بإخراج ما احتكر إلى السوق و بيعه للناس.

فإن لم يمتثل فهل يجبر على البيع؟ في هذه المسألة تفصيل وخلاف بين الفقهاء:

أولا: إذا خيف الضرر على العامة أجبر، بل أخذ منه ما احتكره، و باعه، وأعطاه المثل عند وجوده، أو قيمته. وهذا قدر متفق عليه بين الأئمة، ولا يعلم خلاف في ذلك.

ثانيا: إذا لم يكن هناك خوف على العامة فالمالكية والشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية يرون أن للحاكم جبره إذا لم يمتثل الأمر بالبيع.

وأما أبو حنيفة وأبو يوسف فيريان أنه لا يجبر على البيع، وإنما إذا امتنع عن البيع عزره الحاكم.

وعند من يرى الجبر فمنهم من يرى الجبر بادىء ذي بدىء. ومنهم من يرى الانذار مرة، قب وقيل اثنتين، وقيل ثلاثاً.

وتدل النقول عن الفقهاء أن هذه المسالة مرجعها مراعاة المصلحة. وهو من قبيل السياسة الشرعية.[٢]

---

(١) المرجع السابق ص ٢٤٥

(٢) الطرق الحكمية ص ٢٤٣ وانظر ص ٢٦٢، والبدائع ١٢٩/٥، وتكملة الفتح ١٢٦/٨، ١٦١/٤ ط الثانية سنة ١٣٧٠هـ، ورد المحتار على الدر المختار ٢٥٦/٥ ط بولاق سنة ١٢٧٢هـ، والرهوني ١٢/٥ ــ ١٥، والقوانين الفقهية ٢٤٧/٣، ومواهب الجليل ٢٢٧/٤، ٢٢٨، =

# احتلام

**التعريف:**

**١ ــ** من معاني الاحتلام في اللغة رؤيا المباشرة في المنام. و يطلق في اللغة أيضا على الإدراك والبلوغ.[١] ومثله الحلم. وهو عند الفقهاء اسم لما يراه النائم من المباشرة، فيحدث معه إنزال المني غالباً.[٢]

**الألفاظ ذات الصلة:**

**٢ ــ أ ــ الإمناء:** يذكر الاحتلام و يراد به الإمناء، إلا أن الإمناء أعم منه، إذ لا يقال لمن أمنى في اليقظة محتلم.[٣]

ب ــ **الجنابة:** أعم من وجه من الاحتلام فقد تكون من الاحتلام، وقد تكون من غيره كالتقاء الختانين،[٤] كما أن الاحتلام قد يكون بلا إنزال فلا تحصل الجنابة.

ج ــ **البلوغ:** البلوغ يحصل بعلامات كثيرة منها الاحتلام، فهو علامة البلوغ.

---

= ونهاية المحتاج، ٤٥٦/٣، وحاشية القليوبي ١٨٦/٢، وكشاف القناع ١٥١/٣

(١) لسان العرب. المصباح مادة (حلم)

(٢) المجموع ١٣٩/٢ ط المنيرية، وفتح المعين شرح منلا مسكين ٥٨/١ ط الأولى.

(٣) ابن عابدين ٤٠٦/١ ط بولاق الأولى.

(٤) فتح القدير ٤١/١ ط بولاق، وتحفة الفقهاء ٤٥/١ ط دار الفكر.

## ممن يكون الاحتلام ؟

٣ ــ الاحتلام كما يكون من الرجل يكون من المرأة، فقد روى مسلم والبخاري أن أم سليم حدّثت أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: «هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟» قال: «نعم إذا رأت الماء.»

## بم يتحقق احتلام المرأة ؟

٤ ــ للفقهاء في حصول الاحتلام من المرأة ثلاثة آراء:

أ ــ حصول الاحتلام بوصول المني إلى ظاهر الفرج. وهو قول الحنابلة، وظاهر الرواية عند الحنفية، وهو قول الشافعية بالنسبة للثيب. والمراد بظاهر الفرج: ما يظهر عند قضاء الحاجة، أو عند الجلوس على القدمين.

ب ــ حصول الاحتلام بوصول المني خارج الفرج، وهو قول المالكية مطلقاً، وقول الشافعية بالنسبة للبكر، لأن داخل فرجها كباطن الجسم.

ج ــ حصول الاحتلام بمجرد إنزال المرأة في رحمها وإن لم يخرج المني إلى ظاهر الفرج، لأن مني المرأة عادة ينعكس داخل الرحم ليتخلق منه الولد. وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية.(١)

(١) الفتاوى الهندية ١٤/١ ط بولاق، والتاج والإكليل ٣٠٥/١ نشر مكتبة النجاح، والمجموع ١٣٨/٢ ــ ١٤٠ ط المنيرية، والمغني لابن قدامة ١٩٩/١ ط الرياض، وفتح القدير ٤٢/١، ٤٣ ط بولاق، والحطاب ٣٠٧/١، والدسوقي ١٢٦/١، والزرقاني على خليل ٩٥/١ ط دار الفكر، والعدوي على خليل ١٩٨/١ ط دار صادر، =

## أثر الاحتلام في الغسل ؟

٥ ــ إن كان المحتلم كافرا ثم أسلم فللعلماء في ذلك رأيان:

الأول: وجوب الغسل من الجنابة، وهو مذهب الشافعية والحنابلة والأصح عند الحنفية، وهو قول للمالكية، لبقاء صفة الجنابة بعد الاحتلام. ولا يجوز أداء الصلاة ونحوها إلا بزوال الجنابة.(١)

الثاني: ندب الغسل، وهو قول ابن القاسم والقاضي اسماعيل من المالكية، ومقابل الأصح عند الحنفية، لأن الكافر وقت الاحتلام لم يكن مكلفا بفروع الشريعة.(٢)

## الاحتلام بلا إنزال:

٦ ــ من احتلم ولم يجد منياً فلا غسل عليه. قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم (٣)

ولو استيقظ ووجد المني ولم يذكر احتلاما فعليه الغسل، لما روت عائشة رضي الله عنها «أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يجد البلل ولا يذكر الاحتلام، قال: يغتسل، وعن الرجل يرى أنه

= والجمل على المنهج ١٥٣/١، ١٦١، وكشاف القناع ١٣٨/١

(١) فتح القدير ٤٤/١، والبجيرمي على الخطيب ٢٢٣/١ ط الحلبي، والمغني ٢٠٨/١

(٢) الحطاب ٣١١/١، والزرقاني علي خليل ٩٨/١، الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٥٤

(٣) الفتاوى الخانية ٤٤/١، والحطاب وبهامشه التاج والإكليل ٣٠٦/١ ــ ٣٠٧، والمجموع ١٤٢/٢، والمغني لابن قدامة ٢٠٢/١

احتلم ولا يجد البلل قال: لا غسل عليه». [١] ولا يوجد من يقول غير ذلك، إلا وجهاً شاذاً للشافعية، وقولا للمالكية. [٢]

٧ ــ وإذا رأى المني في فراش ينام فيه مع غيره ممن يمكن أن يمني، ونسبه كل منهما لصاحبه، فالغسل مستحب لكل واحد منهما عند الشافعية والحنابلة، ولا يلزم، ولا يجوز أن يصلي أحدهما خلف الآخر قبل الاغتسال، للشك، وهو لا يرتفع به اليقين. [٣]

وقال الحنفية بوجوب الغسل على كل منهما.

وفصل المالكية فقالوا: إنه إن كانا زوجين وجب على الزوج وحده. لأن الغالب خروج المني من الزوج وحده، و يعيد الصلاة من آخر نومةٍ، ويجب عليهما معا الغسل إن كانا غير زوجين. [٤]

(١) المراجع السابقة والحديث أخرجه أبو داود (عون المعبود ٩٥/١، ٩٦ ط الهند) والترمذي. وقال المباركفوري: قال في المنتقى بعد ذكر هذا الحديث: رواه الخمسة إلا النسائي. وقال في النيل: رجاله رجال الصحيح إلا عبد الله بن عمر العمري، وقد اختلف فيه. ثم ذكر مافيه من الجرح والتعديل، ثم قال: وقد تفرد به المذكور عند من ذكره المصنف من المخرجين له، ولم نجده عن غيره، وهكذا رواه أحمد وابن أبي شيبة من طريقه. فالحديث معلول بعلتين الأولى: العمري، والثانية: التفرد وعدم المتابعة، فقصر عن درجة الحسن والصحة انتهى (تحفة الأحوذي ٣٦٩/١) ورواه أحمد في المسند (٢٥٦/٦ ط الميمنية)

(٢) المجموع ١٤٣/٢، والحطاب ٣٠٦/١

(٣) المجموع ١٤٣/٢، والمغني ٢٠٣/١

(٤) ابن عابدين ١١١/١، والزرقاني على خليل ٩٩/١، والدسوقي ٣١٢/١

ولا فرق بين الزوجين وغيرهما عند بقية المذاهب.

٨ ــ والثوب الذي ينام فيه هو وغيره كالفراش عند الشافعية والحنابلة، و يعيد كل صلاة لا يحتمل خلوّها عن الإمناء قبلها عند الشافعية ومن آخر نومة عند الحنابلة ما لم تظهر أمارة على أنه حدث قبلها. [١]

وقال المالكية يستحب الغسل. [٢]

٩ ــ ولو استيقظ فوجد شيئا وشك في كونه منياً أو غيره (والشك: استواء الطرفين دون ترجيح أحدهما على الآخر) فللفقهاء في ذلك عدة آراء:

أ ــ وجوب الغسل. وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة، إلا أن الحنفية أوجبوا الغسل إن تذكر الاحتلام وشك في كونه منياً أو مذيا، أو منياً أو ودياً، وكذا إن شك في كونه مذياً أو ودياً، لأن المني قد يرقّ لعارضٍ كالهواء، لوجود القرينة، وهي تذكر الاحتلام. فإن لم يتذكر الاحتلام فالحكم كذلك عند أبي حنيفة ومحمد، أخذاً بالحديث في جوابه صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولم يذكر احتلاما قال: يغتسل [٣]. للإطلاق في كلمة «البلل». وقال أبو يوسف: لا يجب، وهو القياس، لأن اليقين لا يزول بالشك.

وهذا كله مقيد عند الحنفية والحنابلة بألا يسبقه انتشار قبل النوم، فإن سبقه انتشار ترجح أنه

(١) شرح الروض وحاشية الرملي عليه ٦٥/١، ٦٦، ط الميمنية، والمغني ٢٠٣/١

(٢) الدسوقي ١٣٢/١

(٣) تقدم تخريج الحديث في فقرة ٦

مذي.[١] وزاد الحنابلة: أو كانت به إبْرِدة، لاحتمال أن يكون مذيا، وقد وجد سببه،[٢] ويجب منه حينئذ الوضوء.

وقصر المالكية وجوب الغسل على ما إذا كان الشك بين أمرين أحدهما مني. فإن شك في كونه واحدا من ثلاثة فلا يجب الغسل،[٣] لضعف الشك بالنسبة للمني، لتعدد مقابله.

ب ــ عدم وجوب الغسل. وهو وجه للشافعية، وقول مجاهد وقتادة، لأن اليقين لا يزول بالشك. والأولى الاغتسال لإزالة الشك. وأوجبوا من ذلك الوضوء مرتباً.

ج ــ التخيير في اعتباره واحداً مما اشتبه فيه. وهو مشهور مذهب الشافعية، وذلك لاشتغال ذمته بطهارة غير معينة.

د ــ وللشافعية وجه آخر وهو لزوم مقتضى الجميع. أي الغسل والوضوء، للاحتياط.[٤]

## أثر الاحتلام في الصوم والحج:

**١٠ ــ** لا أثر للاحتلام في الصوم، ولا يبطل به باتفاق، لقوله عليه الصلاة والسلام: «ثلاث لا يفطرن الصائم: الحجامة، والقيء، والاحتلام»[٥]

(١) البحر الرائق ٥٨/١ ــ ٥٩، والطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٥٤، والمغني ٢٠٣/١

(٢) الإبرِدة (بكسر الهمزة والراء) علة تنشأ عن البرد والرطوبة (لسان العرب ــ مادة: برد)

(٣) المغني ٢٠٣/١

(٤) المجموع ١٤٥/٢، ١٤٦

(٥) رواه الترمذي والبيهقي عن أبي سعيد الخدري، وقال الترمذي: هذا غير محفوظ، وعبد الرحمن = ابن زيد بن أسلم مضعف. والمشهور عن عطاء مرسل. ونقل عن ابن عباس عند البزار بسند معلول، وعن ثوبان عند الطبراني وهو ضعيف (فيض القدير ٣١٢/٣)

ولأن فيه حرجا، لعدم إمكان التحرز عنه إلا بترك النوم، والنوم مباح، وتركه غير مستطاع. ولأنه لم توجد صورة الجماع، ولا معناه. وهو الإنزال عن شهوة بمباشرة،[١] ولا أثر له كذلك في الحج باتفاق.[٢]

## أثر الاحتلام في الاعتكاف:

**١١ ــ** يتفق الفقهاء على أن الاعتكاف لا يبطل بالاحتلام، ولا يفسد إن خرج المعتكف للاغتسال خارج المسجد، إلا في حالة واحدة ذكرها الحنفية وهي إن أمكنه الاغتسال في المسجد، ولم يخش تلويثه فإن خيف تلويثه منع، لأن تنظيف المسجد واجب.

وبقية الفقهاء منهم من يجيز الخروج للاغتسال ولو مع أمن المسجد من التلوث، ومنهم من يوجب الخروج ويحرم الاغتسال في المسجد مطلقاً، فإن تعذر الخروج فعليه تيمم.[٣]

(١) الدسوقي على الدردير ٥٢٣/١ ط الحلبي، ومغني المحتاج ٤٣٠/١ ط مصطفى الحلبي، والمغني مع الشرح الكبير ٥٠/٣ ط المنار.

(٢) الفتاوى الهندية ٢٤٤/١، المغني مع الشرح الكبير ط بولاق ٣٣٠/٣، والحطاب ٤٢٣/٢، والجمل على المنهج ٥١٧/٢

(٣) ابن عابدين ١٣٢/٢، والحطاب ٤٦٢/٢، وجواهر الإكليل ١٥٩/١ ط عباس شقرون، والشرح الصغير ٧٢٨/١، ٧٣٥ ط دار المعارف، ونهاية المحتاج ١٩/٣ ط الحلبي، والجمل ٣٦٣/٢ الميمنية، والإنصاف ١٦٨/١، ٣٧٢/٣ ط الأولى، والمحرر ٢٣٢/١ مطبعة السنة المحمدية.

والخروج لا يقطع التتابع باتفاق مالم يَطُل.

١٢ ــ وفي اعتبار زمن الجنابة من الاعتكاف خلاف بين الفقهاء. فالشافعية لا يعدون زمن الجنابة من الاعتكاف إن اتفق المكث معها لعذر أو غيره، لمنافاة ذلك للاحتلام، وهو قول الحنفية والمالكية، ويحسب عند الحنابلة، فقد صرحوا بعدم قضائه لكونه معتادا، ولا كفارة فيه.(١)

**البلوغ بالاحتلام:**

١٣ ــ يتفق الفقهاء على أن البلوغ يحصل بالاحتلام مع الإنزال، و ينقطع به اليتم لما روي عن علي رضي الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «لا يُتْمَ بعد احتلامٍ ولا صُمَاتَ يومٍ إلى الليل».(٢)

(١) الجمل على المنهج ٣٦٣/٢، والحطاب ٤٦٢/٢، والدسوقي ٥٥١/١ ط دار الفكر، والزرقاني علي خليل ٢٢٨/٢، وشرح منتهى الإرادات ٤٦٩/١ ط دار الفكر، والبدائع ١١٦/١ مكتبة المطبوعات العلمية، وفتح المعين على شرح منلا مسكين ٤٥٤/١

(٢) فتح القدير ٣١٢/٢، ٣١٣، وابن عابدين ٩٧/٥، والدسوقي ٢٩٣/٣، ومغني المحتاج ١٦٦/٢ط مصطفى الحلبي، ونهاية المحتاج ١٣٦/٦ ط الحلبي، ومغني ابن قدامة ٣٤٥/٤ ط مكتبة القاهرة، ومطالب أولي النهى ٥٥٣/٢، ٥٥٤، ٤٠٢/٣ والحديث رواه أبو داود في كتاب الوصايا من سننه، باب ما جاء متى ينقطع اليتم، قال المنذري: في إسناده يحيى بن محمد المدني الجاري، قال البخاري: يتكلمون فيه. وقال ابن حبان: يجب التنكب عما انفرد به من الروايات. وذكر العقيلي هذا الحديث وذكر ان هذا الحديث لا يتابع عليه يحيى. هذا آخر كلامه. وهو منسوب إلى الجار بالجيم والراء المهملة

# احتواش

**التعريف:**

١ ــ الاحتواش لغة الإحاطة. يقال: احتوش القوم على فلان إذا جعلوه وسطهم،(١) واحتوش القوم الصيد أحاطوا به.(٢)

ومن استعمله من الفقهاء ــ وهم الشافعية ــ أطلقوه على إحاطة خاصة، وهي إحاطة الدَّمَيْن بطهر، وإن كان غيرهم تعرض للمسألة من غير استعمال هذه التسمية.

**الحكم الإجمالي:**

٢ ــ ذهب المالكية والشافعية في الأصح عندهم إلى أن الطهر الذي يعتبر في العدة هو المحتوش بين دَمَيْن، فلو طلق صغيرة ومضى قدر زمن الطهر ثم حاضت فلا يعتبر قرءاً. ومقابل الأصح اعتباره قرءا، لأن القرء هو انتقال من طهر إلى حيض.(٣) ولا يخفى أن هذا لا يسمى احتواشا. و يذكر الفقهاء ذلك في عدة ذوات

= بلدة على الساحل تقرب من مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد روي هذا الحديث من رواية جابر بن عبد الله وأنس بن مالك، وليس فيها شيء يثبت (عون المعبود ٧٤/٣ ط الهند).

(١) النهاية لابن الأثير (حوش).

(٢) المصباح المنير (حوش).

(٣) نهاية المحتاج ١٢٢/٧، ١٢٣ ط الحلبي، والقليوبي ٤٠/٤ ط الحلبي، والتاج والإكليل ١٤١/٤، ١٤٢ ط ليبيا.

الأقراء. ولا ترد هذه المسألة في مذهب الحنفية، ولا على الأصح عند الحنابلة، لأن العدة عندهم بالحيض لا بالأطهار.

# احتياط

**التعريف :**

١ ــ من معاني الاحتياط لغة : الأخذ في الأمور بالأحزم والأوثق، وبمعنى المحاذرة، ومنه القول السائر: أوسط الرأي الاحتياط، وبمعنى الاحتراز من الخطأ واتّقائه.(١)

و يستعمل الفقهاء الاحتياط بهذه المعاني كذلك.

أما الورع فهو اجتناب الشبهات خوفا من الوقوع في المحرمات.(٢)

**الحكم الإجمالي :**

٢ ــ كثير من الأحكام الفقهية تثبت لأجل الاحتياط، فمن نسي الظهر والعصر من يومين لا يدري أي اليومين أسبق، فإنه يصلي الظهر ثم العصر ثم الظهر في أحد الاحتمالات، والباعث على ذلك الاحتياط.

ولتعارض الاحتياط مع أصل براءة الذمة، ومع قاعدة التحري والتوخي عند الحرج، يأتي التردد والخلاف في الأحكام المبنية على الاحتياط. و يذكر الأصوليون ما عبّر عنه الأنصاري شارح مسلّم الثبوت أنه «ليس كل ما كان أحوط يجب، بل إنما هو فيما ثبت وجوبه من قبل، فيجب فيه ما يخرج به عن العهدة يقينا، كالصلاة المنسية، كما إذا فاتت صلاة من يوم فنسيها، فيجب عليه قضاء الصلوات الخمس من ذلك اليوم ليخرج عن عهدة المنسية يقينا». قال: «ومنه نسيان المستحاضة أيامها يجب عليها التطهر لكل صلاة أو لوقت كل صلاة» على خلاف تفصيله في «حيض».

ثم ذكر الحالة الثانية التي يجب فيها الفعل احتياطا فقال: «أو كان الوجوب هو الأصل ثم يعرض ما يوجب الشكّ، كصوم الثلاثين من رمضان، فإن الوجوب فيه الأصل، وعروض عارض الغمام لا يمنعه، فيجب احتياطا، لا كصوم يوم الشك، فلا يثبت الوجوب للاحتياط في صوم يوم الشك، لأن الوجوب فيه ليس هو الأصل، ولا هو ثابت يقينا».(١)

**مواطن البحث :**

٣ ــ يذكر الأصوليون في باب تعارض الأدلة ترجيح الدليل المقتضي للتحريم على ما يقتضي غيره من الأحكام لاستناد ذلك الترجيح للاحتياط، وفي تعارض العلل ترجيح العلة المقتضية للتحريم على

---

(١) المصباح مادة ( حوط ).

(٢) التعريفات ص ٢٢٤، وكشاف اصطلاحات الفنون ١٣٨٠/٦

(١) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت بهامش المستصفى ١٨٢/٢، وانظر المعتمد لأبي الحسين البصري ٢٧٨/١ ط دمشق.

المقتضية لغيره.[١]

وذكروا أيضا مسألة جريان الاحتياط في الوجوب والندب والتحريم، في الباب نفسه أيضا.[٢] ومحلّ ذلك الملحق الأصولي.

و يذكر الفقهاء القواعد المبنية على الاحتياط، ومنها قاعدة تغليب الحرام عند اجتماع الحرام والحلال، وما يدخل في هذه القاعدة ومايخرج عنها، في كتب القواعد الفقهية.[٣]

# احتيال

**التعريف :**

**١ ــ** يأتي الاحتيال بمعنى طلب الحيلة، وهي الحذق في تدبير الأمور، أي تقليب الفكر حتى يهتدي إلى المقصود. و يأتي بمعنى الاحتيال بالدين.[٤]

ولا يخرج استعمال الأصوليين والفقهاء له عن هذا، إلا أن ابن القيم ذكر أنه غلب على الحيلة في العرف استعمالها في سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها الرجل إلى حصول غرضه بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة. فهذا أخص من موضوعها في أصل اللغة وسواء أكان المقصود أمراً جائزاً أم محرماً، وأخص من هذا استعمالها في التوصل إلى الغرض الممنوع منه شرعاً أو عقلا أو عادة. وهذا هو الغالب عليها في عرف الناس.[١]

**إطلاقاته :**

**الأول :** بمعنى استعمال الطرق التي يتوصل بها الانسان إلى غرضه.[٢]

**الثاني :** بمعنى نقل الدَّيْن من ذمة إلى ذمة، وهو الحوالة.[٣]

**الحكم الإجمالي :**

**أولا : بالمعنى الأول :**

يختلف حكم الاحتيال باختلاف القصد والنية، و باختلاف مآل العمل، وذلك على الوجه الآتي:

**٢ ــ يكون الاحتيال حراماً** إذا تسبب به المكلف في إسقاط ماوجب شرعاً، حتى يصير غير واجب في الظاهر، أو في جعل المحرم حلالا في الظاهر. ذلك أن العمل إذا قصد به إبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر، حتى يصير مآل ذلك العمل

---

(١) شرح جمع الجوامع بحاشية البناني ٣٧٤/٢ ط مصطفى الحلبي، وشرح مسلم الثبوت ٢٠٣/٢

(٢) شرح جمع الجوامع ٣٧٤/٢

(٣) انظر مثلا : كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم بحاشية الحموي ص ١٣٤ ط الهند، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٠٥ــ ١١٧ ط م الحلبي ١٣٧٨

(٤) المصباح المنير ولسان العرب.

(١) الموافقات ٢٠١/٤ نشر المكتبة التجارية، والفتاوى الهندية ٣٩٠/٦ ط بولاق، واعلام الموقعين ٢٥٢/٣ ط السعادة بمصر.

(٢) اعلام الموقعين ٢٥٢/٣، والموافقات ٢٠١/٤

(٣) نهاية المحتاج ٤٠٨/٤ ط مصطفى الحلبي، ومنح الجليل ٢٢٨/٣ نشر ليبيا.

خرم قواعد الشريعة في الواقع، فهو حرام منهي عنه. وذلك كما لو دخل عليه وقت الصلاة فشرب خمراً أو دواء منوما حتى يخرج وقتها وهو فاقد لعقله كالمغمى عليه، أو كان له مال يقدر به على الحج فوهبه كيلا يجب عليه الحج.(١)

وكذلك يحرم التصرف في المال بهبة أو غيرها قبل الحول للفرار من الزكاة عند المالكية والحنابلة. وقد اختلف الحنفية في ذلك، فقال أبو يوسف: لا يكره ذلك، لأنه امتناع عن الوجوب لإبطال حق الغير. وفي المحيط أنه الأصح. وقال محمد: يكره. واختاره الشيخ حميد الدين الضرير، لأن فيه إضراراً بالفقراء، وإبطال حقهم مآلا. وقيل: الفتوى على قول محمد.

كذلك الأمر بالنسبة للشافعية، ففي نهاية المحتاج والشرواني: يكره تنزيها إن قصد به الفرار من الزكاة. وقال الشرواني: وفي الوجيز يحرم. زاد في الإحياء: ولا تبرأ به الذمة باطناً، وأن هذا من الفقه الضار.

وقال ابن الصلاح يأثم بقصده لا بفعله.(٢)

كذلك يحرم الاحتيال لأخذ أموال الناس وظلمهم في نفوسهم وسفك دمائهم وإبطال حقوقهم.

والدليل على حرمة الاحتيال قوله تعالى: (وَلَقَدْ عَلِمْتُم الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ...)(٣) لأنهم احتالوا للاصطياد في السبت بصورة الاصطياد في غيره. وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة»(١)

**٣ ــ ويكون الاحتيال جائزاً** إذا قصد به أخذ حق، أو دفع باطل، أو التخلص من الحرام، أو التوصل إلى الحلال، وسواء أكانت الوسيلة محرّمة أم مشروعة، إلا أنها إن كانت محرمة فهو آثم على الوسيلة دون المقصود. وقد يطلب الاحتيال ولاسيما في الحرب، لأنها خدعة. والأصل في الجواز قول الله تعالى: «وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فاضْرِبْ بِهِ وَلاَ تَحْنَثْ»(٢).

**٤ ــ ومنه ما يختلف فيه** وهو ما لم يتبين فيه مقصد للشارع يتفق على أنه مقصود له، ولا ظهر أنه على خلاف المصلحة التي وضعت لها الشريعة بحسب المسألة المفروضة.

فمن رأى من الفقهاء أن الاحتيال في أمر ما غير مخالف للمصلحة فالتحيل جائز عنده فيه، ومن رأى انه مخالف فالتحيل ممنوع عنده فيه. على أنه من المقرر أن من يجيز التحيل في بعض المسائل فإنما يجيزه بناء على تحري قصد المكلف المحتال، وأنه غير مخالف

---

(١) الموافقات ٣٧٩/٢، ٢٠١/٤ والشرح الصغير ٦٠٠/١ ط دار المعارف، والمغني ٥٣٤/٢ ط المنار.

(٢) الأشباه لابن نجيم ٢٩٢/٢ ط استنبول، والشرواني ٢٣٥/٣ ط دار صادر.

(٣) سورة البقرة /٦٥

(١) إعلام الموقعين ٣٤٠/٣، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٩١/٢، والفتاوى الهندية ٣٩٠/٦، والمغني ٣٠٤/٤ ط الرياض وحديث «لا يجمع ...» ــ أخرجه البخاري وأبو داود وأحمد والترمذي والحاكم وغيرهم (فتح الباري ٣١٤/٣ ط السلفية).

(٢) الفتاوى الهندية ٣٩٠/٦، وإعلام الموقعين ٣٤٧/٣، والموافقات ٣٨٧/٢، والمغني ٣٩٦/١٠، والمخارج في الحيل ص ٨٧ وما بعدها نشر مكتبة المثنى ببغداد. والآية من سورة (ص)/٤٤

لقصد الشارع، لأن مصادمة الشارع صراحا، علماً أو ظناً، ممنوع، كما أن المانع إنما منع بناء على أن ذلك مخالف لقصد الشارع، ولما وضع في الأحكام من المصالح.

ومن ذلك نكاح المحلِّل، فانه تحيل إلى رجوع الزوجة إلى مطلِّقها الأول بحيلة توافق في الظاهر قول الله تعالى: (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَه)[1] فقد نكحت المرأة هذا المحلل، فكان رجوعها إلى الأول بعد تطليق الثاني موافقا. ونصوص الشارع مفهمة لمقاصده. ومن ذلك بيوع الآجال.[2]

٥ ــ وأكثر الذين أخذوا بالاحتيال هم الحنفية فالشافعية. أما المالكية والحنابلة فإن الأصل عندهم هو منع الاحتيال غالباً، وهو لا يفيد في العبادات ولا في المعاملات، لأن تجويز الحيل يناقض سد الذرائع، فإن الشارع يسد الطريق إلى المفاسد بكل ممكن، والمحتال يفتح الطريق إليها بحيلة.[3]

**ثانياً: بالمعنى الثاني:**

٦ ــ الاحتيال بالحق من جهة المحيل يكون نتيجة عقد الحوالة، فالحوالة عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى أخرى، وهي مستثناة ــ كما يقول بعض الفقهاء ــ من بيع الدين بالدين.

(١) سورة البقرة/٢٣٠

(٢) الموافقات ٣٨٨/٢

(٣) إعلام الموقعين ١٧١/٣، والشرح الصغير ٦٠١/١ ط دار المعارف، والفتاوى الهندية ٣٩٠/٦، والأشباه والنظائر ٢٩١/٢، والموافقات ١٩٨/٤

٧ ــ وهي جائزة للحاجة إليها. والأصل فيها قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا أحيل أحدكم على مليء فليحتل»[1] والحكم فيها براءة ذمة المحيل من دين المحال له. وقد اشترط الفقهاء لصحتها شروطاً، كرضا المحيل المحال له، والعلم بما يحال به وعليه.[2]

وغير ذلك من التفاصيل تنظر في مصطلح (حوالة).

**مواطن البحث:**

٨ ــ للاحتيال بمعنى الطرق التي يتوصل بها الانسان إلى غرضه أحكام مفصلة في مصطلح (حيلة) وفي كتب الأصول ولها علاقتها بمقاصد الشريعة وبالذرائع. وينظر في الملحق الأصولي.

# إحداد

**التعريف:**

١ ــ من معاني الإحداد في اللغة: المنع، ومنه

(١) حديث «إذا أحيل...» متفق عليه من حديث أبي هريرة بلفظ «مطل الغني ظلم، وإذا اتبع أحدكم على مليء فليتبع» وأخرجه أحمد وابن أبي شيبة بلفظ «ومن أحيل على مليء فليحتل». (الدراية ١٦٤/٢) ورواه أصحاب السنن إلا الترمذي من حديث أبي الزناد، ورواه الترمذي من حديث ابن عمر نحوه (تلخيص الحبير ٤٦/٣)

(٢) نهاية المحتاج ٤٠٨/٤ ط مصطفى الحلبي، ومنح الجليل ٢٢٨/٣ نشر ليبيا، والمغني ٥٤/٥

امتناع المرأة عن الزينة وما في معناها اظهاراً للحزن.[١]

وهو في الاصطلاح: امتناع المرأة من الزينة وما في معناها مدة مخصوصة في أحوال مخصوصة، وكذلك من الإحداد امتناعها من البيتوتة في غير منزلها.[٢]

## الألفاظ ذات الصلة:

### الاعتداد:

**٢ ــ** وهو تربص المرأة مدة محددة شرعاً لفراق زوجها بوفاة أو طلاق أو فسخ.

والعلاقة بين الاعتداد والإحداد أن الاعتداد ظرف للإحداد، ففي العدة. تترك المرأة زينتها لموت زوجها.

## صفته (حكمه التكليفي):

**٣ ــ** أجمع العلماء على وجوب الإحداد في عدة الوفاة من نكاح صحيح ولو من غير دخول بالزوجة. والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج، أربعة أشهر وعشرا.»[٣]

كما أجمعوا على أنه لا إحداد على الرجل. وقد أجمعوا أيضا على أنه لا إحداد على المطلقة رجعياً، بل يطلب منها أن تتعرض لمطلقها وتتزين له، لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً. على أن للشافعي رأيا بأنه يستحب للمطلقة رجعياً الإحداد إذا لم ترج الرجعة[١].

**٤ ــ** وأما المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى أو كبرى فقد اختلف العلماء فيه على اتجاهين:

الأول: ذهب الحنفية والشافعي في قديمه، وهو إحدى الروايتين في مذهب أحمد، أن عليها الإحداد، لفوات نعمة النكاح. فهي تشبه من وجه من توفي عنها زوجها.[٢]

الثاني: ذهب المالكية والشافعي في جديده وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد (وقيل في بعض الكتب إنها المذهب) إلى أنه لا إحداد عليها، لأن الزوج هو الذي فارقها نابذاً لها، فلا يستحق أن تحد عليه. وإلى هذا ذهب جماعة من التابعين، منهم سعيد بن المسيب، وأبو ثور، وعطاء، وربيعة، ومالك، وابن المنذر[٣] على أن الشافعي يرى في جديده أنه يستحب لها أن تحد وإن كان لا يجب.

**٥ ــ** وأما المنكوحة نكاحاً فاسداً إذا مات عنها

---

(١) انظر لسان العرب، والمصباح المنير، ومختار الصحاح (حدد).

(٢) فتح القدير ٢٩٣/٣، وابن عابدين ٦١٦/٢ وما بعدها الطبعة الأولى، والحطاب ١٥٤/٤ مكتبة النجاح طرابلس- ليبيا، ونهاية المحتاج ١٤٠/٧ ط الحلبي، والمغني لابن قدامة ١٦٦/٩ ط المنار.

(٣) حديث «لا يحل لامرأة...» رواه البخاري ومسلم (اللؤلؤ والمرجان ص ٢٥٨، ٢٥٩ نشر وزارة الأوقاف بالكويت= ١٣٩٧هـ) وأبو داود (٣٨٩/٢ ط مطبعة السعادة بمصر) وأخرجه النسائي (١٨٨/٦ المطبعة المصرية بالأزهر).

(١) الحمل ٤٥٨/٤

(٢) فتح القدير ٢٩١/٣ ط الأميرية الكبرى سنة ١٣١٦هـ الاولى، والمهذب للشيرازي ١٥٠/٢ ط الحلبي الثانية، والمغني لابن قدامة ١٧٨/٩ ط المنار.

(٣) الخرشي ٢٨٧/٣، والمهذب للشيرازي ١٥٠/٢ ط الحلبي، والمقنع لابن قدامة مع حاشيته ٢٨٩/٣ المطبعة السلفية، والمغني لابن قدامة ١٧٨/٩ والروضة ٤٠٥/٨.

زوجها فالجمهور على أنه لا إحداد عليها، لأنها ليست زوجة على الحقيقة، وأن بقاء الزواج الفاسد نقمة، وزواله نعمة، فلا محل للإحداد.

وذهب القاضي أبو يعلى من الحنابلة إلى وجوب الإحداد عليها تبعاً لوجوب العدة. وذهب القاضي الباجي المالكي إلى أنه إذا ثبت بينها و بين زوجها المتوفي شيء من أحكام النكاح، كالتوارث وغيره، فإنها تعتد عدة الوفاة، و يلزمها الإحداد.(١)

٦ ــ أما إحداد المرأة على قريب غير زوج فإنه جائز لمدة ثلاثة أيام فقط، ويحرم الزيادة عليها. والدليل على ذلك ما روته زينب بنت أبي سلمة، قالت: «لما أتى أمَّ حبيبة نعى أبي سفيان دعت في اليوم الثالث بصفرة، فمسحت به ذراعيها وعارضيها، وقالت: كنت عن هذا غنية، سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا.» أخرجه البخاري ومسلم، واللفظ له.(٢)

وللزوج منعها من الإحداد على القريب.

(١) فتح القدير ١٦٤/٤ ط الميمنية، وابن عابدين ٦١٧/٢ ط أولى، وبدائع الصنائع ٢٠٩/٣ ط الأولى- الجمالية بمصر، والخرشي ٢٨٧/٣ ط أولى- الشرفية، والباجي على الموطأ ١٤٥/٤ مكتبة السعادة بمصر، والأم ٢٣٢/٥ مطبعة الكليات الأزهرية، والمجموع شرح المهذب للشيرازي ٣٢/٢٧ نشر مكتبة الإرشاد بجدة، ونهاية المحتاج ١٤٠/٧ ط الحلبي، والمغني لابن قدامة ١٦٦/٩، ١٦٧ ط المنار، والكافي لابن قدامة ٩٥٠/٢ نشر المكتب الاسلامي بدمشق، ومغني المحتاج لشرح المنهاج ٣٩٩/٣ الحلبي ١٣٧٧هـ.

(٢) صحيح مسلم بتحقيق عبد الباقي ١١٢٦/٢

## إحداد زوجة المفقود:

٧ ــ المفقود: هو من انقطع خبره، ولم تعلم حياته من مماته. فإذا حكم باعتباره ميتاً فقد أجمع العلماء على أن زوجته تعتد عدة وفاة من حين الحكم، ولكن أيجب عليها الإحداد؟ ذهب جمهور العلماء إلى وجوبه باعتبار أنها معتدة عدة وفاة، فتأخذ حكمها. وذهب ابن الماجشون من المالكية إلى أنه وإن وجبت عليها العدة فإنه لا إحداد عليها.(١)

## بدء مدة الإحداد:

٨ ــ يبدأ الإحداد عقيب الوفاة سواء علمت الزوجة بوقتها، أو تأخر علمها، وعقيب الطلاق البائن عند من يرى ذلك. هذا إذا كانت الوفاة والطلاق معلومين. أما إذا مات الزوج، أو طلقها، وهو بعيد عنها فيبدأ الإحداد من حين علمها. وليس عليها قضاء ما فات، و ينقضي بانقضاء العدة. وإذا انتهت مدة الإحداد و بقيت محدة بلا قصد فلا إثم عليها.

## حكمة تشريع الإحداد:

٩ ــ شرع إحداد المرأة المتوفى عنها زوجها وفاء للزوج، ومراعاة لحقه العظيم عليها، فان الرابطة

(١) الفتاوى الهندية ٣٠٠/٢ ط الأميرية سنة ١٣١٠هـ، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٤٧٨/٢ مطبعة إحياء الكتب العربية، وشرح الخرشي على مختصر خليل ٢٨٧/٣، ٢٨٨ ط الشرفية سنة ١٣١٦هـ، وشرح روض الطالب ٤٠٠/٣ نشر المكتبة الاسلامية ببيروت، والمقنع في فقه الحنابلة لابن قدامة ٢٨١/٣، والكافي في فقه الحنابلة لابن قدامة ٩٣٧/٢، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٤٧٩/٢ ط الحلبي.

الزوجية عقد وثيق، فلا يصح شرعاً ولا أدباً أن تنسى ذلك الجميل، وتتجاهل حق الزوجية التي كانت بينهما. وليس من الوفاء أن يموت زوجها من هنا، ثم تنغمس في الزينة وترتدي الثياب الزاهية المعطرة، وتتحول عن منزل الزوجية، كأن عشرة لم تكن بينهما. وقد كانت المرأة أول الاسلام تحد على زوجها حولاً كاملاً تفجعاً وحزناً على وفاته، فنسخ الله ذلك وجعله أربعة أشهر وعشرا.

هكذا قرر علماء أئمة المذاهب الأربعة فيما يستخلص من كلامهم على أحكام الإحداد. فقد ذكروا «أن الحداد واجب على من توفّي عنها زوجها، إظهاراً للتأسف على ممات زوج وفّى بعهدها، وعلى انقطاع نعمة النكاح، وهي ليست نعمة دنيوية فحسب، ولكنها أيضا أخروية، لأن النكاح من أسباب النجاة في المعاد والدنيا» وشرع الإحداد أيضا، لأنه يمنع تشوف الرجال إليها، لأنها إذا تزينت يؤدي إلى التشوف، وهو يؤدي إلى العقد عليها، وهو يؤدي إلى الوطء، وهو يؤدي إلى اختلاط الأنساب، وهو حرام. وما أدى إلى الحرام حرام».[1]

## من تحد ومن لا تحد ؟

١٠ ــ تبين فيما سبق من يطلب منها الإحداد في الجملة. وهناك حالات وقع فيها خلاف بين الفقهاء، منها: الكتابية زوجة المسلم، والصغيرة.

١١ ــ أما الكتابية فقد ذهب مالك ــ في رواية ابن القاسم ــ والشافعية والحنابلة إلى أنها يجب عليها الإحداد مدة العدة إذا مات زوجها المسلم، وذلك لأن الإحداد تبع للعدة فمتى وجبت عليها عدة الوفاة وجب عليها الإحداد. وذهب الحنفية ومالك في رواية أشهب إلى أنه لا إحداد عليها، لأن الإحداد مطلوب من المسلمة، لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر... الحديث».[1]

١٢ ــ وأما الصغيرة فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنها تحد، وعلى وليها أن يمنعها من فعل ما ينافي الإحداد، لأن الإحداد تبع للعدة. ولما روي عن أم سلمة رضي الله عنها أن أمرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يارسول الله، إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفتكحُلُها[2] فقال: لا مرتين، أو ثلاثا، الحديث»[3] ولم يسأل عن سنها، وترك الاستفصال في مقام السؤال دليل على العموم.

وذهب الحنفية إلى عدم وجوب الإحداد عليها لحديث «رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر».[4] فإن بلغت في العدة حدت فيما بقي. ومثلها

---

(١) حاشية سعدي جلبي على شرح فتح القدير ٣/٢٩١ ط المطبعة الأميرية ـ بولاق القاهرة ١٣١٦هـ.

(١) تقدم تخريجه في الفقرة (٣)

(٢) لعل المنع من الاكتحال باعتباره زينة، مع وجود غيره لإزالة المرض والتداوي، فإذا تعين علاجا فقواعد الشرع لا تمنع من استعماله.

(٣) حديث أم سلمة أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/٤٨٤ ط السلفية) ومسلم وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه (تحقيق سنن أبي داود ٢/٣٨٩ ط دار السعادة بمصر).

(٤) حديث «رفع القلم عن ثلاث...». رواه أحمد وأبوداود=

المجنونة الكبيرة إذا أفاقت. وأما الأمة فالفقهاء على أنه يلزمها الإحداد مدة عدتها، لعموم الحديث في وجوب الإحداد، وحكى الشافعية الاجماع على ذلك»[١].

**ما تتجنبه المحدة:**

**١٣ ــ** تجتنب المحدة كل ما يعتبر زينة شرعاً أو عرفاً، سواء أكان يتصل بالبدن أو الثياب أو يلفت الأنظار إليها، كالخروج من مسكنها، أو التعرض للخطاب. وهذا القدر مجمع عليه في الجملة.

وقد اختلف الفقهاء في بعض الحالات فاعتبرها البعض من المحظورات على المحدة، ولم يعتبرها الآخرون. وذلك كبعض الملابس المصبوغة، واختلافهم في الملابس السوداء والبيضاء والمصبوغة بغير الزعفران والمعصفر. وعند التحقيق نجد أن اختلافهم ــ فيما عدا المنصوص عليه ــ ناشئ عن اختلاف العرف: فما اعتبر في العرف زينة اعتبروه محرماً، وما لم يعتبر اعتبر مباحاً. والممنوع يرجع كله إما إلى البدن، أو الثياب، أو الحلي، أو التعرض للخطاب، أو البيتوتة.

**١٤ ــ** فأما ما يتصل بالبدن فالذي يحرم عليها كل ما يعتبر مرغباً فيها من طيب وخضاب وكحل للزينة. ومن ذلك الأشياء المستحدثة للزينة، وليس من ذلك ما تتعاطاه المرأة للتداوي.

وذهب الحنفية إلى كراهية الامتشاط بمشط الأسنان وهو بلا طيب، لأنه يعتبر من الزينة عندهم. على أن من لا كسب لها إلا من الاتجار بالطيب أو صناعته فإن الشافعية ينصون على جواز مسِّها له.

وهذا كله في بدء التطيب بعد لزوم الإحداد، أما لو تطيبت قبل ذلك فهل عليها إزالته بعد لزوم الإحداد؟ ذهب الشافعية ــ إلى وجوب ذلك ــ وهو قول للمالكية اختاره ابن رشد. والرأي الآخر للمالكية واختاره القرافي أنه ليس عليها إزالته.

**١٥ ــ** واختلفوا في الأدهان غير المطيبة، كالزيت والشيرج، فالحنفية والشافعية يرون أن استعمالها من الزينة الممنوعة على المحدة، خلافا للمالكية والحنابلة.[١]

ففي حديث أم سلمة رضي الله عنها «أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها حين توفي زوجها أبو سلمة، فنهاها أن تمتشط بالطيب ولا بالحناء، فإنه خضاب. قالت: قلت بأي شئ امتشط؟ قال: «بالسدر تغلفين به رأسك»[٢] أي تجعلين عليه من السدر ما يشبه الغلاف.

---

= والنسائي وابن ماجه والدارقطني والحاكم، وقال: على شرطهما، ورواه ابن حبان وابن خزيمة من طرق عن علي وفيه قصة جرت له مع عمر علقها البخاري (فيض القدير ٤/٣٥)

(١) فتح القدير ٤/١٦٠/١٦٤ ط الميمنية. وانظر الباجي على الموطأ ٤/١٤٤ ط السعادة ١٣٣٢هـ، والمغني لابن قدامة ٩/١٦٦ ط المنار، والأم ٥/٢٣٢ ط مكتبة الكليات الأزهرية.

(١) نهاية المحتاج ٧/١٤٢، ١٤٣، وفتح القدير ١٤/١٦٢، ١٦٣، والخرشي ٣/٢٨٨ ط الشرفية، والمجموع للنووي ١٧/٣٠ ط مطبعة الارشاد بجدة، والحطاب ٤/١٥٤، والمغني لابن قدامة ٩/١٦٧ــ ١٧٠ ط المنار، وابن عابدين ٢/٦١٧ــ ٦١٩، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/٤٧٩ ط الحلبي.

(٢) حديث أم سلمة أخرجه أبوداود والنسائي. وفيه أم أم حكيم،=

١٦ ــ وأما ما يتصل بالملابس فهو كما قلنا كل ما جرى العرف باعتباره زينة، بصرف النظر عن اللون، فقد يكون الثوب الأسود محظوراً إذا كان يزيدها جمالاً، أو جرى العرف عند قومها باعتباره من ملابس الزينة. ولكن ورد النص بالنهي عن المعصفر والمزعفر من الثياب لأنهما يفوح منهما الطيب، لحديث أم عطية في الصحيحين «كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، وأن نكتحل، وأن نتطيب، وأن نلبس ثوباً مصبوغا.»(١)

وأما من لم يكن عندها إلا ثوب واحد من المنهي عن لبسه فلا يحرم عليها لبسه حتى تجد غيره، لأن ستر العورة أوجب من الإحداد.

ونقل عن الخرقي من الحنابلة أنه يحرم عليها استعمال النقاب، فإن اضطرت إلى ستر وجهها، فلتسدل النقاب وتبعده عن وجهها وذلك لأنه اعتبر المحدة كالمحرمة ولكن المذهب على غير ذلك فلها استعمال النقاب مطلقاً.(٢)

١٧ ــ أما الحلي: فقد أجمع الفقهاء على حرمة الذهب بكل صوره عليها، فيلزمها أن تنزعه حينما تعلم بموت زوجها، لا فرق في ذلك بين الأساور والدمالج والخواتم، ومثله الحلي من الجواهر. و يلحق به ما يتخذ للحلية من غير الذهب والفضة كالعاج وغيره. وجوز بعض الفقهاء لبس الحلي من الفضة، ولكنه قول مردود لعموم النهي عن لبس الحلي على المحدة. وقصر الغزالي من الشافعية الإباحة على لبس الخاتم من الفضة، لأنه ليس مما تختص بحله النساء.

ويحرم على المحدة التعرض للخطاب بأي وسيلة من الوسائل تلميحاً أو تصريحاً، لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه النسائي وأبوداود: «ولا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الحلي».(١)

## ما يباح للمحدة:

١٨ ــ للمعتدة الخروج في حوائجها نهاراً سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها، لما روى جابر قال: «طلقت خالتي ثلاثاً، فخرجت تجذّ نخلها، فلقيها رجل فنهاها. فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه

---

= مجهولة (الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد في تحقيق سنن أبي داود ٣٩١/٢، ٣٩٢)

(١) القليوبي وعميرة ٥٢/٤، ٥٣ ط دار إحياء الكتب العربية، وبدائع الصنائع للكاساني ٢٠٨/٣ ط أولى، والمجموع شرح المهذب ٢٧/١٧ ــ ٣٥ مكتبة الأرشاد بجدة والفتاوي الهندية ٥٣٣/١، ٥٣٤، ٥٥٧ المكتبة الاسلامية، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٤٧٨/٢، ٤٧٩.

وحديث أم عطية أخرجه البخاري (فتح الباري ٤٩١/٩) ورواه عبد الرزاق (المصنف ٥٢/٧ ط بيروت) وقال الشوكاني: أخرجاه (نيل الأوطار ٩٧/٧)

(٢) الشرح الكبير للدردير ٤٧٨/٢، ومغني المحتاج ٣٩٩/٣ ط = الحلبي، والمحرر في فقه الحنابلة ١٠٨/٢ ط سنة ١٣٦٩هـ، والكافي ٩٥٣/٢ ط أولى، والفروع ٣٢٣/٣ ط المنار، والإنصاف ٣٠٦/٩ ط أولى، والشرح الصغير ٣٤٣/٢ ط دار المعارف.

(١) حاشية ابن عابدين ٦١٧/٢، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٤٧٨/٢، ونهاية المحتاج ١٤١/٧، ١٤٢، والمغني لابن قدامة ١٦٩/٩.

وحديث «ولا تلبس المعصفر...» أخرجه أبوداود من حديث أم سلمة (٣٩١/٢ دار السعادة بمصر)، والنسائي (٢٠٣/٦ المطبعة المصرية بمصر.)

وسلم، فقال: اخرجي فجذّي نخلك، لعلك أن تتصدقي منه أو تفعلي خيراً.» رواه النسائي وأبو داود.[١] وروى مجاهد قال: «استشهد رجال يوم أحد، فجاء نساؤهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقلن: يارسول الله نستوحش بالليل، أفنبيت عند إحدانا، فاذا أصبحنا بادرنا الى بيوتنا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تحدثن عند إحداكن، حتى إذا أردتن النوم فلتؤب كل واحدة الى بيتها».[٢]

وليس لها المبيت في غير بيتها، ولا الخروج ليلا إلا لضرورة، لأن الليل مظنة الفساد، بخلاف النهار فإنه مظنة قضاء الحوائج والمعاش وشراء ما يحتاج إليه. وإن وجب عليها حق لا يمكن استيفاؤه إلا بها، كاليمين والحدّ، وإن كانت ذات خدر، بعث إليها الحاكم من يستوفي الحق منها في منزلها. وإن كانت بَرْزة جاز إحضارها لاستيفائه. فإذا فرغت رجعت إلى منزلها.[٣]

على أن المالكية صرحوا بأنه لا بأس للمحدة أن تحضر العرس، ولكن لا تتهيأ فيه بما لا تلبسه المحدة.[٤]

واتفق أئمة المذاهب الأربعة على أنه يباح للمحدة في عدة وفاتها الأشياء التالية:[٥]

يباح لها أن تلبس ثوباً غير مصبوغ صبغاً فيه طيب وإن كان نفيساً.

و يباح لها من الثياب كل ما جرى العرف على أنه ليس بزينة مهما كان لونه.

ولما كان الإحداد خاصاً بالزينة في البدن أو الحلي والثياب على التفصيل السابق، فلا تمنع من تجميل فراش بيتها، وأثاثه، وستوره والجلوس على أثاث وثير.

ولا بأس بازالة الوسخ والتفث من ثوبها و بدنها، كنتف الابط، وتقليم الأظافر الخ، والاغتسال بالصابون غير المطيب، وغسل رأسها و يديها، ولا يخفى أن للمرأة المحدة أن تقابل من الرجال البالغين من لها حاجة إلى مقابلته ما دامت غير مبدية زينتها ولا مختلية به.

## سكن المحدة:

١٩ ــ ذهب جمهور الفقهاء من السلف والخلف، ولا سيما أصحاب المذاهب الأربعة، إلى أنه يجب على المعتدة من وفاة أن تلزم بيت الزوجية الذي كانت تسكنه عندما بلغها نعي زوجها، سواء كان هذا البيت ملكاً لزوجها، أو معاراً له، أو مستأجراً. ولا فرق في ذلك بين الحضرية والبدوية، والحائل والحامل. والأصل في ذلك قوله تعالى: «لا تخرجوهن من بيوتهن»[١] وحديث فريعة بنت مالك وأنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبرته

---

(١) حديث جابر قال «طلقت خالتي ثلاثاً...» رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه والنسائي (نيل الأوطار ٩٧/٧)

(٢) رواية مجاهد «قال: استشهد رجال...» هكذا أوردها صاحب المغني. رواها عبد الرزاق (المصنف ٣٦/٧ ط الأولى بيروت) وقال «تَبَدَّدنا» بدل «بادرنا».

(٣) المغني ٥٢٦/٧ ط الرياض.

(٤) الخرشي على مختصر خليل ١٤٨/٤ ط الشرفية ١٣١٦هـ.

(٥) حاشية ابن عابدين ٦١٨/٢ ط أولى، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤٧٩/٢، والمجموع ٣٤/١٧، والمحرر في فقه الحنابلة = ١٠٨/٢، والوجيز ٩٩/٢ ط الآداب والمؤيد سنة ١٣١٧هـ، والمقنع ٢٨٩/٣ ط السلفية.

(١) سورة الطلاق /١

أن زوجها خرج في طلب أعبد له فقتلوه بطرف القدوم، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلي، فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة. قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم. قالت: فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة، أو في المسجد دعاني، أو أمر بي فدعيت له، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كيف قلت؟ فرددت عليه القصة، فقال: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله، فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا، فلما كان عثمان بن عفان رضي الله عنه أرسل إليَّ فسألني عن ذلك، فأخبرته، فاتبعه وقضى به. رواه مالك في الموطأ.(١)

وذهب جابر بن زيد والحسن البصري وعطاء من التابعين إلى أنها تعتد حيث شاءت. وروي ذلك عن علي وابن عباس وجابر وعائشة رضي الله عنهم.

وحاصل ما استدلوا به: أن الآية التي جعلت عدة المتوفي عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا وهي قوله تعالى: «والذين يتوفون منكم و يذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا»(٢) نسخت الآية التي جعلت عدة المتوفي عنها زوجها حولا، وهي قوله تعالى: «والذين يتوفون منكم و يذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج».(١) والنسخ إنما وقع على ما زاد عن أربعة أشهر وعشر، فبقي ما سوى ذلك من الأحكام، ثم جاء الميراث فأسقط تعلق حق إسكانها بالتركة.

(١) حديث فريعة بنت مالك: في الموطأ بتحقيق محمد عبد الباقي ص ٤٠٥ ط دار النفائس. بيروت. ورواه أبوداود ٢/٣٩٠، والنسائي ٦/١٩٩ المطبعة المصرية بالأزهر. قال الشوكاني: رواه الخمسة وصححه الترمذي ولم يذكر النسائي وابن ماجه إرسال عثمان (نيل الأوطار ٧/١٠٠ ط بيروت).

(٢) سورة البقرة / ٢٣٤

## مسوغات ترك مسكن الإحداد:

٢٠ ــ إن طرأ على المحدة ما يقتضي تحولها عن المسكن الذي وجب عليها الإحداد فيه، جاز لها الانتقال إلى مسكن آخر تأمن فيه على نفسها ومالها، كأن خافت هدماً أو عدواً، أو أخرجت من السكن من مستحق أخذه، كما لو كان عارية أو إجارة انقضت مدتها، أو منعت السكنى تعدياً، أو طلب به أكثر من أجرة المثل. وإذا انتقلت تنتقل حيث شاءت إلا عند الشافعية، وهو اختيار أبي الخطاب من الحنابلة، فعليها أن تنتقل إلى أقرب ما يمكنها الانتقال إليه قياساً على ما إذا وجبت الزكاة ولم يوجد من يستحقها في مكان وجوبها، فإنها تنقل إلى أقرب موضع يجدهم فيه. وللجمهور إن الواجب سقط لعذر ولم يرد الشرع له ببدل فلا يجب، ولعدم النص على اختيار الأقرب.

أما البدوية إذا انتقل جميع أهل المحلة الذين هي معهم أو بقي منهم من لا تأمن معه على نفسها ومالها فإنها تنتقل عن السكن الذي بدأت فيه الإحداد كذلك.

وإذا مات ربان السفينة، أو أحد العاملين فيها، وكانت معه زوجته، ولها مسكن خاص بها في

(١) سورة البقرة / ٢٤٠

السفينة، فإنها تحد فيه، وتجري عليها الأحكام السابقة.

## أجرة سكن المحدة، ونفقتها:

**٢١ ــ** اختلفت مذاهب الفقهاء فيمن يلزمه أجر سكن المحدة هل هو عليها أم من مال المتوفى عنها.

فذهب الحنفية إلى أن أجرة سكن المحدة من وفاة، من مالها، لأن الشرع ورد بتوريثها، ولم يثبت لها أكثر من ذلك. أما المحدة من طلاق بائن ــ عندهم ــ فأجرة سكناها على الزوج، لأن نفقتها عليه في مدة العدة، فإن دفعت من مالها رجعت عليه.(١)

وذهب المالكية إلى التفرقة بين المدخول بها وغيرها، فغير المدخول بها سكناها مع أهلها أو من مالها، للدليل السابق عند الحنفية. وأما المدخول بها فإن كانت تسكن في ملكه أو في مسكن استأجره لها وعجل اجرته فليس للورثة اخراجها حتى لو بيعت الدار، فيستثنى منها مدة إحدادها. فإن لم يكن كذلك فأجرة سكناها من مالها، وليس لها الرجوع على مال التركة بشيء، سواء في ذلك الحامل والحائل».(٢)

وذهب الشافعية إلى أن المحدة تستحق أجرة السكن من التركة، بل تتعلق بأعيان التركة. وتقدم على مؤنة التجهيز والديون المرسلة في الذمة في الأظهر، سواء أكانت حائلا أم حاملا، مدخولا بها أو غير مدخول.(١)

وفي غير الأظهر أن أجرة السكنى عليها، لأنها وارثة، فتلزمها، كالنفقة. وهناك قول آخر: أن الذي يقدم على مئونة التجهيز أجرة سكنى يوم الوفاة. وهذا إذا لم تكن تسكن فيما يملكه أو يملك منفعته أو لم يكن قد عجل الأجرة قبل الوفاة.

وذهب الحنابلة إلى التفرقة بين الحامل والحائل، فالحائل أجرة سكناها في الإحداد من مالها بلا خلاف عندهم، للدليل المذكور سابقا. وأما الحامل فعندهم روايتان، إحداهما: لها أجرة السكنى من مال المتوفى عنها، لأنها حامل من زوجها، فكانت لها السكنى والنفقة، كالمفارقة في الحياة.

والثانية: ليس لها ذلك. وصحح القاضي أبويعلى هذه الرواية.

هذا عن أجرة سكنى المحدة، أما نفقتها فموطن بحثه مصطلح (عدة) لأن حكم النفقة تابع للاعتداد لا للإحداد.

## حَجُّ المحدة:

**٢٢ ــ** ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا تخرج المعتدة إلى الحج في عدة الوفاة، لأن الحج لا يفوت، والعدة تفوت. روي ذلك عن عمر وعثمان، وبه قال سعيد بن المسيب والثوري وأصحاب الرأي. وروي عن سعيد بن المسيب قال: «توفي أزواج نساءهنّ حاجات أو معتمرات، فردهن عمر رضي

---

(١) رد المحتار ٢/٦٢٠، ٦٢١

(٢) التاج والإكليل ٤/١٦٢

(١) الجمل على شرح المنهج ٤/٤٦١، ونهاية المحتاج ٧/١٤٥، وشرح الروض ٣/٣٩٩، والمغني ٩/٢٩١

الله عنه من ذي الحليفة حتى يعتددن في بيوتهن». (١)

فإذا خرجت المرأة إلى الحج فتوفي عنها زوجها وهي بالقرب، أي دون مسافة قصر الصلاة، رجعت لتقضي العدة، لأنها في حكم الإقامة. ومتى رجعت وقد بقي من عدتها شيء أتت به في منزلها. (٢)

وإن كانت قد تباعدت بأن قطعت مسافة القصر فأكثر، مضت في سفرها، لأن عليها في الرجوع مشقة، فلا يلزمها. فإن خافت أن تتعرض لمخاطر في الرجوع، مضت في سفرها ولو كانت قريبة، لأن عليها ضرراً في رجوعها. (٣)

وإن أحرمت بعد موته لزمتها الإقامة، لأن العدة أسبق. (٤)

وفي رأي للحنفية: أن المرأة إذا خرجت إلى الحج، فتوفي عنها زوجها، فالرجوع أولى لتعتد في منزلها، فلا ينبغي لمعتدة أن تحج، ولا تسافر مع محرم أو غير محرم، فقد توفي أزواج نساءهنّ حاجات أو معتمرات، فردهن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من قصر النجف. فدل على أن المعتدة تمنع من ذلك. (١)

أما المالكية فيقولون: إذا أحرمت بحج أو عمرة، ثم طرأت عليها عدة بأن توفي زوجها، بقيت على ما هي فيه، ولا ترجع لمسكنها لتعتد به، لأن الحج سابق على العدة. وإن أحرمت بحج أو عمرة بعد موجب العدة من طلاق أو وفاة، فإنها تمضي على إحرامها الطارئ، وأثمت بإدخال الإحرام على نفسها بعد العدة بخروجها من مسكنها. (٢)

ولم يعتبر الشافعية المسافة التي تقطعها المحدة المحرمة بالأيام التي تقصر فيها الصلاة. ولكن قالوا: إن فارقت البنيان، فلها الخيار بين الرجوع والتمام، لأنها صارت في موضع أذن لها زوجها فيه وهو السفر، فأشبه ما لو بعدت. (٣)

**٢٣ ــ** ومثل الحج كل سفر، فليس لها أن تنشىء ذلك السفر وهي محدة.

وذهب أبو يوسف ومحمد إلى أنه إذا كان معها محرم فلا بأس بأن تخرج من المصر قبل أن تعتد. (٤)

وحاصل ما تفيده عبارات فقهاء المذاهب المختلفة أنه إذا أذن الزوج بالسفر لزوجته، ثم طلقها، أو مات عنها و بلغها الخبر، فإن كان الطلاق رجعياً فلا يتغير الحكم، لقيام الزوجية، حتى لو كان معها في السفر تمضي معه. وإن لم يكن معها والطلاق بائن وكانت

---

(١) رواه سعيد، هكذا في المغني لابن قدامة ١٨٤/٩ والشرح الكبير ط المنار، ولعلها (نساء هن) بدون الواو. وهو عند مالك في الموطأ بلفظ آخر (ص ٤٠٦ ط دار النفايس)

(٢) المغني لابن قدامة ١٧٤/٩ــ ٢٩١ ط المنار، وابن عابدين ٦٠٠/٢ــ ٦٧٠ ط الأولى، والجوهرة النيرة ٨٥/٢ ط الخشاب، والخرشي على مختصر خليل ٢٩٠/٣، ٣٣٢، والمجموع ١٦٤/١٧، والمنتقى شرح الموطأ للباجي ١٣٦/٤ ط السعادة والكافي ٩٨٢/٢ ط الأولى.

(٣) فتح القدير ٢٩٨/٣ ط الأميرية، ونهاية المحتاج ١٤٣/٧، والقليوبي ٥٦/٤ ط الحلبي، والشرح الكبير مع المغني لابن قدامة ١٨٣/٩، ١٦٦، ١٦٧ ط المنار، والكافي لابن قدامة ٩٤٨/٢

(٤) ومثله تعذر العودة بسبب ظروف وسائل السفر الحديثة.

---

(١) المبسوط للسرخسي ٣٦/٦ ط السعادة.

(٢) الشرح الكبير للدردير، وحاشية الدسوقي عليه ٤٨٦/٢

(٣) نهاية المحتاج ١٤٣/٧

(٤) فتح القدير ٢٩٩/٣

أقرب إلى بيت الزوجية وجب عليها أن تعود لتعتد وتحد في بيت الزوجية. وإن كانت أقرب إلى مقصدها فهي مخيرة بين المضي إلى مقصدها وبين العودة، والعودة أولى.

إلا أن المالكية يوجبون العودة، ولو بلغت مقصدها، ما لم تقم ستة أشهر، إلا إذا كانت في حجة الإسلام وأحرمت فإنها تمضي عندهم في حجتها.(١)

**اعتكاف المحدة:**

**٢٤** ــ المعتكفة إذا توفي عنها زوجها، لزمها الخروج لقضاء العدة عند الحنفية والشافعية والحنابلة، لأن خروجها لقضاء العدة أمر ضروري، كما إذا خرج المعتكف للجمعة وسائر الواجبات، كانقاذ غريق، أو إطفاء حريق، أو أداء شهادة تعيّن عليه، أو لفتنة يخشاها على نفسه أو أهله أو ماله.

وإذا خرجت المعتكفة لهذه الضرورات، فهل يبطل اعتكافها؟ وهل تلزمها كفارة يمين، أو لا كفارة عليها؟ ذهب الحنفية والحنابلة، وهو أصح القولين للشافعية، أنه لا يبطل اعتكافها، فتقضي عدتها، ثم تعود إلى المسجد، وتبني على ما مضى من اعتكافها.

والقول الثاني للشافعية: يبطل اعتكافها، وقد خرجه ابن سريج. وذكر البغوي أنها إذا لزمها الخروج للعدة، فمكثت في الاعتكاف، عصت وأجزأها الاعتكاف. قاله الدارمي.(١)

أما المالكية فيقولون: «تمضي المعتكفة على اعتكافها إن طرأت عليها عدة من وفاة أو طلاق. وبهذا قال ربيعة وابن المنذر. أما إذا طرأ اعتكاف على عدة فلا تخرج له، بل تبقى في بيتها حتى تتم عدتها، فلا تخرج للطارئ، بل تستمر على السابق»(٢)

( ر: اعتكاف )

**عقوبة غير الملتزمة بالإحداد:**

**٢٥** ــ يستفاد من كلام أئمة المذاهب الأربعة في الإحداد أن المحدة المكلفة لو تركت الإحداد الواجب كل المدة أو بعضها، فإن كان ذلك عن جهل فلا حرج، وإن كان عمداً، فقد أثمت متى علمت حرمة ذلك، كما قاله ابن المقري من الشافعية، ولكنها لا تعيد الإحداد، لأن وقته قد مضى، ولا يجوز عمل شيء في غير موضعه، في غير وقته، وانقضت العدة مع العصيان، كما لو فارقت المعتدة المسكن الذي يجب عليها ملازمته بلا عذر، فإنها تعصي وتنقضي عدتها. (ف ٢٤)

وعلى ولي غير المكلفة إلزامها بالإحداد في مدته وإلا كان آثماً.

---

(١) فتح القدير ٢٩٨/٣، ٢٩٩، والدسوقي ٤٨٥/٢، والمواق ١٦٣/٤، والخرشي ١٥٧/٤، ١٥٨، والمغني ١٨٦/٩ ط الأولى، وشرح الروض ٤٠٤/٣، والجمل ٤٦٥/٤

(١) تبيين الحقائق شرح الكنز ٣٥١/١ ط الأميرية ـ بولاق سنة ١٣١٣هـ، والبحر الرائق ٣٢٦/٢ المطبعة العلمية، والفتاوى الهندية ٢١٢/١، والمجموع ٤٤٥/٦، ٤٤٦، والمغني لابن قدامة ٢٠٧/٣

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٤٨٦/٢

ولم ترد في الشرع عقوبة محددة لمن تركت الإحداد، ولكنها توصف بأنها عصت.[١]

هذا ومن المعلوم أن الإمام من حقه أن يعزر المرأة المكلفة على ترك الإحداد إذا تعمدت ذلك بما يراه من وسائل التعزير.

**٢٦ ــ** وإذا أمر المطلق أو الميت قبل الموت، الزوجة بترك الإحداد، فلا تتركه، لأنه حق الشرع، فلا يملك العبد إسقاطه، لأن هذه الأشياء دواعي الرغبة، وهي ممنوعة عن النكاح فتجتنبها لئلا تصير ذريعة إلى الوقوع في المحرم.

# إحراز

## التعريف :

**١ ــ** الإحراز لغة : حفظ الشيء وصيانته عن الأخذ.[٢]

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن المعنى اللغوي المذكور، فقد عرّفه النسفي بأنه: جعل الشيء في الحرز، وهو الموضع الحصين.[٣]

هذا والإحراز إما أن يكون بحصانة موضعه، وهو كل بقعة معدة للإحراز، ممنوع من الدخول فيها إلا بإذن، كالدور والحوانيت والخيم والخزائن والصناديق، وإما أن يكون بحافظ يحرسه.

والمحكّم في الحرز العرف، إذ لم يحد في الشرع ولا في اللغة. وهو يختلف باختلاف الأموال والأحوال والأوقات. وضبطه الغزالي بما لا يعد صاحبه مضيعا له.[١]

## الألفاظ ذات الصلة :

**٢ ــ الحيازة :** هي وضع اليد على الشيء والاستيلاء عليه.[٢] وقد يكون الشيء المحوز في حرز أو لا يكون، لهذا فالحيازة أعم من الإحراز.

**٣ ــ الاستيلاء :** هو القهر والغلبة ولو حكما[٣] في أخذ الشيء من حرزه ووضع اليد عليه. فهو مختلف أيضا عن مطلق الإحراز، وأخص منه.

## الحكم الإجمالي :

**٤ ــ** الإحراز عند جمهور الفقهاء شرط من شروط القطع في السرقة للمال المملوك.[٤]

---

(١) الزواجر لابن حجر ٦٣/٢ ط دار المعرفة، ونهاية المحتاج ١٤٣/٧، والمغني لابن قدامة ١٦٦/٩ وما بعدها، وحاشية ابن عابدين ٦١٧/٢، والمحلى لابن حزم ٢٨١/١٠ ط المنيرية.

(٢) القاموس المحيط، وتاج العروس، والنهاية لابن الأثير ٣٦٦/١

(٣) ابن عابدين ١٩٤/٣ ومابعدها ط بولاق، وطلبة الطلبة ص ٧٧ المطبعة العامرة، والصاوي على الشرح الصغير ٤٧٧/٤ ط دار المعارف.

(١) ابن عابدين ١٩٤/٣ ومابعدها، ومغني المحتاج ١٦٤/٤ ط مصطفى الحلبي.

(٢) الشرح الصغير ٣١٩/٤ ط دار المعارف.

(٣) القليوبي ٢٦/٣ ط عيسى الحلبي.

(٤) البدائع ٤٢٢٣/٩ ومابعدها مطبعة الإمام، والشرح الصغير ٤٦٩/٤ ومابعدها ط دار المعارف، وشرح منهاج الطالبين مع القليوبي وعميرة ١٩٠/٤ ط مصطفى الحلبي، والمغني ٤٢٩/١٠ ط الأولى.

**مواطن البحث :**

٥ ـ يبحث الإحراز في السرقة عند الحديث عن شروطها، وفي العقود التي بها ضمان كالوديعة وغيرها [١]

# إحراق

**التعريف :**

١ ـ الإحراق لغة مصدر أحرق.

أما استعماله الفقهي فيؤخذ من عبارات بعض الفقهاء أن الإحراق هو إذهاب النار الشي بالكلية، أو تأثيرها فيه مع بقائه، ومن أمثلة النوع الأخير: الكيّ والشيّ [٢]

**الألفاظ ذات الصلة :**

٢ ـ للإحراق صلة بألفاظ اصطلاحية كثيرة أهمها :

أ ـ الإتلاف : وهو الإفناء . وهو أعم من الإحراق.

ب ـ التسخين : وهو تعريض الشيء للحرارة، فهو غير الإحراق.

ج ـ الغلي : وهو آخر درجات التسخين ، ويختلف باختلاف المادة المراد غليها، فهو غير الإحراق.

(١) البدائع ٣٨٨١/٨ ومابعدها ، والخرشي ١٠٨/٦ ط دار صادر ، ونهاية المحتاج ١٠٩/٦ ط مصطفى الحلبي ، والمغني ٢٨٠/٧

(٢) لسان العرب ( حرق ) والدسوقي ٣٥٤/٣

**صفته ( حكمه التكليفي ) :**

٣ ـ يختلف حكم الإحراق باختلاف ما يراد إحراقه، فتعتريه الأحكام التكليفية الخمسة.

**أثر الإحراق من حيث التطهير :**

٤ ـ ذهب المالكية في المعتمد ومحمد بن الحسن من الحنفية وهو المختار للفتوى وهو غير ظاهر المذهب عند الحنابلة إلى أن الإحراق إذا تبدلت به العين النجسة بتبدل أوصافها أو انقلاب حقيقتها حتى صارت شيئاً آخر، وذلك كالميتة إذا احترقت فصارت رماداً أو دخاناً، فإن ما يتخلف من الإحراق يكون طاهراً. ومن باب أولى إذا كانت العين طاهرة في الأصل وتنجست، كالثوب المتنجس.

ودليلهم قياس ذلك على الخمر إذا تخللت والإهاب إذا دبغ.

وذهب الشافعية والمالكية في غير المعتمد، وأبو يوسف، وهو ظاهر المذهب الحنبلي، إلى أن الإحراق لا يجعل ما يتخلف منه شيئاً آخر، فيبقى على نجاسته. وسواء في ذلك العين النجسة، أو المتنجسة، لقيام النجاسة، لأن المتخلف من الإحراق جزء من العين النجسة.

وفصل بعض المالكية فقالوا : إن أكلت النار النجاسة أكلاً قوياً فرمادها طاهر، وإلا فنجس. [١]

(١) فتح القدير ١٣٩/١، وحاشية الدسوقي ٥٧/١، ٥٨، والمغني ٦٠/١، والبدائع ٨٥/١، ونهاية المحتاج ٢٣٠/١، وروضة الطالبين ٢٩/١، ٣٠، وابن عابدين ٣٣٢/١

هذا وإن من قال من الفقهاء بنجاسة المتخلف من إحراق النجس ذهبوا إلى أنه يعفى عن قليله للضرورة، ولأن المشقة تجلب التيسير.

**طهارة الأرض بالشمس والنار:**

**٥ ــ** إذا أصابت الأرض نجاسة، فجفت بالشمس أو النار، وذهب أثرها، وهو هنا اللون والرائحة، جازت الصلاة مكانها عند الحنفية، واستدلوا بقول النبي عليه الصلاة والسلام: «ذكاة الأرض يبسها». (١)

وعن ابن عمر قال: «كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت فتى شابا عزباً، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك. (٢)

كما ذهبوا إلى أنه لا يجوز التيمم به لأن طهارة الصعيد شرط بنص الكتاب وقال الله تعالى: «فَتَيَمَّمُوا صعيداً طَيِّباً» (٣) وطهارة الأرض بالجفاف ثبتت بدليل ظني، فلا يتحقق بها الطهارة القطعية المطلوبة للتيمم بنص الآية.

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة وزفر من الحنفية إلى أن الأرض لا تطهر بالجفاف، ولا يجوز الصلاة على مكانها ولا التيمم بها، لأن النجاسة حصلت في المكان، والمزيل لم يوجد. (١)

**تمويه المعادن بالنجس:**

**٦ ــ** الإجماع على أنه لو سقي الحديد بنجس، فغسل ثلاثا، يطهر ظاهره، فإذا استعمل بعدئذ في شيء لا ينجس.

وعند الحنفية عدا محمداً وهو وجه عند الشافعية أنه يطهر مطلقاً لو سقي بالطاهر ثلاثاً، وذلك بالنسبة لحمله في الصلاة.

**وعند محمد بن الحسن أنه لا يطهر أبدا.**

**وهذا بالنسبة للحمل في الصلاة. أما لو غسل ثلاثا ثم قطع به نحو بطيخ، أو وقع في ماء قليل، لا ينجسه. فالغسل يطهر ظاهره اجماعا.**

وهناك قول آخر للشافعية، اختاره الشاشي، أنه يكتفى لتطهير الحديد المسقي بنجس بتطهيره ظاهراً لأن الطهارة كلها جعلت على ما يظهر لا على الجوف.

وعند المالكية إن سقي الحديد المحمى والنحاس وغيرهما بنجس لا ينجسهما و يبقيان على طهارتهما لعدم سريان النجاسة فيهما لاندفاع النجاسة بالحرارة. (٢)

---

(١) حديث «زكاة الأرض يبسها» قال السخاوي لايصح مرفوعاً وقد ذكره ابن أبي شيبة من قول محمد بن علي بن الحسين وابن الحنفية وأبي قلابة، وذكره عبدالرزاق من قول أبي قلابة بلفظ «جفوف الأرض ظهورها» (المقاصد الحسنة ص ٢٢٠).

(٢) حديث ابن عمر رواه البخاري وأبوداود (عون المعبود ١٤٦/١ الطبعة الهندية).

(٣) سورة النساء/٤٣، وسورة المائدة/٦

---

(١) فتح القدير ١٣٨/١، ١٣٩، وروضة الطالبين ٢٩/١، وابن عابدين ٣١١/١، والمغني ٧٣٩/١ مع الشرح الكبير، والحطاب ١٥٨/١، ١٥٩

(٢) روضة الطالبين ٣٠/١، وابن عابدين ٢٢٢/١، وحاشية الدسوقي ٦٠/١

## الاستصباح بالنجس والمتنجس

### الاستصباح بالدهن النجس :

٧ ــ عند الحنابلة، وهو ظاهر الرواية عند الحنفية، شحوم الميتة لا يجوز الاستصباح بها. وعللوا ذلك بأنه عين النجاسة وجزؤها. و يؤيده ما في صحيح البخاري عن جابر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح يقول وهو بمكة: «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام. فقيل: يارسول الله أرأيت شحوم الميتة، فإنه يطلى بها السفن، و يدهن بها الجلود، و يَسْتَصْبِحُ بها الناس؟ قال: لا، هو حرام». [1] الحديث.

ونحوهم المالكية حيث قالوا: لا ينتفع بالنجس إلا شحم ميتة لدَهْن العَجَلات ونحوها. وذلك في غير مسجد، لا فيه.

وعند الشافعية: يحل مع الكراهة في غير المسجد الاستصباح بالدهن النجس. [2]

### الاستصباح بالدهن المتنجس :

٨ ــ اختلفت الآراء في الاستصباح بالأدهان المتنجسة:

ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في المشهور عندهم وهو رواية عند الحنابلة اختارها الخرقي، أنه يجوز الاستصباح به في غير المسجد، إلا إذا كان المصباح خارج المسجد والضوء فيه فيجوز، لأنه أمكن الانتفاع به من غير ضرر، فجاز كالطاهر. وهو مروي عن ابن عمر.

وذهب الحنابلة في الرواية الأخرى، وهو اختيار ابن المنذر، إلى أنه لا يجوز مطلقا، لأن النبي صلى الله عليه وسلم «سئل عن شحوم الميتة تطلى بها السفن، وتدهن بها الجلود، و يستصبح بها الناس؟ فقال: لا، هو حرام.» متفق عليه. [1] فقد سوَّوا بين النجس والمتنجس.

### دخان وبخار النجاسة المحرقة :

٩ ــ ذهب الحنفية في الصحيح عندهم وهو المعتمد عند المالكية وهو اختيار ابن رشد و بعض من متأخري الشافعية وهو غير ظاهر المذهب عند الحنابلة إلى القول بالطهارة مطلقاً.

وذهب الحنفية في مقابل الصحيح، وهو ظاهر المذهب الحنبلي، واختاره من المالكية اللخمي والتونسي والمازري وأبو الحسن وابن عرفة ووصفه بعضهم بأنه المشهور، إلى عدم طهارة الدخان المتصاعد من وقود النجاسة، والبخار المتصاعد من الماء النجس إذا اجتمعت منه نداوة على جسم صقيل ثم قطر فهو نجس، وما يصيب الثوب من بخار النجاسة ينجسه.

---

(١) حديث «أرأيت شحوم الميتة ...» رواه أيضا مسلم وتمامه «ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك: قاتل الله اليهود إن الله لمّا حَرّم شحومها جَمَلوه ثم باعوه فأكلوا ثَمَنَهُ» وفي بعض رواياته «إن الله ورسوله حَرَّما ... الحديث» (فتح الباري ٤/٤٢٤ ط السلفية).

(٢) المغنى ٤/١٥، وحاشية ابن عابدين ١/٣٣٠، ٣٣١و٥/٧٣، وحاشية الدسوقي ١/٦٠، ٦١، ونهاية المحتاج، وحاشية الشبراملسي ٢/٣٧٣

(١) المغني مع الشرح الكبير ٤/١٥

وذهب بعض الشافعية إلى أن دخان النجاسة نجس يعفى عن قليله. و بخار النجاسة إذا تصاعد بواسطة نار نجس، لأن أجزاء النجاسة تفصلها النار بقوتها فيعفى عن قليله.

وإذا طبخ طعام بروث آدمي، أو بهيمة، أو أوقد به تحت هباب فصار نشادرا، فالطعام طاهر إن لم يكن ما أصابه من دخان النجاسة كثيرا، وإلا تنجس. وكذا النشادر إن كان هبابه طاهراً، وإلا فهو نجس. فالهباب المعروف المتخذ من دخان السرجين أو الزيت المتنجس إذا أوقد به نجس، كالرماد، و يعفى عن قليله، لأن المشقة تجلب التيسير.(١)

**التيمم بالرماد:**

**١٠ ــ** كل شيء أحرق حتى صار رماداً لم يجز التيمم به بالإجماع.

أما ما أحرق ولم يصر رماداً فذهب الحنفية وهو أصح الأقوال عند الشافعية، إلى جواز التيمم منه، لأنه بالإحراق لم يخرج عن أصله.

وذهب المالكية، وهو المعتمد عند الحنابلة، وقول للشافعية، إلى أنه لا يجوز التيمم بكل ما احترق، لخروجه بذلك عن كونه صعيدا.

(١) الفتاوى الهندية ٤٧/١، وحاشية ابن عابدين ٣٢٥/١، وحاشية الدسوقي ٣٨/١، ٥٨، ومغني المحتاج ٨١/١، ونهاية المحتاج الى شرح المنهاج مع حاشية الشبراملسي القاهري ٢٢٩/١، ٢٣٠، ١٧٣/٢، وروضة الطالبين ٦١/٢، والمغني لابن قدامة ٦٠/١

وتفصيل ما يصح التيمم منه وما لا يصح في مصطلح (تيمم).(١)

**الماء المتجمع تحت الجلد بالاحتراق (النفطة):**

**١١ ــ** النفطة تحت الجلد لا يحكم عليها بنجاسة ولا نقض للوضوء. أما إذا خرج ماؤها فقد أجمعوا على نجاسته، و يعفى عما يعتبر منه قليلا تبعا لكل مذهب في ضابط القلة والكثرة في المعفوّات.

أما نقض الوضوء بخروجه فهو مذهب الحنفية إن سال عن مكانه، والحنابلة إن كان فاحشا، خلافا للمالكية والشافعية فهو غير ناقض عندهم، كما يستفاد من عدم ذكرهم له بين نواقض الوضوء.(٢)

**تغسيل الميت المحترق:**

**١٢ ــ** ذهب الفقهاء إلى أن من احترق بالنار يغُسَّل كغيره من الموتى إن أمكن تغسيله، لأن الذي لا يغسّل إنما هو شهيد المعركة ولو كان محترقاً بفعل من أفعالها. أما المحترق خارج المعركة فهو من شهداء الآخرة. ولا تجري عليه أحكام شهداء المعركة.(٣)

فإن خيف تقطعه بالغسل يصب عليه الماء صباً

(١) ابن عابدين ٢٤١/١، وحاشية الدسوقي ١٥٦/١، ونهاية المحتاج ٢٦١/١، ٢٧٤، ٢٧٥، والمغني لابن قدامة ٢٤٩/١، ٢٥٠، ومغني المحتاج ٩٦/١، وروضة الطالبين ١٠٩/١

(٢) الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٤٨، والدسوقي ٥٦/١، ٥٧، ٧٣، ونهاية المحتاج ـ ونواقض الوضوء، والمغني مع الشرح الكبير ١٧٧/١

(٣) حاشية ابن عابدين ٢٤٩/٢، والفتاوى الهندية ١٦٧/١، ١٦٨، وفتح القدير ٤٧٤/١، وبدائع الصنائع ٣٢٣/١، والمغني ٤٠١/٢، وحاشية الدسوقي ٤٠٧/١

ولا يمسّ. فإن خيف تقطعه بصبّ الماء لم يغسل و ييمّم إن أمكن، كالحي الذي يؤذيه الماء. وإن تعذر غسل بعضه دون بعض غسل ما أمكن غسله و ييمّم الباقي كالحيّ سواء. (١)

**الصلاة على المحترق المترمّد :**

**١٣ ــ** ذهب ابن حبيب من المالكية والحنابلة و بعض المتأخرين من الشافعية إلى أنه يصلى عليه مع تعذر الغسل والتيمم، لأنه لا وجه لترك الصلاة عليه، لأن الميسور لا يسقط بالمعسور، لما صح من قوله عليه الصلاة والسلام: «وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»، (٢) ولأن المقصود من هذه الصلاة الدعاء والشفاعة للميت.

أما عند الحنفية وجمهور الشافعية والمالكية فلا يصلى عليه، لأن بعضهم يشترط لصحة الصلاة على الجنازة تقدم غسل الميت، و بعضهم يشترط حضوره أو أكثره، فلما تعذر غسله وتيممه لم يصل عليه لفوات الشرط. (٣)

(١) المبسوط للسرخسي ٥٢/٢، وبدائع الصنائع ٣٢٠/١، ونهاية المحتاج ١٩/٣، ومغني المحتاج ٣٥٨/١، وروضة الطالبين ١٠٨/٢، وحاشية الدسوقي ٤١٠/١، والمغني لابن قدامة ٤٠٧/٢

(٢) حديث «اذا أمرتكم ...» رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه (الفتح الكبير ١٢٠/٢).

(٣) مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي ص ٣١٩

**الدفن في التابوت :**

**١٤ ــ** يكره دفن الميت في تابوت بالاجماع لأنه بدعة، ولا تنفذ وصيته بذلك.

ولا يكره للمصلحة، ومنها الميت المحترق إذا دعت الحاجة إلى ذلك. (١)

## الإحراق
## في الحدود والقصاص والتعزيز

**الإحراق العمد :**

**١٥ ــ** يعتبر الإحراق بالنار عمداً جناية عمد. وتجري عليه أحكام العمد، لأنها تعمل عمل المحدد. وتفصيله في (الجنايات). (٢)

**القصاص بالإحراق :**

**١٦ ــ** ذهب الشافعية، وهو المشهور عند المالكية، ورواية عند الحنابلة، إلى قتل القاتل بما قتل به ولو ناراً. و يكون القصاص بالنار مستثنى من النهى عن التعذيب بها. واستدلوا بقوله تعالى: «وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَاعُوقِبْتُمْ بِهِ» (٣) وقوله تعالى: «فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ» (٤) وبما أخرجه البيهقي والبزار عن النبي صلى

(١) ابن عابدين ٢٣٤/٢، ٢٣٥، وحاشية الدسوقي ٤١٩/١، ومغني المحتاج ٣٦٠/١، ونهاية المحتاج ٣٠/٣، والمغني ٤٠٩/٢، ٤١٥

(٢) المغني لابن قدامة ٣٢٥/٩، ٣٢٦، ونتائج الأفكار ٢٤٥/٨، وحاشية ابن عابدين ٥٢٧/٦، ٥٢٨، ومغني المحتاج ٨/٤، والدسوقي ٣١٢/٤

(٣) سورة النحل / ١٢٦

(٤) سورة البقرة / ١٦٤

الله عليه وسلم من حديث البراء، وفيه: «من حرق حرقناه». (١)

وذهب الحنفية، وهو غير المشهور عند المالكية، والمعتمد عند الحنابلة، إلى أن القود لا يكون إلا بالسيف وإن قتل بغيره، فلو اقتص منه بالالقاء في النار عُزِّر. واستدلوا بحديث النعمان بن بشير مرفوعا: «لا قود إلا بالسيف». ورواه ابن ماجه والبزار والطحاوي والطبراني والبيهقي بألفاظ مختلفة. (٢)

## موجب تعذيب السيد عبده بالنار:

**١٧** ــ اختلف العلماء في موجب تعذيب السيد عبده بالنار، فقال أكثرهم: لا يعتق عليه. وذهب مالك والأوزاعي والليث إلى عتق العبد بذلك. و يكون ولاؤه له. و يعاقبه السلطان على فعله. واستدلوا بأثر عمر رضي الله عنه، أخرجه مالك في الموطأ بلفظ: «إن وليدة أتت عمر، وقد ضربها سيدها بنار، فأصابها بها. فأعتقها عليه». وأخرجه أيضا الحاكم في المستدرك. (٣)

(١) حديث «من حرق حرقناه» قال ابن حجر: رواه البيهقي في المعرفة وقال: في الإسناد بعض من يجهل، وانما هو من قول زياد في خطبته (تلخيص الحبير ١٩/٤).

(٢) نيل الأوطار ١٦٠/٧، ١٦٥، وحاشية ابن عابدين ٥٣٧/٦، والبدائع ٢٤٥/٧، وتبيين الحقائق ١٠٦/٦، والسرخسي ١٢٥/٢٦، ١٢٦، وحاشية الدسوقي ٢٦٥/٤، والخرشي ٢٩/٨، والتاج والإكليل ٢٥٦/٦، ومغني المحتاج ٤٤/٤، ونهاية المحتاج ٢٩٠/٧، والمغني ٣٩٠/٩، وكشاف القناع ٥٣٨/٥، والحديث منكر ومعلول (فيض القدير ٤٣٦/٦).

(٣) نيل الأوطار ٢٠٥/٦، ٢٠٧، وهذا من تكريم الاسلام للانسان ولو رقيقاً، ومن لم يرعتقه فقد أوجب تعزيره.

## العقوبة في اللواط بالإحراق:

**١٨** ــ يرى الإمام أبو حنيفة أن عقوبة اللواط سواء اللائط والملوط به التعزير. ويجيز للحاكم أن يكون التعزير بالإحراق. وإلى هذا الرأي ذهب ابن القيم.

وأوجب إحراقهما ابن حبيب من المالكية، خلافاً للجمهور الذين يرون أن عقوبتها لا تكون بالإحراق. وتفصيل ذلك في (الحدود).

واستدل من رأى الإحراق بفعل الصحابة وعلى رأسهم أبوبكر. وتشدد في ذلك عليّ رضي الله عنهم. (١)

## إحراق الدابة الموطوءة:

**١٩** ــ لا يحد شخص بوطء بهيمة، بل يعزر وتذبح البهيمة، ثم تحرق إذا كانت مما لا يؤكل، وذلك لقطع امتداد التحدث به كلما رؤيت. وليس بواجب كما في الهداية. وإن كانت الدابة تؤكل جاز أكلها عند أبي حنيفة والمالكية، وقال أبويوسف ومحمد من الحنفية: تحرق أيضا. وفي القنية: تذبح وتحرق على الاستحباب ولا يحرم أكلها. ولأحمد والشافعي قول بقتلها بغير ذبح، لأن بقاءها يذكر بالفاحشة فيعيرّ بها. (٢) والقول الآخر لا بأس بتركها.

(١) حاشية ابن عابدين ١٥٤/٣، ١٥٥، ومطالب أولي النهي ١٧٥/٦، وفتاوى ابن تيمية ٣٣٥/٢٨، والتبصرة بهامش فتاوى عليش ٢٦١/٢، ومنح الجليل ٤٩٧/٤، والمهذب ٢٦٩/٢

(٢) حاشية ابن عابدين ١٦٦/١، ٢٦/٤، وحاشية الدسوقي ٣١٦/٤، والمغني ١٩٠/٨

**التحجير بالإحراق :**

**٢٠** ــ من حجر أرضا ميتة بأن منع غيره منها بوضع علامة فهو أحق بها . ومما يتحقق به التحجير إحراق ما في الأرض من الشوك والأشجار لاصلاح الأرض . (١)

**إيقاد النار في المساجد والمقابر :**

**٢٠** ــ يكره إيقاد النار في المسجد لغير مصلحة ، كالتبخير، والاستصباح والتدفئة ، لأنه إذا لم يكن لمصلحة كان تشبها بَعَبَدَة النار، فهو حينئذ حرام .

وأما إيقاد النار ، كالسرج وغيرها ، عند القبور فلا يجوز، لحديث : «لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها السرج» . (٢)

فإذا كانت هناك مصلحة ظاهرة تقتضي الإضاءة كدفن الميت ليلا فهو جائز. (٣)

**التبخير عند الميت :**

**٢٢** ــ يستحب عند الجمهور تبخير أكفان الميت بالعود، وهو أن يترك العود على النار في مجمر، ثم يبخّر به الكفن حتى تعبق رائحته و يطيب . و يكون ذلك بعد أن يرش عليه ماء الورد لتعلق الرائحة به .

(١) حاشية ابن عابدين ١٦٦/١، ٢٦/٤، وحاشية الدسوقي ٣١٦/٤

(٢) رواه أبوداود والترمذي والنسائي والحاكم (الفتح الكبير) وحسنه الترمذي وابن القطان وضعفه عبدالحق (فيض القدير ٢٧٤/٥).

(٣) حاشية ابن عابدين ٣٦٧/٤ و٣٥٤/٦، ٤٣٩/٢، ٤٤٠، وبدائع الصنائع ٢٢٠/٩، وحاشية الدسوقي ١٧١/٢ و٧١/٤ ونهاية المحتاج ٣٦٥/٥، ٣٦٦، و٢٣/٣، ٣٥ ومغني المحتاج ٣٦٠/١ والمغني والشرح الكبير ١٩١/١، ١٩٣، ٢٣٥، ٢٣٦و٣٦٤/٢، ٣٨٧، ٣٨٨، ٤١٧

وتجمر الأكفان قبل أن يدرج الميت فيها وتراً. والأصل فيه ما روي عن جابر، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا أجمرتم الميت فأجمروه ثلاثا» رواه أحمد، وأخرجه أيضا البيهقي والبزار. وقيل : رجاله رجال الصحيح . وأخرج نحوه أحمد بن حنبل . (١)

واختلفوا في الميت المحرم على رأيين :

فذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى جواز تجميره، قياساً على الحيّ، ولأنه انقطع إحرامه بموته، وسقط عنه التكليف .

وقال الحنابلة : لا يبطل إحرامه، فلا يجمّر هو ولا أكفانه .

والأصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في الذي وقصته الناقة «اغسلوه بماء وسدر، وكفّنوه في ثوبين، ولا تمسوه طيباً، ولا تخمّروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً» . (٢)

**اتباع الجنازة بنار :**

**٢٣** ــ اتفق الفقهاء على كراهة اتباع الجنازة بنار في مجمرة أو غيرها، وإن كانت بخوراً . وكذلك مصاحبتها للميت، للأخبار الآتية .

ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع على الكراهة، لأن ذلك من فعل الجاهلية، وقد حرّم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، وزجر عنه . فقد روي أنه خرج في

(١) نيل الأوطار ٤٥/٤، ٤٦، باب تطييب بدن الميت .

(٢) ابن عابدين ١٦٢/٢، والدسوقي ٤١٨/١، والمجموع ٢٠٩/٥، والمغنى ٣٣٢/٢، وحديث : اغسلوه بماء .. أخرجه الشيخان عن ابن عباس (الفتح الكبير ٢٠٥/١)

جنازة، فرأى أمرأة في يدها مجمر، فصاح عليها وطردها حتى توارت بالآكام،[١] وروى أبوداود بإسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار»،[٢] وقد أوصى كثير من الصحابة بألا يتبعوا بنار بعد موتهم.[٣] وروى ابن ماجه أن أبا موسى حين حضره الموت قال: لا تتبعوني بمجمر. قالوا له: أو سمعت فيه شيئاً؟ قال: نعم من رسول الله صلى الله عليه وسلم.[٤]

فإن دفن ليلا، فاحتاجوا إلى ضوء، فلا بأس به. وإنما كره المجامر التي فيها البخور.[٥]

## الإحراق المضمون وغير المضمون :

**٢٤ ــ** إذا أوقد الشخص ناراً في أرضه. أو في ملكه، أو في موات حجّره، أو فيما يستحق الانتفاع به، فطارت شرارة إلى دار جاره فأحرقتها، فإن كان الإيقاد بطريقة من شأنها ألا تنتقل النار إلى ملك الغير، فإنه لا يضمن.

(١) حديث: «رأي امرأة ...» رواه أبونعيم (كنز العمال ٧٢٣/١٥) ولم نجد من تكلم على إسناده.

(٢) حديث: «لا تتبع الجنازة» رواه أبوداود. قال عبدالحق: سنده منقطع. قال ابن القطان: والحديث لا يصحح وإن كان متصلاً (فيض القدير ٣٨٧/٦)

(٣) منهم أبوهريرة وعائشة وعمرو بن العاص (المدونة ١٨٠/١)

(٤) حديث أبي موسى في مسند أحمد ٣٩٧/٤ ط الميمنية.

(٥) حاشية ابن عابدين ٢٣٧/٢، وبدائع الصنائع ٣١٠/١، وحاشية الدسوقي ٤٢٤/١، وبلغة السالك لأقرب المسالك ٢٠٢/١، ونهاية المحتاج ٢٣/٣، وروضة الطالبين ١١٦/٢، والمغني لابن قدامة والشرح الكبير ٣٦٤/٢، ومغني المحتاج ٣٦٠/١

أما إن كان الإيقاد بطريقة من شأنها انتقال النار إلى ملك الغير، فإنه يضمن ما أتلفته النار، وذلك كأن كان الإيقاد والريح عاصفة، أو وضع مادة من شأنها انتشار النار، إلى غير ذلك مما هو معروف.

وعدم الضمان في الحالة الأولى مرجعه إلى قياسها على سراية الجرح في قصاص الأطراف، وفي الثانية بسبب التقصير. فإن أوقد ناراً في غير ملكه أو ما لا يملك الانتفاع ضمن ما أتلفته النار لأنه متعد.[١]

## ملكية المغصوب المتغير بالإحراق :

**٢٥ ــ** ذهب الحنفية والمالكية، وهو قول عند أحمد، إلى أنه إذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وأعظم منافعها زال ملك المغصوب منه عنها، وملكها الغاصب وضمنها. ولا يحل له الانتفاع بها حتى يؤدّي بدلها، كمن غصب شاة وذبحها وشواها أو طبخها، أو حديدا فاتخذه سيفاً، أو نحاساً فعمله آنية. وسبب انتقال الملكية أن الغاصب أحدث صنعة متقومة، لأن قيمة الشاة تزداد بطبخها أو شيِّها، وبهذا يعتبر حق المالك هالكاً من وجه، ألا ترى أنه تبدل الاسم وفات معظم المقاصد. وحق الغاصب في الصنعة قائم من كل وجه، وما هو قائم

(١) حاشية ابن عابدين ٢٢٧/٥، ٤٤٨ و٢١٤/٦، ٤٤٦، والفتاوى الهندية ٤٥٩/٣، وشرح الخرشي ١١١/٨، ١١٢، ومواهب الجليل للحطاب ٣٢١/٦، وكشاف القناع ٣٦٧/٢، والمهذب ١٥٢/٢، ونهاية المحتاج ١٥٢/٥، ٣٣٣، ٣٣٤، وروضة الطالبين ٢٨٥/٥، والمغني لابن قدامة ٤٥٣/٥، ١٨٣/٦، وبلغة السالك لأقرب المسالك ١٧٦/٢

من كل وجه مرجح على الأصل الذى هو فائت وهالك من وجه.

وعلى هذا يخرج ما إذا كان المغصوب لحماً، فشواه أو طبخه، أو حديداً فضربه سكيناً، أو تراباً له قيمة فاتخذه خزفا، ونحو ذلك، لأنه ليس للمالك أن يسترد شيئا من ذلك، و يزول ملكه بضمان المثل أو القيمة، وتبطل ولاية الاسترداد، كما إذا استهلكه حقيقة.

وقال الشافعية وهو المذهب عند الحنابلة ورواية عن أبي يوسف: لا ينقطع حق المالك، ولا يزول ملك صاحبه عنه، لأن بقاء العين المغصوبة يوجب بقاء ملك المالك، لأن الواجب الأصلي في الغصب رد العين عند قيامها، والعين باقية، فتبقى على ملكه، وتتبعه الصنعة الحادثة، لأنها تابعة للأصل، ولا معتبر بفعله لأنه محظور فلا يصلح سبباً للملك.

وعن محمد بن الحسن أنه يخير بين القيمة أو العين مع الأرش. وذكر أبو الخطاب: أن الغاصب يشارك المالك بكل الزيادة لأنها حصلت بمنافعه، ومنافعه أجريت مجرى الأعيان، فأشبه ما لو غصب ثوبا فصبغه، وذلك بأن تقوّم العين المغصوبة غير مصنعة، ثم تقوم مصنعة، فالزيادة تكون للغاصب على هذا الرأي.(١)

(١) نتائج الأفكار (تكملة فتح القدير) والعناية ٣٧٥/٧، ٣٧٨، وبدائع الصنائع ١٤٨/٧، ١٥٣، ١٥٤، والمغني لابن قدامة والشرح الكبير ٣٩٤/٥، ٣٩٦، ٤٠٣، ٤٠٥، وبلغة السالك لأقرب المسالك ٢١٢/٢ ومابعدها، وروضة الطالبين ٢٤/٥ ومابعدها، ونيل الأوطار ٦٩/٦، ٧٠، وحاشية الدسوقي ٤٤٦/٣

**ما يباح إحراقه وما لا يباح:**

**٢٦** ــ الأصل أن المصحف الصالح للقراءة لا يحرق، لحرمته، وإذا أحرق امتهانا يكون كفراً عند جميع الفقهاء.

وهناك بعض المسائل الفرعية، منها:

قال الحنفية: المصحف إذا صار خلقاً، وتعذّر القراءة منه، لا يحرق بالنار، بل يدفن، كالمسلم. وذلك بأن يلف في خرقة طاهرة ثم يدفن. وتكره إذابة درهم عليه آية، إلا إذا كسر، فحينئذ لا يكره إذابته، لتفرق الحروف، أو لأن الباقي دون آية.

وقال المالكية: حرق المصحف الخلق إن كان على وجه صيانته فلا ضرر، بل ربما وجب.(١)

وقال الشافعية: الخشبة المنقوش عليها قرآن في حرقها أربعة أحوال: يكره حرقها لحاجة الطبخ مثلا، وإن قصد بحرقها إحرازها لم يكره، وان لم يكن الحرق لحاجة، وإنما فعله عبثا فيحرم، وإن قصد الامتهان فظاهر أنه يكفر.

وذهب الحنابلة إلى جواز تحريق المصحف غير الصالح للقراءة.(٢)

أما كتب الحديث والفقه وغيرها فقال المالكية: إن كان على وجه الاستخفاف فإحراقها كفر مثل القرآن، وأيضا أسماء الله وأسماء الأنبياء المقرونة بما يدل على ذلك مثل: «عليه الصلاة والسلام» لا مطلق الأسماء.

وقال الحنفية: هذه الكتب إذا كان يتعذر

(١) الدسوقي ٣٠١/٤

(٢) الفروع ١١٥/١، وكشاف القناع ١٣٧/١

الانتفاع بها يمحى عنها اسم الله وملائكته ورسله ويحرق الباقي.[١]

## إحراق السمك والعظم وغيرهما :

**٢٧ ــ** ذهب المالكية إلى جواز إلقاء السمك في النار حياً لشيّه. كما أباحوا إحراق العظم وغيره للانتفاع به. ووافقهم الشافعية على الراجح في إحراق العظم. وكره الإمام أحمد شيّ السمك الحيّ ولكن لا يكره أكله.

ونص الحنابلة على أنه لا يكره شيّ الجراد حياً، لما أثر من فعل الصحابة ذلك أمام عمر رضي الله عنه من غير نكير.

ولا يجوز عند الجميع إضاعة المال بالإحراق أو غيره.[٢]

## الإحراق بالكي للتداوي :[٣]

**٢٨ ــ** إذا لم يكن حاجة إلى التداوي بالكي فإنه حرام، لأنه تعذيب بالنار، ولا يعذب بالنار إلا خالقها.[٤]

وأما إذا تعين الكي علاجا فإنه مباح سواء أكان ذلك بالحديد أم بغيره. وتفصيل ذلك في مصطلح (تداوي).

## الوسم بالنار :[١]

**٢٩ ــ** الوسم في الوجه بالنار منهي عنه بالإجماع في غير الآدمي. ومن باب أولى وسم الآدمي، فهو حرام لكرامته، ولأنه لا حاجة إليه، ولا يجوز تعذيبه. وذهب جماعة في غير الآدمي إلى أن النهي للكراهة، وذهب جماعة آخرون إلى تحريمه، وهو الأظهر، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن فاعله، واللعن يقتضي التحريم، حيث قال: «أما بلغكم أني لعنت من وسم البهيمة في وجهها؟»[٢]

أما وسم غير الآدمي في بقية الجسم فالجمهور على أنه جائز، بل مستحب، لما روي من فعل الصحابة في ماشية الزكاة والجزية. وذهب ابو حنيفة إلى كراهته لما فيه من تعذيب ومثلة.[٣]

## الانتقال من سبب موت ــ لآخر أهون :

**٣٠ ــ** لو شبت النار في سفينة أو غيرها فما غلب على ظنهم السلامة فيه من بقائهم في أماكنهم أو تركها فعلوه.

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/١٧٧، ١٧٨، و٦/٤٢٢، وحاشية الدسوقي ١/١٢٥، ٤/٣٠١، والمغني لابن قدامة ١/٥٣٣، وروضة الطالبين ١/٨٠، ٨١، ونهاية المحتاج ١/١١٢، وشرح الروض ١/٦٢

(٢) حاشية ابن عابدين ٦/٣٥٤، وحاشية الدسوقي ١/٥٧، ٦٠، ٦١، ونهاية المحتاج ١/١٣٢

(٣) الكي هو أن يحمى حديد أو غيره و يوضع على عضو معلول ليحرق ويحبس، أو لينقطع العرق الذي خرج منه الدم.

(٤) حاشية ابن عابدين ١/١٣٧ــ ١٤٠ و٦/٣٨٨، والمغني لابن قدامة ١/١٧٦، ١٧٨، ونهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي ٨/٣٠، ونيل الأوطار ٨/٢١٢، ٢١٥ واللجنة ترى ــ نظراً =

= لعموم البلوي ان في مذهب الشافعي سعة. وفي حكم المصحف المحرّف.

(١) الوسم ــ أثر الكية.

(٢) رواه مسلم والترمذي بمعناه وأبو داود (عون المعبود ٧/٢٣٢)

(٣) حاشية ابن عابدين ٦/٣٨٨، والمغني لابن قدامة ٣/٥٧٤، ونيل الأوطار ٨/٩٠، ٩٢ ط الحلبي.

وإن استوى عندهم الأمران فقال الشافعي وأحمد: كيف شاءوا صنعوا، وقال الأوزاعي: هما موتتان فاختر أيسرهما.

وصرح المالكية بوجوب الانتقال من سبب الموت الذي حلّ، إلى سبب آخر إن رجا به حياة، أو طولها، ولو حصل له معها ما هو أشد من الموت، لأن حفظ النفوس واجب ما أمكن.(١)

## الإحراق في الحرب:

**٣١ ــ** إذا قُدر على العدو بالتغلب عليه فلا يجوز تحريقه بالنار من غير خلاف يعلم، لما روى حمزة الأسلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمّره على سرية، فقال: فخرجت فيها، فقال: «إن أخذتم فلانا فأحرقوه بالنار» فوليت، فناداني، فرجعت، فقال: «إن أخذتم فلانا فاقتلوه ولا تحرقوه، فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار».(٢)

فأما رميهم بالنار قبل القدرة عليهم مع إمكان أخذهم بغير التحريق فلا يجوز، لأنهم حينئذ في حكم المقدور عليهم. وأما عند العجز عنهم بغير التحريق فجائز في قول أكثر أهل العلم، لفعل الصحابة والتابعين في غزواتهم.

هذا وإن تترس العدو في الحرب ببعض المسلمين، فإن اضطررنا إلى رميهم بالنار فهو جائز عند الجمهور. ومرجع ذلك إلى تقدير المصلحة العامة.

والحكم في البغاة والمرتدين في هذه المسألة كالكفار في حال القتال.(١)

## إحراق أشجار الكفار في الحرب:

**٣٢ ــ** إذا كان في ذلك نكاية بالعدو، ولم يرج حصولها للمسلمين، فالإحراق جائز اتفاقا. بل ذهب المالكية إلى تعيُّن الإحراق. أما إذا رجي حصولها للمسلمين، ولم يكن في إحراقها نكاية، فإنه محظور. وصرح المالكية بحرمته.

وأما إذا كان في إحراقها نكاية، و يرجى حصولها للمسلمين، فذهب الحنفية والشافعية إلى كراهة ذلك. بل صرح الشافعية بندب الإبقاء حفظا لحق الفاتحين. وذهب المالكية إلى وجوب الإبقاء.

وإذا كان لا نكاية في إحراقها، ولا يرجى حصولها للمسلمين، فذهب الحنفية والمالكية إلى جوازه. ومقتضى مذهب الشافعية الكراهة لأنه الأصل عندهم.(٢)

أما الحنابلة فالأصل عندهم في هذه المسألة المعاملة بالمثل، ومراعاة مصلحة المسلمين في القتال.

---

(١) حاشية الدسوقي ١٨٣/٢، ١٨٤، ونهاية المحتاج ٣٠/٨، والمغني لابن قدامة والشرح الكبير ٥٥٤/١، ٥٥٥

(٢) رواه أبوداود واختلف في توثيق راويه محمد بن حمزة

(١) حاشية ابن عابدين ١٢٩/٤، ١٣١، ٢٦٥، وفتح القدير ٢٨٦/٤، ٢٨٨، ٣٠٨، وحاشية الدسوقي ٢٩٩/٤، ١٧٧/٢، ١٧٨، ونهاية المحتاج ٦١/٨، ٦٢، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ٤٠١/١، والمغني لابن قدامة ٨٢/١٠، ٥٠٤، وبلغة السالك لأقرب المسالك ٣٥٧/١، ومغني المحتاج ١٢٧/٤، ١٢٨، ١٤٠، وبدائع الصنائع ١٠٠/٧

(٢) فتح القدير ٢٨٦/٤، ٢٨٧، ٣٠٨، وبدائع الصنائع ١٠٠/٧، حاشية الدسوقي ١٠٨/٢، ونهاية المحتاج ٦٤/٨، وبداية المجتهد ٤٠٢/١، والمغني والشرح الكبير ٥٠٩/١٠، ٥١٠، ونيل الأوطار ٢٦٢/٧، ٢٦٦، وحاشية ابن عابدين ١٢٩/٤

**حرق ما عجز المسلمون عن نقله من أسلحة وبهائم وغيرها:**

**٣٣ ــ** اختلف الفقهاء في الحرق والإتلاف، فقال الحنفية والمالكية: إذا أراد الإمام العود، وعجز عن نقل أسلحة وأمتعة وبهائم لمسلم أو عدو، وعن الانتفاع بها تحرق، وما لا يحرق كحديد يتلف أو يدفن في مكان خفي لا يقف عليه الكفار، وذلك لئلا ينتفعوا بهذه الأشياء.

أما المواشي والبهائم والحيوانات فتذبح وتحرق، ولا يتركها لهم، لأن الذبح يجوز لغرض صحيح، ولا غرض أصح من كسر شوكة الأعداء وتعريضهم للهلكة والموت، ثم يحرق بالنار لتنقطع منفعته عن الكفار، وصار كتخريب البنيان والتحريق لهذا الغرض المشروع، بخلاف التحريق قبل الذبح، فلا يجوز، لأنه منهى عنه. وفيه أحاديث كثيرة منها ما أخرج البزار في مسنده عن عثمان بن حيان قال: كنت عند أم الدرداء رضي الله عنها، فأخذت برغوثاً فألقيته في النار، فقالت: سمعت أبا الدرداء يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يعذب بالنار إلا رب النار.

وللمالكية تفصيل، قالوا: يجهز على الحيوان وجوباً، للإراحة من التعذيب بإزهاق روحه أو قطع عرقوبه، أو الذبح الشرعي ويحرق الحيوان ندباً بعد إتلافه إن كان الأعداء يستحلّون أكل الميتة، ولو ظناً، لئلا ينتفعوا به. فإن كانوا لا يستحلون أكل الميتة لم يطلب التحريق في هذه الحالة وإن كان جائزاً. والأظهر في المذهب طلب تحريقه مطلقاً، سواء استحلوا أكل الميتة أم لا، لاحتمال أكلهم له حال الضرورة. وقيل: التحريق واجب، ورجح.

وقال اللخمي: إن كانوا يرجعون إليه قبل فساده وجب التحريق، وإلا لم يجب، لأن المقصود عدم انتفاعهم به، وقد حصل بالإحراق.

**٣٤ ــ** وقال الشافعية والحنابلة وعامة أهل العلم، منهم الأوزاعي والليث: لا يجوز في غير حال الحرب عقر الدوابّ وإحراق النحل وبيوته لمغايظة الكفار والإفساد عليهم، سواء خفنا أخذهم لها أو لم نخف. وذلك بخلاف حال الحرب حيث يجوز قتل المشركين ورميهم بالنار، فيجوز إتلاف البهائم، لأنه يتوصل بإتلاف البهائم إلى قتل الاعداء.

واستدلوا بقوله تعالى: «وَإِذَا تَوَلَّى سَعَىٰ فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الحَرْثَ والنَّسْلَ والله لا يُحِبُّ الفَسَادَ».(١) ولأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال في وصيته ليزيد بن أبي سفيان، حين بعثه أميراً: «يا يزيد لا تقتل صبياً ولا امرأة ولا هرماً، ولا تخربن عامراً، ولا تعقرن شجراً مثمراً، ولا دابة عجماء، ولا شاة إلا لمأكلة، ولا تحرقن نحلا ولا تغرقنّه، ولا تغلل ولا تجبن»(٢) ولأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل شيء من الدواب صبراً،(٣) ولأنه حيوان ذو حرمة فلم يجز قتله لغيظ المشركين(٤)

---

(١) وهذا ماذكره الفقهاء، وهو مناسب لعصرهم، واللجنة ترى أن لقائد الجيش أن يتصرف بما يراه مصلحة للمسلمين بجلب النفع ودفع الضرر في حدود القواعد العامة للشريعة. والآية من سورة البقرة /٢٠٥

(٢) وصية أبي بكر في الموطأ (٤٤٨/٢) والبيهقي رواتيه مرسلة (نيل الأوطار ٧٥/٨)

(٣) متفق عليه (نيل الأوطار ٩٠/٨)

(٤) فتح القدير ٣٠٨/٤، ٣٠٩ ابن عابدين ١٤٠/٤، وحاشية الدسوقي ١٨١/٢، ونهاية المحتاج ٦٤/٨، والمغني ٥٠٦/١٠

**ما يحرق للغال وما لا يحرق :**

**٣٥ ـ** الغالّ هو الذي يكتم ما يأخذه من الغنيمة، فلا يطلع الإمام عليه، ولا يضمه إلى الغنيمة.

وقد اختلف الفقهاء في تحريق مال الغال للغنيمة، فقال الحنفية والمالكية والشافعية والليث: لا يحرق ماله. واستدلوا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وعدم تحريقه فعن ابن عمر قال: جاء رجل بزمام من شعر، فقال: يارسول الله هذا فيما كنا أصبنا من الغنيمة، فقال: سمعت بلالا نادى ثلاثاً؟ قال: نعم. قال: فما منعك أن تجيء به؟ فاعتذر، فقال: كن أنت تجيء به يوم القيامة فلن أقبله منك» أخرجه أبوداود.[1] ولأن إحراق المتاع إضاعة له، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال.[2]

وقال بإحراق مال الغال الحنابلة وفقهاء الشام، منهم مكحول والأوزاعي والوليد بن هشام.

وقد أتي سعيد بن عبد الملك بغالٍّ فجمع ماله وأحرقه، وعمر بن عبدالعزيز حاضر ذلك فلم يعبه[3] وقال يزيد بن يزيد بن جابر: السنة في الذي يغل أن يحرق رحله. رواهما سعيد في سننه.

وقد استدلوا بما روى صالح بن محمد بن زائدة، قال: «دخلت مع مسلمة أرض الروم، فأتي برجل قد غلّ، فسأل سالما عنه، فقال: سمعت أبي يحدث عن عمربن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه واضربوه. قال: فوجدنا في متاعه مصحفاً. فسأل سالماً عنه، فقال: بعه وتصدق بثمنه».[1] وروى عبدالله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر أحرقوا متاع الغال[2]

**٣٦ ـ** قال أحمد: إن لم يحرق رحله حتى استحدث متاعا آخرو وكذلك إن رجع إلى بلده، أحرق ما كان معه حال الغلول.

**٣٧ ـ** و يشترط في الغال أن يكون بالغاً عاقلا حراً، فتوقع عقوبة الإحراق في متاع الرجل والخنثى والمرأة والذمي، لأنهم من أهل العقوبة. وإن كان الغال صبياً لم يحرق متاعه عند الحنابلة والأوزاعي، لأن الإحراق عقوبة، والصبي ليس من أهل العقوبة.

**٣٨ ـ** و يسقط إحراق متاع الغال إذا مات قبل إحراق رحله، نص عليه أحمد، لأنها عقوبة فتسقط بالموت، كالحدود، ولأنه بالموت انتقل المتاع إلى ورثته، فإحراقه يكون عقوبة لغير الجاني.

وإن انتقل ملكه إلى غير الغال بالبيع أو الهبة احتمل عدم تحريقه، لصيرورته لغيره فأشبه انتقاله للوارث بالموت، واحتمل أن ينقض البيع والهبة ويحرق، لأنه تعلق به حق سابق على البيع والهبة، فوجب تقديمه كالقصاص في حق الجاني.

**٣٩ ـ** وما لا يحرق للغال بالاتفاق المصحف، والحيوان. أما المصحف فلا يحرق، لحرمته، ولما تقدم

---

(١) سكت عنه المنذري وصححه الحاكم (نيل الأوطار ٣١٨/٧)

(٢) حديث النهي عن اضاعة المال: متفق عليه.

(٣) صوابه «مسلمة بن عبدالملك». وفي سنده اسحاق بن عبدالله، وهو متروك (تقريب التهذيب).

(١) رواه أحمد وأبوداود وصحح وقفه، والترمذي وفيه صالح بن ابي زائدة، ضعيف. وقال الدارقطني المحفوظ ان سالماً أمر بذلك. (تلخيص الحبير ١١٤/٤).

(٢) أخرجه أبوداود والحاكم والبيهقي والراجح وقفه (نيل الأوطار ٣٠٠/٧)

من قول سالم فيه. وإن كان مع الغال شيء من كتب الحديث أو العلم فينبغي ألا تحرق أيضاً، لأن نفع ذلك يعود إلى الدين، وليس المقصود الإضرار به في دينه، وإنما القصد الإضرار به في شيء من دنياه. ويحتمل أن يباع المصحف و يتصدق به لقول سالم فيه.

٤٠ ـ أما الحيوان فلا يحرق و لنهي النبي صلى الله عليه وسلم أن يعذب بالنار إلا ربها، ولحرمة الحيوان في نفسه، ولأنه لا يدخل في اسم المتاع المأمور بإحراقه.

٤١ ـ ولا تحرق ثياب الغال التي عليه، لأنه لا يجوز تركه عرياناً، ولا سلاحه، لأنه يحتاج للقتال، ولا نفقته، لأن ذلك مما لا يحرق عادة وللاحتياج إلى الانفاق.

٤٢ ـ ولا يحرق المال المغلول، لأن ما غل من غنيمة المسلمين، والقصد الإضرار بالغال في ماله. وقيل لأحمد: أي شيء يصنع بالمال الذي أصابه في الغلول؟ قال: يرفع إلى المغنم.

٤٣ ـ واختلف في آلة الدابة، فنص أحمد على أنها لا تحرق، لأنه يحتاج إليها للانتفاع بها، ولأنها تابعة لما لا يحرق فأشبه جلد المصحف وكيسه، ولأنها ملبوس حيوان، فلا يحرق، كثياب الغال. وقال الأوزاعي: يحرق سرجه وإكافه.

**ملكية ما لم يحرق:**

٤٤ ـ جميع ما ذكر مما لم يحرق، وكذلك ما بقى بعد الإحراق. من حديد أو غيره وهو لصاحبه، لأن ملكه كان ثابتاً عليه، ولم يوجد ما يزيله، وإنما عوقب الغال بإحراق متاعه، فما لم يحرق يبقى على ما كان عليه.[1]

# إحرام

## الفصل الأول

**التعريف:**

١ ـ من معاني الإحرام في اللغة: الإهلال بحج أو عمرة ومباشرة أسبابها، والدخول في الحرمة. يقال: أحرم الرجل إذا دخل في الشهر الحرام، وأحرم: دخل في الحَرَم، ومنه حرم مكة، وحرم المدينة، وأحرم: دخل في حرمة عهد أو ميثاق.

والحُرْم ـ بضم الحاء وسكون الراء ـ: الإحرام بالحج أيضاً، و بالكسر: الرجل المحرم، يقال أنت حِلّ، وأنت حِرْم.

والإحرام في اصطلاح الفقهاء يراد به عند الإطلاق الإحرام بالحج، أو العمرة. وقد يطلق على الدخول في الصلاة. و يستعملون مادته مقرونة بالتكبيرة الأولى، فيقولون: «تكبيرة الإحرام» و يسمونها «التحريمة»[2] وتفصيل ذلك في مصطلح (صلاة).

---

(١) ابن نجيم ٨٣/٥، والزيلعي ٢٤٤/٣، والحطاب ٣٥٤/٣، والأم ٢٥١/٤، والمغني لابن قدامة، والشرح الكبير ٥٣٢/١٠، ٥٣٥، ونيل الأوطار ٣١٨/٧، ٣١٩ ط الحلبي باب التشديد في الغلول وتحريق رحل الغال.

(٢) الحنفية لا يستعملون لفظ «إحرام» في افتتاح الصلاة ولا =

و يطلق فقهاء الشافعية الإحرام على الدخول في النسك، و به فسروا قول النووي في المنهاج: «باب الإحرام».[١]

## تعريف الحنفية للإحرام:

٢ ــ الإحرام عند الحنفية هو الدخول في حرمات مخصوصة.

غير أنه لا يتحقق شرعاً إلا بالنية مع الذكر أو الخصوصية.[٢]

والمراد بالدخول في حرمات: التزام الحرمات.

والمراد بالذكر التلبية ونحوها مما فيه تعظيم الله تعالى.

والمراد بالخصوصية: ما يقوم مقامها من سوق الهَدْي، أو تقليد البُدْن.[٣]

## تعريف المذاهب الثلاثة للإحرام:

٣ ــ أما تعريف الإحرام عند المذاهب الثلاثة: المالكية ــ على الراجح عندهم ــ[٤] والشافعية[١] والحنابلة[٢] فهو: نية الدخول في حرمات الحج والعمرة.

## حكم الإحرام:

٤ ــ أجمع العلماء على أن الإحرام من فرائض النسك، حجاً كان أو عمرة، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات»[٣] متفق عليه.

لكن اختلفوا فيه أمن الأركان هو أم من الشروط.

فذهب المالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦] أن الإحرام ركن للنسك.

وذهب الحنفية إلى أن الإحرام شرط من شروط صحة الحج، غير أنه عند الحنفية شرط من وجه، ركن من وجه[٧]، أو «هو شرط ابتداء، وله حكم

---

= مضافاً إلى تكبيرة الافتتاح إلا نادراً، كما وقع في حاشية الشلبي على تبيين الحقائق للزيلعي ١٠٣/١ بلفظ «تكبيرة الإحرام»

(١) شرح المنهاج بهامش حاشية القليوبي وعميرة ٩٦/٢ ط محمد علي صبيح ١٣٦٨هـ، ونهاية المحتاج للرملي ٣٩٤/٢ ط الأميرية ببولاق ١٢٩٢هـ.

(٢) رد المحتار ٢١٣/٢ ط استانبول.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الشرح الكبير على مختصر خليل وحاشيته للدسوقي ٢١/٢ــ ٢٦، وحاشية الصفتي على شرح العشماوية ص ١٩٢ المطبعة العامرة الشرفية ١٣٠٤هـ، وانظر نقاشاً مطولا حول التعريف في مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب ١٣/٣ــ ١٥ مطبعة السعادة ١٣٢٨هـ.

(١) شرح المنهاج للمحلي ١٢٦/٢، ونهاية المحتاج للرملي ٣٩٤/٢ــ ٤٤١

(٢) الكافي ٥٣٠/١ ط المكتب الإسلامي، وفيه قوله: «النية هي الإحرام» وانظر المغني ٢٨١/٣، ٢٨٢ ط ثالثة، والمقنع ٣٩٣/١ ط السلفية ١٣٧٤هـ، وفيها أن الإحرام لا ينعقد إلا بالنية ولا يجب شيء سواها.

(٣) البخاري في مطلع صحيحه، ومسلم في الإمارة ٤٨/٦ المطبعة العامرة باستانبول ١٣٣٠هـ.

(٤) مختصر خليل بشروحه: الشرح الكبير وحاشيته ٢١/٢، ومواهب الجليل ١٤/٣، ١٥ وفيه مناقشة حول كون الإحرام ركنا أو شرطا، وشرح الزرقاني، وحاشية البناني ٢٤٩/٢ ط مصطفى محمد.

(٥) شرح المنهاج ١٢٦/٢، والنهاية ٣٩٤/٢

(٦) مطالب أولى النهى ٤٤٦/٢ ط المكتب الإسلامي بدمشق ١٣٨٠هـ

(٧) كما هي عبارة شرح اللباب وهو المسلك المتقسط لعلي القاري=

الركن انتهاء»[١].

و يتفرع على كون الإحرام شرطاً عند الحنفية وكونه يشبه الركن فروع، منها:

١ ــ أجاز الحنفية الإحرام بالحج قبل أشهر الحج، مع الكراهة، لكون الإحرام شرطاً عندهم، فجاز تقديمه على الوقت.[٢]

٢ ــ لو أحرم المتمتع بالعمرة قبل أشهر الحج، وأتى بأفعالها، أو بركنها، أو أكثر الركن ــ يعني أربعة أشواط من الطواف ــ في أشهر الحج يكون متمتعاً عند الحنفية.[٣]

٣ ــ تفرع على شبه الإحرام بالركن عند الحنفية أنه لو أحرم الصبي، ثم بلغ بعدما أحرم، فإنه إذا مضى في إحرامه لم يجزه عن حجة الاسلام. لكن لو جدد الإحرام قبل الوقوف ونوى حجة الاسلام، جاز عن حجة الاسلام عند الحنفية اعتباراً لشبه الركن في هذه الصورة احتياطا في العبادة[٤].

## حكمة تشريع الإحرام:

**٥ ــ** فرضية الإحرام للنسك لها حكم جليلة، وأسرار ومقاصد تشريعية كثيرة، أهمها: استشعار تعظيم الله تعالى وتلبية أمره بأداء النسك الذي يريده المحرم، وأن صاحبه يريد أن يحقق به التعبد والامتثال لله تعالى.

## شروط الإحرام:

**٦ ــ** يشترط الفقهاء لصحة الإحرام:

الإسلام والنية. وزاد الحنفية، وهو المرجوح عند المالكية، اشتراط التلبية أو ما يقوم مقامها.

**٧ ــ** وقد اتفقوا على أنه لا يشترط في النية للنسك الفرض تعيين أنه فرض في النية، ولو أطلق النية ولم يكن قد حج حجة الفرض يقع عنها اتفاقا. بخلاف ما لو نوى حجة نفل فالمذهب المعتمد عند الحنفية وهو مذهب المالكية أنه يقع عما نوى.

وبهذا قال سفيان الثوري وابن المنذر، وهو رواية عن الإمام أحمد.[١]

وأما الشافعية[٢] والحنابلة[٣] فقالوا: إن أحرم بتطوع أو نذر،من لم يحج حجة الإسلام وقع عن حجة الإسلام. وبهذا قال ابن عمر وأنس.

وقالوا: من حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه، رَدّ ما أخذ، وكانت الحجة عن نفسه، وبهذا قال الأوزاعي[٤].

استدل الحنفية ومن معهم: «بأن المطلق

---

= في شرح المنسك المتوسط المسمى اللباب لرحمة الله السندي ص ٤٥

(١) وهذه عبارة الدر المختار ٢/٢٠٢، وانظر فتح القدير لابن الهمام ٢/١٣٠ ط الأميرية ١٣١٥هـ.

(٢) شرح اللباب ص ٤٥، ورد المحتار ٢/٢٠٢ ــ ٢٠٦، و يأتي مزيد بحث في المسألة في المواقيت (ف ٣٤)

(٣) بدائع الصنائع ٢/١٦٨، ١٦٩ ط شركة المطبوعات العلمية ١٣٢٧هـ و يأتي مزيد بحث لهذا في (التمتع)

(٤) فتح القدير ٢/١٣٠، وانظر شرح اللباب ٤٥، ورد المحتار ٢/٢٠٢

(١) فتح القدير ٢/١٤٠، وشرح الحطاب ٢/٤٩٠، وانظر الشرح الكبير ٢/٥، والزرقاني ٢/٢٣٣، والمغني ٣/٢٤٦، والمسلك المتقسط ص ٧٤، والبدائع ٢/١٦٣، وشروح خليل،المواضع السابقة.

(٢) المجموع للنووي ٧/٩٨، مطبعة العاصمة، والإيضاح بحاشية ابن حجر الهيتمي ص ١١٨، ١١٩

(٣) المغني ٣/٢٤٥، ٢٤٦، والكافي ١/٥٢٢، ٥٢٣

(٤) مراجع الحاشيتين السابقتين، والعبارة للمغنى.

ينصرف إلى الفرد الكامل، فإن كان عليه حجة الإسلام يقع عنها استحسانا، في ظاهر المذهب[١] أي إذا أطلق ولم يعين.»

وجه الاستحسان: «أن الظاهر مِنْ حال مَنْ عليه حَجة الاسلام أنه لا يريد بإحرام الحج حجة التطوع، و يُبْقِي نفسه في عهدة الفرض، فيحمل على حجة الاسلام، بدلالة حاله، فكان الإطلاق فيه تعيينا، كما في صوم رمضان»[٢].

وقالوا في اعتباره عما نواه من غير الفرض: «إنما أوقعناه عن الفرض عند إطلاق النية بدلالة حاله، والدلالة لا تعمل مع النص بخلافه»[٣].

و يشهد لهم نص الحديث المشهور الصحيح: «وإنما لكل امرىء مانوى»[٤].

واستدل الشافعية والحنابلة بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول: لبيك عن شُبْرمَة. قال: «مَنْ شبرمة؟» قال: أخ لي، أو قريب لي. قال: «حَجَجْتَ عن نفسك؟» قال: لا. «قال: حُجَّ عن نفسك، ثم حج عن شبرمة». أخرجه أبوداود وابن ماجه وغيرهما[٥]. وفي رواية: «اجعل هذه عن نفسك...» فاستدلوا بها.

وقد صحح النووي أسانيده، وتكلم فيه غيره، فرجح إرساله، و وقفه.[١]

واستدلوا بحديث ابن عباس أيضا: قال رسول الله صلى عليه وسلم: «لا صَرُورة في الإسلام» أخرجه أحمد وأبوداود[٢] واختلف في صحته كذلك.[٣]

قال الخطابي في معالم السنن[٤]: «وقد يستدل به من يزعم أن الصرورة لا يجوز له أن يحج عن غيره. وتقدير الكلام عنده: أن الصرورة إذا شرع في الحج عن غيره صار الحج عنه، وانقلب عن فرضه، ليحصل معنى النفي، فلا يكون صرورة، وهذا مذهب الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق...».

واستدلوا من المعقول: «أن النفل والنذر أضعف من حجة الاسلام، فلا يجوز تقديمهما عليها، كحج غيره على حجه».

و بقياس النفل والنذر على من أحرم عن غيره وعليه فرضه.[٥]

---

(١) المسلك المتقسط شرح لباب المناسك ص ٧٤

(٢و٣) بدائع الصنائع ١٦٣/٢

(٤) سبق تخريجه (فقرة ٤)

(٥) أبو داود بلفظ (الرجل يحج عن غيره) ١٦٢/٢ وابن ماجه (الحج عن الميت) ص٩٦٧ رقم ٢٩٠٣ ط عيسى الحلبي ١٣٧٢هـ، والدارقطني قد توسع في سرد أسانيده ٢٦٧/٢ـ ٢٧١ بتحقيق اليماني، شركة الطباعة الفنية المتحدة بمصر، والبيهقي (باب من ليس له أن يحج عن غيره) ٣٣٦/٤ ط الهند.

(١) المجموع ٩٩/٧ وتوسع الزيلعي في بيان إعلال الحديث من عدة أوجه في نصب الراية ١٥٥/٣ ط دار المأمون ١٣٥٧هـ، وانظر الدراية ٤٩/٢ مطبعة الفجالة.

(٢) المسند ٣٠٣/٤ رقم ١٨٤٥، تحقيق أحمد شاكر وأبوداود (باب لا صرورة) ١٤٠/٢، وانظر معالم السنن ٢٧٨/٢

(٣) ضعفه المنذري في مختصر السنن ٢٧٨/٢

(٤) ٢٧٩/٢ من نسخة مختصر السنن للمنذري مطبعة أنصار السنة.

(٥) المهذب ٩٨/٧ من نسخة المجموع.

**التلبية :**

٨ ــ التلبية لغة إجابة المنادي. والمراد بالتلبية هنا : قول المحرم : «لبيك اللهم لبيك... » أي إجابتي لك يارب.

ولم يستعمل «لبيك» إلا على لفظ التثنيه. والمراد بها التكثير.

والمعنى : أجَبْتُك إجابة بعد إجابة، إلى مالا نهاية.[١]

**حكم التلبية :**

٩ ــ التلبية شرط في الإحرام عند أبي حنيفة ومحمد وابن حبيب من المالكية، لا يصح الإحرام بمجرد النية، حتى يقرنها بالتلبية أو مايقوم مقامها مما يدل على التعظيم من ذكر ودعاء أو سوق الهدى. فإذا نوى النسك الذي يريده من حج أو عمرة أو هما معا ولبى فقد أحرم، ولزمه كل أحكام الإحرام الآتية، وأن يمضي في أداء ماأحرم به.

والمعتمد عندهم «أنه يصير محرما بالنية لكن عند التلبية، كما يصير شارعا في الصلاة بالنية، لكن بشرط التكبير، لا بالتكبير»[٢].

وقد نقل هذا المذهب عن عبدالله بن مسعود، وابن عمر، وعائشة، وإبراهيم النخعي، وطاوس، ومجاهد، وعطاء. بل ادعي فيه اتفاق السلف.[١]

وذهب غيرهم إلى أن التلبية لا تشترط في الإحرام، فإذا نوى فقد أحرم بمجرد النية، ولزمته أحكام الإحرام الآتية، والمضي في أداء ماأحرم به.

ثم اختلفوا :

فقال المالكية : هي واجبة في الأصل، والسنة قرنها بالإحرام،[٢] و يلزم الدم بطول فصلها عن النية.

ولو رجع ولبى لا يسقط عنه الدم. وسواء أكان الترك أو طول الفصل عمداً أم نسياناً.[٣]

وذهب الشافعية[٤] والحنابلة[٥] ــ وهو منقول عن أبي يوسف ــ[٦] إلى أن التلبية سنة في الإحرام مطلقاً.

**المقدار الواجب من لفظ التلبية :**

١٠ ــ الصيغة التي أوردها الفقهاء للتلبية : هي : «لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك. إن الحمد والنعمة لك والملك. لاشريك لك».

هذه الصيغة التي لزمها رسول الله على الله عليه وسلم في حجة الوداع، ولم يزد عليها[٧] والذي يحصل

---

(١) النهاية لابن الأثير مادة «لبب» ٤/٤٧، وانظر المادة في لسان العرب ٢/٢٢٥، ٢٣٠، والقاموس وشرحه تاج العروس ١/٤٦٤، ٤٦٨

(٢) متن الكنز نسخة شرح العيني ١/٩٠، وشرح اللباب ص ٦٢، ورد المحتار ٢/٢١٣، ٢١٤، وانظر المبسوط ٤/٦، ١٨٧ مطبعة السعادة ١٣٢٤هـ، وشرح الزيلعي ٢/١١، ومواهب الجليل ٣/٩. وانظر المراجع السابقة في تعريف الإحرام.

(١) كذا أفاد أبو بكر الرازي الجصاص في احكام القرآن ١/٣٦١ المطبعة البهية المصرية.

(٢) شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني بحاشية العدوي ١/٤٦٠

(٣) الشرح الكبير ٢/٤٠، والمراجع السابقة.

(٤) المهذب والمجموع ٧/٢٢٦، ٢٢٧

(٥) المغني ٣/٢٨٨، والكافي ١/٥٤١، والمقنع ١/٣٩٨

(٦) شرح الكنز للعيني ١/٩٠، والمسلك المتقسط ص ٦٢

(٧) كما صرح بذلك في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه مسلم (باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ٤/٣٨، ٤٣، وأبوداود ٢/١٨٢ ــ ١٨٦، وابن ماجه=

به أداء التلبية في الإحرام عند الحنفية هو مايحصل به التعظيم. فإن المشروط على الحقيقة عند الحنفية أن تقترن النية «بذكر يقصد به التعظيم، كتسبيح، وتهليل»[١] ولو مشوباً بالدعاء».[٢]

**النطق بالتلبية:**

**١١** ــ يشترط لأداء التلبية أن تلفظ باللسان، فلو ذكرها بقلبه لم يعتد بها عند من يقول إنها شرط، ومن يقول إنها واجب، ومن يقول إنها سنة.

**وتفرع على ذلك عند الحنفية فرعان:**

**١٢** ــ الفرع الأول: لو كان لا يحسن العربية، فنطق بالتلبية بغير العربية، أجزأه اتفاقا.

أما لو كان يحسن العربية، فنطق بها بغير العربية، فلا يجزئه عند الجمهور، خلافاً للحنفية في ظاهر المذهب.

ودليلهم أنه ذكر مشروع، فلا يشرع بغير العربية، كالأذان والأذكار المشروعة في الصلاة.[٣]

ودليل الحنفية أنه ذكر مقصود به التعظيم، فإذا حصل هذا المقصود أجزأه، ولو بغير العربية.

**١٣** ــ الفرع الثاني في الأخرس: الأصح أنه عند الحنفية يستحب له تحريك لسانه بالتلبية مع النية، ولا يجب. وقيل: يجب تحريك لسانه، فإنه نص الإمام محمد على أنه شرط.[١]

وعلى هذا «فينبغي»[٢] ألا يلزمه في الحج بالأولى، فإن باب الحج أوسع، مع أن القراءة فرض قطعي متفق عليه، والتلبية أمر ظني مختلف فيه.[٣]

**وقت التلبية:**

**١٤** ــ الأفضل عند الحنفية[٤] والحنابلة[٥] أن يلبي بنية الحج أو العمرة أو نيتها معا عقب صلاته ركعتين سنة الإحرام، وبعد نية النسك. وإن لبي بعدما استوت به راحلته أو ركوبته جاز، إلى أن يبلغ نهاية الميقات، فإذا جاوز الميقات ولم يلب بنية النسك صار مجاوزا للميقات بغير إحرام عند الحنفية، ولزمه ما يلزم ذاك عندهم.

وعند الجمهور[٦] يستحب البدء بالتلبية إذا ركب راحلته، واستوت به، لكن يلزمه الدم عند المالكية إن تركها أو أخرها حتى طال الفصل بين الإحرام والتلبية كما تقدم (ف ٩).

ولا يلزمه شيء عند الشافعية والحنابلة لقولهم إن التلبية سنة.

---

= رقم ٣٠٧٤ ص ١٠٢٢ ــ ١٠٢٧، والدارمي (باب في سنة الحاج) ٤٤/٢، ٤٩ ط دمشق ١٣٤٩هـ

(١) الدر المختار ٢١٧/٢، وانظر حاشيته ص٢١٨، وشرح الكنز للزيلعي ١١/٢، والبدائع ١٦١/٢

(٢) على الصحيح كما في شرح اللباب ص ٧٠، ورد المحتار ٢١٧/٢

(٣) المغني ٢٩٢/٣

(١) فتح القدير ١٣٩/٢، وشرح اللباب ص ٧٠، وانظر رد المحتار ٢١٧/٢

(٢) كما قال القاري في منسكه وهو شرح اللباب ص ٧٠

(٣) المبسوط ١٨٨/٤

(٤) الهداية ١٣٦/٢ ــ ١٣٧

(٥) غاية المنتهى ٣٢١/٢ نسخة مطالب أولي النهى.

(٦) مختصر خليل والشرح الكبير ٣٩/٢، والمنهاج ٩٩/٢، والكافي ٥٤٢/١

**ما يقوم مقام التلبية :**

**١٥ ــ** يقوم مقام التلبية عند الحنفية لصحة الإحرام أمران :

الأول : كل ذكر فيه تعظيم لله تعالى ، كالتسبيح ، والتحميد ، والتكبير ، ولو بغير اللغة العربية ، كما سبق بيانه (ف ١٠)

الثاني : تقليد الهدي،وسوقه،والتوجه معه .

والهدي يشمل الإبل والبقر والغنم . لكن يستثنى من التقليد الغنم ، لعدم سنية تقليد الغنم عند الحنفية.[1] (ر: هدي)

والتقليد هو أن يربط في عنق البدنة أو البقرة علامة على أنه هدي .

**شروط إقامة تقليد الهدي وسوقه مقام التلبية :**

**١٦ ــ** يشترط :

١ ــ النية .

٢ ــ سوق البدنة والتوجُّهُ معها .

٣ ــ يشترط ــ إن بعث بها ولم يتوجّه معها ــ أن يدركها قبل الميقات و يسوقها ، إلا إذا كان بعثها لنسك متعة أو قران ، وكان التقليد في أشهر الحج ، فإنه يصير محرماً إذا توجّه بنية الإحرام وإن لم يلحقها استحساناً .[2]

(١) الهداية ٣٢٦/٢ نسخة فتح القدير، وشرح الكنز للزيلعي ٩١/٢، ٩٢، بدائع الصنائع ١٦٢/٢

(٢) شرح اللباب ص ٧٢ ، ٧٣ وتبيين الحقائق ٣٩/٢ ط الأميرية ١٣١٣هـ، والدر المختار وحاشيته ٢١٩/٢ ــ ٢٢٠

## الفصل الثاني

## حالات الإحرام من حيث إبهام النية وإطلاقها

### إبهام الإحرام

**تعريفه :**

**١٧ ــ** هو أن ينوي مطلَقَ نُسُكٍ من غير تعيين ، كأن يقول : أحرمت لله ، ثم يلبي ، ولا يعين حجاً أو عمرة ، أو يقول : نويت الإحرام لله تعالى ، لبيك اللهم . . ، أو ينوي الدخول في حرمات نسك ، ولم يعين شيئاً .

فهذا الإحرام صحيح باتفاق المذاهب . و يترتب عليه كل أحكام الإحرام ، وعليه اجتناب جميع محظوراته ، كالإحرام المعين .

و يسمى هذا إحراما مبهما ، و يسمونه أيضا إحراما مطلقا .

**تعيين النسك :**

**١٨ ــ** ثم على هذا المحرم التعيين قبل أن يشرع في أفعال أحدهما ، وله أن يجعله للعمرة ، أو للحج ، أولهما معا حسبما يشاء .

وترجع الأفضلية فيما يختاره و يعينه إلى خلاف المذاهب في أي أوجه الإحرام أفضل : القران ، أو التمتع ، أو الإفراد ، وإلى حكم الإحرام بالحج قبل أشهر الحج ، إن وقع هذا الإحرام قبل أشهر الحج ، وأراد التعيين قبلها .[1]

(١) انظر المذاهب في حكم الإحرام قبل أشهر الحج في (ف ٣٥)

واختلفوا في كيفية التعيين .

فقال الحنفية : إن عيَّنَ ما يريده قبل الطواف فالعبرة لهذا التعيين، وإن لم يعين ثم طاف بالبيت للعمرة، أو مطلقا بغير تعيين ولو شوطا، جعل إحرامه للعمرة، فيتم مناسك العمرة، ثم يحرم بالحج و يصير متمتعا. وعلة جعله للعمرة «أن الطواف ركن في العمرة، وطواف القدوم في الحج ليس بركن، بل هو سنة، فإيقاعه عن الركن أولى، وتتعين العمرة بفعله كما تتعين بقصده».

أما إن لم يعين، ولم يطف بالبيت، بل وقف بعرفة قبل أن يطوف، فينصرف إحرامه للحج. وإن لم يقصد الحج في وقوفه، فإنه ينصرف إلى الحج شرعاً، وعليه أن يتمم مناسك الحج، هذا معتمد مذهب الحنفية.(١)

ومذهب المالكية، وهو رواية عن أبي يوسف ومحمد، أنه لا يفعل شيئاً إلا بعد التعيين، فإن طاف قبل أن يصرف إحرامه لشيء ــ سواء أكان أحرم في أشهر الحج أم لا ــ وجب صرفه للحج مفرداً، و يكون هذا الطواف الواقع قبل الصرف والتعيين طواف القدوم، وهو ليس ركناً من أركان الحج فلا يضر وقوعه قبل الصرف. ولا يصح صرف ذلك الإحرام لعمرة بعد الطواف، لأن الطواف ركن منها، وقد وقع قبل تعيينها.(٢)

(١) بدائع الصنائع ١٦٣/٢، وفتح القدير ١٤٠/٢، وشرح اللباب ص ٧٣، ٧٤، ورد المحتار ٢١٧/٢

(٢) الشرح الكبير بحاشيته ٢٦/٢، وانظر الحطاب ٤٦/٣، والزرقاني ص ٢٥٦

أما الشافعية(١) والحنابلة(٢) فيشترطون التعيين قبل الشروع بأي عمل من المناسك. فلو عمل شيئاً من أركان الحج أو العمرة قبل التعيين، لم يجزئه، ولم يصح فعله.

## الإحرام بإحرام الغير

**١٩ ــ** هو أن ينوي المحرم في إحرامه مثل ما أحرم به فلان، بأن يكون قاصداً مرافقته، أو الاقتداء به لعلمه وفضله، فيقول: اللهم إني أهل أو أحرم أو أنوي مثل ما أهل أو نوى فلان، و يلبي.

فهذا الإحرام صحيح، و ينعقد على مثل ما أحرم به ذلك الشخص عند الجمهور وظاهر مذهب المالكية.(٣)

ودليلهم حديث علي رضي الله عنه أنه قدم من اليمن ووافى النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «بم أهللت؟» قال: بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم. فقال: «لولا أن معي الهدي لأحللت».

(١) المنهاج بشروحه ٩٦/٢، والإيضاح ص ١٥٧، والمجموع ٢٣٠/٧، ونهاية المحتاج ٣٩٥/٢

(٢) الكافي ٥٣١/١، والمغني ٢٨٥/٣، ومطالب أولي النهى ٣١٦/٢

(٣) شرح اللباب ص ٧٤، ورد المحتار ٢١٧/٢، والإيضاح ص ١٦٣، ونهاية المحتاج ٣٩٥/٢، وشروح المنهاج ٩٦/٢، والمجموع ٢٣١/٧، والمغني ٢٨٥/٣، والكافي ٥٣١/١، والشرح الكبير وحاشيته ٢٧/٢، ومواهب الجليل ٤٩/٣، وشرح الزرقاني ٢٥٧/٢

زاد في رواية : قال : « فأهد وامكث حراما كما أنت » .[١]

## الاشتراط في الإحرام

٢٠ ــ الاشتراط في الإحرام أن يقول عند إحرامه : « إن حَبَسني حابس فَمَحِلّي حيث حَبَسْتَني » .

٢١ ــ ذهب الشافعية إلى صحة الاشتراط ، وأنه يفيد إباحة التحلل من الإحرام عند وجود الحابس كالمرض ، فإذا لم يشترط لم يجز له التحلل ثم إن اشترط في التحلل أن يكون مع الهدي وجب الهدي ، وإن لم يشترط فلا هدي عليه . على تفاصيل تجدها في بحث الإحصار.

وتوسع الحنابلة فقالوا : يستحب لمن أحرم بنسك حج أو عمرة أن يشترط عند إحرامه . و يفيد هذا الشرط عندهم شيئين :

أحدهما : إذا عاقه عدو أو مرض أو غيرهما يجوز له التحلل .

الثاني : أنه متى أحل بذلك فلا دم عليه ولا صوم ، سواء أكان المانع عدواً ، أم مرضا ، أو غيرهما .

وذهب الحنفية والمالكية إلى عدم صحة الاشتراط ، وعدم إفادته للتحلل عند حصول المانع له ، بل يأخذ حاله حكم ذلك المانع ، على ما هو مقرر في مبحث الإحصار.

استدل الشافعية،والحنابلة بحديث عائشة رضي الله عنها قالت : «دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير، فقالت : يارسول الله إني أريد الحج وأنا شاكية ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : حجي واشترطي أن محِلّي حيث حبستني » . متفق عليه .[١]

واستدل الحنفية والمالكية بالآية الكريمة ، وهي قوله تعالى : «فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ »[٢]وفي المسألة تفصيل مواطنه مصطلح (إحصار) .

## إضافة الإحرام إلى الإحرام

### أولاً

### إضافة إحرام الحج إلى العمرة

٢٢ ــ وهو أن يحرم بالعمرة أولا ، ثم بالحج قبل أن يطوف لها ، أو بعد ما طاف قبل أن يتحلل منها .

وتتنوع صور إضافة إحرام الحج إلى العمرة بحسب حال إضافته ، وبحسب حال المحرم ، وتأخذ كل صورة حكمها .

---

(١) البخاري ( باب أهل في زمن النبي كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم) ١٤٠/٢ ط الأميرية ١٣١٤هـ، ومسلم ٥٩/٤. واللفظ للبخاري . وجاء نحوه عن علي في حديث جابر الطويل الذي رواه مسلم .

(١) البخاري في النكاح ( الأكفاء في الدين) ٧/٧، ومسلم في الحج (جواز اشتراط المحرم) ٢٦/٤، وأبو داود ١٥١/٢، ١٥٢، والترمذي ٢٧٨/٣، ٢٧٩ بتحقيق احمد شاكر وآخرين ط مصطفى الحلبي، والنسائي ١٦٧/٥ بحاشيتي السندي والسيوطي، وابن ماجه ص ٩٧٩

(٢) سورة البقرة / ١٩٦

٢٣ ــ وللحنفية تفصيل خاص في هذا، لقولهم بكراهة القران للمكي، وأنه إن فعله جاز وأساء، وعليه دم جبر لإساءته هذه. كما أن للمذاهب الأخرى تفصيلا بحسب آرائهم في مسائل من الإحرام وأوجه الإحرام.

والتفصيل عند الحنفية: أن المحرم إما أن يكون مكياً أو آفاقيا.[1]

وأما بالنسبة لحال إضافة الإحرام بالحج إلى العمرة فعلى وجوه.

٢٤ ــ الوجه الأول: أن يدخل الحج على العمرة قبل أن يطوف للعمرة:

أ ــ إن كان آفاقياً صح ذلك، بلا كراهة، وكان قارنا، باتفاق المذاهب.[2] بل هو مستحب، على ما صرح به الحنفية، لحمل فعله صلى الله عليه وسلم على ذلك، على ما حققه ابن حزم وغيره، وتبعه النووي، وغيره.[3]

ومما يدل على جواز ذلك حديث عائشة في حجة النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه قولها: «وكنت ممن أهل بعمرة فحضت قبل أن أدخل مكة، فأدركني يوم عرفة وأنا حائض، فشكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «دعي عمرتك، وانقضي رأسك، وامتشطي، وأهلي بالحج...». متفق عليه.[1] وعلل المالكية صحة إرداف الحج على العمرة بقولهم: «لقوته وضعفها».

ب ــ وإن كان مكيّاً (أو ميقاتيا) فترتفض عمرته اتفاقا عند الحنفية، وعليه دم الرفض، لأن الجمع بين النسكين غير مشروع للمكي عندهم،[2] «والنزوع عن المعصية لازم و يرفض العمرة هنا لأنها أقل عملا، والحج أكثر عملا. فكانت العمرة أخف مؤونة من الحجة، فكان رفضها أيسر، ولأن المعصية حصلت بسببها، لأنها هي التي دخلت في وقت الحج، فكانت أولى بالرفض، ويمضي حجته، وعليه دم لرفض عمرته. وعليه قضاء العمرة».[3]

أما غير الحنفية فحكم الآفاقي والمكي عندهم سواء في صحة الإحرامين وصيرورته قارنا، تبعا لمذهبهم في تجويز القران للمكي على تفصيل يأتي في (ف ٣٠)

لكن شرط المالكية والشافعية أن تكون العمرة صحيحة. وهذا شرط لصحة الإرداف في جميع صوره عند المالكية، وعند الحنفية شرط لصحة القران فقط وزاد الشافعية اشتراط أن يكون إدخال الحج عليها في أشهر الحج.

٢٥ ــ الوجه الثاني: أن يدخل الحج على العمرة

---

(١) المراد بالمكي من كان بمكة أو في منطقة المواقيت ولو كان من غير أهلها غير أنه دخلها ومكث فيها، لذا كان التعبير الأكثر منه دقة هو «الميقاتي»، والآفاقي من ليس كذلك. و(ر: آفاقي)

(٢) فتح القدير ٢/٢٨٨، والبدائع ٢/١٦٩، واللباب وشرحه المسلك المتقسط ص ١٩٧، والمبسوط ٤/١٨٢، والشرح الكبير ٢/٢٧، ٢٨، ومواهب الجليل ٣/٥٠، وشرح الزرقاني ٢/٢٥٨، وشروح المنهاج ٢/١٢٧، والنهاية ٢/٤٤٢، والكافي ١/٥٣٣، والإيضاح، والمهذب ٧/١٦٣، والمجموع ٧/١٦٤، والمغني ٣/٤٧٢

(٣) شرح اللباب ص ١٩٧

(١) البخاري في (باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي) ٣/٤، ٥ ومسلم ٤/٢٧ــ ٢٩

(٢) فتح القدير ٢/٢٨٨ ــ ٢٨٩

(٣) بدائع الصنائع ٢/١٦٩، والمراد بالرفض في كلامهم: الترك.

بعد أن طاف شيئا قليلا، على ألا يتجاوز أقل أشواط طواف العمرة، أي ثلاثة أشواط فما دون ذلك.

فذهب الحنفية في ذلك:

أ ـ إذا كان آفاقياً كان قارنا.

ب ـ وإن كان مكيّاً (أي ميقاتيا): وجب عليه رفض أحد النسكين، على التحقيق في عبارات فقهاء الحنفية،[1] وإنما اختلفوا في أي الرفضين أولى:

قال أبو حنيفة: يرفض الحج. وعليه لرفضه دم. وعليه حجة وعمرة،[2] لأنه مثل فائت الحج، وحكم فائت الحج أنه يتحلل بعمرة، ثم يأتي بالحج من قابل.[3] حتى لو حج في سنته سقطت العمرة، لأنه حينئذ ليس في معنى فائت الحج، بل كالمحصر، إذا تحلل ثم حج من تلك السنة، فإنه حينئذ لا تجب عليه عمرة، بخلاف ما إذا تحولت السنة،[4] فانه تجب عليه العمرة مع حجته.

وقال أبو يوسف ومحمد: رفض العمرة أحب إلينا، ويقضيها دون عمرة أخرى، وعليه دم للرفض. وكذلك هو الحكم عند أبي حنيفة لو اختار هذا المحرم رفض العمرة.[5]

استدل أبو حنيفة على استحباب رفض الحج بأن «إحرام العمرة قد تأكد بأداء شيء من أعمالها، وإحرام الحج لم يتأكد، ورفض غير المتأكد أيسر.

(١) رد المحتار ٣١٥/٢، وتبيين الحقائق ٧٥/٢

(٢) كما أوضحه في رد المحتار ٣١٥/٢، وظاهر عبارة المبسوط ١٨٢/٤ اختلافهم في رفض أحدهما بعينه.

(٣) الهداية ٢٨٩/٢

(٤) رد المحتار ٣١٥/٢، وتبيين الحقائق ٧٥/٢، وانظر مصطلح (حج)

(٥) تنوير الأبصار مع الحاشية ٣١٥/٢

ولأن في رفض العمرة والحالة هذه ـ إبطال العمل، وفي رفض الحج امتناع عنه»[1] والامتناع أولى من الإبطال.

واستدل الصاحبان على أن رفض العمرة أولى: «بأنها أدنى حالا وأقل أعمالا، وأيسر قضاء، لكونها غير مؤقتة».[2]

وقال المالكية[3] والحنابلة[4]: يصح هذا الإرداف. ويصير قارنا، ويتابع على ذلك. وتندرج العمرة في الحج.

أما الشافعية[5] ـ وهو قول أشهب من المالكية ـ فقالوا: يصح إدخال الحجة على العمرة قبل الشروع في الطواف، فلو شرع في الطواف ولو بخطوة فإنه لا يصح إحرامه بالحج.

واستدلوا على ذلك: بأنه «لا تصال إحرامها بمقصوده، وهو أعظم أفعالها، فلا ينصرف بعد ذلك إلى غيرها».

لكن الشافعية قرروا أنه «لو استلم الحجر بنية الطواف فالأوجه جواز الإدخال، إذ الاستلام مقدمة الطواف لا بعضه».

(١) الهداية ٢٩٠/٢، وانظر المبسوط ١٨٢/٤

(٢) الهداية الموضع السابق، وتبيين الحقائق ٧٤/٢، ٧٥ وفيه مزيد بسط للأدلة، وكذا في البدائع ١٦٩/٢، ١٧٠

(٣) الشرح الكبير وحاشيته ٢٨/٢، ومواهب الجليل ٣/ ٥٠، ٥١، وشرح الزرقاني ٢٥٨/٢، ٢٥٩، وقارن بالمدونة ١٣١/٢ رواية سحنون، مطبعة السعادة ١٣٢٣هـ.

(٤) المغني ٤٧٢/٣، والكافي ٥٣٣/١

(٥) الإيضاح وحاشيته للهيتمي ص ١٥٦، ١٥٧، والمهذب وشرحه ١٦٣/٧، ١٦٤، ١٦٥، وشروح المنهاج ١٢٧/٢، والنهاية ٤٤٢/٢، ومغني المحتاج ٥١٤/١ ط الحلبي، والسياق هنا من النهاية ومغني المحتاج.

**٢٦ ــ** الوجه الثالث : أن يدخل الحج على العمرة بعد أن يطوف أكثر أشواط طواف العمرة.

فهذا حكمه عند الحنفية حكم ما لو أكمل الطواف الآتي في الوجه الرابع التالي، لأن للأكثر حكم الكل عندهم.[١]

وعند الجمهور حكمه حكم الوجه الثاني السابق.[٢]

**٢٧ ــ** الوجه الرابع : أن يدخل الحج على العمرة بعد إكمال طواف العمرة قبل التحلل. مذهب الحنفية التفصيل المتقدم في الوجه الثاني.

وفصل المالكية[٣] تفصيلا آخر فقالوا :

أ ــ إرداف الحج على العمرة بعد طوافها قبل ركعتي الطواف مكروه. فإن فعله صح، ولزمه، وصار قارنا، وعليه دم القران.

ب ــ إرداف الحج على العمرة بعد أن طاف وصلى ركعتي الطواف قبل السعي مكروه، ولا يصح، ولا يكون قارنا.

وكذلك الإرداف في السعي، إن سعى بعض السعي وأردف الحج على العمرة كُره له ذلك. فإن فعل فليمض على سعيه، فيحل، ثم يستأنف الحج، سواء أكان من أهل مكة أم غيرها.

وحيث أن الإرداف لم يصح بعد الركوع وقبل السعي أو في أثنائه فلا يلزم قضاء الإحرام الذي أردفه على المشهور.[٤]

جـ ــ إرداف الحج على العمرة بعد السعي للعمرة قبل الحلق لا يجوز الإقدام عليه ابتداء، لأنه يستلزم تأخير الحلق.[١] فإن أقدم على إرداف الإحرام في هذا الحال فإن إحرامه صحيح، وهذا حج مستأنف. ويحرم عليه الحلق للعمرة، لإخلاله بإحرام الحج، و يلزمه هدي لتأخير حلق العمرة الذي وجب عليه بسبب إحرامه بالحج، ولا يكون قارناً ولا متمتعا،[٢] إن أتم عمرته قبل أشهر الحج، بل يكون مفردا. وإن فعل بعض ركنها في وقت الحج يكون متمتعا.

ولو قدم الحلق بعد إحرامه بالحج وقبل فراغه من أعمال الحج فلا يفيده في سقوط الهدي، ولابد من الهدي، وعليه حينئذ فدية أيضا. وهي فدية إزالة الأذى عند المالكية.[٣]

ومذهب الشافعية[٤] والحنابلة[٥] أنه لا يصح إدخال الحج على العمرة بعد الطواف، لما ذكرنا من العلة في الصورة السابقة.

و بعد السعي لا يصح، من باب أولى.

إلا أن الحنابلة استثنوا من كان معه هدي فقالوا:[٦] «يصح إدخال الحج على العمرة ممن معه

---

(١) شرح الكنز للعيني ١٠٨/١

(٢) انظر مراجع المذاهب في الوجه السابق.

(٣) الشرح الكبير وحاشيته ٢٨/٢، ٢٩، ومواهب الجليل ٥٣/٣، ٥٥ وشرح الزرقاني وحاشية البناني ٢٥٩/٢، ٢٦٠

(٤) مواهب الجليل ٥٣/٣

(١) أو سقوطه على قول عند المالكية. انظر المرجع السابق ٥٤، ٥٥

(٢) لأن الإرداف لم يصح، بل صح الإحرام بالحج.

(٣) وهناك قول بسقوط الهدي،وانظر المناقشة حوله في مواهب الجليل ٥٥/٣

(٤) المهذب ١٦٣/٧، ونهاية المحتاج ٢٤٢/٢، ومغني المحتاج ٥١٤/١

(٥) الكافي ٥٣٣/١، ٥٣٤، والمغني ٤٨٤/٣، وغاية المنتهى وشرحه مطالب أولى النهى ٣٠٧/٢، ٣٠٨

(٦) وسياق الكلام من مطالب أولى النهى بتصرف يسير.

هدي، ولو بعد سعيها، بل يلزمه كما يأتي، لأنه مضطر إليه لقوله تعالى: «وَلاَ تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ»[1] و يصير قارناً على المذهب.[2]

وقال في الفروع، وشرح المنتهى في موضع آخر: لا يصير قارنا، ولو كان إدخال الحج على العمرة في غير أشهر الحج يصح على المذهب، لصحة الإحرام به قبلها عند الحنابلة.

## ثانياً
## إضافة إحرام العمرة إلى الحج.

٢٨ ــ ذهب المالكية[3] والشافعية[4] ــ في الجديد وهو الأصح في المذهب ــ والحنابلة[5] إلى أنه لا يصح إحرامه بالعمرة بعدما أحرم بالحج. وعلى ذلك لا يصير قارنا، ولا يلزمه دم القران، ولا قضاء العمرة التي أهل بها. و به قال إسحاق بن راهو يه وأبوثور وابن المنذر.

(١) من الآية ١٩٦ من سورة البقرة، وانظر فيها تفصيلا في مصطلح (إحصار) فقد تكررت فيه.

(٢) وعليه اقتصر ابن قدامة في الكافي والمغني، مما يؤكد اعتماده في المذهب.

(٣) مختصر خليل بشروحه: مواهب الجليل ٤٨/٣، وشرح الزرقاني ٢٥٧/٢، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢٧/٢، وانظر المدونة ١٣٠/٢

(٤) شرح المحلي للمنهاج ١٢٧/٢، ونهاية المحتاج ٤٤٢/٢، والإيضاح ص١٥٧، والمهذب ١٦٣/٧، والمجموع ١٦٦/٤، ومغني المحتاج ٥١٤/١

(٥) المغني ٤٨٤/٣، والكافي ٥٣٢/١، و٥٣٣، ومطالب أولي النهى ٣٠٨/٢

وصرح الحنفية والمالكية بكراهة هذا العمل، لكن قال الحنفية بصحة الإحرام على تفصيل نذكره.

## ثالثاً
## الإحرام بحجتين معاً أو عمرتين معاً

٢٩ ــ إن أحرم بحجتين أو عمرتين انعقد بإحداهما ولغت الأخرى. وهذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، لأنهما عبادتان لا يلزمه المضي فيهما، فلم يصح الإحرام بهما. وعلى هذا لو أفسد حجه أو عمرته لم يلزمه إلا قضاؤها.

ومذهب أبي حنيفة أن الإحرام ينعقد بهما، وعليه قضاء إحداهما، لأنه أحرم بها ولم يتمها.

وفي الموضوع تفصيلات وفروع لا حاجة إلى إيرادها هنا لندرة وقوعها.[1]

## الفصل الرابع
## حالات الإحرام

٣٠ ــ ينقسم الإحرام بحسب ما يقصد المحرم أداءه به من النسك إلى ثلاثة اقسام:

الإفراد للحج أو العمرة أو الجمع بين النسكين، وهو إما تمتع أو قران.

### الإفراد:

هو اصطلاحا: أن يهل ــ أي ينوي ــ في إحرامه الحج فقط، أو العمرة فقط.

(١) المغني ٢٥٤/٣، ومواهب الجليل ٤٨/٣، والمجموع ٢٣٥/٧، وفتح القدير ٢٩١/٢

**القران :**

القران عند الحنفية : هو أن يجمع الآفاقي بين الحج والعمرة متصلا أو منفصلا قبل أكثر طواف العمرة، ولو من مكة، و يؤدي العمرة في أشهر الحج.(١)

وعند المالكية : أن يحرم بالحج والعمرة معا، بنية واحدة، أو نيتين مرتبتين يبدأ فيها بالعمرة، أو يحرم بالعمرة و يردف الحج عليها قبل طوافها أو بطوافها.(٢)

وعند الشافعية : القران أن يحرم بالعمرة والحج جميعا، أو يحرم بعمرة في أشهر الحج ثم يدخل الحج عليها قبل الطواف.(٣)

ومثل ذلك عند الحنابلة إلا أنهم لم يشترطوا الإحرام في أشهر الحج.(٤)

**التمتع :**

التمتع عند الحنفية : هو الترفق بأداء النسكين في أشهر الحج في سنة واحدة، من غير إلمام بينهما بأهله إلماما صحيحاً.(٥)

والإلمام الصحيح : هو الذي يكون في حالة تحلله من عمرته، وقبل شروعه في حجته.(١)

وعند المالكية : التمتع هو أن يحرم بعمرة، ثم يحل منها في أشهر الحج، ثم يحج بعدها.(٢)

وعند الشافعية : أن يحرم بالعمرة من ميقات بلده و يفرغ منها ثم ينشئ حجا.(٣)

وعند الحنابلة : أن يحرم بعمرة في أشهر الحج ثم يحرم بالحج من أين شاء بعد فراغه منها.(٤)

**واجبات الإحرام :**

**٣١ ــ** تنحصر واجبات الإحرام(٥) في أمرين أساسيين :

الأول : كون الإحرام من الميقات.

الثاني : صون الإحرام عن المحظورات.

وتفصيل ذلك فيما يلي :

## الفصل الرابع
## مواقيت الإحرام

**٣٢ ــ** الميقات : من التوقيت، وهو : أن يجعل للشيء وقت يختص به، ثم اتسع فيه فأطلق على

---

(١) لباب المناسك ص ١٧١، وقارن بالبدائع ١٦٧/٢ وفيه : «أما القارن فهو في عرف الشرع اسم الآفاقي يجمع...» لكن صرح في شرح اللباب ص ١٧٢ بقوله «إن اشتراط الآفاقي إنما هو للقران المسنون، لا لصحة عقد الحج والعمرة».

(٢) بتصرف يسير عن متن خليل، والشرح الكبير ٢٨/٢، وقارن بالرسالة ٤٩٣/١

(٣) المنهاج ١٢٧/٢، والمهذب ١٦٣/٧، والسياق للمنهاج وفيه التصريح بشرط «في أشهر الحج».

(٤) المغني ٢٨٤/٣، ومطالب أولى النهى ٣٠٧/٢ وفيه قوله : «وسواء كان في أشهر الحج أو لا»

(٥) لباب المناسك ص ١٧٩

(١) شرح اللباب الموضع السابق وانظر ١٧٢، ١٧٣

(٢) متن خليل مع الشرح الكبير ٢٩/٢، ونحوه في الرسالة وشرحها ٤٩٣/١

(٣) منهاج الطالبين للنووي ١٢٧/٢ نسخة شرح المحلي، باختصار قوله «من مكة» لأنه ليس شرطا في التمتع.

(٤) غاية المنتهى ٣٠٧/٢

(٥) والمراد بالواجب ما يترتب الإثم على تركه عمداً. والمراد في باب الحج ما يجبر تركه بالدم ولا تفوت صحة الحج بفوته (ابن عابدين ٢٠٠/٢، والخرشي ٢٨١/٢، والجمل ٤٢٧/١، والمغني ٤٤٤/٣، والقواعد لابن اللحام ٦٣)

المكان. و يطلق على الحد المحدد للشيء.[١]

وفي الاصطلاح : عرفوا المواقيت بأنها : «مواضع وأزمنة معينة لعبادة مخصوصة».[٢]

ومنه يعلم أن للإحرام نوعين من الميقات :

النوع الأول : الميقات الزماني .

النوع الثاني : الميقات المكاني .

## الميقات الزماني

إما أن يكون ميقاتا للإحرام بالحج، أو للإحرام بالعمرة. فينقسم قسمين :

### أولا : الميقات الزماني للإحرام بالحج :

**٣٣ ــ** ذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة[٣] والشافعي[٤] وأحمد وأصحابهم إلى أن وقت الإحرام بالحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة. وهو مذهب جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم.[٥]

وذهب مالك إلى أن وقت الحج شوال وذو القعدة وشهر ذي الحجة إلى آخره. وليس المراد أن جميع هذا الزمن الذي ذكروه وقت لجواز الإحرام، بل المراد أن بعض هذا الزمن وقت لجواز ابتداء الإحرام، وهو من شوال لطلوع فجر يوم النحر، و بعضه وقت لجواز التحلل، وهو من فجر يوم النحر لآخر ذي الحجة.[١]

وعلى هذا فالميقات الزماني بالنسبة للإحرام متفق عليه، إنما ترتب على مذهب المالكية جواز تأخير الإحلال إلى آخر ذي الحجة، كما سيأتي.

وهذا الذي ذهب إليه المالكية « قد حكى أيضا عن طاوس، ومجاهد، وعروة بن الزبير، والربيع بن أنس، وقتادة».[٢]

والأصل للفريقين قوله تعالى: «الحَجّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ، فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنّ الحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الحَجِّ» [٣]

فالجمهور فسروا الآية بأن المراد شهران و بعض الثالث. واستدلوا بالآثار عن الصحابة. كما يدل لهم أن أركان الحج تؤدى خلال تلك الفترة.

وأما المالكية فدليلهم واضح، وهو ظاهر الآية، لأنها عبرت بالجمع «أشهر» وأقل الجمع ثلاث، فلابد من دخول ذي الحجة بكماله.

ثم اختلف الجمهور في نهار يوم النحر هل هو من أشهر الحج أو لا؟

فقال الحنفية والحنابلة : هو من أشهر الحج. وقال الشافعية: آخر أشهر الحج ليلة يوم النحر. وهو مروي عن أبي يوسف. وفي وجه عند الشافعية في ليلة النحر أنها ليست من أشهر الحج. والأول هو الصحيح المشهور.[٤]

---

(١) النهاية في غريب الحديث مادة (وقت) ٢٣٨/٤، وتاج العروس شرح القاموس ٥٩٤/١، ومختار الصحاح للرازي ص ٧٣١

(٢) غاية المنتهى ٢٩٥/٢ ، ٢٩٦

(٣) الهداية ٢٢٠/٢، ورد المحتار ٢٠٦/٢، ٢٠٧

(٤) شرح المحلي على المنهاج ٩١/٢، ونهاية المحتاج ٣٨٧/٢

(٥) المغني ٢٩٥/٣، ومطالب أولى النهى ٣٠١/٢

---

(١) الشرح الكبير بحاشيته ٢١/٢ والسياق منه، وشرح الزرقاني ٢٤٩/٢، وشرح الرسالة بحاشية العدوي ٤٥٧/١

(٢) تفسير ابن كثير ٢٣٦/١

(٣) سورة البقرة /١٩٧

(٤) المجموع ١٣٢/٧ ، وانظر فتح القدير ٢٢١/٢، ونهاية المحتاج ٣٨٨/٢

استدل الحنفية والحنابلة بحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج فقال: «أي يوم هذا؟» قالوا: يوم النحر. قال: «هذا يوم الحج الأكبر» أخرجه أبو داود وابن ماجه.[١]

قالوا: ولا يجوز أن يكون يوم الحج الأكبر ليس من أشهره.[٢] ويشهد له حديث بعث أبي بكر أبا هريرة يؤذن في الناس يوم النحر أن لا يحج بعد العام مشرك، فإنه امتثال لقوله تعالى: «وأَذَانٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إلى النَّاس يَوْمَ الحَجِّ الأَكْبَرِ...» والحديث متفق عليه. واحتجوا بالدليل المعقول، لأن يوم النحر فيه ركن الحج، وهو طواف الزيارة، وفيه كثير من أفعال الحج، منها: رمي جمرة العقبة، والنحر، والحلق، والطواف، والسعي، والرجوع إلى منى.[٣] ومستبعد «أن يوضع لأداء ركن عبادةٍ وقتٌ ليس وقتها، ولا هو منه».[٤]

واستدل الشافعية برواية نافع عن ابن عمر أنه قال: «أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة» أي عشر ليال. وعن ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير مثله. رواها كلها البيهقي، وصحح الرواية عن ابن عباس. ورواية ابن عمر صحيحة.[٥]

(١) أبو داود في الحج (باب يوم الحج الأكبر) ١٩٥/٢ وابن ماجه رقم ٣٠٥٨

(٢) المغني ٢٩٥/٣، وانظر مطالب أولي النهي ٣٠١/٢

(٣) المغني الموضع السابق.

(٤) فتح القدير ٣٢١/٢

(٥) المجموع ١٣٣/٧ وانظر السنن الكبرى للبيهقي (باب بيان أشهر الحج) ٣٤٢/٤. وهذه الآثار أخرجها الدارقطني أيضا ٢٢٦/٢، ٢٢٧ وفيها الرواية عن ابن عمر من طريق عبد الله بن دينار عنه. ورواية نافع أخرجها الحاكم في المستدرك ٢٧٦/٢. وقال: صحيح على شرطهما. ووافقه الذهبي.

## أحكام الميقات الزماني للحج:

**٣٤ ـ** أ ـ ذهب الحنفية[١] والمالكية[٢] والحنابلة[٣] إلى أنه يصح الإحرام بالحج قبل أشهر الحج، و ينعقد حجاً، لكن مع الكراهة. وهو قول إبراهيم النخعي، وسفيان الثوري، وإسحاق بن راهويه، والليث بن سعد[٤].

وذهب الشافعية إلى أنه لا ينعقد الإحرام بالحج قبل أشهره، فلو أحرم به قبل هلال شوال لم ينعقد حجّاً، وانعقد عمرة على الصحيح عندهم. و به قال عطاء وطاوس ومجاهد وأبوثور.[٥]

**٣٥ ـ** والأصل في المسألة قوله تعالى: «الحج أشهر معلومات» وقد تنازع الفريقان الاستدلال بها، وأيد كل فريق وجهته بدلائل أخرى. وهو خلاف وقع بين أهل العربية أيضا.[٦]

استدل الثلاثة بأن معنى الآية: الحج (حج) أشهر معلوماتٍ، فعلى هذا التقدير يكون الإحرام بالحج فيها أكمل من الإحرام به فيما عداها، وإن كان ذاك صحيحا[٧]، ولأنه أحد نسكي القران،

(١) الهداية ٢٢١/٢، ورد المحتار ٢٠٦/٢، ٢٠٧ والمسلك المتقسط ص ٥٤

(٢) شرح الزرقاني ٢٤٩/٢، والشرح الكبير بحاشيته ٢٢/٢، وحاشية العدوي ٤٥٧/١

(٣) المغني ٢٧١/٣، ومطالب أولى النهى ٣٠١/٢

(٤) المغني الموضع السابق وتفسير ابن كثير ٢٣٥/١ ط عيسى الحلبي، وفيه ذكر الليث بن سعد.

(٥) المجموع ١٣٠/٧

(٦) كما ذكر ابن كثير في تفسيره ٢٣٥/١ ط عيسى الحلبي ومنه نسوق توجيه الآية لكل فريق.

(٧) الشرح الكبير بحاشيته الموضع السابق.

فجاز الإحرام به في جميع السنة كالعمرة، أو: أحد الميقاتين، فصح الإحرام قبله، كميقات المكان.[١]

ووجّه الحنفية المسألة بناء على مذهبهم بأنه شرط عندهم، فأشبه الطهارة في جواز التقديم على الوقت، وثبتت الكراهة لشبهه بالركن.[٢]

واستدل الشافعية بقوله تعالى: «الحج أشهر معلومات».[٣] ووجه الاستدلال أن ظاهره التقدير الآخر الذي ذهب إليه النحاة، وهو (وقت الحج أشهر معلومات) فخصصه بها من بين سائر شهور السنة، فدل على أنه لا يصح قبلها، كميقات الصلاة.

واستدلوا من المعقول: بأن الإحرام نسك من مناسك الحج، فكان مؤقتا، كالوقوف والطواف.[٤]

٣٦ ــ اتفقوا بعد هذا على أنه لو فعل أي شيء من أفعال الحج قبل أشهر الحج لم يجزه، حتى لو صام المتمتع أو القارن ثلاثة أيام قبل أشهر الحج لا يجوز، وكذا السعي بين الصفا والمروة عقب طواف القدوم لا يقع عن سعي الحج إلا فيها.

## ثانيا: الميقات الزماني للإحرام بالعمرة:

٣٧ ــ اتفقوا على أن ميقات العمرة الزماني هو جميع العام، فيصح أن تفعل في جميع السنة، و ينعقد إحرامها، وذلك لعدم المخصص لها بوقت دون وقت.

(١) المغني ٣/٢٧١
(٢) فتح القدير ٢/٢٢١
(٣) سورة البقرة ١٩٧
(٤) المهذب ٧/١٢٤، ١٢٥

وكذلك قرروا أنها أفضل في شهر رمضان منها في غيره. وعبر الحنفية بقولهم: «تندب في رمضان»، لقوله صلى الله عليه وسلم: «عمرة في رمضان تقضى حجة». متفق عليه.[١]

٣٨ ــ ثم اختلفوا في أوقات يكره فيها الإحرام بالعمرة أو لا يكره. وهي:

أ ــ يوم عرفة و يوم النحر وأيام التشريق:

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم الكراهة فيها، لكن قال الرملي الشافعي: «وهي في يوم عرفة والعيد وأيام التشريق ليست كفضلها في غيرها، لأن الأفضل فعل الحج فيها».

واستدلوا لعدم الكراهة بأن الأصل عدم الكراهة، ولا دليل عليها.

وذهب الحنفية إلى أن العمرة تكره تحريما يوم عرفة وأربعة أيام بعده، حتى يجب الدم على من فعلها في ذلك عندهم. واستدلوا بقول عائشة رضي الله عنها: «حلت العمرة في السنة كلها إلا أربعة أيام: يوم عرفة، و يوم النحر و يومان بعد ذلك» أخرجه البيهقي.[٢] «ولأن هذه الأيام أيام شغل بأداء الحج، والعمرة فيها تشغلهم عن ذلك، وربما يقع الخلل فيه فتكره».

ب ــ استثنى المالكية المحرم بالحج من سعة الوقت للإحرام بالعمرة، فقالوا: الحاج وقت إحرامه بالعمرة من وقت تحلله من الحج، وذلك «بالفراغ من

(١) البخاري (باب عمرة في رمضان) ٣/٣، ومسلم ٤/٦١، ٦٢ ط صبيح، وفي لفظ لمسلم «حجة معي».
(٢) وحديث عائشة أخرجه البيهقي موقوفا (السنن الكبرى للبيهقي ٤/٣٤٦ ط الهند ١٣٥٠هـ، و نصب الراية ٣/١٤٦، ١٤٧)

جميع أفعاله من طواف وسعي ورمي اليوم الرابع،[١] أو قدر رميه لمن تعجل فنفر في ثالث أيام النحر، فإن هذا ينتظر إلى أن يمضي ــ بعد الزوال من اليوم الرابع ــ ما يسع الرمي حتى يبدأ وقت الإحرام له للعمرة».

وبناء على ذلك قرر المالكية: إن أحرم بالعمرة قبل ذلك الذي ذكرناه لم ينعقد إحرامه، وأنه يكره الإحرام بالعمرة بعد التحلل بالفراغ من جميع أفعال الحج وقبل غروب شمس اليوم الرابع.[٢]

## الميقات المكاني

الميقات المكاني ينقسم قسمين: ميقات مكاني للإحرام بالحج، وميقات مكاني للإحرام بالعمرة.

### أولا: الميقات المكاني للإحرام بالحج:

**٣٩** ــ يختلف الميقات المكاني للإحرام بالحج باختلاف مواقع الناس، فإنهم في حق المواقيت المكانية على أربعة أصناف، وهي:

الصنف الأول: الآفاقي.

الصنف الثاني: الميقاتي.

الصنف الثالث: الحرمي.

الصنف الرابع: المكي، ويشترك مع الحرمي في أكثر من وجه، فيكونان مسألة واحدة.

ثم صنف خامس: هو من تغير مكانه، ما ميقاته؟

### ميقات الآفاقي:

وهو من منزله خارج منطقة المواقيت.

**٤٠** ــ اتفق العلماء على تقرير الأماكن الآتية مواقيت لأهل الآفاق المقابلة لها، وهذه الأماكن هي:

أ ــ ذو الحليفة: ميقات أهل المدينة، ومن مرَّ بها من غير أهلها. وتسمى الآن «آبار علي» فيما اشتهر لدى العامة.[١]

ب ــ الجحفة: ميقات أهل الشام، ومن جاء من قبلها من مصر، والمغرب.

ويحرم الحجاج من «رابغ»، وتقع قبل الجحفة، إلى جهة البحر، فالمحرم من «رابغ» محرم قبل الميقات. وقد قيل: إن الإحرام منها أحوط لعدم التيقن بمكان الجحفة.

ج ــ قرن المنازل: ويقال له «قرن» أيضا، ميقات أهل نجد، و«قَرْن» جبل مطل على عرفات. وهو أقرب المواقيت إلى مكة، وتسمى الآن «السيل».

---

(١) أما الحلق فيستثنى من عدم صحة الإحرام بالعمرة قبل إتمام أفعال الحج. انظر مواهب الجليل ٢٥/٣، وشرح الزرقاني ٢٥٠/٢، ٢٥١

(٢) انظر في الميقات الزماني للعمرة: الهداية وفتح القدير ٣٠٤/٢، والبدائع ٢٢٧/٢، والمسلك المتقسط ص ٣٠٨، ورد المحتار ٢٠٧/٢، ٢٠٨، ومواهب الجليل ٢٢/٣ ــ ٢٦، وشرح الزرقاني ٢٥٠/٢، والشرح الكبير بحاشيته ٢٢/٢، وشرح الرسالة بحاشية العدوي ٤٩٧/١، ٤٩٨، والمهذب مع المجموع ١٣٣/٧ ــ ١٣٦، وشرح المنهاج ٩٢/٢، ونهاية المحتاج ٣٨٩/٢، والكافي ٥٢٨/١، ومطالب أولي النهى ٣٠١/٢، ٣٠٢، ٤٤٥

(١) في قصة خرافية باطلة نسبت لسيدنا علي رضي الله عنه أنه قاتل في بئر فيها الجن. وهو كذب. كما يحذر من أي تقليد يفعل سوى شعائر الإحرام. انظر مواهب الجليل ٣٠/٣

د ــ يلملم : ميقات باقي أهل اليمن وتهامة ، والهند. هو جبل من جبال تهامة، جنوب مكة.

هـ ــ ذات عِرْق : ميقات أهل العراق، وسائر أهل المشرق.

## أدلة تحديد مواقيت الآفاق:

**٤١ ــ** والدليل على تحديدها مواقيت للإحرام السنة والإجماع:

أ ــ أما السنة فأحاديث كثيرة نذكر منها هذين الحديثين:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قَرْن المنازل، ولأهل اليمن يلملم. هن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، ممن أراد الحج والعمرة. ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة». متفق عليه.[1]

وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يُهِلُّ أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن. قال عبد الله ــ يعني ابن عمر ــ وبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ويهل أهل اليمن من يلملم». متفق عليه[2]

فهذه نصوص في المواقيت عدا ذات عِرْق.

وقد اختلف في دليل توقيت ذات عِرْق هل وُقِّتَ بالنص أم بالاجتهاد والإجماع.

فقال جماعة من العلماء ومنهم الشافعي ومالك ثبت باجتهاد عمر رضي الله عنه وأقره الصحابة، فكان إجماعاً.

وصحح الحنفية[1] والحنابلة[2] وجمهور الشافعية[3] أن توقيت ذات عرق منصوص عليه من النبي صلى الله عليه وسلم، وأن عمر رضي الله عنه لم يبلغه تحديد النبي صلى الله عليه وسلم، فحدده باجتهاده فوافق النص.

ب ــ وأما دلالة الإجماع على هذه المواقيت فقال النووي في المجموع:[4] «قال ابن المنذر وغيره: أجمع العلماء على هذه المواقيت».

وقال أبو عمر بن عبد البر: «أجمع أهل العلم على أن إحرام العراقي من ذات عرق إحرام من الميقات».[5]

---

(١) البخاري في الحج (باب مهل أهل مكة للحج والعمرة) ١٣٤/٢ ومواضع أخرى، ومسلم ٥/٤، ٦

(٢) البخاري (باب ميقات أهل المدينة) ١٣٤/٢، ومسلم ٦/٤ من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر، وهي سلسلة الذهب، وهو عندهما كذلك في الصفحتين المذكورتين من طريق الزهري عن سالم عن أبيه، وهي سلسلة من الأسناد التي حكم لها أنها أصح الأسانيد.

(١) فإنهم أثبتوا ذات عرق استنادا للحديث. انظر المبسوط ١٦٦/٤، والهداية ١٣١/٢، ورد المحتار ٢٠٧/٢ وفيه تحسين الحديث نقلا عن النهر.

(٢) حتى صرح في غاية المنتهى وشرحه ٢٩٦/٢: «وهذه المواقيت ثبتت كلها بالنص لا باجتهاد عمر».

(٣) كما ذكر النووي في المجموع ١٩٤/٧ وأنه قول للشافعي ص ١٩٥

(٤) ١٩٣/٧

(٥) المغني ٢٥٧/٣

**أحكام تتعلق بالمواقيت :**

**٤٢ ــ** منها : أ ــ وجوب الإحرام منها لمن مرّ بالميقات قاصداً أحد النسكين، الحج أو العمرة، وتحريم تأخير الإحرام عنها بالإجماع.[١]

والإحرام من أول الميقات، أي الطرف الأبعد من مكة أفضل، حتى لا يمر بشيء مما يسمى ميقاتا غير محرم. ولو أحرم من آخره أي الطرف الأقرب إلى مكة جاز اتفاقا، لحصول الاسم.

**٤٣ ــ** ب ــ من مرّ بالمواقيت يريد دخول الحرم لحاجة غير النسك اختلف فيه:

ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه يجب عليه الإحرام لدخول مكة أو الحرم المعظم المحيط بها، وعليه العمرة إن لم يكن محرماً بالحج.

وذهب الشافعية إلى أنه إذا قصد مكة أو منطقة الحرم لحاجة لا للنسك جاز له ألا يحرم. (انظر الأدلة وفروع المسألة في مصطلح «حرم»)

**٤٤ ــ** ج ــ الاعتبار في هذه المواقيت بتلك المواضع، لا باسم القرية والبناء. فلو خرب البناء في الميقات ونقلت عمارته إلى موضع آخر قريب منه وسمي باسم الأول لم يتغير الحكم، بل الاعتبار بموضع الأول.[٢]

**٤٥ ــ** د ــ لا يشترط أن يحرم من هذه المواقيت بأعيانها، بل يكفي أن يحرم منها بذاتها، أو من حذوها، أي محاذاتها ومقابلتها، وذلك لما سبق في توقيت ذات عرق، أن عمر رضي الله عنه أخذ في توقيتها بالمحاذاة، وأقر على ذلك. فدل على اتفاق الصحابة على الأخذ بقاعدة المحاذاة.

**فروع :**

تفرع على ذلك :

**٤٦ ــ** من سلك طريقا ليس فيه ميقات معين، براً أو بحراً أو جواً، اجتهد وأحرم إذا حاذى ميقاتاً من هذه المواقيت المذكورة. و ينبغي أن يأخذ بالاحتياط لئلا يجاوز الميقات غير محرم، وخصوصا راكب الطائرة.

**٤٧ ــ** إن لم يعلم المحاذاة[١] فإنه يحرم على مرحلتين من مكة. اعتبارا بمسافة أقرب المواقيت، فإنه على بعد مرحلتين من مكة. وعلى ذلك قرروا أن جدة تدخل في المواقيت لأنها أقرب إلى مكة من قرن المنازل[٢] [٣]

**٤٨ ــ** وتفرع على ذلك مسألة من يمرّ بميقاتين، كالشاميّ إذا قدم من المدينة، والمدني، فإنه إذا مر بالجحفة يمر بميقاتين فمن أي الميقاتين يحرم؟

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يجب عليه أن

---

(١) نص على الإجماع في المجموع ٢٠٦/٧، والمسلك المتقسط ص ٥٥، واتفاق العلماء على هذا الحكم ظاهر في عبارات المراجع.

(٢) المجموع ١٩٥/٧

(١) دار نقاش حول إمكان وجود مكان لا يحاذي ميقاتا، فعبرنا بهذا، ولم نشأ الخوض في هذا لأننا لم نجد له فائدة عملية فيما ذكروه.

(٢) و يكون الميقات واصلا إلى البحر، وكذا إذا نظرنا إلى جدة من حيث المحاذاة فإن محاذاة الجحفة تجعلها داخلة في ضمن المواقيت، وتكون المواقيت ممتدة إلى عرض البحر.

(٣) فتح الباري ٢٥١/٣ ط المطبعة الخيرية للخشاب ١٣١٩هـ

يحرم من الميقات الأبعد، كأهل الشام ومصر والمغرب، ميقاتهم الجحفة، فإذا مروا بالمدينة وجب عليهم الإحرام من ذي الحليفة ميقات أهل المدينة، وإذا جاوزوه غير محرمين حتى الجحفة كان حكمهم حكم من جاوز الميقات من غير إحرام.

وذهب المالكية إلى أن من يمر بميقاتين الثاني منهما ميقاته ندب له الإحرام من الأول، ولا يجب عليه الإحرام منه، لأن ميقاته أمامه.

وذهب الحنفية إلى أن من يمر بميقاتين فالأفضل له الإحرام من الأول، و يكره له تأخيره إلى الثاني الأقرب إلى مكة. ولم يقيدوه ــ في الأصحّ عندهم ــ بأن يكون الميقات الثاني ميقاتاً له.

استدل الشافعية والحنابلة بحديث المواقيت، لقوله صلى الله عليه وسلم: «هن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن»، فإن هذا بعمومه يدل على أن الشاميّ مثلا إذا أتى ذا الحليفة فهو ميقاته، يجب عليه أن يحرم منه. ولا يجوز له أن يجاوزه غير محرم.

واستدل المالكية والحنفية بعموم التوقيت لأهل المناطق المذكورة، إلى جانب العموم الذي استدل به الشافعية، فيحصل من ذلك له جواز الأمرين.

فأخذ الحنفية بالعموم على ظاهره في العبارتين، وجوزوا الإحرام من أي الميقاتين، مع كراهة التأخير، و يدل لهم ما ثبت أن ابن عمر «أهل من الفرع»[1] وهو موضع بين ذي الحليفة ومكة.

وخص المالكية ذلك بغير المدني. و يشهد لهم فعل النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة، فإنهم أحرموا من ذي الحليفة. وهو محمول عند الحنفية على فعل الأفضل.

و يدل للحنفية والمالكية من جهة النظر: أن المقصود من الميقات تعظيم الحرم المحترم، وهو يحصل بأي ميقات اعتبره الشرع المكرم، يستوي القريب والبعيد في هذا المعنى.

**٤٩ ــ** التقدم بالإحرام على المواقيت المكانية جائز بالإجماع، وإنما حددت لمنع مجاوزتها بغير إحرام.

لكن اختلف هل الأفضل التقدم عليها، أو الإحرام منها:

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يكره له الإحرام قبل الميقات.

وذهب الحنفية إلى أن تقديم الإحرام على الميقات المكاني أفضل، إذا أمن على نفسه مخالفة أحكام الإحرام.

استدل الأولون بأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه أحرموا من الميقات، ولا يفعلون إلا الأفضل. و بأنه يشبه الإحرام بالحج قبل أشهره، فيكون مثله في الكراهة.

واستدل الحنفية بما أخرج أبو داود وابن ماجه عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أهل من المسجد الأقصى بعمرة أو حجة غفر له».[1]

وسئل علي رضي الله عنه عن قوله تعالى:

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (مواقيت الإهلال) ٢٤٢/١ نسخة تنوير الحوالك ط مصطفى الحلبي ١٣٤٩هـ بسنده عن نافع عن ابن عمر. وانظر الجواب عن هذا في المجموع ٢٠٣/٧

(١) أبو داود في (المواقيت) ٤٣/٢، وابن ماجه برقم ٣٠٠١ ص٩٩٩، قال المنذري في تهذيب السنن ٢٨٥/٢: «وقد اختلف الرواة في متنه وإسناده اختلافا كثيرا»

«وأتموا الحج والعمرة لله» فقال: «أن تحرم من دو يرة أهلك» أخرجه الحاكم وصححه.[١]

واستدلوا من حيث النظر بأن «المشقة فيه أكثر، والتعظيم أوفر» فيكون أفضل.

**٥٠ ـ** من جاوز الميقات قاصداً الحج أو العمرة أو القران، وهو غير محرم، أثم، ويجب عليه العود إليه والإحرام منه.

فإن لم يرجع وجب عليه الدم سواء ترك العود بعذر أو بغير عذر، وسواء كان عالماً عامداً أو جاهلا أو ناسياً.

لكن من ترك العود لعذر لا يأثم بترك الرجوع. ومن العذر خوف فوات الوقوف بعرفة لضيق الوقت، أو المرض الشاق، أو خوف فوات الرفقة.

وذلك موضع وفاق بين المذاهب.

## ميقات الميقاتي ( البستاني ) :

**٥١ ـ** الميقاتي هو الذي يسكن في مناطق المواقيت، أو ما يحاذيها، أو في مكان دونها إلى الحرم المحيط بمكة، كقديد، وعسفان، ومَرّ الظهران.

مذهب المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] أن ميقات إحرامه المكاني للحج هو موضعه، إلا أن المالكية قالوا: «يحرم من داره، أو من مسجده، ولا يؤخر ذلك». والأحسن أن يحرم من أبعدهما من مكة.

وقال الشافعية والحنابلة ميقاته القرية التي يسكنها، إن كان قروياً، أو الحلة التي ينزلها إن كان بدوياً، فإن جاوز القرية وفارق العمران إلى مكة ثم أحرم كان آثما، وعليه الدم للإساءة، فإن عاد إليها سقط الدم، على التفصيل الذي سبق، وبيان المذاهب فيه. وكذا إذا جاوز الخيام إلى جهة مكة غير محرم، وإن كان في برية منفرداً أحرم من منزله.

ويستحب أن يحرم من طرف القرية أو الحلة الأبعد عن مكة، وإن أحرم من الطرف الأقرب جاز.

ومذهب الحنفية أن ميقاته منطقة الحِلّ،[١] أي جميع المسافة من الميقات إلى انتهاء الحل، ولا يلزمه كفارة، ما لم يدخل أرض الحرم بلا إحرام. وإحرامه من دو يرة أهله أفضل.

استدل الجميع بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث المواقيت: «ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ»، فحمله المالكية على منزله، وقالوا: إن المسجد واسع للإحرام «لأنه موضع الصلاة، ولأن

---

(١) في المستدرك ٢٧٦/٢ ط الهند وقال: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي.

(٢) مواهب الجليل ٣٤/٣، وشرح الزرقاني ٢٥٢/٢، والشرح الكبير بحاشيته ٢٣/٢، وشرح الرسالة مع حاشية العدوي ٤٥٩/١

(٣) شرح المنهاج ٩٤/٢، ونهاية المحتاج ٣٩٢/٢، والمجموع ١٩٤/٧، ٢٠١، ٢٠٢

(٤) المغني ٢٦٢/٣، ومطالب أولى النهى ٢٩٧/٢، وعبر بعض الحنابلة بقولهم «ميقاته منزله» كذا في الكافي ٥٢٤/١، وغاية المنتهى الموضع السابق؛ لكن في المغني كما اثبتناه، وكذا اتّجَهَهُ صاحب غاية المنتهى، ووافقه في شرحه مطالب أولى النهى.

(١) الهداية ١٣٤/٢، والبدائع ١٦٦/٢، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٨/٢، والمسلك المتقسط ص٥٧، ورد المحتار ٢١٢/٢

أهل مكة يأتون المسجد فيحرمون منه، وكذلك أهل ذي الحليفة يأتون مسجدهم».[١]

وفسره الشافعية والحنابلة بالقرية والحلة التي يسكنها، لأنه أنشأ منها.

وقال الحنفية: «إن خارج الحرم كله كمكان واحد في حق الميقاتي، والحرم في حقه كالميقات في حق الآفاقي، فلا يدخل الحرم إذا أراد الحج أو العمرة إلا محرماً».[٢]

**ميقات الحرمي والمكي:**

**٥٢** ـ أ ـ اتفقت المذاهب على أن مَنْ كان من هذين الصنفين، بأن كان منزله في الحرم، أو في مكة، سواء أكان مستوطناً، أم نازلا، فإنه يحرم بالحج من حيث أنشأ، لما سبق في الحديث: «فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة».[٣]

ب ـ ثم اختلفوا في تفاصيل ذلك:

فمذهب الحنفية أن من كان مكياً، أو منزله في الحرم، كسكان منى، فوقته الحرم للحج وللقران. ومن المسجد أفضل، أو من دويرة أهله، وهو قول عند الشافعية بالنسبة للمكي فقط.

وهذا على سبيل الوجوب عندهم، فلو أنه أهل من خارج منطقة الحرم، لزمه العود إلى الحرم، وإلا وجب عليه الدم.[٤]

(١) مواهب الجليل الموضع السابق.
(٢) تبيين الحقائق ٨/٢، وقارن بالهداية ١٣٤/٢
(٣) تقدم تخريجه (ف ٤١)
(٤) الهداية ١٣٤/٢، والبدائع ١٦٧/٢، وتبيين الحقائق ٨/٢، والمسلك المتقسط ص٥٨، ٥٩، والدر المختار ٢١٣/٢

ودليله حديث جابر في حجة الوداع: «فأهللنا من الأبطح» وحديثه: «وجعلنا مكة بظهرٍ أهللنا بالحج». أخرجهما مسلم، وعلقهما البخاري بصيغة الجزم.[١]

ومذهب المالكية التفرقة بين من أهل بالحج ومن أهل بالقران، فجعلوا ميقات القران ميقات العمرة الآتي تفصيله، وهو قول عند الشافعية.

وأما من أهل بالحج وهو من سكان مكة أو الحرم فإما أن يكون مستوطناً، أو آفاقياً نازلا:

أما المستوطن فإنه يندب له أن يحرم من مكة، ومن المسجد الحرام أفضل، وإن تركها وأحرم من الحرم أو الحل فخلاف الأولى، ولا إثم، فلا يجب الإحرام من مكة.

وأما الآفاقي فان كان له سعة من الوقت ـ وعبروا عنه بـ«ذي التَفَس» ـ فيندب له الخروج إلى ميقاته والإحرام منه. وإن لم يكن له سعة من الوقت فهو كالمستوطن.[٢]

ومذهب الشافعية والحنابلة أن الحرمي (الذي ليس بمكة) حكمه حكم الميقاتي.[٣]

وأما المكي: أي المقيم بمكة ولو كان غير مكي، فعند الشافعية وجهان في ميقات الحج له، مفرداً كان أو قارناً: الأصح: أن ميقاته نفس مكة، لما

(١) مسلم ٣٦/٤، ٣٧ والبخاري ١٦٠/٢
(٢) مواهب الجليل ٢٦/٣ ـ ٢٨، وشرح الزرقاني ٢٥١/٢، والشرح الكبير ٢٢/٢، وشرح الرسالة مع حاشية العدوي ٤٥٧/١
(٣) المجموع ١٩٣/٧، ونهاية المحتاج ٣٨٩/٢، ٣٩٠، وشرح المحلي بحاشيتي قليوبي وعميرة ٩٢/٢

سبق في الحديث «حتى أهل مكة من مكة».[١]

والثاني: ميقاته كل الحرم، لاستواء مكة، وماوراءها من الحرم في الحرمة.[٢]

وعند الحنابلة يحرم بالحج من مكة من المسجد من تحت الميزاب، وهو أفضل عندهم.

وجاز وصح أن يحرم من بمكة من سائر الحرم عند الحنابلة كما هو عند الحنفية.[٣]

**الميقات المكاني للعمرة:**

**٥٣** ــ هو الميقات المكاني للحج بالنسبة للآفاقي والميقاتي. وميقات من كان بمكة من أهلها أو غير أهلها الحل من أي مكان، ولو كان بعد الحرم، ولو بخطوة.

واختلفوا في الأفضل منهما، فذهب الجمهور إلى أنه من الجعرانة أفضل، وذهب الحنفية إلى أنه من التنعيم أفضل. وقال أكثر المالكية هما متساويان. والأصل في ذلك حديث عائشة: «قالت: يارسول الله أتنطلقون بعمرة وحجة، وأنطلق بالحج؟ فأمر أخاها عبد الرحمن بن أبي بكر أن تخرج معها إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج في ذي الحجة». (متفق عليه).

ومن جهة النظر أن من شأن الإحرام أن تكون هناك رحلة بين الحل والحرم، ولما كانت أركان العمرة كلها في الحرم، كان لابد أن يكون الإحرام في الحل. ولا يعلم في ذلك خلاف بين العلماء.

(١) تقدم تخريجه (ف ٤١) ص ١٤٦

(٢) شرح المحلي بحاشيتي القليوبي وعميرة ٩٢/٢

(٣) المغني ٢٥٩/٣، ٢٦١، وغاية المنتهى مع شرحه مطالب أولى النهي ٢٩٧/٢، ٢٩٨

## الفصل الخامس
## محظورات الإحرام

**حكمة حظر بعض المباحات حال الإحرام:**

**٥٤** ــ من حكم الشرع في ذلك تذكير المحرم بما أقدم عليه من نسك، وتربية النفوس على التقشف. وقد كان من سنة النبي صلى الله عليه وسلم المغايرة في حال العيش بين التقشف والترفّه، وتقرير المساواة بين الناس، وإذكاء مراقبة الإنسان نفسه في خصائص أموره العادية، والتذلل والافتقار لله عز وجل، واستكمال جوانب من عبادة البدن. وقد ورد: «إن الله عز وجل يباحي ملائكته عشية عرفة بأهل عرفة، فيقول: انظروا إلى عبادي أتوني شعثا غبراً».[١]

### المحظورات من اللباس

**٥٥** ــ يختلف تحريم الملبس في حق الرجال عن تحريم الملبس في حق النساء.

**أ ــ محظورات الإحرام في الملبس في حق الرجال:**

**٥٦** ــ ضابط هذه المحظورات أنه لا يحل للرجل المحرم أن يستر جسمه كله أو بعضه أو عضوا منه بشيء من اللباس المَخيط أو المحيط، كالثياب التي تنسج على هيئة الجسم قطعة واحدة دون خياطة، إذا

(١) المسند ٢٢٤/٢، وفتح الباري ٨٤/٩

لبس ذلك الثوب، أو استعمله في اللبس المعتاد له.

و يستر جسمه بما سوى ذلك، فيلبس رداء يلفه على نصفه العلوي، وإزارا يلفه على باقي جسمه، أو ما أشبه ذلك.

والدليل على حظر ما ذكرنا ما ثبت في الحديث المشهور عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تلبسوا القُمُصَ، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد النعلين، فَلْيَلْبَس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين. ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورس» أخرجه الستة.[1]

وفي رواية عن ابن عمر زيادة «ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين» أخرجها البخاري وأبوداود والترمذي والنسائي.[2]

## تفصيل أحكام هذه المحظورات:

يشمل تحريم هذه الأصول المتفق عليها أموراً كثيرة نذكر منها ما يلي:

(١) البخاري (باب ما لا يلبس المحرم) ١٣٧/٢، ومسلم أول الحج واللفظ له ٢/٤، وأبوداود (باب مايلبس المحرم) ١٦٥/٢، والترمذي ١٩٤/٣، ١٩٥، والنسائي ١٣١/٥، ١٣٥، وابن ماجه رقم ٢٩٢٩ ص ٩٧٧ أخرجوه من طرق عن ابن عمر منها مالك عن نافع عن ابن عمر، وكذا هو في الموطأ ٢٣٩/١ ومنها أيوب عن نافع عن ابن عمر وهو مما حكم له انه أصح الأسانيد.

(٢) من طريق الليث عن نافع عن ابن عمر البخاري ١٥/٣ والباقون في المواضع السابقة.

### لبس القباء والسراويل ونحوهما:

٥٧ ــ أولا ــ لو وضع القباء ونحوه عليه من غير لبس أكمامه فهو محظور كاللبس، عند المالكية والشافعية، وهو المعتمد عند الحنابلة، لنهيه عليه الصلاة والسلام عن لبسه للمحرم. رواه ابن المنذر، ورواه النجاد عن علي، ولأنه عادة لبسه، كالقميص.[1]

وفصل الحنفية فقالوا: لو ألقى القباء أو العباء ونحوهما على منكبيه من غير إدخال يديه أو إحداهما في كميه ولم يزره جاز مع الكراهة، ولا فداء عليه، وهو قول الخرقي من الحنابلة،[2] فإن زره أو أدخل يديه أو إحداهما في كميه فهو محظور، حكمه حكم اللبس في الجزاء.

ووجهه: أن القباء لا يحيط بالبدن، فلم تلزمه الفدية بوضعه على كتفيه، إذا لم يدخل يديه أ كميه، كالقميص يتشح به.

٥٨ ــ ثانياً ــ من لم يجد الإزار يجوز له أن يلبس السراويل إلى أن يجد ما يتزر به، ولا فدية عليه عنا الشافعية والحنابلة.

وفصل الحنفية: فأجازوا لبس السراويل إذا كان غير قابل لأن يشق و يؤتزر به، وإلا يفتق ما حول السراويل ما خلا موضع التكة و يتزر به. ولو لبسه كما هو فعليه دم، إلا إذا كان ضيقا غير قابل

(١) انظر الاستدلال من الأثر والنظر في مطالب أولى النهى ٣٣١/٢، وتفصيله في المجموع ٢٥٩/٧ــ ٢٦٨، وانظر شرح الدردير ٥٥/٢

(٢) انظر في المغني ٣٠٧/٣ وفيه ذكر التوجيه الآتي، وانظر المسلك المتقسط ص ٨٢ ورد المحتار ٢٢٣/٢

لذلك فيكون عليه فدية يتخير فيها.

وعند المالكية قولان: قول بجواز لبس السراويل إذا عدم الإزار، ويفتدي، وقول: لا يجوز ولو عدم الإزار. وهو المعتمد.[١]

## لبس الخفين ونحوهما:

٥٩ ــ ثالثاً ــ من لم يجد النعلين يقطع الخفين أسفل من الكعبين ويلبسهما، كما نص الحديث. وهو قول المذاهب الثلاثة الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤]، وهو رواية عن أحمد، وقول عروة بن الزبير والثوري وإسحاق بن راهويه وابن المنذر[٥]، وهو مروي عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر، والنخعي.[٦]

وقال الإمام أحمد، وهو المعتمد في المذهب: لا يقطع الخفين، ويلبسهما كما هما. وهو قول عطاء وعكرمة وسعيد بن سالم القداح، بل قال الحنابلة: «حرم قطعهما» على المحرم.[٧]

(١) ذكر القولين في التاج والإكليل ١٤٣/٣، ونص على المعتمد الدسوقي في حاشيته ٥٦/٢، ٥٧

(٢) الهداية ١٤١/٢، والمسلك المتقسط ص ٨١، والدر المختار مع متن التنوير ٢٢٤/٢

(٣) الشرح الكبير ٥٦/٢، والرسالة بشرح أبي الحسن ٤٨٩/١، ٤٩٠

(٤) شرح المحلي ١٣١/٢، والنهاية ٤٤٩/٢، والمهذب والمجموع ٢٥٤/٧، ٢٦٢ ــ ٢٦٧

(٥) المغني ٣٠١/٣

(٦) المجموع ٢٦٧/٧

(٧) المغني ٣٠١/٣، ٣٠٢، ومطالب أولى النهى ٣٢٨/٢ ومنه أوردنا عبارة دليل الحنابلة.

استدل الجمهور بحديث ابن عمر السابق في محظورات الإحرام.

واستدل الحنابلة بحديث ابن عباس، وقالوا: «إن زيادة القطع ــ أي في حديث ابن عمر ــ اختلف فيها، فإن صحت فهي بالمدينة، لرواية أحمد عنه: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على هذا المنبر» فذكره، وخبر ابن عباس بعرفات، فلو كان القطع واجبا لبينه للجمع العظيم الذي لم يحضر أكثرهم ذلك بالمدينة.

وقد فسر الجمهور الكعب الذي يقطع الخف أسفل منه بأنهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم. وفسره الحنفية بالمفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك. ووجهه أنه: «لما كان الكعب يطلق عليه وعلى الناتيء حمل عليه احتياطاً».[١]

٦٠ ــ رابعاً ــ ألحق المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] بالخفين كل ما ستر شيئاً من القدمين ستر إحاطة، فلم يجيزوا لبس الخفين المقطوعين أسفل من الكعبين إلا عند فقد النعلين. ولو وجد النعلين لم يجز له لبسهما، ووجب عليه خلعهما إن كان قد لبسهما. وإن لبسهما لعذر كالمرض لم يأثم وعليه الفداء.

وأما الحنفية[٥] فإنهم قالوا: كل ما كان غير ساتر

(١) المسلك المتقسط ص ٨١، وفتح القدير ١٤٢/٢، وانظر فتح الباري ٢٥٩/٣، ٢٦٠

(٢) الرسالة وحاشية العدوي ٤٨٩/١، ٤٩٠، والشرح الكبير ٥٥/٢

(٣) شرح المحلي ١٣١/٢، والنهاية ٤٤٩/٢، ومغني المحتاج ٥١٩/١

(٤) المغني ٣٠٢/٣، ٣٠٣، ومطالب أولى النهى ٣٢٩/٢

(٥) المسلك المتقسط ص ٨١، والدر المختار، وحاشيته رد المحتار ٢٢٤/٢

للكعبين اللذين في ظاهر القدمين فهو جائز للمحرم.

## تقلد السلاح :

٦١ ــ خامساً ــ حظر المالكية[١] والحنابلة[٢] على المحرم تقلد السيف بدون حاجة، ومثله الأسلحة المعاصرة. وأوجب عليه المالكية الفداء إذا تقلده لغير حاجة، وقالوا: هذا إذا كانت علاقته غير عريضة، ولا متعددة، وإلا فالفدية لازمة على كل حال، لكن لا يأثم في حال العذر.

وأجاز الحنفية[٣] والشافعية[٤] تقلد السيف مطلقاً، لم يقيدوه بالحاجة، وكأنهم لاحظوا أنه ليس من اللبس المعتاد المحظور على المحرم.

## ستر الرأس والاستظلال :

٦٢ ــ سادساً ــ اتفق العلماء على تحريم ستر المحرم رأسه أو بعضه، أخذاً من تحريم لبس العمائم والبرانس ثم اختلفوا في ضابط هذا الستر.

فعند الحنفية[٥] والحنابلة[٦] يحرم ستره بما يقصد به التغطية عادة. وعند المالكية[٧] يحرم ستر المحرم رأسه بكل مايعد ساتراً مطلقاً. وقريب منهم مذهب الشافعية،[١] غير أنهم قالوا: يحرم مايعد ساتراً عرفا، فإن لم يكن ساتراً عرفا فيحرم إن قصد به الستر.

ويحرم ستر بعض الرأس كذلك بما يعد ساتراً، أو يقصد به الستر، على الخلاف الذي ذكرناه. فلا يجوز له أن يعصب رأسه بعصابة، ولا سير، ولا يجعل عليه شيئا يلصق به. وقد ضبطه المالكية بما يبلغ مساحة درهم فأكثر. وجعل الحنفية فيما كان أقل من ربع الرأس الكراهة وصدقة بشرط الدوام الذي سيأتي. واتفقوا على جواز نحو خيط.

ويحرم عند المالكية وضع اليد على الرأس، لأنها ساتر مطلقاً،[٢] وكذا عند الشافعية إن قصد بها ستر الرأس، وإلا فلا.

ولا يحرم عند الحنفية والحنابلة.

٦٣ ــ وأما وضع حمل على الرأس: فيحرم عند الحنفية والحنابلة إن كان مما يقصد به التغطية بحسب العادة، كما لو حمل على رأسه ثيابا، فإنه يكون تغطية،[٣] وإن كان مما لا يقصد به تغطية الرأس عادة لا يحرم،[٤] كحمل طبق أو قفة، أو طاسة قصد بها الستر، لأنها ليست مما يقصد به الستر غالبا، فصار كوضع اليد.

وهذا متفق مع الشافعية، لكن عند الشافعية إذا

---

(١) الشرح الكبير وحاشيته ٥٥/٢

(٢) الكافي ٥٦٠/١، ومطالب أولي النهى ٣٣٠/٢

(٣) المسلك المتقسط ص ٨٣ وفيه إطلاق الجواز عن التقييد بالحاجة.

(٤) نهاية المحتاج ٤٤٩/٢ وفيه النص على جوازه بلا حاجة.

(٥) كما في المسلك المتقسط ص ٨٠ وانظر ص ٢٠٦، ٢٠٧ ومتن التنوير، ورد المحتار ٢٢٢/٢

(٦) لما دلت تعليلاتهم. انظر المغني ٣٢٤/٣، والكافي ٥٤٩/١، وقد وقع في نسخة المطالب قلق في هذا الموضع ٣٢٧/٢ لعله من سوء تحقيق الناشر.

(٧) كما صرح به في الشرح الكبير ٥٥/٢، وانظر شرح الرسالة بحاشية العدوي ٤٨٨/١، ٤٨٩

---

(١) كما يفيده شرح المنهاج للرملي ٤٤٨/٢، وصرح به الشبراملسي في حاشيته. ووقع في المجموع ٢٥٧/٧، ٢٥٨، والمهذب ٢٥٣/١ الحمل على الرأس.

(٢) على ما جزم به في الشرح الكبير وحاشية الرسالة، واعترضه الدسوقي في حاشيته أن المعتمد أنه لا يحرم، فتأمل.

(٣) كما في الدر المختار ٢٢٢/٢

(٤) كما في لباب المناسك وشرحه ٢٠٦

حمل ما لا يعتبر ساترا كالقفة وقصد به الستر حرم ولزمه الفداء.

وأما المالكية فقالوا: يجوز للمحرم أن يحمل على رأسه ما لابد منه من خرجه وجرابه، وغيره، والحال أنه لا يجد من يحمل خرجه مثلا لا بأجرة ولا بغيرها. فإن حمل لغيره أو للتجارة، فالفدية، وقال أشهب: إلا أن يكون عيشه ذلك. أي إلا أن يكون ما ذكر من الحمل للغير أو التجارة لعيشه. وهو معتمد في المذهب المالكي.[١]

٦٤ ــ والتظلل بما لا يلامس الرأس، وهو ثابت في أصل تابع له، جائز اتفاقا، كسقف الخيمة، والبيت، من داخلها، أو التظلل بظلها من الخارج، ومثل مظلة المحمل إذا كانت ثابتة عليه من الأصل.

وعلى ذلك يجوز ركوب السيارات المسقفة اتفاقا، لأن سقوفها من أصل صناعتها، فصارت كالبيت والخيمة.

وإن لم يكن المُظِلّ ثابتاً في أصل يتبعه فجائز كذلك مطلقا عند الحنفية والشافعية وقول عند الحنابلة.

وقال المالكية:[٢] لا يجوز التظلل بما لا يثبت في المحمل.

ونحو هذا قول عند الحنابلة، واختاره الخرقي، وضبطه عندهم في هذا القول «أنه ستر رأسه بما يستدام و يلازمه غالباً، فأشبه ما لو ستره بشيء يلاقيه».[٣]

(١) كما صرح في حاشية العدوي ٤٨٩/١

(٢) والسياق للعدوي في حاشيته ٤٨٩/١، ٤٩٠

(٣) المغني لابن قدامة ٣٠٧/٣، ٣٠٨

وفي التظلل بنحو ثوب يجعل على عصا أو على أعواد (مظلة) أو بشيء يرفعه على رأسه من الشمس أو الريح، أقوال ثلاثة أقربها الجواز، للحديث الآتي في دليل الجمهور. ويجوز الاتقاء بذلك من المطر. وأما البناء والخباء ونحوهما فيجوز الاتقاء به من الحر والبرد والمطر.[١]

وأجاز التظلل بذلك الحنابلة، وكذا الحنفية والشافعية، لما عرفت من أصل مذهبهم. واستدلوا بحديث أم الحصين قالت: «حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع، فرأيت أسامة وبلالا، وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر، حتى رمى جمرة العقبة». أخرجه مسلم.[٢]

ولأن ما حل للحلال ــ كما في المغني[٣] ــ حل للمحرم إلا ما قام على تحريمه دليل.

### ستر الوجه:

٦٥ ــ سابعاً ــ يحظر على المحرم ستر وجهه عند الحنفية[٤] والمالكية،[٥] وليس بمحظور عند الشافعية[٦]

(١) الشرح الكبير، وحاشية الدسوقي ٥٦/٢، ٥٧، ومواهب الجليل ١٤٣/٣

(٢) في الحج (باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر) ٧٩/٤، ٨٠

(٣) ٣٠٧/٣

(٤) الهداية ١٤٢/٢، ولباب المناسك وشرحه ص ٨١، وتنوير الأبصار مع شرحه وحاشيته ٢٢١/٢

(٥) متن خليل والشرح الكبير ٥٥/١، والرسالة لابن أبي زيد وشرحها ٤٨٩/١

(٦) المجموع ٢٦٩/٧

والحنابلة[١] وعزاه النووي في المجموع إلى الجمهور.

استدل الحنفية والمالكية بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا أو قصته راحلته وهو محرم فمات، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمّروا رأسه ولا وجهه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبّياً» أخرجه مسلم.[٢]

وجه الاستدلال أنه: «أفاد أن للإحرام أثراً في عدم تغطية الوجه».

واستدلوا أيضا من المعقول بأن المرأة لا تغطي وجهها، مع أن في الكشف فتنة، فالرجل بطريق الأولى.[٣]

واستدل الشافعية والحنابلة بما ورد من الآثار عن بعض الصحابة بإباحة تغطية المحرم وجهه، من فعلهم أو قولهم. روي ذلك عن عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، وزيد بن ثابت، وابن الزبير، وسعد بن أبي وقاص، وجابر.[٤]

وروي عن القاسم وطاوس والثوري من غير الصحابة.

## لبس القفازين:

٦٦ ــ ثامناً ــ يحرم على الرجل لبس القفازين، باتفاق العلماء، كما نص على ذلك النووي، وهو كذلك في مصادر المذاهب.[١]

## ب ــ محظورات الإحرام من الملبس في حق النساء:

ينحصر محظور الإحرام من الملبس في حق النساء في أمرين فقط، هما الوجه واليدان، نفصل بحثهما فيما يلي:

## ستر الوجه:

٦٧ ــ اتفق العلماء على أنه يحرم على المرأة في الإحرام ستر وجهها، لا خلاف بينهم في ذلك.

والدليل عليه من النقل ما سبق في الحديث: «ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين».[٢]

وضابط الساتر هنا عند المذاهب هو كما مر في ستر الرأس للرجل.[٣]

وإذا أرادت أن تحتجب بستر وجهها عن الرجال

---

(١) الكافي ٥٥٠/١، وغاية المنتهى وشرحه ٣٢٧/٢، والمغني ٣٢٥/٣

(٢) يُنظَر في جامع الأصول ١١١/١١، ١١٢، وانظر الحديث في البخاري في الحج (باب المحرم يموت بعرفة) ٢٧/٣، و(باب سنة المحرم إذا مات) الموضع السابق، وفي مسلم ٢٣/٤ــ ٢٦ وأبي داود في الجنائز (باب المحرم يموت كيف يصنع به) ٢١٩/٣ بدون ذكر الوجه، كذا الترمذي في الحج ٢٨٦/٣، والنسائي على الوجهين ١٩٥/٥ــ ١٩٧

(٣) الهداية ١٤٣/٢

(٤) المغني ٣٢٥/٣ وقد أخرج هذه الآثار مالك في الموطأ ٣٢٧/١ والبيهقي ٥٤/٥ كما في المجموع ٢٧٠/٧، وأورد في فتح القدير ١٤٢/١ لهم حديث ابن عمر: «إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه» أخرجه الدارقطني والبيهقي موقوفا على ابن عمر. لكنه في الدارقطني ٢٩٤/٢ مرفوع، والبيهقي ٤٧/٥

(١) رد المحتار ١٢٢/٢، والمسلك المتقسط ٨١، ٨٤، وخليل ص ٥٥ وفيه قوله: «محيط بعضو» والمجموع ٢٦٢/٧، ومطالب أولي النهى ٣٢٧/١

(٢) سبق تخريجه (ف ٥٦ ص ١٥٢)

(٣) ف ٦٢، ٦٣

جاز لها ذلك اتفاقا بين العلماء، إلا إذا خشيت الفتنة أو ظنت فإنه يكون واجباً.

والدليل على هذا الاستثناء حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات، فإذا حاذوا بنا سَدلَتْ إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه» أخرجه أبو داود.[1]

وعن فاطمة بنت المنذر قالت: «كنا نُخَمِّرُ وجوهنا ونحن محرمات، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق». أخرجه مالك والحاكم.[2]

ومرادها من هذا ستر الوجه بغير النقاب على معنى التستر.[3]

وقد اشترط الحنفية والشافعية ــ وهو قول عند الحنابلة ــ ألا يلامس الساتر الوجه، كأن تضع على رأسها تحت الساتر خشبة أو شيئا يبعد الساتر عن ملامسة وجهها «لأنه بمنزلة الاستظلال بالمحمل» كما في الهداية.

وأجاز لها المالكية أن تستر وجهها إذا قصدت الستر عن أعين الناس، بثوب تسدله من فوق رأسها دون ربط، ولا غرز بإبرة أو نحوها مما يغرز به. ومثل ذلك عند الحنابلة، لكن عبروا بقولهم: «إن احتاجت إلى ستره»، لأن العلة في الستر المحرم أنه مما يربط، وهذا لا يربط، كما تشير عبارة المالكية.

## لبس القفازين:

٦٨ ــ يحظر على المرأة المحرمة لبس القفازين عند المالكية والحنابلة، وهو المعتمد عند الشافعية.

وذهب الحنفية، وهو رواية عند الشافعية، إلى أنه يجوز لها اللبس بكفيها، كالقفاز وغيره، و يقتصر إحرامها على وجهها فقط.

استدل الجمهور بحديث ابن عمر بزيادة: «ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين».[1]

واستدل الحنفية بحديث ابن عمر قال: «إحرام المرأة في وجهها»،[2] وبما ورد من آثار عن الصحابة. وكان سعد بن أبي وقاص يلبس بناته القفازين وهن محرمات. ورخص فيه علي وعائشة. وهو قول عطاء وسفيان والثوري.

ويجوز للمحرمة تغطية يدها فقط من غير شد، وأن تدخل يديها في أكمامها وفي قميصها.[3]

---

(١) باب في المحرمة تغطي وجهها ١٦٧/٢. وفي سنده يزيد بن أبي زياد الكوفي، تكلم في حفظه وهو صدوق يهم، وتغير حفظه بأخرة فصار يتلقن. روى له البخاري تعليقا، ومسلم مقروناً، والاربعة انظر التهذيب ٣٢٩/١١ــ ٣٣١ ط الهند، والمغني في الضعفاء رقم ٧١٠١ (تحقيق نور الدين العتر ط حلب مطبعة البلاغة). لكنه يتقوى بما يليه.

(٢) الموطأ (تخمير المحرم وجهه) ٢٤٠/١ــ ٢٤١ بسند صحيح، وصححه الحاكم في المستدرك على شرطهما ٤٥٤/١ ووافقه الذهبي.

(٣) المنتقى للباجي ٢٠٠/٢ مطبعة السعادة ١٣٣١ هـ

---

(١) سبق تخريجه (ف ٥٦ ص ١٥٢)

(٢) أخرجه الدارقطني والبيهقي موقوفا على ابن عمر انظر توجيهه في فتح القدير ١٤٢/٢

(٣) انظر إحرام المرأة في اللباس في الهداية وفتح القدير ١٩٣/٢ــ ١٩٥، والبدائع ١٨٦/٢، والمسلك المتقسط ص٢٠٧ والتعليق إرشاد الساري عليه، ورد المحتار ٢٢١/٢، ٢٢٢ وفيه تنبيه مهم في رد غلط لبعض الحنفية. وانظر خليل والشرح الكبير وحاشيته ٥٤/٢، ٥٥، وشرح الرسالة بحاشية العدوي ٤٨٩/١، والمجموع ٢٦٥/٧.

## المحرمات المتعلقة ببدن المحرم

**٦٩ ــ** ضابط هذه المحظورات كل شيء يرجع إلى تطييب الجسم، أو إزالة الشعث، أو قضاء التفث.

والدليل على تحريمها قوله تعالى: «وَلاَ تَحْلِقُوا رءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الهدْيُ محله فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أذى مِنْ رَأسِهِ فَفِدْيَة مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ».(١)

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: «ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مَسَّه الزعفران ولا الورس». أخرجه الستة. فتحرم الأشياء الآتية:

أ ــ حلق الرأس.

ب ــ إزالة الشعر من أي موضع من الجسم.

جـ ــ قص الظفر.

د ــ الادّهان.

هـ ــ التطيب.

## تفصيل أحكام هذه المحظورات:

### حلق الرأس:

**٧٠ ــ** يحظر على المحرم حلق رأسه أو رأس محرم غيره. وكذا لو حلق له غيره حلالا أو محرما يحظر عليه تمكينه من ذلك. والتقصير كالحلق في ذلك كله. وقليل الشعر كذلك يحظر حلقه أو قطعه. وكذلك إزالة الشعر عن الرأس بأي شيء كالنتف، والحرق، أو استعمال النورة لإزالته. ومثلها أي علاج مزيل للشعر.

وذلك كله ما لم يفرغ الحالق والمحلوق له من أداء نسكهما. فإذا فرغا لا يدخلان في الحظر. و يسوغ لهما أن يحلق أحدهما للآخر، باتفاق المذاهب على ذلك كله.

والدليل هو ما سبق من نص الآية، وهي وإن ذكرت الحلق فإن غيره مما ذكرنا مثله في الترفّه، فيقاس عليه، و يأخذ حكمه.(١)

واختلفوا في حلق المحرم للحلال. فحظره الحنفية. وهو قول للمالكية. وأجازه المالكية في قول آخر والشافعية والحنابلة.

استدل الثلاثة بأن المحرم حلق شعراً لا حرمة له من حيث الإحرام، فلا يمنع، ولا جزاء عليه.(٢)

واستدل الحنفية: بأن المحرم كما هو ممنوع من حلق رأس نفسه ممنوع من حلق رأس غيره، لقوله عز وجل: «ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله». والانسان لا يحلق رأس نفسه عادة، إلا أنه لما حرم عليه حلق رأس غيره يحرم عليه حلق رأس نفسه من طريق الأولى. وسواء كان المحلوق حلالا

---

٢٦٦، وشرح المنهاج ١٣١/٢، ١٣٢، والنهاية ٤٥٠/٢، وحاشية البيجوري ٥٥١/١، والمغني ٣٢٥/٣ــ ٣٢٧، ومطالب أولي النهى ٣٥٢/٨، ٣٥٣

(١) سورة البقرة / ١٩٦

(١) اللباب وشرحه ص ٨٠، ورد المحتار ٢٢٣/٢، وفيه التصريح بالنسبة لإزالة الشعر من الرأس، والشرح الكبير ٦٠/٢ــ ٦٤ بحاشيته، ومواهب الجليل ١٦٢/٣، ١٦٣، وشرح المحلي بحاشيته ١٣٤/١، ١٣٥، ونهاية المحتاج ٤٥٤/٢، ٤٥٥، والكافي ٥٤٥/١، ومطالب أولي النهى ٣٢٤/٢

(٢) كما في المجموع ٣٥١/٧، ٣٥٦، والنهاية ٤٥٥/٢ وانظر تحقيق المسألة عند المالكية في شرح الزرقاني وحاشية البناني عليه ٣٠١/٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦٤/٢، وانظر مطالب أولي النهى ٣٢٦/٢ وفيه نفي الفدية، والكافي ٥٤٥/١، وفيه نفي الحرمة صراحة.

أو حراماً، لما قلنا.[١]

**إزالة الشعر من أي موضع من الجسم:**

**٧١ ــ** يحظر إزالة الشعر وذلك قياساً على شعر الرأس، بجامع الترفه في كل منهما.[٢]

**قص الظفر:**

**٧٢ ــ** يحظر على المحرم قص الظفر قياساً على حلق الشعر بجامع الترفه وإزالة الشعث في كل منهما اتفاقا.[٣]

وأما قص ظفر المحرم لظفر حلال ففيه الخلاف الذي ذكرناه في حلق الرأس.

**الادّهان:**

**٧٣ ــ** الدهن مادة دسمة من أصل حيواني أو نباتي.

وقد اختلفوا في الدهن[٤] غير المطيب: فالجمهور ــ عدا الإمام أحمد ــ على تفصيل بينهم ــ ذهبوا إلى حظر استعمال الدهن ولو كان غير مطيب، كالزيت، لما فيه من الترفه والتزين، وتحسين الشعر، وذلك ينافي الشأن الذي يجب أن يكون عليه المحرم من الشعث والغبار افتقارا وتذللا لله تعالى.

(١) البدائع ١٩٣/٢، وانظر المسلك المتقسط ص ٨٠

(٢) انظر مراجع المذاهب الفقهية في المواضع السابقة قبل حاشيتين.

(٣) ف. ٧

(٤) لباب المناسك، وشرحه ص ٨٠ وتنوير الأبصار ورد المحتار ٢٢١/٢، والشرح الكبير ٥٦/٢، ٦٠، ونهاية المحتاج ٤٥٤/٢، ومطالب أولي النهى ٣٢٥/٢

وقد أوردوا في الدهن وأشباهه الاستدلال بحديث ابن عمر، قال: «قام رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: من الحاج يارسول الله؟ قال: الشَّعِثُ التَّفِلُ». أخرجه الترمذي وابن ماجه.[١]

والشعث: بكسر العين الوصف، وبفتحها المصدر، ومعناه انتشار الشعر وتغبره لقلة التعهد.

والتفِل: من التفَل، وهو ترك الطيب حتى يوجد منه رائحة كريهة.[٢] فشمل بذلك ترك الدهن.

فقال الحنفية[٣] والمالكية[٤]: يحظر على المحرم استعمال الدهن في رأسه ولحيته وعامة بدنه لما ذكرنا من عموم الاستدلال فيما سبق.

وقال الشافعية[٥]: يحظر دهن شعر الرأس للرجل والمرأة. واللحية وما ألحق بها كالشارب والعنفقة فقط، حتى لو كان أصلع جاز دهن رأسه، أما إذا كانا محلوقين فيحظر دهنهما، لأنه يزينهما إذا نبتا. ويباح له دهن ما عدا الرأس واللحية وما ألحق بهما، ولا يحظر، ظاهراً كان أو باطناً، ويباح سائر شعور بدنه، ويباح له أكل الدهن من غير أن يصيب اللحية أو الشارب أو العنفقة. واستدلوا بأنه ليس في

(١) الترمذي في تفسير سورة آل عمران ٢٢٥/٥، وابن ماجه (باب ما يوجب الحج) وقال الترمذي «هذا حديث لا نعرفه من حديث ابن عمر إلا من حديث ابراهيم بن يزيد الخوزي المكي، وقد تكلم بعض أهل الحديث في ابراهيم بن يزيد من قبل حفظه».

(٢) العناية على الهداية ١٤١/٢، ونحوه في النهاية في غريب الحديث مادة (تفل) و(شعث)

(٣) شرح اللباب ص ٨١

(٤) شرح الكبير وحاشيته ٦٠/٢، ٦١

(٥) النهاية للرملي ٤٥٣/٢، ٤٥٤

الدهن طيب ولا تزيين، فلا يحرم إلا فيما ذكرنا، لأنه به يحصل التزيين.[١] وإن الذي جاء به الشرع استعمال الطيب، وهذا ليس منه، فلا يثبت تحريمه.[٢]

وقال الحنابلة ـ على المعتمد عندهم من إباحته في كل البدن: «إن وجوب الفدية يحتاج إلى دليل، ولا دليل فيه من نص ولا إجماع. ولا يصح قياسه على الطيب، فإن الطيب يوجب الفدية وإن لم يزل شعثا، و يستوي فيه الرأس وغيره، والدهن بخلافه».[٣]

**هـ ـ التطيب:**

**٧٤ ـ** الطيب عند الحنفية: ماله رائحة مستلذة و يتخذ منه الطيب.[٤]

وعند الشافعية: ما يقصد منه رائحته غالباً، ولو مع غيره.[٥] و يشترط في الطيب الذي يحكم بتحريمه أن يكون معظم الغرض منه الطيب، واتخاذ الطيب منه، أو يظهر فيه هذا الغرض.

وعند الحنابلة: ما تطيب رائحته و يتخذ للشم.[٦]

وقسمه المالكية إلى قسمين: مذكر ومؤنث.

فالمذكر: هو ما يخفى أثره أي تعلقه بما مسه من ثوب أو جسد و يظهر ريحه. والمراد به أنواع الرياحين: كالريحان، والورد، والياسمين.

وأما المياه التي تعتصر مما ذكر فليس من قبيل المؤنث.

والمؤنث: هو ما يظهر لونه وأثره، أي تعلقه بما مسه مساً شديداً، كالمسك، والكافور، والزعفران.[١]

فالمؤنث يكره شمه، واستصحابه، ومكث في المكان الذي هو فيه، ويحرم مَسُّه. والمذكر يكره شمه، وأما مسه من غير شم واستصحابه ومكث بمكان هو فيه فهو جائز.[٢]

**تفصيل أحكام التطيب للمحرم:**

**تطييب الثوب:**

**٧٥ ـ** وهو أصل في الباب، للتنصيص عليه في

---

(١) المهذب نسخة المجموع ٢٧٥/٧، ٢٧٦

(٢) المجموع ٢٨٤/٧

(٣) المغني ٣٢٢/٣، ومطالب أولي النهى ٣٣٢/٢، ٣٣٣ ولم يذكر إلا القول بالجواز.

(٤) المسلك المتقسط ص ٢٠٨، ونحوه في رد المحتار ٢٧٥/٢

(٥) مغني المحتاج ٥٢٠/١، والمجموع ٢٧٨/٧

(٦) المغني ٣١٥/٣

(١) الشرح الكبير ٥٩/٢ بحاشيته. وهناك تفسير آخر للمذكر والمؤنث عند المالكية: فالمذكر ما ظهر لونه وخفيت رائحته كالورد، والمؤنث ما خفي لونه وظهرت رائحته كالمسك، وعليه درج العدوي في حاشيته على الرسالة ٤٨٦/١، وقال الزرقاني في شرح خليل ٢٩٧/١ وهو أقرب. ثم قال «وقوله في المذكر: ما ظهر لونه أي المقصود الأعظم منه ذلك، فلا ينافي أن الورد له رائحة ذكية، لكنها خفية، ولعل معنى كونها خفية انها لا تنتشر لبعده كانتشار المسك. وقوله في المؤنث: ما خفى لونه أي الغالب إخفاء لونه، فلا ينافي أنه قد يظهره انسان.. وقوله: وظهرت رائحته أي انها المقصود الأعظم منه ظهورا منتشرا، لا ما يظهر لونه كالورد فإنه يتمتع برؤية لونه بخلاف المسك».

(٢) حاشية الدسوقي ٦٠/٢ وقد وفق البناني بين تقسيم المالكية للطيب هنا و بين حديث «خير طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه وخير طيب النساء، ما ظهر لونه وخفي ريحه». أخرجه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه فقال: «والمتجه أن ما للفقهاء اصطلاح خاص بباب الحج والله أعلم» حاشية البناني ٢٩٦/٢

الحديث السابق، ومن هنا قالوا: المحرم ممنوع من استعمال الطيب في إزاره، أو ردائه، وجميع ثيابه، وفراشه، ونعله حتى لو علق بنعله طيب وجب أن يبادر لنزعه، ولا يضع عليه ثوباً مسه الورس أو الزعفران، أو نحوهما من صبغ له طيب.

كذلك لا يجوز له حمل طيب تفوح رائحته، أو شده بطرف ثوبه، كالمسك، بخلاف شد عود أو صندل.

أما الثوب الذي فيه طيب قبل الإحرام فلا يجوز عند الحنفية والمالكية لبسه.

ويجوز عند الشافعية والحنابلة تطييب ثوب الإحرام عند إرادة الإحرام. ولا يضر بقاء الرائحة في الثوب بعد الإحرام، كما لا يضر بقاء الرائحة الطيبة في البدن اتفاقا، قياساً للثوب على البدن، لكن نصوا على أنه لو نزع ثوب الإحرام أو سقط عنه فلا يجوز له أن يعود إلى لبسه ما دامت الرائحة فيه، بل يزيل منه الرائحة ثم يلبسه.

## تطييب البدن:

**٧٦ ــ** يحظر على المحرم استعمال الطيب في بدنه، وعليه الفدية، ولو للتداوي.

ولا يخضب رأسه أو لحيته أو شيئاً من جسمه، ولا يغسله بما فيه طيب، ومنه عند الحنفية الخطمي والحناء، على ما مر من الخلاف فيهما.

**٧٧ ــ** وأكل الطيب الخالص أو شربه لا يحل للمحرم اتفاقا بين الأئمة.

أما إذا خلط الطيب بطعام قبل الطبخ، وطبخه معه، فلا شيء عليه، قليلا كان أو كثيراً، عند الحنفية والمالكية.(١)

وكذا عند الحنفية لو خلطه بطعام مطبوخ بعد طبخه فإنه يجوز للمحرم أكله.

أما إذا خلطه بطعام غير مطبوخ: فإن كان الطعام أكثر فلا شيء، ولا فدية إن لم توجد الرائحة، وإن وجدت معه الرائحة الطيبة يكره أكله عند الحنفية.

وإن كان الطيب أكثر وجب في أكله الدم سواء ظهرت رائحته أو لم تظهر.

وأما عند المالكية فكل طعام خلط بطيب من غير أن يطبخ الطيب معه فهو محظور في كل الصور، وفيه الفداء.

أما إن خلط الطيب بمشروب، كماء الورد وغيره، وجب فيه الجزاء، قليلا كان الطيب أو كثيراً، عند الحنفية والمالكية.

وقال الشافعية والحنابلة: إذا خلط الطيب بغيره من طعام أو شراب، ولم يظهر له ريح ولا طعم، فلا حرمة ولا فدية، وإلا فهو حرام وفيه الفدية.

## شم الطيب:

**٧٨ ــ** شم الطيب دون مس يكره عند الحنفية

---

(١) على التحقيق في مذهب المالكية، وفي قول يباح ان أماته الطبخ أي استهلك في الطعام وذهبت عينه، بحيث لا يظهر منه إلا الريح. وبه أخذ الدردير في الشرح الكبير ٢/٦١، والزرقاني في شرحه ٢/٢٩٩، وعزاه للحطاب فقارنه ٣/١٦٠، وتحقيق المذهب ما ذكرنا من عدم اشتراط إماتته في الطبخ. انظر حاشية البناني على الزرقاني وحاشية الدسوقي ٢/٦١، ٦٢

والمالكية والشافعية، ولا جزاء فيه عندهم.[١]

أما الحنابلة فقالوا: يحرم تعمد شم الطيب، ويجب فيه الفداء، كالمسك والكافور، ونحوهما مما يتطيب بشمه.

## الصيد وما يتعلق به

### ٧٩ ــ تعريف الصيد لغة:

الصيد لغة: مصدر بمعنى الاصطياد، والقنص، وبمعنى المصيد، وكل من المعنيين داخل فيما يحظر بالإحرام.

### تعريف الصيد اصطلاحا:

٨٠ ــ الصيد عند الحنفية[٢] هو الحيوان البري الممتنع عن أخذه بقوائمه، أو جناحيه، المتوحش في أصل الخِلْقة.

وعند المالكية[٣] هو الحيوان البري المتوحش في أصل الخِلْقة.

وعند الشافعية[٤] والحنابلة[٥] هو الحيوان البري المتوحش المأكول اللحم.

### أدلة تحريم الصيد:

٨١ ــ وقد ثبت تحريم الصيد على المحرم بالكتاب والسنة والاجماع:

(١) المسلك المتقسط ص ٨٢
(٢) المسلك المتقسط ص/٢٤١ والدر المختار ٢/٢٩١
(٣) الزرقاني ٢/٣١١، والشرح الكبير وحاشيته ٢/٧٢
(٤) كما يؤخذ من النهاية ٢/٢٥٨، ٢٥٩، وانظر المجموع ٧/٢٩٨ ففيه تفصيل للتعريف.
(٥) مطالب أولى النهي ٢/٣٣٣ وانظر المغني ٣/٥٠٦ وفيه قوله «ممتنعا»

أما الكتاب: فقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ[١]». وقال عز من قائل: «وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً[٢]».

وكل منهما نص قاطع في الموضوع.

وأما السنة فمنها حديث أبي قتادة حين أحرم أصحابه ولم يحرم، ورأى حمار وحش. وفي الحديث «فأسرجت فرسي، وأخذت رمحي، ثم ركبت، فسقط مني سوطي، فقلت لأصحابي ــ وكانوا محرمين ــ ناولوني السوط. فقالوا: والله لا نعينك عليه بشيء، فنزلت، فتناولته ثم ركبت».

وفي رواية أخرى: «فنزلوا، فأكلوا من لحمها، وقالوا: أنأكل لحم صَيْدٍ ونحن محرمون؟ فحملنا ما بقي من لحم الأتان، فلما أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا: يارسول الله إنا كنا أحرمنا، وقد كان أبو قتادة لم يحرم، فرأينا حُمُرَ وَحش، فحَمَل عليها أبو قتادة فعقر منها اتانا، فنزلنا، فأكلنا من لحمها، ثم قلنا: أنأكل لحم صيد ونحن محرمون!؟ فحملنا ما بقي من لحمها. قال: أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟ قالوا: لا. قال: «فكلوا ما بقي من لحمها» متفق عليه.[٣]

وأما الإجماع فقد حكاه النووي وابن قدامة.

كما ذكر ابن قدامة إجماع أهل العلم على وجوب الجزاء بقتله.[٤]

(١) سورة المائدة/٩٥
(٢) سورة المائدة/٩٦
(٣) البخاري ٣/١٢، ومسلم ٤/١٤
(٤) المجموع ٧/٢٩٠، والمغني ٣/٣٠٩

**إباحة صيد البحر:**

**٨٢ ــ** وأما صيد البحر: فحلال للحلال وللمحرم بالنص، والإجماع:

أما النص فقوله تعالى: «أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَادُمْتُمْ حُرُماً[(١)]».

والإجماع حكاه النووي[(٢)] وأبو بكر الجصاص[(٣)].

**أحكام تحريم الصيد على المحرم:**

**٨٣ ــ** يشمل تحريم الصيد على المحرم أمورا نصنفها فيما يلي:

تحريم قتل الصيد، لصريح النصوص الواردة في ذلك.

وتحريم إيذاء الصيد، أو الاستيلاء عليه. ومن ذلك: كسر قوائم الصيد، أو كسر جناحه، أو شيّ بيضه أو كسره، أو نتف ريشه، أو جز شعره، أو تنفير الصيد، أو أخذه، أو دوام إمساكه، أو التسبب في ذلك كله أو في شيء منه[(٤)] بدليل الآية: «وحُرِّمَ عليكم صيد البر مادمتم حرما».

والآية تفيد تحريم سائر أفعالنا في الصيد في حال الإحرام»[(٥)].

والدليل من القياس: «أن ما منع من إتلافه لحق الغير منع من إتلاف أجزائه، كالآدمي، فإن أتلف جزءا منه ضمنه بالجزاء...»[(١)].

وللقياس على حظر تنفير صيد الحرم، لقوله صلى الله عليه وسلم في مكة: «إن هذا البلد حرمه الله، لا يعضد شوكه، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرّفها»[(٢)] فإذا حرم تنفير صيد الحرم وجب أن يحرم في الإحرام[(٣)]

**٨٤ ــ** وتحرم المساعدة على الصيد بأي وجه من الوجوه: مثل الدلالة عليه، أو الإشارة، أو إعارة سكين، أو مناولة سوط. وكذا يحرم الأمر بقتل الصيد اتفاقا في ذلك[(٤)].

والدليل عليه حديث أبي قتادة السابق.

**تحريم تملك الصيد:**

**٨٥ ــ** يحرم تملك الصيد ابتداء، بأي طريق من طرق التملك، فلا يجوز بيعه، أو شراؤه، أو قبوله هبة، أو وصية، أو صدقة، أو إقالة[(٥)].

والدليل على تحريم ذلك الآية: «وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما».

---

(١) سورة المائدة/٩٦
(٢) المجموع ٢٩٨/٧
(٣) أحكام القرآن ٤٧٨/٢، ٤٧٩
(٤) المسلك المتقسط ص ٨١، والشرح الكبير وحاشيته ٧٢/٢، والمهذب والمجموع ٢٩٩/٧، والكافي ٥٥٣/١ ــ ٥٥٧
(٥) أحكام القرآن.

(١) المجموع شرح المهذب ٢٩٥/٧
(٢) أخرجه الشيخان البخاري واللفظ له (فضل الحرم) ١٤٧/٢، ومسلم (تحريم مكة) ١٠٩/٤
(٣) المهذب وشرحه ٢٩٥/٧
(٤) المسلك المتقسط ص ٨١، والشرح الكبير بحاشيته ٧٧/٢، والمهذب وشرحه المجموع ٢٩٥/٧ ــ ٢٩٦، ٣٠٣، والمغني ٣٠٩/٣ ــ ٣١٠
(٥) الهداية ٢٨٣/٢، والمسلك المتقسط ص ٢٤٨، والمهذب والمجموع ٣١٠/٧، ٣١١، ٣١٢، والشرح الكبير ٧٣/٢، والمغني ٥٢٥/٣، ٥٢٦

قال في فتح القدير[١]. «أضاف التحريم إلى العين، فيكون ساقط التقوّم في حقه، كالخمر. وأنت علمت أن إضافة التحريم إلى العين تفيد منع سائر الانتفاعات».

و يستدل أيضا من السنة بحديث الصعب بن جثامة «أنه أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش، فرده عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: إنا لم نرده عليك إلا أنّا حُرُم». متفق عليه.[٢]

و يستدل بإجماع العلماء.[٣]

## تحريم الانتفاع بشيء من الصيد:

**٨٦ ــ** يحرم على المحرم أكل لحمه، وحلبه، وأكل بيضه، وشيه.

وذلك لعموم الأدلة التي سبقت في تحريم تملك الصيد، ولأن الانتفاع فرع من الملك، فإذا حرم الملك لم يبق محل لأثره.

## ٨٧ ــ إذا صاد الحلال صيداً فهل يحل للمحرم أكله؟

في المسألة مذاهب:

المذهب الأول: لا يحل للمحرم الصيد أصلا، سواء أمر به أم لا، وسواء أعان على صيده أم لا، وسواء أصاده الحلال له أم لم يصده له.

وهذا قول طائفة من أهل العلم، منهم من الصحابة: علي وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم.[١] وكره ذلك طاوس وجابر بن زيد وسفيان الثوري.[٢]

المذهب الثاني: ما صاده الحلال للمحرم ومن أجله فلا يجوز للمحرم أكله، فأما ما لم يصده من أجل المحرم بل صاده لنفسه أو لحلال آخر فلا يحرم على المحرم أكله.

وهذا مذهب الجمهور، المالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة.[٥] وهو قول إسحاق بن راهويه، وأبي ثور.[٦] وقال ابن عبد البر: وهو الصحيح عن عثمان في هذا الباب.[٧]

إلا أن المالكية قالوا: ما صيد للمحرم هو ميتة على كل أحد، المحرم المذبوح له وغيره، وعلى المحرم الجزاء إن علم أنه صِيدَ لمحرم ولو غيره، وأكل. وإن لم يعلم وأكل منه فلا جزاء عليه. ووافقهم الحنابلة في لزوم الجزاء، وفصلوا فأوجبوه كاملا إن أكله كله، وقسطه إن أكل بعضه، لكنهم لم يجعلوه حراماً إلا على من ذبح له.

---

(١) ٢٨٣/٢

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٣٢١/٦

(٣) انظر الاستدلال به في المهذب والمجموع وتفسير القرطبي والمغني في المواضع السابقة. و يأتي تخريجه مفصلا.

(١) شرح مسلم للنووي ١٠٥/٨

(٢) المجموع ٣٣١/٧، وتعليق ابن القيم على سنن أبي داود ٣٦٤/٢ ونسب لهؤلاء الثلاثة المنع، بينما نسب لهم في المجموع القول بالكراهة نقلا عن ابن المنذر. ويمكن أن يكون المراد من الكراهة ذلك، لأن السلف كانوا يستعملون الكراهة في التحريم.

(٣) شرح الزرقاني ٣١٧/٢، ٣١٨، والشرح الكبير ٧٨/٢

(٤) المهذب والمجموع ٣٠٤/٧، ٣٠٧، ٣٣٠، ونهاية المحتاج ٤٦٦/٢

(٥) المغني لابن قدامة ٣١١/٣، ٣١٢، ومطالب أولي النهى ٣٣٧/٢

(٦) تعليق ابن القيم ٣٦٤/٢، والمجموع ٣٣٠/٧.

(٧) تعليق ابن القيم الموضع السابق.

وقال الشافعية ـ على ما هو الأصح الجديد في المذهب ـ لا جزاء في الأكل. ولم يعمموا الحرمة على غير من صِيدَ له الصيد.[١]

المذهب الثالث: يحل للمحرم أكل ما صاده الحلال من الصيد، ما لم يأمر به، أو تكون منه إعانة عليه أو إشارة أو دلالة، وهو مذهب الحنفية.[٢]

وقال ابن المنذر: «كان عمر بن الخطاب وأبو هريرة ومجاهد وسعيد بن جبير يقولون: للمحرم أكل ما صاده الحلال، وروي ذلك عن الزبير بن العوام، وبه قال أصحاب الرأي».[٣]

استدل أصحاب المذهب الأول القائلون بتحريم أكل لحم الصيد على المحرم مطلقاً بإطلاق الكتاب والسنة فيما سبق.[٤]

واستدل الجمهور أصحاب المذهب الثاني بأن ما صاده الحلال يحل أكله للمحرم بشرط ألا يكون صيد لأجله بأدلة من السنة منها:

حديث أبي قتادة السابق فقد أحل النبي صلى الله عليه وسلم للمحرمين أكل ما صاده الحلال.

واستدل الجمهور أيضا بحديث جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «صيد البر لكم حلال، ما لم تصيدوه أو يصد لكم». أخرجه أبوداود والترمذي والنسائي[١] وصححه الحاكم[٢]. وقد تكلم في سنده، لكن رجح النووي صحته.[٣]

واستدل أصحاب المذهب الثالث الحنفية ومن معهم ـ القائلون: يحل للمحرم أن يأكل من صيدٍ صاده الحلال، وذبحه، ما لم يكن من المحرم دلالة ولا أمر للحلال به، وان صاده الحلال لأجل المحرم ـ بأدلة كثيرة من السنة والآثار.

منها حديث أبي قتادة السابق، في صيده حمار وحش وهو حلال وأكل منه الصحابة وأقرهم النبي صلى الله عليه وسلم وأكل منه.[٤]

وجه دلالة الحديث: «أنهم لما سألوه عليه الصلاة والسلام لم يجب بحله لهم حتى سألهم عن موانع الحل، أكانت موجودة أم لا؟ فقال صلى الله عليه وسلم: أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها؟ قالوا: لا. قال: فكلوا إذن». فلو كان من

---

(١) المجموع ٣٠٧/٧، ٣٠٨، ومراجع المذاهب السابقة أصحاب هذا الرأي.

(٢) الهداية ٢٧٣/٢، ولباب المناسك وشرحه المسلك المتقسط ص ٢٥٤، وتنوير الأبصار وشرح الدر، وحاشية رد المحتار ٣٠١/٢

(٣) المجموع ٣٣٠/٧، وانظر تعليق ابن القيم ٣٦٤/٢ وفيه ذكر عثمان بن عفان نقلا عن ابن عبد البر.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٢٢/٦ ط دار الكتب المصرية، وتفسير ابن كثير ١٠٣/٢ ـ ١٠٤ وفيه تخريج الآثار التي ذكرناها كلها من أقوال الصحابة والتابعين. وتعليق ابن القيم ٣٦٤/٢

---

(١) أبو داود ١٧١/٢ والترمذي (باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم) ٢٠٣/٣، ٢٠٤، والنسائي (باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال ١٨٦/٥، ١٨٧) وقوله «أو يصد لكم» في نسخة أبي داود والترمذي. وفي مختصر المنذري لأبي داود وعند النسائي «أو يُصادَ» بإثبات الألف. قال النووي في المجموع ٣٠٥/٧ «هكذا الرواية فيه يصاد» بالألف، وهو جائز على لغة، ومنه قوله تعالى: «انه من يتقي و يصبر» على قراءة من قرأ بالياء.

(٢) في المستدرك: على شرط الشيخين ٤٥٢/١ ووافقه الذهبي.

(٣) المجموع ٣٠٤/٧، ٣٠٥

(٤) كما في رواية البخاري ٥٤٧/٩

الموانع أن يصاد لهم لنظمه في سلك مايُسْأل عنه منها في التفحص عن الموانع، ليجيب بالحكم عند خلوه منها. وهذا المعنى كالصريح في نفي كون الاصطياد للمحرم مانعا، فيعارض حديث جابر، و يقدم عليه، لقوة ثبوته.[١]

## صيد الحرم:

٨٨ ــ المراد بالحرم هنا مكة والمنطقة المحرمة المحيطة بها.

وللحرم أحكام خاصة، منها تحريم صيده على الحلال كما يحرم على المحرم أيضا، وذلك باتفاق العلماء، لقوله صلى الله عليه وسلم: «إن هذا البلد حرمه الله، لا يُعْضَدُ شوكه، ولا يُنَفَّرُ صَيْدُه، ولا يَلتقط لقطته إلا من عرّفها». متفق عليه.[٢]

فقرر العلماء من تحريم الصيد على الحلال في الحرم أحكاما نحو تحريم الصيد على المحرم،[٣] وتفرعت لذلك فروع في المذاهب لا نطيل ببسطها (ر: حرم.)

## ما يستثنى من تحريم قتل الصيد:

٨٩ ــ أ ــ اتُّفِق على جواز قتل الحيوانات التالية في الحل والحرم، للمحرم وغيره، سواء ابتدأت بأذى أوْ لا، ولا جزاء على من قتلها ــ وهي: الغراب، والحدأة، والذئب، والحية، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور، لما ورد من الأحاديث في إباحة قتلها:

روى مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العَقُور». متفق عليه.[١]

وقد ورد ذكر الغراب في الحديث مطلقاً، ومقيداً، ففسروه بالغراب الأبقع الذي يأكل الجيف.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري:[٢] «اتفق العلماء على إخراج الغراب الصغير الذي يأكل الحب من ذلك، و يقال له: غراب الزرع» اهـ. يعني أنه لا يدخل في إباحة قتل الصيد، بل يحرم صيده.[٣]

إلا أن المالكية فصلوا فقالوا: يجوز قتل الفأرة

---

(١) فتح القدير ٢/٢٧٤

(٢) البخاري واللفظ له (باب فضل الحرم) ٢/١٤٧، ومسلم (باب تحريم مكة) ٤/١٠٩

(٣) الهداية وشروحها ٢/٢٧٤ ولباب المناسك وشرحه ٢٤٩ــ ٢٥٢، والدر المختار وحاشيته ٢/٢٩٧ــ ٣٠٩، والشرح الكبير وحاشيته ٢/٧١ وما بعد، وشرح الزرقاني ٢/٣١٠ وما بعد، ومواهب الجليل ٣/١٧٠ وما بعد، والمهذب وشرحه ٧/٤٢٣ــ ٤٢٩، ونهاية المحتاج ٢/٤٥٩ وما بعد، والمغني ٣/٣٤٤ــ ٣٤٩، ومطالب أولي النهى ٢/٣٧٥ــ ٣٧٧، ٣٤١ــ ٣٤٤

(١) البخاري (باب ما يقتل المحرم من الدواب) ٣/١٣، ومسلم (باب ما يندب للمحرم وغيره قتله) ٤/١٩، والموطأ ١/٢٥٨، وأبو داود ٢/١٦٩، ١٧٠ من طريق الزهري عن سالم عن أبيه بنحوه، والنسائي من طريق مالك ٥/١٨٧، ١٨٨، وابن ماجه ص١٠٣٩ من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر.

(٢) ٤/٢٦، ٢٧

(٣) وقد تقصى الحافظ ابن حجر في الفتح ما ورد زيادة على الخمس: الذئب والنمر والحية والأفعى، وهي داخلة في الحية، والذئب والنمر ورداً معاً تفسيراً من بعض الرواة للكلب العقور. وقد قال الحافظ: «ولا يخلو شيء من ذلك من مقال والله أعلم». وقد عرفت صحة ورود الحية، وقوة حديث الذئب، فانظر وتأمل.

والحية والعقرب مطلقاً، صغيرة أو كبيرة، بدأت بالأذية أم لا.

وأما الغراب والحدأة ففي قتل صغيرهما ــ وهو ما لم يصل لحد الإيذاء ــ خلاف عند المالكية: قول بالجواز نظراً للفظ «غراب» الواقع في الحديث، فإنه مطلق يصدق على الكبير والصغير: وقول بالمنع نظرا للعلة في جواز القتل، وهي الإيذاء، وذلك منتف في الصغير. وعلى القول بالمنع، فلا جزاء فيه، مراعاة للقول الآخر.

ثم قرر المالكية شرطا لجواز قتل ما يقبل التذكية، كالغراب، والحدأة، والفأرة، والذئب، وهو أن يكون قتلها بغير نية الذكاة، بل لدفع شرها، فإن قتل بقصد الذكاة، فلا يجوز، وفيه الجزاء [١]

٩٠ ــ ب ــ يجوز قتل كل مؤذٍ بطبعه مما لم تنص عليه الأحاديث، مثل الأسد، والنمر، والفهد، وسائر السباع. بل صرح الشافعية والحنابلة أنه مستحب بإطلاق دون اشتراط شيء. وكذا الحكم عندهم فيما سبق استحباب قتل تلك المؤذيات.

وأما المالكية فعندهم التفصيل السابق بالنسبة للكبار والصغار، واشتراط عدم قصد الذكاة بقتلها. واشترطوا في الطير الذي لم ينص عليه أن يخاف منه على نفس أو مال، ولا يندفع إلا بقتله.

وأما الحنفية فقالوا: السباع ونحوها كالبازي والصقر، معلّماً وغير معلَّم، صيود لا يحل قتلها [٢] إلا إذا صالت على المحرم، فإن صالت جاز له قتلها ولا جزاء عليه.

وفي رواية عندهم جواز قتلها مطلقاً.

استدل الجمهور على تعميم الحكم في كل مؤذ بأدلة:

منها: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يقتل المحرم السَّبُعَ العادي، والكلب العَقور، والفأرة، والعقرب، والحِدَأة والغراب.». أخرجه أبوداود والترمذي وابن ماجه. [١] وقال الترمذي: هذا حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم، قالوا: «المحرم يقتل السبع العادي».

واستدلوا بما ورد في الأحاديث المتفق عليها من الأمر بقتل «الكلب العقور».

قال الإمام مالك: «إن كل ما عَقَر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد، والنمر، والفهد، والذئب، فهو الكلب العقور» [٢]

٩١ ــ جـ ــ ألحق الشافعية والحنابلة بما يقتل في الحرم والإحرام كل ما لا يؤكل لحمه.

**الهوام والحشرات:** [٣]

٩٢ ــ د ــ لا تدخل الهوام والحشرات في تحريم

---

(١) هذا الشرط عند المالكية تبع لمذهبهم في إباحة أكل كل ما لم ينص القرآن على تحريمه، وعندهم في ذلك رواية بالكراهة، ورواية بالحرمة. ر: أطعمة.

(٢) إلا الكلب والذئب فليسا صيداً عند الحنفية كما بين في رد المحتار ٣٠١/٢

(١) أبو داود (باب ما يقتل المحرم من الدواب) ١٧٠/٢ والترمذي ١٩٨/٣، وابن ماجه ١٠٣٢

(٢) الموطأ ٢٥٩/١

(٣) الهوامّ: جمع هامّة، وهي كل حيوان ذي سم، وقد تطلق على مؤذ ليس له سم كالقملة، والحشرات: جمع حشرة، وهي صغار دواب الأرض.

الصيد عند أصحاب المذاهب الثلاثة: الحنفية والشافعية والحنابلة.

أما عند الحنفية: فلأنها ليست ممتنعة. وقد ذكروا في تعريف الصيد أنه الممتنع. وعلى ذلك فلا جزاء في قتلها عند الحنفية، لكن لا يحل عندهم قتل ما لا يؤذي، وإن لم يجب فيه الجزاء.(١)

وأما عند الشافعية والحنابلة فلا تدخل في الصيد، لكونهم اشترطوا فيه أن يكون مأكولا. وهذه غير مأكولة، وقد عرفت تفصيل حكمها عندهم في المسألة السابقة.

وأما المالكية فقالوا: يحظر قتل ما لا يؤذي من الحشرات بالإحرام والحرم، وفيه الجزاء عندهم.

لكن قالوا في الوَزَغ: لا يجوز للمحرم قتله، ويجوز للحلال قتله في الحرم، «إذ لو تركها الحلال بالحرم لكثرت في البيوت وحصل منها الضرر».(٢)

(١) عباراتهم هنا خاصة بالنمل، لكن قال في رد المحتار ٢/٣٠٠، ٣٠١. «وهذا الحكم عام في كل ما لا يؤذي، كما صرحوا به في غير موضع» اهـ. وهذا مسرد للهوام والحشرات التي لا جزاء في قتلها، كما أوردها في اللباب وشرحه: الخنفساء، الجعلان، أم حبين، صياح الليل، النملة السوداء والصفراء التي تؤذي، السلحفاة، القراد، القنفذ، السنور الأهلي وفي البري روايتان، ابن عرس الأهلي، البعوض، البراغيث، الذباب، الحَلَم (الصغيرة من القردان أو الكبيرة)، والزنبور والوزغ (سام أبرص) السرطان، البق، الصرصر.

(٢) انظر هذه الاحكام في الهداية وشروحها ٢/٢٦٦، ٢٧١، وفي لباب المناسك وشرحه المسلك المتقسط ٢٥٢، ٢٥٣، وتنوير الأبصار وشرحه وحاشية رد المحتار ٢/٣٠٠، ٣٠١، ومواهب الجليل ٣/١٧٣، ١٧٤، وشرح الزرقاني ٢/٣١٢ــ ٣١٤، والشرح الكبير، وحاشيته ٢/٧٤،

## الجماع ودواعيه:

٩٣ ــ يحرم على المحرم باتفاق العلماء وإجماع الأمة الجماع ودواعيه الفعلية أو القولية وقضاء الشهوة بأي طريق. والجماع أشد المحظورات حظرا، لأنه يؤدي إلى فساد النسك.

والدليل على تحريم ذلك النص القرآني: «فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الحَجِّ».

فُسِّرَ الرفث بأنه ما قيل عند النساء من ذكر الجماع وقول الفحش. وثبت ذلك عن ابن عباس (١) فتكون الآية دليلا على تحريم الجماع على المحرم بطريق دلالة النص، أي من باب الأولى، لأنه إذا حرم ما دون الجماع، كان تحريمه معلوماً بطريق الأولى.

وفسر الرفث أيضا بذكر إتيان النساء، الرجال والنساء إذا ذكروا ذلك بأفواههم. ونقل ذلك عن ابن عمر و بعض التابعين. فتدل الآية على حرمة الجماع لدخوله في عمومها.

كما فسر بالجماع أيضا، ونسب ذلك إلى جماعة من السلف منهم ابن عباس وابن عمر، فتكون الآية نصا فيه.(٢)

= والمهذب والمجموع ٤/٣٢٠ــ ٣٢٣، وشرح المنهاج للمحلي بحاشيته ٢/١٣٧، ١٣٨ ونهاية المحتاج ٢/٤٥٩، والمغني ٣/٣٤١ــ ٣٤٣ ومطالب أولى النهي ٢/٣٣٣، ٣٤٢، ٣٤٣

(١) اخرجه ابن جرير عنه من أكثر من وجه. وانظر تفسير ابن كثير ١/٢٣٧

(٢) انظر تخريج هذه الأقوال وعزوها إلى قائليها في تفسير ابن كثير ١/٢٣٦، ٢٣٧

**الفسوق والجدال :**

**٩٤ ــ** الفسوق : هو الخروج عن الطاعة. وهو حرام في كل حال، وفي حال الإحرام آكَدُ وأغلظ، لذلك نص عليه في الكتاب الكريم: «وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَال في الحَجّ». (١)

وقد اختار جمهور المفسرين والمحققون أن المراد به في الآية إتيان معاصي الله تعالى. وهذا هو المراد والصواب، لما هو معلوم من استعمال القرآن والسنة والشرع لكلمة الفسق بمعنى الخروج عن الطاعة.

والجدال : المخاصمة. وقد قال جمهور المفسرين المتقدمين: أن تُمارِيَ صاحبك حتى تغضبه.

وهذا يقتضي النهي عن كل مساوىء الأخلاق والمعاملات.

لكن ما يحتاج إليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يدخل في حظر الجدال.

## الفصل السادس
## مكروهات الإحرام

**٩٥ ــ** وهي أمور يكون فاعلها مسيئاً، لكن لا يلزمه جزاء لو فعلها. وفي بيانها تنبيه هام، وإزاحة لما قد يقع من اشتباه.

**٩٦ ــ** فنها غسل الرأس والجسد واللحية بالسدر ونحوه، عند الحنفية. لأنه يقتل الهوام و يلين الشعر (٢)

**٩٧ ــ** ومشط الرأس بقوة، وحكّه، وكذا حكّ الجسد حكاً شديداً، وذلك لأنه يؤدي إلى قطع الشعر أو نتفه.

أما لو فعل ذلك برفق فانه مباح، لذلك قالوا: يحكّ ببطون أنامله. (١)

قال النووي : « وأما حك المحرم رأسه فلا أعلم خلافا في اباحته بل هو جائز». (٢)

**٩٨ ــ** والتزين، صرح بكراهته الحنفية وعبارات غيرهم تدل عليه.

قال الحنفية في الاكتحال بكحل غير مطيب لقصد الزينة إنه مكروه، فإن اكتحل لا لقصد الزينة بكحل غير مطيب بل للتداوي أو لتقوية الباصرة فباح. (٣)

أما المالكية فالاكتحال بغير مطيب محظور عندهم، وفيه الفداء، إلا لضرورة فلا فداء فيه. (٤)

ومذهب الشافعية (٥) والحنابلة (٦) الاكتحال بما لا طيب فيه، إن لم يكن فيه زينة، غير مكروه، كالكحل الأبيض، وإن كان فيه زينة كالإثمد فانه يكره، لكن لا يلزم فيه فدية. فإن اكتحل بما فيه زينة لحاجة كالرمد فلا كراهة.

أما الاكتحال بكحل مطيب فإنه محظور اتفاقا على الرجال والنساء.

## مايباح في الإحرام

**٩٩ ــ** الأمور التي تباح في الإحرام كل ما ليس

(١) سورة البقرة/ ١٩٧

(٢) شرح اللباب ص ٨٢

(١) المسلك المتقسط شرح اللباب ص ٨٢ــ ٨٤

(٢) المجموع ٢٥٣/٧

(٣) المسلك المتقسط ص ٨٢ ، ٨٣

(٤) متن خليل والشرح الكبير وحاشيته ٦١/٢

(٥) المجموع ٢٨٣/٧، ونهاية المحتاج ٤٥٤/٢

(٦) الكافي ٥٥٩/١، ومطالب أولى النهي ٣٥٣/٢

محظوراً ولا مكروها، لأن الأصل في الأشياء الإباحة. ونذكر منها مايلي:

١٠٠ ــ الاغتسال بالماء القراح، وماء الصابون ونحوه.[١]

١٠١ ــ ولبس الخاتم جائز عند الحنفية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] للرجال والنساء.

ولا يجوز عند المالكية[٥] للرجل المحرم لبس الخاتم، وفيه الفداء. وأما المرأة: فيجوز لها لبس المحيط لسائر أعضائها، ماعدا الوجه والكفين عند الثلاثة، وما عدا الوجه فقط عند الحنفية.[٦]

وشد الهميان والمنطقة جائز عند الحنفية[٧] باطلاق وكذا الشافعية.[٨]

وقيد المالكية[٩] والحنابلة[١٠] إباحة شدهما بالحاجة لنفقته.

١٠٢ ــ والنظر في المرآة مباح عند الحنفية[١١] والشافعية[١] مطلقاً. وعند الحنابلة[٢] جائز لحاجة لا لزينة، وأما المالكية[٣] فيكره عندهم النظر في المرآة، خيفة أن يرى شعثا فيزيله.

١٠٣ ــ والسواك نص على إباحته الحنفية[٤] وليس هو محل خلاف.

١٠٤ ــ ونزع الظفر المكسور مباح باتفاق الأئمة[٥]، وصرح الشافعية بألا يجاوز القسم المكسور، وهذا لا يختلف فيه.

١٠٥ ــ والفصد والحجامة بلا نزع شعر جائزة عند فقهاء المذاهب الأربعة. ومثلهما الختان.

لكن تحفظ المالكية بالنسبة للفصد، فقالوا: يجوز الفصد لحاجة إن لم يعصب العضو المفصود، وإن لم يكن له حاجة للفصد فهو مكروه، وإن عصبه ففيه الفدية.[٦]

١٠٦ ــ والارتداء والاتزار بمخيط أو محيط أي أن يجعل الثوب المخيط أو المحيط رداء أو إزارا، دون لبس. وكذا إلقاؤه على جسمه كل ذلك مباح عندهم جميعا.[٧]

١٠٧ ــ وذبح الابل والبقر والحيوانات الأهلية

---

(١) عبر الحنفية هنا بـ «ماء الصابون» خلافا لعبارتهم في المكروهات «بالصابون...» كما وقع في المسلك المتقسط ص٨٣، فأفاد أن الماء الذي ذاب فيه الصابون لا كراهة فيه.

(٢) المسلك المتقسط ص ٨٣

(٣) المجموع ٢٦٠/٧، ونهاية المحتاج ٤٤٩/٢

(٤) مطالب أولى النهي ٣٥٣/٢

(٥) الشرح الكبير ٥٥/٢

(٦) لما سبق من الخلاف في وجوب كشف المرأة للكفين وقول الحنفية بعدمه (ف٦٨)

(٧) المسلك المتقسط ص ٨٣

(٨) المجموع ٢٦٠/٧، ونهاية المحتاج ٤٤٩/٢

(٩) الشرح الكبير، وحاشيته ٥٨/٢، ٥٩

(١٠) مطالب أولي النهى ٣٣٠/٢

(١١) المسلك المتقسط ص ٨٣

---

(١) نهاية المحتاج ٤٥٢/٢

(٢) مطالب أولى النهي ٣٥٤/٢

(٣) الشرح الكبير مع حاشيته ٦٠/٢

(٤) المسلك المتقسط ص ٨٣

(٥) المرجع السابق ص ٨٤، ومطالب أولى النهى ٣٢٥/٢، ونهاية المحتاج ٤٥٦/٢، والشرح الكبير ٥٦/٢

(٦) تنوير الأبصار ٢٢٥/٢، والشرح الكبير ٥٨/٢، ٦٠، ونهاية المحتاج ٤٥٤/٢، والكافى ٥٦٠/١

(٧) المسلك المتقسط ص ٨٤، والشرح الكبير ٥٦/٢، والمجموع ٢٦٠/٧، والمطالب ٣٣٠/٢

مباح وذلك لأنها لا تدخل في تحريم الصيد ولا محرمات الإحرام باتفاقهم.

## الفصل السابع
## في سنن الإحرام

وهي أمور يثاب فاعلها، و يكون تاركها مسيئاً ولا يلزمه بالترك شيء.

وجملة ذلك أربعة:

### أولا: الاغتسال:

**١٠٨ ــ** وهو سنة عند الأئمة الأربعة[١]، لما ورد فيه من الأحاديث، كحديث زيد بن ثابت: «أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لإهلاله واغتسل». أخرجه الترمذي وحسنه.[٢]

وقد اتفقوا على أن هذا الغسل سنة لكل محرم صغير أو كبير، ذكر أو أنثى، و يطلب أيضا من المرأة الحائض والنفساء في حال الحيض والنفاس.

فعن ابن عباس مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن النفساء والحائض تغتسل وتحرم وتقضي المناسك كلها، غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهر» أخرجه أبوداود والترمذي وحسّنه واللفظ للترمذي.[٣]

ووقت هذا الاغتسال موسع عند الحنفية في الأظهر من مذهبهم. وهو مذهب الحنابلة والشافعية.

وثمرة الخلاف أنه لو اغتسل ثم أحدث ثم توضأ ينال فضيلة السنة، ولا يضره ذلك. وألحق الشافعية هذا الغسل بغسل الجمعة، فدل على أنه موسع، كما هو حكم غسل الجمعة.[١]

أما المالكية فقيدوا سنّيّة الغسل بأن يكون متصلا بالإحرام.

### ثانيا: التطيب:

**١٠٩ ــ** وهو من محظورات الإحرام، لكنه سُنَّ استعدادا للإحرام، عند الجمهور، وكرهه مالك.[٢]

### التطيب في البدن:

**١١٠ ــ** ودليل سنّيته ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت». متفق عليه.

وعنها رضي الله عنها أيضا قالت: «كأني أنظر

---

(١) وأما تعبير ابن قدامة في المغني والكافي بالاستحباب فالمراد به السنة كما يدل عليه سياق كلامه وشرحه له. وقد صرح في مطالب أولى النهى بالسنية.

(٢) سنن الترمذي (باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام) ١٩٢/٣، ١٩٣ وقال: حسن غريب.

(٣) ابو داود (باب الحائض تهل بالحج) ١٤٤/٢ والترمذي (باب ماتقضي الحائض من المناسك) ٢٨٢/٣ وقال: = «حديث حسن غريب من هذا الوجه»

والنصوص وإن جاءت بصيغة الأمر لكنه محمول على السنية قال ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أن الإحرام بغير غسل جائز. قال وأجمعوا على أن الغسل للإحرام ليس بواجب إلا ما روي عن الحسن البصري أنه قال: إذا نسي الغسل يغتسل إذا ذكره «المجموع ٢١٣/٧، وانظر المغني ٢٧١/٧، ٢٧٢

(١) ووقت غسل الجمعة عند الشافعية يبدأ من الفجر، لكن تقريبه من ذهابه إلى الجمعة أفضل. انظر نهاية المحتاج ٦٢/٢

(٢) بداية المجتهد ٣٢٨/١ط مصطفى الحلبي.

إلى وبيص[1] الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو محرم». متفق عليه.[2]

والصحيح عندهم جواز التطيب بما يبقى جرمه بعد الإحرام، لتصريح حديث عائشة الثاني.

وأما المالكية فحظروا بقاء جرم الطيب ولم يجوزوا بقاء رائحته.

## التطيب في ثوب الإحرام:

**١١١ ــ** أما تطييب الثوب قبل الإحرام فمنعه الجمهور وأجازه الشافعية في القول المعتمد. فلا يضر بقاء الرائحة الطيبة في الثوب بعد الإحرام، كما لا يضر بقاء الرائحة الطيبة في البدن اتفاقا، قياسا للثوب على البدن. لكن نصوا على أنه لو نزع ثوب الإحرام. أو سقط عنه. فلا يجوز له أن يعود إلى لبسه ما دامت الرائحة فيه، بل يزيل منه الرائحة ثم يلبسه.[3]

وذهب الحنفية إلى عدم جواز التطيب في الثوب للإحرام، ولا يجوز أن يلبس ثوب إحرام مطيباً[4] لأنه بذلك يكون مستعملاً للطيب في إحرامه باستعمال الثوب، وهو محظور على المحرم.

وذهب المالكية إلى أنه إن تطيب قبل الإحرام يجب إزالته، سواء في ذلك بدنه أو ثوبه، فإن بقي في البدن أو الثوب بعد الإحرام شيء من جرم الطيب الذي تطيب به قبل الإحرام فإن الفدية تكون واجبة، وأما إن كان الباقي في الثوب رائحته، فلا يجب نزع الثوب لكن يكره استدامته، ولا فدية. وأما اللون ففيه قولان عند المالكية. وهذا كله في الأثر اليسير، وأما الأثر الكثير ففيه الفدية.

استدل المالكية بحديث يعلى بن أمية قال: «أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم رجل متضمخ بطيب وعليه جبة، فقال: يارسول الله: كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة بعد ما تضمخ بطيب؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها، ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك». متفق عليه.[1]

فاستدلالهم بهذا الحديث لحظر الطيب الإحرام في البدن والثوب.

## ثالثاً: صلاة الإحرام:

**١١٢ ــ** يسن للمحرم أن يصلي ركعتين قبل

(١) الوبيص: البريق واللمعان.

(٢) البخاري (باب الطيب عند الإحرام) ١٣٦/٢ ــ ١٣٧، ومسلم ١٠/٤ ــ ١١، وأبو داود ١٤٤/٢ ــ ١٤٥، والنسائي ١٣٦/٥ ــ ١٤١، وابن ماجه ص ٩٧٦، وأخرج الترمذي الحديث الأول فقط (باب ما جاء في الطيب عند الإحلال قبل الزيارة) ٢٥٩/٣

(٣) كما بينه في المجموع ٢٢٠/٧، ٢٢١ وأقره في نهاية المحتاج ٣٩٩/٢

(٤) وأما قول اللباب وشرحه ص ٦٨ «والأولى أن لا يطيب ثيابه...» فخلاف ما هو مقرر في مراجع المذهب الحنفي، وفي باقي كلامه قلق يعرف من مراجعته.

(١) البخاري (باب غسل الخلوق) ١٣٦/٢، ومسلم في أول الحج ٥٠٣/٤ وأبو داود (باب الرجل يحرم في ثيابه) ١٦٤/٢، ١٦٥ والترمذي مختصرا (باب ما جاء في الذي يحرم وعليه قميص أو جبة) ١٩٦/٣، ١٩٧ والنسائي (الخلوق للمحرم) ١٤٢/٥، ١٤٣ والموطأ مختصرا ٢٤١/١. وقوله: «اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك» أي من اجتناب محظورات الإحرام، كما حقق في فتح الباري ٢٥٣/٣، ٢٥٤ خلافاً لما كان عليه الجاهليون من التساهل في إحرام العمرة.

الإحرام باتفاق الأئمة لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع بذي الحليفة ركعتين». أخرجه مسلم.[١]

ولا يصليها في الوقت المكروه، اتفاقا بين الأئمة، إلا من أحرم بالحرم عند الشافعية، فانه يصليها ولو في الوقت المكروه عندهم.[٢]

وتجزىء الصلاة المكتوبة عن سنة الإحرام اتفاقا كذلك، كما في تحية المسجد.

**رابعا: التلبية:**

**١١٣ ــ** التلبية سنة في الإحرام متفق على سنيتها إجمالا، فيما عدا الخلاف في حكم قرنها بالنية هل هي فرض في الإحرام مع النية، أو واجب أو سنة؟ (ف...)

فاتفقوا فيما عدا ذلك على سنيتها للمحرم، وعلى استحباب الإكثار منها، وسنية رفع الصوت بها.

**١١٤ ــ** والأفضل أن يلبي عقب صلاة الإحرام ناوياً الحج أو العمرة، على ما قاله الحنفية والمالكية والحنابلة. وهو قول عند الشافعية، وفي قول ــ وهو الأصح ــ يلبي إذا ركب. ولا خلاف في جواز ذلك كله لورود الرواية به. عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه صلى الله عليه وسلم أهل حين استوت به راحلته قائمة» متفق عليه.[٣]

**١١٥ ــ** وأما انتهاء التلبية: فهو للحاج ابتداء رمي جمرة العقبة يوم النحر عند الحنفية والشافعية[١] والحنابلة، و يقطعها عند الطواف والسعي للاشتغال بالأذكار والأدعية الواردة فيها.

وأما المالكية فعندهم قولان: الأول: يستمر في التلبية حتى يبلغ مكة، فيقطع التلبية حتى يطوف و يسعى، ثم يعاودها حتى تزول الشمس من يوم عرفة و يروح إلى مصلاها.

الثاني: يستمر في التلبية حتى الابتداء بالطواف والشروع فيه.

**١١٦ ــ** وأما تلبية إحرام العمرة فالجمهور أنها تنتهي ببدء الطواف باستلام الركن.

وقال المالكية: المعتمر الآفاقي يلبي حتى الحرم، لا إلى رؤية بيوت مكة، والمعتمر من الجعرانة والتنعيم يلبي إلى دخول بيوت مكة، لقرب المسافة.

يدل للجمهور حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر». أخرجه أبوداود والترمذي وصححه.[٢]

---

(١) (باب التلبية) ٨/٤

(٢) (ر: حرم)

(٣) البخاري (باب من أهل حين استوت به راحلته) ١٣٩/٢، ومسلم ٩/٤

---

(١) إلا ان الشافعية قالوا يقطع التلبية لابتداء الرمي، أو غيره مما يتحلل به من الإحرام عندهم.

(٢) أبو داود (باب متى يقطع المعتمر التلبية) ١٦٣/٢، والترمذي ٢٦١/٣، واللفظ لأبي داود، ولفظه عند الترمذي: أنه كان يمسك عن التلبية.. حكاية فعل النبي صلى الله عليه وسلم. وقد ذكر أبوداود سنداً يخالف راوي الرفع ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس، قال: رواه عبد الملك بن أبي سليمان، وهمّام، عن عطاء عن ابن عباس موقوفا» قلنا: وهذان يرجحان على ابن ابي ليلى، فقد تكلم فيه من قبل حفظه (انظر المغني في الضعفاء رقم ٥٧٢٣)

واستدل مالك[1] بما رواه عن نافع عن ابن عمر من فعله في المناسك قال: « وكان يترك التلبية في العمرة إذا دخل الحرم ».[2]

## كيفية الإحرام المستحبة:

**١١٧ ــ** من أراد أن يحرم بحج أو عمرة أو بهما معا يستحب له إزالة التفث عن جسمه، وأن يتزين على الصورة المألوفة التي لا تتنافى مع الشريعة وآدابها، وأن يغتسل بنية الإحرام، وإذا كان جنباً فيكفيه غسل واحد بنية إزالة الجنابة والإحرام، وأن يتطيب. والأولى أن يتطيب بطيب لا يبقى جِرْمه، على التفصيل والخلاف السابق، ثم يلبس ثوبين نظيفين جديدين أو غسيلين، على ألا يكونا مصبوغين بصبغ له رائحة. وأما المرأة فتلبس ما يستر عورتها إلا وجهها وكفيها.

ثم يصلي ركعتين بنية الإحرام.

فإذا أتمهما نوى بقلبه وقال بلسانه: اللهم إني أريد الحج فيسّره لي، وتقبله مني. ثم يلبي.

وإذا كان يريد العمرة فيقول: اللهم إني اريد العمرة، فيسرها لي، وتقبلها مني. ثم يلبي.

(١) الموطأ ٢٤٧/١

(٢) انظر بحث التلبية في الهداية وفتح القدير ١٣٦/٢، والمسلك المتقسط ٧٠، ٧١، وشرح الرسالة ٤٥٩/١، والشرح الكبير وحاشيته ٣٩/٢، ٤٠، وشرح المنهاج ٩٩/٢، ونهاية المحتاج ٤٠١/٢، والمغني ٢٧٥/٣، والكافي ٥٤١/١، ومطالب أولي النهى ٣٢١/٢، وانظر قطع التلبية في الهداية وشرحها ١٧٥/٢، ورد المحتار ٢٤٦/٢، ونهاية المحتاج ٤٠١/٢، ٤٠٢، ٤٢٦، والمغني ٤٠١/٣ــ ٤٣١، والكافي ٦٠٢/١، ومطالب أولي النهى ٤٢٤/٢

وإذا كان قارنا فيستحب أن يقدم ذكر العمرة على ذكر الحج حتى لا يشتبه أنه أدخل العمرة على الحج. ويقول: اللهم إني أريد الحج والعمرة... الخ، ويلبي. فيصير بذلك محرماً، وتجري عليه أحكام الإحرام التي تقدم بيانها.

وإذا كان يؤدي الحج والعمرة عن غيره فلابد أن يعين ذلك بقلبه ولسانه.

ويسن له الإكثار من التلبية. وأفضل صيغها الصيغة المأثورة: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك».

ويستحب ألا ينقص منها.[1]

قال الطحاوي والقرطبي: « أجمع العلماء على هذه التلبية ».

وأما الزيادة على التلبية، فإن كانت من المأثور فمستحب، وما ليس مروياً فجائز أو حسن، على تفصيل يذكر في موضع آخر (ر: تلبية)

## موجب الإحرام:

**١١٨ ــ** إذا أحرم شخص بنسك وجب عليه إتمامه ولو كان نفلا في الأصل. ويلزمه جميع ما يجب على المحرم فعله. ولا يتحلل من إحرامه إلا بعد أداء هذا النسك، على التفصيل المتقدم. ويتصل بهذا بيان أحكام ما يبطل الحج وما يفسده وما يمنع المضي فيه.

**١١٩ ــ** أما ما يبطله فهو الردة، فإذا ارتد بطل نسكه ولا يمضي فيه.

(١) مطالب أولي النهى ٣٢٢/٢

١٢٠ ــ أما ما يفسد النسك فهو الجماع، وعليه أن يمضي في نسكه ثم القضاء من قابل إن كان حجا على مايأتي بيانه. وإن كان عمرة فعليه أن يمضي أيضا فيها ثم يقضيها ولو في عامه على التفصيل.

١٢١ ــ أما ما يمنع الاستمرار في النسك، وهو الإحصار والفوات، فإن أحكام ذلك ترد في موضع آخر (ر: احصار. فوات).

## الفصل الثامن
## التحلل من الإحرام

المراد بالتحلل هنا الخروج من الإحرام وحل ماكان محظوراً عليه وهو محرم. وهو قسمان: تحلل أصغر، وتحلل أكبر.

### التحلل الأصغر:

١٢٢ ــ يكون التحلل الأصغر بفعل أمرين من ثلاثة: رمي جمرة العقبة، والنحر، والحلق أو التقصير. ويحل بهذا التحلل لبس الثياب وكل شيء ماعدا النساء بالإجماع، والطيب عند البعض، والصيد عند المالكية.

والأصل في هذا الخلاف ما ورد عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها ضَمَّخت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمسك قبل أن يطوف طواف الإفاضة. وقد جاء في بعض الأحاديث: أنه إذا رمى جمرة العقبة فقد حلّ له كل شيء إلا النساء والطيب، لما أخرجه مالك في الموطأ عن عمر رضي الله عنه أنه خطب الناس بعرفة، وعلّمهم أمر الحج، وقال لهم فيما قال: «إذا جئتم فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج إلا النساء والطيب.»(١)

وأما ما ذهب إليه مالك من تحريم الصيد كذلك فإنه أخذ بعموم قوله تعالى: «لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وأَنْتُم حُرُم»(٢) ووجه الاستدلال بالآية أن الحاج يعتبر محرماً ما لم يطف طواف الإفاضة.

### التحلل الأكبر:

١٢٣ ــ هو التحلل الذي تحل به جميع محظورات الإحرام دون استثناء.

و يبدأ الوقت الذي تصح أفعال التحلل الأكبر فيه عند الحنفية والمالكية من طلوع فجر يوم النحر، وعند الشافعية والحنابلة من منتصف ليلة النحر، وذلك تابع لاختلافهم فيما يحصل به التحلل الأكبر.

أما نهاية وقته فبحسب ما يتحلل به، فهو لا ينتهي إلا بفعل ما يتحلل به عند الحنفية والمالكية، لأنه لا يفوت، كما ستعلم، وهو الطواف. وأما عند الشافعية والحنابلة فكذلك إن توقف التحلل الأكبر على الطواف أو الحلق، أو السعي. أما الرمي فإنه مؤقت بغروب شمس آخر أيام التشريق، فإذا توقف عليه التحلل، ولم يرم حتى آخر أيام التشريق، فات وقت الرمي بالكلية، فيحل عند الحنابلة بمجرد فوات الوقت. وإن بقي عليه الفداء مقابل ذلك. وهذا قول

(١) الترمذي ٣/١٩١ ــ ١٩٢، والنسائي ٥/١٣٢، وابو داود ٢/١٦٣

(٢) سورة المائدة / ٩٥

عند الشافعية، لكن الأصح عندهم أنه بفوات وقت الرمي ينتقل التحلل إلى كفارته، فلا يحل حتى يؤديها.

**ما يحصل به التحلل الأكبر:**

**١٢٤ ــ** يحصل التحلل الأكبر عند الحنفية والمالكية بطواف الإفاضة، بشرط الحلق هنا باتفاق الطرفين. فلو أفاض ولم يحلق لم يتحلل حتى يحلق عند المذهبين. زاد المالكية: أن يكون الطواف مسبوقا بالسعي، وإلا لا يحل به حتى يسعى، لأن السعي ركن عند المالكية.

وقال الحنفية: لا مدخل للسعي في التحلل، لأنه واجب مستقل.

وعند الشافعية والحنابلة يحصل التحلل الأكبر باستكمال أفعال التحلل التي ذكرناها: ثلاثة على القول بأن الحلق نسك، واثنان على القول الآخر غير المشهور أنه ليس بنسك.

وحصول التحلل الأكبر باستكمال الأفعال الثلاثة: رمي جمرة العقبة، والحلق، وطواف الإفاضة المسبوق بالسعي، محل اتفاق العلماء، وبه تحل جميع محظورات الإحرام بالإجماع.

**١٢٥ ــ** ثم إذا حصل التحلل الأكبر في اليوم الأول لجوازه مثلا فلا يعني انتهاء كل أعمال الحج، بل يجب عليه الإتيان بها، وإن كان حلالا، وقد ضربوا لهذا مثلا لطيفا يبين حسن موقع هذه الأعمال بعد التحللين، نحو قول الرملي:

« ويجب عليه الإتيان بما بقي من أعمال الحج، وهو الرمي والمبيت، مع أنه غير محرم، كما يخرج بالتسليمة الأولى من صلاته، ويطلب منه الثانية.»[1]

**التحلل من إحرام العمرة:**

**١٢٦ ــ** اتفقوا على أن للعمرة تحللا واحداً يحل به للمحرم جميع محظورات الإحرام.

ويحصل هذا التحلل بالحلق أو التقصير باتفاق المذاهب[2] على اختلافهم في حكمه في مناسك العمرة.[3]

## ما يرفع الإحرام

**١٢٧ ــ** يرفع الإحرام، بتحويله عما نواه المحرم، أمران:

١ ــ فسخ الإحرام.

٢ ــ رفض الإحرام.

ذهب الحنابلة خلافاً للجمهور إلى أن من كان مفرداً أو قارناً (إذا لم يكن قد ساق الهدي) يستحب له إذا طاف وسعى أن يفسخ نيته بالحج،

---

(١) انظر التحلل الأكبر في الهداية وفتح القدير ١٨٣/٢، والمسلك المتقسط ص ١٥٥، والدر المختار ورد المحتار ٢٥١/٢، وشرح الرسالة وحاشية العدوي ٤٧٩/١، وشرح الزرقاني ٢٨٠/٢، ٢٨١، والشرح الكبير وحاشيته ٤٦/٢، ٤٧، والمجموع ١٧٢/٨ــ ١٧٤، والمنهاج بشرح المحلي وحاشيته ١٢٠/٢، ونهاية المحتاج للرملي ٤٣١/٢، والكافي ٦٠٨/١، والمغني ٤٤٢/٣، ومطالب أولي النهى ٤٢٧/٢

(٢) المسلك المتقسط ص ٣٠٧، ورد المحتار ٢٠٧/٢، وحاشية العدوي على شرح الرسالة ٤٨٣/١ وفيه التصريح بكون الحلق من شروط الكمال، ومطالب أولى النهي ٤٤٤/٢

(٣) (ر: عمرة)

و يتوي عمرة مفردة، ثم يهل بالحج. وهذا مبني عندهم على أفضلية التمتع.

واستدل الحنابلة بما روى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة قال للناس: «من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت و بالصفا والمروة، وليقصر، وليحل، ثم ليهل بالحج، وليهد». أخرجه البخاري ومسلم.

واستدل الجمهور على منع فسخ الحج بأدلة منها قوله تعالى: «وأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ لله»[1] فقد أمر الله تعالى بإكمال أفعال الحج وأفعال العمرة لمن شرع في أي منهما، والفسخ ضد الإتمام، فلا يكون مشروعاً، ومنها الأحاديث التي شرع بها الإفراد والقران، وقد سبق ذكرها.

## رفض الإحرام

**١٢٨ ــ** رفض الإحرام: هو ترك المضي في النسك بزعم التحلل منه قبل إتمامه.

ورفض الإحرام لغو باتفاق العلماء، ولا يبطل به الإحرام، ولا يخرج به عن أحكامه[2].

### ما يبطل الإحرام:

**١٢٩ ــ** يبطل الإحرام بأمر واحد فقط، متفق عليه بين الجميع: هو الردة عن الإسلام، عياذاً بالله تعالى

(١) سورة البقرة / ١٩٦

(٢) المسلك المتقسط ص ٢٧٢، والدسوقي على الشرح الكبير ٢٧/٢، وانظر مواهب الجليل ٤٨/٣، ٤٩، وشرح الزرقاني ٢٥٧/٢

وذلك لأنهم اتفقوا على كون الإسلام شرطاً لصحة النسك.

و يتفرع على بطلان الإحرام أنه لا يمضي في متابعة أعمال ما أحرم به، خلافاً للفاسد. وأما إذا أسلم وتاب عن ردته فلا يمضي أيضا، لبطلان إحرامه.[1]

## الفصل التاسع
## أحكام خاصّة في الإحرام

**١٣٠ ــ** وهي أحكام مستثناة من عموم أحكام الإحرام العامة، بسبب وضع خاص لبعض الأشخاص، أو بسبب طروء بعض الطوارئ، كما في السرد التالي:

أ ــ إحرام المرأة.

ب ــ إحرام الصبي.

جـ ــ إحرام العبد والأمة.

د ــ إحرام المغمى عليه.

هـ ــ نسيان ما أحرم به.

وقد تقدم بعض ذلك، وندرس ما بقي منها، كلا منها وحده.

(١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني وحاشيته للبجيرمي ٣٦٦/٢ وقد وقع في الشرح قوله «فلا يمضي في فاسده» فنبه في الحاشية فقال «الصواب في باطله» وفي نسخة الحاشية تصحيف مطبعي «الثواب» بدلا من «الصواب»

## إحرام الصبي

### مشروعية حج الصبي وصحة إحرامه:

**١٣١ ــ** اتفق العلماء على صحة حج الصبي، وعمرته، وأن ما يؤديه من عبادة أو من حج أو من عمرة يكون تطوعا، فإذا بلغ وجب عليه حجة فرض الإسلام.

وإذا كان أداء الصبي للنسك صحيحاً كان إحرامه صحيحاً قطعاً.[1]

### صفة إحرام الصبي:

**١٣٢ ــ** ينقسم الصبي بالنسبة إلى مرحلة صباه إلى قسمين: صبي مميز، وصبي غير مميز. وضابط المميز: هو الذي يفهم الخطاب و يرد الجواب، دون اعتبار للسن.

**١٣٣ ــ** أما الصبي المميز: فعند الحنفية والمالكية ينعقد إحرامه بنفسه، ولا تصح النيابة عنه في الإحرام، لعدم جواز النيابة عند عدم الضرورة. ولا تتوقف صحة إحرامه على إذن الولي، بل يصح إحرامه بإذن الولي و بغير إذن الولي، لكن إذا أحرم بغير إذن الولي فقد صرح المالكية أن للولي تحليله، وله إجازة فعله وإبقاؤه على إحرامه بحسب ما يرى من المصلحة. فإن كان يرتجي بلوغه فالأولى تحليله ليحرم بالفرض بعد بلوغه. فإن أحرم بإذنه لم يكن له تحليله، أما إذا أراد الولي الرجوع عن الإذن قبل الإحرام فقال الحطاب: «الظاهر أن له الرجوع، لا سيما إذا كان لمصلحته».

(١) رد المحتار ٢/١٩٣، ١٩٤

ولم يصرح بذلك الحنفية. ولعله يدخل في الإحصار بمنع السلطان عندهم.[1]

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا ينعقد إحرامه إلا بإذن وليه، بل قال الشافعية: يصح إحرام وليه عنه، على الأصح عندهم في المسألتين. أما عند الحنابلة فلا يحرم عنه وليه لعدم الدليل.

و يفعل الصبي الصغير المميز كل ما يستطيع أن يفعله بنفسه، فإن قدر على الطواف علّمه فطاف، وإلا طيف به، وكذلك السعي وسائر المناسك. ولا تجوز النيابة عنه فيما قدر عليه بنفسه، وكل ما لا يقدر الصبي على أدائه ينوب عنه وليه في أدائه.

**١٣٤ ــ** وأما الصبي غير المميز ــ ومثله المجنون جنوناً مطبقاً ــ فيحرم عنه وليه، بأن يقول: نويت إدخال هذا الصبي في حرمات الحج، مثلا. وليس المراد أن الولي يحرم في نفسه و يقصد النيابة عن الصبي. ولا ينعقد إحرام الصبي غير المميز بنفسه اتفاقا.

**١٣٥ ــ** و يؤدي الولي بالصبي غير المميز المناسك، فيجرده من المخيط والمحيط إن كان ذكراً، و يكشف وجه الأنثى وكفّيها كالكبيرة على ما سبق فيه[2] و يطوف به و يسعى، و يقف به بعرفة والمزدلفة، و يرمي عنه، ويجنبه محظورات الإحرام، وهكذا. لكن لا يصلي عنه ركعتي الإحرام أو الطواف، بل تسقطان عنه عند الحنفية والمالكية، أما عند الشافعية فيصليها الولي عنه، وهو ظاهر كلام الحنابلة.[3]

(١) انظر مصطلح إحصار.
(٢) ف ٦٧، ٦٨
(٣) حيث أطلقوا أداء الولي عن الصبي ما عجز عنه دون استثناء.

إلا أن المالكية خففوا في الإحرام والتجرد من الثياب، فقالوا: «يحرم الولي بالصغير غير المميز، ويجرده من ثيابه قرب مكة، لخوف المشقة وحصول الضرر. فإن كانت المشقة أو الضرر يتحقق بتجريده قرب مكة أحرم بغير تجريده، كما هو الظاهر من كلامهم ــ و يفدي».

**بلوغ الصبي في أثناء النسك:**

**١٣٦ ــ** إن بلغ الصبي الحلم بعد ما أحرم، فمضى في نسكه على إحرامه الأول، لم يجزه حجه عن فرض الإسلام عند الحنفية والمالكية.

وقال الحنفية: لو جدد الصبي الإحرام قبل الوقوف بعرفة، ونوى حجة الإسلام، جاز عن حجة الإسلام، لأن إحرام الصبي غير لازم لعدم أهليته للزوم عليه.

وقال المالكية لا يرتفض إحرامه السابق، ولا يجزيه إرداف إحرام عليه، ولا ينقلب إحرامه عن الفرض، لأنه اختل شرط الوقوع فرضاً، وهو ثبوت الحرية والتكليف، وقت الإحرام. وهذا لم يكن مكلفاً وقت الإحرام، فلا يقع نسكه هذا إلا نفلا.

أما الشافعية والحنابلة فقالوا: إن بلغ الصبي في اثناء الحج ينظر إلى حاله من الوقوف فينقسم إلى قسمين:

الأول: أن يبلغ بعد خروج وقت الوقوف، أو قبل خروجه و بعد مفارقة عرفات لكن لم يعد إليها بعد البلوغ، فهذا لا يجزيه حجه عن حجة الاسلام.

الثاني: أن يبلغ في حال الوقوف، أو يبلغ بعد وقوفه بعرفة، فيعود و يقف بها في وقت الوقوف، أي قبل طلوع فجر يوم النحر، فهذا يجزيه حجه عن حجة الإسلام. لكن يجب عليه إعادة السعي إن كان سعى عقب طواف القدوم قبل البلوغ، ولا دم عليه.

أما في العمرة: فالطواف في العمرة كالوقوف بعرفة في الحج، إذا بلغ قبل طواف العمرة أجزأه عن عمرة الإسلام، عند من يقول بوجوبها.

## إحرام المغمى عليه

**١٣٧ ــ** للمغمى عليه حالان: أن يغمى عليه قبل الإحرام، أو يغمى عليه بعد الإحرام.

**أولا: من أغمى عليه قبل الإحرام:**

**١٣٨ ــ** في المذاهب الثلاثة المالكي والشافعي والحنبلي: لا إحرام له، ولا يحرم عنه أحد من رفقته ولا غيرهم، سواء أمرهم بذلك قبل أن يغمى عليه أو لم يأمرهم، ولو خيف فوات الحج عليه، لأن الإغماء مظنة عدم الطول، و يرجى زواله عن قرب غالباً.

وذهب الحنفية إلى جواز الإحرام عن المغمى عليه، على تفصيل بين الإمام وصاحبيه:

أ ــ من توجه إلى البيت الحرام يريد الحج فأغمي عليه قبل الإحرام، أو نام وهو مريض فنوى عنه ولبى أحد رفقته، وكذا من غير رفقته وكان قد أمرهم بالإحرام عنه قبل الإغماء، صح الإحرام عنه، و يصير المغمى عليه محرماً بنية رفيقه وتلبيته عنه اتفاقا بين أئمة الحنفية. ويجزيه عن حجة الإسلام.

ب ــ إن أحرم عنه بعض رفقته أو غيرهم بلا أمر سابق على الإغماء صح كذلك عند الإمام أبي حنيفة، ولم يصح عند صاحبيه أبي يوسف ومحمد.

**فروع :**

**١٣٩ ــ** أ ــ إن أفاق المغمى عليه بعد ما أحرم عنه غيره، فهو عند الحنفية محرم يتابع النسك.

وعند غيرهم لا عبرة بإحرام غيره عنه، فإن كان بحيث يدرك الوقوف بعرفة أحرم بالحج، وأدى المناسك، وإلا فإنه يحرم بعمرة. ولا ينطبق عليه حكم الفوات عند الثلاثة، لأنه لم يكن محرماً.

**١٤٠ ــ** ب ــ لا يجب على من أحرم عن المغمى عليه تجريده من المخيط وإلباسه غير المخيط لصحة الإحرام، لأن ذلك ليس هو الإحرام، بل كف عن بعض محظورات الإحرام. حتى إذا أفاق وجب عليه أفعال النسك، والكف عن المحظورات.

**١٤١ ــ** ج ــ لو ارتكب المغمى عليه الذي أحرم عنه غيره محظوراً من محرمات الإحرام لزمه موجبه، أي كفارته، وإن كان غير قاصد للمحظور. ولا يلزم الرفيق الذي أحرم عنه، لأن هذا الرفيق أحرم عن نفسه بطريق الأصالة، وعن المغمى عليه بطريق النيابة، كالولي يحرم عن الصغير. فينتقل إحرامه إليه، فيصير محرماً كما لو نوى هو ولبى، ولذا لو ارتكب هو أيضا ــ أي الولي ــ محظوراً لزمه جزاء واحد لإحرام نفسه، ولا شيء عليه من جهة إهلاله عن غيره عند الحنفية كما سبق.

**١٤٢ ــ** د ــ إذا لم يفق المغمى عليه فهل يشهد به رفقته المَشَاهِدَ، على أساس الإحرام عنه الذي قال به الحنفية؟

هناك قولان عند الحنفية :

قيل : لا يجب على الرفقاء أن يشهدوا به المشاهد، كالطواف والوقوف والرمي والوقوف بمزدلفة، بل مباشرتهم عنه تجزيه، لكن إحضاره أولى، على ما صرح به بعض أصحاب هذا القول. وهذا الأصح على ما أفاد في رد المحتار المعتمد في الفتوى في مذهب الحنفية، لكن لابد للإجزاء عنه من نية الوقوف عنه، والطواف عنه بعد طواف النائب عن نفسه، وهكذا.

**ثانيا : من أغمى عليه بعد إحرامه بنفسه:**

**١٤٣ ــ** الإغماء بعد الإحرام لا يؤثر في صحته، باتفاق الأئمة. وعلى ذلك فهذا حمله متعين على رفقائه، ولا سيما للوقوف بعرفة، فإنه يصح ولو كان نائماً أو مغمى عليه، على تفصيل في أداء المناسك له يطلب في موضعه من مصطلح «حج» ومصطلح «عمرة». (١)

## نسيان ما أحرم به

**١٤٤ ــ** من أحرم بشيء معين، مثل حج، أو عمرة، أو قران، ثم نسي ما أحرم به، لزمه حج وعمرة. و يعمل عمل القران في المذاهب الثلاثة: الحنفي والمالكي والشافعي.

وذهب الحنابلة إلى أنه يصرف إحرامه إلى أي نسك شاء، و يندب صرفه إلى العمرة خاصة.

---

(١) انظر هذا المبحث في الهداية وفتح القدير والعناية ١٩٢/٢، ١٩٣، والمسلك المتقسط ص٧٥، ٧٦، ورد المحتار ٢٥٧/٢ــ ٢٥٩، وانظر الشرح الكبير وحاشيته ٣/٢، وشرح الزرقاني ٢٣١/٢، والمجموع ٣٣/٧، والإيضاح ص٥٥٣، وشرح المحلي ٨٥/٢، ونهاية المحتاج ٣٧٢/٢، وحاشيته للشبراملسي، والمغني ٢٥٦/٣

## الفصل العاشر
## في كفارات محظورات الإحرام [١]

**تعريفها :**

**١٤٥ ــ** المراد بالكفارة هنا : الجزاء الذي يجب على من ارتكب شيئا من محظورات الإحرام. وهذه الأجزية أنواع :

١ ــ الفدية : حيث أطلقت فالمراد الفدية المخيرة التي نص عليها القرآن في قوله تعالى: «فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نسكٍ». [٢]

٢ ــ الهدي : وربما عبر عنه بالدم. وكل موضع أطلق فيه الدم أو الهدي تجزئ فيه الشاة، إلا من جامع بعد الوقوف بعرفة فعليه بدنة (أي من الإبل) اتفاقاً. أما من جامع قبل الوقوف فإنه يفسد حجه اتفاقاً وعليه بدنة عند الثلاثة، وقال الحنفية: عليه شاة، ويمضي في حجه، و يقضيه.

٣ ــ الصدقة : حيث أطلق وجوب «صدقة» عند الحنفية من غير بيان مقدارها فإنه يجب نصف صاع من بُرّ (قمح) أو صاع من شعير أو تمر.

٤ ــ الصيام : يجب الصيام على التخيير في الفدية، وهو ثلاثة أيام. ويجب في مقابلة الإطعام.

٥ ــ الضمان بالمثل : في جزاء الصيد، على ما سيأتي.

**١٤٦ ــ** يستوي إحرام العمرة مع إحرام الحج في عقوبة الجناية عليه. إلا من جامع في العمرة قبل أداء ركنها، فتفسد اتفاقاً كما ذكرنا، وعليه شاة عند الحنفية والحنابلة، وقال الشافعية والمالكية: عليه بدنة.

(١) و يعبر عنها الحنفية «بالجنايات» و يدرسونها تحت هذا العنوان مع دراستهم للإخلال بشيء من واجبات الحج والعمرة و يدرسها غيرهم مقترنة بدرس محظورات الإحرام.

(٢) سورة البقرة /١٩٦

## المبحث الأول
## في كفارة محظورات الترفه

**١٤٧ ــ** يتناول هذا المبحث كفارة محظورات اللبس، وتغطية الرأس، والادّهان، والتطيب، وحلق الشعر أو إزالته أو قطعه من الرأس أو غيره، وقلم الظفر.

### أصل كفارة محظورات الترفه

**١٤٨ ــ** اتفقوا على أن من فعل من المحظورات شيئاً لعذر مرض أو دفع أذى فإن عليه الفدية، يتخير فيها: إما أن يذبح هديا، أو يتصدق بإطعام ستة مساكين، أو يصوم ثلاثة أيام، لقوله تعالى: «وَلاَ تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذى مِنْ رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ». [١] ولما ورد عن كعب بن عجرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له حين رأى هوامَّ رأسه: «أيؤذيك هوامُّ رأسك؟» قال: قلت: نعم. قال: «فاحلق، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك نسيكة» متفق عليه.

**١٤٩ ــ** وأما العامد الذي لا عذر له فقد اختلفوا فيه:

(١) سورة البقرة /١٩٦

فذهب المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] إلى أنه يتخير، كالمعذور، وعليه إثم ما فعله. واستدلوا بالآية.

وذهب الحنفية[٤] إلى أن العامد لا يتخير، بل يجب عليه الدم عيناً أو الصدقة عينا، حسب جنايته.

واستدلوا على ذلك بالأدلة السابقة. وجه الاستدلال: أن التخيير شرع فيها عند العذر من مرض أو أذى، وغير المعذور جنايته أغلظ، فتتغلظ عقوبته، وذلك بنفي التخيير في حقه.

**١٥٠ ــ** وأما المعذور بغير الأذى والمرض: كالناسي والجاهل بالحكم والمكره والنائم والمغمى عليه، فحكمه عند الحنفية[٥] والمالكية[٦] حكم العامد، على ما سبق.

ووجه حكمه هذا: أن الارتفاق حصل له، وعدم الاختيار أسقط الإثم عنه، كما وجهه الحنفية.

وذهب الشافعية[٧] والحنابلة[٨] إلى التمييز بين جناية فيها إتلاف، وهي هنا الحلق أو قص الشعر أو قلم الظفر، وجناية ليس فيها إتلاف، وهي: اللبس وتغطية الرأس والادّهان والتطيب. فأوجبوا الفدية في الإتلاف، لأنه يستوي عمده وسهوه، ولم يوجبوا فدية في غير الإتلاف، بل أسقطوا الكفارة عن صاحب أي عذر من هذه الأعذار.

(١) شرح الزرقاني ٣٠٥/٢، والشرح الكبير وحاشيته ٦٧/٢.
وفيه ان المعذور يفدى ولا يأثم، فدل على أن غير المعذور يفدي و يأثم.
(٢) المجموع ٣٧١/٧، ونهاية المحتاج ٤٥٢/٢ــ ٤٥٦
(٣) المغني ٤٩٣/٣، والمقنع ٤١٦/١
(٤،٥) المسلك المتقسط ص ١١٩، ٢٠٠، ٢٢٣، والدر المختار بحاشيته ٢٧٤/٢، ٢٧٥
(٦) كما تفيده إطلاقات عباراتهم في لزوم الفدية على المعذور، وإنما ينتفي عنه الإثم. انظر شرح الزرقاني ٣٠٥/٢، وشرح الرسالة بحاشية العدوي ٤٨٨/١، والشرح الكبير بحاشيته ٦٧/٢، وحاشية الصفتي على العشماوية ص ١٩٣
(٧) المجموع ٣٤٧/٧ ــ ٣٤٩، ونهاية المحتاج ٤٥٢/٢، ٤٥٤
(٨) المغني ٥٠١/٣ــ ٥٠٢، والكافي ٥٦١/١ــ ٥٦٢، والمقنع بحاشيته ٤٢٤/١، ٤٢٥، ومطالب أولي النهى ٣٦٢/٢، ٣٦٣

## تفصيل كفارة محظورات الترفه

**١٥١ ــ** الأصل في هذا التفصيل هو القياس على الأصل السابق المنصوص عليه في الكتاب والسنة بخصوص الحلق، فقاس الفقهاء عليه سائر مسائل الفصل بجامع اشتراك الجميع في العلة وهي الترفه، أو الارتفاق.

وقد اختلفوا في بعض التفاصيل، في القدر الذي يوجب الفدية من المحظور، وفي تفاوت الجزاء بتفاوت الجناية، وذلك بسبب اختلاف أنظارهم في المقدار الذي يحصل به الترفه والارتفاق الذي هو علة وجوب الفدية، فالحنفية اشترطوا كمال الجناية، فلم يوجبوا الدم أو الفداء إلا لمقادير تحقق ذلك في نظرهم، وغيرهم مال إلى اعتبار الفعل نفسه جناية.

وتفصيل المذاهب في كل محظور من محظورات الترفه فيما يلي:

### أولا: اللباس:

**١٥٢ ــ** من لبس شيئا من محظور اللبس، أو ارتكب تغطية الرأس، أو غير ذلك، فقال فقهاء الحنفية[١]: إن استدام ذلك نهاراً كاملا أو ليلة وجب

(١) الهداية ٢٢٨/٢، والمسلك المتقسط ص ٢٠١، ٢٠٢، ورد المحتار ٢٧٨/٢

عليه الدم. وكذا إذا غطت المرأة وجهها بساتر يلامس بشرتها على ما سبق من التفصيل فيه (ف٦٧) وإن كان أقل من يوم أو أقل من ليلة فعليه صدقة عند الحنفية. وفي أقل من ساعة عرفية قبضة من بُرٍّ، وهي مقدار ما يحمل الكف.

ومذهب الشافعي[١] وأحمد[٢] أنه يجب الفداء بمجرد اللبس، ولو لم يستمر زمناً، لأن الارتفاق يحصل بالاشتمال على الثوب، ويحصل محظور الإحرام، فلا يتقيد وجوب الفدية بالزمن.

وعند المالكية[٣] يشترط لوجوب الفدية من لبس الثوب أو الخف أو غيرهما من محظورات اللبس أن ينتفع به من حر أو برد، فإن لم ينتفع به من حر أو برد بأن لبس قميصاً رقيقاً لا يقي حراً ولا برداً يجب الفداء إن امتد لبسه مدة كاليوم.

## ثانياً: التطيب:

**١٥٣** ــ يجب الفداء عند الثلاثة المالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦] لأي تطيب مما سبق بيان حظره، دون تقييد بأن يطيب عضواً كاملاً، أو مقداراً من الثوب معيناً.

وفرق الحنفية بين تطيب وتطيب، وفصلوا:

أما في البدن فقالوا: تجب شاة إن طيب المحرم عضواً كاملاً مثل الرأس واليد والساق، أو ما يبلغ عضواً كاملاً. والبدن كله كعضو واحد إن اتحد مجلس التطيب، وإن تفرق المجلس فلكل طيب كفارة، وتجب إزالة الطيب، فلو ذبح ولم يزله لزمه دم آخر.

ووجه وجوب الشاة: أن الجناية تتكامل بتكامل الارتفاق، وذلك في العضو الكامل، فيترتب كمال الموجب.

وإن طيب أقل من عضو فعليه الصدقة لقصور الجناية، إلا أن يكون الطيب كثيراً فعليه دم. ولم يشرط الحنفية استمرار الطيب لوجوب الجزاء، بل يجب بمجرد التطيب.[١]

وأما تطييب الثوب: فيجب فيه الدم عند الحنفية بشرطين:

أولهما: أن يكون كثيراً، وهو ما يصلح أن يغطي مساحة تزيد على شبر في شبر.

والثاني: أن يستمر نهاراً، أو ليلة.

فإن اختلّ أحد الشرطين وجبت الصدقة، وإن اختل الشرطان معا وجب التصدق بقبضة من قمح.[٢]

---

(١) المجموع ٢٦٣/٧، ٣٧٢، ٣٧٣، وشرح المنهاج للمحلي ١٣٢/٢، ونهاية المحتاج ٤٤٧/٢، ٤٤٨، ٤٥٠ وفيها التصريح بأن لا فرق بين طول زمن اللبس وقصره.

(٢) المغني ٤٩٩/٣، والكافي ٥٦٤/١، ومطالب أولي النهى ٣٢٦/٢، ٣٢٧

(٣) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٣٠٤/٢، ٣٠٥، والشرح الكبير وحاشيته ٦٦/٢، ٦٧، وقارن حاشية العدوي ٤٨٩/١

(٤) شرح الزرقاني ٢٩٨/٢، وشرح الرسالة ٤٨٦/١، والشرح الكبير ٦١/٢، ٦٣

(٥) المجموع ٢٨٣/٧، ٣٧٣، ونهاية المحتاج ٤٥١/٢، والأسطر الأخيرة والأولى ٤٥٢، ٤٥٣

(٦) المغني ٤٩٩/٣، والكافي ٥٥١/١، ومطالب أولي النهى =

= ٣٣١/٢

(١) الهداية وفتح القدير ٢٢٤/٢، ٢٢٥، وشرح الكنز للعيني ١٠١/١، والمسلك المتقسط ص ٢٠٩، ٢١٠

(٢) قارن المسلك المتقسط ص ٢١٥، ٢١٦، ورد المحتار ٢٧٦/٢. وانظر باقي مسائل الطيب فيما سبق.

**١٥٤ ــ** لو طيب محرم محرماً أو حلالا فلا شيء على الفاعل ما لم يمس الطيب، عند الحنفية.[١] وعلى الطرف الآخر الدم إن كان محرماً وإن كان مكرها.

وعند الثلاثة التفصيل الآتي في مسألة الحلق (ف ١٥٧) لكن عليه في حال لا تلزمه فيه الفدية ألا يستديمه، بل يبادر بإزالته. فإن تراخى لزمه الفداء.

**ثالثاً: الحلق أو التقصير:**

**١٥٥ ــ** مذهب الحنفية[٢] أن من حلق ربع رأسه أو ربع لحيته يجب عليه دم، لأن الربع يقوم مقام الكل، فيجب فيه الفداء الذي دلت عليه الآية الكريمة.

ولوحلق رأسه ولحيته وإبطيه وكل بدنه في مجلس واحد فعليه دم واحد، وإن اختلفت المجالس فلكل مجلس موجبه.

وإن حلق خصلة من شعره أقل من الربع يجب عليه الصدقة، أما إن سقط من رأسه أو لحيته عند الوضوء أو الحك ثلاث شعرات فعليه بكل شعرة صدقة (كف من طعام).

وإن حلق رقبته كلها، أو إبطيه، أو أحدهما، يجب الدم. أما إن حلق بعض واحد منها، وإن كثر. فتجب الصدقة، لأن حلق جزء عضو من هذه الأشياء ليس ارتفاقاً كاملا، لعدم جريان العادة بحلق البعض فيها، فلا يجب إلا الصدقة.

وقرر الحنفية أن في حلق الشارب حكومة عدل، بأن ينظر إلى هذا المأخوذ كم يكون من ربع اللحية، فيجب عليه بحسابه من الطعام.[١]

وذهب المالكية[٢] إلى أنه إن أخذ عشر شعرات فأقل، ولم يقصد إزالة الأذى، يجب عليه أن يتصدق بحفنة قمح، وإن أزالها بقصد إماطة الأذى تجب الفدية، ولو كانت شعرة واحدة. وتجب الفدية أيضا إذا أزال أكثر من عشر شعرات لأي سبب كان. وشعر البدن كله سواء.

وذهب الشافعي[٣] وأحمد[٤] إلى أنه تجب الفدية لو حلق ثلاث شعرات فأكثر، كما تجب لو حلق جميع الرأس، بل جميع البدن، بشرط اتحاد المجلس، أي الزمان والمكان. ولو حلق شعرة أو شعرتين ففي شعرة مد، وفي شعرتين مدان من القمح، وسواء في ذلك كله شعر الرأس وشعر البدن.

**١٥٦ ــ** أما إذا سقط شعر المحرم بنفسه من غير صنع آدمي فلا فدية باتفاق المذاهب.

**١٥٧ ــ** إذا حلق محرم رأس غيره، أو حلق غيره رأسه ــ ومحل المسألة إذا كان الحلق لغير التحلل ــ فعلى المحرم المحلوق الدم عند الحنفية، ولو كان كارها. وأما غيرهم فعندهم تفصيل في حق الحالق

---

(١) المسلك المتقسط ص ٢١٨

(٢) شرح الكنز للعيني ١/١٠١، ١٠٢، والمسلك المتقسط ص٢١٨، ٢٢٠

(١) مثاله: لو أخذ من الشارب قدر نصف ثمن اللحية يجب عليه من الطعام ما يساوي ربع الدم.

(٢) شرح الزرقاني ٢/٣٠٢، والشرح الكبير ٢/٦٤، وحاشية العدوي ١/٤٨٧، وحاشية الصفتي ص١٩٤، وفيها: أكثر من اثنتي عشرة شعرة.

(٣) المجموع ٧/٣٥١، ٣٥٦، ٣٦٧، ونهاية المحتاج ٢/٤٥٤

(٤) المقنع ١/٣٩٩، ٤٠٠، والكافي ١/٥٦٢ــ ٥٦٤، ومطالب أولي النهى ٢/٣٢٤، ٣٢٥

والمحلوق. ولهذه المسألة ثلاث صور تقتضيها القسمة العقلية نبين حكمها فيما يلي:

الصورة الأولى: أن يكونا محرمين، فعلى المحرم الحالق صدقة عند الحنفية، سواء حلق بأمر المحلوق أو بغير أمره طائعاً أو مكرهاً، ما لم يكن حلقه في أوان الحلق. فإن كان فيه، فلا شيء عليه.

وقال المالكية والشافعية والحنابلة: إن حلق له بغير رضاه فالفدية على الحالق، وإن كان برضاه فعلى المحلوق فدية، وعلى الحالق فدية، وقيل حفنة.

الصورة الثانية: أن يكون الحالق محرماً والمحلوق حلالا، فكذلك على الحالق المحرم صدقة عند الحنفية. وقال المالكية: يفتدي الحالق. وعندهم في تفسيره قولان: قول أنه يطعم قدر حفنة، أي ملء يد واحدة من طعام، وقول أن عليه الفدية.

وقال الشافعية والحنابلة: لا فدية على الحالق، ولو حلق له المحرم بغير إذنه، إذ لا حرمة لشعره في حق الإحرام.

الصورة الثالثة: أن يكون الحالق حلالا والمحلوق محرما، فعلى الحالق صدقة عند الحنفية. وقال المالكية والشافعية والحنابلة: إن كان بإذن المحرم أو عدم ممانعته فعلى المحرم الفدية. وإن كان الحلق بغير إذن المحرم فعلى الحلال الفدية.[1]

## رابعاً: تقليم الأظفار:

**١٥٨ ـ** قال الحنفية:[2] إذا قص أظفار يديه ورجليه جميعها في مجلس واحد تجب عليه شاة. وكذا إذا قص أظفار يد واحدة، أو رجل واحدة، تجب شاة. وإن قص أقل من خمسة أظفار من يد واحدة، أو خمسة متفرقة من أظفاره، تجب عليه صدقة لكل ظفر.

ومذهب المالكية[1] أنه إن قلم ظفراً واحداً عبثا أو ترفها، لا لإماطة أذى، ولا لكسره، يجب عليه صدقة: حفنة من طعام. فإن فعل ذلك لإماطة الأذى أو الوسخ ففيه فدية. وإن قلمه لكسره فلا شيء عليه إذا تأذى منه. و يقتصر على ما كسر منه. وإن قلم ظفرين في مجلس واحد ففدية، ولو لم يقصد إماطة الأذى. وإن قطع واحداً بعد آخر فإن كانا في فور ففدية، وإلا ففي كل ظفر حفنة.

وعند الشافعية[2] والحنابلة[3]: يجب الفداء في تقليم ثلاثة أظفار فصاعداً في مجلس واحد، ويجب في الظفر والظفرين ما يجب في الشعرتين.

## خامساً: قتل القمل:

**١٥٩ ـ** وهو ملحق بهذا المبحث، لأن فيه إزالة الأذى، لذا يختص البحث بما على بدن المحرم أو ثيابه. فقد ذهب الشافعية إلى ندب قتل المحرم لقمل بدنه وثيابه لأنه من الحيوانات المؤذية، وقد صح أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الفواسق الخمس في الحل والحرم، وألحقوا بها كل حيوان مؤذ.

---

(١) المسلك المتقسط ص ٢٢١، وفتح القدير ٢/٢٣٣، وشرح الزرقاني ٢/٣٠١ـ٣٠٤، ونهاية المحتاج ٢/٤٥٥، وغاية المنتهى ٢/٣٢٥

(٢) الهداية ٢/٢٣٦ـ ٢٣٨، وشرح الكنز للعيني ١/١٠٢، والمسلك المتقسط ص ٢٢٢، ٢٢٣

(١) حاشية العدوي ١/٤٨٧، والشرح الكبير ٢/٦٤، وحاشية الصفتي ص١٩٣، ١٩٤

(٢) المهذب والمجموع ٧/٣٦٦، ٣٦٨، ونهاية المحتاج ٢/٤٥٤

(٣) المقنع ١/٣٩٩ ـ ٤٠٠، والكافي ١/٥٦٣، ومطالب أولي النهى ٢/٣٢٥.

أما قمل شعر الرأس واللحية خاصة فيكره تنزيها تعرضه له لئلا ينتتف الشعر. ومقتضى تعليلهم الكراهة بالخوف من انتتاف الشعر زوال هذه الكراهة فيما لو قتله بوسيلة لا يخشى معها الانتتاف كما إذا رشه بدواء مطهر مثلا. وعلى أية حال فإذا قتل قمل شعر رأسه ولحيته لم يلزمه شيء لكن يستحب له أن يفدى الواحدة منه ولو بلقمة.

وفي رواية عن أحمد إباحة قتل القمل مطلقاً دون تفريق بين قمل الرأس وغيره لأنه من أكثر الهوام أذى فأبيح قتله كالبراغيث، وسائر مايؤذي. وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم» يدل بمعناه على إباحة قتل كل مايؤذي بني آدم في أنفسهم وأموالهم.

وفي رواية أخرى عنه حرمة قتله، إلا أنه لا جزاء فيه إذ لا قيمة له وليس بصيد. وذهب الحنفية والمالكية إلى وجوب الصدقة[1] ولا ريب أنه إذا آذاه بالفعل، ولم يمكنه التخلص منه إلا بقتله، جاز له قتله طبقا لقاعدة: «الضرر يزال»، وقاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات».

(١) شرح الروض ٥١٤/١، والمجموع ٣٢٣/٧، ٣٢٤، ونهاية المحتاج ٣٣٣/٣، والجمل ٥٢٢/٢، ومطالب أولى النهى ٣٤٣/٢، وكشاف القناع ٣٤٩/٢ ط الرياض، والشرح مع المغني ٣٠٤/٣، والمغني ٢٩٨/٣ طالرياض. والمسلك المتقسط ص ٢٥٢، وفتح القدير ٢٦٨/٢، ورد المحتار ٢١٨/٢، وحاشية العدوي ٤٨٧/١، والزرقاني ٣٠٢/٢، ٣٠٣ والدسوقي ٦٤/٢

## المبحث الثاني
## في قتل الصيد وما يتعلق به

**١٦٠ ــ** أجمع العلماء على وجوب الجزاء في قتل الصيد، استدلالا بقوله تعالى: «يَا أَيُّها الَّذِين آمَنُوا لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ، أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ وَاللهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ».[1]

### أولا: قتل الصيد:

**١٦١ ــ** وجوب الجزاء في قتل الصيد عمداً متفق عليه عملا بنصّ الآية الكريمة السابقة.

**١٦٢ ــ** إنّ غيرَ العمدِ في هذا الباب كالعمد، يجب فيه الجزاء باتفاق المذاهب الأربعة، لأن العقوبة هنا شرعت ضماناً للمتلف، وذلك يستوي فيه العمد والخطأ والجهل والسهو والنسيان.[2]

**١٦٣ ــ** إن هذا الجزاء هو كما نصت الآية: مثلُ ما قتل من النعم. ويخير فيه بين الخصال الثلاث. لكن اختلفوا بعد هذا في تفسير هذين الأمرين:

ذهب الحنفية: إلى أنه تقدر قيمة الصيد بتقويم

(١) سورة المائدة /٩٥

(٢) المسلك المتقسط ص ٢٠٠، والهداية ٢٥٨/٢، ٢٥٩ وشرح الزرقاني ٣١٤/٢، والشرح الكبير ٧٤/٢، والمجموع ٣٤٩/٧، ٣٥٠، ونهاية المحتاج ٤٦٠/٢، والمغني ٥٠٥/٣، ٦٠٦ و٥٠١، والمقنع ٤٢٤/١ وانظر التعليل السابق في الحلق والقلم فانه ينطبق هنا.

رجلين عَدْلين، سواء أكان للصيد المقتول نظير من النعم أم لم يكن له نظير. وتعتبر القيمة في موضع قتله، ثم يخير الجاني بين ثلاثة أمور:

الأول ــ أن يشتري هديا و يذبحه في الحرم إن بلغت القيمة هديا. و يزاد على الهدي في مأكول اللحم إلى اثنين أو أكثر إن زادت قيمته، لكنه لا يتجاوز هديا واحداً في غير مأكول اللحم، حتى لو قتل فيلا لا يجب عليه أكثر من شاة.

الثاني ــ أن يشتري بالقيمة طعاماً و يتصدق به على المساكين، لكلِّ مسكين نصف صاع من بر، أو صاع من شعير أو تمر كما في صدقة الفطر. ولا يجوز أن يعطي المسكين أقل مما ذكر، إلا إن فضل من الطعام أقلُّ منه، فيجوز أن يتصدق به.

ولا يختص التصدق بمساكين الحرم.

الثالث ــ أن يصوم عن طعام كل مسكين يوماً، وعن أقل من نصف صاع ــ إذا فضل ـ يوماً أيضا.[1]

وذهب الأئمة الثلاثة المالكية والشافعية والحنابلة إلى التفصيل فقالوا: الصيد ضربان: مِثْليّ: وهو ماله مِثْلٌ من النعم، أي مشابه في الخلقة من النعم، وهي الإبل والبقر والغنم. وغير مثلي، وهو ما لا يشبه شيئا من النعم.

أما المثلي: فجزاؤه على التخيير والتعديل، أي إن القاتل يخير بين ثلاثة أشياء على الوجه التالي:

الأول ــ أن يذبح المثل المشابه من النعم في الحرم، و يتصدق به على مساكين الحرم.

الثاني ــ أن يُقوِّمَ المثل دراهم ثم يشتري بها طعاماً، و يتصدق به على مساكين الحرم. ولا يجوز تفرقة الدراهم عليهم. وقال مالك بل يقوِّم الصيد نفسه و يشتري به طعاماً يتصدق به على مساكين موضع الصيد، فإن لم يكن فيه مساكين فعلى مساكين أقرب المواضع فيه.

الثالث ــ إن شاء صام عن كل مُدٍّ يوماً. وفي أقل من مد يجب صيام يوم.

ويجوز الصيام في الحرم وفي جميع البلاد.

وأما غير المثلي: فيجب فيه قيمته و يتخير فيها بين أمرين:

الأول ــ أن يشتري بها طعاما يتصدق به على مساكين الحرم، وعند مالك: على المساكين في موضع الصيد.

الثاني ــ أن يصوم عن كل مدٍّ يوماً كما ذكر سابقا.

ثم قالوا في بيان المثلي: المعتبر فيه التشابه في الصورة والخِلْقَة. وكل ما ورد فيه نقل عن السلف فيتبع، لقوله تعالى: «يحكم به ذوا عدل منكم»، وما لا نقل فيه يحكم بمثله عدلان فطنان بهذا الأمر، عملا بالآية.

ويختلف الحكم فيه بين الدواب والطيور:

أما الدواب ففي النعامة بدنة، وفي بقر الوحش وحمار الوحش بقرة إنسية، وفي الغزال عنز، وفي الأرنب عَنَاق،[1] وفي اليربوع جَفْرة.[2]

---

(١) الهداية ٢/٢٥٩، ٢٦٣، وشرح الكنز للعيني ١/١٠٤، ١٠٥. والدر المختار بحاشيته ٢/٢٩٤، ٢٩٥، والمسلك المتقسط ص ٢٥٨، ٢٥٩

(١) العناق: الأنثى من المعز من حين تولد ما لم تستكمل سنة، والمراد بها ما فوق الجفرة.

(٢) الجفرة: هي الأنثى من المعز إذا بلغت أربعة أشهر.

وعند مالك في الأرنب واليربوع والضبّ القيمة.

وأما الطيور: ففي أنواع الحمام شاة. والمراد بالحمام كل ما عبّ في الماء، وهو أن يشربه جرعا، فيدخل فيه اليمام اللواتي يألفن البيوت، والقُمْريّ، والقَطا. والعرب تسمي كل مطوّق حماماً.

وإن كان الطائر أصغر من الحمام جثة ففيه القيمة. وإن كان أكبر من الحمام، كالبطة والإوزّة، فالأصح أنه يجب فيه القيمة، إذ لا مثل له.

وقال مالك: تجب شاة في حمام مكة والحرم ويمامها، وفي حمام ويمام غيرهما تجب القيمة. وكذا في سائر الطيور.[1]

**١٦٤ ــ** وعند الشافعية والحنابلة: الواجب في الكبير والصغير والسمين والهزيل والمريض من الصيد المثليّ مثله من النعم، لقوله تعالى: «فجزاء مثل ما قتل» وهذا مثل فيجزئ. وقال مالك: يجب فيه كبير، لقوله تعالى: «هدياً بالغ الكعبة»[2] والصغير لا يكون هدياً، وإنما يجزئ في الهدي ما يجزئ في الأضحية.[3]

(١) المجموع ٤٠٨/٧ ــ ٤١١، وشرح المنهاج ١٤٠/٢، ١٤١، ونهاية المحتاج ٤٦٤/٢، ٤٦٥، والشرح الكبير ٨٠/٢ ــ ٨٢، وشرح الزرقاني ٣٢٠/٢ ــ ٣٢٢، وشرح الرسالة بحاشية العدوي ٤٢٧/١ ــ ٤٣٠، والكافي ٥٦٨/١، ٥٦٩، ومطالب أولي النهى ٣٦٩/٢، ٣٧٠ و٣٧٢، وفتح القدير ٢٦٨/٢

(٢) المائدة/٩٥

(٣) شرح الرسالة ٤٩٥/١، والشرح الكبير ٨٢/٢، والزرقاني ٣٢٢/٢، ٣٢٣، والمجموع ٤٢٠/٧ ونهاية المحتاج ٤٦٤/٢، والمغني ١٢/٣، والكافي ٥٦٩/١، ومطالب أولي النهى ٣٧٢/٢

**ثانيا: إصابة الصيد:**

**١٦٥ ــ** إذا أصاب الصيدَ بضررٍ، ولم يقتله، يجب عليه الجزاء بحسب تلك الإصابة عند الثلاثة: الحنفية[1] والشافعية[2] والحنابلة.[3] فإن جرح المحرم صيداً، أو نتف شعره. ضمن قيمة ما نقص منه، اعتباراً للجزء بالكل، فكما تجب القيمة بالكل تجب بالجزء. وهذا الجزاء يجب إذا برىء الحيوان وظهر أثر الجناية عليه، أما إذا لم يبق لها أثر فلا يضمن عند الحنفية، لزوال الموجب.

وعند الشافعية والحنابلة إن جرح صيداً يجب عليه قدر النقص من مثله من النعم إن كان مثلياً، وإلا بقدر ما نقص من قيمته، وإذا أحدث به عاهة مستديمة فوجهان عندهم، أصحهما يلزمه جزاء كامل.

أما إذا أصابه إصابة أزالت امتناعه عمن يريد أخذه وجب الجزاء كاملا عند الحنفية والحنابلة. وهو أحد القولين عند الشافعية، لأنه فوّت عليه الأمن بهذا. وفي قول عند الشافعية: يضمن النقص فقط.

أما المالكية[4] فعندهم لا يضمن ما غلب على ظنه سلامته من الصيد بإصابته بنقص، ولا جزاء عليه، ولا يلزمه فرق ما بين قيمته سليماً وقيمته بعد إصابته.

(١) الهداية ٢٦٤/٢، والمسلك المتقسط ص ٢٤٢، ٢٤٣

(٢) المجموع ٤٠٥/٧ و٤١٣، ٤١٤، ونهاية المحتاج ٤٦٥/٢، ٤٦٦، ومغني المحتاج ٥٢٧/١.

(٣) الكافي ٥٧٠/١ و٥٧٢، ومطالب أولي النهى ٣٧٣/٢

(٤) شرح الزرقاني ٣١٥/٢، والشرح الكبير وحاشيته ٧٦/٢

**ثالثا : حلب الصيد أو كسر بيضه أو جزّ صوفه :**

**١٦٦ ــ** يجب فيه قيمة كل من اللبن والبيض والصوف عند الحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] و يضمن أيضا قيمة ما يلحق الصيد نفسه من نقص بسبب من ذلك.

ونص المالكية[٤] على البيض أن فيه عُشْرَ دية الأم ما لم يخرج منه فرخ و يستهل ثم يموت، فإنه حينئذ يلزمه الدية كاملة. وهذا الأخير متفق عليه.

**رابعاً : التسبب في قتل الصيد :**

**١٦٧ ــ** يجب في التسبب بقتل الصيد الجزاء، وذلك:

١ ــ بأن يصيح به و ينفره، فيتسبب ذلك بموته.

٢ ــ بنصب شبكة وقع بها صيد فمات، أو إرسال كلب.

٣ ــ المشاركة بقتل الصيد، كأن يمسكه ليقتله آخر، أو يذبحه.

٤ ــ الدلالة على الصيد، أو الإشارة، أو الإعانة بغير المشاركة في اليد، كمناولة آلة أو سلاح، يضمن فاعلها عند الحنفية[٥] والحنابلة.[٦] ولا يضمن عند المالكية[١] والشافعية[٢].

**خامساً : التعدي بوضع اليد على الصيد :**

**١٦٨ ــ** إذا مات الصيد في يده فعليه الجزاء، لأنه تعدى بوضع اليد عليه فيضمنه ولو كان وديعة.[٣]

**سادساً : أكل المحرم من ذبيحة الصيد أو قتيله :**

**١٦٩ ــ** إن أكل المحرم من ذبيحة أو صيد محرم أو ذبيحة صيد الحرم فلا ضمان عليه للأكل، ولو كان هو قاتل الصيد أيضا أو ذابحه فلا جزاء عليه للأكل، إنما عليه جزاء قتل الصيد أو ذبحه إن فعل ذلك هو، وذلك عند جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة، وصاحبا أبي حنيفة.[٤]

وقال أبو حنيفة[٥] كذلك بالنسبة للمحرم إذا أكل من صيد غيره، أو صيد الحرم إذا أكل منه الحلال الذي صاده. وأوجب على المحرم إذا أكل من صيده أو ذبيحته من الصيد الضمان سواء أكل منه قبل الضمان أو بعده.

---

(١) المسلك المتقسط ص ٢٤٣

(٢) نهاية المحتاج ٢/٤٦٠

(٣) مطالب أولي النهى ٢/٣٣٨

(٤) الشرح الكبير ٢/٨٤

(٥) المسلك المتقسط ٢٤٣، ٢٤٦ ــ ٢٤٨ وفيه تفصيل شروط وجوب الجزاء بالدلالة والإعانة وأن يتصل القتل بها، وألا يعلم المدلول بالصيد ولا يراه قبل الدلالة، وأن يصدقه.

(٦) مطالب أولي النهى ٢/٣٣٣ ــ ٣٣٦

---

(١) الشرح الكبير ٢/٧٦، ٧٧

(٢) نهاية المحتاج ٢/٤٦١، ٤٦٢

(٣) المسلك المتقسط ٢٤٥، ٢٤٦، والشرح الكبير وحاشيته ٢/٧٢ ونهاية المحتاج ٢/٤٦٢، ومطالب أولي النهى ٢/٣٤١

(٤) الشرح الكبير وحاشيته ٢/٧٨، والمجموع ٧/٣٠٨، ٣٠٩، والمغني ٣/٣١٤

(٥) الهداية وفتح القدير ٢/٢٧٣، والمسلك المتقسط ص ٢٥٣. وفي قول عن أبي حنيفة: إذا أكل قبل الضمان تداخل مع جزاء الصيد. وقيل لا رواية عنه في هذه الصورة، فتكون محتملة.

استدل الجمهور بأنه صيد مضمون بالجزاء، فلم يضمن ثانياً، كما لو أتلفه بغير الأكل، ولأن تحريمه لكونه ميتة، والميتة لا تضمن بالجزاء.

واستدل أبو حنيفة بأن «حرمته باعتبار أنه محظور إحرامه، لأن إحرامه هو الذي أخرج الصيد عن المحلية، والذابحَ عن الأهلية في حق الذكاة، فصارت حرمة التناول بهذه الوسائط مضافة إلى إحرامه».

## المبحث الثالث
## في الجماع ودواعيه

**١٧٠ ــ** اتفق العلماء على أن الجماع في حالة الإحرام جناية يجب فيها الجزاء. والجمهور على أن العامد والجاهل والساهي والناسي والمكره في ذلك سواء. وهو مذهب الحنفية[١] والمالكية[٢] والحنابلة.[٣] قال ابن قدامة: «لأنه معنى يتعلق به قضاء الحج، فاستوى عمده وسهوه كالفوات».

لكن استثنى الحنابلة من الفداء الموطوءة كرها، فقالوا: لا فداء عليها، بل يجب عليها القضاء فقط.

وقال الشافعية[٤]: الناسي والمجنون والمغمى عليه والنائم والمكره والجاهل لقرب عهده بالإسلام أو نشوئه ببادية بعيدة عن العلماء، فلا يفسد الإحرام بالنسبة إليهم بالجماع.

(١) المسلك المتقسط ص ١٢٦
(٢) الشرح الكبير بحاشيته ٦٨/٢
(٣) الكافي ٥٦١/٢، ومطالب أولي النهى ٣٤٨/٢، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢
(٤) كما في نهاية المحتاج وحاشيته للشبراملسي ٤٥٦/٢

### أولا: الجماع في إحرام الحج:

يكون الجماع في إحرام الحج جناية في ثلاثة أحوال:

**١٧١ ــ** الأول ــ الجماع قبل الوقوف بعرفة. فمن جامع قبل الوقوف بعرفة فسد حجه بإجماع العلماء، ووجب عليه ثلاثة أمور:

١ ــ الاستمرار في حجه الفاسد إلى نهايته لقوله تعالى: «وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ لِلّهِ» وجه الاستدلال أنه «لم يفرق بين صحيح وفاسد».[١]

٢ ــ أداء حج جديد في المستقبل قضاء للحجة الفاسدة، ولو كانت نافلة. و يستحب أن يفترقا في حجة القضاء هذه عند الأئمة الثلاثة منذ الإحرام بحجة القضاء، وأوجب المالكية عليهما الافتراق.

٣ ــ ذبح الهدي في حجة القضاء. وهو عند الحنفية شاة، وقال الأئمة الثلاثة: لا تجزئ الشاة، بل يجب عليه بدنة.

استدل الحنفية بما ورد أن رجلا جامع امرأته وهما محرمان، فسألا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لهما: «اقضيا نسككما واهديا هدياً» رواه أبوداود في المراسيل والبيهقي، وبما روي من الآثار عن الصحابة انه يجب عليه شاة.[٢]

(١) المجموع ٣٨١/٧، ونهاية المحتاج ٤٥٦/٢، ٤٥٧ والمسلك المتقسط ص ٢٢٥، ٢٢٦ (وفيه مزيد تفاصيل) وشرح الكنز للعيني ١٠٢/١، وشرح الزرقاني لمختصر خليل ٣٠٦/٢، والشرح الكبير ٦٨/٢، والمغني ٣٣٤/٣، ومطالب أولى النهي ٢٤٧/٢، ٢٤٨
(٢) انظر الهداية وفتح القدير ٢٣٨/٢ــ ٢٤٠، وشرح الكنز للعيني ١٠٢/١. والحديث المذكور مرسل وهو حجة عند الحنفية، وقد تعضد بشواهد تقويه.

واستدل الجمهور بما قال الرملي: «لفتوى جماعة من الصحابة، ولم يعرف لهم مخالف».[١]

**١٧٢ ــ** الثاني ــ الجماع بعد الوقوف قبل التحلل الأول. فمن جامع بعد الوقوف قبل التحلل يفسد حجه، وعليه بدنة ــ كما هو الحال قبل الوقوف ــ عند المالكية والشافعية والحنابلة.[٢]

وذهب الحنفية إلى أنه لا يفسد حجه، ويجب عليه أن يهدي بدنة.[٣]

استدل الثلاثة: بما روي عن ابن عمر أن رجلا سأله فقال: إني وقعت على امرأتي ونحن محرمان؟ فقال: «أفسدت حجك. انطلق أنت وأهلك مع الناس، فاقضوا ما يقضون، وَحِلَّ إذا حلُّوا. فإذا كان في العام المقبل فاحجج أنت وامرأتك، واهديا هدياً، فإن لم تجدا فصوما ثلاثة أيام في الحج وسبعةً إذا رجعتم».[٤]

وجه الاستدلال: أنه ونحوه مما روي عن الصحابة مطلق في المحرم إذا جامع، لا تفصيل فيه بين ما قبل الوقوف وبين ما بعده، فيكون حكمهما واحداً، وهو الفساد ووجوب بدنة.

واستدل الحنفية بقوله صلى الله عليه وسلم: «الحج عرفة». أخرجه أحمد وأصحاب السنن والحاكم،[١] وبقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عروة بن مُضَرِّس الطائي: «وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه» أخرجه أحمد وأصحاب السنن، وصححه الترمذي، وقال الحاكم: «صحيح على شرط كافة أئمة الحديث».[٢]

وجه الاستدلال: أن حقيقة تمام الحج المتبادرة من الحديثين غير مرادة، لبقاء طواف الزيارة، وهو ركن إجماعا، فتعين القول بأن الحج قد تمّ حكماً، والتمام الحكمي يكون بالأمن من فساد الحج بعده، فأفاد الحديث أن الحج لا يفسد بعد عرفة. مهما صنع المحرم[٣]

وانما أوجبنا البدنة بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه «سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يفيض، فأمره أن ينحر بدنة». رواه مالك وابن أبي شيبة[٤].

---

(١) نهاية المحتاج ٤٥٧/٢، وانظر المغني ٣٣٤/٣، والمجموع ٣٨١/٧، والمنتقى شرح الموطأ ٣/٣، والشرح الكبير ٦٨/٢. وقد أطلق الشراح المالكيون وجوب «هدي» وبين تعيينه في المنتقى أنه بدنة.

(٢) حاشية العدوي ٤٨٥/١، ٤٨٦، والشرح الكبير الموضع السابق ونهاية المحتاج ٤٥٦/٢، والمغني ٣٣٤/٣

(٣) الهداية بشرحها ٢٤٠/٢، ٢٤١، والمسلك المتقسط ص ٢٢٦

(٤) المغني ٣٣٥/٣ وانظر نصب الراية فقد رواه بأطول من هذا اللفظ ١٢٧/٣ وقال: «رواه البيهقي وإسناده صحيح»

(١) المسند ٣٠٩/٤، ٣١٠ وأبو داود (باب من لم يدرك عرفة) ١٩٦/٢، والترمذي واللفظ له، (باب من أدرك الامام...) ٢٣٧/٣، ٢٣٨، والنسائي ٢٥٦/٥، وابن ماجه ص١٠٠٣، والمستدرك ٤٦٤/١ قال الذهبي: «صحيح»

(٢) المسند ٢٦١/٤، ٢٦٢ وأبو داود الموضع السابق، والترمذي واللفظ له في الباب السابق ص٢٣٨، ٢٣٩، والنسائي (باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة) ٢٦٣/٥ــ ٢٦٥ وابن ماجه ص ١٠٠٤، والمستدرك ٤٦٣/١ ووافق الذهبي على صحته.

(٣) تبيين الحقائق للزيلعي شرح الكنز ٥٨/٢، وفتح القدير ٢٤٠/٢، ٢٤١

(٤) الموطأ من طريق أبي الزبير (هدي من أصاب أهله قبل أن يفيض) ٢٧٣/١ وابن أبي شيبة من طريق آخر عن ابن عباس. وسنده صحيح. انظر المجموع ٣٨٠/٧

**١٧٣ ـ** الثالث ـ الجماع بعد التحلل الأول:

اتفقوا على أن الجماع بعد التحلل الأول لا يفسد الحج. وألحق المالكية به الجماع بعد طواف الإفاضة ولو قبل الرمي، والجماع بعد يوم النحر قبل الرمي والإفاضة.

ووقع الخلاف في الجزاء الواجب:

فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه يجب عليه شاة. قالوا في الاستدلال: «لخفة الجناية، لوجود التحلل في حق غير النساء».

وقال مالك، وهو قول عند الشافعية والحنابلة: يجب عليه بدنة. وعلله الباجي بأنه لعظم الجناية على الإحرام.[1]

وأوجب مالك والحنابلة على من فعل هذه الجناية بعد التحلل الأول قبل الإفاضة أن يخرج إلى الحل، و يأتي بعمرة، لقول ابن عباس ذلك. قال الباجي في المنتقى: «وذلك لأنه لما أدخل النقص على طوافه للإفاضة بما أصاب من الوطء كان عليه أن يقضيه بطواف سالم إحرامه من ذلك النقص، ولا يصلح أن يكون الطواف في إحرام إلا في حج أو عمرة».

ولم يوجب الحنفية والشافعية ذلك.[2]

## ثانيا: الجماع في إحرام العمرة:

**١٧٤ ـ** ذهب الحنفية إلى أنه لو جامع قبل أن يؤدي ركن العمرة، وهو الطواف أربعة أشواط، تفسد عمرته، أما لو وقع المفسد بعد ذلك لا تفسد العمرة، لأنه بأداء الركن أمن الفساد.

وذهب المالكية إلى أن المفسد إن حصل قبل تمام سعيها ولو بشوط فسدت، أما لو وقع بعد تمام السعي قبل الحلق فلا تفسد، لأنه بالسعي تتم أركانها، والحلق من شروط الكمال عندهم.

ومذهب الشافعية والحنابلة أنه إذا حصل المفسد قبل التحلل من العمرة فسدت. والتحلل بالحلق، وهو ركن عند الشافعية واجب عند الحنابلة.[1]

**١٧٥ ـ** يجب في إفساد العمرة ما يجب في افساد الحج من الاستمرار فيها، والقضاء والفداء باتفاق العلماء.

لكن اختلفوا في فداء إفساد العمرة:

فذهب الحنفية والحنابلة وأحد القولين عند الشافعية أنه يلزمه شاة، لأن العمرة أقل رتبة من الحج، فخفت جنايتها، فوجبت شاة.

ومذهب المالكية والشافعية أنه يلزمه بدنة قياساً على الحج.

أما فداء الجماع الذي لا يفسد العمرة فشاة فقط عند الحنفية و بدنة عند المالكية.[2]

## ثالثا: مقدمات الجماع:

**١٧٦ ـ** المقدمات المباشرة أو القريبة، كاللمس

---

(١) وقد روى مالك القصة المذكورة في باب (هدي من أصاب أهله قبل أن يفيض) فدل بذلك على أنه مذهبه في جناية الجماع بعد التحلل. والله أعلم.

(٢) الهداية ٢/٢٤١، وشرح الكنز للعيني ١/١٠٣، والمنتقى للباجي ٣/٩، ١٠، والمجموع ٧/٣٩٣، ٣٩٤ والمقنع ١/٤١٤، ومطالب أولى النهى ٢/٣٥٠

(١) انظر تفصيل هذه الأحكام في مصطلح (عمرة)

(٢) فتح القدير ٢/٢٤١، وحاشية العدوي ١/٤٨٦، والمنتقى الموضع السابق، والمجموع ٧/٣٨١، ٣٨٢، وشرح المحلي ٢/١٣٦، والمغني ٣/٤٨٦، وحاشية المقنع ١/٤١٤، ومطالب أولي النهى ٢/٣٥١

بشهوة، والتقبيل، والمباشرة بغير جماع: يجب على من فعل شيئاً منها الدم سواء أنزل منيا أو لم ينزل. ولا يفسد حجه اتفاقا بين الحنفية والشافعية والحنابلة، إلا أن الحنابلة قالوا: إن أنزل وجب عليه بدنة.

ومذهب المالكية: إن أنزل بمقدمات الجماع منيا فحكمه حكم الجماع في إفساد الحج، وعليه ما على المجامع مما ذكر سابقا، وإن لم ينزل فليهد بدنة.

**١٧٧** ـ المقدمات البعيدة: كالنظر بشهوة والتفكر كذلك، صرح الحنفية والشافعية أنه لا يجب في شيء منها الفداء، ولو أدى إلى الإنزال. وهو مذهب الحنابلة في الفكر.

ومذهب المالكية: إذا فعل أي واحد منها بقصد اللذة، واستدامه حتى خرج المني، فهو كالجماع في إفساد الحج. وإن خرج المني بمجرد الفكر أو النظر من غير استدامة فلا يفسد، وإنما فيه الهدي (بدنة).

ومذهب الحنابلة: إن نظر فصرف بصره فأمنى فعليه دم، وإن كرر النظر حتى أمنى فعليه بدنة.[1]

**رابعا: في جماع القارن:**

**١٧٨** ـ قرر الحنفية في جماع القارن ـ بناء على مذهبهم أنه يطوف طوافين و يسعى سعيين ـ التفصيل الآتي:[2]

١ ـ إن جامع قبل الوقوف، وقبل طواف العمرة، فسد حجه وعمرته كلاهما، وعليه المضي فيهما، وعليه شاتان للجناية على إحرامهما، وعليه قضاؤهما، وسقط عنه دم القران.

٢ ـ إن جامع بعدما طاف لعمرته كل أشواطه أو أكثرها فسد حجه دون عمرته لأنه أدى ركنها قبل الجماع، وسقط عنه دم القران، وعليه دمان لجنايته المتكررة حكماً، دم لفساد الحج، ودم للجماع في إحرام العمرة لعدم تحلله منها، وعليه قضاء الحج فقط، لصحة عمرته.

٣ ـ إن جامع بعد طواف العمرة و بعد الوقوف قبل الحلق ولو بعرفة لم يفسد الحج ولا العمرة، لإدراكه ركنها، ولا يسقط عنه دم القران، لصحة أداء الحج والعمرة، لكن عليه بدنة للحج وشاة للعمرة.

٤ ـ لو لم يطف لعمرته ـ ثم جامع بعد الوقوف ـ فعليه بدنة حج، وشاة لرفض العمرة، وقضاؤها.

٥ ـ لو طاف القارن طواف الزيارة قبل الحلق، ثم جامع، فعليه شاتان بناء على وقوع الجناية على إحراميه، لعدم التحلل الأول المرتب عليه التحلل الثاني.

## المبحث الرابع
## في أحكام كفارات محظورات الإحرام

كفارات محظورات الإحرام أربعة أمور، هي: الهدي، والصدقة، والصيام، والقضاء.

والكلام هنا على أحكامها الخاصة بهذا الموضوع:

### المطلب الأول
### الهدي

**١٧٩** ـ تراعى في الهدي وذبحه وأنواعه الشروط والأحكام الموضحة في مصطلح «هدي».

---

(١) الهداية ٢/٢٣٧، ٢٣٨ وحاشية العدوي ١/٤٨٩، ونهاية المحتاج ٢/٤٥٦، ومختصر الخرقي، والمغني شرحه ٣/٣٣٨ ـ ٣٤٠

(٢) كما في المسلك المتقسط ٢٢٧، ٢٢٨

## المطلب الثاني
## الصدقة

**١٨٠ ــ** يراعى في المال الذي تخرج منه الصدقة أن يكون من الأصناف التي تخرج منها صدقة الفطر، كما تراعى أحكام الزكاة في الفقير الذي تدفع إليه.

و يراعى في إخراج القيمة، ومقدار الصدقة لكل مسكين ماهو مقرر في صدقة الفطر. وهذا في الإطعام الواجب في الفدية. وأما في جزاء الصيد فالمالكية والشافعية لم يقيدوا الصدقة فيه بمقدار معين. وتفصيلات ذلك وآراء الفقهاء يرجع إليها في مصطلح هدي وكفارة وصدقة الفطر.

## المطلب الثالث
## الصيام

**١٨١ ــ** أولا : من كفَر بالصيام يراعي فيه أحكام الصيام ولا سيا تبييت النية بالنسبة للواجب غير المعين (ر: صوم)

**١٨٢ ــ** ثانيا : الصيام المقرر جزاء عن المحظور لا يتقيد بزمان ولا مكان ولا تتابع اتفاقا، إلا الصيام لمن عجز عن هدي القران والتمتع، فإنه يصوم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله. فلا يصح صيام الأيام الثلاثة قبل أشهر الحج، ولا قبل إحرام الحج والعمرة في حق القارن، ولا قبل إحرام العمرة في حق المتمتع اتفاقا.

أما تقديمها للمتمتع على إحرام الحج فمنعه المالكية[1] والشافعية[2] لقوله تعالى: «فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أيّامٍ في الحج»[1]، وأجازه الحنفية[2] والحنابلة[3] لأنه كما قال ابن قدامة: «وقت كامل جاز فيه نحر الهدي، فجاز فيه الصيام، كبعد إحرام الحج. ومعنى قوله تعالى (في الحج) أي في وقته».

وأما الأيام السبعة الباقية على من عجز عن هدي القران والتمتع، فلا يصح صيامها إلا بعد أيام التشريق، ثم يجوز صيامها بعد الفراغ من أفعال الحج، ولو في مكة، إذا مكث بها، عند الحنفية والمالكية والحنابلة.[4] والأفضل المستحب أن يصومها إذا رجع إلى أهله، وهو قول عند الشافعية، لكن الأظهر عند الشافعية أنه يصوم الأيام السبعة إذا رجع إلى أهله، ولا يجوز أن يصومها في الطريق، إلا إذا أراد الإقامة بمكة صامها بها[5].

والدليل للجميع قوله تعالى: «وَسَبْعَةٍ إذَا رَجَعْتُمْ».[6] فحمله الشافعية على ظاهره، وقال غيرهم: إن الفراغ من الحج هو المراد بالرجوع، فكأنه بالفراغ رجع عما كان مقبلا عليه.

**١٨٣ ــ** ثالثا : من فاته أداء الأيام الثلاثة في الحج يقضيها عند الثلاثة، و يرجع إلى الدم عند الحنفية،[7] لا يجزيه غيره. وهو قول عند الحنابلة.

ثم عند المالكية، وهو قول عند الحنابلة : إن صام بعضها قبل يوم النحر كمّلها أيام التشريق، وإن

---

(١) الشرح الكبير ٨٤/٢
(٢) نهاية المحتاج ٤٤٦/٢

(١) سورة البقرة /١٩٦
(٢) المسلك المتقسط ص ١٧٥
(٣) الكافي ٥٣٨/١، ٥٣٩
(٤) المراجع السابقة للمذاهب الثلاثة.
(٥) نهاية المحتاج ٤٤٦/٢
(٦) سورة البقرة /١٩٦
(٧) المسلك المتقسط ص ١٧٦

أخرها عن أيام التشريق صامها متى شاء، وصلها بالسبعة أو لا.

ولم يجز الشافعية والحنابلة في القول الآخر عندهم صيامها أيام النحر والتشريق، بل يؤخرها إلى ما بعد.

**١٨٤ ـ** ويجب عند الشافعية في الأظهر في قضاء الأيام الثلاثة: «أن يفرِّق في قضائها بينها وبين السبعة بقدر أربعة أيام، يوم النحر وأيام التشريق، ومدة إمكان السير إلى أهله، على العادة الغالبة، كما في الأداء، فلو صام عشرة أيام متتالية حصلت الثلاثة، ولا يعتد بالبقية لعدم التفريق».

## المطلب الرابع
## في القضاء

**١٨٥ ـ** وهو من واجب إفساد النسك بالجماع. ومن أحكامه ما يلي:

أولاً: يراعى في قضاء النسك أحكام الأداء العامة، مع تعيين القضاء في نية الإحرام به.

ثانياً: قال الحنفية[١] وهو قول عند الشافعية: عليه القضاء من قابل أي من سنة آتية، ولم يجعلوه على الفور.

ومذهب المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] أن القضاء واجب على الفور ولو كان النسك الفاسد تطوعا، فيأتي بالعمرة عقب التحلل من العمرة الفاسدة، ويحج في العام القادم.

ثالثاً: قرر المالكية والشافعية والحنابلة أن المفسد عندما يقضي نسكه الفاسد يحرم في القضاء حيث أحرم في النسك المفْسَد، فإن أحرم من الجحفة مثلا أحرم في القضاء منها. وعند الشافعية: إن سلك في القضاء طريقاً آخر أحرم من مثل مسافة الميقات الأول ما لم يجعله ذلك يجاوز الميقات بغير إحرام، فإنه يحرم من الميقات.

وإن أحرم في العام الأول قبل المواقيت لزمه كذلك عند الشافعية والحنابلة. وعند المالكية لا يجب الإحرام بالقضاء إلا من المواقيت.

أما إن جاوز في العام الأول الميقات غير محرم فإنه في القضاء يحرم من الميقات ولا يجوز أن يجاوزه غير محرم.

وقال المالكية: ان تعدى الميقات في عام الفساد لعذر مشروع «كأن يجاوز الميقات حلالا لعدم إرادته دخول مكة، ثم بعد ذلك أراد الدخول، وأحرم بالحج، ثم أفسده، فإنه في عام القضاء يحرم مما أحرم منه أولا»[١].

---

(١) الهداية وفتح القدير ٢/٢٤٠، والمسلك المتقسط ص ٢٨٧

(٢) الشرح الكبير ٢/٦٩

(٣) نهاية المحتاج ٢/٤٥٨

(٤) مطالب أولى النهي ١/٣٤٩

(١) كما صرح به الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير ٢/٧٠، وانظر المذاهب الباقية في نهاية المحتاج ٢/٤٢٨، ومطالب أولى النهي ٢/٣٤٩

# إحصار

**التعريف :**

١ ــ من معاني الإحصار في اللغة المنع من بلوغ المناسك بمرض أو نحوه، وهو المعنى الشرعي أيضا على خلاف عند الفقهاء فيما يتحقق به الإحصار [١]

٢ ــ واستعمل الفقهاء مادة (حصر) بالمعنى اللغوي في كتبهم استعمالا كثيرا. ومن أمثلة ذلك: قول صاحب تنوير الأبصار وشارحه في الدر المختار:[٢] «والمحصور فاقد الماء والتراب الطهورين، بأن حبس في مكان نجس، ولا يمكنه إخراج مطهر، وكذا العاجز عنهما لمرض يؤخر الصلاة عند أبي حنيفة، وقالا [٣] يتشبه بالمصلين وجوباً، فيركع و يسجد إن وجد مكاناً يابساً، وإلا يومىء قائماً ثم يعيد».

ومنه أيضا قول صاحب تنوير الأبصار:[٤] «وكذا يجوز له[٥] أن يستخلف إذا حصر عن قراءة قدر المفروض».

وقال أبو إسحاق الشيرازي:[٦] «ويجوز أن يصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل، لأنها غير محصورة، فخف أمرها». وتفصيله في مصطلح (صلاة).

إلا أنهم غلبوا استعمال هذه المادة (حصر) ومشتقاتها في باب الحج والعمرة للدلالة على منع المحرم من أركان النسك، وذلك اتباعا للقرآن الكريم، وتوافقت على ذلك عباراتهم حتى أصبح (الإحصار) اصطلاحا فقهياً معروفاً ومشهوراً.

و يعرف الحنفية الإحصار بأنه: هو المنع من الوقوف بعرفة والطواف جميعهما بعد الإحرام بالحج الفرض، والنفل، وفي العمرة عن الطواف. وهذا التعريف لم يعترض عليه.[١]

و يعرفه المالكية بأنه المنع من الوقوف والطواف معا أو المنع من أحدهما.[٢]

ويمثل مذهب الشافعية هذا التعريف الذي أورده الرملي الشافعي في نهاية المحتاج،[٣] ونصه: «هو المنع من إتمام أركان الحج أو العمرة».

و ينطبق هذا التعريف للشافعية على مذهب الحنابلة في الإحصار، لأنهم يقولون بالإحصار عن أي من أركان الحج أو العمرة، على تفصيل يسير في كيفية التحلل لمن أحصر عن الوقوف دون الطواف.

**الأصل التشريعي في موجب الإحصار:**

٣ ــ موجب الإحصار ــ إجمالاً ــ التحلل بكيفية

---

(١) التعريفات للجرجاني، ولسان العرب ومعجم مقاييس اللغة

(٢) هامش حاشية الطحطاوي ١/١٣٣

(٣) يعني صاحبي أبي حنيفة وهما أبو يوسف ومحمد.

(٤) هامش حاشية الطحطاوي ١/٢٥٧

(٥) أي للإمام في صلاة الجماعة.

(٦) المهذب مع المجموع ٢/٣٣٠

---

(١) لباب المناسك لرحمة الله السندي، وشرحه المسلك المتقسط في المنسك المتوسط لعلي القاري ص ٢٧٢

(٢) الدسوقي ٢/٩٣

(٣) نهاية المحتاج ٢/٤٧٣، ومثله في حاشية عميرة على شرح المنهاج ٢/١٤٧ وفي تحفة المحتاج ٤/٢٠٠ بزيادة «أوهما».

سيأتي تفصيلها. والأصل في هذا المبحث حادثة الحديبية المعروفة.[١]

وفي ذلك نزل قوله تبارك وتعالى: وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ لله، فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ وَلاَ تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّه». [٢]

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحال كفار قريش دون البيت، فنحر النبي صلى الله عليه وسلم هديه وحلق رأسه». أخرجه البخاري.

## ما يتحقق به الإحصار:

٤ ــ يتحقق الإحصار بوجود ركنه، وهو المنع من المضي في النسك، حجاً كان أو عمرة، إذا توافرت فيه شروط بعضها متفق عليه و بعضها مختلف فيه.

## ركن الإحصار:

٥ ــ اختلف الفقهاء في المنع الذي يتحقق به الإحصار هل يشمل المنع بالعدو والمنع بالمرض ونحوه من العلل، أم يختص بالحصر بالعدو؟

فقال الحنفية: «الإحصار يتحقق بالعدو، وغيره، كالمرض، وهلاك النفقة، وموت مَحْرَم المرأة، أو زوجها، في الطريق». [٣]

و يتحقق الإحصار بكل حابس يحبسه،[٤] يعني المحرم، عن المضي في موجب الإحرام. وهو رواية عن الإمام أحمد.[١] وهو قول ابن مسعود، وابن الزبير، وعلقمة، وسعيد بن المسيب، وعروة ابن الزبير، ومجاهد، والنخعي، وعطاء، ومقاتل بن حيان، وسفيان الثوري، وأبي ثور.[٢]

ومذهب المالكية: أن الحصر يتحقق بالعدو، والفتنة، والحبس ظلما.[٣] كذلك هو مذهب الشافعية والمشهور عند الحنابلة، مع أسباب أخرى من الحصر بما يقهر الانسان، مما سيأتي ذكره، كمنع الزوج زوجته عن المتابعة.

واتفقت المذاهب الثلاثة على أن من يتعذر عليه الوصول إلى البيت بحاصر آخر غير العدو، كالحصر بالمرض أو بالعرج أو بذهاب نفقة ونحوه، أنه لا يجوز له التحلل بذلك.[٤]

لكن من اشترط التحلل إذا حبسه حابس له حكم خاص عند الشافعية والحنابلة يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

وهذا القول ينفي تحقق الإحصار بالمرض ونحوه من علة وهو قول ابن عباس وابن عمر وطاوس والزهري وزيد بن أسلم ومروان بن الحكم.[٥]

٦ ــ استدل الحنفية ومن معهم بالأدلة من الكتاب

---

(١) انظر التفصيل في سيرة ابن هشام ٣٠٨/٢ ومابعد، وعيون الأثر ١١٣/٢ ومابعد.

(٢) سورة البقرة /١٩٦

(٣) فتح القدير ٢٩٥/٢

(٤) لباب المناسك لرحمة الله السندي وشرحه المسلك المتقسط لعلى القاري ص ٢٧٣

---

(١) المغني ٣٦٣/٣

(٢) المرجع السابق، وتفسير ابن كثير، وقد تفرد عنه بكثير ممن ذكرناهم ٢٣١/١

(٣) شرح الدردير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقي ٩٣/٢، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب ١٩٥/٣

(٤) المرجعين السابقين، وحاشية عميرة على شرح المنهاج للمحلى ١٤٧/٢، ونهاية المحتاج للرملي ٤٧٥/٢، والمغني ٣٦٣/٣

(٥) المغني الموضع السابق، وتفسير ابن كثير ٢٣١/١

والسنة والمعقول:

أما الكتاب فقوله تعالى: «فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ».[1] ووجه دلالة الآية قول أهل اللغة إن الإحصار ما كان بمرض أو علة، وقد عبرت الآية بأحصرتم، فدل على تحقق الإحصار شرعاً بالنسبة للمرض و بالعدو. وقال الجصاص: «لما ثبت بما قدمته من قول أهل اللغة أن اسم الإحصار يختص بالمرض، وقال الله (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي) وجب أن يكون اللفظ مستعملا فيما هو حقيقة فيه، وهو المرض، و يكون العدو داخلا فيه بالمعنى».

وأما السنة: فقد أخرج أصحاب السنن الأربعة[2] بأسانيد صحيحة، كما قال النووي،[3] عن عكرمة، قال: سمعت الحجاج بن عمرو الأنصاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كسر أو عرج فقد حل، وعليه الحج من قابل». قال عكرمة سألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا: صدق.

وفي رواية عند أبي داود[4] وابن ماجه: «من كسر أو عرج أو مرض...».

وأما العقل: فهو قياس المرض ونحوه على العدو بجامع الحبس عن أركان النسك في كل، وهو قياس جليّ، حتى جعله بعض الحنفية أولويا.

٧ ــ واستدل الجمهور بالكتاب والآثار والعقل:

أما الكتاب فآية: «فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ» قال الشافعي: «فلم أسمع مخالفا ممن حفظت عنه ممن لقيت من أهل العلم بالتفسير في أنها نزلت بالحديبية. وذلك إحصار عدو، فكان في الحصر إذن الله تعالى لصاحبه فيه بما استيسر من الهدي. ثم بين رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الذي يحل منه المحرم الإحصار بالعدو، فرأيت أن الآية بأمر الله تعالى بإتمام الحج والعمرة لله عامة على كل حاج ومعتمر، إلا من استثنى الله، ثم سن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحصر بالعدو. وكان المريض عندي ممن عليه عموم الآية». يعني «وأتموا الحج والعمرة لله».

وأما الآثار: فقد ثبت من طرق عن ابن عباس[1] أنه قال: لا حصر إلا حصر العدو، فأما من أصابه مرض، أو وجع، أو ضلال، فليس عليه شيء، إنما قال الله تعالى: «فإذا أمنتم» وروي عن ابن عمرو والزهري وطاووس وزيد بن أسلم نحو ذلك.

وروى الشافعي في الأم[2] عن مالك ــ وهو

---

(١) سورة البقرة/١٩٦

(٢) أبو داود باب الإحصار ١٧٣/٢، والترمذي ٢٧٧/٣ وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي ١٩٨/٥، وابن ماجه ص ١٠٢٨ كلهم من طريق حجاج الصواف حدثني يحيى بن أبي كثير عن عكرمة.

(٣) في المجموع ٢٥١/٨ ــ ٢٥٢

(٤) من طريق عبدالرزاق، أنا معمر عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن عبدالله بن رافع، عن الحجاج بن عمرو، وهي الطريق التي سبق الإشارة إليها في حديث ابن عباس في الإحصار، وقد تكلم عليها الترمذي، والظاهر أن الحديث عن عكرمة بالإسنادين، كما كان دأبه لكثرة رواياته.

(١) أخرجها ابن أبي حاتم في تفسيره، كما نقل عنه ابن كثير في تفسيره ٢٣١/١، وأخرج الشافعي في الأم ١٦٣/٢ قول ابن عباس: «لا حصر إلا حصر العدو».

(٢) الأم ١٦٤/٢

عنده في الموطأ[١] ـ عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عبد الله بن عمر، ومروان بن الحكم، وابن الزبير أفتوا ابن حزابة المخزومي، وأنه صرع ببعض طريق مكة وهو محرم، أن يتداوى بما لابد له منه، و يفتدي، فإذا صح اعتمر فحل من إحرامه، وكان عليه أن يحج عاما قابلا ويهدي.

وهذا إسناد صحيح.

وأما الدليل من المعقول: فقال فيه الشيرازي: «إن أحرم وأحصره المرض لم يجز له ان يتحلل، لأنه لا يتخلص بالتحلل من الأذى الذي هو فيه، فهو كمن ضل الطريق».[٢]

## شروط تحقق الإحصار:

٨ ـ لم ينص الفقهاء صراحة على شروط تحقق الإحصار أنها كذا وكذا، ولكن يمكن استخلاصها، وهي:

الشرط الأول: سبق الإحرام بالنسك، بحج أو عمرة، أو بهما معاً، لأنه إذا عرض ما يمنع من أداء النسك، ولم يكن أحرم، لا يلزمه شيء.

و يتحقق الإحصار عن الإحرام الفاسد كالصحيح، و يستتبع أحكامه أيضا.

الشرط الثاني: ألا يكون قد وقف بعرفة قبل حدوث المانع من المتابعة، إذا كان محرماً بالحج.

وهذا عند الحنفية والمالكية، أما عند الشافعية والحنابلة فيتحقق الإحصار عن الطواف بالبيت، كما سيتضح في أنواع الإحصار.[١]

أما في العمرة فالإحصار يتحقق بمنعه عن أكثر الطواف بالاجماع.

الشرط الثالث: أن ييأس من زوال المانع، بأن يتيقن أو يغلب على ظنه عدم زوال المانع قبل فوات الحج، «بحيث لم يبق بينه و بين ليلة النحر زمان يمكنه فيه السير لو زال العذر».

وهذا نص عليه المالكية[٢] والشافعية،[٣] وقدر الرملي الشافعي المدة في العمرة إلى ثلاثة أيام. فإذا وقع مانع يتوقع زواله عن قريب فليس بإحصار.

و يشير إلى أصل هذا الشرط تعليل الحنفية إباحة التحلل بالإحصار بأنه معلل بمشقة امتداد الاحرام.

الشرط الرابع: نص عليه المالكية وتفردوا به، وهو ألا يعلم حين إحرامه بالمانع من إتمام الحج أو العمرة. فإن علم فليس له التحلل، و يبقى على إحرامه حتى يحج في العام القابل، إلا أن يظن أنه لا يمنعه، فمنعه، فله أن يتحلل حينئذ، كما وقع للنبي صلى الله عليه وسلم أنه أحرم بالعمرة عام الحديبية عالما بالعدو، ظانا أنه لا يمنعه، فمنعه العدو، فلما منعه تحلل.[٤]

---

(١) الموطأ ١/٢٦١
(٢) المهذب ٨/٢٥٠ نسخة المجموع.

(١) شرح اللباب ص ٢٧٦، ومواهب الجليل ٣/٢٠١، والمجموع ٨/٢٤٩، والمغني ٣/٣٦٠، فتح القدير ٢/٣٠٢
(٢) شرح الدردير ٢/٩٣، ومواهب الجليل ٣/١٩٦ ـ ١٩٧
(٣) نهاج المحتاج ٢/٤٧٤
(٤) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي الموضع السابق.

## أنواع الإحصار
## بحسب الركن المحصر عنه

يتنوع الإحصار بحسب الركن الذي أحصر عنه المحرم ثلاثة أنواع:

**الأول: الإحصار عن الوقوف بعرفه وعن طواف الإفاضة:**

**٩ ــ** هذا الإحصار يتحقق به الإحصار الشرعي، بما يترتب عليه من أحكام ستأتي (ف ٢٦) وذلك باتفاق الأئمة، مع اختلافهم في بعض أسباب الإحصار.

**الثاني: الإحصار عن الوقوف بعرفة دون الطواف:**

**١٠ ــ** من أحصر عن الوقوف بعرفة، دون الطواف بالبيت، فليس بمحصر عند الحنفية، وهو رواية عن أحمد.

ووجه ذلك عندهم أنه يستطيع أن يتحلل بمناسك العمرة، فيجب عليه أن يؤدي مناسك العمرة بالإحرام السابق نفسه. و يتحلل بتلك العمرة.[١]

قال في المسلك المتقسط: «وإن منع عن الوقوف فقط يكون في معنى فائت الحج، فيتحلل بعد فوت الوقوف عن إحرامه بأفعال العمرة، ولا دم عليه، ولا عمرة في القضاء».[٢]

وهذا يفيد بظاهره أنه ينتظر حتى يفوت الوقوف، فيتحلل بعمرة، أي بأعمال عمرة بإحرامه السابق، كما صرح بذلك في المبسوط بقوله: «إن لم يكن ممنوعا من الطواف يمكنه أن يصبر حتى يفوته الحج، فيتحلل بالطواف والسعي».[١]

ومذهب المالكية والشافعية أنه يعتبر من أحصر عن الوقوف فقط محصراً، و يتحلل بأعمال العمرة.

لكنه وإن تشابهت الصورة عند هؤلاء الأئمة إلا أن النتيجة تختلف فيما بينهم. فالحنفية يعتبرونه تحلل فائت حج، فلا يوجبون عليه دما، و يعتبره المالكية والشافعية تحلل احصار، فعليه دم.[٢]

أما الحنابلة فقالوا: له أن يفسخ نية الحج، ويجعله عمرة، ولا هدي عليه، لإباحة ذلك له من غير إحصار، ففيه أولى، فان كان طاف وسعى للقدوم ثم أحصر أو مرض، حتى فاته الحج، تحلل بطواف وسعي آخر، لأن الأول لم يقصد به طواف العمرة ولا سعيها، وليس عليه أن يجدد إحراما.[٣]

**الثالث: الإحصار عن طواف الركن:**

**١١ ــ** مذهب الحنفية والمالكية أن من وقف بعرفة ثم أحصر لا يكون محصرا، لوقوع الأمن عن الفوات، كما قال الحنفية. و يفعل ما سوى ذلك من أعمال الحج، و يظل محرماً في حق النساء حتى يطوف

---

(١) لباب المناسك ص ٢٧٣، وهذا معنى قول الحنفية: «فلتحلله بالطواف» أي ومامعه من السعي والحلق. رد المحتار ٣٢٣/٢، والكافي ٦٢٨/١، والمغني ٣٦٠/٣

(٢) المسلك المتقسط /٢٧٣

(١) المبسوط ١١٤/٤، صرح به ابن قدامة في الكافي، وقال في المغني: «فإن فاته الحج فحكمه حكم من فاته بغير حصر».

(٢) المنتقي للباجي ٢٧٢/٢، والدسوقي ٩٥/٢، ٩٦، والحطاب ٢٠٠/٣، والمجموع ١٤٦/٨، والقليوبي ١٥١/٢

(٣) المغني لابن قدامة ٣٦٠/٣

طواف الإفاضة.[١]

وقال الشافعية: إن منع المحرم من مكة دون عرفة وقف، وتحلل، ولا قضاء عليه في الأظهر.[٢]

وأما الحنابلة ففرقوا بين أمرين فقالوا:

إن أحصر عن البيت بعد الوقوف بعرفة قبل رمي الجمرة فله التحلل.[٣]

وإن أحصر عن طواف الإفاضة بعد رمي الجمرة فليس له أن يتحلل.

واستدلوا على التحلل في الصورة الأولى في الإحصار قبل الرمي بأن «الحصر يفيده التحلل من جميعه، فأفاد التحلل من بعضه».

وهو دليل لمذهب الشافعية أيضا.

واستدلوا لعدم التحلل بعد رمي جمرة العقبة إذا أحصر عن البيت: بأن إحرامه أي بعد الرمي عندهم إنما هو عن النساء، والشرع إنما ورد بالتحلل من الإحرام التام الذي يحرم جميع محظوراته، فلا يثبت ـ التحلل ـ بما ليس مثله.[٤]

ومتى زال الحصر أتى بالطواف، وقد تم حجه[٥]

## أنواع الإحصار من حيث سببه

### الإحصار بسبب فيه قهر (أو سلطة)

**١٢ ـ** ذكروا من صوره ما يلي: الحصر بالعدو ـ الفتنة بين المسلمين ـ الحبس ـ منع السلطان عن المتابعة ـ السبع ـ منع الدائن مدينه عن المتابعة ـ منع الزوج زوجته عن المتابعة ـ موت المحرم أو الزوج أو فقدهما ـ العدة الطارئة ـ منع الولي الصبي والسفيه عن المتابعة ـ منع السيد عبده عن المتابعة.

وقبل الدخول في تفصيل البحث لابد من إجمال مهم، هو: أن المالكية قصروا الحصر الذي يبيح التحلل للمحصر بثلاثة أسباب، أحصوها بالعدد، وهي: الحصر بالعدو، والحصر بالفتنة، والحبس ظلما. وبالتالي فإن هذه الأسباب متفق عليها بين المذاهب.

وأما الشافعية والحنابلة فاتفقوا مع الحنفية على جميع الصور التي صدر بها الموضوع ما عدا ثلاثة أسباب هي: منع السلطان عن المتابعة، والحصر بالسبع، والعدة الطارئة. فهذه الثلاثة تفرد بها الحنفية.

هذا مع مراعاة تفصيل في بعض الأسباب التي ذكر اتفاق الحنفية مع الشافعية والحنابلة عليها و يأتي تفصيله إن شاء الله تعالى.

### أ ـ الحصر بالعدو الكافر:

**١٣ ـ** وهو أن يتسلط العدو على بقعة تقع في طريق الحجاج، فيقطع على المحرمين السبل، و يصدهم عن المتابعة لأداء مناسكهم.

وتحقق الحصر الشرعي بهذه الصورة محل إجماع

---

(١) الهداية ٣٠٢/٢، وتبيين الحقائق وحاشية الشلبي ٨١/٢، وشرح اللباب ص ٢٧٥، ومواهب الجليل ١٩٩/٣، وحاشية الدسوقي ٩٥/٢، وفتح القدير ٣٠٢/٢

(٢) نهاية المحتاج ٤٧٤/٢، وانظر مزيداً من التفاصيل والأقوال في مذهب الشافعية في المجموع ٢٤٥/٨ ـ ٢٤٦، وهو قول الباجي من المالكية في المنتقى ٢٧٢/٢ واستدل بمعنى ما أوردناه هنا.

(٣) المغني ٣٥٩/٣ ـ ٣٦٠

(٤) هكذا الحكم والتعليل في كل كتب المذهب الموجودة في متناول الموسوعة، وهو كما يظهر غريب، وفي التزامه حرج شديد. وفي المذاهب الأخرى سعة «اللجنة».

(٥) المرجع السابق، ومطالب أولي النهى ٤٥٩/٢

العلماء، وفيها نزل القرآن الكريم. كما سبق.(١)

وقد قرر الحنفية والمالكية أنه لو أحصر العدو طريقا إلى مكة أو عرفة، ووجد المحصر طريقا آخر، ينظر فيه:

فإن أضرَّ به سلوكها لطوله، أو صعوبة طريقه، ضرراً معتبرا، فهو محصر شرعا. وإن لم يتضرر به فلا يكون محصراً شرعاً.(٢)

أما الشافعية فقد ألزموا المحصر بالطريق الآخر ولو كان أطول أو فيه مشقة، ما دامت النفقة تكفيهم لذلك الطريق.

اما الحنابلة فعباراتهم مطلقة عن التقييد بأي من هذين الأمرين، مما يشير إلى أنهم يلزمونه بالطريق الآخر ولو كان أطول أو أشق، ولو كانت النفقة لا تكفيهم. وهذا يشير إلى ترجيح وجوب القضاء عند الحنابلة لفواته الحج بسبب الطريق الثاني، ولعله لذلك ذكره ابن قدامة أولا.(٣)

فإذا سلك الطريق الأطول ففاته الحج بطول الطريق أو خشونته أو غيرهما، فما يحصل الفوات بسببه فقولان مشهوران في المذهبين الشافعي والحنبلي أصحهما عند الشافعية: لا يلزمه القضاء، بل يتحلل تحلل المحصر، لأنه محصر، ولعدم تقصيره.

والثاني: يلزمه القضاء، كما لو سلكه ابتداء، ففاته بضلال في الطريق ونحوه، ولو استوى الطريقان من كل وجه وجب القضاء بلا خلاف، لانه فوات محض.

(١) المجموع ٢٦٧/٨، والمغني ٣٥٦/٣
(٢) المسلك المتقسط ٢٧٣، والدردير شرح مختصر خليل ٩٣/٢
(٣) وقال في منار السبيل ٢٦٩/١: «لوصد عن الوقوف فتحلل قبل فواته فلا قضاء» فأشار إلى أنه لو تحلل بعد الفوات فعليه =

## ب ـ الإحصار بالفتنة:

١٤ ـ بأن تحصل حرب بين المسلمين عياذاً بالله تعالى، ويحصر المحرم بسبب ذلك، مثل الفتنة التي ثارت بحرب الحجاج وعبد الله بن الزبير سنة ٧٣هـ.

وهذا يتحقق به الإحصار شرعاً أيضا باتفاق الأئمة كالإحصار بالعدو سواء بسواء.(١)

## ج ـ الحبس:

١٥ ـ بأن يسجن المحرم بعدما تلبس بالإحرام.

وقد فرق المالكية والشافعية والحنابلة بين الحبس بحق أو بغير حق. فإن حبس بغير حق، بأن اعتقل ظلماً، أو كان مدينا ثبت إعساره فانه يكون محصرا. وإن حبس بحق عليه يمكنه الخروج منه فلا يجوز له التحلل ولا يكون محصراً، و يكون حكمه حكم المرض.

أما الحنفية فقد أطلقوا الحبس سببا للإحصار.(٢)

## د ـ منع الدائن مدينه عن المتابعة:

١٦ ـ عدَّ الشافعية والحنابلة الدين مانعا من موانع النسك في باب الإحصار.

وأما المالكية فقد صرحوا بأنه إن حبس ظلماً

= القضاء، كما هنا. والعبارة للمجموع للنووي الشافعي ٢٤٠/٨ بتصرف يسير. وانظر المغني ٣٥٧/٣، والكافي ٦٢٤/١، وغاية المنتهى وشرحه مطالب أولي النهى ٤٥٧/٢
(١) المراجع السابقة.
(٢) شرح الدردير ٩٣/٢، ومواهب الجليل ١٩٥/٣، وحاشية عميرة على شرح المنهاج ١٤٧/٢، والمجموع ٢٤٨/٨، ونهاية المحتاج ٤٧٤/٢، والكافي ٦٢٨/١، والمغني ٣٥٦/٣، والشرح الكبير على المقنع ٥١٦/٣، والمسلك المتقسط ص ٢٧٣

كان محصرا، وإلا فلا، فآلت المسألة عندهم إلى الحبس، كالحنفية.[١]

**هـ ــ منع الزوج زوجته عن المتابعة:**

**١٧ ــ** منع الزوج زوجته عن المتابعة يتحقق به إحصارها باتفاق المذاهب الأربعة (الحنفية والمالكية، على الأصح عندهم، والشافعية والحنابلة)، وذلك في حج النفل، أو عمرة النفل، عند الجميع، وعمرة الإسلام، عند الحنفية والمالكية لقولهم بعدم فرضيتها.[٢]

وإن أذن لها الزوج ابتداء بحج النفل أو عمرة النفل ولها محرم فإنه ليس له منعها بعد الإحرام، لأنه تغرير، ولا تصير محصرة بمنعه.

وحجة الأسلام، أو الحج الواجب، كالنذر، إذا أحرمت الزوجة بهما بغير إذن الزوج، ولها محرم، فلا تكون محصرة عند الحنفية والمالكية والحنابلة، لأنهم لا يشترطون إذن الزوج لوجوب الحج عليها، وليس له أن يمنعها من حج الفرض، ولا يجوز له أن يحللها بمحظور من محظورات الإحرام، ولو تحللت هي لم يصح تحللها.[١]

وأما الشافعية فيقولون باشتراط إذن الزوج لفرضية الحج، فإذا لم يأذن لها قبل إحرامها، وأحرمت، كان له منعها، فصارت كالصورة الأولى على الأصح عندهم.[٢]

وإن أحرمت بحجة الفرض وكان لها زوج وليس معها محرم، فمنعها الزوج، فهي محصرة في ظاهر الرواية عند الحنفية، وكذا عند الشافعية والحنابلة.

وأما عند المالكية فلا تكون محصرة إذا سافرت مع الرفقة المأمونة، وكانت هي مأمونة أيضا، لأنهم يكتفون بهذا لسفر المرأة في الحج الفرض، ولا يشترطون إذن الزوج للسفر في الحج الفرض.[٣]

**و ــ منع الأب ابنه عن المتابعة:**

**١٨ ــ** مذهب المالكية والشافعية والحنابلة أن للأبوين أو أحدهما منع ابنه عن حج التطوع لا الفرض. وفي رواية عند المالكية والفرض أيضا. لكن لا يصير عند المالكية والحنابلة محصراً بمنعهما، لما عرف من حصر المالكية أسباب الإحصار بما لا يدخل هذا فيه.[٤]

---

(١) روض الطالب ٥٢٨/١، ومغني المحتاج ٥٣٧/١، ونهاية المحتاج ٤٧٩/٢، والشرح الكبير ٥١٦/٣، والمغني ٣٥٧/٣، والمسلك المتسقط لملا علي القاري ٤٥/١، بتصرف يسير، وفتح القدير ١١٨/٢، ونحوه في الفتاوي الهندية ٢٠٦/١، والزرقاني في شرحه على مختصر خليل ٣٤١/٢

(٢) البدائع ١٧٦/٢، ورد المحتار ٣٢٠/٢، والمسلك المتقسط ص ٢٧٤، والمبسوط ١١٢/٤، وشرح الدردير ٩٧/٢، وشرح الزرقاني ٣٣٩/٢، ومواهب الجليل ٢٠٥/٣، وشرح المنهاج ١٤٩/٢ ــ ١٥٠، والمجموع ٢٥٨/٨، والمهذب ٢٥٦/٨، ونهاية المحتاج ٤٧٨/٢، والشرح الكبير ٥١٦/٣، والكافي ٦٢٨/١، والمغني ٣٥٧/٣

(١) المسلك المتقسط ص ٢٧٤، والمراجع السابقة. وانظر الكافي ٥١٩/١، والمغني ٢٤٠/٣

(٢) شرح المنهاج ١٥٠/٢، والمجموع ٢٥٧/٨

(٣) البدائع ١٧٦/٢، والمغني ٢٣٦/٣، وحاشية الدسوقي ٩/٢، وحاشية العدوي على شرح رسالة ابن أبي زيد ٤٥٥/١، ومحل الاكتفاء بالرفقة المأمونة إذا لم تجد الزوج أو المحرم، ولو بأجرة، فليتنبه.

(٤) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢٤١/٢، والمغني ٥٣٣/٣ ــ ٥٣٤ والمجموع على المهذب ٢٦٣/٨ ــ ٢٦٤، ونهاية المحتاج للرملي ٤٧٩/٢

ومذهب الحنفية : يكره الخروج إلى الحج إذا كره أحد أبويه وكان الوالد محتاجا إلى خدمة الولد، وإن كان مستغنيا عن خدمته فلا بأس.

وذكر في السير الكبير إذا كان لا يخاف عليه الضيعة فلا بأس بالخروج. وحج الفرض أولى من طاعة الوالدين، وطاعتهما أولى من حج النفل.[1]

## ز ــ العدة الطارئة :

**١٩ ــ** والمراد طروء عدة الطلاق بعد الإحرام :

فإذا أهلت المرأة بحجة الإسلام أو حجة نذر أو نفل، فطلقها زوجها، فوجبت عليها العدة، صارت محصرة، وإن كان لها محرم، عند الحنفية دون أن تتقيد بمسافة السفر.[2]

وأما المالكية فأجروا على عدة الطلاق حكم وفاة الزوج.

وقال الشافعية: لو أحرمت بحج أو قران بإذنه أو بغيره، ثم طلقها أو مات، وخافت فوته لضيق الوقت، خرجت وجوبا وهي معتدة، لتقدم الإحرام. وإن أمنت الفوات لسعة الوقت جاز لها الخروج لذلك، لما في تعين التأخير من مشقة مصابرة الإحرام.

وأما الحنابلة ففرقوا بين عدة الطلاق المبتوت والرجعي، فلها أن تخرج إليه ــ يعني الحج ــ في عدة الطلاق المبتوت، وأما عدة الرجعية فالمرأة في الإحصار كالزوجة.[3]

(١) فتح القدير ١١٨/٢، والفتاوي الهندية ٢٠٦/١

(٢) المسلك المتقسط ص ٢٧٥، ورد المحتار ٣٢٠/٢، والمبسوط ١١١/٤، وفيه : «لو كانت معتدة لم يكن لها أن تخرج للحج».

(٣) المغني ٢٤٠/٣ ــ ٢٤١، ونهاية المحتاج ٢٢٠/٦ ــ ٢٢١

## المنع بعلة تمنع المتابعة

**٢٠ ــ** ومن صوره : الكسر أو العرج ــ المرض ــ هلاك النفقة ــ هلاك الراحلة ــ العجز عن المشي ــ الضلالة عن الطريق.

وتحقق الإحصار بسبب من هذه الاسباب هو مذهب الحنفية.

أما الجمهور فيقولون إنها لا تجعل صاحبها محصراً شرعاً، فإذا حبس بشيء منها لا يتحلل حتى يبلغ البيت، فإن أدرك الحج فيها، وإلا تحلل بأعمال العمرة، و يكون حكمه حكم (الفوات). انظر مصطلح (فوات)

## الكسر أو العرج :

**٢١ ــ** والمراد بالعرج المانع من الذهاب.[1] والأصل في هذا السبب ما سبق في الحديث: «من كسر أو عرج فقد حل».

## المرض :

**٢٢ ــ** والمعتبر هنا المرض الذي لا يزيد بالذهاب، بناء عل غلبة الظن، أو بإخبار طبيب حاذق متدين.

والأصل في الإحصار بالمرض من السنة الحديث الذي سبق فقد ورد في بعض رواياته: «أو مرض».

## هلاك النفقة أو الراحلة :

**٢٣ ــ** إن سرقت نفقة المحرم في الطريق بعد أن أحرم، أو ضاعت، أو نهبت، أو نفدت، إن قدر على

(١) المسلك المتقسط ص ٢٧٣

المشي فليس بمحصر، وإن لم يقدر على المشي فهو محصر، على ما في التجنيس.[١]

**العجز عن المشي :**

**٢٤ ــ** إن أحرم وهو عاجز عن المشي ابتداء من أول إحرامه، وله قدرة على النفقة دون الراحلة، فهو محصر حينئذ.[٢]

**والضلالة عن الطريق :**

**٢٥ ــ** أي طريق مكة أو عرفة. فمن ضل الطريق فهو محصر.[٣]

## أحكام الإحصار

تندرج أحكام الإحصار في أمرين :
التحلل، وما يجب على المحصر بعد التحلل.[٤]

## التحلل

**تعريف التحلل :**

**٢٦ ــ** التحلل لغة : أن يفعل الإنسان ما يخرج به من الحرمة.[٥]

واصطلاحا : هو فسخ الإحرام، والخروج منه بالطريق الموضوع له شرعاً.[٦]

(١) المسلك المتقسط ص ٢٧٣
(٢) المرجع السابق ص ٢٧٤
(٣) المرجع السابق
(٤) كذا أرجع الكاساني في البدائع ١٧٧/٢
(٥) المصباح المنير: مادة (حلل).
(٦) بدائع الصنائع ١٧٧/٢

**جواز التحلل للمحصر :**

**٢٧ ــ** إذا تحقق للمحرم وصف الإحصار فإنه يجوز له التحلل.

وهذا الحكم متفق عليه بين العلماء، كل حسب الأسباب التي يعتبرها موجبة لتحقق الإحصار الشرعي.

والأصل في الإحرام وجوب المضي على المحرم في النسك الذي أحرم به، وألا يخرج من إحرامه إلا بتمام موجب هذا الإحرام، لقوله تعالى : «وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ للهِ».[١]

لكن جاز التحلل للمحصر قبل إتمام موجب إحرامه استثناء من هذا الأصل، لما دل عليه الدليل الشرعي.

والدليل على جواز التحلل قوله تعالى : « فَإن أحصرتم فَمَا استَيسَرَ مِنَ الهَدي».[٢]

وجه الاستدلال بالآية : إن الكلام على تقدير مضمر، ومعناه والله أعلم، فإن أحصرتم عن إتمام الحج أو العمرة، وأردتم أن تحلوا فاذبحوا ما تيسر من الهدي.

والدليل على هذا التقدير أن الإحصار نفسه لا يوجب الهدي، ألا ترى أن له أن لا يتحلل و يبقى محرماً كما كان، إلى أن يزول المانع، فيمضي في موجب الإحرام.[٣]

ومن السنة : فعله صلى الله عليه وسلم، فقد تحلل وأمر أصحابه بالتحلل عام الحديبية حين صدهم

(١) سورة البقرة /١٩٦
(٢) سورة البقرة /١٩٦
(٣) بدائع الصنايع ١٧٧/٢

المشركون عن الاعتمار بالبيت العتيق، كما وردت الأحاديث الصحيحة السابقة.

**المفاضلة بين التحلل ومصابرة الإحرام:**

**٢٨ ــ** أطلق الحنفية الحكم على المحصر أنه «جاز له التحلل»[١] وأنه رخصة في حقه، حتى لا يمتد إحصاره، فيشق عليه، وأن له أن يبقى محرماً.[٢] يرجع إلى أهله بغير تحلل ويصير محرماً حتى يزول الخوف.

وقال المالكية إن منعه بعض ما ذكر من أسباب الإحصار الثلاثة المعتبرة عندهم، عند إتمام حج، بأن أحصر عن الوقوف والبيت معا، أو عن إكمال عمرة، بأن أحصر عن البيت أو السعي، فله التحلل بالنية، مما هو محرم به، في أي محل كان، قارب مكة أو لا، دخلها أو لا. وله البقاء لقابل أيضا، إلا أن تحلله أفضل.[٣]

أما من منع عن إتمام نسكه بغير الأسباب الثلاثة (العدو والفتنة والحبس) كالمرض، فإن قارب مكة كره له ابقاء إحرامه بالحج لقابل، و يتحلل بفعل عمرة.[٤]

أما الشافعية ففرقوا بين حالي اتساع الوقت وضيقه: فإن كان الوقت واسعا فالأفضل أن لا يعجل التحلل، فربما زال المنع فأتم الحج، ومثله العمرة، وإن كان الوقت ضيقا فالأفضل تعجيل التحلل، لئلا يفوت الحج. وذلك ما لم يغلب على ظن المحرم المحصر إدراكه بعد الحصر، أو إدراك العمرة في ثلاثة أيام فيجب الصبر[١] كما سبق.

وأطلق الحنابلة فقالوا « المستحب له الإقامة مع إحرامه رجاء زوال الحصر، فمتى زال قبل تحلله فعليه المضي لإتمام نسكه.[٢]

والحاصل أن جواز التحلل متفق عليه، إنما اختلفوا في المفاضلة بينه و بين البقاء على الإحرام، فإن اختار المحصر التحلل تحلل متى شاء، إذا صنع ما يلزمه للتحلل، مما سيأتي ذكره في موضعه.

وهذا الحكم سواء فيه المحصر عن الحج، أو عن العمرة، أو عنهما معا، عند عامة العلماء.[٣]

**التحلل من الإحرام الفاسد:**

**٢٩ ــ** يجوز للمحرم الذي فسد إحرامه ــ إذا أحصر ــ أن يتحلل من إحرامه الفاسد، فإذا جامع المحرم بالحج جماعاً مفسداً ثم أحصر تحلل، و يلزمه دم للإفساد، ودم للإحصار، و يلزمه القضاء بسبب الإفساد اتفاقا هنا، لأن الخلاف في القضاء هو في الإحصار بعد الإحرام الصحيح.

فلو لم يتحلل حتى فاته الوقوف، ولم يمكنه الطواف بالكعبة، تحلل في موضعه تحلل المحصر، و يلزمه ثلاثة دماء: دم للإفساد، ودم للفوات، ودم

---

(١) فتح القدير على الهداية ٢/٢٩٥، أو « حل له التحلل» كما في الدر المختار ٢/٣٢٠

(٢) رد المحتار ٢/٣٢٠، وسبق نقلنا عبارة: «جواز التحلل» وهو لفظ الكاساني في البدائع ٢/١٧٧

(٣) شرح الدردير بحاشية الدسوقي ٢/٩٣

(٤) المرجع السابق ص ٩٤، وشرح الزرقاني ٢/٣٣٦

---

(١) شرح المنهاج وحاشية القليوبي ٢/١٤٧، والمهذب ٨/٢٤٢

(٢) المغني ٣/٣٥٩

(٣) بدائع الصنائع ٢/١٧٧، وتفسير القرطبي ٢/٣٥٤.

للإحصار. فدم الإفساد بدنة، والآخران شاتان، و يلزمه قضاء واحد.[١]

لكن عند المالكية يكفيه في الصورة الأولى هدي واحد هو هدي الإفساد: بدنة، لأنه لا هدي على المحصر عند المالكية.

وعليه في الصورة الثانية هديان عند الحنفية والمالكية: هدي الإفساد وهدي الإحصار عند الحنفية، لأنه لا دم عندهم للفوات، وهدي الإفساد.[٢] وهدي الفوات عند المالكية.[٣]

**البقاء على الإحرام:**

**٣٠ ــ** إن اختار المحصر البقاء على الإحرام ومصابرته حتى يزول المانع فله بالنسبة للحج حالان:

الحالة الأولى: أن يتمكن من إدراك الحج بإدراك الوقوف بعرفة، فبها ونعمت.

الحالة الثانية: أن لا يتمكن من إدراك الحج، بأن يفوته الحج لفوات الوقوف بعرفة.

فاتفق الحنفية والشافعية والحنابلة على أنه يتحلل تحلل فوات الحج، بأن يؤدي أعمال العمرة. ثم اختلفوا: فقال: الحنفية لا دم عليه لأن ذلك هو حكم الفوات وعليه القضاء.

وأما الشافعية والحنابلة فقالوا: عليه دم الفوات دون دم الإحصار. والأصح أنه لا قضاء عليه عند الشافعية وعليه القضاء عند الحنابلة، كما هي القاعدة عندهم: «إن من لم يتحلل حتى فاته الحج لزمه القضاء».[١] وأما المالكية فقالوا: لو استمر المحصر على إحرامه حتى دخل وقت الإحرام من العام القابل، وزال المانع فلا يجوز له أن يتحلل بالعمرة ليسر ما بقي.[٢]

فقد أجاز المالكية البقاء على الإحرام بعد الفوات، ولم يلزموه بالتحلل بعمرة، وعندهم يجزئه الإحرام السابق للحج في العام القابل.[٣]

**٣١ ــ** وأما إذا بقي الإحصار قائماً وفات الحج:

فعند المالكية والشافعية له أن يحل تحلل المحصر، ولا قضاء عليه. وعليه دم عند الشافعية. وفي قول عليه القضاء.[٤]

أما الحنابلة فأوجبوا عليه القضاء، فيما يظهر من كلامهم.[٥]

وأما الحنفية فحكمه عندهم حكم الفوات، ولا أثر للحصر.

---

(١) المجموع وسياق الكلام له ٢٤٩/٨، والمسلك المتقسط ص ٢٧٦، والمغني ٣٦٠/٣، ومواهب الجليل ٢٠١/٣

(٢) أنظر في دم الإفساد شرح الكنز للعيني ١٠٢/١، والمجموع ٣٨١/٧، والمغني ٣٣٤/٣، والمنتقى شرح الموطأ ٣/٣، ونهاية المحتاج ٤٥٧/٢، والهداية ٢٣٨/٢ ــ ٢٤٠، على تفصيل في نوع الهدي الواجب بالإفساد عند الحنفية.

(٣) شرح الزرقاني ٣٣٨/٢، وشرح المنهاج ١٥١/٢، والمجموع ٢٣٣/٨، والمغني ٣٢٨/٣، وفتح القدير على الهداية ٣٠٣/٢

(١) المسلك المتقسط ص ٢٨٥، المجموع ٢٤١/٨ والسياق له. المغني ٣٥٩/٣، والكافي ٦٢٧/١، ومطالب أولى النهى ٤٥٧/٢

(٢) حاشية الدسوقي ٩٤/٢، وقارن بشرح الزرقاني ٣٣٦/٢، ونقد البناني إياه في تخصيص الحكم بمن يتحلل بالعمرة، وقد نبه عليه الدسوقي أيضا.

(٣) مواهب الجليل ١٩٨/٣، وحاشية الدسوقي في الموضع السابق.

(٤) المجموع ٢٤١/٨، ومواهب الجليل ٢٠٠/٣

(٥) لما سبق أن ذكرناه.

**حكمة مشروعية التحلل :**

**٣٢ ــ** المحصر كما قال الكاساني محتاج إلى التحلل، لأنه منع عن المضي في موجب الإحرام، على وجه لا يمكنه الدفع، فلو لم يجز له التحلل لبقي محرماً لا يحل له ما حظره الإحرام إلى أن يزول المانع فيمضي في موجب الإحرام، وفيه من الضرر والحرج ما لا يخفى، فمست الحاجة إلى التحلل والخروج من الإحرام، دفعا للضرر والحرج.

وسواء كان الإحصار عن الحج، أو عن العمرة، أو عنهما عند عامة العلماء.[1]

## ما يتحلل به المحصر

**٣٣ ــ** الإحصار بحسب إطلاق الإحرام الذي وقع فيه أو تقييده بالشرط نوعان:

النوع الأول : الإحصار في الإحرام المطلق، وهو الذي لم يشترط فيه المحرم لنفسه حق التحلل إذا طرأ له مانع.

النوع الثاني : الإحصار في الإحرام الذي اشترط فيه المحرم التحلل.

## التحلل بالإحصار في الإحرام المطلق

**٣٤ ــ** ينقسم هذا الإحصار إلى قسمين، حسبما يستخلص من الفقه الحنفي:

القسم الأول : الإحصار بمانع حقيقي، أو شرعي لحق الله تعالى، لا دخل لحق العبد فيه.

(١) بدائع الصنائع ١٧٧/٢، فتح القدير ٢٩٦/٢، والمهذب نسخة المجموع ٢٤٢/٨، الكافي ٦٢٥/١

القسم الثاني : الإحصار بمانع شرعي لحق العبد لا لحق الله تعالى.

وقد وجدت نتيجة التقسيم من حيث الحكم مطابقة لغير الحنفية إجمالا، فيما اتفقوا مع الحنفية على كونه إحصارا.

## كيفية تحلل المحصر

**أولا : نية التحلل :**

**٣٥ ــ** إن مبدأ نية التحلل بالمعنى الواسع متفق عليه كشرط لتحلل المحصر من إحرامه، ثم وقع الخلاف فيما وراء ذلك:

أما الشافعية[1] والحنابلة[2] فقد شرطوا نية التحلل عند ذبح الهدي، بأن ينوي التحلل بذبحه، لأن الهدي قد يكون للتحلل وقد يكون لغيره فوجب أن ينوي ليميز بينهما ثم يحلق، ولأن من أتى بأفعال النسك فقد أتى بما عليه فيحل منها بإكمالها، فلم يحتج إلى نية، بخلاف المحصور، فأنه يريد الخروج من العبادة قبل إكمالها، فافتقر إلى قصده.

كذلك تشترط نية التحلل عند الحلق، بناء على الأصح عند الشافعية أن الحلق نسك، وأنه شرط لحصول التحلل، كما سيأتي (ف ....) وذلك من الدليل على شرطية النية عند ذبح الهدي.

وأما المالكية[3] فقالوا : نية التحلل وحدها هي

(١) المهذب ٢٤٣/٨، والمجموع ٢٤٧/٨، وشرح المنهاج ١٤٨/٢، وانظر مزيداً من التوجيه في حاشية عميرة الصفحة نفسها، وانظر نهاية المحتاج ٤٧٦/٢

(٢) المغني ٣٦١/٣، والكافي ٦٢٥/١ ــ ٦٢٦

(٣) شرح الدردير وحاشية الدسوقي ٩٣/٢ ــ ٩٤ ومواهب الجليل ١٩٨/٣، وشرح الزرقاني ٣٣٥/٢

ركن التحلل فقط، بالنسبة لتحلل المحصر بالعدو، أو الفتنة، أو الحبس بغير حق. هؤلاء يتحللون عند المالكية بالنية فحسب، ولا يغني عنها غيرها، حتى لو نحر الهدي وحلق ولم ينو التحلل لم يتحلل.

وأما الحنفية فقالوا: «إذا أحصر المحرم بحجة أو عمرة، وكذا إذا كان محرماً بهما، وأراد التحلل ــ بخلاف من أراد الاستمرار على حاله، منتظرا زوال إحصاره ــ يجب عليه أن يبعث الهدي ... الخ»[1]

فقد علقوا التحلل ببعث الهدي وذبحه على إرادة التحلل، واحترزوا عمن أراد الاستمرار على حاله. فلو بعث هديا، وهو مريد الانتظار لا يحل بذبح الهدي إلا إذا قصد به التحلل.

## ثانيا: ذبح الهدي:

### تعريف الهدي:

**٣٦** ــ الهدي ما يهدى إلى الحرم من حيوان وغيره.[2]

لكن المراد هنا وفي أبحاث الحج خاصة: ما يهدى إلى الحرم من الإبل والبقر والغنم والماعز خاصة.

### حكم ذبح الهدي لتحلل المحصر:

**٣٦ م** ــ ذهب جمهور العلماء إلى وجوب ذبح الهدي على المحصر، لكي يتحلل من إحرامه، وأنه لو بعث به واشتراه، لا يحل مالم يذبح.

(١) كما في لباب المناسك وشرحه المسلك المتقسط ص ٢٧٦
(٢) المصباح المنير مادة (هدي)، والنهاية لابن الأثير ٢٥٤/٥، والمجموع ٢٦٨/٨ ــ ٢٦٩

وهو مذهب الحنفية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] وقول أشهب من المالكية.

وذهب المالكية إلى أن المحصر يتحلل بالنية فقط، ولا يجب عليه ذبح الهدي، بل هو سنة، وليس شرطاً.[4]

استدل الجمهور بقوله تعالى: «فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ»[5] على ما سبق.

واحتج الجمهور أيضا بالسنة: بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل يوم الحديبية ولم يحلق رأسه حتى نحر الهدي، فدل ذلك على أن من شرط إحلال المحصر ذبح هدي إن كان عنده.[6]

وأما وجه قول المالكية ودليلهم فهو دليل من جهة القياس، وهو كما ذكره أبو الوليد الباجي أنه تحلل مأذون فيه، عار من التفريط وادخال النقص، فلم يجب به هدي، أصل ذلك إذا أكمل حجه.[7]

### مايجزىء من الهدي في الإحصار:

**٣٧** ــ يجزىء في الهدي الشاة عن واحد، وكذا الماعز باتفاق العلماء، وأما البدنة وهي من الإبل والبقر، فتكفي عن سبعة عند الجماهير ومنهم الأئمة الأربعة. وللتفصيل (ر: هدى).

(١) الهداية وشروحها ٢٩٧/٢، والبدائع ١٧٧/٢ ــ ١٧٨، ومتن التنوير ورد المحتار ٣٢١/٢
(٢) المهذب ٢٤٢/٨، والمجموع ٢٤٦/٨، وشرح المنهاج ١٤٨/٢
(٣) المغني ٣٥٧/٣، ٣٥٨، والكافي ٦٢٥/١
(٤) مواهب الجليل ١٩٨/٣، وشرح الدردير وحاشية الدسوقي ٩٤/٢، والزرقاني ٣٣٥/٢
(٥) المهذب ٢٤٣/٨، وانظر المجموع ٢٦٧/٨، والآية من سورة البقرة /١٩٦
(٦) تفسير القرطبي ٣٥١/٢
(٧) المنتقى شرح الموطأ ٢٧٣/٢

**ما يجب من الهدي على المحصر:**

**٣٨ ــ** اتفق الفقهاء على أن المحرم بالعمرة مفردة، أو الحج مفرداً، إذا أحصر يلزمه ذبح هدي واحد للتحلل من إحرامه.

أما القارن فقد اختلفوا فيما يجب عليه من الهدي للتحلل بالإحصار:

فذهب الشافعية[١] والحنابلة[٢] إلى أنه يحل بدم واحد. حيث اطلقوا وجوب هدي على المحصر دون تفصيل. والمسألة مشهورة.

وذهب الحنفية إلى أنه لا يحل إلا بدمين يذبحهما في الحرم.[٣]

ومنشأ الخلاف هو اختلاف الفريقين في حقيقة إحرام القارن. (انظر مصطلح إحرام).

فالشافعية ومن معهم: القارن عندهم محرم بإحرام واحد يجزىء عن الإحرامين: إحرام الحج وإحرام العمرة، لذلك قالوا: يكفيه طواف واحد وسعي واحد للحج والعمرة مقرونين، فألزموه إذا أحصر بهدي واحد.

وأما الحنفية فالقارن عندهم محرم بإحرامين: إحرام الحج وإحرام العمرة، لذلك ألزموه بطوافين وسعيين، فألزموه إذا أحصر بهديين. وقالوا: الأفضل أن يكونا مُعَيَّنَيْنِ مُبَيَّنَيْنِ، هذا لإحصار الحج، وهذا لإحصار العمرة، كما ألزموه في جنايات الإحرام على القران التي يلزم فيها المفرد دم الزموا القارن بدمين، وكذا الصدقة.

**مكان ذبح هدي الإحصار:**

**٣٩ ــ** ذهب الشافعية[١] والحنابلة[٢] في رواية إلى أن المحصر يذبح الهدي حيث أحصر، فإن كان في الحرم ذبحه في الحرم، وإن كان في غيره ذبحه في مكانه. حتى لو كان في غير الحرم وأمكنه الوصول إلى الحرم فذبحه في موضعه أجزأه على الأصح في المذهبين.

وذهب الحنفية[٣] ــ وهو رواية عن الإمام أحمد ــ إلى أن ذبح هدي الإحصار مؤقت بالمكان، وهو الحرم، فإذا أراد المحصر أن يتحلل يجب عليه أن يبعث الهدي إلى الحرم فيذبح بتوكيله نيابة عنه في الحرم، أو يبعث ثمن الهدي ليشترى به الهدي ويذبح عنه في الحرم. ثم لا يحل ببعث الهدي ولا بوصوله إلى الحرم، حتى يذبح في الحرم، ولو ذبح في غير الحرم لم يتحلل من الإحرام، بل هو محرم على حاله. ويتواعد مع من يبعث معه الهدي على وقت يذبح فيه ليتحلل بعده. وإذا تبين للمحصر أن الهدي ذبح في غير الحرم فلا يجزي.[٤]

وفي رواية أخرى عن أحمد أنه إن قدر على الذبح في أطراف الحرم ففيه وجهان.

---

(١) المهذب مع المجموع ٨/٢٤٢ ــ ٢٤٦، وشرح المنهاج ٢/١٤٨
(٢) المغني ٣/٣٥٧ ــ ٣٥٨، والكافي ١/٦٢٥
(٣) الاختيار ١/١٦٨، والهداية ٢/٢٩٨، والبدائع ٢/١٧٩، واللباب وشرحه ص ٢٧٧، وتنوير الأبصار وحاشيته رد المحتار ٢/٣٢٠

(١) المهذب مع المجموع ٨/٢٤٣ ــ ٢٦٧، وشرح المنهاج ٢/١٤٨ ونهاية المحتاج ٢/٤٧٥
(٢) الكافي ١/٦٢٥، والمغني ٣/٣٥٨
(٣) الهداية وشروحها ٢/٢٩٧، وشرح الكنز للزيلعي ٢/٧٨، والبدائع ٢/١٧٩، والمسلك المتقسط والسياق له، ص ٢٧٦
(٤) المرجعين السابقين في المذهب الحنبلي. وقال في المغني: «هذا والله أعلم فيمن كان حصره خاصا».

استدل الشافعية والحنابلة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه نحر هديه في الحديبية حين أحصر، وهي من الحل.[١] بدليل قوله تعالى: «والهدي معكوفاً أن يبلغ محله».[٢]

واستدلوا كذلك من جهة العقل بما يرجع إلى حكمة تشريع التحلل من التسهيل ورفع الحرج، كما قال في المغني[٣]. «لأن ذلك يفضي إلى تعذر الحل، لتعذر وصول الهدي إلى الحرم» أي وإذا كان كذلك دل على ضعف هذا الاشتراط.

واستدل الحنفية على توقيت ذبح الهدي بالحرم بقوله تعالى: «وَلاَ تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ»[٤].

وتوجيه الاستدلال بالآية عندهم من وجهين: الأول: التعبير بـ«الهدي»، الثاني: الغاية في قوله «حتى يبلغ الهدي محله» وتفسير قوله «محله» بأنه الحرم.

واستدلوا بالقياس على دماء القربات، لأن الإحصار دم قربة، والإراقة لم تعرف قربة إلا في زمان، أو مكان، فلا يقع قربة دونه.[٥] أي دون توقيت بزمان ولا مكان، والزمان غير مطلوب، فتعين التوقيت بالمكان.

(١) المراجع السابقة في المذهبين.
(٢) سورة الفتح/٢٥
(٣) المغني ٣٥٨/٣
(٤) سورة البقرة/١٩٦
(٥) الهداية ٢٩٧/٢

## زمان ذبح هدي الإحصار:

٤٠ ــ ذهب أبو حنيفة[١] والشافعي[٢] وأحمد[٣] ــ على المعتمد في مذهبه ــ إلى أن زمان ذبح الهدي هو مطلق الوقت، لا يتوقت بيوم النحر، بل أي وقت شاء المحصر ذبح هديه، سواء كان الإحصار عن الحج أو عن العمرة.

وقال أبو يوسف ومحمد ــ وهو رواية عن الإمام أحمد ــ لا يجوز الذبح للمحصر بالحج إلا في أيام النحر الثلاثة، ويجوز للمحصر بالعمرة متى شاء.[٤]

استدل الجمهور بقوله تعالى: «فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي». فقد ذكر الهدي في الآية مطلقاً عن التوقيت بزمان، وتقييده بالزمان نسخ أو تخصيص لنص الكتاب القطعي فلا يجوز إلا بدليل قاطع ولا دليل.

واستدل أبو يوسف ومحمد بأن هذا دم يتحلل به من إحرام الحج، فيختص بيوم النحر في الحج. وربما يعتبرانه بدم التمتع والقران[٥]، فيقيسانه عليه، حيث أنه يجب أن يذبح في أيام النحر.

و يتفرع على هذا الخلاف أن المحصر يستطيع على مذهب الجمهور أن يتحلل متى تحقق إحصاره بذبح

(١) الهداية ٢٩٩/٢، ومتن الكنز وشرحه للزيلعي ٧٩/٢، والبدائع ١٨٠/٢ ــ ١٨١
(٢) المجموع ٢٤٧/٨، وفيه قول النووي: «قال المصنف والأصحاب: أما وقت التحلل فينظر إن كان واجداً للهدي ذبحه ونوى التحلل عند ذبحه» فأطلق وقت الذبح، ولم يقيده بأيام النحر.
(٣) المغني ٣٥٩/٣
(٤) المراجع الحنفية السابقة ورد المحتار ٣٢١/٢
(٥) تبيين الحقائق ٧٩/٢، وقارن بالبدائع ١٨٠/٢ ــ ١٨١

الهدي، دون مشقة الانتظار.

أما على قول الصاحبين: فلا يحل إلى يوم النحر، لأن التحلل متوقف على ذبح الهدي، ولا يذبح الهدي عندهما إلا أيام النحر.

**العجز عن الهدي:**

**٤١** ــ مذهب الشافعية[١] والحنابلة[٢] وهو مروي عن أبي يوسف[٣] من عجز عن الهدي فله بدل يحل محل الهدي، وفي تعيين هذا البدل ثلاثة أقوال عند الشافعية.

القول الأول وهو الأظهر: أن بدل الهدي طعام تقوّم به الشاة ويتصدق به، فإن عجز عن قيمة الطعام صام عن كل مُد يوما، وهو قول أبي يوسف، لكنه قال: يصوم لكل نصف صاع يوما.

ثم إذا انتقل إلى الصيام فله التحلل في الحال في الأظهر عند الشافعية بالحلق والنية عنده، لأن الصوم يطول انتظاره، فتعظم المشقة في الصبر على الإحرام إلى فراغه.

القول الثاني: بدل الهدي الطعام فقط. وفيه وجهان: الأول أن يقوم كما سبق. الثاني أنه ثلاث آصع لستة مساكين، مثل كفارة جناية الحلق.

القول الثالث للشافعية وهو مذهب الحنابلة أن بدل الدم الصوم فقط. وهو عشرة أيام كصوم التمتع.[١]

وقال ابو حنيفة ومحمد،[٢] وهو قول عند الشافعية،[٣] وهو المعتمد في المذهب الحنفي لا بدل للهدي. فإن عجز المنحصر عن الهدي بأن لم يجده، أو لم يجد ثمنه، أو لم يجد من يبعث معه الهدي إلى الحرم بقي محرماً أبداً، لا يحل بالصوم، ولا بالصدقة، وليسا ببدل عن هدي المحصر.

وأما المالكية فلا يجب الهدي من أصله على المحصر عندهم، فلا بحث في بدله عندهم.

استدل الشافعية والحنابلة القائلون بمشروعية البدل لمن عجز عن الهدي بالقياس، ووجهه «أنه دم يتعلق وجوبه بإحرام، فكان له بدل، كدم التمتع»[٤].

وقاسوه أيضا على غيره من الدماء الواجبة[٥]، فإن لها بدلاً عند العجز عنها، (ر: إحرام).

واستدل الحنفية بقوله تعالى: «وَلاَ تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّه»[٦].

وجه دلالة الآية كما قال في البدائع[٧]: «نهى الله عن حلق الرأس ممدوداً إلى غاية ذبح الهدي، والحكم الممدود إلى غاية لا ينتهي قبل وجود الغاية، فيقتضي أن لا يتحلل ما لم يذبح الهدي، سواء صام، أو أطعم، أو لا».

---

(١) المهذب مع المجموع ٢٤٣/٨ ــ ٢٤٧، وشرح المنهاج ١٤٨/٢ ــ ١٤٩، ونهاية المحتاج ٤٧٦/٢

(٢) المغني ٣٦١/٣، والكافي ٦٢٦/١

(٣) البدائع ١٨٠/٢، وفتح القدير ٢٩٧/٢، والمسلك المتقسط ٢٧٨، والدر المختار ٣٢٠/٢

(١) المهذب مع المجموع ٢٤٣/٨

(٢) البدائع ١٨٠/٢، والمسلك المتقسط ص٢٧٨، ورد المحتار ٣٢٠/٢

(٣) المهذب ٢٤٣/٨

(٤) المرجع السابق

(٥) نهاية المحتاج ٤٧٦/٢

(٦) سورة البقرة /١٩٥

(٧) البدائع ١٨٠/٢

وبتوجيه آخر[١]: أنه تعالى «ذكر الهدي، ولم يذكر له بدلا، ولو كان له بدل لذكره، كما ذكره في جزاء الصيد».

واستدلوا بالعقل وذلك «لأن التحلل بالدم قبل إتمام مواجب الإحرام عرف بالنص، بخلاف القياس، فلا يجوز إقامة غيره مقامه بالرأي».[٢]

## ثالثا: الحلق أو التقصير:

**٤٢ ــ** مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف في رواية عنه ــ ومحمد[٣] ومالك[٤] وهو قول عند الحنابلة[٥] أن الحلق ليس بشرط لتحلل المحصر من الإحرام.

ويُحل المحصر عند الحنفية بالذبح بدون الحلق، وإن حلق فحسن، وصرح المالكية أن الحلق سنة.

وقال أبو يوسف في رواية ثانية: إنه واجب، ولو تركه لا شيء عليه. أي أنه سنة، وفي رواية ثالثة عن أبي يوسف أنه قال في الحلق للمحصر: «هو واجب لا يسعه تركه» وهو قوله آخراً، وأخذ به الطحاوي.[٦]

والأظهر عند الشافعية[٧] وهو قول عند الحنابلة[٨] أن الحلق أو التقصير شرط للتحلل، وذلك بناء على القول بأن الحلق نسك من مناسك الحج والعمرة، كما هو المشهور الراجح في المذهبين،[١] ولابد من نية التحلل بالحلق أو التقصير لما ذكر في النية عند الذبح.

استدل أبو حنيفة ومن معه بالقرآن وهو قوله تعالى: «فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي» ووجه دلالة الآية: أن المعنى: «ان أحصرتم وأردتم أن تحلوا فاذبحوا ما استيسر من الهدي. جعل ذبح الهدي في حق المحصر إذا أراد الحل كل موجب الإحصار، فمن أوجب الحلق فقد جعله بعض الموجب، وهذا خلاف النص».[٢]

واستدل الشافعية والحنابلة وأبو يوسف: بفعله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فإنه حلق، وأمر أصحابه أن يحلقوا،[٣] ولما تباطئوا عظم عليه صلى الله عليه وسلم، حتى بادر فحلق بنفسه، فأقبل الناس فحلقوا وقصروا، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم، «اللهم اغفر للمحلقين» قالوا: والمقصرين؟، فقال «والمقصرين» في الثالثة أو الرابعة.[٤]

ولولا أن الحلق نسك ما دعا لهم رسول صلى الله عليه وسلم. وإذا كان نسكا وجب فعله كما يجب

---

(١) المجموع مع المهذب ٢٤٣/٨

(٢) البدائع الموضع السابق.

(٣) الهداية ٢٩٨/٢، والبدائع ١٨٠/٢، وانظر المسلك المتقسط ص ٢٨٠، ورد المحتار ٣٢١/٢، ففيها تفصيل أقوال أبي يوسف وصرح في رد المحتار بأن قول أبي يوسف في الحلق: ينبغي أن يفعل وإلا فلا شيء عليه. وهو ظاهر الرواية.

(٤) مواهب الجليل ١٩٨/٣، وحاشية الدسوقي ٩٤/٢

(٥) وهو المذهب كما في مطالب أولي النهى ٤٥٥/٢

(٦) مختصر الطحاوي ص ٧٢، ورد المحتار ٣٢١/٢، وانظر الجوهرة النيرة ص ٢٣١

(٧) المجموع والمهذب ٢٤٣/٨، و٢٤٧، وشرح المنهاج للمحلي ١٤٨/٢

(٨) المغني ٣٦١/٣، والكافي ٦٢٦/١، ومطالب أولي النهى ٤٥٦/٢

---

(١) انظر المنهاج وحاشية عميرة ١٢٧/٢، ونهاية المحتاج ٤٤١/٢، والمغنى ٤٣٥/٣ و٤٣٦.

(٢) بدائع الصنائع ١٨٠/٢

(٣) الهداية ٢٩٨/٢، والمهذب ٢٤١/١، والمغني ٣٦١/٣، وقد خرجنا أصل الحديث (فقرة ٦).

(٤) سيرة ابن هشام ج ٢ ص ٣١٩

عند القضاء لغير المحصر.[١]

واستدل لهم أيضا بالآية «وَلاَ تَحْلِقُوْا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ».[٢]

ووجه الاستدلال بها أن التعبير بالغاية يقتضي «أن يكون حكم الغاية بضد ما قبلها، فيكون تقديره ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله فإذا بلغ فاحلقوا. وذلك يقتضي وجوب الحلق».[٣]

### تحلل المحصر لحق العبد:

**٤٣** ــ المحصر لحق العبد ــ على التفصيل والخلاف السابق ــ يكون تحليله على النحو الآتي:

عند الحنفية بأن يأتي من له الحق في الإحصار عملا من محظورات الإحرام ناويا التحليل كقص شعر أو تقليم ظفر أو نحوهما، ولا يكفي القول،[٤] وعند المالكية على الراجح: يكون التحلل بنية المحصر، فإن امتنع عن التحلل قام من كان الإحصار لحقه بتحليله بنيته أيضا.[٥]

وعند الشافعية والحنابلة للزوج تحليل زوجته، وللأب تحليل ابنه، وللسيد تحليل عبده في الأحوال السابقة.

ومعنى التحليل عندهم على ما ذكروا في الزوج والسيد: أن يأمر الزوج زوجته بالتحلل، فيجب عليها التحلل بأمره، ويمتنع عليها التحلل قبل أمره. وتحللها كتحلل المحصر بالذبح ثم الحلق، بنية التحلل فيهما. ولا يحصل التحلل إلا بما يحصل به تحلل المحصر عند الشافعية.[١]

ويقاس عليه تحليل الأب للابن أيضا.

ولو لم تتحلل الزوجة بعد أن أمرها زوجها بالتحلل، فللزوج أن يستمتع بها، والأثم عليها.[٢]

## إحصار من اشترط في إحرامه التحلل إذا حصل له مانع

### معنى الاشتراط والخلاف فيه:

**٤٤** ــ الاشتراط في الإحرام: هو أن يقول المحرم عند الإحرام: «إني أريد الحج» مثلا، أو «العمرة، فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني».

وقد اختلفت المذاهب في مشروعية الاشتراط في الإحرام، فذهب الحنفية والمالكية إلى أن الاشتراط في الإحرام غير مشروع، ولا أثر له في إباحة التحلل

وذهب الشافعية والحنابلة إلى مشروعية الاشتراط في الإحرام، وإن له أثرا في التحلل. وتفصيله في مصطلح: (إحرام).

### آثار الاشتراط:

**٤٥** ــ أما عند الحنفية والمالكية المانعين لشرعية الاشتراط في الإحرام، فإن الاشتراط في الإحرام لا

---

(١) أحكام القرآن لأبي بكر الرازي ٣٢٥/١

(٢) سورة البقرة /١٩٦

(٣) المراجع السابقة.

(٤) بدائع الصنائع ١٨١/٢، والمسلك المتقسط ص ٢٩٠، وفتح القدير ١٣١/٢، ورد المحتار ٣٢٠/٢، ٣٤٧

(٥) الدسوقي ٩٧/٢ ــ ٩٨ والزرقاني ٣٣٩/٢

(١) المجموع ٢٥٨/٨، ٤١/٧، وشرح المنهاج للمحلي بحاشية عميرة ١٤٩/٢ ــ ١٥٠، والمغني ٣٥٧/٣، والكافي ٥١٩/١

(٢) المرجعين السابقين

يفيد المحرم شيئاً، ولا يجيز له أن يتحلل إذا طرأ له مانع عن المتابعة، من عدو، أو مرض، فلا يسقط عنه الهدي الذي يتحلل به المحصر عند الحنفية إذا أراد التحلل، ولا يجزئه عن نية التحلل التي بها يتحلل عند المالكية. (١)

ومذهب الشافعية أن الاشتراط في الإحرام يفيد المحرم المشترط جواز التحلل إذا طرأ له مانع مما لا يعتبر سببا للإحصار عند الشافعية. كالمرض. ونفاد النفقة، وضلال الطريق، والاوجه في المرض أن يضبط بما يحصل معه مشقة لا تحتمل عادة في اتمام النسك. (٢)

ثم يراعى في كيفية التحلل ما شرطه عند الإحرام، وفي هذا يقول الرملي الشافعي.(٣) إن شرطه بلا هدي لم يلزمه هدي، عملا بشرطه.

وكذا لو أطلق ــ أي لم يتعرض لنفي الهدي ولا لإثباته ــ لعدم شرطه، ولظاهر خبر ضباعة.(٤) فالتحلل فيهما يكون بالنية فقط.

وإن شرطه بهدي لزمه، عملا بشرطه.

ولو قال: إن مرضت فأنا حلال، فمرض صار حلالا بالمرض من غير نية وعليه حملوا خبر أبي داود وغيره بإسناد صحيح: «من كسر أو عرج فقد حل، وعليه الحج من قابل».(٥)

وإن شرط قلب حجه عمرة بالمرض أو نحوه، جاز، كما لو شرط التحلل به، بل أولى، ولقول عمر لأبي أمية سويد بن غفلة: «حج واشترط، وقل: اللهم الحج أردت وله عمدت، فإن تيسر، وإلا فعمرة» رواه البيهقي بسند حسن. ولقول عائشة لعروة: هل تستثني إذا حججت؟ فقال: ماذا أقول؟ قالت: قل: اللهم الحج أردت وله عمدت، فإن يسرته فهو الحج، وإن حبسني حابس فهو عمرة. رواه الشافعي والبيهقي بسند صحيح على شرط الشيخين.

فله في ذلك ــ أي إذا شرط قلب حجه عمرة ــ إذا وجد العذر أن يقلب حجه عمرة، وتجزئه عن عمرة الإسلام. والأوجه أنه لا يلزمه في هذه الحالة الخروج إلى أدنى الحل ولو بيسير، إذ يغتفر في الدوام مالا يغتفر في الابتداء.

ولو شرط أن ينقلب حجه عمرة عند العذر، فوجد العذر، انقلب حجه عمرة، وأجزأته عن عمرة الإسلام، بخلاف عمرة التحلل بالإحصار فإنها لا تجزىء عن عمرة الإسلام، لأنها في الحقيقة ليست عمرة، وإنما هي أعمال عمرة.

وحكم التحلل بالمرض ونحوه حكم التحلل بالإحصار.

وقال الحنابلة: يفيد الاشتراط عند الإحرام جواز التحلل على نحو ما قاله الشافعية، إلا أن الحنابلة توسعوا، فقالوا: يفيد اشتراط التحلل المطلق شيئين:

أحدهما: أنه إذا عاقه عائق من عدو، أو مرض، أو ذهاب نفقة، ونحوه أن له التحلل.

الثاني: أنه متى حل بذلك فلا دم عليه ولا صوم ــ

---

(١) المسلك المتقسط ص ٢٧٩، وشرح الدردير ٢/٩٧

(٢) نهاية المحتاج ٢/٤٧٥

(٣) المرجع السابق، ونحوه في مغني المحتاج ١/٥٣٤

(٤) الذي أخرجه البخاري ومسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم علمها الاشتراط فقال: «حجي واشترطي أنّ محلّي حيث حبستني».

(٥) الحديث سبق تخريجه.

أي بدلا عن الدم ــ بل يحل بالحلق عليه التحلل[١].

وهذا يوافق ما قاله الشافعية، إلا أن الحنابلة سووا في الاشتراط بين الموانع التي تعتبر سبباً للإحصار كالعدو، و بين الموانع التي لا تعتبر سببا للإحصار عندهم.

أما الشافعية فلم يجروا الاشتراط فيما يعتبر سبباً للإحصار. وملحظهم في ذلك أن التحلل بالإحصار جائز بلا شرط، فشرطه لاغ.[٢] وإذا كان لاغيا، لا يؤثر في سقوط الدم.

## تحلل من أحصر عن الوقوف بعرفة دون الطواف

**٤٦** ــ هذا لا يعتبر محصراً عند الحنفية والحنابلة، و يعتبر محصرا عند الشافعية والمالكية، و يتحلل عند جميعهم بعمل عمرة، على التفصيل والاعتبار الخاص لهذه العمرة، عند كل مذهب، كما سبق.

هذا وإن من أحصر عن الوقوف دون الطواف إذا تحلل قبل فوات وقت الوقوف بعرفة أجري عليه حكم المحصر. أما إن تأخر في التحلل حتى فات الوقوف أصبح حكمه حكم الفوات لا الحصر، على ما قرره المالكية.[٣]

وهذا ينبغي أن يجري عند الشافعية أيضا.

وقد قرر الحنابلة أن يجري هذا الحكم عندهم إذا لم يفسخ الحج إلى عمرة حتى فاته الحج[٤].

(١) المغني ٣/٢٨٢ ــ ٢٨٣ و٣٦٤
(٢) نهاية المحتاج ٢/٤٧٥
(٣) حاشية الدسوقي ٢/٩٦
(٤) المغني ٣/٣٦٠

## تحلل من أحصر عن البيت دون الوقوف

**٤٧** ــ من أحصر عن البيت دون الوقوف يعتبر محصراً عند الشافعية والحنابلة، على تفصيل سبق ذكره.

وهذا يجب عليه أن يقف بعرفة ثم يتحلل. ويحصل تحلله بما يتحلل به المحصر، وهو الذبح والحلق بنية التحلل فيهما.[١]

أما الحنفية والمالكية فلا يكون محصرا عندهم، وعليه أن يأتي بطواف الإفاضة، و يظل محرما بالنسبة للنساء حتى يفيض.

وكذا هو عند الحنابلة إذا أحصر عن البيت بعد الرمي، على ما سبق بيانه. وكذا لو لم يتحلل عند الشافعية والحنابلة.

و يؤدي طواف الإفاضة بإحرامه الأول، لأنه ما دام لم يتحلل التحلل الأكبر فإحرامه قائم، إذ التحلل يكون بالطواف، ولم يوجد الطواف، فيكون الإحرام قائماً، ولا يحتاج إلى إحرام جديد.[٢]

## تفريع على شروط تحلل المحصر:
## أجزية محظورات الإحرام قبل تحلل المحصر:

**٤٨** ــ يتفرع على شروط التحلل للمحصر أن المحصر إذا لم يتحلل، ووقع في بعض محظورات الإحرام، أو تحلل لكن وقع قبل التحلل في شيء من محظورات الإحرام فإنه يجب عليه من الجزاء ما يجب على المحرم

(١) نهاية المحتاج ٢/٤٧٤
(٢) البدائع ٢/١٣٣، وهذا المعنى متفق عليه، لأنهم متفقون على أنه يبقى إحرامه قائما في حق النساء حتى يطوف طواف الإفاضة.

غير المحصر، باتفاق المذاهب الأربعة. (١)

إلا أن الحنابلة فيما ذهب إليه أكثرهم وقال المرداوي: إنه المذهب. قالوا: من كان محصرا فنوى التحلل قبل ذبح الهدي ــ أو الصوم عند عدم الهدي ــ لم يحلّ. لفقد شرطه، وهو الذبح أو الصوم بالنية: أي بنية التحلل، ولزم دم لكل محظور فعله بعد التحلل، ودم لتحلله بالنية.

فزادوا على الجمهور دماً لتحلله بالنية، ووجهه عندهم: أنه عدل عن الواجب عليه من هدي أو صوم ــ أي عند عدم الهدي ــ فلزمه دم. (٢)

## ما يجب على المحصر بعد التحلل

## قضاء ما أحصر عنه المحرم

### قضاء النسك الواجب الذي أحصر عنه المحرم:

**٤٩ ــ** اتفق الفقهاء على أنه يجب على المحصر قضاء النسك الذي أحصر عنه إذا كان واجبا، كحجة الإسلام، والحج والعمرة المنذورين عند جميعهم، وكعمرة الإسلام عند الشافعية والحنابلة، ولا يسقط هذا الواجب عنه بسبب الإحصار. (٣)

(١) البدائع ١٧٨/٢، وشرح الدردير وحاشية الدسوقي عليه ٩٥/٢ والمجموع ٢٥٠/٨، والمغني ٣٦٢/٣

(٢) مطالب أولي النهى ٤٥٦/٢.

(٣) البدائع ١٨٢/٢، وشرح اللباب ص ٢٨٢، وشرح الدردير ٩٥/٢، والمجموع ٢٤٨/٨، والمغني ٣٥٧/٣

وهذا ظاهر، لأن الخطاب بالوجوب لا يسقط عن المكلف إلا بأداء ما وجب عليه.

لكن الشافعية فصلوا بين الواجب المستقر وبين الواجب غير المستقر، فقالوا: «إن كان واجبا مستقرا كالقضاء، والنذر، وحجة الإسلام التي استقر وجوبها قبل هذه السنة بقي الوجوب في ذمته كما كان، وإنما أفاده الإحصار جواز الخروج منها، وإن كان واجبا غير مستقر، وهي حجة الاسلام في السنة الأولى من سني الإمكان سقطت الاستطاعة فلا حج عليه إلا أن تجتمع فيه شروط الاستطاعة بعد ذلك. فلو تحلل بالإحصار ثم زال الإحصار والوقت واسع وأمكنه الحج من سنته استقر الوجوب عليه لوجود الاستطاعة لكن له أن يؤخر الحج عن هذه السنة لأن الحج على التراخي». (١)

**٥٠ ــ** أما من أحصر عن نسك التطوع فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجب عليه القضاء، واستدلوا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رجع عن البيت في عام الحديبية لم يأمر أحداً من أصحابه ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئا ولا أن يعودوا لشيء، ولا حفظ ذلك عنه بوجه من الوجوه، ولا قال في العام المقبل: إن عمرتي هذه قضاء عن العمرة التي حصرت فيها. ولم ينقل ذلك عنه، وإنما سميت عمرة القضاء وعمرة القضية لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاضى قريشا وصالحهم في ذلك العام على الرجوع عن البيت، وقصده من قابل فسميت بذلك عمرة القضية.

(١) المجموع ٣٠٦/٨ط أولى.

وصرح ابن رشد من المالكية بوجوب القضاء على الزوجة والسفيه وعزاه إلى ابن القاسم رواية عن مالك.

وقال الدردير: يجب القضاء على الزوجة فقط. وعلله الدسوقي بأن الحجر على الزوجة ضعيف، لأنه لحق غيرها، بخلاف الحجر على السفيه ومن يشبهه لأنه لحق نفسه.

وذهب الحنفية إلى أنه يجب قضاء النفل الذي أحصر عنه المحرم، لأن اعتمار النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في العام المقبل من عام الحديبية إنما كان قضاء لتلك العمرة، ولذلك قيل لها عمرة القضاء.

وروي ذلك عن الإمام أحمد. وهي رواية مقابلة للصحيح [1].

## ما يلزم المحصر في القضاء:

**٥١** ــ ذهب الحنفية إلى أن المحصر عن الحج إذا تحلل وقضى فيما يستقبل يجب عليه حج وعمرة، والقارن عليه حجة وعمرتان. أما المعتمر فيقضي العمرة فقط. وعليه نية القضاء في ذلك كله. [2]

وذهب الأئمة الثلاثة إلى أن النسك الذي وجب فيه القضاء للتحلل بالإحصار يلزم فيه قضاء ما فاته بالإحصار فحسب، إن حجة فحجة فقط، وإن عمرة فعمرة، وهكذا. وعليه نية القضاء عندهم أيضا. [3]

(١) مواهب الجليل ٢/٢٠٥، وشرح الدردير وحاشية الدسوقي ٢/٩٧ ــ ٩٨، والمجموع ٨/٢٦٥، والجامع لأحكام القرآن ٢/٣٥٤، والمغني ٣/٣٥٧

(٢) الهداية ٢/٢٩٩، وشرح الكنز للزيلعي ٢/٧٩ ــ ٨٠

(٣) المهذب مع المجموع ٨/٢٤٤، والمغني ٣/٣٥٧

استدل الحنفية بما روي عن بعض الصحابة كابن مسعود وابن عباس، فانهما قالا في المحصر بالحج: «عليه عمرة وحجة» [1] وذلك لا يكون إلا عن توقيف.

وتابعهما في ذلك علقمة، والحسن، وابراهيم، وسالم، والقاسم، ومحمد بن سيرين. [2]

واستدل الجمهور بحديث: «من كسر أو عرج فقد حل، وعليه الحج من قابل». [3]

وجه الاستدلال به أنه لم يذكر العمرة، ولو كانت واجبة مع الحج لذكرها.

## موانع المتابعة بعد الوقوف بعرفة:

**٥٢** ــ موانع المتابعة بعد الوقوف بعرفة لها حالان:

الحال الأولى: أن تمنع من الإفاضة وما بعدها.

الحال الثانية: أن تمنع مما بعد طواف الإفاضة.

سبق البحث فيمن منع من طواف الإفاضة، هل يكون محصراً أو لا، مع بيان الخلاف في ذلك.

أما على القول بأنه يتحقق فيه الإحصار إذا استوفى المانع شروط الإحصار فحكم تحلله حكم تحلل المحصر، بكل التفاصيل التي سبقت.

وأما على القول بأنه لا يتحقق فيه الإحصار فإنه يظل محرما حتى يؤدي طواف الافاضة، وهو مذهب

(١) أحكام القرآن لأبي بكر الرازي ١/٣٢٦، والبدائع ٢/١٨٢، وفيه: «ابن مسعود وابن عمر». وفي الهداية «ابن عباس وابن عمر». قال في نصب الراية ٣/١٤٤: «ذكره أبو بكر الرازي عن ابن عباس وابن مسعود لاغير»، ولم يخرجه في نصب الراية من مراجع السنة.

(٢) أحكام القرآن المرجع السابق.

(٣) سبق تخريجه (في فقرة ٩)

الحنفية والمالكية. وعليه جزاء ما فاته من واجبات، كما سيأتي.

**موانع المتابعة بعد طواف الافاضة :**

**٥٣** ــ اتفق العلماء على أن الحاج إذا منع عن المتابعة بعد أداء الوقوف بعرفة وطواف الإفاضة فليس بمحصر، أيا كان المانع عدوًّا أو مرضا أو غيرهما وليس له التحلل بهذا الإحصار، لأن صحة الحج لا تقف على ما بعد الوقوف والطواف، ويجب عليه فداء ترك ما تركه من اعمال الحج.

**فروع :**

و يتفرع على هذين الأصلين فروع في المذاهب الفقهية هي.

**٥٤** ــ قال الحنفية : لو وقف بعرفة، ثم عرض له مانع لا يكون محصرا شرعا كما تقدم، و يبقى محرما في حق كل شيء من محظورات الإحرام إن لم يحلق، وإن حلق فهو محرم في حق النساء لا غير إلى أن يطوف للزيارة.

وإن منع عن بقية أفعال حجه بعد وقوفه حتى مضت أيام النحر فعليه أربعة دماء مجتمعة، لترك الوقوف بمزدلفة، والرمي، وتأخير الطواف، وتأخير الحلق. وعليه دم خامس لو حلق في الحل، بناء على القول بوجوبه في الحرم، وسادس لوكان قارنا أو متمتعا لفوات الترتيب، وعليه أن يطوف للزيارة ولو إلى آخر عمره، و يطوف للصدر إن خلى بمكة وكان آفاقيا[1].

وقال المالكية : لا يحل إلا بطواف الإفاضة إذا كان قدم السعي قبل الوقوف ثم حصر بعد ذلك. وأما إن كان حصر قبل سعيه فلا يحل إلا بالإفاضة والسعي.

وعليه هدي واحد للرمي ومبيت ليالي منى ونزول مزدلفة إذا تركها للحصر عنها، كما لو تركها بنسيانها جميعها، فانه يكون عليه هدي واحد.[1]

« وكأنهم لاحظوا ان الموجب واحد، لا سيما وهو معذور» .[2]

وقال الشافعية : إن كان الإحصار بعد الوقوف، فإن تحلل فذاك، وإن لم يتحلل حتى فاته الرمي والمبيت بمنى فهو فيما يرجع إلى وجوب الدم لفواتهما كغير المحصر.

وقال الحنابلة : إن أحصر عن البيت بعد الوقوف بعرفة فله التحلل، لأن الحصر يفيده التحلل من جميعه فأفاد التحلل من بعضه.

وإن كان ما حصر عنه ليس من أركان الحج كالرمي، وطواف الوداع، والمبيت بمزدلفة، أو بمنى في لياليها فليس له تحلل الإحصار، لأن صحة الحج لا تقف على ذلك. و يكون عليه دم لتركه ذلك. وحجه صحيح، كما لو تركه من غير حصر.

**زوال الإحصار:**

**٥٥** ــ اختلفت المذاهب في الآثار المترتبة على زوال الإحصار، فعند الحنفية تأتي الأحوال الآتية.

الحالة الأولى : أن يزول الإحصار قبل بعث

(١) شرح اللباب ٢٧٥ ــ ٢٧٦، وانظر البدائع ١٧٦/٢، وشرح العناية ٣٠٢/٢

(١) شرح الدردير ٩٥/٢، وانظر مواهب الجليل ١٩٩/٣ ــ ٢٠٠

(٢) مواهب الجليل ١٩٩/٢

الهدي مع إمكان إدراك الحج.

والحالة الثانية: أن يزول الإحصار بعد بعث الهدي، وهناك متسع لإدراك الهدي والحج جميعا.

ففي هاتين الحالتين يجب عليه المضي في موجب إحرامه وأداء النسك الذي أحرم به.

الحالة الثالثة: أن لا يقدر على بعث الهدي ولا الحج معا. فلا يلزمه المضي، ويجوز له التحلل، لعدم الفائدة من المضي، فتقرر الإحصار، فيتقرر حكمه. فيصبر حتى يتحلل بنحر الهدي في الوقت الذي واعد عليه.

وله أن يتوجه ليتحلل بأفعال العمرة، لأنه فائت الحج.

فإذا تحلل يلزمه في القضاء أداء عمرة إضافة لما فاته، لما سبق.

الحالة الرابعة: أن يقدر على إدراك الهدي ولا يقدر على إدارك الحج. فلا يلزمه المضي في أداء الحج أيضا، لعدم الفائدة في إدارك الهدي بدون إدراك الحج، إذ الذهاب لأجل إدراك الحج، فإذا كان لا يدركه فلا فائدة في الذهاب، فكانت قدرته على إدراك الهدي وعدمها بمنزلة واحدة.

الحالة الخامسة: أن يقدر على إدراك الحج ولا يقدر على إدراك الهدي:[1]

قياس مذهب أبي حنيفة في هذا الوجه أن يلزمه المضي، ولا يجوز له التحلل، لأنه إذا قدر على إدراك الحج لم يعجز عن المضي في الحج، فلم يوجد عذر الإحصار، فلا يجوز له التحلل، و يلزمه المضي.[1]

ووجه الاستحسان أنا لو ألزمناه التوجه لضاع ماله، لأن المبعوث على يديه الهدي يذبحه ولا يحصل مقصوده.

والأولى في توجيه الاستحسان أن نقول: يجوز له التحلل، لأنه إذا كان لا يقدر على إدراك الهدي صار كأن الإحصار زال عنه بالذبح، فيحل بالذبح عنه، ولأن الهدي قد مضى في سبيله، بدليل أنه لا يجب الضمان بالذبح على من بعث على يده بدنه، فصار كأنه قدر على الذهاب بعد ما ذبح عنه. والله أعلم.

وأما المالكية فقالوا:[2]

أ ــ من احصر فلما قارب أن يحل انكشف العدو قبل أن يحلق و ينحر فله أن يحل ويحلق، كما لو كان العدو قائما إذا فاته الحج في عامه، وهو أيضا على بعد من مكة.

ب ــ إن انكشف الحصر وكان في الإمكان إدراك الحج في عامه فلا يحل.

ج ــ وأما إن انكشف الحصر وقد ضاق الوقت عن إدراك الحج إلا أنه بقرب مكة لم يحل إلا بعمل عمرة، لأنه قادر على الطواف والسعي من غير كبير مضرة.

وأما الشافعية فقالوا:[3]

أ ــ إن زال الإحصار وكان الوقت واسعا بحيث يمكنه تجديد الإحرام وإدراك الحج، وكان حجه

(١) وقد قيل: إن هذا الوجه إنما يتصور على مذهب أبي حنيفة، لأن دم الإحصار عنده لا يتوقت بأيام النحر، بل يجوز قبلها، فيتصور إدراك الحج دون إدراك الهدي، فأما على مذهب أبي يوسف ومحمد فلا يتصور هذا الوجه الا في المحصر عن العمرة لأن الإحصار عنها لا يتوقت بأيام النحر بلا خلاف، بدائع الصنائع ١٨٣/٢

(١) بدائع الصنائع ١٨٣/٢

(٢) على مايؤخذ من مواهب الجليل ١٩٧/٣

(٣) المجموع ٢٤١/٨

تطوعا، فلا يجب عليه شيء.

ب ــ وإن كان الوقت واسعا وكانت الحجة قد تقدم وجوبها بقي وجوبها كما كان. والأولى أن يحرم بها في هذه السنة، وله التأخير.

ج ــ وإن كانت الحجة حجة الاسلام وجبت هذه السنة بأن استطاع هذه السنة دون ما قبلها فقد استقر الوجوب في ذمته لتمكنه، والأولى أن يحرم بها في هذه السنة، وله التأخير، لأن الحج عند الشافعية على التراخي. انظر مصطلح (حج).

د ــ وإن كان الوقت ضيقا بحيث لا يمكنه إدراك الحج، أي ولم يستقر الوجوب في ذمته لكونها وجبت هذه السنة ــ سقط عنه الوجوب في هذه السنة، فإن استطاع بعده لزمه، وإلا فلا.

وأما الحنابلة فقالوا: (١)

أ ــ إن لم يحل المحصر حتى زال الحصر لم يجز له التحلل، لأنه زال العذر.

ب ــ إن زال العذر بعد الفوات تحلل بعمرة، وعليه هدي للفوات، لا للحصر، لأنه لم يحل بالحصر.

ج ــ إن فاته الحج مع بقاء الحصر فله التحلل به، لأنه إذا حل بالحصر قبل الفوات فمعه أولى، وعليه الهدي للحل، ويحتمل أن يلزمه هدي آخر للفوات.

د ــ إن حل بالإحصار ثم زال الإحصار وأمكنه الحج من عامه لزمه ذلك إن قلنا بوجوب القضاء(٢) أو كانت الحجة واجبة لأن الحج على الفور، وإن لم نقل بوجوب القضاء ولم تكن الحجة واجبة فلا يجب شيء.

(١) الكافي ٦٢٧/١، والمغني ٣٦٠/٣

(٢) انظر ماسبق في فقرة (٥٠) أن عند الحنبلية قولاً بوجوب قضاء النسك النفل الذي أحصر عنه المحرم كالحنفية.

## زوال الإحصار بالعمرة:

**٥٦** ــ معلوم أن وقت العمرة جميع العمر، فلا يتأتى فيها كل الحالات التي ذكرت في زوال الإحصار بالحج.

و يتأتى فيها عند الحنفية الأحوال التالية: (١)

الحال الأولى: أن يزول الإحصار قبل البعث بالهدي. وهذا يلزمه التوجه لأداء العمرة، ووجهه ظاهر وقد تقدم.

الحال الثانية: أن يتمكن بعد زوال الإحصار من إدراك الهدي والعمرة، وهذا يلزمه التوجه لأداء العمرة أيضا كما تقدم.

الحال الثالثة: أن يتمكن من إدراك العمرة فقط دون الهدي.

وهذه حكمها في الاستحسان ألا يلزمه التوجه، وفي القياس أن يلزمه التوجه. (٢)

وأما المالكية فقالوا: (٣)

أ ــ إن انكشف العدو عن المحصر بالعمرة وكان بعيدا من مكة و بلغ أن يحل فله أن يحل.

ب ــ وإن انكشف العدو وكان قريبا من مكة «ينبغي ألا يتحلل، لأنه قادر على فعل العمرة، كما

(١) المسلك المتقسط ٢٨١ ــ ٢٨٢، ورد المحتار ٣٢٢/٢ مع التصرف بالتفصيل والتوجيه.

(٢) غير أن تحقق هذه الحال متفق عليه بين أئمة الحنفية.

(٣) مواهب الجليل ١٩٧/٣

لو انكشف العدو في الحج والوقت متسع».

أما الشافعية والحنابلة فعندهم:

أ ــ إن انصرف العدو قبل تحلل المحصر بالعمرة لم يجز له التحلل، ووجب عليه أداء العمرة.

ب ــ إن انصرف العدو بعد التحلل وكانت العمرة التي تحلل عنها واجبة، وجب عليه قضاؤها، لكنه لا يلزم به في وقت معين، لأن العمرة غير مؤقته.

ج ــ إن زال الحصر بعد التحلل وكانت العمرة تطوعا فعلى القول بعدم وجوب قضاء التطوع لا شيء عليه.

**تفريع على التحلل وزوال الإحصار:**

أ ــ (فرع) في تحلل المحصر من الإحرام الفاسد ثم زوال إحصاره:

**٥٧ ــ** يتفرع على تحلل المحصر من الإحرام الفاسد ثم زوال إحصاره: أنه إذا تحلل المحصر من الإحرام الفاسد، ثم زال الإحصار وفي الوقت متسع، فإنه يقضي الحج الفاسد من سنته، و يلزمه ذلك بناء على من ذهب إلى أن القضاء على الفور.

وهذه لطيفة: أن يتمكن من قضاء الحج الفاسد في سنة الإفساد نفسها، ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا في هذه المسألة. وهذا متفق عليه.[1]

ب ــ (فرع) في الإحصار بعد الإحصار:

**٥٨ ــ** إن بعث المحصر بالهدي إلى الحرم ثم زال إحصاره، وحدث إحصار آخر، فإن علم المحصَر أنه يدرك الهدي حيا، ونوى به التحلل من إحصاره الثاني بعد تصور إدراكه جاز وحل به، إن صحت شروطه، وإن لم ينو لم يجز أصلا.[1]

وهذا بناء على مذهب الحنفية بوجوب بعث المحصر هديه إلى الحرم، أما عند غيرهم فهو إحصار قبل التحلل، يتحلل منه بما يتحلل من الإحصار السابق والله تعالى أعلم.

# إحصان

**التعريف:**

١ ــ الإحصان في اللغة: معناه الأصلي المنع، ومن معانيه: العفة والتزوّج والحرية.[2]

ويختلف تعريفه في الاصطلاح بحسب نوعيه: الإحصان في الزنى، والإحصان في القذف.

**صفته (حكمه التكليفي):**

٢ ــ أهم شروط إحصان الرجم لعقوبة الزنى: التزوج، وهو مما تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة على تفصيل موطنه مصطلح «نكاح». وأهم شروط إحصان القذف العفة، وهي مطلوبة شرعا، وورد فيها كثير من الآيات والأحاديث، كقوله تعالى: «وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا».[3]

---

(١) المجموع ٢٤٩/٨ ــ ٢٥٠، والمغني ٣٦٠/٣ ــ ٣٦١

(١) المسلك المتقسط ص ١٨٢ وانظر رد المحتار ٣٢٢/٢

(٢) لسان العرب، والمصباح (حصن) وتعريفات الجرجاني ص ٧

(٣) شرح فتح القدير ١٣١/٤، وحاشية ابن عابدين ١٤٨/٣، والدسوقي ٣٢٠/٤، والمغني مع الشرح الكبير ١٢٦/١٠، والآية من سورة النور/٣٣

**أنواع الإحصان :**

**الإحصان نوعان :**

**٣ ــ أ ــ إحصان الرجم :** وهو مجموعة من الشروط إذا توفرت في الزاني كان عقابه الرجم فالإحصان هيئة يكونها اجتماع الشروط التي هي أجزاؤه، وهي ثمانية، وكل جزء علة. فكل واحد من تلك الأجزاء شرط وجوب الرجم.

**٤ ــ ب ــ إحصان القذف :** وهو عبارة عن اجتماع صفات في المقذوف تجعل قاذفه مستحقا للجلد. وتختلف هذه الصفات بحسب كيفية القذف: بالاتهام بالزنى، أو بنفي النسب.[1]

**حكمة مشروعية الإحصان :**

**٥ ــ** سيأتي أن إحصان الرجم هو أن يكون حراً عاقلا بالغا مسلما قد تزوج امرأة نكاحا صحيحا ودخل بها وهما على صفة الإحصان. والحكمة في اشتراط ذلك أن العقل والبلوغ شرط لأهلية العقوبة، إذ لا خطاب دونهما، وما وراءهما يشترط لتكامل الجناية بواسطة تكامل النعمة، إذ كفران النعمة يتغلظ عند تكثرها. وهذه الأشياء من جلائل النعم، وقد شرع الرجم بالزنى عند استجماعها فيناط به بخلاف الشرف والعلم لأن الشرع ما ورد به باعتبارهما، ونصب الشرع بالرأي متعذر، ولأن الحرية ممكنة من النكاح الصحيح، والنكاح الصحيح ممكن من الوطء الحلال، والإصابة شبع بالحلال، والإسلام يمكنه من نكاح المسلمة و يؤكد اعتقاد الحرمة فيكون الكل مزجرة عن الزنا، والجناية بعد توفر الزواجر أغلظ.[1] وأما اشتراط العفة في إحصان القذف فلأن غير العفيف لا يلحقه العار بنسبته إلى الزنى، لأن تحصيل الحاصل محال. ولو لحقه عار آخر فهو صدق، وحد القذف للفرية لا للصدق.[2]

**شروط إحصان الرجم :**

**٦ ــ** اتفق الفقهاء على بعض شروط الإحصان في جريمة الزنى، واختلفوا في البعض الآخر :

**أولا وثانيا : البلوغ والعقل :**

وهما شرطان لأصل التكليف، فيجب توفرهما في المحصن وغير المحصن وقت ارتكاب الجريمة، فالوطء الذي يحصن يشترط أن يكون من بالغ عاقل فإذا حصل الوطء من صبي ومجنون ثم بلغ أو عقل بعد الوطء لم يكن بالوطء السابق محصنا. وإذا زنى عوقب بالجلد على أنه غير محصن.[3]

وخالف في هذا بعض أصحاب الشافعي وهو المرجوح في المذهب، فقالوا: إن الواطىء يصير محصنا بالوطء قبل البلوغ وأثناء الجنون. وحجتهم أن ذلك الوطء وطء مباح، فيجب أن يثبت به الإحصان،

(١) فتح القدير ٤/١٣٠ ــ ١٣١

(١) فتح القدير ٤/١٩٣

(٢) الدسوقي ٤/٣٢٦، والمغني ١٠/٢٠٢، وابن عابدين ٣/١٦٨، والمهذب ٢/٢٧٣

(٣) شرح فتح القدير ٤/١٣٠، والمغني ٩/٣٩ الناشر مكتبة القاهرة، والمهذب ٢/٢٦٧، والدسوقي ٤/٣٢٠، وحاشية ابن عابدين ٣/١٤٩، والشرح الصغير ٤/١٥٧ والخرشي ٨/٨١

لأن النكاح إذا صَحّ قبل البلوغ وأثناء الجنون فإن الوطء يصبح تبعا له. وحجة جمهور الفقهاء أن الرجم عقوبة الثيب، ولو اعتبرت الثيوبة حاصلة بالوطء قبل البلوغ وأثناء الجنون لوجب رجم الصغير والمجنون، وهذا ما لا يقول به أحد.

وعند مالك، وهو الصحيح عند الشافعية ووجه للحنابلة، أنه يكفي أن تتوفر شروط الإحصان في أحد الزوجين ليكون محصنا بغض النظر عما إذا كان الزوج الآخر تتوفر فيه هذه الشروط أم لا، إلا أن المالكية لا يعتبرون الزوجة محصنة إلا إذا كان واطئها بالغا: فشرط تحصين الذكر أن تتوفر فيه شروط الإحصان مع إطاقة موطوءته له ولو كانت صغيرة أو مجنونة، وتتحصن الأنثى عند المالكية بتوفر شروط الإحصان فيها وببلوغ واطئها ولو كان مجنونا.

واشترط الحنفية ــ وهو مقابل الصحيح عند الشافعية ووجه للحنابلة ــ البلوغ والعقل في الطرفين عند الوطء ليكون كل منهما محصنا فإن توافر في أحدهما فقط لم يعتبر أي منهما محصنا. وللحنابلة وجه آخر بالنسبة للصغيرة التي لم تبلغ تسعا ولا يشتهى مثلها فإنه لا يعتبر وطء البالغ العاقل لها إحصانا.

## ٧ ــ ثالثا: الوطء في نكاح صحيح:

يشترط لقيام الإحصان أن يوجد وطء في نكاح صحيح، وأن يكون الوطء في القبل، لقوله صلى الله عليه وسلم: «والثيب بالثيب الجلد والرجم»، والثيوبة تحصل بالوطء في القبل، ولا خلاف في أن عقد النكاح الخالي من الوطء لا يحصل به إحصان ولو حصلت فيه خلوة صحيحة أو وطء فيما دون الفرج، أو وطء في الدبر، لأن هذه أمور لا تعتبر بها المرأة ثيبا، ولا تخرج عن الأبكار اللائى حدّهن الجلد. والوطء المعتبر هو الإيلاج في القبل على وجه يوجب الغسل سواء أنزل أو لم ينزل. وإن كان الوطء في غير نكاح كالزني ووطء الشبهة فلا يصير الواطىء به محصنا باتفاق. ويشترط في النكاح أن يكون صحيحا، فإن كان فاسدا فإن الوطء فيه لا يحصن، وهذا رأي جمهور الفقهاء، لأنه وطء في غير ملك فلا يحصل به إحصان كوطء الشبهة.

ويشترط إذا كان الوطء في نكاح صحيح ألا يكون وطئا محرماً كالوطء في الحيض أو الإحرام، فإن الوطء الذي يحرمه الشارع لا يحصن ولو كان في نكاح صحيح. وزاد المالكية اشتراط أن يكون النكاح الصحيح لازما. ويترتب على ذلك أنه لو كان في أحد الزوجين عيب أو غرر يثبت به الخيار فلا يتحقق به الإحصان.[1] وقال أبو ثور: يحصل الإحصان بالوطء في نكاح فاسد، وحكي ذلك عن الليث والأوزاعي، لأن الصحيح والفاسد سواء في أكثر الأحكام مثل وجوب المهر وتحريم الربيبة وأم المرأة ولحوق الولد، فكذلك في الإحصان.

٨ ــ ويتفرع على اشتراط الوطء في القبل ما يلي:

أ ــ وطء الخصيّ إذا كان لا يجامع، وكذلك المجبوب والعنين لا يحصن الموطوءة، على أنه إن جاءت بولد وثبت نسبه من الزوج فالخصي والعنين يحصنان الزوجة، لأن الحكم بثبوت النسب حكم بالدخول. والمجبوب عند أكثر العلماء لا تصير الزوجة

(١) الخرشي ٨/٨١

به محصنة لعدم الآلة. ولا يتصور الجماع بدونها وثبوت حكم الإحصان يتعلق بالجماع، وخالف في ذلك زفر، لأن الحكم بثبوت النسب من المجبوب يجعل الزوجة محصنة.

ب ــ وطء الرتقاء لا يُحصنها لانعدام الجماع مع الرتق، كما أنه لا يصبح محصناً بذلك إلا إذا وطىء غيرها بالشروط السابقة.

**رابعا: الحرية:**

٩ ــ الرقيق ليس بمحصن ولو مكاتبا أو مبعضا أو مستولدة لأنه على النصف من الحر، والرجم لا نصف له وايجابه كله يخالف النص مع مخالفة الاجماع. قال الله تعالى: «فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ».(١)

وخالف في ذلك أبو ثور وقال: العبد والأمة هما محصنان يرجمان إذا زنيا. وحكي عن الأوزاعي في العبد تحته حرة هو محصن، وإن كان تحته أمة لم يرجم. ثم ذهب الفقهاء إلى أن العبد إذا عتق مع امرأته الأمة فإن جامعها بعد العتق يكونا محصنين، علما بالعتق أو لم يعلما. وكذا لو نكح الحُرُّ أمة أو الحرة عبدٌ فلا إحصان إلا أن يطأها بعد العتق.

**خامسا: الإسلام:**

١٠ ــ أما شرط الإسلام فالشافعي وأحمد وأبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة لا يشترطون الاسلام في إحصان الرجم، فإن تزوج المسلم ذمية فوطئها صارا محصنين، لما روي مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال: «جاء اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما». متفق عليه، ولأن الجناية بالزنى استوت من المسلم والذمي، فيجب أن يستويا في الحد. وعلى هذا يكون الذميان محصنين. وحدهما الرجم إذا زنيا فبالأولى إذا كانت الذمية زوجة لمسلم.(١)

وجعل مالك وأبو حنيفة الإسلام شرطا من شروط الإحصان، فلا يكون الكافر محصنا، ولا تحصن الذمية مسلما عند ابي حنيفة. لأن كعب بن مالك لما أراد الزواج من يهودية نهاه النبي صلى الله عليه وسلم وقال: «إنها لا تحصنك»،(٢) ولأنه إحصان من شرطه الحرية فكان الإسلام شرطا فيه كإحصان القذف. وعلى هذا فالمسلم المتزوج من كتابية إذا زنى يرجم عند أكثر الفقهاء ولا يرجم عند أبي حنيفة لأنه لا يعتبر محصنا، لان الكتابية عنده لا تحصن المسلم. ونظرا لأن مالكا ــ وهو الصحيح عند الشافعية ووجه عند الحنابلة ــ لا يعتبر توفر شروط الإحصان في الزوجين فقد قال برأي الجمهور: أن الذمية تحصن المسلم، و يستحق الرجم إذا زنى.(٣)

أما وجود الكمال في الطرفين بمعنى وجودْ شروط الإحصان في الواطىء والموطوءة حال الوطء الذي يترتب عليه الإحصان فيرى ابو حنيفة وأحمد ــ وهو رأي عند الشافعي ــ أن هذا من شروط الإحصان، فيطأ مثلا الرجل العاقل امرأة عاقلة. وإذا لم تتوفر هذه الشروط في أحدهما فهما غير محصنين،

(١) سورة النساء / ٢٥

(١) الشرح الكبير ٤/٢٨٤، والمغني ١٠/١٢٩.
(٢) قال الدارقطني فيه أبو بكر بن مريم ضعيف (٣/١٤٨)
(٣) المنتقى شرح الموطأ ٣/٣٣١

فالزاني المتزوج من مجنونة أو صغيرة غير محصن ولو كان هو نفسه عاقلا بالغا، ولكن مالكا لا يشترط هذا و يكفي عنده أن تتوفر شروط الإحصان في أحد الزوجين ليكون محصناً بغض النظر عما إذا كان الآخر تتوفر فيه هذه الشروط أم لا.

## أثر الإحصان في الرجم :

**١١ ــ** مما سبق يتبين ما اتفق عليه الفقهاء من شروط الإحصان وما اختلفوا فيه وإذا كان بعض الفقهاء يوجب توفر هذه الشروط في كل من الزوجين لاعتبار أحدهما محصنا فإن الفقهاء جميعا لا يشترطون إحصان كل من الزانيين، فإذا كان أحدهما محصنا والثاني غير محصن رجم المحصن وجلد غير المحصن[(١)]، لما روى «أن رجلا من الأعراب أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، وقال الخصم الآخر ــ وهو أفقه منه ــ: نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي، فقال صلى الله عليه وسلم قل، فقال: إن ابني كان عسيفا على هذا، فزنى بامرأته، واني اخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله. الوليدة والغنم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام. واغد يا أنيس ــ لرجل من أسلم ــ إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها. قال: فغدا عليها فاعترفت، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت».[(١)] ومما تجدر الإشارة إليه أنه لا يجب بقاء النكاح لبقاء الإحصان، فلو نكح في عمره مرة ثم طلق و بقى مجردا، وزنى رجم.

(١) شرح فتح القدير ٤/١٣٠، والمغني ١١/١٢٨، والمهذب ٢/٢٦٧

## إثبات الإحصان :

**١٢ ــ** يثبت الإحصان في الرجم بالإقرار الصحيح وهو ما صدر من عاقل مختار فيجب أن يكون المقر بالإحصان عاقلا مختارا لأن المكره والمجنون لا حكم لكلامهما.

كما يثبت بشهادة الشهود. و يرى مالك والشافعي وأحمد وزفر أنه يكفي في اثبات الإحصان شهادة رجلين، لأنه حالة في الشخص لا علاقة لها بواقعة الزنى، فلا يشترط أن يشهد بالاحصان أربعة رجال كما هو الحال في الزنى.[(٢)]

ولكن أبا يوسف ومحمد يريان أن الإحصان يثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين.[(٣)]

وكيفية الشهادة أن يقول الشهود : تزوج امرأة وجامعها أو باضعها، ولو قال : دخل بها يكفي عند أبي حنيفة وأبي يوسف، لأنه متى اقترن الدخول بحرف الباء يراد به الجماع، وقال محمد : لا يكفي، لأن الدخول يطلق على الخلوة بها.

## ثبوت حد المحصن :

**١٣ ــ** اتفق الفقهاء على وجوب رجم المحصن إذا زنى حتى يموت، رجلا كان أو امرأة، مع خلاف في

(١) رواه الجماعة.

(٢) شرح الزرقاني ٧/١٩٧

(٣) شرح فتح القدير ٤/١٧٦، و بدائع الصنائع ٦/٢٨٠

الجمع بين الجلد والرجم.

وعقوبة الرجم ثابتة بالسنة والإجماع. فالرجم ثابت عن الرسول صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا على تفصيلٍ محله مصطلح «زنى».

## إحصان القذف :

**١٤ ــ** لصيانة أعراض ذوي العفة من الرجال والنساء حرم الله قذف المحصنين والمحصنات ورتب على ذلك عقوبة دنيوية وأخروية.

## شروط إحصان القذف :

**١٥ ــ** المحصن الذي يحد قاذفه هو من تتوفر فيه الشروط الآتية باتفاق الفقهاء، إذا كان القذف بالزنى، أما في حالة نفي النسب فيشترط أبوحنيفة فضلاً عن ذلك أن تكون الأم مسلمة وأن تكون حرة.[1]

أ ــ الحرية : فلا حد على قاذف العبد والأمة.

ب ــ الإسلام : فلا حَدّ على قاذف مرتد أو كافر أصلي، لأنه غير محصن. وإنما اعتبر الكافر محصنا عند أكثر أهل العلم في حد الزنى دون حد القذف لأن حده في الزنى بالرجم إهانة له، وحد قاذف الكافر إكرام له، والكافر ليس من أهل الاكرام.

ج، د ــ العقل والبلوغ : خرج الصبي والمجنون لأنه لا يتصور منهما الزنى، أو هو فعل محرم، والحرمة بالتكليف، وأبوحنيفة والشافعي يشترطان البلوغ مطلقاً، سواء أكان المقذوف ذكراً أم أنثى، ولا يشترط مالك البلوغ في الأنثى، ولكنه يشترطه في الغلام، و يعتبر الصبية محصنة إذا كانت تطيق الوطء، أو كان مثلها يوطأ ولو لم تبلغ،[1] لأن مثل هذه الصبية يلحقها العار. واختلفت الروايات عن أحمد في اشتراط البلوغ، ففي رواية أن البلوغ شرط يجب توفره في المقذوف، لأنه أحد شرطي التكليف، فأشبه العقل، ولأن زنى الصبي لا يوجب حداً، فلا يجب الحدّ بالقذف به، كزنى المجنون.

وفي رواية ثانية أن البلوغ ليس شرطاً، لأنه حر عاقل عفيف يتعيّر بهذا القول الممكن صدقه، فأشبه الكبير. وعلى هذه الرواية لابد أن يكون كبيراً ممن يتأتى منه الجماع.[2]

و يرجع فيه إلى اختلاف البلاد.

هـ ــ العفة عن الزنى : معنى العفة عن الزنى ألا يكون المقذوف وطىء في عمره وطئاً حراماً في غير ملك ولانكاح أصلاً، ولا في نكاح فاسد فساداً مجمعا عليه، فإن كان قد فعل شيئاً من ذلك سقطت عفته، سواء أكان الوطء زنى موجباً للحد أم لا، فالعفة الفعلية يشترطها الأئمة الثلاثة، وأحمد يكتفي بالعفة الظاهرة عن الزنى، فمن لم يثبت عليه الزنا ببينة أو إقرار، ومن لم يحد للزنا فهو عفيف.

ثم إن كان القذف بنفي النسب حد اتفاقاً، وإن كان بالزنى فيمن لا يتأتى منه الوطء فلا يحد قاذفه عند أبي حنيفة والشافعي ومالك. وقالوا : لا حد على

---

(١) فتح القدير ١٩٣/٤

(١) مواهب الجليل ٢٩٨/٦، ٢٩٩، وابن عابدين ١٦٨/٣، والمهذب ٢٧٣/٢

(٢) المغني ٨٤/٩ط مكتبة القاهرة.

قاذف المجبوب، وقال ابن المنذر: وكذلك الرتقاء، وقال الحسن: لا حد على قاذف الخصي، لأن العار منتف عن هؤلاء للعلم بكذب القاذف والحد إنما يجب لنفي العار.

وعند أحمد يجب الحد على قاذف الخصي والمجبوب والمريض والرتقاء والقرناء لعموم قوله تعالى: «وَالَّذِيْنَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِيْنَ جَلْدَةً».(١)

والرتقاء داخلة في عموم هذا، ولأنه قاذف لمحصن فيلزمه الحد كقاذف القادر على الوطء، ولأن إمكان الوطء أمر خفي لا يعلمه كثير من الناس فلا ينتفي العار عند من لم يعلمه بدون الحد، فيجب كقذف المريض.(٢)

## إثبات الإحصان في القذف:

**١٦ ــ** كل مسلم محمول حاله على العفة مالم يقر بالزنى، أو يثبت عليه بأربعة عدول، فإذا قذف إنسان بالزنى فالمطالب بإثبات الزنى وعدم العفة هو القاذف، لقوله تعالى: «وَالَّذِيْنَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِيْنَ جَلْدَةً».

وأما المقذوف فلا يطالب بإثبات العفة، لأن الناس محمولون عليها حتى يثبت القاذف خلافه، فإذا أقر القاذف بإحصان المقذوف ثبت الإحصان. وإن أنكر القاذف الإحصان فعليه أن يقيم البرهان على سقوط عفة المقذوف، فإن عجز عن الإثبات فليس له أن يحلف المقذوف.

## سقوط الإحصان:

**١٧ ــ** يسقط الإحصان بفقد شرط من شروطه، فمن أصابه جنون أو عُنَّة أو رق بطل إحصانه. والمرتد يبطل إحصانه عند من يجعل الإسلام شرطاً في الإحصان. ولا حد على القاذف إذا تخلف شرط من شروط الإحصان في المقذوف، وإنما عليه التعزير إذا عجز عن إثبات صحة ماقذف به. و يرى الأئمة الثلاثة توفر شروط الإحصان إلى حالة إقامة الحد، خلافا لأحمد فانه يرى أن الإحصان لا يشترط إلا وقت القذف ولا يشترط بعده.(١)

## أثر الإحصان في القذف:

**١٨ ــ** إحصان المقذوف يوجب عقوبتين: جلد القاذف، وهي عقوبة أصلية، وعدم قبول شهادته، وهي عقوبة تبعية على تفصيل موطنه مصطلح: «قذف».

## أثر الردة على الإحصان بنوعيه:

**١٩ ــ** لو ارتد المحصن لا يبطل إحصانه عند من لا يشترط الإسلام في الاحصان كالشافعي وأحمد(٢)، و يوافقهما أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة. وحجتهم أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين

---

(١) سورة النور /٤

(٢) المغني ٨٤/٩ ط القاهرة، وابن عابدين ١٦٨/٣، والدسوقي ٣٢٦/٤

(١) ابن عابدين ١٦٨/٣، والدسوقي ٣٢٦/٤، والمهذب ٢٧٤/٢، والمغني ٩٣/٩ ط القاهرة.

(٢) المغني ٤١/٩ الناشر مكتبة القاهرة

زنيا، ولو كان الإسلام شرطاً في الإحصان مارجمهما.

ثم هذا داخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم: «أو زنى بعد إحصان»[١]، ولأنه زنى بعد إحصان فكان حده الرجم كالذي لم يرتد.

ونظراً لأنَ أبا حنيفة يجعل الإسلام شرطاً في الإحصان فالمحصن إذا ارتد يبطل إحصانه. وحجته حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: «من أشرك بالله فليس بمحصن».[٢]

فكذلك المرتد لا يبقى محصنا لفقد شرط من شروط الإحصان وهو الإسلام. وبهذا أخذ مالك، وذهب إلى أنه إذا ثبت للرجل والمرأة حكم الإحصان سواء في إحصان الرجم أو القذف، ثم ارتد عن الإسلام فإنه يسقط عنه حكم الإحصان، فإن رجع إلى الإسلام لم يكن محصنا إلا بإحصان مستأنف. واستدل مالك على ذلك بقول الله تعالى: «لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ»[٣]، وهذا قد أشرك، فوجب أن يحبط كل عمل كان عمله..

(١) حديث: «أو زنى ...» رواه الجماعة.

(٢) حديث: «من أشرك بالله...» أخرجه إسحاق بن راهوية في مسنده، ومن طريقه رواه الدارقطني، وقال: «الصواب موقوف»، ورجح صاحب الفتح رفعه، (نصب الراية ٣٢٧/٣، وفتح القدير ٢٤/٥)

(٣) سورة الزمر/ ٦٥ وانظر الدسوقي ٣٢٥/٤

# إحلال

**التعريف:**

١ ــ الإحلال في اللغة مصدر أحلَّ ضد حرّم، يقال: أحللت له الشيء، أي جعلته له حلالا. و يأتي بمعنى آخر وهو أحلّ لغة في حل، أي دخل في أشهر الحل، أو جاوَزَ الحَرَمَ، أو حلَّ له ما حرم عليه من محظورات الحج.[١]

ولم يستعمل الفقهاء، لفظ «إحلال» إلا للتعبير عن معاني غيره من الألفاظ المشابهة مثل «استحلال، وتحليل، وتحلل، وحلول» فهي التي أكثر الفقهاء استعمالها، لكنهم استعملوا «الإحلال» بمعنى الإبراء من الدين أو المظلمة.

وأما استعمال البعض الإحلال بالمعنى اللغوي فيراد به الإطلاقات التالية:

أ ــ ففي مسألة الخروج من الإحرام عبر الفقهاء بالتحلل، أما التعبير بالإحلال في هذه المسألة فهو لغوي.[٢] (ر: تحلل).

ب ــ وفي مسألة جعل المحرَّم حلالاً عبر الفقهاء بالاستحلال، سواء كان قصداً أو تأويلا.[٣] (ر: استحلال).

(١) الصحاح، ولسان العرب، وأساس البلاغة، وتاج العروس (حلل)

(٢) لسان العرب، وتاج العروس، والبيجوري ٣٥١/١ ط مصطفى الحلبي، والمغني ٣٩١/٣ ط الرياض.

(٣) البحر الرائق ٢٠٧/١ نشر عمر هاشم الكتبي، والحطاب ٢٤٠/٥ ط ليبيا.

جـ ــ وفي المطلقة ثلاثا عبروا بالتحليل (ر: تحليل).[١]

د ــ وفي الدين المؤجل إذا حلّ عبروا بالحلول (ر: حلول).[٢]

**الحكم الإجمالي :**

٢ ــ يختلف الحكم بحسب اختلاف إطلاق لفظ (إحلال) على ما سبق في التعريف.

**مواطن البحث :**

٣ ــ يرجع في كل إطلاق إلى مصطلحه.

# احماء

انظر : حمو

# إحياء البيت الحرام

**التعريف :**

١ ــ الإحياء مصدر «أحيا» وهو جعل الشيء حياً، أو بث الحياة في الهامد،[٣] ومنه قولهم: أحياه الله إحياء، أي جعله حياً، وأحيا الله الأرض، أي أخصبها بعد الجدب،[١] جاء في كتاب الله تعالى: (وَاللهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ فَتُثِيرُ سَحَاباً فَسُقْنَاهُ إِلَىٰ بَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا كَذَٰلِكَ النُّشُورُ).[٢]

ولم يخرج استعمال الفقهاء لكلمة «إحياء» عن المعنى اللغوي، فقالوا: «إحياء الموات»، وأرادوا بذلك إنبات الأرض المجدبة، وقالوا: إحياء الليل، وإحياء ما بين العشاءين، وأرادوا بذلك شغله بالصلاة والذكر، وعدم تعطيله وجعله كالميت في عطلته.[٣] وقالوا: إحياء البيت الحرام، وأرادوا بذلك دوام وصله بالحج والعمرة، وعدم الانقطاع عنه كالانقطاع عن الميت. وهكذا. وقالوا: إحياء السنة وأرادوا اعادة العمل بشعيرة من شعائر الاسلام بعد اهمال العمل بها.

ويختلف الإحياء بحسب ما يضاف اليه، فهناك:

أ ــ إحياء البيت الحرام.

ب ــ إحياء السنة.

ج ــ إحياء الليل.

د ــ وإحياء الموات.

والمراد بإحياء البيت الحرام عند الفقهاء عمارة البيت بالحج، و بالعمرة أيضا عند بعضهم، تشبيها للمكان المعمور بالحي، ولغير المعمور بالميت.[٤]

---

(١) القليوبي ٢٤٦/٣ ط عيسى الحلبي

(٢) الحطاب ٣٧/٥

(٣) معجم مقاييس اللغة، والقاموس المحيط.

(١) محيط المحيط.

(٢) سورة فاطر/٩

(٣) النهاية لابن الأثير، مادة (حيي).

(٤) حاشية الشرقاوي على شرح التحرير ١٧٨/٢ ط الحلبي، والنهاية لابن الأثير (حيا)، والخرشي ١٠٨/٣ ط بولاق، والحطاب ٤٦٥/٢

**الحكم الاجمالي :**

**٢ ــ** نص المالكية والشافعية والحنابلة على أن إحياء البيت الحرام بالحج فرض كفاية كل عام على المسلمين في الجملة. وهذا لا يتعارض مع كونه فرض عين في العمر مرة واحدة على كل من استطاع إليه سبيلا كما هو معلوم من الدين بالضرورة، لأن المسألة مفروضة فيما إذا لم يحج عدد من المسلمين فرضاً ولا تطوعاً ممن يحصل بهم الشعار عرفاً في كل عام، فإن الإثم يلحق الجميع، إذ المقصود الأعظم ببناء الكعبة هو الحج، فكان به إحياؤها، ولما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عباس رضي الله عنهما: «لو ترك الناس زيارة هذا البيت عاماً واحدا ما أمطروا».

ومثل الحج في ذلك العمرة عند الشافعية والتادلي من المالكية.

ولا يغني عنها الطواف والاعتكاف والصلاة ونحو ذلك، وإن كانت هذه الطاعات واجبة أيضا في المسجد الحرام وجوباً على الكفاية، فإن التعظيم وإحياء البقعة يحصل بجميع ذلك.

وتطبيقا على هذا فقد نص المالكية على أنه يجب على إمام المسلمين أن يرسل جماعة في كل سنة لإقامة الموسم، فإن لم يكن هناك إمام فعلى جماعة المسلمين.[1]

هذا ولم أجد فيما وقفت عليه نصاً للحنفية على ذلك.

(١) الجمل ١٨٣/١، وكشاف القناع ٣٧٥/٢ ط الرياض، وإعلام الساجد ص ٨٤، والحطاب ٤٦٥/٢، والخرشي ١٠٨/٣

**مواطن البحث :**

**٣ ــ** تناول الفقهاء حكم إحياء البيت الحرام بالتفصيل في أول كتاب الجهاد، لمناسبة حكم الجهاد، وهو الوجوب الكفائي، حيث تعرضوا لتعريف الواجب على الكفاية وذكر شيء من فروض الكفايات وأحكامها، كما ذكره بعضهم في أول كتاب الحج عند الكلام على حكم الحج. والذين جمعوا أحكام المساجد في تآليف خاصة، أو عقدوا في كتبهم فصلا خاصاً بأحكام المسجد الحرام، تعرضوا له أيضا كالبدر الزركشي رحمه الله في كتابه: «إعلام الساجد بأحكام المساجد».

# إحياء السنّة

**التعريف :**

**١ ــ** السنة: الطريقة المسلوكة في الدين. والمراد بإحياء السنة هنا: إعادة العمل بشعيرة من شعائر الإسلام بعد إهمال العمل بها.

**الحكم الإجمالي، ومواطن البحث :**

**٢ ــ** إحياء السنة المماتة مطلوب شرعاً إما على سبيل فرض الكفاية، وهو الأصل، وإما على سبيل فرض العين، وإما على سبيل الندب. وتفصيل ذلك في مصطلح: أمر بالمعروف.[1]

(١) كشاف اصلاحات الفنون ٧٠٤/٣ ط كلكتة.

# إحياء الليل

**التعريف :**

١ ــ الإحياء في اللغة جعل الشيء حياً،[١] و يريد الفقهاء من قولهم : «إحياء الليل» قضاء الليل أو أكثره بالعبادة، كالصلاة والذكر وقراءة القرآن ونحو ذلك.[٢] و بذلك تكون المدة هي أكثر الليل، و يكون العمل عاماً في كل عبادة.

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ــ قيام الليل :**

٢ ــ المستفاد من كلام الفقهاء أن قيام الليل قد لا يكون مستغرقاً لأكثر الليل، بل يتحقق بقيام ساعة منه.[٣] أما العمل فيه فهو الصلاة دون غيرها. وقد يطلقون قيام الليل على إحياء الليل. فقد قال في مراقي الفلاح : معنى القيام أن يكون مشتغلا معظم الليل بطاعة، وقيل ساعة منه، يقرأ القرآن أو يسمع الحديث أو يسبح أو يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم.[٤]

(١) معجم مقاييس اللغة، والقاموس المحيط.
(٢) حاشيه ابن عابدين ٤٦٠/١ طبعة بولاق الأولى، وشرح المنهاج ١٢٧/٢ طبع مصطفى الحلبي ١٣٦٩هـ.
(٣) ابن عابدين ٤٦١/١
(٤) مراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي ص٢١٩ طبع المطبعة العثمانية.

وكل واحد منهما قد يسبقه نوم بعد صلاة العشاء وقد لا يسبقه نوم.

**ب ــ التهجد :**

٣ ــ التهجد لا يكون إلا بعد نوم.[١] ولكن يطلقه كثير من الفقهاء على صلاة الليل مطلقاً.[٢]

**مشروعيته :**

٤ ــ اتفق الفقهاء على أنه يندب إحياء الليالي الفاضلة التي ورد بشأنها نص، كما يندب إحياء أي ليلة من الليالي، لقول عائشة رضي الله عنها : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام أول الليل ويحيي آخره»،[٣] لأن التطوع بالعبادة في الليل، كالدعاء والاستغفار في ساعاته مستحب استحباباً مؤكداً، وخاصة في النصف الأخير من الليل، ولاسيما في الأسحار، لقوله تعالى: «وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالأَسْحَارِ»،[٤] ولحديث جابر مرفوعاً : «إن في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيراً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه الله إياه» رواه مسلم[٥]،

(١) مغني المحتاج ٢٢٨/١، والفروع ٤٣٠/١ ط الاولى للمنار، وحاشية ابن عابدين ٣٥٩/١، وحاشية الدسوقي ٢١١/٢ طبع دار الفكر.
(٢) حاشية الدسوقي ٢١١/٢
(٣) حديث عائشة «كان رسول الله ينام أول الليل...» أخرجه البخاري بلفظ «كان ينام أوله و يقوم آخره فيصلى» وقال ابن حجر: وأخرجه مسلم (فتح الباري ٣٢/٣ط السلفية).
(٤) سورة آل عمران/١٧
(٥) حديث جابر «إن في الليل لساعة» أخرجه الإمام أحمد ومسلم في الصلاة عن جابر (فيض القدير ٤٧٢/٢)

فهو مما يدخل في النصوص الكثيرة التي تحض على العبادة.[١]

**أنواعه :**

٥ ــ أ ــ إحياء ليال مخصوصة ورد نص بإحيائها كالعشر الأواخر من رمضان، والعشر الأُوَل من ذي الحجة.

ب ــ إحياء ما بين المغرب والعشاء من كل ليلة. وهذان النوعان موضوع البحث.

**الاجتماع لإحياء الليل :**

٦ ــ كره الحنفية والشافعية الاجتماع لإحياء ليلة من الليالي في المساجد غير التراويح،[٢] ويرون أن من السنة إحياء الناس الليل فرادى.[٣] وذهب الشافعية إلى أنه يكره ذلك، ويصح مع الكراهة. وأجاز الحنابلة إحياء الليل بصلاة قيام الليل جماعة، كما أجازوا صلاته منفردا، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل الأمرين، ولكن كان أكثر تطوعه منفردا، فصلى بحذيفة مرة، وبابن عباس مرة، وبأنس وأمه مرة.[٤]

وفرق المالكية في الاجتماع على إحياء الليل بقيامه بين الجماعة الكثيرة والجماعة القليلة، وبين المكان المشتهر والمكان غير المشتهر، فأجازوا ــ بلا كراهة ــ اجتماع العدد القليل عليه إن كان اجتماعهم في مكان غير مشتهر، إلا أن تكون الليلة التي يجتمعون لإحيائها من الليالي التي صُرِّح ببدعة الجمع فيها، كليلة النصف من شعبان، وليلة عاشوراء، فيكره.[١]

**إحياء الليل كله :**

٧ ــ صرح الشافعية والحنابلة بكراهة قيام الليل كله لحديث عائشة: «ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ليلة حتى الصباح».[٢] رواه مسلم. واستثنوا إحياء ليال مخصوصة، لحديث عائشة: «كان إذا دخل العشر الأواخر من رمضان أحيا الليل كله».[٣] متفق عليه.

**كيفيته :**

٨ ــ يكون إحياء الليل بكل عبادة، كالصلاة، وقراءة القرآن والأحاديث، وسماعها، وبالتسبيح والثناء والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم.[٤]

ويصلي في إحياء الليل ولو ركعتين.

والتفصيل في عدد ما يصلي وكونه مثنى أو

---

(١) المجموع ٤/٤٧ ط الأولى بالمطبعة المنيرية.
(٢) حاشية ابن عابدين ١/٤٦١، والبحر الزخار ٢/٥٦ مطبعة السعادة، والمبسوط ١/١٤٤ طبع مطبعة السعادة.
(٣) حاشية ابن عابدين ١/٤٦١، وأسنى المطالب شرح روض الطالب ١/٢٠٨ نشر المكتبة الاسلامية.
(٤) المغني ١/٧٧٩ ط الثالثة للمنار.

(١) الخرشي ١/٣٦٦ ط دار صادر بيروت.
(٢) المجموع ٤/٤٧، وشرح الروض ١/٢٠٨، وكشاف القناع ١/٤٣٧ ط الثانية. وحديث عائشة عزاه النووي في المجموع (٤/٤٧) بهذا اللفظ إلى صحيح مسلم، ولم نجده به عند مسلم. والذي عنده من حديث طويل «ولا صلى ليلة الى الصبح ... الحديث» (صحيح مسلم ١/٥١٤ بتحقيق محمد عبدالباقي).
(٣) رياض الصالحين ص ٤٣٦
(٤) الدر المختار بهامش حاشية ابن عابدين ١/٤٦٠ ــ ٤٦١

رباع، موطنه «قيام الليل». (١)

وكما يجوز له أن يحيي الليل بالصلاة يجوز له أن يحييه بالدعاء والاستغفار، فيستحب لمن أحيا الليل أن يكثر من الدعاء والاستغفار في ساعات الليل كلها. وآكده النصف الأخير، وأفضله عند الأسحار. (٢)

وكان أنس بن مالك يقول: أمرنا أن نستغفر بالسحر سبعين مرة. (٣) وقال نافع: كان ابن عمر يحيي الليل، ثم يقول: يانافع! أسحرنا؟ فأقول: لا، فيعاود الصلاة. ثم يسأل، فإذا قلت: نعم، قعد يستغفر. (٤) وعن ابراهيم بن حاطب عن أبيه قال: سمعت رجلا في السحر في ناحية المسجد يقول: يارب أمرتني فأطعتك، وهذا سحر، فاغفر لي، فنظرت فإذا هو ابن مسعود. (٥)

(١) حاشية ابن عابدين ١/٤٦٠، والطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٢١٧، والجمل ١/٤٨٤ نشر دار إحياء التراث العربي.

(٢) المجموع ٤/٤٧، ومغني المحتاج ١/٢٢٩، طبع مصطفى البابي الحلبي.

(٣) قول أنس: «أُمرنا أن نستغفر...» ذكره القرطبي ٤/٣٩ط دار الكتب بالقاهرة ولم ينسبه الى شيء من كتب الحديث. وقد رواه الطبري بسنده في تفسيره ٦/٢٦٦، ط دار المعارف.

(٤) أثر ابن عمر ذكره القرطبي (٤/٣٩) ط دار الكتب بالقاهرة ولم ينسبه إلى شيء من كتب الحديث، وقد رواه الطبري بسنده في تفسيره (٦/٢٦٦) ط دار المعارف ببعض اختلاف.

(٥) الأثر عن ابن مسعود ذكره القرطبي ٤/٤٠ والطبري في تفسيره ٦/٢٦٦ ط دار المعارف وقال محققه: فيه حريث الحناط قال ابن معين: ليس بشيء. وقال أبوحاتم: ضعيف الحديث.

## إحياء الليالي الفاضلة:

٩ ــ الليالي الفاضلة التي وردت الآثار بفضلها هي:

ليلة الجمعة، وليلتا العيدين، وليالي رمضان، ويخص منها ليالي العشر الأواخر منه، ويخص منها ليلة القدر، وليالي العشر الأول من ذي الحجة، وليلة نصف شعبان، والليلة الأولى من رجب.

وحكم إحياء هذه الليالي فيما يلي:

## إحياء ليلة الجمعة:

١٠ ــ نص الشافعية على كراهة تخصيص ليلة الجمعة بقيام بصلاة، لما رواه مسلم في صحيحه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي». (١)

أما إحياؤها بغير صلاة فلا يكره، لاسيما بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، فإن ذلك مطلوب فيها.

ولا يكره إحياؤها مضمومة إلى ما قبلها، أو إلى ما بعدها، أو إليهما، قياساً على ماذكروه في الصوم. (٢)

وظاهر كلام بعض الحنفية ندب إحيائها بغير الصلاة، لأن صاحب مراقي الفلاح ساق حديث: «خمس ليال لا يرد فيهن الدعاء: ليلة الجمعة، وأول ليلة من رجب، وليلة النصف من شعبان، وليلتا

(١) حديث «لا تخصوا ليلة الجمعة ...» رواه مسلم من حديث أبي هريرة ولفظه «لا تختصوا»، وله تكملة (الفتح الكبير ٣/٣١٨)

(٢) مغني المحتاج ٢/٢٢٨

العيد». [١] ولم يعلق عليه.

## إحياء ليلتي العيد:

**١١ ــ** يندب إحياء ليلتي العيدين (الفطر، والأضحى) باتفاق الفقهاء. [٢] لقوله عليه الصلاة والسلام: «من قام ليلتي العيد محتسباً لم يمت قلبه يوم تموت القلوب». [٣] وذهب الحنفية اتباعا لابن عباس إلى أنه يحصل له ثواب الإحياء بصلاة العشاء جماعة، والعزم على صلاة الصبح جماعة. [٤]

## إحياء ليالي رمضان:

**١٢ ــ** أجمع المسلمون على سنية قيام ليالي رمضان عملا بقوله صلى الله عليه وسلم: «من قام رمضان إيمانا واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه». [٥]

(١) مراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي ص ٢١٩، حديث «خمس ليال لا يرد فيهن الدعاء..» ذكره في فيض القدير بلفظ «خمس ليال لا ترد فيهن الدعوة أول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان وليلة الجمعة وليلة الفطر وليلة النحر» وقال رواه ابن عساكر، والديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي أمامة، والبيهقي، من حديث عمر، قال ابن حجر: وطرقه كلها معلولة (فيض القدير ٣/٤٥٥)

(٢) المجموع ٤/٤٥، وشرح المنهاج ٢/١٢٧، وابن عابدين ١/٤٦٠، ومراقي الفلاح ص ٣١٨، وكشف المخدرات ص ٨٦، والبحر الرائق ٢/٢٥٦ط الأولى بالمطبعة العلمية، وحاشية الرهوني ١/١٨١ طبع بولاق ١٣٠٦، والمغني ١/١٥٩

(٣) حديث «من قام ليلتي العيد محتسباً لم يمت...» أخرجه ابن ماجه، وقال المنذري في الترغيب والترهيب: فيه بقية بن الوليد مدلس.

(٤) ابن عابدين ١/٤٦٢

(٥) حديث «من قام رمضان إيماناً...» رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن الأربعة (الفتح الكبير ٣/٢٢١)

ويخص منها العشر الأخير، [١] لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم «كان إذا كان العشر الأواخر طوى فراشه، وأيقظ أهله، وأحيا ليله». [٢] وذلك طلباً لليلة القدر التي هي إحدى ليالي العشر الأخير من رمضان. قال صلى الله عليه وسلم: «اطلبوا ليلة القدر في العشر الأواخر». [٣] وكل هذا لا خلاف فيه.

## إحياء ليلة النصف من شعبان:

**١٣ ــ** ذهب جمهور الفقهاء إلى ندب إحياء ليلة النصف من شعبان، [٤] لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها، فإن الله ينزل فيها لغروب الشمس إلى السماء الدنيا، فيقول: ألا من مستغفر فأغفر له، ألا مسترزق فأرزقه، ألا مبتلى فأعافيه... كذا... كذا... حتى يطلع الفجر». [٥] وقوله صلى الله عليه

(١) مراقي الفلاح ص ٢١٨، والبحر الرائق ٢/٥٦، وابن عابدين ١/٤٦٠، وشرح المنهاج ٢/١٢٧

(٢) حديث «كان رسول الله إذا كان العشر الأواخر...» أخرجه الترمذي. وفي البخاري معناه. (مجمع الزوائد ٣/١٧٢)

(٣) حديث «اطلبوا ليلة القدر...» رواه أحمد وابنه عبدالله في زوائد المسند، والبزار. قال في مجمع الزوائد: ورجال أحمد رجال الصحيح. ورواه الضياء والطبراني في الكبير (تحقيق المعجم الكبير للطبراني ٢/٢٤٤)

(٤) البحر الرائق ٢/٥٦، وحاشية ابن عابدين ١/٤٦٠، ومراقي الفلاح ص ٢١٩، وشرح الإحياء للزبيدي ٣/٤٢٥، ومواهب الجليل ١/٧٤، والخرشي ١/٣٦٦، والفروع ١/٤٤٠

(٥) حديث (إذا كانت ليلة النصف ...» رواه ابن ماجه والبيهقي في شعب الإيمان كلاهما عن علي. قال في الزوائد إسناده ضعيف، وفيه ابن أبي سبرة قال فيه أحمد وابن معين: يضع الحديث (الفتح الكبير ١/١٤٨ ومحمد فؤاد عبدالباقي في تحقيقه لابن ماجة ١/٤٤٤)

وسلم: «ينزل الله تعالى ليلة النصف من شعبان إلى السماء الدنيا فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب.» [١] وقوله صلى الله عليه وسلم «إن الله يطّلع ليلة النصف من شعبان، فيغفر لجميع خلقه إلا لمشرك أو مشاحن». [٢]

وبين الغزالي في الإحياء كيفية خاصة لإحيائها، وقد أنكر الشافعية تلك الكيفية واعتبروها بدعة قبيحة، وقال الثوري هذه الصلاة بدعة موضوعة قبيحة منكرة. [٣]

## الاجتماع لإحياء ليلة النصف من شعبان:

١٤ ــ جمهور الفقهاء على كراهة الاجتماع لإحياء ليلة النصف من شعبان، نص على ذلك الحنفية والمالكية، وصرحوا بأن الاجتماع عليها بدعة وعلى الأئمة المنع منه. [٤] وهو قول عطاء بن أبي رباح وابن أبي مليكة. وذهب الأوزاعي إلى كراهة الاجتماع لها في المساجد للصلاة، لأن الاجتماع على إحياء هذه الليلة لم ينقل عن الرسول صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه.

وذهب خالد بن معدان ولقمان بن عامر واسحاق بن راهويه إلى استحباب إحيائها في جماعة. [١]

## إحياء ليالي العشر من ذي الحجة:

١٥ ــ نص الحنفية والحنابلة على ندب إحياء الليالي العشر الأول من ذي الحجة. [٢] لما رواه الترمذي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة، يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر». [٣]

## إحياء أول ليلة من رجب:

١٦ ــ ذكر بعض الحنفية وبعض الحنابلة من جملة الليالي التي يستحب إحياؤها أول ليلة من رجب، وعلل ذلك بأن هذه الليلة من الليالي الخمس التي لا يرد فيها الدعاء، وهي: ليلة الجمعة، وأول ليلة من رجب، وليلة النصف من شعبان، وليلتا العيد. [٤]

---

(١) حديث: «ينزل الله ...» أخرجه الترمذي ٣/ ١١٦ (ط الحلبي) وابن ماجه (٤٤٤/١ ط الحلبي) وصححه الألباني في تعليقه على السنة لابن ابي عاصم (٢٢٣/١ ــ ط المكتب الاسلامي).

(٢) حديث «إن الله يطلع ...» رواه ابن ماجه من حديث أبي موسى الأشعري ٤٤٥/١ ط البابي الحلبي، وقال محققه: في الزوائد: إسناده ضعيف. وقال المنذري: ورواه الطبراني في الأوسط وابن حبان في صحيحه، والبيهقي من حديث معاذ. ورواه البزار والبيهقي من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه بنحوه بإسناد لا بأس به (تحفة الأحوذي ٤٤١/٣ نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة).

(٣) اتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين ٤٢٣/٣

(٤) مواهب الجليل ٧٤/١ دار الفكر بيروت، والخرشي ٣٦٦/١

(١) مراقي الفلاح ص ٢١٩ ــ ٢٢٠

(٢) مراقي الفلاح ٢١٩، وحاشية ابن عابدين ٤٦٠/١، والبحر الرائق ٥٦/٢، والفروع ٣٩٨/١، والشرح الكبير بهامش المغني ٢٦٤/٢

(٣) حديث «مامن أيام أحب الى الله...» أخرجه ابن ماجه والترمذي وقال: هذا حديث غريب، وسألت محمداً (يعني البخاري) عن هذا الحديث فلم يعرفه. وقال ابن الجوزي: ضعيف. واورده في الميزان من المناكير (فيض القدير ٤٧٤/٥)

(٤) مراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي ص ٢١٩، والفروع ٤٣٨/١

**إحياء ليلة النصف من رجب :**

**١٧ ــ** ذهب بعض الحنابلة إلى استحباب إحياء ليلة النصف من رجب. (١)

**إحياء ليلة عاشوراء :**

**١٨ ــ** ذهب بعض الحنابلة إلى استحباب إحياء ليلة عاشوراء.

**إحياء ما بين المغرب والعشاء : (٢)**

**مشروعيته :**

**١٩ ــ** الوقت الواقع بين المغرب والعشاء من الأوقات الفاضلة، ولذلك شرع إحياؤه بالطاعات، من صلاة ــ وهي الأفضل ــ أو تلاوة قرآن، أو ذكر لله تعالى من تسبيح وتهليل ونحو ذلك. (٣)

وقد كان يحييه عدد من الصحابة والتابعين وكثير من السلف الصالح. كما نقل إحياؤه عن الأئمة الأربعة. (٤)

وقد ورد في إحياء هذا الوقت طائفة من الأحاديث الشريفة، وإن كان كل حديث منها على حدة لا يخلو من مقال، إلا أنها بمجموعها تنهض دليلا على مشروعيتها، منها :

١ ــ ما روته السيدة عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : «من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة». (١)

٢ ــ وعن ابن عمر، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الأوابين». (٢)

**حكمه :**

**٢٠ ــ** لا خلاف بين الفقهاء في أن إحياء ما بين المغرب والعشاء مستحب. وهو عند الشافعية والمالكية مستحب استحباباً مؤكدا. وكلام الحنابلة يفيده. (٣)

**عدد ركعاته :**

**٢١ ــ** اختلف في عدد ركعات إحياء ما بين العشائين تبعا لما ورد من الأحاديث فيها.

فذهب جماعة إلى أن إحياء ما بين العشائين، يكون بست ركعات، وبه أخذ ابو حنيفة، وهو

---

(١) الفروع ٤٣٨/١، ٤٤٠

(٢) ممن عبر بذلك بصراحة الغزالي في إحياء علوم الدين ٣٦٣/١، وابن مفلح في الفروع ٤٣٩/١، وغيرها. ولم نقف على تسميته بذلك عند المالكية.

(٣) اعانة الطالبين ٢٥٨/١ ط مصطفى الحلبي.

(٤) نيل الأوطار ٥٨/٣ المطبعة العثمانية المصرية ١٣٥٧ هـ، والفروع ٤٣٩/١

---

(١) حديث عائشة : «من صلى بعد المغرب ...» رواه ابن ماجه ٤٣٧/١، من حديث عائشة قال محققه : في إسناده يعقوب بن الوليد اتفقوا على ضعفه، قال فيه الإمام أحمد : من الكذابين الكبار، وكان يضع الحديث.

(٢) الحديث عن ابن عمر مرفوعاً ذكره ابن الهمام في شرح فتح القدير بهذا اللفظ، ولم نجده. والمروي عن ابن عمر «من صلى ست ركعات بعد المغرب قبل أن يتكلم غفر له بها ذنوب خمسين سنة» رواه ابن نصر. وعن محمد بن المنكدر : «من صلى مابين المغرب والعشاء فإنها صلاة الأوابين» رواه ابن نصر مرسلاً (كنز العمال ٣٨٧/٧، ٣٨٨)

(٣) إعانة الطالبين ٢٥٨/١، وبلغة السالك ١٤٥/١، وحاشية كنون بهامش الرهوني ٣٢/٢، والفروع ٤١٨/١٤، والكافي ١٩٢/١، نشر مكتبة الرياض الحديثة، والمغني ٧٧٤/١، والبحر الرائق ٥٣/٢، ٥٤، وفتح القدير ٣٧١/١

الراجح من مذهب الحنابلة. [١] واستدلوا على ذلك بحديث ابن عمر السابق. وفي رواية عند الحنابلة أنها أربع ركعات، وفي رواية ثالثة أنها عشرون ركعة. [٢]

وذهب الشافعية إلى أن أقلها ركعتان وأكثرها عشرون ركعة. [٣] وذلك جمعاً بين الأحاديث الواردة في عدد ركعاتها.

وذهب المالكية إلى أنه لا حد لأكثرها ولكن الأولى أن تكون ست ركعات. [٤]

وتسمى هذه الصلاة بصلاة الأوابين، للحديث السابق. وتسمى صلاة الغفلة. وتسميتها بصلاة الأوابين لا تعارض ما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم: «صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال» [٥]، لأنه لا مانع من أن تكون كل من الصلاتين صلاة الأوابين. [٦]

### صلاة الرغائب:

**٢٢** ــ ورد خبر بشأن فضل صلاة تسمى صلاة الرغائب في أول ليلة جمعة من رجب، بين العشاءين. وممن ذكره الغزالي في الإحياء. وقد قال عنه الحافظ العراقي: إنه موضوع. وقد نبه الحجاوي في الاقناع على أن تلك الصلاة بدعة لا أصل لها. [١]

(١) فتح القدير ٣١٧/١، البحر ٥٣/٢، ٥٤، والكافي ١٩٢/١
(٢) الفروع ٤١٨/١، والشرح الكبير بهامش المغني ٧٧٤/١ط المنار.
(٣) الإقناع ١٠٨/١ط مصطفى الحلبي ١٣٥٩هـ.
(٤) بلغة السالك على الشرح الصغير ١٤٥/١، وانظر المدني على هامش الرهوني ٥٣/٢
(٥) حديث: «صلاة الأوابين ...» رواه أحمد ومسلم (الفتح الكبير ١٩٥/٢)
(٦) نيل الأوطار ٥٥/٣، وفتح القدير ٣١٧/١، والإقناع ١٠٨/١

# إحياء الموات

**١** ــ الإحياء في اللغة جعل الشيء حياً، والموات: الأرض التي خلت من العمارة والسكان. وهي تسمية بالمصدر. وقيل: الموات الأرض التي لا مالك لها، ولا ينتفع بها أحد. [٢]

وإحياء الموات في الاصطلاح هو كما قال الإتقاني شارح الهداية: التسبب للحياة النامية ببناء أو غرس أو كرب (حراثة) أو سقي. [٣] وعرفه ابن عرفة بأنه لقب لتعمير دائر الأرض بما يقتضي عدم انصراف المُعْمِر عن انتفاعه بها. [٤] وعرفه الشافعية بأنه عمارة الأرض الخربة التي لا مالك لها، ولا ينتفع بها أحد. [٥] وعرفه الحنابلة بأنه عمارة مالم يجر عليه ملك لأحد، ولم يوجد فيه أثر عمارة. [٦]

### الألفاظ ذات الصلة:

**٢** ــ من الألفاظ ذات الصلة: التحجير أو الاحتجار، والحوز، والارتفاق، والاختصاص،

(١) تخريج الإحياء للحافظ العراقي بهامش الإحياء ٢٠٢/١، مطبعة الاستقامة، والإقناع للحجاوي ١٥٤/١ط دار المعرفة.
(٢) القاموس والمصباح.
(٣) متن الدر وحاشية ابن عابدين ٢٧٧/٥ط الأميرية.
(٤) مواهب الجليل ٢/٦ نشر مكتبة النجاح.
(٥) البجيرمي علي الخطيب ١٩٢/٣ نشر دار المعرفة.
(٦) المغني ٥٦٣/٥ط الرياض.

والإقطاع، والحمى.

### أ ــ التحجير:

٣ ــ التحجير أو الاحتجار لغة واصطلاحاً: منع الغير من الإحياء بوضع علامة، كحجر أو غيره، على الجوانب الأربعة. وهو يفيد الاختصاص لا التمليك.[١]

### ب ــ الحوز والحيازة:

٤ ــ الحوز والحيازة لغة الضم والجمع. وكل من ضم إلى نفسه شيئاً فقد حازه. والمراد من الحيازة اصطلاحاً وضع اليد على الشيء المحوز. وهي لا تفيد الملك عند الجمهور خلافاً لبعض المالكية. وتفصيله في مصطلح: «حيازة».[٢]

### ج ــ الارتفاق:

٥ ــ الارتفاق بالشيء لغة الانتفاع به.[٣] وهو في الاصطلاح لا يخرج ــ في الجملة ــ عن المعنى اللغوي، على خلاف فيما يرتفق به. وموضعه مصطلح: (ارتفاق).

### د ــ الاختصاص:

٦ ــ الاختصاص بالشيء في اللغة: كونه لشخص دون غيره.[٤] وهو في الاصطلاح لا يخرج عن ذلك.

(١) المصباح، وحاشية ابن عابدين ٥/٢٨٢ط الأميرية، والفتاوى الهندية ٥/٣٨٦.

(٢) البهجة في شرح التحفة ٢/٢٥٤ط الحلبي.

(٣) المصباح.

(٤) المصباح.

والاختصاص أحد الطرق المؤدية إلى إحياء الموات.

### هـ ــ الإقطاع:

٧ ــ الإقطاع في اللغة والاصطلاح: جعل الإمام غلة أرض رزقا للجند أو غيرهم.

ونص الحنابلة وغيرهم على أن للإمام إقطاع الموات لمن يحييه، فيكون أحق به كالمتحجر الشارع في الإحياء.[١] وهو نوع من أنواع الاختصاص. وتفصيله في مصطلح (إقطاع).[٢]

### صفة الإحياء (حكمه التكليفي):

٨ ــ حكمه الجواز، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من أحيا أرضا ميتة فهي له».[٣] على أن الشافعية ذهبوا إلى أنه مستحب، للحديث الذي رواه النسائي: «من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر».[٤] وحكمة مشروعيته أنه سبب لزيادة الأقوات والخصب للأحياء.

### أثر الإحياء (حكمه الوضعي):

٩ ــ ذهب الجمهور الى أن المحيي يملك ما أحياه إذا توافرت الشروط، وذلك للحديث السابق، خلافا

(١) المغني ٥/٥٧٨

(٢) هامش مواهب الجليل ٦/١٦٥ نشر مكتبة النجاح.

(٣) حديث: «من أحيا أرضا ميتة فهي له» رواه الترمذي (٤/٦٣٠ط السلفية)، وعله الترمذي بالإرسال لكن له شاهد من حديث عائشة في البخاري (٥/١٨ تلخيص الجبير ص ٣/٥٤)

(٤) حديث «من احيا أرضا ميتة فله فيها أجر» رواه أحمد والنسائي وابن حبان عن جابر، (تلخيص الحبير ٣/٦٢)، وأخرجه الترمذي من وجه آخر بلفظ «من أحيا أرضاً ميتة فهي له» وصححه (فتح الباري ٥/١٩ط السلفية)

لبعض الحنفية، كالفقيه أبي القاسم أحمد البلخي، إذ قالوا: إنه يثبت ملك الاستغلال لا ملك الرقبة، قياساً على السبق للانتفاع بالمرافق العامة، كالمجالس، وخلافا لبعض الحنابلة الذين ذهبوا إلى أن الذمي لا يملك الإحياء في دار الإسلام، إنما يملك الانتفاع.(١)

## أقسام الموات:

١٠ ــ الموات قسمان: أصلي وهو مالم يعمر قط، وطارىء: وهو ماخرب بعد عمارته.(٢)

## الأراضي التي كانت جزائر وأنهاراً:

١١ ــ اتفق الفقهاء على أن الأنهار والجزائر ونحوهما إذا انحسر عنها الماء فصارت أرضاً يابسة ترجع إلى ماكانت عليه. فإن كانت مملوكة لأحد أو وقفاً أو مسجداً عادت إلى المالك أو الوقف أو المسجد، ولا يجوز إحياؤها، لكن قيد المالكية ذلك بما إذا كان المالك ملك الأرض بالشراء، فإن كان ملكها بالإحياء جاز للغير إحياؤها.(٣)

واختلفوا فيما إذا لم تكن مملوكة لأحد أو لم يعرف للأرض مالك: فذهب الحنفية إلى أن النهر إذا كان بعيدا، بحيث لا يعود إليه الماء، تكون أرضه مواتا يجوز إحياؤها. وكذلك الحكم إذا كان النهر قريباً في ظاهر الرواية، وهو الصحيح، لأن الموات اسم لما لا ينتفع به، فإذا لم يكن ملكاً لأحد، ولا حقا خاصاً له، لم يكن منتفعاً به، فكان مواتا، بعيدا عن البلد، أو قريبا منها. وعلى رواية أبي يوسف رحمه الله تعالى ــ وهو قول الطحاوي الذي اعتمده شمس الأئمة ــ لا يكون مواتا إذا كان قريبا، وذلك لأن مايكون قريباً من القرية لا ينقطع ارتفاق أهلها عنه، فيدار الحكم عليه. وعند محمد يعتبر حقيقة الانتفاع، حتى لا يجوز إحياء ما ينتفع به أهل القرية وإن كان بعيداً، ويجوز إحياء مالا ينتفعون به وإن كان قريبا من العامر.(١)

١٢ ــ واختلفوا في حد القرب والبعد. وأصح ماقيل فيه أن يقوم الرجل على طرف عُمْران القرية، فينادي بأعلى صوته، فأي موضع ينتهي إليه صوته يكون من فِناء العمران، لأن أهل القرية يحتاجون إلى ذلك الموضع لرعي المواشي أو غيره، وماوراء ذلك يكون من الموات.

ورأى سحنون من المالكية ومن وافقه كمطرف وأصبغ مثل ظاهر الرواية في مذهب الحنفية، غير أنه لم يقيد بجواز عود المياه، لأن الأنهار التي لم ينشئها النّاس ليست ملكا لأحد، وإنما هي طريق للمسلمين لا يستحقها من كان يلي النهر من جهتيه. وعند غيرهم أن باطن النهر إذا يبس يكون ملكا لصاحبي الأرض التي بجنب النهر، لكل واحد منهما مايجاور أرضه مناصفة. والحكم كذلك إذا مال النهر

(١) ابن عابدين ٢٧٨/٥، والزيلعي ٣٥/٦، والحطاب ١١/٦ و١٢، والإقناع على الخطيب ٢٩٥/٣، والمغني ٥٦٦/٥

(٢) شرح الخطيب ١٩٤/٣ نشر دار المعرفة.

(٣) الفتاوى الهندية ٣٨٦/٥، وابن عابدين ٢٧٨/٥، والتاج والإكليل بهامش الحطاب ٢/٦ نشر مكتبة النجاح، والخطيب ١٩٥/٣ نشر دار المعرفة.

(١) اللجنة ترى وجاهة هذا الرأي لأنه يحقق المصلحة العامة.

عن مجراه إلى الأرض المجاورة له. [١]

و يستخلص من نصوص المالكية أنهم لا يفرقون في الحكم بين النهر القريب والبعيد. وعند الشافعية والحنابلة أنّ مانضب عنه الماء من الأنهار والجزائر لا يجوز إحياؤه برغم أنه لم يكن مملوكاً من قبل.

وصرح الشافعية بأنه ليس للسلطان اعطاؤه لأحد. قالوا: «ولو ركب الأرض ماء أو رمل أو طين فهي على ماكانت عليه من ملك أو وقف. فإن لم يعرف مالك للأرض وانحسر ماء النهر عن جانب منه لم يخرج عن كونه من حقوق المسلمين العامة، وليس للسلطان إقطاعه ــ أي إعطاؤه ــ لأحد، كالنهر وحريمه. ولو زرعه أحد لزمه أجرته لصالح المسلمين، و يسقط عنه قدر حصته إن كانت له في مصالح المسلمين. نعم للإمام دفعه لمن يرتفق به بما لا يضر المسلمين. ومثله ماينحسر عنه الماء من الجزائر في البحر. ويجوز زرعه ونحوه لمن لم يقصد إحياءه. ولا يجوز فيه البناء ولا الغراس ولا مايضر المسلمين. وكل هذا إذا رجي عود مالك الأرض، فإن لم يرج عوده كانت لبيت المال فللإمام إقطاعها رقبة أو منفعة إن لم يكن في تصرفه جور، لكن المقطع يستحق الانتفاع بها مدة الإقطاع خاصة.» [٢]

**١٣** ــ وفي المغني: وما نضب عنه الماء من الجزائر لم يملك بالإحياء. قال أحمد في رواية العباس ابن موسى: إذا نضب الماء عن جزيرة إلى فناء رجل لم يبن فيها، لأن فيه ضرراً، وهو أن الماء يرجع. يعني أنه يرجع إلى ذلك المكان. فإذا وجده مبنيا رجع إلى الجانب الآخر فأضر بأهله، ولأن الجزائر منبت الكلأ والحطب فجرت مجرى المعادن الظاهرة. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا حمى في الأراك». [١] وقال أحمد في رواية حرب: يروى عن عمر أنه أباح الجزائر. [٢] يعني أباح ماينبت في الجزائر من النبات. وقال: «إذا نضب الفرات عن شيء، ثم نبت عن نبات، فجاء رجل يمنع الناس منه فليس له ذلك، فأما إن غلب الماء على ملك إنسان ثم عاد فنضب عنه فله أخذه، فلا يزول ملكه بغلبة الماء عليه. وإن كان مانضب عنه الماء لا ينتفع به أحد فعمره رجل عمارة لا ترد الماء، مثل أن يجعله مزرعة، فهو أحق به من غيره، لأنه متحجر لما ليس لمسلم فيه حق، فأشبه التحجر في الموات.» [٣]

## إذن الإمام في الإحياء:

**١٤** ــ فقهاء المذاهب مختلفون في أرض الموات هل هي مباحة فيملك كل من يحق له الإحياء أن يحييها بلا إذن من الإمام، أم هي ملك للمسلمين فيحتاج إحياؤها إلى إذن؟

ذهب الشافعية والحنابلة وأبويوسف ومحمد إلى أن الإحياء لا يشترط فيه إذن الإمام، فمن أحيا أرضاً مواتاً بلا إذن من الإمام ملكها.

---

(١) الرهوني على الزرقاني ٩٨/٧، ٩٩

(٢) البجيرمي على الخطيب ١٩٥/٣، ١٩٦ ط دار المعرفة

(١) حديث: «لاحمى في الأراك» رواه أبوداود وابن حبان عن أبيض بن حمّال، والحديث سكت عنه المنذري (عون المعبود ٣١٩/٨، وانظر الفتح الكبير ٣٤٣/٣

(٢) الأثر عن عمر رضي الله عنه (أنه أباح الجزائر) هكذا ذكره ابن قدامة في المغني (٥٧٦/٥) ولم نجد له تخريجا في كتب الحديث والآثار.

(٣) المغني ٥٧٦/٥ ط مكتبة الرياض.

وذهب الإمام أبوحنيفة إلى أنه يشترط إذن الإمام، سواء أكانت الأرض الموات قريبة من العمران أم بعيدة.

واشترط المالكية إذن الإمام في القريب قولاً واحداً. ولهم في البعيد طريقان: طريق اللخمي وابن رشد أنه لا يفتقر لإذن الأمام، والطريق الآخر أنه يحتاج للإذن. والمفهوم من نصوص المالكية أن العبرة بما يحتاجه الناس وما لا يحتاجونه، فما احتاجوه فلابد فيه من الإذن، ومالا فلا.

احتج الجمهور بعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «من أحيا أرضا فهي له» [١]. ولأن هذه عين مباحة فلا يفتقر ملكها إلى إذن الإمام كأخذ الحشيش والحطب.

واحتج أبوحنيفة بقوله صلى الله عليه وسلم: «ليس للمرء إلا ماطابت به نفس إمامه»[٢]، وبأن هذه الأراضي كانت في أيدي الكفرة ثم صارت في أيدي المسلمين، فصارت فيئاً، ولا يختص بالفيء أحد دون رأي الإمام، كالغنائم، ولأن إذن الإمام يقطع المشاحة. والخلاف بين الإمام وصاحبيه في حكم استئذان الإمام في تركه من المحيي المسلم جهلا. أما إن تركه متعمدا تهاونا بالإمام، كان له أن يسترد الأرض منه زجراً له.[٣] وكل هذا في المحيي المسلم في بلاد الإسلام.

١٥ ــ أما بالنسبة لإحياء الذمي في بلاد الإسلام فقال الحنابلة: الذمي كالمسلم في الإحياء بالنسبة لإذن الإمام.

وقال المالكية: الذمي كالمسلم فيه إلا في الإحياء في جزيرة العرب فلابد فيه من الإذن. واشترط الحنفية في إحياء الذمي إذن الإمام اتفاقا[١] بين أبي حنيفة وصاحبيه حسبما ورد في شرح الدر. ومنعوا الإحياء للمستأمن في جميع الأحوال. ولم يجوز الشافعية إحياء الذمي في بلاد الإسلام مطلقاً.

## ما يجوز إحياؤه وما لايجوز:

١٦ ــ أجمع فقهاء المذاهب على أن ماكان مملوكا لأحد أو حقا خاصا له أو ماكان داخل البلد لا يكون مواتا أصلا فلا يجوز إحياؤه. ومثله ماكان خارج البلد من مرافقها محتطباً لأهلها أو مرعى لمواشيهم، حتى لا يملك الإمام إقطاعها. وكذلك أرض الملح والقار ونحوهما، مما لا يستغني المسلمون عنه، ولا يجوز إحياء مايضيق على وارد أو يضر بماء بئر.

ونصَّ الشافعية في الأصح عندهم، والحنابلة، على أنه لا يجوز إحياء في عرفة ولا المزدلفة ولا منى، لتعلق حق الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ومنى

---

(١) سبق تخريجه في حواشي فقرة ٨

(٢) حديث: «ليس للمرء إلا ماطابت به نفس إمامه» أخرجه الطبراني من حديث معاذ، وقد أخرجه إسحاق والطبراني في الكبير والأوسط بلفظ مختلف، وأخرجه البيهقي في المعرفة في باب إحياء الموات، وقال: هذا إسناد لا يحتج به (الدراية ٢/٢٤٤، ١٢٨)

(٣) ابن عابدين ٥/٣٨٢ط الأميرية، والزيلعي ٦/٣٥، والحطاب ٦/١١، ١٢ نشر مكتبة النجاح، والإقناع على الخطيب ٣/١٩٥ط دار المعرفة، والمغني ٥/٥٦٦ط الرياض، والمنتقى شرح الموطأ ٦/٢٩ نشر مكتبة السعادة، والدسوقي ٤/٦٩

(١) الدر المختار بهامش ابن عابدين ٥/٣٨٢، خلافاً للإطلاق في الفتاوى الهندية، وانظر الدسوقي ٤/٦٩

بالمسلمين، ولما فيه من التضييق في أداء المناسك، واستواء الناس في الانتفاع بهذه المحالّ.

وقال الزركشي من الشافعية: و ينبغي إلحاق المحصب بذلك لأنه يسن للحجيج المبيت به. وقال الولي العراقي: ليس المحصب من مناسك الحج. فمن أحيا شيئا منه ملكه.[1]

١٧ ــ وأجمع الفقهاء أيضا على أن الأرض المحجَّرة لا يجوز إحياؤها، لأن من حجرها أولى بالانتفاع بها من غيره.

فإن أهملها فلفقهاء المذاهب تفصيلات:

فالحنفية وضعوا مدة قصوى للاختصاص الحاصل بالتحجير هي ثلاث سنوات، فإن لم يقم بإحيائها أخذها الإمام ودفعها إلى غيره. والتقدير بذلك مروي عن عمر، فإنه قال: «ليس لمتحجر بعد ثلاث سنين حق»[2].

وذهب المالكية إلى أن من أهمل الأرض التي حجرها بأن لم يعمل فيها، مع قوته على العمل من ذلك الحين إلى ثلاث سنوات، فإنها تؤخذ منه، عملاً بالأثر السابق، ولم يعتبروا التحجر إحياء إلا إذا جرى العرف باعتباره كذلك.

وذهب الحنابلة في أحد وجهين عندهم إلى أن التحجير بلا عمل لا يفيد، وأن الحق لمن أحيا تلك الأرض، لأن الإحياء أقوى من التحجير.[1]

وذهب الشافعية، وهو الوجه الثاني، عند الحنابلة إلى أنه إذا أهمل المتحجر إحياء الأرض مدة غير طويلة عرفا، وجاء من يحييها، فإن الحق للمتحجر، لأن مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام: «من أحيا أرضا ميتة ليست لأحد[2] ــ وقوله: في غير حق مسلم فهي له»[3] أنها لا تكون له إذا كان فيها حق. وكذلك قوله: «من سبق إلى مالم يسبق إليه مسلم فهو أحق به[4]». وروى سعيد بن منصور في سننه أن عمر رضي الله عنه قال: «من كانت له أرض ــ يعني من تحجر أرضا ــ فعطلها ثلاث سنين، فجاء قوم فعمروها، فهم أحق بها»[5] وهذا يدل على أن من عمرها قبل ثلاث سنين لا يملكها، لأن الثاني أحيا في حق غيره، فلم يملكه، كما لو أحيا مايتعلق به مصالح ملك غيره، ولأن حق

---

(١) كشاف القناع ١٥٨/٤، ومطالب أولى النهى ١٨٠/٤، شرح المنهاج للمحلي بهامش القليوبي وعميرة ٩٠/٣

(٢) والأثر عن عمر رواه أبو يوسف في كتاب الخراج عن الحسن ابن عمارة عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال عمر: من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لمتحجر حق بعد ثلاث سنين، وإسناده واه (الدراية ٢٤٥/٢) وانظر ابن عابدين ٢٨٢/٥ ط بولاق، والفتاوى الهندية ٣٨٦/٥، ٣٨٧

(١) الرهوني ١٠١/٧ ــ ١١٤، والدسوقي ٧٠/٤

(٢) وحديث: «من أحيا أرضا ميتة ليست لأحد...» أخرجه البخاري وأحمد والنسائي (تلخيص الحبير ٦١/٣)

(٣) الإقناع بهامش بجيرمي على الخطيب ١٩٩/٣. وقوله «في غير حق مسلم فهي له» رواه البيهقي في حديث كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف (تلخيص الحبير ٦٢/٣)، وقال في التقريب (١٣٢/٢): كثير ضعيف من السابعة منهم من نسبه إلى الكذب.

(٤) حديث: «من سبق إلى مالم يسبق إليه...» رواه أبوداود في حديث أسحر بن مضرس (٢٣٩/٣ ط مصطفى محمد)، قال البغوي: لا أعلم بهذا الإسناد غير هذا الحديث، وصححه الضياء في المختارة (التلخيص ٦٣/٣)

(٥) أثر عمر «من كانت له أرض...» لم نجده بهذا اللفظ، وهو في الخراج لأبي يوسف (ص ٦١ ط السلفية) بلفظ «ثم تركها ثلاث سنين، فلم يعمرها، فعمرها قوم آخرون، فهم أحق بها...» وقال ابن حجر: رجاله ثقات (الدراية ص ٢٤٥)

المتحجر أسبق، فكان أولى، كحق الشفيع، يقدم على شراء المشتري. فإن مضت مدة طويلة على الإهمال بحسب العرف بلا عذر أنذره الإمام، لأنه ضيَّق على الناس في حق مشترك بينهم، فلم يمكَّن من ذلك، كمالو وقف في طريق ضيق أو شرعة ماء أو معدن، لا ينتفع، ولا يدع غيره ينتفع. فإن استمهل بعذر أمهله الإمام والإمهال لعذر يكون الشهر والشهرين ونحو ذلك. فإن أحيا غيره في مدة المهلة فللحنابلة فيه الوجهان السابقان.

وإن انقضت المدة ولم يعمر فلغيره أن يعمره ويملكه، لأن المدن ضربت له لينقطع حقه بمضيها.(١)

**حريم العامر والآبار والأنهار وغيرها :**

**١٨** ــ اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز إحياء حريم المعمور، وأنه لا يملك بالإحياء. وكذلك حريم البئر المحفورة في الموات وحريم النهر.

والمراد بحريم المعمور ماتمس الحاجة إليه لتمام الانتفاع به، وهو ملك لمالك المعمور، بمعنى أن له أن يمنع غيره من إحيائه بجعله داراً مثلا، وليس له منع المرور فيه، ولا المنع من رعي كلأ فيه، والاستقاء من ماء فيه، ونحو ذلك. والدار المحفوفة بدور لا حريم لها. وحريم البئر مالو حفر فيه نقص ماؤها، أو خيف انهيارها. ويختلف ذلك بصلابة الأرض ورخاوتها.

**١٩** ــ واختلف الفقهاء في مقدار حريم البئر والعين والنهر والشجر.

(١) المغني ٥/٥٦٩، ٥٧٠ ط الرياض، والشرح الكبير الحنبلي ٦/١٤٨، ١٦٨، وكشاف القناع ٤/١٨٧، ١٩٣ ط الرياض.

فقال الحنفية : إن حريم بئر العطن (وهي التي يستقى منها للمواشي) أربعون ذراعا. قيل : الأربعون من الجوانب الأربع من كل جانب عشرة. والصحيح أن المراد أربعون ذراعاً من كل جانب.

وأما حريم البئر الناضح (وهي أن يحمل البعير الماء من نهر أو بئر لسقي الزرع) فهو ستون ذراعاً في قول أبي يوسف ومحمد. وقال أبوحنيفة : لا أعرف إلا أنه أربعون ذراعاً. وبه يفتى. ومن أحيا نهراً في أرض موات فقال بعضهم : إن عند أبي حنيفة لا يستحق له حريما، وعندهما يستحق. والصحيح أنه يستحق له حريما بالإجماع.

وذكر في النوازل : وحريم النهر من كل جانب نصفه عند أبي يوسف. وقال محمد من كل جانب بمقدار عرض النهر. والفتوى على قول أبي يوسف.

ومن أخرج قناة في أرض موات استحق الحريم بالإجماع. وحريمها عند محمد حريم البئر. إلا أن المشايخ زادوا على هذا فقالوا : القناة في الموضع الذي يظهر فيه الماء على وجه الأرض بمنزلة العين الفوارة، حريمها خمسمائة ذراع بالإجماع. أما في الموضع الذي لا يقع الماء على الأرض فحريمها مثل النهر. وقالوا : إن حريم الشجرة خمسة أذرع.(١)

والمالكية والشافعية متفقون على أن البئر ليس لها حريم مقدر، فقد قال المالكية : «أما البئر فليس لها حريم محدود لاختلاف الأرض بالرخاوة والصلابة، ولكن حريمها مالا ضرر معه عليها. وهو مقدار مالايضر بمائها، ولايضيق مُناخ إبلها ولا مرابض مواشيها عند الورود. ولأهل البئر منع من أراد أن

(١) الفتاوى الهندية ٥/٣٨٧ ــ ٣٨٨

يحفر بئراً في ذلك الحريم. وقالوا: إن للنخلة حريما، وهو قدر مايرى أن فيه مصلحتها، و يترك ما أضر بها، و يسأل عن ذلك أهل العلم. وقد قالوا: من اثني عشر ذراعا من نواحيها كلها إلى عشرة أذرع، وذلك حسن. و يسأل عن الكرم أيضا وعن كل شجرة أهل العلم به، فيكون لكل شجرة بقدر مصلحتها.»[١]

وقال الشافعية: إن حريم البئر المحفورة في الموات (هي ماكانت مطوية، و ينبع الماء منها): موقف النازح منها، والحوض الذي يصب فيه النازح الماء، وموضع الدولاب (وهو مايستقي به النازح، ومايستقى به بالدابة) والموضع الذي يجتمع فيه لسقي الماشية والزرع من حوض ونحوه، ومتردَّد الدابة، والموضع الذي يطرح فيه مايخرج من الحوض ونحوه، كل ذلك غير محدد، وإنما هو بحسب الحاجة. وحريم آبار القناة (وهي المحفورة من غير طي ليجتمع الماء فيها و يؤخذ لنحو المزارع): مالو حفر فيه نَقَص ماؤها، أو خيف سقوطها. ويختلف ذلك بصلابة الأرض ورخاوتها.[٢]

ومذهب الحنابلة كمذهب الجمهور في أنه لا يجوز إحياء حريم البئر والنهر والعين، غير أنهم انفردوا بأنه بحفر بئر يملك حريمها. أما تقدير الحنابلة للحريم من كل جانب في بئر قديمة فهو خمسون ذراعا وفي غيرها خمس وعشرون. وحريم عين وقناة خمسمائة ذراع، ونهر من جانبيه: مايحتاج إليه لطرح كرايته (أي مايلقى من النهر طلبا لسرعة جريه)، وحريم شجرة: قدر مدّ أغصانها، وحريم أرض تزرع: مايحتاج إليه لسقيها وربط دوابها وطرح سبخها ونحوه.[١]

## إحياء الموات المقطع:

٢٠ ــ يقال في اللغة: أقطع الإمام الجند البلد إقطاعاً أي جعل لهم غلتها رزقا،[٢] واصطلاحا إعطاء موات الأرض لمن يحييها، وذلك جائز لما روى وائل بن حجر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطعه أرضا، فأرسل معه معاوية: أن أعطها إياه، أو أعلمها إياه»[٣]

ولابد قبل بيان حكم هذا الإحياء من بيان حكم الإقطاع، لأنه إما أن يكون بصيغته إقطاع تمليك، أو إقطاع إرفاق (انتفاع). فإن كان إقطاع إرفاق فالكل مجمع على أنه لا يفيد بذاته تمليكاً للرقبة، وإن كان إقطاع تمليك فإنه يمتنع به إقدام غير المُقْطَع على إحيائه، لأنه ملك رقبته بالإقطاع نفسه، خلافاً للحنابلة، فإنهم ذهبوا الى أن إقطاع الموات مطلقاً لا يفيد تمليكاً، لكنه يصير أحق به من غيره.

---

(١) التاج والإكليل بهامش الحطاب ٣/٦

(٢) حاشية القليوبي مع عميرة ٨٩/٣، ٩٠ط الحلبي.

(١) منتهى الارادات ٥٤٤/١ط دار العروبة. واللجنة ترى أن هذه التقديرات راعى فيها المجتهدون الظروف الزمانية وأساليب العيش والمرافق التي كانت سائدة في عصورهم، وأن ما ذهب إليه المالكية والشافعية من اعتبار الضرر والتعويل على رأي أهل العلم في كل شيء بحسبه هو الأجدر بالاعتبار في هذا الزمن.

(٢) المصباح.

(٣) حديث وائل بن حجر «أن رسول الله أقطعه أرضا..» رواه أحمد وأبوداود والترمذي وصححه، والبيهقي واللفظ له، وكذا رواه ابن حبان والطبراني (تلخيص الحبير ٦٤/٣) والسنن الكبرى للبيهقي (١٤٤/٦)

أما إذا كان الإقطاع مطلقا، أو مشكوكاً فيه، فإنه يحمل على إقطاع الإرفاق، لأنه المحقق.[١]

**الحمى:**

**٢١** ــ الحمى لغة: مامنع الناس عنه، واصطلاحاً: أن يمنع الإمام موضعاً لا يقع فيه التضييق على الناس للحاجة العامة لذلك، لماشية الصدقة، والخيل التي يحمل عليها.[٢]

وقد كان للرسول صلى الله عليه وسلم أن يحمي لنفسه وللمسلمين، لقوله في الخبر: «لا حمى إلا لله ولرسوله»[٣]، لكنه لم يحم لنفسه شيئاً، وإنما حمى للمسلمين، فقد روى ابن عمر، قال: «حمى النبي صلى الله عليه وسلم النقيع[٤] لخيل المسلمين».[٥]

وأما سائر أئمة المسلمين فليس لهم أن يحموا لأنفسهم شيئا، ولكن لهم أن يحموا مواضع لترعى فيها خيل المجاهدين، ونَعَم الجزية، وإبل الصدقة، وضوالُّ الناس، على وجه لا يتضرر به من سواه من الناس. وهذا مذهب الأئمة أبي حنيفة ومالك وأحمد والشافعي في صحيح قوليه.

وقال في الآخر: ليس لغير النبي صلى الله عليه وسلم أن يحمي، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا حمى إلا لله ورسوله».

واستدل الجمهور[١] بأن عُمر وعثمان حميا،[٢] واشتهر ذلك في الصحابة، فلم ينكر عليهما، فكان إجماعا.

وما حماه النبي صلى الله عليه وسلم فليس لأحد نقضه ولا تغييره مع بقاء الحاجة إليه، ومن أحيا منه شيئا لم يملكه.

وإن زالت الحاجة إليه، ودعت حاجة لنقضه، فالأظهر عند الشافعية جواز نقضه. وعند الحنابلة وجهان. واستظهر الحطاب من المالكية جواز نقضه إن لم يقم الدليل على إرادة الاستمرار.

وماحماه غيره من الأئمة فغيّره هو أو غيره من الأئمة جاز، وإن أحياه إنسان ملكه في أحد الوجهين للحنابلة، لأن حمى الأئمة اجتهاد، وملك الأرض بالإحياء نص، والنص يقدم على الاجتهاد. والوجه الآخر للحنابلة: لا يملكه، لأن اجتهاد الإمام لا يجوز نقضه، كما لا يجوز نقض حكمه. ومذهب الشافعي، كذلك.

---

(١) المجموع ٩٥/٦، والجمل على شرح المنهج ٥٦٤/٣، والمغني ٥٧٨/٥ وحاشية القليوبي ٧٩/٣، وشرح العناية ٤/٩، ومنتهى الإرادات ٥٤٤/١ ــ ٥٤٥ط دار العروبة. الرهوني ١٠٥/٧، والهندية ٣٨٦/٥

(٢) التاج والإكليل ٣/٦، ٤ط ليبيا.

(٣) حديث «لا حمى إلا لله ولرسوله» رواه البخاري من حديث الصعب بن جثامة (تلخيص الحبير ٢٨٠/٢)

(٤) النقيع موضع قرب المدينة بينه و بين المدينة عشرون فرسخاً، وهو غير نقيع الخضمات (معجم البلدان ٣٠١/٥)

(٥) حديث ابن عمر حمى النبي النقيع أخرجه أحمد وابن حبان (تلخيص الحبير ٢٨١/٢) قال ابن حجر في الفتح (٤٥/٥) في اسناده العمري، وهو ضعيف.

---

(١) القليوبي وعميرة ٩٢/٣ط الحلبي، والمغني ٥٨١/٥

(٢) الأثر في ذلك عن عمر رضي الله عنه رواه البخاري (تعليق محمد حامد الفقي على الأموال لأبي عبيد ص٢٩٨ ومابعدها، وهو في الأموال أيضا). وأما عن عثمان رضي الله عنه فلم نجده إلا فيما رواه البيهقي (في السنن الكبرى ١٤٧/٦) عن أبي أسيد الأنصاري.

**من يحق له الإحياء**

**أ ــ في بلاد الإسلام :**

**٢٢ ــ** والمراد بها كما بين القليوبي : مابناه المسلمون، كبغداد والبصرة، أو أسلم أهله عليه، كالمدينة واليمن، أو فتح عنوة، كخيبر ومصر وسواد العراق، أو صلحا والأرض لنا وهم يدفعون الجزية.

والحكم في هذه البلاد أن عمارتها فيء، ومواتها متحجر لأهل الفيء.

وقد اتفق الفقهاء على أن المسلم البالغ العاقل الحر له الحق في أن يحيي الأرض الموات التي في بلاد الإسلام على نحو ماسبق [١]

واختلفوا فيما وراء ذلك، فذهب جمهور الفقهاء إلى أن الذمي كالمسلم في حق الإحياء في بلاد الإسلام، لكن مطرفاً وابن الماجشون من المالكية منعا من إحيائه في جزيرة العرب (مكة والمدينة والحجاز كله والنجود واليمن). وقال غيرهما : لو قيل إن حكم الذميين في ذلك حكم المسلمين لم يبعد، كما كان لهم ذلك فيما بَعُد من العمران. وجاء في شرح الهداية : «أن الذمي يملك بالإحياء كما يملكه المسلم» من غير تقييد بإذن الإمام في ذلك عند الصاحبين اللذين لا يشترطان إذن الإمام للمسلم. وعلل الشارح ذلك بأن الإحياء سبب الملك، فيستوى في ذلك المسلم والذمي كما في سائر أسباب الملك. والاستواء في السبب يوجب الاستواء في الحكم [٢]، لكن الذي في شرح الدر كما سبق أن الخلاف بين الإمام وصاحبيه في اشتراط إذن الإمام في الإحياء إنما هو بالنسبة للمسلم، أما بالنسبة للذمي فيشترط الإذن اتفاقا عند الحنفية.

وذهب الشافعية إلى عدم جواز إحياء الذمي في بلاد الاسلام، فقد نصوا على أن الأرض التي لم تعمر قط إن كانت ببلاد الإسلام فللمسلم تملكها بالإحياء، أذن فيه الإمام أم لا، وليس ذلك لذمي وإن أذن الإمام، فغير الذمي من الكفار أولى بالمنع، فلا عبرة بإحيائه، وللمسلم أن يأخذه منه ويملكه، فإن كان له عين فيه كزرع رده المسلم إليه، فإن أعرض عنه فهو لبيت المال، وليس لأحد التصرف فيه، ولا أجرة عليه مدة إحيائه لأنه ليس ملكا لأحد. [١]

وقد نص الشافعية على أن الصبي المسلم، ولو غير مميز يملك ما أحياه، وأنه يجوز للعبد أن يحيي، لكن مايحييه يملكه سيده. [٢] ولم يذكروا شيئا عن إحياء المجنون.

وباقي المذاهب لم يستدل على أحكام إحياء المذكورين عندهم، ولكن الحديث : «من أحيا أرضا ميتة فهي له» يدل بعمومه على أن الصغير والمجنون يملكان مايحييانه.

**ب ــ في بلاد الكفار :**

**٢٣ ــ** مذهب الحنفية والحنابلة والباجي من المالكية

---

(١) القليوبي على شرح المحلي للمنهاج ٨٩/٢

(٢) الخراج لأبي يوسف ص ١٠٤ ــ ١٠٥ والمغني ٥٨٠/٥، والحطاب ٤/٦ط ليبيا، والقليوبي وعميرة ٩٢/٣ط الحلبي.

(١) شرح الهداية ٥/٩ط الميمنية، وشرح الدر بهامش ابن عابدين ٢٧٨/٥ط الأميرية، والتاج والإكليل على هامش الحطاب ١٢/٦ط ليبيا، والقليوبي وعميرة ٨٨/٣ط الحلبي، والمغني ٥٦٦/٥ط الرياض.

(٢) قليوبي وعميرة ٨٨/٣

أن موات أهل الحرب يملكه المسلمون بالإحياء، سواء أفتحت بلادهم فيما بعد عنوة (وهي التي غلب عليها قهرا) أم صلحا. وقال سحنون: ماكان من أرض العنوة من موات لم يعمل فيها ولا جرى فيها ملك لأحد فهي لمن أحياها.

ومذهب الشافعية أنه يجوز للمسلم وللذمي إحياء موات بلاد الكفر، لكنهم قيدوا جواز إحياء المسلم بعدم منعه من ذلك، فإن منعه الكفار فليس له الإحياء.[1]

وقد صرح ابن قدامة من الحنابلة أن المسلم إذا أحيا مواتاً في دار الحرب قبل فتحها عنوة تبقى على ملكه، لأن دار الحرب على أصل الإباحة. وكذلك إن كان الإحياء قبل فتحها صلحاً على أن تبقى الأرض لهم، وللمسلمين الخراج، ففي هذه الصورة يحتمل عدم إفادة الإحياء الملك، لأنها بهذا الصلح حرمت على المسلمين. ويحتمل أن يملكها من أحياها، لعموم الخبر، ولأنها من مباحات دارهم، فجاز أن يملكها من وجد منه سبب تملكها.

**مايكون به الإحياء:**

**٢٤** ــ يكاد يتفق الحنفية والمالكية فيما يكون به الإحياء، فقد نص الحنفية على أن الإحياء يكون بالبناء على الأرض الموات، أو الغرس فيها، أو كربها (حرثها)، أو سقيها.[2]

ونص مالك على أن إحياء الأرض أن يحفر فيها بئراً أو يجري عينا أو يغرس شجرا أو يبني أو يحرث، مافعل من ذلك فهو إحياء. وقاله ابن القاسم وأشهب. وقال عياض: اتفق على أحد سبعة أمور: تفجير الماء، وإخراجه عن غامرها به، والبناء، والغرس، والحرث، ومثله تحريك الأرض بالحفر، وقطع شجرها، وسابعها كسر حجرها وتسوية حفرها وتعديل أرضها.[1]

أما الشافعية فقد نصوا على أن مايكون به الإحياء يختلف بحسب المقصود منه، فإن أراد مسكناً اشترط لحصوله تحويط البقعة بآجر أو لبن أو محض الطين أو ألواح الخشب والقصب بحسب العادة، وسقف بعضها لتهيأ للسكنى، ونصب باب لأنه المعتاد في ذلك. وقيل لايشترط، لأن السكنى تتحقق بدونه. وإن كان المقصود زريبة للدواب فيشترط التحويط، ولا يكفي نصب سعف أو أحجار من غير بناء، ولا يشترط السقف، لأن العادة في الزريبة عدمه، والخلاف في الباب كالخلاف فيه بالنسبة للمسكن. والإحياء في المزرعة يكون بجمع التراب حولها، لينفصل المحيا عن غيره. وفي معنى التراب قصب وحجر وشوك، ولا حاجة إلى تحويط وتسوية الأرض بطمّ المنخفض وكسح المستعلي. فإن لم يتيسر ذلك إلا بما يساق إليها فلابد منه لتتهيأ للزراعة. ولا تشترط الزراعة بالفعل على أحد قولين، لأنها استيفاء منفعة، وهو خارج عن الإحياء. والقول الثاني: لابد منها لأن الدار لا تصير محياة إلا إذا حصل فيها عين مال المحيي، فكذا الأرض.[2]

---

(١) الخراج ص ٦٣ بتصرف يسير.

(٢) الهداية ٣٨٦/٥

(١) التاج والإكليل على هامش الحطاب ١٢/٦، والدسوقي ٦٩/٤ــ ٧٠

(٢) القليوبي وعميرة ٩٠/٣، ٩١ط الحلبي.

وللحنابلة فيما يكون به الإحياء روايتان، إحداهما، وهي ظاهر كلام الخرقي ورواية عن القاضي: أن تحويط الأرض إحياء لها سواء أرادها للبناء أو الزرع أو حظيرة للغنم أو الخشب أو غير ذلك ونص عليه أحمد في رواية علي بن سعيد، فقال: الإحياء أن يحوط عليها حائطا، أو يحفر فيها بئراً أو نهرا. ولا يعتبر في ذلك تسقيف، وذلك لما روى الحسن عن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أحاط حائطا على أرض فهي له».[1] رواه أبوداود والإمام أحمد في مسنده، و يروى عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله، ولأن الحائط حاجز منيع، فكان إحياء، أشبه مالو جعلها حظيرة للغنم. و يبين من هذا أن القصد لا اعتبار له. ولابد أن يكون الحائط منيعا يمنع ماوراءه، و يكون مما جرت به العادة بمثله. ويختلف باختلاف البلدان.

ورواية القاضي الثانية: «أن الإحياء ما تعارفه الناس إحياء، لأن الشرع ورد بتعليق الملك على الإحياء، ولم يبينه ولا ذكر كيفيته، فيجب الرجوع فيه إلى ماكان إحياء في العرف، ولا يعتبر في إحياء الأرض حرثها ولا زرعها، لأن ذلك مما يتكرر كلما أراد الانتفاع بها فلم يعتبر في الإحياء كسقيها».[2]

(١) حديث سمرة: «من أحاط ...» رواه البيهقي من حديث كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف (تلخيص الحبير ٦٢/٣) وقال في التقريب (١٣٢/٢) كثير ضعيف، من السابعة، منهم من نسبه إلى الكذب.

(٢) المغني ٥٩٠/٥ ــ ٥٩٢ ط الرياض.

## إهمال المحيا:

**٢٥** ــ من أحيا أرضا ميتة، ثم تركها، وزرعها غيره، فهل يملكها الثاني، أو تبقى على ملك الأول؟

مذهب الشافعية والحنابلة وأصح القولين عند الحنفية وأحد أقوال ثلاثة عند المالكية: أنها تبقى على ملك الأول، ولا يملكها الثاني بالإحياء، مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم: «من أحيا أرضا ميتة ليست لأحد فهي له»، وقوله: «في غير حق مسلم»،[1] ولأن هذه أرض يعرف مالكها، فلم تملك بالإحياء، كالتي ملكت بشراء أو عطية.

وفي قول للمالكية، وهو قول عند الحنفية: أن الثاني يملكها، قياسا على الصيد إذا أفلت ولحق بالوحش وطال زمانه، فهو للثاني.

والقول الثالث عند المالكية: الفرق بين أن يكون الأول أحياه، أو اختطه أو اشتراه، فإن كان الأول أحياه كان الثاني أحق به. وإن كان الأول اختطه أو اشتراه كان أحق به.[2]

## التوكيل في الإحياء:

**٢٦** ــ اتفق الفقهاء على أنه يجوز للشخص أن يوكل غيره في إحياء الأرض الموات، و يقع الملك للموكل، لأن ذلك مما يقبل التوكيل فيه.[3]

(١) الحديثان سبق تخريجهما (فقرة ١٧)

(٢) الفتاوى الهندية ٣٨٦/٥، والقليوبي وعميرة ٨٨/٣ط الحلبي، والمغني ٥٦٤/٥ط الرياض، والتاج والإكليل بهامش الحطاب ٣/٦، والرهوني ٩٧/٧

(٣) الإقناع بهامش البجيرمي ١١٢/٣ ط دار المعرفة، والمغني ٨٩/٥ ط الرياض، والفتاوى الهندية ٣٨٧/٥، وحاشية ابن عابدين ٣٨٣/٥، والشرح الكبير بهامش الدسوقي ٣٧٧/٣

**توفر القصد في الإحياء :**

**٢٧** ــ لابد من القصد العام للإحياء اتفاقاً. واختلفوا هل يشترط في الإحياء أن يقصد المحيي منفعة خاصة في المُحيا، أو يكفي أن يهيىء الأرض تهيئة عامة بحيث تصير صالحة لأي انتفاع من زراعة أو بناء أو حظيرة للغنم ونحو ذلك.

فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه لا يشترط في الإحياء توفر القصد الخاص، بل يكفي القصد العام، وهو الانتفاع على أي وجه. (١)

وقال الشافعية : إن الإحياء يختلف باختلاف المقصود منه، مما يدل على أنهم يعتبرون القصد الخاص في الإحياء، لكنهم قالوا : لو شرع في الإحياء لنوع، فأحياه لنوع آخر، كأن قصد إحياءه للزراعة بعد أن قصده السكنى، ملكه اعتباراً بالقصد الطارىء، بخلاف ما إذا قصد نوعا، وأحياه بمالا يقصد به نوع آخر، كأن حوّط البقعة بحيث تصلح زريبة، بقصد السكنى لم يملكها، خلافا للإمام. (٢)

**الوظيفة على الأرض المحياة :**

**٢٨** ــ المراد بالوظيفة : مايجب في الأرض المحياة للدولة من عشر أو خراج.

ذهب الحنفية إلى أن الأرض المحياة إن كانت في أرض العشر أدى عنها العشر، وإن كانت في أرض الخراج أدى عنها الخراج، وان احتفر فيها بئراً، أو استنبط لها قناة، كانت أرض عشر، وإن أحياها ذمّي فهي خراجية كيفما كانت.

(١) الخراج ص ٦٥، والمغني ٥٩٠/٥، والتاج والاكليل ١٢/٦
(٢) البجيرمي على الخطيب ١٩٨/٣

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الأرض المحياة فيها الخراج مطلقا فتحت عنوة أو صولح أهلها. (١)

**المعادن في أرض الموات :**

**٢٩** ــ المعادن التي توجد في الأرض المحياة قسمان : ظاهرة وباطنة. فالظاهرة هي التي يتوصل إليها بعمل يسير، كحفر مقدار أصبع لأنبوب، ونحو ذلك كالنفط والكبريت والقار والكحل والياقوت وأشباه ذلك.

والحكم فيها عند الحنفية والحنابلة أنها لا تملك بالإحياء، ولا يجوز إقطاعها لأحد من الناس، ولا احتجارها دون المسلمين، لأن في ذلك ضررا بهم وتضييقا عليهم، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع أبيض بن حَمّال معدن الملح، فلما قيل له إنه بمنزلة الماء العِدّ ده. (٢)

وعند الشافعية يملكها المحيي بشرط عدم علمه بوجودها قبل الإحياء، فأما إن علمها فلا يملكها، وعللوا ملكها أنها من أجزاء الأرض، وقد ملكها بالإحياء، فيملك المعادن تبعا.

وعند المالكية أنها إلى الإمام، يعطيها لمن شاء من المسلمين، سواء أكانت بأرض غير مملوكة، كالفيافي أو ماجلا عنها أهلها ولو مسلمين، أم

(١) الخراج لأبي يوسف ص ٦٥، والهندية ٣٨٨/٢، وحاشية الدسوقي ٤٧٧/٤، والبجيرمي على الخطيب ١٩٥/٣، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٩٥
(٢) حديث ابيض بن جمال رواه أصحاب السنن الأربعة والشافعي وصححه ابن حبان وضعفه ابن القطان (تلخيص الحبير ٦٤/٣)، والماء العد هو الذي له مادة لا تنقطع.

مملوكة لغير معين، أم لمعين.[١]

أما المعادن الباطنة، وهي التي لا تخرج إلا بعمل ومئونة، كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص، فهي ملك لمن استخرجها عند الحنفية والشافعية، وهو احتمال عند الحنابلة، لأنها مستخرجة من موات لا ينتفع به إلا بالعمل والمئونة، فيملك بالإحياء، كالأرض. ولأنه بإظهار المعادن أمكن الانتفاع بالموات من غير حاجة إلى تكرار ذلك العمل، فأشبه الأرض إذا جاءها بماء أو جائط. ووجه عدم الملك عند الحنابلة أن الإحياء الذي يملك به هو العمارة التي تهيأ بها المحيا للانتفاع من غير تكرار عمل، وإخراج المعادن حفر وتخريب يحتاج إلى تكرار عند كل انتفاع. وعند المالكية أن المعادن الباطنة كالظاهرة أمرها إلى الإمام.[٢]

ومواطن التفصيل في المصطلحات الخاصة.

# أخ

## التعريف:

١ ــ الأخ لغة من ولده أبوك وأمك، أو أحدهما. فإن كانت الولادة لأبوين فهو الشقيق، ويقال للأشقاء الإخوة الأعيان. وإن كانت الولادة من الأب فهو الأخ لأب، ويقال للإخوة والأخوات لأب أولاد علاّت. وإن كانت الولادة من الأم فهو الأخ لأم، ويقال للإخوة والأخوات لأم: الأخياف.[١]

والأخ من الرضاع هو من أرضعتك أمه، أو أرضعته أمك، أو أرضعتك وإياه إمرأة واحدة، أو أرضعت أنت وهو من لبن رجل واحد، كرجل له إمرأتان لهما منه لبن، أرضعتك إحداهما وأرضعته الأخرى.[٢]

## الحكم الإجمالي:

٢ ــ المذاهب الأربعة على أنه يجوز دفع الزكاة إلى الأخ بأنواعه، غير أن الحنابلة جعلوا ذلك في حالة عدم إرثه.[٣] فإن كان وارثا فلا يجزىء دفعها إليه.

وفي الميراث يحجب الأخ بأنواعه بالأب وبالفرع الوارث الذكر باتفاق، وكذلك يحجب الأخ لأم[٤] بالجد والفرع الوارث ولو أنثى.

أما الأخ الشقيق أو لأب فإن كلا منهما يرث مع الجد عند أغلب الفقهاء،[٥] وكذلك مع الفرع الوارث المؤنث.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣٨٣/٥، وحاشية الدسوقي ٤٨٦/١ ــ ٤٨٧، والبجيرمي على الخطيب ١٩٩/٣، والمغني ٥٧٥/٥

(٢) تاج العروس (أخو).

(١) الكليات (أخ)، والمصباح المنير (خيف)، وشرح السراجية ص١٢٤ط الكردي، والعذب الفائض ٧٦/١ط الحلبي.

(٢) تاج العروس (أخو) والمغني ٤٧٢/٧

(٣) الفتاوى الهندية ١٨٨/١، وابن عابدين ٦٣/٢ط بولاق، والخرشي ٢١٤/٢، ٢٠٤/٤ط دار صادر، والمهذب ١٧٥/١ط عيسى الحلبي، والمغني مع الشرح ٥١٢/٢ط المنار.

(٤) شرح السراجية ١٥٢، والفواكه الدواني ٣٤٠/٢، ٣٤٧ط مصطفى الحلبي، وشرح الروض ٩/٣ط الميمنية والعذب الفائض ٥٩/١

(٥) شرح السراجية ١٥٠ط الكردي، وشرح الروض ٩/٣، ١٠ والعذب الفائض ٧٥/١، ٧٩، ٩٧ والفواكه الدواني ٣٤٣/٢

والأخ لأب مع الجد والأخ الشقيق يحسب على الجد أي يعد ليقل نصيب الجد، ونصيبه للأخ الشقيق[١] ولا يشارك الأخ غير شقيقه من الإخوة إلا في المسألة الحجرية.[٢] (ر: الحجرية).

وجهة الأخوة تتفاوت من حيث قوة القرابة، فالشقيق يقدم على غيره، لكن يسوى بين الأخ لأب والأخ لأم في الوصية لأقرب الأقارب عند الشافعية والحنابلة. و يقدم الذي لأب على الأخ لأم عند المالكية.[٣] وهو مايفهم من قواعد الحنفية، إذ قاسوا الوصية على الإرث.

وفي ولاية النكاح وفي الحضانة يقدم الجد على الأخ الشقيق أو لأب عند غير المالكية و يقدم الأخ فيهما عند المالكية.[٤]

وتختلف آراء الفقهاء في تقديم الأخ على الجد في الوصية لأقرب الأقارب،[٥] وفي وجوب نفقة الأخ على أخيه،[١] وعتقه عليه،[٢] وفي قبول شهادته، وفي القضاء له.

**مواطن البحث:**

٣ ــ بالإضافة إلى ماتقدم يتكلم الفقهاء عن الأخ ضمن الأقارب في الوقف.

(١) شرح الروض ١٣/٣، والفواكه الدواني ٣٤٧/٢

(٢) العذب الفائض ١٠١/١، وشرح الروض ٩/٣، والفواكه الدواني ٣٤١/٢

(٣) شرح الروض ٥٣/٣، والبهجة شرح التحفة ٢٥٣/١، ٤٠٦، والمغني مع الشرح ٥٥١/٦ط المنار، والتاج والإكليل ٣٧٣/٦ط ليبيا.

(٤) البجيرمي على الخطيب ٩١/٤، وشرح الروض ٩/٤، والشرواني على التحفة ٤٠٨/٦ط دار صادر، والمغني مع الشرح ١٥١/٦، والإنصاف ٦٩/٨، البهجة شرح التحفة على الأرجوزة ٢٥٣/١، ٤٠٦

(٥) التاج والإكليل ٣٧٣/٦، شرح الروض ٥٣/٣، والمغني مع الشرح ٥٥١/٦

# أخ لأب

انظر: أخ

# أخ لأم

انظر: أخ

# إخالة

**التعريف:**

١ ــ الإخالة مصدر أخال الأمر أي اشتبه. و يقال: هذا الأَمْرُ لا يُخِيلُ على أحد، أي لا يشكل.

(١) ابن عابدين ٦٨١/٢ط بولاق، والمغني مع الشرح الكبير ٢٦٠/٩، ٢٦١

(٢) الفتاوى الهندية ٧/٢، ٨، والخرشي ١٢١/٨، وشرح الروض ٤٤٦/٤

و يستعمل الأصوليون لفظ الإخالة في باب القياس و باب المصلحة المرسلة. والإخالة كون الوصف بحيث تتعين علّيته للحكم بمجرد إبداء مناسبة بينه و بين الحكم، لا بنصّ ولا غيره.[١] وانما قيل له مخيل لأنه يوقع في النفس خيال العلة.

**الحكم الإجمالي، ومواطن البحث:**

**٢ ــ** يكون الوصف مناسباً فيما لو عرض على العقول فتلقته بالقبول، وهو الوصف الذي يفضي إلى مايجلب للإنسان نفعاً أو يدفع عنه ضرراً، كقتل مسلم تترّس به الكفّار في حربهم مع المسلمين، فإن في قتله مصلحة قهر العدو، ومنع قتلهم للمسلمين.

والوصف الطردي ليس مخيلا، كلون الخمر وقوامها، فلا يقع في القلب عليّته للتحريم، لعدم تضمنه ضرراً يستدعي تحريمها. وأما الإسكار في الخمر، فإنه مع تضمنه مفسدة تغطية العقل، ليس وصفا مخيلا كذلك، لورود النص بالتعليل به. والنص هو قول النبي صلى الله عليه وسلم: «كل مسكر حَرام».[٢] ولو افترض عدم ورود هذا النص وأمثاله لكان وصف الإسكار مخيلاً.[٣] ومن هذا يتبين أن المناسب أعمُّ مِنَ المُخيل.

وفي جواز تعليل حكم الأصل بالوصف المخيل لأجل القياس، خلاف. وكذلك في إثبات الحكم به على أنه مصلحة مرسلة. راجع «الملحق الأصولي: القياس، والمصلحة المرسلة».

(١) كشاف اصطلاحات الفنون ٦/١٣٦٩

(٢) حديث: «كل مسكر حرام» متفق عليه، واللفظ لمسلم. (مسلم ٣/١٥٨٣، وفتح الباري ٣/٤١)

(٣) التلويح على التوضيح ٢/٧١، ط صبيح، وانظر أيضا شرح مسلم الثبوت ٢/٣٠٠، وجمع الجوامع بشرح المحلى ٢/٢٨٤ ط م الحلبي.

# إخبار

**التعريف:**

**١ ــ** الإخبار في اللغة مصدر، أخبره بكذا أي نبّأه[١]. والاسم منه الخبر، وهو مايحتمل الصدق والكذب لذاته، مثل: العلم نور. و يقابله الإنشاء، وهو الكلام الذي لا يحتمل الصدق والكذب لذاته، كاتق الله.

والإخبار له أسماء مختلفة باعتبارات متعددة: فإن كان إخباراً عن حق للمخبر على الغير أمام القضاء فيسمى: «دعوى».

وإن كان إخباراً بحق للغير على المخبر نفسه فهو «إقرار».

وإن كان إخباراً بحق للغير على الغير أمام القضاء فهو «شهادة».

وإن كان إخباراً بثبوت حق للغير على الغير من القاضي على سبيل الإلزام فهو «قضاء».

وإن كان إخباراً عن قول أو فعل أو صفة أو تقرير منسوب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو «رواية» أو «حديث» أو «أثر» أو «سنة».

وإن كان إخباراً عن مساوىء الشخص فهو «غيبة».

(١) لسان العرب مادة (خ ب ر).

وإن كان إخباراً عن كلام الصديق لصديقه الآخر على وجه الإفساد بينهما فهو «نميمة».

وإن كان إخباراً عن سر فهو «إفشاء».

وإن كان إخباراً عما يضر بالمسلمين فهو «خيانة» وهكذا.

**الحكم الإجمالي:**

٢ ــ إذا أخبر العدل بخبر وجب قبول خبره. وقد يكتفى بالعدل الواحد، كما في الإخبار بالنجاسة، وقد يشترط التعدد كما في الشهادة.

أما الفاسق إذا أخبر بخبر فلا يقبل خبره في الديانات، فإن كان إخباره في الطهارات والمعاملات ونحوها لم يقبل خبره أيضا إلا إن وقع في القلب صدقه.[1]

**مواطن البحث:**

٣ ــ يفصل الأصوليون أحكام الإخبار وأحواله في باب مستقل هو باب الإخبار، أو في بحث السنة. و يتعرضون لحكم رواية الكافر والفاسق وخبر الآحاد إلى غير ذلك.

أما الفقهاء فيتعرضون لأحكام الإخبار في الطهارات بمناسبة ما إذا أخبر الشخص بنجاسة الماء أو الإناء وفي استقبال القبلة إذا أخبر بها، وفي الشفعة حين الكلام على تأخير طلبها إذا أخبره بالبيع فاسق، وفي الذبائح إذا أخبر الفاسق عمن قام بالذبح، وفي النكاح فيما إذا أخبر الفاسق برضا المرأة بالزواج، وفي الحظر والإباحة فيما إذا أخبر الصبي عن الهدية أنها هدية، أو أخبر عن إذن صاحب البيت.

وبما أن الإخبار تتنوع أحكامه بحسب مايضاف إليه فيرجع في كل بحث إلى موضعه الخاص به.

(١) حاشية ابن عابدين ٥/٢٢٠ط الأولى، وحاشية القليوبي ١/٢٧، ٣/٥٠ط الحلبي، وحاشية الشرواني ٦/٨٠ط الميمنية، ومطالب أولي النهي ١/٤٩، ٤/١١٥ط المكتب الإسلامي، وجواهر الإكليل ١/٨ط الحلبي، والحطاب ١/٨٦ط مكتبة النجاح ــ بليبيا.

# أُخت

**التعريف:**

١ ــ الأخت هي: من ولدها أبوك وأمك أو أحدهما. وقد يُطلق أيضا على الأخت من الرضاع بقرينة قولية أو حالية. ولا يخرج الاستعمال الشرعي عن الاستعمال اللغوي.

والأخت من الرضاع عند الفقهاء هي: من أرضعتك أمها، أو أرضعتها أمك، أو أرضعتك وإياها امرأة واحدة، أو أرضعت أنت وهي من لبن رجل واحد، كرجل له امرأتان لهما منه لبن، أرضعتك إحداهما وأرضعتها الأخرى.[1]

والأخت إن كانت من الأب والأم يقال لها: الأخت الشقيقة، وإن كانت من الأب فقط يقال لها: الأخت لأب، وإن كانت من الأم فقط يقال لها: الأخت لأم.

وأختك لأم من الرضاعة هي: من أرضعتها أمك بلبن من زوج غير أبيك، أو رضعت أنت من أمها

(١) تاج العروس (أخو)، وحاشية القليوبي ٣/٢٤١، ٢٤٢، والمغني ٧/٤٧٢

بلبن غير أبيها، أو رضعت أنت وهي من امرأة أجنبية عنكما لكن بلبن من زوجين مختلفين.

و يعبر الفقهاء عن الإخوة والأخوات الشقيقات بأولاد الأبوين، والاخوة الأعيان، وعن الإخوة والأخوات لأب بأولاد الأب والإخوة العلات، وعن الإخوة والأخوات لأم بأولاد الأم، والإخوة الأخياف.(١)

**الحكم الإجمالي:**

**٢ ـ** الأخت من ذوي الرحم المحرم. وتأخذ حكم ذي الرحم المحرم في وجوب الصلة، وفي جواز النظر ومافي حكمه، وفي حرمة النكاح، والجمع بين المحارم بنكاح أو ملك يمين، وفي النفقة، وفي تغليظ الدية، واستحقاق العتق اذا ملكها أخوها أو أختها. غير أنها قد تختص ببعض الأحكام دون بعض الأقارب، فالزكاة يجزىء دفعها للأخت باتفاق ـ غير أن البعض اشترط لذلك عدم إرثها بالفعل ـ وقد لا يجزىء دفعها لبعض المحارم كالبنت.(٢)

**٣ ـ** وفي الإرث تحجب الأخت بما يحجب الأخ، فهي بأنواعها تحجب بالأب و بالفرع الوارث الذكر، وكذلك تحجب الأخت لأم بالجد.(٣)

والأخت لأبوين أو لأب ترث بالفرض، أو بالتعصيب، بخلاف الأخت لأم فإنها لا ترث إلا الفرض.(١)

ولا تكون الأخت عصبة بنفسها، بل بالغير أو مع الغير، ولا تحجب غيرها ممن هو أضعف منها إن كانت ذات فرض.(٢) وتفصيل ذلك في مصطلح: (إرث).

وفي الحضانة تقدم الأخت على الأخ، وتؤخر عن الأم باتفاق، وتؤخر كذلك عن الأب عند غير الحنفية.(٣)

والأخت لأم كسائر الأخوات النسبية في الأحكام، إلا في الميراث، فهي لا ترث إلا بالفرض، ولا ترث بالتعصيب، وهي مع أخيها الذكر من ولد الأم ـ على التساوي، تأخذ مثله. وتحجب بالفرع الوارث مطلقاً والأصل الوارث المذكر كالاب والجد(٤) (ر: إرث).

# أُخْتٌ رَضَاعِيَة

**انظر: أخت**

---

(١) العذب الفائض ١/٤٢، ٥٤ط مصطفى الحلبي وشرح المنهاج بحاشية القليوبي ٣/١٤٤ط الحلبي، وشرح السراجية ص ١٢٤ ط الكردي

(٢) الفتاوى الهندية ١/١٨٨، وابن عابدين ٢/٦٣ط بولاق، والتاج والإكليل ٢/٢١٤، ٤/٢٠٤ط دار الفكر، والمهذب ١/١٧٥ط عيسى الحلبي، والمغني مع الشرح ٢/٥١٢ط المنار.

(٣) العذب الفائض ١/٩٧، شرح السراجية ١٧٩ ومابعدها.

(١) العذب الفائض ١/٥٠، ٨٨، ٩١، وشرح السراجية ص ١١٨ ومابعدها.

(٢) العذب الفائض ١/٩٠

(٣) ابن عابدين ٢/٦٣٨، والحطاب ٤/٢١٣، وشرح الروض ٣/٤٥٣، والمغني مع الشرح الكبير ٩/٣٠٨ط المنار.

(٤) العذب الفائض ١/٥٠، ٨٨، ٩١، ٩٧، وشرح السراجية ص ١١٨، ١٧٩

# أُخت لأب

انظر : أخت

# أُختَان

انظر : أخت

# اختصَاء

انظر : خصاء

# اختصَاصٌ

التعريف :

١ ــ الاختصاص في اللغة : الانفراد بالشيء دون الغير، أو إفراد الشخص دون غيره بشيء ما .(١)

(١) المصباح المنير ولسان العرب (خصص).

وهو عند الفقهاء كذلك ، فهم يقولون : هذا مما اختص به الرسول صلى الله عليه وسلم ، أو مما اختصه الله به ، و يقولون فيمن وضع سلعته في مقعد من مقاعد السوق المباحة : إنه اختص بها دون غيره ، فليس لأحد مزاحمته حتى يدع .

### من له حق الاختصاص

٢ ــ الاختصاص إما للمشرع أو لأحد من العباد بما له من ولاية أو ملك .

### الاختصاص من المشرع

٣ ــ الاختصاص من المشرع لا تشترط له شروط لأنه هو واضع الشروط والأحكام ، وهو واجب الطاعة ، كاختصاصه رسول الله صلى الله عليه وسلم بإباحة الزواج بأكثر من أربع نساء ، واختصاصه الكعبة بوجوب التوجه إليها في الصلاة .

ومحل الاختصاص ــ في هذا البحث ــ قد يكون شخصاً ، أو زماناً ، أو مكاناً .

### اختصاصات الرسول صلى الله عليه وسلم

٤ ــ الحكم التكليفي في بحث اختصاصات الرسول :

اختلف الفقهاء في جواز البحث في خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم ، فأجازه الجمهور ورجحه النووي ، وقال : الصواب الجزم بجواز ذلك ، بل باستحبابه ، بل لو قيل بوجوبه لم يكن بعيداً ، لأن في البحث في الخصائص زيادة العلم ، ولأنه ربما رأى

جاهل بعض الخصائص ثابتة في الحديث الصحيح، فعمل به أخذاً بأصل التأسي بالرسول عليه الصلاة والسلام، فوجب بيانها لتُعرف فلا يعمل بها.

وأما ما يقع في ضمن الخصائص مما لا فائدة فيه اليوم فقليل، لا تخلو أبواب الفقه عن مثله للتدرب، ومعرفة الأدلة وتحقيق الشيء على ماهو عليه.[1] ومنعه بعضهم كإمام الحرمين الجويني. وحجة هؤلاء أنه لا يتعلق بهذه الخصائص حكم ناجز تمس الحاجة إليه.

## أنواع اختصاصات الرسول صلى الله عليه وسلم:

٥ ــ أ ــ الأحكام التكليفية التي لا تتعداه إلى أمته ككونه لا يورث، وغير ذلك.

ب ــ المزايا الأخروية، كإعطائه الشفاعة، وكونه أول من يدخل الجنة وغير ذلك.

ج ــ الفضائل الدنيوية، ككونه أصدق الناس حديثاً.

د ــ المعجزات كانشقاق القمر، وغيره.

هـ ــ الأمور الخَلْقِية، ككونه يرى مَنْ خَلْفَه ونحو ذلك.

وسيقتصر البحث على النوع الأول من هذه الاختصاصات ــ اختصاصه صلى الله عليه وسلم ببعض الأحكام التكليفية.

أما موطن الاطلاع على الخصائص الأخرى فهو كتب العقائد، وكتب السيرة النبوية، والكتب المؤلفة في خصائصه صلى الله عليه وسلم وفضائله.

(١) روضة الطالبين ١٧/٧، وأسنى المطالب ١٠٧/٣

## ما اختص به صلى الله عليه وسلم من الأحكام التكليفية:

٦ ــ هذه الاختصاصات لا تخرج عن كونها واجبة أو محرمة أو مباحة.

## الاختصاصات الواجبة:

٧ ــ فرض الله على رسوله صلى الله عليه وسلم بعض ماهو مباح أو مندوب على أمته، إعلاء لمقامه عنده وإجزالاً لثوابه، لأن ثواب الفرض أكبر من ثواب النفل، وفي الحديث: «ماتقرب إليَّ عبدي بشيء أحب إليَّ مما افترضته عليه»[1] ومن ذلك:

### أ ــ قيام الليل:

٨ ــ اختلف العلماء في قيام الليل، هل كان فرضاً عليه صلوات الله وسلامه عليه أو لم يكن فرضاً، مع اتفاقهم على عدم فرضيته على الأمة.

فذهب عبدالله بن عباس إلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اختص بافتراض قيام الليل عليه، وتابع ابن عباس على ذلك كثير من أهل العلم، منهم الشافعي في أحد قوليه، وكثير من المالكية، ورجحه الطبري في تفسيره.

واستدل على ذلك بقوله تعالى في سورة الإسراء: (وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ)[2] أي نفلاً لك، أي فضلاً: (زيادة) عن فرائضك

(١) وحديث «ماتقرب إليّ عبدي...» أخرجه البخاري عن أبي هريرة مرفوعاً، وأوله: إن الله قال: من عادى لي ولياً... (ر: تلخيص الحبير ١١٧/٣)

(٢) سورة الإسراء /٧٦

التي فرضتها عليك، كما يدل على ذلك قوله تعالى: «قُمِ اللَّيْلَ إلاَّ قَلِيْلاً، نِصْفَهُ أوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيْلاً، أوْ زِدْ عَلَيْهِ». [١] قال الطبري: «خيّره الله تعالى حين فرض عليه قيام الليل بين هذه المنازل».

ويعضد هذا ويؤيده مارواه الطبراني في معجمه الأوسط، والبيهقي في سننه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاث هن عليّ فرائض ولكم سنة، الوتر والسواك وقيام الليل[٢]».

وذهب مجاهد بن جبر إلى أن قيام الليل ليس بفرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل هو نافلة. وانما قال الله تعالى: (نَافِلَةً لَكَ) من أجل أنه صلى الله عليه وسلم قد غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر، فما عمل من عمل سوى المكتوبة فهو نافلة، لأنه لا يعمل ذلك في كفارة الذنوب، فهي نافلة وزيادة، والناس يعملون ماسوى المكتوبة لتكفير ذنوبهم فليس للناس ــ في الحقيقة ــ نوافل.

وتبع مجاهداً جماعة من العلماء، منهم الشافعي في قوله الآخر، فقد نص على أن وجوب قيام الليل قد نسخ في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما نسخ في حق غيره. واستدلوا على ذلك بعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «خمس صلوات فرضهُن الله على العباد[٣]»، خاصة أن الآية محتملة، والحديث الذي استدل به من قال بفرضية قيام الليل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث ضعيف.[١]

(١) سورة المزمل /٢ ــ ٤

(٢) حديث عائشة رضي الله عنها: «ثلاث هن عليّ فرائض ..» قال عنه ابن حجر في تلخيص الحبير ١٢٠/٣: ضعيف جداً، لأنه من رواية موسى بن عبدالرحمن الصنعاني عن هشام عن أبيه.

(٣) حديث: «خمس صلوات» أخرجه البخاري ومسلم في كتاب الإيمان، والترمذي في تفسير سورة سبأ، والنسائي في الصلاة.

## ب ــ صلاة الوتر:

٩ ــ اختلف الفقهاء في اختصاص رسول الله صلى الله عليه وسلم بافتراض صلاة الوتر عليه، مع اتفاقهم على أن الوتر ليس بفرض على أمته.

فذهب الشافعية الى أن الوتر كان واجباً على رسول الله[٢]، وقال الحليمي والعز بن عبدالسلام والغزالي من الشافعية وكذلك المالكية: إن هذا الوجوب خاص بالحضر دون السفر،[٣] لما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الوتر على راحلته ولا يصلي عليها المكتوبة»[٤].

وقال النووي: المذهب أن صلاة الوتر واجبة على رسول الله، ولكن جواز صلاتها على الراحلة خاص به عليه الصلاة والسلام.[٥]

ويرى العيني الحنفي في عمدة القاري

(١) انظر في ذلك المراجع التالية: تفسير ابن كثير، وتفسير الطبري، وتفسير القرطبي، وأحكام القرآن للجصاص في تفسير قوله تعالى في سورة الإسراء: (ومن الليل فتهجد به نافلة لك). وانظر شرح الزرقاني علي خليل ١٥٦/٣، تصوير بيروت دار الفكر، وروضة الطالبين ٣/٧، طبع المكتب الاسلامي بدمشق، والخصائص الكبرى للسيوطي ٢٥٣/٣ ط مطبعة الميرني، وتلخيص الحبير لابن حجر ١١٩/٣، طبع القاهرة شركة الطباعة الفنية المتحدة، وأسنى المطالب شرح روض الطالب ٩٩/٣، طبع المكتبة الإسلامية.

(٢) نهاية المحتاج شرح المنهاج ١٧٥/٦ ط المكتبة الإسلامية، وروضة الطالبين ٣/٧، وأسنى المطالب ٩٩/٣

(٣) شرح الزرقاني ١٥٦/٢، وتلخيص الحبير ١٢٠/٣

(٤) حديث ابن عمر أخرجه البخاري ومسلم في صلاة الوتر.

(٥) المجموع شرح المهذب ٢٠/٤ ط المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

ـ والحنفية يقولون بوجوب الوتر ـ إن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر على الراحلة كان قبل أن يفترض عليه الوتر.(١)

## ج ـ صلاة الضحى :

**١٠ ـ** اختلف العلماء في وجوب صلاة الضحى على رسول الله صلى الله عليه وسلم، مع اتفاقهم على عدم وجوبها على المسلمين.

فذهب جماعة، منهم الشافعية و بعض المالكية إلى أن صلاة الضحى مفروضة على رسول الله عليه وسلم. واستدلوا على ذلك بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ثلاث هن عليَّ فرائض، ولكم تطوع : النحر والوتر وركعتا الضحى».(٢)

وأقل الواجب منها عليه ركعتان لحديث : «أمرت بركعتي الضحى ولم تؤمروا بها».(٣)

وذهب الجمهور إلى أن صلاة الضحى ليست مفروضة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، لقوله صلى الله عليه وسلم : «أمرت بالوتر والأضحى ولم يُعزم عليّ».(٤)

(١) عمدة القاري ١٥/٧ ط المنيرية.

(٢) مواهب الجليل ٣٩٣/٣، وشرح الزرقاني ١٥٥/٢، وروضة الطالبين ٣/٧، والخصائص الكبرى ٢٥٢/٣، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١٧٥/٦، وحديث : «ثلاث هن على فرائض ...» رواه أحمد في مسنده (٣١/١) والحديث ضعيف من جميع طرقه (تلخيص الحبير ١١٨/٣)

(٣) حديث : «أمرت بركعتي الضحى ...» أخرجه الامام أحمد، والحديث ضعيف بجميع طرقه، كما قال ابن حجر (تلخيص الحبير ١١٨/٣)

(٤) شرح الزرقاني على مختصر خليل ١٥٥/٢، وحديث : «أمرت بالوتر ...» أخرجه الدارقطني، وقال فيه عبدالله بن محرر متروك.

## د ـ سنة الفجر :

**١١ ـ** اختلف العلماء في فرضية سنة الفجر على رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اتفاقهم على عدم وجوبها على غيره.

فنص الحنابلة و بعض السلف على فرضيتها عليه صلى الله عليه وسلم، واستدلوا على ذلك بحديث ابن عباس : «ثلاث كتبت عليَّ وهن لكم تطوع : الوتر والنحر وركعتا الفجر».(١)

## هـ ـ السواك :

**١٢ ـ** الجمهور على أن السواك لكل صلاة مفترض على رسول الله صلى الله عليه وسلم لحديث عبدالله بن حنظلة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «أُمر بالوضوء لكل صلاة، طاهراً وغير طاهر، فلما شق عليه ذلك أُمر بالسواك لكل صلاة». وفي لفظ : وضع عنه الوضوء إلا من حدث.(٢)

## و ـ الأضحية :

**١٣ ـ** الأضحية فرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم دون أمته لحديث ابن عباس المتقدم : «ثلاث هن عليَّ فرائض ولكم تطوع : النحر والوتر

(١) مطالب أولي النهى ٣٠/٥، طبع المكتب الاسلامي، والخصائص الكبرى ٢٥٣/٣، وحديث ابن عباس : «ثلاث كتبت علىّ ...» أخرجه الدار قطني وغيره، وقال عنه ابن حجر : في تلخيص الحبير ١١٨/٣، الحديث ضعيف من جميع طرقه.

(٢) حديث عبدالله بن حنظلة إسناده حسن (تلخيص الحبير ١٢٠/٣)، وانظر نهاية المحتاج ١٧٥/٦، وروضة الطالبين ٣/٧، ومطالب أولي النهى ٣٠/٥، ومواهب الجليل ٣٩٤/٣، وشرح الزرقاني ١٥٦/٢، والخصائص الكبرى ٢٥٣/٣

وركعتا الضحى». (١)

## ز ــ المشاورة :

**١٤ ــ** اختلف العلماء في فرضية المشاورة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، مع اتفاقهم على سنيتها على غيره.

فقال بعضهم بفرضيتها عليه، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: «وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ». (٢) وقال هؤلاء: إنما وجب ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم تطييباً للقلوب، وتعليماً للناس ليستنوا به عليه الصلاة والسلام.

وقال بعضهم: إن المشاورة لم تكن فرضاً عليه صلوات الله وسلامه عليه لفقدان دليل يصلح لإثبات الفرضية. وحملوا الأمر في الآية السابقة على الندب أو الإرشاد.

ثم اختلفوا فيما يشاور فيه، بعد اتفاقهم على أنه لا يَشاور فيما نزل عليه فيه وحي، فقال فريق من العلماء: يشاور في أمور الدنيا، كالحروب ومكايدة العدو، لأن استقراء ماشاور فيه الرسول (ص) أصحابه يدل على ذلك.

وقال فريق آخر: يشاور في أمور الدين والدنيا. أما في أمور الدنيا فظاهر، وأما في أمور الدين فإن استشارته لهم تكون تنبيهاً لهم على علل الأحكام وطريق الاجتهاد. (٣)

(١) مواهب الجليل ٣/٣٩٣، والزرقاني ٢/١٥٦، ونهاية المحتاج ٦/١٧٥، والروضة ٧/٣، وتلخيص الحبير ٣/١١٩، ومطالب أولى النهى ٥/٣٠، والخصائص الكبرى ٣/٢٥٣

(٢) سورة آل عمران /١٥٩

(٣) انظر: الخصائص الكبرى ٣/٢٥٧، ومابعدها، وتفسير ابن كثير، وتفسير القرطبي لقوله تعالى: (وشاورهم في الأمر)،

## ح ــ مصابرة العدو الزائد على الضعف :

**١٥ ــ** مما فرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم دون أمته مصابرة العدو وإن كثر وزاد على الضعف، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم محفوظ بحفظ الله تعالى. قال تعالى: «وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ». (١)

## ط ــ تغيير المنكر:

**١٦ ــ** مما فرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم تغيير المنكر، ولا يسقط عنه هذا للخوف، بخلاف أمته التي يسقط عنها بالخوف.

وذلك لأن الله تعالى قد تكفل بحفظ رسوله كما تقدم، كما لا يسقط عنه إذا كان المرتكب يزيده الإنكار إغراء، لئلا يُتوهم إباحته بخلاف أمته. وإذا كان إنكار المنكر فرض كفاية على أمته فإنه فرض عين عليه صلى الله عليه وسلم.

وقد استدل البيهقي على ذلك بعدة أحاديث في سننه الكبرى. (٢)

## ي ــ قضاء دين من مات معسراً من المسلمين :

**١٧ ــ** اختلف العلماء في قضاء رسول الله صلى الله

والخرشي علي خليل ٣/١٥٩، ونهاية المحتاج ٦/١٧٥، وروضة الطالبين ٧/٣، ومطالب أولى النهى ٥/٣١، والجوهر النقي على سنن البيهقي ٧/٤٥، ومابعدها.

(١) انظر: الخرشي ٣/١٥٩، والزرقاني ٢/١٥٨، ونهاية المحتاج ٦/١٧٥، والخصائص الكبرى ٣/٢٥٨، وتلخيص الحبير ٣/١٢١، ومطالب أولي النهى ٥/٣١، والآية من سورة المائدة /٦٩

(٢) الخصائص ٣/٢٥٨، ومطالب أولي النهى ٥/٣٠، والزرقاني ٢/١٥٨

عليه وسلم دين الميت المعسر. فقال بعضهم: كان فرضاً عليه صلى الله عليه وسلم. وقال آخرون: لم يكن ذلك فرضاً عليه، بل كان منه عليه الصلاة والسلام تطوعاً.

ثم اختلفوا أيضاً هل القضاء من بيت مال المسلمين أم من مال رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فإن كان من مال نفسه فهي خصوصية لرسول الله صلى الله عليه وسلم، أما إن كان من بيت مال المسلمين فليست بخصوصية لرسول الله صلى الله عليه وسلم، بل يشاركه فيها جميع ولاة المسلمين. والأصل في هذا ماروواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان يؤتى بالرجل يتوفى وعليه دين، فيسأل: هل ترك لدينه فضلاً، فإن حُدث أنه ترك له وفاء صلى عليه، وإلا قال للمسلمين: صلوا على صاحبكم، فلما فتح الله عليه الفتوح قال عليه الصلاة والسلام: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المسلمين فترك ديناً فعلي قضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته».(١)

### ك ــ وجوب تخييره نساءه وإمساك من اختارته:

١٨ ــ طالبه أزواجه صلى الله عليه وسلم بالتوسع في النفقة ــ كما في بعض الروايات ــ حتى تأذى من ذلك فأمر الله تعالى رسوله عليه الصلاة والسلام أن يخيرهن فقال جل شأنه: (يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ فَإِنَّ اللهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْراً عَظِيماً»(١)

فخيرهن، فاخترنه كلهن إلا العامرية اختارت قومها، فأمر صلى عليه الصلاة والسلام بإمساك من اختارته منهن بقوله تعالى: (لاَ يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلاَ أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ).(٢)

وذلك مكافأة لهن على إيثارهن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

## الاختصاصات المحرمة

١٩ــ قد حرم الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم بعض ما أحله لأمته، تنزيها له عليه الصلاة والسلام عن سفاسف الأمور، وإعلاء لشأنه، ولأن أجر ترك المحرم أكبر من أجر ترك المكروه، وبذلك يزداد رسول الله صلى الله عليه وسلم علواً عند الله يوم القيامة. ومن ذلك:

### أ ــ الصدقات:

٢٠ ــ اتفق العلماء على أن الله تعالى قد حرم على رسوله صلى الله عليه وسلم أخذ شيء من صدقات الناس، سواء أكانت مفروضة أو تطوعاً، كالزكاة، والكفارة، والنذر والتطوع، صيانة لمنصبه الشريف، ولأنها تنبىء عن ذل الآخذ وعز المأخوذ منه، وقد أبدل الله تعالى رسوله بها الفيء الذي يؤخذ على

(١) حديث أبي هريرة أخرجه البخاري في النفقات، باب من ترك كلاً أو ضياعاً، وانظر مواهب الجليل ٣/٣٩٦، ونهاية المحتاج ٦/١٧٥، وسنن البيهقي ٧/٤٤، وتلخيص الحبير ٣/٤٨، ١٢١، واللؤلؤ والمرجان حديث رقم ١٠٤٤

(١) سورة الأحزاب /٢٨، ٢٩

(٢) سورة الأحزاب /٥٢

سبيل الغلبة والقهر، المنبىء عن عز الآخذ وذل المأخوذ منه.

روى مسلم في صحيحه من حديث عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث ابن عبدالمطلب قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد».(١) هذا، وإن تحريم الصدقات على آل البيت إنما هو لقرابتهم منه صلى الله عليه وسلم.

**ب ــ الإهداء لينال أكثر مما أهدى:**

**٢١ ــ** حرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُهدِيَ ليُعطَىٰ أكثر مما أهدى لقوله تعالى: (وَلاَ تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ)(٢). لأنه صلوات الله وسلامه عليه مأمور بأشرف الآداب وأجل الأخلاق، نقل ذلك عن عبدالله بن عباس وتبعه على ذلك عطاء ومجاهد وإبراهيم النخعي وقتادة والسدي والضحاك وغيرهم.(٣)

**ج ــ أكل ما له رائحة كريهة:**

**٢٢ ــ** اختلف العلماء في تحريم نحو الثوم والبصل وماله رائحة كريهة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال جماعة منهم المالكية: إن ذلك كان محرماً عليه. واستدلوا على ذلك بما رواه البخاري ومسلم. «أن رسول الله أتي بقدر فيه خَضِرات من بقول، فوجد لها ريحاً، فسأل فأخبر بما فيها من البقول، فقال: قربوها (أي إلى بعض أصحابه) فلما رآه كره أكلها قال: كل فإني أناجي من لا تناجي»(١).

وقال جماعة منهم الشافعية: لم يكن ذلك محرماً عليه، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره أكله لتعرضه لنزول الوحي عليه في كل ساعة، وإن الملائكة لتتأذى بالريح الخبيثة. وقد استدل هؤلاء بما رواه مسلم «أن أبا أيوب الأنصاري صنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاماً فيه ثوم، وفي رواية: أرسل اليه بطعام من خضرة فيه بصل وكراث، فرده عليه الصلاة والسلام ولم يأكل منه شيئاً فقال: أحرام هو؟ قال: لا، ولكني أكرهه».(٢)

**د ــ نظم الشعر:**

**٢٣ ــ** هو مما حرم عليه صلى الله عليه وسلم بالاتفاق، لكن فرق البيهقي وغيره بين الرجز وغيره من البحور، فقال: الرجز جائز عليه لأنه ليس بشعر، وغيره لا يجوز. واستشهد على ذلك بما أنشده عليه الصلاة والسلام من الرجز وهو يشارك في حفر

---

(١) مطالب أولي النهى ٣٢/٥، ونهاية المحتاج ١٧٥/٦، والخصائص الكبرى ٢٦٥/٣، وأسنى المطالب ٩٩/٣، وشرح الزرقاني ١٥٨/٢، ومواهب الجليل ٣٩٧/٣، وسنن البيهقي ٣٩/٧، والحديث أخرجه مسلم بشرح النووي ١٧٧/٧ ــ ١٨١ ط العصرية)

(٢) سورة المدثر/٦

(٣) تفسير القرطبي ٦٦/١٩، وسنن البيهقي ٥١/٧، وشرح الزرقاني ١٥٩/٢، وأسنى المطالب ١٠٠/٣، ومطالب أولي النهى ٣٢/٥، والخصائص الكبرى ٢٧٤/٣، وتلخيص الحبير ١٣١/٣

(١) فتح الباري ٣٣٩/٢، ط السلفية، والخصائص ٢٦٨/٣، ومواهب الجليل ٣٩٧/٣، والزرقاني ١٥٨/٢

(٢) أسنى المطالب ١٠٠/٣، وروضة الطالبين ٥/٧، وتلخيص الحبير ١٢٤/٣

الخندق، ومن قال إن الرجز من الشعر قال: إن هذا خاصة ليس بشعر، لأن الشعر لا يكون شعراً إلا أن صدر عن قائله بقصد الأشعار، وما كان ذلك في ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لهذا الرجز الذي قاله[1]

**هـ ــ نزع لأمته إذا لبسها للقتال حتى يقاتل:**

**٢٤ ــ** مما حرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم دون أمته أنه إذا لبس لأمة الحرب يحرم عليه أن ينزعها حتى يلقى العدو، لقوله صلوات الله وسلامه عليه: «لا ينبغي لنبي إذا أخذ لأمة الحرب وأذن في الناس بالخروج إلى العدو أن يرجع حتى يقاتل».[2] وواضح أنه يشترك معه في هذه الخصوصية الأنبياء عليهم صلوات الله وسلامه.

**و ــ خائنة الأعين:**

**٢٥ ــ** المراد بها الإيماء بما يظهر خلافه، وهو مما حرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم دون أمته إلا في محظور، والأصل في هذا التحريم عليه هو تنزه مقام النبوة عنه، فقد أخرج أبوداود والنسائي والحاكم وصححه والبيهقي عن سعد بن أبي وقاص أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح أمّن الناس إلا أربعة نفر منهم عبدالله بن أبي سرح، فاختبأ عند عثمان، فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى البيعة، جاء به فقال: يارسول الله بايع عبدالله، فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثاً، كل ذلك يأبى، فبايعه بعد ثلاث، ثم أقبل على أصحابه فقال: «أما فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رآني كففت يدي عن بيعته ليقتله؟ قالوا: مايدر ينا يارسول الله مافي نفسك، هلا أومأت بعينك». قال: «إنه لا ينبغي أن تكون لنبي خائنة الأعين».[1] وهذا يدل على أنه مما اختص به هو والأنبياء دون الأمم.

**ز ــ نكاح الكافرة والأمة، والممتنعة عن الهجرة:**

**٢٦ ــ** مما حرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم نكاح الكتابية، لخبر: «سألت ربي ألا أزوج إلا من كان معي في الجنة فأعطاني»،[2] ــ أخرجه الحاكم وصحح إسناده ــ ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أشرف من أن يضع ماءه في رحم كافرة، ولأن الكافرة تكره صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم.[3]

كما حرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم نكاح الأمة، ولوكانت مسلمة، لأن نكاحها معتبر لخوف العنت (أي الزنى) وهو معصوم عنه، أو

---

(١) أسنى المطالب ٣/٩٩، وسنن البيهقي ٧/٤٢، وتلخيص الحبير ٣/١٢٧، ومابعدها، والخصائص ٣/٢٧٠، ومطالب أولى النهى ٥/٣١ و٣٢

(٢) مطالب أولى النهى ٥/٣١، والخصائص ٣/٢٧٤، وأسنى المطالب ٣/١٠٠ وحديث «لا ينبغي ...» أخرجه أصحاب المغازي وله طرق أخرى بإسناد حسن عند البيهقي والحاكم من حديث ابن عباس (تلخيص الحبير ٣/١٢٩)

(١) أسنى المطالب ٣/١٠٠، والزرقاني ٢/١٥٩، والخصائص ٣/٢٧٩، وتلخيص الحبير ٣/١٣٠، وسنن البيهقي ٧/٤٠، ومطالب أولى النهى ٥/٣١، وقال ابن حجر في التلخيص: إسناد هذا الحديث صالح.

(٢) حديث «سألت ربي ....» أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/١٣٧) نشر دار الكتاب العربي وقال: «هذا حديث صحيح الاسناد»، ووافقه الذهبي.

(٣) الخرشي ٣/١٦١، والخصائص ٣/٢٧٦، وأسنى المطالب ٣/١٠٠

لفقدان مهر الحرة، ونكاح رسول الله صلى الله عليه وسلم غني عن المهر ابتداء، إذ يجوز له أن ينكح بغير مهر، ولأن نكاحها يؤدي إلى رق الولد ومقام النبوة منزه عن هذا.[١]

ويحرم عليه نكاح من وجبت عليها الهجرة ولم تهاجر، لقوله تعالى في سورة الأحزاب: (يَاأيها النبي إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللاَّتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ، وَمَامَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالاَتِكَ اللاَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ)،[٢] وفي قراءة عبدالله بن مسعود: (وَبَنَاتِ خَالاَتِكَ واللاَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ)، ولما رواه الترمذي وحسَّنه،وابن أبي حاتم عن عبدالله بن عباس قال: نُهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أصناف النساء إلا ماكان من المؤمنات المهاجرات، ولحديث أم هانىء قالت: خطبني رسول الله فاعتذرت إليه، فعذرني، فأنزل الله تعالى: (إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ..) الآية إلى قوله تعالى: (اللاَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ). قالت: فلم أكن أحلّ له، لأني لم أكن ممن هاجر معه، كنت من الطلقاء.[٣]

وقال الإمام أبو يوسف: لا دلالة في الآية على أن اللاتي لم يهاجرن كن محرمات عليه، لأن تخصيص الشيء بالذكر لا ينفي ماعداه.[١]

## ح ــ إمساك من كرهته:

**٢٧** ــ مما حرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم إمساك كارهته ولم يحرم ذلك على أمته، حفظاً لمقام النبوة، فقد روى البخاري وغيره عن عائشه رضي الله عنها «أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت: أعوذ بالله منك، فقال عليه الصلاة والسلام: لقد عذت بعظيم، الحقي بأهلك».[٢] و يشهد لذلك وجوب تخييره نساءه الذي تقدم الحديث عنه.

## الاختصاصات المباحة

## أ ــ الصلاة بعد العصر:

**٢٨** ــ ذهب من كره الصلاة بعد العصر إلى أنه أبيح لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي بعد العصر، وكره ذلك لأمته، فقد روى البيهقي في سننه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر و ينهى عنها.[٣]

---

(١) المراجع السابقة.
(٢) سورة الأحزاب /٥٠
(٣) انظر الخصائص ٢٧٧/٣، ومابعدها، وتفسير الطبري ٢١/٢٢، ومابعدها، وأحكام الجصاص ٤٥٠/٣، وحديث أم هانىء....» أخرجه الترمذي (بشرح ابن العربي ٨٩/١٢، ٩٠ ط الصاوي) وقال: «حسن صحيح من هذا الوجه من حديث السدي» اهـ، وقال ابن العربي: «ضعيف جداً ولم يأت هذا الحديث من طريق صحيح يحتج بها» اهـ.

(١) أحكام الجصاص ٤٤٩/٣
(٢) أخرجه البخاري (فتح الباري ٣٥٦/٩ برقم ٥٢٥٤) نشر السلفية، تلخيص الحبير ١٣١/٣، والخصائص الكبرى ٢٧٦/٣، وأسنى المطالب ١٠٠/٣، وروضة الطالبين ٦/٧، وشرح الزرقاني ١٥٨/٢، ومطالب أولي النهى ٣١/٥
(٣) الخصائص ٢٨٣/٣، وحديث «عائشة ان رسول الله ...» أخرجه أحمد والبيهقي والطحاوي.

**ب ــ الصلاة على الميت الغائب :**

**٢٩ ــ** من منع الصلاة على الميت الغائب كالحنفية قال : أبيح لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي على الميت الغائب دون أمته لأمر خصه الله تعالى به.[١]

**ج ــ صيام الوصال :**

**٣٠ ــ** جمهور الفقهاء على اختصاص رسول الله صلى الله عليه وسلم بإباحة صيام الوصال له دون أمته، لما رواه البخاري ومسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال، فقيل له : إنك تواصل، فقال : إني لست كهيئتكم، إني أطعم وأسقى.[٢]

**د ــ القتال في الحرم :**

**٣١ ــ** اتفق الفقهاء على إباحة القتال لرسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة دون أمته، لما رواه الشيخان من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامريء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً، ولا يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخص بقتال رسول الله فقولوا : إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم».[٣]

(١) الخصائص ٢٨٣/٣، ومراقي الفلاح ص ٣١٩ طبع بولاق سنة ١٣١٨

(٢) سنن البيهقي ٦١/٧، واللفظ موافق له، والخصائص ٢٨٤/٣، وروضة الطالبين ٧/٧، ومواهب الجليل ٤٠٠/٣و٤٠١، وأسنى المطالب ١٠١/٣، ومراقي الفلاح ص ٣٥١، ومطالب أولي النهى ٣٥/٥، وكشاف القناع ٢٧/٥

(٣) مطالب أولي النهى ٣٥/٥، والخصائص ٢٩٠/٣، وحديث «إن مكة .... » وتمامه «إنما أذن له فيه ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس. وليبلغ الشاهد= =الغائب». أخرجه البخاري من حديث أبي شريح العدوي، فتح الباري (٢٠/٨) برقم ٤٢٩٥ ط السلفية البخاري (٤١/٤) برقم ١٨٣٢

**هـ ــ دخول مكة بغير إحرام :**

**٣٢ ــ** من قال من الفقهاء لا يجوز لمكلف أن يدخل مكة بغير إحرام قال : إن دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة يوم فتحها بغير إحرام كان خاصاً به صلوات الله وسلامه عليه.[١]

**و ــ القضاء بعلمه :**

**٣٣ ــ** من منع القاضي أن يقضي بعلمه جعل ماقضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم بعلمه لهند بنت عتبة وقوله لها : «خذي من ماله ما يكفيك» من خصوصياته عليه الصلاة والسلام.[٢]

**ز ــ القضاء لنفسه :**

**٣٤ ــ** خص عليه الصلاة والسلام بإباحة القضاء لنفسه، لأن المنع من ذلك في حق الأمة للريبة وهي منتفية عنه قطعاً،[٣] ومثل ذلك القضاء في حالة الغضب.[٤]

**ح ــ أخذ الهدية :**

**٣٥ ــ** من خصائصه عليه الصلاة والسلام أن

(١) جواهر الإكليل ١٧٠/١، والخصائص ٢٩٠/٣، ومطالب أولي النهى ٣٥/٥، وسنن البيهقي ٥٩/٧

(٢) روضة الطالبين ٧/٧، والخصائص ٢٩١/٣، وحديث هند بنت عتبة : «خذي ... » متفق عليه من حديث عائشة، وله عندهما ألفاظ، تلخيص الحبير (٧/٤، ٨)، وأسنى المطالب ١٠٢/٣

(٣) أسنى المطالب ١٠٢/٣، والزرقاني ١٦١/٢

(٤) الخصائص ٢٩١/٣

الهدية حلال له، بخلاف غيره من الحكام وولاة الأمور من رعاياهم.[١]

### ط ــ في الغنيمة والفيء :

**٣٦ ــ** أبيح لرسول الله صلى الله عليه وسلم خمسُ خمسِ الغنيمة وإن لم يحضر الوقعة، لقوله تعالى: (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لله خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ).[٢]

وأبيح له الصفي من المغنم، وهو ما يختاره قبل القسمة من الغنيمة، كسيف ودرع ونحوهما، ومنه صفية أم المؤمنين التي اصطفاها من المغنم لنفسه.[٣]

### ي ــ في النكاح :

**٣٧ ــ** مما اختص به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبيح له دون أمته أن يتزوج أكثر من أربع نساء، وأن يتزوج بغير مهر، وأن يتزوج المرأة بغير إذن وليها. ويباح له ألا يقسم بين أزواجه عند البعض، مع أنه عليه الصلاة والسلام كان حريصاً على القسم، حتى في السفر، حيث كان يقرع بينهن، ولما اشتد عليه المرض استأذن أن يمرّض في بيت عائشة.

## الخصائص من الفضائل

**٣٨ ــ** هناك أمور اختص بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لمزيد فضل ومنها :

(١) روضة الطالبين ١٦/٧
(٢) روضة الطالبين ٧/٧، وكشاف القناع ٢٧/٥، والزرقاني ١٦٠/٢، والآية من سورة الأنفال/٤١
(٣) المصادر السابقة.
(٤) الخصائص/٢٩٨، وروضة الطالبين ٩/٧

### أ ــ اختصاص من شاء بما شاء من الأحكام :

**٣٩ ــ** لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مشرّعاً لا ينطق عن الهوى، فإن له أن يخص من شاء بما شاء من الأحكام، كجعله شهادة خزيمة بشهادة رجلين، وإجازته الأضحية بالعناق (الجَذَع) لأبي بردة ولعقبة بن عامر، وتزويجه رجلاً على سورة من القرآن، وتزويجه أم سليم أبا طلحة على إسلامه.

### ب ــ الرسول أولى بالمؤمنين من أنفسهم :

**٤٠ ــ** خص رسول الله صلى الله عليه وسلم دون أحد من أمته بأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم، لقوله تعالى: (النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ)[١].
ويترتب على ذلك كثير من الأحكام: من ذلك وجوب محبته أكثر من النفس والمال والولد، لما رواه البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: لأنت أحبّ إليّ من كل شيء إلا نفسي التي بين جنبي، فقال له صلى الله عليه وسلم: «لن يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه، فقال عمر: والذي أنزل عليك الكتاب لأنت أحب إليّ من نفسي التي بين جنبيّ، فقال له النبي: الآن ياعمر».

ومن ذلك وجوب فدائه بالنفس والمال والولد.

ومن ذلك وجوب طاعته وإن خالفت هوى النفس، وغير ذلك.

### ج ــ الجمع بين اسم الرسول وكنيته لمولود :

**٤١ ــ** ذهب الشافعي وهو إحدى الروايتين عن

(١) سورة الأحزاب /٣٣، وانظر كشاف القناع ٣٠/٥

أحمد وهو قول طاوس وابن سيرين إلى أنه لا يحل التكني بكنية رسول الله صلى الله عليه وسلم في عصره، سواء كان اسمه محمداً، أولا، لما رواه جابر قال: ولد لرجل من الأنصار غلام فسماه محمداً فغضب الأنصار وقالوا: حتى نستأمر النبي صلى الله عليه وسلم، فذكروا ذلك له فقال: قد أحسنت الأنصار، ثم قال: «تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي، فإني أبوالقاسم أقسم بينكم» ــ أخرجه البخاري ومسلم.

وذهب البعض ــ منهم الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه ــ إلى أنه لا يجوز الجمع بين اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنيته، لما رواه أبو داود في سننه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من تسمى باسمي فلا يتكنى بكنيتي، ومن تكنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي».(١)

وهؤلاء المانعون: منهم من جعل المنع منع تحريم، ومنهم من جعل المنع منع كراهة.

وذهب الحنفية إلى أن الجمع بين اسم رسول الله وكنيته كان ممنوعاً ثم نسخ المنع وثبت الحلّ، لما رواه أبوداود عن عائشة قالت: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يارسول الله إني قد ولدت غلاماً فسميته محمداً وكنيته أبا القاسم، فذُكر لي أنك تكره ذلك، فقال صلى الله عليه وسلم: «ما الذي احل اسمي وحرم كنيتي، أو ما الذي حرم كنيتي وأحل اسمي»،(١) ولذلك كان الصحابة لا يرون بأساً في تسمية أولادهم باسم «محمد» وتكنيتهم بـ «أبي القاسم» حتى قال مراشد بن حفص الزهري: أدركت أربعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يُسمَّى محمداً و يُكنى أبا القاسم: محمد بن طلحة بن عبيد الله، ومحمد بن أبي بكر، ومحمد بن علي بن أبي طالب، ومحمد بن سعد بن أبي وقاص.

وذهب المالكية والشافعية إلى أن النهي كان مخصوصاً بحياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، أما بعد وفاته فتباح التسمية باسمه والتكني بكنيته. يدل على ذلك سبب المنع، وهو أن اليهود تكنوا بكنية رسول الله، وكانوا ينادون يا أبا القاسم، فإذا التفت النبي قالوا: لم نعنك، إظهاراً للإيذاء، وقد زال هذا المنع بوفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، و يدل على ذلك أيضاً مارواه ابن أبي شيبة في مصنفه أن علياً قال: يارسول الله: أرأيت إن ولد لي بعدك ولد أسميه محمداً وأكنيه بكنيتك؟ قال: نعم.(٢)

---

(١) حديث «من تسمى باسمي ...» أخرجه أبوداود (٢٥٨٨/٢) ط الحلبي. والترمذي من حديث جابر. تلخيص الحبير (١٤٤/٣)

(١) حديث: «ماالذي أحل ....» رواه أبوداود من حديث عائشة من طريق محمد بن عمران الحجبي (٥٨٩/٢) ط الحلبي، قال صاحب عون المعبود: قال المنذري غريب، وفي فتح الباري: محمد بن عمران الحجبي تفرد به وهو مجهول، وقال الذهبي: له حديث وهو منكر ومارأيت لهم فيه جرحاً ولا تعديلاً» (عون المعبود ٤٤٨/٤)

(٢) انظر في ذلك كله: الخصائص الكبرى ١٧٢/٣، وروضة الطالبين ٥/٧، وأسنى المطالب ١٠٥/٣، والفتاوى الهندية ٣٦٢/٥، ط بولاق الثانية سنة ١٣١٠، وتحفة المودود في أحكام المولود ٩٨ ومابعدها ط الإمام. وحديث علي: «يا رسول الله أرايت ...» صححه الحاكم والترمذي. (تلخيص الحبير ١٤٤/٣، وتحفة الأحوذي ١٣٤/٨، ط السلفية).

**د ــ التقدم بين يديه ورفع الصوت بحضرته :**

**٤٢ ــ** خص رسول الله صلى الله عليه وسلم دون أمته بأنه لا يجوز التقدم بين يديه ــ أي سبقه بالاقتراح عليه ــ لأن رسول الله مسدد بالوحي، ولقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللهِ وَرَسُولِهِ)[1] كما لا يجوز رفع الصوت بحضرته عليه الصلاة والسلام حتى يعلو صوت المتكلم على صوت رسول الله، لقوله تعالى في سورة الحجرات : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلاَ تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لاَ تَشْعُرُونَ).[1]

**هـ ــ قتل من سبّه :**

**٤٣ ــ** مما اختص به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مَن سبه أو قذفه فعقوبته القتل.[2]

**و ــ إجابة من دعاه :**

**٤٤ ــ** من خصائصه عليه الصلاة والسلام أنه إذا دعا أحداً فعليه أن يجيبه ولو كان في الصلاة، فإن أجابه في الصلاة فإنه لا تفسد صلاته، لما روى البخاري عن أبي سعيد بن المعلى الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم دعاه وهو يصلّي، فصلى ثم أتاه، فقال : ما منعك أن تجيبني[1]؟ قال : إني كنت أصلّي، فقال : ألم يقل الله عز وجل : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ).[2]

**ز ــ نسب أولاد بناته إليه :**

**٤٥ ــ** مما اختص به رسول الله صلى الله عليه وسلم دون الناس جميعاً أن أولاد بناته ينتسبون إليه في الكفاءة وغيرها، لقوله صلى الله عليه وسلم : «إن ابني هذا سيد»، ولما ذكره السيوطي في الخصائص الصغرى من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن الله لم يبعث نبياً قط إلا جعل ذريته في صلبه غيري، فإن الله جعل ذريتي من صلب عليّ».[3]

**ح ــ لا يورث :**

**٤٦ ــ** مما اختص به صلوات الله وسلامه عليه دون أمته أنه لا يورث، لقوله صلى الله عليه وسلم : «نحن معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة».[4]

---

(١) سورة الحجرات /١، ٢، وانظر الخصائص الكبرى ٣٢٧/٣، وكشاف القناع ٣٤/٥، وأسنى المطالب ١٠٥/٣، والزرقاني ١٦٠/٢، والخرشي ١٦٢/٣، وتلخيص الحبير ١٤٢/٣

(٢) الخصائص ٣١١/٣، وسنن البيهقي ٦/٧، والمغني ٢٣٣/٨، وجواهر الإكليل ٢٨٢/٢، وحاشية ابن عابدين ٣٧٧/١و١٨٤/٣و٢٩٣

(١) حديث «ما منعك ...» أخرجه أبوداود واصله في البخاري (سنن ابي داود مع عون المعبود ٥٤٤/١ط الكتاب العربي، وفتح الباري ٣٠٧/٨ط السلفية).

(٢) سنن البيهقي ٦٤/٧، وكشاف القناع ٣٤/٥، وأسنى المطالب ١٠٥/٣، وتلخيص الحبير ١٤٢/٣، والآية من سورة الأنفال ٢٤/

(٣) كشاف القناع ٣١/٥، وأسنى المطالب ١٠٦/٣، وحديث : «ان ابني هذا...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣٠٧/٥، وتلخيص الحبير ١٤٣/٣) وحديث : «ان الله لم يبعث...» أخرجه ابن الجوزي بألفاظ مقاربة وقال عنه لا يصح (العلل المتناهية ٢١٠/١)

(٤) حديث : «نحن معاشر..» أخرجه البخاري دون قوله نحن معاشر الأنبياء (فتح الباري ٧/١٢ط السلفية).

وماتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق منه على عياله، ومافضل فهو صدقة، لقوله صلى الله عليه وسلم: «ماتركت بعد نفقة نسائي ومئونة عاملي فهو صدقة».[1] وليس ذلك لأمته، وفي الواضح مشاركة الأنبياء له في ذلك.[2]

### ط ــ أزواجه أمهات المؤمنين:

**٤٧ ــ** مما اختص به رسول الله أن أزواجه أمهات المؤمنين، لا ينكحن بعده، ولا ترى أشخاصهن لغير المحارم، وعليهن الجلوس في بيوتهن، لا يخرجن إلا لضرورة بعد وفاته عليه الصلاة والسلام. وتفصيله في مصطلح «أمهات المؤمنين».[3]

## الفصل الثاني
## اختصاص الأزمنة

هناك أزمنة اختصت بأحكام دون غيرها هي:

### أ ــ ليلة القدر:

**٤٨ ــ** اختصت هذه الليلة باستحباب تحرّيها وقيام ليلها[1] ــ كما سيأتي ذلك مفصلاً في «ليلة القدر» و«قيام الليل».

(١) حديث: «ما تركت ..» أخرجه البخاري (فتح الباري رقم ٣٠٩٦)

(٢) مواهب الجليل ٣/٣٩٩، وحاشية القليوبي ٣/١٩٨، وسنن البيهقي ٧/٦٤

(٣) انظر ماورد فيها من أحاديث في جامع الأصول ٩/٢٤١ ط دمشق سنة ١٣٩٢

### ب ــ شهر رمضان:

**٤٩ ــ** اختص شهر رمضان بافتراض صيامه بقوله تعالى: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)[1]، وسنّية قيامه بصلاة التراويح، لقوله صلى الله عليه وسلم: «من قام رمضان إيمانا واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه».[2]

### ج ــ يوما العيدين:

**٥٠ ــ** اختصت ليلتا العيدين بندب إحيائهما،[3] لقوله صلى الله عليه وسلم: «من قام ليلتي العيد محتسباً لله لم يمت قلبه يوم تموت القلوب»[4]، كما اختص يوماهما بصلاة خاصة ــ هي صلاة العيد ــ وحرمة الصيام[5] فيهما، و بالتكبير في صبحيتهما.

### د ــ أيام التشريق:

**٥١ ــ** اختصت أيام التشريق بالتكبير عقب صلاة الفرائض وجواز ذبح الأضحية، وتحريم الصيام،[6] كما سيأتي ذلك في «أيام التشريق».

وانظر كذلك مصطلح «اضحية».

(١) سورة البقرة/١٨٥

(٢) حديث: «من قام رمضان ...» أخرجه البخاري ومسلم وأصحاب السنن الاربعة (فيض القدير ٦/١٩١)

(٣) انظر المجموع ٤/٤٥، وشرح المنهاج ٢/١٢٧، وابن عابدين ١/٤٦٠، ومراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي ص ٢١٨، والبحر الرائق ٢/٥٦، وشرح الرهوني ١/١٨١، والمغني ١/٢٥٩، وكشف المخدرات ص ٨٦

(٤) حديث «من قام ليلتي العيد...» أخرجه ابن ماجه، وقال المنذري في الترغيب والترهيب: فيه بقية مدلس. وكذلك قال البوصيري في زوائد ابن ماجه (سنن ابن ماجه ١/٥٦٧ ط عيسى الحلبي والترغيب والترهيب ٢/١٥٢ ط الحلبي)

(٥) المغني ٣/١٦٣، وجامع الاصول ٦/٣٤٣

(٦) المغني ٣/١٦٤، وجامع الأصول ٦/٣٤٣

**هـ ــ يوم الجمعة :**

**٥٢ ــ** اختص يوم الجمعة بوجوب صلاة خاصة فيه تقوم مقام صلاة الظهر هي صلاة الجمعة، واستنان الغسل فيه، واستحباب الدعاء فيه، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه»[1] وكره إفراده بالصيام والقيام.[2]

**و ــ اليوم التاسع من ذي الحجة :**

**٥٣ ــ** اختص يوم عرفة بوجوب وقوف الحجاج فيه في عرفة وكراهة صومه للحاج.[3]

**ز ــ يوم نصف شعبان وليلته :**

**٥٤ ــ** اختصت ليلة النصف من شعبان باستحباب قيامها عند الجمهور، لما ورد من أحاديث صحيحة في فضلها من قوله صلى الله عليه وسلم : «إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها، فإن الله ينزل فيها لغروب الشمس إلى السماء الدنيا فيقول : ألا من مستغفر لي فأغفر له، ألا مسترزق فأرزقه، ألا مبتلي فأعافيه ألا كذا ... ألا كذا ... حتى يطلع الفجر». [4]

(١) حديث «فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم...» أخرجه البخاري ومسلم في الجمعة (فتح الباري ٤١٥/٢ وصحيح مسلم ٥٨٤/٢)
(٢) أنظر مغني المحتاج ٢٢٨/٢، وجامع الأصول ٣٥٩/٦
(٣) أنظر جامع الأصول ٣٥٧/٦
(٤) الترغيب والترهيب ٢٤٣/٢، وحديث : «إذا كانت..» أخرجه ابن ماجه،وضعفه الحافظ البوصيري (سنن ابن ماجه ٤٤٥/١)

**ح ــ أول ليلة من رجب :**

**٥٥ ــ** اختصت أول ليلة من ليالي رجب باستحباب قيامها، كما ذكر ذلك بعض الحنفية وبعض الحنابلة، لأنها من الليالي التي لا يرد فيها الدعاء.[1]

**ط ــ يوما عاشوراء وتاسوعاء :**

**٥٦ ــ** اختص يوما تاسوعاء وعاشوراء باستحباب صيامهما، لما رواه مسلم وأبوداود عن ابن عباس قال : «حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وأمر بصيامه، قالوا يارسول الله : إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فإذا كان العام القابل ــ إن شاء الله ــ صمت اليوم التاسع، فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم».[2]

وذهب بعض الحنابلة إلى استحباب قيام ليلة عاشوراء.[3]

**ي ــ يوم الشك :**

**٥٧ ــ** يوم الشك، وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا غم على الناس فلم يروا الهلال اختص بتحريم صيامه، لما رواه صلة بن زفر قال : «كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه فأتى بشاة مصلية، فتنحى

(١) مراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي ص ٢١٩، والفروع ٤٣٨/١
(٢) حديث ابن عباس : «حين صامُ رسول الله...» أخرجه مسلم وأبوداود في الصيام باب صيام عاشوراء (عون المعبود ٣٠٢/٢، ط المطبعة الأنصارية)
(٣) الفروع ٤٣٨/١و٤٤٠

بعض القوم، فقال عمار: من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم». (١)

## ك ــ الأيام البيض:

**٥٨ ــ** اختصت الأيام البيض باستحباب صيامها، لما رواه أبوداود والنسائي عن عبدالملك بن ملحان القيسي عن أبيه قال: «كان رسول الله يأمرنا أن نصوم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة قال: وقال: هن كهيئة الدهر». (٢)

## ل ــ العشر الأوائل من ذي الحجة:

**٥٩ ــ** اختصت باستحباب صيامها وقيامها، (٣) لما رواه الترمذي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «مامن أيام أحب إلى الله أن يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة، يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة. وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر». (٤) هذا، مع مراعاة النهي عن صوم يوم العيد، لما ورد من حكم خاص به.

(١) حديث عمار في صيام يوم الشك أخرجه أبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه كلهم في الصيام ــ باب صيام يوم الشك. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح ورواه ابن حبان في صحيحه، والحاكم في المستدرك، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ورواه الدارقطني في سننه وقال: حديث صحيح ورواته كلهم ثقات (نصب الراية ٤٤٢/٢ط دار المأمون).

(٢) حديث «كان يأمرنا ان نصوم...» أخرجه أبوداود والنسائي وابن ماجه (عون المعبود ٨/٧)

(٣) مراقي الفلاح ص ٢١٩، وحاشية ابن عابدين ٤٦٠/١، والبحر الرائق ٥٦/٢، والفروع ٣٩٨/١، والشرح الكبير بهامش المغني ٢٦٤/٢

(٤) حديث «ما من أيام...» أخرجه الترمذي في الصيام ــ باب العمل في أيام العشر، وقال: حسن غريب وانظر البخاري في

## م ــ شهر المحرم:

**٦٠ ــ** اختص شهر المحرم باستحباب صومه، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم». (١)

## ن ــ شهر شعبان:

**٦١ ــ** اختص شعبان باستحباب الصيام فيه، لحديث عائشة رضي الله عنها: «مارأيت رسول الله استكمل صيام شهر قط إلا شهر رمضان، وما رأيته في شهر أكثر منه صياماً في شعبان». (٢)

واختص آخره بكراهة الصيام فيه. قال صلى الله عليه وسلم: «لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجلاً كان يصوم صوماً فليصمه». (٣)

## س ــ وقت صلاة الجمعة:

**٦٢ ــ** اختص وقت صلاة الجمعة بتحريم البيع والشراء فيه لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ). (٤)

العيدين باب فضل العمل أيام التشريق وأبوداود في الصوم ــ باب صوم العشر. وأخرجه ابن ماجه وضعفه (تحفة الأحوذي ٤٦٤/٣)

(١) حديث «أفضل الصيام بعد شهر رمضان...» أخرجه مسلم في الصيام. (صحيح مسلم ٨٢١/٢)

(٢) حديث عائشة أخرجه البخاري ومسلم والموطأ، وأبوداود (جامع الأصول في أحاديث الرسول ٣١٦/٦)

(٣) حديث «لا يتقدمن احدكم رمضان...» أخرجه البخاري ومسلم وأصحاب السنن في الصوم (فتح الباري ١٢٨/٢٧ ومسلم ٧٦٢/٢).

(٤) سورة الجمعة /٩

### ع ــ أوقات أخرى :

**٦٣ ــ** وقت طلوع الشمس، ووقت استوائها، ووقت غروبها وبعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر. اختصت هذه الأوقات بمنع الصلاة فيها، على اختلاف بين الفقهاء وتفصيل في صحة الصلاة فيها مع الكراهة أو عدم الصحة في الثلاثة الأولى منها دون غيرها.[١]

## اختصاص الأماكن

### أ ــ الكعبة المشرفة :

**٦٤ ــ** اختصت الكعبة المشرفة بمايلي :

أولا ــ افتراض إحيائها بالحج والعمرة[٢]، وتفصيله في «إحياء البيت الحرام».

ثانيا ــ تكون تحيتها بالطواف عند البعض من الشافعية[٣]، وقال غيرهم كالحنفية والحنابلة : الطواف هو تحية المسجد الحرام.[٤]

ثالثا ــ المصلون حولها يجوز أن يتقدم منهم المأموم على الإمام، إن لم يكن في جانبه، على أن المالكية أجازوا تقدم المأموم على الإمام مطلقاً، وكرهوه لغير ضرورة. وقد فصّل ذلك الفقهاء في كتاب الصلاة.[٥]

رابعا ــ اختلف الفقهاء في جواز الصلاة في جوف الكعبة وعلى ظهرها، فلم يجزها ابن جرير الطبري، ومنع الإمام أحمد الفرض، وأجاز النفل، ومنع الإمام مالك الفرائض والسنن وأجاز التطوع، وأجاز الحنفية والشافعية الفرائض والنوافل جميعاً،[١] وتفصيل ذلك سيأتي في الصلاة. فإن صلى في جوف الكعبة أو على ظهرها اتجه إلى أي جهة شاء.

خامسا ــ افتراض التوجه إليها في الصلاة بالإجماع فإنها قبلة المسلمين في صلاتهم، وتفصيله في «استقبال».

سادسا ــ كراهة استقبالها في بول أو غائط (أي حين التخلي). وذهب الشافعية إلى تحريم ذلك[٢]. والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا»[٣]، وتفصيله في مصطلح «قضاء الحاجة».

### ب ــ حرم مكة :

**٦٥ ــ** اختص حرم مكة المكرمة بمايلي :

أولاً : عدم جواز دخول الكفار إليه عند الجمهور لقوله تعالى : (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ

---

(١) مراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي ص ١٠٠، وأسنى المطالب ١٢٣/١، وشرح الزرقاني ١٥١/١

(٢) إعلام الساجد بأحكام المساجد ص ٨٤ ط المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية سنة ١٣٨٤

(٣) إعلام الساجد ١٠٧

(٤) المغني ٥٥٥/٣، ومراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي ص ٤٠٠

(٥) إعلام الساجد ٨٥ و٩٧، وحاشية ابن عابدين ٦١٣/١

(١) إعلام الساجد ٩١، والمغني ٧٣/٢ ومابعدها، وحاشية ابن عابدين ٦١٢/١ و٦١٣، وجواهر الإكليل ٤٥/١، وحاشية القليوبي ١٠٩/٢

(٢) المغني ١٦٢/١، ومابعدها، ومراقي الفلاح ص ٢٩، وجواهر الإكليل ١٨/١، وأسنى المطالب ٤٦/١

(٣) حديث «إذا أتيتم الغائط...» أخرجه البخاري في الوضوء باب لا تستقبل القبلة في بول ولا غائط، ومسلم في الطهارة باب الاستطابة. وأخرجه أبوداود والترمذي (جامع الأصول ١٢٠/٧)

الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا)[١]. وقد أجلاهم عمر عنه، وأجاز الحنفية لهم دخوله دون الإقامة فيه كالحجاز.[٢]

ثانياً: اختلف الفقهاء في جواز دخوله بغير إحرام على تفصيل في مصطلح (إحرام).

ثالثاً: إن الصلاة فيه تعدل مائة ألف صلاة في ثوابها لافي إسقاط الفرائض، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام»[٣]. وحرم مكة كمسجدها في مضاعفة الثواب.[٤]

رابعاً: عدم كراهة الصلاة فيه في الأوقات التي تكره فيها الصلاة، لحديث جبير بن مطعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يابني عبدمناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلّى أية ساعة شاء من ليل أو نهار.[٥]

خامساً: تحريم صيده، فمن صاد فعليه الجزاء،[٦] كما هو مفصل في بحث «إحرام».

سادساً: تحريم القتال فيه، وسفك الدماء، وحمل السلاح وكذلك إقامة الحدود، على من ارتكب موجباتها خارج الحرم عند الحنفية والحنابلة، خلافاً للمالكية والشافعية الذين أجازوا إقامتها فيه مطلقاً.

أما من ارتكب ذلك داخل الحرم فيجوز إقامة الحدود عليه اتفاقاً،[١] لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها دماً»،[٢] وقوله صلوات الله وسلامه عليه: «لا يحل لأحدكم أن يحمل السلاح بمكة».[٣]

سابعاً: تغليظ دية الجناية فيه، فقد قضى عمر بن الخطاب، فيمن قتل في الحرم، بالدية وثلث الدية، وقال بعضهم: لا تغلظ،[٤] كما هو مفصل في مصطلح (دية).

ثامناً: قطع أشجاره: ولا يجوز قطع شيء من أشجار حرم مكة بالاتفاق،[٥] لقوله صلى الله عليه وسلم: «إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك فيها دماً

---

(١) سورة التوبة /٢٨

(٢) المغني ٥٣١/٨

(٣) حديث: «صلاة في مسجدي هذا أفضل...» أخرجه مسلم والنسائي عن أبي هريرة، وقال ابن عبدالبر: روي عن أبي هريرة من طرق ثابتة صحاح متواترة. قال العراقي: لم يرد التواتر الذي ذكره أهل الأصول بل الشهرة (فيض القدير ٢٢٧/٤)

(٤) إعلام الساجد ص ١٠٢

(٥) إعلام الساجد ص ١٠٥، وحديث جبير بن مطعم أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح،قال صاحب تحفة الأحوذي: أخرجه أبوداود وسكت عنه وأخرجه النسائي وابن ماجه،ونقل المنذري تصحيح الترمذي وأقره. (تحفة الأحوذي ٦٠٥/٣ ــ ٦٠٦)

(٦) انظر: الأم ١٩٠/٢ ومابعدها، والمغني ٣٤٤/٣، وجواهر الإكليل ١٩٤/١

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢٥٦/٢و١٦٣/٣ و٢٥٢، وجواهر الإكليل ٢٦٣/٢، والمغني ٢٣٩/٨

(٢) حديث «إن مكة حرمها الله...» أخرجه البخاري ومسلم في الحج. (اللؤلؤ والمرجان ص ٣١٥ رقم الحديث ٨٦٠)

(٣) حديث «لا يحل لأحدكم ..» أخرجه مسلم في الحج، باب النهي عن حمل السلاح بمكة، بلا حاجة، من حديث جابر رضي الله عنه (٩٨٩/٢) تحقيق محمد عبدالباقي

(٤) مصنف عبدالرزاق ٣٠١/٩، وسنن البيهقي ٧١/٨، والمغني ٧٧٢/٧

(٥) سنن البيهقي ٧٧/٨، وجواهر الإكليل ١٩٨/١، والهداية ١٧٥/١، والمغني ٣٤٩/٣

ولايعضد فيها شجرة». [١]

تاسعاً : اختلف الفقهاء في لقطة الحرم، فقال الحنفية والمالكية والحنابلة وهي إحدى الروايتين عن الشافعي أنها كلقطة الحل، وظاهر كلام أحمد وهو إحدى الروايتين عن الشافعي أن من التقط لقطة من الحرم كان عليه أن يعرفها أبداً حتى يأتي صاحبها، لقوله صلى الله عليه وسلم : «لا يلتقط لقطته إلا من عرّفها». [٢]

عاشراً : لا يصح ذبح الهدي إلا فيه، كماهو مبيَّن في الحج، ولا يجوز إخراج شيء من ترابه. [٣]

## ج ــ مسجد مكة :

٦٦ ــ يختص مسجد مكة المكرمة بما يختص به حرمها لأنه جزء من حرمها، و يز يد عليه مايلي :

أولاً : جواز قصده بالز يارة وشد الرحال إليه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام، ومسجد الرسول، والمسجد الأقصى» [٤]

ثانياً : تقدم المأموم فيه على الإمام ــ وقد تقدم فيما تختص به الكعبة المشرفة.

(١) حديث : «إن مكة حرمها الله ...» أخرجه البخاري ومسلم في الحج.

(٢) القليوبي ١٢٠/٣، والمغني ٦٤٢/٥، وحديث «لا يلتقط لقطته...» أخرجه البخاري ومسلم في الحج عن عبدالله بن عباس (فتح الباري ٤٤٩/٣، وصحيح مسلم ٩٨٧/٢)

(٣) الأم ١٩٠/٢، والمغني ٥٥٦/٣

(٤) وحديث : «لا تشد الرحال...» أخرجه البخاري في التطوع، باب فضل الصلاة في مسجد مكة، ومسلم في الحج، باب لا تشد الرحال الا إلى ثلاثة مساجد، وأبو داود في المناسك ــ باب في إتيان المدينة، والنسائي في المساجد ــ باب ماتشد اليه الرحال. (اللؤلؤ والمرجان ص ٣٢٣، رقم ٨٨٢)

كما اختصت مواطن بأعمال في الحج تتعين وجوباً أو ندبا، كعرفة، ومنى، ومزدلفة، والمواقيت المكانية للإحرام. وتفصيله في مصطلحي : (الحج ــ والإحرام).

## د ــ المدينة المنورة :

٦٧ ــ أولاً : المدينة المنورة حرم، مابين عَير إلى ثور، لا يحل صيدها ولا يعضد شجرها، [١] كما ذهب إلى ذلك الشافعية والمالكية والحنابلة، والزهري وغيرهم لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن إبراهيم حرم مكة ودعا لها، وإني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة، وإني دعوت في صاعها ومدها بمثل ما دعا به إبراهيم لأهل مكة. [٢]

خالف في ذلك الحنفية وسفيان الثوري وعبدالله بن المبارك، فقالوا : ليس للمدينة المنورة حرم، ولايمنع أحد من أخذ صيدها وشجرها، وماأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديثه المتقدم تحريمها، ولكنه أراد بقاء زينتها ليألفها الناس، لما رواه الطحاوي والبزار من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا تهدموا الآطام فإنها زينة المدينة»، [٣]

(١) جواهر الإكليل ١٩٨/١، والعير وثور جبلان بالمدينة المنورة. أنظر تهذيب الصحاح (عير)، والقاموس المحيط (ثور).

(٢) حديث «إن ابراهيم حرم مكة...» أخرجه البخاري في البيوع ــ باب بركة صاع النبي (ص)، ومسلم في الحج ــ باب فضل المدينة. (فتح الباري ٣٤٦/٤، ومسلم ٩٩١/٢)

(٣) حديث : «لا تهدموا الآطام...» رواه البزار بلفظ « نهى عن ركام المدينة ان تهدم قال العيني هذا اسناد صحيح وقال الهيثمي : في اسناد البزار الحسن بن يحيى لم اعرفه و بقية رجاله رجال الصحيح عمدة القاري ٢٢٩/١٠، ومجمع الزوائد ٣٠١/٣، وكشف الاستار عن زوائد البزار ٥٤/٢ تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي

ولما رواه مسلم من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «يا أبا عمير مافعل النُّغَير؟» والنُّغَير صيد.(١)

ثانياً : يمنع الذمي من الاستيطان بها ولايمنع من دخولها.(٢)

ثالثاً : قدم الإمام مالك العمل بما أجمع عليه فقهاء المدينة المنورة في عصره على خبر الواحد.(٣)

رابعاً : الإقامة في المدينة المنورة أحب من الإقامة في غيرها ولوكانت مكة، لأنها مهاجر المسلمين، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «تفتح اليمن فيأتى قوم يبُسُّون، فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، وتفتح الشام فيأتي قوم يَبُسّون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لوكانوا يعلمون، وتفتح العراق فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لوكانوا يعلمون». (٤)

خامساً : يستحب للمؤمن الانقطاع بها ليحصل الموت فيها، فقد كان عمر بن الخطاب يدعو الله و يقول : «اللهم ارزقني شهادة في سبيلك، واجعل موتي في بلد رسولك»(١)، وذلك لما رواه الترمذي عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها، فإني أشفع لمن يموت بها». (٢)

(١) حديث النغير انظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٢٩/١٠، وإعلام الساجد ٢٤٣، ومصنف عبدالرزاق ٢٦٣/٩، والمحلى ٢٦٣/٧، والآطام : حصون لأهل المدينة المنورة وهو جمع أُطُمٌ (تهذيب الصحاح).

(٢) ابن عابدين ٢٧٥/٣، ومصنف عبدالرزاق ٥١/٦ و ٣٥٧/١٠، وسنن البيهقي ٢٠٨/٩

(٣) جواهر الإكليل ٧١/١، وإعلام الساجد ص ٢٦٦

(٤) حديث : «تفتح اليمن فيأتي قوم...» أخرجه البخاري في فضائل المدينة، ومسلم في الحج باب الترغيب في المدينة، ومالك في الموطأ ٨٨٧/٢، باب ماجاء في سكنى المدينة. انظر فيض القدير ٢٦٠/٣

### هـ ــ مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم :

٦٨ ــ يختص مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن الصلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، لما في الصحيحين من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام». (٣)

ويختص بجواز شد الرحال إليه، وقد تقدم حديث : «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»(٤) وذكر منها مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

### و ــ مسجد قباء :

٦٩ ــ يختص مسجد قباء بأن من أتاه فصلى فيه كانت له كعمرة، لما رواه النسائي عن سهل بن حنيف قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من خرج حتى يأتي هذا المسجد ــ مسجد قباء ــ

(١) الأثر عن عمر : ( اللهم ارزقني... ) أخرجه البخاري في الجهاد باب الدعاء بالجهاد والشهادة، (فتح الباري ١٠٠/٤) ومالك في الموطأ ٤٦٢/٢، وعبدالرزاق ٢٦٢/٥، والمجموع ١٠٣/٥، طبع الإمام، وإعلام الساجد ص ٢٤٨

(٢) حديث «من استطاع ...» أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه وهو صحيح (فيض القدير ٥٣/٦)

(٣) حديث «صلاة في مسجدي ...» متفق عليه (اللؤلؤ والمرجان ص ٣٢٣ الحديث رقم ٨٨١) وأخرجه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه (فيض القدير ٢٢٦/٤)

(٤) سبق تخرجه (ص ٢٧٤)

فصلى فيه كان له عِدْلُ عمرة»[١] وفي سنن الترمذي عن أَسَيْد بن ظهير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الصلاة في مسجد قباء كعمرة»[٢]، ولذلك استحب إتيان هذا المسجد والصلاة فيه.[٣]

### ز ــ المسجد الأقصى:

٧٠ ــ يختص المسجد الأقصى بجواز شد الرحال إليه، وقد تقدم. واختلفوا في كراهة التوجه إلى بيت المقدس في البول والغائط، فكرهه بعضهم، لأن بيت المقدس كان قبلة، وأباحه آخرون، وقد ذكر ذلك الفقهاء عند حديثهم عن آداب الاستنجاء في كتاب الطهارة.[٤]

### ح ــ بئر زمزم:

٧١ ــ اختص ماء زمزم عن غيره من المياه بأن لشربه آداباً خاصة، ولا يجوز استعماله في مواضع الامتهان كإزالة النجاسة الحقيقية، على خلاف وتفصيل سبق في مصطلح «آبار» ف ٣٣ ــ ٣٥ (في الجزء الأول).

## الاختصاص بالولاية أو الملك

٧٢ ــ المخصص إما أن يكون الشرع، وقد سبق بيانه، أو الشخص بملك أو ولاية. وهذا الأخير يشترط فيه مايلي:

### شروط الشخص المخصص:

٧٣ ــ أ ــ أن يكون أهلاً للتصرف.

ب ــ أن يكون ذا ولاية، سواء أكانت ولاية عامة كالأمير والقاضي ونحوهما، أم ولاية خاصة كالأب ونحوه.

ج ــ أن يكون ذا ملك، إذ لصاحب الملك أن يختص بملكه من يشاء بشروطه.

### اختصاص ذي الولاية:

٧٤ ــ إذا كان المخصص صاحب الولاية فإنه يشترط في الاختصاص أن يكون محققاً لمصلحة المولى عليه، ومن هنا قالوا: تصرف ذي الولاية منوط بالمصلحة، لأن الولاية أمانة، قال صلى الله عليه وسلم: «إنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها»[١]. وقال ابن تيمية في السياسة الشرعية: «إن وصي اليتيم وناظر الوقف عليه أن يتصرف له بالأصلح فالأصلح».[٢]

ومن ذلك اختصاص بعض القضاة بالقضاء في بلد معين، أو في جانب معين من بلد دون الجوانب الاخرى، أو في مذهب معين، أو النظر في نوع من الدعاوي دون الأنواع الاخرى كالمناكحات أو

---

(١) أخرجه النسائي وهذا لفظه، باب فضل مسجد قباء ٢/٣٧ ط التجارية، وأخرجه أحمد والحاكم (الفتح الكبير ٣/١٨٨)

(٢) أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه والحاكم وهو صحيح (فيض القدير ٤/٢٤٤)

(٣) مراقي الفلاح ص ٤٠٩

(٤) جواهر الإكليل ١/٢٦، وأسنى المطالب ١/٤٦، وإعلام الساجد ٢٩٢

---

(١) حديث «إنها أمانة وإنها يوم القيامة...» أخرجه مسلم (٣/١٤٥٧ ــ الحديث ١٨٢٥ تحقيق محمد عبدالباقي)

(٢) السياسة الشرعية ص ١٣ ط دار الكتب العربية الحديثة

الحدود أو المظالم ونحو ذلك، وقد فصل الفقهاء ذلك في كتاب القضاء، وفي كتب الأحكام السلطانية.[١]

ويجب مراعاة المصلحة في اختصاص الرجال، في الولايات أو منح الأموال ونحوها، كالحِمىَ، وهو في حقيقته اختصاص أرض معينة لترعى فيها أنعام الصدقة، أو خيل الجهاد، واختصاص بعض الأراضي بإقطاعها للإحياء، واختصاص بعض المرافق العامة بإقطاعها إقطاع إرفاق كالطرقات ومقاعد الأسواق ونحو ذلك.

واختصاص بعض المواد الضرورية برفع العشور عنها، أو تخفيض العشور عنها، ليكثر جلبها إلى أسواق المسلمين، فقد كان عمر رضي الله عنه يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر، يريد بذلك أنْ يكثر الحمل إلى المدينة المنورة ويأخذ من القطنية ــ الحمص والعدس ــ العشر.[٢]

**اختصاص المالك:**

**٧٥ ــ** أما إذا كان المخصص صاحب ملك، فإنه يشترط لاختصاصه بعض ملكه بشيء من التصرفات دون بعض الا ينشأ عن اختصاصه هذا ضرر أو مفسدة ولذلك منع من الوصية بأكثر من الثلث لما فيه من الإضرار بالورثة، ومنع من اعطاء بعض اولاده عطيته لغير سبب مشروع دون باقيهم لما فيه من إيغار صدور بعضهم على بعض.[٣]

(١) انظر تبصرة الحكام ١٧/١، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٧٢، وفتح القدير ٤٥٥/٥، ومجمع الانهر ١٧/٤

(٢) الأموال لأبي عبيد ص ٥٣٣، ومصنف عبدالرزاق ٩٩/٦ و٣٣٥/١٠، وقد ورد الخبر فيه مقلوباً فاقتضى التنويه.

(٣) المغني ٦٠٤/٥، ٦٠٨، و١٥٥/٦

# اختضاب

**التعريف:**

**١ ــ** الاختضاب لغة: استعمال الخضاب. والخضاب هو مايغيّر به لون الشيء من حناء وكتم ونحوهما.[١]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ــ الصبغ والصِّباغ:**

**٢ ــ** الصبغ مايصطبغ به من الإدام، ومنه قوله تعالى: «وَشَجَرَةً تَخرُجُ مِنْ طُورِ سَيناء تَنبُتُ بِالدُّهْنِ وَصِبْغٍ لِلآكِلِينَ».[٢]

قال المفسرون: المراد بالصبغ في الآية الزيت، لأنه يلوّن الخبز إذا غمس فيه، والمراد أنه إدام يصبغ به.

**ب ــ التطريف:**

**٣ ــ** التطريف لغة: خضب أطراف الأصابع، يقال: طرفت الجارية بنانها إذا خضبت أطراف أصابعها بالحناء، وهي مطرّفة.[٣]

(١) لسان العرب، مادة (خضب).

(٢) سورة المؤمنون/٢٠

(٣) لسان العرب، مادة (طرف).

**ج ــ النقش :**

٤ ــ النقش لغة : النمنمة ، يقال : نقشه ينقشه نقشا وانتقشه : نمنمه فهو منقوش .[١]

**صفته (حكمه التكليفي) :**

٥ ــ يختلف حكم الخضاب تبعاً للونه ، وللمختضب ، رجلا كان أو امرأة . وسيأتي .

**المفاضلة بين الاختضاب وعدمه :**

٦ ــ نقل الشوكاني عن القاضي عياض قوله :[٢] اختلف السلف من الصحابة والتابعين في الاختضاب ، وفي جنسه ، فقال بعضهم : ترك الاختضاب أفضل ، استبقاء للشيب ، وروى حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن تغيير الشيب .[٣]

وقال بعضهم : الاختضاب أفضل لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «غيروا الشيب ، ولا تشبهوا باليهود» .[٤] وفي رواية زيادة «والنصارى» ،[٥] ولقوله : «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم» .[١] فهذه الأحاديث تدل على أن العلة في الصباغ وتغيير الشيب هي مخالفة اليهود والنصارى . وبهذا يتأكد استحباب الاختضاب . وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبالغ في مخالفة أهل الكتاب و يأمر بها .

واختضب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم للأحاديث الواردة في ذلك . ثم قد كان أكثرهم يختضب بالصفرة ، منهم ابن عمر وأبوهريرة ، واختضب جماعة منهم بالحناء والكتم ، و بعضهم بالزعفران ، واختضب جماعة بالسواد ، منهم عثمان بن عفان والحسن والحسين وعقبة بن عامر وغيرهم .

ونقل الشوكاني عن الطبري قوله :[٢] الصواب أن الأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم بتغيير الشيب و بالنهي عنه كلها صحيحة ، وليس فيها تناقض . بل الأمر بالتغيير لمن شيبه كشيب أبي قحافة ، والنهي لمن له شمط[٣] فقط ، واختلاف السلف في فعل الأمرين بحسب اختلاف أحوالهم في ذلك ، مع أن الأمر والنهي في ذلك ليس للوجوب بالإجماع ، ولهذا لم ينكر بعضهم على بعض .[٤]

---

(١) لسان العرب ، مادة (نقش) .

(٢) نيل الأوطار ١/١١٧ ومابعدها ، ط بالمطبعة العثمانية المصرية سنة ١٣٥٧هـ .

(٣) لعله يقصد ما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث ابن مسعود قال : «كان رسول صلى الله عليه وسلم يكره عشر خلال : الصفرة ــ يعني الخلوق ــ وتغيير الشيب» . (نيل الأوطار ١/١١٧ ومابعدها ، ط العثمانية المصرية) .

(٤) حديث «غيروا الشيب ولا تشبهوا ..» رواه الترمذي بسنده عن أبي هريرة ، وقال : حديث حسن صحيح ، وأخرجه بمعناه الشيخان وغيرهما (تحفة الأحوذي ٥/٤٣٣ مطبعة الفجالة الجديدة) .

(٥) جاءت زيادة : «والنصارى» في رواية أحمد وابن حبان (تحفة الأحوذي ٥/٤٣٣) .

---

(١) وحديث «إن النصارى واليهود لا يصبغون» رواه الشيخان (نيل الأوطار ١/١١٧ ومابعدها ط المطبعة العثمانية المصرية سنة ١٣٥٧هـ) .

(٢) والآثار عن الصحابة في الخضاب بالسواد ، رواها الطبراني عدا أثر عثمان بن عفان (مجمع الزوائد ٥/١٦٢ ط ١٣٥٣هـ) ، وذكرها جميعاً الشوكاني (نيل الأوطار ١/١١٨)

(٣) الشمط ــ بفتحتين ــ بياض شعر الرأس يخالط سواده (مختار الصحاح ــ شمط) .

(٤) نيل الأوطار ١/١١٧ ، ومابعدها .

٧ ــ وقد جاءت أحاديث في صحيح البخاري تدل على اختضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وجاءت أحاديث تنفي اختضابه،[١] فمن الأولى:

ماورد عن عثمان بن عبدالله بن موهب قال: «دخلنا على أم سلمة فأخرجت إلينا من شَعر رسول الله فإذا هو مخضوب».[٢]

ومنها ماورد أن ابن عمر كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى تملأ ثيابه، فقيل له في ذلك، فقال: إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها، ولم يكن شيء أحب إليه منها، وكان يصبغ بها ثيابه حتى عمامته».[٣]

ومن الثانية قول أنس رضي الله عنه: «ماخضب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنه لم يبلغ منه الشيب إلا قليلا، ولوشئت أن أعد شمطات كن في رأسه لفعلت».[٤]

ومنها قول أبي جحيفة رضي الله عنه: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه منه بيضاء» يعني عنفقته.[٥]

وقال الشوكاني: «لو فرض عدم ثبوت اختضاب النبي صلى الله عليه وسلم لما كان قادحا في سنية الاختضاب، لورود الإرشاد إليها قولا في الأحاديث الصحيحة».

وقال الطبري في الجمع بين الأحاديث المثبتة لاختضاب النبي صلى الله عليه وسلم والأحاديث النافية لاختضابه: «من جزم بأنه خضب فقد حكى ماشاهد، وكان ذلك في بعض الأحيان. ومن نفى ذلك فهو محمول على الأكثر الغالب من حاله»[١] صلى الله عليه وسلم.

## بم يكون الاختضاب؟

٨ ــ يكون الاختضاب بالحناء، و بالحناء مع الكتم، و بالورس والزعفران، و بالسواد، و بغير ذلك.

## أولاً ــ الاختضاب بغير السواد

### الاختضاب بالحناء والكتم:

٩ ــ يستحب الاختضاب بالحناء والكتم، لحديث: «غيروا الشيب»،[٢] فهو أمر، وهو للاستحباب، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن أحسن

---

(١) الشوكاني في نيل الأوطار ١/١١٩ ومابعدها.

(٢) حديث «دخلنا على أم سلمة» رواه البخاري. وقد أجيب عن هذا الحديث بأنه ليس فيه بيان أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي خضب. بل يحتمل أن يكون احمرَّ بعده لما خالطه من طيب فيه صفرة. وأيضا كثير من الشعور التي تنفصل عن الجسد إذا طال العهد يئول سوادها إلى الحمرة. كذا قال الحافظ المنذري (نيل الأوطار ١/١١٩) ومابعدها.

(٣) حديث «ابن عمر كان يصبغ لحيته» رواه أبو داود من طرق صحاح. (نيل الأوطار ١/١١٩ ومابعدها).

(٤) حديث أنس «ما خضب رسول الله احداً» رواه الشيخان (نيل الأوطار ١/١١٩ ومابعدها). والشمط بياض شعر الرأس يخالط سواده (مختار الصحاح ــ شمط).

(٥) حديث أبي جحيفة رواه ابن ماجة بسنده عن أبي جحيفة. وقال السندي: إسناده صحيح. والعنفقة شعر في الشفة = السفلى، وقيل شعر بين الشفة السفلى و بين الذقن (ابن ماجه ٢/٢٠٠)

(١) نيل الأوطار ١/١١٩ ومابعدها.

(٢) حديث «غيروا الشيب» رواه البزار بز يادة «وإن أحسن ماغيرتم به الشيب الحناء والكتم» وفيه سعيد بن بشير، وهو ثقة، وفيه ضعف. وكذلك رواه الطبراني في الأوسط من حديث عائشة، بز يادة: «ولا تشبهوا باليهود ولا النصارى» عن شيخ له اسمه أحمد. وقال الهيثمي: ولم أعرفه، والظاهر أنه ثقة، لأنه أكثر عنه، و بقية رجاله ثقات (مجمع الزوائد ٥/١٦٠).

ماغيرتم به الشيب الحناء والكتم»،[١] فإنه يدل على أن الحناء والكتم من أحسن الصباغات التي يغير بها الشيب. وأن الصبغ غير مقصور عليهما، بل يشاركهما غيرهما من الصباغات في أصل الحسن[٢] لما ورد من حديث أنس رضي الله عنه قال: «اختضب أبو بكر بالحناء والكتم، واختضب عمر بالحناء بحتاً». [٣]

## الاختضاب بالورس والزعفران:

١٠ ــ الاختضاب بالورس والزعفران يشارك الاختضاب بالحناء والكتم في أصل الاستحباب. وقد اختضب بهما جماعة من الصحابة. روى أبومالك الأشجعي، عن أبيه، قال: «كان خضابنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الورس والزعفران»،[٤] وقال الحكم بن عمرو الغفاري: «دخلت أنا وأخي رافع على أمير المؤمنين عمر، وأنا مخضوب بالحناء، وأخي مخضوب بالصفرة، فقال عمر: هذا خضاب الإسلام. وقال لأخي رافع: هذا خضاب الإيمان». [٥]

(١) رواه الخمسة، وحسنه الترمذي عن أبي ذر، (نيل الأوطار ١١٧/١ ومابعدها).

(٢) نيل الأوطار، وحاشية ابن عابدين ٢٧١/٥، ونهاية المحتاج ١٤٠/٨، والبجيرمي علي الخطيب ٢٩١/٤

(٣) والأثر عن أبي بكر أخرجه مسلم عن أنس (نيل الأوطار) ومعنى «بحتا» منفرداً.

(٤) المغني والشرح الكبير ٧٥/١، ٧٦ ط المنار بمصر. والورس نبت كالسمسم طيب الرائحة، صبغه بين الحمرة والصفرة. (جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ١٨٩/١ مطبعة الحلبي). والكتم بفتحتين: نبت يخلط بالحناء، يختضب به. (مختار الصحاح ــ كتم) وحديث أبي مالك الأشجعي عن أبيه رواه أحمد (٤٧٢/٣) والبزار، ورجاله رجال الصحيح خلا بكر بن عيسى وهو ثقة (مجمع الزوائد ١٥٩/٥ ط ١٣٥٣هـ).

(٥) حديث الحكم بن عمرو الغفاري رواه أحمد، وفيه عبدالرحمن

## الاختضاب بالسواد:

١١ ــ اختلف الفقهاء في حكم الاختضاب بالسواد: فالحنابلة والمالكية والحنفية ــ ماعدا أبا يوسف ــ يقولون: بكراهة الاختضاب بالسواد في غير الحرب. [١]

أما في الحرب فهو جائز إجماعاً، بل هو مرغّب فيه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في شأن أبي قحافة والد أبي بكر رضي الله عنه لما جيء به إليه عام الفتح، ورأسه يشتعل شيبا: «اذهبوا به إلى بعض نسائه فلتغيره، وجنبوه السواد». [٢]

وقال الحافظ في الفتح: إنَّ من العلماء من رخص في الاختضاب بالسواد للمجاهدين، ومنهم من رخص فيه مطلقا، ومنهم من رخص فيه للرجال دون النساء.[٣] وقد استدل المجوزون للاختضاب بالسواد بأدلة:

منها: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أحسن ما اختضبتم به لَهذا السواد، أرغب لنسائكم فيكم، وأهيب لكم في صدور أعدائكم». [٤]

= ابن حبيب، وثقه ابن معين، وضعفه أحمد، وبقية رجاله رجال ثقات (مجمع الزوائد ١٥٩/٥)

(١) المغني ٧٥/١، ٧٦ المنار، وحاشية ابن عابدين ٤٨١/٥

(٢) حديث «اذهبوا به الى بعض نسائه...» أخرجه ابن ماجه في سننه (١١٩٧/٢ ط عيسى الحلبي ١٣٧٣هـ) وقال محققه: وفي الزوائد: أصل الحديث قد رواه مسلم، لكن في هذه الطريق التي رواها المصنف ليث بن سليم، وهو ضعيف عند الجمهور.

(٣) تحفة الأحوذي ٤٣٦/٥، مطبعة الفجالة الجديدة بمصر.

(٤) حديث «ان أحسن ما اختضبتم به...» أخرجه ابن ماجه. وفي الزوائد: إسناده حسن (سنن ابن ماجه ١١٩٧/٢ ط عيسى الحلبي ١٣٧٣هـ).

ومنها ما روي عن عمر بن الخطاب «أنه كان يأمر بالخضاب بالسواد، و يقول: هو تسكين للزوجة، وأهيب للعدو».[١]

ومنها أن جماعة من الصحابة اختضبوا بالسواد، ولم ينقل الإنكار عليهم من أحد،[٢] منهم عثمان وعبدالله بن جعفر والحسن والحسين. وكان ممن يختضب بالسواد و يقول به محمد بن إسحاق صاحب المغازي، وابن أبي عاصم، وابن الجوزي.[٣]

ومنها ما ورد عن ابن شهاب قال: «كنا نختضب بالسواد إذ كان الوجه جديداً (شباباً) فلما نفض الوجه والأسنان (كبرنا) تركناه».[٤]

وللحنفية رأي آخر بالجواز، ولو في غير الحرب، وهذا هو مذهب أبي يوسف.

وقال الشافعية بتحريم الاختضاب بالسواد لغير المجاهدين، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بالسواد، لا يريحون رائحة الجنة»،[٥] ولقوله صلى الله عليه وسلم في شأن أبي قحافة: «وجنبوه السواد»، فالأمر عندهم للتحريم، وسواء فيه عندهم الرجل والمرأة.

(١) الأثر عن عمر رضي الله عنه أورده صاحب تحفة الأحوذي (٤٣٧/٥) وهو في عمدة القاري (٥١/٢٢ ط المنيرية).
(٢) تحفة الأحوذي ٤٣٩/٥
(٣) تحفة الأحوذي ٤٣٩/٥
(٤) الأثر عن ابن شهاب أخرجه ابن أبي عاصم (فتح الباري ٣٥٥/١٠ ط السلفية).
(٥) حديث «يكون قوم في آخر الزمان» أخرجه أبوداود والنسائي مرفوعا عن ابن عباس، وأخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد. (تحفة الأحوذي ٤٣٤/٥، وشرح روض الطالب ١٧٣/١)، وفي تعليق الشيخ محمد رشيد رضا، على الآداب الشرعية (٣٥٣/٣) أن هذا الحديث فيه (عبدالكريم) غير منسوب، والظاهر أنه عبدالكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف، بدليل نكارة متن الحديث، بالوعيد =

## اختضاب الأنثى:

١٢ ــ اتفق الفقهاء على أن تغيير الشيب بالحناء أو نحوه مستحب للمرأة كما هو مستحب للرجل، للأخبار الصحيحة في ذلك. وتختص المرأة المزوجة، والمملوكة باستحباب خضب كفيها وقدميها بالحناء أو نحوه في كل وقت عدا وقت الإحرام، لأن الاختضاب زينة، والزينة مطلوبة من الزوجة لزوجها ومن المملوكة لسيدها، على أن يكون الاختضاب تعميماً، لا تطريفا ولا نقشا، لأن ذلك غير مستحب. ويجوز لها ــ بإذن زوجها أو سيدها تحمير الوجنة، وتطريف الأصابع بالحناء مع السواد[١].

وفي استحباب خضب المرأة المزوجة لكفيها ماورد عن ابن ضمرة بن سعيد عن جدته عن امرأة من نسائه قال: وقد كانت صلت القبلتين مع رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قالت: «دخل عليَّ رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقال لي: اختضبي، تترك إحداكن الخضاب حتى تكون يدها كيد الرجل؟» قال: فما تركت، الخضابَ حتى لقيت الله عز وجل، وإن كانت لتختضب وإنها لابنة ثمانين[٢].

= الشديد على عمل من العادات المسنون جنسها، وهو صبغ الشعر، بأن صاحبه يحرم من دخول الجنة، فقد جعله من قبيل الكفر، وهذا مما يستدل به على وضع الحديث. وقد عده ابن الجوزي في الموضوعات.
(١) شرح روض الطالب ١٧٢/١، ١٧٣ ط الميمنية، وكتاب الفروع وتصحيحه ٣٥٣/٢، ٣٥٤
(٢) حديث «اختضبي. تترك احداكن الخضاب...» أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده (٧٠/٤) قال صاحب الفتح الرباني: لم أقف عليه لغير الامام أحمد وأورده الهيتمي. وقال: =

أما المرأة غير المزوجة وغير المملوكة فيرى الحنفية والمالكية والشافعية : كراهةَ اختضابها في كفيها وقدميها لعدم الحاجة مع خوف الفتنة ، وحرمةَ تحمير وجنتيها وحرمةَ تطريف أصابعها بالحناء مع السواد . .

و يرى الحنابلة جواز الاختضاب للأيِّم ، لما ورد عن جابر مرفوعا : «يامعشر النساء اختضبن ، فإن المرأة تختضب لزوجها ، وإن الأيم تختضب تعرَّض للرزق من الله عزوجل»[1] أي لتخطب وتتزوج .

## وضوء المختضب وغسله :

**١٣** ــ اتفق الفقهاء على أن وجود مادة على أعضاء الوضوء أو الغسل ــ تمنع وصول الماء إلى البشرة ــ حائل بين صحة الوضوء وصحة الغسل .

والمختضب وضوؤه وغسله صحيحان ، لأن الخضاب بعد إزالة مادته بالغسل يكون مجرد لون ، واللون وحده لا يحول بين البشرة و وصول الماء إليها ، ومن ثم فهو لا يؤثر في صحة الوضوء أو الغسل .[2]

## الاختضاب للتداوي :

**١٤** ــ اتفق الفقهاء على جواز الاختضاب للتداوي ، لخبر سلمى ــ مولاة النبي صلى الله عليه وسلم ــ أنه كان إذا اشتكى أحد رأسه قال : «اذهب فاحتجم» ، وإذا اشتكى رجله قال : «إذهب فاخضبها بالحناء» ،[1] وفي لفظ لأحمد : قالت : كنت أخدم النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ فما كانت تصيبه قرحة ولا نكتة إلا أمرني أن أضع عليها الحناء .[2]

## الاختضاب بالمتنجس وبعين النجاسة :

**١٥** ــ يرى الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة أن ماخضب أو صبغ بمتنجس يطهر بغسله ثلاثا فلو اختضب الرجل أو اختضبت المرأة بالحناء المتنجس وغسل كل ثلاثا طهر. أما إذا كان الاختضاب بعين النجاسة فلا يطهر إلا بزوال عينه وطعمه وريحه وخروج الماء صافيا ، و يعفى عن بقاء اللون لأن الأثر الذي يشق زواله لا يضر بقاؤه . ومن هذا القبيل المصبوغ بالدم (فهو نجس) ، والمصبوغ بالدودة غير المائية التي لها دم سائل فإنها ميتة يتجمد الدم فيها وهو نجس[3].

## الاختضاب بالوشم :

**١٦** ــ الوشم هو غرز الجلد بالإبرة حتى يخرج الدم ثم يذر عليه كحل أو نيلة ليخضر أو يزرق وهو حرام

---

= رواه أحمد وفيه من لم أعرفهم وابن اسحاق وهو مدلس (الفتح الرباني ٢١٥/١٦ الطبعة الاولى ١٣٧٢هـ)

(١) شرح روض الطالب ١٧٢/١ ، ١٧٣ ، وكتاب الفروع وتصحيحه ٣٥٣/٢ ، ٣٥٤ ، وحديث «يا معشر النساء اختضبن . . .» رواه الحافظ أبوموسى المديني في كتاب (الاستفتاء في معرفة استعمال الحناء) عن جابر مرفوعاً كما في الفروع (٣٥٤/٢) ولم نجده في مظانه من كتب الحديث .

(٢) شرح الحطاب ١٦٣/١ط مكتبة النجاح ــ طرابلس .

(١) حديث سلمى رواه أبو داود وسكت عليه ، والترمذي وابن ماجه وأحمد ، وفي إسناده عبيد الله بن علي بن رافع مختلف فيه . (كتاب الفروع ٣٥٦/٢ ، وعون المعبود ٢/٤ ط دار الكتاب اللبناني)

(٢) رواه أحمد وحسنه (الفروع ٣٥٤/٢)

(٣) حاشية ابن عابدين ٢١٩/١ ، وشرح روض الطالب ١٧٢/١ ، والرهوني ١١٤/١ ــ ١١٥ ، والخرشي ٩٦/١ ، والحطاب ١٢٠/١ ، وكشاف القناع ١٨٢/١ ، والمغني ٦٤/١ط الرياض

مطلقا لخبر الصحيحين : «لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة»، ولأنه إذا غرز محل الوشم بإبرة ثم حشي بكحل أو نيلة ليخضر تنجس الكحل بالدم فإذا جمد الدم والتأم الجرح بقي محله أخضر، فإذا غسل ثلاثا طهر.

و يرى الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة أن الوشم كالاختضاب أو الصبغ بالمتنجس، فإذا غسل ثلاثاً طهر لأنه أثر يشق زواله إذ لا يزول إلا بسلخ الجلد أو جرحه [١].

## الاختضاب بالبياض :

**١٧** ــ يكره خضب اللحية السوداء بالبياض كالكبريت ونحوه إظهارا لكبر السن ترفعاً على الشباب من أقرانه، وتوصلا إلى التوقير والاحترام من إخوانه، وأمثال ذلك من الأغراض الفاسدة. [٢]

و يفهم من هذا أنه إذا كان لغرض صحيح فهو جائز.

## اختضاب الحائض :

**١٨** ــ جمهور الفقهاء على جواز اختضاب الحائض لما ورد أن امرأة سألت عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت : تختضب الحائض؟ فقالت : قد كنا عند النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ ونحن نختضب فلم يكن ينهانا عنه[١]»، ولما ورد «أن نساء ابن عمر كن يختضبن وهن حيض». [٢]

وقد قال ابن رشد : لا إشكال في جواز اختضاب الحائض والجنب لأن صبغ الخضاب الذي يحصل في يديها لا يمنع من رفع حدث الجنابة والحيض عنها بالغسل إذا اغتسلت. ولا وجه للقول بالكراهة. [٣]

## اختضاب المرأة المحدة :

**١٩** ــ اتفق الفقهاء على أن المرأة المحدة على زوجها يحرم عليها أن تختضب مدة عدتها، لما ورد من حديث لأم سلمة قالت : «دخل عليَّ رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ حين توفي أبوسلمة فقال لي : «لا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب. قالت : قلت : بأي شيء أمتشط؟ قال : بالسدر تغلفين به رأسك». [٤]

## خضاب رأس المولود :

**٢٠** ــ اتفق الفقهاء ــ مالك والشافعي وأحمد والزهري وابن المنذر ــ على كراهة تلطيخ رأس

---

(١) المراجع السابقة

(٢) شرح روض الطالب ٥٥١/١، وشرح عين العلم وزين الحلم لنور الدين المعروف بالقاري ٣٢٨/١

---

(١) حديث عائشة أخرجه ابن ماجه (٢١٥/١ ط عيسى الحلبي). قال محققه : وفي الزوائد : هذا الإسناد صحيح.

(٢) سنن الدارمي ٢٥٢/١ بسنده عن نافع.

(٣) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٢٠٠/١ط مكتبة النجاح ــ طرابلس ــ ليبيا.

(٤) حديث أم سلمة « دخل علي ... » أخرجه أبوداود (٣٩١/٢) ط م السعادة، والنسائي ٢٠٤/٦، ٢٠٥ ط ١ المصرية). قال الشوكاني في نيل الاوطار (٩٨/٧): «وأخرجه أيضا الشافعي وفي إسناده المغيرة بن الضحاك عن أم حكيم بنت أسيد عن أمها عن مولى لها عن أم سلمة. وقد أعله عبد الحق والمنذري بجهالة حال المغيرة ومن فوقه».

الصبي بدم العقيقة[١]، لقول النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ : «مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دما، وأميطوا عنه الأذى»[٢]، فهذا يقتضي ألا يمس بدم لأنه أذى، ولما روى عن يزيد بن عبدالمزني عن أبيه أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : «يعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم»[٣] ولأن هذا تنجيس له فلا يشرع[٤].

واتفقوا على جواز خضب رأس الصبي بالزعفران وبالخلوق (أي الطيب)، لقول بريدة : «كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها، فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران»[٥]، ولقول عائشة رضي الله عنها : كانوا في الجاهلية إذا عقوا عن الصبي خضبوا قطنة بدم العقيقة، فإذا حلقوا رأس المولود وضعوها على رأسه، فقال النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ : «اجعلوامكان الدم خلوقا» زاد أبو الشيخ : «ونهى أن يمس رأس المولود بدم»[٦].

أما الحنفية فإن العقيقة عندهم غير مطلوبة.

(١) المغني والشرح الكبير ٥٨٨/٣، مطبعة المنار.

(٢) حديث «مع الغلام عقيقة ...» أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٩/٧ ط صبيح) وأصحاب السنن، وأحمد بن حنبل (١٨/٤ط الميمنية) وفي بعض الروايات «في الغلام».

(٣) حديث «يعق عن الغلام ...» قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير والأوسط عن يزيد بن عبد الله المزني عن أبيه. وقد رواه ابن ماجه عن يزيد بن عبد الله ولم يقل عن أبيه. فالله أعلم (مجمع الزوائد ٥٨/٤)

(٤) المرجع السابق.

(٥) أخرجه أحمد والنسائي قال في التلخيص: وإسناده صحيح (الشوكاني ١٥٢/٥)

(٦) الشرح الكبير المطبوع مع المغني ٥٨٨/٣ــ ٥٨٩ وحديث عائشة رضي الله عنها «كانوا في الجاهلية...» قال الهيثمي: = رواه أبو يعلى والبزار باختصار ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ أبي يعلى فاني لم أعرفه (مجمع الزوائد ٥٨/٤) ورواه ابن حبان (نيل الأوطار ١٥١/٥ ط مصطفى الحلبي) وزيادة أبي الشيخ ذكرها في نيل الأوطار (١٥١/٥) ولم يبين درجتها من الصحة.

## اختضاب الرجل والخنثى :

٢١ ــ اتفق الفقهاء على أنه يستحب للرجل أن يختضب في رأسه ولحيته لتغيير الشيب بالحناء ونحوه للأحاديث الواردة في ذلك، وجوزوا له أن يختضب في جميع أجزاء بدنه ماعدا الكفين والقدمين، فلا يجوز له أن يختضب فيهما إلا لعذر، لأن في اختضابه فيهما تشبها بالنساء[١]، والتشبه بالنساء محظور شرعاً.

وقال أكثر الشافعية وبعض الحنابلة بحرمته. وقال بعض الحنابلة وصاحب المحيط من الحنفية بكراهته[٢] وقد قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ «لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء»[٣].

وحكم الخنثى المشكل كحكم الرجل في هذا.[٤]

## اختضاب المحرم :

٢٢ ــ ذهب الحنابلة إلى أنه يجوز للمحرم الاختضاب بالحناء في أي جزء من البدن ماعدا الرأس لأن ستر الرأس في الإحرام بأي ساتر ممنوع.

(١) شرح روض الطالب ١٥٥/١

(٢) الآداب الشرعية ٥٤٠/٣ ط ١ مطبعة المنار بمصر.

(٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن ابن عباس وهو حديث صحيح (فيض القدير طبعة المكتبة التجارية بمصر ٢٧١/٥)

(٤) شرح روض الطالب ١٣١/١

وقد ذكر القاضي أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : «إحرام الرجل في رأسه ، وإحرام المرأة في وجهها» . (١)

ولا بأس باختضاب المرأة بالحناء ونحوه ، لما روى عن عكرمة أنه قال : «كانت عائشة وأزواج النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ يختضبن بالحناء وهن حرم» . (٢)

وقال الشافعية : يجوز للرجل الاختضاب بالحناء ونحوه حال الإحرام في جميع أجزاء جسده ، ماعدا اليدين والرجلين فيحرم خضبهما بغير حاجة . وكرهوا للمرأة الاختضاب بالحناء ونحوه حال الإحرام ، إلا إذا كانت معتدة من وفاة فيحرم عليها ذلك ، كما يحرم عليها الاختضاب إذا كان نقشا ، ولو كانت غير معتدة(٣).

وقال الأحناف والمالكية : لا يجوز للمحرم أن يختضب بالحناء ونحوه في أي جزء من البدن سواء أكان رجلا أم امرأة ، لأنه طيب والمحرم ممنوع من الطيب ، وقد روى أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال لأم سلمة : «لا تطيبي وأنت محرمة ولا تمسي الحناء فإنه طيب» . (١)

(١) حديث «إحرام الرجل ...» ذكره القاضي أبو يعلى (المغني المطبوع مع الشرح الكبير ٢/٢٦٨ــ ٢٦٩ ط ١٣٩٢هـ) ولم نعثر عليه بهذا اللفظ في مظانه من كتب الحديث، وأخرجه الحاكم في تاريخه من حديث ابن عمر بلفظ «حرم الرجل في وجهه ورأسه،وحرم المرأة في رأسها» (كنز العمال ٥/٣٥ ط البلاغة)

(٢) المغني والشرح الكبير ٣/٢٦٨، ٢٦٩ ط المنار. والحديث رواه الطبراني في الكبير ولفظه «كان نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم يختضبن وهن محرمات» وفيه يعقوب مختلف فيه. (تلخيص الحبير ٢/٢٨١ــ ٢٨٢)

(٣) شرح روض الطالب ١/٥٠٩

# اختطاط

**التعريف :**

١ ــ الاختطاط مصدر اختطّ . واختطاط الأرض هو أن يُعْلِم عليها علامة بالخط ليعلَم أنه قد احتازها لينتفع بها . واختط فلان خطة إذا تحجر موضعا وخط عليه بجدار.

وكل ما حظرته فقد خططت عليه . والخِطَّة : الأرض يختطها الرجل في أرض غير مملوكة ليتحجرها و يبني فيها ، وذلك إذا أذن السلطان لجماعة من المسلمين أن يختطوا الدور في موضع بعينه ، و يتخذوا فيه مساكن لهم ، كما فعلوا بالكوفة والبصرة و بغداد (٢)

ومعنى الاختطاط الوارد في اللغة هو مايعبر عنه الفقهاء بالتحجير أو الاحتجار بقصد إحياء الموات .(٣) وتفصيل أحكامه هناك (ر: إحياء الموات).

(١) ابن عابدين ٢/٢٠٢،وحاشية الدسوقي ٢/٦٠ ط الحلبي، وحديث «لا تطيّبي وأنت محرمة...» رواه الطبراني من حديث أم سلم. وأخرجه البيهقي وأعله بابن لهيعة. لكن أخرجه النسائي من وجه آخر سلم منه (الدراية ٢/٣٩، وتلخيص الحبير ٢/٢٨٢)

(٢) لسان العرب، وتاج العروس، والمصباح المنير، والنهاية لابن الأثير ٢/٤٨

(٣) طلبة الطلبة ص ١٥٦، ومغني المحتاج ٢/٣٦٦ ط الحلبي، ومنح الجليل ٤/١٩ نشر مكتبة النجاح في ليبيا، والمغني ٥/٥٦٩، نشر المكتبة الحديثة بالرياض.

**الحكم الإجمالي :**

٢ ــ الاختطاط كما تبين يرادفه التحجير عند الفقهاء، والتحجير لا يعتبر إحياء، إنما هو شروع في الإحياء.

ولذلك لا يثبت به الملك، ولا يصح بيع المتحجر من الموات، وإنما يكون المتحجر أحق به من غيره، فاذا لم يعمر كان غيره أحق به.[١]

وهذا في الجملة. وتفصيل ذلك في إحياء الموات.

# اختطاف

**التعريف :**

١ ــ الاختطاف : أخذ الشيء بسرعة واستلاب.[٢]

ويقول بعض الفقهاء : الاختطاف هو الاختلاس[٣]، والاختلاس هو أخذ الشيء علانية بسرعة.[٤]

والفرق بين الاختطاف والاغتصاب والسرقة والحرابة والخيانة كالفرق بين الاختلاس وبين هذه المصطلحات، (ر: اختلاس).

(١) ابن عابدين ٥/٢٨٧، ومغني المحتاج ٢/٣٦٦، والمغني ٥/٥٦٩، ومنح الجليل ٤/١٩

(٢) انظر: المغرب، وتاج العروس (خطف).

(٣) الدر المختار بحاشية ابن عابدين ٣/١١٩ط بولاق الأولى، والمطلع على أبواب المقنع ص ٣٧٥

(٤) حاشية ابن عابدين ٣/٢٣٧، ١٩٩

**الحكم الإجمالي ومواطن البحث :**

٢ ــ اتفق الفقهاء على أنه لا قطع على المختطف، لأن الاختلاس والاختطاف واحد، ولا قطع على المختلس،[١] لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع».[٢]

وقد فصل الفقهاء أحكام الاختطاف في كتاب الحدود ــ باب حد السرقة.

# إختفاء

**التعريف :**

١ ــ الإخفاء لغة الستر والكتمان. وفي التنزيل : (يُخْفُونَ في أَنْفُسِهم مالاَ يُبْدُونَ لَكَ).[٣]

فهو متعد، بخلاف الاختفاء بمعنى التواري، فإنه لازم ومطاوع للاخفاء.[٤]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ــ الإسرار:**

٢ ــ الإسرار لغة واصطلاحاً هو الإخفاء. وقد يأتي

(١) تبيين الحقائق ٣/٢١٧ط طبع بولاق، والشرح الصغير ٤/٤٧٦، والمهذب ٢/٢٧٧

(٢) حديث «ليس على خائن ...» أخرجه الترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجه في حد السرقة، وأحمد وابن حبان، واللفظ للترمذي، وقال الترمذي : حسن صحيح، وقال ابن حجر : رواته ثقات إلا أنه معلول (فيض القدير ٥/٣٦٩، والدراية ٢/١١٠)

(٣) سورة آل عمران/ ١٥٤

(٤) لسان العرب، والمصباح المنير (خفى) والفروق في اللغة ص ٥٤

بمعنى الإظهار أيضاً كما قال بعضهم في تفسير قوله تعالى : (وَأَسَرُّوا النَّدَامَةَ) أي أظهروها ، فهو من الأضداد .[١]

**ب ــ النجوى :**

**٣ ــ** النجوى اسم للكلام الخفي الذي تُناجي به صاحبك ، كأنك ترفعه عن غيره ، وذلك أن أصل الكلمة الرفعة ، ومنه النجوة من الأرض ، وسمى الله تعالى تكليم موسى عليه السلام مناجاة ، لأنه كان كلاما أخفاه عن غيره . والفرق بينها و بين الإخفاء أن النجوى لا تكون إلا كلاما ، أما الإخفاء فيكون للكلام والعمل كما هو واضح ، فالعلاقة بينهما العموم والخصوص .[٢]

**الحكم الإجمالي :**

يتعدد الحكم الإجمالي للإخفاء بحسب المواطن التي يكون فيها :

**أ ــ إخفاء النية :**

**٤ ــ** لم يؤثر عن الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه مشروعية التلفظ بالنية ، ولهذا استحب إخفاؤها ، لأن محلها القلب ولأن حقيقتها القصد مطلقا ، وخصت في الشرع بالإرادة المتوجهة نحو الفعل مقترنة به ابتغاء رضاء الله تعالى وامتثال حكمه .

(١) لسان العرب (سرر) وانظر في تفسير الآية الفخر الرازي ١١١/١٧

(٢) الفروق في اللغة ص ٥٤

وقيل : يستحب التلفظ بها باللسان .[١]

لكن للنية في الحج والعمرة حكم خاص فقد قال الحنفية والشافعية : يسن التلفظ بالنية في الحج والعمرة . وقال الحنابلة وهو رأي للمالكية : يستحب النطق بما جزم به ليزول الالتباس . وقال المالكية في رأي لهم :إن ترك التلفظ بها أفضل . وفي رأي آخر كراهة التلفظ بها .[٢] وقيل يستحب التلفظ باللسان . وتفصيله في مصطلح (نية) .

**ب ــ إخفاء الصدقة والزكاة :**

**٥ ــ** نقل الطبري وغيره الإجماع على أن الإخفاء في صدقة التطوع أفضل ، والإعلان في صدقة الفرض أفضل ، لقوله تعالى : «وإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوها الْفُقَرَاء فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ[٣]» وقول النبي صلى الله عليه وسلم «ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ماتنفق يمينه» .[٤]

وقال ابن عطية : يشبه في زماننا أن يكون الإخفاء بصدقة الفرض (الزكاة) أفضل ، فقد كثر المانع لها ، وصار إخراجها عرضة للر ياء[٥] . وقيل : إن كان المتصدق ممن يقتدى به و يتبع ، وسلم

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٤٨ ، والأشباه والنظائر للسيوطي ٢٦/١ ، وابن عابدين ٧٤/١ ، والحطاب ٥١٥/١ ، والمغني ٦٣٨/٢ ، ٢٣٩ نشر المكتبة الحديثة بالر ياض .

(٢) المغني ٢٨١/٣ ، وابن عابدين ١٥٨/٢ ، والقليوبي ٩٧/٣ ، والحطاب ٤٠/٣

(٣) سورة البقرة/٢٧١

(٤) حديث «ورجل تصدق ...» رواه البخاري(١٣٢/٢ ط محمد علي صبيح)

(٥) فتح الباري ٢٨٨/٣ ، ٢٨٩ ط السلفية .

قصده، فالإظهار أولى.[١] وتفصيله في مصطلح (صدقة).

**ج ــ اختفاء الهلال:**

٦ ــ إذا اختفى الهلال، وغُمَّ على الناس، في شعبان أو رمضان، وجب أن يكمل الناس عدة الشهر ثلاثين يوما، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين».[٢] وتفصيله في مصطلح: (صوم).

**د ــ إخفاء الإيمان:**

٧ ــ في اعتبار إيمان من أخفى إيمانه وصدَّق بقلبه رأيان:

الأول: من صدق بقلبه بما علم مجيء الرسول به وأخفى إيمانه ولم يتلفظ به، اعتبر مؤمنا.

الثاني: اعتبر البعض أن التلفظ بالشهادتين شرط للإيمان أو شطر منه.[٣]

**هـ ــ إخفاء الذكر:**

٨ ــ اختلف السلف في الذكر الخفي والذكر باللسان من حيث الأفضلية بينهما، فقال عزالدين بن عبدالسلام وابن حجر الهيتمي: ذكر القلب أفضل من ذكر اللسان، وذهب القاضي عياض والبلقيني إلى ترجيح عمل اللسان.[١] وتفصيله في مصطلح (ذكر).

(١) المصدر السابق.

(٢) حديث «صوموا لرؤيته ... الخ» رواه أبو هريرة، وأخرجه البخاري.

(٣) المغني ٨٨/٣ ط، السعودية والهداية ١١٩/١، والحطاب ٣٧٩/٢، والقليوبي ٢٤٩/٢

(٤) جمع الجوامع ٤١٧/٢، وروح المعاني ٢٣٧/١٤

# اختلاس

**التعريف:**

١ ــ الاختلاس والخلس في اللغة: أخذ الشيء مخادعة عن غفلة. قيل الاختلاس أسرع من الخلس، وقيل الاختلاس هو الاستلاب.[٢]

ويزيد استعمال الفقهاء عن هذا المعنى اللغوي أنه: أخذ الشيء بحضرة صاحبه جهراً مع الهرب به سواء جاء المختلس جهاراً أو سراً،[٣] مثل أن يمد يده إلى منديل إنسان فيأخذه.[٤]

**الألفاظ ذات الصلة:**

٢ ــ أ ــ **الغصب أو الاغتصاب:** هو أخذ الشيء قهراً وعدواناً.

ب ــ **السرقة:** هي أخذ النصاب من حرزه على استخفاء.

ج ــ **الحرابة:** هي الاستيلاء على الشيء مع تعذر الغوث.

(١) الفتوحات الربانية على الأذكار النووية ١٠٧/١، وابن عابدين ١٧٥/٢

(٢) لسان العرب، والمصباح المنير.

(٣) الشرح الصغير ٤٧٦/٤ ط دار المعارف، والنظم المستعذب مع المهذب ٢٧٦/٢ ط عيسى الحلبي، والقليوبي وعميرة ٢٦/٣ ومابعدها ط مصطفى الحلبي.

(٤) النظم المستعذب مع المهذب ٢٧٧/٢

د ــ **الخيانة** : هي جحد ما ائتمن عليه. (١)

هـ ــ **الانتهاب** : هو أخذ الشيء قهراً، فالانتهاب ليس فيه استخفاء مطلقاً، في حين أن الاختلاس يستخفى في أوله. (٢)

**الحكم الإجمالي :**

٣ ــ اتفق الفقهاء على انه لا قطع في الاختلاس، لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع»، (٣) ولأنه يأخذ المال على وجه يمكن انتزاعه منه بالاستغاثة بالناس و بالسلطان فلم يحتج في ردعه الى القطع. (٤)

**مواطن البحث :**

٤ ــ يفصل الفقهاء أحكام الاختلاس في السرقة عند الحديث عن الأمور التي فيها قطع ومالا قطع فيه، وفي الغصب عند الحديث عما يغايره من أنواع أخذ الحقوق من الغير.

(١) طلبة الطلبة ٧٨ط العامرة، القليوبي ٢٦/٣ط مصطفى الحلبي.

(٢) المغني ٢٤٠/٨

(٣) الحديث : «ليس على خائن ...»، تقدم تخريجه في بحث (اختطاف).

(٤) تبيين الحقائق ٢١٧/٣ط بولاق، والشرح الصغير ٤٧٦/٤، والمهذب ٢٧٧/٢، والمحرر للمجد ابن تيمية ١٥٦/٢، مطبعة السنة المحمدية.

# اختلاط

**التعريف :**

١ ــ الاختلاط ضم الشيء إلى الشيء، وقد يمكن التمييز بينهما كما في الحيوانات، وقد لا يمكن كما في المائعات فيكون مزجا. (١)

ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن هذا المعنى.

**الألفاظ ذات الصلة :**

٢ ــ الامتزاج هو انضمام شيء إلى شيء بحيث لا يمكن التمييز بينهما، ويختلف عنه الاختلاط بأنه أعم، لشموله ما يمكن التمييز فيه ومالا يمكن.

**الحكم الإجمالي :**

٣ ــ يختلف الحكم بحسب المسائل التي يجري فيها الاختلاط، فقد يكون أثر الاختلاط هو الحرمة. وذلك تبعا لقاعدة : إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام، كما لو اختلطت المساليخ المذكاة بمساليخ الميتة دون تمييز، فانه لم يجز تناول شيء منها، ولا بالتحري إلا عند المخمصة. (٢)

(١) لسان العرب والمصباح المنير.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٤٥/١ دار الطباعة العامرة، والفروق للقرافي ٢٢٦/١ ط دار إحياء الكتب العربية، والأشباه للسيوطي ص ١٠٦ ط مصطفى الحلبي والقواعد لابن رجب ص ٢٤١ ط الصدق الخيرية، والدسوقي ٤٠٢/٢ط عيسى الحلبي.

ويجوز التحري إذا كانت الغلبة للمذكاة كما يقول الحنفية. وكذلك لو اختلطت زوجته بغيرها فليس له الوطء ولا بالتحري، ومثل ذلك من طلق إحدى زوجتيه مبهما، يحرم عليه الوطء قبل التعيين.[١]

وقد يكون أثر الاختلاط هو الاجتهاد والتحري غالبا فالأواني إذا كان بعضها طاهراً و بعضها نجسا ولم تتميز، وكذلك الثياب إذا اختلط الطاهر بالنجس فانه يتحرى للطهارة واللبس.[٢] وهذا عند الجمهور، و بعض الفقهاء يقول بعدم التحري وهم الحنابلة إلا بعضهم.

وقد يكون أثر الاختلاط هو الضمان. ومن ذلك ما إذا خلط المودع الوديعة بماله ولم تتميز فانه يضمن لأن الخلط إتلاف[٣].

وقد يعتبر الاختلاط إبطالا لبعض العقود كالوصية، فمن وصى بشيء معين ثم خلطه بغيره على وجه لا يتميز منه كان رجوعا في الوصية.[٤]

ومن صور الاختلاط :

**اختلاط الرجال بالنساء :**

٤ ــ يختلف حكم اختلاط الرجال بالنساء بحسب موافقته لقواعد الشريعة أو عدم موافقته، فيحرم الاختلاط إذا كان فيه :

أ ــ الخلوة بالأجنبية، والنظر بشهوة إليها.

ب ــ تبذل المرأة وعدم احتشامها.

ج ــ عبث ولهو وملامسة للأبدان كالاختلاط في الأفراح والموالد والأعياد، فالاختلاط الذي يكون فيه مثل هذه الأمور حرام، لمخالفته لقواعد الشريعة.

قال تعالى : «قُل لِلمُؤمنين يَغُضُّوا مِن أَبْصَارِهِم ... وَقُل لِلمُؤمِنَاتِ يغْضُضنَ مِن أَبْصَارِهِنَّ».

وقال تعالى عن النساء : « وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ» وقال : «وَإِذَا سَأَلتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاء حِجَاب».[١] و يقول النبي صلى الله عليه وسلم : «لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان»[٢] وقال صلى الله عليه وسلم لأسماء بنت أبي بكر «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه».[٣]

كذلك اتفق الفقهاء على حرمة لمس الاجنبية، إلا إذا كانت عجوزا لا تشتهى فلا بأس بالمصافحة. و يقول ابن فرحون: في الأعراس التي يمتزج فيها الرجال والنساء، لا تقبل شهادة بعضهم لبعض إذا كان فيه ما حرمه الشارع، لأن بحضورهن هذه المواضع تسقط عدالتهن.

و يستثنى من الاختلاط المحرم ما يقوم به الطبيب من نظر ولمس، لأن ذلك موضع ضرورة، والضرورات تبيح المحظورات.

---

(٢) المراجع السابقة.

(٢) الأشباه لابن نجيم ١٤٦/١، والفتاوى الهندية ٦٠/١ ط بولاق والفروق للقرافي ١٠١/٢، والحطاب ١٦٠/١ ط ليبيا والأشباه للسيوطي ص١٠٧ والقواعد لابن رجب ص ٢٤١ والمغني ٥٠/١ ط المنار.

(٣) بدائع الصنائع ٢١٣/٦ ، والدسوقي ٤٢٠/٣، والقليوبي ١٨٦/٣، والمغني ٢٨١/٧

(٤) القليوبي ١٧٦/٣، والمغني ٤٨٧/٦

---

(١) سورة النور/٣٠، ٣١، وسورة الأحزاب /٥٣

(٢) حديث : «لا يخلون...» أخرجه الترمذي (تحفة الأحوزي ٣٨٤/٦)

(٣) حديث : «يا أسماء» أخرجه أبوداود (عون المعبود ١٠٦/٤)

٥ ــ ويجوز الاختلاط إذا كانت هناك حاجة مشروعة مع مراعاة قواعد الشريعة ولذلك جاز خروج المرأة لصلاة الجماعة وصلاة العيد، وأجاز البعض خروجها لفريضة الحج مع رفقة مأمونة من الرجال.

كذلك يجوز للمرأة معاملة الرجال ببيع أو شراء أو إجارة أو غير ذلك. ولقد سئل الإمام مالك عن المرأة العزبة الكبيرة تلجأ إلى الرجل، فيقوم لها بحوائجها، و يناولها الحاجة، هل ترى ذلك له حسنا؟ قال: لا بأس به، وليدخل معه غيره أحب إليّ، ولو تركها الناس لضاعت، قال ابن رشد: هذا على ما قال إذا غضّ بصره عما لا يحل له النظر إليه.[1]

**مواطن البحث:**

٦ ــ الأشياء التي يتم فيها الاختلاط تشمل مواطن متعددة في كثير من المسائل الفقهية ولكل مسألة حكمها بحسب أثر الاختلاط فيها ومن هذه المواطن اختلاط المغصوب بغيره في باب الغصب، واختلاط موتى المسلمين بغيرهم في باب الجنائز، واختلاط الحادث بالموجود في بيع الثمار، واختلاط الماشية التي تجب فيها الزكاة في باب الزكاة، واختلاط المحلوف عليه في باب الأيمان، واختلاط النجس بالطاهر في المائعات، وغير ذلك.

(١) ابن عابدين ٢٤٣/٥ ط ثالثة، والبدائع ١٢٥/٥ ط الجمالية، والاختيار ١٥٤/٤ــ ١٥٦، والمغني ٢٣٧/٣ــ ٣٧٢ و٢٠٠/٢ــ ٢٠٤ و٥٥٨/٦، ومنتهى الإرادات ٥/٣ــ٧، والمهذب ٧١/١، ١٠٠، ١٢٦ و٣٥/٢، ومغني المحتاج ٤٦٧/١، ومنح الجليل ١٣٣/١، ٢٣١، ٢٧٥، ٤٣٩، ٤٨٤ و٧٣٨/٣، والمدخل لابن الحاج ١/ ٢٣٧، ٢٧٥ و١٧/٢، ٥٣، والتبصرة بهامش فتح العلي ٢٩٦/١

وفي الموضوع فروع متعددة. (ر: نظر ــ خلوة ــ محرم ــ أجنبي).

# اختلاف

**التعريف:**

١ ــ الاختلاف لغة: مصدر اختلف. والاختلاف نقيض الاتفاق. جاء في اللسان ما مفاده: اختلف الأمران لم يتفقا. وكل مالم يتساو فقد اختلف.

والخلاف: المضادة، وخالفه إلى الشيء عصاه إليه، أو قصده بعد أن نهاه عنه.

و يستعمل الاختلاف عند الفقهاء بمعناه اللغوي وكذلك الخلاف.

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ــ الخلاف:**

٢ ــ جاء في فتح القدير والدر المختار وحاشية ابن عابدين، ونقله التهانوي عن بعض أصحاب الحواشي، التفريق بين (الاختلاف) و(الخلاف) بأن الأول يستعمل في قول بُني على دليل، والثاني فيما لا دليل عليه. وأيّده التهانوي بأن القول المرجوح في مقابلة الراجح يقال له خلاف، لا اختلاف. قال: والحاصل منه ثبوت الضعف في جانب المخالف في (الخلاف)، كمخالفة الإجماع، وعدم ضعف جانبه في (الاختلاف).[1]

(١) فتح القدير ٣٩٤/٦، ط بولاق، وحاشية ابن عابدين ٣٣١/٤ ط أولى.

وقد وقع في كلام بعض الأصوليين والفقهاء عدم اعتبار هذا الفرق، بل يستعملون أحياناً اللفظين بمعنى واحد،[١] فكل أمرين خالف أحدهما الآخر خلافا، فقد اختلفا اختلافاً. وقد يقال: إن الخلاف أعم مطلقاً من الاختلاف. و ينفرد الخلاف في مخالفة الإجماع ونحوه.

هذا، و يستعمل الفقهاء (التنازع) أحيانا بمعنى الاختلاف.

### ب ــ الفرقة، والتفرق:

٣ ــ (الافتراق) و(التفرق) و(الفرقة) بمعنى أن يكون كل مجموعة من الناس وحدهم. ففي القاموس: الفريق القطيع من الغنم، والفريقة قطعة من الغنم تتفرق عنها فتذهب تحت الليل عن جماعتها. فهذه الألفاظ أخص من الاختلاف.

## الاختلاف في الأمور الاجتهادية
## (علم الخلاف)

### حقيقة الاختلاف وأنواعه:

٤ ــ على المجتهد تحقيق موضع الاختلاف، فإن نقل الخلاف في مسألة لا خلاف فيها خطأ، كما أن نقل الوفاق في موضع الخلاف لا يصح.[١] فليس كل تعارض بين قولين يعتبر اختلافا حقيقيا بينهما، فان الاختلاف إما أن يكون اختلافاً في العبارة، أو اختلاف تنوع، أو اختلاف تضاد. وهذا الأخير هو الاختلاف الحقيقي.

٥ ــ أما الاختلاف في العبارة فأن يعبر كل من المختلفَين عن المراد بعبارة غير عبارة صاحبه. مثال ذلك تفسير الصراط المستقيم. قال بعضهم: هو القرآن، وقال بعضهم: هو الإسلام. فهذان القولان متفقان، لأن دين الإسلام هو اتباع القرآن الكريم. وكذلك قول من قال: هو السنّة والجماعة.

٦ ــ وأما اختلاف التنوع، فأن يذكر كل من المختلفين من الاسم العام بعض أنواعه على سبيل التمثيل وتنبيه المستمع، لا على سبيل الحدّ المطابق للمحدود في عمومه وخصوصه. مثال ذلك تفسير قوله تعالى: (فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ)[٢]. قال بعضهم: السابق الذي يصلي أول الوقت، والمقتصد في أثنائه، والظالم لنفسه الذي يؤخر العصر إلى الاصفرار. وقيل: السابق المحسن بالصدقة، والمقتصد بالبيع، والظالم بأكل الربا.[٣]

واختلاف التنوع في الأحكام الشرعية قد يكون في الوجوب تارة وفي الاستحباب أخرى:

فالأول مثل ان يجب على قوم الجهاد، وعلى قوم الصدقة، وعلى قوم تعليم العلم. وهذا يقع في فروض

---

(١) انظر مثلا كلام الشاطبي في الموافقات ١٦١/٤ ومابعدها ط المكتبة التجارية، حيث يقول مثلا: «مراعاة الخلاف» و يقصد به مافيه أدلة مختلف فيها. وانظر أيضا الفتاوى الهندية ٣١٢/٣، حيث يقول: «إن اختلف المتقدمون على قولين، ثم أجمع من بعدهم على أحد هذين القولين فهذا الإجماع هل يرفع الخلاف المتقدم»، فما عبّر عنه أولا بالاختلاف عبر عنه ثانيا بالخلاف. فهما شيء واحد.

(١) الموافقات ٢١٥/٤
(٢) سورة فاطر/٣٢
(٣) مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية في مجموع فتاوي ابن تيمية ٣٣٧/١٣، والموافقات للشاطبي ٢١٤/٤

الأعيان كما مثّل. وفي فروض الكفايات، ولها تنوع يخصها، وهو أنها تتعين على من لم يقم بها غيره: فقد تتعين في وقت، أو مكان، وعلى شخص أو طائفة كما يقع مثل ذلك في الولايات والجهات والفتيا والقضاء.

قال ابن تيمية: وكذلك كل تنوع في الواجبات يقع مثله في المستحبات. (١)

٧ ــ وقد نظر الشاطبي في المسألة، وحصر الخلاف غير الحقيقي في عشرة أنواع.

منها: ما تقدم من الاختلاف في العبارة.

ومنها: أن لا يتوارد الخلاف على محل واحد (٢).

ومنها: اختلاف أقوال الإمام الواحد، بناء على تغير الاجتهاد، والرجوع عما أفتى به أولاً.

ومنها: أن يقع الاختلاف في العمل لا في الحكم، بأن يكون كل من العملين جائزاً، كاختلاف القراء في وجوه القراءات، فإنهم لم يقرأوا بما قرأوا به على إنكار غيره، بل على إجازته والإقرار بصحته، فهذا ليس في الحقيقة باختلاف، فإن المرويات على الصحة لا خلاف فيها، إذ الكل متواتر.

وهذه الأنواع السابقة تقع في تفسير القرآن، وفي اختلافهم في شرح السنة، وكذلك في فتاوى الأئمة وكلامهم في مسائل العلم. وهي أنواع ــ وان سمّيت خلافا ــ إلا أنها ترجع إلى الوفاق. (٣)

(١) مجموع الفتاوى الكبرى ١١٦/١٩ ــ ١٢١

(٢) الموافقات ٢١٦/٤، وانظر لتحقيق المسألة: العضد على مختصر ابن الحاجب.

(٣) الموافقات ٢١٧/٤

**الحكم التكليفي للاختلاف بحسب أنواعه:**

أمور الدين التي يمكن أن يقع فيها الخلاف إما أصول الدين أو فروعه، وكل منهما إما أن يثبت بالأدلة القاطعة أولا. فهي أربعة أنواع:

٨ ــ **النوع الأول:** أصول الدين التي تثبت بالأدلة القاطعة، كوجود الله تعالى ووحدانيته، وملائكته وكتبه ورسالة محمد صلى الله عليه وسلم والبعث بعد الموت ونحو ذلك. فهذه أمور لا مجال فيها للاختلاف، من أصاب الحق فيها فهو مصيب، ومن أخطأه فهو كافر (١)

٩ ــ **النوع الثاني:** بعض مسائل أصول الدين، مثل مسألة رؤية الله في الآخرة، وخلق القرآن، وخروج الموحدين من النار، ومايشابه ذلك، فقيل يكفر المخالف، ومن القائلين بذلك الشافعي. فمن أصحابه من حمله على ظاهره. ومنهم من حمله على كفران النعم. (٢)

وشرط عدم التكفير أن يكون المخالف مصدقا بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم. والتكذيب المكفّر أن ينفي وجود ما أخبر به الرسول و يزعم أن ماقاله كذب محض أراد به صرف الناس عن شيء يريده. كذا قال الغزالي. (٣)

١٠ ــ **النوع الثالث:** الفروع المعلومة من الدين بالضرورة كفرضية الصلوات الخمس، وحرمة الزنى، فهذا ليس موضعا للخلاف. ومن خالف فيه

(١) فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة.

(٢) ارشاد الفحول ص ٢٦٠ ط مصطفى الحلبي، وكشف الخفاء ٦٥/١، والمغنى ٤١٧/٢ ط الأولى بالمنار.

(٣) فيصل التفرقة للغزالي.

فقد كفر.[١]

**١١ ــ النوع الرابع :** الفروع الاجتهادية التي قد تخفى أدلتها. فهذه الخلاف فيها واقع في الأمة. و يعذر المخالف فيها، لخفاء الأدلة أو تعارضها، أو الاختلاف في ثبوتها. وهذا النوع هو المراد في كلام الفقهاء إذا قالوا : في المسألة خلاف. وهو موضوع هذا البحث على أنه الخلاف المعتد به في الأمور الفقهية.

فأما إن كان في المسألة دليل صحيح صريح لم يطلع عليه المجتهد فخالفه، فإنه معذور بعد بذل الجهد، و يعذر أتباعه في ترك رأيه أخذا بالدليل الصحيح الذي تبين أنه لم يطلع عليه.[٢]

فهذا النوع لا يصح اعتماده خلافا في المسائل الشرعية، لأنه اجتهاد لم يصادف محلاً، وإنما يعد في مسائل الخلاف الأقوال الصادرة عن أدلة معتبرة في الشريعة.[٣]

## أدلة جواز الاختلاف في المسائل الفرعية :

**١٢ ــ** أولا : ماوقع من الصحابة في غزوة بني قريظة : روى البخاري عن ابن عمر قال : «قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب : لا يصلينّ أحد العصر إلا في بني قريظة، فأدرك بعضهم العصر في الطريق. فقال بعضهم : لا نصلي حتى نأتيها. وقال بعضهم : بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فلم يعنف واحدا منهم».[١]

ثانيا : اتفاق الصحابة في مسائل تنازعوا فيها على إقرار كل فريق للفريق الآخر على العمل باجتهادهم، كمسائل في العبادات والنكاح والمواريث والعطاء والسياسة وغير ذلك.[٢]

## الاختلاف فيما لا فائدة فيه :

**١٣ ــ** قال ابن تيمية : قد يقع الاختلاف في ألفاظ من تفسير القرآن بما لا مستند له من النقل عن الرسول صلى الله عليه وسلم، أو بنقل لا يمكن تمييز الصحيح منه من الضعيف، ودون استدلال مستقيم. وهذا النوع من الاختلاف لا فائدة من البحث عنه، والكلام فيه من فضول الكلام. وأما مايحتاج المسلمون إلى معرفته فإن الله نصب على الحق فيه دليلا.

فمثال مالا فائدة فيه اختلافهم في أصحاب الكهف، وفي البعض الذي ضرب به موسى من البقرة، ومقدار سفينة نوح، ونحو ذلك. فهذه الأمور طريق العلم بها النقل. فما كان من هذا منقولاً نقلاً صحيحا، كاسم صاحب موسى أنه الخضر، فهذا معلوم، ومالم يكن كذلك بل كان مما ينقل عن أهل الكتاب ككعب ووهب، فهذا لا يجوز تصديقه ولا تكذيبه إلا بحجة[٣].

---

(١) إرشاد الفحول ص ٢٦١ ط مصطفي الحلبي.

(٢) مستخلص من رسالة ابن تيمية «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» مطبوعة مع مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣٢/١٩، ٢٥٠ ــ ٢٥٧

(٣) الموافقات ١٦٨/٤

---

(١) فتح الباري ٣٢٨/٧ط عبدالرحمن محمد.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٢٣/٩

(٣) مقدمة في أصول التفسير ص ١٣ ومابعدها ط مطبعة الترقي بدمشق.

**الاختلاف الجائز هل هو نوع من الوفاق :**

**١٤ ــ** يرى الشاطبي أن مايعتد به من الخلاف في ظاهر الأمر يرجع في الحقيقة إلى الوفاق. فإن الاختلاف في بعض المسائل الفقهية راجع إما إلى دورانها بين طرفين واضحين يتعارضان في أنظار المجتهدين، وإما إلى خفاء بعض الأدلة، أو إلى عدم الاطلاع على الدليل.

وهذا الثاني ليس في الحقيقة خلافا، إذ لو فرضنا اطلاع المجتهد على ما خفي عليه لرجع عن قوله، فلذا ينقض لأجله قضاء القاضي.

أما الأول فإن تردده بين الطرفين تحرٍّ لقصد الشارع المبهم بينهما من كل واحد من المجتهدين، واتباع للدليل المرشد إلى تعرف قصده. وقد توافقوا في هذين القصدين توافقا لو ظهر معه لكل واحد منهما خلاف ما رآه لرجع إليه، ولوافق صاحبه. وسواء قلنا بالتخطئة أو بالتصويب، إذ لا يصح للمجتهد أن يعمل على قول غيره وإن كان مصيبا أيضا. فالإصابة على قول المصوّبة إضافية. فرجع القولان إلى قول واحد بهذا الاعتبار. فهم في الحقيقة متفقون لا مختلفون. ومن هنا يظهر وجه التحابّ والتآلف بين المختلفين في مسائل الاجتهاد، لأنهم مجتمعون على طلب قصد الشارع، فلم يصيروا شيعا، ولا تفرقوا فرقا. (١)

هذا وقد سلك الشعراني مسلكاً آخر في إرجاع مسائل الخلاف إلى الوفاق، بأن يحمل كل قول من أقوال المختلفين على حال من أحوال المكلفين. فمن قال من الأئمة:بأن الأمر في باب من أبواب العبادة للوجوب، وخالفه غيره فقال:بأنه للندب، وكذلك اختلافهم في النهي بأنه للكراهة أو للتحريم، فلكل من المرتبتين رجال، فمن قوى منهم من حيث إيمانه وجسمه خوطب بالعزيمة والتشديد الوارد في الشريعة صريحاً أو ضمناً. ومن ضعف منهم خوطب بالرخصة. فالمرتبتان عنده على الترتيب الوجوبي لا التخيير. (١)

**الاختلاف الفقهي هل هو رحمة :**

**١٥ ــ** المشهور أن اختلاف مجتهدي الأمة في الفروع رحمة لها وسعة.(٢)والذين صرحوا بذلك احتجوا بما رواه ابن عباس مرفوعاً «مهما أوتيتم من كتاب الله فالعمل به لا عذر لأحد في تركه. فإن لم يكن في كتاب الله فسنّة مني ماضية. فإن لم تكن سنة مني فما قال أصحابي. إن أصحابي بمنزلة النجوم في السماء، فأيُّما أخذتم به اهتديتم، واختلاف أصحابي لكم رحمة». (٣)

وفي الحديث أيضا «وجعل اختلاف أمتي رحمة وكان فيمن كان قبلنا عذابا». (٤)

---

(١) الموافقات ٤/٢٢٠

(١) الميزان الكبرى ص ٦

(٢) الموافقات ٤/١٢٥، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة.

(٣) رواه البيهقي وغيره من حديث جويبر عن الضحاك عن ابن عباس مرفوعاً. قال السخاوي: وجويبر ضعيف جداً، والضحاك عن ابن عباس منقطع (المقاصد الحسنة ص ٢٦).

(٤) ذكره في الميزان الكبرى ص ٧،قال السيوطي عن «اختلاف أمتي رحمة»:اخرجه نصر المقدسي في كتاب الحجة. ولم يذكر السيوطي تخريجا للجملة التالية بعد أن عنون بذلك كله (الخصائص الكبرى ١/٢١١)

واستأنسوا لذلك بما روي عن بعض التابعين من مثل قول القاسم بن محمد : لقد نفع الله باختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في أعمالهم ، لا يعمل العامل بعمل رجل منهم إلا رأى أنه في سعة ، ورأى أن خيراً منه قد عمله .

وعن عمر بن عبدالعزيز : ماأحب أن اصحاب رسول الله لم يختلفوا ، لأنه لوكان قولا واحداً كان الناس في ضيق ، وأنهم أئمة يقتدى بهم ، فلو أخذ أحد بقول رجل منهم كان في سعة .

وعن يحيى بن سعيد أنه قال : اختلاف أهل العلم توسعة ، ومابرح المفتون يختلفون ، فيحلل هذا ويحرم هذا ، فلا يعيب هذا على هذا ، ولا هذا على هذا . (١)

وقال ابن عابدين : الاختلاف بين المجتهدين في الفروع ــ لا مطلق الاختلاف ــ من آثار الرحمة فإن اختلافهم توسعة للناس . قال : فهما كان الاختلاف أكثر كانت الرحمة أوفر . (٢)

وهذه القاعدة ليست متفقا عليها ، فقد روى ابن وهب عن مالك أنه قال : ليس في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سعة ، وإنما الحق في واحد . (٣)

وقال المزني صاحب الشافعي : ذم الله الاختلاف وأمر بالرجوع عنده إلى الكتاب والسنة . (٤)

(١) كشف الخفاء ص ٦٥ ، والموافقات ١٢٥/٤

(٢) حاشية ابن عابدين ٤٦/١

(٣) الموافقات ١٢٩/٤

(٤) الموافقات ١٢٠/٤

وتوسط ابن تيمية بين الاتجاهين ، فرأى أن الاختلاف قد يكون رحمة ، وقد يكون عذابا . قال : النزاع في الأحكام قد يكون رحمة إذا لم يفض إلى شر عظيم من خفاء الحكم . والحق في نفس الأمر واحد ، وقد يكون خفاؤه على المكلف ــ لما في ظهوره من الشدة عليه ــ من رحمة الله به ، فيكون من باب (لاَ تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ)(١) . وهكذا مايوجد في الأسواق من الطعام والثياب قد يكون في نفس الأمر مغصوباً ، فإذا لم يعلم الإنسان بذلك كان كله حلالاً لا شيء عليه فيه بحال ، بخلاف ما إذا علم . فخفاء العلم بما يوجب الشدة قد يكون رحمة ، كما أن خفاء العلم بما يوجب الرخصة قد يكون عقوبة ، كما أن رفع الشك قد يكون رحمة وقد يكون عقوبة . والرخصة رحمة . وقد يكون مكروه النفس أنفع كما في الجهاد . (٢)

## أسباب اختلاف الفقهاء :

**١٦** ــ الاختلاف إما أن يكون ناشئا عن هوى ، أو عن الاجتهاد المأذون فيه .

فأما ماكان ناشئا عن هوى فهو موضع الذم ، إذ أن الفقيه تابع لما تدل عليه الأدلة الشرعية فإن صَرَفَ الأدلة إلى ماتهواه نفسه فقد جعل الأدلة تابعة لهواه . (٣)

وذكر الشاطبي أن الخلاف الناشىء عن الهوى

(١) سورة المائدة /١٠١

(٢) مجموع الفتاوى ١٥٩/١٤

(٣) إحياء علوم الدين ط المكتبة التجارية ٤٢/١

هو الخلاف حقيقة.[١] وإذا دخل الهوى أدى إلى اتباع المتشابه حرصاً على الغلبة والظهور باقامة العذر في الخلاف، وأدى إلى الفرقة والبغضاء، لاختلاف الأهواء وعدم اتفاقها. فأقوال أهل الأهواء غير معتد بها في الخلاف المقرر في الشرع وانما يذكرها بعض الناس ليردوا عليها و يبينوا فسادها، كما فعلوا بأقوال اليهود والنصارى ليوضحوا مافيها.[٢]

١٧ ــ أما النوع الثاني وهو الاختلاف الناشىء عن الاجتهاد المأذون فيه فله أسباب مختلفة، يتعرض لها الأصوليون لماماً. وقد أفردها بالتأليف قديما وحاول الوصول إلى حصرٍ لها ابن السيِّد البَطَلْيُوسي في كتابه «الإنصاف في أسباب الخلاف» وابن رشد في مقدمة «بداية المجتهد» وابن حزم في «الإحكام» والدهلوي في «الإنصاف» وغيرهم.

و يرجع الاختلاف إما إلى الدليل نفسه، وإما إلى القواعد الأصولية المتعلقة به.

## أسباب الخلاف الراجع إلى الدليل :

١٨ ــ مما ذكره ابن السيِّد من ذلك :

١ ــ الإجمال في الألفاظ واحتمالها للتأويلات.

٢ ــ دوران الدليل بين الاستقلال بالحكم وعدمه.

٣ ــ دورانه بين العموم والخصوص، نحو (لا إكراه في الدين) اختلف فيه هل هو عام أو خاص بأهل الكتاب الذين قبلوا الجزية.

(١) يعني أنه لا يرجع الوفاق كالخلاف الناشىء من نظر المجتهدين من أهل الحق في الأدلة، إذ أنهم يلتزمون بمقتضى الدليل كما تقدم.

(٢) الموافقات ٢٢٢/٤ ــ ٢٢٤

٤ ــ اختلاف القراءات بالنسبة إلى القرآن العظيم، واختلاف الرواية بالنسبة إلى الحديث النبوي.

٥ ــ دعوى النسخ وعدمه.[١]

٦ ــ عدم اطلاع الفقيه على الحديث الوارد أو نسيانه له.

## أسباب الخلاف الراجع إلى القواعد الأصولية :

١٩ ــ من العسر بمكان حصر الأسباب التي من هذا النوع، فكل قاعدة أصولية مختلف فيها ينشأ عنها اختلاف في الفروع المبنية عليها.

## الإنكار والمراعاة في المسائل الخلافية :

### أولا : الإنكار في المسائل الخلافية :

٢٠ ــ ذكر السيوطي في الأشباه والنظائر قاعدة : «لا ينكر المختلف فيه ولكن ينكر المجتمع عليه». وقال إنه يستثنى منها صور ينكر فيها المختلف فيه :

إحداها : أن يكون ذلك المذهب بعيد المأخذ. ومن ثم وجب الحدُّ على المرتهن بوطء الأمة المرهونة، ولم ينظر للخلاف الشاذ في ذلك.

الثانية : أن يترافع فيه لحاكم، فيحكم بعقيدته. إذ لا يجوز للحاكم أن يحكم بخلاف معتقده.

الثالثة : أن يكون للمنكر فيه حق، كالزوج المسلم يمنع زوجته الذمية من شرب الخمر بالرغم من وجود خلاف في حقه بمنعها وعدمه.[٢]

وذكر ابن تيمية أن للمجتهد أن يعتقد في الأمور

(١) الموافقات ٢١٣/٤

(٢) الأشباه والنظائر ط التجارية ص ١٤١

المختلف فيها بين الحل والتحريم أن مخالفه قد ارتكب (الحرام) في نحو (لعن الله المحلل والمحلل له) ولكن لا يلحقه الوعيد واللعن أن كان قد اجتهد الاجتهاد المأذون فيه. بل هو معذور مثاب على اجتهاده. وكذلك من قلده التقليد السائغ.[1]

## ثانيا : مراعاة الخلاف :

**٢١** ــ يراد بمراعاة الخلاف أن من يعتقد جواز الشيء يترك فعله إن كان غيره يعتقده حراما.

كذلك في جانب الوجوب يستحب لمن رأى إباحة الشيء أن يفعله إن كان من الأئمة من يرى وجوبه. كمن يعتقد عدم وجوب الوتر يستحب له المحافظة على عدم تركه، خروجا من خلاف من أوجبه.

ولا يتأتى ممن اعتقد الوجوب مراعاة قول من يرى التحريم، ولا ممن اعتقد التحريم مراعاة قول من يرى الوجوب.

## حكم مراعاة الخلاف :

**٢٢** ــ ذكر السيوطي من الشافعية أن الخروج من الخلاف مستحب.

## شروط الخروج من الخلاف :

**٢٣** ــ قال السيوطي : لمراعاة الخلاف شروط :

أحدها : ان لا توقع مراعاته في خلاف آخر.

الثاني : أن لا يخالف سنة ثابتة. ومن ثَمّ سُنَّ رفع اليدين في الصلاة. ولم يبالَ بقول من قال بإبطاله الصلاةَ من الحنفية، لأنه ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية خمسين صحابيا.

الثالث : أن يقوى مدركه ــ أي دليله ــ بحيث لا يعد هفوة. ومن ثم كان الصوم في السفر أفضل لمن قوي عليه، ولم يبالَ بقول داود:إنه لا يصح.[1]

وقال ابن حجر في هذا الشرط الثالث : أن يقوى مدركه بأن يقف الذهن عنده، لا بأن تنهض حجته.

## أمثلة على الخروج من الخلاف :

**٢٤** ــ جمع السيوطي لذلك أمثلة من فقه الشافعية منها :

١ ــ أمثلة على الخروج من خلاف من يقول بالوجوب : استحباب الدلك في الطهارة، واستيعاب الرأس بالمسح، والترتيب في قضاء الفوائت، وترك الأداء خلف من يصلي القضاء، وترك القصر فيما دون ثلاث مراحل، وترك الجمع، وقطع المتيمم الصلاة اذا رأى الماء.

٢ ــ أمثلة على الخروج من خلاف من يقول بالتحريم : كراهة الحيل في باب الربا، وكراهة نكاح المحلل، وكراهة مفارقة الإمام بلا عذر، وكراهة صلاة المنفرد خلف الصف.[2]

وذكر ابن عابدين من الحنفية أمثلة منها : ندب الوضوء للخروج من خلاف العلماء، كما في مس

---

(١) رفع الملام، ومجموع الفتاوى ٢٧٨/١٩، ومابعدها.

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ط الحلبي ص١٣٦، ١٣٧

(٢) حاشية ابن عابدين ٩٩/١، ١٠٠، وتحفة المحتاج لابن حجر بحاشية الشرواني ٢٤٢/٢، والأشباه والنظائر ص ١٢٢ ط المكتبة التجارية ١٣٥٩هـ

الذكر أو المرأة.[١]

وذكر صاحب المغني من الحنابلة: استحباب السجود على الأنف خروجا من خلاف من أوجبه.[٢]

وذكر الشيخ عليش من المالكية: انه لا تكره البسملة في الفرض إذا قصد بها الخروج من خلاف من أوجبها.[٣]

**مراعاة الخلاف فيما بعد وقوع المختلف فيه:**

**٢٥ ــ** ذكر الشاطبي نوعا آخر من مراعاة الخلاف. وذلك فيما لو ارتكب المكلف فعلا مختلفا في تحريمه وجوازه، فقد ينظر المجتهد الذي يرى تحريم هذا الفعل، فيجيز ماوقع من الفساد «على وجه يليق بالعدل، نظرا إلى أن ذلك الفعل وافق فيه المكلف دليلا على الجملة، وإن كان مرجوحا، فهو راجح بالنسبة إلى إبقاء الحالة على ماوقعت عليه، لأن ذلك أولى من إزالتها، مع دخول ضرر على الفاعل أشد من مقتضى النهي».

وضرب مثلا لذلك بالنكاح بلا ولي. ففي الحديث: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل»[٤]. فلو تزوج رجل امرأة بلا ولي، فإن هذا النكاح يثبت به الميراث، و يثبت به نسب الأولاد، ولا يعامل معاملة الزنى لثبوت الخلاف فيه، وثبوت الميراث والنسب تصحيح للمنهي عنه من وجه، «واجراؤهم النكاح الفاسد مجرى الصحيح في هذه الأحكام، وفي حرمة المصاهرة، وغير ذلك، دليل على الحكم بصحته على الجملة، وإلا لكان في حكم الزنى. وليس في حكمه بالاتفاق». وقد وجّهه بأن «العامل بالجهل مخطئاً له نظران: نظر من جهة مخالفته للأمر والنهي. وهذا يقتضي الإبطال، ونظر من جهة قصده الموافقة في الجملة، لأنه داخل مداخل أهل الإسلام، ومحكوم له بأحكامهم، وخطؤه أو جهله لا يجني عليه أن يخرج به عن حكم أهل الإسلام، بل يُتَلافى له حكم يصحح ما أفسده بجهله أو خطئه ... إلا أن يترجح جانب الإبطال بالأمر الواضح».[١]

## العمل في المسائل الخلافية

**المقلد بين التخيّر والتحرّي:**

**٢٦ ــ** ذهب بعض الشافعية والحنابلة إلى أن العامّي إذا اختلف عليه فتوى علماء عصره فهو مخيّر يأخذ بأيها شاء، قال الشوكاني: واستدلوا بإجماع الصحابة على عدم إنكار العمل بقول المفضول مع وجود الأفضل.

وقيل: ليس هو على التخيير، بل لابد من مرجّح. و به قال الحنفية والمالكية وأكثر الشافعية وأحمد في رواية وكثير من الفقهاء. ثم قد قيل: يأخذ بالأغلظ، وقيل: بالأخف، وقيل: بقول الأعلم.[٢]

---

(١) حاشية ابن عابدين ٦١/١

(٢) المغني ٥٩٠/١

(٣) منح الجليل ١٦٠/١

(٤) اخرجه احمد وأبوداود والترمذي وابن ماجه والحاكم عن عائشة وهو صحيح (فيض القدير ١٤٣/٣)

(١) الموافقات ٢٠٢/٤ ــ ٢٠٥

(٢) التقرير والتحبير في شرح التحرير ٣٤٩/٣ ط بولاق ١٣١٦هـ، وارشاد الفحول ص ٢٧١

وقال الغزالي : يأخذ بقول أفضلهم عنده وأغلبهم صوابا في قلبه.[١]

وقد أيّد الشاطبي القول الثاني من أن المقلد ليس على التخيير. قال : ليس للمقلّد أن يتخير في الخلاف، لأن كل واحد من المفتِيَيْن متبع لدليل عنده يقتضي ضد مايقتضيه دليل صاحبه. فهما صاحبا دليلين متضادّين. فاتباعُ أحدهما بالهوى اتباع للهوى. فليس إلا الترجيح بالأعلميّة ونحوها. فكما يجب على المجتهد الترجيح، أو التوقف، فكذلك المقلّد. وأيضا فإن ذلك يؤدي إلى تتبع رخص المذاهب من غير استناد إلى دليل شرعي.[٢]

## مايصنع القاضي والمفتي في المسائل الخلافية :

**٢٧ ــ** يجب عند الشافعية والحنابلة وهو قول للمالكية أن يكون القاضي مجتهدا. وقد صرّح صاحب المغني من الحنابلة أن القاضي لا يحكم بتقليد غيره مطلقا سواء أظَهَرَ له الحق فخالفه فيه غيره، أم لم يظهر له شيء، وسواء أضاق الوقت أم لم يضق. وكذلك ليس للمفتي الفتيا بالتقليد. وعند الشافعية إن تعذر هذا الشرط فولّى سلطان أو من له شوكة،مقلّداً نفذ قضاؤه للضرورة.[٣] والمعتمد عند المالكية جواز كون القاضي مقلداً.[٤] والاجتهاد عند الحنفية شرط أولوية فقط.[١]

فعلى قول من اشترط الاجتهاد، فإن القاضي في المسائل المختلف فيها مما ليس فيه نص ولا إجماع لا يحكم إلا بما ترجح عنده حسب أصول الاجتهاد.

وعلى قول من يجيز كون القاضي مقلّدا، ذهب المالكية إلى أنه يحكم المقلّد بقول مقلّده أي بالراجح من مذهبه سواء أكان قولَه ــ يعني امام المذهب ــ أم قول أصحابه، لا بالضعيف، ولا بقول غيره من المذاهب، وإلا نقض حكمه، إلا ان يكون للضعيف مُدرك ترجح عنده وكان من أهل الترجيح. وكذلك المفتي. ويجوز للإنسان أن يعمل بالضعيف لأمر اقتضى ذلك عنده.[٢] وقيل : بل يقلد قول الغير إذا كان راجحا في مذهب ذلك الغير، قال الصاوي : وهو المعتمد لجواز التقليد ولو لم تكن ضرورة.

أما الحنفية فلهم في المسائل الخلافية تفصيل : ففي الفتاوى الهندية : يحكم القاضي بما في كتاب الله، فإن لم يجد فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن لم يجد فبما ورد عن الصحابة، فإن اختلفت أقوالهم يجتهد في ذلك. فيرجح قول بعضهم على بعض باجتهاده إن كان من أهل الاجتهاد، وليس له أن يخالفهم جميعا. وإن اجتمعوا على قول واحد، وخالفهم واحد من التابعين لا يعتبر خلافه إلا إن كان ممن أدرك عهدهم وزاحمهم في الفتيا كشريح والشعبي.

فإن لم يأت عن الصحابة شيء فبإجماع التابعين. فإن كان بينهم خلاف رجح قول بعضهم على بعض

---

(١) القسطاس المستقيم ص ٨٧ ط بيروت.

(٢) الموافقات ١٣٣/٤، ١٤٠ ــ ١٤٧

(٣) المغني ٣٨٠/١١ ــ ٣٨٤، ونهاية المحتاج ٢٢٤/٨ ط الحلبي ١٣٥٧هـ

(٤) الشرح الصغير وحاشية الصاوي ط دار المعارف بمصر ١٨٨/٤ ــ ١٩٩

(١) الهداية وفتح القدير ٣٥٩/٦

(٢) الشرح الصغير ١٨٩/٤

فقضى به. فان لم يجيء عنهم شيء اجتهد إن كان من أهل الاجتهاد. وإذا اختلف أبوحنيفة وأصحابه، قال ابن المبارك: يأخذ بقول أبي حنيفة لأنه كان من التابعين.[1] ولو اختلف المتأخرون فيه يختار واحدا من ذلك.

ولو أن قاضياً استفتىٰ في حادثة وأفتي، ورأيه بخلاف رأي المفتي، فإنه يعمل برأي نفسه إن كان من أهل الرأي. فإن ترك رأيه وقضى برأي المفتي لم يجز عند أبي يوسف ومحمد. أما عند أبي حنيفة فإنه ينفذ لمصادفته فصلاً مجتهداً فيه.

أما إن لم يكن القاضي من أهل الاجتهاد فإن عرف أقاويل الأصحاب، وحفظها على الإحكام والإتقان، عمل بقول من يعتقد قوله حقاً على التقليد.[2]

## ارتفاع الخلاف بحكم الحاكم:

**٢٨** ـ إذا حكم القاضي في واقعة من الوقائع بحكم مختلف فيه مما يسوغ فيه الخلاف لعدم مخالفته لنص أو إجماع، فإن النزاع يرتفع بالحكم فيما يختص بتلك الواقعة، و يعود الحكم في تلك الواقعة كالمجمع عليه، فليس لأحد نقضه حتى ولا القاضي الذي قضى به نفسه.[3] كما لو حكم بلزوم الوقف.

أما في غير تلك الواقعة فإن الخلاف لا يرتفع بالقضاء.

(١) وفي هذه المسألة قول آخر نذكره قريبا.

(٢) الفتاوى الهندية ٣/٣١١ ـ ٣١٣ ط بولاق ١٣١٠هـ، ومعين الحكام ص ٣٠

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/٣٦١، ٣٧٣

وهذه إحدى القواعد الفقهية المشهورة، وتعنون عادة بعنوان (الاجتهاد لا ينقض بمثله) وعلتها أنه يؤدي إلى أن لا يستقرّ حكم، وفيه مشقة شديدة، فلو نقض لنقض النقضُ أيضا. ولأنه ليس الثاني بأقوى من الأول. وقد ترجح الأول باتصال القضاء به، فلا ينقض بما هو دونه.

وهذه المسألة إجماعية. وقد حكم أبو بكر رضي الله عنه في مسائل، وخالفه فيها بعده عمر رضي الله عنه ولم ينقض حكمه. وحكم عمر في المشرّكة بعدم المشاركة، ثم حكم في واقعة أخرى بالمشاركة، وقال: تلك على ماقضينا، وهذه على ما نقضي. ومن هذه القضية يتبين أن القاضي لا ينقض الماضي، وأما في المستقبل فيجوز أن يحكم فيه بما يخالف ما مضى.

ومن شرط نفاذ الحكم في المسائل الخلافية أن يكون في حادثة ودعوى صحيحة وإلا كان فتوى لا حكماً.[1]

## ارتفاع الخلاف بتصرف الإمام أو نائبه:

**٢٩** ـ إذا تصرف الإمام أو نائبه بما تختلف فيه الاجتهادات طبقا لأحد الأقوال المعتبرة، فلا ينقض مافعله كذلك، و يصير كالمتفق عليه (أي بالنسبة لما مضى. وأما في المستقبل فله أن يتصرف تصرفاً مغايرا إذا تغير وجه المصلحة في رأيه). وقد قرر أبو بكر رضي الله عنه العطاء بالسوية، ولما جاء عمر رضي

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٠١، والأشباه والنظائر لابن نجيم بحاشية الحموي ١/١٤٠، ١٤١

الله عنه فاضل بين الناس بحسب سابقتهم وقربهم من النبي صلى الله عليه وسلم. وذكر الفقهاء أن للإمام أن ينقض حمى من قبله من الأئمة، لأنه يتبع المصلحة، والمصلحة قد تتغير.

قال ابن نجيم: «إذا رأى الإمام شيئا ثم مات أو عزل فللثاني تغييره حيث كان من الأمور العامة. ويستثني هذا من قاعدة عدم نقض الاجتهاد بالاجتهاد، لأن هذا حكم يدور مع المصلحة، فإذا رآها الثاني وجب اتباعها». (١)

وقال ابن تيمية: إذا كانت المسألة من مسائل الاجتهاد التي شاع فيها النزاع لم يكن لأحد أن ينكر على الإمام ولا على نائبه من حاكم أو غيره، ولا ينقض مافعله الإمام ونوابه من ذلك. (٢)

ومع هذا يذكر ابن تيمية أن الواحد من العلماء والأمراء ليس معصوماً، ولهذا يسوغ لنا أن نبين الحق الذي يجب اتباعه، وان كان فيه بيان خطأ من أخطأ من العلماء والأمراء. (٣)

## الصلاة خلف المخالف في أحكامها:

**٣٠ ـ** ورد عن الأئمة مايدل على أن المصلي يأتمّ بمن يخالف اجتهاده في أحكام الصلاة، ولو كان يرى أن مثل ذلك مفسد للصلاة، أو غيره أولى منه. لأنه لما كان الإمام مجتهداً اجتهاداً سائغا، أو مقلداً تقليداً سائغا، فإن الانفراد عنه نوع من الفرقة، واختلاف الظواهر تؤدي إلى اختلاف البواطن. ومما ورد من ذلك:

أ ـ كان أبو حنيفة وأصحابه يرون الوضوء من خروج الدم. ورأى أبويوسف هارون الرشيد احتجم ولم يتوضأ ـ افتاه مالك بذلك ـ فصلى أبويوسف خلفه ولم يُعِد الصلاة.

ب ـ الشافعي رضي الله عنه ترك القنوت في الصبح لما صلى مع جماعة من الحنفية في مسجدهم بضواحي بغداد. فقال الحنفية: فعل ذلك أدبا مع الإمام. وقال الشافعية: بل تغير اجتهاده في ذلك الوقت.

ج ـ كان الإمام أحمد يرى الوضوء من الحجامة والفصد. فسئل عمّن رأى الإمام قد احتجم ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ أيصَلى خلفه؟ فقال: كيف لا أصلي خلف مالك وسعيد بن المسيب؟

إلا ان بعض المتأخرين من الفقهاء مالوا إلى التشدد في ذلك. (١)

## مراعاة الإمام للمصلين خلفه إن كانوا يخالفونه في أحكام الصلاة:

**٣١ ـ** تقدم ذكر مراعاة الخلاف وشروطها، وأنها مستحبة.

ومراعاة إمام الصلاة أن يأتي بما يعتقده المأموم شرطا

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٤٢ ط الحسينية المصرية وانظر الأشباه والنظائر للسيوطي من الشافعية ص ٩٤ نشر المكتبة التجارية.

(٢) مجموع الفتاوى ٤٠٧/٣٠

(٣) مجموع الفتاوى ١٢٣/١٩، ١٢٤

(١) حاشية ابن عابدين ٣٧٨/١، ٤٤٨، ونهاية المحتاج ١٦٠/٢، ١٦١، وانظر أيضا تحفة المحتاج ٢٥٤/٢، وكشاف القناع ٤٤٢/١، ط مطبعة أنصار السنة، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣٥٢/٢٣، ٣٧٢، وقد ترك هذا «الاستحسان» والحمد لله، في عصرنا الحاضر، وعاد أمره إلى الاستنكار.

أو ركناً أو واجباً، ولو لم يعتقده الإمام كذلك. وكذلك فيما يعتقده المأموم من سنة الصلاة.

ولا تتأتى المراعاة، على ماصرّح به بعض الحنفية، فيما هو سنة عند المأموم ومكروه عند الإمام، كرفع اليدين في الانتقالات، وجهر البسملة. فهذا وأمثاله لا يمكن الخروج فيه من عهدة الخلاف «فكلهم يتبع مذهبه[1]» ولكن قال ابن تيمية: «إن كان الخلاف في الأفضل فقد استحب الأئمة أحمد وغيره أن يدع الإمام ماهو عنده أفضل اذا كان فيه تأليف للمأمومين. فاذا لم يمكنه نقلهم إلى الأفضل كانت المصلحة الحاصلة بموافقتهم أرجح». [2]

**الاختلاف بين المتعاقدين:**

**٣٢ ــ** قد يتنازع شخصان في إثبات حق من الحقوق لله تعالى، أو لأحدهما قبل الآخر، ناشىء عن عقد من العقود، كالبيع أو الإجارة أو النكاح، أو في فسخ من الفسوخ، كالإقالة والطلاق، أو غير ذلك من التصرفات.

والطريق إلى رفع ذلك الاختلاف الادعاء به لدى القضاء ليفصل في شأنه، ويحكم بأداء الحق لصاحبه، بالطريقة الصحيحة شرعاً.

وكل نوع من أنواع التصرفات تقع فيه اختلافات تخصه. ويذكر الفقهاء هذه الاختلافات، وطريق الحكم في كل منها، في أثناء عرضهم للعقد أو الفسخ.

وتذكر القاعدة العامة لذلك في باب (الدعوى).

**اختلاف الشهود:**

**٣٣ ــ** إذا اختلف شاهدا البيع أو شهود الزنا أو نحو ذلك فإن اختلافهم يمنع من كمال الشهادة، والحكم بموجبها، في بعض الأحوال. وفي ذلك اختلاف وتفصيل يرجع اليه تحت عنوان (شهادة). [1]

**اختلاف الحديث وسائر الأدلة:**

**٣٤ ــ** إذا اختلفت الأدلة وجب الجمع بينها إن أمكن، وإلاّ يرجح بينها، فإن لم يمكن الترجيح يعتبر المتأخر منها ناسخا للمتقدم، وينظر ذلك في باب الترجيح بين الأدلة من الملحق الأصولي. [2]

# اختلاف الدار [3]

**التعريف:**

**١ ــ** الدار لغة: المحل. وتجمع العرصة والبناء، [4] وتطلق أيضا على البلدة. [5]

واختلاف الدارين عند الفقهاء بمعنى اختلاف

(١) حاشية ابن عابدين ٣٧٨/١

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٩٥/٢٤ ط مطابع الرياض ١٣٨٢هـ

(١) وانظر مثلا: المغني ٢٤٠/٩ مابعدها ط ثالثة.

(٢) وانظر كتاب اختلاف الحديث للشافعي مطبوع مع الأم له

(٣) يعبر عنه في العصر الحاضر باختلاف الجنسية.

(٤) لسان العرب ــ (دور).

(٥) محيط المحيط.

الدولتين اللتين ينتسب إليهما الشخصان.

فإن كان اختلاف الدارين بين مسلمَيْن لم يؤثر ذلك شيئاً، لأن ديار الإسلام كلها دار واحدة. قال السرخسي: «أهل العدل مع أهل العدل يتوارثون فيما بينهم، لأن دار الإسلام دار أحكام، فباختلاف المنعة والملك لا تتباين الدار فيما بين المسلمين، لأن حكم الإسلام يجمعهم». وهذا الذي قاله السرخسي في حق المسلمين لم ينقل فيه خلاف، إلا ما قال العتابي: إن من أسلم ولم يهاجر إلينا لايرث من المسلم الأصلي سواء كان في دارنا، أو كان مستأمنا بدار الحرب. قال ابن عابدين:وقول العتابي مدفوع بأن هذا كان في ابتداء الإسلام حين كانت الهجرة فريضة. فقد نفى الله تعالى الولاية بين من هاجر ومن لم يهاجر فقال: (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا)، [1] فلما كانت الولاية بينهما منتفية كان الميراث منتفيا، لأن الميراث على الولاية. فأما اليوم فإن حكم الهجرة قد نسخ. قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا هجرة بعد الفتح». [2]

قال السرخسي: «فأما دار الحرب فليست بدار أحكام، ولكن دار قهر. فباختلاف المنعة والملك تختلف الدار فيما بينهم، وبتباين الدار ينقطع التوارث. وكذلك إذا خرجوا إلينا بأمان، لأنهم من دار الحرب وإن كانوا مستأمنين فينا، فيجعل كل واحد في الحكم كأنه في منعة ملكه الذي خرج منه بأمان». [1]

أما أهل الذمة فإنهم من أهل دار الإسلام، ولذا فهم مخالفون في الدار لأهل الحرب.

أما الحربيون فيما بينهم فإن دورهم قد تتفق وقد تختلف. قال ابن عابدين شارحاً معنى اختلاف الدارين: «اختلافهما باختلاف المنعة أي العسكر، واختلاف الملك، كأن يكون أحد الملكين في الهند، وله دار ومنعة، والآخر في الترك، وله دار ومنعة أخرى، وانقطعت العصمة بينهم حتى يستحل كل منهم قتال الآخر. فهاتان الداران مختلفتان، فتنقطع باختلافهما الوراثة، لأنها تنبني على العصمة والولاية. أما إن كان بينهما تناصر وتعاون على أعدائهما كانت الدار والوراثة ثابتة». [2] (وانظر: دار الإسلام ودار الكفر).

ودار الإسلام مخالفة لدار الحرب ولو كان بينهما تناصر وتعاون.

## أنواع اختلاف الدارين:

٢ ــ عند الحنفية: قد تختلف الداران حقيقة فقط، أو حكما فقط، أو حقيقة وحكما:

فاختلافهما حقيقة فقط، كمستأمن في دارنا وحربيٍّ في دارهم، فإن الدار وإن اختلفت حقيقة لكن المستأمن من أهل الحرب حكماً. فهما متحدان حكماً.

---

(١) سورة الأنفال /٧٢

(٢) ابن عابدين ٤٩٠/٥ط ١٢٧٢هـ. وحديث: «لا هجرة بعد الفتح» أخرجه البخاري ١٨/٤ط صبيح وأخرجه مسلم بلفظ «لا هجرة ولكن جهاد ونية» ٩٨٦/٢، بتحقيق محمد عبدالباقي.

(١) المبسوط للسرخسي ٣٣/٣٠. وانظر أيضا حاشية ابن عابدين ٤٩٠/٥

(٢) رد المحتار حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٤٨٩/٥، وشرح السراجية ٨١

وأما اختلافهما حكماً فكمستأمن وذمّي في دارنا، فإنهما وإن كانا في دار واحدة حقيقة إلاّ أنهما في دارين حكما، لأن المستأمن من أهل الحرب حكماً، لتمكنه من الرجوع إلى دار الحرب.

وأما اختلافهما حقيقة وحكما فكالحربي في دارهم والذمي في دارنا. وكالحربيّين في دارين مختلفتين.[1]

هذا وإن اختلاف الدارين بين كافر وكافر يستتبع في الفقه الإسلامي أحكاماً مختلفة نعرض جملة منها فيما يلي:

## التوارث:

**٣ ــ** اختلاف الدارين حكما فقط، أو حكما وحقيقة، أحد موانع التوارث عند الحنفية، فلا يرث الذمي حربيا ولا مستأمنا، ولا الحربيّ والمستأمن ذمّيًّا ولو اتفق دينهما، ولا يرث الحربيّ حربيا إن اختلفت داراهما. و يثبت التوارث بين مستأمنين في دارنا إن كانا من دار واحدة، كما يثبت بين مستأمن في دارنا وحربي في دارهم لاتحاد الدار بينهما حكماً.

ومذهب الشافعية قريب من مذهب الحنفية، فلا توارث عندهم بين ذمي وحربي، أما المستأمن والمعاهد فهما على الأصح عند الشافعي في حكم أهل الذمة، للقرب بينهم ولعصمتهم بالعهد والأمان، كالذّمّي، فيرثان الذمي و يرثهما، ولا توارث بين أحدهما و بين الحربيين. وفي قول آخر: المستأمن والمعاهد كالحربي.

أما مذهب الحنابلة، ومثله مذهب المالكية ــ فيما نقله صاحب العذب الفائض ولم نجدهم صرحوا به فيما اطلعت عليه من كلامهم ــ فلا يمنع اختلاف الدارين التوارث مادامت الملل متفقة. وعند الحنابلة قول آخر هو للقاضي أبي يعلى: إن الحربي لا يرث ذمياً، ولا الذمي حربيا، فأما المستأمن فيرثه أهل دار الحرب وأهل دار الإسلام، و يرث أهل الحرب بعضهم بعضا سواء اتفقت ديارهم أو اختلفت.[1]

## دين الولد:

**٤ ــ** بيان من يتبعه الولد في دينه يذكر في موضع آخر (ر: اختلاف الدين)، وقد اشترط الحنفية في تبعية الولد لخير والديه في الدين أن تتحد الدار بين التابع والمتبوع، وإلا فلا تبعية. فلو كان الولد في دار الحرب، و والده في دار الإسلام، فأسلم الوالد، لا يتبعه الولد، ولا يكون مسلما، لأنه لا يمكن جعل الوالد من أهل دار الحرب، بخلاف ما إذا كان الوالد في دار الحرب فأسلم، و ولده في دار الإسلام، فإنه يتبعه، لأن الوالد المسلم من أهل دار الإسلام حكما.[2]

## الفرقة بين الزوجين:

**٥ ــ** يرى المالكية والشافعية والحنابلة أن الفرقة لا تقع بين الزوجين لمجرد اختلافهما دارا.

و يرى الحنفية أن اختلاف داري الزوجين حقيقة وحكما موجب للفرقة بينهما. فلو تزوج حربي حربية ثم دخل أحدهما دار الإسلام فأسلم أو عقد

(١) رد المحتار ٥/٤٩٠

(١) حاشية ابن عابدين ٥/٤٩٠، وشرح السراجية ص ٨١، ٨٢، ونهاية المحتاج ٦/٢٧ ط مصطفى الحلبي، والمغني ٧/١٦٨ ــ ١٧٠، والعذب الفائض ١/٣٦، وانظر أحكام الذميين والمستأمنين ص ٥٢٩ ــ ٥٣٣

(٢) الهندية ١/٣٣٩ط بولاق ١٣١٠هـ؛ والزيلعي ٢/١٧٣ط بولاق ١٣١٥هـ

الذمة، وترك زوجه الآخر في دار الحرب، انفسخ نكاحه لاختلاف الدارين حقيقة وحكما. بخلاف مالو دخل أحدهما مستأمنا فإن نكاحه لا ينفسخ. ولو تزوج مسلم حربيةً في دار الحرب ثم خرج عنها وحده بانت. و يقتضي مذهب أبي حنيفة ــ كما قال ابن قدامة ــ أن أحد الزوجين الذميين إذا دخل دار الحرب ناقضا للعهد، وترك زوجه الآخر في دار الإسلام، ينفسخ نكاحهما، لأن الدارين اختلفتا بهما فعلا وحكما، فوجب أن تقع الفرقة بينهما، كمالو أسلمت في دار الإسلام قبل الدخول.

واحتج الحنفية بأنه مع تباين الدارين حقيقة وحكما لا تنتظم المصالح، والنكاح شرع لمصالحه لا لعينه، فلا يبقى عند عدمها، كالمحرميّة اذا اعترضت عليه. وهذا لأن أهل الحرب كالموتى ــ أي بالنسبة إلى أهل دار الإسلام ــ فلا يشرع النكاح بين الحي والميت.

واحتج الجمهور بأن النبي صلى الله عليه وسلم ردّ ابنته زينب على زوجها بالنكاح الأول، وكانت قد أسلمت قبله بسنتين، وقيل بست سنين، وهاجرت و بقي هو بمكة. وأسلمت امرأة صفوان وامرأة عكرمة عام الفتح، وفرّا هما وغيرهما دون أن يسلموا، ثم أسلموا فأقروا على أنكحتهم.[1]

(١) الزيلعي ١٧٦/٢، والهندية ٣٣٨/١، والمدونة الكبرى ١٥٠/٤ط القاهرة، مطبعة السعادة ١٣٢٤هـ، والمغني ف ٥٤٤٠ط خامسة ١٥٧/٧، والحديث أخرجه الترمذي ببعض الزيادات من حديث ابن عباس. وقال: هذا حديث ليس بإسناده بأس، ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث، ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن حصين من قبل حفظه، وقال صاحب تحفة الأحوذي: وحديث ابن عباس هذا صححه الحاكم. قال ابن كثير في الإرشاد: «هو حديث جيد قوي» (تحفة الاحوذي ٢٩٦/٤، ٢٩٧ط السلفية).

**النفقة:**

٦ ــ لا يمنع اختلاف الدار وجوب نفقة الزوجة عند أحد ممن أثبت النكاح مع اختلاف الدارين.

أما نفقة الأقارب فعند الحنفية يمنع اختلاف الدارين وجوب نفقة القرابة على الأصول والفروع والحواشي. قال الزيلعي: لا يجب على المسلم نفقة أبويه الحربيين، ولا يجبر الحربي على نفقة أبيه المسلم أو الذمّي، لأن الاستحقاق بطريق الصلة، ولا تستحق الصلة للحربي أو الذمّي للنهي عن برّهم. وفي الفتاوى الهندية: لا يجبر أحدهما على النفقة ولو كان الحربي مستأمنا بدار الإسلام. وصرح بعضهم بأن لا نفقة بين الحربي الذي أسلم بدار الحرب ولم يهاجر، و بين قريبه المسلم بدار الإسلام، لاختلاف الدارين.

وهذا الذي نقلناه من مذهب الحنفية خالف في بعضه صاحب البدائع، فرأى أن نفقة الأصول والفروع خاصة لا يمنع وجوبها اختلاف الدارين. قال: لأن وجوب نفقة غير الأصول والفروع بطريق الصلة، ولا تجب الصلة مع اختلاف الدارين، وتجب في قرابة الولادة، ولأن وجوب النفقة هناك بحق الوراثة، ولا وراثة ــ أي عندهم ــ مع اختلاف الدارين، والوجوب في قرابة الولادة بحق الولادة، وهو لا يختلف.

والظاهر أن مذهب الشافعية وجوب النفقة بين الذمّي والمستأمن في قرابة الأصول والفروع، وكذا بين المسلم والمستأمن. أما الحربيّ غير المستأمن فلا تجب النفقة بينه و بين قريبه المسلم أو الذمّي لعدم عصمته. وأما قرابة ماعدا الأصول والفروع فلا يجب بها نفقة عند الشافعية أصلاً.

وظاهر مذهب الحنابلة أن اختلاف الدار لا يمنع

وجوب نفقة الأقارب اذا تحققت شروطها. ولم يتضح لنا قول المالكية في هذه المسألة.[١]

## الوصيــة :

٧ ــ اختلف الفقهاء في وصية المسلم أو الذمّي للحربي، فرأي الحنابلة جوازها مطلقا. وللشافعية قولان أصحهما الصحة. وهي المذهب. وللمالكية قولان، وعدم الصحة هو المعتمد. ومنعها الحنفية اذا كان الموصي في دار الإسلام،والموصى له حربي في دار الحرب. فإن كان الموصي والموصى له في دار الحرب فقد اختلف قول الحنفية في ذلك.

ووجهة من منع الوصية لهم أن التبرع لهم بتمليكهم المال إعانة لهم على حرب المسلمين. وأيضا نحن قد أمرنا بقتل الحربي وأخذ ماله، فلا معنى للوصية له. ومن أجل هذا صرح الحنفية بعدم جواز هذه الوصية ولو أجازها الورثة، ولوجاء الحربي لدار الإسلام لأخذ وصيته لم يكن له ذلك.

والذين أجازوها نظروا إلى أن الوصية تمليك، ولا يمتنع التمليك للحربيّ، قياساً على البيع.[٢]

أما الحربي المستأمن في دار الإسلام، لو أوصى له مسلم أو ذمّي صحت الوصية له على ظاهر الرواية عند الحنفية. وروي أنها لا تجوز، لأن المستأمن على قصد الرجوع، ويمكّن منه، ولا يمكّن من زيادة المقام على السنة إلا بجزية.

(١) بدائع الصنائع ٣٧/٤، والزيلعي على الكنز ٦٣/٣، والهندية ٥٦٨/١، ونهاية المحتاج ٢٠٨/٧، والخرشي ٢٠١/٤ ومابعدها ط ١٣١٦هـ، والمغني ٢٥٩/٩، ٢٦١، وانظر أحكام الذميين والمستأمنين ص ٤٧٨ ــ ٤٨١

(٢) الهندية ٩٢/٦، والدسوقي على الشرح الكبير ٤٢٦/٤ط عيسى الحلبي، والعدوى علي الخرشي ١٧٠/٨، وكشاف القناع ٢٩٦/٤ مطبعة أنصار السُّنة ١٣٧٢هـ

ولو أوصى المستأمن لمسلم أو ذمّي فقد صرح الحنفية بجوازه ــ وهو مايقتضيه كلام غيرهم ــ لأن المستأمن ملتزم لأحكام الإسلام. و يقول الحنفية: إن المستأمن لو أوصى لمسلم أو ذمّي بكل ماله، ولم يكن معه من ورثته بدار الإسلام أحد جاز، ولا عبرة بورثته الذين في دار الحرب، لأنهم أموات في حقنا، ولأنه لا عصمة لأنفسهم ولا لأموالهم، فلأن لا يكون لحقّهم الذي في مال مورثهم عصمة أولى.

فإن كان أحد من ورثته معه،وقف الجواز على إجازتهم.[١]

## القصــاص :

٨ ــ إذا قتل الذّمي مستأمناً وجب عليه القصاص وكذلك إذا قتل المستأمن ذمّيًّا. وهذا باتفاق المذاهب الأربعة، إلا أن الحنفية استثنوا حالة كون القاتل ذميا والمقتول مستأمنا، فلا قصاص عندهم، قال صاحب البدائع: لأن عصمة المستأمن لم تثبت مطلقاً، بل موقوتة إلى غاية مقامه بدار الإسلام، لأن المستأمن من أهل دار الحرب وإنما دخل دار الإسلام لا بقصد الإقامة بل لحاجة يقضيها ثم يعود إلى وطنه. فكان في عصمته شبهة الإباحة. وروي عن أبي يوسف أنه قال: يقتل به قصاصاً لقيام العصمة وقت القتل.

ولا يقتل الذمي بالحربي اتفاقاً، لأنه لا عصمة له أصلاً، ولا خلاف في ذلك، كما في المغني.

ولم يصرحوا بحكم المستأمن إذا قتل حربيًّا،

(١) الدر المختار بحاشية الطحطاوي ٣٣٦/٤ط بولاق؛ والبدائع ٣٣٥/١؛ وانظر العناية على الهداية ط بولاق ٤٨٨/٨

والظاهر انه لا يقتل به، لأن الحربي لا عصمة له أصلاً.[١]

**العقل ( حمل الدية ) :**

٩ ــ عند الشافعية : يعقل الذمّي اليهودي أو المعاهد أو المستأمن عن النصراني المعاهد أو المستأمن، وبالعكس، في الأظهر عندهم. أما الحربّي فلا يعقل عن نحو ذمي، وعكسه، لانقطاع النصرة بينهما، لاختلاف الدار.

والمقدم عند الحنابلة أن الذمّي لا يعقل عن الحربي، كما لا يعقل الحربي عن الذمّي. والقول الآخر: إن توارثا تعاقلا وإلا فلا.[٢] والظاهر أن الحربي في كلامهم هذا شامل للمستأمن.

ولم نجد في كلام كلٍ من الحنفية والمالكية تعرُّضاً لهذه المسألة.

**حد القذف :**

١٠ ــ لا حد على المسلم أو الذمي إذا قذف حربيا ولو مستأمنا، باتفاق المذاهب الأربعة، لعدم إحصان المقذوف، بسبب كفره.

أما لو قذف المستأمن مسلماً فعليه الحد، لأنه بدخوله دار الإسلام بالأمان التزم إيفاء حقوق العباد، وحد القذف حق للعبد. وهذا ما اتفق عليه الفقهاء عند الحنفية والمالكية ــ ماعدا أشهب ــ وعند الشافعية والحنابلة. وفي المدونة : إذا قذف الحربيّ في دار الحرب مسلما بالزنا ثم أسلم ودخل دار الإسلام فإنه لا حد عليه.[١]

(١) بدائع الصنائع ٢٣٦/٧؛ والخرشي ٤/٧، والأم للشافعي ط بولاق ٤٠/٦، ومطالب أولي النهى ٣١/٦ط المكتب الإسلامي بدمشق. وانظر احكام الذميين والمستأمنين ص ٢٤٨ ومابعدها

(٢) نهاية المحتاج ٣٣٥/٧، وكشاف القناع ٤٨/٦، والفروع ٤٤٨/٣ط المنار.

# اختلاف الدين

١ ــ اختلاف الدين يستتبع أحكاماً شرعية معينة، كامتناع التوارث.

واختلاف الدين الذي يستتبع تلك الأحكام إما أن يكون اختلافا بالإسلام والكفر، فهذا يستتبع أحكام اختلاف الدين اتفاقا، وإما ان يكون الشخصان كافرين، إلا أن كلا منهما يتبع غير ملة صاحبه، كأن يكون أحدهما يهوديا والآخر مجوسيّاً. وفي هذا النوع اختلاف يتبين ممايلي :

ومن أهم الأحكام التي تبنى على اختلاف الدين :

**أ ــ التوارث :**

٢ ــ اختلاف الدين أحد موانع التوارث، لبناء التوارث على النصرة، فلا يرث الكافر المسلم اتفاقا. إلا أن أحمد يرى توريث الكافر بالولاء من عتيقه المسلم. وروى مثله عن علي وعمر بن عبدالعزيز. ولو أسلم الكافر قبل قسمة التركة ورث عند أحمد ترغيبا له في الإسلام. وفي ميراث المسلم من المرتد خلاف. ولا يرث المسلم كافراً، عند الجمهور،

(١) المدونة ٢٢/١٦، والخرشي ٨٦/٨، والمهذب ٢٧٣/٢ط ١٣٧٩هـ

وروي توريثه عن بعض الصحابة، لما في الحديث «الإسلام يعلو ولا يُعْلَى» والحديث الآخر «الاسلام يزيد ولا ينقص».[١]

وأما توارث أهل الكفر فيما بينهم، فعند الإمامين أبي حنيفة والشافعي وفي رواية عن أحمد: يثبت التوارث بينهم وإن اختلفت مللهم، لقول الله تعالى: «والذين كفروا بعضهم أولياء بعض»[٢] ولأن الكفار على اختلاف مللهم كالنفس الواحدة في معاداة المسلمين.

وعند مالك: هم ثلاث ملل: فاليهود ملة، والنصارى ملة، ومن عداهم ملة. وعند أحمد في رواية عنه: هم ملل شتى، لقول الله تعالى: «لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا»[٣] ولحديث: «لا يتوارث أهل ملتين شتى»[٤].

## ب ــ النكاح:

**٣ ــ** لا يتزوج كافر مسلمة، ولا يتزوج مسلم كافرة إلا أن تكون من أهل الكتاب. وإن أسلم أحد الزوجين الكافرين فرّق بينهما إن كان لا يحل ابتداء النكاح بينهما.

وتفصيل ذلك موطنه (النكاح).

## ج ــ ولاية التزويج:

**٤ ــ** اختلاف الدين بالإسلام والكفر أحد موانع ولاية التزويج باتفاق المذاهب الأربعة. فلا يلي كافر تزويج مسلمة، ولا مسلم تزويج كافرة، لقول الله تعالى: «والذين كفروا بعضهم أولياء بعض» وقوله: «إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا».[١]

واستثنوا جميعا تزويج المسلم أمته الكافرة، لأنه إنما يزوجها بالملك لا بالولاية، وتزويج السلطان المسلم أو نائبه المرأة الكافرة إن تعذر وليها الخاص.

وعند المالكية: إن زوّج المسلم ابنته الكافرة لكافر، يُتْرك، فلا يُتَعَرَّضُ له، وقد ظَلَم نفسه[٢].

أما إن اختلف الدين بغير الاسلام والكفر، كتزويج اليهوديّ موليته النصرانية، وعكسه، فقد صرّح الشافعية بجواز ذلك. ولم يصرح به غيرهم،[٣] وعند الحنابلة يتخرج على الروايتين في التوريث، والمقدم منعه.

## د ــ الولاية على المال:

**٥ ــ** لا تثبت هذه الولاية لغير المسلم على المسلم،

---

(١) العذب الفائض ١/٣٠ ــ ٣٢، وابن عابدين ٥/٤٨٩ط بولاق ١٢٧٢هـ. وحديث «الإسلام يزيد ولاينقص» أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده وأبو داود والحاكم والبيهقي في السنن من حديث معاذ بن جبل. قال الحافظ في الفتح: قال الحاكم: صحيح. وتعقب بالانقطاع (فيض القدير ٣/١٧٩). وقال المنذري: فيه رجل مجهول (عون المعبود ٨/١٢٣ ط السلفية).

(٢) سورة الأنفال/٧٣

(٣) سورة المائدة/٤٨

(٤) العذب الفائض ١/٣٢، والمبسوط للسَّرخسي ٣٠/٣٠ ــ ٣٣، وحديث «لا يتوارث أهل ملتين شتى» قال المنذري: أخرجه النسائي وابن ماجه وأخرجه الترمذي من حديث محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر وقال: غريب لا نعرفه من حديث جابر الا من حديث ابن أبي ليلى. قال صاحب عون المعبود: ابن أبي ليلى هذا لا يحتج بحديثه (عون المعبود ٨/١٢٢ ط السلفية).

(١) سورة المائدة/٥٥

(٢) ابن عابدين ٢/٣١٢، والحطاب مع المواق ٣/٤٣٨ مكتبة النجاح في ليبيا عن طبعة القاهرة، والصاوي على الشرح الصغير ١/٣٨٧ط مصطفى الحلبي، والجمل على المنهج ٤/١٥٦، والمغني ٧/٣٦٤ط الأولى.

(٣) كشاف القناع ٥/٤٠ مطبعة أنصار السنة بالقاهرة.

لقول الله تعالى: «ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا» [١] صرح بذلك الحنفية والشافعية والحنابلة. ولم يصرحوا بمنع ولاية المسلم على الكافر، إلا أنهم صرحوا بولاية القاضي المسلم على المحجور عليه الذمي.

ولم يتعرض المالكية لهذه المسألة وإن صرحوا في الوصي خاصة أن من شرطه الإسلام. [٢]

**هـ ــ الحضانة:**

**٦ ــ** للفقهاء في أثر اختلاف الدين في إسقاط حق الحضانة ثلاثة اتجاهات:

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الحضانة لا تثبت للكافر على المسلم ولو كان الكافر أمًّا، وتثبت للمسلم على الكافر.

وذهب المالكية إلى أنه لا أثر لاختلاف الدين في إسقاط حق الحضانة حتى لوكان الحاضن كافراً مجوسياً أو غيره، وكان المحضون مسلماً. وسواء أكان الحاضن ذكراً أو أنثى. فإن خيف على المحضون من الحاضن فساد، كأن يغذّيه بلحم خنزير أو خمر، ضمّ إلى مسلم ليكون رقيباً عليه، ولا ينزع منه.

وذهب الحنفية إلى التفريق بين حضانة النساء وحضانة الرجال، فلا يشترط عندهم اتحاد الدين بين المرأة الحاضنة وبين المحضون. كذا في بدائع الصنائع نقلا عن الأصل. وعلله بأن الشفقة على المحضون المطلوبة في الحاضنة لا تختلف باختلاف الدين. قال: وكان الرازي من الحنفية يقول بالنسبة لحضانة الأم إذا كانت كتابية وولدها مسلم: إنها أحق بالصغير والصغيرة حتى يعقلا. فإذا عقلا سقط حقها لأنها تعودهما أخلاق الكَفَرة. وقيده في النهر بسبع سنين. وإن خيف منها أن يألف الكفر ينزع منها وإن لم يعقل.

أما حضانة الرجل فيمنع استحقاقها عند الحنفية اختلاف الدين، فلا حق للعصبة في حضانة الصبي إلا أن يكون على دينه، لأن هذا الحق لا يثبت إلا للعصبة، واختلاف الدين يمنع التعصيب، فلو كان للصبي اليهودي أخوان أحدهما مسلم والآخر يهودي فحضانته لأخيه اليهودي لأنه عصبته. [١]

**و ــ تبعية الولد في الدين:**

**٧ ــ أولا:** اذا اختلف دين الوالدين بأن كان أحدهما مسلماً والآخر كافراً فإن ولدهما الصغير، أو الكبير الذي بلغ مجنونا، يكون مسلماً تبعا لخيرهما دينا. هذا مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة. واشترط الحنفية أن يكون الولد وخير أبويه متحدي الدار حقيقة وحكما كأن يكون خير الأبوين مع الولد في دار الاسلام أو دار الحرب، أو حكما فقط بأن كان الصغير في دارنا والأب في دار الحرب. فإن اختلفت الدار حقيقة وحكما بأن كان الأب في دارنا والولد في دار الحرب لم يتبعه. [٢]

---

(١) سورة النساء/١٤١.

(٢) كشاف القناع ٢/٢٢٣، ونهاية المحتاج ٤/٣٦٣ط مصطفى الحلبي، والبدائع ٥/٥٣ط سنة ١٣٢٧هـ، والخرشي ٨/١٩٢ط ١٣١٦هـ

(١) بدائع الصنائع ٤/٤٢، ٤٣، وحاشية ابن عابدين ٢/٦٣٩، وحاشية الدسوقي ٢/٥٢٩ط عيسى الحلبي، ونهاية المحتاج ٧/٢١٨، والمغني ٩/٢٩٧

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٣٩٤، ٣٩٥، والزيلعي ٢/١٧٣، ومطالب أولي النهى ٦/٣٠٦، وحاشية القليوبي على شرح المنهاج ٣/١٢٦، ومابعدهاط عيسى الحلبي.

أما عند المالكية فإن الولد غير المميز يتبع في الإسلام أباه فقط لا أمه ولا جده.[١]

**٨ ــ ثانيا :** إذا اختلف دين الوالدين ولم يكن أحدهما مسلما، فإن الولد غير المميز يتبع خيرهما ديناً عند الحنفية.

ومقتضى قول المالكية أن الولد تبع لأبيه في الدين دون أمه، واضح.

وعند الشافعية إذا لم يكن أحدهما مسلما واختلفت ملتها فإن الولد يتخير بعد بلوغه حتى لو كان أحد الأبوين نصرانياً والآخر يهودياً وكان لهما ولدان فاختار أحدهما اليهودية والآخر النصرانية حصل التوارث بينهم.[٢]

ولم يعثر للحنابلة على نص في هذه المسألة.

**ز ــ النفقة :**

**٩ ــ** لا يمنع اختلاف الدين وجوب نفقة الزوجية اتفاقاً، وكذلك نفقة المماليك.

أما النفقة على الأقارب فيمنعها اختلاف الدين. فلا يجب على الشخص نفقة قريبه إن لم يكن دينهما واحداً. ولم يختلف في هذا في غير عمودي النسب.

**١٠ ــ** أما عمودا النسب، وهما الأصول والفروع ففيها اتجاهان :

**الأول :** تجب النفقة لهم سواء اتفق الدين أم اختلف وهذا مذهب جمهور العلماء : الحنفية والمالكية والشافعية، وهو رواية مرجوحة عند الحنابلة، إلا أن المالكية يقصرون نفقة الأصول والفروع على الوالدين والولد، ولا يوجبونها للأجداد والجدات وولد البنين.

واستثنى ابن الهمام الحربيين منهم فلا تجب نفقتهم على المسلم وان كانوا مستأمنين لأنا نهينا عن البرّ في حق من يقاتلنا في الدين.

ودليل هذا الاتجاه أن هذا القريب يعتق على قريبه فيجب عليه نفقته، وأن وجوب النفقة هنا بحق الجزئية والبعضية بين الوالد والولد، ولا يختلف ذلك باختلاف الدين، وجزء المرء في معنى نفسه.

**والاتجاه الثاني :** لا تجب نفقتهم مع اختلاف الدين. وهو مذهب الحنابلة. ودليله أنها مواساة تجب على سبيل البرّ والصلة، فلم تجب مع اختلاف الدين كنفقة غير عمودي النسب، ولأنهما غير متوارثين، فلم يجب لأحدهما نفقة على الآخر.[١]

**ح ــ العقل (حمل الدية) :**

**١١ ــ** اختلاف الدين بالإسلام والكفر يمنع العقل، فلا يعقل كافر عن مسلم ولا مسلم عن كافر، باتفاق المذاهب الأربعة، حتى لقد نص المالكية والشافعية والحنابلة أن بيت مال المسلمين يعقل عن المسلم إن عجزت عاقلته، ولا يعقل عن كافر ذمي أو معاهد، أو مرتد، لاختلاف الدين.

ثم قد صرح المالكية والحنابلة أنه لا يعقل يهودي عن نصراني، ولا نصراني عن يهودي. وخالفهم الحنفية والشافعية، فالكفار عندهم يتعاقلون وإن

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/٢٠٠ و ٤/٣٠٨

(٢) حاشية القليوبي ٣/١٤٨، والزيلعي ٢/١٧٣

(١) بدائع الصنائع ٤/٣٦، وفتح القدير ٣/٣٤٨ط بولاق، وحاشية الدسوقي ٢/٥٢٢، ونهاية المحتاج ٧/٢٠٨، والمغني ٩/٢٥٩

اختلفت مللهم. قال صاحب الدر: لأن الكفر ملة واحدة، وفي نهاية المحتاج اشتراط اتحاد الدار. [١]

## ط ــ الوصيــة :

**١٢** ــ يتفق الحنفية والحنابلة وأكثر الشافعية على صحة الوصية إذا صدرت من مسلم لذمي، أو من ذمّي لمسلم، واحتج لذلك بقول الله تعالى: «لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين»، [٢] ولأن الكفر لا ينافي أهلية التملك، فكما يصح بيع الكافر وهبته فكذلك الوصية.

ورأى بعض الشافعية أنها إنما تصح للذمّي إذا كان مُعَيَّناً، كما لو قال: أوصيت لفلان. أما لو قال: أوصيت لليهود أو للنصارى أو حتى لو قال: أوصيت لفلان الكافر فلا تصح، لأنه جعل الكفر حاملاً على الوصية. أما المالكية فيوافقون من سواهم على صحة وصية الذمّي لمسلم. أما وصية المسلم لذمّي فيرى ابن القاسم وأشهب الجواز إذا كانت على وجه الصلة، بأن كانت لأجل قرابة، وإلا كرهت. إذ لا يوصى للكافر و يدع المسلم،إلا مسلم مريض الإيمان.

وصرح الحنفية كما في الطحطاوي على الدر، وغيره، بأن الكافر إذا أوصى لكافرٍ من ملة أخرى جاز، اعتباراً للإرث، إذ الكفر كله ملة واحدة. [٣]

(١) الطحطاوي على الدر المختار ٣١٢/٤ط بولاق، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٨٣/٤، ونهاية المحتاج ٣٥٣/٧، وكشاف القناع ٤٩/٦

(٢) سورة الممتحنة /٨

(٣) الطحطاوي ٣٣٦/٤، والبدائع ٣٣٥/٧، والدسوقي على الشرح الكبير ٤٢٦/٤، ونهاية المحتاج ٤٨/٦، وكشاف القناع ٢٩٦/٤

## ي ــ الشركة :

**١٣** ــ لا يمنع اختلاف الدين قيام الشركة بين المسلم والكافر. واشترط المالكية والحنابلة ألا ينفرد الكافر بالتصرف لأنه يعمل بالربا ولا يحترز مما يحترز منه المسلم. قال الحنابلة: وما يشتريه الكتابي أو يبيعه من الخمر بمال الشركة أو المضاربة فإنه يقع فاسداً وعليه ضمانه.

وقال المالكية: شركة الذمي لمسلم صحيحة بقيد حضور المسلم لتصرف الكافر. وأما عند غيبته عنه وقت البيع والشراء فلا يجوز، و يصح بعد الوقوع. و بعد ذلك إن حصل للمسلم شك في عمل الذّمّي بالربا استحب له التصدق بالربح فقط لقوله تعالى: «فلكم رءوس أموالكم» [١] وإن شك في عمله بالخمر استحب له التصدق بالربح ورأس المال جميعاً لوجوب إراقة الخمر على المسلم. وإن تحقق وجب التصدق.

وذكر الحنابلة أن الذمّي المجوسي تكره مشاركته أصلا وتصح بالقيود السابقة.

والشافعية يعمّمون الكراهة في مشاركة كل كافر.

أما الحنفية فإنهم اشترطوا في المفاوضة خاصة التساوي في الدين، فتصح بين مسلمين، و بين نصرانيين ولا تصح بين مسلم ونصراني، لأن من شرطها التساوي في التصرف «لأن الكافر اذا اشترى خمرا أو خنزيرا لا يقدر المسلم أن يبيعه وكالة من جهته فيفوت شرط التساوي في التصرف». وأجازها أبو يوسف مع الكراهة، وعلل الكراهة بأن الكافر لا يهتدي إلى الجائز من العقود. وأما بين

(١) سورة البقرة/٢٧٩

كافرين مختلفي الملة كيهودي ونصراني فتصح عند الحنفية وأما شركة العنان فتصح بين المسلم والكافر أيضا. وفي البدائع أن شركة المضاربة تصح بينهما أيضا ولم يتعرضوا لاختلاف الدين في شركة الوجوه وشركة الأعمال.(١)

**ك ـ حد القذف :**

**١٤ ـ** إذا قذف الذمي بالزنى مسلما أو مسلمة فعليه حد القذف، إذا تمت شروطه، باتفاق المذاهب.

وإذا قذف المسلم أو المسلمة كافرا، ذميا أو غيره، فلا حد عليه اتفاقاً كذلك، لأن إحصان المقذوف شرط إقامة الحد،والإحصان شرطه الإسلام. وفي هذه الحالة يعزر القاذف لأجل الفرية.

وخالف سعيد بن المسيب وابن أبي ليلى فيمن قذف ذمّيّة لها ولد مسلم، فقالا : يحد لذلك.(٢)

# اختلاف المطالع

**أنظر : مطالع**

(١) الدر وحاشية ابن عابدين ٣/٣٣٧، والزيلعي ٣/٣١٤، والبدائع ٦/٨١، ٨٢، وكفاية الطالب الرباني بحاشية العدوي ٢/١٦٢ط مصطفى الحلبي ١٣٥٧هـ، ونهاية المحتاج ٥/٥، والمغني ٥/١٠٩

(٢) البدائع ٧/٤٠، والخرشي ٨/٨٦، والمهذب ٢/٢٧٣ط ١٣٧٩هـ، والمغني ١٠/٢٠٢

# اختلال

**التعريف :**

**١ ـ** الاختلال لغة مصدر اختلّ. وأصله يكون من الخلل،(١) وهو الفسادُ والوهن في الرأي والأمر، كأنه تُرِكَ منه موضع لم يُبرَم ولا أُحْكِم.

ومن هنا فإن الاختلال إما حسّيّ وإما معنوي. فالحسّيّ نحو اختلال الجدار والبناء.

والمعنوي بمعنى الفقر والحاجة.(٢)

والاختلال في اصطلاح الفقهاء لا يبعد عن المعنى اللغوي المذكور، إذ يأتي بمعنى مداخلة الوهن والنقص للشيء أو الأمر. ومنه «اختلال العقل»، وهو العتَه الذي يختلط معه كلام صاحبه فيشبه مرة كلام العقلاء، ومرة كلامَ المجانين، و«اختلال العبادة أو العقد» بفقد شرط أو ركن أو فسادهما، و«اختلال الرضا» بالإكراه أو تفريق الصفقة أو غيرهما، و«اختلال الضبط» لدى الراوي الذي يتبين بمخالفته روايات الثقات.(٣)

(١) وفي المصباح، والمرجع في اللغة. أن الخَلّ سمّي بذلك لاختلال طعم الحلاوة في العصير إذا تحول خلاً.

(٢) لسان العرب.

(٣) شرح مسلم الثبوت ١/١٧٣، والتلويح على التوضيح ٢/١٦٨ ط صبيح، مقدمة ابن الصلاح، بتحقيق الدكتور العتر، النوع ٢٣ ص ٥٥، ٥٦

**الألفاظ ذات الصلة :**

**٢ ــ أ ــ الإخلال :** هو فعل الشخص إذا أوقع الخَلَل بشيء ما، والاختلال مطاوعُه، و«الإخلال» بالعهد والعقد عدم الوفاء بهما،[1] وإخلالُ التصرّف بالنظام العام أو الآداب كونه مخالفا لهما.[2]

**ب ــ الفساد والبطلان :** الاختلال أعم من الفساد والبطلان، إذ يدخل فيه اختلال العبادة أو العقد أو غيرهما بنقص بعض المكملات التي لا يقتضي نقصها بطلاناً ولا فساداً، كترك إزالة النجاسة نسياناً بالنسبة إلى الصلاة، وترك المبيت بمنى للحاج، وترك الإشهاد على البيع، أو بفعل مخالف لمقتضى الكمال في العبادة أو التصرف، كالحركة اليسيرة في الصلاة، وكإيقاع البيع بعد نداء الجمعة عند من لا يبطله بذلك. فإن كل ذلك لا يقتضي فساداً ولا بطلاناً، ولا تخرج به العبادة أو التصرف عن الصحة، ولكن تفقد بعض الكمال.

**الحكم الإجمالي :**

يتعرض الفقهاء للاختلال في مواضع كثيرة من كلامهم، ومن أبرزها ما يلي :

**٣ ــ** أ ــ قسم الشاطبي وغيره التكاليف الشرعية ثلاثة أقسام: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات (أو التكميليات)، ثم قعّد الشاطبي لتأثير اختلال كلٍّ منها فيما سواه ممّا له ارتباط به خمس قواعد :

١ ــ إن الضروري أصل لما سواه من الحاجيّ والتكميليّ.

(١) المرجع في اللغة .

(٢) مجلة الأحكام العدلية م ٣٨٨

٢ ــ إن اختلال الضروري يلزم منه اختلال الباقيين بإطلاق.

٣ ــ أنه لا يلزم من اختلال الباقيين بإطلاق اختلال الضروري.

٤ ــ أنه قد يلزم من اختلال التحسيني بإطلاق، أو الحاجي بإطلاق، اختلالُ الضروري بوجه ما.

٥ ــ أنه ينبغي المحافظة على الحاجي والتحسيني والضروري.

ثم أطال في بيان ذلك فليرجع إليه من شاء.[1]

**ب ــ الاختلال في العبادات :**

**٤ ــ** الخلل في العبادة إما أن يكون بترك شرط فيها أو ركن أو واجب أو مستحب، أو بارتكاب محظور فيها أو مكروه. وقد يترك ذلك، أو يفعل، عمداً أو خطأ أو نسياناً. ثم قد يؤدي بعض ذلك إلى بطلان العبادة أو فسادها. وقد يمكن تدارك المتروك أحيانا أو يجبر بنحو سجود سهو أو فدية أو قضاء أو غيرهما. و ينظر تفصيل كل ذلك في مواضعه (ر: استدراك. بطلان. سهو. فدية. فساد... الخ)

**ج ــ اختلال العقود :**

**٥ ــ** اختلال العقد إن كان بخلل في ركن العقد فإنه يمنع انعقاده. فبيع الصبي غير المميز و بيع المجنون وشراؤهما باطل. وإن كان بخلل في غير الركن بل في بعض أوصافه الخارجة، كما إذا كان المبيع مجهولا، أو كان الخلل في أوصاف الثمن،فإن ذلك لا يوجب

(١) الموافقات ١٦/٢ وما بعدها .

البطلان بل قد يوجب الفساد. وهذا مذهب الحنفية.[١]

وقد يختل تنفيذ العقد نتيجة لحادث لا مجال معه لتنفيذ العقد على الصورة التي تم التعاقد عليها، كما في حالة تفرق الصفقة بهلاك بعض المبيع أو استحقاقه. وهذا يؤدي إلى تعيّب رضا الطرف الآخر، فيوجب الخيار.

وكذلك قد يختلّ رضا أحد العاقدين بوجود العيب في المبيع أو الثمن المعيّن، فيثبت الخيار، جبراً لذلك. قال الكاساني: «لأن السلامة لمّا كانت مرغوبة للمشتري، ولم تحصل، فقد اختل رضاه. وهذا يوجب الخيار، لأن الرضا شرط صحة البيع، لقول الله تعالى: «يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجٰرة عن تراض منكم»[٢]

فامتناع الرضا يمنع صحة البيع، واختلاله يوجب الخيار فيه، إثباتاً للحكم على قدر الدليل».[٣]

وللتوسع في ذلك (ر: خيار).

(١) مجلة الأحكام العدلية وشروحها م ٣٤٦، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٤

(٢) سورة النساء/ ٢٩

(٣) بدائع الصنائع ٥/٢٧٤

# اختيار

**التعريف:**

١ ــ الاختيار لغة: تفضيل الشيء على غيره.[١] واصطلاحاً: القصد إلى أمر متردد بين الوجود والعدم داخل في قدرة الفاعل بترجيح أحد الجانبين على الآخر.[٢]

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ــ الخيار:**

٢ ــ الخيار حق ينشأ بتخويل من الشارع، كخيار البلوغ، أو من العاقد، كخيار الشرط. فالفرق بينه وبين الاختيار أن بينهما عموما وخصوصا مطلقا، فكل خيار يعقبه اختيار، وليس كل اختيار يكون مبنيا على خيار.

**ب ــ الإرادة:**

٣ ــ الإرادة لغة: المشيئة، وفي استعمال الفقهاء هي «القصد»،[٣] أي اعتزام الفعل والاتجاه إليه، فيقولون في طلاق الكناية مثلاً: إن أراد به الطلاق وقع طلاقاً، وإن لم يرد به طلاقاً لم يقع طلاقاً.

(١) القاموس المحيط، ومتن اللغة، وكشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي، مادة: خَيَر.

(٢) كشف الأسرار ٤/١٥٠٣ طبع مكتب الصنائع سنة ١٣٠٧ هـ.

(٣) المقنع ٣/١٤٣ طبع السلفية، والبحر الرائق ٣/٣٢٢، وحاشية البجيرمي ٤/٥

و يقولون في العقود : يشترط لصحتها تلاقي الإرادتين. و يقولون في الأيمان : يُسأل الحالف عن مراده... وهكذا.

ومن هنا يتبين أن كل اختيار لابد أن يشتمل على إرادة، وليس من الضروري أن يكون في كل إرادة اختيار.

## ج ــ الرضا :

٤ ــ يفرق الحنفية دون غيرهم بين الاختيار والرضا. وإذا كان الاختيار كما تقدم ترجيح أحد الجانبين على الآخر، فإن الرضا. هو الانشراح النفسي، ولا تلازم بينهما بوجه عام[1]، فقد يختار المرء أمراً لا يرضاه. و يظهر هذا التفريق عندهم ــ أي الحنفية ــ في مسائل الإكراه، فالإكراه غير الملجىء ــ كالضرب المحتمل، والقيد، ونحوهما ــ يفسد الرضا ولكنه لا يفسد الاختيار، أما الإكراه الملجىء فانه يعدم الرضا و يفسد الاختيار.[2]

## شروط الاختيار:

٥ ــ لكي يكون الاختيار صحيحاً لابد أن يكون من له الاختيار مكلفاً، وأن يكون في قصده مستبداً، أي : لاسلطان لأحد عليه. وعلى هذا فإن الاختيار يكون فاسداً إذا اختل شرط من شروط التكليف، بأن كان من له الاختيار مجنوناً، أو صغيراً غير مميز، أو كان اختياره مبنياً على اختيار غيره، فإذا اضطر إلى

(١) كشف الأسرار ١٥٠٣/٤

(٢) كشف الأسرار ١٥٠٣/٤، وشرح المنار لابن ملك وحواشيه ص ٩٩٢ طبع المطبعة العثمانية سنة ١٣١٥ هـ، و بدائع الصنائع ١٧٩/٧ الطبعة الأولى

مباشرة أمر بالإكراه الملجىء، كان قصده بالمباشرة دفع الإكراه حقيقة، فيصير الاختيار فاسداً، لابتنائه على اختيار المكرِه ــ بالكسر ــ وإن لم ينعدم أصلاً.[1]

## تعارض الاختيار الصحيح مع الاختيار الفاسد :

٦ ــ إذا تعارض الاختيار الفاسد والاختيار الصحيح، وجب ترجيح الاختيار الصحيح على الاختيار الفاسد إن أمكن نسبة الفعل إلى الاختيار الصحيح. وإن لم يمكن نسبته إلى الاختيار الصحيح بقي منسوباً إلى الاختيار الفاسد، كماهو الحال في الإكراه على الأقوال وعلى الأفعال التي لا يصلح أن يكون فيها الإنسان آلة لغيره، كالأكل والوطء ونحوهما.[2] ومحل تفصيل ذلك بحث (إكراه).

## المخيّر:

٧ ــ التخيير إما أن يكون صادراً عن الشارع، كتخيير المستنجي بين استعمال الماء أو الحجارة ونحوها للاستنجاء، وتخيير الحانث في التكفير عن يمينه بين ما تضمنته الآية من خصال. وإما أن يكون صادراً عن غيره كتخيير الشريك شريكه بين شراء حصته من الدكان أو بيع حصته له، أو بيع الدكان كاملاً لشخص ثالث.

ولا يملك التخيير إلا صاحب الحق أو من ينوب عنه شرعاً. وسيأتي الكلام على ذلك مفصلاً في مصطلح (تخيير) إن شاء الله تعالى.

(١) كشف الأسرار ١٥٠٣/٤

(٢) شرح المنار وحواشيه ص ٩٩١

**مايرد عليه الاختيار:**

٨ ــ أ ــ الحقوق على نوعين: حقوق الله تعالى، وحقوق العباد.

أما مايتعلق بحقوق الله تعالى من الواجب المعين كالصلاة ومن المحرم كالزنى، فلا اختيار للعبد فيها من الناحية التكليفية.

أما مايتعلق بحقوق العباد كالدَّيْن، والهبة، والردّ بالعيب، والأخذ بالشفعة، ونحو ذلك، فإن له فيه اختياراً. قال الشاطبي: «ماكان من حقوق الله فلا خيرة فيه للمكلف على حال، وأما ماكان من حقّ العبد في نفسه فله فيه الخيرة»،[1] من حيث جعل الله له ذلك لا من جهة أنه مستقل بالاختيار.[2]

ب ــ والتخيير قد يرد على شيئين كلاهما حلال، وفي هذه الحالة يجوز أن يرد الاختيار على أي الشيئين يريده المخيِّر (بكسر الياء).

وقد يرد على شيئين كلاهما محرم، فاذا ما أكره المخيَّر (بفتح الياء) على اختيار واحد منهما لزمه اختيار ماكان أخف ضرراً، لأنه يرتكب أخف الضررين لاتقاء أشدهما.[3]

وقد يرد على شيئين أحدهما حلال والآخر حرام، وفي هذه الحالة لا يجوز أن يرد الاختيار على غير الحلال.

**اشتراط الاختيار لترتيب الثواب والعقاب:**

٩ ــ الاختيار شرط لترتب الثواب والعقاب في الآخرة، وهو شرط لترتب العقوبة على الفعل في الدنيا، ومحل بحث ذلك كله مصطلح (إكراه).

**حكمة مشروعية الاختيار:**

١٠ ــ شرع الاختيار لتحقيق مصالح العباد التي هي غاية من غايات الشريعة، وهذه المصلحة قد تكون مصلحة فردية للمختار نفسه أو غيره عندما يكون محل الاختيار قاصراً عليه لا يتعداه إلى غيره. وقد تكون المصلحة التي يجب توخيها في الاختيار مصلحة جماعية.

**مواطن البحث:**

١١ ــ اختيار المستنجي بين استعمال الماء وغيره من أدوات التطهير، ذكره الفقهاء في كتاب الطهارة، باب الاستنجاء.

واختيار المنفرد بين الجهر والإسرار في الصلوات الجهرية، ذكره الفقهاء في كتاب الصلاة.

واختيار من رخص له في الجمع بين الصلاتين بين الجمع وعدمه ذكره الفقهاء في كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر.

واختيار الذي قرأ آية السجدة في الصلاة بين السجود حالاً والإرجاء، ذكره الفقهاء في كتاب الصلاة باب سجود التلاوة.

واختيار الحاج بين الإفراد والتمتع والقران، واختياره في فدية حلق الشعر بين الصيام والصدقة والنسك، واختياره بين الحلق والتقصير في التحلل من الإحرام، واختياره بين التعجل في يومين ــ من

---

(١) الموافقات ٢/٢٨٥، المطبعة الرحمانية.

(٢) الموافقات ٢/٢٧٨

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم مع حاشية الحموي ص ١٢١، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٧ طبع البابي الحلبي.

أيام منى ــ و بين التأخر، ذكر الفقهاء ذلك كله في كتاب الحج.

ــ واختيار دافع الزكاة ــ عند البعض ــ ان لم يجد السن المطلوبة في زكاة الإبل أن يدفع السن الأدنى مع دفع الفرق ــ وهو عشرة دراهم ــ او يدفع السن الأعلى مع أخذ الفرق. كما نصوا على ذلك في كتاب الزكاة.

ــ واختيار المسافر بين الصوم والفطر، عند البعض، كما ذكروا ذلك في كتاب الصيام.

ــ واختيار الحانث بين الإعتاق والكسوة والإطعام في الكفارة كما نصوا على ذلك في كتاب الأيمان.

ــ واختيار الزوج في الطلاق الرجعي بين إرجاع زوجته أو بت طلاقها، واختيار الزوجة التي خيرت بين إيقاع الطلاق وعدمه كما هو منصوص عليه في كتاب الطلاق من كتب الفقه.

ــ واختيار الصغير عند انتهاء مدة الحضانة أحد والديه ليكون معه ــ عند البعض ــ كما هو منصوص عليه في كتاب الحضانة من كتب الفقه.

ــ واختيار صاحب الحق بين مطالبة الأصيل أو الوكيل، أو مطالبة أي الكفيلين شاء كما هو مذكور في كتاب الوكالة، وفي كتاب الكفالة من كتب الفقه.

ــ واختيار الصغيرة المتزوجة حين بلوغها بين البقاء على النكاح أو فسخه، كما هو مذكور في خيار البلوغ من كتب الفقه.

ــ واختيار الأمة المتزوجة اذا عتقت بين البقاء على النكاح أو فسخه كما هو مذكور في خيار العتق من كتب الفقه.

ــ والاختيار يبحث أيضا» في العيب وفي تفرق الصفقة وغيرها من الخيارات العقدية.

ــ واختيار من له الشفعة بين الأخذ بالشفعة والترك كما هو مذكور في كتاب الشفعة من كتب الفقه.

ــ واختيار الإمام في الأراضي المفتوحة عنوة بين قسمتها ووقفها كما ذكر ذلك الفقهاء في كتاب الجهاد باب الغنائم.

ــ واختيار الإمام بين التنفيل وعدمه في الجهاد كما هو مذكور في بابه.

ــ واختيار الإمام بين الاجابة إلى الهدنة وعدمها كما هو مذكور في كتاب الجهاد من كتب الفقه.

ــ واختيار القاضي العقوبة الرادعة في التعزير كما هو مذكور في باب التعزير من كتب الفقه.

# اختيال

**التعريف :**

١ ــ الاختيال في اللغة يطلق بمعنى الكِبْر، كما يطلق بمعنى العجب.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن هذين الإطلاقين.

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ــ الكبر:**

٢ ــ من المعلوم أن الكبر ينقسم إلى باطن، وظاهر.

فالباطن هو خلق في النفس، والظاهر هو أعمال تصدر عن الجوارح. واسم الكبر بالخلق الباطن أحق، وأما الأعمال فإنها ثمرات لذلك الخلق.

وخلق الكبر موجب للأعمال، ولذلك إذا ظهر على الجوارح يقال: تكبر، وإذا لم يظهر يقال: في نفسه كبر، فالأصل هو الخلق الذي في النفس، وهو الاسترواح والركون إلى رؤية النفس فوق المتكبر عليه.

ولهذا فإن الكبر يستدعي متكبرا عليه، لأنه لا يتصور أن يكون متكبر، إلا أن يكون مع غيره، وهو يرى نفسه فوق هذا الغير في صفات الكمال، فعندئذ يكون متكبرا، ولا يكفي أن يستعظم نفسه ليكون متكبرا، فإنه قد يستعظم نفسه، ولكنه يرى غيره أعظم من نفسه، أو مثل نفسه، فلا يتكبر عليه. ولا يكفي أن يستحقر غيره. فإنه مع ذلك لو رأى غيره مثل نفسه لم يتكبر. بل ينبغي ليكون متكبرا أن يرى لنفسه مرتبة ولغيره مرتبة، ثم يرى مرتبة نفسه فوق مرتبة غيره، فعند هذه الاعتقادات الثلاثة يحصل فيه خلق الكبر. بل إن هذه العقيدة تنفخ فيه، فيحصل في قلبه اعتداد، وهزة، وفرح، وركون إلى ما اعتقده، وعز في نفسه بسبب ذلك، فتلك العزة، والهزة، والركون إلى العقيدة هو خلق الكبر.[1]

## ب ــ العجب:

**٣** ــ العجب في اللغة هو: الزهو، يقال رجل معجب: يعني مزهو بما يكون منه حسنا أو قبيحا.[2]

(١) إحياء علوم الدين للغزالي ١٨/١١، ١٩

(٢) لسان العرب لابن منظور ٥٨٢/٥

وأصل العجب عند العلماء هو حمد النفس، ونسيان النعمة، وهو نظر العبد إلى نفسه، وأفعاله، و ينسى أن ذلك إنما هو منّة من الله تعالى عليه، فيحسن حال نفسه عنده، و يقل شكره، و ينسب إلى نفسه شيئا هو من غيرها، وهي مطبوعة على خلافه.[1]

## ج ــ التبختر:

**٤** ــ التبختر مشية خاصة، وهي مشية المتكبر المعجب بنفسه. والتبختر آفة من الآفات المهلكة، لأنه مظهر من مظاهر العجب والكبر.

**٥** ــ وهذه الألفاظ المتشابهة يفرق بينها بأن الكبر يكون بالمنزلة، والعجب يكون بالفضيلة، فالمتكبر يجل نفسه، والمعجب يستكثر فضله.[2]

والكبر يستلزم متكبراً عليه، لأنه لا يتحقق إلا بذلك، أما العجب فلا يستلزمه، لأن العجب صفة نفسية، فقد يعجب الشخص بلبسه أو مشيته أو علمه ... الخ. كما أن العجب قد يحدث بأسباب الكبر كالعلم، والعمل، والنسب، والجمال، والمال... الخ، وقد يحدث بغير أسباب الكبر كعجبه برأيه الخطأ الذي يزين له بجهله.[3]

والاختيال أحد مظاهر الكبر، سواء في المشي، أو الركوب، أو اللباس، أو البنيان.[4]

(١) المدخل لابن الحاج ٥٤/٣

(٢) أدب الدنيا والدين للماوردي بهامش الكشكول للعاملي ص ١٨٢

(٣) إحياء علوم الدين ٢٢/١١

(٤) المرجع السابق.

وقد يكون مظهرا لإعجاب المرء بنفسه، ذلك أن من أسباب العجب الجمال، والمال. واللباس والركوب والمشي من الجمال والزينة. وكذلك فإن العجب آفة نفسية تحتاج إلى إظهار آثارها، ولهذا فقد يظهر العجب في صورة اختيال في المشي أو اللباس .. الخ.

أما التبختر فهو مظهر من مظاهر الكبر، والعجب، والاختيال، وهو خاص بالمشي، يقال: فلان يمشي البختري، أي مشية حسنة. فأهل هذا الخلق ملازمون للفخر، والخيلاء. فالمرح مختال في مشيته.

## صفة الاختيال (حكمه التكليفي):

٦ ــ الأصل في الاختيال أنه حرام، وهو من الكبائر، لنهي الله ورسوله (ص) عنه، وسيأتي دليل كل مظهر من مظاهر الاختيال عند بيانه.

ومظاهر الاختيال كثيرة، منها الاختيال في المشي والركوب، ومنها الاختيال في اللباس، ومنها الاختيال في البنيان.

## أ ــ الاختيال في المشي:

٧ ــ الاختيال في المشي يحدث بتجاوز الإنسان حد القصد والاعتدال في مشيته. والقصد في المشي يكون بين الإسراع والبطء. والمعنى أن الإنسان لا يسرع في مشيته بأن يثب وثب الشطار، لقوله عليه السلام: «سرعة المشي تذهب بهاء المؤمن»[1] كما أنه لا يبطىء في مشيته بحيث يدب على الأرض دبيب المتماوتين المتثاقلين.

ولهذا أمر الله بالقصد في المشي، فقال تعالى: «وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ»،[1] كما امتدح الله تعالى من يقتصد في مشيته ولا يتجاوز الاعتدال بقوله: «وَعِبَادُ الرَّحْمٰنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الأَرْضِ هَوْناً وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الجَاهِلُونَ قَالُوا سَلاَماً».[2]

ومن ثم إذا تجاوز الإنسان حد الاعتدال[3] والقصد في المشي يكون قد وقع في المحظور، وهو الاختيال.

والأصل في تحريم الاختيال في المشي وأنه من الكبائر قوله تعالى: «وَلاَ تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحاً إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الجِبَالَ طُولاً. كُلُّ ذٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهاً».[4]

والمراد بالمرح المنهي عنه في الآية الكريمة هو الخيلاء في المشي. والمعنى أن الله نهى عن الخيلاء وأمر بالتواضع. وقد استدل العلماء بالآية على ذم الاختيال. ووجه الاستدلال أن الله تعالى قد أعقب النهي عن المرح بأن ذلك عمل سيء مكروه، في قوله تعالى: «كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها» فهذا يدل على حظره وتحريمه، كما أنه قرنه بالزنى والقتل وسائر الكبائر، فدل على أنه من جملة هذه الكبائر.[5] ومن معاني المرح: الكبر، وتجاوز الإنسان

(١) حديث «سرعة المشي تذهب بهاء المؤمن» أخرجه أبونعيم في الحلية عن أبي هريرة. قال في الميزان: «حديث منكر جداً» (فيض القدير ٤/١٠٤)

(١) سورة لقمان / ١٨
(٢) سورة الفرقان / ٦٣
(٣) تفسير القرطبي ٧/٢٦١
(٤) سورة الإسراء / ٣٧، ٣٨
(٥) تفسير القرطبي ٧/٢٦١

قدره، وذلك مذموم، [١]

ومن أدلة تحريمه أيضاً ما روي أنه عليه السلام قال: «من تعظم في نفسه، واختال في مشيته، لقي الله وهو عليه غضبان». [٢]

## ب ــ الاختيال في اللباس:

٨ ــ الاختيال في اللباس يحدث بسبب تجاوز حد الاعتدال والقصد فيه، مع عدم وجود الداعية إلى ذلك[٣]. والنية والقصد هما الأصل في ذلك.

وحد الاعتدال والقصد في اللباس يكون باتباع ماورد في صفة اللباس من آثار صحيحة، واجتناب ماورد النهي عنه. وللعرف مدخل في ذلك، مالم يلغه الشرع.

وفي المواهب: ما كان من ذلك على سبيل الخيلاء فلاشك في تحريمه، وماكان على طريق العادة فلا تحريم فيه، مالم يصل الى جرّ الذيل الممنوع منه. ونقل القاضي عياض عن العلماء كراهة كل مازاد على العادة في اللباس لمثل لابسه في الطول والسعة. [٤]

(١) المرجع السّابق.

(٢) حديث «من تعظم في نفسه، واختال في مشيه...» أخرجه أحمد في مسنده والبخاري في الأدب المفرد عن حديث عمر بن الخطاب، رمز السيوطي لحسنه وقال المناوي: هو كما قال، أو أعلى. قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، وقال المنذري: رواته محتج بهم في الصحيح (فيض القدير ١٠٦/٦)

(٣) ومن الدواعي التي تبيح الاختيال في اللباس داعي الحرب، أو أن يكون بغرض إظهار نعمة الله عليه فقط. كما سيأتي.

(٤) شرح الزرقاني على موطأ مالك ٢٧٣/١

## ما يحل من ثياب الزينة ولا يعتبر اختيالاً:

٩ ــ الأصل في لبس الثياب الجميلة للتزين بها الإباحة، لقوله تعالى: «قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ»، [١] ولما روي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر»، فقال رجل: يارسول الله إن الرجل منا يحب أن يكون ثوبه حسنا، ونعله حسنة قال عليه الصلاة والسلام: «إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق، وغمط الناس» رواه مسلم.

و بطر الحق هو دفعه وإنكاره ترفعا وتجبرا، قاله النووي. وفي القاموس: بطر الحق أن يتكبر عنده فلا يقبله، والغمط والغمص بمعنى واحد[٢]. وقيل غمص الناس احتقارهم. [٣]

والحديث يدل على أن محبة لبس الثوب الحسن، والنعل الحسنة، وتخير اللباس الجميل، ليس من الكبر في شيء، قال الشوكاني: وهذا مما لا خلاف فيه فيما أعلم. [٤]

وفي سبل السلام قول النبي صلى الله عليه وسلم «إن الله يحبُّ أن يرى أثر نعمته على عبده» [٥] وفيه دليل على أن الله إذا أنعم على عبد نعمة فإنه يحب

(١) سورة الاعراف / ٣٢

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ٩٢/٢

(٣) أنوار البروق على هامش الفروق للقرافي ٢٢٥/٤

(٤) نيل الأوطار ٩٢/٢

(٥) حديث: «إن الله يحب..» أخرجه الترمذي (٢٥٩/١٠ ط مطبعة الصاوي) عن ابن عمرو، وقال: حديث حسن، وفي الباب عن أبي الأحوص عن أبيه وعمران بن حصين.

أن يرى أثرها عليه في مأكله، وملبسه، فإنه شكر للنعمة، ولأنه إذا رآه المحتاج في هيئة حسنة قصده ليتصدق عليه، ولأن بذاذة الهيئة سؤال وإظهار للفقر بلسان الحال، ولذا قيل:

ولسان حالي بالشكاية ينطق

وقيل:

وكفاك شاهدُ منظري عن مخبري [١]

وقد يكون التزين باللباس واجباً. كتوقف تنفيذ الواجب عليه، في نحو ولاة الأمور وغيرهم، فإن الهيئة الرثّة لا تحصل معها مصالح العامة من ولاة الأمور.

وقد يكون مندوبا، كما في الصلوات. قال الله تعالى: «خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ»، [٢] وفي الجماعات، لحديث: «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده»، وحديث «إن الله جميل يحب الجمال». [٣] رواه مسلم، وكما في الحروب لإرهاب العدوّ، وفي المرأة لزوجها، وفي العلماء لتعظيم العلم في نفوس الناس. وقد قال عمر بن الخطاب: أحب أن أنظر إلى قارىء القرآن أبيض الثياب.

وقد يكون حراماً إذا كان وسيلة لمحرم، كمن يتزين للنساء الأجنبيات، وكمن تتزين للرجال الأجانب. [١]

## إطالة المرأة ثيابها:

١٠ ــ شرع للنساء إسبال الإزار والثياب وكل ما يستر جميع أبدانهن. يدل على ذلك حديث أم سلمة أنها قالت حين ذكر الإزار «فالمرأة يا رسول الله. قال: ترخيه شبرا. قالت أم سلمة: إذن ينكشف عنها. قال: فذراعاً، لا تزد عليه»، [٢] اذ به يحصل أمْن الانكشاف.

والحاصل أن لها حالة استحباب، وهو قدر شبر، وحالة جواز، بقدر الذراع.

قال الإمام الزرقاني: و يؤخذ من ذلك أن للمرأة أن تسبل إزارها، أي تجره على الأرض ذراعا. والمراد ذراع اليد ــ وهو شبران ــ لما روى ابن ماجه عن ابن عمر، قال: رخص صلى الله عليه وسلم لأمهات المؤمنين شبرا، ثم استزدنه فزادهن شبرا. [٣] فدل على أن الذراع المأذون فيه شبران.

وإنما جاز ذلك لأن المرأة كلها عورة إلاّ وجهها وكفيها. [٤]

---

(١) المدخل لابن الحاج ٤١/١، وسبل السلام للصنعاني شرح بلوغ المرام لابن حجر العسقلاني ٨٦/٢

(٢) سورة الأعراف /٣١

(٣) حديث: «إن الله جميل...» أخرجه مسلم ٩٣/١ ط عيسى الحلبي، تحقيق محمد فواد عبدالباقي، كذلك أخرجه أحمد ١٣٤/٤ طبع المطبعة الميمنية.

(١) تهذيب الفروق ٢٤٥/٤، وابن عابدين ٢٣١/٥، وفتاوي البزاز الكردري بهامش الفتاوى الهندية ٢٣١/٥ و٣٦٨/٦

(٢) هذا لفظ الموطأ (بشرح الزرقاني ٢٧٤/٤) ورواه بألفاظ أخرى أبوداود والترمذي والنسائي (فيض القدير ١١٣/٦) وحديث الإزار هو «لا ينظر الله إلى من جرّ ثوبه خيلاء» متفق عليه من حديث ابن عمر (الفتح الكبير ٣٧٢/٣)

(٣) هكذا قال الزرقاني. وليس قوله «فزادهن شبراً» في النسخة المطبوعة من سنن ابن ماجه.

(٤) المرجع السابق.

### ج ــ الاختيال في الركوب :

**١١** ــ قد يكون في استعمال المركوب واقتنائه خُيَلاء، وقد يكون تحدثا بنعمة الله وإظهارا لها، مثلها مثل الثياب الجميلة. ولهذا وجب على كل مسلم يتخذ مركوبا للزينة ألا يكون قاصداً به الخيلاء.

والأصل في إباحة اتخاذ المركوب الجميل للزينة إذا لم يكن بغرض الخيلاء قوله تعالى : «وَالْخَيْلَ وَالبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَ يَخْلُقُ مَالاَ تَعْلَمُونَ»،[1] وقوله تعالى : «وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ».[2]

وهذا الجمال والتزين، وإن كان من متاع الدنيا، فقد أذن الله سبحانه وتعالى لعباده فيه.[3]

### د ــ الاختيال في البنيان :

**١٢** ــ يباح للمسلم أن يتخذ له داراً يسكنها يدفع بها الحر والبرد والمطر و يدفع بها الأذى والأعين، و ينبغي ألا يقصد بها الاختيال أو تؤدي إليه.

### هـ ــ الاختيال لإرهاب العدو :

**١٣** ــ من الاختيال مايكون محموداً يحبه الله تعالى، وهو الاختيال لإرهاب العدو الكافر وإغاظته في الملبس والمشي والركوب.

(١) سورة النحل / ٨

(٢) سورة النحل / ٦

(٣) راجع أحكام القرآن لابن العربي ١٢/٢، وتفسير القرطبي ٧١/١٠ ومابعدها.

# إخدام

### التعريف :

**١** ــ الإخدام لغة : إعطاء خادم.[1] ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى.[2]

### الحكم الإجمالي :

**٢** ــ إعطاء الخادم إما أن يكون من الزوج إلى زوجته ممن يخدم مثلها أو غير ذلك.

فجمهور الفقهاء يرون أنه يجب الإخدام على الزوج لزوجته إن كانت ممن يخدم مثلها، والإنفاق على خادمها الذي معها لحصول المقصود بذلك.[3]

### مواطن البحث :

**٣** ــ يذكر الفقهاء الإخدام في مواضع عدة : فإخدام الزوج زوجته يذكر في أبواب النفقات، وإخدام المفلس لزمانته ــ أي إن كان مريضاً مزمناً، ويحتاج فضلاً عن النفقة إلى الخادم، أو إن اقتضى ذلك منصبه ــ يبحث في التفليس، عند الحديث عما يفعل بمال المحجور عليه للفلس، وإخدام المحبوس في التفليس عند الحديث عن حبس المفلس ليقر بماعليه، أو بمال ثبت كتمانه.

(١) المصباح المنير، وتاج العروس، ولسان العرب، والصحاح.

(٢) الشرح الكبير مع الدسوقي ٥١٠/٢، ٥١١ط عيسى الحلبي.

(٣) البدائع ٢٢١٥/٥ط الإمام، والشرح الكبير مع الدسوقي ٥١٠/٢ ــ ٥١١، والإقناع للشربيني ١٥٢/٤ط محمد علي صبيح، والمغني ٢٣٧/٩ ومابعدها ط المنار الأولى.

# إخراج

**التعريف :**

١ ــ الإخراج لغة الدفع من الداخل. وهو أيضاً الإبعاد والتنحية. (١)

وهو عند الفقهاء كذلك. (٢)

**الألفاظ ذات الصلة :**

**التخارج :**

٢ ــ يفرق الفقهاء بين الإخراج والتخارج، فيجعلون بينهما عموماً وخصوصاً فيخصون التخارج بتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث بشيء معلوم من التركة. (٣)

**الحكم الإجمالي، ومواطن البحث :**

٣ ــ مايكون به الإخراج :

يتبين من استقراء كلام الفقهاء أنهم يعتبرون إخراج كل شيء بحسبه :

أ ــ فالإخراج للإنسان القائم من الدار يكون بإخراج قدميه عند البعض، وعند البعض الآخر يكون بإخراج إحدى قدميه إن كان يعتمد عليها، وان كان قاعداً يكون بإخراج رجليه و بدنه، وإن كان مستلقياً يكون بإخراج أكثر بدنه(١)، كما فصّل ذلك الفقهاء في كتاب الأيمان عند كلامهم على اليمين على الدخول والخروج.

ب ــ والإخراج من المدينة يكون بمجاوزة عمرانها ببدنه.

جـ ــ والإخراج من الدار المسكونة يكون بإخراج الساكن بنفسه ومتاعه وعياله. (٢)

د ــ وإخراج الزكاة والكفارات يكون بتمليكها للفقير عند البعض، حتى لو تلفت قبل ذلك وجب عليه إخراجها ثانية. وعند البعض الآخر يكون إخراجها بالعزل دون اشتراط التمليك، حتى لو تلفت بعد العزل بغير تعدّ لم يكلّف المزكّي إخراجها ثانية، (٣) كما ذكر الفقهاء ذلك في كتاب الزكاة، وفي كتاب الكفارات.

هـ ــ وإخراج المسروق من الحرز يكون بإخراجه ظاهراً ــ أي مُظْهَراً ــ عند الحنفية، ولا يشترط ظهوره عند غيرهم، فمن ابتلع جوهرة وخرج بها لا يقطع عند الحنفية، و يقطع عند غيرهم(٤)، كما ذكر الفقهاء ذلك في كتاب السرقة.

---

(١) لسان العرب مادة : خرج.

(٢) مغني المحتاج ٣٣١/٤ طبع مصطفى الحلبي.

(٣) شرح السراجية ص١٢٧ طبع مصطفى الحلبي سنة ١٣٦٣هـ.

(١) الفتاوى الهندية ٧٩/٢ طبع بولاق، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٢/٥، ٣ط دار احياء التراث.

(٢) الفتاوي الهندية ٧٨/٢، ٧٩

(٣) انظر: حاشية الدسوقي ٥٠٢/١، ٥٠٣ط عيسى البابي الحلبي، والمغني ٦٨٦/٢ طبع المنار الطبعة الثالثة، والمجموع ٣٥/٦ نشر مكتبة الإرشاد بجدة، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٣٠٧/٤ نشر دار المعرفة، والأموال لأبي عبيد ص ٦٠١ ط مطبعة عبداللطيف حجازي، والمحلى ٢٦٤/٥ ط المنيرية، ومصنف ابن أبي شيبة ١٣٧/١ب مخطوط اسطنبول.

(٤) الفتاوى الهندية ١٧١/٢، ومواهب الجليل ٣٠٨/٦ نشر مكتبة النجاح ــ ليبيا.

وذهب جمهور الفقهاء خلافا للحنفية إلى أن الإخراج ينسب إلى الفاعل إذا كان ابتداء الإخراج منه، ولا يضر انقطاعه بعد ذلك، ولذلك قالوا في إخراج المسروق من الحرز وإلقائه بعيداً ثم أخذه إياه إنه يقطع، كما فسر الفقهاء ذلك في باب السرقة عند كلامهم على شروط الإخراج من الحرز.[١]

**الحكم التكليفي للإخراج:**

٤ ــ يتبين من استقراء الأحكام المتصلة بالإخراج أنه لا ينتظمه حكم واحد، بل يكون حكمه حسب أحواله.

فأحياناً يكون الإخراج واجباً ــ اي فرضاً ــ كإخراج الزكاة، والكفارات وماقام الدليل على فرضيته ــ كماهو مذكور في كتاب الزكاة وكتاب الكفارات من كتب الفقه، وإخراج من استحق الحد من المسجد لإقامة الحد عليه[٢]، كما هو مذكور في كتاب الحدود من كتب الفقه، وكإخراج المحترفين في المسجد منه.[٣]

وأحياناً يكون حراماً كإخراج المعتدة من بيتها بغير حق، كما هو مذكور في كتاب العدة من كتب الفقه، وفي شرح قوله تعالى «لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ»[٤] من كتب التفسير، وكإخراج المتاع من الحرز بنية السرقة، كما هو مذكور في حدّ السرقة من كتب الفقه.

(١) الفتاوى الهندية ١٨٠/٢، والمغني ٢٥٥/٨، وحاشية القليوبي ١٩٥/٤ ط عيسى البابي الحلبي، والدسوقي ٣٣٨/٤

(٢) المحلى ١٢٣/١١، والمغني ٣١٦/٨ و٤٥/٩، ومصنف عبدالرزاق ٤٣٦/١ و٢٣/١٠، طبع المكتب الإسلامي، وصحيح البخاري في كتاب الأحكام (باب من حكم في المسجد)، ونيل الأوطار ١٧٦/٢

(٣) كنز العمال برقم ٢٣١٣١ مطبعة البلاغة ــ حلب.

(٤) سورة الطلاق /١

# إخفاء

انظر: اختفاء

# إخلاف

**التعريف:**

١ ــ من معاني الإخلاف في اللغة عدم الوفاء بالعهد[١] قال الزجاج: والعقود أوكد من العهود، إذ العهد إلزام، والعقود إلزام على سبيل الإحكام والاستيثاق، من عَقَدَ الشيء بغيره: وصله به كما يعقد الحبل بالحبل.

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن المعنى اللغوي المذكور.

**الألفاظ ذات الصلة:**

**الكذب:**

٢ ــ من الفقهاء من سوى بين الكذب والإخلاف، ومنهم من فرق بينهما فجعل الكذب في الماضي والحاضر، وإخلاف الوعد في المستقبل.[٢]

**مايقع فيه الإخلاف:**

٣ ــ يقع الإخلاف في الوعد وفي العهد ومن الفقهاء

(١) لسان العرب، والقاموس المحيط مادة «خلف».

(٢) انظر: الفروق للقرافي، وحاشية ابن الشاط عليه ٢٤/٤، بتصرف، طبع دار المعرفة ــ بيروت.

من جعل الوعد والعهد واحداً، ومنهم من جعل الوعد غير العهد، فخص العهد بما أوجبه الله تعالى أو حرمه، وجعل الوعد فيما عدا ذلك.

**الحكم التكليفي للإخلاف :**

**٤ ــ** على التفرقة بين العهد والوعد يكون إخلاف العهد حراماً. أما الإخلاف بالوعد فقد قال النووي : وقد أجمع العلماء على أن من وعد إنسانا شيئا ليس بمنهيّ عنه فينبغي أن يفي بوعده وهل ذلك واجب أم مستحبّ ؟ فيه خلاف بينهم. ذهب الشافعي وأبوحنيفة والجمهور الى أنه مستحبّ، فلو تركه فاته الفضل وارتكب المكروه كراهة تنز يه شديدة، ولكن لا يأثم. وذهب جماعة إلى أنه واجب، قال الإمام أبوبكر بن العربي المالكي : أجلّ من ذهب إلى هذا المذهب عمر بن عبدالعز يز. قال : وذهبت المالكية مذهباً ثالثاً أنه إن ارتبط الوعد بسبب كقوله : تزوّج ولك كذا، أو احلف أنك لا تشتمني ولك كذا، أو نحو ذلك، وجب الوفاء، وإن كان وعداً مطلقاً لم يجب. واستدلّ من لم يوجبه بأنه في معنى الهبة، والهبة لا تلزم إلا بالقبض عند الجمهور، وعند المالكية : تلزم قبل القبض.[1]

هذا، وان من وعد وفي نيته الإخلاف فهو آثم قطعا، و يصدق عليه أنه على شعبة من النفاق، لقوله صلى الله عليه وسلم : «آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان».[2]

(١) الأذكار ص/٢٨١، ٢٨٢

(٢) حديث : آية المنافق ثلاث، متفق عليه (اللؤلؤ والمرجان ص ١٢)

**آثار الإخلاف :**

**أ ــ إخلاف الوعد :**

**٥ ــ** ذهب الحنفية إلى أن الوعد لا يلزم قضاء إلا إذا كان معلقاً.[1]

أما المالكية ففي رواية عندهم أن الوعد بالعقد ملزمٌ للواعد قضاء إذا دخل الموعود تحت التزام مالي بناء على ذلك الوعد، كما إذا قال له : اهدم دارك وأنا أسلفك ماتبني به.[2]

فإذا ما أخلف وعدهُ ــ ضِمْن الشروط التي اشترطها الحنفية أو المالكية ــ أجبر على التنفيذ. وأما الحنابلة فقد صرح الرحيباني منهم بأنه لا يلزم الوفاء بالوعد حكماً (وفسره بقوله : أي في الظاهر). وهو الصحيح عندهم.[3]

ومقتضى حكم الشافعية بكراهة الإخلاف عدم إجبار المخلف على التنفيذ.[4]

**ب ــ إخلاف الشرط :**

الأصل في الشرط أن يكون ملزماً، فإذا أخلفه، اعتبر إخلافه إخلالاً بالعقد أو مثبتاً خياراً، عدا بعض الشروط التي لا يضر الإخلال بها في النكاح خاصة، لأنها تعتبر ملغاة منذ اشتراطها عند البعض، كما ذكر الفقهاء ذلك في كتاب النكاح.

(١) الأشباه والنظائر ٢/١١٠، وانظر شرح مجلة الأحكام العدلية لعلي حيدر، ومحمد خالد الأتاسي، المادة ٨٤

(٢) الفروق ٢/٢٥

(٣) مطالب أولى النهى ٦/٤٣٤، وكشاف القناع ٦/٢٨٤، والإنصاف ١١/١٥٢

(٤) الروضة للنووي ٥/٣٩٠، وشرح الأذكار ٦/٢٥٨، ٢٥٩. والقليوبي ٣/٢٨

# أداء

## التعريف :

١ ــ الأداء: الإيصال يقال : أدّى الشيء أوصله، وأدّى دينه تأديةً أي قضاه. والاسم : الأداء. كذلك الأداء والقضاء يطلقان في اللغة على الإتيان بالمؤقتات، كأداء صلاة الفريضة وقضائها، وبغير المؤقتات، كأداء الزكاة والأمانة، وقضاء الحقوق ونحو ذلك.[1]

وفي اصطلاح الجمهور من الأصوليين والفقهاء : الأداء فعل بعض (وقيل كل) ما دخل وقته قبل خروجه واجباً كان أو مندوباً، أما مالم يُقدَّر له زمان في الشرع، كالنفل والنذر المطلق والزكاة، فلا يسمى فعله أداء ولا قضاء.[2]

وعند الحنفية : الأداء تسليم عين ماثبت بالأمر. ولم يعتبر في التعريف التقييد بالوقت ليشمل أداء الزكاة والأمانات والمنذورات والكفارات، كما أنه يعم فعل الواجب والنفل.

وقد يطلق كل من الأداء والقضاء على الآخر مجازاً شرعيا، كقوله تعالى : (فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَّنَاسِكَكُمْ)[1] أي أديتم، وكقولك : نويت أداء ظهر الأمس.[2]

٢ ــ والأداء إما محض، سواء أكان كاملا كصلاة المكتوبة في جماعة، أم قاصراً كصلاة المنفرد، وإما غير محض، وهو الشبيه بالقضاء، كفعل اللاحق الذي أدرك أول الصلاة بالجماعة، وفاته الباقي فأتم صلاته بعد فراغ الإمام، ففعلُه أداءٌ باعتبار كونه في الوقت، قضاءٌ باعتبار فوات ما التزمه من الأداء مع الإمام، فهو يقضي ماانعقد له إحرام الإمام، من المتابعة والمشاركة معه بمثله.[3]

## الألفاظ ذات الصلة :

### أ ــ القضاء :

٣ ــ القضاء لغة : معناه الأداء. واستعمله الفقهاء بالمعنى الاصطلاحي الآتي، خلافا للوضع اللغوي للتمييز بينه وبين الأداء.

واصطلاحاً : ما فعل بعد خروج وقت أدائه استدراكا لما سبق لفعله مقتض، أو تسليم مثل ماوجب بالأمر، كما يقول الحنفية.

فالفرق بينه وبين الأداء عند الجمهور مراعاة قيد الوقت في الأداء دون القضاء، وعند الحنفية مراعاة

---

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والتلويح على التوضيح ١٦٠/١ ط صبيح، وكشاف اصطلاحات الفنون ص ١٠٠

(٢) جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية البناني ١٠٩/١ ط الأزهرية، والبدخشي مع الأسنوي ٦٤/١ ط صبيح، والتلويح ١٦٠/١ ط صبيح

(١) سورة البقرة /٢٠٠

(٢) التلويح ١٦١/١، ١٦٢، وشرح المنار ص ١٥٠، ١٥٤ ط العثمانية، وكشاف اصطلاحات الفنون ص ١٠٢ ط الهند، وكشف الأسرار ١٣٥/١ ومابعدها ط مكتبة الصنايع.

(٣) التلويح ١٦٦/١، وكشاف اصطلاحات الفنون ص ١٠٢

العين في الأداء والمثل في القضاء، إذ الأداء كما سبق هو فعل المأمور به في وقته بالنسبة لما له وقت، عند الجمهور، وفي أي وقت بالنسبة لما ليس له وقت محدد، عند الحنفية.

**ب ــ الإعادة :**

٤ ــ الإعادة لغة : ردّ الشيء ثانيا، واصطلاحا : مافعل في وقت الأداء ثانيا لخلل في الأول وقيل لعذر. فالصلاة بالجماعة بعد الصلاة منفردا تكون إعادة باعتبار أن طلب الفضيلة عذر،[1] فالفرق بينها و بين الأداء السبق وعدمه.

**الأداء في العبادات :**

٥ ــ العبادات التي لم تحدد بوقت لا توصف بالأداء بالمعنى الاصطلاحي، أي الذي يقابل القضاء، وذلك عند غير الحنفية، إلا أنهم يطلقون عليها لفظ الاداء إطلاقا لغويا بمعنى الإتيان بالمأمور به الأعم من الأداء الذي يقابل القضاء. ولذلك يقول الشبراملسي عند الكلام على أداء الزكاة ــ أي دفعها : ليس المراد بالأداء المعنى المصطلح عليه، لأن الزكاة لا وقت لها محدداً حتى تصير قضاء بخروجه.[2] أما الحنفية فغير الموقت عندهم يسمى أداء شرعا وعرفا، والقضاء يختص بالواجب الموقت.[3]

(١) التلويح ١٦١/١، وجمع الجوامع ١٠٩/١ ــ ١١٨ والبدخشي ٦٤/١

(٢) نهاية المحتاج ١٣٤/٣، والتلويح ١٦٠/١، ٢٠٤، وجمع الجوامع ١١٠/١

(٣) كشف الأسرار ١٣٦/١، ١٤٦، وابن عابدين ٤٨٧/١ ط بولاق.

**أقسام العبادات باعتبار وقت الأداء :**

٦ ــ العبادات باعتبار وقت الأداء نوعان : مطلقة وموقتة.

فالمطلقة : هي التي لم يقيد أداؤها بوقت محدد له طرفان، لأن جميع العمر فيها بمنزلة الوقت فيما هو موقت، وسواء أكانت العبادة واجبة كالزكاة والكفارات، أم مندوبة كالنفل المطلق.[1]

وأما العبادات الموقتة : فهي ماحدد الشارع وقتا معينا لأدائها، لا يجب الأداء قبله، و يأثم بالتأخير بعد أن كان المطلوب واجباً، وذلك كالصلوات الخمس وصوم رمضان.

و وقت الأداء إما موسع واما مضيق.

فالمضيق : هو ما كان الوقت فيه يسع الفعل وحده، ولايسع غيره معه، وذلك كرمضان فإن وقته لا يتسع لأداء صوم آخر فيه، و يسمى معيارا أو مساويا.[2]

والموسع : هو ما كان الوقت فيه يفضل عن أدائه، أي أنه يتسع لأداء الفعل وأداء غيره من جنسه، وذلك كوقت الظهر مثلا، فإنه يسع أداء صلاة الظهر وأداء صلوات أخرى، ولذلك يسمى ظرفا.[3] والحج من العبادات التي يشتبه وقت أدائه بالموسع والمضيق، لأن المكلف لا يستطيع أن يؤدي

(١) كشف الأسرار ١٤٦/١، ٢١٣، وجمع الجوامع ١٠٩/١، ١٩٢ ومابعدها، والتلويح ٢٠٢/١ ومابعدها.

(٢) كشف الأسرار ٢١٣/١، والتلويح ٢٠٢/١، وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٧١/١

(٣) فواتح الرحموت ٧١/١، والتلويح ٢٠٢/١، وشرح البدخشي ٨٩/١ ط صبيح، والقواعد والفوائد الأصولية ص ٧٠ ط السنة المحمدية.

حجتين في عام واحد، فهو بهذا يشبه المضيق، ولكن أعمال الحج لا تستوعب وقته، فهو بهذا يشبه الموسع، هذا على اعتباره من الموقت، وقيل إنه من المطلق باعتبار أن العمر وقت للأداء كالزكاة.[1]

## صفة الأداء (حكمه التكليفي):

٧ ــ العبادات إما فرض أو مندوب، فإن كانت فرضا كالصلاة والصيام والزكاة والحج والجهاد والنذور والكفارات فإنه يجب على المكلف الأهل أداؤها على الوجه المشروع، إذا تحقق سببها، وتوفرت شروطها.

فإن كانت العبادة محددة بوقت له طرفان، سواء أكان الوقت موسعا، كوقت الصلاة، أم كان مضيقا كرمضان فإنه يجب أداؤها في الوقت المحدد، ولا يجوز أن تتقدم عليه ولا أن تتأخر عنه إلا لعذر، لأنها تفوت بفوات الوقت المحدد دون أداء، وتتعلق بالذمة إلى أن تقضى. ولا خلاف بين الفقهاء في تحديد الوقت الذي يجب فيه الأداء فيما كان وقته مضيقا، لأن الوقت كله مشغول بالعبادة، وليس فيه زمن فارغ منها، إلا أنهم يختلفون في تعيين النية لصحة الأداء، فعند الحنفية يكفي مطلق النية، لأن الوقت لما كان معيارا فلا يصلح لعمل آخر من جنسه، وعند الجمهور لابد من التعيين، فان لم يعين لم يجزه.[2]

(١) شرح مسلم الثبوت ٧١/١، والتلويح ٢٠٢/١، والبدخشي ٩٢/١، وجمع الجوامع ١٩١/١

(٢) التلويح ٢٠٨/١، والبدخشي ٨٩/١، وكشف الأسرار ٢١٤/١، والبدائع ٩٦/١، والمهذب ١٨٧/١، ومنتهى الإرادات ٤٣٧/١، ٤٤٥، ومنح الجليل ٣٨٤/١، ٣٨٧

أما ما كان وقته موسعا فقد اختلف الفقهاء في تحديد الجزء الذي يتعلق به وجوب الأداء، فعند الجمهور هو الكل لا جزء منه، لأن الأمر يقتضي إيقاع الفعل في أي جزء من أجزاء الوقت، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «الوقت مابين هذين[1]»، وهو يتناول جميع أجزائه، وليس تعيين بعض الأجزاء لوجوب الأداء بأولى من تعيين البعض الآخر، إلا أن الأداء يجب في أول الوقت مع الإمكان، وقيل يستحب، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أول الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله».[2] ويجوز التأخير إلى آخر الوقت المختار، لأن عدم جواز التأخير فيه ضيق على الناس، فسمح لهم بالتأخير، وعند الحنابلة و بعض الشافعية يجوز التأخير لكن مع العزم على الفعل، فإن لم يعزم أثم.

وإن ظن المكلف أنه لا يعيش إلى آخر الوقت، الموسع تضيق عليه الوقت وحرم عليه التأخير اعتبارا بظنه، فإن أخره ومات عصى اتفاقا، فإن لم يمت بل عاش وفعل في آخر الوقت فهو قضاء عند القاضي أبي بكر الباقلاني، أداء عند الجمهور، لصدق

(١) حديث: «الوقت مابين ...» أخرجه مسلم (٣٧٠/١، ٣٧١) تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، وأخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وابن حبان وابن خزيمة وأحمد (الدراية ٩٨/١ــ ١٠٠)

(٢) أخرجه الدارقطني، وله اللفظ المذكور (الفتح الكبير ٤٦٦/١). وأخرجه الترمذي (٣٢١/١ ط البابي الحلبي ــ تحقيق أحمد شاكر ١٣٥٦هـ) بلفظ: «الوقت الأول من الصلاة رضوان الله، والوقت الآخر عفو الله». وفي سنده راو منكر الحديث، وفي الباب عن غير ابن عمر، إلا أن الإمام أحمد قال: لا أعرف شيئا يثبت فيه، يعني في هذا الباب (تلخيص الحبير ١٨٠/١).

تعريف الأداء عليه، ولا عبرة بالظن البين خطؤه.

وعند المحققين من الحنفية وقت الأداء هو الجزء الذي يقع فيه الفعل، وأن الصلاة لا تجب في أول الوقت على التعيين، وإنما تجب في جزء من الوقت غير معين، وإنما التعيين إلى المصلي من حيث الفعل حتى انه اذا شرع في أول الوقت يجب في ذلك الوقت، وكذا إذا شرع في وسطه أو آخره، ومتى لم يعين حتى بقى من الوقت مقدار مايصلي فيه أربعا ــ وهو مقيم ــ يجب عليه تعيين ذلك الوقت للأداء فعلا و يأثم بترك التعيين.

وقال بعض الحنفية العراقيين: إن وجوب الأداء يتعلق بآخر الوقت، فعلى هذا، فإن قدمه ثم زالت أهليته قبل آخر الوقت فالمؤدى نفل. وقال بعض أصحاب الشافعي: إن الوجوب يتعلق بأول الوقت فإن أخره فهو قضاء. وكلا الفريقين ممن ينكرون التوسع في الوجوب.[1]

## بم يتحقق الأداء إذا تضيق الوقت؟

٨ ــ اختلف الفقهاء فيما يمكن به إدراك الفرض إذا تضيق الوقت، فعند الجمهور يمكن إدراكه بركعة بسجدتيها في الوقت، فمن صلى ركعة في الوقت ثم خرج الوقت يكون مؤديا للجميع، لما روى أبوهريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»[1]؛ وذهب أشهب إلى أنها تدرك بالركوع وحده وعند الحنفية و بعض الحنابلة يمكن إدراك الصلاة بتكبيرة الإحرام، لما روى أبوهريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا أدرك أحدكم أول سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، واذا أدرك أول سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته»[2] وفي رواية: فقد أدرك، ولأن الإدراك إذا تعلق به حكم في الصلاة استوى فيه الركعة ومادونها. وقال بعض الحنفية والشافعية: إنه يكون مؤديا لما صلى في الوقت قاضيا لما صلى بعد خروج الوقت، اعتبارا لكل جزء بزمانه، واستثنى الحنفية من ذلك صلاة الصبح وحدها، فإنها لا تدرك إلا بأدائها كلها قبل طلوع الشمس، وعللوا ذلك بطروء الوقت الناقص على الوقت الكامل، ولذا عدوا ذلك من مبطلات الصلاة.[3]

---

(١) شرح البدخشي ٨٩/١، والتلويح ٢٠٧/١، وجمع الجوامع ١٨٧/١ ومابعدها، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ٧٠، ٧١، مطبعة أنصار السنة، والفروق للقرافي ٧٥/٢ ومابعدها ط دار المعرفة بيروت، والبدائع ٩٥/١، والمهذب ٦٠/١ والمغني ٣٩٥/١ ط الثالثة بمطبعة المنار.

(١) حديث أبوهريرة: «من أدرك ...» متفق عليه (تلخيص الحبير ١٧٥/١)

(٢) حديث أبي هريرة «إذا أدرك أحدكم ...» رواه النسائي، وهذا لفظه (٢٥٧/١ ط المكتبة التجارية)، ورواه مسلم من حديث عائشة (٤٢٤/١)

(٣) ابن عابدين ٢٤٢/١، ومنح الجليل ١١١/١، والمهذب ٦٠/١، ونهاية المحتاج ٣٦٠/١، ٣٦١، والدسوقي ١٨٢/١، والمغني ٣٧٧/١، ٣٧٨، ومنتهى الإرادات ١٣٦/١، ومراقي الفلاح ١٨٠ بحاشية الطحطاوي.

وأما ماكان وقته مطلقا كالزكاة والكفارات والنذور المطلقة فقد اختلف الفقهاء في وقت وجوب الأداء بناء على اختلافهم في الأمر به، هل هو على الفور أو على التراخي؟ والكلام فيه على مثال ماقيل فيما كان وقته موسعا في أنه يجب تعجيل الأداء في أول أوقات الإمكان، و يأثم بالتأخير بدون عزم على الفعل، أو أنه على التراخي ولا يجب التعجيل ولا يأثم بالتأخير عن أول أوقات الإمكان، لكن الجميع متفقون على أن وجوب الأداء يتضيق في آخر عمره في زمان يتمكن فيه من الأداء قبل موته بغالب ظنه، وأنه إن لم يؤد حتى مات أثم بتركه.[1] هذا بالنسبة للعبادات الواجبة سواء أكانت موقتة أم مطلقة.

٩ ــ أما المندوب من العبادات فمن المقرر أن المندوب حكمه الثواب على الفعل وعدم اللوم على الترك، لكن فعله أولى من تركه. ومن المندوب ماهو موقت كالركعتين قبل الظهر والركعتين بعده، ومابعد المغرب والعشاء، وركعتي الفجر، ومنه ماهو مسبب كصلاة الخسوف والكسوف، ومنه ماهو مطلق كالتهجد. ومثل ذلك في الصوم أيضا، فمنه ماهو موقت، كصيام يوم عرفة لغير الحاج، وصيام يوم عاشوراء، ومنه مايتطوع به الإنسان في أي يوم. وقد وردت آثار كثيرة في فضل مازاد على الفرض من العبادات من صلاة وصوم وحج وزكاة، ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل».[1] وقوله: «صوم يوم عاشوراء كفارة سنة».[2] وكذلك روي عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من ثابر على اثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بنى الله له بيتا في الجنة».[3] وهذه العبادات المندوبة يطلب أداؤها طلبا للثواب ولا يجب الأداء إلا ماشرع فيه، فيجب إتمامه، وإذا فسد قضاه، وهذا عند الحنفية والمالكية. أما عند الشافعية والحنابلة فيستحب الإتمام إلا في تطوع الحج والعمرة، فإنه إذا شرع فيها فيجب إتمامها باتفاق الجميع.[4]

## أداء أصحاب الأعذار:

١٠ ــ يشترط لأداء العبادة أهلية الأداء مع الإمكان والقدرة.

وقد اختلف الفقهاء في وجوب الأداء بالنسبة لمن كان أهلا للأداء في أول الوقت، ثم طرأ عليه عذر

(١) بدائع الصنائع ٩٦/٢، ١٠٤، ١١٨، وابن عابدين ٢٨/٢، والمغني ٦٨٤/٢ و٣٤١/٣، ومنتهى الإرادات ٤١٦/١، ونهاية المحتاج ٢٢٩/٣ والمهذب ١٤٧/١، ٢٠٦

(١) حديث: «أفضل الصلاة...» رواه مسلم، وهذا لفظه (٨٢١/٢ط الحلبي)، وأحمد (٣٠٣/٢، ٣٢٩ط الميمنية)، وأبوداود (٥٦٦/١ط الحلبي).

(٢) حديث: «صوم يوم عاشوراء....» رواه مسلم وابن حبان من حديث أبي قتادة (تلخيص الحبير ٢١٣/٢).

(٣) حديث عائشة: «من ثابر...» رواه النسائي وابن ماجه والترمذي، وقال الترمذي: غريب من هذا الوجه وقال النسائي: المغيرة بن زياد ليس بالقوى. وقال أحمد: ضعيف. وأخرجه مسلم من حديث عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة (تلخيص الحبير ١٢/٢).

(٤) ابن عابدين ٨٤/١، والبدائع ٢٨٤/١ ــ ٢٩٠، ونهاية المحتاج ١٢٤/٣، ومنتهى الإرادات ٤٦١/١، والمغني ١٤٠/٢، ومنح الجليل ٢١٠/١، ٤٠٩، ٥٦٣، والتلويح ١٢٥/١، وجمع الجوامع ٩٠/١

في آخره، كمن كان أهلا للصلاة في أول الوقت، فلم يصل حتى طرأ عليه آخر الوقت عذر يمنع من الأداء، كما إذا حاضت الطاهرة في آخر الوقت أو نفست أو جن العاقل أو أغمي عليه، أو ارتد المسلم والعياذ بالله وقد بقى من الوقت مايسع الفرض.

فعند الجمهور يلزمهم الفرض، لأن الوجوب والأهلية ثابتة في أول الوقت فيلزمهم القضاء.

أما عند الحنفية فلا يلزمهم الفرض، لأن الوجوب يتعين في آخر الوقت إذا لم يوجد الأداء قبله، فيستدعي الأهلية فيه، لاستحالة الإيجاب على غير الأهل، ولم يوجد، فلم يكن عليه قضاء. وهو أيضا رأي الامام مالك وابن الحاجب وابن عرفة، خلافا لبعض أهل المدينة وابن عبدالبر حيث القضاء عندهم أحوط.

أما من لم يكن أهلا في أول الوقت، ثم زال العذر في آخر الوقت، كما إذا طهرت الحائض في آخر الوقت وأسلم الكافر وبلغ الصبي وأفاق المجنون والمغمى عليه وأقام المسافر أو سافر المقيم فللحنفية قولان:

أحدهما وهو قول زفر أنه لا يجب الفرض ولايتغير الأداء إلا إذا بقى من الوقت مقدار مايمكن فيه أداء الفرض.

والقول الثاني للكرخي وأكثر المحققين: أنه يجب الفرض و يتغير الأداء إذا بقي من الوقت مقدار مايسع التحريمة فقط، وهو قول الحنابلة و بعض الشافعية. وعند المالكية يجب الفرض إذا بقى من الوقت مقدار ركعة مع زمن يسع الطهر، وهو قول لبعض الشافعية، وفي قول آخر للشافعية إذا بقى مقدار ركعة فقط.[1]

هذا مثال لاعتبار أهلية الأداء في بعض العبادات البدنية. ولمعرفة التفاصيل (ر: أهلية. حج. صلاة. صوم).

١١ ــ أما بالنسبة للقدرة على الأداء فإن المطلوب أداء العبادة على الصفة التي ورد بها الشرع، ففي الصلاة مثلا يجب أن يكون أداؤها على الصفة التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك لما جاء في قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»،[2] فمن عجز عن أداء الصلاة على الصفة المشروعة جاز له أن يصلي بالصفة التي يستطيع بها أداء الصلاة، فمن عجز عن القيام صلى جالسا، ومن لم يستطع فعلى جنب. وهذا باتفاق لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين: «صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب»،[3] وهكذا،[4] وكذلك العاجز عن الصوم لشيخوخة أو مرض لا يرجى برؤه لا يجب عليه الصوم، لقول الله تعالى: «وَمَاجَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»[5] مع

(١) بدائع الصنائع ٩٥/١، ٩٦، والمهذب ٦٠/١، ٦١، ومنح الجليل ١١١/١ ــ ١١٤، والفروق للقرافي ١٣٧/٢، والكافي ٢٣٨/١، والدسوقي ١٨٥/١، ١٨٦ ط دار الفكر، والمغني ٣٧٣/١، ٣٩٦، ٣٩٧، نشر مكتبة الرياض الحديثة.

(٢) متفق عليه (تلخيص الحبير ٢١٧/١و ١٢٢/٢)

(٣) أخرجه البخاري والنسائي (تلخيص الحبير ٢٢٥/١)

(٤) المغني ١٤٣/٤ ط الرياض، والمهذب ١٠٨/١ ط دار المعرفة بيروت، ومنح الجليل ١٦٥/١، ١٦٦، والدسوقي ٢٥٧/١ ومابعدها والبدائع ١٠٦/١

(٥) سورة الحج /٧٨

الاختلاف في وجوب الفدية وعدمها، فقيل: تجب عن كل يوم مد من طعام، وقيل: لا تجب.[١] والحج أيضا لا يجب أداؤه إلا على المستطيع بالمال والبدن والمحرم أو الرفقة المأمونة بالنسبة للمرأة. فمن عجز عن ذلك فلا يجب عليه الحج،[٢] لقول الله تعالى: «وَلِلهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيْلاً».[٣]

**١٢** ــ وأما بالنسبة للعبادات المالية كالزكاة فنظراً للأهلية اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة على الصبي والمجنون، فعند الجمهور تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون، لأنه حق يتعلق بالمال، و يؤدي عنهما وليهما، وتعتبر نية الولي في الإخراج. وعند الحنفية لا يجب عليهما الزكاة، لأن الزكاة عبادة، وهما ليسا من أهلها.[٤]

وكذلك من عجز عن أداء ما وجب عليه من الكفارة وقت الوجوب، ثم تغير حاله، فقد اختلف الفقهاء في ذلك.

فعند الحنفية والمالكية: العبرة بوقت الأداء لا بوقت الوجوب، وهو أحد الأقوال عند الشافعية، فلو كان موسرا وقت الوجوب جاز له الصوم.

وعند الحنابلة وفي قول عند الشافعية أن العبرة بوقت الوجوب لا بوقت الأداء. وفي قول آخر للشافعية والحنابلة أنه يعتبر أغلظ الأحوال من حين الوجوب إلى حين التكفير.[١]

(١) المهذب ١٨٥/١، ومنتهى الإرادات ٤٤٣/١ ط دار الفكر، ومنح الجليل ٣٩٢/١، والدسوقي ٥١٦/١، وابن عابدين ١٢٣/٢ ط الثالثة.

(٢) المهذب ٢٠٣/١، ومنتهى الإرادات ٢/٢، والكافي ٣٥٦/١ ط مكتبة الرياض، والبدائع ١١٨/٢

(٣) سورة آل عمران /٩٧

(٤) المغني ٦٢٢/٢، ومنح الجليل ٣٤٤/١، والمهذب ١٤٧/١، وبدائع الصنائع ٤/٢، ٥

## تعجيل الأداء عن وقت الوجوب أو سببه:

**١٣** ــ العبادات الموقتة بوقت، والتي يعتبر الوقت سبباً لوجوبها، كالصلاة والصيام فإن الوقت فيهما سبب الوجوب، لقول الله تعالى: «أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوْكِ الشَّمْسِ»،[٢] وقوله تعالى: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ».[٣] هذه العبادات لا يجوز تعجيل الأداء فيها عن وقت الوجوب، وهذا باتفاق.

أما العبادات التي لا يعتبر الوقت سببا لوجوبها، وإن كان شرطاً فيها، كالزكاة، أو المطلقة الوقت كالكفارات، فإن الفقهاء يختلفون في جواز تعجيل الأداء عن وقت وجوبها أو عن أسبابها:

فني الزكاة مثلا يجوز تعجيل الأداء قبل الحول متى تم النصاب، وذلك عند جمهور الفقهاء، لأن النبي صلى الله عليه وسلم تسلف من العباس رضى الله عنه زكاة عامين[٤]، ولأنه حق مال أجل للرفق، فجاز تعجيله قبل محله، كالدين المؤجل.

أما المالكية فانه لا يجوز عندهم إخراج الواجب قبل تمام الحول إلا بالزمن اليسير كالشهر.

وصدقة الفطر يجوز تعجيلها عن وقتها عند الحنفية والشافعية، أما عند المالكية والحنابلة فلا يجوز

(١) البدائع ٩٧/٥، والكافي ٤٥٤/١، ونهاية المحتاج ١٧٤/٨، والمهذب ١١٦/٢، والمغني ٣٨١/٧

(٢) سورة الإسراء /٧٨

(٣) سورة البقرة /٨٥

(٤) أخرجه الطبراني والبزار من حديث ابن مسعود وفي إسناده محمد بن ذكوان وهو ضعيف (تلخيص الحبير ١٦٣/٢)

إخراجها قبل وقتها إلا بالزمن اليسير، كاليوم واليومين.

وكفارة اليمين يجوز تعجيلها قبل الحنث عند الجمهور، مع تخصيص الشافعية التقديم إذا كان بغير الصوم، ولا يجوز التقديم على الحنث عند الحنفية.(١)

وفي الموضوع تفصيلات كثيرة تنظر في مواضعها.

**النيابة في أداء العبادات:**

**١٤** ــ العبادات المالية المحضة كالزكاة والصدقات والكفارات تجوز فيها النيابة، سواء كان من هي عليه قادرا على الأداء بنفسه أم لا، لأن الواجب فيها إخراج المال، وهو يحصل بفعل النائب.

**١٥** ــ أما العبادات البدنية المحضة كالصلاة والصوم فلا تجوز فيها النيابة حال الحياة باتفاق، لقول الله تعالى: «وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلاَّ مَاسَعَىٰ»، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد»،(٢) أي في حق الخروج عن العهدة، لا في حق الثواب.

أما بعد الممات فكذلك الحكم عند الحنفية والمالكية، إلا ماقاله ابن عبدالحكم من المالكية من أنه يجوز أن يستأجر عن الميت من يصلي عنه ما فاته من الصلوات.(١)

وعند الشافعية لا تجوز النيابة عن الميت في الصلاة.

أما بالنسبة للصوم فعندهم أنّ من فاته شيء من رمضان، ومات قبل إمكان القضاء، فلا شيء عليه، أي لا يفدى عنه ولا إثم عليه، أما إذا تمكن من القضاء، ولم يصم حتى مات، ففيه قولان: أحدهما أنه لا يصح الصوم عنه، لأنه عبادة بدنية، فلا تدخلها النيابة في حال الحياة فكذلك بعد الموت. والقول الثاني: أنه يجوز أن يصوم وليه عنه، بل يندب، لخبر الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من مات وعليه صوم صام عنه وليه»(٢) وهذا الرأي هو الأظهر. قال السبكي: و يتعين أن يكون هو المختار والمفتى به، والقولان يجريان في الصيام المنذور إذا لم يؤد.(٣)

وعند الحنابلة لا تجوز النيابة عن الميت في الصلاة أو الصيام الواجب بأصل الشرع ــ أي الصلاة المفروضة وصوم رمضان ــ لأن هذه العبادات لا تدخلها النيابة حال الحياة، فبعد الموت كذلك. أما ما أوجبه الإنسان على نفسه بالنذر، من صلاة أو صوم، فإن كان لم يتمكن من فعل المنذور، كمن نذر صوم شهر معين ومات قبل حلوله، فلا شيء عليه، فإن تمكن من الأداء ولم يفعل حتى مات سُنَّ لوليه فعل النذر عنه، لحديث ابن عباس: «جاءت

---

(١) ابن عابدين ٢/٢٧، والبدائع ٢/٤٠، ٥٠ و ٥/٩٧، ونهاية المحتاج ٣/١٣٩ و٨/١٧١، ١٧٢، والحطاب ٤/٢٧٥، ومنح الجليل ١/٣٣٣، والكافي ١/٣٠٣، وشرح منتهى الإرادات ٣/٤٢٨ و ١/٤٢٢، والمغني ٩/٣٠

(٢) أخرجه عبدالرزاق عن ابن عمر موقوفا (الدراية ١/٢٨٣)، وذكره مالك بلاغا من قول ابن عمر كذلك (الموطأ بتحقيق محمد عبدالباقي ١/٣٠٣)

(١) البدائع ٢/٢١٢ ط شركة المطبوعات العلمية، وابن عابدين ١/٥١٤ و٢/١٢١ ــ ١٣٠ و٥/٩٦ ط بولاق ثالثة، والحطاب ٢/٥٤٣، ٥٤٤ نشر مكتبة النجاح، والفروق ٢/٢٠٥، ٣/١٨٨، وكشف الأسرار ١/١٥٠

(٢) متفق عليه من حديث عائشة (تلخيص الحبير ٢/٢٠٩)

(٣) نهاية المحتاج ٣/١٨٤ ــ ١٨٧

امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها ؟ قال : أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدّي ذلك عنها ؟ قالت : نعم ، قال : فصومي عن أمك » . [١] ولأن النيابة تدخل في العبادة بحسب خفتها ، والنذر أخف حكما ، لأنه لم يجب بأصل الشرع . ويجوز لغير الولي فعل ماعلى الميت من نذر باذنه و بدون إذنه . [٢]

١٦ ــ وقد اختلف الفقهاء بالنسبة للحج باعتبار مافيه من جانب مالي وجانب بدني . والمالكية ــ في المشهور عندهم ــ هم الذين يقولون بعدم جواز النيابة في الحج . أما بقية الفقهاء فتصح عندهم النيابة في الحج ، لكنهم يقيدون ذلك بالعذر ، وهو العجز عن الحج بنفسه ، لما رواه ابن عباس «أن امرأة من خثعم قالت : يارسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لايستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال : نعم » . [٣] وفي حديث آخر قال لرجل : «أرأيتك لو كان على أبيك دين ، فقضيته عنه قبل منك ؟ قال : نعم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : فالله أرحم . حج عن ابيك » . [١]

وضابط العذر الذي تصح معه النيابة هو العجز الدائم إلى الموت ، وذلك كالشيخ الفاني والزمن والمريض الذي لا يرجى برؤه . فهؤلاء إذا وجدوا مالاً يلزمهم الاستنابة في الحج عنهم .

ومن أحج عن نفسه للعذر الدائم ، ثم زال العذر قبل الموت ، فعند الحنفية لم يجز حج غيره عنه ، وعليه الحج ، لأن جواز الحج عن الغير ثبت بخلاف القياس ، لضرورة العجز الذي لا يرجى زواله ، فيتقيد الجواز به . [٢]

وعند الحنابلة يجزىء حج الغير ، و يسقط عنه الفرض ، لأنه أتى بما أمر به فخرج من العهدة ، كما لو لم يبرأ . لكن ذلك مقيد بما إذا عوفى بعد فراغ النائب من الحج ، فإذا عوفى قبل فراغ النائب فينبغي أن لا يجزئه الحج ، لأنه قدر على الأصل قبل تمام البدل ، ويحتمل أن يجزئه ، وإن برأ قبل إحرام النائب لم يجزئه بحال .

وللشافعية قولان بالإجزاء وعدمه

والمريض الذي يرجى زوال مرضه والمحبوس ونحوه إذا أحج عنه فعند الحنفية هذا الحج موقوف . إن مات المحجوج عنه وهو مريض أو محبوس جاز الحج ، وإن زال المرض أو الحبس قبل الموت لم يجز .

وعند الحنابلة وفي قول للشافعية : ليس له أن

---

(١) حديث ابن عباس : «جاءت امرأة ...» أخرجه مسلم (٨٠٤/٢ تحقيق محمد عبدالباقي) ورواه البخاري ببعض اختلاف في ألفاظه ٤٤/٣ ط محمد علي صبيح .

(٢) شرح منتهى الإرادات ١٢١/١ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، والمغني ٣١/٩

(٣) حديث ابن عباس : «إن إمرأة من خثعم ...» أخرجه مسلم (٩٧٣/١) ، وهذا لفظه ، وأخرجه البخاري (تلخيص الحبير ٢٢٤/٢)

---

(١) حديث : «أرايتك لو كان على أبيك دين ...» أخرجه أحمد ٤٢٩/٦

(٢) البدائع ٢١٢/٢ ، وابن عابدين ٢٤٤/٢ ، ٢٤٥ ، ٢٤٧

يستنيب أصلا، لأنه لم ييأس من الحج بنفسه، فلا تجوز فيه النيابة كالصحيح، فإن خالف وأحج عن نفسه، لم يجزئه ولو لم يبرأ، لأنه يرجو القدرة على الحج بنفسه فلم يكن له الاستنابة، وعليه أن يحج عن نفسه مرة أخرى، وفي القول الثاني للشافعية أنه يجزئه إذا مات، لأنه لما مات تبيّن أنه كان مأيوسا منه.[1]

والمشهور عند المالكية أنه لا تجوز النيابة في الحج مطلقا. وقيل تصح النيابة في الحج لغير المستطيع، قال الباجي: تجوز النيابة للمعضوب كالزمن والهرم. وقال أشهب: إن آجر صحيح من يحج عنه لزمه للخلاف.[2]

وسواء فيما مر في المذاهب حج الفريضة وحج النذر. والعمرة في ذلك كالحج.[3]

١٧ ــ أما بالنسبة لحج التطوع فعند الحنفية تجوز فيه الاستنابة بعذر وبدون عذر، وعند الحنابلة إن كان لعذر جاز وإن كان لغير عذر ففيه روايتان: إحداهما يجوز، لأنها حجة لا تلزمه بنفسه، فجاز أن يستنيب فيها كالمعضوب. والرواية الثانية لا يجوز، لأنه قادر على الحج بنفسه، فلم يجز أن يستنيب فيه كالفرض، وللشافعية قولان فيما اذا كان بعذر: أحدهما لا يجوز، لأنه غير مضطر إلى الاستنابة فيه، فلم تجز الاستنابة فيه كالصحيح، والثاني يجوز، وهو الصحيح، لأن كل عبادة جازت النيابة في فرضها جازت النيابة في نفلها. وتكره الاستنابة في التطوع عند المالكية.[1]

١٨ ــ ومامر إنما هو بالنسبة للحيّ. أما الميت فعند الحنابلة والشافعية: من مات قبل أن يتمكن من أداء الحج سقط فرضه، ولا يجب القضاء عنه، وإن مات بعد التمكن من الأداء ولم يؤد لم يسقط الفرض، ويجب القضاء من تركته، لما روى بريدة قال: «أتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت: يارسول الله إن أمي ماتت، ولم تحج فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: حجي عن أمك»،[2] ولأنه حق تدخله النيابة حال الحياة، فلم يسقط بالموت، كدين الآدمي، ومثل ذلك الحج المنذور، لما روى ابن عباس قال: «أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له: إن أختي نذرت أن تحج، وإنها ماتت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لوكان عليها دين أكنت قاضيه؟ قال: نعم. قال: فاقض الله فهو أحق بالقضاء».[3]

وعند الحنفية والمالكية: من مات ولم يحج فلا يجب الحج عنه، إلا أن يوصى بذلك، فإذا أوصى حُج من تركته.

وإذا لم يوص بالحج عنه، فتبرع الوارث بالحج بنفسه، أو بالإحجاج عنه رجلا جاز، ولكن مع الكراهة عند المالكية.[4]

---

(١) المغني ٢٢٧/٣ ــ ٢٣٠، والمهذب ٢٠٦/١، ومغني المحتاج ٤٦٩/١

(٢) منح الجليل ٤٤٩/١ ــ ٤٥٥، والدسوقي ١٧/٢، ١٨

(٣) البدائع ٢١٢/٢ و٩٦/٥، وابن عابدين ٢٤٤/٤ ومابعدها ومغني المحتاج ٤٦٩/١ و٣٦٤/٤، والمغني ٢٢٧/٣ ومابعدها.

(١) ابن عابدين ٥١٥/١ و٢٤٤/٢، والمغني ٢٣٠/٣، والمهذب ٢٠٦/١، ومنح الجليل ٤٤٩/١

(٢) أخرجه مسلم ٨٠٥/٢ط عيسى الحلبي.

(٣) حديث: «إن أختي نذرت...» أخرجه البخاري ١٧٧/٨ ط محمد علي صبيح.

(٤) ابن عابدين ٥١٤/١، ٥١٥ و٢٤٥/٢، والمغني ٢٤١/٣ ــ

## تأخير الأداء عن وقت الوجوب :

**١٩** ــ تأخير أداء العبادات عن وقت الوجوب دون عذر يوجب الإثم، فإن كان من العبادات المؤقتة بوقت محدد، كالصلاة والصيام وجب قضاؤها، وكذلك النذر المعين إذا لم يؤد. وإن كانت العبادات وقتها العمر، كالزكاة والحج فإنه متى توفرت شروط الأداء، كحولان الحول وكمال النصاب في الزكاة مع إمكان الأداء، ولم يتم الأداء ترتب المال في الذمة، وكذلك الحج إذا وجدت الاستطاعة المالية والبدنية، ولم يؤد الحج فهو باق في ذمته.

ومثل ذلك الواجبات المطلقة كالنذور والكفارات مع اختلاف الفقهاء فيمن مات، ولم يؤد الزكاة أو الحج أو النذر أو الكفارة، وكل ما كان واجبا ماليا، وأمكن أداؤه، ولم يؤد حتى مات المكلف، فعند الحنفية والمالكية لا تؤدى من تركته، إلا إذا أوصى بها، فإذا لم يوص فقد سقطت بالنسبة لأحكام الدنيا، وعند الحنابلة والشافعية تؤدى من تركته وإن لم يوص.[1] وهذا في الجملة وللتفصيل (ر: قضاء. حج. زكاة. نذر).

هذا بالنسبة للعبادات الواجبة سواء كانت مؤقتة أو غير مؤقتة.

= ٢٤٣، ومغني المحتاج ٤٦٨/١، والمهذب ٢٠٦/١، ومنح الجليل ٤٥١/١

(١) البدائع ١٠٣/٢، ٢١٢، وابن عابدين ٥١٤/١، ٥١٥ و١٢١/٢، والدسوقي ٢٦٣/١ و ٤٤٢/٤، ومنح الجليل ٤٥١/١، ونهاية المحتاج ١٥١/٣، والمهذب ٦١/١، ١٨٢، ٢٠٦، ٢٥٠، ومنتهى الإرادات ٤١٧/١، ٤/٢، والمغني ٢٤٢/٣

**٢٠** ــ أما النفل ــ سواء منه المطلق أو المترتب بسبب أو وقت ــ فقد اختلف الفقهاء في قضائه إذا فات :

فعند الحنفية والمالكية لا يقضى شيء من السنن سوى سنة الفجر. واستدل الحنفية على ذلك بما روت أم سلمة «أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل حجرتي بعد العصر، فصلى ركعتين، فقلت : يارسول الله : ماهاتان الركعتان اللتان لم تكن تصليهما من قبل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ركعتان كنت أصليهما بعد الظهر، وفي رواية : ركعتا الظهر شغلني عنهما الوفد، فكرهت أن أصليهما بحضرة الناس، فيروني. فقلت : أفأقضيهما إذا فاتتا؟ قال : لا.»[1] وهذا نص على أن القضاء غير واجب على الأمة، وإنما هو شيء اختص به رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقياس هذا الحديث أنه لا يجب قضاء ركعتي الفجر أصلا، إلا أنا استحسنا القضاء إذا فاتتا مع الفرض، لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعلهما مع الفرض ليلة التعريس،[2] فنحن نفعل ذلك لنكون على طريقته، وهذا بخلاف الوتر، لأنه

(١) لم نجده بهذا اللفظ، وقد أخرجه بألفاظ مقاربة أحمد في مسنده ٣١٥/٦ط الميمنية، وابن حبان في صحيحه (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٨٠/٣ ــ ٨٢ط المكتبة السلفية بالمدينة)، والبيهقي في «سننه» ٤٨٤/٢، ٤٨٥ط ٢ بدائرة المعارف العثمانية. قال الهيثمي: «رجال أحمد رجال الصحيح» (مجمع الزوائد ٢٢٤/٢)ط القدسي.

(٢) رواه بالمعنى مسلم (٤٧١/١ تحقيق محمد عبدالباقي) وأبوداود من حديث أبي هريرة، في قصة التعريس في الوادي، وابن خزيمة وابن حبان والحاكم (الدراية في تخريج احاديث الهداية ص ١١٨)

واجب عند أبي حنيفة، والواجب ملحق بالفرض في حق العمل.[١]

وعند الحنابلة قال الإمام أحمد: لم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى شيئا من التطوع إلا ركعتي الفجر والركعتين بعد العصر، وقال القاضي وبعض الأصحاب: لايقضى إلا ركعتا الفجر وركعتا الظهر. وقال ابن حامد: تقضى جميع السنن الرواتب، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بعضها وقسنا الباقي عليه. وفي شرح منتهى الإرادات: يسن قضاء الرواتب إلا مافات مع فرضه وكثر فالأولى تركه، إلا سنة فجر، فيقضيها مطلقا لتأكدها.

وللشافعية قولان: أحدهما أن السنن الراتبة لا تقضى، لأنها صلاة نفل، فلم تقض، كصلاة الكسوف والاستسقاء، والثاني تقضى[٢] لقوله صلى الله عليه وسلم: «من نام عن صلاة أو سها فليصلها إذا ذكرها.»[٣]

**٢١** ــ وأما قضاء سنة الفجر إذا فاتت فعند الحنفية لا تقضى إلا إذا فاتت مع الفجر، واذا فاتت وحدها فلا تقضى. وعند جمهور الفقهاء تقضى سواء فاتت وحدها أو مع الفجر.

واختلف في الوقت الذي يمتد إليه القضاء، فعند الحنفية والمالكية: تقضى إلى الزوال، وعند الحنابلة الى الضحى، وعند الشافعية تقضى أبدا.[١]

وهذا في الجملة. و ينظر تفصيل ذلك في مكان آخر (ر: نفل. قضاء).

**٢٢** ــ وماشرع فيه من النفل المطلق فإنه يجب إتمامه، وإذا فسد يقضى. وهذا عند الحنفية والمالكية. وعند الحنابلة والشافعية يستحب الإتمام ولا يجب، كما أنه يستحب القضاء إلا في تطوع الحج والعمرة فيجب إتمامهما إذا شرع فيهما.[٢]

## الامتناع عن الأداء:

**٢٣** ــ العبادات الواجبة وجوبا عينيا أو كفائيا كالصلاة والصيام والزكاة والحج والجهاد وصلاة الجنازة تعتبر من فرائض الإسلام ومعلومة من الدين بالضرورة، وقد ورد الأمر بها في كثير من آيات القرآن الكريم، ومن ذلك قوله تعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وآتوا الزَّكَاةَ)[٣] وقوله تعالى: (كُتِبَ عليكُم القتالُ)[٤] وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «بني الاسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان.»[٥] وهذه العبادات يجب على كل مكلف أداؤها على الصفة التي ورد

---

(١) بدائع الصنائع ٢٨٧/١، ومنح الجليل ٢١٠/١، والدسوقي ٣١٩/١

(٢) المغني ١٢٨/٢ ومنتهى الارادات ٢٣٠/١ والمهذب ٩١/١

(٣) ذكره بهذا اللفظ صاحب المهذب (٩١/١) وفي كتب الحديث «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها...» رواه الامام أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي. (الفتح الكبير ٢٤٢/٣)

(١) ابن عابدين ٤٧٤/١ ومنح الجليل ٢١٠/١ والمجموع شرح المهذب ٤١/٤، ٤٢ ط المنيرية والمغني ١٢٨/٢

(٢) البدائع ٢٨٧/١ وابن عابدين ٤٦٣/١ والشرح الصغير ٤٠٨/١ ومنتهى الارادات ٤٦١/١ والمهذب ١٩٥/١

(٣) سورة البقرة /٤٣

(٤) سورة البقرة /٢١٦

(٥) أخرجه البخاري ١٠/١ ط محمد علي صبيح، ومسلم باختلاف يسير في ألفاظه ٤٥/١ بتحقيق محمد عبدالباقي.

بها الشرع. ومن امتنع عن أدائها فإن كان جاحدا لها فإنه يعتبر كافرا يقتل كفرا بعد أن يستتاب.

وإن امتنع عن أدائها كسلا ففي العبادات البدنية، كالصلاة يؤدب و يعزر، و يترك إلى أن يتضيق الوقت، فإن ظل على امتناعه قتل حدا لا كفرا، وهذا عند الجمهور. وعند الحنفية يحبس أبدا حتى يصلي. وفي العبادات المالية كالزكاة إن امتنع عن أدائها بخلاً فإنها تؤخذ منه كرها، و يقاتل عليها كما فعل أبو بكر رضي الله عنه بمانعي الزكاة، أما تارك الحج كسلا فسّواء أكان على الفور أم على التراخي فإنه يترك، ولكن يؤمر به و يديَّن لأن شرطه الاستطاعة، وقد يكون له عذر باطني لم يعرف.

**٢٤** ــ أما غير الواجبات من العبادات وهو مايسمى مندوبا أو سنة أو نافلة فهو مايثاب فاعله ولا يذم تاركه، وهذا على الجملة، لأن من السنة مايعتبر إظهاراً للدين، وتركها يوجب إساءة وكراهية، وذلك كالجماعة والأذان والإقامة وصلاة العيدين، لأنها من شعائر الإسلام، وفي تركها تهاون بالشرع، ولذلك لو اتفق أهل بلدة على تركها وجب قتالهم بخلاف سائر المندوبات، لأنها تفعل فرادى.[1].

## أثر الأداء في العبادات :

**٢٥** ــ أداء العبادة على الوجه المشروع باستيفاء أركانها وشرائطها يستلزم الإجزاء وهذا باتفاق على تفسير الإجزاء بمعنى الامتثال بالإتيان بالمأمور به. وأن ذلك يبرىء الذمة بغير خلاف، وعلى تفسير الإجزاء بمعنى إسقاط القضاء فالمختار أنه يستلزمه، خلافا لعبد الجبار المعتزلي من أنه لا يستلزمه.

والفعل المؤدى على وجهه المشروع يوصف بالصحة، وإلا فبالفساد أو البطلان، مع تفريق الحنفية بين الفاسد والباطل.

والصحة أعم من الإجزاء، لأنها تكون صفة للعبادات والمعاملات، أما الإجزاء فلا يوصف به إلا العبادات.[1]

واذا كانت العبادات المستجمعة شرائطها وأركانها تبرىء الذمة بلا خلاف فإنه قد اختلف في ترتب الثواب على هذه العبادة أو عدم ترتبه، فقيل: إنه لا يلزم من إبراء الذمة ترتب الثواب على الفعل، فإن الله قد يبرىء الذمة بالفعل ولا يثيب عليه في بعض الصور، وهذا هو معنى القبول، وهذا بناء على قاعدة أن القبول والثواب غير الإجزاء وغير الفعل الصحيح.

وقيل: إنه لم يكن في الشرع واجب صحيح يجزىء إلا وهو مقبول مثاب عليه، كما هو مقتضى قاعدة سعة الثواب، والآيات والأحاديث المتضمنة لوعد المطيع بالثواب.[2]

---

(١) الاختيار ١/١٠٣ والبدائع ١/١٤١، ٣١١، والمهذب ١/٥٨، ٦٢، ١٢٥، ١٨٣ و٢/٢٢٨، ومنتهى الإرادات ١/١١٧، ١٢٢، ٣٠٥، ٣٣٦، ومنح الجليل ١/١١٧، ٧١٠ والتلويح على التوضيح ٢/١٢٤، وشرح البدخشي ١/٤٧، وابن عابدين ١/٧٢ والشرح الصغير ١/٢٤٦

(١) جمع الجوامع ١/من ١٠٠ الى ١٠٥ ط مصطفى الحلبي الثانية، والبدخشي من ١/٥٧ الى ٦٠ ومابعدها ط صبيح، ومسلم الثبوت ١/١٢٠، ٣٩٣، والتلويح ٢/١٢٢

(٢) الفروق للقرافي ٢/٥٠ ومابعدها، وهامش الفروق ٢/٧٨ ط دار المعرفة بيروت.

## أداء الشهادة

### حكم أداء الشهادة :

**٢٦** ــ أداء الشهادة فرض كفاية، لقول الله تعالى : (وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لله)،[١] وقوله : (ولا يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُوا)،[٢] فاذا تحملها جماعة وقام بأدائها منهم من فيه كفاية سقط الأداء عن الباقين، لأن المقصود بها حفظ الحقوق وذلك يحصل ببعضهم، وإن امتنع الكل أثموا جميعا لقول الله تعالى : (وَلاَ تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّه آثِمٌ قَلْبُهُ)،[٣] ولأن الشهادة أمانة فلزم الأداء عند الطلب.

وقد يكون أداء الشهادة فرض عين إذا كان لا يوجد غيره ممن يقع به الكفاية، وتوقف الحق على شهادته فإنه يتعين عليه الأداء، لأنه لا يحصل المقصود إلا به.

إلا أنه إذا كانت الشهادة متعلقة بحقوق العباد وأسبابها أي في محض حق الآدمي، وهو ماله إسقاطه كالدين والقصاص فلابد من طلب المشهود له لوجوب الأداء، فإذا طلب وجب عليه الأداء، حتى لو امتنع بعد الطلب يأثم، ولا يجوز له أن يشهد قبل طلب المشهود له، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل قبل أن يستشهد».[١] ولأن أداءها حق للمشهود له، فلا يستوفي إلا برضاه، وإذا لم يعلم رب الشهادة بأن الشاهد تحملها استحب لمن عنده الشهادة إعلام رب الشهادة بها.

واذا كانت الشهادة متعلقة بحقوق الله تعالى، وفيما سوى الحدود، كالطلاق والعتق وغيرها من أسباب الحرمات فيلزمه الأداء حسبة لله تعالى عند الحاجة إلى الأداء من غير طلب من أحد من العباد.

وأما في أسباب الحدود من الزنا والسرقة وشرب الخمر فالستر أمر مندوب إليه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة»،[٢] ولأنه مأمور بدرء الحد. وصرح الحنفية بأن الأولى الستر إلا إذا كان الجاني متهتكا، وبمثل ذلك قال المالكية.[٣]

**٢٧** ــ وإذا وجب أداء الشهادة على إنسان ولكنه عجز لبعد المسافة، كأن دعي من مسافة القصر أو كان سيلحقه ضرر في بدنه أو ماله أو أهله فلا يلزمه الأداء لقول الله تعالى : (ولا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ)،[٤] وقول النبي صلى الله عليه وسلم : «لا

---

(١) سورة الطلاق /٢

(٢) سورة البقرة /٢٨٢

(٣) سورة البقرة /٢٨٣

---

(١) أخرجه البخاري (٣/٧ط السلفية).

(٢) أخرجه أحمد ومسلم وابوداود والترمذي وابن ماجه (الفتح الكبير ٢٤٣/٣) ورواه البخاري بلفظ مقارب.

(٣) حاشية ابن عابدين على الدر ٣٨٧/٤ط بولاق الثالثة، والبدائع ٢٨٢/٦ط الجمالية، ومغني المحتاج ٤٥١/٤ط مصطفى الحلبي والشرح الصغير ٢٤٩/٤ط دار المعارف والمغني ١٤٧/٩، ٢٠٦ط الرياض الحديثة، والمهذب للشيرازي ٣٢٣/٢، وكشاف القناع ٤٠٦/٦ط الرياض، والدسوقي ١٧٥/٤

(٤) سورة البقرة /٢٨٢

ضرر ولا ضرار». [١] ولأنه لا يلزمه أن يضر نفسه لنفع غيره.

كذلك قال بعض الفقهاء: لا يجب الأداء إذا كان الحاكم غير عدل، قال الإمام أحمد: كيف أشهد عند رجل ليس عدلا، لا أشهد. [٢]

## كيفية أداء الشهادة:

**٢٨** ــ يعتبر لفظ الشهادة في أدائها عند جمهور الفقهاء، فيقول: أشهد أنه أقر بكذا ونحوه، لأن الشهادة مصدر شهد يشهد، فلابد من الإتيان بفعلها المشتق منها، ولأن فيها معنى لا يحصل في غيرها من الألفاظ، ولو قال: أعلم أو أتيقن أو أعرف لم يعتد به ولا تقبل شهادته، إلا أن من المالكية من لم يشترط لأداء الشهادة صيغة مخصوصة بل قالوا: المدار فيها على ما يدل على حصول علم الشاهد بما شهد به كرأيت كذا أو سمعت كذا وهو الأظهر عندهم. [٣]

ولتحمل الشهادة وأدائها شروط تفصيلها في مصطلح (شهادة).

(١) أخرجه مالك في الموطأ مرسلا، وأخرجه ابن ماجه عن ابن عباس وعبادة بن الصامت وأخرجه الحاكم في مستدركه والبيهقي والدارقطني (الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧٥، ٧٦ ط التجارية) وقال المناوي في فيض القدير (٤٣٢/٦ ط التجارية): «قال الهيثمي: رجاله ثقات وقال النووي في الأذكار هو حسن».

(٢) مغني المحتاج ٤٥١/٤، ومنتهى الإرادات ٥٣٥/٣، والشرح الصغير ٢٨٥/٤

(٣) البدائع ٢٧٣/٦، والهداية ١١٨/٣، والشرح الصغير ٣٤٨/٢ ط الحلبي، والمغني ٢١٦/٩، ومغني المحتاج ٤٥٣/٤

# أداء الدّين

## مفهوم الدين:

**٢٩** ــ الدين هو الوصف الثابت في الذمة، أو هو اشتغال الذمة بمال وجب بسبب من الأسباب، سواء أكان عقدا كالبيع والكفالة والصلح والخلع، أم تبعا للعقد كالنفقة، أم بغير ذلك كالغصب والزكاة وضمان المتلفات، و يطلق على المال الواجب في الذمة مجازاً، لأنه يؤول إلى المال. [١]

## حكم أداء الدين:

**٣٠** ــ أداء الدين على الوصف الذي وجب فرض بالإجماع، لقول الله تعالى: (فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَه). [٢] وهو يعتبر كما قال بعض الفقهاء من الحوائج الاصلية. واذا كان الدين حالاً فانه يجب أداؤه على الفور عند الطلب، و يقال له للدين المعجل وذلك متى كان قادرا على الأداء لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «مطل الغني ظلم» [٣]

أما إذا كان الدين مؤجلا فلا يجب أداؤه قبل حلول الأجل، لكن لو أدى قبله صح وسقط عن ذمة المدين.

(١) بدائع الصنائع ١٧٤/٧، والأشباه لابن نجيم ٢٠٩/٢، والأشباه للسيوطي ص ٣٢٩، وكشاف اصطلاحات الفنون ٥٠٢/٢، وابن عابدين ١٧٦/٤ و٣٢٣/٣ والمغني ٩٣/٤، ومابعدها.

(٢) سورة البقرة /٢٨٣

(٣) حديث: «مطل الغني ظلم» أخرجه البخاري (١١٧/٣ ط محمد علي صبيح)، ومسلم (١١٩٧/٣ تحقيق محمد عبدالباقي).

وقد يصبح المؤجل حالاً فيجب أداؤه على الفور وذلك بالردة أو بالموت أو بالتفليس.[١]

وللفقهاء تفصيلات كثيرة في ذلك تنظر في (دين. أجل. إفلاس).

## كيفية أداء الدين :

**٣١** ــ الأداء هو تسليم الحق لمستحقه، وتسليم الحق في الديون إنما يكون بأمثالها، لأنه لا طريق لأداء الديون سوى هذا، ولهذا كان للمقبوض في الصرف والسلم حكم عين الحق إذ لو لم يكن كذلك لصار استبدالا ببدل الصرف ورأس مال السلم والمسلم فيه قبل القبض وهو حرام، وكذا له حكم عين الحق في غير الصرف والسلم، بدليل أنه يجبر رب الدين على القبض، ولو كان غير حقه لم يجبر عليه، وفيما لا مثل له مما تعلق بالذمة تجب القيمة كما في الغصب والمتلفات. وقيل إنه في القرض إذا تعذر المثل فإنه يجب رد المثل في الخلقة والصورة، لحديث أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يقضي البَكر بالبَكر، ولأن ماثبت في الذمة بعقد السلم ثبت بعقد القرض قياسا على ماله مثل.[٢]

ويجوز الأداء بالأفضل إذا كان بدون شرط، لأن النبي صلى الله عليه وسلم «استسلف من رجل بَكراً فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه رافع فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً، فقال: أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء».[١]

ومن طولب بالأداء ببلد آخر فيما لا حمل له ولا مؤونة وجب الأداء.[٢]

## ما يقوم مقام الأداء :

**٣٢** ــ إذا أدى المدين ماعليه بالصفة الواجبة سقط عنه الدين، و برئت ذمته، و يقوم مقام الأداء في إسقاط الدين و براءة الذمة إبراء صاحب الدين للمدين مما عليه أو هبته له أو تصدقه به عليه، كذلك يقوم مقام الأداء من حيث الجملة الحوالة بالدين أو المقاصة، أو انقضاء المدة أو الصلح أو تعجيز العبد نفسه في بدل الكتابة، وذلك كله بالشروط الخاصة التي ذكرها الفقهاء لكل حالة من ضرورة القبول أو عدمه، وفيما يجوز فيه من الديون ومالا يجوز وغير ذلك من الشروط.[٣]

و ينظر التفصيل في ذلك في (إبراء، دين، حوالة، هبة، الخ).

---

(١) القرطبي ٤١٥/٣، والقواعد والفوائد الأصولية ص ١٨٢ وابن عابدين ٦/٢، والمهذب ٣١١/١، ومنح الجليل ١١٢/٣، والحطاب ٣٩/٥، وكفاية الطالب ٢٩٠/٢، والمغني ٤٨١/٤

(٢) كشف الأسرار ١٦٠/١، والتلويح ١٦٨/١، والبدائع ١٥٠/٧، ٣٩٥، ٣٩٦، والمغني ٣٥٢/٤، والدسوقي ٢٢٦/٣، والمهذب ٣١١/١

(١) حديث: «استسلف من رجل..» أخرجه مسلم ١٢٢٤/٣ بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي. وهذا لفظه. وهو في الصحيحين بمعناه من حديث أبي هريرة (تلخيص الحبير ٣٤/٣)

(٢) البدائع ٣٩٥/٧، والمغني ٣٥٦/٤، والدسوقي ٢٢٧/٣، والمهذب ٣١١/١

(٣) ابن عابدين ٥٢١/٤، ١٤، ٢٥١، ٢٦٣، والبدائع ١١/٦، ١٥، و٢٩٥/٧، والشرح الصغير ٢٩٠/٤، والمهذب ٤٥٥/١ و١٥/٢، والمغني ٥٧٧/٤ ومابعدها إلى ٦٠٦

**الامتناع عن الأداء :**

**٣٣** ــ من كان عليه دين وكان موسرا فإنه يجب عليه أداؤه، فإن ماطل ولم يؤد ألزمه الحاكم بالأداء بعد طلب الغرماء، فان امتنع حبسه لظلمه بتأخير الحق من غير ضرورة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « ليّ الواجد يحل عرضه وعقوبته »،[1] والحبس عقوبة، فإن لم يؤد وكان له مال ظاهر باعه الحاكم عليه، لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم باع على معاذ ماله وقضى ديونه.[2] وكذلك روي أن عمر رضي الله تعالى عنه باع مال أسيفع وقسمه بين غرمائه.[3]

**٣٤** ــ وإن كان للمدين مال ولكنه لا يفي بديونه وطلب الغرماء الحجر عليه لزم القاضي إجابتهم، وله منعه من التصرف حتى لا يضر بالغرماء، و يبيع ماله إن امتنع هو عن بيعها، و يقسمها بين الغرماء بالحصص. وهذا عند الشافعية والحنابلة والمالكية وأبي يوسف ومحمد، وخالف أبوحنيفة فقال : لا يحجر على المدين، لأن الحجر فيه إهدار لآدميته، وإنما يحبسه القاضي إذا كان له مال حتى يبيع و يوفي دينه، إلا إن كان ماله دراهم أو دنانير، والدين مثله، فإن القاضي يقضي الدين منه بغير أمره، لأن رب الدين له أخذه بغير أمره،فالقاضي يعينه عليه.

**٣٥** ــ وإن كان المدين معسرا وثبت ذلك خلى سبيله، ووجب إنظاره، لقول الله تعالى : (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ).[1]

**٣٦** ــ والمدين المعسر يجب عليه التكسب لوفاء ماعليه، ولكنه لا يجبر على التكسب ولا على قبول الهدايا والصدقات، لكن مايجدّ له من مال من كسبه فإن حق الغرماء يتعلق به.[2]

**٣٧** ــ والغارم إن استدان لنفسه في غير معصية يؤدى دينه من الزكاة، لأنه من مصارفها.[3]

**٣٨** ــ هذا بالنسبة للحي، أما من مات وعليه دين فإن الدين يتعلق بالتركة، ويجب الأداء منها قبل تنفيذ الوصايا وأخذ الورثة نصيبهم، لأن الدين مستحق عليه، ولأن فراغ ذمته من أهم حوائجه، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : «الدين حائل بينه و بين الجنة»[4] وأداء الفرض أولى من التبرعات،

---

(١) حديث : «لي الواجد ...» أخرجه ابوداود (٤٢٦/٣ نشر المكتبة التجارية ١٣٦٩هـ، وابن ماجه (٨١١/٢ط عيسى البابي الحلبي ١٣٧٣هـ تحقيق محمد عبدالباقي )وأحمد(٢٢٢/٤)

(٢) حديث : «بيع مال معاذ» أخرجه الدارقطني والحاكم بلفظ : أنه صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ و باع عليه ماله، ورواه البيهقي بلفظ مقارب، قال ابن الطلاع في الأحكام : هو حديث ثابت (تلخيص الحبير ٣٧/٣)

(٣) أثر : «بيع مال أسيفع» أخرجه مالك في الموطأ بسند منقطع ووصله الدارقطني في العلل ورواه ابن أبي شيبة والبيهقي وعبدالرزاق (تلخيص الحبير ٤٠/٣، ٤١ وكنز العمال ٢٥٣/٦ ط حلب.

(١) سورة البقرة /٢٨٠

(٢) البدائع ١٧٣/٧ ط الجمالية،والاختيار ٩٦/٢، ٩٨ط دار المعرفة بيروت، والحطاب ٤٤/٥، ٤٨، والدسوقي ٢٧٠/٣، ومغني المحتاج ١٤٦/٢، ١٤٧، وقليوبي ٣٢٤/٤و١٩٧/٣ والمغني ٤٨٤/٤ الى ٤٩٥

(٣) قليوبي ١٩٧/٣، والمغني ٦٦٧/٢، والاختيار ١١٩/١

(٤) ذكره صاحب الاختيار لتعليل المختار ٨٦/٥، ولم نجده بلفظه في مظانه من كتب الحديث، وأخرج الإمام أحمد والنسائي والطبراني والحاكم وأبونعيم في المعرفة حديثا بمعناه، وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : في الدين : «والذي =

وقد قدمه الله تعالى على القسمة في قوله تعالى : (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ) .[١]

فتجب المبادرة بأداء دينه تعجيلا للخير لحديث : «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه» .[٢]

ومامر إنما هو بالنسبة لديون الآدمي،أما ديون الله تعالى كالزكاة والكفارات والنذور فقد سبق بيانه (ف/١٤، ١٦)

## أداء القراءة

### معنى الأداء في القراءة :

**٣٩ ــ** الأداء عند القرّاء يطلق على أخذ القرآن عن المشايخ . والفرق بينه و بين التلاوة والقراءة،أن التلاوة هي قراءة القرآن متتابعا كالأوراد والأحزاب ، والأداء هو الأخذ عن المشايخ ، والقراءة تطلق على الأداء والتلاوة فهي أعم منهما .

والأداء الحسن في القراءة هو تصحيح الألفاظ وإقامة الحروف على الصفة المتلقاة من أئمة القراءة المتصلة بالرسول (صلى الله عليه وسلم) التي لا تجوز مخالفتها ، ولا العدول عنها إلى غيرها ، ولذلك فإن من اللحن الخفي مايختص بمعرفته علماء القراءة وأئمة الأداء الذين تلقوا من أقوال العلماء ، وضبطوا عن ألفاظ أهل الأداء الذين ترتضى تلاوتهم ، و يوثق بعربيتهم ، ولم يخرجوا عن القواعد الصحيحة فأعطوا كل حرف حقه من التجويد والإتقان .

### حكم حسن الأداء في القراءة :

**٤٠ ــ** قال الشيخ الإمام أبوعبدالله بن نصر علي بن محمد الشيرازي في كتابه (الموضح في وجوه القراءات) : إن حسن الأداء فرض في القراءة ، ويجب على القارىء أن يتلو القرآن حق تلاوته صيانة للقرآن عن أن يجد اللحن والتغيير إليه سبيلا .

وقد اختلف العلماء في الحالات التي يجب فيها حسن الأداء ، فذهب بعضهم إلى أن ذلك مقصور على مايلزم المكلف قراءته في المفترضات ، فإن تجويد اللفظ وتقويم الحروف واجب فيه فحسب .

وذهب آخرون إلى أن ذلك واجب على كل من قرأ شيئا من القرآن كيفما كان ، لأنه لا رخصة في تغيير النطق بالقرآن واتخاذ[١] اللحن إليه سبيلا الا عند الضرورة وقد قال الله تعالى : (قُرْآناً عَرَبِيّاً غَيْرَ ذِي عِوَجٍ)[٢] و ينظر التفصيل في مصطلحي «تجويد ، تلاوة» .

---

= نفسي بيده لوأن رجلا قتل في سبيل الله ثم أحيي ، ثم قتل ثم أحيي ، ثم قتل وعليه دين مادخل الجنة حتى يقضى عنه دينه» . (كنز العمال ٢٤٥/٦ نشر مكتبة التراث الإسلامي بحلب ١٣٩٧هـ) .

(١) سورة النساء /١١

(٢) قليوبي ٣٤٤/١،والشرح الصغير ٦١٨/٤ ط دار المعارف والاختيار ٨٥/٥، ٨٦،والمغني ٥٠٢/٤، وحديث : «نفس المؤمن معلقة» أخرجه الترمذي وقال:حديث حسن ٣٨٩/٣، ٣٩٠ برقم ١٠٧٩ ط الحلبي،وابن ماجه ٨٠٦/٢ برقم ٤١٣ ط الحلبي واللفظ لها ، وأخرجه أحمد (٤٤٠/٢، ٤٧٥ ط الميمنية) والدارمي (٢٦٢/٢ ط محمد أحمد دهمان) .

(١) كشاف اصطلاحات الفنون ١٠٢/١، ١٠٣ط بيروت عن طبعة الهند ، والنشر في القراءات العشر ص ٢١٠ ومابعدها ط مصطفى محمد .

(٢) الزمر /٢٨

# أداة

**أنظر : آلة**

# أدب

**التعريف :**

١ ــ أصل معنى كلمة «أدب» في اللغة : «الجمع»[١]، ومنه : الأدب بمعنى الظرف وحسن التناول.[٢] سمي أدباً لأنه يأدب ــ أي يجمع ــ الناس إلى المحامد.[٣]

ولايخرج المعنى الاصطلاحي عند الفقهاء عن المعنى اللغوي، فللأدب عند الفقهاء والأصوليين عدة اطلاقات :

أ ــ قال الكمال بن الهمام : الأدب : الخصال الحميدة[٤]، ولذلك بوّبوا فقالوا : «أدب القاضي»، وتكلموا في هذا الباب عما ينبغي للقاضي أن يفعله ومايبغي أن ينتهي عنه. وكذلك قالوا : «آداب الاستنجاء»، و«آداب الصلاة». وعرفه بعضهم بقوله : الأدب : وضع الأشياء موضعها.[١]

ب ــ كما يطلق الفقهاء والأصوليون لفظ «أدب» أيضاً أصالة على المندوب،[٢] و يعبرون عن ذلك بتعبيرات متعددة منها : النفل، والمستحب، والتطوع، ومافعله خير من تركه، وما يمدح به المكلف ولا يذم على تركه، والمطلوب فعله شرعاً من غير ذم على تركه، وكلها متقاربة.[٣]

ج ــ وقد يطلق بعض الفقهاء كلمة «آداب» على كل ماهو مطلوب سواء أكان مندوباً أم واجباً.[٤] ولذلك بوّبوا فقالوا : «آداب الخلاء والاستنجاء» وأتوا في هذا الباب بماهو مندوب وماهو واجب، وقالوا : إن المراد بكلمة «آداب» هو كل ماهو مطلوب.

د ــ و يطلق الفقهاء أحيانا (الأدب) على الزجر والتأديب بمعنى التعزير. (ر: تعزير).

---

(١) أساس اللغة لأحمد بن فارس، مادة (أدب).

(٢) القاموس المحيط، مادة (أدب).

(٣) لسان العرب، مادة (أدب).

(٤) فتح القدير ٤٥٣/٥، طبع بولاق سنة ١٣١٦ هـ، وانظر البحر الرائق ٢٧٧/٦، طبع المطبعة العلمية، وحاشية ابن عابدين ٤٦٣/٥

---

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٤١ طبع المطبعة العامرة العثمانية سنة ١٣٠٤هـ

(٢) شرح المنار لابن ملك وحواشيه ص ٥٨٨، طبع المطبعة العثمانية سنة ١٣١٥هـ، وفتح الغفار شرح المنار ٦٦/٢، طبع مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٥٥هـ، والفتاوى البزازية بهامش الفتاوي الهندية ٢٥/٤، طبع بولاق سنة ١٣١٠هـ، وحاشية القليوبي ٣٨/١، طبع مصطفى البابي الحلبي.

(٣) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٤١ ــ ٤٢

(٤) انظر: حاشية البجيرمي على منهج الطلاب ٥١/١، ٣١٦ طبع المكتبة الإسلامية في ديار بكر ــ تركيا.

**حكمه :**

**٢ ــ** الأدب في الجملة هو مرتبة من مراتب الحكم التكليفي، وهو غالباً يرادف المندوب، وفاعله يستحق الثواب بفعله، ولايستحق اللوم على تركه.[١]

**مواطن البحث :**

**٣ ــ** لقد نثر الفقهاء الآداب على أبواب الفقه، فذكروا في كل باب مايخصه من الآداب، ففي الاستنجاء ذكروا آداب الاستنجاء، وفي الطهارة بأقسامها ذكروا آدابها، وفي القضاء ذكروا آداب القضاء، بل صنف بعضهم كتباً خاصة في الآداب الشرعية، كالآداب الشرعية لابن مفلح، وأدب الدنيا والدين للماوردي، وغيرهما.

# ادخار

**التعريف :**

**١ ــ** أصل كلمة «ادخار» في اللغة هو «اذتخار» فقلب كل من الذال والتاء دالا مع الإدغام فتحولت الكلمة إلى (ادخار). ومعنى ادخر الشيء : خبأه لوقت الحاجة.[٢]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

(١) مراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي ٤٢ ط، العثمانية.

(٢) انظر لسان العرب وتاج العروس وأساس اللغة، والنهاية، مادة «ذخر» بالذال المعجمة.

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ــ الاكتناز :**

**٢ ــ** الاكتناز لغة : إحراز المال في وعاء أو دفنه[١]، وشرعا : هو المال الذي لم تؤد زكاته ولو لم يكن مدفوناً. فالادخار أعم في اللغة والشرع من الاكتناز.

**ب ــ الاحتكار :**

**٣ ــ** الاحتكار لغة : حبس الشيء انتظاراً لغلائه. وشرعاً : اشتراء طعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء[٢]. فالادخار أعم من الاحتكار لأنه يكون فيما يضر حبسه ومالا يضر.

**ادخار الدولة الأموال من غير الضروريات :**

**٤ ــ** الأموال إما أن تكون بيد الدولة، أو بيد الأفراد.

فإن كانت بيد الدولة، وقد فاضت عن مصارف بيت المال، ففي جواز ادخار الدولة لها اتجاهات :

الاتجاه الأول : لا يجوز للدولة ادخار شيء من الأموال، بل عليها تفريقها على من يعمّ به صلاح المسلمين، ولا تدخرها، وهو ماذهب إليه الشافعية،[٣] وهو قول للحنابلة. وقد استدلوا على

(١) المصباح ولسان العرب (كنز).

(٢) ابن عابدين ٢٧٨/٥، والمصباح المنير (حكر).

(٣) الفتاوى الهندية ٣٣٤/٥، ط بولاق، وحاشية ابن عابدين ٢١٨/٥، ط بولاق الأولى، وانظر الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٣٧، وتفسير القرطبي ١٢٥/٨، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٢١٥، ط مصطفى البابي الحلبي، وفتح الباري ٢١١/٣ ط البهية المصرية.

ذلك بفعل الخلفاء الراشدين وبمبادىء الشريعة، أما فعل الخلفاء الراشدين: فقد روي ذلك عن عمر وعلي وصنيعهما ببيت المال، قال عمر بن الخطاب لعبدالله بن أرقم: «اقسم بيت مال المسلمين في كل شهر مرة، اقسم بيت مال المسلمين في كل جمعة مرة، اقسم بيت مال المسلمين في كل يوم مرة»، ثم قال رجل من القوم: ياأمير المؤمنين لو أبقيت في بيت المال بقية تعدها لنائبة أو صوت مستغيث، فقال عمر للرجل الذي كلمه: جرى الشيطان على لسانك، لقنني الله حجتها ووقاني شرها، أعدّها ما أعد لها رسول الله صلى الله عليه وسلم، طاعة الله ورسوله.[1]

وكان علي بن أبي طالب كما كان عمر، فقد ورد أن علياً رضي الله عنه أعطى العطاء في سنة ثلاث مرات، ثم آتاه مال من أصبهان، فقال: اغدوا إلى عطاء رابع، إني لست بخازن.[2]

وأما مبادىء الشريعة، فإنها تفرض على اغنياء المسلمين القيام برفع النوائب عند نزولها.[3]

الاتجاه الثاني: أن على الدولة ادخار هذا الفائض عن مصارف بيت المال لما ينوب المسلمين من حادث، لأن ذلك تقتضيه مصلحة المسلمين من سرعة التصرف لرفع النائبات عنهم.[4] وإلى هذا ذهب الحنفية[1]، وهو قول للحنابلة.[2]

الاتجاه الثالث: وهو للمالكية، فإنهم قالوا: **إذا استوت الحاجة في كل البلدان فإن الامام يبدأ بمن جبي فيهم المال حتى يغنوا غنى سنة، ثم ينقل مافضل لغيرهم ويوقف لنوائب المسلمين، فإن كان غير فقراء البلد أكثر حاجة فان الإمام يصرف القليل لأهل البلد الذي جبي فيهم المال ثم ينقل الأكثر لغيرهم.**[3]

## ادخار الأفراد:

**٥ ــ** الأموال في يد الأفراد إما أن تكون أقل من النصاب أو أكثر، فإن كانت أكثر من النصاب فإما أن تكون قد أديت زكاتها أو لم تؤد، فإن أديت زكاتها فإما أن تكون زائدة عن حاجاته الأصلية أو غير زائدة عن حاجاته الأصلية.

**٦ ــ** فإن كانت الأموال التي بيد الفرد دون النصاب حل ادخارها،[4] لأن مادون النصاب قليل، والمرء لايستغني عن ادخار القليل ولا تقوم حاجاته بغيره.

**٧ ــ** وإن كانت أكثر من النصاب، وصاحبها لا يؤدي زكاتها، فهو ادخار حرام، وهو اكتناز بالاتفاق.[5] قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

---

(١) سنن البيهقي ٣٥٧/٦، وكنز العمال برقم ١١٦٥٢

(٢) الأموال لأبي عبيد ص ٥٧٠، وتاريخ ابن عساكر ١٨١/٣، في ترجمة علي بن أبي طالب برقم ١٢٢٠، وكنز العمال برقم ١١٧٠٣

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢١٥، ولأبي يعلى ص ٢٣٧

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢١٥، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٣٧

---

(١) اللجنة ترى أن للسياسة الشرعية مدخلا في الأخذ بأحد هذين الاتجاهين بحسب استمرار الموارد، أو انقطاعها.

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٣٧

(٣) الخرشي ١٢٩/٣

(٤) فتح الباري ٢١٠/٣

(٥) انظر تفسير القرطبي والطبري وأحكام القرآن للجصاص كلهم في تفسير الآية/٣٤ من سورة التوبة، وهي قوله تعالى: «والذين يكنزون الذهب والفضة ...».

«أي مال أديت زكاته فليس بكنز وإن كان مدفوناً في الأرض، وأي مال لم تؤد زكاته فهو كنز يكوى به صاحبه وإن كان على وجه الأرض» (١)، وروي نحوه عن عبدالله بن عباس وجابر بن عبدالله، وأبي هريرة مرفوعاً وموقوفاً (٢).

واكتناز المال حرام بنص القرآن الكريم حيث قال الله تعالى: «وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيْلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ، يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ» (٣).

٨ ــ وإن كانت الأموال المدخرة أكثر من النصاب، وصاحبها يؤدي زكاتها، وهي فائضة عن حاجاته الأصلية، فقد وقع الخلاف في حكم ادخارها: فذهب جمهور العلماء من الصحابة وغيرهم إلى جوازه، ومنهم عمر وابنه وابن عباس وجابر. ويستدل لما ذهبوا إليه بآيات المواريث، لأن الله جعل في تركة المتوفى أنصباء لورثته، وهذا لا يكون إلا إذا ترك المتوفون أموالا مدخرة، كما يستدل لهم بحديث سعد بن أبي وقاص المشهور (إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم) (١). وهذا نص في أن ادخار شيء للورثة بعد أداء الحقوق المالية الواجبة من زكاة وغيرها خير من عدم الترك.

وذهب أبوذر الغفاري رضي الله عنه (٢) إلى أن ادخار المال الزائد عن حاجة صاحبه ــ من نفقته ونفقة عياله ــ هو ادخار حرام وإن كان يؤدي زكاته وكان رضي الله عنه يفتي بذلك، ويحث الناس عليه، فنهاه معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما ــ وكان أميراً على الشام ــ عن ذلك، لأنه خاف أن يضره الناس في هذا، فلم يترك دعوة الناس إلى ذلك، فشكاه إلى أمير المؤمنين عثمان بن عفان، فاستقدمه عثمان إلى المدينة المنورة، وأنزله الربذة، فبقي فيها إلى أن توفاه الله تعالى. وكان أبوذر رضي الله عنه يحتج لما ذهب إليه بجملة من الأدلة، منها قوله تعالى في سورة التوبة: «وَالَّذِيْنَ يَكْنِزُوْنَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنْفِقُوْنَهَا فِيْ سَبِيْلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ»، ويقول: إن هذه الآية محكمة غير منسوخة.

ويحتج بما رواه الإمام أحمد في مسنده عن علي رضي الله عنه أنه مات رجل من أهل الصفة، وترك دينارين، أو درهمين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كيّتان، صلوا على صاحبكم» (٣) وبما رواه

---

(١) حديث «أي مال ...» رواه البيهقي وسعيد بن منصور عن ابن عمر، ورواه ابن أبي شيبة وابن المنذر وأبوالشيخ وابن أبي حاتم من طريق ابن عمر بلفظ «ماأدى زكاته فليس بكنز» (الدر المنثور ٢٣٢/٣). ورواه أبوداود والحاكم بلفظ «ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي، فليس بكنز» وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، وكذلك رواه الدارقطني والبيهقي. انظر (نصب الراية ٣٧٢/٢).

(٢) انظر تفسير ابن كثير ٣٨٨/٣، طبع دار الاندلس ببيروت، وحاشية الجمل ٢٥١/٢، طبع دار إحياء التراث العربي ببيروت.

(٣) سورة التوبة/٣٤ ــ ٣٥

(١) حديث «إنك ان تدع ...» أخرجه البخاري من حديث سعد بن أبي وقاص (صحيح البخاري ٣/٤ ط صبيح)

(٢) طبقات ابن سعد ٢٢٦/٤، مع التصرف.

(٣) حديث «كيتان صلوا ..» أخرجه الإمام أحمد وفي مجمع الزوائد (٢٤٠/١٠): رواه أحمد وابنه عبدالله وقال: ديناراً أو=

ابن أبي حاتم عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مامن رجل يموت وعنده أحمر أو أبيض إلا جعل الله بكل قيراط صفحة من نار يكوى بها من قدمه إلى ذقنه». (١)

وعن ثوبان قال: «كنا في سفر ونحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال المهاجرون: لوددنا أنا علمنا أي المال نتخذه، إذ نزل في الذهب والفضة مانزل، فقال عمر: إن شئتم سألت رسول الله عن ذلك، فقالوا: أجل، فانطلق، فتبعته أوضع على بعيري، فقال يا رسول الله: إن المهاجرين لما أنزل الله في الذهب والفضة ما أنزل قالوا: وددنا أنا علمنا أي المال خير نتخذه، قال: نعم، فيتخذ أحدكم لساناً ذاكراً، وقلباً شاكراً، وزوجة تعين أحدكم على إيمانه». (٢)

٩ ــ وذهب البعض إلى أن ادخار الأموال يكون حراماً وإن أدى المدخر زكاتها إذا لم يؤد صاحبها الحقوق العارضة فيها، كإطعام الجائع، وفك الأسير وتجهيز الغازي ونحو ذلك. (١)

وذهب علي بن أبي طالب إلى أنه لا يحل لرجل أن يدخر أربعة آلاف درهم فما فوق وإن أدى زكاتها، وكان رضي الله عنه يقول: «أربعة آلاف درهم فما دونها نفقة، ومافوقها كنز». (٢)

وكأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه رأى أن القيام بالحاجات الأصلية للمرء لا يتطلب أكثر من أربعة آلاف درهم في أحسن الأحوال(٣)، فإن حبس الشخص مبلغاً أكبر من هذا فقد حبس خيره عن الناس، وعن الفقراء بشكل خاص، وهو أمر لا يجوز، فقد كان رضي الله عنه يقول: «إن الله فرض على الأغنياء في أموالهم مايكفي فقراءهم، وإن جاعوا وعروا وجهدوا فبمنع الأغنياء، وحق على الله أن يحاسبهم يوم القيامة و يعذبهم عليه. (٤)

## صفته (حكمه التكليفي):

١٠ــ يختلف حكم الادخار باختلاف الباعث عليه:

فإن كان ادخار مايتضرر الناس بحبسه طلباً للربح، فذلك مما يدخل في باب الاحتكار

---

= درهماً، والبزار كذلك وفيه عتيبة الضرير وهو مجهول، و بقية رجاله وثقوا. وقال أحمد شاكر: إسناده ضعيف (مسند أحمد بن حنبل ٧٨٨/٢) ط دار المعارف سنة ١٣٦٨هـ.)

(١) حديث: «مامن رجل يموت...»، أخرجه ابن أبي حاتم عن ثوبان (تفسير ابن كثير ٣٩٣/٣ط الاندلس).

(٢) تفسير ابن كثير، وتفسير الطبري، والقرطبي، وأحكام القرآن للجصاص لآية: «والذين يكنزون الذهب والفضة..» وعمدة القارى ٢٤٨/٨، وفتح الباري ٢١٠/٣، وحديث ثوبان أخرجه أحمد في مسنده (٨٢/٥ط الميمنية)، وابن ماجه ٥٩٦/١ ط الحلبي)، والترمذي (٢٣٨/١١ ط الصاوي)، ببعض اختلاف في اللفظ وقال: حديث حسن.

(١) تفسير القرطبي ١٢٥/٨، ط دار الكتب، والمجموع ٢٧٤/٥

(٢) انظر تفسير الطبري وابن كثير والقرطبي والجصاص لآية: «والذين يكنزون الذهب والفضة» وعمدة القاري ٢٤٩/٨، وأثر علي رضي الله عنه أخرجه عبدالرزاق (المصنف ١٠٩/٤ط سنة ١٣٩١هـ).

(٣) اللجنة: هذا الرأي يناسب عصره، إذ أن مبلغ الأربعة الآف كان يكفي حاجة أي إنسان.

(٤) كنز العمال برقم ١٦٨٤٠، ط حلب، والأموال لأبي عبيد ص ٥٩٥

ر: احتكار). وإن كان لتأمين حاجات نفسه وعياله فهو الادخار.

واتفق الفقهاء على جواز الادخار في الجملة دون تقييد بمدة عند الجمهور، وهو الأوجه عند الشافعية. ولهم وجه آخر أنه يكره ادخار مافضل عن كفايته لمدة سنة.[1]

ودليلهم في ذلك: مارواه البخاري في كتاب النفقات عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال، ثم يأخذ مابقي فيجعله مجعل مال الله، فعمل بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حياته.[2] وبما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم.[3]

على أن الحطاب نقل عن النووي إجماع العلماء على أنه إن كان عند إنسان (أي مايحتاجه الناس) أو اضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه دفعاً للضرر عن الناس. وهو مايتفق مع قاعدة: (يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام).

## ادخار لحوم الاضاحي:

**١١ ــ** يجوز ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث في قول عامة أهل العلم. ولم يجزه علي ولا ابن عمر رضي الله عنهما، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث.[1]

وللجمهور أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا مابدا لكم) رواه مسلم ــ وروت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنما نهيتكم للدافة التي دفت. فكلوا وتزودوا وتصدقوا وادخروا». وقال أحمد فيه أسانيد صحاح.

أما علي وابن عمر فلم يبلغهما ترخيص رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد كانوا سمعوا النهي فرووا على ماسمعوا.[2]

## ادخار الدولة الضروريات لوقت الحاجة:

**١٢ ــ** إذا توقعت الدولة نزول نازلة بالمسلمين من جائحة أو قحط أو حرب أو نحو ذلك وجب عليها أن تدخر لهم من الأقوات والضروريات ماينهض بمصالحهم، ويخفف عنهم شدة هذه النازلة، واستدل لذلك بقصة يوسف عليه السلام مع ملك مصر. وقد قص الله تعالى علينا ذلك من غير نكير، وليس في شرعنا مايخالفه، فقال جلّ شأنه: «يُوسُفُ أَيُّها الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ، وسَبْعِ سُنْبُلاَتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ، لَعَلِّي أَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ[3] قَالَ: تَزْرَعُونَ

---

(١) حاشية الجمل ٩٣/٣، وشرح الحطاب على مختصر خليل ٢٢٧/٤ ــ ٢٢٨، ومطالب أولى النهي ٦٥/٣، والمحلى ٦٤/٩ ومجلة الأحكام العدلية م ٢٦

(٢) حديث: «حبس نفقة سنة..» أخرجه البخاري في النفقات ومسلم والترمذي.

(٣) حديث: «بيع نخل بني النضير» أخرجه البخاري في صحيحه (فتح الباري ٥٠١/٩)

(١) «النهى عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث...» ثبت في حديث متفق عليه عن عائشة مرفوعاً.

(٢) المغني مع الشرح الكبير ١١٠/١١ ط الأولى بالمنار.

(٣) سورة يوسف /٤٦

سَبْعَ سِنِيْنَ دَأباً ، فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوْهُ فِيْ سُنْبُلِهِ إلاَّ قَلِيْلاً مِمَّا تَأكُلُونَ ، ثُمَّ يَأتِيْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إلاَّ قَلِيْلاً مِمَّا تُحْصِنُونَ» .(١)

قال القرطبي في تفسيره لهذه الآيات : «وهذا يدل على جواز احتكار الطعام لوقت الحاجة» .(٢)

## إخراج المدخرات وقت الضرورة :

**١٣ ــ** يتفق الفقهاء على أن من ادخر شيئاً من الأقوات الضرورية لنفسه أو لعياله واضطر إليه أحد غيره كان عليه بذله له إن لم يكن محتاجاً إليه حالاً ، لأن الضرر لا يزال بالضرر.(٣)

و يأثم بإمساكه عنه مع استغنائه ، وإن كانوا قد اختلفوا هل يبذله له بالقيمة أو بدونها . ومحل تفصيل ذلك مصطلح : (اضطرار) . ودليل وجوب الإخراج في هذه الحال من السنة مارواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «من كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له» .(٤)

وعن جابر بن عبدالله قال : بعث رسول الله بعثاً قبل الساحل فأمّر عليهم أبا عبيدة بن الجراح ، وهم ثلاثمائة وأنا فيهم ، فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد ، فأمر أبوعبيدة بأزواد ذلك الجيش ، فجمع ذلك كله ، فكان مِزودَيْ تمر ، فكان يقوتنا كل يوم قليلاً قليلاً حتى فني ، فلم يكن يصيبنا إلا تمرة تمرة ، فقلت : وماتعني تمرة ، فقال : لقد وجدنا فقدها حين فنيت ــ أخرجه البخاري في اول كتاب الشركة .

قال في عمدة القاري : قال القرطبي : جمعُ أبي عبيدة الأزواد وقسمها بالسوية إما أن يكون حكماً حكم به لما شاهد من الضرورة ، وخوفه من تلف من لم يبق معه زاد ، فظهر أنه وجب على من معه أن يواسي من ليس له زاد ، أو يكون عن رضا منهم ، وقد فعل ذلك غير مرة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم .(١)

## ادخار غير الأقوات :

**١٤ ــ** ادخار غير الأقوات الضرورية جائز بالاتفاق كالأمتعة والأواني ونحو ذلك .(٢)

وعلى الدولة أن تدخر من غير الضرورية ما قد ينقلب ضرورياً في وقت من الأوقات كالخيل مثلاً والكراع والسلاح ونحو ذلك ، فإنه غير ضروري في أوقات السلم ، ولكنه يصبح ضرورياً أيام الحرب ، وعلى الدولة بذله للمحتاج حين اضطراره إليه .(٣)

---

(١) سورة يوسف /٤٧ ، ٤٨

(٢) تفسير القرطبي ٢٠٣/٩ ــ ٢٠٤ طبع دار الكتب المصرية .

(٣) الاختيار شرح المختار ٧١/٣ ، طبع مصطفى البابي الحلبي ، وحاشية الدسوقي ١١١/٢و١١٢ طبع المطبعة الميمنية ، وأسنى المطالب شرح روض الطالب ٥٧٢/١ ، و٥٧٣ طبع المطبعة الميمنية ، والمغني ٦٠٣/٨ ، طبع مكتبة الرياض الموافقة للطبعة الثالثة . والطرق الحكمية لابن القيم ص ٢٦١ طبع مطبعة السنة المحمدية ، ومطالب أولي النهى ٦٥/٣

(٤) حديث : «من كان عنده فضل زاد ..» أخرجه مسلم في صحيحه .

---

(١) عمدة القاري ٤٢/١٣ ، المطبعة المنيرية .

(٢) حاشية الجمل ٩٣/٣ ، وحاشية ابن عابدين ٢١٨/٥ ، والفتاوى الهندية ٣٣٤/٥

(٣) المغني ٤١٥/٦

# ادّعـاء

**أنظر : دعوى**

# ادّهـان

**التعريف :**

١ ــ الادّهان في اللغة : الاطّلاء بالدُّهن، والدُّهن مايدهن به من زيت وغيره. والاطّلاء أعمّ من الادهان، لأنه يكون بالدهن وغيره، كالاطلاء بالنورة. (١)

ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي.

**الحكم الإجمالي :**

٢ ــ الادّهان بالطيب أو بغيره مما لا نجاسة فيه مستحب في الجملة بالنسبة للإنسان، إذ هو من التجمل المطلوب لكل مسلم، وهو من الزينة التي يشملها قول الله تعالى : (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ التي أَخْرَجَ لِعِبادِهِ). (٢) وقد رويت في الحثّ على الادّهان أحاديث كثيرة، منها قول النبي صلى الله عليه وسلم : «استاكوا عرضاً وادّهِنُوا غِبًّا» (١) وورد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكثر دهن رأسه ولحيته.

ويستحب أن يكون الادّهان غِبًّا، وهو أن يدهن، ثم يترك حتى يجف الدهن، ثم يدهن ثانيا، وقيل : يدهن يوماً و يوماً لا. (٢)

ويتأكد استحباب الادّهان لصلاة الجمعة، والعيد، ومجامع الناس. وسواء في ذلك الرجال والصبيان والعبيد، إلا النساء، فلا يجوز لمن أراد منهن حضور الجمعة. (٣)

ويستثنى من الحكم بعض الحالات التي يحرم فيها الادّهان أو يكره، كحالات الإحرام بالحج أو العمرة والاعتكاف، والصوم، والإحداد بالنسبة للمرأة. (٤)

---

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والمغرب.

(٢) سورة الأعراف/٣٢

(١) حديث «استاكوا عرضاً ...» وتمامه «واكتحلوا وتراً» قال النووي في شرح المهذب (٣١٣/١ط العالمية) :هذا الحديث ضعيف غير معروف، قال ابن الصلاح : بحثت عنه فلم أجد له أصلاً ولا ذكراً في شيء من كتب الحديث». أ هـ.

(٢) يدل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يحرم يتطيب ما يجد، ثم أجد و بيض الدهن في رأسه ولحيته بعد ذلك». أخرجه مسلم (٨٤٨/٢ ط عيسى الحلبي). وانظر تفسير القرطبي ١٩٨/٧ ط دار الكتب المصرية، والآداب الشرعية لابن مفلح ٢١/٣ط المنار، وزاد المعاد ٤٤/١ ط مصطفى الحلبي، وفيض القدير ٤٣/٥ ط مصطفى محمد، والمجموع ٢٨٠/١، ٢٩٣ط المنيرية، والمغني ٩٣/١ ط الرياض.

(٣) المجموع ٥٣٧/٤، والمغني ٢٠٢/٢ ط المنار، ومنح الجليل ٢٦٣/١ نشر ليبيا.

(٤) ابن عابدين ٢٠٢/٢، ٦١٧ط بولاق، والمغني ٣٠٠/٣ و٥١٨/٧، ومنح الجليل ٤٢٧/١، ٥١٢

٣ ــ أما الادّهان بالنسبة لغير الانسان، كدهن الحبل، والعجلة، والسفينة، والنعل، وغير ذلك، فهو جائز بما لا نجاسة فيه، أما المتنجس ففيه خلاف على أساس جواز الانتفاع بالمتنجس أو عدم الانتفاع به. (١)

**مواطن البحث :**

٤ ــ للادهان أحكام متعددة في كثير من المسائل الفقهية مفصلة أحكامها في أبوابها، ومن ذلك ادّهان المحرم في باب الحج، والمعتكف في باب الاعتكاف، والصائم في باب الصوم، والمحدّة في باب العدة. كذلك الادّهان بالمتنجس في باب الطهارة والنجاسة.

# إدراك

**التعريف :**

١ ــ يطلق الإدراك في اللغة و يراد به اللحوق والبلوغ في الحيوان، والثمر، والرؤية. واسم المصدر منه الدَّرَك بفتح الراء. والمُدْرَك بضم الميم يكون مصدراً واسم زمان ومكان، تقول : أدركته مُدْرَكاً، أي إدراكاً، وهذا مُدْرَكُهُ، أي موضع إدراكه أو زمانه. (٢)

(١) ابن عابدين ٢٢٠/١، والحطاب ١١٧/١، نشر ليبيا، والمغني ٣٨/١

(٢) لسان العرب، وأساس البلاغة، والمصباح المنير.

وقد استعمل الفقهاء الإدراك في هذه المعاني اللغوية، ومن ذلك قولهم : أدركه الثمنُ، أي لزمه، وهو لحوق معنوي، وأدْرَكَ الغُلامُ : أي بلغ الحلم، وأدركت الثمار : أي نضجت. والدَّرَكُ بفتحتين، وسكون الراء لغة فيه : اسم من أدركتُ الشيءَ، ومنه ضمان الدَّرَك. (١)

و يطلق بعض الفقهاء الإدراك و يريد به الجذاذ. (٢)

وقد استعمل الأصوليون والفقهاء (مدارك الشرع) بمعنى مواضع طلب الأحكام، وهي حيث يستدل بالنصوص، كالاجتهاد، فانه مدرك من مدارك الشرع. (٣)

**الألفاظ ذات الصلة :**

**اللاحق والمسبوق :**

٢ ــ يفرق بعض الفقهاء بين المُدْرِك للصلاة مثلا واللاحق بها والمسبوق، مع أن الإدراك واللحاق في اللغة مترادفان. فالمدرك للصلاة من صلاها كاملة مع الإمام، أي أدرك جميع ركعاتها معه، سواء أدرك التحريمة أو أدركهُ في جزء من ركوع الركعة الأولى. واللاحق من فاتته الركعات كلها أو بعضها بعذر بعد اقتدائه. أما المسبوق فهو من سبقه الإمام بكل الركعات أو بعضها. (٤)

(١) النظم المستعذب ٣٤٩/١ ط الحلبي، والمصباح المنير مادة (درك)، وطلبة الطلبة.

(٢) القليوبي ٦٤/٣ ط مصطفى الحلبي.

(٣) المصباح المنير، مادة (درك).

(٤) حاشية ابن عابدين ٣٩٩/١، ٤٠٠ ط بولاق.

**الحكم الإجمالي :**

**٣ ــ** يختلف الحكم الإجمالي للإدراك تبعاً للاستعمالات الفقهية أو الأصولية، فاستعماله الأصولي سبقت الإشارة إليه عند الكلام عن مدارك الشريعة، وتفصيله في الملحق الأصولي.

أما الاستعمال الفقهي فيصدق على أمور عدة. فإدراك الفريضة : اللحوق بها وأخذ أجرها كاملاً عند إتمامها على الوجه الأكمل، مع الخلاف بأي شيء يكون الإدراك. وإدراك فضيلة صلاة الجماعة عند جمهور الفقهاء يكون باشتراك المأموم مع الإمام في جزء من صلاته، ولو آخر القعدة الأخيرة قبل السلام، فلو كبّر قبل سلام إمامه فقد أدرك فضل الجماعة.[1] أما المالكية فعندهم تدرك الصلاة ويحصل فضلها بإدراك ركعة كاملة مع الإمام.[2]

**٤ ــ** وفي المعاملات نجد في الجملة القاعدة التالية : وهي أنّ من أدرك عين ماله عند آخر فهو أحق به من كل أحد، إذا ثبت أنه ملكه بالبينة، أو صدّقه من في يده العين.[3]

و يندرج تحت هذه القاعدة مسألة (ضمان الدرك) وهو الرجوع بالثمن عند استحقاق المبيع.[4] فعند جمهور الفقهاء يصح ضمان الدَّرَك، لقول النبي صلى الله عليه وسلم «من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به، و يَتْبَعُ البَيِّعُ من باعه»[1] ولكون الحاجة تدعو اليه.[2]

**مواطن البحث :**

**٥ ــ** يبحث الفقهاء مصطلح (إدراك) في كثير من المواطن. فمسألة إدراك الصلاة بحثت في الصلاة عند الحديث عن إدراك ركعة في آخر الوقت : (إدراك الفريضة، صلاة الجمعة، صلاة الجماعة، صلاة الخوف)، ومسألة إدراك الوقوف بعرفة في الحج عند الحديث عن الوقوف بعرفة، ومسألة زكاة الثمرة إذا أدركت في الزكاة عند الحديث عن زكاة الثمار، وضمان الدرك عند الشافعية في الضمان، وعند المالكية في البيع، وعند الحنفية في الكفالة، أما الحنابلة و يسمونه عهدة المبيع ــ فبحثوه في السلم، عند الحديث عن أخذ الضمان على عهدة المبيع، ومسألة إدراك الغلام والجارية في الحجر، عند الحديث عن بلوغ الغلام، ومسألة بيع الثمر على الشجر قبل الإدراك و بعده في المساقاة، عند الحديث عن إدراك الثمر، ومسألة إدراك الصيد حيّاً في الصيد والذبائح.

---

(١) مجمع الأنهر ١٤٣/١ المطبعة العثمانية، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٦/٢ ط محمد علي صبيح، والمقنع ١٩٢/١ ط السلفية.

(٢) مواهب الجليل ٨٢/٢ ــ ٨٣ ط ليبيا.

(٣) نيل الأوطار ٢٤٠/٥ المطبعة العثمانية المصرية.

(٤) ابن عابدين ٢٦٤/٤

(١) حديث «من وجد عين ماله...» رواه أحمد ١٣/٥، وأبوداود ٢٥٩/٢، والنسائي ٣١٤/٧ عن الحسن عن سمرة. وفي سماع الحسن عنه خلاف، وبقية رجاله ثقات (نيل الأوطار ٣٦٠/٥) وروى أحمد أوله أيضا ببعض اختلاف في اللفظ بسند صحيح (مسند أحمد بتحقيق أحمد شاكر ٩١/١٢)

(٢) ابن عابدين ٢٦٤/٤، وحاشية الدسوقي ١١/٣ ط عيسى الحلبي، والمهذب ٣٤٩/١ ط مصطفى الحلبي، والمغني ٣٥١/٤ ط المنار.

# إدلاء

**التعريف :**

١ ــ في اللغة : أدلى الدلو أرسلها في البئر ليستقي بها ، وأدلى بحجته أحضرها ،[١] وأدلى اليه بماله دفعه ، وأدلى الى الميت بالبنوة وصل بها ، والإدلاء إرسال الدلو في البئر، ثم استعير في إرسال كل شيء مجازا .

ولا يخرج استعمال الفقهاء للإدلاء عن المعنى اللغوي[٢] .

**الحكم الإجمالي ومواطن البحث :**

٢ ــ أغلب استعمال الفقهاء للفظ : (إدلاء) في بابي الإرث والحضانة ، فيذكرون الإدلاء بالنسب وهم يقصدون الصلة التي تصل الإنسان بالميت أو بالمحضون ، و يقدمون من يدلي بنفسه على من يدلي بغيره ، ومن يدلي بجهتين على من يدلي بجهة واحدة .[٣]

# إدمان

**انظر : خمر ــ مخدر**

(١) اللسان والمغرب ، والمصباح

(٢) دستور العلماء ٦٣/١

(٣) السراجية ص ٨٥ ، ٨٦ ط مصطفى الحلبي ، والمهذب ١٦٩/٢ ط عيسى الحلبي .

# أذى

**التعريف :**

١ــ الأذى في اللغة يطلق على الشيء تكرهه ولا تقره ،[١] ومنه القذر.[٢] و يطلق أيضاً على الأثر الذي يتركه ذلك الشيء إذا كان أثراً يسيراً ، جاء في تاج العروس عن الخطابي : الأذى : المكروه اليسير.[٣]

والأذى يرد في استعمال الفقهاء بهذين المعنيين أيضاً ،[٤] فهم يطلقونه على الشيء المؤذي ، وقد ورد في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : «وأدناها إماطة الأذى عن الطريق» .[٥]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ــ الضرر :**

٢ ــ الشر عندما يكون يسيراً يسميه أهل اللغة «أذى» ، وعندما يكون جسيماً يسمونه «ضرراً» . قال في تاج العروس : «الأذى : الشر الخفيف ، فإن زاد فهو ضرر» .[٦]

(١) أساس اللغة لابن فارس مادة : أذى (بتصرف) .

(٢) المصباح المنير مادة : أذى .

(٣) تاج العروس ، والمرجع للعلايلي مادة : أذى .

(٤) مفردات الراغب الاصفهاني مادة : أذى .

(٥) حديث : (وأدناها إماطة الأذى ...) أخرجه مسلم في كتاب الأيمان باب عدد شعب الأيمان .

(٦) تاج العروس مادة : أذى .

أما الفقهاء فإن استعمالهم العام لهاتين الكلمتين (أذى، ضرر) يدل على أنهم يعتمدون هذا الفرق و يراعونه في كلامهم، فهم يقولون: على الطائف حول الكعبة ألا يؤذي في طوافه أحداً،[١] و يقولون: على المسلمين ألا يؤذوا أحداً من أهل الهدنة ماداموا في هدنتهم،[٢] ونحو ذلك كثير في كتب الفقه. بينما هم يقولون: لا يجوز لمريض أن يفطر إن كان لا يتضرر بالصوم،[٣] و يقولون: ضمان الضرر، ولا يقولون: ضمان الأذى، كما هو معروف في كتاب الضمان من كتب الفقه.

فنسبة الأذى للضرر كنسبة الصغائر إلى الكبائر.

## الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

### أ ــ الأذى بمعنى الضرر البسيط:

٣ ــ الأذى حرام، وتركه واجب بالاتفاق[٤] مالم يعارض بما هو أشد، فعندئذ يرتكب الأذى، عملاً بالقاعدة المتفق عليها: يرتكب أخف الضررين لاتقاء أشدهما.[٥] وقد ذكر الفقهاء ذلك في مواطن كثيرة منها: كتاب الحج، عند كلامهم على لمس الحجر الأسود، وفي كتاب الرق، عند كلامهم على معاملة الرقيق، وفي كتاب الحظر والإباحة عند الحنفية الكثير من هذا القبيل.

(١) حاشية ابن عابدين ٦٦/٢، طبع بولاق الأولى.
(٢) حاشية قليوبي ٢٣٨/٤، طبع مصطفى البابي الحلبي.
(٣) الفروع ٢١/٢، طبع مطبعة المنار سنة ١٣٤١هـ
(٤) أنظر: الدر المختار بحاشية ابن عابدين ١٦٦/٢، طبع بولاق الأولى، وحاشية قليوبي ٩٤/٤ و٢٣٨، والفروع ٣٨٨/٢
(٥) أنظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم بحاشية الحموي ص ١٢٠

### ب ــ الأذى بمعنى الشيء المؤذي:

٤ ــ يندب إزالة الأشياء المؤذية للمسلمين أينما وجدت، فقد اعتبر الرسول صلى الله عليه وسلم إماطة الأذى عن الطريق من الإيمان بقوله: «الإيمان بضع وسبعون شعبة أفضلها لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق».[١]

وقال أبو برزة: يارسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة. قال: (اعزل الأذى عن طريق المسلمين).[٢]

ومن أراد أن يمر بنبله في مكان يكثر فيه الناس فعليه أن يمسك بنصله، لئلا يؤذي أحداً من المسلمين.[٣]

ومن رأى على أخيه أذى فعليه أن يميطه عنه، لقوله صلى الله عليه وسلم: (إن أحدكم مرآة أخيه، فإن رأى به أذى فليمطه عنه).[٤]

والمولود يحلق شعره في اليوم السابع ويماط عنه الأذى.[٥]

(١) حديث: (الإيمان بضع وسبعون شعبة ....) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب عدد شعب الإيمان.
(٢) حديث: (اعزل الأذى ....) أخرجه مسلم ــ انظر شرح النووي لمسلم ١٧١/١٦، طبع المطبعة الأزهرية، والإمام أحمد في المسند ٤٢٣/٤، الطبعة الأولى.
(٣) شرح النووي لمسلم ١٦٩/١٦
(٤) حديث «ان احدكم مرآة...» أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة، وقال: «يحيى بن عبيدالله ضعفه شعبة، وفي الباب عن أنس» وأخرجه الطبراني في الأوسط، والضياء بلفظ: «المؤمن مرآة المؤمن» قال المناوي: باسناد حسن (تحفة الأحوذي ٤١٦/٢ ط. التجارية).
(٥) مسند الإمام أحمد ١٨/٤، والمغني ٦٤٦/٨، طبع المنار الثالثة.

و يقتل الحيوان المؤذي[١] ولو وجد في الحرم، كفاً لأذاه عن الناس.

٥ ــ الأشياء المؤذية إذا وجدت في بلاد الحرب فإنها لا تزال إضعافاً للكفار المحاربين، فلا يقتل الحيوان المؤذي في بلادهم،[٢] كما نص على ذلك الفقهاء في كتاب الجهاد.

# أذان

**التعريف :**

١ ــ الأذان لغة : الإعلام، قال الله تعالى : «وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالحَجِّ»[٣] أي أعلمهم به[٤]

وشرعا : الإعلام بوقت الصلاة المفروضة، بألفاظ معلومة مأثورة، على صفة مخصوصة. أو الإعلام باقترابه بالنسبة للفجر فقط عند بعض الفقهاء.[٥]

(١) مغني المحتاج ٥٢٨/١، طبع مصطفى البابي الحلبي، والفتاوى الهندية ٢٥٢/١، طبع بولاق، والموطأ ٣٥٧/١، طبع عيسى البابي الحلبي، والمغني ٣٤١/٣ ومابعدها.

(٢) ابن عابدين ٢٣٠/٣، طبع بولاق الاولى، وحاشية الشرقاوي على التحرير ٤٠٨/٢، طبع مصطفى البابي الحلبي.

(٣) سورة الحج/٢٧

(٤) لسان العرب والمصباح المنير.

(٥) شرح منتهى الإرادات ١٢٢/١ ط دار الفكر، والاختيار ٤٢/١ ط دار المعرفة بيروت، ومنح الجليل ١١٧/١ نشر مكتبة النجاح ليبيا.

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ــ الدعوة ــ النداء :**

٢ ــ كلا اللفظين يتفق مع الأذان في المعنى العام وهو النداء والدعاء وطلب الإقبال.[١]

**ب ــ الإقامة :**

٣ ــ للإقامة في اللغة معانٍ عدة، منها الاستقرار، والإظهار، والنداء وإقامة القاعد.

وهي في الشرع : إعلام بالقيام إلى الصلاة بألفاظ معلومة مأثورة على صفة مخصوصة.[٢]

**ج ــ التثويب :**

٤ ــ التثويب في اللغة : الرجوع، وهو في الأذان : العود إلى الإعلام بعد الإعلام، وهو زيادة عبارة : (الصلاة خير من النوم) مرتين بعد الحيعلتين في أذان الصبح عند جميع الفقهاء، أو زيادة عبارة (حي على الصلاة حي على الفلاح) بين الأذان والإقامة، كما يقول الحنفية.[٣]

**صفته (حكمه التكليفي) :**

٥ ــ اتفق الفقهاء على أن الأذان من خصائص الإسلام وشعائره الظاهرة، وأنه لو اتفق أهل بلد على تركه قوتلوا، ولكنهم اختلفوا في حكمه، فقيل : إنه فرض كفاية، وهو الصحيح عند كل من الحنابلة في الحضر، والمالكية على أهل المصر، واستظهره بعض

(١) لسان العرب، والمصباح المنير.

(٢) لسان العرب، وشرح منتهى الإرادات ١٢٢/١، ومغني المحتاج ١٣٣/١ ط الحلبي.

(٣) لسان العرب، وشرح منتهى الإرادات ١٢٧/١ ومغني المحتاج ١٣٦/١، وابن عابدين ٢٦٠/١، ٢٦١ ط بولاق.

المالكية في مساجد الجماعات، وهو رأي للشافعية ورواية عن الإمام أحمد. كذلك نقل عن بعض الحنفية أنه واجب على الكفاية، بناء على اصطلاحهم في الواجب. واستدل القائلون بذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم»،(١) والأمر هنا يقتضي الوجوب على الكفاية، ولأنه من شعائر الإسلام الظاهرة، فكان فرض كفاية كالجهاد وقيل: إنه سنة مؤكدة وهو الراجح عند الحنفية، والأصح عند الشافعية وبه قال بعض المالكية للجماعة التي تنتظر آخرين ليشاركوهم في الصلاة، وفي السفر على الصحيح عند الحنابلة، ومطلقا في رواية عن الإمام أحمد، وهي التي مشى عليها الخرقي. واستدل القائلون بذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابي المسيء صلاته: افعل كذا وكذا ولم يذكر الأذان مع أنه صلى الله عليه وسلم ذكر الوضوء واستقبال القبلة وأركان الصلاة.(٢) وعلى كلا الرأيين لو أن قوما صلوا بغير أذان صحت صلاتهم وأثموا، لمخالفتهم السنة وأمر النبي صلى الله عليه وسلم.

وقيل هو فرض كفاية في الجمعة دون غيرها وهو رأي للشافعية والحنابلة، لأنه دعاء للجماعة، والجماعة واجبة في الجمعة، سنة في غيرها عند الجمهور.(١)

(١) حديث: «اذا حضرت الصلاة..» أخرجه البخاري (١٥٣/١ ط صبيح) واللفظ له، ومسلم من حديث مالك بن الحويرث (تلخيص الحبير ١٩٣/١)

(٢) حديث المسيء صلاته متفق عليه (اللؤلؤ والمرجان رقم ٢٢٤)

## بدء مشروعية الأذان:

٦ ــ شرع الأذان بالمدينة في السنة الأولى من الهجرة على الأصح، للأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك، ومنها ما رواه مسلم عن عبدالله بن عمر أنه قال: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة وليس ينادي بها أحد فتكلموا يوما في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: قرنا مثل قرن اليهود، فقال عمر رضي الله عنه: أولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يابلال قم فناد بالصلاة، ثم جاءت رؤيا عبدالله بن زيد قال: لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس ليعمل حتى يضرب به ليجتمع الناس للصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا، فقلت له: ياعبدالله أتبيع الناقوس؟ فقال: ماتصنع به؟ قلت: ندعو به للصلاة، فقال: ألا أدلك على ماهو خير من ذلك؟، قلت: بلى، قال: تقول: الله أكبر الله أكبر، فذكر الأذان والإقامة، فلما أصبحت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فأخبرته بما رأيت، فقال: إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه مارأيت

(١) الإنصاف ٤٠٧/١ ط أولى، والمغني ٤١٧/١ ــ ٤١٨ ط الرياض، والحطاب ٤٢٢/١ ــ ٤٢٣ ط النجاح ليبيا، والمجموع ٨١/٣ ط المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ومغني المحتاج ١٣٤/١ ط الحلبي، وفتح القدير ٢٠٩/١ ــ ٢١٠ ط دار إحياء التراث العربي، والاختيار ٤٢/١ ط دار المعرفة بيروت.

فليؤذن به. (١)

وقيل: إن الأذان شرع في السنة الثانية من الهجرة.

وقيل: إنه شرع بمكة قبل الهجرة، وهو بعيد لمعارضته الأحاديث الصحيحة.

وقد اتفقت الأمة الاسلامية على مشروعية الأذان، والعمل به جار منذ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا بلا خلاف. (٢)

## حكمة مشروعية الأذان:

٧ ــ شرع الأذان للإعلام بدخول وقت الصلاة، وإعلاء اسم الله بالتكبير، وإظهار شرعه ورفعة رسوله، ونداء الناس إلى الفلاح والنجاح. (٣)

## فضل الأذان:

٨ ــ الأذان من خير الأعمال التي تُقرب إلى الله تعالى، وفيه فضل كثير وأجر عظيم، وقد وردت في فضله أحاديث كثيرة، منها مارواه أبوهريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لو يعلم الناس مافي النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لا ستهموا». (١) وقوله صلى الله عليه وسلم: «المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة». (٢) وقد فضله بعض فقهاء الحنابلة والمالكية والشافعية على الإمامة للأخبار التي وردت فيه قالوا: ولم يتوله النبي صلى الله عليه وسلم، ولا خلفاؤه لضيق وقتهم، ولهذا قال عمر بن الخطاب: لولا الخلافة لأذنت. (٣)

٩ ــ ونظرا لما فيه من فضل ودعوة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الإقبال عليه فقد ذكر الفقهاء أنه إذا تشاح أكثر من واحد على الأذان قدم من توافرت فيه شرائط الأذان، فإن تساووا أقرع بينهم، كما ورد في الحديث السابق. وقد تشاح الناس في الأذان يوم القادسية فأقرع بينهم سعد. (٤)

## ألفاظ الأذان:

١٠ ــ ألفاظ الأذان التي وردت في حديث عبدالله ابن زيد في رؤياه التي قصها على النبي صلى الله عليه وسلم هي التي أخذها الحنفية والحنابلة وهي:

---

(١) حديث رؤيا عبدالله بن زيد رواه ابوداود في سننه من طريق محمد بن اسحاق، ورواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح وقال: «سألت عنه البخاري، فقال هو عندي صحيح». ورواه ابن حبان وابن خزيمة وقال عنه البيهقي: ثابت صحيح (نصب الراية ١/٢٥٩).

(٢) انظر مسلم بشرح النووي ٤/٧٥ وسبل السلام ١/١٨٨ ط التجارية، وابن عابدين ١/٢٥٧ ط بولاق، والحطاب ١/٤٢١ ط النجاح ليبيا، وفتح القدير ١/١٦٧ والمغني ١/٤٠٣ ط الرياض.

(٣) البحر الرائق ١/٢٧٩ ط المطبعة العلمية بالقاهرة.

(١) حديث «لو يعلم..» متفق عليه، من حديث أبي هريرة (تلخيص الحبير ١/٢٠٩).

(٢) المغني ١/٤٠٢ والحطاب ١/٤٢٢ والمهذب ١/٦١، وحديث «المؤذنون اطول ..» أخرجه مسلم من حديث معاوية (تلخيص الحبير ١/٢٠٨).

(٣) المغني ١/٤٠٣ والحطاب ١/٤٢٢ والمهذب ١/٦١، والأثر عن عمر رواه كل من أبي الشيخ، والبيهقي بلفظ: «لولا الخليفا لأذنت» وسعيد بن منصور بلفظ: «لو أطيق مع الخليفا لأذنت». (تلخيص الحبير ١/٢١١)

(٤) المغني ١/٤٢٩ ــ ٤٣٠، والمهذب ١/٦٢

الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. (١)

هكذا حكى عبدالله بن زيد أذان (الملك) النازل من السماء، ووافقه عمر وجماعة من الصحابة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: فقم مع بلال فألق عليه مارأيت، فليؤذن به فانه أندى صوتا منك» (٢)

وأخذ الشافعية بحديث أبي محذورة، (٣) وهو بنفس الألفاظ التي وردت في حديث عبدالله بن زيد، مع زيادة الترجيع. (٤)

وذهب المالكية وأبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية إلى أن التكبير في أول الأذان مرتان فقط مثل آخره وليس أربعا، لأنه عمل السلف بالمدينة، ولرواية أخرى عن عبدالله بن زيد فيها التكبير في أول الأذان مرتين فقط. (٥)

(١) الاختيار ٤٢/١، والمغني ٤٠٤/١

(٢) رواه أبوداود وهذا لفظه، وروى نحوه كل من الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح (سنن أبي داود وتعليق محمد محيي الدين عبدالحميد عليها ١٩٦/١ مطبعة السعادة، وسنن الترمذي ٣٥٩/١ ط الحلبي).

(٣) حديث أذان أبي محذورة رواه مسلم وأبوداود والترمذي والنسائي (جامع الأصول ٢٨٠/٥ نشر دار البيان).

(٤) المهذب ٦٣/١ ط دار المعرفة.

(٥) البدائع ١٤٧/١ ط أولى شركة المطبوعات العلمية، وفتح القدير ٢١١/١، والزرقاني ١٥٧/١ ط دار الفكر، والشرح الصغير ٢٤٩/١ ط دار المعارف، والفواكه الدواني ٢٠١/١ ــ ٢٠٢ ط دار المعرفة.

## الترجيع في الأذان:

**١١** ــ الترجيع هو أن يخفض المؤذن صوته بالشهادتين مع إسماعه الحاضرين، ثم يعود فيرفع صوته بهما. وهو مكروه تنزيها في الراجح عند الحنفية، لأن بلالا لم يكن يرجِّع في أذانه، ولأنه ليس في أذان الملك النازل من السماء. (١)

وهو سنة عند المالكية وفي الصحيح عند الشافعية، لوروده في حديث أبي محذورة، وهي الصفة التي علمها له النبي صلى الله عليه وسلم، وعليها السلف والخلف. (٢)

وقال الحنابلة: إنه مباح ولا يكره الإتيان به لوروده في حديث أبي محذورة. وبهذا أيضا قال بعض الحنفية والثوري وإسحاق، (٣) وقال القاضي حسين من الشافعية: إنه ركن في الأذان. (٤)

## التثويب:

**١٢** ــ التثويب هو أن يزيد المؤذن عبارة (الصلاة خير من النوم) مرتين بعد الحيعلتين في أذان الفجر، أو بعد الأذان كما يقول بعض الحنفية، وهو سنة عند جميع الفقهاء، لقول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي محذورة: فإذا كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، (٥). كذلك لما أتى

(١) ابن عابدين ٢٥٩/١

(٢) منح الجليل ١١٩/١ ط النجاح، والفواكه الدواني ٢٠١/١ ــ ٢٠٢، والمجموع ٩٠/٣ ــ ٩١، ومغني المحتاج ١٣٦/١

(٣) المغني ٤٠٥/١، وكشاف القناع ٢١٤/١ ــ ٢١٥

(٤) المجموع ٩٠/٣ ــ ٩١

(٥) حديث «الصلاة خير من النوم» أخرجه أبوداود بهذا اللفظ وأخرج نحوه ابن أبي شيبة وابن حبان، وصححه ابن خزيمة من

بلال رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم يُؤذنه بالصبح فوجده راقداً فقال : الصلاة خير من النوم مرتين، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ماأحسن هذا يا بلال، اجعله في أذانك. وخص التثويب بالصبح لما يعرض للنائم من التكاسل بسبب النوم.[١]

وأجاز بعض الحنفية و بعض الشافعية التثويب في الصبح والعشاء، لأن العشاء وقت غفلة ونوم كالفجر[٢]

وأجازه بعض الشافعية في جميع الأوقات، لفرط الغفلة على الناس في زماننا،[٣] وهو مكروه في غير الفجر عند المالكية والحنابلة، وهو المذهب عند الحنفية والشافعية، وذلك لما روي عن بلال أنه قال : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أثوب في الفجر ونهاني أن أثوب في العشاء[٤]. ودخل ابن عمر مسجدا يصلي فيه فسمع رجلا يثوب في أذان الظهر فخرج، فقيل له : أين ؟ فقال : أخرجتني البدعة.[٥]

= طريق ابن جريج ( سنن ابي داود ١٩٦/١ ــ مطبعة السعادة نصب الراية ٢٦٥/١)

(١) ابن عابدين ٢٦٠/١ والهداية ٤١/١ ط المكتبة الاسلامية ومغني المحتاج ١٣٦/١،ومنح الجليل ١١٨/١،ومنتهى الارادات ١٢٦/١ ــ ١٢٧

(٢) البدائع ١٤٨/١، والمجموع ٩٧/٣ ــ ٩٨

(٣) المجموع ٩٧/٣ ــ ٩٨

(٤) حديث بلال : «أمرني ...» أخرجه ابن ماجه واللفظ له، ورواه الترمذي وقال : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي اسرائيل الملائي، وليس بالقوي ولم يسمعه من الحكم، وأخرج البيهقي نحوه، وأعله وقال : عبدالرحمن لم يلق بلالا (نصب الراية ٢٧٩/١، وسنن ابن ماجه ٢٣٧/١ ط الحلبي).

(٥) كشاف القناع ٢١٥/١، والمغني ٤٠٨/١، والحطاب

هذا هو التثويب الوارد في السنة.

**١٣ ــ** وقد استحدث علماء الكوفة من الحنفية بعد عهد الصحابة تثويبا آخر، وهو زيادة الحيعلتين أي عبارة «حي على الصلاة، حي على الفلاح» مرتين بين الأذان والإقامة في الفجر، واستحسنه متقدمو الحنفية في الفجر فقط، وكره عندهم في غيره، والمتأخرون منهم استحسنوه في الصلوات كلها ــ إلا في المغرب لضيق الوقت ــ وذلك لظهور التواني في الأمور الدينية وقالوا : إن التثويب بين الأذان والإقامة في الصلوات يكون بحسب مايتعارفه أهل كل بلد، بالتنحنح، أو الصلاة، الصلاة، أو غير ذلك. كذلك استحدث أبو يوسف جواز التثويب، لتنبيه كل من يشتغل بأمور المسلمين ومصالحهم، كالإمام والقاضي ونحوهما، فيقول المؤذن بعد الأذان :

السلام عليك أيها الامير، حي على الصلاة، حي على الفلاح، الصلاة يرحمك الله[١] وشارك أبا يوسف في هذا الشافعية و بعض المالكية، وكذلك الحنابلة إن لم يكن الإمام ونحوه قد سمع الأذان،[٢] واستبعده محمد بن الحسن، لأن الناس سواسية في أمر الجماعة وشاركه في ذلك بعض المالكية.[٣]

**١٤ ــ** وأما مايقوم به بعض المؤذنين من التسبيح

= ٤٣١/١، والمجموع ٩٧/٣ ــ ٩٨، والبدائع ١٤٨/١، والهداية ٤١/١، والأثر عن مجاهد ذكره في جامع الأصول ٢٨٧/٥

(١) ابن عابدين ٢٦١/١، وفتح القدير ٢١٤/١ ــ ٢١٥، والبدائع ١٤٨/١

(٢) المهذب ٦٦/١، والتاج والإكليل بهامش الحطاب ٤٢٧/١، وكشاف القناع ٢١٥/١

(٣) الحطاب ٤٣١/١

والدعاء والذكر في آخر الليل فقد اعتبره بعض فقهاء المالكية بدعة حسنة، وقال عنه الحنابلة : إنه من البدع المكروهة، ولايلزم فعله ولو شرطه الواقف لمخالفته السنة. (١)

## الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الأذان :

**١٥ ــ** يرى الشافعية والحنابلة أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من المؤذن بعد الأذان سنة، وعندهم يسن للمؤذن متابعة قوله سرا بمثله كالمستمع ليجمع بين أداء الأذان والمتابعة، وروي عن الإمام احمد أنه كان إذا أذن فقال كلمة من الأذان قال مثلها سرا، ليكون مايظهره أذانا ودعاء إلى الصلاة، ومايسرّه ذكرا لله تعالى فيكون بمنزلة من سمع الأذان.

بذلك يمكن أن يشمل المؤذنَ الأمرُ الوارد في قول النبي صلى الله عليه وسلم : إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل مايقول، ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا ينبغي أن تكون إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة. (٢)

واعتبره الحنفية والمالكية بدعة حسنة وقد ذكر الشيخ أحمد البشبيشي في رسالته المسماة بالتحفة السنية في أجوبة الاسئلة المرضية ان أول ماز يدت الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم بعد كل أذان على المنارة زمن السلطان المنصور حاجي ابن الأشرف شعبان وذلك في شعبان سنة ٧٩١هـ وكان قد حدث قبل ذلك في أيام السلطان يوسف صلاح الدين بن أيوب أن يقال قبل أذان الفجر في كل ليلة بمصر والشام : السلام عليك يارسول الله واستمر ذلك إلى سنة ٧٧٧هـ فز يد فيه بأمر المحتسب صلاح الدين البرلسي أن يقال : الصلاة والسلام عليك يارسول الله ثم جعل ذلك عقب كل أذان سنة ٧٩١هـ (١)

## النداء بالصلاة في المنازل :

**١٦ ــ** يجوز للمؤذن أن يقول عند شدة المطر أو الر يح أو البرد : ألا صلوا في رحالكم، و يكون ذلك بعد الأذان، وقد روي أن ابن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد ور يح، ثم قال : ألا صلوا في الرحال، ثم قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر أن يقول : ألا صلوا في الرحال، (٢) وروي أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال. (٣)

---

(١) الحطاب ٤٣٠/١، وكشاف القناع ٢٢١/١

(٢) منتهى الإرادات ١٣٠/١، والمغني ٤٢٨/١، ومغني المحتاج ١٤١/١. وحديث : «اذا سمعتم المؤذن...» رواه مسلم (صحيح مسلم ٢٨٨/١)

(١) ابن عابدين ٢٦١/١، والدسوقي ١٩٣/١ ط دار الفكر.

(٢) حديث ابن عمر «انه أذن ...» أخرجه النسائي (١٥/٢)

(٣) هامش الحطاب ٤٢٧/١، ومنتهى الإرادات ٢٨١/١، والمجموع ١٢٩/٣ ــ ١٣٠، والشلبي على الز يلعي ١٣٣/١ ط دار المعرفة وحديث «اذا ابتلت النعال» لم يرد بهذا اللفظ في كتب الحديث وذكره ابن الأثير في النهاية وقال الشيخ تاج الدين الفزاري في الإقليد:لم أجده في الأصول وإنما ذكره أهل العربية،وللحديث شاهد آخر «إذا كان مطر وابل فصلوا في

## شرائط الأذان

### يشترط في الأذان للصلاة مايأتي :

### دخول وقت الصلاة :

**١٧ ــ** دخول وقت الصلاة المفروضة شرط للأذان، فلا يصح الأذان قبل دخول الوقت ــ إلا في الأذان لصلاة الفجر على ماسيأتي ــ لأن الأذان شرع للإعلام بدخول الوقت، فإذا قدم على الوقت لم يكن له فائدة، وإذا أذن المؤذن قبل الوقت أعاد الأذان بعد دخول الوقت، إلا إذا صلى الناس في الوقت وكان الأذان قبله فلا يعاد. وقد روي «أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجع فينادي : ألا إن العبد قد نام، فرجع فنادى : ألا إن العبد قد نام». (١)

والمستحب إذا دخل الوقت أن يؤذن في أوله، ليعلم الناس فيأخذوا أهبتهم للصلاة، وكان بلال لا يؤخر الأذان عن أول الوقت (٢)

أما بالنسبة للفجر فذهب مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف من الحنفية إلى أنه يجوز الأذان للفجر قبل الوقت، في النصف الأخير من الليل عند الشافعية والحنابلة وأبي يوسف، وفي السدس الأخير عند المالكية. و يسن الأذان ثانيا عند دخول الوقت لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم». (١)

وعند الحنفية ــ غير أبي يوسف ــ لا يجوز الأذان لصلاة الفجر إلا عند دخول الوقت، ولا فرق بينها و بين غيرها من الصلوات، لما روى شداد مولى عياض بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال : «لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر». (٢)

**١٨ ــ** وأما الجمعة فمثل باقي الصلوات لا يجوز الأذان لها قبل دخول الوقت، وللجمعة أذانان، أولهما عند دخول الوقت، وهو الذي يؤتى به من خارج المسجد ــ على المئذنة ونحوها ــ وقد أمر به سيدنا عثمان رضي الله عنه حين كثر الناس.

والثاني وهو الذي يؤتى به إذا صعد الإمام على المنبر، و يكون داخل المسجد بين يدي الخطيب، وهذا هو الذي كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر وعمر حتى أحدث عثمان الأذان الثاني.

وكلا الأذانين مشروع إلا ما روي عن الشافعي

---

= نعالكم» رواه الحاكم وعبدالله بن الإمام أحمد وفيه ناصح بن العلاء وهو منكر الحديث عند البخاري ولا يجوز الاحتجاج به عند ابن حبان، ووثقه أبوداود (تلخيص الحبير ٣١/٢)

(١) الحطاب ٤٢٨/١، وكشاف القناع ٢٢٠/١، والمجموع ٨٧/٣، والبدائع ١٥٤/١، وحديث (إن بلالا أذن) .. أخرجه أبوداود وقال : هذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد ابن سلمة، وذكر الترمذي لفظ الحديث وقال : هذا حديث غير محفوظ (سنن أبي داود ٢١٠/١ ط السعادة، وانظر نصب الراية ٢٨٥/١)

(٢) المغني ٤١٢/١، والأثر عن بلال أخرجه ابن ماجه ٢٣٦/١ ط عيسى الحلبي.

(١) البدائع ١٥٤/١، ومغني المحتاج ١٣٩/١، ومنتهى الإرادات ١٢٩/١ والحطاب ٤٢٨/١، وحديث : «إن بلالا يؤذن ..» متفق عليه (نصب الراية ٢٨٨/١)

(٢) حديث شداد : «لا تؤذن حتى ...» أخرجه أبوداود بز يادة «هكذا» ومد يده عرضا، وسكت عنه،وأعله البيهقي بالانقطاع وقال في المعرفة : شداد مولى عياض لم يدرك بلالا. وقال ابن القطان : شداد مجهول ولا يعرف بغير رواية جعفر بن برقان عنه (سنن أبي داود ٢١٠/١، ونصب الراية ٢٨٣/١)

من أنه استحب أن يكون للجمعة أذان واحد عند المنبر.[١]

هذا وقد اختلف الفقهاء فيما يتعلق بأذاني الجمعة من أحكام وأيهما المعتبر في تحريم البيع (ر: بيع، وصلاة الجمعة).

## النية في الأذان:

**١٩** ــ نية الأذان شرط لصحته عند المالكية والحنابلة لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»،[٢] ولذلك لو أخذ شخص في ذكر الله بالتكبير ثم بدا له عقب ما كبر أن يؤذن فإنه يبتدىء الأذان من أوله، ولا يبني على ما قال.

والنية ليست شرطا عند الشافعية على الأرجح ولكنها مندوبة، إلا أنه يشترط عندهم عدم الصارف فلو قصد تعليم غيره لم يعتدّ به.

أما الحنفية فلا تشترط عندهم النية لصحة الأذان وإن كانت شرطا للثواب عليه.[٣]

## أداء الأذان باللغة العربية:

**٢٠** ــ اشترط الحنفية والحنابلة كون الأذان باللفظ العربي على الصحيح ولا يصح الإتيان به بأي لغة أخرى ولو علم أنه أذان.

(١) منح الجليل ١١٨/١، والبدائع ١٥٢/١، والمغني ٢٩٧/٢ والمجموع ١٢٤/٣

(٢) حديث «إنما الأعمال ..» متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه واللفظ للبخاري (اللؤلؤ والمرجان ص ٤٩٦)

(٣) منتهى الإرادات ١٢٩/١، والحطاب ٤٢٤/١، ونهاية المحتاج ٣٩٤/١، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١١ ط الجمالية.

أما الشافعية فعندهم إن كان يؤذن لجماعة وفيهم من يحسن العربية لم يجز الأذان بغيرها، ويجزىء إن لم يوجد من يحسنها، وإن كان يؤذن لنفسه فإن كان يحسن العربية لا يجزئه الأذان بغيرها،وإن كان لا يحسنها أجزأه.[١] ولم يظهر للمالكية نص في هذه المسألة.

## خلو الأذان من اللحن:

**٢١** ــ اللحن الذي يغير المعنى في الأذان كمدّ همزة الله أكبر أو بائه يبطل الأذان، فإن لم يغير المعنى فهو مكروه وهذا عند الجمهور، وهو حسن عند الحنفية وقيل خلاف الأولى.[٢]

## الترتيب بين كلمات الأذان:

**٢٢** ــ يقصد بالترتيب أن يأتي المؤذن بكلمات الأذان على نفس النظم والترتيب الوارد في السنة دون تقديم أو تأخير لكلمة أو جملة على الأخرى، ومذهب الجمهور أن الترتيب عندهم واجب فإن فعل المؤذن ذلك استأنف الأذان من أوله، لأن ترك الترتيب يخل بالإعلام المقصود، ولأنه ذكر يعتد به فلا يجوز الإخلال بنظمه، وقيل: إنه يجوز أن يبني على المنتظم منه، فلو قدم الشهادة بالرسالة على الشهادة بالتوحيد أعاد الشهادة بالرسالة، وإن كان

(١) مراقي الفلاح ص ١٠٦، وابن عابدين ٢٥٦/١، وكشاف القناع ٢١٥/١، والمجموع ١٢٩/٣

(٢) منتهى الإرادات ١٣٠/١، والحطاب ٤٣٨/١، والمجموع ١٠٨/٣ ــ ١١٠ وابن عابدين ٢٥٩/١، والاختيار ٤٤/١

الاستئناف أولى. [١]

أما الحنفية فعندهم الترتيب سنة، فلو قدم في الأذان جملة على الأخرى أعاد ماقدم فقط ولا يستأنفه من أوله. [٢]

## الموالاة بين ألفاظ الأذان:

**٢٣** ــ الموالاة في الأذان هي المتابعة بين ألفاظه بدون فصل بقول أو فعل، ومن الفصل بين ألفاظه مايحدث دون إرادة كالإغماء أو الرعاف أو الجنون.

والفصل بين كلمات الأذان بأي شيء كسكوت أو نوم أو كلام أو إغماء أو غيره، إن كان يسيرا فلا يبطل الأذان و يبني على مامضى، وهذا عند الحنفية والمالكية والحنابلة، أما عند الشافعية فيسن استئناف الأذان في غير السكوت والكلام. هذا مع اتفاق الفقهاء على كراهة الكلام اليسير إن كان لغير سبب أو ضرورة.

أما إذا طال الفصل بين كلمات الأذان بكلام كثير، ولو مضطراً إليه كإنقاذ أعمى، أو نوم طويل أو إغماء أو جنون فيبطل الأذان ويجب استئنافه، وهذا عند الحنفية والمالكية والحنابلة وهو طريقة الخراسانيين من الشافعية، قال الرافعي: والأشبه وجوب الاستئناف عند طول الفصل، وقطع العراقيون من الشافعية بعدم البطلان مع استحباب الاستئناف.

وألحق الحنابلة بحالات بطلان الأذان ووجوب استئنافه الفصل بالكلام اليسير الفاحش كالشتم والقذف. [١]

## رفع الصوت بالأذان:

**٢٤** ــ أوجب الشافعية والحنابلة رفع الصوت بالأذان، ليحصل السماع المقصود للأذان، وهو كذلك رأي للحنفية، وهذا إذا كان الغرض إعلام غير الحاضرين بصلاة الجماعة، أما من يؤذّن لنفسه أو لحاضر معه فلا يشترط رفع الصوت به إلا بقدر ما يسمع نفسه أو يسمعه الحاضر معه، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي سعيد الخدري «إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك و باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جنّ ولا إنس إلا شهد له يوم القيامة» [٢] وهو سنة عند المالكية وهو الراجح عند الحنفية، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبدالله ابن زيد: «علمه بلالاً فإنه أندى وأمد صوتاً منك».

**٢٥** ــ هذا وقد اتفق الفقهاء على أنه لا ينبغي أن يجهد المؤذن نفسه بما فوق طاقته مبالغة في رفع صوته

---

(١) مغني المحتاج ١٣٧/١، ومنتهى الإرادات ١٢٨/١، والحطاب ٤٢٥/١

(٢) بدائع الصنائع ١٤٩/١

(١) البحر الرائق ٢٧٢/١، وابن عابدين ٢٦٠/١ ــ ٢٦١، والبدائع ١٤٩/١، والحطاب ٤٢٧/١، ومغني المحتاج ١٣٧/١، والمجموع ١١٤/٣ وكشاف القناع ٢١٨/١، والمغني ٤٢٤/١

(٢) منتهى الإرادات ١٢٩/١، وكشاف القناع ٢١٧/١، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٢٩٨/١، ٣٠٢ وابن عابدين ٢٦١/١ والبدائع ١٤٩/١، ومغني المحتاج ١٣٧/١، والحطاب ٤٢٦/١ ــ ٤٣٧، والرهوني ٣١٤/١ ط بولاق، والجواهر ٣٦/١، وحديث «إني أراك..» رواه البخاري (١٥٠/١ ط صبيح) والنسائي ومالك والبيهقي (تلخيص الحبير ١٩٣/١)

بالأذان خشية حدوث بعض الأمراض له.

**٢٦ ــ** ولكي يكون الأذان مسموعاً ومحققا للغرض منه استحب الفقهاء أن يكون الأذان من فوق مكان مرتفع يساعد على انتشار الصوت بحيث يسمعه أكبر عدد ممكن من الناس كالمئذنة ونحوها.

## سنن الأذان

### استقبال القبلة :

**٢٧ ــ** يُسن استقبال القبلة حال الأذان، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو الراجح عند المالكية، ولو ترك الاستقبال يجزئه و يكره، لتركه السنة المتواترة، لأن مؤذني النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يؤذنون مستقبلي القبلة، (١)

وجاز عند بعض كل من المالكية والحنابلة الدوران حال الأذان إذا كان ذلك أسمع لصوته، لأن المقصود هو الإعلام، وعند الحنفية و بعض المالكية إذا لم يتم الإعلام بتحويل وجهه عند الحيعلتين فقط مع ثبات قدميه فانه يستدير بجسمه في المئذنة. (٢)

(١) حديث «كانوا يؤذنون مستقبلي القبلة» أخرج ابن عدي والحاكم من طريق عبدالرحمن بن سعد القرظ، حدثني أبي عن ابائه: أن بلالاً كان اذا كبر بالأذان استقبل القبلة. وسئل يحيى بن معين عن عبدالرحمن بن سعد هذا فقال: مدني ضعيف، ولم نجد نقلاً في ذلك عن فعل غير بلال من مؤذني النبي صلى الله عليه وسلم (الدراية ١/١١٧ ونصب الراية ١/٢٧٥)

(٢) ابن عابدين ١/٢٥٩ ــ ٢٦٠، والبدائع ١/١٤٩، والبحر الرائق ١/٢٧٢، والحطاب ١/٤٤١، والدسوقي ١/١٩٦، والمجموع ٣/١٠٦، ومغني المحتاج ١/١٣٦ ــ ١٣٧، وكشاف القناع ١/٢١٧، والمغني ١/٤٢٦

وعند الحيعلتين أي قوله (حي على الصلاة، حي على الفلاح) يسن أن يلتفت المؤذن فيحول وجهه ــ فقط دون استدارة جسمه ــ يميناً و يقول: حي على الصلاة مرتين، ثم يحول وجهه شمالاً وهو يقول: حي على الفلاح مرتين، هكذا كان أذان بلال وبهذا قال الحنفية والشافعية والحنابلة و بعض المالكية.

### الترسل أو الترتيل :

**٢٨ ــ** الترسل هو التمهل والتأني، و يكون بسكتة ــ تسع الإجابة ــ بين كل جملتين من جمل الأذان، على أن يجمع بين كل تكبيرتين بصوت و يفرد باقي كلماته، للأمر بذلك في قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا أذنت فترسل»، (١) ولأن المقصود من الأذان هو إعلام الغائبين بدخول وقت الصلاة، والترسل أبلغ في ذلك من الإسراع وقد لخص ابن عابدين مافي مسألة حركة راء التكبيرات فقال «الحاصل ان التكبيرة الثانية في الأذان ساكنة الراء للوقف حقيقة ورفعها خطأ، وأما التكبيرة الأولى من كل تكبيرتين منه وجميع تكبيرات الإقامة فقيل محركة الراء بالفتحة على نية الوقف، وقيل بالضمة إعرابا، وقيل ساكنة بلا حركة على ماهو ظاهر كلام الامداد والزيلعيّ والبدائع وجماعة من الشافعية، والذي يظهر الإعراب لما ذكره عن الطلبة، ولما في

(١) حديث «إذا أذنت فترسل» رواه الترمذي والحاكم والبيهقي وابن عدي وضعفوه، إلا الحاكم فقال: ليس في إسناده مطعون غير عمرو بن قائد، وهو في رواية الحاكم وليس في رواية الباقين وعندهم فيه عبد المنعم صاحب السقاء وهو كاف في تضعيف الحديث، وقد تكلم المحدثون في كل رواياته بالتضعيف. (تلخيص الحبير ١/٢٠٠)

الاحاديث المشتهرة للجراحي انه سئل السيوطي عن هذا الحديث فقال هو غير ثابت كما قال الحافظ ابن حجر، وإنما هو من قول ابراهيم النخعي، ومعناه كما قال جماعة منهم الرافعي وابن الأثير أنه لا يمد.. وإطلاق الجزم على حذف الحركة الإعرابية لم يكن معهوداً في الصدر الأول، وانما هو اصطلاح حادث فلا يصح الحمل عليه». (١)

## صفات المؤذن

### مايشترط فيه من الصفات :

### الإسلام :

**٢٩** ــ إسلام المؤذن شرط لصحته، فلا يصح أذان الكافر، لأنه ليس من أهل العبادة، ولأنه لا يعتقد الصلاة التي يعتبر الأذان دعاء لها، فإتيانه بالأذان ضرب من الاستهزاء، وهذا باتفاق،(٢) ولايعتد بأذانه، وفي حكم إسلامه لو أذن ينظر مصطلح : (إسلام).

### الذكورة :

**٣٠** ــ من الشروط الواجبة في المؤذن أن يكون رجلا، فلا يصح أذان المرأة، لأن رفع صوتها قد يوقع في الفتنة، وهذا عند الجمهور في الجملة، ولا يعتد بأذانها لو أذنت.

واعتبر الحنفية الذكورة من السنن، وكرهوا أذان المرأة، واستحب الإمام أبوحنيفة إعادة الأذان لو أذنت، وفي البدائع : لو أذنت للقوم أجزأ، ولا يعاد، لحصول المقصود، وأجاز بعض الشافعية أذانها لجماعة النساء دون رفع صوتها. (١)

### العقل :

**٣١** ــ يشترط في المؤذن أن يكون عاقلا، فلا يصح الأذان من مجنون وسكران لعدم تمييزهما، ويجب إعادة الأذان لو وقع منهما، لأن كلامهما لغو، وليسا في الحال من أهل العبادة،(٢) وهذا عند الجمهور، وكره الحنفية أذان غير العاقل، واستحب في ظاهر الرواية إعادة أذانه. (٣)

### البلوغ :

**٣٢** ــ الصبي غير العاقل (أي غير المميز) لا يجوز أذانه باتفاق، لأن مايصدر منه لا يعتد به، أما الصبي المميز فيجوز أذانه عند الحنفية (مع كراهته عند أبي حنيفة) والشافعية، وهو إحدى الروايتين عند الحنابلة، وهو أيضا مذهب المالكية إذا اعتمد على بالغ عدل في معرفة دخول الوقت. (٤)

---

(١) ابن عابدين ٢٥٨/١ ــ ٢٥٩، والحطاب ٤٢٦/١، ٤٣٧، ومغني المحتاج ١٣٦/١، والمغني ٤٠٧/١، ومنتهى الإرادات ١٢٦/١

(٢) منتهى الإرادات ١٢٥/١، ومنح الجليل ١٢٠/١، والمهذب ٦٤/١، وابن عابدين ٢٦٣/١ ــ ٢٦٤

(١) منتهى الإرادات ١٢٥/١، ومنح الجليل ١٢٠/١، وابن عابدين ٢٦٣/١، والبدائع ١٥٠/١، ومغني المحتاج ١٣٥/١، ١٣٧

(٢) منتهي الإرادات ١٢٥/١، ومنح الجليل ١٢٠/١، والمهذب ٦٤/١

(٣) البدائع ١٥٠/١، وابن عابدين ٢٦٤/١

(٤) المغني ٤١٣/١ ــ ٤١٤، ومغني المحتاج ١٣٧/١، والمهذب ٦٤/١، ومنح الجليل ١٢٠/١، والبدائع ١٥٠/١، وابن عابدين ٢٦٣/١، والحطاب ٤٣٤/١

**مايستحب أن يتصف به المؤذن :**

**٣٣ ــ** يستحب أن يكون المؤذن طاهرا من الحدث الأصغر والأكبر، لأن الأذان ذكر معظم، فإلا تيان به مع الطهارة أقرب الى التعظيم، ولحديث أبي هريرة مرفوعا : «لا يؤذن إلا متوضىء»[١]، ويجوز أذان المحدث مع الكراهة بالنسبة للحدث الأكبر عند جميع الفقهاء، وعند المالكية والشافعية بالنسبة للحدث الأصغر كذلك.[٢]

**٣٤ ــ** و يستحب أن يكون عدلا، لأنه أمين على المواقيت، وليؤمن نظره إلى العورات. و يصح أذان الفاسق مع الكراهة، وفي وجه عند الحنابلة لا يعتد بأذان ظاهر الفسق، لأنه لا يقبل خبره، وفي الوجه الآخر يعتد بأذانه، لأنه تصح صلاته بالناس، فكذا أذانه.[٣]

**٣٥ ــ** و يستحب أن يكون صيتا، أي حسن الصوت، لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعبدالله بن زيد : «فقم مع بلال، فألق عليه مارأيت، فإنه أندى صوتا منك»[٤]، ولأنه أبلغ في الإعلام، هذا مع كراهة التمطيط والتطريب.[١]

**٣٦ ــ** و يستحب أن يجعل أصبعيه في أذنيه حال الأذان، لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالا بذلك وقال : إنه أرفع لصوتك.[٢]

**٣٧ ــ** و يستحب أن يؤذن قائما، لقول النبي صلى الله عليه وسلم لبلال : «قم فأذّن بالصلاة»،[٣] قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه أنه من السنة، لأنه أبلغ في الإسماع. ولا يؤذن قاعدا إلا لعذر، أو كان الأذان لنفسه كما يقول الحنفية، و يكره أن يؤذن راكبا إلا في سفر، وأجاز أبو يوسف والمالكية أذان الراكب في الحضر.[٤]

**٣٨ ــ** و يستحب أن يكون عالما بأوقات الصلاة، ليتحراها فيؤذن في أولها، حتى كان البصير أفضل من الضرير، لأن الضرير لا علم له بدخول الوقت[٥]

**٣٩ ــ** و يستحب أن يكون المؤذن هو المقيم، لما ورد في حديث زياد بن الحارث الصدائي، حين أذن

---

(١) حديث أبي هريرة : «لا يؤذن إلا متوضيء»، رواه الترمذي من حديث الزهري عن أبي هريرة، وهو منقطع والراوي له عن الزهري ضعيف، ورواه ايضا من رواية يونس عن الزهري عنه موقوفاً وهو أصح. (تلخيص الحبير ٢٠٦/١)

(٢) منح الجليل ١٢٠/١، ومنتهى الإرادات ١٢٧/١، ومغني المحتاج ١٣٨/١، والبدائع ١٥١/١

(٣) مغني المحتاج ١٣٨/١، والمغني ٤١٣/١، وابن عابدين ٢٦٣/١، والحطاب ٤٣٦/١

(٤) حديث : «فقم مع بلال...» رواه أبوداود (١٨٨/١ عون المعبود ــ ط المطبعة الأنصارية بدهلي) وابن ماجه (رقم ٧٠٦ ــ ط عيسى الحلبي) والترمذي (رقم ١٨٩ ــ ط مصطفى الحلبي) وقال عنه : «حسن صحيح».

(١) منتهى الإرادات ١٢٥/١ ــ ١٣٠، ومغني المحتاج ١٣٨/١، وابن عابدين ٢٥٩/١، والحطاب ٤٣٧/١

(٢) كشاف القناع ٢١٨/١، والمهذب ٦٤/١، والحطاب ٤٣٩/١، والبدائع ١٥١/١، وحديث : «جعل الاصبعين...»، أخرجه ابن ماجة في سننه، والحاكم في المستدرك، وسكت عنه، والطبراني في معجمه وضعفه ابن أبي حاتم (نصب الراية ٢٧٨/١)

(٣) حديث : «قم فأذن..» متفق عليه، وهذا اللفظ للنسائي، ولفظها : «قم يابلال فناد بالصلاة». (تلخيص الحبير ٢٠٣/١)

(٤) كشاف القناع ٢١٦/١، والحطاب ٤٤١/١، والمهذب ٦٤/١، والبدائع ١٥١/١، وابن عابدين ٢٦٣/١

(٥) المغني ٤١٤/١، والبدائع ١٥٠/١، والحطاب ٤٣٦/١، ومغني المحتاج ١٣٧/١

فأراد بلال أن يقيم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن أخا صداء قد أذن، ومن أذن فهو يقيم». (١)

٤٠ ــ ويستحب أن يؤذن محتسبا، ولايأخذ على الأذان أجرا، لأنه استئجار على الطاعة، وقد ورد في الخبر: «من أذن سبع سنين محتسبا كتبت له براءة من النار» (٢)، وإذا لم يوجد متطوع رزق الإمام من بيت المال من يقوم به، لحاجة المسلمين إليه.

٤١ ــ وبالنسبة للإجارة على الأذان فقد أجازه متأخرو الحنفية، للحاجة إليه، وأجازه كذلك الإمام مالك وبعض الشافعية، وهو رواية عن الإمام أحمد(٣) (ر: إجارة).

## مايشرع له الأذان من الصلوات:

٤٢ ــ الأصل أن الأذان شرع للصلوات المفروضة في حال الحضر والسفر والجماعة والانفراد، أداء وقضاء، وهذا باتفاق،(٤) إلا ماقاله المالكية من أنه يكره الأذان للفائتة، وماقاله بعضهم من أنه لا أذان في الحضر للمنفرد، وللجماعة غير المسافرة المجتمعين بموضع ولا يريدون دعاء غيرهم، لأن الأذان إنما جعل ليدعى به الغائب، ولا غائب حتى يدعى. ويندب لهم الأذان في السفر(١) ويتفرع على هذا الأصل بعض الفروع التي اختلف فيها الفقهاء وهي:

## الأذان للفوائت:

٤٣ ــ سبق أن مذهب المالكية كراهة الأذان للفوائت، وأما غيرهم فإن الفائتة الواحدة يؤذن لها عند الحنفية والحنابلة، وهو المعتمد عند الشافعية، لما روى أبوقتادة الأنصاري رضي الله عنه وفيه قال: فمال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطريق، فوضع رأسه، ثم قال: (احفظوا علينا صلاتنا)، فكان أول من استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم والشمس في ظهره. قال: فقمنا فزعين. ثم قال: «اركبوا» فركبنا، فسرنا، حتى إذا ارتفعت الشمس نزل. ثم دعا بميضأة كانت معي فيها شيء من ماء. قال:فتوضأ منها وضوءاً دون وضوء، قال: وبقي فيها شيء من ماء. ثم قال لأبي قتادة: «احفظ علينا ميضأتك، فسيكون لها نبأ» ثم أذن بلال بالصلاة، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين، ثم صلى الغداة، فصنع كما كان يصنع كل يوم. (٢)

---

(١) البدائع ١٥١/١، ومنتهى الإرادات ١٢٨/١، والمهذب ٦٦/١، ومنح الجليل ١٢٢/١، وحديث: «إن أخا صداء...» رواه أحمد وأبوداود وابن ماجة والترمذي، واللفظ له، وقال الترمذي: إنما يعرف من حديث عبدالرحمن بن زياد الأفريقي، وقد ضعفه القطان وغيره. قال: ورأيت محمد بن إسماعيل ــ يعني الإمام البخاري ــ يقوي أمره ويقول: هو مقارب الحديث. قال: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم (تلخيص الحبير ٢٠٩/١)

(٢) حديث: «من أذن..» أخرجه ابن ماجة رقم ٧٢٧ ــ ط عيسى الحلبي، وقال عنه البوصيري: «أخرجه الترمذي وقال: جابر بن يزيد الجعفر ضعفوه»، يعني الذين في إسناده.

(٣) البدائع ١٥٢/١، والمغني ٤١٥/١، والمهذب ٦٦/١، والحطاب ٤٥٥/١، وابن عابدين ٣٤/٥

(٤) البحر الرائق ٢٧٦/١ط المطبعة العلمية بالقاهرة، والإنصاف ٤٠٦/١ط أولى، ونهاية المحتاج ٣٨٤/١

---

(١) الحطاب ٤٥١/١، ومنح الجليل ١٢٢/١

(٢) حديث التعريس رواه مسلم (مسلم ٤٧٢/١ط عيسى الحلبي).

٤٤ ــ أما اذا تعددت الفوائت فعند الحنفية : الأولى أن يؤذن و يقيم لكل صلاة، وعند الحنابلة وهو المعتمد عند الشافعية يستحب أن يؤذن للأولى فقط و يقيم لما بعدها، وذلك جائز عند الحنفية أيضا. وقد اختلفت الروايات في قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوات التي فاتته يوم الخندق، ففي بعضها أنه أمر بلالا، فأذن وأقام لكل صلاة، وفي بعضها أنه أذن وأقام للأولى، ثم أقام لكل صلاة بعدها، وفي بعضها أنه اقتصر على الإقامة لكل صلاة.[1] وبهذه الرواية الأخيرة أخذ الشافعي على ماجاء في الأم، ولكن المعتمد في المذهب خلاف ذلك، وورد عن الشافعي في الإملاء أنه إن أمل اجتماع الناس أذن وأقام، وان لم يؤمل أقام، لأن الأذان يراد لجمع الناس، فإذا لم يؤمل الجمع لم يكن للأذان وجه.[2]

## الأذان للصلاتين المجموعتين :

٤٥ ــ إذا جمعت صلاتان في وقت إحداهما، كجمع العصر مع الظهر في وقت الظهر بعرفة، وكجمع المغرب مع العشاء بمزدلفة، فإنه يؤذن للأولى فقط، لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان وإقامتين.[3] وهذا عند الحنفية والحنابلة، وهو المعتمد عند الشافعية، وهو قول بعض المالكية، ولكن الأشهر عندهم أنه يؤذن لكل صلاة منها.[1]

## الأذان في مسجد صليت فيه الجماعة :

٤٦ ــ لو أقيمت جماعة في مسجد فحضر قوم لم يصلوا فالصحيح عند الشافعية أنه يسن لهم الأذان دون رفع الصوت لخوف اللبس ــ سواء أكان المسجد مطروقا أم غير مطروق، وعند الحنابلة يستوى الأمر، إن أرادوا أذنوا وأقاموا، وإلا صلوا بغير أذان، وقد روى عن أنس أنه دخل مسجداً قد صلوا فيه فأمر رجلا فأذن وأقام فصلى بهم في جماعة.[2]

و يفصل الحنفية فيقولون : إن كان المسجد له أهل معلومون وصلى فيه غير أهله بأذان وإقامة لا يكره لأهله أن يعيدوا الأذان والاقامة إذا صلوا، وإن صلى فيه أهله بأذان واقامة أو بعض أهله يكره لغير أهله وللباقين من أهله أن يعيدوا الأذان والإقامة إذا صلوا، وإن كان المسجد ليس له أهل معلومون بأن كان على الطريق لا يكره تكرار الأذان والإقامة فيه.

و يقول المالكية : من أتى بعد صلاة الجماعة صلى بغير أذان[3]

---

(١) انظر الروايات في قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلوات التي فاتته يوم الخندق.

(٢) البدائع ١٥٤/١، والمغني ٤١٩/١، ومنتهى الإرادات ١٢٩/١، والمهذب ٦٢/١، ومغني المحتاج ١٣٥/١

(٣) حديث : « صلى المغرب والعشاء بمزدلفة ... » رواه مسلم من قول جابر في حديثه الطويل في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم. وفي رواية البخاري عن ابن عمر ذكر الإقامتين ولم يذكر أذاناً، وفي البخاري أن ابن مسعود صلاهما بأذانين وإقامتين (البخاري ٢٩٠/١ط دار المعرفة بلبنان، ومسلم ٨٩١/٢ بتحقيق محمد عبدالباقي، وأنظر تلخيص الحبير ص ١٩٢)

(١) البدائع ١٥٢/١،والمجموع ٨٣/٣ والحطاب ٤٦٨/١

(٢) رواه أبو يعلى، مجمع الزوائد ٤/٢ ط القدس.

(٣) البدائع ١٥٣/١، والمجموع ٨٥/٣، والمغني ٤٢١/١، والحطاب ٤٦٨/١

**تعدد المؤذنين :**

**٤٧** ــ يجوز أن يتعدد المؤذن في المسجد الواحد، ولايستحب الزيادة على اثنين، لأن الذي حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان له مؤذنان بلال وابن أم مكتوم،[١] إلا أن تدعو الحاجة إلى الزيادة عليها فيجوز، فقد روي عن عثمان أنه كان له أربعة مؤذنين،[٢] وإن دعت الحاجة إلى أكثر من ذلك كان مشروعا.

وكيفية أذانهم أنه إذا كان الواحد يُسمع الناس فالمستحب أن يؤذن واحد بعد واحد، لأن مؤذني النبي صلى الله عليه وسلم كان أحدهما يؤذن بعد الآخر،[٣]، واذا كان الإعلام لا يحصل بواحد أذنوا بحسب مايحتاج إليه، إما أن يؤذن كل واحد في منارة أو ناحية أو أذنوا دفعة واحدة في موضع واحد، وإن خافوا من تأذين واحد بعد الآخر فوات أول الوقت أذنوا جميعا دفعةً واحدة.[٤]

**مايعلن به عن الصلوات التي لم يشرع لها الأذان :**

**٤٨** ــ اتفق الفقهاء على أن الأذان إنما شرع للصلوات المفروضة، ولا يؤذن لصلاة غيرها كالجنازة والوتر والعيدين وغير ذلك، لأن الأذان للإعلام بدخول وقت الصلاة، والمكتوبات هي المخصصة بأوقات معينة، والنوافل تابعة للفرائض، فجعل أذان الأصل أذانا للتبع تقديرا، أما صلاة الجنازة فليست بصلاة على الحقيقة، إذ لا قراءة فيها ولا ركوع ولا سجود..

ومما ورد في ذلك ما في مسلم عن جابر بن سمرة قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة.[١]

**٤٩** ــ أما كيفية النداء لهذه الصلوات التي لا أذان لها فقد ذكر الشافعية أنه بالنسبة للعيدين والكسوف والاستسقاء والتراويح اذا صليت جماعة ــ وفي وجه للشافعية بالنسبة لصلاة الجنازة ــ فانه ينادى لها: الصلاة جامعة، وهو رأي الحنابلة بالنسبة للعيد والكسوف والاستسقاء، وهو مذهب الحنفية والمالكية بالنسبة لصلاة الكسوف، وعند بعض المالكية بالنسبة لصلاة العيدين، واستحسن عياض ما استحسنه الشافعي، وهو أن ينادى لكل صلاة لا يؤذن لها: الصلاة جامعة.

ومما استدل به الفقهاء حديث عائشة قالت: خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا ينادي بالصلاة جامعة.[٢]

---

(١) حديث: «كان له مؤذنان ...»، أخرجه البخاري ومسلم من حديث القاسم عن عائشة (تلخيص الحبير ٢٠٨/١)

(٢) يعرف ذلك مما في الصحيحين من حديث عمر وعائشة: «أن بلالاً يؤذن بليل ...» (نصب الراية ٢٨٨/١)

(٣) الأثر عن عثمان ذكره جماعة من الفقهاء منهم صاحب المهذب وبيض له المنذري والنووي. ولا يعرف له أصل. واحتج به الشافعي في الاملاء في جواز اكثر من مؤذنين (تلخيص الحبير ٢١٢/١)

(٤) المغني ٤٢٩/١، والحطاب ٤٥٢/١ ــ ٤٥٣، ومغني المحتاج ١٣٩/١، والمهذب ٦٦/١، وابن عابدين ٢٦٦/١

(١) حديث جابر بن سمرة: «صليت ...»، أخرجه مسلم (٦٠٤/٢ط عيسى الحلبي).

(٢) ابن عابدين ٥٦٥/١، وفتح القدير ٢١٠/١، والمجموع ٧٧/٣، والشرواني على التحفة ٤٦٢/١ط دار صادر والحطاب ٤٣٥/١ و١٩١/٢، والمواق بهامش الحطاب ٤٢٣/١، وكشاف القناع ٢١١/١، وحديث عائشة: «خسفت الشمس..» رواه مسلم ٦٢٠/٢، وانظر نصب الراية (٢٥٧/١)

**إجابة المؤذن والدعاء بعد الإجابة :**

**٥٠** ــ يسن لمن سمع الأذان متابعته بمثله، وهو أن يقول مثل مايقول، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل مايقول المؤذن»[١] و يسن أن يقول عند الحيعلة : لا حول ولا قوة إلا بالله. فقدروى عمر بن الخطاب، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا قال المؤذن : الله أكبر الله اكبر فقال أحدكم : الله أكبر الله أكبر. ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله قال : أشهد أن لا إله إلا الله. ثم قال : أشهد أن محمداً رسول الله. قال : أشهد أن محمداً رسول الله. ثم قال : حيَّ على الصلاة. قال : لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال : حيَّ على الفلاح. قال : لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال : الله أكبر الله أكبر. قال : الله أكبر الله أكبر. ثم قال : لا إله إلا الله. قال : لا إله إلا الله، من قلبه ــ دخل الجنة»[٢].

ولأن حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح خطاب فإعادته عبث. وفي التثويب وهو قول (الصلاة خير من النوم) في أذان الفجر يقول : صدقت و بررت ــ بكسر الراء الأولى ــ ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محموداً الذي وعدته.

والأصل في ذلك حديث ابن عمر مرفوعا : «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل مايقول، ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا ينبغي أن تكون إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة»، ثم يدعو بعد الأذان بماشاء، لحديث أنس مرفوعا : «الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة[١]»، و يقول عند أذان المغرب : اللهم هذا إقبال ليلك وإدبارنهارك وأصوات دعاتك فاغفر لي.

ولو سمع مؤذنا ثانيا أو ثالثا استحب له المتابعة أيضا. وماسبق هو باتفاق إلا أن المشهور عند المالكية أن يحكى السامع لآخر الشهادتين فقط، ولا يحكى الترجيع، ولا يحكى الصلاة خير من النوم ولا يبدلها بصدقت و بررت، ومقابل المشهور أنه يحكى لآخر الأذان.[٢]

**الأذان لغير الصلاة :**

**٥١** ــ شرع الأذان أصلا للإعلام بالصلاة إلا أنه قد يُسن الأذان لغير الصلاة تبركا واستئناسا أو إزالة لهمّ طارىء.

---

(١) حديث : «إذا سمعتم المؤذن...» أخرجه الحاكم. وقال الترمذي حديث حسن صحيح وهو في الصحيحين بلفظ : «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل مايقول المؤذن»، (تلخيص الحبير ٢١١/١، واللؤلؤ والمرجان ص ٧٨، وسنن الترمذي ٤٠٧/١ مطبعة الحلبي).

(٢) حديث عمر بن الخطاب : «إذا قال المؤذن...» أخرجه مسلم (٢٨٨/١ ــ ط عيسى الحلبي).

(١) حديث : أنس «الدعاء لا يرد..» رواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان وأخرجه أبوداود والترمذي واللفظ له، وقال : حديث حسن صحيح (تلخيص الحبير ٢١٣/١، وسنن الترمذي ٤١٦/١ مطبعة مصطفى الحلبي).

(٢) منتهى الإرادات ١٣٠/١، والمغني ٤٢٦/١ ــ ٤٢٧، ومغني المحتاج ١٤٠/١، والمهذب ٦٥/١، ومنح الجليل ١٢١/١، والحطاب ٤٤٢/١، والبدائع ١٥٥/١، وابن عابدين ٢٦٥/١ ــ ٢٦٦

والذين توسعوا في ذكر ذلك هم فقهاء الشافعية فقالوا : يسن الأذان في أذن المولود حين يولد ، وفي أذن المهموم فإنه يزيل الهم ، وخلف المسافر ، ووقت الحريق ، وعند مزدحم الجيش ، وعند تغول الغيلان وعند الضلال في السفر ، وللمصروع ، والغضبان ، ومن ساء خلقه من إنسان أو بهيمة ، وعند إنزال الميت القبر قياسا على أول خروجه إلى الدنيا .

وقد روي في ذلك بعض الأحاديث منها ماروى أبو رافع : «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أذّن في أذن الحسن حين ولدته فاطمة[(١)]» ، كذلك روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى لم تضره أم الصبيان.[(٢)] وروى أبوهريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الشيطان إذا نودي بالصلاة أدبر[(٣)] ...» الخ .

وقد ذكر الحنابلة مسألة الأذان في أذن المولود فقط ونقل الحنفية ماذكره الشافعية ولم يستبعدوه ، قال ابن عابدين : لأن ماصح فيه الخبر بلا معارض مذهب للمجتهد وان لم ينص عليه ، وكره الإمام مالك هذه الأمور واعتبرها بدعة ، إلا أن بعض المالكية نقل ماقاله الشافعية ثم قالوا : لا بأس بالعمل به .[(١)]

(١) حديث أبو رافع : «رأيت رسول الله ...» رواه الترمذي وقال : هذا حديث صحيح والعمل عليه (تحفة الأحوذي ١٠٧/٥ ، مطبعة الفجالة) .

(٢) أم الصبيان : تابعة الجن ، أي من يتبع الإنس من الجن للإيذاء ، وحديث : «أذان من ولد ...» رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده ، والبيهقي قال المناوي : إسناده ضعيف (تحفة الأحوذي ١٠٧/٥ ، مطبعة الفجالة، وفيض القدير ٢٣٨/٦)

(٣) حديث أبي هريرة : «إن الشيطان ...» متفق عليه (اللؤلؤ والمرجان ص ١١٤)

# اذخر

## التعريف :

١ ــ الإذخر نبات طيب الرائحة .[(٢)]

## الحكم الإجمالي :

٢ ــ لا يحل قطع شيء من شجر حرم مكة الذي نبت دون تدخل الإنسان ، ويستثنى من ذلك الإذخر ، فانه يجوز قطعه ،[(٣)] لاستثناء رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه للحاجة إليه فيما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : حرم الله مكة فلم تحل لأحد قبلي ولا لأحد بعدي ، أحلت لي ساعة من نهار ، لايختلى خلاها ولا يعضد شجرها ، ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف ، قال العباس :

(١) نهاية المحتاج ٣٨٣/١ ، وتحفة المحتاج بهامش الشرواني ٤٦١/١ ، وكشاف القناع ٢١٢/١ ، وابن عابدين ٢٥٨/١ ، والحطاب ٤٣٣/١ ــ ٤٣٤

(٢) لسان العرب ، والنهاية لابن الأثير مادة : (إذخر)

(٣) مغني المحتاج ٥٢٨/١ ، طبع مصطفى البابي الحلبي ، وحاشية قليوبي ١٤٢/٢ ، طبع مصطفى البابي الحلبي ، والفتاوى الهندية ٢٥٣/١ ، طبع بولاق ، وحاشية ابن عابدين ٢١٨/٢ ، طبع بولاق الأولى ، وجواهر الإكليل ١٩٨/١ ، طبع مطبعة عباس ، والمغني لابن قدامه ٣٤٠/٣ ، طبع المنار الثالثة .

إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا، فقال: إلا الإذخر، وفي رواية لقبورنا و بيوتنا.[١]

وإذا جاز قطعه واستعماله فان هذا الاستعمال يشترط ألاّ يكون في التطيب.[٢]

وقد ذكر ذلك الفقهاء في الحج في باب مايحظر في الحرم من الصيد وقطع الشجر ونحو ذلك.

# إذكار

**أنظر: ذكر**

# أُذُن

**التعريف:**

١ ــ الأذن: بضم الذال وسكونها، عضو السمع، وهو معنى متفق عليه بين الفقهاء وأهل اللغة.

وإذا كانت الأذن عضو السمع، فان السمع هو إدراك الأصوات المسموعة[٣] وشتان مابينهما.

(١) متفق عليه واللفظ للبخاري. انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٦٦/٣، طبع المطبعة البهية المصرية وشرح النووي لصحيح مسلم ١٢٧/٩، طبع المطبعة المصرية.

(٢) فتح الباري ١٦٦/٣

(٣) الفروق في اللغة لأبي هلال العسكري ص ٨١ طبع دار الآفاق الجديدة ــ بيروت.

**الحكم الإجمالي، ومواطن البحث:**

٢ ــ الأذن عضو السمع، وفي الجسد منه اثنتان في العادة. و يترتب على ذلك أحكام هي:

أ ــ يطلب الأذان في أذن المولود اليمنى، والإقامة في أذنه اليسرى، ليكون الأذان بمافيه من التوحيد الخالص أول مايقرع سمعه،[١] وقد ورد الحديث الشريف بذلك، و يذكر الفقهاء هذا غالباً في الأذان عند كلامهم على المواطن التي يسن فيها الأذان، وذكره بعضهم في الأضحية عند كلامهم على العقيقة.

ب ــ يرى الفقهاء عدم إباحة سماع المنكر، و يرون وجوب كف السمع عن سماعه، حتى إذا مرّ المرء بمكان لا مناص له من المرور فيه، وفيه شيء من هذه المنكرات، وضع أصابعه في آذانه لئلا يسمع شيئاً منها. كما فعل ابن عمر رضي الله عنه، فقد روى نافع قال: إن ابن عمر سمع صوت مزمار راع فوضع أصبعيه في أذنيه وعدل راحلته عن الطريق وهو يقول: يا نافع أتسمع؟ فأقول: نعم، فيمضي، حتى قلت: لا، فرفع يده وعدل راحلته إلى الطريق وقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع زمارة راع فصنع مثل هذا.[٢]

ج ــ وإذا كانت الأذن غير السمع وهي آلته، فان

(١) تحفة المودود في أحكام المولود ص ١٧ ط مطبعة الإمام وحاشية القليوبي ٢٥٦/٤ ط مصطفى البابي الحلبي، وحاشية ابن عابدين ٢٥٨/١، ط بولاق الأولى، والمغني ٦٤٩/٨ طبع المنار الثالثة.

(٢) نيل الأوطار ١٠٠/٨ طبع المطبعة العثمانية المصرية وعزاه إلى الإمام أحمد وأبي داود وابن ماجه وإسناده صحيح (المسند بتحقيق شاكر ٢٤٥/٦)

الجناية على الأذن الواحدة توجب القصاص في العمد، ونصف الدية في الخطأ حتى ولو بقي السمع سليماً. فإن ذهب السمع أيضاً مع الأذن بجناية واحدة لم يجب اكثر من نصف الدية.

وقد فصل الفقهاء ذلك في كتاب الجنايات، وفي الديات [١]

## هل الأذنان من الرأس؟

٣ ــ في اعتبار الأذنين من الرأس أو من الوجه خلاف بين الفقهاء و يترتب على ذلك الاختلاف في حكم مسح الأذنين، هل هو واجب أم غير واجب؟ وهل يجزىء مسحهما بماء الرأس أم لا يجزىء؟ وفصل الفقهاء القول في ذلك في كيفية المسح،[٢] في باب الوضوء.

## داخل الأذنين:

٤ ــ اختلف الفقهاء في اعتبار داخل الأذن من الجوف. و بناء على ذلك اختلفوا في إفطار الصائم بإدخال شيء إلى باطن الأذن إذا لم يصل إلى حلقه.[٣] وفصلوا الكلام في ذلك في كتاب الصيام في باب ما يفطر الصائم.

(١) أنظر: حاشية ابن عابدين ٣٧٠/٥، والفتاوى الهندية ١٠/٦، ٢٥ طبع بولاق، وحاشية قليوبي ١٣/٤، والمغني مع الشرح الكبير ٤٢١/٩، طبع المنار الأولى.

(٢) نيل الأوطار ١٦١/١، والمغني ١٢٣/١، ١٠٦ طبع المنار الثالثة.

(٣) حاشية قليوبي ٥٦/٢، والغرر البهية شرح البهجة الوردية ٢١٣/٢، طبع المطبعة الميمنية، ومواهب الجليل ٤٢٥/٢، طبع مطبعة النجاح ــ ليبيا، وفتح القدير ٧٢/٢، ٧٣ طبع بولاق سنة/١٣١٥

## هل يعبر بالأذن عن الجسد كله؟

٥ ــ اتفق الفقهاء على أن الأذن عضو من البدن لا يعبر به عن الكل، وفرعوا على ذلك أن المرء إذا أضاف الظهار أو الطلاق أو العتق ونحوها إلى الأذن لا يقع ماقصد إليه. كما يؤخذ ذلك من كلامهم في الأبواب المذكورة.

## هل الأذن من العورة؟

٦ ــ اتفق الفقهاء على أن الأذن في المرأة من العورة، ولايجوز إظهارها للأجنبي.

وما اتصل بها من الزينة ــ كالقرط ــ هو من الزينة الباطنة التي لا يجوز إظهارها أيضاً إلا ماحكاه القرطبي عن ابن عباس والمسور بن مخرمة وقتادة من اعتبار القرط من الزينة الظاهرة التي يجوز إظهارها.[١]

واتفقوا كذلك على أن الأذن موضع للزينة في المرأة دون الرجل، ولذلك أباحوا ثقب أذن الجارية لإلباسها القرط.[٢] وليس لذلك مكان محدد في كتب الفقه، وقد ذكره الحنفية في كتاب الحظر والإباحة، وذكره القليوبي في كتاب الصيال، وذكره بعضهم

(١) تفسير القرطبي ٢٢٨/١٢، طبع دار الكتب، وتفسير الطبري ١١٨/١٨، طبع مصطفى البابي الحلبي، وأحكام القرآن للجصاص ٣٨٨/٣، طبع المطبعة البهية المصرية سنة ١٣٧٤ وأحكام القرآن لابن العربي ص ١٣٥٧، طبع عيسى البابي الحلبي، ونهاية المحتاج ١٨٤/٦، طبع مصطفى البابي الحلبي، وإعانة الطالبين ٢٥٩/٣، طبع مصطفى البابي الحلبي الثانية، والزيلعي على الكنز ١٧/٦، طبع بولاق سنة/١٣١٣

(٢) حاشية ابن عابدين ٢٤٩/٥، ٢٧٠، وتحفة الودود في أحكام المولود ص ١٥٣، وحاشية القليوبي ٢٠٩/٤، ٢١١

فيما يحق للولي فعله في الصغير المَوْلِيِّ عليه.

٧ ــ واتفق الفقهاء على عدم إجزاء مقطوعة الأذن في الأضحية والهدي، واختلفوا فيما لو تعيبت أذنها عيباً فاحشاً، فأجازها البعض ولم يجزها البعض الآخر.[١] ومحل تفصيل ذلك في كتاب الأضاحي من كتب الفقه.

٨ ــ يستحب للمؤذن أن يضع يديه في أذنيه أثناء الأذان.[٢] وقد نص الفقهاء على ذلك في كتاب الأذان عند كلامهم على ما يستحب للمؤذن.

٩ ــ و يسن للرجل رفع يديه إلى حذاء أذنيه، عند البعض، في تكبيرة الإحرام وتكبيرات الانتقال في الصلاة. وقد ذكر الفقهاء ذلك في كتاب الصلاة.

١٠ ــ ذكر الفقهاء أن وسم الحيوانات لغاية مشروعة ــ كعدم اختلاطها بغيرها ــ مباح، و يرى الشافعية أن أفضل مكان لوسم الغنم هو آذانها، لقلة الشعر فيها.[٣]

وقد ذكروا هذه المسألة في باب قسم الصدقات.

١١ ــ وما يسيل من الأذن في حالة المرض نجس، وفي انتقاض الوضوء به خلاف بين الفقهاء مبني على خلافهم في انتقاض الوضوء[٤] بكل خارج نجس من البدن، وقد تكلموا على ذلك في باب الوضوء عند كلامهم على نواقض الوضوء.

(١) بداية المجتهد ٤٤٤/١، طبع مكتبة الكليات الأزهرية، والمغني ٦٢٥/٨، وحاشية القليوبي ٢٥١/٤، ٢٥٢

(٢) مراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي ص ١٠٦، طبع المطبعة العامرة العثمانية، والمغني ٤٢٢/١

(٣) حاشية القليوبي ١٩٤/٣

(٤) حاشية ابن عابدين ١٠٠/١

# إذن

## التعريف:

١ ــ من معاني الإذن في اللغة: إطلاق الفعل والإباحة.[١]

ولم يخرج الفقهاء في استعمالهم للإذن عن المعنى اللغوي.[٢]

## الألفاظ ذات الصلة:

### أ ــ الإباحة:

٢ ــ الإباحة هي التخيير بين الفعل والترك دون ترتب ثواب أو عقاب. و يذكرها الأصوليون عند الكلام على الحكم وأقسامه باعتبارها من أقسام الحكم الشرعي عند جمهور الأصوليين.[٣] ولهم في ذلك تفصيلات كثيرة من حيث تقسيم الإباحة، وتقسيم متعلقها وهو المباح (انظر: الملحق الأصولي).

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والقاموس المحيط، وكشاف اصطلاحات الفنون ٩٣/١، ١١٣ ط بيروت، والكليات للكفوي ٩٩/١ ط منشورات وزارة الثقافة ــ سورية.

(٢) ابن عابدين ١٠١/٥، ٢٢١ط بولاق الثالثة، وتكملة فتح القدير ٢١١/٨ط دار احياء التراث العربي، والدسوقي ٣٠٤/٣ط دار الفكر، ومغني المحتاج ٩٩/٢ط مصطفى الحلبي.

(٣) جمع الجوامع ٨٤/١ط الأولى ــ الأزهرية، والمستصفى ٧٥/١ط بولاق.

والفقهاء كذلك يفسرون الإباحة بالمعنى السابق الذي ذكره الأصوليون. [١]

وأيضا يستعمل الفقهاء الإذن والإباحة بمعنى واحد، وهو ما يفيد إطلاق التصرف فقد قال الجرجاني[٢]: الإباحة هي الإذن بالإتيان بالفعل كيف شاء الفاعل. وقال ابن قدامة[٣]: من نثر على الناس نثارا كان إذنا في التقاطه وأبيح أخذه، وفسر الشيخ عليش: المباح بالمأذون فيه. [٤]

وإذا كان الإذن يستعمل بمعنى الإباحة فلأن الإباحة مرجعها الإذن. فالإذن هو أصل الإباحة. ولولا صدور مايدل على الإذن لما كان الفعل جائز الوقوع، فالإباحة الشرعية حكم شرعي عند جمهور الأصوليين، و يتوقف وجوده على الشرع. [٥]

و بذلك يتبين أن الإباحة تكون بمقتضى الإذن سواء أكان صريحا أم ضمنا، وسواء أكان من الشارع أم من العباد بعضهم لبعض.

### ب ــ الإجازة:

٣ ــ الإجازة معناها الإمضاء يقال: أجاز أمره إذا أمضاه وجعله جائزاً، وأجزت العقد جعلته جائزاً ونافذاً.

والإذن هو إجازة الإتيان بالفعل.

فالإجازة والإذن كلاهما يدل على الموافقة على الفعل إلا أن الإذن يكون قبل الفعل، والإجازة تكون بعد وقوعه. [١]

### ج ــ الأمر:

٤ ــ الأمر من معانيه لغة: الطلب، واصطلاحاً: طلب الفعل على سبيل الاستعلاء. فكل أمر يتضمن إذنا بالأولوية.

## أقسام الإذن

الإذن قد يكون عاما وقد يكون خاصاً، والعموم والخصوص قد يكون بالنسبة للمأذون له، وقد يكون بالنسبة للموضوع أو الوقت أو الزمان.

### أ ــ الإذن بالنسبة للمأذون له:

٥ ــ الإذن قد يكون عاماً بالنسبة للشخص المأذون له، وذلك كمن ألقى شيئا وقال: من أخذه فهو له فلمن سمعه أو بلغه ذلك القول أن يأخذه، وكمن وضع الماء على بابه، فإنه يباح الشرب منه لمن مرّ به من غني أو فقير، وكذا من غرس شجرة في موضع لا ملك فيه لأحد، ولم يقصد الإحياء، فقد أباح للناس ثمارها. وكأن يجعل الإمام للمسلمين موضعا لوقوف الدواب فيه، فلكل مسلم حق الوقوف فيه، لأنه مأذون من السلطان.[٢] ومن ذلك الدعوة العامة للوليمة.

---

(١) ابن عابدين ٢٢١/٥

(٢) التعريفات للجرجاني ص ٣ط مصطفى الحلبي.

(٣) المغني ٦٠٤/٥ط مكتبة الرياض.

(٤) منح الجليل ٥٩٦/١ط مكتبة النجاح طرابلس ــ ليبيا.

(٥) جمع الجوامع ١٧٥/١، والمستصفى ١٠٠/١، والموافقات للشاطبي ١٨٦/١ط المكتبة التجارية ــ مصر.

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، وابن عابدين ٣٨٣/٢

(٢) ابن عابدين ٣٣٤/٣، ومغني المحتاج ٢٤٨/٣، والمغني ٦٠٤/٥، والحطاب ٦/٤ط النجاح ــ ليبيا، والاختيار ٤٨/٥ط دار المعرفة بيروت، ومنتهى الإرادات ٨٥/٣ط دار الفكر

وقد يكون الإذن خاصا بشخص، كمن يقول: هذا الشيء صدقة لفلان، أو كالوقف على أهل مذهب معين لصرف غلة الوقف عليهم، أو تخصيص أحد الضيفان بطعام خاص، أو اقتصار الدعوة على بعض الناس.[1]

**ب ــ الإذن بالنسبة للتصرف والوقت والمكان:**

٦ ــ قد يكون الإذن عاما بالنسبة للتصرف والوقت والمكان، وقد يكون خاصا، فإذن السيد لعبده في التجارة يعتبر عند الحنفية والمعتمد عند المالكية إذنا عاما يجيز للعبد المأذون له التصرف في سائر التجارات ماعدا التبرعات، حتى لو أذن له في نوع من أنواع التجارات فهو مأذون في جميعها، خلافا لزفر، لأن الأذن عند الحنفية إسقاط الحق، والإسقاطات لا تتوقت بوقت، ولا تتخصص بنوع دون نوع، ولا بمكان دون مكان، فلو أذن له يوما صار مأذونا مطلقا حتى يحجر عليه، وكذلك لوقال له: أذنت لك في التجارة في البر دون البحر، إلا أنه إذا أمره بشراء شيء خاص كأن يقول له: اشتر بدرهم لحما لنفسك أو اشتر كسوة ففي الاستحسان يقتصر على ما أذن له فيه، لأن هذا من باب الاستخدام، يقول ابن عابدين: اعلم أن الإذن بالتصرف إذن بالتجارة وبالشخص استخدام.[2]

(١) ابن عابدين ٤٤٣/٣، والدسوقي ٨٧/٤، ٨٨ط دار الفكر، ومنتهى الإرادات ٥١٤/٢ط دار الفكر، ومغني المحتاج ٢٤٩/٣، ٣٩٠

(٢) ابن عابدين ١٠١/٥، ١٠٢، والاختيار ١٠١/٢ط دار المعرفة بيروت، وبدائع الصنائع ١٩١/٧ط الجالية، والدسوقي ٣٠٤/٣، والهداية ٣/٤ط المكتبة الإسلامية.

وعند الشافعية والحنابلة وبعض المالكية وزفر من الحنفية يتقيد الإذن بالنسبة للعبد، فلا يصير العبد مأذونا إلا فيما أذن له فيه سيده، لأن تصرفه مستفاد من الإذن، فاقتصر على المأذون فيه، فإذا أذن له في التجارة في نوع، كالثياب، أو في وقت كشهر كذا أو في بلد فلا يجوز له أن يتجاوزه، كالوكيل وعامل القراض، لأنه متصرف بالإذن من جهة الآدمي، فوجب أن يختص بما أذن له فيه،[1] فإن لم ينص على شيء وتصرف حسب المصلحة عند الشافعية فيتصرف في كل الأنواع والأزمنة والبلدان. وأمثلة الإذن الخاص والعام كثيرة كما في الوكالة والقراض والشركة والإعارة والإجارة وغيرها، وتنظر في أبوابها.

**من له حق الإذن:**

**إذن الشارع:**

٧ ــ إذن الشارع يكون إما بنص، أو باجتهاد من الحاكم فيما يتعلق بمصالح العباد، مع مراعاة القواعد العامة لمقاصد الشريعة، كجلب المصالح ودرء المفاسد.

ووجوه الإذن من الشارع متعددة الأسباب لتفرع مناحي الشريعة في الحفاظ على كيان الفرد والمجتمع.

٨ ــ فالإذن من الشارع قد يكون للتوسعة والتيسير على العباد في حياتهم، كالبيع والشراء والإجارة والرهن، كما جاء في قوله تعالى: «وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ

(١) مغني المحتاج ٩٩/٢، والمغني ٨٤/٥، والدسوقي ٣٠٤/٣

وَحَرَّمَ الرِّبَا»[١]، وقوله تعالى: «فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ»[٢]... الخ.

وكذلك الإذن بالتمتع بالطيبات، كالمأكل والمشرب والمسكن والملبس، كما جاء في قوله تعالى: «قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ الله الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ»[٣].

والإذن بالنكاح للتمتع والتناسل على ماجاء في قوله تعالى: «فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ»[٤]. ومن ذلك أيضا الإذن بالصيد إلا في حالة الإحرام والإذن بإحياء الموات، والإذن بالانتفاع بالطريق العام والمسيل العام وهكذا.[٥]

٩ ــ وقد يكون إذن الشارع بالانتفاع على وجه التعبد والقربة، كالانتفاع بالمساجد والمقابر والرباطات.[٦]

والإذن في كل ماسبق يجب أن يقتصر فيه على الأصل الذي ورد من الشارع مقيداً بعدم الضرر بالغير، إذ لا ضرر ولا ضرار في الإسلام.

وقد وضع الفقهاء لكل هذه التصرفات قواعد وشرائط لابد من مراعاتها، ومخالفة ذلك تبطل التصرف.

(١) سورة البقرة /٢٧٥

(٢) سورة البقرة /٢٨٣

(٣) سورة الأعراف /٣٢

(٤) سورة النساء /٣

(٥) الموافقات ١٢٦/١، ١٣١، ١٨٨، ١٩٥، و١٨٠/٢، ١٨١، ومغني المحتاج ٣٦١/٢، والمغني ٥٦١/٥، ٥٧٥، ٥٨١ و٥٣٩/٨، وابن عابدين ٢٨٣/٥، والاختيار ٦٧/٣ط دار المعرفة بيروت.

(٦) ابن عابدين ٤٤٩/١ والدسوقي ٧٠/٤ ومنتهى الإرادات ٤٩٥/٢، ومغنى المحتاج ٣٨٩/٢

١٠ ــ وقد يكون الإذن من الشارع رفعا للحرج ودفعا للمشقة، لأن الشارع لم يقصد إلى التكليف بالشاق والإعنات فيه،والنصوص الدالة على ذلك كثيرة، منها قوله تعالى: «لاَ يُكَلِّفُ الله نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا»[١]، وقوله: «يُرِيدُ الله بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ»[٢]، وقوله: «يُرِيدُ الله أَن يُخَفِّفَ عَنْكُمْ»[٣].

كذلك ورد أن الرسول صلى الله عليه وسلم ماخير بين أمرين إلا اختار أيسرهما مالم يكن إثما، وكان صلى الله عليه وسلم ينهي عن الوصال في العبادة و يقول: «خذوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لن يمل حتى تملوا».[٤]

وعلى هذا الأساس كان الإذن للمسافر والمريض بالفطر في رمضان. ولقد نقل عن مالك والشافعي منع الصوم إذا خاف التلف به وأنه لا يجزئه إن فعل، ونقل المنع في الطهارة عند خوف التلف والانتقال إلى التيمم. والدليل على المنع قوله تعالى: (وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ)[٥]، وجاء في حديث الناذر للصيام قائما في الشمس حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم حين علم بذلك: «مروه فليستظل

(١) سورة البقرة /٢٨٦

(٢) سورة البقرة /١٨٥

(٣) سورة النساء /٢٨

(٤) حديث «خذوا من ..» أخرجه البخاري ومسلم واللفظ له (فتح الباري ٢١٣/٤ ط السلفية وصحيح مسلم ٨١١/٢ ــ الحديث رقم ١٧٧ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي).

(٥) سورة النساء /٢٩

وليتكلم وليتم صومه». [١]

وكذلك كان الإذن بإباحة ما كان محرما لذاته وأذن به لعارض، كأكل الميتة ولحم الخنزير وشرب الخمر لإزالة الغصة وذلك اذا عرضت ضرورة وهي خشية الموت أو التلف، وكذلك الإذن بإباحة ما كان محرما لغيره كالإذن بنظر الأجنبية للزواج و بنظر العورة إذا عرضت حاجة كالعلاج. [٢]

وكل ما كان من هذا القبيل مما فيه مشقة وحرج سواء أكانت المشقة حاصلة باختيار المكلف كالناذر الصيام قائما في الشمس، أم كانت المشقة تابعة للفعل كالمريض غير القادر على الصوم أو الصلاة، والحاج الذي لا يقدر على الحج ماشياً أو راكبا إلا بمشقة خارجة عن المعتاد، فهذا هو الذي ورد فيه اليسر ومشروعية الرخص.

ولقد وضع الفقهاء بعض القواعد العامة لذلك، كقولهم: الضرورات تبيح المحظورات. المشقة تجلب التيسير. الضرر يزال. [٣]

أما إذا كانت المشقة الداخلة على المكلف ليست بسببه، ولا بسبب دخوله في عمل تنشأ عنه فلقد فهم من مجموع الشريعة الإذن في دفعها على الإطلاق رفعا للمشقة، بل إن الشارع أذن في التحرز منها عند توقعها وإن لم تقع، ومن ذلك الإذن في دفع ألم الجوع والعطش والحر والبرد، والإذن في التداوي عند وقوع الأمراض، وفي التوقي من كل مؤذ آدميا كان أو غيره. ولذلك يقول الفقهاء: لا ضمان في قتل الصائل على نفس أو طرف أو بضع أو مال. [١]

## إذن المالك:

**١١** ــ الملك ــ كما جاء في دستور العلماء ــ هو اتصال شرعي بين الانسان و بين شيء يكون سببا لتصرفه فيه ومانعا من تصرف غيره فيه. [٢]

و يقول ابن نجيم: الملك قدرة يثبتها الشارع ابتداء على التصرف. [٣]

والأصل أن كل مملوك لشخص لا يجوز تصرف غيره فيه بدون إذنه إلا لحاجة، كأن يحتاج المريض لدواء، فإنه يجوز للولد والوالد الشراء من مال المريض ما يحتاج إليه المريض بدون إذنه. [٤]

وإذن المالك لغيره فيما يملكه يكون على الوجوه الآتية:

### أ ــ الإذن بالتصرف:

**١٢** ــ يجوز للمالك أن يأذن لغيره بالتصرف فيما يملكه، وذلك كما في الوكالة والقراض (المضاربة)

---

(١) الموافقات ١٢٠/٢ ــ ١٤٢، ١٥٢، والأشباه للسيوطي ص ٧٦ ط مصطفى الحلبي.
وحديث: «مروه فليستظل...» أخرجه البخاري وأبوداود بلفظ: «مروه فليتكلم، وليستظل وليقعد وليتم صومه»، وأخرجه أيضاً أحمد وابن ماجه ومالك في الموطأ (فتح الباري ٥٨٦/١١ ط السلفية، وأبوداود، ٢٠٨/٢ ط م الحلبي ١٣٧١هـ، والمسند ١٦٨/٤، وابن ماجه ٦٩٠/١ ط ع الحلبي ١٣٧٢هـ، والموطأ، ٤٧٥/٢ ترتيب محمد عبدالباقي).

(٢) الاختيار ١٥٤/٤، والمغني ٥٥٢/٦، ٥٩٦/٨، ومنح الجليل ٥٩٦/١

(٣) الموافقات ١٣٤/٢، ١٥٢ والأشباه للسيوطي ص ٧٦

(١) الموافقات ١٥٠/٢ والشرح الصغير ٥٣٣/٢ ط مصطفى الحلبي ومغني المحتاج ١٩٤/٤، والاختيار ١٧٠/٤، ومابعدها.

(٢) دستور العلماء ٣٢٢/٣

(٣) الأشباه لابن نجيم ط المطبعة الحسينية.

(٤) ابن عابدين ١٣١/٥ ط بولاق ط الثالثة.

فإن الوكيل وعامل القراض يتصرفان في ملك غيرهما بإذن المالك على مايقع عليه الإذن من تصرفات، ومن ذلك أيضا الوصي وناظر الوقف، ولذلك شروط مفصلة في كتب الفقه في الوكالة والقراض والوصية والوقف.

**ب ــ الإذن بانتقال الملك إلى الغير:**

**١٣ ــ** كما في البيع والهبة والوقف بشروطه.

**ج ــ الإذن بالاستهلاك:**

**١٤ ــ** وذلك بأن يأذن المالك باستهلاك ماهو مملوك له من رقبة العين، حيث يأذن لغيره بتناولها وأخذها وذلك كالطعام الذي يقدم في الولائم والمنائح والضيافات، ومايتنثر على الناس في الأحفال من دراهم وورود، ويشمل ذلك أيضا الإذن بالاستهلاك ببدل كما في القرض.[1]

**د ــ الإذن بالانتفاع:**

**١٥ ــ** وذلك كأن يأذن بعض الناس لبعضهم بالانتفاع بالشيء المملوك، والإذن بالانتفاع لا يقتضي ملكية الآذن للعين بل يكفي كونه مالكا للمنفعة، والاذن بالانتفاع قد يكون بدون عوض كما في العارية، وقد يكون بعوض كما في الإجارة.

وقد يتنوع الإذن بالانتفاع حسب كون الآذن مالكا للعين ملكية تامة أو مالكا لمنفعتها فقط وقت الإذن، فقد يكون الآذن مستأجرا و يأذن لغيره بالانتفاع في الجملة على تفصيل في المذاهب، ومثل ذلك الإعارة والوصية بالمنفعة والوقف فيكون للمستعير والموقوف عليه والموصى له بالمنفعة ــ إذا كان في صيغها مايفيد الإذن بذلك ــ حق الإذن للغير بالانتفاع.[1]

ومن ذلك أيضا إذن الأفراد بعضهم لبعض بالانتفاع بالطريق الخاص والمجرى الخاص[2]. فالإذن في كل ذلك إذن بالانتفاع، إلا أنه يجب أن يراعى أن يكون الإذن لا معصية فيه كإعارة الجارية للوطء وأن يكون الانتفاع على الوجه الذي أذن فيه المالك أو دونه في الضرر وإلا كان متعديا.[3]

**إذن صاحب الحق:**

**١٦ ــ** حق الإنسان هو ما تتعلق به مصلحة خاصة مقررة بمقتضى الشريعة، سواء أكان ماليا أم غير مالي.

والأصل أن كل تصرف إذا كان يمس حقا لغير من يباشره وجب لنفاذه الإذن فيه من صاحب هذا الحق.

وصور ذلك كثيرة في مسائل الفقه ومنها الأمثلة الآتية:

**١٧ ــ** أ ــ من حقوق الزوج على الزوجة منعها من الخروج من منزلها، وعلى ذلك فلا يجوز لها الخروج

(١) ابن عابدين ٣/٣٢٤، ومنتهى الإرادات ٣/٨٩، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/٧٣، ٧٤ط الاستقامة، والشرح الصغير ٢/٢٠٦ط مصطفى الحلبي.

(١) الاختيار ٣/٥٥ ومابعدها، والهداية ٤/٢٥٢ط المكتبة الاسلامية والدسوقي ٣/٤٣٧و ٤/٤١، ٧٢، ٨٨، والحطاب ٦/٣٥ط دار الفكر والمغني ٥/٢٢٦

(٢) المغني ٥/٥٨٧ ومابعدها.

(٣) الدسوقي ٣/٤٣٥

إلا بإذنه، و يستثنى من ذلك الخروج لحق أقوى من حقه كحق الشرع (مثل حجة الفريضة)، أو للعلاج، أو لزيارة أبويها على تفصيل في المذاهب.[١]

**١٨ ــ ب ــ** للمرتهن حق حبس المرهون، حتى يستوفي دينه، وعلى ذلك فلا يجوز للراهن بيع المرهون إلا بإذن المرتهن، وإذا باعه فهو موقوف على إجازة المرتهن أو قضاء دينه وذلك عند الحنفية[٢] وللفقهاء في ذلك تفصيل ينظر في مصطلح (رهن).

**١٩ ــ ج ــ** للواهب قبل إقباض الهبة أو الإذن في الإقباض حق الملكية، وعلى ذلك فلا يجوز للموهوب له قبض الهبة إلا بإذن الواهب، فلو قبض بلا إذن أو إقباض لم يملكه، وذلك عند الشافعية، خلافاً للمالكية على تفصيل للفقهاء في ذلك.[٣]

**٢٠ ــ د ــ** للزوجة حق في الوطء والاستمتاع ولذلك لا يجوز للزوج أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها.[٤]

**٢١ ــ هـ ــ** للمرأة حق في أمر نفسها عند إنكاحها، ولذلك تستأذن عند إنكاحها على الوجوب بالإجماع إن كانت ثيبا، وعلى الاختلاف بين الفقهاء بين الوجوب والاستحباب إن كانت بكرا.[٥]

**٢٢ ــ و ــ** لصاحب البيت حق في عدم دخول أحد إلا بإذنه، وعلى ذلك فلا يجوز لأحد دخول بيت إلا بإذن من ساكنه لقوله تعالى: «يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا»، أي تستأذنوا.[١]

والصور من هذا النوع كثيرة تنظر في مواضعها.

## إذن القاضي:

**٢٣ ــ** القضاء من الولايات العامة، والغَرَض منه إقامة العدل وإيصال الحق إلى مستحقه، ولما كانت تصرفات الناس بعضهم مع بعض قد يشوبها الجور وعدم الإنصاف مما يكون محل نزاع بينهم كان لابد لنفاذ هذه التصرفات من إذن القاضي تحقيقا للعدل ومنعا للتنازع ومن أمثلة ذلك مايأتي:

**٢٤ ــ** تجب النفقة على الزوج لزوجته، فإذا أعسر الزوج بالنفقة فعند الحنفية لا يفرق بينهما، بل يفرض القاضي لها النفقة، ثم يأمرها بالاستدانة، فإذا استدانت بأمر القاضي صارت دينا على الزوج و يطالب بها، أما لو استدانت بغير أمر القاضي فتكون المطالبة عليها.[٢] و ينظر التفصيل في مصطلحي (نفقة وإعسار).

**٢٥ ــ** تجب الزكاة في مال الصغير عند المالكية، فإذا كان للصغير وصي فقد قال متأخرو المذهب: لا يزكي عنه الوصي إلا بإذن من الحاكم، خروجا من الخلاف وخاصة إذا كان هناك حاكم حنفي يرى عدم وجوب الزكاة في مال المحجور عليه، كذلك قال الإمام مالك: إذا وجد الوصي في التركة خمراً فلا

---

(١) المغني ٢٠/٧، وابن عابدين ٦٦٤/٢، والدسوقي ٥١٢/٢، والقليوبي ٧٤/٤

(٢) الاختيار ٦٩/٢

(٣) مغني المحتاج ٤٠٠/٢، الدسوقي ١٠١/٤

(٤) الاختيار ١٦٣/٤

(٥) منتهى الإرادات ١٣/٣، ١٤، والدسوقي ٢٢٢/٢، ٢٢٨، والهداية ١٩٦/١

---

(١) الشرح الصغير ٥٣٠/٢ط مصطفى الحلبي، ومغني المحتاج ١٩٩/٤ والآية من سورة النور/٢٧

(٢) الاختيار ٦/٤

يـر يـقـها إلا بعد مطالعة السلطان لئلا، يكون مذهبه جواز تخليلها.[١]

٢٦ ــ يـقـول الحنابلة: من غاب وله وديعة أو نحوها وأولاد،فإن الإنـفاق عليهم لا يكون إلا بإذن الحاكم أما الإنـفاق على اللقيط فلا يشترط فيه إذن الحاكم وإن كـان الأولـى إذنـه احـتـيـاطا.[٢] (ر: وديعة ــ نفقة).

والصور من هذا النوع كثيرة وتنظر في مواضعها.

## إذن الولي:

٢٧ ــ الولي هو من له ولاية التصرف على غيره، في الـنـفس أو في المال، لصغر أو سفه أو رق أو غير ذلك و يظل الحجر قائما إلى أن يزول سببه.

ولما كـان المحجور عليهم قد يعود تصرفهم بالضرر عـليهم، أو عـلى السّيد بالنسبة للعبد، كان لابد من نظر الولي وإذنه منعا للضرر.

وفي الجـمـلـة فـإن تـصـرفات السفيه والمميز والعبد في المال والـنـكـاح لابـد فيها مـن إذن الولي عند جمهور الفقهاء، وعند أبي حنيفة لا حجر على السفيه.

والـصـغير عـنـد الـشافعية، وفي رأي للحنابلة، لا يجوز تـصـرفـه ولـو بالإذن، لأنه يشترط البلوغ لصحة عـقـدي الـنـكـاح والبيع، وكذلك السفيه في الأصح عـنـد الـشافعية، وفي رأي للحنابلة لا يصح تصرفه في المال ولـو أذن له المولى لأن الحجر عليه لتبذيره وسوء تـصـرفـه، فـإذا أذن لـه فـقد أذن فيما لا مصلحة فيه، وقيل يصح بالإذن، أما نكاحه فيصح.

أمـا غير المـميز والمجـنـون فـلا يـصـح تـصرفهما ولو بالإذن.

وقـد اختلف الفقهاء اذا تصرف المميز والسفيه والعبد بدون إذن الوليّ بين الإجازة والرد والبطلان.[١]

٢٨ ــ والمرأة وإن كانت رشيدة لابد من إذن الولي عـنـد نـكـاحـهـا ـ بـكـرا كـانـت أو ثيبا ـ عند جمهور الـفـقـهـاء، لـقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أيما امرأة نكحت بدون إذن وليها فنكاحها باطل».[٢]

وعند أبي حنيفة وأبي يوسف ـ في ظاهر الرواية ـ يـنعقد نكاح الحرة العاقلة البالغة برضاها وإن لم يعقد عـليهـا ولـيّ ـ بـكـرا كـانت أو ثيبا، لأنها تصرفت في خـالـص حـقـها، وهي من أهله، لكونها عاقلة مميزة، ولهـا اخـتـيـار الأزواج، وانما يطالب الولي بالتزو يج كيلا تنسب إلى الوقاحة.[٣]

## إذن متولي الوقف:

٢٩ ــ مـتـولـي الوقف أو ناظر الوقف هو من يتولى الـقـيـام بـشئون الوقف وحفظه وعمارته وتنفيذ شرط

(١) منح الجليل ٦٩٣/٤ط مكتبة النجاح طرابلس ــ ليبيا.
(٢) منتهى الإرادات ٤٨٣/٢.

(١) الاخـتـيـار ٩٤/٢، ٩٦، ٩٧، ١٠٠، والهـدايـة ٢١٥/١ و٢٨٠/٣، وابن عـابـدين ٣٠٤/٢، ١١٣/٥ط ثـالـثة بولاق، والدسوقي ٢٩٤/٣، والحطاب ٢٤٦/٤ ط دار الفكر، ومنح الجليل ٣٦/٢، ٣٧ و١٦٨/٣، وقليوبي ٣٠٢/٢، ٣٠٣ط عيسى الحلبي،ومغني المحتاج ٩٩/٢، ١٦٥، ١٧١، والمهذب ٢٦٤/١، ٣٣٩، ٣٩٦ و٣٤/٢، ٣٦، ٤١ط دار المـعـرفـة بـيـروت، والمغني ٤٤٩/٦، ٤٧٥، ٤٩١، ٥١٥، ٥٢٥ط مكتبة الرياض،٢٧٢/٤ ومابعدها، ومنتهى الإرادات ١٤١/٢، ٢٩٦ و١٤/٣

(٢)حديث: «أيما امرأة...» أخرجه أبوداود والترمذي وابن ماجة عن عائشة وهو صحيح (فيض القدير ١٤٣/٣)

(٣) المراجع السابقة، والهداية ١٩٦/١

الواقف، ولا يتصرف إلا بمافيه مصلحة الوقف، ولا يجوز للموقوف عليهم.أو لغيرهم إحداث شيء فيه، من بناء أو غرس إلا بإذن ناظر الوقف - إذا رأى فيه مصلحة، ولا يحل للمتولي الإذن إلا فيما يز يد الوقف به خيرا.

كذلك من وظيفة الناظر تحصيل الغلة، وقسمتها على مستحقيها، وتنز يل الطلبة منازلهم، ولا يجوز مثل ذلك للجابي، ولا للعامل ولا للمدرس إلا بإذن الناظر.

ومنافع الموقوف ملك للموقوف عليه، يستوفيها بنفسه و بغيره، بإعارة أو إجارة، كما يقول الشافعية، ولكنه لا يمكن[1] من ذلك إلا بإذن الناظر، مع تفصيل كثير للفقهاء في ذلك، و ينظر تفصيل ذلك في مصطلح : (وقف).

## إذن المأذون له :

**٣٠** ــ غالبا ما يطلق الفقهاء لفظ المأذون له على العبد الذي أذن له سيده في التجارة، ولذلك يعقدون له بابا يسمى باب المأذون.

ولقد اختلف الفقهاء بالنسبة للعبد المأذون : هل يملك أن يأذن لغيره في التجارة أم لا ؟

فعند الحنفية والمالكية يجوز أن يأذن العبد المأذون له لغيره في التجارة، لأن الإذن في التجارة تجارة.

أما الشافعية والحنابلة فإنهم يرون أنه لا يجوز له أن يأذن لغيره بالتجارة بدون إذن سيده، فإذا أذن له سيده بذلك جاز، قال الشافعية : وهذا في التصرف العام، فإن أذن له في تصرف خاص كشراء ثوب جاز.[1]

**٣١** ــ ومما يدخل في ذلك أيضا عامل القراض باعتباره مأذونا من رب المال في التجارة.

و يرى جمهور الفقهاء أنه لا يجوز لعامل المضاربة أن يضارب غيره إلا بإذن رب المال، فإن أذن له جاز.

و يرى الحنفية أن رب المال لو فوض الأمر للعامل، بأن قال له اعمل برأيك مثلا، فإنه يجوز للعامل أن يضارب بدون إذن رب المال. أما اذا قيده بشيء فلا يجوز له.

والأصح عند الشافعية أنه لا يجوز أن يقارض غيره ولو بالإذن، لأن القراض على خلاف القياس، والرأي الثاني : يجوز بالإذن، وقواه السبكي، وقال إنه الذي قطع به الجمهور.[2]

ومن ذلك ايضا الوكيل والوصي والقاضي، وتنظر في مصطلحاتها.

## التعارض في الإذن :

**٣٢** ــ إذا اجتمع إثنان أو أكثر، ممن لهم حق الإذن في تزو يج المرأة مثلا، وكانوا في درجة واحدة، كإخوة أو بنيهم أو أعمام، وتشاحوا فيما بينهم، وطلب

(١) ابن عابدين ٤١٢/٣، ٤٤٢ ومابعدها ط بولاق الثالثة، ومغني المحتاج ٣٨٩/٢ ط مصطفى الحلبي، وقليو بي ١٠٩/٣ ط عيسى الحلبي، ومنتهى الإرادات ٥٠٦/٢ ط دار الفكر، ومنح الجليل ٣٤/٤ ــ ٨٢ ط مكتبة النجاح، والدسوقي ٩٧/٤

(١) مغني المحتاج ١٠٠/٢، ومنتهى الإرادات ٢٩٧/٢، والدسوقي ٣٠٤/٣، والبدائع ١٩٧/٧

(٢) الاختيار ٢٠/٣، والمغني ٤٨/٥، والدسوقي ٣٨٨/٣، ومغني المحتاج ٣١٤/٢

كل منهم أن يزوج، فعند الحنابلة والشافعية يقرع بينهم، قطعا للنزاع، ولتساويهم في الحق وتعذر الجمع بينهم، فمن خرجت قرعته زوج، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه.

وعند المالكية: ينظر الحاكم فيمن يراه أحسنهم رأيا من الأولياء، وعند الحنفية: يكون لكل واحد منهم أن يزوجها على حياله ـ رضى الآخر أو سخط ـ إذا كان التزويج من كفء بمهر وافر.

وهذا إذا اتحد الخاطب، أما إذا تعدد الخاطب فإنه يعتبر رضاها، وتزوج بمن عينته، فإن لم تعين المرأة واحدا ورضيت بأي واحد منهم، نظر الحاكم في تزويجها من الأصلح، كما يقول المالكية والشافعية فإن بادر أحدهم فزوجها من كفء فإنه يصح، لأنه لم يوجد مايميز أحدهم على غيره.

ولو أذنت لهم في التزويج، فزوجها أحد الأولياء المستوين في الدرجة من واحد، وزوّجها الآخر من غيره، فإن عرف السابق فهو الصحيح والآخر باطل، وإن وقع العقدان في زمن واحد، أو جهل السابق منهما فباطلان، وهذا باتفاق[1]، مع تفصيل في ذلك. (ر: نكاح،ولي).

**٣٣** ـ وفي الوصية لو أوصى لاثنين معا فهما وصيان، ولا يجوز لواحد منهما الانفراد بالتصرف، فإن اختلف الوصيان في أمر، كبيع وشراء، نظر الحاكم فيما فيه الأصلح، كما يقول المالكية.

وعند الحنفية ـ ماعدا أبا يوسف ـ لا ينفرد أحد الوصيين بالتصرف إلا إذا كانا من جهة قاضيين من بلدتين، فإنه حينئذ يجوز أن ينفرد أحدهما بالتصرف.

وقال أبو يوسف يجوز أن ينفرد كل واحد منهما بالتصرف في جميع الأمور.[1]

## بم يكون الإذن؟

**٣٤** ـ للتعبير عن الإذن وسائل متعددة، ومن ذلك اللفظ الصريح الدال على الإذن، كقول الأب لولده المميز: أذنت لك في التجارة، أو اشتر لي ثوبا وبعه، أو اتجر في كذا.[2]

**٣٥** ـ وقد يكون الإذن بالإشارة أو الكتابة أو الرسالة وذلك كإذن المرأة في إنكاحها إذا كانت خرساء، أو إذن الولي بالإشارة إذا كان أخرس، فإن الإذن هنا يصح بالإشارة إذا كانت الإشارة معهودة مفهومة، وكذلك الدعوة إلى الوليمة بكتاب أو رسول تعتبر إذنا في الدخول والأكل، لما روى أبوهريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا دعي أحدكم فجاء مع الرسول فإن ذلك له إذن»[3]

وكما يكون الإذن مباشرة ممن يملكه فإنه يكون بالإنابة منه.

---

(١) البدائع ٢/٢٥١، ومغني المحتاج ٢/٢٦٠، والدسوقي ٢/٢٣٣، والمغني ٦/٥١١

(١) الدسوقي ٤/٤٥٣، والكافي ٢/١٠٣١ ط مكتبة الرياض الحديثة، وابن عابدين ٥/٤٦٤ ط ثالثة بولاق، ومغني المحتاج ٢/٧٧، والمغني ٦/١٤٤

(٢) ابن عابدين ٥/١٠١ ط ثالثة بولاق، ومغني المحتاج ٢/٩٩، ومابعدها، والدسوقي ٣/٣٠٤، ومنتهى الإرادات ٢/٢٩٦

(٣) حديث: «اذا دعي أحدكم...» أخرجه البخاري في الأدب المفرد، وأبوداود والبيهقي في شعب الإيمان، وهو حسن (فيض القدير ١/٣٤٧)

كذلك التوكيل بالكتابة والرسالة يعتبر إذنا.[١]

**٣٦ ــ** وقد يعتبر السكوت إذنا في بعض التصرفات. والأصل أن السكوت لا يعتبر إذنا، وذلك لقاعدة: «لا ينسب لساكت قول» ولكن خرج عن هذه القاعدة بعض الصور التي يعتبر السكوت فيها إذنا، ومن ذلك سكوت البكر عند وليها، فإن سكوتها يعتبر إذنا، وذلك بمقتضى الحديث: «استأمروا النساء في أبضاعهن فإن البكر تستحي فتسكت فهو إذنها»[٢] وهذا باتفاق الفقهاء سواء أكان الاستئذان مستحبا أم واجبا.[٣]

**٣٧ ــ** وقد اختلف الفقهاء في سكوت الولي عند رؤيته موليه يبيع و يشتري فسكت هل يعتبر سكوته إذناً أم لا؟ فعند الحنفية وفي قول للمالكية يعتبر إذناً، وعند الشافعية والحنابلة وزفر من الحنفية، وفي قول للمالكية لا يعتبر إذنا، لأن مايكون الإذن فيه شرطاً لا يعتبر فيه السكوت، كمن يبيع مال غيره وصاحبه ساكت فلا يعتبر إذنا،ولأن السكوت يحتمل الرضا ويحتمل السخط، فلا يصلح دليل الإذن عند الاحتمال.[١]

**٣٨ ــ** وقد يكون الإذن بطريق الدلالة، وذلك كتقديم الطعام للضيوف، فإنه قرينة تدل على الإذن وكشراء السيد لعبده بضاعة ووضعها في حانوته، وأمره بالجلوس فيه، وكبناء السقايات والخانات للمسلمين وأبناء السبيل.[٢]

## تقييد الإذن بالسلامة:

**٣٩ ــ** من القواعد الفقهية أن المتولد من مأذون فيه لا أثر له، أي لايكون مضمونا، و يستثنى من هذه القاعدة ماكان مشروطا بسلامة العاقبة.[٣]

و يقسم الحنفية الحقوق التي تثبت للمأذون إلى قسمين:

**حقوق واجبة،** سواء أكانت بإيجاب الشارع، كحق الإمام في إقامة الحد، وفي القصاص والتعزير، أم كانت واجبة بإيجاب العقد، كعمل الفصاد والحجام والختان.

وهذه الحقوق لايشترط فيها سلامة العاقبة إلا بالتجاوز عن الحد المعتاد.

**حقوق مباحة،** كحق الولي في التأديب عند أبي

---

(١) الأشباه لابن نجيم ص ١٣٦، ١٣٧ط المطبعة الحسينية المصرية، والأشباه للسيوطي ص ١٥٥، ٣١١، ٣١٢، ومغني المحتاج ١٥٠/٢، ٢٢٣، ٢٦٦، والمغني ٣١٧/٦، ٥٣٤، ومنتهى الإرادات ٣١٤/٢ و١٢/٣، والدسوقي ٣٨٠/٣، ومنح الجليل ١٦٦/٢، ٤٦٤ و٣٥٨/٣، ٣٦٠، ٤٩٠، وجواهر الإكليل ٣٢٥/١ط دار المعرفة بيروت.

(٢) حديث: «استأمروا النساء ...» أخرجه أحمد بلفظ «استأمروا النساء في أبضاعهن قال: قيل فإن البكر تستحي، فتسكت، قال: فهو إذنها» وأخرجه البخاري والنسائي بألفاظ مقاربة (المسند ٢٠٣/٦، وفتح الباري ٣١٩/١٢ط السلفية، والنسائي ٧٠/٦ط م الحلبي سنة ١٣٨٣هـ)

(٣) الأشباه لابن نجيم ص ٦١، والأشباه للسيوطي ص ١٤١، ومغني المحتاج ١٤٧/٢، والمغني ٤٩١/٦، والاختيار ٩٢/٣، والكافي ٥٢٤/٢

---

(١) مغني المحتاج ١٠٠/٢، وابن عابدين ١١٣/٥، والاختيار ١٠٠/٢، والمغني ٨٥/٥، ومنتهى الإرادات ٢٩٨/٢، والبهجة في شرح التحفة ٢٩٥/٢ط مصطفى الحلبي الثانية.

(٢) الاختيار ٤٥/٣، ومنتهى الإرادات ٨٩/٣، والقليوبي ٢٩٨/٣، والحطاب ٢٢٣/٤

(٣) الأشباه للسيوطي ص ١١١، و بدائع الصنائع ٣٠٥/٧

حنيفة، وحق الزوج في التعزير فيما يباح له، وحق الانتفاع بالطريق العام.

وهذه الحقوق تتقيد بوصف السلامة.[١]

وبالنظر في ذلك عند بقية الفقهاء يتبين أنهم يسايرون الحنفية في هذا المعنى، إلا أن الفقهاء جميعا ــ ومنهم الحنفية ــ يختلفون في تحديد الحقوق التي تتقيد بوصف السلامة، والتي لا تتقيد بها، تبعا لاختلاف وجهتهم في تعليل الفعل، حتى بين فقهاء المذهب الواحد نجد ذلك في الفعل الواحد كالخلاف بين الإمام أبي حنيفة وصاحبيه في اقتصاص الإنسان لنفسه، وبيان ذلك فيما يأتي:

**أولا ــ مالا يتقيد بوصف السلامة:**

**أ ــ الحقوق الواجبة بإيجاب الشارع ومن أمثلتها:**

**٤٠ ــ** إذا أقام الامام الحد، فجلد شارب الخمر، أو قطع يد السارق، فمات المحدود فلا ضمان،لأن الحدود إذا أتي بها على الوجه المشروع فلا ضمان فيما تلف بها، لأن الإمام فعل ذلك بأمر الله وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم، فلا يؤاخذ.

وكذلك إذا اقتص من الجاني فيما دون النفس دون تجاوز، فسرت الجراحة، فمات فلا ضمان، لأنه بفعل مأذون فيه، فلا يتقيد بوصف السلامة. وهذا باتفاق الفقهاء.[٢]

**٤١ ــ** وإذا عزر الإمام فيما شرع فيه التعزير، فمات المعزَّر لم يجب ضمانه، لأنه فعل مافعل بأمر الشرع، وفعل المأمور لا يتقيد بشرط السلامة، وهذا عند الحنفية والحنابلة والمالكية. وفي قول للمالكية إنه لا يضمن إن ظن السلامة، أما عند الشافعية فإنه يضمن، لأن تعزيز الإمام عندهم مشروط بسلامة العاقبة.[١]

**٤٢ ــ** وإذا اقتص المجني عليه بنفسه، فقطع يد القاطع، فسرت الجراحة، فمات فلا ضمان، لأنه قطع مستحق مقدر فلا تضمن سرايته كقطع السارق، وهذا عند جميع الفقهاء، ماعدا أبا حنيفة، فإنه يضمن عنده، وتكون الدية على عاقلته، لأن القطع ليس بمستحق على من له القصاص، بل هو مخيَّر فيه والعفو أولى، وعند المالكية والحنابلة يؤدب لافتياته على الإمام، ولا ضمان عليه.[٢]

**ب ــ الحقوق الواجبة بإيجاب العقد ومن أمثلتها:**

**٤٣ ــ** الحجام والفصاد والختان والطبيب لا ضمان عليهم فيما يتلف بفعلهم، إذا كان ذلك بالإذن ولم يجاوزوا الموضع المعتاد، وكانت لهم بصنعتهم بصارة ومعرفة، وهذا عند الحنفية والحنابلة والمالكية والشافعية في الأصح.[٣]

**٤٤ ــ** وفي عقد الاجارة يد المستأجر يد أمانة، ولا

---

(١) الأشباه لابن نجيم ص ١١٦

(٢) البدائع ٣٠٥/٧، والدسوقي ٣٥٥/٤، ومنح الجليل ٣٦٩/٤ــ ٣٧١، ونهاية المحتاج ٢٩/٨، والمهذب ١٨٩/٢، والمغني ٣١١/٨، و٧٢٧/٧

(١) المغني ٣٢٦/٨، والهداية ١١٧/٢، والأشباه للسيوطي ص ١١١، والمهذب ٢٩٠/٢، ومنح الجليل ٥٥٦/٤، ٥٥٧

(٢) البدائع ٣٠٥/٧، والأشباه للسيوطي ص ١١١، والمغني ٦٩٠/٧، ٧٢٧، والمواق بهامش الحطاب ٢٣٣/٦، ٢٣٤

(٣) المغني ٥٣٨/٥، ومنح الجليل ٥٥٧/٤، والتبصرة بهامش فتح العلي ٣٤٨/٢، ونهاية المحتاج ٣٠/٨، ٣٢، وابن عابدين ٤٤/٥ ط ثالثة.

يضمن المستأجر ماتلف بالاستعمال المأذون فيه، وأما لو فرط أو جاوز ما أذن له فيه، بأن ضرب الدابة أو كبحها فوق العادة فتلفت ضمن، وهذا باتفاق.[١]

**ثانيا ــ مايتقيد بوصف السلامة:**

**٤٥** ــ وهو الحقوق المباحة ومن أمثلتها: ضرب الزوجة للنشوز، فيه الضمان فيما ينشأ منه من تلف عند الحنفية والشافعية، ولا ضمان فيه عند الحنابلة والمالكية إن ظن السلامة.[٢]

**٤٦** ــ والانتفاع بالطريق العامة من سير وسوق مأذون فيه لكل الناس بشرط سلامة العاقبة، فالم تسلم عاقبته لم يكن مأذونا فيه، فالمتولد منه يكون مضمونا، إلا إذا كان مما لا يمكن الاحتراز منه، وعلى ذلك فالراكب إذا وطئت دابته رجلا فهو ضامن لما أصابت يدها أو رجلها أو رأسها أو صدمت، لأن هذه أفعال يمكن الاحتراز عنها.

ولا يضمن مانفحت برجلها أو ذنبها، لأنه لا يمكن الاحتراز عنه، ولو وقفها في الطريق فهو ضامن للنفحة أيضا، لأن المأذون فيه شرعا هو المرور، وليس الوقوف إلا ما قاله بعض الحنابلة والمالكية من أن وقوف الدابة في الطريق الواسع لغير شيء لا ضمان فيه. ولو وقفها أمام باب المسجد فهو كالطريق، فيضمن ولو خصص الإمام للمسلمين موقفا فلا ضمان إلا إذا كان راكبا.

ولو كان سائرا أو سائقا أو قائدا في مواضع أذن الإمام للناس فيها بالوقوف ضمن، لأن أثر الإذن في سقوط ضمان الوقوف، لا في السير والسوق، وهذا عند جميع الفقهاء.[١]

**٤٧** ــ ومن حفر بئرا في طريق العامة، فإن لم تكن لمصلحة ففيها الضمان بما تلف منها، وإن كانت لمصلحة المسلمين، فوقع فيها إنسان ومات فإن كان الحفر بإذن السلطان فلا ضمان، وإن كان بغير إذنه يضمن، لأن أمر العامة إلى الإمام، فلابد من إذنه، وهذا عند الشافعية والحنابلة والحنفية عدا أبي يوسف فعنده لا يضمن، لأن ماكان من مصالح المسلمين كان الإذن فيه ثابتا دلالة، وهو أيضا رأي للشافعية، ولم يقيد المالكية ذلك بالإذن. ومن حفر في ملكه أو في موات فلا ضمان عليه اتفاقا.[٢] و يرى أبوحنيفة أن الواقع في الحفر لو مات جوعا أو غما فلا ضمان على الحافر، و يوافقه أبو يوسف في الموت جوعا أما إن مات غما فالضمان على الحافر.

**٤٨** ــ ومن أخرج جناحا الى طريق المسلمين، أو نصب ميزابا أو بنى دكانا أو وضع حجرا أو خشبة أو قشر بطيخ أو صب ماء، فزلق به إنسان فما نشأ من ذلك فهو مضمون على فاعله، وهذا عند الحنابلة والحنفية والشافعية[٣]. وعند المالكية[٤] يضمن فيما

---

(١) جواهر الإكليل ١٩٠/٢، والمغني ٤٨١/٥، ٥٠٣، والاختيار ٥٣/٢، والمهذب ٤١٥/١

(٢) ابن عابدين ٣٧٥/٥، والهداية ١١٧/٢، والمغني ٣٢٧/٨، والتبصرة ٣٤٩/٢، ومنح الجليل ٥٥٦/٤، ونهاية المحتاج ٢٨/٨

(١) البدائع ٢٧٢/٧، والهداية ١٩٧/٤، ١٩٨، ومغني المحتاج ٢٠٤/٤، ٢٠٥، والمهذب ١٩٥/٢، والمغني ٣٨/٨، والتبصرة ٣٥١/٢ ــ ٣٥٣، ومنح الجليل ٣٥٣/٤

(٢) البدائع ٢٧٨/٧، والهداية ١٩٣/٤، والتبصرة ٣٤٦/٢، والشرح الصغير ٣٨٤/٢، ط الحلبي ومغني المحتاج ٨٣/٤ ــ ٨٥، والمغني ٨٢٣/٧، ٨٢٤

(٣) المغني ٨٣٠/٧، والبدائع ٢٧٨/٧، ٢٧٩، والاختيار ٤٥/٥، ومغني المحتاج ٨٥/٤

(٤) التبصرة ٣٤٧/٢

وضعه في الطريق، كقشر البطيخ أو صب الماء، أما من وضع ميزابا للمطر، ونصبه على الشارع، ثم بعد مدة سقط على رأس إنسان فقتله، أو على مال فأتلفه فلا ضمان، لأنه فعل مأذون فيه.

**٤٩** ــ ومن بنى جدارا مائلا إلى الشارع فتلف به شيء ففيه الضمان، وإن بناه مستويا أو مائلا إلى ملكه فسقط فلا ضمان، وإن مال قبل وقوعه إلى هواء الطريق، أو إلى ملك إنسان فإن لم يمكن نقضه ولا فرط في ترك نقضه لعجزه فلا ضمان، فإن أمكنه وطولب بذلك ولم يفعل ضمن، وإن لم يطالب لم يضمن.[1]

## أثر الإذن في دخول البيوت:

**٥٠** ــ لا يجوز لأحد دخول دار غيره بدون إذنه ولذلك وجب الاستئذان عند إرادة الدخول لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُم حتى تَسْتَأْنِسُوا وتُسَلِّمُوا على أَهْلِها)[2]، فإن أذن له دخل وإن لم يؤذن له رجع.

وللإذن في دخول البيوت أثر في حد السرقة، إذ يعتبر الاذن بالدخول شبهة دارئة للحد، لأن الدار قد خرجت من أن تكون حرزاً بالاذن، ولأنه لما أذن له بالدخول فقد صار في حكم أهل الدار، فاذا أخذ شيئا فهو خائن لا سارق،[3] إلا أن الفقهاء يختلفون في تحديد مايعتبر سرقة ومالا يعتبر، على تفصيل موطنه مصطلح (سرقة).

**٥١** ــ وكذلك للإذن في دخول البيوت أثر في الجناية والضمان، ومن ذلك من دخل دار غيره بإذنه فعقره كلبه، فعند الحنابلة والمالكية وفي القول الثاني للشافعية فيه الضمان على صاحبه،[1] لأنه تسبب في إتلافه بعدم كف الكلب عنه خلافا للحنفية وقول للشافعية.

وكذلك من حفر بئرا في داره، ودخل الدار رجل بإذن صاحب الدار، فوقع فيها، فلا ضمان على صاحب الدار عند المالكية والحنفية، وعند الحنابلة والشافعية إن كانت البئر مكشوفة والداخل بصير يبصرها فلا ضمان، وان كان الداخل أعمى، أو كانت البئر في ظلمة لا يبصرها، فعلى صاحب الدار الضمان عند الحنابلة، والأظهر عند الشافعية، وفي القول الثاني للشافعية لا ضمان.[2]

وللتفصيل يرجع إلى مصطلح (جناية).

## أثر الاذن في العقود:

**٥٢** ــ الأصل أن المأذون له في التصرفات ينفذ تصرفه فيما له فيه نفع، كالصبي المأذون عند من يجيز تصرف الصبي. أما التصرفات الضارة فلا تصح ولو بالإذن، ولذلك لا يصح تبرعه.

والصبي المميز المأذون له يملك ما يملكه البالغ

---

(١) المغني ٨٢٧/٧، ومغني المحتاج ٨٦/٤، والهداية ١٩٥/٤. ١٩٦ والتبصرة ٣٤٧/٢

(٢) سورة النور /٢٧

(٣) المغني ٢٥٤/٨، والبدائع ٧٣/٧، ومغني المحتاج ١٧٤/٤، والمهذب ٢٨١/٢، والشرح الصغير ٤٨٣/٤، ط دار المعارف.

(١) المغني ٨ ــ ٣٣٨، والبدائع ٢٧٣/٧، والمهذب ١٩٤/٢، ومنح الجليل ٣٥٤/٤

(٢) المغني ٨٢٧/٧، ومنح الجليل ٣٥٣/٤، ومغني المحتاج ٨٣/٤، والزيلعي ١٤٥/٦، والبدائع ٢٧٤/٧، ٢٧٧

لكن يشترط لصحة الإذن أن يعقل أن البيع سالب للملك عن البائع، والشراء جالب له، و يعرف الغبن اليسير من الفاحش.[١]

**٥٣ ــ** والإذن في العقود يفيد ثبوت ولاية التصرف الذي تناوله الإذن، وذلك كالوكالة والشركة والقراض (المضاربة)، فإنه بمقتضى هذه العقود يثبت لكل من الوكيل وعامل القراض والشريك ولاية التصرف الذي تناوله الإذن، كالوكالة في عقد البيع أو في عقد النكاح وهكذا، ولايجوز له مباشرة أي عقد يخالف نص الإذن.

وأما حقوق مايباشرونه من عقود مأذون فيها فبالنسبة للشريك ترجع إليها، و بالنسبة لعامل المضاربة ترجع الى رب المال.[٢] أما بالنسبة للوكيل فقد اختلف الفقهاء في ذلك:

فعند الحنابلة وهو الأصح عند الشافعية تكون العهدة على الموكل، و يرجع بالحقوق إليه، وكذلك الحكم عند المالكية بالنسبة للوكيل الخاص.

أما الوكيل المفوض عندهم فالطلب عليه.

و يقول الحنفية: كل عقد لا يحتاج فيه إلى إضافته إلى الموكل، و يكتفي الوكيل فيه بالإضافة إلى نفسه فحقوقه راجعة الى العاقد، كالبياعات والأشرية والإجارات، فحقوق هذه العقود ترجع للوكيل وهي عليه أيضا، و يكون الوكيل في هذه الحقوق كالمالك والمالك كالأجنبي، حتى لا يملك الموكل مطالبة المشتري من الوكيل بالثمن، وإذا استحق المبيع في يد المشتري يرجع بالثمن على الوكيل.

وكل عقد يحتاج فيه الوكيل إلى إضافته إلى الموكل فحقوقه ترجع إلى الموكل، كالنكاح والطلاق والعتاق على مال والخلع، فحقوق هذه العقود تكون للموكل وهي عليه أيضا، والوكيل فيها سفير ومعبر محض، حتى إن وكيل الزوج في النكاح لا يطالب بالمهر وإنما يطالب به الزوج إلا إذا ضمن المهر فحينئذ يطالب به لكن بحكم الضمان.[١]

**٥٤ ــ** وقد يقوم إذن الشارع مقام إذن المالك فيصح العقد وان لم يأذن المالك، وذلك كمن توجه عليه دين وامتنع من الوفاء والبيع، فإن شاء القاضي باع ماله بغير إذنه لوفاء دينه، وإن شاء عزره وحبسه إلى أن يبيعه.[٢]

**٥٥ ــ** أما التصرف في مال الغير بدون إذنه، وذلك كالفضولي يبيع مال غيره بغير إذنه فإنه يتوقف على الإجازة عند غير الشافعية، والإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة، والوكالة إذن، وعند الشافعية وفي رأي للحنابلة البيع باطل.[٣]

**٥٦ ــ** وإذن المالك في العقود التي يباشرها بنفسه قد يفيد تمليك العين، سواء أكان على سبيل البدل

---

(١) الحطاب ٧٦/٥، ١٢١، والاختيار ١٠١/٢، ١٠٢ وابن عابدين ١١٣/٥، والبدائع ١٩٤/٧، ١٩٥، مغني المحتاج ٩٩/٢، ومابعدها، ومنتهى الإرادات ٢٩٧/٢

(٢) البدائع ٦٥/٦، ١١٣، ١١٥، ومنتهى الإرادات ٣٢٦/٢، ٣٣٧، وجواهر الإكليل ١١٨/٢، ١٧٧، والمهذب ٣٥٣/١، ٣٥٤، ٤٠٠ط دار المعرفة بيروت.

(١) البدائع ٣٣/٦، والمهذب ٣٦٤/١، ومنتهى الإرادات ٣٠٨/٢، والشرح الصغير ١٨٤/٢ط الحلبي، وتبيين الحقائق للزيلعي ٢٥٦/٤، ٢٥٧

(٢) مغني المحتاج ٨/٢، وجواهر الإكليل ٣/٢، والبدائع ١٧٧/٤

(٣) المغني ٢٢٧/٤، والدسوقي ١٢/٣

كما في القرض، أم بدون عوض كما في الهبة والوصية بالعين.

وقد يفيد تمليك المنفعة أو الانتفاع كالإجارة والإعارة أو تمليك الانتفاع بالبضع كما في عقد النكاح وقد سبق بيان ذلك.

## أثر الإذن في الاستهلاك :

**٥٧** ــ الإذن قد يرد على استهلاك رقبة الشيء ومنافعه، وهو من الشارع يفيد التملك بالاستيلاء الحقيقي، وذلك كالإذن بصيد البحر وصيد البر في غير الحرم، ومن ذلك الماء والكلأ والنار وهي المشتركات الثلاث التي نص عليها الحديث : «المسلمون شركاء في ثلاث، في الماء والكلأ والنار» .[١]

أما الإذن بالاستهلاك من العباد بعضهم لبعض فإنه يختلف أثره.

فقد يفيد التمليك على سبيل العوض كمافي قرض الخبز والدراهم والدنانير.[٢]

وقد يفيد الإذن التمليك من غير عوض كمافي هبة المأكول والمشروب والدراهم والدنانير.[٣]

وقد لا يكون الإذن بالاستهلاك تمليكا، وإنما يكون طريقا إليه، وذلك كما في الولائم والمنائح والضيافات.[٤]

(١) البدائع ٦٩٣/٦، وحديث : «المسلمون شركاء...» رواه أحمد (٣٦٤/٥) والبيهقي (١٥٠/٦)ط حيدر آباد.

(٢) البدائع ٢١٥/٦، ومغني المحتاج ١١٩/٢، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام ٧٣/٢، ٧٤

(٣) البدائع ١١٧/٦

(٤) الحطاب ٢٢٣/٤، ومنتهى الإرادات ٨٩/٣، وقليوبي ٢٩٨/٣

## أثر الإذن في الجنايات :

**٥٨** ــ الأصل أن الدماء لا تجرى فيها الإباحة، ولا تستباح بالإذن وإنما يكون الإذن ــ إذا كان معتبرا ــ شبهة تسقط القصاص، ومن ذلك من قال لغيره : اقتلني فقتله، فإن القود يسقط لشبهة الإذن، وذلك عند الحنفية والحنابلة والشافعية في الأظهر، وهو قول للمالكية، وفي قول آخر للمالكية أنه يقتل وفي قول ثالث أنه يضرب مائة ويحبس عاما.

واختلف في وجوب الدية، فتجب عند الحنفية وهو قول للمالكية والشافعية.[١]

وكذلك من قال لغيره : إقطع يدي فقطع يده فلا ضمان فيه، وذلك عند الحنفية والحنابلة، وهو الأظهر عند الشافعية، ورجحه البلقيني، وقال المالكية أيضا : يعاقب ولا قصاص عليه،[٢] وتنظر التفصيلات في مصطلح : (جناية).

**٥٩** ــ ومن أمر إنسانا بقتل غيره فان كان بلا إكراه ففيه القصاص على المأمور واختلف في الآمر.

أما اذا كان الأمر بإكراه ملجئ فإن القصاص على الآمر، واختلف في المأمور، فعند الحنابلة والمالكية وهو الصحيح عند الشافعية وقول زفر من الحنفية، أنه يقتل لمباشرته القتل، وقال أبو يوسف : لاقصاص على واحد منهما، والمذهب أن المأمور لا يقتل.[٣]

(١) ابن عابدين ٣٦٣/٥ط بولاق الثالثة، ومغني المحتاج ١١/٤، ٥٠، ومنتهى الإرادات ٢٧٥/٣، ومنح الجليل ٣٤٦/٤، ٣٤٧، والحطاب ٢٣٥/٦، ٢٣٦

(٢) المراجع السابقة.

(٣) الاختيار ١٠٨/٢، ومنتهى الإرادات ٢٧٤/٣، والمهذب ١٧٨/٢، والمواق بهامش الحطاب ٢٤٢/٦

وفي الموضوع تفصيلات كثيرة (ر: اكراه ــ قتل ــ جناية).

٦٠ ــ ولا قصاص على من قتل غيره دفاعا عن نفسه أو عرضه أو ماله، لأن الدفاع عن ذلك مأذون فيه لكن ذلك مشروط بما إذا كان الدفع لا يتأتى إلا بالقتل.[1]

## أثر الإذن في الانتفاع:

٦١ ــ الانتفاع اذا كان بإذن من الشارع فإنه قد يفيد التمليك بالاستيلاء الحقيقي كما في تملك الحيوان المباح بالصيد، وكما في تملك الأرض الموات بالإحياء.

وقد يفيد اختصاصا لمن سبق، كالسبق إلى مقاعد المساجد للصلاة والاعتكاف، والسبق إلى المدارس والربط ومقاعد الأسواق.

وقد يفيد ثبوت حق الانتفاع المجرد، كالانتفاع بالطريق العام والمسيل العام، والانتفاع بذلك مشروط بسلامة العاقبة.[2]

٦٢ ــ وإذا كان الانتفاع بإذن من العباد بعضهم لبعض، فإن كان الإذن بدون عقد كإذن صاحب الطريق الخاص والمجرى الخاص لغيره بالانتفاع فإنه لا يفيد تمليكا، وإنما يترتب عليه الضمان بسوء الاستعمال.

٦٣ ــ أما إذا كان منشأ الانتفاع عن عقد كالإجارة والإعارة، فان الفقهاء يتفقون على أن عقد الإجارة يفيد ملك المنفعة، فيكون للمستأجر أن يستوفي المنفعة بنفسه، و يكون له أن يؤجر فيملك المنفعة لغيره.

أما عقد الإعارة فإنهم يختلفون في إفادته ملك المنفعة. فعند الحنابلة والشافعية على الصحيح لا تفيد ذلك الا بإذن من المالك، وعلى ذلك فلا يجوز للمستعير أن يعير غيره وانما يستوفي المنفعة بنفسه، وعند الحنفية والمالكية تفيد الإعارة ملك المنفعة فيجوز للمستعير أن يعير غيره.

٦٤ ــ و يترتب الضمان على الانتفاع الناشىء عن مثل هذه العقود بمجاوزة الانتفاع المأذون فيه أو بالتفريط.[1] على تفصيل في ذلك، يرجع إليه في مصطلح: (ضمان).

## انتهاء الإذن:

٦٥ ــ الإذن إذا كان من الشارع فليس فيه إنهاء له ولا يتصور ذلك، لأن إذن الشارع في الأموال المباحة يفيد تملكها ملكية مستقرة بالاستيلاء.

أما إذن العباد بعضهم لبعض، فإن كان إذنا بالانتفاع، وكان منشأ الانتفاع عقداً لازما كالإجارة فإنه ينتهي بانتهاء المدة، أو بانتهاء العمل وفق الإذن الصادر له ومدة قيام الإذن.

وإن كان منشأ الانتفاع عقدا جائزا كالإعارة فإن الإذن ينتهي برجوع المعير في أي وقت شاء سواء أكانت العارية مطلقة أم مؤقتة، لأنها إباحة، وهذا

---

(١) مغني المحتاج ١٩٤/٤، وابن عابدين ٣٦٢/٥، والمغني ٣٢٩/٨، ومابعدها، والتبصرة ٣٥٧/٢

(٢) مغني المحتاج ٣٧٠/٢

(١) مغني المحتاج ٢٦٤/٢، ومنتهى الإرادات ٣٩٦/٢، والمغني ٤٧٨/٥، و بدائع الصنائع ٢١٤/٦، والشرح الصغير ٢٠٥/٢ط الحلبي.

عند الحنفية والشافعية والحنابلة، إلا أن الحنفية يقولون: إن كانت الإعارة مؤقتة وفي الأرض غرس أو بناء فلا يجوز رجوعه قبل الوقت.

و يقول الحنابلة والشافعية: إن أعاره أرضا للزراعة فعليه الإبقاء إلى الحصاد.

وإن أعاره أرضا ليدفن فيها فلا يرجع حتى يندرس أثر المدفون، أما المالكية فعندهم لا يجوز الرجوع في العارية المؤقتة قبل انتهاء وقتها، وإن كانت مطلقة لزمه أن يتركه مدة معتادة ينتفع بها في مثلها.[1]

وإن كان إذنا بالتصرف كالوكالة والشركة والمضاربة فإن الإذن ينتهي بالعزل، لكن بشرط أن يعلم المأذون بذلك، وأن لا يتعلق بالوكالة حق للغير.

و ينتهي الإذن كذلك بالموت، و بالجنون المطبق و بالحجر على الموكل، وبهلاك ماوكل فيه، و بتصرف الموكل بنفسه فيما وكل فيه، و باللحاق بدار الحرب مرتدًا.

ومثل ذلك ناظر الوقف والوصي فإنهما ينعزلان بالرجوع و بالخيانة و بالعجز.[1]

---

(١) مغني المحتاج ٢/٢٧٠، ٢٧٣، ٣٥٩، والمغني ٥/٢٢٩، والبدائع ٦/٢١٦، والجواهر ٢/١٤٦

(١) البدائع ٦/٣٧، ٧٨، ١١٢، ٢١٦و ٧/٣٨٥، وابن عابدين ٣/٣٩٦و ٥/١٠٨، ١٠٩، ومغني المحتاج ٢/١٠٠، ١٠١، ٢١٥، ٢٣١، ٣١٩، والدسوقي ٣/٣٩٦، ومنتهى الإرادات ٢/٣٩٨، ٣٠٥، ٣٠٧، وجواهر الإكليل ٢/١٣٢

# تراجم الفقهاء

## الواردة اسماؤهم في الجزء الثاني

# أ

**إبراهيم النخعي :** تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

**إبراهيم الوائلي ( ــ ١١٨٩ هـ)**

هو إبراهيم بن عبدالله بن إبراهيم بن سيف الوائلي النجدي، الحنبلي، عالم، فقيه أصله من نجد وسكن الحجاز، وانتهت إليه رئاسة المذهب فيه. ولد وتوفي بالمدينة.

من تصانيفه : «العذب الفائض شرح عمدة كل فارض» المعروفة بألفية الفرائض للشيخ صالح بن حسن المتوفى سنة ١١٢١ هـ.

[معجم المؤلفين ١/٥٠؛ وإيضاح المكنون ٤/١٤٣]

**ابن أبان ( ؟ ــ ٢٢١ هـ)**

هو عيسى بن أبان بن صدقة، أبو موسى. من أهل بغداد. فقيه وأصولي حنفي. تفقه على محمد بن الحسن، ولزمه لزوماً شديداً. وتفقه عليه القاضي عبدالحميد أستاذ الطحاوي. كان حسن الحفظ للحديث. ولي القضاء فلم يزل عليه حتى مات. شهد له هلال بن يحيى بالفضل قائلاً : ماولي البصرة منذ كان الإسلام إلى وقتنا هذا قاض أفقه من عيسى بن أبان.

من تصانيفه «كتاب العلل» في الفقه؛ و«كتاب الشهادات» و «كتاب الحج».

[الجواهر المضية ١/٤٠١؛ والفوائد البهية ص ١٥١؛ وكشف الظنون ١٤٣١، ١٤٤٠؛ ومعجم المؤلفين ٨/١٨]

**ابن أبي حاتم (٢٤٠ ــ ٣٢٧هـ)**

هو عبدالرحمن بن محمد أبي حاتم بن إدريس، شيخ الإسلام، أبومحمد التميمي الحنظلي الرازي ــ والحنظلي نسبة إلى درب حنظلة بالريّ ــ من كبار حفاظ الحديث. رحل في طلب الحديث إلى البلاد مع أبيه و بعده، وأدرك الأسانيد العالية. سمع أبا سعيد الأشجّ وابن وارة وأبا زرعة وخلائق بالأقاليم. وروى عنه كثيرون. كان إماماً في معرفة الرجال. قال أبوالوليد الباجي : ابن أبي حاتم ثقة حافظ.

من تصانيفه : «الجرح والتعديل» وهو كتاب يقضي له بالرتبة المتقنة في الحفظ؛ و«التفسير» عدة مجلدات؛ و«الرد على الجهميّة». كما صنف في الفقه واختلاف الصحابة والتابعين.

[ تذكرة الحفاظ ٣/٤٦؛ وطبقات الحنابلة ٢/٥٥؛ والأعلام للزركلي ٤/٩٩]

**ابن أبي شيبة (١٥٩ ــ ٢٣٥ هـ)**

هو عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان، أبوبكر، العبسي، من أهل الكوفة. إمام في الحديث وغيره. كان متقناً حافظاً مكثراً. سمع شريف بن عبدالله، وسفيان بن عيينة، وعبدالله بن المبارك وطبقتهم. روى عنه البخاري ومسلم وأحمد بن حنبل وآخرون. ولما قدم بغداد في أيام المتوكل حزروا من حضر مجلسه بثلاثين ألفاً. قال أبوزرعة الرازي : مارأيت أحفظ من أبي بكر بن أبي شيبة.

من تصانيفه : «المسند» و«الأحكام» و«التفسير».

[تذكرة الحفاظ ٢/١٨؛ وشذرات الذهب ٢/٨٥؛ وتاريخ بغداد ١٠/٦٦، ومعجم المؤلفين ٦/١٠٧]

**ابن أبي عاصم (٢٠٦ ــ ٢٨٧ وقيل ٢٨٩ هـ)**

هو أحمد بن عمرو النبيل أبي عاصم (وعند البعض أحمد بن عمرو بن أبي عاصم النبيل) أبوبكر، الشيباني البصري. قاضي أصبهان. كان إماماً حافظاً فقيهاً ظاهرياً صالحاً ورعاً. له رحلة واسعة في طلب الحديث. وكان

مذهبه القول بالظاهر وترك القياس. وقيل ذهبت كتبه في فتنة الزنج فأعاد من حفظه خمسين ألف حديث.

وقيل من تصانيفه: «المسند الكبير» ؛ و«الآحاد والمثاني» ؛ وكتاب «السنة» و«الديات».

[تذكرة الحفاظ ١٩٣/٢ ؛ وشذرات الذهب ١٩٥/٢ ؛ والبداية والنهاية ١٨٤/١١ ؛ والأعلام للزركلي ١٨٢/١]

**ابن أبي ليلى :** تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

**ابن أبي مريم :** ر: نصر بن علي بن محمد الشيرازي

**ابن أبي مليكة ( ؟ ــ ١١٧ ويقال ١١٨ هـ)**

هو عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة، أبوبكر، ويقال أبومحمد، التيمي المكي. تابعي ثقة كثير الحديث. كان إمام الحرم وشيخه ومؤذنه الأمين. أدرك ثلاثين من الصحابة، وروى الحديث الشريف. ولاّه ابن الزبير قضاء الطائف.

[تهذيب التهذيب ٣٠٦/٥ ؛ وشذرات الذهب ١٥٣/١ ؛ والأعلام ٢٣٦/٤]

**ابن أبي موسى :** تقدمت ترجمته ج ١ ص ٣٢٥

**ابن الأثير (٥٤٤ ــ ٦٠٦ هـ)**

هو المبارك بن محمد بن محمد بن عبدالكريم، أبو السعادات مجد الدين الشيباني الجزري، المشهور بابن الأثير. ولد ونشأ في جزيرة ابن عمر. من مشاهير العلماء وأكابر النبلاء، كان فاضلاً، بارعاً في الترسل، رئيساً مشاراً إليه، تنقّل في الولايات واتصل بصاحب الموصل وولي ديوان الإنشاء. عرض له مرض كف يديه ورجليه ومنعه الكتابة فانقطع في بيته. قيل إن تصانيفه كلها ألّفها في زمن مرضه إملاء على طلبته.

من تصانيفه: «النهاية في غريب الحديث» ؛ و«جامع الأصول في أحاديث الرسول» ؛ و«الإنصاف في الجمع بين الكشف والكشاف» في التفسير.

[طبقات الشافعية ١٥٣/٥ ؛ وبغية الوعاة ٢٧٤/٢ ؛ والأعلام للزركلي ١٥٢/٦]

**ابن تيمية :** تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦

**ابن جرير الطبري :** ر: محمد بن جرير الطبري.

**ابن الجوزي ( ٥٠٨ ــ ٥٩٧ هـ )**

هو عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ابوالفَرَج. نسبته الى محلة الجوز بالبصرة، كان بها أحد أجداده. قرشي يرجع نسبه إلى أبي بكر الصديق. من أهل بغداد. حنبلي. علاّمة عصره في الفقه والتاريخ والحديث والأدب. اشتهر بوعظه المؤثر وكان الخليفة يحضر مجالسه، مكثر من التصنيف.

من تصانيفه: «تلبيس ابليس» ؛ و«الضعفاء والمتروكين» ؛ و«الموضوعات» كلاهما في الحديث.

[الذيل على طبقات الحنابلة ٣٩٩/١ ــ ٤٢٣ ؛ والأعلام للزركلي ٨٩/٤ ؛ والبداية والنهاية ٢٨/١٣ ؛ ومرآة الزمان ٤٨١/٨]

**ابن الحاجب :** تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧

**ابن حامد ( ؟ ــ ٤٠٣ هـ)**

هو الحسن بن حامد بن علي بن مروان، أبوعبدالله، الوراق، البغدادي. إمام الحنبلية في زمانهم ومدرسهم ومفتيهم سمع أبابكر بن مالك وأبابكر بن الشافعي وأبابكر النجاد وغيرهم. وهو شيخ القاضي أبي يعلى الفراء. كان يبتدئ مجلسه بإقراء القرآن، ثم بالتدريس، ثم ينسخ بيده ويقتات من أجرته، فسمي ابن حامد الوراق. توفي راجعا من مكة بقرب واقصة.

من تصانيفه: «الجامع» في فقه ابن حنبل نحو

أربعمائة جزء؛ و«شرح أصول الدين»؛ و«أصول الفقه».

[طبقات الحنابلة ١٧١/٢، والنجوم الزاهرة ٢٣٢/٤؛ والأعلام للزركلي ٢٠١/٢]

**ابن حبان (؟ ـ ٣٥٤ هـ)**

هو محمد بن حبّان بن أحمد بن حبّان، أبوحاتم، البستي. نسبته الى (بُست) في سجستان. تنقل في الأقطار في طلب العلم. محدث، مؤرخ، عالم بالطب والنجوم. ولي القضاء بسمرقند ثم قضاء نسا. قال ابن السمعاني: «كان إمام عصره».

من مصنفاته: «المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع» المشهور بصحيح ابن حبان في الحديث، و«روضة العقلاء» في الأدب؛ و«الثقات» في رجال الحديث؛ و«وصف العلوم وأنواعها».

[طبقات الشافعية ١٤١/٢؛ والأعلام للزركلي ٣٠٦/٦؛ وتذكرة الحفاظ ١٢٥/٣؛ وشذرات الذهب ١٦/٣]

**ابن حبيب**: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧

**ابن حجر العسقلاني (٧٧٣ ـ ٨٥٢ هـ)**

هو أحمد بن علي بن محمد، شهاب الدين، أبو الفضل الكناني العسقلاني، المصري المولد والمنشأ والوفاة، الشهير بابن حجر ـ نسبة إلى (آل حجر) قوم يسكنون بلاد الجريد وأرضهم قابس في تونس ـ من كبار الشافعية. كان محدثاً فقيهاً مؤرخاً. انتهى إليه معرفة الرجال واستحضارهم، ومعرفة العالي والنازل، وعلل الأحاديث وغير ذلك. تفقه بالبلقيني والبرماوي والعز بن جماعة. ارتحل الى بلاد الشام وغيرها. تصدى لنشر الحديث وقصر نفسه عليه مطالعة وإقراء وتصنيفاً وإفتاء، وتفرد بذلك حتى صار إطلاق لفظ الحافظ عليه كلمة إجماع. درس في عدة أماكن وولي مشيخة البيبرسية ونظرها،والإفتاء بدار العدل، والخطابة بجامع الأزهر، وتولى القضاء. زادت تصانيفه على مائة وخمسين مصنفاً.

من تصانيفه: «فتح الباري شرح صحيح البخاري» خمسة عشر مجلداً؛ و«الدراية في منتخب تخريج أحاديث الهداية»، و«تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير».

[الضوء اللامع ٣٦/٢؛ والبدر الطالع ٨٧/١؛ وشذرات الذهب ٢٧٠/٧؛ ومعجم المؤلفين ٢٠/٢]

**ابن حجر الهيتمي**: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧

**ابن حزم**: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧

**ابن الخطيب الشربيني**: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

**ابن رشد**: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٨

**ابن الزبير**: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٩

**ابن سريج**: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩

**ابن السكن (؟ ـ ٣٥٣هـ)**

هو سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن، أبوعلي، من أهل بغداد، نزل مصر وتوفي بها. كان أحد الأئمة الحفاظ والمصنفين الأيقاظ.

من تصانيفه: «الصحيح المنتقى» في الحديث.

[تذكرة الحفاظ ١٤٠/٣، والرسالة المستطرفة ص ٢٥، وتهذيب ابن عساكر ١٥٤/٦، والأعلام للزركلي ١٥١/٣]

**ابن السيد البطليوسي (٤٤٤ ـ ٥٢١ هـ)**

هو عبدالله بن محمد بن السيد، أبومحمد، من أهل بطليوس ـ بفتحتين وسكون اللام مدينة كبيرة بالأندلس ـ ولد ونشأ فيها وانتقل الى بلنسية فسكنها وتوفي بها، كان عالماً بالآداب واللغات، أخذ الناس عنه وانتفعوا به. كان حسن التعليم جيد التلقين ثقة ضابطاً، وكل شيء تكلم فيه ففي غاية الجودة.

من تصانيفه: «الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم»

و«المثلث» في اللغة و«الحدائق» في أصول الدين و«الاقتضاب في شرح أدب الكتاب لابن قتيبة».

[الديباج ص ١٤٠؛ وشذرات الذهب ٦٤/٤؛ ]

**ابن سيد الناس ( ٦٧١ ــ ٧٣٤ هـ )**

هو محمد بن محمد بن أحمد بن سيد الناس، فتح الدين، أبوالفتح اليعمري ــ نسبة إلى يعمر، وهو بطن من كنانة ـ شافعي المذهب. كان إماما حافظاً حجة فيما ينقله مستحضراً للسيرة. له خبرة بالرجال وطبقاتهم، ومعرفة بالاختلاف، و يد طولى في علم اللسان. سمع من العز الحراني وابن الأنماطي وآخرين. أجاز له النجيب عبداللطيف وجماعة. كان بيده فضلاً عن مشيخة الظاهرية مدرسة أبي حُلَيقة وخطابة جامع الخندق بدمشق.

من تصانيفه: «كتاب عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير»، ومختصر ذلك سماه «نور العيون»، و«تحصيل الإصابة في تفضيل الصحابة».

[ النجوم الزاهرة ٣٠٣/٩، وذيل تذكرة الحفاظ ص ١٦، والدرر الكامنة ٢٠٨/٤، والأعلام للزركلي ٢٦٣/٧، والوافي بالوفيات ٢٨٩/١]

**ابن سيرين:** تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩

**ابن شاهين ( ٢٩٧ ــ ٣٨٥ هـ )**

هو عمر بن أحمد بن عثمان، أبوحفص بن شاهين. من أهل بغداد. حافظ واعظ. كان محدث بغداد ومفيدها. سافر إلى البصرة وفارس والشام. سمع الباغندي والبغوي وأبا علي محمد بن سليمان المالكي وطبقتهم. روى عنه أبوسعيد الماليني وأبوبكر البرقاني وأبوالقاسم التنوخي وخلق كثير. كان ثقة مأموناً. صنف ثلاثمائة وثلاثين مصنفاً.

من تصانيفه: «التفسير الكبير» ألف جزء، و«المسند» ألف وخمسمائة جزء، و«التاريخ» مائة وخمسون جزءاً.

[ لسان الميزان ٢٨٣/٤، وتذكرة الحفاظ ١٨٣/٣، والرسالة المستطرفة ص ٣٨، وهدية العارفين ٧٨١/٥، ومعجم المؤلفين ٢٧٣/٧ ]

**ابن شبرمة ( ٧٢ ــ ١٤٤ هـ )**

هو عبدالله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان، أبوشبرمة، الضبي ــ نسبة إلى ضبة ــ من أهل الكوفة. كان ثقة فقيهاً عفيفاً حازماً يشبه النساك. ولي القضاء على السواد. وروى عن أنس والتابعين، وروى عنه عبدالملك وسعيد وابن المبارك وآخرون.

[ تهذيب التهذيب ٢٥٠/٥، والعبر في خبر من غبر ١٩٧/١، وتقريب التهذيب ٤٢٢/١، والأنساب ٣٨٤/٨]

**ابن شهاب:** تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

**ابن الصلاح:** تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠

**ابن عابدين:** تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠

**ابن عباس:** تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠

**ابن عبدالبر ( ٣٦٨ ــ ٤٦٣ هـ )**

هو يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري الحافظ، أبوعمر. ولد بقرطبة. من أجلّة المحدثين والفقهاء، شيخ علماء الأندلس، مؤرخ أديب، مكثر من التصنيف. رحل رحلات طويلة وتوفي بشاطبة.

من تصانيفه: «الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار»، و«التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»، و«الكافي» في الفقه.

[ الشذرات ٣١٤/٣، وترتيب المدارك ٥٥٦/٤، ٨٠٨ ط دار الحياة، وشجرة النور ص ١١٩، الأعلام ٣١٧/٩، والديباج المذهب ص ٣٥٧ وسماه يوسف بن عمر، إلا أنه قال في آخر الترجمة: وكان والد أبي عمر أبومحمد عبدالله بن محمد من أهل العلم ]

**ابن عبدالحكم:** تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠

**ابن عبدالسلام:** تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

**ابن العراقي ( ٧٦٢ ــ ٨٢٦ هـ )**

هو أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين، أبوزرعة ولي الدين، المعروف بابن العراقي. كردي الأصل، ولد بالقاهرة وتوفي بها. من أئمة الشافعية بالديار المصرية في عصره. كان عالماً فاضلاً، صاحب التصانيف في الأصول والفروع. ارتحل الى دمشق ومكة والمدينة. تدرب بوالده في الحديث وفنونه وكذا في غيره من العلوم تفقه بالأبناسي، وأخذ عن الضياء عبيدالله العفيفي القزويني. برع في الحديث والفقه وأصوله والعربية. وشارك في غيرها من الفضائل. أضيفت إليه جهات أبيه بعد موته. ناب في القضاء عن العماد الكركي نحو عشرين سنة. ثم ترفع عن ذلك وفرغ نفسه للإفتاء والتدريس والتصنيف إلى أن ولي قضاء الديار المصرية بعد الجلال البلقيني.

من تصانيفه: «البيان والتوضيح لمن أخرج له في الصحيح وقد مُسَّ بضرب من التجريح»، و«أخبار المدلسين»، وله تذكرة مفيدة في عدة مجلدات.

[ الضوء اللامع ٣٣٦/١، والبدر الطالع ٧٢/١، والرسالة المستطرفة ص ٨٣، والأعلام للزركلي ١٤٤/١]

**ابن العربي:** تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

**ابن عرفة:** تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

**ابن عطية (٤٨١ وقيل ٤٨٠ ــ ٥٤٢ هـ وقيل غير ذلك)**

هو عبدالحق بن غالب بن عطية، أبومحمد المحاربي، من أهل غرناطة. أحد القضاة بالبلاد الأندلسية. كان فقيهاً جليلاً، عارفاً بالأحكام والحديث والتفسير، نحوياً لغوياً أديباً، ضابطاً، غاية في توقد الذهن وحسن الفهم وجلالة التصرف. روى عن أبيه الحافظ بن أبي بكر وأبي علي الغساني وآخرين. وروى عنه أبوالقاسم بن حبيش وجماعة. ولي قضاء المرية، كان يتوخى الحق والعدل.

من تصانيفه: «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز».

وابن عطية هذا هو غير عبدالله بن عطية بن عبدالله، أبي محمد، المقرىء المفسر الدمشقي المتوفي (٣٨٣هـ)، صاحب تفسير «ابن عطية». ويميز هذا الأخير عن ابن عطية الأندلسي (عبدالحق بن غالب) بأن يقال لعبدالله بن عطية «المتقدم»، ولعبدالحق «المتأخر».

[بغية الوعاة ٧٣/٢ ط عيسى الحلبي؛ وطبقات المفسرين ص ١٥ ــ ١٦؛ وتاريخ قضاة الأندلس ص ١٠٩؛ والأعلام للزركلي ٥٣/٤ و٢٣٩/٣]

**ابن عقيل ( ٤٣١ ــ ٥١٣ هـ )**

هو علي بن عقيل بن محمد، أبو الوفاء. شيخ الحنابلة ببغداد في وقته، من تلاميذ القاضي أبي يعلى، اشتغل في حداثته بمذهب المعتزلة، وكان يعظم الحلاّج، فأراد الحنابلة قتله فاختفى ثم أظهر التوبة. كان يجتمع بعلماء من كل مذهب، فلهذا برّز على أقرانه.

من تصانيفه: «الفنون»؛ و«الواضح» في الأصول؛ و«الفصول» في الفقه.

[ البداية والنهاية ١٨٤/١٢؛ والأعلام ١٢٩/٥؛ والذيل على طبقات الحنابلة ١٧١/١]

**ابن علية ( ١١٠ ــ ١٩٣ هـ )**

هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، أبوبشر الأسدي المعروف بابن علية (وعلية هي أمه). كوفي الأصل. كان حافظا فقيهاً كبير القدر ثقة ثبتاً في الحديث حجة. سمع أيوب السختياني، ومحمد بن المنكدر وغيرهما. حدث عنه ابن جريج وشعبة وهما من شيوخه وعلي بن المديني وآخرون. ولي صدقات البصرة، وولي المظالم ببغداد في آخر خلافة الرشيد. وقيل إنه قال بخلق القرآن. كما ذكر أنه تاب مما قال.

وله ابن اسمه إبراهيم يدعي أيضاً (ابن علية) كان جهمياً يقول بخلق القرآن. وله مصنفات في الفقه.

[ تهذيب التهذيب ٢٧٥/١؛ وتذكرة الحفاظ ٢٩٦/١؛ وميزان الاعتدال ٢١٦/١ و٢٠؛ والأعلام للزركلي ٣٠١/١، ٢٥]

**ابن عمر :** تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢
**ابن فرحون :** تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢
**ابن القاسم :** تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢
**ابن قدامة :** تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣
**ابن القيم :** تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣
**ابن الماجشون :** تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣
**ابن ماجه :** تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

**ابن المبارك (١١٨ ــ ١٨١ هـ)**

هو عبدالله بن المبارك، أبو عبدالرحمن، الحنظلي بالولاء، المروزي أمه خوارزمية وأبوه تركي. كان إماماً فقيهاً ثقة مأموناً حجة كثير الحديث. صاحب أبا حنيفة وسمع السفيانين وسليمان التيمي وحميداً الطويل، حدث عنه خلق لا يحصون من أهل الأقاليم،منهم عبدالرحمن بن مهدي ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل. عدّ جماعة من أصحابه خصاله فقالوا: جمع العلم والفقه والأدب والنحو واللغة والشعر والزهد والفصاحة والورع وقيام الليل والعبادة والسداد في الرواية وقلة الكلام فيما لا يعنيه وقلة الخلاف على أصحابه. كانت له تجارة واسعة وكان ينفق على الفقراء في السنة مائة ألف درهم. مات بهيت (على الفراش) منصرفاً من غزو الروم.

من تصانيفه: «تفسير القرآن»، و«الدقائق في الرقائق»، و«رقاع الفتاوى».

[الجواهر المضية ٢٨١/١؛ والفوائد البهية ص ١٠٣؛ وتذكرة الحفاظ ٢٥٣/١؛ وشذرات الذهب ٢٩٥/١؛ وهدية العارفين ٤٣٨/٥]

**ابن مسعود :** تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠
**ابن مفلح :** تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤
**ابن المقري :** تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤
**ابن المنذر :** تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

**ابن المواز (١٨٠ ــ ٢٦٩ وقيل ٢٨١ هـ)**

هو محمد بن إبراهيم بن زياد المعروف بابن المواز. من كبار فقهاء المالكية. من أهل الإسكندرية. تفقه بابن الماجشون وابن عبدالحكم. كان راسخاً في الفقه والفتيا. توفي بدمشق. له كتابه المشهور «بالموّازية» وهو أجلُّ كتاب ألفه المالكيون، وأصحُّهُ مسائل وأبسطه كلاماً وأوعبه. وقد رجحه القابسيُّ على سائر الأمهات.

[الديباج المذهب ص ٢٣٢، ٢٣٣، والأعلام للزركلي ١٨٣/٦، والشذرات ١٧٧/٢]

**ابن نجيم :** تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

**ابن وهب :** تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥

**ابن وَهْبَان (؟ ــ ٧٦٨ هـ)**

هو عبدالوهاب بن أحمد بن وهبان الحارثي، أمين الدين. فقيه حنفي،أديب. من أهل دمشق. ولي قضاء حماة. وتوفي في نحو الأربعين من عمره.

من تصانيفه: «قيد الشرائد» منظومة من ألف بيت، ضمنها غرائب المسائل في الفقه؛ و«عقد القلائد» شرح قيد الشرائد؛ و«امتثال الأمر في قراءة أبي عمرو» منظومة.

[الفوائد البهية ص ١١٣؛ والدرر الكامنة ٤٢٣/٢؛ والأعلام ٣٣٠/٤]

**ابن الهمام :** تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥

**ابن الهندي (٣٢٠ ــ ٣٩٩ هـ)**

هو أحمد بن سعيد بن إبراهيم أبوعمر، المعروف بابن الهندي الهمداني القرطبي، فقيه مالكي، ثقة عمدة. كان واحد عصره في علم الشروط، وأقر له بذلك فقهاء الأندلس. أخذ عن أبي ابراهيم اسحاق بن ابراهيم.

من تصانيفه «ديوان الوثائق» في ستة أجزاء.

[الديباج ص ٣٨، وشجرة النور الزكية ص ١٠١، وهدية العارفين ٦٩/٥، ومعجم المؤلفين ٣٨/١]

**أبواسحاق التونسي :** ر: التونسي
**أبواسحاق الشيرازي :** ر: الشيرازي.
**أبواسحاق المروزي :** ر: المروزي

**أبو بردة (؟ ــ ١٠٣ هـ)**

هو أبو بردة بن أبي موسى عبدالله بن قيس، الأشعري.

قيل اسمه الحارث، وقيل عامر، وقيل اسمه كنيته. من كبار التابعين. كان ثقة كثير الحديث. كان على قضاء الكوفة وكان كاتبه سعيد بن جبير.

[ تهذيب التهذيب ١٨/١٢ ]

**أبوبكر الباقلاني :** تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٢

**أبوبكر الجصاص :** تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

**أبوبكر الرازي :** تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

**أبوبكر الصديق :** تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

**أبوبكر عبدالعزيز :** تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

**أبوبكر بن العربي :** تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

**أبوبكر بن محمد ( ؟ ــ ١٢٠ هـ وقيل غير ذلك )**

هو أبوبكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أبومحمد (وقيل : اسمه كنيته) الأنصاري الخزرجي ثم النّجّاريّ المدني. من محدثي أهل المدينة. كان ثقة كثير الحديث. روى عن أبيه وخالته عمرة بنت عبدالرحمن وعمر بن عبدالعزيز وجماعة، وروى عنه ابناه عبدالله ومحمد وعمرو بن دينار والزهري وآخرون. قال مالك : لم يكن عندنا أحد بالمدينة عنده من علم القضاء ما كان عند أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم.

[ تهذيب التهذيب ٣٨/١٢، وتقريب التهذيب ٣٩٩/٢ ]

**أبوثور :** تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

**أبوالحسن الأبياري (٥٥٧ ــ ٦١٨ هـ ) وعند البعض (٥٥٩ ــ ٦١٦ هـ )**

ورد « أبوالحسن » في حاشية الدسوقي هكذا بدون شهرة، ولعله : علي بن إسماعيل بن علي، شمس الدين، أبوالحسن الصنهاجي الأبياري ــ نسبة إلى قرية بجزيرة بني نصر بين مصر والإسكندرية ــ فقيه وأصولي مالكي، كان من العلماء الأعلام وأئمة الإسلام، وبارعاً في علوم شتى. تفقه بجماعة منهم أبوالطاهر بن عوف، وناب عن القاضي عبدالرحمن بن سلامة في القضاء. مؤلفاته تدل على قوته في الفقه، وأصوله. وفضله البعض على الإمام الفخر الرازي في الأصول.

من تصانيفه : «شرح البرهان لأبي المعالي» في الأصول، و«سفينة النجاة» على طريقة الإحياء للغزالي، وله تكملة على كتاب مخلوف الذي جمع فيه بين التبصرة والجامع لابن يونس.

[ شجرة النور الزكية ص ١٦٦، والديباج المذهب ص ٢١٣، ومعجم المؤلفين ٣٧/٧، ومراصد الاطلاع ٢١/١ ]

**أبوحنيفة :** تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

**أبوالخطاب :** تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

**أبوداود :** تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

**أبوذرّ ( ؟ ــ ٣٢ هـ )**

قيل اسمه جندب بن جُنادة بن قيس. من كبار الصحابة. مدحه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : «ما أظلت الخضراء، ولا أقلّت الغبراء، أصدق لهجة من أبي ذر» اعترض على معاوية ثم على عثمان في أشياء فنفاه عثمان من المدينة إلى الرَّبَذَة، فمات بها وصلى عليه ابن مسعود.

[ تهذيب التهذيب ٩١/١٢ ]

**أبوذر الهروي (؟ ــ ٤٣٤ أو ٤٣٥ هـ وقيل غير ذلك)**

هو عبد بن أحمد، ويقال حميد بن محمد، أبوذر الهروي. يقال له ابن السماك. أصله من هراة، نزل بمكة ومات بها. فقيه مالكي، كان محدثاً حافظاً حجة ثقة نظاراً، غلب عليه الحديث، فكان إماماً فيه. أخذ عن أعلام منهم زيد بن مخلد والقاضي الباقلاني والقاضي بن القصار.

من تصانيفه : «تفسير القرآن»، و«المستدرك على صحيح البخاري ومسلم»، و«كتاب الجامع»، و«شهادة الزور».

[ شجرة النور الزكية ص ١٠٤، وهدية العارفين ٤٣٧/٥، والأعلام للزركلي ٤١/٤ ]

**أبوزرعة :** ر : ابن العراقي.

**أبوزيد الأنصاري ( ؟ ــ ؟ )**

هو عمرو بن أخطب بن رفاعة، أبوزيد الأنصاري

الخزرجي. صحابي، غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة غزوة، ومسح رأسه وقال: «اللهم جمله» فما شاب بعدها، نزل البصرة روى عنه ابنه بشير وأبوقلابة وآخرون. وحديثه في صحيح مسلم والسنن. وجدير بالذكر أن البغوي فرق بين أبي زيد عمرو بن أخطب و بين أبي زيد الأنصاري.

[ الإصابة ٥٢٢/٢ و٨٢/٤، وتهذيب التهذيب ٤/٨ ]

**أبوزيد الدبوسي:** تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠

**أبوسلمة بن عبد الرحمن ( ؟ ــ ٩٤ هـ )**

ابو سلمة: قيل اسمه عبدالله، وقيل إسماعيل، وقيل اسمه كنيته، ابن عبدالرحمن بن عوف، الزهري. من كبار التابعين من أهل المدينة. كان ثقة فقيها كثير الحديث. ولي قضاء المدينة.

[ تهذيب التهذيب ١١٨/١٢؛ وطبقات ابن سعد؛ ١٥٥/٥ ط دار صادر]

**أبوالشعثاء:** ر: جابر بن زيد.

**أبوعبيد:** تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

**أبوعبيدة بن الجراح (٤٠ ق هـ ــ ١٨ هـ)**

هو عامر بن عبدالله بن الجراح القرشي الفهري ــ مشهور بكنيته (أبي عبيدة) و بالنسبة إلى جده (الجراح). من الصحابة المقلين في الفتيا، وأحد السابقين إلى الإسلام والعشرة المبشرين، هاجر الهجرتين وشهد بدراً ومابعدها. آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه و بين سعد بن معاذ ــ قال أحمد من حديث أنس: إن أهل اليمن لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا: ابعث معنا رجلاً يعلمنا السنة والإسلام، فأخذ بيد أبي عبيدة بن الجراح فقال: هذا أمين هذه الأمة. وقد دعا أبو بكر يوم توفي رسول الله صلى عليه وسلم في سقيفة بني ساعدة إلى البيعة لعمر أو لأبي عبيدة. ولاه عمر الشام وفتح الله عليه اليرموك والجابية. توفي في طاعون عمواس بالشام. له في الصحيحين (١٤) حديثا.

[ الإصابة في تمييز الصحابة ٢٥٢/٢؛ وتهذيب التهذيب ٧٣/٥؛ وأعلام الموقعين ١٢/١؛ والأعلام للزركلي ١/٤ ]

**أبوالفتح النيسابوري ( ٤٨٩ ــ ٥٥٢ هـ )**

هو ناصر بن سلمان (وقيل سليمان) بن ناصر بن عمران أبوالفتح الأنصاري النيسابوري. من علماء الشافعية. كان محدثاً إماما مناظراً بارعاً في الكلام، حاز قصب السبق فيه على أقرانه. سمع أباه وأباالحسن المديني المؤذن وآخرين ــ روى عنه سعد بن السمعاني وغيره.

من تصانيفه: «كتاب في علم الكلام».

[طبقات الشافعية ٣١٧/٤، والأعلام للزركلي ٣١١/٨، ومعجم المؤلفين ٧٠/١٣، وهدية العارفين ٤٨٨/٦]

**أبوقتادة ( ؟ ــ ٣٨ هـ )**

هو الحارث بن ربعيّ بن بلدهة، أنصاري خزرجي. فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم. شهد أحداً ومابعدها، توفي بالكوفة في خلافة علي، بعد أن شهد معه مشاهده.

[الإصابة ١٥٧/٤، والاستيعاب بهامش الإصابة ١٦١/٤]

**أبوالنجا الحجاوي:** ر: الحجاوي.

**أبوهريرة:** تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

**أبوالوليد الباجي:** تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٢

**أبو يعلى الفراء:** تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤

**أبو يوسف:** تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

**الأبياري:** ر: أبوالحسن الأبياري.

**الإتقاني ( ٦٨٥ ــ ٧٥٨ هـ )**

هو أمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازي، قوام الدين أبوحنيفة الإتقاني الفارابي. ولد بإتقان ــ وإتقان قصبة فاراب، وفاراب ولاية وراء نهر سيحون ــ وتوفي بالقاهرة. كان رأساً في الحنفية، بارعاً في الفقه واللغة العربية وغير

ذلك من العلوم. دخل مصر ثم رجع فدخل بغداد وولي قضاءها، ثم قدم دمشق وولي بها تدريس دار الحديث بالظاهرية، ثم طلب إلى القاهرة مكرّماً حتى حضرها وصار بها من أعيان العلماء، وجعله صرغتمش شيخ مدرسته التي بناها.

من تصانيفه: «غاية البيان ونادرة الزمان في آخر الأوان». شرح الهداية في عشرين مجلداً، و«التبيين في أصول المذهب» شرح الأخسيكثي ــ نسبة إلى أخسيكث، بالثاء المثلثة، وعند البعض بالتاء المثناة، مدينة بما وراء النهر ــ و«شرح البزدوي».

[الفوائد البهية ص ٥٠، والجواهر المضية ٢٧٩/٢، والنجوم الزاهرة ٣٢٥/١٠، ومعجم المؤلفين ٤/٣]

**الأثرم**: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

**أحمد أبوالقاسم البلخي (؟ ــ ٣٢٦ وعند البعض ٣٣٦ هـ)**

هو أحمد بن حازم بن عصمة، أبوالقاسم الصفار البلخي. فقيه حنفي، كان إماماً كبيراً، إليه الرحلة ببلخ. نقل عن الفقيه أبي جعفر الهندواني، وتفقه عليه أبوحامد أحمد بن الحسين المروزي. بلغ من فقهه واعتداده بنفسه أن قال: خالفت أبا حنيفة في ألف مسألة وكنت أفتي باختياري واجتهادي، والفتوى اليوم على قولي في هذه الألف.

وقد أشار صاحب الجواهر المضية إلى شخص آخر وكناه أيضا أباالقاسم البلخي إلا أننا لم نعثر على ترجمة له فيما لدينا من المراجع.

[مشايخ بلخ من الحنفية ص ٩٠، والجواهر المضية ٧٨/١ و٢٦٣/٢، والفوائد البهية ص ٢٦]

**أحمد البشبيشي (١٠٤٠ ــ ١٠٩٦ هـ)**

هو أحمد بن عبداللطيف بن القاضي أحمد، شهاب الدين البشبيشي، ولد ببلدة بشبيش بكسر أوله وثالثه، من أعمال المحلة بالغربية ــ من علماء الشافعية، كان إماماً محققاً حجة ثقة متضلعاً من فنون كثيرة ميالاً نحو الدقة، له تصرف في العبارات. لازم أبا الضياء عليًّا الشبراملسي، وأخذ عن الدروري وآخرين. تصدر للإفتاء والتدريس بالجامع الأزهر، واجتمعت عليه الأفاضل، وجلس في محل شيخه سلطان المزاحي فلازمه جماعته ودرّس العلوم الشرعية والعقلية، ثم أقام بمكة يدرّس، وانتفع به جماعة من أهلها، ثم توجه إلى مصر وسافر منها إلى بلده بشبيش وتوفي بها.

من تصانيفه: «التحفة السنية بأجوبة الأسئلة المرضية».

[خلاصة الأثر ٢٣٨/١؛ وذيل كشف الظنون ٢٥١/٣]

**أحمد بن حنبل**: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

**إسحاق بن راهويه**: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠

**أسماء بنت أبي بكر الصديق**: تقدمت ترجمتها في ج ١ ص ٣٤٠

**أشهب**: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١

**أصبغ**: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١

**أم حبيبة (؟ ــ ٤٤ وعند البعض ٤٢ هـ)**

هي رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية القرشية الأموية. تكنى أم حبيبة. إحدى أمهات المؤمنين، كانت من السابقين إلى الإسلام، هاجرت إلى الحبشة مع زوجها عبيدالله بن جحش فولدت هناك حبيبة، فتنصر عبيدالله ومات بالحبشة نصرانياً وبقيت أم حبيبة مسلمة بأرض الحبشة، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبها إلى النجاشي فتزوجها وهي بالحبشة. روت عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث وعن زينب بنت جحش، وروت عنها بنتها حبيبة وأخواها معاوية وعتبة وآخرون.

[الإصابة ٣٠٥/٤، وأسد الغابة ٥٧٣/٥]

**أم الدرداء (توفيت في خلافة عثمان رضي الله عنه)**

هي خيرة بنت أبي حدرد الأسلمي، أم الدرداء الكبرى. صحابية. كانت من فضليات النساء وعقلائهن

وذوات الرأي فيهن. روت عن النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة وعن طريق زوجها أبي الدرداء خمسة أحاديث. وروى عنها جماعة من التابعين منهم ميمون بن مهران وصفوان بن عبدالله وزيد بن أسلم. وهي غير أم الدرداء الصغرى التي اسمها هجيمة، وقيل: جهيمة، هي أيضاً زوج أبي الدرداء، لا يعلم لها خبر يدل على صحبة ولا رؤية، ومن خبرها أن معاوية خطبها بعد أبي الدرداء فأبت أن تتزوجه.

[الإصابة ٢٩٥/٤، الاستيعاب ١٩٣٤/٤، وأعلام النساء ٣٣٧/١]

**أم سلمة**: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١

**أم هانىء (ماتت في خلافة معاوية)**

هي أم هانىء بنت أبي طالب بن عبدالمطلب الهاشمية ابنة عم النبي صلى الله عليه وسلم، اسمها فاختة وهو الأشهر، وقيل غير ذلك. من فواضل نساء عصرها. لها صحبة. أسلمت عام الفتح، وكان زوجها هبيرة بن عمرو بن عائذ المخزومي. فلما أسلمت وفتح الرسول صلى الله عليه وسلم مكة هرب زوجها هبيرة إلى نجران. روت عن النبي صلى الله عليه وسلم ٤٦ حديثاً، وروى عنها عبدالله بن عباس وآخرون. وقد خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتزوجها.

[الإصابة ٥٠٣/٤، وتهذيب التهذيب ٤٨١/١٢، وتقريب التهذيب ٦٢٥/٢، وأعلام النساء ١٤/٤]

**أنس بن مالك (١٠ ق هـ ـ ٩٣ هـ)**

هو أنس بن مالك بن النضر، النجاري الخزرجي الأنصاري، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه، خدمه إلى ان قبض. ثم رحل إلى دمشق، ومنها إلى البصرة، فمات بها آخر من مات بها من الصحابة. له في الصحيحين ٢٢٨٦ حديثا.

[الأعلام للزركلي؛ والإصابة؛ وطبقات ابن سعد؛ وتهذيب ابن عساكر ١٩٩/٣؛ وصفة الصفوة ٢٩٨/١]

**الأنصاري**: ر: أبوزيد الأنصاري. عبدالعلي الأنصاري. الحجاج بن عمرو الأنصاري.

**الأوزاعي**: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١

# ب

**الباجي**: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٢

**الباقلاني**: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٢

**البخاري**: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٣

**بدر الدين العيني**: ر: العيني.

**بريدة (؟ ـ ٦٣ هـ)**

هو بريدة (قال البعض: اسم بريدة عامر، وبريدة لقب) ابن الحصيب بن عبدالله بن الحارث، أبوعبدالله، وقيل غير ذلك، الأسلمي. سكن المدينة ثم انتقل إلى البصرة ثم إلى مرو فمات بها. صحابي أسلم حين مرّ به النبي صلى الله عليه وسلم مهاجراً بالغميم، وقيل أسلم بعد منصرف النبي صلى الله عليه وسلم من بدر. ثم قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أحد. فشهد معه مشاهده، وشهد الحديبية وبيعة الرضوان تحت الشجرة. وفي الصحيحين عنه أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست عشرة غزوة. وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عنه ابناه عبدالله وسليمان، والشعبي وغيرهم، أخباره كثيرة ومناقبه مشهورة.

[الإصابة ١٤٦/١؛ وأسد الغابة ١٧٥/١؛ وتهذيب التهذيب ٤٣٢/١]

**البزار (؟ ـ ٢٩٢ هـ)**

هو أحمد بن عمرو بن عبدالخالق، أبوبكر البزار. من أهل البصرة. سكن الرملة وتوفي بها. كان حافظاً للحديث، صدوقا ثقة يخطئ ويتكل على حفظه. روى

عن الفلاس وبندار وآخرين. وروى عنه عبدالباقي بن قانع وأبوبكر الختلي وعبدالله بن الحسن وغيرهم. ارتحل في آخر عمره إلى أصبهان والشام والنواحي ينشر علمه.

من تصانيفه: المسند الكبير المعلل سماه «البحر الزاخر» يبين فيه الصحيح من غيره.

[تذكرة الحفاظ ٢/٢٠٤، وميزان الاعتدال ١/١٢٤، والرسالة المستطرفة ص ٦٨، وشذرات الذهب ٢/٢٠٩، والأعلام للزركلي ١/١٨٢]

**البغوي**: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٣

**البلقيني**: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤

**البهوتي**: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤

**البيهقي (٣٨٤ ـ ٤٥٨ هـ)**

هو أحمد بن الحسين بن علي بن عبدالله، أبوبكر البيهقي ـ نسبة إلى بيهق وهي قرى مجتمعة بنواحي نيسابور ـ فقيه شافعي، حافظ كبير، أصولي نحرير ومكثر من التصنيف، غلب عليه الحديث واشتهر به ورحل في طلبه.

وهو أول من جمع نصوص الإمام الشافعي، جمعها في عشر مجلدات، وكان من أكثر الناس نصراً لمذهب الشافعي، قال إمام الحرمين في حقه: مامن شافعي المذهب إلا وللشافعي عليه منة إلا أحمد البيهقي، فإن له على الشافعي منة.

من تصانيفه: «السنن الكبير»، و«السنن الصغير»، و«كتاب الخلاف»، و«مناقب الشافعي» وقيل تبلغ تصانيفه ألف جزء.

[طبقات الشافعية ٣/٣، ووفيات الأعيان١/٧٥، وشذرات الذهب ٣/٣٠٤، واللباب ١/٢٠٢، والأعلام للزركلي ١/١٣١]

# ت

**التادلي (٥١١ ـ ٥٩٧ هـ)**

هو عبدالله بن محمد بن عيسى، أبومحمد التادلي ـ نسبة إلى «تادلة» من جبال البربر بالمغرب قرب تلمسان وفاس ـ من علماء المالكية. كان فقيها أديبا مفتياً، روى عن القاضي عياض بالسماع وعن أبي محمد بن عتاب وابي بحر بن القاص بالإجازة. ولي قضاء فاس. وله رسائل.

[شجرة النور الزكية ص ١٦٤، ولسان الميزان ٣/٣٤٣، والأعلام ٤/٢٦٩، ومراصد الاطلاع ١/٢٤٨]

**الترمذي**: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤

**التهانوي: (كان حياً ١١٥٨ هـ)**

هو محمد (وعلى نسخة كتابه كشاف اصطلاحات الفنون ورد اسمه المولوي محمد أعلى) بن علي بن محمد حامد بن محمد صابر، الفاروقي التهانوي. من أهل الهند، حنفي المذهب، كان لغوياً مشاركاً في بعض العلوم.

من تصانيفه: «كشاف اصطلاحات الفنون» و«سبق الغايات في نسق الآيات».

[هدية العارفين ٦/٣٢٦، والأعلام للزركلي؛ ومعجم المؤلفين ١١/٤٧]

**التونسي (؟ ـ ٤٤٣ هـ)**

هو إبراهيم بن حسن بن إسحاق، التونسي، أبو إسحاق. فقيه وأصولي مالكي. كان جليلاً فاضلاً إماماً صالحاً متبتلاً. تفقه بأبي بكر بن عبدالرحمن وأبي عمران الفاسي، وبه تفقه جماعة من الأفريقيين. كان مدرساً بالقيروان، مستشاراً فيها. امتحن مع فقهاء القيروان محنة عظيمة في سنة ٤٣٧ هـ ورحل من أجلها للمنستير ثم رجع

للقيروان وفيها توفي.

من تصانيفه: «التعليقة على كتاب ابن المواز»؛ و«التعليقة على المدونة».

[شجرة النور الزكية ص ١٠٨؛ وترتيب المدارك ٧٦٦/٢؛ وهدية العارفين ٨/٥]

# ث

**الثوري:** تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

# ج

**جابر بن زيد (٢١ ــ ٩٣ وقيل ١٠٣ هـ)**

هو جابر بن زيد الأزدي، أبو الشعثاء، من أهل البصرة. تابعي ثقة فقيه. روى عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وغيرهم، وروى عنه قتادة وعمرو بن دينار وجماعة. كان عالماً بالفتيا، شهد له عمرو بن دينار بالفضل فقال: مارأيت أحداً أعلم بالفتيا من جابر بن زيد. قيل إنه كان إباضياً.

والإباضية الآن يعتبرونه إمامهم الأكبر.

[تهذيب التهذيب ٣٨/٢؛ وحلية الأولياء ٨٥/٣؛ وتذكرة الحفاظ ٦٧/١؛ والأعلام للزركلي ٩١/٢؛ والإباضية في موكب التاريخ ٣٠/٣]

**جابر بن عبدالله:** تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

**الجراحي:** ر: العجلوني

**الجصاص:** تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

**الجويني:** تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

# ح

**الحافظ ابن حجر:** ر: ابن حجر العسقلاني.

**الحاكم (٣٢١ ــ ٤٠٥)**

هو محمد بن عبدالله بن حمدويه، الشهير بالحاكم، يُعرف بابن البيّع. من حفاظ الحديث والمصنفين فيه. من أهل نيسابور. سمع بنيسابور وحدها من نحو ألف شيخ، وبغيرها من نحو ألف. وتفقه بأبي علي بن أبي هريرة وأبي سهل الصعلوكي. كان يرجع اليه في علل الحديث وصحيحه وسقيمه. وحفظ نحو ٣٠٠ ألف حديث. اتهم بالتشيع، ودافع عنه السبكي.

من تصانيفه: «المستدرك على الصحيحين»؛ و«تاريخ نيسابور»؛ و«معرفة علوم الحديث».

[طبقات الشافعية للسبكي ٦٤/٣؛ وميزان الاعتدال ٨٥/٣؛ وتاريخ بغداد ٤٧٣/٥]

**حجاج بن عمرو الأنصاري (؟ ــ ؟)**

هو حجاج بن عمرو بن غزية الأنصاري، المازني المدني. صحابي، ذكره البعض في التابعين. روى له أصحاب السنن حديثاً صرح بسماعه فيه من النبي صلى الله عليه وسلم في الحج. شهد صفين مع علي رضي الله عنه.

[الإصابة ٣١٣/١؛ وتهذيب التهذيب ٢٠٤/٢؛ وتقريب التهذيب ١٥٣/١]

**الحجاوي (؟ ــ ٩٦٨ هـ)**

هو موسى بن أحمد بن موسى بن سالم، شرف الدين أبو النجا الحجاوي الصالحي. مفتي الحنابلة بدمشق. كان إماماً بارعاً أصولياً فقيهاً محدثاً ورعاً.

انتهت اليه مشيخة الحنابلة والفتوى، وكان بيده

تدريس الحنابلة بمدرسة أبي عمر والجامع الأموي. انتفع به جماعة منهم القاضي شمس الدين بن طريف، والقاضي شمس الدين الرجيحي، والقاضي شهاب الدين الشويكي.

من تصانيفه: «الإقناع لطالب الانتفاع» جرّد فيه الصحيح من مذهب الإمام أحمد؛ و«زاد المستقنع في اختصار المقنع».

[الكواكب السائرة ٢١٥/٣؛ وشذرات الذهب ٣٢٧/٨؛ ومعجم المؤلفين ٣٤/١٣]

**حذيفة (؟ ـ ٣٦ هـ)**

هو حذيفة بن اليمان (واليمان لقبه واسمه: حسيل ويقال حسل) أبوعبد الله العبسي. من كبار الصحابة، وصاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم. أسلم هو وأبوه وأرادا شهود بدر فصدهما المشركون، وشهدا أحداً فاستشهد اليمان بها. شهد حذيفة الخندق ومابعدها، كما شهد فتوح العراق، وله بها آثار شهيرة. خيره النبي صلى الله عليه وسلم بين الهجرة والنصرة فاختار النصرة. استعمله عمر على المدائن فلم يزل بها حتى مات بعد بيعة علي بأربعين يوماً.

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الكثير، وعن عمر، وروى عنه جابر وجندب وعبدالله بن يزيد وآخرون.

[تهذيب التهذيب ٢١٩/٢، والإصابة ٣١٧/١؛ وتهذيب تاريخ ابن عساكر ٩٣/٤؛ والأعلام للزركلي ١٨٠/٢]

**حرب (؟ ـ ٢٨٠ هـ)**

هو حرب بن إسماعيل بن خلف، أبومحمد، وقيل أبوعبدالله، الحنظلي الكرماني. صاحب الإمام أحمد. كان فقيهاً حافظاً، نقل عن الإمام أحمد فقهاً كثيراً، ولكنه لم يسمع عنه كل ماأذاع عنه، حتى إن الخلال قال: إنه حفظ أربعة الآف مسألة عن أحمد وإسحاق بن راهويه قبل أن يستمع إليها. سمع الخلال منه مسائل كثيرة، وكان المروزي مع عظيم صلته بأحمد ينقل عنه ماكتب. وكان السلطان قد جعله على أمر الحكم وغيره في البلد.

[طبقات الحنابلة ١٤٥/١؛ وطبقات الحفاظ ص ٢٨٠؛ وابن حنبل لأبي زهرة ص ٢٠٨]

**الحسن البصري:** تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٦

**الحسن بن صالح:** تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧

**الحسن بن علي (٣هـ وقيل بعدها ـ ٥٠ هـ وقيل غير ذلك)**

هو الحسن بن علي بن أبي طالب، أبومحمد الهاشمي، أمير المؤمنين، سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته من الدنيا وأحد سيدي شباب أهل الجنة. روى عن جده رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبيه علي وأخيه حسين وخاله هند بن أبي هالة. روى عنه ابنه الحسن وعائشة أم المؤمنين وعكرمة ومحمد بن سيرين وآخرون. كان حليماً ورعاً فاضلاً. ولي الخلافة بعد أبيه عدة أشهر، ثم تنازل لمعاوية بشروط، وصان الله بذلك جماعة المسلمين. وظهرت المعجزة النبوية في قوله صلى الله عليه وسلم: «إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين». انصرف الحسن إلى المدينة حيث أقام إلى أن توفي. ويقال إنه مات مسموماً.

[الإصابة ٣٢٨/١؛ وأسد الغابة ٩/٢؛ وتهذيب التهذيب ٢٩٥/٢، وصفة الصفوة ٣٤٠/١]

**الحسين بن علي (٤ هـ وقيل بعدها ـ ٦١ هـ)**

هو الحسين بن علي بن أبي طالب، أبوعبدالله، الهاشمي، سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته من الدنيا وأحد سيدي شباب أهل الجنة. ولد بالمدينة وكانت إقامته بها إلى أن خرج مع أبيه إلى الكوفة، فشهد معه الجمل ثم صفين ثم قتال الخوارج وبقي معه إلى أن قتل، ثم مع أخيه إلى أن سلم الأمر إلى معاوية فتحول مع أخيه إلى المدينة. روى عن جده وأبيه وأمه وخاله هند بن أبي هالة وعمر بن الخطاب. روى عنه أخوه الحسن وبنوه

علي زين العابدين وفاطمة وحفيده الباقر والشعبي وآخرون. أخرج له أصحاب السنن أحاديث يسيرة. كان فاضلاً عابداً. قتل بالعراق بعد خروجه أيام يزيد بن معاوية.

[الإصابة ٣٣٢/١؛ وأسد الغابة ١٨/٢؛ وتهذيب التهذيب ٣٤٥/٢، صفة الصفوة ٣٢١/١، والأعلام الزركلي ٢٦٣/٢]

**الحصكفي :** تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧

**الحطاب :** تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧

**الحَكَم (٥٠ ــ ١١٣هـ)**

هو الحكم بن عُتَيْبة، الكندي بالولاء، من أهل الكوفة. تابعي أدرك بعض الصحابة، عرف بالفقه. شهد له الأوزاعي وغيره. وكان فيه تشيّع لم يظهر منه. ورمي بالتدليس. وهو ثقة.

[تهذيب التهذيب ٤٣٢/٢]

**الحليمي :** تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨

**حماد (؟ ــ ١٦٧هـ)**

هو ــ هنا ــ حماد بن سلمة بن دينار، أبو سلمة، مولى تميم. مفتي أهل البصرة، أحد رجال الحديث. كان إماماً في العربية فقيهاً وفصيحاً مفوّهاً مقرئاً، شديداً على المبتدعة. قد احتج به مسلم في أحاديث عدة في الأصول وتحايده البخاري.

روى عن ثابت البناني وقتادة وخاله حميد الطويل وآخرين. وروى عنه ابن جريج والثوري وشعبة وآخرون.

من تصانيفه: «العوالي في الحديث»؛ و«كتاب السنن».

[ميزان الاعتدال ٥٩٠/١؛ وتهذيب التهذيب ١١/٣؛ وهدية العارفين ٣٣٤/٥؛ والأعلام للزركلي ٣٠٢/٢]

**حميد الدين الضرير (؟ ــ ٦٦٧هـ)**

هو علي بن محمد بن علي، حميد الدين الضرير من أهل رامُش ــ بضم الميم ــ قرية من أعمال بخارى ــ من علماء الحنفية، كان إماماً فقيهاً أصولياً محدثاً متقناً، تفقه على شمس الأئمة الكردري. وتفقه عليه جماعة منهم صاحب الكنز حافظ الدين النسفي. انتهت إليه رئاسة العلم بما وراء النهر.

من تصانيفه: «الفوائد» حاشية على الهداية علقت على مواضع مشكلة؛ و«شرح المنظومة النسفية»؛ و«شرح الجامع الكبير».

[الفوائد البهية ص ١٢٥؛ والجواهر المضية ٣٧٣/١؛ ومراصد الاطلاع ٥٩٦/٢]

# خ

**خالد بن معدان (؟ ــ ١٠٣هـ وقيل غير ذلك)**

هو خالد بن معدان بن أبي كرب، أبو عبدالله، الكلاعي. تابعي ثقة. أدرك سبعين رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. روى عن ثوبان وابن عمر ومعاوية بن أبي سفيان وغيرهم. ذكره ابن حبان في الثقات.

[تهذيب التهذيب ١١٨/٣؛ وتهذيب ابن عساكر ٨٦/٥؛ والأعلام للزركلي ٢٤٠/٢]

**الخرقي :** تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨

**الخطابي :** تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩

# د

**الدارمي :** تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠

**الدبوسي (أبو زيد) :** تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠

**الدردير :** تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠

**الدسوقي :** تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠

**الدهلوي (١١١٠ ــ ١١٧٦هـ وعند البعض ١١٧٩هـ)**

هو أحمد بن عبدالرحيم، أبوعبدالعزيز أو أبوعبدالله، الملقب شاه ولي الله، من أهل دهلي بالهند، فقيه وأصولي حنفي، محدث ومفسر. قال صاحب فهرس الفهارس: أحيا الله به وبأولاده واولاد بيته وتلاميذهم الحديث والسنة بالهند بعد مواتها، وعلى كتبه وأسانيده المدار في تلك الديار».

من تصانيفه: «الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف» و«حجة الله البالغة» و«فتح الخبير بما لابد من حفظه في علم التفسير».

[الأعلام للزركلي ١/١٤٤؛ وهدية العارفين ٦/٥٠٠؛ ومعجم المؤلفين ٤/٢٩٢؛ ومعجم المطبوعات العربية ص ٨٩٠]

# ر

**الرازي :** تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

**راشد بن حفص الزهري (؟ ــ ؟)**

هو راشد بن حفص بن عمر بن عبدالرحمن بن عوف. ذكره ابن حبان في الثقات، روى عنه ابراهيم بن عبدالمطلب بن السائب بن أبي وداعة. قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: هو مجهول، وهو مستخرج من كتاب الواقدي.

[لسان الميزان ٢/٤٤١؛ والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ج ١ ــ قسم ٢/٤٨٦]

**الرافعي :** تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١

**الربيع بن أنس (؟ ــ ١٣٩ وقيل ١٤٠هـ)**

هو الربيع بن أنس، البكري، ويقال الحنفي، البصري ثم الخراساني. روى عن أنس بن مالك وأبي العالية والحسن البصري وغيرهم. وروى عنه أبوجعفر الرازي والأعمش وسليمان التيمي وآخرون. قال النسائي: ليس به بأس. ذكره ابن حبان في الثقات وقال: الناس يتقون من حديثه ماكان من رواية أبي جعفر عنه، لأن في أحاديثه عنه اضطراباً كثيراً.

[تهذيب التهذيب ٣/٢٣٨]

**ربيعة :** تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١

**الرحيباني (١١٦٤ ــ ١٢٤٣هـ)**

هو مصطفى بن سعد بن عبده، السيوطي شهرة، الرحيباني مولداً ــ والرحيبة قرية من أعمال دمشق ــ وقيل ولد في اسيوط. مفتي الحنابلة بدمشق، فقيه فرضي. أخذ الفقه عن الشيخ أحمد البعلي ومحمد بن مصطفى اللبدي النابلسي وآخرين. روى عنه وانتفع به أناس كثيرون. انتهت إليه رئاسة الفقه. تولى نظارة الجامع الأموي والإفتاء على مذهب أحمد بن حنبل.

من تصانيفه: «مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى» ثلاثة مجلدات ضخام في فقه الحنابلة.

[حلية البشر ٣/١٥٤١؛ والأعلام للزركلي ٨/١٣٥؛ معجم المؤلفين ١٢/٢٥٤؛ ومقدمة التحقيق لمطالب أولى النهى].

**الرملي :** تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٢

**الرهوني :** تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٢

**الروياني :** تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٢

# ز

**الزبير بن العوام (؟ ــ ٣٦هـ)**

هو الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد، أبوعبدالله،

القرشي الأسدي. ابن عمة النبي صلى الله عليه وسلم. أمه صفية بنت عبدالمطلب بن هاشم. حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم. هو أحد العشرة المبشرين بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى بعد عمر رضي الله عنه. أسلم وله اثنتا عشرة سنة، وقيل ثمان سنين. هاجر الهجرتين. وهو أول من سل سيفاً في سبيل الله. شهد بدراً ولم يتخلف عن غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم. روى عنه ابناه عبدالله وعروة، وروى عنه أيضا الأحنف بن قيس ومالك بن أوس وغيرهم. قتل يوم الجمل ودفن بناحية البصرة.

[الإصابة في تمييز الصحابة ٥٤٥/١؛ وتهذيب التهذيب ٣١٨/٣]

**الزرقاني :** تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٢

**الزَّرْكَشي ( ٧٤٥ ــ ٧٩٤ هـ )**

هو محمد بن بهادر بن عبدالله، أبو عبدالله، بدر الدين، الزركشي. فقيه شافعي أصولي. تركي الأصل، مصري المولد والوفاة. له تصانيف كثيرة في عدة فنون.

من تصانيفه : «البحر المحيط» في أصول الفقه ٣ مجلدات؛ و«إعلام الساجد بأحكام المساجد»؛ و«الديباج في توضيح المنهاج» فقه؛ و«المنثور» يعرف بقواعد الزركشي.

[الأعلام ٢٨٦/٦؛ والدرر الكامنة ٣٩٧/٣].

**زفر :** تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

**زكريا الأنصاري :** تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

**الزهري :** تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

**زَيْد بن أسلم ( ؟ ــ ١٣٦ هـ )**

هو زيد بن أسلم، العدويّ بالولاء. مولى عمر بن الخطاب. كانت له حلقة بالمسجد النبوي. وكان فقيهاً عالماً بتفسير القرآن، كثير الحديث، ثقة. وقيل إنه كان يدلس. كان مع عمر بن عبدالعزيز أيام خلافته.

[تهذيب التهذيب ٣٩٥/٣؛ والأعلام للزركلي ٩٥/٣؛ وتذكرة الحفاظ ١٢٤/١]

**زيد بن ثابت :** تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

**الزيلعي :** تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

# س

**سالم ( ؟ ــ ١٠٦ هـ وقيل غير ذلك)**

هو سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب، أبو عمر، ويقال أبو عبدالله، العدوي المدني. تابعي ثقة. أحد فقهاء المدينة السبعة. كان كثير الحديث. روى عن أبيه وأبي هريرة وأبي رافع وغيرهم. قال مالك : لم يكن أحد في زمان سالم بن عبدالله أشبه بمن مضى من الصالحين في الزهد والفضل والعيش منه.

[تهذيب التهذيب ٤٣٦/٣؛ وتهذيب تاريخ ابن عساكر ٥٠/٦؛ والأعلام للزركلي ١١٤/٣]

**السبكي :** تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

**سحنون (١٦٠ ــ ٢٤٠ هـ)**

هو عبدالسلام بن سعيد بن حبيب، أبو سعيد، التنوخي القيرواني. وسحنون لقبه. من العرب صليبة. أصله شامي من حمص. فقيه مالكي، شيخ عصره وعالم وقته. كان ثقة حافظاً للعلم، رحل في طلب العلم وهو ابن ثمانية عشر عاماً أو تسعة عشر. ولم يلاق مالكاً وإنما أخذ عن أئمة أصحابه كابن القاسم وأشهب. والرواة عنه نحو ٧٠٠، انتهت إليه الرئاسة في العلم، وكان عليه المعول في المشكلات وإليه الرحلة. راوده محمد بن الأغلب حولاً كاملاً على القضاء، ثم قبل منه على شرط أن لا يرتزق له شيئا على القضاء، وأن ينفذ الحقوق على وجهها في الأمير وأهل بيته. وكانت ولايته سنة ٢٣٤هـ، ومات وهو يتولى القضاء.

من مصنفاته : «المدونة» جمع فيها فقه مالك.

[شجرة النور الزكية ص ٦٩؛ والديباج ص ١٦٠؛ ومرآة الجنان ١٣١/٢؛ ومعجم المؤلفين ٢٢٤/٥]

**السُدّي ( ؟ ــ ١٢٧ هـ)**

هو إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي كريمة، أبومحمد، السدي ــ بضم السين وتشديد الدال، نسبة إلى سدة مسجد الكوفة. كان يبيع بها المقانع ــ من أهل الكوفة. تابعي، صدوق يهم، ورمي بالتشيع. كان عارفاً بالوقائع وأيام الناس. روى عن أنس وابن عباس. ورأى ابن عمر. وروى عنه شعبة والثوري والحسن بن صالح وآخرون.

من مصنفاته: «تفسير القرآن».

[تهذيب التهذيب ٣١٣/١؛ وتقريب التهذيب ٧١/١؛ والنجوم الزاهرة ٣٠٨/١؛ وهدية العارفين ٢٠٦/٥]

**السرخسي:** تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

**السرخسي، رضى الدين ( ؟ ــ ٧٧١ هـ)**

هو محمد بن محمد بن محمد، رضى الدين، وبرهان الإسلام، السرخسي. فقيه وأصولي حنفي. كان إماماً كبيراً، جامعاً للعلوم العقلية والنقلية، قدم حلب ودرّس بالنورية والحلاوية بعد محمود الغزنوي، فتعصب عليه جماعة ونسبوه الى التقصير، فانعزل عن التدريس وسار إلى دمشق وتولى تدريس الحانوتية بها. توفي بدمشق.

من تصانيفه: «المحيط الكبير» في نحو أربعين مجلداً؛ و«المحيط الثاني» في عشر مجلدات؛ و«المحيط الثالث» في أربع مجلدات؛ و«المحيط الرابع» في مجلدين.

[الجواهر المضية ١٢٨/٢؛ والفوائد البهية ص ١٨٨؛ والأعلام للزركلي ٢٤٩/٧ و٢٢٣/١٠؛ ومعجم المؤلفين ٢٧٨/١١]

**سعد بن إبراهيم (؟ ــ ١٢٥ هـ وقيل غير ذلك)**

هو سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف، أبوإسحاق، ويقال أبوإبراهيم، الزهري (سماه مفضل بن فضالة سعيداً كما في لسان الميزان وهكذا وقع في المغني ٤٨٦/٤ ط المنار ١٣٤٧هـ) تابعي رأى ابن عمر. روى عن أبيه وأنس ونافع وغيرهم. روى عنه إبراهيم والزهري وموسى بن عقبة وابن عيينة وآخرون. كان ثقة كثير الحديث، وأجمع أهل العلم على صدقه. ولي قضاء المدينة، لما عزل عن القضاء كان يُتّقى كما كان يُتقى وهو قاضٍ.

[تهذيب التهذيب ٤٦٣/٣، وميزان الاعتدال ١٢٦/٢، ولسان الميزان ٣١/٣]

**سعد بن أبي وقاص:** تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

**سعيد بن ابراهيم:** ر: سعد بن ابراهيم

**سعيد بن جبير:** تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

**سعيد بن سالم القداح (توفي قبل ٢٠٠ هـ)**

هو سعيد بن سالم القداح أبوعثمان. أصله من خراسان، ويقال الكوفة، سكن مكة. روى عن الثوري وابن جريج وغيرهما. وروى عنه علي بن حرب وابن عيينة والشافعي وآخرون. ساق ابن عدي له أحاديث وقال: حسن الحديث وأحاديثه مستقيمة وهو عندي صدوق لابأس به مقبول الحديث، ويقال: إنه كان يرى الإرجاء وليس بحجة. كان يفتي بمكة ويذهب الى قول أهل العراق.

[تهذيب التهذيب ٣٥/٤، وميزان الاعتدال ١٣٩/٢]

**سعيد بن المسيب:** تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

**سفيان الثوري:** تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

**السيوطي:** تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥

# ش

**الشاشي:** تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥، ٣٦٦

**الشاطبي ( ؟ ــ ٧٩٠ هـ)**

هو ابراهيم بن موسى بن محمد، أبوإسحاق، اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، من علماء المالكية. كان إماماً محققاً أصولياً مفسراً فقيهاً محدثاً نظاراً ثبتاً بارعاً في

العلوم. أخذ عن أئمة منهم ابن الفخار وأبوعبدالبلنسي وأبوالقاسم الشريف السبتي، وأخذ عنه أبوبكر بن عاصم وآخرون. له استنباطات جليلة وفوائد لطيفة وأبحاث شريفة مع الصلاح والعفة والورع واتباع السنة واجتناب البدع. وبالجملة فقدره في العلوم فوق مايذكر وتحليته في التحقيق فوق مايشهر.

من تصانيفه: الموافقات في أصول الفقه «أربع مجلدات»؛ و«الاعتصام»؛ و«المجالس» شرح به كتاب البيوع في صحيح البخاري

[نيل الابتهاج بهامش الديباج ص ٤٦؛ وشجرة النور الزكية ص ٢٣١؛ والأعلام للزركلي ٧١/١]

**الشافعي**: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥

**الشبراملسي**: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥

**الشربيني**: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

**الشعبي**: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

**شمس الأئمة، السرخسي**: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٥٤

**الشرنبلالي**: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

**الشرواني**: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

**شريح**: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

**الشعراني: (٨٩٨ ــ ٩٧٣ هـ)**

هو عبدالوهاب بن أحمد بن علي، أبوالمواهب أو أبومحمد، المعروف بالشعراني أو الشعراوي. ولد ببلدة ساقية أبي شعرة من أعمال المنوفية وتوفي بالقاهرة. كان فقيهاً محدثاً أصولياً صوفياً مكثراً في التصنيف. أخذ العلم عن مشايخ عصره كالشيخ الجلال السيوطي وزكريا الأنصاري.

من تصانيفه: «الأجوبة المرضية عن أئمة الفقهاء والصوفية» و«أدب القضاة».

[شذرات الذهب ٣٧٢/٨؛ ومعجم المطبوعات العربية ص ١١٢٩؛ والأعلام للزركلي ٣٣١/٤؛ ومعجم المؤلفين ٢١٨/٦]

**الشوكاني (١١٧٣ ــ ١٢٥٠ هـ)**

هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء. ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان باليمن) ونشأ بصنعاء، وولي قضاءها سنة ١٢٢٩هـ ومات حاكماً بها. وكان يرى تحريم التقليد. له ١١٤ مؤلفا.

من مصنفاته: «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار» للمجد بن تيمية، و«فتح القدير» في التفسير، و«السيل الجرار» في شرح الأزهار في الفقه. «وإرشاد الفحول» في الأصول.

[الأعلام للزركلي، والبدر الطالع ٢١٤/٢ ــ ٢٢٥ ونيل الأوطار ٣/١]

**الشيخ عليش (١٢١٧ ــ ١٢٩٩ هـ)**

هو محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبوعبدالله، من أهل طرابلس الغرب، ولد بالقاهرة وتوفي بها. شيخ المالكية بمصر ومفتيها، كان فقيهاً مشاركاً في عدة علوم. تعلم في الأزهر وولي مشيخة المالكية فيه، أخذ عن الشيخ الأمير الصغير والشيخ مصطفى البولاقي وآخرين. تخرج عليه من علماء الأزهر طبقات متعددة. وامتحن بالسجن لما احتلت دولة الانكليز مصر ومات بأثر ذلك.

من تصانيفه: «منح الجليل على مختصر خليل» أربعة اجزاء في فقه المالكية، و«هداية السالك» وهو حاشية على الشرح الصغير للدردير.

[شجرة النور الزكية ص ٣٨٥؛ والأعلام للزركلي ٢٤٤/٦؛ ومعجم المؤلفين ١٢/٩]

**الشيرازي (٣٩٣ ــ ٤٦٧ هـ)**

هو إبراهيم بن علي بن يوسف، أبواسحاق، جمال الدين الشيرازي. ولد بفيروز آباد (بليدة بفارس) نشأ ببغداد وتوفي بها. أحد الأعلام، فقيه شافعي. كان مناظراً فصيحاً ورعا متواضعاً. قرأ الفقه على أبي عبدالله البيضاوي وغيره، ولزم القاضي أبا الطيب إلى أن صار معيده في حلقته. انتهت إليه رئاسة المذهب، بنيت له النظامية ودرّس بها إلى حين وفاته.

من تصانيفه: «المهذب» في الفقه، و«النكت» في

الخلاف، و«التبصرة» في أصول الفقه.

[طبقات الشافعية الكبرى ٨٨/٣، وشذرات الذهب ٣٤٩/٣، واللباب ٤٥١/٢، ومعجم المؤلفين ٦٨/١]

# ص

**صاحب العذب الفائض :** ر: ابراهيم الوائلي.

**صاحب المحيط**

اختلفت الآراء فيمن يراد بصاحب المحيط عند الحنفية.

نقل عن ابن الحنائي أنه يراد به عند الإطلاق رضى الدين محمد بن محمد السرخسي (ر: السرخسي، رضى الدين). ويفهم مما قاله ابن أمير الحاج عند ذكر مصنف المنية أنه يراد بصاحب المحيط عند الإطلاق الإمام برهان الدين المرغيناني (تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١). قال اللكنوي: لقد أصاب ابن أمير الحاج في أن المحيط إذا أطلق يراد به المحيط البرهاني في هذه الكتب المتداولة، وهو الذي كنت أظنه قبل اطلاعي على كلامه هذا، إلا أن في نسبته إلى برهان الدين المرغيناني اختلاجاً فان الذي أظن أن مصنفه بخاري.

[الفوائد البهية ص ٢٤٦]

**الصاحبان :** تقدمت ترجمتاهما في ج ١ ص ٣٥٧

**الصعب بن جثّامة (توفي في خلافة عثمان رضي الله عنه)**

هو الصعب بن جثامة بن قيس الليثي، صحابي. هاجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم. روي عنه أحاديث، منها في الصحيح. وكان فيمن شهد فتح فارس.

[تهذيب التهذيب ٤٢١/٤، والإصابة ١٧٨/٢ ط المطبعة التجارية]

# ض

**الضحاك :** تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨

# ط

**طاووس :** تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨

**الطبراني (٢٦٠ ــ ٣٦٠هـ)**

هو سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطر، أبوالقاسم. من طبرية بفلسطين، ولد بعكا، ورحل إلى الحجاز واليمن ومصر وغيرها، وتوفي بأصبهان.

له ثلاثة معاجم، «المعجم الصغير»، و«المعجم الأوسط»، و«المعجم الكبير» وكلها في الحديث. وله «تفسير»، و«دلائل النبوة».

[الأعلام للزركلي، والنجوم الزاهرة ٥٩/٤، وتهذيب ابن عساكر ٢٤٠/٦]

**الطحاوي :** تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨

# ع

**عائشة :** تقدمت ترجمتها في ج ١ ص ٣٥٩

**عباد بن عبدالله بن الزبير (؟ ــ ؟)**

هو عباد بن عبدالله بن الزبير بن العوام الأسدي

المدني، تابعي ثقة كثير الحديث. كان أصدق الناس لهجة. روى عن أبيه وجدته أسماء وزيد بن ثابت وغيرهم. روى عنه ابنه يحيى وهشام بن عروة وابن أبي مليكة وآخرون.

كان عظيم القدر عند أبيه، وكان على قضائه بمكة، وكان يستخلفه إذا حج.

[تهذيب التهذيب ٩٨/٥]

**عباس بن محمد بن موسى (؟ ـ ؟)**

هو عباس بن محمد بن موسى الخلال، من أهل بغداد. كان من أصحاب الإمام أحمد بن حنبل الأولين الذين كان يعتد بهم. وكان رجلا له قدر وعلم وعارضة.

**عبدالرحمن بن عوف (٤٤ ق هـ وقيل غير ذلك ـ ٢٢ هـ وقيل غير ذلك)**

هو عبدالرحمن بن عوف بن عبد عوف بن الحارث، أبومحمد القرشي الزهري. من كبار الصحابة، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى الذين جعل عمر الخلافة فيهم. أسلم قديماً، وهاجر الهجرتين، وشهد المشاهد. وكان ممن يفتي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وممن عرف برواية الحديث الشريف. توفي بالمدينة ودفن بالبقيع.

[الإصابة في تمييز الصحابة ٤١٦/٢ وتهذيب التهذيب ٣٤٤/٦. والأعلام للزركلي ٩٥/٤]

**عبدالعلي الأنصاري (؟ ـ ١٢٢٥ هـ)**

هو عبدالعلي محمد بن نظام الدين محمد الأنصاري من أهل الهند.

من تصانيفه: «فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت».

[ذيل كشف الظنون ٤٨١/٤]

**عبدالله بن جعفر (١ هـ وقيل غير ذلك ـ ٨٠ هـ وقيل غير ذلك)**

هو عبدالله بن جعفر، بن أبي طالب، أبوجعفر، وقيل غير ذلك، الهاشمي. ولد بأرض الحبشة لما هاجر أبواه إليها، وهو أول من ولد بها من المسلمين. صحابي، حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه وعن أبويه وعمه علي وأبي بكر وعثمان وغيرهم. كان جواداً سخياً. وكان أحد أمراء علي يوم صفين. روي عنه أنه قال: مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسي وقال: اللهم أخلف جعفرا في ولده وقال: كنا نلعب فمرّ بنا على دابة فحملني أمامه.

[الإصابة ٢٨٩/٢؛ والاستيعاب ٨٨٠/٣؛ وتهذيب التهذيب ١٧٠/٥]

**عبدالله بن عباس:** تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠

**عبدالله بن عمر:** تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢

**عبدالله بن مسعود:** تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠

**عبيد الله بن الحسن:** ر: العنبري.

**عثمان بن أبي العاص (؟ ـ ٥١ هـ وقيل غير ذلك)**

هو عثمان بن أبي العاص بن بشر بن عبد، أبوعبدالله. من ثقيف. نزيل البصرة. صحابي أسلم في وفد ثقيف. استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على الطائف، وأقره أبوبكر وعمر رضي الله عنهما، ثم ولاه عمر عمان والبحرين ثم سكن البصرة حتى مات بها في خلافة معاوية. له فتوح وغزوات، وهو الذي أمسك ثقيفاً عن الردة، قال لهم: يامعشر ثقيف، كنتم آخر الناس إسلاماً فلا تكونوا أولهم ارتداداً. له أحاديث في صحيح مسلم وفي السنن.

[تهذيب التهذيب ١٢٨/٧، والإصابة ٤٦٠/٢، والأعلام للزركلي ٣٦٨/٤]

**عثمان بن عفان:** تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠

**العجلوني (١٠٧٨ ـ ١١٦٢ هـ)**

هو إسماعيل بن محمد بن عبدالهادي بن عبدالغني، أبوالفداء، الشافعي، الشهير بالجراحي، نسبة إلى أبي عبيدة بن الجراح أحد الصحابة العشرة المبشرين بالجنة. ولد بعجلون ونشأ بدمشق وتوفي بها. كان عالماً بارعاً صالحاً مفيداً محدثاً مبجلاً قدوة مسنداً خاشعاً مكثراً من التأليف، له يد في العلوم لاسيما الحديث والعربية. من مشايخه أبوالمواهب مفتي الحنابلة بدمشق. درّس بالجامع الأموي وفي مسجد بني السفرجلاني. لزمه جماعة كثيرون لا يحصون عدداً.

من تصانيفه: «كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس» و«الأجوبة المحققة على الأسئلة المفرقة».

[سلك الدرر ١/٢٥٩؛ والأعلام للزركلي ١/٣٢٥؛ ومعجم المؤلفين ٢/٢٩٢]

**العدوي**: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٧

**العراقي (٧٢٥ ــ ٨٠٦هـ)**

هو عبدالرحيم بن حسين بن عبدالرحمن، أبوالفضل، زين الدين، يعرف بالعراقي. كردي الأصل. من كبار المحدثين الحفاظ. شافعي، أصولي لغوي. ولد بجهة إربل بالعراق وقدم مصر صغيراً مع والده فتعلم ونبغ، ورحل إلى دمشق وحلب والحجاز والإسكندرية. وأخذ عن جماعة من العلماء. توفي بالقاهرة.

من مؤلفاته: «الألفية في علوم الحديث»، و«فتح المغيث شرح ألفية الحديث». و«المغني عن حمل الأسفار في تخريج مافي الإحياء من الآثار». و«نظم الدرر السنية في السيرة الزكية».

[معجم المؤلفين ٥/٢٠٤. والضوء اللامع ٤/١٧. وحسن المحاضرة ١/٢٠٤]

**عروة بن الزبير (٢٣ ــ ٩٩هـ)**

هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد، وأمه أسماء بنت أبي بكر، من كبار التابعين، فقيه محدث، أخذ عن أبيه وأمه وخالته السيدة عائشة. وعنه خلق كثير. لم يدخل في شيء من الفتن. انتقل من المدينة إلى البصرة، ثم إلى مصر فأقام بها سبع سنين. وتوفي بالمدينة. وبها «بئر عروة» تنسب إليه، معروفة الآن.

[تهذيب التهذيب ٧/١٨٠، والأعلام للزركلي ٥/١٧ وحلية الأولياء ٢/١٧٦]

**عزالدين بن عبدالسلام (٥٧٧ ــ ٦٦٠هـ)**

هو عبدالعزيز بن عبدالسلام أبي القاسم بن الحسن السُلَمي، يلقب بسلطان العلماء. فقيه شافعي مجتهد. ولد بدمشق وتولى التدريس والخطابة بالجامع الأموي. انتقل إلى مصر فولي القضاء والخطابة.

من تصانيفه: «قواعد الأحكام في مصالح الأنام». و«الفتاوى»، و«التفسير الكبير».

[الأعلام للزركلي ٤/١٤٥. وطبقات السبكي ٥/٨٠]

**عطاء**: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠

**عقبة بن عامر (توفي في خلافة معاوية)**

هو عقبة بن عامر بن عيسى الجهني، يكنى أبا حماد. وقيل غير ذلك. كان قارئاً عالماً بالفرائض والفقه، قديم الهجرة والسابقة والصحبة. وهو أحد من جمع القرآن. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر، وروى عنه أبوأمامة وابن عباس وقيس بن أبي حازم وآخرون. ولي إمرة مصر من قبل معاوية سنة ٤٤هـ.

[تهذيب التهذيب ٧/٢٤٢. والاستيعاب ٣/١٠٧٣]

**عكرمة**: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦١

**علقمة**: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦١

**علي**: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦١

**علي بن موسى (؟ ــ ٣٠٥هـ)**

هو علي بن موسى بن يزداد. من أهل قمّ، ثم قدم نيسابور. إمام الحنفية في عصره، وله كتب في الرد على أصحاب الشافعي.

له: «كتاب الضحايا».

[الجواهر المضية ١/٣٨٠؛ وطبقات الفقهاء للشيرازي ص ١١٩]

**عمر بن الخطاب**: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢

**عمر بن عبدالعزيز**: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢

**العنبري (١٠٥ وقيل ١٠٦ ــ ١٦٧هـ)**

هو عبيد الله بن الحسن بن حصين بن أبي الحر مالك بن الخشخاش العنبري. من سادات أهل البصرة علماً وفقهاً. ولي قضاءها وكان ثقة محموداً. روى عن عبدالملك العَرْزَمي وغيره. وروى عنه ابن مهدي وخالد بن الحارث ومحمد بن عبدالله الأنصاري وآخرون. قد خرج له مسلم. وقيل إنه تكلم في معتقده ببدعة.

[تهذيب التهذيب ٧/٧؛ وميزان الاعتدال ٥/٣؛ والأعلام للزركلي ٣٤٦/٤]

**عياض :** تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤

**العيني (٧٦٢ ــ ٨٥٥هـ)**

هو محمود بن أحمد موسى، أبو الثناء وأبومحمد، قاضي القضاة بدرالدين العيني. أصله من حلب، ومولده في عينتاب (وإليها نسبته)، فقيه حنفي، ومؤرخ من كبار المحدثين. تفقه على والده. كان فصيحاً باللغتين العربية والتركية. برع في الفقه والتفسير والحديث واللغة والتاريخ وغيرها من العلوم. دخل القاهرة، وولي الحسبة مراراً. ولي عدة تدارس ووظائف دينية، أفتى ودرّس وأكب على الاشتغال إلى أن ولي نظر السجون ثم قضاء قضاة الحنفية بالديار المصرية.

من تصانيفه: «عمدة القارئ في شرح البخاري»؛ و«البناية في شرح الهداية»؛ و«رمز الحقائق» شرح الكنز.

[الجواهر المضية ١٦٥/٢، والفوائد البهية ص ٢٠٧، وشذرات الذهب ٢٨٦/٧، والأعلام للزركلي ٣٨/٨]

# غ

**الغزالي :** تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٣

**غلام الخلال :** تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

# ف

**فاطمة بنت المنذر (٤٨ ــ ؟)**

هي فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام الأسدية، زوجة هشام بن عروة. تابعية ثقة، روت عن جدتها أسماء بنت أبي بكر وأم سلمة أم المؤمنين وعمرة بنت عبدالرحمن. ذكرها ابن حبان في الثقات.

[تهذيب التهذيب ٤٤٤/١٢، وأعلام النساء في عالمي العرب والإسلام ١٤٦/٤، وطبقات ابن سعد ٣٥٠/٨]

**فخر الاسلام البزدوي :** تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٣

**فريعة بنت مالك (؟ ــ ؟)**

هي فريعة بنت مالك بن سنان بن عبيد الأنصارية الخزرجية، أخت أبي سعيد الخدري. استشهد أبوها يوم أحد. يقال لها «الفارعة» كما وقع في سنن النسائي (١٩٩/٦) في سياق حديثها، وعند الطحاوي «الفرعة» شهدت بيعة الرضوان. روت عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية أحاديث، وروت عنها زينب بنت كعب بن عجرة.

[الإصابة ٣٨٦/٤ و٣٥/٢؛ وأسد الغابة ٥٢٩/٥؛ وأعلام النساء ١٦٩/٤]

# ق

**القاسم بن سلام، أبو عبيد:** تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

**القاسم بن محمد (؟ ــ ١٠١هـ وقيل غير ذلك)**

هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أبومحمد وقيل أبوعبدالرحمن. من خيار التابعين. كان ثقة رفيعاً عالماً إماماً فقيهاً ورعاً. وله رواية للحديث الشريف. وهو أحد فقهاء المدينة السبعة.

[تهذيب التهذيب ٣٣٣/٨؛ والأعلام للزركلي ٤٠/٢؛ وشجرة النور ص ١٩]

**القاضي أبو يعلى :** تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤

**القاضي إسماعيل (٢٠٠ ــ ٢٨٤ أو ٢٨٣ هـ)**

هو إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل القاضي، أبواسحاق. ولد في البصرة ونشأ بها واستوطن بغداد. فقيه على مذهب مالك. كان إماماً علاّمة في سائر الفنون والمعارف، فقيهاً محصلاً، على درجة الاجتهاد، وحافظاً معدوداً في طبقات القراء وأئمة اللغة. ينتسب إلى بيت تردد العلم فيه مدة تزيد على ثلاثمائة سنة. تفقه بابن المعذل، وتفقه به النسائي وابن المنتاب وآخرون. شرح مذهب مالك ولخصه واحتج له. ولي قضاء بغداد، وأضيف له قضاء المدائن والنهروانات، ثم ولي قضاء القضاة إلى أن توفي فجأة ببغداد.

من تصانيفه: «المبسوط» في الفقه؛ «والأموال والمغازي»؛ و«الرد على أبي حنيفة»؛ و«الرد على الشافعي» في بعض ما أفتيا به.

[الديباج المذهب ص ٩٢؛ وشجرة النور الزكية ص ٦٥؛ والأعلام للزركلي ٣٠٥/١]

**القاضي الباجي :** تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٢

**القاضي حُسَيْن ( ؟ ــ ٤٦٢ هـ )**

هو حسين بن محمد بن أحمد المَرْوَرُوذي من خراسان. من كبار أصحاب القفال. قال الرافعي في التهذيب: كان غواصاً في الدقائق. من أصحاب الفراياني. وكان يلقب بحبر الأئمة. وهو شيخ الجويني المشهور بإمام الحرمين.

له «التعليقة» في الفقه.

[طبقات الشافعية للحسيني ص ٥٧ ط بغداد ملحق بطبقات الفقهاء للشيرازي؛ وطبقات الشافعية للسبكي ١٥٥/٣ ــ ١٦٠]

**القاضي زكريا الأنصاري :** تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

**القاضي عياض :** تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤

**قتادة :** تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥

**القرافي :** تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤

**القرطبي (المفسر) ( ؟ ــ ٦٧١ هـ )**

هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح. أندلسي من أهل قرطبة أنصاري، من كبار المفسرين. اشتهر بالصلاح والتعبد. رحل إلى المشرق واستقر بمنية ابن الخصيب (شمالي أسيوط ــ بمصر) وبها توفي.

من تصانيفه: «الجامع لأحكام القرآن»؛ و«التذكرة بأمور الآخرة»؛ و«الأسنى في شرح الأسماء الحسنى»

[الديباج المذهب ص ٣١٧؛ والأعلام للزركلي ٢١٨/٦]

**القليوبي :** تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦

# ك

**الكاساني :** تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦

**الكرلاني ( ؟ ــ ٧٦٧ هـ )**

هو جلال الدين بن شمس الدين الخوارزمي الكرلاني. من فقهاء الحنفية. كان عالماً فاضلاً. أخذ عن حسام الدين الحسن السغناقي. وغيره. وأخذ عنه ناصر الدين محمد بن شهاب. وطاهر بن اسلام بن قاسم الخوارزمي الشهير بسعد غديوش وآخرون.

من تصانيفه: «الكفاية شرح الهداية»، وقد اختلفت الآراء في مؤلف ذلك الكتاب، وصرح اللكنوي بعد مناقشة هذه الآراء بأن الكفاية شرح الهداية المتداولة بأيدي الناس من تصانيف السيد جلال الدين صاحب الترجمة.

[الفوائد البهية ص ٥٨، وكشف الظنون ٢٠٣٤/٢].

**كعب بن عجرة ( ؟ ــ ٥١ وعند البعض ٥٢ هـ )**

هو كعب بن عجرة بن أمية بن عدي بن عبيد، أبومحمد، وقيل أبوعبدالله وقيل أبواسحاق، حليف الأنصار

وقيل منهم صلبية. صحابي تأخر إسلامه ثم أسلم وشهد المشاهد كلها. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر بن الخطاب و بلال. وروى عنه ابن عمر وجابر بن عبدالله وابن عباس وأبو وائل وآخرون. وهو الذي نزلت فيه بالحديبية الرخصة في حلق رأس المحرم والفدية.

[الإصابة في تمييز الصحابة ٢٩٧/٣؛ وتهذيب التهذيب ٤٣٥/٨؛ وأسد الغابة ٢٤٣/٤]

**الكمال بن الهمام :** تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥

# ل

**اللخمي :** تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٧

**لقمان بن عامر ( ؟ــ ؟ )**

هو لقمان بن عامر، أبوعامر الوصابي ــ نسبة الى وصاب، بطن من حمير ــ من أهل حمص. تابعي ثقة، روى عن أبي الدرداء وأبي هريرة وأبي أمامة وغيرهم. وروى عنه محمد بن الوليد الزبيدي والفرج بن فضالة وعقيل بن مدرك وآخرون. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابوحاتم: يكتب حديثه.

[تهذيب التهذيب ٤٥٥/٨؛ وميزان الاعتدال ٤١٩/٣]

**الليث بن سعد :** تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٨

# م

**المازري :** تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٨

**مالك :** تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

**الماوردي :** تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

**المتولي (٤٢٦ وقيل ٤٢٧ ــ ٤٧٨ هـ)**

هو عبدالرحمن بن مأمون بن علي، المتولي، أبوسعد، من أهل نيسابور. أحد الأئمة الرفعاء من فقهاء الشافعية. كان فقيهاً محققاً وحبراً مدققاً. تفقه على الفوراني والقاضي حسين والأبيوردي. برع في الفقه والأصول والخلاف. تولى التدريس بالنظامية ببغداد وأقام بها إلى أن توفي. قال ابن خلكان: لم أقف على المعنى الذي سمي به المتولي.

من تصانيفه: «تتمة (الإبانة) للفوراني» لم يتم التتمة بل بلغ إلى حد السرقة فكملها جماعة. وكتاب في الفرائض مختصر، وكتاب في أصول الدين مختصر.

[طبقات الشافعية للسبكي ٢٢٣/٣، وطبقات الشافعية لابن الهداية ص ٦٢؛ شذرات الذهب ٣٨٨/٣؛ ومعجم المؤلفين ١٦٦/٥، والأعلام ٩٨/٤].

**مجاهد :** تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

**المحب الطبري :** تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

**المحلّي ( ؟ــ ٨٦٤ هـ )**

هو محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم، جلال الدين. المحلّي. فقيه شافعي أصولي مفسر. من أهل القاهرة، قال عنه ابن العماد: تفتازاني العرب. كان مهيبا صدّاعاً بالحق. عرض عليه القضاء الأكبر فامتنع.

من تصانيفه: «تفسير الجلالين» أتمه جلال الدين السيوطي. و«كنز الراغبين» في شرح المنهاج؛ و«البدر الطالع في حلّ جمع الجوامع»؛ و«شرح الورقات» كلاهما في أصول الفقه.

[الشذرات ٣٠٣/٧؛ والضوء اللامع ٣٩/٧؛ والاعلام ٣٣٠/٨]

**محمد بن إسحاق ( ؟ــ ١٥٠ ويقال بعدها )**

هو محمد بن إسحاق بن يسار، أبوبكر المطلبي المدني، مولى قيس بن مخرمة بن المطلب بن عبد مناف.

تابعي، رأى أنس بن مالك، قال ابن حجر: «هو

أحد الأئمة الأعلام». روى عن سعيد بن أبي هند والمقبري وعطاء ونافع وطبقتهم. وروى عنه الحمادان وإبراهيم بن سعيد وزياد البكائي وآخرون. كان أحد أوعية العلم، حبراً في معرفة المغازي والسير. وثقه غير واحد، ووهاه آخرون. قال ابن حجر العسقلاني في شأنه: إمام المغازي، صدوق يدلس، ورمي بالتشيع والقدر.

من تصانيفه: «السيرة النبوية» المشهورة بسيرة ابن إسحاق، التي هذبها ابن هشام.

[تذكرة الحفاظ ١٦٣/١؛ وميزان الاعتدال ٤٦٨/٣؛ وتقريب التهذيب ١٤٤/٢؛ والأعلام للزركلي ٢٥٢/٦]

**محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ ــ ٣١٠هـ)**

هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبوجعفر. من أهل طبرستان، استوطن بغداد وأقام بها إلى حين وفاته. من أكابر العلماء. كان حافظاً لكتاب الله، فقيهاً في الأحكام، عالماً بالسُّنن وطرقها، عارفاً بأيام الناس وأخبارهم. رحل من بلده في طلب العلم وهو ابن اثنتي عشرة سنة، وجمع من العلوم مالم يشاركه فيه أحد. عرض عليه القضاء فامتنع والمظالم فأبى. له اختيار من أقاويل الفقهاء، وقد تفرّد بمسائل حفظت عنه. سمع من محمد بن عبدالملك وإسحاق بن أبي إسرائيل وإسماعيل بن موسى السّدي وآخرين. روى عنه ابوشعيب الحراني والطبراني وطائفة. وقيل إن فيه تشيعاً يسيراً وموالاة لا تضرّ.

من تصانيفه: «اختلاف الفقهاء»؛ و«كتاب البسيط في الفقه»؛ و«جامع البيان في تفسير القرآن»؛ و«التبصير في الأصول».

[تذكرة الحفاظ ٢٥١/٢؛ والبداية والنهاية ١٤٥/١١؛ وميزان الاعتدال ٤٩٨/٣؛ والأعلام للزركلي ٢٩٤/٦؛ وهدية العارفين ٢٦/٦]

**محمد بن الحسن**: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٠

**محمد بن سيرين**: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩

**المرداوي**: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٠

**المرغيناني**: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١

**مروان بن الحكم (٢ وقيل غير ذلك ــ ٦٥هـ)**

هو مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، أبو عبدالملك، الأموي. ولد بمكة ونشأ بالطائف، لايثبت له صحبة، كان يعد من الفقهاء. أرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عن غير واحد من الصحابة. ولما كانت أيام عثمان جعله في خاصته واتخذه كاتباً له. ولي إمرة المدينة أيام معاوية، وبويع له بالخلافة بعد موت معاوية بن يزيد بن معاوية، ومدة حكمه تسعة أشهر و١٨ يوماً.

[تهذيب التهذيب ٩١/١٠؛ وتقريب التهذيب ٢٣٨/٢؛ والإصابة ٤٧٧/٣، والأعلام للزركلي ٩٤/٨]

**المروزي (أبواسحاق) (؟ــ ٣٤٠هـ)**

هو إبراهيم بن أحمد المروزي، أبواسحاق المروزي. فقيه شافعي، انتهت إليه رئاسة الشافعية بالعراق بعد ابن سريج. مولده بمرو الشاهجان (قصبة خراسان) وأقام ببغداد اكثر أيامه. وتوفي بمصر.

من تصانيفه: «شرح مختصر المزني».

[الأعلام ٢٢/١؛ وشذرات الذهب ٢٥٥/٢؛ والوفيات ٤/١]

**المزني**: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١

**مسلم**: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١

**مسلمة بن عبدالملك (؟ــ ١٢٠ وعند البعض ١٢١هـ)**

هو مسلمة بن عبدالملك بن مروان بن الحكم، أبوسعيد وأبو الأصبغ، من بني أمية. عاش في دمشق. تابعي، أمير قائد، من أبطال عصره. وكان يلقب الجرادة الصفراء. روى عن ابن عمه عمر بن عبدالعزيز، وروى عنه أبو واقد صالح بن محمد الليثي وعبدالملك بن أبي عثمان وآخرون. ولاه أخوه يزيد إمرة العراقين ثم إرمينية. له آثار كبيرة في الحروب مع الروم.

[تهذيب التهذيب ١٤٤/١٠؛ ونسب قريش ص ١٦٥؛ والأعلام للزركلي ١٢٢/٨]

**المسور بن مخرمة (٢ هـ ــ ٦٤ هـ وقيل غير ذلك)**

هو المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب، أبو عبدالرحمن القرشي الزهري. له ولأبيه صحبة. كان فقيهاً من أهل العلم والدين. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبيه وخاله عبدالرحمن بن عوف وأبي بكر وعمر بن الخطاب وآخرين. روى عنه ابنته أم بكر ومروان بن الحكم وسعيد بن المسيب وابن أبي مليكة وغيرهم. كان مع خاله عبدالرحمن بن عوف ليالي الشورى. وكان بمكة مع ابن الزبير وقتل في الحصار.

[الإصابة ٤١٩/٣؛ وأسد الغابة ٤٦٥/٤؛ وتهذيب التهذيب ١٥١/١٠؛ والأعلام للزركلي ١٢٣/٨]

**مُطَرِّف (؟ ــ ٢٨٢ هـ)**

مطرف بن عبدالرحمن (وقيل عبدالرحيم) بن إبراهيم، أبو سعيد فقيه مالكي. سمع من سحنون ويحيى وابن حبيب. كان ايضا بصيراً بالنحو واللغة والشعر والوثائق، ذا زهد وورع.

[الديباج المذهب ص ٣٤٦، والأعلام للزركلي ١٥٤/٨، وبغية الوعاة ص ٣٩٢]

**معاوية بن أبي سفيان (٥ ق هـ وقيل غير ذلك ــ ٦٠ هـ)**

هو معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية القرشي الأموي. مؤسس الدولة الأموية بالشام، وأحد دهاة العرب الكبار. كان فصيحاً حليماً وقوراً. ولد بمكة. وأسلم عام الفتح. ولاّه أبو بكر ثم عمر. وأقره عثمان على الديار الشامية. تنازل له الحسن بن علي عام الجماعة. غزا جزر البحر المتوسط والقسطنطينية وكثرت فتوحاته. أخذ العهد لابنه يزيد.

[البداية والنهاية (وفيات سنة ٦٠هـ)؛ ومنهاج السنة ٢٠١/٢ ــ ٢٢٦؛ وابن الأثير ٢/٤؛ والإصابة ٤٣٣/٣]

**المغيرة بن شعبة (٢٠ ق هـ ــ ٥٠ هـ)**

هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي، أحد دهاة العرب وقادتهم وولاتهم. صحابي، يقال له «مغيرة الرأي»، وفد إلى المقوقس في الجاهلية. تأخر اسلامه إلى السنة الخامسة للهجرة، وشهد الحديبية واليمامة وفتوح الشام، وذهبت عينه يوم اليرموك. وشهد القادسية ونهاوند وهمدان. ولاّه عمر ثم عثمان. واعتزل الفتنة بين علي ومعاوية. ثم ولاّه معاوية الكوفة.

[الأعلام ٤٠٦/٨؛ والإصابة ٤٥٢/٣؛ وأسد الغابة ٤٠٦/٤]

**مقاتل بن حيان (مات قبل ١٥٠ هـ)**

هو مقاتل بن حيان، أبو بسطام النبطي البلخي الخراساني الخراز، أحد الأعلام. وثقه يحيى بن معين وأبو داود وغيرهما. روى عن الضحاك ومجاهد وعكرمة والشعبي وغيرهم. وروى عنه أخوه مصعب بن حيان وعلقمة بن مرثد وعبدالله بن المبارك وآخرون. هرب أيام أبي مسلم إلى كابل. دعا خلقاً إلى الاسلام فأسلموا. مات بكابل.

[تهذيب التهذيب ٢٧٧/١٠؛ وتقريب التهذيب ٢٧٢/٢؛ وميزان الاعتدال ١٧١/٤؛ والجرح والتعديل المجلد ٤ القسم الاول ص ٣٥٣]

**المقداد (٣٧ ق هـ ــ ٣٣ هـ)**

هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة، أبو الأسود ويقال غير ذلك، المعروف بالمقداد بن الأسود الكندي. صحابي، أسلم قديماً، هاجر الهجرتين وشهد بدراً والمشاهد بعدها، هو أحد السبعة الذين كانوا أول من أظهر الإسلام، آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين عبدالله بن رواحة. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث، وروى عنه علي وأنس وعبيد الله بن عدي وآخرون.

[تهذيب التهذيب ٢٨٥/١٠؛ والجرح والتعديل القسم الأول من المجلد ٤٢٦/٤؛ والإصابة ٤٥٤/٣؛ والأعلام للزركلي ٢٠٨/٨].

**مكحول:** تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٢

**موسى بن عقبة (؟ ــ ١٤١ وعند البعض ١٤٢ هـ)**

هو موسى بن عقبة بن أبي عياش أبو محمد مولى آل

الزبير، من اهل المدينة. أدرك ابن عمر ورأى سهل بن سعد. روى عنه الثوري ومالك وابن عيينة وآخرون. كان ثقة ثبتاً كثير الحديث. قال الواقدي: كان لابراهيم وموسى ومحمد بن عقبة حلقة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانوا كلهم فقهاء ومحدثين. وكان موسى يفتي. كان مالك بن أنس يقول: عليكم بمغازي موسى بن عقبة فإنه ثقة.

من تصانيفه: «كتاب المغازي»، اختيرت منه «أحاديث منتخبة من مغازي ابن عقبة».

[تهذيب التهذيب ٣٦٠/١٠؛ وكتاب الجرح والتعديل القسم الأول من المجلد ١٥٤/٤؛ والأعلام للزركلي ٢٧٦/٨؛ ومعجم المطبوعات العربية ص ١٨١٦]

**الموصلي (٥٩٩ ــ ٦٨٣ هـ)**

هو عبدالله بن محمود بن مودود، أبو الفضل؛ مجدالدين. من أهل الموصل؛ من كبار الحنفية. كان شيخاً فقيهاً عالماً فاضلاً مدرساً عارفاً بالمذهب، كانت مشاهير الفتاوى على حفظه. حصل عند أبيه مبادئ العلوم، ورحل إلى دمشق فأخذ عن جمال الدين الحصيري. تولى القضاء بالكوفة ثم عزل ودخل بغداد ودرّس بها ولم يزل يفتي و يدرّس إلى أن مات.

من تصانيفه: «المختار للفتوى»؛ و«الاختيار لتعليل المختار»؛ وكتاب «المشتمل على مسائل المختصر».

[الفوائد البهية ص ١٠٦؛ والجواهر المضية ٢٩١/١؛ والأعلام ٢٧٩/٤]

# ن

**نافع:** تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٢

**النجاد (٢٥٣ ــ ٣٤٨هـ)**

هو أحمد بن سلمان بن الحسن، أبوبكر النجاد، من أهل بغداد، من علماء الحنابلة. كان رأساً في الفقه والرواية. سمع الحسن بن مكرم وأباداود السجستاني وابراهيم الحربي وغيرهم. روى عنه عمر بن شاهين وابن بطة وأبوحفص العكبري وآخرون. كان له بجامع المنصور حلقة قبل الجمعة للفتوى وحلقة بعدها للإملاء.

من تصانيفه: «السنن» في الحديث؛ و«الفوائد» في الحديث.

[طبقات الحنابلة ٧/٢؛ وتذكرة الحفاظ ٧٩/٣؛ وميزان الاعتدال ١٠١/١؛ وهدية العارفين ٦٣/٥]

**النخعي:** تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

**النسائي:** تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٢

**النسفي:** تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٣

**نصر بن علي بن محمد الشيرازي (توفي بعد ٥٦٥ هـ)**

هو نصر بن علي بن محمد، أبوعبدالله، الشيرازي الفارسي الفسوي المعروف بابن أبي مريم خطيب شيراز وعالمها وأديبها والمرجوع إليه في الأمور الشرعية والمشكلات الأدبية.

أخذ عنه محمود بن حمزة الكرماني.

من تصانيفه: «تفسير القرآن»؛ و«الموضح في القراءات الثمان».

[معجم الأدباء ٢٢٤/١٩؛ و بغية الوعاة ٣١٤/٢؛ وهدية العارفين ٤٩١/٦؛ ومعجم المؤلفين ٩٠/١٣]

**النّظّام (؟ ــ ٢٣١ هـ)**

هو إبراهيم بن سيار بن هانئ أبواسحاق النظّام، من أهل البصرة، من رؤوس المعتزلة. كان شاعراً أديباً بليغاً تبحّر في علوم الفلسفة وانفرد بآراء خاصة تابعته فيها فرقة من المعتزلة. قيل إنه عاشر في شبابه قوماً من الثنوية وقوماً من السمنية وخالط ملاحدة الفلاسفة وأخذ عن الجميع، اتهم بالزندقة وادمان شرب الخمر. وقد ألفت كتب خاصة للرد عليه وفيها تكفيرله وتضليل.

من تصانيفه: «النكت» وله كتب كثيرة في الفلسفة والاعتزال.

[لسان الميزان ٦٧/١؛ واللباب في تهذيب الأنساب ٣١٦/٣؛ وتاريخ بغداد ٩٧/٦؛ والأعلام للزركلي ٣٦/١؛ ومعجم المؤلفين ٣٧/١]

**النووي :** تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٣

**النيسابوري :** ر : أبوالفتح النيسابوري.

# هـ

**الهروي :** ر : أبوذر الهروي.

**هشيم (١٠٤ ـ ١٨٣هـ)**

هو هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار، أبومعاوية، السلمي الواسطي، وقيل إنه بخاري الأصل. محدّث بغداد، مفسر وفقيه. كان كثير الحديث ثقة ثبتاً يدلس كثيراً. روى عن الزهري وطبقته. روى عنه مالك بن أنس وشعبة والثوري وآخرون.

من تصانيفه : «تفسير القرآن»؛ و«كتاب السنن في الحديث»؛ و«كتاب القراءات».

[تهذيب التهذيب ٥٩/١١؛ ومرآة الجنان ٣٩٣/١؛ وهدية العارفين ٩٠/٦؛ والأعلام للزركلي ٨٩/٩]

**الهيتمي :** تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧

# و

**الولي العراقي :** ر : ابن العراقي.

**الوليد بن هشام (عاش إلى دولة مروان بن محمد)**

هو الوليد بن هشام (سقط اسم هشام في تقريب التهذيب) بن معاوية بن هشام بن عقبة بن أبي معيط، أبو يعيش الأموي المعيطي. ثقة عدل، روى عن عمر بن عبدالعزيز وكان عامله على قنسرين وغيرها. روى عنه ابنه يعيش والأوزاعي والوليد بن سليمان وآخرون.

[تهذيب التهذيب ١٥٦/١١؛ وتقريب التهذيب ٣٣٦/٢]

# ي

**يحيى بن سعيد الأنصاري :** تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٤

**يزيد بن يزيد بن جابر (؟ ـ ١٣٤هـ وقيل قبل ذلك)**

هو يزيد بن يزيد بن جابر الأزدي الدمشقي، كان ثقة فقيهاً عالماً حافظاً. روى عن مكحول وعبدالرحمن بن أبي عمرة وبسر بن عبيدالله الحضرمي وجماعة. روى عنه أخوه عبدالرحمن والأوزاعي والسفيانان وآخرون.

[تهذيب التهذيب ٣٧٠/١١؛ وتقريب التهذيب ٣٧٢/٢؛ وميزان الاعتدال ٤٤٢/٤]

# فهرس تفصيلي

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| | **أجل** | |
| ٥ | التعريف | ١ |
| ٥ | إطلاقات الأجل في كتاب الله تعالى | ٢ |
| ٥ | الأجل في اصطلاح الفقهاء | ٣ |
| ٥ | خصائص الأجل | ٤ |
| ٦ | الألفاظ ذات الصلة : التعليق، الإضافة، التوقيت والمدة | — |
| ٦ | مدة الإضافة | ٩ |
| ٧ | مدة التوقيت | ١٠ |
| ٧ | مدة التنجيم | ١١ |
| ٨ | مدة الاستعجال | ١٢ |
| ٩ | تقسيمات الأجل باعتبار مصدره | |
| | الفصل الأول | |
| | الأجل الشرعي | |
| ٩ | مدة الحمل | ١٣ |
| ٩ | مدة الهدنة | ١٤ |
| ١٠ | مدة تعريف اللقطة | ١٥ |
| ١٠ | مدة وجوب الزكاة | ١٦ |
| ١٠ | مدة تأجيل العنين | ١٧ |
| ١١ | مدة الإمهال في الإيلاء | ١٨ |
| ١١ | مدة الرضاع | ١٩ |
| ١٢ | أجل العدة | ٢٠ |
| ١٣ | مدة خيار الشرط | ٢١ |
| ١٤ | مدة الحيض | ٢٢ |
| ١٤ | مدة الطهر | ٢٣ |
| ١٥ | سن اليأس | ٢٤ |
| ١٥ | مدة النفاس | ٢٥ |

## فهرس الجزء الثاني


| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ١٦ | سن البلوغ | ٢٦ |
| ١٧ | مدة المسح على الخف | ٢٧ |
| ١٨ | مدة السفر | ٢٨ |
| | الفصل الثاني | |
| ١٩ | الأجل القضائي | ٢٩ ــ ٣١ |
| ١٩ | الحضور للتقاضي | ٣٠ |
| ١٩ | إحضار البينة | ٣١ |
| | الفصل الثالث | |
| ١٩ ــ ٢١ | الأجل الا تفاقي | ٣٢ ــ ٣٣ |
| ٢٠ | اشتراط تأجيل تسليم العين في التصرفات الناقلة للملكية | ٣٣ |
| ٢١ ــ ٢٦ | تأجيل الدين | ٣٤ ــ ٤٨ |
| ٢١ | مشروعية تأجيل الديون | ٣٤ |
| ٢١ | حكمة قبول الدين التأجيل دون العين | ٣٥ |
| ٢١ | الديون من حيث جواز التأجيل وعدمه | ٣٦ |
| ٢١ | أ ــ رأس مال السلم | ٣٧ |
| ٢٢ | ب ــ بدل الصرف | ٣٨ |
| ٢٣ | ج ــ الثمن بعد الإقالة | ٣٩ |
| ٢٣ | د ــ بدل القــرض | ٤٠ |
| ٢٣ | هـ ــ ثمن المشفوع فيه | ٤١ |
| ٢٣ ــ ٢٦ | الديون المؤجلة بحكم الشرع | ٤٢ ــ ٤٨ |
| ٢٣ | أ ــ الديـــة | ٤٢ |
| ٢٤ | الدية في القتل العمد | ٤٣ |
| ٢٤ | الدية في القتل شبه العمد | ٤٤ |
| ٢٤ | الدية في القتل الخطأ | ٤٥ |
| ٢٤ | ب ــ المسلم فيه | ٤٦ |
| ٢٥ | ج ــ مال الكتابة | ٤٧ |
| ٢٥ | د ــ توقيت القرض | ٤٨ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٢٦ ــ ٣٣ | أجل التوقيت | ٤٩ ــ ٦٩ |
| | المبحث الأول | |
| ٢٦ ــ ٢٧ | عقود لا تصح الا ممتدة لأجل (مؤقتة) | ٥٠ ــ ٥٣ |
| ٢٦ | عقد الإجارة | ٥٠ |
| ٢٦ | عقد المساقاة | ٥١ |
| ٢٦ | تأقيت المزارعة | ٥٢ |
| ٢٧ | عقد الكتابة | ٥٣ |
| | المبحث الثاني | |
| ٢٧ ــ ٣٣ | عقود تصح مطلقة ومقيدة | ٥٤ ــ ٦٩ |
| ٢٧ | تأقيت عقد العارية لأجل | ٥٤ |
| ٢٧ | تأقيت الوكالة لأجل | ٥٥ |
| ٢٨ | توقيت المضاربة (القراض) | ٥٦ |
| ٢٨ | تأقيت الكفالة بأجل | ٥٧ |
| ٢٨ | تأقيت الوقف بأجل | ٥٨ |
| ٢٩ | تأقيت البيع | ٥٩ |
| ٢٩ | بيوع الآجال عند المالكية | ٦٠ |
| ٢٩ | صور بيوع الأجال | ٦١ |
| ٣١ | تأقيت الهبة | ٦٣ |
| ٣١ ــ ٣٢ | تأقيت النكاح | ٦٤ ــ ٦٨ |
| ٣١ | أ ــ نكاح المتعة | ٦٤ |
| ٣١ | ب ــ النكاح المؤقت أو النكاح لأجل | ٦٥ |
| ٣١ | ج ــ النكاح المؤقت بمدة عمره أو عمرها، أو إلى مدة لا يعيشان إليها | ٦٦ |
| ٣٢ | د ــ إضمار الزوج تأقيت النكاح | ٦٧ |
| ٣٢ | هـ ــ احتواء النكاح على وقت يقع فيه الطلاق | ٦٨ |
| ٣٢ | تأقيت الرهن بأجل | ٦٩ |
| ٣٣ ــ ٣٨ | تقسيم الأجل باعتبار ضبطه وتحديده | ٧٠ ــ ٨٢ |
| ٣٣ ــ ٣٧ | الأجل المعلوم | ٧١ ــ ٨٠ |

## فهرس الجزء الثاني


| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٣٣ | التأجيل الى أزمنة منصوصة | ٧٣ |
| ٣٤ | التأجيل بغير الشهور العربية | ٧٤ |
| ٣٤ | التأجيل بالأشهر بالاطلاق | ٧٥ |
| ٣٥ | بدء احتساب مدة الأجل | ٧٦ |
| ٣٥ | التأجيل بأعياد المسلمين | ٧٧ |
| ٣٥ | التأجيل الى ما يحتمل أحد أمرين | ٧٨ |
| ٣٥ | التأجيل الى مواسم معتادة | ٧٩ |
| ٣٧ ــ ٣٨ | الأجل المجهول | ٨١ ــ ٨٢ |
| ٣٧ | التأجيل الى فعل غير منضبط الوقوع | ٨١ |
| ٣٧ | أثر التأجيل الى أجل مجهول جهالة مطلقة | ٨٢ |
| ٣٨ ــ ٤١ | الاعتياض عن الأجل بالمال | ٨٣ ــ ٨٦ |
| ٤١ ــ ٤٢ | اختلاف المتعاقدين في الأجل | ٨٧ ــ ٩٠ |
| ٤١ | الاختلاف في أصل الأجل في البيع | ٨٨ |
| ٤١ | الاختلاف في مقدار الأجل | ٨٩ |
| ٤٢ | الاختلاف في انتهاء الأجل | ٩٠ |
| ٤٢ ــ ٤٧ | مسقطات الأجل | ٩١ ــ ١٠٠ |
| ٤٣ ــ ٤٤ | أولا : إسقاط الأجل | ٩٢ ــ ٩٤ |
| ٤٣ | أ ــ إسقاط الأجل من قبل المدين | ٩٢ |
| ٤٣ | ب ــ إسقاط الأجل من قبل الدائن | ٩٣ |
| ٤٤ | ج ــ إسقاط الأجل بتراخي الدائن والمدين | ٩٤ |
| ٤٤ ــ ٤٧ | ثانياً : سقوط الأجل | ٩٥ ــ ١٠٠ |
| ٤٤ | أ ــ سقوط الأجل بالموت | ٩٥ |
| ٤٦ | ب ــ سقوط الأجل بالتفليس | ٩٦ |
| ٤٦ | ج ــ سقوط الأجل بالجنون | ٩٧ |
| ٤٦ | د ــ سقوط الأجل بالأسر أو الفقد | ٩٨ |
| ٤٧ | هـ ــ سقوط الأجل بانتهاء مدته | ٩٩ |
| ٤٧ | استمرار العمل بموجب العقد المنقضى أجله دفعاً للضرر | ١٠٠ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٤٨ ــ ٥٠ | **إجماع** | ١ ــ ١٠ |
| ٤٨ | التعريف | ١ |
| ٤٨ | بيان من ينعقد بهم الإجماع | ٢ |
| ٤٨ | إمكان الإجماع | ٣ |
| ٤٩ | حجية الإجماع | ٤ |
| ٤٩ | ما يحتج عليه بالإجماع | ٥ |
| ٤٩ | مستند الإجماع | ٦ |
| ٤٩ | إنكار الإجماع | ٧ |
| ٤٩ | الإجماع السكوتي | ٨ |
| ٥٠ | التعارض بين الإجماع وغيره | ٩ |
| ٥٠ | رتبة الإجماع بين الأدلة | ١٠ |
| ٥٠ ــ ٥١ | **إجمال** | ١ ــ ٥ |
| ٥٠ | التعريف | ١ |
| ٥١ | الألفاظ ذات الصلة : المشكل، المتشابه، الخفي | ٢ |
| ٥١ | حكم المجمل | ٥ |
| ٥٢ ــ ٥٥ | **أجنبي** | ١ ــ ١٥ |
| ٥٢ | التعريف | ١ |
| ٥٢ | انقلاب الأجنبي الى ذي علاقة وعكسه | ٣ |
| ٥٣ | اجتماع ذي العلاقة والأجنبي | ٥ |
| ٥٣ ــ ٥٥ | الحكم الإجمالي | ٦ ــ ١٥ |
| ٥٣ | أولا : الأجنبي الذي هو خلاف القريب | ٦ |
| ٥٣ | ثانيا : الأجنبي في التصرفات والعقود | ٧ |
| ٥٤ | الأجنبي والعبادة | ٨ |
| ٥٤ | تبرع الأجنبي بأداء الحقوق | ٩ |
| ٥٤ | ثالثا : الأجنبي بمعنى من لم يكن من أهل الوطن | ١٠ |
| ٥٤ | رابعا : الأجنبي عن المرأة | ١١ |
| ٥٥ | أ ــ النظر | ١٢ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٥٥ | ب ــ اللمس | ١٣ |
| ٥٥ | ج ــ الخلوة | ١٤ |
| ٥٥ | د ــ صوت المرأة | ١٥ |
| ٥٥ | **أجنبية** | ــ |
| ٥٥ ــ ٥٦ | **إجهاز** | ١ ــ ٣ |
| ٥٥ | التعريف | ١ |
| ٥٦ | الحكم العام | ٢ |
| ٥٦ ــ ٦٤ | **إجهاض** | ١ ــ ١٨ |
| ٥٦ | التعريف | ١ |
| ٥٦ | صفة الإجهاض (حكمه التكليفي) | ٣ |
| ٥٧ | أ ــ حكم الإجهاض بعد نفخ الروح | ٤ |
| ٥٧ | ب ــ حكم الإجهاض قبل نفخ الروح | ٥ |
| ٥٩ | بواعث الإجهاض ووسائله | ٩ |
| ٥٩ | عقوبة الإجهاض | ١٠ |
| ٦٠ | الإجهاض المعاقب عليه | ١٣ |
| ٦١ | تعدد الأجنة في الإجهاض | ١٤ |
| ٦٢ | من تلزمه الغرة | ١٥ |
| ٦٣ | الآثار التبعية للإجهاض | ١٦ |
| ٦٣ | أثر الإجهاض في الطهارة والعدة والطلاق | ١٧ |
| ٦٤ | إجهاض جنين البهيمة | ١٨ |
| ٦٤ ــ ٦٥ | **أجير** | ١ ــ ٣ |
| ٦٤ | التعريف | ١ |
| ٦٤ | الحكم الإجمالي | ٢ |
| ٦٥ | مواطن البحث | ٣ |
| ٦٥ | **إحالة** | |
| ٦٥ | **أحباس** | |
| ٦٥ | **إحبال** | |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٦٦ | **احتباء** | ١ ــ ٤ |
| ٦٦ | التعريف | ١ |
| ٦٦ | الألفاظ ذات الصلة : الاحتباء والإقعاء | ٢ |
| ٦٦ | الحكم العام ومواطن البحث | ٣ |
| ٦٦ ــ ٦٨ | **احتباس** | ١ ــ ٨ |
| ٦٦ | التعريف | ١ |
| ٦٦ | الألفاظ ذات الصلة : الحبس، الحجر، الحصر والاعتقال | ٢ |
| ٦٧ | الحكم الإجمالي ومواطن البحث | ٦ |
| ٦٨ | من آثار الاحتباس | ٨ |
| ٦٨ ــ ٦٩ | **احتجام** | ١ ــ ٤ |
| ٦٨ | التعريف | ١ |
| ٦٨ | الحكم الإجمالي | ٢ |
| ٦٩ ــ ٧٤ | **احتراف** | ١ ــ ١٤ |
| ٦٩ | التعريف | ١ |
| ٦٩ | الألفاظ ذات الصلة : الصناعة، العمل، الاكتساب أو الكسب | ٢ |
| ٧٠ | الحكم التكليفي إجمالاً | ٥ |
| ٧٠ | تصنيف الحرف | ٦ |
| ٧١ | تفاوت الحرف الشريفة فيما بينها | ٧ |
| ٧١ | الحرف الدنيئة | ٨ |
| ٧٢ | التحول من حرفة الى حرفة | ٩ |
| ٧٢ | الحكم التكليفي للاحتراف تفصيلاً | ١٠ |
| ٧٣ | حكم الحرف الدنيئة | ١٢ |
| ٧٣ | الحرف المحظورة | ١٣ |
| ٧٤ | آثار الاحتراف | ١٤ |
| ٧٤ ــ ٧٥ | **احتســاب** | ١ ــ ٣ |
| ٧٤ | التعريف | ١ |
| ٧٤ | الاحتساب بمعنى الاعتداد أو الاعتبار | ٢ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٧٥ | الاحتساب بمعنى طلب الثواب من الله تعالى | ٣ |
| ٧٥ ــ ٧٦ | **احتشاش** | ١ ــ ٥ |
| ٧٥ | التعريف | ١ |
| ٧٥ | الحكم الإجمالي | ٢ |
| | السرقة في الاحتشاش | ٣ |
| ٧٦ | حماية الكلأ من الاحتشاش | ٤ |
| ٧٦ | الشركة في الاحتشاش | ٥ |
| ٧٦ | **احتضار** | ١ ــ ١٥ |
| ٧٦ | التعريف | ١ |
| ٧٦ | علامات الاحتضار | ٢ |
| ٧٧ | ملازمة أهل المحتضر له | ٣ |
| ٧٧ | من يجرى عليهم حكم الاحتضار | ٤ |
| ٧٧ | مايفعله المحتضر | ٥ |
| ٧٨ | التوبة إلى الله | ٦ |
| ٧٨ | تصرفات المحتضر ومن في حكمه | ٧ |
| ٧٨ ــ ٨١ | مايسن للحاضرين أن يفعلوه عند الاحتضار | ٨ ــ ١٣ |
| ٧٨ | أولاً : التلقين | ٨ |
| ٧٩ | ثانياً : قراءة القرآن | ٩ |
| ٨٠ | ثالثاً : التوجيه | ١٠ |
| ٨١ | رابعاً : بل حلق المحتضر بالماء | ١١ |
| ٨١ | خامساً : ذكره الله تعالى | ١٢ |
| ٨١ | سادساً : تحسين ظن المحتضر بالله تعالى | ١٣ |
| ٨١ | مايسن للحاضرين أن يفعلوه عند موت المحتضر | ١٤ |
| ٨٢ | كشف وجه الميت والبكاء عليه | ١٥ |
| ٨٢ ــ ٨٣ | **احتطاب** | ١ ــ ٣ |
| ٨٢ | التعريف | ١ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٨٢ | صفته (حكمه التكليفي) | ٢ |
| ٨٣ | الحكم الإجمالي | ٣ |
| ٨٣ ــ ٩٠ | **احتقان** | ١ ــ ١٧ |
| ٨٣ | التعريف | ١ |
| ٨٣ | الألفاظ ذات الصلة : الاحتباس ، الحصر والحقب | ٢ |
| ٨٣ | صفته (حكمه التكليفي) | ٣ |
| ٨٤ ــ ٨٦ | أولاً ــ احتقان البول | ٤ ــ ٩ |
| ٨٤ | وضوء الحاقن | ٤ |
| ٨٤ | صلاة الحاقن | ٥ |
| ٨٥ | إعادة الحاقن للصلاة | ٦ |
| ٨٥ | الحاقن وخوف فوت الوقت | ٧ |
| ٨٥ | الحاقن وخوف فوت الجماعة أو الجمعة | ٨ |
| ٨٥ | قضاء القاضي الحاقن | ٩ |
| ٨٦ ــ ٩٠ | ثانيا ــ الاحتقان للتداوي | ١٠ ــ |
| ٨٧ ــ ٨٨ | احتقان الصائم | ١١ ــ ١٤ |
| ٨٧ | الاحتقان في الدبر | ١٢ |
| ٨٧ | الاحتقان في القبل | ١٣ |
| ٨٨ | الاحتقان في الجائفة | ١٤ |
| ٨٩ | الاحتقان بالمحرم | ١٥ |
| ٨٩ | حقن الصغير باللبن وأثره في تحريم النكاح | ١٦ |
| ٨٩ | نظر الحاقن الى العورة | ١٧ |
| ٩٠ ــ ٩٥ | **احتكار** | ١ ــ ١٢ |
| ٩٠ | التعريف | ١ |
| ٩٠ | الألفاظ ذات الصلة : الإدخار | ٢ |
| ٩٠ | صفة الاحتكار (حكمه التكليفي) | ٣ |
| ٩١ | الحكمة في تحريم الاحتكار | ٦ |
| ٩٢ | مايجري فيه الاحتكار | ٧ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٩٣ | مايتحقق به الاحتكار | ٨ |
| ٩٣ | شروط الاحتكار | ٩ |
| ٩٤ | احتكار العمل | ١٠ |
| ٩٤ | احتكار الصنف | ١١ |
| ٩٥ | العقوبة الدنيوية للمحتكر | ١٢ |
| ٩٥ ــ ٩٩ | **احتلام** | ١ ــ ١٣ |
| ٩٥ | التعريف | ١ |
| ٩٥ | الألفاظ ذات الصلة : الإمناء، الجنابة والبلوغ | ٢ |
| ٩٦ | ممن يكون الاحتلام | ٣ |
| ٩٦ | بم يتحقق احتلام المرأة | ٤ |
| ٩٦ | أثر الاحتلام في الغسل | ٥ |
| ٩٦ | الاحتلام بلا إنزال | ٦ |
| ٩٨ | أثر الاحتلام في الصوم والحج | ١٠ |
| ٩٨ | أثر الاحتلام في الاعتكاف | ١١ |
| ٩٩ | البلوغ بالاحتلام | ١٣ |
| ٩٩ ــ ١٠٠ | **احتواش** | ١ ــ ٢ |
| ٩٩ | التعريف | ١ |
| ٩٩ | الحكم الإجمالي | ٢ |
| ١٠٠ ــ ١٠١ | **احتياط** | ١ ــ ٣ |
| ١٠٠ | التعريف | ١ |
| ١٠٠ | الحكم الإجمالي | ٢ |
| ١٠٠ | مواطن البحث | ٣ |
| ١٠١ ــ ١٠٣ | **احتيال** | ١ ــ ٨ |
| ١٠١ | التعريف | ١ |
| ١٠١ | الحكم الإجمالي | ٢ |
| ١٠٣ | مواطن البحث | ٨ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ١٠٣ ــ ١١٤ | **إحداد** | ١ ــ ٢٦ |
| ١٠٣ | التعريف | ١ |
| ١٠٤ | الألفاظ ذات الصلة : الاعتداد | ٢ |
| ١٠٤ | صفته (حكمه التكليفي) | ٣ |
| ١٠٥ | إحداد زوجة المفقود | ٧ |
| ١٠٥ | بدء مدة الإحداد | ٨ |
| ١٠٥ | حكمة تشريع الإحداد | ٩ |
| ١٠٦ | من تحد ومن لا تحد | ١٠ |
| ١٠٧ | ما تتجنبه المحدة | ١٣ |
| ١٠٨ | مايباح للمحدة | ١٨ |
| ١٠٩ | سكن المحدة | ١٩ |
| ١١٠ | مسوغات ترك مسكن الإحداد | ٢٠ |
| ١١١ | أجرة سكن المحدة ونفقتها | ٢١ |
| ١١١ | حج المحدة | ٢٢ |
| ١١٣ | اعتكاف المحدة | ٢٤ |
| ١١٣ | عقوبة غير الملتزمة بالإحداد | ٢٥ |
| ١١٤ ــ ١١٥ | **إحراز** | ١ ــ ٥ |
| ١١٤ | التعريف | ١ |
| ١١٤ | الألفاظ ذات الصلة : الحيازة والاستيلاء | ٢ |
| ١١٤ | الحكم الاجمالي | ٤ |
| ١١٥ | مواطن البحث | ٥ |
| ١١٥ ــ ١٢٨ | **إحراق** | ١ ــ ٤٤ |
| ١١٥ | التعريف | ١ |
| ١١٥ | الألفاظ ذات الصلة : الإتلاف، التسخين، الغلي | ٢ |
| ١١٥ | صفته (حكمه التكليفي) | ٣ |
| ١١٥ | أثر الإحراق من حيث التطهير | ٤ |
| ١١٦ | طهارة الأرض بالشمس والنار | ٥ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ١١٦ | تمو يه المعادن بالنجس | ٦ |
| ١١٧ | الاستصباح بالنجس والمتنجس | ٧ ــ ٨ |
| ١١٧ | الاستصباح بالدهن النجس | ٧ |
| ١١٧ | الاستصباح بالدهن المتنجس | ٨ |
| ١١٧ | دخان و بخار النجاسة المحرقة | ٩ |
| ١١٨ | التيمم بالرماد | ١٠ |
| ١١٨ | الماء المتجمع تحت الجلد بالاحتراق (النفطة) | ١١ |
| ١١٨ | تغسيل الميت المحترق | ١٢ |
| ١١٩ | الصلاة على المحترق المترمد | ١٣ |
| ١١٩ | الدفن في التابوت | ١٤ |
| ١١٩ ــ ١٢٠ | الإحراق في الحدود والقصاص والتعز ير | ١٥ ــ ١٨ |
| ١١٩ | الإحراق العمد | ١٥ |
| ١١٩ | القصاص بالإحراق | ١٦ |
| ١٢٠ | موجب تعذيب السيد عبده بالنار | ١٧ |
| ١٢٠ | العقوبة في اللواط بالإحراق | ١٨ |
| ١٢٠ | إحراق الدابة الموطوءة | ١٩ |
| ١٢١ | التحجير بالإحراق | ٢٠ |
| ١٢١ | إيقاد النار في المساجد والمقابر | ٢١ |
| ١٢١ | التبخير عند الميت | ٢٢ |
| ١٢١ | اتباع الجنازة بنار | ٢٣ |
| ١٢٢ | الإحراق المضمون وغير المضمون | ٢٤ |
| ١٢٢ | ملكية المغصوب المتغير بالإحراق | ٢٥ |
| ١٢٣ | ما يباح إحراقه ومالا يباح | ٢٦ |
| ١٢٤ | إحراق السمك والعظم وغيرهما | ٢٧ |
| ١٢٤ | الإحراق بالكي للتداوي | ٢٨ |
| ١٢٤ | الوسم بالنار | ٢٩ |
| ١٢٤ | الانتقال من سبب موت لآخر أهون | ٣٠ |

## فهرس الجزء الثاني


| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ١٢٥ | الإحراق في الحرب | ٣١ |
| ١٢٥ | إحراق أشجار الكفار في الحرب | ٣٢ |
| ١٢٦ | حرق ماعجز المسلمون عن نقله من أسلحة وبهائم وغيرها | ٣٣ |
| ١٢٧ | ما يحرق للغال ومالا يحرق | ٣٥ |
| ١٢٨ | ملكية مالم يحرق | ٤٤ |
| ١٢٨ ــ ١٩٥ | **إحرام** | ١ ــ ١٨٥ |
| ١٢٨ ــ ١٣٤ | الفصل الأول | ١ ــ ١٦ |
| ١٢٨ | التعريف | ١ |
| ١٢٩ | تعريف الحنفية للاحرام | ٢ |
| ١٢٩ | تعريف المذاهب الثلاثة للاحرام | ٣ |
| ١٢٩ | حكم الإحرام | ٤ |
| ١٣٠ | حكمة تشريع الإحرام | ٥ |
| ١٣٠ | شروط الإحرام | ٦ |
| ١٣٢ | التلبية | ٨ |
| ١٣٢ | حكم التلبية | ٩ |
| ١٣٢ | المقدار الواجب من لفظ التلبية | ١٠ |
| ١٣٣ | النطق بالتلبية | ١١ |
| ١٣٣ | وقت التلبية | ١٤ |
| ١٣٤ | ما يقوم مقام التلبية | ١٥ |
| | شروط إقامة تقليد الهدي وسوقه مقام التلبية | ١٦ |
| ١٣٤ | الفصل الثاني | ١٧ |
| | حالات الإحرام من حيث النية واطلاقها | |
| ١٣٤ ــ ١٣٥ | إبهام الإحرام | ١٧ ــ ١٨ |
| ١٣٤ | تعريفه | ١٧ |
| ١٣٤ | تعيين النسك | ١٧ |
| ١٣٥ | الإحرام بإحرام الغير | ١٩ |
| ١٣٦ | الاشتراط في الإحرام | ٢٠ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ١٣٦ ــ ١٤٠ | إضافة الإحرام الى الإحرام | ٢٢ ــ ٢٩ |
| ١٣٦ | أولا : إضافة إحرام الحج الى العمرة | ٢٢ |
| ١٤٠ | ثانيا : إضافة إحرام العمرة إلى الحج | ٢٨ |
| ١٤٠ | ثالثا : الإحرام بحجتين معاً أو عمرتين معاً | ٢٩ |
| ١٤٠ ــ ١٤١ | الفصل الثالث | ٣٠ ــ ٣١ |
| | حالات الإحرام | |
| ١٤٠ | الإفراد | ٢/٣٠ |
| ١٤١ | القران | ٣/٣٠ |
| ١٤١ | التمتع | ٤/٣٠ |
| ١٤١ | واجبات الإحرام | ٣١ |
| ١٤١ ــ ١٥١ | الفصل الرابع | ٣٢ ــ ٥٣ |
| | مواقيت الإحرام | |
| ١٤٢ ــ ١٤٥ | أ ــ الميقات الزماني | ٣٣ ــ ٣٨ |
| ١٤٢ | أولا : الميقات الزماني للإحرام بالحج | ٣٣ |
| ١٤٣ | أحكام الميقات الزماني للحج | ٣٤ |
| ١٤٤ | ثانيا : الميقات الزماني للإحرام بالعمرة | ٣٧ |
| ١٤٥ ــ ١٥١ | ب ــ الميقات المكاني | ٣٩ ــ ٥٣ |
| ١٤٥ | أولا : الميقات المكاني للإحرام بالحج | ٣٩ |
| ١٤٥ | ميقات الآفاقي | ٤٠ |
| ١٤٧ | أحكام تتعلق بالمواقيت | ٤٢ |
| ١٤٩ | ميقات الميقاتي (البستاني) | ٥ |
| ١٥٠ | ميقات الحرمي والمكي | ٥ |
| ١٥١ | ثانيا : الميقات المكاني للعمرة | ٥٣ |
| ١٥١ ــ ١٦٩ | الفصل الخامس | ٥٤ ــ ٩٤ |
| | محظورات الإحرام | |
| ١٥١ | حكمة حظر بعض المباحات حال الإحرام | ٥٤ |
| ١٥١ ــ ١٥٧ | المحظورات من اللباس | ٥٥ ــ ٦٨ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ١٥١ ــ ١٥٦ | أ ــ محظورات الإحرام في الملبس في حق الرجال | ٥٦ ــ ٦٦ |
| ١٥٢ ــ ١٥٦ | تفصيل أحكام هذه المحظورات | ٥٧ ــ ٦٦ |
| ١٥٢ | لبس القباء والسراو يل ونحوهما | ٥٧ |
| ١٥٣ | لبس الخفين ونحوهما | ٥٩ |
| ١٥٤ | تقلد السلاح | ٦١ |
| ١٥٤ | ستر الرأس والاستظلال | ٦٢ |
| ١٥٥ | ستر الوجه | ٦٥ |
| ١٥٦ | لبس القفاز ين | ٦٦ |
| ١٥٦ ــ ١٥٧ | ب ــ محظورات الإحرام من الملبس في حق النساء | ٦٧ ــ ٦٨ |
| ١٥٨ ــ ١٦٢ | المحرمات المتعلقة ببدن المحرم | ٦٩ ــ ٧٨ |
| ١٥٨ ــ ١٦٢ | تفصيل أحكام هذه المحظورات | ٧٠ ــ ٧٨ |
| ١٥٨ | حلق الرأس | ٧٠ |
| ١٥٩ | إزالة الشعر من أي موضع من الجسم | ٧١ |
| ١٥٩ | قص الظفر | ٧٢ |
| ١٥٩ | الادهان | ٧٣ |
| ١٦٠ | التطيب | ٧٤ |
| ١٦٠ ــ ١٦٢ | تفصيل أحكام التطيب للمحرم | ٧٥ ــ ٧٨ |
| ١٦٠ | تطييب الثوب | ٧٥ |
| ١٦١ | تطييب البدن | ٧٦ |
| ١٦١ | شم الطيب | ٧٨ |
| ١٦٢ ــ ١٦٨ | الصيد وما يتعلق به | ٧٩ ــ ٩٢ |
| ١٦٢ | تعر يف الصيد لغة | ٧٩ |
| ١٦٢ | تعر يف الصيد اصطلاحاً | ٨٠ |
| ١٦٢ | أدلة تحريم الصيد | ٨١ |
| ١٦٣ | إباحة صيد البحر | ٨٢ |
| ١٦٣ | أحكام تحريم الصيد على المحرم | ٨٣ |
| ١٦٣ | تحريم تملك الصيد | ٨٥ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ١٦٤ | تحريم الانتفاع بشيء من الصيد | ٨٦ |
| ١٦٤ | اذا صاد الحلال صيداً فهل يحل للمحرم أكله | ٨٧ |
| ١٦٦ | صيد الحرم | ٨٨ |
| ١٦٦ | مايستثنى من تحريم قتل الصيد | ٨٩ |
| ١٦٧ | الهوام والحشرات | ٩٢ |
| ١٦٨ | الجماع ودواعيه | ٩٣ |
| ١٦٩ | الفسوق والجدال | ٩٤ |
| ١٦٩ | الفصل السادس | ٩٥ ــ ١٠٧ |
| ١٦٩ | مكروهات الإحرام | ٩٥ ــ ٩٨ |
| ١٦٩ | مايباح في الإحرام | ٩٩ ــ ١٠٧ |
| ١٧١ ــ ١٧٥ | الفصل السابع | ١٠٨ ــ ١٢١ |
| | سنن الإحرام | |
| ١٧١ | أولاً : الاغتسال | ١٠٨ |
| ١٧١ | ثانياً : التطيب | ١٠٩ |
| ١٧١ | التطيب في البدن | ١١٠ |
| ١٧٢ | التطيب في ثوب الإحرام | ١١١ |
| ١٧٢ | ثالثاً : صلاة الإحرام | ١١٢ |
| ١٧٣ | رابعاً : التلبية | ١١٣ |
| ١٧٤ | كيفية الإحرام المستحبة | ١١٧ |
| ١٧٤ | موجب الإحرام وما يبطله وما يفسد النسك ويمنع الاستمرار فيه | ١١٨ ــ ١٢١ |
| ١٧٥ ــ ١٧٧ | الفصل الثامن | ١٢٢ ــ ١٢٩ |
| | التحلل من الإحرام | |
| ١٧٥ | التحلل الأصغر | ١٢٢ |
| ١٧٥ | التحلل الأكبر | ١٢٣ |
| ١٧٦ | ما يحصل به التحلل الأكبر | ١٢٤ |
| ١٧٦ | التحلل من إحرام العمرة | ١٢٦ |
| ١٧٦ ــ ١٧٧ | مايرفع الإحرام | ١٢٧ ــ ١٢٨ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ١٧٦ | فسخ الإحرام | ١٢٧ ــ ١٠٢ |
| ١٧٧ | رفض الإحرام | ١٢٨ |
| ١٧٧ | ما يبطل الإحرام | ١٢٩ |
| ١٧٧ ــ ١٨٠ | الفصل التاسع | ١٣٠ ــ ١٤٤ |
| ١٧٧ | أحكام خاصة في الإحرام | ١٣٠ |
| ١٧٨ ــ ١٧٩ | إحرام الصبي | ١٣١ ــ ١٣٦ |
| ١٧٨ | مشروعية حج الصبي وصحة إحرامه | ١٣١ |
| ١٧٨ | صفة إحرام الصبي | ١٣٢ |
| ١٧٩ | بلوغ الصبي في أثناء النسك | ١٣٦ |
| ١٧٩ ــ ١٨٠ | إحرام المغمى عليه | ١٣٧ ــ ١٤٣ |
| ١٧٩ | أولا : من أغمى عليه قبل الإحرام | ١٣٨ |
| ١٨٠ | ثانياً : من أغمى عليه بعد إحرامه بنفسه | ١٤٣ |
| ١٨٠ | نسيان ما أحرم به | ١٤٤ |
| ١٨١ ــ ١٩٥ | الفصل العاشر | ١٤٥ ــ ١٨٥ |
| | في كفارات محظورات الإحرام | |
| ١٨١ | تعريفها | ١٤٥ |
| ١٨١ ــ ١٨٦ | المبحث الأول | ١٤٧ ــ ١٥٩ |
| ١٨١ | في كفارة محظورات الترفه | ١٤٧ |
| ١٨١ ــ ١٨٢ | أصل كفارة محظورات الترفه | ١٤٨ ــ ١٥٠ |
| ١٨٢ ــ ١٨٦ | تفصيل كفارة محظورات الترفه | ١٥١ ــ ١٥٩ |
| ١٨٢ | أولا : اللباس | ١٥٢ |
| ١٨٣ | ثانياً : التطيب | ١٥٣ |
| ١٨٤ | ثالثا : الحلق أو التقصير | ١٥٥ |
| ١٨٥ | رابعا : تقليم الأظفار | ١٥٨ |
| ١٨٥ | خامسا : قتل القمل | ١٥٩ |
| ١٨٦ ــ ١٩٠ | المبحث الثاني | ١٦٠ ــ ١٦٩ |
| ١٨٦ | في قتل الصيد وما يتعلق به | ١٦٠ |
| ١٨٦ ــ ١٨٨ | أولا : قتل الصيد | ١٦١ ــ ١٦٤ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ١٨٨ | ثانيا : إصابة الصيد | ١٦٥ |
| ١٨٩ | ثالثا : حلب الصيد أو كسر بيضه أو جزّ صوفه | ١٦٦ |
| ١٨٩ | رابعا : التسبب في قتل الصيد | ١٦٧ |
| ١٨٩ | خامسا : التعدي بوضع اليد على الصيد | ١٦٨ |
| ١٨٩ | سادسا : أكل المحرم من ذبيحة الصيد أو قتيله | ١٦٩ |
| ١٩٠ ــ ١٩٣ | المبحث الثالث | ١٧٠ ــ ١٧٨ |
| ١٩٠ | في الجماع ودواعيه | ١٧٠ |
| ١٩٠ | أولا : الجماع في إحرام الحج | ١٧١ |
| ١٩٢ | ثانيا : الجماع في إحرام العمرة | ١٧٤ |
| ١٩٢ | ثانيا : مقدمات الجماع | ١٧٦ |
| ١٩٣ | رابعا : في جماع القارن | ١٧٨ |
| ١٩٣ ــ ١٩٥ | المبحث الرابع | ١٧٩ ــ ١٨٥ |
| | في أحكام كفارات محظورات الإحرام | |
| ١٩٣ | المطلب الأول | ١٧٩ |
| | الهـــدي | |
| ١٩٤ | المطلب الثاني | ١٨٠ |
| | الصـــدقة | |
| ١٩٤ ــ ١٩٥ | المطلب الثالث | ١٨١ ــ ١٨٤ |
| | الصـــيام | |
| ١٩٥ | المطلب الرابع | ١٨٥ |
| | في القضـــاء | |
| ١٩٦ ــ | **إحصـــار** | ١ ــ |
| ١٩٦ | التعريف | ١ |
| ١٩٦ | الأصل التشريعي في موجب الإحصار | ٣ |
| ١٩٧ | ما يتحقق به الإحصار | ٤ |
| ١٩٧ | ركن الإحصار | ٥ |
| ١٩٨ | شروط تحقق الإحصار | ٨ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٢٠٠ ــ ٢٠١ | أنواع الإحصار | ٩ ــ ١١ |
| | بحسب الركن المحصر عنه | |
| ٢٠٠ | الأول : الإحصار عن الوقوف بعرفة وعن طواف الإفاضة | ٩ |
| ٢٠٠ | الثاني : الإحصار عن الوقوف بعرفة دون الطواف | ١٠ |
| ٢٠٠ | الثالث : الإحصار عن طواف الركن | ١١ |
| ٢٠١ ــ ٢٠٥ | أنواع الإحصار من حيث سببه | ١٢ ــ ٢٥ |
| ٢٠١ ــ ٢٠٤ | الاحصار بسبب فيه قهر (أو سلطة) | ١٢ ــ ١٩ |
| ٢٠١ | أ ــ الحصر بالعدو الكافر | ١٣ |
| ٢٠٢ | ب ــ الإحصار بالفتنة | ١٤ |
| ٢٠٢ | ج ــ الحبس | ١٥ |
| ٢٠٢ | د ــ منع الدائن مدينه عن المتابعة | ١٦ |
| ٢٠٣ | هـ ــ منع الزوج زوجته عن المتابعة | ١٧ |
| ٢٠٣ | و ــ منع الأب ابنه عن المتابعة | ١٨ |
| ٢٠٤ | ز ــ العدة الطارئة | ١٩ |
| ٢٠٤ ــ ٢٠٥ | المنع بعلة تمنع المتابعة | ٢٠ ــ ٢٥ |
| ٢٠٤ | أ ــ الكسر أو العرج | ٢١ |
| ٢٠٤ | ب ــ المرض | ٢٢ |
| ٢٠٤ | ج ــ هلاك النفقة أو الراحلة | ٢٣ |
| ٢٠٥ | د ــ العجز عن المشي | ٢٤ |
| ٢٠٥ | هـ ــ الضلالة عن الطريق | ٢٥ |
| ٢٠٥ ــ | أحكام الإحصـــار | ٢٦ ــ |
| ٢٠٥ ــ | التحلل | ٢٦ ــ |
| ٢٠٥ | تعريف التحلل | ٢٦ |
| ٢٠٥ | جواز التحلل للمحصر | ٢٧ |
| ٢٠٦ | المفاضلة بين التحلل ومصابرة الإحرام | ٢٨ |
| ٢٠٦ | التحلل من الإحرام الفاسد | ٢٩ |
| ٢٠٧ | البقاء على الإحرام | ٣٠ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٢٠٨ | حكمة مشروعية التحلل | ٣٢ |
| ٢٠٨ | ما يتحلل به المحصر | ٣٣ ــ |
| ٢٠٨ | التحلل بالإحصار في الإحرام المطلق | ٣٤ |
| ٢٠٨ | كيفية تحلل المحصر | ٣٥ ــ |
| ٢٠٨ | أولا : نية التحلل | ٣٥ |
| ٢٠٩ ــ ٢١٣ | ثانيا : ذبح الهدي | ٣٦ ــ ٤١ |
| ٢٠٩ | تعريف الهدي | ٣٦ |
| ٢٠٩ | حكم ذبح الهدي لتحلل المحصر | ٣٦م |
| ٢٠٩ | مايجزىء من الهدي في الإحصار | ٣٧ |
| ٢١٠ | مايجب من الهدي على المحصر | ٣٨ |
| ٢١٠ | مكان ذبح هدي الإحصار | ٣٩ |
| ٢١١ | زمان ذبح هدي الإحصار | ٤٠ |
| ٢١٢ | العجز عن الهدي | ٤١ |
| ٢١٣ | ثالثا : الحلق أو التقصير | ٤٢ |
| ٢١٤ ــ ٢١٦ | إحصار من اشترط في إحرامه | ٤٤ ــ ٤٥ |
| | التحلل إذا حصل له مانع | |
| ٢١٤ | معنى الاشتراط والخلاف فيه | ٤٤ |
| ٢١٤ | آثار الاشتراط | ٤٥ |
| ٢١٦ | تحلل من أحصر عن الوقوف بعرفة دون الطواف | ٤٦ |
| ٢١٦ | أجزية محظورات الإحرام قبل تحلل المحصر | ٤٨ |
| ٢١٧ ــ ٢١٨ | ما يجب على المحصر بعد التحلل | ٤٩ ــ ٥١ |
| ٢١٧ | قضاء النسك الواجب الذي أحصر عنه المحرم | ٤٩ |
| ٢١٨ | مايلزم المحصر في القضاء | ٥١ |
| ٢١٨ ــ ٢١٩ | موانع المتابعة بعد الوقوف بعرفة | ٥٢ |
| ٢١٩ | موانع المتابعة بعد طواف الإفاضة | ٥٣ ــ ٥٤ |
| ٢١٩ ــ ٢٢٢ | زوال الإحصار | ٥٦ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٢٢٢ ــ ٢٢٩ | **إحصان** | ١ ــ ١٩ |
| ٢٢٢ | التعريف | ١ |
| ٢٢٢ | صفته (حكمه التكليفي) | ٢ |
| ٢٢٣ | أنواع الإحصان | ٣ ــ ٤ |
| ٢٢٣ | أ ــ إحصان الرجم | ٣ |
| ٢٢٣ | ب ــ إحصان القذف | ٤ |
| ٢٢٣ | حكمة مشروعية الإحصان | ٥ |
| ٢٢٣ ــ ٢٢٦ | إحصان الرجم | ٦ ــ ١٣ |
| | شروط إحصان الرجم | ٦ ــ ١٠ |
| ٢٢٣ | أولا وثانيا : البلوغ والعقل | ٦ ــ ٢ |
| ٢٢٤ | ثالثا : الوطء في نكاح صحيح | |
| ٢٢٥ | رابعا :الحرية | ٩ |
| ٢٢٥ | خامسا : الاسلام | ١٠ |
| ٢٢٦ | أثر الإحصان في الرجم | ١١ |
| ٢٢٦ | إثبات الإحصان | ١٢ |
| ٢٢٦ | ثبوت حد المحصن | ١٣ |
| ٢٢٧ ــ ٢٢٨ | إحصان القذف | ١٤ ــ ١٨ |
| ٢٢٧ | شروط إحصان القذف | ١٤ |
| ٢٢٨ | اثبات الإحصان في القذف | ١٦ |
| ٢٢٨ | سقوط الإحصان | ١٧ |
| ٢٢٨ | أثر الإحصان في القذف | ١٨ |
| ٢٢٨ | أثر الردة على الإحصان بنوعيه | ١٩ |
| ٢٢٩ ــ ٢٣٠ | **إحلال** | ١ ــ ٣ |
| ٢٢٩ | التعريف | ١ |
| ٢٣٠ | الحكم الإجمالي | ٢ |
| ٢٣٠ | مواطن البحث | ٣ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٢٣٠ | **أحماء** | |
| ٢٣٠ ــ ٢٣١ | **إحياء البيت الحرام** | ١ ــ ٣ |
| ٢٣٠ | التعريف | ١ |
| ٢٣١ | الحكم الإجمالي | ٢ |
| ٢٣١ | مواطن البحث | ٣ |
| ٢٣١ | **إحياء السنة** | ١ ــ ٢ |
| ٢٣١ | التعريف | ١ |
| ٢٣١ | الحكم الإجمالي، ومواطن البحث | ٢ |
| ٢٣٢ ــ ٢٣٨ | **إحياء الليل** | ١ ــ ٢٢ |
| ٢٣٢ | التعريف | ١ |
| ٢٣٢ | الألفاظ ذات الصلة : قيام الليل والتهجد | ٢ |
| ٢٣٢ | مشروعيته | ٤ |
| ٢٣٢ | أنواعه | ٥ |
| ٢٣٣ | الاجتماع لإحياء الليل | ٦ |
| ٢٣٣ | إحياء الليل كله | ٧ |
| ٢٣٣ | كيفيته | ٨ |
| ٢٣٤ ــ ٢٣٧ | إحياء الليالي الفاضلة | ٩ ــ ١٨ |
| ٢٣٤ | احياء ليلة الجمعة | ١٠ |
| ٢٣٥ | إحياء ليلتي العيد | ١١ |
| ٢٣٥ | إحياء ليالي رمضان | ١٢ |
| ٢٣٥ | إحياء ليلة النصف من شعبان | ١٣ |
| ٢٣٦ | الاجتماع لإحياء ليلة النصف من شعبان | ١٤ |
| ٢٣٦ | إحياء ليالي العشر من ذي الحجة | ١٥ |
| ٢٣٦ | إحياء أول ليلة من رجب | ١٦ |
| ٢٣٧ | إحياء ليلة النصف من رجب | ١٧ |
| ٢٣٧ | إحياء ليلة عاشوراء | ١٨ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٢٣٧ ــ ٢٣٨ | إحياء مابين المغرب والعشاء | ١٩ ــ ٢١ |
| ٢٣٧ | مشروعيته | ١٩ |
| ٢٣٧ | حكمه | ٢٠م |
| ٢٣٧ | عدد ركعاته | ٢١ |
| ٢٣٨ | صلاة الرغائب | ٢٢ |
| ٢٣٨ ــ ٢٥١ | **إحياء الموات** | ١ ــ ٢٩ |
| ٢٣٨ | التعريف | ١ |
| ٢٣٨ | الألفاظ ذات الصلة : التحجير، الحوز والحيازة ، الارتفاق، الاختصاص، والإقطاع | ٢ ــ ٧ |
| ٢٣٩ | صفة الإحياء (حكمه التكليفي) | ٨ |
| ٢٣٩ | أثر الإحياء (حكمه الوضعي) | ٩ |
| ٢٤٠ | أقسام الموات | ١٠ |
| ٢٤٠ | الأراضي التي كانت جزائر وأنهاراً | ١١ |
| ٢٤١ | إذن الإمام في الإحياء | ١٤ |
| ٢٤٢ | حريم العامر والآبار والأنهار وغيرها | ١٨ |
| ٢٤٥ | إحياء الموات المقطع | ٢٠ |
| ٢٤٦ | الحمى | ٢١ |
| ٢٤٧ ــ ٢٤٨ | من يحق له الإحياء | ٢٢ ــ ٢٣ |
| ٢٤٧ | أ ــ في بلاد الإسلام | ٢٢ |
| ٢٤٧ | ب ــ في بلاد الكفر | ٢٣ |
| ٢٤٨ | مايكون به الإحياء | ٢٤ |
| ٢٤٩ | إهمال المحيا | ٢٥ |
| ٢٤٩ | التوكيل في الإحياء | ٢٦ |
| ٢٥٠ | توفر القصد في الإحياء | ٢٧ |
| ٢٥٠ | الوظيفة على الأرض المحياة | ٢٨ |
| ٢٥٠ | المعادن في أرض الموات | ٢٩ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٢٥١ ــ ٢٥٢ | **أخ** | ١ ــ ٣ |
| ٢٥١ | التعريف | ١ |
| ٢٥١ | الحكم الإجمالي | ٢ |
| ٢٥٢ | مواطن البحث | ٣ |
| ٢٥٢ | **أخ لأب** | |
| ٢٥٢ | **أخ لأم** | |
| ٢٥٢ ــ ٢٥٣ | **إخالة** | ١ ــ ٢ |
| ٢٥٢ | التعريف | ١ |
| ٢٥٣ | الحكم الإجمالي ومواطن البحث | ٢ |
| ٢٥٣ ــ ٢٥٤ | **إخبار** | ١ ــ ٣ |
| ٢٥٣ | التعريف | ١ |
| ٢٥٤ | الحكم الإجمالي | ٢ |
| ٢٥٤ | مواطن البحث | ٣ |
| ٢٥٤ ــ ٢٥٦ | **أخت** | ١ ــ ٢ |
| ٢٥٤ | التعريف | ١ |
| ٢٥٥ | الحكم الإجمالي ومواطن البحث | ٢ |
| ٢٥٥ | **أخت رضاعية : ر: اخت** | |
| ٢٥٦ | **أخت لأب : ر: اخت** | |
| ٢٥٦ | **أختان** | |
| ٢٥٦ | **اختصاء** | |
| ٢٥٦ ــ ٢٥٧ | **اختصاص** | ١ ــ ٧٥ |
| ٢٥٦ | التعريف | ١ |
| ٢٥٦ | من له حق الاختصاص | ٢ |
| ٢٥٦ ــ ٢٧٦ | الاختصاص من المشرع | ٢ ــ ٧١ |
| ٢٥٦ ــ ٢٦٩ | اختصاصات الرسول صلى الله عليه وسلم | ٤ ــ ٤٧ |
| ٢٥٧ | أنواع اختصاصات الرسول صلى الله عليه وسلم | ٥ |
| ٢٥٧ | ما اختص به صلى الله عليه وسلم من الأحكام التكليفية | ٦ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٢٥٧ ــ ٢٦١ | الاختصاصات الواجبة | ٧ ــ ١٨ |
| ٢٥٧ | أ ــ قيام الليل | ٧ |
| ٢٥٨ | ب ــ صلاة الوتر | ٩ |
| ٢٥٩ | ج ــ صلاة الضحى | ١٠ |
| ٢٥٩ | د ــ السواك | ١٢ |
| ٢٥٩ | هـ ــ الأضحية | ١٣ |
| ٢٦٠ | و ــ المشاورة | ١٤ |
| ٢٦٠ | ز ــ مصابرة العدو الزائد على الضعف | ١٥ |
| ٢٦٠ | ح ــ تغيير المنكر | ١٩ |
| ٢٦٠ | ط ــ قضاء دين من مات معسراً من المسلمين | ١٧ |
| ٢٦١ | ي ــ وجوب تخييره نساءه وإمساك من اختارته | ١٨ |
| ٢٦١ ــ ٢٦٤ | الاختصاصات المحرمة | ١٩ ــ ٢٧ |
| ٢٦١ | أ ــ الصدقات | ٢٠ |
| ٢٦٢ | ب ــ الإهداء لينال أكثر مما أهدى | ٢١ |
| ٢٦٢ | ج ــ أكل الثوم والبصل وماله رائحة كريهة | ٢٢ |
| ٢٦٢ | د ــ نظم الشعر | ٢٣ |
| ٢٦٣ | هـ ــ نزع لأمته إذا لبسها للقتال حتى يقاتل | ٢٤ |
| ٢٦٣ | و ــ خائنة الأعين | ٢٥ |
| ٢٦٣ | ز ــ نكاح الكافرة والأمة والممتنعة عن الهجرة | ٢٦ |
| ٢٦٤ | ح ــ إمساك من كرهته | ٢٧ |
| ٢٦٤ ــ ٢٦٦ | الاختصاصات المباحة | ٢٨ ــ ٣٧ |
| ٢٦٤ | أ ــ الصلاة بعد العصر | ٢٨ |
| ٢٦٥ | ب ــ الصلاة على الميت الغائب | ٢٩ |
| ٢٦٥ | ج ــ صيام الوصال | ٣٠ |
| ٢٦٥ | د ــ القتال في الحرم | ٣١ |
| ٢٦٥ | هـ ــ دخول مكة بغير إحرام | ٣٢ |
| ٢٦٥ | و ــ القضاء بعلمه | ٣٣ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٢٦٥ | ز ــ القضاء لنفسه | ٣٤ |
| ٢٦٥ | ح ــ أخذ الهدية | ٣٥ |
| ٢٦٦ | ط ــ في الغنيمة والفيء | ٣٦ |
| ٢٦٦ | ي ــ في النكاح | ٣٧ |
| ٢٦٦ ــ ٢٦٩ | الخصائص في الفضائل | ٣٨ ــ ٤٧ |
| ٢٦٦ | أ ــ اختصاص من شاء بمن شاء من الأحكام | ٣٩ |
| ٢٦٦ | ب ــ الرسول أولى بالمؤمنين من أنفسهم | ٤٠ |
| ٢٦٦ | ج ــ الجمع بين اسم الرسول وكنيته لمولود | ٤١ |
| ٢٦٨ | د ــ التقدم بين يديه ورفع الصوت بحضرته | ٤٢ |
| ٢٦٨ | هـ ــ قتل من سبّه | ٤٣ |
| ٢٦٨ | و ــ إجابة من دعاه | ٤٤ |
| ٢٦٨ | ز ــ نسب أولاد بناته إليه | ٤٥ |
| ٢٦٨ | ح ــ لا يورث | ٤٦ |
| ٢٦٩ | ط ــ أزواجه أمهات المؤمنين | ٤٧ |
| ٢٦٩ ــ ٢٧٩ | اختصاص الأزمنة | ٤٨ ــ ٦٣ |
| ٢٦٩ | أ ــ ليلة القدر | ٤٨ |
| ٢٦٩ | ب ــ شهر رمضان | ٤٩ |
| ٢٦٩ | ج ــ يوما العيدين | ٥٠ |
| ٢٦٩ | د ــ أيام التشريق | ٥١ |
| ٢٧٠ | هـ ــ يوم الجمعة | ٥٢ |
| ٢٧٠ | و ــ اليوم التاسع من ذي الحجة | ٥٣ |
| ٢٧٠ | ز ــ يوم نصف شعبان | ٥٤ |
| ٢٧٠ | ح ــ أول ليلة من رجب | ٥٥ |
| ٢٧٠ | ط ــ يوما عاشوراء وتاسوعاء | ٥٦ |
| ٢٧٠ | ي ــ يوم الشك | ٥٧ |
| ٢٧١ | ك ــ الأيام البيض | ٥٨ |
| ٢٧١ | ل ــ العشر الأوائل من ذي الحجة | ٥٩ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٢٧١ | م ــ شهر المحرم | ٦٠ |
| ٢٧١ | ن ــ شهر شعبان | ٦١ |
| ٢٧١ | س ــ وقت صلاة الجمعة | ٦٢ |
| ٢٧٢ | ع ــ أوقات أخرى | ٦٣ |
| ٢٧٢ ــ ٢٧٦ | اختصاص الأماكن | ٦٤ ــ ٧١ |
| ٢٧٢ | أ ــ الكعبة المشرفة | ٦٤ |
| ٢٧٢ | ب ــ حرم مكة | ٦٥ |
| ٢٧٤ | ج ــ مسجد مكة | ٦٦ |
| ٢٧٤ | د ــ المدينة المنورة | ٦٧ |
| ٢٧٥ | هـ ــ مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم | ٦٨ |
| ٢٧٥ | و ــ مسجد قباء | ٦٩ |
| ٢٧٥ | ز ــ المسجد الأقصى | ٧٠ |
| ٢٧٦ | ح ــ بئر زمزم | ٧١ |
| ٢٧٦ ــ ٢٧٧ | الاختصاص بالولاية أو الملك | ٧٢ ــ ٧٥ |
| ٢٧٦ | شروط الشخص المخصص | ٧٣ |
| ٢٧٦ | اختصاص ذي الولاية | ٧٤ |
| ٢٧٧ | اختصاص المالك | ٧٥ |
| ٢٧٧ ــ ٢٨٥ | **اختضاب** | ١ ــ ٢٢ |
| ٢٧٧ | التعريف | ١ |
| ٢٧٧ | الألفاظ ذات الصلة : الصبغ والصباغ، التطريف، والنقش | ٢ |
| ٢٧٨ | صفته (حكمه التكليفي) | ٥ |
| ٢٧٨ | المفاضلة بين الاختضاب وعدمه | ٦ |
| ٢٧٩ | بم يكون الاختضاب | ٨ |
| ٢٧٩ ــ ٢٨٠ | أولاً ــ الاختضاب بغير السواد | ٩ ــ ١٠ |
| ٢٧٩ | الاختضاب بالحناء والكتم | ٩ |
| ٢٨٠ | الاختضاب بالورس والزعفران | ١٠ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٢٨٠ ــ ٢٨٢ | ثانياً ــ الاختضاب بالسواد | ١١ ــ ١٢ |
| ٢٨٢ | وضوء المختضب | ١٣ |
| ٢٨٢ | الاختضاب بالمتنجس و بعين النجاسة | ١٥ |
| ٢٨٢ | الاختضاب بالوشم | ١٦ |
| ٢٨٣ | الاختضاب بالبياض | ١٧ |
| ٢٨٣ | اختضاب الحائض | ١٨ |
| ٢٨٣ | اختضاب المرأة المحدة | ١٩ |
| ٢٨٣ | خضاب رأس المولود | ٢٠ |
| ٢٨٤ | اختضاب الرجل والأنثى | ٢١ |
| ٢٨٤ | اختضاب المحرم | ٢٢ |
| ٢٨٥ ــ ٢٨٦ | **اختطاط** | ١ ــ ٢ |
| ٢٨٥ | التعريف | ١ |
| ٢٨٦ | الحكم الإجمالي ومواطن البحث | ٢ |
| ٢٨٦ | **اختطاف** | ١ ــ ٢ |
| ٢٨٦ | التعريف | ١ |
| ٢٨٦ | الحكم الإجمالي ومواطن البحث | ٢ |
| ٢٨٦ ــ ٢٨٨ | **إخفاء** | ١ ــ ٨ |
| ٢٨٦ | التعريف | ١ |
| ٢٨٦ | الألفاظ ذات الصلة : الإسرار ، والنجوى | ٢ |
| ٢٨٧ ــ ٢٨٨ | الحكم الإجمالي | ٤ ــ ٨ |
| ٢٨٧ | أ ــ إخفاء النية | ٤ |
| ٢٨٧ | ب ــ إخفاء الصدقة والزكاة | ٥ |
| ٢٨٨ | ج ــ إخفاء الهلال | ٦ |
| ٢٨٨ | د ــ إخفاء الإيمان | ٧ |
| ٢٨٨ | هـ ــ إخفاء الذكر | ٨ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٢٨٨ ــ ٢٨٩ | **اختلاس** | ١ ــ ٤ |
| ٢٨٨ | التعريف | ١ |
| ٢٨٨ | الألفاظ ذات الصلة : الغصب أو الاغتصاب، السرقة، الحرابة، الخيانة، والانتهاب | ٢ |
| ٢٨٨ | الحكم الإجمالي | ٣ |
| ٢٨٨ | مواطن البحث | ٤ |
| ٢٨٩ ــ ٢٩١ | **اختلاط** | ١ ــ ٦ |
| ٢٨٩ | التعريف | ١ |
| ٢٨٩ | الألفاظ ذات الصلة : امتزاج | ٢ |
| ٢٨٩ | الحكم الإجمالي | ٣ |
| ٢٩٠ | اختلاط الرجال بالنساء | ٤ |
| ٢٩١ | مواطن البحث | ٦ |
| ٢٩١ ــ ٣٠٣ | **اختلاف** | ١ ــ ٣٤ |
| ٢٩١ | التعريف | ١ |
| ٢٩١ | الألفاظ ذات الصلة : الخلاف، والفرقة والتفرق | ٢ |
| ٢٩٢ ــ ٣٠٣ | الاختلاف في الأمور الاجتهادية (علم الخلاف) | ٤ ــ ٣١ |
| ٢٩٢ | حقيقة الاختلاف وأنواعه | ٤ |
| ٢٩٤ | أدلة جواز الاختلاف في المسائل الفرعية | ١٢ |
| ٢٩٤ | الاختلاف فيما لا فائدة فيه | ١٣ |
| ٢٩٥ | الاختلاف الجائز | ١٤ |
| ٢٩٥ | الاختلاف الفقهي هل هو رحمة | ١٥ |
| ٢٩٦ | أسباب اختلاف الفقهاء | ١٦ |
| ٢٩٧ | أسباب الخلاف الراجع الى الدليل | ١٨ |
| ٢٩٧ | أسباب الخلاف الراجع الى القواعد الأصولية | ١٩ |
| ٢٩٧ | الإنكار والمراعاة في المسائل الخلافية | ٢٠ |
| ٢٩٧ | أولاً ــ الإنكار في المسائل الخلافية | ٢٠ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٢٩٨ | ثانياً ــ مراعاة الخلاف | ٢٢ |
| ٢٩٨ | حكم مراعاة الخلاف | ٢٢ |
| ٢٩٨ | شروط الخروج من الخلاف | ٢٣ |
| ٢٩٨ | أمثلة على الخروج من الخلاف | ٢٤ |
| ٢٩٩ | مراعاة الخلاف فيما بعد وقوع المختلف فيه | ٢٥ |
| ٢٩٩ | العمل في المسائل الخلافية | ٢٦ |
| ٢٩٩ | المقلد بين التخير والتحري | ٢٦ |
| ٣٠٠ | مايضع القاضي والمفتي في المسائل الخلافية | ٢٧ |
| ٣٠١ | ارتفاع الخلاف بحكم الحاكم | ٢٨ |
| ٣٠٢ | الصلاة خلف المخالف بتصرف الامام أو نائبه | ٢٩ |
| ٣٠٢ | الصلاة خلف المخالف في أحكامها | ٣٠ |
| ٣٠٢ | مراعاة الإمام للمصلين خلفه إن كانوا يخالفونه في أحكام الصلاة | ٣١ |
| ٣٠٣ | الاختلاف بين المتعاقدين | ٣٢ |
| ٣٠٣ | اختلاف الشهود | ٣٣ |
| ٣٠٣ | اختلاف الحديث وسائر الأدلة | ٣٤ |
| ٣٠٣ ــ ٣٠٨ | **اختلاف الدارين** | ٠ ــ ١٠ |
| ٣٠٣ | التعريف | ١ |
| ٣٠٤ | أنواع اختلاف الدار | ٢ |
| ٣٠٥ | التوارث | ٣ |
| ٣٠٥ | دين الولد | ٤ |
| ٣٠٥ | الفرقة بين الزوجين | ٥ |
| ٣٠٦ | النفقة | ٦ |
| ٣٠٧ | الوصية | ٧ |
| ٣٠٧ | القصاص | ٨ |
| ٣٠٨ | العقل (حمل الدية) | ٩ |
| ٣٠٨ | حد القذف | ١٠ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٣٠٨ ــ ٣١٣ | **اختلاف الدين** | ١ ــ ١٤ |
| ٣٠٨ | أ ــ التوارث | ٢ |
| ٣٠٩ | ب ــ النكاح | ٣ |
| ٣٠٩ | ج ــ ولاية التزويج | ٤ |
| ٣٠٩ | د ــ الولاية على المال | ٥ |
| ٣١٠ | هـ ــ الحضانة | ٦ |
| ٣١٠ | و ــ تبعية الولد في الدين | ٧ |
| ٣١١ | ز ــ النفقة | ٩ |
| ٣١١ | ح ــ العقل (حمل الدية) | ١١ |
| ٣١٢ | ط ــ الوصية | ١٢ |
| ٣١٢ | ي ــ الشركة | ١٣ |
| ٣١٣ | ك ــ حد القذف | ١٤ |
| ٣١٣ | **اختلاف المطلع** | |
| ٣١٣ ــ ٣١٥ | **اختلال** | ١ ــ ٥ |
| ٣١٣ | التعريف | ١ |
| ٣١٤ | الألفاظ ذات الصلة : الإخلال، الفساد والبطلان | ٢ |
| ٣١٤ | أ ــ الحكم الإجمالي | ٣ |
| ٣١٣ | ب ــ الاختلال في العبادات | ٤ |
| ٣١٥ | ج ــ اختلال العقود | ٥ |
| ٣١٥ | **اختيار** | ١ |
| ٣١٥ | التعريف | ١ |
| ٣١٥ | الألفاظ ذات الصلة : الخيار، الإرادة، والرضا | ٢ |
| ٣١٦ | شروط الاختيار | ٥ |
| ٣١٦ | تعارض الاختيار الصحيح مع الاختيار الفاسد | ٦ |
| ٣١٧ | مايرد عليه الاختيار | ٨ |
| ٣١٧ | اشتراط الاختيار لترتيب الثواب والعقاب | ٩ |
| ٣١٧ | حكمة مشروعية الاختيار | ١٠ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٣١٧ | مواطن البحث | ١١ |
| ٣١٨ ــ ٣٢٣ | **اختيال** | ١ ــ ١٣ |
| ٣١٨ | التعريف | ١ |
| ٣١٨ | الألفاظ ذات الصلة : الكبر، العجب، والتبختر | ٢ |
| ٣٢٠ | صفة الاختيال (حكمه التكليفي) | ٦ |
| ٣٢٠ | أ ــ الاختيال في المشي | ٧ |
| ٣٢١ | ب ــ الاختيال في اللباس | ٨ |
| ٣٢١ | ما يحل من ثياب الزينة ولا يعتبر اختيالاً | ٩ |
| ٣٢٢ | إطالة المرأة ثيابها | ١٠ |
| ٣٢٣ | ج ــ الاختيال في الركوب | ١١ |
| ٣٢٣ | د ــ الاختيال في البنيان | ١٢ |
| ٣٢٣ | الاختيال لإرهاب العدو | ١٣ |
| ٣٢٣ | **إخدام** | ١ ــ ٣ |
| ٣٢٣ | التعريف | ١ |
| ٣٢٣ | الحكم الإجمالي | ٢ |
| ٣٢٣ | مواطن البحث | ٣ |
| ٣٢٤ ــ ٣٢٥ | **إخراج** | ١ ــ ٤ |
| ٣٢٤ | التعريف | ١ |
| ٣٢٤ | الألفاظ ذات الصلة : التخارج | ٢ |
| ٣٢٤ | الحكم الإجمالي ومواطن البحث | ٣ |
| ٣٢٥ | الحكم التكليفي للإخراج | ٤ |
| ٣٢٥ ــ ٣٢٦ | **إخلاف** | ١ ــ ٥ |
| ٣٢٥ | التعريف | ١ |
| ٣٢٥ | الألفاظ ذات الصلة : الكذب | ٢ |
| ٣٢٥ | مايقع فيه الإخلاف | ٣ |
| ٣٢٦ | الحكم التكليفي للإخلاف | ٤ |
| ٣٢٦ | آثار الإخلاف | ٥ ــ ٦ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٣٢٦ | أ ــ إخلاف الوعد | ٥ |
| ٣٢٦ | ب ــ إخلاف الشرط | ٦ |
| ٣٢٧ ــ ٣٤٤ | **أداء** | ١ ــ ٤٠ |
| ٣٢٧ | التعريف | ١ |
| ٣٢٧ | الألفاظ ذات الصلة : القضاء، والإعادة | ٣ |
| ٣٢٨ ــ ٣٣٨ | الأداء في العبادات | ٥ ــ ٢٥ |
| ٣٢٨ | أقسام العبادات باعتبار وقت الأداء | ٦ |
| ٣٢٩ | صفة الأداء (حكمه التكليفي) | ٧ |
| ٣٣٠ | بم يتحقق الأداء اذا تضيق الوقت | ٨ |
| ٣٣١ | أداء أصحاب الأعذار | ١٠ |
| ٣٣٣ | تعجيل الأداء عن وقت الوجوب أو سببه | ١٣ |
| ٣٣٤ | النيابة في أداء العبادات | ١٤ |
| ٣٣٧ | تأخير الأداء عن وقت الوجوب | ١٩ |
| ٣٣٩ | الامتناع عن الأداء | ٢٣ |
| ٣٤٠ | أثر الأداء في العبادات | ٢٥ |
| ــ | أداء الشهادة | ٢٦ ــ ٢٨ |
| ٣٤١ | حكم أداء الشهادة | ٢٦ |
| ٣٤١ | كيفية أداء الشهادة | ٢٨ |
| ٣٤١ ــ ٣٤٤ | أداء الدين | ٢٩ ــ ٣٨ |
| ٣٤١ | مفهوم الدين | ٢٩ |
| ٣٤١ | حكم أداء الدين | ٣٠ |
| ٣٤٢ | كيفية أداء الدين | ٣١ |
| ٣٤٣ | مايقوم مقام الأداء | ٣٣ |
| ٣٤٣ | الامتناع عن الأداء | ٣٣ |
| ٣٤٤ | أداء القراءة | ٣٩ ــ ٤٠ |
| ٣٤٤ | معنى الأداء في القراءة | ٣٩ |
| ٣٤٤ | حكم حسن الأداء في القراءة | ٤٠ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
|---|---|---|
| — | **أداة** | |
| ٣٤٥ — ٣٤٦ | **أدب** | ١ — ٣ |
| ٣٤٥ | التعريف | ١ |
| ٣٤٦ | حكمه | ٢ |
| ٣٤٦ | مواطن البحث | ٣ |
| ٣٤٦ — ٣٥١ | **ادخار** | ١ — ١٤ |
| ٣٤٦ | التعريف | ١ |
| ٣٤٦ | الألفاظ ذات الصلة : الاكتناز، والاحتكار | ٢ |
| ٣٤٦ | ادخار الدولة الأموال من غير الضروريات | ٤ |
| ٣٤٧ | ادخار الأفراد | ٥ |
| ٣٤٩ | صفته (حكمه التكليفي) | ١٠ |
| ٣٥٠ | ادخار لحوم الأضاحي | ١١ |
| ٣٥٠ | ادخار الدولة الضروريات لوقت الحاجة | ١٢ |
| ٣٥١ | إخراج المدخرات وقت الضرورة | ١٣ |
| ٣٥٢ | **ادعاء** | |
| ٣٥٢ | **ادّهان** | ١ — ٢ |
| ٣٥٢ | التعريف | ١ |
| ٣٥٢ | الحكم الإجمالي | ٢ |
| | **إدراك** | |
| ٣٥٣ | التعريف | ١ |
| ٣٥٣ | الألفاظ ذات الصلة : اللاحق والمسبوق | ٢ |
| ٣٥٤ | الحكم الإجمالي | ٣ — ٤ |
| ٣٥٤ | مواطن البحث | ٥ |
| ٣٥٥ | **إدلاء** | ١ — ٢ |
| ٣٥٥ | التعريف | ١ |
| ٣٥٥ | الحكم الإجمالي ومواطن البحث | ٢ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٣٥٥ | **إدمان** | |
| | **أنظر : خمر ــ مخدر** | |
| ٣٥٥ | **أذى** | ١ ــ ٥ |
| ٣٥٥ | التعريف | ١ |
| ٣٥٥ | الألفاظ ذات الصلة : ــ الضرر | ٢ |
| ٣٥٦ | الحكم الإجمالي ومواطن البحث | ٣ |
| | أ ــ الأذى بمعنى القدر البسيط | |
| ٣٥٦ | ب ــ الأذى بمعنى الشيء المؤذي | ٤ ــ ٥ |
| ٣٥٧ | **أذان** | ١ ــ ٥١ |
| ٣٥٧ | التعريف | ١ |
| ٣٥٧ | الألفاظ ذات الصلة : أ ــ الدعوة ــ النداء | ٢ |
| ٣٥٧ | ب ــ الاقامة | ٣ |
| ٣٥٧ | ج ــ التثويب | ٤ |
| ٣٥٧ | صفته (حكمه التكليفي) | ٥ |
| ٣٥٨ | بدء مشروعية الأذان | ٦ |
| ٣٥٩ | حكمة مشروعية الأذان | ٧ |
| ٣٥٩ | فضل الأذان | ٨ ــ ٩ |
| ٣٥٩ | ألفاظ الأذان | ١٠ |
| ٣٦٠ | الترجيع في الأذان | ١١ |
| ٣٦٠ | التثويب | ١٢ ــ ١٤ |
| ٣٦٢ | الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الأذان | ١٥ |
| ٣٦٢ | النداء في الصلاة في المنازل | ١٦ |
| ٣٦٣ | شرائط الأذان | |
| ٣٦٣ | يشترط في الأذان للصلاة مايأتي | ١٧ ــ ١٨ |
| ٣٦٣ | دخول وقت الصلاة | ١٧ ــ ١٨ |
| ٣٦٤ | النية في الأذان | ١٩ |
| ٣٦٤ | أداء الأذان باللغة العربية | ٢٠ |
| ٣٦٤ | خلو الأذان من اللحن | ٢١ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٣٦٤ | الترتيب بين كلمات الآذان | ٢٢ |
| ٣٦٥ | الموالاة بين ألفاظ الأذان | ٢٣ |
| ٣٦٥ | رفع الصوت بالأذان | ٢٤ ــ ٢٦ |
| ٣٦٦ | سنن الأذان | ٢٧ ــ ٢٨ |
| ٣٦٦ | استقبال القبلة | ٢٧ |
| ٣٦٦ | الترسل أو الترتيل | ٢٨ |
| ٣٦٧ | صفات المؤذن | ٢٩ ــ ٣٢ |
| ٣٦٧ | ما يشترط فيه من الصفات : الإسلام | ٢٩ |
| ٣٦٧ | الذكورة | ٣٠ |
| ٣٦٧ | العقل | ٣١ |
| ٣٦٧ | البلوغ | ٣٢ |
| ٣٦٨ | مايستحب أن يتصف به المؤذن | ٣٣ ــ ٤١ |
| ٣٦٩ | مايشترط له الأذان من الصلوات | ٤٢ |
| ٣٦٩ | الأذان للفوائت | ٤٣ ــ ٤٤ |
| ٣٧٠ | الأذان للصلاتين المجموعتين | ٤٥ |
| ٣٧٠ | الأذان في مسجد صليت فيه الجماعة | ٤٦ |
| ٣٧١ | تعدد المؤذنين | ٤٧ |
| ٣٧١ | مايعلن به عن الصلوات التي لم يشرع لها الأذان | ٤٨ ــ ٤٩ |
| ٣٧٢ | إجابة المؤذن والدعاء بعد الإجابة | ٥٠ |
| ٣٧٢ | الأذان لغير الصلاة | ٥١ |
| ٣٧٣ | **إذخر** | ١ ــ ٢ |
| ٣٧٣ | التعريف | ١ |
| ٣٧٣ | الحكم الإجمالي | ٢ |
| ٣٧٤ | **أذكار** | |
| | **أنظر : ذكر** | |
| ٣٧٤ | **أُذن** | ١ ــ ١١ |
| ٣٧٤ | التعريف | ١ |
| ٣٧٤ | الحكم الإجمالي، ومواطن البحث | ٢ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٣٧٥ | هل الأذنان من الرأس | ٣ |
| ٣٧٥ | داخل الأذنين | ٤ |
| ٣٧٥ | هل يعبر بالأذن عن الجسد كله | ٥ |
| ٣٧٥ | هل الأذن من العورة | ٦ ــ ١١ |
| ٣٧٦ | **إذن** | ١ ــ ٦٥ |
| ٣٧٦ | التعريف | ١ |
| ٣٧٦ | الألفاظ ذات الصلة : أ ــ الأباحة | ٢ |
| ٣٧٧ | ب ــ الإجازة | ٣ |
| ٣٧٧ | ج ــ الأمر | ٤ |
| ٣٧٧ | أقسام الإذن | |
| ٣٧٧ | أ ــ الإذن بالنسبة للمأذون له | ٥ |
| ٣٧٨ | ب ــ الإذن بالنسبة للتصرف والوقت والمكان | ٦ |
| ٣٧٨ | من له حق الإذن : إذن الشارع | ٧ ــ ١٠ |
| ٣٨٠ | إذن المالك | ١١ |
| ٣٨٠ | الإذن بالتصرف | ١٢ |
| ٣٨١ | الإذن بانتقال الملك إلى الغير | ١٣ |
| ٣٨١ | الإذن بالاستهلاك | ١٤ |
| ٣٨١ | الإذن بالانتفاع | ١٥ |
| ٣٨١ | إذن صاحب الحق | ١٦ ــ ٢٢ |
| ٣٨٢ | إذن القاضي | ٢٣ ــ ٢٦ |
| ٣٨٣ | إذن الولي | ٢٧ ــ ٢٨ |
| ٣٨٣ | إذن متولي الوقف | ٢٩ |
| ٣٨٤ | إذن المأذون له | ٣٠ ــ ٣١ |
| ٣٨٤ | التعارض في الإذن | ٣٢ ــ ٣٣ |
| ٣٨٥ | بم يكون الإذن | ٣٤ ــ ٣٨ |
| ٣٨٦ | تقييد الإذن بالسلامة | ٣٩ |
| ٣٨٧ | مالا يتقيد بوصف السلامة | |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٣٨٧ | الحقوق الواجبة بإيجاب الشارع ومن أمثلتها | ٤٠ ــ ٤٢ |
| ٣٨٧ | الحقوق الواجبة بإيجاب العقد ومن أمثلتها | ٤٣ ــ ٤٩ |
| ٣٨٩ | أثر الإذن في دخول البيوت | ٥٠ ــ ٥١ |
| ٣٨٩ | أثر الإذن في العقود | ٥٢ ــ ٥٦ |
| ٣٩١ | أثر الإذن في الاستهلاك | ٥٧ |
| ٣٩١ | أثر الإذن في الجنايات | ٥٨ ــ ٦٠ |
| ٣٩٢ | أثر الإذن في الانتفاع | ٦١ ــ ٦٤ |
| ٣٩٢ | انتهاء الإذن | ٦٥ |
| ٣٩٥ | تراجم الفقهاء الواردة أسماؤهم في المجلد الثاني | |
| ٤٢٥ | فهرس الجزء الثاني | |

## استدراك في تخريج الأحاديث

**وقع في جملة من تعليقات الجزء الثاني وقليل من الجزء الثالث الاكتفاء بتخريج مجمل للأحاديث والآثار منقولاً من المراجع الفقهية ، أو معتمداً على مراجع حديثية من غير الأصول ، كما سقط تخريج بعض الأحاديث وقد استدرك ذلك في هذه الطبعة بتخريج ما لم يخرج وتفصيل أو تأصيل التخريج المجمل وذلك على ترتيب أبحاث الموسوعة والفقرات ، مع بيان الصفحة .**

**أجل ـ ف ١٥ ـ ص ١٠**
حديث زيد بن خالد الجهني أخرجه مسلم مرفوعا ( صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٣/١٣٤٩ ط عيسى الحلبي ) .

**أجل ف ٢٥ ص ١٦**
حديث أم سلمة ، أخرجه أبو داود ( ١/١٢٣ ـ طب المطبعة الانصارية بدهلي ) والترمذي ( ١/٤٢٨ تحفة الأحوذي ط السلفية ) . عن أم سلمة بلفظ : كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقعد في النفاس أربعين يوما أو أربعين ليلة . وقال عبد الحق : « أحاديث هذا الباب معلولة ، واحسنها حديث مسة ازدية . ( نصب الراية ١ /٢٠٥ نشر المجلس العلمي ) .

**أجل ـ ف ٢٧ ـ ص ١٨**
حديث صفوان ( أخرجه الأربعة الا أبا داود والشافعي وأحمد وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني وصححه الترمذي والخطابي ) التلخيص الحبير/ جـ ١ ص ١٥٧ رقم ٢١٦ طبعة السيد هاشم اليماني .

**أجل ـ ف ٨٢ ـ ٣٨**
حديث بريرة متفق عليه من رواية عائشة ( الفتح الكبير جـ ١ ص ٢٥٥ ) .

**اجل ف ٨٨ ص ٤١**
حديث لو يعطى أخرجه مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا ( صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٣/١٣٣٦ ط عيسى الحلبي ) .

**( احتضار ـ ف ٥ ص ٧٧ )**
حديث أنا عند حسن ظني رواه الشيخان عن أبي هريرة ( كشف الخفا ومزيل الالباس جـ ١ ، ص ٢٣٤ رقم ٦١٤ ـ تحقيق أحمد القلاش ) .

**احتضار ف ٥ ص ٧٧**
حديث « كيف تجدك . . . » اخرجه الترمذي واللفظ له وابن ماجه من حديث أنس رضي الله عنه ، قال الترمذي : هذا حديث غريب ، وقد روى بعضهم هذا الحديث عن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا . قال ميرك عن المنذري : اسناده حسن . ( تحفة الاحوذي ٤/٥٨ نشر المكتبة السلفية ، وسنن ابن ماجه ٢/١٤٢٣ ط عيسى الحلبي ١٣٧٣هـ ) .

**احتضار ـ ف ٥ ص ٧٧**
حديث « لا يموتن أحدكم . . . » أخرجه مسلم وأبو داود من حيث جابر رضي الله عنه مرفوعا ( صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٤/٢٢٠٦ ط عيسى الحلبي ، وعون المعبود ٣/١٥٨ ط الهند ) .

**احتضار ف ٥ ص ٧٨**
أخرجه احمد والبيهقي واللفظ له وأخرجه ابن ماجه مختصرا من حديث أبي بردة . قال الحافظ البوصيري في الزوائد تعليقا على اسناد ابن ماجه : اسناده حسن لأن عبد الله بن حسين ( أبا حزير ) مختلف فيه . قال أبو زرعة : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال أبوحاتم : حسن الحديث ، ليس بمنكر الحديث ، يكتب حديثه . وقال أحمد : منكر الحديث . وقال النسائي : ضعيف . وقال ابن عدي : عامة ما يروى لا يتابع عليه . واختلف قول ابن معين فيه ، فمرة قال ثقه ، ومرة قال ضعيف . وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه مالك في الموطأ وأبو داود في سننه ، ( ومسند أحمد بن حنبل ٤/٣٩٧ نشر المكتب الاسلامي سنن ابن ماجه ١/٤٧٧ ط عيسى الحلبي ١٣٧٢هـ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٣/٣٩٥ ط الهند ١٣٤٧هـ ) .

**احتضار ف ٥ ص ٧٨**
حديث سعد بن أبي وقاص أخرجه البخاري ومسلم بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي ، فقلت : اني قد بلغ بي من الوجع وأنا ذو مال ولا يرثني الا ابنة ، أفأتصدق بثلثي مالي ؟ قال : لا . فقلت بالشطر ؟ فقال : لا . ثم قال « الثلث والثلث كبير أو كثير ، انك ان تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس . . » ( اللؤلؤ والمرجان ص ٣٩٩ ) .

**احتضار ف ٦ ص ٧٨**

حديث التوبة اخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقي في شعب الايمان من حديث ابن عمر . قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب . ولم يبين لم لا يصح . قال ابن القطان : وذلك لأن فيه عبد الرحمن بن ثابت ، وثقه أبو حاتم . وقال احمد : أحاديثه مناكير . ونقل في الميزان تضعيفه عن ابن معين ، وتوثيقه عن غيره . ثم أورد من مناكيره هذا منها . ( تحفة الاحوذي ٥٢١/٩ نشر المكتبة السلفية ، وفيض القدير ٣٠٦/٢ نشر المكتبة التجارية ١٣٥٦هـ ، وجامع الأصول ٥١٢/٢ ، ٥١٣ نشر مكتبة الحلواني ) .

**احتضار ف ٨ ص ٧٩**

حديث من كان آخر كلامه لا اله الا الله . اخرجه أبو داود والحاكم من حديث معاذ بن جبل مرفوعا ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي على تصحيحه . ( مختصر سنن أبي داود للمنذري ٢٨٦/٤ نشر دار المعرفة ، والمستدرك ٣٥١/١ نشر دار الكتاب العربي ) .

**احتضار ف ١٠ ص ٨٠**

حديث « إذا أتيت » أخرجه البخاري ومسلم من حديث البراء بن عازب مرفوعا ( فتح الباري ١٠٩/١١ ط السلفية ، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٢٠٨١/٤ ط عيسى الحلبي ١٣٧٥هـ ) .

**احتضار ف ١٠ ص ٨٠**

حديث البراء أخرجه البيهقي والحاكم من حديث أبي قتاده وصححه ووافقه الذهبي ( السنن الكبرى للبيهقي ٣٨٤/٣ ط الهند ، والمستدرك ٣٥٣/١ ، ٣٥٤ نشر دار الكتاب العربي ) .

**احتضار ف ١٢ ص ٨١**

أخرجه مسلم من حديث أم سلمة رضي الله عنها مرفوعا ( صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٦٣٣/٢ ط عيسى الحلبي ١٣٧٤هـ ) .

**احتضار ف ١٤ ص ٨١ - ٨٢**

أخرجه مسلم من حديث أم سلمة رضي الله عنها مرفوعا ( صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٦٣٤/٢ ط عيسى الحلبي ١٣٧٤هـ ) .

**احتضار ف ١٤ ص ٨٢**

حديث « اذا حضرتم موتاكم فاغمضوا البصر . . . » اخرجه احمد وابن ماجه والحاكم والطبراني والبزار من حديث شداد بن أوس مرفوعا . قال الحافظ البوصيري تعليقا على رواية ابن ماجه : « اسناده حسن ، لأن قزعة بن سويد مختلف فيه ، وباقي رجاله ثقات » . وفي الباب حديث أم سلمة اخرجه مسلم ( سنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٤٦٧/١ - ٤٦٨ ط عيسى الحلبي ١٣٧٢هـ ، ونيل الأوطار ٢١/٤ ط المطبعة العثمانية ، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٦٣٤/٢ ط عيسى الحلبي ١٣٧٤هـ ) .

**احتضار ف ١٥ ص ٨٢**

حديث عائشة « ان أبا بكر . . » اخرجه البخاري والنسائي من حديث عائشة رضي الله عنها ( فتح الباري ١٩/٧ ط السلفية ، وسنن النسائي ١١/٤ نشر المكتبة التجارية بمصر ) .

**احتضار ف ١٥ ص ٨٢**

حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امهل آل جعفر .

اخرجه ابو داود والنسائي من حديث عبد الله بن جعفر . قال شعيب الارناؤوط : واسناده حسن ( عون المعبود ١٣٣/٤ ط الهند ، وسنن النسائي ١٨٢/٨ نشر المكتبة التجارية بمصر ، وشرح السنة للبغوي بتحقيق شعيب الارناؤوط ٤٦١/٥ نشر المكتب الاسلامي ) .

**احتضار ف ١٥ ص ٨٢**

أخرجه البخاري ومسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه بلفظ : جيء بأبي يوم أحد قد مثل به حتى وضع بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد سجى ثوبا . فذهبت أريد أن أكشف عنه ، فنهاني قومي ، ثم ذهبت أكشف عنه فنهاني قومي ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرفع ، فسمع صوت صائحة فقال : من هذه ؟ فقالوا : ابنة عمرو أو أخت عمرو ، فقال : فلم تبكي ؟ أو لا تبكي ، فما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفع ( فتح الباري ١٦٣/٣ ط السلفية ، واللؤلؤ والمرجان ص ٦٦٧ نشر وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية بدولة الكويت ) .

**احتقان ف ١٤ ص ٨٨**

حديث الاثمد اخرجه أبو داود والبخاري في تاريخه من حديث معبد بن هوذة الانصاري مرفوعا ، ولفظ أبي داود : « انه أمر بالاثمد المروح عند النوم . وقال : ليتقه الصائم » قال أبو داود : قال لي يحيى بن معين : هو حديث منكر . وعبد الرحمن ، قال يحيى بن معين : ضعيف . وقال ابو حاتم الرازي : صدوق ( مختصر سنن أبي داود للمنذري ٢٥٩/٣ - ٢٦٠ نشر دار المعرفة ١٤٠٠هـ ، والتاريخ الكبير للبخاري ٣٩٨/٤ ط دائرة المعارف العثمانية ١٣٦٠هـ ) .

**احداد ف ١٧ ص ١٠٨**

حديث « ولا تلبس المعصفر . . . » اخرجه احمد وأبو داود والنسائي من حديث ام سلمة .

وروى الحديث موقوفا ومرفوعا وصوب ابن حجر رفعه ( مسند احمد

بن حنبل ٦/٣٠٢ ط دار الفكر ، وعون المعبود ٢/٢٦١ ط الهند ، وسنن النسائي ٦/٢٠٣ ، ٢٠٤ نشر المكتبة التجارية ، والسنن الكبرى للبيهقي ٧/٤٤٠ ط الهند ، والتلخيص الحبير ٣/٢٣٨ ط شركة الطباعة الفنية المتحدة ١٣٨٤هـ ) .

**احراق ف ٨ ص ١١٧**

حديث شحوم الميتة أخرجه البخاري ومسلم من حديث جابر بن عبد الله ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو بمكة عام الفتح « ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس ، فقال : لا . هو حرام . . . » ( فتح الباري ٤/٤٢٤ ط السلفية ، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٣/١٢٠٧ ط عيسى الحلبي ١٣٧٥هـ ) .

**احراق ف ١٦ ص ١٢٠**

حديث « لا قود الا بالسيف » اخرجه ابن ماجه من حديث النعمان بن بشير .

قال الحافظ البوصيري في الزوائد : في اسناده جابر الجعفي ، وهو كذاب . وروى عن ابي بكره ، وفي اسناده مبارك بن فضالة ، وهو يدلس ، وقد عنعنه وكذا الحسن . ( سنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٢/٨٨٩ ط عيسى الحلبي ) .

**احراق ف ٢٠ ص ١٢٠**

حديث « لعن الله زائرات . . » أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي والحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، حسنه الترمذي ، ونوزع بأن فيه أبا صالح مولى أم هانىء ، قال عبد الحق : هو عندهم ضعيف ، وقال المنذري : تكلم فيه جمع من الأئمة . وقيل لم يسمع من ابن عباس ، وقال ابن عدى : لا أعلم أحدا من المتقدمين رضيه . ونقل عن القطان تحسين أمره ( فيض القدير ٥/٢٧٤ نشر المكتبة التجارية ١٣٥٦هـ ) .

**احراق ف ٢٢ ص ١٢١**

حديث إذا أجمرتم الميت أخرجه احمد بن حنبل واللفظ له والبيهقي والبزار والحاكم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مرفوعا . قال النووي : واسناده صحيح . قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وأقره الذهبي . ولكن روى البيهقي باسناده عن يحيى بن معين أنه قال : انه لم يرفعه الا يحيى بن آدم . قال يحيى بن معين : ولا أظن هذا الحديث الا غلطا . ورجح البنا الساعاتي الحكم برفع الحديث ( مسند احمد بن حنبل ٣/٣٣١ نشر المكتب الاسلامي ١٣٩٨هـ والسنن الكبرى للبيهقي ٣/٤٠٥ ط الهند ، والمستدرك ١/٣٥٥ نشر دار الكتاب العربي ، والفتح الرباني ٧/١٨٨ ط مطبعة الفتح الرباني ١٣٥٦هـ .

**احراق ف ٢٣ ص ١٢٢**

حديث ابي موسى الاشعري اخرجه ابن ماجه . قال الحافظ البوصيري : اسناده حسن ، لأن ( عبد الله بن حسين ابا حريز ) مختلف فيه . وبعد أن أورد البوصيري أقوال النقاد في توثيق ابي حريز وتضعيفه قال : وله شاهد من حديث ابي هريرة ، رواه مالك في الموطأ وأبو داود في سننه ( سنن ابن ماجه ١/٤٧٧ ط عيسى الحلبي ١٣٧٢هـ ) .

**احراق ف ٢٩ ص ١٢٤**

حديث اما بلغكم اني لعنت من وسم البهيمة في وجهها

اخرجه مسلم والترمذي وأبو داود واللفظ له من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعا ( صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٣/١٦٧٣ ط عيسى الحلبي ١٣٧٥هـ ، وسنن الترمذي بتحقيق ابراهيم عطوة عوض ٤/٢١٠ - ٢١١ ط مصطفى الحلبي ١٣٩٥هـ ، وعون المعبود ٧/٢٣٢ نشر المكتبة السلفية ١٣٩٩هـ ) .

**احراق ف ٣١ ص ١٢٥**

أخرجه أبو داود بهذا اللفظ من حديث حمزة الأسلمي رضي الله عنه . والحديث سكت عنه المنذري . وأخرجه البخاري وأحمد وأبوداود والترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بهذا المعنى ( عون المعبود ٣/٨ ط الهند ، وفتح الباري ٦/١١٥ ط السلفية ، ومسند احمد بن حنبل ٢/٣٠٧ نشر المكتب الاسلامي ١٣٩٨هـ ، وتحفة الأحوذي ٥/١٩٣ نشر المكتبة السلفية ) .

**احراق ف ٣٣ ص ١٢٦**

حديث عثمان بن حيان أخرجه الطبراني والبزار ، قال الهيثمي : وفيه سعيد البراد ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات . وأما حديث « وان النار لا يعذب بها الا الله » فقد أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة مرفوعا ( مجمع الزوائد ٦/٢٥٠ ، ٢٥١ نشر مكتبة القدسي ١٣٥٣هـ ، وفتح الباري ٦/١٤٩ ط السلفية ) .

**احرام ف ٣٣ ص ١٤٣**

حديث « بعث ابي بكر . . . » اخرجه البخاري ومسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ولفظ البخاري « ان أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه في الحجة التي أمره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يؤذن في الناس ألا لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان ( فتح الباري ٣/٤٨٣ ط السلفية ، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٢/٩٨٢ ط عيسى الحلبي ) .

**احرام ف ٣٣ ص ١٤٣**

حديث « هذا يوم الحج الأكبر . . . » أخرجه أبو داود ( عون المعبود ٢/١٣٩ ط الهند ) وابن ماجه ( ٢/١٠١٦ ط عيسى الحلبي ) وأخرجه البخاري تعليقا وسكت عنه ابن حجر ( فتح الباري ٣/٥٧٤ وما بعدها ط السلفية ) .

**احرام ف ٨٥ ص ١٦٤**
حديث الصعب بن جثامة « انه أهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش . . . » متفق عليه ( اللؤلؤ والمرجان ص ٢٦٨ رقم ٧٤٢ ) .

**احرام ـ ف ١٢٧ ـ ص ١٧٧**
حديث ابن عمر أخرجه البخاري ومسلم ( اللؤلؤ والمرجان رقم ٧٦٨ ص ٢٨٠ ) .

**احرام ف ١٤٨ ص ١٨١**
حديث كعب بن عجرة أخرجه البخاري ومسلم واللفظ له من حديث كعب بن عجرة ( فتح الباري ٤/١٢ ط السلفية ، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٢/٨٦٠ ـ ٨٦١ ط عيسى الحلبي ٣١٣٧٤ ) .

**احصار ف ٣ ص ١٩٧**
حديث ابن عمر أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه ( فتح الباري ٤/٤ ط السلفية ) .

**احصار ف ٣٦ ص ٢٠٩**
أخرجه البخاري من حديث مسور رضي الله عنه بلفظ « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر قبل أن يحلق وأمر أصحابه بذلك . وأخرج البخاري وأحمد وأبو داود من حديث المسور ومروان في حديث عمرة الحديبية والصلح ، أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من قضية الكتاب قال لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا ( فتح الباري ٤/١٠ ط السلفية ، ونيل الأوطار ٥/٩٢ ط المطبعة العثمانية ١٣٥٧هـ ) .

**احصار ف ٤٢ ص ٢١٣**
حديث « اللهم اغفر للمحلقين . . . »
اخرجه مسلم ( صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٢/٩٤٦ ط عيسى الحلبي ) .

**احصار ف ٤٥ ص ٢١٥**
أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها : « لعلّك أردت الحج ؟ قالت : لا أجدني الا وجعة . فقال لها : حجي واشترطي ، قولي : اللهم محلي حيث حبستني » ( اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ص ٢٧٣م نشر وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية بدولة الكويت ) .

**احصار ف ٤٥ ص ٢١٥**
والأثر عن عمر ضي الله عنه أخرجه البيهقي ، وقال النووي : اسناده صحيح ( السنن الكبرى للبيهقي ٥/٢٢٢ ط الهند ، والمجموع للنووي ٨/٢٣٩ نشر مكتبة الارشاد بجدة ) .

**احصار ف ٤٥ ص ٢١٥**
قول عائشة لعروة : هل تستثني اذا لججت ؟ فقال . . .
أخرجه الشافعي والبيهقي واللفظ له من حديث عائشة رضي الله عنها . قال النووي : اسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم ( الأم للشافعي ٢/١٥٨ نشر مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٨١هـ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٥/٢٢٣ ط الهند ١٣٥٢هـ ، والمجموع ٨/٢٣٩ نشر مكتبة الارشاد بجدة ) .

**احصان ف ٧ ص ٢٢٤**
حديث الثيب اخرجه مسلم من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعا بلفظ « والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » ( صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٣/١٣١٦ ط عيسى الحلبي ، وجامع الأصول ١١/٢٨٣ نشر مكتبة الحلواني ) .

**احصان ف ١٠ ص ٢٢٥**
حديث جابر أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مطولا ( اللؤلؤ والمرجان ص ٤٢٤ نشر وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية بدولة الكويت .

**احصان ف ١٠ ص ٢٢٥**
حديث « انها لا تحضك »
رواه ابن ابي شيبه في مصنفه ، ومن طريقه الطبراني في معجمه وابن عدي في الكامل من طريق ابي بكر بن أبي مريم .
قال ابن عدي ابو بكر بن ابي مريم لا يحتج بحديثه وتكتب احاديثه فانها صالحة .
وأخرجه ابو داود في المراسيل عن بقية بن الوليد ، قال ابن القطان في كتابه ، هذا حديث ضعيف ، ومنقطع ، فانقطاعه فيما بين علي بن أبي طلحه وكعب بن مالك .
وقال عبد الحق في احكامه وهو ضعيف الاسناد ومنقطع .
سنن الدار قطني ـ تعليق شمس الحق عظيم آبادي جـ ١ ص ١٤٨ ـ ١٤٩/ تحفة الاشراف جـ ٨ ص ٣٢٤ رقم (١١١٦١) .

**احصان ف ١٩ ص ٢٢٩**
أخرجه البخاري مطولا من حديث أبي قلابه بلفظ : فو الله ما قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا قطّ الا في احدى ثلاث خصال : رجل قتل بجريرة نفسه فقتل ، أو رجل زنى بعد احصان ، أو رجل حارب الله ورسوله وارتد عن الاسلام . ( فتح الباري ط السلفية ١٢/٢٣٠ )
وقد رواه بنحوه الترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد والحاكم والشافعي في مسنده ( نصب الراية ٣/٣١٧ ) .

**احياء البيت الحرام ف ٢ ص ٢٣١**
والاثر عن ابن عباس اخرجه عبد الرزاق في مصنفه ( مصنف عبد الرزاق ٥/١٣ نشر المجلس العلمي ١٣٩٢هـ ) .

**احياء الليل ف ١١ ص ٢٣٥**
حديث من قام ( اخرجه ابن ماجه جـ ١ ص ٥٦٧ رقم ١٧٨٢ تحقيق عبد الباقي ) . قال الحافظ البوصيري في الزوائد : اسناده ضعيف لتدليس بقية .

**اختصاص ف ٩ ص ٢٥٨**
حديث « خمس صلوات » أخرجه بلفظه ( افترضهن ) وبلفظ ( كتبهن ) أبو داود وغيره وقال الألباني : صحيح ، ( صحيح الجامع الصغير ٣/١١٤ ط المكتب الاسلامي ) .

**اختصاص ف ٩ ص ٢٥٨**
حديث الوتر اخرجه البخاري عن ابن عمر بلفظ « كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومي إيماء صلاة الليل الا الفرائض ، ويوتر على راحلته » ( فتح الباري ٢/٧٨٩ ط . السلفية ) .

**اختصاص ف ١٠ ص ٢٥٩**
حديث « أمرت بالوتر والأضحى ولم يعزم علي »
اخرجه الدار قطني من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعا ، قال صاحب التعليق المغني على الدار قطني : فيه عبد الله بن محرر ، وهو الجزري ، قال احمد : ترك الناس حديثه . وقال الجوزجاني : هالك . وقال الدار قطني وجماعة : متروك ( سنن الدار قطني ٢/٢١ نشر السيد عبد الله هاشم يماني المدني بالمدينة المنورة ١٣٨٦هـ ) .

**اختصاص ف ١٣ ص ٢٦٠**
حديث ثلاث هن على فرائض أورده تلخيص الحبير ٣/١١٩ - أخرجه الدار قطني في كتاب الوتر (٢/٢١)ط = ١٩٦٦م/١٣٨٦هـ . المدينة المنورة - الحجاز ، وفيه أبوجناب عن عكرمة ، أبو جناب اسمه يحيى بن أبي حية ، ضعفه الفلاس والنسائي والدار قطني ، والحديث أخرجه أحمد في مسنده والحاكم في المستدرك وسكت عنه . قال الذهبي : هو غريب منكر ( سنن الدار قطني ٢/٢١ نشر السيد عبدالله هاشم يماني المدني بالمدينة المنورة ١٣٨٦ هـ ) .

**اختصاص ف ٢٨ ص ٢٦٤**
حديث « ان رسول الله صلّى عليه وسلم كان يصلي بعد العصر . . . »
أخرجه أبو داود من حديث عائشة رضي الله عنها . قال المنذري : وفي اسناده محمد بن اسحاق بن يسار وقد اختلف في الاحتجاج بحديثه ( عون المعبود ١/٤٩٤ ط الهند ) .

**اختصاص ف ٣٠ ص ٢٦٥**
حديث النهي عن الوصال ، أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بلفظ « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال . . . » ( فتح الباري ٤/٢٠٢ ط السلفية ، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٢/٧٧٤ ط عيسى الحلبي ) .

**اختصاص ف ٣١ ص ٢٦٥**
حديث مكة أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابي شريح العدوي ( فتح الباري ٨/٢٠ ط السلفية ، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٢/٩٨٧ ط عيسى الحلبي ) .

**اختصاص ف ٣٣ ص ٢٦٥**
حديث « خذي من ماله . . . » اخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا ( اللؤلؤ والمرجان ص ٤٢٩ نشر وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية بدولة الكويت ، وشرح السنة للبغوي بتحقيق شعيب الأرناؤوط ٨/٢٠٤ نشر المكتب الاسلامي ١٣٩٤هـ ) .

**اختصاص ف ٤٠ ص ٢٦٦**
حديث عمر أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأيمان والنذور ، باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم ( فتح الباري ١١/٥٢٣ ط السلفية ) .

**اختصاص ف ٤١ ص ٢٦٧**
حديث « تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي ، فاني أبو القاسم أقسم » .
أخرجه البخاري ومسلم واللفظ له - الا انه ورد فيه « فاني أنا ابو القاسم - من حديث جابر بن عبد الله الانصاري ( فتح الباري ٦/٢١٧ ط السلفية ، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٣/١٦٨٣ ط عيسى الحلبي ١٣٧٥هـ ) .

**اختصاص ف ٤١ ص ٢٦٧**
حديث من تسمى . . . » أخرجه أبو داود والترمذي من حديث جابر مرفوعا وحسنه وابن حبان في صحيحه ، ( سنن أبي داود ٢/٢٥٨٨ ط الحلبي،وتلخيص الحبير ٣/١٤٤ ط . حنفي ) .

**اختصاص ف ٥٨ ص ٢٧١**
حديث صيام البيض ، رواه أبو داود (٢/٣٠٢ - ط المطبعة الانصارية بدلهي ) والنسائي (٤/٢٢٤ - ٢٢٥) واللفظ لابي داود . واختلف في اسناده كما بينه المنذري في مختصر أبي داود (٣/٣٢٩ - ٣٣٠) وذكر ابن حجر شواهد لهذا الحديث في التلخيص (٢ : ٢١٤) .

**اختصاص ف ٦٥ ص ٢٧٤**
حديث « ان مكة حرمها الله . . . » متفق عليه من حديث أبي شريح رضي الله عنه ( اللؤلؤ والمرجان ص ٣١٥ نشر وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية بدولة الكويت ) .

**اختصاص ف ٦٩ ص ٢٧٦**

حديث « الصلاة في . . . » أخرجه ابن ماجه ( ط عيسى البابي الحلبي وشركاه ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م (١/٤٥٢) ) من حديث أسيد بن ظهير الانصاري بلفظ ( صلاة في مسجد قباء كعمرة ) وأخرجه الترمذي (٢/١٤٦ ط استنبول ) وقال : وفي الباب عن سهل بن حنيف . وقال أيضا : حديث أسيد حديث حسن غريب . ولا نعرف لأسيد بن ظهير شيئا يصح غير هذا الحديث ، ولا نعرفه الا من حديث ابي اسامة عن عبد الحميد بن جعفر .

**اختضاب ف ٩ ص ٢٧٩**

حديث « ان أحسن ما غيرتم به . . . » أخرجه احمد وأبو داود والنسائي والترمذي من حديث ابي ذر رضي الله عنه مرفوعا ولفظ الترمذي « ان أحسن ما غير به الشيب الحنا والكتم » ، قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ( تحفة الاحوذي ٥/٤٣٥ ط السلفية ) .

**اختضاب ف ٩ ص ٢٨٠**

حديث اختضب أخرجه مسلم من حديث انس بن مالك رضي الله عنهما ( صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٤/١٨٢١ ط عيسى الحلبي ١٣٧٥هـ ) .

**اختلاط ف ٤ ص ٢٩٠**

حديث « لا يخلون رجل . . . » أخرجه أحمد بن حنبل من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعا وأخرجه الحاكم بلفظ « لا يخلون رجل بامرأة الا كان ثالثهما الشيطان » وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي على ذلك وقال : رواه عثمان بن سعيد المزني عن الحسن بن صالح عن ابن سوقة ، ورواه يعقوب الدورقي وغيره عن النضر بن اسماعيل عن ابن سوقة ( مسند أحمد بن حنبل ١/١٨ ٢ الميمنية ، والمستدرك ١/١١٣ - ١١٤ نشر دار الكتاب العربي ) .

**اختلاط ف ٤ ص ٢٩٠**

حديث « يا أسماء ان المرأة . . . » أخرجه أبو داود من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا قال المنذري : في اسناده سعيد بن بشير أبو عبد الرحمن النصري نزيل دمشق مولى بني نصر وقد تكلم فيه غير واحد ، وذكر الحافظ أبو بكر أحمد الجرجاني هذا الحديث وقال : لا أعلم رواه عن قتاده غير سعيد بن بشير ، وقال مرة فيه : عن خالد بن دريك عن أم سلمة بدل عائشة ( عون المعبود ٤/١٠٦ ط الهند ) .

**اختلاف الدين ف ٢ ص ٣٠٩**

حديث « الاسلام يعلو . . . » روي مرفوعا وموقوفا ، فالموقوف من قول ابن عباس ذكره البخاري تعليقا ، والمرفوع رواه الطبراني والبيهقي في الدلائل من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وقال ابن حجر : وسنده ضعيف . كما أخرجه الدار قطني من حديث عائذ بن عمرو المزني مرفوعا ، قال الدار قطني في اسناده عبد الله بن حشرج وأبوه ، وكلاهما مجهولان . كما أخرجه نهشل « في تاريخ واسط » من حديث معاذ بن جبل مرفوعا بلفظ « الإيمان يعلو ولا يعلى » « فتح الباري ٣/٢١٨ ط السلفية ، وسنن الدار قطني ٣/٢٥٢ نشر السيد عبد الله هاشم يماني المدني ١٣٨٦هـ ، ونصب الراية ٣/٢١٣ ط دار المأمون ١٣٥٧هـ ، وفيض القدير ٣/١٧٩ نشر المكتبة التجارية ١٣٥٦هـ ) .

**اختيال ف ٩ ص ٣٢١**

حديث « لا يدخل الجنة . . . . » أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعا .
( صحيح مسلم/بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ١/٩٣ ط عيسى الحلبي ١٣٧٤هـ ) .

**اختيال ف ١٠ ص ٣٢٢**

حديث أم سلمة انها قالت . . . اخرجه الموطأ واللفظ له وأبو داود والنسائي من حديث أم سلمة رضي الله عنها . قال المناوي : واسناده صحيح ( تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك ٣/١٠٥ نشر مكتبة المشهد الحسيني ، وعون المعبود ٤/١١١ ط الهند ، وسنن النسائي ٨/٢٠٩ نشر المكتبة التجارية ، وفيض القدير ٦/١١٣ نشر المكتبة التجارية ١٣٥٧هـ ، وجامع الأصول ١٠/٦٤٠ نشر مكتبة الحلواني ١٣٩٢هـ ) .

**أداء ف ١٦ ص ٣٣٥**

حديث « أرأيتك » أخرجه أحمد بن حنبل والطبراني في الكبير من حديث سودة بنت زمعة مرفوعا قال الهيثمي : ورجاله ثقات ، قال ابن حجر : واسناده صالح ( مسند أحمد بن حنبل ٦/٤٢٩ نشر المكتب الاسلامي ، ومجمع الزوائد ٣/٢٨٢ نشر مكتبة القدسي ١٣٥٢هـ ، والتلخيص الحبير ٢/٢٢٥ ) .

**أداء ف ٣١ ص ٣٤٢**

حديث ابي رافع . . اخرجه مسلم من حديث رافع رضي الله عنه بلفظ « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استلف من رجل بكرا فقدمت عليه ابل من ابل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره . . . » ( صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٣/١٢٢٤ ط عيسى الحلبي ١٣٧٥هـ ) .

**أداء ف ٣٣ ص ٣٤٣**

حديث « لي الواجد » أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث الشريد رضي الله عنه مرفوعا ، وأخرجه البخاري تعليقا . قال الحافظ ابن حجر : والحديث المذكور وصله أحمد واسحاق في مسنديهما وأبو داود والنسائي من حديث عمرو بن الشريد بن أوس الثقفي عن أبيه بلفظه واسناده حسن . وذكر الطبراني انه لا يروى الا بهذا الاسناد ( مختصر سنن أبي داود للمنذري ٥/٢٣٦ نشر دار المعرفة ١٤٠٠هـ ، وسنن النسائي ٧/٣١٦ نشر المكتبة التجارية

الكبرى ، وسنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٨١١/٢ عيسى الحلبي ١٣٧٣هـ ، وفتح الباري ٦٢/٥ ط السلفية ) .

**ادخار ف ٨ ص ٣٤٩**

حديث « ما من رجل » أخرجه مسلم بلفظ « . . . وعنده ذهب ولا فضة . . . » وليس فيه كلمة « قيراط » ( صحيح مسلم ٦٨٠/١ ط استانبول ) .

**ادخار ف ١٠ ص ٣٥٠**

أخرجه البخاري ، والنص قطعة من حديث طويل في الايمان والنذور باب حبس الرجل قوت سنة على أهله ، وكيف نفقات العيال ( فتح الباري ٥٠٢/٩ ط السلفية ) .

**ادخار ف ١١ ص ٣٥٠**

حديث « نهى عن ادخار . . . » اخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها ولفظ البخاري « لا تأكلوا الا ثلاثة أيام » ( فتح الباري ٢٤/١٠ ط السلفية ، واللؤلؤ والمرجان ص ٥١٥ نشر وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية بدولة الكويت .

**ادخار ف ١٣ ص ٣٥١**

حديث « من كان عنده فضل . . . » أخرجه مسلم وأبو داود واللفظ له من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا ( صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ١٣٥٤/٣ ط عيسى الحلبي ، ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٢٤٩/٢ نشر دار المعرفة ) .

**ادهان ف ٢ ص ٣٥٢**

حديث « كان يكثر دهن . . . » أخرجه الترمذي في كتاب « الشمائل » من حديث أنس بن مالك رضي الله عنهما بلفظ « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر دهن رأسه ، وتسريح لحيته ، ويكثر القناع ، كأن ثوبه ثوب زيات » قال شعيب الأرناؤوط في سنده الربيع بن صبيح سيء الحفظ ، ويزيد بن أبان الرقاشي ضعيف ، وضعف الحديث الحافظ العراقي ( شرح السنة للبغوي بتحقيق شعيب الأرناؤوط ٨٢/١٢ نشر المكتب الاسلامي ١٣٩٨هـ ، وزاد المعاد بتحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الارناؤوط ٣٠٧/٤ ، ٣٠٨ نشر مكتبة المنار الاسلامية ١٣٩٩هـ ) .

**أذى ف ١ ص ٣٥٥**

حديث « وأدناها اماطة الأذى » أخرجه مسلم مطولا من حديث أبي هريرة مرفوعا ( صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٦٣/١ ط عيسى الحلبي ) .

**أذى ف ٤ ص ٣٥٦**

حديث « الايمان بضع . . . » أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ( صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٦٣/١ ط عيسى الحلبي وفيض القدير ١٨٥/٣ نشر المكتبة التجارية الكبرى ١٣٥٦هـ ) .

**أذان ف ٤٤ ص ٣٧٠**

اخبار قضاء الصلوات يدل على ذلك ما رواه الترمذي (٣٣٧/١ ط استنبول ) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه « ان المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات ، يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله ، فأمر بلالا فأذن ، ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ، ثم أقام فصلى العشاء » .

قال الترمذي رحمه الله : وفي الباب عن أبي سعيد وجابر .

وقال أيضا : حديث عبد الله ليس باسناده بأس ، الا أن عبيدة لم يسمع من عبد الله .

قال أحمد شاكر ( في حاشية الترمذي ٣٣٨/١ ط استنبول ) حديث ابن مسعود رواه أيضا أحمد في المسند والنسائي كلاهما عن طريق ابي الزبير وهو منقطع كما قال الترمذي ، ولكنه يعتضد بحديث أبي سعيد الخدري ، وقد ذكرناه وصححناه آنفا .

**اذن ف ٥٧ ص ٣٩١**

حديث « المسلمون شركاء . . . » أخرجه أحمد بن حنبل وأبو داود عن رجل من المهاجرين وقال ابن حجر رجاله ثقات ( مسند أحمد ٣٦٤/٥ ، وسنن أبي داود ٣ / ٢٩٦ ط المطبعة الانصارية بدلهي ، والتلخيص الحبير ٢١/٣ ط . حنفي )

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

# الموسوعة الفقهية

## الجزء الثالث

## إرادة - استظهار

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

« وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً. فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ » .

( سورة التوبة آية ١٢٢ )

« من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »

( أخرجه البخاري ومسلم )

# الموسوعة الفقهية

إصـــدار

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ـ الكويت

الطبعة الثانية
١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م

طباعة ذات السلاسل - الكويت

حقوق الطبع محفوظة للوزارة

ص.ب ١٣ - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت

# إرادة

**التعريف :**

١ ـ الإرادة في اللغة المشيئة .

ويستعملها الفقهاء بمعنى القصد إلى الشيء والاتجاه إليه .[١]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ النية :**

٢ ـ إذا كانت الإرادة ما سبق ، فإن النية عند الشافعية: قصد الشيء مقترنا بفعله ،[٢] وعند الأئمة الثلاثة : عقد القلب على إيجاد الفعل جزما .[٣] وعلى هذا فإنه يلحظ في النية ارتباطها بالعمل ، وهي بغير هذا الارتباط لا تسمى نية ، بينما لا يلاحظ ذلك في الإرادة .

**ب ـ الرضا :**

٣ ـ الرضا هو الرغبة في الفعل والارتياح إليه، فلا تلازم بين الإرادة والرضا ، فقد يريد المرء شيئا مع أنه لا يرضاه ـ أي لا يرتاح إليه ولا يحبه ـ ومن هنا كان تفريق علماء العقيدة بين إرادة الله تعالى ورضاه ، وكذلك تفرقة الفقهاء بينهما في باب الإكراه وغيره .

**ج ـ الاختيار :**

٤ ـ الاختيار لغة : تفضيل الشيء على غيره . واصطلاحا: القصد إلى أمر متردد بين الوجود والعدم بترجيح أحد الجانبين على الآخر . فالفرق بينه وبين الإرادة أنها تتجه إلى أمر واحد .

**الحكم الإجمالي ، ومواطن البحث :**

٥ ـ أ ـ لا تعتبر الإرادة صحيحة إلا إذا صدرت عن ذي أهلية .

وقد تناول الفقهاء ذلك في كتاب الحجر ، عندما حكموا بفساد تبرعات الصغير والمجنون ، والسفيه والمفلس ونحوهم ، واعتبروا إرادتهم الصادرة بذلك لاغية لصدورها عن غير ذي أهلية ، أو عن مقيد الأهلية، أو ناقصها .

ب ـ الأصل في الإرادة أن تصدر عن الأصيل ، ولكن قد تنوب عن إرادة الأصيل إرادة غيره ، كما في الوكالة، حيث تنوب إرادة الوكيل عن إرادة الموكل ، كما هو مفصل في كتاب الوكالة في كتب الفقه .

وقد تنوب إرادة غير الأصيل عن الأصيل جبرا كالولاية أو الوصاية فيلزم الأصيل بما أمضاه ذلك الغير من تصرفات[٤] في الجملة،وقد سبق الكلام عنه في مصطلح ( إجبار ) .

**ما يعبر به عن الإرادة :**

٦ ـ الأصل أن يعبر عن الإرادة باللفظ الصادر عن

---

(١) المقنع ٣/ ١٤٣ طبع المطبعة السلفية ، والبحر الرائق ٣/ ٣٢٢ طبع المطبعة العلمية ، وحاشية البجيرمي على منهج الطلاب ٤/ ٥ ، طبع المكتبة الإسلامية ديار بكر ـ تركيا .

(٢) نهاية المحتاج ١/ ١٤٣ ، طبع مصطفى محمد .

(٣) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ١١٧ ، طبع المطبعة العثمانية ، وحاشية الصفتي على الجواهر الزكية ص ٤٧ و٤٨ طبع مصطفى البابي الحلبي ، والمغني مع الشرح الكبير ٣/ ٢٦

(٤) مواهب الجليل ٤/ ٢٤٨

أهله ، وتقوم مقامه الإشارة من العاجز عن اللفظ ، أو الرسالة ، أو السكوت ، أو التعاطي ، أو القرائن القوية .[١] وذلك منثور في كتب الفقه في أبواب شتى : كالطلاق ، والنكاح ، والبيوع ، ومن هنا اعتبر الفقهاء إشارة الأخرس كعبارته في كثير من الأمور.

**الإرادة والتصرفات :**

٧ ـ هناك تصرفات لا تنتج آثارها إلا بمطابقة القبول للإيجاب ، كالعقود ، لأن العقد مأخوذ من عقد طرفي الحبل ، وقد شبه الفقهاء العقد بالحبل ، لاحتياجه إلى طرفين ، وبالتالي إلى إرادتين ، نذكر من ذلك البيع ، والإجارة ، والرهن ، والصلح ، والشركة ، والمضاربة ، والمزارعة ، والنكاح ، والخلع ، ونحو ذلك .

وهناك تصرفات تنتج آثارها بالإرادة المنفردة وهي على نوعين :

النوع الأول : ما لا ترد فيه الإرادة بالرد كالوقف وتفصيل ذلك في أبوابه من كتب الفقه .

النوع الثاني : ما ترد فيه الإرادة بالرد، كالإقرار،[٢] وتفصيل ذلك في أبوابه من كتب الفقه أيضا .

(١) بدائع الصنائع ٥/ ١٣٥ و٢٧٠ طبع شركة المطبوعات العلمية بمصر ، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٣ طبعة بولاق الأولى ، وحاشية الدسوقي ٣/ ٣ طبع عيسى البابي الحلبي ، ونهاية المحتاج ٦/ ٤٢٦، والكافي ٢/ ٨٠٢ الطبعة الأولى ، وفتح القدير ٥/ ٧٧ طبع بولاق ١٣١٦هـ، والأشباه والنظائر لابن نجيم بحاشية الحموي ص ١٨٤ وما بعدها طبع دار الطباعة العامرة ، والمبسوط ١١/ ١٥٠

(٢) انظر المبسوط ١٣/ ١٢ ـ ١٣ والمدخل الفقهي للزرقا ف/ ١٨٣ وما بعدها ومصادر الحق في الفقه الإسلامي للسنهوري ٢/ ١٠٣ طبع لجنة البيان العربي .

٨ ـ إن إرادة العاقدين تنشىء العقد ، والإرادة المنفردة تنشىء التصرفات غير العقدية . أما أحكام العقود وآثارها فإنها من ترتيب الشارع لا العاقد .[١]

٩ ـ إذا وقع في تصرف مّا الغلط أو التغرير أو التدليس أو الإكراه كان هذا التصرف قابلا للإبطال في الجملة، بإثبات الخيار لمن وقع ذلك في إرادته .[٢]

# إراقة

**التعريف :**

١ ـ الإراقة في اللغة : الصب ، يقال : أراق الماء أي صبه .[٣] ويستعمل الفقهاء كلمة «إراقة» استعمالات متعددة ، كلها تعود لمعنى الصب ، فيقولون : إراقة الخمر ، وإراقة الدم ، وكلها بمعنى .

**الحكم الإجمالي ومواطن البحث :**

**أ ـ إراقة الدم :**

٢ ـ اعتبر الشارع إراقة دم الأنعام قربة بذاتها في الهدي والأضحية والعقيقة ، قال ابن القيم : «والذبائح التي هي قربة لله تعالى وعبادة ثلاثة : الهدي والأضحية والعقيقة » .[٤] وقال المرغيناني :

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ١٢٣

(٢) المبسوط ١٣/ ١٢ ـ ١٣

(٣) المغرب في ترتيب المعرب .

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد ١/ ٢٤٥ طبع مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٦٩هـ

« لا يجوز في الهدايا إلا ما جاز في الضحايا ، لأنه قربة تعلقت بإراقة الدم » .[١]

ويترتب على ذلك أنه لا يقوم مقام الإراقة غيرها ، حتى لو تصدق بالأضحية أو الهدي أو شاة العقيقة قبل ذبحها لم يجزئه ذلك عن الأضحية أو الهدي أو العقيقة .[٢] وقد تحدث الفقهاء عن ذلك في كتاب الأضاحي ، وفي الحج .

كما اعتبر الشارع إراقة الدم قربة عندما تكون وسيلة لتحقيق الخير ، كما هو الحال في وجوب قتال الكافرين والبغاة ، وقتلهم إزالة لطغيانهم ، وإعلاء لكلمة الله في الأرض ، حتى إذا ما تحقق ذلك الخير بغير إراقة الدماء وجب ألا يلجأ إليه ، ولذلك يمتنع القتال والقتل إذا ما أجابوا أهل الحق إلى الانضواء تحت راية الإسلام .

وقد فصل الفقهاء ذلك في كتابي الجهاد والبغاة .

وكما هو الحال في إراقة الدم قصاصا أو حداً ، ليرتدع الناس عن الطغيان وانتهاك حرمات الله ، قال تعالى : « وَلَكُمْ فِي القِصَاصِ حَيَاةٌ يا أُولى الأَلْبَابِ » .[٣]

واعتبر الشارع إراقة الدم حراماً إذا كانت بغير حق ، ولم تكن لغرض مشروع ، ولذلك حرم قتل المسلم أو الذمي ظلما ، وحرم ذبح الحيوان غير المؤذي لغير مأكلة . وحرم ذبح الحيوان المأكول إذا أهل به لغير الله ،[٤] كما ذكر ذلك الفقهاء في كتاب الذبائح .

واعتبر الشارع إراقة الدم مباحة لدفع صيال إنسان على إنسان ،[١] أو لحصوله على ما يدفع عنه الموت ، إن لم يمكن الحصول عليه إلا بإراقة دم من يمنعه ما يحيي به نفسه مما هو فائض عن حاجته ،[٢] كما تباح إراقة دم الحيوان المؤذي .[٣] وقد تحدث الفقهاء عن ذلك في أبواب متعددة ، كالصيال ، والجنايات ، والحج عند حديثهم على ما يجوز للمحرم قتله من الحيوان .

**ب - إراقة النجاسات :**

٣ - إراقة النجاسة إتلاف لها ، وهو مطلوب في الجملة إن لم تكن ثمة حاجة أو اضطرار إليها ، وجميع الأحكام التي ترد على إراقتها ترد على إتلافها ، وقد سبق الكلام عنه تحت مصطلح : «إتلاف » .

**ج - إراقة المني :**

٤ - يعبر الفقهاء عن إراقة المني خارج الفرج عند الوطء بالعزل . وهو جائز عن الحرة بإذنها ، ولا يحتاج إلى الإذن عن الأمة في الجملة .[٤] وتفصيل ذلك في مصطلح : « عزل » . وقد تحدث الفقهاء عنه في كتاب النكاح .

---

(١) الهداية ١/ ١٨٥ طبع مصطفى البابي الحلبي .
(٢) البدائع ٥/ ٦٦ مطبعة الجمالية بمصر سنة ١٣٢٨هـ
(٣) سورة البقرة / ١٧٩
(٤) جواهر الإكليل ١/ ٢٠٩ وما بعدها ، وحاشية ابن عابدين ٥/ ١٦٩

(١) انظر جواهر الإكليل ٢/ ٢٩٧ طبع مطبعة عباس ، وحاشية قليوبي ٢/ ٢٠٦ طبع مصطفى البابي الحلبي ، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٣٥١ ط بولاق الأولى ، والمغني ٨/ ٣٢٩ وما بعدها
(٢) المغني ٨/ ٦٠٢ وما بعدها .
(٣) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٤٩ ، وموطأ الإمام مالك ١/ ٣٥٣ ، ونيل الأوطار ٥/ ٢٧ طبع المطبعة العثمانية المصرية ، وعمدة القاري شرح البخاري في كتاب الصيد ، باب ما يقتل المحرم من الدواب .
(٤) المغني ٧/ ٢٣ - ٢٤ ط الرياض .

# أراك

انظر : استياك

# إربة

**التعريف :**

١ـ الإربة لغة : الحاجة،والجمع الإرب . يقال : أرب الرجل إلى الشيء إذا احتاج إليه فهو آرب .[١] واصطلاحا : الحاجة إلى النساء .[٢]

**الألفاظ ذات الصلة :**

غير أولي الإربة :

٢ ـ قال الفخر الرازي : قيل : هم الذين يتبعونكم لينالوا من فضل طعامكم،ولا حاجة بهم إلى النساء ، لأنهم بله لا يعرفون من أمرهن شيئا ، أو شيوخ صلحاء إذا كانوا معهن غضوا أبصارهم . ومعلوم أن الخصي والعنين ومن شاكلهما قد لا يكون له إربة في نفس الجماع ، ويكون له إربة قوية فيما عداه من التمتع ، وذلك يمنع من أن يكون هو المراد . فيجب أن يحمل المراد على مَنْ المعلوم منه أنه لا إربة له في سائر وجوه التمتع ، إما لفقد شهوة ، وإما لفقد المعرفة ، وإما للفقر والمسكنة ، فعلى هذه الوجوه الثلاثة اختلف العلماء فقال بعضهم : هم الفقراء الذين بهم الفاقة،وقال بعضهم : المعتوه والأبله والصبي ، وقال بعضهم : الشيخ ، وسائر من لا شهوة له ، ولا يمتنع دخول الكل في ذلك . على أنه لا ينبغي ـ كما قال أبو بكر بن العربي ـ أن يشمل ذلك (الصبي) ، لأنه أفرد بحكم يخصه . وهو قوله تعالى : ( مِنَ الرجالِ أو الطِفلِ الذينَ لَمْ يظْهَرُوا عَلىٰ عَوراتِ النِّسَاءِ ) .[١]

**الحكم الإجمالي :**

٣ ـ الرأي الراجح عند الحنفية أن الخصي والمجبوب والشيخ والعبد والفقير والمخنث والمعتوه والأبله في النظر إلى الأجنبية كالفحل ( أي كصاحب الإربة ) لأن الخصي قد يجامع ويثبت نسب ولده، والمجبوب يتمتع وينزل ، والمخنث فحل فاسق ، وأما المعتوه والأبله ففيهما شهوة، وقد يحكيان مايريانه .[٢] وقال المالكية والشافعية والحنابلة ، وهو رأي للحنفية : حكم غير أولي الإربة حكم المحارم في النظر إلى النساء ، يرون منهن موضع الزينة مثل الشعر والذراعين ، وحكمهم في الدخول عليهن مثل المحارم أيضا لقوله تعالى : (أوِ التَّابِعِينَ غَيرِ أُولي الإربَةِ مِنَ الرِّجَالِ ) .[٣]

---

(١) المصباح المنير،ولسان العرب مادة (أرب)

(٢) تفسير الفخر الرازي ٢٣/ ٢٠٨ ط عبد الرحمن محمد .

(١) تفسير الفخر الرازي ٢٣/ ٢٠٨ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٣٦٢،والآية من سورة النور/ ٣١

(٢) ابن عابدين ٥/ ٢٣٩ ط بولاق الأولى ، والطحطاوي على الدر ٤/ ١٨٦ ط المعرفة ، وروح المعاني ١٨/ ١٤٤ ط المنيرية .

(٣) حاشية الطحطاوي على الدر ٤/ ١٨٦ ، والحطاب ١/ ٥٠٠ ـ ٥٠١ ط ليبيا ، والبجيرمي على الخطيب ٣/ ٣١٤ ط المعرفة ، والمغني ٧/ ٤٦٢ ط الأولى المنار . والآية من سورة النور / ٣١

# أرَتّ

انظر : ألثغ

# ارتثاث

**التعريف :**

١ ـ الارتثاث في اللغة : أن يحمل الجريح من المعركة وهو ضعيف قد أثخنته الجراح[1] يقال : ارتث الرجل ـ على ما لم يسم فاعله ـ أي حمل من المعركة رثيثا أي جريحا وبه رمق ، ويزيد الفقهاء في تعريفه بعض القيود ، فهو عندهم : الخروج عن صفة القتلى والصيرورة إلى حال الدنيا ، والمرتث هو من حمل من المعركة مستقر الحياة ، بأن تكلم ، أو أكل أو شرب ، أو نام ، أو باع أو ابتاع ، أو طال بقاؤه عرفا ، ثم مات بعد ذلك .[2]

**الحكم الإجمالي :**

٢ ـ المرتث يُغسل ويصلىٰ عليه ، لأنه لا يعتبر شهيدا في حكم الدنيا ، فلا تجري عليه أحكام الشهداء .

وهو وإن لم يكن شهيدا في حكم الدنيا فهو شهيد في حق الثواب ، حتى أنه ينال ثواب الشهداء وهذا باتفاق فيمن مات بعد المعركة مع الكفار .

أما المرتث من البغاة ، أو أهل العدل في المعارك بينهم ، ففيه خلاف الفقهاء من حيث الغسل والصلاة .[1] ر : بغاة .

**مواطن البحث :**

٣ ـ يذكر الفقهاء أحكام المرتث في باب الجنائز وفي باب البغاة .

# ارتداد

انظر : ردة

# ارتزاق

انظر : رزق

# ارتفاق

**التعريف :**

١ ـ من معاني الارتفاق لغة : الاتكاء . وارتفق

---

(١) لسان العرب وتاج العروس .

(٢) بدائع الصنائع ٣٢١/١ ط شركة المطبوعات العلمية ، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٤٢٥/١ ط عيسى الحلبي ، والمغني مع الشرح الكبير ٤٠٣/٢ ط المنار الأولى ، ونهاية المحتاج ٤٩٠/٢ ط مصطفى الحلبي .

(١) المراجع السابقة .

بالشيء انتفع به . ومرافق الدار:مصاب الماء ونحوها ، كالمطبخ والكنيف[١]

وفي الاصطلاح : عرفه الحنفية بأنه حق مقرر على عقار لمنفعة عقار آخر . وعرفه المالكية بأنه تحصيل منافع تتعلق بالعقار[٢] ، فالارتفاق عندهم أعم منه عند الحنفية ، لأنه يشمل انتفاع الشخص بالعقار فضلا عن انتفاع العقار بالعقار .

والذي يستفاد مما أورده الشافعية والحنابلة في صور الارتفاق أنهم يتفقون مع المالكية في ذلك .[٣]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الاختصاص :**

**٢ ـ** الاختصاص:مصدر اختصصته بالشيء فاختص هو به[٤] ، ومتى اختص شخص بشيء فقد امتنع على غيره الانتفاع به إلا بإذن منه ، فالفرق ، عدا شرط الإذن ، هو أن الارتفاق تتصور فيه المشاركة في الانتفاع ، خلافا للاختصاص ، كما أن الارتفاق تغلب عليه الديمومة ، أما الاختصاص فيغلب عليه عدمها .

**ب ـ الحيازة أو الحوز :**

**٣ ـ** من معاني الحيازة أو الحوز لغة : الجمع والضم .

(١) القاموس والمصباح .

(٢) البهجة شرح التحفة ٢/ ٢٥١ ، ٢٥٢ ط الحلبي ، والبحر الرائق ٦/ ١٤٨ ، ١٤٩ ط العلمية .

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٨٧ ، ولأبي يعلى ص ٢٠٨ ، وجامع الفصولين ١/ ٦٥

(٤) المصباح

واصطلاحا : وضع اليد على الشيء والاستيلاء عليه .[١]

**ج ـ الحقوق :**

**٤ ـ** الحقوق جمع حق ، والحق لغة : الأمر الثابت الموجود .

واصطلاحا يستعمله الفقهاء فيما ثبت لإنسان بمقتضى الشرع من أجل صالحه . ومما فرق به بين الحقوق والمرافق فيما يتعلق بالعقار مانقله ابن نجيم عن جامع الفصولين ومايذكر في دعوى العقار من قوله بحقوقه ومرافقه : فحقوقه عبارة عن مسيل الماء وطريق غيره وفاقا ، ومرافقه عند أبي يوسف منافع الدار ، وفي ظاهر الرواية المرافق : هي الحقوق .[٢]

فعلى قول أبي حنيفة المرافق والحقوق سواء ، وعلى قول أبي يوسف المرافق أعم ، لأنها توابع الدار مما يرتفق به ، كالمتوضأ ، والمطبخ كما في القهستاني ، وحق الشيء تابع لابُدَّ له منه ، كالطريق والشرب فهو أخص .[٣]

**صفته ( الحكم التكليفي ) :**

**٥ ـ** الحكم الأصلي للارتفاق الإباحة ، ما لم يكن على المرتفق ضرر ، أوما لم يتعين لدفع ضرر ، أما الإرفاق فهو مندوب لحضّه عليه الصلاة والسلام عليه ، حيث قال : « لا يمنع أحدكم جاره أن

**(١)** البهجة على التحفة ٢/ ٢٥٢

**(٢)** الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٨٧ ، ولأبي يعلى ص ٢٠٨ ، وجامع الفصولين ١/ ٦٥ ، والبحر الرائق ٦/ ١٤٨ ط العلمية .

**(٣)** حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٩٢ ط بولاق

يغرز خشبة في جداره »[1] وقال ﷺ : « لا يدخل الجنة من خاف جاره بوائقه » .[2]

**أنواعه من حيث قابلية رجوع المرفق :**

٦ ـ الإرفاق إما أن يكون محدودا بزمن كسنة ، أو عشر سنين ، أو إلى الأبد ، فإن كان كذلك اتبع ، وكان لازما للمرفق ، ليس له الرجوع قبل المدة المحددة ، وإما أن يكون الإرفاق مطلقا غير مقيد بأجل ، وحينئذ يعتبر في ذلك قدر مايعد ارتفافاً بين الجيران ، بأن يترك مدة ينتفع فيها عادة أمثاله ، ويستوي في ذلك الإرفاق بالغرز ، أو فتح باب ، أو سقي ماء وغير ذلك ، كإعادة عرصة للبناء .[3]

ويأتي تفصيل أحكام الرجوع في ( ف ٢٤ )

**أسباب الارتفاق :**

٧ ـ ينشأ الارتفاق عن إذن الشارع ، وهو بالنسبة للأموال العامة ، أو المباحات كإحياء الموات وغيره ، أو إذن المالك بالنسبة للأموال الخاصة ، أو باقتضاء التصرف بثبوت الارتفاق كما في الإجارة والوقف ، ولو لم يشترط الانتفاع بحقوق الارتفاق ، وقد يثبت باستصحاب الحال دون معرفة سبب نشوئه ، وذلك بمضي المدة عليه .

(١) أخرجه البخاري ـ فتح الباري ٥/ ١١٠ ـ ط السلفية ،ومسلم (٣/ ١٢٣٠ ـ ط عيسى الحلبي) واللفظ لمسلم .
(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٧٣ ـ ط الميمنية) وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ١٦٩ ـ ط مكتبة القدسي) : «رجاله رجال الصحيح »
(٣) البهجة على التحفة ٢/ ٢٥١ ، ٢٥٢

**الارتفاق بالمنافع العامة والأولوية فيه :**

٨ ـ صرح الحنابلة بأنه : يجوز الارتفاق بالقعود في الواسع من الشوارع والطرقات والرحاب بين العمران للبيع والشراء على وجه لا يضيق على أحد ، ولا يضر بالمارة ، لاتفاق أهل الأمصار في جميع الأعصار على إقرار الناس على ذلك من غير إنكار ، ولأنه ارتفاق مباح من غير إضرار ، فلم يمنع منه كالاجتياز . قال أحمد في السابق إلى دكاكين السوق ( أي الأماكن المعدة للباعة غير الدائمين ) غدوة : فهو له إلى الليل . وكان هذا في سوق المدينة فيما مضى . وقد قال النبي ﷺ : « منى مناخ من سبق »[1] وله أن يظلل على نفسه بما لا ضرر فيه . . . . فإن قام وترك متاعه فيه لم يجز لغيره إزالته ، لأن يد الأول عليه ، وإن نقل متاعه كان لغيره أن يقعد فيه ، لأن يده قد زالت ، وإن قعد وأطال منع من ذلك ، لأنه يصير كالمتملك ، ويختص بنفع يساويه فيه غيره في استحقاقه . ويحتمل أنه لايزال ، لأنه سبق إلى مالم يسبق إليه مسلم . وإن استبق اثنان إليه احتمل أن يقرع بينهما ، واحتمل أن يقدم الإمام من يرى منهما . وإن كان الجالس يضيق على المارة لم يحل له الجلوس فيه ، ولا يحل للإمام تمكينه بعوض ولا غيره .[2]

وبنحو ذلك صرح الشافعية قال الرملي : ( ومن ألف من مسجد أو مدرسة موضعا يفتي فيه الناس ،

(١) حديث : « منى مناخ من سبق» أخرجه ابن ماجه (٢/ ١٠٠٠ ـ ط عيسى الحلبي) والترمذي (٣/ ٢٢٨ ـ ط عيسى الحلبي)
(٢) المغني ٥/ ٥٧٦ ، ٥٧٧ ط مكتبة الرياض

أو يقرىء فيه قرآنا ، أو علما شرعيا ، أو آلة له ، أو لتعلم ماذكر كسماع درس بين يدي مدرس فهو كالجالس في الشارع لمعاملة ، لكن ذلك مشروط بأن يفيد أو يستفيد . بل هو أولى ممن يجلس في الشارع لمعاملة ، لأن له غرضا في ملازمة ذلك الموضع ليألفه الناس . وحديث النهي عن اتخاذ المساجد وطنا . . . . مخصوص بما عدا ذلك ، ولا يشترط في ذلك إذن الإمام ، وإذا غاب المدرس فلغيره الجلوس في مكانه ، حتى لا تتعطل منفعته ) .

ولو سبق رجل إلى موضع من رباط مسبّل [١] وانطبق عليه شرطه ، أو فقيه إلى مدرسة ، أو متعلم قرآن إلى مابني له ، أو صوفي إلى خانقاه [٢] لم يزعج ولم يبطل حقه منه بخروجه لشراء حاجة ونحوه من الأعذار ، ولو لم يترك متاعا ولا نائبا . ومتى عين الواقف مدة للإقامة فليس للمرتفق الزيادة عليها ، إلا إذا لم يوجد في البلد من ينطبق عليه شرط الواقف ، لأن العرف يشهد بأن الواقف لم يرد خلو المدرسة ، وكذا يعمل بالعرف في كل شرط شرطه الواقف ، ولا يزاد في رباط مدة على ثلاثة أيام مالم تدع ضرورة [٣]

٩ ـ هذا وقد فصل كل من الماوردي وأبي يعلى بيان الارتفاق بالمنافع العامة ولاسيما من حيث الحاجة إلي إذن السلطان أو عدمها فقالا : وأما الإرفاق فهو من ارتفاق الناس بمقاعد الأسواق ، وأفنية الشوارع ، وحريم الأمصار ، ومنازل الأسفار فتنقسم ثلاثة أقسام : قسم يختص الارتفاق فيه بالصحاري والفلوات ، وقسم يختص الارتفاق فيه بأفنية الأملاك ، وقسم يختص بالشوارع والطرقات .

والقسم الأول ضربان : أحدهما أن يكون لاجتياز السابلة واستراحة المسافرين فيه فلا نظر للسلطان فيه لبعده عنه وضرورة السابلة فيه . والذي يختص السلطان به من ذلك إصلاح عورته « خلله » وحفظ مياهه ، والتخلية بين الناس ونزوله ، ويكون السابق إلى المنزل أحق بحلوله فيه من المسبوق حتى يرتحل . فإن وردوه على سواء وتنازعوا فيه ، نظر في التعديل بينهم بما يزيل تنازعهم . وكذلك البادية إذا انتجعوا أرضا طلبا للكلأ وارتفاقا بالمرعى وانتقالا من أرض إلى أرض كانوا فيما تركوه وارتحلوا عنه كالسابلة لا اعتراض عليهم في تنقلهم ورعيهم .

والضرب الثاني . أن يقصدوا بنزولهم بها الإقامة والاستيطان ، فللسلطان في نزولهم بها نظر يراعى فيه الأصلح فإن كان مضراً بالسابلة منعوا منها قبل النزول وبعده، وإن لم يضر بالسابلة راعى الأصلح في نزولهم بها أو منعهم منها ونقل غيرهم إليها ، كما فعل عمر حين مصر البصرة والكوفة . نقل إلى كل واحدة من المصرين من رأى المصلحة فيه ، لئلا يجتمع فيه المسافرون ، فيكون سببا لانتشار الفتنة وسفك الدماء ، كما يفعل في إقطاع الموات مايرى، فإن لم يستأذنوه حتى نزلوا فيه لم يمنعهم منه . كما لا يمنع من أحيا مواتا بغير إذنه . ودبرهم بما يراه صلاحا لهم ، ونهاهم عن إحداث زيادة من بعد ،

---

(١) نهاية المحتاج ٥/ ٣٤٥ بتصرف يسير.
(٢) الفتاوي البزازية هامش الفتاوي الهندية ٦/ ١١٤ ـ ١١٦ والبهجة في شرح التحفة ٢/ ٣٣٥ ـ ٣٤٢
(٣) نهاية المحتاج ٥/ ٣٤٥

إلا عن إذنه . روى كثير بن عبدالله عن أبيه عن جده قال : ( قدمنا مع عمر بن الخطاب في عمرته سنة سبع عشرة ، فكلمه أهل المياه في الطريق أن يبنوا منازل فيما بين مكة والمدينة لم تكن قبل ذلك فأذن لهم ، واشترط أن ابن السبيل أحق بالماء والظل ) .

القسم الثاني : وهو مايختص بأفنية الدور والأملاك . ينظر فإن كان مضرا بأربابها منع المرتفق منها ، وإن كان غير مضر بهم ففي إباحة ارتفاقهم به من غير إذن قولان :

أحدهما : أن لهم الارتفاق بها وإن لم يأذن أربابها ، لأن الحريم مرفق إذا وصل أهله إلى حقهم منه ساواهم الناس فيما عداه .

والقول الثاني : أنه لا يجوز الارتفاق بحريمهم إلا عن إذنهم ، لأنه تبع لأملاكهم فكانوا به أحق وبالتصرف فيه أخص .

وأما حريم المساجد والجوامع فينظر ، فإن كان الارتفاق بها مضرا بأهل الجوامع والمساجد منعوا منه ، ولم يجز للسلطان أن يأذن فيه ، لأن المصلين بها أحق ، وإن لم يكن مضرا جاز ارتفاقهم بحريمها .

والقسم الثالث : وهو ما اختص بأفنية الشوارع والطرقات فكلاهما فيه لا يخرج عما سبق . [1]

**حقوق الارتفاق عند الحنفية :**

١٠ ـ تبين مما سبق أن الحنفية يطلقون الارتفاق على ما يرتفق به ، ويختص بها هو من التوابع ، كالشرب ومسيل الماء والطريق والمرور والمجرى والجوار ، وأن أبا يوسف خص الارتفاق بمنافع الدار . ولكل من المرافق المذكورة مصطلح خاص به ، ولذلك فيكفي هنا أن يعرف كل واحد من هذه المرافق ، ويبين حكمه ، على أن يترك التفصيل للمصطلحات الخاصة .

**الشرب :**

١١ ـ الشرب : لغة النصيب من الماء . [1]

وفي الاصطلاح : هو النصيب من الماء للأراضي لا لغيرها .

وركنه الماء لأنه يقوم به .

وشرط حله أن يكون ذا حظ من الشرب .

وحكمه الإرواء ، لأن حكم الشيء ما يفعل لأجله . [2]

**مسيل الماء :**

١٢ ـ المسيل : المجرى ، ومسيل الماء مجراه [3] ، وإذا كان لشخص مجرى ماء جار أو سياق ماء بحق قديم في ملك شخص آخر فليس لصاحبه منعه . [4]

وإذا كان لدار مسيل مطر على دار جار من قديم فليس للجار منعه ، وصورة حق المسيل أن يكون لرجل أرض لها مجرى ماء في أرض أخرى . [5]

**حق التسييل :**

١٣ ـ صورته أن تكون لشخص دار لها حق تسييل

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٨٧ وما بعدها ط الحلبي ، ولأبي يعلى ص ٢٠٨ وما بعدها ط الحلبي .

(١) المصباح

(٢) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٩٠ ط الإسلامية .

(٣) المصباح

(٤) مجلة الأحكام م(٦)

(٥) حاشية ابن عابدين ٤/ ١٨٣

الماء على أسطحة دار أخرى، أو على أرض دار أخرى [١]

**الطريق :**

١٤ ـ في حاشية ابن عابدين أن الطرق ثلاثة : طريق إلى الطريق الأعظم ، وطريق إلى سكة غير نافذة ، وطريق خاص في ملك إنسان، [٢] وسيأتي أحكام التصرف فيها .

**حق المرور :**

١٥ ـ هو أن يكون لشخص حق المرور في أرض شخص آخر .

والحكم فيه مانصت عليه المادة ( ١٢٢٥ ) من مجلة الأحكام : « إذا كان لأحد حق المرور في عرصة آخر ، فليس لصاحب العرصة أن يمنعه من المرور والعبور » .

وقد نصت المادة ( ١٢٢٤ ) على حكم عام يتعلق بثبوت الحقوق في المرافق ، هو : « يعتبر القدم في حق المرور وحق المجرى وحق المسيل . يعني تترك هذه الأشياء وتبقى على وجهها القديم الذي كانت عليه ، لأن الشيء القديم يبقى على حاله بحكم المادة (٦) ولا يتغير إلا أن يقوم الدليل على خلافه . أما القديم المخالف للشرع فلا اعتبار له . يعني إذا كان الشيء المعمول به غير مشروع في الأصل فلا اعتبار له وإن كان قديما ، ويزال إن كان فيه ضرر فاحش . مثلا إذا كان لدار مسيل قذر في الطريق العام ولو من القديم وكان فيه ضرر للمارة فان ضرره يرفع ولا اعتبار لقدمه » .

وفي شرح المادة قال الأتاسي : ( وكذا لا اعتبار لقدمه إذا كان غير مشروع ، وإن كان ضرره خاصا . كما إذا كان لرجل كوة تشرف على مقر نساء جاره فإنه يجب إزالة الضرر ، وإن كان قديما ، كما أفتى في الحامدية قائلا : ولا فرق بين القديم والحادث حيث كان الضرر بينا ، فلو كان مشروعا كما إذا ثبت بالبينة الشرعية أن الجار أحدث البناء بعد أن كانت الكوة تشرف على أرض سليخة لا يجب عليه إزالة الضرر . [١]

**حق التعلي :**

١٦ ـ نصت المادة (١١٩٨) من المجلة على أن (كل أحد له التعلي على حائطه الملك وبناء ما يريد، وليس لجاره منعه ما لم يكن ضررا فاحشا).

وقال الأتاسي في شرح المادة: (ولا عبرة بزعمه أنه يسد عنه الريح والشمس، كما أفتى به في الحامدية، لأنه ليس من الضرر الفاحش. وفي الأنقروية: له أن يبني على حائط نفسه أزيد مما كان، وليس لجاره منعه وإن بلغ عنان السماء). أقول: هذا مسلم إذا كان التعلي يسد الريح والشمس عن مثل ساحة دار الجار. أما إذا كان يسدهما عن سطح بيته المسقف بالخشب فالظاهر أنه يمنع منه على ما أفتى به المتأخرون.

**حق الجوار :**

١٧ ـ نصت المادة (١٢٠١) من المجلة على أن : (منع المنافع التي ليست من الحوائج الأصلية، كسد

(١) المصدر السابق ٤/ ١٨٣

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ١٨٠

(١) شرح مجلة الأحكام العدلية ٤/ ١٦٧ ط حمص.

الهواء والنظارة، أو منع دخول الشمس ليس بضرر فاحش، لكن سد الضياء بالكلية ضرر فاحش. فإذا أحدث رجل بناء فسد بسببه شباك بيت جاره، وصار بحال لا يقدر على القراءة معها من الظلمة، فله أن يكلف رفعه للضرر الفاحش، ولا يقال الضياء من الباب كاف، لأن باب البيت يحتاج إلى غلقه للبرد وغيره من الأسباب. وإن كان لهذا المحل شباكان فسد أحدهما بإحداث ذلك البناء فلا يضر ضررا فاحشا). (١)

والعلة في المنع هو تحقق الضرر الفاحش، فإذا تحقق منع العمل وإلا أبيح.

تلك هي حقوق الارتفاق عند الحنفية.

١٨ ـ ويمكن إنشاء حقوق ارتفاق أخرى غيرها حسبما يجري العرف واستعمال الناس، فإن حدثت حقوق ارتفاق أخرى بالاستعمال تطبق عليها الأحكام السابقة، ففي وسائل المواصلات العامة مثلا كالقطارات والطيارات والسيارات، والمقاعد في الأماكن العامة وغيرها، إما أن يخصص مقعد معين لكل راكب أولا، فإن خصص لكل راكب مقعد معين فلا يجوز لغيره أن يجلس فيه إلا بإذنه. وأما إذا لم تعين المقاعد للراكبين. فلكل راكب أن يجلس في المقعد الذي سبق إليه، وهكذا الأمر في كل ما كان من هذا القبيل.

١٩ ـ هذا وقد أورد فقهاء المالكية والحنابلة أحكام المرافق السابقة، لكن تحت عناوين أخرى غير الارتفاق، حيث أوردها المالكية في باب (نفي الضرر وسد الذرائع)، وأوردها الشافعية في باب (تزاحم الحقوق) وأوردها الحنابلة في باب (الصلح).

(١) مجلة الأحكام العدلية

**التصرف في حقوق الارتفاق :**

٢٠ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الطريق نوعان: نافذ، وغير نافذ. فالطريق النافذ مباح لا يملك لأحد من الناس، فلكل منهم فتح باب ملكه فيه كيف شاء، فللعامة التصرف فيه بما لا يضر المارة.

وأما غير النافذ فهو ملك من نفذت أبوابهم إليه، لا من لاصقه جدرانهم من غير نفوذ أبوابهم إليه، فمن نفذت أبوابهم إليه فهم الملاك وهم شركاء في ذلك، وليس لغيرهم إشراع جناح فيه، أو باب للاستطراق إلا برضاهم. وهذا في المذاهب الثلاثة المالكية والشافعية والحنابلة.

٢١ ـ وقد أجاز المالكية والشافعية والحنابلة بيع الشرب، أو بعضه، وبيع حقوق الأملاك، كحق المرور، وحق المجرى، وحق التعلي، لمسيس الحاجة، وجوزوا العقد على المنافع وإن كانت معدومة، إرفاقا بالناس، لكن اشترطوا في حق إجراء الماء على السطوح وإجارته وإعارته أن تعرف السطوح التي يجري عليها ومنها، كما أجازوا إعارة العلو من جدار ونحوه للبناء عليه، وإجارته لذلك كسائر الأعيان التي تعار وتؤجر، فإن باعه حق البناء أو العلو المعلوم استحق المشتري البناء عليه. (١)

٢٢ ـ أما الحنفية فقد جاء في حاشية ابن عابدين أن الطرق ثلاثة:

طريق إلى الطريق الأعظم، وطريق إلى سكة غير نافذة، وطريق خاص في ملك إنسان، فالأخير لا يدخل في البيع بلا ذكره أو ذكر الحقوق أو

(١) تبصرة الحكام ٢/ ٣١٦، والمدونة ٦/ ١٩٢، وأسنى المطالب والرملي ٢/ ٢١٩ ـ ٢٢٦، والمغني ٤/ ٥٤٧

المرافق. والأولان يدخلان بلا ذكر. والمراد بيع رقبة الطريق لا حق المرور، فإذا كانت داره داخل دار رجل، وكان له طريق في دار ذلك الرجل إلى داره، فإما أن يكون له فيها حق المرور فقط، وإما أن يكون له رقبة الطريق، فإذا باع رقبة الطريق صح، فإن حد فظاهر، وإلا فله بقدر عرض الباب العظمى.

والفرق بين هذا الطريق والذي يكون في سكة غير نافذة أن الطريق الأول ملك للبائع، والثاني مشترك بين جميع أهل السكة، وفيه أيضا حق للعامة.[1]

ولا يباع الشرب ولا يوهب ولا يؤجر ولا يتصدق به إلا تبعا للأرض، لأنه ليس بمال متقوم في ظاهر الرواية، وعليه الفتوى، ونقل عن شرح الوهبانية أن بعضهم جوز بيعه، ثم قال: وينفذ الحكم بصحة بيعه.[2]

٢٣ ـ أما حق المسيل فإذا كان محددا ببيان المقدار الذي يسيل فيه الماء فبيعه جائز، وإذا كان غير مبين فلا يجوز للجهالة. أما بيع الرقبة فيجوز من غير بيع حق المسيل معه، لكن يشترط تحديده، ويصح بيع حق المرور تبعا للأرض بلا خوف، ويصح بيعه وحده في رواية، وبه أخذ عامة المشايخ، قال السائحاني: وهو الصحيح وعليه الفتوى.

ولا يجوز بيع حق التعلي، والفرق بينه وبين حق المرور، أن حق المرور يتعلق برقبة الأرض وهي مال هو عين، أما حق التعلي فمتعلق بالهواء، وهو ليس بعين، وفي رواية أخرى أنه لا يصح بيع حق المرور وحده وصححه أبو الليث.

ولا يجوز بيع حق الشرب إلا تبعا وهو الصحيح كما في الفتح، وظاهر كلامهم أنه باطل، قال في الخانية: وينبغي أن يكون فاسدا لا باطلا، لأن بيعه يجوز في رواية، وبه أخذ بعض المشايخ.[1]

**أحكام رجوع المرفق وأثره على الارتفاق:**

٢٤ ـ المعتمد في الإرفاق بالغرز أنه لا رجوع فيه بعد الإذن، طال الزمان أو قصر، عاش أو مات (المرتفق)، إلا أن ينهدم الجدار فلا يعيد الغرز إلا بإرفاق جديد، وأما إعادة العرصة للبناء فالراجح أن له الرجوع حيث لم يقيد بأجل، ولو قبل أن يمضي ما يرفق ويعار لمثله في العادة، ولكن على المرفق دفع ما أنفق المرتفق أو قيمته.

والفرق بين العرصة والجدار أن بعض أهل العلم يرى القضاء بإعارة الجدار إذا امتنع صاحبه متى لم يكن عليه في الإعارة ضرر، وهو قول الإمام الشافعي وابن كنانة وابن حنبل.

وما ذكر بالنسبة للعرصة من جواز الرجوع هو مذهب المدونة.

وجعل ابن رشد وابن زرقون حكم العرصة جاريا في الجدار أيضا، لأن كلا منهما منفعة، ورجحه ابن رجّال فقال: قد يتبين أن المذهب لا فرق بين الجدار والعرصة في أن لكل من صاحبيهما الرجوع حيث لم يقيد بأجل بعد أن يعطي المرفق كلا منهما ما أنفقه، وإلا فليس له الرجوع إلا بعد مدة يرتفق فيها المعار، فهناك إذن رأيان في جواز الرجوع في العرصة[2]

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ١٢٢

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ١٢٤ ط الأميرية

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ١٢٤

(٢) البهجة على التحفة ٢/ ٣ ط الإسلامية.

# إرث

**التعريف :**

١ ـ من معاني الإرث في اللغة : الأصل، والأمر القديم توارثه الآخر عن الأول، والبقية من كل شيء. وهمزته أصلها واو. [١]

ويطلق الإرث ويراد منه انتقال الشيء من قوم إلى قوم آخرين.

ويطلق ويراد منه الموروث. [٢]

ويقاربه على هذا الإطلاق في المعنى التركة.

وعلم الميراث ـ ويسمى أيضا علم الفرائض ـ هو علم بأصول من فقه وحساب تعرّف حق كل في التركة. [٣]

والإرث اصطلاحا : عرفه الشافعية والقاضي أفضل الدين الخونجي من الحنابلة بأنه حق قابل للتجزي يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما أو نحوها. [٤]

(١) القاموس المحيط ١/ ١٦٧

(٢) العذب الفائض ١/ ١٦ ، وحاشية البقري ١٠

(٣) الدر ، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤٩٩ ، والشرح الكبير ٤/ ٤٥٦ ، ونهاية المحتاج ٦/ ٢ ، والعذب الفائض ١/ ٦٢

(٤) العذب الفائض ١/ ١٦ ، وحاشية البقري ١٠

**أهمية الإرث :**

٢ ـ معرفة الفرائض من أهم العلوم بعد معرفة أركان الدين. وقد حث الرسول ﷺ على تعليمها وتعلمها. فقد روى ابن مسعود رضي الله عنه. أن النبي ﷺ قال: (تعلموا القرآن وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإني امرؤ مقبوض، وسيقبض هذا العلم من بعدي حتى يتنازع الرجلان في فريضة فلا يجدان من يفصل بينهما). [١]

وقد كان أكثر مذاكرة أصحاب رسول الله ﷺ ورضي الله عنهم إذا اجتمعوا في علم الفرائض مدحوا على ذلك.

**علاقة الإرث بالفقه :**

٣ ـ والفقهاء في المذاهب الإسلامية حين يتكلمون عن الميراث يعنونون لذلك في كتبهم بكتاب الفرائض. [٢] وقد أفرده كثير منهم بكتب مستقلة عن كتب الفقه. وابتدأ ذلك من القرن الثاني للهجرة مع ابتداء تدوين الأحكام الفقهية.

ومن أول من ألف الكتب الخاصة بأحكام الفرائض في القرن الثاني والثالث ابن شبرمة وابن أبي ليلى وأبو ثور.

وكانت كتب الفقه المدونة في هذين القرنين خالية من أحكام الفرائض مثل المدونة لسحنون

(١) حديث « تعلموا القرآن . . » أخرجه الحاكم (٤/ ٣٣٣ ـ ط دائرة المعارف العثمانية )، وأخرجه الترمذي مختصرا ( ٦/ ٢٦٥ ـ تحفة الأحوذي ـ نشر المكتبة السلفية ) وقال : « هذا حديث فيه اضطراب » .

(٢) العذب الفائض ١/ ٨ ، ونهاية المحتاج ٦/ ٢ نشر المكتبة الإسلامية ، والمغني ٦/ ١٦٥ ط الرياض .

والجامع الكبير والجامع الصغير لمحمد بن الحسن، والأم للإمام الشافعي.

وعلى الخلاف من ذلك كانت كتب السنة، فقد شملت أحكام الفرائض مع أحكام الفقه كالموطأ ومصنف ابن أبي شيبة، وصحيح البخاري، وصحيح مسلم.

ولم تبدأ كتب الفقه تشمل أحكام الفرائض إلا في القرن الرابع، مثل رسالة ابن أبي زيد من المالكية، ومختصر القدوري من الحنفية، واستمر الأمر كذلك.

**دليل مشروعيته :**

٤ ـ الميراث مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فآيات المواريث. وأما السنة فأحاديث مثل قوله ﷺ: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر)[1] ومثل ثبوت ميراث الجدة لأم بشهادة المغيرة وابن سلمة لدى عمر بن الخطاب على أن النبي ﷺ ورّثها، ولم يرد توريثها في القرآن الكريم [2]

وأما الإجماع فمثل إرث الجدة لأب باجتهاد عمر رضي الله عنه الداخل في عموم الإجماع، ولا مدخل للقياس في ذلك.

(١) حديث « ألحقوا الفرائض بأهلها . . . » أخرجه البخاري ( ١٢/ ١١ ـ فتح الباري ـ ط السلفية ) ومسلم ( ٣/ ١٢٣٣ ـ ط عيسى الحلبي ).

(٢) حديث توريث الجدة لأم . . أخرجه أبو داود (٣/ ٨١ ـ ط المطبعة الأنصارية بدهلي ) ، والترمذي ( ٦/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨ ـ تحفة الأحوذي ـ نشر المكتبة السلفية ) وقد أعله ابن حجر وغيره بالانقطاع . ( التلخيص الحبير ٣/ ٨٢ ـ ط شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة ) . وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤٩٩ ط الأميرية الثالثة .

**التدرج في تشريع الميراث :**

٥ ـ كان أهل الجاهلية يتوارثون بشيئين: النسب والسبب.

فأما ما يستحق بالنسب فلم يكونوا يورثون الصغار ولا الإناث، وإنما يورّثون من قاتل وحاز الغنيمة، روي ذلك عن ابن عباس وسعيد بن جبير وآخرين إلى أن أنزل الله تعالى (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّساءِ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ) : إلى قوله تعالى : (والْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الولدان)[1] وأنزل الله تعالى (يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيين) .[2]

وقد كانوا بعد مبعث النبي ﷺ على ما كانوا عليه في الجاهلية في المناكحات والطلاق والميراث إلى أن نقلوا عنه إلى غيره بالشريعة.

قال ابن جريج : قلت لعطاء : أَبَلَغَك أن رسول الله ﷺ أقر الناس على ما أدركهم من طلاق أو نكاح أو ميراث؟ ، قال: لم يبلغنا إلا ذلك .[3]

وروى عن سعيد بن جبير قال: بعث الله محمدا ﷺ والناس على أمر جاهليتهم إلى أن يؤمروا بشيء أو ينهوا عنه، وإلا فهم على ما كانوا عليه من أمر جاهليتهم.

وكان السبب الذي يتوارثون به شيئين: أحدهما الحلف والمعاقدة، والآخر التبني. ثم جاء الإسلام فتركوا برهة من الدهر على ما كانوا عليه، ثم نسخ. فمن الناس من يقول: إنهم كانوا يتوارثون بالحلف والمعاقدة بنص التنزيل ثم نسخ، وقال

(١) سورة النساء / ١٢٧

(٢) سورة النساء/ ١١

(٣) الجصاص ٢/ ٩٠

شيبان عن قتادة في قوله تعالى: (وَالَّذِينَ عَقَدَتْ[1] أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُم نَصِيبَهُمْ): كان الرجل في الجاهلية يعاقد الرجل فيقول: دمي دمك، وهدمي هدمك، وترثني وأرثك، وتطلب بي وأطلب بك. قال: فورثوا السدس في الإسلام من جميع الأموال، ثم يأخذ أهل الميراث ميراثهم، ثم نسخ بعد ذلك فقال الله تعالى: (وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ.[2]

**الحقوق المتعلقة بالتركة والترتيب بينها:**

٦ ـ من إطلاقات الإرث لغة: التركة.[3] وهي في الاصطلاح عند الجمهور: ما تركه الميت من أموال وحقوق. وعند الحنفية: هي ما تركه الميت من الأموال صافيا عن تعلق حق الغير بعين من الأموال، فالأصل عند الحنفية أن الحقوق لا يورث منها إلا ما كان تابعا للمال أو في معنى المال، كحق التعلي وحقوق الارتفاق، أما حق الخيار وحق الشفعة وحق الانتفاع بالعين الموصى بها فلا تورث عند الحنفية،[4] ويدخل في التركة اتفاقا الدية الواجبة بالقتل الخطأ، أو بالصلح عن العمد، أو بانقلاب القصاص مالاً بعفو بعض الأولياء فتقضى منه ديون الميت وتنفذ وصاياه.

وعند المالكية والشافعية والرواية المشهورة عند الحنفية أنه يبدأ من التركة بالديون المتعلقة بأعيانها قبل الوفاة كالأعيان المرهونة، لأن المورث في حال حياته لا يملك التصرف في الأعيان التي تعلق بها حق الغير، فأولى ألا يكون له فيها حق بعد وفاته.

فإذا كانت التركة كلها مرهونة في دين فإن المورث (الميت) لا يجهز إلا بعد سداد الدين، أو فيما يفضل بعد سداده، فإن لم يفضل شيء من التركة بعد سداد الدين يكون تجهيزه على من كانت تجب عليه نفقته في حياته.[1]

وعند الحنابلة وغير المشهور عند الحنفية أنه إذا مات الإنسان بدىء بتكفينه وتجهيزه مقدما على غيره، كما تقدم نفقة المفلس على ديون غرمائه، ثم بعد التجهيز والتكفين تقضى ديونه من جميع ما بقي من ماله.[2]

٧ ـ لكن اختلف في الديون التي تقضى بعد التجهيز والتكفين:

فقال الحنفية: إن الدين إن كان للعباد فالباقي بعد تجهيز الميت إن وفى به فذاك، وإن لم يف فإن كان الغريم واحدا يعطي له الباقي. وما بقي له على الميت إن شاء عفا وإن شاء تركه إلى دار الجزاء.

وإن كان الغريم متعددا، فإن كان الكل دين الصحة ـ وهو ما كان ثابتا بالبينة أو الإقرار في زمان صحة المدين ـ أو كان الكل دين المرض ـ وهو ما كان ثابتا بإقراره في مرضه ـ فإنه يصرف الباقي إليهم على حسب مقادير ديونهم.

وإن اجتمع الدينان معا يقدم دين الصحة لكونه أقوى، لأنه محجور عليه في مرض موته عن التبرع

---

(١) سورة النساء/ ٣٣، وقرأ السبعة ما عدا عاصما وحمزة والكسائي (عاقدت) وقرأ الثلاثة المذكورون (عقدت) الجصاص ٢/ ٩٠ ـ ٩١ ط البهية.

(٢) سورة الأحزاب/ ٦، والمصدر السابق.

(٣) القاموس

(٤) نهاية المحتاج ٦/ ٣، العذب الفائض ١/ ١٣، الشرح الكبير ٤/ ٤٥٧

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٦٣، ٤٨٣، وشرح السراجية ص ٤، والشرح الكبير ٤/ ٤٥٧، ونهاية المحتاج ٦/ ٧

(٢) العذب الفائض ١/ ١٣ ط مصطفى الحلبي.

بما زاد على الثلث، ففي إقراره حينئذ نوع ضعف.

وأما إذا أقر في مرضه بدين علم ثبوته بطريق المعاينة، كالذي يجب بدلا عن مال ملكه أو استهلكه فيكون ذلك من دين الصحة، إذ قد علم وجوبه بغير إقراره، فلذلك ساواه في الحكم.

وإن كان الدين من حقوق الله تعالى كالصوم والصلاة والزكاة وحجة الإسلام والنذر والكفارة، فإن أوصى به الميت وجب تنفيذه من ثلث ماله الباقي بعد دين العباد، وإن لم يوص لم يجب. (١)

وقال المالكية : بعد التجهيز والتكفين تقضى ديون الميت التي لآدمي كانت بضامن أم لا. حالة كانت أو مؤجلة. لأن المؤجلة تحل بالموت، ثم هدي تمتع إن مات بعد رمي العقبة أوصى به أم لا، ثم زكاة فطر فرط فيها، وكفارات فرط فيها، مثل كفارة اليمين والصوم والظهار والقتل إذا أشهد في صحته أنها بذمته، فإن كلا منها يخرج من رأس المال. سواء أوصى بإخراجها أم لم يوص، لأن المقرر عندهم أن حقوق الله متى أشهد في صحته بها خرجت من رأس المال، أوصى بها أم لا، فإن أوصى بها ولم يُشهد فمن الثلث، ومثل الكفارات عندهم التي أشهد بها زكاة عين حلّت وأوصى بها، وزكاة ماشية حلت ولا ساعي، ولم توجد السن التي تجب فيها، فإن وجد فهو كالدَّين المتعلق بحق فيجب إخراجه قبل الكفن والتجهيز. (٢)

وقال الشافعية : إنه بعد التجهيز والتكفين تقضى الديون المتعلقة بذمة الميت من رأس المال سواء أكانت لله تعالى أم لآدمي أوصى بها أم لا، لأنها حق واجب عليه، ويقدم دَين الله تعالى كالزكاة وغيرها على دين الآدمي. وذلك فيما إذا تلف المال. فلو كان باقيا فقد تعلق به حق الزكاة فتخرج قبل التجهيز كما قال المالكية، وإن كانت الديون متعلقة بعين قدمت على التجهيز (١) كما سبق.

وقال الحنابلة : إنه بعد التجهيز والتكفين يوفى حق مرتهن لديه، ثم إن فضل للمرتهن شيء من دينه شارك الغرماء، لأنه ساواهم في ذلك، فإن فضل شيء من ثمن الرهن رد على المال ليقسم بين الغرماء، ثم بعدما سبق تسدد الديون غير المتعلقة بالأعيان وهي التي ثبتت في الذمة. ويتعلق حق الغرماء بالتركة كلها وإن لم يستغرقها الدين سواء أكان الدين لله تعالى كالزكاة والكفارات والحج الواجب، أم كان لآدمي كالقرض والثمن والأجرة، فإن زادت الديون عن التركة ولم تف بدين الله تعالى ودين الآدمي يتحاصون على نسبة ديونهم كمال المفلس، سواء أكانت الديون لله تعالى أم للآدميين أم مختلفة، ثم بعد الدين الوصية للأجنبي - وهو من ليس بوارث - من ثلث ما يفي من المال بعد الحقوق الثلاثة، فإن كانت الوصية لوارث فلابد من إجازة باقي الورثة، وإن كانت لأجنبي فما يزيد عن الثلث يتوقف على إجازة كل الورثة. (٢)

٨ - والفقهاء مجمعون - كما سبق - على أن الدين مقدم على الوصية، لما قاله علي: إن رسول الله ﷺ قضى أن الدين قبل الوصية، ولأن الدين تستغرقه حاجته فقدم كمئونة تجهيزه ثم تنفذ وصاياه.

(١) شرح السراجية ص ٥ وما بعدها ط مصطفى الحلبي.
(٢) حاشية الدسوقي ٤/ ٤٠٨ ط دار الفكر.

(١) نهاية المحتاج ٦/ ٧٦ وما بعدها.
(٢) العذب الفائض شرح عمدة الفارض ١/ ١٣

٩ - وإنما قدمت الوصية في الذكر على الدين في الآية (مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ) [١] لأنها تشبه الميراث، لكونها مأخوذة بلا عوض، فيشق إخراجها على الورثة، فكانت لذلك مظنة في التفريط فيها بخلاف الدين فإن نفوسهم مطمئنة إلى أدائه، فقدم ذكرها حثا على أدائها، وتنبيها على أنها مثله في وجوب الأداء، أو المسارعة إليه، ولذلك جيء بينهما بكلمة التسوية، وأيضا إذا كانت الوصية بالتبرعات وليس في التركة وفاء بالكل فتقديمه عليها ظاهر، لأن أداء الدين فرض عليه يجبر على أدائه في حال حياته، والوصية المذكورة تطوع، ولا شك أن الفرض أقوى. [٢]

١٠ - ثم بعد التكفين والدين تنفذ الوصايا من ثلث ما بقي وذلك في المذاهب الأربعة - عدا خواهر زاده من الحنفية - لا من أصل المال، لأن ما تقدم من التكفين وقضاء الدين قد صار مصروفا في ضروراته التي لابد له منها، فالباقي هو ماله الذي كان له أن يتصرف في ثلثه، وأيضا ربما استغرق ثلث الأصل جميع الباقي، فيؤدي إلى حرمان الورثة بسبب الوصية، وهذا سواء أكانت الوصية مطلقة أم معينة وهو الصحيح.

١١ - وقال شيخ الاسلام خواهر زاده من الحنفية: إن كانت الوصية معينة كانت مقدمة على الإرث. وإن كانت مطلقة كأن يوصي بثلث ماله أو ربعه كانت في معنى الميراث لشيوعها في التركة، فيكون الموصى له شريكا للورثة لا مقدما عليهم، ويدل على شيوعه فيها كحق الوارث أنه إذا زاد المال بعد الوصية زاد على الحقين، وإذا نقص نقص عنهما، حتى إذا كان ماله حال الوصية ألفا مثلا فصار ألفين، فله ثلث الألفين. وإن انعكس فله ثلث الألف. [١]

ثم بعد التكفين والدين والوصية يقسم الباقي من مال الميت بين ورثته الذين ثبت إرثهم بالكتاب وهم المذكورون في الآيات القرآنية، أو الذين ثبت إرثهم بالسنة مثل قوله ﷺ: (أطعموا الجدات السدس)، أو الذين ثبت إرثهم بالإجماع كالجد وابن الابن وبنت الابن وسائر من علم توريثهم بالإجماع. [٢]

**أركان الإرث:**

١٢ - الركن لغة جانب الشيء الأقوى، وفي الاصطلاح عبارة عن جزء الماهية. [٣]

وقد تقدم أن الإرث يطلق ويراد منه الاستحقاق وبهذا الإطلاق له أركان ثلاثة إن وجدت كلها تحققت الوراثة، وإن فقد ركن منها فلا إرث.

أولها: المورث وهو الميت أو الملحق بالأموات.

وثانيها: الوارث وهو الحي بعد المورث أو الملحق بالأحياء.

وثالثها: الموروث (أي التركة) وهو لا يختص

---

(١) سورة النساء / ١١

(٢) السراجية ص ٤، ٥

(١) السراجية ص ٦، ٧، والشرح الصغير ٤/ ٦١٨، وحاشية الدسوقي ٤/ ٤٥٨، ونهاية المحتاج ٦/ ٧، والعذب الفائض ١/ ١٥

(٢) المراجع السابقة. وحديث أطعموا الجدات أورده الجرجاني في شرح السراجية ص ٧ ط مصطفى الحلبي، وأخرجه مالك وأحمد والأربعة من حديث المغيرة ومحمد بن مسلمة بلفظ «شهدت النبي ﷺ أعطاها السدس وصححه ابن حبان والحاكم (نصب الراية ٤/ ٤٢٨)

(٣) القاموس، والعذب الفائض ١/ ١٦

بالمال، بل يشمل المال وغيره.

وعلى هذا فمن مات وله وارث ولا مال له فلا إرث، [١] وكذلك من مات ولا وارث له فلا إرث أيضا عند من لا يرى بيت المال وارثاً، كما سيأتي.

**شروط الميراث :**

**١٣** ـ الشروط جمع شرط وهو لغة العلامة. واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم،ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، [٢] وهو خارج عن الماهية.

وللإرث شروط ثلاثة :

أولها : تحقق موت المورث،أو إلحاقه بالموتى حكما كما في المفقود إذا حكم القاضي بموته، أو تقديرا كما في الجنين الذي انفصل بجناية على أمه توجب غرة.

ثانيها : تحقق حياة الوارث بعد موت المورث، أو إلحاقه بالأحياء تقديرا، كحمل انفصل حيا حياة مستقرة لوقت يظهر منه وجوده عند الموت ولو نطفة على تفصيل سيأتي في ميراث الحمل.

ثالثها : العلم بالجهة المقتضية للإرث من زوجية أو قرابة أو ولاء، وتعين جهة القرابة من بنوة أو أبوة أو أمومة أو أخوة أو عمومة، والعلم بالدرجة التي اجتمع الميت والوارث فيها [٣]

(١) ابن عابدين ٥/ ٤٨٢ ط بولاق الأولى، والتحفة الخيرية (الشنشورية) ص ٤٧ ط الحلبي، والعذب الفائض ١/ ١٦ ط الحلبي.

(٢) العذب الفائض ١/ ١٧

(٣) ابن عابدين ٥/ ٤٨٣ ط بولاق، والتحفة ص ٤٧ ط الحلبي والعذب الفائض ١/ ١٧، ١٨ ط الحلبي.

**أسباب الإرث :**

**١٤** ـ السبب لغة ما يتوصل به إلى غيره. واصطلاحا : ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته.

أسباب الإرث أربعة، ثلاثة متفق عليها بين الأئمة الأربعة، والرابع مختلف فيه.

فالثلاثة المتفق عليها : النكاح، والولاء، والقرابة، ويعبر عنها الحنفية بالرحم، والرابع المختلف فيه هو جهة الإسلام، والذي يرث بهذا السبب ـ عند من قال به وهم المالكية والشافعية ـ هو بيت المال على تفصيل فيه. [١]

وكل سبب من الأسباب المذكورة يفيد الإرث على الاستقلال. [٢]

**موانع الإرث :**

**١٥** ـ المانع : ما يلزم من وجوده العدم. [٣]

وموانع الإرث المتفق عليها بين الأئمة الأربعة ثلاثة : الرق، والقتل، واختلاف الدين، واختلفوا في ثلاثة أخرى وهي : الردة، واختلاف الدارين، والدور الحكمي.

وعند المالكية من الموانع جهل تأخر موت الوارث عن موت المورث، واللعان بين الزوجين عند بعض الشافعية، وسيأتي بيان هذه الموانع كلها. [٤]

(١) العذب الفائض ١/ ١٨، وشرح الرحبية للماردينى ص ١٨ ط صبيح

(٢) ابن عابدين ٥/ ٤٨٦ ط الأميرية والتحفة ص ٤٩ وما بعدها والعذب الفائض ١/ ١٨ وما بعدها

(٣) العذب الفائض ١/ ٢٣

(٤) شرح الرحبية ص ٢٣

**الرق :**

١٦ - اتفق الأئمة الأربعة على أن الرق الكامل يمنع من الميراث. وذلك لأن جميع ما في يده من المال فهو لمولاه. فلو ورثناه من أقربائه لوقع الملك لسيده، فيكون توريثا للأجنبي بلا سبب، وذلك باطل إجماعا. (١)

**القتل :**

١٧ - اتفق الأئمة الأربعة على أن القتل الذي يتعلق به القصاص يمنع القاتل البالغ العاقل من الميراث إذا كان القتل مباشرا. (٢) واختلفوا في المراد بالقتل الذي يوجب القصاص، كما اختلفوا فيما إذا كان القاتل صبيا أو مجنونا أو غير مباشر للقتل أو كان القتل خطأ. فذهب الأئمة الثلاثة وأبو يوسف ومحمد من الحنفية إلى أن القتل العدوان العمد الموجب للقصاص: هو أن يقصد الجاني من يعلمه آدميا معصوما فيقتله بما يغلب على الظن موته به.

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن القتل العمد الذي يوجب القصاص: ما يكون بضربة سلاح أو ما يجري مجراه في تفريق الأجزاء كالمحدد من الخشب أو الحجر، وقال الحنفية: إن القتل شبه العمد والخطأ يمنع من الميراث، والقتل شبه العمد: كأن يتعمد القاتل ضرب المقتول بما لا يقتل به غالبا، وموجبه عند جميع الحنفية الدية على العاقلة والإثم والكفارة.

والخطأ كأن رمى إلى الصيد فأصاب إنسانا، أو انقلب عليه في النوم فقتله، أو وطئته دابة وهو راكبها أو سقط من سطح عليه، أو سقط عليه حجر من يده فمات. وموجبه الكفارة والدية على العاقلة ولا إثم فيه. وفي الصور المذكورة كلها يحرم القاتل من الميراث عندهم إذا لم يكن القتل بحق. (١)

وإذا كان القتل بالسبب دون المباشرة كحافر البئر أو واضع الحجر في غير ملكه، أو كان القاتل صبيا أو مجنونا فلا حرمان عند الحنفية بالقتل في الصور المذكورة. (٢)

وذهب الحنابلة والمالكية في الأرجح إلى أن القاتل عمدا مباشرا أو متسببا يمنع من الميراث من المال والدية ولو كان صبيا أو مجنونا وإن أتى بشبهة تدفع القصاص كرمي الوالد ولده بحجر فمات.

وعند المالكية رأى آخر هو أن عمد الصبي والمجنون كالخطأ، فيرث من المال دون الدية، وهذا هو الظاهر عندهم. (٣) وأما إذا قتل مورثه قصاصا أو حداً أو دفعا عن نفسه فلا يحرم من الميراث عند الحنفية والمالكية والحنابلة. (٤)

وذهب الشافعية إلى أن كل من له مدخل في القتل يمنع من الميراث، ولو كان القتل بحق كمقتص، وإمام، وقاض، وجلاد بأمر الإمام والقاضي وشاهد ومزك. ويحرم القاتل ولو قتل بغير قصد كنائم ومجنون وطفل ولو قصد به مصلحة كضرب الأب ابنه للتأديب، وفتحه الجرح

---

(١) السراجية ص ١٨ ط الحلبي، والشرح الكبير ٤/ ٤٨٥ ط الحلبي، والتحفة ص ٥٧ ط الحلبي، والعذب الفائض ١/ ٢٣

(٢) السراجية ص ١٩، والعذب الفائض ١/ ٢٨

(١) السراجية ص ١٨، والشرح الكبير ٤/ ٤٨٦، والعذب الفائض ١/ ٢٩

(٢) السراجية ص ١٨

(٣) حاشية الدسوقي ٤/ ٤٨٦

(٤) المراجع السابقة

للمعالجة ، وقالوا: لو قال المقتول: ورثوه فهو وصية .

ولو سقط متوارثان من علو إلى سفل وأحدهما فوق الآخر فمات الأسفل لم يرثه الأعلى ، لأنه قاتل . وإن مات الأعلى ورثه الأسفل لأنه غير قاتل له .[1]

استدل الحنفية على ما ذهبوا إليه من عدم الحرمان بالقتل بالتسبب ومن عدم حرمان الصبي والمجنون بأن القاتل بالتسبب ليس بقاتل حقيقة ، لأنه لو حفر بئرا في ملكه ووقع فيها مورثه فمات فلا يؤاخذ على ذلك بشيء . والقاتل يؤاخذ بفعله سواء أكان في ملكه أم في غير ملكه كالرامي . وأيضا فإن القتل لا يتم إلا بمقتول وقد انعدم حال التسبب . فإن حفره مثلا قد اتصل بالأرض دون الحي ، ولا يمكن أن يجعل قاتلا حال الوقوع في البئر إذ ربما كان الحافر حينئذ ميتا . وإذا لم يكن قاتلا حقيقة لم يتعلق به جزاء القتل وهو الحرمان من الميراث والكفارة . والصبي والمجنون لا يحرمان من الميراث بالقتل ، لأن الحرمان جزاء للقتل المحظور ، وفعلهما مما لا يصلح أن يوصف بالحظر شرعا ، إذ لا يتصور توجه خطاب الشارع إليهما . وأيضا فإن الحرمان باعتبار التقصير في التحرز ، ولا يتصور نسبة التقصير إليهما .[2]

واستدل الشافعية بحديث (ليس للقاتل من الميراث شيء) وفسروه بأنه ليس لمن له مدخل في القتل شيء من الإرث .

والعلة في ذلك خوف استعجال الوارث للإرث بقتل مورثه في بعض الصور ، وهو ما إذا قتله عمدا فاقتضت المصلحة حرمانه من الإرث ، عملا بقاعدة : من استعجل بشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه ، والاستعجال إنما هو بحسب ظنه ، وبالنظر للظاهر وسد باب القتل في باقي الصور ، وهو ما إذا كان القتل بغير قصد كما في النائم والمجنون والطفل .

ولا مدخل للمفتي في القتل ولو أخطأ في الإفتاء وإن كان على معين ، لأن إفتاءه غير ملزم ، ولا راوي الحديث ، ولا القاتل بالعين ، ولا من أتى لامرأته بلحم فأكلت منه حية ثم أكلت منه الزوجة فماتت .

وأما من شهد على مورث بمقتضى جلد فجلد فمات فللنظر فيه مجال ، لكن ظاهر إطلاقهم منعه بذلك .[1]

**اختلاف الدينين :**

١٨ ـ ذهب جمهور الفقهاء وهو قول أبي طالب من الحنابلة وقول علي وزيد بن ثابت وأكثر الصحابة إلى أن الكافر لا يرث المسلم حتى ولو أسلم قبل قسمة التركة ، لأن المواريث قد وجبت لأهلها بموت المورث ، وسواء أكان الارتباط بين المسلم والكافر بالقرابة أم بالنكاح أم بالولاء .

وذهب الإمام أحمد إلى أنه إن أسلم الكافر قبل قسمة التركة ورث لقوله ﷺ : (من أسلم على شيء فهو له)[2] ولأن في توريثه ترغيبا في الإسلام .

---

(١) التحفة الخيرية ص ٥٦

(٢) السراجية ص ١٩ وما بعدها

---

(١) التحفة ص ٥٦ وما بعدها .

(٢) حديث « من أسلم على شيء فهو له » أخرجه البيهقي (٩/ ١١٣ ـ ط دائرة المعارف العثمانية ) وسعيد بن منصور في سننه ( رقم ١٨٩ مطبعة علي بريس ـ الهند )

كما ذهب إلى أن الكافر يرث عتيقه المسلم. [١]

وذهب جمهور الفقهاء أيضا إلى أن المسلم لا يرث الكافر.

وذهب معاذ بن جبل ومعاوية بن أبي سفيان والحسن ومحمد بن الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين ومسروق إلى أن المسلم يرث الكافر.

استدل الأئمة الأربعة على مذهبهم بقوله ﷺ: (لا يتوارث أهل ملل شتى) [٢] ولقوله عليه السلام: (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم). [٣]

واستدل القائلون بتوريث المسلم من الكافر بقوله عليه الصلاة والسلام: (الاسلام يعلو ولا يعلى) [٤] ومن العلو أن يرث المسلم الكافر.

وفسر المانعون الحديث بأن نفس الإسلام هو الذي يعلو، على معنى أنه إن ثبت الإسلام علي وجه ولم يثبت على وجه آخر فإنه يثبت ويعلو. أو أن المراد العلو بحسب الحجة أو بحسب القهر والغلبة. أي النصرة في العاقبة للمسلمين. [٥]

**إرث المرتد:**

**١٩** - لا خلاف بين فقهاء المذاهب في أن المرتد - وهو من ترك الإسلام بإرادته واختياره - لا يرث أحدا ممن يجمعه وإياهم سبب من أسباب الميراث، لا من المسلمين، ولا من أهل الدين الذي انتقل إليه، أو أي دين آخر خلافه، لأنه لا يقر على الدين الذي انتقل إليه، ولأنه صار في حكم الميت. وكذلك المرتدة لا ترث أحدا، لأن حكم الإسلام في المرتد إن كان رجلا هو أن يتوب ويرجع إلى الإسلام أو يقتل إن أصر على ردته، وإن كان امرأة فإنها تحبس حتى تتوب أو يدركها الموت، وعلى ذلك فلا معنى مطلقا لأن يقال بأنه يرث أحدا من المسلمين أو غير المسلمين.

أما كونه يورث فعند المالكية والشافعية وهو الرواية المشهورة عند الحنابلة - قال القاضي: هي الصحيح في المذهب - أن المرتد لا يرثه أحد من المسلمين أو غيرهم ممن انتقل إلى دينهم بل ماله كله - إن مات أو قتل على ردته - يكون فيئا وحقا لبيت المال.

وذهب أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وهو رواية أخرى عن أحمد إلى أن المرتد يرثه ورثته من المسلمين، وهو قول أبي بكر، وعلي، وابن مسعود، وابن المسيب، وجابر بن زيد، والحسن، وعمر بن عبد العزيز والشعبي، والثوري، والأوزاعي، وابن شبرمة، واستدل لهذا القول بفعل الخليفتين الراشدين أبي بكر، وعلي، ولأن ردته ينتقل بها ماله فوجب أن ينتقل إلى ورثته المسلمين كما لو انتقل بالموت. [١]

وذهب أبو حنيفة إلى التفريق بين المرتد والمرتدة، فالمرتدة يرثها أقاربها من المسلمين ويرثون

---

(١) العذب الفائض ١/ ٣١

(٢) حديث (لا يتوارث أهل ملتين شتى) أخرجه أبو داود ٣/ ٨٥ - عون المعبود - طبع المطبعة الأنصارية بدهلي) وابن ماجه (رقم ٢٧٣١ ط عيسى الحلبي) وأحمد (٢/ ١٧٨، ١٩٥ - ط الميمنية) من حديث عبدالله بن عمرو.

(٣) رواه أحمد والبخاري ومسلم

(٤) حديث (الإسلام يعلو ولا يعلى). أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٥٢ - ط دار المحاسن بمصر) والبيهقي (٦/ ٢٠٥ - ط دائرة المعارف العثمانية) وحسنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٢٢٠ - ط السلفية)

(٥) السراجية ص ٧٤، ٧٥

(١) الشرح الكبير ٤/ ٤٨٦، والتحفة ص ٦١، والعذب الفائض ص ٣٤، والمغني ٦/ ٣٠٠ و٨/ ١٢٨

كل مالها، سواء ما اكتسبته حال إسلامها أو حال ردتها.

أما المرتد فإن ورثته المسلمين يرثون منه ما اكتسبه في زمان إسلامه. ولا يرثون ما اكتسبه في زمان ردته. ويكون فيئا للمسلمين [١]

لكن هل يرثه ورثته المسلمون الذين كانوا موجودين وقت ردته أو وقت موته أو لحاقه بدار الحرب؟ أو من كانوا موجودين وقت ردته ووقت موته؟

اختلفت الروايات عن الإمام أبي حنيفة في ذلك. فروى الحسن عنه أن الوارث للمرتد من كان وارثا له وقت ردته وبقي إلى موت المرتد، أما من حدثت له صفة الوراثة بعد ذلك فلا يرثه، فلو أسلم بعض قرابته بعد ردته أو ولد له ولد من علوق حادث بعد ردته، فإنه لا يرثه على هذه الرواية، لأن سبب التوريث هنا الردة، فمن لمن يكن موجودا عند ذلك لم ينعقد له سبب الاستحقاق، وتمام الاستحقاق بالموت، فيشترط بقاء الوارث إلى حين تمام السبب.

وفي رواية أبي يوسف عنه أنه يعتبر وجود الوارث وقت الردة ولا يبطل استحقاقه بموته قبل موت المرتد، لأن الردة في حكم التوريث كالموت، ومن مات من الورثة بعد موت المورث قبل قسمة ميراثه لا يبطل استحقاقه ويحل وارثه محله.

وفي رواية محمد عنه، وهو الأصح، أنه يعتبر من يكون وارثا له حين مات أو قتل، سواء أكان موجودا وقت الردة أم حدث بعده، لأن الحادث بعد انعقاد السبب قبل تمامه يعتبر كالموجود عند ابتداء السبب، مثل الزيادة التي تحدث في المبيع قبل القبض، إذ تجعل كالموجود عند ابتداء العقد فتكون معقودا عليها بالقبض، ويكون لها حصة من الثمن، فكذلك الأمر هنا.

واعتبر الإمام محمد لحاق المرتد بدار الحرب بمنزلة موته، فتقسم تركته من حين اللحاق. واعتبر الإمام أبو يوسف من يكون وارثا له حين قضاء القاضي بلحاقه، وترث منه امرأته إن مات حقيقة أو حكما وهي في العدة على رأي الصاحبين، لأن النكاح بينها وبين المرتد وإن ارتفع بالردة لكنه فارّ عن ميراثها. وامرأة الفارّ ترث إذا كانت في العدة وقت موته.

وعلى رواية أبي يوسف عن الإمام ترث وإن كانت عند موته منقضية العدة، لأن سبب التوريث كان موجودا في حقها عند ردته إذ على هذه الرواية يعتبر قيام السبب عند أول الردة. [١]

**اختلاف الدين بين غير المسلمين :**

٢٠ ـ عند الحنفية وهو الأصح عند الشافعية ورواية عن الإمام أحمد أن الكفار يتوارثون فيما بينهم، لأنهم ملة واحدة، فيرث اليهودي النصراني والعكس، ويرث المجوسي وعابد الوثن النصراني واليهودي ويرثهما المجوسي وغيره.

ومقابل الأصح عند الشافعية أنهم ملل، فلا يتوارث أهل الملل بعضهم من بعض فلا يرث اليهودي النصراني ولا العكس. [٢]

وعند المالكية في قول مرجح ونسب إلى الإمام

(١) السراجية ص ٧٥

(١) المبسوط ١٠/١٠٢، ١٠٣ ط ٢ دار المعرفة بلبنان

(٢) الشنشورية وشرحها ص ٦٠

أحمد أن الكفر ثلاث ملل: النصارى ملة، واليهود ملة، ومن عداهما ملة، وهو قول القاضي وشريح وعطاء وعمر بن عبدالعزيز والضحاك والحكم وشريك وابن أبي ليلي والحسن بن صالح ووكيع رحمهم الله تعالى.

وعند المالكية رأي آخر مرجح أيضا وهو ظاهر المدونة، وهو أن كلا من اليهود والنصارى ملة، وأن ما سواهما ملل مختلفة. وذكر في بعض كتب المالكية أن هذا هو المشهور في المذهب.

وعند ابن أبي ليلى أن اليهود والنصارى يتوارثون فيما بينهم، ولا يرثهم المجوس ولا يرث اليهود ولا النصارى المجوس.

واستدل المانعون من الميراث فيما بين الكفار بقوله عليه الصلاة والسلام: (لا يتوارث أهل ملتين شتى) [1] وهم أهل ملل مختلفة بدليل قوله تعالى: (والَّذِين هَادُوا والنَّصَارى) [2] فقد عطف النصارى على الذين هادوا، والعطف يقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه، وقال تعالى: (وَلَنْ تَرْضَى عَنكَ الْيَهُودُ وَلاَ النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُم) [3] واليهود لا ترضى إلا باتباع اليهودية معهم والنصارى كذلك، وذلك دليل على أن لكل من الفريقين ملة على حدة، ولأن النصارى يقرون بنبوة عيسى عليه السلام والإنجيل، واليهود يجحدون ذلك.

واستدل ابن أبي ليلى بأن اليهود والنصارى اتفقوا على دعوى التوحيد، وإنما اختلفت نحلهم في ذلك، واتفقوا على الإقرار بنبوة موسى عليه السلام والتوراة بخلاف المجوس فإنهم لا يعتقدون التوحيد ولا يقرون بنبوة موسى ولا بكتاب منزل، ولا يوافقهم اليهود والنصارى على ذلك فكانوا أهل ملتين، والدليل على ذلك حل الذبيحة والمناكحة فإن اليهود والنصارى في ذلك شيء واحد، إذ تحل ذبائحهم للمسلمين بخلاف المجوس.

واستدل الحنفية ومن وافقهم بأن الله تعالى جعل الدين دينين، الحق والباطل فقال الله عز وجل (لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ) [1] وجعل الناس فريقين فقال: (فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ). [2] وفريق الجنة هم المؤمنون، وفريق السعير هم الكفار جميعهم، وجعل الخصم خصمين فقال تعالى: (هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ) [3] والمراد الكفار جميعا مع المؤمنين، وهم فيما بينهم ملل مختلفة ولكنهم عند مقابلتهم بالمسلمين أهل ملة واحدة، لأن المسلمين يقرون برسالة محمد ﷺ وبالقرآن وجميعهم ينكر ذلك، وبإنكارهم كفروا، فكانوا في حق المسلمين ملة واحدة في الشرك. ويشير إلى هذا قوله ﷺ: (لا يتوارث أهل ملتين) فإنه ﷺ فسر الملتين بقوله: (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)، إذ في التنصيص على الوصف العام وهو الكفر بيان أنهم في حكم التوريث أهل ملة واحدة. [4]

---

(١) تقدم (هامش ف ١٨)
(٢) سورة البقرة / ٦٣
(٣) سورة البقرة/ ١٢٠

(١) سورة الكافرين / ٦
(٢) سورة الشورى/ ٧
(٣) سورة الحج/ ١٩
(٤) المبسوط ٣٠/ ٣٠ وما بعدها ط السعادة. والحديث تقدم (هامش ف ١٨)

**اختلاف الدارين بين غير المسلمين :**

**٢١** ـ يقصد الفقهاء باختلاف الدارين اختلاف المنعة، وفسروا المنعة بالعسكر واختلاف الملك والسلطان، كأن يكون أحدهما بالهند وله دارو منعة والآخر في الترك وله دار ومنعة أخرى،وانقطعت بينهما العصمة حتى إن أحدهما يستحل قتل الآخر. (١)

ومن المتفق عليه بين الفقهاء أن المسلمين يتوارثون فيما بينهم مهما اختلفت ديارهم ودولهم وجنسياتهم ، لأن ديار الإسلام كلها دار واحدة لقوله تعالى ( إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ) (٢) ، وقوله ﷺ : ( المسلم أخو المسلم ) (٣) ولأن ولاية كل مسلم هي للإسلام وتناصرهم يكون به وله .

والعبرة في ذلك لاختلاف الدارين حكما لا حقيقة ، فإذا مات المسلم في دار الحرب ورثه أقاربه المسلمون الذين في دار الإسلام وإن وجد اختلاف الدارين حقيقة ، لأن المسلم الذي في دار الحرب هو في دار الإسلام حكما ، لأنه دخل دار الحرب بأمان ليقضي غرضه ثم يعود إلى دار الإسلام فوجد اتحاد الدارين حكما . والاختلاف الحقيقي إنما يعتبر إذا لم يعارضه اختلاف حكمي . (٤)

وكذلك لا يمنع اختلاف الدارين من الميراث بالنسبة لغير المسلمين عند المالكية وبعض الحنابلة وهو قول عند الشافعية ، فيرث غير المسلم قريبه غير المسلم مهما اختلفت دولهم وجنسياتهم ، إذ لا يوجد دليل على المنع من الميراث بعد تحقق سببه وشرطه . (١)

وعند الإمام أبي حنيفة وهو الراجح في مذهب الشافعية ، وعند بعض الحنابلة ، أن اختلاف الدارين يمنع من التوارث بين غير المسلمين ، وعللوا ذلك بعدم وجود التناصر والموالاة بينهما لاختلاف دولة كل منهما ، والموالاة والتناصر أساس الميراث . (٢)

**٢٢** ـ وهناك موانع أخرى في بعض المذاهب، وهي اللعان والزنى ، ولكن هذين المانعين يدخلان في عدم ثبوت النسب، وفي انتفاء الزوجية باللعان .

**الدور الحكمي :**

**٢٣** ـ عند الإمام الشافعي من موانع الإرث، الدور الحكمي ، وهو أن يلزم من التوريث عدمه ، وذلك بأن يقر حائز للمال في ظاهر الحال بمن يحجبه حرمانا ، كما إذا أقر أخ لأب يصح إقراره بابن للمتوفى مجهول النسب ، إذ في هذه الحالة يثبت نسب القرابة ولكن لا يرث . إذ يلزم من توريثه الدور الحكمي ، لأنه لوورث الابن لحجب الأخ . فلا يكون الأخ وارثا فلا يصح إقراره ، وإذا لم يصح إقراره لم يثبت النسب ، وإذا لم يثبت النسب ، لم يثبت الإرث . فإثبات الإرث يؤدي إلى نفيه ، وما أدى بإثباته إلى نفيه انتفى من أصله ، ولا يكون

---

(١) ابن عابدين ٥/ ٤٨٩

(٢) سورة الحجرات / ١٠

(٣) حديث ( المسلم أخو المسلم ) أخرجه البخاري (٥/ ٩٧ ـ فتح الباري ـ ط السلفية ) ومسلم (٤/ ١٩٩٦ ـ ط عيسى الحلبي ) .

(٤) حاشية الفناري على السراجية ص ٧٩ وما بعدها .

---

(١) الشرح الكبير ٤/ ٤٨٦ ، والعذب الفائض ١/ ٣٧ ، ونهاية المحتاج ٦/ ٣٧

(٢) حاشية الفناري ص ٧٩ ، ونهاية المحتاج ٦/ ٣٧ ، والعذب الفائض ١/ ٣٧

الدور الحكمي إلا إذا كان المقر حائزا للمال وأقر بمن يحجبه حرمانا وإلا فلا ، كما إذا أقر بنون بابن آخر أو إخوة بأخ آخر، أو أعمام بعم آخر، فإن نسب المقرّ به يثبت وكذلك إرثه ، لأن الإرث فرع النسب وقد ثبت ، ولو أقر أحد الابنين الحائزين بابن ثالث وأنكره الابن الآخر لم يثبت نسب الابن الثالث المقر به إجماعا ، ولا يرث ظاهرا لعدم النسب ، ويشارك المقر به باطنا على الأظهر من قولي الإمام الشافعي رحمه الله ، وقال الأئمة الثلاثة : أحمد وأبوحنيفة ومالك رحمهم الله تعالى : يشاركه ظاهرا مؤاخذة له بإقراره ، والقول الثاني من قولي الإمام الشافعي لا يشاركه باطنا ولا ظاهرا ، وعلى الأظهر يشاركه في ثلث ما في يده في الأصح عند الشافعية، وهو مذهب الحنابلة والمالكية ، لأنه الذي استفضله . والوجه الثاني وهو مقابل الأصح يشاركه في نصف مافي يده ، لأن مقتضى إقراره التسوية بينهما، وهو قول الإمام أبي حنيفة ورواية عن الإمام أحمد . [1]

**٢٤ ـ المستحقون للتركة :**

١ ـ أصحاب الفروض .

٢ ـ العصبات النسبية . ثم العصبات السببية ـ عند الحنفية ـ على خلاف في الترتيب والتفصيل .

٣ ـ المستحقون بالرد ، على خلاف وتفصيل فيمن يرد عليه ومن لا يرد، وفي الرد على أحد الزوجين .

٤ ـ ذوو الأرحام ، على خلاف وتفصيل في أصل توريثهم وكيفيته .

٥ ـ مولى الموالاة ، على خلاف وتفصيل فيه .

٦ ـ المقر له بالنسب على الغير ، على خلاف وتفصيل .

٧ ـ الموصي له بما زاد عن الثلث .

٨ ـ بيت المال : [1]

**الفروض المقدرة :**

**٢٥ ـ** الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة هي : النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس .

**الأول** : النصف : وقد ذكره الله تعالى في ثلاثة مواضع : نصيب البنت في قوله تعالى : ( وإنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ) [2] ونصيب الزوج في قوله تعالى : ( وَلَكُمْ نِصْفُ مَاتَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إن لَمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ) [3] ونصيب الأخت في قوله تعالى : ( إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ) . [4]

**الثاني** : الربع في موضعين : في قوله تعالى في ميراث الأزواج: ( فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَد فَلَكُمُ الرُّبُعُ ) [5] والزوجات في قوله تعالى:( وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُم إن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ) . [6]

**الثالث** : الثمن : ذكر في قوله تعالى في نصيب الزوجات: ( فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ ) . [7]

---

(١) الخطيب الشربيني مع حاشية البجيرمي ٣/ ٢٦١ ـ وفتح الجواد شرح الإرشاد ١/ ٤١١ ط الحلبي ، والعذب الفائض ١/ ٣٨، ٣٩

(١) شرح السراجية ص ١١، وشرح الرحبية ص ١٠ ط محمد علي صبيح

(٢) سورة النساء/ ١١

(٣) سورة النساء/ ١٢

(٤) سورة النساء/ ١٧٦

(٥) سورة النساء/ ١٢

(٦) سورة النساء ١٢

(٧) سورة النساء / ١٢

**الرابع** : الثلثان : ذكره الله تعالى في نصيب البنات بقوله : ( فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَاتَرَكَ ) . [١]

**الخامس** : الثلث،وقد ذكره الله في موضعين في قوله تعالى : ( فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ) [٢] وفي أولاد الأم بقوله تعالى ( فإن كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ في الثُّلُثِ ) . [٣]

**والسادس** : السدس : وقد ذكره الله تعالى في ثلاثة مواضع في قوله تعالى : ( ولأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ) [٤] وقوله تعالى : ( فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ ) [٥] وفي قوله تعالى : ( وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أو أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُس ) . [٦]

**أصحاب الفروض :**

**٢٦ ـ** يستحق الفروض السابقة اثنا عشر شخصا ، أربعة من الرجال، وثمانية من النساء .

فالرجال هم : الأب ، والجد الصحيح ( أبوالأب ) وإن علا ، والأخ لأم ، والزوج .

والنساء هن : الزوجة ، والبنت ، وبنت الابن وإن نزلت ، والأخت الشقيقة ، والأخت لأب ، والأخت لأم ، والأم ، والجدة الصحيحة، وهي التي لا يدخل في نسبتها إلى الميت جد فاسد أي رحمي،وهو من يدلي إلى الميت بأنثى .

ويسمى الزوج والزوجة أصحاب الفروض السببية ، إذ أن ميراثهما بسبب الزواج لا بسبب القرابة . ويسمى من عداهما وهم الأقارب أصحاب الفروض النسبية ، لأن القرابة تسمى نسبا .

وقد يجتمع الإرث بالفرض مع الإرث بالتعصيب .

وأصحاب الفروض يرثون إذا لم يوجد من يحجبهم من الميراث حجب حرمان .

**أحوال الأب في الميراث :**

**٢٧ ـ** للأب في الميراث ثلاث حالات :

**الأولى** : أن يرث بطريق الفرض فقط ، وذلك إذا كان للميت فرع وارث مذكر ، وهو الابن وابن الابن وإن نزل ، وميراثه في هذه الحالة السدس .

**الثانية** : أن يرث بالفرض وبالتعصيب معا ، وذلك إذا كان للميت فرع وارث مؤنث وهو البنت وبنت الابن مهما نزل أبوها .

وإنما ورث الأب بطريق الفرض أولا ، ثم بطريق التعصيب ، لأنه لو ورث بطريق التعصيب فقط لم يبق له شيء في بعض الصور، فكان لابد من أن يرث أولا بطريق الفرض حتى يضمن السدس .

**الثالثة** : أن يرث بطريق التعصيب فقط، وذلك إذا لم يكن للميت فرع وارث مطلقا، فيأخذ التركة كلها ، أو الباقي منها بعد أصحاب الفروض .

والدليل على ماذكر قوله تعالى : ( وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فإن لَمْ

---

(١) سورة النساء / ١١
(٢) سورة النساء/ ١١
(٣) سورة النساء/ ١٢
(٤) سورة النساء/ ١١
(٥) سورة النساء/ ١١
(٦) سورة النساء/ ١٢

يَكُن لهُ وُلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَواهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ . فَإِنْ كَانَ لهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ) .[1]

فإن الآية صريحة في أن نصيب كل من الأب والأم السدس في تركة المتوفى إن كان له معهما ولد سواء أكان ذكرا أم أنثى ، فإن كان هذا الولد ابنا كان له الباقي بعد الأبوين ، لأنه أقرب العصبات وأحقهم بميراث الباقي بعد سهام ذوي الفروض ، وذلك لقوله ﷺ : ( ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فلأولى رجل ذكر) [2] وعلى ذلك يكون ميراث الأب هو السدس فرضا ، وهذه هي الحالة الأولى من حالات الأب .

وإن كان ولد المتوفى بنتا ، أو بنت ابن وإن نزل ولم يكن معها فرع ذكر يعصبها كان الباقي ـ بعد نصيب البنت أو بنت الابن ـ للأب مع السدس الذي هو فرضه . وذلك باعتباره أقرب العصبات إلى المتوفى ، وهذه هي الحالة الثانية .

وإن لم يكن للمتوفى ولد مطلقا وورثه أبواه فقط ولم يكن له إخوة كان لأمه في هذه الحالة الثلث ، ويكون الباقي وهو الثلثان للأب بطريق التعصيب وهي الحالة الثالثة ، لأن الآية ذكرت فرض الأم وهو الثلث عند عدم وجود الإخوة ، والسدس عند وجود الإخوة ، ولم تذكر فرضا للأب عند عدم الإخوة ، فكان مدلول ذلك أن الأب يرث الباقي بعد نصيب الأم ، لأن ذلك شأن العصبات ، والأحكام المذكورة محل اتفاق بين فقهاء المذاهب الأربعة .[3]

(١) سورة النساء/ ١١

(٢) الحديث تقدم ( هامش ف ٤ )

(٣) الفناري على السراجية ٨٩ وما بعدها

**ميراث الأم :**

٢٨ ـ للأم في الميراث ثلاث حالات :

**أولها** : أن ترث بطريق الفرض ويكون فرضها السدس . وذلك إذا كان للميت فرع يرث بطريق الفرض أو التعصيب أو جمع من الإخوة .

والدليل على ذلك قوله تعالى : ( وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ) ،[1] ولفظ الولد يتناول الذكر والأنثى ولا قرينة تخصصه بأحدهما ، كما يتناول الواحد والجمع ، وفي حكم الولد ولد الابن وإن نزل ، لأن لفظ الولد يتناوله ، ولأن الإجماع على أن ولد الابن يقوم مقام ولد الصلب في توريث الأم ، والمراد من الإخوة الاثنان من الإخوة أو الأخوات فأكثر من أي جهة كانا من جهة الأبوين أو من جهة الأب أو من جهة الأم ولو محجوبين ، لقوله تعالى : ( فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ )[2] ولفظ الإخوة يتناول الكل للاشتراك في الأخوّة ، وإلى هذا ذهب أكثر الصحابة وجمهور الفقهاء ، خلافا لابن عباس فإنه يجعل الثلاثة من الإخوة والأخوات حاجبة للأم دون الاثنين ، فلها معهما الثلث عنده ، بناء على أن الآية نصت على أن الذي يحجب الأم من الثلث إلى السدس هم الإخوة وهو جمع يطلق على الثلاثة فصاعدا ولا يطلق على الاثنين . وحجة الجمهور :

**أولا** : أن حكم الاثنين في الميراث حكم الجمع بدليل أن البنتين ترثان الثلثين كالجمع من البنات ، والأختين ترثان الثلثين كالأخوات فيكون الاثنان من الإخوة كالجمع في الحجب .

(١) سورة النساء / ١١

(٢) سورة النساء / ١١

**ثانيا** : أن الجمع قد يطلق على المثنى وقد جاء ذلك في القرآن الكريم ( وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ ، إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ ) [1] فقد تكرر عود الضمير - وهو جمع - على المثنى وهما الخصمان .

وكذلك عبر بالجمع عن المثنى في قوله تعالى : ( إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ) [2] وروي أن ابن عباس دخل على عثمان فقال له : لم صار الأخوان يردان الأم إلى السدس ؟ وقد قال الله تعالى : ( فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ ) والأخوان في لسان قومك ليسا بإخوة فقال عثمان : هل أستطيع نقض أمر كان قبلي وتوارثه الناس ومضى في الأمصار . [3] وروي عن معاذ بن جبل والحسن البصري أن الأم لا تحجب بالإناث فقط ، فلا تحجب من الثلث إلى السدس إلا بالإخوة الذكور أو الذكور مع الإناث ، لأن ( إخوة ) في قوله تعالى : ( فإن كان له إخوة ) جمع ذكور فلا يدخل فيه الإناث وحدهن . وقال المخالفون : إن لفظ الإخوة يشمل الأخوات المنفردات من باب التغليب .

**الحالة الثانية** : أن ترث بطريق الفرض ويكون فرضها هو ثلث التركة كلها ، وذلك إذا لم يكن للميت فرع وارث ، ولا عدد من الإخوة ، وليس في الورثة أحد الزوجين ، ولم يكن معها إلا الأب لقوله تعالى : ( ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد . فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ) . [1]

**الحالة الثالثة** : أن ترث بطريق الفرض ويكون فرضها هو ثلث الباقي من التركة بعد فرض أحد الزوجين وليس ثلث التركة كلها ، وذلك إذا توفي الميت عن الأم والأب وأحد الزوجين ولم يوجد جمع من الإخوة .

وتسمى الحالة الثالثة بصورتيها بالمسألتين العمريتين ، لأن عمر بن الخطاب هو الذي قضى فيهما بما سبق .

وتسمى أيضا الغراوية أي المشهورة نظرا لشهرتها . [2]

وتسمى أيضا بالغريبة .

**حالات الجد الصحيح : أ - عند عدم الإخوة :**

**٢٩** - الجد الصحيح هو الذي لا تدخل في نسبته إلى الميت أم كأبي الأب ، وأبي أبي الأب مهما علا . وهو من أصحاب الفروض ومن العصبات . ويحجب بالأب فلا يرث مع وجوده فإن لم يوجد الأب حل الجد محله ، وورث باعتباره أبا ، وكان له نفس حالات الأب الثلاث السابقة : السدس عند وجود الفرع المذكر فرضا ، والفرض مع التعصيب عند وجود فرع مؤنث للمتوفى ، والتعصيب فقط ، فيأخذ التركة أو مابقي منها إذا لم يوجد فرع وارث مطلقا .

والدليل على ميراثه في هذه الحالات هو نفس دليل توريث الأب . فهو أب في الميراث وفي بعض

---

(١) سورة ص/ ٢١ ، ٢٢

(٢) سورة التحريم / ٤

(٣) حاشية الفناري ص ١٢٨ ، والتحفة ص ٨٣

(١) سورة النساء/ ١١

(٢) التحفة ص ٨٥ وما بعدها ط الحلبي ، والسراجية ص ١٢٧ وما بعدها ط الكردي

(٣) حاشية الفناري على السراجية ص ٨٩ وما بعدها

الأحكام الأخرى . وقد سماه الله تعالى أبا في قوله تعالى : ( كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ ) [١] وهما آدم وحواء ، وقوله تعالى على لسان يوسف عليه السلام : ( وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ) . [٢]

ومثال هذا من السنة ( ارموا بني اسماعيل فإن أباكم كان راميا ) . [٣]

وهذه الأحكام ، إذا لم يوجد مع الجد إخوة للمتوفى .

**٣٠ ـ ب ـ الجد مع الإخوة :**

اتفق الفقهاء على عدم توريث الإخوة أو الأخوات لأم مع الجد . أما بالنسبة للإخوة الأشقاء أو لأب فإن الأئمة : مالكا والشافعي وأحمد وصاحبي أبي حنيفة ذهبوا إلى توريث الإخوة الأشقاء أو لأب مع الجد .

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن الجد يأخذ حكم الأب فيحجب الإخوة ، ووافقه على ذلك ابن جرير الطبري والمزني وأبو ثور من أصحاب الشافعي ، واستثنى الإمام أبوحنيفة من إقامة الجد مقام الأب مسألتين يأتي ذكرهما ( ف /٣٢) .

واستدل أبوحنيفة ومن وافقه بأن الجد أب ، فيقوم مقامه عند عدم وجوده ، ويحجب الإخوة كما يحجبهم الأب ، وقد سمي في القرآن والسنة أبا ، وهو يأخذ حكم الأب في كثير من الأحكام ، فيكون بمنزلة الأب في حجب الإخوة ، ولأن الجد المباشر في أعلى عمود النسب بالنسبة للميت ، وابن الابن المباشر في أسفل العمود ، وكل منهما يدلي إلى الميت بدرجة واحدة . والفقهاء متفقون على أن ابن الابن يحجب الإخوة فيجب أن يكون الجد كذلك .

كما استدلوا بقول الرسول ﷺ : ( ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر ) [١] والجد أقرب إلى الميت من الأخ . إذ له قرابة ولاء وجزئية كالأب ، ولا يحجبه عن الإرث سوى الأب . بخلاف الإخوة والأخوات ، فإنهم يحجبون بثلاثة : بالأب والابن وابن الابن ، والجد يرث بالفرض والتعصيب كالأب ، والإخوة ينفردون بواحد منهما .

واستدل القائلون بتوريث الإخوة مع الجد بأدلة هي :

**أولا** : أن ميراث الإخوة أشقاء أو لأب قد ثبت بقوله تعالى : ( وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ ) [٢] ولم يرد نص يمنعهم الإرث ولم يقم دليل على المنع .

**ثانيا** : أن الجد والإخوة يتساوون في درجة القرب من الميت . فإن كلا من الجد والإخوة يدلي إلى الميت بدرجة واحدة ، فكل منهما يتصل به عن طريق الأب ، فالجد أبو الأب ، والأخ ابن الأب ، وقرابة البنوة لا تقل عن قرابة الأبوة .

**ثالثا** : أن الجد لا يقوم مقام الأب في كل حال بل يختلف عنه في بعض الأحكام ، فالصغير لا يكون مسلما بإسلام الجد .

---

(١) سورة الاعراف / ٢٧

(٢) سورة يوسف/ ٣٨

(٣) حديث « ارموا بني اسماعيل . . . » أخرجه البخاري ( ٦/ ٩١ ـ فتح الباري ـ ط السلفية ) .

(١) حديث « ألحقوا الفرائض . . . » تقدم ( هامش ف ٤ )

(٢) سورة النساء/ ١٧٦

**نصيب الجد مع الإخوة :**

**٣١** - لم يرد نص في الكتاب ولا في السنة في مقدار ميراث الجد مع الإخوة ، وإنما ثبت الحكم باجتهاد الصحابة رضي الله عنهم .

فمذهب الإمام علي في المشهور عنه أن للجد الباقي بعد فرض الأخوات إن لم يكن معهن أخ مالم ينقص عن السدس ، وإلا قاسم مالم تنقصه المقاسمة عن السدس ولم يكن ثمة أحد من البنات أو بنات الابن . فإن نقصه عنه أو كان الباقي بعد فرض الأخوات أقل منه ، أو كان معه أحد من البنات أو بنات الابن فرض له السدس . وعنه أنه كواحد منهم أبدا .

ومذهب زيد بن ثابت أن نصيب الجد يجب ألا ينقص عن ثلث التركة إن كان ميراثه بالمقاسمة باعتباره عاصبا مع الإخوة والأخوات ، إذ عنده أن الجد يعصب الإخوة والأخوات مطلقا ، سواء أكانوا ذكورا فقط ، أم ذكورا وإناثا ، أم إناثا فقط .

فإن كان مع إخوة أشقاء قاسمهم على أنه شقيق ، وإن كان مع إخوة لأب قاسمهم على أنه أخ لأب ، على ألا يقل نصيبه في أي حال عن الثلث ، وهذا ما ذهب إليه الأئمة : مالك ، وأحمد بن حنبل ، وأبويوسف ، ومحمد من الحنفية ، وقيد الشافعية ذلك بما إذا لم يكن معه صاحب فرض ، فإن كان معه صاحب فرض ، فله خير ثلاثة أمور : إما المقاسمة ، وإما ثلث الباقي ، وإما ثلث جميع المال .

ويضرب ابن قدامة مثلا لما ذهب إليه الحنابلة ومن معهم فيقول : إن كان مع الجد اثنان من الإخوة أو أربع أخوات أو أخ وأختان . فإن الجد يعطى الثلث من جميع المال لأن الثلث والمقاسمة سواء . فإن نقصوا عن ذلك فالثلث أحظ له فقاسم به لا غير ، وإن زادوا فالثلث خير له ، فأعطه إياه وسواء أكانوا من أب أم أبوين .

ومذهب عبدالله بن مسعود : أن حكم الجد مع الأخوات المنفردات عن أخ أو فرع وارث يعصبهن أنه يرث الباقي باعتباره عصبة بعد أنصبة الأخوات وأنصبة من يوجد معهن من أصحاب الفروض ، لكن على ألا يقل نصيبه عن الثلث ، على معنى أنه إن كان نصيبه في هذه الحالة أقل من الثلث أعطي الثلث .

وحجته على ذلك أن نصيب الجد مع بنات المتوفى وحدهن لا يقل عن الثلث ، فينبغي أن يكون كذلك إذا توفي عن جد وإخوة ، لأن قرابة الفرع لها صلة أقوى من قرابة الأخ لأخيه .

ومادام الفرع لا ينقص نصيب الجد عن الثلث فبالأولى يكون الثلث نصيبه مع الإخوة .[1]

**٣٢** - والمسألتان اللتان استثناهما الإمام أبوحنيفة من إقامة الجد مقام الأب في الميراث والحجب هما :

**أولاهما** : زوج وأم وجد . فإنه قال : إن للأم في هذه المسألة ثلث جميع المال . ولو كان مكان الجد أب كان لها ثلث مابقي .

**وثانيتهما** : زوجة وأم وجد ، فللأم ثلث جميع المال . وذكر أصحاب الإملاء عن أبي يوسف أن على قول أبي بكر الصديق للأم في هذين الموضعين ثلث مابقي أيضا . وهذا مارواه أهل الكوفة عن ابن مسعود . وروى أهل البصرة عن

---

(١) التحفة الخيرية ص ١٣٠ وما بعدها ط الحلبي ، والمغني ٦/٢١٨

عبدالله بن عباس أن للزوج النصف، والباقي بين الجد والأم نصفين . وروي عن زيد بن هارون عن ابن عباس: أن للمرأة الربع، والباقي بين الأم والجد نصفين، وقد غلط الرواة كلهم زيدا في هذه الرواية ، فقالوا: إنما قال عبدالله بن عباس هذا في: زوج وأم وجد . [1]

**ميراث الجدات :**

**٣٣** ـ الجدات نوعان : جدات صحيحات ، وجدات غير صحيحات .

فالجدة الصحيحة : هي التي لا يدخل في نسبتها إلى الميت أب، أو هي التي تدلي بعصبة أو صاحبة فريضة كأم الأم .

وغير الصحيحة: هي التي تدلي بمن ليس بعصبة، ولا صاحبة فريضة كأم أبي الأم .

وميراث الجدة لم يرد في القرآن الكريم، وإنما ثبت بالسنة المشهورة ، وهو مارواه المغيرة بن شعبة وغيره أن النبي ﷺ أعطاها السدس، كما ثبت بإجماع الصحابة والسلف والخلف .

والجدة الصحيحة من أصحاب الفروض .

والجدة غير الصحيحة من ذوي الأرحام .

**٣٤** ـ وللجدة الصحيحة في الميراث حالتان :

**الأولى** : أن ترث بطريق الفرض، ويكون فرضها السدس، تستقل به الجدة الواحدة، وتشترك فيه الجدات المتعددات، سواء أكانت الجدة من جهة الأم كأم الأم، أم من جهة الأب كأم الأب، أم من الجهتين معا كأم الأم التي هي أم أبي الأب أيضا .

وإذا اجتمعت الجدة ذات القرابتين مع الجدة ذات القرابة الواحدة اشتركتا في السدس مناصفة بينهما عند أبي يوسف، وهو الصحيح في مذهب الشافعية، والقياس في مذهب مالك . لأن تعدد جهة القرابة في الجدة ذات القرابتين لم يكسبها اسما جديدا ترث به، بل هي في القرابتين جدة .

وذهب محمد بن الحسن وزفر والحسن بن زياد من الحنفية، والشافعية في مقابل الصحيح: إلى أن السدس يقسم بينهما أثلاثا : الثلثان لذات القرابتين . وثلثه لذات القرابة الواحدة ، لأن استحقاق الإرث مترتب على وجود سببه . فإذا اجتمع في شخص سببان ، وإن كانا متفقين ورث بهما، كالجدة ذات القرابتين، وكانت الجدة الواحدة كأنها جدتان، وهي وإن كانت واحدة في شخصها حقيقة فإنها متعددة حكما ومعنى، فتستحق بالسببين بمقتضى هذا التعدد . وهذا مثل ماإذا اجتمع في شخص واحد سببان مختلفان للإرث فإنه يرث بهما اتفاقا، كما إذا توفيت امرأة عن زوج هو ابن عمها الشقيق فإنه يأخذ النصف فرضا باعتباره زوجا، والباقي تعصيبا باعتباره ابن عم شقيق . [1]

**الحالة الثانية للجدة** : حجب الجدات كلهن بالأم، سواء أكن لأب أَمْ لأم ، أما الأميات فلأنهن يدلين بالأم . وأما الأبويات فلأنهن مثل الجدات لأم، بل هن أضعف، ولهذا تقدم الجدة من قبل الأم على الجدة لأب في الحضانة .

والجدات الأبويات يسقطن بالأب، وهو قول عثمان وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم . ونقل عن

---

(١) المبسوط ٢٩/ ١٨٠ ط السعادة

(١) المبسوط ٢٩/ ١٦٥ ومابعدها ط السعادة ، والعذب الفائض ١/ ٦٦ ، والتحفة الخيرية ص ٩٨ ، ٩٩ ط الحلبي .

عمر وابن مسعود وأبي مسعود: أن أم الأب ترث مع الأب ، واختاره شريح والحسن وابن سيرين ، لما رواه ابن مسعود من أنه ﷺ أعطى أم الأب السدس مع وجود الأب .

والجدة القربى من أي جهة كانت من قبل الأم أو من قبل الأب تحجب البعدى من أي جهة كانت البعدى . وهذا مذهب علي وإحدى الروايتين عن زيد بن ثابت ، وهو مذهب الحنفية . وفي رواية أخرى عن زيد: أن القربى إن كانت من قبل الأب والبعدى من قبل الأم فهما سواء ، والقولان منصوص عليهما في كتب الشافعية . والصحيح عندهم أن القربى من جهة الأب لا تسقط البعدى من جهة الأم . وعلى الرواية الأولى يكون الحجب في أربعة أقسام ، وعلى الثانية يكون الحجب في ثلاثة ، وعلى هذه الرواية مذهب مالك، والشافعي في الصحيح من قوليه، ومذهب الإمام أحمد .[1]

**ميراث الزوجين :**

**٣٥ ـ** ميراث الزوجين نص عليه القرآن الكريم في قوله تعالى : ( وَلَكُمْ نِصْفُ مَاتَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ . فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْدَينٍ . وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ . فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ) .[2]

فالآية تبين أن كلا من الزوجين لا يرث إلا بطريق الفرض وأن لكل حالتين :

**أحوال الزوج :**

**٣٦ ـ** أ ـ يرث الزوج نصف ميراث زوجته بطريق الفرض، إذا لم يكن لها فرع وارث بطريق الفرض أو التعصيب، وهو الابن وابن الابن وإن نزل، والبنت وبنت الابن وإن نزل ، سواء أكان هذا الفرع الوارث من الزوج أم من غيره ، وتشمل هذه الحالة ما إذا لم يكن للزوجة فرع أصلا وما إذا كان لها فرع غير وارث بطريق الفرض أو التعصيب وهو بنت البنت أو ابن البنت .

ب ـ أن يرث الربع بطريق الفرض، وذلك إذا كان للزوجة فرع وارث بطريق الفرض أو التعصيب، سواء أكان هذا الفرع الوارث من هذا الزوج أم من غيره .

**حالات الزوجة :**

لا ترث الزوجة إلا بطريق الفرض ، ولها حالتان :

**٣٧ ـ** ( الأولى ) أن يكون فرضها الربع ، وذلك إذا لم يكن لزوجها فرع وارث بطريق الفرض أو التعصيب، وهو الابن وابن الابن وإن نزل،والبنت وبنت الابن وإن نزل ، سواء أكان هذا الفرع الوارث ولدا له من هذه الزوجة أم ولدا له من غيرها .

فيدخل في هذه الحالة ما إذا لم يكن للزوج فرع أصلا ، وما إذا كان له فرع غير وارث بطريق الفرض أو التعصيب وهو بنت البنت أو ابن البنت .

( الحالة الثانية ) أن يكون فرضها الثمن، وذلك

---

(١) حاشية الفناري على السراجية ص ١٤٠ ، ١٤١ ط الكردي والتحفة الخيرية ص ١٠٠ ط الحلبي .

(٢) سورة النساء / ١٢

إذا كان للزوج فرع وارث منها أو من غيرها .

**٣٨ - ويشترط للميراث بالزوجية شرطان :**

**أحدهما** : أن تكون الزوجية صحيحة . فإن كان العقد فاسدا فلا توارث ولو استمرت العشرة بمقتضاه إلى الوفاة ، وهذا مذهب الأئمة أبي حنيفة والشافعي وأحمد .

وقال الإمام مالك : إن سبب الفساد إن كان متفقا عليه كتزوج خامسة وفي عصمته أربع ، أو تزوج المحرمة رضاعا جاهلا بسبب التحريم فإنه لا توارث ، سواء أمات أحدهما قبل المتاركة والفسخ ، أم مات بعدهما ، وإن كان السبب الموجب للفساد غير متفق عليه كعدم الولي في النكاح في زواج البالغة العاقلة ، ففي هذه الحالة وأمثالها إن كانت الوفاة بعد الفسخ فلا توارث ، لعدم قيام السبب الموجب للميراث ، إذ انتهت الزوجية . وإن كانت الوفاة قبل الفسخ فيكون الميراث ثابتا ، لقيام الزوجية على رأي من يرى صحة الزواج .

**ثانيهما** : أن تكون الزوجية قائمة وقت الوفاة حقيقة ، أو أن تكون قائمة حكما وذلك بأن تكون الزوجة مطلقة طلاقا رجعيا وهي في العدة .

أما إذا كان الطلاق بائنا فإنه لا توارث ولو كانت الوفاة في حال العدة ، إلا إذا كان من تولى سبب الفرقة قد اعتبر فارّا من الميراث ، وذلك إذا كان مريضا مرض الموت .

وتنفرد الواحدة بالربع والثمن،ويشترك فيه الأكثر من واحدة : اثنتان أو ثلاث أو أربع .[1]

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٩١ ط بولاق ، والخرشي ٥/ ٤٤٢ ط الشرقية ، والتحفة ص ٧٨ ط الحلبي ، والعذب الفائض ١/ ٥١

**أحوال البنات :**

**٣٩ - جمعت أحكام ميراث بنات المتوفى في قوله تعالى :** ( يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ . فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ . وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ) .[1]

فقد دلت الآية على أن أحوال البنات الصلبيات ثلاث :

**الأولى** : أن يكون معهن ابن صلبي أو أبناء، ففي هذه الحالة يكون الجميع عصبة للذكر مثل حظ الأنثيين ، ويأخذون التركة كلها إن لم يكن للمورث أصحاب فرض ، أو الباقي بعد أصحاب الفروض .

**الثانية** : أن يكون للميت بنتان فأكثر وليس معهن ابن للميت ، فحينئذ يكون لهن ثلثا التركة بالتساوي .

أما البنتان فاستحقاقهما الثلثان ، ودليل ذلك أنه لما استشهد سعد بن الربيع رضي الله عنه يوم أحد [2] وكان خلف ابنتين وزوجة، فاستولى أخوه على ماله، فجاءت امرأته إلى رسول الله ﷺ وقالت : إن سعدا قتل معك وخلف ابنتين، وقد غلب عمهما على مالهما ولا يرغب في النساء إلا بمال ، وفي رواية : ولا ينكحان إلا ولهما مال ، فقال رسول الله ﷺ : ( لم ينزل الله تعالى في ذلك شيئا ) . ثم ظهر آثار الوحي على رسول الله ﷺ فلما سري عنه قال : ( قفوا مال سعد، فقد أنزل الله تعالى فى ذلك ما إن بينه لي بينته لكم )، وتلا

(١) سورة النساء / ١١

(٢) ( قتل يوم أحد ) هكذا جاء في رواية الترمذي وأخرجه أيضا أحمد وأبوداود وابن ماجه ( تحفة الأحوذي ٦/ ٢٦٧ - ٢٦٨ ط الفجالة ) .

عليهم قوله تعالى : ( لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ ) الآية،ثم قوله تعالى : ( يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ) فدعا أخا سعد وأمره أن يعطي البنتين الثلثين والمرأة الثمن وله مابقي . وقيل : هذا أول ميراث في الإسلام . (١)

كما استدل بقوله تعالى ( يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ) ووجه الاستدلال أن أدنى مراتب الاختلاط : ابن وبنت ، فللابن حينئذ الثلثان بالاتفاق، فعرف بهذه الإشارة أن البنتين لهما الثلثان في الجملة، وليس ذلك إلا في حالة انفرادهما فلا حاجة إلى بيان حالهما ، بل إلى بيان حال مافوقهما ، فلذلك جاءت الآية ( فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ ) (٢) أي فإن كن جماعة بالغات مابلغن من العدد فلهن ما للاثنتين أي الثلثان لا يتجاوزنه، وبأن البنتين أمسّ رحما من الأختين اللتين تحرزان الثلثين فهما أولى بذلك الإحراز .

وبأن الأخت إذا كانت مع أخيها وجب لها الثلث ، فبالأولى أن يجب لها ذلك مع أخت أخرى . وكذا البنت يجب لها مع أختها مثل ماكان لها لو انفردت مع أخيها فوجب لهما ذلك .

وهذا كله مذهب الأئمة الأربعة وسائر الصحابة .

وروي عن عبد الله بن عباس:أن البنتين حكمهما حكم الواحدة، أي أن نصيبهما إذا انفردتا عن عاصب هو النصف .

واستدل لما ذهب إليه بأن الآية ( فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَاتَرَكَ وإِنْ كانَتْ واحدةً فَلَهَا النِّصْفُ ) قد نصت على حكم الأكثر من اثنتين وعلى الواحدة . فإذا أعطيتَ الثنتين الثلثين فقد خالفت الآية، فلم يبق إلا أن تعطيا الأقل . (١)

لكن قال الشريف الأرموي : صح عن ابن عباس رضي الله عنهما رجوعه عن ذلك وصار إجماعا ، إذ الإجماع بعد الاختلاف حجة . وحكى الإجماع العلامة الشنشوري وقال : ماروي عن ابن عباس فمنكر لم يصح عنه (٢)

**الثالثة** : أن ترث النصف بطريق الفرض وذلك إذا كانت واحدة لم يوجد معها من يعصبها وهو ابن المتوفى المباشر ، ودليل ذلك قوله تعالى : ( وإنْ كانَتْ وَاحدةً فلها النِّصْفُ ) .

**أحوال بنات الابن :** (٣)

٤٠ ـ بنت الابن هي كل بنت تنتسب إلى المتوفى بطريق الابن مهما نزلت درجة أبيها،فتشمل بنت الابن وبنت ابن الابن مهما نزل .

ولها في الميراث ست حالات : ثلاث منها تكون لها إذا قامت مقام البنت الصلبية، وذلك إذا لم يوجد معها فرع وارث للمتوفى أقرب منها درجة سواء أكان هذا الفرع مذكرا أم مؤنثا . وثلاث منها تكون لها إذا لم تقم مقام البنت الصلبية .

---

(١) حديث ( لقوا مال سعد.. ) لم نجده بهذا اللفظ ( تحفة الأحوذي ٦/ ٢٦٧ نشر المكتبة السلفية )، وأبو داود ( ٣/ ٨٠ ـ ط المطبعة الأنصارية بدهلي )، والحاكم ( ٤/ ٣٣٤ ـ ط دائرة المعارف العثمانية )

(٢) سورة النساء / ١١

(١) حاشية الفنارى على السراجية ص ١٠٢ ومابعدها ط الكردي .

(٢) العذب الفائض ١/ ٥٢

(٣) السراجية مع حاشية الفنارى ص ١٠٦

فإذا قامت مقام البنت الصلبية كانت لها الحالات الثلاث الآتية :

**الحالة الأولى** : أن ترث النصف بطريق الفرض ، وذلك إذا كانت واحدة وليس معها من يعصبها .

**الحالة الثانية** : أن ترث بنات الابن الثلثين بطريق الفرض ، وذلك إذا كن أكثر من واحدة ولم يكن معهن عاصب .

**الحالة الثالثة** : أن ترث بطريق التعصيب ، وذلك إذا كان معها أو معهن من يعصب .

**٤١** ـ فإذا لم تقم بنت الابن مقام البنت الصلبية بأن وجد معها فرع وارث للمتوفى أقرب درجة منها كانت لها الأحوال الثلاثة الآتية :

**الحالة الأولى** : أن تأخذ السدس فرضا تكملة للثلثين ، سواء أكانت واحدة أم أكثر ، وذلك إذا كان معها بنت أعلى منها درجة ، صلبية كانت أم غير صلبية ، بشرط ألا يوجد مع بنت الابن من يعصبها ، فإن كان معها من يعصبها ورثت بطريق التعصيب لا بطريق الفرض .

**الحالة الثانية** : ألا يبقى لها شيء من فرض البنات ، وذلك إذا وجد معها اثنتان فأكثر من البنات الصلبيات أو من بنات الابن الأعلى درجة ، على أنها في هذه الحالة ترث بطريق التعصيب إن وجد معها من يعصبها ، فإن لم يوجد فلا شيء لها . وذهب ابن عباس إلى أن بنت أو بنات الابن تأخذ أو يأخذن السدس تكملة للثلثين ، لأن البنتين عنده حكمهما حكم الواحدة . وقال ابن مسعود : إن بنات الابن مع البنتين لا يرثن مع ابن الابن أو أبنائه ، بل يكون الباقي لابن الابن ، لأنه لو أعطى بنات الابن لزاد حق البنات على الثلثين والله سبحانه لم يجعل لهن إلا الثلثين . وحجة من عدا ابن مسعود أن الله تعالى جعل الثلثين للبنات بطريقة الفرض ، واستحقاق بنات الابن بطريق التعصيب فهما مختلفان ، فلا يضم أحد الحقين إلى الآخر فلا زيادة على الثلثين .

**الحالة الثالثة** : لا ترث شيئا ، واحدة كانت أو أكثر ، معها معصب ، أو ليس معها معصب ، وذلك إذا وجد معها ابن أو ابن ابن أعلى درجة

وهذه الحالات هي ما ذهب إليه عامة الصحابة عدا ابن مسعود في الحالة الثانية .[1]

**أحوال الأخوات الشقيقات :**

**٤٢** ـ للأخوات الشقيقات خمسة أحوال . وهذه الأحوال منها ماثبت بالكتاب ، ومنها ماثبت بالسنة ، ومنها ماثبت بالإجماع .

**الحالتان الأولى والثانية** : النصف للواحدة إذا انفردت وليس في الورثة من يحجبها ، أو أخ شقيق . والثلثان للاثنتين فأكثر إذا لم يكن معهما أخ شقيق . ودليل ذلك قوله تعالى : ( يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ . إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَاتَرَكَ . وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَهَا وَلَدٌ . فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ . وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ ) .[2]

فإن المراد بالأخوات في الآية : الشقيقات ، أو لأب ، وذلك لأنهن اللائي يرثن بطريق التعصيب

(١) شرح السراجية ص ١٠٩ ط الكردي
(٢) سورة النساء / ١٧٦

في بعض الحالات . والأخوات لأم يرثن بالفرض فقط، وقد بين الله ذلك في آية الكلالة أوائل السورة ، كما بين في الآية الأخيرة من السورة نصيب الأخوات الشقيقات أو لأب .

وإذا زادت الأخوات عن الاثنتين فلهن الثلثان ، ودليله قوله تعالى في بيان نصيب الأولاد: ( يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين . فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك ) لأنه إذا كانت البنات الثلاث فأكثر يرثن الثلثين وقرابتهن بالمتوفى أكثر، فمن باب أولى ألا تأخذ الأخوات الشقيقات أكثر من الثلثين، ولم ينص في الآية على نصيب الأكثر من اثنتين من الأخوات لدلالة الآية الخاصة بنصيب الأولاد عليه .

**الحالة الثالثة** : أن يكون مع الأخت الشقيقة أو الأخوات الشقيقات أخ شقيق فيكون لهن معه الباقي بعد أصحاب الفروض للذكر مثل حظ الأنثيين ، لأنهن يصرن عصبة به وهذا ما دل عليه قوله تعالى : ( وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين ) وذهب المالكية والحنابلة إلى أن الأخت الشقيقة أو لأب تصير عصبة بالجد ، من باب العصبة بالغير إذا لم يوجد أخ يعصبها ، ويكون له ضعف نصيبها . [1]

**الحالة الرابعة** : أن تكون الأخت الشقيقة أو الأخوات الشقيقات عصبة مع الغير، وذلك إذا كان للميت أخت شقيقة أو أخوات شقيقات وليس معهن أخ شقيق وقد ترك الميت فرعا وارثا مؤنثا، فإن الفرع الوارث يأخذ نصيبه والأخت أو الأخوات الشقيقات يأخذن الباقي باعتبارهن عصبة، لقوله ﷺ : ( اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة ) . [1] وهذا ما أفتى به عبدالله بن مسعود . وقال : إنه قضاء رسول الله ﷺ . [2]

**الحالة الخامسة** : الحرمان وذلك إن ترك الميت فرعا وارثا ذكرا أو أبا ، وفي ميراثهن مع الجد خلاف وتفصيل .

**أحوال الأخوات لأب :**

**٤٣ ـ** للأخوات لأب سبع حالات :

١ ) النصف للواحدة إذا لم يوجد معها أخت شقيقة أو أخ لأب يعصبها .

٢ ) الثلثان للأختين فأكثر إذا لم يوجد معهن أخت شقيقة أو أخ لأب يعصبهن . ودليل هاتين الحالتين آية الكلالة آخر سورة النساء ( يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ) .

٣ ) السدس للواحدة أو أكثر مع الأخت الشقيقة الواحدة تكملة للثلثين ، لأن فرض الشقيقة النصف، والأخت لأب معها كبنت الابن مع البنت ، فتأخذ السدس تكملة للثلثين ، إلا إذا كان معها في هذه الحالة أخ لأب فإنه يعصبها ، وهي الحالة الرابعة الآتية ، ويسقطان معا « الأخ والأخت لأب » لو استغرقت الفروض التركة، لأن حق الأخوات الثلثان لقوله تعالى : ( فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ) .

---

(١) الدسوقي ٤/ ٤٥٩ ، المواق ٦/ ٤١٠ ، العذب ١/ ٩٠

(١) حديث ( اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة ) جعله البخاري عنوانا ( باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة ) ، الفتح ٨/ ٤٤٨ ، والعذب الفائض ١/ ٩١

(٢) المبسوط ٢٩/ ١٥١ وشرح الرحبية ص ٣٢ ومابعدها

٤ ) التعصيب بالأخ لأب فيعطى الذكر ضعف الأنثى .

٥ ) الإرث بالتعصيب مع البنات أو بنات الابن وإن نزل أو معهما ، فتأخذ الباقي بعدهن من التركة بالعصوبة ، واحدة أو أكثر ، وتسقط إذا استغرقت الفروض التركة فلا تأخذ شيئا .

٦ ) تحجب بالأختين الشقيقتين إلا إذا كان معها أخ لأب ، فيأخذان الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين .

٧ ) تحجب بالأب ، والابن ، وابن الابن وإن نزل ، وبالأخ الشقيق ، والأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنت أو بنت الابن ، سواء أكان مع الأخت لأب أخ يعصبها أم لا . لأن الأخت الشقيقة في هذه الحالة كأنها أخ شقيق في كونها عصبة أقرب إلى الميت .[1]

**ميراث أولاد الأم :**

٤٤ ـ المراد بأولاد الأم ، إخوة المتوفى وأخواته من جهة أمه فقط .

وأولاد الأم يرثون دائما بطريق الفرض ، ولا يرثون بالتعصيب ولو كان الموجود منهم أخا ، لأنهم ليسوا عصبة لإدلائهم إلى المتوفى بقرابة الأم وحدها ، ولا يصيرون عصبة بالغير ولا مع الغير . وذكورهم وإناثهم سواء في الميراث عند الانفراد وعند الاجتماع ، فلا يفضل الذكر على الأنثى .

(١) المبسوط ٢٩/ ١٥٦ والشرح الكبير ٤/ ٤٥٩ ـ ٤٦٠ ، والعذب الفائض ١/ ٩١

ولهم ثلاث حالات :

**الأولى** : السدس فرضا للواحد منهم ، ذكراً كان أو أنثى ، وذلك إذا لم يكن للمتوفى فرع وارث ذكراً كان أو أنثى ، أو أصل مذكر وارث كالأب والجد وإن علا .

**الثانية** : الثلث فرضاً إذا كانوا أكثر من واحد ذكوراً أو إناثا أو مختلفين يقسم بينهم بالسوية ، وذلك إذا لم يكن للمتوفى فرع وارث أو أصل مذكر .

**الثالثة** : أنهم يحجبون بالابن وابن الابن وإن نزل ، والبنت وبنت الابن وإن نزل ، وبالأب والجد وإن علا .

ودليل ما ذكر قوله تعالى : ( وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس )[1]

إذ المراد منه أولاد الأم إجماعا . ويدل عليه قراءة أُبَيّ وسعد بن أبي وقاص ( وله أخ أو أخت من الأم ) .

ودليل التسوية بين الذكر والأنثى وأن نصيبهم لا يزيد على الثلث قوله تعالى : ( فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ) لأن الشركة عند الإطلاق تقتضي المساواة وقد حصرت الآية نصيب الأكثر من الواحد في الثلث . ولأن إدلاء أولاد الأم إلى الميت هو بالأم ، ففرض للواحد منهم أقل فرضها وهو السدس ، وفرض للأكثر من واحد أكثر فرضها وهو الثلث . ولم يفرض لهم أكثر من ذلك كيلا يؤدي إلى تفضيل نصيب المدلي على نصيب المدلى به . وسُوّي بين ذكورهم وإناثهم قسمة

(١) سورة النساء / ١٢

واستحقاقا، لأن تفضيل الذكر على الأنثى إنما هو باعتبار العصوبة وهي منتفية في قرابة الأم، فلا يفضل الذكر منهم على الأنثى لا في القسمة ولا في الاستحقاق .[١]

**الإرث بالعصوبة :**

**٤٥ ـ** عصبة الرجل لغة : بنوه وقرابته لأبيه ، سموا بذلك ، لأنهم عصبوا به ، أي أحاطوا به . والأب طرف والابن طرف . والعم جانب والأخ جانب .[٢]

ويسمى بها الواحد والجمع والمذكر والمؤنث للغلبة . وقالوا في مصدرها العصوبة . والذكر يعصب الأنثى أي يجعلها عصبة .[٣]

**٤٦ ـ** والعاصب بنفسه في الاصطلاح : هو من يرث المال كله إذا انفرد أو الباقي بعد الفرض، وهو الذي يراد عند الإطلاق .[٤]

وعرفه صاحب السراجية : بأنه كل ذكر لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى ، فإن من دخلت الأنثى في نسبته إليه لم يكن عصبة كأولاد الأم .[٥]

**٤٧ ـ** والعصبة نوعان ، عصبة نسبية وهي ماسبق تعريفه .

وعصبة سببية ويراد بها المعتق وعصبته الذكور .

والعصبة النسبية أقسام ثلاثة : عصبة بنفسه ، وعصبة بغيره ، وعصبة مع غيره .

**٤٨ ـ** والعصبات بأنفسهم أربعة أصناف :

**الأول** : جزء الميت ، **والثاني** أصله ، **والثالث** جزء أبيه ، **والرابع** جزء جده .

فيقدم في هذه الأصناف والمندرجين فيها الأقرب فالأقرب، أي يرجحون بقرب الدرجة . فأولاهم بالميراث بنو الميت ، ثم بنوهم وإن سفلوا ، ثم أصل الميت أي الأب ، ثم أبوه وإن علا . وقدم البنون على الأب ، لأنهم فروع الميت والأب أصله ، واتصال الفرع بأصله أظهر من اتصال الأصل بفرعه. فإن الفرع يتبع أصله ويصير مذكورا بذكره دون العكس ، فإن البناء والأشجار يدخلان في بيع الأرض وإن لم يذكرا في عقد البيع ، ولا يدخلان في بيعها إلا بالنص عليهما . وقدم بنو البنين وإن سفلوا على الأب ، لأن سبب استحقاقهم أيضا البنوة المتقدمة على الأبوة . وكون الأب أقرب من الجد ظاهر كظهوره فيما بين الابن وابن الابن ، وإذا أريد بالجد أبو الأب فيخرج عنه أبو الأم ، ثم يقدم بعد من ذكروا جزء الأب أي الإخوة ثم بنوهم وإن سفلوا . وهذا (أي تأخير الإخوة عن الجد ) عند الإمام أبي حنيفة خلافا للصاحبين ، ثم جزء جده أي الأعمام ، ثم بنوهم وإن سفلوا .

وذهب الصاحبان والحنابلة إلى أن جهات العصوبة ست : البنوة ثم الأبوة ثم الجدودة مع الإخوة ثم بنو الإخوة ثم العمومة ثم الولاء ، وعند الإمام أبي حنيفة رحمه الله خمس جهات فقط : البنوة ثم الأبوة ثم الأخوة ثم العمومة ثم الولاء ،

---

(١) الفناري على السراجية ص ٩٤ ومابعدها ، والعذب الفائض ص ٥٤ ـ ٦٣ ، والشرح الكبير ٤/ ٤١١ ، والتحفة مع الشرواني ٦/ ١٧

(٢) مختار الصحاح ص ٤٣٥ ط دار الكتاب .

(٣) السراجية ص ١٤٦ ، والعذب الفائض ١/ ٧٤

(٤) الشرح الكبير ٤/ ٤١٤ ، والتحفة مع الحاشية ٦/ ٢٨ ، والعذب الفائض ١/ ٧٥

(٥) السراجية ص ١٤٦

بإدخال الجد وإن علا في الأبوة وإدخال بني الإخوة وإن نزلوا بمحض الذكورة في الإخوة .

وعند المالكية والشافعية الجهات سبع : البنوة ثم الأبوة ثم الجدودة مع الإخوة ثم بنو الإخوة ثم العمومة ثم الولاء ثم بيت المال [1]

ومما تقدم يعلم أن العصبة إذا كان واحدا من أي جهة فإنه يستحق كل التركة إذا لم يوجد صاحب فرض ، فإن وجد كان له الباقي ، فإن لم يكن باق فلا شيء له .

وإذا تعددت العصبات وتعددت جهاتهم ، فإنه يقدم من كان من جهة البنوة كما سبق . فإذا تعددوا وكانوا من جهة واحدة قدم أقربهم درجة ، فيقدم الابن على ابن الابن ، والأب على الجد ، ويقدم فروع الجد الأول مهما نزلوا على فروع الجد الثاني مهما علوا ، لأنهم أقرب درجة .

وإن اتحدت الجهة واتحدت الدرجة قدم الأقوى قرابة ، وهو من تكون قرابته لأبوين ، فإنه يقدم على من تكون قرابته لأب فقط ، فيقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب ، وابن الأخ الشقيق على ابن الأخ لأب وهكذا .

وإن تعددت العصبات وكانوا جميعا من جهة واحدة ، وفي درجة واحدة ، وقوة قرابتهم واحدة ، استحقوا جميعا في الميراث ، إذ لا تفاوت بينهم ولا وجه لترجيح بعضهم على بعض ، فيكونون في التعصيب سواء .

(١) السراجية ص ١٤٦ وما بعدها ، والعذب الفائض ١/ ٧٥ وما بعدها ، والشرح الكبير ٤/ ٤١٤ وما بعدها ، والتحفة مع الحاشية ٦/ ٢٨

**العصبة بالغير :**

**٤٩** - وهن النساء اللاتي يصرن عصبة بالغير وهن أربع :

بنت الصلب ، وبنت الابن إذا لم توجد البنت ، والأخت الشقيقة ، والأخت لأب عند عدم الشقيقة ، فإن هؤلاء الأربع يصرن عصبة بإخوتهن الذين في قوتهن ، ويعصب بنات الابن أيضا ببني عمهن الذين في درجتهن ، ويعصبن كذلك ببني إخوتهن وبني أبناء عمهن إذا احتجن إليهم في التوريث .

وذهب المالكية إلى أن الأخت الشقيقة أو لأب تعصب أيضا بالجد وتكون عصبة بالغير .[1]

وكذلك الحنابلة إذا لم يوجد أخ يعصبها .

ومن لا فرض لها منهن يعصبها أيضا من دونها من بني الابن .

والأصل في هذا قوله تعالى : ( يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ) .[2]

وقوله تعالى : ( وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين ) .[3]

ومن لا فرض لها وأخوها عصبة لا تصير عصبة بأخيها ، وذلك لأن النص الوارد في صيرورة الإناث بالذكور عصبة إنما هو في الموضعين : البنات بالبنين ، والأخوات بالإخوة ، والإناث في كل منهما ذوات فروض . فمن لا فرض لها من الإناث كبنت الأخ مع أخيها ، والعمة مع العم ، لا يتناولها النص ، والأخ ينقل أخته من فرضها حالة

(١) المواق ٦/ ٤١٠ ، والدسوقي ٤/ ٤٥٩ ، والعذب الفائض ١/ ٩٠

(٢) سورة النساء / ١١

(٣) سورة النساء / ١٧٦

الانفراد إلى العصوبة ، كيلا يلزم تفضيل الأنثى على الذكر أو المساواة بينهما .

**العصبة مع الغير :**

٥٠ ـ وهي كل أنثى تصير عصبة مع أنثى غيرها ، وهي الأخت الشقيقة أو لأب مع البنت سواء أكانت صلبية أم بنت ابن ، وسواء أكانت واحدة أم أكثر، لقوله عليه الصلاة والسلام : ( اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة ) [١] والمراد من الجمعين ( الأخوات ) و ( البنات ) هو الجنس واحدا كان أو متعددا .

والفرق بين العصبة بالغير والعصبة مع الغير ، أن المعصب لغيره يكون عصبة بنفسه ، فتتعدى بسببه العصوبة إلى الأنثى . وفي العصبة مع الغير لا يكون ثمة عاصب بالنفس أصلا .[٢]

**الإرث بالعصوبة السببية :**

٥١ ـ أجمع الفقهاء على أن العتيق رجلا أو امرأة يرث جميع مال من أعتقه أو الباقي منه إذا اتفقا في الدين، ولم يخلف العتيق من يرثه ، أو خلف من يرث البعض . أما إذا اختلفا في الدين فالجمهور على أنه لا توارث بينهما ، وذهب الحنابلة في الأصح إلى أن المسلم يرث عتيقه الكافر بالولاء وعكسه .[٣]

**ولاء الموالاة :**

٥٢ ـ عقد الموالاة سبب من أسباب الإرث عند الحنفية مرتبته بعد مولى العتاقة .

فمن أسلم على يدي رجل ووالاه وعاقده ثم مات ولا وارث له غيره فميراثه له .

وقد روي ذلك عن عمر وابن مسعود والحسن وإبراهيم النخعي .

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى ( وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُم فَآتُوهُم نَصِيبَهُمْ ) وعلى قراءة نافع ( عَاقَدَتْ ) فالآية ثابتة الحكم مستعملة على ماتقتضيه من إثبات الميراث عند فقد ذوي الأرحام .

وقد ورد الأثر عن النبي ﷺ بثبوت هذا الحكم وبقائه عند عدم ذوي الأرحام ، فقد روي عن تميم الداري أنه قال : يا رسول الله ما السنة في الرجل يسلم على يدي الرجل من المسلمين ؟ فقال : ( هو أولى الناس بمحياه ومماته ) فقوله : هو أولى الناس بمماته يقتضي أن يكون أولاهم بميراثه ، إذ ليس بعد الموت بينهما ولاية إلا في الميراث .

وقال مالك والشافعي وأحمد وابن شبرمة والثوري والأوزاعي : ميراثه للمسلمين .

وقال يحيى بن سعيد : إذا جاء من أرض العدو فأسلم على يدي رجل فإن ولاءه لمن والاه . ومن أسلم من أهل الذمة على يدي رجل من المسلمين فولاؤه للمسلمين عامة .

واستدل المالكية ومن معهم بقوله ﷺ : ( إنما الولاء لمن أعتق ) ولأن أسباب الإرث محصورة في رحم ونكاح وولاء ، وليس هذا منها ، والآية منسوخة بآية المواريث ، ولذلك لا يرث مع ذي

---

(١) تقدم ( هامش ف ٤٢ )

(٢) السراجية ص ١٥٤ ، ١٥٦ ، والعذب الفائض ١/ ٨٨ ـ ٩٣ والشرح الكبير ٤/ ٤١٤ ، والتحفة على الحاشية ٦/ ٢٧

(٣) منتهى الإرادات ٢/ ٦٢٥

رحم شيئا ، وقوله تعالى : ( والذين عقدت أيمانكم ) منسوخ .

وقال الحسن : نسختها ( وأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ) وقال مجاهد : ( فَآتُوهُم نَصِيبَهُم ) أي من العقل - الدية - والنصرة والرفادة . وليس هذا بوصية ، لأن الوصي لا يشارك في دية ، فله الرجوع . [1]

**بيت المال :**

**٥٣** - بيت المال هو الجهة التي يؤول إليها كل مال استحقه المسلمون ولم يتعين مالكه منهم ، كالفيء [2] ويطلق عليه الشافعية جهة الإسلام أيضا . [3]

ومذهب الحنفية والحنابلة وقول للمالكية - وهو شاذ - أن بيت المال ليس وارثا ، وإنما تؤول إليه التركة أو مايبقى منها باعتباره مالا لا مستحق له ، فيأخذه بيت المال كما يأخذ كل مال ضائع لا ملك فيه لأحد كاللقطة ، ويصرفه في المصلحة العامة ، ووافقهم على ذلك المزني وابن سريج من الشافعية .

ومذهب المالكية والشافعية أن بيت المال من العصبة ورتبته تلي رتبة المعتق .

وعند المالكية أن المقصود ببيت المال : بيت مال وطنه ، مات فيه ، أو بغيره من البلاد ، كان ماله بوطنه أو بغيره . فإذا لم يكن له وطن فقيل : المعتبر الوطن الذي به المال ، وقيل الذي مات به ، وهم يعدون بيت المال عاصبا فهو كوارث ثابت النسب ، وذلك هو المشهور عندهم ، سواء أكان منتظما أم غير منتظم .

وقيل : إنه حائز للأموال الضائعة لا وارث ، وهو شاذ ، ويترتب على هذا القول : أنه يجوز للإنسان أن يوصي بجميع ماله ، إذا لم يكن له وارث من النسب ، كما يجوز الإقرار بوارث ولو لم يكن له وارث ، بخلاف القول بأن بيت المال وارث فلا يجوز الوصية بكل المال ولا الإقرار بوارث . [1]

والشافعية كالمالكية في أن بيت المال يلي العصبة النسبية والسببية ، وأنه يرث كل المال أو الباقي منه وإن لم يكن منتظما ، بأن كان المتولي عليه جائرا أو غير أهل للقيام عليه ، لأن الإرث لجهة الإسلام ، ولا ظلم من المسلمين فلم يبطل حقهم بجور الإمام ، وهذا هو الأصل عندهم .

وأفتى المتأخرون : بأنه إذا لم ينتظم أمر بيت المال ، بأن فقد الإمام أو بعض شروط الإمامة ، كأن جار ، فإنه يرد على أصحاب الفروض ، لانحصار مصرف التركة فيهم وفي بيت المال ، فإذا تعذر بيت المال تعينوا .

**الحجب :**

**٥٤** - الحجب في اللغة : المنع ، بابه قتل ، ومنه قيل للستر حجاب ، لأنه يمنع المشاهدة ، وقيل للبواب حاجب ، لأنه يمنع من الدخول . [2]

---

(١) المبسوط ٣٠/ ٤٣ - ٤٦ ، وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٨٦ ط دار الكتاب ، والبهجة شرح التحفة ص ٥٩٣ ، وشرح المَحلِّي ٣/ ١٣٧ ، هامش قليوبي وعميرة ، والمغني ٦/ ٣٨١ ط الرياض .

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٣٥

(٣) التحفة هامش الشرواني ٦/ ٨

(١) حاشية الدسوقي ٤/ ٤١٦

(٢) المصباح

وفي الاصطلاح عرفه صاحب السراجية : بأنه منع شخص معين عن ميراثه إما كله أو بعضه بوجود شخص آخر ، [1] ولا تخرج التعريفات في المذاهب الأخرى عن هذا التعريف .

والحجب مطلقا قسمان :

حجب بوصف ، وهو الذي يعبر عنه علماء الميراث بالمانع ، كمنع القاتل من الميراث . وحجب بشخص ، وهو المراد عند الإطلاق . وهو قسمان :

حجب حرمان ، وهو أن يسقط الشخص غيره بالكلية . وهو لا يدخل على ستة من الورثة إجماعا ، وهم : الأبوان والزوجان والولدان ( الابن والبنت ) وضابطهم كل من أدلى بنفسه إلى الميت إلا المعتق .

والثاني حجب نقصان . وهو: حجب عن سهم أكثر إلى سهم أقل ، وهو لخمسة من الورثة ، للزوجين ، إذ الزوج يحجب من النصف إلى الربع ، والزوجة من الربع إلى الثمن بوجود الولد أو ولد الابن ، والأم تحجب من الثلث إلى السدس بالولد ، أو ولد الابن ، أو الاثنين من الإخوة والأخوات ، وبنت الابن مع بنت الصلب من النصف إلى السدس تكملة للثلثين ، والأخت لأب تحجب الشقيقة من النصف إلى السدس .

والمحروم ( الممنوع ) من الميراث ، لوجود وصف مانع به لا يحجب غيره ، لا حرماناً كاملا ولا ناقصا عند جمهور الفقهاء ، ومنهم الأئمة الأربعة ، لأن وجوده كالعدم ، خلافا لابن مسعود رضي الله عنه في حجب الزوجين ، والأم حجب نقصان بالولد والإخوة الكفار والأرقاء والقاتلين ، وتبعه داود الظاهري في الثلاثة ، والحسن البصري والحسين بن صالح وابن جرير الطبري في القاتل خاصة .

فإن مات شخص عن ابنه الكافر وزوجة وأخ شقيق ، فللزوجة الربع والباقي للأخ الشقيق باتفاق الأئمة الأربعة .

والمحجوب حجب حرمان قد يحجب غيره حجب نقصان . فإذا توفي شخص عن أم وأب وإخوة ، فإن الإخوة وإن كانوا محجوبين بالأب يصيرون نصيب الأم إلى السدس .

**٥٥ - وقد وضع الفقهاء قواعد يقوم عليها الحجب هي :**

**الأولى** : أن من يدلي إلى الميت بوارث يحجب حجب حرمان عند وجود ذلك الوارث ، لأنه إذا اجتمع هو ومن يدلي بسببه كان هو أولى بالميراث منه ، لأنه أقرب إلى الميت ، ولأن البعيد إنما اتصل بالميت بسبب ذلك القريب ولقيامه مقامه ، وحيث وجد الأصل لا يستحق من كان بدلا عنه .

وهذه القاعدة تسري على العصبات من غير استثناء ، فالأب يحجب الجد ، والأخ الشقيق يحجب ابنه وهكذا .

وتسري هذه القاعدة على كثير من أصحاب الفروض ، فالأب يحجب الجد عن فرضه ، والأم تحجب أم الأم ، ولا تسري هذه القاعدة في بعض أحوال أصحاب الفروض كأولاد الأم بالنسبة للأم ، فإنهم يرثون مع وجودها ، لكنهم يحجبونها حجب نقصان إذا تعددوا ، ويحجبهم الأب والجد مع أنهم لا يدلون بهما ، لأن النص قيد ميراثهم بأن

(١) السراجية ص ١٧١

يكون الميت كلالة ليس له والد ولا ولد .

**الثانية** : أن الأقرب يحجب الأبعد إذا كان يستحق بوصفه ونوعه . وهذه القاعدة أعم من السابقة ، لأنها تشمل البعيد الذي يدلي بأقرب منه ، ومن لا يدلي به ، فالابن يحجب ابن الابن وإن لم يكن أباه ، والبنتان تحجبان بنت الابن في الاستحقاق بالفرض ، والأخ يحجب العم ولو كان لا يدلي به ، والقربى تحجب البعدى من الجدات وإن كانت لا تدلي بها ، وهذه القاعدة تتحقق في العصبات وأصحاب الفروض على السواء .

**الثالثة** : أن الأقوى قرابة يحجب الأضعف منه ، فالأخ الشقيق يحجب الأخ لأب ، والأخت لأب لا تأخذ النصف مع الأخت الشقيقة ، وهكذا في كل الأحوال التي تتحد فيها الدرجة وتختلف قوة القرابة، فإن اتحدت الدرجة اعتبر الحجب بقربها .[1]

**العول :**

**٥٦** ـ من معاني العول في اللغة : الزيادة ، وعالت الفريضة في الحساب زادت . والفعل عال ومضارعه يعول وتعيل .[2]

**٥٧** ـ وفي الاصطلاح : زيادة سهام الفروض عن أصل المسألة، بزيادة كسورها عن الواحد الصحيح . ويترتب عليه نقصان أنصباء الورثة في التركة بنسبة هذه الزيادة ، كما إذا ماتت امرأة عن زوج وأم وأخت شقيقة ، فإن للزوج النصف فرضا ، وللأم الثلث فرضا، وللأخت الشقيقة النصف فرضا ، ففي هذه الحالة قد زادت الفروض عما تنقسم إليه التركة المعبر عنها بالواحد الصحيح .

وهذه المسألة كانت أول مسألة عالت في الإسلام ـ وقيل : إن أول مسألة عالت هي امرأة توفيت عن زوج وأختين ـ وقد وقعت في صدر خلافة عمر ، فاستشار الصحابة في ذلك وقال : والله ما أدري أيكم قدم الله وأيكم أخر ؟ وإني إن بدأت بالزوج فأعطيته حقه كاملا لم يبق للأختين حقهما ، وإن بدأت بالأختين فأعطيتهما حقهما كاملا لم يبق للزوج حقه . فأشار عليه بالعول العباس بن عبدالمطلب على المشهور ، أو علي بن أبي طالب ، أو زيد بن ثابت في روايات أخرى .

ويروى أن العباس قال : يا أمير المؤمنين أرأيت لو مات رجل وترك ستة دراهم، لرجل عليه ثلاثة، ولآخر عليه أربعة كيف تصنع ؟ أليس تجعل المال سبعة أجزاء قال : نعم ، قال العباس : هو ذلك فقضى عمر بالعول .

ويروى عن عبدالله بن عباس أنه قال : أول من أعال الفرائض عمر لما آلتَوَتْ عليه الفرائض ودافع بعضها بعضا ، فقال : ما أدري أيكم قدمه الله ولا أيكم أخره ، وكان امرءاً ورعا ، فقال : ما أجد شيئا أوسع لي من أن أقسم التركة عليكم بالحصص ، وأدخل على كل ذي حق مادخل عليه من عول الفريضة ، ولم يخالف في ذلك أحد حتى انتهى أمر الخلافة إلى عثمان ، فأظهر ابن عباس خلافه في ذلك وقال : لو أنهم قدموا من قدم الله وأخروا من أخر الله ما عالت فريضة قط . فقيل

---

(١) السراجية ص ١٧١ ـ ١٨٠ ، والعذب الفائض ١/ ٩٣ ـ ١٠٠ والشرح الكبير ٤/ ٤١٥ ، والتحفة على الشرواني ٦/ ١٨ ـ ٢٢

(٢) القاموس ٤/ ٢٣

له : من قدمه الله ومن أخره الله ؟ فقال : قدم الله الزوج والزوجة والأم والجدة ، وأما من أخره الله فالبنات، وبنات الابن، والأخوات الشقيقات، والأخوات لأب .

وفي رواية أخرى أنه قال : من أهبطه الله من فرض إلى فرض فهو الذي قدمه ، ومن أهبطه الله من فرض إلى غير فرض فهو الذي أخره .

احتج من قال بالعول بأن الورثة تساووا في سبب الاستحقاق ، وذلك يوجب المساواة فيه فيأخذ كل واحد منهم جميع حقه إن اتسع المحل ، فإن ضاق تحاصوا ـ كالغرماء ـ في التركة، ولا يصح إسقاط حق واحد من الورثة ، لأنه استحق نصيبه بنص ثابت . وهذا هو رأي الأئمة الأربعة . [1]

ويحتج ابن عباس بأن الحقوق في الأموال غير متساوية ، فإذا تعلق بها حق لا يفي بها يقدم منها ماكان أقوى ، ففي تركة الميت يقدم التجهيز، والدين، والوصية، والميراث، فإذا ضاقت التركة عن الفروض يقدم الأقوى . ولاشك أن من ينقل من فرض مقدر إلى فرض آخر مقدر يكون صاحب فرض من كل وجه، فيكون أقوى ممن ينقل من فرض مقدر إلى فرض آخر غير مقدر ، لأنه صاحب فرض من وجه وعصبة من وجه آخر . فإدخال النقص عليه أو الحرمان أولى ، لأن ذوي الفروض مقدمون على العصبات .

٥٨ ـ ولقد وجد بالاستقراء أن أصول المسائل التي تعول هي : ماكان أصله ستة، واثنى عشر، وأربعة وعشرين .

٥٩ ـ فما أصله ستة قد يعول إلى سبعة وإلى ثمانية وإلى تسعة وإلى عشرة .

فالأول، كزوج وأختين شقيقتين: فإن الزوج يأخذ النصف وهو ثلاثة أسهم ، والأختين الثلثين وهو أربعة، فالمجموع سبعة .

ومثال العول إلى ثمانية : زوج، وأختان لأب ، وأم ، فإن الزوج يأخذ النصف ثلاثة أسهم، وتأخذ الأختان الثلثين أربعة أسهم ، والأم السدس سهما ، فالمجموع ثمانية .

ومثال العول إلى تسعة : زوج، وأختان شقيقتان، وأخوان لأم ، فإن للزوج النصف ثلاثة ، وللأختين الشقيقتين الثلثين أربعة ، وللأخوين لأم الثلث سهمين ، فيكون المجموع تسعة .

ومثال العول إلى عشرة : زوج، وأخت شقيقة، وأخت لأب، وأخوان لأم ، وأم ، فللزوج النصف ثلاثة أسهم ، وللأخت الشقيقة النصف ثلاثة ، وللأخت لأب السدس سهم ، وللأخوين لأم الثلث سهمان ، وللأم السدس سهم ، فالمجموع عشرة .

٦٠ ـ وإذا كان أصل المسألة اثنى عشر فقد تعول إلى ثلاثة عشر، كزوجة وأم وأخت لأب ، فإن للزوجة الربع، وللأم الثلث، وللأخت لأب النصف ، فأصل المسألة: اثنا عشر، للزوجة ثلاثة أسهم، وللأخت ستة، وللأم أربعة .

وقد تعول إلى خمسة عشر، كزوج، وبنتين، وأم، وأب ، للزوج الربع ثلاثة ، وللبنتين ثمانية ، ولكل من الأب والأم اثنان، فيكون المجموع خمسة عشر .

---

(١) السراجية ص ١٩٥ ـ ١٩٦ ، والمبسوط ٢٩/ ١٦١ ـ ١٦٢ ط دار المعرفة ، والعذب الفائض ١/ ١٦٥

وقد تعول إلى سبعة عشر، كزوجة، وأم، وأختين لأب، وأخوين لأم . للزوجة الربع ثلاثة ، وللأم السدس اثنان ، وللأختين لأب الثلثان ثمانية ، وللأخوين لأم الثلث أربعة ، فيكون المجموع سبعة عشر .

٦١ ـ وإذا كان أصل المسألة أربعة وعشرين، فإنها لا تعول إلا إلى سبعة وعشرين ، وذلك كزوجة، وبنتين، وأم، وأب ، للزوجة الثمن ثلاثة ، وللبنتين الثلثان ستة عشر ، ولكل من الأب والأم السدس أربعة أسهم ، فيكون المجموع سبعة وعشرين .

٦٢ ـ وما عدا ما ذكر من أصول المسائل فلا تعول ، وهي الاثنان، والثلاثة، والأربعة، والثمانية ، فلا عول في الاثنين ، لأن المسألة إنما تكون من اثنين إذا كان فيها نصفان ، كزوج وأخت شقيقة ، أو نصف وما بقي ، كزوج وأخ شقيق .

كما لا عول في الثلاثة ، لأن الخارج منها إما ثلث ومابقي ، كأم وأخ لأب وأم ، وإما ثلثان وما بقي ، كبنتين وأخ لأب، وإما ثلث وثلثان ، كأختين لأم وأختين شقيقتين .

ولا عول في الأربعة ، لأن مايخرج منها، إما ربع ومابقي ، كزوج وابن ، أوربع ونصف ومابقي ، كزوج وبنت وأخ شقيق ، أوربع وثلث مابقي ، كزوجة وأبوين .

ولا عول في الثمانية ، لأن الخارج منها إما ثمن ومابقي، كزوجة وابن ، أو ثمن ونصف ومابقي كزوجة وبنت وأخ لأب وأم . [1]

(١) السراجية ص ١٩٧ ـ ١٩٨

**الإرث بالرد :**

٦٣ ـ من معاني الرد في اللغة : الرجع . يقال : رجعت بمعنى رددت . ومنه رددت عليه الوديعة ورددته إلى منزله فارتد إليه . [1]

وفي الاصطلاح : دفع مافضل من فروض ذوي الفروض النسبية إليهم بقدر حقوقهم ، عند عدم استحقاق الغير . [2] فالرد لا يتحقق إلا إذا ثبت أمران :

**أولهما** : ألا تستغرق الفروض التركة ، إذ لو استغرقتها لم يبق شيء حتى يرد .

**ثانيهما** : ألا يوجد عاصب نسبي أو سببي على الخلاف في ذلك . فلو وجد عاصب نسبي ولو كان من أصحاب الفروض وهو الأب أو الجد أخذ الباقي تعصيبا بعد الفرض .

٦٤ ـ والرد محل خلاف بين الصحابة . فقد انقسموا فيه إلى فريقين، وتبع كل فريق جماعة من التابعين والأئمة المجتهدين .

٦٥ ـ فذهب فريق من الصحابة إلى الرد على ذوي الفروض ، وتبعهم في ذلك الإمامان : أبوحنيفة وأحمد في أشهر الروايتين عنه ، لكنهم اختلفوا فيمن يرد عليهم .

فذهب الإمام علي إلى : أنه إذا لم يوجد مع ذوي الفروض عصبة من النسب ولا من السبب يرد على ذوي الفروض بقدر أنصبائهم إلا الزوجين، وهو ما ذهب إليه الحنفية . وهو الأصح عند الحنابلة .

وذهب عثمان إلى أنه يرد على الزوجين أيضا،

(١) المصباح المنير مادة ( رد ) .

(٢) الفناري على السراجية ص ٢٢٨

وهو قول جابر بن عبدالله . واحتج عثمان للرد على الزوجين بأن الغنم بالغرم ، فكما أن بالعول تنقص سهامهما، فيجب أن تزاد بالرد .

وقال عبدالله بن مسعود : يرد على ذوي الفروض إلا على ستة : الزوجين ، وابنة الابن مع ابنة الصلب ، والأخت لأب مع الأخت الشقيقة ، وأولاد الأم مع الأم ، والجدة مع ذي سهم أيا كان ، وفي رواية أخرى عن الإمام أحمد أنه استثنى جهة الرد على الزوجين ، وأولاد الأم مع الأم ، والجدة مع ذي سهم فقط .

وعن عبدالله بن عباس أنه يرد على أصحاب الفروض إلا ثلاثة : الزوجين والجدة .[1]

وقد أجمع متأخرو فقهاء الشافعية ، وهم من بعد الأربعمائة، على أنه يرد على ذوي الفروض ويورث ذوو الأرحام إذا كان بيت المال غير منتظم ، وذلك بألا يكون هناك إمام أصلا، أو وجد وفقد بعض شروطه ، وقال بعضهم ، إذا فقد الإمام بعض الشروط لكن توفرت فيه العدالة ، وأوصل الحقوق إلى أصحابها ، كان بيت المال منتظما .

**أدلة القائلين بالرد :**

٦٦ ـ استدل القائلون بالرد على غير الزوجين :

**أولا** : بقوله تعالى : ( وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ )[2] فإن معناها بعضهم أولى بميراث بعض بسبب الرحم ، فقد دلت على أن ذوي الرحم يستحقون جميع الميراث بصلة الرحم . والمتبادر من الميراث المراد في الآية مجموعه . وإرادة البعض خلاف الظاهر . وعلى ذلك فلا يرد أن الأولوية المفهومة من الآية تحصل بإعطاء كل ذي فرض فرضه ، لأن إعطاء الفرض حصل من آية أخرى هي آية النساء ، وحمل آية الأنفال على التأسيس وإفادة حكم جديد أولى من حملها على تأكيد مافي آية الفرض ، فيجب العمل بما في الآيتين ، ومن أجل ذلك فلا يرد على الزوجين ، لانعدام الرحم في حقهما .

**ثانيا** : أن النبي ﷺ لما دخل على سعد بن أبي وقاص يعوده في مرضه قال سعد : أما إنه لا يرثني إلا ابنة لي ، أفأوصي بجميع مالي ؟ إلى أن قال عليه الصلاة والسلام : ( الثلث خير . والثلث كثير ) .[1] لقد ظهر أن سعدا اعتقد أن البنت ترث جميع المال ، ولم ينكر عليه النبي عليه الصلاة والسلام ، ومنعه عن الوصية بما زاد عن الثلث ، مع أنه لا وارث له إلا ابنة واحدة ، فدل ذلك على صحة القول بالرد . إذ لو لم تكن ابنته تستحق مازاد على فرضها ـ وهو النصف بطريق الرد ـ لجوز له الرسول ﷺ الوصية بالنصف .

**ثالثا** : أن الرسول عليه الصلاة والسلام ورث الملاعنة لجميع مال ولدها ، ولا يكون ذلك إلا بطريق الرد .

وفي حديث وائلة بن الأسقع أنه عليه الصلاة والسلام قال : ( تحرز المرأة ميراث لقيطها وعتيقها

---

(١) السراجية ص ٢٢٩ ، والمبسوط ٢٩/ ١٩٢ ط دار المعرفة والمغني ٦/ ٢٩٦ ، وحاشية الشرواني ٦/ ١٢

(٢) سورة الأنفال / ٧٥

(١) حديث « الثلث خير . . . » أخرجه البخاري ( فتح الباري ٣/ ١٦٤ ، ٩/ ٤٩٧ ط السلفية ) ومسلم (٣/ ١٢٥٣ ـ ط عيسى الحلبي )

والابن الذي لوعنت به) . [١]

**رابعا** : إن أصحاب الفروض قد شاركوا المسلمين في الإسلام ، وترجحوا على غيرهم بالقرابة ، ومجرد القرابة في أصحاب الفروض وإن لم تكن علة العصوبة لكن يثبت بها الترجيح ، بمنزلة قرابة الأم في حق الأخ لأب وأم ، فإن قرابة الأم وإن لم توجب بانفرادها العصوبة إلا أنه يحصل بها الترجيح . ولما كان هذا الترجيح بالسبب الذي استحقوا به الفريضة كان مبنيا على الفريضة ، فيرد الباقي كله عليهم بنسبة أنصبائهم ، وكما يسقط اعتبار الأقرب والأقوى في أصل الفريضة يسقط أيضا في اعتبار الرد . [٢]

٦٧ ـ وذهب فريق آخر إلى أنه لا يرد على أحد من أصحاب الفروض ، فإذا لم تستغرق الفروض التركة ، وبقي منها شيء ، ولم يوجد في الورثة عاصب يرث الباقي ، فإنه يكون لبيت المال ، لأن هذا الفريق لا يرى توريث ذوي الأرحام ، ولا الرد على ذوي الفروض ، وقد ذهب إلى ذلك زيد بن ثابت ، وبه أخذ عروة والزهري والإمامان مالك والشافعي .

وقيد بعض أئمة المالكية الدفع لبيت المال ، إذا لم يوجد عاصب نسبي أوسببي بما إذا كان الإمام عدلا ، يصرف المال في مصارفه الشرعية ، فإن لم يكن عدلا فإنه يرد على أصحاب الفروض ، فإن لم يوجدوا فلبيت المال . وهم يعتبرون بيت المال عاصبا يلي في الرتبة العاصب النسبي والسببي . [١]

٦٨ ـ استدل المانعون من الرد :

**أولا** : بآية المواريث ، فإن الله تعالى بين فيها نصيب كل وارث من أصحاب الفرائض .

والتقدير الثابت بالنص يمنع الزيادة عليه . لأن في الزيادة مجاوزة الحد الشرعي ، وقد قال الله تعالى بعد آية المواريث : ( وَمَن يَّعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ ) [٢] الآية ، فقد ألحق الوعيد بمن جاوز الحد المشروع .

**ثانيا** : أن الزائد على الفروض مال لا مستحق له ، فيكون لبيت المال ، كما إذا لم يترك وارثا أصلا ، لأن الرد إما أن يكون باعتبار الفرضية ، أو العصوبة أو الرحم ، ولا يجوز أن يكون باعتبار الفرضية ، لأن كل ذي فرض قد أخذ فرضه ، ولا باعتبار العصوبة ، لأن باعتبارها يقدم الأقرب فالأقرب ، ولا باعتبار الرحم ، لأنه في إرث ذوي الأرحام يقدم الأقرب أيضا . فإذا بطلت هذه الوجوه بطل القول بالرد . [٣]

**أقسام مسائل الرد :**

٦٩ ـ مسائل الرد أقسام أربعة ، وذلك لأن الموجود في المسألة إما صنف واحد ممن يرد عليه مافضل ،

---

(١) حديث « تحرز المرأة ميراث لقيطها . . . » ورد بلفظ : « المرأة تحوز ثلاثة مواريث : عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عنه » . أخرجه الترمذي ( تحفة الأحوذي ٦/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩ ـ نشر المكتبة السلفية ) وأبو داود (٣/ ٨٤ ـ طبع المطبعة الأنصارية بدهلي ) ، والبيهقي (٦/ ٢٤٠ ـ ط دائرة المعارف العثمانية ) وقال البيهقي : «هذا غير ثابت » .

(٢) شرح السراجية ص ٢٣٩ ، ٢٤١

(١) حاشية الدسوقي ٤/ ٤١٦

(٢) سورة النساء/ ١٤

(٣) السراجية ص ٢٣٩ ، ٢٤٠

وإما أكثر من صنف ، وعلى التقديرين : إما أن يكون في المسألة من لا يرد عليه ، أو لا يكون ، فانحصرت الأقسام في أربعة : [١]

٧٠ ـ **أولها** : أن يكون في المسألة جنس واحد ممن يرد عليه مازاد على الفروض ، عند عدم من لا يرد عليه ، فيكون أصل المسألة عدد رءوسهم ، لأن جميع المال لهم فرضا وردّا ، وذلك كما إذا ترك الميت بنتين ، أو أختين ، أو جدتين ، فتكون المسألة من اثنين ، وتعطى كل واحدة نصف التركة ، لتساويهما في الاستحقاق .

٧١ ـ **ثانيها** : أن يكون في المسألة جنسان أو ثلاثة ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه ، وقد دل الاستقراء على أن أجناس من يرد عليهم لا تزيد عن ثلاثة ، فيكون في هذه الحالة أصل المسألة مجموع سهام المجتمعين . فإذا كان في المسألة سدسان ، كجدة وأخت لأم ، فالمسألة حينئذ من ستة ، ولكل منهما السدس فرضا ، فيجعل الاثنان أصل المسألة ، ويقسم المال مناصفة بين الجدة والأخت لأم ، لتساوي نصيبهما .

وإذا كان في المسألة ثلث وسدس ، كولدي الأم مع الأم ، فأصل المسألة ستة ، ومجموع سهام الورثة ثلاثة ، فتجعل أصل المسألة ، وتقسم التركة أثلاثا ، لولدي الأم الثلثان ، وللأم الثلث .

٧٢ ـ **ثالثها** : أن يكون مع الجنس الواحد ممن يرد عليه ، من لا يرد عليه كالزوج أو الزوجة ، وحينئذ يعطى فرض من لا يرد عليه من أقل أصل للمسألة ، ويقسم الباقي على عدد رءوس من يرد عليه ، إن استقام الباقي على عدد الرءوس ، وذلك كزوج وثلاث بنات ، فإن أصل المسألة بالنسبة لمن لا يرد عليه من أربعة ، يعطى الزوج واحدا منها ، والباقي للبنات بالتساوي .

وإن لم يستقم الباقي ، فيضرب عدد رءوس من يرد عليهم في أصل المسألة بالنسبة لمن لا يرد عليه إن وافق رءوسهم ذلك الباقي ، فما حصل تصح منه المسألة ، كزوج وست بنات . فإن أقل أصل للمسألة بالنسبة لمن لا يرد عليه أربعة ، يبقى منها ثلاثة بعد نصيب الزوج ، فلا تنقسم على عدد رءوس البنات الست ، لكن بينهما موافقة بالثلث ، فيضرب وفق عدد الرءوس وهو اثنان في الأربعة ، فيبلغ ثمانية ، للزوج منها اثنان وللبنات ست .

وإن لم يوافق الباقي عدد الرءوس ، فيضرب كل عدد رءوسهم في أصل مسألة من لا يرد عليه ، فالمبلغ هو الحاصل من ضرب وفق عدد الرءوس في ذلك الأصل على تقدير التوافق ، أو من ضرب كل عدد الرءوس على تقدير التباين ، وذلك كزوج وخمس بنات . فأصل المسألة من اثني عشر ، لاجتماع الربع والثلثين ، لكن مثلها يرد إلى الأربعة التي هي أقل أصل فرض من لا يرد عليه ، فإذا أعطى الزوج واحدا يبقى ثلاثة ، فلا تنقسم على خمس بنات ، فيضرب الأصل أربعة في عدد رءوس البنات ، فيصير المجموع عشرين ، فتصح المسألة ، ويضرب نصيب الزوج وهو واحد في خمسة ، فيصير نصيبه خمسة ، ويقسم الباقي وهو خمسة عشر على عدد رءوس البنات ، فتأخذ كل واحدة ثلاثة .

٧٣ ـ **رابعها** : أن يوجد أكثر من نوع من أصحاب الفروض ممن يرد عليه ومعهم من لا يرد عليه ، وفي

(١) شرح السراجية ٢٣٩ ـ ٢٤١

هذه الحالة يكون أصل المسألة هو مخرج فرض أحد الزوجين ، فيعطى نصيبه منه ، ثم يقسم الباقي على أصحاب الفروض الذين يرد عليهم بنسبة فروضهم ، فإذا احتاج الأمر إلى تصحيح المسألة صححت على نحو ماسبق . فإذا مات شخص عن زوجة وأم وأخوين لأم ، فإن أصل المسألة أربعة ، للزوجة منها الربع سهم ، وللأم والأخوين لأم الثلاثة الأسهم الباقية . للأم سهم فرضا وردا وللأخوين لأم سهمان فرضا وردا .

وإذا مات شخص عن زوجة وأم وبنتي ابن ، فيكون أصل المسألة ثمانية ، للزوجة منها سهم ، والباقي ـ وهو سبعة أسهم ـ يقسم على بنتي الابن والأم بنسبة ٢/٣ إلى ١/٦ أي ٤ إلى ١ فيكون المجموع خمسة ، والسبعة لا تنقسم على خمسة ، فيصحح أصل المسألة بضرب خمسة في ثمانية فيصير أربعين ، للزوجة ثمنها خمسة ، وللأم سبعة ، ولبنتي الابن ثمانية وعشرون .[1]

**ميراث ذوي الأرحام :**

**٧٤ ـ** الرحم لغة : بيت منبت الولد ووعاؤه ، والقرابة ، أو أصلها وأسبابها ، وجمعه أرحام ،[2] وشرعا : كل قريب .

وفي عرف الفرضيين : كل قريب ليس بذي فرض مقدر في كتاب الله تعالى ، أو سنة رسوله ﷺ ، أو إجماع الأمة ، ولا عصبة تحرز المال عند الانفراد .[3]

(١) السراجية ص ٢٤١ ـ ٢٤٨
(٢) القاموس
(٣) السراجية ص ٢٦٥ ، والعذب الفائض ٢/ ١٥

**٧٥ ـ** وفي توريث ذوي الأرحام اختلاف بين الصحابة والتابعين والفقهاء بعدهم ، فمنهم من قال بتوريثهم ، ومنهم من منع ذلك .

فممن قال بتوريثهم من الصحابة علي وابن مسعود وابن عباس في أشهر الروايات عنه ، ومعاذ بن جبل وأبو الدرداء وأبو عبيدة بن الجراح ، ومن التابعين شريح والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد .

وممن قال بعدم توريثهم : زيد بن ثابت ، وابن عباس في رواية عنه ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، ومنهم من روى ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان . ولكن هذا غير صحيح . فإنه حكي أن المعتضد سأل أبا حازم القاضي عن هذه المسألة فقال أبو حازم : أجمع أصحاب رسول الله ﷺ غير زيد بن ثابت على توريث ذوي الأرحام ، ولا يعتد بقوله بمقابلة إجماعهم .

وأما الفقهاء فممن قال بتوريثهم : الحنفية والإمام أحمد ، ومتأخرو المالكية والشافعية وعيسى بن أبان ، وأهل التنزيل رحمهم الله .

وممن قال بأنهم لا يرثون : سفيان الثوري ومتقدمو المالكية والشافعية .

**أدلة المانعين :**

**٧٦ ـ** استدل من لا يقول بتوريث ذوي الأرحام بما يلي :

**أولا :** أن الله تعالى نص في آيات المواريث على بيان أصحاب الفرائض والعصبات ، ولم يذكر لذوي الأرحام شيئا ، ( وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا )[1]

(١) سورة مريم/ ٦٤

وأدنى مافي الباب أن يكون توريث ذوي الأرحام زيادة على كتاب الله ، وذلك لا يثبت بخبر الواحد أو القياس .

**ثانيا** : أن رسول ﷺ سئل عن ميراث العمة والخالة فقال : ( نزل جبريل عليه السلام وأخبرني ألا ميراث للعمة والخالة ) .[1]

**أدلة القائلين بتوريث ذوي الأرحام :**

٧٧ ـ واستدل من قال بتوريث ذوي الأرحام بما يأتي :

**أولا** : بقوله تعالى : ( وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ )[2]

إذ معنى الآية بعضهم أولى من بعض ، فقد أثبتت استحقاق ذوي الأرحام بوصف عام ، هو وصف الرحم ، فإذا انعدم الوصف الخاص ، وهو كونهم أصحاب فروض أو عصبات ، استحقوا بالوصف العام ، وهو كونهم ذوي رحم ، ولا منافاة بين الاستحقاق بالوصف العام والاستحقاق بالوصف الخاص ، فلا يكون ذلك زيادة على كتاب الله .

**ثانيا** : أن النبي ﷺ قال : ( الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له ) .[3] وفي حديث آخر ( الخال وارث من لا وارث له ، يرثه ويعقل عنه )[1]

وذهب بعض أئمة المالكية إلى أن ذوي الأرحام يرثون إذا لم يكن هناك أصحاب فروض ولا عصبة ، ولم يكن الإمام عدلا .[2]

وأجمع متأخرو الشافعية على أنه إذا كان بيت المال غير منتظم فإن ذوي الأرحام يرثون إذا لم يوجد أصحاب فروض أو عصبة . والمراد بعدم انتظامه ألا يصرف الإمام التركة في مصارفها الشرعية .

٧٨ ـ والمالكية والشافعية كالحنفية والحنابلة ، يقدمون الرد في حال وجود أصحاب فروض لم يستغرقوا التركة على توريث ذوي الأرحام ، فإن لم يكونوا ، ورث ذوو الأرحام بالقيد السابق .[3]

ومن انفرد من ذوي الأرحام أخذ جميع التركة ذكرا كان أو أنثى ، أما إذا تعددوا ، فقد اختلف في كيفية توريثهم عند القائلين به على ثلاثة مذاهب :

١ ـ مذهب أهل القرابة .

٢ ـ مذهب أهل الرحم .

٣ ـ مذهب أهل التنزيل .

٧٩ ـ وأهل القرابة هم الذين يعتبرون قوة القرابة في توريث ذوي الأرحام ، فيقدمون الأقرب فالأقرب كما هو الحال في إرث العصبات ، وهذا هو السبب في تسميتهم بأهل القرابة .

فكما أن للعصبات النسبية جهات أربعا ،

---

(١) حديث « نزل جبريل عليه السلام وأخبرني . . . » أخرجه الدارقطني (٤/ ٨٠ ـ ط دار المحاسن بالقاهرة ) والحاكم (٤/ ٣٤٣ ـ ط دائرة المعارف العثمانية ) وذكره ابن حجر في التلخيص (٣/ ٨١ ط شركة الطباعة الفنية بالقاهرة ) وضعف طرقه .

(٢) سورة الأنفال / ٧٥

(٣) حديث « الله ورسوله مولى . . . » أخرجه الترمذي (٦/ ٢٨١ ـ نشر المكتبة السلفية ) وابن ماجة (٢/ ٩١٤ ـ ط عيسى الحلبي ) وابن حبان ( رقم ١٢٢٧ من زوائده ـ ط السلفية )

(١) حديث « الخال وارث . . . » أخرجه أبو داود (٣/ ٨٢ ـ طبع المطبعة الأنصارية بدهلي ) وابن حبان (رقم ١٢٢٥ ، ١٢٢٦ من زوائده ـ ط المطبعة السلفية ) وأحمد (٤/ ١٣١ ـ ط الميمنية )

(٢) الشرح الكبير ٤/ ٤١٦

(٣) حاشية البقري على الرحبية ص ١١

فكذلك ذوو الأرحام ، لأن القريب الذي ليس صاحب فرض ولا عاصبا ، إما أن يكون من فروع الميت ، أو من أصوله ، أو من فروع أبويه ، أو من فروع أجداده وجداته .

وتقديم الأقرب هو مذهب الحنفية . وهو رواية عن الإمام أحمد، وبه قطع من الشافعية: البغوي والمتولي .

٨٠ ـ وذوو الأرحام عندهم أصناف أربعة :

الصنف الأول : من ينتسب إلى الميت ، وهم أولاد البنات وإن نزلوا ، وأولاد بنات الابن كذلك .

الصنف الثاني : من ينتسب إليهم الميت ، وهم الأجداد الرحميون وإن علوا ، كأبي أم الميت وأبي أبي أمه ، والجدات الرحميات وإن علون ، كأم أبي أم الميت ، وأم أم أبي أمه .

الصنف الثالث : من ينتسب إلى أبوي الميت أو أحدهم . وهم أولاد الأخوات وإن نزلوا ، سواء أكانوا ذكورا أم إناثا ، وسواء أكان الأخوات لأب وأم ، أمْ لأب ، أمْ لأم ، وبنات الإخوة وإن نزلوا ، سواء أكانت الأخوّة من الأبوين ، أم من الأب ، أم من الأم ، وبنو الإخوة لأم وإن نزلوا .

الصنف الرابع : من ينتسب إلى جدي الميت ، أو أحدهما ، وهما أي جدّا الميت أبوالأب ، وأبو الأم ، أو ينتسب إلى جدتيه أو إحداهما ، وهما أم الأب ، وأم الأم ، ويشمل ذلك العمات على الإطلاق ، والأعمام لأم ، وبنات الأعمام والأخوال والخالات وإن تباعد هؤلاء ، وأولادهم وإن نزلوا .

**كيفية التوريث بين الأصناف :**

٨١ ـ اختلفت الرواية عن الإمام أبي حنيفة في تقديم بعض هذه الأصناف على بعض . فروى أبوسليمان عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة أن أقرب الأصناف إلى الميت وأولاهم بالتقديم في الوراثة عنه هو الصنف الثاني ، وهم الرحميون من الأجداد والجدات وإن علوا ، ثم الصنف الأول وإن نزلوا ، ثم الصنف الثالث وإن نزلوا ، ثم الصنف الرابع وإن بعدوا بالعلو والنزول . وتابعه في ذلك عيسى بن أبان عن محمد عن أبي حنيفة .

وروى أبويوسف والحسن بن زياد عن أبي حنيفة ، وابن سماعة عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة : أن أقرب الأصناف وأولاهم بالتقديم إلى الميت في الميراث الصنف الأول ، ثم الثاني ، ثم الثالث ، ثم الرابع ، كترتيب العصبات ، إذ يقدم منهم الابن ، ثم الأب ، ثم الجد ، ثم الإخوة ثم الأعمام ، وهو المأخوذ للفتوى .

ووفق بين الروايتين بأن ما رواه أبوسليمان عن محمد هو قول أبي حنيفة الأول ، وما رواه أبويوسف هو قوله الثاني .

وعند أبي يوسف ومحمد أن الصنف الثالث ، وهم أولاد الأخوات ، وبنات الإخوة ، وبنو الإخوة لأم ، مقدم على الجد أبي الأم ، وإن كان قياس مذهبهما في الجد أبي الأب ـ وهو مقاسمة الإخوة والأخوات ما دامت القسمة خيراً له من ثلث جميع المال ـ يقتضي ألا يقدم الصنف الثالث على الجد أبي الأم .

وتوجيه الروايتين عن أبي حنيفة : أن الأولى جرى فيها على قياس مذهبه في العصبات ، حيث

قدم ها هنا الجد أبا الأم الذي هو في درجة الجد أبي الأب على أولاد أبي الميت ، فلا يرثون معه ، أما الثانية وهي تقديمه أولاد الميت في ذوي الأرحام على الجد أبي الأم فهي جارية على مذهبه في العصبات ، حيث كان فيها ابن الابن مقدما على الجد أبي الأب .

**كيفية توريث كل صنف :**

٨٢ ـ الصنف الأول : وهو أولاد البنات وأولاد بنات الابن ، أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت ، كبنت البنت ، فإنها أولى بالميراث من بنت بنت الابن ، لأن بنت البنت تدلي إلى الميت بواسطة واحدة ، والثانية بواسطتين .

وإن استووا في الدرجة ، بأن يدلوا كلهم إلى الميت بدرجتين أو ثلاث ، فحينئذ يقدم ولد الوارث على ولد ذي الرحم ، كبنت بنت الابن ، فإنها أولى من ابن بنت البنت ، لأن الأولى ولد بنت الابن ، وهي صاحبة فرض ، والثانية ذات رحم ، وسبب هذه الأولوية أن ولد الوارث أقرب حكما ، والترجيح يكون بالقرب الحقيقي إن وجد ، وإلا فبالقرب الحكمي .

٨٣ ـ وإن استوت درجاتهم في القرب ، ولم يكن فيهم ولد وارث كبنت ابن البنت ، وابن بنت البنت ، أو كانوا كلهم يدلون بوارث ، كابن البنت وبنت البنت ، فعند أبي يوسف والحسن بن زياد يعتبر أشخاص الفروع المتساوية الدرجات ، ويقسم المال عليهم باعتبار حال ذكورتهم وأنوثتهم ، سواء أكان أصولهم متفقين في الذكورة أو الأنوثة أم لا . فإن كانت الفروع ذكورا فقط ، أو إناثا فقط تساووا في القسمة . وإن كانوا ذكورا وإناثا فللذكر مثل حظ الأنثيين . ولا يعتبر في القسمة حال أصولهم من الذكورة والأنوثة . وهو رواية شاذة عن أبي حنيفة .

ويعتبر محمد أشخاص الفروع إن اتفقت صفة الأصول في الذكورة أو الأنوثة ، ويعتبر الأصول إن اختلفت صفاتهم ، ويعطي الفروع ميراث الأصول . وهو القول الأول لأبي يوسف وأشهر الروايتين عن أبي حنيفة .

وجهة قول أبي يوسف : أن استحقاق الفروع إنما يكون لمعنى فيهم ، وهو القرابة ، لا لمعنى في غيرهم ، فقد اتحدت الجهة وهي الولادة ، فيتساوى الاستحقاق فيما بينهم ، وإن اختلفت الصفة في الأصول . ونظير ذلك أن صفة الكفر أو الرق غير معتبرة في المدلى به ، وإنما الذي يعتبر صفة المدلي ، فكذا تعتبر فيه صفة الذكورة أو الأنوثة فقط .

ووجه قول محمد : أن الميت لو ترك عمة وخالة ، فإن للعمة الثلثين ، وللخالة الثلث باتفاق الصحابة ، ولو كانت العبرة بأشخاص الفروع لكان المال بينهما نصفين ، وبذلك يكون المعتبر في القسمة صفة الأصل المدلى به ، وهو الأب في العمة ، والأم في الخالة .

٨٤ ـ ولو ترك بنت ابن بنت ، وابن بنت بنت ، فالمال عند أبي يوسف والحسن أثلاثا : ثلثاه لابن بنت البنت ، لكونه ذكرا ، وثلثه للبنت .

وعند محمد يكون المال بين الأصول ( البطن الثاني ) ، وهو أول ما وقع فيه الاختلاف بالذكورة والأنوثة ، وهو بنت البنت وابن البنت أثلاثا :

لبنت ابن البنت ثلثاه ، لأنه نصيب أبيها ، وثلثه لابن بنت البنت ، لأنه نصيب أمه . وكما اعتبر عند محمد حال الأصول في البطن الثاني ، فكذلك يعتبر عنده حال الأصول المتعددة ، إذا كان في أولاد البنات المتساوية في الدرجة بطون مختلفة ، فحينئذ يقسم المال على أول بطن اختلف في الأصول بالذكورة والأنوثة : للذكر مثل حظ الأنثيين ، ثم يجعل الذكور من أول بطن اختلف فيه على حدة ، والإناث أيضا طائفة أخرى على حدة ، بعد القسمة على الذكور والإناث ، فما أصاب الذكور من أول بطن وقع فيه الاختلاف يجمع ويعطى فروعهم بحسب صفاتهم إن لم يكن فيما بينهم وبين فروعهم من الأصول اختلاف في الذكورة والأنوثة ، بأن يكون جميع ما توسط بينهما ذكورا فقط أو إناثا فقط .

٨٥ ـ وإن كان ماتوسط بينهما فيه اختلاف ، بأن كانوا ذكورا وإناثا يجمع ما أصاب الذكور ويقسم على أعلى أول درجة اختلف فيها ذكورة وأنوثة في أولادهم ، ويجعل الذكور طائفة والإناث طائفة أخرى حسبما سبق ، وكذلك ما أصاب الإناث يعطى فروعهن ، إن لم تختلف الأصول التي بينهما ، فإن اختلفت يجمع ما أصابهن ويقسم على نحو ما سبق وهكذا يكون الحال .

هذا وإن مشايخ بخارى أخذوا بقول أبي يوسف رحمه الله تعالى في مسائل ذوي الأرحام لأنه أيسر .[1]

**الصنف الثاني :**

٨٦ ـ وهم الرحميون من الأجداد والجدات ، والحكم في توريثهم أن أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت من أي جهة كان ، من جهة الأب أو الأم ، فأبو الأم أولى من أبي أم الأم .

وعند الاستواء في درجات القرب يقدم من يدلي بوارث على من لا يدلي بوارث عند أبي سهل الفرضي وأبي فضل الخفاف وعلي بن عيسى البصري ، إذ عندهم يكون أبو أم الأم أولى من أبي أبي الأم ، لأنهما يستويان في الدرجة ، لكن أبا أم الأم يدلي بوارث ، وهي الجدة الصحيحة ( أم الأم ) والثاني يدلي بغير وارث ، وهو الجد الرحمي أبو الأم ، وهو لا يرث مع الأم .

وعند أبي سليمان الجوزجاني وأبي علي البستي لا تفضيل لمن يدلي بوارث على من لا يدلي بوارث ، ويقسم المال في الصورة المذكورة أثلاثا : ثلثاه لأبي أبي الأم ، وثلثه لأبي أم الأم ، محتجين بأن الترجيح في هؤلاء بالإدلاء بوارث يؤدي إلى جعل الأصل ـ وهو الجد والجدة ـ تابعا للفرع ، وهو خلاف المعقول .

٨٧ ـ وإن استوت درجاتهم في القرب والبعد ، وليس فيهم مع ذلك من يدلي بوارث كأبي أبي أم الأب ، وأم أبي أم الأب ، أو كانوا كلهم يدلون بوارث ، كأبي أم أبي أبي الأب ، وأبي أم أم أم الأب ، واتفقت صفة من يدلون بهم في الذكورة والأنوثة ، فإن الجد والجدة في هذه الحالة متحدان فيمن يدليان به ، فلا يتصور اختلاف في صفة المدلى به ، فتكون القسمة حينئذ على أشخاصهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، فيكون لأبي أبي أم

(١) السراجية ص ٢٧٤ ـ ٢٨٢

الأب الثلثان، ولأبي أبي أم الأب الثلث .

وإن استوت الدرجة واختلفت صفة من يدلون بهم في الذكورة والأنوثة ، كأبي أم أبي أبي الأب وأبي أم أم أم الأب، يقسم المال على أول بطن اختلف فيه ، كما في الصنف الأول ، فيجعل للذكر مثل ضعف نصيب الأنثى ، ويتبع ما اتبع في توريث الصنف الأول بعد الاختلاف .

٨٨ ـ وإن اختلفت قرابتهم مع استواء درجاتهم ، كما إذا ترك أم أبي أم أبي الأب ، وأم أبي أبي أبي الأم ، فالثلثان لقرابة الأب وهو نصيب الأب ، والثلث لقرابة الأم ، لأن الذين يدلون بالأب يقومون مقامه ، والذين يدلون بالأم يقومون مقامها ، فيجعل المال أثلاثا ، كأنه ترك أبا وأما . ثم ما أصاب كل فريق يقسم بينهم ، كما لو اتحدت قرابتهم، على معنى أنه يقسم الثلثان على قرابة الأب ، والثلث على قرابة الأم . والضابط أنه إما أن يكون هناك استواء في الدرجة أولا . فإن لم يكن استواء فالأقرب هو الأولى بالميراث، وان وجد استواء في الدرجة فإما أن تتحد القرابة أو تختلف ، فإن اختلفت يقسم المال أثلاثا. وإن اتحدت : فإن اتفقت صفة الأصول فالقسمة على أشخاص الفروع . وإن لم تتفق يقسم المال على الخلاف كما في الصنف الأول .

**الصنف الثالث :**

٨٩ ـ وهم أولاد الأخوات ، وبنات الإخوة مطلقا، وبنو الإخوة لأم .

والحكم فيهم أن أولاهم بالميراث أقربهم درجة إلى الميت ، فبنت الأخت أولى من ابن بنت الأخ ، لقربها ، وإن استووا في درجة القرب فولد العصبة أولى من ولد ذوي الأرحام، كبنت ابن الأخ، وابن بنت الأخت ، سواء أكان كلاهما لأب وأم ، أم لأب، أم مختلفين ، فالمال كله لبنت ابن الأخ ، لأنها ولد العصبة . وإن كانت المسألة بنت ابن الأخ، وابن بنت الأخ لأم ، كان المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين عند أبي يوسف باعتبار الأشخاص . لأن الأصل في المواريث تفضيل الذكر على الأنثى ، وإنما ترك هذا الأصل في أولاد الأم بالنص على خلاف القياس وهو قوله تعالى : ( فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ) [1] وما كان مخصوصا عن القياس لا يلحق به ماليس في معناه من جميع الوجوه . وليس أولاد هؤلاء في معناهم من كل وجه ، إذ لا يرثون بالفرضية شيئا ، فيجري فيهم ذلك الأصل وهو أن للذكر ضعف الأنثى ، وأيضا فإن توريث ذوي الأرحام بمعنى العصوبة ، فيفضل فيه الذكر على الأنثى ، كما في حقيقة العصوبة .

وعند الإمام محمد : المال بينهما مناصفة باعتبار الأصول ، وهو ظاهر الرواية ، والوجه فيه أن استحقاقهما للميراث بقرابة الأم ، وبهذا الاعتبار لا تفضيل للذكر على الأنثى أصلا ، بل ربما تفضل الأنثى عليه ، فإن أم الأم صاحبة فرض بخلاف أبي الأم ، فإن لم تفضل الأنثى هنا فلا أقل من التساوي .

٩٠ ـ وإن استووا في القرب وليس بعضهم ولد العصبة ، وبعضهم ولد ذوي الأرحام ، كأن يكون الكل أولاد العصبة ، كبنت أخ شقيق، وبنت أخ

(١) سورة النساء / ١٢

لأب ، أويكون الكل أولاد أصحاب الفروض ، كثلاثة أولاد ثلاث أخوات متفرقات ، أويكون الكل أولاد ذي الرحم كبنت بنت أخ ، وابن بنت أخ آخر ، أويكون البعض ولد العصبة ، والبعض الآخر ولد صاحب الفرض ، كثلاث بنات ثلاثة إخوة مفترقين ، فأبو يوسف رحمه الله تعالى يعتبر الأقوى في القرابة ، فعنده يجعل المال أولا لأولاد بني الأعيان ، ثم لأولاد بني العلات إن لم يوجد أولاد بني الأعيان ، ثم لأولاد بني الأخياف إن لم يوجد أولاد بني العلات ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

٩١ ـ وإن لم يوجد الأقوى بأن يتساووا في القوة ، يقسم المال بين أبدانهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، ومحمد رحمه الله تعالى يقسم المال على الإخوة والأخوات ، كما لو كانوا هم الورثة دون فروعهم ، مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الأصول ، وهو الظاهر من قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، ثم يقسم ما أصاب كل فريق من تلك الأصول بين فروعهم ، كما تقرر في الصنف الأول ، مثال ذلك : لو ترك ثلاثَ بنات إخوة متفرقين وثلاثَ بنين وثلاثَ بناتٍ من أخوات مفترقات بهذه الصورة :

ميت

١ ـ بنت أخ لأبوين
٢ ـ ابن وبنت أخت لأبوين
٣ ـ بنت أخ لأب
٤ ـ ابن وبنت أخت لأب
٥ ـ بنت أخ لأم
٦ ـ ابن وبنت أخت لأم

عند أبي يوسف رحمه الله تعالى يقسم كل المال بين فروع بني الأعيان ، ثم بين فروع بني العلات ، ثم بين فروع بني الأخياف ، للذكر مثل حظ الأنثيين أرباعا ، باعتبار أبدان الفروع وصفاتهم ، فيعطي بنت الأخ لأبوين النصف ، وبنت الأخت لأبوين الربع ، فإن لم يوجد فروع بني الأعيان ، يقسم على فروع بني العلات [1] . أرباعا أيضا باعتبار أبدانهم ، لابن الأخت من الأب النصف ، ولبنت الأخ من الأب الربع ، ولبنت الأخت من الأب الربع . فإن لم يوجد فروع بني العلات يقسم المال على فروع بني الأخياف أرباعا أيضا باعتبار الأبدان ، وقدم أولاد بني العلات على أولاد بني الأخياف ، لأن قرابة الأب أقوى من قرابة الأم ، فأصل المسألة على رأيه من أربعة ومنها تصح . وعند محمد رحمه الله تعالى يقسم ثلث المال بين فروع بني الأخياف على السوية أثلاثا ، لاستواء أصولهم في القسمة ، فإذا اعتبر عدد الفروع في الأخت ، صارت كأنها أختان لأم ، فتأخذ هي ثلثي المال ويأخذ الأخ لأم ثلثه ، ثم ينتقل ما أصاب الأخ وهو تسع المال لبنته ، وما أصاب الأخت وهو تسع المال إلى ابنها وابنتها بالسوية ، وثلثا المال يقسم بين بني الأعيان أنصافا ، باعتبار عدد الفروع في الأصول ، نصفه لبنت الأخ نصيب أبيها ، والنصف الآخر بين ولدي الأخت المقدرة بأختين أثلاثا ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، باعتبار الأبدان ، ولا شيء لفروع بني العلات ، لأنهم محجوبون ببني الأعيان كما

(١) أولاد الإخوة الأعيان هم : الإخوة الأشقاء متحدي الأب والأم.
ـ أولاد الإخوة الأخياف هم : الإخوة من أم واحدة وآباء مختلفين.
ـ أولاد العلات هم: الإخوة من أب واحد وأمهات شتى (المصباح المنير مادة عين، خيف، علّ) بتصرف.

سبق ، فتصح هذه المسألة عند محمد رحمه الله تعالى من تسعة ، ثلاثة منها لفروع بني الأخياف الثلاثة بالسوية ، وثلاثة لبنت الأخ لأبوين ، وثلاثة لولدي الأخت لأبوين، للذكر مثل حظ الأنثيين .

**الصنف الرابع :**

٩٢ - هو الذي ينتسب إلى أحد جدي الميت أو جدتيه ، وهم العمات على الإطلاق ، والأعمام لأم ، والأخوال والخالات مطلقا .

والحكم فيهم : أنه إذا انفرد واحد منهم استحق المال كله ، لعدم المزاحم . فإذا ترك الميت عمة واحدة ، أو عمًّا واحدا لأم ، أوخالا واحدا، أو خالة واحدة ، كان المال كله للواحد المنفرد كما هو الحكم في كل الأصناف .

فإذا اجتمعوا ، وكانوا من جانب واحد ، كالأعمام لأم، والعمات ( فإنهم من جانب الأب ) ، أو الأخوال والخالات ( فإنهم من جانب الأم ) ، فالحكم فيهم: أن الأقوى منهم في القرابة أولى بالميراث إجماعا ، فمن كان شقيقا فهو أولى ممن كان لأب . ومن كان لأب فهو أولى ممن كان لأم . ولا فرق بين أن يكون الأقرب ذكرا أو أنثى ، فعمة شقيقة أولى من عمة لأب أو عمة لأم أو عم لأم ، لقوة قرابتها ، وكذا الخال أو الخالة لأب وأم أولى بالميراث .

٩٣ - وإن كانوا ذكورا وإناثا ، واتحدت جهة القرابة ، واستوت قرابتهم في القوة ، بأن يكونوا كلهم أشقاء أو لأب أو لأم، كان للذكر مثل حظ الأنثيين، كعم وعمة كلاهما لأم . أو خال وخالة كلاهما شقيق ، أو لأب ، أو لأم ، لأن العم والعمة متحدان في الأصل الذي هو الأب ، وكذلك أصل الخال والخالة واحد وهو الأم . ومتى اتفق الأصل فالعبرة في القسمة بالأشخاص عند الجميع .

٩٤ - وإن اختلفت جهة قرابتهم، بأن كانت قرابة بعضهم من جانب الأب ، وقرابة بعضهم من جانب الأم فلا اعتبار لقوة القرابة . فإذا ترك الميت عمة شقيقة وخالة لأم، أوخالا شقيقا وعمة لأم ، فالثلثان - وهو نصيب الأب - لقرابة الأب ، والثلث - وهو نصيب الأم - لقرابة الأم .

**كيفية توريث أولاد الصنف الرابع :**

٩٥ - الحكم السابق في توريث الصنف الرابع لا يسري على أولادهم ، لأن أولى الأولاد بالميراث أقربهم إلى الميت من أي جهة كان ، فبنت العمة أو ابنها أولى من بنت بنت العمة وابن بنتها ، لأنهما أقرب إلى الميت .

وإن استووا في القُرْب إلى الميت ، وكانت جهة قرابتهم متحدة ، بأن تكون قرابة الكل من جانب أبي الميت، أو من جانب أمه ، فمن كان له قوة القرابة فهو أولى بالإجماع ممن ليس له قوة القرابة ، فإذا ترك الميت ثلاثة أولاد عمات متفرقات، كان المال كله لولد العمة الشقيقة ، فإن لم يوجد فلولد العمة لأب ، فان لم يوجد فلولد العمة لأم ، والحكم كذلك في أولاد أخوالٍ متفرقين، أوخالاتٍ متفرقات .

٩٦ - وإن استووا في القرابة بحسب الدرجة وقوة القرابة ، وكانت جهة القرابة متحدة ، بأن يكونوا كلهم من جهة أبي الميت أوجهة أمه ، فولد العصبة أولى من غيره ، كبنت العم وابن العمة الشقيقة ، أولأب ، أولأم ، فالمال كله لبنت

العم ، لأنها ولد العصبة ، دون ابن العمة ، لأنه ولد رحم .

وإن كان العم أو العمة شقيقا، والآخر لأب ، كان المال كله لبنت العم الشقيق ، لقوة القرابة ، فلو ترك الميت ابن عمة شقيقة، وبنت عم لأب ، فالمال كله لابن العمة الشقيقة في ظاهر الرواية عند الحنفية ، لقوة قرابته دون بنت العم، وإن كانت بنت وارث .

وقال بعض مشايخ الحنفية ، بناء على رواية غير ظاهرة ، المال كله في الصورة المذكورة لبنت العم لأب ، لأنها ولد العصبة ، بخلاف ابن العمة ، فإنه ولد ذات رحم .

٩٧ ـ وإن استووا في القرب، واختلفت جهة قرابتهم ، بأن كان بعضهم من جهة الأب، وبعضهم من جهة الأم ، فلا اعتبار لقوة القرابة ولا لولد العصبة في ظاهر الرواية ، فلا يكون ولد العمة الشقيقة أولى من ولد الخال الشقيق أو الخالة الشقيقة ، لعدم اعتبار قوة قرابة ولد العمة . وكذا بنت العم الشقيق ليست أولى من بنت الخال أو الخالة الشقيقة ، لعدم اعتبار كون بنت العم ولد عصبة ، لكن يقسم الميراث باعتبار الثلثين لقرابة الأب ، والثلث لقرابة الأم ، لقيام قرابة الأب مقامه وقرابة الأم مقامها .

ثم عند أبي يوسف ما أصاب كل فريق من جهة الأب أو جهة الأم، يقسم على أشخاص فروعهم مع اعتبار عدد الجهات في الفروع .

وعند محمد يقسم المال على أول بطن اختلف فيه ، مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الأصول كما هو الحال في الصنف الأول وهكذا .[1]

هذه هي أحكام توريث ذوي الأرحام في مذهب أهل القرابة .

**مذهب أهل التنزيل :**

٩٨ ـ معنى التنزيل : أن من أدلى من ذوي الأرحام إلى الميت بوارث قام مقام ذلك الوارث ، فولد البنات، وولد بنات الابن، وولد الأخوات مطلقا كأمهاتهم . وبنات الإخوة وبنات الأعمام الأشقاء، أو لأب ، وبنات بنيهم ، وأولاد الإخوة من الأم ، وأولاد الأعمام لأم كآبائهم . ومن القائلين به علقمة والشعبي ومسروق ونعيم بن حماد وأبو نعيم وأبو عبيدة القاسم بن سلام .

وقد ذهب إليه الإمام الشافعي والإمام أحمد في الرواية الأخرى عنه ، واستثنيا من هذا الأصل مسألتين :

١ ـ إنهما نزلا الخال والخالة ولو من جهة الأب منزلة الأم على الأصح ، ونزلا جد الميت لأم منزلة الأم على الأصح .

٢ ـ نزلا الأعمام لأم والعمة مطلقا منزلة الأب على الأصح .

وقد رجح الإمامان مذهب أهل التنزيل ، لأنه مذهب الصحابة ومن بعدهم من القائلين بتوريث ذوي الأرحام ، فلو ترك الميت بنت بنت، وبنت بنت ابن، فعلى مذهب أهل التنزيل المال بينهما : ثلاثة أرباعه لبنت البنت ، وربعه لبنت بنت الابن فرضا وردا .

---

(١) السراجية ص ٢٦٥ ، ٣٠٠ ، والعذب الفائض ٢/ ١٥ وما بعدها .

٩٩ ـ ومذهب أهل التنزيل كمذهب أهل القرابة في أن من انفرد من ذوي الأرحام يأخذ جميع التركة، ذكرا كان أو أنثى .

لكن الفرق بين المذهبين يظهر في اجتماع ذوي الأرحام ، فأهل التنزيل حينئذ يجعلون الفروع قائمين مقام أصولهم ، ويأخذون أنصبتهم . فإن أدلوا بعاصب أخذوا نصيبه تعصيبا . وإن أدلوا بذي فرض أخذوا نصيبه فرضا وردا ، ويقسم على الجميع بالتساوي بين الذكر والأنثى عند الإمام أحمد ، لأنهم يرثون بالرحم المجرد ، فيستوون كأولاد الأم . وذهب الإمام الشافعي إلى أن الذكر يأخذ مثل حظ الأنثيين .

ففي بنت بنت ، وابن ، وبنت من بنت أخرى، إذا رفعوا درجة صاروا في منزلة بنتين ، فتكون التركة مناصفة، تأخذ بنت البنت نصفها، ويأخذ الابن والبنت النصف الآخر ، فتصح المسألة من أربعة على مذهب الإمام أحمد . وعند الإمام الشافعي تصح من ستة ، لأن أصل المسألة ثلاثة . وذلك في غير أولاد الأم لأنهم متساوون في النصيب بالنص . [1]

**مذهب أهل الرحم :**

١٠٠ ـ هم الذين يسوون بين ذوي الأرحام في التوريث ، فلا يفرقون بين صنف وصنف ، ولا بين درجة ودرجة ، ولا بين قرابة قوية وأخرى ضعيفة .

فلو كان للمتوفى بنت أخت، وبنت بنت، فإن الميراث بينهما على السواء ، ولو ترك ابن أخت، وبنت ابن أخ، فالميراث بينهما سواء ، وذلك لأن السبب الموجب للميراث هو الرحم ، وهي متحققة في الجميع من غير تفرقة، وتحققها في الجميع بقدر مشترك، فثبت الميراث للجميع بالتساوي . ولقد كان من أنصار هذا الرأي حسن بن ميسر ونوح بن ذراح، ولم يأخذ هذا الرأي أحد من أصحاب المذاهب المشهورة . [1]

**إرث ذوي الأرحام مع أحد الزوجين :**

١٠١ ـ لا خلاف بين من ورثوا ذوي الأرحام في أنهم إذا اجتمعوا مع أحد الزوجين فلكل منهما نصيبه كاملا ، فلا يحجب الزوج من النصف إلى الربع ، ولا تحجب الزوجة من الربع إلى الثمن بأحد من ذوي الأرحام . وذلك لأن فرض الزوجين ثبت بالنص، وإرث ذوي الأرحام غير منصوص عليه فلا يعارضه . ومابقي بعد فرض أحد الزوجين يكون لذوي الأرحام .

١٠٢ ـ لكن اختلف في كيفية توريثهم : فقال أهل القرابة : يخرج نصيب الزوج أو الزوجة أولا ، ثم يقسم الباقي على ذوي الأرحام ، كما يقسم على الجميع لو انفردوا .

ولأهل التنزيل مذهبان : أصحهما ما قاله أهل القرابة : روي عن الإمام أحمد: أنهم يرثون ما فضل كما يرثون المال إذا انفردوا ، وهذا قول أبي عبيد ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد اللؤلؤي وعامة من ورثهم .

والمذهب الثاني : أن الباقي بعد فرض أحد الزوجين يقسم بينهم على نسبة سهام الذين يدلي

(١) العذب الفائض ٢/ ١٨ وما بعدها .

(١) المبسوط ٣٠/ ٤. ط دار المعرفة .

بهم ذوو الأرحام من الورثة مع أحد الزوجين ، وهذا قول يحيى بن آدم وضرار . ويعرف القائلون بالأول بأصحاب : ( اعتبار مابقي ) . والقائلون بالثاني بأصحاب : ( اعتبار الأصل ) . ولا خلاف في التوريث إذا كان ذوو الأرحام يدلون بذي فرض فقط ، أو بعصبة فقط ، وإنما يقع الخلاف إذا كان بعضهم يدلي بعصبة ، وبعضهم يدلي بذي فرض . فلو ماتت امرأة ، عن زوج ، وبنت بنت ، وخالة ، وبنت عم شقيق أو لأب . فعند أهل القرابة : للزوج النصف ، والباقي لبنت البنت وحدها . وعلى قول أهل التنزيل : للزوج النصف ، ولبنت البنت نصف الباقي ، وللخالة سدس الباقي ، ولبنت العم الباقي . فتصح المسألة من اثنى عشر : للزوج منها ستة ، ولبنت البنت ثلاثة ، وللخالة واحد ، ولبنت العم اثنان . وعلى القول الثاني : إذا نزلوا حصل مع الزوج أم ، وعم ، وبنت بالتنزيل ، وهي في الحقيقة بنت ابن وهي كالبنت في التنزيل لا في الحجب ، فتكون المسألة من اثني عشر . يخرج نصيب الزوج أولا الربع ، ثلاثة ، ثم يخرج تمام نصيب النصف للزوج لعدم الحجب الحقيقي ، فيبقى ستة ، تقسم على التسعة ، فتصح المسألة من ثمانية عشر ، للزوج تسعة ، ولبنت البنت ستة ، وللخالة اثنان ، ولبنت العم واحد .[1]

**الميراث من جهتين :**

**١٠٣** - قد يكون لأحد الورثة جهتان للميراث . فإذا كانت الجهتان معا من طريق العصوبة ورث بأقواهما . فإذا ماتت امرأة عن ابن ، هو ابن ابن عم . فإن التركة تكون له باعتباره ابنا ولا شيء له بالقرابة الأخرى ، لأن البنوة مقدمة على العمومة .

فإذا اختلفت جهتا إرث تقتضي كل منهما الميراث ، ورث بالجهتين . فإذا مات شخص عن أخوين لأم ، أحدهما ابن عم شقيق . فإن للأخوين لأم الثلث فرضا مناصفة بينهما ، والباقي ينفرد به الأخ لأم الذي هو ابن عم شقيق باعتباره عاصبا فيأخذ الباقي .

وقد يحجب الشخص عن الميراث بإحدى الجهتين فيرث بالأخرى ، لعدم وجود حاجب له فيها ، كما إذا توفي عن بنت ، وابني عم شقيق أحدهما أخ لأم ، فإن للبنت النصف فرضا ، والباقي لابني العم الشقيق تعصيبا مناصفة بينهما ، ولا شيء لابن العم الثاني باعتباره أخا لأم ، لأنه محجوب بالبنت .

**ميراث الخنثى :**

**١٠٤** - الخنثى لغة : من له ما للرجال والنساء جميعا ، جمعه خناثى وخناث . والخَنِث ككتف من فيه انخناث ، أي تكسر وتثن . وقد خنث كفرح وانخنث .[1]

وفي الاصطلاح : من له آلة الرجال وآلة النساء معا . أو ليس له شيء منهما أصلا ،[2] فقد سئل الشعبي عن ميراث مولود ليس له شيء من الآلتين ويخرج من سرته شبه بول غليظ ، فاعتبره أنثى .

(١) العذب الفائض ٢/ ٥٠ ، ٥١ ، والمغني ٧/ ٩٣ ط المنار الأولى .

(١) القاموس المحيط .

(٢) شرح السراجية ص ٣٠٣ ، والعذب الفائض ٢/ ٥٣ ، والمغني ٧/ ١١ ط المنار الأولى ، والرحبية ص ٤١

وهو ينقسم إلى مشكل وغير مشكل . فالذي يتبين فيه علامات الذكورية أو الأنوثية ، فيعلم أنه رجل أو امرأة فليس بمشكل ، إنما هو رجل فيه خلقة زائدة ، أو امرأة فيها خلقة زائدة .

١٠٥ ـ وحكمه في إرثه وسائر أحكامه : حكم ما ظهرت علاماته فيه . ويعتبر بمَبَالِه في قول الفقهاء ، قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الخنثى يورث من حيث يبول . فإن بال من حيث يبول الرجل فهو رجل ، وإن بال من حيث تبول المرأة فهو امرأة ، وممن روي عنه ذلك : علي ومعاوية وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد وأهل الكوفة وسائر أهل العلم .

وروي عن ابن عباس أن النبي ﷺ سئل عن مولود له قبل وذكر : من أين يورث ؟ قال : من حيث يبول . وروي أنه عليه السلام ( أُتي بخنثى من الأنصار ) فقال : ( ورثوه من أول ما يبول منه ) .[1]

ولأن خروج البول أعم العلامات ، لوجودها من الصغير والكبير . وسائر العلامات إنما توجد بعد الكبر مثل نبات اللحية ، وتفلك الثدي ( استدارته ) ، وخروج المني ، والحيض ، والحبل ، وإن بال منهما جميعا اعتبر أسبقهما عند جمهور الفقهاء .

فإن خرجا معا ولم يسبق أحدهما ، فقال الإمام أحمد في رواية : يرث من المكان الذي ينزل منه أكثر ، وحكي ذلك عن الأوزاعي وأبي يوسف ومحمد . وتوقف في ذلك الإمام أبوحنيفة . ولم يعتبره الإمام الشافعي في أحد الوجهين عنه ، وإن استوى المقدار الخارج من المحلين فقال أبويوسف ومحمد : لا علم لنا بذلك ، وقال الحنابلة : في هذه الحالة يكون مشكلا .

١٠٦ ـ فإن مات له من يرثه . فقال جمهور الفقهاء : يوقف الأمر حتى يبلغ ، فيتبين فيه علامات الرجال من نبات اللحية ، وخروج المني من ذكره ، وكونه مني رجل ، أو علامات النساء من الحيض ، والحبل ، وتفلك الثديين . وقد نص على ذلك الإمام أحمد في رواية الميموني .

فإن احتيج إلى قسمة الميراث أعطي هو وبقية الورثة اليقين ، ووقف الباقي إلى حين بلوغه ، فتعمل المسألة على أنه ذكر ثم على أنه أنثى ، ويدفع إلى كل وارث أقل النصيبين ، ويوقف الباقي حتى يبلغ .

١٠٧ ـ وإن مات قبل بلوغه ، أو بلغ مشكلا فلم تظهر فيه علامة ، ورث نصف ميراث ذكر ، ونصف ميراث أنثى عند الحنابلة ، وهو قول ابن عباس والشعبي وابن أبي ليلى وأهل المدينة ومكة والثوري واللؤلؤي وشريك والحسن بن صالح وأبي يوسف ويحيى بن آدم وضرار بن جرد ونعيم بن حماد . وورثه أبوحنيفة بأسوأ حالاته ، وأعطى الباقي لسائر الورثة ، وأعطاه الإمام الشافعي ومن معه اليقين ، ووقف الباقي حتى يتبين الأمر أو يصطلح الورثة ، وبه قال أبو ثور

---

(١) حديث « ورثوه من أول . . . » من حديث ابن عباس ، أخرجه ابن عدى في الكامل من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس . وعنه البيهقي في سننه (٦/ ٢٦١ ـ ط حيدر أباد الدكن ) وقال : « الكلبي لا يحتج به » . وأورده ابن الجوزي في الموضوعات (٣/ ٢٣٠ ـ نشر المكتبة السلفية ) .

وداود وابن جرير . وهناك أقوال شاذة غير هذه . [١]

١٠٨ - وإذا أخبر الخنثى بحيض، أو مني، أو ميل إلى الرجال أو النساء، فإنه يقبل قوله ، ولا يقبل رجوعه بعد ذلك إلا أن يظهر كذبه يقينا ، مثل أن يخبر بأنه رجل، ثم تلد، فإنه حينئذ يترك العمل بقوله السابق . [٢]

**ميراث الحمل :**

١٠٩ - الحمل من جملة الورثة إذا علم بأنه كان موجودا في البطن عند موت المورث وانفصل حيا . ويعلم وجوده في البطن إذا جاءت به لأقل مدة الحمل، وهي ستة أشهر منذ موت المورث ، إذا كان النكاح قائما بين الزوجين ، لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر عند جميع الفقهاء .

وإن كانت معتدة ، وجاءت به لأقل من سنتين منذ وقوع الفرقة بموت أو طلاق بائن فهو من جملة الورثة ، وهذا هو مذهب الحنفية، ورواية عن الإمام أحمد . وفي الأصح عنده أن أكثر مدة الحمل أربع سنين ، وذلك مذهب الإمام الشافعي ، وأحد قولين عند المالكية ، والقول الثاني عندهم : أن أكثر مدة الحمل خمس سنين . وقال محمد بن عبدالحكم من المالكية : سنة .

ودليل الحنفية في أكثر مدة الحمل حديث عائشة فإنها قالت : « لا يبقى الولد في رحم أمه أكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل » . [١] ومثل هذا لا يعرف قياسا بل سماعا من رسول الله ﷺ [٢]

ودليل الشافعية في أقصى المدة الاستقراء ، وأن عمر قال في امرأة المفقود : تتربص أربع سنين ، ثم تعتد بعد ذلك . وسبب التقدير بالأربع أنها نهاية مدة الحمل . [٣]

وقال ابن رشد : ( وهذه المسألة مرجوع فيها إلى العادة والتجربة . وقول ابن عبدالحكم أقرب إلى المعتاد . والحكم إنما يجب أن يكون بالمعتاد لا بالنادر ولعله أن يكون مستحيلا ) . [٤]

١١٠ - وإذا مات الإنسان عن حمل يرثه ، وقف الأمر حتى يتبين ، فإن طالب الورثة بالقسمة لم يعطوا كل المال بغير خلاف . ولكن يدفع إلى من لا ينقصه الحمل كل ميراثه ، ويدفع إلى من ينقص الحمل نصيبه أقله ، ولا يدفع إلى من يسقطه الحمل شيء .

١١١ - ويرث الحمل إذا ولد لأقل مدة الحمل . وكذلك يرث إذا ولد لأقصى مدة الحمل على الخلاف السابق . فإن ولد بعدها فلا يرث إلا باقرار الورثة .

---

(١) المغني ٧/ ١١٣ - ١١٥ ط المنار ، والسراجية ص ٣٠٤ وما بعدها ، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/ ٤٣٥ وشرح الرحبية ص ٤١

(٢) السراجية ص ٣٠٦

(١) حديث « قالت عائشة رضي الله عنها : لا يبقى الولد في رحم أمه . . . » أخرجه الدارقطني (٣/ ٣٢٢ - ط دار المحاسن بالقاهرة ) بلفظ : « ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين ولا قدر ما يتحول ظل عود هذا المغزل » . وأخرجه الدارقطني بلفظ مقارب له وعنه البيهقي(٧/ ٤٤٣ - ط دائرة المعارف العثمانية )

(٢) السراجية ص ٣١٤ ، ٣١٥

(٣) شرح الروض ٣/ ٣٩٣ ط المكتبة الإسلامية

(٤) ابن رشد ٢/ ٣٥٨ ط الحلبي . واللجنة ترى أن رأى ابن عبدالحكم أقرب إلى ما يقرره الطب ، ومثل هذه الأمور يرجع إلى أهل الخبرة .

١١٢ - ويرث الحمل بشرطين :

**الشرط الأول** : أن يولد حيا ، حتى تعتبر حياته عند الولادة امتدادا لحياته في بطن أمه ودليلا عليها. يقول الرسول عليه الصلاة والسلام : ( إذا استهل المولود ورث ) [1] ويروي سعيد بن المسيب عن جابر بن عبدالله والمسور بن مخرمة قولهما: ( قضى رسول الله ﷺ : لا يرث الصبي حتى يستهل ) . [2]

فإذا ولد ميتا بغير جناية على أمه . ولم يكن هناك دليل على حياته فيما قبل ، لا يكون وارثا باتفاق الفقهاء ، لأن شرط الميراث حياة الوارث . وإذا نزل من بطن أمه بجناية عليها فلا يرث أيضا عند جمهور الفقهاء ، لعدم وجود دليل على حياته ، وذهب الحنفية إلى أنه يرث ، لأن الشارع اعتبره حيا قبل الجناية ، إذ أوجب على الجاني ( الغرة ) ووجوبها للجناية على الحي دون الميت ، وكذلك يرث عندهم مورثه الذي مات ، وهو في بطن أمه ، ثم يرثه ورثته .

١١٣ - ويكفي عند الحنفية أن يخرج أكثر الحمل حيا . فإذا ابتدأ نزوله مستقيما برأسه وبقي حيا حتى خرج صدره كله ، أو ابتدأ نزوله منكوسا برجليه واستمر حيا حتى ظهرت سرته ثم مات بعد ذلك ورث عندهم ، لأن للأكثر حكم الكل . [3]

(١) حديث « إذا استهل المولود ورث » أخرجه أبو داود ( ٣/ ٨٧ - ط المطبعة الأنصارية بدهلي ) وعنه البيهقي ( ٦/ ٢٥٧ - ط دائرة المعارف العثمانية ) .

(٢) حديث « لا يرث الصبي حتى يستهل » أخرجه ابن ماجه ( رقم ٢٧٥١ - ط عيسى الحلبي ) . من حديث جابر والمسور بن مخرمة .

(٣) السراجية ص ٣٢١ ، ٣٢٢

واشترط الأئمة الثلاثة أن تتم ولادته كله حيا . وتعرف حياته بالاستهلال صارخا . واختلف الفقهاء فيما سوى الاستهلال . فقالت طائفة : لا يرث حتى يستهل ، ولا يقوم غيره مقامه . ثم اختلفوا في الاستهلال ماهو ؟ فقالت طائفة : لا يرث حتى يستهل صارخا ، وهو المشهور عن الإمام أحمد ، وروي عن كثير من الصحابة والتابعين ، مستدلين بأن مفهوم قول النبي ﷺ : ( إذا استهل المولود ورث ) [1] أنه لا يرث بغير الاستهلال ، ولأن الاستهلال لا يكون إلا من حي . والحركة تكون من غير حي . وروي عن الإمام أحمد أنه قال : يرث السقط ويورث إذا استهل . فقيل له ما استهلاله ؟ قال : إذا صاح أو عطس أو بكى ، فعلى هذا كل صوت يوجد منه تعلم به حياته فهو استهلال ، وهذا قول الزهري والقاسم بن محمد ، لأنه صوت علمت به حياته فأشبه الصراخ . وعن أحمد رواية ثالثة : إذا علمت حياته بصوت أو حركة أو رضاع أو غيره ورث وثبتت له أحكام المستهل ، لأنه حي . وبهذا قال الثوري والأوزاعي والشافعي وأبوحنيفة وأصحابه . [2]

**الشرط الثاني** : أن تأتي به في أثناء العدة ، فإن أقرت بانقضاء العدة ، وأتت به لأقل من ستة أشهر كذبت ، وورث ، وتبين أنها كاذبة في دعوى انقضاء العدة ، وإن لم تقر بانقضاء العدة وأتت به لتمام أكثر مدة الحمل ، أو لأقل من ذلك ورث ، لأنه تبين أنها كانت عالقة قبل الموت .

وإن أتت به لأكثر من تمام مدة الحمل - على

(١) الحديث تقدم تخريجه هامش ( ف ١١٢ )

(٢) المغني ٧/ ١٩٧ - ٢٠٠ ط أولى .

الخلاف المتقدم ـ فلا يرث ، لأنه تبين أنها علقت به بعد الوفاة .

١١٤ ـ وإذا أريد تقسيم تركة الميت الذي في ورثته حمل ، أوقف له عند أبي حنيفة نصيب أربعة بنين أو نصيب أربع بنات أيهما أكثر . ويعطى بقية الورثة أقل الأنصباء . وهو مذهب المالكية ، ومقابل الأصح عند الشافعية ، إذ الأصح أنه لا ضبط له . ومثال أكثرية نصيب البنين : إذا مات عن زوجة حامل وعم أو أخ . ومثال أكثرية نصيب البنات : إذا مات الميت عن زوجة حامل وأبوين ، فإن المسألة تكون من أربعة وعشرين ، فللزوجة الثمن ، وللأبوين السدسان ، فيبقى ثلاثة عشر ، وذلك للعصبات إذا قدر أربعة بنين ، وإذا قدرت أربع بنات فلهن الثلثان ( ستة عشر ) .

فإذا ظهر الحمل ، وزال الاشتباه ، فإن كان الحمل مستحقا لجميع الموقوف أخذه ، وانتهى الأمر . وإن كان مستحقا للبعض فيأخذ الحمل هذا البعض ، ويقسم الباقي بين الورثة ، فيعطى لكل واحد منهم ماكان موقوفا من نصيبه .

ومذهب أبي حنيفة ومن معه هو مذهب شريك النخعي ، فقد قال : رأيت بالكوفة لأبي اسماعيل أربعة بنين في بطن واحد . ولم ينقل عن المتقدمين أن امرأة ولدت أكثر من ذلك .

وعند محمد يوقف نصيب ثلاثة بنين أو ثلاث بنات أيهما أكثر . رواه عنه الليث بن سعد . وفي رواية أخرى عنه ، أنه يوقف نصيب ابنين أو بنتين أيهما أكثر ، وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف . وذلك لأن ولادة أربعة في بطن واحد في غاية الندرة ، فلا يبنى عليه حكم بل يبنى على مايعتاد في الجملة ، وهو ولادة اثنين . وروى الخصاف عن أبي يوسف أنه يوقف نصيب ابن واحد أو بنت واحدة أيهما أكثر ، وعليه الفتوى . وذلك لأن المعتاد الغالب ألا تلد المرأة في بطن واحد إلا ولدا واحدا فيبنى عليه الحكم مالم يعلم خلافه .

١١٥ ـ وذكر في فتوى أهل سمرقند : أن الولادة إن كانت قريبة توقف القسمة لوجود الحمل ، إذ لو عجلت فربما لغت بظهور الحمل على خلاف ماقدر ، وإن كانت بعيدة لم توقف ، لأن في ذلك إضرارا بباقي الورثة ، ولم يعين للقرب مدة بل أحيل على العادة . وقيل : هو مادون الشهر . وعلى رواية أبي يوسف يأخذ القاضي من الورثة كفيلا على ما إذا كان الحمل أكثر من واحد .[1]

ومذهب الإمام أحمد وهو إحدى الروايتين عن كل من أبي يوسف ومحمد ـ كما تقدم ـ أنه يوقف للحمل نصيب ذكرين أو أنثيين أيهما أكثر . وعلل ذلك بأن ولادة التوأمين كثيرة معتادة ، وما زاد عليهما فنادر لا يبنى عليه حكم . والقاعدة بالنسبة لحجز نصيب ذكرين أو أنثيين أيهما أكثر . أنه متى زادت الفروض على الثلث فميراث الإناث أكثر ، لأنه يفرض لهن الثلثان ، ويدخل النقص على الكل بالمحاصة ، وإن نقصت عنه كان ميراث الذكرين أكثر ، وإن استوت كأبوين وحمل ، استوى ميراث الذكرين والأنثيين .

---

(١) السراجية ص ٣١٧ ، ٣١٨ ، والرهوني ٨/ ٣٤٣ ط بولاق ، وروضة الطالبين ٦/ ٣٩ ، والعذب الفائض ٢/ ٨٩ .

**ميراث المفقود :**

١١٦ - المفقود لغة : هو المعدوم .[١]

وفي الاصطلاح : هو الغائب الذي انقطع خبره ، ولا يدرى حياته من موته .[٢] وفسره شمس الأئمة بأنه : اسم لموجود هو حي باعتبار أول حاله ، ولكنه كالميت باعتبار مآله .[٣] وقيل : إن هذا أحسن تعريف .

١١٧ - والحكم في ميراثه : أنه حي في حق ماله ، فلا يرث منه أحد ، وميت في مال غيره فلا يرث من أحد . وذلك لأن الأصل ثبوت حياته مالم يظهر خلافه ، فاعتبر حيا استصحابا لحاله ، واستصحاب الحال حجة تدفع الاستحقاق ، ولذلك فلا يستحق أحد في ميراثه ، لاعتباره حيا ، ولا يستحق هو في ميراث غيره . ويوقف ماله حتى يصح موته ، أو يمضي عليه مدة لا يحيا إلى مثلها مثله ، وهذا مذهب مالك . والشافعي ، وأحد رأيين للحنفية .

١١٨ - واختلفت روايات الحنفية في المدة التي يحكم بعدها بموت المفقود . ففي ظاهر الرواية عندهم أنه إذا لم يبق أحد من أقرانه في بلده ، وقيل أقرانه في جميع البلاد . لكن الأول أصح ، لأن في العمل بالقول الثاني حرجا عظيما ، كما أن الأعمار تتفاوت بتفاوت الأقاليم .

وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أن المدة مائة وعشرون سنة من يوم ولادة المفقود . وقال محمد : مائة وعشر سنين . وقال أبو يوسف : مائة وخمس سنين . وروى عنه مائة سنة . وقال بعضهم : تسعون سنة ، لأن الزيادة عليها في غاية الندرة فلا تناط بها الأحكام الشرعية ، لأنها تبنى على الأغلب . قال الإمام التمرتاشي : وعليه الفتوى . وذهب بعضهم إلى أنها سبعون سنة ، لما ورد في الحديث المشهور في أعمار هذه الأمة ( أعمار أمتي مابين ستين إلى سبعين ) .[١] وقال بعضهم : مال المفقود موقوف إلى اجتهاد الإمام . ونقل عن شرح الفرائض العثمانية أن الإمام أبا حنيفة لم يقدر في ذلك تقديرا ، وفوض المدة إلى اجتهاد القاضي في كل عصر يحكم بموته في أي مدة يرى فيها مصلحة باجتهاده ، ويقسم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت وعليه الفتوى .[٢]

ولم يحدد المالكية مدة معينة بل قالوا : ( لا يقسم ورثة المفقود ماله حتى يأتي عليه من الزمن مالا يحيا إلى مثله ) .[٣]

وكذلك الشافعية ، فقد نصوا على أن : ( من أسر أو فقد وانقطع خبره ، ترك ماله حتى تقوم بينة بموته ، أو تمضي مدة يظن أنه لا يعيش فوقها ، ولا تتقدر بشيء على الصحيح ، فيجتهد القاضي ويحكم بموته ) وقيل تقدر ( بسبعين وبثمانين وبتسعين وبمائة وعشرين ) .[٤]

١١٩ - أما الحنابلة فقالوا : ( إن المفقود نوعان :

---

(١) القاموس

(٢) السراجية ص ٣٢٦

(٣) حاشية الفناري ص ٣٢٦

(١) حديث « أعمار أمتي . . . » أخرجه الترمذي ( ٦/ ٦٢٣ و ٩/ ٥٣٧ - نشر المكتبة السلفية ) وقال : « حسن غريب » . وحسنه ابن حجر في فتح الباري ( ١١/ ٢٤٠ - ط السلفية ) .

(٢) السراجية وحاشية الفنارى ص ٣٢٦ - ٣٢٨

(٣) الحطاب ٦/ ٤٢٣ ط مكتبة النجاح

(٤) الشرواني على التحفة ٦/ ٤٢ ، ٤٣ بتصرف يسير .

النوع الأول : من كان الغالب من حاله الهلاك ، وهو من يفقد في مهلكة كالذي يفقد بين الصفين ، أو في مفازة يهلك فيها الناس ، أو يفقد من بين أهله ، أو يخرج لصلاة العشاء أو غيرها من الصلوات ، أو لحاجة قريبة فلا يرجع ولا يعلم خبره ، فهذا ينتظر به أربع سنين ، فإن لم يظهر له خبر قسم ماله ، واعتدت امرأته عدة الوفاة ، وحلت للأزواج . ونص عليه الإمام أحمد ، وهو اختيار أبي بكر . وذكر القاضي : أنه لا يقسم ماله حتى تمضي عدة الوفاة بعد أربع سنين . لأنه الوقت الذي يباح لامرأته التزوج فيه ، والأول أصح ، لأن العدة إنما تكون بعد الوفاة . فإذا حكم بوفاته فلا وجه للوقوف عن قسم ماله .

النوع الثاني : من ليس الغالب من حاله الهلاك ، كالمسافر لتجارة ، أو طلب علم ، أو سياحة ونحو ذلك ، ولم يعلم خبره ، ففيه روايتان :

إحداهما : لا يقسم ماله ، ولا تتزوج امرأته ، حتى يتيقن موته ، أو يمضي عليه مدة لا يعيش لمثلها ، وذلك مرجعه اجتهاد الحاكم . قال صاحب المغني : ( لأن الأصل حياته ، والتقدير لا يصار إليه إلا بتوقيف ، ولا توقيف هنا ، فوجب التوقف عنه ) .

الرواية الثانية : أنه ينتظر به تتمة تسعين سنة منذ ولد ، لأن الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا . [1]

١٢٠ ـ ويوقف للمفقود حصته من مال موروثه الذي مات في مدة الانتظار ، فإن مضت المدة ، ولم يعلم خبره ، رد الموقوف إلى ورثة موروث المفقود .

واتفق الفقهاء على أنه لا يرث المفقود إلا الأحياء من ورثته يوم قسم ماله ، لا من مات قبل ذلك ولو بيوم .

١٢١ ـ واختلفوا فيمن مات وفي ورثته مفقود ، فمذهب الإمام أحمد وأكثر الفقهاء : أنه يعطى كل وارث من ورثته نصيبه المتيقن ، ويوقف الباقي حتى يتبين أمره ، أو تمضي مدة الانتظار . وذلك إذا كان وجود المفقود ينقص أنصبة الورثة الآخرين ، فإن كان يحجبهم حجب حرمان فلا يعطى أحد منهم شيئا من التركة ، بل توقف كلها حتى يتبين موته أو حياته . [1]

**ميراث الأسير :**

١٢٢ ـ الأسير لغة : الأخيذ والمقيد والمسجون . [2]

وفي الاصطلاح : يطلق على كل من أخذ سواء شد أو لم يشد . [3]

١٢٣ ـ والحكم فيه أنه إذا علمت حياته فإنه يرث . [4]

فإن فارق دينه فحكمه حكم المرتد ، إذ لا فرق بين أن يرتد في دار الإسلام ، ثم يلحق بدار الحرب ، وبين أن يرتد في دار الحرب ، ويقيم فيها ، فهو في الحالين يصير حربيا .

فإذا لم تعلم ردته ولا حياته ولا موته فحكمه

---

(١) مطالب أولي النهى ٤/ ٦٣٠ ، وكشاف القناع ٤/ ٣٩١

(١) السراجية ص ٣٢٩ ، والحطاب ٦/ ٤٢٣ ، والتحفة ٦/ ٤٤ ، والمغني ٦/ ٢٠٥ ـ ٢٠٨

(٢) القاموس

(٣) السراجية ص ٣٣٥

(٤) المغني ٧/ ١٣١ ط المنار .

حكم المفقود ، على التفصيل والخلاف الذي سبق ( ف/١٢١ ) . فإن ادعى ورثته أنه ارتد في دار الحرب لم يقبل ذلك إلا بشهادة مسلمين عدلين ، لأن إسلامه كان معلوما باستصحاب الحال ، فلا يحكم عليه بعدمه بشهادة غير المسلم ، لأن شهادة غير المسلم على المسلم لا تقبل في الأمور الجزئية ، فعدم قبولها في أمر الدين الذي هو أعظم الأمور من باب أولى . فإن جاء بعد القضاء بردته ، وأنكر الردة فلا ينقض القاضي حكمه ، فلا يرد عليه امرأته ولا ماله إلا ماكان قائما بعينه في يد وارثه ، كما في المرتد المعروف إذا جاء تائبا . [1]

**ميراث الغرقى والحرقى والهدمى :**

**١٢٤ ـ** قال السرخسي : اتفق أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وزيد بن ثابت رضي الله عنهم في الغرقى والحرقى إذا لم يعلم أيهم مات أولا أنه لا يرث بعضهم من بعض ، وإنما يجعل ميراث كل واحد منهم لورثته الأحياء ، وبذلك قضى زيد في قتلى اليمامة ، وفيمن مات في طاعون عمواس ، وفي قتلى الحرة ، ونقل عن الإمام علي في قتلى الجمل وصفين ، وهو قول عمر بن عبدالعزيز ، وبه أخذ جمهور الفقهاء .

وروي عن علي وابن مسعود في رواية أخرى : أن بعضهم يرث من بعض إلا فيما ورث كل واحد منهم من صاحبه ، لأن سبب استحقاق كل واحد منهم ميراث صاحبه معلوم ، وهو حياته ، وسبب الحرمان مشكوك فيه ، فيجب التمسك بحياته حتى يأتي بيقين آخر ، وسبب الحرمان موته قبل موت صاحبه ، وذلك مشكوك فيه ، فلا يثبت الحرمان بالشك إلا فيما ورث كل واحد منهما من صاحبه لأجل الضرورة ، لأنه إذا أعطينا أحدهما ميراث صاحبه فقد حكمنا بحياته فيما ورث من صاحبه ، ومن ضرورته الحكم بموت صاحبه قبله ، ولكن الثابت بالضرورة لا يعدو موضع الضرورة ، وقد تحققت الضرورة فيما ورث كل منهما من صاحبه ، وفيما سوى ذلك يتمسك بالأصل ، وذلك عملا بالقاعدة القائلة : ( إن اليقين لا يزول بالشك ) . وهي أصل لأحكام كثيرة .

ووجه قول المانعين من الميراث أن سبب استحقاق كل منهما ميراث صاحبه غير معلوم يقينا ، والاستحقاق ينبني على السبب ، فما لم يتيقن السبب لا يثبت الاستحقاق ، وفي الفقه أصل كبير : أن الاستحقاق لا يثبت بالشك . [1]

**ميراث ولد الزنى :**

**١٢٥ ـ** ولد الزنى : وهو الولد الذي تأتي به أمه نتيجة ارتكابها الفاحشة . والحكم : فيه ثبوت نسبه من أمه ويرث بجهتها فقط ، لأن صلته بها حقيقة مادية لا شك فيها ، أما نسبه إلى الزاني فلا يثبت عند جمهور الفقهاء ولو أقر ببنوته له من الزنى ، لأن النسب نعمة ، فلا يترتب على الزنى الذي هو جريمة ، فإذا لم يصرح بأنه ابنه من الزنى ، وكانت أم الولد غير متزوجة ، وتحققت شروط الإقرار ثبت نسبه منه حملا لحاله على الصلاح ، وعملا بالظاهر . وإذا مات أحدهما ورثه الآخر . [2]

---

(١) السراجية ص ٣٣٥ ـ ٣٣٧

(١) المبسوط ٣٠/ ٢٧ ـ ٢٨ ط دار المعرفة بتصرف يسير

(٢) تبيين الحقائق ٦/ ٢٤١

وذهب إسحاق بن راهويه ، وابن تيمية وغيرهما إلى ثبوت نسب ولد الزنى من الزاني بغير صاحبة فراش الزوجية ، لأن زناه حقيقة ثابتة ، فكما ثبت نسبه من الأم يثبت نسبه من الزاني ، كيلا يضيع نسب الولد، ويصيبه الضرر والعار بسبب جريمة لم يرتكبها ، والله تعالى يقول : ( ولا تزر وازرة وزر أخرى ) . [1]

ومقتضى هذا الرأي أن التوارث يثبت بينهما ، لأن التوارث فرع ثبوت النسب، وهم يثبتونه على الوضع المذكور .

**ميراث ولد اللعان والمتلاعنين :**

**١٢٦** - ولد اللعان لا توارث بينه وبين الملاعن عند الحنفية وباقي المذاهب الأربعة .

قال ابن قدامة : إذا لاعن الرجل امرأته ، ونفى ولدها ، وفرق الحاكم بينهما، انتفى ولدها عنه ، وانقطع تعصيبه من جهة الملاعن ، فلم يرثه هو ولا أحد من عصبته ، وترثه أمه، وذوو الفروض منه فروضهم ، وينقطع التوارث بين الزوجين ، ولا نعلم بين أهل العلم في هذا خلافا .

وأما إن مات أحدهم قبل تمام اللعان من الزوجية، ورثه الآخران في قول الجمهور .

وقال الشافعي رحمه الله : إذا أكمل الزوج لعانه لم يتوارثا . وقال مالك : إن مات الزوج بعد لعانه . فإن لاعنت المرأة لم ترث ولم تحد . وإن لم تلاعن ورثت وحدت . وإن ماتت هي بعد لعان الزوج ورثها في قول جميعهم إلا الشافعي .

وإن تم اللعان بينهما فمات أحدهما قبل تفريق الحاكم بينهما ففيه روايتان :

**إحداهما** : لا يتوارثان . وهو قول مالك وزفر ، وروي نحو ذلك عن الزهري وربيعة والأوزاعي ، لأن اللعان يقتضي التحريم المؤبد ، فلم يعتبر في حصول الفرقة به التفريق بينهما كالرضاع .

**والرواية الثانية** : يتوارثان مالم يفرق الحاكم بينهما ، وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه ، لأن النبي ﷺ فرق بين المتلاعنين ، ولو حصل التفريق باللعان لم يحتج إلى تفريقه .

وإن فرق الحاكم بينهما قبل تمام اللعان لم تقع الفرقة ، ولم ينقطع التوارث في قول الجمهور .

وقال أبوحنيفة وصاحباه : إن فرق بينهما بعد أن تلاعنا ثلاثا وقعت الفرقة ، وانقطع التوارث ، لأنه وجد منهما معظم اللعان ، وإن فرق بينهما قبل ذلك لم تقع الفرقة ولم ينقطع التوارث . [1]

وروى عن الشيخ أبي محمد من الشافعية أن التوارث لا ينقطع باللعان بين الولد والملاعن .

**استحقاق المقر له بالنسب على الغير :**

**١٢٧** - إذا لم يوجد أحد من الورثة السابق ذكرهم بترتيبهم، فإن المال يئول إلى بيت المال على رأي ، أو إلى المقر له بالنسب على الغير ، أو الموصى له بأكثر من الثلث حسب الخلاف السابق ذكره .

**١٢٨** - والإقرار بالنسب قسمان ، الأول : إقرار بنسب على المقر ، وهو الإقرار بأصل النسب :

---

(١) سورة فاطر / ١٨

(١) المغني ٧/ ١٢١ - ١٢٢ ، والمبسوط ٢٩/ ١٩٨ ط دار المعرفة ، وروضة الطالبين ٦/ ٤٣ ط المكتب الإسلامي ، ومنح الجليل ٤/ ٧٥٢

البنوة والأبوة والأمومة مباشرة . فهذا النوع من الإقرار متى توافرت فيه الشروط التي ذكرها الفقهاء لصحته صح الإقرار وثبت نسب المقر له بالبنوة أو الأبوة للمقر ، فيرثه بعد وفاته كسائر أبنائه ، ولا يجوز له الرجوع فيه .

الثاني : إقرار بنسب على غير المقر ، وهو الإقرار بقرابة يكون فيها واسطة بين المقر والمقر له ، كإقرار شخص لآخر بأنه أخوه أو عمه أو جده ، فهذا النوع من الإقرار لا يثبت به النسب ، ويجوز الرجوع عنه ، ولكن يعامل المقر بمقتضى إقراره ، فيصح في حق نفسه في الأمور المالية متى تحققت شروط صحته ، إذ ليس فيه إلحاق ضرر بالغير .

فإذا توفي الميت عن ابنين ، وأقر أحدهما بثالث وأنكر الثاني . فقد قال مالك وأبوحنيفة وأحمد : إن للمقر له حقا على المقر ، فيشاركه في ميراثه ، لكن اختلفوا في القدر الذي يجب على المقر إعطاؤه للمقر له ، فقال مالك وأحمد : عليه أن يعطيه مازاد عن نصيبه فيما لو ثبت نسب المقر له أي ثلث مافي يده . وقال الإمام أبوحنيفة : يعطيه نصف مافي يده ، لأن المقر بمقتضى إقراره يقول للمقر له : أنا وأنت سواء في ميراث أبينا ، وما أخذه المنكر ، فكأنه تلف أو أخذته يد معتدية ، فنستوي فيما بقي وهو الذي بيدي .

واحتج مالك وأحمد بأن المقر أقر بالزائد عن ميراثه ، فلم يلزمه أكثر مما أقر به كما لو أقر له بشيء معين .

وذهب الشافعي إلى أنه لا يلزم المقر شيء قضاء . وهل يلزمه ديانة ؟ قولان : أصحهما لا يلزمه ، لأنه لا يثبت نسبه بهذا الإقرار ، وإذا كان لا يثبت نسبه فلا يرث . والقول الآخر إنه يلزمه ، والقدر الذي يجب عليه دفعه ديانة فيه الوجهان السابقان .

**١٢٩** - وإذا ترك المتوفى ابنا واحدا فأقر بأخ له فلا يثبت نسب المقر له بالإقرار ، لأن نصاب الشهادة لم يتم ، ولكن يشاركه في الميراث ، وعليه أن يدفع له نصف ما في يده . وعن الشافعي قولان : أحدهما أنه لا يثبت النسب ولا يجب الميراث . والثاني يثبت النسب ويجب الميراث . والضابط عند الشافعية أن من يستحق المال كله ميراثا يثبت بإقراره النسب ويتبعه الميراث في الحكم .[1]

**الموصى له بأكثر من الثلث ولا وارث له :**

**١٣٠** - إذا لم يوجد وارث للمتوفى حسبما سبق ، أو مقر له بالنسب على الغير ، كانت تركته كلها للموصى له بجميع المال عند الحنفية والحنابلة ، لأنهم يقدمونه هنا على بيت المال ، وإنما أجازوا الوصية في هذه الحالة ، لأن عدم تنفيذ الوصية فيما زاد عن الثلث كان لحق الورثة ، فإذا لم يوجد أحد منهم فقد زال المانع . أما المالكية والشافعية فإنهم في هذه الحال لا يجيزون الوصية بأكثر من الثلث لعدم وجود من له حق الإجازة .[2]

---

(١) ابن عابدين ٢/ ٩٦٩ ط أولى ، بداية المجتهد لابن رشد ٢/ ٢٥٦ ط الحلبي ، والروضة ٤/ ٤٢٣ ط المكتب الإسلامي والمغني ٧/ ١٤٤ - ١٤٦ ، والمهذب للشيرازي ٢/ ٣٥٣ .

(٢) السراجية ص ٥٨ ، وبداية المجتهد ٢/ ٣٣٦ ط الحلبي ٣ ، وشرح روض الطالب ٣/ ٣٣ ط المكتبة الإسلامية ، ابن عابدين ٥/ ٤١٧ ، ٤١٨ ، ومنتهى الإرادات ٢/ ٣٧ ط دار العروبة .

**التخارج :**

**١٣١ ـ** التخارج لغة : أن يأخذ بعض الشركاء الدار، وبعضهم الأرض مثلا .[١]

وفي الاصطلاح : أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث على شيء معلوم ، سواء أكان الشيء المعلوم من تركة المورث أم من غيرها .

**١٣٢ ـ** حكمه : أنه جائز عند الحنفية والمالكية والشافعية في جميع الأحوال .

وأما الحنابلة فيجيزونه في المواريث القديمة، أما في التركات الحاضرة، فقد صرح الإمام أحمد بأنه يجوز إذا علم للطرفين ، أما إذا جهل صاحب الحق المتصالح عليه فيمتنع .

**١٣٣ ـ** وإذا كان في التركة ذهب وفضة، أو هما معا فلابد من مراعاة أحكام الصرف، من وجوب التقابض في المجلس والمساواة إن تعينت . كما أنه عند التخارج تغتفر الجهالة فيه، لأنه مبني على المسامحة .

وتفصيل أحكامه والخلاف فيه وتخريج مسائله في مصطلحه .[٢]

**المناسخة :**

**١٣٤ ـ** التناسخ لغة : التتابع والتداول ، ومنه تناسخ الورثة ، لأن الميراث لا يقسم على حكم الميت الأول ، بل على حكم الثاني ، وكذا مابعده .[١]

وفي الاصطلاح : انتقال نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة إلى من يرث منه .

**١٣٥ ـ** فإذا مات إنسان ولم تقسم تركته بين ورثته حتى مات بعضهم . فلا يخلو الحال من أحد أمرين :

إما أن يكون ورثة الثاني هم ورثة الأول . أو يكون من بينهم من لم يكن وارثا للأول ، فإذا كان ورثة الثاني هم ورثة الأول فيكتفى بقسمة التركة بين الورثة الموجودين ، باعتبار أن المتوفى الثاني لم يكن حيا حين وفاة المتوفى الأول ، ولا داعي لقسمة التركة بين ورثة الأول، ثم ورثة الثاني ، لأنهم لم يتغيروا .

**١٣٦ ـ** فلو مات شخص عن بنين وبنات من زوجة واحدة ، ثم مات أحدهم قبل قسمة التركة ، ولا وارث له سوى إخوته الباقين ، فيكتفى بقسمة واحدة بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

**١٣٧ ـ** وأما إذا كان من ورثة المتوفى الثاني من لم يكن وارثا للأول ، فإنه يجب قسمة تركة المتوفى الأول بين ورثته ، ثم يقسم نصيب الثاني بين ورثته حسب أحكام الميراث . وذلك كأن يموت إنسان عن ابنه وبنته ، ثم قبل قسمة التركة بينهما مات الابن عن : بنت وأخت ، فإن تركة الأول تقسم بين الابن والبنت ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، ثم يقسم نصيب الابن بين بنته وأخته مناصفة بينهما، وهكذا يكون الحكم في المناسخات .[٢]

---

(١) القاموس

(٢) البحر الرائق ٥/ ١٩٠ ط العلمية ، الدسوقي ٤/ ٤٦٨ ، ٣/ ٣١٥ ، ونهاية المحتاج ٤/ ٣٧٥ ، والقليوبي ٣/ ١٣٧ ، والمغني ٤/ ٥٤٤ ط الرياض . والسراجية ٢٣٦ ـ ٢٣٧ ، والمبسوط ٢/ ١٣٥ ، و ١٥/ ٦٠

(١) المصباح المنير

(٢) السراجية ص ٢٥٩

**حساب المواريث :**

**١٣٨ ـ** إذا استحق التركة وارث واحد فلا حاجة إلى تقسيمها، سواء أكان عاصبا ، أم صاحب فرض ، أم ذا رحم .

أما إذا تعدد الورثة فلابد من تقسيم التركة بينهم ، فيأخذ كل وارث نصيبه الذي يستحقه منها ، ويلزم لتقسيم التركة على الورثة الأمور الآتية :

**١٣٩ ـ أولا :** معرفة الفروض التي يستحقها أصحاب الفروض من الورثة في المسألة المعروضة . وتتوقف معرفتها على معرفة أحوال ذوي الفروض في الميراث مع غيرهم من الورثة .

**١٤٠ ـ ثانيا :** معرفة أصل المسألة المعروضة ، وهو أقل عدد يمكن أن تؤخذ منه سهام الورثة بدون كسر ، وهذا يختلف باختلاف من يوجد من الورثة . فإما أن يكون من العصبات النسبية، أو من أصحاب الفروض، أو مشتركا . فإذا وجد عصبة فقط يعتبر عدد رءوسهم أصل المسألة ، فتقسم التركة عليهم بحسب عدد الرءوس . ففي ثلاثة أبناء ، أو ثلاثة إخوة أشقاء، أو لأب ، أصل المسألة ثلاثة ، وتقسم عليهم أثلاثا ، يأخذ كل واحد ثلث التركة ، وكذلك إذا كانوا أكثر من ذلك . وإذا وجدت معهم أنثى معصبة بهم، عد كل ذكر باثنتين من الإناث، وتقسم التركة على عدد رءوسهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، ففي ابنين وثلاث بنات أصل المسألة سبعة ، لكل ابن سبعان ، ولكل بنت سبع . وفي ثلاثة إخوة أشقاء وأربع أخوات شقيقات . أصل المسألة عشرة ، لكل أخ عشران ، ولكل أخت عشر .

**١٤١ ـ** وإذا وجد واحد من أصحاب الفروض مع غيره من العصبات النسبية . فأصل المسألة مقام الكسر الاعتيادي الدال على فرض صاحب الفرض ، ولما كانت الفروض لا تتعدى الكسور الآتية :

| النصف | الربع | الثمن | الثلثان | الثلث | السدس |
|---|---|---|---|---|---|
| ١/٢ | ١/٤ | ١/٨ | ٢/٣ | ١/٣ | ١/٦ |

فلا يخرج أصل المسألة في هذه الصورة عن مقامات هذه الكسور .

**١٤٢ ـ** وإذا وجد أصحاب فروض مختلفة وحدهم ، أو مع غيرهم من العصبات النسبية ، فأصل المسألة المضاعف البسيط لمقامات الكسور الاعتيادية الدالة على الفروض ، وقد دل الاستقراء على أن المضاعف البسيط لمقامات الكسور في أي مسألة لا يخرج أولا عن سبعة أعداد ، وهي : ( ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٨ ، ١٢ ، ٢٤ ) .

**١٤٣ ـ** وإذا تبين أن المسألة عائلة ، أو فيها رد، يخرج أصل المسألة عن هذه الأعداد ، والخمسة الأولى من هذه الأعداد مأخوذة من مقامات الكسور الاعتيادية الدالة على الفروض ، والعدد ( ١٢ ) مأخوذ من اختلاط ١/٤ بالنوع الثاني من الفروض وهو :

| الثلثان | الثلث | السدس |
|---|---|---|
| ٢/٣ | ١/٣ | ١/٦ |

وأما النوع الأول من الفروض فهو :

| النصف | الربع | الثمن |
|---|---|---|
| ١/٢ | ١/٤ | ١/٨ |

والعدد ( ٢٤ ) مأخوذ من اختلاط ١/٨ بالنوع الثاني المذكور .

ويغني عما تقدم اعتبار العدد ( ٢٤ ) أصلا لمسائل المواريث، فذلك أيسر وأسهل .

ولا بد من معرفة أصل المسألة المعروضة، حتى يمكن معرفة سهام كل وارث من الورثة المستحقين للتركة .

**١٤٤ - ثالثا** : معرفة عدد سهام كل وارث من الورثة المستحقين للتركة . فإذا كان الوارث صاحب فرض، فعدد سهامه من التركة هو الناتج من ضرب أصل المسألة في الكسر الدال على فرضه ، فإذا كان في المسألة أب وأم ، فإن الأم تستحق الثلث، ويكون أصل المسألة هو ثلاثة ، وإذا كان عاصبا وبقي له شيء من التركة . فعدد سهامه هو الباقي من أصل المسألة بعد طرح مجموع أصحاب الفروض من أصل المسألة . فإن كان الورثة زوجة وأبا، فأصل المسألة يكون أربعة، لأن الزوجة لها الربع، فيكون لها سهم، وللأب الباقي ثلاثة أسهم .

**١٤٥ - رابعا** : معرفة مقدار السهم الواحد من التركة، وهو الناتج من قسمة التركة على أصل المسألة إن كان مجموع السهام مساويا لأصل المسألة . ففي زوج، وابن، وبنت، يكون أصل المسألة من أربعة : للزوج سهم، وللبنت سهم، وللابن سهمان .

**١٤٦ - خامسا** : معرفة مقدار نصيب كل وارث من التركة، وهو النتيجة المقصودة من التركة . وهو الناتج من ضرب مقدار السهم الواحد من التركة في عدد سهام كل وارث .

ثم إذا جمعت سهام الورثة بعد معرفة عدد سهام كل وارث من أصل المسألة حسب الطريقة السابقة، وقارنت مجموع تلك السهام بأصل المسألة، فلا يخلو الحال من أحد أمور ثلاثة :

أ - أن يكون مجموع السهام مساوياً لأصل المسألة، وحينئذ تكون المسألة عادلة ، لأن كل واحد من الورثة يأخذ نصيبه من التركة بلا زيادة ولا نقص ، كما في زوج، وأخت شقيقة .

ب - أن يكون مجموع أصحاب الفروض أكثر من أصل المسألة ، وحينئذ تكون المسألة عائلة، كما في زوج، وأختين شقيقتين، أو لأب .

ج - أن يكون مجموع سهام الفروض أقل من أصل المسألة ولم يوجد عاصب نسبي يستحق الباقي من التركة بعد سهام أصحاب الفروض، ويقال للمسألة حينئذ فيها رد .

والأمران : الثاني والثالث، وهما العول والرد، بيانهما فيما سبق .

**الملقبات من مسائل الميراث :**

في الفرائض مسائل اشتهرت بألقاب خاصة لما تقرر من القواعد والأحكام . منها ما اتفق الفقهاء على حكمها، ومنها ما اختلفوا فيه :

**١٤٧ - أولا** : المشركة، أو الحمارية، أو الحجرية، أو اليمّية :

وصورتها : امرأة ماتت وتركت زوجاً وأماً

وأخوين لأم ، أو أختين لأم ، أو أخاً وأختاً لأم ، وأخوين شقيقين ، فقد اختلف فيها الصحابة وفقهاء المذاهب .

فمذهب الإمام علي ، وأبي موسى الأشعري وأبيّ بن كعب : أن للزوج النصف ، وللأم السدس ، وللأخوين لأم الثلث ، ولا شيء للإخوة لأب وأم . وهذا هو ما ذهب إليه الحنفية ، والإمام أحمد في الأصح عنه .

ومذهب عثمان وزيد : أنه يشرك بين الإخوة لأم والأشقاء ، فيقسم الثلث بين الجميع بالسوية ، كما يسوى بين الذكر والأنثى في النصيب .

وهذا ما ذهب إليه شريح ، والثوري ، ومالك ، والشافعي .

وكان عمر رضي الله عنه في رأيه الأول ينفي التشريك ، ثم رجع إليه ، وعن ابن عباس روايتان أظهرهما التشريك ، وعن ابن مسعود روايتان أظهرهما عدم التشريك .

١٤٨ ـ وتسمى هذه المسألة مسألة التشريك ، لمشاركة أولاد الأب والأم لأولاد الأم في الميراث . كما تسمى الحمارية والحجرية واليمّية أيضا . لأنه روي أنه لما استفتي عمر في المسألة ، أفتى بعدم مشاركة الإخوة لأب وأم للإخوة لأم في الميراث ، فقال له الإخوة لأب وأم : هب أن أبانا كان حمارا ، وفي رواية حجرا ملقى في اليم . ألسنا من أم واحدة ؟ فرجع عن رأيه الأول ، وأفتى بالتشريك . وقيل له : لقد أفتيت سابقا على غير ذلك . فقال : تلك على ماقضينا ، وهذه على ما نقضي .

قال صاحب المبسوط بعد أن أورد الرأي بالتشريك : وهو « أي القول بالتشريك » المعنى الفقهي . فإن استحقاق الميراث باعتبار القرب والإدلاء . وقد استووا في الإدلاء إلى الميت بالأم ورجح الإخوة لأم وأب بالإدلاء إليه بالأب . فإن كانوا لا يتقدمون بهذه الزيادة ، فلا أقل من أن يستووا بهم ، وإنما لم يتقدموا لأن الإدلاء بالأب بسبب العصوبة . واستحقاق العصبات متأخر عن الأب في حقهم . وإنما يبقى الإدلاء بقرابة الأم ، وهم في ذلك سواء .

والقائلون بالتشريك سووا في الميراث بالنسبة لأولاد الأم ، ولأولاد الأب والأم بين الذكر والأنثى ، لأن الميراث ثبت لهم باعتبارهم أولاد أم . والحكم فيهم المساواة . وذلك بعد قسمة الثلث بين الفريقين مناصفة .

١٤٩ ـ واستدلوا للقول بالتشريك بأدلة منها :

**أولا** : أنه لو كان بعض ولد الأم ابن عم يشارك بقرابة الأم وإن سقطت عصوبته ، فبالأولى الأخ من الأبوين .

**ثانيا** : أنها فريضة جمعت ولد الأبوين وولد الأم ، وهم من أهل الميراث . فإذا ورث ولد الأم ورث ولد الأبوين كما لو لم يكن فيها زوج .

**ثالثا** : أن الإرث مبني على تقديم الأقوى على الأضعف . وأدنى أحوال الأقوى مشاركته للأضعف ، وليس في أصول الميراث سقوط الأقوى بالأضعف ، وولد الأب والأم أقوى من ولد الأم .[1]

١٥٠ ـ واستدل القائلون بعدم التشريك بأدلة منها :

(١) السراجية ص ٢٤١ ـ ٢٤٨

**أولا** : قوله تعالى : ( وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ) .[1]

إذ لا خلاف في أن المراد بالآية أولاد الأم على الخصوص، كما أجمع على ذلك المفسرون . ويدل عليه قراءة أُبَيّ وسعد بن أبي وقاص ( وله أخ أو أخت من أمه ) . فتشريك الأشقاء مع أولاد الأم مخالف لظاهر الآية، ويلزم منه مخالفة الآية الأخرى ( فإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين ) .[2] ، إذ المراد من الإخوة في الآية كل الإخوة، ماعدا إخوة الأم . وقد جعل الله فيها حظ الذكر مثل حظ الأنثيين . ولكن القائلين بالتشريك يسوون بين الذكر والأنثى وفي ذلك مخالفة لها .

**ثانيا** : قوله ﷺ : ( ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر )[3] وإلحاق الفرائض بأهلها يقتضي أن يكون لأولاد الأم في المسألة كل الثلث، لأنهم من أصحاب الفروض ، فمشاركة الإخوة لأب وأم فيها مخالفة للحديث .

**ثالثا** : أن الإجماع انعقد على أنه لو كان في المسألة واحد من أولاد الأم، وعدد كثير من الإخوة الأشقاء ، فإن ولد الأم يأخذ السدس، وكل الإخوة يأخذون الثلث .

فإذا كان الواحد يفضلهم هذا الفضل، فلم لا يجوز للاثنين إسقاطهم .

(١) سورة النساء / ١٢
(٢) سورة النساء / ١٧٦
(٣) حديث تقدم ( هامش ف ٤ )

**الغراوان ، أو الغريمتان ، أو الغريبتان ، أو العمريتان :**

**١٥١** ـ صورتها امرأة توفيت عن : زوج وأم وأب ، أو رجل توفي عن : زوجة وأم وأب .

فقد اتفق الأئمة الأربعة في الأولى على : أن للزوج نصف التركة، وللأم ثلث الباقي بعد فرض الزوج . وفي الثانية : للزوجة الربع، وللأم ثلث الباقي بعد فرض الزوجة ، وللأب في كل منهما الباقي ، بعد فرض الزوج أو الزوجة وفرض الأم .

ووجه ذلك : أن كل ذكر وأنثى يأخذان المال أثلاثا يجب أن يأخذا الباقي بعد فرض الزوجية كذلك ، كالأخ والأخت لغير أم . وبأن الأصل أنه إذا اجتمع ذكر وأنثى من درجة واحدة، أن يكون للذكر ضعف ما للأنثى ، فلو جعل للأم ثلث كل التركة مع الزوج ، لفضلت على الأب، ومع الزوجة لم يكن نصيب الأب ضعف نصيب الأم ، ولا يرد ما قاله بعضهم من أنهما إذا اجتمعا مع الابن تساويا ، لأنهم إذا قالوا : الأصل كذا . فذلك لا ينافي خروج فرض عنه لدليل ، كما خرج عنه الإخوة لأم في تساوي نصيب الذكر بنصيب الأنثى .

وخالف ابن عباس فقال : للأم في الصورتين الثلث كاملا . واحتج بقوله تعالى : « وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثلث » : [1] وبقوله : ﷺ : ( ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر )[2] والأب في الصورة عصبة ، فله مابقي بعد أصحاب الفروض . قال صاحب المغني ـ كما نقل عنه

(١) سورة النساء / ١١
(٢) حديث تقدم ( هامش ف ٤ )

صاحب العذب الفائض : والحجة مع ابن عباس لولا انعقاد الإجماع من الصحابة على خلافه فيهما .

١٥٢ ـ ولو كان مكان الأب في الصورتين جد، لكان للأم ثلث جميع المال ، وهو مذهب ابن عباس وإحدى الروايتين عن أبي بكر الصديق .

وروى ذلك أهل الكوفة عن ابن مسعود في صورة الزوج .

وقال أبو يوسف : إن للأم مع الجد ثلث الباقي أيضا ، كما مع الأب، وهو الرواية الأخرى عن أبي بكر . فعلى هذه الرواية جعل الجد كالأب . والوجه على الرواية الأولى هو ترك ظاهر قوله تعالى : ( فلأمه الثلث ) في حق الأب كيلا يلزم تفضيلها عليه مع تساويهما في القرب . وأما بالنسبة للجد فأبقي النص على ظاهره ( وورثه أبواه فلأمه الثلث ) لعدم تساوي الأم والجد في القرب .

١٥٣ ـ وتسمى المسألة المذكورة بالغراوين ، لشهرتها كالكوكب الأغر « المضيء » ، وبالغريمتين لأن كلا من الزوجين كالغريم صاحب الدين ، والأبوان كالورثة يأخذان مافضل بعد فرض كل منهما ، وبالغريبتين لغرابتهما بين مسائل الفرائض ، وبالعمريتين ، لأن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أول من قضى فيهما للأم بثلث الباقي ، ووافقه جمهور الصحابة ومن بعدهم . [1] وهناك مسائل أخرى مستثناة، تقدم ذكرها ، وهاتان المسألتان سبق ذكرهما أيضا لكن بغير تفصيل ، مما دعا إلى إفرادهما ولأهميتهما .

**الخرقاء :**

١٥٤ ـ صورتها : أم وجد وأخت ، سميت خرقاء، لأن أقاويل الصحابة رضي الله تعالى عنهم تخرقتها . قال أبو بكر : للأم الثلث ، والباقي للجد ، وقال زيد : للأم الثلث، والباقي بين الجد والأخت أثلاثا . وقال علي : للأم الثلث، وللأخت النصف ، والباقي للجد . وعن ابن عباس روايتان : في رواية للأخت النصف والباقي بين الأم والجد نصفان ، وفي رواية وهو قول عمر للأخت النصف ، وللأم الثلث ، والباقي للجد .

وتسمى عثمانية ، لأن عثمان انفرد فيها بقول خرق الأجماع فقال : للأم الثلث ، والباقي بين الجد والأخت نصفان قالوا : وبه سميت خرقاء .

وتسمى مثلثة عثمان، ومربعة ابن مسعود، ومخمسة الشعبي رضي الله تعالى عنهم ، لأن الحجاج سأله عنها فقال: اختلف فيها خمسة من الصحابة ، وإذا أضيف إليهم قول الصديق كانت مسدسة .

**المروانية :**

١٥٥ ـ صورتها : ست أخوات متفرقات وزوج ، للزوج النصف، وللأختين لأبوين الثلثان، وللأختين لأم الثلث، وسقط أولاد الأب ، أصلها من ستة، وتعول إلى تسعة ، سميت مروانية، لوقوعها في زمن مروان بن الحكم، وتسمى الغراء ، لاشتهارها بينهم .

---

(١) السراجية ١٣٢ ـ ١٣٤ ، والعذب الفائض ١/ ٥٥ ، والشرح الكبير ٤/ ٤١٠ ، ٤١١ط دار الفكر، والتحفة مع الشرواني ١/ ٤ ، ٥

**الحمزية :**

**١٥٦ ـ** صورتها : ثلاث جدات متحاذيات ، وجدّ ، وثلاث أخوات متفرقات ، قال أبو بكر وابن عباس : للجدات السدس، والباقي للجد .

أصلها من ستة، وتصح من ثمانية عشر . وقال علي وابن مسعود : للأخت من الأبوين النصف، ومن الأب السدس تكملة للثلثين ، وللجدات السدس ، وللجد السدس . وعن ابن عباس رواية شاذة : للجدة أم الأم السدس ، والباقي للجد . وقال زيد : للجدات السدس ، والباقي بين الجد والأخت لأبوين والأخت لأب على أربعة ، ثم ترد الأخت من الأب ما أخذت على الأخت من الأبوين ، أصلها من ستة ، وتصح من اثنين وسبعين ، وتعود بالاختصار إلى ستة وثلاثين ، للجدات ستة ، وللأخت من الأبوين نصيبها ونصيب أختها خمسة عشر ، وللجد خمسة عشر . سميت حمزية ، لأن حمزة الزيات سئل عنها فأجاب بهذه الأجوبة .

**الدينارية :**

**١٥٧ ـ** صورتها : زوجة ، وجدة وبنتان واثنا عشر أخا وأخت واحدة لأب وأم ، والتركة بينهم ستمائة دينار ، للجدة السدس مائة دينار ، وللبنتين الثلثان أربعمائة دينار ، وللزوجة الثمن خمسة وسبعون دينارا ، يبقى خمسة وعشرون دينارا لكل أخ ديناران ، وللأخت دينار، ولذلك سميت الدينارية ، وتسمى الداوودية ، لأن داود الطائي سئل عنها ، فقسمها هكذا ، فجاءت الأخت إلى أبي حنيفة فقالت : إن أخي مات وترك ستمائة دينار ، فما أعطيت منها إلا دينارا واحدا ، فقال : من قسم التركة ؟ فقالت : تلميذك داود الطائي فقال : هو لا يظلم ، هل ترك أخوك جدة ؟ قالت : نعم ، قال : هل ترك بنتين ؟ قالت : نعم ، قال : هل ترك زوجة ؟ قالت : نعم ، قال : هل ترك معك اثنى عشر أخا ؟ قالت : نعم ، قال : إذن حقك دينار . وهذه المسألة من المعاياة فيقال : رجل خلف ستمائة دينار وسبعة عشر وارثا، ذكورا وإناثا فأصاب أحدهم دينار واحد .

**الامتحان :**

**١٥٨ ـ** صورتها : أربع زوجات، وخمس جدات، وسبع بنات، وتسع أخوات لأب . أصلها من أربعة وعشرين، للزوجات الثمن ثلاثة ، وللجدات السدس أربعة ، وللبنات الثلثان ستة عشر ، وللأخوات ما بقي سهم ، ولا موافقة بين السهام والرءوس ، ولا بين الرءوس والرءوس ، فيحتاج إلى ضرب الرءوس بعضها في بعض ، فاضرب أربعة في خمسة يكن عشرين ، ثم اضرب عشرين في سبعة يكن مائة وأربعين ، ثم اضرب مائة وأربعين في تسعة يكن ألفا ومائتين وستين ، فاضربها في أصل المسألة أربعة وعشرين يكن ثلاثين ألفا ومائتين وأربعين ، منها تصح المسألة . وجه الامتحان أن يقال : رجل خلف أصنافا ، عدد كل صنف أقل من عشرة، ولا تصح مسألته إلا مما يزيد على ثلاثين ألفا .

**المأمونية :**

**١٥٩ ـ** صورتها : أبوان وبنتان ، ماتت إحدى البنتين وخلفت من خلفت . سميت المأمونية لأن

المأمون أراد أن يولي قضاء البصرة أحدا ، فأحضر بين يديه يحيى بن أكثم فاستحقره ( أي لصغر سنه ) فسأله عن هذه المسألة ، فقال : يا أمير المؤمنين : أخبرني عن الميت الأول، ذكرا كان أو أنثى ، فعلم المأمون أنه يعلم المسألة فأعطاه العهد ، وولاه القضاء .

والجواب فيها يختلف بكون الميت الأول ذكرا أو أنثى ، فإن كان ذكرا، فالمسألة الأولى من ستة للبنتين الثلثان ، وللأبوين السدسان ، فإذا ماتت إحدى البنتين فقد خلفت أختا وجدا صحيحا أبا أب ، وجدة صحيحة أم أب ، فالسدس للجدة والباقي للجد ، وسقطت الأخت على قول أبي بكر . وقال زيد : للجدة السدس والباقي بين الجد والأخت أثلاثا، وصحح المناسخة . وإن كان الميت الأول أنثى ، فقد ماتت البنت عن أخت، وجدة صحيحة أم أم، وجد فاسد أبي أم، فللجدة السدس وللأخت النصف ، والباقي يرد عليهما ، وسقط الجد الفاسد بالإجماع . كذا في الاختيار شرح المختار .[1]

# إرجاف

**التعريف :**

١ - الإرجاف في اللغة : الاضطراب الشديد ، ويطلق أيضا على : الخوض في الأخبار السيئة وذكر الفتن ، لأنه ينشأ عنه اضطراب بين الناس .[1]

والإرجاف في استعمال الفقهاء : التماس الفتنة ، وإشاعة الكذب والباطل للاغتمام به .[2]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ - التخذيل :**

٢ - التخذيل هو : تثبيط الناس عن الغزو ، وتزهيدهم في الخروج إليه ، كقوله : الوقت حر شديد ، المشقة شديدة ، ونحو ذلك ، وعلى هذا فإن في التخذيل منع الناس من النهوض للقتال ، والإرجاف نشر الاضطراب بين المسلمين . فالإرجاف أعم من التخذيل .[3]

**ب - الإشاعة :**

٣ - الإشاعة : لغة الإظهار، واصطلاحا : نشر الأخبار التي ينبغي سترها ، لشين الناس . ومنه الحديث : ( أيما رجل أشاع على رجل عورة ليشينه بها . . )[4]

**الحكم الإجمالي ومواطن البحث :**

٤ - الإرجاف حرام ، وتركه واجب لما فيه من الإضرار بالمسلمين ، وفاعله يستحق التعزير .[5]

---

(١) الفتاوى الهندية ٦/ ٤٧٧ - ٤٧٨

(١) لسان العرب مادة : رجف .

(٢) تفسير القرطبي ١٤/ ٢٤٥ ط دار الكتب في تفسير آية/ ٦٠ من سورة الأحزاب ، وحاشية الجمل على شرح المنهاج ٤/ ٩٥ ، طبع دار إحياء التراث العربي - بيروت ، والمغني ٨/ ٣٥١ طبع مكتبة الرياض .

(٣) لسان العرب مادة : ( تخذيل ) ، وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٤٥٨

(٤) لسان العرب مادة : ( شيع ) .

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٤٥٨ طبع المطبعة البهية المصرية ، وعدة أرباب الفتوى ص ٨٢ ، طبع بولاق سنة ١٣٠٤ هـ

قال تعالى : ( لَئِن لَّمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا ، مَّلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا ) . (١)

قال القرطبي : لنغرينك بهم : لنسلطنك عليهم فتستأصلهم بالقتل . (٢)

وبلغ رسول الله ﷺ أن ناسا من المنافقين يثبطون الناس عنه في غزوة تبوك ، فبعث إليهم طلحة بن عبيدالله في نفر من أصحابه ، وأمرهم أن يحرقوا عليهم البيت ، ففعل طلحة ذلك . (٣)

٥ ـ ولا يجوز للأمير أن يستصحب معه إلى الجهاد مرجفا ، وإن كان الأمير هو أحد المرجفين لم يستحب الخروج معه للجهاد (٤)، لقوله تعالى ( وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ ، لَوْ خَرَجُوا فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا ، وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ ) . (٥)

ولو خرج مرجف مع الجيش لا يسهم له في الغنيمة ، ولا يرضخ له منها . (٦)

وقد ذكر الفقهاء أحكام الإرجاف في كتاب الجهاد ، وفي قسمة الغنيمة .

(١) سورة الأحزاب / ٦٠ ـ ٦١
(٢) تفسير القرطبي ١٤/ ٢٤٦
(٣) معين الحكام ص ٢١٠ طبع المطبعة الميمنية . والحديث أخرجه ابن هشام في السيرة ٢/ ٥١٧ ، ط مصطفى الحلبي .
(٤) حاشية قليوبي ٣/ ١٩٢ ، والمغني ٨/ ٣٥١ ، طبع مكتبة الرياض الحديثة .
(٥) سورة التوبة / ٤٦ ـ ٤٧
(٦) المغني ٨/ ٣٥١ ، وحاشية الجمل على شرح المنهاج ٤/ ٩٥ ، وحاشية قليوبي ٣/ ١٩٣

# أرحام

**التعريف :**

١ ـ الأرحام جمع رحم ، والرَّحِم والرَّحْم والرِّحم بيت منبت الولد ووعاؤه ، ومن المجاز : الرحم القرابة ، وفي التهذيب : بينهما رحم : أي قرابة قريبة . وقال ابن الأثير : ذوو الرحم: هم الأقارب . (١) والرحم يوصف به الواحد والجمع . (٢)

وعند الفقهاء ـ غير الفرضيين منهم ـ يراد بهم عند الإطلاق الأقارب ، (٣) غير أنه في فروع بعض المذاهب بين الأرحام والأقارب عموم وخصوص مطلق ، فمثلا لا تدخل قرابة الأم في الوقف على القرابة عند الحنابلة، بينما لو وقف على ذوي رحمه يدخل الأقارب من الجهتين . (٤) وهم عند أهل الفرائض أخص من ذلك ، ويراد بهم « من ليسوا بذوي سهم ولا عصبة ، ذكورا كانوا أو إناثا » . (٥) والأرحام وذوو الأرحام بمعنى واحد على ألسنة الفقهاء . (٦)

(١) النهاية لابن الأثير .
(٢) شرح الروض ٣/ ٥٢
(٣) تهانوي ٢/ ٥٨٩ ، وشرح السراجية ص ٢٦٥ ، والخرشي ٨/ ١٧٦ ، وكفاية الطالب الرباني ٢/ ٣٣٩ ، وبجيرمي على الخطيب ٣/ ٢٦٣ ، والعذب الفائض ٢/ ١٥
(٤) مطالب أولي النهى ٤/ ٣٥٩ ، ٣٦٠
(٥) شرح السراجية ص ٢٦٥ ، وبجيرمي على الخطيب ٣/ ٢٦٣ ، والعذب الفائض ٢/ ١٥
(٦) البحر الرائق ٨/ ٥٠٨ ، وابن عابدين ٥/ ٤٣٩ ، وشرح السراجية ص ٥٢ ، والتاج والإكليل ٦/ ٣٧٣ ، وحاشية الرملي على شرح الروض ٣/ ٥٢

٢ ـ الرحم نوعان :

رحم محرم،ورحم غير محرم .

وضابط الرحم المحرم : كل شخصين بينهما قرابة لو فرض أحدهما ذكرا والآخر أنثى لم يحل لهما أن يتناكحا ، كالآباء والأمهات والإخوة والأخوات والأجداد والجدات وإن علوا ، والأولاد وأولادهم وإن نزلوا ، والأعمام والعمات والأخوال والخالات ، ومن عدا هؤلاء من الأرحام ، فلا تتحقق فيهم المحرمية ، كبنات الأعمام وبنات العمات وبنات الأخوال وبنات الخالات .[1]

**الصفة ( الحكم التكليفي ) :**

تتصل بالأرحام أحكام كثيرة تختلف بحسب متعلقها ، وبيانها فيما يأتي :

**صلة الأرحام :**

٣ ـ الصلة هي فعل ما يعد به الإنسان واصلا ، قال ابن حجر الهيثمي : « الصلة إيصال نوع من الإحسان » .[2]

وصلة الرحم بالنسبة للأبوين ،وغيرهما واجبة عند الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة ،[3] وهو ما صوبه النووي من الشافعية .

(١) البدائع ٥/ ١٢٢ ، والفروق ١/ ١٤٧ ، وكفاية الطالب الرباني ٢/ ٣٣٩ ، وشرح الروض ٣/ ١١٠ ، والآداب الشرعية ١/ ٥٠٧ ، وفتاوى ابن تيمية ٢٩/ ٢٨٢ ، والفتاوى الهندية ٢/ ٧، ٨

(٢) البحر الرائق ٨/ ٥٠٨ ، ونهاية المحتاج ٥/ ٤١٩ ، ومغني المحتاج ٢/ ٤٠٥ ، وبجيرمي على المنهج ٣/ ٢١٩ ، والزواجر لابن حجر ٢/ ٦٥

(٣) ابن عابدين ٥/ ٢٦٤ ، وكفاية الطالب الرباني ٢/ ٣٣٩ ، وفتاوى ابن تيمية ٢٩/ ١٨٦ ، والآداب الشرعية ١/ ٥٠٧

ودليل الوجوب قول الله سبحانه : « واتَّقُوا اللَّهَ الذي تَسَاءَلُونَ بِهِ والأَرْحَامَ ».[1]

وقوله ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت » .[2] وفصل الشافعية بين الأبوين وغيرهما ، فاتفقوا مع غيرهم على وجوب بر الوالدين وأن عقوقهما كبيرة ، وذهبوا إلى أن صلة غيرهما من الأقارب سنة . على أن الشافعية صرحوا بأن ابتداء فعل المعروف مع الأقارب سنة ، وأن قطعه بعد حصوله كبيرة .[3]

**صلة الأبوين :**

٤ ـ وصلة الأم مقدمة على صلة الأب بالإجماع لقول النبي ﷺ لرجل سأله من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ : « أمك ثم أمك ثم أمك ثم أبوك » .[4]

والتعبير الغالب للفقهاء عن الإحسان للأبوين بالبر ، وفي غيرهما من الأقارب بالصلة ، لكنه قد

(١) سورة النساء / ١ ، وانظر القرطبي في تفسير هذه الآية ، وكفاية الطالب الرباني ٢/ ٣٣٩

(٢) حديث « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه . . . » أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ٤٤٥ ط السلفية) ومسلم ١/ ٦٨ (طبع عيسى الحلبي ) من حديث أبي هريرة مرفوعا . وانظر الزواجر ٢/ ٦٣ ، ٦٧

(٣) الجمل على المنهج ٣/ ٥٩٩ ، وبجيرمي على الخطيب ٣/ ٢٢٩ ، ٢٣٠

(٤) حديث « من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ . . . » أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ٤٠١ ط السلفية ) ومسلم ( ٤/ ١٩٧٤ ـ بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (طبع عيسى الحلبي ) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . وانظر كذلك البجيرمي ٣/ ٢٢٨ ، وتحفة المحتاج ٦/ ٣٠٨

يحدث العكس فيقولون : صلة الأبوين ، وبر الأرحام ، ولما كانت أكثر أحكام صلة الوالدين معبرا عنها ببر الوالدين ، فإن موطن تفصيلها في ذلك المصطلح ، مع البيان هنا للتيسير الذي لا يمكن الاستغناء عنه مع التفصيل لأحكام بقية الأرحام [١]

صلة الأقارب :

٥ ـ ذهب الحنفية ـ في قول لهم ـ إلى أن الأخ الأكبر كالأب بعد موته في حكم الصلة ، وكذا الجد وإن علا ، والأخت الكبيرة ، والخالة كالأم في الصلة .

وقريب من الحنفية ما اختاره الزركشي من الشافعية بالنسبة للعم والخالة ، إذ يجعل العم بمثابة الأب ، والخالة بمثابة الأم ، لما صح في الحديث أن الخالة بمنزلة الأم ، وأن عم الرجل صنو أبيه . [٢]

لكن كلام الزركشي مخالف لأئمة الشافعية ، لأن الوالدين اختصا من الرعاية والاحترام والإحسان بأمر عظيم جدا ، وغاية رفيعة لم يصل إليها أحد من بقية الأرحام ، وأجابوا عما صح في الحديث بأنه يكفي التشابه في أمر ما كالحضانة بالنسبة للخالة والأم ، والإكرام بالنسبة للأب والعم . [٣]

(١) السزواجر ٢/ ٦١ ، والفروق ١/ ١٤٧ ، وابن عابدين ٥/ ٢٦٤ ، وفتاوى ابن تيمية ٣/ ٢٢٤

(٢) حديث « عم الرجل صنو أبيه . . . » أخرجه مسلم (٢/ ٦٧٧ ـ ط عيسى الحلبي ) وأبو داود ( عون المعبود ٢/ ٣٢ ط المطبعة الأنصارية بدهلي ) من حديث أبي هريرة . وحديث « الخالة بمنزلة الأم . . . » أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ٣٠٤ ط السلفية ) والترمذي ( ٤/ ٣١٣ ـ ط مصطفى الحلبي ) من حديث البراء بن عازب .

(٣) ابن عابدين ٥/ ٢٦٤ ، والزواجر ٢/ ٦٦

**من تطلب صلته من الأرحام :**

٦ ـ للعلماء في الرحم التي يطلب وصلها رأيان :

الأول : أن الصلة خاصة بالرحم المحرم دون غيره ، وهو قول للحنفية ، وغير المشهور عند المالكية ، وهو قول أبي الخطاب من الحنابلة ، [١] قالوا : لأنها لو وجبت لجميع الأقارب لوجب صلة جميع بني آدم ، وذلك متعذر ، فلم يكن بد من ضبط ذلك بقرابة تجب صلتها وإكرامها ويحرم قطعها ، وتلك قرابة الرحم المحرم .

وقد قال رسول الله ﷺ : « لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على بنت أخيها وأختها ، فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم » . [٢]

الثاني : أن الصلة تطلب لكل قريب ، محرما كان أو غيره ، وهو قول للحنفية ، والمشهور عند المالكية ، وهو نص أحمد ، وهو ما يفهم من إطلاق الشافعية ، فلم يخصصها أحد منهم بالرحم المحرم . [٣]

(١) البحر الرائق ٨/ ٥٠٨ ، والطحطاوي على الدر ٤/ ٢٠٥ ، والفواكه الدواني ٢/ ٣٨٥ ، وكفاية الطالب الرباني ٢/ ٣٣٩ ، والآداب الشرعية ١/ ٥٠٧

(٢) حديث «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها . . . » أخرجه أبو داود (عون المعبود ٢/ ١٨٣ طبع المطبعة الأنصارية بدهلي ) بلفظ مقارب دون « فإنكم . . . » الخ الشطر الأخير ، وأصله في الصحيحين . وأخرج الشطر الأخير منه الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٣٣٧ ـ نشر وزارة الأوقاف العراقية ) ، وانظر الفروق للقرافي ١/ ١٤٧

(٣) ابن عابدين ٥/ ٢٦٤ ، والطحطاوي على الدر ٤/ ٢٠٥ ، والفواكه الدواني ٢/ ٣٨٥ ، وكفاية الطالب الرباني ٢/ ٣٣٩ ، والآداب الشرعية ١/ ٥٠٧ ، والبجيرمي ٣/ ٢٢٩

**الصلة مع اختلاف الدين :**

٧ ـ لا خلاف في أن صلة الابن المسلم لأبويه الكافرين مطلوبة. [١] أما ما وراء ذلك من الأقارب الكفار فلا تطلب صلتهم من المسلم ، لقول الله سبحانه : « لَا تَجِدُ قَوماً يُؤْمِنونَ باللَّهِ واليومِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ». [٢] ودليل استثناء الأبوين قوله تعالى : «وإنْ جَاهَدَاكَ على أنْ تُشْرِكَ بي ما لَيْسَ لَكَ بهِ عِلْمٌ فلا تُطِعْهُمَا وصاحِبْهُما في الدُّنْيَا مَعْروفاً». [٣] ذهب إلى هذا الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، [٤] لكن نقل السمرقندي عن سحنون بن مهمدان التسوية بين المسلم والكافر في الصلة .

**درجات الصلة :**

٨ ـ ذهب فقهاء الحنفية والشافعية إلى أن درجات الصلة تتفاوت بالنسبة للأقارب ، فهي في الوالدين أشد من المحارم ، وفيهم أشد من غيرهم . [٥] وليس المراد بالصلة أن تصلهم إن وصلوك ، لأن هذا مكافأة ، بل أن تصلهم وإن قطعوك. [٦] فقد روى البخاري وغيره « ليس الواصل بالمكافىء ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها » [٧]

(١) الفروق ١/ ١٤٥ ، والزواجر ٢/ ٦٢ ، والآداب الشرعية ١/ ٤٨٧ ، وتنبيه الغافلين ص ٤٨ ، وعمدة القاري ١٣/ ١٧٤

(٢) سورة المجادلة / ٢٢

(٣) سورة لقمان / ١٥

(٤) الطحطاوي على الدر ٤/ ٢٠٥ ، والفواكه الدواني ٢/ ٢٨٦ ، وبجيرمي على الخطيب ٤/ ٢٤٥ ، وتنبيه الغافلين ص ٤٨ ، والعيني ١٣/ ١٧٣ ، والآداب الشرعية ١/ ٤٨٧

(٥) ابن عابدين ٥/ ٢٦٤ ، والزواجر ٢/ ٧٣

(٦) ابن عابدين ٥/ ٢٦٤ ، وكفاية الطالب الرباني ٢/ ٣٣٩ ، والزواجر ٢/ ٧٦ ، وفتاوى ابن تيمية ١٥/ ٣٤٩ ، ٣٥٠

(٧) حديث « ليس الواصل بالمكافىء . . . » . أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ٤٢٣ ط السلفية) وأبو داود (عون المعبود ٢/ ٦١ طبع المطبعة الأنصارية بدهلي) من حديث عبدالله بن عمر

**بم تحصل الصلة ؟**

٩ ـ تحصل صلة الأرحام بأمور عديدة منها :

الزيارة ، والمعاونة ، وقضاء الحوائج ، والسلام ، لقوله ﷺ : « بُلّوا أرحامكم ولو بالسلام » [١] ولا يكفي مجرد السلام عند أبي الخطاب [٢]

كما تحصل الصلة بالكتابة إن كان غائبا ، نص على ذلك الحنفية والمالكية والشافعية ، وهذا في غير الأبوين ، أما هما فلا تكفي الكتابة إن طلبا حضوره . [٣]

وكذلك بذل المال للأقارب ، فإنه يعتبر صلة لهم ، لقوله ﷺ : « الصدقة على المسكين صدقة ، وعلى ذي الرحم ثنتان : صدقة ، وصلة » [٤]

وظاهر عبارة الحنفية ، والشافعية أن الغني لا تحصل صلته بالزيارة لقريبه المحتاج إن كان قادرا

(١) حديث « بلوا أرحامكم ولو بالسلام » أخرجه البزار والطبراني كما في مجمع الزوائد ( ٨/ ١٥٢ ـ ط القدسي ) . وقال السخاوي في المقاصد الحسنة : طرقه يقوي بعضها بعضا .

(٢) الطحطاوي على الدر ٤/ ٢٠٥ ، وكفاية الطالب الرباني ٢/ ٣٣٩ ، ونهاية المحتاج ٢/ ٧٦ ، والآداب الشرعية ١/ ٥٠٧ والفواكه الدواني ٢/ ٣٨٦

(٣) الطحطاوي على الدر ٤/ ٢٠٦ ، الفواكه الدواني ٢/ ٣٨٦ ، وكفاية الطالب الرباني ٢/ ٣٣٩ ، والبجيرمي على الخطيب ٣/ ٢٢٩

(٤) حديث : « الصدقة على المسكين . . . » أخرجه الترمذي (٣/ ٣٨ ـ طبع مصطفى الحلبي ) وحسنه ، وأحمد ( ٤/ ١٧ ـ ط الميمنية ) ، والحاكم ( ١/ ٤٠٧ ط حيدر آباد الدكن ) وصححه ، من حديث كمال بن عامر .

على بذل المال له . [١] ويدخل في الصلة جميع أنواع الإحسان مما تتأتى به الصلة [٢]

## حكمة تشريع الصلة :

١٠ - في صلة الرحم حكم جليلة ، عبر عن أهمها حديث رسول الله ﷺ : « من سره أن يبسط له رزقه ، أو ينسأ له في أثره فليصل رحمه » [٣] ومن الفوائد الكثيرة التي أشار إليها الفقهاء : رضى الله سبحانه وتعالى ، لأنه أمر بصلة الرحم ، وإدخال السرور على الأرحام .

ومنها زيادة المروءة ، وزيادة الأجر بعد الموت ، لأنهم يدعون له بعد موته كلما ذكروا إحسانه . [٤]

## قطع الرحم :

١١ - بين ابن حجر الهيثمي من الشافعية ما يكون به قطع الرحم ، ووافقه صاحب تهذيب الفروق من المالكية .

وقد أورد ابن حجر فيه رأيين :

أحدهما : الإساءة إلى الأرحام .

الثاني : يتعدى إلى ترك الإحسان ، فقطع المكلف ما ألفه قريبه منه من سابق الصلة والإحسان لغير عذر شرعي يصدق عليه أنه قطع رحمه ، وقد عده بعضهم كبيرة كما سبق . [١]

والأعذار تختلف بحسب نوع الصلة ، فعذر ترك الزيارة ضبطه الشافعية والمالكية بالعذر الذي تترك به صلاة الجمعة ، بجامع أن كلا منهما فرض عين وتركه كبيرة ، وإن كانت الصلة ببذل المال ، فلم يبذله لشدة حاجته إليه ، أو فقده ، أو قدم غير القريب امتثالا لأمر الشرع ، كان ذلك عذرا [٢] ، وعذر المراسلة والكتابة ألا يجد من يثق به في أداء الرسالة . [٣]

ومن الأعذار التي زادها المالكية تكبر القريب الغني على قريبه الفقير ، فلا صلة على الفقير حينئذ . [٤]

## حكم قطع الرحم :

١٢ - قطع الرحم المأمور بوصلها حرام باتفاق ، [٥] لقول الله سبحانه « وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ

---

(١) الطحطاوي على الدر ٤/ ٢٠٥ ، والفواكه الدواني ٢/ ٣٨٥ ، وكفاية الطالب الرباني ٢/ ٣٣٩ ، وحاشية الجمل على المنهج ٣/ ٥٩٩ ، وبجيرمي على الخطيب ٣/ ٢٢٩ ، والمغني مع الشرح الكبير ٢/ ٧٠٥ ، وكشاف القناع ٤/ ٢٥٢

(٢) شرح روض الطالب ٢/ ٤٨٦ ، وكفاية الطالب ٢/ ٣٣٩ ، وابن عابدين ٥/ ٢٦٤

(٣) حديث « من سره أن يبسط له رزقه . . . » أخرجه مسلم ( ٤/ ١٩٨٢ ط - عيسى الحلبي ) من حديث أنس ، وأخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ٤١٥ ط السلفية) من حديثه كذلك بلفظ مقارب .

(٤) ابن عابدين ٥/ ٢٦٤ ، وكفاية الطالب الرباني ٢/ ٣٣٩ ، وحاشية الطحطاوي على الدر ٤/ ٢٠٦ ، وبجيرمي على الخطيب ٣/ ٢٣٠ ، وتنبيه الغافلين ص ٤٩ ، والفروق للقرافي ١/ ١٤٧ ، والفواكه الدواني ٢/ ٢٧٦

(١) الزواجر ٢/ ٧٨ ، ٧٩ ، وتهذيب الفروق ١/ ١٥٩ ، وتحفة المحتاج ٦/ ٣٠٨

(٢) الزواجر ٢/ ٧٩ ، وتهذيب الفروق ١/ ١٦٠ ، وما بعدها ، والطحطاوي على الدر ٤/ ٢٠٥

(٣) الزواجر ٢/ ٨٠ ، والفواكه الدواني ٢/ ٣٨٦ ، وتهذيب الفروق ١/ ١٦٠

(٤) الفواكه الدواني ٢/ ٣٨٦

(٥) تنبيه الغافلين ص ٤٧ ، والفواكه الدواني ٢/ ٣٨٦ ، وحاشية الشربيني على شرح البهجة ٣/ ٣٩٣ ، وتهذيب الفروق ١/ ١٦٠ ، والزواجر ٢/ ٦٢ ، وفتاوى ابن تيمية ٣/ ٤٢٥ ، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٢٦٤

بعـدِ مِيثـاقِـهِ ويَقْطَعـونَ ما أَمَـرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَـلَ ويُفْسِدونَ في الأَرْضِ أُولئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّار »[1].

**تقديم الأرحام فيما يلزم الميت :**

١٣ - أغلب الفقهاء على أن ذوي الأرحام يقدمون على غيرهم في الأمور التي تجب للميت من غسل وصلاة عليه ، ودفن . إلا أن بعضهم يقدم الزوجين على الأقارب ، ومنهم من يقدم الوصي عليهم ، [2] وقد يختلف الحكم في الصلاة عليه وفي الغسل والدفن ، وتفصيل هذه الأحكام يذكره الفقهاء في مصطلح الجنائز .

**الهبة للأرحام :**

١٤ - لو وهب إنسان لرحمه ، وأراد الرجوع فيما وهبه بعد قبضه ، ففي غير الفروع يمتنع الرجوع باتفاق ، أما الفروع فللعلماء فيهم ثلاثة آراء :

أ - منع الرجوع ، وهو قول الحنفية ، وهو رواية عن أحمد ، [3] لحديث الحاكم مرفوعا : « إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها » وصححه وقال على شرط الشيخين . [4]

ب - جواز الرجوع للأب ولسائر الأصول ، إذا بقي الموهوب في سلطة الموهوب له ، وهو قول الشافعية ، [1] للحديث الصحيح : « لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده ». [2]

وفي شرح الروض كراهية ذلك ، إن سوى بين أولاده في العطية .

ج - جواز الرجوع بالنسبة للأب والأم دون غيرهما ، وهو قول المالكية ، غير أن الأم لا تعتصر ( ترجع ) إلا من الكبير البالغ ، ومن الصغير إن كان أبوه حيا ، فإن تيتم بعد الهبة ففي الرجوع وجهان ، وهذا ما لم يقل الواهب : هي لله تعالى ، أو يجعلها صلة رحم ، فإن كان كذلك امتنع الرجوع . [3] وظاهر مذهب أحمد كالمالكية بالنسبة للأب ، وظاهر كلام الخرقي كذلك بالنسبة للأم ، لكن المنصوص عن أحمد أنه ليس لها الرجوع . [4] وفي ذلك تفصيلات أخرى في أصل الحكم ومستثنياته يرجع إليها في ( الهبة ) .

---

(١) سورة الرعد / ٢٥

(٢) انظر الفتاوى الهندية ١/ ١٦٠ وما بعدها ، وابن عابدين ١/ ٨٠٦ ، ومواهب الجليل ٢/ ٢١٢ ، ومغني المحتاج ١/ ٣٢٩ ، وكشاف القناع ١/ ٣٧٩

(٣) البحر ٧/ ٣٢٠ ، والعناية على الهداية ٧/ ١٣٤ ، والفتاوى المهدية ٤/ ٥٨٢ ، والمغني مع الشرح الكبير ٦/ ٢٧١

(٤) حديث : « إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها » أخرجه الدارقطني ( ٣/ ٤٤ - ط دار المحاسن بالقاهرة ) والحاكم ( ٢/ ٥٢ ط حيدر آباد الدكن ) ، والبيهقي ( ٦/ ١٨١ - ط حيدر آباد الدكن ) من حديث سحرة ، وقال البيهقي : « لم نكتبه إلا بهذا الإسناد وليس بالقوي »

(١) نهاية المحتاج ٥/ ٤١٤ ، ٤١٥ ، والشرواني على التحفة ٦/ ٣٠٩ ، وشرح الروض ٢/ ٤٨٣

(٢) حديث : « لا يحل لرجل أن يعطي عطية . . . » أخرجه أبو داود ( عون المعبود ٣/ ٣١٥ - ط المطبعة الأنصارية بدهلي ) وابن ماجه ( ٢٢٣٧ - ط عيسى الحلبي ) من حديث ابن عباس وعبدالله بن عمرو . وقال ابن حجر : « رجاله ثقات » (فتح الباري ٥/ ٢١١ - ط السلفية) .

(٣) بلغة السالك ٢/ ٣١٧ ، واقتصر الرهوني والخرشي على المنع بالنسبة لليتيم ( الرهوني ٧/ ٣٣١ ، والخرشي ٧/ ١١٣ ، ١١٤ )

(٤) المغني مع الشرح ٦/ ٢٧١ - ٢٧٣

**إرث الأرحام :**

**١٥ - الرحم في الفرائض :** هي كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة . [١] ويرثون عند عدم وجود عاصب أو صاحب فرض يرد عليه ، ويقدمون على بيت المال عند الحنفية والحنابلة،وهو ما أخذ به متأخرو كل من المالكية والشافعية إن لم ينتظم بيت المال . [٢]

**وللعلماء في توريثهم مذهبان مشهوران : مذهب أهل التنزيل،ومذهب أهل القرابة . وهناك مذهب ثالث يسمى أهل الرحم ، وقد هجره الفقهاء . وكيفية توريثهم ذكرت في مصطلح ( إرث ) .** [٣]

**الوصية للأرحام :**

**١٦ -** الوصية لذوي الأرحام غير الوارثين جائزة اتفاقا .

وذهب الجمهور إلى أن من أوصى لأرحامه غير الوارثين يدخل الوالدان والولد إذا كانوا ممنوعين من الميراث ، لأن الممنوع شرعا هو الوصية للوارث . وعند الحنفية لا يدخلون، لأن كلا من الوالدين والولد لا يطلق عليهم ( عرفا ) أنهم أقارب ، ولو أطلق ذلك عليهم كان عقوقا .

(١) شرح السراجية ص ٢٦٥ ، والشرح الصغير ٤/ ٤٣٠ ، والدسوقي ٤/ ٤٦٨

(٢) حاشية الجمل على المنهج ٤/ ١٠ ، والبجيرمي على الخطيب ٣/ ٢٦٣ ، وكشاف القناع ٤/ ٣٨٣ ، والعذب الفائض ٢/ ١٥ ، وشرح السراجية ص٥٢ والدسوقي على الدردير ٤/ ٤٦٨ ، والشرح الصغير ٤/ ٤٣٠

(٣) البجيرمي على الخطيب ٣/ ٢٦٣ ، والعذب الفائض ٢/ ١٧ ، ١٨ ، الدسوقي على الدردير ٤/ ٤٦٨ ، والشرح الصغير ٤/ ٤٣٠

ويدخل الجد مطلقا عند الحنفية في ظاهر الرواية ، وعند المالكية والشافعية والحنابلة [١]

غير أن القائلين بدخول الجد اختلفوا في حده ولهم في ذلك ثلاثة آراء :

أ - دخول أقرب جد ينسب إليه الإنسان ، وهو قول الشافعية [٢]

ب - دخول جد الأب ، وهو قول الحنابلة ، وهو ما صرف إليه فقهاء الحنفية قول أبي يوسف ومحمد ، إذ قالا : تصرف إلى أقصى جد له في الإسلام . وقال فقهاء الحنفية : قد كان ذلك في الزمان ، حين لم يكن في أقرباء الإنسان الذين ينسبون إلى أقرب أب له في الاسلام كثرة ، وأما في زماننا ففيهم كثرة لا يمكن إحصاؤهم ، فتصرف الوصية إلى أولاد أبيه وجده وجد أبيه وأولاد أمه وجد أمه وجدته وجدة أمه ، ولا يصرف إلى أكثر من ذلك .

ج - تجاوز الجد الرابع وهو رواية للحنابلة . [٣]

وأولاد من ذكر من الأجداد يدخلون في الأرحام . [٤]

والأحفاد كالأجداد عند الحنفية - على الخلاف السابق - والشافعية والحنابلة، والظاهر من كلام

(١) ابن عابدين ٥/ ٤٣٩ ، والبحر الرائق ٨/ ٥٠٨ ، والحطاب ٦/ ٣٧٣ ، الفواكه الدواني ٢/ ٣٣١ ، وشرح الروض ٣/ ٥٢ ، والشرواني على التحفة ٧/ ٥٨ ، والخرشي ٥/ ٤١٨ ، والطحطاوي على الدر ٤/ ٣٣١

(٢) تحفة المحتاج مع حاشيتي الشرواني وابن قاسم العبادي ٧/ ٥٨

(٣) المغني مع الشرح الكبير ٦/ ٥٤٩ ، ٥٥٠ ، والبحر الرائق ٨/ ٥٠٨

(٤) البحر الرائق ٨/ ٥٠٨ ، والخرشي ٥/ ٤١٨ ، وشرح الروض ٣/ ٥٣ ، والمغني مع الشرح الكبير ٦/ ٥٤٩ ، ومطالب أولي النهى ٤/ ٣٥٩

المالكية عدم دخولهم في الأرحام .[١]

١٧ - ويستوى في الوصية للأرحام - إن كانوا محصورين - الذكر والأنثى مع وجوب استيعابهم باتفاق ، أما إذا لم يكونوا محصورين ففي ذلك خلاف وتفصيل يرجع إليه في الوصية .

ولا فرق فيها بين القريب والبعيد عند المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، ومحمد بن الحسن من الحنفية .

وقال أبو حنيفة : يقدم الأقرب فالأقرب من الرحم المحرم ، ولو عدم رحمه بطلت الوصية عنده ، ولو وجد واحد أخذ نصفها .

والغني كالفقير عند الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .

وعند المالكية إن كان فيهم محتاج ، أو أحوج وجب إيثاره ، أي زيادته على غيره وسواء أكان ذلك المحتاج أقرب أم أبعد .[٢]

١٨ - وإذا وجدت قرابة الأم مع قرابة الأب فالفقهاء في الاستواء وعدمه على رأيين :

الأول : استواؤهما مع قرابة الأب ، وهو قول الحنفية ، وأشهب من المالكية ، وهو قول الشافعية بالنسبة لوصية غير العرب ، والمعتمد في كثير من كتبهم بالنسبة لوصية العرب ، لأن العرب يفتخرون بالأم ، فقد صح أنه ﷺ قال عن سعد بن أبي وقاص : « سعد خالي فليرني امرؤ خاله » .[١]

واستواء قرابة الأم قول الحنابلة أيضا ، إن كان يصلهم في حياته .

الثاني : المنع من دخول قرابة الأم . وهو قول ابن القاسم من المالكية إن وجدت قرابة للموصي من جهة الأب غير وارثة ، وهو الأصح عند بعض الشافعية بالنسبة لوصية العرب ، لأن العرب لا يفتخرون بالأم ، وهو قول الحنابلة إن كان يصلهم في حياته .[٢]

ولا يدخل الوارث بالفعل إن أوصى لأرحام نفسه ،[٣] وهذا عند الحنفية والمالكية والحنابلة ، وهو قول الشافعية ، وقيل يدخل ، لوقوع الاسم عليه ثم يبطل نصيبه لتعذر إجازته لنفسه ، ويصبح الباقي لغيره ، وقيل يدخل ويعطى نصيبه فإن منع فلا يدخل أيضا عند الحنفية ، ويدخل عند المالكية والحنابلة ، وهو ما يفهم من كلام الشافعية السابق .[٤]

---

(١) ابن عابدين ٥/ ٢٦٤ ، والتاج والإكليل ٦/ ٣٧٣ ، وشرح الروض ٣/ ٥٣ والمغني مع الشرح الكبير ٦/ ٥٤٩ ، ومطالب أولي النهى ٤/ ٣٥٩

(٢) الطحطاوي على الدر ٤/ ٣٣١ ، والبحر الرائق ٨/ ٥٠٨ ، وبلغة السالك ٤/ ٤٧٠ ، والدسوقي على الدردير ٤/ ٤٢٦ ، ٤٣٢ ، وشرح الروض ٣/ ٥٢ ، وكشاف القناع ٤/ ٢٤٣ ، ابن عابدين ٥/ ٤٣٩ ، والحطاب ٦/ ٣٧٣ ، والشرح الصغير ٤/ ٥٩٢ ، والمغني مع الشرح الكبير ٦/ ٥٣٣ ، ٥٤٩ .

(١) حديث « سعد خالي ، فليرني امرؤ خاله » أخرجه الترمذي ( تحفة الأحوذي ١٠/ ٢٥٤ - ط مطبعة الاعتماد بمصر ) والحاكم ( ٣/ ٤٩٨ - ط حيدر آباد الدكن ) وصححه .

(٢) البحر الرائق ٨/ ٥٠٨ ، والدسوقي على الدردير ٤/ ٤٣٢ ، والشرواني على التحفة ٧/ ٥٨ ، وشرح الروض ٣/ ٥٢ ، والمغني مع الشرح الكبير ٦/ ٥٤٩

(٣) طحطاوي على الدر ٤/ ٣٣٠ ، والبحر الرائق ٨/ ٥٠٧ ، وابن عابدين ٥/ ٤٣٩ ، والخرشي ٥/ ٤١٨ ، والدسوقي على الدردير ٤/ ٤٣٢ ، وشرح الروض ٣/ ٥٤ ، ومطالب أولي النهى ٤/ ٤٨٢ ، وكشاف القناع ٤/ ٣٠٦ ، والشرواني على التحفة ٧/ ٥٧

(٤) ابن عابدين ٥/ ٤٣٩ ، والخرشي ٥/ ٤١٨ ، والجمل على المنهج ٤/ ٦١ ، ومطالب أولي النهى ٤/ ٤٨٢ ، وكشاف القناع ٤/ ٣٠٦

**المحرمات من الأرحام :**

**١٩** - القرابة سبب من أسباب تحريم النكاح في الجملة،ويحرم على الرجل أقاربه إلا أربعة . بناتَ كل من أعمامه ، وأخواله ، وعماته ، وخالاته .[١]

وبيان المحرمات تفصيلا ، وأدلة التحريم يأتي ذكرها في ( نكاح ) المحرمات من النكاح .

**نفقة الأرحام :**

**٢٠** - تجب نفقة الوالدين على الأولاد ، ونفقة الأولاد على الوالدين باتفاق ، وكذلك تجب للأجداد والجدات والأحفاد عند الحنفية والشافعية والحنابلة، وقصرها المالكية على الوالد والولد فقط ، لأن الجد ليس بأب حقيقي وكذلك ولد الولد. أما بقية الأرحام غير الأصول والفروع، فلا تجب لهم نفقة ولا تلزمهم إلا عند الحنفية والحنابلة ، غير أن الحنفية أوجبوها لذي الرحم المحرم دون غيره ، وتوسع الحنابلة في ذلك فأوجبوها لكل وارث ، وفي غير الوارث روايتان ، هذا إن كانوا من غير ذوي الأرحام الذين لا يرثون بفرض ولا تعصيب ، فإن كان منهم فلا تجب له نفقة ، ولا تلزمه إلا عند أبي الخطاب من الحنابلة عند عدم العصبة وأصحاب الفروض .[٢]

وأدلة نفقة الأرحام وشروطها ومقدارها وسقوطها وبقية أحكامها تأتي في مصطلح ( نفقة الأقارب ) .

**النظر واللمس والخلوة بالنسبة للمحارم :**

**٢١** - الرحم غير المحرم كالأجنبي في النظر واللمس والخلوة ( ر : أجنبي ) .

أما المحارم من الأرحام فللفقهاء في نظر الرجال إلى النساء - ما لم يكن بشهوة - ثلاثة آراء :

أ - جواز النظر إلى جميع بدن المرأة ، عدا ما بين السرة والركبة ، وهو قول الشافعية ، وللحنابلة فيه قول ضعيف .[١]

ب - جواز النظر إلى الذراعين والشعر وما فوق النحر ، وأطراف القدمين وهو قول المالكية[٢]

جـ - جواز النظر إلى الوجه والرقبة واليد والقدم والرأس والساق ، وهو رأي الحنابلة ،[٣] ويكره عندهم النظر إلى الساق والصدر للتوقي لا للتحريم .

د - جواز النظر إلى الرأس والوجه والصدر والساق والعضد وهو رأي الحنفية .[٤]

أما بالنسبة لما يحرم على المرأة من الرجل فهو ما بين السرة والركبة . ولكل من المالكية والحنابلة قول آخر ، هو الصحيح عندهما ، أنها لا يجوز أن تنظر منه إلا ما يجوز للرجل أن ينظر إليه

---

(١) فتاوى ابن تيمية ٢٩/ ٢٨٢ ، وابن عابدين ٢/ ٢٧٦ ، والحطاب ٤/ ٢١١

(٢) ابن عابدين ٢/ ٦٤٤ ، والحطاب ٤/ ٢١١ ، وبلغة السالك ١/ ٥٢٥ ، ٥٢٦ ، والبجيرمي على الخطيب ٤/ ٦٦ ، وكشاف القناع ٣/ ٣١٠ ، والمغني ٧/ ٥٨٢ ومابعدها نشر مكتبة الرياض .

(١) شرح الروض ٣/ ١١٠ ، ١١١ ، فتاوى ابن تيمية ١٥/ ٤١٣ ، والمغني ٧/ ٤٥٥

(٢) الحطاب ١/ ٥٠٠

(٣) المغني مع الشرح الكبير ٧/ ٤٥٥ ، مطالب أولي النهى ٥/ ١٢

(٤) ابن عابدين ٥/ ٢٣٥ ، والبدائع ٥/ ١٢٠

من ذوات المحارم ، ويجوز النظر إلى ما دون ذلك .[١]

وكل ماحرم نظره حرم مسه ، لأنه أبلغ في اللذة .[٢] وتجوز الخلوة بالمحارم باتفاق .[٣] وتفاصيل هذه الأحكام تأتي في مصطلحاتها .

**ولاية الأرحام للنكاح :**

**٢٢** ـ المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، ومحمد بن الحسن من الحنفية على أن الأرحام ـ غير العصبة ـ ليس لهم حق في ولاية النكاح .

والأصح عند أبي حنيفة وأبي يوسف أنهم يلون عقد النكاح عند عدم العصبة .[٤]

وبيانهم وترتيبهم في الولاية يذكر في مصطلح نكاح ( ولايته ) .

**الرحمية في الحدود والتعازير :**

**٢٣** ـ أحيانا تكون الرحمية سببا في تشديد العقوبة ، كما في قتل ذي الرحم المحرم،وأحيانا تكون سببا في رفعها ، كما لو قتل الأب ولده أو قذفه ، ولتفصيل ذلك انظر :(قصاص ، زنى ، قذف ، سرقة).

---

(١) البدائع ٥/ ١٢٢ ، وشرح الروض ٣/ ١١٠ ، ومطالب أولي النهى ٥/ ١٥ ، وبلغة السالك ١/ ١٠٦ ، والحطاب ١/ ٥٠١ ، والمغني ٦/ ٥٦٣ ط الرياض .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) بلغة السالك ١/ ١٠٦ ، وشرح الروض ٣/ ١١٠ ، ومطالب أولي النهى ٥/ ٢٢

(٤) ابن عابدين ٢/ ٣١٢ ، ٣١٣ ، والفواكه الدواني ٢/ ٣١ ، وكفاية الطالب الرباني ٢/ ٣٩ ، والبجيرمي على الخطيب ٣/ ٣٤٢ ، ومطالب أولي النهى ٥/ ٢٦١

**شهادة ذوي الأرحام والقضاء لهم :**

**٢٤** ـ لا تقبل شهادة أصل لفرعه ، ولا فرع لأصله ، لأن كلا منهما يميل بطبعه للآخر ، ولحديث : « فاطمة بضعة مني ، يريبني ما أرابها » .[١]

أما بقية الأرحام فتقبل شهادتهم ، غير أن المالكية اشترطوا لقبول شهادة الأخ أن يكون مبرزا في العدالة ، وألا يكون في عيال من يشهد له ، وألا تكون الشهادة في جرح فيه قصاص .[٢]

ولا يقضي القاضي لمن لا تجوز شهادته له ، نص على ذلك الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، وهو الصحيح عند الحنابلة ، ويجوز قضاؤه لباقي أقاربه ، إلا أن المالكية قالوا : لا يقضي للعم ، إلا إن كان مبرزا في العدالة .[٣]

ومقابل الصحيح عند الحنابلة جواز القضاء لمن يشهد له ، قاله أبو بكر. وقيل : يجوز بين والديه وولده .[٤]

**عتق الأرحام :**

**٢٥** ـ المذاهب الأربعة على أن الوالدين ـ وإن علوا ـ يعتقون على المولودين بالتملك ، وأن المولودين ـ وإن نزلوا ـ يعتقون على الوالدين ، وسواء في ذلك الذكر والأنثى ، والمسلم والكافر ،

---

(١) حديث « فاطمة بضعة مني ، يريبني ماأرابها » أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/ ٣٢٧ ط السلفية).

(٢) ابن عابدين ٤/ ٣٨٠ ، والفتاوى الهندية ٣/ ٣٧٠ ، والدسوقي ٤/ ١٦٨ ، ١٦٩ ، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٤٤ ، والمحرر ٢/ ٣٠٣ ، ومطالب أولي النهى ٦/ ٦٢٥

(٣) المراجع السابقة ، وتبصرة الحكام ١/ ٨١

(٤) الإنصاف ١١/ ٢١٦

لأنه حكم متعلق بالقرابة ، فاستوى فيه الجميع . [١] واستدلوا على وجوب إعتاق الوالدين بقول الله سبحانه : « وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ » [٢] الآية ، ولا يتأتى خفض الجناح مع الاسترقاق ، وعلى عتق المولودين بقول الله سبحانه : « وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا إِن كُلُّ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَٰنِ عَبْدًا » [٣] الآية .

ويقول سبحانه : « وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَٰنُ وَلَدًا » [٤] الآية ، دل كل منهما على نفي اجتماع الولدية والعبدية . [٥]

أما بقية الأرحام غير الأصول والفروع فللعلماء في عتقهم عند تملكهم ثلاثة آراء .

الأول : عتق ذوي الرحم المحرم ، وهو مذهب الحنفية والحنابلة ، فمن ملك قريبا ذا رحم محرم عتق عليه . وصفة ذي الرحم المحرم أن يكون قريبا حرم نكاحه . [٦] والمحرم بلا رحم كأن يملك زوجة ابنه أو أبيه لا يعتق عليه ، وكذا الرحم بلا محرم ، كبني الأعمام والأخوال .

الثاني : الاقتصار على الإخوة والأخوات ، وأما ما عدا ذلك من أولاد الإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات ، فإنه لا يعتق أحد من هؤلاء بالملك ، وهذا هو مذهب المالكية . [١]

الثالث : الاقتصار على الأصول والفروع ، وهو مذهب الشافعية . [٢]

(١) الفتاوى الهندية ٢/ ٨ ، والخرشي ٨/ ١٢١ ، ومغني المحتاج ٤/ ٤٩٩ ، ٥٠٠ ، وشرح الروض ٤/ ٤٤٦ ، ومطالب أولي النهى ٤/ ٦٩٦

(٢) سورة الإسراء / ٢٤

(٣) سورة مريم / ٩٢ ، ٩٣

(٤) سورة مريم / ٨٨

(٥) شرح الروض ٤/ ٤٤٦

(٦) الفتاوى الهندية ٢/ ٨٠٧

# إرداف

**التعريف :**

١ ـ الإرداف : مصدر أردف ، وأردفه : أركبه خلفه . ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى . [٣]

**الحكم الإجمالي :**

٢ ـ يجوز إرداف الرجل للرجل ، والمرأة للمرأة إذا لم يؤد إلى فساد أو إثارة شهوة ، لإرداف الرسول ﷺ للفضل بن العباس . [٤]

ويجوز إرداف الرجل لامرأته ، والمرأة لزوجها ، لإرداف الرسول ﷺ لزوجته صفية رضي الله عنها . [٥] وإرداف الرجل للمرأة ذات الرحم المحرم جائز مع أمن الشهوة . وأما إرداف المرأة للرجل الأجنبي ، والرجل للمرأة الأجنبية فهو ممنوع ، سدا للذرائع ، واتقاءً للشهوة المحرمة .

(١) الخرشي ٨/ ١٢١

(٢) شرح الروض ٤/ ٤٤٦ ، ومغني المحتاج ٤/ ٤٩٩ ، ٥٠٠

(٣) المصباح ولسان العرب (ردف)

(٤) حديث « إرداف الفضل » أخرجه البخاري ومسلم في كتاب الحج من صحيحيهما (اللؤلؤ والمرجان ص ٢٩٥)

(٥) حديث « إرداف صفية » أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ٥٦٩ ط السلفية)

**الضمان بالإرادف .**

٣ - إذا استأجر رجل دابة ليركبها، وأردف خلفه آخر بغير إذن صاحبها، فهلكت الدابة بسبب الإرداف، ضمن نصف قيمتها عند الحنفية، وهو رأي للحنابلة، ويضمن الكل عند المالكية والشافعية، وهو الراجح عند الحنابلة .[1]

# إرسال

**التعريف :**

١ - الإرسال لغة : مصدر (أرسل) يقال : أرسل الشيء : أطلقه وأهمله ، ويقال : أرسل الكلام أي أطلقه من غير تقييد ، وأرسل الرسول : بعثه برسالة ، وأرسل عليه شيئا : سلطه عليه ، وفي القرآن الكريم قوله تعالى : « أَلَمْ تَرَ أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا »[2]

ويستعمل الفقهاء كلمة الإرسال بإطلاقات متعددة منها ما يلي :

الإرخاء ، كإرسال اليدين في الصلاة ، وإرسال طرف العمامة ، وإرسال الشعر بعدم ربطه . والتوجيه ، كإرسال شخص إلى آخر بمال أو رسالة أو نحو ذلك . والتخلية ، وذلك كإرسال المحرم ما تحت يده من صيد . والإهمال ، كإرسال الماء والنار والحيوان . والتسليط ، كإرسال الحيوان أو السهم على الصيد .

وبمعنى عدم الإضافة وعدم الإطلاق ، ومثال ذلك ما أورده ابن نجيم فيما إذا جرى الخلع بين الزوج والمرأة فإليها القبول ، سواء أكان البدل مرسلا أم مطلقا ، أم مضافا إلى المرأة أو الأجنبي إضافة ملك أو ضمان . ومتى جرى الخلع بين الأجنبي والزوج ، فإن كان البدل مرسلا ( أي معينا بغير الإضافة ) فالقبول إليها كقولها : أخلعني على هذه الدار، فإن قدرت على تسليمها سلمتها ، وإلا فالمثل فيما له مثل ، والقيمة في القيمي ، وتتمّة هذا في الخلع .[1] والمطلق كقولها : خالعني على ثوب . والمضاف كقولها : خالعني على داري .[2]

ويستعمل علماء الأصول الإرسال في المصلحة المرسلة ، لأنها كل مصلحة أطلقها الشارع فلم يعتبرها ولم يلغها .

والإرسال في الحديث له إطلاق خاص سيأتي فيما يلي :

**الإرسال في الحديث :**

٢ - يطلق لفظ الإرسال عند جمهور المحدثين على ترك التابعي الواسطة التي بينه وبين الرسول ﷺ ، بأن رفع التابعي الحديث للرسول ﷺ ، سواء أكان

---

(١) فتح القدير ٧/ ١٦٩ ط دار صادر، وتحفة المحتاج ٦/ ١٨٣ - ١٨٤ ط دار صادر، والإنصاف ٦/ ٥٤ ط حامد الفقي، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٧ - ٣٨ - ط دار الفكر، والبخاري وشرحه فتح الباري ١٠/ ٣٢٧، والقرطبي ٥/ ٢١٤ ط دار الكتب، وابن عابدين ١/ ٢٧٢ ط الأولى، والقليوبي ٣/ ٨٢، وابن عابدين ٥/ ٢٣٥، ٢٣٨، والمجموع للنووي ٢/ ٢٨، ٣١

(٢) سورة مريم / ٨٣

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٤/ ١٠١ للعلامة زين الدين بن نجيم، دار المعرفة . بيروت .

(٢) حاشية منحة الخالق على البحر الرائق ٤/ ١٠١ للعلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين .

كبيرا أم صغيرا، بأن قال : قال رسول ﷺ كذا ، أو فعل كذا ، أو فعل بحضرته كذا، أو نحو ذلك .

وبعضهم خصه برفع التابعي الكبير، وهو الذي رأى جماعة من الصحابة وجالسهم كعبد الله بن عدي،وسعيد بن المسيب،وأمثالهما .

أما إذا انقطع الإسناد قبل الوصول إلى التابعي، بأن كان فيه راو لم يسمع من المذكورين فوقه ، فليس بمرسل عند الحاكم وغيره من أهل الحديث ، بل يسمى منقطعا، إن كان الساقط واحدا فحسب، وإن كان أكثر سمي معضلا، وأما عند أهل الأصول فكل ذلك يسمى مرسلا . وذهب إليه من المحدثين الخطيب وقطع به .[1]

وجاء في مسلم الثبوت : الأولى أن يقال: ما رواه العدل من غير إسناد متصل ليشمل المنقطع . وأما عند أهل الحديث فالمرسل قول التابعي : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم كذا، والمعضل ماسقط من إسناده اثنان من الرواة، والمنقطع ما سقط واحد منها، والمعلق ما رواه من دون التابعي من غير سند، والكل داخل في المرسل عند أهل الأصول، ولم يظهر لكثير الاصطلاح والأسامي فائدة .

**أقسام وحكم الحديث المرسل :**

٣ ـ ينقسم المرسل إلى أربعة أقسام هي :

القسم الأول : ما أرسله الصحابي : حكمه أنه مقبول بالإجماع، وذلك للإجماع على عدالة الصحابة الكرام .[1]

القسم الثاني : إرسال القرن الثاني والثالث أي التابعين وتابعيهم، وقد اختلفت آراء العلماء في الاحتجاج به، إذ أنه حجة عند الحنفية والمالكية وأشهر روايتي الحنابلة ، إذا كان المرسل عدلا .

أما الشافعي فلا يعتبره حجة إلا إذا تأيد بآية ، أو سنة مشهورة ، أو موافقة قياس صحيح ، أو قول صحابي ، أو تلقته الأمة بالقبول ، أو اشترك في إرساله عدلان، بشرط أن يكون شيخاهما مختلفين ، أو ثبت اتصاله بوجه آخر ، بأن أسنده غير مرسله ، أو أسنده مرسله مرة أخرى .

ولثبوت الاتصال بوجه آخر قبلت مراسيل سعيد بن المسيب، لأنها بالتتبع وجدت مسندة ( أي متصلة مرفوعة إلى النبي ﷺ ) وأكثرها مما سمعه عن عمر بن الخطاب . وهذا ما ذكره الشافعي في احتجاجه بالمرسل أو عدمه .[2]

وأما رأي الإمام أحمد فيتضح بما نقله صاحب شرح روضة الناظر، ومفاده أن للإمام روايتين أشهرهما أنه حجة .[3]

القسم الثالث : ما أرسله العدل من غير القرون الثلاثة : ويعتبر هذا النوع من المراسيل حجة عند أبي الحسن الكرخي ، لأن إرسال العدل يقبل في كل عصر، إذ أن العلة التي توجب قبول مراسيل

---

(١) حاشية الرهاوي على المنار ص٦٤٣ ـ ٦٤٤ ليحيى الرهاوي المصري المطبعة العثمانية .

(١) أنوار الحلك على شرح المنار لابن ملك ص٦٤٤ لشيخ الإسلام محمد بن إبراهيم الشهير بابن الحلبي / المطبعة العثمانية .

(٢) شرح المنار ص٦٤٤ لعز الدين عبداللطيف بن عبدالعزيز بن الملك/ المطبعة العثمانية .

(٣) نزهة الخاطر العاطر في شرح روضة الناظر وجنة المناظر ١/ ٣٢٣ لعبد القادر بن بدران الحنبلي/ المطبعة السلفية .

القرون الثلاثة وهي العدالة والضبط، تشمل سائر القرون. [١]

القسم الرابع : ما أرسل من وجه واتصل من وجه آخر، فهو مقبول عند الأكثر، لأن المرسل ساكت عن حال الراوي، والمسند ناطق، والساكت لا يعارض الناطق، مثل حديث: (لا نكاح إلا بولي) رواه إسرائيل بن يونس مسندا، ورواه شعبة مرسلا. وقال بعض العلماء: لا يقبل هذا النوع من المراسيل، لأن سكوت الراوي عن ذكر المروي عنه بمنزلة الجرح فيه، وإسناد الآخر بمنزلة التعديل، وإذا اجتمع الجرح والتعديل يعمل بالجرح. [٢]

**أولا : الإرسال بمعنى الإرخاء**

**كيفية وضع اليدين في الصلاة :**

٤ ـ اختلف العلماء في ذلك على أربعة أقوال :

الأول : أن يضع المصلي يده اليمنى على يده اليسرى، وهو اختيار جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو رواية مطرف وابن الماجشون عن مالك، وقالوا: إنه السنة [٣]

واستدلوا بما يلي:

أ ـ ما رواه سهل بن سعد قال: كان الناس يؤمرون أن يضع المصلي اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة. قال أبو حازم: لا أعلمه إلا ينمي [٤] ذلك إلى النبي ﷺ. [١]

ب ـ ما روي عن وائل بن حجر في صفة صلاة النبي ﷺ أنه وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد. [٢]

ج ـ ما روي عن عبدالله بن مسعود أنه قال: مر بي النبي ﷺ وأنا واضع يدي اليسرى على اليمنى فأخذ بيدي اليمنى فوضعها على اليسرى. [٣]

الثاني : استحباب الإرسال وكراهية القبض في الفرض، والجواز في النفل، قيل: مطلقا، وقيل: إن طوّل. وهذه رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة، وإليه ذهب الشيخ خليل وشراح متنه كالدردير والدسوقي، وعللت الكراهة في الفرض بأن القبض فيه اعتماد على اليدين فأشبه الاستناد، ولذلك قال الدردير: فلو فعله لا للاعتماد بل استنادا لم يكره، ثم قال: وهذا التعليل هو المعتمد، وعليه فيجوز في النفل مطلقا، بجواز الاعتماد فيه بلا ضرورة.

الثالث : إباحة القبض في الفرض والنفل، وهو قول مالك في سماع أشهب وابن نافع.

وذكر الحطاب نقلا عن ابن فرحون : وأما إرسالهما « أي اليدين » بعد رفعهما فقال سند: لم أر فيه نصا، والأظهر عندي أن يرسلهما حال التكبير،

---

(١) كشف الأسرار ٣/ ٧

(٢) شرح المنار ص ٦٤٤

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٥٣٣ للعلامة علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ـ مطبعة الإمام بالقاهرة، ومغني المحتاج ١/ ١٥٢ للخطيب الشربيني ـ دار الفكر بيروت، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٣٣٣ للعلامة منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، الناشر مكتبة النصر الحديثة/ الرياض.

(٤) أي يسند ذلك ويرفعه.

(١) صحيح البخاري ١/ ٢٩٦ للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري نشر دار الطباعة المنيرة/ بالقاهرة.

(٢) صحيح مسلم ١/ ٣٠١ للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري/ طبع دار إحياء الكتب العربية ـ عيسى الحلبي/ القاهرة، ونيل الأوطار ٢/ ٢٠٧، ٢٠٨ للشيخ محمد ابن علي الشوكاني/ مطبعة مصطفى الحلبي.

(٣) سنن ابن ماجه ١/ ٢٦٦ للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني/ مطبعة عيسى الحلبي/ القاهرة.

ليكون مقارنا للحركة، وينبغي أن يرسلهما برفق .[١]

هذا ، وقد ذكر عن الشافعية ما يؤيد قول المالكية إذ قال الشربيني مانصه : « والقصد من القبض المذكور - يعني قبض اليدين في الصلاة - تسكين اليدين فإن أرسلهما ولم يعبث فلا بأس »[٢]

الرابع : منع القبض فيهما ، حكاه الباجي ، وتبعه ابن عرفة ، ولكن قال المسناوي : هذا من الشذوذ .[٣]

**إرسال العذبة من العمامة والتحنيك بها :**[٤]

٥ - أورد الحطاب نقلا عن المدخل لابن الحاج أن العمامة بغير عذبة ولا تحنيك بدعة مكروهة ، فإن فعلهما فهو الأكمل ، وإن فعل أحدهما فقد خرج به من المكروه ، وقد نقل عن عبد الحق الأشبيلي أنه قال : وسنة العمامة بعد فعلها أن يرخي طرفها ويتحنك ، فإن كانت بغير طرف ولا تحنيك فيكره عند العلماء .

أما النووي فقد روي عنه أنه قال : لا كراهة في إرسال العذبة ولا عدم إرسالها ، إلا أن الشيخ الكمال ابن أبي شريف قد تعقبه بقوله : بأن ظاهر كلامه أنه من المباح المستوي الطرفين ، قال : وليس كذلك ، بل الإرسال مستحب وتركه خلاف الأولى .

(١) مواهب الجليل ١/ ٥٣٧ لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب . مكتبة النجاح - ليبيا .
(٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/ ١٣١
(٣) الدسوقي ١/ ٢٥٠ ، والمدونة ١/ ٧٤، وبداية المجتهد ١/ ١٣٧، والمنتقى شرح الموطأ ١/ ٢٨١ ، والزرقاني ١/ ٢١٤
(٤) التحنيك ، هو إدارة العمامة من تحت الحنك .

وبالنسبة للحنفية فالمنصوص عليه أنه يندب إرسال ذنب العمامة بين الكتفين إلى وسط الظهر، وقيل لموضع الجلوس، وقيل شبرا .[١]

أما عند الحنابلة فلا خلاف في استحباب العمامة المحنكة وكراهة الصماء ، قال صاحب النظم : يحسن أن يرخي الذؤابة خلفه ولو شبرا على نص أحمد .

وقد ذكر السخاوي عن معجم الطبراني الكبير بسند حسن أنه ﷺ بعث عليا إلى خيبر فعممه بعمامة سوداء، ثم أرسلها من ورائه أو قال على كتفه الأيسر، وتردد راويه فيه، وربما جزم بالثاني .[٢]

## ثانيا : الإرسال بمعنى بعث الرسول

**الإرسال في النكاح :**

٦ - اتفق الفقهاء في الجملة على صحة الإرسال في النكاح وترتب آثاره، وهناك تفريعات في المذاهب منها ما ذهب إليه الحنفية، أنه لو أرسل الرجل إلى امرأة رسولا ، أو كتب إليها كتابا قال فيه : تزوجتك، فقبلت بحضرة شاهدين، سمعا كلام الرسول أو قراءة الكتاب جاز ذلك، لاتحاد المجلس من حيث المعنى، لأن كلام الرسول هو كلام المرسل لأنه ينقل عبارته، وكذا الكتاب بمنزلة الرسول، فكان سماع قول الرسول أو قراءة الكتاب سماع قول المرسل أو كلام الكاتب معنى . وإن لم يسمعا كلام الرسول أو قراءة الكتاب لا يجوز عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ، وقال

(١) ابن عابدين ٥/ ٤٨١ ، والآداب الشرعية ٣/ ٥٣٦
(٢) مواهب الجليل ١/ ٥٤١

أبو يوسف: إذا قالت المرأة زوجت نفسي يجوز وإن لم يسمعا كلام الرسول أو قراءة الكتاب. بناء على أن قولها: زوجت نفسي شطر العقد عند أبي حنيفة ومحمد، والشهادة في شطري العقد شرط، لأنه يصير عقدا بالشطرين، فإذا لم يسمعا كلام الرسول وقراءة الكتاب فلم يوجد شطر الشهادة على العقد. وقول الزوج بانفراده عقد عند أبي يوسف، وقد حضر الشاهدان. [1] هذا، وقد وافق الشافعية والمالكية والحنابلة أبا حنيفة ومحمدا في قولهما هذا. [2]

**الإرسال لنظر المخطوبة:**

٧ ـ ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى: أنه إذا لم يتيسر للرجل أن ينظر إلى المخطوبة فله أن يرسل من يثق بها من النساء لتنظر له المخطوبة، ثم تصفها له بعد ذلك، استدلالا بفعله ﷺ، إذ روي أنه «بعث أم سليم إلى امرأة وقال: انظري عرقوبيها وشمي معاطفها». [3] رواه الحاكم وصححه. هذا، وقد نقل عن الشبراملسي في حاشيته على نهاية المحتاج تعليقا على هذه الحالة قوله: لو أمكنه إرسال امرأة تنظرها له وتصفها له لا يجوز له النظر بعد ذلك، وقد يتوقف، إذ أن الخبر ليس كالعيان، فقد يدرك الناظر من نفسه عند المعاينة ما تقصر العبارة عنه. [4]

(١) بدائع الصنائع ٣/ ١٣٣٥ نشر زكريا علي يوسف.

(٢) الأم ٥/ ٧٣ للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي ـ كتاب الشعب/ القاهرة، والمدونة الكبرى ٤/ ٢٤ لإمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس رواية سحنون التنوخي/ مطبعة الصادق/ القاهرة، وكشاف القناع ٥/ ١٠

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ٦/ ١٢٥

(٤) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٦/ ١٩٣ مطبعة مصطفى الحلبي.

**الإرسال في الطلاق:**

٨ ـ اتفق الفقهاء على أن الزوج إذا أرسل إلى زوجته كتابا ضمنه قوله: أنت طالق، فالحكم أنها تطلق في الحال، سواء وصل إليها الكتاب أم لم يصل، ويعتبر ابتداء عدتها من حين كتابته الكتاب.

أما إذا كتب إليها ما مفاده: إذا وصلك كتابي فأنت طالق، فأتاها الكتاب طلقت من تاريخ الوصول، لأن شرط وقوع الطلاق هو وصول الكتاب إليها. [1]

**الإرسال في التصرفات المالية:**

**الإرسال في عقود المعاوضات:**

٩ ـ اتفق الفقهاء على أنه لو أرسل شخص إلى غيره رسولا أو كتابا يطلب منه فيه أن يبيعه شيئا ما، وقبل المرسل إليه خلال المجلس الذي تلي فيه الكتاب المرسل، أو سماع أقوال الرسول فقد تم البيع بين المتعاقدين، لأن الرسول سفير ومعبر عن كلام المرسل، ناقل كلامه إلى المرسل إليه، فكأنه حضر بنفسه، فأوجب البيع، وقبل الآخر في المجلس.

وهذا الحكم في عقد البيع يسري على عقد الإجارة، والمكاتبة، [2] إلا أن المالكية يفرقون في

(١) المغني مع الشرح الكبير ٨/ ٤١٤ للإمام موفق الدين بن قدامه/ دار الكتاب العربي ـ بيروت، وفتح القدير ٣/ ٩٣، والبدائع ٤/ ١٨٥٠، والبجيرمي ٤/ ٩، ومواهب الجليل ٤/ ٩١، ٩٢، والتاج والإكليل ٤/ ٩٨

(٢) كشاف القناع ٢/ ٤، وحاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ٢/ ١٦٩، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣/ ٣٨٢ لأبي البركات سيدي أحمد الدردير ـ مطبعة عيسى الحلبي ـ وبدائع الصنائع ٦/ ٢٩٩٤

حكم الإرسال بالشراء تبعا للفظ الرسول، فإذا أسند الرسول الشراء لنفسه طولب بالثمن، لكن إذا أقر المرسل بأنه أرسله كان للبائع غريمان، فيتبع أيهما شاء، إلا أن يحلف المرسل أنه دفع الثمن للرسول فإنه يبرأ، ويتبع الرسول، أما إذا أسند الشراء لمن أرسله فإنه لا يطالب بالثمن، وإنما الذي يطالب به المرسل. (١)

هذا، وقد ذكر الدردير في شرحه الكبير أن الرسول إذا قال: بعثني فلان لتبيعه كذا بمائة، أو ليشتري منك كذا بمائة مثلا، فرضي صاحب السلعة، لا يطالب الرسول بالثمن، فإن أنكر فلان هذا أنه أرسله فالثمن على الرسول. أما إذا قال: بعثني فلان لأشتري له منك، فيطالب الرسول بالثمن، لأنه في الحالة الأولى أسند الشراء لغيره، وفي الحال الأخيرة أسند الشراء إلى نفسه. (٢)

كما أجمع الحنفية على أن الرسول بالشراء لا يملك إبطال الخيار، ولا تكون رؤيته رؤية المرسل، ويثبت الخيار للمرسل إذا لم يره. (٣) وقد عقب الإمام السرخسي في المبسوط على هذا الأمر بأن رؤية الرسول وقبضه لا يلزم المرسل المتاع، لأن المقصود علم العاقد بأوصاف المعقود عليه ليتم رضاه، وذلك لا يحصل برؤية الرسول، فأكثر ما فيه أن قبض رسوله كقبضه بنفسه، ولو قبض بنفسه قبل الرؤية كان بالخيار إذا رآه، فكذلك إذا أرسل رسولا فقبضه له. (١)

**ملكية الشيء المرسل:**

١٠ - قرر الأئمة أن الشيء المرسل باق على ملك مرسله، حتى يقبضه المرسل إليه، وما دام لم يقبضه فهو باق على ملك مرسله، وقد عينه لإنسان فلم يجز لغيره أخذه مطلقا. (٢)

**الضمان في الإرسال:**

١١ - ذكر الدردير أنه إن زعم شخص أنه مرسل من زيد لاستعارة حلي له من بكر، فدفع له بكر ما طلب، وزعم الرسول أنه تلف منه، ضمنه زيد (المرسل) إن صدقه في الإرسال، وإن لم يصدقه حلف أنه لم يرسله وبرىء، ثم حلف الرسول: لقد أرسلني وأنه تلف بلا تفريط مني وبرىء أيضا، وضاع الحلي هدرا.

لكن الراجح أن الرسول يضمن - ولا يبرأ بالحلف - إلا لبينة بالإرسال، فالضمان على المرسل. (٣)

أما قاضيخان فقد قال في فتاويه: رجل بعث رسولا إلى بزاز أن أبعث إليّ بثوب كذا وكذا بثمن كذا وكذا، فبعث إليه البزاز مع رسوله أو مع غيره، فضاع الثوب قبل أن يصل إلى الآمر، وتصادقوا على ذلك وأقروا به، فلا ضمان على الرسول في شيء، وإن بعث البزاز مع رسول الآمر فالضمان على الآمر، لأن رسوله قبض الثوب على المساومة،

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٣٨٢ للعلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي - مطبعة عيسى الحلبي.
(٢) الشرح الكبير للدردير ٣/ ٣٨٢
(٣) الفتاوى الهندية ٣/ ٦٥ تأليف العلامة الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام/ المكتبة الإسلامية بتركيا.

(١) المبسوط ١٣/ ٧٣ لشمس الدين السرخسي - دار المعرفة للطباعة والنشر/ بيروت.
(٢) الفتاوى الكبرى الفقهية ٣/ ٣٧٠
(٣) حاشية الدسوقي ٣/ ٤٤١

وإن كان رسول رب الثوب معه. فإذا وصل الثوب إلى الآمر يكون ضامنا. [١]

قال الحنفية: ولو أرسل رجل رسولا إلى رجل آخر وقال له: ابعث إليّ بعشرة دراهم قرضا فقال: نعم، وبعث بها مع رسوله، كان الآمر ضامنا لها، إذا أقر أن رسوله قبضها.

ولو بعث رجلا ليستقرضه ألف درهم فأقرضه فضاع في يده، إن قال الرسول أقرض فلانا المرسل، فهي للمرسل وعليه الضمان، وإن قال الرسول: أقرضني لفلان المرسل فأقرضه، وضاع في يده، فعلى الرسول الضمان. فحاصل المسألة أن التوكيل بالإقراض يجوز، وبالاستقراض لا يجوز، والرسالة بالاستقراض للآمر جائزة، وإن أخرج الوكيل بالاستقراض الكلام مخرج الرسالة يقع القرض للآمر، وإن أخرجه مخرج الوكالة بأن أضاف إلى نفسه يصير مستقرضا لنفسه، ويكون ما استقرض من الدراهم له، وله أن يمنعها من الموكل. [٢]

وحاصل المسألة: أن الرسول إن كان رسول رب المال فالوديع يبرأ بالدفع إلى الرسول ولو مات الرسول قبل الوصول، ويرجع الكلام بين رب المال وورثة الرسول، فإن مات الرسول قبل الوصول كان الضمان في تركته، وإن مات بعد الوصول فلا رجوع، حملا على أنه أوصله لرب المال.

وإن كان الرسول رسول الوديع فلا يبرأ إلا بوصوله لرب المال ببينة أو إقرار، فإن مات الرسول قبل الوصول رجع الوديع في تركته، وإن مات بعد الوصول فلا رجوع وهي مصيبة على الوديع. [١]

قال القاضي عبد الوهاب من المالكية: إن الوكيل والمودع والرسول مؤتمنون فيما بينهم وبين الموكل والمودع والمرسل، فإذا ذكروا أنهم ردّوا ما دفع إليهم إلى أربابه قبل ذلك منهم، لأن أرباب الأموال قد ائتمنوهم على ذلك، فكان قولهم مقبولا فيما بينهم. [٢]

كما لو أرسل رسولا إلى رجل وقال: ابعث إليّ بعشرة دراهم قرضا، فقال: نعم، وبعث بها مع رسول الآمر، فالآمر ضامن لها إذا أقر بأن رسوله قد قبضها، وإن بعث بها مع غيره فلا ضمان على الآمر حتى تصل إليه. وكذلك لو أن رجلا له على رجل دين فبعث إلى المديون رسولا أن ابعث إلي بالدين الذي لي عليك، فإن بعث به مع رسول الآمر فهو من مال الآمر.

أما لو بعث رجل إلى رجل بكتاب مع رسول أن ابعث إليّ ثوب كذا بثمن كذا، ففعل، وبعث به مع الذي أتاه بالكتاب، لم يكن من مال الآمر حتى يصل إليه، وفي هذا إنما الرسول رسول بالكتاب. [٣]

وإذا أرسل المودع (بفتح الدال) الوديعة للمودع (بكسر الدال) بإذنه صح هذا الإرسال، أما إن أرسلها بغير إذنه فتلفت أو ضاعت من الرسول فعليه ضمانها، إلا في حالة واحدة، هي فيما إذا عرضت للمودع إقامة طويلة في الطريق، كالسنة مثلا فالحق أن له أن يبعثها مع غيره ـ ولو بغير إذن ـ

(١) هكذا، ولعل المراد ضمان الثمن، انظر الفتاوى الخانية بهامش الهندية ٣/ ٦

(٢) الفتاوى الهندية ٣/ ٢٠٦

(١) الدسوقي بتصرف يسير ٤/ ٤٢٧

(٢) مواهب الجليل ٥/ ٢١٠

(٣) الفتاوي الخانية بهامش الهندية ٣/ ٦

ولا ضمان عليه إذا تلفت أو أخذها اللص، بل بعثها إليه في مثل هذه الحالة واجب، ويضمن إن حبسها، أما إن كانت الإقامة التي عرضت له قصيرة كالأيام فالواجب عليه إبقاؤها معه، فإن بعثها - بغير إذن - ضمنها إن تلفت، وأما إن كانت الإقامة التي عرضت له متوسطة، كالشهرين مثلا خيّر في إرسالها وفي إبقائها، فلا ضمان عليه إن أرسلها وتلفت، أو حبسها [1].

وكذلك الحكم في وصي رب المال، إذا أرسل المال للورثة، أو سافر هو به إليهم من غير إذنهم، فإنه يضمن المال إذا ضاع أو تلف. [2] وكذا القاضي إذا بعث المال لمستحقه من ورثة أو غيرهم بغير إذنه، فضاع أو تلف عليه الضمان عند ابن القاسم، خلافا لقول أصبغ بعدم الضمان عليه. ونقل ابن قدامة عن الإمام أحمد قوله في رجل له على آخر دراهم، فبعث إليه رسولا يقبضها، فبعث إليه مع الرسول دينارا، فضاع من الرسول، فهو من مال الباعث، لأنه لم يأمره بمصارفته، وإنما كان من ضمان الباعث لأنه دفع إلى الرسول غير ما أمره به المرسل. فإن المرسل إنما أمره بقبض ما له في ذمته، وهي الدراهم، ولم يدفعها، وإنما دفع دينارا عوضا عن عشرة دراهم، وهذا صرف يفتقر إلى رضى صاحب الدين وإذنه ولم يأذن، فصار الرسول وكيلا للباعث في تأديته إلى صاحب الدين ومصارفته به، فإذا تلف في يد وكيله كان من ضمانه، اللهم إلا أن يخبر الرسول الغريم أن رب الدين أذن له في قبض الدينار عن الدراهم فيكون حينئذ من ضمان الرسول لأنه غرّه وأخذ الدينار على أنه وكيل للمرسل. وإن قبض منه الدراهم التي أمر بقبضها فضاعت من الرسول فهي من ضمان صاحب الدين، لأنها تلفت من يد وكيله. [1]

وروي أيضا عن الإمام أحمد رضي الله عنه قوله في رجل له عند آخر دنانير وثياب، فبعث إليه رسولا وقال: خذ دينارا وثوبا، فأخذ دينارين وثوبين، فضاعت، فالضمان على الباعث، يعني الذي أعطاه الدينارين والثوبين، ويرجع به على الرسول، يعني عليه ضمان الدينار والثوب الزائدين، وإنما جعل عليه الضمان لأنه دفعهما إلى من لم يؤمر بدفعهما إليه، ويرجع بهما على الرسول لأنه غره وجعل التلف في يده فاستقر عليه الضمان، وللموكل تضمين الوكيل، لأنه تعدى بقبض ما لم يؤمر بقبضه، فإذا ضمنه لم يرجع على أحد، لأن التلف حصل في يده فاستقر الضمان عليه. [2]

**أثر الإرسال في قبول الشهادة للمرسل أو عليه:**

١٢ - يتبين أثر الإرسال في قبول الشهادة للمرسل، أو عليه من خلال ما ذكر عند الفقهاء من أقوال، فالإمام الكاساني يبين ذلك بقوله: لو أن رجلا أرسل رسولا إلى امرأة يريد الزواج منها فكتب إليها بذلك كتابا، فقبلت بحضرة شاهدين سمعا كلام الرسول وقراءة الكتاب جاز ذلك، لاتحاد المجلس من حيث المعنى، لأن كلام الرسول كلام المرسل،

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٤٢٤
(٢) المصدر السابق ٣/ ٤٢٥

(١) هذا الرأي إنما كان عندما كانت الرغبة في الدنانير غير الرغبة في الدراهم، والعكس، أما الآن وقد استقرت النسبة بين الدرهم والدينار، إذا كان النقد في بلد واحد، فلا يختلف الحكم في قبض الدراهم بدلا عن الدنانير، والعكس.
(٢) المغني لابن قدامة ٥/ ٢٣٠ - ٢٣١

لأنه ينقل عبارة المرسل. وكذا الكتاب بمنزلة الخطاب من الكاتب، فكان سماع قول الرسول وقراءة الكتاب سماع قول المرسل وكلام الكاتب معنى، وإن لم يسمعا كلام الرسول وقراءة الكتاب لا يجوز عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، بينما عند أبي يوسف إذا قالت: زوجت نفسي يجوز، وإن لم يسمعا كلام الرسول وقراءة الكتاب، إذ أن قول الزوج بانفراده عقد عنده،وقد حضر الشاهدان. [1] فيتضح أن الشهادة هنا مأخوذ بها عند السماع لكلام المرسل. هذا وقد أيد الدسوقي الكاساني في اعتبار الشهادة للمرسل، إذ ذكر في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير أن المودع يضمن الوديعة إن دفعها للرسول من غير إشهاد، لأنه لما دفع لغير اليد التي ائتمنته كان عليه الإشهاد، فلما تركه صار مفرطا، وأما إن دفع له بإشهاد فقد برىء، ويرجع المرسل إليه على الرسول عند عدم البينة. [2]

### ثالثا : الإرسال بمعنى الإهمال

**حكم ضمان ما أتلفته الحيوانات والمواشي المرسلة :**

١٣ ـ ذهب الشافعية في معرض بيانهم لحكم هذه المسألة إلى التفريق في حكم الضمان بين الدابة التي تتلف أموال الغير ومعها راكب، والدابة التي تتلفها من غير قائد.

وبناء على هذا التفريق فقد قالوا: إذا أتلفت الدابة مالا أو نفساً، ليلا أو نهارا، وكان معها راكبها فعليه الضمان، لأنها في يده، وعليه تعهدها وحفظها، ولأنه إذا كان معها كان فعلها منسوبا إليه.

ولو كان معها سائق وقائد فالضمان عليهما نصفين، ولو كان معها سائق وقائد مع راكب فهل يختص الضمان بالراكب أو يجب أثلاثا؟ وجهان: أرجحهما الأول، ولو كان عليها راكبان فهل يجب الضمان عليهما أو يختص بالأول، دون الرديف؟ وجهان: أوجههما الأول لأن اليد لهما. [1]

أما إذا أتلفت الدابة أموال الغير من غير أن يكون معها راكب فهنا ينظر إلى الزمن الذي وقع فيه الإتلاف، فإن كان نهارا فلا ضمان على صاحبها، وإن كان ليلا ضمن، لتقصيره بإرسالها ليلا، بخلاف الإرسال نهارا، للخبر الصحيح الذي رواه أبو داود وغيره. وهو على وفق العادة في حفظ الزرع ونحوه نهارا والدابة ليلا، ولو تعود أهل البلد إرسال الدواب وحفظ الزرع ليلا دون النهار انعكس الحكم، فيضمن مرسلها ما أتلفته نهارا دون الليل، اتباعا لمعنى الخبر والعادة، ومن ذلك يؤخذ ما بحثه البلقيني أنه لو جرت عادة بحفظها ليلا ونهارا ضمن مرسلها ما أتلفته مطلقا.

هذا، وقد استثنى الشافعية من الدواب التي يلزم الضمان بإتلافها الحمام وغيره من الطيور والنحل، إذ أنه لا ضمان بإتلافها مطلقا،وهذا الحكم حكاه في أصل الروضة عن ابن الصباغ، وعلله بأن العادة إرسالها. [2]

هذا، وقد وافق المالكية والحنابلة الشافعية في

(١) بدائع الصنائع ٣/ ١٣٣٥ للعلامة علاء الدين أبي بكر الكاساني الحنفي مطبعة الإمام/ بالقاهرة

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٤٢٦ للعلامة شمس الدين محمد عرفه الدسوقي ـ مطبعة عيسى الحلبي/ بالقاهرة.

(١) الإقناع ٢/ ٢٠١

(٢) الإقناع ٢/ ٢٠١ ـ ٢٠٢

أن الضمان لازم في إتلاف الدواب إن كان ليلا، أما إن كان نهارا فلا ضمان فيه. [١] بينما للحنفية قول آخر نذكره بعد قليل بإذن الله.

هذا، وقد وافق المالكية الشافعية في قولهم بتضمين راكبها وقائدها وسائقها.

أما حكم ما أتلفه الحمام والنحل والدجاج فجاء عن المالكية فيه روايتان:

الأولى: توافق ما ذهب إليه الشافعية.

والثانية: أن حكمها كالماشية في الإتلاف، وهذه رواية ابن القاسم، إلا أن ابن عرفة قد قال بصواب الرواية الأولى. [٢] أما الباجي من المالكية فقد ذكر عنه أنه قال: في المواضع ضرب تنفرد فيه المزارع والحوائط، ليس بمكان سرح، فهذا لا يجوز إرسال المواشي فيه، وما أفسدت فيه ليلا أو نهارا فعلى أربابها الضمان. وضرب آخر جرت عادة الناس بإرسال مواشيهم فيه ليلا أو نهارا، فأحدث رجل فيه زرعا فأتلفته المواشي، فلا ضمان فيه على أهل المواشي، سواء وقع الإتلاف ليلا أو نهارا. [٣]

ومن المفيد جدا أن نشير إلى ما ذكره مؤلف التاج والإكليل إذ قال: بأن الرجل إذا أرسل في أرضه نارا أو ماء فوصل إلى أرض جاره فأتلف زرعها، ينظر في الأمر على ضوء قرب الأرض وبعدها، فإن كانت الأرض قريبة فعليه الضمان، وإن كانت بعيدة إلا أن النار وصلتها بسبب ريح أو غيره فلا ضمان. [٤]

(١) التاج والإكليل ٣/ ٣٢٣ وكشاف القناع ٢/ ٤٣٨
(٢) التاج والإكليل ٦/ ٣٢٤
(٣) التاج والإكليل ٦/ ٣٢٣
(٤) التاج والإكليل ٦/ ٣٢١

وهذا الرأي قد قال به الحنفية أيضا، [١] إلا أن لهم رأيا فيما يتعلق بإرسال الدابة والكلب أرى أنه لابد من ذكره هنا، ومفاد هذا الرأي هو أنهم فرقوا بين الدابة والكلب عند الإرسال، حيث إنه إذا أرسل الكلب ولم يكن سائقا له فلا ضمان فيما يتلفه، وإن أصاب المتلف من فوره لأنه ليس بمتعد، إذ لا يمكنه اتباعه، والمتسبب لا يضمن إلا إذا تعدى، بينما إذا أرسل الدابة فأتلفت أموال الغير على الفور فعليه الضمان، لأنه متعد بإرسالها في الطريق مع إمكان اتباعها، إلا أن الإمام أبا يوسف لم يفرق في لزوم الضمان بين ما يتلفه الكلب بإرساله وما تتلفه الدابة بإرسالها. [٢]

هذا، وقد جاء في الدر المختار أن الرجل إذا أرسل طيرا ساقه (أي سار خلفه) أو لا، أو أرسل دابة أو كلباً ولم يكن سائقا له، أو انفلتت دابة بنفسها فأصابت مالا أو آدميا نهارا أو ليلا فلا ضمان في الكل، لقول الرسول ﷺ (العجماء جبار) أي المنفلتة هدر. [٣]

أما إذا كان المرسل ماء، فالحكم يختلف تبعا لحالة الماء المرسل وطبيعة الأرض، فلو أرسل ماء في أرضه فخرج الماء إلى أرض غيره، فإن كان ما أرسله تحتمله أرضه فلا ضمان عليه. وإن أرسل ما لا تحتمله الأرض كان ضامنا، [٤] فإن سقى أرضه ثم أرسل الماء في النهر حتى جاوز عن أرضه وقد كان رجل أسفل منه طرح في النهر ترابا، فمال الماء عن النهر حتى غرق قصر إنسان، فلا ضمان

(١) الفتاوى الخانية على هامش الفتاوى الهندية ٣/ ٢٢١
(٢) حاشية ابن عابدين ٦/ ٦٠٧
(٣) الدر المختار بهامش حاشية ابن عابدين ٦/ ٦٠٨
(٤) الفتاوى الخانية على هامش الفتاوى الهندية ٣/ ٢٢١

على المرسل، لأنه أرسل الماء في النهر، وهو غير متعد في ذلك، ويجب الضمان على من طرح التراب في النهر ومنع الماء عن السيلان، لأنه متعد. ولو فتح فوهة النهر وأرسل ماء قدر ما يحتمله النهر، فدخل الماء من فوره في أرض غيره قبل أن يدخل في أرضه فلا ضمان عليه.[1]

هذا، ومما يجدر الإشارة إليه هو أن نذكر الدليل الذي اعتمده الحنابلة في موافقتهم للشافعية والمالكية في أن الضمان في المتلف ليلا لا نهارا، والدليل هو رواية الإمام مالك عن الزهري عن حزام بن سعد بن محيصة (أن ناقة للبراء دخلت حائط قوم فأفسدت ـ أي ما فيه من أموال ـ فقضى النبي ﷺ أن على أهل الأموال حفظها بالنهار، وما أفسدت فهو مضمون عليهم).

ولأن العادة من أهل المواشي إرسالها نهارا للرعي وحفظها ليلا، وعادة أهل الحوائط حفظها نهارا، فإذا أفسدت شيئا ليلا كان من ضمان من هي بيده إن فرط في حفظها، مثل ما إذا لم يضمها ونحوه ليلا، أو ضمها بحيث يمكنها الخروج. أما إذا ضمها من هي بيده ليلا فأخرجها غيره بغير إذنه أو فتح غيره عليها بابها فأتلفت شيئا، فالضمان على مخرجها أو فاتح بابها، لأنه السبب ولا ضمان على من كانت بيده لعدم تفريطه. ثم أضاف الحنابلة إلى ما تقدم، بأن الحكم في هذه المسألة محمول على المواضع التي فيها زرع ومراعي. أما القرى العامرة التي لا مرعى فيها إلا بين مراحين كساقية وطرق زرع فليس له إرسالها بغير حافظ، فإن فعل لزمه الضمان لتفريطه.

(١) المصدر السابق ٣/ ٢٢٢

وقد خالف الحنابلة ما قال به المالكية فيما تقدم أن العادة تراعى في أحكام هذه المسألة، إذ قال الحارثي من الحنابلة: لو جرت عادة بعض أهل النواحي ربطها نهارا وإرسالها ليلا وحفظ الزرع ليلا، فالحكم هو وجوب الضمان على مالكها فيما أفسدته ليلا إن فرط في حفظها، لا نهارا.[1]

ثم استطرد الحنابلة في ضرب الأمثلة بقولهم: لو أن الرجل أرسل صيدا وقال: أعتقتك، لم يزل ملكه عنه، كما لو أرسل البعير والبقرة، ونحوهما من البهائم المملوكة، إذ أن ملكه لا يزول عنها بذلك.[2]

**الإرسال في القبض والعزل:**

١٤ ـ قال السرخسي: (إذا اشترى شيئا ثم أرسل رسولا يقبضه فهو بالخيار إذا رآه ورؤية الرسول وقبضه لا يلزمه المتاع) لأن المقصود علم العاقد بأوصاف المعقود عليه، ليتم رضاه، وذلك لا يحصل برؤية الرسول، فأكثر ما فيه أن قبض رسوله كقبضه بنفسه، ولو قبض بنفسه قبل الرؤية كان بالخيار إذا رآه، فكذلك إذا أرسل رسولا فقبضه له، فأما إذا وكل وكيلا بقبضه فرآه الوكيل وقبضه لم يكن للموكل فيه خيار بعد ذلك في قول أبي حنيفة رضي الله عنه. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: له الخيار إذا رآه، لأن القبض فعل والرسول والوكيل فيه سواء، وكل واحد منهما مأمور بإحراز العين والحمل إليه والنقل إلى ضمانه بفعله، ثم خياره لا

(١) كشاف القناع ٤/ ١٢٨

(٢) المصدر السابق ٤/ ١٣٤ هذا ويؤخذ مما تقدم أن الفروع التي مثل بها في المذاهب المختلفة ترجع كلها من حيث الضمان وعدمه إلى ثلاثة أمور: الإهمال، أو التعدي أو العرف.

يسقط برؤية الرسول فكذلك برؤية الوكيل، وكيف يسقط خياره برؤيته وهو لو أسقط الخيار نصا لم يصح ذلك منه لأنه لم يوكله به؟ فكذلك إذا قبض بعد الرؤية، وقاسا بخيار الشرط والعيب فإنه لا يسقط بقبض الوكيل ورضاه به، فكذلك خيار الرؤية. وأبو حنيفة رضي الله عنه يقول: التوكيل بمطلق القبض يثبت للوكيل ولاية إتمام القبض، كالتوكيل بمطلق العقد يثبت للوكيل ولاية إتمامه، وتمام القبض لا يكون إلا بعد تمام الصفقة، ولا تتم مع بقاء خيار الرؤية، فيضمن التوكيل بالقبض إنابة الوكيل مناب نفسه في الرؤية المسقطة لخياره، وبخلاف الرسول فإن الرسول ليس إليه إلا تبليغ الرسالة، فأما إتمام ما أرسل به فليس إليه، كالرسول بالعقد ليس إليه من القبض والتسليم شيء.

والدليل على الفرق بين الوكالة والرسالة أن الله تعالى أثبت صفة الرسالة لنبيه ﷺ، ونفى الوكالة بقوله تعالى (قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ). [1] وهذا بخلاف خيار العيب، فإن بقاءه لايمنع تمام الصفقة والقبض، ولهذا ملك بعد القبض رد المعيب خاصة [2]. ولو أرسل إلى وكيله رسولا بعزله فبلغ الرسالة وقال له: إن فلانا أرسلني إليك ويقول: إني عزلتك عن الوكالة، فإنه ينعزل كائنا ما كان الرسول، عدلا كان أو غير عدل، صغيرا كان أو كبيرا، بعد أن تكون عبارته معتبرة، إن بلغ الرسالة على الوجه الذي ذكرنا، لأن الرسول قائم مقام المرسل، معبر وسفير عنه، فتصح سفارته بعد أن صحت عبارته على أي صفة كان. [1]

(١) سورة الأنعام / ٦٦
(٢) المبسوط ١٣/ ٧٣ ـ ٧٤

**الرجوع عن الإرسال:**

١٥ ـ يرى الحنفية أن المرسل لو أرسل رسولا ثم رجع عن رأيه صح رجوعه، لأن الخطاب بالرسالة لا يكون وفق المشافهة، وذا محتمل للرجوع، فها هنا أولى، وسواء أعلم الرسول رجوع المرسل أم لم يعلم به، بخلاف ما إذا وكل إنسانا ثم عزله بغير علمه، فإنه لا يصح عزله، لأن الرسول يحكي كلام المرسل وينقله إلى المرسل إليه، فكان سفيرا ومعبرا محضا، فلم يشترط علم الرسول بذلك، فأما الوكيل فإنما يتصرف عن تفويض الموكل إليه، فشرط علمه بالعزل، صيانة عن التغرير. [2]

وذكر ابن حجر الهيثمي عن ابن سريج أنه قال: لو أن شخصا أرسل صدقة مع رسوله، ثم بدا له فاستردها من الطريق كان له ذلك، وإذا مات المرسل قبل وصولها كانت تركة لورثته. [3]

**الإرسال بمعنى التسليط:**

١٦ ـ إرسال كلب الصيد، أو ما في معناه من الحيوانات المعلّمة، إن كان الحيوان ينطلق وراء الصيد بإرسال صاحبه ويقف بأمره، فيكون الصيد مباح الأكل ولو لم تدرك ذكاته.

أما إذا انطلق الحيوان الصائد بنفسه فصاد حيوانا، فلا يؤكل إلا إذا أدركت تذكيته، لأن

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٢٤٨٦
(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٢٩٩٤
(٣) الفتاوى الكبرى الفقهية للعلامة ابن حجر الهيثمي ٣/ ٣٦٧ ـ المكتبة الإسلامية بتركيا.

الحيوان إنما صاده لنفسه لا لصاحبه. وتفصيل أحكام الصيد في مصطلحه. [١]

**رابعا : الإرسال بمعنى التخلية**

١٧ ـ اتفق الفقهاء على وجوب إرسال المحرم الصيد الذي في يده حقيقة إذا كان معه قبل الإحرام، وكذلك غير المحرم إذا صاده في الحل ودخل به الحرم.

أما إذا كان في بيته فلا يجب إرساله، وكذلك إذا كان الصيد في قفص معه، خلافا للحنفية في الصحيح عندهم. [٢] وتفصيل ذلك في الإحرام.

وأما صاحب كتاب الهداية من الحنفية فإنه يذكر رأيا مخالفا لما قاله الأئمة مما لهم من قول متقدم. إذ أنه قال بعدم إرسال الصيد بعد الإحرام فيما إذا كان في بيت المحرم، أو في قفص معه، واستدل على رأيه هذا بأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يحرمون وفي بيوتهم صيود ودواجن، ولم ينقل عنهم إرسالها، ثم أضاف قائلا بأن من أرسل صيده في مفازة فهو على ملكه، فلا معتبر ببقاء الملك، وقيل إذا كان القفص في يده لزمه إرساله لكن على وجه لا يضيع، بأن يخليه في بيته لأن إضاعة المال منهي عنه. [٣]

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٨٩٨، والتاج والإكليل ٣/ ٧٢١٦، والإقناع ٢/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣، وكشاف القناع ٦/ ٢٢٤

(٢) الهداية ٢/ ٢٧٨، والمبسوط ٤/ ١٨٨ـ ١٨٩، والخرشي ٢/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥، ومغني المحتاج ١/ ٥٢١، وكشاف القناع ٢/ ٤٣٨

(٣) الهداية ٢/ ٢٧٨

# أرش

**التعريف :**

١ ـ من معاني الأرش في اللغة : الدية والخدش، وما نقص العيب من الثوب، لأنه سبب للأرش.

واصطلاحا : هو المال الواجب في الجناية على ما دون النفس، وقد يطلق على بدل النفس وهو الدية.

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ حكومة العدل :**

٢ ـ حكومة العدل : هي ما يجب في جناية ليس فيها مقدار معين من المال. وهي نوع من الأرش، فالأرش أعم منها.

**ب ـ الدية :**

٣ ـ الدية : هي بدل النفس لسقوط القصاص بأسبابه، وقد يسمى أرش ما دون النفس بالدية.

**الحكم الإجمالي :**

٤ ـ جعل الشارع لكل نقص جبرا، حتى لا تذهب الجناية هدرا، فاذا لم يجب القصاص، وذلك في حالتي الجناية بالخطأ، أو سقوط القصاص لسبب ما، وجب الأرش بحسب نوع الجناية، فإذا جاء فيه نص بسهم معين التزم فيه ذلك.

من هذا ما جاء عن رسول الله ﷺ في كتابه إلى

أهل اليمن: «في الرِّجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمسة عشر من الإبل، وفي كل أصبع من أصابع اليد أو الرجل عشرة من الإبل،وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل» الحديث.[1]

فإذا كان الفائت بالجناية جنس المنفعة على الكمال، أو زال بها جمال مقصود، كان الواجب فيها دية كاملة. فإذا تعدد العضو مرتين في جسم الإنسان كان في فوات منفعته نصف الدية، كاليدين والرجلين، وإذا كان أكثر من ذلك كان الواجب فيه بحسابه، كالأصابع، لقول رسول الله ﷺ: «في كل أصبع عشرة من الإبل، وفي كل سن خمسة من الإبل، والأصابع سواء، والأسنان سواء».[2]

وما لم يكن فيه نص مقدر من الشارع، ففيه حكومة عدل.

**أنواع الأروش:**

**أ ـ أرش جراح الحرة:**

٥ ـ قال الحنفية والشافعية: إن ما يجب فيه دية كاملة في الحر يجب فيه نصف الدية في الحرة.

(١) حديث: «في الرجل الواحدة...» أخرجه النسائي، وهذا لفظه، وصححه كل من ابن حبان والحاكم والدارقطني، وأخرجه أبو داود في مراسيله من حديث كتاب عمرو بن حزم، (الدراية ٢/ ٢٧٦، ونصب الراية ٢/ ٣٦٧، وجامع الأصول ٤/ ٤٢٢)، وانظر الدر المختار ٥/ ٣٧٠ ط بولاق الطبعة الأولى، والجمل ٥/ ٦٧ وما بعدها ط إحياء التراث، وكشاف القناع ٦/ ١٥ ط السنة المحمدية، وفتح القدير على الهداية ٨/ ٢٦٨ ـ ٢٧٣ ط دار صادر، والشرح الكبير على خليل ٤/ ٢٣٨ ـ ٢٤٣ ط دار الفكر.

(٢) حديث «في كل أصبع عشرة...» رواه الخمسة إلا الترمذي، ونيل الأوطار ٧/ ٧٢

ووافقهم على ذلك كل من المالكية والحنابلة، إذا بلغ الأرش ثلث الدية أو أكثر، أما إذا كان أقل من الثلث فإنها تتساوى معه.[1]

**ب ـ أرش جراح الذمي:**

٦ ـ ذهب الحنفية إلى تساوي المسلم والذمي في الأروش والديات، وكذلك المستأمن. وقال المالكية: دية الذمي على النصف من دية المسلم. أما المجوسي والمعاهد والمرتد، ففيه ثلث خمس دية المسلم. وقال الحنابلة: كل هؤلاء على النصف من دية المسلم. وقال الشافعية: كلهم على الثلث من دية المسلم[2]

**تعدد الأروش:**

٧ ـ الأصل عند أبي حنيفة والمالكية والشافعية والحنابلة: القول بتعدد الأروش بتعدد الجنايات، ولهم في ذلك تفصيلات، يرجع إليها في الديات والمعاقل.[3]

(١) الهداية وفتح القدير ٨/ ٣٠٦ ط دار صادر، والدر المختار ٥/ ٣٦٨، والبدائع ٧/ ٣٢٢ ط الجمالية، والنهاية ٧/ ٣٠٣ ط مصطفى الحلبي، والجمل ٥/ ٦٣، والشرح الكبير ٤/ ٢٨ وكشاف القناع ٦/ ١٥

(٢) الهداية وفتح القدير ٨/ ٢٨٢، والدسوقي ٤/ ٢٨٦ ط دار الفكر، والنهاية ٧/ ٣٠٧ ط مصطفى الحلبي، وابن عابدين ٥/ ٣٦٩، وكشاف القناع ٦/ ١٥ ط أنصار السنة المحمدية.

(٣) نفس المراجع السابقة

# إرشاد

**التعريف :**

١ - الإرشاد لغة : الهداية والدلالة، يقال : أرشده إلى الشيء وعليه : دلّه[١].والأصوليون يذكرون الإرشاد باعتباره أحد المعاني المجازية التي يرد لها الأمر، وعرفوه بأنه : تعليم أمر دنيوي، ومثلوا له بقوله تعالى : (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُم) .[٢]

وهو قريب من الندب ، لاشتراكهما في طلب تحصيل المصلحة، غير أن الندب لمصلحة أخروية، والإرشاد لمصلحة دنيوية .[٣]

ويستعمله الفقهاء بمعنى الدلالة على الخير، والإرشاد إلى المصالح، سواء أكانت دنيوية أم أخروية، ويستعملونه كذلك بالمعنى الأصولي، وهو تعليم أمر دنيوي .[٤]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**النصح :**

٢ - النصح : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

والإرشاد يرادف النصح، ويرادف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إلا أن بعض الفقهاء جرى على التعبير بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما كان مجمعا على وجوبه أو تحريمه. أما ما اختلف فيه فقد جرى على التعبير فيه بالإرشاد.[١]

**الحكم الإجمالي :**

٣ - تناول الأصوليون الأمر الإرشادي من حيث الثواب وعدمه بالنسبة لمن فعل ما أرشد إليه، فذكروا : أنه ما دامت المصلحة فيه دنيوية فلا ثواب فيه، ما دام الشخص قد فعله لمجرد غرضه. فإن فعله لمجرد الامتثال والانقياد إلى الله تعالى أثيب عليه، لكن لأمر خارج ، وإن قصد الامتثال وتحصيل المصلحة الدنيوية معا استحق ثوابا أنقص من ثواب محض قصد الامتثال.[٢]

٤ - وأما الفقهاء فحكم الإرشاد عندهم - أي إرشاد الناس إلى الخير ودلالتهم عليه ونصحهم - هو الوجوب، وذلك عملا بقوله تعالى : (وَلْتَكُن مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ) الآية[٣] وقول النبي ﷺ : «الدين النصيحة[٤]» على أن يكون الإرشاد بالرفق والقول اللين، لأنه أقرب إلى القبول، ومحل الوجوب إذا ظن الفائدة، ولم يخف على نفسه أو

---

(١) لسان العرب مادة (رشد)

(٢) البقرة/ ١٨٢

(٣) كشف الأسرار ١/ ١٠٧ ط مكتب الصنايع، وجمع الجوامع ١/ ٣٧٨ ط الأزهرية، والأحكام للآمدي ٢/ ٩ ط صبيح.

(٤) الشرح الصغير ٤/ ٧٤١ ط دار المعارف، وحاشية الجمل على المنهج ٤/ ١١٦ ط دار إحياء التراث العربي، والفتح المبين ص ١٢٥ ط عيسى الحلبي، ونهاية المحتاج ٨/ ٤٤ ط مصطفى الحلبي.

(١) الزرقاني على خليل ٣/ ١٠٨ نشر دار الفكر، والفروق للقرافي ٤/ ٢٥٧

(٢) كشف الأسرار ١/ ١٠٧، وجمع الجوامع ١/ ٣٧٨، والأحكام للآمدي ٢/ ٩

(٣) سورة آل عمران / ١٠٤

(٤) رواه مسلم ١/ ٧٤ ط عيسى الحلبي.

ماله أو غيره.[١]

**مواطن البحث :**

٥ ـ أحكام الأمر الإرشادي تأتي عند الأصوليين في مبحث الأمر، وعند الفقهاء في مبحث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

# إرصاد

**التعريف :**

١ ـ الإرصاد في اللغة : الإعداد. يقال: أرصد له الأمر: أعده[٢]

وهو عند الفقهاء : تخصيص الإمام غلة بعض أراضي بيت المال لبعض مصارفه.[٣]

ويطلق الحنفية الإرصاد أيضا على : تخصيص ريع الوقف لسداد ديونه التي ترتبت عليه لضرورة إعماره.[٤]

(١) الفواكه الدواني ٢/ ٣٨٥ ط مصطفى الحلبي، والفتح المبين ص ١٢٥ ط عيسى الحلبي، والقرطبي ٤/ ٤٨، ١٦٥ ط دار الكتب المصرية، والشرح الصغير ٤/ ٧٤١ ط دار المعارف، والآداب الشرعية لابن مفلح ١/ ١٧٤ ط المنار، وابن عابدين ١/ ٢٣٤ ط بولاق.

(٢) لسان العرب ، وتاج العروس ، وأساس البلاغة ، والنهاية مادة : ( رصد ) .

(٣) الفتاوى المهدية ٢/ ٦٤٧ طبع المطبعة الأزهرية ، وحاشية الجمل على منهج الطلاب ٣/ ٥٧٧ طبع دار إحياء التراث في بيروت ، ومطالب أولي النهى ٤/ ٢٧٨ طبع المكتب الإسلامي .

(٤) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٧٦ طبع بولاق الأولى .

## أولا :

## الإرصاد بمعنى ( تخصيص بعض أراضي بيت المال لبعض مصارفه ) :

**الألفاظ ذات الصلة :**

أ ـ الوقف :

٢ ـ الوقف لغة : الحبس ، واصطلاحا : حبس العين والتصدق بالمنفعة. وللتفرقة بين الوقف والإرصاد، يشار إلى أن في حقيقة الإرصاد اتجاهين.

الاتجاه الأول : اعتبار الإرصاد غير الوقف، وقد صرح بذلك الحنفية، وهو ما يفهم من كلام الشافعية أيضا، لاختلال شرط من شروط صحة الوقف فيه، وهو أن يكون الموقوف مملوكا للواقف حين الوقف، والمرصد ـ بكسر الصاد ـ هو الإمام أو نائبه، وهو لا يملك ما أرصده.

قال ابن عابدين : «والإرصاد من السلطان ليس بإيقاف البتة، لعدم ملك السلطان، بل هو تعيين شيء من بيت المال على بعض مستحقيه.[١] فالفرق بين الإرصاد والوقف: أن العين الموقوفة كانت قبل الوقف ملكا للواقف، وفي الإرصاد كانت لبيت المال.

الاتجاه الثاني : اعتبار الإرصاد وقفا في حقيقته، لعدم اختلال شيء من شروط الوقف فيه، فالسلطان الواقف لشيء من أموال بيت المال هو وكيل عن المسلمين، فهو كوكيل الواقف،[٢] وعلى

(١) حاشية الدسوقي ٢/ ٨٤ طبع دار الفكر ـ بيروت، وحاشية كنون على شرح الزرقاني ٧/ ١٣١ بهامش الرهوني .

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٦٦ ، وحاشية أبي السعود على ملا مسكين ٢/ ٥٠٥ ، طبع جمعية المعارف .

هذا الاتجاه لا فرق بين الوقف والإرصاد من حيث سبق الملك، ويفترقان بأن الإرصاد لا يكون إلا من الإمام.

ب ـ الإقطاع :

٣ ـ الإقطاع في اللغة : من القطع بمعنى الفصل.[1] وهو في الشرع : ما يقطعه الإمام أي يعطيه من أراضي الموات ـ رقبة أو منفعة ـ لمن له حق في بيت المال، فالإقطاع يكون تمليكا وغير تمليك.[2]

والفرق بين إقطاع التمليك وبين الإرصاد، أن المقطع إليه يملك رقبة القطائع، ولا يترتب له شيء من هذا الملك في الإرصاد.

أما إقطاع المنفعة أو الخراج، فيفترق عن الإرصاد بأن الإرصاد له صفة التأبيد، ولا يكون لهذا النوع من الإقطاع صفة التأبيد، إذ يحق للإمام سلخ تلك القطائع عمن جعلها له، وإعطاؤها لغيره، وعلى هذا فإن الإقطاع يحمل الصفة الفردية الشخصية، أما الإرصاد فيحمل صفة العموم ومصلحة الجماعة.

ج ـ الحِمَى :

٤ ـ الحمى في اللغة : المنع والدفع، وفي الشرع : أن يحمي الإمام مكانا خاصا من الموات، لحاجة غيره، كرعي نعم جزية وصدقة، وحاجة ضعفاء المسلمين.[3]

(١) لسان العرب مادة (قطع).

(٢) ابن عابدين ٣/ ٣٩٢، والشرح الكبير للدردير ٤/ ٦٨، والمهذب ١/ ٤٣٣، والمغني ٦/ ١٦٦.

(٣) حاشية الدسوقي ٤/ ٦٩، والقليوبي ٣/ ٩٢، والمغني ٦/ ١٦٦.

فالفرق بين الحمى والإرصاد أن الإرصاد تخصيص الإمام غلة بعض أراضي بيت المال لبعض مصارفه، والحمى هو تخصيص الإمام نفس أراضي الموات لحاجة غيره.

صفته ( حكمه التكليفي) :

٥ ـ الإرصاد مشروع باتفاق العلماء،[1] إما لاعتباره وقفا (فتجري عليه أحكامه)، وأما لكونه يؤمن مصلحة عامة للمسلمين بطريق مشروع، لأن المرصد (بفتح الصاد) هو مال بيت مال المسلمين، وصل إلى المسلمين من غير قتال، ومصرفه كل ما تقوم به مصالح المسلمين، والمرصد عليهم من العلماء والقضاة ونحوهم هم عملة المسلمين الذين تقوم بهم مصالح المسلمين، فهم مصرف من مصارف بيت المال.[2] وتأمين مصالح المسلمين واجب على الإمام، فإذا كانت هذه المصالح لا يمكن تأمينها إلا بالإرصاد، كان الإرصاد واجبا، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وقد سئل الشيخ علي العقدي الحنفي رحمه الله تعالى عن مشروعية الإرصاد فأجاب :

« لا شك في جوازها لما فيه من إيصال الحق إلى مستحقيه فيكون جائزا، بل واجبا لما قلنا، وهذا مجمع عليه».[3]

أركان الإرصاد :

٦ ـ لابد في الإرصاد من وجود مرصد (بكسر الصاد)، ومرصد (بفتح الصاد)، وجهة مرصد عليها، وصيغة.

(١) حاشية كنون على الزرقاني ٧/ ١٣١

(٢) الفتاوى المهدية ٢/ ٦٤٧.

(٣) الفتاوى المهدية ٢/ ٦٤٨

ولكل واحد من هذه الأركان شروط لابد من توفرها فيه، ليكون الإرصاد صحيحا. وتفصيل ذلك فيما يلي:

**الأول: المرصد: (بكسر الصاد)**

٧ ـ ويشترط في المرصد (بكسر الصاد) أن يكون جائز التصرف فيما أرصده، من مال بيت مال المسلمين. [١]

وجائز التصرف هذا لابد من أن يستجمع شروط أهلية التبرع، وأن يكون إماما أو أميراً، [٢] أو وزيرا فوض إليه تدبير مصالح المسلمين، [٣] أو رجلا له استحقاق من بيت مال المسلمين وجعلت له منفعة عقار معين من بيت مال المسلمين، [٤] وعلى هذا فإن المرصد عليه له أن يرصده على غيره، وصرح المالكية باشتراط ألا ينسب المرصد (بكسر الصاد) الإرصاد إلى نفسه. لأن الأعيان المرصدة ليست ملكا له، بل هي ملك بيت مال المسلمين، وهذا النص وإن لم يصرح به بقية الفقهاء، فإنه لا يتنافى مع شيء مما ذهبوا إليه في الإرصاد.

فإن نسب المرصد الإرصاد إلى نفسه لم يصح إرصاده.

(١) مطالب أولي النهى ٤/ ٢٧٨، طبع المكتب الإسلامي ببيروت.

(٢) حاشية الجمل ٣/ ٥٧٧ طبع دار إحياء التراث ببيروت، حاشية الشرواني على التحفة ٥/ ٣٩٢ الطبعة الميمنية الأولى ١٣٠٦، وحاشية البجيرمي على منهج الطلاب ٣/ ٢٠٢ طبع المكتبة الإسلامية بتركيا، ونهاية الزين شرح قرة العين ٢٦٨ طبع مصطفى البابي الحلبي، وحاشية الدسوقي ٤/ ٨٢

(٣) الفتاوى المهدية ٢/ ٦٤٧

(٤) الفتاوى المهدية ٢/ ٦٤٦

قال علي كنون في حاشيته على الزرقاني: إن وقف الأئمة وقفا على جهة البر والمصالح العامة ونسبوه لأنفسهم فلا يصح. [١]

**الثاني: المرصد (بفتح الصاد):**

٨ ـ يشترط في المال المرصد أن يكون عينا قد آلت إلى بيت مال المسلمين بالاتفاق، [٢] كالأراضي التي استولى عليها المسلمون عنوة، وآلت إلى بيت المال، ونحو ذلك، وبناء على ذلك فإنه لا يجوز للإمام أن يرصد شيئا من أراضي الحوز، لأن هذه الأراضي ملك أصحابها، وليست ملكا لبيت المال.

والمراد بأرض الحوز هنا: الأرض التي عجز صاحبها عن زراعتها، وأداء خراجها، فدفعها إلى الإمام لتكون منافعها جبرا للخراج. [٣]

**الثالث: المرصد عليه:**

٩ ـ يشترط في المرصد عليه أن يكون من مصارف بيت مال المسلمين على وجه الإجمال. [٤] فإن لم

(١) حاشية كنون على شرح الزرقاني لمختصر خليل ٧/ ١٣١

(٢) الفتاوى المهدية ٢/ ٢٤٦، وابن عابدين ٣/ ٢٥٩، وحاشية أبو السعود ٢/ ٥٠٥، والأشباه والنظائر لابن نجيم ١/ ٣١٠، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٥/ ٣٩٢، وحاشية الدسوقي ٤/ ٨٢، ومطالب أولي النهى ٤/ ٢٧٨ ونهاية الزين شرح قرة العين ص: ٢٦٨

(٣) البحر الرائق ٥/ ٢٠٣، وهي تختلف عن أراضي الحوز التي يذكرونها في الغنائم والخراج، وهي ما مات أربابه بلا وارث وآل لبيت المال، أو فتح عنوة وأبقي للمسلمين إلى يوم القيامة. انظر حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٥٦، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار ٢/ ٤٦٣

(٤) الفتاوى المهدية ٢/ ٦٤٧، والأشباه والنظائر لابن نجيم ١/ ١٩٠، وابن عابدين ٣/ ٢٦٦، والشرواني على التحفة ٥/ ٣٩٢

يكن له استحقاق من بيت المال لم يحل له الأكل من هذا الإرصاد، ولو أقره الناظر وباشر العمل فيما أرصد له المرصد، لأن هذا من بيت المال، وهو لا يتحول عن حكمه الشرعي بجعل أحد. [١]

فإذا أرصد على جهة معينة، تؤمن مصلحة عامة للمسلمين، كالمدارس والعلماء والقضاة ونحو ذلك فإرصاده صحيح نافذ، [٢] لأن المصرف الأول لأموال بيت مال المسلمين تأمين المصالح العامة للمسلمين.

١٠ ـ واختلفوا في الإرصاد على أشخاص معينين:

فذهب جمهور الحنفية، ومنهم عبد البر بن الشحنة، والمالكية، وبعض الشافعية ومنهم السيوطي والسبكي، إلى أنه لا يجوز الإرصاد على أشخاص بأعيانهم [٣] وإن كانوا يقومون بمصالح عامة، أو لهم استحقاق من بيت المال، كوقف الإمام على أولاده ونحوهم. [٤]

ولعلهم منعوا ذلك سدا للذريعة، وقطعا لدابر تلاعب الفسقة من الحكام بصرف أموال بيت مال المسلمين للمقربين إليهم.

وذهب الحنابلة وجمهور الشافعية وأبو يوسف من الحنفية إلى جواز الإرصاد على أشخاص بأعيانهم، بشرط ظهور المصلحة في ذلك. [١]

وأجاز ذلك ابن نجيم ومن تبعه من الحنفية، بشرط أن يجعل آخر الإرصاد لجهة عامة، كالفقراء والعلماء ونحوهم، نظرا للمآل. [٢]

١١ ـ وينص الحنفية وبعض الشافعية ومنهم السيوطي على أن المرصد عليه يستحق ما رصد له وإن لم يقم بعمله المشروط في الإرصاد، [٣] ويرى بعض الشافعية ومنهم الرملي أنه يجب على المرصد عليه العمل بشرط الإرصاد، ولا يستحق المعلوم المرصد عليه إلا إذا باشر العمل بنفسه أو نائبه. [٤]

وينص الحنفية على أنه إن قصر المرصد (بفتح الصاد) عن كفاية جميع المستحقين، وكان الإرصاد على جهة، روعي في الاستحقاق صفة الأحقية من بيت المال، فيقدم الأحق في بيت المال على غيره، وإن كانوا جميعا من أصحاب الأحقية من بيت المال، فإنه يقدم منهم من كان أكثر حاجة إليه، فيقدم المدرس على المؤذن، والمؤذن على الإمام، والإمام على المقيم. فإن استووا في الحاجة إليهم قدم منهم من كان أكبر سنا. [٥]

**الرابع: الصيغة:**

١٢ ـ يشترط في صيغة الإرصاد ما يشترط في الوقف. ويصح بلفظ الإرصاد كما يصح بلفظ

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١/ ٣١١

(٢) الشرواني على تحفة المحتاج ٥/ ٣٩٢، وحاشية الجمل ٣/ ٧٧، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار ٣/ ٢٥٩، والفتاوى المهدية ٢/ ٦٤٧، ومطالب أولي النهى ٤/ ٢٧٨، ونهاية الزين شرح قرة العين ص ٢٦٨، والرهوني على الزرقاني ٧/ ١٣٠ ـ ١٣١

(٣) الشرواني على تحفة المحتاج ٥/ ٣٩٢، وحاشية الجمل ٣/ ٥٧٦

(٤) الفتاوى المهدية ٢/ ٦٤٨

(١) نهاية الزين شرح قرة العين ص ٢٦٨، وحاشية الجمل ٣/ ٥٧٦، وحاشية الشرواني ٥/ ٣٩٢، وحاشية كنون على الزرقاني ٧/ ١٣١، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٢٦٥، وتهذيب القواعد بهامش الفروق ٣/ ١٠، والرهوني ٧/ ١٣٠، ١٣١

(٢) الفتاوى المهدية ٢/ ٦٤٦، ٦٤٨

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ٣١٠، والجمل ٣/ ٥٧٧

(٤) حاشية الجمل ٣/ ٥٧٧

(٥) الأشباه والنظائر ١/ ٣١١

الـوقف، وكثـيرا ما يستعمـل الفقهـاء إحـدى الصيغتين (الوقف، الإرصاد) للتعبير عن الأخرى.

١٣ ـ للمرصـد أن يشـترط في إرصاده من الشروط المشـروعـة ما يشـاء كالـواقف. قال في الفتـاوى المهدية: الواقف يتصرف في وقفه كيف شاء، ومثله المرصد بإجماع المذاهب الأربعة. [١]

**آثار الإرصاد:**

١٤ ـ إذا أرصـد الإمـام أو نائبـه شيئـا من أمـوال المسلمين ترتب على ذلك الآثار التالية:

أ ـ تأبيد هذا الإرصاد واستمرار صرفه على المصرف الـذي عينـه المـرصـد. فلا يجوز لإمـام يأتي بعده نقضه ولا إبطاله باتفاق الفقهاء [٢] ولا أدل على ذلك من تلك الحادثة التي حدثت في عهد السلطان برقـوق، فإنـه في عام نيف وثمانين وسبعمائة أراد أن ينقض الأرصـاد لكـونهـا أخـذت من بيت مال المسلمين، فعقد لذلك مجلسا حافلا حضره الشيخ سراج الـدين عمـر بن رسلان البلقيني الشافعي، والـبرهان بن جماعـة، وشيخ الحنفية الشيخ أكمـل الـدين شارح الهـداية، وغيرهـم، فقال له الشيـخ البلقيني: ما وقف على العلماء والطلبـة لا سبيـل إلى نقضـه، لأن لهم في الخمس أكثـر من ذلـك، ومـا رصـد على فاطمـة وخـديجـة وعائشة ينقض، ووافقه على ذلك الحاضرون. [٣] قال في الفتاوى المهدية: قال السيوطي: وهو الذي اتفقوا عليـه بعينـه، قالـه العـز بن عبدالسلام، سلطان العلماء، فكلام الفقهاء في هذه المسألة يوافق بعضه بعضا. [١]

ب ـ مدى الالتـزام بالشـروط فيـه: يرى جمهـور الحنفيـة أنـه يجوز للإمام مخالفة شروط الإرصاد [٢] بمعنى أنـه إذا رأى ولي الأمـر المصلحـة في زيـادة فيـه، أو نقص في مصارف الوقف المذكور، يسوغ له ذلـك، وليس المـراد أن يصـرفـه عن الجهة التي عينـت في الإرصـاد، كأن يمنـع من عين فيـه ويصرف استحقاقه لغيره، فحينئذ لا يصح العدول. [٣]

وعلل العـلامـة أبـوالسعـود جواز مخالفـة الإمام شروط الإرصاد، بأن المرصد من بيت المال أو يرجع إليه. [٤]

ويـرى المـالكيـة وبعض الحنفية أنه تجب مراعاة شروط المـرصد، ولا تجوز مخالفتها، إذا كانت على وفق الأوضاع الشرعية. [٥]

## ثانيا:
## الإرصاد بمعنى تخصيص ريع الوقف لسـداد ديونه:

١٥ ـ يطلق الحنفية «الإرصاد» على تحويل جزء من ريع الوقف أو كله عن المستحقين لوفاء دين مشروع

---

(١) الفتاوى المهدية ٢/ ٦٤٨

(٢) حاشيـة ابن عابـدين ٣/ ٢٥٩، ٢٦٦، والفتـاوى المهـديـة ٢/ ٦٤٧، وحاشية كنون على شرح الزرقاني لمتن خليل ٧/ ١٣١

(٣) ابن عابدين ٣/ ٢٥٩، والفتاوى المهدية ٢/ ٦٤٧ ومابعدها.

---

(١) الفتاوى المهدية ٢/ ٦٤٨

(٢) حاشية أبوالسعود على ملا مسكين ٢/ ٥٠٥، والفتاوى المهدية ٢/ ٦٤٦ ـ ٦٤٩، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٢٥٩

(٣) حاشية أبوالسعود ٢/ ٥٠٥، وابن عابدين ٣/ ٢٥٩

(٤) حاشية أبوالسعود ٢/ ٥٠٦، وابن عابدين ٣/ ٢٥٩

(٥) ابن عابدين ٣/ ٢٥٩، وحاشية كنون على شرح الزرقاني ٣/ ١٣١

على الوقف ، كما إذا بنى المستأجر للعقار الموقوف دكانا فيه ، أو جدّد بناءه المتداعي ، ليكون ما أنفقه في ذلك دينا على الوقف إن لم يكن ثمة فاضل في ريع الوقف يقوم بذلك . ففي هذه الحالة يكون البناء للوقف ، ويأخذ المستأجر ما دفعه على البناء أو على إصلاحه ، ويكون حقه في استيفاء ما دفعه مقدما على حق الموقوف عليهم ، والواجب عليه من الأجر بعد البناء هو أجر المثل للمستأجر ( بفتح الجيم ) بعد البناء ، وأجاز البعض تأجيره إياه بدون أجر المثل ، لأنه لو أراد آخر أن يستأجره ويدفع للأول ما صرفه على العمارة لا يستأجره إلا بتلك الأجرة القليلة .[1] ومحل تفصيل ذلك كله بحث (الوقف) .

١٦ ـ الفرق بين الإرصاد بهذا المعنى وبين الحكر ( وهو في حقيقته استئجار أرض الوقف لمدة طويلة لإقامة بناء عليها ) أن العمارة في الإرصاد تكون للوقف ، وأن العمارة في الحكر تكون للمستأجر ، وما يدفعه الوقف للمستأجر في الإرصاد هو دين على الوقف للمستأجر، وما يدفعه المستأجر للوقف في الحكر هو أجرة الأرض التي أقام عليها بناءه .

# أرض

**التعريف :**

١ ـ الأرض : هي التي عليها الناس، ولفظها مؤنث. وهي اسم جنس، وجمعها : أراض وأروض وأرضون .[1]

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٦ ، ٣/ ٣٧٦

**طهارة الأرض ، وتطهيرها ، والتطهير بها**

**طهارة الأرض :**

٢ ـ لا خلاف بين علماء المسلمين جميعا في أن الأصل طهارة الأرض. فتصح الصلاة على أي جزء منها، ما لم يتنجس، والأصل في ذلك ما رواه البخاري عن جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ قال : «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي» ـ إلى أن قال : ـ «وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل» . وفي رواية لمسلم : «وجعلت تربتها طهورا» . وهذا نص في طهارة الأرض .[2]

**تطهير الأرض من النجاسة**

٣ ـ الأرض إذا تنجست بمائع ، كالبول والخمر وغيرهما فتطهيرها أن يغمرها الماء بحيث يذهب لون النجاسة وريحها، وما انفصل عنها غير متغير بها فهو طاهر. بهذا قال جمهور الفقهاء، وذلك لما رواه أنس قال : «جاء أعرابي فبال في طائفة (ناحية) من المسجد، فزجره الناس، فنهاهم رسول الله ﷺ، فلما قضى بوله أمر بذنوب من ماء فأهريق عليه» . رواه البخاري .[3]

(١) لسان العرب

(٢) الأم ١/ ٤٤ وما بعدها، وفتح القدير ١/ ١٤٠ ، وابن عابدين ١/ ٢٠٧ ، الاختيار ١/ ٤٦ ، والمغني ٢/ ٥٤ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ ، وبداية المجتهد ١/ ٧٦ ، وفتح الباري ١/ ٢٢٥ ، ٢٢٧ ، ٢٢٩ ، ٢٩٨ ، ٤٣٦ ط السلفية ، ونيل الأوطار ١/ ٣٨ ، ومسلم (١/ ٣٧١ ط عيسى الحلبي)

(٣) أخرجه البخاري (فتح الباري ١ ، ٣٢٤ ط السلفية)

ومثل الغمر بالماء ما إذا أصابها المطر أو السيل وجرى عليها، فإنها تطهر، لأن تطهير النجاسة لا يعتبر فيه نية ولا فعل، فاستوى ما صبه الآدمي وما جرى بغير صب.

وقال أبو حنيفة: إذا كانت الأرض رخوة فطهورها بغمرها بالماء، كما قال الجمهور، وإن كانت الأرض صلبة فإنها لا تطهر حتى ينفصل الماء، فيكون المنفصل عنها نجسا، لأن النجاسة انتقلت إليه.

وإنما تطهر بحفرها، حتى يصل الحفر إلى موضع لم تصله النجاسة، أو بكبسها بتراب ألقاه عليها، فزالت رائحة النجاسة.

٤ - إذا جفت النجاسة المائعة، فقال جمهور الفقهاء: لا تطهر إلا بالماء، لحديث الأعرابي السابق، وقال أبو حنيفة وصاحباه - في الأظهر - :تطهر للصلاة عليها لا للتيمم منها، وقيل: تطهر لهما، وذلك لما رواه البخاري وأبو داود عن ابن عمر قال: إن الكلاب كانت تبول، وتقبل وتدبر في المسجد، فلم يكن يرشون شيئا من ذلك.

وقال بعض الشافعية: إذا جفت الأرض في الظل فقد طهرت، وذلك لما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي قلابة أنه قال: إذا جفت الأرض فقد زكت [1]

٥ - أما إن كانت النجاسة غير مائعة، بأن كانت ذات أجزاء متفرقة كالرمة، والروث، والدم إذا جف، واختلطت بأجزاء الأرض لم تطهر بالغسل، بل تطهر بإزالة أجزاء المكان، حتى يتيقن زوال أجزاء النجاسة، وهذا ما لا خلاف فيه. [1]

## التطهير بالأرض

**الاستجمار:**

٦ - الاستجمار هو قلع النجاسة بالجمار، وهي الحجارة الصغار.

وكما يصح الاستنجاء بالماء يصح بالأحجار، وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء. [2]

**تطهير النعل بالأرض:**

٧ - اتفق العلماء على أنه إذا تنجست النعل وما في معناها بمائع،مثل البول والدم والخمر أنها لا تطهر إلا بالغسل، وعلى رواية المالكية القائلة بأن إزالة النجاسة سنة، تكون معفوا عنها.

وأما إذا كانت النجاسة ذات جرم، فإن كانت يابسة فالحنفية والمالكية والصحيح عند الحنابلة، أنها تطهر بالدلك أيضا، وأما إذا كانت النجاسة ذات جرم ورطبة،فالمالكية وأبو يوسف من الحنفية، والمشهور عند الحنابلة،أنها تطهر أيضا بالدلك.

والأصل في هذه المسألة الآثار التي وردت في طهارة النعال بالدلك. ومن ذلك ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا وطىء أحدكم الأذى بنعله فإن التراب له طهور».

والمنقول في كتب الشافعية أن النجاسة عندهم

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٥٧ الدار السلفية - بمباي)

(١) فتح القدير ١/ ١٤٨، ١٥٠، والاختيار ١/ ٤٩، وبداية المجتهد ١/ ٧٦، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ١١٣، ١١٤، ومغني المحتاج ١/ ٤٣، وشرح الروض ١/ ٢١، والأم ١/ ١٨، ٤٤، والمغني ١/ ١٤٩ وما بعدها و١٥٦، ١٥٧، منتقى الأخبار ١/ ٨٥

(٢) المراجع السابقة.

لا تطهر إلا بالماء المطلق، وهذه أيضا رواية أخرى عند الحنابلة.[١]

**التتريب في تطهير نجاسة الكلب :**

٨ ـ ذهب الشافعية والحنابلة إلى وجوب استعمال التراب مع الماء في التطهير من نجاسة الكلب والخنزير وما تولد منهما، واستدلوا لذلك بما رواه أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب). أخرجه مسلم وأحمد. وقد قاسوا الخنزير على الكلب.

وذهب الحنفية والمالكية، إلى أنه لا يجب استعمال التراب في ذلك. وتفصيل ذلك في مصطلح (كلب)

**التطهر بالتراب وغيره من أجزاء الأرض :**

٩ ـ أجمع الفقهاء على أنه يستباح بالتيمم ـ عند وجود سببه ـ ما يستباح بالوضوء والغسل، والتيمم يكون بالتراب الطهور إجماعا، واختلفوا فيما عداه من أجزاء الأرض، على تفصيل موطنه مصطلح (تيمم)[٢]

(١) الطحطاوي ص ٨٤، وفتح القدير ١/ ١٣٥، والاختيار ١/ ٤٥، والدسوقي ١/ ٧٤، والجمل على المنهج ١/ ١٨٣، والمغني مع الشرح الكبير ١/ ٧٢٨

(٢) فتح القدير ١/ ١٣٥، ١٣٦، والاختيار ١/ ٤٥، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٧٥، ٨٣، ٨٤، والمغني ١/ ٥٢، ٥٣ و٢/ ٨٣، ٨٤، والمحلى ١/ ٩٤ وما بعدها، ونيل الأوطار ١/ ٣٩، ٨٣، ٨٤، ومعاني الآثار للطحاوي ١/ ١٣، وسنن الدارقطني ص ٢٤، ٢٥

**الصلاة على الأرض :**

١٠ ـ اتفق الفقهاء على صحة الصلاة على الأرض الطاهرة في جميع البقاع، واختلفوا في الصلاة على الأرض النجسة، فمنعها الجمهور وهو قول للمالكية، وذهب إلى صحة الصلاة عليها المالكية في المشهور عندهم.

وهناك أحكام خاصة لبعض المواضع كجوف الكعبة، والمقبرة، والحمام، والحش، ومعاطن الإبل، والأرض المغصوبة، وأرض العذاب، والبيع، والكنائس، والطريق المسلوكة، على خلاف وتفصيل ينظر في مصطلحاتها.[١]

**أرض العذاب :**

١١ ـ هي الأرض التي عذب فيها قوم كذبوا رسلهم، كأرض بابل، وديار ثمود، كما جاء في قوله تعالى : (وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحِجْرِ الْمُرْسَلِينَ . . . فَأَخَذَتْهُمُ الصَّيْحَةُ مُصْبِحِينَ).[٢] ومن الأحكامَ التي تتصل بهذه الأرض ما يأتي :

**حكم دخول تلك المواضع :**

١٢ ـ يكره دخول تلك المواضع، وإذا دخل الإنسان شيئا منها فعلى الصفة التي أرشد إليها

(١) الأم ١/ ٧٩، ٨٠، ٨٥، ٢٠٧ و٧/ ١٨٨، ١٨٩، ٣٢٠، وحاشية الجمل ١/ ٤١٦، ٢/ ٩٩، والاختيار ١/ ٥٩، ١١٨، والدسوقي ١/ ٣٤، ٦٨، ١٥٥، وبداية المجتهد ١/ ٦٨، ١٠٣، ١٠٦، ١٠٧، والمغني ٢/ ٦٤، ٦٧، ٧٥، ٣٧٢، والمحلى ٤/ ٢٤ ـ ٣٤، ٨٠ ـ ٨٢، وفتح الباري ١/ ٢٥٦، ٢٥٧، و٦/ ٢٣٩، ونيل الأوطار ٢/ ١١١، ١١٨، و٣/ ٢٤٨، وفتح القدير ١/ ٤٧٩، ٤٨٠، وأبو داود ١/ ١٨٢، ١٨٤، والجامع لأحكام القرآن ١٠ ـ ٥٤ ـ ٥٢

(٢) سورة الحجر/ ٨٠ ـ ٨٣

النبي ﷺ، من الاعتبار والخوف والإسراع، لما ورد من قول النبي ﷺ: (لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين، أن يصيبكم مثل ما أصابهم). [١]

**حكم التطهر والتطهير بمائها:**

١٣ - ينظر في ذلك مصطلح: (آبار) ف ٣٢

**حكم الانتفاع بمائها في غير الطهارة:**

١٤ - يمنع الانتفاع بماء آبار هذه الأرض بالنسبة للإنسان من طبخ وعجن، ويجوز الانتفاع به لغير الإنسان، لما ورد عن ابن عمر أن الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ على الحجر أرض ثمود، فاستقوا من آبارها، وعجنوا به العجين، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يهريقوا ما استقوا من آبارها، ويعلفوا الإبل العجين، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة [٢]

**حكم التيمم بترابها:**

١٥ - يكره التيمم بتراب هذه الأرض، وذلك عند الحنفية والشافعية

وللمالكية رأيان، أحدهما يحرم التيمم، والثاني يجوز صححه التتائي. [٣]

(١) القرطبي ١٠/ ٤٦ وما بعدها، وحديث: «لا تدخلوا . . .» أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٥٣٠ ط السلفية).

(٢) المراجع السابقة، وحاشية الطحطاوي ص ١٩٧ وحديث ابن عمر أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/ ٣٧٨) ط السلفية

(٣) الشرح الصغير ١/ ٢٩، ٣٠، والدسوقي ١/ ٣٤، وابن عابدين ١/ ٩٠، وقليوبي ١/ ٢٠

**حكم الصلاة فيها:**

١٦ - الصحيح المختار عند المالكية صحة الصلاة فيها، إلا أن تكون بها نجاسة، لأن الصلاة بكل موضع طاهر صحيحة. كذلك ذهب الحنابلة والحنفية إلى صحة الصلاة فيها مع الكراهة، لأنه موضع مسخوط عليه.

وذهب ابن العربي من المالكية وبعض العلماء إلى عدم صحة الصلاة فيها، وإنها مستثناة من قول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدا». [١]

وروي أن عليا رضي الله عنه كره الصلاة بخسف بابل. [٢]

**زكاة ما يخرج من الأرض**

١٧ - أجمع الفقهاء على أن ما أنبتته الأرض من زروع وثمار فيه الزكاة، بشروط وتفصيل موطنه (زكاة)، وكذلك الحكم فيما يخرج من الأرض من معدن، أو ركاز على تفصيل موطنه (الزكاة والمعدن والركاز). [٣]

## التصرف في أرض المناسك

**مكان الإحرام:**

١٨ - الحرم يجوز إحياؤه، ويجوز للإمام إقطاعه، فمن أحياه فإن له أن يتصرف فيه ببيع وغيره، لأنه

(١) تقدم تخريجه في فقرة (٢)

(٢) القرطبي ١٠/ ٤٦ وما بعدها، وشرح منتهى الإرادات ١/ ١٥٨، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ١٩٧، وفتح الباري ١/ ٥٣٠

(٣) الأم ٢/ ٢٨، ٢٩ وحاشية الجمل على المنهاج ٢/ ٢٤٠، وفتح القدير ٢/ ٢، ٣ والاختيار ١/ ١٤٨، ١٤٩، والشرح الكبير حاشية الدسوقي ١/ ٤٨٦، والمغني ٢/ ٦٩٠ وما بعدها، المحلى ٥/ ٢٠٩ وما بعدها، الدرر البهية ٢/ ١١ وما بعدها، والجامع لأحكام القرآن ٧/ ٩٩ وما بعدها، ونيل الأوطار ٤/ ١٢١

أصبح ملكه، ولا يضيق على المحرمين لاتساعه، وهذا مما لا خلاف فيه.

وعرفة ومزدلفة ومنى لا يجوز لأحد إحياؤها، ولا يجوز للإمام إقطاعها. وذلك لتعلق حق النسك بها، حتى وإن اتسعت ولم تضق بالحجيج، قال الجمل في حاشية شرح المنهج: وهذا هو الظاهر من مذهب الشافعي، فلا تملك ولا يتصرف فيها، وقال الغزالي: الأظهر أنه إذا لم يضيق لم يمنع، ويدل لذلك الخبر الصحيح «قيل يارسول الله: ألا تبني لك بيتا بمنى يظلك؟ فقال: لا، منى مناخ من سبق»[1]

وقيس على ذلك نمرة، لأنه يسن للحاج أن يستقر بها قبل الزوال من يوم عرفة، كما قيس بها المحصب، لأنه يسن للحجاج إذا نفروا من منى أن يبيتوا فيه. وعلى هذا فالتصرف في أرض المناسك لا يتأتى، لأنها لا تملك بالإحياء.[2]

**ملكية الأرض:**

١٩ - ملكية الأرض لها أسباب تشترك مع غيرها فيها، وهي العقود الناقلة للملكية، والإرث، ونحو ذلك، وهناك أسباب خاصة بتملك الأرض، وهي إحياء الموات، والإقطاع، ولكل سبب من هذه الأسباب مصطلحه الخاص، فيرجع لمعرفة أحكامه إليه.

ومما تجدر الإشارة إليه، أن مجرد وضع اليد للمدة الطويلة ليس سببا من أسباب ملكها شرعا، مهما طالت المدة. وينظر تفصيل هذا في مصطلح (تقادم).

**التصرف في الأرض الموقوفة:**

٢٠ - أرض الوقف لا يجوز فيها التصرف الناقل للملكية في الجملة، إلا في حالات خاصة لمصلحة الوقف، أو المصلحة العامة، وتفصيل ذلك في مصطلح: (وقف).

**حكم إجارة الأرض:**

٢١ - اختلف العلماء في جواز إجارة الأرض، فأكثرهم على جواز ذلك. وقد قال به من الصحابة رافع بن خديج وابن عمر وابن عباس، ومن التابعين سعيد بن المسيب وعروة والقاسم وسالم، ومن الفقهاء أبو حنيفة وأصحابه، ومالك والليث والشافعي وأحمد، وذلك لأنه لما سئل رافع بن خديج عن كراء الأرض قال: «أما بشيء معلوم مضمون فلا بأس». رواه مسلم وأبو داود.

وذهب أبو بكر بن عبد الرحمن والحسن البصري وطاوس فيما رواه عنه ابن حجر في الفتح إلى كراهة تأجير الأرض، أي عدم جوازها، وذلك لما روى رافع بن خديج، أن النبي ﷺ (نهى عن كراء المزارع) متفق عليه. وروى مسلم والنسائي من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار أن طاوسا يمنع الإيجار بالذهب والفضة وأجازها بالربع والثلث.

---

(١) «ألا تبنى لك بيتا يظلك بمنى قال: لا، منى مناخ من سبق». رواه الترمذي (٤/ ١١١ المطبعة المصرية ١٣٥٠هـ) بسنده عن مسيكة المكية عن عائشة مرفوعا وقال: هذا حديث حسن، ورواه الحاكم في المستدرك (١/ ٤٦٧ ط دار الكتاب) وقال صاحب تحفة الأحوذي (٣/ ٦٢١) مدار هذا الحديث على مسيكة المكية وهي مجهولة.

(٢) حاشية الجمل على شرح المنهج ٣/ ٥٦٢، ٥٦٣، والوجيز ١/ ٢٤٢

**ما يكرى به (العوض)**

**٢٢** - لا خلاف بين من قال بجواز الإجارة في أن الأرض تكرى بالذهب وسائر العروض، عدا ما تنبته الأرض، وذلك لما روى حنظلة بن قيس أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض فقال: «نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض قال: فقلت: بالذهب والفضة، قال: إنما نهى عنها ببعض ما يخرج منها، أما بالذهب والفضة فلا بأس»، متفق عليه. ولأنها عين يمكن استيفاء المنفعة المباحة المقصودة منها مع بقائها، فجازت إجارتها بالأثمان، والحكم في العروض كالحكم في الأثمان.

**كراؤها بالطعام وما تنبته الأرض:**

**٢٣** - إن آجرها بطعام غير خارج منها، سواء كان من جنس ما يخرج منها أو ليس من جنسه، وكان العوض معلوما فقد أجاز ذلك أكثر العلماء، منهم سعيد بن جبير وعكرمة والنخعي، ومن الفقهاء أبو حنيفة والشافعي وأحمد وأبو ثور، وذلك لما رواه مسلم عن رافع بن خديج، لما سئل عن كراء الأرض قال: أما بشيء معلوم مضمون فلا بأس، ولأنه عوض معلوم مضمون فجازت إجارته به كالأثمان.

وقال مالك: لا تجوز الإجارة بالطعام ولا بما تنبته ولو كان غير طعام، سواء كان من جنس ما يخرج منها، أو ليس من جنسه، وذلك لما رواه ابن ماجة وأبو داود عن رسول الله ﷺ أنه قال: (من كانت له أرض فلا يكريها بطعام مسمى). وقيس على الطعام غيره مما تنبته الأرض.

وإن آجرها بطعام معلوم من جنس ما يخرج منها كأن آجرها بقمح وهي مزروعة قمحا، فقال مالك: لا يجوز، لما تقدم في الحديث السابق، وقد روي ذلك عن أحمد.

وقال أبو حنيفة والشافعي وهو رواية عن أحمد: يجوز ذلك، لأن ما جازت إجارته بغير المطعوم جازت إجارته به كالدور، وإن آجرها بجزء مما يخرج منها مشاعا كثلث أو نصف أو ربع، فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي وهو رواية عن أحمد: لا يجوز، وذلك لأنه إجارة بعوض مجهول، فلا يجوز، كما لو آجرها بثلث ما يخرج من غيرها.

والظاهر من مذهب أحمد وأصحابه وهو قول الثوري والليث وأبي يوسف ومحمد وابن أبي ليلى والأوزاعي أنه يجوز، وسيأتي بيان ذلك في المزارعة.[1]

## الأرض المفتوحة

**الأرض التي فتحت صلحا:**

**٢٤** - كل أرض صولح أهلها عليها فهي على ما صولحوا عليه. فإن صولحوا على أن تكون الأرض لهم، ويؤدوا عنها خراجا معلوما، أو يؤدوا خراجا غير موظف على الأرض، فهذه الأرض ملك لهم يتصرفون فيها كيفما شاءوا، ولا تقسم على المقاتلين، وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل العلم، وحكم هذا الخراج حكم الجزية يسقط بإسلامهم.

---

(١) الأم ٣/ ٢٣٩ - ٢٤١، المنهج، وحاشية الجمل ٣/ ٥٢٩، ٥٣١، الوجيز ١/ ٢٢٧، ٢٣٠، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ٧، وبداية المجتهد ٢/ ٢٠٨ - ٢١٠، وتكملة فتح القدير ٧/ ١٤٨، ١٤٩ و٨/ ٣٢، والاختيار ٢/ ٦٦، ٦٧، ٣٤٩، ٣٥٠، والمغني ٥/ ٣٩٤ - ٣٩٦، ونيل الأوطار وشرح منتقى الأخبار ٥/ ٣٢٦، ٢٣٧

وإن صولحوا على أن الأرض للمسلمين، وأن يؤدوا الجزية عن رقابهم، فإن الأرض تكون وقفا على المسلمين، ولا تقسم بينهم، وهذا أيضا مما لا خلاف فيه بين الفقهاء.

**الأرض التي فتحت عنوة :**

٢٥ ـ إن فتحت الأرض عنوة : فقد اختلف الفقهاء في تقسيمها على المقاتلين. فقال مالك وهو رواية عن أحمد: لا تقسم الأرض، وتكون وقفا على المسلمين، يصرف خراجها في مصالحهم، من أرزاق المقاتلة وبناء القناطر والمساجد وغير ذلك من سبل الخير، وهذا إذا لم ير الإمام في وقت من الأوقات أن المصلحة تقتضي القسمة، فله أن يقسمها على المقاتلين، والدليل عليه اتفاق الصحابة على ذلك، حينما امتنع عمر عن تقسيم أرض السواد، عندما طلب منه ذلك بلال، وسلمان. وقال أبو حنيفة والثوري: الإمام مخير بين أن يقسمها على المسلمين المقاتلين، أو يضرب على أهلها الخراج ويقرها بأيديهم. وذلك لأن كلا الأمرين قد ثبت عن رسول الله ﷺ، فقد ظهر على مكة عنوة وفيها أموال فلم يقسمها، وظهر على قريظة والنضير وغيرهما فلم يقسم شيئا منها، وقسم نصف خيبر على المسلمين، ووقف النصف لنوائبه وحاجاته، كما في حديث سهل بن أبي حثمة قال: (قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين: نصفاً لنوائبه وحوائجه، ونصفا بين المسلمين، قسمها بينهم على ثمانية عشر سهما) رواه أبو داود وسكت عنه، وما قاله أبو حنيفة والثوري هو رواية ثانية عن الإمام أحمد.

وقال الشافعي : إن الأرض تقسم بين المقاتلين، كما يقسم المنقول إلا أن يتركوا حقهم منها بعوض، كما فعل عمر مع جرير البجلي، إذ أنه عوضه سهمه في أرض السواد. [1] أو بغير عوض، وذلك لقوله تعالى : (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ) [2] فإنها عامة في المنقول والأرض. ويفهم منها أن أربعة أخماسها للمقاتلين، وما قال الشافعي روي عن أحمد أيضا.

٢٦ ـ أما إذا لم تقسم الأرض وتركت بأيدي أهلها، ينتفع المسلمون بخراجها، فقد قال جمهور الصحابة والفقهاء: إنها أرض موقوفة، لا يجوز بيعها، ولا شراؤها، ولا هبتها، ولا تورث عمن وضع يده عليها من الكفار. وذلك لما روى الأوزاعي أن عمر والصحابة رضي الله عنهم لما ظهروا على الشام أقروا أهل القرى في قراهم على ما كان بأيديهم من أرضهم، يعمرونها ويؤدون خراجها للمسلمين، وكانوا يرون أنه لا يصح لأحد من المسلمين شراء ما في أيديهم من الأرض طوعا أو كرها.

وقال أبو حنيفة وصاحباه: إنها ملك لهم. لهم التصرف فيها بالبيع والشراء والهبة، ويتوارثها عنهم أقاربهم، وذلك لما روى عبدالرحمن بن زيد أن ابن مسعود اشترى من دهقان أرضا على أن يكفيه خراجها، وبهذا قال الثوري وابن سيرين. [3]

---

(١) أخرجه يحيى بن آدم في كتاب الخراج ص ٤٥ ط السلفية.

(٢) سورة الأنفال / ٤١

(٣) الأم ٤/ ١٩٢، ١٩٣ و٧/ ٣٢٥، والوجيز ١/ ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩١، والخراج ص ٦٨ ط السلفية، وفتح القدير ٤/ ٣٠٣ ـ ٣٠٥، والاختيار ٣/ ٣١٩، ٣٢٠، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ١٨٩، وبداية المجتهد ١/ ٣٦٨ ـ ٣٧١،

**الأرض التي أسلم أهلها عليها :**

**٢٧** - حكم هذه الأرض سواء كانت من أرض العرب أو أرض العجم ، كأرض المدينة والطائف واليمن والبحرين ، أنها تبقى ملكا لأصحابها ، واستدل لذلك بحديث : (من أسلم على شيء فهو له) ، أخرجه أبو داود[1]

**أرض العشر :**

**٢٨** - كل أرض أسلم أهلها عليها وهي من أرض العرب أو أرض العجم ، فهي لهم وهي أرض عشر . وكذلك كل أرض العرب ، سواء فتحت صلحا أو عنوة ، لأن أهلها لا يقرون على الشرك ، حتى لو دفعوا الجزية ، ولأن النبي ﷺ فتح كثيرا من أرض العرب عنوة ، وأبقاها عشرية ، وكذلك الأرض التي فتحها المسلمون ، عنوة وقسمها الإمام بين الفاتحين .[2]

**أرض الخراج :**

**٢٩** - هي أرض العجم التي فتحها الإمام عنوة وتركها في أيدي أهلها ، أو كانت عشرية وتملكها ذمي ، كما يرى أبو حنيفة وزفر . وقال أبو يوسف : يلتزم مالكها بعشرين قياسا على أرض تغلب ، وعند محمد تبقى على ما كانت عليه ، لأنها وظيفة الأرض .

والأرض الخراجية لا تعود عشرية بحال ، لأن الخراج كما يوضع على الذمي يوضع على المسلم .[1]

# أرض الحرب

انظر : أرض

# أرض الحوز

**التعريف :**

١ - أرض الحوز هي : الأرض التي مات عنها أربابها بلا وارث ، وآلت إلى بيت المال ، أو فتحت عنوة ، أو صلحا ، ولم تملك لأهلها ، بل أبقيت رقبتها للمسلمين إلى يوم القيامة . ولعلها إنما سميت أرض الحوز ، لأن الإمام حازها لبيت المال ولم يقسمها .[2]

أما ما فتح عنوة وقسم بين المسلمين فإنه يكون عشريا ، وما فتح عنوة وأقر أهله عليه على خراج يؤدونه - كسواد العراق - فإنه يكون ملكا لأهله عند

---

والمغني ٢/ ٧١٦ - ٧٢٦ و٨/ ٥٢٧ ، والجامع لأحكام القرآن (القرطبي) ٨/ ٤ ، و١٨/ ٢٣ ، وأحكام القرآن (الجصاص) ٣/ ٥٢٨ - ٥٣٤ ، ونيل الأوطار ومنتقى الأخبار ٨/ ١١ - ١٣

(١) الخراج لأبي يوسف ص ٦٩

(٢) الاختيار ١/ ١١٣ ، والخراج لأبي يوسف ص ٦٩

---

(١) المراجع السابقة .

(٢) تنقيح الفتاوى الحامدية ٢/ ١٩٩ ، وأرض الحوز هو اصطلاح لمتأخري الحنفية ، ويسمونها أيضا (أرض المملكة) و(الأراضي الأميرية) . ودرج تسميتها : الأراضي الميرية . وهي في فتوى بعض متأخري الحنفية : أرض لا عشرية ولا خراجية . بل هي نوع ثالث من الأرض (مجمع الأنهر ١/ ٦٧٢)

الحنفية ، وتصرفاتهم فيه كلها نافذة . وتفصيل هذا التقسيم في مصطلح : ( أرض ) .

٢ ـ والنوعان اللذان سماهما متأخرو الحنفية أرض الحوز، يرى غيرهم فيهما مايلي :[1]

أ ـ ما آل إلى بيت المال مما مات عنه أربابه بلا وارث، فإنه إلى الإمام يصنع فيه ما يرى فيه المصلحة لعامة المسلمين ، وسواء قلنا : إنه آل إلى بيت المال بطريق الميراث ، أو بأنه كسائر الأموال التي لا مالك لها .

ب ـ وأما أرض العنوة التي أبقيت رقبتها للمسلمين إلى يوم القيامة، وكذلك التي فتحت صلحا، ولم تملك لأهلها، بل أبقيت رقبتها للمسلمين فهذه ـ عند المالكية، وهو قول عند الحنابلة ـ تكون وقفا على المسلمين بمجرد الاستيلاء عليها ، وقيل : لا تكون وقفا إلا بأن يقفها الإمام لفظا ، وهو رواية عن أحمد، وقول الشافعية ، وعلى كل حال فإذا صارت وقفا فيمتنع عندهم بيعها ونحوه كهبتها .

ثم هذا الوقف هو من جنس الوقف المصطلح عليه شرعا، على ماهو الظاهر من كلام الماوردي وأبي يعلى ، وقال ابن القيم : ليس هو الوقف المصطلح عليه ، بل معنى وقفه، عدم قسمته بين الغانمين . ويذكر الفقهاء أحكام التصرف في هذا النوع من الأراضي ـ عند غير الحنفية ـ في أوائل كتاب البيع، وفي باب قسمة الغنائم .

(١) أحكام أهل الذمة ١/ ١٠٤ ، وكشاف القناع ٣/ ٩٤، ١٥٨، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٣١، ١٣٢، وشرح المنهاج وحاشية القليوبي ٣/ ١٩١، والزرقاني على خليل ٣/ ١٢٦، ١٢٧، والأحكام السلطانية للماوردي ص ١٣٨

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ مشد المسكة :**

٣ ـ « مشد المسكة » اصطلاح جرى استعماله في العهد العثماني . وهو عبارة عن استحقاق الحراثة في أرض الغير ، مأخوذ من المسكة لغة وهي: ما يتمسك به ، فكأن المتسلم للأرض المأذون له من صاحبها في الحرث صار له مسكة يتمسك بها في الحرث فيها . ووجه تسميتها مسكة، أن من ثبتت له بالقدمية لا ترفع يده عن أرضها مادام يزرعها ، ويدفع إلى المتولي عليها ما عليها من أجرة المثل، أو عشر أو خراج ، فله الاستمساك بها ما دام حيا . وهي حق مجرد ، لأنها وصف قائم بالأرض ، لأنها مجرد الكراب والحرث . فإن كان لمن بيده الأرض أعيان ، كأشجار أو كبس الأرض بتراب سميت ( الكردار ) ، ولم تسم مشد المسكة[1] ، وإن كانت الأعيان قد وضعها في حانوت وكانت ثابتة سميت (الكدك أو : الجدك) .

ومشد المسكة يكون في أراضي الوقف ، أو أراضي بيت المال . وهي الأراضي الأميرية .

**ب ـ أرض التيمار :**

٤ ـ هذا اصطلاح آخر جرى استعماله في الدولة العثمانية . وذكر في الكتب الفقهية لمتأخري الحنفية ، يريدون به ما يقطعه الإمام من أرض الحوز لبعض الأشخاص ، ليأخذ هذا المقطع حق الأرض من الغلة ، وتبقى بقيتها للعاملين في

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين ٢/ ١٩٨، ١٩٩ المطبعة الأميرية ببولاق ١٣٠٠ هـ

الأرض ، وتبقى رقبتها لبيت المال . ويسمى الشخص الذي أقطع الأرض « التيماري » .[١]

ج ـ إرصاد :

٥ ـ هو ما يجعله السلطان كبعض القرى والمزارع من بيت المال، على المساجد والمدارس ونحوها لمن يستحق من بيت المال، كالقراء والأئمة والمؤذنين ونحوهم ، وليس وقفا حقيقة، لعدم ملك السلطان له ، بل هو تعيين شيء من بيت المال على بعض مستحقيه ، فلا يجوز لمن بعده أن يغيره ويبدله .[٢]

مشروعيتها :

٦ ـ النوع الأول من أرض الحوز ( وهو ما مات عنه أربابه بلا وارث وآل إلى بيت المال ) متفق على جوازه بين الفقهاء مع اختلافهم في سبب أيلولته إلى بيت المال، أهو باعتبار بيت المال وارثا أم باعتباره محلا للضوائع ؟

أما النوع الثاني ( وهو ما فتح عنوة وأبقي للمسلمين إلى يوم القيامة ) فقد أفتى بعض متأخري الحنفية بجوازه ، واستدلوا لذلك، بأن الإمام يخير في الأرض المفتوحة عنوة: بين القسمة وبين الإبقاء للمسلمين إلى يوم القيامة ، بحسب ما يرى المصلحة فيه .

وخالف في ذلك صاحب الدر المنتقى فقال : « فيه كلام ، لأن تخيير الخليفة ـ أي إذا لم يقسم الأرض على الغانمين ـ في الإبقاء للمسلمين، إنما هو بطريق المن على الكفار برقابهم وأراضيهم، فتكون مملوكة لأهلها . . فتدبر ، فإنه من المهمات» .[١]

ما يعتبر من أرض الحوز :

٧ ـ أرض مصر والشام هي في الأصل أراض خراجية، فلا يعتبر منها حوز إلا ما نشأ بسبب أيلولته إلى بيت المال، كما سبق .

إلا أن الكمال بن الهمام، يرى أن أرض مصر قد صارت أرض حوز. ونازعه ابن عابدين في ذلك وإليك كلامهما :

٨ ـ قال ابن الهمام : «أرض مصر في الأصل خراجية، لكن الرسم الآن ـ أي في أيامه، وقد توفي سنة ٨٦١ هـ ـ أن المأخوذ منها بدل إجارة لا خراج . قال: لأن الأراضي ليست مملوكة للزراع، كأنه لموت المالكين شيئا فشيئا من غير إخلاف ورثة، فصارت لبيت المال»[٢] ونقله صاحب البحر وأقره .

٩ ـ وقد أبى ابن عابدين ذلك، وقال: «إذا كانت أرض مصر عنوية، والأراضي العنوية مملكة لأهلها، فمن أين يقال إنها صارت لبيت المال باحتمال أن أهلها كلهم ماتوا بلا وارث؟ فإن هذا الاحتمال لا ينفي الملك الذي كان ثابتا . وقد صرحوا بأن سواد العراق مملوكة لأهلها، يجوز بيعهم لها، وتصرفهم فيها، فكذلك أرض الشام ومصر. قال: وهذا على مذهبنا ظاهر. فكيف يقال إنها ليست مملوكة للزراع؟ فإن ذلك يؤدي إلى إبطال أوقافها، وإبطال المواريث فيها، وتعدي الظلمة

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ١٨ ، وتنقيح الفتاوى الحامدية ٢/ ٢٠٣ وما بعدها.

(٢) ابن عابدين ٣/ ٢٦٦ ، ٢٥٩

(١) الدر المنتقى شرح الملتقى ١/ ٦٧٢ ط استانبول.

(٢) فتح القدير ٥/ ٢٨٣

على أرباب الأيدي الثابتة المحققة في المدد المتطاولة بلا معارض ولا منازع. ووضع العشر أو الخراج عليها لا ينافي ملكيتها، واحتمال موت أهلها بلا وارث لا يصلح حجة في إبطال اليد المثبتة للملك، فإنه مجرد احتمال لم ينشأ عن دليل، والأصل بقاء الملكية. واليد أقوى دليل عليها، فلا تزول إلا بحجة ثابتة. ويحتمل أنها كانت مواتا فأحييت فملكت بذلك، أو اشتريت من بيت المال.

ثم قال: والحاصل في الديار الشامية والمصرية ونحوها، أن ما علم منها كونه لبيت المال بوجه شرعي فحكمه ما ذكره في الفتح - أي كونه أرضا أميرية - وما لم يعلم فهو ملك لأربابه. والمأخوذ منه خراج لا أجرة لأنه خراجي في أصل الوضع. والحق أحق أن يتبع». [1]

وأما أرض العراق فقد ملكت رقابها لأهلها عند الحنفية، فهي خراجية، وهي وقف على المسلمين عند غير الحنفية، كأرض الشام ومصر، [2] على تفصيل يذكره الفقهاء في كتاب البيع. وأرض جزيرة العرب كلها عندهم عشرية، فلا يعتبران من أرض الحوز إلا لسبب جديد مما سبق.

## تصرف الإمام في أرض الحوز

### دفعها للزراع، مع بقاء رقبتها:

١٠ - يجوز للإمام أن يدفع الأرض الأميرية للزراع بأحد طريقين:

الأول: إقامتهم مقام الملاك في الزراعة، وإعطاء الخراج.

والثاني: إجارتها للزراع بقدر الخراج. فيكون المأخوذ في حق الإمام خراجا. ثم إن كان دراهم فهو بالنسبة إلى الإمام خراج موظف، وإن كان بعض الخارج فهو خراج مقاسمة. وبالنسبة إلى الزراع هو أجرة لا غير، لا عشر ولا خراج، [1] لأنه لما دل الدليل على عدم لزوم المؤنتين (العشر والخراج) في أراضي المملكة والحوز، كان المأخوذ منها أجرة لا غير. فإن قلت استئجار الأرض ببعض الخارج لا يجوز، لكونه إجارة فاسدة للجهالة، فما وجه الجواز هنا؟ فالجواب ما قلنا: إنه جعل في حق الإمام خراجا وفي حق الأكرة (أي الزراع) أجرة لضرورة عدم صحة الخراج حقيقة وحكما. قال ابن عابدين: «لعدم من يجب عليه بسبب موت أهلها وصير ورثها لبيت المال». وقال: «ويمكن جعلها مزارعة لا إجارة حقيقية». ثم قال: «وعلى دفعها بأحد الطريقين لا يجوز بيعهم وتصرفهم فيها ولا تورث. أما على الثاني (أي إجارتها للزراع) فظاهر، وأما على الأول فلأن إقامتهم مقام الملاك للضرورة فتقدر بقدرها، فهذه

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٥٧ - ٢٥٨ بتصرف يسير. أما فيما يتعلق بالأراضي بمصر، فقد ذكر الشيخ محمد أبو زهرة أنه صدر الأمر العالي في ١٥/ ٩/ ١٨٩١ للقضاء الأهلي، والأمر العالي في ٣/ ٩/ ١٨٩٨م، فصارت بمقتضاه الأرض التي كانت يد الناس عليها يد انتفاع، مملوكة ملكا تاما لواضعي اليد عليها. وما تملكه الحكومة من أراض غيرها تملكه ملكية خاصة، تتصرف فيه على أنها شخص معنوي، له ما لكل الأشخاص من تصرفات.

وأما أراضي الشام فلا يزال العمل في الأراضي الأميرية في الأردن التي بأيدي الرعية، على أنها أميرية، وأنها ليست ملكا للرعية. وتنتقل من يد إلى يد بالفراغ، لدى دائرة (الطابو) «الملكية ونظرية العقد» ص ٨٥ ط دار الفكر العربي، ١٩٧٧ القاهرة، والقانون المدني أردني م ١١٩٨ وما بعدها.

(٢) كشاف القناع ٣/ ١٥٨

(١) مجمع الأنهر ١/ ٦٧١، وابن عابدين ٣/ ٢٥٦

التصرفات لا تعرف إلا في الأراضي المملوكة العشرية أو الخراجية، وأراضي المملكة والحوز ليست بمملوكة، لا عشرية ولا خراجية، ولا يتملك منها شيء إلا بتمليك السلطان».

قال ابن عابدين: «ومن المعلوم أن خراج المقاسمة لا يلزم بالتعطيل، فلا شيء على الفلاح لو عطلها».

جاء في الفتاوى الخانية: رجل أخذ أرض الحوز مزارعة، يطيب نصيب الأكرة (المزارعين) منها، فإن كانت أرض الحوز كروما وأشجارا يعرف أهلها، لا يطيب للأكرة - أي لثبوت حق صاحب الشجر - وإن لم يعرف يطيب، لأن تدبيرها حينئذ للسلطان، كأراضي الموات.[1]

## بيع الإمام أرض الحوز، وحق مشتريها في التصرف:

١١ - يجوز للإمام بيع أرض الحوز. وللحنفية في ذلك قولان. الأول: أنه يجوز مطلقا. وهو قول لمتقدمي الحنفية. وأخذ به ابن عابدين، لأن للإمام ولاية عامة، وله أن يتصرف في مصالح المسلمين.

والثاني: أنه لا يجوز إلا لحاجة. وهو قول المتأخرين، وعليه الفتوى. قال بعضهم: أو لمصلحة، كأن رغب أحد في العقار بضعف قيمته. ويفهم من كلام ابن الهمام أنه ممن لا يرى بيعها إلا لحاجة بالمسلمين، لشبه الإمام بولي اليتيم، لا يجوز له بيع عقاره إلا لضرورة، لعدم وجود ما ينفقه سواه.[1] وإذا لم يعرف الحال في الشراء من بيت المال هل كان لحاجة أو مصلحة، بناء على اشتراط أحدهما، فالأصل الصحة.[2]

## الوظيفة في المبيع من أرض الحوز:

١٢ - إذا باع الإمام شيئا من أرض الحوز فليس على مشتريها أجرة (أي خراج)، لأن الإمام قد أخذ عوض العين، وهو الثمن، لبيت المال، فلم يبق الخراج وظيفة الأرض، فلا يمكن بعده أن تكون المنفعة للإمام كلها أو بعضها. ولو قبل بعود الخراج لم يجز، لأن الساقط لا يعود.

قال ابن عابدين: على أنه قد ينازع في سقوط الخراج، حيث كانت من أرض الخراج أو سقيت بمائه، بدليل أن الغازي الذي اختط له الإمام دارا لا شيء عليه فيها، فإذا جعلها بستانا وسقاها بماء العشر فعليه العشر، أو بماء الخراج فعليه الخراج، كما يأتي، مع أن الواقع الآن في كثير من القرى أو المزارع الموقوفة أنه يؤخذ منها للمير ي النصف أو الربع أو العشر.

أما العشر فقد نقل ابن عابدين عن ابن نجيم أنه لا يجب أيضا، لأنه لم ير فيه نقلا. قال ابن عابدين: ولا يخفى ما فيه، لأنهم قد صرحوا بأن فرضية العشر ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول، وبأنه زكاة الثمار والزروع، وبأنه يجب في الأرض غير الخراجية، وبأنه يجب فيما ليس بعشري

(١) الدر المنتقى ١/ ٦٧٢

(١) فتح القدير ٥/ ٢٨٣، ونسبه ابن عابدين إلى البحر (٣/ ٢٥٥)، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٢٥٨، والدر المنتقى ١/ ٦٧٣

(٢) اللجنة ترى أن من الواجب في هذه الحال وجود ضمانات تجعله بعيدا عن شبهة التحايل.

ولا خراجي، كالمفاوز والجبال، وبأن سبب وجوبه الأرض النامية بالخارج حقيقة، وبأنه يجب في أرض الصبي والمجنون والمكاتب، لأنه مؤنة الأرض، وبأن الملك غير شرط فيه، بل الشرط ملك الخارج، فيجب في الأراضي الموقوفة لعموم قوله تعالى: « أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ ». [1] وقوله تعالى: «وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ». [2] وقوله ﷺ: «ما سقت السماء ففيه العشر، وما سقي بغرب أو دالية ففيه نصف العشر». [3] ولأن العشر يجب في الخارج لا في الأرض، فكان ملك الأرض وعدمه سواء كما في البدائع. ولا شك أن هذه الأرض المشتراة وجد فيها سبب الوجوب، وهو الأرض النامية، وشرطه وهو ملك الخارج، ودليله وهو ما ذكرنا، فالقول بعدم الوجوب في خصوص هذه الأرض يحتاج إلى دليل خاص، ونقل صريح، ولا يلزم من سقوط الخراج المتعلق بالأرض سقوط العشر المتعلق بالخارج. [4]

ولمشتري الأرض الأميرية من الإمام على هذه الصفة ملك رقبة الأرض، وله التصرف فيها كسائر الأرض المملوكة ملكا حقيقيا بالبيع والإجارة والرهن والوقف.

(١) سورة البقرة/ ٢٦٧

(٢) سورة الأنعام / ١٤١

(٣) حديث (فيما سقت السماء ففيه العشر، وما سقي بالغرب والدالية، ففيه نصف العشر) رواه بهذا اللفظ أحمد عن علي مرفوعا، وإسناده ضعيف، لأن فيه محمدا بن سالم الهمداني وهو أبو سهيل: ضعيف جدا، وأما المتن فإنه صحيح. ورواه بمعناه البخاري وأصحاب السنن من حديث ابن عمر (تحقيق أحمد محمد شاكر للمسند ٢/ ٢٩٩).

(٤) الدر المنتقى ١/ ٦٧١، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٢٥٥

قال ابن عابدين: وإذا وقفها تراعى شروط وقفه، سواء أكان سلطانا أم أميرا أم غيرهما. أي إذا علم أنه ملكها قبل وقفها. فإن لم يعرف شراؤه لها وعدمه، ثم وقفها، فالظاهر أنه لا يحكم بصحة وقفه. [1]

**شراء الإمام لنفسه من أرض الحوز:**

١٣ - لا يجوز عند الحنفية أن يشتري الإمام لنفسه من أرض الحوز، لأنه قائم عليها، كقيام الولي على مال اليتيم. قالوا: وإذا أراد الشراء لنفسه يأمر غيره ببيعها لغيره، ثم يشتريها لنفسه من المشتري، [2] لأن هذا أبعد من التهمة.

**وقف الإمام أرض الحوز التي بأيدي المنتفعين:**

١٤ - إن وقف بعض السلاطين شيئا من القرى والمزارع من أرض الحوز، لمصالح ما بنوا من المساجد والعمارات والمدارس، مع بقاء رقبة الأرض بأيدي الرعايا، فلا يكون ذلك وقفا، وإن اعتقد كثير من الناس أنها وقف، بل يكون خراجها (أي غلتها المأخوذة للدولة من المنتفع بها) للجهات التي عينها الواقف.

ولا يلزم الخراج على هذا الوقف. ولا يجوز لمن بعده من السلاطين أن يبطله. [3] ولا يلزم مراعاة شروط هذا الوقف. ونقل ابن عابدين تسمية هذا النوع من التصرف (إرصادا)، وقد سبق بيانه في الألفاظ ذات الصلة.

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٥٦

(٢) الدر المنتقى ١/ ٦٧٣، والدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ٢٥٨

(٣) الدر المنتقى ١/ ٦٧٣

فما وقف على أشخاص بأعيانهم يجوز نقضه.

وما وقف على جهات كالمساجد والمدارس وطلبة العلم وسائر مصارف بيت المال، فهذا لا يجوز نقضه، لأنه إذا أبده على مصرفه الشرعي فقد منع من يصرفه من أمراء الجور في غير مصرفه. [١]

**إقطاع الإمام شيئا من أرض الحوز:**

**١٥** ـ إن أقطع الإمام أحدا شيئا من أرض الحوز، فإما أن تكون مواتا، أو تكون عامرة، فإن كانت مواتا فأحياها المقطع ملكها (بالإحياء) حقيقة، وليس لأحد إخراجها عنه، ويصح له بيعها ووقفها، وتورث عنه كسائر أملاكه. وعليه وظيفتها من عشر أو خراج.

وإن كانت عامرة فإنه يملك منافعها فقط، فله إيجارها، كإيجار المستأجر، وليس له بيعها ولا وقفها ولا تورث عنه، وللإمام إخراجها عنه متى شاء، [٢] إذا رأى المصلحة في ذلك.

وأثبتوا نوعا من العطاء: أن يعطي السلطان بعض القرى والمزارع لأحد، مع بقاء الأرض بأيدي الرعايا يؤدون عنها الأجرة. ولا يكون ذلك تمليكا للرقبة بل لخراجها، مع بقائها لبيت المال، فلا تورث عمن أعطيها إذا مات، بل تصير محلولا. [٣] أي ينتهي إرصادها.

ويسمى الشخص الذي يأخذ الأرض بهذا النوع من العطاء (التيماري) ويقال لها: (أرض التيمار). [٤]

(١) ابن عابدين ٣/ ٢٥٩
(٢) الدر المنتقى ١/ ٦٧١
(٣) الدر المنتقى ١/ ٦٧٢
(٤) حاشية ابن عابدين ٤/ ١٨

وابن عابدين لا يرى فرقا بين إقطاع الموات، وإقطاع العامر على وجهين: إقطاع رقبته أو إقطاع منافعه فقط، إذا كان التصرف على وجه المصلحة للمسلمين. [١]

**انتقال الحق في الانتفاع بأرض الحوز:**

**١٦** ـ إذا مات واحد ممن ينتفع بأرض الحوز، فإنها لا تعتبر تركة عنه، فلا تقضى منها ديونه. ولا تقسم قسمة المواريث، بل تنتقل بحسب ما يرى السلطان. وإن عطلها المنتفع بها ثلاث سنين أو أكثر بحسب تفاوت الأرض تنزع من يده، وتعطى لآخر، ليؤدي أجرتها لبيت المال. [٢]

أما نقل أرض الحوز من يد إلى يد، فلا يصح الفراغ إلا بإذن السلطان أو نائبه. [٣] وليس ذلك بيعا حقيقة، إذ تبقى رقبة الأرض لبيت المال، وإذا بيعت كذلك فلا شفعة فيها. [٤]

**نزع أرض الحوز ممن هي بيده:**

**١٧** ـ لا يجوز للسلطان نزع الأرض ممن هي بيده، ما دام يؤدي بدل الإجارة، [٥] ما لم يعطلها ثلاث سنوات. ولمن هي بيده التمسك بحقه فيها،

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٦٥
(٢) انظر تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين ٢/ ٢٢٦، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٨ واللجنة ترى أن التحديد بمدة يرجع فيه إلى طبيعة الأرض والمصلحة العامة أيضا. وقد اشتملت المراجع على تفصيلات هي من قبيل الأوضاع الزمنية التي ينظمها أولو الأمر، يرجع إليها من شاء في المرجعين السابقين
(٣) الدر المنتقى ١/ ٦٧٣، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٢٥٦
(٤) كذا في الفتاوى الخيرية (حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٥٦)
(٥) حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٢/ ٤٦٤

ويسمى هذا الحق (مشد المسكة)، سميت مسكة لأن صاحبها صار له حق التمسك بها، وله التخلي عن حقه فيها مقابل مال. [١]

# أرض العذاب

انظر : أرض

# أرض العرب

**التعريف :**

١ ـ أرض العرب تسمى أيضا جزيرة العرب . وقد ورد الاسمان في السنة النبوية، والفقهاء يستعملون كلا اللفظين :

ويطلق كل منهما لغة على : الإقليم الذي يسكنه العرب ، والذي هو شبه جزيرة يحيط بها بحر القلزم ( البحر الأحمر ) من غربيها ، وبحر العرب من جنوبيها ، وخليج البصرة ( الخليج العربي ) من شرقيها . وأما من جهة الشمال فاختلفوا في حدها ، فقد نقل صاحب معجم البلدان عن ابن الأعرابي عن الهيثم بن عدي، في تحديد جزيرة العرب أنها من العُذيب[١] إلى حضرموت . قال ابن الأعرابي : ما أحسن هذا . وعن الأصمعي : جزيرة العرب ما بين عدن أبْينَ إلى ريف العراق في الطول ،[٢] والعرض من الأبلّة[٣] إلى جدة .

قال ياقوت : وجزيرة العرب أربعة أقسام : اليمن ، ونجد ، والحجاز ، والغور ( أي تهامة ) . فمن جزيرة العرب الحجاز وماجمعه ، وتهامة ، واليمن ،وسبأ، والأحقاف ، واليمامة ، والشحر ، وهجر ، وعمان ، والطائف ، ونجران ، والحجر ، وديار ثمود ، والبئر المعطلة والقصر المشيد ، وإرم ذات العماد ، وأصحاب الأخدود ، وديار كندة ، وجبال طيىء ، وما بين ذلك .

والذي قاله الهيثم والأصمعي هو الذي يذكره الفقهاء .

وروى أبوداود عن سعيد بن عبدالعزيز قال : « جزيرة العرب ما بين الوادي إلى أقصى اليمن إلى تخوم العراق إلى البحر » . [٤]

وبيّن الخليل أن أرض العرب قيل لها جزيرة العرب ، لأن البحار ونهر الفرات قد أحاطت بها ، ونسبت إلى العرب ، لأنها أرضها ومسكنها ومعدنها . [٥] وقال الباجي : « قال مالك : جزيرة

---

(١) اللجنة ترى أن لولي الأمر نزع هذا الحق لمصلحة عامة ظاهرة، كما هو الحال في الملك،بل هنا حق الجماعة أرجح لأن ملكيتها عامة

(١) العذيب من أرض العراق بعد القادسية ، بأربعة أميال على حدود البادية ( معجم البلدان )

(٢) نقله ابن عابدين والدردير في بلغة السالك ١/ ٣٦٧ ، وما في معجم البلدان « مابين عدن أبين في الطول » ففيه سقط .

(٣) الأبلّة بناحية البصرة .

(٤) حديث : « جزيرة العرب . . . . » أخرجه أبوداود . ( عون المعبود ٣/ ١٢٩ ، ط المطبعة الأنصارية بدهلي) .

(٥) أحكام أهل الذمة ١/ ١٧٨

العرب منبت العرب . قيل لها جزيرة العرب ، لإحاطة البحر والأنهار بها »[١] .

وفي المغني : قال الإمام أحمد : « جزيرة العرب المدينة وما والاها » ، يعني أن الممنوع من سكنى الكفار هو المدينة وما والاها ، وهو مكة واليمامة وخيبر وينبع وفدك ومخاليفها[٢] ، لأنهم لم يجلوا من تيماء ولا من اليمن . وقد روي عن أبي عبيدة بن الجراح أن النبي ﷺ قال : « أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب » .[٣]

وقال ابن القيم : « قال بكر بن محمد ، عن أبيه سألت أبا عبدالله ـ يعني الإمام أحمد ـ عن جزيرة العرب ، فقال : إنما الجزيرة موضع العرب ، وأما موضع يكون فيه أهل السواد والفرس فليس هو جزيرة العرب . موضع العرب الذي يكونون فيه » وقال ابن القيم أيضا : « قال عبدالله بن أحمد : سمعت أبي يقول في حديث « لا يبقى دينان بجزيرة العرب » تفسيره : ما لم يكن في يد فارس والروم . قيل له : ماكان خلف العرب ؟ قال : نعم .[٤] »

فكأن الإمام أحمد في هذه النصوص المنقولة عنه يذهب إلى تعريف آخر للجزيرة غير ماتقدم ذكره . ويقول ابن القيم : حديث أبي عبيدة صريح في أن أرض نجران من جزيرة العرب .[١]

(١) المنتقى شرح الموطأ ٧/ ١٩٥

(٢) وفي كشاف القناع ٣/ ١٠٧ عن ابن تيمية التصريح بأن ( تبوك ) من الحجاز .

(٣) حديث : « أخرجوا يهود أهل الحجاز » أخرجه أحمد ( ١/ ١٩٥ ط الميمنية ) ، وقال الهيثمي: «رواه أحمد (بأسانيد) . ورجال طريقين منها ثقات، متصل إسنادهما » ( مجمع الزوائد ٥/ ٣٢٥ ط القدس ) .

(٤) أحكام أهل الذمة ١/ ١٧٦ ، ١٧٧ ، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٨٠ ط الحلبي .

**الأحكام الخاصة بجزيرة العرب :**

٢ ـ لما كانت أرض العرب منبت الإسلام وعرينه ، وفيها بيت الله ومهبط الوحي ، فقد اختصت عن سائر البلاد الإسلامية بأربعة أحكام :

الأول : أنها لا يسكنها غير المسلمين .

والثاني : أنه لا يدفن بها أحد من غير المسلمين .

والثالث : أنها لا يبقى فيها دار عبادة لغير المسلمين .

والرابع : أنها لا يؤخذ من أرضها خراج .

وفي كل من هذه الأحكام تفصيل سيأتي .

**مايُمنع الكفار من سكناه من أرض العرب :**

٣ ـ ورد عن النبي ﷺ أحاديث في منع الكفار من سكنى الأرض التي يفتحها المسلمون :

منها حديث أبي هريرة ، قال : « بينما نحن في المسجد ، إذ خرج علينا رسول الله ﷺ ، فقال : انطلقوا إلى يهود ، فخرجنا معه حتى جئنا بيت المدراس ، فقام النبي ﷺ فناداهم:يا معشر يهود ! أسلموا تسلَموا . فقالوا : بلَّغت يا أبا القاسم . فقال : ذلك أريد . ثم قالها الثانية . فقالوا : قد بلغت يا أباالقاسم . ثم قال الثالثة . فقال : اعلموا أن الأرض لله ورسوله . وإني أريد أن أجليكم ، فمن وجد بماله شيئا فليبعه ، وإلا فاعلموا أن الأرض لله ورسوله » متفق عليه ، وهذا لفظ البخاري [٢]

(١) أحكام أهل الذمة ١/ ١٨٥

(٢) فتح الباري ١٢/ ٣١٧ ط السلفية ، ومسلم ٣/ ١٣٨٧ ط عيسى الحلبي .

وقد اختلف الفقهاء فيما ينطبق عليه هذا الحكم من جزيرة العرب ، على أقوال :

٤ ـ الأول : وهو مذهب الحنفية والمالكية ، أن الكفار يمنعون من سكنى جزيرة العرب كلها [١] ، أخذا بظاهر الأحاديث الواردة في ذلك ومنها :

حديث عمر بن الخطاب ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلما » . [٢]

وحديث عائشة قالت : « آخر ما عهد رسول الله ﷺ : لا يترك بجزيرة العرب دينان » [٣] وعن ابن عمر مرفوعا : «لا يجتمع في جزيرة العرب دينان» ، [٤] وروى عمر بن عبد العزيز : «قاتل الله اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لا يبقين دينان بأرض العرب » [٥]

قال ابن الهمام : « لا يمكنون ـ يعني أهل الذمة من السكنى في أمصار العرب وقراها ، بخلاف أمصار المسلمين التي ليست في جزيرة العرب ، يمكنون من سكناها . » [٦] وفي الدر المختار

(١) فتح القدير ٤/ ٣٧٩

(٢) حديث : « لأخرجن اليهود . . . . » رواه مسلم ٣/ ١٣٨٨ ، ط عيسى الحلبي ، ورواه أبو عبيد في الأموال ص ٩٨ ط القاهرة عن جابر ، وزاد « فأخرجهم عمر » .

(٣) أحكام أهل الذمة ١/ ١٧٦ ، وحديث عائشة قالت : «آخر ما عهد . . . » رواه أحمد ٦/ ٢٧٥ ، ط الميمنية ، وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح . (مجمع الزوائد ٥/ ٣٢٥ ط القدسي) .

(٤) حديث ابن عمر : « لا يجتمع في جزيرة العرب . . . » أخرجه أبو عبيد في الأموال ص ٩٨ ط القاهرة .

(٥) حديث : « قاتل الله اليهود . . . . » أخرجه مالك مرسلا (الموطأ ٢/ ٨٩٢ ط عيسى الحلبي) وهو في الصحيحين عن عائشة مرفوعا .

(٦) فتح القدير ٤/ ٣٧٩

« في شرح الوهبانية للشرنبلالي : يمنعون من استيطان مكة والمدينة ، لأنهما من أرض العرب . قال النبي ﷺ : « لا يجتمع دينان في جزيرة العرب » ثم قال ابن عابدين : قوله : لأنهما من أرض العرب ، أفاد أن الحكم غير مقصور عليهما ، بل جزيرة العرب كلها كذلك ، كما عبر به في الفتح وغيره» . [١]

وقال القرطبي من المالكية في تفسير سورة براءة : أما جزيرة العرب وهي مكة والمدينة واليمامة واليمن ومخاليفها ، فقال مالك : يخرج من هذه المواضع كل من كان على غير الإسلام ، ولا يمنعون من التردد بها مسافرين . [٢]

٥ ـ الرأي الثاني : وهو مذهب الشافعية والحنابلة ، أن المراد بأرض العرب ليس كل ماتشمله ( جزيرة العرب ) في اللغة ، بل أرض الحجاز خاصة . واستدلوا بحديث أبي عبيدة بن الجراح ، قال : آخر ماتكلم به رسول الله ﷺ يقول : « أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب » [٣]

وفي الموطأ : « قد أجلى عمر بن الخطاب يهود نجران وفدك . فأما يهود خيبر فخرجوا منها ليس لهم من الثمر ولا من الأرض شيء . وأما يهود فدك فكان لهم نصف الثمر ونصف الأرض ، لأن رسول الله ﷺ صالحهم على نصف الثمر ونصف الأرض ، فأقام لهم عمر نصف الثمر ونصف الأرض قيمة من ذهب وورق وإبل وحبال وأقتاب ،

(١) ابن عابدين ٣/ ٢٧٥

(٢) الحطاب ٣/ ٣٨١ ، الدسوقي ٢/ ٢٠١

(٣) أحكام أهل الذمة ١/ ١٧٦ ، والحديث تقدم تخريجه (ف ١) .

ثم أعطاهم القيمة وأجلاهم منها » .[١]

وقد خصصوا عموم الأحاديث الأخرى السابقة بهذا الحديث ، وبفعل عمر في محضر من الصحابة من غير إنكار .

قال ابن قدامة : فأما إخراج أهل نجران منه فلأن النبي ﷺ صالحهم على ترك الربا ، فنقضوا عهده . فكأن جزيرة العرب في تلك الأحاديث أريد بها الحجاز . ولا يمنعون أيضا من أطراف الحجاز كتيماء وفيد ، لأن عمر لم يمنعهم من ذلك .[٢]

قال الشافعي : « إن سأل من تؤخذ منه الجزية أن يعطيها ويجري عليه الحكم ، على أن يسكن الحجاز لم يكن له ذلك ، والحجاز:مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها كلها ، لأن تركهم يسكنون الحجاز منسوخ . وقد كان النبي ﷺ استثنى على أهل خيبر حين عاملهم فقال : « نقركم ما أقركم الله »[٣] ثم أمر رسول الله ﷺ بإجلائهم من الحجاز . ولا يجوز صلح ذمي على أن يسكن الحجاز بحال » . وقال : « لم أعلم أن أحدا أجلى أحدا من أهل الذمة من اليمن ، وقد كانت بها ذمة ، وليست بحجاز ، فلا يجليهم أحد من اليمن ، ولا بأس أن يصالحهم على مقامهم باليمن ».[٤]

وقال الغزالي في الوجيز : « يقرون في سائر البلاد إلا بالحجاز، وهي مكة والمدينة واليمامة ونجد ومخاليفها والوج والطائف وخيبر من مخاليف المدينة ، وهل يدخل اليمن في ذلك؟ فيه خلاف ، إذ قيل تنتهي جزيرة العرب إلى أطراف الشام والعراق ».[١]

وذكر الرملي الأحاديث في إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، ثم قال : « ليس المراد جميع جزيرة العرب بل الحجاز منها ، لأن عمر أجلاهم منه ، وأقرهم باليمن مع أنه منها . وهو ـ أي الحجاز ـ مكة والمدينة واليمامة وقراها ، كالطائف وجدة وخيبر وينبع » .[٢]

**بحر الجزيرة العربية ومافيه من الجزر :**

٦ ـ قال الشافعي : « لا يمنع أهل الذمة من ركوب بحر الحجاز ـ أي على سبيل العبور ـ ويمنعون من المقام في سواحله . وكذا إن كانت في بحر الحجاز جزائر وجبالٌ تسكن منعوا من سكناها ، لأنها من أرض الحجاز ».[٣] وصرح الرملي بأن الجزر يمنعون من سكناها ، مسكونة كانت أو غير مسكونة . وقال : قال القاضي : لا يمكنون من الإقامة في مركب أكثر من ثلاثة أيام ، أي إذا كان بموضع واحد .[٤]

ولم نجد لغير الشافعية تعرضا لهذه المسألة .[٥]

---

(١) الموطأ وشرحه المنتقى ٧/ ١٩٥

(٢) المغني ١٠/ ٦١٤ ط أولى .

(٣) حديث : « نقركم ما أقركم الله » أخرجه البخاري ( فتح الباري ٥/ ٣٢٧ ط السلفية ) .

(٤) الأم للشافعي ٤/ ١٧٨

---

(١) الوجيز ٢/ ١٩٩ ، والوج هو الطائف ( معجم البلدان ) .

(٢) نهاية المحتاج ٨/ ٨٥ . وقد فسر الرملي وبعض الشافعية ( اليمامة ) الواردة في كلام الشافعي بأنها إحدى قرى الطائف .

(٣) الأم ٤/ ١٧٨

(٤) نهاية المحتاج ٨/ ٨٥

(٥) المياه الإقليمية والجزر التابعة تأخذ حكم البر عرفا . فكأنهم تركوا الإشارة إلى ذلك لوضوحه . ( اللجنة ) .

**شمول المنع لجميع الكفار :**

٧ ـ منع الكفار من سكنى جزيرة العرب شامل لجميعهم مهما كانت ديانتهم ، أو صفاتهم . وهو مادل عليه حديث: « لا يبقى دينان بأرض العرب » .[١]

**دخول الكافر أرض العرب لغير الإقامة والاستيطان :**

٨ ـ يرى الجمهور ، ومعهم محمد بن الحسن من الحنفية : أنه لا يجوز للكافر دخول الحرم المكي بحال . ومذهب الحنفية أن ذلك جائز بصلح أو إذن . ولمعرفة تفصيل ذلك ( ر : حرم ) . وأما حرم المدينة فإنه لا يمنع من دخوله لرسالة أو تجارة أو حمل متاع . وتفصيله في مصطلح ( المدينة المنورة ) .[٢]

٩ ـ وأما ماعدا ذلك ـ من أرض العرب ـ فلا يدخله الكافر إلا بإذن أو صلح . وللفقهاء في ذلك تفصيل .

فقال الحنفية : لو دخل ـ أي الذمي ـ أرض العرب لتجارة جاز ، ولا يطيل ، فيمنع أن يطيل فيها المكث، حتى يتخذ فيها مسكنا ، لأن حالهم في المقام في أرض العرب مع التزام الجزية ، كحالهم في غيرها بلا جزية ، وهناك لا يمنعون من التجارة ، بل من إطالة المقام ، فكذلك في أرض العرب . وقد قدره الحنفية بسنة . قال صاحب الاختيار : لأنها مدة تجب فيها الجزية ، فتكون الإقامة لمصلحة الجزية .[٣]

(١) المواق بهامش الحطاب ٣/ ٣٨١

(٢) أحكام أهل الذمة ١/ ١٨٥

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٧٥ نقلا عن السير الكبير . والاختيار ٤/ ١٣٦ ط دار المعرفة .

١٠ ـ وقال المالكية : لأهل الذمة الاجتياز في جزيرة العرب في سفرهم لتجارة ونحوها ، وإقامة الأيام ، كالثلاثة لمصالحهم إن دخلوها لمصلحة ، كبيع طعام وغيره . قال الصاوي : وليست الثلاثة قيدا ، بل المدار على الإقامة للمصالح ، والممنوع الإقامة لغير مصلحة . وعبارة العدوي على قول الخرشي : ( وضرب لهم عمر ثلاثة أيام ) قال : « الظاهر أن تخصيص الثلاثة بالذكر لكون الثلاثة إذ ذاك مظنة لقضاء الحاجة ، وإلا فلو كانت الحاجة تقتضي أكثر لكان ذلك كذلك » . قال الصاوي : وظاهره أن لهم المرور عابرين ولو لغير مصلحة . وفي المنتقى للباجي : قال مالك في اليهود والنصارى والمجوس إذا قدموا المدينة:يضرب لهم أجل ثلاث ليال، يستقون وينظرون في حوائجهم، وقد ضرب لهم ذلك عمر بن الخطاب .[١]

١١ ـ أما الشافعية فلهم في ذلك تفصيلات أوسع ، قالوا : إن استأذن الكافر في دخول الحجاز أذن له إن كان دخوله لمصلحة ، كرسالة وحمل مايحتاج إليه كثيرا من طعام وغيره ، وكإرادة عقد جزية أو هدنة لمصلحة . وهنا لا يؤخذ منه شيء في مقابلة دخوله . أما مع عدم المصلحة فلا يؤذن له ، فإن كان دخوله لتجارة ليس فيها كبير حاجة ، لم يجز الإذن له، إلا أن يكون الكافر ذميا ، وبشرط أن يؤخذ منه شيء من البضاعة أو ثمنها .

ولا يقيم بالحجاز حيث دخله، إلا ثلاثة أيام فأقل ، غير يومي دخوله وخروجه، اقتداء بعمر رضي الله عنه . فإن أقام بمحل ثلاثة أيام ، ثم

(١) الشرح الصغير وبلغة السالك ١/ ٣٦٧

بآخر مثلها ، وهكذا ، لم يمنع ، إن كان بين كل محلين مسافة القصر .[١]

والشافعي يقول : وأحب إليّ أن لا يدخل الحجاز مشرك بحال ، ولولا ما رأى عمر من أنّ أجل من قدم المدينة من أهل الذمة تاجرا ثلاث ، لا يقيم فيها بعد ذلك ، لرأيت أن لا يصالحوا بدخولها بكل حال .[٢]

١٢ ـ وعند الحنابلة : لا يؤذن لهم في الإقامة أكثر من ثلاثة أيام . وقال القاضي : أربعة أيام حد مايتم المسافر الصلاة ، وقالوا كالشافعية : إن أقاموا في موضع آخر ثلاثة أيام أخرى جاز .[٣]

**تجاوز المدة المأذون فيها :**

١٣ ـ ينص الفقهاء على أن من أذن له من الكفار بدخول شيء من أرض العرب ـ على الاختلاف السابق ـ فزاد في الإقامة على المأذون فيه يعزر ، مالم يكن له عذر . والأعذار التي ذكروها لتمديد الإقامة في أرض الحجاز ـ سوى الحرم ـ ثلاثة :

**أ ـ الدين :**

١٤ ـ قال الحنابلة : أن يكون دخل بتجارة فصار له دين ، وحينئذ إن كان الدين حالّا يمنع من الإقامة إن أمكن التوكيل ، وإلا أجبر غريمه على وفائه ليخرج . فإن تعذر جازت الإقامة لاستيفائه ، لأن العذر من غيره ، وفي إخراجه قبل استيفائه ذهاب ماله . وسواء أكان التعذر لمطل أو تغيب أو غيرهما .

وإن كان الدين مؤجلا لم يمكن من الإقامة حتى يحل ، لئلا يتخذ ذلك ذريعة للإقامة ، ويوكل من يستوفيه له إذا حل .[١]

ولم نجد أحدا من أهل المذاهب الأخرى تعرض لهذه المسألة .

**ب ـ بيع البضاعة :**

١٥ ـ قال الحنابلة : إن احتاج إلى أيام أخرى ليبيع بضاعته ، قال ابن قدامة : يحتمل أن تجوز إقامته ، لأن في تكليفه تركها أو حملها معه ضياع ماله ، وذلك مما يمنع من الدخول بالبضائع إلى الحجاز،فتفوت مصلحتهم ، وتلحقهم المضرة بانقطاع الجلب عنهم . ويحتمل أن يمنع من الإقامة ، لأن له من الإقامة بدا .[٢]

**ج ـ المرض :**

١٦ ـ قال الشافعية : إن لم تعظم المشقة في نقله ، ولم يخف زيادة مرضه ، ينقل حتما ، لحرمة المحل . وإن عظمت المشقة في نقله ، فالمعتمد أنه يترك دفعا لأعظم الضررين .

ونص الشافعي : « يمهل بالإخراج حتى يكون محتملا » . وفي قول لهم : ينقل مطلقا .[٣]

أما عند الحنابلة ، فإن المرض عذر يجيز إقامته حتى يبرأ من مرضه ، لأن الانتقال يشق على المريض . وتجوز الإقامة أيضا لمن يمرضه ، لضرورة إقامته . وفي قول ذكره صاحب

(١) نهاية المحتاج ٨/ ٨٥ ، ٨٦
(٢) الأم ٤/ ١٧٦
(٣) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٦١٥

(١) كشاف القناع ٣/ ١٠٨ ، والإنصاف ٤/ ٢٤٠
(٢) المغني ١٠/ ٦١٥
(٣) نهاية المحتاج ٨/ ٨٦ ، والأم ٤/ ١٧٨

الإنصاف : إن شق نقله جاز إبقاؤه ، وإلا فلا .[١]

ويؤخذ من النصوص المذكورة أن مناط الحكم في البقاء وعدمه هو المشقة ، والقواعد العامة للشريعة لا تختلف مع ما نقل عن الشافعية والحنابلة .

**مايشترط لدخول الكفار أرض العرب :**

١٧ ـ ليس للكافر أن يدخل للإقامة بأرض العرب ، على الأقوال المتقدمة في تفسيرها . وليس للإمام أن يعقد الذمة لكافر بشرط الإقامة بها . وحينئذ إن شرط هذا في عقد الذمة ، يبطل الشرط ، فلا يجوز الوفاء به ، ويصح العقد .

لكن له أن يعقد الذمة على أن يدخلها الذمي للتجارة ونحوها ، في حدود الأيام الثلاثة ، فإن لم يعقد الذمة على هذا الشرط فلا يجوز دخوله ، نص على ذلك الشافعي . وكذلك لا يجوز دخول سائر الكفار من الحربيين إلا بإذن الإمام أو نائبه . كما أن الحربيين لا يدخلون سائر بلاد الإسلام إلا بإذن الإمام أو نائبه .

ومن دخل منهم دون إذن فإنه يعزر ويخرج . قال الشافعية : إنما يعزر إن كان عالما بالمنع . فإن كان جاهلا يخرج ولا يعزر . ويصدق في دعواه الجهل .

وقد سبق أنه لم يشترط الحنفية والمالكية الإذن في دخول أهل الذمة الحجاز .[٢]

(١) كشاف القناع ٣/ ١٣٧ ، والإنصاف ٤/ ٢٤١

(٢) الأم للشافعي ٤/ ١٧٨ ، ونهاية المحتاج ٨/ ٨٦ ، وأحكام أهل الذمة ١/ ١٨٧ ، وكشاف القناع ٣/ ١٠٧ ، ١٣٥ ط أنصار السنة المحمدية ، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٢٧٥ ، والشرح الصغير ١/ ٣٦٧

**تملك أهل الذمة شيئا من أرض العرب :**

١٨ ـ تعرض لهذه المسألة الرملي من الشافعية ، فقال : الصواب منع شراء الكافر أرضا في الحجاز لم يقم بها ، لأن ماحرم استعماله حرم اتخاذه ، كالأواني الذهبية والفضية ، وآلات اللهو . وإليه يشير قول الشافعي : ولا يتخذ الذمي شيئا من الحجاز دارا .[١]

**إقامة الكفار فيما سوى الحجاز من أرض العرب :**

١٩ ـ لا يجوز باتفاق الفقهاء أن يقر بأرض العرب أحد من أهل الشرك ، وعبدة الأوثان ، والدهريين ، ونحوهم بذمة أو غيرها . ولكن يجوز ، على مذهب الشافعية والحنابلة خاصة ، أن يقيم بها ـ خارج الحجاز ـ أهل الذمة من اليهود والنصارى والمجوس .[٢] وتفصيل ذلك في ( أهل الذمة ) .

**دفن الكفار بأرض العرب**

٢٠ ـ إن دخل الذمي الحجاز ، فمات فيه ، ينقل ولا يدفن هناك عند الشافعية . فإن تعذر نقله منه لنحو خوف تغير ، يدفن هناك للضرورة ـ أي فيما عدا الحرم ، أما الحرم ففيه تشديد ( ر : حرم ) ـ وهذا بخلاف الحربي والمرتد ، فإنه لا يجوز دفنهما في الحجاز بحال . فإن آذى ريحهما غيبت جيفتهما .[٣]

أما الحنابلة فالمعتمد عندهم جواز دفن الذمي

(١) نهاية المحتاج ٨/ ٨٥

(٢) نهاية المحتاج ٨/ ٨٢

(٣) نهاية المحتاج ٨/ ٨٧

بالحجاز إن مات به وقد دخل بإذن . وفي وجه عندهم : لا يدفن به . وفي وجه آخر : إن شق نقله جاز دفنه . ولم ينصوا على دفن الحربي والمرتد .[١]

وقال المالكية : لو دخل مشرك الحرم مستورا ومات ، نبش قبره وأخرجت عظامه ، فليس لهم الاستيطان ولا الاجتياز .

وأما جزيرة العرب ، وهي مكة والمدينة واليمامة واليمن ومخاليفها ، فقد قال مالك : يخرج من هذه المواضع كل من كان على غير الإسلام ، ولا يمنعون من التردد بها مسافرين ، ولا يدفنون فيها ويلجئون إلى الحل .[٢]

ولم نجد للحنفية كلاما في هذه المسألة .

### دور العبادة للكفار في أرض العرب :

٢١ - صرح الحنفية بأن أرض العرب - الحجاز وما سواه - لا يجوز إحداث كنيسة فيها ، ولا بيعة، ولا صومعة ، ولا بيت نار ، ولا صنم ، تفضيلا لأرض العرب على غيرها ، وتطهيرا لها عن الدين الباطل كما عبر صاحب البدائع . وسواء في ذلك مدنها وقراها وسائر مياهها .

وكذلك لا يجوز إبقاء شيء منها محدث أو قديم ، أي سابق على الفتح الإسلامي .[٣]

ويفهم مثل ذلك من كلام المالكية[٤]

(١) الإنصاف ٤/ ٢٤١

(٢) القرطبي ٨/ ١٠٤ ، والزرقاني ٣/ ١٤٢

(٣) البحر الرائق ٥/ ١٢١ ، ١٢٢ ، ورد المحتار ٣/ ٢٧١ ، والبدائع ٧/ ٢١٤

(٤) الدسوقي ٢/ ٢٠١

وعند الشافعية والحنابلة : أن ذلك في الحجاز خاصة .

أما سائر أرض العرب فحكمها حكم غيرها من بلاد الإسلام ، وهي خمسة أنواع :

١ - ما أسلم أهله عليه قبل الفتح ، فلا يجوز إحداث ولا إبقاء شيء من المعابد لأهل الذمة .

٢ - مافتحه المسلمون عنوة ، فلا يجوز فيه الإحداث ، وفي وجوب هدم الموجود منه روايتان عند الحنابلة .

٣ - ما أحدثه المسلمون من الأمصار ، كالبصرة فلا يجوز إحداث شيء من ذلك فيه ولو صولحوا عليه .

٤ - مافتح صلحا على أن الأرض لنا ، فلا يحدثون فيها معبدا ، إلا أن يكون شرط لهم ذلك في عقد الصلح . وعند الحنابلة : ما وقع مطلقا من شرط فعلى شروط عمر .

٥ - مافتح صلحا على أن الأرض لهم ، ولنا عليها الخراج ، فلهم إحداث ماشاءوا لأن الأرض ملكهم .[١]

### أخذ الخراج من أرض العرب :

٢٢ - يرى الحنفية أن أرض العرب كلها أرض عشر - أي زكوية - لا يؤخذ على شيء منها خراج ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأخذ الخراج من أراضي العرب . قالوا : ولأنه - أي الخراج - بمنزلة الجزية ، فلا يثبت في أراضيهم ، كما لا تثبت في رقابهم ، لأن من شرط الخراج أن يقر أهلها على

(١) نهاية المحتاج ٨/ ٩٣ ، والمقنع وحاشيته ١/ ٥٢٩ ، والمغني ١٠/ ٦٠٩

الكفر، كما في سواد العراق ، ومشركو العرب لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف .[١] وسواء أكانت الأرض في يد صاحبها مما كان معمورا في زمن النبي ﷺ ، أم كان مواتا وأحيي بعد ذلك .

وقال الإمام أبو يوسف في بيان ذلك : أرض العرب مخالفة لأرض الأعاجم ، من قبل أن العرب إنما يقاتلون على الإسلام ، لا تقبل منهم الجزية . فإن عفا لهم الإمام عن بلادهم فهي أرض عشر . ولا نعلم أن رسول الله ﷺ ، ولا أحدا من أصحابه، أو الخلفاء بعده ، أخذوا من عبدة الأوثان من العرب جزية ، إنما هو الإسلام أو القتل .[٢]

ويرى أبو يوسف أيضا أنه ليس للإمام تحويل أرض العرب من العشر إلى الخراج . يقول : أرض الحجاز مكة والمدينة وأرض اليمن ، وأرض العرب التي افتتحها رسول الله ﷺ ، فلا يزاد عليها ولا ينقص منها ، لأنه شيء قد جرى عليه حكم رسول الله ﷺ ، فلا يحل للإمام أن يحولها إلى غير ذلك . وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ افتتح حصونا من الأرض العربية فوضع عليها العشر ، ولم يجعل على شيء منها خراجا . وكذلك قول أصحابنا في تلك الأرضين ، ألا ترى أن مكة والحرم كذلك ؟ أَوَ لا ترى أن العرب من عبدة الأوثان حكمهم القتل أو الإسلام ، ولا تقبل منهم الجزية ؟ وهذا خلاف الحكم في غيرهم فكذلك أرض العرب . وقد جعل النبي ﷺ على قوم من أهل اليمن - يرى أنهم من أهل الكتاب ، الخراج على رقابهم - وجعل على كل حالم أو حالمة دينارا أو عدله مَعَافِرِيًّا . فأما الأرض فلم يجعل عليها خراجا ، وإنما جعل العشر في السيح ، ونصف العشر في الدالية .[١]

أما الشافعية والحنابلة ، فإن أرض العرب عندهم قسمان : الأول ما سوى الحجاز ، والثاني الحجاز . فما سوى الحجاز لا فرق بينه وبين سائر البلاد . والقاعدة عندهم ، أن أرض بلاد الإسلام أربعة أنواع :

١ ـ ما أسلم أهله عليه ، فيكون فيه العشر .

٢ ـ ما أحياه المسلمون ، فيكون فيه العشر كذلك .

٣ ـ ما فتح عنوة ، ولم يقفه الإمام ، بل قسمه بين الغانمين ، فيكون فيه العشر كذلك .

٤ ـ ما صولح أهله عليه ، فيوضع عليه خراج ، وهو قسمان .

الأول : ما صولح أهله على زوال ملكهم عنه ، فيكون خراجه أجرة ، لا تسقط بإسلام أهله ، فيؤخذ من المسلمين وأهل الذمة .

والثاني : ما صولح أهله على بقاء ملكهم عليه ، فيكون خراجه جزية ، تسقط بإسلامهم ، فيؤخذ من أهل الذمة ، ولا يؤخذ من المسلمين .[٢]

٢٣ ـ أما أرض الحجاز فقد لخص الماوردي من الشافعية كلامهم فيها فقال : أرض الحجاز تنقسم لاختصاص رسول الله ﷺ بفتحها قسمين :

---

(١) فتح القدير ٥/ ٢٧٨ ، وابن عابدين ٣/ ٢٢٩

(٢) الخراج ص ٦٦ ط ٣ السلفية .

(١) الخراج ص ٥٨ ، ٥٩

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٥٤ ، والأحكام السلطانية للماوردي ص ١٤٧

القسم الأول : صدقات رسول الله ﷺ التي أخذها بحقيه ، فإن أحد حقيه خمس الخمس من الفيء والغنائم ، والحق الثاني أربعة أخماس الفيء الذي أفاءه الله على رسوله ، مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب ، فما صار إليه بواحد من هذين الحقين فقد رضخ منه لبعض أصحابه ، وترك باقيه لنفقته وصلاته ومصالح المسلمين ، حتى مات عنه صلى الله عليه وسلم ، فاختلف في حكمه الناس بعد موته ، فجعله قوم موروثا عنه ، ومقسوما على المواريث ملكا ، وجعله آخرون للإمام القائم مقامه ، في حماية البيضة وجهاد العدو . والذي عليه جمهور الفقهاء أنها صدقات محرمة الرقاب ، مخصوصة المنافع ، مصروفة الارتفاع في وجوه المصالح العامة .

ثم ذكر الماوردي صدقات النبي ﷺ ، وحصرها في ثمان .

القسم الثاني : سائر أرض الحجاز ماعدا ماذكر ، وهي أرض عشر لا خراج عليها ، لأنها مابين مغنوم ملك على أهله ، أو متروك لمن أسلم عليه . وكلا الأمرين عشري لا خراج عليه . والقاضي أبو يعلى من الحنابلة ، وافق الماوردي في كل ما قاله إلا أنه ذكر رواية أخرى عن الإمام أحمد ـ وقدمها ـ في أربعة أخماس الفيء ، أنها لكل المسلمين .[1]

**حمى النبي ﷺ :**

**٢٤ ـ** ينبغي أن يستثنى أيضا من سائر أرض الحجاز ، ما حماه النبي ﷺ ، على بعض الأقوال . فلا يجوز لأحد إحياؤه ، ليكون فيه عشر أو خراج . فقد حمى البقيع ( وفي رواية أبي عبيد : النقيع ، بالنون ) لخيل المسلمين ، صعد جبلا وقال : هذا حماي : وأشار بيده إلى القاع ، وهو قدر ميل إلى ستة أميال .

فعند الشافعية والحنابلة : حماه صلى الله عليه وسلم ثابت ، وإحياء ما حماه باطل . والمتعرض لإحيائه مردود مزجور [1] ، وذكر ابن قدامة من الحنابلة ، أنه إن زالت حاجة إلى حمى ما حماه النبي ﷺ ففي جواز إحيائه قولان .[2]

ولم يتعرض الحنفية والمالكية إلى استمرار ما حماه النبي ﷺ أو انقضائه . واستظهر الحطاب من المالكية جواز نقضه إن لم يقم الدليل على إرادة الاستمرار .

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٥١ ط ١٣٢٧ هـ ، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٨٤ ط ١٣٥٦ هـ

# إرضاع

انظر : رضاع

# إرفاق

**التعريف :**

١ ـ الإرفاق لغة : نفع الغير ، وهو مصدر أرفق ، ومعنى رفق وأرفق واحد . والرفق ضد العنف .[3]

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٦٥ ، ولأبي يعلى ص ٢٠٦
(٢) المغني ٥/ ٥٨١ ، ٦/ ١٦٦ ، والحطاب ٦/ ١٠
(٣) الصحاح واللسان والمصباح مادة (رفق)

واصطلاحا : إعطاء منافع العقار.

والإرفاق أحد نوعي الإقطاع، لأنه تمليك أو إقطاع إرفاق، فقد علق القليوبي على قول النووي. «ولو أقطعه الإمام مواتا صار أحق بإحيائه» فقال: ومثله الأموال التي جهلت أربابها إرفاقا وتملكا.[1] وتفصيل أحكام (إقطاع الإرفاق) في مصطلح (إقطاع).

**الألفاظ ذات الصلة :**

**ا ـ ارتفاق :**

٢ ـ الإرفاق هو منح المنفعة، والارتفاق أثر الإرفاق وتفصيل أحكام الارتفاق في مصطلحه.

**الحكم الإجمالي :**

٣ ـ يختلف حكم إرفاق الإقطاع من الإمام بحسب الغرض منه، أما الإرفاق فيما عدا ذلك فمستحب، والدليل من المنقول ما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره». ثم يقول أبو هريرة: «مالي أراكم عنها معرضين؟ والله لأرمين بها بين أكتافكم».[2] وقد حمل النهي في الحديث على الكراهة. والدليل من المعقول أنه لما كان للإنسان حق المنفعة بالأشياء التي يملكها، فله أن يعيرها غيره، أو يهبها، فإن كان يريد بذلك ثواب الآخرة فهي له صدقة، ولذلك يندب إرفاق الغير منفعة معينة لمدة معينة، أو إلى الأبد بدون أجر.[1] ويذكر الفقهاء مباحث الإرفاق ضمن كلامهم في العارية والهبة والصدقة.

# إرقاب

انظر : رقبى

# إزار

انظر : ايتزار

# إزالة

**التعريف :**

١ ـ من معاني الإزالة في اللغة: التنحية، والإذهاب والاضمحلال. وهي مصدر أزلته.[2]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن ذلك.

وقد يستعمل الفقهاء الإزالة والإذهاب والإبطال بمعنى واحد. وقيل: إن هذه الألفاظ الثلاثة قد يصح كل واحد منها في شيء لا يصح فيه

---

(١) البهجة شرح التحفة ٢/ ٢٥١، والقليوبي ٣/ ٩٢

(٢) حديث: «لا يمنع جار جاره . . .» متفق عليه، وهذا اللفظ للبخاري: (اللؤلؤ والمرجان ص ٣٩٣)

(١) ابن عابدين ٥/ ٢٨٢ ط بولاق الأولى، والمغني ٦/ ٢٤٦ ط رشيد رضا.

(٢) تاج العروس (زول).

غيره مهما، كما يقال لمن صرف ماله في شيء: أذهب ماله في كذا، ولا يقال أبطله، ولا أزاله، ويقال لمن نقل شيئا من محل إلى آخر: أزاله، ولا يقال أبطله، ولا أذهبه، ويقال لمن أفسد صلاته: أبطلها، ولا يقال أذهبها، ولا أزالها.[١]

**الحكم الإجمالي ومواطن البحث:**

٢ ـ الإزالة قد تكون مطلوبة من الشارع على سبيل الفعل، وقد تكون مطلوبة على سبيل الترك.

والإزالة قد تتوقف على نية أحيانا كما في إزالة الجنابة، عند جمهور الفقهاء، وقد تحصل بلا نية كما في إزالة النجاسة العينية.[٢]

ومن الإزالة المطلوبة على سبيل الفعل: إزالة الضرر، ومن القواعد الفقهية: «الضرر يزال»، لقول الرسول ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»،[٣] لكن لا يزال الضرر بضرر مثله، ويدفع الضرر الأشد بالأخف.[٤]

وهذه قاعدة ينبني عليها كثير من أبواب الفقه، فمن ذلك الرد بالعيب، وجميع أنواع الخيارات، والشفعة، فإن فيها دفع ضرر القسمة.[٥]

٣ ـ ومن الإزالة المطلوبة شرعا: إزالة المنكر، وهي في الجملة فرض كفاية، لقول الله سبحانه: (وَلْتَكُنْ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ).[١] إذ لم يقل الله سبحانه كونوا آمرين بالمعروف ناهين عن المنكر، ومن للتبعيض.[٢] وتفصيل ما يتصل بإزالة المنكر تحت مصطلح: (الأمر بالمعروف) و(النهي عن المنكر)

٤ ـ والمعتدة للوفاة يجب عليها إزالة الطيب تفجعا على الزوج، ويتكلم الفقهاء عن ذلك في مصطلح (إحداد).[٣]

ويندب كذلك إزالة شعر العانة، وما تحت الإبط[٤] ونحوهما، وفصله الفقهاء في خصال الفطرة، مسائل الحظر والإباحة.

كذلك من الإزالة المطلوبة إزالة النجاسة، ولذلك باب خاص يفصل الفقهاء فيه أحكامها.[٥]

٥ ـ ومن الإزالة المنهي عنها: إزالة دم الشهيد، وهي حرام عند عامة الفقهاء، لقوله ﷺ: «زملوهم في دمائهم، فإنه ليس كَلْمٌ يُكْلَم في الله إلا

---

(١) القليوبي ٤/ ١٣٨ ط الحلبي.

(٢) جواهر الإكليل ١/ ١٣ ط الحلبي.

(٣) حديث: «لا ضرر . . .» أخرجه مالك مرسلا (المنتقى ٦/ ٤٠ ط السعادة) ورواه الحاكم موصولا (٢/ ٥٧ ط حيدر آباد)

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٤، ٣٥ المطبعة الحسينية، والأشباه والنظائر للسيوطي ٨٦، ٨٧ ط الحلبي.

(٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٤.

---

(١) سورة آل عمران / ١٠٤

(٢) ابن عابدين ١/ ٦٠٤ ط بولاق، والحطاب ٣/ ٣٤٨ ط ليبيا، وجواهر الإكليل ١/ ٢٥١ ط الحلبي، ونهاية المحتاج ٨/ ٤٤ ط الحلبي، والآداب الشرعية ١/ ١٨١ ط المنار، والقرطبي ٤/ ٤٨، ١٦٥ ط دار الكتب، وإتحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين ٧/ ٤، ١٤، ٤٢، ومنهاج اليقين في أدب الدنيا والدين ١٥٨ ط محمود بك مطيعي.

(٣) مجمع الأنهر ١/ ٤٧٩ ط تركيا، وجواهر الإكليل ١/ ٣٨٩، وشرح الروض ٣/ ٤٠٢ ط الميمنية، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٢٧ ط دار الفكر.

(٤) ابن عابدين ٥/ ٢٦١، ٢٣٩، والفواكه الدواني ٢/ ٤٠١ ط الحلبي، والمغني مع الشرح الكبير ١/ ٧١، ٧٢، ٧٧، ٨٨ ط المنار، ومطالب أولي النهى ١/ ٨٨، والكافي ١/ ٢٧ ط المكتب الإسلامي.

(٥) جواهر الإكليل ١/ ١١

أتى يوم القيامة جرحه يدمي ، لونه لون الدم ، وريحه ريح المسك» . [١]

وفي الإحرام تحرم إزالة شعر البدن والوجه والرأس دون عذر، ويجب في إزالته جزاء . ويذكر الفقهاء ذلك في محرمات الإحرام ، وفي الدماء الواجبة في الحج .

بالإضافة إلى ما تقدم بنوعيه ، تأتي الإزالة في أبواب ومسائل كثيرة منها : إزالة تَغَيُّرِ الماء ، ويذكره الفقهاء في المياه ، ومنها : إزالة الأقذار ، وإزالة الوشم ، ومنها : إزالة التعدي ، ويذكر في عقود الأمانات ، وفي الغصب ، ومنها : ما يذكر في الوقف من حيث وقف مستحق الإزالة ، ومن حيث منع إزالة الإرصاد ، ومنها : البكارة ، ويبين الفقهاء أحكامها في النكاح (تعريف البكر والثيب) ، وفي الجنايات (الجناية على ما دون النفس) ومنها : إزالة العصمة ، وتذكر في الطلاق ، ومنها : إزالة شبهة البغاة والمرتدين .

# أزلام

**التعريف :**

١ ـ الأزلام في اللغة : جمع زلم ـ بفتح الزاي وضمها مع فتح اللام ـ القدح الذي لا ريش عليه .

والزلم والسهم والقدح مترادفة المعاني ، تدل كلها على قطعة من غصن مسواة مشذبة .

قال الأزهري : الأزلام كانت لقريش في الجاهلية ، مكتوب عليها : أمر ونهي ، وافعل ولا تفعل ، قد زلمت وسويت ، ووضعت في الكعبة ، يقوم بها سدنة البيت ، فإذا أراد الرجل سفرا أو نكاحا أتى السادن فقال : أخرج لي زلما ، فيخرجه وينظر إليه ، فإذا خرج قدح ( الأمر ) مضى على ما عزم عليه ، وإن خرج قدح ( النهي ) قعد عما أراده ، وربما كان مع الرجل زلمان وضعهما في قرابه ، فإذا أراد الاستقسام أخرج أحدهما .

وقال المؤرخ السدوسي وجماعة من أهل اللغة : الأزلام هي قداح الميسر . وقال الأزهري : وهو وهم ، واستدل عليه بحديث سراقة بن جعشم المدلجي . [١]

والفقهاء يذكرون الأزلام على أنها السهام التي كان أهل الجاهلية يستقسمون بها في أمور حياتهم . [٢] وهذا الرأي يوافق ماقاله الأزهري .

وروى ابن بطال عن الهروي هذا المعنى ، وروي عن العزيزي : أنها السهام التي كان أهل الجاهلية يستقسمون بها على الميسر . [٣]

والذي تحصل من كلام أهل النقل ـ كما جاء في فتح الباري والقرطبي والطبري ـ أن الأزلام : منها ما هو مخصص للاستقسام بها في أمور الحياة ، من نكاح وسفر وغزو وتجارة وغير ذلك ، ومنها ماهو

---

(١) حاشية الشلبي على الكنز ١/ ٢٤٨ ط بولاق ، والبدائع ١/ ٣٢٤ المطبوعات العلمية ، وجواهر الإكليل ١/ ١١٥ ، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٨٩ ، ونيل المآرب ١/ ٦٤ ط بولاق ، والمغني مع الشرح الكبير ٢/ ٤٠٢ ، وحديث : «زملوهم . . .» أخرجه النسائي ٤/ ٧٨ ط المكتبة التجارية ، وأصله في البخاري (فتح الباري ٣/ ٢١٢)

(١) تاج العروس ، ولسان العرب ، والمصباح المنير مادة ( زلم )

(٢) طلبة الطلبة ص ١٥٨ ط المثنى ببغداد ، والدسوقي ٢/ ١٢٩ ط دار الفكر ، والمبسوط ٢٤/ ٢ ط دار المعرفة بيروت .

(٣) النظم المستعذب بأسفل المهذب ٢/ ٢٨٧ ط دار المعرفة بيروت .

مخصص للميسر ،[١] ولكن عند الإطلاق ينصرف إلى ما هو مخصص للاستقسام . ولتفصيل أحكام ما هو مخصص للميسر يرجع إلى مصطلحه .

وأكثر مايستعمل ( الزلم ) في الاستقسام ، وأكثر مايستعمل ( السهم ) في سهم القوس الذي يرمى به ، وأكثر مايستعمل ( القدح ) في قداح الميسر .

٢ - واختلف العلماء فيما كانت تتخذ منه الأزلام ، فقيل : هي السهام التي يرمى بها ، وقيل : هي من حصى بيض ، وقيل : من القراطيس . والحكم لا يختلف بذلك كما سيأتي .[٢]

**تعظيم العرب للأزلام :**

٣ - كان العرب في الجاهلية يقدسون الأزلام ، ولها في حياتهم شأن كبير ، يرجعون إليها في كل شيء ، فقد ضرب بها عبدالمطلب - جد الرسول ﷺ - على بنيه ، إذ كان نذر نحر أحدهم إذا كملوا عشرة .[٣] وكذلك ضرب سراقة بن مالك بن جعشم بقداحه التي يستقسم بها حين اتبع النبي ﷺ وأبا بكر وقت الهجرة .[٤] وكان للعامل الديني أثر كبير في ذلك ، فقد كانت الأزلام توضع عند ( هبل ) - أعظم صنم لقريش في مكة - ويقوم الكهان أو السدنة بإجالتها ( أي تحريكها ) لمن يريد الاستقسام ، إعظاما للأمر الذي يبغونه .

وقد بلغ من تقديسهم للأزلام ، أنهم جعلوا في البيت الحرام صورة لإبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ، وهما يستقسمان بالأزلام . ولذلك لما قدم رسول الله ﷺ مكة أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة ، فأمر بها فأخرجت ، وأخرج صورة إبراهيم وإسماعيل ، وفي أيديهما الأزلام ، وقال النبي ﷺ : « قاتلهم الله ، لقد علموا أنهما ما استقسما بها قط »[١]

**الحكم الإجمالي :**

**أ - حكم صنعها واقتنائها والتعامل فيها :**

٤ - الأزلام من أعمال الجاهلية التي حرمها الله سبحانه وتعالى بقوله : ( إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ) .[٢]

وكل ماحرمه الله تعالى يحرم صنعه واقتناؤه والتعامل فيه ، وقد ورد في الصحيحين من حديث جابر بن عبدالله أنه سمع النبي ﷺ يقول : « إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام » ، يقول ابن القيم : يستفاد من هذا الحديث تحريم بيع كل آلة متخذة للشرك ، على أي وجه كانت ، ومن أي نوع كانت ، صنما أو وثنا أو صليبا ، فهذه كلها يجب إزالتها وإعدامها .

---

(١) فتح الباري ٨/ ٢٧٧ ط البحوث العلمية بالسعودية ، والطبري ٩/ ٥١٠ ومابعدها ط دار المعارف بمصر ، والقرطبي ٦/ ٥٨ ومابعدها ط دار الكتب المصرية .

(٢) فتح الباري ٨/ ٢٧٧ ، والطبري ٩/ ٥١٠ ، والقرطبي ٦/ ٥٨ ، والمبسوط ٢٤/ ٢ ، والدسوقي ٢/ ١٢٩ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٤٣ ط عيسى الحلبي ، والفروق للقرافي ٤/ ٢٤٠ ط دار المعرفة بيروت .

(٣) خبر ضرب عبدالمطلب للقداح ، أورده ابن هشام في السيرة ١/ ١٥٢ ط مصطفى الحلبي .

(٤) خبر ضرب سراقة للقداح أورده ابن هشام في السيرة ١/ ٤٨٩ ط مصطفى الحلبي .

(١) القرطبي ٦/ ٥٩ ، والمغني ٧/ ٦ ، وحديث : « إخراج صورة إبراهيم وإسماعيل من البيت . . . » رواه البخاري ( فتح الباري ٨/ ١٦ ط السلفية ) .

(٢) سورة المائدة / ٩٠

وبيعها ذريعة إلى اقتنائها ، واتخاذها ، ولذلك يحرم البيع .[١]

ولأن من شروط البيع ، كما يقول الفقهاء : أن يكون المبيع غير منهي عنه ، والأزلام - بصفتها وهيئتها، من كونها القداح التي كتب عليها الأمر أو النهي لتكون هي الموجهة - منهي عنها ، فينطبق عليها ما ينطبق على الصنم والصليب، من حرمة بيعها واقتنائها والتعامل فيها .

ويقول بعض الفقهاء : ما لا يجوز استعماله لا يجوز اتخاذه ، ولا تحل الأجرة لصنع مثل هذه الأشياء ، ففي الفتاوى الهندية : من استأجر رجلا لينحت له أصناما، لا شيء له .

والمادة التي تصنع منها الأزلام - سواء أكانت حجارة أم خشبا أو غير ذلك - لا يجوز بيعها لمن يتخذها لمثل ذلك . فلا يصح عند جمهور الفقهاء بيع العنب لمن يتخذه خمرا ، ولا بيع بندق[٢] لقمار ، ولا دار لتعمل كنيسة ، ولا بيع الخشبة لمن يتخذها صليبا ، ولا بيع النحاس لمن يتخذه ناقوسا . وكذلك كل شيء علم أن المشتري قصد به أمرا لا يجوز .[٣]

وفي المبسوط في باب الأشربة قوله تعالى : « إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه » .[٤] قال السرخسي بعد ذلك : بين الله تعالى أن كل ذلك رجس ، والرجس : ما هو محرم العين ، وأنه من عمل الشيطان .[١]

ومن المعلوم أنه إذا أبطلت الهيئة المحرمة للأزلام رجع حكمها الأصلي، وهو إباحة الانتفاع بها فيما هو حلال .

**ب - أهي طاهرة أم نجسة ؟**

٥ - لو نظرنا إلى المادة التي تصنع منها الأزلام ، والتي لا يدخلها ماينجسها، لوجدنا أنها خشب أو حجارة أو حصى ، وكل ذلك طاهر ، وصنعه على هيئة خاصة لا يجعله نجسا .

ولذلك يقول النووي في المجموع - بعد قوله تعالى : « إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه» - : إن الخمر نجسة للآية ، ولا يضر قرن الميسر والأنصاب والأزلام بها ، مع أن هذه الأشياء طاهرة ، لأن هذه الثلاثة خرجت بالإجماع ، فبقيت الخمر على مقتضى الكلام ، ولا يظهر من الآية دلالة ظاهرة ، لأن الرجس عند أهل اللغة القذر ، ولا يلزم من ذلك النجاسة ، وكذلك الأمر بالاجتناب لا يلزم منه النجاسة .[٢]

**مواطن البحث :**

٦ - كان العرب يتخذون الأزلام للاستقسام بها في شئون حياتهم . وبيان الحكم في ذلك، وتفصيل الكلام فيه ينظر في مصطلح : ( استقسام ) . كما

(١) زاد المعاد ٤/ ٢٤٥ ط مصطفى الحلبي .

(٢) البندق هنا : كرة في حجم البندقة التي تؤكل ، يرمى بها في القتال والصيد ( المعجم الوسيط ) .

(٣) المهذب ١/ ١٩ ، ٢٦٨ ، ٣٨١ ، ومنتهى الإرادات ٢/ ١٥٥ ط دار الفكر، والمغني ٤/ ٢٨٣ ، ٥/ ٣٠١ ط الرياض ، ومغني المحتاج ٢/ ١٢ ط مصطفى الحلبي ، والفتاوى الهندية ٤/ ٤٥٠ ط المكتبة الإسلامية ، والحطاب ٤/ ٢٥٤ ، ٢٥٨ ط النجاح ليبيا ، والخرشي ٥/ ١١ ط دار صادر .

(٤) سورة المائدة / ٩٠

(١) المبسوط ٢٤/ ٢ ط دار المعرفة بيروت .

(٢) المجموع شرح المهذب ٢/ ٥٦٣ ، ٥٦٤ ط المطبعة السلفية

أن من الأزلام ماهو مخصص للقمار ، وتسمى قداح الميسر ، وينظر تفصيله في مصطلح ( ميسر ـ قمار ) .

# إساءة

**التعريف :**

١ ـ الإساءة لغة : خلاف الإحسان ، يقال : أساء الرجل إساءة ، خلاف أحسن ، وأساء إليه خلاف أحسن إليه ، وأساء الشيء أفسده ، ولم يحسن عمله ، والإساءة اسم للظلم وللمعصية .[١]

ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي ،[٢] ومن ذلك إطلاقهم الإساءة على إضرار أحد الزوجين بالآخر .[٣]

وفي منح الجليل : ندب للقاضي تأديب من أساء عليه (أي تعدى) بمجلس حكمه بقوله : ظلمتني ، أو جُرت عليّ ، ويستند القاضي فيه لعلمه ، فيؤدبه ، وإن لم تشهد عليه بينة ، أما من أساء (إليه) في غير مجلسه فلا يؤدبه بنفسه ، وليرفعه لقاض آخر . وقال ابن رشد : للقاضي الفاضل العدل أن يحكم لنفسه ، والعقوبة على من تناوله بالقول وآذاه وهو غائب .[١]

وفي المغني لابن قدامة : للقاضي أن يؤدب الخصم ، إذا افتأت عليه ، بأن يقول : حكمت علي بغير الحق ، أو ارتشيت .[٢]

وبعض الأصوليين يعتبر الإساءة مرتبة بين الكراهة التحريمية والتنزيهية ، فهي أفحش من الكراهة التنزيهية ، وأدون من الكراهة التحريمية ، ويقولون : إن تارك سنة الهدى ـ كالأذان والجماعة ـ مسيء يستوجب اللوم .[٣]

وقال الفتوحي : يسمى الحرام محظورا وممنوعا ومعصية وقبيحا وسيئة .

ويقال لفاعل المكروه : مخالف ومسيء وغير ممتثل ، مع أنه لا يذم فاعله ، ولا يأثم على الأصح ، قال الإمام أحمد ، فيمن زاد على التشهد : أساء . وظاهر كلام بعضهم أن الإساءة تختص بالحرام ، فلا يقال أساء إلا لفعل محرم .[٤]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الضرر :**

٢ ـ الضرر لغة : ضد النفع ، واصطلاحا : إلحاق مفسدة بالغير .[٥]

وضرَّه يَضُرُّه : إذا فعل به مكروهاً .[٦]

فالإساءة والضرر يلتقيان في المعنى ، إلا أن

---

(١) لسان العرب ، والمصباح المنير ، وترتيب القاموس المحيط ٢/ ٥٩٠ ط الرسالة ، والطبري ١٥/ ٢٤ ط بولاق الأولى ، والفروق في اللغة لأبي هلال العسكري ص ١٣ ، والكليات للكفوي ١/ ١٨

(٢) النظم المستعذب في شرح غريب المهذب ، المطبوع بهامش المهذب ١/ ٢٤٩ ط دار المعرفة ، ومنح الجليل ٤/ ١٤٨ ط النجاح ليبيا .

(٣) جواهر الإكليل ١/ ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ط دار المعرفة بيروت ، ومنتهى الإرادات ٣/ ١٠٦ ط دار الفكر .

(١) منح الجليل ٤/ ١٤٨ ط النجاح ليبيا .

(٢) المغني ٩/ ٤٣ ط الرياض .

(٣) شرح المنار ص ٥٨٧ ط العثمانية .

(٤) شرح الكوكب المنير ص ١٢٠ ، ١٣٠ ط السنة المحمدية .

(٥) لسان العرب والمصباح المنير .

(٦) الفتح المبين شرح الأربعين لابن حجر ص ٢٣٧

الإساءة قبيحة، وأما المضرة فقد تكون حسنة، إذا قصد بها وجه يحسن، نحو المضرة بالضرب للتأديب وبالكد للتعلم والتعليم. [١]

**ب ـ التعدي :**

**٣** ـ التعدي : مجاوزة الشيء إلى غيره، والتعدي الظلم، [٢] فالإساءة والتعدي قد يلتقيان في المعنى.

**الحكم الإجمالي :**

**٤** ـ يمكن إجمال حكم الإساءة بأنها إذا كانت معصية كزنى، أو شرب خمر، أو ترك فرض أو واجب، أو كانت تعديا وظلما للغير، كسب وشتم وأخذ مال وضرب، فهي حرام، تستوجب العقوبة بالحد أو التعزير.

وإن كانت مخالفة للسنة التي تعتبر من الشعائر، كالجماعة والأذان والإقامة فهي مكروهة، تستوجب اللوم والعتاب. [٣]

**مواطن البحث :**

**٥** ـ غالبا ما يعبر الفقهاء عن الإساءة بالمعنى المقصود منها، وهو الضرر والإضرار والظلم، ويأتي هذا غالبا في حقوق الارتفاق، كحق الشرب، وحق الطريق، وحق المسيل، وحق الجوار.

ويعبرون كذلك بالإساءة عن الحاصل بالمصدر، فإذا كان ذلك من ناحية المال أطلق عليه الفقهاء اسم الغصب والسرقة أو الإتلاف، وإذا كان من ناحية العرض أطلقوا اسم السبّ أو القذف أو الزنى. وإذا كان من ناحية النفس أو الأطراف أطلقوا عليه اسم الجناية والجراح وهكذا.

(١) الفروق في اللغة ص ١٣

(٢) تاج العروس، والمصباح المنير، ونيل الأوطار ١/ ١٧٣ ط العثمانية.

(٣) المنار ص ٥٨٧، وشرح الكوكب المنير ص ١٢٠، ١٣٠

# إسباغ

**التعريف :**

**١** ـ الإسباغ لغة : الإكمال والتوفية، وإسباغ الوضوء: إبلاغه مواضعه.

واصطلاحا : أن يعم جميع الأعضاء بالماء، بحيث يجري عليها، [١] وعرفه الشافعية بأنه: كمال إتمام الوضوء وتوفيته. [٢]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الإسبال :**

**٢** ـ الإسبال يدل على : إرسال الشيء من علو إلى سفل، كإسبال الستر والإزار، أي إرخاؤه، والإسدال كذلك. [٣] فالإسبال فيه زيادة عن المطلوب، وهو منهي عنه في الجملة، إلا ما ورد نص في جوازه، كإسبال الستر على وجه المرأة المحرمة من غير ملامسة للوجه، بخلاف الإسباغ فهو مطلوب (ر: إسبال)

(١) المغني ١/ ٢٢٤ ط دار الكتاب العربي، والمبسوط ١/ ٩، ومواهب الجليل ١/ ٢٥٧

(٢) حاشية الجمل على المنهج ١/ ٣٥

(٣) الصحاح، ومعجم مقاييس اللغة.

**ب - الإسراف :**

٣ - الإسراف هو ما زيد بعد تيقن الواجب أو المطلوب، وهو مكروه،[١] بخلاف الإسباغ. ومثله إطالة الغرة تكون بالزيادة على المحدود، وفوق الواجب في الوضوء، فهي إسباغ وزيادة.[٢]

**الحكم الإجمالي :**

٤ - الإسباغ، إن أريد به تعميم الأعضاء الواجب غسلها بالماء فهو واجب، وإن أريد به الزيادة والتوفية، فهو مندوب باتفاق الفقهاء، لحديث: «أسبغوا الوضوء»، وحديث «إسباغ الوضوء على المكاره».[٣]

**مواطن البحث :**

٥ - استعمال الفقهاء للإسباغ يرد في الطهارة عند الكلام عن الوضوء.

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٨٩ ط بولاق الأولى، والحطاب ١/ ٢٥٧، والمبسوط ١/ ٩

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٨٨، والقليوبي ١/ ٥٤ ط عيسى الحلبي.

(٣) حديث: «أسبغوا الوضوء . . .» رواه البخاري ١/ ١٦٧ برقم ١٦٥ ط السلفية من طريق محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة، وكان يمر بنا، والناس يتوضئون من المطهرة قال: أسبغوا الوضوء فإن أبا القاسم قال: «ويل للأعقاب من النار»، ورواه مسلم (١/ ٢١٤، ٢١٥) برقم ٢٩ ط الحلبي بلفظ: «ويل للعراقيب من النار».

وحديث: «إسباغ الوضوء على المكاره» رواه مسلم (١/ ٢١٩) برقم ٤١ ط عيسى الحلبي: والحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟» قالوا: بلى يارسول الله. قال: «إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط».

# إسبال

**التعريف :**

١ - من معاني الإسبال لغة: إرسال الشيء من علو إلى سفل، كإسبال الستر والإزار، أي إرخاؤه، والإسدال بمعناه.[١]

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى.[٢]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ - اشتمال الصماء :**

٢ - اشتمال الصماء هو أن يجلل (يلف) بدنه بثوب ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه، فيضعه على منكبيه، فيبدو منه فرجة.[٣] فالفرق بينه وبين الإسبال أن في الإسبال يرسل أطراف الثوب. أما في اشتمال الصماء، فيرفع أحد جانبي الثوب، ليضعه على منكبيه.

**ب - الإعفاء :**

٣ - الإعفاء يدل على أصلين: هما الترك والطلب، إلا أن العفو غلب على ترك عقوبة

---

(١) الصحاح للجوهري، ومعجم مقاييس اللغة.

(٢) المصباح المنير، وطلبة الطلبة، والمغرب في ترتيب المعرب، وحاشية ابن عابدين ١/ ٤٢٩ ط بولاق، وشرح الزرقاني ١/ ١٨٠ ط بيروت، والمهذب ١/ ٧٢ ط م الحلبي، والطحطاوي على مراقي الفلاح ١٩٢ ط العامرة.

(٣) المغني ١/ ٥٨٤، وشرح الزرقاني ١/ ١٨٠، ومغني المحتاج ١/ ١٨٦

استحقت، والإعفاء على الترك مطلقا، ومنه إعفاء اللحية، وهو ترك قصها وتوفيرها.[١]

**الحكم الإجمالي :**

٤ ـ الإسبال أو الإسدال بمعنى الإرسال والإرخاء، يستعملها الفقهاء في أمور عديدة، ويختلف الحكم بحسب الموضع.

فإسدال الثوب في الصلاة ـ بمعنى إرساله من غير لبس ـ مكروه عند جمهور الفقهاء مطلقا، سواء أكان للخيلاء، أم لغيرها، وصورته: أن يجعل ثوبه على رأسه أو كتفه، ويرسل أطرافه من جانبيه، دون رفع أحدهما، وتحته ما يستر عورته، وهذا مشابه لاشتمال اليهود.[٢] أما إرسال الإزار خيلاء فهو حرام، وتفصيله في مصطلح: (اختيال).

وقد يكون الإسبال مطلوبا كإسبال جلباب المرأة شبرا أو ذراعا، احتياطاً لستر العورة، وتفصيله في مصطلح: (عورة، لباس).

**مواطن البحث :**

٥ ـ بحث الفقهاء مسألة إسدال الثوب في الصلاة، عند الكلام عن مكروهاتها، عند الحنفية والحنابلة، وفي ستر العورة عند الشافعية والمالكية، وبحثوا إسدال الخمار على وجه المرأة المحرمة في الحج عند الكلام عن محرمات الإحرام. وإسبال القميص والإزار والسراويلات ـ مطلقا في الصلاة وغيرها، على وجه الخيلاء أو على غيره ـ في كتاب الصلاة عند الكلام عما يكره فيها. وإسدال اليدين في الصلاة بعد تكبيرة الإحرام أو قبضها، في كتاب الصلاة عند الكلام عن فرائضها. وإسدال الشعر في الجنائز، عند الكلام عن غسل الميت.

(١) المغرب في ترتيب المعرب.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٤٢٩ ط بولاق، وشرح الزرقاني ١/ ١٨١، والجمل على شرح المنهج ١/ ٤٠٦ ط م الحلبي، والمغني ١/ ٥٨٥ ط الرياض، ومغني المحتاج ١/ ١٨٦

# استئجار

انظر : إجارة

# استئذان

**التعريف :**

١ ـ الاستئذان في اللغة : طلب الإذن، والإذن: من أذن بالشيء إذنا بمعنى أباحه، وعلى هذا فإن الاستئذان هو طلب الإباحة.[١]

والفقهاء يستعملون الاستئذان بهذا المعنى، فيقولون: «الاستئذان لدخول البيوت» ويعنون به: طلب إباحة دخولها للمستأذن.[٢]

وقد ذكر القرآن الكريم في سورة النور كلمة «استئناس» في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا)[٣] وأراد بها الاستئذان لدخول البيوت ونحوها، قال ابن عباس وابن مسعود وابراهيم

(١) المصباح المنير، والقاموس المحيط مادة: (إذن)

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ١٢٤ طبع مصر، مطبعة الجمالية

(٣) سورة النور / ٢٧

النخعي وقتادة وغيرهم: الاستئناس هنا الاستئذان،[1] مع أن الاستئناس ما هو إلا أثر من آثار الاستئذان، قال الجصاص في أحكام القرآن: وإنما سمي الاستئذان استئناساً، لأنهم إذا استأذنوا أو سلموا أنس أهل البيوت بذلك، ولو دخلوا عليهم بغير إذن لاستوحشوا وشقّ عليهم.[2]

**صفته ( حكمه التكليفي ) :**

٢ ـ إن الحكم التكليفي للاستئذان مرتبط ارتباطا وثيقا بالإذن، فحيثما توقف حل التصرف على الإذن، كان الاستئذان فيه واجبا، كاستئذان الأجنبي لدخول بيت غير بيته، واستئذان المرأة المتزوجة زوجها في خروجها من بيت الزوجية، واستئذان الزوج زوجته الحرة في العزل عنها، ونحو ذلك. وإنما قلنا: «حل التصرف» ولم نعبر بصحة التصرف، لأن التصرف قد يقع ـ إذا خلا من الإذن ـ صحيحا مع الكراهة، كما لو صامت الزوجة نافلة بغير إذن زوجها.

وقد يقع غير صحيح كما لو زوج الولي البالغة العاقلة بغير رضاها، أو باع الصغير المميز بغير إذن وليه، ونحو ذلك، على الخلاف في ذلك بين الفقهاء.

## أولا
## الاستئذان لدخول البيوت

**أ ـ المكان المراد دخوله :**

٣ ـ إن من يريد دخول بيت من البيوت، فإن ذلك البيت لا يخلو من أن يكون بيته أو غير بيته، فإن كان بيته، فإنه لا يخلو من أن يكون خاليا، لا ساكن فيه غيره، أو تكون فيه زوجته، وليس معها غيرها، أو معها بعض محارمه، كأخته وبنته وأمه ونحو ذلك.

فإن كان البيت بيته، ولا ساكن فيه غيره، فإنه يدخله بغير استئذان أحد، لأن الإذن له، واستئذان الشخص نفسه ضرب من العبث الذي تتنزه عنه الشريعة.[1]

٤ ـ أما إن كان في بيته زوجته، وليس معها غيرها، فإنه لا يجب عليه الاستئذان للدخول، لأنه يحل له أن ينظر إلى سائر جسدها، ولكن يندب له الإيذان بدخوله بنحو التنحنح، وطرق النعل، ونحو ذلك، لأنها ربما كانت على حالة لا تريد أن يراها زوجها عليها.[2]

وفي وجوب استئذان الرجل على مطلقته الرجعية قولان مبنيان على أنه: هل يلزم من الطلاق الرجعي تحريمها على مطلقها أم لا؟

فمن قال إنها ليست محرمة، كالحنفية وبعض الحنابلة، قال: لا يجب الاستئذان بل يندب، ويكون دخوله عليها كدخوله على زوجته غير المطلقة.

ومن قال إنها محرمة، وإن التحريم قد وقع بإيقاع الطلاق، كالشافعية والمالكية وبعض

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٨١ طبع مصر، المطبعة البهية، وتفسير ابن كثير والقرطبي لهذه الآية.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٨١

(١) تفسير القرطبي ١٢/ ٢١٩ طبع دار الكتب المصرية.

(٢) تفسير القرطبي ١٢/ ٢١٩، والشرح الصغير ٤/ ٧٦٢ طبع دار المعارف بمصر، والفواكه الدواني ٢/ ٤٢٧، طبع مصطفى البابي الحلبي، وشرح الكافي ٢/ ١١٣٣، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٨، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥٣١ طبع بولاق، والآداب الشرعية لابن مفلح ١/ ٤٥١ طبع مطبعة المنار بمصر.

الحنابلة، قال بوجوب الاستئذان قبل الدخول عليها.[١]

٥ ـ وإن كان في بيته أحد محارمه، كأمه أو أخته أو نحو ذلك، ممن لا يصلح له أن يراه عريانا، من رجل أو امرأة، فلا يحل له أن يدخل عليه بغير استئذان عند الحنفية والمالكية، ويكون الاستئذان عندهم في هذه الحالة واجبا لا يجوز تركه، بل قال المالكية: من جحد وجوب الاستئذان يكفر، لأنه مما علم من الدين بالضرورة.[٢]

ويدل على وجوب الاستئذان القرآن والسنة وآثار الصحابة ومبادىء الشريعة.

أما القرآن الكريم فقوله تعالى: (وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا...)[٣]

وأما السنة المطهرة فما رواه الإمام مالك، عن عطاء بن يسار: «أن رجلا سأل رسول الله ﷺ فقال: أستأذن على أمي؟ فقال: نعم، فقال: إنها معي في البيت. فقال رسول الله ﷺ: استأذن عليها. فقال الرجل: إني خادمها، فقال رسول الله: استأذن عليها، أتحب أن تراها عريانة؟ قال: لا، قال: فاستأذن عليها».[٤]

وأما آثار الصحابة فهي كثيرة، نذكر منها ما رواه الطبراني من قول عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «عليكم أن تستأذنوا على أمهاتكم وأخواتكم»[١]

وما رواه الجصاص عن عطاء قال: سألت ابن عباس أأستئاذن على أختي؟ قال: نعم، قلت: إنها معي في البيت وأنا أنفق عليها، قال: استأذن عليها.[٢]

وما ذكره الكاساني عن حذيفة بن اليمان، أنه سأله رجل فقال: أستأذن على أختي؟ فقال: «إن لم تستأذن رأيت مايسوؤك»[٣]

وأما مبادىء الشريعة: فإنه إذا دخل عليها بغير استئذان، فربما كانت مكشوفة العورة، فيقع بصره على ما لا يحل له النظر إليه منها، ولذلك وجب الاستئذان، سدا للذريعة.

٦ ـ ويتفق المحرمون للدخول ـ على المحارم ونحوهم ـ إلا باستئذان على أن حرمة الدخول على ذوات المحارم، وعلى الرجال بغير استئذان أيسر من ترك الاستئذان على الأجنبيات، لجواز نظره إلى الشعر والصدر والساق من ذوات محارمه دون الأجنبيات.[٤]

وأجاز الشافعية للرجل أن يدخل على محارمه الذين يسكنون معه بغير استئذان، ولكن عليه أن يشعرهم بدخوله بنحو تنحنح، وطرق نعل، ونحو ذلك، ليستتر العريان.[٥]

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٣١، والمغني لابن قدامة ٧/ ٢٧٩ الطبعة الثالثة للمنار، والشرح الكبير ٢/ ٤٢٢

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ١٢٤، وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٨٦، والشرح الصغير ٤/ ٧٦٢، وشرح الكافي ٢/ ١١٣٣، والفواكه الدواني ٢/ ٤٢٧، وتفسير القرطبي ١٢/ ٢١٩

(٣) سورة النور/ ٥٩

(٤) حديث: «أن رجلا...» أخرجه الإمام مالك في باب الاستئذان في الموطأ ٢/ ٩٦٣ طبع البابي الحلبي.

---

(١) تفسير الطبري ١٨/ ١١٠ طبع مصطفى البابي الحلبي، وأحكام الجصاص ٣/ ٣٨٦

(٢) أحكام الجصاص ٣/ ٣٨٦

(٣) بدائع الصنائع ٥/ ١٢٥

(٤) أحكام الجصاص ٣/ ٣٨٦، وبدائع الصنائع ٥/ ١٢٥، والفواكه الدواني ٢/ ٤٢٦

(٥) مغني المحتاج ٤/ ١٩٩ طبع مصطفى البابي الحلبي.

٧ ـ وإن كان البيت غير بيته، وأراد الدخول إليه، فعليه الاستئذان، ولا يحل له الدخول قبل الإذن بالاتفاق، سواء أكان باب البيت مفتوحا أو مغلقا. [١] وسواء أكان فيه ساكن أم لم يكن، لقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا). [٢] ولأن للبيوت حرمتها فلا يجوز أن تنتهك هذه الحرمة، ولأن الاستئذان ليس للسكان أنفسهم خاصة، بل لأنفسهم ولأموالهم، لأن الإنسان كما يتخذ البيت سترا لنفسه، يتخذه سترا لأمواله، وكما يكره اطلاع الغير على نفسه، يكره اطلاعه على أمواله. [٣]

ويفرق الشافعية، في حالة كون بيت ذلك الغير هو بيت أحد محارمه، بين ما إذا كان الباب مغلقا أو مفتوحا، فيقولون:

إن كان الباب مغلقا فإنه لا يدخل إلا بعد استئذان وإذن، أما إن كان مفتوحا فوجهان، والأوجه الاستئذان. [٤]

ويستثنى من وجوب الاستئذان لدخول البيوت عموما:

٨ ـ **أولا**: دخول البيوت غير المسكونة التي فيها متاع ـ أي منفعة ـ للناس، فإنه يجوز دخولها من غير استئذان، بناء على الإذن العام بدخولها، وقد اختلف في تحديد هذه البيوت.

فقال قتادة ومجاهد والضحاك ومحمد بن الحنفية: إنها البيوت التي تبنى على الطرقات، يأوي إليها المسافرون، ومثلها الخانات.

(١) بدائع الصنائع ٥/ ١٢٤، والشرح الصغير ٤/ ٧٦٢
(٢) سورة النور/ ٢٧
(٣) بدائع الصنائع ٥/ ١٢٤
(٤) مغني المحتاج ٤/ ١٩٩ طبع مصطفى البابي الحلبي.

وقال الحسن البصري وإبراهيم النخعي وعلي الشعبي: إنها الدكاكين التي في الأسواق، وقد استظل علي بن أبي طالب في خيمة فارسي بالسوق من المطر دون إذن منه.

وروي عن ابن عمر أنه كان يستأذن في دخول حوانيت السوق، فذكر ذلك لعكرمة فقال: ومن يطيق ما كان يطيقه ابن عمر؟ قال الجصاص: وليس في فعل ابن عمر هذا دلالة على أنه رأى دخولها بغير إذن محظورا، ولكنه احتاط لنفسه، وذلك مباح لكل واحد.

وقال عطاء: هي البيوت الخربة التي يدخلها الناس للبول والغائط. وروي عن محمد بن الحنفية أيضا أن المراد بها بيوت مكة. [١] وقد بين الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ الأصل في قول محمد بن الحنفية هذا فقال: وتجويز محمد بن الحنفية دخول بيوت مكة من غير استئذان، مبني على القول بأن بيوت مكة غير متملكة، وأن الناس فيها شركاء. [٢] وأدخل جابر بن زيد في ذلك كل مكان فيه انتفاع، وله فيه حاجة. [٣]

وبنى المالكية ذلك على العرف، فقالوا: يباح له أن يدخل بغير استئذان كل محل مطروق، كالمسجد، والحمام، والفندق، وبيت العالم، والقاضي، والطبيب ـ وهو المكان الذي يستقبل فيه الناس ـ لوجود الإذن العام بدخوله. [٤]

(١) أحكام الجصاص ٣/ ٣٨٧، والطبري ١٨/ ١١٣، والقرطبي ١٢/ ٢٢١ ـ ٢٢٢، وعمدة القاري شرح البخاري ٢٢/ ١٣١ طبعة المنيرية.
(٢) تفسير القرطبي ١٢/ ٢٢١
(٣) تفسير القرطبي ١٢/ ٢٢١
(٤) الفواكه الدواني ٢/ ٤٢٦، وشرح الكافي ٢/ ١١٣٤، والشرح الصغير ٤/ ٧٦٢

أما الحنفية فقالوا: إن البيوت إذا لم يكن لها ساكن، وللمرء فيها منفعة، فيجوز له أن يدخلها من غير استئذان، كالخانات والرباطات التي تكون للمارة، والخرابات التي تقضى فيها حاجة البول والغائط، لقوله تعالى (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيها مَتَاعٌ لَكُمْ) أي منفعة.[1]

٩ ـ ثانيا: ويستثنى من ذلك أيضا ما إذا كان في ترك الاستئذان لدخول بيت إحياء لنفس أو مال، حتى لو استأذن وانتظر الإذن تلفت النفس وضاع المال، وقد أورد الحنفية عددا من الفروع الدالة على ذلك. وقواعد المذاهب الأخرى لا تأبى ما ذهب إليه الحنفية، إلا الحنابلة، فإنهم لم يجيزوا دخول البيت إذا خيف ضياع المال إلا باستئذان، فإذن.[2] ومن هذه الفروع:

الأول: إذا كان البيت مشرفا على العدو، يقاتل منه العدو، ويوقع به النكاية، يجوز دخوله بغير استئذان، لما في دفع العدو من إحياء نفوس المسلمين وأموالهم.

الثاني: إذا سقط ثوبه في بيت غيره، وخاف لو أعلمه أخذه، جاز له الدخول لأخذه بغير استئذان، وينبغي أن يعلم الصلحاء أنه إنما دخل لذلك.

الثالث: لو نهب منه ثوبا ودخل الناهب داره، لا بأس بدخولها ليأخذ حقه.

(١) بدائع الصنائع ٥/ ١٢٥، والآية من سورة النور/ ٢٩

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ١٢٦، ١٢٧، وأسنى المطالب ٤/ ٣٨٧ طبع المكتبة الإسلامية، ونهاية المحتاج ٨/ ٣١٥ طبع المكتبة الإسلامية، والمغني ٩/ ٣٢٥ ط ٣ للمنار.

الرابع: لو كان له مجرى في دار رجل، أراد إصلاحه، ولا يمكن أن يمر في بطنه، يقال لرب الدار: إما أن تدعه يصلحه وإما أن تصلحه.

الخامس: أجره دارا وسلمها له، له دخولها لينظر حالها فيرمّها، ولو لم يأذن له بذلك عند الصاحبين من الحنفية، وعن أبي حنيفة ليس له ذلك، إلا إذا رضي المستأجر.[1]

١٠ ـ ثالثا: وأجاز الحنفية والمالكية دخول البيت الذي يتعاطى فيه المنكر بغير استئذان، بقصد تغيير المنكر، كما إذا سمع في دار صوت المزامير والمعازف، فله أن يدخل عليهم بغير إذنهم، وعللوا ذلك بعلتين. الأولى: أن الدار لما اتخذت لتعاطي المنكر فقد سقطت حرمتها، وإذا سقطت حرمتها جاز دخولها بغير استئذان. والثانية: أن تغيير المنكر فرض، فلو شرط الإذن لتعذر التغيير.[2]

أما الشافعية، فقد كانوا أكثر تفصيلا للأمر من الحنفية حيث قالوا: إن المنكر إن كان مما يفوت استدراكه، جاز له دخوله لمنع ذلك المنكر بغير استئذان، كما إذا أخبره من يثق بصدقه: أن رجلا خلا برجل ليقتله، أو خلا بامرأة ليزني بها، فيجوز له في مثل هذه الحال أن يتجسس، ويقدم على الكشف والبحث حذرا من فوات ما لا يستدرك، من إزهاق روح معصوم، وانتهاك عرض المحارم، وارتكاب المحظورات.

أما إذا لم يفت استدراكه، كما إذا دخل معها البيت ليساومها على أجرة الزنا، ثم يخرجان ليزنيا

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ١٢٦ ـ ١٢٧

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ١٨٠ ـ ١٨١، وجواهر الإكليل ١/ ٢٥١ طبع مصر، عباس شقرون.

في بيت آخر، أو إذا كان مما يمكن إنكاره ورفعه بغير دخول، لم يحل له الدخول بغير استئذان، كما إذا سمع المحتسب أصوات تلاهٍ منكرة من دار تظاهر أهلها بأصواتهم، أنكرها خارج الدار، ولم يهجم عليها بالدخول، لأن المنكر ظاهر، وليس له أن يكشف عما سواه.[1]

**ب ـ الشخص المستأذن :**

١١ ـ إن من يريد الدخول، إما أن يكون صغيراً غير مميز، أو صغيرا مميزا، أو كبيرا، والمراد بالتمييز هنا: القدرة على وصف العورات.[2]

أما الكبير فإنه لا يحل له الدخول بغير استئذان وإذن.

١٢ ـ وأما الصغير المميز فقد ذهب الجمهور (عبدالله بن عباس، وعبدالله بن مسعود، وعطاء بن أبي رباح، وطاوس بن كيسان، والحنفية، والمالكية وغيرهم) إلى وجوب أمره بالاستئذان قبل الدخول، في الأوقات الثلاثة التي هي مظنة كشف العورات، لأن العادة جرت بتخفف الناس فيها من الثياب.

ولا حرج عليه في ترك الاستئذان في غير هذه الأوقات الثلاثة، لما في ذلك من الحرج في الاستئذان عند كل خروج ودخول. والصغير ممن يكثر دخوله وخروجه فهو من الطوافين. قال الله تعالى :(يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ والَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلاثَ مَرّات، مِّنْ قَبْلِ صَلاةِ الفَجْرِ، وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّن الظَّهِيرةِ، وَمِنْ بَعْدِ صلاةِ العِشَاءِ، ثلاثُ عَوْرات لَّكُمْ، لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلاَ عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ، طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلى بَعْضٍ، كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الآياتِ، واللهُ عليمٌ حكيمٌ)[1]

وذهب أبو قلابة إلى أن استئذان هؤلاء في هذه الأوقات الثلاثة مندوب غير واجب، فكان يقول : « إنما أمروا بهذا نظرا لهم ».[2]

**ج ـ صيغة الاستئذان :**

١٣ ـ يكون الاستئذان ـ في الأصل ـ باللفظ، وقد ينوب عنه غيره، والصيغة المثلى للاستئذان أن يقول المستأذن : «السلام عليكم، أأدخل؟»[3] مقدما السلام، لما رواه ربعي بن خراش قال: «جاء رجل من بني عامر فاستأذن على رسول الله ﷺ، وهو في بيت فقال: أألج؟ فقال رسول الله ﷺ لخادمه: اخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان. فقل له: قل: السلام عليكم أأدخل؟ فسمع الرجل ذلك من رسول الله ﷺ فقال: السلام عليكم أأدخل؟ فأذن له رسول الله، فدخل».[4]

---

(١) حاشية القليوبي ٣/ ٣٣ طبع عيسى البابي الحلبي، ومعالم القربة في أحكام الحسبة لابن الأخوة ص ٣٧ ـ ٣٨ طبع كمبرج مطبعة دار الفنون سنة ١٩٣٧

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ١٢٥

(١) سورة النور / ٥٨، وانظر بدائع الصنائع ٥/ ١٢٥، وأحكام ابن العربي ٥/ ١٣٨٥، والفواكه الدواني ٢/ ٤٢٦، وتفسير القرطبي ١٢/ ٣٠٣، وتفسير الطبري ١٨/ ١١١

(٢) القرطبي ٢/ ٣٠٢

(٣) الفواكه الدواني ٢/ ٤٢٧، والشرح الصغير ٤/ ٧٦٢، وشرح الكافي ٢/ ١١٣٤، وتفسير القرطبي ١٢/ ٢١٥، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٢٦٥

(٤) حديث : « جاء رجل . . . » أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الأدب باب الاستئذان.

وقال بعض المالكية ومنهم ابن رشد : يبدأ بالاستئذان لا بالسلام ، ثم يسلم .[١]

١٤ - ويقوم قرع الباب مقام الاستئذان باللفظ ، سواء أكان الباب مغلقا أم مفتوحا .[٢] فقد روى البخاري ومسلم وغيرهما عن جابر بن عبدالله قال : أتيت رسول الله ﷺ في أمر دين كان على أبي ، فدققت الباب فقال : «من ذا ؟» فقلت : أنا ، فخرج وهو يقول: «أنا، أنا.» كأنه كرهه .[٣]

كما يقوم مقام التنحنح .[٤]

ويقوم مقام اللفظ المأثور كل ماتعارفه الناس من ألفاظ الاستئذان ، فقد روى أبو بكر الخطيب مسندا عن أبي عبدالملك، مولى أم مسكين بنت عاصم بن عمر بن الخطاب، قال : أرسلتني مولاتي إلى أبي هريرة ، فجاء معي ، فلما قام بالباب قال : أندر ؟ قالت : أندرون .[٥]

غير أن المالكية نصوا على كراهة الاستئذان بالذِّكر، لما فيه من جعل اسم الله تعالى آلة ، قال في الفواكه الدواني : « ومايفعله بعض الناس في الاستئذان بنحو« سبحان الله » و« لا إله إلا الله » فهو بدعة مذمومة ، لما فيه من إساءة الأدب مع الله تعالى في استعمال اسمه في الاستئذان » .[١]

د - آداب الاستئذان :

١٥ - إذا استأذن على إنسان، فتحقق أنه لم يسمع الاستئذان، فله أن يكرر الاستئذان حتى يسمعه .

أما إذا استأذن عليه فظن أنه لم يسمع ، فقد ذهب الجمهور إلى أن السنة ألا يكرر الاستئذان أكثر من ثلاث مرات .

وقال مالك : له أن يزيد على الثلاث، حتى يتحقق سماعه .[٢]

وحكى النووي قولا ثالثا ، وهو أنه إن كان بلفظ السلام المشروع لم يعده ، وإن كان بغيره أعاده .[٣]

والأصل في ذلك ، ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي سعيد الخدري وغيره، قال أبو سعيد : كنت في مجلس من مجالس الأنصار ، إذ جاء أبو موسى الأشعري ، كأنه مذعور فقال : استأذنت على عمر ثلاثا، فلم يأذن لي ، فرجعت ، فقال : مامنعك؟ قلت : استأذنت ثلاثا فلم يؤذن لي فرجعت ، وقال رسول الله ﷺ : « إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع » فقال - أي عمر - : والله لتقيمن عليه

---

(١) الفواكه الدواني ٢/ ٤٢٧ ، والشرح الصغير ٤/ ٧٦٢

(٢) شرح الكافي ٢/ ١١٣٤ ، والشرح الصغير ٤/ ٧٦٣، وتفسير القرطبي ١٢/ ٢١٧

(٣) حديث : « أتيت رسول الله . . . » أخرجه البخاري في الاستئذان باب: إذا قال من ذا قال أنا ، ومسلم في الآداب، باب:كراهة قول المستأذن أنا ، وأخرجه أيضا أبو داود في الأدب والترمذي في الاستئذان .

(٤) الفواكه الدواني ٢/ ٤٢٧ ، والشرح الصغير ٤/ ٧٦٢، وشرح الكافي ٢/ ١١٣٤ ، وأحكام الجصاص ٣/ ٣٨٣

(٥) تفسير القرطبي ١٢/ ٢١٨ ، و(أندر) كلمة للاستئذان بالفارسية و(أندرون) كلمة الإذن .

---

(١) الفواكه الدواني ٢/ ٤٢٧

(٢) عمدة القاري على صحيح البخاري ٢٢/ ٢٤١ ، والشرح الصغير ٤/ ٧٦٢، وشرح الكافي ٢/ ١١٣٤ ، وتفسير القرطبي ١٢/ ٢١٤ ، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٢٦٥

(٣) شرح النووي لصحيح مسلم ١٤/ ١٣١، طبع المطبعة المصرية .

بينة ، قال أبو موسى : أمنكم أحد سمعه من النبي ﷺ ؟ قال أُبَيّ بن كعب : فوالله لا يقوم معك إلا أصغر القوم ، فكنت أصغر القوم ، فقمت معه ، فأخبرت عمر أن النبي ﷺ قال ذلك .[١]

١٦ ـ وقد فصّل الحنفية دون غيرهم في مدة الانتظار بين كل استئذانين فقالوا : يمكث بعد كل مرة مقدار مايفرغ الآكل ، والمتوضىء ، والمصلي بأربع ركعات .[٢]

حتى إذا كان أحد على عمل من هذه الأعمال فرغ منه ، وإن لم يكن على عمل منها كانت عنده فرصة يأخذ فيها حذره ، ويصلح شأنه قبل أن يدخل الداخل .

وروى الجصاص بسنده في ذلك عن رسول الله ﷺ قوله : « الاستئذان ثلاث ، فالأولى يستنصتون ، والثانية يستصلحون ، والثالثة يأذنون أو يردون » .[٣]

وإذا كان الاستئذان باللفظ فيستحب أن يكون الصوت بحيث يسمع المستأذن عليه ، دون صياح . وإن كان بدق الباب فيستحب أن يكون الدق خفيفا بحيث يسمع أيضا بلا عنف .[٤] فقد روى أنس بن مالك قال :«كانت أبواب النبي ﷺ تقرع بالأظافر .»[٥]

(١) حديث : « إذا استأذن . . . » أخرجه البخاري في الاستئذان باب التسليم والاستئذان ثلاثا ، ومسلم في الآداب باب الاستئذان ، وأخرجه أيضا الإمام مالك والترمذي وأبو داود في الاستئذان بألفاظ مختلفة .

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٦٥

(٣) أحكام الجصاص ٣/ ٣٨٢ ، وبدائع الصنائع ٥/ ١٢٤ ـ ١٢٥

(٤) تفسير القرطبي ١٢/ ٢١٧

(٥) قال في مجمع الزوائد : أخرجه البزار ، وفيه ضرار بن صرد ، وهو ضعيف ٨/ ٤٣ طبع مكتبة القدسي .

١٧ ـ ولا يقف المستأذن قبالة الباب إن كان الباب مفتوحا ، ولكنه ينحرف ذات اليمين أو ذات الشمال .[١] فقد كان ذلك من هدي رسول الله ﷺ ، ورسول الله قدوة . فعن عبدالله بن بسر قال : كان رسول الله إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ، ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر ، ويقول : « السلام عليكم ، السلام عليكم » ذلك أن الدور لم يكن عليها يومئذ ستور .[٢]

وهو أيضا من توجيهاته عليه الصلاة والسلام ، فعن هزيل بن شرحبيل قال : جاء رجل فوقف على باب رسول الله ﷺ يستأذن ، فقام على الباب ـ وفي رواية : مستقبل الباب ـ فقال له النبي ﷺ : هكذا عنك أو هكذا ، فإنما الاستئذان من النظر .[٣]

أما إن كان الباب مردودا فله أن يقف حيث شاء ويستأذن ، وإن شاء دق الباب .[٤]

١٨ ـ ولا يحل للمستأذن النظر في داخل البيت ، لأن للبيوت حرمتها ، وحديث رسول الله السابق « إنما الاستئذان من النظر » يدل على ذلك[٥]

وروي أن جارا لحذيفة بن اليمان وقف ، وجعل ينظر إلى ما في البيت وهو يقول : السلام عليكم أأدخل ؟ فقال حذيفة : أما بعينك فقد دخلت ،

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٨٣ ، وتفسير القرطبي ١٢/ ٢١٦

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب . باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان .

(٣) أخرجه أبو داود في الأدب . باب الاستئذان .

(٤) تفسير القرطبي ١٢/ ٢١٦

(٥) شرح النووي لصحيح مسلم ١٤/ ١٣٨

وأما بإستك فلم تدخل .[1]

فإن نظر المستأذن إلى داخل البيت فجنى صاحب البيت على عينه فهل يضمن ؟ في ذلك خلاف وتفصيل تجده في مصطلح ( جناية ) .

وإذا استأذن فقال له صاحب البيت : من بالباب ؟ فعليه أن يذكر اسمه فيقول : فلان ، أو يقول : أيدخل فلان ؟ أو نحو ذلك ، ولا يقول « أنا » لأنه لم يحصل بقوله : «أنا» فائدة ولا زيادة إيضاح ، بل الإيهام باق .[2] لحديث جابر المتقدم .

ومَن استأذن فأذن له دخل ، وإن لم يؤذن له فلينصرف ، ولا يلح بالاستئذان ولا يتكلم بقبيح الكلام ، ولا يقعد على الباب لينتظر ، لأن للناس حاجات وأشغالا في المنازل ، فلو قعد على الباب وانتظر ، لضاق ذرعهم وشغل قلبهم ، ولعله لا تلتئم حاجاتهم ، فكان الرجوع خيرا له ، وذلك لقوله عز وجل : ( وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُم ) .[3]

## ثانيا
## الاستئذان للتصرف في ملك الغير أو حقه

١٩ - الأصل أنه لا يجوز للإنسان التصرف في ملك غيره ، أو في حق للغير إلا بإذن من الشارع ، أو من صاحب الحق ، وعندئذ لا يكون اعتداء ، فلا يجوز أكل طعام الغير إلا بإذن المالك ، أو في حالة الضرورة ، ولا يجوز سكنى داره إلا بإذنه ، ويدل على ذلك ماروي عن الرسول ﷺ فيما رواه من حديث : « لا يحلبن أحد ماشية غيره إلا بإذنه » ، فإنه يدل على تحريم أخذ مال الإنسان بغير إذنه ، والأكل منه ، والتصرف فيه ، من غير فرق بين اللبن وغيره .[1]

وقد يبذل ذلك الغير الإذن بالتصرف في ملكه ، أو في حقه بادىء ذي بدء من غير استئذان ، كأن يقول لأجيره : أذنت لك أن تأكل مما تصنعه من مأكولات دون أن تحمل منه شيئا ، وعندئذ فلا حاجة للاستئذان لحصول مقصوده ، وهو الإذن .

وقد لا يبذل الإذن . وعندئذ ، يجب على من أراد التصرف في ملك غيره استئذانه في ذلك التصرف ( ر : إذن ) .

ومن صور التصرف في ملك الغير أو حقه مايأتي :

**أ - الاستئذان لدخول الأملاك الممنوعة :**

٢٠ - لا يجوز لأحد أن يدخل ملك غيره سواء أكان بيتا ، أم بستانا محوطا ، أو نحو ذلك إلا بإذنه .[2] ، وقد تقدم الحديث مفصلا عن الاستئذان لدخول البيوت .

**ب - استئذان المرأة لإدخال الغير إلى بيت زوجها :**

٢١ - يجب على المرأة استئذان زوجها إن أرادت أن

---

(١) تفسير القرطبي ١٢/ ٢١٨

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم ١٤/ ١٣٥ ، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٢٦٥ ، والشرح الصغير ٤/ ٧٦٢ ، وتفسير القرطبي ١٢/ ٢١٧

(٣) سورة النور/ ٢٨ ، وانظر بدائع الصنائع ٥/ ١٢٥ ، والشرح الصغير ٤/ ٧٦٢

---

(١) شرح النووي لصحيح مسلم ١٢/ ٢٩ طبع المطبعة المصرية .

(٢) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٧٣ - ٣٧٤ ، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٥٥ ، والإنصاف ٤/ ٢٩١

تدخل إليه من تعلم أن زوجها يكره دخوله، ولا خلاف في ذلك، لقول رسول الله ﷺ : ( ولا تأذن في بيته إلا بإذنه ) [١] ، ولا يستثنى من ذلك إلا حالات الضرورة .

قال العيني ـ شارح البخاري ـ أما عند الداعي للدخول عليها للضرورة، كالإذن لشخص في دخول موضع من حقوق الدار التي هي فيها ، أو إلى دار منفردة عن مسكنها ، أو الإذن لدخول موضع معد للضيفان ، فلا حرج في الإذن بذلك لأن الضرورات مستثناة في الشرع . [٢]

**ج ـ الا ستئذان للأكل من ثمر البستان وشرب لبن الماشية :**

**٢٢** ـ لا يجوز لأحد أن يحلب ماشية أحد ولا أن يأكل من ثمر بستانه إلا باذنه ـ على وجه العموم ـ عند الحنفية والمالكية والشافعية [٣] ، لما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : ( لا يحلبن أحد ماشية امرىء بغير إذنه ، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه ، فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم ، فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه ) . [٤]

وذهب البعض ومنهم أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه إلى جواز الأكل من ثمر البستان ، وحلب الماشية بغير استئذان ، وإن لم يعلم حال صاحبه ، لما رواه أبوداود عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قال : « إذا أتى أحدكم على ماشية ، فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه ، فإن أذن له فليحلب وليشرب ، وإن لم يكن فيها فليصوت ثلاثا ، فإن أجاب فليستأذنه ، وإلا فليتحلب وليشرب ولا يحمل» . [١]

**د ـ استئذان المرأة زوجها في التبرع من ماله :**

**٢٣** ـ لا تستأذن المرأة زوجها فيما تتناوله من حق ثابت لها في ملك الزوج، كالطعام والشراب واللباس المعروف ، وليس في ذلك خلاف معلوم ، لحديث هند بنت عتبة حين قالت : يارسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني مايكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم ، فقال ﷺ : ( خذي مايكفيك وولدك بالمعروف ) . [٢]

كما أنها لا تستأذنه في التبرع بالشيء التافه الذي تتسامح به النفوس، كالدرهم والرغيف ونحو ذلك، إن لم يمنعها من ذلك ، [٣] لما رواه الشيخان عن أسماء بنت أبي بكر الصديق أنها جاءت النبي ﷺ فقالت : يارسول الله ليس لي إلا ما أدخل عليّ الزبير ، فهل عليّ جناح أن أرضخ مما يدخل علي ، فقال : ( ارضخي ولا توعي [٤]

---

(١) أخرجه البخاري في النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، وأخرجه مسلم في الزكاة، والترمذي في الأدب، والنسائي في الصوم.

(٢) عمدة القاري ٢٠/ ١٨٦ طبع المنار

(٣) عمدة القاري ١٢/ ٢٧٨ ، وشرح النووي لصحيح مسلم ١٢/ ٢٩ ، وعون المعبود ٢/ ٣٤٤ طبع الهند.

(٤) أخرجه البخاري(فتح الباري ٥/ ٨٨)، ومسلم ٣/ ١٣٥٢ ط عيسى الحلبي، كلاهما في اللقطة.

(١) عمدة القاري ١٢/ ٢٧٨ ، وشرح النووي لمسلم ١٢/ ٢٩ وعون المعبود ٢/ ٣٤٤

(٢) أخرجه البخاري في النفقات، ومسلم في القضاء.

(٣) الأموال لأبي عبيد ص ٤٥٧ ، طبع مطبعة حجازي بمصر، ومصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٣٥ ب مخطوط طوب قبولاي ـ اسطنبول.

(٤) لا توعي أي لا تخزني ، وأصله من أوعى الشيء إذا جعله في الوعاء.

فيوعى عليك ) ، وعن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : ( ما أنفقت المرأة من بيت زوجها ، غير مفسدة ، كان لها أجرها وله مثله ، ولها بما أنفقت ، وللخازن مثل ذلك ، من غير أن ينقص من أجورهم شيء ) .

وقيل لا يجوز للمرأة التبرع بشيء من مال زوجها إلا بإذنه [1] ، لما روى أبو أمامة الباهلي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا تنفق المرأة شيئا من بيتها إلا بإذن زوجها ، قيل يارسول الله ولا الطعام ؟ قال : ذلك أفضل أموالنا » . ولقوله ﷺ : « لا يحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفس منه » قال ابن قدامة في المغني : والأول أصح ، لأن حديثي عائشة وأسماء خاصان صحيحان ، وحديث : « لا يحل مال امرىء . . . » عام ، والخاص يقدم على العام .

أما حديث أبي أمامة فهو ضعيف . [2] وتجد تفصيل ذلك في ( صدقة و هبة ) .

**هـ - استئذان مَنْ عليه حق صاحبَ الحق :**

**٢٤** - ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى وجوب استئذان من عليه حقٌّ لازمٌ حالٌّ صاحبَ الحق ، كالمدين مع الدائن . ويسقط هذا الوجوب إذا كان المدين خارجا لأداء فرض عيني ، كالغزو عند النفير العام .

فإن كان مؤجلا فلا يجب الاستئذان ، لعدم توجه المطالبة قبل حلوله ، [1] على تفصيل موضعه : ( الجهاد ، والدين ) . وذهب الحنابلة إلى وجوب الاستئذان ، سواء أكان الدين حالا أم مؤجلا . [2]

**و - استئذان الطبيب في التطبيب :**

**٢٥** - يفرق الفقهاء بين المريض المشرف على الموت - كالجريح مثلا - ويمكن استحياؤه بالتطبيب ، وفي هذه الحالة يجب على الطبيب أن يباشر التطبيب إنقاذا لهذا الجريح من الموت دون استئذان ، لأن استنقاذه أصبح فرض عين عليه مادام قادرا عليه ، حتى لو امتنع عن ذلك لكان آثما ، وفي ضمانه له - إن مات لعدم استحيائه - اختلاف . [3]

وإن لم يكن المريض كذلك فلا يجوز للطبيب مباشرة تطبيبه ، إلا بعد الاستئذان ، فإن طبيه بإذن ، فأصابه تلف ، فلا ضمان على الطبيب . وإن طبيه بغير إذن فعطب فعلى الطبيب الضمان . [4] ( ر : تطبيب ، جناية ، دية ) .

**ز - إذن السلطان لإقامة الجمعة :**

**٢٦** - قال المالكية والشافعية ، وهو الصحيح عند الحنابلة ، إنه لا يشترط لصحة الجمعة إذن الإمام .

---

(١) المغني ٤/ ٥١٥ - ٥١٦ ، ونيل الأوطار ٦/ ١٦ طبع المطبعة العثمانية المصرية .

(٢) المغني ٤/ ٥١٦

(١) شرح الزرقاني ٣/ ١١٠ طبع دار الفكر - بيروت ، وحاشية الجمل ٥/ ١٩٠ ، ط دار إحياء التراث الإسلامي ، والبحر الرائق ٥/ ٧٧ - ٧٨ المطبعة العلمية .

(٢) المغني ٨/ ٣٦٠ ، والإنصاف ٤/ ١٢٢ ، طبع مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٥

(٣) المغني ٥/ ٤٩٥ ، وحاشية الجمل ٥/ ٧ ، وشرح الزرقاني ٨/ ٨

(٤) بدائع الصنائع ١٠/ ٤٧٧٩ ، طبع مصر مطبعة الإمام ، والهداية بشرح فتح القدير ٨/ ٢٩١ طبع بولاق سنة ١٣١٨ ، وحاشية الجمل ٥/ ٢٤

وصرح المالكية والشافعية بأنه مندوب . ودليل ذلك أن عليا رضي الله عنه، عندما حوصر عثمان رضي الله عنه، أقام الجمعة من غير إذن ولا استئذان من عثمان رضي الله عنه ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة، ولأنها عبادة بدنية، لا يتوقف إقامتها على إذن .

وذهب الحنفية ، وهو قول عند الحنابلة، إلى أن إذن الإمام شرط لصحة صلاة الجمعة، لأن ذلك هو المأثور عن الأئمة، والمتوارث عنهم، ولأن في هذا دفعا للفتنة .[1]

**ح ـ استئذان المرؤوس رئيسه :**

٢٧ ـ أقيمت الولايات رعاية للمصالح وحفاظا عليها ، واستئذان من له الولاية في حدود ولايته أمر لابد منه، لتستقيم الأمور وتحسم الفوضى ، وهذا باب واسع منه .

إذا غزا الأمير بالناس، لم يحل لأحد ممن معه أن يخرج من المعسكر ليحضر الزاد والعتاد، ولا أن يبارز أحدا من العدو، ولا أن يحدث حدثا إلا بإذنه، لأن الأمير أعرف بحال الناس، وحال العدو، ومكامنهم ومواضعهم وقربهم وبعدهم، فإذا خرج خارج بغير إذنه لم يأمن أن يصادف كمينا للعدو أو طليعة لهم فيأخذوه، أو يرحل الأمير بالمسلمين ويتركه فيهلك .[2]

ومن كان مع الجيش في الغزو فأراد الجيش أن ينتقل من موقع لآخر، وأراد بعض الجند التخلف لأمر ما، لا يحل لأحد منهم التخلف عن المسير مع الجيش، إلا بإذن .[1]

وإذا جمع الإمام أو الأمير أولي الرأي لاستشارتهم في أمر من الأمور، فليس لأحد منهم أن ينصرف بغير استئذان، لأنه قد يحتاج إلى رأيه،[2] لقوله تعالى : (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ)[3] والآية ليست خاصة برسول الله ﷺ، لأن الولاة خلفاء عن رسول الله ﷺ في رعاية المصالح العامة فتنطبق عليه الآية .

**ط ـ استئذان المرأة زوجها للخروج من منزله :**

٢٨ ـ على المرأة أن تستأذن زوجها للخروج من منزله، لأن احتباسها حق له، فإن خرجت من غير إذنه فله أن يؤدبها، لا يستثنى من ذلك إلا حالات الضرورة[4] أو الحاجة .

واستثنى الفقهاء من ذلك خروج المرأة بغير إذن زوجها في حالة النفير العام، بهجوم العدو على المسلمين .

واستثنى الحنفية من ذلك خروجها لخدمة أبيها الزَّمِن الذي ليس له من يخدمه، وخروجها للاستفتاء في حادثة وقعت لها، ولا يوجد من يعرفها

---

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٨٣ ـ ٨٤، والأحكام السلطانية للماوردي ص ١٠٣، والمقنع ١/ ٢٤٩، ٤٥٣، والطحاوي على مراقي الفلاح ص ٢٧٨، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٨٤

(٢) المغني ٨/ ٣٦٧

(١) المغني ٨/ ٣٧٠

(٢) تفسير القرطبي ١٢/ ٣٢٠

(٣) سورة النور/ ٦٢

(٤) إحياء علوم الدين ٢/ ٥٧، طبع مطبعة الاستقامة، وشرح الزرقاني ٢/ ٩٠، وأسنى المطالب ٣/ ٢٣٩، ط المكتبة الإسلامية، والمغني ٧/ ٢٠، ٤٦

حكم الشرع فيها إن لم تخرج.[١] وهذا إن خشيت أن تقع في محظور.

**ي ـ استئذان الأبوين فيما يكرهانه :**

**٢٩ ـ** إذا أراد الإنسان أن يأتي عملا له منه بد، ويكرهه والداه، فلا يحل له أن يأتيه إلا بعد استئذانهما فيه، برًا بهما، ومراعاة لحقهما، إلا إن كان أبواه كافرين، ويكرهان هذا العمل، لما فيه من نصرة الإسلام والمسلمين، كالجهاد والتفقه في الدين، والدعوة إليه ونحو ذلك، فإنه لا عبرة بإذنهما أو عدمه.

وخالف سفيان الثوري في ذلك فقال: لا يغزو إلا بإذنهما ولو كانا كافرين، لعموم الأخبار التي سيأتي ذكرها. وبناء على هذا، فإنه لو أراد الولد أن يخرج، لما يخاف عليه الهلاك منه، كخروجه إلى غزو غير مفروض عليه عينا، أو أراد الخروج لما لا يخشى عليه الهلاك منه، ولكن يخشى عليهما الضيعة، كمن أراد الخروج إلى الحج وأبواه معسران ونفقتهما عليه، وليس عنده من المال ما يفي بنفقة الحج ـ من الزاد والراحلة ـ ونفقتهما، وكما إذا أراد الخروج لطلب العلم في بلدة أخرى، أو للتجارة، وخاف على والديه الضيعة، فليس له أن يخرج إلا بإذنهما.

والأصل في ذلك ما أخرجه أبو داود والنسائي أنه جاء رجل إلى رسول الله فقال: جئت أبايعك على الهجرة وتركت أبوي يبكيان، فقال ﷺ: «ارجع فأضحكهما كما أبكيتهما».[١]

ولحديث عبد الله بن عمرو بن العاص: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله أجاهد؟ فقال: ألك أبوان؟ قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد».[٢]

أما إن كان العمل لابد له منه، كافتراضه عليه فرض عين فلا يشترط استئذانهما لعمله، كما في حالة الجهاد، إذا هجم العدو على بلد من بلاد المسلمين، فإنه يخرج لدفعه بغير إذن أبيه.[٣]

**ك ـ الاستئذان في العزل عن الزوجة :**

**٣٠ ـ** الأصل أن لكل من الزوجين الحق في إنجاب الأولاد، فليس للزوج أن يعزل عن زوجته إلا بإذنها، وهو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية، وهو الأولى عند الحنابلة، وفي وجه عند الشافعية، وليس للزوجة أن تتخذ أي وسيلة لمنع الحمل إلا بإذنه.

لحديث: «نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها». رواه الإمام أحمد، والوجه الآخر عند الشافعية أنه يجوز وإن لم تأذن.[٤]

---

(١) فتح القدير ٢/ ٥٢٠ طبع بولاق، وشرح السير الكبير ١/ ٢٠١، والفتاوى الهندية ٥/ ٣٦٥، وابن عابدين ٢/ ١٤٠، والمغني ٨/ ٣٥٨، والزرقاني ٣/ ١١١، وحاشية الجمل ٥/ ١٩٠ ـ ١٩١، وحاشية قليوبي ٢/ ١٤٦

(١) أخرجه النسائي وأبو داود في الجهاد.

(٢) أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ٤٠٣ ط السلفية)، ومسلم (٤/ ١٩٧٥ ـ ط عيسى الحلبي) إلا أنه قال: أحيٌّ والداك؟.

(٣) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٦٥ طبع بولاق سنة ١٣١٠، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٤٠، والمغني ٨/ ٣٥٨ وما بعدها، وشرح الزرقاني ٣/ ١١١، وحاشية الجمل ٥/ ١٩٠ ـ ١٩١ طبع دار إحياء التراث العربي، وحاشية قليوبي ٢/ ١٤٦

(٤) ابن عابدين ٥/ ٢٣٩، والبدائع ٦/ ٢٩٦٥ ط الإمام، والمغني ٧/ ٢٤، وفتاوى الشيخ عليش ١/ ٣٩٨، والمهذب ٢/ ٦٧. والحديث أخرجه ابن ماجه (١/ ٦٢٠ ط عيسى الحلبي) وأحمد =

**ل ـ استئذان المرأة زوجها في صوم التطوع :**

**٣١** ـ لا يجوز للمرأة أن تصوم صوم تطوع بحضرة زوجها إلا بعد استئذانه ، لقوله ﷺ : « لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه» . [١] والحكمة فيه ألا تفوّت عليه حقا من حقوقه ، كالوطء ودواعيه ، وانظر ذلك في مصطلح (صيام) .

**م ـ استئذان المرأة زوجها في إرضاع غير ولدها :**

**٣٢** ـ إذا أرادت المرأة إرضاع غير ولدها فعليها استئذان زوجها في ذلك ، إلا إذا تعينت لإرضاعه ، فإن عليها إرضاعه ولو بغير استئذان [٢] (ر : رضاع) .

**ن ـ استئذان الرجل زوجته للمبيت عند غيرها في ليلتها :**

**٣٣** ـ لا يجوز للرجل أن يبيت عند غير صاحبة الحق في القسم إلا بإذنها . [٣] (ر: نكاح ، قسم)

**س ـ استئذان الضيف المضيف للانصراف :**

**٣٤** ـ لا يجوز للضيف أن ينصرف من بيت مضيفه إلا بعد استئذانه . [٤] قال عبدالله بن مسعود : «الرجل تدخل عليه في بيته لا تخرج إلا بإذنه ، هو عليك أمير ما دمت في بيته » . [١]

**ع ـ استئذان الرجل للجلوس على تكرمته في بيته :**

**٣٥** ـ على الرجل إذا دخل بيت إنسان ألا يتقدم عليه في الصلاة ، ولا يجلس في مكان جلوسه المخصص له إلا بعد استئذانه ، لما رواه الترمذي من حديث رسول الله ﷺ : « لا يؤم الرجل في سلطانه ، ولا يجلس على تكرمته في بيته إلا بإذنه » [٢] .

**ف ـ استئذان الشخصين للجلوس بينهما :**

**٣٦** ـ إذا أراد الشخص أن يجلس بين رجلين فعليه استئذانهما ، لقوله ﷺ : «لا يحل للرجل أن يفرق بين اثنين إلا بإذنهما» [٣] والحكمة فيه أنه قد يكون بينهما محبة ومودة ، أو حديث سر ، وجلوسه بينهما يسوؤهما .

**ص ـ الاستئذان للنظر في كتاب غيره :**

**٣٧** ـ إذا أراد الشخص أن ينظر في كتاب فيه ما يخص غيره ، فعليه أن يستأذنه قبل النظر ، لحديث عبدالله بن عباس قال : قال رسول الله

---

= (١/ ٣١ ط الميمنية) ، ونقل محقق سنن ابن ماجه عن البوصيري أنه قال في الزوائد : في إسناده ابن لهيعه وهو ضعيف ، وبه أعله ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ١٨٨ ط شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة) .

(١) أخرجه البخاري في النكاح ، باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعا ، وانظر ما جاء في عمدة القاري ٢٠/ ١٨٤ ، وتحفة الأحوذي ٣/ ٤٩٥ طبع دار الاتحاد العربي للطباعة .

(٢) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٧٢

(٣) شرح الزرقاني ٢/ ٥٨ ، وأسنى المطالب ٣/ ٢٣١ ، وحاشية الجمل ٢/ ٥٨ ، والشرح الصغير ٢/ ٥٠٨ ، ٥٠٩

(٤) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٤٤ ، ٣٤٥

(١) آثار أبي يوسف برقم ٤١٣ طبع مطبعة الاستقامة .

(٢) تحفة الأحوذي ٨/ ٥٥ ، طبع مطبعة الفجالة الجديدة ، وسنن الترمذي في الأدب برقم ٢٩٢٢

(٣) أخرجه الترمذي في الأدب ، باب ما جاء في كراهية الجلوس بين الرجلين بغير إذنهما ، وأخرجه أبو داود بلفظ (لا يجلس بين رجلين إلا بإذنهما) وانظر : تحفة الأحوذي ٨/ ٢٨

ﷺ : «من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار»[١] لئلا يفتضح لذلك الغير سر .

**ق ـ استئذان المرأة زوجها فيما تنفقه من مالها :**

**٣٨ ـ** ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المرأة البالغة الرشيدة تتصرف في مالها بملء حريتها دون استئذان أحد .

وذهب المالكية وطاوس إلى أن المرأة المتزوجة لا تتبرع بما زاد على الثلث من مالها ، إلا بعد استئذان زوجها ، وهل إذا تصرفت يكون تصرفها نافذا حتى يرده الزوج ، أو يكون مردودا حتى يجيزه ؟ قولان للمالكية .[٢]

وذهب الليث بن سعد إلى أن المرأة لا يجوز لها التبرع بشيء من مالها ، سواء أكان أقل من الثلث أم أكثر ، إلا بعد استئذان زوجها .[٣] أما غير التبرع من التصرفات ، فهي والرجل فيه سواء (ر : حجر)

**ر ـ ما لا يحتاج أصلا إلى استئذان :**

**٣٩ ـ** تصرف الإنسان غير المحجور عليه في ملكه أو حقه تصرفا غير مضر بالغير ، لا يحتاج إلى استئذان أحد ، لأن الإذن لصاحب الملك أو صاحب الحق ، واستئذان الإنسان نفسه ضرب من العبث الذي تتنزه عنه الشريعة .

(١) الحديث أخرجه أبو داود في الدعاء ، وقال في المنهل العذب الورود : والحديث وإن كان ضعيفا فإن له شواهد تقويه ٨/ ١٥٢

(٢) شرح الزرقاني ٥/ ٣٠٦ ، ونيل الأوطار ٦/ ١٨ ـ ١٩ طبع المطبعة العثمانية المصرية .

(٣) نيل الأوطار ٦/ ١٨ ـ ١٩

فمن أراد بيع ماله ، أو أكل طعامه ، ليس بحاجة إلى استئذان ، ومن ذلك التصرف في الملكيات العامة ، كالطرقات والمساجد والأنهار العامة ، لأن لكل واحد فيها حقا ، فلا يحتاج إلى استئذان لتصرفه فيها التصرف المشروع الذي لا يضر بالاخرين .[١]

ومن ذلك القيام بالفروض العينية كأداء الصلاة ، ومقاتلة الأعداء المغيرين ، ونحو ذلك ، وقد تقدم .

**ما يسقط فيه الاستئذان لسبب :**

**أ ـ تعذر الإذن :**

**٤٠ ـ** يسقط الاستئذان في حال تعذر الإذن لسبب من أسباب التعذر ، كموت صاحب الإذن ، أو سفره سفرا بعيدا ، أو حبسه ومنعه من مقابلة أحد ، وكان التصرف لا يمكن تأخيره إلى حين قدومه من السفر ، أو خروجه من الحبس ، ونحو ذلك ، ومن هنا نص الفقهاء على جواز إنفاق بعض أهل المحلة على مسجد لا متولي له من غلته . وجواز إنفاق الورثة الكبار على الورثة الصغار الذين لا ولي لهم ، وجواز إنفاق المودع لديه على أبوي المودع من غير استئذانه ، إن كان في مكان لا يمكن فيه استطلاع رأي القاضي .

ومثله إنفاق المودع لديه على الوديعة ، إن احتاجت إلى النفقة ،[٢] وجواز إنفاق المأذون له في التجارة في الطريق ، بعد موت من أذن له ،

(١) المغني ٥/ ٥٢٠ ، ٥٤١ ، و٤/ ٥١٨

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ١٢٧ ، والمغني ٦/ ٣٩٦

وجواز بيع الرفقة في السفر أمتعة المتوفى منهم، لتجهيزه من ثمنها .[١]

ب ـ دفع الضرر :

٤١ ـ يسقط الاستئذان إن كان في الاستئذان ضرر ، فيجوز بيع ما يخاف عليه التلف من الأمانات من غير استئذان ، ويجوز للسلطان أن يزوج من غاب وليها ، أو حبس ومنع من الوصول إليه دفعا لضرر الانتظار ، ويجوز دخول البيت بغير استئذان إن كان ذلك الدخول يمنع من وقوع جريمة .[٢]

ج ـ الحصول على حق لا يمكن الحصول عليه بالاستئذان :

٤٢ ـ يسقط الاستئذان عن صاحب الحق، إن كان الاستئذان يفوت حقه ، لقوله تعالى : (فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فاعتَدُوا عَلَيهِ بِمِثْلِ ما اعتَدَى عَلَيْكُم) .[٣]

فيجوز للمرأة أن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها وولدها بالمعروف، من غير استئذان، إذا منعها النفقة ،[٤] لأن ذلك حق لها ، ويجوز للضيف أن يأخذ ما يأكله بغير استئذان إذا منع قراه ،[٥] ويجوز لمن له على آخر دين فجحده إياه . ولا بينة له عليه ، أن يأخذ من ماله ما يقع وفاء لحقه ، بغير استئذان منه ،[١] بشروط وخلاف يسير يرجع إليه في موضعه .

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ١٢٧

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ١٢٧ و٣/ ١٨٠ ـ ١٨١ ، وجواهر الإكليل ١/ ٢٥١ ، وحاشية قليوبي ٣/ ٣٣ ، ٢٢٨ ، ومعالم القربة في أحكام الحسبة ص ٣٧ ـ ٣٨

(٣) سورة البقرة / ١٩٤ ، وانظر حاشية الدسوقي ٣/ ٤٣١ طبع دار الفكر، وحاشية القليوبي ٤/ ٣٣٥، والمغني ٩/ ٣٢٧

(٤) المغني ٨/ ٢٧٨

(٥) المغني ٨/ ٢٧٨ و٦١٣

# استئسار

التعريف :

١ ـ الاستئسار لغة : بمعنى تسليم النفس للأسر، يقال: استأسِر أي: كن لي أسيرا ،[٢] واستأسر الرجل للعدو : إذا أعطى بيده وانقاد .[٣] ولا يخرج المعنى الفقهي عن المعنى اللغوي .

الألفاظ ذات الصلة :

الاستسلام :

٢ ـ الاستسلام : هو الانقياد .[٤] وهو أعم من الاستئسار ، فقد يكون الاستسلام في غير الحرب .

الحكم الإجمالي :

٣ ـ الأصل أنه لا يجوز الاستئسار إلا لمقتضى شرعي ، ومع ذلك إذا خشي الأسر فالأولى له أن يقاتل حتى يقتل ، ولا يسلم نفسه للأسر ، لأنه

(١) المغني ٩/ ٣٢٧

(٢) الصحاح ولسان العرب ، مادة ( أسر ) .

(٣) المغرب في ترتيب المعرب ، ونيل الأوطار ٧/ ٢٦٩ ط مصطفى الحلبي .

(٤) المصباح المنير .

يفوز بثواب الدرجة الرفيعة ، ويسلم من تحكم الكفار عليه ، بالتعذيب والاستخدام والفتنة ، وإن استأسر جاز ، كما يشهد لذلك قصة عاصم بن ثابت الأنصاري وأصحابه ، فقد روى أبوهريرة : « أن النبي ﷺ بعث عشرة عينا ، وأمر عليهم عاصم بن ثابت ، فنفرت إليهم هذيل بقريب من مائة رجل رام ، فلما أحس بهم عاصم وأصحابه لجئوا إلى فدفد ، فقالوا لهم : انزلوا ، فأعطونا بأيديكم ، ولكم العهد والميثاق ألاّ نقتل منكم أحدا ، فقال عاصم : أما أنا فلا أنزل في ذمة كافر ، فرموهم بالنبل فقتلوا عاصما في سبعة معه ، ونزل إليهم ثلاثة على العهد والميثاق ، منهم خبيب وزيد بن الدثنة ، فلما استمكنوا منهم ، أطلقوا أوتار قسيّهم فربطوهم بها » .[1] قال صاحب المغني : فعاصم أخذ بالعزيمة ، وخبيب وزيد أخذا بالرخصة ، وكلهم محمود غير مذموم ولا ملوم .[2]

**موطن البحث :**

أبواب الجهاد والسير ، عند الكلام عن الفرار والزحف في القتال .

(١) أخرجه البخاري ( فتح الباري ٧/ ٣٠٨ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ط السلفية ) وأبو داود ( ٣/ ٤ ، ٥ بشرحه عون المعبود - نشر دار الكتاب العربي ) .

(٢) الدر بهامش حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٢٢ ط بولاق ، والمواق ٣/ ٣٥٧ ط ليبيا ، وكشف الغمة عن جميع الأمة للشعراني ٢/ ١٥٤ ط الحلبي ، والمغني ١٠/ ٥٥٣ ط المنار .

# استئمار

**التعريف :**

١ - الاستئمار في اللغة : المشاورة .[1]

وفي اصطلاح الفقهاء : هو طلب الأمر أو الإذن .[2] ومما استعمل الفقهاء الاستئمار فيه : إذن البالغة عند تزويجها .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**الاستئذان :**

٢ - الاستئذان طلب الإذن ، يقال استأذنته : طلبت منه الإذن في كذا ، فأذن لي ، وقد يعرف الإذن بالسكوت ، والأمر لا يعلم إلا بالنطق .[3] يدل على ذلك قول الرسول ﷺ : « البكر تستأذن ، والأيّم تستأمر »[4]

**الحكم الإجمالي :**

٣ - استئمار المرأة في تزويجها مطلوب شرعا ، إما على سبيل الوجوب ، بإجماع الفقهاء في الثيب

(١) لسان العرب مادة (أمر) .

(٢) فتح القدير على الهداية ٢/ ٣٩٦ دار صادر .

(٣) المصباح المنير مادة (أذن) ، والنهاية لابن الأثير ولسان العرب مادة : ( أمر ) .

(٤) حديث « البكر تستأذن . . . . » ورد بلفظ : «لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن » ، أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/ ١٩١ و١٢/ ٣٤٠ ط السلفية)، ومسلم ٢/ ١٠٣٦ - بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي - طبع عيسى الحلبي ) .

الكبيرة العاقلة ، وإما على سبيل الندب عند جمهور الفقهاء ، للبكر البالغة العاقلة . وأوجب ذلك الحنفية .

ويندب استئمار الأم ، تطييباً لخاطرها في تزويج بنتها .[١]

وتفصيل ذلك في النكاح . مصطلح : ( نكاح ) .

# استئمان

**التعريف :**

١ ـ الاستئمان في اللغة : طلب الأمان . يقال : استأمنه : طلب منه الأمان ، واستأمن إليه : دخل في أمانه ، وقد أمنه وآمنه .

وفي الاصطلاح : دخول دار الغير (أي إقليمه) بأمان ، مسلما كان الداخل أو حربيا .[٢]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ العهد :**

٢ ـ الأصل في معناه : حفظ الشيء ومراعاته حالا بعد حال ، ثم استعمل في الموثق الذي يلزم مراعاته . فالفرق بين العهد والاستئمان : أن العهد أعم من الاستئمان .[١]

**ب ـ الذمة :**

٣ ـ من معاني الذمة في اللغة : العهد ، والأمان ، والضمان .

ومن معانيها في الاصطلاح : إقرار بعض الكفار على كفرهم ، بشرط بذل الجزية ، والتزام أحكام الملة . فالفرق بين الذمة والاستئمان ، أن عقد الاستئمان مؤقت ، وعقد الذمة مؤبد في الأصل .[٢]

**ج ـ الاستجارة :**

٤ ـ الاستجارة من معانيها لغة : طلب شخص من آخر أن يحفظه ويحميه . ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن ذلك .

فالاستجارة أعم ، لأنها تشمل كل أحوال طلب الحماية ، بخلاف الاستئمان ، فإنه في دخول دار الإسلام لغير المسلم وعكسه .

**الحكم الإجمالي :**

٥ ـ استئمان الحربي ـ باللفظ ، والكتابة ، والدلالة ، كرفع يد أو راية أو علامة تدل على الأمان ـ جائز بشروط وتفصيلات تنظر في مصطلح : (مستأمن)

فإذا تم ذلك حرمت أموالهم ودماؤهم .

كما يجوز استئمان المسلم لدخول دار الحرب لتجارة ، أو تبليغ رسالة ، إذا كانوا ممن يوفون بالعهد ، لأن الظاهر عدم تعرضهم له .[٣]

---

(١) المبسوط للسرخسي ٤/ ٢١٨ ، والمغني ٦/ ٤٩١ ، والحطاب ٣/ ٤٣٤ ، ٤٣٥ ط ليبيا ، وفتح القدير على الهداية ٢/ ٣٩٦ ط دار صادر ، وحاشية القليوبي ٣/ ٢٢٢ ، ونهاية المحتاج ٦/ ٢٢٤ ط المكتب الإسلامي .

(٢) المصباح ، ولسان العرب مادة (أمن) ، ورد المحتار ٣/ ٢٤٧ ، والتعريفات للجرجاني .

(١) المصباح ، ولسان العرب مادة (عهد)

(٢) المصباح ، ولسان العرب مادة (ذ م)

(٣) ابن عابدين ٣/ ٢٢٤ ، ٢٢٧ ، ٢٤٧ ط بولاق ، والمغني ٨/ ٣٩٦ ، ٣٩٩ ، ٤/ ٤٠٢ ، وقليوبي وعميرة ٤/ ١٠٥ ، ١٧٢ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، وجواهر الإكليل ١/ ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٥٥ ط شقرون ، وبدائع الصنائع ٩/ ٤٣٢١ ط الإمام .

# استئناس

**التعريف :**

١ ـ من معاني الاستئناس في اللغة : الاستئذان. واستأنس به : سكن إليه قلبه، واستأنس الحيوان : ذهب توحشه. [١]

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعاني اللغوية المذكورة.

**الألفاظ ذات الصلة :**

**الاستئذان :**

٢ ـ الاستئذان : طلب الإذن في شيء ما، فالاستئذان مرادف للاستئناس بالإطلاق الأول.

**أولا ـ بمعنى الاستئذان**

**الحكم الإجمالي :**

٣ ـ الاستئناس مطلوب شرعا في الجملة على تفصيل، موضعه (استئذان). [٢]

**ثانيا ـ بمعنى اطمئنان القلب**

٤ ـ الاستئناس بمعنى اطمئنان القلب، له صور منها : الاستئناس بالرفقة في السفر، والاستئناس بمجالس الصالحين ، وإيناس المحتضَر، ومن اشتد به المرض إذا كان يستأنس بذلك، وهو مطلوب في الجملة كذلك لما فيه من خير ورحمة، لكن إن كان فيه ضرر بإيذاء صاحب البيت، أو كان ذريعة إلى مفسدة، فهو حرام لقوله تعالى : ( فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلاَ مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ ) . [١]

وقد أجاز العلماء ترك الجمعة والجماعة، إذا كان أداؤهما يؤدي إلى تخلفه عن الركب ، لما فيه من فوات اطمئنان القلب بالأنس بالرفقة . ويجوز له التيمم، إذا كان طلب الماء يفوت عليه الرفقة ، أو يشق على المحتضر أو المريض . وقد فصل الفقهاء ذلك في مباحث (التيمم ، والسفر، والاحتضار والمرض) . [٢]

**ثالثا ـ بمعنى ذهاب التوحش**

٥ ـ يجوز ترويض الحيوان المتوحش ليستأنس ، لما فيه من المصلحة ، من كونه ينتفع بجلده أو عظمه أو لحمه أو غير ذلك .

ويترتب على استئناس الحيوان المتوحش آثار منها : أن تكون تذكيته كالمستأنس، إن كان مما يحل أكله ، وتجري عليه كل أحكام التصرفات التي تجري على سائر الحيوانات المستأنسة .

ولتفصيل ذلك يرجع إلى مباحث (الذكاة والصيد) . [٣]

---

(١) المصباح المنير ، ولسان العرب مادة : ( أنس ) .

(٢) القرطبي ١٢/ ٢١٢ ط دار الكتب ، والفخر الرازي ٢٣/ ١٩٦ ، والألوسي ١٨/ ١٣٤ ، وابن عابدين ١/ ٣٧٤ و٥/ ٢٦٥ ط بولاق .

(١) سورة الأحزاب / ٥٣

(٢) بدائع الصنائع ١/ ١٨٦ ط زكريا يوسف ، وابن عابدين ١/ ٣٨٤ ط بولاق الأولى ، وحاشية الجمل ١/ ١٩٩ ط إحياء التراث العربي ، والمغني ١/ ٢٣٩ ط السعودية ، وحاشية الدسوقي ١/ ١٤٩ ، ١٥٠ ط دار الفكر .

(٣) ابن عابدين ٥/ ٢٩٨ ـ ٣٠٥، والدسوقي ٢/ ١٠٣ ـ ١٠٩، ونهاية المحتاج ٨/ ١١٧، والمغني مع الشرح الكبير ١١/ ٢٦

# استئناف

**التعريف :**

١ ـ من معاني الاستئناف لغة : الابتداء والاستقبال، وقد استأنف الشيء أخذ أوله وابتدأه .[١]

وبتتبع استعمالات هذا المصطلح لدى الفقهاء، يمكن الوصول إلى تعريفه بأنه : البدء بالماهية الشرعية من أولها، بعد التوقف فيها وقطعها لمعنى خاص .[٢]

فالاستئناف لا يكون إلا بعد قطع الماهية الأولى، لما جاء في رد المحتار: « قوله (واستئنافه أفضل) أي: بأن يعمل عملا يقطع الصلاة ثم يشرع بعد الوضوء، شرنبلالية عن الكافي، وفي حاشية أبي السعود عن شيخه : فلو لم يعمل ما يقطع الصلاة، بل ذهب على الفور فتوضأ، ثم كبر ينوي الاستئناف، لم يكن مستأنفا بل بانيا . أ هـ . »[٣]

(١) تاج العروس مادة (أنف) ٦/ ٤٨، والمصباح المنير مادة (أنف) ١/ ٣٥، والنهاية ١/ ٧٥ ـ ٧٦

(٢) تبيين الحقائق ١/ ١٤٥، والمغني ١/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥، والفروع ١/ ٤٠١، ورد المحتار ١/ ٦٠٣، وبدائع الصنائع ٤/ ٢٠٢٠ ط الإمام، والدسوقي ٢/ ٤٥٢، والمنهاج ١/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠، والمجموع ٤/ ٤٥٧

(٣) رد المحتار ١/ ٦٠٣

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ البناء :**

٢ ـ من معاني البناء لغة : أنه ضد الهدم، واصطلاحا : يأتي بمعنى المضي في الماهية الشرعية المبدوء بها إلى نهايتها، بعد زوال العارض الذي قطعها بسببه، ومثاله : أن يسبق المصلي حدث، بعد أن صلى ركعة، فيتوضأ، ويبني على صلاته بإكمال ما بقي، وذلك عند الحنفية .[١] وفيه خلاف تفصيله في مباحث(الصلاة) فالبناء مباين للاستئناف .

**ب ـ الاستقبال :**

٣ ـ الاستقبال لغة : المواجهة ، أما شرعا : فيأتي مرادفا للاستئناف، ومثاله قول الكاساني : إذا أيست المعتدة بالأقراء، تنتقل عدتها إلى الأشهر، فتستقبل العدة بها .[٢]

ويأتي بمعنى الاتجاه إلى القبلة أو غيرها .

**ج ـ الابتداء :**

٤ ـ من معاني الابتداء لغة : التقديم، والأخذ في الشيء من أوله، ولا يخرج التعريف الاصطلاحي عن ذلك .

فالفرق بينه وبين الاستئناف ، أن الابتداء أعم .[٣]

(١) تبيين الحقائق ١/ ١٤٥

(٢) بدائع الصنائع ١/ ١٤٩ و٤/ ٢٠١٧ ط الإمام، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/ ٤١، ورد المحتار ١/ ٣٩٣، والمغني ١/ ٢٤٦

(٣) المصباح .

**د ـ الإعادة :**

٥ ـ من معاني الإعادة لغة : فعل الشيء ثانية، ومنه التكرار.

واصطلاحا : عرفها الغزالي عند كلامه عن إعادة الموقت: بأنها فعل الشيء ثانيا في الوقت بعد فعله على نوع من الخلل.[1]

وتفترق الإعادة عن الاستئناف بأنها لا تكون إلا بعد فعل العمل الأول مع خلل ما، أما الاستئناف فلا يكون إلا بعد قطع العمل قبل تمامه.

**هـ : القضاء :**

٦ ـ القضاء لغة : أداء الشيء، واصطلاحا: عرفه الغزالي: بأنه فعل مثل ما فات وقته المحدد، فالفرق بينه وبين الاستئناف، أن القضاء لا يكون إلا بعد الوقت، ولا يكون إلا في الأفعال ذات الوقت المحدد. أما الاستئناف فقد يكون في الوقت، وقد يكون بعده، وقد يكون في غير الوقت.

**صفته ( الحكم التكليفي ) :**

٧ ـ الاستئناف تعتريه بضعة أحكام تكليفية .

فقد يكون واجبا اتفاقا، وذلك كما لو تعمد الحدث وهو في الصلاة. وهو أيضا واجب عند المالكية،[2] إذا سبقه حدث غير الرعاف، إذ لا بناء عندهم إلا في الرعاف، لأنه رخصة فيتوقف فيها على مورد النص.

وقد يكون مستحبا ، كمن أحدث وهو يؤذن، واحتاج لفاصل طويل للتطهر، فإن استئناف الأذان أولى .

وقد يكون مكروها كما في الصورة السابقة إذا كان الفاصل للتطهر يسيرا، لأن البناء هنا أولى، لئلا يوهم التلاعب إذا استأنف.

وقد يكون الاستئناف مباحا، كالبيع الصحيح والإجارة الصحيحة ـ إذا جرت فيها الإقالة أو كان البيع فاسدا ـ فإنه يصح استئناف العقد.

**مواطن الاستئناف :**

الاستئناف مصطلح يرد في كثير من أبواب الفقه، إلا أن استعماله في أبواب العبادات أكثر منه في غيرها، وفيما يلي بعض الصور.

**الاستئناف في الوضوء :**

٨ ـ جاء في الفروع لابن مفلح في معرض بيان أثر نسيان التسمية على صحة الوضوء : «وإن ذكر في بعضه ابتدأ، وقيل بنى ، وعنه تستحب»[1] أي أن المتوضىء إذا ذكر التسمية في أثناء الوضوء استأنف وضوءه وجوبا في قول لدى الحنبلية، وفي قول آخر لا يجب الاستئناف، ويجوز البناء.

**الاستئناف في الغسل :**

٩ ـ جاء في الفروع لابن مفلح في الغسل: «وحيث فاتت الموالاة فيه أو في وضوء، وقلنا يجوز فلابد

---

(١) المستصفى ١/ ٩٥، ورد المحتار ٢/ ٦٥

(٢) الدسوقي ١/ ٢٠٧، ورد المحتار ١/ ٣٨٩، ٣٩٣، ٤٥٧، ٦٠٣، والمجموع ٤/ ٤٥٦، ٤٥٧، ونهاية المحتاج ١/ ٤١٥، والمغني ١/ ٢٤٦، ٢/ ٩٥ ط مطبعة العاصمة. القاهرة، وفواتح الرحموت ١/ ٨٥ ط الأميرية، وبدائع الصنائع ٢/ ١٣٠

(١) الفروع ١/ ١٤٣ ـ ١٤٤ ط الثانية ١٣٧٩ هـ

للإتمام من نية مستأنفة، بناء على أن من شرط النية الحكمية: قرب الفعل منها، كحالة الابتداء. . . »[١]

**الاستئناف في الأذان والإقامة:**

١٠ ـ جاء في الدر المختار في الأذان والإقامة: «إن تكلم في الأذان أو الإقامة ـ ولو برد سلام ـ استأنف»[٢]

**الاستئناف في الصلاة:**

١١ ـ قال الزيلعي: « (وإن سبقه حدث) أي المصلي (توضأ وبنى)، والقياس أن يستقبل (يستأنف) وهو قول الشافعي، لأن الحدث ينافيها، والمشي والانحراف يفسدانها، فأشبه الحدث العمد، ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: « من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم». وقال عليه الصلاة والسلام: «إذا رعف أحدكم في صلاته أو قلس، فلينصرف فليتوضأ وليرجع فليتم صلاته، على ما مضى منها ما لم يتكلم».[٣]

والاستئناف أفضل تحرزا عن شبهة الخلاف.[١]

وهذ الحكم على سبيل الوجوب عند المالكية في غير الرعاف، إذ البناء رخصة.

**الاستئناف في التيمم:**

١٢ ـ وقال الكاساني: « وإن وجد الماء في الصلاة، فإن وجده قبل أن يقعد قدر التشهد الأخير انتقض تيممه، وتوضأ واستقبل (استأنف) الصلاة عندنا، وللشافعي ثلاثة أقوال: في قول مثل قولنا، وفي قول يقرب الماء منه حتى يتوضأ ويبني، وفي قول يمضي على صلاته وهو أظهر أقواله».[٢]

**الاستئناف في الكفارات:**

١٣ ـ ومن أمثلة الاستئناف في الكفارات ما قال صاحب الدر المختار في كفارة اليمين: « (والشرط استمرار العجز إلى الفراغ من الصوم، فلو صام المعسر يومين ثم) قبل فراغه ولو بساعة (أيسر) ولو بموت مورثه موسرا (لا يجوز له الصوم)، ويستأنف بالمال»،[٣] والعجز المراد به هنا العجز عن الإطعام والكسوة والتحرير، لأن الصوم لا يقبل هنا إلا بعد العجز عن تلك الثلاثة.

**الاستئناف في العدة:**

١٤ ـ جاء في بدائع الصنائع: «. . . إذا طلق امرأته ثم مات، فإن كان الطلاق رجعيا انتقلت عدتها إلى عدة الوفاة، سواء طلقها في حالة المرض

---

(١) الفروع ١/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥

(٢) الدر المختار في هامش رد المحتار ١/ ٣٨٥، ٣٨٩، ٣٩٣

(٣) تبيين الحقائق ١/ ١٤٥

أما حديث: « من أصابه . . . ». فأخرجه ابن ماجه والدارقطني وأحمد عن عائشة بلفظ «من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم» وضعفه أحمد مرفوعا، والصواب أنه مرسل. انظر منتقى الأخبار في هامش نيل الأوطار ١/ ٢٢٢، وبلوغ المرام في هامش سبل السلام ١/ ٦٨

(١) متن الخرقي في هامش المغني ١/ ٣٦١، والمغني ١/ ٣٦٤، ٣٧٤

(٢) بدائع الصنائع ١/ ٥٧

(٣) الدر المختار في هامش رد المحتار عليه ٢/ ٣٣٥

أو الصحة، وانهدمت عدة الطلاق، وعليها أن تستأنف عدة الوفاة في قولهم جميعا». [١]

وقال في الدر المختار: «(والصغيرة) لو حاضت بعد تمام الأشهر (لا) تستأنف (إلا إذا حاضت في أثنائها) فتستأنف بالحيض (كما تستأنف) العدة (بالشهور من حاضت حيضة) أو اثنتين (ثم أيست)، تحرزا عن الجمع بين الأصل والبدل» [٢]

# أستار

انظر : استتار

# استباق

انظر : سباق

# استبداد

**التعريف :**

١ - الاستبداد في اللغة : مصدر استبد، يقال: استبد بالأمر، إذا انفرد به من غير مشارك له فيه. [١]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن ذلك.

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ - استقلال :**

٢ - من معاني الاستقلال : الاعتماد على النفس، والاستبداد بالأمر، وهو بهذا المعنى يرادف الاستبداد، غير أنه يخالفه في غير ذلك من إطلاقاته اللغوية، فيكون من القلة ومن الارتفاع. [٢]

**ب - مشورة :**

٣ - الشورى لغة وشرعا : عدم الاستئثار بالرأي، وهي ضد الاستبداد بالرأي.

**صفته ( الحكم التكليفي ) :**

٤ - الاستبداد المفضي إلى الضرر أو الظلم ممنوع، كالاستبداد في احتكار الأقوات، [٣] واستبداد أحد الرعية فيما هو من اختصاص الإمام مثل الجهاد، [٤] والاستبداد في إقامة الحدود بغير إذن الإمام. [٥] ولتفصيل ذلك يرجع إلى مصطلح (احتكار، وحدود، وجهاد) وإلى كتب الفقه في المواطن المبينة بالهوامش.

---

(١) بدائع الصنائع ٤/ ١٩٩٥، ٢٠١٧، ٢٠١٨، ٢٠٢٠ ط الإمام

(٢) الدر المختار في هامش رد المحتار عليه ٣/ ٣١٤، ٥١٥

(١) المصباح المنير في مادة (بدّ)

(٢) لسان العرب والصحاح وتاج العروس في مادة (قلل)

(٣) المغني ٤/ ٢٤٣ ط السعودية، وابن عابدين ٥/ ٢٥٥، ٢٥٦ ط بولاق الأولى، وجواهر الإكليل ١/ ١٣٢ ط شقرون، وقليوبي ٢/ ١٨٦ ط الحلبي.

(٤) المغني ٧/ ٦٩٠ و٦٩٢ و٨/ ١١٠، ٣٦٧، والسياسة الشرعية ص ٥٧

(٥) المغني ٨/ ١٧٦، والاختيار ٤/ ٨٤، ٨٥، وابن عابدين ٣/ ١٤٦ ط بولاق الأولى، وشرح روض الطالب ٤/ ١٢٢

أمـا ما كان لتحقيق واجب لا يتم إلا به فهـو جائز، كاستبداد المرأة بالخروج مع المحرم بغير إذن زوجها، لتحج الفريضة. [١]

# استبدال

انظر : إبدال

# استبراء

**التعريف :**

١ ـ الاستبراء لغة : طلب البراءة، وبرىء تطلق بإزاء ثلاث معان : برىء إذا تخلص، وبرىء إذا تنزه وتباعد، وبرىء إذا أعذر وأنذر. [٢]

أما الاستبراء فيقال : استبرأ الذكر استنقاه،أي استنظفه من البول. [٣]

واستبرأ من بوله إذا استنزه. [٤]

وللاستبراء استعمالان شرعيان :

الأول : يتصل بالطهارة كشرط لصحتها، فهو بهذا من مباحث العبادة، وهو داخل تحت قسم التحسين. يقول الشاطبي : (وأما التحسينات فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات. ففي العبادات كإزالة النجاسة) [١]

الثاني : يتصل بالاطمئنان على سلامة الأنساب، وعدم اختلاطها، فهو بهذا من مباحث النكاح، وهو داخل تحت قسم الضروري، كما ذهب إليه الشاطبي.

**أولا : الاستبراء في الطهارة :**

٢ ـ عرف ابن عرفة الاستبراء بالاستعمال الأول بقوله : (إزالة ما بالمخرجين من الأذى)، فالاستبراء على هذا يكون من البول، والغائط، والمذي، والودي، والمني. [٢] وهو ما يفهم من كلام الشافعية والحنابلة. [٣]

وعرفه الحنفية : بأنه طلب البراءة من الخارج، وصرحوا بأنه لا يتصور في المرأة. [٤]

**الألفاظ ذات الصلة :**

الاستنقاء ، والاستنجاء، والاستنزاه، والاستنتار.

**أ ـ الاستنقاء :**

٣ ـ الاستنقاء : هو طلب النقاوة، وهو أن يدلك المقعدة بالأحجار، أو بالأصابع حالة الاستنجاء بالماء.

**ب ـ الاستنجاء :**

٤ ـ الاستنجاء : هو استعمال الأحجار أو الماء.

**ج ـ الاستنزاه :**

٥ ـ الاستنزاه : هو التحفظ من البول والتوقي منه.

---

(١) ابن عابدين ٢/ ١٤٦، والمغني ٣/ ٢٤٠ ط السعودية، وروض الطالب ١/ ٤٤٥ ط المكتب الإسلامي، وحاشية الدسوقي ٢/ ٩ ط دار الفكر.

(٢) لسان العرب (برأ)

(٣) تاج العروس .

(٤) الأساس .

(١) الموافقات ٢/ ١١

(٢) شرح حدود ابن عرفه للرصاع ص ٣٦

(٣) نهاية المحتاج ١/ ١٢٧، ومطالب أولي النهى ١/ ٧٢

(٤) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٣٠ ط ١٢٧٢

د ـ الاستنتار :

٦ ـ الاستنتار : قال النووي في تهذيب الأسماء : استنتر الرجل من بوله اجتذبه واستخرج بقيته من الذكر.[١]

فالصلة بين هذه الألفاظ وبين الاستبراء، هي أنها كلها تتعلق بإنقاء المخرجين من الخارج منهما.

صفته ( الحكم التكليفي ) :

٧ ـ ذهب الحنفية ، والمالكية ، وبعض الشافعية (منهم القاضي حسين) إلى أن الاستبراء فرض[٢]، وذهب جمهور الشافعية والحنابلة إلى أنه مستحب، لأن الظاهر من انقطاع البول عدم عوده.[٣]

واستدل القائلون بالوجوب بحديث الدارقطني : «تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه»[٤] ويحمل الحديث على ما إذا ظن أو تحقق بمقتضى عادته أنه إن لم يستبرىء خرج منه شيء.[٥]

ويقول ابن عابدين : وعبر بعضهم بلفظ ينبغي، وعليه فهو مندوب كما صرح به بعض الشافعية، ومحله إذا أمن خروج شيء بعده، فيندب ذلك مبالغة في الاستبراء.[١]

٨ ـ ودليل الاستبراء حديثان :

الدليل الأول : الحديث الذي أخرجه الستة عن ابن عباس قال: «مر النبي ﷺ بحائط (أي بستان) من حيطان المدينة أومكة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال النبي ﷺ : يعذبان وما يعذبان في كبير، ثم قال: بلى، كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة، ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين، فوضع على كل قبر منهما كسرة، فقيل : له يا رسول الله، لم فعلت هذا؟ قال ﷺ : لعله يخفف عنهما ما لم تيبسا» رواه البخاري.[٢]

وعلق ابن حجر على الحديث بقوله: لا يستتر في أكثر الروايات بمثناتين من فوق : الأولى مفتوحة والثانية مكسورة. وفي رواية ابن عساكر: يستبرىء بموحدة ساكنة من الاستبراء، ثم قال: وأما رواية الاستبراء فهي أبلغ في التوقي.

الدليل الثاني : عن النبي ﷺ قال : ( تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه).[٣]

حكمة تشريعه :

٩ ـ يقول علي الأجهوري : إن الاستبراء معقول المعنى، وليس من التعبد، لأنه بالاستبراء ينتهي خروج الحدث المنافي للوضوء.[٤]

---

(١) رد المحتار ١/ ٢٣٠ ، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ١/ ٧٥ ، وفتح الباري ١/ ٣٣٥ ، وحاشية كنون على الزرقاني ١/ ١٦٤

(٢) رد المحتار ١/ ٢٣٠ ، وشرح الزرقاني ١/ ٨٠ ، وشرح المحلي على منهاج الطالبين ١/ ٤٢

(٣) شرح المحلي على منهاج الطالبين ١/ ٤٢ ، والمغني ١/ ١٤٦ ط المنار الأولى .

(٤) حديث : « تنزهوا من البول . . . » أخرجه الدارقطني ١/ ١٢٧ ـ ط شركة الطباعة الفنية، وقال أبو زرعة « سنده صحيح » علل الحديث لابن أبي حاتم ١/ ٢٦ ـ ط السلفية .

(٥) مغني المحتاج ١/ ٤٤ ، والمغني ١/ ١٣٦

---

(١) رد المحتار ١/ ٢٣٠

(٢) حديث : « يعذبان وما يعذبان . . . » فتح الباري ١/ ٣١٧ ـ ط السلفية، ومسلم ١/ ٢٤٠ ـ ٢٤١ ط عيسى الحلبي.

(٣) نيل الأوطار ١/ ١١٤

(٤) شرح الزرقاني على مختصر خليل ١/ ٨١

وبناء على ذلك فجميع المذاهب تتفق على أن المحدث إذا غلب على ظنه عدم انقطاع الخارج فإنه لا يصح وضوؤه ، لأن الأحكام تبني على غلبة الظن اتفاقا .[١]

**كيفية الاستبراء :**

١٠ - الاستبراء إما أن يكون من الغائط ، وإما أن يكون من البول ، فإذا كان من الغائط فإنه يكفيه أن يحس من نفسه أنه لم يبق شيء في المخرج مما هو بصدد الخروج .

وأما إذا كان من البول ، فهو إما من المرأة ، وإما من الرجل ، فأما المرأة فإنه لا استبراء عليها عند الحنفية ، ولكن إذا فرغت تنتظر قليلا ثم تستنجي ، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن المرأة تستبرىء بعصر عانتها .

وأما الرجل فاستبراؤه يحصل بأي أمر اعتاده دون أن يجره ذلك إلى الوسوسة .[٢]

**آداب الاستبراء :**

١١ - للاستبراء آداب منها : أن يطرد الوسواس عن نفسه . قال الغزالي : ولا يكثر التفكر في الاستبراء ، فيتوسوس ويشق عليه الأمر .[٣]

ومن وسائل طرد الوسواس النضح ، وهو رش الماء ، واختلف في موضع النضح ، فحكى النووي أنه نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لدفع الوسواس .

(١) المرجع السابق .
(٢) رد المحتار ١/ ٢٣٠ ، وحاشية القليوبي ١/ ٤١ ، وشرح الزرقاني على خليل ١/ ٨٠ ، والمغني لابن قدامة ١/ ١٥٥ ، والإحياء ١/ ١٣٦
(٣) الإحياء ١/ ١٣٦

وقيل : هو أن ينضح ثوبه بالماء ، بعد الفراغ من الاستنجاء ، لدفع الوسواس أيضا .[١]

قال الغزالي : وما يحس به من بلل ، فليقدر أنه بقية الماء ، فإن كان يؤذيه فليرش عليه الماء حتى يقوى في نفسه ذلك ، ولا يسلط عليه الشيطان بالوسواس ، وفي الخبر أنه ﷺ فعله .[٢] وهذا الحديث أخرجه النسائي عن الحكم عن أبيه أن رسول الله ﷺ : « كان إذا توضأ أخذ حفنة من ماء فقال بها هكذا » وفي رواية أخرى عن الحكم بن سفيان قال : « رأيت رسول الله ﷺ توضأ ونضح فرجه » قال أحمد: فنضح فرجه ، علق عليه السندي فقال : وقيل : نضح أي استنجى بالماء ، وعلى هذا فمعنى إذا توضأ أراد أن يتوضأ ، وقيل : رش الفرج بالماء بعد الاستنجاء ليدفع به وسوسة الشيطان ، وعليه الجمهور وكأنه يؤخره أحيانا إلى الفراغ من الوضوء .[٣]

**ثانيا : الاستبراء في النسب :**

١٢ - معنى الاستبراء في النسب ، طلب براءة المرأة من الحبل ، يقال : استبرأت المرأة : طلبت براءتها من الحبل .[٤]

وعرفه ابن عرفه بما توضيحه : ترك السيد

(١) طرح التثريب ٢/ ٨٦
(٢) الإحياء ١/ ١٣٦
(٣) حاشية السندي على النسائي ١/ ٨٦ ، ٨٧ وقد اضطرب في إسناده كما قال ابن عبدالبر في الاستيعاب ( ١/ ٣٦١ - ط مطبعة نهضة مصر ) وله شواهد عند الدارقطني ( ١/ ١١١ - ط شركة الطباعة الفنية ) .
(٤) المصباح المنير .

جاريته مدة مقدرة شرعا يستدل بها على براءة الرحم .[١]

١٣ - ويكون تارة بحيضها ، إذ الحيض دليل على براءة الرحم ، وقد يكون بانتظارها مدة من الزمن توجب الاطمئنان بعدم الحمل ، وقد يكون بوضع الحمل الذي علق بها ، حيا أو ميتا ، تام الخلقة أو غير تام .[٢]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**العدة :**

١٤ - العدة تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح ،[٣] فتشترك العدة والاستبراء في أن كلا منهما مدة تتربص فيها المرأة لتحل للاستمتاع بها .

١٥ - ومع هذا فهما يفترقان في النواحي التالية :

أ ) يقول القرافي : إن العدة تجب ولو تيقنا براءة الرحم ، كمن طلقها زوجها بعد أن غاب عنها عشر سنوات ، وكذا إذا توفي عنها ، وكذا الصغيرة في المهد إذا توفي عنها زوجها ، أما الاستبراء فليس كذلك . والعدة واجبة على كل حال لتغليب جانب التعبد فيها .[٤]

ب ) اعتبر القرء الواحد كافيا في الاستبراء ولم يعتبر كافيا في العدة .

جـ ) القرء في الاستبراء هو الحيض ، وأما القرء في العدة فمختلف فيه بين الحيض والطهر .

د ) الوطء في العدة يوجب تحريم المدخول بها تحريما مؤبدا عند بعض العلماء ، أما وطء المملوكة في مدة الاستبراء ، فالاتفاق على أنه لا يحرم تحريما مؤبدا .[١]

**استبراء الحرة :**

١٦ - اتفق الفقهاء على الاستبراء في الحرة ، على خلاف بينهم في الوجوب والندب ، وفي الأحوال التي يطلب فيها .

ففي المزني بها ، استبراء على سبيل الوجوب عند المالكية ، وهو ما نقل عن محمد بن الحسن ، ونقل عنه الاستحباب ، كالمنقول عن أبي حنيفة وأبي يوسف . وصرح الشافعية : بأنه إن علق طلاق امرأته على وجود حمل بها فتستبرأ ندبا ، أما إن علقه على أنها حائل ( غير حامل ) فتستبرأ وجوبا .

وصرح الحنابلة بطلب الاستبراء في صورة من الميراث ، فيما إذا مات ولد الزوجة من غير زوج سابق ، ولم يكن لهذا الولد أصل أو فرع وارث ، فإنه تستبرأ زوجته لتبين حملها من عدمه لمعرفة ميراث الحمل .

كما اتفق الفقهاء على وجوب استبراء الحرة التي وجب عليها إقامة الحد أو القصاص ، نظرا لحق الحمل في الحياة .[٢] ودليل ذلك خبر الغامدية المعروف .[٣]

١٧ - ومن المسائل التي صرح المالكية فيها بوجوب استبراء الحرة ما يأتي :

---

(١) شرح حدود ابن عرفة للرصاع ص ٢١٧

(٢) الرهوني ٤/ ٢٠٧

(٣) ابن عابدين ٢/ ٥٩٨

(٤) الفروق ٣/ ٢٠٥

---

(١) الفروق ٣/ ٢٠٥

(٢) ابن عابدين ٥/ ٢٤٢ ، ٢/ ٢٩٢ ، والقليوبي ٣/ ٣٥٤ ، والمغني ٧/ ٤٨٧ ، و٦/ ٣١٦ ط الرياض .

(٣) خبر الغامديه . أخرجه مسلم ( ٣/ ١٣٢٣ - ط عيسى الحلبي ) .

أ ) إذا ظهر حمل بالمعقود عليها عقدا صحيحا، ولم تعلم خلوة، وأنكر الوطء، ونفى الحمل بلعان، فتستبرأ بوضع الحمل .[١]

ب ) إذا وطئت الزوجة الحرة بزنا . وبمثل ذلك قال الحنفية .[٢]

جـ ) إذا وطئت بشبهة بأن اعتقد المستمتع بها أنها زوجته .

د ) الوطء بنكاح فاسد مجمع على فساده لا يدرأ الحد، كمحرم بنسب أو رضاع .

هـ ) إذا غصبها غاصب وغاب عليها ( أي مكثت عنده مدة وخلا بها ) ولو ادعى أنه لم يطأها وصدقته ، وذلك لاتهامه بتخفيف عقوبته ، واتهامها بحفظ شرفها ظاهرا ، ولأن ذلك حق الله ، ولأن الغيبة مظنة الوطء .[٣]

**حكمة تشريع الاستبراء :**

١٨ - إن حكمة مشروعية الاستبراء، سواء أكان في الحرائر أم الإماء هي :

تعرف براءة الرحم احتياطا لمنع اختلاط الأنساب . وحفظ النسب من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية .[٤]

**استبراء الأمة :**

يكون استبراء الأمة واجبا، ويكون مستحبا ، فيكون واجبا في الصور الآتية :

(١) البناني ٤/ ١٩٩

(٢) البدائع ٤/ ١٩٩٨ طبعة الإمام .

(٣) شرح الزرقاني ٤/ ٢٠٢، والمدونة ٣/ ١٢٢

(٤) المبسوط للسرخسي ١٣/ ١٤٦

أ ) عند حصول الملك للتي يقصد وطؤها :

١٩ - إذا حصل الملك للأمة التي يقصد وطؤها بسبب من أسباب الملك، فاستبراؤها واجب .

وهذا القدر متفق عليه بين المذاهب إجمالا ، وذلك للحديث الذي رواه أبوسعيد الخدري أن النبي ﷺ قال في سبي أوطاس : « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض »[١]

ومن القياس مايقوله السرخسي : والمعنى في المسبِيَّة حدوث ملك الحل فيها لمن وقعت في سهمه بسبب ملك الرقبة ، ويتعدى الحكم إلى المشتراة أو الموهوبة . والحكمة صيانة ماء نفسه عن الخلط .

وبعد الاتفاق في الأصل اختلفوا في التفصيل :

فالمالكية اشترطوا لتحقق وجوب الاستبراء شروطا خلاصتها :

أولا : ألا يتيقن براءة رحمها من الحمل ، وهذا الشرط قال به أيضا ابن سريج، وابن تيمية، وابن القيم ، ورجحه جماعة من المتأخرين[٢] كما روي عن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة . وذهب أبو حنيفة وجمهور الشافعية وأحمد في أكثر الروايات عنه إلى أنه لابد من الاستبراء ، لوجود العلة ، وهي ملك حل بسبب ملك الرقبة .

ثانيا : ألا يكون وطؤها مباحا لمن انتقل ملكها إليه قبل الانتقال ، كما لو اشترى السيد زوجته التي عقد عليها قبل الشراء ، فإنه غير مطالب بأن

(١) المبسوط ١٣/ ١٤٦ وحديث « لا توطأ حامل . . . » أخرجه أبوداود ( عون المعبود ٢/ ٢١٣ - ٢١٤ ط المطبعة الأنصارية بدهلي ) وأحمد ( ٣/ ٦٢ ط الميمنية ) وحسنه ابن حجر في التلخيص ( ١/ ١٧٢ ط شركة الطباعة الفنية ) .

(٢) نيل الأوطار ٧/ ١١٠

يستبرئها على سبيل الوجوب .

والإباحة هي الإباحة المعتد بها المطابقة للواقع ، أما إذا كشف الغيب عن عدم حلية وطئه فلابد من استبرائها ، وهو المعتمد عند الشافعية والحنابلة .[1]

ثالثا : ألا يحرم عليه الاستمتاع بها بعد ملكها ، فإن حرمت في المستقبل لم يجب استبراؤها ، وذلك كمن اشترى أخت زوجته ، أو متزوجة بغيره ، دخل بها أم لم يدخل .[2]

**ب ـ قصد تزويج الأمة :**

٢٠ ـ يجب على السيد أن يستبرىء أمته إذا أراد تزويجها وذلك إذا وطئها ، أو إذا زنت عنده إذا اشتراها ممن لم ينف وطأه لها ، وفي غير هذه لا يجب عليه أن يستبرئها .

وفصل الحنفية ، والشافعية بين الزنا وبين الوطء ، فإذا وطئها السيد وجب استبراؤها ، وإذا زنت عنده لم يلزم باستبرائها قبل التزويج .[3]

**ج ـ زوال الملك بالموت أو العتق :**

٢١ ـ إذا مات السيد يجب على وارثه أن يستبرىء الأمة التي ورثها عنه ، ولا يحل له أن يستمتع بها إلا بعد استبرائها ، سواء أكان سيدها حاضرا ، أم غائبا يمكنه الوصول إليها ، أقر بوطئها أم لا ، وكذلك إذا كانت متزوجة ، وانقضت عدتها ومات السيد بعد انقضاء العدة ، وذلك لأنها حلت للسيد زمنا .

أما لو لم تنقض العدة ، أو كانت وقت الموت ذات زوج فلا يجب الاستبراء ، كما لا يجب الاستبراء إذا كان السيد غائبا عنها غيبة لا يمكنه الوصول إليها ، وامتد غيابه بمقدار الاستبراء فأكثر .[1]

وأما أم الولد فلابد لها أن تستأنف الاستبراء بعد العتق . وفي مذهب الشافعي : أن السيد إذا زال فراشه عن الأمة التي كان يطؤها فالاستبراء واجب ، استولدها أو لم يستولدها ، وسواء في ذلك زال فراشه بعتق أم موت ، وسواء مضت عليها مدة الاستبراء أم لم تمض .[2]

**د ـ زوال الملك بالبيع :**

٢٢ ـ إذا أراد السيد بيع الأمة فلا يخلو حاله من أمرين :

إما أن يكون قد وطئها قبل ذلك أو لا .

أما الأمة التي لم يطأها فيجوز له أن يبيعها بدون استبراء . واستحب الإمام أحمد استبراءها .

وأما الأمة التي كان يستمتع بها سيدها ويطؤها، فمذهب مالك أن استبراءها واجب على السيد قبل البيع . ويفصل أحمد بين اليائسة وغيرها .

ودليله : أن عمر بن الخطاب أنكر على عبدالرحمن بن عوف بيع جارية كان يطؤها قبل استبرائها .[3]

---

(١) شرح الزرقاني ٤/ ٢٢٦ ، والرهوني ٤/ ٢٠٧ ، والمغني ٧/ ٥١٤ ، والمدونة ٢/ ٣٤٥ ، وتحفة المحتاج ٨/ ٢٧٣

(٢) المبسوط ١٣/ ١٤٩ ، والزرقاني ٤/ ٢٢٧

(٣) المبسوط ١٣/ ١٥٢ ـ ١٥٣ ، والحطاب ٤/ ١٦٨ ، والزرقاني ٤/ ٢٢٧ ، وتحفة المحتاج ٨/ ٢٧٥

---

(١) حاشية العدوي على الخرشي ٤/ ١٦٣

(٢) نفس المرجع السابق،وانظر قليوبي وعميرة ٤/ ٥٩

(٣) المغني ٧/ ٥١٥

وذهب الشافعية إلى أن الاستبراء في هذه الحالة سنة، وذلك قبل بيعه لها، ليكون على بصيرة منها. وقال الحنفية: إنه مستحب. [١]

**هـ ـ الاستبراء بسوء الظن:**

**٢٣** ـ قال المازري: وكل من جاز حملها ففي استبرائها قولان. ومثل له بأمثلة منها: استبراء الأمة خوف أن تكون زنت، وهو المعبر عنه بالاستبراء لسوء الظن. [٢]

**مدة الاستبراء:**

المستبرأة لها أحوال منها:

الحرة، والأمة التي بلغت المحيض وهي تحيض فعلا، والحامل، والتي لا تحيض لصغر أو كبر.

**استبراء الحرة:**

**٢٤** ـ استبراء الحرة كعِدّتها، إلا في ثلاث مسائل يكتفى فيها بحيضة واحدة، وهي استبراؤها لإقامة الحد عليها في الزنا أو الردة، ليتبين عدم حملها، لأن ذلك مانع من إقامة الحد، أو في الملاعنة لنفي حملها. والاكتفاء في المزني بها بحيضة واحدة هو مذهب الحنفية، ورواية عن كل من الشافعية والحنابلة. ولهما رواية أخرى أنها تستبرأ بثلاث. [٣]

**استبراء الأمة الحائض:**

**٢٥** ـ ذهب مالك، والشافعي، وأحمد في رواية، وعثمان، وعائشة، والحسن، والشعبي، والقاسم بن محمد، وأبو قلابة، ومكحول، وأبو ثور، وأبو عبيد، إلى أن الأمة إذا كانت ممن تحيض كعادة النساء كل شهر أو نحوه، فاستبراؤها يقع بحيضة كاملة، سواء في ذلك استبراء البيع والعتق والوفاة، أمّ ولد كانت أو لا.

وفرّق الحنفية بين أم الولد وغيرها، فإذا كانت المستبرأة غير أم ولد، فاستبراؤها بحيضة كاملة، أما أم الولد، إذا أعتقت بإعتاق المولى أو بموته، فإنها تعتد بثلاثة قروء، لما روي عن عمر وغيره أنهم قالوا: عدة أم الولد ثلاث حيض. [١]

**استبراء الحامل:**

**٢٦** ـ ذهب المالكية، والحنفية، والحنابلة، إلى أن المستبرأة إذا كانت حاملا فاستبراؤها يكون بوضع حملها كله، ولو وضعته بعد لحظة من وجوبه.

ومذهب الشافعية أن الأمة المسبية، أو التي زال عنها فراش السيد يحصل استبراؤها بوضع حملها، وإن كانت مشتراة ـ وهي حامل من زوج أو وطء بشبهة ـ فلا استبراء في الحال، ويجب بعد زوال العدة أو النكاح، لأن حدوث حل الاستمتاع إنما وجد بعد ذلك، وإن تقدم عليه الملك، لأنه ملك مشغول بحق الغير. والحامل من زنا إذا كانت لا تحيض في أثناء مدة الحمل تستبرأ بوضع الحمل، وإن كانت تحيض فكذلك على الأصح، وفي قول يحصل استبراؤها بحيضة على الحمل. [٢]

---

(١) الشرواني ٨/ ٢٧٥، والمبسوط ١٣/ ١٥١

(٢) شرح المواق على مختصر خليل ٤/ ١٦٨

(٣) الزرقاني ٤/ ٢٠٣

(١) الزرقاني ٤/ ٢٠١، والمغني ٧/ ٥٠٠، والمدونة ٢/ ٣٥٢، وبدائع الصنائع ٤/ ٢٠٠١، والمبسوط ١٣/ ١٤٨

(٢) الشرواني ٨/ ٢٧٧، والمغني ٩/ ٢١٥، وروضة الطالبين ٨/ ٤٢٦

**استبراء الأمة التي لا تحيض لصغر أو كبر :**

٢٧ ـ مذهب مالك أن الأمة التي لا تحيض لصغر أو كبر : أنها تتربص ثلاثة أشهر، ونقل ابن رشد في المقدمات أنه قد جرى اختلاف في مذهب مالك، فقيل : استبراؤها شهر، وقيل شهر ونصف، وقيل شهران، وقيل ثلاثة أشهر، وهو المشهور في المذهب الحنبلي، وهو قول الحسن، وابن سيرين، والنخعي، وأبي قلابة، وهو قول ثان في المذهب الشافعي .

ومذهب أبي حنيفة، والراجح عن الشافعي، أنها تستبرأ بشهر فقط، وعلل ذلك بأن الشهر يتحقق فيه في غيرها طهر وحيض، ولأن الشهر قائم مقام الطهر والحيض شرعا .[1]

**الاستمتاع بالأمة المستبرأة :**

٢٨ ـ مذهب أبي حنيفة ، ومالك، والشافعي في رواية أن المستبرأة لا يقبلها، ولا يباشرها، ولا ينظر منها إلى عورة، حتى ينتهي أمد الاستبراء ، وذلك لأنه من الجائز أنها حملت من البائع ، وأن البيع باطل . وهذه التصرفات لا تحل إلا في الملك . ووافقهم أحمد، وله رواية بالتفصيل بين المطيقة وغيرها .[2]

**أثر العقد والوطء زمن الاستبراء**

٢٩ ـ العقد على المستبرأة حرام في جميع المذاهب، وكذلك الوطء بالأولى ، وتفصيل أثره من حيث نشر الحرمة في كتب الفقه .[1]

**إحداد المستبرأة :**

٣٠ ـ اتفق الفقهاء على أن المستبرأة لا يجب عليها الإحداد ولا يستحب لها، لأن الإحداد شرع لزوال نعمة الزواج .[2]

# استبضاع

**التعريف :**

١ ـ أ ـ الاستبضاع في اللغة : من البَضع، بمعنى القطع والشق ، ويستعمل استعمالا مجازيا في النكاح والمجامعة .

والبَضع ـ بالضم ـ الجماع ، والفرج نفسه[3] ، وعلى هذا فالاستبضاع هو: طلب الجماع ، ومنه نكاح الاستبضاع ، الذي عرفه ابن حجر بقوله : وهو قول الرجل لزوجته في الجاهلية : « أرسلي إلى فلان، فاستبضعي منه » أي اطلبي منه المباضعة ،

---

(١) المبسوط ١٣/ ١٤٦ ، والمقدمات ٢/ ٩٥ ، والشرواني ٨/ ٢٧٧

(٢) المبسوط ١٣/ ١٤٦ ، والمدونة ٢/ ٣٥٩ ، والسزرقاني ٤/ ٢٣٠ ، وعمدة القاري ٥/ ٦٠١ ، والقليوبي ٤/ ٦١ ، والمغني ٧/ ٥١١

(١) الزرقاني ٣/ ١٦٥ ـ ١٦٦ ، وابن قاسم العبادي ٨/ ٢٧٧ ، والمغني ٧/ ٥١٤

(٢) المغني ٧/ ٥١٧ ، وحاشية الشلبي على الزيلعي ٣/ ٣٥ ، والإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ١٧٢ ، وابن عابدين ٢/ ٦١٨

(٣) تاج العروس ، ولسان العرب ، مادة ( ب ض ع )

وهو الجماع .[١] وهذا كان في الجاهلية، وقد أبطله الإسلام .

ب ـ ويأتي الاستبضاع في اللغة بمعنى آخر، وهو : استبضاع الشيء، أي جعله بضاعة ،[٢] لأن البضاعة هي طائفة من مال الرجل يبعثها للتجارة .

**الحكم الإجمالي لنكاح الاستبضاع :**

٢ ـ طالما أن نكاح الاستبضاع هو زنى محض ، فإن الآثار المترتبة عليه هي نفس الآثار المترتبة على الزنى ، من حيث العقوبة، وضمان العقر ، ووجوب الاستبراء ، وعدم إلحاق نسب المولود من ذلك بالزاني ، بل يلحق بصاحب الفراش، إلا أن ينفيه بشروطه، وغير ذلك . ( ر : زنى ) .

**الاستبضاع في التجارات :**

٣ ـ يطلق بعض الفقهاء كلمة استبضاع أيضا على : دفع الرجل مالا لآخر ليعمل فيه ، على أن يكون الربح كله لرب المال، ولا شيء للعامل .

فيقال لصاحب المال مستبضع ، ومبضع ، ( بالكسر ) ، ويقال للعامل مستبضع ، ومبضع معه ( بالفتح ) ، وهذه المعاملة هي استبضاع وإبضاع .[٣]

ولمعرفة أحكامه ( ر : إبضاع ) .

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٩/ ١٥١ طبع المطبعة البهية المصرية سنة ١٣٤٨ هـ .

(٢) لسان العرب .

(٣) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٣/ ٣٤٤ و ٤/ ٤٨٩ ط ١ ببولاق ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٥/ ٢٥٥ ط مطبعة النجاح ـ طرابلس ليبيا .

# استتابة

**التعريف :**

١ ـ الاستتابة في اللغة : طلب التوبة ، يقال استتبت فلانا : عرضت عليه التوبة مما اقترف . والتوبة هي : الرجوع والندم على ما فرط منه ، واستتابه : سأله أن يتوب .[١] ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

**صفتها ( الحكم التكليفي ) :**

٢ ـ استتابة المرتد واجبة عند المالكية ، وهو المعتمد عند كل من الشافعية والحنابلة ، لاحتمال أن تكون عنده شبهة فتزال . وذهب الحنفية وهو قول آخر للشافعية والحنابلة إلى أنها : مستحبة ، لأن الدعوة قد بلغته .[٢]

**استتابة الزنادقة والباطنية :**

٣ ـ في استتابة الزنادقة وفرق الباطنية رأيان .

الأول : للمالكية ، وفي الظاهر عند الحنفية ، ورأي للشافعية، والحنابلة، لا يستتابون ولا يقبل منهم ، ويقتلون لقول الله تعالى : (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا )[٣] ، والزنديق لا تظهر منه علامة

(١) لسان العرب ١/ ٢٣٣ ط بيروت، والمصباح المنير ، والمغني ٨/ ١٥٤

(٢) فتح القدير ٤/ ٣٨٥ ، وابن عابدين ٣/ ٢٨٥ ، والدسوقي ٤/ ٣٠٤ ، والقليوبي ٤/ ١٧٧ ، والمغني ٨/ ١٢٤

(٣) سورة البقرة / ١٦٠

تبين رجوعه وتوبته ، لأنه كان مظهرا للإسلام ، مسرًا للكفر ، فإذا وقف على ذلك ، فأظهر التوبة ، لم يزد على ماكان منه قبلها ، وهو إظهار الإسلام ، ولأنهم يعتقدون في الباطن خلاف ما يظهرون .

الثاني : وهو للحنفية في غير الظاهر، ورأي للشافعية والحنابلة ، يستتاب ، لأنه كالمرتد ، فتجري عليه أحكامه .[1] ( ر : زندقة ) .

**استتابة الساحر :**

٤ ـ استتابة الساحر فيها روايتان .

الأولى : للحنفية وهو ظاهر المذهب ، وهو رأي للمالكية ، ورأي للحنابلة، أنه لا يستتاب وهو ظاهر مانقل عن الصحابة . فإنه لم ينقل عن أحد منهم أنه استتاب ساحرا ، لخبر عائشة : « إن الساحرة سألت أصحاب النبي ﷺ وهم متوافرون : هل لها من توبة ؟ فما أفتاها أحد[2] » ولأن السحر معنى في نفسه، ولسعيه بالفساد . . .

الثانية : للشافعية ورأي للمالكية والحنابلة ، أنه يستتاب . فإن تاب قبلت توبته ، لأنه ليس بأعظم من الشرك ، ولأن الله قبل توبة سحرة فرعون ، ولأن الساحر لو كان كافرا فأسلم صح إسلامه وتوبته ، فإذا صحت التوبة منهما ( أي الساحر والكافر ) صحت من أحدهما ( الساحر المسلم ) ، ( ر : سحر ) ويأخذ حكم المرتد ، فيحبس حتى يتوب .[1]

**استتابة تارك الفرض :**

٥ ـ اتفقت المذاهب على استتابة تارك الفرض من غير جحود أو استخفاف ، حيث تقبل توبته . فإن أبى أن يتوب ، قال الحنفية في المذهب ، والحنابلة في رأي عندهم : يحبس حتى يتوب أو يموت .

وقال المالكية والشافعية وهو رأي للحنابلة : إن أبى يقتل ، وهو اختيار الجمهور .[2]

# استتار

**التعريف :**

١ ـ الاستتار في اللغة : التغطي والاختفاء .

يقال : استتر وتستر أي تغطى ، وجارية مستترة أي مخدرة .[3] وقد استعمله الفقهاء بهذا المعنى ، كما استعملوه بمعنى اتخاذ السترة في الصلاة .

والسترة ( بالضم ) هي في الأصل : مايستتر به مطلقا ، ثم غلب في الاستعمال الفقهي على : ماينصب أمام المصلي ، من عصا أو تسنيم تراب أي

---

(١) ابن عابدين ١/ ٣١ و٣/ ٢٦٩ ، ونهاية المحتاج ٧/ ٣٩٩ ط المكتبة الإسلامية ، والجمل ٥/ ١٢٦ ط إحياء التراث ، والقليوبي وعميرة ٤/ ١٧٧ ط عيسى الحلبي ، وجواهر الإكليل ١/ ٢٥٦ ط شقرون ، والمغني ٦/ ٢٩٨ ط مكتبة الرياض الحديثة .

(٢) الحديث أخرجه ابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير ١/ ٢٤٩ ط دار الأندلس .

(١) نهاية المحتاج ٧/ ٣٩٨ ، والقليوبي وعميرة ٤/ ١٦٩ ، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٦٥ و٢٧٨ ، والمغني ٨/ ١٥٣ ، وابن عابدين ١/ ٣١ ط بولاق الأولى .

(٢) ابن عابدين ١/ ٢٣٥ ، والبجيرمي على الخطيب ٤/ ٢٠٨

(٣) المصباح المنير، والقاموس، ولسان العرب.

تكويمه ونحوه ،[١] لمنع المرور أمامه .

ويسمى ستر الصدقة إخفاؤها .

**صفته ( الحكم التكليفي ) :**

٢ ـ يختلف حكم الاستتار تبعا للأحوال والأفعال التي يكون فيها، على ما سيأتي :

**الاستتار ( بمعنى اتخاذ المصلي سترة )**

٣ ـ اتخاذ السترة للمصلي مشروع اتفاقا ، لحديث : ( ليستتر أحدكم ولو بسهم ) .[٢] ثم اختلف الفقهاء في حكمه بين الوجوب والسنة أو الاستحباب، على تفصيل موطنه مصطلح : ( سترة المصلي ) .[٣]

**الاستتار حين الجماع :**

٤ ـ يشمل الاستتار هنا أمرين :

الأول : الاستتار عن أعين الناس حين الوطء .

الثاني : عدم التجرد حين الوطء .

أما الأول : فإما أن يكون الوطء في حالة انكشاف العورة ، أو في حالة عدم انكشافها .

ففي حالة انكشاف العورة انعقد الإجماع على فرضية الاستتار، أما في حالة عدم ظهور شيء من العورة فقد اتفق الفقهاء على أن الاستتار سنة ، وأن من يتهاون فيه فقد خالف السنة ، لقوله ﷺ : ( إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ) .[١] وحملوا الأمر على الندب .

ولما في ذلك من الدناءة والإخلال بالمروءة[٢]

وأما الثاني : ( عدم التجرد حين الجماع ) وإن لم يكن معهما أحد يطلع عليهما ، فقد اختلف الفقهاء فيه ، فذهب الحنفية والمالكية والشافعية[٣] إلى أنه يجوز للرجل أن يجرد زوجته للجماع ، وقيده الحنفية بكون البيت صغيرا ، ويستدل لذلك بحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : «قلت : يارسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال احفظ عورتك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك، قلت : يارسول الله ، أرأيت إن كان القوم بعضهم من بعض ؟ قال : إن استطعت أ لا تريها أحدا فلا ترينها . قلت يارسول الله ، فإن كان أحدنا خاليا ، قال : فالله أحق أن يستحيىٰ منه من الناس »[٤]

---

(١) الطحاوي على مراقي الفلاح ص ٢٠٠ ، والدردير على خليل ١/ ٢٤٤ ، والمغني ٢/ ٢٣٧

(٢) حديث « ليستتر . . . » أخرجه الحاكم ١/ ٢٥٢ ط دائرة المعارف العثمانية، وحكم عليه المناوي في فيض القدير بالإرسال ١/ ٤٨٦ ط المكتبة التجارية الكبرى.

(٣) الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٢٠٠ ، والدردير على خليل ١/ ٢٤٤ ، والمغني ٢/ ٢٣٧

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح باب : التستر عند الجماع

(٢) البحر الرائق ٣/ ٢٣٧ ط المطبعة العلمية، وفتاوى قاضي خان ٣/ ٤٠٨ ط ٢ بولاق / ١٣١٠ ، والبجيرمي على منهج الطلاب ٣/ ٤٣٦ ط مصطفى محمد، وروضة الطالبين ٧/ ٤٠٦ ط المكتب الإسلامي، ونهاية المحتاج ٦/ ٣٧٥ ط مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٧ ، وحاشية الشرواني على التحفة ٦/ ٥٠٠ ، والمغني لابن قدامة ٨/ ١٣٥ ط المنار، ومنتهى الإرادات ٢/ ٢٢٩ ط دار الجيل ، والشرح الكبير على متن الخرقي ٨/ ١٤٣ ط المنار، وحاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمتن خليل ٤/ ٤٦ ـ ٤٧ ط بولاق ١٣٠٦ ، وحاشية محمد بن المدني على كنون على شرح الزرقاني لمتن خليل ٤/ ٤٧

(٣) نيل الأوطار ٦/ ١٩٥ ، ومراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي ص ٥٧ ، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٢٣٤ ، والقليوبي ٣/ ٢١٣ ، والبجيرمي على المنهج ٣/ ٣١٦ ، والمغني والشرح الكبير ٨/ ١٣٥ ، والقواعد الفقهية ٢٩٤

(٤) حديث : « احفظ عورتك . . . » أخرجه أبو داود في الحمّام، وابن ماجه في النكاح، والترمذي في الأدب، وأحمد بن حنبل ٥/ ٣

وبحديث عبدالله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إياكم والتعري ! فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط ، وحين يفضي الرجل إلى أهله ، فاستحيوهم وأكرموهم » .[1]

وذهب الحنابلة إلى أنه يكره ، لحديث عتبة بن عبد السلمي ، قال : قال رسول الله : «إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ، ولا يتجردا تجرد العيرين» .[2]

٥ ـ ما يخل بالاستتار :

أ ـ يخل بالاستتار وجود شخص مميز مستيقظ معهما في البيت ، سواء أكان زوجة ، أم سرية ، أم غيرهما ،[3] يرى أو يسمع الحس ،[4] وبه قال الجمهور ، وقد سئل الحسن البصري عن الرجل يكون له امرأتان في بيت ، قال : كانوا يكرهون أن يطأ إحداهما والأخرى ترى أو تسمع .[5]

ب ـ ويخل بالاستتار وجود نائم ، نص على ذلك المالكية ، فقال الرهوني في حاشيته على شرح الزرقاني لمتن خليل : لايجوز للرجل أن يصيب زوجته أو أمته ومعه في البيت أحد يقظان أو نائم ،[6] لأن النائم قد يستيقظ فيراهما على تلك الحال .

جـ ـ ويخل بالاستتار عند جمهور المالكية وجود صغير غير مميز ، اتباعا لابن عمر الذي كان يخرج الصبي في المهد ، عندما يريد الجماع .[1] وذهب الجمهور ـ ومنهم بعض المالكية ـ إلى أن وجود غير المميز لا يخل بالاستتار ، لما فيه من مشقة وحرج .

**الآثار المرتبة على ترك الاستتار في الجماع :**

٦ ـ من حق المرأة الامتناع عن إجابة طلب زوجها إلى فراشه ، إن كان ممن لا يستتر عن الناس حين الجماع ، ولا تصير ناشزا بهذا الامتناع ، لأنه امتناع بحق ، ولأن الحياء والمروءة يأبيان ذلك ، نص على ذلك الحنفية والشافعية ،[2] وقواعد المالكية والحنابلة لا تأباه .

**الاستتار عند قضاء الحاجة :**

٧ ـ يشمل هذا أمرين : الاستتار عن الناس ، والاستتار عن القبلة إن كان خارج البنيان .

أما الأول ، فالأصل وجوب ستر العورة عند قضاء الحاجة ، بحضور من لا يحل له النظر إليها ، وتفصيله في مصطلح (عورة) ، كما أنه يسن عند بعض الفقهاء استتار شخص الإنسان عند إرادة الغائط .

وأما الاستتار عن القبلة بساتر فإن بعض الفقهاء يرى جواز استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة ، إن استتر عن القبلة بساتر .

ويرى بعضهم تحريم استقبال القبلة واستدبرها مطلقا ، وتفصيل ما يتصل بالاستتار عن القبلة في مصطلح : (قضاء الحاجة)

---

(١) أخرجه الترمذي في الأدب .
(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح . باب التستر عند الجماع .
(٣) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج شرح المنهاج ٦/ ٥٠٠
(٤) الرهوني ٤/ ٤٦ ـ ٤٧ ، والمغني ٨/ ١٣٧
(٥) مخطوط مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٣٠
(٦) حاشية الرهوني ٤/ ٤٦ ـ ٤٧

(١) حاشية الرهوني ٤/ ٤٦ ـ ٤٧
(٢) البحر الرائق ٣/ ٢٣٧ ، وشرح البجيرمي على منهج الطلاب ٣/ ٤٣٦ ط مصطفى محمد ، ونهاية المحتاج ٦/ ٣٧٥ ط مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٧

**الاستتار حين الاغتسال :**

**أ ـ وجوب الاستتار عمن لا يحل له النظر إليه :**

٨ ـ الأمر الذي لا خلاف فيه هو: افتراض الاستتار حين الاغتسال، بحضرة من لا يجوز له النظر إلى عورة المغتسل، [١] لقوله ﷺ : «احفظ عورتك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك». [٢] وعن أم هانىء قالت: «ذهبت إلى رسول الله عام الفتح فوجدته يغتسل، وفاطمة تستره فقال: من هذه؟ فقلت: أنا أم هانىء». [٣] (ر: عورة)

فإذا لم يمكنه الاغتسال إلا بكشف عورته أمام واحد من هؤلاء، فقد صرح الحنفية بأن كشف العورة حينئذ لا يسقط وجوب الغسل عليه ـ إن كان رجلا بين رجال، أو امرأة بين نساء ـ لأمرين. الأول: نظر الجنس إلى الجنس أخف من النظر إلى الجنس الآخر.

والثاني : أن الغسل فرض فلا يترك لكشف العورة.

أما إن كانت امرأة بين رجال ، أو رجل بين نساء، أو خنثى بين رجال أو نساء، أو هما معا، فلا يجوز لهؤلاء الكشف عن عوراتهم للغسل، بل يتيممون، لكن شارح منية المصلي لم يسلم بهذا التفصيل، لأن ترك المنهي عنه مقدم على فعل المأمور، وللغسل خلف وهو التيمم. [١]

وعموم كلام الحنابلة ، في تحريم كشف العورة عند الاغتسال بحضور من يحرم نظره إليها، يشعر بأنهم يخالفون الحنفية.

والذي يؤخذ من كلام المالكية والشافعية أنه لو ترتب على القيام بالطهارة المائية كشف العورة، فإنه يصار إلى التيمم، لأن ستر العورة لا بدل له، ولأنه واجب للصلاة والصيانة عن العيون، ويباح فعل المحظور من أجله، كاستتار الرجل بالحرير إذا تعين. أما الطهارة المائية فلها بدل، ولا يباح فعل المحظور من أجلها. [٢] ومن هنا كان السلف والأئمة الأربعة يتشددون في المنع من دخول الحمام إلا بمئزر. وروى ابن أبي شيبة في ذلك آثارا عن علي بن أبي طالب ومحمد بن سيرين وأبي جعفر محمد بن علي وسعيد بن جبير، حتى بلغ الأمر بعمر بن الخطاب أنه كتب: لا يدخلن أحدٌ الحمام إلاّ بمئزر، وبعمر بن عبدالعزيز أن كتب إلى عامله بالبصرة أما بعد: فمر من قبلك ألا يدخلوا الحمام إلا بمئزر، وأخذ يفرض العقوبات الرادعة على من دخل الحمام بغير مئزر، وعلى صاحب الحمام الذي أدخله. وعن عبادة قال: رأيت عمر بن عبدالعزيز يضرب صاحب الحمام ومن دخله بغير إزار. [٣]

---

(١) ابن عابدين ١/ ١٠٥ و٢٢٥، وحاشية الجمل ١/ ٨٧، والخرشي على خليل ١/ ١٤٦، والمغني ١/ ٢٣١.

(٢) حديث : «احفظ عورتك . . . » تقدم تخريجه في فقرة (٤)

(٣) أخرج الحديث البخاري في الغسل، باب من اغتسل عريانا. فتح الباري ١/ ٣٠٦ و٣٠٨

(١) ابن عابدين ١/ ١٠٥ و٢٢٥، والمغني ١/ ٢٣٣

(٢) منح الجليل ١/ ٨٧، والمجموع ٢/ ٢٧٥

(٣) ابن أبي شيبة ١/ ١٩ مخطوط اسطنبول ـ متحف طوبسراي مكتبة مدينة برقم ٣٣٣، ٣٣٤، ونهاية المحتاج ١/ ٢١٤ ط المكتبة الإسلامية بالرياض، ومنتهى الإرادات ١/ ٣٢ ط دار العروبة.

**ب ـ استتار المغتسل بحضور الزوجة :**

٩ ـ مما لا خلاف فيه أيضا : أن لكل واحد من الزوجين أن يغتسل بحضور الآخر، وهو بادي العورة. [١] للحديث المتقدم : «احفظ عورتك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك». ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت : «كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من قدح، يقال له : الفرت» متفق عليه.

**استتار المغتسل منفردا :**

١٠ ـ ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يجوز للمنفرد أن يغتسل عريانا، [٢] واستدلوا على ذلك بما رواه البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال : «كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة، ينظر بعضهم إلى بعض، وكان موسى يغتسل وحده، فقالوا : والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه آدر ـ منفوخ الخصية ـ فذهب مرة يغتسل، فوضع ثوبه على حجر، ففر الحجر بثوبه، فخرج موسى في إثره يقول : ثوبي ياحجر، حتى نظر بنو إسرائيل إلى موسى فقالوا : والله ما بموسى من بأس، وأخذ ثوبه، فطفق بالحجر ضربا».

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «بينا أيوب يغتسل عريانا فخر عليه جراد من ذهب، فجعل أيوب يحتثي في ثوبه، فناداه ربه : يا أيوب ألم أكن أغنيتك عما ترى؟ قال : بلى وعزتك، ولكن لا غنى بي عن بركتك». [١]

فقد قص علينا رسول الله ﷺ ذلك دون نكير، فهو دليل على الجواز، لأن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه.

وسئل الإمام مالك عن الغسل في الفضاء، فقال : لابأس به، فقيل : يا أبا عبدالله إن فيه حديثا، فأنكر ذلك، وقال تعجباً : لا يغتسل الرجل في الفضاء؟! وجه إجازة مالك للرجل أن يغتسل في الفضاء إذا أمن أن يمر به أحد، وأن الشرع إنما قرر وجوب ستر العورة عن المخلوقين من بني آدم دون سواهم من الملائكة، إذ لايفارقه الحفظة الموكلون به في حال من الأحوال، قال تعالى : «ما يَلْفِظُ مِنْ قَولٍ إلّا لَدَيْهِ رَقيبٌ عَتِيدٌ». [٢] وقال تعالى : «وإنَّ عليكم لَحَافِظِينَ كِراماً كاتِبِينَ يَعْلَمُونَ ما تَفْعَلُونَ» : [٣] ولهذا قال مالك تعجبا : لا يغتسل الرجل في الفضاء! إذ لا فرق في حق الملائكة بين الفضاء وغيره. [٤]

ولكن هذا جواز مقرون بالكراهة التنزيهية، ولذلك يندب له الاستتار. [٥] لما رواه البخاري تعليقا، ووصله غيره، عن معاوية بن حيدة، عن رسول الله ﷺ أنه قال : «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك. قلت : يارسول الله فإن

---

(١) المحلى ١٠/ ٣٣، وفتاوى قاضي خان ٣/ ٤٠٧، ومغني المحتاج ١/ ٧٥، والخرشي ٣/ ٤، والمغني ٧/ ٤٥٨، وفتح الباري ١/ ٣٠٣ ط المطبعة البهية ١٣٤٨

(٢) مغني المحتاج ١/ ٧٥، والمغني ١/ ٢٣١، وفتح الباري ١/ ٣٠٧

---

(١) فتح الباري ١/ ٣٠٧

(٢) سورة ق ١٨

(٣) سورة الانفطار / ١٠، ١١، ١٢

(٤) حاشية الرهوني ١/ ٢٢٦

(٥) فتح الباري ١/ ٣٨٦، ونيل الأوطار ١/ ٢٥٣ ط المطبعة العثمانية ١٣٥٧، ومغني المحتاج ١/ ٧٥، وشرح الرهوني ١/ ٢٢٦ ط ١ بولاق ١٣٠٦، والمغني ١/ ٢٣١، والطحاوي على مراقي الفلاح ص ٥٧

كان أحـــدنا خاليا ؟ قال : فالله أحق أن يستحيى منه من الناس» . [١]

وذهب عبـد الـرحمن بن أبي ليلى إلى وجـوب الاستتـار حين الغسـل ، ولـو كان في خلوة . [٢] مستـدلا بالحـديث الذي أخرجه أبو داود والنسائي أن رسـول الله ﷺ رأى رجـلا يغتسـل بالـبراز - أي بالخلاء - فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال : «إن الله عز وجـل حليم حييّ ستـير ، يحب الحيـاء والستر فإذا اغتسل أحدكم فليستتر» . [٣]

**. استتار المرأة المتزينة :**

١١ - يجب على المـرأة الاستتـار عن غير الـزوج والمحارم ، بستر عورتها وعدم إبداء زينتها ، [٤] لقوله تعـالى : «يَـاأَيُّها النَّبِيُّ قُلْ لِأَزواجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِساءِ الْـمؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ» . [٥] وفيما يجب ستره عن المحـارم وغـيرهم ، وفي ستر الـوجه والكفـين والقـدمـين خلاف وتفصيـل موطنـه مصطلح : (تزين) و(عورة) .

**الاستتار من عمل الفاحشة :**

١٢ - من ابتـلي بمعصيـة ، كشـرب الخمر والزنى ، فعليـه أن يستـتر بذلـك ، ولا يجاهر بفعله السيء ، كما ينبـغي لمن علم بفـاحشتـه أن يسـتر عليـه وينصحه ، ويمنعه عن المنكر بالوسيلة التي يستطيعها .

١٣ - وقد اتفق الفقهاء على أن المرء إذا وقع منه ما يعـاب عليـه يندب له الستر على نفسه ، فلا يعلم أحـدا ، حتى القـاضي ، بفـاحشتـه لإقامة الحد أو التعـزيـر عليه ، [١] لما رواه البخاري وغيره عن أبي هريـرة رضي الله عنـه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقـول : «كـل أمتي معـافى إلا المجاهرين ، وإن من المجـاهـرة أن يعمل الرجل بالليل عملا ، ثم يصبح وقـد ستره الله تعـالـى فيقـول : يا فلان عملت البـارحـة كذا وكـذا ، وقـد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه» . [٢]

وقوله ﷺ « من أصاب من هذه القاذورات شيئا فليسـتر بسـتر الله ، فإنـه من يبدي لنا من صفحته نقم عليـه كتاب الله» . [٣] وقال أبو بكر الصديق : لو أخذت شاربا لأحببت أن يستره الله ، ولو أخذت سارقـا لأحببت أن يسـتره الله ، [٤] وأن الصحـابة أبـا بكـر وعمـر وعليـاً وعمار بن ياسر وأبا هريرة وأبا الـدرداء والحسن بن علي وغـيرهم ، [٥] قد أثـر عنهم السـتر على معـترف بالمعصيـة ، أو تلقينـه الـرجـوع من إقراره بها ، سترا عليه ، وستر معترف المعصية على نفسه أولى من ستر غيره عليه .

والجهـر بالمعصيـة عن جهـل ، ليس كالجهـر بالمعصيـة تبجحـاً ، قال ابن حجـر : فإن من قصـد

---

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج ١/ ٢٩٧ ، والحديث تقدم تخريجه في فقرة (٤)

(٢) فتح الباري ١/ ٣٠٦ ، ونيل الأوطار ١/ ٢٥٣

(٣) أخرجه أبو داود في الحمّام ، والنسائي في الاغتسال باب الاستتار عند الاغتسال .

(٤) تفسير الطبري ١٨/ ١١٨ ، ١١٩ ، وتفسير القرطبي ١٢/ ٢٢٨

(٥) سورة الأحزاب/ ٥٩

(١) فتح الباري ١/ ٣٩٩ ، والفروع ٣/ ٢٦٤ ، ومنتهى الإرادات ٢/ ٤٦٠ ، ومغني المحتاج ٤/ ١٥٠ ، وحاشية ابن عابدين ٥/ ١٤٠

(٢) فتح الباري ١٠/ ٣٩٩

(٣) أخرجه الحاكم والبيهقي ، ومالك في الموطأ باب الحدود .

(٤) مخطوط مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ١٣٢

(٥) مخطوط مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ١٢٣ و١٣٠

إظهار المعصية والمجاهرة بها أغضب ربه. [١]

وقال الخطيب الشربيني: وأما التحدث بها تفكها فحرام قطعا. [٢]

**أثر الاستتار بالمعصية:**

١٤ - يترتب على الاستتار بالمعصية:

أ - عدم إقامة العقوبة الدنيوية، لأن العقوبات لا تجب إلا بعد إثباتها. (ر: اثبات) فإذا استتر بها ولم يعلنها ولم يقر بها ولم ينله أي طريق من طرق الإثبات، فلا عقوبة.

ب - عدم شيوع الفاحشة، قال الله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيا والآخِرَةِ، واللَّهُ يَعْلَمُ وأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ). [٣]

جـ - من ارتكب معصية فاستتر بها فهو أقرب إلى أن يتوب منها، فإن تاب سقطت عنه المؤاخذة، فإن كانت المعصية تتعلق بحق الله تعالى فإن التوبة تسقط المؤاخذة، لأن الله أكرم الأكرمين، ورحمته سبقت غضبه، فلذلك إذا ستره في الدنيا لم يفضحه في الآخرة. وإن كانت تتعلق بحق من حقوق العباد، كقتل وقذف ونحو ذلك، فإن من شروط التوبة فيها أداء هذه الحقوق لأصحابها، أو عفو أصحابها عنها، ولذلك وجب على من استتر بالمعصية المتعلقة بحق آدمي أن يؤدي هذا الحق لصاحبه. [٤] (ر: التوبة).

(١) فتح الباري ١٠/ ٤٠٠

(٢) مغني المحتاج ٤/ ١٥٠

(٣) فتح الباري ١٠/ ٤٠٠، والآية من سورة النور/ ١٩

(٤) مغني المحتاج ٤/ ١٥٠، وابن عابدين ٥/ ١٤٠، وكفاية الطالب ٢/ ٢٥٥، والشرواني ٤/ ٤٣٤ - ٤٣٥ ط ٢ مصطفى البابي الحلبي سنة ١٩٦٣ هـ.

# استثمار

**التعريف:**

١ - الاستثمار في اللغة: من (ثمر)، وثمر الشيء: إذا تولد منه شيء آخر[١]، وثمر الرجل ماله: أحسن القيام عليه ونماه، وثمر الشيء: هو ما يتولد منه، وعلى هذا فإن الاستثمار هو: طلب الحصول على الثمرة.

والفقهاء يستعملون هذا اللفظ بهذا المعنى أيضا.

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ - الانتفاع:**

٢ - الانتفاع هو الحصول على المنفعة، فالفرق بينه وبين الاستثمار، أن الانتفاع أعم من الاستثمار، لأن الانتفاع قد يكون بالاستثمار، وقد لا يكون.

**ب - الاستغلال:**

٣ - الاستغلال طلب الغلة، والغلة هي: كل عين حاصلة من ريع الملك، وهذا هو عين الاستثمار، فما تخرجه الأرض هو ثمرة، وهو غلة، وهو ريع.

وللحنفية تفرقة خاصة بين الثمرة والغلة في باب الوصية، فإذا أوصى بثمرة بستانه انصرف إلى

(١) مقاييس اللغة، ولسان العرب، والمصباح.

الموجود خاصة ، وإذا أوصى بغَلّته شمل الموجود وما هو بعرض الوجود .[١]

**صفته ( الحكم التكليفي ) :**

٤ - الأصل استحباب استثمار الأموال القابلة لذلك ، لما فيه من وجوه النفع .[٢]

**أركان الاستثمار :**

كل استثمار لا يخلو من ركنين اثنين : المستثمر ( بكسر الميم )، والمستثمر ( بفتح الميم ) .

أولا : المستثمر ( بكسر الميم ) :

٥ - الأصل أن يتم استثمار المال من قبل مالكه ، ولكن قد يحدث مايجعل الغير يقوم بهذا الاستثمار عن المالك، وهذا على صورتين :

أ - الاستثمار بالإنابة :

والإنابة قد تكون من المالك كالوكالة ، أومن الشارع كالقيم .

ب - الاستثمار بالتعدي :

وقد يقدم على استثمار المال أجنبي بغير إذن صاحب المال ، وبغير إعطاء الشرع هذا الحق له ، وعندئذ يعتبر غاصبا ( ر : غصب )[٣]

(١) أساس البلاغة ، والمغرب ، والمصباح المنير ، مادة ( غل ) ، وحاشية القليوبي ٣/ ١٧١ ، والهداية بشرح فتح القدير ٨/ ٤٨٤ ط بولاق، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤٤٤ ط بولاق ، وانظر المغرب مادة ( ربع ) .

(٢) القليوبي ٤/ ٩٥

(٣) الخراج ليحيى بن آدم ص ٩٥

ثانيا : المال المستثمر :

٦ - لكي يكون الاستثمار حلالا يشترط في المال المستثمر أن يكون مملوكا ، ملكا مشروعا للمستثمر ( بكسر الميم ) ، أو لمن كان المستثمر نائبا عنه نيابة شرعية أو تعاقدية ، فإن لم يكن كذلك لم يحل استثماره ، كالمال المغصوب أو المسروق .

وكذلك لا يحل استثمار الوديعة ، لأن يد الوديع يد حفظ .

**ملك الثمرة :**

٧ - إذا كان الاستثمار مشروعا ، كانت الثمرة ملكا للمالك ، أما إذا كان الاستثمار غير مشروع ، كمن غصب أرضا واستغلها ، فإن الثمرة عند الحنفية يملكها الغاصب ملكا خبيثا ، ويؤمر بالتصدق بها . وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى : أن الغلة للمالك ، وفي رواية عن أحمد : أنه يتصدق بها .[١]

**طرق الاستثمار :**

٨ - يجوز استثمار الأموال بأي طريق مشروع .[٢]

(١) ابن عابدين ٥/ ١٢٠ ، والشرح الصغير ٣/ ٥٩٥ ، والقليوبي ٣/ ٣٣، والمغني ٥/ ٢٧٥

(٢) ابن عابدين ٢/ ٤٤ ، ٤٥ ، وجواهر الإكليل ١/ ١٣٦، ١٣٧ ، و٢/ ١٢٠، وحاشية قليوبي ٣/ ٩٤، والمغني ٥/ ٥٢١ ، وتكملة فتح القدير ٨/ ٣٢، ٤٥

# استثناء

**التعريف :**

١ ـ الاستثناء لغة : مصدر استثنى ، تقول : استثنيت الشيء من الشيء إذا أخرجته ، ويقال : حلف فلان يمينا ليس فيها ثنيا ، ولا مثنوية ، ولا استثناء ، كله واحد .[١]

وذكر الشهاب الخفاجي أن الاستثناء في اللغة والاستعمال يطلق على : التقييد بالشرط ،[٢] ومنه قوله تعالى (وَلَا يَسْتَثْنُونَ)[٣] أي لا يقولون : «إن شاء الله» .

والاستثناء في اصطلاح الفقهاء والأصوليين إما أن يكون لفظيا أو معنويا أو حكميا ، فالاستثناء اللفظي هو: الإخراج من متعدد بإلا ، أو إحدى أخواتها ،[٤] ويلحق به في الحكم الإخراج بأستثني وأخرج ونحوهما على لفظ المضارع ، وعرفه السبكي بأنه : الإخراج بإلا أو إحدى أخواتها من متكلم واحد .[٥]

وعرفه صدر الشريعة الحنفي بأنه : المنع من دخول بعض ما تناوله صدر الكلام في حكمه بإلا أو إحدى أخواتها ، فعرفه بالمنع ، ولم يعرفه بالإخراج ، لأن الاستثناء عند الحنفية لا إخراج به ، إذ لم يدخل المستثنى في المستثنى منه أصلا حتى يكون مخرجا . فالاستثناء لمنعه من الدخول ،[١] والفقهاء يستعملون الاستثناء أيضا بمعنى قول : « إن شاء الله » في كلام إنشائي أو خبري .[٢]

وهذا النوع ليس استثناء حقيقيا بل هو من متعارف الناس . فإن كان بإلا ونحوها فهو استثناء حقيقي ، أو « استثناء وضعي »،[٣] كأن يقول : لا أفعل كذا إلا أن يشاء الله ، أو : لأفعلن كذا إلا أن يشاء الله ، ومن العرفي قول الناس : إن يسر الله ، أو إن أعان الله ، أو ماشاء الله .

وإنما سمي هذا التعليق ـ ولو كان بغير إلا ـ استثناء لشبهه بالاستثناء المتصل في صرفه الكلام السابق له عن ظاهره .[٤]

والاستثناء المعنوي هو : الإخراج من الجملة بغير أداة استثناء ، كقول المقر : « له الدار، وهذا البيت منها لي » . وإنما أعطوه حكم الاستثناء لأنه في قوة قوله : « له جميع الدار إلا هذا البيت » .[٥]

والاستثناء الحكمي يقصد به أن يرد التصرف مثلا على عين فيها حق للغير ، كبيع الدار المؤجرة ، فإن الإجارة لا تنقطع بذلك ، والبيع صحيح ، فكأن البيع ورد على العين باستثناء منفعتها مدة الإجارة .

وهذا الإطلاق قليل في متعارف الفقهاء والأصوليين ، وقد ورد في الأشباه والنظائر للسيوطي

---

(١) لسان العرب ـ ثنى
(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٠٩
(٣) سورة القلم / ١٨
(٤) روضة الناظر ص ١٣٢ ط السلفية ١٣٨٥ هـ
(٥) جمع الجوامع وحاشية البناني ٢/ ٩

(١) التوضيح ومعه التلويح على التوضيح ٢/ ٢٠ صبيح .
(٢) المغني ٧/ ٣٥١
(٣) حاشية ابن عابدين ٢/ ٥١٤
(٤) المغني ٥/ ١٥٥ ط الرياض
(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٤١١

والقواعد لابن رجب،[١] إلا أن هذا النوع لا يدخل في مفهوم الاستثناء المصطلح عليه ، ولذا فلا تنطبق عليه أحكام الاستثناء فيما يلي من هذا البحث .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ التخصيص :**

٢ ـ التخصيص : قصر العام على بعض أفراده،[٢] فهو يبين كون اللفظ قاصرا عن البعض .

وقال الغزالي : إن الاستثناء يفارق التخصيص في أن الاستثناء يشترط اتصاله، وأنه يتطرق إلى الظاهر والنص[٣] جميعا ، إذ يجوز أن يقول : له عليّ عشرة إلا ثلاثة ، كما يقول : اقتلوا المشركين إلا زيدا ، والتخصيص لا يتطرق إلى النص أصلا، ومن الفرق بينهما أيضا أن الاستثناء لابد أن يكون بقول ، ويكون التخصيص بقول أو قرينة أو فعل أو دليل عقلي .[٤]

هذا وإن الفرق الأول الذي ذكره الغزالي من اشتراط الاتصال في الاستثناء، وعدم اشتراطه في التخصيص، لا يجري عند الحنفية ، لقولهم بوجوب اتصال المخصصات أيضا .

**ب ـ النسخ :**

٣ ـ النسخ : رفع الشارع حكما من أحكامه بدليل لاحق، والفرق بينه وبين الاستثناء : أن النسخ رفع لما دخل تحت اللفظ ، والاستثناء يدخل على الكلام فيمنع أن يدخل تحت اللفظ ماكان يدخل لولاه ، فالنسخ قطع ورفع ، والاستثناء منع أو إخراج ، وأن الاستثناء متصل ، والنسخ لا بد أن يكون منفصلا .[١]

**جـ ـ الشرط :**

٤ ـ يشبه الاستثناء بإلا وأخواتها الشرط ( التعليق )، لاشتراكهما في منع الكلام من إثبات موجبه ، ويفترقان في أن الشرط يمنع الكل، والاستثناء يمنع البعض .

ويشابه الاستثناء بالمشيئة الشرط، لاشتراكهما في منع الكل وذكر أداة التعليق، ولكنه ليس على طريقه ، لأنه منع لا إلى غاية ، والشرط منع إلى غاية تحققه، كما في قولك : أكرم بني تميم إن دخلوا داري . ومن هذه الحيثية لا يدخل الاستثناء بالمشيئة في بحث التعليق والشرط . ولا يورده الفقهاء في مباحث تعليق الطلاق ، وإنما في باب الاستثناء ، لمشاركته له في الاسم .[٢]

**٥ ـ القاعدة الأصيلة في الاستثناء :**

الاستثناء من النفي إثبات ، والاستثناء من الإثبات نفي ، فنحو : ما قام أحد إلا زيدا ، يدل على إثبات القيام لزيد ، ونحو: قام القوم إلا زيدا ، يدل على نفي القيام عنه .

وفي هذا خلاف أبي حنيفة ومالك .

فأما أبو حنيفة فقد قيل : خلافه في المسألتين .

وقيل : بل في الثانية فقط ، فقد قال : إن

(١) القواعد لابن رجب ص ٤١ ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٨٨
(٢) شرح جمع الجوامع ٢/ ٣
(٣) المستصفى ٢/ ١٦٤
(٤) كشاف اصطلاحات الفنون ١/ ١٨٣

(١) المستصفى ٢/ ١٦٤ ، وروضة الناظر ص ١٣٢
(٢) ابن عابدين ٢/ ٥٠٩ ، وشرح فتح القدير ٣/ ١٤٣ بولاق

المستثنى من حيث الحكم مسكوت عنه غير محكوم عليه ، فزيد في المثال المتقدم غير محكوم بقيامه ولا بعدمه .

وحاصل الخلاف في نحو : قام القوم إلا زيدا ، أن الجمهور يقولون : إن زيدا بالاستثناء دخل في عدم القيام . وعند الحنفية انتقل إلى عدم الحكم . وعند الفريقين هو مخرج من الكلام الأول .[1]

وأما مالك فيوافق الجمهور على أن الاستثناء من النفي إثبات في غير الأيمان ، أما في الأيمان فليس الاستثناء إثباتا .

فمن حلف : لا يلبس اليوم ثوبا إلا الكتان ، يحنث عند الجمهور إذا قعد ذلك اليوم عاريا فلم يلبس شيئا ، لأنه لما كان النفي إثباتا فقد حلف أن يلبس الكتان ، فإذا لم يلبسه وقعد عاريا حنث .

أما عند مالك فلا يحنث ، وهو أحد الوجهين عند الشافعية ، ووجّه القرافي ذلك بأن ( إلا ) في هذا المثال ونحوها صفة ، فهي بمعنى غير ، فيكون قد حلف على ألّا يلبس ثيابا مغايرة للكتان .

ووجّهه أيضا بأن معنى الكلام : أن جميع الثياب محلوف عليها غير الكتان .[2]

(١) شرح جمع الجوامع وحاشية البناني ٢/ ١٥ ، ١٦ ، وشرح مسلّم الثبوت ١/ ٣٢٦ وما بعدها .

(٢) شرح جمع الجوامع وحاشية البناني ٢/ ١٥ ، ١٦ ، والأشباه للسيوطي ص ٢٨٨

**أنواع الاستثناء :**

٦ ـ الاستثناء إما متصل وإما منفصل .

فالاستثناء المتصل : ماكان فيه المستثنى بعض المستثنى منه . نحو جاء القوم إلا زيدا .

والاستثناء المنقطع : (ويسمى المنفصل أيضا) ما لم يكن فيه المستثنى بعض المستثنى منه ، مثل قوله تعالى : « مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ »[1] فإن اتباع الظن ليس علما .[2]

ويتبين من هذا أن الاستثناء المنقطع لا إخراج به ، ولا يكون من المخصصات ، لأن المستثنى لم يدخل أصلا . هذا ولابد للاستثناء المنقطع من المخالفة بين المستثنى والمستثنى منه بوجه من الوجوه ، فيما يتوهم فيه الموافقة . والفائدة فيه دفع هذا التوهم ، وهو في ذلك شبيه بـ (لكن) ، فإنه للاستدراك ، أي دفع التوهم من السابق . وأشهر صور المخالفة : أن ينفي عن المستثنى الحكم الذي ثبت للمستثنى منه ، نحو: جاءني المدرسون إلا طالبا ، فقد نفينا المجيء عن الطالب بعدما أثبتناه للمدرسين .

ولما كان الاستثناء المنقطع لا إخراج به ، فإنه لا يكون استثناء حقيقة ، بل هو مجاز .[3]

قال المحلي : هذا هو الأصح ، بدليل أنه يتبادر إلى الذهن المتصل دون المنقطع . وعلى هذا جاء حد الاستثناء فيما سبق ، فقد عرف بما لا يشمل

(١) سورة النساء / ١٥٧

(٢) في كشاف اصطلاحات الفنون أنه : ليس جميع أدوات الاستثناء تصلح في الاستثناء المنقطع ، وإنما ذلك في «إلا» ، «وغير» و«بيد أن» خاصة .

(٣) كشاف اصطلاحات الفنون ١/ ١٨٤ ، وشرح مسلم الثبوت ١/ ٣١٦ وانظر مصطلح (أيمان)

المنقطع [١] وفي المسألة أقوال أخرى موطن تفصيلها كتب الأصول .

**صيغة الاستثناء :**

**أ ـ ألفاظ الاستثناء :**

٧ ـ يذكر اللغويون والأصوليون للاستثناء الحقيقي الألفاظ التالية : إلا ، وغير، وسوى ، وخلا ، وعدا ، وحاشا ، وبيد ، وليس ، ولا يكون . [٢]

**ب ـ الاستثناء بالمشيئة ونحوها :**

٨ ـ شرع الله تبارك وتعالى هذا النوع من الاستثناء ، فقد قال لنبيه ﷺ : ( وَلاَ تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إنِّي فَاعِلٌ ذَلِك غَدَاً إلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللهُ ) . [٣]

قال القرطبي : عاتب الله تعالى نبيه عليه الصلاة والسلام على قوله للكفار حين سألوه عن الروح، والفتية، وذي القرنين: ( ائتوني غدا )[٤] ولم يستثن في ذلك . فاحتبس الوحي عنه خمسة عشر يوما ، حتى شق ذلك عليه ، وأرجف الكفار به ، فنزلت عليه سورة الكهف ، وأمر في هذه الآية منها: ألا يقول في أمر من الأمور : إني أفعل غدا كذا وكذا إلا أن يعلق ذلك بمشيئة الله عز وجل ، حتى لا يكون محققا لحكم الخبر ، فإنه إذا قال : لأفعلن ذلك ولم يفعل كان كاذبا ، وإذا قال لأفعلن ذلك إن شاء الله خرج عن أن يكون محققا للمخبر عنه .

قال القرطبي : وقال ابن عطية : في الكلام حذف ، تقديره إلا أن تقول : إلا أن يشاء الله . أو : إلا أن تقول : إن شاء الله .

وقال : والآية ليست في الأيمان ، وإنما هي في سنة الاستثناء في غير اليمين،[١] وأوضح كذلك أن آخر الآية ، وهو قوله تعالى : ( وَاذْكُرْ رَبَّكَ إذَا نَسِيتَ ) .[٢] يدل ـ على أحد الأقوال في تفسيرها ـ أنه إذا نسي الاستثناء بالمشيئة يقوله بعد ذلك إذا تذكره .

فعن الحسن أنه قال : مادام في مجلس الذكر ، وعن ابن عباس ومجاهد : ولو بعد سنة ، وعن ابن عباس: سنتين . فيحمل على تدارك التبرك بالاستثناء .

فأما الاستثناء المفيد حكما ـ يعني في اليمين ونحوها ـ فلا يصح إلا متصلا . هذا، وإن الاستثناء بالمشيئة ونحوها يدخل في كلام الناس في الأخبار، والأيمان، والنذور، والطلاق، والعتاق، والوعد، والعقد، وغير ذلك . ثم يكون له أثره في حل اليمين ونحوها .

**استثناء عددين بينهما حرف الشك :**

٩ ـ إذا قال : له على ألف درهم إلا مائة درهم أو خمسين درهما، فقد اختلف في الحاصل على قولين :

**الأول** : وهو الأصح عند الحنفية : يلزمه تسعمائة، ووجهه أنه لما كان الاستثناء تكلما بالباقي بعد الثنيا شككنا في المتكلَّم به، والأصل عدم شغل الذمم، فثبت الأقل.

**والثاني** : وهو ظاهر مذهب الشافعي، ورواية عند الحنفية : أن الاستثناء «خروج بعد دخول».

---

(١) شرح جمع الجوامع وحاشية البناني ٢/ ١٢

(٢) روضة الناظر ص ١٣٢

(٣) سورة الكهف / ٢٣

(٤) حديث السؤال عن ذي القرنين أخرجه ابن المنذر في تفسيره عن مجاهد مرسلا (الدّر المنثور ٤/ ٢١٧ ط الميمنية)

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٠/ ٣٨٥

(٢) سورة الكهف / ٢٣

يلزمه تسعمائة وخمسون، فإنه لما دخل الألف صار الشك في المُخْرَج، فيخرج الأقل.[1] وتفصيل ذلك في الإقرار، والملحق الأصولي.

**الاستثناء بعد جمل متعاطفة :**

١٠ ـ إذا ورد الاستثناء بإلا ونحوها بعد جمل متعاطفة بالواو فعند الحنفية والفخر الرازي من الشافعية : الظاهر أنه يتعلق بالجملة الأخيرة فقط. وعند جمهور الشافعية ومن وافقهم : الظاهر أنه يعود إلى الكل.

وقال الباقلاني بالتوقف في عوده إلى ما عدا الأخير.

وقال الغزالي بالتوقف مطلقا.

وقال أبو الحسين المعتزلي : إن ظهر الإضراب عن الأولى، كما لو اختلف بالإنشائية والخبرية، أو الأمرية والنهيية، أو لم يكن اشتراك في الغرض المسوق له الكلام، فإنه يعود للأخيرة فقط، وإلا فللجميع.

والنزاع كما ترى في الظهور. ولا تتأتى دعوى النصوصية في واحد من الاحتمالات المذكورة. ولم ينازع أحد أيضا في إمكان عود الاستثناء إلى الأخيرة وحدها، وإمكان عوده إلى الكل، فقد ثبت ذلك في اللغة، هذا إذا كان العطف بالواو، أما إذا كان العطف بالفاء أو ثم فالخلاف قائم أيضا، لكن ذهب بعض الشافعية ـ كإمام الحرمين والآمدي ـ إلى أنه يعود حينئذ إلى الأخير.

واحتج الحنفية بأن حكم الجملة الأولى ظاهر في الثبوت عموما، ورفعه عن البعض بالاستثناء مشكوك فيه لجواز كونه للأخيرة فقط، فلا يرفع حكم الأولى، لأن الظاهر لا يعارضه المشكوك. بخلاف الأخيرة، فإن حكمها غير ظاهر، لأن الرفع ظاهر فيها فيما لا صارف له، فيتعلق بها.

واحتجوا ثانيا بأن الاتصال من شرط الاستثناء، والاتصال ثابت في الجملة الأخيرة، أما فيما قبلها فإنها متصلة بالعطف، إلا أن الاتصال بالعطف فقط ضعيف، فلا يعتبر إلا بدليل آخر موجب لاعتبار هذا الاتصال.

والشافعية ومن معهم احتجوا بالقياس على الشرط، فإنه إذا تعقب جملا رجع إليها اتفاقا.

واحتجوا أيضا بأن العطف يجعل المتعدد كالمفرد، فالمتعلق بالواحد هو المتعلق بالكل. وبأن الغرض من الاستثناء قد يتعلق بالكل، فإما أن يكرر الاستثناء بعد كل جملة، وإما أن يؤتى به بعد واحدة فقط، أو يؤتى به بعد الجميع. فالتكرار مستهجن، فبطل الأول. وفي الثاني ترجيح من غير مرجح، فبقي الوجه الثالث، فيلزم الظهور فيه.

١١ ـ ومما اختلف فيه بناء على هذه القاعدة قول الله تبارك وتعالى : (والَّذِينَ يَرْمُونَ المحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ، فَاجْلِدُوهُمْ ثَمانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً، وأُولئِك هُمُ الفَاسِقُونَ، إلا الذينَ تَابُوا . . .)[1] قال الحنفية : الذين تابوا من القاذفين لا تقبل شهادتهم، والاستثناء عائد على الحكم بفسقهم. وقال الشافعية ومن وافقهم : تقبل شهادتهم، لأن الاستثناء يعود على الجمل الثلاث.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٥٩

(١) مسلم الثبوت وشرحه ١/ ٣٣٢ ـ ٣٣٨، وشرح جمع الجوامع ٢/ ١٧ ـ ١٩، وروضة الناظر ص ١٣٥، والآية من سورة النور/ ٤

أما الجلد فاتفق على عدم سقوطه بالتوبة لأجل الدليل المانع من تعلق الاستثناء بقوله تعالى: (فاجلدوهم ثمانين جلدة)[١] والمانع هو كون الجلد حقا للآدمي، وحق الآدمي لا يسقط بالتوبة.

**الاستثناء بعد المفردات المتعاطفة:**

**١٢** ـ إن كان الاستثناء بعد مفردات متعاطفة فالخلاف فيه كالخلاف في الجمل، ولكن صرح الشافعية بأنه أولى بعوده للكل من الوارد بعد الجمل المتعاطفة، وذلك لعدم استقلال المفردات. نحو: تصدق على الفقراء والمساكين وابن السبيل إلا الفسقة منهم.

**الاستثناء العرفي بعد المتعاطفات:**

**١٣** ـ أما الاستثناء العرفي بإن شاء الله ونحوها، فإنه إذا تعقب جملا نحو: والله لا آكل ولا أشرب إن شاء الله، فيتعلق بالجميع اتفاقا. ووجهه أنه شرط وليس من حقيقة الاستثناء، والشرط مقدم تقديرا، لأن له صدر الكلام باتفاق النحاة، فيصح تعلقه بالأول، لأنه مقارن له تقديرا. بخلاف الاستثناء فإنه مؤخر لفظا أو تقديرا[٢]

**الاستثناء بعد الاستثناء:**

**١٤** ـ هذا النوع من الاستثناء ينقسم قسمين:

**الأول**: الاستثناءات المتعددة المتعاطفة نحو: له علي عشرة إلا أربعة، وإلا ثلاثة، وإلا اثنين.

(١) سورة النور / ٤

(٢) مسلم الثبوت وشرحه ١/ ٣٣٢ ـ ٣٣٨، وشرح جمع الجوامع ٢/ ١٧ ـ ١٩، وروضة الناظر ص ١٣٥، والتمهيد للأسنوي ٣٩٢ ـ ٣٩٣

وحكمها أن تعود كلها إلى المستثنى منه المذكور قبلها. فيلزمه في المثال المذكور واحد فقط.

**الثاني**: الاستثناءات المتوالية بدون عاطف إن لم يكن أحدها مستغرقا لما قبله، فإن كلا منها يعود إلى ما قبله. فلو قال: له علي عشرة إلا سبعة، إلا خمسة، إلا درهمين، صح، وكان مقرا بستة، فإن خمسة إلا درهمين عبارة عن ثلاثة استثناها من سبعة بقي أربعة، استثناها من عشرة بقي ستة.[١]

وإن كان أحد الاستثناءات مستغرقا لما قبله فإنها لا تبطل، بل تعود جميعها إلى المستثنى منه، وفي ذلك تفصيل واختلاف.[٢]

## شروط الاستثناء

**١٥** ـ شروط الاستثناء عامة، ماعدا شرط الاستغراق، فإنه لا يأتي في الاستثناء بالمشيئة، وقد صرح بذلك الرملي،[٣] وسيأتي أيضا أن شرط القصد مختلف فيه في الاستثناء بالمشيئة.

**الشرط الأول:**

**١٦** ـ يشترط في الاستثناء أن يكون متصلا بالمستثنى منه، بألا يكون مفصولا بما يعد في العادة فاصلا. فلو كان مفصولا بتنفس أو سعال أو نحوهما لم يمنع الاتصال، وكذلك إن حال بين المستثنى والمستثنى منه كلام غير أجنبي، ومنه النداء، لأنه للتنبيه والتأكيد. أما إن سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه، أو فصل بكلام أجنبي، أو عدل إلى شيء آخر استقر حكم المستثنى فلم يرتفع، بخلاف مالا يمكن، كما لو أخذ آخذ بفمه فمنعه

(١) شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/ ١٧، والمغني ٥/ ١٤٧

(٢) التمهيد ص ٣٩١

(٣) نهاية المحتاج ٦/ ٤٥٥

الكلام .[1] هذا هو القول المقدم عند الأصوليين والفقهاء، ويشترط لتحقق الاتصال أن ينوي الاستثناء في الكلام السابق ، فلو لم ينو إلا بعد فراغ المستثنى منه لم يصح . وعند المالكية : العمدة مجرد الاتصال سواء نوى أول الكلام ، أو أثناءه، أو بعد فراغ المستثنى منه .

وقد نقل خلاف هذا عن قوم . فعن ابن عباس يجوز الاستثناء إلى شهر ، وقيل أبداً . وعن سعيد ابن جبير : إلى أربعة أشهر ، وعن عطاء والحسن : يجوز في المجلس ، وأومأ إليه أحمد في الاستثناء في اليمين،[2] وعن مجاهد : إلى سنتين . وقيل : مالم يأخذ في كلام آخر . وقيل :

إن نوى الاستثناء في أثناء الكلام جاز التأخير بعده . ونسب هذا القول إلى الإمام أحمد .

وقيل : يجوز التأخير في كلام الله تعالى خاصة .

وما ورد أن النبي ﷺ لما حرم مكة ، وقال : « لا يختلى شوكها ، ولا يعضد شجرها» ، قال العباس : « يا رسول الله إلا الإذخر ، فإنه لقينهم وبيوتهم»، فقال: «إلا الإذخر»[3] فهذا ظاهره أنه استثناء منفصل.

فحمل على أنه استثناء من محذوف مقدر .

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٥٨ ، وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٨٨

(٢) روضة الناظر ص ١٣٢

(٣) حديث : « لا يختلى شوكها . . . » أخرجه البخاري « فتح الباري ١٢/ ٢٠٥ ط السلفية » والقين : الحداد ، واختلى الشوك : جزّه رطبا ، وعضد الشجر : ضربه ليسقط ورقه .

فكأنه كرر القول ، فلا يتعلق بالكلام المذكور أولا [1]

وحجة الجمهور القائلين بوجوب الاتصال ، أن القول بجواز الاستثناء غير المتصل يستلزم ألا يجزم بصدق أو كذب في شيء من الأخبار لاحتمال الاستثناء ، وكذلك لا يثبت عقد من العقود ، ولإجماع أئمة اللغة على وجوب الاتصال. فلو قال : له عشرة، ثم زاد بعد شهر : إلا ثلاثة يعد لغوا .

ولعل ما روي عن ابن عباس ، ومن قال شبه قوله، إنما قصد به أن من نسي أن يقول : « إن شاء الله » يقولها متى تذكر ذلك ، ولو بعد مدة طويلة ، امتثالا للآية ، وليس في الاستثناء الموجب رفع حكم المستثنى[2] كما تقدم .

**الشرط الثاني :**

١٧ - ويشترط في الاستثناء ألّا يكون المستثنى مستغرقا للمستثنى منه ، فإن الاستثناء المستغرق للمستثنى منه باطل اتفاقا ، إلا عند من شذ .

وادعى البعض الإجماع عليه . فلو قال : « له عليّ عشرة إلا عشرة » لغا قوله « إلا عشرة » ولزمه عشرة كاملة . وممن شذ ابن طلحة المالكي في المدخل ، نقل عنه القرافي أنه قال فيمن قال لزوجته : « أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا » : لا يقع عليه طلاق .[3]

(١) شرح مسلم الثبوت ١/ ٣٢٠، ٣٢١

(٢) تفسير القرطبي ١٠/ ٣٨٥، وشرح جمع الجوامع وحاشية البناني ٢/ ١٠ وما بعدها

(٣) جمع الجوامع وشرحه ٢/ ١٤

وعند الحنفية في ذلك تفصيل ، فهم يوافقون على بطلان الاستثناء إن كان بعين لفظ المستثنى منه ، كقوله : عبيدي أحرار إلا عبيدي ، أو بلفظ مساوٍ له ، كقوله : نسائي طوالق إلا زوجاتي .

أما إن كان بغيرهما كقوله : ثلث مالي لزيد إلا ألفا ، والثلث ألف . فيصح الاستثناء ولا يستحق زيد شيئا .

فالشرط عند الحنفية إيهام البقاء لا حقيقته ، حتى لو طلقها ستا إلا أربعا صح ، ووقع ثنتان . وإن كانت الستة لا صحة لها من حيث الحكم ، لأن الطلاق لا يزيد عن ثلاث ، ومع هذا لا يجعل كأنه قال : أنت طالق ثلاثا إلا أربعا ، فكأن اعتبار اللفظ أولى .[1]

وجعل صاحب المغني من الحنابلة من الاستثناء المستغرق أن يقول مثلا : «له علي ثلاثة دراهم ودرهمان إلا درهمين » فلا يصح الاستثناء ، ويلزمه جميع ما أقر به ، وهو في مثالنا خمسة دراهم .[2]

**استثناء الأكثر والأقل :**

١٨ ـ أكثر العلماء على أنه يجوز استثناء النصف ، وما زاد على النصف ، ما لم يكن مستغرقا كما تقدم ، نحو : «له علي عشرة إلا ستة[3] أو : له علي عشرة إلا خمسة» . ونسب صاحب فواتح الرحموت هذا القول إلى الحنفية ، والأكثر من المالكية والشافعية .

وخالف في ذلك الحنابلة ، والقاضي أبو بكر الباقلاني من المالكية .[1]

قيل : إنما يمنع الحنابلة استثناء أكثر من النصف ، ويجيزون استثناء النصف . وقيل:يمنعون النصف أيضا .

وفي المسألة قول ثالث : أنه يمنع استثناء الأكثر إن كان كل من المستثنى والمستثنى منه عددا صريحا . قيل وبهذا قال القاضي (الباقلاني) آخرا .

وقد احتج لجواز استثناء الأكثر في غير العدد بقول الله تعالى : (إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلاَّ مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ)[2] والغاوون هم الأكثر لقوله تعالى : (وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ)[3] واحتج لجوازه أيضا في العدد باتفاق الفقهاء جميعا على لزوم واحد في الإقرار بلفظ : «له علي عشرة إلا تسعة»[4] واحتج الحنابلة بأن أئمة اللغة أنكروا أن يكون استثناء الأكثر جائزا لغة ، منهم ابن جني ، والزجاج ، والقتيبي . قال الزجاج: لم يأت الاستثناء إلا في قليل من الكثير .[5]

**الشرط الثالث :**

١٩ ـ ويشترط في الاستثناء أن يكون المستثنى مما يدخل تحت المستثنى منه ، واختلف العلماء في

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤/ ٤٥٨ ، ومسلم الثبوت ١/ ٣٢٣، ٣٢٤

(٢) المغني لابن قدامه ٥/ ١٥٩ ، ١٦٠ نشر مكتبة الرياض الحديثة

(٣) ابن عابدين ٤/ ٤٥٨

(١) في فواتح الرحموت أنه من الشافعية ، والصواب أنه مالكي كما في الأعلام للزركلي ٧/ ٤٦

(٢) سورة الحجر ٤٢

(٣) سورة يوسف ١٠٣

(٤) فواتح الرحموت ١/ ٣٣٥، ٣٣٦، وجمع الجوامع وشرح المحلي ٢/ ١٤

(٥) روضة الناظر ص ١٣٣

صحة الاستثناء إذا كان المستثنى من غير جنس المستثنى منه، فجوزه مالك، والشافعي، والباقلاني، وجماعة من المتكلمين. ومثال ذلك قوله: له عليّ ألف من الدنانير إلا فرسا».

وكذا لو قال: له عليّ فرس إلا عشرة دنانير، فيجبر على البيان فإن استغرقت القيمة المقرَّبِهِ بطل الاستثناء. ولزمه الألف بتمامها.[1]

وأما الحنفية، فعند أبي حنيفة وأبي يوسف يصح استحسانا استثناء المقدر من المقدر الكيلي والوزني، والمعدود الذي لا تتفاوت آحاده، كالفلوس والجوز، من الدراهم والدنانير. وذلك لأنها تثبت في الذمة فاعتبرت جنسا واحدا، فكانت كالذهب والفضة. وتطرح قيمة المستثنى مما أقر به.

ويصح عندهما هذا النوع من الاستثناء ولو استغرقت القيمة جميع ما أقرّ به، لاستغراقه بغير المساوي.

والقول الآخر للحنفية أنه لا يصح، وهو قول محمد وزفر. وهو القياس.

أما في غير المقدرات، كما لو قال: له عليّ مائة درهم إلا ثوبا، فلا يصح عند الحنفية جميعا، قياسا واستحسانا.

وعند الحنابلة الاستثناء من غير الجنس لا يصح إلا أن يستثنى الدراهم من الدنانير، أو الدنانير من الدراهم. وفي رواية عندهم لا يصح مطلقا.

وحجة المجيزين أن الاستثناء من غير الجنس ورد في القرآن، منه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ﴾.[1] وقال الله تعالى: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا إِلَّا قِيلًا سَلَامًا سَلَامًا﴾[2]

وحجة المانعين أن الاستثناء صرف اللفظ بحرف الاستثناء عما كان يقتضيه لولاه.

وغير الجنس المذكور ليس بداخل في الكلام، فإذا ذكره فما صرف الكلام عن صوبه، ولا ثناه عن وجه استرساله، فلا يكون استثناء، وإنما يسمى هذا النوع استثناء مجازا، وهو ماتقدم بيانه في الاستثناء المنقطع (ف/٦) وإنما هو في الحقيقة استدراك، وتكون إلا بمعنى لكن، فإذا ذكر الاستدراك بعد الإقرار، كأن قال: له عندي مائة درهم إلا ثوبا لي عليه كان باطلا، لأنه يكون مقرا بشيء، مدعيا لشيء سواه، فيقبل إقراره، وتبطل دعواه وهي الاستثناء.

وحجة من فرق بين الأثمان وغيرها أن قدر الدنانير من الدراهم معلوم، ويعبر بأحدهما عن الآخر، فإذا استثنى أحدهما من الآخر علم أنه أراد التعبير بأحدهما عن الآخر، فإن قوما يسمون عشرة دراهم دينارا، وفي بلاد أخرى يسمون ثمانية دراهم دينارا.[3]

**الشرط الرابع: التلفظ بالاستثناء**

٢٠ ـ ذهب ابن حبيب من المالكية إلى أنه يجزىء في الاستثناء تحريك الشفتين إن لم يكن مستحلفا، فإن كان مستحلفا لم يجزئه إلا الجهر.

---

(١) حاشية الدسوقي ٣/ ٤١١ ط دار الفكر.

(١) سورة الكهف / ٥٠

(٢) سورة الواقعة / ٢٥

(٣) ابن عابدين ٤/ ٤٥٨، والمغني لابن قدامه ٥/ ١٥٤ وما بعدها ط الرياض. وروضة الناظر ص ١٣٢، والإحكام للآمدي ٢/ ٨٥ وما بعدها ط محمد صبيح.

وقال ابن القاسم : ينفعه وإن لم يسمعه المحلوف له .[١]

واشترط الشافعية للاستثناء أن يتلفظ به بحيث يسمع غيره، وإلا فالقول قول خصمه في النفي، وحكم بالوقوع إذا حلف الخصم على نفي الاستثناء.

هذا فيما يتعلق به حق الغير، أما فيما عداه فيكفي أن يسمع نفسه، إن اعتدل سمعه ولا عارض، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى .[٢]

ولم يظهر للحنابلة تعرض لصفة النطق المعتبرة في الاستثناء، غير أنهم فرقوا في نية الاستثناء بالقلب بين أن يكون المستثنى منه المنطوق به عاما، كقوله: نسائي طوالق، واستثنى بقلبه واحدة، فيكون له استثناؤه ديانة لا قضاءً، لأن قوله «نسائي» اسم عام يجوز التعبير به عن بعض ما وضع له، وبين أن يكون نصا فيما يتناوله لا يحتمل غيره كالعدد، فلا يرتفع بالنية ما ثبت باللفظ، كقوله: نسائي الأربع أو الثلاث طوالق، فلا يقبل استثناؤه ظاهرا، وقيل لا يقبل ولا باطنا .[٣]

وعند الحنفية الصحيح أنه إذا تكلم بالطلاق واستثنى فلابد أن يكون استثناؤه مسموعا، والمراد ما شأنه أن يسمع، بحيث لو قرب شخص أذنه إلى فمه يسمع استثناءه، ولو حال دون سماع المنشىء للكلام صمم أو كثرة أصوات. وفي قول الكرخي من الحنفية ليس من شرط صحة الاستثناء أن يكون بلفظ مسموع[١] ويقول الحنفية أيضا : إن الاستثناء بالكتابة صحيح، حتى لو تلفظ بالطلاق وكتب الاستثناء موصولا، أو عكس، أو أزال الاستثناء بعد الكتابة لم يقع الطلاق .[٢]

وجاء في التتارخانية من كتب الحنفية:أن الزوجة إذا سمعت الطلاق ولم تسمع الاستثناء لا يسعها أن تمكنه من الوطء،ويلزمها منازعته .

٢١ ـ ولو اختلف الزوجان في صدور الاستثناء، فادعاه الزوج وأنكرته الزوجة، فيقبل قوله . وهذا ظاهر الرواية عن أبي حنيفة . وهو المذهب .

وفي قول عند الحنفية : لا يقبل إلا ببينة، وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا لغلبة الفساد، إذ قد يعلمه ذلك حيلةً بعضُ من لا يخاف الله تعالى، ولأن دعوى الزوج خلاف الظاهر، فإنه بدعوى الاستثناء يدعي إبطال الموجب بعد الاعتراف به . فالظاهر خلاف قوله، وإذا عم الفساد ينبغي الرجوع إلى الظاهر .

وفي قول ثالث عندهم نقله ابن الهمام عن المحيط إن عرف الزوج بالصلاح فالقول قوله تصديقا له، وإن عرف بالفسق أو جهل حاله فلا، لغلبة الفساد . وأيده ابن عابدين .[٣] ولم نطلع على نصوص لغير الحنفية في هذه المسألة .

**الشرط الخامس : القصد :**

٢٢ ـ اشترط المالكية، والشافعية، والحنابلة لصحة

(١) المواق بهامش الحطاب ٣/ ٢٦٨
(٢) نهاية المحتاج ٦/ ٤٥٦، وحواشي تحفة المحتاج للشرواني ٧/ ٦٢
(٣) كشاف القناع ٥/ ٢٧٢، والمغني ٧/ ١٥٨ ط ٣

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٥١٠، ٥١٤
(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٥١٠
(٣) ابن عابدين ٢/ ٥١١

الاستثناء في اليمين والطلاق القصد، سواء أكان الاستثناء حقيقيا ، بإلا أو إحدى أخواتها ، أم عرفيا، بإن شاء الله ونحوه . فلا يفيد الاستثناء الحالف إلا أن يقصد معنى الاستثناء أي : حل اليمين، لا إن قصد مجرد التبرك ، أولم يقصد شيئا . وكذا لابد أن يقصد التلفظ به ، فلوجرى الاستثناء على لسانه سهوا لم ينفعه .

وقد اتفقوا أيضا على صحة هذا القصد إن تحقق في أول النطق بالكلام المشتمل على الاستثناء، أوفي أثنائه وقبل الفراغ منه . أما إن وجدت النية بعد الفراغ منه فهي صحيحة عند الحنابلة بشرط الاتصال . أما المالكية والشافعية فلكل منهم قولان : الأول وهو المقدم عند المالكية ، ومقابل الأصح عند الشافعية : أن النية صحيحة وينحل بها اليمين أو الطلاق بشرط الاتصال كما تقدم ، والقول الثاني ، وهوغير المقدم عند المالكية وهو الأصح عند الشافعية : أن القصد بعد الفراغ لا يصح ، فتنعقد اليمين ، ويقع الطلاق .[1]

أما الحنفية فقد صرحوا بعدم اشتراط القصد في الاستثناء بالمشيئة ، فيكون عدم اشتراطه في الاستثناء بإلا وأخواتها من باب أولى .[2]

وهذا ما قاله ( أسد ) من الحنفية، وهوظاهر المذهب ، لأن الطلاق مع الاستثناء ليس طلاقا . وكذا إذا قال: « إن شاء الله » من لا يعرف معناها . والقول الآخر عندهم أنه يفتقر إلى نية، وهو قول ( خلف ) .[1]

**جهالة المستثنى بإلا وأخواتها :**

**٢٣** ـ الاستثناء من حيث الجهالة نوعان :

الأول : ما سوى العقود، كالإقرار، فيجوز أن يستثني المتكلم شيئا مجهولا كأن يقول المقر: له عندي ألف دينار إلا شيئا، أو: إلا قليلا، أو: إلا بعضها، أو يقر له بدار ويستثني غرفة منها دون أن يعينها.

وكما يجري في الإقرار يجري في غيره من النذر واليمين والطلاق وغيرها . ويطالب المتكلم ببيان ما أبهمه ، ويلزمه ذلك إن تعلق به حق الغير ، وفي حكم ذلك في الأبواب المختلفة تنظر المصطلحات الخاصة بتلك الأبواب .

النوع الثاني : العقود ، والاستثناء المبهم في العقود باطل ومفسد للعقد .[2] وفي الحديث « نهى النبي ﷺ عن الثنيا إلا أن تعلم» .[3]

وعلة ذلك أن المعقود عليه يشترط أن يكون معلوما ، فلوكان ما استثنى غير معلوم عاد المستثنى منه غير معلوم ، كمن باع ثوبا إلا شيئا منه .

**٢٤** ـ وقد وضع الحنفية قاعدة لما يجوز استثناؤه في العقود بأن « ما جاز إيراد العقد عليه بانفراده صح

---

(١) نهاية المحتاج ٦/ ٤٥٥ ، والمغني ٨/ ٧١٧ ، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٢٩ ، ١٣٠ ، ٣٨٨

(٢) فتح القدير ٣/ ١٤٣ ، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥١٠

---

(١) فتح القدير ٣/ ١٤٣ ، والدر المختار،وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥١٠

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٧٩ ط مصطفى الحلبي.

(٣) الحديث أخرجه النسائي ٧/ ٢٩٦ ط المكتبة التجارية ، والترمذي ٣/ ٥٨٥ ط الحلبي وإسناده صحيح.

استثناؤه من العقد » فبيع قفيز من صبرة جائز، فكذا استثناؤه .[١]

واشترط المالكية كذلك معلومية المستثنى ، فلو استثنى جزءاً شائعا فله استثناء ماشاء ، أما إن استثنى قدرا معلوما بالكيل من صبرة باعها جزافا ، أو أرطالا من لحم شاة ، لم يجز أن يستثني أكثر من قدر الثلث ، ويجوز عندهم استثناء جلد وساقط من رأس وأكارع ، في السفر فقط ، وإنما جاز استثناؤهما في السفر فقط لخفة ثمنهما فيه دون الحضر .[٢]

والحنابلة في اشتراط كون المستثنى معلوما يوافقون الحنفية ، ويقولون بالقاعدة التي قرروها في هذه المسألة ، وإن كانوا يخالفونهم في بعض آحاد المسائل، لمخالفتهم في تحقق مناط الحكم فيها ، فهم مثلا يجيزون استثناء الرأس والأطراف من الشاة المبيعة، لأنهم اعتبروها معلومة .

واحتجوا بأن النبي ﷺ لما هاجر إلى المدينة ومعه أبو بكر وعامر بن فهيرة ، مروا براعي غنم ، فذهب أبوبكر وعامر ، فاشتريا منه شاة وشرطا له سلبها .[٣]

**مايثبت فيه حكم الاستثناء الحقيقي :**

**٢٥** ـ حكم الاستثناء الحقيقي عند الجمهور التخصيص، وعند الحنفية القصر ، لأنهم يشترطون في المخصص أن يكون مستقلا . ويثبت حكمه هذا حيثما تمت شروطه المعتبرة التي تقدم ذكرها،فيثبت في العقود والوعود والنذور والأيمان والطلاق ، وسائر التصرفات القولية ، فلو استثنى من المبيع جزءا معلوما من العين، أو منفعة معلومة لمدة معلومة جاز ، إلا أنه قد يعرض لبعض الاستثناءات البطلان لمانع .[١]

**ما يثبت فيه حكم الاستثناء بالمشيئة :**

**٢٦** ـ الاستثناء بالمشيئة إذا تمت شروطه يستتبع أثره وهو: إبطال حكم ما قبله . وهذا الإبطال إما بمعنى الحل بعد الانعقاد ، وإما بمعنى منع الانعقاد ، فإذا بدا للحالف مثلا أن يستثني بعد تمام يمينه تنحل يمينه باستثنائه عند من أجاز نية الاستثناء بعد تمام اليمين . والذي ينويه الحالف قبل الفراغ من يمينه ثم يأتي به يمنع انعقاد يمينه .[٢]

**٢٧** ـ أما ما يبطله الاستثناء،فقد اتفق الفقهاء على أنه يبطل اليمين،[٣] لما ورد من الأحاديث التي تقدم ذكرها . وأما ماعدا ذلك فقد اختلفوا فيه على اتجاهين :

**الاتجاه الأول** : أن الاستثناء بالمشيئة يمنع انعقاد ما اقترن به من التصرفات القولية . وهذا مذهب الحنفية والشافعية . غير أن الحنفية نصوا على أن حكم الاستثناء يثبت في صيغ الإخبار ، وإن كان

---

(١) ابن عابدين ٤/ ٤٠، ٤١

(٢) حاشية الدسوقي ٣/ ١٨

(٣) المغني ٤/ ١٠٠ ـ ١٠٣ط الثالثة ،وسلب الذبيحة : إهابها وكراعها وما في بطنها ـ لسان العرب .

(١) القواعد لابن رجب ص ٤١، ونيل المآرب ١/ ١٠١، ١٠٢ و٢/ ٤ ط بولاق، وجمع الجوامع ٢/ ١٠، ومسلم الثبوت ١/ ٣١٦

(٢) انظر بحث الأيمان ف ٢٥٠، ٤٢٠، من الطبعة التمهيدية للموسوعة .

(٣) تفسير القرطبي ٦/ ٢٧٣ ، ٢٧٤

إنشاء إيجاب ، لا في الأمر والنهي . فلو قال : أعطوا ثلث مالي لفلان بعد موتي إن شاء الله بطل الاستثناء وصحت الوصية .

وعن الحلواني من الحنفية : أن كل ما يختص باللسان يبطله الاستثناء ، كالطلاق والبيع ، بخلاف مالا يختص به كنية الصوم ، فلا يرفعها الاستثناء فلو قال : نويت صيام غد إن شاء الله ، له أداؤه بتلك النية[1]

**الاتجاه الثاني** : أن الاستثناء بالمشيئة لا يمنع انعقاد أي تصرف ماعدا الأيمان، وهو مذهب المالكية والحنابلة . وبه قال الأوزاعي والحسن وقتادة، فعند المالكية ـ باستثناء ابن المواز ـ أن الاستثناء ( بإن شاء الله ) يبطل الأيمان ، ولا يبطل ما قبله في غير الأيمان ، فلو أقر قائلا : له في ذمتي ألف إن شاء الله ، أو : إن قضى الله ، لزمه الألف ، لأنه لما أقر علمنا أن الله شاء أو قضى .[2]

وسواء عند المالكية أكان الطلاق والعتاق منجزا أم كان معلقا . قال ابن عبد البر من المالكية في المشيئة بعد تعليق الطلاق : إنما ورد التوقيف بالاستثناء في اليمين بالله تعالى ، وقول المتقدمين : الأيمان بالطلاق والعتاق إنما جاز على التقريب والاتساع ، ولا يمين في الحقيقة إلا بالله ، وهذا طلاق وعتاق .[3]

أما الحنابلة فقد نصوا على أن اليمين يبطلها الاستثناء . وأما غيرها فلا يؤثر فيه، كما لو قال: بعتك أو وهبتك كذا إن شاء الله ، فيثبت حكم البيع والهبة .

وهذا هو القول المقدم عندهم .

أما الطلاق والعتاق ففي رواية : توقف أحمد عن القول فيهما . وفي رواية أخرى : قطع أنه لا ينفعه الاستثناء فيهما، وقال : من حلف فقال : إن شاء الله لم يحنث، وليس له استثناء في الطلاق والعتاق لأنهما ليسا من الأيمان . ونقله صاحب المغني أيضا عن الحسن وقتادة، وقال : إن الحديث إنما تناول الأيمان، وليس هذا بيمينه، إنما هو تعليق على شرط[1]

٢٨ ـ وذكر متأخرو الحنابلة في الاستثناء في الطلاق والعتاق وغيرهما قولا ثالثا ، قال ابن تيمية، ونقله رواية عن أحمد ـ وهو أن إيقاع الطلاق والعتاق لا يدخل فيما يبطله الاستثناء ، أما الحلف بالطلاق والعتاق فيدخل ـ قال : ومن أصحابه من قال : إن كان الحلف بصيغة القسم ( كما لو قال : علي الطلاق لأفعلن كذا ) دخل في حديث الاستثناء ، ونفعته المشيئة رواية واحدة .

وإن كان بصيغة الجزاء كما لو قال لزوجته : إن فعلت كذا فأنت طالق ففيه روايتان . قال ابن تيمية : وهذا القول هو الصواب المأثور عن أصحاب رسول الله ﷺ وجمهور التابعين كسعيد والحسن ، لم يجعلوا في الطلاق استثناء ، ولم يجعلوه من الأيمان . ثم نقل عن الصحابة وجمهور التابعين أنهم جعلوا الحلف بالصدقة والهدي والعتاق ونحو ذلك يمينا مكفرة . وقال أحمد : إنما يكون

---

(١) فتح القدير ٣/ ١٤٣، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥٠٦، ونهاية المحتاج ٦/ ٤٦٠، والقليوبي ٣/ ٣٤٠

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٤٠٢

(٣) المغني لابن قدامه ٨/ ٧١٩

(١) المغني ٨/ ٧١٩

الاستثناء فيما فيه كفارة .[١] وتمام القول في الاستثناء في الطلاق المعلق ينظر في بحث الأيمان ، وتمام الكلام على تفريع مسائل الاستثناء وتفصيل الكلام فيها في أبواب الفقه المختلفة ، فيرجع في كل مسألة منها إلى بابها في الطلاق والعتاق والهبة واليمين والنذر وغير ذلك ، وما يتعلق منه بالمباحث الأصولية يرجع إليه في الملحق الأصولي .

# استجمار

**التعريف :**

١ ـ الاستجمار لغة : الاستنجاء بالحجارة ، مأخوذ من الجمرات والجمار ، وهي الأحجار الصغيرة . واستجمر واستنجى واحد .[٢]

**صفته ( الحكم التكليفي ) :**

٢ ـ الاستنجاء بالحجر ونحوه وحده ، أو بالماء وحده واجب عند الجمهور على التخيير ، وسنة مؤكدة عند الحنفية ، والجمع بينهما أفضل .

ولكن يتعين الاستنجاء بالماء في المني ، والحيض ، والنفاس ، وفي البول والغائط إذا انتشر انتشارا كثيرا ، واختلف في بول المرأة ،[٣] وتفصيل أحكام الاستجمار في مصطلح «استنجاء» .

(١) مجموع فتاوى ابن تيميه ٣٥/ ٢٨٣ ، وما بعدها . وانظر بحثا له جليل القدر في تحليل معنى الاستثناء ومواقعه في ٣٥/ ٣٠٧ وما بعدها .

(٢) لسان العرب مادة (جمر)

(٣) الدسوقي ١/ ١١١ ، وابن عابدين ١/ ٢٢٦ ، والمغني ١/ ١٥٩ ، ونهاية المحتاج ١/ ١٢٩

# استحاضة

**التعريف :**

١ ـ الاستحاضة لغة : مصدر استحيضت المرأة فهي مستحاضة . والمستحاضة من يسيل دمها ولا يرقأ في غير أيام معلومة ، لا من عرق الحيض بل من عرق يقال له : العاذل .[١]

وعرف الحنفية الاستحاضة بأنها : دم عرق انفجر ليس من الرحم .

وعرفها الشافعية بأنها : دم علة يسيل من عرق من أدنى الرحم يقال له العاذل ، قال الرملي : الاستحاضة دم تراه المرأة غير دم الحيض والنفاس ، سواء اتصل بهما أم لا . وجعل من أمثلتها الدم الذي تراه الصغيرة .[٢]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الحيض :**

٢ ـ الحيض دم ينفضه رحم امرأة بالغة لاداء بها ولا حبل ، ولم تبلغ سن الإياس[٣]

(١) طحطاوي على مراقي الفلاح ٧٦

(٢) نهاية المحتاج ١/ ٣١٥ ، ومراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي ٧٩ ، ومغني المحتاج ١/ ١٠٨ ، وشرح العناية ١/ ١٦٣ ، وكشاف القناع ١/ ١٧٧ ، وحاشية رد المحتار على الدر المختار ١/ ١٨٨ ، وفتح القدير ١/ ١٤١

(٣) طحطاوي على مراقي الفلاح ٧٥ ، وسن الإياس هو خمس وخمسون سنة على الراجح . وانظر كشاف القناع ١/ ١٩٦ ، ونهاية المحتاج ١/ ٣٠٤ ، وبلغة السالك ١/ ٢٠٧

ب ـ النفاس :

٣ ـ النفاس دم يخرج عقب الولادة، وهذا القدر لا خلاف فيه، وزاد المالكية في الأرجح: ومع الولادة، وزاد الحنابلة: مع ولادة وقبلها بيومين أو ثلاثة.[1]

٤ ـ وتفترق الاستحاضة عن الحيض والنفاس بأمور منها :

أ ـ الحيض له وقت ، وذلك حين تبلغ المرأة تسع سنين فصاعدا، فلا يكون المرئي فيما دونه حيضا، وكذلك ما تراه بعد سن اليأس لا يكون حيضا عند الأكثر، أما الاستحاضة فليس لها وقت معلوم.

ب ـ الحيض دم يعتاد المرأة في أوقات معلومة من كل شهر، أما الاستحاضة فهي دم شاذ يخرج من فرج المرأة في أوقات غير معتادة.

جـ ـ الحيض دم طبيعي لا علاقة له بأي سبب مرضي، في حين أن دم الاستحاضة دم ناتج عن فساد أو مرض أو اختلال الأجهزة أو نزف عرق .

د ـ لون دم الحيض أسود ثخين منتن له رائحة كريهة غالبا، بينما لون دم الاستحاضة أحمر رقيق لا رائحة له.

هـ ـ دم النفاس لا يكون إلا مع ولادة.

**الاستمرار عند الحنفية :**

٥ ـ الاستحاضة غالبا ما تحصل بالاستمرار، وهو : زيادة الدم عن أكثر مدة الحيض أو النفاس، وهذا عند الحنفية إذ لم يعتبر الاستمرار بهذا المعنى غيرهم ، والاستمرار إما أن يكون في المعتادة أو في المبتدأة.

(١) نهاية المحتاج ١/ ٣٠٥، وابن عابدين ١/ ١٩٩، وكشاف القناع ١/ ٢١٨، وبلغة السالك ١/ ٢١٦

**الاستمرار في المعتادة :**

٦ ـ إذا استمر دم المعتادة وجاوز أكثر الحيض فطهرها وحيضها ما اعتادت، وترد إلى عادتها في الحيض والطهر في جميع الأحكام، بشرط أن يكون طهرها المعتاد أقل من ستة أشهر، أما إذا كان طهرها أكثر من ستة أشهر فلا ترد إلى عادتها في الطهر، وقد بين ابن عابدين سبب ذلك فقال: لأن الطهر بين الدمين أقل من أدنى مدة الحمل عادة، وأدنى مدة الحمل كما هو معلوم ستة أشهر.

وللعلماء عدة أقوال لتقدير طهر المرأة في مثل هذه الحالة أقواها قولان وهما:

أ ـ يقدر طهرها بستة أشهر إلا ساعة ، تحقيقا للتفاوت بين طهر الحمل وطهر الحيض.[1]

ب ـ يقدر طهرها بشهرين، وهو ما اختاره الحاكم الشهيد.

قال ابن عابدين : إن أكثر العلماء يقولون بالأول، ولكن الفتوى على الثاني، لأنه أيسر على المفتي والنساء.

**الاستمرار في المبتدأة :**

٧ ـ ذكر البركوي أربع حالات للمبتدأة، وهذا عند الحنفية، أما عند الأئمة الثلاثة: الشافعي، وأحمد، ومالك، فسيأتي بيان أحوالها في الموضع التالي.

وثلاث من حالات المبتدأة تتصل بموضوع الاستمرار، أما الحالة الرابعة للمبتدأة عند الحنفية فستأتي ف/١٣

(١) منهل الواردين (مجموعة رسائل ابن عابدين) ١/ ٩٣

**حالات الاستمرار في المبتدأة :**

**٨ ـ الأولى** : أن يستمر بها الدم من أول ما بلغت، فحينئذ يقدر حيضها من أول الاستمرار عشرة أيام، وطهرها عشرين ثم ذلك دأبها، وإذا صارت نفساء فنفاسها يقدر بأربعين يوما ، ثم بعد النفاس يقدر بعشرين يوما طهرا، إذ لا يتوالى نفاس وحيض عند الحنفية، بل لابد من طهر تام بينهما، ولما كان تقديره بين الحيضتين عشرين،فليكن كذلك بين النفاس والحيض تقديرا مطردا.

**الثانية** : أن ترى دما وطهرا فاسدين ، والدم الفاسد عند الحنفية مازاد على عشرة أيام ، والطهر الفاسد ما نقص عن خمسة عشر يوما ، فلا يعتد بما رأت من حيث نصب العادة به ، بل يكون حيضها عشرة ولو حكما ، من حين استمر بها الدم،ويكون طهرها عشرين ، وذلك دأبها حتى ترى دما وطهرا صحيحين .

بيان ذلك : مراهقة ( أي مقاربة للبلوغ ) رأت أحد عشر يوما دما، وأربعة عشر طهرا ، ثم استمر بها الدم،فحيضها عشرة وطهرها عشرون ، والطهر الناقص الفاصل بين الدمين يعتبر كالدم المستمر حكما ، وعليه تكون هذه كالتي استمر بها الدم من أول مابلغت ، فيكون حيضها عشرة أيام من أول أيام الدم الأحد عشر وطهرها عشرين . هذا إذا كان الطهر فاسدا بأن كان أقل من خمسة عشر يوما ، أما إذا كان خمسة عشر يوما فأكثر وقد فسد بمخالطته دم الاستحاضة ، كمبتدأة رأت أحد عشر دما وخمسة عشر طهرا ثم استمر بها الدم ، فالدم الأول فاسد لزيادته على العشرة ، والطهر صحيح ظاهراً ، لأنه تام إذ هو خمسة عشر يوما ، ولكنه فاسد في المعنى لأن أوله دم،وهو اليوم الزائد على العشرة ، وليس من الحيض عند الحنفية ، لأن أكثر الحيض عشرة أيام فقط عندهم فهو من الطهر ، وبما أن الطهر خالطه الدم في أوله فلا يصلح أن يكون عادة .

قال ابن عابدين في شرح رسالة الحيض : والحاصل أن فساد الدم يفسد الطهر المتخلل فيجعله كالدم المتوالي ، فتصير المرأة كأنها ابتدئت بالاستمرار،ويكون حيضها عشرة وطهرها عشرين ، ولكن إن لم يزد الدم والطهر على ثلاثين يعتبر ذلك من أول ما رأت ، وإن زاد يعتبر من أول الاستمرار الحقيقي ، ويكون جميع مابين دم الحيض الأول ودم الاستمرار طهرا .[1]

**الثالثة** : أن ترى دما صحيحا ، وطهرا فاسدا ، فإن الدم الصحيح يعتبر عادة لها فقط ، فترد إليه في زمن الاستمرار ، ويكون طهرها أثناء الاستمرار بقية الشهر .

فلو رأت المبتدأة خمسة دما وأربعة عشر طهرا ثم استمر الدم ، فحيضها خمسة وطهرها بقية الشهر خمسة وعشرون ، فتصلي من أول الاستمرار أحد عشر يوما تكملة الطهر ، ثم تترك الصلاة خمسة ، ثم تغتسل وتصلي خمسة وعشرين وهكذا ، وكذلك الحكم إذا كان الطهر فاسدا في المعنى فقط ، كما لو رأت المبتدأة ثلاثة دما وخمسة عشر طهرا ، ثم يوما دما ثم خمسة عشر طهرا ثم استمر بها الدم ، فإن اليوم الذي رأت فيه الدم ـ وقد توسط بين الطهرين ـ أفسدهما معا لأنه لا يعتبر حيضا فهو من الطهر ، وعليه : فالأيام الثلاثة الأولى حيض ، وواحد

(١) شرح رسالة الحيض مجموعة رسائل ابن عابدين ١/ ٩٤ ـ ٩٦

وثلاثون يوما طهر ، ثم تستأنف من أول الاستمرار فثلاثة حيض ، وسبعة وعشرون طهر ، وهكذا دأبها ، وبهذا تشترك هذه المسألة مع السابقة في الحكم ، من حيث نصب العادة عند الاستمرار في كل شهر .

وإذا كان الطهر الثاني الذي مر بها قبل الاستمرار طهرا فاسدا - لأنه أقل من خمسة عشر يوما - فالحكم يختلف عما تقرر ، لأنه أمكن اعتبار اليوم الذي رأت فيه الدم بعد الخمسة عشر الأولى من أيام الحيض .

فلو رأت المراهقة ثلاثة أيام دما ، ثم خمسة عشر يوما طهرا ، ثم يوما دما ، ثم أربعة عشر يوما طهرا ، ثم استمر بها الدم ، فالأيام الثلاثة الأول دم صحيح ، فهو حيض ، والخمسة عشر بعدها طهر صحيح ، واليوم الذي بعدها مع اثنين مما بعده حيض ، ثم طهرها خمسة عشر ، اثنا عشر من أيام الانقطاع التي سبقت الاستمرار ، وثلاثة من أول الاستمرار ، ولهذا تصلي من أول الاستمرار ثلاثة ثم تعتبر حائضا ثلاثة فتترك فيها الصلاة ، ثم تغتسل وتصلي خمسة عشر يوما ، وهكذا يقدر حيضها بثلاثة وطهرها بخمسة عشر .

أما الحالة الرابعة فستبحث في الفقرة /١٣ استحاضة المبتدأة بالحمل .

**استحاضة المبتدأة بالحيض ، والمبتدأة بالحمل :**

٩ - المبتدأة بالحيض هي التي كانت في أول حيض[1] فابتدأت بالدم ، واستمر بها . فعند الحنفية تقدم تفصيل حكمها .

١٠ - وعند المالكية تعتبر المبتدأة بأترابها ، فإن تجاوزتهن فرواية ابن القاسم في المدونة : تتمادى إلى تمام خمسة عشر يوما ، ثم هي مستحاضة تغتسل وتصلي وتصوم .

ووفي رواية ابن زياد عن مالك : أنها تقتصر على عوائد أترابها أي في السن ، فتأخذ بعوائدهن في الحيض من قلة الدم وكثرته ، يقال إنها تقيم قدر أيام لداتها،ثم هي مستحاضة بعد ذلك تصلي وتصوم ، إلا أن ترى دما تستكثره لا تشك فيه أنه دم حيضة[1] . وقالوا أيضا : إن المستحاضة إذا عرفت أن الدم النازل هودم الحيض ، بأن ميزته بريح أوثخن أولون أوتألم ، فهوحيض بشرط أن يتقدمه أقل الطهر ، وهوخمسة عشريوما ، فإن لم تميز ، أو ميزت قبل تمام أقل الطهر فهي مستحاضة أي باقية على أنها طاهرة ، ولومكثت على ذلك طول حياتها .

١١ - وأما المبتدأة بالحيض عند الشافعية ، فقد قالوا : المبتدأة إما أن تكون مميزة لما تراه أولا ، فإذا كانت المبتدأة مميزة لما تراه بأن ترى في بعض الأيام دما قويا وفي بعضها دما ضعيفا ، أوفي بعضها دما أسود وفي بعضها دما أحمر ، وجاوز الدم أكثر الحيض ، فالضعيف أو الأحمر استحاضة وإن طال ، والأسود أو القوي حيض[2] إن لم ينقص الأسود أو القوي عن أقل الحيض ، وهويوم وليلة عندهم ، ولا جاوز أكثر الحيض وهو خمسة عشر يوما أيضا ، حتى لو رأت يوما وليلة أسود ثم اتصل به

(١) رد المحتار على الدر المختار ١/ ١٩٠ ، وفتح القدير ١/ ١٥٨ ، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح .

(١) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك ١٤١

(٢) مغني المحتاج ١/ ١١٣ ، وحاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ١/ ١٥٣ ، والمجموع شرح المهذب للإمام النووي ٢/ ٤١٢

الضعيف، وتمادى سنين كان طهرا، وإن كانت ترى الدم دائما، لأن أكثر الطهر لا حد له، فإن فقد شرط من ذلك كأن رأت الأسود أقل من يوم وليلة أو ستة عشر، أو رأت الضعيف أربعة عشر، أو رأت أبداً يوماً أسود ويومين أحمر فحكمها كحكم غير المميزة لما تراه.

والمبتدأة غير المميزة عند الشافعية، بأن رأت الدم بصفة واحدة أو بصفات مختلفة لكن فقدت شرطا من شروط التمييز التي ذكرت، فإن لم تعرف وقت ابتداء دمها فحكمها حكم المتحيرة، كما ذكره الرافعي[1] وسيأتي بيانه، وإن عرفته فالأظهر أن حيضها يوم وليلة من أول الدم وإن كان ضعيفا، لأن ذلك هو المتيقن، وما زاد مشكوك فيه، فلا يحكم بأنه حيض، وطهرها تسعة وعشرون يوما تتمة الشهر.[2]

١٢ - وأما الحنابلة فقالوا: إن المبتدأة إما أن تكون مميزة لما تراه أو لا، فإن كانت مميزة عملت بتمييزها إن صلح الأقوى أن يكون حيضا، بأن لم ينقص عن يوم وليلة، ولم يزد على خمسة عشر يوما، وإن كانت غير مميزة قدّر حيضها بيوم وليلة، وتغتسل بعد ذلك وتفعل ما تفعله الطاهرات. وهذا في الشهر الأول والثاني والثالث، أما في الشهر الرابع فتنتقل إلى غالب الحيض وهو ستة أيام أو سبعة باجتهادها أو تحريها.[3] وقال صاحب مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى:[4] لو رأت يوما وليلة دما أسود، ثم رأت دما أحمر، وجاوز خمسة عشر يوما، فحيضها زمن الدم الأسود، وما عداه استحاضة لأنه لا يصلح حيضا. أو رأت في الشهر الأول خمسة عشر يوما دما أسود، وفي الشهر الثاني أربعة عشر، وفي الشهر الثالث ثلاثة عشر، فحيضها زمن الأسود. وإن لم يكن دمها متميزا، بأن كان كله أسود أو أحمر ونحوه، أو كان متميزا، ولم يصلح الأسود ونحوه أن يكون حيضا بأن نقص عن يوم وليلة، أو زاد عن الخمسة عشر يوما، فتجلس أقل الحيض من كل شهر لأنه اليقين حتى تتكرر استحاضتها ثلاثا، لأن العادة لا تثبت بدونها، ثم تجلس بعد التكرار من مثل أول وقت ابتداء بها إن علمته من كل شهر ستا أو سبعا بتحر، أو تجلس من أول كل شهر هلالي إن جهلته، أي: وقت ابتدائها بالدم ستا أو سبعا من الأيام بلياليها بتحر في حال الدم وعادة أقاربها النساء، ونحوه، لحديث حمنة بنت جحش قالت: يارسول الله إني أستحاض حيضة كبيرة شديدة، قد منعتني الصوم والصلاة، فقال: (تحيضي في علم الله ستا أو سبعا ثم اغتسلي).[1] ويتجه احتمال قوي بوجوب قضاء من جهلت وقت ابتدائها بالدم نحو صوم كطواف واعتكاف واجبين فيما فعلته أي الصوم ونحوه قبل التحري، كمن جهل القبلة وصلى بلا تحر فيقضي ولو أصاب.

١٣ - وأما المبتدأة بالحمل: وهي التي حملت من زوجها قبل أن تحيض إذا ولدت فرأت الدم زيادة عن أربعين يوما عند الحنفية والحنابلة فالزيادة استحاضة عند الحنفية، لأن الأربعين للنفاس كالعشرة للحيض، فالزيادة في كل منهما استحاضة دون نظر إلى تمييز أو عدمه. أما عند الحنابلة فإن

(١) المجموع شرح المهذب للإمام النووي ٢/ ٤١٠
(٢) حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ١/ ١٥٥، ١٥٦
(٣) المغني والشرح الكبير ١/ ٣٤٢
(٤) مطالب أولي النهي ١/ ٢٥٤

(١) رواه أحمد وغيره.

أمكن أن يكون حيضا فحيض وإلا فاستحاضة، لأنه يتصور عندهم اقتران الحيض بالنفاس.[١]

وعند المالكية والشافعية الزيادة على الستين استحاضة، وفرقوا بين المميزة لما ترى وغير المميزة،كما في الحيض.

فإذا بلغت بالحمل وولدت واستمر بها الدم، ولم تر طهرا صحيحا بعد ولادتها وانتهاء مدة نفاسها - وهي أربعون يوما عند الحنفية والحنابلة - فيقدر طهرها بعد الأربعين بعشرين يوما، ثم بعده يكون حيضها عشرة وطهرها عشرين، وهذا شأنها ما دامت حالة الاستمرار قائمة بها.

وإذا ولدت فرأت أربعين يوما دما، ثم خمسة عشر طهرا، ثم استمر بها الدم، فحيضها عشرة من أول الاستمرار، وطهرها خمسة عشر، أي ترد إلى عادتها في الطهر إذا كان طهرا صحيحا خمسة عشر يوما فأكثر، وكذلك يكون هذا الرد إذا رأت ستة عشر يوما طهرا فما فوقها إلى واحد وعشرين، فعندئذ يقدر حيضها بتسعة وطهرها بواحد وعشرين، ثم كلما زاد الطهر نقص من الحيض مثله إلى أن يكون حيضها ثلاثة، وطهرها سبعة وعشرين، فإذا زاد الطهر على سبعة وعشرين فحيضها عشرة من أول الاستمرار، وطهرها مثل ما رأت قبل الاستمرار كائنا ماكان عدده. بخلاف ما إذا كان طهرها ناقصا عن خمسة عشر يوما فإنه يقدر بعد الأربعين - التي هي مدة نفاسها - بعشرين وحيضها بعشرة، فهي بمنزلة التي وضعت واستمر بها الدم ابتداء، وإذا كان طهرها الذي رأته بعد الأربعين التي للنفاس كاملا خمسة عشر يوما فأكثر، وقد زاد دمها على أربعين في النفاس بيوم مثلا، فسد هذا الطهر في المعنى، لأنه خالطه دم يوم تؤمر بالصلاة فيه، ولهذا لا يصلح لاعتباره عادة لها، فيقدر حيضها وطهرها حسب التفصيل التالي:

فإذا كان بين نهاية النفاس - الأربعين - وأول الاستمرار عشرون يوما فأكثر، كأن زاد دمها على الأربعين بخمسة أو ستة وطهرت بعده خمسة عشر ثم استمر بها الدم، فإنه يقدر حيضها من أول الاستمرار بعشرة أيام، وطهرها بعشرين، وهكذا دأبها.

وإن كان بين النفاس وأول الاستمرار أقل من عشرين كأن زاد دمها على الأربعين بيوم أو يومين فإنه يكمل طهرها إلى العشرين، ويؤخذ من أول الاستمرار ما يتم به تكميل هذه العشرين، ثم يقدر حيضها بعد ذلك بعشرة وطهرها بعشرين وهكذا.

والجدير بالذكر أن المبتدأة بالحيض أو النفاس إذا انقطع دمها لأقل من عشرة أيام في الحيض، ولأقل من أربعين في النفاس، فإنها تغتسل وتصلي في آخر الوقت، وتصوم احتياطا، ولا يحل لزوجها وطؤها حتى يستمر الانقطاع إلى تمام العشرة في الحيض، هذا إذا انقطع لتمام ثلاثة أيام، أما إذا انقطع لأقل من ثلاثة فهو استحاضة وليس بحيض، فتتوضأ وتصلي في آخر الوقت.[١] وهذا كله عند الحنفية.

١٤ - أما أحكام المبتدأة بالحمل عند الشافعية والمالكية فقولهم هنا كأقوالهم في المبتدأة بالحيض.

والمالكية قالوا: تعتبر المبتدأة بأترابها، فإن تمادى بها الدم فالمشهور أنها تعتكف ستين يوما، ثم هي مستحاضة تغتسل، وتصوم، وتصلي، وتوطأ.[٢]

(١) كشاف القناع ١/ ١٨٨ ط أنصار السنة.

(١) رد المحتار على الدر المختار ١/ ١٩٠

(٢) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك ١٤٢

فإذا عبر الدم الستين عند الشافعية فينزل منزلة عبوره أكثر الحيض، لأن النفاس كالحيض في غالب أحكامه، فكذلك في الرد إليه، فيقاس بما ذكر في الحيض وفاقا وخلافا، فينظر هنا أيضا إذا كانت المرأة مبتدأة في النفاس أم معتادة، مميزة لما تراه أم غير مميزة، ويقاس بما تقدم في الحيض، فترد المبتدأة المميزة إلى التمييز شرط ألا يزيد القوي على ستين عند الشافعية والمالكية، وغير المميزة ترد إلى لحظة في الأظهر عند الشافعية، والمعتادة المميزة ترد إلى التمييز لا العادة في الأصح، وغير المميزة الحافظة ترد إلى العادة، وتثبت العادة بمرة في الأصح عند الشافعية، وأما الناسية لعادتها فترد إلى مرد المبتدأة في قول، وتحتاط في القول الآخر.[1]

أما الحنابلة فيرون أن النفساء إذا زاد دمها على الأربعين،ووافق عادة حيض فهو حيض، وما زاد فهو استحاضة. وإن لم يوافق عادة حيض فما زاد على الأربعين استحاضة، ولم يفرقوا بين مبتدأة بالحمل أو معتادة له.

**استحاضة ذات العادة :**

**أ ـ ذات العادة بالحيض :**

**١٥ ـ** مذهب الحنفية في ذات العادة بالحيض ـ وهي التي تعرف شهرها ووقت حيضها وعدد أيامها أنه: إذا رأت المعتادة ما يوافق عادتها من حيث الزمن والعدد، فكل ما رأته حيض. وإذا رأت ما يخالف عادتها من حيث الزمن أو العدد أو كلاهما، فحينئذ قد تنتقل العادة وقد لا تنتقل، ويختلف حكم ما رأت، فتتوقف معرفة حال ما رأت من الحيض والاستحاضة على انتقال العادة.

فإن لم تنتقل كما إذا زاد الدم عن العشرة ردت إلى عادتها، فيجعل المرئي في العادة حيضا، والباقي الذي جاوز العادة استحاضة.

وإن انتقلت العادة فكل ما رأته حيض.

وتفصيل قاعدة انتقال العادة وحالاتها وأمثلتها في مصطلح (حيض).[1]

**١٦ ـ** وعند المالكية: أقوال متعددة أشار إليها ابن رشد في المقدمات أشهرها:

أنها تبقى أيامها المعتادة، وتستظهر (أي تحتاط) بثلاثة أيام، ثم تكون مستحاضة تغتسل وتصلي وتصوم وتطوف ويأتيها زوجها،ما لم تر دماً تنكره بعد مضي أقل مدة الطهر من يوم حكم باستحاضتها، وهو ظاهر رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة. وعلى هذه الرواية تغتسل عند تمام الخمسة عشر يوما استحبابا لا إيجابا.

وهذا كله إذا لم تكن مميزة، أما المميزة فتعمل بتمييزها من رؤية أوصاف الدم وأحواله من التقطع والزيادة واللون، فتميز به ما هو حيض، وما هو استحاضة.[2]

وإذا أتاها الحيض في وقته، وانقطع بعد يوم أو يومين أو ساعة، وأتاها بعد ذلك قبل طهر تام، فإنها تلفق أيام الدم بعضها إلى بعض، فإن كانت معتادة فتلفق عادتها واستظهارها، وإن كانت مبتدأة لفقت نصف شهر، وإن كانت حاملا في ثلاثة أشهر فأكثر لفقت نصف شهر ونحوه، أو بعد ستة أشهر لفقت عشرين يوما ونحوها.

---

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة ١/ ١٠٩، ١١٠

(١) شرح رسالة الحيض (مجموعة رسائل ابن عابدين) ١/ ٨٦ ـ ٨٧

(٢) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك ١٤٢

والأيام التي استظهرت بها هي فيها حائض، وهي مضافة إلى الحيض، إن رأت الدم فيها بعد ذلك وإن لم تره، وأيام الطهر التي كانت تلغيها عند انقطاع الدم في خلال ذلك، وكانت لا ترى فيها دما هي فيها طاهرة، تصلي فيها ويأتيها زوجها وتصومها، وليست تلك الأيام بطهر تعتد به في عدة من طلاق، لأن الذي قبل تلك الأيام من الدم، والتي بعد تلك الأيام قد أضيفت بعضها إلى بعض وجعل حيضة واحدة، وكل ما بين ذلك من الطهر ملغي، ثم تغتسل بعد الاستظهار، وتصلي، وتتوضأ لكل صلاة، إن رأت الدم في تلك الأيام، وتغتسل كل يوم إذا انقطع عنها الدم من أيام الطهر.[1]

١٧ ـ أما عند الشافعية فالمعتادة بالحيض إما أن تكون غير مميزة لما ترى بأن كان الدم بصفة واحدة، أو كان بصفات متعددة، وفقدت شرط التمييز، ولكن سبق لها حيض وطهر، وهي تعلم أيام حيضها وطهرها قدرا ووقتا فترد إليهما قدرا ووقتا، وتثبت العادة بمرة في الأصح.

وأما المعتادة المميزة فيحكم بالتمييز لا بالعادة في الأصح، كما لو كانت عادتها خمسة من أول كل شهر وباقيه طهر، فاستحيضت فرأت عشرة سوادا من أول الشهر وباقيه حمرة، فحيضتها العشرة السواد وما يليه استحاضة.

والقول الثاني يحكم بالعادة، فيكون حيضها الخمسة الأولى.[2] والأول أصح لأن التمييز علامة قائمة في شهر الاستحاضة، فكان اعتباره أولى من اعتبار عادة انقضت.[1]

١٨ ـ أما الحنابلة: فقالوا لا تخلو المستحاضة من أربعة أحوال: مميزة لا عادة لها، ومعتادة لا تمييز لها، ومن لها عادة وتمييز، ومن لا عادة لها ولا تمييز.

أما المميزة: وهي التي لدمها إقبال وإدبار، بعضه أسود ثخين منتن، وبعضه أحمر مشرق أو أصفر أو لا رائحة له، ويكون الدم الأسود أو الثخين لا يزيد عن أكثر الحيض، ولا ينقص عن أقله، فحكم هذه: أن حيضها زمان الدم الأسود أو الثخين أو المنتن، فإن انقطع فهي مستحاضة، تغتسل للحيض، وتتوضأ بعد ذلك لكل صلاة وتصلي.

أما المستحاضة التي لها عادة ولا تمييز لها، لكون دمها غير منفصل أي على صفة لا تختلف، ولا يتميز بعضه من بعض، أو كان منفصلا، إلا أن الدم الذي يصلح للحيض دون أقل الحيض، أو فوق أكثره: فهذه لا تمييز لها، فإن كانت لها عادة قبل أن تستحاض جلست أيام عادتها، واغتسلت عند انقضائها، ثم تتوضأ بعد ذلك لوقت كل صلاة.

والقسم الثالث: من لها عادة وتمييز، فاستحيضت، ودمها متميز، بعضه أسود وبعضه أحمر، فإن كان الأسود في زمن العادة فقد اتفقت العادة والتمييز في الدلالة فيعمل بهما، وإن كان أكثر من العادة أو أقل ـ ويصلح أن يكون حيضا ـ ففيه

---

(١) المواق ١/ ٣٦٩، وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك ١٤٣

(٢) مغني المحتاج ١/ ١١٥، وحاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ٣/ ١٥٦، والمجموع شرح المهذب للإمام النووي ٢/ ٤٢٤

(١) المجموع شرح المهذب ٢/ ٤٣٩، ٤٤١ حيث ذكر أيضا أنها إن كانت ناسية لعادتها مميزة للحيض من الاستحاضة باللون مثلا فإنها ترد إلى التمييز. وعلى قول من قال تقدم العادة على التمييز حكمها حكم من لا تمييز لها.

روايتان: الرواية الأولى: اعتبار العادة لعموم قوله ﷺ لأم حبيبة إذ سألته عن الدم: (امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي)[١] ولأن العادة أقوى.[٢] والثانية: يقدم التمييز فيعمل به وتدع العادة.

أما القسم الرابع: وهي التي لا عادة لها ولا تمييز فسيأتي تفصيله في موضوع (استحاضة من ليس لها عادة).[٣]

**ب ـ ذات العادة في النفاس:**

**١٩ ـ** إذا رأت ذات العادة بالنفاس زيادة عن عادتها، فإن كانت عادتها أربعين فعند الحنفية الزيادة استحاضة، وإن كانت عادتها دون الأربعين، وكانت الزيادة إلى الأربعين أو دونها، فما زاد يكون نفاسا، وإن زاد على الأربعين ترد إلى عادتها فتكون عادتها نفاسا، وما زاد على العادة يكون استحاضة.[٤]

أما عند المالكية والشافعية فما ذكر في الحيض للمعتادة يذكر هنا أيضا.

حيث ذهب مالك والشافعي إلى أن أكثر النفاس ستون يوما. فعند المالكية الزائد عن الستين كله استحاضة ولا تستظهر، فإن الاستظهار خاص بالحيض، وأما عند الشافعية فما زاد على الستين فهو استحاضة فإذا عبر دم النفساء الستين ففيه طريقان: أصحهما أنه كالحيض إذا عبر الخمسة عشر في الرد إلى التمييز إن كانت مميزة لما ترى، أو العادة إن كانت معتادة غير مميزة، والثاني له ثلاثة أوجه:

الأول: أصحهما كالطريق الأول أي أنه كالحيض.

الثاني: أن الستين كلها نفاس، وما زاد على الستين استحاضة، اختاره المزني.

الثالث: أن الستين نفاس، والذي بعده حيض فعلى هذا قال أبو الحسن بن المرزباني: قال صاحبا التتمة والعدة: إن زاد الدم بعد الستين حكمنا بأنها مستحاضة في الحيض. وهذا الوجه ضعيف جدا، وهو أضعف من الذي قبله.[١]

وقالت الحنابلة: إن زاد دم النفساء على أربعين يوما وأمكن جعله حيضا فهو حيض، وإلا فهو استحاضة. ولم نقف فيما بين أيدينا من مراجع الحنابلة أنهم تحدثوا عن عادة في النفاس.

**استحاضة من ليس لها عادة معروفة:**

**٢٠ ـ** من لم يكن لها عادة معروفة في الحيض ـ بأن كانت ترى شهرا ستا وشهرا سبعا ـ فاستمر بها الدم، فإنها تأخذ في حق الصلاة والصوم والرجعة بالأقل، وفي حق انقضاء العدة والوطء بالأكثر، فعليها أن تغتسل في اليوم السابع لتمام اليوم السادس وتصلي فيه، وتصوم إن كان دخل عليها شهر رمضان احتياطا.

وإذا كانت هذه تعتبر حيضة ثالثة يكون قد سقط حق الزوج في مراجعتها.

---

(١) رواه مسلم.

(٢) مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى ١/ ٢٥٥

(٣) المغني والشرح الكبير ١/ ٣٢٤، ٣٢٨، ٣٣٢، ٣٣٦

(٤) حاشية رد المحتار على الدر المختار ١/ ٢٠٠

---

(١) المجموع للإمام النووي ٢/ ٥٣٤، والدسوقي ١/ ١٧٤، والمهذب ١/ ٥٢

وأما في انقضاء العدة للزواج من آخر، وحل استمتاع الزوج بها فتأخذ بالأكثر. لأن تركها التزوج مع جوازه أولى من أن تتزوج بدون حق التزوج، وكذا ترك الوطء مع احتمال الحل، أولى من الوطء مع احتمال الحرمة، فإذا جاء اليوم الثامن فعليها أن تغتسل ثانيا، وتقضي اليوم السابع الذي صامته، لأن الأداء كان واجبا، ووقع الشك في السقوط، إن لم تكن حائضا فيه صح صومها ولا قضاء عليها، وإن كانت حائضا فعليها القضاء، فلا يسقط القضاء بالشك.

وليس عليها قضاء الصلوات، لأنها إن كانت طاهرة في هذا اليوم فقد صلت، وإن كانت حائضا فيه فلا صلاة عليها، وبالتالي لا قضاء عليها.[1]

ولو كانت عادتها خمسة فحاضت ستة، ثم حاضت حيضة أخرى سبعة، ثم حاضت حيضة أخرى ستة، فعادتها ستة بالإجماع حتى يبني الاستمرار عليها.

أما عند أبي يوسف فلأن العادة تنتقل بالمرة الواحدة، وإنما يبني الاستمرار على المرة الأخيرة لأن العادة انتقلت إليها، وأما عند أبي حنيفة ومحمد فلأن العادة وإن كانت لا تنتقل إلا بالمرتين فقد رأت الستة مرتين.

وكذلك الحكم في جميع ما ذكر لمن ليس لها عادة معروفة في النفاس.

**استحاضة المتحيرة :**

**٢١** - المتحيرة : هي التي نسيت عادتها بعد استمرار الدم، وتوصف بالمحيرة بصيغة اسم الفاعل، لأنها تحير المفتي، وبصيغة اسم المفعول لأنها حيرت بسبب نسيانها،[1] وتدعى أيضا المضلة، لأنها أضلت عادتها.

ومسائل المحيرة من أصعب مسائل الحيض وأدقها، ولها صور كثيرة وفروع دقيقة، ولهذا يجب على المرأة حفظ عادتها في الزمان والعدد.

وجميع الأحكام في هذه المسألة تبنى على الاحتياط، وإن كان هناك تشديد في بعض الصور فليس القصد التشديد لأنها لم ترتكب محظورا. وتفصيل أحكام المتحيرة في مصطلحها.

**ما تراه المرأة الحامل من الدم أثناء حملها :**

**٢٢** - إذا رأت المرأة الحامل الدم حال الحبل وقبل المخاض، فليس بحيض وإن كان ممتدا بالغا نصاب الحيض، بل هو استحاضة عند الحنفية[2] والحنابلة. وكذلك ما تراه حالة المخاض وقبل خروج أكثر الولد عند الحنفية، أما الحنابلة فقد نصوا على أن الدم الذي تراه الحامل قبل الولادة بيومين أو ثلاثة دم نفاس[3] وإن كان لا يعد من مدة النفاس.

واستدل الحنفية : بقول عائشة (الحامل لا تحيض) ومثل هذا لا يعرف بالرأي.[4]

وقال الشافعي : هو حيض في حق ترك الصوم والصلاة وحرمة القربان، لا في حق أقراء العدة،

---

(١) البدائع ١/ ١٧٤

(١) طحطاوي ١/ ٧٦

(٢) فتح القدير ١/ ١٦٤

(٣) المغني مع الشرح الكبير ١/ ٣٧٥

(٤) فالظاهر أنها قالته سماعا من رسول الله ﷺ. ولأن فم الرحم ينسد حال الحبل في المعتاد، ولا ينفتح إلا بخروج الولد حيث يندفع النفاس. فتح القدير ١/ ١٦٥

واحتج بما روي عنه ﷺ أنه قال لفاطمة بنت أبي حبيش: (إذا أقبل قرؤك فدعي الصلاة) من غير فصل بين حال وحال. ولأن الحامل من ذوات الأقراء إلا أن حيضها لا يعتبر في حق أقراء العدة، لأن المقصود من أقراء العدة فراغ الرحم، وحيضها لا يدل على ذلك.

أما المالكية فإنهم نصوا على أن الحامل إذا رأت دما في الشهر الأول أو الثاني يعتبر حيضا، وتعامل كأنها حامل، لأن الحمل لا يستبين - عادة - في هذه المدة، وأما إذا رأت دما في الشهر الثالث أو الرابع أو الخامس واستمر كان أكثر حيضها عشرين يوما، وما زاد فهو استحاضة.

وإنما فرقوا في أكثر الحيض بين الحامل وغيرها لأن الحمل يحبس الدم، فإذا خرج كان زائدا، وربما استمر لطول المكث. وأما إن رأته في الشهر السابع أو الثامن أو التاسع واستمر نازلا كان أكثر الحيض في حقها ثلاثين يوما. وأما إن رأته في الشهر السادس فظاهر المدونة أن حكمها حكم ما إذا حاضت في الشهر الثالث، وخالف في ذلك شيوخ إفريقية فرأوا أن حكمه حكم ما بعده وهو المعتمد.[1]

وبعد هذه المدة يعتبر استحاضة.[2]

**ما تراه المرأة من الدم بين الولادتين (إن كانت حاملا بتوأمين):**

**٢٣** - التوأم: اسم ولد إذا كان معه آخر في بطن واحد، فالتوأمان هما الولدان في بطن واحد إذا كان بينهما أقل من ستة أشهر، يقال لكل واحد توأم، وللأنثى توأمة.[1]

فإن كان بين الأول والثاني أقل من ستة أشهر فالدم الذي تراه النفساء بين الولادتين دم صحيح، أي نفاس في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد وزفر دم فاسد أي استحاضة، وذلك بناء على أن المرأة إذا ولدت وفي بطنها ولد آخر، فالنفاس من الولد الأول عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد وزفر من الولد الثاني، وانقضاء العدة بالولد الثاني بالإجماع.

وجه قول محمد وزفر: أن النفاس يتعلق بوضع ما في البطن، كانقضاء العدة، فيتعلق بالولد الأخير، وهذا لأنها لا تزال حبلى، وكما لا يتصور انقضاء عدة الحمل بدون وضع الحمل، لا يتصور وجود النفاس من الحبلى، لأن النفاس بمنزلة الحيض، فكان الموجود قبل وضع الولد الثاني نفاسا من وجه دون وجه، فلا تسقط الصلاة عنها بالشك.

ولأبي حنيفة وأبي يوسف: أن النفاس إن كان دما يخرج عقيب الولادة فقد وجد بولادة الأول، بخلاف انقضاء العدة لأنه يتعلق بفراغ الرحم ولم يوجد، وبقاء الولد الثاني في البطن لا ينافي النفاس.[2]

ويتفق الحنابلة في إحدى الروايتين مع الشيخين، وفي الرواية الثانية مع محمد وزفر. وذكر أبو الخطاب أن أول النفاس من الولد الأول. وتبدأ

---

(١) حاشية الدسوقي ١/ ١٦٩ - ١٧٠، والذخيرة ١/ ٣٨٦ ط كلية الشريعة بالأزهر.

(٢) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك ١٤٧، والدسوقي ١/ ١٦٩.

(١) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك ١٤٨

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ١/ ١٧٦، وفتح القدير ١/ ١٦٧

للثاني بنفاس جديد.[١]

٢٤ ـ وعند المالكية : الدم الذي بين التوأمين نفاس، وقيل حيض، والقولان في المدونة.[٢]

وعند الشافعية : ثلاثة أوجه كالتي رويت عن الحنابلة.

**أحكام المستحاضة :**

٢٥ ـ دم الاستحاضة حكمه كالرعاف الدائم، أو كسلس البول، حيث تطالب المستحاضة بأحكام خاصة تختلف عن أحكام الأصحاء، وعن أحكام الحيض والنفاس، وهي :

أ ـ يجب رد دم الاستحاضة ، أو تخفيفه إذا تعذر رده بالكلية، وذلك برباط أو حشو أو بالقيام أو بالقعود، كما إذا سال أثناء السجود ولم يسل بدونه، فتومىء من قيام أو من قعود، وكذا لو سال الدم عند القيام صلت من قعود، لأن ترك السجود أو القيام أو القعود أهون من الصلاة مع الحدث.

وهكذا إذا كانت المستحاضة تستطيع منع سيلان الدم بالاحتشاء فيلزمها ذلك، فإذا نفذت البلة أو أخرجت الحشوة المبتلة انتقض وضوؤها.

فإذا ردت المستحاضة الدم بسبب من الأسباب المذكورة أو نحوها خرجت عن أن تكون صاحبة عذر.[٣]

واعتبر المالكية المستحاضة صاحبة عذر كمن به سلس، فإذا فارقها الدم أكثر زمن وقت الصلاة لم تعد صاحبة عذر.

ونص المالكية على أنها إذا رأت الدم عند الوضوء فإذا قامت ذهب عنها، قال مالك: تشد ذلك بشيء ولا تترك الصلاة.[١]

ويستثنى من وجوب الشد أو الاحتشاء أمران :

الأول : أن تتضرر المستحاضة من الشد أو الاحتشاء.

الثاني : أن تكون صائمة فتترك الاحتشاء نهارا لئلا يفسد صومها.

وإذا قامت المستحاضة ومن في حكمها من المعذورين بالشد أو الاحتشاء ثم خرج الدم رغم ذلك ولم يرتد، أو تعذر رده واستمر وقت صلاة كامل، فلا يمنع خروج الدم أو وجوده من صحة الطهارة والصلاة، فقد روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ: إني امرأة استحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول ﷺ : (إن ذلك عرق، وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي)،[٢] وفي رواية : (توضئي لكل صلاة)،[٣] وفي رواية : (توضئي لوقت كل صلاة)،[٤] وفي رواية أخرى : (وإن قطر الدم على الحصير).[٥]

وذكر الحنفية للمستحاضة ولغيرها من المعذورين ثلاثة شروط :

**الأول** : شرط الثبوت : حيث لا يصير من ابتلي

---

(١) المغني ١/ ٣٦٥

(٢) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك ١٤٩

(٣) حاشية رد المحتار على الدر المختار ١/ ٢٠٤، والطحطاوي على مراقي الفلاح ٨٠، والقليوبي ١/ ١٠١، والمغني مع الشرح الكبير ١/ ٣٥٨

(١) المواق ١/ ٣٦٧

(٢) رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح.

(٣) رواه الترمذي أيضا .

(٤) رووا الترمذي أيضا ، وقال حديث حسن صحيح .

(٥) رواه ابن ماجه في سننه، والبيهقي.

بالعذر معذورا، ولا تسري عليه أحكام المعذورين، حتى يستوعبه العذر وقتا كاملا لصلاة مفروضة ولو حكما، وليس فيه انقطاع ـ في جميع ذلك الوقت ـ زمنا بقدر الطهارة والصلاة، وهذا شرط متفق عليه بين الفقهاء.

**الثاني** : شرط الدوام، وهو أن يوجد العذر في وقت آخر، سوى الوقت الأول الذي ثبت به العذر ولو مرة واحدة.

**الثالث** : شرط الانقطاع، وبه يخرج صاحبه عن كونه معذورا، وذلك بأن يستمر الانقطاع وقتا كاملا فيثبت له حينئذ حكم الأصحاء من وقت الانقطاع.[1]

**ما تمتنع عنه المستحاضة :**

**٢٦** ـ قال البركوي من علماء الحنفية : الاستحاضة حدث أصغر كالرّعاف. فلا تسقط بها الصلاة ولا تمنع صحتها أي على سبيل الرخصة للضرورة، ولا تحرّم الصوم فرضا أو نفلا، ولا تمنع الجماع ـ لحديث حمنة : أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يأتيها ـ ولا قراءة قرآن، ولا مس مصحف، ولا دخول مسجد، ولا طوافا إذا أمنت التلويث. وحكم الاستحاضة كالرعاف الدائم، فتطالب المستحاضة بالصلاة والصوم.[2]

وكذلك الشافعية والحنابلة، قالوا : لا تمتنع المستحاضة عن شيء، وحكمها حكم الطاهرات في وجوب العبادات، واختلف في الرواية عن أحمد في الوطء، فهناك رواية أخرى عنه بالمنع كالحيض ما لم يخف على نفسه الوقوع في محظور.

وقال المالكية كما في الشرح الصغير : هي طاهر حقيقة.

وهذا في غير المستحاضة المتحيّرة، فإنّ لها أحكاما خاصة تنظر تحت عنوان (متحيّرة).

**طهارة المستحاضة :**

**٢٧** ـ يجب على المستحاضة عند الشافعية والحنابلة الاحتياط في طهارتي الحدث والنجس، فتغسل عنها الدم، وتحتشي بقطنة أو خرقة دفعا للنّجاسة أو تقليلا لها، فإن لم يندفع الدم بذلك وحده تحفظت بالشدّ والتعصيب. وهذا الفعل يسمى استثفاراً وتلجما، وسماه الشافعي التعصيب.[1]

قال الشافعية : وهذا الحشو والشدّ واجب إلا في موضعين : أحدهما أن تتأذى بالشدّ. والثاني : أن تكون صائمة فتترك الحشو نهارا وتقتصر على الشدّ والتلجّم

فإذا استوثقت على الصفة المذكورة، ثم خرج دمها بلا تفريط لم تبطل طهارتها ولا صلاتها.

**٢٨** ـ وأما إذا خرج الدم لتقصيرها في التحفظ فإنه يبطل طهرها.

وأما عند الحنفية فيجب على المعذور رد عذره، أو تقليله إن لم يمكن ردّه بالكليّة. وبردّه لا يبقى ذا عذر. أما إن كان لا يقدر على الربط أو منع النش

---

(١) مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي ص ٨١

(٢) مجموعة رسائل ابن عابدين ١/ ١١٤، وحاشية رد المحتار على الدر المختار ١/ ١٩٨، وفتح القدير ١/ ١٥٦، وحاشية الطحطاوي ص ٨٠، والدسوقي ١/ ١٦٩، والمغني ١/ ٣٥٧ مع الشرح الكبير، وشرح المنهاج ١/ ١٠١، والشرح الصغير ١/ ٧٢١٠،والقوانين الفقهية ص ٣٢ ط بيروت.

(١) المجموع للإمام النووي ٢/ ٥٣٨، وشرح منتهى الإرادات ١/ ١١٤

فهو معذور.[١]

وأما غسل المحل وتجديد العصابة والحشو لكل فرض،فقال الشافعية: ينظر إن زالت العصابة عن موضعها زوالا له تأثير، أو ظهر الدم على جوانبها، وجب التجديد بلا خلاف. لأن النجاسة كثرت وأمكن تقليلها والاحتراز عنها. فإن لم تزل العصابة عن موضعها ولا ظهر الدم، فوجهان عند الشافعية، أصحهما: وجوب التجديد كما يجب تجديد الوضوء، والثاني: لا يجب إذ لا معنى للأمر بإزالة النجاسة مع استمرارها، بخلاف الأمر بتجديد طهارة الحدث مع استمراره فإنه معهود في التيمم.[٢]

وعند الحنابلة لا يلزمها إعادة الغسل والعصب لكل صلاة إن لم تفرط، قالوا: لأن الحدث مع قوته وغلبته لا يمكن التحرز منه، ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت «اعتكف مع النبي ﷺ امرأة من أزواجه، فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلّي» رواه البخاري.[٣]

**ب - حكم ما يسيل من دم المستحاضة على الثوب:**

إذا أصاب الثوب من الدم مقدار مقعر الكف فأكثر وجب عند الحنفية غسله، إذا كان الغسل مفيدا، بأن كان لا يصيبه مرة بعد أخرى، حتى لو لم تغسل وصلت لا يجوز، وإن لم يكن مفيدا لا يجب ما دام العذر قائما.[٤] أي إن كان لو غسلت الثوب تنجس ثانيا قبل الفراغ من الصلاة، جاز ألا تغسل، لأن في إلزامها التطهير مشقة وحرجا.

وإن كان لو غسلته لا يتنجس قبل الفراغ من الصلاة، فلا يجوز لها أن تصلي مع بقائه، إلا في قول مرجوح.

وعند الشافعية إذا تحفظت لم يضر خروج الدم، وإن لوث ملبوسها في تلك الصلاة خاصة.[١]

ولا يضر كذلك عند الحنابلة، لقولهم: إن غلب الدم وقطر بعد ذلك لم تبطل طهارتها.[٢]

**متى يلزم المستحاضة أن تغتسل:**

**٢٩** - نقل صاحب المغني في ذلك أقوالا:

**الأول**: تغتسل عندما يحكم بانقضاء حيضها أو نفاسها. وليس عليها بعد ذلك إلا الوضوء ويجزيها ذلك. وهذا رأي جمهور العلماء. لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «إنما ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدّم وصلّي، وتوضّئي لكل صلاة» قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. ولحديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال في المستحاضة: «تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي، وتتوضأ لكل صلاة».

**الثاني**: أنها تغتسل لكل صلاة. روي ذلك عن علي وابن عمر وابن عباس وابن الزبير، وهو أحد قولي الشافعي في المتحيرة، لأن عائشة روت «أن أم حبيبة استحيضت، فأمرها النبي ﷺ أن تغتسل لكل صلاة» متفق عليه. إلا أن أصحاب القول الأول قالوا: إن ذكر الوضوء لكل صلاة زيادة يجب

(١) ابن عابدين ١/ ٢٠٤
(٢) المجموع ٢/ ٥٤٠
(٣) شرح المنتهى ١/ ١١٤، وصحيح البخاري ١/ ٨١ ط صبيح.
(٤) البدائع ١/ ١٤٧، وحاشية رد المحتار على الدر المختار ١/ ٢٠٤

(١) حاشية القليوبي ١/ ١٠١
(٢) كشاف القناع ١/ ١٩٤

قبولها. ومن هنا قال المالكية والحنابلة: يستحب لها أن تغتسل لكل صلاة. ويكون الأمر في الحديث للاستحباب.

**الثالث**: أنها تغتسل لكل يوم غسلا واحدا، روي هذا عن عائشة وابن عمر وسعيد بن المسيب.

**الرابع**: تجمع بين كل صلاتي جمع بغسل واحد، وتغتسل للصبح.[1]

**وضوء المستحاضة وعبادتها:**

**٣٠ ـ** قال الشافعي: تتوضأ المستحاضة لكل فرض وتصلي ما شاءت من النوافل، لحديث فاطمة بنت أبي حبيش السابق، ولأن اعتبار طهارتها ضرورة لأداء المكتوبة، فلا تبقى بعد الفراغ منها.

وقال مالك في أحد قولين: تتوضأ لكل صلاة، واحتج بالحديث المذكور. فمالك عمل بمطلق اسم الصلاة، والشافعي قيده بالفرض، لأن الصلاة عند الإطلاق تنصرف إلى الفرض، والنوافل أتباع الفرائض، لأنها شرعت لتكميل الفرائض جبرا للنقصان المتمكن فيها، فكانت ملحقة بأجزائها، والطهارة الواقعة لصلاة مفروضة واقعة لها بجميع أجزائها، بخلاف فرض آخر لأنه ليس بتبع، بل هو أصل بنفسه.[4]

والقول الثاني للمالكية: أن تجديد الوضوء لوقت كل صلاة مستحب، وهو طريقة العراقيين من المالكية.[5]

(١) المغني والشرح الكبير ١/ ٣٧٨، والدسوقي ١/ ١٣٠
(٢) المغني والشرح الكبير ١/ ٣٧٤
(٣) رواه الترمذي
(٤) المجموع للإمام النووي ٢/ ٥٤١
(٥) الدسوقي ١/ ١١٦

وعند الحنفية والحنابلة: تتوضأ المستحاضة وأمثالها من المعذورين لوقت كل صلاة مفروضة، وتصلي به في الوقت ما شاءت من الفرائض[1] والنذور والنوافل والواجبات، كالوتر والعيد وصلاة الجنازة والطواف ومس المصحف.[2] واستدل الحنفية بقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: (وتوضئي لوقت كل صلاة).[3]

ولا ينتقض وضوء المستحاضة بتجدد العذر، إذا كان الوضوء في حال سيلان الدم.

قال الحنفية: فلو توضأت مع الانقطاع ثم سال الدم انتقض الوضوء.

ولو توضأت من حدث آخر ـ غير العذر ـ في فترة انقطاع العذر، ثم سال الدم انتقض الوضوء أيضا.

وكذا لو توضأت من عذر الدم، ثم أحدثت حدثا آخر انتقض الوضوء.[4]

بيان ذلك: لو كان معها سيلان دائم مثلا، وتوضأت له، ثم أحدثت بخروج بول انتقض الوضوء.

**٣١ ـ** ثم اختلف الحنفية في طهارة المستحاضة، هل تنتقض عند خروج الوقت؟ أم عند دخوله؟ أم عند كل من الخروج والدخول؟

قال أبو حنيفة ومحمد: تنتقض عند خروج الوقت لا غير، لأن طهارة المعذور مقيدة بالوقت

(١) البدائع ١/ ١٤٣، وحاشية رد المحتار على الدر المختار ١/ ٢٠٣، الحطاب ١/ ٣١٨
(٢) طحطاوي على مراقي الفلاح ٨٠
(٣) رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.
(٤) حاشية رد المحتار على الدر المختار ١/ ٢٠٤، والمغني مع الشرح الكبير ١/ ٣٧٩

فإذا خرج ظهر الحدث.

وقال زفر: عند دخول الوقت لا غير، وهو ظاهر كلام أحمد، لحديث «توضئي لكل صلاة» وفي رواية «لوقت كل صلاة».

وقال أبو يوسف: عند كل منهما، أي للاحتياط. وهو قول أبي يعلى من الحنابلة. [1]

وثمرة الخلاف تظهر في موضعين:

**أحدهما**: أن يوجد الخروج بلا دخول، كما إذا توضأت في وقت الفجر ثم طلعت الشمس، فإن طهارتها تنتقض عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد لوجود الخروج، وعند زفر وأحمد لا تنتقض لعدم دخول الوقت، لأن من طلوع الشمس إلى الظهر ليس بوقت صلاة، بل هو وقت مهمل.

**والثاني**: أن يوجد الدخول بلا خروج، كما إذا توضأت قبل الزوال ثم زالت الشمس، فإن طهارتها لا تنتقض عند أبي حنيفة ومحمد لعدم الخروج، وعند أبي يوسف وزفر وأحمد تنتقض لوجود الدخول.

فلو توضأت لصلاة الضحى أو لصلاة العيد فلا يجوز لها أن تصلي الظهر بتلك الطهارة، على قول أبي يوسف وزفر وأحمد، بل تنتقض الطهارة لدخول وقت الظهر.

وأما على قول أبي حنيفة ومحمد فتجوز لعدم خروج الوقت.

أما عند الشافعية فينتقض وضوؤها بمجرد أداء أي فرض، ولو لم يخرج الوقت أو يدخل كما تقدم.

(١) فتح القدير ١/ ١٥٩، والطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٨٠، وكشاف القناع ١/ ١٩٦، والبدائع للكاساني ١/ ١٤٥، ومطالب أولي النهى ١/ ٢٦٤

وأما عند المالكية فهي طاهر حقيقة على ما سبق.

**برء المستحاضة وشفاؤها:**

**٣٢** - عند الشافعية إذا انقطع دم المستحاضة انقطاعا محققا حصل معه برؤها وشفاؤها من علتها، وزالت استحاضتها، نظر:

إن حصل هذا خارج الصلاة:

أ - فإن كان بعد صلاتها، فقد مضت صلاتها صحيحة، وبطلت طهارتها فلا تستبيح بها بعد ذلك نافلة.

ب - وإن كان ذلك قبل الصلاة بطلت طهارتها، ولم تستبح تلك الصلاة ولا غيرها.

إما إذا حصل الانقطاع في نفس الصلاة ففيه قولان:

أحدهما: بطلان طهارتها وصلاتها.

والثاني: لا تبطل كالتيمم.

والراجح الأول. [1]

وإذا تطهرت المستحاضة وصلّت فلا إعادة عليها.

ولا يتصور هذا التفصيل عند الحنفية، لأنهم يعتبرونها معذورة لوجود العذر في الوقت ولو لحظة كما سبق. ولا يتصور هذا عند المالكية أيضا، لأنها طاهر حقيقة.

أما الحنابلة فعندهم تفصيل. قالوا: إن كان لها عادة بانقطاع زمنا يتسع للوضوء والصلاة تعين فعلهما فيه. وإن عرض هذا الانقطاع لمن عادتها الاتصال بطلت طهارتها ولزم استئنافها. فإن وجد

(١) المجموع للإمام النووي ٢/ ٥٤٥

الانقطاع قبل الدخول في الصلاة لم يجز الشروع فيها. وإن عرض الانقطاع في أثناء الصلاة أبطلها مع الوضوء. ومجرد الانقطاع يوجب الانصراف إلا أن يكون لها عادة بانقطاع يسير. ولو توضأت ثم برئت بطل وضوؤها إن وجد منها دم بعد الوضوء.[1]

**عدة المستحاضة :**

**٣٣ ـ** سبقت الإشارة إلى بعض أحكامها. وتفصيل ذلك في مصطلح (عدة).

# استحالة

**التعريف :**

**١ ـ** من معاني الاستحالة لغة : تغير الشيء عن طبعه ووصفه ، أو عدم الإمكان .[2] ولا يخرج استعمال الفقهاء والأصوليين للفظ ( استحالة ) عن هذين المعنيين اللغويين .

**الحكم الإجمالي وموطن البحث :**

يختلف الحكم تبعا للاستعمالات الفقهية أو الأصولية :

**٢ ـ الاستعمال الفقهي الأول :** بمعنى تحوّل الشيء وتغيّره عن وصفه . ومن ذلك استحالة العين النجسة . وبم تكون الاستحالة ؟

الأعيان النجسة ، كالعذرة ، والخمر ، والخنزير، قد تتحول عن أعيانها وتتغير أوصافها ، وذلك بالاحتراق أو بالتخليل ، أو بالوقوع في شيء طاهر ، كالخنزير يقع في الملاحة ، فيصير ملحا .

وقد اتفق الفقهاء على طهارة الخمر باستحالتها بنفسها خَلاً ، ويختلفون في طهارتها بالتخليل .[1]

أما النجاسات الأخرى التي تتحول عن أصلها فقد اختلفوا في طهارتها.

ويفصل ذلك الفقهاء في مبحث الأنجاس، وكيفية تطهيرها، فمن يحكم بطهارتها يقول : إن استحالة العين تستتْبع زوال الوصف المرتب عليها عند بعض الفقهاء .[2]

ويرتبون على ذلك فروعا كثيرة ، تفصيلها في مصطلح ( تحول ) .

**٣ ـ الاستعمال الفقهي الثاني :** بمعنى عدم إمكان الوقوع . ومن ذلك استحالة وقوع المحلوف عليه ، أو استحالة الشرط الذي علق عليه الطلاق ونحوه .

فمن الشرائط التي ذكرها الفقهاء في المحلوف عليه : ألاّ يكون مستحيل التحقق عقلا أو عادة ، أي بأن يكون متصور الوجود حقيقة أو عادة ، ويضربون لذلك أمثلة ، كمن يحلف : لأشربن الماء الذي في الكوز ، ولا ماء فيه ، وهذا في المستحيل حقيقة . وكحلفه ليصعدن إلى السماء ، فهو مستحيل عادة .

وهم يختلفون في الحنث وعدمه ، والكفارة وعدمها ، وهل يكون ذلك في يمين البر أو الحنث ؟ وهل الحكم يستوي في ذلك إن كانت

(١) كشاف القناع ١/ ١٩٧

(٢) المصباح المنير ، مادة (حول) .

(١) نهاية المحتاج ١/ ٢٣٠ ، والمغني ١/ ٧٢ ، والدسوقي ١/ ٥٢ ، وفتح القدير ١/ ١٣٩

(٢) نهاية المحتاج ١/ ٢٣٠ ، والمغني ١/ ٧٢ ، والدسوقي ١/ ٥٧ ، وفتح القدير ١/ ١٣٩

اليمين مؤقتة أو مطلقة ؟ ويفصل الفقهاء ذلك في مسائل الأيمان ، ومسائل الطلاق ، ومسائل العتق .

**الاستعمال الأصولي :**

٤ - يستعمل الأصوليون لفظ استحالة بمعنى : عدم إمكان الوقوع ، ومن ذلك حكم التكليف بالمستحيل لذاته أو لغيره . وقد اختلف الأصوليون في جواز التكليف بالممتنع ، وقسموه إلى : ممتنع لذاته ، وممتنع لغيره .

فالممتنع لذاته ، كالجمع بين الضدين . اختار جمهور الأصوليين أنه لا يجوز التكليف به .

والمستحيل لغيره إن كانت استحالته عادة ، كالتكليف بحمل الجبل ، فالجمهور على جواز التكليف به عقلا ، وعدم وقوعه شرعا . وإن كانت استحالته لعدم تعلق إرادة الله به ، كإيمان أبي جهل ، فالكل مجمع على جوازه عقلا ، ووقوعه شرعا .[1] وتفصيل ذلك في الملحق الأصولي .

# استحباب

**التعريف :**

١ - الاستحباب في اللغة : مصدر استحبه إذا أحبه ، ويكون الاستحباب بمعنى الاستحسان ،[2] واستحبه عليه : آثره .[3]

(١) فواتح الرحموت بهامش المستصفى ١/ ١٢٣ ، والإحكام للآمدي ١/ ٦٩

(٢) المصباح المنير ( حبب ) .

(٣) مختار الصحاح ، مادة ( حبب ) .

والاستحباب عند الأصوليين غير الحنفية : اقتضاء خطاب الله الفعل اقتضاء غير جازم ، بأن يجوز تركه .[1] وضده الكراهية .[2]

٢ - ويرادف المستحب : المندوب والتطوع والطاعة والسنة والنافلة والنفل والقربة والمرغب فيه والإحسان والفضيلة والرغيبة والأدب والحسن .[3] وخالف بعض الشافعية في الترادف المذكور - كالقاضي حسين وغيره - فقالوا : إن الفعل إن واظب عليه النبي ﷺ فهو السنة ، وإن لم يواظب عليه - كأن فعله مرة أو مرتين - فهو المستحب ، وإن لم يفعله - وهو ماينشئه الإنسان باختياره من الأوراد - فهو التطوع .

ولم يتعرضوا للمندوب هنا لعمومه للأقسام الثلاثة بلاشك .

وهذا الخلاف لفظي ، إذ حاصله أن كلا من الأقسام الثلاثة ، كما يسمى باسم من الأسماء الثلاثة كما ذكر ، هل يسمى بغيره منها ؟ فقال البعض : لا يسمى ، إذ السنة : الطريقة والعادة ، والمستحب : المحبوب ، والتطوع : الزيادة . والأكثر قالوا : نعم يسمى ، ويصدق على كل من الأقسام الثلاثة أنه طريقة أو عادة في الدين ، ومحبوب للشارع بطلبه ، وزائد على الواجب .[4]

(١) شرح جمع الجوامع ١/ ٨٠ ط محمود شاكر الكتبي .

(٢) شرح الكوكب المنير ص ١٢٨ ط القاهرة - مطبعة السنة المحمدية .

(٣) شرح جمع الجوامع بحاشية البناني ١/ ٩٠ ، ٩١ ، والكليات لأبي البقاء ١/ ١٧٣ ، ٢/ ١٠٨ ، ٣/ ١١ ط دمشق ، وإرشاد الفحول ص ٦ ط مصطفى الحلبي ، وشرح الكوكب المنير ص ١٢٦ ، وكشاف اصطلاحات الفنون مادة ( حبب ) ٢/ ٢٧٤ ، ومادة ( سنن ) ٣/ ٧٠٥ ط الخياط .

(٤) شرح جمع الجوامع ص ٩٠ ، ٩١

وذهب الحنفية إلى أن المستحب هو ما فعله النبي ﷺ مرة وتركه أخرى، فيكون دون السنن المؤكدة كما قال التهانوي ، بل دون سنن الزوائد كما قال أبو البقاء الكفوي .

ويسمى عندهم بالمندوب لدعاء الشارع إليه ، وبالتطوع لكونه غير واجب، وبالنفل لزيادته على غيره .[1]

وإنما سمي المستحب مستحبا لاختيار الشارع إياه على المباح .[2] وهم بهذا يقتربون مما ذهب إليه القاضي حسين، لولا أنهم يختلفون معه في التطوع ، حيث يجعلونه مرادفا للمستحب ، ويجعله قسيما له على ما تقدم، ويفرقون بين المستحب وبين السنة بأنها هي : الطريقة المسلوكة في الدين من غير التزام على سبيل المواظبة ، فيخرج المستحب بالقيد الأخير، إذ لا مواظبة عليه من قبل النبي عليه الصلاة والتسليم .[3]

وبعض الحنفية لم يفرق بين المستحبات والسنن الزوائد ، فقال : المستحب هو الذي يكون على سبيل العادة ، سواء أترك أحيانا أم لا .

وفي نور الأنوار شرح المنار : السنن الزوائد في معنى المستحب ، إلا أن المستحب ما أحبه العلماء ، والسنن الزوائد ما اعتاده النبي عليه السلام .

هذا وقد يطلق المستحب على كون الفعل مطلوبا ، طلبا جازما أو غير جازم، فيشمل الفرض والسنة والندب ، وعلى كونه مطلوبا طلبا غير جازم فيشمل الأخيرين فقط .[1]

**حكم المستحب :**

٣ ـ ذهب الأصوليون ـ من غير الحنفية ـ إلى أن المستحب يمدح فاعله ويثاب ، ولا يذم تاركه ولا يعاقب .[2] وذلك لأن ترك المستحب جائز . غير أن هذا الترك إن ورد فيه نهي غير جازم نظر : فإن كان مخصوصا ، كالنهي في حديث الصحيحين : « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين »[3] كان مكروها ، وإن كان نهيا غير مخصوص ، وهو النهي عن ترك المندوبات عامة المستفاد من أوامرها ، فإن الأمر بالشيء يفيد النهي عن تركه، فيكون خلاف الأولى ، كترك صلاة الضحى . وذلك لأن الطلب بدليل خاص آكد من الطلب بدليل عام .

والمتقدمون يطلقون المكروه على ذي النهي المخصوص وغير المخصوص ، وقد يقولون في الأول : مكروه كراهة شديدة ، كما يقال في المندوب : سنة مؤكدة .[4]

أما الحنفية فإنهم ينصون على أن الشيء إذا كان مستحبا أو مندوبا عندهم وليس سنة فلا يكون تركه مكروها أصلا ، ولا يوجب تركه إساءة أيضا،

---

(١) كشاف اصطلاحات الفنون ( حبب ) ٢/ ٢٧٤ ، وكليات أبي البقاء ١/ ١٧٣ ، ٢/ ١٠٨ ، ٣/ ١١ ، ٥/ ٩٦ ، وحاشية الرهاوي على شرح المنار ص ٥٨٦ ط إستانبول .

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون ( حبب ) ٢/ ٢٧٤ ، وحاشية البناني على شرح جمع الجوامع ١/ ٩١

(٣) حاشية الرهاوي على شرح المنار ص ٥٨٦ ط الأولى .

(١) كشاف اصطلاحات الفنون ( حبب ) ٢/ ٢٧٤ ، ودستور العلماء ٢/ ١٨٥

(٢) إرشاد الفحول ص ٦ ، وشرح جمع الجوامع ١/ ٨٠ ، والكليات ١/ ١٧٣

(٣) حديث « إذا دخل أحدكم . . . » أخرجه البخاري ( فتح الباري ٣/ ٤٨ - ط السلفية ) ومسلم ١/ ٤٩٥ ط عيسى الحلبي .

(٤) شرح جمع الجوامع ١/ ٨١

فلا يوجب عتابا في الآخرة، كترك سنن الزوائد، بل أولى في عدم الإساءة وعدم استحقاق العتاب، لأنه دونها في الدوام والمواظبة، وإن كان فعله أفضل[1]

ولمعرفة ماتبقى من مباحث الاستحباب، ككون المستحب مأمورا به، وهل يلزم بالشروع فيه ؟ يرجع إلى الملحق الأصولي .

# استحداد

**التعريف :**

١ ـ الاستحداد لغة : مأخوذ من الحديدة، يقال: استحدّ إذا حلق عانته . استعمل على طريق الكناية والتورية .[2]

والتعريف الاصطلاحي لا يفترق عن المعنى اللغوي، حيث عرفه الفقهاء بقولهم: الاستحداد حلق العانة، وسمى استحدادا، لاستعمال الحديدة وهي الموسى .[3]

**الألفاظ ذات الصلة :**

أ ـ الإحداد :

٢ ـ الإحداد : مصدر أحَدّ . وإحداد المرأة على زوجها تركها للزينة ، فعلى هذا يكون الاستحداد مخالفا للإحداد ، ولا يشترك معه في وجه من الوجوه .

ب ـ التنور :

٣ ـ التنور هو : الطلاء بالنورة . يقال : تنور . تطلى بالنورة ليزيل الشعر . والنورة من الحجر الذي يحرق، ويسوى من الكلس، ويزال به الشعر .[1]

فعلى هذا يكون الاستحداد أعم في الاستعمال من التنور ، لأنه كما يكون بالحديدة يكون بغيرها كالنورة وغيرها .

**حكمه التكليفي :**

٤ ـ اتفق الفقهاء على أن الاستحداد سنة للرجال والنساء على السواء . وصرح الشافعية والمالكية دون غيرهم بالوجوب للمرأة إذا طلب منها زوجها ذلك .[2]

**دليل مشروعيته :**

٥ ـ يستدل على مشروعية الاستحداد بالسنة ، لما روى سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : ( الفطرة خمس ، أو خمس من الفطرة : الختان ، والاستحداد ، ونتف الإبط، وتقليم الأظافر ، وقص الشارب ) .[3] ولما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال :

---

(١) كشاف اصطلاحات الفنون ( سنن ) ٣/ ٧٠٥

(٢) لسان العرب مادة (حدد) ٣/ ١٤١ ط دار صادر .

(٣) تحفة الأحوذي ٨/ ٣٣ ط السلفية بالمدينة .

(١) لسان العرب مادة ( نور ) ٥/ ٢٤٤ ط دار صادر ، والصحاح مادة ( نور ) ٢/ ٨٣٩ ط دار الكتاب العربي .

(٢) المجموع للنووي ١/ ٢٨٩ ط المنيرية ، وكفاية الطالب ٢/ ٣٥٤ ط مصطفى الحلبي .

(٣) رواه البخاري والترمذي .

( عشر من الفطرة : قص الشارب ، وإعفاء اللحية ، والسواك ، والاستنشاق ، وقص الأظافر ، وغسل البراجم ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، وانتقاص الماء ) ـ قال زكريا ـ ( الراوي ) : ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة .[1]

**ما يتحقق به الاستحداد :**

٦ ـ اختلف الفقهاء فيما يتحقق به الاستحداد على أقوال .

فقال الحنفية : السنة الحلق للرجل ، والنتف للمرأة .

وقال المالكية : الحلق للرجل والمرأة ، ويكره النتف للمرأة ، لأنه يعد من التنمص المنهي عنه ، وهذا رأي بعض الشافعية .[2]

وقال جمهور الشافعية : النتف للمرأة الشابة ، والحلق للعجوز . ونسب هذا الرأي إلى ابن العربي .[3]

وقال الحنابلة : لا بأس بالإزالة بأي شيء ، والحلق أفضل .[4]

**وقت الاستحداد :**

٧ ـ يكره تركه بعد الأربعين ، كما أخرجه مسلم من حديث أنس : « وقتُ لنا في قص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط وحلق العانة ألا يُترك أكثر من أربعين يوما» .[1]

والضابط في ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص والأزمان والأماكن ، بشرط ألّا يتجاوز الأربعين يوما ، وهو التوقيت الذي جاء في الحديث الصحيح .[2]

**الاستعانة بالآخرين في الاستحداد :**

٨ ـ الأصل عند الفقهاء جميعا أنه يحرم على الإنسان ذكرا كان أو أنثى أن يظهر عورته لأجنبي إلا لضرورة . ويرجع إلى تفصيل ذلك في : (استتار، وعورة) . واعتبر الفقهاء حلق العانة ممن لا يستطيع أن يحلقها بالحديدة أو يزيلها بالنورة ضرورة .[3]

**آداب الاستحداد :**

٩ ـ تكلم الفقهاء على آداب الاستحداد في ثنايا الكلام على الاستحداد ، وخصال الفطرة ، والعورة . فقالوا : يستحب أن يبدأ في حلق العانة من تحت السرة ، كما يستحب أن يحلق الجانب الأيمن ، ثم الأيسر ، كما يستحب أن يستتر ، وألا يلقي الشعر في الحمام أو الماء ، وأن يواري مايزيله من شعر وظفر .[4]

---

(١) أخرجه مسلم وأحمد والنسائي والترمذي وحسنه ( صحيح مسلم ١/ ٢٢٣ ط الحلبي ، سنن النسائي ٨/ ١٠٩ ط الحلبي ) .

(٢) كفاية الطالب ٢/ ٣٥٣ ، وفتح الباري ١٠/ ٢٧٣ ط عبدالرحمن محمد .

(٣) فتح الباري ١٠/ ٢٧٣

(٤) المغني ١/ ٨٦ ط السعودية ، وكشاف القناع ١/ ٦٥

(١) فتح الباري ١٠/ ٢٨٤ ، والترمذي (تحفة الأحوذي ٨/ ٣٨) ومسلم ١/ ٢٢٢ ـ ط عيسى الحلبي .

(٢) تحفة الأحوذي ٨/ ٣٩ ، وفتح الباري ١٠/ ٢٨٤ ، وكشاف القناع ١/ ٦٥ ط السنة المحمدية ، والنووي ١/ ٢٨٩ ، وابن عابدين ٥/ ٢٦١ ، والهندية ٥/ ٣٥٧ ، والمغني ١/ ٨٧ ، وكفاية الطالب ٢/ ٣٥٣

(٣) البحر الرائق ٨/ ٢١٩

(٤) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٥٨ ، والمغني ١/ ٨٦ ، والمراجع السابقة .

**مواراة الشعر المزال أو إتلافه :**

١٠ ـ صرح الفقهاء باستحباب مواراة شعر العانة بدفنه ، لما روى الخلال بإسناده عن ممل بنت مشرح الأشعرية قالت : رأيت أبي يقلم أظافره ، ويدفنها ويقول : « رأيت النبي ﷺ يفعل ذلك . »[1] وسئل أحمد ، يأخذ الرجل من شعره وأظافره أيلقيه أم يدفنه ؟ قال : يدفنه ، قيل : بلغك في ذلك شيء ؟ قال : كان ابن عمر يدفنه . وروي أن النبي ﷺ أمر بدفن الشعر والأظافر ، قال الحافظ ابن حجر : وقد استحب أصحابنا دفنها ، لكونها أجزاء من الآدمي ،[2] ونقل ذلك عن ابن عمر وهو متفق عليه بين المذاهب .

# استحسان

**التعريف :**

١ ـ الاستحسان في اللغة : هو عد الشيء حسنا ،[3] وضده الاستقباح . وفي علم أصول الفقه عرفه بعض الحنفية بأنه : اسم لدليل يقابل القياس الجلي يكون بالنص أو الإجماع أو الضرورة أو القياس الخفي .

كما يطلق عند الحنفية ـ في كتاب الكراهية والاستحسان ـ على استخراج المسائل الحسان ، فهو استفعال بمعنى إفعال ، كاستخراج بمعنى إخراج . قال النجم النسفي : فكأن الاستحسان هاهنا إحسان المسائل ، وإتقان الدلائل .[1]

**حجية الاستحسان عند الأصوليين :**

٢ ـ اختلف الأصوليون في قبول الاستحسان ، فقبله الحنفية ، ورده الشافعية وجمهور الأصوليين .

أما المالكية فقد نسب إمام الحرمين القول به إلى مالك ، وقال بعضهم : الذي يظهر من مذهب مالك القول بالاستحسان لا على ماسبق ، بل ما حاصله : استعمال مصلحة جزئية في مقابلة قياس كلي ، فهو يقدم الاستدلال المرسل على القياس .

وأما الحنابلة فقد حكي عنهم القول به أيضا .

والتحقيق أن الخلاف لفظي ، لأن الاستحسان إن كان هو القول بما يستحسنه الإنسان ويشتهيه من غير دليل فهو باطل ، ولا يقول به أحد ، وإن كان هو العدول عن دليل إلى دليل أقوى منه ، فهذا مما لا ينكره أحد .[2]

**أقسام الاستحسان :**

ينقسم الاستحسان بحسب تنوع الدليل الذي يثبت به إلى أربعة أنواع :

---

(١) حديث : « رأيت النبي . . . » أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ، وإسناده ضعيف جدا . الإصابة لابن حجر (٣/ ٤٢١ ط السعادة ) .

(٢) تحفة الأحوذي ٨/ ٣٩ ، ٤٠ ، وكشاف القناع ١/ ٦٥ ، والمغني ١/ ٨٨ . والمجموع للنووي ١/ ٢٨٩ ، ٢٩٠

(٣) تاج العروس ( حسن ) .

(١) إفاضة الأنوار بحاشية نسمات الأسحار ص ١٥٥ ط الأولى ، وطلبة الطلبة ص ٨٩ ط الأولى ، ورد المحتار ٥/ ٢١٣ ط الأولى .

(٢) إرشاد الفحول ص ٢٤٠ ط مصطفى الحلبي ، والبحر المحيط للزركشي مخطوطة باريس ، الورقة : (٣٣٤/ ب) ، والمستصفى ١/ ٢٧٤ ط بولاق ، وشرح العضد لمختصر ابن الحاج ٢/ ٢٨٨ ط الأولى .

**أولا ـ استحسان الأثر أو السنة :**

٣ ـ وهو أن يرد في السنة النبوية حكم لمسألة ما مخالف للقاعدة المعروفة في الشرع في أمثالها ، لحكمة يراعيها الشارع ، كبيع السلم ، جوّزته السنة نظرا للحاجة ، على خلاف الأصل في بيع ماليس عند الإنسان وهو المنع .

**ثانيا ـ استحسان الإجماع :**

٤ ـ وهو أن ينعقد الإجماع في أمر على خلاف مقتضى القاعدة ، كما في صحة عقد الاستصناع ، فهو في الأصل أيضا بيع معدوم لا يجوز ، وإنما جوز بالإجماع استحسانا للحاجة العامة إليه .

**ثالثا ـ استحسان الضرورة :**

٥ ـ وهو أن يخالف المجتهد حكم القاعدة نظرا إلى ضرورة موجبة من جلب مصلحة أو دفع مفسدة ، وذلك عندما يكون اطراد الحكم القياسي مؤديا إلى حرج في بعض المسائل ، كتطهير الآبار والحياض ، لأن القياس ألا تطهر إلا بجريان الماء عليها ، وفيه حرج شديد .

**رابعا ـ الاستحسان القياسي :**

٦ ـ وهو أن يعدل عن حكم القياس الظاهر المتبادر إلى حكم مخالف بقياس آخر هو أدق وأخفى من القياس الأول ، لكنه أقوى حجة وأسد نظرا . فهو على الحنيفة قياس سمي استحسانا أي قياسا مستحسنا للفرق بينهما . وذلك كالحكم على سؤر سباع الطير ، فالقياس نجاسة سؤرها قياسا على نجاسة سؤر سباع البهائم كالأسد والنمر ، لأن السؤر معتبر باللحم ، ولحمها نجس . والاستحسان طهارة سؤرها قياسا على طهارة سؤر الآدمي ، فإن مايتصل بالماء من كل منهما طاهر . وإنما رجح القياس الثاني لضعف المؤثر في الحكم في القياس الأول ، وهو مخالطة اللعاب النجس للماء في سؤر سباع البهائم ، فإنه منتف في سباع الطير إذ تشرب بمنقارها ، وهو عظم طاهر جاف لا لعاب فيه ، فانتفت علة النجاسة فكان سؤرها طاهرا كسؤر الآدمي ، لكنه مكروه ، لأنها لا تحترز عن الميتة فكانت كالدجاجة المخلاة .[1] .

ولبيان أقسام الاستحسان الأخرى من حيث قوته وترجيحه على القياس وبقية مباحثه ينظر الملحق الأصولي .

# استحقاق

١ ـ الاستحقاق لغة : إمّا ثبوت الحق ووجوبه ، ومنه قوله تعالى : « فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْماً »[2] أي : وجبت عليهما عقوبة ، وإمّا بمعنى طلب الحقّ .[3]

واصطلاحا عرّفه الحنفية بأنه : ظهور كون الشيء حقا واجبا للغير .[4]

---

(١) إفاضة الأنوار بحاشية نسمات الأسحار ص ١٥٥ ط الأولى ، والمبسوط للسرخسي ١٠/ ١٤٥ ط الأولى ،والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/ ٢٢٢ ط بولاق .

(٢) سورة المائدة ١٠٧

(٣) المطلع على أبواب المقنع ص ٢٧٥ ، ولسان العرب والمصباح مادة (حق) بتصرف

(٤) ابن عابدين ٤/ ١٩١

وعرفه ابن عرفة من المالكية بأنه : رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله بغير عوض .[١]

والشافعية والحنابلة يستعملونه بالمعنى اللغوي . ولم نقف للشافعية والحنابلة على تعريف للاستحقاق ، ولكن باستقراء كلامهم وجد أنهم يستعملونه بالمعنى الاصطلاحي ، ولا يخرجون فيه عن الاستعمال اللغوي .[٢]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**التملك :**

٢ ـ التملك ثبوت ملكية جديدة ، إما بانتقالها من مالك إلى مالك جديد ، أو بالاستيلاء على مباح ، والاستحقاق إخراج المستحقّ من غير المالك إلى المالك ، فالاستحقاق يختلف عن التملك ، لأن التملك يحتاج إلى إذن المالك ورضاه ، أو حكم حاكم في خروج الملكية ، بخلاف الاستحقاق فإن المستحقّ يعود لمالكه ولو دون رضا المستحقّ منه .

**حكم الاستحقاق :**

٣ ـ الأصل في الاستحقاق ( بمعنى الطلب ) الجواز ، وقد يصير واجبا إذا تيسرت أسبابه وترتب على عدم القيام به الوقوع في الحرام ، نص عليه المالكية ، وقواعد المذاهب الأخرى لا تأبى ذلك .[٣]

(١) حاشية البناني ٦/ ١٥٨ ، والشرح الصغير ٢/ ٢٦٦ ، والخرشي على خليل مع حاشية العدوي ٦/ ١٥٠ ، ١٥١ نشر دار صادر ، والحطاب ٥/ ٢٩٤ ، ٢٩٥ نشر ليبيا ، وجواهر الإكليل ٢/ ١٥٤ نشر دار صادر .

(٢) قليوبي وعميرة ٣/ ١٩٥ ، والمغني ٤/ ٥٩٧

(٣) الحطاب ٥/ ٢٩٥ ، وحاشية البناني هامش الزرقاني على خليل ٦/ ١٥٧ ، والشرح الصغير ٣/ ٦١٣ ، والشرواني على التحفة ١٠/ ٣٣٦ ، والمغني ٩/ ٨٢ ، والفتاوى الهندية ٤/ ١٤٣

**إثبات الاستحقاق :**

٤ ـ يثبت الاستحقاق بالبينة عند عامة الفقهاء ، والبينة تختلف من حق لآخر ، ومنها ماهو مختلف فيه بين المذاهب في الحقّ الواحد . كذلك يثبت بإقرار المشتري للمستحق ، أو بنكوله عن يمين نفي العلم بالاستحقاق .[١]

هذا في الجملة ، وتفصيل ذلك يذكره الفقهاء في البينات .

**ما يظهر به الاستحقاق :**

٥ ـ ذكر المالكية أن سبب الاستحقاق ( بمعنى ثبوت الحق ) قيامُ البينة على عين الشيء المستحق أنه ملك للمدعي ، لا يعلمون خروجه ، ولا خروج شيء منه عن ملكه حتى الآن ، وبقية الفقهاء لا يخالفون في ذلك ، فالبينة سبب إظهار الواجب لغير حائزه ، ولابد من إقامتها حتى يظهر الاستحقاق ، لأن الثبوت كان بسبب سابق على الشهادة .[٢]

وأما سبب ادعاء العين المستحقة فهو سبب تملك العين المدعاة من إرث ، أو شراء ، أو وصية ، أو وقف ، أو هبة إلى غير ذلك من أسباب الملكية . وهل يشترط في دعوى الاستحقاق بيان سببه وشروطه في كل الدعاوى؟ أم في بعضها كالمال والنكاح ونحو ذلك ؟ للفقهاء خلاف وتفصيل . موضع استيفائه مصطلح ( دعوى ) .[٣]

(١) الفتاوى الهندية ٤/ ١٤٣ ، وشرح الروض ٢/ ٣٤٩ ، ٣٥٠ ط الميمنية ، وكشاف القناع ٤/ ١٣١ مطبعة أنصار السنة .

(٢) حاشية البناني ٦/ ١٥٧ ، ومعين الحكام ص ٧٩ ، والبجيرمي على الخطيب ٤/ ٣٤٥

(٣) ابن عابدين ٤/ ١٩٤ ، والفتاوى الهندية ٤/ ١٤١ ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٥٥ ط التجارية ، ونهاية المحتاج ٨/ ٣٢٢ ، ٣٢٣

**موانع الاستحقاق :**

٦ ـ موانع الاستحقاق ، كما صرح بها المالكية نوعان : فعل، وسكوت .

فالفعل : مثل أن يشتري ما ادعاه من عند حائزه من غير بينة ـ يشهدها سراً ـ قبل الشراء بأني إنما اشتريته خوف أن يغيب عليّ ، فإذا أثبته رجعت عليه بالثمن . ولو اشتراه وهو يرى أن لا بينة له، ثم وجد بينة ، فله المطالبة .

وأمّا السكوت : فمثل أن يترك المطالبة من غير مانع أمد الحيازة .[1]

وبقية الفقهاء لم يصرحوا بذكر موانع الاستحقاق إلا أن قواعدهم لا تأبى المانع الأول .[2] وهو الفعل ، أمّا السكوت مدة أمد الحيازة وكونه يبطل الاستحقاق ، فلم نقف على من صرح به غيرهم سوى الحنفية، على تفصيلٍ عندهم في مدته ، وفي الحقوق التي تسقط به والتي لا تسقط ، ويتعرضون لذلك في باب الدعوى .[3]

**شروط الحكم بالاستحقاق :**

٧ ـ عدّد المالكية للحكم بالاستحقاق ثلاثة شروط، شاركهم بعض الفقهاء في اثنين منها :

الشرط الأول : الإعذار إلى الحائز لقطع حجته ، فإن ادعى الحائز ما يدفع به الدعوى أجله القاضي بحسب مايراه للإثبات . وقد صرح الحنفية والمالكية بهذا الشرط ، وأشار إليه غيرهم في البينات .[1]

الشرط الثاني : يمين الاستبراء ( وتسمى أيضا يمين الاستظهار ) ، وللمالكية في لزومها ثلاثة آراء أشهرها : أنه لا بد منها في جميع الأشياء ، قاله ابن القاسم وابن وهب وابن سحنون ، وهو قول أبي يوسف ، والمفتى به عند الحنفية . وكيفية الحلف كما في الحطّاب وجامع الفصولين وغيرهما : أن يحلف المستحقّ بالله أنه ما باعه ، ولا وهبه ، ولا فوته ، ولا خرج عن ملكه بوجه من الوجوه حتى الآن .[2]

والشرط الثالث الذي تفرد المالكية بالقول به هو : الشهادة على العين المستحقة إن أمكن ، وهو في المنقول ، وإلا فعلى الحيازة ، وهو في العقار ، وكيفيتها أن يبعث القاضي عدلين ، وقيل : أو عدلاً مع الشهود الذين شهدوا بالملكية ، فإن كانت دارا قالوا لهما مثلا : هذه الدار هي التي شهدنا فيها عند القاضي الشهادة المقيدة أعلاه .[3]

## الاستحقاق في البيع

**علم المشتري باستحقاق المبيع :**

٨ ـ يحرم شراء الشيء المستحق عند العلم بالاستحقاق ، فإن حصل البيع مع علم المشتري بالاستحقاق ، فللمشتري الرجوع بالثمن على البائع عند الاستحقاق إذا ثبت بالبينة ، فإن ثبت بإقرار المشتري أو نكوله عن اليمين بالاستحقاق ، فإنه لا يرجع عند جمهور الفقهاء ، وهو خلاف

---

(١) الحطاب ٥/ ٢٩٦ ، والشرح الصغير ٣/ ٦١٤ ط دار المعارف .
(٢) الفتاوى الهندية ٣/ ١٢٢ ، وأدب القضاء لابن أبي الدم ص ١٧٣ ، ومطالب أولي النهى ٦/ ٦٧٢
(٣) ابن عابدين ٤/ ٣٤٢، ٣٤٣

(١) البناني على الزرقاني ٦/ ١٥٨ ، ومعين الحكام ص ٧٤ ، وتبصرة الحكام المطبوع مع فتح العلي المالك ١/ ١٤٥
(٢) جامع الفصولين ٢/ ١٥٦ ، والحطاب ٥/ ٢٩٥
(٣) الحطاب ٥/ ٢٩٥ ، وابن عابدين ٤/ ٤٢٣

المشهور عند المالكية . والمشهور عند المالكية أنه يرجع .[١] وفي هذه المسألة تفصيل يرد فيما يأتي .

**استحقاق المبيع كله :**

**٩ ـ** إذا استحق المبيع كله فذهب الشافعية ، والحنابلة إلى أن البيع يبطل ، وهو قول الحنفية إن كان الاستحقاق مبطلا للملك ، وهو الاستحقاق الذي يرد على محل لا يقبل التملك . وهو المفهوم من فروع مذهب المالكية .

فإن كان الاستحقاق ناقلا للملكية ـ وهو الذي يرد على محل قابل للتملك ـ كان العقد موقوفا على إجازة المستحق ، فإن أجازه نفذ وإن لم يجزه انفسخ ، وهذا عند الحنفية ، ولهم في وقت الانفساخ بالاستحقاق ثلاثة أقوال ، الصحيح منها : أنه لا ينفسخ العقد ما لم يرجع المشتري على البائع بالثمن ، وقيل : ينفسخ بنفس القضاء ، وقيل : إذا قبضه المستحق .[٢]

**الرجوع بالثمن :**

**١٠ ـ** عند الفسخ يختلف الفقهاء في رجوع المشتري بالثمن على البائع وعدمه إذا بطل البيع بالاستحقاق ، ولهم في ذلك رأيان :

الأول : أن المشتري يرجع بالثمن على البائع مطلقاً ، سواء أثبتَ الاستحقاق بالبينة أم بالإقرار أم بالنكول ، وهو قول الحنابلة ، وهو أيضا قول الحنفية ، والشافعية إن ثبت الاستحقاق بالبينة .

وقال المالكية : إن لم يعلم المشتري بصحة ملك البائع ولا عدمه يرجع . وكذلك إن علم عدم ملك البائع على المشهور نظراً لسبق ظلم البائع ، لبيعه ماليس في ملكه ، فهو أحق بالحمل عليه .[١]

الثاني : أن المشتري لا يرجع على البائع إن أقر المشتري باستحقاق المبيع ، أو نكل عن اليمين ، وهو قول الحنفية ، والشافعية ، وقد علل الشافعية ذلك بتقصير المشتري باعترافه بالاستحقاق مع الشراء ، أو بنكوله .

وهو قول ابن القاسم من المالكية ، إن أقر المشتري أن جميع المبيع للبائع ، وقال أشهب وغيره : لا يمنع إقراره من الرجوع .[٢]

**استحقاق بعض المبيع :**

**١١ ـ** يختلف الفقهاء كذلك إن حصل الاستحقاق في البعض دون الكل حسب الأقوال التالية :

أ ـ بطلان البيع في الجميع سواء أكان المبيع قيمياً أم مثليا ، وهو رواية عند الحنابلة ، وقول

---

(١) الفروق ٣/ ٢٤٢ ط الميمنية ، والفتاوى الهندية ٤/ ١٣٤ ، وجامع الفصولين ١/ ١٥٢ ، وشرح الروض ٢/ ١٠ ، ٣٤٩ ، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤١٣ ، ٤١٨ نشر مكتبة أنصار السنة المحمدية ، والزرقاني على خليل ٥/ ٤ ، والفتاوى البزازية ٥/ ٤٣٣ ، ٤٣٦ ، ٥/ ٤٤٠ ، والحطاب ٥/ ٣٠٧ ، والشرواني على التحفة ٦/ ٥٢ نشر دار صادر ، والجمل على المنهج ٣/ ٥٠٨ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٤٧٠ ، ٤٧١

(٢) الخرشي ٦/ ١٥٦ ، والحطاب والتاج والإكليل ٤/ ٤٦١ ط ليبيا ، والمهذب ١/ ٢٨٨ ط عيسى الحلبي ، ومغني ابن قدامة ٤/ ٥٩٨ ط الرياض ، وابن عابدين ٤/ ١٩١ ، ١٩٣ ، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤١٧ ، وقواعد ابن رجب ص ٣٨٣

(١) المغني ٤/ ٥٩٨ ، وابن عابدين ٤/ ١٩٤ ، وجامع الفصولين ٢/ ١٥١ ، ونهاية المحتاج ٥/ ٤٤٥ ط مصطفى الحلبي ، وشرح الروض ٢/ ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٤/ ٤١٣ ، ط الميمنية ، والشرواني على التحفة ١/ ٣٣٦ ، والمهذب ١/ ٢٨٨ ، والزرقاني على خليل ٥/ ٤ ، والحطاب ٥/ ٣٠٧

(٢) جامع الفصولين ٢/ ١٥١ ، وشرح الروض ٢/ ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، والزرقاني على خليل ٥/ ٤ ، والحطاب ٥/ ٣٠٧ ، والفتاوى البزازية ٥/ ٤٤٠

للشافعية ، واقتصر عليه الشافعي في الأم ، لأن الصفقة جمعت شيئين : حراما وهو المستحق ، وحلالا وهو الباقي ، فبطل بيع الجميع .

وهو أيضا قول المالكية إن استحق الأكثر .[1]

ب - تخيير المشتري بين رد المبيع بالفسخ ، وبين التمسك بالباقي والرجوع بحصة القدر المستحق والثمن . وهو الرواية الثانية للحنابلة .

والتخيير أيضا هو قول الحنفية لو استحق المبيع قبل قبضه ، سواء أورث الاستحقاق في الباقي عيبا أم لا ، لتفرق الصفقة قبل التمام ، وكذا لو استحق البعض بعد القبض وأورث في الباقي عيبا .[2]

ج - بطلان البيع في القدر المستحق وصحته في الباقي ، وهو القول الآخر للشافعية ، وهو أيضا قول الحنفية إن استحق البعض بعد قبض الكل ، ولم يحدث الاستحقاق عيبا في الباقي ، كثوبين استحق أحدهما ، أو كيلي أو وزني استحق بعضه ، وكذا كل ما لا يضر تبعيضه .[3]

وأما المالكية فقد فرقوا بين الاستحقاق في الشائع وغيره ، وكون المستحق الثلث أو أقل من الثلث .

قال البناني : حاصل استحقاق البعض أن تقول : لا يخلو إما أن يكون شائعا أو معينا .

فإن كان شائعا مما لا ينقسم ، وليس من رباع الغلة - أي العقارات المستغلة - خير المشتري في التمسك والرجوع بحصة المستحق من الثمن ، وفي رده لضرر الشركة ، سواء استحق الأقل أو الأكثر .

وإن كان مما ينقسم،أو كان متخذا لغلة خير في استحقاق الثلث ، ووجب التمسك فيما دون الثلث .

وإن استحق جزء معين ، فإن كان مقوما كالعروض والحيوان رجع بحصة البعض المستحق بالقيمة لا بالتسمية .

وإن استحق وجه الصفقة تعين رد الباقي ، ولا يجوز التمسك بالأقل .

وإن كان الجزء المعين مثليا ، فإن استحق الأقل رجع بحصته من الثمن ، وإن استحق الأكثر خير في التمسك والرجوع بحصته من الثمن ، وفي الرد .[1]

١٢ - وكيفية الرجوع هي : أن ينظر لقيمة المبيع كله يوم استحقاقه ، فيرجع المشتري على البائع بما يخصه من الثمن بميزان القيمة . مثلا إذا قيل : قيمة المبيع كله ( ١٠٠٠ ) وقيمة المستحق ( ٢٠٠ ) وقيمة الباقي ( ٨٠٠ ) فيكون الرجوع عليه بخمس الثمن .[2]

**استحقاق الثمن :**

١٣ - أكثر الفقهاء - خلافا لرواية ضعيفة عند الحنابلة - على بطلان البيع إن استحق الثمن المعين . قال الحنفية ، والمالكية : يرجع البائع بعين المبيع إن كان قائما ، وبقيمته إن كان تالفا ،

---

(١) الأم ٣/ ٢٢٢ ، والمجموع ١٠/ ٣٦٧ ، ١٢/ ٢١٩ ، والجمل ٣/ ٩٤ ، والدسوقي ٣/ ١٣٥ ط دار الفكر ، والمغني ٤/ ٥٩٨ ، والإنصاف ٦/ ٢٩٠ ط أولى .

(٢) ابن عابدين ٤/ ٢٠١ ، والفتاوى البزازية ٥/ ٤٣٩

(٣) ابن عابدين ٤/ ٢٠١ ، وفتح القدير ٥/ ٥٤٣ ط بولاق ، وفتح العزيز ١٠/ ٣٦٧ ، والمجموع ١٢/ ٢١٩ ، والجمل ٣/ ٩٤

(١) البناني على الزرقاني ٦/ ١٦٦

(٢) الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٤٦٩ ، والخرشي ٦/ ١٥٩ ، والزرقاني ٥/ ١٦٢ ، ٦/ ١٦٦

ولا يرجع بقيمة المستحق . غير أن بعض الشافعية قيد التعيين بكونه في العقد لا بعده .

فإن كان الثمن غير معين فلا يفسد العقد باستحقاقه ، ويرجع بقيمته إن كان مقوما ، وبمثله إن كان مثلياً ، مع ملاحظة خلاف الفقهاء فيما يتعين بالتعيين وما لا يتعين به .[1]

**زيادة المبيع المستحق :**

١٤ ـ زيادة المبيع المستحق محل خلاف وتفصيل بين الفقهاء على النحو التالي :

ذهب الحنفية إلى أنه إذا كانت الزيادة منفصلة متولدة ـ كالولد والثمر ـ وثبت الاستحقاق بالبينة فهي للمستحِق . واختلف هل يجب القضاء بالزيادة مقصودا أو يكتفي بالقضاء بالأصل ؟ على رأيين .

أما إذا كانت الزيادة متصلة غير متولدة ـ كالبناء والغرس ـ واستحق الأصل ، فإنه يخير المستحِق بين أخذ الزيادة بقيمتها مقلوعة ، وبين أمر المأخوذ منه بقلعها مع تضمينه نقصان الأرض . ولهذا الأخير الرجوع على البائع بالثمن .

وإذا كانت الزيادة متصلة متولدة كالسمن فاستحق الأصل فهي للمستحق ، وجاء في الحامدية أن المأخوذ منه يرجع على بائعه بما زاد ، بأن تقوّم قبل الزيادة وبعدها ويرجع بالفرق ( ولا يرجع المشتري على البائع بما أنفق ) .[2]

(١) الخرشي ٦/ ١٥٩ ، ١٦٠ ، وشرح الروض ٢/ ٢٤٢ ط الميمنية ، والإنصاف ٦/ ٢٩٠ ، وابن عابدين ٤/ ٤٧٣ ، والقليوبي ٢/ ٣٣٦ ، وتبيين الحقائق ٥/ ٣٤ نشر دار المعرفة ، وقواعد ابن رجب ص ٣٨٣

(٢) الهندية ٤/ ١٤٤ ، وابن عابدين ٤/ ١٩٥ ، ٢٠٢

وذهب المالكية إلى أن غلة المستحق من أجرة ، أو استعمال ، أو لبن ، أو صوف ، أو ثمرة هي للمستحق منه من يوم وضع يده إلى يوم الحكم .

وهذا في غير الغصب ، فإن كان المستحق مغصوبا والمشتري من الغاصب يجهل ذلك ، فالزيادة للمستحق .[1]

والحنابلة كالحنفية في أن الزيادة للمستحق ، سواء أكانت متصلة أم منفصلة ، فإن أحدث فيها شيئا كأن أتلفها أو أكل الثمرة أخذت منه القيمة ، وإن تلفت بغير فعل المستحق منه فإنه لا يغرم شيئا ، فإن ردت الزيادة للمستحق ، فالمأخوذ منه يرد له النفقة أو قيمة الغراس ، إن كان قد غرس أو زرع ، والعبرة في القيمة بيوم الاستحقاق ، وذكر القاضي أبو يعلى أن الذي يدفع النفقة هو المالك ( المستحِق ) ، ويرجع بها على من غرّ المأخوذ منه .[2]

وذهب الشافعية إلى أن الزيادة للمأخوذ منه ، وقيدوا ذلك بما إذا أخذت العين المستحقة ببينة مطلقة لم تصرح بتاريخ الملك ، ولا يرجع بالنفقة عندهم ، لأنه بيع فاسد .[3]

وفصّل المالكية في ذلك فقالوا : إن الغلة للمستحق مطلقا إن كانت غير ثمرة ، أو ثمرة غير مؤبرة ، ( وفي المدونة : إن يبست ، وفي رواية ابن القاسم : إن جذت ) .

واختلفوا في رجوع المستحق منه بما سقى وعالج

(١) الشرح الصغير ٣/ ٦١٨

(٢) قواعد ابن رجب ص ١٤٨ ، ١٥٤ ، ١٦٨ ، ٢١٣

(٣) الشرواني على التحفة ١٠/ ٣٣٦ ، والقليوبي ٢/ ١٨١ ، وشرح الروض ٢/ ٣٤٠ ، ٣٤١

ـ إن كان فيه سقي وعلاج،وكانت الثمرة لم تؤبر ـ كاختلافهم في الرجوع في الرد بالعيب على رأيين .[١]

**استحقاق الأرض المشتراة :**

**١٥ ـ** إذا كانت الزيادة غرسا أو بناء ، كما لو اشترى أرضا فبنى فيها أو غرس ، فأكثر الفقهاء ( الحنفية ، والحنابلة ، والأظهر عند الشافعية ) على أن للمستحق قلع الزرع والبناء .[٢]

وصرّح الحنابلة ، وهو الأظهر عند الشافعية بأن المشتري يرجع على البائع بما غرم من ثمن أقبضه ، وأجرة الباني ، وثمن مؤن مستهلكة ، وأرش نقص بقلع ونحو ذلك ، لأن البائع غرّ المشتري ببيعه إياها ، وأوهمه أنها ملكه ، وكان سببا في غراسه وبنائه وانتفاعه فرجع عليه بما غرمه ، قال الحنابلة : والقيمة تعتبر بيوم الاستحقاق .[٣]

أما عند الحنفية فيرجع بالثمن ، ولا يرجع بقيمة الشجر ، ولا بما ضمن من نقصان الأرض ، هذا إن استحقت قبل ظهور الثمر ، فإن كان الاستحقاق بعد ظهور الثمر ـ بلغ الجذاذ أو لم يبلغ ـ كان للمستحق قلع الشجر أيضا ، فإن كان بائع الأرض حاضرا كان للمشتري أن يرجع على البائع بقيمة الشجر ثابتا في الأرض ، ويسلم الشجر قائما إلى البائع ، ولا يرجع على البائع بقيمة الثمر ، ويجبر المشتري على قطع الثمر بلغ الثمر الجذاذ أو لم يبلغ . ويجبر البائع على قلع الشجر ، وإن اختار المستحق أن يدفع إلى المشتري قيمة الشجر مقلوعا ويمسك الشجر ، وأعطاه القيمة ثم ظفر المشتري بالبائع ، فإنه يرجع على البائع بالثمن ، ولا يرجع بقيمة الشجر ، ولا يكون للمستحق أن يرجع على البائع ولا على المشتري بنقصان .[١]

وأما المالكية فليس للمستحق عندهم قلع البناء والغرس والزرع ، وقال الدردير من المالكية : إن غرس ذو الشبهة أو بنى ، وطالبه المستحق ، قيل للمالك : أعطه قيمته قائما منفردا عن الأرض ، فإن أبى المالك فللغارس أو الباني دفع قيمة الأرض بغير غرس وبناء ، فإن أبى فهما شريكان بالقيمة ، هذا بقيمة أرضه ، وهذا بقيمة غرسه أو بنائه ، ويعتبر التقويم يوم الحكم لا يوم الغرس والبناء . ويستثنى من ذلك الأرض الموقوفة ، وتفصيله في موطنه .

وقد صرح المالكية بأن للمستحق كراء تلك السنة ، إن كانت تزرع مرة واحدة في السنة ، وكان الاستحقاق قبل فوات وقت ما تراد تلك الأرض لزراعته ، فلو استُحقّت بعد فوات إبان الزرع فلا شيء لمستحقها ، لأن الزارع قد استوفى المنفعة ، والغلة له .[٢]

وغرس المكتري ، والموهوب له ، والمستعير ، كغرس المشتري عند المالكية والحنابلة في امتناع القلع . وهذا كله إذا كان هناك شبهة ، كأن لم

(١) الخرشي ٥/ ١٢٩ ، ١٥٠ ، ٦/ ١٤٧ ، وحاشية البناني هامش الزرقاني على خليل ٥/ ١٥٢ ، والمقدمات على المدونة ٢/ ٢٦١ ، ٢٦٢ ط السعادة .

(٢) فتح العزيز ١٠/ ٣٦٨ ، والروضة ٤/ ٢٤٩ ، والفتاوى الهندية ٤/ ١٤٤ ، وكشاف القناع ٤/ ٨٦ ، وقواعد ابن رجب : القاعدة السابعة والسبعون والثالثة والتسعون ، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤١٧

(٣) هذا التعليل يدل على أن المسألة مفروضة في الغصب (اللجنة) .

(١) الفتاوى الهندية ٤/ ١٤٥ والخانية بهامشها ٢/ ٢٣٣

(٢) الخرشي ٦/ ١٥٢ نشر دار صادر .

يعلم أنها ليست للبائع ، أو المؤجر ونحوهما . وقد نقل ابن رجب مثل هذا في قواعده عن أحمد ، وقال: لم يصح عن أحمد غيره .[١]

**الاستحقاق في الصرف :**

١٦ ـ إذا استحق العوضان في الصرف ( بيع النقد بالنقد ) أو أحدهما ، فللفقهاء في بطلانه وعدمه ثلاثه آراء :

أ ـ بطلان العقد وهو قول الشافعية ،[٢] والمذهب عند الحنابلة ،[٣] وهو قول المالكية أيضا في المصوغ مطلقا ، سواء أكان قبل التفرق وطول المجلس أم بعده ، لأن المصوغ يراد لعينه فغيره لا يقوم مقامه ، وفي المسكوكين ، أو المسكوك والمصوغ إن استحق المسكوك بعد افتراق المتصارفين ، أو قبل أن يفترقا ولكن بعد طول المجلس طولا لا يصح معه الصرف ،[٤] ومع البطلان لا يجوز البدل ، ويعنى بالمسكوك ما قابل المصوغ ، فيشمل التبر والمصوغ المكسور .

ب ـ صحة العقد وهو مذهب الحنفية ، ورواية عن أحمد ، وهو قول المالكية أيضا في المسكوك إن كان الاستحقاق قبل التفرق وطول المجلس . وللعاقد إعطاء بدل المستحق ، وهل الإبدال على سبيل التراضي أو الإجبار ؟ لم أجد من صرح بالإجبار إلا متأخري المالكية في طريقة من طريقتين لهم ، والأخرى بالتراضي .[١]

ج ـ البطلان في الدراهم المعينة ، وعدمه في غيرها قبل التفرق وطول المجلس ، وهو قول أشهب من المالكية .[٢]

**استحقاق المرهون :**

١٧ ـ إن استحق المرهون المعين كله بطل الرهن اتفاقا ، وإن استحق المرهون المعين قبل القبض خير المرتهن بين فسخ عقد المداينة من بيع ونحوه ، وبين إمضائه مع إبقاء الدين بلا رهن ، وكذلك يخير المرتهن إن كان الاستحقاق بعد القبض وغره الراهن ، فإن لم يغره بقي الدين بلا رهن ،[٣] وإن كان المرهون غير معين واستحق بعد قبضه أجبر الراهن على الإتيان برهن بدله على القول الراجح ، ولا يتصور استحقاق غير المعين قبل قبضه .[٤]

١٨ ـ لو استحق بعض المرهون ففي بطلان الرهن وبقائه ثلاثة آراء :

أ ـ صحة الرهن ، والباقي من المرهون رهن جميع الدين ، وهو قول المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .[٥]

---

(١) الدسوقي ٣/ ٤٦٦ نشر دار الفكر .
(٢) المجموع ١٠/ ٩٩ ط المنيرية .
(٣) المغني ٤/ ٥٠ ، ٥١ ط الرياض .
(٤) الحطاب ٤/ ٣٢٦ ، ٣٢٧ ط ليبيا .

(١) حاشية الشرنبلالي ٢/ ٢٠٣ ط أحمد كامل ١٣٣٠ هـ ، والمغني ٤/ ٥٠ ، ٥١ ، والحطاب ٤/ ٣٢٧ وما بعدها .
(٢) الحطاب ٤/ ٣٢٧
(٣) فتح القدير ٨/ ٣٠٥ ط بولاق الأولى ، والبدائع ٦/ ١٤١ ط الجمالية ، والدسوقي ٣/ ٢٥٨ ط دار الفكر .
(٤) الخرشي وحاشية العدوي ٥/ ٢٥٨ ط دار صادر ، والشرواني على التحفة ٥/ ٦٤
(٥) الأم ٣/ ١٩٨ ، والدسوقي ٣/ ٢٥٨ ، ومنح الجليل ٣/ ١٠٦ ، ١٠٧ ط ليبيا ، ونيل المآرب ص ١١٣ ط بولاق ، ومنتهى الإرادات ١/ ٤٠٥ ط دار العروبة .

ب ـ بطلان الرهن ، وهو قول الحنفية ، إن كان الباقي مما لا يجوز رهنه ابتداء عندهم ، كأن كان مشاعا .[١]

ج ـ بطلان الرهن بحصته ، والباقي من المرهون رهن بحصته من الدين ، وهو قول ابن شعبان من المالكية ، وهو قول الحنفية إن كان الباقي مما يجوز رهنه ابتداء .[٢]

**تلف المرهون المستحق في يد المرتهن :**

**١٩** ـ لو تلفت العين المرهونة في يد المرتهن ، ثم استحقت ، فللعلماء فيمن يضمن العين التالفة المرهونة ثلاثة آراء :

أ ـ للمستحق تضمين الراهن أو المرتهن ، لأن كل واحد منهما متعد ، أما الراهن فإنه متعد بالتسليم ، وأما المرتهن فإنه متعد بالقبض ، واستقرار الضمان على الراهن فلا يرجع على غيره لو ضمن ، فإن ضمن المرتهن رجع على الراهن بما ضمن وبدينه ، وهو قول الحنفية ، والشافعية ، إلا أن الشافعية اشترطوا أن يكون المرتهن جاهلا ، فإن كان عالما فالقرار عليهما .[٣]

ب ـ للمستحق تضمين الراهن أو المرتهن واستقرار الضمان على المرتهن ، فإن ضمن لم يرجع على أحد ، وهو قول الحنابلة إن علم المرتهن بالغصب ، وإن ضمن الراهن رجع على المرتهن ، فإن لم يعلم بالغصب حتى تلف بتفريط فالحكم كذلك ، لأن الضمان يستقر عليه ، فإن تلف بغير تفريط ففيه ثلاثة أوجه :

أحدها : يضمن المرتهن ويستقر الضمان عليه ، لأن مال غيره تلف تحت يده العادية .

والثاني : لا ضمان عليه لأنه قبضه على أنه أمانة من غير علمه ، فلم يضمنه كالوديعة ، فعلى هذا يرجع المالك على الغاصب لا غيره .

والثالث : أن للمالك تضمين أيهما شاء ، ويستقر الضمان على الغاصب ، فإن ضمن الغاصب لم يرجع على أحد ، وإن ضمن المرتهن رجع على الغاصب لأنه غرّه فرجع عليه .[١]

جـ ـ للمستحق تضمين المرتهن إن حدث التلف قبل ظهور الاستحقاق ، فإن حصل الاستحقاق وتركها المستحق تحت يد المرتهن بلا عذر فلا يضمن ، لأن المرهون خرج عن الرهنية بالاستحقاق وصار المرتهن أمينا فلا يضمن ، وهذا ما صرح به المالكية .[٢]

**استحقاق المرهون بعد بيع العدل له :**

**٢٠** ـ إذا وضع المرهون بيد عدل ، وباعه العدل برضا الراهن والمرتهن ، وأوفى المرتهن الثمن ، ثم استحق المرهون المبيع ، فللفقهاء فيمن يرجع وعلى من يرجع آراء :

أ ـ رجوع المستحق على العدل أو الراهن ، وهو قول الحنفية إن كان المبيع هالكا ، فإن ضمن الراهن

---

(١) فتح القدير ٨/ ٢٠٥ ط بولاق ، والعناية على الهداية بهامشه ٨/ ٢٢٤ ، والبدائع ٦/ ١٥١

(٢) منح الجليل ٣/ ٧٠ ، وفتح القدير ٨/ ٢٠٥ ، والعناية على الهداية ٨/ ٢٢٤

(٣) فتح القدير ٨/ ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، والبدائع ٦/ ١٤٩ ، والشرواني على التحفة ٣/ ٢٩٠

(١) المغني ٤/ ٤٤٠ ط الرياض .

(٢) الخرشي ٥/ ٢٤١ ، واللجنة ترى أن ما صرح به المالكية لا ينبغي أن يكون محل خلاف .

قيمته صح البيع والقبض، لأنه ملكه بأداء الضمان فتبين أنه باع ملك نفسه، وإن ضمن العدل كان العدل بالخيار إن شاء رجع على الراهن بالقيمة، لأنه وكيل من جهته عامل له، فيرجع عليه بما لحقه من العهدة، ونفذ البيع وصح اقتضاء المرتهن لدينه، وإن شاء العدل رجع على المرتهن، لأنه تبين أنه أخذ الثمن بغير حق، وإذا رجع بطل اقتضاء المرتهن دينه منه، فيرجع على الراهن بدينه. (١)

فإن كان المبيع قائما أخذه المستحق من المشتري، لأنه وجد عين ماله، ثم يرجع المشتري على العدل بالثمن، لأنه العاقد، فتتعلق به حقوق العقد لصير ورته وكيلا بعد الإذن بالبيع، وهذا من حقوقه حيث وجب له بالبيع، وإنما أداه ليسلم له المبيع ولم يسلم. ثم العدل بالخيار إن شاء رجع على الراهن بالقيمة، لأنه هو الذي أدخله في هذه العهدة فيجب عليه تخليصه، وإذا رجع عليه صح قبض المرتهن، لأن المقبوض سلم له، وإن شاء رجع على المرتهن، لأنه إذا انتقض العقد بطل الثمن، وقد قبض ثمناً فيجب نقض قبضه ضرورة، وإذا رجع عليه عاد حق المرتهن كما كان فيرجع به على الراهن. (٢)

ب ـ رجوع المشتري على الراهن، لأن المبيع له، فالعهدة عليه، ولا يرجع على العدل إن علم أنه وكيل، فإن لم يعلم بالوكالة رجع عليه، وهو مذهب الحنابلة. (٣)

(١) الهداية بشرح فتح القدير ٨/ ٢٢٣، وابن عابدين ٥/ ٢٢٦
(٢) المرجعان السابقان.
(٣) مطالب أولي النهى ٣/ ٢٧٧، وكشاف القناع ٣/ ٢٨٧، والمغني مع الشرح الكبير ٤/ ٣٩٤

ج ـ رجوع المستحق على المرتهن بالثمن وإجازة البيع، ويرجع المرتهن على الراهن، وهو قول للمالكية، وقال ابن القاسم: يرجع على الراهن إلا أن يكون مفلسا فيرجع على المرتهن، ورأي المالكية هذا عند تسليم السلطان الثمن للمرتهن، إذ لم يظهر نص صريح لهم في ضمان العدل غير السلطان. (١)

د ـ تخيير المشتري في الرجوع على العدل، (ما لم يكن العدل حاكما أو مأذونا من قبل الحاكم) أو الراهن، أو المرتهن إذا كان المرتهن قد تسلم الثمن، وهو قول الشافعية. (٢)

**استحقاق ما باعه المفلس:**

**٢١** ـ اتفق المالكية، والشافعية، والحنابلة على أنه لو استحق ماباعه المفلس قبل الحجر فالمشتري يشارك الغرماء من غير نقض القسمة، إن كان الثمن تالفا وتعذر رده، وإن كان غير تالف فالمشتري أولى به.

وإن استحق شيء بعد أن باعه الحاكم قدم المشتري بالثمن على باقي الغرماء، صرح بذلك الشافعية والمالكية، وفي قول عند الشافعية يحاص الغرماء. (٣)

وهذه المسألة لا يمكن تصورها على قول أبي حنيفة إذ لا يرى جواز الحجر بالإفلاس، ولكن

(١) الحطاب ٥/ ٣٠٩، ٣١٠
(٢) الشرواني على التحفة ٥/ ٨٥، ونهاية المحتاج ٤/ ٢٧٠
(٣) الزرقاني على خليل ٥/ ٢٧٤، والدسوقي ٣/ ٢٧٤ ط مصطفى الحلبي، وروضة الطالبين ٤/ ١٤٤، وكشاف القناع ٣/ ٣٦٣ ط أنصار السنة المحمدية، وابن عابدين ٥/ ٩٢ ط بولاق الأولى، والسراج الوهاج ص ٢٢٥ ط مصطفى الحلبي.

يمكن تصورها على قول الصاحبين، إذ أنهما قالا بالحجر على المفلس بشروطه ، ولكن لم يتعرض الحنفية لهذه المسألة بالذات تفريعا على قولهما فيما اطلعنا عليه .

**الاستحقاق في الصلح :**

**٢٢** - يفرق الحنفية والحنابلة في الصلح بين أن يكون عن إقرار ، أو عن إنكار ، أو سكوت . فإن كان الصلح عن إقرار ، فهو بمنزلة البيع عندهم ، بالنسبة لطرفي الصلح ، وقد تقدم حكم الاستحقاق في المبيع .

أما إذا كان الصلح عن إنكار أو سكوت ، فهو في حق المدعي معاوضة ، وفي حق المدعى عليه افتداء لليمين وقطع للخصومة ، وينبني عليه أنه إذا استحق بدل الصلح كله يبطل الصلح ، ويعود المدعي إلى الخصومة ، وإذا استحق بعضه عاد المدعي للخصومة في ذلك البعض .

أما إذا استحق محل النزاع ( المصالح عنه ) فإن المدعى عليه يرجع على المدعي بكل البدل أو بعضه ، لأن المدعي إنما أخذ البدل بدون وجه حق فلصاحبه استرداده .[1]

وعند المالكية إن كان الصلح عن إقرار فاستحق بدل الصلح رجع المدعي بالعين المدعاة إن كانت قائمة ، فإن فاتت رجع بعوضها - وهو القيمة - إن كانت قيمية ، والمثل إن كانت مثلية . . . فإن كان الصلح عن إنكار واستحق بدل الصلح رجع بالعوض مطلقا ، ولا يرجع بالعين ولو كانت قائمة .

أما إن استحق المصالح عنه وهو محل النزاع ، فإن كان الصلح عن إنكار رجع المدعى عليه على المدعي بما دفع له إن كان قائما ، فإن فات رجع بقيمته إن كان قيميا ، وبمثله إن كان مثليا . وإن كان الصلح عن إقرار لا يرجع المقر على المدعي بشيء لاعترافه أنه ملكه ، وأن المستحق أخذه منه ظلما .[1]

وعند الشافعية لا صلح إلا مع الإقرار ، فإن استحق بدل الصلح وكان معينا بطل الصلح ، سواء استحق كله أو بعضه ، وإن كان بدل الصلح غير معين ، أي موصوفا في الذمة أخذ المدعي بدله ، ولا ينفسخ الصلح .[2]

**استحقاق عوض الصلح عن دم العمد :**

**٢٣** - يصح الصلح عن دم العمد على مال ، فإن استحق العوض فلا يبطل الصلح ، ويأخذ المستحق عوض المستحق عند الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة . وعند الشافعية يرجع إلى أرش الجناية .[3]

**ضمان الدرك :**

**٢٤** - من الفقهاء من قال : إن ضمان الدرك استعمل في ضمان الاستحقاق عرفا ، وهو أن

(١) رد المحتار ٤/ ٤٧٤ ، والاختيار ٢/ ٦٩ ، والمغني ٤/ ٥٤٦ ، والإنصاف ٥/ ٢٤٧ ، وكشاف القناع ٣/ ٣٣٣

(١) الزرقاني على خليل ٦/ ٩ ، والدسوقي ٣/ ٤٧٠

(٢) شرح الروض ٢/ ٢١٨ ، وروضة الطالبين ٤/ ٢٠٣

(٣) الزرقاني على خليل ٦/ ١٦٨ ، والدسوقي ٣/ ٤٧١ ، والقواعد لابن رجب ٤/ ٢ ، ومطالب أولي النهى ٣/ ١٨٨ ، وشرح الروض ٤/ ٤٥ ، والبحر الرائق ٧/ ٢٨٠

يضمن الثمن عند استحقاق المبيع ، ومنهم من جعله نوعا من ضمان العهدة ، ومنهم من قال : إن ضمان الدرك هو ضمان العهدة .[١]

ويتفق الفقهاء على أنه يجوز ضمان الثمن عند استحقاق المبيع لمسيس الحاجة إلى ذلك، في نحو غريب لو خرج مبيعه أو ثمنه مستحقا لم يظفر به .[٢]

ولتفصيل القول في ضمان الدرك ( ر : ضمان الدرك ) .

**الاستحقاق في الشفعة :**

**٢٥** ـ يتفق الفقهاء على أنه لو استحق المشفوع بطلت الشفعة ، ورجع الشفيع بالثمن على من أخذه منه ، وقرار الضمان ( أي نهايته ) على البائع .[٣]

ويختلفون عند استحقاق الثمن الذي وقع عليه البيع الأول، ولهم في ذلك رأيان :

أ ـ الأول : بطلان البيع والشفعة ، وهو قول الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وقول غير المقدم عند المالكية إن كان الثمن معينا ، لأن مالكه لم يأذن فيه، ويرجع الشفيع بمثل مادفع ، وهو قول المالكية إن كان الاستحقاق قبل الأخذ بالشفعة حيث كان الثمن غير نقد .[١]

ب ـ والثاني : صحة الشفعة، وهو قول المالكية الذي هو المذهب إن حصل الاستحقاق بعد الأخذ بالشفعة ، ويرجع البائع بقيمة الشفعة لا بقيمة المستحق، إلا إن كان المستحق نقدا مسكوكا فيرجع بمثله .

أما إن كان الثمن غير معين فيصح البيع والشفعة اتفاقا ـ كأن اشترى في الذمة ودفع عما فيها فخرج المدفوع مستحقا ـ وأبدل الثمن بما يحل محله في الأخذ بالشفعة عند صحة البيع والشفعة .[٢]

فإن استحق بعض الثمن المعين بطل البيع فيه عند الشافعية والحنابلة ، وصح في الباقي عند الشافعية ، وفيه خلاف عند الحنابلة بناء على روايتي تفريق الصفقة .[٣]

وإن دفع الشفيع بدلا مستحقا لم تبطل شفعته عند الشافعية والمالكية ، زاد الشافعية:وإن علم أنه مستحق ، لأنه لم يقصر في الطلب والأخذ ، سواء أكان بمعين أم لا ، فإن كان بمعين احتاج إلى تملك جديد .[٤]

**الاستحقاق في المساقاة :**

**٢٦** ـ اتفق الحنفية، والشافعية، والحنابلة على أن المساقاة تنفسخ باستحقاق الأشجار، ولا حق

---

(١) فتح القدير ٥/ ٤٣٥، وابن عابدين ٤/ ٢٨١، والقليوبي ٢/ ٣٢٥، والمغني ٤/ ٥٩٥، ومنح الجليل ٣/ ٢٤٩، والزرقاني على خليل ٥/ ١٣٩

(٢) المراجع السابقة، وحاشية أبي السعود على الكنز ٢/ ٨ ط أولى، والبحر الرائق ٦/ ٢٣٧ ط العلمية.

(٣) ابن عابدين ٤/ ٢٠٢، ٥/ ١٤٨، والمبسوط ١٤/ ١٢٩، وفتح القدير ٨/ ٣٤٤ ط دار إحياء التراث العربي، والزرقاني على خليل ٦/ ١٨٩، والمهذب ١/ ٣٩٠ ط مصطفى الحلبي، وكشاف القناع ٤/ ١٨٩ ط أنصار السنة المحمدية، والإنصاف ٦/ ٢٩٠

(١) ابن عابدين ٤/ ٢٠١، ٢٠٢، والفتاوى البزازية ٥/ ٤٣٧، والزرقاني على خليل ٦/ ١٩١، والحطاب ٥/ ٣٢٦، والمدونة ٥/ ٤٢٣، والدسوقي ٣/ ٤٩٥

(٢) الجمل على المنهج ٣/ ٥٠٨، وشرح الروض ٢/ ٣٥٠، ٣٧١، والمغني ٥/ ٣٣٨، ٣٣٩

(٣) شرح الروض ٢/ ٣٧١، والإنصاف ٦/ ٢٩٠

(٤) الجمل على المنهج ٣/ ٥٠٨، والكافي ٢/ ٨٨٢ نشر مكتبة الرياض.

للعامل في الثمرة حينئذ، لأنه عمل فيها بغير إذن المالك.

وللعامل على من تعاقد معه أجرة المثل، غير أن الحنفية اشترطوا لوجوب الأجرة ظهور الثمر، فإن لم تظهر الثمار حتى استحقت الأشجار فلا أجرة، وقال الشافعية: إن الأجرة تستحق في حالة جهله بالاستحقاق، لأن الذي تعاقد معه غره، فإن علم فلا أجرة له. (١)

ولو خرج الثمر في الشجر ثم استحقت الأرض، فالكل للمستحق (الأرض والشجر والثمر) ويرجع العامل على من تعاقد معه بأجر مثل عمله.

وقال المالكية: إن المستحق مخيّر بين إبقاء العامل وبين فسخ عقده، فإن فسخ دفع له أجر عمله. (٢)

والحكم في ضمان تلف الأشجار والثمار - بعد الاستحقاق - يرجع فيه إلى باب الضمان.

## الاستحقاق في الإجارة

### استحقاق العين المكتراة:

٢٧ - يختلف الفقهاء عند استحقاق العين المكتراة، فمنهم من يقول ببطلان الإجارة، ومنهم من يقول بتوقفها على إجازة المستحق، بالأول قال الشافعية، والحنابلة، وبالثاني قال الحنفية، والمالكية، وهو احتمال عند الحنابلة، بناء على جواز بيع الفضولي وتوقفه على إجازة المالك(١)

كذلك يختلفون فيمن يستحق الأجرة، ولهم في هذا ثلاثة آراء:

أ - الأجرة للعاقد، وهو قول الحنفية إن كانت الإجازة بعد استيفاء المنفعة، ولا اعتبار للإجازة حينئذ، (٢) وهو قول المالكية إن كان الاستحقاق بعد الأمد، (٣) وهو قول الشافعية إن كانت العين المكتراة غير مغصوبة، لأنه استحقها بالملك ظاهرا. (٤)

ب - إن الأجرة للمستحق، وهو قول الحنابلة، وهو قول الحنفية إن كانت الإجازة قبل استيفاء المنفعة، وكذا إن كانت بعد استيفاء بعض المنفعة في قول أبي يوسف، وهو قول الشافعية إن كانت العين المؤجرة مغصوبة ويجهل المستأجر الغصب. (٥)

ويرجع المالك على الغاصب أو المستأجر عند الشافعية بالمنفعة التي استوفاها، والقرار (أي نهاية الضمان) على المستأجر إن كان قد استوفى المنفعة، فإن لم يستوفها فقرار الضمان على المؤجر الغار. (٦) ويرجع المستحق عليهما أيضا عند الحنابلة والقرار

---

(١) ابن عابدين ٥/ ١٨١، والفتاوى الهندية ٥/ ٢٥٦، ٢٨٣، وشرح الروض ٢/ ٤٠٠، والقليوبي ٣/ ٦٦، والمغني ٥/ ٤١٥، والفتاوى الهندية ٥/ ٢٨٣

(٢) الزرقاني على خليل ٦/ ٢٤٤، والدسوقي ٣/ ٥٤٦ دار الفكر.

(١) الفتاوى الهندية ٤/ ٤٣٦، والحطاب مع التاج والإكليل ٥/ ٢٩٦، والجمل على المنهج ٥/ ٤٣٠، والشرواني على التحفة ١٠/ ٣٣٦، والمجموع ٩/ ٢٦١، والمغني ٥/ ٤٧٥، والإنصاف ٦/ ٣٤ ط أولى، والزوائد ص ٤٩٠ ط السلفية.

(٢) الفتاوى الهندية ٤/ ٤٣٦

(٣) التاج والإكليل ٥/ ٢٩٦

(٤) الشرواني على التحفة ١٠/ ٣٣٦، والجمل على المنهج ٥/ ٤٣٠، والمجموع ٩/ ٢٦١

(٥) الإنصاف ٦/ ١٧٤، ١٨١، والفتاوى الهندية ٤/ ٤٣٦، وشرح الروض ٢/ ٣٤١، ٣٦١

(٦) الأم ٣/ ٢٥٧

على المستأجر،[١] وفي المواهب السنية أن الأرض الموقوفة المستحقة إن أجرها الناظر وأخذ الأجرة وسلمها للمستحقين، فإن المالك يرجع على المستأجر لا على الناظر، ويرجع المستأجر على من أخذ دراهمه.[٢]

جـ - أجر ما مضى للعاقد، وما بعده للمستحق، وهو قول المالكية، وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية، ويتصدق العاقد عنده بنصيبه بعد ضمان النقص.[٣] والمراد بما مضى عند المالكية ما قبل الحكم بالاستحقاق.[٤]

**تلف العين المستحقة المكتراة :**

**٢٨** - لو تلفت العين المؤجرة أو نقصت ثم ظهر أنها مستحقة فللمستحق تضمين المستأجر أو المؤجر، والقرار على المؤجر، هذا عند الحنفية، والشافعية، والحنابلة.[٥]

والرجوع يكون بأعلى قيمة من يوم الغصب إلى يوم التلف عند الشافعية، والحنابلة، لأنها كانت مغصوبة في الحال التي زادت فيها قيمتها، فالزيادة لمالكها مضمونة على الغاصب.[٦]

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤١٣

(٢) المواهب السنية هامش الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٥٥، ٣٥٦ ط التجارية.

(٣) الفتاوى الهندية ٤/ ٤٣٦، والتاج والإكليل ٥/ ٣٠٠

(٤) الخرشي ٦/ ١٥٤

(٥) البحر الرائق ٧/ ٣٢١، ٣٢٤ ط العلمية، والأم ٣/ ٢٥٧، وشرح الروض ٢/ ٣٤١، ومطالب أولي النهى ٣/ ١٨٨، وكشاف القناع ٤/ ٨٦، والإنصاف ٦/ ١٧٤، وقواعد ابن رجب ص ٦٨، ١٥٤، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤١٣

(٦) شرح الروض ٢/ ٣٦١، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤١٣، والمغني ٥/ ٢٧٩ ط الرياض، والقليوبي ٢/ ١٨١

وقال المالكية : يرجع المستحق على المكتري إن كان متعديا، ولا يرجع عليه إذا لم يتعد وفعل ما يجوز له، فلو اكترى دارا فهدمها، ثم ظهر مستحق، فله أخذ النقص إن وجده وقيمة الهدم من الهادم، أي قيمة ما أفسد الهدم من البناء.[١]

**استحقاق الأجرة :**

**٢٩** - ذهب الحنفية إلى أن الأجرة لو استحقت فإما أن تكون مثلية أو عينا قيمية، فإن كانت الأجرة عينا قيمية واستحقت بطلت الإجارة، وتجب قيمة المنفعة (أجر المثل) لا قيمة البدل، وإن كانت الأجرة مثلية لم تبطل الإجارة ويجب المثل. فلو دفع عشرة دراهم أجرة فاستحقت ينبغي أن تجب عشرة مثلها لا قيمة المنفعة.[٢]

وقال المالكية : إن استحقت الأجرة المعينة من يد المؤجر، كالدابة ونحوها، فإن كان الاستحقاق قبل حرث الأرض المؤجرة أو قبل زرعها، فإن الإجارة تنفسخ من أصلها، ويأخذ الأرض صاحبها، وإن استحقت بعد حرث الأرض أو زرعها فإن الإجارة بين المؤجر والمستأجر لا تنفسخ، وفي هذه الحالة إن أخذ المستحق ماله من المؤجر، ولم يجز الإجارة، كان للمؤجر على المستأجر أجرة المثل، وتبقى الأرض له، كما كانت أولا.

وإن لم يأخذ المستحق ماله من المؤجر وأبقاه له وأجاز الإجارة، فإن دفع للمستأجر أجرة حرثه كان الحق له في منفعة الأرض مدة الإجارة، وإن أبى المستحق دفع أجرة الحرث قيل للمستأجر: ادفع

(١) التاج والإكليل ٥/ ٣٠٣

(٢) الفتاوى البزازية ٥/ ٤٣٨، وجامع الفصولين ١/ ١٦٣

للمستحق أجرة الأرض، ويكون لك منفعتها، فإن دفع انتهى الأمر، وإن لم يدفع قيل له: سلم الأرض له مجانا مدة الإجارة بلا مقابل عن الحرث.

أما إذا كانت الأجرة شيئا غير معين كالنقود والمكيل والموزون واستحق، فإن الإجارة لا تنفسخ، سواء أكان الاستحقاق قبل الحرث أم بعده، وذلك لقيام عوضه مقامه.[1]

**استحقاق الأرض التي بها غراس أو بناء للمستأجر:**

**٣٠** ـ لو استحقت الأرض المؤجرة وقد غرس فيها المستأجر، فإن الفقهاء يختلفون في قلع الغراس، وفي إبقائه وتملكه، ولهم في ذلك ثلاثة آراء:

أحدها: للمستحق قلع الغراس دون مقابل. وهو قول الحنفية فيما بعد انقضاء المدة والشافعية. قال الشافعية: وليس للمالك تملك الغراس بالقيمة أو الإبقاء له بالأجرة، لتمكن الغاصب من القلع.[2]

ويغرم المستأجر المؤجر قيمة الشجر مقلوعا عند الحنفية، وعند الشافعية يرجع المستأجر بالأرش على الغاصب لشروعه في العقد على ظن السلامة.

والثاني: للمستحق تملك الغراس بقيمته قائما، وهو قول المالكية إن فسخ المستحق قبل مضي المدة، وليس له قلع الغراس ولا دفع قيمته مقلوعا، لأن المكتري غرس بوجه شبهة، فإن أبى المستحق دفع قيمة الغراس قائما قيل للمكتري: ادفع له قيمة الأرض، فإن أبى كانا شريكين:[1] المكتري بقيمة غرسه، والمستحق بقيمة أرضه، فإن أجاز بعد مضي المدة يدفع قيمة الغراس مقلوعا بعد طرح أجر القلع.[2]

الثالث: تملك المستحق للغراس بما أنفقه المستأجر على الغراس، وهو المنصوص عند الحنابلة، والمتوجه على قول القاضي ومن وافقه أن غرسه كغرس الغاصب، ولهم قول آخر، وهو أن الغراس للمستأجر، وعليه الأجرة لصاحب الأرض، ويرجع على من أجره.[3] والبناء كالغراس عند فقهاء المذاهب الأربعة.[4]

**استحقاق الهبة بعد التلف:**

**٣١** ـ للعلماء عند استحقاق الهبة التالفة اتجاهان:

أ ـ تخيير المستحق بين الرجوع على الواهب أو على الموهوب له، أما على الواهب فلأنه سبب إتلاف ماله، وأما على الموهوب له فلأنه هو المستهلك له، وهو قول المالكية، والشافعية، والحنابلة، غير أن المالكية جعلوا الرجوع على الموهوب له عند تعذر الرجوع على الواهب، ويكون للموهوب له من الغلة قيمة عمله وعلاجه.

فإن رجع على الواهب فلا شيء له على

(١) حاشية الدسوقي ٣/ ٤٦٢، والخرشي ٦/ ١٥٢
(٢) الفتاوى البزازية ٥/ ٤٣٥، وشرح الروض ٢/ ٣٥٩

(١) الخرشي ٦/ ١٥٥، والروضة ٥/ ٤٧، وحاشية القليوبي على المحلي ٣/ ٣٩
(٢) المرجع السابق.
(٣) قواعد ابن رجب ص ١٥٤
(٤) التاج والإكليل ٥/ ٣٠٠، وشرح الروض ٢/ ٣٥٦، ٣٦١، والفتاوى البزازية ٥/ ٤٣٥، والخرشي ٦/ ١٥٥، وقواعد ابن رجب ص ١٥٤

الموهوب له ، صرح بذلك الشافعية والحنابلة . وإن رجع على الموهوب له رجع هذا على الواهب عند الحنابلة ، ذكر ذلك صاحب كشاف القناع قولا واحدا ، وشهره ابن رجب لأنه دخل على أنه غير ضامن لشيء فهو مغرور . والخلاف يجري كذلك في رجوع الموهوب له على الواهب عند الشافعية ، وقيل : لا يرجع على الواهب ، لأن الواهب لم يأخذ منه عوضا فيرجع بعوضه ، وإنما هو رجل غره من أمر قد كان له ألا يقبله .

ب ـ الرجوع على الموهوب له دون الواهب ، وهو قول الحنفية ، لأن الهبة عقد تبرع والواهب غير عامل له ، فلا يستحق الموهوب له السلامة ، ولا يثبت به الغرور ، ولأن الموهوب له يقبض لنفسه .[1]

**استحقاق الموصى به :**

**٣٢** ـ تبطل الوصية باستحقاق الموصى به ، فإن استحق بعضه بقيت الوصية في الباقي ، لأنها تبطل بخروج الموصى به عن ملك الموصي ، وبالاستحقاق تبين أنه أوصى بمال غير مملوك له ، والوصية بما لا يملك باطلة .[2]

**استحقاق الصداق :**

**٣٣** ـ يتفق الفقهاء على أن النكاح لا يبطل باستحقاق الصداق ، لأنه ليس شرطا لصحة النكاح . لكنهم يختلفون فيما يجب للزوجة عند الاستحقاق ، ولهم في ذلك اتجاهان :

الأول : الرجوع بقيمة المتقوم ومثل المثلي وهو مذهب الحنفية ، والحنابلة ، وهو قول للشافعية ، والمالكية معهم في المثلي مطلقا ، وفي المتقوم إن كان معينا ، فإن كان متقوما موصوفا رجعت بالمثل .[1]

والثاني : الرجوع بمهر المثل ، وهو قول الشافعية .[2]

**استحقاق العوض في الخلع :**

**٣٤** ـ اتفق فقهاء المذاهب المشهورة على أن الخلع لا يبطل بخروج العوض مستحقا ،[3] واختلفوا فيما يجب للزوج عند الاستحقاق ، ولهم في ذلك اتجاهان :

أحدهما : الرجوع بالقيمة أو بالمثل ، وهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة ، لتعذر تسليم العوض مع بقاء السبب الموجب تسليمه ، وهو الخلع إذ هو لا يقبل النقض بعد تمامه .[4] إلا أن الحنابلة قالوا بالقيمة إن كان العوض مقوما ، وبالمثل إن كان مثليا ، وقال المالكية بوجوب القيمة

---

(١) الأم ٣/ ٢٥٧ ، والبحر الرائق ٧/ ٣٢١ ط العلمية ، والتاج والإكليل ٥/ ٢٩١ ، والمدونة ٥/ ٣٦١ نشر دار صادر ، وكشاف القناع ٤/ ٨٤ ، وقواعد ابن رجب ص ٢١٦

(٢) العناية على الهداية هامش تكملة فتح القدير ٨/ ٤٩٨ ، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٦/ ٥٢٦ ، والمغني أعلاه ٦/ ٥٧٦ ط المنار الأولى ، وجواهر الإكليل ٢/ ٣١٨ ، ٣٢٢

(١) ابن عابدين ٢/ ٣٥٠ ، وهامش جامع الفصولين ١/ ١٦٣ ، وفتح القدير ٢/ ٤٥٥ ط بولاق الأولى ، والبدائع ٥/ ٣٧٨ المطبوعات العلمية ، والزرقاني على خليل ٤/ ٣ ، والحطاب ٣/ ٥٠١ ، والمدونة ٥/ ٣٨٧ نشر دار صادر ، والشرواني على التحفة ٧/ ٣٨٤ ، والجمل ٣/ ٩٨ ، والمغني ٦/ ٦٨٩ ط الرياض ، ومطالب أولي النهى ٣/ ١٨٨

(٢) الشرواني على التحفة ٧/ ٣٨٤ ، وشرح الروض ٣/ ٢٠٤ ، ٢٠٥ ط الميمنية .

(٣) فتح القدير ٣/ ١٠٩ ، وجامع الفصولين ٢/ ١٦٣ ، وشرح الروض ٣/ ٢٥٥ ، ومطالب أولي النهى ٣/ ١٨٨

(٤) فتح القدير ٣/ ١٠٩ ، وجامع الفصولين ٢/ ١٦٣

إن كان معينا ، فإن كان موصوفا ففيه المثل .[١]

والثاني : بينونة المرأة بمهر المثل ، وهو قول الشافعية ،[٢] لأنه المرد عند فساد العوض .

**استحقاق الأضحية :**

**٣٥** ـ الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة على أن الأضحية المستحقة لا تجزىء عن الذابح ولا عن المستحق ، استثنى الحنفية من ذلك ما لو ضمنه المالك قيمتها فإنها تجزىء عن الذابح .

وفي لزوم البدل قال الحنفية:يلزم كلا منهما أن يضحي عند عدم الإجزاء ، فإن فات وقت النحر فعلى الذابح أن يتصدق بقيمة شاة وسط ، وقال الحنابلة يلزمه بدلها إن تعينت قبل الاستحقاق ، وكانت واجبة قبل التعيين ، كأن نذرها للأضحية ، فإن كان الاستحقاق قبل التعيين فلا يلزمه بدلها لعدم صحة التعيين حينئذ .[٣]

وقال المالكية : تتوقف الأضحية المستحقة على إجازة المستحق ، فإن أجاز البيع أجزأت قطعا .[٤]

**استحقاق بعض المقسوم :**

**٣٦** ـ للفقهاء في بطلان القسمة وبقائها صحيحة ـ عند استحقاق بعض المقسوم ـ اتجاهات :

أ ـ أولها : بقاء القسمة صحيحة إن كان المستحق بعضا معينا وهو قول الحنفية ، سواء عندهم في ذلك كون الجزء المستحق المعين في نصيب أحد الشريكين أم في نصيب كل منهما ، فإن كان في نصيب أحدهما رجع على شريكه بحصته من المستحق . والشافعية والحنابلة يرون بقاءها صحيحة إن كان الاستحقاق في نصيب الشريكين على السواء .[١]

ب ـ بطلان القسمة وهو قول الحنفية إن كان الاستحقاق شائعا في الكل ، أو شائعا في أحد الأنصبة عند أبي يوسف . والبطلان أيضا قول للشافعية ، والحنابلة إن كان المستحق بعضا شائعا ، لأن المستحق شريك لهما وقد اقتسما من غير حضوره ولا إذنه ، فأشبه ما لو كان لهما شريك يعلمانه فاقتسما دونه ، ومثل الشائع عند الشافعية والحنابلة أيضا المعين المستحق في نصيب أحدهما فقط أو في نصيب أحدهما أكثر من الآخر ، لأنها قسمة لم تعدل فيها السهام فكانت باطلة .[٢]

ج ـ بطلان القسمة في القدر المستحق إن كان شائعا وثبوت الخيار في الباقي بين إنفاذه القسمة أو إلغائها . وهو أظهر الطريقين عند الشافعية .[٣]

د ـ التخيير بين التمسك بالباقي وعدم الرجوع بشيء ، وبين رجوعه فيما بيد شريكه بنصف قدر المستحق إن كان قائما ، وإلا فبنصف قيمته يوم قبضه ، وهو قول المالكية إن استحق النصف أو

---

(١) الخرشي ٣/ ١٦ ، والمغني ٨/ ١٩٥ ، ٢٠٢ ، وكشاف القناع ٣/ ١٣١ ، وقواعد ابن رجب ص ٢١٤

(٢) شرح الروض ٥/ ٢٥٥

(٣) البدائع ٥/ ٧٦ ، ونهاية المحتاج ٨/ ١٣٦ ، وكشاف القناع ٣/ ١١ ، ١٢ ط مكتبة النصر .

(٤) الزرقاني على خليل ٣/ ٤٣

(١) الهداية مع نتائج الأفكار والكفاية ٨/ ٣٧٤ ط دار إحياء التراث العربي ، وشرح الروض ٤/ ٣٣٤ ، والمهذب ٢/ ٣١٠ ط مصطفى الحلبي ، والمغني ٩/ ١٢٨ ، وقواعد ابن رجب ص ٤١٤

(٢) الهداية مع نتائج الأفكار والكفاية ٨/ ٣٧٤ ، وابن عابدين ٥/ ١٦٨ ، ١٦٩ ، وشرح الروض ٤/ ٣٣٤ ، والقليوبي ٤/ ٣١٨ ، والمهذب ٢/ ٣١٠ ، والمغني ٩/ ١٢٨ ، وقواعد ابن رجب ص ٤١٥

(٣) شرح الروض ٤/ ٣٣٤

الثلث، فإن كان المستحق الربع فلا خيار له والقسمة باقية لا تنقض، وليس له الرجوع إلا بنصف قيمة ما استحق.[١]

هـ ـ التخيير بين إبقاء القسمة على حالها فلا يرجع بشيء وبين فسخ القسمة، وهو قول المالكية إن استحق الأكثر، وهو ما زاد عن النصف[٢]

و ـ التخيير بين رد الباقي والاقتسام ثانيا، وبين الإبقاء على القسمة والرجوع على الشريك بقدر ما استحق، وهو قول أبي حنيفة إن استحق جزء شائع من نصيب أحدهما وحده، وتنتقض القسمة عند أبي يوسف كما تقدم.[٣]

# استحلال

**التعريف :**

١ ـ هو مصدر استحل الشيء : بمعنى اتخذه حلالا، أو سأل غيره أن يحله له[٤] وتحللته واستحللته : إذا سألته أن يجعلك في حل من قبله.[٥]

ويستعمله الفقهاء بالمعنى اللغوي، وبمعنى اعتقاد الحل.[٦]

**الحكم الإجمالي :**

٢ ـ الاستحلال بمعنى: اعتبار الشيء حلالا، فإن كان فيه تحليل ما حرمه الشارع فهو حرام، وقد يكفر به إذا كان التحريم معلوما من الدين بالضرورة. فمن استحل على جهة الاعتقاد محرما ـ علم تحريمه من الدين بالضرورة ـ دون عذر يكفر[١] وسبب التكفير بهذا أن إنكار ما ثبت ضرورة أنه من دين محمد ﷺ فيه تكذيب له ﷺ، وقد ضرب الفقهاء أمثلة لذلك باستحلال القتل والزنى،[٢] وشرب الخمر،[٣]، والسحر.[٤]

وقد يكون الاستحلال حراما، ويفسق به المستحل، لكنه لا يكفر، كاستحلال البغاة أموال المسلمين ودماءهم. ووجه عدم التكفير أنهم متأولون. ويترتب على الفسق بالاستحلال حينئذ عدم قبول قضاء قاضيهم عند عامة الفقهاء، إلا رأيا للمالكية يقضي بتعقب أقضيتهم، فما كان منها صوابا نفذ، وما كان على خلاف ذلك رد.

ورد شهادتهم كنقض قضائهم كما صرح بذلك كثير من الفقهاء. ولتفصيل هذه الأحكام (ر: بغي).[٥]

---

(١) الدسوقي ٣/ ٥١٤ ط دار الفكر.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الكفاية مع نتائج الأفكار ٨/ ٣٧٤، وابن عابدين ٥/ ١٦٨، ١٦٩

(٤) ترتيب القاموس (حلّ)

(٥) لسان العرب (حلّ)

(٦) الزرقاني على خليل ٨/ ٦٥ ط دار الفكر.

---

(١) البحر الرائق ١/ ٢٠٧ ط العلمية، والحطاب ٦/ ٢٨٠ ط ليبيا، ومنح الجليل ٤/ ٤٦٠، ٤٦٣ ط ليبيا، وحاشية الشرواني على التحفة ٩/ ٢٧، ٩١ ط دار صادر، والمغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٨٥ ط المنار الأولى.

(٢) الشرواني على التحفة ٩/ ٨٧، والمواق على خليل ٦/ ٢٨٠، والزرقاني على خليل ٨/ ٦٥

(٣) المبسوط ٢٤/ ٢ ط دار المعرفة، والمواق على خليل ٦/ ٢٨٠، والزرقاني على خليل ٨/ ٦٥

(٤) الشرواني على التحفة ٩/ ٦٢، ٨٧، وابن عابدين ٣/ ٣١٧ ط الثالثة، والحطاب مع التاج والإكليل ٦/ ٢٨٠، والمغني مع الشرح الكبير ١٠/ ١١٤

(٥) البحر الرائق ٥/ ١٥٤، ومنح الجليل ٤/ ٤٦٢، والدسوقي ٤/ ٣٠٠ ط دار الفكر، ونهاية المحتاج ٨/ ٩، والبجيرمي على المنهج ٤/ ٢٠١ ط المكتبة الإسلامية، والمغني مع الشرح ١٠/ ٧٠

وأما الاستحلال بمعنى : اتخاذ الشيء حلالا كاستحلال الفروج بطريق النكاح، فقد يكون مكروها، أو مباحا، أو مستحبا.

وأما الاستحلال بمعنى:طلب جعل الشخص في حل فقد يكون واجبا، كالاستحلال من الغيبة إن علم بها المغتاب،[1]وقد يكون مباحا كاستحلال الغاصب من المغصوب بدلا من رد المغصوب، وتفصيل ذلك يذكره الفقهاء في أحكام الغيبة والغصب.

**مواطن البحث :**

٣ ـ جاء لفظ الاستحلال في كثير من المواطن، كالقتل، وحد الزنى، وشرب الخمر، والبغي، والردة، والتوبة، والغيبة.

ويرجع في كل محرم إلى موطنه لمعرفة حكم استحلاله.

# استحياء

**التعريف :**

١ ـ الاستحياء يأتي في اللغة بمعان متعددة منها:

أ ـ بمعنى الحياء، وهو: الانزواء والانقباض،[2] وقيد بعضهم هذا الانقباض ليكون استحياء بأن يكون انقباضا عن القبائح. وقد ورد الاستحياء بهذا المعنى في عدد من آيات القرآن الكريم، منها قوله جل شأنه في سورة القصص: (فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ: إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا)[1] وقوله عز وجل في سورة البقرة: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا)[2] وقوله عز من قائل في سورة الأحزاب (وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ)[3]

والاستحياء ـ بهذا المعنى ـ مرغب فيه في الجملة، وتفصيله في مصطلح (حياء).

ب ـ بمعنى الإبقاء على الحياة، فيقال: استحييت فلانا إذا تركته حيا ولم أقتله، ومن ذلك قوله تعالى في سورة القصص: (يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ)[4] أي يبقيهم أحياء.[5]

واستعمل الفقهاء كلمة استحياء بهذين المعنيين، فقالوا في البكر: تستأذن في النكاح، وإذنها صماتها، لأنها تستحي من النطق.

وقالوا في الأسرى يقعون في يد المسلمين: إن شاء أمير المؤمنين استحياهم، وإن شاء قتلهم.

وكثيرا ما يعبرون عن الاستحياء بلفظ الإبقاء على الحياة، فيقولون في الصغير يأبى الرضاع من غير أمه: تجبر أمه على إرضاعه إبقاء على حياته.

---

(١) ابن عابدين ٥/ ٢٦٣، ٢٦٤، وشرح الروض ٤/ ٣٥٧ ط الميمنية، ومطالب أولي النهى ٦/ ٢١٠ ط المكتب الإسلامي، ومدارج السالكين ١/ ٢٩٠، ٢٩١ ط السنة المحمدية.

(٢) المصباح المنير.

(١) سورة القصص / ٢٥

(٢) سورة البقرة / ٢٦

(٣) سورة الأحزاب / ٥٣

(٤) سورة القصص / ٤

(٥) انظر في ذلك لسان العرب، ومفردات الراغب الأصفهاني، وتفسير النسفي للآية ٥٣ من سورة الأحزاب، والآية ٤ من سورة القصص.

**الاستحياء بمعنى إدامة الحياة :**

**الألفاظ ذات الصلة :**

**إحيـــاء :**

٢ ـ كلمة «إحياء» تستعمل في إيجاد الحياة فيما لا حياة فيه، كقوله تعالى : (كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُم أمواتاً فَأَحْيَاكُم). [1]

أما كلمة « استحياء » فإنها تستعمل في إدامة الحياة الموجودة، وعدم إعدامها، كما تقدم في الأمثلة السابقة.

فالفرق بينهما أن الإحياء مسبوق بالعدم، بخلاف الاستحياء.

**صفته ( الحكم التكليفي ) :**

٣ ـ لا يمكن اطراد الاستحياء على حكم واحد، نظرا لاختلاف أحوال الاستحياء، بل تتعاقبه أكثر الأحكام التكليفية.

فأحيانا يكون الاستحياء واجبا، كما هو الحال في استحياء من بذلنا له الأمان (ر: أمان)، واستحياء الصغير بالإجبار على الرضاعة (ر: رضاع)، واستحياء الإنسان العاجز عن الكسب، والحيوان المحبوس بالإنفاق عليه (ر: نفقة)، واستحياء الذراري والنساء من السبي (ر: سبي)، واستحياء الجنين في بطن أمه (ر: إجهاض).

وأحيانا يكون الاستحياء مكروها، كاستحياء الحيوان المؤذي بطبعه.

وأحيانا يكون الاستحياء محرما، كاستحياء من وجب قتله في حد (ر: حد)، واستحياء ما يستفيد منه جنود العدو قطعا في حربهم لنا، كالحيوانات التي عجزنا عن حملها إلى بلاد المسلمين (ر: جهاد).

وأحيانا يكون الاستحياء مباحا، كتخيير الإمام في أسرى المشركين بين القتل أو المنّ أو الفداء أو الاسترقاق.

**المستحيي :**

المستحيي : إما أن يكون هو نفس المستحيا (كاستحياء الإنسان نفسه) أو غيره.

**استحياء الإنسان نفسه :**

٤ ـ يجب على المرء أن يعمل على استحياء نفسه ما استطاع إلى ذلك سبيلا، ويكون ذلك بأمرين :

أولهما : بدفع التلف عنها بإزالة سببه، كالجوع والعطش، [1] وإطفاء الحريق أو الهرب منه، كما إذا احترقت سفينة ولم يمكن إطفاؤها، وغلب على الظن أن ركابها لو ألقوا أنفسهم في الماء نجوا، وجب عليهم ذلك. [2]

وليس من هذا تناول الدواء، لأن المرض غير مفضٍ إلى الموت حتما، ولأن الشفاء بتناول الدواء غير مقطوع به، [3] لكن التداوي مطلوب شرعا، لحديث (تداووا عباد الله) [4]

فإن لم يكن في دفع التلف عن نفسه إتلاف للغير، أو لعضو من أعضائه، أو كان فيه إتلاف لنفس غير محترمة وجب عليه استحياء نفسه، كما

(١) سورة البقرة/ ٢٨

(١) حاشية عميرة ٤/ ٢٠٧ ، والمبسوط ٣٠/ ٢٦٥ و٢٧١ ط دار المعرفة.

(٢) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٦١

(٣) الفتاوى الهندية ٥/ ٢٥٤ طبع بولاق.

(٤) حديث ( تداووا عباد الله ) أخرجه الترمذي (٦/ ١٩٠ تحفة الأحوذي نشر السلفية) وقال: حسن صحيح.

هو الحال في طلب الزاد ممن هو معه وهو مستغن عنه، أو في دفع الصائل على النفس.[١]

وإن كان في إحياء نفسه إتلاف لنفس محترمة، فإنه لا يجوز له الإقدام على هذا الإتلاف إحياء لنفسه، لأن الضرر لا يزال بضرر مثله.

ثانيهما: عدم الإقدام على إماتة نفسه بشكل مباشر أو غير مباشر، أما إماتة نفسه بشكل مباشر كما إذا بعج بطنه بحديدة، أو ألقى نفسه من شاهق ليموت، فمات، لقوله ﷺ: (من تردى من جبل فهو في نار جهنم، يتردى خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن تحسّى سماً فسمه بيده، يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن وجأ بطنه بحديدة فحديدته في يده، يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا)[٢] وتفصيل ذلك في كتاب الجنايات من كتب الفقه، أو كتاب الحظر والإباحة، عند كلامهم على الانتحار (ر: انتحار).

وأما إماتة نفسه بشكل غير مباشر، كما إذا اقتحم عدوا، أو مجموعة من اللصوص، وهو موقن أنه مقتول لا محالة، دون أن يقتل منهم أحدا، أو يوقع فيهم نكاية، أو يؤثر فيهم أثرا ينتفع به المسلمون، لأن هذا إلقاء للنفس في التهلكة، والله تعالى يقول: (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)،[٣] ومحل تفصيل ذلك كتاب الجهاد من كتب الفقه (ر: جهاد).

٥ - واستحياء نفسه مقدم على استحياء غيره، لأن حرمة نفسه عليه فوق حرمة نفس أخرى،[١] وبناء على ذلك فإن من قتل نفسه كان إثمه أكثر ممن قتل غيره،[٢] ومن هنا قرر الفقهاء أن المرء يكلف بالإنفاق على نفسه أولا، ثم على غيره كما هو معروف في النفقات (ر: نفقة)، وكمن اضطر إلى طعام غيره استحياء لنفسه، وصاحب الطعام مضطر لطعامه استحياء لنفسه أيضا، فصاحب الطعام أولى به من غيره.[٣]

**استحياء الإنسان غيره:**

٦ - يشترط في المستحيي لغيره حتى يجب عليه الاستحياء ما يلي:

١ - أن يكون المستحيي مكلفا عالما بحاجة المستحيا إلى الاستحياء، لأنه لا يثبت الوجوب على غير المكلف.

٢ - أن يكون قادرا على الاستحياء، فإن لم يكن قادرا عليه فإنه لا يكلف به، لقوله تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)،[٤] قال في المغني: «كل من رأى إنسانا في مهلكة فلم ينجه منها مع قدرته على ذلك لم يلزمه ضمانه وقد أساء»، وقال أبو الخطاب: يضمنه لأنه لم ينجه من الهلاك مع قدرته عليه، كما لو منعه من الطعام والشراب،[٥] فالخلاف واقع في الضمان، لا في الاستحياء، وتفصيل ذلك في الجنايات (ر: جناية).

فإذا تحققت هذه الشروط في مجموعة من الناس

---

(١) المغني ٨/ ٣٢٨

(٢) حديث (من تردى . . . ) أخرجه مسلم ١/ ١٠٣ - ١٠٤ ط عيسى الحلبي.

(٣) سورة البقرة/ ١٩٥، وانظر تفسير القرطبي لهذه الآية الكريمة ٢/ ٣٦٣ - ٣٦٤ طبع دار الكتب المصرية.

(١) المبسوط ٣٠/ ٢٧٠

(٢) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٦١

(٣) المغني ٨/ ٨٣٤

(٤) سورة البقرة/ ٢٨٦

(٥) الفروق للقرافي ٢/ ٥٦ طبع دار المعرفة.

وجب الاستحياء على الأقرب منهم إلى المستحيا فالأقرب، على حسب ترتيبهم في النفقة (ر: نفقة).

فإذا امتنع أحدهم عن الاستحياء انتقل الوجوب إلى من يليه، إن كان الوقت لا يتسع إلى إجباره على الاستحياء، وكذا إن اختل فيه شرط من الشروط السابقة، إلى أن يصل الوجوب إلى من علم حاله من الناس.

**المستحيا :**

٧ ـ يشترط في المستحيا حتى يجب استحياؤه أن يكون ذا حياة محترمة ـ سواء أكان إنسانا أم حيوانا ـ وتبدأ الحياة المحترمة بنفخ الروح في الجنين بلا خلاف.[1] وفي ابتدائها قبل نفخ الروح خلاف.[2] (ر: إجهاض).

وتهدر هذه الحرمة للحياة ويسقط وجوب الاستحياء بما يلي:

أ ـ بإهدار الله تعالى لها أصلا، كما هو الحال في إهدار حرمة حياة الخنزير.

ب ـ أو بتصرفه تصرفا اعتبره الشارع موجبا لإهدار دمه، كقتال المسلمين (ر: بغي) و(جهاد) والقتل (ر: جناية) والردة (ر: ردة) وزنى المحصن (ر: إحصان) والسحر عند البعض (ر: سحر).

جـ ـ أو بالضرر، بأصل خلقته، كالحيوانات المؤذية بأصل خلقتها، كالخمس الفواسق التي نص عليها رسول الله ﷺ بقوله: (خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور)[1] وزاد أبو داود (السبع العادي) (المتعدي) ونحو ذلك.

د ـ أو بالضرر وقوعا إذا لم يمكن دفع ضرره إلا بقتله، كالصائل من الحيوان والإنسان.

**وسائل الاستحياء :**

٨ ـ لا تخرج وسائل الاستحياء عن كونها عملا، أو امتناعا عن عمل:

أ ـ أما العمل، فإن الشريعة تعتبر كل عمل مشروعا ـ عدا قتل البريء ـ إذا تعين لاستحياء نفس مشرفة على الهلاك، سواء أكان هذا العمل مشروعا بأصله كإنقاذ الغريق، أو بذل الطعام أو الشراب للمضطر إليه. أو تمديد إجارة السفينة التي انتهت مدة إجارتها وهي في وسط البحر (ر: إجارة)، ونحو ذلك،[2] أم كان محرما بأصله كأكل الميتة من مخمصة، وشرب الخمر لدفع غصة، والكذب لدفع ظالم عن بريء يريد قتله ونحو ذلك.

ب ـ أما الامتناع عن عمل، كالامتناع عن قتل النفس، والامتناع عن قتل الغير فهو واجب.

---

(١) البحر الرائق ٨/ ٣٣ طبع المطبعة العلمية، وحاشية الرهوني على الزرقاني ٣/ ٢٦٤ طبع بولاق، وحاشية الجمل على شرح المنهاج ٥/ ٤٩٠ طبع المطبعة الميمنية، والمغني ٨/ ٤١٨ طبع مكتبة القاهرة.

(٢) البحر الرائق ٨/ ٢٣٣، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٦٦ طبع عيسى البابي الحلبي، وحاشية الرهوني على الزرقاني ٣/ ٢٦٣، وبداية المجتهد ٢/ ٤٥٣ طبع مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٣٨٦ هـ.

(١) حديث (خمس من الدواب . . .) أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٣٤ ط السلفية) في الحج باب ما يقتله المحرم من الدواب، ومسلم ٢/ ٨٥٨ ط عيسى الحلبي في الحج باب ما يندب للمحرم وغيره قتله، وأبو داود (عون المعبود ٢/ ١٠٨ ط المطبعة الأنصارية).

(٢) البحر الرائق ٨/ ٢٣٣، وحاشية ابن عابدين ١/ ٦٠٢

**الإجبار على الاستحياء :**

**٩ ـ إذا تعين وجوب الاستحياء أجبر عليه عند توفر الشروط السابقة وتعين لذلك، كما إذا رفض الصغير الرضاع من ثدي غير ثدي أمه، فإنها تجبر على إرضاعه استحياء له. (ر: رضاع).**

**وجوب الاستحياء في الزمن الذي يتسع له :**

**١٠ ـ يجب الاستحياء في الزمن الذي يمكن أن يتحقق به الاستحياء ، وأوله وقت الحاجة إلى الاستحياء، وآخره هو الفراغ من الاستحياء، فإنقاذ الغريق حدد له الشرع الزمان، فأوله: ما يلي زمن السقوط، وآخره الفراغ من إنقاذه.** [1]

# استخارة

**التعريف :**

١ ـ الاستخارة لغة : طلب الخيرة في الشيء. يقال: استخر الله يخر لَكَ. [2] وفي الحديث: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها». [3]

واصطلاحا : طلب الاختيار. أي طلب صرف الهمة لما هو المختار عند الله والأولى، بالصلاة، أو الدعاء الوارد في الاستخارة. [1]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الطيرة :**

٢ ـ الطيرة ما يتشاءم به من الفأل الرديء، [2] وفي الحديث عنه ﷺ «أنه كان يحب الفأل، ويكره الطيرة». [3]

**ب ـ الفأل :**

٣ ـ الفأل ما يستبشر به، كأن يكون مريضا فيسمع من يقول: ياسالم، أو يكون طالبا فيسمع من يقول: ياواجد. [4]

وفي الحديث: «كان ﷺ يحب الفأل». [5]

**ج ـ الرؤيا :**

٤ ـ الرؤيا بالضم مهموزا، وقد يخفف: ما رأيته في منامك. [6]

**د ـ الاستقسام :**

٥ ـ الاستقسام بالأزلام: هو ضرب بالقداح ليخرج له قدح منها يأتمر بما كتب عليه، وهو منهي عنه لقوله تعالى: (وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلَامِ). [7]

**هـ ـ الاستفتاح :**

٦ ـ الاستفتاح : طلب النصر [8] وفي الحديث:

---

(١) الفروق للقرافي ٢/ ٥٦
(٢) لسان العرب ٥/ ٣٥١
(٣) حديث : «كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١١/ ١٨٣ ط السلفية)، والنسائي ٦/ ٨٠، ٨١ ط المكتبة التجارية.

(١) العدوي على الخرشي ١/ ٣٦
(٢) الصحاح ٢/ ٧٢٨، والقرطبي ١٥/ ١٦
(٣) حديث : «كان يحب الفأل ويكره الطيرة...» أخرجه أحمد ٢/ ٣٣٢ ط الميمنية، وابن ماجه ٢/ ١١٧٠ ط عيسى الحلبي. وقال البوصيري: «إسناده صحيح، ورجاله ثقات».
(٤) الصحاح ٥/ ١٧٨٨
(٥) تقدم تخريجه في فقرة (٢)
(٦) تاج العروس ١٠/ ١٣٩
(٧) لسان العرب ١٢/ مادة(قسم)، والآية من سورة المائدة/ ٣
(٨) تاج العروس ٢/ ١٩٤ ط ليبيا.

«كان ﷺ يستفتح ويستنصر بصعاليك المسلمين»[١]

وبعض الناس قد يستفتح ويستطلع الغيب من المصحف أو الرمل أو القرعة،[٢] وهذا لا يجوز لحرمته. قال الطرطوش وأبو الحسن المغربي وابن العربي: هو من الأزلام، لأنه ليس لأحد أن يتعرض للغيب ويطلبه، لأن الله قد رفعه بعد نبيه ﷺ، إلا في الرؤيا.[٣]

**صفتها ( حكمها التكليفي ) :**

٧ ـ أجمع العلماء على أن الاستخارة سنة، ودليل مشروعيتها ما رواه البخاري عن جابر رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها، كالسورة من القرآن: إذا هَمَّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول: الخ»[٤] وقال ﷺ: «من سعادة ابن آدم استخارة الله عز وجل»[٥].

(١) حديث: «كان ﷺ يستفتح ويستنصر بصعاليك المسلمين» أخرجه ابن أبي شيبة، والطبراني كما في فيض القدير (٥/ ٢١٩ ـ ط المكتبة التجارية) وحكم عليه المناوي بالإرسال.

(٢) المراد بالقرعة المحرمة هنا هي التي يقصد بها معرفة الغيب، بمعنى أن تستعمل ليعلم أفي هذا الأمر خير لي أم شر؟ أأخرج أم لا؟ أما القرعة التي تستعمل في تمييز الأنصباء في القسمة وأشباهها فهي جائزة. ولتفصيل ذلك انظر مصطلح (قرعة).

(٣) الرهوني ٣/ ٣٦، ٣٧ ط بولاق.

(٤) حديث: «إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١١/ ١٨٣ ـ ط السلفية)، والنسائي (٦/ ٨٠ ـ ٨١ ـ ط المكتبة التجارية) وانظر ابن عابدين ١/ ٦٤٣ ط الثالثة، والمجموع ٤/ ٥٤ ط المطبعة المنيرية، وانظر تكملة الحديث في فقرة (١٦)

(٥) حديث: «من سعادة ابن آدم استخارته الله عز وجل...» أخرجه أحمد (١/ ١٦٨ ـ ط الميمنية) وإسناده ضعيف كما في المسند (٣/ ٢٨ ط دار المعارف).

**حكمة مشروعيتها :**

٨ ـ حكمة مشروعية الاستخارة، هي التسليم لأمر الله، والخروج من الحول والطول، والالتجاء إليه سبحانه. للجمع بين خيري الدنيا والآخرة. ويحتاج في هذا إلى قرع باب الملك، ولا شيء أنجع لذلك من الصلاة والدعاء، لما فيها من تعظيم الله، والثناء عليه، والافتقار إليه قالا وحالا[١].

**سببها ( ما يجري فيه الاستخارة ) :**

٩ ـ اتفقت المذاهب الأربعة على أن الاستخارة تكون في الأمور التي لا يدري العبد وجه الصواب فيها، أما ما هو معروف خيره أو شره كالعبادات وصنائع المعروف والمعاصي والمنكرات فلا حاجة إلى الاستخارة فيها، إلا إذا أراد بيان خصوص الوقت كالحج مثلا في هذه السنة، لاحتمال عدو أو فتنة، والرفقة فيه، أيرافق فلانا أم لا؟[٢]

وعلى هذا فالاستخارة لا محل لها في الواجب والحرام والمكروه، وإنما تكون في المندوبات والمباحات.

والاستخارة في المندوب لا تكون في أصله، لأنه مطلوب، وإنما تكون عند التعارض، أي إذا تعارض عنده أمران أيهما يبدأ به أو يقتصر عليه؟

أما المباح فيستخار في أصله. وهل يستخير في معين أو مطلق؟ اختار بعضهم الأول، لظاهر الحديث. لأن فيه «إن كنت تعلم أن هذا الأمر»

(١) العدوي على الخرشي ١/ ٣٦، ٣٧ ط الشرقية بمصر.

(٢) العدوي على الخرشي ١/ ٣٦، ٣٧ ـ ط الشرقية بمصر.

إلخ، واختار ابن عرفة الثاني، وقال الشعراني: وهو أحسن، وقد جربناه فوجدناه صحيحا.[١]

**متى يبدأ الاستخارة ؟**

١٠ ـ ينبغي أن يكون المستخير خالي الذهن، غير عازم على أمر معين، فقوله ﷺ في الحديث: «إذا هَمّ» يشير إلى أن الاستخارة تكون عند أول ما يرد على القلب، فيظهر له ببركة الصلاة والدعاء ما هو الخير، بخلاف ما إذا تمكن الأمر عنده، وقويت فيه عزيمته وإرادته، فإنه يصير إليه ميل وحب، فيخشى أن يخفى عنه الرشاد، لغلبة ميله إلى ما عزم عليه.

ويحتمل أن يكون المراد بالهمّ العزيمة، لأن الخاطر لا يثبت فلا يستمر إلا على ما يقصد التصميم على فعله من غير ميل. وإلا لو استخار في كل خاطر لاستخار فيما لا يعبأ به، فتضيع عليه أوقاته.[٢] ووقع في حديث أبي سعيد «إذا أراد أحدكم أمرا فليقل...».[٣]

**الاستشارة قبل الاستخارة :**

١١ ـ قال النووي : يستحب أن يستشير قبل الاستخارة من يعلم من حاله النصيحة والشفقة والخبرة، ويثق بدينه ومعرفته. قال تعالى: «وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ»[١] وإذا استشار وظهر أنه مصلحة، استخار الله تعالى في ذلك.

قال ابن حجر الهيثمي : حتى عند التعارض (أي تقدم الاستشارة) لأن الطمأنينة إلى قول المستشار أقوى منها إلى النفس لغلبة حظوظها وفساد خواطرها. وأما لو كانت نفسه مطمئنة صادقة إرادتها متخلية عن حظوظها، قدم الاستخارة[٢].

**كيفية الاستخارة :**

١٢ ـ ورد في الاستخارة حالات ثلاث :

الأولى : وهي الأوفق، واتفقت عليها المذاهب الأربعة، تكون بركعتين من غير الفريضة بنية الاستخارة، ثم يكون الدعاء المأثور بعدها.

الثانية : قال بها المذاهب الثلاثة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، تجوز بالدعاء فقط من غير صلاة،[٣] إذا تعذرت الاستخارة بالصلاة والدعاء معا.

الثالثة : ولم يصرح بها غير المالكية، والشافعية، فقالوا: تجوز بالدعاء عقب أي صلاة كانت مع نيتها، وهو أولى، أو بغير نيتها كما في تحية المسجد.[٤]

ولم يذكر ابن قدامة إلا الحالة الأولى، وهي الاستخارة بالصلاة والدعاء.[٥]

---

(١) العدوي على الخرشي ١/ ٣٦، وكشاف القناع ١/ ٤٠٨، والطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٢١٧

(٢) العدوي على الخرشي ١/ ٣٧، وكشاف القناع ص ٤٠٨ ط أنصار السنة المحمدية، وفتح الباري ١١/ ١٥٤، والطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٢١٧

(٣) حديث أبي سعيد : «إذا أراد أحدكم أمرا فليقل...» أخرجه ابن حبان (مورد الظمآن ص ١٧٧ ـ ط السلفية) وأبو يعلى. كما في مجمع الزوائد (٢/ ٢٨١ ـ ط القدسي) قال الهيثمي: «رجاله موثقون» وأخرجه الطبراني وصححه الحاكم (فتح الباري ١١/ ١٥٣، ١٥٤)

(١) سورة آل عمران / ١٥٩

(٢) الفتوحات الربانية على الأذكار ٣/ ٩٤، ٩٥ ط المكتبة الإسلامية.

(٣) ابن عابدين ١/ ٦٤٣، وحاشية العدوي والخرشي ١/ ٣٨، والفتوحات الربانية ٣/ ٣٤٨

(٤) العدوي على الخرشي ١/ ٣٧، والفتوحات ٣/ ٣٤٨

(٥) المغني ١/ ٧٦٩

وإذا صلى الفريضة أو النافلة، ناويا بها الاستخارة، حصل له بها فضل سنة صلاة الاستخارة، ولكن يشترط النية، ليحصل الثواب قياسا على تحية المسجد، وعضد هذا الرأي ابن حجر الهيثمي، وقد خالف بعض المتأخرين في ذلك، ونفوا حصول الثواب[1] والله أعلم.

**وقت الاستخارة :**

١٣ ـ أجاز القائلون بحصول الاستخارة بالدعاء فقط وقوع ذلك في أي وقت من الأوقات، لأن الدعاء غير منهي عنه في جميع الأوقات.[2]

أما إذا كانت الاستخارة بالصلاة والدعاء فالمذاهب الأربعة تمنعها في أوقات الكراهة. نص المالكية والشافعية صراحة على المنع.[3] غير أن الشافعية أباحوها في الحرم المكي في أوقات الكراهة، قياسا على ركعتي الطواف.[4] لما روي عن جبير بن مطعم: أن رسول الله ﷺ قال: «يابني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى في أي ساعة من ليل أو نهار»[5].

وأما الحنفية والحنابلة[6] فلعموم المنع عندهم.

(١) الفتوحات الربانية ١/ ٣٤٨، ٣٥٤

(٢) الخرشي والعدوي على الخرشي ١/ ٣٨

(٣) حاشية العدوي على الخرشي ١/ ٣٧، والفتوحات الربانية على الأذكار ٣/ ٣٤٨

(٤) المغني ١/ ٧٤٧، والطحطاوي على مراقي الفلاح ص ١٠١

(٥) حديث «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت . . .» أخرجه الترمذي (٣/ ٢٢٠ ـ ط عيسى الحلبي) وقال: «حسن صحيح» وابن ماجه (١/ ٣٩٨ ـ ط عيسى الحلبي).

(٦) المغني ١/ ٧٤٧ ط المنار، والطحطاوي على مراقي الفلاح ص ١٠١

فهم يمنعون صلاة النفل في أوقات الكراهة، لعموم أحاديث النهي، ومنها:

روى ابن عباس قال: شهد عندي رجال مرضيون، وأرضاهم عندي عمر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ «نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب».[1]

وعن عمرو بن عبسة قال: قلت يارسول الله: أخبرني عن الصلاة. قال: «صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حين تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع بين قرني الشيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل فإن الصلاة محضورة مشهودة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة فإنه حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفيء فصل، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني الشيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار»[2].

**كيفية صلاة الاستخارة :**

١٤ ـ اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن الأفضل في صلاة الاستخارة أن تكون ركعتين. ولم يصرح الحنفية، والمالكية، والحنابلة، بأكثر من هذا، أما الشافعية فأجازوا أكثر من الركعتين، واعتبروا التقييد بالركعتين لبيان أقل ما يحصل به.[3]

(١) حديث: «نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس . . .» أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ٥٨ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٥٦٦ ـ ط عيسى الحلبي) برواية أبي هريرة وروي بنحوه عن عمرو بن عبسه (تلخيص الحبير ١/ ١٨٥).

(٢) حديث عمرو بن عبسه «صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة. . .» أخرجه مسلم ١/ ٥٧٠ ط عيسى الحلبي.

(٣) الفتوحات الربانية ٣/ ٣٤٨

**القراءة في صلاة الاستخارة :**

١٥ ـ فيما يقرأ في صلاة الاستخارة ثلاثة آراء :

أ ـ قال الحنفية، والمالكية، والشافعية :[١] يستحب أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة (قل ياأيها الكافرون)، وفي الثانية (قل هو الله أحد).

وذكر النووي تعليلا لذلك فقال : ناسب الإتيان بهما في صلاة يراد منها إخلاص الرغبة وصدق التفويض وإظهار العجز، وأجازوا أن يزاد عليهما ما وقع فيه ذكر الخيرة من القرآن الكريم.

ب ـ واستحسن بعض السلف أن يزيد في صلاة الاستخارة على القراءة بعد الفاتحة بقوله تعالى : «وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ. ما كَانَ لَهُمُ الخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ. وَرَبُّكَ يَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلِنُونَ. وَهُوَ اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ لَهُ الحَمْدُ في الأُولَى والآخِرَةِ وَلَهُ الحُكْمُ وإِليهِ تُرْجَعُونَ».[٢] في الركعة الأولى، وفي الركعة الثانية قوله تعالى : «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً مُّبِيناً»[٣].

جـ ـ أما الحنابلة وبعض الفقهاء فلم يقولوا بقراءة معينة في صلاة الاستخارة.[٤]

(١) الطحطاوي على مراقي الفلاح ص/ ٢١٧، وابن عابدين ١/ ٦٤٢، والفتوحات الربانية ٣/ ٣٥٤، والعدوي على الخرشي ١/ ٣٨

(٢) سورة القصص / ٦٨، ٧٠

(٣) سورة الأحزاب / ٣٦

(٤) المغني ١/ ٧٦٣

**دعاء الاستخارة :**

١٦ ـ روى البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها، كالسورة من القرآن «إذا همّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل : اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب. اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ـ أو قال عاجل أمري وآجله ـ فاقدره لي ويسره لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ـ أو قال عاجل أمري وآجله ـ فاصرفه عني واصرفني عنه. واقدر لي الخير حيث كان، ثم رضني به. قال : ويسمى حاجته».[١]

قال الحنفية، والمالكية، والشافعية : يستحب افتتاح الدعاء المذكور وختمه بالحمد لله والصلاة والتسليم على رسول الله ﷺ.[٢]

**استقبال القبلة في الدعاء :**

١٧ ـ يستقبل القبلة في دعاء الاستخارة رافعا يديه مراعيا جميع آداب الدعاء.[٣]

**موطن دعاء الاستخارة :**

١٨ ـ قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة : يكون الدعاء عقب الصلاة، وهو الموافق

(١) تقدم تخريجه في هامش فقرة (٧)

(٢) ابن عابدين ١/ ٦٤٣، والفتوحات الربانية والأذكار ٣/ ٣٥٤، وحاشية العدوي على الخرشي ١/ ٣٦

(٣) الفتوحات الربانية والأذكار ٣/ ٣٥٤

لما جاء في نص الحديث الشريف عن رسول الله ﷺ.[١] وزاد الشوبري وابن حجر من الشافعية، والعدوي من المالكية جوازه في أثناء الصلاة في السجود، أو بعد التشهد.[٢]

**ما يطلب من المستخير بعد الاستخارة :**

١٩ ـ يطلب من المستخير ألا يتعجل الإجابة، لأن ذلك مكروه، لحديث رسول الله ﷺ «يستجاب لأحدكم ما لم يعجل. يقول: دعوت فلم يستجب لي».[٣] كما يطلب منه الرضا بما يختاره الله له.[٤]

**تكرار الاستخارة :**

٢٠ ـ قال الحنفية، والمالكية، والشافعية: ينبغي أن يكرر المستخير الاستخارة بالصلاة والدعاء سبع مرات، لما روى ابن السني عن أنس. قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أنس إذا هممت بأمر فاستخر ربك فيه سبع مرات، ثم انظر إلى الذي يسبق إلى قلبك فإن الخير فيه».[٥]

ويؤخذ من أقوال الفقهاء أن تكرار الاستخارة يكون عند عدم ظهور شيء للمستخير، فإذا ظهر له ما ينشرح به صدره لم يكن هناك ما يدعو إلى التكرار. وصرح الشافعية بأنه إذا لم يظهر له شيء بعد السابعة استخار أكثر من ذلك.[١] أما الحنابلة فلم نجد لهم رأيا في تكرار الاستخارة في كتبهم التي تحت أيدينا رغم كثرتها.[٢]

**النيابة في الاستخارة :**

٢١ ـ الاستخارة للغير قال بجوازها المالكية، والشافعية[٣] أخذا من قوله ﷺ «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه».[٤]

وجعله الحطاب من المالكية محل نظر. فقال: هل ورد أن الإنسان يستخير لغيره؟ لم أقف في ذلك على شيء، ورأيت بعض المشايخ يفعله.

ولم يتعرض لذلك الحنابلة، والحنفية.

**أثر الاستخارة :**

**أ ـ علامات القبول :**

٢٢ ـ اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن علامات القبول في الاستخارة انشراح الصدر، لقول الرسول ﷺ في الحديث المتقدم في (فقرة ٢٠): «ثم انظر إلى الذي سبق إلى قلبك فإن الخير فيه» أي فيمضي إلى ما انشرح به صدره.

---

(١) ابن عابدين ١/ ٦٤٣، وروض الطالب ١/ ٢٠٥، وكشاف القناع ١/ ٤٠٨، والمغني ١/ ٧٦٩، والخرشي ١/ ٣٧

(٢) الفتوحات الربانية والأذكار ٣/ ٣٥٥ ط المكتبة الإسلامية، والعدوي على الخرشي ١/ ٣٧، وفتح الباري ١١/ ١٥٤

(٣) حديث «يستجاب لأحدكم ما لم يعجل، يقول: دعوت فلم يستجب لي» أخرجه البخاري (فتح الباري ١١/ ١٤٠ ط السلفية)، ومسلم ٤/ ٢٠٩٥ ط عيسى الحلبي.

(٤) الآداب الشرعية ٢/ ٢٥١ ط المنار.

(٥) حديث «يا أنس إذا هممت بأمر فاستخر ربك فيه سبع مرات...» أخرجه ابن السني ص ١٦١ ط دائرة المعارف العثمانية. وقال ابن حجر: «إسناده واه جدا» ١/ ٤٥٠ فيض القدير ط المكتبة التجارية.

---

(١) المغني ١/ ٧٦٣، وكشاف القناع ١/ ٤٠٨، وابن عابدين ١/ ٦٤٣، والطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٢١٨، والخرشي ١/ ٣٨، والفتوحات الربانية ٣/ ٣٥٦

(٢) المغني ١/ ٧٦٣، وكشاف القناع ١/ ٤٠٨

(٣) العدوي على الخرشي ١/ ٣٨، والجمل ١/ ٤٩٢

(٤) حديث: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه» أخرجه مسلم ٤/ ١٧٢٧ ط عيسى الحلبي، وأحمد ٣/ ٣٠٢ ط الميمنية.

وشرح الصدر : عبارة عن ميل الإنسان وحبه للشيء من غير هوى للنفس ، أو ميل مصحوب بغرض ، على ما قرره العدوي .[١] قال الزمالكاني من الشافعية : لا يشترط شرح الصدر . فإذا استخار الإنسان ربه في شيء فليفعل ما بدا له ، سواء انشرح له صدره أم لا ، فإن فيه الخير ، وليس في الحديث انشراح الصدر .[٢]

**ب ـ علامات عدم القبول :**

**٢٣ ـ** وأما علامات عدم القبول فهو: أن يصرف الإنسان عن الشيء ، لنص الحديث ، ولم يخالف في هذا أحد من العلماء ، وعلامات الصرف : ألا يبقى قلبه بعد صرف الأمر عنه معلقا به ، وهذا هو الذي نص عليه الحديث : «فاصرفه عني واصرفني عنه ، واقدر لي الخير حيث كان ، ثم رضني به» .

# استخدام

**التعريف :**

١ ـ الاستخدام لغة : سؤال الخدمة ، أو اتخاذ الخادم .[٣]

(١) حاشية العدوي على الخرشي ١/ ٣٨ ، وابن عابدين ١/ ٦٤٣ ، والفتوحات الربانية ٣/ ٣٥٧ ، والمغني ١/ ٧٦٩

(٢) حاشية الجمل ١/ ٤٩٢

(٣) المصباح المنير ( خدم ) .

ولا يخرج الاستعمال الفقهي عن هذين المعنيين .[١]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الاستعانة :**

٢ ـ الاستعانة لغة واصطلاحا : طلب الإعانة .

فيتفق الاستخدام مع الاستعانة في أن كلا منهما فيه نوع معاونة ، غير أن الاستخدام يكون من العبد وله ، وتكون الاستعانة بالله تعالى ، وقد تكون بالعبد .[٢]

**ب ـ الاستئجار :**

٣ ـ الاستئجار لغة واصطلاحا : طلب إجارة العين أو الشخص .

فبين الاستئجار والاستخدام عموم وخصوص من وجه ، فالاستئجار للزراعة ، ورعي الاغنام لا يسمى خدمة ، وكذلك لا يقال للمستأجر لتعليم القرآن خادم ، وينفرد الاستخدام إن كان بغير أجرة .[٣]

**الحكم الاجمالي :**

٤ ـ يختلف حكم الاستخدام باختلاف الخادم والمخدوم ، والغرض الداعي إلى الاستخدام ، مما يجعل الأحكام الخمسة تعتريه .

(١) ابن عابدين ٢/ ٣٣٤ ط بولاق ، ونهاية المحتاج ١/ ١٧٩ ، ٤/ ١٦٧ ، والقليوبي وعميرة ٣/ ١٨ ، ١٩ ط الحلبي ، والمغني مع الشرح ٩/ ٣٣٩ ط المنار الأولى .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥ ط عيسى الحلبي ، وطلبة الطلبة ص ٤٥ ، والفروق للعسكري ص ٢١٥ ط بيروت

(٣) ابن عابدين ٢/ ٣٣٤ ط بولاق ، والشبراملسي على النهاية ٤/ ١٦٧ ط الحلبي ، وقليوبي وعميرة ٣/ ١٨ ، ١٩

فالـوالي يبـاح أن يخصص له خادم ـ كجـزء من عمالته التي هي أجرة مثله ـ ما لم يكن ذلك ترفها» .[١]

ويكـون خلاف الأولى إن استعـان بمن يصب عليه ماء الوضوء دون عذر. فإن استعان بدون عذر في غسل أعضاء الوضوء كره.[٢]

ويكـون واجبـا ، كالعاجز عن الوضوء يستخدم من يعينـه على تلك العبـادة .[٣] ويكـون منـدوبـا كخدمة أهل المجاهد وخدمة المسجد .

ويكـون حرامـا ، كاستئجـار الكـافر للمسلم ، والابن أبـاه عنـد من يقـول بذلك على ما سيأتي ، ويجب على الحاكم منع الاستخدام المحرم .[٤]

وفي اسـتـخـدام المسلم للكـافـر وعكسـه ، واستخـدام الذكر للأنثى وعكسه تجري القاعدة في أمن الفتنة وعدمه ، وفي الامتهان والإذلال وعدمه ، وتفصيل ذلك في مصطلح إجارة (ف/١٠٢) .

٥ ـ ويمتنـع استخـدام الابن أبـاه سواء أكان على سبيـل الاستعارة أم على سبيل الاستئجار، صيانة له عن الإذلال .[٥]

٦ ـ والاستخـدام حق للزوجـة ، ويجب على الزوج للزوجـة إخـدامهـا إن كان موسرا ، وكانت شريفة يخدم مثلهـا ، ولا يحل للزوجة استخدام زوجها إذا كان للإهانة والإذلال .[٦]

(١) عون المعبود ٣/ ٩٥ ط دار الكتاب العربي .
(٢) نهاية المحتاج ١/ ١٧٩
(٣) المرجع السابق ، وابن عابدين ٢/ ٣٣٤
(٤) القليوبي وعميرة ٣/ ١٨ ، ١٩ ، وابن عابدين ٢/ ٣٣٤
(٥) الحطـاب ٥/ ٣٩٣ ط النجـاح ـ ليبيا ، وابن عابدين ٢/ ٣٣٤ ، والقليوبي وعميرة ٣/ ١٨ ، ١٩ ، والمغني مع الشرح ٦/ ١٣٨ ، ١٣٩ ط المنار .
(٦) ابن عابدين ٢/ ٣٣٤

# استخفاف

**التعريف :**

١ ـ من معاني الاستخفاف لغة : الاستهانة .[١]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن ذلك .

وقـد يعـبر الفقهاء عن الاستخفاف بالاحتقار، والازدراء ، والانتقاص .

**حكمه التكليفي :**

٢ ـ ليس للاستخفـاف حكم عام جامـع ، وإنـما يختلف حكمه باختلاف ما يتعلق به .

فقـد يكـون محظـورا ، وقد يكون مطلوبا . فمن المطلوب : الاستخفـاف بالكـافـر لكفـره ، والمبتدع لبدعته ، والفاسق لفسـقه .[٢] وكذلك الاستخفاف بالأديـان الباطلة والملل المنحرفة ، وعدم احترامها ، واعتقاد ذلك بين المسلمين أفرادا وجماعات إذا علم تحريفها ، وهذا من الدين ، لأنه استخفاف بكفر أو بباطل .[٣]

وأما المحظور : فهو ما سيأتي .

**ما يكون به الاستخفاف :**

يكون الاستخفاف بالأقوال أو الأفعال أو الاعتقادات .

(١) الصحاح وتاج العروس ولسان العرب مادة (خفف) .
(٢) فتح القدير ٥/ ٦٤٥ ، والقليوبي ٤/ ٢٠٥
(٣) الإعـلام بقـواطع الإسلام بهامش الزواجر ٢/ ١٧١ ط مصطفى الحلبي ، والمغني ٨/ ١٥٠

**أ ـ الاستخفاف بالله تعالى :**

٣ ـ قد يكون بالقول، مثل الكلام الذي يقصد به الانتقاص والاستخفاف في مفهوم الناس على اختلاف اعتقاداتهم، كاللعن والتقبيح، سواء أكان هذا الاستخفاف القولي باسم من أسمائه أم صفة من صفاته تعالى، منتهكا لحرمته انتهاكا يعلم هو نفسه أنه منتهك مستخف مستهزىء.[1] مثل وصف الله بما لا يليق، أو الاستخفاف بأمر من أوامره، أو وعد من وعيده، أو قدره.[2]

وقد يكون بالأفعال، وذلك بكل عمل يتضمن الاستهانة، أو الانتقاص، أو تشبيه الذات المقدسة بالمخلوقات، مثل رسم صورة للحق سبحانه، أو تصويره في مجسم كتمثال وغيره.

وقد يكون بالاعتقاد، مثل اعتقاد حاجة الله تعالى إلى الشريك.[3]

**حكم الاستخفاف بالله تعالى :**

٤ ـ أجمع الفقهاء على أن الاستخفاف بالله تعالى بالقول، أو الفعل، أو الاعتقاد حرام، فاعله مرتد عن الإسلام تجري عليه أحكام المرتدين، سواء أكان مازحا أم جادا.[4]

قال تعالى : (وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ : إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ، قُلْ : أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ، لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ)[5]

(١) فتح القدير ٥/ ٦٤٥، والقليوبي ٤/ ٢٠٥

(٢) الإعلام بقواطع الإسلام ٢/ ١٠١، والدسوقي ٤/ ٣١٠

(٣) الإعلام بقواطع الإسلام ٢/ ٤١ بهامش الزواجر.

(٤) المغني ٨/ ١٥٠ ط السعودية، والإعلام بقواطع الإسلام ٢/ ١٠١، والصارم المسلول ص ٥٤٦، والحطاب ٦/ ٢٨٧، وابن عابدين ٣/ ٢٨٤

(٥) سورة التوبة ٦٥

**الاستخفاف بالأنبياء :**

٥ ـ الاستخفاف بالأنبياء وانتقاصهم والاستهانة بهم، كسبهم، أو تسميتهم بأسماء شائنة، أو وصفهم بصفات مهينة، مثل وصف النبي بأنه ساحر، أو خادع، أو محتال، وأنه يضر من اتبعه، وأن ما جاء به زور وباطل ونحو ذلك. فإن نظم ذلك شعرا كان أبلغ في الشتم، لأن الشعر يحفظ ويروى، ويؤثر في النفوس كثيرا ـ مع العلم ببطلانه ـ أكثر من تأثير البراهين، وكذلك إذا استعمل في الغناء أو الإنشاد.[1]

**حكم الاستخفاف بالأنبياء :**

٦ ـ اتفق العلماء على أن الاستخفاف بالأنبياء حرام، وأن المستخف بهم مرتد، وهذا فيمن ثبتت نبوته بدليل قطعي،[2] لقوله تعالى : (وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ)،[3] وقوله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا).[4] وقوله تعالى : (لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم).[5]

وسواء أكان المستخف هازلا أم كان جادا، لقوله تعالى، (قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون. لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم).

إلا أن العلماء اختلفوا في استتابته قبل القتل، فالراجح عند الحنفية، وقول للمالكية، والصحيح عند الحنابلة، أن المستخف بالرسول والأنبياء لا

(١) الصارم المسلول ص ٥٤١

(٢) المواقف ٦/ ٢٨٥

(٣) سورة التوبة ٦١

(٤) سورة الأحزاب ٥٧

(٥) سورة التوبة ٦٥ ـ ٦٦

يستتاب بل يقتل، ولا تقبل توبته في الدنيا، لقوله تعالى: (إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة، وأعد لهم عذابا مهينا).

وقال المالكية، وهو الراجح عندهم، والشافعية، وهو رأي للحنفية، والحنابلة: يستتاب مثل المرتد، وتقبل توبته إن تاب ورجع،[1] لقوله تعالى: (قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ)[2].

ولخبر: «فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم»[3].

٧ ـ وفرق بعض الفقهاء بين الاستخفاف بالسلف، وبين الاستخفاف بغيرهم، وأرادوا بالسلف الصحابة والتابعين.

فقال الحنفية والشافعية في سابّ الصحابة وسابّ السلف: إنه يفسق ويضل، والمعتمد عند المالكية أنه يؤدب.[4]

ولكن من سب السيدة عائشة ـ بالإفك الذي برأها الله منه ـ أو أنكر صحبة أبي بكر التي ثبتت بنص القرآن يكفر، لإنكاره تلك النصوص الدالّة على براءتها وصحبة أبيها، ولما روي عن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)[1] قال: هذا في شأن عائشة وأزواج النبي ﷺ خاصة، وليس فيها توبة.[2]

وأما الاستخفاف بغيرهم من المسلمين، ولو كان مستور الحال، فقد قال فقهاء المذاهب الأربعة: إنه ذنب يوجب العقاب والزجر على ما يراه السلطان، مع مراعاة قدر القائل وسفاهته، وقدر المقول فيه،[3] لأن الاستخفاف والسخرية من المسلم منهي عنه، لقوله تعالى: (لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ، وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ. بِئْسَ الاسْمُ الفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ).[4]

**حكم الاستخفاف بالملائكة:**

٨ ـ اتفق الفقهاء على أن من استخف بِمَلَكٍ، بأن وصفه بما لا يليق به، أو سبّه، أو عرّض به كفر وقُتِل.[5]

وهذا كله فيمن تحقق كونه من الملائكة بدليل قطعي كجبريل، وملك الموت، ومالك خازن النار.[6]

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٩١، و٢٩٢، ونهاية المحتاج ٧/ ٣٩٥، ٣٩٨، ٣٩٩، والدسوقي ٤/ ٣٠٩ ـ ٣١٢، والحطاب وهامشه التاج والإكليل ٦/ ٢٨٠، والصارم المسلول ص ٣٣٧، والمغني ٨/ ١٢٣

(٢) سورة الأنفال ٣٨

(٣) أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٧٥ ـ ط السلفية)، ومسلم ٤/ ٥٢

(٤) ابن عابدين ٣/ ٢٩٣، ونهاية المحتاج ٧/ ٣٩٦، والدسوقي ٤/ ٣١٢

(١) سورة النور ٢٣

(٢) الصارم المسلول ص ٣٣٧ ـ ٣٣٨ ط تاج بطنطا، وابن عابدين ٣/ ٢٩٠

(٣) الحطاب ٦/ ٣٠٣، والإنصاف ١٠/ ٣٢٢، ونهاية المحتاج ٨/ ١٧، وابن عابدين ٤/ ٣٨٣

(٤) سورة الحجرات ١١

(٥) الحطاب ٦/ ٢٨٥ ط ليبيا، والإعلام بقواطع الإسلام ٢/ ٢١٤، وابن عابدين ٣/ ٢٩٢، والمغني ٨/ ١٥٠

(٦) التاج والإكليل بهامش الحطاب ٦/ ٢٨٥ ط ليبيا.

**حكم الاستخفاف بالكتب والصحف السماوية :**

٩ ـ اتفق الفقهاء على أنه من استخف بالقرآن، أو بالمصحف، أو بشيء منه، أو جحد حرفا منه، أو كذب بشيء مما صرح به من حكم أو خبر، أو شكّ في شيء من ذلك، أو حاول إهانته بفعل معين، مثل إلقائه في القاذورات كفر بهذا الفعل.

وقد أجمع المسلمون على أن القرآن هو المتْلُوّ في جميع الأمصار، المكتوب في المصحف الذي بأيدينا، وهو ما جمعته الدفتان من أول «الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ» إلى آخر «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ».

وكذلك من استخف بالتوراة والإنجيل، أو كتب الله المنزلة، أو كفر بها، أو سبها فهو كافر. والمراد بالتوراة والإنجيل وكتب الأنبياء ما أنزله الله تعالى، لا ما في أيدي أهل الكتاب بأعيانها، لأن عقيدة المسلمين المأخوذة من النصوص فيها : أن بعض ما في تلك الكتب باطل قطعا، وبعض منه صحيح المعنى وإن حرفوا لفظه.[1] وكذلك من استخف بالأحاديث النبوية التي ظهر له ثبوتها.[2]

**الاستخفاف بالأحكام الشرعية :**

١٠ ـ اتفق الفقهاء على كفر من استخف بالأحكام الشرعية من حيث كونها أحكاما شرعية، مثل الاستخفاف بالصلاة، أو الزكاة، أو الحج، أو الصيام، أو الاستخفاف بحدود الله كحد السرقة والزنى.[3]

(١) الآداب الشرعية ٢/ ٩٧، وابن عابدين ٣/ ٢٨٤، والإعلام بقواطع الإسلام ٢/ ١٧١، والحطاب ٦/ ٢٨٥، والمغني ٨/ ١٥٠

(٢) الإعلام بقواطع الإسلام٢/ ١١٢، والاعتصام للشاطبي ٢/ ٧٥

(٣) الإعلام بقواطع الإسلام ٢/ ١١٢، ١١٦، ١١٧، ١٣٥

**الاستخفاف بالأزمنة والأمكنة الفاضلة وغيرها :**

١١ ـ منع العلماء سب الدهر والزمان، والاستخفاف بها،[1] لحديث رسول الله ﷺ «لا تقولوا خيبة الدهر، فإن الله هو الدهر»[2].

وحديث «يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر، بيدي الليل والنهار».

وكذلك الأزمنة والأمكنة الفاضلة والاستخفاف بها، فإنه يأخذ الحكم السابق من المنع والحرمة.

أما إذا قصد من ذلك الاستخفاف بالشريعة، كأن يستخف بشهر رمضان، أو بيوم عرفه، أو بالحرم والكعبة، فإنه يأخذ حكم الاستخفاف بالشريعة أو بحكم من أحكامها، وقد مر حكم ذلك.

# استخلاف

**التعريف :**

١ ـ الاستخلاف لغة : مصدر استخلف فلان فلانا إذا جعله خليفة، ويقال: خلف فلان فلانا على أهله وماله صار خليفته، وخلفته جئت بعده، فخليفة يكون بمعنى فاعل، وبمعنى مفعول.[3]

وفي الاصطلاح : استنابة الإنسان غيره لإتمام

(١) أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ٥٦٤ ـ ط السلفية)، ومسلم ٤/ ١٧٦٣

(٢) أخرجه البخاري ١٠/ ٥٦٤ (فتح الباري ط السلفية)، ومسلم ٤/ ١٧٦٢

(٣) المصباح مادة (خلف)

عمله، ومنه استخلاف الإمام غيره من المأمومين لتكميل الصلاة بهم لعذر قام به،[1] ومنه أيضا إقامة إمام المسلمين من يخلفه في الإمامة بعد موته، ومنه الاستخلاف في القضاء على ما سيأتي.

وسيقتصر البحث هنا على الاستخلاف في الصلاة والقضاء، وأما الاستخلاف في الإمامة العظمى فموضع بيانه مصطلح (خلافة) ومصطلح (ولاية العهد).

**الألفاظ ذات الصلة :**

**التوكيل :**

٢ ـ التوكيل في اللغة : التفويض[2] ونحوه الإنابة أو الاستنابة أو النيابة.

وفي الاصطلاح : إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم ممن يملكه.[3] ويتبين من هذا أن الاستخلاف والتوكيل لفظان متقاربان، إلا أن مجال الاستخلاف أوسع، إذ هو في بعض إطلاقاته يظهر أثره بعد وفاة المستخلف، ويشمل الصلاة وغيرها. في حين أن التوكيل يقتصر أثره على حياة الموكل.

**صفة الاستخلاف ( حكمه التكليفي ) :**

٣ ـ يختلف حكم الاستخلاف باختلاف الأمر المستخلف فيه، والشخص المستخلف. فقد يكون واجبا على المُسْتَخْلِفِ والمُسْتَخْلَفِ، كما إذا تعين شخص للقضاء، بأن لم يوجد من يصلح ليكون قاضيا غيره، فحينئذ يجب على من بيده الاستخلاف أن يستخلفه، ويجب على المستخلف أن يجيبه.

وقد يكون حراما كاستخلاف من لا يصلح للقضاء لجهله، أو لطلبه القضاء بالرشوة.

وقد يكون مندوبا في مثل ما ذهب إليه المالكية من استخلاف الإمام غيره في الصلاة إذا سبقه حدث ليتم الصلاة بالناس، فهو مندوب عندهم على الإمام، وواجب على المأمومين إن لم يستخلف في الجمعة، ومندوب في غيرها.

وقد يكون الاستخلاف جائزا، كاستخلاف إمام المسلمين عليهم من يخلفه بعد وفاته، إذ يجوز له أن يترك لهم الاختيار بعده.

**أولا : الاستخلاف في الصلاة :**

٤ ـ مذهب الحنفية، والأظهر عند الشافعية، وهو المذهب القديم للشافعي، وإحدى روايتين للإمام أحمد: أن الاستخلاف جائز في الصلاة. وغير الأظهر عند الشافعية، ورواية أخرى عن الإمام أحمد: أنه غير جائز. وقال أبو بكر من الحنابلة: إذا سبق الإمام في الصلاة حدث بطلت صلاته وصلاة المأمومين رواية واحدة.

ومذهب المالكية أن استخلاف الإمام لغيره مندوب في الجمعة وغيرها، وواجب على المأمومين في الجمعة إن لم يستخلف الإمام. لأنه ليس لهم أن يصلوا الجمعة أفذاذا، بخلاف غيرها. وذهب الحنفية إلى أنه لو أحدث الإمام وكان الماء في المسجد فإنه يتوضأ ويبني، ولا حاجة إلى الاستخلاف، وإن لم يكن في المسجد ماء،

---

(١) الشرح الصغير ١/ ٤٦٥

(٢) المصباح حاشية الدسوقي ٣/ ٣٧٧

(٣) شرح الدر وحاشيته ٤/ ٦١٨ ط الأميرية.

فالأفضل الاستخلاف. وظاهر المتون أن الاستخلاف أفضل في حق الكل[١].

استدل المجوزون بأن عمر لما طعن ـ وهو في الصلاة ـ أخذ بيد عبدالرحمن بن عوف فقدمه، فأتم بالمأمومين الصلاة، وكان ذلك بمحضر من الصحابة وغيرهم، ولم ينكره أحد فكان إجماعا.

واستدل المانعون بأن صلاة الإمام قد بطلت، لأنه فقد شرط صحة الصلاة، فتبطل صلاة المأمومين كما لو تعمد الحدث.[٢]

**كيفية الاستخلاف :**

٥ ـ قال صاحب الدر المختار من الحنفية : يأخذ الإمام بثوب رجل إلى المحراب، أويشير إليه، ويفعله محدودب الظهر، آخذا بأنفه، يوهم أنه رعف، ويشير بأصبع لبقاء ركعة، وبأصبعين لبقاء ركعتين، ويضع يده على ركبته لترك ركوع، وعلى جبهته لترك سجود، وعلى فمه لترك قراءة، وعلى جبهته ولسانه لسجود تلاوة، وصدره لسجود سهو. ولم يذكر هذا غير الحنفية، إلا أن المالكية ذكروا أنه يندب للإمام إذا خرج أن يمسك بيده على أنفه سترا على نفسه.[٣]

وإذا حصل للإمام سبب الاستخلاف في ركوع أو سجود فإنه يستخلف، كما يستخلف في القيام وغيره، ويرفع بهم من السجود الخليفة بالتكبير، ويرفع الإمام رأسه بلا تكبير، لئلا يقتدوا به، ولا تبطل صلاة المأمومين إن رفعوا رءوسهم برفعه، وقيل تبطل صلاتهم.[١]

**أسباب الاستخلاف :**

٦ ـ جمهور الفقهاء يجوزون الاستخلاف لعذر لا تبطل به صلاة المأمومين، والعذر إما خارج عن الصلاة أو متعلق بها، والمتعلق بها إما مانع من الإمامة دون الصلاة، وإما مانع من الصلاة.

والقائلون بجواز الاستخلاف اتفقوا على أن الإمام إذا سبقه الحدث في الصلاة من بول، أوريح أوغيرهما، انصرف واستخلف، وفي كل مذهب أسباب وشروط.[٢]

٧ ـ فعند الحنفية أن لجواز البناء شروطا، وأن الأسباب المجوزة للاستخلاف هي المجوزة للبناء.[٣]

والشروط هي :

(١) أن يكون سبب الاستخلاف حدثا، فلو كانت نجاسة لم يجز الاستخلاف، حتى لو كانت من بدنه، خلافا لأبي يوسف الذي أجاز الاستخلاف إن كانت النجاسة خارجة من بدنه.

(٢) كون الحدث سماويا، وفسروا السماوي بأنه : ما ليس للعبد ـ ولو غير المصلي ـ اختيار فيه، ولا في سببه، فلو أحدث عمدا لا يجوز له الاستخلاف، وكذلك الحكم لو أصابته شجة أو عضة، أو سقط عليه حجر من رجل مثلا عند أبي حنيفة ومحمد،

(١) الدر والحاشية ١/ ٥٦٢، والبدائع ٢/ ٥٨٩ ط الإمام.

(٢) ابن عابدين ١/ ٤٢٢، والشرح الصغير ١/ ٤٦٥ دار المعارف، والدسوقي ١/ ٣٨٢، والمجموع ٤/ ٥٧٦، ونهاية المحتاج ٢/ ٣٣٦، ٣٣٧ والمغني، ٢/ ١٠٢ الرياض.

(٣) الدر وحاشية ابن عابدين ١/ ٤٢٢، ٥٦٢، والزرقاني على خليل ٢/ ٣٣، والشرح الصغير ١/ ٤٦٥

(١) الدسوقي ١/ ٣٥٠، ٣٥١

(٢) عرضت الأسباب وشروطها تبعا للمذاهب ولم تعرض في اتجاهات، للتفاوت الواسع في الأسباب والشروط بين المذاهب (اللجنة)

(٣) الدر المختار ١/ ٥٦٢، والبدائع ٢/ ٥٨٩ ط الإمام.

لأنـه حدث حصل بصنع العباد. وعند أبي يوسف يجوز الاستخلاف، لأنه لا صنع فيه فصار كالسماوي.

(٣) أن يكون الحدث من بدنه، فلو أصابته نجاسة من خارج، أو كان من جنون فلا استخلاف.[٣]

(٤) أن يكون الحدث غير موجب للغسل.

(٥) ألا يكون الحدث نادر الوجود.

(٦) وألا يؤدي المستخلف ركنا مع حدث، ويحترز بذلك عما إذا سبقه الحدث وهو راكع أو ساجد فرفع رأسه قاصدا الأداء.

(٧) وألا يؤدي ركنـا مع مشي، كما لو قرأ وهـو آيب بعد الطهارة.

(٨) وألا يفعـل فعـلا منافيا، فلو أحدث عمدا بعد سبق الحدث لا يجوز الاستخلاف.

(٩) وألا يفعـل فعـلا له منـه بد، فلو تجاوز ماء إلى أبعد منه بأكثر من قدر صفين بلا عذر فلا يجوز الاستخلاف.

(١٠) وألا يتراخـى قدر أداء ركن بلا عذر. أمـا لو تراخى بعذر كزحمة أو نزول دم فإنه يبني.

(١١) وألا يظهر حدثه السابق، كمضي مدة مسحه على الخفين.

(١٢) وألا يتـذكـر فائتـة وهو ذو ترتيب، فلو تذكرها فلا يصح بناؤه حتما.

(١٣) أن يتم المؤتم في مكانه، وذلك يشمل الإمام الـذي سبقـه الحدث، فإنه يصير مؤتما بعد أن كان إمـامـا، فإذا توضأ وكـان إمـامه لم يفرغ من صلاته فعليـه أن يعـود ليتم صلاتـه خلف إمـامه، إن كان بينهـما ما يمنـع الاقتداء، فلو أتم في مكانه مع وجود ما يمنـع الاقتـداء فسـدت صلاتـه خاصـة، وهذا شرط لصحة بناء من سبقه الحدث على ما سبق من صلاته، لا لصحة الاستخلاف.

(١٤) أن يستخلف الإمام من يصلح للإمامة، فلو استخلف صبيـا أو امـرأة أو أميـا ـ وهو من لا يحسن شيئـا من القرآن ـ فسدت صلاة الإمام والمأمومين. واختلفـوا فيـما إذا حصر الإمام عن قراءة ما تصح به الـصـلاة، هل له أن يستخلف أو لا؟ فقـال أبـو يوسف ومحمـد: لا يجوز الاستخـلاف، لأن الحصر عن القـراءة ينـدر وجـوده فأشبه الجنابة في الصلاة، ويتم الصـلاة بلا قراءة كالأمي إذا أم قومـا أميـين، وعنهـما روايـة أخـرى: أن الصـلاة تفسـد، وقـال الإمـام أبو حنيفة: يجوز الاستخلاف، لأنه في باب الحدث جاز للعجز عن المضي في الصلاة، والعجز هنـا ألـزم، لأن المحـدث قد يجد في المسجـد ماء فيمكنـه إتمـام صلاتـه من غير استخـلاف،[١] أما الـذي نسي جميـع ما يحفـظ فلا يستخلف بإجمـاع الحنفيـة، لأنـه لا يقـدر على الإتمـام إلا بالتعلم والتعليم والتـذكـير، ومتى عجـز عن البناء لم يصح الاستخـلاف عنـدهم، وذكر الإمام التمرتاشي أن الـرازي قال: إنـما يستخلف إذا لم يمكنـه أن يقـرأ شيئـا، فإن أمكنـه قراءة آيـة فلا يستخلف، وإن استخلف فسـدت صلاتـه، وقـال صدر الإسلام: صورة المسألـة إذا كان حافظـا للقـرآن إلا أنـه لحقه خجل أو خوف فامتنعت عليه القراءة، أما إذا نسي فصار أميا لم يجز الاستخلاف.[٢]

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٤٠٣

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٥٦٥

(٢) ابن عابـدين ١/ ٥٦٠ وما بعدها، والهداية وفتح القدير والكفاية ١/ ٣٢٨ وما بعدها ط الميمنية.

٨ ـ وعند المالكية : أنه يندب لمن ثبتت إمامته بالنية وتكبيرة الإحرام أن يستخلف في ثلاثة مواضع :

**الأول** : إذا خشي تلف نفس محترمة ـ ولو كافرة ـ أو تلف مال، سواء أكان المال له أم لغيره، قليلا كان المال أم كثيرا، ولو كان المال لكافر، وقيد بعضهم المال بكونه ذا بال بحسب الأشخاص.

**والثاني** : إذا طرأ على الإمام مايمنعه الإمامة كالعجز عن ركن يعجزه عن الركوع أو عن القراءة في بقية صلاته، وأما عجزه عن السورة فلا يجيز الاستخلاف.

**والثالث** : ما اتفق عليه جمهور الفقهاء من سبق الحدث أو الرعاف.

وإذا طرأ على الإمام ما يمنعه الإمامة كالعجز عن بعض الأركان فإنه يستخلف ويتأخر وجوبا بالنية، بأن ينوي المأمومية، فإن لم ينوها بطلت صلاته. (١)

٩ ـ وعند الشافعية : للإمام أن يستخلف إذا بطلت صلاته، أو أبطلها عمدا، جمعة كانت أو غيرها، بحدث أو غيره، بشروط هي : أن يكون الاستخلاف قبل أن يأتي المأمومون بركن، وأن يكون المستخلف صالحا للإمامة، وأن يكون مقتديا بالإمام قبل حدثه، ولو صبيا أو متنفلا. (٢)

١٠ ـ وعند الحنابلة : للإمام أن يستخلف إذا سبقه الحدث في الرواية المقدمة عندهم، كأن قاء أو رعف، وكذلك إذا تذكر نجاسة، أو جنابة لم يغتسل منها، أو تنجس في أثناء الصلاة، أو عجز عن إتمام الفاتحة، أو عن ركن يمنع الائتمام كالركوع والسجود. (١)

**ثانيا : الاستخلاف لإقامة الجمعة ونحوها :**

١١ ـ اختلف فقهاء الحنفية في جواز الاستخلاف (بمعنى الإنابة) من الخطيب المأذون له من ولي الأمر بالخطبة (بناء على اشتراطهم الإذن لإقامة الجمعة) وهل يملك الاستنابة للخطبة؟ وهذا الاختلاف بين المتأخرين ناشىء من اختلافهم في فهم عبارات مشايخ المذهب. فقال صاحب الدر: لا يملك ذلك مطلقا، أي سواء أكان الاستخلاف لضرورة أم لا، إلا أن يفوض إليه ذلك. وقال ابن كمال باشا : إن دعت إلى الاستخلاف ضرورة جاز، وإلا لا، وقال قاضي القضاة محب الدين بن جرباش والتمرتاشي والحصكفي والبرهان الحلبي وابنا نجيم والشرنبلالي : (٢) يجوز مطلقا بلا ضرورة، وهذه المسألة خاصة بالحنفية، لعدم اشتراط غيرهم إذن ولي الأمر في الخطبة.

**الاستخلاف في أثناء خطبة الجمعة :**

١٢ ـ يرى الحنفية أن الطهارة في الخطبة سنة مؤكدة، فلو أن الخطيب سبقه الحدث وهو يخطب، فإما أن يتم الخطبة وهو محدث، وذلك جائز، وإما أن يستخلف فيكون حكمه على الخلاف السابق في جواز الاستنابة في الخطبة.

أما المذاهب الأخرى فالصحيح عندهم أن الطهارة سنة وليست واجبة لصحة الخطبة، فإذا أحدث جاز له إتمام خطبته، لكن الأفضل

---

(١) الخرشي ٢/ ٤٩ بيروت، والشرح الصغير ١/ ٤٦٥ ط دار المعارف.

(٢) شرح الروض ١/ ٢٥٢ المكتبة الإسلامية.

(١) المغني ٢/ ١٠٢، ١٠٣، ٥٦٠ ط ٣

(٢) شرح الدر وحاشية ابن عابدين ١/ ٧٥٠ ط ٣ بولاق.

الاستخلاف وأما على القول بوجوب طهارة الخطيب فإذا أحدث وجب الاستخلاف منه أو من المأمومين، وهل يبدأ المستخلف من حيث انتهى الخطيب الأول أم يستأنف الخطبة من أولها؟ صرح المالكية بأنه من حيث انتهى الأول إن علم، وإلا ابتدأ الخطبة.[1]

**الاستخلاف في صلاة الجمعة :**

١٣ ـ ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية ـ في الجديد ـ والحنابلة في رواية هي المذهب إلى : جواز الاستخلاف في صلاة الجمعة لعذر، هذا إذا أحدث الإمام بعد الخطبة وقبل الشروع في الصلاة فقدم رجلا يصلي بالناس، فإن كان المقدم ممن شهد الخطبة أو شيئا منها جاز اتفاقا، وإن لم يكن شهد شيئا من الخطبة، أو كان الحدث في أثناء الصلاة فهناك تفصيل في المذاهب إليك بيانه :

١٤ ـ ذهب الحنفية إلى أنه إن لم يكن المقدم قد شهد شيئا من الخطبة فإن استخلفه الإمام قبل أن يشرع في الصلاة لم يجز الاستخلاف، وعلى من يؤمهم أن يصلي بهم الظهر أربعا، لأنه منشىء[2] للجمعة، وليس ببانٍ تحريمته على تحريمة الإمام، والخطبة شرط إنشاء الجمعة ولم توجد.

أما لو شرع الإمام في الصلاة ثم أحدث، فقدم رجلا جاء ساعة الإقامة، أي لم يشهد شيئا من الخطبة جاز وصلى بهم الجمعة، لأن تحريمة الأول انعقدت للجمعة لوجود شرطها وهو الخطبة، والثاني بنى تحريمته على تحريمة الإمام. والخطبة شرط انعقاد الجمعة في حق من ينشىء التحريمة في الجمعة، لا في حق من يبنى تحريمته على تحريمة غيره، بدليل أن المقتدي بالإمام تصح جمعته وإن لم يدرك الخطبة لهذا المعنى، فكذا إذا استخلف الإمام بعدما شرع في الصلاة.[1]

وذكر الحاكم في المختصر: أن الإمام إذا أحدث وقدم رجلا لم يشهد الخطبة، فأحدث المقدم قبل الشروع لم يجز للثاني الاستخلاف، لأنه ليس من أهل إقامة الجمعة بنفسه.

١٥ ـ وذهب المالكية إلى أنه لو أحدث بعد الخطبة، أو بعد ما أحرم، فاستخلف من لم يشهدها فصلى بهم أجزأتهم، وإن خرج الإمام ولم يستخلف لم يصلوا أفذاذا، ويستخلفون من يتم بهم، وأولى أن يقدموا من شهد الخطبة، وإن استخلفوا من لم يشهدها أجزأتهم، ولا يجوز استخلاف من لا تجب عليه الجمعة كالمسافر، وقال مالك: أكره استخلاف من لم يشهد الخطبة.[2]

١٦ ـ وذهب الشافعي في القديم إلى أنه لا يستخلف، وفي الجديد يستخلف، فعلى القول القديم إن أحدث الإمام بعد الخطبة وقبل الإحرام لم يجز له أن يستخلف، لأن الخطبتين مع الركعتين كالصلاة الواحدة، فلما لم يجز أن يستخلف في صلاة الظهر بعد الركعتين ـ كما لا يجوز فيهما ـ لم يجز له أن يستخلف في صلاة الجمعة بعد الخطبتين، وإن أحدث بعد الإحرام ففيه قولان.

---

(١) الطحطاوي ص ٢٨٠، والشرح الكبير والدسوقي ١/ ٣٨٦ والقوانين الفقهية لابن جزي ص ٥٦، والمغني ٢/ ٣٠٧ ط الرياض، والوجيز ١/ ٦٤، والدسوقي ١/ ٣٨٢

(٢) ما عدا المذهب القديم للشافعي فلا استخلاف عنده في الصلاة ومثلها الخطبة (المجموع ٤/ ٥٧٦)

(١) البدائع ١/ ٢٦٥

(٢) الحطاب ٢/ ١٧٢

أحدهما : يتمون الجمعة فرادى، لأنه لما لم يجز الاستخلاف بقوا على حكم الجماعة، فجاز لهم أن يصلوا فرادى.

والثاني : أنه إذا كان الحدث قبل أن يصلي بهم ركعة صلوا الظهر، وإن كان بعض الركعة صلوا ركعة أخرى فرادى (كالمسبوق إذا لم يدرك ركعة أتم الظهر، وإن أدرك ركعة أتم جمعة).

أما في المذهب الجديد فإن استخلفه من لم يحضر الخطبة لم يجز، لأن من حضر كمل ـ أي العدد المطلوب وهو أربعون ـ بالسماع فانعقدت به الجمعة، ومن لم يحضر لم يكمل، فلم تنعقد به الجمعة، ولهذا لو خطب بأربعين فقاموا وصلوا الجمعة جاز، ولو حضر أربعون لم يحضروا الخطبة فصلوا الجمعة لم يجز.

وإن كان الحدث بعد الإحرام. فإن كان في الركعة الأولى فاستخلف من كان معه قبل الحدث جاز، لأنه من أهل الجمعة، وإن استخلف مسبوقا لم يكن معه قبل الحدث لم يجز، لأنه ليس من أهل الجمعة، ولهذا لو صلى المستخلف المسبوق بانفراده الجمعة لم تصح.

وإن كان الحدث في الركعة الثانية. فإن كان قبل الركوع فاستخلف من كان معه قبل الحدث جاز، وإن استخلف من لم يكن معه قبل الحدث لم يجز، وإن كان بعد الركوع فاستخلف من لم يحضر قبل الحدث لم يجز.[1]

١٧ ـ وعند الحنابلة : السنة أن يتولى الصلاة من يتولى الخطبة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتولاهما بنفسه، وكذلك خلفاؤه من بعده.

فإن خطب رجل وصلى آخر لعذر جاز، نص عليه أحمد وهو المذهب. وإن لم يوجد عذر فقال أحمد: لا يعجبني من غير عذر فيحتمل المنع، لأن النبي ﷺ كان يتولاهما، وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي».[1] ولأن الخطبة أقيمت مقام ركعتين، ويحتمل الجواز ـ مع الكراهة ـ لأن الخطبة منفصلة عن الصلاة فأشبهتا صلاتين.

وهل يشترط أن يكون المستخلف ممن حضر الخطبة؟ فيه روايتان: إحداهما: يشترط ذلك، وهو قول كثير من الفقهاء، لأنه إمام في الجمعة فاشترط حضوره الخطبة، كما لو لم يستخلف.

والثانية : لا يشترط، لأنه ممن تنعقد به الجمعة، فجاز أن يؤم فيها كما لو حضر الخطبة.

وقد روي عن أحمد أنه لا يجوز الاستخلاف لعذر ولا لغيره، قال في رواية حنبل: في الإمام إذا أحدث بعدما خطب، فقدم رجلا يصلي بهم، لم يصل بهم إلا أربعا، إلا أن يعيد الخطبة ثم يصلي بهم ركعتين، وذلك لأن هذا لم ينقل عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من خلفائه.[2]

**الاستخلاف في العيدين :**

١٨ـ إذا أحدث الإمام في أثناء صلاة العيد فإنه تجري عليه الأحكام السابقة في الاستخلاف في أي صلاة. أما إذا أحدث الإمام يوم العيد قبل الخطبة بعد الصلاة فقد صرح المالكية: أنه يخطب الناس

---

(١) المجموع ٤/ ٥٧٦ ـ ٥٧٧

(١) حديث « صلوا كما رأيتموني . . . » أخرجه البخاري من حديث مالك بن الحويرث. مرفوعا (فتح الباري ٢/ ١١١ ط السلفية)

(٢) المغني ٢/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨ ط الرياض.

على غير وضوء، ولا يستخلف.[١] وقواعد غيرهم لا تأبى ذلك، على ما مر في الاستخلاف في خطبة الجمعة.

**الاستخلاف في صلاة الجنازة :**

**١٩** ـ ذهب الحنفية في الصحيح عندهم، والمالكية، والحنابلة إلى جواز الاستخلاف في صلاة الجنازة.

وعند المالكية: أن للإمام إذا استخلف فذهب فتوضأ، وقد بقي بعض التكبير من الصلاة على الجنازة، أن يرجع فيصلي ما أدرك، ويقضي ما فاته، وإن شاء ترك.[٢]

وقال الشافعية: إذا اجتمع وليان في درجة واحدة، وكان أحدهما أفضل، كان أولى بالصلاة، فإن أراد أن يستنيب أجنبيا ـ أي غير ولي ـ ففي تمكينه من ذلك وجهان، حكاهما صاحب العدة: أحدهما: أنه لا يمكن إلا برضاء الآخر.[٣]

**الاستخلاف في صلاة الخوف :**

**٢٠** ـ المالكية، والشافعية هم الذين تكلموا عن الاستخلاف في صلاة الخوف في السفر، ولم نقف للحنفية والحنابلة على نص في هذا الموضوع.[١]

**٢١** ـ فعند المالكية: إذا صلى الإمام ركعة من صلاة الخوف، ثم أحدث قبل قيامه إلى الثانية، فليقدم من يؤمهم، ثم يثبت المستخلف، ويتم من خلفه صلاتهم، وهو قائم ساكتا أو داعيا، ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم ركعة ويسلم، ثم تتم هذه الطائفة الركعة الثانية.

ولو أحدث بعد قيامه إلى الثانية فلا يستخلف، لأن من خلفه خرجوا من إمامته بالاقتداء به في ركعة، حتى لو تعمد حينئذ الحدث أو الكلام لم تفسد عليهم.

فإذا أتم هؤلاء الركعة الثانية وذهبوا أتت الطائفة الأخرى بإمام فقدموه.[٢]

**٢٢** ـ وقال الإمام الشافعي: إذا أحدث الإمام في صلاة الخوف فهو كحدثه في غيرها، وأحب إليّ ألا يستخلف أحدا. فإن كان أحدث في الركعة الأولى أو بعدما صلاها، وهو واقف في الركعة الثانية فقرأ ولم تدخل معه الطائفة الثانية، قضت الطائفة الأولى ما عليهم من الصلاة، وأمّ الطائفة الأخرى إمام منهم، أو صلوا فرادى، ولو قدم رجلا فصلى بهم أجزأ عنهم إن شاء الله تعالى. وإذا أحدث الإمام وقد صلى ركعة وهو قائم يقرأ ـ ينتظر فراغ التي خلفه ووقف الذي قدم كما يقف الإمام، وقرأ في وقوفه، فإذا فرغت الطائفة التي خلفه. ودخلت الطائفة التي وراءه قرأ بأم القرآن وقدر سورة، ثم ركع بهم، وكان في صلاته لهم كالإمام الأول لا يخالفه في شيء إذا أدرك

---

(١) البدائع ٤/ ٧٠٧ ط الإمام، والمجموع ٥/ ٧ ـ ٨ ط دار العلوم، والمغني ٢/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣، والمدونة ١/ ١٧٠ ـ ١٧١ ط السعادة، والخرشي ٤/ ١٠٣ لبنان.

(٢) ابن عابدين ١/ ٨١١، والمدونة ١/ ١٩٠، والمغني ٢/ ٤٨٤ ط الرياض.

(٣) المجموع ٥/ ١٧٠ ط دار العلوم.

(١) واللجنة ترى أن الاستخلاف في صلاة الخوف لا يخرج في الجملة عما ذكروه في الصلاة المطلقة.

(٢) الحطاب ٢/ ١٨٦ ليبيا.

الركعة الأولى مع الإمام الأول، وانتظرهم حتى يتشهدوا ثم يسلم بهم،[١] وهناك صور أخرى نادرة، موطن بيانها صلاة الخوف.

**من يحق له الاستخلاف :**

٢٣ ـ مذهب الحنفية : أن الاستخلاف حق الإمام. فلو استخلف هو شخصا، واستخلف المأمومون سواه، فالخليفة من قدمه الإمام، فمن اقتدى بمن قدمه المأمومون فسدت صلاته، وإن قدم الإمام واحدا، أو تقدم بنفسه لعدم استخلاف الإمام جاز إن قام مقام الأول قبل أن يخرج من المسجد، ولو خرج منه فسدت صلاة الكل دون الإمام، ولو تقدم رجلان فالأسبق أولى[٢]

٢٤ ـ ومذهب المالكية : أن استخلاف الإمام لغيره مندوب، وللإمام ترك الاستخلاف، ويترك المصلين ليستخلفوا بأنفسهم أحدهم، وإنما ندب له الاستخلاف، لأنه أعلم بمن يستحق التقديم فهو من التعاون على البر، ولئلا يؤدي تركه إلى التنازع فيمن يتقدم فتبطل صلاتهم، فإن لم يستخلف ندب ذلك للمأمومين، وإن تقدم غير من استخلفه الإمام وأتم بهم صحت صلاتهم.[٣]

٢٥ ـ ومذهب الشافعية : أن الإمام أو القوم إن قدموا رجلا فأتم لهم ما بقي من الصلاة أجزأتهم صلاتهم، على أن من قدمه المأمون أولى ممن قدمه الإمام لأن الحظ لهم، إلا إذا كان الإمام راتبا فمقَدَّمه أولى. وإن تقدم واحد بنفسه جاز.[٤]

(١) الأم ١/ ٢٢٧ ط دار المعرفة، ونهاية المحتاج ٢/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧ ط مصطفى الحلبي.

(٢) الدر وحاشيته ١/ ٥٦٢، والبدائع ٢/ ٥٨٩

(٣) الشرح الصغير ١/ ٤٦٨ ـ ٤٦٩

(٤) الأم ١/ ١٧٥ دار المعرفة، ونهاية المحتاج ٢/ ٣٣٧

٢٦ ـ ومذهب الحنابلة : وهو أحدى روايتين عندهم، أن للإمام أن يستخلف من يتم الصلاة بالمأمومين، فإن لم يفعل فقدم المأمون رجلا فأتم بهم جاز.[١]

**من يصح استخلافه ، وأفعال المستخلف :**

٢٧ ـ المنصوص عليه في مذاهب الفقهاء : أن كل من يصلح إماما ابتداء يصح استخلافه، ومن لا يصلح ابتداء لا يصح استخلافه،[٢] وفي كل مذهب تفصيلات :

٢٨ ـ فعند الحنفية : الأولى للإمام ألا يستخلف مسبوقا، وإن استخلفه ينبغي له ألا يقبل، وإن قبل جاز، ولو تقدم يبتدىء من حيث انتهى إليه الإمام، وإذا انتهى إلى السلام يقدم مدركا يسلم بهم، ولو أن الخليفة المسبوق حين أتم الصلاة التي ابتدأها الإمام المستخلف أتى بمبطل لصلاته ـ كأن قهقه أو أحدث متعمدا أو تكلم أو خرج من المسجد ـ فسدت صلاته، وصلاة القوم تامة. أما فساد صلاته فلأنه أتى بمبطل قبل إكمال ما سبق به، وأما صحة صلاة القوم فلأن المبطل المتعمد تمت به صلاتهم لتحقق الركن، وهو الخروج بالصنع، والإمام إن كان فرغ من صلاته فصلاته صحيحة، وإن لم يكن فرغ تفسد صلاته في الأصح.

ولو اقتدى رجل بالإمام في صلاة رباعية فأحدث الإمام، وقدم الإمام هذا الرجل، والمقتدي لا

(١) المغني ٢/ ١١٢ ط الرياض.

(٢) الفتاوى الهندية ١/ ٩٥، والشرح الكبير ١/ ٣٢٥ وما بعدها، ونهاية المحتاج ٢/ ١٥٧ وما بعدها، والمغني ٢/ ١٧٦ ط الرياض.

يدري كم صلى الإمام وكم بقي عليه؟ فإن المقتدي يصلي أربع ركعات، ويقعد في كل ركعة احتياطا. ولو استخلف لاحقا[1] فللخليفة أن يشير للمأمومين حتى يؤدي ما عليه من الصلاة، ثم يتم بهم الصلاة. ولو لم يفعل ذلك ومضى على صلاة الإمام، وأخر ما عليه حتى انتهى إلى موضع السلام، واستخلف من سلم بهم جاز. وإذا كان خلف الإمام شخص واحد، وأحدث الإمام تعين ذلك الواحد للإمامة، عينه الإمام بالنية أو لم يعينه.

ولو اقتدى مسافر بمسافر فأحدث الإمام، فاستخلف مقيما لم يلزم المسافر الإتمام.[2]

٢٩ ـ وقال المالكية: إنه يشترط فيمن يصح استخلافه أن يدرك مع الإمام الأصلي قبل العذر جزءا يعتد به من الركعة المستخلف هو فيها، قبل الاعتدال من الركوع، وإذا استخلف الإمام مسبوقا صلى بهم على نظام صلاة الإمام الأول، فإذا انتهى إلى الركعة الرابعة بالنسبة لهم أشار إليهم فجلسوا، وقام ليتم صلاته ثم يسلم معهم.[3]

٣٠ ـ وعند الشافعية: يصح استخلاف مأموم يصلي صلاة الإمام أو مثلها في عدد الركعات بالاتفاق، سواء أكان مسبوقا أم غيره، وسواء استخلفه في الركعة الأولى أم في غيرها، لأنه ملتزم بترتيب الإمام باقتدائه، فلا يؤدي إلى المخالفة.

(١) اللاحق: من اقتدى بالإمام ثم فاتته الركعات كلها أو بعضها بعذر كغفلة وزحمة وسبق حدث وصلاة خوف ومقيم ائتم بمسافر. وكذا بلا عذر بأن سبق إمامه في ركوع وسجود فإنه يقضي ركعة، وحكمه كمؤتم فلا يأتي بقراءة ولا سهو.

(٢) الفتاوى الهندية ١/ ٩٥ وما بعدها.

(٣) الشرح الصغير ١/ ٤٧١ ـ ٤٧٢

وإذا استخلف مأموما مسبوقا لزمه مراعاة ترتيب الإمام، فيقعد موضع قعوده، ويقوم موضع قيامه، كما كان يفعل لو لم يخرج الإمام من الصلاة. فلو اقتدى المسبوق في ثانية الصبح، ثم أحدث الإمام فيها فاستخلفه فيها قنت، وقعد وتشهد، ثم يقنت في الثانية لنفسه، ولو كان الإمام قد سها قبل اقتداء المستخلف أو بعده، سجد في آخر صلاة الإمام، وأعاد في آخر صلاة نفسه، على أصح القولين.

وإذا أتم بالقوم صلاة الإمام قام لتدارك ما عليه، والمأمومون بالخيار إن شاءوا فارقوه وسلموا، وتصح صلاتهم بلا خلاف للضرورة، وإن شاءوا صبروا جلوسا ليسلموا معه، هذا كله إذا عرف المسبوق نظم صلاة الإمام وما بقي منها، فإن لم يعرف فقولان حكاهما صاحب التلخيص وآخرون، وقيل: هما وجهان أقيسهما لا يجوز، وقال الشيخ أبو علي: أصحهما الجواز، ونقله ابن المنذر عن الشافعي ولم يذكر غيره، فعلى هذا يراقب المستخلف المأمومين إذا أتم الركعة، فإن همّوا بالقيام قام وإلا قعد.[1]

٣١ ـ وقال الحنابلة: يجوز استخلاف المسبوق ببعض الصلاة، ولمن جاء بعد حدث الإمام فيبني على ما مضى من صلاة الإمام من قراءة أو ركعة أو سجدة، ويقضي بعد فراغ صلاة المأمومين، وحكي هذا القول عن عمر وعلي وأكثر من وافقهما في الاستخلاف. وفيه رواية أخرى أنه مخير بين أن يبني أو يبتدي، فإذا فرغوا من صلاتهم قعدوا

(١) المجموع ٤/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤ ط السلفية.

وانتظروه حتى يتم ويسلم معهم، لأن اتباع المأمومين للإمام أولى من اتباعه لهم. فإن الإمام إنما جعل ليؤتم به. وعلى كلتا الروايتين إذا فرغ المأمومون قبل فراغ إمامهم، وقام لقضاء ما فاته فإنهم يجلسون وينتظرون حتى يتم ويسلم بهم، لأن الإمام ينتظر المأمومين في صلاة الخوف، فانتظارهم له أولى، وإن سلموا ولم ينتظروه جاز.

وقال ابن عقيل: يستخلف من يسلم بهم، والأولى انتظاره. وإن سلموا لم يحتاجوا إلى خليفة. فإنه لم يبق من الصلاة إلا السلام، فلا حاجة إلى الاستخلاف فيه، ويقوى عندي أنه لا يصح الاستخلاف في هذه الصورة، لأنه إن بنى جلس في غير موضع جلوسه وصار تابعا للمأمومين، وإن ابتدأ جلس المأمومون في غير موضع جلوسهم، ولم يرد الشرع بهذا، وإنما ثبت الاستخلاف في موضع الإجماع حيث لم يحتج إلى شيء من هذا، فلا يلحق به ما ليس في معناه.

وإذا استخلف من لا يدري كم صلى الإمام، احتمل أن يبني على اليقين، فإن وافق الحق وإلا سبحوا به فرجع إليهم، ويسجد للسهو. وفي رواية: إن المستخلف إن شك في عدد الركعات التي صلاها الإمام لم يجز له الاستخلاف للشك، كغير المستخلف،[1] ورواية البناء على اليقين بنيت على أنه شك ممن لا ظن له فوجب البناء على اليقين كسائر المصلين.

(١) المغني ٢/ ١٠٣ ـ ١٠٥

**ثالثا: استخلاف القاضي**

**٣٢** ـ اتفق فقهاء المذاهب على أن الإمام إذا أذن للقاضي في الاستخلاف فله ذلك، وعلى أنه إذا نهاه فليس له أن يستخلف، وذلك لأن القاضي إنما يستمد ولايته من الإمام، فلا يملك أن يخالفه إذا نهاه، كالوكيل مع الموكل، فإن الموكل إذا نهى الوكيل عن تصرف ما فليس له أن يخالفه. قال الدسوقي: وينبغي أن العرف بالاستخلاف وعدمه كالنص على ذلك.[1]

أما إن أطلق الإمام فلم يأذن ولم ينه فهناك اتجاهات في المذاهب.

ذهب الحنفية، وابن عبدالحكم، وسحنون من المالكية، وهو احتمال في مذهب الحنابلة إلى: أنه لا يجوز أن يستخلف، لأنه يتصرف بإذن الإمام ولم يأذن له.

وذهب الحنابلة، وهو وجه للشافعية إلى: أنه يجوز له أن يستخلف مطلقا. والمشهور عند المالكية، وهو الوجه الآخر للشافعية أنه يجوز الاستخلاف لعذر كمرض، أو سفر، أو سعة الجهات المولى عليها، وذلك لأن القاضي في هذه الحالة يحتاج إلى الاستخلاف، ولأن قرينة الحال تقتضي ذلك، فإن استخلف القاضي ـ بغير إذن ـ وقضى المستخلف فإن قضاءه ينفذ عند الحنفية إذا أنفذه القاضي المستخلف بشرط أن يكون المستخلف بحال يصلح معها أن يكون قاضيا، لأنه

(١) الدسوقي ٤/ ١٣٣

بإجازة القاضي المستخلف صار كأنه هو الذي قضى .[١]

**٣٣ ـ ما يثبت به الاستخلاف في القضاء :**

كل لفظ يفيد الاستخلاف يصح به وينعقد، سواء أكان مما قاله الفقهاء في ألفاظ تولية القضاء أم لا ، وكذلك أي دليل أو قرينة يثبت بها الاستخلاف يعمل بها ويعول عليها .[٢]

# استدانة

**التعريف :**

١ ـ الاستدانة لغة : الاستقراض وطلب الدين ، أو: صيرورة الشخص مدينا ، أو: أخذه .

والمداينة : التبايع بالأجل . والقرض : هو ما يعطى من المال ليقضى .[٣]

وأما في الشرع فتطلق الاستدانة ويراد بها : طلب أخذ مال يترتب عليه شغل الذمة ، سواء كان عوضا في مبيع أو سلم أو إجارة ، أو قرضا ، أو ضمان متلف .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الاستقراض :**

٢ ـ الاستقراض : طلب القرض ، وكل من القرض والدين لابد أن يكون مما يثبت في الذمة .

وعلى هذا فالاستدانة أعم من الاستقراض ، إذ الدين شامل عام للقرض وغيره .

وفرق المرتضى الزبيدي بين الاستدانة والاستقراض ، بأن الاستدانة لابد أن تكون إلى أجل ، في حين أن الاستقراض لا يكون إلى أجل عند الجمهور ، أما المالكية فيقولون بلزوم الأجل في القرض بالنسبة للمقرض ( ر . أجل ) .[١]

**ب ـ الاستلاف :**

٣ ـ الاستلاف لغة : أخذ السلف ، وسلّف في كذا وأسلف : إذا قدم الثمن فيه . والسلف كالسلم والقرض بلا منفعة أيضا . يقال : أسلفه مالا إذا أقرضه .[٢]

**صفة الاستدانة ( حكمها التكليفي ) :**

٤ ـ الأصل في الاستدانة الإباحة ، لقوله تعالى :

( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ

---

(١) معين الحكام ص ٢٦ ، وتبصرة الحكام ١/ ٤٥ ، والدسوقي ٤/ ١٣٣ ، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٩ ، والمغني ٩/ ١٠٥ ط الرياض، والاختيار ١/ ٣٥٨ ط حجازي، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٣٢٣

(٢) قد وضعت في القوانين الحديثة قواعد وأحكام تنعقد بها ولاية القضاء وغيره بما لا يخالف نصا شرعيا ولا حكما مقررا ، وسار عليها العمل وثبتت بها الولايات ، فلا مانع من اتباعها وتطبيقها .

(٣) لسان العرب ، وتاج العروس مادة ( دين ، قرض ) .

(١) كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ٥/ ١١٩٨ ، ودستور العلماء ٢/ ١١٨

(٢) المغرب للمطرزي مادة (سلف) ، وابن عابدين ٤/ ٢٠٣

مُسَمّى فَاكْتُبُوهُ ) .[١] ولأن النبي ﷺ كان يستدين .

وقد تعتريها أحكام أخرى بحسب السبب الباعث ، كالندب في حال عسر المدين ، وكالوجوب للمضطر ، وكالتحريم فيمن يستدين قاصدا المماطلة ، أو جحد الدين .[٢] وكالكراهة إذا كان غيرَ قادر على الوفاء ، وليس مضطرا ولا قاصدا المماطلة .

**صيغة الاستدانة :**

٥ ـ تكون الاستدانة بكل ما يدل على التزام الذمة بدين ، قرضا كان أو سلما ، أو ثمنا لمبيع بأجل ويفصل الفقهاء ذلك عند الكلام في مصطلح : (عقد) و(قرض) و(دين) .[٣]

**الأسباب الباعثة على الاستدانة :**

**أولا : الاستدانة لحقوق الله تعالى :**

٦ ـ حقوق الله تعالى المالية ، كالزكاة ، لا تثبت في الذمة إلا على الغني القادر عليها ـ والغني في كل تكليف بحسبه ـ فلا يكلف بالاستدانة ليصير ملزما بشيء منها بالاتفاق .[٤]

(١) سورة البقرة / ٢٨٢

(٢) حاشية الشرواني على التحفة ٥/ ٣٧ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٢٢٣ طبع دار الفكر ـ بيروت .

(٣) تحفة المحتاج ٥/ ٣٨ ، والمغني ٤/ ٣١٥ ، والبدائع ١٠/ ٤٩٨٠ ط الثانية .

(٤) مواهب الجليل ١/ ٣٤٣ ، ومغني المحتاج ١/ ١٨٧ ، ومطالب أولي النهى ١/ ٣٣٩ طبع المكتب الإسلامي ، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٤٦ ، والفتاوى الهندية ٥/ ٣٠٧ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٥٨ طبع بيروت ـ دار الهلال .

أما ما شرط الله لوجوبه الاستطاعة ، كالحج ، فإن كان لا يرجو الوفاء فالاستدانة لأجله مكروهة أو حرام عند المالكية ، وخلاف الأفضل عند الحنفية . أما إن كان يرجو الوفاء فيجب عليه عند المالكية ، والشافعية ، وهو الأفضل عند الحنفية .[١]

وعند الحنابلة ـ يفهم مما في المغني ـ أنه إن أمكنه الحج بالاستدانة لم يلزمه ذلك ، ولكن يستحب له إن لم يكن عليه في ذلك ضرر أو على غيره .[٢]

فإذا وجبت حقوق الله تعالى المالية على عبد حال غناه ، ثم افتقر قبل أدائها ، فهل يكلف بالاستدانة لأدائها؟ يفرق فقهاء الحنفية في ذلك بين الحالتين : إن لم يكن عنده مال وأراد أن يستقرض ، فإن كان في أكبر ظنه أنه إذا استقرض وأدى الزكاة ، واجتهد لقضاء دينه يقدر على ذلك ، كان الأفضل له أن يستقرض ، فإن استقرض وأدى ولم يقدر على قضاء الدين حتى مات ، يرجى أن يقضي الله تعالى دينه في الآخرة .

وإن كان أكبر ظنه أنه إذا استقرض لا يقدر على قضاء الدين ، كان الأفضل له ألا يستقرض ، لأن خصومة صاحب الدين أشد .[٣] وظاهر هذا أنه لا يجب عليه الاستقراض على كل حال .

ومذهب الحنابلة أنه إذا وجبت عليه الزكاة ، فتلف المال بعد وجوبها ، فأمكنه أداؤها أداها ، وإلا أمهل إلى ميسرته وتمكنه من أدائها من غير مضرة عليه ولا على غيره ، قالوا : لأنه إذا لزم الإنظار في

(١) ابن عابدين ٢/ ١١٤ ، ١٤١ ، والحطاب ٢/ ٥٠٥ ـ ٥٠٦ ، والأم ٢/ ١١٦ ط بيروت ، والدسوقي ٢/ ٧

(٢) المغني مع الشرح الكبير ٣/ ١٧٠

(٣) فتاوى قاضيخان بهامش الهندية ١/ ٢٥٦ ، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٤٠

دين الآدمي المعين فهذا أولى .[١]

ولم يتعرض الشافعية لهذه المسألة فيما اطلعنا عليه .

**ثانيا ـ الاستدانة لأداء حقوق العباد :**

**أ ـ الاستدانة لحق النفس :**

٧ ـ تجب الاستدانة على المضطر لإحياء نفسه ، لأن حفظ النفس مقدم على حفظ المال ، صرح به الشافعية ، وقواعد غيرهم لا تأباه ، لما ورد في الضرورة من نصوص معروفة .[٢]

أما الاستدانة لسد حاجة من الحاجيات ، فهو جائز إن كان يرجو وفاء ، وإن كان الأولى له أن يصبر ، لما في الاستدانة من المنّة ، قال في الفتاوى الهندية : لا بأس أن يستدين الرجل إذا كانت له حاجة لابد منها ، وهو يريد قضاءها .[٣] وكلمة «لا بأس» إذا أطلقها فقهاء الحنفية فإنهم يعنون بها : ما كان تركه أولى من فعله .

أما إذا كان لا يرجو وفاء فتحرم عليه الاستدانة ، والصبر واجب ، لما في الاستدانة من تعريض مال الغير إلى الإتلاف .[٤]

أما الاستدانة من أجل غاية غير مشروعة فإنه لا يجوز ، كما إذا استدان لينفق في وجه غير مشروع ، مثل أن يكون عنده من المال ما يكفيه ، فيتوسع في النفقة ، ويستدين لأجل أن يأخذ من الزكاة ، فإنه لا يعطى منها ، لأن قصده مذموم .[٥]

(١) الشرح الكبير مع المغني ٢/ ٤٦٥

(٢) مواهب الجليل ٤/ ٥٤٥ ، والشرواني ٥/ ٣٧

(٣) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٦٦

(٤) حاشية الشرواني على التحفة ٥/ ٣٧

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٤٩٧ ، والمغني ٤/ ٤٤٨

**ب ـ الاستدانة لحق الغير .**

**أولا ـ الاستدانة لوفاء الدين :**

٨ ـ لا يلزم المعسر بالاستدانة لقضاء دين غرمائه ، لقوله تعالى : (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ) .[١] ولما في ذلك من منة .[٢] ولأن الضرر لا يزال بمثله ، صرح بذلك المالكية والحنابلة ، وقواعد غيرهم لا تأباه .

**ثانيا ـ الاستدانة للنفقة على الزوجة :**

٩ ـ اتفق الفقهاء على أن نفقة الزوجة واجبة ، سواء أكان الزوج موسرا أم معسرا ، فإن كان الزوج حاضرا ، وله مال ، أنفق من ماله جبرا عنه ، وإن كان معسرا فإن أئمة الحنفية يرون أن القاضي يفرض لها النفقة ، ثم يأمرها بالاستدانة عليه ، فإن لم تجد من تستدين منه أوجب القاضي نفقتها على من تجب عليه من أقاربها لو لم تكن متزوجة ، أما إن كان غائبا وليس له مال حاضر ، فإنه لا تفرض لها نفقة عليه ، خلافا لزفر ، وقوله هو المفتى به عند الحنفية .

وذهب الحنابلة إلى أن لها الاستدانة ، لها ولأولادها ولو بغير إذن ، وترجع عليه بما استدانت .

ومذهب المالكية أن نفقة الزوجة تسقط بالإعسار إذا ثبت ، أما إذا لم يثبت إعساره فلها أن تستدين عليه .

وذهب الشافعية إلى أنه إذا كان له مال حاضر ينفق عليها منه جبرا عنه . وإذا كان لا مال له وهو

(١) سورة البقرة / ٢٨٠

(٢) جواهر الإكليل ٢/ ٩٠ طبع دار المعرفة ، وحاشية الدسوقي ٣/ ٢٧٠ ، والمغني ٤/ ٤٤٨ ط المنار الثالثة .

قادر على الكسب، أجبر على التكسب، ويستدين للنفقة الحاضرة، أما إن كان ماله غائبا فإنه يجبر على الاستدانة، فإن لم يستدن كان لها طلب الفسخ. [١]

**ثالثا : الاستدانة للإنفاق على الأولاد والأقارب :**

١٠ ـ نفقة الصغار من الأولاد الفقراء غير المتكسبين واجبة في الجملة على الوالد دون غيره في الأصل، فإن امتنع عن الإنفاق عليهم، وكان موسرا، أجبر على ذلك، ويؤمرون بالاستدانة عليه. وإن كان معسرا فعند الحنفية:تؤمر الأم بالإنفاق عليهم من مالها إن كانت موسرة، وإلا ألزم بنفقتهم من تجب عليه لو كان الأب ميتا، ثم يرجع المنفق على الأب إن أيسر. [٢] وإن كان الأب زمنا اعتبر كالميت، فلا رجوع للمنفق بل هو تبرع.

ومذهب المالكية كالحنفية في حال اليسار، وينوب عن إذن القاضي عندهم إشهاد المنفق على أنه أنفق على سبيل الرجوع، أو يحلف على ذلك. [٣] أما إذا كان معسرا فيعتبر الإنفاق على أولاده تبرعا من المنفق، لا رجوع له ولو أيسر الأب بعدئذ.

وعند الشافعية:للأولاد الاستدانة بإذن القاضي، ولا رجوع إلا إذا حصل الاقتراض بالفعل للمنفق المأذون. [١]

وذهب الحنابلة إلى أنه يستدان للأولاد بإذن. لكن لو استدانت الأم لها ولأولادها بلا إذن جاز تبعا للأم. أما الاستدانة لغير الزوجة والأولاد ففي ذلك تفصيل وخلاف كبير، موطنه «نفقة». [٢]

**الاستدانة ليتمحض المال حلالا :**

١١ ـ إذا أراد أن يحج فيستحب أن يحج بمال حلال، فإن لم يتوفر له إلا مال فيه شبهة، وأراد أن يحج بمال حلال، ففي فتاوى قاضيخان: يستدين للحج، ويقضي دينه من ماله. [٣]

**شروط صحة الاستدانة :**

**الشرط الأول ـ عدم انتفاع الدائن :**

١٢ ـ إن انتفاع الدائن من عملية الاستدانة إما أن يتم بشرط في العقد، أو بغير شرط، فإن كان بشرط فهو حرام بلا خلاف، قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المسلف ـ أي الدائن ـ إذا شرط على المستلف زيادة أو هدية، فأسلف على ذلك، أنّ أخذ الزيادة على ذلك ربا، وقد روى علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قوله: «كل قرض جر منفعة فهو ربا». [٤] وهو وإن كان ضعيف السند إلا

---

(١) نهاية المحتاج ٧/ ٢٠٣ طبع المكتبة الإسلامية، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٦٨٦، ومواهب الجليل ٤/ ٢٠٢، والحطاب ٤/ ٢٠٥، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٥٢، ٢٥٧، ومطالب أولي النهى ٥/ ٦٤٦، ٦٤٩

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٧٣، ٦٧٧، ٦٨٦، وتبيين الحقائق ٣/ ٥٤، والفتاوى الهندية ١/ ٥٥١، وفتح القدير ٣/ ٣٢٥ طبع بولاق، والهداية بشرح فتح القدير ٣/ ٣٤٦ طبع بولاق.

(٣) مواهب الجليل ٤/ ١٩٣، وحاشية الدسوقي ٣/ ٢٧٤

---

(١) الإقناع ٤/ ١٤٤، وحاشية قليوبي ٤/ ٨٥، وتحفة المحتاج ٨/ ٣٤٦، ومغني المحتاج ٤/ ٤٤٨

(٢) شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٥٧

(٣) الفتاوى الهندية ١/ ٢٢٠

(٤) حديث: «كل قرض جر منفعة . . .» رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده من حديث علي مرفوعا، وفي إسناده سوار بن مصعب وهو متروك، قال عمر بن بدر في المغني: لم يصح فيه=

أنه صحيح معنى، وروي عن أبيّ بن كعب، وعبدالله بن عباس، وعبدالله بن مسعود: أنهم نهوا عن كل قرض جر منفعة للمقرض. ولأن عقد الاستدانة عقد إرفاق وقربة، واشتراط المنفعة فيه للدائن إخراج له عن موضوعه، وهو شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه، وقد أورد الفقهاء كثيرا من التطبيقات العملية على القرض الذي يجر نفعا للدائن.[1] ومن ذلك:

أن يشترط الدائن أن يرد له المدين أكثر مما أخذ، أو أجود مما أخذ، وهذا هو الربا بعينه (ر: ربا).

وليس من ذلك اشتراط الدائن على المدين أن يعطيه رهنا بالدين، أو كفيلا ضمانا لدينه، لأن هذا شرط يلائم العقد كما سيأتي.

أما إن كانت المنفعة التي حصل عليها الدائن من المدين غير مشروطة، فيجوز ذلك عند جمهور الفقهاء: الحنفية، والشافعية، والمالكية، والحنابلة.[2] وهو مروي عن عبدالله بن عمر، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعامر الشعبي، والزهري، ومكحول، وقتادة، وإسحق بن راهويه، وهو إحدى الراويتين عن إبراهيم النخعي.

= شيء (تلخيص الحبير ٣/ ٢٤ ط شركة الطباعة الفنية ١٣٨٤ هـ، وفيض القدير ٥/ ٢٨ ط المكتبة التجارية ١٣٥٦ هـ) وأخرجه البيهقي في المعرفة عن فضالة بن عبيد موقوفا بلفظ: (كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا) ورواه في السنن الكبرى عن ابن مسعود وأبي بن كعب وعبدالله بن سلام وابن عباس موقوفا عليهم (نيل الأوطار ٥/ ٣٥٠ ـ ٣٥١ ط دار الجيل ببيروت).

(١) فتح القدير ٤/ ٤٥٢، وأسنى المطالب ٢/ ١٤٢

(٢) المغني ٤/ ٣٢١، وتحفة المحتاج ٥/ ٤٧، وأسهل المدارك ٢/ ٢١٨، وابن عابدين ٤/ ٢٩٥

واستدل هؤلاء بما رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبدالله قال:

«أقبلنا من مكة إلى المدينة مع رسول الله ﷺ، فاعتلّ جملي». وساق الحديث بقصته، وفيه «ثم قال: بعني جملك هذا، قال: فقلت: لا، بل هو لك، قال: بل بعنيه، قال: قلت: لا، بل هو لك يارسول الله، قال: لا، بل بعنيه، قال: قلت: فإن لرجل علي أوقية ذهب فهو لك بها، قال: قد أخذته، فتبلغ عليه إلى المدينة، ثم قال رسول الله ﷺ لبلال: أعطه أوقية من ذهب وزيادة، قال: فأعطاني أوقية من ذهب وزادني قيراطا»[1] وهذه زيادة في القدر.

١٣ ـ أما الزيادة في الصفة: فعن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ «أن رسول الله استسلف من رجل بكرا، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره،[2] فرجع أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خياراً بعيراً رباعياً، فقال: أعطه إياه، إن خير الناس أحسنهم قضاء».[3]

ولأنه لم يجعل تلك الزيادة عوضا عن القرض، ولا وسيلة إليه، ولا إلى استيفاء دينه.

وقال بعض المالكية، وهي إحدى الروايتين عند الحنابلة، وهو المروي عن أبيّ، وابن عباس، وابن عمر، وإحدى الروايتين عن النخعي: لا يجوز للمقرض قبول هدية المقترض، ولا الحصول على

(١) حديث: «أقبلنا من مكة ...» أخرجه مسلم من حديث جابر بن عبدالله ٣/ ١٢٢٢ ط عيسى الحلبي.

(٢) هو من الإبل ما بلغ سبع سنين.

(٣) حديث: «إن رسول الله ﷺ استسلف من رجل ...» أخرجه مسلم من حديث أبي رافع مرفوعا ٣/ ١٢٢٤ ط عيسى الحلبي.

ما به الانتفاع له، كركوب دابته، وشرب شيء عنده في بيته، إن لم يكن ذلك معروفا بينهما قبل القرض، أو حدث ما يستدعى ذلك، لزواج وولادة ونحو ذلك.[1]

قال الدسوقي: «والمعتمد جواز الشرب والتظلّل، وكذلك الأكل إن كان لأجل الإكرام لا لأجل الدين»، لأنه إن أخذ فضلا، أو حصل على منفعة يكون قد تعاطى قرضا جر منفعة بالفعل، فقد روى الأثرم أن رجلا كان له على سمّاكٍ عشرون درهما، فجعل يهدي إليه السمك ويقوّمه، حتى بلغ ثلاثة عشر درهما، فسأل ابن عباس، فقال له: أعطه سبعة دراهم.

وعن ابن سيرين أن عمر أسلف أبيّ بن كعب عشرة دراهم، فأهدى إليه أبي بن كعب من ثمرة أرضه، فردها عليه ولم يقبلها، فأتاه أبي فقال: لقد علم أهل المدينة أني من أطيبهم ثمرة، وأنه لا حاجة لنا، فبم منعت هديتنا؟ ثم أهدى إليه بعد ذلك فقبل. وهذا يدل على ردها عند الشبهة، وقبولها عند انتفائها.

وعن زرّ بن حبيش قال: قلت لأبي بن كعب: إني أريد أن أسير إلى أرض الجهاد إلى العراق، فقال: إنك تأتي أرضا فاشٍ فيها الربا، فإن أقرضت رجلا قرضا فأتاك بقرضك، ومعه هدية، فاقبض قرضك، واردد عليه هديته.[2]

**الشرط الثاني ـ عدم انضمام عقد آخر:**

١٤ ـ يشترط لصحة الاستدانة ألا ينضم إليها عقد آخر، سواء اشترط ذلك في عقد الاستدانة، أم تم التوافق عليه خارجه، كأن يؤجر المستقرض داره للمقرض، أو يستأجر المستقرض دار المقرض،[1] لأن رسول الله ﷺ «نهى عن بيع وسلف».[2] وفي ذلك تفصيل وخلاف يرجع إليه في (البيوع المنهي عنها).

**الاستدانة من بيت المال، ولبيت المال، ونحوه، كالوقف:**

١٥ ـ الأصل في ذلك أن الاستدانة لبيت المال، أو منه جائزة شرعا.

أما الاستدانة منه: فلما ورد أن أبا بكر استقرض من بيت المال سبعة آلاف درهم، فمات وهي عليه، فأوصى أن تقضى عنه.

وقال عمر: إني أنزلت مال الله مني منزلة مال اليتيم، إن احتجت إليه أخذت منه، فإذا أيسرت قضيت.

أما الاستدانة عليه: فلما روى أبو رافع (أن النبي ﷺ استسلف من رجل بكرا، فقدمت على النبي ﷺ إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره...)[3] الحديث. فهذه استدانة على

---

(١) حاشية الدسوقي ٣/ ٢٢٤، وأسهل المدارك ٢/ ٣١٨، والمغني ٤/ ٣٢٢، والمحلى ٨/ ٨٦، وآثار محمد بن الحسن ص ١٣٢

(٢) المغني ٤/ ٣٢٠ وما بعدها.

(١) المغني ٤/ ٣٢٠، وتحفة المحتاج ٥/ ٤٧، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٣٩

(٢) حديث: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع وسلف» رواه مالك بلاغا، والبيهقي موصولا، وصححه الترمذي، ورواه النسائي والحاكم عن عبدالله بن عمرو مرفوعا وهو عند البيهقي من حديث ابن عباس بسند ضعيف، وفي الطبراني من حديث حكيم بن حزام (تلخيص الحبير ٣/ ١٧ ط شركة الطباعة الفنية ١٣٨٤ هـ).

(٣) حديث: «أن رسول الله ﷺ استسلف...» تقدم تخريجه فقرة (١٣)

بيت المال، لأن الرد كان من مال الصدقة، وكل هذا يراعى فيه المصلحة العامة، والحيطة الشديدة في توثيق الدين، والقدرة على استيفائه.

ويشترط لذلك على ما صرح به الحنفية في الوقف ـ وبيت المال مثله ـ أن يكون بإذن من له الولاية، وأن يكون الإقراض لملىء مؤتمن، وألا يوجد من يقبل المال مضاربة، وألا يوجد مستغلات تشترى بذلك المال.

وقد صرح الشافعية بالنسبة للوقف بأنه يستغنى بشرط الواقف عن إذن القاضي. وكذلك الحكم في مال اليتيم ومال الغائب واللقطة.[1] وفي ذلك خلاف وتفصيل، موطنه مصطلح: (قرض) و(دين).

**آثار الاستدانة:**

**أ ـ ثبوت الملك:**

١٦ ـ يملك المستدين المحل المقابل للدين بالعقد نفسه إلا في القرض، ففيه ثلاثة اتجاهات هي: أنه يملك بالعقد، أو بالقبض، أو بالاستهلاك،[2] على تفصيل موطنه مصطلح: (قرض).

**ب ـ حق المطالبة، وحق الاستيفاء:**

١٧ ـ من آثار الاستدانة وجوب الوفاء على المستدين عند حلول الأجل، لقوله تعالى: (وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ)[3] ولقوله ﷺ: (مطل الغني ظلم).[1] وندب الإحسان في المطالبة، ووجوب إنظار المدين المعسر إلى حين الميسرة بالاتفاق.[2] واستدل لذلك بقوله تعالى: (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ)[3] وأنها عامة في الديون كلها وليست خاصة بالربا.

**ج ـ حق المنع من السفر:**

١٨ ـ للدائن في الجملة حق منع المدين من السفر في الدين الحالّ، إن لم يكن للمدين مال حاضر يمكنه الاستيفاء منه، أو كفيل، أو رهن. وإنما ثبت هذا الحق لأن سفر المدين قد يفوت على الدائن حق المطالبة والملازمة، وفي ذلك تفصيل تبعا لنوع الدين، والأجل، والسفر، والمدين. (ر: دين)[4]

**د ـ حق ملازمة المدين:**

١٩ ـ من حق الدائن أن يلازم المدين ـ على تفصيل في هذه الملازمة ـ إلا إذا كان الدائن رجلا والمدين امرأة، لما في ملازمتها من الإفضاء إلى الخلوة بالأجنبية، ولكن يجوز للدائن أن يبعث بالمرأة تنوب عنه في ملازمتها، وكذلك العكس.[5]

---

(١) ابن عابدين ٤/ ٣٤١، والمغني ٤/ ٢٤٣، والقليوبي ٣/ ١٠٩، وآثار أبي يوسف ص ٩١٣، والمحلى ٨/ ٣٢٤ ط المنيرية.

(٢) شرح الخرشي ٥/ ٢٣٢، وبدائع الصنائع ١٠/ ٤٩٨٤، وأحكام القرآن للجصاص ١/ ٥٧٤، والمغني ٤/ ٣١٧، ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٤٠، وتحفة المحتاج ٥/ ٤٨

(٣) سورة البقرة / ١٧٨

(١) حديث: «مطل الغني..» أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعا ٣/ ١١٩٧ ط عيسى الحلبي.

(٢) أسنى المطالب ٢/ ١٨٦، والفتاوى الهندية ٥/ ٦٣، وتفسير القرطبي ٣/ ٣٧٢

(٣) سورة البقرة / ٢٨٠

(٤) أسنى المطالب ٤/ ١٧٧، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٧٥، ٣/ ٢٦٢، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٢٢١، والمغني ٨/ ٣٦٠، ٤/ ٤٥٥

(٥) أسنى المطالب ٢/ ٤٤، والفتاوى الهندية ٥/ ٦٣

**هـ ـ طلب الإجبار على الوفاء :**

٢٠ ـ يلزم المدين وفاء دينه ما دام قادرا على ذلك ، فإن امتنع وكان الدين الذي عليه مثليا وعنده مثله ، قضى القاضي الدين مما عنده جبرا عنه .

وأما إن كان الدين مثليا ، وما عنده قيمي ، فقد ذهب جمهور الفقهاء ( المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وأبويوسف ، ومحمد بن الحسن صاحبا أبي حنيفة ) إلى أن القاضي يبيع ما عند المدين جبرا عنه ـ عدا حاجاته الضرورية ـ ويقضي دينه . وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يجبره القاضي على البيع ، ولكن يحبسه إلى أن يؤدي الدين .[1]

**و ـ الحجر على المدين المفلس :**

٢١ ـ الحجر على المدين المفلس أجازه جمهور الفقهاء ، ومنعه الإمام أبو حنيفة ، وتفصيل ذلك سيأتي في ( حجر ) و( إفلاس ) .

**ز ـ حبس المدين :**

٢٢ ـ للدائن أن يطلب حبس المدين الغني الممتنع عن الوفاء[2]

**اختلاف الدائن والمدين :**

٢٣ ـ إذا اختلف الدائن والمدين ولا بينة لهما ، فالقول قول المدين مع يمينه في الصفة ، والقدر ، واليسار . وإن كانت لهما بينة ، فالبينة بينة الدائن في اليسار والإعسار ، وتفصيل ذلك مكانه مبحث ( دعوى ) .

(١) أسنى المطالب ٢/ ١٨٧ ، ١٩٣ ، وحاشية الدسوقي ٣/ ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، والمغني ٤/ ١٣٧ ، ٤٤٤ وما بعدها ، والفتاوى الهندية ٥/ ٦١ وما بعدها ، وتبيين الحقائق ٥/ ٢٠٠ ومابعدها ، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٩٢

(٢) أسنى المطالب ٢/ ١٨٦ ، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٣١٥ ومابعدها ، والفتاوى الهندية ٥/ ٦٤ ، والدسوقي ٣/ ٥٧٨

# استدراك

**التعريف :**

١ ـ الاستدراك لغة : استفعال من (درك) . والدَّرْك والدَّرَك : اللحاق والبلوغ . يقال : أدرك الشيء إذا بلغ وقته وانتهى ، وعشت حتى أدركت زمانه .

وللاستدراك في اللغة استعمالان :

الأول : أن يستدرك الشيء بالشيء ، إذا حاول اللحاق به ، يقال : استدرك النجاة بالفرار .

والثاني : في مثل قولهم : استدرك الرأي والأمر ، إذا تلافى ما فرط فيه من الخطأ أو النقص .[1]

وللاستدراك في الاصطلاح معنيان :

الأول ، وهو للأصوليين والنحويين : رفع ما يتوهم ثبوته من كلام سابق . أو إثبات ما يتوهم نفيه . وزاد بعضهم : (باستعمال أداة الاستدراك وهي لكن ، أو ما يقوم مقامها من أدوات الاستثناء) .

الثاني ، وهو ما يرد في كلام الفقهاء كثيرا وهو : إصلاح ما حصل في القول أو العمل من خلل أو قصور أو فوات . ومنه عندهم : استدراك نقص

(١) لسان العرب ، ومحيط المحيط ، والأساس ، والمرجع في اللغة مادة (درك) .

الصلاة بسجود السهو، واستدراك الصلاة إذا بطلت بإعادتها، واستدراك الصلاة المنسية بقضائها، والاستدراك بإبطال خطأ القول وإثبات صوابه.

ويخص الاستدراك الذي بمعنى فعل الشيء المتروك بعد محله بعنوان «التدارك» سواء ترك سهوا أو ترك عمدا. كقول الرملي: «إذا سلم الإمام من صلاة الجنازة تدارك المسبوق باقي التكبيرات بأذكارها»[1] وقوله: «لو نسي تكبيرات صلاة العيد فتذكرها ـ وقد شرع في القراءة ـ فاتت فلا يتداركها».[2]

**الألفاظ ذات الصلة:**

**الإضراب:**

٢ ـ وهو لغة: الإعراض عن الشيء والكف عنه، بعد الإقبال عليه.[3]

وفي اصطلاح النحويين قد يلتبس بالاستدراك «بالمعنى الأول» فالإضراب: إبطال الحكم السابق ببل، أو نحوها من الأدوات الموضوعة لذلك، أو ببدل الإضراب.

والفرق بينه وبين الاستدراك، أنك في الاستدراك لا تبطل الحكم السابق، كما في قولك: جاء زيد لكن أخاه لم يأت، فإثبات المجيء لزيد لم يلغ، بل نفي المجيء عن أخيه، وفي الإضراب تبطل الحكم السابق، فإذا قلت: جاء زيد، ثم ظهر لك أنك غلطت فيه فقلت: بل عمرو أبطلت حكمك الأول بإثبات المجيء لزيد، وجعلته في حكم المسكوت عنه.

**الاستثناء:**

٣ ـ حقيقة الاستثناء: إخراج بعض ما دخل في الكلام السابق بإلا، أو إحدى أخواتها. ومن هنا كان الاستثناء معيار العموم. أما الاستدراك فهو إثبات نقيض الحكم السابق لما يتوهم انطباق الحكم عليه. فالفرق أن الاستثناء للداخل في الأول، وأن الاستدراك لما لم يدخل في الأول، ولكن توهم دخوله، أو سريان الحكم عليه.

ولأجل هذا التقارب تستعمل أدوات الاستثناء مجازا في الاستدراك. وهو مايسمى في عرف النحاة: الاستثناء المنقطع، وحقيقته الاستدراك (ر: استثناء) كقوله تعالى: «مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ»[1] كما يجوز استعمال لكن ـ مثل غيرها مما يؤدي مؤداها ـ في الاستثناء بالمعنى، إذ الاستثناء بالمعنى ليس له صيغة محددة، كقولك: ما جاء القوم لكن جاء بعضهم.

**القضاء:**

٤ ـ المراد به هنا: فعل العبادة إذا خرج وقتها المقدر لها شرعا قبل فعلها صحيحة، سواء أتركت عمدا أم سهوا، وسواء أكان المكلف قد تمكن من فعلها في الوقت، كالمسافر بالنسبة إلى الصوم. أم لم يتمكن،[2] كالنائم والناسي بالنسبة للصلاة. أما الاستدراك فهو أعم من القضاء، إذ أنه يشمل

(١) نهاية المحتاج ٢/ ٤٧٣ ط مصطفى الحلبي.
(٢) نهاية المحتاج ٢/ ٣٧٦
(٣) المرجع في اللغة مادة (درك)، وكشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي مصطلح (استدراك).

(١) سورة النساء / ١٥٧
(٢) شرح مسلم الثبوت ١/ ٨٥ مطبوع مع المستصفى.

تلافي النقص بكل وسيلة مشروعة، ومنه قول صاحب مسلم الثبوت وشارحه: «القضاء فعل الواجب بعد وقته المقدر شرعا استدراكا لما فات»[١] فجعل القضاء استدراكا.

**الإعادة:**

٥ ـ هي: فعل العبادة ثانيا في الوقت لخلل واقع في الفعل الأول[٢]

والاستدراك أعم من الإعادة كذلك.

**التدارك:**

٦ ـ لم نجد أحدا من الفقهاء عرف التدارك، ولكنه دائر في كلامهم كثيرا، ويعنون به في الأفعال: فعل العبادة أو فعل جزئها إذا ترك المكلف فعل ذلك في محله المقرر شرعا ما لم يفت. كما في قول صاحب كشاف القناع:[٣] «لو دفن الميت قبل الغسل وقد أمكن غسله لزم نبشه، وأن يخرج ويغسل تداركا لواجب غسله».

وقد يقع الغلط في الأقوال فيحتاج الإنسان إلى تداركه، بأن يبطله ويثبت الصواب، ولذلك طرق منها: بدل الغلط، ومنها «بل» في الإيجاب والأمر. وفسر بعضهم التدارك ببل بكون الإخبار الأول أولى منه الإخبار الثاني، فيعرض عن الأول إلى الثاني، لا أنه إبطال الأول وإثبات الثاني.[٤]

(١) انظر أيضا شرح مسلم الثبوت ١/ ٨٥

(٢) ابن عابدين ١/ ٤٨٦ ط الأولى بولاق ١٢٧٤ هـ، وشرح مسلم الثبوت ١/ ٨٥، والمستصفى ١/ ٩٥ والمطبوع مع شرح مسلم الثبوت.

(٣) كشاف القناع ٢/ ٨٦

(٤) التوضيح على التنقيح ١/ ٣٦٢ المطبعة الخيرية، وتيسير التحرير ٢/ ٢٠٢

**الإصلاح:**

٧ ـ وهو اصطلاح للمالكية ذكروه في باب سجود السهو في مواضع منها: قول الدردير «من كثر منه الشك فلا إصلاح عليه، فإن أصلح بأن أتى بما شك فيه لم تبطل صلاته»[١] (فهو بمعنى التدارك)

**الاستئناف:**

٨ ـ استئناف العمل: ابتداؤه، أي فعله مرة أخرى إذا نقض الفعل الأول قبل تمامه. فاستئناف الصلاة تجديد التحريمة بعد إبطال التحريمة الأولى، وبهذا المعنى وقع في قولهم: «المصلي إذا سبقه الحدث يتوضأ، ثم يبني على صلاته، أو يستأنف، والاستئناف أولى»[٢]

وكاستئناف الأذان إذا قطعه بفاصل طويل، واستئناف الصوم في كفارة الظهار إذا انقطع التتابع.

فالاستئناف على هذا طريقة من طرق الاستدراك، والتفصيل في مصطلح (استئناف).

هذا وبسبب استعمال هذا المصطلح «الاستدارك» بمعنيين:

أحدهما: الاستدراك القولي بأداة الاستدراك وما يقوم مقامها، والآخر: الاستدراك بإصلاح الخلل في الأفعال والأقوال، ينقسم البحث قسمين تبعا لذلك.

(١) الدسوقي والشرح الكبير ١/ ٢٧٦، ٢٧٨ ط دار الفكر.

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون مادة (استدراك).

## القسم الأول
## الاستدراك القولي بـ «لكنّ» وأخواتها

**صيغ الاستدراك :**

هي : لكنّ (مشددة) ولكنْ (مخففة) وبل وعلى ، وأدوات الاستثناء .

**٩ ـ أ ـ لكنّ** : وهي أم الباب . وهي الموضوعة له .[١]

وقد ذكر بعض الأصوليين أنه يشترط في استعمال «لكنّ» وما في معناها للاستدراك : الاختلاف بين ما قبل (لكن) وما بعدها بالإيجاب والسلب لفظا ، نحو:ما جاء زيد لكن أخاه جاء .

ولو كان الاختلاف معنويا جاز أيضا .[٢] كقول القائل : علي حاضر لكنّ أخاه مسافر، أي ليس بحاضر .

**ب ـ لكنْ :**

« بسكون النون » فهي في الأصل مخففة من «لكنّ» ، وتكون على حالين : أحدهما : وهو الأغلب أن تكون ابتدائية فتليها جملة ، كقوله تعالى : «وإن مّنْ شَيْءٍ إلا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِن لاَّ تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ»[٣]

والحال الثاني : أن تكون عاطفة ، ويشترط لذلك : أن يسبقها نفي أو نهي ، وأن يليها مفرد ، وألاّ تدخل عليها الواو مثل : ما جاء زيد لكن عمرو .

(١) مغني اللبيب لابن هشام بحاشية الدسوقي ١/ ٢٩٢
(٢) شرح مسلم الثبوت ٢/ ٢٣٧ ، وشرح التوضيح على التنقيح مع حاشية التفتازاني والفنري ص ٢٦٣
(٣) سورة الإسراء / ٤٤

ولا تخلو في كلا الحالين من معنى الاستدراك ، فتقرر حكم ما قبلها ، وتثبت نقيضه لما بعدها .[١]

**ج ـ بل :**

إذا سبقها نفي أو نهي تكون حرف استدراك[٢] مثل (لكنّ) تقرر حكم ما قبلها ، وتثبت نقيضه لما بعدها .

فإن وقعت بعد إيجاب أو أمر لم تفد ذلك ، بل تفيد الإضراب عن الأول ، حتى كأنه مسكوت عنه ، وتنقل حكمه لما بعدها،كقولك : جاء زيد بل عمرو ، وهذا ما يسمى بالإضراب الإبطالي . قال السعد : «أي إن الإخبار عنه ما كان ينبغي أن يقع . وإذا انضم إليه «لا» صار نصا في نفي الأول» .

ولذا لا يقع مثله في القرآن ولا في السنة ، إلا على سبيل الحكاية .

وقد تكون للإضراب الانتقالي ، أي من غرض إلى آخر ، ومنه قوله تعالى : «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكّى ، وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلّى ، بَلْ تُؤْثِرُونَ الحَيَاةَ الدُّنْيَا» .[٣]

(١) شرح ابن عقيل وحاشية الخضري ٢/ ٦٥ ، ٦٦ ط مصطفى الحلبي ١٣٤١ هـ ، وشرح الكوكب المنير ص ٨٤ ط حامد الفقي . وشرح التوضيح ١/ ٣٦٣
(٢) ابن هشام في المغني في أوائل الباب السادس . ونقله الصبان في حاشيته على الأشموني ٣/ ١١٣ وأقره ، والخضري على شرح ابن عقيل ٢/ ٦٥ ، ٦٦ ، وحاشية السعد على التوضيح شرح التنقيح ١/ ٣٦٢
(٣) المنار وحواشيه ص ٤٥١ ، وتيسير التحرير ٢/ ٢٠٢ ، والآية من سورة الأعلى/ ١٤ ـ ١٦

**د ـ على :**

تستعمل للاستدراك ، كما في قول الشاعر:

بكـلٍّ تداوينـا فلم يشف ما بنـا
على أن قرب الـدار خير من البعـد
على أن قرب الـدار ليس بنـافـع
إذا كان من تهواه ليس بذي ودّ[1]

**هـ ـ أدوات الاستثناء :**

قد تستخدم أدوات الاستثناء في الاستدراك ، فيقولون : زيد غني غير أنه بخيل ، ومنه قوله تعالى «قَالَ:لَا عَاصِمَ اليَومَ مِنْ أَمْرِ اللّهِ إِلَّا مَن رَّحِمَ» وهذا ما يسمى الاستثناء المنقطع (ر: استثناء) ، فيستعمل في ذلك (إلا وغير) ، ويستعمل فيه أيضا (سوى) على الأصح عند أهل اللغة .[2]

**شروط الاستدراك :**

١٠ ـ يشترط لصحة الاستدراك شروط ، وهي :

**الشرط الأول :**

اتصاله بما قبله ولو حكما . فلا يضر انفصاله بما له تعلق بالكلام الأول ، أو بما لابد له منه ، كتنفس وسعال ونحو ذلك . فإن حال بينه وبين الأول سكوت يمكنه الكلام فيه ، أو كلام أجنبي عن الموضوع ، استقر حكم الكلام الأول ، وبطل الاستدراك .

فلو أقر لزيد بثوب ، فقال زيد : ما كان لي قط ، لكن لعمرو ، فإن وصل فلعمرو ، وإن فصل فللمقر ، لأن النفي يحتمل أمرين : يحتمل أن يكون تكذيبا للمقر ورداً لإقراره ، وهو الظاهر من الكلام ، فيكون النفي رداً إلى المقر . ويحتمل ألا يكون تكذيبا ، إذ يجوز أن يكون الثوب معروفا بكونه لزيد ، ثم وقع في يد المقر فأقر به لزيد ، فقال زيد : الثوب معروف بكونه لي ، لكنه في الحقيقة لعمرو ، فقوله : «لكنه لعمرو» بيان تغيير لذلك النفي ، فيتوقف على الاتصال ، لأن بيان التغيير عند الحنفية لا يصح إلا موصولا ، ولا يصح متراخيا ، فإن وصل يثبت النفي عن زيد والإثبات لعمرو معا ، إذ صَدْرُ الكلام موقوف على آخره فيثبت حكمهما معا .

ولو فصل يصير النفي ردا للإقرار . ثم لا تثبت الملكية لعمرو بمجرد إخباره بذلك .[1]

**الشرط الثاني :**

اتساق الكلام أي انتظامه وارتباطه . والمراد أن يصلح للاستدراك ، بأن يكون الكلام السابق للأداة بحيث يفهم منه المخاطب عكس الكلام اللاحق لها ، أو يكون فيها بعد الأداة تدارك لما فات من مضمون الكلام . نحو: ما قام زيد لكن عمرو ، بخلاف نحو: ما جاء زيد لكن ركب الأمير ، وفسر صاحب المنار الاتساق : بكون محل النفي غير محل الإثبات ،[2] ليمكن الجمع بينهما ولا يناقض آخر الكلام أوله ، ثم إن اتسق الكلام فهو استدراك ، وإلا فهو كلام مستأنف . ومثل في

(١) مغني اللبيب بحاشية الدسوقي ١/ ١٥٧
(٢) شرح ابن عقيل وحاشية الخضري ٢/ ٢٠٩ ، ٢١٠ ، والآية من سورة هود/ ٤٣

(١) التوضيح على التنقيح وحاشية الفنري ١/ ٣٦٤
(٢) التوضيح على التنقيح وحواشيه ١/ ٣٦٥ ، والمنار وحواشيه ص ٤٥٣

التوضيح للمتسق من الاستدراك بما لو قال المقرّ: لك عليّ ألف قرض، فقال له المقرُّ له: لا، لكن غصب. الكلام متسق فصح الوصل على أنه نفي لسبب الحق، وهو كون المقر به عن قرض، لا نفي للواجب وهو الألف. فإن قوله: «لا» لا يمكن حمله على نفي الواجب، لأن حمله على نفي الواجب لا يستقيم مع قوله: «لكن غصب» ولا يكون الكلام متسقا مرتبطا. فلما نفى كونه قرضا تدارك بكونه غصبا، فصار الكلام مرتبطا، ولا يكون ردا لإقراره بل يكون لمجرد نفي السبب.

ومن أمثلة ما يجب حمله على الاستئناف عند الحنفية: ما إذا تزوجت الصغيرة المميزة من كفء بغير إذن وليها بمائة، فقال الولي: لا أجيز النكاح لكن أجيزه بمائتين. قالوا: ينفسخ النكاح، ويجعل «لكن» وما بعدها كلاما مبتدأ، لأنه لما قال: «لا أجيز النكاح» انفسخ النكاح الأول، فإن النفي انصرف إلى أصل النكاح، فلا يمكن إثبات ذلك النكاح بعد ذلك بمائتين، لأنه يكون نفي النكاح وإثباته بعينه، فيعلم أنه غير متسق، فيحمل «لكن بمائتين» على أنه كلام مستأنف، فيكون إجازة لنكاح آخر، المهر فيه مائتان. وإنما يكون كلامه متسقا لو قال بدل ذلك: لا أجيز هذا النكاح بمائة لكن أجيزه بمائتين، لأن النفي ينصرف إلى القيد وهو كونه بمائة، لا إلى أصل النكاح، فيكون الاستدراك في المهر لا في أصل النكاح. وبذلك لا يكون قوله إبطالا للنكاح، فلا ينفسخ به.[1] وفي عدم الاتساق في هذا المثال اختلاف بين الأصوليين من الحنفية.[1]

**الشرط الثالث:**

أن يكون الاستدراك بلفظ مسموع إن تعلق به حق. وأدناه أن يسمع نفسه ومن بِقُرْبِهِ. قال الحصكفي: يجري ذلك في كل ما يتعلق بنطق كتسميته على ذبيحة، وطلاق، واستثناء وغيرها. فلو طلق أو استثنى ولم يسمع نفسه، لم يصح في الأصح. وقيل في نحو البيع: يشترط سماع المشتري.[2]

## القسم الثاني

### ١١ ـ الاستدراك بمعنى تلافي النقص والقصور.

الاستدراك إما أن يكون لما فعله الإنسان ناقصا عن الوضع الشرعي المقرر للعبادة، كمن ترك ركعة من الصلاة أو سجودا فيها، وإما أن يكون فيما أخبر به، ثم تبين له خطؤه، أو فيما فعله من التصرفات، ثم تبين له أن التصرف على غير ذلك الوضع أتم وأولى، كمن باع شيئا ولم يشترط، ثم بدا له أن يشترط شرطا لمصلحته.

فالكلام في هذا القسم يرجع إلى مبحثين:

الأول: الاستدراك بمعنى تلافي القصور عن الوضع الشرعي.

والثاني: تلافي القصور عن الحقيقة، حقيقة أو ادعاء في باب الإخبار، أو عما فيه المصلحة للمكلف بحسب تصوره، في باب الإنشاء.

---

(١) التوضيح لمتن التنقيح وحواشيه ١/ ٣٦٥، ٣٦٦، وتيسير التحرير ٢/ ٢٠٢

(١) شرح مسلم الثبوت ١/ ٢٣٨

(٢) الدر المختار بهامش حاشية ابن عابدين عليه ١/ ٣٥٩

أولا :

**الاستدراك بمعنى تلافي النقص عن الأوضاع الشرعية :**

**١٢ ـ** هذا النقص يقع في العبادات التي لها أوضاع شرعية مقررة، كالوضوء والصلاة، فإن لكل منهما أركانا وسننا وهيآت، تفعل بترتيبات معينة. ثم قد يترك المكلف فعل شيء منها في محله لسبب من الأسباب الخارجة عن إرادته، كالمسبوق في الصلاة أو الناسي أو المكره، وقد يترك ذلك عمدا، وقد يفعل المكلف الفعل عمدا على غير الوجه المطلوب شرعا، أو يقع عليه بغير إرادته ما يمنع صحة العبادة أو صحة جزء منها.

والشريعة قد أتاحت الفرصة في كثير من الصور لاستدراك النقص الحاصل في العمل.

**وسائل استدراك النقص في العبادة :**

**١٣ ـ** لاستدراك النقص في العبادة طرق مختلفة بحسب أحوال ذلك النقص. ومن تلك الوسائل :

(١) **القضاء** : ويكون الاستدراك بالقضاء في العبادة الواجبة أو المسنونة بعد خروج وقتها المقدر لها شرعا، سواء فاتت عمدا، أو سهوا كما تقدم. وسواء كان المكلف لم يفعل العبادة أصلا، أو فعلها على فساد، لترك ركن، أو لفوات شرط من شروط الصحة، أو لوجود مانع.

وفي استدراك العبادة المسنونة بالقضاء خلاف بين الفقهاء، وتفصيله في (قضاء الفوائت).

(٢) **الإعادة** : وهي فعل العبادة مرة أخرى في وقتها لما وقع في فعلها أولا من الخلل. ولمعرفة مواقع الاستدراك بالإعادة وأحكام الإعادة (ر: إعادة)

(٣) **الاستئناف** : فعل العبادة من أولها مرة أخرى بعد قطعها والتوقف فيها لسبب من الأسباب، ولمعرفة مواقع الاستدراك بالاستئناف (ر: استئناف).

(٤) **الفدية** : كاستدراك فائت الصوم بفدية طعام مسكين لكل يوم ممن لم يستطع الصوم، لكبر أو مرض مزمن. وكاستدراك النقص الحاصل في الإحرام ممن قص شعره، أو لبس ثيابا بفدية من صيام أو صدقة أو نسك (ر: إحرام) وشبيه بذلك هدي الجبران في الحج. وتفصيل ذلك في (الحج).

(٥) **الكفارة** : كاستدراك المكلف ما أفسده من الصوم بالجماع بالكفارة (ر: كفارة).

(٦) **سجود السهو** : يستدرك به النقص الحاصل في الصلاة في بعض الأحوال. (ر: سجود السهو).

(٧) **التدارك** : هو الإتيان بجزء العبادة بعد موضعه المقرر شرعا.

ثم قد يكون الاستدراك بواحد مما ذكر، وقد يكون بأكثر، كما في ترك شيء من أركان الصلاة، فإن المكلف يتداركه ويسجد للسهو، وكما في الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما لو صامتا، فإن لهما الإفطار، ويلزمهما القضاء والفدية على قول الحنابلة، والشافعية على المشهور عندهم. (١)

ثانيا :

**١٤ ـ تلافي القصور في الإخبار والإنشاء.**

من تكلم بكلام خبري أو إنشائي ثم بدا له أنه غلط في كلامه، أو نقص من الحقيقة، أو زاد عليها، أو بدا له أن ينشيء كلاما مخالفا لما كان قد

(١) المغني ٣/ ١٣٩ ط ٣

قاله فله أن يفعل ذلك، بل قد يجب عليه في بعض الأحوال، وخاصة في الكلام الخبري، إذ أنه بذلك يتدارك ما وقع في كلامه من الكذب والإخبار بخلاف الحق، ولكن إن ثبت بالكلام الأول حق، كمن حلف يمينا، أو قذف غيره، أو أقر له، ففي حكم الكلام المخالف التالي له تفصيل، فإن له صورتين.

**الصورة الأولى** : أن يكون متصلا بالأول. فله حالتان.

الحالة الأولى : أن يرتبط الثاني بالأول بطريق من طرق التخصيص، فيثبت حكمهما جميعا حيث أمكن، سواء أكان مما يمكن السرجوع عنه كالوصايا، أم كان مما لا رجوع فيه كالإقرار، فلو كان الثاني استثناء ثبت حكم المستثنى، وخرج من حكم المستثنى منه، كمن قال: له علي عشرة إلا ثلاثة، أو قال: أعطه عشرة إلا ثلاثة، كان الباقي سبعة في كل من المسألتين.

وهكذا في كل ما يتغير به الحكم في المتكلم به، كالشرط والصفة والغاية وسائر المخصصات المتصلة.

فالشرط كما لو قال : وهبتك مائة دينار إن نجحت.

والصفة كما لو قال: أبرأتك من ثمن الإبل التي هلكت عندك.

والغاية كما لو قال للوصي : أعطه كل يوم درهما إلى شهر، فإن كلا من هذه المخصصات تغير به الحكم كلا أو بعضا.

قال القرافي : القاعدة أن كل كلام لا يستقل بنفسه إذا اتصل بكلام مستقل بنفسه صيره غير مستقل بنفسه، وكذلك الصفة والاستثناء والشرط والغاية ونحوها. وجعل منه ما لو قال المقر: «له علي ألف من ثمن خمر» فقال فيها: لا يلزمه شيء!

وتقييد حكم هذه الحالة بأنه «حيث أمكن» ليخرج نحو قول المقر: له علي عشرة إلا تسعة، إذ تلزمه عند الحنابلة العشرة ويسقط حكم الاستثناء، لأنه لا يجوز عندهم استثناء أكثر من النصف. ومثلها عندهم لو قال: له علي ألف من ثمن خمر.[1] ولا خلاف في ذلك في المخصصات.

الحالة الثانية : أن يتغير الحكم بكلام مستقل، ومثاله ما لو قال المقر: له الدار وهذا البيت منها لي، فيؤخذ بإقراره، ويعمل بالقيد في الجملة الثانية، وهو المذهب عند الحنابلة، لأن المعطوف بالواو مع المعطوف عليه في حكم الجملة الواحدة، خلافا لاختيار ابن عقيل بأنه لا يعمل القيد قضاء، لأن المعطوف بالواو جملة مستقلة.[2]

وعند المالكية ما يفيد أن مذهبهم كمذهب الحنابلة.[3]

لكن لو عطف في الإثبات أو الأمر بـ «بل». قال صدر الشريعة «إن (بل) للإعراض عما قبله وإثبات ما بعده على سبيل التدارك»[4] فإن كان فيما يقبل الرجوع فيه كالوصية أو التولية أو الخبر المجرد، لغا الأول وثبت الثاني، كما لو قال: أوصيت لزيد بألف بل بألفين، يثبت ألفان فقط. أو قول الإمام: وليت فلانا قضاء كذا بل فلانا، أو قول القائل: ذهبت إلى زيد بل إلى عمرو.

(١) كشاف القناع ٦/ ٤٦٧
(٢) القواعد لابن رجب ص ٢٧٠
(٣) حاشية الدسوقي ٣/ ٤١١
(٤) التوضيح ١/ ٣٦١

وإن كان مما لا رجوع فيه كالإقرار والطلاق ثبت حكم الأول، ولم يمكن إبطاله، فلو قال المقر: له علي ألف درهم، بل ألف ثوب، يلزمه الجميع، لأنهما من جنسين. ولو قال: له علي ألف درهم، بل ألفان يثبت الألفان، قال التفتازاني: «لأن التدارك في الأعداد يراد به نفي انفراد ما أقر به أولا، لا نفي أصله، فكأنه قال أولا: له علي ألف ليس معه غيره، ثم تدارك ذلك الانفراد وأبطله» وفي هذه المسألة خلاف زفر إذ قال: «بل يثبت ثلاثة آلاف». ولم يختلف قول الحنفية في أنه لو قال: أنت طالق طلقة بل طلقتين أنه يقع به - في المدخول بها - ثلاث طلقات. ووجه صاحب مسلم الثبوت وشارحه الفرق بين مسألتي الإقرار والطلاق بأن الإقرار إخبار على الأصح فلا يثبت شيئا، فله أن يعرض عن خبر كان أخبر به، ويخبر بدله بخبر آخر، بخلاف الإنشاء إذ به يثبت الحكم، وليس في يده بعد ثبوته أن يعرض عنه. [1]

أما عند الحنابلة: فلا يقع في مسألة الطلاق المذكورة إلا طلقتان، كما لا يلزمه في مسألة الإقرار إلا ألفان. [2]

**الصورة الثانية :**

أن يكون الكلام الثاني متراخيا عن الأول منفصلا عنه. فله حالتان:

الحالة الأولى : أن يكون في كلام لا يمكن الرجوع عنه، ولا يقبل منه، كالأقارير والعقود، فلا يكون الإقرار الثاني ولا العقد الثاني رجوعا عن الأول. فلو أقر له بمائة درهم، ثم سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه، ثم قال «زائفة» أو «إلى شهر» لزمه مائة جيدة حالّة.

الحالة الثانية : أن يكون رجوعه ممكنا، كالوصية وعزل الإمام أحدا ممن يمكنه عزلهم وتوليتهم، فإن صرح برجوعه عن الأول، أو بإلحاقه شرطا، أو تقييده بحال، أو غير ذلك لحق - وإن لم يتبين أنه قصد الرجوع - فهذا يشبه التعارض في الأدلة الشرعية، فهو تبديل عند الحنفية مطلقا. ولو كان خاصا بعد عام أو عكسه فالعمل بالثاني بكل حال. وعند غيرهم قد يجري فيه تقديم الخاص على العام سواء أكان الخاص سابقا أم متأخرا. [1]

# استدلال

**التعريف :**

١ - الاستدلال لغة: طلب الدليل، [2] وهو من دله على الطريق دلالة: إذا أرشده إليه. [3]

وله في عرف الأصوليين إطلاقات. [4] أهمها اثنان:

الأول : أنه إقامة الدليل مطلقا، أي سواء أكان الدليل نصا، أم إجماعا، أم غيرهما.

(١) التلويح على التوضيح ١/ ٣٦٢، وانظر شرح مسلم الثبوت ٢/ ٢٣٢

(٢) كشاف القناع ٥/ ٢٦٧، ٦/ ٤٨٤

(١) القواعد لابن رجب ص ٢٧٠، وكشاف القناع ٦/ ٤٧٠

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون، وكليات أبي البقاء ١/ ١٧٤ ط دمشق.

(٣) تاج العروس مادة : (دلّ).

(٤) كشاف اصطلاحات الفنون ٢/ ٤٩٨، ٤٩٩

والثاني : أنه الدليل الذي ليس بنص ولا إجماع ولا قياس.

وفي قول: الدليل الذي ليس بنص ولا إجماع ولا قياس علة. قال الشربيني: «الاستفعال يرد لمعان. وعندي أن المراد منها هنا (أي في هذا الإطلاق الثاني) الاتخاذ. والمعنى أن هذه الاشياء اتخذت أدلة، أما الكتاب والسنة والإجماع والقياس فقيامها أدلة لم ينشأ عن صنيع المجتهدين واجتهادهم، أما الاستصحاب ونحوه مما اعتبر استدلالا فشيء قاله كل إمام بمقتضى اجتهاده، فكأنه اتخذه دليلا». [1]

٢ ـ فعلى هذا الإطلاق الثاني يدخل في الاستدلال الأدلة التالية:

(١، ٢) ـ القياس الاقتراني، والقياس الاستثنائي، وهما نوعا القياس المنطقي. مثال الاقتراني: النبيذ مسكر، وكل مسكر حرام، ينتج: النبيذ حرام. ومثال الاستثنائي: إن كان النبيذ مسكرا فهو حرام، لكنه مسكر، ينتج: فهو حرام. أو: إن كان النبيذ مباحا فهو ليس بمسكر، لكنه مسكر، ينتج: فهو ليس بمباح.

(٣) وقياس العكس: ذكر السبكي أنه من الاستدلال. وقياس العكس هو: إثبات عكس حكم شيء لمثله، لتعاكسهما في العلة، كما في حديث مسلم: «وفي بُضع أحدكم صدقة» قالوا: أيأتي أحدنا شهوته وله فيها أجر؟ قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر»[5]

(٤) وقول العلماء: الدليل يقتضى ألا يكون الأمر كذا، خولف في صورة كذا، لمعنى مفقود في صورة النزاع، فتبقى هي على الأصل الذي اقتضاه الدليل.

(٥) انتفاء الحكم لانتفاء دليله، بأن لم يجده المجتهد بعد الفحص الشديد، فعدم وجدانه دليل على انتفاء الحكم. قال في المحلى: خلافا للأكثر.

(٦) قول العلماء: وجد السبب فوجد الحكم، أو وجد المانع أو فقد الشرط فانتفى الحكم، قال السبكي: خلافا للأكثر.

(٧) الاستقراء وهو: الاستدلال بالجزئي على الكلي. قال السبكي: فإن كان تاما بكل الجزئيات إلا صورة النزاع، فهو دليل قطعي عند الأكثر، وإن كان ناقصا، أي بأكثر الجزئيات، فدليل ظني. ويسمى هذا عند الفقهاء بإلحاق الفرد بالأغلب.

(٨) الاستصحاب وهو كما عرفه السعد: الحكم ببقاء أمر كان في الزمان الأول، ولم يظن عدمه، وينظر تفصيل القول فيه في بحث الاستصحاب، وفي الملحق الأصولي. ونفى قوم أن يكون استدلالا.

(٩) شرع من قبلنا، على تفصيل فيه، يرجع إليه في الملحق الأصولي. ونفى قوم أن يكون استدلالا.

---

(١) جمع الجوامع بتقريرات الشربيني ٢/ ٣٥٨ ط الأزهرية.

(١) حديث «وفي بضع أحدكم . . .» أخرجه مسلم من حديث أبي ذر رضي الله عنه ٢/ ٢٩٧ ط عيسى الحلبي.

ذكر هذه الأنواع التسعة السبكي في جمع الجوامع.[١]

(١٠) وزاد الحنفية الاستحسان، واستدل به غيرهم لكن سموه بأسماء أخرى.

(١١) وزاد المالكية المصالح المرسلة. وسماه الغزالي الاستدلال المرسل.[٢] وسماه أيضا الاستصلاح، واستدل به غيرهم.

(١٢) ويدخل في الاستدلال أيضا: القياس في معنى الأصل، وهو المسمى بتنقيح المناط.

(١٣) وفي كشف الأسرار للبزدوي: الاستدلال هو: انتقال الذهن من المؤثر إلى الأثر، وقيل بالعكس، وقيل مطلقا. وقيل: بل الانتقال من المؤثر إلى الأثر يسمى تعليلا، والانتقال من الأثر إلى المؤثر يسمى استدلالا.[٣]

٣ ـ وأكثر هذه الأنواع يفصل القول فيها تحت مصطلحاتها الخاصة، ويرجع إليها أيضا في الملحق الأصولي.

**مواطن البحث في كلام الفقهاء:**

٤ ـ يرد عند الفقهاء ذكر الاستدلال في مواطن كثيرة. منها في مبحث استقبال القبلة: الاستدلال بالنجوم، ومهاب الرياح، والمحاريب المنصوبة وغير ذلك، على القبلة. ومنها في مبحث مواقيت الصلاة: الاستدلال بالنجوم ومقادير الظلال على ساعات الليل والنهار، ومواعيد الصلاة. ومنها في مبحث الدعاوي والبينات: الاستدلال على الحق بالشهادات، والقرائن والفراسة ونحو ذلك.

(١) جمع الجوامع وشرح المحلي ٢/ ٣٤٢ ـ ٣٤٥ ط مصطفى الحلبي، وحاشية التفتازاني على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٢/ ٢٨٠ وما بعدها، نشر جامعة البيضاء ـ ليبيا، والتلويح على التوضيح ٢/ ١٠١، وإرشاد الفحول ص ٢٣٨، والبناني على جمع الجوامع ٢/ ٣٤٨

(٢) المستصفى ٢/ ٣٠٦ ط بولاق.

(٣) كشاف اصطلاحات الفنون ٢/ ٤٩٨، ٤٩٩ ط كلكتة.

# استراق السمع

**التعريف:**

١ ـ قال أهل اللغة: استراق السمع يعني التسمع مستخفيا. وقال القرطبي في تفسيره: هو الخطفة اليسيرة.[١]

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ التجسس:**

٢ ـ التجسس هو: التفتيش عن بواطن الأمور، ومن الفروق بين التجسس واستراق السمع مايلي:

إن التجسس هو التنقيب عن أمور معينة، يبغي المتجسس الحصول عليها، أما استراق السمع فيكون بحمل ما يقع له من معلومات. وأن التجسس مبناه على الصبر والتأني للحصول على المعلومات المطلوبة، أما استراق السمع فإن مبناه على التعجل.

ويرى البعض: أن التجسس يعني البحث

(٢) لسان العرب، وتاج العروس، والنهاية، ومفردات الراغب الأصفهاني، والمصباح: مادة (سرق).

عن العورات، وأنه أكثر ما يقال في الشر.[١] أما استراق السمع فيكون فيه حمل ما يقع له من أقوال، خيرا كانت أم شرا.

ب ـ التحسس :

٣ ـ التحسس أعم من استراق السمع، قال في عون المعبود في شرح قوله ﷺ : «ولا تحسسوا» أي : لا تطلبوا الشيء بالحاسة، كاستراق السمع. ويقرب من هذا ما في شرح النووي لصحيح مسلم، وما في فتح الباري، وعمدة القاري لشرح صحيح البخاري.[٢]

**الحكم التكليفي :**

٤ ـ الأصل تحريم استراق السمع، وقد ورد النهي عنه على لسان رسول الله ﷺ، فقال ﷺ : «من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون، أو يَفِرّون منه، صُبَّ في أذنيه الآنك يوم القيامة». ولقوله ﷺ «إياكم والظنَّ، فإن الظن أكذبُ الحديثِ، ولا تحسسوا ولا تجسسوا»[٣] ولأن الأسرار الشخصية للناس محترمة لا يجوز انتهاكها إلا بحق مشروع.

٥ ـ يستثنى من هذا النهي : الحالات التي يشرع فيها التجسس (الذي هو أشد تحريما من استراق السمع) كما لو تعين التجسس أو استراق السمع طريقا إلى إنقاذ نفس من الهلاك، كأن يخبر ثقة بأن فلانا خلا بشخص ليقتله ظلما، فيشرع في هذه الصورة التجسس، وما هو أدنى منه من استراق السمع.[١]

**كما يستثنى من ذلك الخلل أيضا : استراق ولي الأمر** السمع بنية معرفة الخلل الواقع في المجتمع، ليقوم بإصلاحه، فيحل للمحتسب استراق السمع، كما يحل له أن ينشر عيونه، لينقلوا له أخبار الناس وأحوال السوقة، ليعرف ألاعيبهم وطرق تحايلهم، فيضع لهم من أساليب القمع ما يدرأ ضررهم عن المجتمع، قال في نهاية الرتبة في طلب الحسبة : «ويلازم المحتسب الأسواق والدروب في أوقات الغفلة عنه، ويتخذ له فيها عيونا يوصلون إليه الأخبار وأحوال السوقة»[٢] وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعسّ في شوارع المدينة المنورة ليلا يسترق السمع، ويتسقط أخبار المسلمين لمعرفة أحوالهم، ويعين ذا الحاجة، ويرفع الظلم عن المظلوم، ويكتشف الخلل ليسارع إلى إصلاحه، وقصصه في ذلك كثيرة لا تحصى.[٣]

**عقوبة استراق السمع :**

٦ ـ إذا كان استراق السمع منهيا عنه في الجملة إلا في حالات ـ وإتيان المنهي عنه يوجب التعزير ـ[٤] فإن استراق السمع في غير الحالات المسموح به

(١) تفسير القرطبي ١٠/ ١٠ طبع دار الكتب المصرية.

(٢) حديث : «ولا تجسسوا . . .» أخرجه البخاري ومسلم ومالك وأحمد بن حنبل وأبو داود والترمذي من حديث أبي هريرة (فيض القدير ٣/ ١٢٢ المطبعة التجارية ١٣٥٦ هـ)

(٣) عون المعبود ٤/ ٤٣٢ طبع الهند، وشرح النووي بصحيح مسلم ١٦/ ١١٩ ـ طبع المطبعة المصرية، وفتح الباري ١٠/ ٣٩٦ طبع البهية المصرية، وعمدة القاري ٢٢/ ١٣٦ طبع المنيرية.

(١) عمدة القاري ٢٢/ ١٣٦

(٢) نهاية الرتبة في طلب الحسبة ص ١٠ طبع لجنة التأليف والترجمة والنشر ١٣٦٥، وقريب من هذا ما جاء في معالم القربة في أحكام الحسبة ص ٢١٩ طبع دار الفنون بكيمبرج ١٩٣٧

(٣) سيرة عمر بن الخطاب لابن الجوزي ص ٧١، والمغني ٧/ ٣٠١ طبع مكتبة الرياض، والخراج لأبي يوسف ص ١٤١

(٤) حاشية ابن عابدين ٣/ ١٧٧ طبعة بولاق الأولى.

فيها يستحق فاعله التعزير.

ويرجع في تفصيل أحكام استراق السمع إلى مصطلح (تجسس). وإلى باب الجهاد (قتل الجاسوس) وإلى الحظر والإباحة (أحكام النظر).

# استرجاع

**التعريف :**

١ ـ الاسترجاع لغة : مادتها رجع، أي : انصرف.

واسترجعت منه الشيء : إذا أخذت منه ما دفعته إليه.

واسترجع الرجل عند المصيبة:قال : إنا لله وإنا إليه راجعون.[١]

ويستعمل عند الفقهاء بمعنيين :

أ ـ بمعنى استرداد، ومن ذلك قولهم : للمشتري ـ بعد فسخه بالعيب ـ حبس المبيع إلى حين استرجاع ثمنه من البائع.[٢] وقولهم : السلع المبيعة أو المجعولة ثمنا إذا علم بعيوبها من صارت إليه بعد العقد فإن له الفسخ، واسترجاع عوضها من قابضه إن كان باقيا، أو بدله إن تعذر رده.[٣] (ر: استرداد).

ب ـ بمعنى قول : إنا لله وإنا إليه راجعون، عند المصيبة. وتفصيل الكلام في ذلك على الوجه الآتي :

(١) لسان العرب مادة (رجع).
(٢) مغني المحتاج ٢/ ٥٦
(٣) كشاف القناع ٣/ ٢٢٧

**متى يشرع الاسترجاع عند المصيبة؟ ومتى لا يشرع؟**

٢ ـ يشرع الاسترجاع عند كل ما يبتلى به الإنسان من مصائب، عظمت أو صغرت. والأصل فيه قول الله عز وجل : (وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الأَمْوَالِ وَالأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ، الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ)[١] وإنما يشرع الاسترجاع عند كل شيء يؤذي الإنسان ويضره، لما روي أنه طَفِيءَ سراج رسول الله ﷺ فقال : «إنا لله وإنا إليه راجعون» فقيل : أمصيبة هي؟ قال : «نعم، كل شيء يؤذي المؤمن فهو له مصيبة»[٢] وقال ﷺ : «ليسترجع أحدكم في كل شيء، حتى في شسع نعله، فإنها من المصائب»[٣] وغير ذلك كثير مما روي عن رسول الله ﷺ.

٣ ـ والحكمة في الاسترجاع عند المصائب : الإقرار بعبودية الله ووحدانيته، والتصديق بالمعاد، والرجوع إليه، والتسليم بقضائه، والرجاء في ثوابه.[٤] ولذلك يقول النبي ﷺ : «من استرجع

(١) سورة البقرة / ١٥٥ ـ ١٥٧
(٢) حديث «كل شيء . . .» أخرجه عبد بن حميد وابن أبي الدنيا في العزاء عن عكرمة، كذا في الدر المنثور (١/ ١٥٧ ـ ط الميمنية).
(٣) حديث «ليسترجع أحدكم . . .» أخرجه ابن السني (عمل اليوم والليلة ص ٩٥ ط المعارف العثمانية) من حديث أبي هريرة، وفي سنده ضعف، ولكن له شاهد من مرسل أبي إدريس الخولاني ورجال إسناده من رواة الصحيح. (الفتوحات الربانية ٤/ ٢٨ ـ ط النشر الأزهرية).
(٤) الفتاوى لابن حجر ٢/ ٢٠، والمجموع شرح المهذب ٥/ ١٢٧، والمغني ٢/ ٤٠٩، وتفسير النيسابوري بهامش الطبري ٢/ ٦٠

عند المصيبة جبر الله مصيبته، وأحسن عقباه، وجعل له خلفا صالحا يرضاه». [١]

٤ ـ أما متى لا يشرع : فمعلوم أن الاسترجاع بعض آية من القرآن الكريم، وأنه يحرم على غير الطاهر قراءة أي شيء منه، ولو بعض آية. وقد ذكر الفقهاء في كتبهم: أنه يحرم على الجنب والحائض والنفساء قراءة شيء من القرآن وإن قل، حتى بعض آية، ولو كان يقرأ في كتاب فقه أو غيره فيه احتجاج بآية حرم عليه قراءتها، لأنه يقصد القرآن للاحتجاج، أما إذا كان لا يقصد القرآن فلا بأس، لأنهم قالوا: يجوز للجنب والحائض والنفساء أن تقول عند المصيبة: إنا لله وإنا إليه راجعون، إذا لم تقصد القرآن. [٢]

**حكمه التكليفي :**

٥ ـ يذكر الفقهاء أن الاسترجاع ينطوي على أمرين:

أ ـ قول باللسان، وهو أن يقول عند المصيبة: إنا لله وإنا إليه راجعون. وهذا مستحب.

ب ـ عمل بالقلب، وهو الاستسلام والصبر والتوكل، وما يتبع ذلك. وهذا واجب. [٣]

(١) حديث «من استرجع . . . » أخرجه الطبراني وقال الهيثمي في المجمع: «فيه علي بن أبي طلحة وهو ضعيف»(٢/ ٣٣١ ـ ط القدسي ).

(٢) المجموع شرح المهذب ٢/ ١٦٢، والإنصاف للمرداوي ١/ ٢٤٤، والبحر الرائق ١/ ٢١٠

(٣) تصحيح الفروع لابن سليمان المقدسي ١/ ٦٩٣، وتفسير النيسابوري ٢/ ٦١

# استرداد

**التعريف :**

١ ـ الاسترداد في اللغة : طلب الرد، يقال: استرد الشيء وارتده: طلب رده عليه، ويقال: وهب هبة ثم ارتدها أي: استردها، واسترده الشيء: سأله أن يرده عليه. [١]

ولم يخرج الفقهاء في استعمالهم عن المعنى اللغوي. [٢]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ رد :**

٢ ـ الرد : هو صرف الشيء ورجعه. فالرد قد يكون أثرا للاسترداد، وقد يحصل الرد بلا استرداد.

**ب ـ ارتجاع ـ استرجاع :**

٣ ـ يقال رجع في هبته: إذا أعادها إلى ملكه، وارتجعها واسترجعها كذلك، واسترجعت منه الشيء: إذا أخذت منه ما دفعته إليه.

ويتبين من ذلك أن الاسترداد والارتجاع والاسترجاع بمعنى واحد لغة واصطلاحا. [٣]

(١) لسان العرب مادة (رد).

(٢) منتهى الإرادات ٢/ ٤٠ ط دار الفكر، ومغني المحتاج ٢/ ٩٩ ط مصطفى الحلبي، وبدائع الصنائع ٥/ ٣٠٢ ط الجمالية.

(٣) لسان العرب والمصباح المنير مادة (رد)، ومنتهى الإرادات ٢/ ٥٢٧، ومغني المحتاج ٢/ ٣١٩، والمغني ٥/ ٦٧٦ ط الرياض.

صفته ( حكمه التكليفي ) :

٤ ـ الاسترداد من التصرفات الجائزة، وقد يعرض له الوجوب،كما في البيوع الفاسدة، حيث يجب الفسخ، فإن كانت السلعة قائمة ردت بعينها، وإن كانت فائتة ردت قيمتها على البائع بالغة ما بلغت، ورد الثمن على المشتري، وذلك في الجملة، على خلاف تفصيله في مصطلحي : (فساد ـ وبطلان) لأن الفسخ حق الشرع.

وقد يحرم الاسترداد، كمن أخرج صدقة، فإنه يحرم عليه استردادها، لقول عمر :«من وهب هبة على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها» ولأن المقصود هو الثواب وقد حصل. [1]

أسباب حق الاسترداد :

للاسترداد أسباب متنوعة منها : الاستحقاق، والتصرفات التي لا تلزم، وفساد العقد.. الخ وبيان ذلك فيما يأتي :

أولا : الاستحقاق :

٥ ـ الاستحقاق ـ بمعناه الأعم ـ ظهور كون الشيء حقا واجبا للغير. وهذا التعريف يشمل الغصب والسرقة، فالمغصوب منه والمسروق منه يثبت لهما حق الاسترداد، ويجب على الغاصب والسارق رد المغصوب والمسروق لربه، لقول النبي ﷺ : «على اليد ما أخذت حتى تؤديه». [2]

ويشمل استحقاق المبيع على المشتري، أو الموهوب على المتهب، فيوجب الفسخ والاسترداد، لفساد العقد في الأصح عند الشافعية والحنابلة، ويتوقف العقد على إجازة ربه عند الحنفية والمالكية. والقول بالتوقف هو أيضا مقابل الأصح عند الشافعية والحنابلة.

وإذا فسخ البيع ثبت للمشتري في الجملة حق استرداد الثمن، على تفصيل بين ما إذا كان ثبوت الاستحقاق بالبينة، أو بالإقرار. وينظر تفصيل ذلك في (استحقاق). [1]

ثانيا ـ التصرفات التي لا تلزم :

التصرفات التي لا تلزم متنوعة، منها :

٦ ـ أ ـ العقود غير اللازمة : وهي التي تقبل بطبيعتها أن يرجع فيها أحد العاقدين كالوديعة، والعارية، والمضاربة، والشركة، والوكالة. فهذه العقود غير لازمة، ويجوز الرجوع فيها في الجملة، ويثبت عند فسخها حق الاسترداد للمالك، ويجب الرد عند الطلب، لأنها أمانات يجب ردها، لقول الله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا)، [2] ولذلك لو حبسها بعد الطلب فضاعت ضمن، ولو هلكت بلا تعد أو تفريط لم يضمن.

وهذه الأحكام متفق عليها في الجملة، إذا

---

(١) الكافي ٢/ ٨٤٠، ١٠٠٨ ط الرياض، والبدائع ٥/ ٢٩٩، ٣٠٥، ٦/ ٢١٦ ط الجمالية، والقواعد لابن رجب ص ٥٣، والمقدمات الممهدات ٢/ ٢١٦، والمغني ٥/ ٦٨٤ ط الرياض، والهداية ٣/ ٢٣١ ط المكتبة الإسلامية.

(٢) حديث : « على اليد .... » أخرجه ابن ماجه (٢/ ٨٠٢ ط عيسى الحلبي) والترمذي (تحفة الأحوذي ٤/ ٤٨٢ ـ نشر السلفية) وأعله ابن حجر بالاختلاف في سماع الحسن من سمرة راوي هذا الحديث. (التلخيص ٣/ ٥٣ ط الشركة الفنية)

(١) ابن عابدين ٥/ ١١٨، ١١٩، ٤/ ١٩٩ ومابعدها، والبدائع ٧/ ٨٣، ١٤٨، والفتاوى الهندية ٣/ ١٦٥، ومنح الجليل ٣/ ٥١٥، ٥٢٣، والدسوقي ٣/ ٤٦١، والحطاب ٥/ ٢٩٦، ومغني المحتاج ٢/ ٢٧٦ ومابعدها، والأشباه للسيوطي ص٢٣٢، ومنتهى الإرادات ٢/ ٣٧٤، ٤٠١، والقواعد لابن رجب ص٣٨٣، والكافي ٢/ ١٠٨٦، والمهذب ٢/ ٢٨٥، والهداية ٢/ ١٢٨، والمغني ٥/ ٢٣٨، ٢٥٣

(٢) سورة النساء / ٥٧

توافرت الشروط المعتبرة شرعا، كنضوض رأس المال في المضاربة، أي تحول السلع إلى نقود.

ولو كان في الاسترداد ضرر فإنه يتوقف حتى يزول الضرر، كالأرض إذا استعيرت للزراعة، وأراد المعير الرجوع، فيتوقف الاسترداد حتى يحصد الزرع.

والعارية المقيدة بعمل أو أجل عند المالكية لا تسترد حتى ينقضي الأجل أو العمل.[1]

هذا حكم الاسترداد في الجملة في هذه التصرفات، وفي ذلك تفاصيل كثيرة يرجع إليها في موضوعاتها.

٧ ـ ب ـ العقود التي يدخلها الخيار: كخيار الشرط، وخيار العيب ونحوهما كثيرة من أهمها: البيع، والإجارة.

ففي البيع: يكون العقد في مدة خيار الشرط غير لازم، ويكون له الخيار حق الفسخ والرد. جاء في بدائع الصنائع: البيع بشرط الخيار بيع غير لازم، لأن الخيار يمنع لزوم الصفقة، قال سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه: «البيع صفقة أو خيار» ولأن الخيار هو التخيير بين الفسخ والإجازة، وهذا يمنع اللزوم، ومثل ذلك في بقية المذاهب مع التفاصيل.[1]

كذلك خيار العيب يجعل العقد غير لازم وقابلا للفسخ، فإذا نقض المشتري البيع بخيار العيب انفسخ العقد، ورد المشتري البيع معيبا إلى البائع واسترد الثمن.

ويختلف الفقهاء في حق المشتري في إمساك المبيع معيبا، والرجوع على البائع بأرش العيب في المعيب، فالحنفية والشافعية لا يعطونه هذا الحق، وإنما له أن يرد السلعة ويسترد الثمن، أو يمسك المعيب ولا رجوع له بنقصان، لأن الأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن في مجرد العقد، ولأنه لم يرض بزواله عن ملكه بأقل من المسمى، فيتضرر به، ودفع الضرر عن المشتري ممكن بالرد بدون تضرره.

أما الحنابلة فإنه يكون للمشتري عندهم الخيار بين الرد والرجوع بالثمن، وبين الإمساك والرجوع بأرش العيب.

ويفصل المالكية بين العيب اليسير غير المؤثر، فلا شيء فيه ولا رد به، وبين العيب المؤثر الذي له قيمة فيرجع بأرشه، وبين العيب الفاحش فيجب هنا الرد، حتى إذا أمسكه ليس له الرجوع بالنقصان، وفي خيار العيب تفصيل يرجع إليه في مصطلحه.

هذه أمثلة لبعض الخيارات التي تجعل العقد غير لازم، ويثبت بها حق الاسترداد.

---

(١) البدائع ٦/ ٣٤، ٧٦، ٢١١، ٢١٧، ٢٥١، ومغني المحتاج ٢/ ٢١٥، ٢٧٠، ٣١٩، ٣٧٠، والمهذب ١/ ٣٦٦، ٣٧٠ ط دار المعرفة، ومنتهى الإرادات ٢/ ٣٠٥، ٣١٥، ٣٢١ ط دار الفكر، والمغني ٣/ ٥٩٥ ط الرياض، وكشاف القناع ٤/ ١٨٢ ط النصر الحديثة، وجواهر الإكليل ٢/ ١٤٦ ط دار المعرفة، ومنح الجليل ٣/ ٣٩٢، ٤٩٦ ط النجاح، والحطاب ٥/ ١٤، والخرشي ٤/ ٢٥٥، ٢٦٧

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٢٦٤، ٢٨٩، والهداية ٣/ ٣٦ ط المكتبة الإسلامية، وبداية المجتهد ٢/ ٢٠٩ ط مصطفى الحلبي، والجواهر ٢/ ٣٥، ومنح الجليل ٢/ ٦٣٧، ومغني المحتاج ٢/ ٤٦، ٥٠، والمهذب ١/ ٢٩١، ومنتهى الإرادات ٢/ ١٧٠، ١٧٤، ١٧٦

وهناك خيارات أخرى تسير على هذا النمط، كخيار التعيين، وخيار الغبن، وخيار التدليس، وينظر تفصيل ذلك في مصطلح: (خيار).

٨ ـ ويدخل الخيار كذلك عقد الإجارة، فيثبت به حق الفسخ والرد، فمن استأجر دارا فوجد بها عيبا حادثا يضر بالسكنى، فله الفسخ والرد.[١]

**ثالثا: العقد الموقوف عند عدم الإجازة:**

٩ ـ ومن أشهر أمثلته: بيع الفضولي، فإنه لا ينفذ لانعدام الملك، لكنه ينعقد موقوفا على إجازة المالك عند الحنفية والمالكية، فإن أمضاه مضى، وإن رده رد. وإذا أجاز المالك البيع صار الفضولي بمنزلة الوكيل، وينتقل ملك المبيع إلى المشتري، ويكون الثمن للمالك، لأنه بدل ملكه.

وبيع الفضولي قابل للفسخ من جهة المشتري وجهة الفضولي عند الحنفية، فلو فسخه الفضولي قبل الإجازة انفسخ، واسترد المبيع إن كان قد سلم، ويرجع المشتري بالثمن على البائع إن كان قد نقده، وكذا إذا فسخه المشتري ينفسخ.

أما عند المالكية: فهو لازم من جهة الفضولي ومن جهة المشتري، جائز من جهة المالك.[٢]

أما عند الشافعية، والحنابلة: فبيع الفضولي باطل في الأصح ويجب رده، وفي الرواية الأخرى: أنه يتوقف على إجازة المالك.[٣] وفي ذلك تفصيل كثير (ر: فضولي ـ بيع).

(١) الهداية ٣/ ٢٤٩، والمهذب ١/ ٤٠٧، ومنتهى الإرادات ٢/ ٣٧٥، ومنح الجليل ٣/ ٧٩٦

(٢) البدائع ٥/ ١٤٨، ١٥١، ومنح الجليل ٢/ ٤٨١

(٣) المهذب ١/ ٢٦٩، والمغني ٤/ ٢٢٧

**رابعا: فساد العقد:**

١٠ ـ يفرق الحنفية بين العقد الباطل والعقد الفاسد، فالعقد الباطل عندهم: هو ما لم يشرع بأصله ولا وصفه، والعقد الفاسد: هو ما شرع بأصله دون وصفه. أما حكم الاسترداد بالنسبة لكل من الباطل والفاسد فيظهر فيما يأتي:

العقد الباطل لا وجود له شرعا، ولا يفيد الملك، لأنه لا أثر له، ولا يملك أحد العاقدين أن يجبر الآخر على تنفيذه.

ففي البيع يقول الكاساني: لا حكم لهذا البيع (الباطل) أصلا، لأن الحكم للموجود، ولا وجود لهذا البيع إلا من حيث الصورة، لأن التصرف الشرعي لا وجود له بدون الأهلية والمحلية شرعا، كما لا وجود للتصرف الحقيقي إلا من الأهل في المحل حقيقة، وذلك نحو بيع الميتة، والدم، وكل ما ليس بمال.[١]

وما دام العقد الباطل لا وجود له شرعاً، ولا ينتج أي أثر، فإنه يترتب على ذلك أن البائع لو سلم المبيع باختياره للمشتري، أو دفع المشتري باختياره الثمن للبائع، كان للبائع أن يسترد المبيع، وللمشتري أن يسترد الثمن، لأن البيع الباطل لا يفيد الملك ولو بالقبض، ولذلك لو تصرف المشتري فيه ببيع، أو هبة، أو عتق، فإن هذا التصرف لا يمنع البائع من استرداد المبيع من يد المشتري الثاني، ذلك أن البيع الباطل لم ينقل الملكية للمشتري، فيكون المشتري قد باع مالاً غير مملوك له.[٢]

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٣٠٥، وابن عابدين ٤/ ١١٠ ط ثالثة.

(٢) الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى الهندية ٢/ ١٣٣ ط المكتبة الإسلامية.

١١ ـ أما العقد الفاسد فإنه وإن كان مشروعا بأصله لكنه غير مشروع بوصفه، فلذلك يفيد الملك بالقبض في الجملة، إلا أنه ملك غير لازم، بل هو مستحق الفسخ، حقا لله تعالى، لما في الفسخ من رفع الفساد، ورفع الفساد حق الله تعالى، والفسخ في البيع الفاسد يستلزم رد المبيع على بائعه، ورد الثمن على المشتري، هذا إذا كان المبيع قائما في يد المشتري.

أما إذا تصرف فيه ببيع أو هبة، فليس لواحد منهما فسخه، لأن المشتري ملكه بالقبض، فتنفذ فيه تصرفاته كلها، وينقطع به حق البائع في الاسترداد، لأنه تعلق به حق العبد، والاسترداد حق الشرع، وما اجتمع حق الله وحق العبد إلا غلب حق العبد لحاجته.[1] وسواء أكان التصرف يقبل الفسخ، أو لا يقبله، إلا الإجارة فإنها لا تقطع حق البائع في الاسترداد، لأن الاجارة عقد ضعيف يفسخ بالأعذار، وفساد الشراء عذر. هذا هو مذهب الحنفية.

١٢ ـ أما الجمهور: فإنهم لا يفرقون بين العقد الفاسد والعقد الباطل. فالفاسد والباطل عندهم شيء واحد، ولا يحصل به الملك، سواء اتصل به القبض، أم لم يتصل، ويلزم رد المبيع على بائعه، والثمن على المشتري. هذا إذا كان المبيع قائما في يد المشتري.

أما إذا تصرف فيه المشتري ببيع أو هبة فقد اختلفوا في ذلك. فعند الشافعية والحنابلة: لا ينفذ تصرف المشتري بذلك، ويكون من حق البائع استرداد المبيع، ومن حق المشتري استرداد الثمن.

أما المالكية: فإنه يجب عندهم رد المبيع الفاسد لربه إن لم يفت، كأن لم يخرج عن يده ببيع، أو بنيان، أو غرس، فإن فات بيد المشتري مضى المختلف فيه ـ ولو خارج المذهب المالكي ـ بالثمن الذي وقع به البيع، وإن لم يكن مختلفا فيه بل متفقا على فساده، ضمن المشتري قيمته إن كان مقوما حين القبض، وضمن مثل المثلي إذا بيع كيلا أو وزنا، وعلم كيله أو وزنه، ولم يتعذر وجوده، وإلا ضمن قيمته يوم القضاء عليه بالرد.[1]

**خامسا: انتهاء مدة العقد:**

١٣ ـ انتهاء مدة العقد في العقود المقيدة بمدة يثبت حق الاسترداد، ففي عقد الإجارة يكون للمؤجر أن يسترد ما أجره إذا انقضت مدة الإجارة، فمن استأجر أرضا للبناء، وغرس الأشجار، ومضت مدة الإجارة، لزم المستأجر أن يقلع البناء والغرس ويسلمها إلى ربها فارغة، لأنه يجب عليه ردها إلى صاحبها غير مشغولة ببنائه وغرسه، لأن البناء والغرس ليس لهما حالة منتظرة ينتهيان إليها. وفي تركهما على الدوام بأجر أو بغير أجر يتضرر صاحب الأرض، فيتعين القلع في الحال، إلا أن يختار صاحب الأرض أن يغرم له قيمة ذلك مقلوعا، ويتملكه، (وذلك برضى صاحب الغرس والشجر، إلا أن تنقص الأرض بقلعهما، فحينئذ يتملكهما بغير رضاه) أو يرضى بتركه على حاله،

(١) الزيلعي ٤/ ٦٤، وابن عابدين ٤/ ١٣٣ ط ثالثة، ودرر الحكام ص ١٧٥

(١) الدسوقي ٣/ ٧١ ط دار الفكر، والكافي ٢/ ٧٢٤، ٧٢٥، والمهذب ١/ ٢٦٨، ٢٧٣، ٢٧٥

فيكـون البنـاء لهذا، والأرض لهذا، لأن الحق له، فله ألا يستوفيه. هذا مذهب الحنفية.

وعنـد الحنـابلة: يخيـر المالك بين تملك الغراس والبنـاء بقيمتـه، أو تركـه بأجـرتـه، أو قلعه وضمان نقصـه، ما لم يقلعـه مالكـه. ومثـل ذلـك مذهب الشافعية، إلا إذا كان صاحب الأرض شرط القلع عند انتهاء المدة، فإنه يعمل بشرطه.

وعند المالكية: يجبر صاحب الغرس على القلع بعد انتهاء المدة، ويجوز لرب الأرض كراؤ ها له مدة مستقبلة،[1] وهذا بالنسبة للغرس والبناء.

أمـا بالنسبـة للزراعة إذا انقضت المدة والزرع لم يدرك، فليس للمؤجـر في هذه الحـالـة أن يسـترد أرضـه، وإنـما يترك الـزرع على حالـه إلى أن يستحصـد، ويكـون للمالك أجر المثل، لأن للزرع نهاية معلومة، فأمكن رعاية الجانبين.

وهذا هو الحكم في الجملة عند الفقهاء. غير أن الحنـابلة يقيدون ذلك بعدم التفريط من المستأجر، فإن كان بتفـريـط أجـبر على القلع. وهذا هو رأي الشافعية في الزرع المطلق، أي الذي لم يحدد نوعه، فيكـون للمالـك عنـدهم أن يتملكـه بنقله. وأما في الـزرع المعين إن كان هنـاك شرط بالقلع، فله جبر صاحب الزرع على قلعه، وإن لم يكن هناك شرط فقولان: بالجبر وعدمه. وعند المالكية: يلزمه البقاء إلى الحصاد.[2] وينظر تفصيل ذلك في (إجارة).

(١) الهداية ٣/ ٢٣٥، والزيلعي ٥/ ١١٤، ١١٥، ومنتهى الإرادات ٢/ ٣٨١، والمهذب ١/ ٤١١، ومنح الجليل ٣/ ٨١٨

(٢) البـدائـع ٤/ ٢٢٣، ومـنتهى الإرادات ٢/ ٣٨٢، والمهـذب ١/ ٤١٠، ٤١١، وجواهر الإكليل ٢/ ١٩٧

**سادسا: الإقالة:**

**١٤ ـ الإقـالـة** ـ سواء اعتبرت فسخا أم بيعا ـ يثبت بها حق الاسـترداد، لأنهـا من التصـرفات الجائزة، لقـول النبي ﷺ: «من أقـال مسلما أقـال الله عثرته يوم القيامة».[1]

والـقـصـد من الإقـالـة هو: رد كل حق إلى صاحبـه. ففي البيـع يعـود بمقتضـاهـا المبيـع إلى البائع، والثمن إلى المشتري.

وبـالجملة فإنـه يجب رد الثمن الأول، أو مثله، ولا يجوز رد زيادة على الثمن، أو نقصه، أو رد غير جنسـه، لأن مقتضى الإقـالـة رد الأمـر إلى ما كان عليه، ورجوع كل منهما إلى ما كان له.

وهـذا بالاتفـاق في الجملة. وعنـد أبي يوسف: الإقالة جائزة بما سميا كالبيع الجديد.[2]

**سابعا: الإفلاس:**

**١٥** ـ حق الغـرمـاء يتعلق بمال المفلس، ولا خلاف بين الفقهـاء في أن المشـتري إذا حجـر عليه لفلس قبـل أداء الثمن الحـال ـ والمبيـع بيـد البـائع ـ فإن للبائع أن يحبسه عن المشتري، ويكون أحق به من سائر الغرماء.

أمـا إذا كان المشـتري قد قبض المبيع، ولم يدفع الثمن، ثم حجـر عليـه لفلسٍ، ووجد البائع عين

(١) حديث: «من أقـال مسلما . . .» أخـرجه ابن ماجه (٢/ ٧٤١ ط عيسى الحلبي) وأبـو داود (عـون المعبـود ٣/ ٢٩٠ ط المطبعـة الأنصـاريـة بدهلي) وصححه الحاكم على شرط الشيخين، وقال ابن دقيق العيـد: هو على شرطهـما (فيض القـديـر ٦/ ٧٩ ـ ط المكتبة التجارية).

(٢) منتهى الإرادات ٢/ ١٩٣، والهـدايـة ٣/ ٥٤، وأسنى المطـالب ٢/ ٧٤ ط المكتبـة الإسـلاميـة، والمهذب ١/ ٣٠٩، ومنح الجليل ٢/ ٧٠٥، والدسوقي ٣/ ١٥٦

ماله الذي باعه للمفلس، فإنه يكون أحق بالمبيع من سائر الغرماء، ولا يسقط حقه بقبض المشتري للمبيع، لحديث أبي هريرة مرفوعا: «من أدرك ماله عند إنسان أفلس فهو أحق به»[1] وبه قال عثمان وعلي. قال ابن المنذر: لا نعلم أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ خالفهما. فإن شاء البائع استرده من المشتري وفسخ البيع، وإن شاء تركه وحاص باقي الغرماء بثمنه. وهذا عند المالكية والشافعية والحنابلة. هذا مع مراعاة الشروط التي وضعت لاسترداد عين المبيع، ككونه باقيا في ملك المشتري، ولم يتغير، ولم يتعلق به حق...[2] الخ.

وذهب الحنفية إلى أن حق البائع في المبيع يسقط بقبض المشتري له بإذنه، ويصير أسوة بالغرماء، فيباع ويقسم ثمنه بالحصص، لأن ملك البائع قد زال عن المبيع، وخرج من ضمانه إلى ملك المشتري وضمانه، فساوى باقي الغرماء في سبب الاستحقاق، وإن كان المشتري قبضه بغير إذن البائع كان له استرداده.[3]

وإن كان البائع قبض بعض الثمن، فقال مالك: إن شاء رد ما قبض وأخذ السلعة كلها، وإن شاء حاص الغرماء فيما بقي. وقال الشافعي: يأخذ من سلعته بما بقي من الثمن. وقال جماعة من أهل العلم: إسحق وأحمد: هو أسوة الغرماء.[1]

ولو بذل الغرماء للبائع الثمن فيلزمه أخذ الثمن عند المالكية، ولا كلام له فيه، وعند الشافعية: له الفسخ، لما في التقديم من المنة، وخوف ظهور غريم آخر، وقيل: ليس له الفسخ. وعند الحنابلة: لا يلزمه القبول من الغرماء، إلا إذا بذله الغريم للمفلس، ثم بذله المفلس لرب السلعة.[2]

وفي الموضوع تفصيلات كثيرة تنظر في (حجر - إفلاس).

**ثامنا: الموت:**

١٦ ـ من مات وعليه ديون تعلقت الديون بماله، وإذا مات مفلسا قبل تأدية ثمن ما اشتراه وقبضه، ووجد البائع عين ماله في التركة، فقال الشافعية: يكون البائع بالخيار، بين أن يضرب مع الغرماء بالثمن، وبين أن يفسخ، ويرجع في عين ماله، لما روي عن أبي هريرة أنه قال في رجل أفلس: هذا الذي قضى فيه رسول الله ﷺ: «أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه» فإن كانت التركة تفي بالدين ففيه وجهان: أحدهما، وهو قول أبي سعيد الإصطخري: له أن يرجع في عين ماله، لحديث أبي هريرة، والثاني: لا يجوز أن يرجع في عين ماله، وهو المذهب، لأن المال يفي بالدين، فلم يجز الرجوع في المبيع، كالحي المليء.

وعند الحنابلة والمالكية والحنفية: ليس للبائع

---

(١) حديث أبي هريرة «من أدرك...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ٦٢ ط السلفية).

(٢) مغني المحتاج ٢/ ١٥٨، والمهذب ١/ ٣٢٩، والدسوقي ٣/ ٢٨٢ ط دار الفكر، وجواهر الإكليل ٢/ ٩٤، ومنتهى الإرادات ٢/ ٢٧٩، والمغني ٤/ ٤٥٧

(٣) ابن عابدين ٤/ ٤٦، ٥/ ٩٩ ط ثالثة، والهداية ٣/ ٢٨٧، والبدائع ٥/ ٢٥٢

(١) الدسوقي ٣/ ٢٨٢، وجواهر الإكليل ٢/ ٩٤، ومغني المحتاج ٢/ ١٥٩، ومنتهى الإرادات ٢/ ٢٧٩

(٢) بداية المجتهد ٢/ ٢٨٦، ومنتهى الإرادات ٢/ ٢٨٠، ومغني المحتاج ٢/ ١٦١

الرجوع في عين ماله، بل يكون أسوة الغرماء، لحديث أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام أن النبي ﷺ قال: «أيما رجل باع متاعه فأفلس الذي ابتاعه، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا، فوجد متاعه بعينه فهو أحق به، وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء». [١]
ولأن الملك انتقل عن المفلس إلى الورثة فأشبه ما لو باعه. [٢]

**تاسعا: الرشد:**

١٧ ـ يجب دفع المال إلى المحجور عليه إذا بلغ ورشد، لقوله تعالى: (وابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ، حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ) [٣] حتى لو منعه الولي، أو الوصي منه حين طلبه ماله يكون ضامنا. [٤] وفي ذلك تفصيل (ر: رشد ـ حجر).

**صيغة الاسترداد:**

١٨ ـ في العقد الفاسد (وهو مايجب فيه الفسخ والرد) يكون الفسخ بالقول، كفسخت العقد أو نقضت أو رددت، فينفسخ ولا يحتاج إلى قضاء القاضي، ولا إلى رضى البائع، لأن هذا البيع استحق الفسخ حقا لله تعالى. ويكون الرد بالفعل، وهو أن يرد المبيع على بائعه على أي وجه رده. [٥]

(١) حديث: «أيما رجل باع متاعه...» أخرجه بلفظ مقارب كل من مالك (٢/ ٦٧٨ ـ ط مصطفى الحلبي) وأبي داود (عون المعبود ٣/ ٣٠٩ ط المطبعة الأنصارية) وهو حديث صحيح لطرقه الكثيرة (تلخيص الحبير ٣/ ٣٩ ط شركة الطباعة الفنية).
(٢) منتهى الإرادات ٢/ ٢٨٠، والمهذب ١/ ٣٣٤، ومنح الجليل ٣/ ١٤٨، وبدائع الصنائع ٥/ ٢٥٢
(٣) سورة النساء/ ٦
(٤) ابن عابدين ٥/ ٩٨، والمغني ٤/ ٥٠٦، والدسوقي ٣/ ٢٩٢
(٥) البدائع ٥/ ٣٠٠

والرجوع في الهبة ـ وهو استرداد ـ يكون بقول الواهب: رجعت في هبتي، أو ارتجعتها، أو رددتها، أو عدت فيها. [١] أو يكون بالأخذ بنية الرجوع، [٢] أو الإشهاد، [٣] أو بقضاء القاضي كما هو عند الحنفية. [٤]

**كيفية الاسترداد:**

إذا ثبت حق الاسترداد لإنسان في شيء ما، بأي سبب من الأسباب السابق ذكرها، فإن الاسترداد يتحقق بعدة أمور:

**الأول: استرداد عين الشيء:**

١٩ ـ إذا كان ما يستحق استرداده قائما بعينه فإنه يرد بعينه، فالمغصوب، والمسروق، والمبيع بيعا فاسدا، والمفسوخ لخيار، أو لانقطاع مُسْلَم فيه، أو لإقالة: كل هذا يسترد بعينه ما دام قائما. وكذلك الأمانات، كالودائع والعواري ترد بعينها ما دامت قائمة، ومثل ذلك ما انتهت مدته في العقد كالإجارة، والعارية المقيدة بأجل، وما وجد بعينه عند المفلس وثبت استحقاقه، وما يجوز الرجوع فيه كالهبة.

والأصل في ذلك قول الله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا) [٥]

(١) منح الجليل ٤/ ١٠٤، ومنتهى الإرادات ٢/ ٥٢٧، ومغني المحتاج ٢/ ٤٠٣
(٢) المغني ٥/ ٦٧٥
(٣) الحطاب ٦/ ٦٣
(٤) البدائع ٦/ ١٣٤
(٥) سورة النساء/ ٥٨

وقول النبي ﷺ : «على اليد ما أخذت حتى ترد» . وقوله : « من وجد ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به » .[١]

ورد العين هو الواجب الأصلي ( إلا ما جاء في القرض من أنه لا يجب رد العين ولو كانت قائمة وإن كان ذلك جائزا ) على ما ذهب إليه الحنابلة والمالكية ، وفي ظاهر الرواية عند الحنفية ، وفي قول للشافعية .[٢]

هذا إذا كانت العين قائمة بعينها دون حدوث تغيير فيها ، لكنها قد تتغير بزيادة ، أو نقص ، أو تغيير صورة ، فهل يؤثر ذلك على استرداد العين ؟

أورد الفقهاء في ذلك صورا كثيرة ، وفروعا متعددة ، وأهم ما ورد فيه ذلك : البيع الفاسد ، والغصب ، والهبة . ونورد فيما يلي بعض القواعد الكلية التي يندرج تحتها كثير من الفروع والمسائل .

**أولا : بالنسبة للبيع الفاسد والغصب :**

**٢٠** ـ يتشابه الحكم في البيع الفاسد والغصب ، حيث أن البيع الفاسد يجب فيه الفسخ والرد حقا للشرع ، وكذلك المغصوب يجب رده ، وبيان ذلك فيما يلي :

(١) حديث « من جد ماله بعينه . . . » أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده بهذا اللّفظ (٢/ ٤٧٤ ط الميمنية) والبخاري بلفظ مقارب (فتح الباري ٥/ ٩٢ ط السلفية) .

(٢) البدائع ٧/ ٨٣، ٨٩، ١٤٨، ٥/ ١٢٧، ٢١٠، ٣٠٠، ٦/ ٢١٦، ومنتهى الإرادات ٢/ ١٨٨، ١٩٣، ٢٢٣، ٢٢٧، ٣٩٧، ٤٠١، ٤٥٥، ومغني المحتاج ٢/ ٤٠، ٥٦، ٦٧، ٩٧، ٩٩، ١٤٨، ٣١٩، والدسوقي ٣/ ٧١، وجواهر الإكليل ٢/ ٩٤، ١٤٤، ١٤٦، ١٤٨، والحطاب ٥/ ٤٠٩ والكافي ٢/ ٨٤٠، ١٠٨٦

**أ ـ التغيير بالزيادة :**

**٢١** ـ إذا تغير المبيع بيعا فاسدا أو المغصوب بالزيادة ، فإن كانت الزيادة متصلة متولدة من الأصل ، كالسمن والجمال ، أو كانت منفصلة ، سواء أكانت متولدة من الأصل ، كالولد واللبن والثمرة ، أم غير متولدة من الأصل ، كالهبة والصدقة والكسب ، فإنها لا تمنع الرد ، وللمستحق أن يسترد الأصل مع الزيادة ، لأن الزيادة نماء ملكه ، وتابعة للأصل ، والأصل مضمون الرد ، فكذلك التبع . وهذا باتفاق الفقهاء في الغصب ، وعند غير المالكية في المبيع بيعا فاسدا . أما عند المالكية فإن المبيع بيعا فاسدا يفوت بالزيادة ، ولا يجب رد عينه .[١]

وإن كانت الزيادة متصلة غير متولدة من الأصل ، كمن غصب ثوبا فصبغه ، أو سويقا فلتّه بسمن . فعند الحنفية : يمتنع الرد في البيع الفاسد ، لتعذر الفصل ، أما في الغصب فإن المالك بالخيار إن شاء ضمنه قيمة الثوب دون صبغ ، ومثله السويق ، وإن شاء أخذهما وغرم ما زاد الصبغ والسمن فيهما ، وذلك رعاية للجانبين . وعند المالكية : لا رد في البيع الفاسد ، وفي الغصب يخير المالك في الثوب فقط ، أما السويق فلا يسترد ، لأنه تفاضل طعامين . وعند الحنابلة والشافعية : يرد لصاحبه ، ويكونان شريكين في الزيادة إن زاد بذلك ، ويقول

(١) البدائع ٥/ ٣٠٢، والهداية ٤/ ١٩، ومنح الجليل ٢/ ٥٨٠، و٣/ ٥٢٤، ومغني المحتاج ٢/ ٤٠، ٢٨٦، ٢٩٥، والمهذب ١/ ٢٧٥، ٣٧٧، ومنتهى الإرادات ٢/ ٤٠٥، والمغني ٤/ ٢٥٣

الشافعية : إن أمكن قلع الصبغ أجبر عليه .[١]

**ب ـ التغيير بالنقص :**

**٢٢** ـ إذا كان التغيير بالنقص ، كما إذا نقص العقار بسكناه وزراعته ، وكتخرق الثوب فإنه يرد مع أرش النقصان ، وسواء أكان النقصان بآفة سماوية ، أم بفعل الغاصب والمشتري شراء فاسدا ، وهذا باتفاق في الغصب ، وعند غير المالكية في البيع الفاسد حيث يعتبر التغيير بالنقص مانعا للرد وَفَوْتاً عند المالكية ،[٢] كالزيادة .

**ج ـ التغيير بالصورة والشكل :**

**٢٣** ـ وإذا تغيرت صورة المستحق ، بأن كان شاة فذبحها وشواها ، أو حنطة فطحنها ، أو غزلا فنسجه ، أو قطنا فغزله ، أو ثوبا فخاطه قميصا ، أو طينا جعله لبنا أو فخارا ، فعند الشافعية والحنابلة : لا ينقطع حق صاحبه في الاسترداد ، ويجب رده لصاحبه ، لأنه عين ماله ، وله مع ذلك أرش نقصه إن نقص بذلك . وعند الحنفية والمالكية : ينقطع حق صاحبه في استرداد عينه ، لأن اسمه قد تبدل .[٣]

**د ـ التغيير بالغرس والبناء في الأرض :**

**٢٤** ـ والغرس والبناء في الأرض لا يمنع الاسترداد ، ويؤمر صاحب الغرس والبناء بقلع غرسه ، ونقض بنائه ، ورد الأرض لصاحبها ، وهذا عند الحنابلة والشافعية وأبي يوسف ومحمد من الحنفية ، وهو الحكم أيضا عند أبي حنيفة والمالكية في الغصب دون البيع الفاسد . فعند المالكية : يعتبر فوتا في البيع الفاسد ، وعند أبي حنيفة : البناء والغرس حصلا بتسليط من البائع ، فينقطع حقه في الاسترداد .[١]

وعلى الجملة فإنه عند الحنابلة والشافعية : لا ينقطع حق المالك في استرداد العين إلا بالهلاك الكلي ، وعند الحنفية : لا ينقطع حق الاسترداد في المستحق إلا إذا تغيرت صورته وتبدل اسمه . والأمر كذلك عند المالكية في الغصب ، أما في البيع الفاسد فإن الزيادة والنقصان والتغيير يعتبر فوتا ، ولا يرد به المبيع .

وفي الموضوع تفاصيل كثيرة ومسائل متعددة . ( ر: غصب ـ بيع ـ فساد ـ فسخ ) .

**ثانيا : بالنسبة للهبة :**

**٢٥** ـ من وهب لمن يجوز الرجوع عليه ـ على خلاف بين الفقهاء في ذلك ، تفصيله في الهبة ـ فإنه يجوز للواهب أن يرجع في هبته ، ويستردها مادامت قائمة بعينها .

فإن زادت الهبة في يد الموهوب له ، فإما أن تكون زيادة متصلة أو منفصلة ، فإن كانت الزيادة منفصلة ـ كالولد والثمرة ـ فهذه الزيادة لا تمنع الاسترداد ، لكنه يسترد الأصل فقط ، دون الزيادة . وهذا عند الحنابلة والشافعية والحنفية .

---

(١) البدائع ٥/ ٣٠٢، والهداية ٤/ ١٧، ومنح الجليل ٣/ ٥٣٨، والمواق بهامش الحطاب ٥/ ٢٨٠، ومنتهى الإرادات ٢/ ٤١١، ومغني المحتاج ٢/ ٢٩١

(٢) البدائع ٥/ ٣٠٢، والهداية ٤/ ١٦، ١٩، والمغني ٥/ ٢٤٧، ومنح الجليل ٣/ ٥٠٨، ومغني المحتاج ٢/ ٢٨١

(٣) منتهى الإرادات ٢/ ٤٠٦، والمهذب ١/ ٣٧٦، ومنح الجليل ٣/ ٥١٨، والبدائع ٥/ ٣٠٣، والاختيار ٣/ ٦٢

(١) منح الجليل ٣/ ٥٢٣، ومنتهى الإرادات ٢/ ٤٠٢، والهداية ٤/ ١٧، والمهذب ١/ ٣٧٨

وإن كانت الزيادة متصلة ، فإنها لا تمنع الرجوع عند الشافعية ويرجع بالزيادة . أما عند الحنابلة والحنفية : فإن الزيادة المتصلة تمنع الرجوع في الهبة .

وإذا نقصت الهبة في يد الواهب فإنها لا تمنع الرجوع ، وللواهب أن يستردها من غير أرش ما نقص .[1]

والهبة بشرط ثواب معلوم تصح ، فإن كان الثواب مجهولا لم تصح ، كما يقول الحنابلة والشافعية ، وصارت كالبيع الفاسد، وحكمها حكمه، وترد بزوائدها المتصلة والمنفصلة ، لأنها نماء ملك الواهب .[2]

ومذهب المالكية يجيز للأب، ولمن وهب هبة لثواب الرجوع فيها ، إذا كانت قائمة بعينها ، فإن حدث فيها تغيير بزيادة أو نقص فلا تسترد ، أو كان الولد الموهوب له تزوج لأجل الهبة ، فذلك يمنع الرجوع فيها .[3]

**الثاني : الإتلاف بواسطة المستحق :**

**٢٦** ـ يعتبر إتلاف المالك ما يستحقه عند واضع اليد عليه استرداداً له ، فالطعام المغصوب إذا أطعمه الغاصب لمالكه، فأكله عالما أنه طعامه برىء الغاصب من الضمان ، واعتبر المالك مستردا لطعامه ، لأنه أتلف ماله عالما من غير تغرير ، وهذا باتفاق . فإن لم يعلم المالك أنه طعامه ، فعند الحنابلة ، وغير الأظهر عند الشافعية : لا يبرأ الغاصب من الضمان .[1]

وإذا قبض المشتري المبيع، وثبت للبائع حق الاسترداد فيه لأي سبب ، فأتلفه في يد المشتري ، صار مستردا للمبيع بالاستهلاك . وإذا هلك الباقي من سراية جناية البائع يصير مستردا للجميع ، ويسقط عن المشتري جميع الثمن ، لأن تلف الباقي حصل مضافا إلى فعله فصار مستردا للكل . ولو قتل البائع المبيع يعتبر مستردا بالقتل ، وكذلك لو حفر البائع بئرا فوقع فيه ومات ، لأن ذلك في معنى القتل فيصير مستردا .[2]

**من له حق الاسترداد :**

**٢٧** ـ يثبت للمالك ـ إن كان أهلا للتصرف ـ استرداد ما يستحق له عند غيره . وكما يثبت هذا الحق للمالك ، فإنه يثبت لمن يقوم مقامه ، فالولي أو الوصي يقوم مقام المحجور عليه في تخليص حقه من رد وديعة ، ومغصوب، ومسروق ، وما يشترى شراء فاسدا ، وجمع الأموال الضائعة ، وهو الذي يقوم بالرفع للحاكم إذا لم يمكنه الاسترداد .

---

(١) الهداية ٣/ ٢٢٧، والزيلعي ٥/ ٩٨، ومنتهى الإرادات ٢/ ٥٢٦، ومغني المحتاج ٢/ ٤٠٣

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٤٠٥، والمهذب ١/ ٤٥٤، ٤٥٥، ومنتهى الإرادات ٢/ ٥١٨، ٥١٩

(٣) منح الجليل ٤/ ١٠٦

(١) البدائع ٧/ ١٥٠، ومغني المحتاج ٢/ ٢٨٠، الدسوقي ٣/ ٤٥٢، ومنح الجليل ٣/ ٥٣٤، ومنتهى الإرادات ٢/ ٢٢٧، ٢٢٨، وكشاف القناع ٤/ ١٠٣ ط النصر بالرياض.

(٢) البدائع ٥/ ٢٣٩، ٢٤١، ٣٠٣، ومغني المحتاج ٢/ ٦٧، والدسوقي ٣/ ١٠٥، والمغني ٤/ ١٢٤

وإذا تبرع الصبي لا تنفذ تبرعاته ، ويتعين على الولي ردها .[١]

وكذلك الوكيل يقوم مقام موكله فيما وكل فيه ، والرد على الوكيل حينئذ يكون كالرد على الموكل ، حيث إن الوكالة تجوز في الفسوخ ، وفي قبض الحقوق .[٢]

ومثل ذلك ناظر الوقف ، فإنه يملك رد التصرفات التي تضر بالوقف .[٣]

والحاكم أو القاضي له النظر في مال الغائب ، ويأخذ له المال من الغاصب والسارق ويحفظه عليه ، لأن القاضي ناظر في حق العاجز .[٤]

٢٨ ـ كذلك للإمام حق الاسترداد ، فمن أقطعه الإمام شيئا من الموات لم يملكه بذلك ، لكن يصير أحق به ، كالمتحجر الشارع في الإحياء ، لما روي من حديث بلال بن الحارث حيث استرجع عمر منه ما عجز عن إحيائه ، من العقيق الذي أقطعه إياه رسول الله ﷺ ،[٥] ولو ملكه لم يجز استرجاعه . وكذلك رد عمر قطيعة أبي بكر لعيينه بن حصن ، فسأل عيينة أبا بكر أن يجدد له كتابا فقال : لا ، والله لا أجدد شيئا رده عمر . لكن المقطع يصير أحق به

(١) قليوبي ٣/ ١٨١ ، ١٨٣ ، ١٨٦ ، وابن عابدين ٥/ ٤٦٥ ، ٤٦٦ ط ثالثة ، والاختيار ٥/ ٦٧ ، والحطاب ٤/ ٢٤٥ ، ومنح الجليل ٣/ ١٦٩ ، ومنتهى الإرادات ٢/ ٢٩٣

(٢) الدسوقي ٣/ ٣٧٧ ، والبحر الرائق ٦/ ٦٢ ، ومنتهى الإرادات ٢/ ٣٠٢ ، ٣٠٤ ، وقليوبي ٣/ ١٨٣

(٣) جامع الفصولين ٢/ ١٨ ط بولاق أولى .

(٤) الاختيار ٣/ ٦٥ ، ٦٧ ، وابن عابدين ٥/ ٤٦٧ ، وقليوبي ٣/ ١٨٢ ، والحطاب ٤/ ١٥٦ ، والمغني ٤/ ٥٢٠

(٥) حديث بلال بن حارث أخرجه البيهقي (٦/ ١٤٨ ـ ١٤٩ ط دائرة المعارف العثمانية) .

من سائر الناس ، وأولى بإحيائه ، فإن أحياه وإلا قال له السلطان : ارفع يدك عنه .[١]

**موانع الاسترداد :**

٢٩ ـ سقوط حق المالك أو من يقوم مقامه في الاسترداد لمانع من الموانع يشمل ما يأتي :

أ ـ سقوط الحق في استرداد العين مع سقوط الضمان .

ب ـ سقوط الحق في استرداد العين مع بقاء الحق في الضمان .

جـ ـ سقوط الحق في استرداد العين والضمان قضاء لا ديانة .

**أولا : يسقط الحق في استرداد العين والضمان بما يأتي :**

**أ ـ حكم الشرع :**

٣٠ ـ وذلك كالصدقة ، فمن تصدق بصدقة فإنه لا يجوز الرجوع فيها ، لأن الصدقة لإرادة الثواب من الله عز وجل ، وقد قال سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه : «من وهب هبة على وجه الصدقة فإنه لا يرجع فيها» . وهذا في الجملة ، لأن الرأي الراجح عند الشافعية أن الصدقة للتطوع على الولد يجوز الرجوع فيها .[٢]

وكذلك لا يجوز الرجوع في الهبة لغير الولد عند الجمهور ، وفي إحدى الروايتين عند أحمد : لا يجوز رجوع المرأة فيما وهبته لزوجها . ولذي الرحم المحرم عند الحنفية ، وكذلك هبة أحد الزوجين للآخر

(١) المغني لابن قدامة ٥/ ٥٧٩ ، والمهذب ٢/ ٢٤١ ، ومنح الجليل ٤/ ١٧ ، وابن عابدين ٥/ ٢٧٨

(٢) المغني ٥/ ٦٨٤ ، ونهاية المحتاج ٥/ ٤١٣ ط المكتبة الإسلامية ، والهداية ٣/ ٢٣١ ، والكافي ٢/ ١٠٠٨

عندهم، واستدل الجمهور بقول النبي ﷺ: «لا يحل لرجل أن يعطي عطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده». [١]

واستدل الحنفية بقول النبي ﷺ: «الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها» أي لم يعوض، وصلة الرحم عوض معنى، لأن التواصل سبب الثواب في الدار الآخرة، فكان أقوى من المال. [٢]

وكذلك الوقف إذا تم ولزم، لا يجوز الرجوع فيه، لأنه من الصدقة، وقد روى عبدالله بن عمر قال: «أصاب عمر أرضا بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يارسول الله إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب قط مالا أنفس عندي منه، فما تأمرني فيها؟ فقال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، غير أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يوهب، ولا يورث». [٣]

والخمر لا تسترد، لحرمة تملكها للمسلم، فلا يجوز له استردادها إن غصبت منه، ويجب إراقتها، لما روي أن أبا طلحة سأل رسول الله ﷺ عن أيتام ورثوا خمرا، فأمر بإراقتها. [٤]

(١) حديث «لا يحل لرجل . . .» أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر وابن عباس وقال: «هذا حديث حسن صحيح». وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححاه (تحفة الأحوذي ٦/ ٣٣٣ نشر محمد عبد المحسن الكتبي ط مطبعة الفجالة بمصر).

(٢) البدائع ٦/ ١٣٢، والمغني ٥/ ٦٨٢ و٦٨٣، والحطاب ٦/ ٦٤، والمهذب ١/ ٤٥٤

(٣) الكافي ٢/ ١٠١٢، والمغني ٥/ ٦٠٠، وابن عابدين ٣/ ٣٦١، ونهاية المحتاج ٥/ ٣٨٥

(٤) منح الجليل ٣/ ٥١٩، والمغني ٥/ ٢٩٩، ومغني المحتاج ٢/ ٢٨٥، وابن عابدين ٥/ ١٣٧. وحديث «أمر أبا طلحة . . .» أخرجه أبو داود مطولا (عون المعبود ٣/ ٣٦٧ ط المطبعة الأنصارية) وأخرجه بالإسناد نفسه مسلم في صحيحه مختصرا (٣/ ١٥٧٣ ط عيسى الحلبي).

**ب ـ التصرف والإتلاف:**

**٣١** ـ الهبة التي يجوز الرجوع فيها سواء أكانت للابن أم للأجنبي ـ على اختلاف الفقهاء في ذلك ـ إذا تصرف فيها الموهوب له أو أتلفها، فإنه يسقط حق الواهب في الرجوع فيها مع سقوط الضمان. [١]

**جـ ـ التلف:**

**٣٢** ـ ما كان أمانة، كالمال تحت يد الوكيل وعامل القراض، وكالوديعة، وكالعارية عند الحنفية والمالكية ـ إذا تلف دون تعد أو تفريط ـ فإنه يسقط حق المالك في الاسترداد[٢] مع سقوط الضمان.

**ثانيا: ما يسقط الحق في استرداد العين مع بقاء الحق في الضمان:**

**٣٣** ـ استرداد العين هو الأصل لما يجب فيه الرد، كالمغصوب، والمبيع بيعا فاسدا، فما دام قائما بعينه فإنه يجب رده.

بل إن القطع في السرقة لا يمنع الرد، فيجتمع على السارق: القطع وضمان ما سرقه، لأنهما حقان لمستحقين، فجاز اجتماعهما، فيرد السارق ما سرقه لمالكه إن بقي، لأنه عين ماله.

وقد يحدث في العين ما يمنع ردها وذلك باستهلاكها، أو تلفها، أو تغيرها تغيرا يخرجها عن اسمها، وعندئذ يثبت الحق في الضمان (المثل أو القيمة) وتفصيله في مصطلح (ضمان).

(١) منح الجليل ٤/ ١٠٦، والبدائع ٦/ ١٢٨، ١٢٩، والزيلعي ٥/ ٩٨، ومنتهى الإرادات ٢/ ٥٢٦، ومغني المحتاج ٢/ ٤٠٣

(٢) الهداية ٣/ ٢٠٣، ٢١٥، ٢٢٠، وجواهر الإكليل ٢/ ١٠٤، ١٣٠، ١٤٥، والمهذب ١/ ٣٦٦، ٣٦٤، ٣٩٥، ومنتهى الإرادات ٢/ ٣٣٧، ٤٥٥

**ثالثا : سقوط الحق في استرداد العين والضمان قضاء لا ديانة :**

**٣٤** ـ وذلك كما لو أن مسلما دخل دار الحرب بأمان، فأخذ شيئا من أموالهم لا يحكم عليه بالرد ولا بالضمان، ويلزمه ذلك فيما بينه وبين الله جل جلاله.

**عودة حق الاسترداد بعد زوال المانع :**

**٣٥** ـ ما وجب رده ثم بطل حق الاسترداد فيه لمانع، فإن هذا الحق يعود إذا زال المانع، لأن المانع إذا زال عاد الممنوع، ومن أمثلة ذلك :

البيع الفاسد ـ حيث يجب فيه الرد ـ إذا تصرف فيه المشتري ببيع سقط حق الرد، فإن رد على المشتري بخيار شرط، أو رؤية، أو عيب بقضاء قاض، وعاد على حكم الملك الأول عاد حق الفسخ والرد، لأن الرد بهذه الوجوه فسخ محض، فكان دفعا للعقد من الأصل وجعلا له كأن لم يكن. أما لو اشتراه ثانيا، أو عاد إليه بسبب مبتدأ لا يعود حق الفسخ، لأن الملك اختلف لاختلاف السبب، فكان اختلاف الملكين بمنزلة اختلاف العقدين.

هذا هو مذهب الحنفية، ويسايره مذهب المالكية في عودة حق الاسترداد إذا زال المانع، غير أنهم يخالفون الحنفية في أنه لو عاد المبيع الفاسد إلى المشتري بأي وجه كان ـ سواء أكان عوده اختياريا أو ضروريا كإرث ـ فإنه يعود حق الاسترداد، ما لم يحكم حاكم بعدم الرد، أو كان الفوات راجعا لتغير السوق، ثم عاد السوق إلى حالته الأولى، فلا يرتفع حكم السبب المانع، ولا يجب على المشتري الرد.

أما الحنابلة والشافعية : فإن البيع الفاسد عندهم لا يحصل به الملك للمشتري، ولا ينفذ فيه تصرف المشتري ببيع ولا هبة ولا عتق ولا غيره، وهو واجب الرد ما لم يتلف فيكون فيه الضمان.[1]

ومن ذلك: أنه إذا وجبت الدية في الجناية على منافع الأعضاء، ثم عادت إلى حالتها الطبيعية فإن الدية تسترد. وعلى ذلك: من جنى على سمع إنسان فزال السمع، وأخذت منه الدية، ثم عاد السمع، وجب رد الدية، لأن السمع لم يذهب، لأنه لو ذهب لما عاد. ومن جنى على عينين فذهب ضوؤهما وجبت الدية، فإن أخذت الدية، ثم عاد الضوء وجب رد الدية. وهذا عند الجمهور، وعند الحنفية خلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه.[2] (ر: جناية ـ دية).

**أثر الاسترداد :**

**٣٦** ـ الاسترداد حق من الحقوق التي تثبت نتيجة لبعض التصرفات، ففي الغصب يثبت للمغصوب منه حق الاسترداد من الغاصب، وفي العارية يثبت للمعير حق الاسترداد من المستعير، وفي الوديعة يثبت للمودع حق الاسترداد من المودع، وفي الرهن يثبت للراهن حق استرداد المرهون من المرتهن بعد وفاء الدين.

---

(١) البدائع ٥/ ٣٠١، ٣٠٢، والدسوقي ٣/ ٧٥، والمغني ٤/ ٢٥٢، ٢٥٣

(٢) الحطاب ٦/ ٢٦١ ـ ٢٦٤، ونهاية المحتاج ٧/ ٣١٦، والمحرر ٢/ ١٢٩، والزيلعي ٦/ ١٣٨

وما وجب رده بعينه كالمغصوب، والمبيع بيعا فاسدا، والأمانات حين طلبها إذا ردت أو استردها كلها فإنه يترتب على ذلك ما يأتي :

أ - البراءة من الضمان، فالغاصب يبرأ برد المغصوب، والمودع يبرأ برد الوديعة، وهكذا.
ب - يعتبر الرد فسخا للعقد، فرد العارية والوديعة والمبيع بيعا فاسدا يعتبر فسخا للعقد.
جـ - ترتب بعض الحقوق، كثبوت الرجوع بالثمن لمن استحق بيده شيء على من اشتراها منه.

# استرسال

**التعريف :**

١ - الاسترسال أصله في اللغة : السكون والثبات.

ومن معانيه لغة : الاستئناس والطمأنينة إلى الإنسان والثقة به.[1]

ويستعمله الفقهاء بعدة معان :

أ - بمعنى الطمأنينة إلى الإنسان والثقة به، وذلك في البيع.[2]
ب - بمعنى الانسحاب واللحاق والانجرار من الشيء إلى غيره،[3] وذلك في الولاء.
جـ - بمعنى الانطلاق والانبعاث بدون باعث،[1] وذلك في الصيد.

**الحكم الإجمالي :**

**أولا - بالنسبة للبيع :**

٢ - المسترسل هو الجاهل بقيمة السلعة، ولا يحسن المبايعة، قال الإمام أحمد : المسترسل : هو الذي لا يماكس، فكأنه استرسل إلى البائع، فأخذ ما أعطاه، من غير مماكسة ولا معرفة بغبنه.

وقد اختلف الفقهاء في ثبوت الخيار للمسترسل إذا غبن غبنا يخرج عن العادة.

فعند المالكية والحنابلة : يثبت له الخيار بين الفسخ والإمضاء، لقول النبي ﷺ : «غبن المسترسل حرام».[2] وعند الشافعية، وفي ظاهر الرواية عند الحنفية : لا يثبت له الرد، لأن المبيع سليم، ولم يوجد من جهة البائع تدليس، وإنما فرط المشتري في ترك التأمل، فلم يَجِزْ لَهُ الرد.

وفي رواية أخرى عند الحنفية : أنه يفتى بالرد إن حدث غرر، وذلك رفقا بالناس.[3]

وللفقهاء تفصيل فيما يعتبر غبنا وما لا يعتبر، وهل يقدر بالثلث أو أقل أو أكثر وغير ذلك، يرجع إليه في مصطلح (غبن - خيار).

---

(١) لسان العرب، والمصباح المنير مادة:(رسل).
(٢) الحطاب ٤/ ٤٧٠ ط دار الفكر، والمغني ٣/ ٥٨٤ ط مكتبة الرياض الحديثة.
(٣) الوجيز ٢/ ٢٧٩ ط مطبعة الآداب، والمواق بهامش الحطاب ٦/ ٣٦١ ط دار الفكر.

(١) جواهر الإكليل ١/ ٢١١ ط دار المعرفة بيروت، والوجيز ٢/ ٢٠٧
(٢) المغني ٣/ ٥٨٤، والحطاب ٤/ ٤٧٠، والمواق بهامش الحطاب ٤/ ٤٦٨، وحديث «غبن المسترسل حرام» أخرجه الطبراني ٨/ ١٤٩ ط وزارة الأوقاف العراقية. وقال الهيثمي : «فيه موسى بن عمير الأعمى وهو ضعيف جدا». انظر مجمع الزوائد (٤/ ٧٦ ط القدسي).
(٣) ابن عابدين ٤/ ١٦٦، ١٦٧ ط بولاق الثالثة، والمهذب ١/ ٢٩٤ ط دار المعرفة بيروت.

**ثانيا ـ بالنسبة للصيد :**

**٣ ـ** يشترط لإباحة ما قتله الحيوان الجارح إرسال الصائد له. فإذا استرسل من نفسه دون إرسال الصائد فلا يحل ما قتله، إلا إذا وجده غير منفوذ المقاتل فذكاه.

وهذا باتفاق الفقهاء،[1] إلا أنهم يختلفون فيما إذا أشلاه الصائد ـ أي أغراه ـ أو زجره أثناء استرساله، هل يحل أو لا؟ على تفصيل موطنه مصطلح (صيد ـ وإرسال).

**ثالثا ـ بالنسبة للولاء :**

**٤ ـ** إذا تزوج المملوك حرة مولاة لقوم أعتقوها، فولدت له أولادا فهم موال لموالي أمهم، مادام الأب رقيقا مملوكا، فإذا عتق الأب استرسل الولاء (انجر وانسحب) من موالي الأم إلى موالي العبد.

أما لو ولدت الأمة قبل عتقها، ثم عتقت بعد ذلك فلا ينسحب الولاء، لأن الولد مسه رق، وهذا باتفاق.[2]

**مواطن البحث :**

**٥ ـ** ينظر تفصيل هذه المواضيع في باب الخيار في البيع، وفي باب الولاء، وفي شروط حل الصيد في باب الصيد.[3]

(١) المغني ٨/ ٥٥٠، ٥٤٥، والبدائع ٥/ ٥٥ ط الجمالية، وجواهر الإكليل ١/ ٢١١، والوجيز ٢/ ٢٠٧

(٢) الوجيز ٢/ ٢٧٩، والمهذب ٢/ ٢٣، والمواق بهامش الحطاب ٦/ ٣٦١، والمغني ٦/ ٣٦١، والهداية ١/ ٢٧١، ٢٧٢، ط المكتبه الإسلامية، والزاهر فقرة ٤٢٨، ٩٩٣ ط وزارة الأوقاف الكويتية.

(٣) المراجع السابقة.

# استرقاق

**التعريف :**

**١ ـ** الاسترقاق لغة : الإدخال في الرق،[1] والرق: كون الآدمي مملوكا مستعبدا. ولا يخرج الاستعمال الفقهي عن ذلك.

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الأسر، والسبي :**

**٢ ـ** الأسر هو : الشد بالإسار، والإسار: ما يشد به، وقد يطلق الأسر على الأخذ ذاته. والسبي هو: الأسر أيضا، ولكن يغلب إطلاق السبي على أخذ النساء والذراري.

والأسر والسبي مرحلة متقدمة على الاسترقاق في الجملة. وقد يتبعها استرقاق أو لا يتبعها، إذ قد يؤخذ المحارب، ثم يمن عليه، أو يفدى، أو يقتل ولا يسترق.[2]

**الحكم التكليفي للاسترقاق :**

**٣ ـ** يختلف حكم الاسترقاق باختلاف المسترق (بالفتح)، فإن كان الأسير ممن يجوز قتله في الحرب فلا يجب استرقاقه، بل يجوز، ويكون النظر فيه إلى

(١) لسان العرب مادة: (رق).

(٢) لسان العرب، وتاج العروس مادة: (رق) و(أسر) و(سبى)، والمغني ٨/ ٣٧٥ طبعة المنار الثالثة، أو طبعة مكتبة الرياض الحديثة، وأسنى المطالب ٤/ ١٩٣ طبع المكتبة الإسلامية، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٠٠ طبع دار الفكر.

الإمام، إن رأى في قتله مصلحة للمسلمين قتله، وإن رأى في استرقاقه مصلحة للمسلمين استرقه، كما يجوز المنّ والفداء أيضا. أما إن كان ممن لا يجوز قتله في الحرب فقد اختلف الفقهاء فيه على اتجاهين:

فذهب الشافعية والحنابلة إلى وجوب استرقاقه، بل إنهم قالوا: إنه يسترق بنفس الأسر.[1]

وذهب الحنفية والمالكية إلى جواز استرقاقه، حيث يخير الإمام بين الاسترقاق وغيره، كجعلهم ذمة للمسلمين، أو المفاداة بهم،[2] أو المن عليهم ـ كما فعل الرسول ﷺ في فتح مكة ـ على ما يرى من المصلحة في ذلك. وللتفصيل (ر: أسرى).

**حكمة تشريع الاسترقاق:**

٤ ـ قال محمد بن عبد الرحمن البخاري شيخ صاحب الهداية:

« الرق إنما ثبت في بني آدم لاستنكافهم من عبوديتهم لله تعالى الذي خلقهم، وكلهم عبيده وأرقاؤه، فإنه خلقهم وكوّنهم، فلما استنكفوا عن عبوديتهم لله تعالى جزاهم برقهم لعباده، فإذا أعتقه فقد أعاده المعتق إلى رقه حقا لله تعالى خالصا، فعسى يرى هذه المنة: أنه لو استنكف من عبوديته لله تعالى لابتلي برقّ لعبيده، فيقر لله تعالى بالوحدانية، ويفتخر بعبوديته،[1] قال الله تعالى: (لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أن يَكُونَ عَبْدَاً لِّلّه).[2]

٥ ـ وكان طريق التخلص من الرق الذي انتهجه الإسلام يتلخص في أمرين:

الأمر الأول: حصر مصادر الاسترقاق بمصدرين اثنين لا ثالث لهما، وإنكار أن يكون أي مصدر غيرهما مصدرا مشروعا للاسترقاق:

أحدهما: الأسرى والسبي من حرب لعدو كافر إذا رأى الإمام أن من المصلحة استرقاقهم.

وثانيهما: ما ولد من أم رقيقة من غير سيدها، أما لو كان من سيدها فهو حر.

الأمر الثاني: فتح أبواب تحرير الرقيق على مصاريعها، كالكفارات، والنذور، والعتق تقربا إلى الله تعالى، والمكاتبة، والاستيلاد، والتدبير، والعتق بملك المحارم، والعتق بإساءة المعاملة، وغير ذلك.

**٦ ـ من له حق الاسترقاق:**

اتفقت كلمة الفقهاء على أن الذي له حق الاسترقاق أو المن أو الفداء هو الإمام الأعظم للمسلمين، بحكم ولايته العامة، أو من ينيبه، ولذلك جعل إليه أمر الخيار في الاسترقاق وعدمه.[3]

---

(١) الأم ٤/ ١٤٤ طبع دار المعرفة، وأسنى المطالب ٤/ ١٩٣، والكافي ٣/ ٢٧١

(٢) بدائع الصنائع ٩/ ٤٣٤٨، وفتح القدير ٤/ ٣٠٦، ومواهب الجليل ٣/ ٣٥١

(١) محاسن الإسلام للبخاري شيخ صاحب الهداية ص ٥٥ ط القدسي.

(٢) سورة النساء / ١٧٢

(٣) المغني ٨/ ٣٧٢، ٣٧٧، وأسنى المطالب ٤/ ١٩٣ طبع المكتبة الإسلامية، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٠٥، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار ٢/ ٤٤٧ طبع دار المعرفة.

**أسباب الاسترقاق :**

**أولا ـ من يضرب عليه الرق :**

٧ ـ لا يجوز ضرب الرق على النساء إلا إذا توفرت فيمن يسترق صفتان : الصفة الأولى الكفر، والصفة الثانية الحرب، سواء أكان محاربا بنفسه، أم تابعا لمحارب، على التفصيل التالي :

**أ ـ الأسرى من الذين اشتركوا في حرب المسلمين فعلا :**

٨ ـ وهؤلاء إما أن يكونوا من أهل الكتاب، أو من المشركين، أو من المرتدين، أو من البغاة.

(١) فإن كانوا من أهل الكتاب : جاز استرقاقهم بالاتفاق، والمجوس يعاملون مثلهم في هذا.

(٢) أما إن كانوا من المشركين : فإما أن يكونوا من العرب أو من غيرهم، فإن كانوا من غير العرب فقد قال الحنفية، والمالكية، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة : يجوز استرقاقهم. وقال بعض الشافعية،وبعض الحنابلة : لا يجوز.

أما إن كانوا من العرب : فقد ذهب المالكية، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة إلى جواز استرقاقهم.

واستثنى المالكية من ذلك القرشيين، فقالوا : لا يجوز استرقاقهم.

وذهب الحنفية، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة إلى أنه لا يجوز استرقاقهم، بل لا يقبل منهم إلا الإسلام، فإن رفضوه قتلوا، وعلل الحنفية هذا التفريق في الحكم بين العربي وغيره من المشركين بأن النبي ﷺ نشأ بين أظهرهم، والقرآن نزل بلغتهم، فالمعجزة في حقهم أظهر، فكان كفرهم ـ والحالة هذه ـ أغلظ من كفر العجم.[1]

(٣) وأما إن كانوا من المرتدين : فإنه لا يجوز استرقاقهم بالاتفاق، ولا يقبل منهم إلا الإسلام، فإن رفضوه قتلوا لغلظ كفرهم.[2]

(٤) وأما إن كانوا من البغاة : فإنه لا يجوز استرقاقهم بالاتفاق، لأنهم مسلمون، والإسلام يمنع ابتداء الرق.[3]

**ب ـ الأسرى من الذين أخذوا في الحرب ممن لا يجوز قتلهم، كالنساء والذراري وغيرهم :**

٩ ـ وهؤلاء يجوز استرقاقهم بالاتفاق، إن كانوا من أهل الكتاب، أو من الوثنيين المشركين،[4] سواء أكانوا من العرب أو من غيرهم. واستثنى المالكية من ذلك الرهبان المنقطعين عن الناس في الجبال،

---

(١) فتح القدير على الهداية ٤/ ٣٧١ طبع بولاق سنة ١٣١٦ هـ، والبحر الرائق ٥/ ٨٩ طبع المطبعة العلمية، ومجمع الأنهر ١/ ٥٩ طبع المطبعة العثمانية سنة ١٣٢٧ هـ، وبدائع الصنائع ٩/ ٤٣٤٨ طبع مطبعة الإمام، وحاشية الطحطاوي على الدر ٢/ ٤٤٧ طبع بولاق سنة ١٢٥٤ هـ، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٢٢٩ طبع بولاق الأولى، وأسنى المطالب ٤/ ١٩٣ طبع المكتبة الإسلامية، وحاشية الجمل ٥/ ١٩٧ طبع دار إحياء التراث العربي، والمدونة ٢/ ٢٤ طبع مطبعة السعادة بمصر، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٨٤ طبع دار الفكر، ومواهب الجليل ٣/ ٣٥٨، والمغني لابن قدامة ٨/ ٣٧٢، و٣٧٦، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٣١ و١٢٥

(٢) بدائع الصنائع ٩/ ٤٣٤٨، وفتح القدير ٤/ ٣٧١، وحاشية الطحطاوي على الدر ٢/ ٤٤٧، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٢٢٩، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٠١ و٢٠٥، وأسنى المطالب ٤/ ١٢٣

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣١١، والمدونة ٢/ ٢١، والشرح الصغير ٤/ ٤٢٨ طبع دار المعارف، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٣٩

(٤) بدائع الصنائع ٩/ ٤٣٤٨، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٢٢٩، ٢٦٩، وحاشية الطحطاوي على الدر ٢/ ٤٤٧، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٨٤، ٢٠١ و٢٠٥، والمغني ٨/ ٣٧٦، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٢٧، وأسنى المطالب ٤/ ١٩٣

إن لم يكن لهم رأي في الحرب،[١] وإنما كان الاسترقاق لهؤلاء دون القتل للتوسل إلى إسلامهم، لأنهم ليسوا من أهل الحرب.

واستدلوا على جواز استرقاق أهل الكتاب باسترقاق رسول الله ﷺ نساء بني قريظة وذراريهم، واستدلوا على جواز استرقاق سبي المرتدين باسترقاق أبي بكر الصديق نساء المرتدين من العرب، واستدلوا على جواز استرقاق سبي المشركين باسترقاق رسول ﷺ نساء هوازن وذراريهم، وهم من صميم العرب.[٢]

أما من يؤخذ من نساء البغاة وذراريهم، فلا يسترقون بالاتفاق، لأنهم مسلمون، والإسلام يمنع ضرب الرق ابتداء.[٣]

**ج ـ استرقاق من أسلم من الأسرى أو السبي :**

١٠ ـ من أسلم من الأسرى بعد الأخذ فيجوز استرقاقه، لأن الإسلام لا ينافي الرق جزاء على الكفر الأصلي، وقد وجد الإسلام بعد انعقاد سبب الملك، وهو الأخذ.[٤]

**د ـ المرأة المرتدة في بلاد الإسلام :**

١١ ـ ذهب الجمهور إلى أن المرأة إذا ارتدت، وأصرت على ردتها لا تسترق، بل تقتل كالمرتد، مادامت في دار الإسلام. وعن الحسن، وعمر بن عبدالعزيز، وأبي حنيفة في النوادر : تسترق في دار الإسلام أيضا. قيل : لو أفتي بهذه لا بأس به فيمن كانت ذات زوج، حسما لقصدها السيء بالردة من إثبات الفرقة.[١]

**هـ ـ استرقاق الذمي الناقض للذمة :**

١٢ ـ إذا أتى الذمي مايعتبر نقضا للذمة ـ على اختلاف الاجتهادات فيما يعتبر نقضا للذمة وما لا يعتبر ( ر : ذمة ) ـ فإنه يجوز استرقاقه وحده، دون نسائه وذراريه، لأنه بنقضه الذمة قد عاد حربيا، فيطبق عليه مايطبق على الحربيين.

أما نساؤه وذراريه فيبقون على الذمة، إن لم يظهر منهم نقض لها.[٢]

**و ـ الحربي الذي دخل إلينا بغير أمان :**

١٣ ـ إذا دخل الحربي بلادنا بغير أمان، فمقتضى قول أبي حنيفة،[٣] والشافعية،[٤] والحنابلة في الجملة : أنه يصير فيئا بالدخول، ويجوز عندئذ استرقاقه، إلا الرسل فإنهم لا يَرِقُّون بالاتفاق (ر : رسول).

ويقول الشافعية : إن ادعى أنه إنما دخل ليسمع كلام الله، وليتعرف على شريعة الإسلام فإنه لا يصير فيئا.[٥]

---

(١) حاشية الدسوقي ٢/ ١٧٧

(٢) البدائع ٩/ ٤٣٤٨، والمغني ٨/ ١٢٣

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣١١، والمدونة ٢/ ٢١، والشرح الصغير ٤/ ٤٢٨، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٣٩

(٤) فتح القدير ٤/ ٣٠٦، والبحر الرائق ٥/ ٩٤، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٢٢٩، ٢٣٣، وحاشية الجمل ٢/ ١٩٨، والمغني ٨/ ٣٧٤، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٢٥

(١) فتح القدير ٤/ ٣٨٨، والسير الكبير للإمام محمد بن الحسن ٣/ ١٠٣٠، ومصنف عبد الرزاق ١٠/ ١٧٦ طبع المكتب الإسلامي.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٤٣ و٢٧٧، والشرح الصغير ٤/ ٤٣٠، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٨٧، ٢٠٥، وأسنى المطالب ٤/ ٢٢٣، والمغني ٨/ ٤٥٨

(٣) بدائع الصنائع ٩/ ٤٣٤٤، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٢٣٣

(٤) أسنى المطالب ٤/ ٢١٢، والمغني ٨/ ٤٠٣، ٥٢١

(٥) أسنى المطالب ٤/ ٢١١

ز - التولد من الرقيقة :

١٤ - من المقرر في الفقه الإسلامي أن الولد يتبع أمه في الحرية ، فإذا كانت الأم حرة كان ولدها حرا ، وإن كانت أمة كان ولدها رقيقا ، وهذا مما لا خلاف فيه بين الفقهاء .[1] ويستثنى من ذلك ما لو كان التولد من سيد الأمة ، إذ يولد حرا وينعقد لأمه سبب الحرية ، فتصبح حرة بموت سيدها .

انتهاء الاسترقاق :

١٥ - ينتهي الاسترقاق بالعتق ، والعتق قد يكون بحكم الشرع ، كمن ولدت من سيدها تعتق بموته ، وكمن ملك ذا رحم منه فإنه يعتق عليه بمجرد الملك . وقد يكون العتق بالإعتاق لمجرد التقرب إلى الله تعالى ، أو لسبب موجب للعتق ، كأن يعتقه في كفارة ( ر : كفارة ) ، أو نذر ( ر : نذر ) . كما تنتهي بالتدبير ، وهو أن يجعله حراً دبر وفاته أي بعدها ( ر : تدبير ) ، أو بالمكاتبة ، أو إجبار ولي الأمر سيدا على إعتاق عبده لإضراره به ( ر : عتق ) .

آثار الاسترقاق :

١٦ - أ - يترتب على الاسترقاق آثار كثيرة ، منها مايتعلق بالعبادات البدنية المسنونة إذا كانت مخلة بحق السيد ، كصلاة الجماعة مثلا ( ر : صلاة الجماعة ) ، أو الواجبات الكفائية ، لإخلالها بحق السيد أيضا ، أو لأمر آخر كالجهاد ، فإنه يرخص للعبد في تركها . ومنها جميع العبادات المالية ، فإنها تسقط عن المرء باسترقاقه ، لأن العبد لا يملك المال ، كالزكاة ، وصدقة الفطر ، والصدقات والحج .

١٧ - ب - الواجبات المالية على من استرق إن كان لها بدل بدني ، فإنه يصار إلى بدلها ، كالكفارات ، فالرقيق لا يكفر في الحنث في اليمين بالعتق ولا بالإطعام ولا بالكسوة ، ولكنه يكفر بالصيام .

أما إن لم يكن لهذه الواجبات المالية بدل بدني ، فإنها تتعلق بعين المسترق ، فإذا جنى العبد على يد إنسان فقطعها خطأ ، وكانت ديتها أكثر من قيمة العبد ، لم يكلف المالك بأكثر من دفع العبد إلى المجني عليه ، كما يذكر في أبواب الجنايات . وكذا إذا استدان من شخص بغير إذن سيده ، فإن هذا الدين يتعلق بعينه ، ويبقى في ذمته ، ولا يكلف سيده بوفائه . فإن استرق وعليه دين لمسلم أو ذمي لم يسقط الدين عنه ، لأن شغل ذمته قد حصل ، ولم يوجد مايسقطه ، بخلاف ما إذا كان الدين لحربي ، فإنه يسقط ، لعدم احترام الحربي .[1]

١٨ - جـ - والاسترقاق يمنع المسترق من سائر التبرعات كالهبة ، والصدقة ، والوصية ونحو ذلك .

١٩ - د - كما يمنع الاسترقاق من سائر الاستحقاقات المالية ، فإن وقع شيء منها استحقه المالك لا الرقيق ، فالرقيق لا يرث ، وما يستحقه من أرش الجناية عليه فهو لسيده .

وإن استرق وله دين على مسلم أو ذمي ، فإن سيده هو الذي يطالب بهذا الدين ، أما إن كان

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٧/ ٢٩٩ ، ٨/ ٣٨٥ ، وآثار أبي يوسف ص ١٩٢ ، وآثار الإمام محمد ص ١١٥ ، وأسنى المطالب ٤/ ٤٦٩

(١) أسنى المطالب ٤/ ١٩٥

الدين على حربي فيسقط .[١]

٢٠ ـ هـ ـ وإذا سبي الصبي الصغير دون والديه ، حكم بإسلامه تبعا للسابي ، لأن له عليه ولاية ، وليس معه من هو أقرب إليه منه فيتبعه .[٢]

٢١ ـ و ـ والاسترقاق يمنع الرجل من أن تكون له ولاية على غيره، وعلى هذا فإن الرقيق لا يكون أميرا ولا قاضيا، لأنه لا ولاية له على نفسه ، فكيف تكون له الولاية على غيره ، وبناء على ذلك فإنه لا يصح أمان الرقيق ، ولا تقبل شهادته أيضا، على خلاف في ذلك .

٢٢ ـ ز ـ والاسترقاق مخفض للعقوبة ، فتنصف الحدود في حق الرقيق، إن كانت قابلة للتنصيف .

٢٣ ـ ح ـ وللاسترقاق أثر في النكاح ، إذ العبد ليس بكفء للحرة ، ولابد فيه من إذن السيد ، ولا يملك العبد نكاح أكثر من امرأتين ، ولا تنكح أمة على حرة .

٢٤ ـ ط ـ وله أثر في الطلاق أيضا ، إذ لا يملك الرقيق من الطلاق أكثر من طلقتين ، وإذا نكح بغير إذن سيده فالطلاق بيد سيده .

٢٥ ـ ي ـ وله أثر في العدة ، إذ عدة الأمة في الطلاق حيضتان ، لا ثلاث حيض ، وفي ذلك خلاف وتفصيل ينظر في مصطلحاته .

(١) أسنى المطالب ٤/ ١٩٥، وحاشية الجمل ٥/ ١٩٨

(٢) أسنى المطالب ٢/ ٥٠١، ٤/ ١٩٥، وبدائع الصنائع ٩/ ٤٣١٤ مطبعة الإمام.

# استسعاء

**التعريف :**

١ ـ الاستسعاء لغة : سعي الرقيق في فكاك ما بقي من رقه إذا عتق بعضه، فيعمل ويكسب، ويصرف ثمنه إلى مولاه. واستسعيته في قيمته : طلبت منه السعي .[١]

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن ذلك.[٢]

وإعتاق المستسعى غير الإعتاق بالكتابة، فالمستسعى لا يرد إلى الرق،[٣] لأنه إسقاط لا إلى أحد، والإسقاط لا إلى أحد ليس فيه معنى المعاوضة، بخلاف المكاتب، لأن الكتابة عقد ترد عليه الإقالة والفسخ،[٤] لكنه يشبه الكتابة في أنه إعتاق بعوض.

ومحل الاستسعاء:من أعتق بعضه.

**الحكم الإجمالي :**

٢ ـ أغلب الفقهاء على أن المولى لو أعتق جزءا من عبده فإنه يسري العتق إلى باقيه، ولا يستسعى،

(١) لسان العرب (سعى)

(٢) الزاهر ص ٤٢٧ ط وزارة الأوقاف بالكويت، وابن عابدين ٣/ ١٥ ط بولاق، والطحطاوي على الدر ٢/ ٢٩٦

(٣) العدوي على خليل ٨/ ١٢٦ ط دار صادر

(٤) الهداية مع فتح القدير ٣/ ٣٧٨ ط بولاق

لأن العتق لا يتبعض ابتداء،[١] ولحديث أبي المليح عن أبيه: أن رجلا أعتق شقصا له من غلام، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «ليس لله شريك»، وأجاز عتقه. رواه أحمد وأبو داود، وفي لفظ: «هو حر كله، ليس لله شريك».[٢]

وقال أبو حنيفة: يستسعى في الباقي.

٣ ـ أما إذا كان العبد مشتركا، وأعتق أحد الشركاء نصيبه، فإن الفقهاء يفرقون بين ما إذا كان المعتق موسرا أو معسرا، فإن كان موسرا فقد خير أبو حنيفة الشريك الآخر بين ثلاثة أمور: العتق، أو تضمين الشريك المعتق، أو استسعاء العبد. وإن كان معسرا فالشريك بالخيار، بين الإعتاق وبين الاستسعاء فقط، وقال أبو يوسف ومحمد هنا: ليس له إلا الضمان مع اليسار، والسعاية مع الإعسار، وقولهما هو رواية عن أحمد،[٣] لما رواه أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق شقصاً في مملوكه فعليه أن يعتقه كله إن كان له مال، وإلا استسعى العبد غير مشقوق عليه»[٤] أي لا يغلي عليه الثمن.[٥] والمالكية، والشافعية، وظاهر مذهب الحنابلة على أنه مع اليسار يسري العتق إلى الباقي، ويغرم المعتق قيمة حصة الشركاء، فإن كان معسرا فلا سراية ولا استسعاء.[١]

٤ ـ ويقع الخلاف بين الفقهاء كذلك إذا أعتق في مرض موته أو دبر، أو أوصى بعبيده، ولم يكن له مال سواهم، فقال أبو حنيفة: يعتق جزء من كل واحد، ويستسعى في باقيه، وقال غيره: يعتق ثلثهم بالاقتراع بينهم، فمن خرج له سهم الحرية عتق، وقيمة العبد المستسعى دين في ذمته، يقدرها عدل، وأحكامه أحكام الأحرار، وقال البعض: لا يأخذ حكم الحر إلا بعد الأداء.

وتعتبر القيمة وقت الإعتاق، لأنه وقت الإتلاف.

**مواطن البحث:**

٥ ـ الكلام عن الاستسعاء منثور في كتاب العتق، وأغلب ذكره مع السراية، وفي باب (العبد يعتق بعضه)، و(الاعتاق في مرض الموت) كما يذكر في الكفارة.

---

(١) الهداية مع فتح القدير ٣/ ٣٧٧، ٣٨٢، والحطاب ٦/ ٣٣٦، ٣٣٧ ط ليبيا، وتحفة المحتاج مع الشرواني وابن قاسم العبادي ١٠/ ٣٥٤ ط دار صادر، والمغني مع الشرح الكبير ١٢/ ٢٦٩ ط المنار الأولى.

(٢) حديث: «ليس لله شريك...» أخرجه أبو داود (عون المعبود ٤/ ٣٦ ط المطبعة الأنصارية) وأحمد ٥/ ٧٤، ٧٥ ط الميمنية. وقال ابن حجر: «إسناده قوي» (فتح الباري ٥/ ١٥٩ ط السلفية).

(٣) فتح القدير ٣/ ٣٧٧، ٣٨٢

(٤) حديث «من أعتق شقصاً...» أخرجه البخاري ٥/ ١٥٦ (فتح الباري ط السلفية)، ومسلم ٢/ ١١٤٠ ط عيسى الحلبي، واللفظ لأبي داود (عون المعبود ٤/ ٣٧ ـ ط المطبعة الأنصارية).

(٥) الهداية مع فتح القدير ٣/ ٣٨٠، ٣٨١، والمغني مع الشرح الكبير ١٢/ ٢٤٩، ٢٥٠

---

(١) التاج والإكليل ٦/ ٣٣٨ هامش الحطاب ليبيا، والخرشي ٨/ ١٢٦، ١٢٧، والعدوي بهامشه ٨/ ١٢٦ ط دار صادر، والشرح الكبير مع المغني ١٢/ ٢٤٨

(٢) المغني مع الشرح الكبير ٢/ ٢٧٣، ٢٧٤، والشرواني على التحفة ١٠/ ٢٦٢، ونهاية المحتاج ٨/ ٣٦٠، ٣٦٨ ط الحلبي.

(٣) المغني مع الشرح الكبير ١٢/ ٢٥١، ونهاية المحتاج ٨/ ٣٥٩، ٣٦٠

(٤) نهاية المحتاج ٨/ ٣٥٩، وفتح القدير ٣/ ٣٨١، ٣٨٧

# استسقاء

**التعريف :**

١ ـ الاستسقاء لغة : طلب السقيا، أي طلب إنزال الغيث على البلاد والعباد. والاسم : السُّقْيَا بالضم، واستسقيتَ فلانا : إذا طلبت منه أن يسقيك. [١]

والمعنى الاصطلاحي للاستسقاء هو : طلب إنزال المطر من الله بكيفية مخصوصة عند الحاجة إليه. [٢]

**صفته ( حكمه التكليفي ) :**

٢ ـ قال الشافعية، والحنابلة، ومحمد بن الحسن من الحنفية : الاستسقاء سنة مؤكدة ، سواء أكان بالدعاء والصلاة، أم بالدعاء فقط، فعله رسول الله ﷺ وصحابته والمسلمون من بعدهم. وأما أبو حنيفة فقال بسنية الدعاء فقط، وبجواز غيره. [٣]

وعند المالكية تعتريه الأحكام الثلاثة التالية :

الأول : سنة مؤكدة ، إذا كان لِلمَحْلِ والجدب، أو للحاجة إلى الشرب لشفاههم، أو لدوابهم ومواشيهم، سواء أكانوا في حضر ، أم سفر في صحراء، أو سفينة في بحر مالح.

الثاني : مندوب ، وهو الاستسقاء ممن كان في خصب لمن كان في محل وجدب ، لأنه من التعاون على البر والتقوى. ولما روى ابن ماجه « ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد ، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى » . [١] وصح : «دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة، عند رأسه ملك موكل كلما دعا لأخيه بخير قال الملك الموكل به : آمين ولك بمثل » . [٢] ولكن الأوزاعي والشافعية قيدوه بألا يكون الغير صاحب بدعة أو ضلالة وبغي . وإلا لم يستحب زجرا وتأديبا، ولأن العامة تظن بالاستسقاء لهم حسن طريقهم والرضى بها ، وفيها من المفاسد ما فيها. [٣] مع أنهم قالوا : لو احتاجت طائفة من أهل الذمة وسألوا المسلمين الاستسقاء لهم فهل ينبغي إجابتهم أم لا؟

الأقرب : الاستسقاء لهم وفاء بذمتهم. ثم عللوا ذلك بقولهم : ولا يتوهم مع ذلك أنا فعلناه لحسن حالهم ، لأن كفرهم محقق معلوم. ولكن تحمل إجابتنا لهم على الرحمة بهم ، من حيث كونهم من ذوي الروح ، بخلاف الفسقة والمبتدعة. [٤]

الثالث : مباح ، وهو استسقاء من لم يكونوا في محل، ولا حاجة إلى الشرب ، وقد أتاهم الغيث، ولكن لو اقتصروا عليه لكان دون السعة، فلهم أن يسألوا الله من فضله. [٥]

---

(١) لسان العرب مادة : (سقى)

(٢) ابن عابدين ١/ ٧٩٠ ط الثالثة ، وفتح العزيز بهامش المجموع ٥/ ٨٧ ، والشرح الصغير ١/ ٥٣٧ ط المعارف .

(٣) نهاية المحتاج ٢/ ٤٠٢ ، والمغني ٢/ ٢٨٣ ط رشيد رضا ، وابن عابدين ١/ ٧٩١ ط الثالثة .

---

(١) حديث : « ترى المؤمنين . . . » أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ٤٣٨ ـ ط السلفية ) .

(٢) حديث : « دعوة المرء المسلم . . . » أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٩٤ ـ ط عيسى الحلبي) .

(٣) نهاية المحتاج ٢/ ٤٠٣ ط الحلبي .

(٤) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٢/ ٤٠٣

(٥) الخرشي على مختصر خليل ٢/ ١٣

**دليل المشروعية :**

٣ ـ ثبتت مشروعيته بالنص والإجماع ، أما النص فقوله تعالى : «فَقُلْتُ : اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ، وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَارًا» .[1]

كما استدل له بعمل رسول الله ﷺ وخلفائه والمسلمين من بعده ، فقد وردت الأحاديث الصحيحة في استسقائه ﷺ . روى أنس رضي الله عنه : «أن الناس قد قحطوا في زمن رسول الله ﷺ ، فدخل رجل من باب المسجد ورسول الله ﷺ يخطب» . فقال : يارسول الله هلكت المواشي ، وخشينا الهلاك على أنفسنا ، فادع الله أن يسقينا . فرفع رسول الله ﷺ يديه فقال : اللهم اسقنا غياثا مغيثا هنيئا مريئا غدقا مغدقا عاجلا غير رائث . قال الراوي : ما كان في السماء قزعة ، فارتفعت السحاب من هنا ومن هنا حتى صارت ركاما ، ثم مطرت سبعا من الجمعة إلى الجمعة . ثم دخل ذلك الرجل ، والنبي ﷺ يخطب ، والسماء تسكب ، فقال : يارسول الله تهدم البنيان ، وانقطعت السبل ، فادع الله أن يمسكه ، فتبسم رسول الله ﷺ لملالة بني آدم . قال الراوي : والله ما نرى في السماء خضراء . ثم رفع يديه ، فقال : اللهم حوالينا لا علينا ، اللهم على الآكام والظراب ، وبطون الأودية ، ومنابت الشجر . فانجابت السماء عن المدينة حتى صارت حولها كالإكليل» .[1] واستدل أبو حنيفة بهذا الحديث وجعله أصلا ، وقال : إن السنة في الاستسقاء هي الدعاء فقط ، من غير صلاة ولا خروج .

واستدل الجمهور بحديث عائشة رضي الله عنها قالت : «شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر ، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ، ووعد الناس يوما يخرجون فيه ، قالت عائشة : فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس ، فقعد على المنبر ، فكبر وحمد الله عز وجل ثم قال : إنكم شكوتم جدب دياركم ، واستئخار المطر عن إبان زمانه عنكم ، وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه ، ووعدكم أن يستجيب لكم . ثم قال : الحمد لله رب العالمين،الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ، لا إله إلا الله يفعل ما يريد ، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت ، أنت الغني ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث ، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغا إلى حين . ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه ، ثم حول إلى الناس ظهره ، وقلب أو حول رداءه وهو رافع يديه ، ثم أقبل على الناس ، ونزل فصلى ركعتين ، فأنشأ الله سحابة فرعدت وبرقت ثم أمطرت بإذن الله تعالى ، فلم يأت مسجده حتى سالت السيول ، فلما رأى سرعتهم إلى الكَنّ ضحك حتى بدت نواجذه . فقال : أشهد أن الله على كل شيء قدير ، وأني عبد الله ورسوله » .[2]

---

(١) نهاية المحتاج ٢/ ٤٠٢ ، والآيات من سورة نوح ١٠ ـ ١٢

(١) فتح القدير ١/ ٤٣٧ ط بولاق . وحديث : « اللهم اسقنا غياثا مغيثا . . . » أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ٥٠٨ ، ٥٠٩ ، ٢١٢ ـ ط السلفية ) .

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ٤/ ٣ المطبعة العثمانية المصرية . وحديث : « إنكم شكوتم جدب دياركم . . . » أخرجه أبو داود عون المعبود (٢/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥ ـ ط المطبعة الأنصارية ) وقال : « إسناده جيد » .

وقد استسقى عمر رضي الله عنه بالعباس، وقال: «اللهم إنا كنا إذا قحطنا توسلنا إليك بنبيك فتسقينا، وإنا نتوسل بعم نبيك فاسقنا» فيسقون.[١]

وكذلك روي أن معاوية استسقى بيزيد بن الأسود. فقال: «اللهم إنا نستسقي بخيرنا وأفضلنا، اللهم إنا نستسقي بيزيد بن الأسود، يايزيد ارفع يديك إلى الله تعالى» فرفع يديه، ورفع الناس أيديهم. فثارت سحابة من الغرب كأنها ترس، وهب لها ريح، فسقوا حتى كاد الناس ألا يبلغوا منازلهم.[٢]

**حكمة المشروعية:**

٤ ـ إن الإنسان إذا نزلت به الكوارث، وأحدقت به المصائب فبعضها قد يستطيع إزالتها، وبعضها لا يستطيع بأي وسيلة من الوسائل، ومن أكبر المصائب والكوارث الجدب المسبب عن انقطاع الغيث، الذي هو حياة كل ذي روح وغذاؤه، ولا يستطيع الإنسان إنزاله أو الاستعاضة عنه، وإنما يقدر على ذلك ويستطيعه رب العالمين. فشرع الشارع الحكيم سبحانه الاستسقاء، طلبا للرحمة والإغاثة بإنزال المطر الذي هو حياة كل شيء ممن يملك ذلك، ويقدر عليه، وهو الله جل جلاله.

(١) المجموع للنووي ٥/ ٦٥، والطحطاوي على الدر المختار ١/ ٣٦٠، والمغني ٢/ ٢٩٥. وأثر «استسقى عمر رضي الله عنه بالعباس . . .» أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٤٩٤ ـ ط السلفية).

(٢) أثر: «استسقى معاوية بيزيد بن الأسود . . .» أخرجه أبو زرعة الدمشقي في تاريخه بسند صحيح، (التلخيص الحبير ٢/ ١٠١ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

**أسباب الاستسقاء:**

٥ ـ الاستسقاء يكون في أربع حالات:

الأولى: للمَحْل والجدب، أو للحاجة إلى الشرب لشفاههم، أو دوابهم ومواشيهم، سواء أكانوا في حضر، أم سفر في صحراء، أم سفينة في بحر مالح. وهو محل اتفاق.

الثانية: استسقاء من لم يكونوا في محل، ولا حاجة إلى الشرب، وقد أتاهم الغيث، ولكن لو اقتصروا عليه لكان دون السعة، فلهم أن يستسقوا ويسألوا الله المزيد من فضله. وهو رأي للمالكية والشافعية.[١]

الثالثة: استسقاء من كان في خصب لمن كان في محل وجدب، أو حاجة إلى شرب. قال به الحنفية، والمالكية، والشافعية.[٢]

الرابعة: إذا استسقوا ولم يسقوا. اتفقت المذاهب الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة على تكرار الاستسقاء، والإلحاح في الدعاء، لأن الله تعالى يحب الملحّين في الدعاء،[٣] ولقوله تعالى: «فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا وَلَكِنْ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ»[٤] ولأن الأصل في تكرار الاستسقاء قوله ﷺ: «يستجاب لأحدكم ما لم يعجل، يقول: دعوت فلم يستجب لي»[٥] ولأن

(١) الخرشي ٢/ ١٣، والمجموع للنووي ٥/ ٩٠

(٢) الخرشي ٢/ ١٦، والمجموع للنووي ٥/ ٦٤، وابن عابدين ١/ ٧٩٢

(٣) حديث: «إن الله يحب الملحين في الدعاء . . .» أخرجه الحكيم الترمذي وابن عابدين، وضعفه الحافظ ابن حجر (فيض القدير ٢/ ٢٩٢ ط الثالثة).

(٤) سورة الأنعام/ ٤٣

(٥) حديث: «يستجاب لأحدكم مالم يعجل، يقول: دعوت فلم يستجب لي» أخرجه البخاري (فتح الباري ١١/ ١٤٠ ـ ط السلفية).

العلة الموجبة للاستسقاء هي الحاجة إلى الغيث، والحاجة إلى الغيث قائمة. قال أصبغ في كتاب ابن حبيب: وقد فعل عندنا بمصر، واستسقوا خمسة وعشرين يوما متوالية يستسقون على سنة الاستسقاء، وحضر ذلك ابن القاسم وابن وهب.[1]

إلا أن الحنفية قالوا بالخروج ثلاثة أيام فقط، وقالوا: لم ينقل أكثر من ذلك.[2] ولكن صاحب الاختيار قال: يخرج الناس ثلاثة أيام متتابعة. وروي أكثر من ذلك.[3]

**أنواعه وأفضله :**

٦ - والاستسقاء على ثلاثة أنواع. اتفق على ذلك فقهاء المذاهب الأربعة، لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ.

وقد فضل بعض الأئمة بعض الأنواع على بعض، ورتبوها حسب أفضليتها.

فقال الشافعية والحنابلة: الاستسقاء ثلاثة أنواع:

النوع الأول: وهو أدناها، الدعاء بلا صلاة، ولا بعد صلاة، فرادى، ومجتمعين لذلك، في المسجد أه غيره، وأحسنه ما كان من أهل الخير.

النوع الثاني: وهو أوسطها، الدعاء بعد صلاة الجمعة أو غيرها من الصلوات، وفي خطبة الجمعة ونحو ذلك. قال الشافعي في الأم: وقد رأيت من يقيم مؤذنا فيأمره بعد صلاة الصبح والمغرب أن يستسقي، ويحض الناس على الدعاء، فما كرهت ما صنع من ذلك. وخص الحنابلة هذا النوع بأن يكون الدعاء من الإمام في خطبة الجمعة على المنبر.

النوع الثالث: وهو أفضلها، الاستسقاء بصلاة ركعتين وخطبتين، وتأهب لها قبل ذلك، على ما سيأتي في الكيفية. يستوي في ذلك أهل القرى والأمصار والبوادي والمسافرون، ويسن لهم جميعا الصلاة والخطبتان، ويستحب ذلك للمنفرد إلا الخطبة.[1]

وقال المالكية: الاستسقاء بالدعاء سنة، أي: سواء أكان بصلاة أم بغير صلاة، ولا يكون الخروج إلى المصلى إلا عند الحاجة الشديدة إلى الغيث، حيث فعله رسول الله ﷺ.[2]

وأما الحنفية: فأبو حنيفة يفضل الدعاء والاستغفار في الاستسقاء، لأنه السنة، وأما الصلاة فرادى فهي مباحة عنده، وليست بسنة، لفعل الرسول لها مرة وتركها أخرى.[3] وأما محمد فقد قال: الاستسقاء يكون بالدعاء، أو بالصلاة والدعاء، والكل عنده سنة، وفي مرتبة واحدة[4]

وأما أبو يوسف فالنقل عنه مختلف في المسألة،

---

(١) ابن عابدين ١/ ٧٩٢ ط الثالثة، وحاشية العدوي على الخرشي ٢/ ١٦، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٠٥، والمغني ٢/ ٢٩٥، وكشاف القناع ٢/ ٥٩، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٠٣، والرهوني ٢/ ١٨٩، ١٩٠، والمجموع ٥/ ٨٧

(٢) ابن عابدين ١/ ٧٩٢، وشرح فتح القدير ١/ ٤٤٧

(٣) الاختيار ١/ ٧٠

(١) المجموع للنووي ٥/ ٦٤ ط المنيرية، والمغني ٢/ ٢٩٧ ط المنار الأولى.

(٢) مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٢/ ٢٠٥ ط ليبيا، والرهوني ٢/ ١٩٠، والشرح الصغير ١/ ٥٣٧

(٣) الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٣٠٠، وابن عابدين ١/ ٧٩١

(٤) فتح القدير ١/ ٤٣٨

فقد روى الحاكم أنه مع الإمام، وروى الكرخي أنه مع محمد،[١] ورجح ابن عابدين أنه مع محمد[٢]

**وقت الاستسقاء**

٧ ـ إذا كان الاستسقاء بالدعاء فلا خلاف في أنه يكون في أي وقت.

وإذا كان بالصلاة والدعاء، فالكل مجمع على منع أدائها في أوقات الكراهة، وذهب الجمهور إلى أنها تجوز في أي وقت عدا أوقات الكراهة. والخلاف بينهم إنما هو في الوقت الأفضل، ما عدا المالكية فقالوا: وقتها من وقت الضحى إلى الزوال، فلا تصلى قبله ولا بعده، وللشافعية في الوقت الأفضل ثلاثة أوجه:[٣]

الأول: ووافقهم عليه المالكية، وهو الأولى عند الحنابلة:[٤] وقت صلاة الاستسقاء وقت صلاة العيد. وبهذا قال الشيخ أبو حامد الإسفراييني وصاحبه المحاملي في كتبه: المجموع، والتجريد، والمقنع، وأبو علي السنجي، والبغوي. وقد يستدل له بحديث ابن عباس الذي روته السنن الأربع عن إسحاق بن عبدالله بن كنانة قال: أرسلني الوليد بن عتبة ـ وكان أمير المدينة ـ إلى ابن عباس أسأله عن استسقاء رسول الله ﷺ، فقال: «خرج رسول الله ﷺ متبذلا متواضعا متضرعا، حتى أتى المصلى، فلم يخطب خطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد»[١]

الثاني: أول وقتها وقت صلاة العيد، وتمتد إلى صلاة العصر. وهو الذي ذكره البندنيجي، والروياني وآخرون. لما روت عائشة: «أن رسول الله ﷺ خرج حين بدا حاجب الشمس» لأنها تشبهها في الوضع والصفة، فكذلك في الوقت، إلا أن وقتها لا يفوت بالزوال.[٢]

الثالث: وعبر عنه الشافعية بالصحيح والصواب، وهو الرأي المرجوح عند الحنابلة أيضا:[٣] أنها لا تختص بوقت معين، بل تجوز في كل وقت من ليل أو نهار، إلا أوقات الكراهة على أحد الوجهين، وهو الذي نص عليه الشافعي، وبه قطع الجمهور، وصححه المحققون. وممن قطع به صاحب الحاوي، وصححه الرافعي في المحرر، وصاحب جمع الجوامع، واستصوبه إمام الحرمين. واستدلوا له بأنها لا تختص بيوم كصلاة الاستخارة، وركعتي الإحرام وغيرهما. وقالوا: إن تخصيصها بوقت كصلاة العيد ليس له وجه أصلا. ولأن الشافعي نص على ذلك وأكثر الأصحاب.

وقال ابن عبد البر: الخروج إليها عند زوال

---

(١) شرح العناية على الهداية بهامش فتح القدير ١/ ٤٤٠ ط بولاق.
(٢) ابن عابدين ١/ ٥٦٧
(٣) المجموع للنووي ٥/ ٧٦ ط المنيرية.
(٤) الخرشي ٢/ ١٤

(١) فتح القدير ١/ ٤٣٧. وحديث: «خرج رسول الله ﷺ متبذلا متواضعا متضرعا...» أخرجه أبو داود (عون المعبود ١/ ٤٥٣ ـ ط المطبعة الأنصارية) والترمذي (٢/ ٤٤٥ ـ ط مصطفى الحلبي) وصححه.
(٢) وقت صلاة العيد حين ترتفع الشمس قدر رمح أو رمحين. وحديث عائشة: «خرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس...» شطر من الحديث المتقدم فقرة (٣) بلفظ: «إنكم شكوتم جدب دياركم....».
(٣) المغني ٢/ ٢٨٦

الشمس عند جماعة من العلماء. [١] وأما الحنفية: فلم يذكر عندهم وقت لها، ولم يتكلموا في تحديده. وقد يكون هذا، لأن السنة عند الإمام في الاستسقاء الدعاء، والدعاء في كل وقت، وليس له زمان معين.

**مكان الاستسقاء:**

٨ ـ اتفقت المذاهب الأربعة على أن الاستسقاء يجوز في المسجد، وخارج المسجد. إلا أن المالكية لا تقول بالخروج إلا في وقت الشدة إلى الغيث، والشافعية والحنابلة يفضلون الخروج مطلقا، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما. «خرج رسول الله ﷺ للاستسقاء متبذلا متواضعا متضرعا حتى أتى المصلى، فلم يخطب خطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد». [٢] وقال الشافعية: يصلي الإمام في الصحراء، لأن النبي ﷺ صلاها في الصحراء، ولأنه يحضرها غالب الناس والصبيان والحيّض والبهائم وغيرهم، فالصحراء أوسع لهم وأرفق. [٣]

وقال الحنفية بالخروج أيضا، إلا أنهم قالوا: إن أهل مكة وبيت المقدس يجتمعون في المسجدين، وقال بعضهم: ينبغي كذلك لأهل المدينة أن يجتمعوا في المسجد النبوي، لأنه من أشرف بقاع الأرض، إذ حل فيه خير خلق الله ﷺ، وعلل ابن عابدين جواز الاجتماع في مسجد الرسول ﷺ بقوله: ينبغي الاجتماع للاستسقاء فيه، إذ لا يستغاث وتستنزل الرحمة في المدينة المنورة بغير حضرته ومشاهدته ﷺ في كل حادثة. [١]

**الآداب السابقة على الاستسقاء:**

٩ ـ أورد الفقهاء آدابا يستحب فعلها قبل الاستسقاء، فقالوا: يعظ الإمام الناس، ويأمرهم بالخروج من المظالم، والتوبة من المعاصي، وأداء الحقوق، ليكونوا أقرب إلى الإجابة، فإن المعاصي سبب الجدب، والطاعة سبب البركة. قال تعالى: «وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ» [٢]

وروى أبو وائل عن عبدالله قال: «إذا بخس المكيال حبس القطر» وقال مجاهد في قوله تعالى: «وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ» [٣] قال: دواب الأرض تلعنهم يقولون: يمنع القطر بخطاياهم. كما يترك التشاحن والتباغض، لأنها تحمل على المعصية والبهت، وتمنع نزول الخير. بدليل قوله ﷺ: «خرجت، لأخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان فرفعت». [٤]

---

(١) المرجع السابق، والمجموع ٥/ ٧٦، ٧٧

(٢) المغني ٢/ ٢٨٣، ومواهب الجليل ٢/ ٢٠٥، والرهوني ٢/ ١٩٠

(٣) المجموع للنووي ٥/ ٧٢

(١) ابن عابدين ١/ ٧٩٢ ط الثالثة، وحاشية الشرنبلالي على الدرر شرح الغرر ١/ ١٤٨، والطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٣٠١

(٢) المجموع للنووي ٥/ ٦٥، والمغني ٢/ ٨٤، وكشاف القناع ٢/ ٥٨، ومراقي الفلاح والحاشية ١/ ٣٠١، والطحطاوي ص ٣٦٠، والآية من سورة الأعراف / ٩٦

(٣) سورة البقرة / ١٥٩

(٤) كشاف القناع ٢/ ٥٩. وحديث: «خرجت لأخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان فرفعت ...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٢٦٧ ـ ط السلفية).

**الصيام قبل الاستسقاء :**

١٠ ـ اتفقت المذاهب على الصيام، ولكنهم اختلفوا في مقداره، والخروج به إلى الاستسقاء. لأن الصيام مظنة إجابة الدعاء، لقوله ﷺ: «ثلاثة لا ترد دعوتهم: الصائم حين يفطر. . .»[1] ولما فيه من كسر الشهوة، وحضور القلب، والتذلل للرب.

قال الشافعية، والحنفية، وبعض المالكية: يأمرهم الإمام بصوم ثلاثة أيام قبل الخروج، ويخرجون في اليوم الرابع وهم صيام.

وقال بعض المالكية بالخروج بعد الصيام في اليوم الرابع مفطرين، للتقوي على الدعاء، كيوم عرفة.[2]

وقال الحنابلة بالصيام ثلاثة أيام، ويخرجون في آخر أيام صيامهم.

**الصدقة قبل الاستسقاء :**

١١ ـ اتفقت المذاهب على استحباب الصدقة قبل الاستسقاء، ولكنهم اختلفوا في أمر الإمام بها، قال الشافعية، والحنابلة، والحنفية، وهو المعتمد عند المالكية: يأمرهم الإمام بالصدقة في حدود طاقتهم.[3]

وقال بعض المالكية: لا يأمرهم بها، بل يترك هذا للناس بدون أمر، لأنه أرجى للإجابة، حيث تكون صدقتهم بدافع من أنفسهم، لا بأمر من الإمام.

**آداب شخصية :**

١٢ ـ اتفق الفقهاء على آداب شخصية، يستحب أن يفعلها الناس قبل الاستسقاء، بعد أن يعدهم الإمام يوما يخرجون فيه، لحديث عائشة المتقدم عن رسول الله ﷺ: «وعد الناس يوما يخرجون فيه»[1]

فيستحب عند الخروج للاستسقاء: التنظف بغسل وسواك، لأنها صلاة يسن لها الاجتماع والخطبة، فشرع لها الغسل، كصلاة الجمعة. ويستحب: أن يترك الإنسان الطيب والزينة، فليس هذا وقت الزينة، ولكنه يقطع الرائحة الكريهة، ويخرج في ثياب بذلة، وهي ثياب مهنته،[2] ويخرج متواضعا خاشعا متذللا متضرعا ماشيا، ولا يركب في شيء من طريقه ذهابا إلا لعذر، كمرض ونحوه. والأصل في هذا حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «خرج رسول الله ﷺ متواضعا متبذلا متخشعا متضرعا» وهي مستحبات لم يرد فيها خلاف.[3]

**الاستسقاء بالدعاء :**

١٣ ـ قال أبو حنيفة: إن الاستسقاء هو دعاء واستغفار، وليس فيه صلاة مسنونة في جماعة. فإن صلى الناس وحدانا جاز، لقوله تعالى: «فَقُلْتُ

---

(١) حديث: «ثلاثة لا ترد دعوتهم: الصائم حين يفطر. . . .» أخرجه الترمذي (تحفة الأحوذي ٧/ ٢٢٩، ١٠/ ٥٦ ـ نشر السلفية) وفي إسناده ضعف وجهالة.

(٢) المجموع للنووي ٢/ ٦٥، وشرح العناية على الهداية على هامش فتح القدير ١/ ٤٤١، وكشاف القناع ٢/ ٥٩، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٠٦ ط دار الفكر.

(٣) حاشية الشرنبلالي على الدرر ١/ ١٤٨

(١) حديث عائشة تقدم فقرة (٣)

(٢) المجموع للنووي ٥/ ٦٦، والمغني ٢/ ٢٨٤، وكشاف القناع ٢/ ٥٩، والطحطاوي ص ٣٦٠

(٣) المغني ٢/ ٢٨٣ ط المنار، وفتح القدير ١/ ٤٣٧، والمجموع للنووي ٥/ ٦٦

اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً يُرْسِلِ السَّماءَ عَلَيْكُم مِّدْرَاراً»[١] الآية، وقد استدل له كذلك بحديث عمر رضي الله عنه واستسقائه بالعباس رضي الله عنه من غير صلاة، مع حرصه على الاقتداء برسول الله ﷺ. وقد علل ابن عابدين رأي أبي حنيفة فقال: الحاصل أن الأحاديث لما اختلفت في الصلاة بالجماعة وعدمها على وجه لا يصح معه إثبات السنية، لم يقل أبو حنيفة بسنيتها، ولا يلزم من قوله هذا أنها بدعة، كما نقل بعض المتعصبين، بل هو قال بالجواز، والظاهر أن المراد الندب والاستحباب، لقوله في الهداية: لمّا فعله الرسول ﷺ مرة وتركه أخرى لم يكن سنة، لأن السنة ما واظب عليه. والفعل مرة والترك أخرى يفيد الندب.[٢]

وأما المالكية، والشافعية، والحنابلة، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية: فقالوا بسنية الدعاء وحده، وبسنيته مع صلاة له على التفصيل الذي تقدم.

**الاستسقاء بالدعاء والصلاة:**

١٤ ـ المالكية، والشافعية، والحنابلة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن من الحنفية قالوا: الاستسقاء يكون بالصلاة والدعاء والخطبة، للأحاديث الواردة في ذلك.

وقال أبو حنيفة: لا خطبة في الاستسقاء، وما تقدم من رواية أنس لا يثبت الخطبة، لأن طلب السقيا من رسول الله وقع له ﷺ وهو يخطب، فالخطبة سابقة[١] في هذه الحادثة على الإخبار بالجدب.

**تقديم الصلاة على الخطبة وتأخيرها:**

١٥ ـ في المسألة ثلاثة آراء:

الأول: تقديم الصلاة على الخطبة، وهو قول المالكية، ومحمد بن الحسن، والراجح عند الحنابلة، وهو الأولى عند الشافعية، وعليه جماعة الفقهاء. لقول أبي هريرة: «صلى رسول الله ﷺ ركعتين ثم خطبنا» ولقول ابن عباس: «صنع في الاستسقاء كما يصنع في العيد»، ولأنها صلاة ذات تكبيرات، فأشبهت صلاة العيد.[٢]

الثاني: تقديم الخطبة على الصلاة وهو رأي للحنابلة، وخلاف الأولى عند الشافعية، وروي ذلك عن ابن الزبير، وأبان بن عثمان، وهشام بن إسماعيل، والليث بن سعد، وابن المنذر، وعمر بن عبدالعزيز.[٣] ودليله ما روي عن أنس وعائشة: «أن رسول الله ﷺ خطب وصلى»، وروي عن عبدالله بن زيد قال: «رأيت النبي ﷺ لما خرج يستسقي حوّل إلى الناس ظهره، واستقبل القبلة يدعو، ثم حول رداءه، ثم صلى لنا ركعتين جهر

---

(١) سورة نوح / ١٠ ـ ١١

(٢) ابن عابدين ١/ ٧٩١ ط الثالثة، وشرح العناية على الهداية بهامش فتح القدير ١/ ٤٤٠ ط بولاق.

(١) الطحطاوي ص ٣٦٠ ط المعرفة.

(٢) المجموع للنووي ٥/ ٧٧، والطحطاوي ص ٣٦٠، والمغني ٢/ ١٨٧، والشرح الصغير ١/ ٥٣٩ ط المعارف.

(٣) المجموع النووي ٥/ ٩٣، والمغني ٢/ ١٨٨

فيهما بالقراءة». متفق عليه.[١]

الثالث: هو مخير في الخطبة قبل الصلاة أو بعدها، وهو رأي للحنابلة، لورود الأخبار بكلا الأمرين، ودلالتها على كلتا الصفتين.

**كيفية صلاة الاستسقاء:**

١٦ ـ لا نعلم بين القائلين بصلاة الاستسقاء خلافا في أنها ركعتان، واختلف في صفتها على رأيين:

الرأي الأول، وهو للشافعية، والحنابلة، وقول لمحمد، وسعيد بن المسيب، وعمر بن عبدالعزيز: يصليها ركعتين يكبر في الأولى سبعا، وخمسا في الثانية مثل صلاة العيد، لقول ابن عباس في حديثه المتقدم: «وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد»، ولما روي عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون صلاة الاستسقاء يكبرون فيها سبعا وخمسا.[٢]

الرأي الثاني، وهو للمالكية، والقول الثاني لمحمد، وهو قول الأوزاعي، وأبي ثور، وإسحاق: تصلى ركعتين كصلاة النافلة والتطوع، لما روي عن عبدالله بن زيد: «أن النبي ﷺ استسقى فصلى ركعتين» وروى أبو هريرة نحوه، ولم يذكرا التكبير،[١] فتنصرف إلى الصلاة المطلقة.

واتفقت المذاهب على الجهر بالقراءة في الاستسقاء، لأنها صلاة ذات خطبة،[٢] وكل صلاة لها خطبة فالقراءة فيها تكون جهرا، لاجتماع الناس للسماع، ويقرأ بما شاء، ولكن الأفضل أن يقرأ فيهما بما كان يقرأ في العيد، وقيل: يقرأ بسورتي ق ونوح،[٣] أو يقرأ بسورتي الأعلى والغاشية،[٤] أو بسورتي الأعلى والشمس.

وحذف التكبيرات أو بعضها أو الزيادة فيها لا تفسد الصلاة. وقال الشافعية: ولو ترك التكبيرات أو بعضها أو زاد فيهن لا يسجد للسهو، ولو أدرك المسبوق بعض التكبيرات الزائدة فهل يقضي باقي ما فاته من التكبيرات؟ قالوا: فيها القولان، مثل صلاة العيد.[٥]

**كيفية الخطبة ومستحباتها:**

١٧ ـ قال الشافعية، والمالكية، ومحمد بن الحسن من الحنفية: يخطب الإمام خطبتين كخطبتي العيد بأركانهما وشروطهما وهيآتهما، وفي الجلوس إذا صعد المنبر وجهان كما في العيد أيضا، لحديث ابن

---

(١) حديث عبدالله بن زيد: «رأيت النبي ﷺ لما خرج يستسقي حوّل ظهره إلى الناس...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ٥١٤ ـ ط السلفية)، ومسلم (٢/ ٦١١ ـ ط عيسى الحلبي).

(٢) المغني ٢/ ٢٨٤ ط المنار، والمجموع للنووي ٥/ ٧٤، وابن عابدين ١/ ٧٩١، وبدائع الصنائع ١/ ٢٨٣. والحديث روي عن جعفر عن أبيه «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون صلاة الاستسقاء يكبرون فيها سبعا وخمسا» أخرجه عبدالرزاق (٣/ ٨٥ ـ ط المجلس العلمي)، والشافعي في الأم ١/ ٢٤٩ ـ ط شركة الطباعة الفنية. وفي إسناده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي وهو متروك كما في التقريب لابن حجر.

(١) الشرح الصغير ١/ ٥٣٧ ط دار المعارف، وابن عابدين ١/ ١٩١، والمغني ٢/ ٢٨٥. والحديث رواه أحمد وأبو عوانه والبيهقي ورواته ثقات (نيل الأوطار ٤/ ٦)

(٢) المجموع للنووي ٥/ ٦٣، وابن عابدين ١/ ٧٩١، والمغني ٢/ ٢٩٣، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٠٥

(٣) المجموع للنووي ٥/ ٧٣، والمغني ٢/ ٢٩٣

(٤) المغني ٢/ ٨٩٣

(٥) المجموع للنووي ٥/ ٧٥

عباس المتقدم ، ولأنها أشبهتها في التكبير وفي صفة الصلاة .[١]

وقال الحنابلة، وأبو يوسف من الحنفية، وعبدالرحمن بن مهدي : يخطب الإمام خطبة واحدة يفتتحها بالتكبير ، لقول ابن عباس : «لم يخطب خطبتكم هذه ، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير» ، وهذا يدل على أنه ما فصل بين ذلك بسكوت ولا جلوس ، ولأن كل من نقل الخطبة لم ينقل خطبتين .[٢]

ولا يخرج المنبر إلى الخلاء في الاستسقاء، لأنه خلاف السنة . وقد عاب الناس على مروان بن الحكم عند إخراجه المنبر في العيدين، ونسبوه إلى مخالفة السنة .

ويخطب الإمام على الأرض معتمدا على قوس أو سيف أو عصا، ويخطب مقبلا بوجهه إلى الناس .[٣] وقد صرح المالكية بأن الخطبة على الأرض مندوبة، وعلى المنبر مكروهة .[٤] أما إذا كان المنبر موجودا في الموضع الذي فيه الصلاة، ولم يخرجه أحد ففيه رأيان : الجواز، والكراهة .

وقال الحنفية،[٥] والحنابلة، والشافعية في القول المرجوح : يكبر في الخطبة كما في صلاة العيد . وقال المالكية، والشافعية في الراجح عندهم : يستبدل بالتكبير الاستغفار، فيستغفر الله في أول الخطبة الأولى تسعا، وفي الثانية سبعا، يقول : أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب اليه، ويختم كلامه بالاستغفار، ويكثر منه في الخطبة، ومن قوله تعالى : «استغفروا ربكم إنه كان غفارا» الآية، ويخوفهم من المعاصي التي هي سبب الجدب، ويأمرهم بالتوبة، والإنابة والصدقة والبر .

وقال الحنفية، والشافعية، والمالكية : يستقبل الإمام الناس في الخطبة مستدبرا القبلة، حتى إذا قضى خطبته توجه بوجهه إلى القبلة يدعو.

وقال الحنابلة : يستحب للخطيب استقبال القبلة في أثناء الخطبة، لما روى عبدالله بن زيد : «أن النبي ﷺ خرج يستسقي، فتوجه إلى القبلة يدعو وفي لفظ : فحول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو» .[١]

## صيغ الدعاء المأثورة :

١٨ ـ يستحب الدعاء بما أثر عن النبي ﷺ، ومن ذلك ما روي عنه ﷺ أنه كان يدعو في الاستسقاء فيقول : «اللهم اسقنا غياثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا عاما طبقا دائما . اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين . اللهم إن بالبلاد والعباد والخلق من اللأواء والضنك ما لا نشكو إلا إليك . اللهم أنبت لنا الزرع، وأدِرَّ لنا الضرع، واسقنا من بركات السماء، وأنبت لنا من بركات الأرض . اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارا، فأرسل السماء علينا مدرارا، فإذا مطروا . قالوا :

(١) المجموع للنووي ٥/ ٦٤، ٨٣، والشرح الصغير ١/ ٥٣٩، والطحطاوي ص ٣٦٠

(٢) المغني ٢/ ٢٩١ ط المنار، وابن عابدين ١/ ٧٩١ ط الثالثة .

(٣) بدائع الصنائع ١/ ٢٨٣ ط المطبوعات العلمية، والمجموع ٥/ ٨٤، والشرح الصغير ١/ ٥٣٩، والمغني ٢/ ٢٩١، وحاشية العدوي ٢/ ١٦

(٤) العدوي على الخرشي ٢/ ١٦

(٥) بدائع الصنائع ١/ ٢٨٣

(١) المغني ٢/ ٢٨٩، والكافي ١/ ٣٢٢ ط آل ثاني، وكشاف القناع ٢/ ٦٢.

اللهم صيّبا نافعا. ويقولون: مطرنا بفضل الله وبرحمته». [١]

وروي «أن رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر، حين قال له الرجل: يارسول الله هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله أن يغيثنا. فرفع يديه وقال: اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا». [٢]

وروي عن الشافعي قوله: «ليكن من دعائهم في هذه الحالة: اللهم أنت أمرتنا بدعائك، ووعدتنا إجابتك، وقد دعوناك كما أمرتنا، فأجبنا كما وعدتنا، اللهم امنن علينا بمغفرة ما قارفنا، وإجابتك في سقيانا، وسعة رزقنا، فإذا فرغ من دعائه أقبل على الناس بوجهه، وحثهم على الطاعة، وصلى على النبي ﷺ ودعا للمؤمنين والمؤمنات، وقرأ آية من القرآن أو آيتين، ويكثر من الاستغفار، ومن قوله تعالى: «استغفروا ربكم إنه كان غفارا، يرسل السماء عليكم مدرارا، ويمددكم بأموال وبنين، ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا».

وروي عن عمر رضي الله عنه أنه استسقى فكان أكثر دعائه الاستغفار، وقال: «لقد استسقيت بمجاديح السماء». [٣]

(١) فتح القدير ١/ ٤٤٠، والكافي ١/ ٣٢٢، ٣٢٣، وحديث: «اللهم اسقنا غيثا معينا هنيئا. . .» رواه ابن ماجه ورجاله ثقات (نيل الأوطار ٤/ ١١)

(٢) حديث: «اللهم أغثنا . . .» أخرجه البخاري ومسلم (نيل الأوطار ٤/ ١٥)

(٣) المجموع للنووي ٥/ ٧٧ ـ ٨٥، والمغني ٢/ ٢٨٩ ط المنار. وأثر: «لقد استسقيت بمجاديح السماء. . .» رواه سعيد في سننه (نيل الأوطار ٤/ ٩)

**رفع اليدين في الدعاء في الاستسقاء:**

**١٩** ـ استحب الأئمة رفع اليدين إلى السماء في الدعاء، لما روى البخاري عن أنس قال: كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء. [١] وأنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه.

وفي حديث لأنس «فرفع الرسول ﷺ ورفع الناس أيديهم» وقد روي عن رسول الله ﷺ قريب من ثلاثين حديثا في رفع اليدين في الاستسقاء.

وذكر الأئمة: أنه يدعو سرا وجهرا، فإذا دعا سرا دعا الناس سرا، فيكون أبلغ في البعد عن الرياء. وإذا دعا جهرا أمَّن الناس على دعاء الإمام. [٢]

ولهذا يستحب أن يدعو بعض الدعاء سرا، وبعضه جهرا، ويستقبل القبلة في دعائه متضرعا خاشعا متذللا تائبا.

**الاستسقاء بالصالحين:**

**٢٠** ـ اتفق جمهور الفقهاء على استحباب الاستسقاء بأقارب النبي ﷺ، وبالصالحين من المسلمين الذين عرفوا بالتقوى والاستقامة، لأن عمر رضي الله عنه استسقى بالعباس وقال: «اللهم إنا كنا إذا قحطنا توسلنا إليك بنبيك فتسقينا، وإنا نتوسل بعم نبينا فاسقنا، فيسقون». [٣]

(١) حديث: «كان رسول الله ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء». أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ٥١٧ ـ ط السلفية).

(٢) المجموع للنووي ٥/ ٧٩، والطحطاوي ص ٣٥٩، والمغني ٢/ ٢٨٩، والشرح الصغير ١/ ٥٤٠

(٣) تقدم تخريجه (ف ٣)

وروي أن معاوية استسقى بيزيد بن الأسود فقال:

« اللهم إنا نستسقي بخيرنا وأفضلنا، اللهم إنا نستسقي بيزيد بن الأسود. يازيد ارفع يديك إلى الله تعالى، فرفع يديه ورفع الناس أيديهم، فثارت سحابه من المغرب كأنها ترس، وهب لها ريح، فسقوا حتى كاد الناس ألا يبلغوا منازلهم». (١)

**التوسل بالعمل الصالح:**

ويستحب أن يتوسل كل في نفسه بما قدم من عمل صالح.

واستدل على هذا بحديث ابن عمر في الصحيحين عن رسول الله ﷺ في قصة أصحاب الغار، وهم الثلاثة الذين آووا إلى الغار، فأطبقت عليهم صخرة، فتوسل كل واحد بصالح عمله، فكشف الله عنهم الصخرة، وقشع الغمة، وخرجوا يمشون. (٢)

**تحويل الرداء في الاستسقاء:**

**٢١** ـ قال الشافعية، والحنابلة، والمالكية: (٣) يستحب تحويل الرداء للإمام والمأموم، لفعل الرسول ﷺ له، ولأن ما فعله الرسول ﷺ ثبت في حق غيره، ما لم يقم دليل على اختصاصه به. وقد عقل المعنى في ذلك، وهو التفاؤل بقلب الرداء، ليقلب الله ما بهم من الجدب إلى الخصب. وهو خاص بالرجال دون النساء عند الجميع.

وقال محمد بن الحسن من الحنفية، وابن المسيب، وعروة، والثوري، والليث: إن تحويل الرداء مختص بالإمام فقط دون المأموم، لأنه نقل عن النبي ﷺ دون أصحابه. (١)

وقال أبو حنيفة: لا يسن تقليب الرداء، لأنه دعاء فلا يستحب تحويل الرداء فيه، كسائر الأدعية. (٢)

**كيفية تقليب الرداء:**

**٢٢** ـ قال الحنابلة، والمالكية، وهو رأي للشافعية، وقول أبان بن عثمان، وعمر بن عبدالعزيز، وهشام بن إسحاق، وأبو بكر بن محمد بن حزم: (٣) يقلب المستسقون أرديتهم، فيجعلون ما على اليمين على اليسار، وما على اليسار على اليمين، ودليلهم في ذلك ما روى أبو داود بإسناده عن عبدالله بن زيد، أن النبي ﷺ «حول رداءه، وجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر، وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن». وفي حديث أبي هريرة نحو ذلك، وقد نقل تحويل الرداء جماعة، كلهم نقلوه بهذه الصفة، ولم ينقل عن أحد منهم أنه جعل أعلاه أسفله.

وقال محمد بن الحسن من الحنفية، والشافعية في

---

(١) المجموع للنووي ٥/ ٦٥، والطحطاوي ص ٣٦٠، والمغني ٢/ ٢٩٥. والحديث تقدم تخريجه (ف٣)

(٢) حديث: قصة أصحاب الغار. أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/ ٥٠٥ ـ ٥٠٦ ط السلفية)، ومسلم (٤/ ٢٠٩٩ ـ ٢١٠٠ ط عيسى الحلبي).

(٣) المجموع للنووي ٥/ ٨٥، والمغني ٢/ ٤٨٩، والشرح الصغير ١/ ٥٣٩ ـ ٥٤٠

---

(١) شرح العناية على هامش فتح القدير ١/ ٤٤٠، والمغني ٢/ ٢٨٩

(٢) شرح العناية على هامش فتح القدير ١/ ٤٤٠

(٣) المغني ٢/ ٢٩٠، والشرح الصغير ١/ ٥٣٩ ـ ٥٤٠، والمجموع للنووي ٥/ ٨٥

الرأي الراجح: [١] إن كان الرداء مدورا بأن كان جبة يجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن، وإن كان الرداء مربعا يجعل أعلاه أسفله، وأسفله أعلاه، لما روي عن النبي ﷺ: «أنه استسقى وعليه رداء، فأراد أن يجعل أسفلها أعلاها، فلما ثقلت عليه جعل العطاف الذي في الأيسر على عاتقه الأيمن، والذي على الأيمن على عاتقه الأيسر»، ويبدأ بتحويل الرداء عند البدء بالدعاء والتضرع إلى الله تعالى. [٢]

**المستسقون**

**٢٣** ـ اتفق الفقهاء على أن السنة خروج الإمام للاستسقاء مع الناس، فإذا تخلف فقد أساء بترك السنة، ولا قضاء عليه.

**تخلف الإمام عن الاستسقاء:**

**٢٤** ـ في مسألة تخلف الإمام رأيان:

الرأي الأول: وهو رأي الشافعية، ورأي للحنابلة: إذا تخلف الإمام عن الاستسقاء أناب عنه. فإذا لم ينب لم يترك الناس الاستسقاء، وقدموا أحدهم للصلاة، كما إذا خلت الأمصار من الولاة قدموا أحدهم للجمعة والعيد والكسوف، كما قدم الناس أبا بكر رضي الله عنه حين ذهب النبي ﷺ ليصلح بين بني عمرو بن عوف، وقدموا عبدالرحمن بن عوف في غزوة تبوك حين تأخر النبي ﷺ لحاجته، وكان ذلك في الصلاة المكتوبة. [١] قال الشافعي: فإذا جاز في المكتوبة فغيرها أولى.

الرأي الثاني: لا يستحب الاستسقاء بالصلاة إلا بخروج الإمام، أو رجل من قبله. وهو رأي للحنابلة والحنفية، فإذا خرجوا بغير إذن الإمام دعوا وانصرفوا بلا صلاة ولا خطبة. [٢]

**من يستحب خروجهم، ومن يجوز، ومن يكره:**

**٢٥** ـ يستحب عند المذاهب الأربعة خروج الشيوخ والضعفاء والصبيان والعجزة وغير ذات الهيئة من النساء.

وقال المالكية: بخروج من يعقل من الصبيان، أما من لا يعقل فيكره خروجهم مع الجماعة للصلاة.

واستدلوا لخروج من ذكر بقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم». [٣]

**إخراج الدواب في الاستسقاء:**

**٢٦** ـ في المسألة ثلاثة آراء:

الأول: يستحب إخراج الدواب، لأنه قد تكون السقيا بسببهم. وهو قول الحنفية، ورأي للشافعية، لقول رسول الله ﷺ: «لولا عباد لله

---

(١) شرح العناية على هامش فتح القدير ١/ ٤٤٠، والمجموع للنووي ٥/ ٨٥

(٢) الشرح الصغير ١/ ٥٣٩، والمغني ٢/ ٢٨٨، والمجموع للنووي ٥/ ٨٥، وابن عابدين ١/ ٧٩١

(١) الحديث رواه مسلم ١/ ٣١٧ ـ ٣١٨ ط عيسى الحلبي.

(٢) المجموع للنووي ٥/ ٦٤، ٩٤، وبدائع الصنائع ١/ ٢٨٢ ط المطبوعات العلمية، وابن عابدين ١/ ٧٩١، والمغني ٢/ ٢٩٤

(٣) المجموع للنووي ٥/ ٧٠، والطحطاوي ص ٣٦٠، والشرح الكبير على المغني ٢/ ٢٨٧ ط المنار، والتاج والإكليل على هامش الحطاب ٢/ ٢٠٦، وحاشية العدوي على الشرح الصغير ١/ ٥٣٨. وحديث: «هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/ ٨٨ ـ ط السلفية).

ركع ، وصبيان رضع ، وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا،ثم رص رصا » .

ولما روى الإمام أحمد أن سليمان عليه السلام «خرج بالناس يستسقي ، فإذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها إلى السماء . فقال : ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل هذه النملة »[1] وقال أصحاب هذا الرأي : إذا أقيمت في المسجد ، أوقفت الدواب عند باب المسجد .

الثاني : لا يستحب إخراج البهائم ، لأن النبي ﷺ لم يفعله . وهو قول الحنابلة ، والمالكية ، ورأي ثان للشافعية .[2]

الثالث : لا يستحب ولا يكره ، وهو رأي ثالث للشافعية .[3]

**خروج الكفار وأهل الذمة :**

٢٧ - في المسألة رأيان :

الأول : وهو للمالكية ، والشافعية ، والحنابلة : لا يستحب خروج الكفار وأهل الذمة ، بل يكره ، ولكن إذا خرجوا مع الناس في يومهم ، وانفردوا في مكان وحدهم لم يمنعوا . وجملة ما استدلوا به أنه لا يستحب إخراج أهل الذمة والكفار ، لأنهم أعداء الله الذين كفروا به وبدلوا نعمة الله كفرا ، فهم بعيدون من الإجابة . وإن أغيث المسلمون فربما قالوا : هذا حصل بدعائنا وإجابتنا ، وإن خرجوا لم يمنعوا ، لأنهم يطلبون أرزاقهم من ربهم فلا يمنعون من ذلك ، ولا يبعد أن يجيبهم الله تعالى ، لأنه قد ضمن أرزاقهم في الدنيا ، كما ضمن أرزاق المؤمنين . ولكن يؤمرون بالانفراد عن المسلمين ، لأنه لا يؤمن أن يصيبهم بعذاب فيعم من حضرهم . ولا يخرجون وحدهم ، فإنه لا يؤمن أن يتفق نزول الغيث يوم خروجهم وحدهم ، فيكون أعظم فتنة لهم ، وربما افتتن غيرهم .[1]

الرأي الثاني : وهو للحنفية ، ورأي للمالكية ، قال به أشهب وابن حبيب : لا يحضر الذمي والكافر الاستسقاء ، ولا يخرج له ، لأنه لا يتقرب إلى الله تعالى بدعائه . والاستسقاء لاستنزال الرحمة ، وهي لا تنزل عليهم ، ويمنعون من الخروج ، لاحتمال أن يسقوا فتفتتن به الضعفاء والعوام .[2]

# استسلام

**التعريف :**

١ - الاستسلام في اللغة : الانقياد والخضوع للغير .[3]

---

(١) الطحطاوي ص ٣٦١ ، والمجموع للنووي ٥/ ٦٦ - ٧١ وحديث : «لولا عباد الله ركع وصبيان رضع وبهائم رتع . . . » أخرجه الطبراني والبيهقي ، وضعفه الذهبي والهيثمي (فيض القدير ٥/ ٣٤٤ - طبع المكتبة التجارية) .

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/ ٥٣٨ ، والشرح الكبير على المغني ٢/ ٢٨٧ ، والمجموع للنووي ٥/ ٧١

(٣) المجموع للنووي ٥/ ٧١

(١) نهاية المحتاج ٢/ ٤٠٩ ، والمجموع للنووي ٥/ ٧١ ، والمغني ٢/ ٢٩٨ ، والخرشي ٢/ ١٠٩

(٢) الطحطاوي ص ٣٦٠ ، والخرشي ٢/ ١٠٩

(٣) تاج العروس ولسان العرب مادة : (سلم) بتصرف

ويستعمل الفقهاء كلمة «استسلام» بهذا المعنى أيضا.[١]

ويعبرون أيضا عن الاستسلام بـ «النزول على الحكم وقبول الجزية».

**الحكم الإجمالي ، ومواطن البحث :**

٢ ـ أ ـ استسلام العدو سواء أكان كافرا ـ ما لم يكن من مشركي العرب ـ أم مسلما باغيا موجب للكف عن قتاله.[٢]

وقد أفاض الفقهاء في الحديث عن ذلك في كتاب الجهاد، وفي كتاب البغاة.

٣ ـ ب ـ لا يجوز للمسلم أن يستسلم لعدوه الظالم ـ سواء كان مسلما أو كافرا ـ إلا أن يخاف على نفسه، أو على عضو من أعضائه، ولا يجد حيلة للحفاظ عليها إلا بالاستسلام، فيجوز له الاستسلام حينئذ.

وقد ذكر الفقهاء في كتاب الجهاد: أنه لا يجوز للمسلمين الاستسلام لعدوهم في ساحة المعركة إلا بهذا الشرط.[٣]

وذكروا في كتاب الصيال : أنه لا يجوز للمصول عليه أن يستسلم للصائل إلا بهذا الشرط أيضا.[٤]

وذكروا في كتاب الإكراه: أن الإكراه على بعض الأفعال، لا تترتب آثاره إلا إذا كان الاستسلام للمكره (بكسر الراء) بهذا الشرط.[٥]

(١) حاشية عميرة ٤/ ٢٠٧ طبع مصطفى البابي الحلبي.
(٢) فتح القدير شرح الهداية ٢/ ٢٨٢ طبع بولاق، والمغني لابن قدامة المقدسي ٨/ ٤٧٩ الطبعة الثالثة طبع المنار، وتفسير النسفي ١/ ٢٤٢ طبع عيسى البابي الحلبي.
(٣) فتح القدير ٤/ ٢٩٦
(٤) حاشية عميرة ٤/ ٢٠٧
(٥) فتح القدير ٧/ ٢٩٨

# استشارة

انظر : شورى

# استشراف

**التعريف :**

١ ـ الاستشراف في اللغة : وضع اليد على الحاجب للنظر، كالذي يستظل من الشمس حتى يستبين الشيء. وأصله من الشرف: العلو، وأشرفت عليه بالألف: اطلعت عليه.[١]

ويستعمله الفقهاء بمعنى : التطلع إلى الشيء، كما في استشراف الأضحية.[٢] وهو في الأموال بأن يقول: سيبعث إليّ فلان، أو لعله يبعث،وإن لم يسأل.

وقال أحمد : الاستشراف بالقلب وإن لم يتعرض، قيل له: إن هذا شديد، قال: وإن كان شديدا فهو هكذا، قيل له: فإن كان الرجل لم يود في أن يرسل إلي شيئا، إلا أنه قد عرض بقلبي، فقلت: عسى أن يبعث إلي، قال: هذا إشراف،

(١) نهاية ابن الأثير ، والمصباح المنير، والصحاح مادة: (شرف).
(٢) البحر الرائق ٨/ ٢٠١ ط العلمية، ومغني ابن قدامة ٨/ ٦٢٥ ط الثالثة.

فإذا جاءك من غير أن تحسه، ولا خطر على قلبك، فهذا الآن ليس فيه إشراف. (١)

وقال البعض: الاستشراف هو: التعرض للسؤال. (٢)

**الحكم الإجمالي:**

٢ ـ ينبغي استشراف الأضحية لتعرف سلامتها من العيوب المانعة من الإجزاء، لحديث علي رضي الله تعالى عنه «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن، وألا نضحي بمقابلة، ولا مدابرة، ولا شرقاء، ولا خرقاء.» رواه أبو داود والنسائي وغيرهما، وصححه الترمذي. (٣)

٣ ـ أما الاستشراف في الأموال: فإن كان بالقلب فلا يؤاخذ الإنسان عليه، لأن الله عز وجل تجاوز لهذه الأمة عما حدثت به أنفسها، ما لم ينطق به لسان أو تعمله جارحة، وما اعتقده القلب من المعاصي ـ غير الكفر ـ فليس بشيء حتى يعمل به، وخطرات النفس متجاوز عنها بالإجماع.

وعند أحمد: الاستشراف بالقلب كالتعرض باللسان. (٤)

وللعلماء في قبول المال دون استشراف ـ بمعنى التحدث في النفس من غير سؤال ـ ثلاثة آراء:

٤ ـ أ ـ جواز القبول وعدمه، غير أن من الفقهاء من أطلق ذلك، ومنهم من جعله لمن ملك أقل من نصاب، وقال قوم: إن ذلك خاص بعطية غير السلطان.

واستدلوا بحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: «سألت رسول الله ﷺ فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم قال: ياحكيم إن هذا المال حلوة خضرة، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف لم يبارك فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع، واليد العليا خير من اليد السفلى. قال حكيم: فقلت: يارسول الله والذي بعثك بالحق لا أرزأ(١) أحدا بعدك شيئا حتى أفارق الدنيا، فكان أبو بكر رضي الله عنه يدعو حكيما ليعطيه العطاء فيأبى أن يقبل منه شيئا، ثم إن عمر رضي الله عنه دعاه ليعطيه فأبى أن يقبله، فقال: يامعشر المسلمين أشهدكم على حكيم أني أعرض عليه حقه الذي قسم الله له في هذا الفيء فيأبى أن يأخذه، فلم يرزأ حكيم أحدا من الناس بعد رسول الله ﷺ حتى توفي» رواه البخاري. (٢)

٥ ـ ب ـ وجوب الأخذ، وحرمة الرد، لحديث سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه عن عمر رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء، فأقول: أعطه أفقر مني، فقال رسول الله ﷺ: خذه، وما جاءك من هذا المال وأنت غير سائل ولا

---

(١) القرطبي ٣/ ٣٤٦ ط دار الكتب المصرية، والزواجر ١/ ١٨٧ ط دار المعرفة، والفروع ١/ ٩٤٤ ط أمير قطر.

(٢) الشبراملسي على النهاية ٦/ ١٧٠ ط الحلبي.

(٣) البحر الرائق ٨/ ٢٠١ ط العلمية، والمغني لابن قدامة ٨/ ٦٢٥ الطبعة الثالثة، ومطالب أولى النهى ٢/ ٤٦٦
و(المقابلة) الشاة التي يقطع من أذنيها قطعة ولا تبين، وتبقى معلقة من قدام، فإن كانت من آخر فهي (المدابرة)، و(الشرقاء) هي الشاة المشقوقة الأذنين «المصباح».

(٤) تفسير القرطبي ٣/ ٣٤٦ ط دار الكتب المصرية، والزواجر ١/ ١٨٧ ط دار المعرفة، ولواقح الأنوار ص ١٣٧ ط الحلبي، والفروع ١/ ٩٤٤

---

(١) أصل الرزء: النقص، ومعنى «لم يرزأ» أي لم ينقص أحدا شيئا بالأخذ منه (المجموع ٦/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦)

(٢) المجموع ٦/ ٢٤٥، ٢٤٦ ط المنيرية، والبحر الرائق ٢/ ٢٦٩ ط العلمية، والفروع ١/ ٩٤٣

مشرف فخذه، وما لا فلا تتبعه نفسك، قال: فكان سالم لا يسأل أحدا شيئا، ولا يرد شيئا أعطيه» رواه البخاري ومسلم.[1]

٦ ـ جـ ـ استحباب الأخذ، وحمل النصوص المذكورة للوجوب على الاستحباب، غير أن منهم من أطلق، ومنهم من قصره على عطية غير السلطان.

جاء في شرح مسلم: «الصحيح الذي عليه الجمهور: يستحب القبول في غير عطية السلطان، وأما عطية السلطان فحرمها قوم، وأباحها قوم، وكرهها قوم، قال: والصحيح إن غلب الحرام فيما في يد السلطان حرمت، وإلا أبيح، إن لم يكن في القابض مانع من الاستحقاق».[2]

٧ ـ والاستشراف بمعنى التعرض للسؤال، لا تختلف أحكامه عن أحكام السؤال. (ر: سؤال).

**مواطن البحث:**

٨ ـ يتكلم الفقهاء عن الاستشراف في صدقة التطوع، وفي الأضحية، وفي الحظر والإباحة.

# استشهاد

**التعريف:**

١ ـ الاستشهاد في اللغة: طلب الشهادة من الشهود، فيقال: استشهده: إذا سأله تحمل أو أداء الشهادة، قال تعالى: (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ)[1].

واستعمل في القتل في سبيل الله، فيقال: استشهد: قتل في سبيل الله.[2]

وفي اصطلاح الفقهاء لا يخرج استعمالهم عن هذين المعنيين.[3]

ويستعمل الفقهاء في الغالب لفظة إشهاد، ويراد بها: الاستشهاد على حق من الحقوق.[4]

**الحكم الإجمالي:**

٢ ـ الاستشهاد ـ بمعنى طلب الشهادة ـ يختلف من حق إلى حق، لذا يختلف الحكم تبعا للمواطن، ومن تلك المواطن: الاستشهاد في الرجعة، فهو مستحب عند الحنفية، والحنابلة، وفي قول عند الشافعية،[5] ومندوب عند المالكية،[6] وواجب في قول آخر عند الشافعية.[7]

**مواطن البحث:**

٣ ـ يفصل الفقهاء أحكام الاستشهاد بالنسبة لكل مسألة في موضعها، ومن تلك المواطن: النكاح، والرجعة، والوصية، والزنا، واللقطة، واللقيط،

---

(١) المجموع ٦/ ٢٤٥، والفروع ١/ ٩٤٣

(٢) الفروع ١/ ٩٤٤

(١) سورة البقرة/ ٢٨٢

(٢) لسان العرب المحيط، وتاج العروس، والصحاح، مادة: (شهد).

(٣) طلبة الطلبة ص ١٣٢ ط دار الطباعة العامرة.

(٤) طلبة الطلبة ص ١٣٢، والنظم المستعذب مع المهذب ٢/ ٣٢٥ ط مصطفى الحلبي.

(٥) فتح القدير ٣/ ١٦٢ ط بولاق، والمهذب ٢/ ١٠٤ ط مصطفى الحلبي، والإقناع ٤/ ٦٦ ط دار المعرفة.

(٦) الشرح الصغير ٢/ ٦١٦

(٧) المهذب ٢/ ١٠٤

وكتاب القاضي للقاضي ، وغيرها عند الكلام عن الاستشهاد ، أو الإشهاد فيها .

٤ ـ أما الاستعمال الثاني ـ بمعنى القتل في سبيل الله ـ فيرجع في تفصيل ذلك إلى الجنائز ، عند الكلام عن غسل الميت وعدم غسله . والجهاد ، عند الحديث عن فضل القتل في سبيل الله .

# استصباح

**التعريف :**

١ ـ الاستصباح في اللغة : مصدر استصبح بمعنى : أوقد المصباح ، وهو الذي يشتعل منه الضوء . واستصبح بالزيت ونحوه : أي أمد به مصباحه ، كما في حديث جابر في السؤال عن شحوم الميتة . . « ويستصبح بها الناس : أي يشعلون بها سرجهم »[1]

ولم يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى ،[2] فقد ورد في طلبة الطلبة [3] الاستصباح بالدهن : إيقاد المصباح ، وهو السراج . وفي المصباح المنير [4] استصبحت بالمصباح ، واستصبحت بالدهن : نورت به المصباح .

(١) لسان العرب ، وتاج العروس ، والصحاح ، والقاموس المحيط ، والمعجم الوسيط مادة : ( صبح ) ، والنهاية في غريب الحديث ٣/ ٧ ، وحديث «ويستصبح بها الناس . . . » أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٤٢٤ ـ ط السلفية) وفي أوله قول رسول الله ﷺ . «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام» .

(٢) المغرب في ترتيب المعرب .

(٣) طلبة الطلبة ص ٩

(٤) المصباح المنير مادة:(صبح)

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الاقتباس :**

٢ ـ الاقتباس له معان عدة أهمها : طلب القبس ، وهو الشعلة من النار ، فإذا كان بهذا المعنى فهو يختلف عن الاستصباح ، كما ظهر من التعريف . والفرق واضح بين طلب الشعلة ، وإيقاد الشيء لتتكون لنا شعلة ، فالإيقاد سابق لطلب الشعلة .[1]

أما كون الاقتباس بمعنى تضمين المتكلم كلامه ـ شعرا كان أو نثرا ـ شيئا من القرآن الكريم ، أو الحديث النبوي الشريف ، على وجه لا يكون فيه إشعار بأنه من القرآن أو الحديث ، فهو بعيد جدا عن معنى الاستصباح .

**ب ـ الاستضاءة :**

٣ ـ الاستضاءة مصدر : استضاء . والاستضاءة : طلب الضوء . يقال : استضاء بالنار : أي استنار بها ، أي انتفع بضوئها ،[2] فإيقاد السراج غير الانتفاع بضوئه ، إذ أنه يكون سابقا للاستضاءة .[3]

**حكم الاستصباح :**

٤ ـ يختلف حكم الاستصباح باختلاف ما يستصبح به ، والمكان الذي يستصبح فيه ، فإن كان ما يستصبح به طاهرا فبها ، وإلا فيفرق بين ما هو نجس وما هو متنجس ، وما إذا كان في المسجد وما إذا كان في غيره .

أ ـ فإن كان ما يستصبح به نجسا بعينه ، كشحم

(١) الكليات ١/ ٢٥٣

(٢) الكليات لأبي البقاء ١/ ٢٥٣

(٣) الفروق في اللغة ص ٣٠٧ ط بيروت ، والشرح الصغير ٤/ ٩ ط دار المعارف .

الخنزير، أو شحم الميتة، فجمهور الفقهاء على حرمة الاستصباح به،[١] سواء أكان في المسجد أم في غيره، وذلك للأدلة التالية:

أولا: إن النبي ﷺ لما سئل عن الانتفاع بشحوم الميتة باستصباح وغيره قال: «لا، هو حرام».[٢]

ثانيا: وقوله ﷺ: «لا تنتفعوا من الميتة بشيء».[٣]

ثالثا: ولأنه مظنة التلوث به، ولكراهة دخان النجاسة.[٤]

ب ـ وإن كان متنجسا، أي أن الوقود طاهر في الأصل، وأصابته نجاسة، فإن كان الاستصباح به في المسجد فجمهور الفقهاء على عدم جواز ذلك.[٥]

أما إن كان الاستصباح بالمتنجس في غير المسجد، فيجوز عند جمهور الفقهاء،[٦] لأن الوقود يمكن الانتفاع به من غير ضرر، فجاز كالطاهر. وقد جاء عن النبي ﷺ في العجين الذي عجن بماء من آبار ثمود أنه «نهاهم عن أكله، وأمرهم أن يعلفوه النواضح»[١] (الإبل التي يستقى عليها) وهذا الوقود ليس بميتة، ولا هو من شحومها فيتناوله الخبر.[٢]

(١) ابن عابدين ١/ ٢٢٠ ط بولاق، والحطاب ١/ ١١٧ ـ ١١٩ ط ليبيا، وإعلام الساجد للزركشي ص ٣٦١ ط القاهرة، والقواعد لابن رجب ص ١٩٢ ط الصدق الخيرية، والمغني ٦/ ٦١٠

(٢) نيل الأوطار ٥/ ١٦١ ط الحلبي، وحديث: «سئل عن الانتفاع ....» أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٤٢٤ ط السلفية).

(٣) نيل الأوطار ٥/ ١٦١ ط م الحلبي، وحديث «لا تنتفعوا من الميتة بشيء...» رواه ابن وهب في مسنده، وفي إسناده زمعة بن صالح، وهو ضعيف. (تلخيص الحبير ١/ ٤٨ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

(٤) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٢٠، والحطاب ١/ ١١٧ ـ ١١٩، وإعلام الساجد للزركشي ص ٣٦١، والقواعد لابن رجب ص١٩٢

(٥) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٢٠، وجواهر الإكليل ١/ ١٠، ٢/ ٢٠٣ ط م الحلبي، وإعلام الساجد ص٣٦١

(٦) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٢٠، وجواهر الإكليل ١/ ١٠، ٢/ ٢٠٣، وإعلام الساجد ص٣٦١، وفتاوى ابن تيمية ٢١/ ٨٣، ٦٠٨ ط الرياض.

## حكم استعمال مخلفاتها:

٥ ـ إذا استصبح بالمتنجس، أو النجس فلا بأس بدخانه أو رماده عند الحنفية والمالكية، إذا لم يكن يعلق بالثياب، وذلك لاضمحلال النجاسة بالنار، وزوال أثرها، فمجرد الملاقاة لا ينجس، بل ينجس إذا علق. والظاهر أن المراد بالعلوق أن يظهر أثره، أما مجرد الرائحة فلا. وكذلك يرون أن العلة في جواز الانتفاع هي التغير وانقلاب الحقيقة، وأنه يفتى به للبلوى.[٣]

أما الشافعية والحنابلة فيرون أن المتنجس كالنجس،[٤] لأنه جزء يستحيل منه، والاستحالة لا تطهر، فإن علق شيء وكان يسيرا عفي عنه، لأنه لا يمكن التحرز منه فأشبه دم البراغيث، وإن كان كثيرا لم يعف عنه.[٥] وقيل أيضا بأن دخان النجاسة نجس، ولا شك أن ما ينفصل من

(١) أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/ ٢٩٣ ط عبدالرحمن محمد).

(٢) المغني ٨/ ٦٠٨ ـ ٦١٠ ط الرياض.

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٢١٠، ٢١٦، والحطاب ١/ ١٠٧، ١٢٠، وفتح الباري ١١/ ٨٥ ـ ٨٦ نشر دار البحوث بالرياض، والآداب الشرعية لابن مفلح ٣/ ٢٦١ ط المنار، وشرح الزرقاني للموطأ ٤/ ٣٠٢ ط الاستقامة.

(٤) المجموع ٢/ ٥٣٠ ط العامة، المغني ٨/ ٦١٠ ط الرياض، ومنتهى الإرادات ١/ ٤٣ ط دار العروبة.

(٥) المغني ٨/ ٦١٠

الدخان يؤثر في الحيطان، وذلك يؤدي إلى تنجيسها فلا يجوز.[١] وينظر تفصيل هذا في (نجاسة).

**آداب الاستصباح :**

٦ ـ يستحب عند جمهور الفقهاء إطفاء المصباح عند النوم ، خوفا من الحريق المحتمل بالغفلة، فإن وجدت الغفلة حصل النهي . وقد وردت أحاديث كثيرة للرسول ﷺ تدل على هذا، منها حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خمّروا الآنية (أي غطوها) وأجيفوا الأبواب (أي أغلقوها) وأطفئوا المصابيح، فإن الفويسقة ربما جرّت الفتيلة، فأحرقت أهل البيت».[٢]

قال ابن مفلح : يستحب إطفاء النار عند النوم، لأنها عدو مزموم بزمام لا يؤمن لهبها في حالة نوم الإنسان. أما إن جعل المصباح في شيء معلق أو على شيء لا يمكن الفواسق والهوام التسلق إليه فلا أرى بذلك بأسا.[٣]

# استصحاب

**التعريف :**

١ ـ الاستصحاب في اللغة : الملازمة، يقال: استصحبت الكتاب وغيره: حملته بصحبتي.[٤]

(١) إعلام الساجد ص ٣٦١

(٢) فتح الباري ١١/ ٨٥ ـ ٨٦ ط السلفية، وشرح الزرقاني للموطأ ٤/ ٣٠٢

(٣) الآداب الشرعية لابن مفلح ٣/ ٢٦١

(٤) القاموس والمصباح المنير . مادة : (صحب)

وأما في الاصطلاح، فقد عرف بعدة تعريفات منها ما عرفه به الأسنوي بقوله: الاستصحاب عبارة عن الحكم بثبوت أمر في الزمن الآتي، بناء على ثبوته في الزمن الأول.[١] ومثاله: أن المتوضىء بيقين يبقى على وضوئه وإن شك في نقض طهارته.

**الألفاظ ذات الصلة :**

**الإباحة :**

٢ ـ الإباحة الأصلية ـ بمعنى براءة الذمة ـ نوع من أنواع الاستصحاب، وهي ما يسمى باستصحاب العدم الأصلي،[٢] وأما الإباحة التي هي قسم من أقسام الحكم التكليفي، فهي مغايرة للاستصحاب، إذ الاستصحاب ـ عند من يقول به ـ نوع من الأدلة التي تثبت بها الإباحة وغيرها من الأحكام.

**أنواع الاستصحاب :**

٣ ـ للاستصحاب أنواع ثلاثة متفق عليها، هي :[٣]

أ ـ استصحاب العدم الأصلي، كنفي وجوب صلاة سادسة، ونفي وجوب صوم شوال.

ب ـ استصحاب العموم إلى أن يرد المخصص، كبقاء العموم في قوله تعالى :(وَحَرَّمَ الرِّبَا)،[٤] واستصحاب النص إلى أن يرد ناسخ،

(١) نهاية السول في شرح منهاج الأصول ٣/ ١١٢ مطبعة التوفيق الأدبية.

(٢) المستصفى ١/ ٢١٨ طبعة بولاق.

(٣) المستصفى ١/ ٢١٧ وما بعدها، والإبهاج ٣/ ١١٠

(٤) سورة البقرة / ٢٧٥

كوجوب جلد كل قاذف زوجا أو غيره، إلى أن ورد الناسخ الجزئي بالنسبة للزوج دون غيره.

جـ ـ استصحاب حكم دلّ الشرع على ثبوته ودوامه، كالملك عند جريان العقد الذي يفيد التمليك، وكشغل الذمة عند جريان إتلاف أو إلزام، فيبقى الملك والدين إلى أن يثبت زوالهما بسبب مشروع.

وهناك نوعان آخران للاستصحاب مختلف في حجيتهما، وموضع تفصيلهما الملحق الأصولي.

**حجيته :**

٤ ـ اختلف الأصوليون في حجية الاستصحاب على أقوال أشهرها: [١]

أ ـ قال المالكية، وأكثر الشافعية، والحنابلة بحجيته مطلقا، أي في النفي والإثبات.

ب ـ وقال أكثر الحنفية، والمتكلمين بعدم حجيته مطلقا.

جـ ـ ومنهم من قال بحجيته في النفي دون الإثبات، وهم أكثر المتأخرين من الحنفية.

وهناك أقوال أخرى موضعها وتفصيلها في الملحق الأصولي.

**مرتبته في الحجية :**

٥ ـ الاستصحاب ـ عند من يقول بحجيته ـ هو آخر دليل يلجأ إليه المجتهد، لمعرفة حكم ما يعرض عليه، ولهذا قال الفقهاء: إنه آخر مدار الفتوى، [٢]

(١) إرشاد الفحول ص ٢٣٨ وما بعدها، والإبهاج على البيضاوي ٣/ ١١١

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٣٦

وعليه ثبتت القاعدة الفقهية المشهورة: (الأصل بقاء ما كان على ما كان، حتى يقوم الدليل على خلافه) والقاعدة: (ما ثبت باليقين لا يزول بالشك). [١]

# استصلاح

**التعريف :**

١ ـ الاستصلاح في اللغة : نقيض الاستفساد. [٢]

وعند الأصوليين : استنباط الحكم في واقعة لا نص فيها ولا إجماع، بناء على مصلحة عامة لا دليل على اعتبارها ولا إلغائها. ويعبر عنه أيضا بالمصلحة المرسلة.

٢ ـ والمصلحة في اللغة : ضد المفسدة.

وفي الاصطلاح عند الغزالي: المحافظة على مقاصد الشرع الخمسة. [٣]

٣ ـ والمصالح المرسلة : ما لا يشهد لها أصل بالاعتبار ولا بالإلغاء، لا بالنص ولا بالإجماع، ولا يترتب الحكم على وفقه. [٤]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الاستحسان :**

٤ ـ عرفه الأصوليون بتعاريف كثيرة، المختار منها: العدول إلى خلاف النظير بدليل أقوى منه،

(١) مجلة الأحكام العدلية مادة : (٤ ـ ١٠)

(٢) لسان العرب . مادة : ( صلح )

(٣) المستصفى ١/ ٢٨٦، ٢٨٧، ٢/ ٣٠٦ ط بولاق، وشرح جمع الجوامع ٢/ ٢٨٤ ط مصطفى الحلبي.

(٤) ابن الحاجب ٢/ ٢٨٩ ط الكلية الأزهرية ١٢٩٣ هـ

كدخول الحمام من غير تقييد بزمان مكث، ولا مقدار ماء، لدليل العرف. [١]

وعلى ذلك فالاستحسان يكون في مقابلة قياس بقياس، أو بمقابلة نص بقاعدة عامة، والاستصلاح ليس كذلك.

**ب ـ القياس :**

٥ ـ وهو مساواة المسكوت عنه بالمنصوص عليه في علة الحكم. [٢]

فالفرق بين الاستصلاح وبين القياس: أن للقياس أصلا يقاس الفرع عليه، في حين أنه ليس للاستصلاح هذا الأصل.

**أقسام المناسب المرسل :**

٦ ـ المناسب الذي يقوم عليه الاستصلاح ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ ـ إما أن يعتبره الشارع بأي نوع من أنواع الاعتبارات.

ب ـ وإما أن يلغيه.

جـ ـ وإما أن يسكت عنه. والأخير هو الاستصلاح. [٣]

**حجية الاستصلاح :**

٧ ـ اختلف في حجيته على مذاهب كثيرة، والحق أنه ما من مذهب من المذاهب إلا يأخذ به إجمالا، وقد وضع بعضهم قيودا لجواز الأخذ به، وبيان ذلك كله في الملحق الأصولي، عند الكلام عن المصلحة المرسلة. [١]

(١) ابن الحاجب ٢/ ٢٨٢

(٢) مسلم الثبوت ٢/ ٢٤٦

(٣) تقرير الشربيني على جمع الجوامع ٢/ ٢٨٣، والتوضيح ٢/ ٣٩٢ وحاشية السعد على شرح ابن الحاجب ٢/ ٢٤٣

# استصناع

**التعريف :**

١ ـ الاستصناع في اللغة: مصدر استصنع الشيء: أي دعا إلى صنعه، ويقال: اصطنع فلان بابا: إذا سأل رجلا أن يصنع له بابا، كما يقال: اكتتب أي أمر أن يكتب له. [٢]

وفي الاصطلاح هو على ما عرفه بعض الحنفية: عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل. [٣] فإذا قال شخص لآخر من أهل الصنائع: اصنع لي الشيء الفلاني بكذا درهما، وقبل الصانع ذلك، انعقد استصناعا عند الحنفية، [٤] وكذلك الحنابلة، حيث يستفاد من كلامهم أن الاستصناع: بيع سلعة ليست عنده على غير وجه السلم، فيرجع في هذا كله عندهم

(١) نهاية السول ٣/ ٢٥، وتقرير الشربيني على جمع الجوامع ٢/ ٢٨٣، والتوضيح ٢/ ٣٩٢، وتيسير التحرير ٣/ ٣١٤، والمستصفى ١/ ٢٨٤، ٣١٥، وإرشاد الفحول ٢/ ٢٤٢

(٢) لسان العرب والصحاح وتاج العروس مادة: (صنع).

(٣) البدائع للكاساني ٦/ ٢٦٧٧ ط الإمام.

(٤) المبسوط للسرخسي ١٢/ ١٣٨ ط السعادة، وتحفة الفقهاء ٢/ ٥٣٨ ط الأولى جامعة دمشق، ومجلة الأحكام العدلية ـ المادة/ ٣٨٨

إلى البيع وشروطه عند الكلام عن البيع بالصنعة .[١]

أما المالكية والشافعية:فقد ألحقوه بالسلم، فيؤخذ تعريفه وأحكامه من السلم، عند الكلام عن السلف في الشيء المسلم للغير من الصناعات .[٢]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الإجارة ( على الصنع ) :**

٢ ـ الإجارة على الصنع هي عند بعض الفقهاء: بيع عمل تكون العين فيه تبعا .[٣] فالإجارة على الصنع تتفق مع الاستصناع في كون العمل على العامل، وهو الصانع في الاستصناع، والأجير في الإجارة على الصنع . ويفترقان في محل البيع . ففي الإجارة على الصنع : المحل هو العمل، أما في الاستصناع : فهو العين الموصوفة في الذمة، لا بيع العمل .[٤] وفرق آخر هو أن الإجارة على الصنع تكون بشرط:أن يقدم المستأجر للعامل «المادة»، فالعمل على العامل، والمادة من المستأجر، أما في الاستصناع:فالمادة والعمل من الصانع .

(١) كشاف القناع ٣/ ١٣٢ ط أنصار السنة المحمدية ، والإنصاف ٤/ ٣٠٠ ط أنصار السنة المحمدية ، والفروع ٢/ ٤٥٨ ط المنار .

(٢) الحطاب ٤/ ٥١٤ ، ٥٣٩ ط النجاح ، والمدونة ٩/ ١٨ ط السعادة، والمقدمات ٢/ ١٩٣ ط السعادة ، والشرح الصغير ٣/ ٢٨٧ ط دار المعارف ، والأم ٣/ ١٣١ وما بعدها ط دار المعرفة ، وروضة الطالبين ٤/ ٢٦ وما بعدها ط المكتب الإسلامي ، والمهذب ١/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨ ط عيسى الحلبي .

(٣) المبسوط ١٥/ ٨٤ ط دار المعرفة بيروت .

(٤) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٢٥ ط ٢ مصطفى الحلبي .

**ب ـ السلم ( في الصناعات ) :**

٣ ـ السلم في الصناعات هو نوع من أنواع السلم، إذ أن السلم إما أن يكون بالصناعات أو بالمزروعات، أو غير ذلك . والسلم هو: «شراء آجل بعاجل»[١]

فالاستصناع يتفق مع السلم بصورة كبيرة، فالآجل الذي في السلم هو ما وصف في الذمة، ومما يؤكد هذا جعل الحنفية مبحث الاستصناع ضمن مبحث السلم، وهو ما فعله المالكية والشافعية، إلا أن السلم عام للمصنوع وغيره، والاستصناع خاص بما اشترط فيه الصنع، والسلم يشترط فيه تعجيل الثمن، في حين أن الاستصناع التعجيل ـ فيه عند أكثر الحنفية ـ ليس بشرط .[٢]

**ج ـ الجعالة :**

٤ ـ الجعالة هي : التزام عوض معلوم على عمل معين أو مجهول عسر علمه، وهي عقد على عمل .[٣] فالجعالة تتفق مع الاستصناع في أنهما عقدان شرط فيهما العمل . ويفترقان في أن الجعالة عامة في الصناعات وغيرها، إلا أن الاستصناع خاص في الصناعات، كما أن الجعالة العمل فيها قد يكون معلوما، وقد يكون مجهولا، في حين أن الاستصناع لابد أن يكون معلوما .

**معنى الاستصناع :**

٥ ـ اختلف المشايخ فيه ، فقال بعضهم : هو مواعدة وليس ببيع . وقال بعضهم : هو بيع لكن

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٢١٢ ط ٣ بولاق .

(٢) فتح القدير ٥/ ٣٥٥ ، والبدائع ٦/ ٢٦٧٧ ، والمبسوط ١٢/ ١٣٨ وما بعدها .

(٣) البجيرمي على شرح الخطيب ٣/ ٢٣٨ ط مصطفى محمد .

للمشتري فيه خيار، وهو الصحيح، بدليل أن محمدا رحمه الله ذكر في جوازه القياس والاستحسان، وذلك لا يكون في العِدَات. وكذا أثبت فيه خيار الرؤية، وأنه يختص بالبياعات. وكذا يجري فيه التقاضي، وأن ما يتقاضى فيه الواجب، لا الموعود.[1]

وهناك رأي عند بعض الحنفية أنه وعد،[2] وذلك لأن الصانع له ألا يعمل، وبذلك كان ارتباطه مع المستصنع ارتباط وعد لا عقد، لأن كل ما لا يلزم به الصانع مع إلزام نفسه به يكون وعدا لا عقدا، لأن الصانع لا يجبر على العمل بخلاف السلم، فإنه مجبر بما التزم به، ولأن المستصنع له الحق في عدم تقبل ما يأتي به الصانع من مصنوع، وله أن يرجع عما استصنعه قبل تمامه ورؤيته، وهذا علامة أنه وعد لا عقد.[3]

**الاستصناع بيع أم إجارة :**

٦ - يرى أكثر الحنفية والحنابلة أن الاستصناع بيع. فقد عدد الحنفية أنواع البيوع، وذكروا منها الاستصناع، على أنه بيع عين شرط فيه العمل،[4] أو هو بيع لكن للمشتري خيار الرؤية،[5] فهو بيع إلا أنه ليس على إطلاقه، فخالف البيع المطلق في اشتراط العمل في الاستصناع، والمعروف أن البيع لا يشترط فيه العمل. وقال بعض الحنفية: إن الاستصناع إجارة محضة،[1] وقيل: إنه إجارة ابتداء، بيع انتهاء.[2]

**صفة الاستصناع ( حكمه التكليفي ) :**

٧ - الاستصناع - باعتباره عقدا مستقلا - مشروع عند أكثر الحنفية على سبيل الاستحسان،[3] ومنعه زفر من الحنفية أخذا بالقياس، لأنه بيع المعدوم.[4] ووجه الاستحسان: استصناع الرسول ﷺ الخاتم،[5] والإجماع من لدن رسول الله ﷺ دون نكير،[6] وتعامل الناس بهذا العقد والحاجة الماسة إليه.

ونص الحنابلة على أنه لا يصح استصناع سلعة، لأنه بيع ما ليس عنده على وجه غير السلم، وقيل: يصح بيعه إلى المشتري إن صح جمع بين بيع وإجارة منه بعقد واحد، لأنه بيع وسلم.[7]

**حكمة مشروعية الاستصناع :**

٨ - الاستصناع شرع لسد حاجات الناس ومتطلباتهم، نظرا لتطور الصناعات تطورا كبيرا،

---

(١) البدائع ٥/ ٢ ط الأولى.
(٢) فتح القدير ٥/ ٣٥٥، والمبسوط ١٢/ ١٣٨ ومابعدها.
(٣) فتح القدير ٥/ ٣٥٥
(٤) المبسوط ١٥/ ٨٤ ومابعدها، والإنصاف ٤/ ٣٠٠
(٥) البدائع ٦/ ٢٦٧٧

(١) فتح القدير ٥/ ٣٥٦
(٢) فتح القدير ٥/ ٣٥٦، ٣٥٧، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢١٣
(٣) البدائع ٦/ ٢٦٧٨، وشرح فتح القدير ٥/ ٣٥٥، وتحفة الفقهاء ٢/ ٥٣٨، والفتاوى الأسعدية ٢/ ٥٧ ط الخيرية.
(٤) فتح القدير ٥/ ٣٥٥
(٥) روى البخاري اصطناع الرسول ﷺ للخاتم في الأيمان والنذور ( فتح الباري ١١/ ٤٥٤ ط عبدالرحمن محمد )، وفي النهاية في غريب الحديث ٣/ ٥٧ ط عيسى الحلبي مانصه « اصطنع الرسول ﷺ خاتما من ذهب »، قال ابن الأثير: أي أمر أن يصنع له كما تقول: اكتتب أي أمر أن يكتب له، وقال صاحب الاعتبار ص١٨٧ ط المنيرية: هذا حديث صحيح ثابت، وله طرق في الصحاح عدة.
(٦) البدائع ٦/ ٢٦٧٨
(٧) الإنصاف ٤/ ٣٠٠

فالصانع يحصل له الارتفاق ببيع ما يبتكر من صناعة هي وفق الشروط التي وضع عليها المستصنع في المواصفات والمقايسات ، والمستصنع يحصل له الارتفاق بسد حاجياته وفق ما يراه مناسبا لنفسه وبدنه وماله ، أما الموجود في السوق من المصنوعات السابقة الصنع فقد لا تسد حاجات الإنسان . فلا بد من الذهاب إلى من لديه الخبرة والابتكار .

**أركان الاستصناع :**

أركان الاستصناع هي : العاقدان ، والمحل ، والصيغة .

٩ - أما الصيغة ، أو الإيجاب والقبول فهي : كل ما يدل على رضا الجانبين « البائع والمشتري »[١] ومثالها هنا : اصنع لي كذا ، ونحو هذه العبارة لفظا أو كتابة .

١٠ - وأما محل الاستصناع فقد اختلف فقهاء الحنفية فيه ، هل هو العين أو العمل ؟ فجمهور الحنفية على أن العين هي المعقود عليه ، وذلك لأنه لو استصنع رجل في عين يسلمها له الصانع بعد استكمال ما يطلبه المستصنع ، سواء أكانت الصنعة قد تمت بفعل الصانع أم بفعل غيره بعد العقد،فإن العقد يلزم ، ولا ترد العين لصانعها إلا بخيار الرؤية . فلو كان العقد واردا على صنعة الصانع أي « عمله » لما صح العقد إذا تمت الصنعة بصنع غيره . وهذا دليل على أن العقد يتوجه على العين لا على الصنعة .[١] ويرون أن المتفق عليه أن الاستصناع ثبت فيه للمستصنع خيار الرؤية ، وخيار الرؤية لا يكون إلا في بيع العين ، فدل ذلك على أن المبيع هو العين لا الصنعة .[٢] ومن الحنفية من يرى أن المعقود عليه في الاستصناع هو العمل ،[٣] وذلك لأن عقد الاستصناع ينبىء عن أنه عقد على عمل ، فالاستصناع طلب العمل لغة ، والأشياء التي تستصنع بمنزلة الآلة للعمل ،[٤] ولو لم يكن عقد الاستصناع عقد عمل لما جاز أن يفرد بالتسمية .

**الشروط الخاصة للاستصناع :**

١١ - للاستصناع شروط هي :

أ - أن يكون المستصنع فيه معلوما ، وذلك ببيان الجنس والنوع والقدر . والاستصناع يستلزم شيئين هما : العين والعمل ، وكلاهما يطلب من الصانع .

ب - أن يكون مما يجري فيه التعامل بين الناس ، لأن ما لا تعامل فيه يرجع فيه للقياس فيحمل على السلم ويأخذ أحكامه .[٥]

ج - عدم ضرب الأجل : اختلف في هذا الشرط ، فمن الحنفية من يرى أنه يشترط في عقد

---

(١) الاختيار ٢/ ٤ ط مصطفى الحلبي ، والشرح الصغير ٣/ ١٤ ، والمهذب ١/ ٥٧ ، وكشاف القناع ٣/ ١١٥ ومابعدها .

(١) المبسوط ١٢/ ١٣٩ ، وفتح القدير ٥/ ٣٥٥ ، وحاشية الشرنبلالي على الدرر ٢/ ١٩٨ مع حاشية منلا خسرو - ط محمد أحمد كامل .

(٢) المبسوط ١٢/ ١٣٩

(٣) فتح القدير ٥/ ٣٥٥ وما بعدها ، والدرر شرح الغرر ٢/ ١٩٨ وما بعدها ط ١ محمد أحمد كامل .

(٤) المبسوط ١٢/ ١٣٩

(٥) البدائع ٦/ ٢٦٧٨ ، وفتح القدير ٥/ ٣٥٥ - ٣٥٦

الاستصناع خلوه من الأجل ، فإذا ذكر الأجل في الاستصناع صار سلما ، ويعتبر فيه شرائط السلم .[١]

وقد استدلوا على اشتراط عدم ضرب الأجل في الاستصناع : بأن السلم عقد على مبيع في الذمة مؤجلا . فإذا ما ضرب في الاستصناع أجل صار بمعنى السلم ولو كانت الصيغة استصناعا .[٢] وبأن التأجيل يختص بالديون ، لأنه وضع لتأخير المطالبة ، وتأخير المطالبة إنما يكون في عقد فيه مطالبة ، وليس ذلك إلا في السلم ، إذ لا دين في الاستصناع .[٣]

وخالف في ذلك أبو يوسف ومحمد ، إذ أن العرف عندهما جرى بضرب الأجل في الاستصناع ، والاستصناع إنما جاز للتعامل ، ومن مراعاة التعامل بين الناس رأى الصاحبان : أن الاستصناع قد تعورف فيه على ضرب الأجل ، فلا يتحول إلى السلم بوجود الأجل .[٤] وعندهما : أن الاستصناع إذا أطلق يحمل على حقيقته ، فإن كلام المتعاقدين يحمل على مقتضاه ، وإذا كان كذلك فالأجل يحمل على الاستعجال لا الاستمهال ، خروجا من خلاف أبي حنيفة .[٥]

**الآثار العامة للاستصناع :**

**١٢** ـ الاستصناع عقد غير لازم عند أكثر الحنفية ، سواء تمَّ أم لم يتم ، وسواء أكان موافقا للصفات المتفق عليها أم غير موافق . وذهب أبو يوسف إلى أنه إن تم صنعه ـ وكان مطابقا للأوصاف المتفق عليها ـ يكون عقدا لازما ، وأما إن كان غير مطابق لها فهو غير لازم عند الجميع ، لثبوت خيار فوات الوصف .[١]

**ما ينتهي به عقد الاستصناع :**

**١٣** ـ ينتهي الاستصناع بتمام الصنع ، وتسليم العين ، وقبولها ، وقبض الثمن . كذلك ينتهي الاستصناع بموت أحد العاقدين ، لشبهه بالإجارة .[٢]

(١) البدائع ٦/ ٢٦٧٨
(٢) تحفة الفقهاء ٢/ ٥٣٩
(٣) المبسوط ١٢/ ١٤٠
(٤) المبسوط ١٢/ ١٣٩
(٥) الدرر شرح الغرر ٢/ ١٩٨ ، وحاشية ابن عابدين ٤٣/ ٢٢١ ومابعدها ط بولاق ، والبدائع ٦/ ٢٦٧٩

# استطابة

**التعريف :**

**١** ـ الطِّيب لغة : خلاف الخبث ، يقال : شيء طيب : أي طاهر نظيف .[٣]

والاستطابة : مصدر استطاب ، بمعنى : رآه طيبا ، ومن معانيها : الاستنجاء ، لأن المستنجي يطهر المكان وينظفه من النجس ، فتطيب نفسه بذلك .[٤]

(١) فتح القدير ٥/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦ ، ومجلة الأحكام العدلية المادة ٣٩٢ . واللجنة ترجح رأي أبي يوسف الذي أخذت به المجلة ، وترى لزوم عقد الاستصناع ، لما يترتب على استقلال أحد الطرفين بفسخه من المضار إلا إذا جاء على خلاف الوصف المتفق عليه
(٢) فتح القدير ٥/ ٣٥٦
(٣) المغرب مادة : (طيب)
(٤) المصباح المنير ولسان العرب مادة : (طيب) .

ويطلق الفقهاء الاستطابة على الاستنجاء، ويجعلون الكلمتين مترادفتين. قال ابن قدامة في المغني: «الاستطابة هي: الاستنجاء بالماء أو الأحجار، سمي استطابة لأنه يطيب جسده بإزالة الخبث عنه». [١]

وقد وردت استطابة بمعنى حلق العانة في حديث خبيب بن عدي لـمَّا أرادوا قتله أنه قال لامرأة عقبة بن الحارث: «ابغيني حديدة أستطيب بها». [٢]

٢ ـ ولأحكام الاستطابة بمعنى الاستنجاء (ر: استنجاء). ولأحكامها بمعنى حلق العانة (ر: استحداد).

# استطاعة

**التعريف:**

١ ـ الاستطاعة في اللغة: القدرة على الشيء. [٣] والقدرة: هي صفة بها إن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل. [٤]

وهي عند الفقهاء كذلك، فهم يقولون مثلا: الاستطاعة شرط لوجوب الحج.

وإذا كانت الاستطاعة والقدرة بمعنى واحد، فإنه يجدر بنا أن ننوه أن الفقهاء يستعملون كلتا الكلمتين: (استطاعة، قدرة). وأن الأصوليين يستعملون كلمة: (قدرة). قال في فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: اعلم أن القدرة المتعلقة بالفعل، المستجمعة لجميع الشرائط التي يوجد الفعل بها، أو يخلق الله تعالى عندها، تسمى: (استطاعة). [١]

**الألفاظ ذات الصلة:**

**الإطاقة:**

٢ ـ لا خلاف في المعنى بين استطاعة وإطاقة، إذ أن كل كلمة منهما تدل على غاية مقدور القادر، واستفراغ وسعه في المقدور. [٢] إلا أن ما يفرقهما عن (القدرة) في الاستعمال اللغوي هو: أن القدرة ليست لغاية المقدور، ولذلك يوصف الله تعالى بالقادر، ولا يوصف بالمطيق أو المستطيع. [٣]

**الاستطاعة شرط للتكليف:**

٣ ـ اتفق الفقهاء على أن الاستطاعة شرط للتكليف، [٤] فلا يجوز التكليف بما لا يستطاع عادة، دل على ذلك كثير من نصوص القرآن والسنة، فقال جل شأنه: (لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا)، [٥] وقال ﷺ: (إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده

---

(١) المغني ١/ ١٤٩ ط المنار الثالثة.
(٢) الفائق في غريب الحديث ٢/ ١٨١ ط عيسى الحلبي ١٣٦٦ هـ، والنهاية لابن الأثير مادة: (طيب) ٣/ ١٤٩
(٣) لسان العرب مادة: (طوع).
(٤) فواتح الرحموت ١/ ١٣٧

(١) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ١/ ١٣٦
(٢) الفروق في اللغة ص ١٠٣ طبع دار الآفاق ـ بيروت
(٣) الفروق في اللغة ص ١٠٣
(٤) مسلم الثبوت ١/ ١٣٥
(٥) سورة البقرة/ ٢٣٣

فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم فأعينوهم ) .[١]

وقد حكى في عمدة القاري عند كلامه على هذا الحديث الاتفاق على تحريم التكليف بغير المستطاع .[٢]

وإذا صدر التكليف حين الاستطاعة ، ثم فقدت هذه الاستطاعة حين الأداء ، أوقف هذا التكليف إلى حين الاستطاعة .[٣]فقد كلف الله تعالى من أراد الصلاة بالوضوء ، فإن لم يستطعه سقط عنه الوضوء، وصير إلى البدل، وهو التيمم .

وكلف الحانث في يمينه بكفارة الإطعام أو الكسوة أو الإعتاق ، فإن لم يستطع واحدا منها حين الأداء سقطت عنه وصير إلى البدل، وهو الصيام .

وكلف المسلم بالحج ، فإن لم يستطعه حين الأداء لمرض، أوفقد نفقة، أوغير ذلك، سقط هذا التكليف إلى حين الاستطاعة .

وتجد ذلك مبسوطا في أبوابه من كتب الفقه ، وفي مبحث الحكم من كتب الأصول .

**شرط الاستطاعة :**

٤ ـ وشرط تحقق الاستطاعة:وجودها حقيقة لا حكما . ومعنى وجودها حقيقة وجود القدرة على الفعل من غير تعسر ،[٤] ومعنى وجودها حكما القدرة على الأداء بتعسر .

**أنواع الاستطاعة :**

٥ ـ يمكن تقسيم الاستطاعة إلى عدة تقسيمات بحسب أنواعها :

**التقسيم الأول : استطاعة مالية ، واستطاعة بدنية .**

٦ ـ الاستطاعة المالية : يشترط توافرها فيما يلي :

أولا : في أداء الواجبات المالية المحضة ، كالزكاة ، وصدقة الفطر ، والهدي في الحج ، والنفقة ، والجزية ، والكفارات المالية ، والنذر المالي ، والكفالة بالمال، ونحو ذلك .

ثانيا : في الواجبات البدنية التي يتوقف القيام بها على الاستطاعة المالية ، كقدرة فاقد الماء على شرائه بثمن المثل للوضوء أو الغسل ، وقدرة فاقد ما يستر به عورته على شراء ثوب بثمن المثل ليصلي فيه ، وقدرة مريد الحج على توفير الزاد والراحلة ونفقة العيال ، وقد فصل ذلك الفقهاء في الأبواب المذكورة .

٧ ـ أما الاستطاعة البدنية: فإنها مشترطة في وجوب الواجبات البدنية ، كوجوب الطهارة ، وأداء الصلاة على الوجه الأكمل ، وفي الصوم ، وفي الحج ، وفي النذر البدني كالصلاة والصوم ، وفي الكفارات البدنية كالصيام ، وفي النكاح ، وفي الحضانة ، وفي الجهاد ، وقد فصلت أحكام ذلك في الأبواب المذكورة في كتب الفقه .

**التقسيم الثاني : استطاعة بالنفس، واستطاعة بالغير .**

٨ ـ الاستطاعة بالنفس : تكون بقدرة الملكف على القيام بما كلف به بنفسه من غير افتقار إلى غيره .

٩ ـ والاستطاعة بالغير : هي قدرة المكلف على

---

(١) أخرجه البخاري ( فتح الباري ١/ ٨٤ ـ ط السلفية) ومسلم ٣/ ١٢٨٣ ـ ط عيسى الحلبي،كلاهما في كتاب الإيمان .

(٢) عمدة القاري ١/ ٢٠٨

(٣) فواتح الرحموت ١/ ١٢٧

(٤) الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٢٣٤

القيام بما كلف به بإعانة غيره ، وعدم قدرته بنفسه .

وهذا النوع من الاستطاعة اختلف الفقهاء في تحقق شرط التكليف به :

فالجمهور من الفقهاء يعتبرون المستطيع بغيره مكلفا بمقتضى هذه الاستطاعة ، ذهب إلى ذلك المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وأبو يوسف ومحمد ، لأن المستطيع بغيره يعتبر قادرا على الأداء .

وعند أبي حنيفة : المستطيع بغيره عاجز وغير مستطيع ، لأن العبد يكلف بقدرة نفسه لا بقدرة غيره ، ولأنه يعد قادرا إذا اختص بحالة تهيىء له الفعل متى أراد ، وهذا لا يتحقق بقدرة غيره .

ويستثني أبو حنيفة من ذلك حالتين :

الحالة الأولى : ما إذا وجد من كانت إعانته واجبة عليه ، كولده وخادمه .

الحالة الثانية : ما إذا وجد من إذا استعان به أعانه من غير منة ، كزوجته ، فإنه يكون قادرا بقدرة هؤلاء .[1]

وقد أورد الفقهاء ذلك في كثير من أبواب الفقه . واختلفوا في حكمها ، ومنها :

العاجز عن الوضوء إذا وجد من يعينه .

والعاجز عن التوجه إلى القبلة إذا وجد من من يوجهه إليها .

والأعمى إذا وجد من يقوده إلى صلاة الجمعة والجماعة .

والأعمى والشيخ الكبير إذا وجدا من يعينهما على أداء أفعال الحج .

**التقسيم الثالث : ـ وهو للحنفية ـ استطاعة ممكنة ، واستطاعة ميسرة :**

١٠ ـ الاستطاعة الممكنة مفسرة بسلامة الآلات وصحة الأسباب ، وارتفاع الموانع ، إذ عديم الرِّجلين لا يستطيع المشي ، ومن حبسه عدو لا يستطيع الحج وهكذا .

والاستطاعة الممكنة شرط في أداء الواجب عينا ، فإن فاتت لا يسقط الواجب عن الذمة بفواتها .

ولا يشترط توفرها في قضاء الواجب ، لأن اشتراطها لتحقق التكليف ، وقد وجد ، فإذا لم يتكرر الوجوب لا يجب تكرر الاستطاعة التي هي شرط الوجوب .

١١ ـ أما الاستطاعة الميسرة ، فهي قدرة الإنسان على الفعل بسهولة ويسر .

والاستطاعة الميسرة شرط في وجوب بعض الواجبات المشروطة بها ، حتى لو فاتت هذه القدرة سقط الواجب عن الذمة . فالزكاة واجبة بالقدرة الميسرة ، ومن وجوه اليسر فيها: أنها قليل من كثير ، وتؤدي مرة واحدة في الحول ، ولهذا التيسير سقط وجوبها بهلاك النصاب ، إذ لو وجبت مع الهلاك انقلب اليسر عسرا .[1]

**اختلاف الاستطاعة من شخص لآخر ، ومن عمل لآخر :**

١٢ ـ الاستطاعة تختلف من شخص إلى شخص آخر ، فتجاه عمل معين قد يكون شخص مستطيعا

(١) البحر الرائق ١/ ١٤٧ ـ ١٤٨ ، و٣٠٢ ، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٩٠ ، و٤٧٠ ـ ٤٧١ ، ونهاية المحتاج ١/ ٤٠٨ ، والمغني ١/ ٢٤٠ ، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ١/ ١١٣

(١) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ١/ ١٣٧ ، ١٤٠

له ، وشخص آخر غير مستطيع له ، كالمرض بأنواعه التي يختلف أثرها على القدرة .

كما تختلف الاستطاعة من عمل إلى عمل ، فالأعرج غير مستطيع للجهاد بالنفس ، ولكنه مستطيع للجهاد بالمال ، ومستطيع لأداء صلاة الجمعة وهكذا .

# استطلاق البطن

التعريف :

١ - استطلاق البطن في اللغة : هو مَشْيُه ، وكثرة خروج مافيه .[1]

والمعنى الاصطلاحي هو المعنى اللغوي ، فقد عرفه الفقهاء بقولهم : استطلاق البطن هو : جريان مافيه من الغائط .[2]

الحكم الإجمالي :

٢ - استطلاق البطن من الأعذار التي تبيح العبادة مع وجود العذر . وشروط اعتباره عذرا هو : أن يستوعب وجوده تمام وقت صلاة مفروضة . وهذا عند الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .

وعند المالكية : يعتبر عذرا إن لازم الحدث كل الوقت ، أو أغلبه ، أو نصفه . ويختلف المالكية في المقصود بالوقت ، هل هو وقت الصلاة أو الوقت مطلقا ؟ أي غير مقيد بكونه وقت صلاة ، فيشمل مابين طلوع الشمس والزوال على قولين : أظهرهما : أنه وقت الصلاة ، لأن غير وقت الصلاة لا عبرة بمفارقته وملازمته ، إذ ليس هو مخاطبا حينئذ بالصلاة .[1]

والوضوء واجب لوقت كل صلاة عند الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة . وذلك لما روي عن النبي ﷺ في المستحاضة : « أنها تتوضأ لكل صلاة » .[2]

وينتقض الوضوء بخروج الوقت عند الشافعية ، والحنابلة ، وأبي حنيفة ومحمد . وينتقض عند زفر بدخول الوقت . وبأيهما عند أبي يوسف . أما المالكية : فعندهم أن الوضوء لا ينتقض ، وهو ( أي الوضوء ) غير واجب ولا مستحب لمن لازمه الحدث كل الوقت ، ومستحب فقط لمن لازمه الحدث أكثر الوقت أو نصفه ، وقيل : إن لازمه نصفه وجب الوضوء لكل صلاة .[3]

---

(١) لسان العرب مادة : ( طلق )

(٢) ابن عابدين ١/ ٢٠٢

(١) الحطاب ١/ ٢٩٣

(٢) حديث : « أنها تتوضأ . . . » أخرجه أبو داود وابن ماجة والترمذي من حديث جد عدي بن ثابت عن النبي ﷺ بلفظ : قال في المستحاضة : « تدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلي » قال صاحب تلخيص الحبير ( ١/ ١٦٩ ط شركة الطباعة الفنية ) : « وإسناده ضعيف » ورواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة من حديث عائشة بلفظ : « ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة ثم صلي » نيل الأوطار ١/ ٣٤٧ - ٣٤٨ نشر دار الجيل ببيروت ورواه الدارقطني وضعفه ، والطبراني في معجمه الصغير ، وابن حبان في صحيحه ( نصب الراية ١/ ٢٠٠ ، ٢٠٢ ) .

(٣) الاختيار ١/ ٢٩ ، ٣٠ ، وابن عابدين ١/ ٢٠٢ ، والمجموع ٣/ ٥٤١ ، والمغني ١/ ٣٤١ ومنح الجليل ١/ ٦٥ ، والحطاب ١/ ٢٩١

# استظلال

**التعريف :**

١ ـ الاستظلال في اللغة : طلب الظل ، والظل هو : كل ما لم تصل إليه الشمس .[١]

وفي الاصطلاح : هو قصد الانتفاع بالظل .[٢]

**الحكم الإجمالي :**

٢ ـ الاستظلال عموما ـ سواء تحت شجرة أو جدار أو سقف وما كان في معناه ـ مباح لكل مسلم محرم أو غير محرم اتفاقا . أما الاستظلال للمحرم في المَحْمَل خاصة ـ وما كان في معناه ـ فقد اختلف الفقهاء فيه ، فمنهم من جوزه مطلقا، وهم الشافعية ،[٣] ومنهم من اشترط ألا يصيب رأسه أو وجهه، وهم الحنفية . . . .[٤] ، وكره ذلك المالكية، والحنابلة .[٥]

**مواطن البحث :**

٣ ـ الاستظلال في الإحرام موطنه مبحث الحج ، عند الكلام عن المحرم : ما يجوز له وما لا يجوز .

(١) لسان العرب مادة: ( ظل )، والكليات لأبي البقاء ١/ ٢٦٦ ، ٣/ ٢٧٧

(٢) ابن عابدين ٢/ ١٦٨ ط المنار الثالثة .

(٣) مغني المحتاج ١/ ٥١٨ ط مصطفى الحلبي .

(٤) حاشية ابن عابدين ٢/ ١٦٤ ط بولاق الثالثة .

(٥) المدونة ١/ ٤٠٨ تصوير دار صادر ، والمغني ٣/ ٣٠٧ ط الرياض .

والإجارة على الاستظلال ذكروها في الإجارة، عند الكلام عن شروطها . والجلوس بين الشمس والظل ذكر في الآداب الشرعية للمجالس، عند الكلام عن النوم والجلوس بين الشمس والظل . والنذر بترك الاستظلال ذكر في النذر ، عند الكلام عن النذر المباح .

# استظهار

**التعريف :**

١ ـ ذكر صاحب اللسان للاستظهار ثلاثة معان :

أ ـ أن يكون بمعنى:الاستعانة ، أي طلب العون . قال : « استظهر به أي استعانه ، وظهرت عليه : أعنته ، وظاهر فلانا : أعانه » . وقال أيضا : « استظهره: استعانه »، وعلى هذا يكون الفعل مما يتعدى بنفسه وبالباء .

ب ـ ويكون بمعنى القراءة عن ظهر قلب ، قال : « قرأت القرآن عن ظهر قلبي أي : قرأته من حفظي ، وقد قرأه ظاهرا واستظهره أي : حفظه وقرأه ظاهرا » .[١]

وفي القاموس « استظهره : قرأه من ظهر القلب، أي حفظا بلا كتاب » .

ج ـ ويكون بمعنى الاحتياط ، قال صاحب اللسان : « في كلام أهل المدينة إذا استحيضت

(١) لسان العرب مادة : « ظهر » .

المرأة، واستمرّ بها الدم فإنها تقعد أيامها للحيض ، فإذا انقضت استظهرت بثلاثة أيام ، تقعد فيها للحيض ولا تصلي ، ثم تغتسل وتصلي . قال الأزهري : ومعنى الاستظهار في قولهم هذا : الاحتياط والاستيثاق » .[1]

ويستعمل الفقهاء الاستظهار بالمعاني الثلاثة السابقة .

**الحكم الإجمالي :**

**استظهار القرآن :**

**٢** - في كون استظهار القرآن أفضل من قراءته من المصحف ثلاثة أقوال للعلماء :

أولها : أن القراءة في المصحف أفضل من استظهاره ، ونسبه النووي إلى الشافعية ، وقال : إنه المشهور عن السلف . ووجهه : أن النظر في المصحف عبادة . واحتج له الزركشي والسيوطي برواية أبي عبيد بسنده مرفوعا : « فضل قراءة القرآن نظرا على من يقرؤه ظاهرا كفضل الفريضة على النافلة » . قال السيوطي : سنده صحيح .[2]

وثانيها : أن القراءة عن ظهر قلب أفضل ، ونسب إلى أبي محمد بن عبد السلام .

وثالثها : واختاره النووي ، أن القارىء من حفظه إن كان يحصل له من التدبّر والتفكر وجمع القرآن أكثر مما يحصل له من المصحف فالقراءة من الحفظ أفضل ، وإن استويا فمن المصحف أفضل .

وبقية مباحث الاستظهار تنظر تحت عنوان (تلاوة) .

**يمين الاستظهار :**

**٣** - ذكر بعض الفقهاء يمين الاستظهار ، وفسّرها الدسوقي المالكي بأنها مقوية للحكم فقط ، فلا ينقض الحكم بدونها .[1] وأما ما يتوقف عليه الحكم فهو يمين القضاء، أو يمين الاستبراء . ويحلف المدّعي يمين الاستظهار إذا ادعى على ميت أو غائب ، وأقام شاهدين بالحق .[2]

فمن يمين الاستظهار ما قال الرملي الشافعي : أنه لو ادّعى من لزمته الزكاة ممن استولى عليهم البغاة دفع الزكاة إلى البغاة ، فإنه يصدق بلا يمين لبناء الزكاة على التخفيف ، ويندب الاستظهار بيمينه على صدقه إذا اتهم ، خروجا من خلاف من أوجبها .[3]

وذكر المالكية في المرأة تريد الفراق من زوجها الغائب لعدم النفقة ، فإن كانت الغيبة بعيدة

---

(١) المرجع السابق .

(٢) البرهان في علوم القرآن للزركشي ١/ ٤٦١ - ٤٦٣ ط عيسى الحلبي ١٣٧٦ هـ ، والإتقان للسيوطي ١/ ١٠٨ ط مصطفى الحلبي ، والأذكار للنووي ص ١٠٠ ط مصطفى الحلبي . ومما يتصل بهذا ما ذكره بعض العلماء : أن استماع القرآن أفضل من قراءته ، وانظر مصطلح : « استماع » . وحديث : « فضل قراءة القرآن . . . » أخرجه أبو عبيد في فضائله عن بعض الصحابة ، ورواه أبو نعيم ، والطبراني ، والديلمي ، وفيه بقية المعروف بالتدليس ( فيض القدير ٤/ ٤٣٧ ط المكتبة التجارية ١٣٥٩ هـ ) وقال السيوطي : سنده صحيح

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ١٦٢

(٢) الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٢٢٧

(٣) نهاية المحتاج ٧/ ٣٩٢

أجّلها القاضي بحسب مايراه ، فإذا انقضت المدة استظهر عليها باليمين .[1]

والحنفية ، والحنابلة ذكروا استحلاف المدعي إذا ادعى على ميت أو غائب وأقام بينة .[2]

**مواطن البحث :**

٤ ـ يذكر الفقهاء يمين الاستظهار في مباحث الدعوى، ومباحث القضاء، والقضاء على الغائب .

وأما الاستظهار ـ بمعنى الاستعانة ـ فتذكر أحكامه تحت عنوان : ( استعانة ) . ويذكر الاستظهار ـ بمعنى الاحتياط ـ في مباحث الحيض ، وانظر ( احتياط ) .

---

(١) تبصرة الحكام بهامش فتح العليّ المالك ١/ ١٣٢ ، والحطاب ٦/ ١٤٩ ، ٢١٦

(٢) ابن عابدين ٤/ ٣٤٦ ، ٤٢٣ ط ١٢٧٢ هـ ، ومجلة الأحكام العدلية المادة ١٧٤٦ ، والمغني ٩/ ١٠٩ ، ١١٠

# تراجم الفقهاء

## الواردة اسماؤهم في الجزء الثالث

# أ

**الآمدي :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

**أبان بن عثمان (؟ــ ١٠٥ هـ)**

هو أبان بن عثمان بن عفان أبوسعيد الأموي القرشي، و يقال : أبوعبدالله. تابعي من رواة الحديث الثقات، ومن فقهاء المدينة أهل الفتوى. مولده ووفاته في المدينة. روي عن أبيه وزيد بن ثابت وأسامة بن زيد. وعنه ابنه عبدالرحمن وعمر بن العزيز وأبو الزناد والزهري.

وشارك في وقعة الجمل مع عائشة، وتقدم عند خلفاء بني أمية فولّي إمارة المدينة سنة ٧٦ ــ ٨٣ هـ.

كان أول من كتب في السيرة النبوية.

[تهذيب التهذيب ٩٧/١، والأعلام ٢٧/١، وطبقات ابن سعد ١٥١/٢ والعبر ١٢٩/١].

**إبراهيم النخعي :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

**إبراهيم الوائلي :**

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٤١

**ابن أبان :**

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٧

**ابن أبي أويس (؟ــ ٢٢٦ هـ)**

هو إسماعيل بن عبدالله بن أبي أويس بن مالك، أبو عبدالله الأصبحي، المدني، ابن أخت الإمام مالك ونسيبه. كان فقيها محدثا روى عن خاله مالك وآخرين. أقدم من لقي عبدالعزيز الماجشون. روى عنه البخاري ومسلم واسماعيل القاضي وغيرهم. قال صاحب الديباج : محله الصدق لا بأس به وكان مفضلا. وقال ابن حجر: صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه.

[شجرة النور الزكية ٥٦، وتهذيب التهذيب ٣١٠/١، والديباج المذهب ص ٩٢، وميزان الاعتدال ٢٢٢/١].

**ابن أبي زيد :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

**ابن أبي شريف (٨٢٢ ــ ٩٠٦ هـ)**

هو محمد بن محمد بن أبي بكر، أبو المعالي، كمال الدين ، الشهيربابن أبي شريف. ولد وتوفي في بيت المقدس. كان فقيها شافعيا، عالما بالأصول ومصطلح الحديث. تردد على القاهرة مرات، ورحل إلى الآفاق في طلب العلم. تفقه على الشيخ زين الدين ماهر، والشيخ عماد الدين بن شرف وسمع الحديث على ابن حجر، والمحب الطبري، وأبي الفتح المراغي. درس وأفتى، وتولى مشيخة الخانقاه الصلاحية، ثم أضيف إليه التكلم عليها وعلى المدرسة الجوهرية وغيرهما.

من تصانيفه : «الدرر اللوامع بتحرير جمع الجوامع»، و«الفرائد في حل شرح العقائد» و«المسامرة على المسايرة».

[الكواكب السائرة ١١/١، وشذرات الذهب ٢٩/٨، والاعلام للزركلي ٢٨١/٧].

**ابن أبي شيبة :**

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٧

**ابن أبي ليلى :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

**ابن أبي موسى :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

**ابن الأثير:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٨

**ابن بدران (؟ ــ ١٣٤٦ هـ)**
هو عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى بن عبدالرحيم بن محمد، المعروف بابن بدران. من أهل دوما ثم دمشق. فقيه، أصولي، أديب، مؤرخ، مشارك في أنواع من العلوم. ولد بدوما بقرب دمشق، وعاش وتوفي بدمشق. ولي إفتاء الحنابلة، وانصرف مدة إلى البحث عما بقي من الآثار في مباني دمشق القديمة.
من تصانيفه: «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل»، و«نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر لابن قدامة»، و«ذيل طبقات الحنابلة» لابن الجوزي، و«الكواكب الدرية».
[معجم المؤلفين ٢٨٣/٥، والأعلام ١٦٢/٤، وفهرس التيمورية ٢٩٩/٢].

**ابن بطال:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦

**ابن تيمية:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦

**ابن جُريج:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦

**ابن جرير: هو محمد بن جرير**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢١

**ابن جماعة (٧٢٥ ــ ٧٩٠ هـ)**
هو ابراهيم بن عبدالرحيم بن محمد بن سعد الله بن جماعة، برهان الدين، أبواسحاق. فقيه، وقاضٍ، ومفسر. ولد بمصر، ودرس عند علماء عصره كيحيى بن المصري، ويوسف الدلاصي، والذهبي، وغيرهم. وأضيف إليه التدريس بعد وفاة العلائي، ثم تولى القضاء بالديار المصرية، وإليه انتهت رئاسة العلماء في زمانه،فلم يكن أحد يدانيه في سعة الصدر وكثرة البذل وقيام الحرمة وقمع أهل الفساد،مع المشاركة الجيدة في العلوم. ولي خطابة بيت المقدس بعد والده.
من تصانيفه: «الفوائد القدسية والفرائد العطرية» وجمع تفسيراً في نحو عشر مجلدات.
[معجم المؤلفين ٤٧/١، والدرر الكامنة ٤٠/١].

**ابن جماعة (٦٩٤ ــ ٧٦٧ هـ)**
هو عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة، عز الدين، أبوعمر. من أهل دمشق،الإمام المفتي الفقيه المدرس،المحدث الحافظ. مشارك في بعض العلوم.
حضر على عمر بن القواس وأبي الفضل بن عساكر والعز الفراء بدمشق، وأجاز له أحمد بن أبي عصرون وغيره. وولي قضاء الديار المصرية مدة طويلة وجعل الناصر إليه تعيين قضاة الشام. ولد بدمشق، وتوفي بمكة.
من تصانيفه: «هداية السالك إلى مذاهب الأربعة في المناسك»، و«المناسك الصغرى»، و«نزهة الألباب فيما لا يوجد في كتاب».
[شذرات الذهب ٢٠٨/٦، والدرر الكامنة ٣٧٨/٢، والأعلام ١٥١/٤، ومعجم المؤلفين ٢٥٧/٥].

**ابن الحاج (؟ ــ ٧٣٧ هـ)**
هو محمد بن محمد بن محمد، أبوعبد الله العبدري. نسبته إلى قبيلة عبدالدار. يعرف بابن الحاج، من أهل فاس، نزيل مصر. توفي في القاهرة من اعيان المالكية، كان قاضياً فقيهاً عارفاً بمذهب الإمام مالك، أخذ الفقه عن أعلام منهم أبواسحاق الطماطي، وصحب أبا محمد بن أبي حمزة، وعنه أخذ الشيخ عبدالله المنوفي، والشيخ خليل وغيرهما. أصبح ضريراً في آخر عمره وأقعد.
من تصانيفه: «مدخل الشرع الشريف»، و«شموس الأنوار»، و«كنوز الأسرار».

[الديباج المذهب ص ٣٢٧، والدرر الكامنة ٢٣٧/٤، وشجرة النور الزكية ص ٢١٨، والأعلام للزركلي ٢٦٤/٧].

**ابن حبيب :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧

**ابن حجر العسقلاني :**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٩

**ابن حجر الهيتمي :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧

**ابن حنبل :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

**ابن الحنفية : ر : محمد بن الحنفية**

**ابن الخراط : ر : عبدالحق الأشبيلي.**

**ابن رجب :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٨

**ابن رشد :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٨

**ابن زرقون (٥٠٢ ــ ٥٨٦ هـ)**

هو محمد بن سعيد بن أحمد بن سعيد، الأنصاري، أبوعبدالله، المعروف بابن زرقون. فقيه، محدث، ولد في شريش، واستقر بأشبيلية وبها مات. سمع أباه، وأبا عمران بن أبي تليد، وأباالقاسم بن الأبرش وغيرهم قال الذهبي: كان سيد الأندلس في وقته. ولي قضاء سبتة، فحمدت سيرته ونزاهته، وكان أحد سروات الرجال، حافظا للفقه مبرزاً فيه، وكان الناس يرحلون إليه للأخذ عنه والسماع منه لعلو روايته.

من آثاره: «كتاب الأنوار» جمع فيه المنتقى والاستذكار، و«كتاب جمع فيه بين مصنف الترمذي وسنن أبي داود».

[الديباج ٢٨٥، والأعلام ١٠/٧، ومعجم المؤلفين ٢٥/١٠].

**ابن زياد (٢٣٤ ــ ٣١٩ هـ)**

هو أحمد بن أحمد بن زياد أبو جعفر الفارسي القيرواني، فقيه مالكي. من أهل أفريقية، كان عالماً بالوثائق، وله فيه عشرة أجزاء. سمع من ابن عبدوس وأبي جعفر الأبلي ومحمد بن يحيى وغيرهم. وصحب القاضي ابن مسكين وغيره من الكبار سمع منه ابن الحارث وأبو العرب وخلق كثير.

من تصانيفه: «كتاب في مواقيت الصلاة»، و«كتاب في احكام القرآن» في عشرة أجزاء.

[الديباج ص ٣٧، وشجرة النور الزكية ص ٨١].

**ابن سحنون (٢٠٢ ــ ٢٥٦ هـ)**

هو محمد بن عبدالسلام بن سعيد بن حبيب، أبو عبدالله، التنوخي. فقيه مالكي مناظر. لم يكن في عصره أحد أجمع لفنون العلم منه. من أهل القيروان. كان كريم اليد، وجيهاً عند الملوك، عالي الهمة، وتوفي بالساحل، ونقل إلى القيروان فدفن فيها.

من تصانيفه: «آداب المعلمين»، و«اجوبة محمد بن سحنون»، و«الرسالة السحنونية»، و«الجامع» في فنون العلم والفقه.

[رياض النفوس ص ٥٠٤، والأعلام ٧٦/٧].

**ابن سريج :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩

**ابن سلمة :**
ر : إياس بن سلمة.

**ابن سماعة (١٣٠ ــ ٢٣٣ هـ)**

هو محمد بن سماعة بن عبدالله بن هلال، أبوعبدالله، التميمي. فقيه، محدث، أصولي حافظ. حدث عن الليث ابن سعد وأبي يوسف ومحمد، وأخذ الفقه عنهما وعن الحسن ابن زياد، وكتب النوادر عن أبي يوسف ومحمد. ولي

القضاء لهارون الرشيد ببغداد، وتفقه عليه أبوجعفر أحمد بن أبي عمران شيخ الطحاوي وأبوعلي الرازي وغيرهما. قال الصيمري: وهو من الحفاظ الثقات.

من آثاره: «أدب القاضي» و«المحاضر والسجلات»، و«النوادر».

[الفوائد البهية ١٧٠، والجواهر المضية ٥٨/٢، والأعلام ٢٣/٧، ومعجم المؤلفين ٥٧/١٠، وتهذيب التهذيب ٢٠٤/٩].

## ابن السُّنّي (؟ ـ ٣٦٤هـ)

هو أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن أسباط، الدِّينَوَري، أبوبكر، المعروف بابن السُّنّي. محدث، حافظ، صاحب النسائي. كان رجلا صالحا، فقيها شافعيا. عاش بضعا وثمانين سنة، وسمع من النسائي، وعمر بن أبي عبدالله البغدادي وأبي خليفة، وغيرهم.

من تصانيفه: «كتاب عمل اليوم والليلة»، ومختصر النسائي وسماه «المجتبى»، و«الإيجاز» في الحديث، و«كتاب القناعة»، وغيرها.

[طبقات الشافعية ٩٦/٢، وشذرات الذهب ١٤٢/٣، ومعجم المؤلفين ٨٠/٢].

**ابن سيرين:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩

**ابن شبرمة:**

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٠

## ابن الشِّحْنَة (٨٥١ ـ ٩٢١هـ)

هو عبدالبر بن محمد بن محمد بن محمود بن الشحنة، أبو البركات، سري الدين. قاض فقيه حنفي، أصولي، مشارك في أنواع من العلوم. ولد بحلب، وانتقل إلى القاهرة، وتولى قضاء حلب ثم قضاء القاهرة، وصار جليس السلطان الغوري وسميره وتوفي بحلب.

من تصانيفه: «الذخائر الأشرفية في ألغاز الحنفية»، و«زهرة الرياض»، و«رسالة في الفقه»، و«غريب القرآن»، و«تفصيل عقد الفرائد».

[شذرات الذهب ٩٨/٨، ومعجم المؤلفين ٧٧/٥، والأعلام ٤٧/٤، والفوائد البهية ١١٣].

## ابن الصباغ (٤٠٠ ـ ٤٧٧هـ)

هو عبدالسيد محمد بن عبدالواحد، أبونصر، المعروف بابن الصباغ. ولد وتوفي ببغداد. كان فقيها شافعيا، أصوليا محققا، وكان يضاهي أبا إسحاق الشيرازي وقد تقدم عليه في معرفة المذهب. تولى التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد أول مافتحت. تفقه على القاضي أبي الطيب، وسمع الحديث من أبي علي بن شاذان وأبي الحسين بن الفضل، وروى عنه الخطيب في التاريخ، وابوبكر بن عبدالباقي الأنصاري، وابوالقاسم السمرقندي.

من تصانيفه: «تذكرة العالم»، و«العدة»، و«الكامل»، و«الشامل».

[طبقات الشافعية للسبكي ٢٣٠/٣، ووفيات الأعيان ٣٨٥/٢، والأعلام للزركلي ١٣٢/٤].

**ابن عابدين:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠

**ابن عباس:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠

**ابن عبدالبر:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٤٠٠

**ابن عبدالحكم:** عبدالله بن عبدالحكم

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠

## ابن عبدالحكم (١٨٢ ـ ٢٦٨هـ)

هو محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، أبوعبدالله. محدث، حافظ، فقيه على مذهب مالك. من أهل مصر. ولازم الإمام الشافعي، ثم رجع إلى مذهب مالك، فقيه عصره. سمع من أبيه وابن وهب وابن القاسم وغيرهم. وعنه

أبوعبدالرحمن وأبوبكر النيسابوري وأبو حاتم الرازي وأبوجعفر الطبري وغيرهم. انتهت إليه الرياسة في العلم بمصر، وحمل في فتنة القول بخلق القرآن، فلم يجب لما طلبوه فردّإلى مصر. وتوفي بها.

من تصانيفه: «أحكام القرآن»، و«رد على فقهاء العراق»، و«أدب القضاء» و«الوثائق والشروط»، و«السنن على مذهب الشافعي».

[شجرة النور الزكية ص ٦٧، وشذرات الذهب ١٥٤/٢، ومعجم المؤلفين ٢٢٢/١٠، والأعلام ٤/٧].

**ابن عبدالسلام:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

**ابن عَدِيّ (٢٧٧ ـ ٣٦٥هـ)**

هو عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد بن المبارك، وأبو أحمد، الجرجاني. و يعرف **بابن القطان**. علامة بالحديث ورجاله. أخذ عن أكثر من ألف شيخ. واشتهر بين علماء الحديث بابن عدي. سمع بهلول بن إسحاق الأنباري ومحمد بن عثمان بن أبي سويد وأبا عبدالرحمن النسائي وغيرهم. وعنه أبوالعباس بن عقدة شيخه وأبوسعيد الماليني ومحمد بن عبدالله بن عبد كويه وغيرهم.

من تصانيفه: «الكامل في معرفة ضعفاء المحدثين»، و«الانتصار» على مختصر المزني في فروع الفقه، و«علل الحديث» و«معجم» في أسماء شيوخه.

[تذكرة الحفاظ ١٤٣/٣، وشذرات الذهب ٥١/٣، والأعلام ١٣٩/٤ومعجم المؤلفين ٨٢/٦].

**ابن العربي:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

**ابن عرفة:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

**ابن عساكر (٤٩٩ ـ ٥٧١هـ)**

هو علي بن الحسن بن هبة الله بن عبدالله، أبو القاسم ثقة الدين، الدمشقي، الشافعي المعروف بابن عساكر. كان محدث الديار الشامية. حافظ، فقيه، مؤرخ، رحل إلى بلاد كثيرة، وسمع الكثير من نحو ألف وثلاثمائة شيخ وثمانين امرأة، وتفقه بدمشق و بغداد.

قال الحافظ السمعاني: هو كثير العلم غزير الفضل حافظ ثقة.

من تصانيفه الكثيرة: «تاريخ دمشق الكبير»، و«الإشراف على معرفة الأطراف»، و«كشف المغطى في فضل الموطا».

[شذرات الذهب ٢٣٩/٤، وتذكرة الحفاظ ١١٨/٤، ومعجم المؤلفين ٦٩/٧ والأعلام ٨٢/٥، وطبقات الشافعية الكبرى ٢٧٣/٤].

**ابن عطية:**

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠١

**ابن عَفْرِيس (؟ ـ ٣٦٢هـ)**

هو أحمد بن محمد، أبوسهل، الزوزني، و يعرف بابن عفريس. فقيه من فقهاء الشافعية. نسبته إلى زوزن (وهي بلدة كبيرة حسنة بين هراة ونيسابور).

من تصانيفه: «جمع الجوامع» اختصره من كتب الشافعي. وذكر السبكي في الطبقات أنه جمع في هذا الكتاب القديم والمبسوط والأمالي ورواية المزني في الجامع الكبير والمختصر.

[طبقات الشافعية الكبرى ٢٢٧/٢، وطبقات الشافعية لابن هداية ص ٢٨، والأعلام ٢٠١/١، ومعجم المؤلفين ١٠٣/٢].

**ابن عقيل الحنبلي (٤٣١ ـ ٥١٣هـ)**

هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، أبوالوفاء، البغدادي، الظفري. الحنبلي. يعرف بابن عقيل. فقيه، أصولي، مقرىء، واعظ، تفقه على القاضي أبي يعلى وغيره. وأخذ علم الكلام عن أبي علي بن الوليد وأبي القاسم بن التبان وغيره. وروى عن أبي محمد الجوهري.

قال السِلَفي: ما رأيت مثله ومايقدر أحد أن يتكلم معه لغزارة علمه و بلاغة كلامه وقوة حجته.

من تصانيفه : «تفصيل العبادات على نعيم الجنات»، و«كتاب الفنون» بقيت منه أجزاء، وهو في أربعمائة جزء. قال الذهبي في تاريخه : كتاب الفنون لم يصنف في الدنيا اكبر منه، و«الفصول» في فقه الحنابلة، و«الفرق».

[شذرات الذهب ٣٥/٤، ومرآة الجنان ٢٠٤/٣، والأعلام ١٢٩/٥، ومعجم المؤلفين ١٥١/٧].

**ابن عمر :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

**ابن فرحون :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢

**ابن القاسم :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢

**ابن القاص :**

ر : أحمد بن أبي أحمد.

**ابن قتيبة (٢١٣ ــ ٢٧٦ هـ)**

هو عبدالله بن مسلم بن قتيبة، أبومحمد، الدينوري. من أئمة الأدب، ومن المصنفين المكثرين، عالم مشارك في أنواع من العلوم، كاللغة والنحو وغريب القرآن ومعانيه وغريب الحديث والشعر والفقه والأخبار وأيام الناس وغير ذلك. سكن بغداد وحدث بها وولي قضاء دينور.

من تصانيفه : «تأويل مختلف الحديث»، «الإمامة والسياسة»، و«مشكل القرآن»، و«المسائل والأجوبة»، و«المشتبه من الحديث والقرآن».

[شذرات الذهب ١٦٩/٢، والنجوم الزاهرة ٧٥/٣، وتذكرة الحفاظ ١٨٥/٢، وتهذيب الأسماء واللغات ٢٨١/٢، والأعلام ٢٨٠/٤].

**ابن قدامة :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣

**ابن القطان، هو عبدالله بن عديّ :**

ر : ابن عديّ.

**ابن القيم :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣

**ابن كمال باشا (؟ ــ ٩٤٠ هـ)**

هو أحمد بن سليمان بن كمال باشا، شمس الدين. قاض من العلماء بالحديث ورجاله.

قال التاجي : قلما يوجد فن من الفنون وليس لابن كمال باشا مصنف فيه. تركي الأصل، مستعرب. تعلم في أدرنة، ثم صار مدرسا بمدرسة علي بك، واسكوي الخليفة والثمان والسلطان بايزيد خان بأدرنة، ثم صار قاضيا بها، ثم صار مفتيا بالآستانة إلى أن مات.

من تصانيفه : «إيضاح الإصلاح»، في فقه الحنفية، و«تغيير التنقيح» في اصول الفقه، و«مجموعة رسائل» تشتمل على ٣٦ رسالة، و«طبقات الفقهاء».

[الفوائد البهية ص ٢١، والشقائق النعمانية ٢٢٦/١، الكواكب السائرة ١٠٧/٢، والأعلام ١٣٠/١]

**ابن كنان (١٠٧٤ ــ ١١٥٣ هـ)**

هو محمد بن عيسى بن محمود بن محمد بن كنان، الحنبلي، الصالحي، الدمشقي، الخلوتي. مؤرخ مشارك في بعض العلوم. نشأ في كنف والده، ولما توفي والده صار مكانه شيخا وبقي إلى أن مات. توفي بدمشق.

من تصانيفه : «الحوادث اليومية»، و«المروج السندسية»، و«حدائق الياسمين» و«الاكتفاء في مصطلح الملوك والخلفاء».

[سلك الدرر ٨٥/٤، ومعجم المؤلفين ١٠٨/١١، والأعلام ٢١٦/٧].

**ابن الماجشون :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣

**ابن المَحَامِلي :**

ر : المحاملي.

**ابن مسعود :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠

**ابن مفلح :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

**ابن مكرم :**
ر : محمد بن مكرم.

**ابن المنذر :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

**ابن منظور (٦٣٠ ــ ٧١١ هـ)**
هو محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل الأنصاري، الرويفعي الإفريقي. الإمام اللغوي الحجة. خدم في ديوان الإنشاء بالقاهرة. ثم ولي القضاء في طرابلس، وعاد إلى مصر فتوفي بها. وقال الصفدي: لا أعرف في كتب الأدب شيئا إلا وقد اختصره.

من تصانيفه: «لسان العرب»، و«مختار الأغاني»، و«مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر»، و«لطائف الذخيرة»، و«مختصر تاريخ بغداد».

[شذرات الذهب ٢٦/٦، وفوات الوفيات ٤٩٦/٤، والأعلام ٣٢٩/٧].

**ابن المواز :**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٢

**ابن نافع (؟ ــ ١٨٦ هـ)**
هو عبدالله بن نافع مولى بن أبي نافع الصائغ، المخزومي مولاهم، أبومحمد، المدني. فقيه، من كبار أصحاب الإمام مالك، وأحد أئمة الفتوى بالمدينة. صحب مالكا أربعين سنة، وتفقه به. وكان أصم لا يسمع. وكان أشهب يكتب لنفسه وله، روى عن مالك والليث وعبدالله بن عمر العمري وعبدالله بن نافع وغيرهم. وعنه سلمة بن شبيب والحسن بن علي الخلالي وأحمد بن صالح المصري وغيرهم.

من آثاره: «تفسير الموطأ».

[الديباج المذهب ص ١٣١، وشجرة النور الزكية ص ٥٥، ومعجم المؤلفين ١٥٨/٦، وتهذيب التهذيب ٥٠/٦].

**ابن النجار الحنبلي :**
ر : الفتوحي.

**ابن نجيم :**
هو زين الدين تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

**ابن نجيم :**
هو عمر بن ابراهيم تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

**ابن الهمام :** تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥

**أبو إسحاق الاسفرائيني :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥

**أبو أمامة الباهلي (؟ ــ ٨١ هـ)**
هو صُدَيُّ بن عجلان بن وهب، أبوأمامة، الباهلي. غلبت عليه كنيته. صحابي. كان مع علي في «صفين». رَوَىٰ عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر وعثمان وعلي وأبي عبيدة ومعاذ وأبي الدرداء وعبادة بن الصامت وغيرهم رضي الله عنهم. روى عنه أبوسلام الأسود ومحمد ابن زياد الألهاني وخالد بن معدان وغيرهم. توفي في أرض حمص. وهو آخر من مات من الصحابة بالشام. له في الصحيحين ٢٥٠ حديثا.

[الإصابة ١٨٢/٢، والاستيعاب ٧٣٦/٢، وطبقات ابن سعد ٤١١/٧ والأعلام ٢٩١/٣].

**أبو البقاء الكفوي :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥

**أبوبكر الرازي (الجصاص) :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

**أبوبكر الحنبلي :**
تقدمت ترجمته في ج ١ /٣٣٦

**أبوبكر بن عبدالرحمن :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

**أبوبكر الصديق :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

**أبوبكر بن العربي :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

**أبو ثور :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

**أبو حازم ( ؟ ــ ١٤٠ هـ )**

هو سلمة بن دينار، أبو حازم، و يقال له الأعرج. عالم المدينة وقاضيها وشيخها. روى عن سهل بن سعد الساعدي وأبي أمامة بن سهل وسعيد بن المسيب وغيرهم. وعنه الزهري وعبيد الله بن عمر وسليمان بن بلال وغيرهم.

كان زاهداً عابداً، بعث إليه سليمان بن عبدالملك ليأتيه، فقال : إن كانت له حاجة فليأت، وأما أنا فما لي إليه حاجة.

[ تهذيب التهذيب ١٤٣/٣ وصفة الصفوة ٨٨/٢ وتذكرة الحفاظ ١٢٥/١ والأعلام ١٧١/٣ ].

**أبو الحسن الكرخي :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦

**أبو الحسن المغربي ( ؟ ــ ١١٩٩ هـ )**

هو أبو الحسن بن عمر بن علي القلعي، المغربي، المالكي. فقيه، أصولي، متكلم، منطقي. من أهل المغرب، قدم مصر سنة ١١٥٤ هـ. وحضر أشياخ الوقت كالبليدي والملوي والجوهري والصعيدي. تولى مشيخة المغاربة مرتين أو ثلاثا بشهامة وصرامة، كان وافر الحرمة، نافذ الكلمة، معدود من المشائخ الكبار.

من تصانيفه : «حاشية على السلّم» للأخضري في المنطق، و«شرح على ديباجة شرح العقيدة المسماة بأم البراهين للسنوسي»، و«بلوغ القصد بتحقيق مباحث الحمد»، و«ذيل الفوائد» و«فرائد الزوائد» على كتاب ــ الفوائد والصلات والفوائد.

[شجرة النور الزكية ص ٣٤٣، ومعجم المؤلفين ٢٦٧/٣، وفهرس التيمورية ٧٤/١].

**أبو الحسن بن المرزبان ( ؟ ــ ٣٦٦ هـ )**

هو علي بن أحمد بن المرزبان، أبو الحسن بن المرزبان، البغدادي، الشافعي. فقيه درس ببغداد، أحد أئمة المذهب الشافعي وأصحاب الوجوه، قال الخطيب : كان أحد الشيوخ الأفاضل، قال ودرس عليه الشيخ أبوحامد أول قدومه ببغداد.

[شذرات الذهب ٥٦/٣، والمؤلفين ١٢/٧].

**أبو الحسين المعتزلي ( ؟ ــ ٤٣٦ هـ )**

هو محمد بن علي بن الطيب، أبو الحسين، البصري المعتزلي. أصولي، متكلم. أحد أئمة المعتزلة. قال ابن خلكان : كان جيد الكلام مليح العبارة غزير المادة إمام وقته. وقال الخطيب البغدادي : له تصانيف وشهرة بالذكاء والديانة على بدعته، وله تصانيف فائقة في الأصول. ولد في البصرة وسكن بغداد. وتوفي بها.

من تصانيفه : «المعتمد» في أصول الفقه، و«تصفح الأدلة»، و«غرر الأدلة»، كلها في الأصول.

[شذرات الذهب ٢٥٩/٣، ووفيات الأعيان ٦٠٩/١، والنجوم الزاهرة ٣٨/٥، ومعجم المؤلفين ٢٠/١١، والأعلام ١٦١/٧].

**أبو حنيفة :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

**أبو الخطاب :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

**أبو داود :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

**أبو الدرداء ( ؟ ــ ٣٢ هـ )**

هو عويمر بن مالك بن قيس بن أمية، أبو الدرداء الأنصاري. من بني الخزرج صحابي، كان قبل البعثة تاجراً في المدينة، ولما ظهر الإسلام اشتهر بالشجاعة والنسك. ولاه معاوية قضاء دمشق بأمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو أول قاض بها. .قال ابن الجزري :

كان من العلماء الحكماء. وهو أحد الذين جمعوا القرآن حفظاً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بلا خلاف. مات بالشام، له في كتب الحديث ١٧٩ حديثاً.

[الاستيعاب ١٢٢٧/٣، والإصابة ٤٥/٣، وأسد الغابة ١٥٩/٤، والأعلام ٢٨١/٥].

## أبو رافع (؟ ـ ٣٥ هـ)

هو أسلم، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أبو رافع، غلبت عليه كنيته. واختلف في اسمه. فقيل: أسلم، وهو أشهر ماقيل فيه. وقيل: اسمه إبراهيم. وقيل: اسمه هرمز. والله اعلم. كان قبطيا، وكان عبداً للعباس بن عبدالمطلب فوهبه للنبي صلى الله عليه وسلم، فلما بشر أبو رافع النبي صلى الله عليه وسلم بإسلام العباس اعتقه.

شهد أبو رافع أحداً وما بعدها. مات بالمدينة آخر خلافة عثمان رضي الله عنه.

[أسد الغابة ٧٧/١، والاستيعاب ٨٣/١، والإصابة ١٥/١].

## أبو السعود (٨٩٨ ـ ٩٨٢ هـ)

هو محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، أبوالسعود. فقيه حنفي، وأصولي ومفسر، وشاعر. ولد بموضع قرب القسطنطينية. كان عارفا باللغات العربية والفارسية والتركية. درّس ودرّس في بلاد متعددة، وتقلد القضاء في بروسة فالقسطنطينية فالروم إيلي، وأضيف إليه الإفتاء سنة ٩٥٢هـ. انتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه، وكان حاضر الذهن سريع البديهة.

من تصانيفه: «إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم» في تفسير القرآن، و«تهافت الأمجاد» في فروع الفقه الحنفي، و«تحفة الطلاب» و«رسالة في المسح على الخفين».

[الفوائد البهية ص ٨١، وشذرات الذهب ٣٩٨/٨، والأعلام ٢٨٨/٧، ومعجم المؤلفين ٣٠١/١١، والعقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم، مطبوع بهامش وفيات الأعيان ٢٨٢/٢ ومابعدها].

## أبو سعيد الخدري:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

## أبو سليمان الجوزجاني (؟ ـ بعد ٢٠٠ هـ)

هو موسى بن سليمان، أبوسليمان الجوزجاني، ثم البغدادي، الحنفي. أصله من «جوزجان» من كور بلخ أفغانستان. فقيه، صحب محمد بن الحسن، وأخذ الفقه عنه. عرض عليه المأمون القضاء، فقال: يا أمير المؤمنين احفظ حقوق الله في القضاء ولا تول على أمانتك مثلي، فإني والله غير مأمون الغضب، ولا أرضى لنفسي أن أحكم في عباده، فأعفاه.

من تصانيفه: «السِيَر الصغير»، و«الصلاة»، و«الرهن»، و«نوادر الفتاوى» في فروع الحنفية.

[الجواهر المضية ١٨٦/٢، ومعجم المؤلفين ٣٩/١٣، والفوائد البهية ص ٢١٦، والأعلام ٢٧٢/٨، وتاج التراجم ص ٧٤].

## أبو سهل (كان حياً قبل ١٨٩ هـ)

هو موسى بن نصير، أو ابن نصر الرازي، أبو سهل. فقيه، من أصحاب محمد بن الحسن الشيباني. تفقه عليه أبو علي الدقاق وأبو سعيد البردعي، روى الحديث عن عبدالرحمن بن مغراء أبي زهير، وهو آخر من رَوي الحديث عنه.

من تصانيفه: «كتاب الشفعة»، و«كتاب المخارج» وهو بديع في بابه.

[الجواهر المضية ١٨٨/٢، وتاج التراجم ص ٧٤، والفوائد ص ٢١٦، ومعجم المؤلفين ٤٩/١٣].

## أبو طالب (؟ ـ ٢٤٤ هـ)

هو أحمد بن حميد، أبو طالب المشكاني. روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، وكان أحمد يكرمه و يعظمه. روى عنه أبو محمد فوزان، وزكريا بن يحيى وغيرهما. وذكره أبو بكر الخلال فقال: صحب أحمد قديماً إلى أن مات.

وكان رجلاً صالحاً، فقيراً صبوراً على الفقر، فعلمه أبوعبدالله مذهب القنوع والاحتراف.

[طبقات الحنابلة ١/٣٩، ومناقب الإمام أحمد بن حنبل ص ٥٠٦].

**أبو طلحة (٣٦ ق هـ ـ ٤٣٤ هـ)**

هو زيد بن سهل بن الأسود بن حزام النجاري الأنصاري. صحابي من الشجعان الرماة المعدودين في الجاهلية والإسلام. ولد في المدينة. ولما ظهر الإسلام كان من كبار أنصاره، فشهد العقبة وبدراً وأحداً والخندق وسائر المشاهد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث. روى عنه ربيبه أنس بن مالك، وعبدالله بن عباس، وابنه عبدالله وغيرهم. وتوفي في المدينة.

[تهذيب ابن عساكر ٦/٤، وصفة الصفوة ١/١٩٠، والاستيعاب ٢/٥٥٣، والأعلام ٣/٩٧].

**أبو عبيدة بن الجراح :**

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٤

**أبو عبيد القاسم بن سلام :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

**أبو علي السنجي (؟ ـ ٤٢٧ وقيل ٤٣٠ هـ)**

هو الحسين بن شعيب بن محمد أبو علي السنجي، الشافعي، فقيه مَرْوِي عصره نسبته إلى سنج (من قرى مرو). أخذ الفقه بخراسان عن أبي بكر القفال المروزي وأبي محمد الجويني وغيرهما.

من تصانيفه: «شرح التلخيص» لأبي العباس بن القاص، وكتاب «المجموع» و«شرح مختصر المزني»، و«شرح الفروع» لابن الحداد. وكلها في فروع الفقه الشافعي. وجمع مسند الشافعي.

[وفيات الأعيان ١/٤٠١، وطبقات الشافعية لابن هداية الله ٤٨، والأعلام ٢/٢٥٨، ومعجم المؤلفين ٤/١١، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٦١].

**أبو الفضل الموصلي :**

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٣

**أبو قلابة :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٨

**أبو الليث :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٨

**أبو مسعود (؟ ـ ٤٠ هـ)**

هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة، أبو مسعود، الأنصاري من الخزرج، صحابي مشهور بكنيته يعرف بأبي مسعود البدري، لأنه رضي الله عنه كان يسكن بدراً شهد العقبة وأحداً وما بعدها، واختلفوا في شهوده بدراً، فقال الأكثر نزلها فنسب إليها، وجزم البخاري بأنه شهدها، وكان قد نزل الكوفة وسكنها، واستخلفه علي رضي الله عنه في خروجه إلى صفين عليها.

[الإصابة ٢/٤٩٠، والاستيعاب ٣/١٠٧٤، وطبقات ابن سعد ٢/١٢٦، والأعلام ٥/٣٧، وتهذيب التهذيب ٧/٢٤٧].

**أبو موسى الأشعري :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٨

**أبو نصر بن الصباغ :**

ر: ابن الصباغ.

**أبو هريرة :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

**أبو يعلى الفراء :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤

**أبو يوسف :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

**أبي بن كعب ( ؟ ــ ٢١ هـ)**

هو أبي بن كعب بن قيس بن عبيد، أبو المنذر، من بني النجار، من الخزرج، صحابي، أنصاري كان من كتاب الوحي، وشهد بدراً وأحداً والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان يفتي على عهده، وشهد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقعة الجابية، وأمره عثمان رضي الله عنه بجمع القرآن، فاشترك في جمعه. وله في الصحيحين وغيرهما ١٦٤ حديثاً وآخى النبي صلى الله عليه وسلم بين أبي بن كعب وطلحة بن عبيد الله رضي الله عنهما، وعن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: أقرأ أمّتي أُبيّ بن كعب.

[الاستيعاب ٦٥/١، والإصابة ١٩/١، وأسد الغابة ٤٩/١ وطبقات ابن سعد ٤٩٨/٣، والأعلام ٧٨/١].

**الأتاسي (١٢٥٣ ــ ١٣٢٦ هـ)**

هو خالد بن محمد بن عبدالستار الأتاسي. فقيه، شاعر كان مفتي حمص، مولده وفاته بها اشتغل بالفقه والأدب.

صنف «شرح مجلة الأحكام الشرعية» من كتاب البيوع إلى مادة (١٧٢٨)، وأكمله ولده محمد طاهر، فطبع في ٦ مجلدات.

وله «الأجوبة النفائس في حكم ما اندرس من المقابر والمساجد والمدارس».

[الأعلام ٢٩٨/٢، ومعجم المؤلفين ٩٧/٤].

**الأثرم:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

**الأجهوري:**

تقدمت ترجمته في ١ ص ٣٣٩

**أحمد بن أبي أحمد ( ؟ ــ ٣٣٥)**

هو أحمد بن أبي أحمد، الطبري الشافعي، المعروف بابن القاص. فقيه، تفقه على أبي العباس بن سريج. تفقه به أهل طبرستان، وقال ابن السمعاني: والقاص هو الذي يعظ و يذكر القصص، عرف أبوه بالقاص لأنه دخل بلاد الديلم وقصّ على الناس الأخبار المرغبة في الجهاد، ثم دخل بلاد الروم غازيا فبينما هو يقص لحقه وجد وخشية فمات رحمه الله تعالى.

من تصانيفه: «التلخيص في فروع الفقه الشافعي»، و«أدب القاضي»، و«كتاب المواقيت»، و«فتاوي».

[شذرات الذهب ٣٣٩/٢، والأعلام ٨٦/١، ومعجم المؤلفين ١٤٩/١، وتهذيب الأسماء واللغات ٢٥٢/٢، ومعجم المطبوعات ص ٤٧٩].

**أحمد بن حنبل:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

**الأرموي ( ؟ ــ ٩٣١ هـ)**

لعله عرفة بن محمد الأرموي زين الدين الدمشقي، الشافعي. فَرَضيٌّ، حاسب.

من تصانيفه: «حاشية على نزهة النظار»، و«شرح منظومة الوهاب» للرمزي في الحساب.

[معجم المؤلفين ٢٧٩/٦، وهدية العارفين ٦٦٣/١].

**الأزهري:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠

**إسحاق بن راهويه:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠

**أسماء بنت أبي بكر الصديق:**

تقدمت ترجمتها في ج ١ ص ٣٤٠

**الإسنَوي (٧٠٤ ــ ٧٧٢ هـ)**

هو عبدالرحيم بن الحسن بن علي، أبو محمد الإسنوي، الشافعي، جمال الدين. فقيه أصولي، مفسر، مؤرخ. ولد بإسنا من صعيد مصر. قدم القاهرة سنة ٧٢١ هـ. وسمع

الحديث. واشتغل بانواع العلوم، وأخذ الفقه عن الزنكلوني والسنباطي والسبكي والقزويني وغيرهم. انتهت إليه رئاسة الشافعية، وولي الحسبة وتصدى للاشغال والتصنيف.

من تصانيفه: «المبهمات على الروضة» في الفقه، و«الأشباه والنظائر»، و«الهداية إلى أوهام الكفاية»، و«طراز المحافل»، و«مطالع الدقائق»، و«الجواهر المضيئة في شرح المقدمةالرحبية».

[شذرات الذهب ٢٢٣/٦، والبدر الطالع ٣٥٢/١، والدرر الكامنة ٣٥٤/٢، والأعلام ١١٩/٤، ومعجم المؤلفين ٢٠٣/٥].

**أشهب:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١

**أصبغ:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١

**أفضل الدين الخونجي (٥٩٠ ــ ٦٤٦هـ)**

هو محمد بن ناماور بن عبدالملك، أفضل الدين الخونجي الشافعي، أبو عبدالله. حكيم، منطقي، طبيب، مشارك في العلوم الشرعية، وبالغ في علوم الاوائل حتى تفرد برئاسة ذلك في زمانه. وولي القضاء بمصر وأعمالها، وافتى. وتوفي بالقاهرة.

من تصانيفه: «الموجز»، و«الإسرار»، و«مختصر نهاية الأمل في الجمل» و«مقالة في الحدود والرسوم» و«ادوار الحميات».

[طبقات الشافعية ٤٣/٥، وشذرات الذهب ٢٣٦/٥، ومعجم المؤلفين ٧٣/١٢ وهدية العازفين ١٢٣/٢].

**إمام الحرمين (٤١٩ ــ ٤٧٨هـ)**

هو عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب ضياء الدين، المعروف بإمام الحرمين. من أعلم أصحاب الشافعي. ولد في جوين مجتمع على إمامته وغزارته، تفقه على والده، وأتى على جميع مصنفاته وتصرف فيها حتى زاد عليه في التحقيق والتدقيق. جاور بمكة أربع سنين وبالمدينة يدرس ويفتي ويجمع طرق المذهب، فلهذا قيل له إمام الحرمين. وتولى الخطابة بمدرسة النظامية بمدينة نيسابور، وفوض إليه الأوقاف وبقي على ذلك ثلاثين سنة.

له مصنفات كثيرة، منها: «نهاية المطلب في دراية المذهب» في فقه الشافعية، و«الشامل» في أصول الدين، و«الإرشاد» في أصول الدين، و«البرهان» في أصول الفقه.

[وفيات الأعيان ٣٤١/٣، وطبقات الشافعية ٢٤٩/٣، والأعلام ٣٠٦/٤].

**أم هانئ:**
تقدمت ترجمتها في ج ٤٠٦/٢

**أنس بن مالك:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٦

**الأوزاعي:** تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١

**إياس بن سلمة (؟ ــ ١١٩هـ)**

هو إياس بن سلمة بن الأكوع الأسلمي، أبوسلمة، يقال أبو بكر المدني. روى عن أبيه وابن لعمار بن ياسر. وعنه ابناه سعيد ومحمد وعكرمة بن عمار وعمر بن راشد وغيرهم.

قال ابن معين والعِجلي والنسائي: ثقة، وقال ابن سعد: توفي بالمدينة وهو ابن ٧٧ سنة، وكان ثقة، وله أحاديث كثيرة، وذكره ابن حبان: في الثقات.

[تهذيب التهذيب ٣٨٨/١، وشذرات الذهب ١٥٦/١، وطبقات ابن سعد ٥٥٥/٥].

# ب

**البابرتي :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٢

**الباجي :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٢

**الباقلاني :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٢

**البخاري :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٣

**البركوي (٩٢٩ ــ ٩٨١هـ)**

هو محمد بن بير علي، محيي الدين البركوي، البرومي، الحنفي. فقيه، مفسر، محدث واعظ، نحوي، مشارك في غير ذلك. وبنى مدرسة في قصبة بركي وفوّض تدريسها إليه، فكان يدرس فيها تارة ويعظ أخرى ــ فانتفع الناس بما كان يلقيه عليهم من دروس الوعظ، وانتفع الطلبة مما كان يلقيه عليهم من دروس العلم.

من تصانيفه : «إنقاذ الهالكين في عدم جواز الأجزاء بالاجرة»، في الفقه و«إيقاظ النائمين وإلهام القاصرين»، و«حاشية شرح الوقاية لصدر الشريعة» و«ذخر المتأهلين والنساء في تعريف الأطهار والدماء».

[معجم المؤلفين ١٢٤/٩، والمجدودن في الإسلام ٣٧٧، وهدية العارفين ٢٥٢/٢].

**البرهان الحلبي (؟ ــ ٩٥٦هـ)**

هو ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي. فقيه حنفي، من أهل حلب، تفقه بها، ارتحل إلى مصر وقرأ على علمائها في الحديث والتفسير والأصول والفروع، ثم إلى بلاد الروم وصار إماما وخطيبا بجامع السلطان محمد ومدرسا بدار القراء.

من تصانيفه : «ملتقى الأبحر»، و«تحفة الأخيار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار»، و«غنية المتملي في شرح منية المصلى»، و«تلخيص الفتاوى التاتارخانية»، و«تلخيص القاموس المحيط».

[شذرات الذهب ٣٠٨/٨، والكواكب السائرة ٧٧/٢، ومعجم المؤلفين ٨٠/١، والأعلام ٦٤/١، والشقائق النعمانية ص ٢٩٥].

**البرهان بن جماعة :**

ر : ابن جماعة.

**البساطي (٧٦٠ ــ ٨٤٢هـ)**

هو محمد بن أحمد بن عثمان، أبوعبدالله، المعروف بالبساطي. نسبته إلى بساط وهي قرية من قرى الغربية بمصر، توفي في القاهرة. كان فقيها مالكيا، قاضيا. انتقل إلى القاهرة فتفقه وذاع صيته، لازم العز بن جماعة، والشيخ قنبر العجمي. تخرج به كثيرون، وتزاحم العلماء من سائر المذاهب والطوائف في الأخذ منه تولى قضاء المالكية بالديار المصرية، وولي تدريس الفقه بالشيخونية والصاحبية وغيرهما من المدارس.

من تصانيفه : «المغني» في الفقه، و«شفاء الغليل في [شرح] مختصر الشيخ خليل»، و«حاشية على المطول».

[الضوء اللامع ٥/٧، وشذرات الذهب ٢٤٥/٧، والأعلام للزركلي ٢٢٨/٦].

**البغوي :**

تقدمت ترجمته في ٣٤٣/١

**بلال بن الحارث (؟ ــ ٦٠هـ)**

هو بلال بن الحارث بن عاصم بن سعيد المزني، أبوعبدالرحمن. صحابي شجاع من أهل المدينة. أسلم سنة (٥) هـ. أقطعه النبي صلى الله عليه وسلم العقيق وكان

صاحب لواء «مسزينة» يوم الفتح، وكان يسكن وراء المدينة، ثم تحول إلى البصرة. ثم شهد غزو أفريقية مع عبدالله بن سعد بن أبي سرح، فكان حامل لواء مزينة يومئذ. روى عنه ابنه الحارث وعلقمة بن وقاص. وتوفي في آخر خلافة معاوية عن ٨٠ عاما.

[الإصابة ١٦٤/١، وأسد الغابة ٢٠٥/١، وطبقات ابن سعد ٢٧٢/١، والأعلام ٤٩/٢].

**البلقيني :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤

**البَنَّاني (١١٣٣ ــ ١١٩٤هـ)**

هو محمد بن الحسن بن مسعود بن علي، أبوعبدالله، البنّاني. فقيه، منطقي، مشارك في بعض العلوم. كان خطيبا في فاس.

من تصانيفه : «الفتح الرباني» حاشية على شرح الزرقاني على متن خليل في الفقه المالكي، و«حاشية على شرح السنوسي»، و«شرح على السلم» كلاهما في المنطق.

[معجم المؤلفين ٢٢١/٩، والأعلام ٣٢٣/٦، وهدية العارفين ٣٤٢/٢].

**البندنيجي (٤٠٧ ــ ٤٩٥هـ)**

هو محمد بن هبة الله بن ثابت، أبونصر البندنيجي، الشافعي. نزيل مكة ويعرف بفقيه الحرم. فقيه من كبار الشافعية. مولده ببندنيج قرب بغداد ووفاته بذي الذنبتين باليمن. وقد سمع الحديث. وحدث عنه اسماعيل بن محمد الحافظ وغيره.

من تصانيفه : «الجامع»، و«المعتمد» وكلاهما في فروع الفقه الشافعي.

[طبقات الشافعية الكبرى ٨٥/٣، وطبقات الشافعية لابن هداية الله ٦٥، ومعجم المؤلفين ٨٩/١٢، والأعلام ٣٥٥/٧].

**البهوتي : منصور بن يونس :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤

**بهز بن حكيم (؟ ــ ٩١هـ)**

هو بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة أبوعبدالملك القشيري البصري. روى عن أبيه وزرارة بن أوفى وهشام ابن عروة وغيرهم. وعنه سليمان التيمي وجرير بن حازم وحماد بن زيد ويحيى القطان، وغيرهم.

وثقه ابن المديني، ويحيى، والنسائي. قال أبوزرعة : صالح. وقال البخاري : يختلفون فيه، وقال ابن عدي : لم أرَ له حديثاً منكراً.

[تهذيب التهذيب ٤٩٨/١، وميزان الاعتدال ٣٥٣/١، وتهذيب الأسماء واللغات ١٣٧/١].

# ت

**الترمذي :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤

**التمرتاشي (؟ ــ ١٣٥هـ)**

هو محمد بن صالح بن محمد بن عبدالله بن أحمد الغزي، التمرتاشي من فقهاء الحنفية، فرضي، نحوي، أديب، شاعر. وبرع في شبابه وقد أخذ ببلده غزة عن والده وعن ابن المحب، ثم رحل إلى القاهرة. وتفقه بها على الشهاب أحمد الشوبري والحسن الشرنبلالي والشيخ محي الدين الغزلي وغيرهم، وأخذ الحديث عن الشيخ عامر الشبراوي والشيخ عبد الجواد والجنبلاطي وغيرهم ورجع إلى بلده وقد بلغ غاية الفضل.

من تصانيفه الكثيرة : «شرح الرحبية» في الفرائض، و«ضوء الإنسان في تفضيل الإنسان»، و«ألفية في النحو»، و«منظومة في المنسوخات».

[خلاصة الأثير ٣/٤٧٥، ومعجم المؤلفين ١٠/٨٧، والأعلام ٧/٣٢].

**تميم الداري ( ؟ــ ٤٠ هـ)**

هو تميم بن أوس بن حارثة بن سَوْد الداري، أبو رقية. صحابي، نسبته إلى الدار بن هانئ من لخم. كان راهب أهل عصره وعابد أهل فلسطين، فأسلم سنة ٩ هـ وروي أنه قرأ القرآن في ركعة، وروي أنه اشترى رداءً بألف درهم، وكان يصلي بأصحابه فيه، و يلبسه في الليلة التي يرجو أنها ليلة القدر، و يقوم فيه بالليل إلى الصلاة، وكان تميم أول من قص على الناس بأمر عمر رضي الله عنه، وروى عن عبدالله بن وهب وسليمان بن عامر وعطاء بن يزيد الليثي وغيرهم، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث الجساسة الذي اخرجه مسلم،سكن المدينة ثم انتقل إلى الشام، فنزل بيت المقدس، روى له البخاري ومسلم ١٨ حديثاً.

[الاستيعاب ١/١٩٣، وأسد الغابة ١/٢١٥، وتهذيب ابن عساكر ٣/٣٤٤، وتهذيب التهذيب ١/٥١١، والاعلام ٢/٧١].

**التهانوي :**

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٧

# ث

**الثوري :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

# ج

**جابر بن زيد :**

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٨

**جابر بن عبدالله :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

**جبير بن مطعم ( ؟ــ ٥٨ هـ)**

هو جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف، يكنى أبا محمد، وقيل أبا عدي، صحابي. كان من علماء قريش وسادتهم، وكان يؤخذ عنه النسب، وكان يقول: أخذت النسب عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وقدم على النبي صلى الله عليه وسلم في فداء أسارى بدر فقال: «لو كان الشيخ أبوك حياً فأتانا فيهم لشفعناه» وكان للمطعم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يد. قال: فسمعته يقرأ الطور. فكان ذلك أول مادخل الإيمان في قلبي وأسلم جبير بين الحديبية والفتح، له ٦٠ حديثاً.

[الإصابة ١/٢٢٥، والأعلام ٢/١٠٣، وأسد الغابة ١/٢٧١، والاستيعاب ١/٢٣٢، وتهذيب التهذيب ٢/٦٣].

**الجصاص :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

**جعفر بن محمد ( ٨٠ ــ ١٤٨ هـ)**

هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ أبوعبدالله. الهاشمي، المدني الملقب الصادق أمه أم فروة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق

رضي الله عنهم. روى عن أبيه والقاسم بن محمد ونافع وعطاء ومحمد بن المذكور والزهري وغيرهم. روى عنه محمد بن اسحاق ويحيى الأنصاري ومالك والسفيانان وشعبة ويحيى القطان. قال مصعب الزبيري :كان مالك لا يروي عنه حتى يضمه إلى آخر. وقال ابن المديني : سئل يحيى بن سعيد عنه فقال في نفسي منه شيء. وقال اسحاق بن راهويه : قلت للشافعي كيف جعفر بن محمد عندك، فقال : ثقة،في مناظرة جرت بينهما. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات وقال. كان من سادات أهل البيت فقهاً وعلماً وفضلاً.

[تهذيب التهذيب ١٠٣/٢، وتهذيب الأسماء واللغات ١٤٩/١].

# ح

**الحاكم :**

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٨

**الحاكم الشهيد :**

تقدمت ترجمته فى ١ ص ٣٤٦

**الحجاوي :**

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٨

**حذيفة :**

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٩

**الحسن البصري :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٦

**الحسن بن زياد :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧

**حكيم بن حزام (؟ــ ٥٤هـ)**

هو حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد، أبو خالد، صحابي، قرشي، وهو ابن أخي خديجة أم المؤمنين. شهد حرب الفجار، وكان صديقا للنبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة وبعدها، أعتق في الجاهلية مائة رقبة، وحمل على مائة بعير، وفعل مثل ذلك في الإسلام، وكان من سادات قريش في الجاهلية والإسلام، عالما بالنسب. أسلم يوم الفتح له في كتب الحديث ٤٠ حديثاً، عاش ستين سنة في الجاهلية وستين سنة في الإسلام، وتوفي بالمدينة، ودفن في داره.

[تهذيب التهذيب ٤٧٧/٢، والإصابة ٣٤٩/١، والاستيعاب ٣٦٢/١، وأسد الغابة ٤٠/٢، وشذرات الذهب ٦٠/١، والأعلام ٢٩٨/٢].

**الحلواني :**

تقدمت ترجمته في ج ١ /٣٤٨

**حمنة (؟ــ ؟)**

هي حمنة بنت جحش الأسدية، أخت أم المؤمنين زينب. وكانت زوج مصعب بن عمير، وقتل عنها يوم أحد، فتزوجها طلحة بن عبيد الله. كانت من المبايعات، وشهدت أحدا فكانت تسقي العطشى وتحمل الجرحى وتداويهم.

روت عن النبي صلى الله عليه وسلم . روى عنها ابنها عمران بن طلحة.

[أسد الغابة ٤٢٨/٥، والإصابة ٢٧٥/٤، والاستيعاب ١٨١٣/٤، تهذيب الاسماء واللغات ٣٣٩/٢].

# خ

**خبيب بن عدي (؟ــ ٣هـ)**

هو خبيب بن عدي بن مالك، الأنصاري، من الأوس، صحابي شهد بدراً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأسر يوم الرجيع في سبعة نفر فقتلوا خمسة وأسر خبيب، وزيد بن الدثنة.

وانطلق المشركون بهما إلى مكة فباعوهما، ثم خرجوا به من الحرم ليقتلوه، فقال: دعوني اصلّي ركعتين. ثم قال: اللهم أحصهم عدداً، واقتلهم بدداً، ولا تبق منهم أحداً.

[أسد الغابة ١٠٣/٢، والاستيعاب ٤٤٠/٢، والإصابة ٤٧٨/١، وطبقات ابن سعد ٥٥/٢].

**الخرقي:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨

**الخرشي: ٢**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨

**الخصاف:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨

**الخطيب البغدادي (٣٩٢ ــ ٤٦٣ هـ)**

هو أحمد بن علي بن ثابت، أبو بكر، الشهير بالخطيب البغدادي. ولد وتوفي في بغداد. أحد مشاهير الحفاظ والمؤرخين. كان حنبلي المذهب ثم اصبح شافعيا يتكلم في أصحاب أحمد و يقدح فيهم. رحل إلى البصرة، ونيسابور وأصبهان وهمذان والشام والحجاز. سمي الخطيب لأنه كان يخطب بدرب ريحان. تفقه على أبي طالب الطبري وغيره من أصحاب الشيخ أبي حامد الاسفرايني، وسمع بمكة على القاضي أبي عبدالله القضاعي. روى عنه من شيوخه أبو بكر البرقاني، وأبوالقاسم الأزهري وغيرهما.

من تصانيفه: «تاريخ بغداد»، و«الكفاية في علم الرواية»، و«الفوائد المنتخبة».

[طبقات الشافعية للسبكي ١٢/٣، والبداية والنهاية ١٠١/١٢، وشذرات الذهب ٣١١/٣].

**الخطيب الشربيني: الشربيني:**

تقدمت ترجمته في ج ٣٥٦/١

**خليل:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩

**خواهر زاده (؟ ــ ٤٨٣ وقيل ٤٣٣ هـ)**

هو محمد بن الحسين بن محمد بن الحسن أبو بكر، البخاري، الحنفي، المعروف بخواهر زاده. فقيه حنفي، نحوي كان شيخ الأحناف فيما وراء النهر. مولده ووفاته في بخارى. كان فاضلا مائلا إلى الحديث وأهله. سمع الكثير وكتبه بخطه، ولم يكن بمرو من يجري مجراه من أصحاب أبي حنيفة في الحديث وكتابته.

من آثاره: «المبسوط» في ١٥ مجلداً، و«شرح الجامع الكبير للشيباني» و«شرح مختصر القدوري»، و«التجنيس» في الفقه.

[الجواهر المضيئة ٤٩/٢، والفوائد البهية ١٦٣، والأعلام ٣٣٢/٦، ومعجم المؤلفين ٢٥٣/٩، وتاج التراجم ٤٦].

# د

**الدار قطني (٣٠٦ ــ ٣٨٥ هـ)**

هو علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، أبو الحسن، البغدادي الدار قطني، نسبته إلى دار القطن محله ببغداد. إمام كبير و محدث حافظ، وفقيه، ومقرئ. سمع الحديث من أبي القاسم البغوي وخلق كثير ببغداد والكوفة والبصرة و واسط. وتوفي ببغداد، ودفن قريبا من معروف الكرخي.

من تصانيفه الكثيرة: كتاب «السنن»، و«العلل الواردة في الأحاديث النبوية» و«المجتبى من السنن المأثورة»، و«المختلف والمؤتلف» في أسماء الرجال.

[شذرات الذهب ١١٦/٣، وتذكرة الحفاظ ١٨٦/٣، ومعجم المؤلفين ١٥٧/٧، والأعلام ١٣٠/٥].

**داود الطائي (؟ ــ ١٦٥ وقيل ١٦٠ هـ)**

داود بن نصير أو نصر، أبو سليمان، الطائي، الكوفي. فقيه محدث متصوف شغل نفسه بالعلم، ودرس الفقه، ثم

اختار العُزلة والخلوة. أصله من خراسان، ومولده بالكوفة. كان في أيام المهدي العباسي. سمع عبدالملك بن عمير، وحبيب بن أبي عمرة، وسليمان الأعمش. روى عنه اسماعيل بن علية، ومصعب بن المقدام، وأبو نعيم الفضل ابن دكين وغيرهم. قال أحد معاصريه، لو كان داود في الأمم الماضية لقص الله تعالى شيئا من خبره. وله أخبار مع امراء عصره وعلمائه.

[وفيات الأعيان ٢/٢٩، والجواهر المضية ١/٢٣٩، وتاريخ بغداد ٨/٣٤٧، والأعلام ٣/١١، وحلية الأولياء ٧/٣٣٥].

**داود (الظاهري) (٢٠١ ــ ٢٧٠ هـ)**

هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني، أبوسليمان أحد الأئمة المجتهدين. تنسب إليه الطائفة الظاهرية. سميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس وكان داود أول من جهر بهذا القول ولد بالكوفة، سكن بغداد وانتهت إليه رئاسة العلم بها وبها توفي.

[الأعلام ٣/٨، والأنساب للسمعاني ص ٣٧٧، والجواهر المضية ٢/٤١٩].

**الدردير:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠

**الدسوقي:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠

# ر

**رافع بن خديج (١٢ ق هـ ــ ٧٤)**

هو رافع بن خديج بن رافع بن عدي، أبو عبدالله، الأنصاري الأوسي الحارثي، صحابي شهد أحداً والخندق، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ظهير بن رافع. وعنه ابنه عبدالرحمن وابنه رفاعة والسائب بن يزيد وسعيد ابن المسيب وغيرهم.

توفي في المدينة متأثراً من جراحه. له ٧٨ حديثاً.

[الإصابة ١/٤٩٥، وتهذيب التهذيب ٣/٢٢٩، والأعلام ٣/٣٥].

**الرافعي:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١

**ربيعة:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١

**الرملي:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٢

**الرهوني:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٢

# ز

**الزاهد البخاري:**

ر: محمد بن عبدالرحمن

**الزجّاج (٢٤١ ــ ٣١١هـ)**

هو ابراهيم بن محمد بن السّري بن سهل، أبو إسحاق، النحوي، اللغوي، المفسر. اقدم أصحاب المبرد قراءةً عليه، وقال ابن خلكان: كان من أهل العلم والأدب والدين المتين. أخذ الأدب عن المبرد وثعلب، وكان يخرط الزّجاج ثم تركه واشتغل بالأدب، فنسب إليه، واختص

بصحبة الوزير عبيد الله بن سليمان وعلم ولده القاسم الأدب ولما استوزر القاسم أفاد بطريقه مالا جزيلا.

من تصانيفه: «معاني القرآن»، و«الاشتقاق»، و«خلق الانسان»، و«الامالي».

[وفيات الاعيان ٣١/١، وشذرات الذهب ٢٥٩/٢، والأعلام ٣٣/١، ومعجم المؤلفين ٣٣/١].

**زر بن حُبَيش (؟ ــ ٨٣ هـ)**

هو زر بن حبيش بن حباشة بن أوس بن بلال، الأسدي، أبو مريم، و يقال أبو مطرف الكوفي. تابعي، من جلتهم. أدرك الجاهلية والإسلام، ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم. كان عالما بالقرآن، فاضلا. وروى عن عمر وعثمان وعلي وأبي ذر وغيرهم. وعنه ابراهيم النخعي وعاصم بن بهدلة وعدي بن ثابت والشعبي. قال ابن معين: ثقة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث. وعاش مئة وعشرين سنة.

[تهذيب التهذيب ٣٢١/٣، وأسد الغابة ٢٠٠/٢، والإصابة ٥٧٧/١، والأعلام ٤٣/٣، وتهذيب الأسماء واللغات ١٩٦/١].

**الزركشي:**

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٢

**زفر:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

**الزَّمَلكاني (؟ ــ ٦٥١ هـ)**

هو عبدالواحد بن عبدالكريم بن خلف الأنصاري، الزملكاني بفتح الزاء واللام والميم الساكنة نسبته إلى زملكان قرية بغوطة دمشق ــ السَّمَّاكي ــ نسبة إلى بيع السمك ــ الشافعي، أبو محمد كمال الدين أبو المكارم، عالم، أديب، متميز في علوم عدة، ولي القضاء بصرخد، ودرس ببعلبك.

من تصانيفه: «التبيان في علم البيان»، و«المنهج المفيد في أحكام التوكيد»، و«نهاية التأميل في أسرار التنزيل» في التفسير.

[طبقات الشافعية الكبرى ١٣٣/٥، ومعجم المؤلفين ٢٠٩/٦، والأعلام ٣٢٥/٤، وشذرات الذهب ٢٥٤/٥].

**الزهري:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

**زيد بن ثابت:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

**زيد بن الدَّثِنَة (؟ ــ ٣ هـ)**

هو زيد بن الدثنة بن معاوية بن عبيد بن عامر الأنصاري و الخزرجي. صحابي، شهد بدراً وأحداً، وأرسله النبي صلى الله عليه وسلم في سرية عاصم بن ثابت، وخبيب بن عدي، وأسره المشركون يوم الرجيع مع خبيب بن عدي، فبيع بمكة من صفوان بن أمية ليقتله بأبيه، ولما أرادوا قتله، قال له أبو سفيان: يا زيد أتحب أن محمداً عندنا الآن مكانك فتضرب عنقه وأنك في أهلك؟ فقال: والله ما أحب أن محمداً الآن في مكانه الذي هو فيه تصيبه شوكة تؤذيه وأني جالس في أهلي. فقال أبو سفيان: ما رأيت أحداً من الناس يحب أحداً كحب أصحاب محمد محمداً.

[الإصابة ٥٦٥/١ و أسد الغابة ٢٢٩/٢، والاستيعاب ٥٥٣/٢، وطبقات ابن سعد ٥٥/٢].

**الزيلعي:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

# س

**سالم بن عبدالله بن عمر:**

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٢

**السبكي :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

**السجاوندي (؟ــ ٦٠٠ وقيل ٥٧٠٠)**

هو محمد بن محمد بن عبدالرشيد بن طيفور، سراج الدين، أبو طاهر السجاوندي الحنفي. فقيه، مفسر، فرضي، حاسب.

من آثاره : «السراجية» في الفرائض، و«التجنيس» في الحساب، و«عين المعاني في تفسير السبع المثاني»، و«رسالة في الجبر والمقابلة»، و«ذخائر النثار في اخبار السيد المختار» صلى الله عليه وسلم.

[الجواهر المضيئة ١١٩/٢، ومعجم المؤلفين ٣٢٢/١١، وهدية العارفين ١٠٦/٢، وتاج التراجم ٥٧].

**سحنون : هو عبدالسلام بن سعيد،**

تقدمت ترجمته في ٤١٢/٢

**السرخسي :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

**سعد بن أبي وقاص :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

**السعد التفتازاني : ر: التفتازاني :**

تقدمت ترجمته ٣٤٤/١

**سعيد بن جبير :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

**سعيد بن المسيب :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

**سلمان الفارسي (؟ــ ٣٦هـ)**

يقال سلمان بن الإسلام، وسلمان الخير، أبو عبدالله، ولا يعرف اسم أبيه بفارس أصله من رامهُرْمُز، وقيل من أصبهان. كان أبوه ذا رئاسة، وخرج هو يطلب الهدى فلازم بعض علماء النصارى ثم خرج إلى يثرب بإشارة بعضهم. فأسر واسترق وقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فأُسلم وجاهد معه. وكان ذا رأي. وهو الذي اشار بحفر الخندق. ثم شهد المشاهد وبعض الفتوح. ولي إمرة المدائن حتى توفي.

تشير بعض الروايات إلى أنه جاوز ٢٥٠ عاما، وقال الذهبي : ظهر لي أنه ماجاوز ٨٠.

[الإصابة ٦٠/٢، والاستيعاب ٦٣٤/٢، الأعلام ١٦٩/٣، وأسد الغابة ٣٢٨/٢].

**السمرقندي : ر: أبو الليث :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٨

**السّندى (؟ــ ١١٣٦هـ)**

هو محمد بن عبدالهادي السندي، أبوالحسن. فقيه حنفي، عالم بالحديث والتفسير والعربية. ولد بالسند وبها نشأ. وارتحل إلى الحرمين، فأخذ فيهما عن جملة من الشيوخ كالسيد محمد البرزنجي والملا ابراهيم الكوراني وغيرهما، ودرس بالحرم الشريف النبوي، واشتهر بالفضل والذكاء والصلاح فسمع الحديث عن البابلي وغيره من الواردين. وتوفي بالمدينة.

من تصانيفه الكثيرة : «شرح مسند الإمام أحمد بن حنبل»، وله شروح على الكتب الستة، وشرح على الهداية، و«حاشية على فتح القدير»، و«حاشية على البيضاوي».

[سلك الدرر ٦٦/٤، ومعجم المؤلفين ٢٤٣/٣، وعجائب الآثار ٨٨/١، ومعجم المطبوعات ١٠٥٦].

**السيوطي :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥

# ش

**الشاطبي :**

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٣

**الشافعي :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥

**الشبراملسي :** تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥

**الشربيني :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

**الشرنبلالي :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

**الشريف الأرموي :**

ر : الأرموي.

**شريح :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

**شريك النخعي (٩٥ ــ ١٧٧ هـ)**

هو شريك بن عبدالله بن الحارث النخعي، الكوفي، أبو عبدالله. عالم بالحديث فقيه أحد الأئمة الأعلام، اشتهر بقوة ذكائه وسرعة بديهته. مولده في بخارى، ووفاته بالكوفة. استقضاه المنصور العباسي على الكوفة سنة ١٥٣هـ، ثم عزله، وأعاده المهدي، فعزله موسى الهادي، وكان عادلا في قضائه. حدث عن أبي صخرة وزياد بن علاقة وسماك بن حرب وغيرهم، وذكر إسحاق الأزرق أنه أخذ عنه تسعة الآف حديث، وقال ابن المبارك : هو أعلم بحديث أهل بلده.

[تذكرة الحفاظ ٢١٤/١، ووفيات الأعيان ١٦٩/٢، والأعلام ٢٣٩/٣].

**الشعبي :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

**الشعراني :**

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٤

**الشنشوري (٩٣٥ ــ ٩٩٩ هـ)**

هو عبدالله بن محمد بن عبدالله بن علي العجمي، جمال الدين، الشنشوري، الأزهري. فرضي، محدث، من فقهاء الشافعية، كان خطيب الجامع الأزهر بمصر. نسبته إلى شنشور (من قرى المنوفية).

من تصانيفه : «فتح القريب المجيب بشرح الترتيب»، في الفرائض، و«بغية الراغب في شرح مرشد الطالب»، و«الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية».

[معجم المؤلفين ١٢٨/٦، والأعلام ٢٧٣/٤].

**الشوبري ( ؟ ــ ١٠٦٦ هـ)**

هو أحمد بن أحمد الخطيب الشوبري المصري. (نسبة إلى قرية شَوْبَر بمصر) فقيه حنفي، عالم ومشارك في بعض العلوم. انتهت إليه رياسة الحنفية بالقاهرة. وأخذ الفقه عن علي بن غانم المقدسي وعبدالله النحريري وعمر بن نجيم والشمس الرملي وغيرهم. وأخذ عنه الشيخ عبدالغني النابلسي وغيره من العلماء.

[خلاصة الأثر ١٧٤/١].

**شيبان ( ؟ ــ ؟ )**

هو شيبان بن مالك، أبو يحيى، الأنصاري السلمي. قال مسلم وابن حبان : له صحبة، وقال البغوي : سكن الكوفة. روي المحدثون عنه أنه قال : «دخلت المسجد فاستندت إلى حجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتنحنحت فقال : أبو يحيى : قلت : أبو يحيى. قال : هلم إلى الغداء. قلت : إني أريد الصوم، قال : وأنا أريد الصوم، ولكن مؤذننا هذا في بصره سوء وإنه أذن قبل أن يطلع الفجر».

[الإصابة ١٦٠/٢، والاستيعاب ٧٠٦/٢، وطبقات ابن سعد ٣٦/٦].

**الشيخ تقي الدين :**

ر : ابن تيمية

**الشيخ خليل :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩

**الشيخ الكمال بن أبي شريف :**
ر : ابن أبي شريف

# ص

**الصاحبان :**
تقدمت ترجمتها في ج ١ ص ٣٥٧

**صاحب الاختيار : هو عبدالله الموصلي :**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٣

**صاحب التاج والإكليل :**
ر : المَوَّاق.

**صاحب التلخيص :**
ر : أحمد بن أبي أحمد.

**صاحب جمع الجوامع :**
ر : ابن عفريس.

**صاحب الدّر المختار :**
ر : الحصكفي : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧

**صاحب الدر المنتقى :**
ر : الحصكفي.

**صاحب السراجية**
ر : السجاوندي

**صاحب شرح روضة الناظر :**
ر : ابن بدران.

**صاحب العدة :**
ر : عبدالرحمن بن محمد الفوراني.

**صاحب كشاف القناع :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤

**صاحب اللسان :**
ر : محمد بن مكرم.

**صاحب مسلم الثبوت :**
ر : محب الله بن عبدالشكور : تقدمت ترجمته في ١ ص ٣٦٩

**صاحب المغني :**
ر : ابن قدامة : تقدمت ترجمته في ١ ص ٣٣٣

**صاحب المنار : هو عبدالله بن أحمد النسفي :**
تقدمت ترجمته في ١ ص ٣٧٢

**صالح (٢٠٣ ــ ٢٦٥ هـ)**

هو صالح بن أحمد بن حنبل الشيباني، أبو الفضل. قاض، ولي القضاء بأصبهان. سمع أباه وعلي بن المديني وأبا الوليد الطيالسي وإبراهيم بن الفضل الذارع.

روى عنه ابنه زهير وأبو القاسم البغوي ومحمد بن جعفر الخرائطي وغيرهم قال ابن أبي حاتم : صدوق.

[شذرات الذهب ١٤٩/٢، وطبقات الحنابلة ص ١٢٦، والأعلام ٢٧٣/٣ وابن عساكر ٣٦٢/٦].

**الصاوي :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٧

**صدر الإسلام :**

يطلق عند الأحناف على شارح «الجامع الكبير» و«الجامع الصغير» أبو اليسر البزدوي : تقدمت ترجمته ٣٤٣/١. و يطلق أيضا على مجد الدين : عبدالله بن محمود الموصلي. ر : الموصلي.

[الجواهر المضية ٣٧٧/٢، ٤٤٩].

**صدر الشريعة ( ؟ ــ ٧٤٧ هـ )**

هو عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد، المحبوبي، الحنفي، صدر الشريعة الأصغر. فقيه، أصولي، جدلي، محدث، مفسر، نحوي، لغوي، أديب، بياني، متكلم، منطقي.

أخذ العلم عن جده محمود وعن أبي جده أحمد صدر الشريعة وصاحب (تلقيح العقول في الفروق) وعن شمس الأئمة الزرنجي وشمس الأئمة السرخسي وعن شمس الأئمة الحلواني وغيرهم.

من تصانيفه: «شرح الوقاية»، و«النقاية، مختصر الوقاية»، و«التنقيح»، وشرحه «التوضيح» في أصول الفقه، و«تعديل العلوم».

[الفوائد البهية ص ١٠٩، ومعجم المؤلفين ٢٤٦/٦، والأعلام ٣٥٤/٤].

# ض

**الضحاك:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨

**ضرار بن صرد ( ؟ ــ ٢٢٩ هـ )**

هو ضرار بن صرد التميمي، أبو نعيم الطحان الكوفي. أحد رواة الحديث، صدوق، له أوهام. كان متعبداً. روى عن أبي حازم والدراوردي وعلي ابن هاشم وحفص بن غياث وغيرهم. وعنه البخاري وأبو حاتم، وحميد بن الربيع وأبو زرعة، وعلي بن عبدالعزيز البغوي وغيرهم. قال البخاري والنسائي: متروك الحديث. وقال أبو حاتم: صدوق، صاحب قرآن وفرائض. وقال ابن قانع: ضعيف يتشيع، وقال ابن حبان: كان فقيها عالما بالفرائض.

[تهذيب التهذيب ٤٥٦/٤، وطبقات ابن سعد ٤١٥/٦].

# ط

**طاوس:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨

**الطرطوشي:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨

# ع

**عائشة:**

تقدمت ترجمتها في ج ١ ص ٣٥٩

**عاصم بن ثابت ( ؟ ــ ٤ هـ )**

هو عاصم بن ثابت بن أبي الأقلح قيس بن عصمة، أبو سليمان الأنصاري، الأوسي. صحابي، من السابقين الأولين من الأنصار، شهد بدراً وأحداً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. وآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين عبدالله بن جحش. واستشهد يوم الرجيع، ورثاه حسان بن ثابت.

[الإصابة ٢/٢٤٤، وطبقات الكبرى ٣/٤٦٢، والاستيعاب ٢/٧٧٩].

**عامر الشعبي : ر : الشعبي :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

**عامر بن فهيرة ( ؟ ــ ٤ هـ )**

هو عامر بن فهيرة، أبو عمرو، صحابي مولى أبي بكر الصديق، كان مولَّدا من مولَّدي الأزد، مملوكاً للطفيل بن عبدالله، فأسلم وهو مملوك، فاشتراه أبو بكر من الطفيل، فاعتقه، وأسلم قبل أن يدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الأرقم، وقبل أن يدعو فيها إلى الإسلام. وكان رفيق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر الصديق في هجرتها إلى المدينة. وشهد بدراً، وأحداً، ثم قُتل يوم بئر معونة.

[الاستيعاب ٢/٧٩٦، والإصابة ٢/٢٥٦، وطبقات ابن سعد ٣/٢٣٠].

**العباس بن المطلب :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٩

**عبد البر بن الشِّحنة :**

ر : ابن الشحنة.

**عبدالحق الأشبيلي (٥١٠ ــ ٥٨١ هـ)**

هو عبدالحق بن عبدالرحمن بن عبدالله، أبو محمد، المعروف بابن الخراط. ولد بأشبيلية، وتوفي ببجاية. كان فقيها، حافظا، عالما بالحديث، ورجاله وعلله. نزل بجاية وقت فتنة الأندلس، فبث بها علمه. روي عن شريح بن محمد، وأبي الحكم بن برحان، وغيرهم. وروى عنه أبوالحسن المعافري.

من تصانيفه : «المعتل من الحديث»، و«الأحكام الكبرى»، و«الأحكام الصغري»، و«العاقبة في ذكر الموت».

[فوات الوفيات للكتبي ١/٥١٨، وشذرات الذهب ٤/٢٧١، وتهذيب الأسماء واللغات ١/٢٩٢، والأعلام للزركلي ٤/٥٢].

**عبدالرحمن بن أبي ليلى ( ؟ ــ ٨٣ هـ )**

هو عبدالرحمن بن أبي ليلى يسار بن بلال بن بليل، أبو عيسى. تابعي جليل، ولد في عهد عمر رضي الله عنه. روى عن عمر وعثمان وعلي وسعد وأبي بن كعب وابن مسعود وغيرهم. وروى عنه ابنه عيسى ومجاهد وابن سيرين والشعبي وثابت وآخرون من التابعين، واتفقوا على توثيقه وجلالته. أدرك عشرين ومائة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم من الأنصار.

[الإصابة ٢/٤٢٠، وطبقات ابن سعد ٦/١٠٩، وتهذيب الأسماء واللغات ١/٣٠٣].

**عبدالرحمن بن عوف :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٤١٦

**عبدالرحمن بن مهدي (١٣٥ ــ ١٩٨ هـ)**

هو عبدالرحمن بن مهدي بن حسان العنبري اللؤلؤي، أبو سعيد البصري. من كبار حفاظ الحديث. مولده ووفاته في البصرة. قال الشافعي : لا أعرف له نظيراً في الدنيا. روى عن أيمن بن نابل وجرير بن حازم وعكرمة بن عمار وغيرهم. وعنه ابن المبارك وهو من شيوخه وابن وهب وهو أكبر منه وابنه موسى وأحمد وغيرهم.

وذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان من الحفاظ المتقنين وأهل الورع في الدين ممن حفظ وجمع وتفقه وصنف وحدث.

له تصانيف في الحديث.

[تهذيب التهذيب ٦/٢٧٩، وحلية الأولياء

٣/٩، والأعلام ١١٥/٤، ومعجم المؤلفين ١٩٦/٥].

**عبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري :**

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٦

**عبدالله بن أحمد (٢١٣ ــ ٢٩٠ هـ)**

هو عبدالله بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، البغدادي، أبو عبدالرحمن. حافظ الحديث، من أهل بغداد. روى عن أبيه، وابن معين، وأحمد بن منيع البغوي، وداود بن رشيد، وأبي الربيع الزهراني، وأبي بكر بن شيبة، والهيثم بن خارجة وغيرهم. وعنه النسائي، وابن صاعد، والطبراني، وأبو عوانة، وأبو بكر الشافعي وغيرهم. قال النسائي : ثقة.

من تصانيفه : «الزوائد» على كتاب الزهد لأبيه، و«زوائد المسند» زاد به على مسند أبيه نحو عشرة آلاف حديث، و«كتاب السنة».

[تهذيب التهذيب ١٤١/٥، وطبقات الحفاظ ص ٢٨٨، وطبقات الحنابلة ١٨٠/١، والأعلام ١٨٩/٤، ومعجم المؤلفين ٢٩/٦].

**عبدالله بن زيد (٧ ق هـ ــ ٦٣ هـ)**

هو عبدالله بن زيد بن عاصم بن كعب، أبومحمد، الأنصاري، المدني. وقيل المازني. صحابي. كان شجاعا. اختلف في شهوده بدراً وبه جزم أبوأحمد الحاكم وابن منده. وقال ابن عبدالبر: شهد أحداً وغيرها ولم يشهد بدراً. وهو الذي قتل مسيلمة الكذاب فيما ذكر خليفة بن خياط وغيره، وكان مسيلمة قد قتل أخاه حبيب بن زيد. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث الوضوء، وغيره.

وروى عنه أخوه عباد بن تميم وسعيد بن المسيب وغيرهما. له ٤٨ حديثاً. قتل في وقعة الحرة.

[الاستيعاب ٩١٣/٣، والإصابة ٣١٢/٢، والأعلام ٢١٩/٤، وتهذيب التهذيب ٢٢٣/٥].

**عبدالله بن عباس :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠

**عبدالله بن عدي :**

ر : ابن عدي.

**عبدالله بن عمر :**

ر : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

**عبدالله بن مسعود :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠

**عتُبة بن عبدالسلمى ( ؟ ــ ٨٧ وقيل ٧٢هـ)**

هو عُتبة بن عبدالله السلمى، وقيل عُتبة بن عبد بدون إضافة، أبوالوليد، صحابي عداده في أهل حمص، يقال كان اسمه (عتلة) وقيل (نشبة) فغيره النبي صلى الله عليه وسلم.

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم. وعنه ابنه يحيى وحكيم بن عمير وراشد بن سعد وغيرهم. قال الواقدي : هو آخر من مات بالشام من الصحابة.

[الإصابة ٤٥٤/٢، وتهذيب التهذيب ٩٨/٧، وطبقات ابن سعد ٤١٣/٧].

**عثمان بن عفان :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠

**العدوي :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٧

**عروة بن الزبير :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٤١٧

**عز الدين بن عبدالسلام :**

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٧

**عطـاء :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠

**عكرمة :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦١

**علقمة :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦١

**علي :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦١

**علي البصري ( ؟ ـ ؟ )**

هو علي بن عيسى البصري. قال الإمام سراج الدين الفرضي في مختصره في فصل ذوي الأرحام في الصنف الثاني «أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت من أي جهة كان، وعند الاستواء فمن كان يدلي لوارث فهو أولى عند أبي سهل الفرضي وأبي الفضل الخفاف وعلي بن عيسى البصري» ولم نجد له ذكراً في غير هذا الموضع.

[الجواهر المضيئة ١/٣٦٨].

**عمار بن ياسر (٥٧ ق هـ ـ ٣٧ هـ)**

هو عمار بن ياسر بن عامر بن مالك، الكناني المذحجي العنسي القحطاني، أبواليقظان. صحابي، من الولاة الشجعان ذوي الرأي، وهو أحد السابقين إلى الإسلام والجهر به، هاجر إلى المدينة، وشهد بدراً وأحداً والخندق وبيعة الرضوان. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلقبه «الطيب المطيَّب»، وشهد الجمل وصفين مع علي، وقتل بصفّين.

[الاستيعاب ٣/١١٣٥، وطبقات ابن سعد ٣/٢٤٦، والأعلام ٥/٣٦].

**عمر بن الخطاب :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢

**عمر بن عبدالعزيز :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢

**عمرو بن عبسة ( ؟ ـ ؟ )**

هو عمرو بن عبسة بن عامر بن خالد السلمي، يكنى أبا نجيح، ويقال أبوشعيب. صحابي. أسلم قديماً في أول الإسلام. روي عنه من وجوه أنه قال: ألقي في روعي أن عبادة الأوثان باطل، فسمعت رجلا، فقال: يا عمرو: إن بمكة رجلا يقول كما تقول، قال: فأقبلت إلى مكة، فوجدته عند الكعبة يهلل الله. فقلت: من أنت؟ فقال: رسول الله، فقلت: وبم أرسلت؟ قال: أن تعبد الله وحده لا تشرك به شيئا، وتكسر الأوثان، وتحقن الدماء، قلت من معك على هذا؟ قال: حر وعبد، يعني أبا بكر وبلال، فقلت: أبسط يدك أبايعك على الإسلام.

روى عنه من الصحابة عبدالله بن مسعود، وأبو أمامة الباهلي وسهل بن سعد. ومن التابعين أبو إدريس الخولاني وغيره.

[الاستيعاب ٣/١١٩٢، وأسد الغابة ٤/١٢٠، والإصابة ٣/٥].

**العيني :**

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٨

# غ

**الغزالي :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٣

# ف

**فاطمة الزهراء (١٨ ق هـ ـ ١١ هـ)**

هي فاطمة بنت محمد رسول الله «صلى الله عليه وسلم» الهاشمية القرشية، وأمها خديجة بنت خويلد. من نابهات قريش. تزوجها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب،

وولدت له الحسن والحسين وأم كلثوم وزينب.

وعاشت بعد أبيها ستة اشهر. وهي أول من جعل له النعش في الإسلام. ولفاطمة ١٨ حديثاً.

وللسيوطي: «الشغور الباسمة في مناقب السيدة فاطمة»، ولعمر أبي النصر «فاطمة بنت محمد».

[أسد الغابة ٥١٩/٥، والإصابة ٣٧٧/٤، والاستيعاب ١٨٩٣/٤، والأعلام ٣٢٩/٥].

**الفتوحي ( ؟ ــ ١٠٨٨ هـ)**

هو محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي بن إبراهيم البهوتي، المصري، الفتوحي، المعروف بابن النجار. وأخذ العلم عن كبار علماء عصره كعبد الرحمن البهوتي الحنبلي: ومحمد بن عبدالرحمن السخاوي. وكان الشبراملسي يجله ويثني عليه وقال الشعراني: صحبته أربعين سنة، فما رأيت عليه شيئا يشينه. تولى وظيفة قاضي قضاة الحنابلة بمصر.

من تصانيفه: «حواش على كتاب منتهى الإرادات» في الفقه، و«شرح الكوكب المنير» في علم الأصول، و«حاشية على شرح عصام الدين السمرقندي» في البلاغة، و«التحفة» في السيرة النبوية.

[معجم المؤلفين ٢٩٤/٨، والأعلام ٢٣٣/٦، وخلاصة الأثر ٣٩٠/٣].

**الفخر الرازي:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١

# ق

**القاسم بن سلام، أبو عبيد:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

**القاسم بن محمد:**

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٨

**القاضي أبويعلى:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤

**القاضي حسين:**

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٩

**قاضيخان:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥

**القاضي عبدالوهاب ( ٣٦٢ ــ ٤٢٢ هـ)**

هو عبدالوهاب بن علي بن نصر بن أحمد، أبومحمد، الثعلبي، البغدادي، المالكي، فقيه، أديب، من فقهاء المالكية. ولد ببغداد، وأقام بها. وولي القضاء في اسعرد، وبادرايا (في العراق).

من تصانيفه: «التلقين» في فقه المالكية، و«عيون المسائل»، و«النصرة لمذهب مالك»، و«شرح المدونة»، و«والإشراف على مسائل الخلاف».

[شجرة النور الزكية ص ١٠٣، وشذرات الذهب ٢٢٣/٣، وطبقات الفقهاء ص ١٤٣، ومعجم المؤلفين ٢٢٦/٦، والأعلام ٣٣٥/٤].

**قتادة:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥

**القرافي:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤

**القرطبي:**

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٩

**القليوبي:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦

# ك

**الكاساني:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦

**الكرخي :**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٦٦

# ل

**الليث بن سعد :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٨

# م

**المازري :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٨

**مالك :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

**الماوردي :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

**المتولي :**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٠

**مجاهد :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

**المحاملي (٣٦٨ ــ ٤١٥ وقيل ٤١٤ هـ)**

هو أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم، أبوالحسن، البغدادي، الشافعي، المعروف بالمحاملي وقيل : المعروف بابن المحاملي. فقيه شافعي، قال الخطيب : برع في الفقه ورزق من الذكاء وحسن الفهم ما أربى فيه على أقرانه. بغدادي المولد والوفاة. سمع من محمد بن المظفر وأبي الحسن بن أبي السري وغيرهما. وسمع منه محمد بن جرير وابنه أبو الفضل.

من تصانيفه : «كتاب المجموع» في عدة مجلدات، و«التجريد»، و«المقنع»، و«اللباب» وكلها في الفقه الشافعي.

[طبقات الشافعية ٢٠/٣، وطبقات الفقهاء ص ١٠٨، ومعجم المؤلفين ٧٤/٢، والأعلام ٢٠٤/١، وطبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٤٤].

**المحلّي :**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٠

**محمد بن جرير الطبري :**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢١

**محمد بن الحسن :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٠

**محمد بن الحنفية (٢١ ــ ٨١ هـ)**

هو محمد بن علي بن أبي طالب، أبوالقاسم، المعروف بابن الحنفية، أحد الأبطال الأشداء في صدر الإسلام. وهو أخو الحسن والحسين من الأب. أمه خولة بنت جعفر من بني حنيفة. كان واسع العلم، ورعا. وهو من كبار التابعين دخل على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وسمع عثمان وأباه رضي الله عنهما. روى عنه بنوه الحسن وعبدالله وإبراهيم وعون وجماعات من التابعين. وللخطيب علي بن الحسين الهاشمي النجفي كتاب «محمد بن الحنفية» في سيرته.

[طبقات ابن سعد ٦٦/٥، والأعلام ١٥٢/٧، تهذيب الأسماء واللغات ٨٨/١، وحلية والأولياء ١٧٤/٣].

**محمد بن سيرين : ر : ابن سرين :**
تقدمت ترجمته في ج ص ١ ص ٣٢٩

**محمد بن عبدالحكم : هو محمد بن عبدالله بن عبدالحكم :**
ر : ابن عبدالحكم.

**محمد بن عبدالرحمن البخاري ( ؟ ــ ٥٤٦ هـ )**

هو محمد بن عبدالرحمن بن أحمد، أبو عبدالله، البخاري، علاء الدين الملقب بالزاهد من أهل بخارى.

فقيه أصولي، متكلم، مفسر، تفقه على أبي نصر أحمد بن عبدالرحمن، وحدث عنه. قال السمعاني: كان فقيها فاضلا مفتيا مذاكرا أصوليا متكلما. ومحمد بن عبدالرحمن هذا من مشايخ صاحب الهداية وقد ذكره في مشيخته وقال أجاز لي.

من تصانيفه: «تفسير القرآن»، قيل أكثر من ألف جزء.

[الجواهر المضيئة ٧٦/٢، والفوائد البهية ١٧٥، ومعجم المؤلفين ١٣٣/١٠، والأعلام ٦٤/٧].

**محمد بن علي بن الحسين ( ٥٦ ــ ١١٤ هـ )**

هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبوجعفر. كان من فقهاء المدينة. وقيل له الباقر، لأنه بقر العلم أي شقه وعرف أصله وخفيّه وتوسع فيه.

روى عن أبيه وجديه الحسن والحسين وجابر وابن عمر وغيرهم. وروى عنه عطاء وابن جريج وابنه جعفر وأبو حنيفة والأوزاعي والزهرى وغيرهم. وثقه الزهري وغيره. وذكره النسائي في فقهاء التابعين وأهل المدينة.

[طبقات الحفاظ ص ٤٩، وتهذيب التهذيب ٣٥٠/٩، والعبر ١٤٢/١، وشذرات الذهب ١٤٩/١، وحلية الأولياء ١٨٠/٣].

**المرتضى الزبيدي (١١٤٥ ــ ١٢٠٥ هـ)**

هو محمد بن محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني، الزبيدي، أبوالفيض، الملقب بالمرتضى. علامة في اللغة والحديث والرجال والأنساب. مشارك في عدة علوم، من كبار المصنفين. اصله من واسط (في العراق) ومولده بالهند (في بلجرام) ومنشؤه في زبيد (باليمن) رحل إلى الحجاز، وأقام بمصر، فاشتهر فضله، وتوفي بالطاعون بمصر في شعبان.

من تصانيفه: «تاج العروس في شرح القاموس»، و«إتحاف السادة المتقين» في شرح إحياء العلوم للغزالي، و«أسانيد الكتب الستة»، و«عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة».

[الأعلام ٢٩٧/٧، ومعجم المؤلفين ٢٨٢/١١، ومعجم المطبوعات ١٧٢٦].

**المرداوي:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٠

**المرغيناني:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١

**مروان بن الحكم:**

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢١

**المزني:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١

**مسروق ( ؟ ــ ٦٣ وقيل ٦٢ )**

هو مسروق الأجدع بن مالك بن أمية الهمداني، ثم الوداعي، أبو عائشة تابعي ثقة، من أهل اليمن. قدم المدينة في أيام أبي بكر رضي الله عنه، وسكن الكوفة. وروى عن أبي بكر وعمر وعائشة ومعاذ وابن مسعود رضي الله عنهم. روى عنه الشعبي والنخعي وأبو الضحى وغيرهم. قال الشعبي: ما رأيت اطلب للعلم منه. وكان أعلم بالفتوى من شريح، وشريح أبصر منه بالقضاء.

[الإصابة ٤٩٢/٣، والأعلام ١٠٨/٨، وأسد الغابة ٢٥٤/٤، وطبقات ابن سعد ١١٣/٤].

**مسلم:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١

**المسناوي ( ؟ ــ ١١٣٦ هـ )**

هو محمد بن أحمد الدلائي المسناوي، البكري، المالكي، أبو عبدالله. فقيه، مشارك في بعض العلوم. كان يفتي و يدرس بفاس.

من تصانيفه: «الاستنابة في إمامة الصلاة»، و«كتاب الرد على من زعم عدم مشروعية القبض في الصلاة في النفل»، و«صرف الهمة إلى شرح الذمة».

[معجم المؤلفين ٣٥٩/٨، وهدية العارفين ٣١٧/٢، وإيضاح المكنون ٦٧/٢، ٢٦٧].

**المسور بن مخرمة :**

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٢

**مطرف :**

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٢

**معاذ بن جبل :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١

**معاوية بن حيدة ( ؟ــ ؟ )**

هو معاوية بن حيدة بن معاوية بن قشير بن كعب. وفد على النبي صلى الله عليه وسلم، فأسلم وصحبه وسأله عن أشياء. سكن البصرة، وغزا خراسان، ومات بها.

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعنه ابنه حكيم وعروة بن رويم اللخمي وحميد اليزني. وأخرج له أصحاب السنن.

[أسد الغابة ٣٨٥/٤، والإصابة ٤٣٢/٣، والاستيعاب ١٤١٥/٣، وتهذيب التهذيب ٢٠٥/١٠، وطبقات ابن سعد ٣٥/٧].

**معاوية بن أبي سفيان :**

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٢

**المغيرة بن شعبة :**

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٢

**مكحول :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٢

**المَوّاق ( ؟ــ ٨٩٧هـ )**

هو محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري، قيل العبدوسي، الغرناطي، أبو عبدالله، المعروف بالمَوّاق. من أهل غرناطة. فقيه مالكي، كان عالم غرناطة وإمامها ومفتيها في وقته. أخذ عن جلة، كأبي القاسم بن سراج ومحمد بن عاصم وغيرهما. وعنه أخذ جماعة منهم الشيخ الدقوق وأبوالحسن الزقاق وأحمد بن داود وغيرهم.

من تصانيفه : «التاج والإكليل شرح مختصر خليل»، في الفقه، و«سنن المهتدين في مقامات الدين».

[نيل الابتهاج ص ٣٢٤، وشجرة النور الزكية ص ٢٦٢، والضوء اللامع ٩٨/١٠، والأعلام ٣٠/٨].

**الموصلي :**

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٣

# ن

**النخعي : إبراهيم النخعي :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

**النسائي :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٢

**النسفي :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٣

**نعيم بن حماد ( ؟ــ ٢٢٩ وقيل ٢٢٧ هـ)**

هو نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي، أبوعبدالله. محدث، فرضي. أول من جمع «المسند» في الحديث. كان عالما بالفرائض. ولد في مرو الروذ. وأقام مدة في العراق والحجاز يطلب الحديث ثم سكن مصر ولم يزل فيها إلى أن حمل إلى العراق في خلافة المعتصم، وامتحن بخلق القرآن، فلم يجب، وقيد ومات في الحبس.

من كتبه : «الفتن والملاحم».

[شذرات الذهب ٦٧/٢، وميزان الاعتدال ٢٦٩/٤، ومعجم المؤلفين ١١٣/١٣، والأعلام ١٤/٩].

**نوح بن درّاج ( ؟ــ ١٨٢هـ)**

هو نوح بن درّاج، أبومحمد، الكوفي، النخعي. فقيه، تفقه على أبي حنيفة وزفر قال الخطيب : وكان نوح بن درّاج قاضيَ الكوفة، وأصيبت عيناه، فكان يقضي وهو

أعمى، واستمر ثلاث سنين لا يعلم أحد بعماه، وتوفي وهو قاضي الجانب الشرقي من بغداد. وروي عن أبي حنيفة والأعمش وسعيد بن منصور.

[الجواهر المضية ٢/٢٠٢، وتاريخ بغداد ١٣/٣١٥، والأعلام ٩/٢٧].

**النووي :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٣

# هـ

**الهَرَوي ( ؟ ــ ٤٠١ هـ)**

هو أحمد بن محمد بن محمد بن عبدالرحمن، أبوعبيد الهروي الفاشاني. المؤدب، كان من العلماء الأكابر، واشتغل علي أبي منصور الأزهري، وبه انتفع. الهروي بفتح الهاء والراء نسبة إلى هراة وهي إحدى مدن خراسان. والفاشاني : وهي قرية من قرى هراة.

من تصانيفه : «كتاب الغريبين» في غريب القرآن وغريب الحديث.

[وفيات الأعيان ١/٧٩، والأعلام ١/٢٠٣، وبغية الوعاة ١/٣٧١].

**هشام بن اسماعيل ( ؟ ــ ٢١٧ هـ)**

هو هشام بن إسماعيل بن يحيى بن سليمان، أبو عبدالملك، ويقال الخزاعي، الدمشقي. فقيه، حنفي.

روى عن الوليد بن مسلم وهقل بن زياد والوليد بن مزيد واسماعيل بن عبدالله بن سماعة وغيرهم. روى عنه أبوعبيد القاسم بن سلام ومحمد بن عبدالله بن عمار والبخاري ويزيد بن محمد وإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني وغيرهم. وقال ابن عمار: ما رأيت بدمشق أفضل منه.

وقال أبوحاتم كان شيخا صالحا. وقال النسائي : ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات.

[تهذيب التهذيب ١١/٣٢، وطبقات ابن سعد ٧/٤٧٥ وشذرات الذهب ٢/٣٩].

# و

**وكيع بن الجراح ( ١٢٩ ــ ١٩٧ هـ)**

هو وكيع بن الجراح بن مليح، أبوسفيان، الرؤاسي. فقيه حافظ للحديث. واشتهر حتى عد محدث العراق في عصره، وأراد الرشيد أن يوليه قضاء الكوفة، فامتنع ورعاً.

سمع هشام بن عروة والأعمش والأوزاعي وغيرهم. وروى عنه ابن المبارك مع تقدمه وأحمد وابن المديني ويحيى ابن معين وغيرهم.

من تصانيفه : «تفسير القرآن»، و«السنن»، و«المعرفة والتاريخ».

[تذكرة الحفاظ ١/٢٨٢، وحلية الأولياء ٨/٣٦٨، والجواهر المضية ٢/٢٠٨، والأعلام ٩/١٣٥].

# ي

**يحيى بن آدم ( ؟ ــ ٢٠٣ هـ)**

هو يحيى بن آدم بن سليمان القرشي الأموي، أبو زكريا، ينعت بالأحول. من ثقات أهل الحديث، فقيه، واسع العلم. من أهل الكوفة. روى عن يونس بن أبي إسحاق وعيسى بن طهمان والثوري. وعنه أحمد وإسحاق ويحيى والحسن بن علي، وثقه ابن معين والنسائي، وقال أبو داود : ذاك أوحد الناس.

من آثاره : كتاب «الخراج»، و«الفرائض»، و«الزوال».

[تذكرة الحفاظ ٣٢٧/١، وشذرات الذهب ٨/٢، ومعجم المؤلفين ١٨٥/١٣، والأعلام ١٦٠/٩، وتهذيب التهذيب ١٧٥/١١، وتهذيب الأسماء واللغة ١٥٠/٢].

**يحيى بن أكثم (١٥٩ ــ ٢٤٢ هـ)**

يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن، التميمي، الأسيدي، المروزي، أبومحمد، القاضي المشهور. فقيه صدوق، عالي الشهرة، كثير الأدب، حسن المعارضة، ذكر الخطيب في تاريخه أن يحيى بن أكثم ولي قضاء البصرة، ثم قضاء القضاة ببغداد وأضاف إليه تدبير مملكة المأمون. وذكر ابن خلكان: كان كتب يحيى في الفقه أجل كتب، فتركها الناس لطولها. سمع عبدالله بن المبارك، وسفيان بن عيينة، وغيرهما. وروى عنه أبو عيسى الترمذي وغيره.

وله كتب في «الأصول»، وكتاب أورده على العراقيين سماه «التنبيه»، وبينه وبين داود بن علي مناظرات. وتوفي بالربذة من قرى المدينة.

[وفيات الأعيان ١٩٧/٥، وتهذيب التهذيب ١٧٩/١١، وتاريخ بغداد ١٩١/١٤، والأعلام ١٦٧/٥، والجواهر المضية ٢١٠/٢، والفوائد البهية ٢٢٤].

**يزيد بن الأسود ( ؟ ــ ؟ )**

هو يزيد بن الأسود الخزاعي، (ويقال السوائي) العامري، أبو جابر، صحابي. روى عنه ابنه جابر، قال: شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته انحرف فإذا هو برجلين في أخريات القوم لم يصليا معه فقال: مامنعكما أن تصليا معنا. فقالا: يا رسول الله إنا كنا صلينا في رحالنا، قال: فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة. أخرجه أصحاب السنن الثلاثة.

[الاستيعاب ١٥٧١/٤، وأسد الغابة ١٠٣/٥، والإصابة ٣٥١/٣، وتهذيب التهذيب ٣١٣/١١].

**يزيد بن هارون (١١٨ ــ ٢٠٦ هـ)**

هو يزيد بن هارون بن زاذان بن ثابت، أبو خالد، السلمي بالولاء. من حفاظ الحديث الثقات. مولده وفاته بواسط. كان واسع العلم بالدين، كبير الشأن أصله من بخارى، كان يقول: أحفظ أربعة وعشرين ألف حديث بإسنادها. سمع من عاصم الأحول، ويحيى بن سعيد، وسليمان التيمي، وغيرهم. وروى عنه أحمد وابن المديني وأبوبكر بن أبي شيبة وأحمد بن الفرات وغيرهم.

[تذكرة الحفاظ ٢٩٢/١، وتهذيب التهذيب ٣٦٦/١١، وطبقات الحفاظ ١٣٢، والأعلام ٢٤٧/٩].

# فهرس تفصيلي

## فهرس الجزء الثالث


| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٥ ـ ٦ | **إرادة** | ١ ـ ٩ |
| ٥ | التعريف | ١ |
| ٥ | الألفاظ ذات الصلة : النية ، الرضا ، الاختيار | ٣ |
| ٥ | الحكم الإجمالي ، ومواطن البحث | ٥ |
| ٥ | ما يعبر به عن الإرادة | ٦ |
| ٦ | الإرادة والتصرفات | ٧ |
| ٦ ـ ٧ | **إراقة** | ١ ـ ٤ |
| ٦ | التعريف | ١ |
| ٦ | الحكم الإجمالي ومواطن البحث | ٢ |
| ٦ | أ ـ إراقة الدم | ٢ |
| ٧ | ب ـ إراقة النجاسات | ٣ |
| ٧ | ج ـ إراقة المني | ٤ |
| ٨ | **أراك** | |
| ٨ | **إربة** | ١ ـ ٣ |
| ٨ | التعريف | ١ |
| ٨ | الألفاظ ذات الصلة ، غير أولي الإربة | ٢ |
| ٨ | الحكم الإجمالي | ٣ |
| ٩ | **أرتّ** | |
| ٩ | **ارتثاث** | ١ ـ ٣ |
| ٩ | التعريف | ١ |
| ٩ | الحكم الإجمالي | ٢ |
| ٩ | مواطن البحث | ٣ |
| ٩ | **ارتداد** | |
| ٩ | **ارتزاق** | |

## فهرس الجزء الثالث


| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٩ ـ ١٦ | **ارتفاق** | ١ ـ ٢٤ |
| ٩ | التعريف | ١ |
| ١٠ | الألفاظ ذات الصلة : الاختصاص ، الحيازة أو الحوز ، الحقوق | ٢ |
| ١٠ | صفته ( الحكم التكليفي ) | ٥ |
| ١١ | أنواعه من حيث قابلية رجوع المرفق | ٦ |
| ١١ | أسباب الارتفاق | ٧ |
| ١١ | الارتفاق بالمنافع العامة والأولوية فيه | ٨ |
| ١٣ ـ ١٥ | حقوق الارتفاق عند الحنفية | ١٠ ـ ١٩ |
| ١٣ | الشرب | ١١ |
| ١٣ | مسيل الماء | ١٢ |
| ١٣ | حق التسييل | ١٣ |
| ١٤ | الطريق | ١٤ |
| ١٤ | حق المرور | ١٥ |
| ١٤ | حق التعلي | ١٦ |
| ١٤ | حق الجوار | ١٧ |
| ١٥ | التصرف في حقوق الارتفاق | ٢٠ |
| ١٦ | أحكام رجوع المرفق وأثره على الارتفاق | ٢٤ |
| ١٧ ـ ٨٠ | **إرث** | ١ ـ ١٥٩ |
| ١٧ | التعريف | ١ |
| ١٧ | أهمية الإرث | ٢ |
| ١٧ | علاقة الإرث بالفقه | ٣ |
| ١٨ | دليل مشروعيته | ٤ |
| ١٨ | التدرج في تشريع الميراث | ٥ |
| ١٩ | الحقوق المتعلقة بالتركة والترتيب بينها | ٦ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٢١ | أركان الإرث | ١٢ |
| ٢٢ | شروط الميراث | ١٣ |
| ٢٢ | أسباب الإرث | ١٤ |
| ٢٢ ـ ٢٨ | موانع الإرث | ١٥ ـ ٢٣ |
| ٢٣ | الرق | ١٦ |
| ٢٣ | القتل | ١٧ |
| ٢٤ | اختلاف الدينين | ١٨ |
| ٢٦ | اختلاف الدين بين غير المسلمين | ٢٠ |
| ٢٨ | الدور الحكمي | ٢٣ |
| ٢٩ | المستحقون للتركة | ٢٤ |
| ٢٩ | الفروض المقدرة | ٢٥ |
| ٣٠ | أصحاب الفروض | ٢٦ |
| ٣٠ | أحوال الأب في الميراث | ٢٧ |
| ٣١ | ميراث الأم | ٢٨ |
| ٣٢ | حالات الجد الصحيح | ٢٩ |
| ٣٢ | أ ـ عند عدم الإخوة | ٢٩ |
| ٣٣ | ب ـ الجد مع الإخوة | ٣٠ |
| ٣٤ | نصيب الجد مع الإخوة | ٣١ |
| ٣٥ | ميراث الجدات | ٣٣ |
| ٣٦ | ميراث الزوجين | ٣٥ |
| ٣٦ | أحوال الزوج | ٣٦ |
| ٣٦ | حالات الزوجة | ٣٧ |
| ٣٧ | أحوال البنات | ٣٩ |
| ٣٨ | أحوال بنات الابن | ٤٠ |
| ٣٩ | أحوال الأخوات الشقيقات | ٤٢ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٤٠ | أحوال الاخوات لأب | ٤٣ |
| ٤١ | ميراث أولاد الأم | ٤٤ |
| ٤٢ | الإرث بالعصوبة | ٤٥ |
| ٤٣ | العصبة بالغير | ٤٩ |
| ٤٤ | العصبة مع الغير | ٥٠ |
| ٤٤ | الإرث بالعصوبة السببية | ٥١ |
| ٤٤ | ولاء الموالاة | ٥٢ |
| ٤٥ | بيت المال | ٥٣ |
| ٤٥ | الحجب | ٥٤ |
| ٤٧ | العول | ٥٦ |
| ٤٩ | الإرث بالرد | ٦٣ |
| ٥٠ | أدلة القائلين بالرد | ٦٦ |
| ٥١ | أقسام مسائل الرد | ٦٩ |
| ٥٣ | ميراث ذوي الأرحام | ٧٤ |
| ٥٣ | أدلة المانعين | ٧٦ |
| ٥٤ | أدلة القائلين بتوريث ذوي الأرحام | ٧٧ |
| ٥٥ | كيفية التوريث بين الأصناف | ٨١ |
| ٥٦ | كيفية توريث كل صنف | ٨٢ |
| ٥٦ | الصنف الأول | ٨٢ |
| ٥٧ | الصنف الثاني | ٨٦ |
| ٥٨ | الصنف الثالث | ٨٩ |
| ٦٠ | الصنف الرابع | ٩٢ |
| ٦٠ | كيفية توريث أولاد الصنف الرابع | ٩٥ |
| ٦١ | مذهب أهل التنزيل | ٩٨ |
| ٦٢ | مذهب أهل الرحم | ١٠٠ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٦٢ | إرث ذوي الارحام مع أحد الزوجين | ١٠١ |
| ٦٢ | الميراث من جهتين | ١٠٣ |
| ٦٣ | ميراث الخنثى | ١٠٤ |
| ٦٥ | ميراث الحمل | ١٠٩ |
| ٦٨ | ميراث المفقود | ١١٦ |
| ٦٩ | ميراث الأسير | ١٢٢ |
| ٧٠ | ميراث الغرقى والحرقى والهدمى | ١٢٤ |
| ٧٠ | ميراث ولد الزنى | ١٢٥ |
| ٧١ | ميراث ولد اللعان والمتلاعنين | ١٢٦ |
| ٧١ | استحقاق المقر له بالنسب على الغير | ١٢٧ |
| ٧٢ | الموصى له بأكثر من الثلث ولا وارث له | ١٣٠ |
| ٧٣ | التخارج | ١٣١ |
| ٧٣ | المناسخة | ١٣٤ |
| ٧٤ | حساب المواريث | ١٣٨ |
| ٧٥ | الملقبات من مسائل الميراث | ١٤٧ |
| ٧٧ | الغراوان ، أو الغريمتان ، أو الغريبتان ، أو العمريتان | ١٥١ |
| ٧٨ | الخرقاء | ١٥٤ |
| ٧٨ | المروانية | ١٥٥ |
| ٧٩ | الحمزية | ١٥٦ |
| ٧٩ | الدينارية | ١٥٧ |
| ٧٩ | الامتحان | ١٥٨ |
| ٧٩ | المأمونية | ١٥٩ |
| ٨٠ ـ ٨١ | **إرجاف** | ١ ـ ٤ |
| ٨٠ | التعريف | ١ |
| ٨٠ | الألفاظ ذات الصلة : التخذيل ، الإشاعة | ٢ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٨٠ | الحكم الإجمالي ومواطن البحث | ٤ |
| ٨١ ـ ٩١ | أرحام | ١ ـ ٢٥ |
| ٨١ | التعريف | ١ |
| ٨٢ | الصفة ( الحكم التكليفي ) | ٣ |
| ٨٢ | صلة الأرحام | ٣ |
| ٨٢ | صلة الأبوين | ٤ |
| ٨٣ | صلة الأقارب | ٥ |
| ٨٣ | من تطلب صلته من الأرحام | ٦ |
| ٨٤ | الصلة مع اختلاف الدين | ٧ |
| ٨٤ | درجات الصلة | ٨ |
| ٨٤ | بم تحصل الصلة ؟ | ٩ |
| ٨٥ | حكمة تشريع الصلة | ١٠ |
| ٨٥ | قطع الرحم | ١١ |
| ٨٥ | حكم قطع الرحم | ١٢ |
| ٨٦ | تقديم الأرحام فيما يلزم الميت | ١٣ |
| ٨٦ | الهبة للأرحام | ١٤ |
| ٨٧ | إرث الأرحام | ١٥ |
| ٨٧ | الوصية للأرحام | ١٦ |
| ٨٩ | المحرمات من الأرحام | ١٩ |
| ٨٩ | نفقة الأرحام | ٢٠ |
| ٨٩ | نفقة الأرحام | ٢٠ |
| ٨٩ | النظر واللمس والخلوة بالنسبة للمحارم | ٢١ |
| ٩٠ | ولاية الأرحام للنكاح | ٢٢ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٩٠ | الرحمية في الحدود والتعازير | ٢٣ |
| ٩٠ | شهادة ذوي الأرحام والقضاء لهم | ٢٤ |
| ٩٠ | عتق الأرحام | ٢٥ |
| ٩١ـ٩٢ | **إرداف** | ١ـ٣ |
| ٩١ | التعريف | ١ |
| ٩١ | الحكم الإجمالي | ٢ |
| ٩٢ | الضمان بالإرداف | ٣ |
| ٩٢ـ١٠٤ | **إرســـال** | ١ـ١٧ |
| ٩٢ | التعريف | ١ |
| ٩٢ | الإرسال في الحديث | ٢ |
| ٩٣ | أقسام وحكم الحديث المرسل | ٣ |
| ٩٤ـ٩٥ | **أولا : الإرسال بمعنى الإرخاء** | ٤ـ٥ |
| ٩٤ | كيفية وضع اليدين في الصلاة | ٤ |
| ٩٥ | إرسال العذبة من العمامة والتحنيك بها | ٥ |
| ٩٥ـ١٠٠ | **ثانيا : الإرسال بمعنى بعث الرسول** | ٦ـ١٢ |
| ٩٥ | الإرسال في النكاح | ٦ |
| ٩٦ | الإرسال لنظر المخطوبة | ٧ |
| ٩٦ | الإرسال في الطلاق | ٨ |
| ٩٦ | الإرسال في التصرفات المالية | ٩ |
| ٩٦ | الإرسال في عقود المعاوضات | ٩ |
| ٩٧ | ملكية الشيء المرسل | ١٠ |
| ٩٧ | الضمان في الإرسال | ١١ |
| ٩٩ | أثر الإرسال في قبول الشهادة للمرسل أو عليه | ١٢ |
| ١٠٠ـ١٠٢ | **ثالثا : الإرسال بمعنى الاهمال** | ١٣ |
| ١٠٠ | حكم ضمان ما أتلفته الحيوانات والمواشي المرسلة | ١٣ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ١٠٢ | الإرسال في القبض والعزل | ١٤ |
| ١٠٣ | الرجوع عن الإرسال | ١٥ |
| ١٠٣ | الإرسال بمعنى التسليط | ١٦ |
| ١٠٤ | **رابعا : الإرسال بمعنى التخلية** | ١٧ |
| ١٠٤ ـ ١٠٥ | **أرش** | ١ ـ ٧ |
| ١٠٤ | التعريف | ١ |
| ١٠٤ | الألفاظ ذات الصلة : حكومة العدل ، الدية | ٢ |
| ١٠٤ | الحكم الإجمالي | ٤ |
| ١٠٥ | أنواع الأروش | ٥ ـ ٦ |
| ١٠٥ | أ ـ أرش جراح الحرة | ٥ |
| ١٠٥ | ب ـ أرش جراح الذمي | ٦ |
| ١٠٥ | تعدد الأروش | ٧ |
| ١٠٦ ـ ١٠٧ | **إرشـــاد** | ١ ـ ٥ |
| ١٠٦ | التعريف | ١ |
| ١٠٦ | الألفاظ ذات الصلة : النصح | ٢ |
| ١٠٦ | الحكم الإجمالي | ٣ |
| ١٠٧ | مواطن البحث | ٥ |
| ١٠٧ ـ ١١٢ | **إرصـــاد** | ١ ـ ١٦ |
| ١٠٧ | التعريف | ١ |
| ١٠٧ ـ ١١١ | **أولا : الإرصاد بمعنى (تخصيص بعض أراضي بيت المال لبعض مصارفه )** | ٢ ـ ١٤ |
| ١٠٧ | الألفاظ ذات الصلة : الوقف ، الإقطاع ، الحمى | ٢ |
| ١٠٨ | صفته ( حكمه التكليفي ) | ٥ |
| ١٠٨ ـ ١١١ | أركان الارصاد | ٦ ـ ١٣ |
| ١٠٩ | الأول : الـمُرْصِد ( بكسر الصاد ) | ٧ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ١٠٩ | الثاني : الـمُرْصَد ( بفتح الصاد ) | ٨ |
| ١٠٩ | الثالث : المرصد عليه | ٩ |
| ١١٠ | الرابع : الصيغة | ١٢ |
| ١١١ | آثار الإرصاد | ١٤ |
| ١١١ - ١١٢ | **ثانيا : الإرصاد بمعنى تخصيص ريع الوقف لسداد ديونه** | ١٥ - ١٦ |
| ١١٢ - ١١٩ | **أرض** | ١ - ٢٩ |
| ١١٢ | التعريف | ١ |
| ١١٢ - ١١٤ | طهارة الأرض وتطهيرها والتطهير بها | ٢ - ٩ |
| ١١٢ | طهارة الأرض | ٢ |
| ١١٢ | تطهير الأرض من النجاسة | ٣ |
| ١١٣ - ١١٤ | التطهير بالأرض | ٦ - ٩ |
| ١١٣ | الاستجمار | ٦ |
| ١١٣ | تطهير النعل بالأرض | ٧ |
| ١١٤ | الترتيب في تطهير نجاسة الكلب | ٨ |
| ١١٤ | التطهر بالتراب وغيره من أجزاء الأرض | ٩ |
| ١١٤ | الصلاة على الأرض | ١٠ |
| ١١٤ - ١١٥ | أرض العذاب | ١١ - ١٦ |
| ١١٤ | حكم دخول تلك المواضع | ١٢ |
| ١١٥ | حكم التطهر والتطهير بمائها | ١٣ |
| ١١٥ | حكم الانتفاع بمائها في غير الطهارة | ١٤ |
| ١١٥ | حكم التيمم بترابها | ١٥ |
| ١١٥ | حكم الصلاة فيها | ١٦ |
| ١١٥ | زكاة ما يخرج من الأرض | ١٧ |
| ١١٥ | التصرف في أرض المناسك | ١٨ |
| ١١٥ | مكان الإحرام | ١٨ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ١١٦ | ملكية الأرض | ١٩ |
| ١١٦ | التصرف في الأرض الموقوفة | ٢٠ |
| ١١٦ | حكم إجارة الأرض | ٢١ |
| ١١٧ | ما يكرى به (العوض) | ٢٢ |
| ١١٧ | كراؤ ها بالطعام وما تنبته الأرض | ٢٣ |
| ١١٧ ـ ١٩ | الأرض المفتوحة | ٢٤ ـ ٢٩ |
| ١١٧ | الأرض التي فتحت صلحا | ٢٤ |
| ١١٨ | الأرض التي فتحت عنوة | ٢٥ |
| ١١٩ | الأرض التي أسلم أهلها عليها | ٢٧ |
| ١١٩ | أرض العشر | ٢٨ |
| ١١٩ | أرض الخراج | ٢٩ |
| ١١٩ | **أرض الحرب** | |
| ١١٩ ـ ١٢٦ | **أرض الحوز** | ١ ـ ١٧ |
| ١١٩ | التعريف | ١ |
| ١٢٠ | الألفاظ ذات الصلة : مشد المسكة ، أرض التيمار ، الإرصاد | ٣ ـ ٥ |
| ١٢١ | مشروعيتها | ٦ |
| ١٢١ | ما يعتبر من أرض الحوز | ٧ |
| ١٢٢ ـ ١٢٦ | تصرف الإمام في أرض الحوز | ١٠ ـ ١٧ |
| ١٢٢ | دفعها للزراع ، مع بقاء رقبتها | ١٠ |
| ١٢٣ | بيع الإمام أرض الحوز وحق مشتريها في التصرف | ١١ |
| ١٢٣ | الوظيفة في المبيع من أرض الحوز | ١٢ |
| ١٢٤ | شراء الإمام لنفسه من أرض الحوز | ١٣ |
| ١٢٤ | وقف الإمام أرض الحوز التي بأيدي المنتفعين | ١٤ |
| ١٢٥ | إقطاع الإمام شيئا من أرض الحوز | ١٥ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ١٢٥ | انتقال الحق في الانتفاع بأرض الحوز | ١٦ |
| ١٢٥ | نزع أرض الحوز ممن هي بيده | ١٧ |
| ١٢٦ | **أرض العذاب** | |
| ١٢٦ ـ ١٣٥ | **أرض العرب** | ١ ـ ٢٤ |
| ١٢٦ | التعريف | ١ |
| ١٢٧ | الأحكام الخاصة بجزيرة العرب | ٢ |
| ١٢٧ | ما يمنع الكفار من سكناه من أرض العرب | ٣ |
| ١٢٩ | بحر الجزيرة العربية ومافيه من الجزر | ٦ |
| ١٣٠ | شمول المنع لجميع الكفار | ٧ |
| ١٣٠ ـ ١٣٢ | دخول الكافر أرض العرب لغير الإقامة والاستيطان | ٨ ـ ١٧ |
| ١٣١ | تجاوز المدة المأذون فيها | ١٣ |
| ١٣١ | أ ـ الدين | ١٤ |
| ١٣١ | ب ـ بيع البضاعة | ١٥ |
| ١٣١ | ج ـ المرض | ١٦ |
| ١٣٢ | مايشترط لدخول الكفار أرض العرب | ١٧ |
| ١٣٢ | تملك أهل الذمة شيئا من أرض العرب | ١٨ |
| ١٣٢ | إقامة الكفار فيما سوى الحجاز من أرض العرب | ١٩ |
| ١٣٢ | دفن الكفار بأرض العرب | ٢٠ |
| ١٣٣ | دور العبادة للكفار في أرض العرب | ٢١ |
| ١٣٣ | أخذ الخراج من أرض العرب | ٢٢ |
| ١٣٥ | حمى النبي ﷺ | ٢٤ |
| ١٣٥ | **إرضاع** | |
| ١٣٥ ـ ١٣٦ | **إرفاق** | ١ ـ ٣ |
| ١٣٥ | التعريف | ١ |
| ١٣٦ | الألفاظ ذات الصلة : الارتفاق | ٢ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ١٣٦ | الحكم الإجمالي | ٣ |
| ١٣٦ | إرقاب | |
| ١٣٦ | إزار | |
| ١٣٦ ـ ١٣٨ | إزالة | ١ ـ ٥ |
| ١٣٦ | التعريف | ١ |
| ١٣٧ | الحكم الإجمالي ومواطن البحث | ٢ |
| ١٣٨ ـ ١٤١ | أزلام | ١ ـ ٦ |
| ١٣٨ | التعريف | ١ |
| ١٣٩ | تعظيم العرب للأزلام | ٣ |
| ١٣٩ ـ ١٤٠ | الحكم الإجمالي | ٤ ـ ٥ |
| ١٣٩ | أ ـ حكم صنعها واقتنائها والتعامل فيها | ٤ |
| ١٤٠ | ب ـ أهي طاهرة أم نجسة ؟ | ٥ |
| ١٤٠ | مواطن البحث | ٦ |
| ١٤١ ـ ١٤٢ | إساءة | ١ ـ ٥ |
| ١٤١ | التعريف | ١ |
| ١٤١ | الألفاظ ذات الصلة : الضرر ، التعدي | ٢ ـ ٣ |
| ١٤٢ | الحكم الإجمالي | ٤ |
| ١٤٢ | مواطن البحث | ٥ |
| ١٤٢ ـ ١٤٣ | إسباغ | ١ ـ ٥ |
| ١٤٢ | التعريف | ١ |
| ١٤٢ | الألفاظ ذات الصلة : الإسبال ، الإسراف | ٢ |
| ١٤٣ | الحكم الإجمالي | ٤ |
| ١٤٣ | مواطن البحث | ٥ |

## فهرس الجزء الثالث


| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ١٤٣ ـ ١٤٤ | **إسبال** | ١ ـ ٥ |
| ١٤٣ | التعريف | ١ |
| ١٤٣ | الألفاظ ذات الصلة : اشتمال الصماء، الإعفاء | ٢ |
| ١٤٤ | الحكم الإجمالي | ٤ |
| ١٤٤ | مواطن البحث | ٥ |
| ١٤٤ | **استئجار** | |
| ١٤٤ ـ ١٥٩ | **استئذان** | ١ ـ ٤٢ |
| ١٤٤ | التعريف | ١ |
| ١٤٥ | صفته ( حكمه التكليفي ) | ٢ |
| ١٤٥ ـ ١٥٢ | **أولا : الاستئذان لدخول البيوت** | ٣ ـ ١٨ |
| ١٤٥ | أ ـ المكان المراد دخوله | ٣ |
| ١٤٩ | ب ـ الشخص المستأذن | ١١ |
| ١٤٩ | ج ـ صيغة الاستئذان | ١٣ |
| ١٥٠ | د ـ آداب الاستئذان | ١٥ |
| ١٥٢ ـ ١٥٨ | **ثانيا : الاستئذان للتصرف في ملك الغير أو حقه** | ١٩ ـ ٣٩ |
| ١٥٢ | أ ـ الاستئذان لدخول الأملاك الممنوعة | ٢٠ |
| ١٥٢ | ب ـ استئذان المرأة لإدخال الغير إلى بيت زوجها | ٢١ |
| ١٥٣ | ج ـ الاستئذان للأكل من ثمر البستان وشرب لبن الماشية | ٢٢ |
| ١٥٣ | د ـ استئذان المرأة زوجها في التبرع من ماله | ٢٣ |
| ١٥٤ | هـ ـ استئذان مَن عليه حق صاحب الحق | ٢٤ |
| ١٥٤ | و ـ استئذان الطبيب في التطبيب | ٢٥ |
| ١٥٤ | ز ـ إذن السلطان لإقامة الجمعة | ٢٦ |
| ١٥٥ | ح ـ استئذان المرؤوس رئيسه | ٢٧ |
| ١٥٥ | ط ـ استئذان المرأة زوجها المخروج من منزله | ٢٨ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ١٥٦ | ي ـ استئذان الأبوين فيما يكرهانه | ٢٩ |
| ١٥٦ | ك ـ الاستئذان في العزل عن الزوجة | ٣٠ |
| ١٥٧ | ل ـ استئذان المرأة زوجها في صوم التطوع | ٣١ |
| ١٥٧ | م ـ استئذان المرأة زوجها في ارضاع غير ولدها | ٣٢ |
| ١٥٧ | ن ـ استئذان الرجل زوجته للمبيت عند غيرها في ليلتها | ٣٣ |
| ١٥٧ | س ـ استئذان الضيف المضيف للانصراف | ٣٤ |
| ١٥٧ | ع ـ استئذان الرجل للجلوس على تكرمته في بيته | ٣٥ |
| ١٥٧ | ف ـ استئذان الشخصين للجلوس بينهما | ٣٦ |
| ١٥٧ | ص ـ الاستئذان للنظر في كتاب غيره | ٣٧ |
| ١٥٨ | ق ـ استئذان المرأة زوجها فيما تنفقه من مالها | ٣٨ |
| ١٥٨ | ر ـ ما لا يحتاج أصلا الى استئذان | ٣٩ |
| ١٥٨ ـ ١٥٩ | ما يسقط فيه الاستئذان لسبب : | ٤٠ ـ ٤٢ |
| ١٥٨ | أ ـ تعذر الإذن | ٤٠ |
| ١٥٩ | ب ـ دفع الضرر | ٤١ |
| ١٥٩ | ج ـ الحصول على حق لا يمكن الحصول عليه بالاستئذان . | ٤٢ |
| ١٥٩ ـ ١٦٠ | **استئسار** | ١ ـ ٤ |
| ١٥٩ | التعريف | ١ |
| ١٥٩ | الألفاظ ذات الصلة : الاستسلام | ١ |
| ١٥٩ | الحكم الإجمالي | ٣ |
| ١٦٠ | مواطن البحث | ٤ |
| ١٦٠ ـ ١٦١ | **استثمار** | ١ ـ ٣ |
| ١٦٠ | التعريف | ١ |
| ١٦٠ | الألفاظ ذات الصلة : الاستئذان | ٢ |
| ١٦٠ | الحكم الإجمالي | ٣ |
| ١٦١ | **استثمان** | ١ ـ ٥ |
| ١٦١ | التعريف | ١ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ١٦١ | الألفاظ ذات الصلة، العهد، الذمة، الاستجارة | ٢ |
| ١٦١ | الحكم الإجمالي | ٥ |
| ١٦٢ | **استئناس** | ١ ـ ٥ |
| ١٦٢ | التعريف | ١ |
| ١٦٢ | الألفاظ ذات الصلة : الاستئذان | ٢ |
| ١٦٢ | أولا : بمعنى الاستئذان | ٣ |
| ١٦٢ | الحكم الإجمالي | ٣ |
| ١٦٢ | ثانيا : بمعنى اطمئنان القلب | ٤ |
| ١٦٢ | ثالثا : بمعنى ذهاب التوحش | ٥ |
| ١٦٣ ـ ١٦٦ | **استئناف** | ١ ـ ١٤ |
| ١٦٣ | التعريف | ١ |
| ١٦٣ | الألفاظ ذات الصلة : البناء، الاستقبال، الابتداء، الإعادة، القضاء | ٢ |
| ١٦٤ | صفته ( الحكم التكليفي ) | ٧ |
| ١٦٤ ـ ١٦٦ | مواطن الاستئناف | ٨ ـ ١٤ |
| ١٦٤ | الاستئناف في الوضوء | ٨ |
| ١٦٤ | الاستئناف في الغسل | ٩ |
| ١٦٥ | الاستئناف في الأذان والإقامة | ١٠ |
| ١٦٥ | الاستئناف في الصلاة | ١١ |
| ١٦٥ | الاستئناف في التيمم | ١٢ |
| ١٦٥ | الاستئناف في الكفارات | ١٣ |
| ١٦٥ | الاستئناف في العدة | ١٤ |
| ١٦٦ | **أستار** | |
| ١٦٦ | **استباق** | |
| ١٦٦ ـ ١٦٧ | **استبداد** | |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ١٦٦ | التعريف | ١ |
| ١٦٦ | الألفاظ ذات الصلة : استقلال ، مشورة | ٢ |
| ١٦٦ | صفته ( الحكم التكليفي ) | ٤ |
| ١٦٧ | **استبدال** | |
| ١٦٧ ـ ١٧٤ | **استبراء** | ١ ـ ٣٠ |
| ١٦٧ | التعريف | ١ |
| ١٦٧ ـ ١٦٩ | **أولا : الاستبراء في الطهارة** | ٢ ـ ١١ |
| ١٦٧ | الألفاظ ذات الصلة : الاستنقاء ، الاستنجاء ، الاستنزاه ، الاستنتار | ٣ |
| ١٦٨ | صفته ( الحكم التكليفي ) | ٧ |
| ١٦٨ | حكمة تشريعه | ٩ |
| ١٦٩ | كيفية الاستبراء | ١٠ |
| ١٦٩ | آداب الاستبراء | ١١ |
| ١٦٩ ـ ١٧٤ | **ثانيا : الاستبراء في النسب** | ١٢ ـ ٣٠ |
| ١٧٠ | الألفاظ ذات الصلة : العدة | ١٤ |
| ١٧٠ | استبراء الحرة | ١٦ |
| ١٧١ | حكمة تشريع الاستبراء | ١٨ |
| ١٧١ ـ ١٧٣ | استبراء الأمة : | ١٩ـ ٢٣ |
| ١٧١ | أ ـ عند حصول الملك للتي يقصد وطؤها | ١٩ |
| ١٧٢ | ب ـ قصد تزويج الأمة | ٢٠ |
| ١٧٢ | ج ـ زوال الملك بالموت أو العتق | ٢١ |
| ١٧٢ | د ـ زوال الملك بالبيع | ٢٢ |
| ١٧٣ | هـ ـ الاستبراء بسوء الظن | ٢٣ |
| ١٧٣ ـ ١٧٤ | مدة الاستبراء | ٢٤ ـ ٢٧ |
| ١٧٣ | استبراء الحرة | ٢٤ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ١٧٣ | استبراء الأمة الحائض | ٢٥ |
| ١٧٣ | استبراء الحامل | ٢٦ |
| ١٧٤ | استبراء الأمة التي لا تحيض لصغر أو كبر | ٢٧ |
| ١٧٤ | الاستمتاع بالأمة المستبرأة | ٢٨ |
| ١٧٤ | أثر العقد والوطء زمن الاستبراء | ٢٩ |
| ١٧٤ | إحداد المستبرأة | ٣٠ |
| ١٧٤ ـ ١٧٥ | **استبضاع** | ١ ـ ٣ |
| ١٧٤ | التعريف | ١ |
| ١٧٥ | الحكم الإجمالي لنكاح الاستبضاع | ٢ |
| ١٧٥ | الاستبضاع في التجارات | ٣ |
| ١٧٥ ـ ١٧٦ | **استتابة** | ١ ـ ٥ |
| ١٧٥ | التعريف | ١ |
| ١٧٥ | صفتها ( الحكم التكليفي ) | ٢ |
| ١٧٥ | استتابة الزنادقة والباطنية | ٣ |
| ١٧٦ | استتابة الساحر | ٤ |
| ١٧٦ | استتابة تارك الفرض | ٥ |
| ١٧٦ ـ ١٨٢ | **استتار** | ١ ـ ١٤ |
| ١٧٦ | التعريف | ١ |
| ١٧٧ | صفته ( الحكم التكليفي ) | ٢ |
| ١٧٧ | الاستتار ( بمعنى اتخاذ المصلى سترة ) | ٣ |
| ١٧٧ | الاستتار حين الجماع | ٤ |
| ١٧٨ | ما يخل بالاستتار | ٥ |
| ١٧٨ | الآثار المرتبة على ترك الاستتار في الجماع | ٦ |
| ١٧٨ | الاستتار عند قضاء الحاجة | ٧ |
| ١٧٩ ـ ١٨١ | الاستتار حين الاغتسال | ٨ ـ ١٠ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ١٧٩ | أ ـ وجوب الاستتار عمن لا يحل له النظر إليه | ٨ |
| ١٨٠ | ب ـ استتار المغتسل بحضور الزوجة | ٩ |
| ١٨٠ | استتار المغتسل منفردا | ١٠ |
| ١٨١ | استتار المرأة المتزينة | ١١ |
| ١٨١ | الاستتار من عمل الفاحشة | ١٢ |
| ١٨٢ | أثر الاستتار بالمعصية | ١٤ |
| ١٨٢ ـ ١٨٣ | **استثمار** | ١ ـ ٨ |
| ١٨٢ | التعريف | ١ |
| ١٨٢ | الألفاظ ذات الصلة : الانتفاع ، الاستغلال | ٢ |
| ١٨٣ | صفته ( الحكم التكليفي ) | ٤ |
| ١٨٣ | أركان الاستثمار | ٥ |
| ١٨٣ | ملك الثمرة | ٧ |
| ١٨٣ | طريق الاستثمار | ٨ |
| ١٨٤ ـ ١٩٧ | **استثناء** | ١ ـ ٢٨ |
| ١٨٤ | التعريف | ١ |
| ١٨٥ | الألفاظ ذات الصلة : التخصيص ، النسخ ، الشرط | ٢ |
| ١٨٥ | القاعدة الأصيلة في الاستثناء | ٥ |
| ١٨٦ | أنواع الاستثناء | ٦ |
| ١٨٧ | صيغة الاستثناء | ٧ |
| ١٨٧ | أ ـ ألفاظ الاستثناء | ٧ |
| ١٨٧ | ب ـ الاستثناء بالمشيئة ونحوها | ٨ |
| ١٨٧ | استثناء عددين بينهما حرف الشك | ٩ |
| ١٨٨ | الاستثناء بعد جمل متعاطفة | ١٠ |
| ١٨٩ | الاستثناء بعد المفردات المتعاطفة | ١٢ |
| ١٨٩ | الاستثناء العرفي بعد المتعاطفات | ١٣ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ١٨٩ | الاستثناء بعد الاستثناء | ١٤ |
| ١٨٩ - ١٩٤ | **شروط الاستثناء** | ١٥ - ٢٢ |
| ١٨٩ | الشرط الأول | ١٦ |
| ١٩٠ | الشرط الثاني | ١٧ |
| ١٩١ | استثناء الأكثر والأقل | ١٨ |
| ١٩١ | الشرط الثالث | ١٩ |
| ١٩٢ | الشرط الرابع : التلفظ بالاستثناء | ٢٠ |
| ١٩٣ | الشرط الخامس : القصد | ٢٢ |
| ١٩٤ | جهالة المستثنى بإلا وأخواتها | ٢٣ |
| ١٩٥ | ما يثبت نية حكم الاستثناء الحقيقي | ٢٥ |
| ١٩٥ | ما يثبت فيه حكم الاستثناء بالمشيئة | ٢٦ |
| ١٩٧ | **استجمار** | ١ - ٢ |
| ١٩٧ | التعريف | ١ |
| ١٩٧ | صفته ( الحكم التكليفي ) | ٢ |
| ١٩٧ - ٢١٣ | **استحاضة** | ١ - ٣٣ |
| ١٩٧ | التعريف | ١ |
| ١٩٧ | الألفاظ ذات الصلة : الحيض، النفاس | ٢ |
| ١٩٨ | الاستمرار عند الحنفية | ٥ |
| ١٩٨ | الاستمرار في المعتادة | ٦ |
| ١٩٨ | الاستمرار في المبتدأة | ٧ |
| ١٩٩ | حالات الاستمرار في المبتدأة | ٨ |
| ٢٠٠ | استحاضة المبتدأة بالحيض والمبتدأة بالحمل | ٩ |
| ٢٠٣ - ٢٠٥ | استحاضة ذات العادة : | ١٥ - ١٩ |
| ٢٠٣ | أ - ذات العادة بالحيض | ١٥ |
| ٢٠٥ | ب - ذات العادة في النفاس | ١٩ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٢٠٥ | استحاضة من ليس لها عادة معروفة | ٢٠ |
| ٢٠٦ | استحاضة المتحيرة | ٢١ |
| ٢٠٦ | ما تراه المرأة الحامل من الدم أثناء حملها | ٢٢ |
| ٢٠٧ | ما تراه المرأة من الدم بين الولادتين ( إن كانت حاملا بتوأمين ) | ٢٣ |
| ٢٠٨ ـ ٢١٣ | أحكام المستحاضة : | ٢٥ ـ ٣٣ |
| ٢٠٩ | ما تمتنع عنه المستحاضة | ٢٦ |
| ٢٠٩ | طهارة المستحاضة | ٢٧ |
| ٢١٠ | حكم ما يسيل من دم المستحاضة على الثوب | ٢٨ |
| ٢١٠ | متى يلزم المستحاضة أن تغتسل | ٢٩ |
| ٢١١ | وضوء المستحاضة وعبادتها | ٣٠ |
| ٢١٢ | برء المستحاضة وشفاؤها | ٣٢ |
| ٢١٣ | عدة المستحاضة | ٣٣ |
| ٢١٣ ـ ٢١٤ | **استحالة** | ١ ـ ٤ |
| ٢١٣ | التعريف | ١ |
| ٢١٣ | الحكم الإجمالي ومواطن البحث | ٢ |
| ٢١٣ | الاستعمال الفقهي الأول | ٢ |
| ٢١٣ | الاستعمال الفقهي الثاني | ٣ |
| ٢١٤ | الاستعمال الأصولي | ٤ |
| ٢١٤ ـ ٢١٦ | **استحباب** | ١ ـ ٣ |
| ٢١٤ | التعريف | ١ |
| ٢١٥ | حكم المستحب | ٣ |
| ٢١٦ ـ ٢١٨ | **استحداد** | ١ ـ ١٠ |
| ٢١٦ | التعريف | ١ |
| ٢١٦ | الألفاظ ذات الصلة : الإحداد ، التنوّر | ٢ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٢١٦ | حكمه التكليفي | ٤ |
| ٢١٦ | دليل مشروعيته | ٥ |
| ٢١٧ | ما يتحقق به الاستحداد | ٦ |
| ٢١٧ | وقت الاستحداد | ٧ |
| ٢١٧ | الاستعانة بالآخرين في الاستحداد | ٨ |
| ٢١٧ | آداب الاستحداد | ٩ |
| ٢١٨ | مواراة الشعر المزال أو إتلافه | ١٠ |
| ٢١٨ ـ ٢١٩ | **استحسان** | ١ ـ ٦ |
| ٢١٨ | التعريف | ١ |
| ٢١٨ | حجية الاستحسان عند الأصوليين | ٢ |
| ٢١٨ ـ ٢١٩ | أقسام الاستحسان | ٣ ـ ٦ |
| ٢١٩ | أولا ـ استحسان الأثر أو السنة | ٣ |
| ٢١٩ | ثانيا ـ استحسان الإجماع | ٤ |
| ٢١٩ | ثالثا استحسان الضرورة | ٥ |
| ٢١٩ | رابعا ـ الاستحسان القياسي | ٦ |
| ٢١٩ ـ ٢٣٦ | **استحقاق** | ١ ـ ٦ |
| ٢١٩ | التعريف | ١ |
| ٢٢٠ | الألفاظ ذات الصلة : التملك | ٢ |
| ٢٢٠ | حكم الاستحقاق | ٣ |
| ٢٢٠ | اثبات الاستحقاق | ٤ |
| ٢٢٠ | ما يظهر به الاستحقاق | ٥ |
| ٢٢١ | موانع الاستحقاق | ٦ |
| ٢٢١ | شروط الحكم بالاستحقاق | ٧ |
| ٢٢١ ـ ٢٢٦ | الاستحقاق في البيع | ٨ ـ ١٥ |
| ٢٢١ | علم المشتري باستحقاق المبيع | ٨ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٢٢٢ | استحقاق المبيع كله | ٩ |
| ٢٢٢ | الرجوع بالثمن | ١٠ |
| ٢٢٢ | استحقاق بعض المبيع | ١١ |
| ٢٢٣ | استحقاق الثمن | ١٣ |
| ٢٢٤ | زيادة المبيع المستحق | ١٤ |
| ٢٢٥ | استحقاق الأرض المشتراة | ١٥ |
| ٢٢٦ | الاستحقاق في الصرف | ١٦ |
| ٢٢٦ | استحقاق المرهون | ١٧ |
| ٢٢٧ | تلف المرهون المستحق في يد المرتهن | ١٩ |
| ٢٢٧ | استحقاق المرهون بعد بيع العدل له | ٢٠ |
| ٢٢٨ | استحقاق ما باعه المفلس | ٢١ |
| ٢٢٩ | الاستحقاق في الصلح | ٢٢ |
| ٢٢٩ | استحقاق عوض الصلح عن دم العمد | ٢٣ |
| ٢٢٩ | ضمان الدرك | ٢٤ |
| ٢٣٠ | الاستحقاق في الشفعة | ٢٥ |
| ٢٣٠ | الاستحقاق في المساقاة | ٢٦ |
| ٢٣١ ـ ٢٣٣ | الاستحقاق في الإجارة : | ٢٧ ـ ٣٠ |
| ٢٣١ | استحقاق العين المكتراة | ٢٧ |
| ٢٣٢ | تلف العين المستحقة المكتراة | ٢٨ |
| ٢٣٢ | استحقاق الأجرة | ٢٩ |
| ٢٣٣ | استحقاق الأرض التي بها غراس أو بناء للمستأجر | ٣٠ |
| ٢٣٣ | استحقاق الهبة بعد التلف | ٣١ |
| ٢٣٤ | استحقاق الموصى به | ٣٢ |
| ٢٣٤ | استحقاق الصداق | ٣٣ |
| ٢٣٤ | استحقاق العوض في الخلع | ٣٤ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٢٣٥ | استحقاق الأضحية | ٣٥ |
| ٢٣٥ | استحقاق بعض المقسوم | ٣٦ |
| ٢٣٦ ـ ٢٣٧ | **استحلال** | ١ ـ ٣ |
| ٢٣٦ | التعريف | ١ |
| ٢٣٦ | الحكم الإجمالي | ٢ |
| ٢٣٧ | مواطن البحث | ٣ |
| ٢٣٧ ـ ٢٤١ | **استحياء** | ١ ـ ١٠ |
| ٢٣٧ | التعريف | ١ |
| ٢٣٨ | الألفاظ ذات الصلة : إحياء | ٢ |
| ٢٣٨ | صفته ( الحكم التكليفي ) | ٣ |
| ٢٣٨ ـ ٢٤٠ | المستحيي | ٤ ـ ٦ |
| ٢٣٨ | استحياء الإنسان نفسه | ٤ |
| ٢٣٩ | استحياء الإنسان غيره | ٦ |
| ٢٤٠ | المستحيا | ٧ |
| ٢٤٠ | وسائل الاستحياء | ٨ |
| ٢٤١ | الإجبار على الاستحياء | ٩ |
| ٢٤١ | وجوب الاستحياء في الزمن الذي يتسع له | ١٠ |
| ٢٤١ ـ ٢٤٧ | **استخارة** | ١ ـ ٢٣ |
| ٢٤١ | التعريف | ١ |
| ٢٤١ | الألفاظ ذات الصلة : الطيرة، الفأل ، الرؤيا ، الاستقسام ، الاستفتاح | ٢ |
| ٢٤٢ | صفتها ( حكمها التكليفي ) | ٧ |
| ٢٤٢ | حكمة مشروعيتها | ٨ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٢٤٢ | سببها ( ما يجري فيه الاستخارة ) | ٩ |
| ٢٤٣ | متى يبدأ الاستخارة | ١٠ |
| ٢٤٣ | الاستشارة قبل الاستخارة | ١١ |
| ٢٤٣ | كيفية الاستخارة | ١٢ |
| ٢٤٤ | وقت الاستخارة | ١٣ |
| ٢٤٤ | كيفية صلاة الاستخارة | ١٤ |
| ٢٤٥ | القراءة في صلاة الاستخارة | ١٥ |
| ٢٤٥ | دعاء الاستخارة | ١٦ |
| ٢٤٥ | استقبال القبلة في الدعاء | ١٧ |
| ٢٤٥ | موطن دعاء الاستخارة | ١٨ |
| ٢٤٦ | ما يطلب من المستخير | ١٩ |
| ٢٤٦ | تكرار الاستخارة | ٢٠ |
| ٢٤٦ | النيابة في الاستخارة | ٢١ |
| ٢٤٦ ـ ٢٤٧ | أثر الاستخارة | ٢٢ ـ ٢٣ |
| ٢٤٦ | أ ـ علامات القبول | ٢٢ |
| ٢٤٧ | ب ـ علامات عدم القبول | ٢٣ |
| ٢٤٧ ـ ٢٤٨ | **استخدام** | ١ ـ ٥ |
| ٢٤٧ | التعريف | ١ |
| ٢٤٧ | الألفاظ ذات الصلة : الاستعانة الاستئجار | ٢ |
| ٢٤٧ | الحكم الإجمالي | ٤ |
| ٢٤٨ ـ ٢٥١ | **استخفاف** | ١ ـ ١١ |
| ٢٤٨ | التعريف | ١ |
| ٢٤٨ | حكمه التكليفي | ٢ |
| ٢٤٨ | مايكون به الاستخفاف | |
| ٢٤٩ | الاستخفاف بالله تعالى | ٣ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٢٤٩ | حكم الاستخفاف بالله تعالى | ٤ |
| ٢٤٩ | الاستخفاف بالانبياء | ٥ |
| ٢٤٩ | حكم الاستخفاف بالانبياء | ٦ |
| ٢٥٠ | حكم الاستخفاف بالملائكة | ٨ |
| ٢٥١ | حكم الاستخفاف بالكتب والصحف السماوية | ٩ |
| ٢٥١ | الاستخفاف بالأحكام الشرعية | ١٠ |
| ٢٥١ | الاستخفاف بالأزمنة والأمكنة الفاضلة وغيرها | ١١ |
| ٢٥١ ـ ٢٦٢ | **استخلاف** | ١ ـ ٣٣ |
| ٢٥١ | التعريف | ١ |
| ٢٥٢ | الألفاظ ذات الصلة (التوكيل) | ٢ |
| ٢٥٢ | صفة الاستخلاف ( حكمه التكليفي ) | ٣ |
| ٢٥٢ ـ ٢٥٥ | **أولا : الاستخلاف في الصلاة** | ٤ ـ ١٠ |
| ٢٥٣ | كيفية الاستخلاف | ٥ |
| ٢٥٣ | أسباب الاستخلاف | ٦ |
| ٢٥٥ ـ ٢٦١ | **ثانيا : الاستخلاف لإقامة الجمعة ونحوها** | ١١ ـ ٣١ |
| ٢٥٥ | الاستخلاف في أثناء خطبة الجمعة | ١٢ |
| ٢٥٦ | الاستخلاف في صلاة الجمعة | ١٣ |
| ٢٥٧ | الاستخلاف في العيدين | ١٨ |
| ٢٥٨ | الاستخلاف في صلاة الجنازة | ١٩ |
| ٢٥٨ | الاستخلاف في صلاة الخوف | ٢٠ |
| ٢٥٩ | من يحق له الاستخلاف | ٢٣ |
| ٢٥٩ | من يصح استخلافه ، وأفعال المستخلف | ٢٧ |
| ٢٦١ ـ ٢٦٢ | ثالثا : استخلاف القاضي | ٣٢ ـ ٣٣ |
| ٢٦٢ | ما يثبت به الاستخلاف في القضاء | ٣٣ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٢٦٢ ـ ٢٦٩ | **استدانة** | ١ ـ ٢٣ |
| ٢٦٢ | التعريف | ١ |
| ٢٦٢ | الألفاظ ذات الصلة : الاستقراض، الاستلاف | ٢ |
| ٢٦٢ | صفة الاستدانة ( حكمها التكليفي ) | ٤ |
| ٢٦٣ | صيغة الاستدانة | ٥ |
| ٢٦٣ ـ ٢٦٥ | الأسباب الباعثة على الاستدانة | ٦ ـ ١١ |
| ٢٦٣ ـ ٢٦٤ | أولا : الاستدانة لحقوق الله تعالى | ٦ |
| ٢٦٤ ـ ٢٦٥ | ثانيا : الاستدانة لأداء حقوق العباد | ٧ ـ ١١ |
| ٢٦٤ | أ ـ الاستدانة لحق النفس | ٧ |
| ٢٦٤ | ب ـ الاستدانة لحق الغير | ٨ |
| ٢٦٤ | أولا ـ الاستدانة لوفاء الدين | ٨ |
| ٢٦٤ | ثانيا ـ الاستدانة للنفقة على الزوجة | ٩ |
| ٢٦٥ | ثالثا ـ الاستدانة للإنفاق على الاولاد والأقارب | ١٠ |
| ٢٦٥ | الاستدانة ليتمحض المال حلالا | ١١ |
| ٢٦٥ ـ ٢٦٧ | شروط صحة الاستدانة | ١٢ ـ ١٤ |
| ٢٦٥ | الشرط الأول ـ عدم انتفاع الدائن | ١٢ |
| ٢٦٧ | الشرط الثاني ـ عدم انضمام عقد آخر | ١٤ |
| ٢٦٧ | الاستدانة من بيت المال، ولبيت المال، ونحوه، كالوقف | ١٥ |
| ٢٦٨ ـ ٢٦٩ | آثار الاستدانة | ١٦ ـ ٢٢ |
| ٢٦٨ | أ ـ ثبوت الملك | ١٦ |
| ٢٦٨ | ب ـ حق المطالبة، وحق الاستيفاء | ١٧ |
| ٢٦٨ | ج ـ حق المنع من السفر | ١٨ |
| ٢٦٨ | د ـ حق ملازمة المدين | ١٩ |
| ٢٦٩ | هـ ـ طلب الإجبار على الوفاء | ٢٠ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٢٦٩ | و ـ الحجر على المدين المفلس | ٢١ |
| ٢٦٩ | اختلاف الدائن والمدين | ٢٣ |
| ٢٦٩ ـ ٢٧٧ | **استدراك** | ١ ـ ١٤ |
| ٢٦٩ | التعريف | ١ |
| ٢٧٠ | الألفاظ ذات الصلة : الإضراب ، الاستثناء ، القضاء ، الاعادة ، التدارك ، الإصلاح ، الاستئناف | ٢ |
| ٢٧٢ ـ ٢٧٤ | **القسم الأول** | ٩ ـ ١٠ |
| | **الاستدراك القولي بـ « لكن » وأخواتها** | |
| ٢٧٢ | صيغ الاستدراك : لكنَّ ، لكنْ ، بل ، على ، أدوات الاستثناء | ٩ |
| ٢٧٣ | شروط الاستدراك | ١٠ |
| ٢٧٤ ـ ٢٧٧ | **القسم الثاني** | ١١ ـ ١٤ |
| | **الاستدراك بمعنى تلافي النقص والقصور** | ١١ |
| ٢٧٥ | أولا : الاستدراك بمعنى تلافي النقص عن الأوضاع الشرعية | ١٢ |
| ٢٧٥ | ثانيا : تلافي القصور في الإخبار والإنشاء | ١٤ |
| ٢٧٧ ـ ٢٧٩ | **استدلال** | ١ ـ ٤ |
| ٢٧٧ | التعريف | ١ |
| ٢٧٩ | مواطن البحث | ٤ |
| ٢٧٩ ـ ٢٨١ | **استراق السمع** | ١ ـ ٦ |
| ٢٧٩ | التعريف | ١ |
| ٢٧٩ | الألفاظ ذات الصلة : التجسس ، التحسس | ٢ |
| ٢٨٠ | الحكم التكليفي | ٤ |
| ٢٨٠ | عقوبة استراق السمع | ٦ |

## فهرس الجزء الثالث


| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٢٨١ ـ ٢٨٢ | استرجاع | ١ ـ ٥ |
| ٢٨١ | التعريف | ١ |
| ٢٨١ | متى يشرع الاسترجاع عند المصيبة ؟ ومتى لا يشرع ؟ | ٢ |
| ٢٨٢ | حكمه التكليفي | ٥ |
| ٢٨٢ ـ ٢٩٦ | استرداد | ١ ـ ٣٦ |
| ٢٨٢ | التعريف | ١ |
| ٢٨٢ | الألفاظ ذات الصلة : رد ـ ارتجاع ـ استرجاع | ٢ |
| ٢٨٣ | صفته ( حكمه التكليفي ) | ٤ |
| ٢٨٣ ـ ٢٨٩ | أسباب حق الاسترداد | ٥ ـ ١٧ |
| ٢٨٣ | أولا : الاستحقاق | ٥ |
| ٢٨٣ | ثانيا : التصرفات التي لا تلزم | ٦ |
| ٢٨٥ | ثالثا : العقد الموقوف عند عدم الإجازة | ٩ |
| ٢٨٥ | رابعا : فساد العقد | ١٠ |
| ٢٨٦ | خامسا : انتهاء مدة العقد | ١٣ |
| ٢٨٧ | سادسا : الإقالة | ١٤ |
| ٢٨٧ | سابعا : الإفلاس | ١٥ |
| ٢٨٨ | ثامنا : الموت | ١٦ |
| ٢٨٩ | تاسعا : الرشد | ١٧ |
| ٢٨٩ | صيغة الاسترداد | ١٨ |
| ٢٨٩ ـ ٢٩٢ | كيفية الاسترداد | ١٩ ـ ٢٦ |
| ٢٨٩ | الأول : استرداد عين الشيء | ١٩ |
| ٢٩٠ | أولا : بالنسبة للبيع الفاسد والغصب | ٢٠ |
| ٢٩٠ | أ ـ التغيير بالزيادة | ٢١ |
| ٢٩١ | ب ـ التغيير بالنقص | ٢٢ |
| ٢٩١ | ج ـ التغيير بالصورة والشكل | ٢٣ |
| ٢٩١ | د ـ التغيير بالغرس والبناء في الأرض | ٢٤ |
| ٢٩١ | ثانيا : بالنسبة للهبة | ٢٥ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٢٩٢ | الثاني : الإتلاف بواسطة المستحق | ٢٦ |
| ٢٩٣ | من له حق الاسترداد | ٢٧ |
| ٢٩٣ ـ ٢٩٥ | موانع الاسترداد | ٢٩ ـ ٣٤ |
| ٢٩٣ | أولا : سقوط الحق في استرداد العين والضمان | |
| ٢٩٣ | أ ـ حكم الشرع | ٣٠ |
| ٢٩٤ | ب ـ التصرف والإتلاف | ٣١ |
| ٢٩٤ | ج ـ التلف | ٣٢ |
| ٢٩٤ | ثانيا : سقوط الحق في استرداد العين مع بقاء الحق في الضمان | ٣٣ |
| ٢٩٥ | ثالثا : سقوط الحق في استرداد العين والضمان قضاء لا ديانة | ٣٤ |
| ٢٩٥ | عودة حق الاسترداد بعد زوال المانع | ٣٥ |
| ٢٩٥ | أثر الاسترداد | ٣٦ |
| ٢٩٦ ـ ٢٩٧ | **استرسال** | ١ ـ ٥ |
| ٢٩٦ | التعريف | ١ |
| ٢٩٦ | الحكم الإجمالي | ٢ ـ ٤ |
| ٢٩٦ | أولا ـ بالنسبة للبيع | ٢ |
| ٢٩٧ | ثانيا ـ بالنسبة للصيد | ٣ |
| ٢٩٧ | ثالثا ـ بالنسبة للولاء | ٤ |
| ٢٩٧ | مواطن البحث | ٥ |
| ٢٩٧ ـ ٣٠٢ | **استرقاق** | ١ ـ ٢٥ |
| ٢٩٧ | التعريف | ١ |
| ٢٩٧ | الألفاظ ذات الصلة ، الأسر ، السبي | ٢ |
| ٢٩٧ | الحكم التكليفي للاسترقاق | ٣ |
| ٢٩٨ | حكمة تشريع الاسترقاق | ٤ |
| ٢٩٨ | من له حق الاسترقاق | ٦ |
| ٢٩٩ ـ ٣٠١ | أسباب الاسترقاق | ٧ ـ ١٤ |
| ٢٩٩ | أولا : من يضرب عليه الرق | ٧ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٢٩٩ | أ ـ الأسرى من الذين اشتركوا في حرب المسلمين فعلا | ٨ |
| ٢٩٩ | ب ـ الأسرى من الذين أخذوا في الحرب ممن لا يجوز قتلهم ، كالنساء والذراري وغيرهم | ٩ |
| ٣٠٠ | ج ـ استرقاق من أسلم من الأسرى أو السبي | ١٠ |
| ٣٠٠ | د ـ المرأة المرتدة في بلاد الإسلام | ١١ |
| ٣٠٠ | هـ ـ استرقاق الذمي الناقض للذمة | ١٢ |
| ٣٠٠ | و ـ الحربي الذي دخل إلينا بغير أمان | ١٣ |
| ٣٠١ | ز ـ التولد من الرقيقة | ١٤ |
| ٣٠١ | انتهاء الاسترقاق | ١٥ |
| ٣٠١ | آثار الاسترقاق | ١٦ |
| ٣٠٢ ـ ٣٠٣ | **استسعاء** | ١ ـ ٥ |
| ٣٠٢ | التعريف | ١ |
| ٣٠٢ | الحكم الإجمالي | ٢ |
| ٣٠٣ | مواطن البحث | ٥ |
| ٣٠٤ ـ ٣١٧ | **استسقاء** | ١ ـ ٢٧ |
| ٣٠٤ | التعريف | ١ |
| ٣٠٤ | صفته ( حكمه التكليفي ) | ٢ |
| ٣٠٥ | دليل المشروعية | ٣ |
| ٣٠٦ | حكمة المشروعية | ٤ |
| ٣٠٦ | أسباب الاستسقاء | ٥ |
| ٣٠٧ | أنواعه وأفضله | ٦ |
| ٣٠٨ | وقت الاستسقاء | ٧ |
| ٣٠٩ | مكان الاستسقاء | ٨ |
| ٣٠٩ | الآداب السابقة على الاستسقاء | ٩ |
| ٣١٠ | الصيام قبل الاستسقاء | ١٠ |
| ٣١٠ | الصدقة قبل الاستسقاء | ١١ |
| ٣١٠ | آداب شخصية | ١٢ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٣١٠ | الاستسقاء بالدعاء | ١٣ |
| ٣١١ | الاستسقاء بالدعاء والصلاة | ١٤ |
| ٣١١ | تقديم الصلاة على الخطبة وتأخيرها | ١٥ |
| ٣١٢ | كيفية صلاة الاستسقاء | ١٦ |
| ٣١٢ | كيفية الخطبة ومستحباتها | ١٧ |
| ٣١٣ | صيغ الدعاء المأثورة | ١٨ |
| ٣١٤ | رفع اليدين في الدعاء في الاستسقاء | ١٩ |
| ٣١٤ | الاستسقاء بالصالحين | ٢٠ |
| ٣١٥ | التوسل بالعمل الصالح | |
| ٣١٥ | تحويل الرداء في الاستسقاء | ٢١ |
| ٣١٥ | كيفية تقليب الرداء | ٢٢ |
| ٣١٦ـ٣١٧ | المستسقون | ٢٣ ـ ٢٧ |
| ٣١٦ | تخلف الإمام عن الاستسقاء | ٢٤ |
| ٣١٦ | من يستحب خروجهم ، ومن يجوز ومن يكره | ٢٥ |
| ٣١٦ | إخراج الدواب في الاستسقاء | ٢٦ |
| ٣١٧ | خروج الكفار وأهل الذمة | ٢٧ |
| ٣١٧ـ٣١٨ | **استسلام** | ١ ـ ٣ |
| ٣١٧ | التعريف | ١ |
| ٣١٨ | الحكم الإجمالي ، ومواطن البحث | ٢ |
| ٣١٨ | **استشارة** | |
| ٣١٨ـ٣٢٠ | **استشراف** | ١ ـ ٨ |
| ٣١٨ | التعريف | ١ |
| ٣١٩ | الحكم الإجمالي | ٢ |
| ٣٢٠ | مواطن البحث | ٨ |
| ٣٢٠ـ٣٢١ | **استشهاد** | ١ ـ ٤ |
| ٣٢٠ | التعريف | ١ |
| ٣٢٠ | الحكم الإجمالي | ٢ |
| ٣٢٠ | مواطن البحث | ٣ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٣٢١ - ٣٢٣ | **استصباح** | ١ - ٦ |
| ٣٢١ | التعريف | ١ |
| ٣٢١ | الألفاظ ذات الصلة : الاقتباس ، الاستضاءة | ٢ |
| ٣٢١ | حكم الاستصباح | ٤ |
| ٣٢٢ | حكم استعمال مخلفاتها | ٥ |
| ٣٢٣ | آداب الاستصباح | ٦ |
| ٣٢٣ - ٣٢٤ | **استصحاب** | ١ - ٥ |
| ٣٢٣ | التعريف | ١ |
| ٣٢٣ | الألفاظ ذات الصلة : الإباحة | ٢ |
| ٣٢٣ | أنواع الاستصحاب | ٣ |
| ٣٢٤ | حجيته | ٤ |
| ٣٢٤ | مرتبته في الحجية | ٥ |
| ٣٢٤ - ٣٢٥ | **استصلاح** | ١ - ٧ |
| ٣٢٤ | التعريف | ١ |
| ٣٢٤ | الألفاظ ذات الصلة : الاستحسان، والقياس | ٤ |
| ٣٢٥ | أقسام المناسب المرسل | ٦ |
| ٣٢٥ | حجية الاستصلاح | ٧ |
| ٣٢٥ - ٣٢٩ | **استصناع** | ١ - ١٣ |
| ٣٢٥ | التعريف | ١ |
| ٣٢٦ | الألفاظ ذات الصلة : الإجارة ( على الصنع )، السلم (في الصناعات)، الجعالة | ٢ |
| ٣٢٦ | معنى الاستصناع | ٥ |
| ٣٢٧ | الاستصناع بيع أم إجارة | ٦ |
| ٣٢٧ | صفة الاستصناع ( حكمه التكليفي ) | ٧ |
| ٣٢٧ | حكمة مشروعية الاستصناع | ٨ |
| ٣٢٨ | أركان الاستصناع | ٩ |
| ٣٢٨ | الشروط الخاصة للاستصناع | ١١ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٣٢٩ | الآثار العامة للاستصناع | ١٢ |
| ٣٢٩ | ما ينتهي به عقد الاستصناع | ١٣ |
| ٣٢٩ـ ٣٣٠ | **استطابة** | ١ ـ ٢ |
| ٣٢٩ | التعريف | ١ |
| ٣٣٠ـ ٣٣٣ | **استطاعة** | ١ ـ ١٢ |
| ٣٣٠ | التعريف | ١ |
| ٣٣٠ | الألفاظ ذات الصلة : الإطاقة | ٢ |
| ٣٣٠ | الاستطاعة شرط للتكليف | ٣ |
| ٣٣١ | شرط الاستطاعة | ٤ |
| ٣٣١ـ ٣٣٢ | أنواع الاستطاعة : | ٥ ـ ١١ |
| ٣٣١ | التقسيم الأول : استطاعة مالية واستطاعة بدنية | ٦ |
| ٣٣١ | التقسيم الثاني : استطاعة بالنفس ، واستطاعة بالغير | ٨ |
| ٣٣٢ | التقسيم الثالث : استطاعة ممكنة واستطاعة ميسرة | ١٠ |
| ٣٣٢ | اختلاف الاستطاعة من شخص لآخر، ومن عمل لآخر | ١٢ |
| ٣٣٣ | **استطلاق البطن** | ١ ـ ٢ |
| ٣٣٣ | التعريف | ١ |
| ٣٣٤ | الحكم الإجمالي | ٢ |
| ٣٣٤ | **استظلال** | ١ ـ ٣ |
| ٣٣٤ | التعريف | ١ |
| ٣٣٤ | الحكم الإجمالي | ٢ |
| ٣٣٤ | مواطن البحث | ٣ |

## فهرس الجزء الثالث


| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٣٣٤ ـ ٣٣٦ | استظهار | ١ ـ ٤ |
| ٣٣٤ | التعريف | ١ |
| ٣٣٥ | الحكم الإجمالي | |
| ٣٣٥ | استظهار القرآن | ٢ |
| ٣٣٥ | يمين الاستظهار | ٣ |
| ٣٣٦ | مواطن البحث | ٤ |
| ٣٣٧ ـ ٣٧٠ | **تراجم الفقهاء** الواردة اسماؤهم في الجزء الثالث | |

## استدراك في تخريج الأحاديث

**وقع في جملة من تعليقات الجزء الثاني وقليل من الجزء الثالث الاكتفاء بتخريج مجمل للأحاديث والآثار منقولاً من المراجع الفقهية ، أو معتمداً على مراجع حديثية من غير الأصول ، كما سقط تخريج بعض الأحاديث وقد استدرك ذلك في هذه الطبعة بتخريج ما لم يخرج وتفصيل أو تأصيل التخريج المجمل وذلك على ترتيب أبحاث الموسوعة والفقرات ، مع بيان الصفحة .**

**استثار ف ٩ ص ١٨**

حديث « كانت بنو اسرائيل » أخرجه البخاري في صحيحه ( فتح الباري ١ / ٣٨٥ ط السلفية ) .

**ارث ف ٢٠ ص ٢٧**

حديث لا يرث المسلم . أخرجه البخاري ومسلم ( ١٢ / ٥٠ ـ طبع فتح الباري ـ ط السلفية ، صحيح مسلم ٣ / ١٢٣٣ ـ ط الحلبي ) .

**ارث ف ٣٩ ص ٣٧**

لم يرد هذا اللفظ في قصة سعد بن الربيع .
وورد بلفظ : اعط ابنتي سعد الثلثين وأعط أمهما الثمن ، وما بقى فهو لك . ( يعني أخا سعد ) أخرجه الترمذي ( ٦ / ٢٦٧ ـ تحفة الاحوذي ـ ط السلفية ) . وأبوداود ( ٣ / ٨٠ ـ ط المطبعة الانصارية بدهلي ) وسكت عليه ابن حجر في الفتح ( ٨ : ٢٤٤ ـ ط السلفية ) .

**ارث ف ٥٢ ص ٤٤**

حديث « انما الولاء لمن اعتق » اخرجه البخاري ( ٥ / ٣١٣ ـ فتح الباري ـ سلفية ) ومسلم ( ٢ / ١١٤٥ ـ ط الحلبي ) .

**ارسال ف ١٣ ص ١٠٢**

حديث البراء أخرجه مالك ( ٢ / ٧٤٧ ـ ٧٤٨ ـ ط الحلبي ) .
وأبو داود ( ٩ / ٤٨٣ ـ عون المعبود ـ ط السلفية ) . وأحمد ( ٥ / ٤٣٥ ـ ٤٣٦ ـ ط المكتب الاسلامي ) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم ٢٣٨ .

**أرض ف ٧ ص ١١٣**

حديث « اذا وطىء . . . » اخرجه أبو داود وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ( ٢ / ٤٧ ـ عون المعبود ـ ط السلفية ، صحيح الجامع ١ / ٢٨٩ ـ ط المكتب الاسلامي ) .

**أرض العرب ف ٢ ص ١٢٧**

حديث « لا يبقى ديان . . . » أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما والموطأ من حديث عمر بن عبد العزيز بلفظ « لا يبقين ديان في جزيرة العرب » ( فتح الباري ٦ / ٢٧٠ ، ٢٧١ ط السلفية ، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٣ / ١٢٥٧ ، ١٢٥٨ ط عيسى الحلبي والموطأ ٢ / ٨٩٢ ط عيسى الحلبي ) .

**ارفاق ف ٣ ص ١٣٦**

حديث « مالي أراكم . . . » اخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه وأبو داود ، ولفظ أبي داود « مالي أراكم قد أعرضتم لألقينها بين أكتافكم » وقال ابو داود : هذا حديث ابن ابي خلف وهو أتم ( عون المعبود ٣ / ٣٥١ ط الهند ) .

**استئذان ٢٢ ـ ٢٣ ص ١٥٣**

أخرجه البخاري : عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم : فقال : لا توعي فيوعى الله عليك ارضخي ما استطعت البخاري (٣ / ١١٩) كتاب الزكاة باب ٢٢ ط استنبول ـ الكتب الستة .

**استئذان ف ٢٣ ص ١٥٤**

حديث « لا تنفق امرأة . . . » اخرجه الترمذي عن ابي امامة الباهلي مرفوعا ، وقال حديث حسن ( ٣ / ٥٧ ط استنبول الكتب الستة ـ كتاب الزكاة ـ باب ٣٤ في نفقة المرأة من بيت زوجها ) .

**استئذان ف ٢٣ ص ١٥٤**

حديث « انفاق المرأة . . . » اخرجه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا تصدقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة كان لها اجرها ولزوجها بما كسب وللخازن مثل ذلك ) البخاري (٢ / ١١٩) كتاب الزكاة باب ٢٥ ط استنبول ، الكتب الستة .

**استئذان ف ٢٣ ص ١٥٤**

حديث « لا يحل مال امرىء... » أخرجه البيهقي من حديث عم أبي حرة الرقاشي مرفوعا وأحمد وابنه من زياداته أيضا والطبراني من حديث عمر بن يثربي ، قال الهيثمي : ورجال احمد ثقات ( السنن الكبرى للبيهقي ٦/١٠٠ ط الهند ومجمع الزوائد ٤/١٧١ ، ١٧٢ ط مكتبة القدسي ) .

**استتار ف ٩ ص ١٨٠**

حديث « كنت أغتسل . . . » رواه البخاري ( فتح الباري ١/٣٦٣ ط السلفية ) .

**استحاضة ف ١٨ ص ٢٠٥**

حديث « امكثي . . . » رواه مسلم ( صحيح مسلم ١/٢٦٤ بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ط البابي الحلبي ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م ) .

**استحاضة ف ٢٥ ص ٢٠٨**

حديث « انما ذلك عرق . . . » اخرجه البخاري ومسلم ومالك في الموطأ ( فتح الباري ١/٤٠٩ ط السلفية صحيح مسلم ١/٢٦٢ فؤاد عبد الباقي الموطأ ١/٦١ فؤاد عبد الباقي ) .

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

# الموسوعة الفقهية

## الجزء الرابع

## استعاذة - اشتهاء

بسم الله الرحمن الرحيم

« وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً. فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ » .

( سورة التوبة آية ١٢٢ )

« من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »

( أخرجه البخاري ومسلم )

# الموسوعة الفقهية

إصـــدار

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ـ الكويت

الطبعة الثانية
١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
طباعة ذات السلاسل - الكويت

حقوق الطبع محفوظة للوزارة

ص.ب ١٣ - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت

# استعاذة

**التعريف :**

١ ـ الاستعاذة لغة : الالتجاء ، وقد عاذ به يعوذ : لاذ به، ولجأ إليه، واعتصم به، وعذت بفلان واستعذت به : أي لجأت إليه .

ولا يختلف معناها اصطلاحا عن المعنى اللغوي ،[1] فقد عرفها البيجوري من الشافعية بأنها : الاستجارة إلى ذي منعة على جهة الاعتصام به من المكروه .[2] وقول القائل : أعوذ بالله . . خبر لفظا دعاء معنى .[3]

ولكن عند الإطلاق ، ولاسيما عند تلاوة القرآن أو الصلاة تنصرف إلى قول : (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) وما بمنزلتها كما سيأتي .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الدعاء :**

٢ ـ الدعاء أعم من الاستعاذة، فهو لجلب الخير أو دفع الشر، والأستعاذة دعاء لدفع الشر.[1]

**صفتها ( حكمها التكليفي ) :**

٣ ـ الاستعاذة سنة عند أغلب الفقهاء، وقال البعض بوجوبها عند قراءة القرآن، وعند الخوف. وسيأتي تفصيل الحكم في كل موطن على حدة.[2]

**حكمة تشريعها :**

٤ ـ طلب الله سبحانه من عباده أن يستعيذوا به من كل ما فيه شر، وشرعها سبحانه عند القيام ببعض الأعمال، كقراءة القرآن في الصلاة وخارجها، وغير ذلك.

واستعاذ الرسول ﷺ من الشر كله،[3] بل إنه استعاذ مما عوفي منه وعصم، إظهارا للعبودية، وتعليما لأمته.[4]

---

(١) تاج العروس (عوذ)،وابن عابدين ١/ ٢٠ ط الثالثة،والفخر والرازي ١/ ٩٦، والدسوقي ٢/ ٢١٢ط دار الفكر.

(٢) البيجوري على ابن قاسم ١/ ١٧٢ط مصطفى الحلبي .

(٣) الفخر الرازي ١/ ٩٦ المطبعة البهية .

(١) ابن عابدين ١/ ٢٠ط الثالثة، والرهوني ١/ ٤١٦ ط بولاق، والمجموع ٣/ ٣٢٣ط المنيرية.

(٢) الزرقاني على خليل ١/ ١٠٥ ط دار الفكر .

(٣) حديث « استعاذ الرسول . . . » أخرجه الطيالسي والطبراني وأبو داود من حديث جابر بن سمرة بن جندب بلفظ : «اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم» ورمز الألباني لصحته .(فيض القدير ٢/ ١٠٣ نشر المكتبة التجارية، والفتح الكبير ١/ ٢٣٩ ط مصطفى الحلبي، وصحيح الجامع الصغير ١/ ٤٠٤ نشر المكتب الإسلامي ١٣٨٨هـ.)

(٤) الخرشي ١/ ١٤٣ ط بيروت دار صادر، وفتح الباري ٢/ ٣٢١

## مواطن الاستعاذة

### أولا ـ الاستعاذة لقراءة القرآن :

٥ ـ أجمع العلماء على أن الاستعاذة ليست من القرآن الكريم، ولكنها تطلب لقراءته، لأن قراءته من أعظم الطاعات، وسعي الشيطان للصد عنها أبلغ. وأيضا:القارىء يناجي ربه بكلامه، والله سبحانه يحب القارىء الحسن التلاوة ويستمع إليه، فأمر القارىء بالاستعاذة لطرد الشيطان عند استماع الله سبحانه وتعالى له.[1]

**حكمها :**

٦ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أنها سنة، وعن عطاء والثوري: أنها واجبة أخذاً بظاهر قوله تعالى: (فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله)[2] ولمواظبته ﷺ، ولأنها تدرأ شر الشيطان، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.[3]

واحتج الجمهور بأن الأمر للندب، وصرفه عن الوجوب إجماع السلف على سنيته،[4] ولما روي من ترك النبي ﷺ لها،[1] وإذا ثبت هذا كفى صارفا.[2]

**محلها :**

٧ ـ للقراء والفقهاء في محل الاستعاذة من القراءة ثلاثة آراء :

أحدها : أنها قبل القراءة، وهو قول الجمهور، وذكر ابن الجزري الإجماع على ذلك، ونفى صحة القول بخلافه.[3] واستدلوا على ذلك بما رواه أئمة القراء مسندا عن نافع عن جبير بن مطعم أنه ﷺ كان يقول قبل القراءة: «أعوذُ باللَّهِ مِن الشيطانِ الرجيم».[4] دل الحديث على أن التقديم هو السنة، فبقي سببية القراءة لها، والفاء في «فاستعذ» دلت على السببية،فلتقدر «الإرادة» ليصح. وأيضا الفراغ من العمل لا يناسب الاستعاذة.

الثاني : أنها بعد القراءة، وهو منسوب إلى حمزة، وأبي حاتم، ونقل عن أبي هريرة رضي الله

---

(١) القرطبي ١/ ٨٦، والفخر الرازي ١/ ٩١، وغاية اللهفان ١/ ١١٠

(٢) سورة النحل/ ٩٨

(٣) البحر الرائق ١/ ٣٣٨، وسعدي جلبي مع فتح القدير ١/ ٢٠٣، والرهوني ١/ ٤٢٤، والتاج والإكليل ١/ ٥٤٤، والجمل ١/ ٣٥٤، والمجموع ٣/ ٣٢٥، ومطالب أولي النهى ١/ ٥٩٩، والألوسي ١٤/ ٢٢٩

(٤) الألوسي ١٤/ ٢٢٩، والبحر الرائق ١/ ٣٢٨، وسعدي جلبي على العناية شرح الهداية ١/ ٢٥٣

---

(١) روى مسلم من حديث عائشة أنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين) (صحيح مسلم ١/ ٣٥٧ط عيسى الحلبي).

(٢) المبسوط ١/ ١٣ط السعادة.

(٣) المبسوط ١/ ١٣، وكشاف القناع ١/ ٤٣٠ط مكتبة النصر الحديثة بالرياض، والنشر في القراءات العشر ١/ ٢٥٥

(٤) حديث: «أن النبي ﷺ كان يقول قبل القراءة .....» أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجة وابن حبان من حديث جبير بن مطعم. ورواه أحمد من حديث أبي أمامة، وفي إسناده من لم يسم. (تلخيص الحبير ١/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠ط شركة الطباعة الفنية بالمدينة). وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم» قال الحافظ البوصيري في الزوائد: وفي إسناده مقال (سنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ١/ ٢٦٦ ط عيسى الحلبي ١٣٧٢هـ).

عنه، وابن سيرين، وإبراهيم النخعي، وحكي عن مالك، عملا بظاهر الآية (فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله). فدل على أن الاستعاذة بعد القراءة، والفاء هنا للتعقيب. ورد صاحب كتاب النشر صحة هذا النقل عمن روي عنهم.[١]

الثالث: الاستعاذة قبل القراءة وبعدها، ذكره الإمام الرازي، ونفى ابن الجزري الصحة عمن نقل عنه أيضا.[٢]

**الجهر والإسرار بها:**

٨ - للفقهاء والقراء في الجهر بالاستعاذة، أو الإسرار بها آراء:

أولها: استحباب الجهر بها، وهو قول الشافعية،[٣] وهو رواية عن أحمد،[٤] وهو المختار عند أئمة القراء، لم يخالف في ذلك إلا حمزة ومن وافقه، قال الحافظ أبو عمرو في جامعه: لا أعلم خلافا في الجهر بالاستعاذة عند افتتاح القرآن، وعند ابتداء كل قارىء بعرض، أو درس، أو تلقين في جميع القرآن، إلا ما جاء عن نافع وحمزة[٥]. وقيد الإمام أبو شامة إطلاق اختيار الجهر بها إذا كان ذلك بحضرة من يسمع قراءته، لأن الجهر بالتعوذ إظهار لشعائر القراءة كالجهر بالتلبية وتكبيرات العيد، ومن فوائده أن السامع ينصت للقراءة من أولها لا يفوته منها شيء، وإذا أخفي التعوذ لم يعلم السامع بالقراءة إلا بعد أن يفوته من المقروء شيء، وهذا المعنى هو الفارق بين القراءة خارج الصلاة وفي الصلاة، فإن المختار في الصلاة الإخفاء، لأن المأموم منصت من أول الإحرام بالصلاة.[١]

الثاني: التخيير بين الجهر والإسرار، وهو الصحيح عند الحنفية، قال ابن عابدين: لكنه يتبع إمامه من القراء، وهم يجهرون بها إلا حمزة فإنه يخفيها،[٢] وهو قول الحنابلة.[٣]

الثالث: الإخفاء مطلقا، وهو: قول للحنفية، ورواية للحنابلة،[٤] وهو رواية عن حمزة.[٥]

الرابع: الجهر بالتعوذ في أول الفاتحة فقط، والإخفاء في سائر القرآن، وهو رواية ثانية عن حمزة.[٦]

ولم أقف على رأي المالكية في مسألة الاستعاذة خارج الصلاة، لكن يستأنس بما روي عن ابن المسيبي أنه سئل عن استعاذة أهل المدينة أيجهرون

---

(١) النشر في القراءات العشر ١/ ٢٥٤
(٢) النشر في القراءات العشر ١/ ٢٥٤ ومابعدها ط المطبعة التجارية.
(٣) المجموع ٣/ ٣٢٤، ٣٢٥
(٤) الفروع ١/ ٣٠٤ ط المنار الأولى.
(٥) النشر في القراءات العشر ١/ ٢٥٢

(١) النشر في القراءات العشر ١/ ٢٥٣
(٢) ابن عابدين ١/ ٣٢٩ ط بولاق.
(٣) الفروع ١/ ٣٠٤
(٤) المرجعان السابقان.
(٥) النشر في القراءات العشر ١/ ٢٥٢
(٦) المرجع السابق ١/ ٢٥٣

بها أم يخفونها؟ قال: ماكنا نجهر ولا نخفي، ماكنا نستعيذ ألبتة.[١]

## بعض المواضع التي يستحب فيها الإسرار:

٩ ـ ذكر ابن الجزري بعض المواضع التي يستحب فيها الإسرار بالاستعاذة، منها ما إذا قرأ خاليا، سواء أقرأ جهرا أم سرا، ومنها ما إذا قرأ سرا، ومنها ما إذا قرأ في الدَّوْر ولم يكن في قراءته مبتدئا يسر بالتعوذ، لتتصل القراءة، ولا يتخللها أجنبي، فإن المعنى الذي من أجله استحب الجهر ـ وهو الإنصات ـ فقد في هذه المواضع.[٢]

## المراد بالإخفاء:

١٠ ـ ذكر ابن الجزري اختلاف المتأخرين في المراد بالإخفاء، فقال: إن كثيرا منهم قالوا: هو الكتمان، وعليه حمل كلام الشاطبي أكثر الشراح، فعلى هذا يكفي فيه الذكر في النفس من غير تلفظ. وقال الجمهور: المراد به الإسرار وعليه حمل الجعبري كلام الشاطبي، فلا يكفي فيه إلا التلفظ وإسماع نفسه، وهذا هو الصواب، لأن نصوص المتقدمين كلها على جعله ضدا للجهر، وكونه ضداً للجهر يقتضي الإسرار به.[٣]

(١) المرجع السابق ١/ ٢٥٢

(٢) النشر في القراءات العشر ١/ ٢٥٤، والشبراملسي على نهاية المحتاج ١/ ٤٥٦ ط مصطفى الحلبي.

(٣) النشر في القراءات العشر ١/ ٢٥٤

## صيغ الاستعاذة وأفضلها:

١١ ـ وردت صيغتان للاستعاذة عند القراء والفقهاء، إحداهما: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» كما ورد في سورة النحل من قوله تعالى (فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم).[١] وهذا اختيار أبي عمرو وعاصم وابن كثير رحمهم الله. قال ابن الجزري: إنه المختار لجميع القراء من حيث الرواية، وقال أبو الحسن السخاوي في كتابه (جمال القراء): إن إجماع الأمة عليه. قال في النشر: وقد تواتر عن النبي ﷺ التعوذ به للقراءة ولسائر تعوذاته، وقال أبو عمرو الداني: هو المأخوذ به عند عامة الفقهاء، كأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد وغيرهم.[٢]

وفي الصحيحين وغيرهما قوله ﷺ في إذهاب الغضب: «لو قالَ: أعوذُ باللَّهِ من الشيطانِ الرجيمِ لَذَهَبَ عَنْه ما يجد»[٣] وفي غير الصحيحين أن النبي ﷺ قرأ أمامه عبدالله بن مسعود فقال: «أعوذ باللهِ السميعِ العليمِ» فقال: «قل: أعوذُ باللهِ من الشيطانِ الرجيمِ، وهكذا أخذته عن جبريل عن ميكائيل عن اللوح المحفوظ».[٤]

الثانية «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو

(١) سورة النحل / ٩٨

(٢) النشر في القراءات العشر ١/ ٢٤٣، والطحطاوي على مراقي الفلاح ١/ ١٤١.

(٣) قول النبي ﷺ في إذهاب الغضب أخرجه البخاري من حديث سليمان بن جرد بلفظ: «إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه مايجد، لو قال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» (فتح الباري ١٠/ ٥١٨ ط السلفية).

(٤) قال ابن الجزري: حديث غريب جيد الإسناد (النشر في القراءات العشر ١/ ٢٤٤ نشر المكتبة التجارية).

السميع العليم»، حكي عن أهل المدينة، ونقله الرازي في تفسيره عن أحمد، لقوله تعالى (وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله إنه هو السميع العليم)،[١] وروي عن عمر بن الخطاب، ومسلم بن يسار، وابن سيرين، والثوري، وهو اختيار نافع، وابن عامر، والكسائي.[٢]

الثالثة: أن يقول: «أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم»، قاله ابن سيرين كما في النشر.

الرابعة: أن يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم» رواه ابن ماجة بإسناد صحيح عن عبدالله بن مسعود مرفوعا، ورواه أبو داود كما في النشر.

وهناك صيغ أخرى أوردها صاحب النشر.

**الوقف على الاستعاذة:**

١٢ ـ يجوز الوقف عليها والابتداء بما بعدهبسملة كانت أو غيرها، ويجوز وصلها بما بعدها، والوجهان صحيحان، وظاهر كلام الداني أن الأولى وصلها بالبسملة، ولم يذكر ابن شيطا وأكثر العراقيين سوى وصل الاستعاذة بالبسملة.

فأما من لم يسم فالأشبه السكوت عليها، ويجوز وصلها.[٣]

**إعادة الاستعاذة عند قطع القراءة:**

١٣ ـ إذا قطع القارىء القراءة لعذر، من سؤال أو كلام يتعلق بالقراءة، لم يعد التعوذ لأنها قراءة واحدة.[١] وفي (مطالب أولي النهى): العزم على الإتمام بعد زوال العذر شرط لعدم الاستعاذة.[٢]

أما إذا كان الكلام أجنبيا، أو كان القطع قطع ترك وإهمال فإنه يعيد التعوذ[٣]، قال النووي: يعتبر السكوت والكلام الطويل سببا للإعادة.[٤]

**ثانيا: الاستعاذة لدخول الخلاء:**

١٤ ـ تستحب الاستعاذة عند دخول الخلاء، ويجمع معها التسمية، ويبدأ بالتسمية باتفاق المذاهب الأربعة.

أما بعد الدخول فلا يقولها عند الحنفية والشافعية والحنابلة، ويوافقهم المالكية إن كان المحل معدا لذلك. وقيل يتعوذ وإن كان معدا لذلك. ونسبه العيني إلى مالك.[٥]

**صيغ الاستعاذة لدخول الخلاء:**

١٥ ـ يرى الحنفية والمالكية والشافعية ـ وهو المذهب

---

(١) سورة فصلت/ ٣٦

(٢) النشر في القراءات العشر ١/ ٢٥٠، والمبسوط ١/ ١٣

(٣) النشر في القراءات العشر ١/ ٢٥٧

(١) النشر في القراءات العشر ١/ ٢٥٩، ومطالب أولي النهى ١/ ٥٩٩

(٢) مطالب أولي النهى ١/ ٥٩٩

(٣) النشر في القراءات العشر ١/ ٢٥٩، ومطالب أولي النهى ١/ ٥٩٩

(٤) المجموع ٣/ ٣٢٥

(٥) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٣٠ ط بولاق، والشرح الصغير ١/ ٨٩ نشر دار المعارف، ونهاية المحتاج ١/ ١٢٧ ـ ١٢٨، والمجموع ٢/ ٧٧ نشر المكتبة العالمية، وعمدة القارى ١/ ٦٩٩، والكافي ١/ ٦١ نشر المكتب الإسلامي بدمشق.

عند الحنابلة ـ [١] أن صيغة الاستعاذة لدخول الخلاء هي : بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث، لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث». [٢]

وروي أيضا عن أحمد أنه يقول الرجل إذا دخل الخلاء: أعوذ بالله من الخبث والخبائث، ولم يذكر التسمية في هذه الرواية[٣]

وزاد الغزالي : اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم، لما روي عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول: اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم». [٤]

(١) المراجع السابقة

(٢) حديث : «اللهم إني أعوذ بك . . .» أخرجه البخاري ومسلم وأبوداود والترمذي من حديث أنس (التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول ١/ ٩١ . نشر دار إحياء التراث العربي ١٣٨١هـ).

(٣) المغني مع الشرح الكبير ١/ ١٦٢ ط المنار.

(٤) حاشية الشرواني وابن قاسم العبادي ١/ ١٧٣ ط دار صادر، والمغني مع الشرح الكبير ١/ ١٦٢ ط مطبعة المنار. وحديث «لا يعجز أحدكم . . .» أخرجه ابن ماجه من حديث أبي أمامة. قال الحافظ البوصيري في الزوائد: إسناده ضعيف. (سنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ١/ ١٠٩ ط عيسى الحلبي ١٣٧٢هـ).

والخبث بضم الباء : ذكران الشياطين، والخبائث: إناثهم، وقال أبوعبيد: الخبث بإسكان الباء: الشر، والخبائث: الشياطين. [١]

قال الحطاب : وخص هذا الموضع بالاستعاذة لوجهين. الأول: بأنه خلاء، وللشياطين بقدرة الله تعالى تسلط بالخلاء ماليس لهم في الملأ.

الثاني : أن موضع الخلاء قذر ينزه ذكر الله تعالى فيه عن جريانه على اللسان، فيغتنم الشيطان عدم ذكره، لأن ذكر الله تعالى يطرده، فأمر بالاستعاذة قبل ذلك ليعقدها عصمة بينه وبين الشيطان حتى يخرج. [٢]

**ثالثا : الاستعاذة للتطهر :**

١٦ ـ عند الحنفية، قال الطحاوي : يأتي بها قبل التسمية، غير أنه لم يوضح حكمها. [٣]

وتستحب الاستعاذة للوضوء سرا عند الشافعية قبل التسمية، قال الشرواني: وأن يزيد بعدها : الحمد لله الذي جعل الماء طهورا، والإسلام نورا، رب أعوذ بك من همزات الشياطين، وأعوذ بك رب أن يحضرون. [٤]

ولم يثبت عند المالكية من الأذكار في الوضوء إلا

(١) لعل المراد لغة ، أما على معنى الحديث فبعيد، إذ كيف تصح الاستعاذة من إناث الشياطين دون ذكرانهم، والتغليب يراعى فيه جانب التذكير غالبا.

(٢) الحطاب ١/ ٢٧١

(٣) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٣٧

(٤) الشرواني على التحفة مع حاشية ابن قاسم العبادي ١/ ٢٢٤، ونهاية المحتاج ١/ ١٦٨

التشهدان اخره، والتسمية أوله.[١] ولم نقف للحنابلة على نص صريح فيها.

ولم يتعرض الفقهاء فيما اطلعنا عليه للاستعاذة عند الغسل والتيمم، إلا أنهم متفقون على أن الوضوء قبل الغسل مندوب، فيجري عليه ما تقدم من أحكام الاستعاذة عند الوضوء. وما أحسن ما جاء في الفروع لابن مفلح:أن التعوذ يستحب عند كل قربة[٢] فيدخل فيها هذا وما كان مثله.

**الاستعاذة عند دخول المسجد والخروج منه :**

١٧ ـ نص المالكية، والشافعية، والحنابلة على ندب الاستعاذة عند دخول المسجد، وقد وردت صيغة الاستعاذة لدخول المسجد فيما ورد: «أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم»[٣] الحمد لله، اللهم صل وسلم على محمد وعلى آل محمد. اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، ثم يقول: باسم الله، ويقدم اليمنى في الدخول، ويقدم اليسرى في الخروج ويقول جميع ما ذكرناه إلا أنه يقول: أبواب فضلك بدل رحمتك.[٤]

وأما الحنفية فلم نقف لهم على قول في ذلك.

أما عند الخروج من المسجد، فقد نص الشافعية، والحنابلة على ندب الاستعاذة حينئذ. قال الشافعية: يستعيذ بما استعاذ به عند الدخول، وقد أخذ الحنابلة في ذلك بما ورد من حديث «اللهم إني أعوذ بك من إبليس وجنوده».[١]

ولم يوقف للحنفية، والمالكية على شيء في ذلك، غير أن الحنفية ذكروا الاستعاذة عند الخروج من المسجد الحرام.[٢]

**رابعا : الاستعاذة في الصلاة :**

**حكمها :**

١٨ ـ الاستعاذة في الصلاة سنة عند الحنفية[٣] والشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة، وعن أحمد رواية أخرى أنه واجب.[٤]

أما المالكية فقالوا : إنها جائزة في النفل، مكروهة في الفرض.[٥]

ويكتفى في الاستدلال على هذه الأقوال بما تقدم في الاستدلال على أحكامها في قراءة القرآن، فيما عدا دليل المالكية على الكراهة، وحجتهم أن

---

(١) المدني على كنون هامش حاشية الرهوني ١/ ١٥٠، وشرح ميارة على منظومة ابن عاشر ١/ ١٧١

(٢) الفروع ١/ ٣٠٤

(٣) حديث « أعوذ بالله العظيم . . » أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا (عون المعبود ١/ ١٧٥ ط الهند، وبذل المجهود ٣/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨ نشر دار الكتب العلمية ببيروت).

(٤) الفتوحات الربانية شرح الأذكار النووية ٢/ ٤١ ـ ٤٢

(١) حديث « اللهم إني أعوذ بك . . . » أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة من حديث أبي أمامة بسند ضعيف، وللحديث عدة طرق بين ضعيف وموقوف ومنقطع ومرسل (الفتوحات الربانية ٢/ ٥١ و٥٢ نشر المكتبة الإسلامية).

(٢) الجمل على شرح المنهج ٢/ ٤٢٤، وكشاف القناع ١/ ٣٠٠ ـ ٣٠١ وشرح ميارة لمنظومة ابن عاشر ٢/ ١٣٧

(٣) ابن عابدين ١/ ٤٤٣ ط الثالثة.

(٤) الانصاف ٢/ ١١٩

(٥) الرهوني ١/ ٤٢٤، والدسوقي ١/ ٢٥١

الشيطان يدبر عند الأذان والتكبير، كما استدلوا بما روي عن أنس قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين.[١]»[٢]

**محل الاستعاذة في الصلاة:**

١٩ ـ تكون الاستعاذة قبل القراءة عند الحنفية،[٣] والشافعية،[٤] والحنابلة،[٥] وهو قول عند المالكية، وهو ظاهر المدونة، والقول الآخر للمالكية محلها بعد أم القرآن، كما في المجموعة.[٦] ويستدل على ذلك بما تقدم في محل الاستعاذة عند قراءة القرآن (ف ٧).

**تبعية الاستعاذة في الصلاة:**

٢٠ ـ الاستعاذة إما أن تكون تابعة لدعاء الاستفتاح (الثناء) أو للقراءة، وتبعيتها للقراءة قال به أبو حنيفة ومحمد والمالكية والشافعية والحنابلة، ودليلهم على ذلك أنها سنة القراءة فيأتي بها كل قارىء، لأنها شرعت صيانة عن وساوس الشيطان في القراءة.[١]

وقال أبو يوسف: إنها تبع للثناء، لأنها لدفع الوسواس في الصلاة مطلقا.

وليس للخلاف ثمرة إلا بين أبي حنيفة ومحمد، وبين أبي يوسف، وتظهر في مسائل منها: أنه لا يأتي بها المقتدي عند أبي حنيفة ومحمد، لأنه لا قراءة عليه، ويأتي بها عند أبي يوسف، لأنه يأتي بالثناء وهي تابعة له.[٢]

**فوات التعوذ:**

٢١ ـ يفوت التعوذ بالشروع في القراءة عند الحنفية والشافعية والحنابلة،[٣] وذلك لفوات المحل، وترك الفرض لأجل السنة مرفوض.

ومقتضى قواعد المالكية كذلك في النفل، فهي سنة قولية لا يعود إليها.[٤]

**الإسرار والجهر بالاستعاذة في الصلاة:**

٢٢ ـ للفقهاء في ذلك ثلاثة آراء:

الأول: استحباب الإسرار، وبه قال الحنفية، وفي الفتاوى الهندية: أنه المذهب،[٥] ومعهم في

---

(١) فتح القدير ١/ ٢٠٣

(٢) حديث أنس أخرجه مسلم وأحمد (نيل الأوطار ٢/ ٢١٥ نشر دار الجيل ببيروت).

(٣) كنز الدقائق ١/ ٣٢٩، والفتاوى الهندية ١/ ٧٤

(٤) الفتوحات الربانية شرح الأذكار النووية ٢/ ١٨٥ وغيره من كتب الشافعية.

(٥) مطالب أولي النهى ١/ ٥٠٤

(٦) الرهوني ١/ ٤٢٤

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٧٣، ٧٤، والبحر الرائق ١/ ٣٢٨، والنشر في القراءات العشر ١/ ٢٥٨، وفتح الجواد شرح الإمداد ١/ ٩٧، والطحطاوي على مراقي الفلاح ١/ ٢٩١، وفتح العزيز بهامش المجموع ٣/ ٣١٨، والرهوني ١/ ٤٢٤

(٢) المغني مع الشرح الكبير ١/ ٥٧٥، والإنصاف ٢/ ٣٢٥، والبحر الرائق ١/ ٣٢٨

(٣) ابن عابدين ١/ ٤٥٦ ط الثالثة، والجمل ١/ ٤٥٣، والمغني مع الشرح ١/ ٥٢٢

(٤) الحطاب ٢/ ٤٤

(٥) البدائع ١/ ٢٠٣، وفتح القدير ١/ ٢٠٤، والبحر الرائق ١/ ٣٢٨، والفتاوى الهندية ١/ ٧٣

هذا الحنابلة، إلا ما استثناه ابن قدامة،[١] وعلى هذا أيضا المالكية في أحد قوليهم،[٢] وهو الأظهر عند الشافعية.[٣]

والدليل على استحباب الإسرار قول ابن مسعود رضي الله عنه «أربع يخفيهن الإمام، وذكر منها: التعوذ والتسمية وآمين[٤]»، ولأنه لم ينقل عن النبي ﷺ الجهر[٥].

الرأي الثاني: استحباب الجهر، وهو قول المالكية في ظاهر المدونة، ومقابل الأظهر عند الشافعية، ويجهر في بعض الأحيان في الجنازة ونحوها مما يطلب الإسرار فيه تعليما للسنة، ولأجل التأليف، واستحبها ابن قدامة وقال: اختار ذلك ابن تيمية. وقال في الفروع: إنه المنصوص عن احمد،[٦] وسندهم في الجهر قياس الاستعاذة على التسمية وآمين.

الرأي الثالث ـ التخيير بين الإسرار والجهر، وهو قول للشافعية، جاء في الأم: كان ابن عمر رضي الله عنهما يتعوذ في نفسه، وأبو هريرة رضي الله عنه يجهر به.[٧]

(١) الفروع ١/ ٣٠٤، والمغني ١/ ٥١٩
(٢) الرهوني ١/ ٤٢٤
(٣) المجموع ٣/ ٣٣٦، والروضة ١/ ٢٤١، والجمل ١/ ٣٤٥
(٤) روى علقمة والأسود عن عبد الله بن مسعود قال: ثلاث يخفيهن الإمام: الاستعاذة وبسم الله الرحمن الرحيم وآمين (نيل الأوطار ٢/ ٢١٧ نشر دار الجيل ببيروت)
(٥) فتح القدير ١/ ٢٠٤، والبدائع ١/ ٢٠٣
(٦) الرهوني ١/ ٤٢٤، والروضة ١/ ٢٤١، والفروع ١/ ٣٠٤
(٧) المجموع ٣/ ٣٢٢

**تكرار الاستعاذة في كل ركعة:**

٢٣ ـ الاستعاذة مشروعة في الركعة الأولى باتفاق، أما تكرارها في بقية الركعات فإن الفقهاء يختلفون فيه على رأيين:

الأول: استحباب التكرار في كل ركعة، وهو قول ابن حبيب من المالكية، ولم ينقل أن أحدا منهم خالفه، وهو المذهب عند الشافعية، وهو رواية عن أحمد صححها صاحب الإنصاف بل قال ابن الجوزي: رواية واحدة.[١]

والدليل على ذلك قول الله سبحانه وتعالى: «فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم»[٢] وقد وقع الفصل بين القراءتين، فأشبه ما لو قطع القراءة خارج الصلاة بشغل، ثم عاد إليها يستحب له التعوذ، ولأن الأمر معلق على شرط فيتكرر بتكرره، كما في قوله تعالى «وإن كنتم جنبا فاطهروا»[٣] وأيضا إن كانت مشروعة في الركعة الأولى فهي مشروعة في غيرها من الركعات قياسا، للاشتراك في العلة.

الثاني: كراهية تكرار الاستعاذة في الركعة الثانية وما بعدها عند الحنفية، وقول للشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة.[٤]

وحجتهم أنه كما لو سجد للتلاوة في قراءته ثم

(١) الهداية ١/ ٥١، والرهوني ١/ ٤٢٤، والمجموع ٣/ ٣٢٤، والجمل ١/ ٤٥٣، والإنصاف ٢/ ٧٣، ٧٤، ١١٩، والمغني مع الشرح ١/ ٥٥٢
(٢) سورة النحل / ٩٨
(٣) سورة المائدة/٦
(٤) الهندية ١/ ٧٤، والعناية على الهداية بهامش فتح القدير ١/ ٢١٧، والبحر الرائق ١/ ٣٢٨، وابن عابدين ١/ ٣٥٦ ط ٣، والإنصاف ٢/ ١١٩، والألوسي ١٤/ ٢٢٩

عاد إليها لا يعيد التعوذ، وكأن رابطة الصلاة تجعل الكل قراءة واحدة، غير أن المسبوق إذا قام للقضاء يتعوذ عند أبي يوسف.[١]

**صيغة الاستعاذة في الصلاة :**

٢٤ ـ تحصل الاستعاذة في الصلاة بكل ما اشتمل على التعوذ من الشيطان عند الشافعية، وقيده البيجوري بما إذا كان واردا. وعلى هذا الحنابلة، فكيفما تعوذ من الذكر الوارد فحسن.[٢] واقتصر الحنفية على «أعوذ» أو «أستعيذ».[٣]

ولم نجد للمالكية نصا في هذه المسألة.

وأفضل الصيغ على الإطلاق عند الشافعية «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»[٤] وهو المختار عند الحنفية، وقول الأكثر من الأصحاب منهم ومن الحنابلة، لأنه المنقول من استعاذته ﷺ، قال ابن المنذر: جاء عن النبي ﷺ أنه كان يقول قبل القراءة: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم».

وجاء عن أحمد أنه يقول: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم»[٥] لحديث أبي سعيد فإنه متضمن لهذه الزيادة.

ونقل حنبل عنه أنه يزيد بعد ذلك «إن الله هو السميع العليم».[١]

وفي فتح القدير لا ينبغي أن يزيد عليه «إن الله هو السميع العليم».[٢]

**استعاذة المأموم :**

٢٥ ـ لا يختلف حكم الاستعاذة بالنسبة للإمام عما لو كان منفردا.

أما المأموم فتستحب له عند الشافعية[٣] سواء أكانت الصلاة سرية أم جهرية، ومعهم أبويوسف من الحنفية،[٤] لأن التعوذ للثناء عنده، وهو إحدى روايات ثلاث عن أحمد.[٥]

وتكره للمأموم تحريما عند أبي حنيفة ومحمد، لأنها تابعة للقراءة، ولا قراءة على المأموم، لكن لا تفسد صلاته إذا استعاذ في الأصح[٦]، وعلى هذا الرواية الثانية عن أحمد، أما الرواية الثالثة عنه فهي إن سمع الإمام كرهت وإلا فلا، وذهب المالكية إلى جوازها للإمام والمأموم في النفل. أما في الفرض فمكروهة لهما كما سبق.

---

(١) فتح العزيز هامش المجموع ٣/ ٣٠٦

(٢) الجمل ١/ ٣٥٤، والروضة ١/ ٢٤١، والبيجوري ١/ ١٧٣، والإنصاف ١/ ٤٧

(٣) البحر الرائق ١/ ٣٢٨، والطحطاوي على مراقي الفلاح ١/ ١٤١

(٤) حديث «أن النبي ﷺ كان يقول قبل القراءة . . . » سبق تخريجه (ر: ف٧)

(٥) حديث « أعوذ بالله السميع العليم . . . » أخرجه أصحاب السنن الأربعة من حديث أبي سعيد الخدري. قال الترمذي: هذا أشهر حديث في الباب وقد تكلم في إسناده . . (نصب الراية ١/ ٣٣١ مطبوعات المجلس العلمي الطبعة الثانية، وتحفة الأحوذي ٢/ ٥٠ نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة) قال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله ثقات (مجمع الزوائد ٢/ ٢٦٥ نشر مكتبة القدسي ١٣٥٢ هـ.

---

(١) الشرح الكبير ١/ ٥٢١، والبحر الرائق ١/ ٣٢٨

(٢) البحر الرائق ١/ ٣٢٨

(٣) المجموع شرح المهذب ٢/ ٢٥٩ ط ٣

(٤) ابن عابدين ١/ ٤٥٧ ط ٣، والمبسوط ١/ ١٣

(٥) الانصاف ٢/ ٢٣٣

(٦) ابن عابدين ١/ ٤٣٨ ط ٣، والدسوقي ١/ ٢٥١

**الاستعاذة في خطبة الجمعة :**

٢٦ ـ من سنن خطبة الجمعة عند الحنفية : أن يستعيذ في الخطبة الأولى في نفسه سرا[١] قبل الحمد. ويستدل لهم بما قال سويد : سمعت أبابكر الصديق رضي الله عنه يقول على المنبر : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم.[٢] ولم نجد عند بقية المذاهب كلاما في ذلك.

**محل الاستعاذة في صلاة العيد :**

٢٧ ـ يستعيذ بعد تكبيرات الزوائد عند أبي حنيفة ومحمد، وكذلك عند الشافعية تكون بعد التكبير، وهو قول عن أحمد، لأنها تبع للقراءة.[٣]

وتكون قبل تكبيرات الزوائد عند المالكية، وأبي يوسف من الحنفية، لأنها تبع للثناء، وهو إحدى الروايات عن أحمد.[٤]

**حكمها، ومحلها في صلاة الجنازة :**

٢٨ ـ لا يختلف حكم الاستعاذة في الجنازة عن حكمها في الصلاة المطلقة، ويجري فيها الخلاف الذي جرى في الصلاة المطلقة.[٥]

(١) ابن عابدين ١/ ٤٤٨
(٢) الفخر الرازي ١/ ٧٥
(٣) الطحطاوي على مراقي الفلاح ١/ ٢٩١، والروضة ٢/ ٧١، والفروع ١/ ٥٧٩، والفتاوى الهندية ١/ ٧٤
(٤) الطحطاوي على مراقي الفلاح ١/ ٢٩١، والفروع ١/ ٥٧٩، وفتح العزيز بهامش المجموع ٣/ ٣٠١
(٥) المجموع ٣/ ٣٢٥، وكشاف القناع ٢/ ١٠١

**المستعاذ به :**

٢٩ ـ الاستعاذة تكون بالله تعالى، وأسمائه، وصفاته،[١] وقال البعض : لابد فيما يقرأ من القرآن للتعوذ أن يكون مما يتعوذ به، لا نحو آية الدين.[٢]

ويجوز الاستعاذة بالإنسان فيما هو داخل تحت قدرته الحادثة، كأن يستجير به من حيوان مفترس، أو من إنسان يريد الفتك به.

ويحرم الاستعاذة بالجن والشياطين، لأن الله تعالى أخبر أن من استعاذ بهم زادوه رهقا، كما في قوله تعالى (وأنه كان رجال من الإنس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقا)[٣]

**المستعاذ منه :**

٣٠ ـ يصعب ذكر المستعاذ منه تفصيلا، وقد عنيت كتب التفسير، والحديث، والأذكار بكثير من هذه الأمور، وتكفي الإشارة إلى بعض أنواع المستعاذ منه على سبيل التمثيل.

من ذلك : الاستعاذة من بعض صفات الله ببعض صفاته سبحانه.

ومنه الاستعاذة من الشر كله ـ شر النفس والحواس، والأماكن والريح وغير ذلك.

ومن ذلك : الاستعاذة من الهرم وكآبة المنقلب، ومن الشقاق، والنفاق، وسوء الاخلاق، ومن الجبن والبخل.

(١) الفروع ١/ ٥٩٩، وكشاف القناع ٢/ ٥٩، وتفسير القرطبي ١٩/ ١٠
(٢) الزرقاني على خليل ١/ ١٠٥
(٣) سورة الجن / ٦

**إجابة المستعيذ :**

٣١ ـ يندب للإنسان إجابة من استعاذ به في أمر مقدور له، وقد تكون الإعاذة واجبا كفائيا أو عينيا، لما روي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما «من استعاذكم بالله فأعيذوه، ومن سألكم بالله فأعطوه، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن صنع إليكم معروفا فكافئوه[1] الخ»[2].

وقد يكون المستعيذ بالله مستغيثا، فيكون تفصيل الحكم في مصطلح (استغاثة) أولى.

**تعليق التعويذات :**

يرجع في حكم تعليق التعويذات إلى مصطلح (تميمة) أو ( تعويذ ) أو ( رقية ).

# استعارة

**التعريف :**

١ ـ الاستعارة هي : طلب الإعارة، والإعارة : تمليك المنفعة بلا عوض.[3]

**(صفتها ) حكمها التكليفي :**

٢ ـ الأصل أن من أبيح له أخذ شيء أبيح له طلبه، ومَن لا فلا.

ويختلف حكمها بحسب الحالة التي يتم فيها الطلب.

فقد تكون الاستعارة واجبة إذا توقف عليها إحياء نفس، أو حفظ عرض، أو نحو ذلك من الأمور الضرورية، لأن سد الضرورات واجب لا يجوز التساهل فيه، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.[1]

وقد تكون مندوبة ليستعين بها على الخير كاستعارة الكتب النافعة.

وتكون الاستعارة مكروهة، عندما يكون فيها منة، ولحاجة له مندوحة عنها، وقد عدّ الفقهاء من ذلك استعارة الفرع أصله لخدمته، لما في ذلك من ذل الخدمة التي يجب أن ينزه عنها الآباء.[2]

وقد تكون الاستعارة محرمة، كما لو استعار شيئا ليتعاطى به تصرفا محرما، كاستعارته سلاحا ليقتل به بريئا، أو آلة لهو ليجمع عليها الفساق ونحو ذلك.[3]

**آداب الاستعارة :**

٣ ـ من آدابها :

أ ـ ألا يذل نفسه، بل إن استعار استعار بعز، والفرق بين الاستعارة والاستجداء : أن الاستجداء

---

(١) الشبراملسي على النهاية ٣/ ٣٦٩

(٢) حديث « من استعاذكم بالله . . . » أخرجه أحمد بن حنبل وأبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث ابن عمر، وقال النووي في رياض الصالحين : حديث صحيح (فيض القدير ٦/ ٥٥ نشر المكتبة التجارية ١٣٥٧ هـ).

(٣) الدر المختار مع رد المحتار ٢/ ٥٠٢ط بولاق، وبلغة السالك على الشرح الصغير ٢/ ٢٠٥، ومغني المحتاج ٣/ ٢٦٣، وغاية المنتهى ٢/ ٢٢٧

(١) المحلى ٩/ ١٥٨ طبع المنيرية. والفتاوى البزازية ٦/ ٣٥٧ طبع بولاق الثانية بهامش الفتاوى الهندية، وانظر الحاجات الضرورية في تبيين الحقائق ١/ ٣٠٦ طبع بولاق ١٣١٣، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٦٩ طبع بولاق الأولى.

(٢) حاشية الجمل على شرح المنهج ٣/ ٤٥٦ طبع دار إحياء التراث العربي.

(٣) حاشية الجمل ٣/ ٤٥٥، ونهاية المحتاج ٥/ ١١٥ ـ ١٢٠، والمغنى ٢/ ٦٩٢، ومنتهى الإرادات ٢/ ٢١١

يكون مع الذل، والاستعارة تكون مع العز،[١] ولذلك كان عليه أن يترك الاستعارة ممن يمنّ عليه طالما له مندوحة عن ذلك كما تقدم.

ب - وألا يلحف في طلب الإعارة، والإلحاف هو إعادة السؤال بعد الرد، وقد ذم الله الملحفين بالسؤال بقوله تعالى (تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافا)[٢] وإنما نهي عنه لأن هذا الإلحاف قد يخرج المعير عن طوره، فيقع في شيء من المحظورات، كالكلام البذيء ونحو ذلك، وهو أذى ينزله المستعير بالمعير[٣]، قال عليه الصلاة والسلام: «لا تُلْحِفُوا في المسألة».[٤]

ولكن يجوز التكرار لبيان مسيس الحاجة إلى الاستعارة.[٥]

ج - وأن يقدم الاستعارة من الرجل الصالح على الاستعارة من غيره، لما يتحراه الصالحون من المال الحلال، ولما يحملونه من نفوس طيبة تجود بالخير. قال النبي عليه الصلاة والسلام: «إن كنتَ سائلا لابُدَّ فاسألِ الصالحين».[٦]

(١) شرح النووي لمسلم ٧/ ١٢٧ طبع المطبعة المصرية.
(٢) سورة البقرة ٢٧٣
(٣) شرح النووي لمسلم ٧/ ١٢٧، وعون المعبود ٢/ ٤٠، وتفسير القرطبي ٣/ ٣٤٦، وغاية المنتهى ١/ ٣١٦
(٤) أخرجه مسلم والنسائي من حديث معاوية (صحيح مسلم ٢/ ٧١٨ ط عيسى الحلبي، وسنن النسائي ٥/ ٧٣ط مصطفى الحلبي الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ).
(٥) أحكام ابن العربي ١/ ٢٤٠ طبع عيسى البابي الحلبي.
(٦) حديث «إن كنت سائلا . . .» أخرجه أبو داود (عون المعبود ٥/ ٦١ط السلفية) والنسائي (سنن النسائي ٥/ ٩٥ ط المطبعة المصرية بالأزهر) من حديث مسلم بن مخشي عن ابن الفراسي (عن الفراسي). قال عبدالحق: وابن الفراسي لا يعلم أنه روى عنه إلا بكر بن سوادة (فيض القدير ٣/ ٣٥) ورمز الألباني لضعفه (ضعيف الجامع الصغير وزيادته ٢/ ٦ نشر المكتب الإسلامي).

د - وألا يسأل بوجه الله، ولا بحق الله، كقوله: أسألك بوجه الله، أو بحق الله أن تعيرني كذا، لما فيه من اتخاذ اسم الله تعالى آلة.[١] قال عليه الصلاة والسلام: «لا يُسأل بوجهِ اللّهِ إلا الجنة»[٢] وقال: «ملعون مَنْ سأل بوجهِ الله».[٣]

وللتفصيل: يرجع إلى (إعارة).

# استعانة

**التعريف:**

١ - الاستعانة مصدر استعان، وهي: طلب العون، يقال: استعنته واستعنت به فأعانني.[٤]

والمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي.

(١) المجموع ٦/ ٢٤٥، والزواجر ١/ ١٩٢، والفتاوى الهندية ٤/ ٤٠٨ و٥/ ٣١٥، والفواكه الدواني ٢/ ٤٢٧، والمغني ٢/ ٥٨
(٢) حديث «لا يسأل . . .» أخرجه أبوداود من حديث جابر. قال المنذري: في إسناده سليمان بن معاذ، وقال الدار قطني: سليمان بن معاذ هو سليمان بن قرم. علق صاحب عون المعبود على إسناد هذا الحديث وقال: وسليمان بن قرم تكلم فيه غير واحد (عون المعبود ٥/ ٨٨ط السلفية).
(٣) حديث «ملعون من . . . .» أخرجه الطبراني في معجمه الكبير من حديث أبي موسى الأشعري ورمز لحسنه. وقال الحافظ العراقي في شرح العمدة: إسناده حسن. قال الهيثمي: فيه من لم أعرفه. وقال في موضع آخر: رواه الطبراني عن شيخه يحيى بن عثمان بن صالح وهو ثقة وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح (فيض القدير ٦/ ٤ نشر المكتبة التجارية الطبعة الأولى ١٣٥٧هـ).
(٤) الجوهري، ولسان العرب مادة (عون).

**الحكم الإجمالي :**

٢ ـ تنقسم الاستعانة إلى استعانة بالله، واستعانة بغيره .

فالاستعانة بالله سبحانه وتعالى مطلوبة في كل شيء: مادي مثل قضاء الحاجات، كالتوسع في الرزق، ومعنوي مثل تفريج الكروب، مصداقا لقوله تعالى : «إياك نعبد وإياك نستعين»[١]. وقوله تعالى: «قال موسى لقومه: استعينوا بالله واصبروا»[٢].

وتكون الاستعانة بالتوجه إلى الله تعالى بالدعاء، كما تكون بالتوجه إليه تعالى بفعل الطاعات، لقوله تعالى: «واستعينوا بالصبر والصلاة»[٣]

٣ ـ أما الاستعانة بغير الله،فإما أن تكون بالإنس أو بالجن.

فإن كانت الاستعانة بالجن فهي ممنوعة، وقد تكون شركا وكفرا، لقوله تعالى : «وأنه كان رجال من الإنس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقا»[٤]

٤ ـ وأما الاستعانة بالإنس فقد اتفق الفقهاء على أنها جائزة فيما يقدر عليه من خير، لقوله تعالى : «وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان»[١]

وقد يعتريها الوجوب عند الاضطرار، كما لو وقع في تهلكة وتعينت الاستعانة طريقا للنجاة، لقوله تعالى : «ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة»[٢]

**استعانة المسلم بغير المسلم في القتال :**

٥ ـ أجاز الحنفية والحنابلة استعانة المسلم بغيره في القتال عند الضرورة، والشافعية بشروط، والمالكية بشرط رضاه.[٣] وتفصيل ذلك في مصطلح (جهاد).

**الاستعانة بغير المسلمين في غير القتال :**

٦ ـ تجوز الاستعانة في الجملة بغير المسلم، سواء أكان من أهل الكتاب أم من غيرهم في غير القربات، كتعليم الخط والحساب والشعر المباح، وبناء القناطر والمساكن والمساجد وغيرها فيما لا يمنع من مزاولته شرعا.

ولا تجوز الاستعانة به في القربات كالأذان والحج وتعليم القرآن، وفي الأمور التي يمنع من مزاولتها شرعا، كاتخاذه في ولاية على المسلمين، أو على أولادهم.

وقد تباح الاستعانة بأهل الكتاب، دون غيرهم من المشركين والمجوس ومن على شاكلتهم في بعض الأمور، مثل الصيد والذبح، أما المشرك والمجوسي

---

(١) سورة الفاتحة / ٥
(٢) سور الأعراف / ١٢٨
(٣) سورة البقرة / ٤٥
(٤) سورة الجن / ٦

(١) سورة المائدة / ٢
(٢) سورة البقرة / ١٩٥
(٣) فتح القدير ٤/ ٣٢٧، وكشاف القناع ٣/ ٤٨، وابن عابدين ٣/ ٢٣٥

فلا يتولى الاصطياد والذبح لمسلم، وتفصيل ذلك يرجع إليه في مصطلح (إجارة) و(صيد) و(ذبائح) و(أطعمة) و(وكالة).[١]

**الاستعانة بأهل البغي، وعليهم :**

٧ ـ قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة: يجوز الاستعانة بأهل البغي على الكفار، ولم يجز الاستعانة بالكفار عليهم إلا الحنفية.

ولتفصيل ذلك ينظر إلى مصطلح (بغاة)[٢]

**الاستعانة بالغير في العبادة :**

٨ ـ الاستعانة بالغير في أداء العبادة جائزة، ولكن هل يعتبر ذلك قدرة ملزمة لمن لا يستطيع الأداء إلا بها؟

قال بعض الحنفية ووافقهم الشافعية والحنابلة: يعتبر الانسان قادراً، إذا وجد من يعينه على العبادة، مثل الوضوء، أو القيام في الصلاة. وقال بعض الحنفية، وهو المفهوم عند المالكية: لا يصير قادرا بإعانة غيره، لأن المعونة تعتبر له نافلة.[٣]

(١) المغني ١/ ٨٣، ٥/ ٥٠٦، ٥٠٩، ٦/ ٥٩١ ط الرياض، وابن عابدين ٢/ ٣٨، ٤/ ٤٠٠، ٥/ ١٨٩، وقليوبي وعميرة ٢/ ١٥٦، ٣٣٧، و٣/ ٧٤، ١٧٨

(٢) فتح القدير ٤/ ٤١٦، والتاج والإكليل ٦/ ٢٧٨، وبلغة السالك لأقرب المسالك ٢/ ٤١٥ ط الحلبي، والمغني ١٠/ ٥٧ ط المنار، ومغني المحتاج ٤/ ١٢٨ ط الحلبي، وبدائع الصنائع ٧/ ١٤١، والخرشي ٥/ ٣٠٢ ط الشرقية.

(٣) فتح القدير ١/ ٨٥ ط دار صادر، والتاج والإكليل على الحطاب ٢/ ٣ ط ليبيا، ومغني المحتاج ١/ ٦١ ط الحلبي، والمغني مع الشرح الكبير ١/ ١٣١ ط دار الكتاب العربي.

# استعطاء

انظر : (عطاء)، (عطية).

# استعلاء

**التعريف :**

١ ـ الاستعلاء في اللغة : استفعال من العلو، وهو السمو والارتفاع. والمستعلي من الحروف : المفخم منها، ومعنى استعلائها: أنها تتصعد في الحنك الأعلى، واستعلى على الناس: غلبهم وقهرهم وعلاهم.[١]

وفي اصطلاح علماء الأصول يستعمل الاستعلاء بمعنى إظهار العلوّ، سواء أكان هناك علوّ في الواقع أم لا.[٢] وتفصيل ذلك في مصطلح (أمر).

**الألفاظ ذات الصلة :**

٢ ـ التكبر : هو إظهار الكبر أي العظمة.

وتعريفه شرعا: بطر الحق وغمط الناس، كما جاء في الحديث.[٣]

(١) لسان العرب، والصحاح، ومعجم مقاييس اللغة، والمصباح المنير، والمفردات للراغب الأصفهاني مادة (علو).

(٢) حاشية البناني على المحلي ١/ ٣٦٩ ط م الحلبي.

(٣) حديث «الكبر من بطر الحق وغمط الناس» أخرجه أبوداود =

وهو في صفات الله تعالى مدح، لأن شأنه عظيم، وفي صفاتنا ذم، لأن شأننا صغير، وهو أهل للعظمة ولسنا بأهل لها.[١]

**الحكم الإجمالي :**

٣ ـ يرى جمهور الأصوليين أن الاستعلاء شرط في الأمر، وذلك احترازا عن الدعاء والالتماس.[٢]

**مواطن البحث :**

٤ ـ الاستعلاء كشرط في الأمر يبحثه الأصوليون في مسألة الأمر عند الحديث عن شروطه، ودلالة حرف «على» على الاستعلاء يبحث في مسائل حروف الجر، عند الحديث عن حرف الجر «على» وتفصيل ذلك في المصطلح الأصولي.

# استعمال

**التعريف :**

١ ـ الاستعمال في اللغة : طلب العمل، أو توليته، واستعمله : عمل به، واستُعمِل فلان : وُلِّيَ عملا من أعمال السلطة، وحبل مستعمل : قد عمل به ومُهِن.[٣]

والاستعمال في عرف الفقهاء لا يخرج عن معناه اللغوي، حيث عبر الفقهاء عنه بمعانيه اللغوية الواردة في التعريف كما سيأتي بعد، ومن ذلك قولهم الماء المستعمل.

**الألفاظ ذات الصلة :**

**استئجار :**

٢ ـ الاستجار استفعال من الإجارة، واستأجره : اتخذه أجيرا على العمل بأجر.[١] فالاستعمال أعم، لأنه قد يكون بأجر، وقد يكون بغير أجر.

**الحكم الإجمالي :**

٣ ـ يختلف حكم الاستعمال بحسب نوعه، وللاستعمال أنواع مختلفة : منها استعمال الآلات، واستعمال المواد، ومنها استعمال الأشخاص.

**استعمال المواد، ومن صوره :**

**أ ـ استعمال الماء :**

٤ ـ إذا استعمل الماء المطلق للطهارة من أحد الحدثين امتنع إطلاق اسم الماء عليه دون قيد، وصار له حكم آخر من حيث الطهورية. فيقرر الحنفية والشافعية والحنابلة : أنه طاهر في نفسه غير مطهر لغيره، وخالف في هذا المالكية، حيث أجازوا التطهر به مع الكراهة إن وجد غيره، وإلا فلا كراهة، وتفصيل ذلك في بحث المياه من كتب الفقه.[٢]

---

= والحاكم من حديث أبي هريرة، ورواه أبو يعلى من حديث ابن مسعود، وهو في مسلم من جملة حديث. كما أخرجه أحمد بن حنبل من حديث عتبة بن عامر، وابن عساكر من حديث ابن عمر. ورمز الألباني إلى صحته (فيض القدير ٥/ ٦٢ ط المكتبة التجارية، وصحيح الجامع الصغير بتحقيق الألباني ٤/ ١٩٣ نشر المكتب الإسلامي).

(١) الفروق في اللغة للعسكري.

(٢) المستصفى للغزالي ١/ ٣٦٩ ط بولاق.

(٣) لسان العرب مادة (عمل)

(١) متن اللغة ١/ ١٤٧، ولسان العرب مادة (أجر).

(٢) مراقي الفلاح ١/ ١٤ ط العثمانية، وحاشية الدسوقي ١/ ٤١ ط دار الفكر، وحاشية الجمل ١/ ٣٦ ط إحياء التراث الإسلامي، والمغني ١/ ٢١ ط السعودية.

**ب ـ استعمال الطيب :**

٥ ـ استعمال الطيب مستحب في الجملة، إلا في الإحرام، أو الإحداد، أو خوف الفتنة بالنساء عند الخروج من البيوت.

ولتفصيل ذلك ينظر مصطلح : (إحرام) و(إحداد). [1]

**ج ـ استعمال جلود الميتة :**

٦ ـ استعمال جلود الميتة عند المالكية والحنابلة غير جائز في الجملة، وكذلك عند الشافعية قبل الدبغ، وقد أجاز ذلك الحنفية بعد قطع الرطوبة بالتشميس أو التتريب. ولتفصيل ذلك يرجع إلى مصطلح : (دباغة). [2]

**د ـ استعمال أواني الذهب والفضة :**

٧ ـ منع العلماء استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب، لما ورد فيها من نصوص منها : قول الرسول ﷺ : «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة». [3]

ولتفصيل ذلك يرجع إلى مصطلح : (آنية). [4]

**الاستعمال الموجوب للضمان :**

٨ ـ قرر الفقهاء في الجملة أن استعمال المرهون والوديعة يعتبر تعديا يضمن بموجبه، لأن التعدي سبب للضمان مطلقا، ولتفصيل ذلك يرجع إلى مصطلح : (رهن) و(وديعة) و(ضمان). [1]

**استعمال الإنسان :**

٩ ـ يجوز استعمال الإنسان متطوعا وبأجر، مثل الاستعمال على الإمامة والقضاء بشروط معينة، يرجع في تفصيلها إلى الولاية والإمامة والقضاء في كتب الفقه. [2]

وكذا استعمال الإنسان في الصناعة والخدمة والتجارة. ومنه قول العباس بن سهل الساعدي في صنع المنبر النبوي : «فذهب أبي، فقطع عيدان المنبر من الغابة، قال : فما أدري عملها أبي أو استعملها». [3]

ويرجع في تفصيل ذلك إلى مصطلح (استصناع) و(إجارة) و(وكالة) [4]

---

(١) ابن عابدين ١/ ٥٥٦، ٢/ ٦١٦ ط بولاق الأولى، وجواهر الإكليل ١/ ٣٨٩، ١/ ٩٦ ط ابن شقرون، وقليوبي ١/ ٣٢٦ و ٢/ ١٣٣، ٤/ ٥٣ ط حلبي، والمغني ١/ ٩٣، ٣/ ٣١٥ ـ ٣١٧.

(٢) ابن عابدين ١/ ٩٣٧، والمغني ١/ ٦٦، وجواهر الإكليل ١/ ٩، والجمل ١/ ٩٤

(٣) حديث (لا تشربوا . . . . . ) أخرجه البخاري ومسلم من حديث حذيفة مرفوعا (جامع الأصول ١/ ٣٨٥ نشر مكتبة الحلواني ١٣٨٩ هـ).

(٤) ابن عابدين ٥/ ٢٣٧، ٨/ ٣٨١، وقليوبي وعميرة ٣/ ٢٩٧، وجواهر الإكليل ١/ ١٠

(١) ابن عابدين ٥/ ٤١٣، ٣١٠، والمغني ٤/ ٣٨٥، ٣٨٦، ٦/ ٤٠١، وقليوبي ٣/ ٢٠

(٢) ابن عابدين ١/ ٣٦٧، ٣٦٨، ٣/ ٤١٠، ٤/ ٣٠٥، وجواهر الإكليل ١/ ٢٢، ٨٣، وقليوبي وعميرة ٢/ ١١٢، ٤/ ١٧٣، والمغني ٢/ ٢٠٥، ٨/ ١١٠

(٣) أثر العباس بن سهل الساعدي عن أبيه أخرجه أحمد بن حنبل (مسند أحمد بن حنبل ٥/ ٣٣٧ ط الميمنية).

(٤) ابن عابدين ٤/ ٢١٢، وفتح القدير ٦/ ١٠٨، ٧/ ١٤٥، والبزازية ٥/ ٤٠٩، ونهاية المحتاج ٥/ ١٤، ٢٥٨، وحاشية الدسوقي ٣/ ٣٧٧، ٤/ ٢، والمغني ٥/ ٤١٩، ٥١٢

# استغاثة

**التعريف :**

١ ـ الاستغاثة لغة : طلب الغوث والنصر.[١]

والاستغاثة شرعا : لا تخرج في المعنى عن التعريف اللغوي، حيث تكون للعون، وتفريج الكروب.

**الألفاظ ذات الصلة :**

**الاستخارة :**

٢ ـ الاستخارة لغة : طلب الخيرة في الشيء.

واصطلاحا : طلب صرف الهمة لما هو المختار عند الله، والأولى بالصلاة والدعاء.[٢] فالاستخارة أخص، لأنها لا تطلب إلا من الله.

**الاستعانة :**

٣ ـ الاستعانة : طلب العون. استعنت بفلان طلبت معونته فأعانني، وعاونني.[٣] وتكون من العباد فيما يقدرون عليه، ومن الله (إياك نعبد وإياك نستعين)[٤] فالفرق أن الاستغاثة لا تكون إلا في الشدة.

(١) الجوهري، لسان العرب مادة (غوث).
(٢) لسان العرب مادة (خير)، والعدوي على الخرشي ١/ ٣٦
(٣) الصحاح مادة (عون).
(٤) سورة الفاتحة / ٥

**حكم الاستغاثة :**

**٤ ـ للاستغاثة أربعة أحكام :**

الأول : الإباحة، وذلك في طلب الحوائج من الأحياء، إذا كانوا يقدرون عليها ـ ومن ذلك الدعاء فإنه يباح طلبه من كل مسلم، بل يحسن ذلك ـ فله أن يستغيث بالمخلوقين أو لا يستغيث، ولكن لا يجب أن يطلب منهم على جهة السؤال والذل والخضوع والتضرع لهم كما يسأل الله تعالى، لأن مسألة المخلوقين في الأصل محرمة، ولكنها أبيحت عند الحاجة والضرورة، والأفضل الاستعفاف عنها[١] إلا إذا ترتب على ترك الاستغاثة هلاك، أوحدّ، أوضمان، فإنه يجب عليه أن يدفع بالاستغاثة أولا. فإن لم يفعل أثم وترتب عليه سبق ضمان للدماء والحقوق على تفصيل سيأتي.

الثاني : الندب، وذلك إذا استغاث بالله، أو بصفة من صفاته في الشدة والكرب «أمّن يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء».[٢]

الثالث : الوجوب، وذلك إذا ترتب على ترك الاستغاثة هلاك أو ضمان، فإن تركه مع وجوبه أثم.

الرابع : التحريم، وذلك إذا استغاث بمن لا يملك في الأمور المعنوية بالقوة أو التأثير، سواء كان المستغاث به إنسانا، أوجنا، أوملكا، أونبيا، في حياته، أوبعد مماته (ولا تدع من دون الله ما لا ينفعك ولا يضرك).[٣]

(١) كشاف القناع ٤/ ١١٣، والاستغاثة لابن تيمية ص ١٣٩
(٢) سورة النمل / ٦٢
(٣) سورة يونس / ١٠٦

**الاستغاثة بالله :**

**٥ ـ (أ) في الأمور العادية :**

أجمع علماء الأمة على استحباب الاستغاثة بالله تبارك وتعالى ، سواء أكان ذلك من قتال عدو أم اتقاء سبع أم نحوه . لاستغاثة الرسول ﷺ بالله في موقعة بدر،[1] وقد أخبرنا القرآن بذلك . قال الله تعالى : «إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم أني ممدكم بألف من الملائكة مردفين[2]» ، ولما روي عن خولة بنت حكيم بن حزام رضي الله عنها قالت :

سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من نزل منزلا ثم قال : أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله» .[3]

(ب) وتستحب أيضا الاستغاثة بالله في الأمور المعنوية بالقوة والتأثير ، وفيما لا يقدر عليه إلا الله سبحانه وتعالى . مثل إنزال المطر، وكشف الضر، وشفاء المرض، وطلب الرزق، ونحو ذلك مما لا يقدر عليه إلا الله تبارك وتعالى ، لقوله تعالى : (ولا تدع من دون الله ما لا ينفعك ولا يضرك فإن فعلت فإنك إذاً من الظالمين)[1] وقوله تعالى : (وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو) .[2]

ويستغاث باسم الله أو بصفة من صفاته ، لما روي عن أنس بن مالك : قال : كان النبي ﷺ إذا كربه أمر قال : «يا حي ياقيوم برحمتك أستغيث» .[3]

**الاستغاثة بالرسول ﷺ**

**٦ ـ الاستغاثة بالرسول أقسام :**

القسم الأول : الاستغاثة بالرسول فيما يقدر عليه.اتفق الفقهاء على جواز الاستغاثة برسول الله ﷺ ، وبكل مخلوق حال حياته فيما يقدر عليه ، لقوله تعالى : (وإن استنصروكم في الدين فعليكم

---

(١) حديث استغاثة النبي ﷺ بالله في موقعة بدر . أخرجه مسلم والترمذي من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلفظ «لما كان يوم بدر نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين وهم ألف ، وأصحابه ثلاثمائة وتسعة عشر رجلا ، فاستقبل نبي الله ﷺ القبلة ، ثم مد يديه فجعل يهتف بربه يقول : اللهم أنجز لي ما وعدتني ، اللهم آتني ما وعدتني ، اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض، فما زال يهتف بربه مادّا يديه (مستقبل القبلة) حتى سقط رداؤه عن منكبيه ، فأتاه أبو بكر ، فأخذ رداءه فألقاه على منكبيه ، ثم التزمه فأخذه من ورائه ، وقال : يانبي الله ! كفاك مناشدتك ربك ، فإنه سينجز لك ما وعدك ، فأنزل الله عز وجل (إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم أني ممدكم بألف من الملائكة مردفين) فأمده الله بالملائكة . »
(جامع الأصول في أحاديث الرسول ٨/ ١٨٣ نشر مكتبة الحلواني ومكتبة دار البيان) .

(٢) سورة الأنفال / ٩ .

(٣) حديث « من نزل منزلا . . . » . أخرجه مسلم وأحمد بن حنبل وأبو داود والترمذي من حديث خولة بنت حكيم السلمية مرفوعا (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ٤/ ٢٠٨٠ ط عيسى الحلبي ١٣٧٥ هـ،والفتح الكبير ٣/ ٢٤٢ ط مصطفى الحلبي ١٣٥٠ هـ) .

(١) سورة يونس / ١٠٦

(٢) سورة الأنعام / ١٧

(٣) حديث « كان النبي ﷺ إذا كربه أمر . . . » . أخرجه الترمذي من حديث أنس بن مالك وقال :هذا حديث غريب ، وقد روي هذا الحديث عن أنس من غير هذا الوجه .
وقد حكم الألباني بحسنه وقال : فيه عن الترمذي (٤/ ٢٦٧) الرقاشي واسمه يزيد كما وقع عند ابن السني (٣٣٢) وهو ضعيف ، لكن له شاهد في المستدرك ١/ ٥٠٩ (فيض القدير ٥/ ١٥٩ ط المكتبة التجارية ١٣٥٦ هـ، وصحيح الجامع الصغير بتحقيق الألباني ٤/ ٢٣١ نشر المكتب الإسلامي ١٣٩٩ هـ، والكلم الطيب بتحقيق الألباني ص ٧٢ نشر المكتب الإسلامي) .

النصر)[١] ولقوله: (فاستغاثه الذي من شيعته على الذي من عدوه)[٢] وهي من قبيل العون والنجدة، كما قال تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى).[٣]

القسم الثاني: الاستغاثة بالرسول ﷺ بعد موته، وسيأتي الكلام عليها والخلاف فيها.

القسم الثالث: أن يستغيث العبد بالله تعالى متقربا برسوله ﷺ، كأن يقول: اللهم إني أتوجه إليك بنبينا محمد ﷺ أن تفعل كذا كما سيأتي.

القسم الرابع: الاستغاثة بذات الرسول ﷺ كما سيأتي.

**أنواع الاستغاثة بالخلق:**

٧ ـ والاستغاثة بالخلق ـ فيما لا يقدرون عليه ـ تكون على أربع صور:

أولها: أن يسأل الله بالمتوسل به تفريج الكربة، ولا يسأل المتوسل به شيئا، كقول القائل: اللهم بجاه رسولك فرج كربتي. وهو على هذا سائل لله وحده، ومستغيث به، وليس مستغيثا بالمتوسل به.

وقد اتفق الفقهاء على أن هذه الصورة ليست شركا، لأنها استغاثة بالله تبارك وتعالى، وليست استغاثة بالمتوسل به، ولكنهم اختلفوا في المسألة من حيث الحل والحرمة على ثلاثة أقوال:

(١) سورة الأنفال / ٧٢

(٢) سورة القصص / ١٥

(٣) فتاوى ابن تيمية ١/ ١٠٣، ١٠٤، والاستغاثة في الرد على البكري ١/ ١٢٤، والآية من سورة المائدة / ٢

٨ ـ القول الأول: جواز التوسل بالأنبياء والصالحين حال حياتهم وبعد مماتهم. قال به مالك، والسبكي، والكرماني، والنووي، والقسطلاني، والسمهودي، وابن الحاج، وابن الجزري.[١]

٩ ـ واستدل القائلون بجواز الاستغاثة بالأنبياء والصالحين بأدلة كثيرة، منها ما ورد من الأدعية المأثورة عن النبي ﷺ، مثل «أسألك بحق السائلين عليك، وبحق ممشاي هذا إليك».[٢]

ومنها ما قاله الرسول ﷺ في الدعاء لفاطمة بنت أسد «اغفر لأمي فاطمة بنت أسد، ووسع عليها مدخلها، بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلي،

(١) القسطلاني ٨/ ٣٠٤، والمجموع للنووي ٨/ ٢٧٤، والمواهب اللدنية ٨/ ٣٠٣ ـ ٣٠٥ ووفاء الوفا ٣/ ١٣٧١، ١٣٧٢، ١٣٧٦، والمدخل لابن الحاج ٢/ ٢٤٩ والحصن الحصين وجلاء العينين ١/ ٤٣٦

(٢) حديث «أسألك بحق السائلين . . .». أخرجه ابن ماجه وسمويه وابن السني من حديث أبي سعيد الخدري.

قال الحافظ البوصيري في الزوائد تعليقا على رواية ابن ماجه: هذا إسناد مسلسل بالضعفاء، عطية ـ وهو العوفي ـ وفضل بن مرزوق، والفضل بن الموفق كلهم ضعفاء. لكن رواه ابن خزيمة في صحيحه من طريق فضل بن مرزوق، فهو صحيح عنده. قال المنذري: ذكره رزين، ولم أره في شيء من الأصول التي جمعها، إنما رواه ابن ماجه بإسناد فيه مقال، وحسنه شيخنا الحافظ أبو الحسن. وحكم الألباني بضعفه وبين وجوه ضعف الحديث بمختلف طرقه.

(سنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ١/ ٢٥٦ ط عيسى الحلبي ١٣٥٢ هـ، والفتح الكبير ٣/ ١٨٨ ـ ١٨٩ ط مصطفى البابي ١٣٥٠ هـ، والترغيب والترهيب ٣/ ٢٧٢ نشر المكتبة التجارية ١٣٨٠ هـ، وسلسلة الأحاديث الضعيفة، والموضوعة ١/ ٣٤ نشر المكتب الإسلامي).

فإنك أرحم الراحمين». [١]

ومن الأدلة حديث رسول الله ﷺ : «من زار قبري وجبت له شفاعتي». [٢]

وما ورد من حديث المعراج «أن النبي ﷺ مر على موسى وهو قائم يصلي في قبره» والصلاة تستدعي حياة البدن. [٣]

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عند قوله تعالى (وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا)[١] أنه قال: كان أهل خيبر تقاتل غطفان، كلما التقتا هزمت غطفان اليهود، فدعت اليهود بهذا الدعاء: اللهم إنا نسألك بحق الذي وعدتنا أن تخرجه لنا إلا نصرتنا عليهم. فكانوا إذا التقوا دعوا بهذا الدعاء فتهزم اليهودُ غطفان. [٢]

وقوله تعالى: (ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما)[٣]. وهذا تفخيم للرسول ﷺ، وتعظيمه ﷺ لا ينقطع بموته. [٤]

ويستدلون بحديث الأعمى المتوسل برسول الله في رد بصره. [٥]

---

(١) دعاء الرسول ﷺ لفاطمة بنت أسد. أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط ضمن قصة مطولة من حديث أنس بن مالك. قال الهيثمي: وفيه روح بن صلاح وثقه ابن حبان والحاكم وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح. وأخرجه أيضا أبو نعيم في الحلية، وقال: غريب من حديث عاصم والثوري، لم نكتبه إلا من حديث روح بن صلاح تفرد به. وحكم الألباني بضعفه (مجمع الزوائد ٩/ ٢٥٦ - ٢٥٧ نشر مكتبة القدسي ١٣٥٣ هـ، وحلية الأولياء ٣/ ١٢١ ط مكتبة الخانجي ومطبعة السعادة ١٣٥٢ هـ، وسلسلة الأحاديث الضعيفة ١/ ٣٢ ح ٢٣ نشر المكتب الإسلامي).

(٢) حديث «من زار قبري . . .». أخرجه ابن عدي في الكامل والبيهقي في شعب الإيمان والدارقطني من حديث ابن عمر مرفوعا، ورمز الألباني إلى أنه منكر (الفتح الكبير ٣/ ١٩٥ ط مصطفى الحلبي ١٣٥٠ هـ، وسنن الدارقطني ٢/ ٢٧٨ ط شركة الطباعة الفنية، وإرواء الغليل ٤/ ٣٣٦ نشر المكتب الإسلامي ١٣٩٩ هـ، وضعيف الجامع الصغير ٥/ ٢٠٢ نشر المكتب الإسلامي).

(٣) حديث «ان النبي ﷺ مر على موسى وهو قائم . . .». أخرجه مسلم من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعا بلفظ «مررت على موسى وهو قائم يصلي في قبره» وزاد في حديث عيسى بن يونس «مررت ليلة أسري بي» (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٤/ ١٨٤٥ ط عيسى الحلبي ١٣٧٥ هـ).

(١) سورة البقرة / ٨٩

(٢) حديث ابن عباس عن قوله تعالى (وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا). أخرجه الحاكم في مستدركه أثرا عن ابن عباس رضي الله عنه وقال: أدت الضرورة إلى إخراجه. قال ابن تيمية: وهذا مما أنكره عليه العلماء، فإن عبدالملك بن هارون من أضعف الناس، وهو عند أهل العلم بالرجال متروك بل كذاب. (قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ص ١١٩ ط المطبعة المنيرية ١٣٧٣ هـ).

(٣) سورة النساء / ٦٤

(٤) جلاء العينين ١/ ٤٤٠

(٥) حديث «الأعمى المتوسل برسول الله ﷺ في رد بصره». أخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم من حديث عثمان بن حنيف، ولفظ الترمذي «أن رجلا ضرير البصر أتى النبي ﷺ فقال: ادع الله أن يعافيني، قال: إن شئت دعوت، وإن شئت صبرت فهو خير لك، قال: فادعه، قال: فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه، ويدعو بهذا الدعاء: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة، إني توجهت بك إلى ربي في حاجتي هذه لتقضى إلي، اللهم فشفعه فيّ». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي جعفر وهو غير الخطمي. قال الحاكم: على شرطهما وأقره الذهبي. وحكم عليه الألباني بالصحة (فيض القدير ٢/ ١٣٤ ط المكتبة التجارية

١٠ ـ القول الثاني : أجاز العز بن عبدالسلام[١] وبعض العلماء الاستغاثة بالله متوسلا بالنبي ﷺ والصالحين حال حياتهم. وروي عنه أنه قصر ذلك على النبي ﷺ وحده. واستشهد لهذا بحديث الأعمى الذي دعا الله سبحانه متوسلا برسول الله فرد الله عليه بصره.

فعن عثمان بن حنيف أن رجلا ضريرا أتاه عليه الصلاة والسلام. فقال: «ادع الله تعالى أن يعافيني، فقال ﷺ: إن شئت أخرت وهو خير، وإن شئت دعوت. فقال: ادع قال: فأمره أن يتوضأ ويحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بحبيبك محمد نبي الرحمة، يا محمد، إني أتوجه بك إلى ربك في حاجتي لتقضى. اللهم شفعه فيّ»[٢] وصححه البيهقي وزاد: فقام، وقد أبصر.

١١ ـ القول الثالث : عدم جواز الاستغاثة إلا بالله سبحانه وتعالى، ومنع التوسل في تلك الاستغاثة بالأنبياء والصالحين، أحياء كانوا أو أمواتا.

= ١٣٥٦ هـ، وتحفة الأحوذي ١٠/ ٣٢ نشر المكتبة السلفية، وسنن ابن ماجه ١/ ٤٤١ ط عيسى الحلبي ١٣٧٢ هـ، وصحيح الجامع الصغير بتحقيق الألباني ١/ ٤٠٤ نشر المكتب الإسلامي ١٣٨٨ هـ، ومشكاة المصابيح بتحقيق الألباني ٢/ ٧٦٨ نشر المكتب الإسلامي ١٣٩٩ هـ).

(١) جلاء العينين ١/ ٤٣٤، ومجموعة فتاوى بن تيمية ١ ص ١٠٢ ط الملك سعود.

(٢) حديث عثمان بن حنيف سبق تخريجه مع اختلاف يسير في اللفظ (ف/ ٩).

وصاحب هذا الرأي ابن تيمية،[١] ومن سار على نهجه من المتأخرين. واستدلوا بقوله تعالى :

(ومن أضل ممن يدعو من دون الله من لا يستجيب له إلى يوم القيامة وهم عن دعائهم غافلون).[٢]

وبما رواه الطبراني بسنده عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، أنه كان في زمن النبي ﷺ منافق يؤذي المؤمنين، فقال بعضهم: قوموا بنا نستغيث برسول الله ﷺ من هذا المنافق، فقال النبي ﷺ: «إنه لا يستغاث بي وإنما يستغاث بالله».[٣]

**الصورة الثانية :**

١٢ ـ استغاثة بالله واستغاثة بالشفيع أن يدعو الله له: وهو أن يسأل الله، ويسأل المتوسل به أن يدعو له، كما كان يفعل الصحابة، ويستغيثون ويتوسلون بالنبي ﷺ في الاستسقاء، ثم من بعده بعمه العباس،[٤] ويزيد بن الأسود الجرشي رضي الله عنهما، فهو استغاثة بالله، واستغاثة بالشفيع أن

(١) مجموعة فتاوى ابن تيمية ١/ ١٠٤، وقرة عيون الموحدين ص ١٠٥، والاستغاثة ص ٣١٥، ٣١٦

(٢) سورة الأحقاف / ٥

(٣) حديث «انه كان في زمن النبي ﷺ منافق يؤذي المؤمنين . . .» أخرجه الطبراني في معجمه الكبير بإسناده، وأخرجه أحمد بن حنبل من حديث عبادة بن الصامت بلفظ مقارب، وفي إسناده ابن لهيعة (مجموع فتاوى ابن تيمية ١/ ١١٠ ط مطابع الرياض ١٣٨١ هـ، ومسند أحمد بن حنبل ٥/ ٣١٧ نشر المكتب الإسلامي).

(٤) أخرج البخاري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبدالمطلب فقال: «اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا» (فتح الباري ٢/ ٤٩٤ ط السلفية بالسعودية).

يسأل الله له. فهو متوسل بدعائه وشفاعته، وهذا مشروع في الدنيا والآخرة في حياة الشفيع، ولا يعلم فيه خلاف.[١]

فقد روى البخاري عن النبي ﷺ أنه قال: «ألا أُخْبِركم بأَهْلِ الجنةِ، كلُّ ضعيفٍ مُسْتَضْعَف، لو أَقْسَمَ على اللهِ لأَبَرَّه[٢]» قال العلماء: معناه لو حلف على الله ليفعلن كذا لأوقع مطلوبه، فيبر بقسمه إكراما له، لعظم منزلته عنده.[٣]

فدل ذلك على أن بعض الناس خصه الله بإجابة الدعوة، فلا بأس أن يُسْأل فيدعو للمستغيث، وقد ورد هذا في آثار كثيرة عن الرسول ﷺ والصحابة.

**الصورة الثالثة: استغاثة في سؤال الله:**

١٣ - وهي أن يستغيث الإنسان بغيره في سؤال الله له تفريج الكرب، ولا يسأل الله هو لنفسه. وهذا جائز لا يعلم فيه خلاف.

ومنه قول النبي ﷺ: «وهل تُنْصرون وتُرْزقون إلا بضعفائكم»[٤] أي بدعائهم، وصلاتهم، واستغفارهم.

ومن هذا أن النبي ﷺ «كان يستفتح بصعاليك المهاجرين».[١] أي يستنصر بهم. فالاستنصار والاسترزاق يكون بالمؤمنين بدعائهم، مع أن النبي ﷺ أفضل منهم. لكن دعاءهم وصلاتهم من جملة الأسباب، ويقتضي أن يكون للمستنصر به والمسترزق به مزية على غيره من الناس. ومنه قوله ﷺ: «إنَّ من عبادِ الله من لو أقسم على اللهِ لأبره. منهم البراءُ بن مالك».[٢]

وقوله ﷺ في حديث أويس القرني: «فإن استطعتَ أن يستغفرَ لك فافْعَل»[٣] وقول الرسول

---

(١) الاستغاثة، الرد على البكري ص ١٢٣

(٢) حديث «ألا أخبركم بأهل الجنة . . .» أخرجه البخاري ومسلم والترمذي مرفوعا من حديث حارثة ابن وهب رضي الله عنه (جامع الأصول في أحاديث الرسول ١٠/ ٥٤٧ نشر مكتبة الحلواني ١٣٩٢ هـ).

(٣) جلاء العيون ص ٤٤٣

(٤) حديث «هل تنصرون وترزقون . . . . .» أخرجه البخاري من حديث مصعب بن سعد بن أبي وقاص، ولم يصرح مصعب بسماعه من سعد فيما رواه البخاري، فهو مرسل عنده. قال ابن حجر: إن صورة هذا السياق مرسل لأن مصعبا لم يدرك زمان القول، لكن هو محمول على أنه سمع ذلك من أبيه، وقد وقع التصريح من مصعب بالرواية له عن أبيه عند الاسماعيلي وغيره =

= (فيض القدير ٦/ ٣٥٤ ط المكتبة التجارية ١٣٥٧ هـ، وفتح الباري ٦/ ٨٨، ٨٩ ط السلفية).

(١) حديث «ان النبي ﷺ كان يستفتح بصعاليك المهاجرين» أخرجه الطبراني من حديث أمية بن خالد بن عبدالله بن أسيد، وفي رواية «يستنصر بصعاليك المسلمين» قال الهيثمي: ورجال الرواية الأولى رجال الصحيح (مجمع الزوائد ١٠/ ٢٦٢ نشر مكتبة القدسي ١٣٥٣ هـ).

(٢) حديث «إن من عباد الله من لو أقسم على الله . . . .» أخرجه الترمذي من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعا بلفظ «كم من أشعث أغبر ذي طمرين لا يؤبه له، لو أقسم على الله لأبره، منهم البراء بن مالك» قال الترمذي: هذا حديث صحيح حسن من هذا الوجه (سنن الترمذي ٥/ ٦٩٢، ٦٩٣ ط استنبول وجامع الأصول ٩/ ٩٢ نشر مكتبة الحلواني).

(٣) حديث أويس القرني. أخرجه مسلم من حديث عمر بن الخطاب مرفوعا بلفظ «يأتي عليكم أويس بن عامر مع أمداد أهل اليمن من مراد ثم من قرن، كان به برص فبرىء منه إلا موضع درهم، له والدة هو بها بر، لو أقسم على الله لأبره فإن استطعت أن يستغفر لك فافعل» (مختصر صحيح مسلم للمنذري بتحقيق الألباني ٢/ ٢٢٥ - ٢٢٦ ط وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت ١٣٩٩ هـ، وجامع الأصول ٩/ ٢٣١ - ٢٣٢ نشر مكتبة الحلواني ١٣٩٢ هـ)

ﷺ لعمر لما ودعه للعمرة: «لا تَنْسَنَا مِنْ دُعائِكَ». [١]

**الصورة الرابعة :**

١٤ ـ أن يسأل المستغاثَ به ما لا يقدر عليه، ولا يسأل اللَّهَ تبارك وتعالى، كأن يستغيث به أن يفرج الكرب عنه، أو يأتي له بالرزق. فهذا غير جائز وقد عده العلماء من الشرك، [٢] لقوله تعالى (ولا تدع من دون الله ما لا ينفعك ولا يضرك فإن فعلت فإنك إذا من الظالمين. وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو، وإن يردك بخير فلا راد لفضله. يصيب به من يشاء من عباده وهو الغفور الرحيم). [٣]

وفي الصحيح عن أنس رضي الله عنه قال: «شُجَّ النبيُّ ﷺ يوم أحدٍ وكُسِرَتْ رَبَاعيته، فقال: كيف يُفْلِحُ قومٌ شَجُّوا نبيهم[٤]؟ فنزلت (ليس لك من الأمر شيء)[١] فإذا نفى الله تعالى عن نبيه ما لا قدرة له عليه من جلب نفع أو دفع ضر، فغيره أولى.

**الاستغاثة بالملائكة :**

١٥ ـ الاستغاثة بهم استغاثة بغير الله تعالى، وكل استغاثة بغير الله ممنوعة، لحديث رسول الله ﷺ. «إنه لا يستغاث بي، ولكن يستغاث بالله» [٢] ولحديثه أيضا عليه السلام «لما أُلقي إبراهيمُ في النارِ اعترضه جبريلُ، فقال له: ألكَ حاجةٌ؟ فقال: أما إليك فلا». [٣]

---

(١) حديث «لا تنسنا من دعائك». أخرجه أبو داود والترمذي بألفاظ مقاربة. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. قال صاحب عون المعبود: وفي إسناده عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة. وحكم الألباني بضعف الحديث (تحفة الأحوذي ١٠/ ٧ نشر المكتبة السلفية، وعون المعبود ٤/ ٣٦٥، ٣٦٦ نشر المكتبة السلفية، ومشكاة المصابيح بتحقيق الألباني ٢/ ٦٩٥ نشر المكتب الإسلامي، وضعيف الجامع الصغير بتحقيق الألباني ٦/ ٧٨ نشر المكتب الإسلامي).

(٢) الرد على البكري استغاثة ص ١٢٣، وفتح المجيد ص ١٨٠ وما بعدها.

(٣) سورة يونس / ١٠٦ ـ ١٠٧

(٤) حديث «شج النبي ﷺ يوم أحد . . .». أخرجه مسلم والترمذي من حديث أنس رضي الله عنه، ولفظ مسلم: «أن رسول الله ﷺ كسرت رباعيته يوم أحد وشج في رأسه، فجعل يسلت الدم عنه ويقول: كيف يفلح قوم شجوا نبيهم وكسروا= رباعيته، وهو يدعوهم إلى الله؟ فأنزل الله عز وجل (ليس لك من الأمر شيء) وأخرج البخاري ذكر الشج والآية تعليقا (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٣/ ١٤١٧ ط عيسى الحلبي ١٣٧٥ هـ، وجامع الأصول ٨/ ٢٥٢ نشر مكتبة الحلواني ١٣٩٢هـ، وفتح الباري ٧/ ٣٦٥، ٣٦٦ ط السلفية).

(١) سورة آل عمران / ١٢٨

(٢) سبق تخريج الحديث هامش فقرة ١١

(٣) حديث «لما ألقي إبراهيم في النار . . .». أخرجه الطبري من حديث معتمر بن سليمان التيمي عن بعض أصحابه قال: جاء جبريل إلى إبراهيم عليهما السلام، وهو يوثق أو يقمط ليلقى في النار قال: ياإبراهيم ألك حاجة قال: أما إليك فلا. وأورده ابن كثير في تفسيره نقلا عن بعض السلف. وقال الألباني: إن الحديث لا أصل له، وأضاف أن البغوي ذكره في تفسير سورة الأنبياء مشيرا لضعفه فقال: روي عن كعب الأحبار أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام. . . لما رموا به في المنجنيق إلى النار استقبله جبريل فقال: ياإبراهيم ألك حاجة؟ قال: أما إليك فلا. قال جبريل: فسل ربك، فقال إبراهيم: حسبي من سؤالي علمه بحالي (تفسير الطبري ١٧/ ٤٥ مصطفى الحلبي ١٣٧٣ هـ، وتفسير ابن كثير ٤/ ٥٧٢ ط دار الأندلس، وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ١/ ٢٨، ٢٩ نشر المكتب الإسلامي، ومجموعة التوحيد ص ١٢٣).

**الاستغاثة بالجن :**

١٦ ـ الاستغاثة بالجن محرمة، لأنها استغاثة بمن لا يملك، وتؤدي إلى ضلال، وقد بين الله تعالى ذلك بقوله (وأنه كان رجال من الإنس يعوذون برجال من الجن فزادهم رهقا)[١] ويعتبر هذا من السحر.

**المستغيث وأنواعه :**

١٧ ـ إذا استغاث المسلم لدفع شر وجبت إغاثته، لقول رسول الله ﷺ «وتغيثوا الملهوفَ وتَهْدوا الضالَّ»[٢] وقوله عليه السلام «من نَفَّسَ عن مؤمن كربةً من كُرَب الدنيا نَفَّسَ الله عنه كربةً من كُرَبِ يومِ القيامة»[١] وهذا إذا لم يخش المغيث على نفسه ضررا، لأن له الإيثار بحق نفسه دون حق غيره، وهذا في غير النبي ﷺ لقوله تعالى «النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم).[٢] أما الإمام ونوابه فإنه يجب عليهم الإغاثة، ولو مع الخشية على النفس، لأن ذلك مقتضى وظائفهم.[١]

١٨ ـ وإذا استغاث الكافر فإنه يغاث لأنه آدمي، ولأنه يجب الدفع عن الغير إذا كان آدميا محترما، ولم يخش المغيث على نفسه هلاكا، لأن له الإيثار بحق نفسه دون حق غيره[٢] ولحديث رسول الله ﷺ «إن الله يحب إغاثة الملهوف[٣]» ولقوله ﷺ «لا تنزع الرحمة إلا من شقي[٤]». وكذلك إذا كان الكافر حربيا واستغاث، فإنه يجاب إلى طلبه، لعله يسمع كلام الله، أو يرجع عما في نفسه من شر ويأسره المعروف. لقوله تعالى «وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه[٥]» أي فأجره، وأمنه على نفسه وأمواله، فإن اهتدى وآمن عن علم واقتناع فذاك، وإلا

---

(١) سورة الجن / ٦

(٢) حديث « وتغيثوا الملهوف . . . » . أخرجه أبو داود من حديث عمر بن الخطاب مرفوعا، وأورده المنذري بلفظ «ويغيثوا الملهوف ويهدوا الضال» وعلق على إسناده فقال: ابن حجير العدوي مجهول. وقال البزار: هذ الحديث لا يعلم أحد أسنده إلا جرير بن حازم عن إسحاق بن سويد، ولا رواه عن جرير مسندا إلا ابن المبارك، وروى هذا الحديث حماد بن زيد عن اسحاق بن سويد مرسلا (سنن أبي داود بتحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد ٤/ ٣٥٥ ط مطبعة السعادة ١٣٦٩هـ، وجامع الأصول ٦/ ٥٣٢ نشر مكتبة الحلواني ١٣٩٤ هـ، ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٧/ ١٨١ ط دار المعرفة).

(٣) حديث « من نَفَّسَ عن مؤمن كربة . . . » . أخرجه مسلم وأحمد ابن حنبل وأبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (صحيح مسلم بتحقيق فؤاد عبدالباقي ٤/ ٢٠٧٤ ط عيسى الحلبي ١٣٧٥هـ، والفتح الكبير ٣/ ٢٤٣ ط مصطفى الحلبي ١٣٥٠هـ).

(٤) سورة الأحزاب / ٦

(١) نهاية المحتاج ٨/ ٢٤

(٢) نهاية المحتاج ٨/ ٢٤

(٣) حديث « إن الله يحب إغاثة الملهوف . . . » . أخرجه ابن عساكر في التاريخ من حديث أبي هريرة بلفظ «إن الله يحب إغاثة اللهفان» وأخرجه أيضا أبو يعلى والديلمي من حديث أنس رضي الله عنه بهذا اللفظ، وحكم عليه الألباني بالضعف لانفراد هؤلاء بإخراجه محيلا على ما في مقدمة جمع الجوامع للسيوطي من أن كل ما عزي لمثل هؤلاء فهو ضعيف (فيض القدير ٢/ ٢٨٧ ط المكتبة التجارية، وضعيف الجامع الصغير بتحقيق الألباني ٢/ ١١٣، ١/ ٢١، ٢٢ نشر المكتب الإسلامي).

(٤) حديث « لا تنزع الرحمة إلا من شقي» . أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم من حديث أبي هريرة. قال الترمذي: هذا حديث حسن. قال الحاكم: صحيح، وأقره الذهبي. ورواه البخاري في الأدب المفرد قال ابن الجوزي في شرح الشهاب: واسناده صالح. ورواه أيضا البيهقي، قال في المهذب: وإسناده صالح (تحفة الأحوذي ٦/ ٥٠ نشر المكتبة السلفية ١٣٨٥هـ، وفيض القدير ٦/ ٤٢٢ ط المكتبة التجارية ١٣٥٧ هـ).

(٥) سورة براءة / ٦

فالــواجب أن تبلغــه المكــان الــذي يأمن به على نفسه، ويكون حرا في عقيدته.[١].

**الاستعانة بالكافر في حرب الكفار :**

١٩ ـ اتفق العلماء على أن الاستغاثة لدفع شر، أو جلب نفــع مما يمــلكــه المخلوق تجوز بالمخلوقــين مطلقــا، فيستغــاث بالمسلم والكــافــر، والــبر والفاجر، كما يستغاث بالنبي ﷺ، ويستنصر به كما قال النبي ﷺ: «إن اللّه يُؤَيِّد هذا الدينَ بالرجلِ الفاجرِ[٢]» فلم تكن الإغاثة من خصائص المؤمنين فضــلا عن أن تكــون من خصــائص النبــيين أو المرسلين، وإنما هي وصف مشترك بين جميع الآدميين.[٣].

**استغاثة الحيوان :**

٢٠ ـ يجب إغــاثــة الحيوان، لما روي من الأحاديث عن رســول الله ﷺ: «أنَّ رجــلا دنــا إلى بئر فنزل، فشــرب منها وعلى البئر كلب يلهث، فرحمه، فنزع أحد خفيه فسقاه، فشكر الله له فأدخله الجنة».[٤]

(١) الطبري ١٠/ ٧٩

(٢) حديث «إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر». رواه ابن أبي الدنيا في المداراة عن أبي هريرة بلفظ «إن الله ليؤيد الدين بالرجل الفاجر» روي البخاري أن النبي ﷺ قال لبلال: «يا بلال قم فأذّن لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر» وأخرجه النسائي وابن حبان من حديث أنس بن مالك وأحمد والطبراني من حديث أبي بكرة بلفظ «إن الله تعالى يؤيد هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم» قال الحافظ العراقي: إسناده جيد، وقال الهيثمي: رجال أحمد ثقات. (كشف الخفاء ومزيل الإلباس ١/ ٢٧٣، ٢٧٤ ط مؤسسة الرسالة، وفيض القدير ٢/ ٢٧٩ ط المكتبة التجارية ١٣٥٦هـ)

(٣) الاستغاثة لابن تيمية ص ١٣٨ ط السلفية.

(٤) حديث «إن رجلا دنا إلى بئر». أخرجه البخاري ومسلم وابن =

**حالة المستغيث :**

٢١ ـ إذا كان المستغيث على حق وجبت إغاثته، لما تقدم من وجوب إغاثة المسلم، لقوله تعالى: «وإن استنصــروكم في الــدين فعليكم النصر إلا على قوم بينــكــم وبــيــنهم ميثــاق[١]» أي إن استنقــذوكم فأعينــوهم بنفير أو مال، فذلك فرض عليكم، فلا تخذلــوهم إلا أن يستنصــروكم على قوم كفار بينكم وبينهم ميثــاق فلا تنصــروهم عليهم. إلا أن يكونوا أســرى مستضعفــين، فإن الــولايــة معهم قائمــة، والنصرة لهم واجبة، حتى لا تبقى منا عين تطرف، حتى نخــرج إلى استنقــاذهم إن كان عددنا يحتمل ذلك، أو نبذل جميع أموالنا في استخراجهم حتى لا يبقى لأحد درهم، كذلك قال مالك وجميع العلماء.[٢]

ولحــديث رســول الله ﷺ «مَنْ أُذِلَّ عنده مؤمنٌ فلم يَنْصُره، وهو قادرٌ على أن ينصُرَه، أذله اللّهُ عز وجل على رؤوسِ الخلائقِ يومَ القيامةِ».[٣]

٢٢ ـ أمــا إن كان المستغيث على باطــل، فإن أراد النــزوع عنــه وأظهــر ذلــك استنقذ، وإن كان يريد

= حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة مرفوعا واللفظ لابن حبان (الترغيب والترهيب ٣/ ٢١٠، ٢/ ٧١، ٧٢ نشر مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٣هـ، وفتح الباري ٥/ ٤٠، ٤١ ط السلفية).

(١) سورة الأنفال / ٧٢

(٢) القرطبي ٨/ ٥٧

(٣) حديث «من أذل عنده مؤمن فلم ينصره . . . ». أخرجه أحمد ابن حنبل بهذا اللفظ من حديث سهل بن حنيف مرفوعا، قال الهيثمي: فيه ابن لهيعة وهو حسن الحديث وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات (مسند أحمد بن حنبل ٣/ ٤٨٧ نشر المكتب الإسلامي ١٣٩٨هـ، وفيض القدير ٦/ ٤٦ ط المكتبة التجارية ١٣٥٧هـ.)

البقاء على باطله فلا. وكذلك كل ظالم فإن نصرته محرمة، لحديث رسول الله ﷺ: «مَثَلُ الذي يُعينُ قومَه على غير الحقِ كَمَثلِ بعيرٍ تردى في بئرٍ فهو ينزعُ بذنبه[1]». وقوله: «مَنْ حالَتْ شفاعتُه دونَ حدٍ من حدودِ اللَّهِ فقدْ ضادَّ اللَّهَ في مُلْكِه، ومن أعانَ على خصومةٍ لا يعلمُ أحقٌ أو باطلٌ فهو في سخطِ الله حتى ينزعَ».[2]

وقال سفيان الثوري: إذا استغاث الظالم وطلب شربة ماء فأعطيته إياها كان ذلك إعانة له على ظلمه.[3]

**ضمان هلاك المستغيث:**

**٢٣** ـ ذهب المالكية والشافعية إلى أن منع المستغيث عما ينقذ حياته ـ مع القدرة على إغاثته بلا ضرر يلحقه، والعلم بأنه يموت إن لم يغثه ـ يستوجب القصاص، وإن لم يباشر قتله بيده.

(١) حديث «مثل الذي يعين قومه . . .». أخرجه أبو داود وابن حبان من حديث عبد الله بن مسعود بهذا اللفظ، وأخرجه البيهقي بلفظ مقارب. قال المناوي: وفيه انقطاع فإن عبدالرحمن لم يسمع من أبيه (الترغيب والترهيب ٣/ ١٩٨ نشر مصطفى الحلبي ١٣٧٣هـ، وفيض القدير ٥/ ٥١١ ط المكتبة التجارية ١٣٥٦هـ).

(٢) حديث «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله . . .». أخرجه الطبراني من رواية رجاء بن صبيح السقطي من حديث أبي هريرة مرفوعا بهذا اللفظ. وأخرجه أبو داود والطبراني والحاكم والبيهقي من حديث ابن عمر بهذا المعنى، وأورد الألباني أسانيد الحديث المختلفة وحكم بصحته (الترغيب والترهيب ٣/ ١٩٩ نشر مصطفى الحلبي ١٣٧٣هـ وعون المعبود ١٠/ ٦٥ نشر المكتبة السلفية ١٣٩٩هـ، وإرواء الغليل ٧/ ٣٤٩ ـ ٣٥١ نشر المكتب الإسلامي ١٣٩٩ هـ، وسلسلة الأحاديث الصحيحة ١/ ١٧٨ نشر المكتب الإسلامي).

(٣) إحياء علوم الدين ٢/ ١٤٣

وذهب الحنابلة وأبو يوسف ومحمد إلى أن فيه الضمان (الدية)، وسوى أبو الخطاب بين طلب الغوث، أو رؤية من يحتاج للغوث بلا طلب.

وقال أبو حنيفة: لا ضمان، لأنه لم يباشر الفعل القاتل.[1]

**حكم من أحجم عن إجابة المستغيث.**

**الاستغاثة عند الإشراف على الهلاك:**

**٢٤** ـ إذا استغاث المشرف على الهلاك من الجوع أو العطش وجبت إغاثته، فإن منع حتى أشرف على الهلاك ففي المسألة رأيان:

الأول: قال به الحنفية: للمستغيث أن يقاتل بالسلاح، إن كان الماء غير محرز في إناء، لما ورد عن الهيثم أن قوما وردوا ماء فسألوا أهله واستغاثوا بهم أن يدلوهم على بئر فأبوا، فسألوهم أن يعطوهم دلوا فأبوا، فقالوا لهم: إن أعناقنا وأعناق مطايانا قد كادت أن تقطع، فأبوا أن يعطوهم، فذكروا ذلك لعمر رضي الله عنه، فقال لهم عمر: فهلا وضعتم فيهم السلاح. فيه دليل على أن لهم في الماء حق الشفة. فإذا منع المستغاث بهم حق المستغيثين بقصد إتلافهم كان للمستغيثين أن يقاتلوهم عن أنفسهم.

فأما إذا كان الماء محرزا، فليس للذي يخاف الهلاك من العطش أن يقاتل صاحب الماء بالسلاح، بل له أن يقاتله بغير سلاح، وكذلك في

(١) تكملة البحر الرائق ٨/ ٣٣٥، والدسوقي ٤/ ٢٤٢، ومغني المحتاج ٤/ ٥، وكشاف القناع ٦/ ١٥ ط الرياض، والمغني ٩/ ٥٨٠

الطعام، لأنه ملك محرز لصاحبه،ولهذا كان الآخذ ضامنا.[١]

وقال المالكية والشافعية والحنابلة : يقاتل بالسلاح،ويكون دم المانع هدرا.[٢]

**الاستغاثة عند إقامة الحد :**

**٢٥ ـ** لإغاثة من سيتعرض للحد حالتان :

**الأولى** : قبل أن يصل أمره إلى الإمام، أو الحاكم، يستحب إغاثته بالعفو عنه والشفاعة له عند صاحب الحق، وعدم رفع أمره للحاكم.[٣]

لما روي عن صفوان بن أمية أن رجلا سرق برده فرفعه إلى النبي ﷺ فأمر بقطعه، فقال: يارسول الله قد تجاوزت عنه، قال: «فلولا كان هذا قبل أن تأتيني به يا أبا وهب» فقطعه رسول الله ﷺ.[٤]

**والثانية** : إذا وصل أمره إلى الحاكم، فلا إغاثة ولا شفاعة. لما روت عائشة رضي الله عنها: «أن قريشا أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت. فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ، ومن يجترىء عليه إلا أسامة حِبّ رسول الله ﷺ؟ فكلم رسولَ الله ﷺ فقال: أتشفع في حد من حدود الله؟! ثم قام فخطب، قال: يا أيها الناسُ إنما ضلَّ مَنْ كان قبلَكُم أنهم كانوا إذا سَرَقَ فيهم الشريفُ تركوه، وإذا سرقَ الضعيفُ فيهم أقاموا عليه الحدَّ، وأيْمُ اللَّهِ لو أن فاطمةَ بنت محمدٍ سرقت لقطع محمد يدها».[١]

**الاستغاثة عند الغصب :**

**٢٦ ـ** اتفقت المذاهب على أن المغصوب منه والمسروق منه يجب عليه أن يستغيث أولا، وأن يدفع الصائل أو السارق بغير القتل. فإذا لم يندفع، أو كان ليلا، أو لم يغثه أحد، أو منعه الصائل، أو السارق من الاستغاثة، أو عاجله، فله دفعه عن نفسه وعرضه وماله ـ وإن كان قليلا ـ ولو بالقتل، لحديث رسول الله ﷺ «مَنْ قُتِلَ دونَ مالِهِ فهو شهيدٌ، ومن قُتِلَ دون عرضِهِ فهو شهيدٌ[٢]» وقد روي أن ابن عمر رأى لصا فأصلت عليه السيف قال: فلو تركناه لقتله. وجاء رجل إلى الحسن فقال: لص دخل بيتي ومعه حديدة، أقتله؟ قال :

---

(١) المبسوط ٢٣/ ١٦٦

(٢) حاشية الدسوقي ٤/ ٢٤٢، والمغني ٩/ ٥٨٠

(٣) فتح الباري ١٢/ ٧٢ ـ ٧٣ ط المطبعة البهية.

(٤) خبر صفوان أخرجه أبو داود ومالك والنسائي واللفظ له، قال عبد القادر الارناؤوط: وإسناده حسن (جامع الأصول في أحاديث الرسول ٣/ ٦٠٠ ـ ٦٠٢ نشر مكتبة الحلواني ١٣٩٠ هـ، ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٦/ ٢٢٥ ط دار المعرفة، وسنن النسائي ٨/ ٦٨ نشر المكتبة التجارية، وتنوير الحوالك شرح على موطأ مالك٣/ ٤٩ نشر مكتبة المشهد الحسيني).

(١) روت عائشة رضي الله عنها «أن قريشا أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت...». أخرجه البخاري واللفظ له ومسلم والترمذي وأبو داود والنسائي من حديث عائشة رضي الله عنها (فتح الباري ١٢/ ٨٧ ط السلفية، وجامع الأصول في أحاديث الرسول ٣/ ٥٦١ نشر مكتبة الحلواني ١٣٩٠هـ).

(٢) حديث «من قتل دون ماله...». أخرجه أحمد بن حنبل وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث سعيد بن زيد مرفوعا ولفظ أبي داود: «ومن قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله، أو دون دمه، أو دون دينه فهو شهيد» قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني أيضا، وأخرج البخاري الجزء الأول من الحديث «من قتل دون ماله فهو شهيد» من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما (فيض القدير ٦/ ١٩٥ ط المكتبة التجارية ١٣٥٧هـ، ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٧/ ١٥٨ ط دار المعرفة، وتحفة الأحوذي ٤/ ٦٨١ ط السلفية، وصحيح الجامع الصغير بتحقيق الألباني ٥/ ٣٣٥ نشر المكتب الإسلامي، وفتح الباري ٥/ ١٢٣ ط السلفية)

نعم بأي شيء قدرت.

٢٧ ـ فإذا قتل المغصوب منه الغاصب، أو المسروق منه السارق بدون استغاثة واستعانة مع قدرته عليها، وإمكان دفعه بما هو دون القتل،ففي المسألة رأيان :

الأول للحنفية : يجب القود.

الثاني للمالكية والشافعية والحنابلة : يضمن القاتل، لأنه يمكن دفعه بغير القتل، لأن المقصود دفعه فإذا اندفع بقليل فلا يلزم أكثر منه، وإن ذهب موليا لم يكن له قتله كأهل البغي. فإن فعل غير ذلك كان متعديا.[1]

**الاستغاثة في الإكراه على الفاحشة :**

٢٨ ـ اتفق الفقهاء على أن الاستغاثة عند الفاحشة علامة من علامات الإكراه التي تسقط الحد عن المكرهة الأنثى[2]، لقول رسول الله ﷺ «عفي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».[3]

(١) ابن عابدين ٥/ ٣٢١ بولاق، والمغني لابن قدامة ٩/ ١٨١، ٢٨٢، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٧، والجمل ٥/ ١٦٨، قليوبي ٣/ ٣٣٢

(٢) الشرح الصغير ٤/ ٤٥٥، والمغني ٩/ ٥٩ ط القاهرة، والمحلى ٨/ ٢٣١، وفتح القدير ٤/ ١٦٦

(٣) حديث «عفي عن أمتي الخطأ والنسيان . . . ». أخرجه الطبراني من حديث ثوبان بلفظ «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» قال السخاوي: والحديث يروى عن ثوبان وأبي الدرداء ذر ومجموع هذه الطرق يظهر أن للحديث أصلا، لا سيما وأصل الباب حديث أبي هريرة في الصحيح من طريق زرارة بن أوفى عنه بلفظ: «إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم به» وحكم الألباني بصحة الحديث (فيض القدير ٤/ ٣٤، ٣٥ ط المكتبة التجارية ١٣٥٦ هـ، والمقاصد الحسنة ص ٢٢٨ ـ ٢٣٠ نشر مكتبة الخانجي بمصر ١٣٧٥هـ، وإرواء الغليل ١/ ١٢٣ نشر المكتب الإسلامي).

# استغراق

**التعريف :**

١ ـ الاستغراق لغة : الاستيعاب والشمول[1]

واصطلاحاً : هو استيفاء شيء بتمام أجزائه وأفراده.

٢ ـ وقد قسم صاحب دستور العلماء استغراق اللفظ إلى : استغراق حقيقي، واستغراق عرفي.

أ ـ فالاستغراق الحقيقي : هو أن يراد باللفظ كل فرد مما يتناوله بحسب اللغة، أو الشرع، أو العرف الخاص،[2] مثل قوله تعالى : (عالم الغيب والشهادة).[3]

ب ـ والاستغراق العرفي : هو أن يراد باللفظ كل فرد مما يتناوله بحسب متفاهم العرف، مثل جمع الأمير الصاغة، أي كل صاغة بلده.[4]

٣ ـ أما الكفوى ( أبو البقاء ) فقد قسمه إلى ثلاثة أقسام :

أ ـ استغراق جنسي مثل : لا رجلَ في الدار.

ب ـ استغراق فردي مثل : لا رجلٌ في الدار.

جـ ـ استغراق عرفي : وهو ما يكون المرجع في.

(١) المصباح المنير ولسان العرب في مادة ـ (غرق)

(٢) دستور العلماء ١/ ١٠٨

(٣) سورة الأنعام / ٧٣

(٤) دستور العلماء ١/ ١٠٨، ١٠٩

شموله وإحاطته إلى حكم العرف مثل: جمع الأمير الصاغة.[١]

**الحكم الإجمالي ومواطن البحث :**

٤ ـ ذكر الأصوليون الاستغراق أثناء الكلام على تعريف العام، فقالوا: العام هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له، أي يتناوله دفعة واحدة من غير حصر.[٢] واعتبار الاستغراق في العام إنما هو رأي الشافعية وبعض الحنفية.

أما عند عامتهم فيكفي في العموم انتظام جمع من المسميات، كما صرح به فخر الإسلام وغيره.[٣]

وعلى هذا يكون الاستغراق أشمل من العموم. فلفظ الأسد يصدق أن يقال: إنه مستغرق لجميع ما يصلح له،وليس بعام.[٤]

**الألفاظ الدالة على الاستغراق :**

٥ ـ هناك بعض الألفاظ تدل على الاستغراق، كلفظ كلّ، فإنه يفيد استغراق أفراد المضاف إليه المنكّر، مثل (كل نفس ذائقة الموت)[٥] كما أنها تفيد استغراق أجزاء المضاف إليه المفرد المعرفة، نحو: كل زيد حسن، أي كل أجزائه.[٦] كذلك الجمع المحلى بالألف واللام يفيد الاستغراق: نحو: «ما رآه المسلمون حسنا».[١]

٦ ـ وفي الموضوع تفصيلات كثيرة تنظر في العموم في الملحق الأصولي.

٧ ـ أما الفقهاء فيستعملون الاستغراق أيضا بمعنى الاستيعاب والشمول.

ومن ذلك قولهم في الزكاة: استغراق الأصناف الثمانية في صرف الزكاة عند البعض، وللتفصيل ينظر باب الزكاة.

(١) الكليات القسم الأول ص ١٥٥
(٢) جمع الجوامع ١/٣٩٩، والإحكام للآمدي ٢/٣٦
(٣) شرح البدخشي ٢/٥٧
(٤) شرح البدخشي ٢/٥٨
(٥) سورة آل عمران /١٨٥
(٦) جمع الجوامع ١/٣٤٩، ٣٥٠

# استغفار

**التعريف :**

١ ـ الاستغفار في اللغة : طلب المغفرة بالمقال والفعال.[٢]

وعند الفقهاء : سؤال المغفرة كذلك، والمغفرة في الأصل: الستر، ويراد بها التجاوز عن الذنب وعدم المؤاخذة به، وأضاف بعضهم: إما بترك التوبيخ والعقاب رأسا، أو بعد التقرير به فيما بين العبد وربه.[٣]

ويأتي الاستغفار بمعنى الإسلام. قال الله تعالى: (وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون)[٤] أي يسلمون قاله مجاهد وعكرمة. كذلك يأتي

(١) شرح البدخشي ٢/٦٢
(٢) مفردات الراغب الأصفهاني (غفر).
(٣) البحر المحيط ٥/ ٢٠١ ط السعادة، والفتوحات الربانية ٧/ ٢٦٧ ـ ٢٧٣ ط المكتبة الإسلامية.
(٤) تفسير القرطبي ٧/ ٣٩٩، والآية من سورة الأنفال / ٣٣

الاستغفار بمعنى الدعاء والتوبة، وستأتي صلته بهذه الألفاظ.

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ التوبة :**

٢ ـ الاستغفار والتوبة يشتركان في أن كلا منهما رجوع إلى الله سبحانه، كذلك يشتركان في طلب إزالة ما لا ينبغي، إلا أن الاستغفار طلب من الله لإزالته. والتوبة سعي من الإنسان في إزالته.[١]

وعند الاطلاق يدخل كل منهما في مسمى الآخر، وعند اقترانهما يكون الاستغفار طلب وقاية شر ما مضى والتوبة، الرجوع وطلب وقاية شر ما يخافه في المستقبل من سيئات أعماله، ففي التوبة أمران لابد منهما : مفارقة شيء، والرجوع إلى غيره، فخصت التوبة بالرجوع والاستغفار بالمفارقة، وعند إفراد أحدهما يتناول كل منهما الآخر.[٢]

وعند المعصية يكون الاستغفار المقرون بالتوبة عبارة عن طلب المغفرة باللسان، والتوبة عبارة عن الإقلاع عن الذنب بالقلب والجوارح.[٣]

**ب ـ الدعاء :**

٣ ـ كل دعاء فيه سؤال الغفران فهو استغفار.[٤] إلا أن بين الاستغفار والدعاء عموما وخصوصا من وجه، يجتمعان في طلب المغفرة، وينفرد الاستغفار إن كان بالفعل لا بالقول، كما ينفرد الدعاء إن كان بطلب غير المغفرة.

**الحكم التكليفي للاستغفار :**

٤ ـ الأصل في الاستغفار أنه مندوب إليه،[١] لقول الله سبحانه. (واستغفروا الله إن الله غفور رحيم)[٢] يحمل على الندب، لأنه قد يكون من غير معصية، لكنه قد يخرج عن الندب إلى الوجوب[٣] كاستغفار النبي ﷺ، وكالاستغفار من المعصية.[٤]

وقد يخرج إلى الكراهة كالاستغفار للميت خلف الجنازة، صرح بذلك المالكية.

وقد يخرج إلى الحرمة، كالاستغفار للكفار.[٥]

**الاستغفار المطلوب :**

٥ ـ الاستغفار المطلوب هو الذي يحل عقدة الإصرار، ويثبت معناه في الجنان، لا التلفظ

---

(١) الفخر الرازي ١٧/ ١٨١، ١٨٢ ط البهية، ٢٧/ ٩٩ ط أولى.

(٢) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٣/ ٤٦٠، ومدارج السالكين ١/ ٣٠٨ ط السنة المحمدية.

(٣) شرح ثلاثيات مسند أحمد ٢/ ٩٠٢ المكتب الإسلامي.

(٤) الفتوحات الربانية ٧/ ٢٧٣

(١) القرطبي ٤/ ٣٩ دار الكتب المصرية، والشرح الصغير ٤/ ٧٦٥ ط دار المعارف، والفتوحات الربانية ٧/ ٢٧٢، وشرح ثلاثيات مسند أحمد ٢/ ٩٠٢، وإتحاف السادة المتقين شرح إحياء علوم الدين ٥/ ٥٦ ط الميمنية.

(٢) سورة المزمل / ٢٠

(٣) الفخر الرازي ٥/ ١٩٩ ط عبد الرحمن محمد، والفواكه الدواني ٢/ ٣٩٦ ط الحلبي، وإتحاف السادة المتقين ٨/ ٥١١

(٤) منح الجليل ١/ ٣٠٦ ط ليبيا.

(٥) ابن عابدين ١/ ٣٠١ ط بولاق، والفروق ٤/ ٢٦٠ ط دار إحياء الكتب العربية، ونهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسي عليها ٢/ ٤٨٤ ط الحلبي، والمغني مع الشرح الكبير ٢/ ٣٥٧.

باللسان، فإن كان باللسان ـ وهو مصر على المعصية ـ فإنه ذنب يحتاج إلى استغفار.[١] كما روي: «التائبُ من الذنب كَمَنْ لا ذنبَ له، والمستغفرُ من الذنبِ وهو مقيمٌ عليه كالمستهزىء بربِّه»[٢]

ويطلب للمستغفر بلسانه أن يكون ملاحظا لهذه المعاني بجنانه، ليفوز بنتائج الاستغفار، فإن لم يتيسر له ذلك فيستغفر بلسانه، ويجاهد نفسه على ما هنالك، فالميسور لا يسقط بالمعسور.[٣]

فإن انتفى الإصرار،وكان الاستغفار باللسان مع غفلة القلب،ففيه رأيان:

الأول: وصفه بأنه توبة الكذابين، وهو قول المالكية، وقول للحنفية والشافعية، إلا أن المالكية جعلوه معصية لاحقة بالكبائر، وقال الآخرون: بأنه لا جدوى منه فقط.[٤]

الثاني: اعتباره حسنة وهو قول الحنابلة، وقول للحنفية والشافعية، لأن الاستغفار عن غفلة خير من الصمت وإن احتاج إلى استغفار، لأن اللسان إذا ألف ذكرا يوشك أن يألفه القلب فيوافقه عليه، وترك العمل للخوف منه من مكايد الشيطان.[١]

## صيغ الاستغفار:

٦ ـ ورد الاستغفار بصيغ متعددة، والمختار منها مارواه البخاري عن شداد بن أوس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «سَيدُ الاستغفارِ أن تقولَ: اللهمَّ أنتَ ربي لا إلهَ إلا أنتَ، خلقْتني وأنا عَبدُك، وأنا على عهدِك ووعدِك ما استطعتُ،أعوذُ بك من شر ماصنعتُ، أَبُوءُ لك بنعمتك عليّ، وأَبُوءُ بذنبي فاغفرْ لي فإنه لا يغفرُ الذنوبَ إلا أنتَ».[٢]

٧ ـ ومن أفضل أنواع الاستغفار أن يقول العبد: «استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه».[٣] وهذا على سبيل المثال وليس الحصر. كما

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٣/ ٤٦٠، ٤٨٥، وتنبيه الغافلين ص ١٩٧ ط المشهد الحسيني، والفتوحات الربانية شرح الأذكار النووية ٧/ ٢٦٧، وشرح ثلاثيات مسند أحمد ٢/ ٩٠٣

(٢) خبر «التائب من الذنب كمن لا ذنب له . . .» أخرجه البيهقي وابن عساكر كما في الفتوحات الربانية ٧/ ٢٦٨ نشر المكتبة الإسلامية.

(٣) شرح الأذكار ٧/ ٢٦٨

(٤) إتحاف السادة المتقين شرح إحياء علوم الدين ٨/ ٦٠٤، ٦٠٥، والفتوحات الربانية ٧/ ٢٦٨، والفواكه الدواني ٢/ ٣٩٦ ط الحلبي، ومرعاة المفاتيح ٣/ ٤٦٠.

(١) شرح ثلاثيات مسند أحمد ٢/ ٩٠٣، وإتحاف السادة المتقين ٨/ ٦٠٧، ومرقاة المفاتيح ٣/ ٨١٠ ط المكتبة الإسلامية، والفتوحات الربانية ٧/ ٢٩٢، واليواقيت والجواهر شرح بيان عقائد الأكابر ٢/ ١٠٤ ط دار المعرفة.

(٢) تفسير القرطبي ٤/ ٤٠، والأذكار ٧١، ٣٥٩ ط الحلبي، ومدارج السالكين ١/ ٢٢١ ط نصار، وفتاوى ابن تيمية ١٠/ ٢٤٩، وإتحاف السادة المتقين شرح إحياء علوم الدين ٥/ ٦٠، والكلم الطيب والعمل الصالح لابن القيم ص ٢٢ ط الرياض. وحديث شداد بن أوس أخرجه البخاري (فتح الباري ١١/ ٩٧ ط السلفية).

(٣) حديث «أستغفر الله الذي . . .» أخرجه أبو داود والترمذي مرفوعا من حديث زيد مولى النبي ﷺ بلفظ «أنه سمع النبي ﷺ يقول: من قال: استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه، غفر له وإن كان فر من الزحف» قال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقال الحافظ المنذري: إسناده جيد متصل. وأخرجه الطبراني موقوفا من حديث عبد الله بن مسعود ورجاله وثقوا (الترغيب والترهيب ٣/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠ ط مطبعة السعادة ١٣٨٠ هـ. وجامع الأصول=

أن بعض الأوقات وبعض العبادات تختص بصيغ مأثورة تكون أفضل من غيرها وينبغي التقيد بألفاظها، وموطن بيانها غالبا كتب السنة والأذكار والآداب، في أبواب الدعاء والاستغفار والتوبة.

وإذا كانت صيغ الاستغفار السابقة مطلوبة فإن بعض صيغه منهي عنها،[1] ففي الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَقُولَنَّ أحدُكم: اللهم اغفرْ لي إنْ شئتَ، اللهمَّ ارحمني إنْ شئتَ، لِيَعْزِمِ المسْألةَ فإنَّ اللَّهَ لا مُسْتَكرِه له»[2]

**استغفار النبي ﷺ:**

٨ ـ استغفار النبي عليه الصلاة والسلام واجب عليه، لقوله تعالى: (فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات)[3]، وقد ذكر الفقهاء والمفسرون وجوها عديدة في استغفاره ﷺ، منها: أنه يراد به ماكان من سهو أو غفلة، أو أنه لم يكن عن ذنب، وإنما كان لتعليم أمته، ورأي السبكي: أن استغفار النبي ﷺ لا يحتمل إلا وجها واحدا، وهو: تشريفه من غير أن يكون ذنب، لأنه ﷺ لا ينطق عن الهوى.[1]

وقد ثبت أنه ﷺ كان يستغفر في اليوم الواحد سبعين مرة، ومائة مرة،[2] بل كان أصحابه يعدون له في المجلس الواحد قبل أن يقوم: «رب اغفر لي وتب عليَّ إنك أنت التواب الغفور» مائة مرة.[3]

**الاستغفار في الطهارة:**

**أولا: الاستغفار عقب الخروج من الخلاء:**

٩ ـ يندب الاستغفار بعد قضاء الحاجة، وعند الخروج من الخلاء. روى الترمذي أنه «كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك».[4] ووجه سؤال المغفرة هنا ـ كما قال ابن العربي ـ هو

---

= في أحاديث الرسول ٤/ ٣٨٩ نشر مكتبة الحلواني، والفتوحات الربانية شرح الأذكار النووية ٧/ ٢٨٧ ـ ٢٨٩ نشر المكتبة الإسلامية، ومجمع الزوائد ١٠/ ٢١٠ نشر مكتبة القدسي).

(١) مرقاة المفاتيح ٢/ ٦٣٤ ط المكتبة الإسلامية، والزرقاني على الموطأ ٢/ ٣٤ ط الاستقامة، والفتاوى الكبرى لابن حجر ١/ ١٤٩ ط عبد الحميد أحمد حنفي، وفتح المجيد شرح كتاب التوحيد ٤٥٢ ط دار الكتب العلمية.

(٢) حديث «لا يقولن أحدكم ...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١١/ ١٣٩ ط السلفية).

(٣) سورة محمد / ١٩

(١) الفتوحات الربانية ٧/ ٢٦٩، والزرقاني على خليل ١/ ٧٧ ط دار الفكر، والفواكه الدواني ٢/ ٤٣٢، ومرقاة المفاتيح ٣/ ٦٠، وفتاوى ابن تيمية ١٥/ ٥٧، ومرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٣/ ٤٦٤.

(٢) مدارج السالكين ١/ ١٧٨، ١٧٩، والحطاب ١/ ٢٧١ ط النجاح.

(٣) أخرج أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه من حديث ابن عمر أنه قال: إن كنا نعد لرسول الله ﷺ في المجلس يقول: «رب اغفر لي وتب على إنك أنت التواب الغفور» مائة مرة. قال الألباني: صحيح على شرط الشيخين. ولكن الرواة اختلفوا على مالك في قوله «الغفور» (مشكاة المصابيح ٢/ ٧٢٧ بتحقيق الألباني، نشر المكتب الإسلامي، وسلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ٢/ ٨٩ نشر المكتب الإسلامي).

(٤) حديث «كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء ...» أخرجه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه من حديث عائشة. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، والحديث صححه الحاكم وأبو حاتم. قال في البدر المنير: ورواه الدارمي وصححه ابن خزيمة وابن حبان (نيل الأوطار ١/ ٨٨ ط دار الجيل، وتحفة الأحوذي ١/ ٤٩ نشر المكتبة السلفية).

العجز عن شكر النعمة في تيسير الغذاء، وإيصال منفعته، وإخراج فضلته.[١]

**ثانيا : الاستغفار بعد الوضوء :**

١٠ ـ يسن الاستغفار ضمن الذكر الوارد عند إتمام الوضوء.[٢] روى أبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ توضأ فقال: سُبْحانك اللهم وبحمدِك، أشهد أن لا إله إلا أنتَ أستغفِرك، وأتوبُ إليك، كُتِبَ في رَقّ، ثم جُعِلَ في طابعٍ، فلم يُكْسَرْ إلى يومِ القيامةِ»[٣]

وقد وردت صيغ أخرى تتضمن الاستغفار عقب الانتهاء من الوضوء وأثناءه يذكرها الفقهاء في سنن الوضوء.

**الاستغفار عند دخول المسجد والخروج منه :**

١١ ـ يستحب عند المالكية، والشافعية، والحنابلة، الاستغفار عند دخول المسجد وعند الخروج منه.[١] لما ورد عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت: «كان رسول الله إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم، وقال: ربِّ اغفرْ لي ذُنُوبي، وافتحْ لي أبوابَ رحمتِكَ، وإذا خَرَجَ صلى على محمد وسلم، وقال: ربِّ اغفرْ لي، وافتحْ لي أبوابَ فضلك».[٢]

والوارد في كتب الحنفية أن المصلي يقول عند دخول المسجد: «اللهم افتح لي أبواب رحمتك» وعند خروجه: «اللهم إني أسألك من فضلك»[٣]

**الاستغفار في الصلاة :**

**أولا ـ الاستغفار في افتتاح الصلاة :**

١٢ ـ جاء الاستغفار في بعض الروايات التي وردت في دعاء الافتتاح في الصلاة، وأخذ بذلك الشافعية مطلقا، والحنفية والحنابلة في صلاة الليل،[٤] منها ما رواه أبو بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي

---

(١) ابن عابدين ١/ ٢٣٠، والفواكه الدواني ٢/ ٤٣٤ مصطفى الحلبي، والكافي لابن عبد البر ١/ ١٧٢ ط الرياض، والحطاب ١/ ٢٧٠، ٢٧١، وشرح الروض ١/ ٧٢، والمغني لابن قدامة ١/ ١٦٨ ط الرياض.

(٢) ابن عابدين ١/ ٨٧ ط بولاق، وحاشية البناني على عبد الباقي ١/ ٧٣ ط دار الفكر، والفتوحات الربانية شرح الأذكار النووية ٢/ ٣١٧، ومدارج السالكين ١/ ١٧٦.

(٣) حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أخرجه الحاكم في المستدرك وقال: صحيح على شرط مسلم. قال ابن حجر الهيتمي: إنه ضعيف وإن قال الحاكم إنه صحيح. رواه سفيان الثوري عن أبي هاشم فرفعه. وأخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ مقارب، ورواته رواة الصحيح، وصوب النسائي وقفه على أبي سعيد الخدري (الفتوحات الربانية ٢/ ٢٠ نشر المكتبة الإسلامية، ومجمع الزوائد ١/ ٢٣٩ نشر دار الكتاب العربي ١٤٠٢هـ).

(١) شرح ميارة الصغير ٢/ ١٣٧ ط الحلبي، ومنح الجليل ١/ ٥٦ ط ليبيا، والجمل ١/ ٤٥٣، والمغني لابن قدامة ١/ ٤٥٥ ط الرياض، والأذكار النووية ٢٥ ط البارودي ودار الفلاح، وكشاف القناع ١/ ٣٠١

(٢) حديث فاطمة بنت رسول الله ﷺ أخرجه ابن ماجة والترمذي وحسنه لكثرة طرقه (تحفة الأحوذي ٢/ ٢٥٣ ـ ٢٥٥ نشر المكتبة السلفية، وسنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ١/ ٢٥٣ ط عيسى الحلبي).

(٣) مراقي الفلاح ص ٢١٥، ٢١٦ ط بولاق. أخرج مسلم من حديث أبي أسيد مرفوعا «إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج فليقل: «اللهم إني أسألك من فضلك» (صحيح مسلم ١/ ٤٩٤ ط عيسى الحلبي).

(١) المجموع ٣/ ٣١٥ ط المنيرية، والمغني لابن قدامة ١/ ٤٧٤ ط الرياض، والأذكار ص ٤٣، ٤٤، وفتاوى ابن تيمية ١٠/ ٢٤٩، والكلم الطيب والعمل الصالح لابن القيم ص ٢٢٠ ط الرياض.

عليه الصلاة والسلام: «اللهمَّ إني ظلمتُ نفسي ظُلْما كثيرا، ولا يغفرُ الذنوبَ إلا أنتَ فاغفر لي مغفرة مِنْ عِنْدِك، وارحمني إنك أنتَ التوابُ الرحيمُ». (١)

ويكره الافتتاح في المكتوبة عند المالكية. (٢)

ومحل الاستغفار في دعاء الافتتاح يذكره الفقهاء في سنن الصلاة، أو في كيفية الصلاة.

**ثانيا ـ الاستغفار في الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين:**

١٣ ـ يسن الدعاء بالمغفرة في الركوع عند الشافعية، والحنابلة. روت عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يكْثر أن يقول في ركوعه وسجوده: «سُبْحانكَ اللهمَّ وبحمدَك اللهم اغفر لي» (٣) يتأول القرآن، أي يحقق قوله تعالى: (فسبح بحمد ربك واستغفره) (٤) متفق عليه. إلا أن الشافعية يجعلون ذلك للمنفرد، ولإمام قوم محصورين رضوا بالتطويل. ولا يأتي بغير التسبيح في الركوع عند الحنفية، والمالكية، غير أن الحنفية يجيزون الاستغفار عند الرفع من الركوع. (٥)

١٤ ـ وفي السجود يندب الدعاء بالمغفرة كذلك عند المالكية، والشافعية، والحنابلة، لحديث عائشة السابق (١)

١٥ ـ وفي الجلوس بين السجدتين يسن الاستغفار عند الحنفية، والمالكية، والشافعية، وهو قول عن أحمد، والأصل في هذا ما روى حذيفة «أنه صلى مع النبي ﷺ، فكان يقول بين السجدتين: رب اغفر لي، رب اغفر لي». (٢)

وإنما لم يجب الاستغفار، لأن النبي ﷺ لم يعلمه المسيء صلاته. والمشهور عند الحنابلة أنه واجب، وهو قول إسحاق وداود، وأقله مرة واحدة، وأقل الكمال ثلاث، والكمال للمنفرد ما لا يخرجه إلى السهو، وبالنسبة للإمام: ما لا يشق على المصلين. (٣)

**الاستغفار في القنوت:**

١٦ ـ جاء الاستغفار في ألفاظ القنوت، قنوت النبي ﷺ، وقنوت عمر، وألفاظه كبقية الألفاظ الواردة، ولم نقف على أمر يخصه، إلا ما ذكره المالكية

---

(١) حديث «اللهم إني ظلمت نفسي ظلما .....» أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ٣١٧ ط السلفية).

(٢) الكافي لابن عبدالبر ١/ ٢٠٦ ط الرياض.

(٣) حديث عائشة أخرجه البخاري ومسلم وأبوداود والنسائي (التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول ١/ ١٩٠ ط دار إحياء التراث العربي ١٣٨١ هـ).

(٤) سورة النصر/ ٣.

(٥) الزرقاني على خليل ١/ ٢١٧، وابن عابدين ١/ ٣٤٠ والجمل على المنهج ١/ ٣٦٤ ط دار إحياء التراث العربي، والزوائد في فقه الإمام أحمد ١/ ١٢٠ ط السلفية.

(١) المراجع السابقة.

(٢) حديث «أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين ....» أخرجه النسائي وابن ماجه من حديث حذيفة، وأخرجه أيضا الترمذي وأبوداود مطولا، والحديث أصله في مسلم (نيل الأوطار ٢/ ٢٩٣ ط دار الجيل، وتحفة الأحوذي ٢/ ١٦٢ نشر السلفية).

(٣) ابن عابدين ١/ ٣٤٠، والحطاب ١/ ٥٤٥، والخرشي ١/ ٢٩٠ ط دار صادر، والزرقاني على خليل ١/ ٢١٧، ونهاية المحتاج ١/ ٤٩٦ ط الحلبي، والزوائد ١/ ١٢٠ ط السلفية، ومغني ابن قدامة ١/ ٥٠٣، ٥٢٢ ط الرياض، والفتاوى الحامدية الكبرى ص/ ٧٨ ط دار نشر الثقافة.

والحنفية بأن الدعاء بالمغفرة يقوم مقام القنوت عند العجز عنه.[١]

**الاستغفار بعد التشهد الأخير :**

١٧ ـ يندب الاستغفار بعد التشهد الأخير،[٢] ورد في السنة «اللهم إني ظَلَمتُ نفسي ظُلما كثيرا، وإنه لا يغفرُ الذنوبَ إلا أنتَ، فاغفرْ لي مغفرةً مِنْ عندك، وارحمني إنك أنتَ الغفورُ الرحيمُ»[٣] متفق عليه. كذلك ورد «اللهم اغفرْ لي ما قَدمتُ وما أخرتُ، وما أسررتُ وما أعلنتُ، وما أسرفتُ، وما أنت أعلمُ به مني أنتَ المقدِّمُ وأنت المؤخِّرُ لا إله إلا أنت».[٤]

**الاستغفار عقب الصلاة :**

١٨ ـ يسن الاستغفار عقب الصلاة ثلاثا،[٥] لما روي عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قال: «من قال أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه، ثلاث مرات،غفر الله ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر»[١] ووردت روايات أخرى يذكرها الفقهاء في الذكر الوارد عقب الصلاة ومنها قوله ﷺ: «من استغفر الله تعالى في دبُر كل صلاة ثلاث مرات فقال: أستغفرُ الله الذي لا إلهَ إلا هو الحيَّ القيومَ وأتوبُ إليه غفر الله عز وجل ذنوبه وإن كان قد فرّ من الزحف»[٢]

**الاستغفار في الاستسقاء :**

١٩ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أنه يحصل الاستسقاء بالاستغفار وحده.[٣] غير أن أبا حنيفة

---

(١) فتح القدير ١/ ٣٠٦ط بولاق، والشرح الصغير ١/ ٣٣١، ٣٣٢ ط دار المعارف، والخرشي ١/ ٢٨٣ ط دار صادر، والمجموع ٣/ ٤٩٣، والفروع ١/ ٤١٣ ط المنار.

(٢) الأذكار ص/ ٦٥، والثمر الداني شرح رسالة القيرواني ١/ ٩٢ ط الحلبي، وشرح منتهى الإرادات ١/ ١٩٢ ط الرياض، وفتاوى ابن تيمية ١٠/ ٢٦٣

(٣) حديث : «اللهم إني ظلمت نفسي . . . .» أخرجه البخاري ومسلم وأحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عمر وأبي بكر (كنز العمال ٢/ ١٩٩ نشر مكتبة التراث الإسلامي ١٣٨٩هـ).

(٤) حديث : «اللهم اغفر لي ما قدمت . . .» أخرجه مسلم من حديث علي بن أبي طالب مرفوعا، وأخرجه أحمد من حديث أبي هريرة (صحيح مسلم ١/ ٥٣٦ ط عيسى الحلبي، وكنز العمال ٢/ ٢٠٨ نشر مكتبة التراث الإسلامي).

(٥) الطحطاوي على المراقي ١/ ٧١ ط العثمانية، وأصول السرخسي ١/ ٣٣٣ ط دار الكتاب العربي، والحطاب ٢/ ١٢٧، والشرح الصغير ٤/ ٧٦٦، وإنارة الدجى ١/ ١٦٦ ط الحلبي، وإعانة الطالبين ١/ ١٨٤، ومدارج السالكين ١/ ١٧٥.

(١) المجموع ٣/ ٤٨٥، وشرح ثلاثيات مسند أحمد ٢/ ٩٠٢، وفتاوى ابن تيمية ١٠/ ١٣٦، وحديث «من قال: أستغفر الله العظيم . . .» أخرجه الترمذي مرفوعا من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وأخرجه الطبراني موقوفا من حديث عبدالله ابن مسعود بلفظ «لا يقول رجل استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه ثلاث مرات إلا غفر له وإن كان فر من الزحف» وقال الهيثمي: ورجاله وثقوا. (صحيح الترمذي ١٠/ ٢٨٤ ط مطبعة الصاوي ١٣٥٣ هـ، ومجمع الزوائد ١٠/ ٢١٠ نشر دار الكتاب العربي ١٤٠٢ هـ).

(٢) حديث «من استغفر الله تعالى في دبر كل صلاة. . .» أخرجه ابن السني من حديث البراء بن عازب مرفوعا بهذا اللفظ، وأخرجه أبو داود والترمذي مرفوعا من عدة طرق،منها حديث ابن مسعود، ومنها حديث زيد مولى النبي ﷺ، وقال المنذري: إسناده جيد متصل. وليس في روايات أبي داود والترمذي عبارة: «في دبر كل صلاة ثلاث مرات» (عمل اليوم والليلة ص ٣٨ ط دائرة المعارف العثمانية، والفتوحات الربانية على الأذكار النووية ٧/ ٢٨٧ ـ ٢٨٩ نشر المكتبة الإسلامية، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٣/ ٧٦، ٧٧).

(٣) البدائع ١/ ٢٨٣، والحطاب ٢/ ٢٠٥، والمجموع ٥/ ٩١، والمغني مع الشرح الكبير ٢/ ٢٩١ ط المنار الأولى.

يقصره على ذلك،[١] مستدلا بقول الله سبحانه (فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا)[٢] لأن الآية دلت على أن الاستغفار وسيلة للسقيا. بدليل (يرسِلِ السماءَ عليكم مِدْرارا) ولم تزد الآية الكريمة على الاستغفار، وروي عن عمر رضى الله عنه أنه خرج إلى الاستسقاء ولم يُصَلِّ بجماعة، بل صعد المنبر، واستغفر الله، وما زاد عليه، فقالوا: ما استسقيت ياأمير المؤمنين، فقال: لقد استسقيت بمجاديح السماء التي بها يستنزل الغيث.[٣]

٢٠ ـ وبقية الفقهاء والقائلون بندب صلاة الاستسقاء والخطبتين، أو الخطبة الواحدة، يسن عندهم الإكثار من الاستغفار في الخطبة، وتبدل تكبيرات الافتتاح التي في خطبتي العيدين بالاستغفار في خطبتي الاستسقاء عند المالكية، والشافعية، وصيغته كما أوردها النووي في مجموعه «أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه».[٤]

ويكبر كخطبتي العيدين عند الحنابلة،[٥] ونفى الحنفية التكبير ولم يتعرضوا للاستغفار في الخطبة.[١]

**الاستغفار للأموات :**

٢١ ـ الاستغفار عبادة قولية يصح فعلها للميت.[٢] وقد ثبت في السنة الاستغفار للأموات، ففي صلاة الجنازة ورد الدعاء للميت بالمغفرة، لكن لا يستغفر لصبي ونحوه.[٣]

وتفصيل أحكامه يذكرها الفقهاء في صلاة الجنازة.

وعقب الدفن يندب أن يقف جماعة يستغفرون للميت، لأنه حينئذ في سؤال منكر ونكير، روى أبو داود بإسناده عن عثمان قال: كان النبي ﷺ إذا دفن الرجل وقف عليه وقال: «استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبتَ فإنه الآنَ يُسْأل».[٤] وصرح بذلك جمهور الفقهاء.[٥]

٢٢ ـ ومن آداب زيارة القبور عند الحنفية والمالكية،

---

(١) البدائع ١/ ٢٨٣، والمغني مع الشرح ٢/ ٢٨٨

(٢) سورة نوح/ ٥

(٣) ما روي عن عمر رضي الله عنه «أنه خرج إلى الاستسقاء ولم يصل بجماعة...» أخرجه عبدالرزاق وابن أبي شيبة بألفاظ مقاربة (مصنف عبدالرزاق بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ٣/ ٨٧ ط المجلس العلمي ١٣٩٠ هـ، ومصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٢٧٤ نشر دار السلفية بالهند ١٣٩٩ هـ).

(٤) جواهر الإكليل ١/ ١٠٣، ١٠٦، والقليوبي ١/ ٣١٦، والحطاب ٢/ ٢٠٧، والمجموع ٥/ ٨٣، والمغني مع الشرح ٢/ ٢٨٨

(٥) المغني مع الشرح ٢/ ٢٨٨

(١) الطحطاوي على مراقي الفلاح ٣٠٠

(٢) المغني لابن قدامة ٢/ ٥٦٨ ط الرياض.

(٣) فتح القدير ١/ ٤٥٩، والبحر الرائق ١/ ١٩٨ ط العلمية، وحاشية الصعيدي على الكفاية ١/ ٣٣٤ ط الحلبي، والمجموع ٥/ ١٤٤، والمغني مع الشرح الكبير ٢/ ٣٧٢

(٤) حديث «كان النبي ﷺ إذا دفن الرجل...» أخرجه أبو داود والحاكم والبزار من حديث عثمان بن عفان. قال البزار: لا يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، وسكت عنه المنذري. ووافق الذهبي الحاكم على تصحيحه (تلخيص الحبير ٢/ ١٣٥ ط شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة، وعون المعبود ٣/ ٢٠٩ ط الهند، والمستدرك ١/ ٣٧٠ ـ ٣٧١ نشر دار الكتاب العربي).

(٥) ابن عابدين ١/ ٦٠١، والأنوار السنية ١/ ١٢١ ط الحلبي، والمجموع ٥/ ٢٩٤، والمغني مع الشرح الكبير ٢/ ٣٨٥، والشرح الصغير للدردير ١/ ٥٦٨.

والشافعية، الدعاء بالمغفرة لأهلها عقب التسليم عليهم، واستحسن ذلك الحنابلة.[١]

٢٣ ـ وهذا كله يخص المؤمن، أما الكافر الميت فيحرم الاستغفار له بنص القرآن والإجماع.[٢]

**الاستغفار عن الغِيْبة :**

٢٤ ـ اختلف العلماء في حق الذي اغتاب، هل يلزمه استحلال من اغتيب، مع الاستغفار له، أم يكفيه الاستغفار؟.

الأول : إذا لم يعلم من اغتيب فيكفي الاستغفار، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة،وقول للحنفية، ولأن إعلامه ربما يجر فتنة، وفي إعلامه إدخال غم عليه. لما روى الخلال بإسناده عن أنس مرفوعا «كفارةُ من اغتيبَ أن يُسْتَغْفَرَ له».[٣] فإن علم فلابد من استحلاله مع الاستغفار له.

الثاني : يكفي الاستغفار سواء علم الذي اغتيب أم لم يعلم، ولا يجب استحلاله، وهو قول الطحاوي من الحنفية.

والمالكية على أنه لابد من استحلال المغتاب إن كان موجودا، فإن لم يجده، أو أحدا من ورثته استغفر له.[١] وفي استحلال الورثة خلاف بين الفقهاء يذكر في التوبة.

**الاستغفار للمؤمنين :**

٢٥ ـ اتفق الفقهاء على أنه يسن التعميم في الدعاء بالمغفرة للمؤمنين والمؤمنات،[٢] لخبر «ما مِنْ دعاءٍ أحب إلى الله تعالى من أن يقول العبدُ : اللهم اغفر لأمة محمدٍ مغفرةً عامةً»[٣] وفي رواية أنه قام رسول ﷺ في صلاة، وقمنا معه، فقال أعرابي وهو في الصلاة: اللهم ارحمني ومحمدا، ولا ترحم معنا أحدا، فلما سلم النبي ﷺ قال للأعرابي : «لقد حجرت واسعا».[٤]

ولا بأس أن يخص الإنسان نفسه بالدعاء، لحديث أبي بكرة، وأم سلمة، وسعد بن أبي وقاص: «اللهم إني أعوذ بك، وأسألك . . . إلخ» وهذا يخص نفسه الكريمة، ذلك مالم يكن في القنوت، وخلفه من يؤمّن، لخبر ثوبان «لا يَؤُمُّ

---

(١) المدني على كنون هامش الرهوني ٢/ ٢١٩، وفتح القدير ٢/ ٣٣٨ ط بولاق، والمجموع ٥/ ٣٠٩، وابن عابدين ١/ ٦٠٤، والبحر الرائق ٢/ ٢١٠ ط العلمية، والكافي ١/ ٣٦٦ ط المكتب الإسلامي.

(٢) المجموع ٥/ ١٤٤ ، وانظر الاستغفار للكافر فقرة ٢٦

(٣) حديث «كفارة من اغتيب . . . » رواه الخلال وابن أبي الدنيا من حديث أنس مرفوعا، وأخرجه البيهقي في الشعب، وقال: إسناده ضعيف، وكذلك صرح العراقي في تخريج الإحياء (شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد ١/ ٣٧٢ نشر المكتب الإسلامي ١٣٨٠ هـ، وفيض القدير ٥/ ٧ ط المكتبة التجارية الكبرى ١٣٥٦هـ).

(١) ابن عابدين ٥/ ٢٦٣، ٢٦٤، وشرح الروض ٤/ ٣٥٧ ط الميمنية، ومطالب أولي النهى ٦/ ٢١٠ ط المكتب الإسلامي، ومدارج السالكين ١/ ٢٩٠، ٢٩١، وشرح ثلاثيات مسند أحمد ١/ ٣٧٢، وشرح ميارة الكبير ٢/ ١٧٤ ط مصطفى الحلبي.

(٢) ابن عابدين ١/ ٣٥٠، الشرح الصغير ١/ ٣٣٣، ٤/ ٧٧٦ ط دار المعارف، والجمل على المنهج ١/ ٣٩٠، ٣٩١

(٣) حديث «مامن دعاء أحب إلى الله . . . . . » أخرجه الخطيب في تاريخه من حديث أبي هريرة مرفوعا، كما أخرجه بلفظ «اللهم ارحم أمة محمد رحمة عامة» قال المناوي: فيه عبدالرحمن بن يحيى بن سعيد الأنصاري، قال الذهبي في الضعفاء : لا يعرف، وفي الميزان كأنه موضوع. وحكم عليه الألباني بأنه ضعيف جدا (كنز العمال ٢/ ٧٧ نشر مكتبة التراث الإسلامي ١٣٨٩ هـ، وفيض القدير ٥/ ٤٧٨ نشر المكتبة التجارية، وضعيف الجامع الصغير بتحقيق الألباني ٥/ ١١٥ نشر المكتب الإسلامي).

(٤) حديث «قام رسول الله ﷺ وقمنا معه . . . » أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة (فتح الباري ١٠/ ٤٣٨ ط السلفية).

رجلٌ قوما فيخص نَفْسَه بدعوةٍ دونهم، فإن فعلَ فقد خَانَهُمْ»[١]

## الاستغفار للكافر :

٢٦ ـ اتفق الفقهاء على أن الاستغفار للكافر محظور، بل بالغ بعضهم فقال: إن الاستغفار للكافر يقتضي كفر من فعله، لأن فيه تكذيبا للنصوص الواردة التي تدل على أن الله تعالى لا يغفر أن يشرك به، وأن من مات على كفره فهو من أهل النار.

٢٧ ـ وأما من استغفر للكافر الحي رجاء أن يؤمن فيغفر له، فقد صرح الحنفية بإجازة ذلك، وجوز الحنابلة الدعاء بالهداية، ولا يستبعد ذلك من غيرهم، كذلك استظهر بعضهم جواز الدعاء لأطفال الكفار بالمغفرة، لأن هذا من أحكام الآخرة.[٢]

## تكفير الذنوب بالاستغفار :

٢٨ ـ الاستغفار إن كان بمعنى التوبة فإنه يرجى أن يكفر به الذنوب إن توافرت فيه شروط التوبة، يقول الله سبحانه : (ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما)[١] ويقول ﷺ : «مَنْ استغفر الله تعالى في دبر كل صلاة ثلاث مرات، فقال: أستغفرُ اللَّهَ الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وإتوب إليه، غفر له وإن كان قد فر من الزحف»[٢] وقد قيل: لا صغيرة مع الإصرار، ولا كبيرة مع الاستغفار. فالمراد بالاستغفار هنا التوبة.[٣]

٢٩ ـ فإن كان الاستغفار على وجه الافتقار والانكسار دون تحقق التوبة، فقد اختلف الفقهاء في ذلك، فالشافعية قالوا: إنه يكفر الصغائر دون الكبائر، وقال المالكية والحنابلة: إنه تغفر به الذنوب، ولم يفرقوا بين صغيرة وكبيرة، وهو ماصرحت به بعض كتب الحنفية.[٤] لقوله ﷺ : «الاستغفار مَمْحاةٌ للذنوب».[٥]

---

(١) حديث « لا يؤم رجل قوما فيخص نفسه . . . . » أورده الترمذي ضمن رواية أخرجها من حديث ثوبان مرفوعا، وقال: حديث ثوبان حديث حسن، وأخرجه أيضا أبوداود وابن ماجه وسكت عنه أبوداود والمنذري (تحفة الأحوذي ٢/ ٣٤٢ ط السلفية).

(٢) ابن عابدين ١/ ٣٥١، وفتح القدير ١/ ٤٦٧، وأصول السرخسي ٢/ ١٣٥، والنسفي ٢/ ١٤٨ ط الحلبي، والألوسي ١٠/ ١٤٨، ١١/ ٣٤، ٣٨ ط المنيرية، والفروق ٤/ ٢٦٠ ط دار إحياء الكتب العربية، ونهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي عليها ٢/ ٤٨٤ ط الحلبي، والمجموع ٥/ ١٤٤، والمغني مع الشرح الكبير ٢/ ٣٥٧، والفروع ١/ ٦٩٩، وفتاوى ابن تيمية ١/ ١٤٦، ١٤٧، وفتح الباري ٣/ ١٧٧ ط البهية، واقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ٤٤٥ ط دار المجد، والآداب الشرعية ١/ ٤١٦

(١) سورة النساء / ١١٠

(٢) حديث «من استغفر الله تعالى في دبر كل صلاة . . . » سبق تخريجه (ر : ف/ ١٨).

(٣) مرقاة المفاتيح ٣/ ٦٦، ٧٧ وابن عابدين ٥/ ٣٥٢، والطحطاوي على مراقي الفلاح ١/ ١٧٢، والفتوحات الربانية ٧/ ٢٨٢، ومدارج السالكين ١/ ٢٩٠، ٣٠٨، وشرح ميارة الصغير ٢/ ١٨١ ط الحلبي، والزواجر لابن حجر ١/ ٩، وفتح الباري ١١/ ٨١ ط البهية، وفتاوى ابن تيمية ١٠/ ٦٥٥، ١٥/ ٤١، والمغني مع الشرح ٢/ ٨٠ ط المنار الأولى.

(٤) ابن عابدين ١/ ٢٨٨، ومرقاة المفاتيح ٣/ ٨١، وفتاوى ابن تيمية ١٠/ ٦٥٥ ومرقاة المفاتيح ٣/ ٤٨٠، ومدارج السالكين ١/ ٢٩٠ ط السنة المحمدية.

(٥) حديث « الاستغفار ممحاة . . . » أخرجه الديلمي في مسند الفردوس من حديث حذيفة بن اليمان، وفيه عبيد بن كثير التمار. قال الذهبي: قال الأزدي: متروك عن عبيد الله بن خراش، ضعفه الدارقطني عن عمه العوام بن هوشب، ورمز الألباني إلى =

**الاستغفار عند النوم :**

٣٠ ـ يستحب الاستغفار عند النوم مع بعض الأدعية الأخرى، ليكون الاستغفار خاتمة عمله إذا رفعت روحه.[١]، روى الترمذي عن أبي سعيد: «مَنْ قالَ حين يَأْوي إلى فراشِه:أستغفرُ اللَّهَ الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوبُ إليه ثلاثَ مراتٍ غفر اللَّهُ له ذنوبه وإنْ كانتْ مِثْلَ زَبَدِ البحر».[٢]

**الدعاء بالمغفرة للمشمّت :**

٣١ ـ يسن للعاطس أن يدعو بالمغفرة لمن شمتّه بقوله : «يرحمك الله» فيقول له العاطس:«يغفر الله لنا ولكم» أو يقول له: «يهديكم الله ويصلح بالكم»[٣] أو يقول: «يرحمنا الله وإياكم ويغفر لنا ولكم»، لما في الموطأ عن نافع أن ابن عمر كان إذا عطس فقيل له : يرحمك الله، قال: يرحمنا الله وإياكم ويغفر لنا ولكم.[٤]

= أنه ضعيف جدا (فيض القدير ٣/ ١٧٧ ط المكتبة التجارية، وضعيف الجامع الصغير بتحقيق الألباني ٢/ ٢٧٧ نشر المكتب الإسلامي).

(١) مرقاة المفاتيح ٣/ ٧٧، والفواكه الدواني ٢/ ٤٣٢، والأذكار للنووي ٨٨ ومابعدها ط الحلبي، والشرح الصغير ٤/ ٧٦٥، ومجموعة التوحيد لابن تيمية ومحمد بن عبدالوهاب ٦٦٥، ٦٦٦

(٢) حديث «من قال حين يأوي إلى فراشه . . . . . .» أخرجه الترمذي من حديث أبي سعيد مرفوعا وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه (تحفة الأحوذي ٩/ ٣٤١ نشر المكتبة السلفية).

(٣) ابن عابدين ١/ ٣٦٦، والفواكه الدواني ٢/ ٤٥١، والأذكار ص ٢٤١ ط الحلبي، والشرح الصغير ٤/ ٧٦٥.

(٤) شرح ثلاثيات مسند أحمد ١/ ٣٣٣، والأثر عن عبدالله بن عمر أخرجه مالك (شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ٤/ ٣٦٥ ط مطبعة الاستقامة ١٣٧٩هـ).

**اختتام الأعمال بالاستغفار :**

٣٢ ـ المتتبع للقرآن الكريم والأذكار النبوية يجد اختتام كثير من الأعمال بالاستغفار، فقد أمر النبي ﷺ في آخر حياته بالاستغفار بقوله تعالى : (فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابا).[١]

٣٣ ـ وفي اختتام الصلاة ، وتمام الوضوء يندب الاستغفار كما تقدم.[٢]

٣٤ ـ والاستغفار في نهاية المجلس كفارة لما يقع في المجلس من لغط، روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «مَنْ جَلَس مَجْلِسا فَكَثُرَ فيه لَغَطُه، فقال قبل أن يقومَ من مَجْلِسِهِ ذلك: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك،إلا غفر له ما كان في مجلسه ذلك».[٣]

٣٥ ـ ومن آكد أوقات الاستغفار : السحر (آخر الليل)[٤] لقوله تعالى: (وبالأسحار هم يستغفرون)[٥]؛ وللخبر الصحيح: «يَنْزِل ربنا تبارك وتعالى كلَّ ليلةٍ إلى سماءِ الدنيا حين يَبْقَى ثُلُثُ

(١) مدارج السالكين ، والآية من سورة النصر/ ٣

(٢) انظر فقرة ١٠

(٣) إتحاف السادة المتقين ٨/ ٦٥، وتنبيه الغافلين ١٤٤، والألوسي ٢٠/ ٢٥٨ط المنيرية، والأذكار للنووي ٢٦٥ ط الحلبي، وفتاوى ابن تيمية ١٠/ ٢٦٢. وحديث «من جلس مجلسا . . .» أخرجه أبو داود والترمذي واللفظ له، والنسائي وابن حبان في صحيحه، والحاكم، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب (الترغيب والترهيب ٣/ ٢١٧ ط مطبعة السعادة ١٣٨٠هـ).

(٤) الزرقاني على الموطأ ٢/ ٣٥، ٣٦ ط الاستقامة، وإعانة الطالبين ١/ ٢٦٨ ط الحلبي، والمغني مع الشرح الكبير ١/ ٧٧٧ ط المنار الثالثة، وفتاى ابن تيمية ١٠/ ١٣٦، وتفسير أبي السعود ١/ ٢٢١ ط صبيح .

(٥) سورة الذاريات / ١٨

الليلِ الأخير، فيقولُ: مَنْ يَدْعوني فأستجيبَ له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له؟». [١]

# استغلال

انظر: استثمار

# استفاضة

**التعريف:**

١ ـ الاستفاضة في اللغة: مصدر استفاض. يقال: استفاض الحديث والخبر وفاض بمعنى: ذاع وانتشر. [٢]

ولا يخرج استعمال الفقهاء والمحدثين له عن المعنى اللغوي. [٣]

**الحكم الاجمالي:**

٢ ـ الاستفاضة مستند للشهادة، يستند إليها الشاهد في شهادته، فتقوم مقام المعاينة في أمور معينة يأتي بيانها. ولذلك يطلق عليها الفقهاء «الشهادة بالاستفاضة» ويطلقون عليها أيضا «الشهادة بالسماع» أو بالتسامع، أو بالشهرة، أو بالاشتهار، وهم في كل ذلك يقصدون الشهادة بسماع ما شاع واشتهر بين الناس.

ويقول عنها ابن عرفة المالكي: «شهادة السماع» لقب لما يصرح الشاهد فيه بإسناد شهادته لسماع غير معين. [١]

ويقول عنها بعض الحنفية: الشهرة الشرعية. [٢]

٣ ـ هذا وإن شهادة الاستفاضة تكون في الأمور التي مبناها على الاشتهار، كالموت، والنكاح، والنسب، لأنه يتعذر العلم غالبا بدون الاستفاضة، ولأنه يختص بمعاينة أسبابها خواص من الناس، فلو لم تقبل فيها الشهادة بالتسامع لأدى إلى الحرج وتعطيل الأحكام، كما يقول الفقهاء.

٤ ـ والفقهاء جميعا متفقون على جواز الشهادة بالاستفاضة. [٣] إلا أنهم يختلفون في أمور:

٥ ـ أ ـ شرط التسامع. وهو الشهادة بالتسامع من جماعة يؤمن تواطؤهم على الكذب، وذلك عند الشافعية، والمالكية، والحنابلة، ومحمد من الحنفية.

وقيل: يكفي رجلان عدلان، أو رجل وامرأتان، وهو قول الخصاف من الحنفية، والقاضي من الحنابلة، وبعض الشافعية. [٤] مع

---

(١) حديث «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة . . .» أخرجه البخاري ومسلم ومالك والترمذي وغيرهم من حديث أبي هريرة مرفوعا (الترغيب والترهيب ٣/ ٢٩٣ ط مطبعة السعادة ١٣٨٠ هـ. وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ٢/ ٣٥ ـ ٣٧ ط مطبعة الاستقامة ١٣٧٣هـ).

(٢) لسان العرب والمصباح المنير مادة (فيض).

(٣) جواهر الإكليل ٢/ ٢٤١، ٢٤٢ ط دار المعرفة بيروت، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٦٦ ط الجمالية، ومغني المحتاج ٤/ ٤٤٨، ٤٤٩ ط مصطفى الحلبي، والمغني ٩/ ١٦١ ط الرياض الحديثة.

(١) جواهر الإكليل ٢/ ٢٤٢

(٢) جامع الفصولين ١/ ١٧١ ط المطبعة الأزهرية.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) جواهر الإكليل ٢/ ٢٤٢، ومغني المحتاج ٤/ ٤٤٨، ٤٤٩ وبدائع الصنائع ٦/ ٢٦٦، والمغني ٩/ ١٦١ وما بعدها.

تفصيل للفقهاء في ذلك ينظر في (شهادة).

٦ ـ ب ـ الأمور التي تثبت بها الشهادة بالتسامع. وقد اختلفت أقوال الفقهاء في ذلك، لكنهم يتفقون في جوازها: في الموت، والنكاح، والنسب،وعدّ ابن عابدين من الحنفية عشرة أمور تجوز فيها الشهادة بالاستفاضة، وفي مغني المحتاج للشافعية أكثر من عشرة، ومثلها عند الحنابلة.

وقد توسع المالكية في ذلك فعدوا أشياء كثيرة تثبت بالسماع الفاشي، كالملك، والوقف، وعزل القاضي، والجرح، والتعديل، والكفر، والإسلام، والسفه، والرشد، والهيئة، والصدقة، والولادة، والحرابة.[1] وغير ذلك (ر: شهادة).

٧ ـ ج ـ وهل إذا صرح بأنه بنى شهادته على السماع تقبل أو ترد؟ فيه خلاف بين المذاهب ينظر في مصطلح (شهادة) كذلك.

**الحديث المستفيض:**

٨ ـ الحديث المستفيض اسم من أسماء الحديث (المشهور) وهو من الآحاد، إلا أنه مما يقيد به المطلق، ويخصص به العام عند الحنفية، وغيرهم.

وتعريفه عند الحنفية: أنه ما رواه عن النبي ﷺ واحد أو اثنان من الصحابة، أو يرويه عن الصحابي واحد أو اثنان، ثم ينتشر بعد ذلك، فيرويه قوم يؤمن تواطؤهم على الكذب. ويفيد اليقين، ولكنه أضعف مما يفيده الخبر المتواتر.

وعند غير الحنفية: كل حديث لا يقل عدد رواته عن ثلاثة في أي طبقة من طبقات السند، ولم يبلغ مبلغ التواتر.[1]

٩ ـ وأما ذيوع الحدث، كرؤية الهلال فإنه يترتب عليه لزوم الصوم في رمضان، ووجوب الفطر في أول شوال، والوقوف بعرفة في شهر ذي الحجة، على تفصيل يرجع إليه في موطنه من كتب الفقه.

**مواطن البحث:**

١٠ ـ مواطن البحث في الاستفاضة ينظر في الشهادة بالاستفاضة في باب الشهادة عند الفقهاء، وفي الصوم عند الكلام عن رؤية الهلال، ويرجع إلى الملحق الأصولي فيما يتعلق بالحديث المستفيض.

# استفتاء

انظر: فتوى

# استفتاح

**التعريف:**

**المعنى اللغوي:**

١ ـ الاستفتاح: طلب الفتح، والفتح نقيض الإغلاق. ومنه فتح الباب، واستفتحه: إذا طرقه ليفتح له.

(١) المراجع السابقة،وابن عابدين ٤/ ٣٧٥ بولاق ط أولى.

(١) مقدمة في علوم الحديث لابن الصلاح بتحقيق نور الدين العتر ص ٢٣٩

ويكون الفتح أيضا بمعنى القضاء والحكم، ومنه قول الله تعالى مخبرا عن شعيب: (ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين). [١]

وفي حديث ابن عباس: «ما كنت أدري ما قول الله تعالى: (ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق) حتى سمعت بنت ذي يزن تقول لزوجها: تعال أفاتحك، أي أحاكمك». [٢] والاستفتاح طلب القضاء.

ويكون الفتح بمعنى النصر، واستفتح: طلب النصر. ومنه الآية: (إن تستفتحوا فقد جاءكم الفتح). [٣]

وفي تاج العروس: في المستدرك على ما قاله الفيروزآبادي: إن فتح عليه يكون بمعنى عرّفه وعلّمه. قال: وقد فُسر به قوله تعالى: (قالوا أتحدثونهم بما فتح الله عليكم ليحاجوكم به عند ربكم). [٤]

**المعنى الاصطلاحي:**

٢ ـ يستعمل الفقهاء الاستفتاح بمعانٍ:

الأول: استفتاح الصلاة، وهو الذكر الذي تبدأ به الصلاة بعد التكبير. وقد يقال له: دعاء الاستفتاح. وإنما سمي بذلك لأنه أول ما يقوله المصلي بعد التكبير، فهو يفتتح به صلاته، أي يبدؤها به.

الثاني: استفتاح القارىء إذا أرتج عليه، أي استغلق عليه باب القراءة، فلم يتمكن منها، فهو يعيد الآية ويكررها ليفتح عليه من يسمعه.

الثالث: طلب النصرة.

**استفتاح الصلاة:**

٣ ـ يعبر عنه بعض الفقهاء أيضا بدعاء الاستفتاح، وبالافتتاح، وبدعاء الافتتاح. إلا أن الأكثر يقولون: الاستفتاح. واستفتح: أي قال الذكر الوارد في موضعه بعد التكبير. [١]

**الألفاظ ذات الصلة:**

**الثناء:**

٤ ـ الثناء لغة: المدح، وفي الاصلاح: ماكان من ذكر الله تعالى وصفا له بأوصافه الحميدة، وشكرا له على نعمه الجليلة، سواء كان بالصيغة الواردة: «سبحانك اللهم وبحمدك... الخ»، أو غيرها مما يدل على المعنى المذكور. أما الدعاء فليس ثناء. وهذا هو الجاري مع الاستعمال اللغوي.

وفي اصطلاح آخر: الثناء لكل ما يستفتح به ولو كان دعاء. قال الإمام الرافعي: وكل واحد من هذين الذكرين، أعني «وجهت وجهي...»

---

(١) سورة الأعراف / ٨٩

(٢) الأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه الطبري بطريقين:

أما الطريقة الأولى: فعن قتادة عن ابن عباس، وقتادة لم يسمع من ابن عباس.

وأما الطريقة الثانية: فقد أخرجها الطبري أيضا بإسناده عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وعلي بن أبي طلحة روى عن ابن عباس ولم يسمع منه كما قال ابن حجر (تفسير الطبري ١٢/ ٥٦٤، نشر دار المعارف بمصر، وتهذيب التهذيب ٧/ ٣٣٩، ٨/ ٣٥١ ـ ٣٥٦ دار صادر.

(٣) لسان العرب ـ بتصرف. والآية من سورة الأنفال / ١٩

(٤) سورة البقرة / ٧٦

(١) حاشية الشرواني على التحفة ١/ ٥٥٠، وفتح العزيز ٣/ ٣٠٢

و«سبحانك اللهم . . .» يسمى دعاء الاستفتاح وثناءه.[١]

وعلى ذلك فالاستفتاح أخص من الثناء.

## حكم الاستفتاح :

٥ ـ قال جمهور الفقهاء : الاستفتاح سنة، لما ورد في الأحاديث التي سيأتي ذكرها في الصيغ المأثورة في الاستفتاح.

وذهبت طائفة من أصحاب الإمام أحمد إلى وجوب الذكر الذي هو ثناء، كالاستفتاح بنحو «سبحانك اللهم وبحمدك . . .» وهو اختيار ابن بطة وغيره، وذكر هذا رواية عن أحمد.[٢]

وخالف في ذلك مالك، ففي المدونة قال ابن القاسم: كان مالك لا يرى هذا الذي يقول الناس «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك». وكان لا يعرفه. ثم نقل من رواية ابن وهب بسنده إلى أنس بن مالك أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين:[٣] قال: وقال مالك: من كان وراء الإمام، ومن هو وحده، ومن كان إماما فلا يقل: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك . . . الخ». ولكن يكبرون ثم يبتدئون القراءة[١]

وقد صرح فقهاء المالكية بأن الحكم كراهة الفصل بين التكبير والقراءة بدعاء. سواء أكان دعاء الاستفتاح أو غيره. إلا أن في كفاية الطالب: أن هذا هو المشهور عن مالك، ثم قال: واستحب بعضهم الفصل بينهما بلفظ: «سبحانك اللهم وبحمدك . . . الخ». وقال العدوي معلقا على ذلك: في قوله والمشهور عن مالك الخ إشارة إلى أن هذا القول لمالك، إلا أنه ليس مشهورا عنه.[٢]

ثم قد جاء في جواهر الإكليل تعليقا على قول خليل بالكراهة: أي يكره على المشهور للعمل، وإن صح الحديث به ـ يعني ما قاله الدسوقي: لأنه لم يصحبه عمل ـ ثم قال: وعن مالك ندب قوله قبلها ـ أي قبل تكبيرة الإحرام ـ : سبحانك اللهم وبحمدك . . . الخ، وجهت وجهي . . . الخ، اللهم باعد . . . الخ. قال ابن حبيب: يقوله بعد الإقامة وقبل الإحرام. قال في البيان: وذلك حسن.[٣] اهـ. وكذلك نقل الزرقاني من الشافعية عن مالك قوله: لا يستفتح بعد التكبير إلا بالفاتحة، والدعاء والتعوذ يقدمهما على التكبير.[٤] فكأن خلاف المالكية في الاستفتاح راجع إلى موضعه، فعندهم يكون قبل التكبير، وعند غيرهم بعده.[٥]

---

(١) فتح العزيز ٣/ ٣٠٢

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/ ٣٨٨

(٣) أخرجه مسلم وأحمد من حديث أنس بن مالك قال: «صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها» (صحيح مسلم ١/ ٢٩٩ ط عيسى الحلبي، ونيل الأوطار ٢/ ١٩٩ ط المطبعة العثمانية المصرية ١٣٥٧هـ).

(١) المدونة ١/ ٦٢

(٢) كفاية الطالب الرباني بحاشية العدوي ١/ ٢٠٥

(٣) جواهر الإكليل ١/ ٥٣، وانظر أيضا الرهوني ١/ ٤٢٥، والدسوقي ١/ ٢٥٢

(٤) فتح العزيز ٣/ ٣٠١

(٥) ناقش النووي احتجاج المالكية بحديث «أن النبي ﷺ كان يفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين» بأنه ليس فيه التصريح بنفي =

هذا وقد استثنى الشافعية حالة خشية خروج الوقت قبل تمام الصلاة، فلا يأتي بدعاء الاستفتاح إلا حيث لم يخف خروج شيء من الصلاة عن وقتها، فإن خاف خروج شيء من الصلاة عن الوقت حرم الإتيان بدعاء الاستفتاح. وهو في هذا مخالف لبقية سنن الصلاة، فإن السنن يأتي بها إذا أحرم في وقت يسعها وإن لزم صيرورتها قضاء، قال الشبراملسي: ويمكن الفرق بين الافتتاح وبقية السنن بأنه عُهد طلب ترك دعاء الافتتاح في الجنازة، وفيما لو أدرك الإمام في ركوع أو اعتدال، فانحطت رتبته عن بقية السنن. أو بأن السنن شرعت مستقلة وليست مقدمة لشيء، بخلاف دعاء الافتتاح، فإنه شرع مقدمة لغيره، يعني للقراءة.

قالوا: ولو خشي إن اشتغل بدعاء الاستفتاح فوت الصلاة لهجوم الموت عليه فيها، أو خشيت طروّ دم الحيض، فلا يشتغل به كذلك.[1]

## صيغ الاستفتاح المأثورة:

٦ - ورد في الحديث عن النبي ﷺ استفتاح الصلاة بصيغ مختلفة أشهرها ثلاث:

**الأولى**: عن عائشة رضي الله عنها «قالت: كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك».[1] وصح عن عمر أنه استفتح به.[2]

وجمهور الفقهاء لم يذكروا في هذه الصيغة «وجل ثناؤك»، وذكرها الحنفية. ففي شرح منية المصلي: إن زاد في دعاء الاستفتاح بعد قوله: وتعالى جدك «وجل ثناؤك» لا يمنع من زيادته، وإن سكت عنه لا يؤمر به، لأنه لم يذكر في الأحاديث المشهورة. وقد روي عن بعض الصحابة من قولهم.[3]

**الثانية**: عن علي رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين. إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا من المسلمين - وفي رواية: وأنا أول المسلمين - اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي، وأنا عبدك، ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعا، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت،

---

= الاستفتاح، ولو صرح بنفيه لكانت الأحاديث الصحيحة بإثباته مقدمة، لأنها زيادة ثقات، وهي إثبات، والإثبات مقدم على النفي. (المجموع ٣/ ٣٢١). والحديث أخرجه مسلم (صحيح مسلم ١/ ٣٥٧ ط عيسى الحلبي ١٣٧٤ هـ).

(١) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ١/ ٤٥٦

(١) (وتبارك اسمك) أي البركة تكسب وتنال بذكرك. (وتعالى جدك) أي علا جلالك وارتفعت درجتك.

(٢) المجموع للنووي ٣/ ٣٢٠، وشرح الإقناع للبهوتي ١/ ٣٠٩. وحديث عائشة أخرجه أبو داود والحاكم مرفوعا. قال الحافظ ابن حجر: رجال إسناده ثقات، لكن فيه انقطاع. وله طرق أخرى رواها الترمذي وابن ماجه من طريق حارثة بن أبي الرجال. وله طريق أخرى رواها الترمذي وابن ماجه من طريق حارثة بن أبي الرجال وهو ضعيف. والحديث صحيح موقوفا على عمر، وفي الباب عن ابن مسعود وعدد من الصحابة (تلخيص الحبير ١/ ٢٢٩ شركة الطباعة الفنية ١٣٨٤ هـ، والمستدرك ١/ ٢٣٥ نشر دار الكتاب العربي)

(٣) شرح منية المصلي ص ٣٠٢

لبيك وسعديك، والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك». [١]

## هل يقول (وأنا من المسلمين) أو (أول المسلمين) ؟ :

٧ ـ ودعاء التوجه الذي تضمنه حديث علي رضي الله عنه، وردت فيه هذه الكلمة بروايتين: الأولى «وأنا من المسلمين» والثانية «وأنا أول المسلمين» وكلتا الروايتين صحيحتان.

فلو قال المستفتح: (وأنا من المسلمين) ـ وهو الأولى ـ فهو موافق للسنة، ولا خلاف في ذلك. وإن قال: (وأنا أول المسلمين) ففي قول عند الحنفية: تفسد صلاته، لأن قوله هذا كذب، فليس هو أول المسلمين من هذه الأمة، بل أولهم محمد ﷺ. والأصح عندهم أن صلاته لا تفسد، لأنه تالٍ للآية وحاك لا مخبر.

ومن أجل ذلك إذا قصد الإخبار كان كاذبا، وتفسد صلاته قطعا. [١]

وكذا قال الإمام الشافعي في الأم: يجعل مكان (وأنا أول المسلمين: وأنا من المسلمين). وقال البيجوري: أو يقول وأنا أول المسلمين، نظرا للفظ الآية، ولا يقصد بذلك أنه أول المسلمين حقيقة وإلا كفر. أي لإنكاره إسلام المسلمين قبله. [٢]

وقال ابن علان: ظاهر كلام أئمتنا أن المرأة تقول: (وما أنا من المشركين)، وتقول: (وأنا من المسلمين)، لأن مثل ذلك سائغ لغة، شائع استعمالا. وفي التنزيل (وكانت من القانتين). [٣] وقد «لقن النبي ﷺ (وأنا من المسلمين) و(ما أنا من المشركين) فاطمة رضي الله عنها في ذبح الأضحية». [٤]

قال: وقياس ذلك أن تأتي المرأة أيضا بـ (حنيفا مسلما) بالتذكير، على إرادة الشخص، محافظة على الوارد ما أمكن، فهما حالان من الفاعل أو المفعول. [٥]

**الثالثة**: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال:

---

(١) (لبيك) أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة. (وسعديك) أي مساعدة لأمرك بعد مساعدة، ومتابعة لدينك الذي ارتضيته بعد متابعة (والشر ليس إليك) أي لا يتقرب بالشر إليك كأولاً ينسب إليك، أو لا يكون الشر بخلقك له شراً بالنسبة إليك فإنك خلقته لحكمة (أنا بك وإليك) أي التجائي وانتمائي إليك. المجموع ٣/ ٣١٥، ٣١٧، والمغني ١/ ٤٧٤ ط الرياض.

ولا يخفى أن أول هذا الدعاء تأول للقرآن.

أما قوله: (وجهت وجهي .... إلى: وما أنا من المشركين) فهو مطابق لما ذكره الله تعالى في سورة الأنعام/ ٧٩ عن إبراهيم عليه السلام أنه قال في محاجته لقومه: (إني وجهت ... الخ). وأما (إن صلاتي ونسكي ... إلى: وأنا أول المسلمين) ففي سورة الأنعام/ ١٦٢، ١٦٣. وحديث علي رضي الله عنه أخرجه مسلم مرفوعا (صحيح مسلم ١/ ٥٣٤ ـ ٥٣٦ ط عيسى الحلبي ١٣٧٤ هـ).

(١) شرح منية المصلي ص ٣٠٣

(٢) حاشية البيجوري على ابن قاسم ١/ ١٧٣ ط مصطفى الحلبي ١٣٤٣ هـ.

(٣) سورة التحريم / ١٢

(٤) حديث «وقد لقن النبي ﷺ (وأنا من المسلمين)...» أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه مرفوعا بلفظ قال رسول الله ﷺ: «يا فاطمة قومي فاشهدي أضحيتك فإنه يغفر لك بكل قطرة من دمها كل ذنب عملتيه، وقولي: إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين ...» قال الهيثمي: وفيه أبو حمزة الثمالي وهو ضعيف (مجمع الزوائد ٤/ ١٧ نشر مكتبة القدسي ١٣٥٣ هـ).

(٥) الفتوحات الربانية على الأذكار النووية ٢/ ١٦٧

«كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل القراءة. فقلت يا رسول الله: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، في إسكاتك بين التكبير والقراءة ماتقول؟ قال: أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب. اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس. اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج وبالماء والبرد».[١]

**مذاهب الفقهاء في الصيغة المختارة:**

٨ ـ اختلف الفقهاء فيما يختارونه من الصيغ المأثورة على أقوال:

**الأول**: قال جمهور الحنفية، والحنابلة: يستفتح بـ (سبحانك اللهم وبحمدك .... الخ)[٢] مقتصرا عليه، فلا يأتي بـ (وجهت وجهي .... الخ)[٣] ولا غيره في الفريضة.[٤]

**الثاني**: مذهب الشافعية في معتمدهم، وقول الآجري من الحنابلة: اختيار الاستفتاح بما في خبر علي «وجهت وجهي ....».

قال النووي من الشافعية: والذي يلي هذا الاستفتاح في الفضل حديث أبي هريرة يعني «اللهم باعد ... الخ».[٥]

(١) المجموع للنووي ٣/ ٣١٩، وحديث أبي هريرة أخرجه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجة (نيل الأوطار ٢/ ١٩١ ط المطبعة العثمانية المصرية ١٣٥٧هـ).

(٢) سبق تخريجه (ر: ف ٦).

(٣) سبق تخريجه (ر: ف ٦).

(٤) شرح منية المصلي ص ٣٠٢، والبحر الرائق ١/ ٣٢٨، ومجموع الفتاوى ٢٢/ ٣٩٦

(٥) المجموع ٣/ ٣٢٠، ٣٢٢، وحديث أبي هريرة سبق تخريجه (ر: ف ٦).

**الثالث**: مذهب أبي يوسف صاحب أبي حنيفة، وجماعة من الشافعية، منهم أبو إسحق المروزي، والقاضي أبو حامد، وهو اختيار الوزير ابن هبيرة من أصحاب الإمام أحمد: أن يجمع بين الصيغتين الواردتين «سبحانك اللهم وبحمدك ....» و«وجهت وجهي ....» ونسبه صاحب الإنصاف إلى ابن تيمية. هذا، وقد استحب النووي أيضا أن يكون الاستفتاح بمجموع الصيغ الواردة كلها لمن صلى منفردا، وللإمام إذا أذن له المأمومون[١] وجميع الآراء السابقة إنما هي بالنسبة للفريضة.

أما في النافلة، وخاصة في صلاة الليل، فقد اتفق الحنفية والشافعية والحنابلة على الجمع بين الثناء ودعاء التوجه. قال ابن عابدين: لحمل ما ورد من الأخبار عليها، فيقوله ـ أي التوجه ـ في صلاة الليل، لأن الأمر فيها واسع. وفي صحيح مسلم «أنه ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة ـ وفي رواية إذا استفتح الصلاة ـ كبر ثم قال: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا...»[٢]

وكذا قال أحمد عن سائر الأخبار في الاستفتاح سوى «سبحانك اللهم وبحمدك...»[٣]: إنما هي عندي في التطوع.[٤]

(١) المجموع ١/ ٣٢٠، وشرح منية المصلي ص ٣٠٢، والأذكار والفتوحات الربانية ٢/ ١٧٨، والبحر الرائق ١/ ٣٢٨

(٢) حديث «أنه ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة ...» أخرجه مسلم من حديث علي بن أبي طالب (صحيح مسلم ١/ ٥٣٤ ـ ٥٣٦ ط عيسى الحلبي).

(٣) سبق تخريجه (ر: ف ٦).

(٤) شرح منية المصلي ص ٣٠٣، والفروع ١/ ٣٠٣

**كيفية الإتيان بدعاء الاستفتاح، وموضعه :**

**الإسرار بدعاء الاستفتاح :**

**٩ ـ** اتفق القائلون بسنية الاستفتاح، على أن سنته أن يقوله المصلي سرا، سواء أكان إماما أم مأموما أم منفردا، ودليله حديث أبي هريرة المتقدم.

وأما ماورد من فعل عمر رضي الله عنه أنه كان يجهر بهذه الكلمات: «سبحانك اللهم وبحمدك...» فقد حمله الفقهاء على قصد تعليمه الناس.[1]

قال النووي من الشافعية: السنة فيه الإسرار، فلو جهر به كان مكروها، ولا تبطل صلاته.[2]

**موضع الاستفتاح من الصلاة :**

**١٠ ـ** تقدم أن المالكية يخالفون في موضع الاستفتاح، فيمنعون وقوعه بين التكبير والقراءة، وأن ابن حبيب منهم صرح بأنه يأتي به قبل تكبيرة الإحرام (ف ٥).

أما جمهور الفقهاء غير المالكية فعندهم أن الاستفتاح في الركعة الأولى، بعد تكبيرة الإحرام، وقبل التعوذ والشروع في القراءة.

وبعض من اختار منهم الاستفتاح «بسبحانك اللهم وبحمدك...» أجاز أن يقول دعاء التوجه قبل تكبيرة الإحرام والنية (ف ٥) وقد سبق مايتصل بموضع الاستفتاح عند الفقهاء.

ويتعلق بهذا الأمر مسألتان:

الأولى: عند الشافعية والحنابلة سنته أن يتصل بتكبيرة الإحرام، بمعنى ألا يفصل بين تكبيرة الإحرام وبين الاستفتاح تعوذ أو دعاء، أو قراءة. واستثنى الشافعية ـ كما في حاشية القليوبي ـ تكبيرات العيد فلا يفوت الاستفتاح بقولها، لندرتها.[1]

أما لو كبر تكبيرة الإحرام، ثم سكت، ثم استفتح فلا بأس.[2] فلو كبر، ثم تعوذ سهواً أو عمداً لم يعد إلى الاستفتاح، لفوات محله، ولا يتداركه في باقي الركعات.

قال النووي من الشافعية: وهذا هو المذهب، ونص عليه الشافعي في الأم، وقال الشيخ أبو حامد في تعليقه: إذا تركه وشرع في التعوذ يعود إليه.

وقال النووي: لكن لو خالف وأتى به بعد التعوذ كره، ولم تبطل صلاته، لأنه ذكر، كما لو دعا أو سبح في غير موضعه.[3] وسيأتي لهذا المعنى تكميل واستثناء عن الحنابلة في مسألة استفتاح المسبوق.

الثانية: لا يشرع لترك الاستفتاح عمدا أو سهوا، أو الجهر الإمام به أو لغير ذلك سجود سهو. وهذا عند كل من يرى أن الاستفتاح مستحب، وهو قول جمهور الحنابلة. أما من قال بأنه واجب ـ كما تقدم نقله عن بعض الحنابلة ـ فينبغي إذا نسيه أن يسجد للسهو.

---

(١) شرح منية المصلي ص ٣٠١، والبحر الرائق ١/ ٣٢٨. والأثر عن عمر رضي الله عنه أخرجه مسلم في صحيحه بلفظ: أن عمر كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك» (صحيح مسلم ١/ ٢٩٩ ط. عيسى الحلبي، ونيل الأوطار ٢/ ١٩٥ ط المطبعة العثمانية المصرية ١٣٥٧هـ).

(٢) الأذكار مع الفتوحات الربانية ٢/ ١٨٥

(١) حاشية القليوبي على شرح المنهاج ١/ ٣٠٥

(٢) نهاية المحتاج، وحاشية الرشيدي ١/ ٤٥٣

(٣) المجموع ٣/ ٣١٨، والأذكار مع الفتوحات ٢/ ١٨٣

والعلة لترك سجود السهو أن السجود زيادة في الصلاة، فلا يجوز إلا بتوقيف.[١]

**استفتاح المأموم :**

١١ ـ لا إشكال في مشروعية استفتاح كل من الإمام والمنفرد، إلا من حيث أن الإمام يراعي من خلفه، من حيث التطويل والاختصار فيما يستفتح به. أما المأموم فيتعلق باستفتاحه مسألتان :

الأولى : يستفتح المأموم سواء استفتح إمامه أم لم يستفتح. قال في شرح منية المصلي من كتب الحنفية : تسعة أشياء إذا لم يفعلها الإمام لا يتركها القوم، فذكر منها : الاستفتاح.[٢]

وهو يفهم أيضا من كلام الشافعية والحنابلة.

الثانية : إذا لم يستفتح المأموم حتى شرع الإمام في القراءة، فقد اختلف الفقهاء في هذا على آراء :

الأول : قال الحنفية : لا يأتي المأموم بدعاء الاستفتاح إذا شرع الإمام في القراءة، سواء أكان الإمام يجهر بقراءته أم يخافت.

وفي قول عندهم : يستفتح المأموم إن كان الإمام يخافت بقراءته[٣] قال ابن عابدين : وهذا هو الصحيح، وعليه الفتوى. وعلله في الذخيرة بما حاصله أن الاستماع في غير حالة الجهر ليس بفرض، بل يسن.[٤]

(١) شرح الإقناع ١/ ٣١٠، ٣٦٢، والأذكار ٢/ ١٨٥

(٢) شرح منية المصلي ص ٥٢٨

(٣) الدر المختار ١/ ٣٢٨

(٤) تعظيما للقراءة، فكان سنة غير مقصودة لذاتها. وليس ثناء الإمام ثناء للمؤتم. فإذا تركه يلزمهم ترك سنة مقصودة لذاتها، للإنصات الذي هو سنة تبعا، بخلاف تركه حال الجهر. وفي قول : يأتي بالثناء عند سكتات الإمام. وفي قول آخر : يثني إذا =

الثاني . قال الشافعية : يسن للمأموم أن يستفتح، ولو كان الإمام يجهر والمأموم يسمع قراءته. وفرقوا بينه وبين قراءة المأموم للسورة بعد الفاتحة ـ فإنه يسن للمأموم الإنصات لها ـ وبين الافتتاح ـ فيسن أن يقرأه ـ بأن قراءة الإمام تعد قراءة للمأموم، فأغنت عن قراءته، وسن استماعه لها، ولا كذلك الافتتاح، فإن المقصود منه الدعاء للإمام، ودعاء الشخص لنفسه لا يعد دعاء لغيره.

ومع هذا فقد قالوا : يسن له الإسراع به إذا كان يسمع قراءة إمامه.[١]

الثالث : قال الحنابلة : يستحب للمأموم أن يستفتح في الصلوات التي يسر فيها الإمام، أو التي فيها سكتات يمكن فيها القراءة. وفي كشاف القناع : أن المأموم يستفتح أيضا ولو كان الإمام يجهر، إذا كان المأموم لا يسمع قراءته.

قالوا : أما إن لم يسكت الإمام أصلا فلا يستفتح المأموم. وإن سكت الإمام قدراً يتسع للاستفتاح استفتح المأموم على الصحيح، فإن كان المأموم ممن يرى القراءة خلف الإمام استفتح.[٢]

**استفتاح المسبوق :**

١٢ ـ عند الحنفية : لا يستفتح المسبوق إذا أدرك الإمام حال القراءة، وفي قول : يستفتح إن كان الإمام يخافت.

ثم إنه إذا قام يقضي ما فاته يستفتح مرة

= كان الإمام في الفاتحة، ولا يثني في السورة. قال شارح المنية : والأصح لا يأتي به مطلقا. (شرح منية المصلي ص ٣٠٤، والبحر الرائق ١/ ٣٢٧)

(١) نهاية المحتاج ١/ ٤٥٤

(٢) المغني ١/ ٦٠٧ ط ١، وكشاف القناع ١/ ٤٢٩

أخرى. ووجهه: أن القيام إلى قضاء ماسبق يعتبر كتحريمة أخرى، للخروج به من حكم الاقتداء إلى حكم الانفراد.[١]

أما إن أدركه في الركوع أوفي السجدة الأولى من الركعة فإنه يتحرى في الإتيان بالثناء (الاستفتاح)، فإن كان أكبر رأيه أنه لو أتى به يدرك الإمام في شيء من الركوع فإنه يأتي به قائما ثم يركع، لإمكان إحراز الفضيلتين معا، فلا يفوت إحداهما. ومحل الاستفتاح هو القيام، فيفعله فيه.

أما إن كان أكبر رأيه أنه لو اشتغل بالاستفتاح لا يدرك الإمام في شيء من الركوع، أو السجدة الأولى من الركعة، فإنه يركع أو يسجد مع الإمام لئلا تفوته فضيلة الجماعة في الركعة أو السجدتين، وذلك أولى من إحراز فضيلة الثناء، لأن سنية الجماعة آكد وأقوى من سنيته.

وعند الشافعية: يستفتح المأموم إذا أدرك الإمام في قيام الركعة الأولى أو غيرها، وغلب على ظنه أنه مع اشتغاله به يدرك الفاتحة قبل ركوع إمامه. فإن خاف ألّا يدرك الفاتحة، فإنه يشتغل بها ويترك الاستفتاح، لأنها واجبة والاستفتاح سنة.[٢]

أما لو أدرك المسبوق الإمام في غير القيام: إما في الركوع، وإما في السجود، وإما في التشهد،فإنه يحرم معه، ويأتي بالذكر الذي يأتي به الإمام، ولا يأتي بدعاء الاستفتاح في الحال ولا فيما بعد.[٣]

واستثنوا من ذلك حالتين. قال النووي: لو أدرك الإمام في القعود الأخير، فكبر للإحرام، فسلم الإمام قبل قعوده لا يقعد، ويأتي بدعاء الاستفتاح. فإن قعد قبل أن يستفتح فسلم الإمام فقام، فإنه لا يأتي بدعاء الاستفتاح.

وكذلك قالوا: لو أمّن الإمام يؤمن المسبوق، ثم يأتي بالاستفتاح، لأن التأمين فاصل يسير.[١]

وعند الحنابلة: إذا أدرك المسبوق الإمام فيما بعد الركعة الأولى لم يستفتح، بناء على الرواية المعتمدة من أن مايدركه المسبوق مع إمامه هو آخر صلاته لا أولها، فإذا قام للقضاء استفتح. نص عليه أحمد.[٢]

أما على الرواية الأخرى عن أحمد ـ أن مايدركه المسبوق مع إمامه هو أول صلاته ـ فإنه يستفتح بعد تكبيرة الإحرام.[٣]

أما إذا أدركه في قيام الركعة الأولى،فكما تقدم في استفتاح المأموم (ف ٩).

## الصلوات التي يدخلها الاستفتاح والتي لا يدخلها

١٣ ـ الاستفتاح ـ عند غير المالكية ـ سنة في كل الصلوات وفي جميع الأحوال. قال النووي: الاستفتاح مستحب لكل مصلّ، من إمام، ومأموم، ومنفرد، وامرأة، وصبي، ومسافر، ومفترض، ومتنفل، وقاعد، ومضطجع، وغيرهم. قال: ويدخل فيه النوافل المرتبة والمطلقة، والعيد، والكسوف في القيام الأول،

(١) شرح منية المصلي ص ٣٠٤، ٣٠٥
(٢) أذكار النووي ص ٤٤
(٣) الأذكار ص ٤٤

(١) المجموع ٣/ ٣١٨
(٢) المغني ١/ ٥٧٥، وكشاف القناع ١/ ٤٢٦
(٣) المغني ٢/ ٢٦٥

والاستسقاء.[١]

غير أن بعضهم استثنى صلاة الجنازة. وفيها ـ وفي الاستفتاح في صلاة العيدين، وصلاة قيام الليل ـ كلام نورده فيما يلي:

**أولا: الاستفتاح في صلاة الجنازة:**

١٤ ـ اختلف الفقهاء في الاستفتاح في صلاة الجنازة على أقوال:

القول الأول، قول الحنفية: أن الاستفتاح فيها سنة بعد التكبيرة الأولى، ويقتصر عليه، فلا يقرأ الفاتحة، إذ لا تشرع القراءة عندهم في صلاة الجنازة. قالوا: إلا أن يقرأ الفاتحة بنية الثناء، لا بنية القراءة، ولا يكره ذلك.

وقالوا: يقدم الثناء على الله (أي بعد التكبيرة الأولى) والصلاة على رسوله ﷺ (أي بعد التكبيرة الثانية) على الدعاء، لأن سنة الدعاء أن يتقدم عليه حمد الله والصلاة على رسوله.[٢]

والقول الثاني، وهو أصح قولي الشافعية، والرواية المعتمدة عند الحنابلة: أن صلاة الجنازة مستثناة فلا يشرع فيها استفتاح أصلا، قال الشافعية: ولو على غائب أو قبر، قالوا: لأنها مبنية على التخفيف والاختصار. ولذلك لم يشرع فيها قراءة سورة بعد الفاتحة.

والقول الآخر للشافعية، والرواية الأخرى عن الإمام أحمد: أنه يستحب الاستفتاح فيها كغيرها من الصلوات.[٣]

(١) المجموع ٣/ ٣١٨، ٣١٩

(٢) البحر الرائق وحاشية ابن عابدين عليه ٢/ ١٩٣، ١٩٤، والبدائع ١/ ٣١٣

(٣) المجموع ٣/ ٣١٩، وكشاف القناع ٢/ ١٠١، والمغني ٢/ ٣٦٩

**ثانيا: الاستفتاح في صلاة العيد:**

١٥ ـ مذهب الحنفية، والشافعية، والمقدم عند الحنابلة: أن الاستفتاح في صلاة العيد بعد تكبيرة الإحرام وقبل التكبيرات الأخرى (الزوائد) في أول الركعة. فيكبر للإحرام، ثم يثني، ثم يكبر التكبيرات، ثم يقرأ الفاتحة.

وفي رواية أخرى عن أحمد: يستفتح بعد التكبيرات الزوائد، وقبل القراءة[١] ونقله الكاساني عن ابن أبي ليلى.[٢]

**ثالثا: الاستفتاح في النوافل:**

١٦ ـ يرى الحنابلة: أن صلاة النافلة إذا كانت بأكثر من سلام واحد كما في التراويح، والضحى، وصلاة السنة الراتبة، إذا كانت أربعا وصلاها بسلامين، فإنه يستفتح في كل ركعتين على الأصل، لأن كل ركعتين صلاة مستقلة. وفي قول آخر عندهم: يكتفي باستفتاح واحد في أول صلاته.[٣]

وإن صلى النافلة الرباعية بسلام واحد، فقد قال الحنفية: إن النافلة الرباعية نوعان:

النوع الأول: شبهوه بالفريضة لتأكده، وهو الأربع قبل صلاة الظهر، والأربع قبل صلاة الجمعة، والأربع بعد صلاة الجمعة، فهذا النوع ليس فيه إلا استفتاح واحد فقط، وهو ما يقوله في

(١) شرح منية المصلي ١/ ٣٠٣، ٥٦٧، وشرح منهاج الطالبين مع حاشية القليوبي ١/ ٣٠٥، والفروع ١/ ٥٧٩، وكشاف القناع ٢/ ٤٦

(٢) بدائع الصنائع ١/ ٢٧٧

(٣) شرح الإقناع ١/ ٤٠٣، ومطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى ١/ ٤٢٧

أول الركعة الأولى.

والنوع الثاني: ما عدا ذلك من النوافل، وفي هذا النوع استفتاح آخر يقوله في أول القيام في الركعة الثالثة. قالوا: وهكذا الحكم لو نذر أن يصلي أربعا. ووجهوه بأنه وإن كان فرضا، إلا أنه في الأصل نفل عرض له الافتراض. قالوا: يستفتح المرة الأخرى، لأن كل اثنتين من الأربع صلاة على حدة، أي من بعض الأوجه.

قال ابن عابدين: وهذه المسألة ليست مروية عن المتقدمين. وإنما هي اختيار بعض المتأخرين. قال: وفي المسألة قول ثان: أنه يستفتح مرة واحدة فقط كالنوع الأول.[1]

**استفتاح القارىء:**

١٧ ـ الاستفتاح أن يطلب القارىء بقوله أو حاله الفتح إذا أرتج عليه، فلم يعلم ما يقرأ، سواء أكان في قراءة فنسي ما بعد الآية التي يقرؤها، أم أراد ابتداء القراءة فلم يعلم ما يقول. والفتح عليه أن تخبره بما نسيه.

وقد ذكر ابن عابدين أنه يكره للإمام أن يلجىء المأموم إلى الفتح عليه. وللإمام بدل ذلك أن يركع إذا قرأ قدر الفرض. وإن لم يقرأ قدر الفرض فإنه يستخلف. وانظر تفصيل ذلك في (إمامة) و(فتح على الأمام).

**الاستفتاح (بمعنى الاستنصار):**

١٨ ـ يستحب عند القتال أن يدعو المسلمون الله تعالى أن يفتح عليهم، وأن ينصرهم على عدوهم. وقد روي من ذلك عن النبي ﷺ أذكار معينة في وقائع مختلفة ر:(دعاء) و(جهاد).

**الاستفتاح (بمعنى طلب العلم بالمغيب):**

١٩ ـ تقدم أول هذا البحث أن استعمال هذه الكلمة بهذا المعنى دائر في كلام العوام. وأنه يقل في كلام الفقهاء.

وفي حكمه قولان للفقهاء في استفتاح الفأل في المصحف:

الأول: أنه حرام. نقل عن ابن العربي المالكي، وهو ظاهر ما نقله البهوتي عن الشيخ (ابن تيمية).[1] وصرح به القرافي والطرطوشي من المالكية، قال الطرطوشي: لأنه من باب الاستقسام بالأزلام، لأن المستقسم يطلب قسمه من الغيب، وكذلك من أخذ الفأل من المصحف أو غيره إنما يعتقد هذا المقصد إن خرج جيدا اتبعه، أو رديا اجتنبه، فهو عين الاستقسام بالأزلام الذي ورد القرآن بتحريمه فيحرم.

الثاني: أنه مكروه، وهو ظاهر كلام الشافعية.

الثالث: الجواز، ونقل فعله عن ابن بطة من الحنابلة.[2]

---

(١) الدر المختار ورد المحتار ١/ ٤٥٤، ٤٥٥ وحاشية الطحطاوي على الدر

(١) قلت: وهو الأولى، لما في ذلك من اعتقاد معرفة الغيب.

(٢) كشاف القناع ط الرياض ١/ ١٣٦، والفروق للقرافي ٤/ ٢٤٠

# استفراش

التعريف :

١ ـ يقول أهل اللغة : إذا اتخذ الرجل امرأة للذة «افترشها» ولم أجد من قال : «استفرشها» .[١]

ولكن الفقهاء يعبرون عن ذلك بالاستفراش ، ويقولون عن المرأة : مستفرشة ، ولا يكون ذلك إلا في الحل .[٢]

ولا يرد ذكر الاستفراش في كلام الفقهاء ـ فيما نعلم ـ إلا في موضعين :

الأول : في الكفارة في النكاح .

والثاني : للتعبير عن التسري .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**الاستمتاع :**

٢ ـ الاستمتاع : أعم من الاستفراش مطلقا ، إذ يدخل في الاستمتاع بالحلال والحرام ، ومتعة الحج وغيرها .

**الحكم الإجمالي ومواطن البحث :**

٣ ـ الأصل في الاستفراش الإباحة ، وتفصيله في مصطلحي (نكاح) و(تسري) .

(١) لسان العرب ، وتاج العروس مادة (فرش)

(٢) بدائع الصنائع ٣/ ١٥٢٢ طبع مطبعة الإمام ، والهداية بشرح فتح القدير ٢/ ٤١٨ طبع بولاق ١٣١٥ هـ .

# استفسار

التعريف :

١ ـ الاستفسار في اللغة : مصدر استفسرته كذا إذا سألته أن يفسره لي .[١]

ولا يختلف معناه في الفقه عنه في اللغة .

وهو عند الأصوليين : طلب ذكر معنى اللفظ ، حين تكون فيه غرابة أو إجمال .[٢]

فالاستفسار عند الأصوليين أخص منه عند أهل اللغة وأهل الفقه .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ السؤال :**

٢ ـ السؤال هو : الطلب ، وهو أعم من أن يكون طلب توضيح أو غيره ، كقولك : سألته عن كذا ، وسألت الله العافية . أما الاستفسار فهو خاص بطلب التوضيح .[٣]

**ب ـ الاستفصال :**

٣ ـ الاستفصال هو طلب التفصيل (ر: استفصال) ، فهو أخص من الاستفسار ، لأن

(١) التاج واللسان مادة : «فسر» .

(٢) شرح جمع الجوامع للمحلي ٢/ ٣٣١ ط مصطفى الحلبي ، ومسلم الثبوت ٢/ ٣٣٠

(٣) المصباح مادة : «سول» .

التفسير قد يكون بغير التفصيل، كما في تفسير اللفظ بمرادفه.

**الحكم الإجمالي :**

٤ ـ حكمه عند الأصوليين :

الاستفسار من آداب المناظرة، فإذا خفي على المناظر مفهوم كلام المستدل لإجمال أو غرابة في الاستعمال استفسره، وعلى المستدل بيان مراده عند الاستفسار، حتى لا يكون هناك لَبْسٌ ولا إيهام، وحتى تجري المناظرة على خير الوجوه.

مثال الإجمال : أن يقول المستدل : يلزم المطلقة أن تعتد بالأقراء، فيطلب المناظر تفسير القرء، لأنه يطلق على الطهر، كما يطلق على الحيض.

ومثال الغرابة قوله : لا يحل السيد (بكسر السين وسكون الياء) فيستفسر المناظر معناه، فيجيبه بأنه الذئب.

هذا، ويعد الأصوليون الاستفسار من جملة الاعتراضات بمعنى القوادح، ويرتبونه في أولها،[1] وموطن استيفائه الملحق الأصولي.

**حكمه عند الفقهاء :**

٥ ـ على القاضي أن يستفسر ذوي العلاقة الأمور الغامضة، ليكون في حكمه على بصيرة، كاستفساره من أقر بشيء مبهم، واستفساره الشاهد السبب، كما إذا شهدا أن بينهما رضاعا، فالجمهور على أنه لابد من التفصيل.

٦ ـ وقد لا يجب الاستفسار لاعتبارات خاصة، كاستفسار من أكره على شرب المسكر، فإنه يصدق بيمينه، ولا يستفسر كيفية حصول الإكراه، درءا للحدود ما أمكن، خلافا للأذرعي من الشافعية القائل بوجوب الاستفسار.[1]

**مواطن البحث :**

٧ ـ بعض الأصوليين أوردوا المبادىء المنطقية، كمقدمة لعلم الأصول، وذكروا الاستفسار ضمنها، وبعضهم يذكره في مباحث القوادح في الدليل.

كما يذكره الفقهاء في كتاب الإقرار، حين الكلام على الإقرار بمبهم، وفي بحث طلاق المكره من كتاب الطلاق، بمناسبة كلامهم على من أكره على شرب المسكر، هل يستفسر؟ وفي كتاب الشهادات، عند الكلام على ما يجب فيه ذكر سبب الشهادة، وفي كتاب القضاء كذلك.

# استفصال

**التعريف :**

١ ـ يستفاد من سياق عبارات الأصوليين والفقهاء أن الاستفصال: طلب التفصيل. ولم ترد هذه الكلمة في المعاجم اللغوية التي بين أيدينا، وهي

(١) شرح جمع الجوامع للمحلي ٢/ ٣٣٠، وفواتح الرحموت المطبوع أسفل المستصفى ٢/ ٣٣٠

(١) القليوبي ٣/ ٣٣٣ ط عيسى الحلبي، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٣٥ ط التجارية.

مع ذلك صحيحة، وقد وردت في كلام الشافعي، وكفى به حجة في لغة العرب.[١]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الاستفسار :**

٢ ـ الاستفسار عند الأصوليين: طلب ذكر معنى اللفظ حين تكون فيه غرابة أو خفاء، وهو عند الفقهاء: طلب التفسير مطلقا.[٢]

**ب ـ السؤال :**

٣ ـ السؤال : الطلب، وهو أعم من أن يكون طلب تفصيل أو غيره.[٣]

**الحكم الإجمالي :**

**حكمه عند الأصوليين :**

٤ ـ ذهب الشافعية إلى أن ترك الاستفصال في حكاية الحال، مع قيام الاحتمال، ينزل منزلة العموم في المقال. ومثاله أن غيلان الثقفي أسلم على عشر نسوة، فقال النبي ﷺ: «أمسك منهن أربعاً، وفارق سائرهن».[٤] ولم يسأل عن كيفية ورود عقده عليهن، أكان مرتبا أم في وقت واحد؟ فكان إطلاق القول، دالاً على أنه لا فرق بين الحالين.[١]

وفي دلالة ذلك على العموم وعدمه خلاف ينظر في الملحق الأصولي.

**حكمه عند الفقهاء :**

٥ ـ يجب على القاضي أن يستفصل في الأمور الأساسية المجملة التي يتوقف الحكم الصحيح على معرفتها، حتى يكون مبنيا على أمور واضحة لا لبس فيها ولا غموض.[٢] كما ورد في حديث ماعز إذ أقر بالزنا، فلم يرجمه النبي ﷺ إلا بعد أن استفصل منه فقال: «لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت؟ قال: لا يارسول الله. قال: «أنكتها (لا يكني) قال فعند ذلك أمر برجمه».[٣]

فلم يترك النبي ﷺ مجالا لاحتمال التجوز.

٦ ـ وهناك أمور ليست بهذه الأهمية فيندب فيها للحاكم الاستفصال ولا يجب، كما إذا لم يبين في الشهادة على الشهادة جهة تحملها، ووثق القاضي بمعرفة الشاهد على الشاهد بشرائط التحمل، وكان موافقا للقاضي في تلك المسألة، فيندب له أن يستفصله، فيسأله: بأي سبب ثبت هذا المال؟ وهل أخبرك به الأصل (الشاهد الأصلي) أوْ لا وكما إذا شهد المغفل الذي لا يضبط دائما أو غالبا، وبَيّنَ

---

(١) الفروق للقرافي ٢/ ٨٧ ط دار إحياء الكتب، وإرشاد الفحول ص ١٣٢ ط مصطفى الحلبي، والشرواني ١٠/ ٢٧٥ ط الميمنية.

(٢) فواتح الرحموت ٢/ ٣٣٠

(٣) المصباح المنير.

(٤) حديث غيلان الثقفي أخرجه مالك، من حديث ابن شهاب بهذا اللفظ، وأخرجه الشافعي وأحمد وابن ماجه والترمذي بلفظ مقارب، وأخرجه أيضا ابن حبان والحاكم. وحكى الأشرم عن أحمد أن العمل عليه، بعد أن أعله بتفرد معمر في وصله وتحديثه به في غير بلده. وقال ابن عبد البر: طرقه كلها معلولة. (تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك ٢/ ١٠٢، نشر مكتبة المشهد الحسيني، ونيل الأوطار ٦/ ٣٠٢ ط دار الجيل ١٩٧٣م، وتحفة الأحوذي ٤/ ٢٧٨ نشر السلفية).

(١) فواتح الرحموت ١/ ٢٨٩ ط بولاق، والفروق للقرافي ٢/ ٨٧، والتقرير والتحبير ١/ ٢٣٤ ط بولاق، وتيسير التحرير ١/ ٣٦٦ ط صبيح، وإرشاد الفحول ص ١٣٢.

(٢) القليوبي ٤/ ٣٨ ط الحلبي.

(٣) حديث ماعز أخرجه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنه (فتح الباري ١٢/ ١١٣ ط مطبعة الهيئة المصرية).

سبب الشهادة، كأشهد أن لفلان على فلان ألفا قرضا، فيندب للحاكم استفصاله فيه.[١]

٧ ـ على أنه قد يمتنع الاستفصال لاعتبارات خاصة، كما إذا ادعى السارق أن المسروق ملك له، أو ادعى أنه أخذ من غير حرز، أو أنه دون نصاب، أو أن المالك أذن له في الأخذ، لم يقطع، ولا يستفصل في دعواه بشيء من ذلك وإن علم كذبه، نظرا إلى أن الحدود تدرأ بالشبهات.[٢]

**مواطن البحث :**

٨ ـ يذكر الأصوليون الاستفصال في مباحث العام مع صيغ العموم.

كما يذكره الفقهاء في أبواب: القذف واللعان، والسرقة، والشهادات على النحو الذي تقدم.

# استقاءة

**التعريف :**

١ ـ الاستقاءة : طلب القيء، وهو استخراج ما في الجوف عمدا.[٣]

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى اللغوي.[١] فإن ذرعه القيء أي: غلبه وسبقه فهو يختلف عن الاستقاءة التي بها طلب واستدعاء.[٢]

**الحكم الإجمالي :**

٢ ـ الاستقاءة الواردة عند الفقهاء أكثر ما يكون ورودها في الصيام، لتأثيرها فيه. ويرى جمهور الفقهاء أن الصائم إذا استقاء متعمدا أفطر،[٣] لقول النبي ﷺ: «من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء، ومن استقاء فليقض».[٤]

وعند الحنفية: إن استقاء عامدا ملء الفم أفطر، لأن ما دون ملء الفم تبع للريق.[٥]

**مواطن البحث :**

٣ ـ يأتي الكلام عن الاستقاءة في الغالب في باب الصوم، عند الكلام عما يفسد الصيام. كما ترد في نواقض الوضوء.

---

(١) نهاية المحتاج ٨/ ٣٠٧ ط الحلبي، والشرواني ١٠/ ٢٧٥، وشرح المنهج بحاشية الجمل ٥/ ٤٠٣ ط الميمنية، والقليوبي ٤/ ٣٢٢، ٣٣١

(٢) القليوبي ٤/ ١٨٧

(٣) لسان العرب المحيط، والنهاية في غريب الحديث والأثر. مادة: (قيأ)

(١) المغني ٣/ ١١٧ ط الرياض، والمصباح المنير، والمغرب في ترتيب المعرب.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ١١٤ ط بولاق، والمغني ٣/ ١١٧ ط الرياض.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/ ١١٤ ط بولاق، والحطاب على خليل ٢/ ٤٢٧ ط النجاح، وحاشية عميرة مع القليوبي ٢/ ٥٥ ط عيسى الحلبي، والمغني ٣/ ١١٧ ـ ١١٨ ط الرياض، ومسائل الإمام أحمد ص ٩٠ ط بيروت.

(٤) حديث «من ذرعه القيء . . .» أخرجه أصحاب السنن الأربعة من حديث أبي هريرة. أعله أحمد وقواه الدارقطني. قال الترمذي: حديث حسن غريب. وقال محمد ـ يعني البخاري ـ لا أراه محفوظا (نصب الراية ٢/ ٤٤٨ مطبوعات المجلس العلمي، وتحفة الأحوذي ٣/ ٤٠٩ نشر المكتبة السلفية).

(٥) الاختيار للموصلي ١/ ١٣٢ ط دار المعرفة.

# استقبال

**التعريف :**

١ ـ الاستقبال في اللغة : مصدر استقبل الشيء إذا واجهه، والسين والتاء فيه ليستا للطلب، فاستفعل هنا بمعنى فعل، كاستمر واستقر ومثله المقابلة.[١]

ويقابله بهذا المعنى الاستدبار.

ويرد الاستقبال في اللغة أيضا بمعنى : الاستئناف، يقال اقتبل الأمر واستقبله: إذا استأنفه.[٢]

وقد استعمله الفقهاء بهذين الإطلاقين فيقولون: استقبال القبلة أي مقابلتها ويقولون: استقبل حول الزكاة أي: ابتدأه واستأنفه.[٣]

وزاد الشافعية إطلاقه على طلب القبول الذي يقابل الإيجاب في العقود، فقالوا: يصح البيع بالاستقبال، ومثلوا له بنحو : اشتر مني، فإنه استقبال قائم مقام الإيجاب، ومثل البيع الرهن، فيصح بنحو: ارتهن داري بكذا.[٤]

(١) المصباح واللسان (قبل)، والبحر الرائق ١/ ٢٩٩ ط المطبعة العلمية، ورد المحتار ١/ ٢٨٦ ط أولى.

(٢) الأساس للزمخشري (قبل).

(٣) منح الجليل ١/ ٣٤٨ ط بولاق.

(٤) البجيرمي على المنهج ٢/ ١٦٧ ط التجارية، والشرواني ٥/ ٥١ ط الميمنية.

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الاستئناف :**

٢ ـ الاستئناف : ابتداء الأمر،[١] وعليه فهو مرادف للاستقبال في أحد إطلاقاته.

**ب ـ المسامته :**

٣ ـ المسامتة بمعنى : المقابلة والموازاة، وهي مرادفة للاستقبال عند الذين فسروا الاستقبال بمعنى التوجه إلى الشيء بعينه بلا انحراف يمنة ولا يسرة. وأما الذين لم يشترطوا في الاستقبال هذا الشرط كالمالكية فإنهم فرقوا بينهما، فخصوا المسامتة باستقبال عين الشيء تماما بجميع البدن، وجعلوا الاستقبال أعم من ذلك، لصدقه بخروج شيء من البدن عن محاذاة العين.[٢]

**ج ـ المحاذاة :**

٤ ـ المحاذاة بمعنى : الموازاة.[٣] وما قيل في المسامتة يقال هنا أيضا.

**د ـ الالتفات :**

٥ ـ الالتفات صرف الوجه ذات اليمين أو الشمال. وقد يراد به الانحراف بالوجه والصدر أيضا كما ورد في مسند الإمام أحمد: «فجعلت تلتفت خلفها» ومعلوم أن التحول إلى خلف لا يكون إلا بالوجه والصدر.[٤]

(١) المصباح (انف)

(٢) المصباح (سمت)، والزرقاني على خليل ١/ ١٨٤ ط محمد مصطفى.

(٣) المصباح (حذو)، والزرقاني ٣/ ١٨٥.

(٤) المصباح (لفت)، ومسند أحمد ٦/ ١١ ط الميمنية، وفتح الباري ٢/ ٢٣٤ ط السلفية.

٦ ـ هذا ، والاستقبال عند الفقهاء قد يكون إلى القبلة، وقد يكون إلى غير القبلة. واستقبال القبلة قد يكون في الصلاة، وقد يكون في غيرها.

وسيأتي بيان هذه الأقسام واحدا بعد الآخر.

**استقبال القبلة في الصلاة :**

٧ ـ المراد بالقبلة موضع الكعبة ، لأنه لو نُقِل بناؤها إلى موضع آخر وصلى إليه لم يجز.[1] وسميت بذلك لأن الناس يقابلونها في صلاتهم.

وما فوق الكعبة إلى السماء يعد قبلة، وهكذا ما تحتها مهما نزل، فلو صلى في الجبال العالية والآبار العميقة جاز ما دام متوجها إليها، لأنها لو زالت صحت الصلاة إلى موضعها، ولأن المصلى على الجبل يعد مصليا إليها.[2]

**استقبال الحِجْر :**

٨ ـ ذكر الحنفية والمالكية أنه لو استقبل المصلي الحجر دون الكعبة لم يجزه، لأن كونه من البيت مظنون لا مقطوع به، وهو لا يكتفى به في القبلة احتياطا، وهذا هو الصحيح عند الشافعية.

وذهب الحنابلة واللخمي من المالكية إلى جواز الصلاة إلى الحجر، لأنه من البيت، للحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «الحِجْر من البيت».[1] وفي رواية: «ست أذرع من الحجر من البيت»[2] ولأنه لو طاف فيه لم يصح طوافه. وهو وجه مشهور عند الشافعية، وإن كان خلاف الأصح في مذهبهم، وقدره الحنابلة بست أذرع وشيء، فمن استقبل عندهم ما زاد على ذلك لم تصح صلاته البتة. على أن هذا التقدير بالنسبة لغير الطواف، أما بالنسبة له فلابد من خروجه عن جميعه احتياطا.[3]

**حكم استقبال القبلة في الصلاة :**

٩ ـ لا خلاف في أن من شروط صحة الصلاة استقبال القبلة، لقوله تعالى : (فول وجهك شطر

---

(١) نهاية المحتاج ٦/ ٤٠٦ ط الحلبي، ورد المحتار ١/ ٢٩٠

(٢) البحر الرائق ١/ ٢٩٩، ٣٠٠، ونهاية المحتاج ١/ ٤٠٧، ٤١٧، ٤١٨، ورد المحتار ١/ ٢٩٠، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٢٤، ٢٩٩، والشرح الكبير مع المغني ١/ ٤٩٠ ط الأولى، وكشاف القناع ١/ ٢٧٤، والجمل على المنهج ١/ ٣١٣، والتاج والمصباح (كعب).

(١) حديث « الحجر من البيت » . أخرجه البخاري ومسلم ومالك والترمذي والنسائي بهذا المعنى من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا، ولفظ الشيخين في إحدى الروايات عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «سألت النبي ﷺ عن الحجر أمن البيت هو؟ قال: نعم، قلت: فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: إن قومك قصرت بهم النفقة» وفي رواية لمسلم أن عائشة رضي الله عنها قالت: «سألت رسول الله ﷺ عن الحجر» وساق الحديث بمعنى الحديث السابق. (فتح الباري ٣/ ٤٣٩ ـ ٤٤٣ ط السلفية، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ٢/ ٩٧٣ ط عيسى الحلبي ١٣٧٤ هـ، وجامع الأصول ٩/ ٢٩٤ وما بعدها نشر مكتبة الحلواني ١٣٩٢ هـ).

(٢) حديث « ست أذرع من الحجر . . » . أخرجه مسلم من حديث عائشة مرفوعا بلفظ «ياعائشة لولا أن قومك حديثو عهد بشرك، لهدمت الكعبة فألزقتها بالأرض وجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا، وزدت فيها ستة أذرع من الحجر، فإن قريشا اقتصرتها حيث بنت الكعبة» (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ٢/ ٩٦٩، ٩٧٠ ط عيسى الحلبي، وجامع الأصول ٩/ ٢٩٦ نشر مكتبة الحلواني ١٣٩٢هـ).

(٣) رد المحتار ١/ ٢٨٦ ط الأولى ، ونهاية المحتاج ١/ ٤١٨، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٢٩، والمجموع للنووي ٣/ ١٩٢ ط المنيرية، وكشاف القناع ١/ ٢٧٤

المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) أي جهته.[١]

ويستثنى من ذلك أحوال لا يشترط فيها الاستقبال، كصلاة الخوف، والمصلوب، والغريق، ونفل السفر المباح وغيرها،[٢] ونصوا على أن نية الاستقبال ليست بشرط على الراجح، انظر الكلام على النية في الصلاة.[٣]

**ترك الاستقبال :**

١٠ ـ ذكر الحنفية أن من مفسدات الصلاة تحويل المصلي صدره عن القبلة بغير عذر اتفاقا، وإن تعمد الصلاة إلى غير القبلة على سبيل الاستهزاء يكفر، وهذا متفق مع القواعد العامة للشريعة.

وفصل الحنفية فيما إذا صلى بلا تحر فظهر أنه أصاب القبلة أثناء الصلاة بطلت صلاته، لبناء القوي على الضعيف، فإن ظهر ذلك بعد الصلاة صحت صلاته، لأن ما فرض لغيره ـ كالاستقبال المشروط لصحة الصلاة ـ يشترط حصوله لا تحصيله، وقد حصل وليس فيه بناء القوي على الضعيف.[٤]

وقال المالكية : إن أداه اجتهاده لجهة فخالفها وصلى متعمدا بطلت صلاته وإن صادف القبلة، ويعيد أبدا. وأما لو صلى لغيرها ناسيا وصادف القبلة فهل يجري فيه من الخلاف ما يجري في الناسي إذا أخطأ، أو يجزم بالصحة لأنه صادف القبلة وهو الظاهر؟.

وذكر الشافعية أنه لا يسقط استقبالها بجهل ولا غفلة ولا إكراه ولا نسيان، فلو استدبر ناسيا لم يضر[١] لو عاد عن قرب.[٢] ويسن عند ذلك أن يسجد للسهو لأن تعمد الاستدبار مبطل. وهذا بخلاف ما لو أميل عنها قهرا فإنها تبطل، وإن قل الزمن لندرة ذلك.[٣] ولو دخل في الصلاة باجتهاد ثم ظهر الخطأ بطلت صلاته.

وأطلق الحنابلة القول بأن من مبطلات الصلاة استدبار القبلة حيث شرط استقبالها. كما نصوا في باب شروط الصلاة على أن هذه الشروط لا تسقط عمدا أو سهوا أو جهلا.[٤]

هذا، ولابد من القول أن المالكية والحنابلة نصوا على أن المصلي إذا حول وجهه وصدره عن القبلة لم تفسد صلاته، حيث بقيت رجلاه إلى القبلة. ونص المالكية على أنه يكره له ذلك بلا ضرورة، وقالوا: إن هذه الكراهة في حق معاين الكعبة حيث لم يخرج شيء من بدنه، فإن خرج منه شيء ولو أصبعا من سمتها بطلت صلاته.[٥]

---

(١) سورة البقرة / ١٤٤

(٢) شرح الروض ١/ ١٣٣، والبحر الرائق ١/ ٢٩٩، والمغني ١/ ٤٣١ ط الرياض، ومواهب الجليل ١/ ٥٠٧

(٣) ابن عابدين ١/ ٢٨٥

(٤) ابن عابدين ١/ ٥٥، ٢٩٢

---

(١) عبارة حاشية الجمل «المطبوعة» : مطبوع حاشية الجمل : «لم يصح» وهو تحريف عما أثبت. ر: القليوبي ١/ ١٣٢ ط الحلبي.

(٢) الجمل ١/ ٣١٢

(٣) نهاية المحتاج ١/ ٤١٨، ٤٢٨، وانظر حكم استقبال النساء لجماعة العراة (شرح الروض ١/ ١٧٧ شروط الصلاة ـ ستر العورة).

(٤) مطالب أولي النهى ١/ ٥٣٦

(٥) الزرقاني ١/ ٢١٩، ومواهب الجليل ١/ ٥٠٨ وكشاف القناع ١/ ٣٦٩ ط الرياض.

**ما يتحقق به استقبال القبلة في الصلاة:**

١١ ـ ذهب الحنفية والشافعية إلى أنه يشترط في استقبال القبلة في الصلاة أن يكون بالصدر لا بالوجه، خلافا لما قد يتوهم من ظاهر قوله تعالى: (فول وجهك شطر المسجد الحرام) لأن المراد بالوجه هنا الذات، والمراد من الذات بعضها وهو الصدر فهو مجاز مبني على مجاز.[1] ونص الشافعية على أنه لا يشترط الاستقبال بالقدمين.

أما الاستقبال بالوجه فهو سنة، وتركه مكروه عند الأئمة الأربعة.

وهذا في حق القائم والقاعد. أما الذي يصلي مستلقيا أو مضطجعا لعجزه فيجب عليهما الاستقبال بالوجه، على تفصيل يذكر في صلاة المريض.[2]

وذهب المالكية والحنابلة إلى أنه لا يشترط في الاستقبال التوجه بالصدر أيضا، وإنما الذي لابد منه فهو التوجه بالرجلين.

على أن الفقهاء تعرضوا لأعضاء أخرى يستقبل بها المصلي القبلة في مناسبات كثيرة في كتاب الصلاة، نكتفي بالإشارة إلى بعضها دون تفصيل لكونها بتلك المواطن ألصق، ولسياق الفقهاء أنسب من جهة، وتفاديا للتكرار من جهة أخرى. ومن ذلك:

استحباب الاستقبال ببطون أصابع اليدين في تكبيرة الإحرام وباليدين وبأصابع الرجلين في السجود، وبأصابع يسراه في التشهد. وذلك حين الكلام على «صفة الصلاة».[1] فمن أرادها بالتفصيل فليرجع إلى مواطنها هناك.

**استقبال المكي للقبلة:**

**استقبال المكي المعاين:**

١٢ ـ لا خلاف بين المذاهب الأربعة في أن من كان يعاين الكعبة فعليه إصابة عينها في الصلاة، أي مقابلة ذات بناء الكعبة يقينا، ولا يكفي الاجتهاد ولا استقبال جهتها، لأن القدرة على اليقين والعين تمنع من الاجتهاد والجهة المعرضين للخطأ. وأيضا فإن من انحرف عن مقابلة شيء فهو ليس متوجها نحوه.[2]

وذكر المالكية والشافعية وابن عقيل من الحنابلة ـ وأقروه ـ أن المصلي في مكة وما في حكمها ممن تمكنه المسامتة لو استقبل طرفا من الكعبة ببعض بدنه وخرج باقية ـ لو عضوا واحدا ـ عن استقبالها لم تصح صلاته. وفي قول عند الشافعية والحنابلة يكفي التوجه ببعض بدنه.[3]

---

(١) ابن عابدين ١/ ٤٣٢، ونهاية المحتاج ١/ ٤٠٦، والجمل على المنهج ١/ ٣١٢

(٢) نهاية المحتاج ١/ ٤٠٦، والجمل على المنهج ١/ ٣١٢، وشرح الروض ١/ ١٤٧، وانظر صلاة الجالس والمستلقي. المغني ١/ ٧٨٣، وكشاف القناع ١/ ٣٧٠

(١) كشاف القناع ١/ ٣٠٧، ٣٢٣، ٣٥٦، ٣٦٠ ط الرياض، والزرقاني ١/ ٢١٣، وشرح الروض ١/ ١٦٢

(٢) رد المحتار ١/ ٢٨٧، والدسوقي ١/ ٢٢٣، ونهاية المحتاج ١/ ٤٠٨، والشرح الكبير مع المغني ١/ ٤٨٩، والطحطاوي على مراقي الفلاح ص ١١٥

(٣) نهاية المحتاج ١/ ٤١٧، ٤١٨، والدسوقي ١/ ٢٢٣، والشرح الكبير مع المغني ١/ ٤٨٩، والفروع ١/ ٢٧٨، والمجموع ١/ ١٩٢ ط الأولى.

**صلاة الجماعة قرب الكعبة :**

١٣ ـ ذكر الحنفية والمالكية والشافعية ـ وهو ما يستفاد من كلام الحنابلة ـ أنه إن امتد صف طويل بقرب الكعبة وخرج بعضهم عن المحاذاة بطلت صلاته، لعدم استقبالهم لها، بخلاف البعد عنها، فيصلون في حالة القرب دائرة أو قوسا إن قصروا عن الدائرة، لأن الصلاة بمكة تؤدى هكذا من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا.[1]

**استقبال المكي غير المعاين :**

١٤ ـ ذهب الحنفية إلى أن من بينه وبين الكعبة حائل فهو كالغائب على الأصح، فيكفيه استقبال الجهة، وسيأتي تفصيل مذهبهم في إصابة الجهة في «استقبال البعيد عن مكة». وذهب المالكية والحنابلة إلى أن من لم يصل بالمسجد من أهل مكة ومن ألحق بهم عليه إصابة العين، وهو قول ضعيف عند الحنفية.[2]

وتفصيل مذهب الحنابلة أنهم أوجبوا إصابة العين يقينا على من كان من أهل مكة أو ناشئا بها من وراء حائل مُحْدَث كالحيطان.

وأما من لم يكن من أهلها وهو غائب عن الكعبة ففرضه الخبر، كما إذا وجد مخبرا يخبره عن يقين، أو كان غريبا نزل بمكة فأخبره أهل الدار بها.[3]

(١) رد المحتار ١/ ٢٨٨، ٦١٣، والدسوقي ١/ ٢٢٣، ونهاية المحتاج ١/ ٤١٨

(٢) قال الرافعي في تقريره على ابن عابدين ١/ ٥٢: «ليس في عبارته (يعني عبارة الفتح) دلالة على أنه لا يصار إلى الجهة مع إمكان التعيين. واستقبال الجهة فيه إصابة جزء من العين كما يأتي عن المعراج، والتصحيح الصريح أقوى».

(٣) رد المحتار ١/ ٢٨٧، والدسوقي ١/ ٢٢٣، والمغني ١/ ٤٥٦

وعند الشافعية يجب على من نشأ بمكة وهو غائب عن الكعبة إصابة العين إن تيقن إصابتها، وإلا جاز له الاجتهاد لما في تكليفه المعاينة من المشقة إذا لم يجد ثقة يخبره عن علم.[1]

**١٥ ـ الاستقبال عند صلاة الفريضة في الكعبة :**

ذهب جمهور العلماء إلى صحة صلاة الفريضة داخل الكعبة. منهم الحنفية، والشافعية، والثوري، لحديث بلال أن النبي ﷺ «صلى في الكعبة».[2] قال الحنفية: ولأن الواجب استقبال جزء منها غير معين، وإنما يتعين الجزء قبلة بالشروع في الصلاة والتوجه إليه. ومتى صار قبلة فاستدبار غيره لا يكون مفسدا. وعلى هذا ينبغي أنه لو صلى ركعة إلى جهة أخرى لم يصح، لأنه صار مستدبرا الجهة التي صارت قبلة في حقه بيقين بلا ضرورة.

ومذهب المالكية والحنابلة لا تصلى الفريضة والوتر في الكعبة، لأنها من المواطن السبع التي نهى عنها رسول الله ﷺ كما سيأتي قريبا، ولما في ذلك من الإخلال بالتعظيم، ولقوله تعالى: (وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره)[3] قالوا: والشطر: الجهة. ومن صلى فيها أو على سطحها فهو غير مستقبل لجهتها، ولأنه قد يكون مستدبرا من الكعبة مالوا استقبله منها وهو في خارجها صحت صلاته،

(١) نهاية المحتاج ١/ ٤٢٠

(٢) حديث بلال: «أن النبي ﷺ صلى في الكعبة». أخرجه البخاري (١/ ٥٠٠ ـ الفتح ط السلفية) ومسلم (٢/ ٩٦٧ ط الحلبي).

(٣) سورة البقرة / ١٤٤

ولأن النهي عن الصلاة على ظهرها قد ورد صريحا في حديث عبدالله بن عمر أن النبي ﷺ قال: «سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة: ظهر بيت الله والمقبرة . . . الخ[1]»، وفيه تنبيه على النهي عن الصلاة فيها لأنها سواء في المعنى. وتوجه المصلي في داخلها إلى الجدار لا أثر له، إذ المقصود البقعة، بدليل أنه يصلي للبقعة حيث لا جدار. وإنما جاز على أبي قبيس مع أنه أعلى من بنائها لأن المصلي عليه مصل لها، وأما المصلي على ظهرها فهو فيها.

وهناك قول للمالكية بجواز الصلاة في الكعبة مع الكراهة.[2]

**الاستقبال عند صلاة الفريضة فوق الكعبة:**

١٦ ـ وأما صلاة الفريضة على ظهر الكعبة فقد أجازها الحنفية والشافعية، لكن مع الكراهة عندهم. وذهب المالكية والحنابلة إلى عدم جواز الفرض والوتر عليها لما تقدم في المسألة السابقة.

**صلاة النافلة في الكعبة وعليها:**

١٧ ـ ذهب الأئمة الأربعة إلى جواز صلاة النفل المطلق داخل الكعبة، لأن النبي ﷺ صلى فيها، وللأدلة السابقة على صحة صلاة الفريضة، وأما السنن الرواتب فذهب جمهور الفقهاء إلى جوازها في الكعبة كذلك. وللمالكية ثلاثة أقوال: الحرمة بأدلتهم على منع الفريضة، والجواز قياسا على النفل المطلق، والثالث الكراهة وهو الراجح.

وذهب أصبغ من المالكية ومحمد بن جرير وابن عباس رضي الله عنهما فيما حكي عنه إلى أنه لا تصح صلاة النافلة فيها.

أما صلاة النافلة على ظهرها فتجوز عند الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وفي قول للمالكية بناء على أنه يكفي استقبال الهواء أو استقبال قطعة من البناء ولو من حائط السطح.

هذا، وقد نص الشافعية على جوازها مع الكراهة لبعده عن الأدب كما تقدم في الفريضة.

هذا، وما ورد في شأن الصلاة في الكعبة يرد في الحِجْر (الحطيم) لأنه جزء من الكعبة.[1]

١٨ ـ وذهب الحنفية والمالكية، إلى أن الصلاة التي تجوز في الكعبة، تصح لأي جهة ولو لجهة بابها مفتوحا، ولو لم يستقبل شيئا في هذه الحال، لأن القبلة هي العرصة والهواء إلى عنان السماء، وليست هي البناء، بدليل أنه لو نقل إلى عرصة أخرى وصلى إليه لم يجز، ولأنه لو صلى على جبل أبي قبيس جازت بالإجماع، مع أنه لم يصل إلى البناء.[2] وشرط الشافعية لجواز الصلاة في الكعبة وعليها أن يستقبل جدارا منها أيا كان، أو يستقبل الباب إن كان مفتوحا وكان له عتبة قدر ثلثي ذراع بذراع الآدمي تقريبا على الصحيح المشهور، لأن

---

(١) حديث: «سبع مواطن . . .» أخرجه ابن ماجة (١/ ٢٤٦ ط الحلبي)، ونقل المناوي تضعيفه عن الذهبي في الفيض (٤/ ٨٨ ط المكتبة التجارية).

(١) رد المحتار ١/ ٦١٢، والدسوقي ١/ ٢٢٩، والمجموع للنووي ١/ ١٩٤، ونهاية المحتاج ١/ ٤١٧ فما بعدها، ٢/ ٦١، وكشاف القناع ١/ ٢٧٠، ٢٧٤

(١) رد المحتار ١/ ٢٩٠، ٦١٢، والدسوقي ١/ ٢٢٩، والمجموع للنووي ١/ ١٩٤، ونهاية المحتاج ١/ ٤١٧ فما بعدها، وكشاف القناع ١/ ٢٧٤

(٢) قال الرافعي في تقريره ١/ ١٢٥: لم يظهر عدم صحة الاقتداء في صورة ما إذا قام المقتدى في داخل الكعبة أمام الإمام، وهو في =

هذا المقدار هو سترة المصلي فاعتبر فيه قدرها.[١]

واختار أكثر الحنابلة أن يشترط أن يكون بين يديه شيء منها شاخص يتصل بها، كالبناء والباب ولو مفتوحا، فلا اعتبار بالآجر غير المبني، ولا الخشب غير المسمور، لأنه غير متصل، لكنهم لم يقدروا ارتفاع الشاخص. وفي رواية عن أحمد أنه يكفي أن يكون بين يديه شيء من الكعبة إذا سجد، وإن لم يكن شاخص، اختارها الموفق في المغني وغيره وهي المذهب.[٢]

**استقبال البعيد عن مكة :**

١٩ ـ مذهب الحنفية، وهو الأظهر عند المالكية، والحنابلة، وهو قول للشافعي : أنه يكفي المصلي البعيد عن مكة استقبال جهة الكعبة باجتهاد، وليس عليه إصابة العين، فيكفي غلبة ظنه أن القبلة في الجهة التي أمامه، ولو لم يقدّر أنه مسامت ومقابل لها.

وفسر الحنفية جهة الكعبة بأنها الجانب الذي إذا توجه إليه الإنسان يكون مسامتا للكعبة، أو هوائها تحقيقا أو تقريبا.

واستدلوا بالآية الكريمة : (وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره)[٣] وقالوا: شطر البيت نحوه وقبله، كما استدلوا بحديث : «مابين المشرق والمغرب قبلة»[١]

وهذا كله في غير المدينة المنورة، وما في حكمها من الأماكن المقطوع بقبلتها، على ما سيأتي في استقبال المحاريب إن شاءالله.

والأظهر عند الشافعية، وهو قول لابن القصار عند المالكية، ورواية عن أحمد اختارها أبوالخطاب من الحنابلة: أنه تلزم إصابة العين.

واستدلوا بقوله تعالى : (وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) أي جهته، والمراد بالجهة هنا العين، وكذا المراد بالقبلة هنا العين أيضا، لحديث الصحيحين: «أنه ﷺ ركع ركعتين قبل الكعبة، وقال: هذه القبلة» فالحصر هنا يدفع حمل الآية على الجهة. وإطلاق الجهة على العين حقيقة لغوية وهو المراد هنا.[٢]

**استقبال أهل المدينة وما في حكمها :**

٢٠ ـ ذهب الحنفية في الأصح، وهو قول للحنابلة إلى أن الواجب على أهل المدينة ـ كغيرها ـ الاجتهاد لإصابة جهة الكعبة، وهو جار مع الأصل في أمر القبلة.

---

= خارجها وجهه لظهر المقتدى، إذ الجهة مختلفة، فإن الإمام إذا استقبل باب الكعبة مثلا يكون مستقبلا جهة الباب، والمقتدى مستدبر لها مستقبل لما قابلها، وانظر الدسوقي ١/ ٢٢٨

(١) نهاية المحتاج ١/ ٤٠٦، والمجموع ٣/ ١٩٤

(٢) كشاف القناع ١/ ٢٧٤

(٣) سورة البقرة / ١٤٤

---

(١) رد المحتار ١/ ٢٨٧، والدسوقي ١/ ٢٢٤، والشرح الكبير مع المغني ١/ ٤٨٩

وحديث «مابين المشرق . . . الخ» أخرجه الترمذي (٢/ ١٧١، ١٧٣ ط الحلبي) وقواه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي.

(٢) الدسوقي ١/ ٢٢٤، ونهاية المحتاج ١/ ٤٠٧، ٤١٨، والجمل ١/ ٣١٣ والشرح الكبير مع المغني ١/ ٤٨٩

وحديث : «ركع ركعتين قبل الكعبة . . . الخ» أخرجه البخاري (١/ ٥٠١ ـ الفتح ط السلفية) ومسلم (٢/ ٩٦٨ ط الحلبي).

وقال الحنفية في الراجح، والمالكية، والشافعية، وهو قول للحنابلة (وأرادوا بالمدني من في مسجده ﷺ أو قريبا منه): يجب على المصلي في المدينة إصابة عين القبلة لثبوت محراب مسجد النبي ﷺ بالوحي، فهو كما لو كان مشاهدا للبيت، بل أورد القاضي عياض في الشفاء أنه رفعت له الكعبة حين بنى مسجده ﷺ. (١)

**استقبال محاريب الصحابة والتابعين:**

٢١ ـ ذهب الجمهور إلى أن محاريب الصحابة، كجامع دمشق، وجامع عمرو بالفسطاط، ومسجد الكوفة والقيروان والبصرة، لا يجوز الاجتهاد معها في إثبات الجهة، لكن لا يمنع ذلك من الانحراف اليسير يمنة أو يسرة، ولا تلحق بمحاريب النبي ﷺ، إذ لا يجوز فيها أدنى انحراف.

وكذلك محاريب المسلمين، ومحاريب جادتهم أي معظم طريقهم وقراهم القديمة التي أنشأتها قرون من المسلمين، أي جماعات منهم صلوا إلى هذا المحراب ولم ينقل عن أحد منهم أنه طعن فيها، لأنها لم تنصب إلا بحضرة جمع من أهل المعرفة بالأدلة، فجرى ذلك مجرى الخبر.

لكن قال الحنابلة: إن فرض من كان فيها إصابة العين ببدنه بالتوجه إلى قبلته، معللين ذلك باتفاق الصحابة عليه. (٢)

(١) رد المحتار ١/ ٢٨٧، والدسوقي ١/ ٢٢٤، والمغني مع الشرح الكبير ١/ ٤٥٧ طبعة أولى، ونهاية المحتاج ١/ ٤٢١، والشرح الكبير ١/ ٤٨٥

(٢) رد المحتار ١/ ٢٨٨، والدسوقي ١/ ٢٢٤، وكشاف القناع ١/ ٢٨٠، ونهاية المحتاج ١/ ٤٢٠

**الإخبار عن القبلة:**

٢٢ ـ ذهب الفقهاء إلى أنه إذا لم يكن ثمة محاريب منصوبة في الحضر، فيسأل من يعلم بالقبلة ممن تقبل شهادته من أهل ذلك المكان ممن يكون بحضرته. أما غير مقبول الشهادة، كالكافر والفاسق والصبي فلا يعتد بإخباره فيما هو من أمور الديانات ما لم يغلب على الظن صدقه.

وأما إذا لم يكن من أهل ذلك المكان فلأنه يخبر عن اجتهاد، فلا يترك اجتهاده باجتهاد غيره.

وأما إذا لم يكن بحضرته من أهل المسجد أحد فإنه يتحرى ولا يجب عليه قرع الأبواب.

وأما في المفازة فالدليل عليها النجوم كالقطب، وإلا فمن أهلها العالم بها ممن لو صاح به سمعه، والاستدلال بالنجوم في المفازة مقدم على السؤال، والسؤال مقدم على التحري. (١)

**اختلاف المخبرين:**

٢٣ ـ صرح الشافعية عند اختلاف اثنين في الإخبار عن القبلة: أنه يتخير فيأخذ بقول أحدهما، وقيل: يتساقطان ويجتهد لنفسه، ولا يأخذ بقول أحدهما إلا عند العجز عن الاجتهاد، وفي هذه الحالة اضطر للأخذ بقول أحدهما، أما في غير هذه الحالة فالمخبران اختلفا في علامة واحدة لعارض فيها وهو موجب للتساقط. (٢)

وما صرحوا به لا تأباه قواعد المذاهب الأخرى.

(١) رد المحتار ١/ ٢٨٨، والبحر الرائق ١/ ٣٠٢، ومواهب الجليل ١/ ٥١٠، والقوانين الفقهية ص ٤١، وشرح المنهاج بحاشية القليوبي ١/ ١٣٦، والشرح الكبير على المقنع ١/ ٤٨٦

(٢) نهاية المحتاج ١/ ٤٢٥

**أدلة القبلة :**

٢٤ ـ سبق ما يتصل بالاستدلال على القبلة بالمحاريب، فإن لم توجد فهناك علامات يمكن الاعتماد عليها عند أهل الخبرة بها، منها:

**أ ـ النجوم :**

وأهمها القطب، لأنه نجم ثابت ويمكن به معرفة الجهات الأربع، وبذلك يمكن معرفة القبلة ولو على سبيل التقريب. وتختلف قبلة البلاد بالنسبة إليه اختلافا كبيرا.[1]

**ب ـ الشمس والقمر :**

يمكن التعرف بمنازل الشمس والقمر على الجهات الأربع، وذلك في أيام الاعتدالين (الربيعي والخريفي) بالنسبة للشمس، وأستكمال البدر فيه بالنسبة للقمر. وفي غير الاعتدالين ينظر إلى اتجاه تلك المنازل، وهو معروف لأهل الخبرة فيرجع إليهم فيه، وفي كتب الفقه تفاصيل عن ذلك.[2] ويتبع ذلك الاستدلال بمطالع الشمس والقمر ومغاربهما.

**ج ـ الإبرة المغناطيسية :**

من الاستقراء المفيد لليقين تبين أنها تحدد جهة الشمال تقريبا، وبذلك تعرف الجهات الأربع وتحدد القبلة.[3]

(١) نهاية المحتاج ١/ ٤٢٢، ورد المحتار ١/ ٢٨٨، والمغني ١/ ٤٥٩، والرهوني على الزرقاني ١/ ٣٥٣

(٢) المغني ١/ ٤٦٥، والشرح الكبير المطبوع مع المغني ١/ ٤٩٢

(٣) نهاية المحتاج ١/ ٤٢٣

**ترتيب أدلة القبلة :**

٢٥ ـ ذكر الحنفية أن الدليل على القبلة في المفاوز والبحار النجوم كالقطب، فإن لم يمكن لوجود غيم أو لعدم معرفته بها فعليه أن يسأل عالما بها، فإن لم يكن من يسأله أو لم يخبره المسئول عنها فيتحرى.

وذكر الشافعية أنه لو تعارضت الأدلة على القبلة فينبغي تقديم خبر جمع بلغ عددهم حد التواتر، لإفادته اليقين، ثم الإخبار عن علم برؤية الكعبة، ثم رؤية المحاريب المعتمدة، ثم رؤية القطب.

وأما بيت الإبرة فقد صرح الشافعية بأن المجتهد مخير بينها وبين الاجتهاد.

وأما الحنابلة فإنهم قالوا: إن خبر المخبر عن يقين مقدم على الاجتهاد.[1]

**تعلم أدلة القبلة :**

٢٦ ـ تعلم العلامات التي تعرف بها القبلة مطلوب شرعا، وقد صرح الشافعية في الأصح عندهم بأن هذا واجب على سبيل الكفاية. وقد يصبح تعلم هذه العلامات واجبا عينيا، كمن سافر سفرا يجهل معه اتجاه القبلة، ويقل فيها العارفون بها، وكانت عنده قدرة على تعلم هذه العلامات، وكل ذلك تحقيقا لإصابة القبلة.

وهل يجوز تعلمها من كافر؟ قواعد الشريعة لا تمنع ذلك. لأنه لا يعتمد عليه في اتجاه القبلة، وإنما

(١) رد المحتار ١/ ٢٨٨، والدسوقي ١/ ٢٢٧، ونهاية المحتاج ١/ ٤٢٢ ـ ٤٢٤، والمغني ١/ ٤٨٠، والشرح الكبير مع المغني ١/ ٤٩٤

في معرفة العلامات التي لا يختلف فيها الكافر عن المسلم، وذلك كتعلم سائر العلوم.[١]

**الاجتهاد في القبلة :**

٢٧ ـ اتفقت المذاهب الأربعة على وجوب الاجتهاد في القبلة في الجملة.[٢]

قال الشافعية والحنابلة: إن فقد المصلي ماذكر من الرؤية والمحاريب والمخبر وأمكنه الاجتهاد، بأن كان بصيرا يعرف أدلة القبلة وجب عليه الاجتهاد وإن كان جاهلا بأحكام الشرع، إذ كل من علم أدلة شيء كان مجتهدا فيه، ولأن ماوجب عليه اتباعه عند وجوده وجب الاستدلال عليه عند خفائه، وذكروا أيضا أن من وجب عليه الاجتهاد حرم عليه التقليد، لأنه يتمكن من استقبالها بدليله.

وقالوا: إنه إذا ضاق عليه الوقت عن الاجتهاد صلى حسب حاله ولا يقلد، كالحاكم لا يسعه تقليد غيره، ولكنه يعيد الصلاة. وصرح ابن قدامة بأن شرط الاجتهاد لا يسقط بضيق الوقت مع إمكانه.[٣]

**الشك في الاجتهاد وتغيره :**

٢٨ ـ ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه إذا تغير اجتهاد المجتهد عمل بالاجتهاد الثاني حتماً، إن

(١) نهاية المحتاج ١/ ٤٢٢ ـ ٤٢٧

(٢) نهاية المحتاج ١/ ٤٢٢، والشرح الكبير مع المغني ١/ ٤٩٠، ورد المحتار ١/ ٢٨٨، والدسوقي ١/ ٢٢٤

(٣) نهاية المحتاج ١/ ٤٢٣، والمغني ١/ ٤٦٩، والشرح الكبير مع المغني ١/ ٤٩٠، ٤٩٣، ٤٩٤

ترجح على الأول، وعمل بالأول إن ترجح على الثاني. وقال الحنابلة: وإن شك في اجتهاده لم يزل عن جهته، لأن الاجتهاد ظاهر فلا يزول عنه بالشك. ولا يعيد ما صلى بالاجتهاد الأول، كالحاكم لو تغير اجتهاده في الحادثة الثانية عمل فيها بالاجتهاد الثاني، ولم ينقض حكمه الأول بغير خلاف، لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

وذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن المصلي بالاجتهاد في القبلة إذا تحول رأيه استدار وبنى على ما مضى من صلاته.

ولا فرق بين تغير اجتهاده في أثناء الصلاة وبعدها، فإن كان فيها استدار وبنى على ما مضى من صلاته، حتى إنه لو صلى أربع ركعات لأربع جهات بالإجتهاد جاز، لأنه مجتهد أداه اجتهاده إلى جهة، فلم تجز له الصلاة إلى غيرها، كما لو أراد صلاة أخرى، وليس فيه نقض لاجتهاده، لأنا لم نلزمه إعادة مامضى، وإنما نلزمه العمل به في المستقبل.[١]

أما عند المالكية فإن تبين لمن صلى بالاجتهاد خطأ اجتهاده في الصلاة يقينا أو ظنا وهو في الصلاة قطعها وجوبا. أما بعد إتمام الصلاة فإنه يعيدها ندبا لا وجوبا. قياسا على القاضي إذا تبين له خطأ الدليل قبل بت الحكم، فإنه لا يجوز له الحكم باجتهاده الأول، وإن حكم به نقض. أما إن شك وهو في الصلاة فإنه يتم صلاته على اجتهاده الأول.[٢]

(١) نهاية المحتاج ١/ ٤٢٢ ـ ٤٢٧، والشرح الكبير مع المغني ١/ ٤٩٧

(٢) الدسوقي ١/ ٢٢٧

**الاختلاف في الاجتهاد في القبلة :**

**٢٩ ـ** ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أنه إذا اختلف اجتهاد مجتهدين لم يتبع أحدهما صاحبه ولا يؤمه، لأن كل واحد منهما يعتقد خطأ الآخر فلم يجز الائتمام.

وعند ابن قدامة أن قياس المذهب جواز ذلك. وهو مذهب أبي ثور، ذلك أن كل واحد منهما يعتقد صحة صلاة الآخر، وأن فرضه التوجه إلى ما توجه إليه، فلم يمنع اختلاف الجهة الاقتداء به، كالمصلين حول الكعبة.

ولو اتفقا في الجهة واختلفا في الانحراف يمينا أو شمالا فالمذهب صحة الائتمام بلا خلاف لاتفاقهما في الجهة، وهي كافية في الاستقبال.

وقال الشافعية: لو اجتهد اثنان في القبلة، واتفق اجتهادهما، فاقتدى أحدهما بالآخر، ثم تغير اجتهاد واحد منهما لزمه الانحراف إلى الجهة الثانية، وينوي المأموم المفارقة وإن اختلفا تيامنا وتياسرا، وذلك عذر في المفارقة فلا تفوته فضيلة الجماعة، ومحل ذلك حيث علم المأموم بانحراف إمامه، فإن لم يعلم به إلا بعد السلام فالأقرب وجوب الإعادة.

وقال الحنفية: لو سلم الإمام فتحول رأي مسبوق ولا حق[1] استدار المسبوق، لأنه منفرد فيما يقضيه، واستأنف اللاحق، لأنه مقتد فيما يقضيه. والمقتدي إذا ظهر له وراء الإمام أن القبلة غير الجهة التي يصلي إليها الإمام لا يمكنه إصلاح صلاته، لأنه إن استدار خالف إمامه في الجهة قصدا وهو مفسد، وإلا كان متما صلاته إلى ما هو غير القبلة عنده وهو مفسد أيضا.[1]

**خفاء القبلة على المجتهد :**

**٣٠ ـ** خفاء القبلة على المجتهد إما أن يكون قبل الصلاة أو في أثنائها، وإما أن يكون قبل التحري أو بعده، وسنتناول بالبحث كلا على حدة.

**خفاء القبلة قبل الصلاة والتحري :**

**٣١ ـ** ذكر الحنفية، والمالكية، والحنابلة أن من عجز عن معرفة القبلة بالاستدلال، وخفيت عليه الأدلة لفقدها أو لغيم أو حبس أو التباس مع ظهورها، حيث تعارضت عنده الأمارات، فإنه يتحرى ويصلي، وتصح صلاته عندئذ، لأنه بذل وسعه في معرفة الحق مع علمه بأدلته، أشبه الحاكم إذا خفيت عليه النصوص، وقد روى عبدالله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل منا حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فنزل: (فأينما تولوا فثم وجه الله)[2]

---

(١) المسبوق من فاتته ركعة فأكثر مع الإمام. أما اللاحق فهو من ابتدأ صلاته مع الإمام، ثم عرض له عارض منعه من متابعة الإمام حتى فاتته ركعة أو أكثر.

(١) رد المحتار ١/ ٢٩١، والدسوقي ١/ ٢٢٦، ونهاية المحتاج ١/ ٤٢٩، والمغني ١/ ٤٧٤، والشرح الكبير مع المغني ١/ ٤٩٣، وغنية المتملي شرح منية المصلي ص ٢٢٥

(٢) حديث: «كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة...» أخرجه الترمذي واللفظ له وابن ماجة من حديث ربيعة. قال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بذاك ـ أي ليس بالقوي ـ لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان، وأشعث بن سعيد أبوالربيع السمان يضعف في الحديث. (تحفة الأحوذي ٢/ ٣٢١، ٣٢٢ نشر السلفية ١٣٨٤ هـ وسنن ابن ماجة بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ١/ ٣٢٦ ط عيسى الحلبي ١٣٧٢هـ). والآية من سورة البقرة/ ١١٥

وعرف الحنفية التحري بأنه بذل المجهود لنيل المقصود. وأفاد ابن عابدين بأن قبلة التحري مبنية على مجرد شهادة القلب من غير أمارة، وعبر المالكية بأنه يتخير جهة من الجهات الأربع يصلي إليها صلاة واحدة، ولا إعادة لسقوط الطلب عنه، وهذا ما رجحه ابن عابدين من الحنفية على قول بعضهم بتكرار الصلاة إلى الجهات الأربع في حالة التحري وعدم الركون إلى جهة.

وذهب الشافعية إلى أنه يصلي كيف كان لحرمة الوقت، ويقضي لندرته.[1]

**ترك التحري :**

**٣٢** ـ ذهب الحنفية إلى أن العاجز عن معرفة القبلة بالأدلة لا يجوز أن يشرع في الصلاة دون أن يتحرى وإن أصاب، لتركه فرض التحري، إلا أنه لا يعيد إن علم إصابته بعد فراغه اتفاقا عند الحنفية، بخلاف ما إذا علم الإصابة قبل التمام، فإن صلاته تبطل لأنه بنى قويا على ضعيف خلافا لأبي يوسف.

وعند المالكية أن المجتهد الذي تخفى عليه أدلة القبلة يتخير جهة من الجهات الأربع، ويصلي إليها ويسقط عنه الطلب لعجزه، وقال الشافعية والحنابلة: يعيد من صلى بلا تحرّ أو تعذر عليه التحري، سواء ظهر له الصواب أثناء الصلاة أو بعدها.[1]

**ظهور الصواب للمتحري :**

**٣٣** ـ ذكر الحنفية أن المتحري إن ظهر صوابه في أثناء الصلاة فالصحيح أنها لا تفسد، وعند بقية المذاهب لا خلاف في صحتها.

وعبارة البحر الرائق: والصحيح كما في المبسوط والخانية أنه لا يلزمه استئناف الصلاة، لأن صلاته كانت جائزة ما لم يظهر الخطأ، فإذا تبين أنه أصاب لا يتغير حاله. وقيل: تفسد، لأن افتتاح الصلاة كان ضعيفا، وقد قوى حاله بظهور الصواب، ولا يبنى القوى على الضعيف.[2]

**التقليد في القبلة :**

**٣٤** ـ ذكر الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة أنه لا يقلد المجتهد مجتهدا غيره، لأن القدرة على الاجتهاد تمنع من التقليد.

ومن علم أدلة القبلة لا يجوز له أن يقلد غيره مطلقا، وأما غير المجتهد فعليه أن يقلد المجتهد، لقوله تعالى: (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون).[3]

وإذا كان هناك أكثر من مجتهد فالمقلد له أن يختار

---

(١) رد المحتار ١/ ٢٨٩، ٢٩١، والبحر الرائق ١/ ٣٠٣، والزرقاني ١/ ١٨٩، والدسوقي ١/ ٢٢٥، ونهاية المحتاج ١/ ٤٢٢، والشرح الكبير مع المغني ١/ ٤٩٣

(١) رد المحتار ١/ ٢٩٠، ٢٩١، والفروع ١/ ٣٨٣، وكشاف القناع ١/ ٣٠٧، ٣١٣، ومغني المحتاج ١/ ١٤٦، والروضة ١/ ٢١٨، والدسوقي ١/ ٢٢٧

(٢) رد المحتار ١/ ٢٩٢، والبحر الرائق ١/ ٣٠٥، والدسوقي ١/ ٢٢٧، ومغني المحتاج ١/ ١٤٦، والروضة ١/ ٢١٨، وكشاف القناع ١/ ٣١٢

(٣) سورة النحل / ٤٣

أحدهم، والأولى أن يختار من يثق به أكثر من غيره.[1]

**ترك التقليد :**

٣٥ ـ ليس لمن فرضه التقليد ووجد من يقلده أن يستقبل بمجرد ميل نفسه إلى جهة، فقد ذكر الحنفية، والمالكية: أنه إن ترك التقليد واختار له جهة تركن لها نفسه وصلى لها كانت صلاته صحيحة إن لم يتبين خطأه، وزاد المالكية: فإن تبين الخطأ في الصلاة قطعها حيث كان كثيرا، وإن تبين بعدها فقولان بالإعادة أبدا أو في الوقت، كما سيأتي في «تبين الخطأ في الصلاة».

وذهب الشافعية والحنابلة أنه تلزمه الإعادة مطلقا وإن صادف القبلة.[2]

**استقبال الأعمى ومن في ظلمة للقبلة :**

٣٦ ـ ذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة إلى أن الأعمى عليه أن يسأل عن القبلة، لأن معظم الأدلة تتعلق بالمشاهدة.

قال الحنفية: فإن لم يجد من يسأله عنها تحرى، وكذا لو سأله عنها فلم يخبره، حتى إنه لو أخبره بعدما صلى لا يعيد.

ولو لم يسأله وتحرى: إن أصاب جاز وإلا لا.

ولو شرع في الصلاة إلى غير القبلة فسواه رجل إليها، فإن كان وجد الأعمى وقت الشروع من يسأله عنها فلم يسأله لم تجز صلاته، وإلا بنى على ما مضى منها، ولا يجوز لهذا الرجل الاقتداء به.

وذكر المالكية أنه لا يجوز له تقليد المجتهد بل عليه أن يسأل عن الأدلة عدلا في الرواية ليهتدي بها إلى القبلة.[1]

**تبين الخطأ في القبلة :**

٣٧ ـ أطلق الحنفية القول بأن المصلى الذي لم يشك في القبلة ولم يتحر إذا ظهر له خطؤه في القبلة وهو في الصلاة فسدت صلاته، بخلاف من خفيت عليه القبلة فشك فيها وتحرى، ثم ظهر له خطؤه وهو في الصلاة استدار إلى الجهة التي انتهى إليها تحريه، أما إذا ظهر له خطؤه بعد انتهاء الصلاة فإن صلاته صحيحة.

وذهب الحنفية والمالكية إلى وجوب الإعادة على المجتهد والمقلد إذا كانت علامات القبلة ظاهرة ثم تبين الخطأ فيها، لأنه لا عذر لأحد في الجهل بالأدلة الظاهرة. أما دقائق علم الهيئة وصور النجوم الثوابت فهو معذور في الجهل بها فلا إعادة عليه. ولم يفرق الحنابلة والشافعية في مقابل الأظهر عندهم بين ما إذا كانت الأدلة ظاهرة فاشتبهت عليه أو خفيت، وبين ما إذا كانت أدلة خفية، لأنه أتى بما أمر في الحالين وعجز عن استقبال القبلة في الموضعين فاستويا في عدم الإعادة. أما في القول

---

(١) نهاية المحتاج ١/ ٤٢٤، ٤٢٥، والمغني ١/ ٤٧٢، ٤٧٤، والدسوقي ١/ ٢٢٦، وابن عابدين ١/ ٢٩١، والشرح الكبير مع المغني ١/ ٤٩٣

(٢) الدسوقي ١/ ٢٢٦، ٢٢٧، ونهاية المحتاج ١/ ٤٢٥، والمغني ١/ ٤٨٩ ط ثانية، ورد المحتار ١/ ٢٩٠

(١) رد المحتار ١/ ٢٨٩، ٢٩١، والدسوقي ١/ ٢٢٦، ونهاية المحتاج ١/ ٤٢٢، ٤٢٥، والمغني ١/ ٤٦٩، ٤٧٤، والشرح الكبير مع المغني ١/ ٤٩٠، ٤٩٤

الأظهر للشافعية فتلزمه الإعادة لأنه أخطأ في شرط من شروط الصلاة. [١]

**العجز عن استقبال القبلة في الصلاة.**

**٣٨** ـ ذهب الأئمة الأربعة إلى أن من به عذر حسي يمنعه من الاستقبال كالمريض والمربوط يصلي على حسب حاله، ولو إلى غير القبلة، لأن الاستقبال شرط لصحة الصلاة وقد عجز عنه فأشبه القيام.

واشترط الشافعية، والصاحبان من الحنفية لسقوط القبلة عنه أن يعجز أيضا عمن يوجهه ولو بأجر المثل، كما استظهره الشيخ إسماعيل النابلسي وابن عابدين. وبالنسبة لإعادة الصلاة فإن في ذلك خلافا تفصيله في مباحث الصلاة.

وأما أبو حنيفة فذهب إلى أنه لا يشترط ذلك، لأن القادر بقدرة غيره عاجز. وبقولهما جزم في المنية والمنح والدر والفتح بلا حكاية خلاف.

ولو وجد أجيرا بأجرة مثله فينبغي أن يلزمه استئجاره إذا كانت الأجرة دون نصف درهم، والظاهر أن المراد به أجرة المثل كما فسروه في التيمم. [٢]

أما من به عذر شرعي يمنعه من الاستقبال فقد تعرض الفقهاء للصور الآتية منه وهي:

الخوف على النفس، وذكره الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وذلك كالخوف من سبع وعدو، فله حينئذ أن يتوجه إلى جهة قدر عليها، ومثله الهارب من العدو راكبا يصلي على دابته.

وذكر الحنفية من صور العذر: الخوف من الانقطاع عن رفقته، لما في ذلك من الضرر.

وذكر الشافعية من ذلك: الاستيحاش وإن لم يتضرر بانقطاعه عن رفقته.

وذكر الحنفية والمالكية من الأعذار: الخوف من أن تتلوث ثيابه بالطين ونحوه لو نزل عن دابته.

واشترط الحنفية عجزه عن النزول، فإن قدر عليه نزل وصلى واقفا بالإيماء، وإن قدر على القعود دون السجود أومأ قاعدا.

وعد الحنفية والشافعية من الأعذار: ما لو خاف على ماله ـ ملكا أو أمانة ـ لو نزل عن دابته.

وذكر الحنفية والشافعية من الأعذار: العجز عن الركوب فيمن احتاج في ركوبه بعد نزوله للصلاة إلى معين ولا يجده، كأن كانت الدابة جموحا، أو كان هو ضعيفا فله ألا ينزل. [١]

ومن الأعذار: الخوف وقت التحام القتال، فقد اتفقت المذاهب الأربعة على أن يسقط شرط الاستقبال في حال المسايفة وقت التحام الصفوف في شدة الخوف إذا عجز المصلي عنه. [٢] ولمعرفة ماهية هذا القتال، وما يلحق به، ووقت صلاته، وإعادتها حين الأمن، وبقية أحكامها (ر: صلاة الخوف).

---

(١) رد المحتار ١/ ٢٨٩، ٢٩٢، والدسوقي ١/ ٢٢٤، ٢٢٦ ـ ٢٢٨، ونهاية المحتاج ١/ ٤٢٧، والمغني ١/ ٤٤٩ ط الرياض، وكشاف القناع ١/ ٣١٢ ط مكتبة النصر ـ الرياض.

(٢) رد المحتار ١/ ٢٨٩ ـ ٣٩٢، والدسوقي ١/ ٢٢٤، ونهاية المحتاج ١/ ٤٠٨، والجمل على المنهج ١/ ٣١٤، والشرح الكبير مع المغني ١/ ٤٨٦

(١) رد المحتار ١/ ٢٩٠، والدسوقي ١/ ٢٢٤، ٢٢٩، ونهاية المحتاج ١/ ٤٠٨، ٤١٦، والشرح الكبير مع المغني ١/ ٤٨٦

(٢) رد المحتار ١/ ٥٦٩، والدسوقي ١/ ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٩، ونهاية المحتاج ١/ ٤٠٩، والشرح الكبير مع المغني ١/ ٤٨٦، ٤٥٠، والمغني ٢/ ٤١٦ ط الرياض.

**استقبال المتنفل على الراحلة في السفر:**

٣٩ ـ اتفق الفقهاء على جواز التنفل على الراحلة في السفر لجهة سفره ولو لغير القبلة ولو بلا عذر، لأنه ﷺ: «كان يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به»[1] وفسر قوله تعالى: (فأينما تولوا فثم وجه الله) بالتوجه في نفل السفر.[2]

وفي الشروط المجوزة لذلك خلاف فصله الفقهاء في مبحث صلاة المسافر، والصلاة على الراحلة.

**استقبال المتنفل ماشيا في السفر:**

٤٠ ـ مذهب أبي حنيفة، ومالك، وإحدى الروايتين عن أحمد، وهو كلام الخرقي من الحنابلة: أنه لا يباح للمسافر الماشي الصلاة في حال مشيه، لأن النص إنما ورد في الراكب، فلا يصح قياس الماشي عليه، لأنه يحتاج إلى عمل كثير، ومشي متتابع ينافي الصلاة فلم يصح الإلحاق.

ومذهب عطاء، والشافعي، وهو ثانية الروايتين عن أحمد اختارها القاضي من الحنابلة: أن له أن يصلي ماشيا قياسا على الراكب، لأن المشي إحدى حالتي سير المسافر، ولأنهما استويا في صلاة الخوف فكذا في النافلة. والمعنى فيه أن الناس محتاجون إلى الأسفار، فلو شرطنا فيها الاستقبال للتنفل لأدى إلى ترك أورادهم أو مصالح معايشهم.

ومذهب الحنابلة، والأصح عند الشافعية: أن عليه أن يستقبل القبلة لافتتاح الصلاة، ثم ينحرف إلى جهة سيره، قال الشافعية: ولا يلزمه الاستقبال في السلام على القولين.[1]

**استقبال المفترض على السفينة ونحوها:**

٤١ ـ اتفقت المذاهب الأربعة على وجوب استقبال المفترض على السفينة في جميع أجزاء صلاته، وذلك لتيسر الاستقبال عليه. ونص الحنفية والمالكية والحنابلة على أنه يدور معها إذا دارت.[2]

وتفصيل ذلك في مصطلح: (الصلاة في السفينة).

**استقبال القبلة في غير الصلاة:**

٤٢ ـ قرر الفقهاء أن جهة القبلة هي أشرف الجهات، ولذا يستحب المحافظة عليها حين

---

(١) حديث: «كان ﷺ يصلي على راحلته...» أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ «كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به، يومىء إيماء، صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته» وفي رواية لمسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما «كان رسول الله ﷺ يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه...» (اللؤلؤ والمرجان ص ١٣٨ نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت، وفتح الباري ٢/ ٤٨٩ ط السلفية، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ١/ ٤٨٦، ٤٨٧ ط عيسى الحلبي).

(٢) رد المحتار ١/ ٤٦٩، والدسوقي ١/ ٢٢٥، ونهاية المحتاج ١/ ٤٠٩، وشرح الروض ١/ ١٣٤ ط الميمنية، والمغني ١/ ٤٤٥، والشرح الكبير مع المغني ١/ ٤٨٦

(١) رد المحتار ١/ ٤٦٩، والدسوقي ١/ ٢٢٥، ونهاية المحتاج ١/ ٤١٠، ٤١٤، والشرح الكبير مع المغني ١/ ٤٨٨

(٢) الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٢٢٣ ط بولاق، ومغني المحتاج ١/ ١٤٤، ومواهب الجليل ١/ ٥٠٩، والمغني ١/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦، والإنصاف ٢/ ٤

الجلوس، لقوله ﷺ : «إن سيد المجالس ما استقبل القبلة». [١]

قال صاحب الفروع : ويتجه في كل طاعة إلا لدليل. [٢]

وقد يكون المراد من التوجه إليها تغليظ الأمر وإلقاء الرهبة في قلب من طلب منه التوجه إليها، كما في تغليظ القاضي اليمين على حالفها بذلك (ر: إثبات ف ٢٦).

على أنه قد يعرض للإنسان أحوال ترفع هذا الاستحباب، بل قد يكون استقبالها حراما أو مكروها (ر: قضاء الحاجة. استنجاء).

والجمهور على أن زائر قبر النبي ﷺ يستدبر القبلة ويستقبل القبر الشريف. [٣]

**استقبال غير القبلة في الصلاة :**

٤٣ ـ الأصل في استقبال المصلي للأشياء الإباحة، ما دام متوجها إلى جهة القبلة، لكن هناك أشياء معينة نهي المصلي عن أن يجعلها أمامه لاعتبارات خاصة فيها، كأن يكون في وجودها أمامه تشبه بالمشركين، كما في الصنم والنار والقبر، أو لكونها قذرة أو نجسة يصان وجه المصلي ونظره عنها، كما في الصلاة إلى الحش [١] والمجزرة، أو قد يكون أمامه ما يشوش عليه فكره كما في الصلاة إلى الطريق. وقد تناولها الفقهاء بالبحث في الكلام على مكروهات الصلاة. [٢]

وقد يكون ذلك الشيء الذي أمام المصلي أمرا مرغوبا فيه، لكونه علامة على موضع سجوده لمنع المارين من المرور فيما بينه وبينه، كما في الصلاة إلى السترة. وقد بحثها الفقهاء ضمن سنن الصلاة. [٣]

**استقبال غير القبلة في غير الصلاة :**

٤٤ ـ الأصل في توجه الإنسان إلى الأشياء في غير الصلاة الإباحة أيضا، ولكن قد يطلب التوجه إلى المواطن الشريفة في الأحوال الشريفة طلبا لخيرها وفضلها، كاستقبال السماء بالبصر وببطون الكفين في الدعاء. [٤]

كما يطلب عدم التوجه إليها في الأحوال الخسيسة، كاستقبال قاضي الحاجة بيت المقدس أو المصحف الشريف (ر: قضاء الحاجة).

وقد يطلب تجنب استقبالها صيانة له عنها لنجاستها أو حفظا لبصره عن النظر إليها، كاستقبال قاضي الحاجة مهب الريح، واستقبال

---

(١) حديث : «إن سيد المجالس . . . » . أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا بلفظ «إن لكل شيء سيدا، وإن سيد المجالس قبالة القبلة» قال الهيثمي والمنذري وغيرهما: إسناده حسن. (مجمع الزوائد ٨/ ٥٩ نشر مكتبة القدس ١٣٥٣ هـ، وفيض القدير ٢/ ٥١٢، نشر المكتبة التجارية ١٣٥٦هـ).

(٢) الفروع ١/ ٨٠

(٣) شرح الأذكار لابن علان ٥/ ٣٣

(١) الحش : هو الموضع الذي تقضى فيه الحاجة في البساتين ثم أطلقت على الكنف. (المصباح المنير) حسن.

(٢) تحفة الأحوذي ٢/ ٣٢٦، والمغني ٢/ ٧٢، ٨٠، والخرشي ١/ ٢٩٤ ط بولاق، وشرح الروض ١/ ١٧٤، ونهاية المحتاج ٢/ ٥٤، ٦٠، ٦١، ورد المحتار ١/ ٤٣٣، ٤٣٨، وتقريس الرافعي عليه ١/ ٨٥، وكشاف القناع ١/ ٣٤٢ ط السنة المحمدية.

(٣) نهاية المحتاج ٢/ ٥٤، والمغني ٢/ ٦٦، ٧١

(٤) شرح الأذكار ٢/ ٢٧

المستأذن للدخول باب المكان الذي يريد الدخول إليه.[١]

وقد يطلب الاستقبال حفاظا على الآداب ومكارم الأخلاق وتوفيرا لحسن الإصغاء، كما في استقبال الخطيب للقوم واستقبالهم له، واستقبال الإمام الناس بعد الصلاة المكتوبة.[٢]

وكما في استقبال الضيوف والمسافرين إبقاء على الروابط الاجتماعية متينة.[٣]

ومن هذه الطاعات: الوضوء، والتيمم، والأذان والإقامة، ومنه الدعاء بعد الوضوء، والدعاء في الاستسقاء، والذكر، وقراءة القرآن، وانتظار الصلاة في المسجد، والحج في مواطن كثيرة، تعلم بتتبع كتاب الحج كالإهلال، وشرب ماء زمزم، وتوجيه الهدى حين الذبح للقبلة، وقضاء القاضي بين الخصوم، كما هو مبين في مواضعها.

كما يستحب استقبال القبلة في مواطن خاصة طلبا لبركتها وكمال العمل باستقبالها، كما في توجيه المحتضر إليها، وكذا الميت في قبره عند الدفن (ر: كتاب الجنائز)، ومثله من أراد أن ينام،[٤] أو أراد أن يذبح ذبيحة فيسن له أن يستقبل بها القبلة (ر: كتاب الذبائح).

(١) المغني ١/ ١٥٥، وحاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ١/ ١١٩، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٣٠، والآداب لابن مفلح ١/ ٤٤٥

(٢) كشاف القناع ٢/ ٣١ ط السنة المحمدية، والمبسوط ـ افتتاح الصلاة، والشرح مع المغني ٢/ ٨٠، وإعلام الساجد ص ٤٠٤

(٣) شرح الأذكار ٥/ ١٧٥

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير ١/ ٢٦١ ط بولاق، وبذل المجهود ١٩/ ٢٨١، وعون المعبود ٤/ ٤٧٠.

# استقراء

**التعريف:**

١ ـ الاستقراء لغة: التتبع، يقال: قرأ الأمر، وأقرأه أي: تتبعه، واستقرأت الأشياء: تتبعت أفرادها لمعرفة أحوالها وخواصها.[١]

وعرفه الأصوليون والفقهاء بقولهم: تصفح جزئيات كلي ليحكم بحكمها على ذلك الكلي.[٢]

**الألفاظ ذات الصلة:**

**القياس:**

٢ ـ القياس: هو إلحاق فرع بأصل في حكم لاشتراكهما في العلة.[٣]

**الحكم الإجمالي:**

٣ ـ الاستقراء إن كان تاما بمعنى تتبع جميع الجزئيات ما عدا صورة النزاع (أي الصورة المراد معرفة حكمها) يعتبر دليلا قطعيا حتى في صورة النزاع عند الأكثر من العلماء، وقال بعض العلماء: ليس بقطعي، بل هو ظني، لاحتمال مخالفة تلك الصورة لغيرها على بعد.

(١) تاج العروس ط ليبيا، والمصباح المنير ط دار المعارف في مادة (قرى)

(٢) حاشية البناني على جمع الجوامع ٢/ ٣٤٦ ط الحلبي، والتعريفات للجرجاني ص ١٣ ط مصطفى الحلبي.

(٣) فواتح الرحموت ٢/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧

وقد أجاز العلماء الأخذ بالاستقراء في: الحيض، والاستحاضة، والعدة على خلاف وتفصيل موطنه هذه المصطلحات.

٤ ـ وإن كان الاستقراء ناقصا أي بأكثر الجزئيات الخالي عن صورة النزاع فهو ظني في تلك الصورة لا قطعي، لاحتمال مخالفة صورة النزاع لذلك المستقرأ، ويسمى هذا النوع: إلحاق الفرد بالأغلب.[1]

ومن أمثلة ما احتجوا فيه بالاستقراء: المعتدة عند اليأس تعتد بالأشهر، فقال الشافعية في الراجح عندهم: يعتبر في عدة اليائسة استقراء نساء أقاربها من الأبوين الأقرب فالأقرب، لتقاربهن طبعا وخلقا.

وقال الحنفية، والمالكية، والحنابلة ـ وهو رأي للشافعية ـ باستقراء حالات النساء واعتبار حالها بحال مثيلاتها في السن عند ذلك، على اختلاف بينهم في ذلك يرجع إليه في مصطلح (عدة) و(إياس).[2]

(١) شرح جمع الجوامع ٢/ ٣٤٦

(٢) ابن عابدين ٢/ ٦٠٦ ط الأولى، وحواشي التحفة ٨/ ٢٣٨ ط دار صادر، والمغني ٧/ ٤٦١ ط السعودية، والحطاب ٤/ ١٤٦، ١٤٧ ط ليبيا.

# استقراض

**التعريف:**

١ ـ الاستقراض لغة: طلب القرض.[1]

ويستعمله الفقهاء بمعنى طلب القرض، أو الحصول عليه، ولو بدون طلب.[2]

والقرض ما تعطيه من مثلي ليتقاضى مثله.[3]

**الألفاظ ذات الصلة:**

**الاستدانة:**

٢ ـ الاستقراض أخص من الاستدانة، فإن الدين عام شامل للقرض وغيره مما يثبت في الذمة كالسلم. والدين قد يكون له أجل، والأجل فيه ملزم، أما القرض فإن الأجل فيه غير ملزم عند الجمهور، وقال المالكية: إن اشتراطه ملزم، وإنه ليس للمقرض مطالبة المستقرض ما لم يحل الأجل كغيره من الديون[4] لقول النبي ﷺ: «المؤمنون عند شروطهم».[5]

(١) تاج العروس، ولسان العرب (قرض).

(٢) المبسوط ١٨/ ١٩ ط دار الفكر، وأدب الأوصياء ٢/ ١٧٣ وما بعدها.

(٣) كشاف اصطلاحات الفنون، (قرض) والفتاوى الهندية ٥/ ٣٦٦، ورد المحتار ٤/ ١٧١

(٤) ابن عابدين ٤/ ١٧٢، والحطاب ٤/ ٥٤٥، وشرح الروض ٢/ ١٤٠، والمغني مع الشرح الكبير ٤/ ٣٥٤ ط المنار الثانية.

(٥) حديث «المؤمنون عند شروطهم» أورده البخاري معلقا بدون سند بلفظ: «المسلمون عند شروطهم» ولم يوصله في مكان آخر. وأخرجه إسحاق في مسنده من طريق كثير بن عبدالله بزيادة «إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما» وكثير هذا ضعفه الأكثر، لكن=

**الحكم الإجمالي :**

٣ ـ الاستقراض جائز بالنسبة للمستقرض بشروط يذكرها الفقهاء في أبواب القرض، ونقل بعضهم الإجماع على الجواز،[١] وروى أبو رافع أن النبي ﷺ : «استسلف من رجل بَكْراً،[٢] فقدمت على النبي ﷺ إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبورافع، فقال: يا رسول الله لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا،[٣] فقال: أعطه، فإن خير الناس أحسنهم قضاء».[٤]

وقد يعرض للاستقراض ما يخرجه عن الجواز كحرمة الاستقراض بشرط نفع للمقرض، وكوجوب استقراض المضطر،[٥] وغير ذلك من الأحكام التي تذكر في باب القرض.

ويصح التوكيل في الاستقراض عند الشافعية والحنابلة، ولا يصح عند الحنفية، لأن الاستقراض طلب تبرع من المقرض فهو نوع من التكدي (الشحاذة) ولا يصح التوكيل فيه.[١]

والاستقراض أحيانا يحتاج إلى إذن من القاضي، كاستقراض من حكم له بنفقة القريب على قريبه المعسر في بعض المذاهب،[٢] ويذكر الفقهاء ذلك في أحكام النفقة.

ولو استقرض الأب من ولده فإن للولد مطالبته، عند غير الحنابلة، لأنه دين ثابت فجازت المطالبة به كغيره، وقال الحنابلة: لا يطالب، لحديث: «أنت ومالك لأبيك».[٣]

**مواطن البحث :**

٤ ـ أغلب أحكام الاستقراض عند الفقهاء تذكر في باب القرض، وبالإضافة إلى ذلك تأتي بعض أحكامه في الشركة، أثناء الكلام عن إذن الشريك لشريكه،[٤] وفي الوكالة عند بيان ما تصح فيه

---

= البخاري ومن تبعه يقوون أمره. وأخرجه الترمذي بالإسناد نفسه وقال: هذا حديث حسن صحيح. وقد نوقش في تصحيحه هذا الحديث. وأخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة بلفظ «المسلمون على شروطهم» وفيه كثير بن زيد الأسلمي وهو مختلف في توثيقه. أما اللفظ الوارد في متن الموسوعة فقد أورده ابن شيبة من طريق عطاء، وللدارقطني والحاكم من حديث عائشة مثله وزاد «ما وافق الحق» (فتح الباري ٤/ ٤٥١ نشر السلفية وتحفة الأحوذي ٤/ ٥٨٤ نشر السلفية، وعون المعبود ٩/ ٥١٦ نشر السلفية).

(١) المبسوط ١٤/ ٣٠، والحطاب ٤/ ٥٤٥، وشرح الروض ٢/ ١٤٠، والمغني لابن قدامة ٤/ ٣٤٦ ط الرياض.

(٢) البكر : الجمل الفتي القوي.

(٣) رباعيا : أي ذكرا من الجمال نبتت رباعيته، وهي رابعة أسنانه من الأمام.

(٤) مغني ابن قدامة ٤/ ٣٤٧ ط الرياض. وحديث «أن النبي ﷺ استسلف من رجل بكرا. . .» أخرجه مسلم من حديث أبي رافع (صحيح مسلم ٣/ ١٢٢٤ ط عيسى الحلبي).

(٥) الزرقاني على خليل ٥/ ٢٢٦، والمغني لابن قدامة ٤/ ٣٥١، والمبسوط ١٤/ ٣٢، ونهاية المحتاج ٤/ ٢١٦

(١) شرح الروض ٢/ ٢٧٨، والمغني لابن قدامة ٥/ ٨٩، وابن عابدين ٤/ ١٧٥

(٢) الزرقاني على خليل ٤/ ٢٥٨، وشرح الروض ٣/ ٢٤٤

(٣) حديث «أنت ومالك . . .» أخرجه البيهقي من حديث جابر بن عبدالله مرفوعا، قال ابن حجر في تخريج الهداية: رجاله ثقات، لكن قال البزار: إنما يعرف عن هشام عن ابن المكندر مرسلا. وقال البيهقي: أخطأ من وصله عن جابر، وأخرجه الطبراني والبزار من حديث سمرة بن جندب، علق الهيثمي على إسناد هذا الحديث فقال: فيه عبدالله بن إسماعيل الحوداني. قال أبو حاتم: لين وبقية رجال البزار ثقات، ومفهومه أن رجال الطبراني ليسوا كذلك. كما أخرجه الطبراني من حديث ابن مسعود، وذكر الهيثمي: فيه إبراهيم بن عبدالحميد، ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات. وقال ابن حجر: فيه من طريق ابن مسعود هذا معاوية بن يحيى وهو ضعيف (فيض القدير ٣/ ٤٩ ـ ٥٠ ط المكتبة التجارية).

(٤) ابن عابدين ٣/ ٣٥٣

الوكالة،[١] وفي الوقف في الاستدانة على الوقف،[٢] وفي النفقة في الاستقراض على الغائب والمعسر.[٣]

# استقسام

**التعريف :**

١ ـ يأتي الاستقسام في اللغة بمعنى : طلب القَسْم بالأزلام ونحوها، والقَسْم هنا : ماقُدِّر للإنسان من خير أو شر، ويأتي بمعنى طلب : القِسْم المقدر مما هو شائع، والقِسْم هنا : النصيب.

وقد اختلف علماء اللغة والمفسرون في المقصود بالاستقسام في قوله تعالى : (وأن تستقسموا بالأزلام).[٤] فقال الجمهور ومنهم الأزهري والهروي وأبو جعفر وسعيد بن جبير والحسن والقفال والضحاك والسدي : معنى الاستقسام بالأزلام طلب معرفة الخير والشر بواسطة ضرب القداح، فكان الرجل في الجاهلية إذا أراد سفرا، أو غزوا، أو تجارة، أو نكاحا، أو أو أمرا آخر ضرب بالقداح، وكانوا قد كتبوا على بعضها «أمرني ربي» وعلى بعضها «نهاني ربي» وتركوا بعضها خاليا عن الكتابة، فإن خرج الأمر أقدم على الفعل، وإن خرج النهي أمسك، وإن خرج الغُفْل أعاد العمل مرة أخرى، فهم يطلبون من الأزلام أن تدلهم على قسمهم.

وقال المؤرج والعزيزي وجماعة من أهل اللغة : الاستقسام هنا هو الميسر المنهي عنه، والأزلام قداح الميسر، وكانوا إذا أرادوا أن ييسِروا ابتاعوا ناقة بثمن مسمى يضمنونه لصاحبها، ولم يدفعوا الثمن حتى يضربوا بالقداح عليها، فيعلموا على من يجب الثمن.[١]

وذهب الفقهاء إلى ماذهب إليه جمهور اللغويين والمفسرين[٢] من أنه الامتثال لما تخرجه الأزلام من الأمر والنهي في شئون حياتهم، والأقداح هي أقداح الأمر والنهي.

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الطرق :**

٢ ـ من معاني الطَّرْق : الضرب بالحصى، وهو نوع من التكهن، وشبيه الخط في الرمل،[٣] وفي الحديث : «العيافة والطِيَرَةُ والطرْق من الجبت»[٤]

(١) المغني لابن قدامة ٥/ ٨٩

(٢) ابن عابدين ٣/ ٤١٩

(٣) الزرقاني على خليل ٤/ ٢٥٨، وشرح الروض ٣/ ٤٣٨

(٤) سورة المائدة / ٣

(١) لسان العرب (بتصرف) مادة (قسم)، وتفسير الرازي ١١/ ١٣٥ ط المطبعة البهية المصرية، والقرطبي ٦/ ٥٨ ومابعدها ط دار الكتب المصرية، والطبري ٩/ ٥١٠ وما بعدها ط دار المعارف بمصر، وفتح الباري ٨/ ٢٧٧ ط البحوث العلمية بالسعودية، والميسر والقداح لابن قتيبة ص ٣٣ ط المطبعة السلفية بمصر، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٤٣ ط عيسى الحلبي.

(٢) المبسوط ٢٤/ ٢ ط دار المعرفة بيروت، والدسوقي ٢/ ١٢٩ ط دار الفكر، والمغني ٧/ ٨ ط الرياض، والنظم المستعذب مع المهذب ٢/ ٢٨٧ ط دار المعرفة بيروت، والفروق ٤/ ٢٤٠ ط دار المعرفة بيروت.

(٣) لسان العرب، والزواجر ٢/ ١٠٩، ١١٠ ط دار المعرفة بيروت، وابن عابدين ٣/ ٣٠٦ ط بولاق، ومنتهى الإرادات ٣/ ٣٩٥ ط دار الفكر.

(٤) حديث : «العيافة والطيرة...». أخرجه أبو داود والنسائي من =

ومن ذلك يتبين أن الطرق بالحصى والاستقسام كلاهما لطلب معرفة الحظوظ.

ب ـ الطيرة :

٣ ـ هي التشاؤم، وأصله أن العربي كان إذا أراد المضي لمهمّ مرّ بمجاثم الطير وأثارها، فإن تيامنت مضى، وإن تشاءمت تطير وعدل. فنهي الشارع عن ذلك[1] ففي الحديث: «ليس منا من تَطَيّرَ أو تطير له»[2] وهي بهذا تشبه الاستقسام في أنها طلب معرفة قسمه من الغيب.

ج ـ الفأل :

٤ ـ الفأل هو أن تسمع كلاما حسنا فتتيمن به، والفأل ضد الطيرة، وفي الحديث «كان النبي ﷺ يحب الفأل ويكره الطيرة».[3]

والفأل مستحسن إذا كان من قبيل الكلمة الحسنة يسمعها الرجل من غير قصد، نحو: يا فلاح ويا مسعود فيستبشر بها.

والفأل بهذا المعنى ليس من قبيل الاستقسام (المنهي عنه) أما إذا قصد بالفأل طلب معرفة الخير من الشر عن طريق أخذه من مصحف، أو ضرب رمل، أو قرعة ونحوها ـ وهو يعتقد هذا المقصد إن خرج جيدا اتبعه، وإن خرج رديا اجتنبه ـ فهو حرام، لأنه من قبيل الاستقسام المنهي عنه.[1]

د ـ القرعة :

٥ ـ القرعة : اسم مصدر بمعنى الاقتراع وهو الاختيار بإلقاء السهام ونحو ذلك. وليست القرعة من الميسر كما يقول البعض، لأن الميسر هو القمار، وتمييز الحقوق ليس قمارا.

وليست من الاستقسام المنهي عنه، لأن الاستقسام تعرض لدعوى علم الغيب، وهو مما استأثر به الله تعالى، في حين أن القرعة تمييز نصيب موجود، فهي أمارة على إثبات حكم قطعا للخصومة، أو لإزالة الإبهام.

وعلى ذلك فالقرعة التي تكون لتمييز الحقوق مشروعة.

أما القرعة التي يؤخذ منها الفأل، أو التي يطلب بها معرفة الغيب والمستقبل فهي في معنى الاستقسام الذي حرمه الله سبحانه وتعالى.[2]

---

= حديث قبيصة بن برمة الأسدي. وقال النووي بعد عزو الحديث لأبي داود: إسناده حسن (فيض القدير ٤/ ٣٩٥ ـ ٣٩٦ ط المكتبة التجارية ١٣٥٦هـ).

(١) ابن عابدين ١/ ٥٧٩ ط بولاق ثالثة، وإعلام الموقعين ٤/ ٣٩٧ ط دار الجيل بيروت، والآداب الشرعية لابن مفلح ٣/ ٣٧٦ ط المنار، والزواجر ٢/ ١٠٩، ١١٠

(٢) حديث: «ليس منا من تطير . . .». أخرجه الطبراني والبزار من حديث عمران بن حصين. قال المنذري: إسناد الطبراني حسن وإسناد البزار جيد، وقال الهيثمي: فيه إسحاق بن الربيع العطار وثقه أبو حاتم وضعفه غيره وبقية رجاله ثقات (فيض القدير ٥/ ٣٨٥ ط المكتبة التجارية الكبرى ١٣٥٦هـ).

(٣) حديث: «كان النبي ﷺ يحب الفأل . . .». أخرجه أحمد بن حنبل من حديث أبي هريرة بهذا اللفظ، وأخرجه ابن ماجه بلفظ «كان النبي ﷺ يعجبه الفأل الحسن ويكره الطيرة» قال الحافظ البوصيري إسناده صحيح، ورجاله ثقات (مسند أحمد بن حنبل ٢/ ٣٣٢ نشر المكتب الإسلامي ١٣٩٨ هـ، وسنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ٢/ ١١٧٠ ط عيسى الحلبي).

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والفروق ٤/ ٢٤٠، وإعلام الموقعين ٤/ ٣٩٧، والآداب الشرعية ٣/ ٣٧٦، والقرطبي ٦/ ٥٩، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٤٣، وابن عابدين ١/ ٥٥٥

(٢) لسان العرب، والفروق ٤/ ١١١، ١١٢، ١١٣، ٢٤٠، والقرطبي ٦/ ٥٩، ومنتهى الإرادات ٣/ ٥١٥

**هـ ـ الكهانة :**

٦ ـ الكهانة أو التكهن : ادعاء علم الغيب، والكاهن هو الذي يخبر عن بعض المضمرات، فيصيب بعضها، ويخطىء أكثرها، ويزعم أن الجن يخبره بذلك، ومثل الكاهن : العراف، والرمّال، والمنجم، وهو الذي يخبر عن المستقبل بطلوع النجم وغروبه.[1]

وفي الحديث : «ليس منا من تطير أو تطير له، أو تكهن أو تكهن له، أو سحر أو سحر له». و«من أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد».[2] وعلى ذلك فالكهانة هي من قبيل الاستقسام الذي حرمه الله تعالى.

**صفة الاستقسام (حكمه التكليفي) :**

٧ ـ الاستقسام بالأزلام ومافي معناها ـ سواء كان لطلب القسم في أمور الحياة الغيبية، أو كان للمقامرة ـ ولو كان المقصود به خيرا حرام، كما ورد في القرآن الكريم : (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه).[3] وقوله تعالى : (حرمت عليكم الميتة والدم . . .) إلى قوله (وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق).[4] فهو خروج عن طاعة الله، لأنه تعرض لعلم الغيب، أو نوع من المقامرة، وكلاهما منهي عنه.[1]

**إحلال الشرع الاستخارة محل الاستقسام:**

٨ ـ لما كان الانسان بطبعه يميل إلى التعرف على طريقه، والاطمئنان إلى أمور حياته، فقد أوجد الشرع للإنسان ما يلجأ به إلى الله تعالى ليشرح صدره لما فيه الخير فيتجه إليه.

والاستخارة طلب الخيرة في الشيء،[2] والتفصيل في مصطلح (استخارة).

# استقلال

انظر : انفراد

# استكساب

انظر : إنفاق، ونفقة

---

(١) المهذب ٢/ ٢٢٥، والزواجر ٢/ ١٠٩، والقرطبي ٦/ ٥٩، وابن عابدين ٣/ ٣٠٦، ومنتهى الإرادات ٣/ ٣٩٥

(٢) حديث : (ليس منا من تطير أو تطير له . . .) سبق تخريجه فقرة

(٣) وعبارة «من أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد» للبزار فقط.

(٣) سورة المائدة / ٩٠

(٤) سورة المائدة / ٣

(١) القرطبي ٦/ ٥٩، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٤٣، والمغني ٧/ ٨، والمبسوط ٢٤/ ٢، وابن عابدين ١/ ٣١، ٣٢، ٣/ ٣٠٦، والفروق ٤/ ٢٤٠، والزواجر ٢/ ١٠٩ ومابعدها، وإعلام الموقعين ٤/ ٣٩٧، والآداب الشرعية لابن مفلح ٣/ ٣٧٦، ومنتهى الإرادات ٣/ ٣٩٥، وزاد المعاد ٤/ ٢٥٤ ط مصطفى الحلبي.

(٢) الأذكار للنووي ص ١٠١ ط دار الملاح للطباعة والنشر، والمغني ٢/ ١٣٣، وابن عابدين ١/ ٤٦١، ومنح الجليل ١/ ١٠

# استلام

**التعريف :**

١ ـ من معاني الاستلام في اللغة : اللمس باليد أو الفم. والاستلام مأخوذ إما من السَّلام أي التحية،[١] وإما من السِّلام أي الحجارة، لما فيه من لمس الحجر. ويستعمله الفقهاء بهذه المعاني عند الكلام عن الطواف.[٢]

وقد شاع استعمال الاستلام بمعنى التسلم، فيرجع إليه بهذا المعنى في مصطلح : (تسلم).

**الحكم الإجمالي :**

٢ ـ يتفق الفقهاء على أنه يسن استلام الحجر الأسود والركن اليماني باليد في أول الطواف،[٣] روى ابن عمر «أن رسول الله ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني».[٤] وقال ابن عمر: «ما تركت استلام هذين الركنين: اليماني والحجر منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما في شدة ولا رخاء».[١] ولأن الركن اليماني مبني على قواعد إبراهيم عليه السلام، فسنّ استلامه، كاستلام الركن الذي فيه الحجر.[٢] والاستلام في كل طوفة كالمرة الأولى عند الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وقال المالكية بالاستحباب.[٣]

والاستلام بالفم كالاستلام باليد بالنسبة للحجر، إلا أن المالكية قالوا: إن الاستلام باليد يكون بعد العجز عن الاستلام بالفم.[٤] وفي استلام اليماني بالفم خلاف بين الفقهاء يذكر في أحكام الطواف.

وعند العجز عن الاستلام باليد يستلم الإنسان بشيء في يده.

فإن لم يمكنه استلامه أصلا أشار إليه وكبر لحديث ابن عباس قال: «طاف النبي ﷺ على بعير كلما أتى الركن أشار إليه وكبر».[٥]

وبعد الانتهاء من ركعتي الطواف يسن كذلك

---

(١) لسان العرب، وتاج العروس (سلم).

(٢) طلبة الطلبة ص ٢٩ ط مكتبة المثنى، والنظم المستعذب ١/ ٢٢٩ ط مصطفى الحلبي، والمغني لابن قدامة ٣/ ٣٧١ ط الرياض.

(٣) ابن عابدين ٣/ ١٦٩ ط بولاق، والعدوى على الكفاية ١/ ٤٠٤ ط مصطفى الحلبي، وشرح الروض ١/ ٤٨٠، ٤٨١ ط الميمنية، والمغني لابن قدامة ٣/ ٣٧٩، ٣٨٠ ط الرياض.

(٤) حديث «أن رسول الله ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر . . .» أخرجه مسلم من حديث عبدالله بن عمر (صحيح مسلم ٢/ ٩٢٤ ط عيسى الحلبي ١٣٧٤هـ).

(١) حديث ابن عمر «ما تركت استلام هذين الركنين. . .». أخرجه مسلم (صحيح مسلم ٢/ ٩٢٤ ط عيسى الحلبي ١٣٧٤ هـ).

(٢) المغني لابن قدامة ٣/ ٣٨٠

(٣) ابن عابدين ٢/ ١٦٩، وشرح الروض ١/ ٤٨٠، والمهذب ١/ ٢٢٩، والمغني لابن قدامة ٣/ ٣٨٠، والعدوى على الكفاية ١/ ٤٠٤

(٤) ابن عابدين ٢/ ١٦٦، ومغني المحتاج ١/ ٤٨٧ ط مصطفى الحلبي، والمغني لابن قدامة ٣/ ٣٧٩

(٥) ابن عابدين ٢/ ١٦٦، والكفاية ١/ ٤٠٥ ط مصطفى الحلبي، وشرح الروض ١/ ٤٨٠، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٠ ط الرياض، والمغني لابن قدامة ٣/ ٣٨١. وحديث: «طاف النبي . . .» أخرجه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ولفظه: «طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير كلما أتى على الركن أشار بشيء في يده وكبر» (فتح الباري ٣/ ٤٧٦ ط السلفية).

العود لاستلام الحجر الأسود.[١] وهذا كله بالنسبة للرجل، ويختلف الحال بالنسبة للمرأة في بعض الأحوال.

واستلام الحجر والركن اليماني تعبدي وخصوصية لهما، وتفصيل ذلك يذكره الفقهاء في أحكام الطواف.

# استلحاق

## التعريف

١ ـ الاستلحاق لغة : مصدر استلحق، يقال: استلحقه ادعاه.[٢]

واصطلاحا : هو الإقرار بالنسب. والتعبير بلفظ الاستلحاق هو استعمال المالكية، والشافعية، والحنابلة، وأما الحنفية فاستعملوه في الإقرار بالنسب على قلة.[٣]

## صفته (حكمه التكليفي) :

٢ ـ جاء في حديث عمرو بن شعيب : «أن النبي ﷺ قضى أن كل مستَلْحَق اسْتُلحِقَ بعد أبيه الذي يدعى له فقد لَحِقَ بمن استلحقه»[١] قال الخطابي : هذه أحكام وقعت في أول زمان الشريعة، وذلك أنه كان لأهل الجاهلية إماء بغايا، وكان سادتهن يلمّون بهن، فإذا جاءت إحداهن بولد ربما ادعاه السيد والزاني، فألحقه النبي ﷺ بالسيد، لأن الأمة فراش كالحرة، فإن مات السيد ولم يستلحقه ثم استلحقه ورثته بعده لحق بأبيه.

وقد اتفق الفقهاء على أن حكم الاستلحاق عند الصدق واجب، ومع الكذب في ثبوته ونفيه حرام، ويعد من الكبائر، لأنه كفران النعمة، لما صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أيما امرأة أَدْخَلَتْ على قوم مَنْ ليس مِنْهم، فليستْ من الله في شيء، ولن يُدْخِلَها الله جنته، وأيما رجلٍ جَحَدَ ولده وهو ينظر إليه احتجب الله تعالى منه، وفضحه على رءوس الأولين والآخرين يوم القيامة».[٢]

---

(١) ابن عابدين ٢/ ١٦٩، والعدوي على الكفاية ١/ ٤٠٥، ومغني المحتاج ١/ ٤٨٧

(٢) لسان العرب، وتاج العروس، والصحاح في مادة (لحق).

(٣) حاشية البجيرمي على شرح المنهج ٣/ ٩١ ط المكتب الإسلامي، وفتح العزيز ٣/ ٢٦١، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/ ٤١٢

(١) حديث : «أن النبي ﷺ قضى أن كل مستلحق . . .» أخرجه أبوداود وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «أن النبي ﷺ قضى ـ وفي ابن ماجة قال ـ أن كل مستلحق استلحق بعد أبيه الذي يدعى له ادعاه ورثته فقضى أن كل من كان من أمة يملكها يوم أصابها فقد لحق بمن استلحقه». قال الحافظ البوصيري عند التعليق على رواية ابن ماجة: إسناده حسن. قال صاحب عون المعبود: روى عن عمرو هذا الحديث محمد بن راشد بن مكحول وفيه مقال (عون المعبود ٢/ ٢٤٧ ط الهند، وسنن ابن ماجه تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ٢/ ٩١٧ ـ ٩١٨ط عيسى الحلبي ١٣٧٣هـ).

(٢) حديث : «أيما امرأة أدخلت على قوم . . .» أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم ـ وصححاه ووافق الذهبي الحاكم على تصحيحه ـ من حديث أبي هريرة، وصححه الدارقطني في العلل، مع اعترافه بتفرد عبدالله بن يوسف عن سعيد المقبري، وأنه لا يعرف إلا به. وقال في الفتح بعد ماعزاه لأبي داود والنسائي وابن حبان والحاكم عن عبدالله بن يوسف حجازي: ما روى عنه سوى يزيد بن الهاد. =

هذا ويشترط فقهاء المذاهب لصحة الاستلحاق شروطاً معينة، منها: أن يولد مثله لمثله، وأن يكون مجهول النسب، وألا يكذبه المقر له إن كان من أهل الإقرار على تفصيل في مصطلح (نسب)[1] وفي بابه من كتب الفقه.

# استماع

**التعريف:**

١ ـ الاستماع لغة واصطلاحا: قصد السماع بغية فهم المسموع أو الاستفادة منه.[2]

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ السماع:**

٢ ـ الاستماع لا يكون استماعا إلا إذا توفر فيه القصد، أما السماع فإنه قد يكون بقصد، أو بدون قصد.[3] وغالب استعمال الفقهاء للسماع ينصرف إلى استماع آلات الملاهي، أي بالقصد.

= (فيض القدير ٣/ ١٣٧ ط المكتبة التجارية ١٣٥٦هـ، والمستدرك ٢/ ٢٠٣ نشر دار الكتاب العربي).

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٢٢٨، ونهاية المحتاج ٥/ ١٠٦ ط المكتب الإسلامي، والمغني ٥/ ٢٠٠ ط السعودية، ومواهب الجليل ٥/ ٢٣٨ ط ليبيا، والنهاية لابن الأثير (لحق).

(٢) المصباح المنير مادة (سمع) والفروق في اللغة ص ٨١ طبع دار الآفاق، وحاشية قليوبي ٣/ ٢٩٧

(٣) المصباح المنير مادة (سمع)

**ب ـ استراق السمع:**

الاستماع قد يكون على سبيل الاستخفاء، وقد يكون على سبيل المجاهرة، ولكن استراق السمع لا يكون إلا على سبيل الاستخفاء، ولذلك قالوا: استراق السمع هو الاستماع مستخفيا[1] (ر: استراق السمع).

**جـ ـ التجسس:**

الاستماع لا يكون إلا بالسمع، أما التجسس فإنه يكون بالسمع وبغيره فضلا عن أن التجسس يكون على سبيل الاستخفاء،[2] في حين أن الاستماع يكون على سبيل الاستخفاء، أو على سبيل المجاهرة (ر: تجسس).

**د ـ الإنصات:**

الإنصات هو السكوت للاستماع.[3]

ويكون الاستماع إما لصوت الإنسان، أو الحيوان، أو الجماد.

**النوع الأول: استماع صوت الإنسان.**

**أ ـ حكم استماع القرآن خارج الصلاة:**

٣ ـ الاستماع إلى تلاوة القرآن الكريم حين يقرأ واجب إن لم يكن هناك عذر مشروع لترك الاستماع.[4]

(١) المصباح المنير مادة (سرق).

(٢) المصباح المنير مادة (جس).

(٣) المصباح المنير مادة (نصت).

(٤) فتح القدير للشوكاني ٢/ ٢٦٧ طبع مصطفى البابي الحلبي =

وقد اختلف الحنفية في هذا الوجوب، هل هو وجوب عيني، أو وجوب كفائي؟ قال ابن عابدين: الأصل أن الاستماع للقرآن فرض كفاية، لأنه لإقامة حقه، بأن يكون ملتفتا إليه غير مضيع، وذلك يحصل بإنصات البعض، كما في رد السلام.

ونقل الحموي عن أستاذه قاضي القضاة يحيى الشهير بمنقاري زاده: أن له رسالة حقق فيها أن سماع القرآن فرض عين.[1]

نعم إن قوله تعالى في سورة الأعراف (وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا)[2] قد نزلت لنسخ جواز الكلام أثناء الصلاة.[3] إلا أن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب، ولفظها يعم قراءة القرآن في الصلاة وفي غيرها.[4]

وعند الحنابلة: يستحب استماع قراءة القرآن الكريم.[5]

٤ ـ ويعذر المستمع بترك الاستماع لتلاوة القرآن الكريم، ولا يكون آثما بذلك ـ بل الآثم هو التالي، على ما ذكره ابن عابدين ـ إذا وقعت التلاوة بصوت مرتفع في أماكن الاشتغال، والمستمع في حالة اشتغال، كالأسواق التي بنيت ليتعاطى فيها الناس أسباب الرزق، والبيوت في حالة تعاطي أهل البيت أعمالهم من كنس وطبخ ونحو ذلك، وفي حضرة ناس يتدارسون الفقه، وفي المساجد، لأن المساجد إنما بنيت للصلاة، وقراءة القرآن تبع للصلاة، فلا تترك الصلاة لسماع القرآن فيه. وإنما سقط إثم ترك الاستماع للقرآن في حالات الاشتغال دفعا للحرج عن الناس. قال تعالى: (وما جعل عليكم في الدين من حرج)[1] وإنما أثم القارىء بذلك، لأنه مضيع لحرمة القرآن.[2]

ب ـ طلب تلاوته للاستماع إليه:

٥ ـ يستحب للمسلم أن يطلب ممن يعلم منه إجادة التلاوة للقرآن الكريم مع حسن الصوت التلاوة ليستمع إليها، قال الإمام النووي: «اعلم أن جماعات من السلف رضوان الله عليهم كانوا يطلبون من أصحاب القراءة بالأصوات الحسنة أن يقرءوا وهم يستمعون، وهذا متفق على استحبابه، وهو من عادة الأخيار المتعبدين وعباد الله الصالحين، وهو سنة ثابتة عن رسول الله ﷺ. فقد صح عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «اقرأ علي، فقلت: يارسول الله أقرأ عليك، وعليك أُنزِل؟ قال: نعم» وفي رواية: «إني أحب أن أسمعه من غيري» فقرأت سورة النساء حتى أتيت على هذه الآية (فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا)[3] قال: حسبك الآن، فالتفت

---

= ١٣٥٠ هـ، وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٤٩ طبع المطبعة البهية المصرية، وحاشية ابن عابدين ١/ ٣٦٦ الطبعة الأولى.

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٣٦٧

(٢) سورة الأعراف / ٢٠٤

(٣) انظر تفسير القرطبي لهذه الآية (٧/ ٣٥٣ ط دار الكتب المصرية ١٩٦٠م)

(٤) حاشية ابن عابدين ١/ ٣٦٦

(٥) شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٤٢

---

(١) سورة الحج / ٧٨

(٢) مواهب الجليل ٢/ ٦٢ طبع مكتبة النجاح طرابلس ليبيا، وجواهر الإكليل ١/ ٧١ طبع عباس شقرون، وحاشية ابن عابدين ١/ ٣٦٦ و٣٦٧، والفتاوى الهندية ٥/ ٣١٦

(٣) سورة النساء / ٤١

إليه فإذا عيناه تذرفان». [١]

وروى الدارمي وغيره بأسانيدهم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يقول لأبي موسى الأشعري: ذكرنا ربنا، فيقرأ عنده القرآن. [٢] والآثار في هذا كثيرة معروفة.

٦ ـ قال النووي: وقد استحب العلماء أن يستفتح مجلس حديث النبي ﷺ ويختم بقراءة قارىء حسن الصوت مما تيسر من القرآن. [٣]

وقد صرح الحنفية بأن استماع القرآن الكريم أفضل من قراءة الإنسان القرآن بنفسه، لأن المستمع يقوم بأداء فرض بالاستماع، بينما قراءة القرآن ليست بفرض، قال أبو السعود في حاشيته على ملا مسكين: استماع القرآن أثوب من قراءته، لأن استماعه فرض بخلاف القراءة. [٤]

ج ـ استماع التلاوة غير المشروعة:

٧ ـ ذهب الجمهور إلى عدم جواز استماع تلاوة القرآن الكريم بالترجيع والتلحين المفرط الذي فيه التمطيط، وإشباع الحركات. والترجيع: أي الترديد للحروف والإخراج لها من غير مخارجها.

وقالوا: التالي والمستمع في الإثم سواء، أي إذا لم ينكر عليه أو يعلمه. أما تحسين الصوت بقراءة القرآن من غير مخالفة لأصول القراءة فهو مستحب، واستماعه حسن، لقول رسول الله ﷺ: «زينوا القرآن بأصواتكم» [١] وقوله عليه الصلاة والسلام في أبي موسى الأشعري: «لقد أوتي مزمارا من مزامير آل داود». [٢]

وعلى هذا يحمل قول الإمام الشافعي في الأم: لا بأس بالقراءة بالألحان وتحسين الصوت بها بأي وجه ماكان، وأحب ما يقرأ إليّ حدراً وتحزينا. [٣]

وذهب بعض الشافعية ـ كالماوردي ـ إلى أن التغني بالقرآن حرام مطلقا، لإخراجه عن نهجه القويم، وقيّده غيره بما إذا وصل به إلى حد لم يقل به أحد من القراء، وذهب بعض الحنابلة كالقاضي أبي يعلى إلى أن قراءة القرآن بالألحان مكروهة على كل حال، لإخراج القرآن عن نهجه القويم،

---

(١) حديث «اقرأ عليّ القرآن . . .» أخرجه البخاري من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعا.

(٢) والأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخرجه الدارمي (سنن الدارمي ٢/ ٤٧٢ ط المطبعة الحديثة بدمشق ١٣٤٩ هـ).

(٣) التبيان في آداب حملة القرآن ص ٦٤ ط دار الفكر.

(٤) أبو السعود على ملا مسكين ٣/ ٣٩٠

---

(١) حديث «زينوا القرآن بأصواتكم» أخرجه أبوداود والنسائي وابن ماجة مرفوعا من حديث البراء بن عازب، سكت عنه المنذري، وصححه الألباني. (مختصر أبي داود للمنذري ٢/ ١٣٧، ١٣٨، نشر دار المعرفة، وجامع الأصول ٢/ ٤٥٤ نشر مكتبة الحلواني ١٣٨٩ هـ، وصحيح الجامع الصغير بتحقيق الألباني ٣/ ١٩٤ نشر المكتب الإسلامي، ومشكاة المصابيح ١/ ٦٧٤ نشر المكتب الإسلامي ١٣٩٩ هـ).

(٢) حاشية أبي السعود على ملا مسكين ٣/ ٣٩٠، وحاشية ابن عابدين على الدر ٥/ ٢٧٠، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٢/ ٥٢٨، والفتاوى الهندية ٥/ ٣١٧، وجواهر الإكليل ١/ ٧١ طبع عباس شقرون، وكفاية الطالب ٢/ ٣٤٥، والمغني ٩/ ١٧٩ وما بعدها، وحاشية قليوبي ٤/ ٣٢٠، وحديث: «لقد أوتي مزمارا من مزامير آل داود». أخرجه مسلم من حديث بريدة مرفوعا بلفظ: «إن عبدالله بن قيس أو «الأشعري» أعطي مزمارا من مزامير آل داود». (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ١/ ٥٤٦ ط عيسى الحلبي ١٣٧٤هـ).

(٣) الأم ٦/ ٢١٥ طبع بولاق ١٣٢٦ هـ

وفسروا قوله ﷺ: «ليس منا من لم يَتَغَنَّ بالقرآن» بأن معناه: يستغني به.[١]

٨ ـ وفي كراهة قراءة الجماعة على الواحد ـ كما يفعل المتعلمون عند الشيخ وهو يستمع لهم ـ روايتان عند المالكية.

إحداهما: أنه حسن.

والثانية: الكراهة، وهو ما ذهب إليه الحنفية، قال ابن رشد: كان مالك يكره هذا ولا يرضاه، ثم رجع وخففه.

وجه الكراهة: أنه إذا قرأ عليه جماعة مرة واحدة لابد أن يفوته سماع ما يقرأ به بعضهم، ما دام يصغي إلى غيرهم، ويشتغل بالرد على الذي يصغي إليه، فقد يخطىء في ذلك الحين ويظن أنه قد سمعه، وأجاز قراءته، فيحمل عنه الخطأ، ويظنه مذهبا له.

ووجه التخفيف: المشقة الداخلة على المقرىء بانفراد كل واحد حين القراءة عليه إذا كثروا، وقد لا يعمهم، فرأى جمعهم في القراءة أحسن من القطع ببعضهم.[٢]

د ـ استماع الكافر القرآن:

٩ ـ لا يمنع الكافر من الاستماع إليه، لقوله جل شأنه: (وإنْ أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله)،[١] ورجاء أن يشرح الله صدره للإسلام فيهتدي.[٢]

هـ ـ استماع القرآن في الصلاة:

١٠ ـ ذهب الحنفية إلى أن استماع المأموم في الصلاة لقراءة الإمام والإنصات إليه واجب، وقراءته مكروهة كراهة تحريمية، سواء أكان ذلك في الجهرية أم السرية.[٣]

وذهب المالكية إلى أن استماع المأموم لقراءة الإمام تستحب في الجهرية، أما السرية فإنها تستحب فيها القراءة على المعتمد، خلافا لابن العربي حيث ذهب إلى وجوبها في السرية.[٤]

وذهب الشافعية إلى أن قراءة المأموم الفاتحة في السرية والجهرية واجبة، وإن فاته الاستماع.[٥]

وذهب الحنابلة إلى أنه يستحب للمأموم الاستماع إذا كان يسمع قراءة الإمام في الجهرية،[٦] وتفصيل ذلك في مصطلح (قراءة).

و ـ استماع آية السجدة:

١١ ـ يترتب على استماع أو سماع آية من آيات السجدة السجود للتلاوة، على خلاف بين الفقهاء في حكم السجود، تجده مع أدلته في مصطلح (سجود التلاوة).

---

(١) المغني ٩/ ١٨٠، وحاشية القليوبي ٤/ ٣٢٠ وحديث «ليس منا من لم يتغن بالقرآن». أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة، وأحمد بن حنبل وأبو داود وابن حبان من حديث سعد بن أبي وقاص، وأبو داود من حديث أبي لبابة بن عبدالمنذر، والحاكم من حديث ابن عباس عن عائشة (فيض القدير ٥/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨ ط المكتبة التجارية ١٣٥٦هـ).

(٢) مواهب الجليل ٢/ ٦٤ ط مكتبة النجاح ليبيا، والفتاوى الهندية ٥/ ٣١٧

(١) سورة التوبة / ٦

(٢) التبيان ص ١٠٣، وحاشية قليوبي ٣/ ٢٨٨

(٣) ابن عابدين ١/ ٣٦٦، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ١٢٣ المطبعة الأميرية ط ٣

(٤) حاشية الدسوقي ١/ ٢٣٦

(٥) نهاية المحتاج ١/ ٤٥٧

(٦) المغني ١/ ٥٦٣

ثانيا ـ استماع غير القرآن الكريم :

أ ـ حكم استماع خطبة الجمعة :

اختلف الفقهاء في حكم الاستماع والإنصات للخطبة.

١٢ ـ فذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة، والأوزاعي إلى وجوب الاستماع والإنصات، وهو ماذهب إليه عثمان بن عفان، وعبدالله بن عمر، وابن مسعود،[١] حتى قال الحنفية: كل ما حرم في الصلاة حرم في الخطبة، فيحرم أكل، وشرب، وكلام، ولو تسبيحا، أو رد سلام، أو أمرا بمعروف، أو نهيا عن منكر. واستدلوا على ذلك:

ـ بقوله تعالى: (وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا)[٢]

ـ وبأن الخطبة كالصلاة، فهي قائمة مقام ركعتين من الفريضة، ولم يستثن الحنفية والحنابلة من ذلك إلا تحذير من خيف هلاكه، لأنه يجب لحق آدمي، وهو محتاج إليه، أما الإنصات فهو لحق الله تعالى، وحقوق الله تعالى مبنية على المسامحة.[٣]

واستثنى المالكية أيضا: الذكر الخفيف إن كان له سبب، كالتهليل، والتحميد، والاستغفار، والتعوذ، والصلاة على النبي ﷺ، لكنهم اختلفوا في وجوب الإسرار بهذه الأذكار الخفيفة.[٤]

واستدل من قال بوجوب الاستماع للخطبة بما رواه أبو هريرة عن سيدنا رسول الله ﷺ أنه قال:

«إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت ـ والإمام يخطب ـ فقد لغوت».[١]

١٣ ـ وذهب الشافعية إلى أن الاستماع والإنصات أثناء الخطبة سنة، ولا يحرم الكلام، بل يكره، وحكى ذلك النووي عن عروة بن الزبير، وسعيد بن جبير، والشعبي، والنخعي، والثوري، وهو رواية عن الإمام أحمد.[٢]

واستدلوا على الكراهة بالجمع بين حديث: «إذا قلت لصاحبك: أنصت، فقد لغوت»[٣] وخبر الصحيحين عن أنس: «فبينا رسول ﷺ يخطب على المنبر يوم الجمعة قام أعرابي فقال: يا رسول الله، هلك المال وجاع العيال فادع لنا أن يسقينا. قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه وما في السماء قزعة...»[٤]

وإن عرض له ناجز كتعليم خير، ونهي عن منكر، وإنذار إنسان عقربا، أو أعمى بئرا لم يمنع من الكلام، لكن يستحب أن يقتصر على الإشارة إن أغنت، ويباح له ـ أي الكلام ـ بلا كراهة.

ويباح الكلام عند الشافعية للداخل في أثناء

---

(١) المغني ٢/ ٣٢٠، والمجموع ٤/ ٥٢٥، وحاشية ابن عابدين ١/ ٣٦٦

(٢) سورة الأعراف / ٢٠٤

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٣٦٦ والمغني ٢/ ٣٣٣

(٤) مواهب الجليل ٢/ ١٧٦ طبع دار الفكر.

(١) حديث «إذا قلت لصاحبك...». أخرجه البخاري واللفظ له، ومسلم وأحمد بن حنبل ومالك وأبو داود والنسائي وابن ماجة من حديث أبي هريرة مرفوعا (فتح الباري ٢/ ٤١٤ ط السلفية، وفيض القدير ١/ ٤١٨ط المكتبة التجارية ١٣٥٦هـ).

(٢) المجموع ٤/ ٥٢٥ الطبعة الأولى، وأسنى المطالب ١/ ٢٥٨، والمغني لابن قدامة ٢/ ٣٢٠

(٣) حديث «إذا قلت لصاحبك...». سبق تخريجه ف/ ١٢

(٤) «فبينا رسول الله ﷺ يخطب على المنبر يوم الجمعة قام أعرابي فقال: يا رسول الله...». أخرجه البخاري واللفظ له، ومسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه (فتح الباري ٢/ ٥١٩ ط السلفية، وصحيح مسلم بشرح النووي ٦/ ١٩٣، ١٩٤ ط المطبعة المصرية).

الخطبة ما لم يجلس، كما صرحوا بأنه لو سلم داخل على مستمع الخطبة وهو يخطب، وجب الرد عليه بناء على أن الإنصات سنة، ويستحب تشميت العاطس إذا حمد الله، لعموم الأدلة، وإنما لم يكره كسائر الكلام لأن سببه قهري.[1]

١٤ ـ وذهب الحنابلة والشافعية إلى أن للبعيد الذي لا يسمع صوت الخطيب أن يقرأ القرآن، ويذكر الله تعالى، ويصلي على النبي ﷺ من غير أن يرفع صوته، لأنه إن رفع صوته منع من هو أقرب منه من الاستماع، وهذا مروي عن عطاء بن أبي رباح، وسعيد بن جبير، وعلقمة بن قيس، وإبراهيم النخعي،[2] حتى قال النخعي: إني لأقرأ جزئي إذا لم أسمع الخطبة يوم الجمعة.[3] وسأل إبراهيم النخعي علقمة: أقرأ في نفسي أثناء الخطبة؟ فقال علقمة: لعل ذلك ألا يكون به بأس.[4]

ب ـ استماع صوت المرأة:

١٥ ـ إذا كان مبعث الأصوات هو الإنسان، فإن هذا الصوت إما أن يكون غير موزون ولا مطرب، أو يكون مطربا.

فإن كان الصوت غير مطرب، فإما أن يكون صوت رجل أو صوت امرأة، فإن كان صوت رجل: فلا قائل بتحريم استماعه.

(١) أسنى المطالب ١/ ٢٥٨ وما بعدها.

(٢) المغني ٢/ ٣٢٢، ومصنف عبدالرزاق ٣/ ٢١٣، وطرح التشريب ٣/ ١٨٣، ونيل الأوطار ٣/ ٢٧٣ طبع مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٤ هـ، والمجموع ٤/ ٤٢٩ طبع مطبعة الإمام.

(٣) المغني ٢/ ٣٢٢

(٤) مصنف عبدالرزاق ٣/ ٢١٣

أما إن كان صوت امرأة، فإن كان السامع يتلذذ به، أو خاف على نفسه فتنة حرم عليه استماعه، وإلا فلا يحرم،[1] ويحمل استماع الصحابة رضوان الله عليهم أصوات النساء حين محادثتهن على هذا، وليس للمرأة ترخيم الصوت وتنغيمه وتليينه، لما فيه من إثارة الفتنة، وذلك لقوله تعالى: (فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض).[2]

وأما إن كان الصوت مطربا فهذا الغناء استماع، وفيما يلي تفصيل القول فيه:

ج ـ الاستماع إلى الغناء:

١٦ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن استماع الغناء يكون محرما في الحالات التالية:

أ ـ إذا صاحبه منكر.

ب ـ إذا خشي أن يؤدي إلى فتنة كتعلق بامرأة، أو بأمرد، أو هيجان شهوة مؤدية إلى الزنى.

جـ ـ إن كان يؤدي الى ترك واجب ديني كالصلاة، أو دنيوي كأداء عمله الواجب عليه، أما إذا أدى إلى ترك المندوبات فيكون مكروها. كقيام الليل، والدعاء في الأسحار ونحو ذلك.[3]

(١) حاشية قليوبي ٣/ ٢٠٨ طبع مصطفى الحلبي، وحاشية الدسوقي ١/ ١٩٥، وإحياء علوم الدين ٢/ ٢٨١، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٧١، ٥/ ٢٣٦

(٢) سورة الأحزاب / ٣٢

(٣) إحياء علوم الدين ٢/ ٢٦٩، وسنن البيهقي ٥/ ٦٩، ٩٧، وأسنى المطالب ٤/ ٤٤ طبع المكتبة الإسلامية، وحاشية الجمل ٥/ ٣٨٠ ط إحياء التراث العربي، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٢٢ و٤/ ٣٨٤، وحاشية الدسوقي ٤/ ١٦٦، والمغني ٩/ ١٧٥ طبع المنار الثالثة، وعمدة القارى ٦/ ٢٧١ طبع المنيرية.

**الغناء للترويح عن النفس :**

أما إذا كان الغناء بقصد الترويح عن النفس، وكان خاليا عن المعاني السابقة فقد اختلف فيه، فمنعه جماعة وأجازه آخرون.

١٧ ـ وقد ذهب عبدالله بن مسعود إلى تحريمه، وتابعه على ذلك جمهور علماء أهل العراق، منهم إبراهيم النخعي، وعامر الشعبي، وحماد بن أبي سليمان، وسفيان الثوري، والحسن البصري، والحنفية، وبعض الحنابلة.[1]

واستدل هؤلاء على التحريم :

ـ بقوله تعالى : (ومن الناس من يشتري لَهْوَ الحديث ليضل عن سبيل الله)[2] قال ابن عباس وابن مسعود: لهو الحديث هو: الغناء.

ـ وبحديث أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ «نهى عن بيع المغنيات، وعن شرائهن، وعن كسبهن، وعن أكل أثمانهن».[3]

ـ وبحديث عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال: «كل شيء يلهو به الرجل فهو باطل، إلا تأديبه فرسه، ورميه بقوسه، وملاعبته امرأته».[1]

١٨ ـ وذهب الشافعية، والمالكية، وبعض الحنابلة إلى أنه مكروه، فإن كان سماعه من امرأة أجنبية فهو أشد كراهة، وعلل المالكية الكراهة بأن سماعه مخلّ بالمروءة، وعللها الشافعية بقولهم: لما فيه من اللهو. وعللها الإمام أحمد بقوله: لا يعجبني الغناء لأنه ينبت النفاق في القلب.[2]

١٩ ـ وذهب عبدالله بن جعفر، وعبدالله بن الزبير، والمغيرة بن شعبة، وأسامة بن زيد، وعمران بن حصين، ومعاوية بن أبي سفيان، وغيرهم من الصحابة، وعطاء بن أبي رباح، وبعض الحنابلة منهم أبو بكر الخلّال، وصاحبه أبو بكر عبدالعزيز، والغزالي من الشافعية إلى إباحته.[3]

---

(١) سنن البيهقي ١٠/ ٢٢٣، والمغني ٩/ ١٧٥، والمحلى ٩/ ٥٩ طبع المنيرية، وعمدة القارى ٦/ ٢٧١، ومصنف عبدالرزاق ١١/ ٤، ٦ طبع المكتب الإسلامي، وإحياء علوم الدين ٢/ ٢٦٩ طبع مطبعة الاستقامة، وفتح القدير ٦/ ٣٥، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٩٧٢

(٢) سورة لقمان / ٦

(٣) حديث : «أن النبي ﷺ نهى عن بيع المغنيات وعن شرائهن وعن كسبهن وعن . . .» أخرجه أحمد وابن ماجة واللفظ له والترمذي من حديث أبي أمامة رضي الله عنه وقال: حديث أبي أمامة إنما نعرف مثل هذا من هذا الوجه، وقد تكلم بعض أهل العلم في علي بن يزيد وضعفه، وهو شامي. قال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال أبو زرعة: ليس بقوي، وقال الدارقطني: متروك (سنن ابن ماجة بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ٢/ ٧٣٣ ط عيسى الحلبي ١٣٧٣هـ، وتحفة الأحوذي ٤/ ٥٠٢ ـ ٥٠٤ نشر المكتبة السلفية).

(١) حديث «كل شيء يلهو به الرجل . . .» أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي والحاكم من حديث عقبة بن عامر مرفوعا، ولفظ أبي داود: «ليس من اللهو [أي المباح] إلا ثلاث: تأديب الرجل فرسه، وملاعبته أهله، ورميه بقوسه ونبله . . .» قال الترمذي: هذا حديث حسن، والكلام الذي بين القوسين المعقوفين من كلام شراح الحديث، وفي الباب عن كعب بن مرة وعمرو بن عبسة وعبدالله بن عمرو. وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي (تحفة الأحوذي ٥/ ٣٦٥ ـ ٣٦٧ نشر المكتبة السلفية، ومختصر أبي داود للمنذري ٣/ ٣٧٠ نشر دار المعرفة، وجامع الأصول ٥/ ٤١، ٤٢ نشر مكتبة الحلواني ١٣٩٠هـ، والمستدرك ٢/ ٩٥ نشر دار الكتاب العربي).

(٢) حاشية الدسوقي ٤/ ١٦٦، والمغني ٩/ ١٧٥، وأسنى المطالب ٤/ ٣٤٤

(٣) المغني ٩/ ١٧٥، ومصنف عبدالرزاق ١١/ ٥، وإحياء علوم الدين ٢/ ٢٦٩

واستدلوا على ذلك بالنص والقياس.

أما النص: فهو ما أخرجه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل عليّ رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث، فاضطجع على الفراش وحول وجهه، ودخل أبوبكر فانتهرني وقال: مزمارة الشيطان عند النبي ﷺ، فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال: دعهما، فلما غفل غمزتهما فخرجتا». (١)

ويقول عمر بن الخطاب: «الغناء زاد الراكب» (٢)

فقد روى البيهقي في سننه: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يستمع إلى غناء خوات، فلما كان السحر قال له: «ارفع لسانك ياخوات، فقد أسحرنا» (٣)

(١) حديث: «دخل عليّ رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنيان . . .» أخرجه البخاري واللفظ له ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها (فتح الباري ٢/ ٤٤٠ ط السلفية، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ٢/ ٦٠٧ط عيسى الحلبي).

(٢) «الغناء زاد الراكب». أخرجه البيهقي أثرا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، (السنن الكبرى ٥/ ٦٨ط مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند ١٣٥٢ هـ).

(٣) «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يستمع إلى غناء خوات . . .» أخرجه البيهقي أثرا عن خوات بن جبير بلفظ «خرجنا مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: فسرنا في ركب فيهم أبو عبيدة بن الجراح وعبدالرحمن بن عوف رضي الله عنهما، قال: فقال القوم: غننا يا خوات، فغناهم. قالوا: غننا من شعر ضرار، فقال عمر رضي الله عنه: دعوا أبا عبدالله يتغنى من بنيات فؤاده يعني من شعره. قال: فما زلت أغنيهم حتى إذا كان السحر، فقال عمر: ارفع لسانك ياخوات فقد أسحرنا». وأورده ابن حجر معزوا لابن السراج في تاريخه دون تعقيب. (سنن البيهقي ٥/ ٦٩ ط مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند ١٣٥٢هـ، والإصابة ١/ ٤٥٧).

وأما القياس: فإن الغناء الذي لا يصاحبه محرم فيه سماع صوت طيب موزون، وسماع الصوت الطيب من حيث إنه طيب لا ينبغي أن يحرم، لأنه يرجع إلى تلذذ حاسة السمع بإدراك ما هو مخصوص به، كتلذذ الحواس الأخرى بما خلقت له.

٢٠ ـ وأما الوزن فإنه لا يحرم الصوت، ألا ترى أن الصوت الموزون الذي يخرج من حنجرة العندليب لا يحرم سماعه، فكذلك صوت الإنسان، لأنه لا فرق بين حنجرة وحنجرة.

وإذا انضم الفهم إلى الصوت الطيب الموزون، لم يزد الإباحة فيه إلا تأكيدا.

٢١ ـ أما تحريك الغناء القلوب، وتحريكه العواطف، فإن هذه العواطف إن كانت عواطف نبيلة فمن المطلوب تحريكها، وقد وقع لعمر بن الخطاب أن استمع إلى الغناء في طريقه للحج ـ كما تقدم ـ وكان الصحابة ينشدون الرجزيات لإثارة الجند عند اللقاء، ولم يكن أحد يعيب عليهم ذلك، ورجزيات عبدالله بن رواحة وغيره معروفة مشهورة. (١)

الغناء لأمر مباح:

٢٢ ـ إذا كان الغناء لأمر مباح، كالغناء في العرس، والعيد، والختان، وقدوم الغائب، تأكيداً للسرور المباح، وعند ختم القرآن الكريم تأكيدا للسرور كذلك، وعند سير المجاهدين للحرب إذا كان للحماس في نفوسهم، أو للحجاج لإثارة الأشواق في نفوسهم إلى الكعبة المشرفة، أو للإبل لحثها

١) إحياء علوم الدين ٢/ ٢٧٠ وما بعدها.

على السير ـ وهو الحداء ـ أو للتنشيط على العمل كغناء العمال عند محاولة عمل أو حمل ثقل، أو لتسكيت الطفل وتنويمه كغناء الأم لطفلها، فإنه مباح كله بلا كراهة عند الجمهور.[1]

واستدلوا على ذلك بما ذكر سابقا من حديث الجاريتين الذي روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها،[2] وهذا نص في إباحة الغناء في العيد.

وبحديث بريدة قال: «خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازيه، فلما انصرف جاءت جارية سوداء فقالت: يارسول الله إني كنت نذرت ـ إن ردك الله سالما ـ أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى، فقال لها رسول الله ﷺ: إن كنت نذرت فاضربي وإلا فلا».[3]

وهذا نص في إباحة الغناء عند قدوم الغائب تأكيداً للسرور، ولو كان الغناء حراما لما جاز نذره، ولما أباح لها رسول الله ﷺ فعله.

وبحديث عائشة: «أنها أنكحت ذات قرابة لها من الأنصار، فجاء رسول الله فقال: أهديتم الفتاة؟ قالوا: نعم، قال: أرسلتم معها من يغني؟ قالت: لا، فقال رسول الله ﷺ: إن الأنصار قوم فيهم غزل، فلو بعثتم معها من يقول: أتيناكم أتيناكم، فحيانا وحياكم».[1] وهذا نص في إباحة الغناء في العرس.

وبحديث عائشة قالت: «كنت مع رسول الله ﷺ في سفر. وكان عبدالله بن رواحة جيد الحداء، وكان مع الرجال، وكان أنجشة مع النساء، فقال النبي ﷺ لابن رواحة: حرك القوم، فاندفع يرتجز، فتبعه أنجشة، فأعنقت الإبل، فقال النبي ﷺ لأنجشة رويدك، رفقا بالقوارير». يعني النساء.[2]

وعن السائب بن يزيد قال: كنا مع عبدالرحمن بن عوف في طريق الحج، ونحن نؤم

---

(١) إحياء علوم الدين ٢/ ٢٧٦، ٢٧٧، وحاشية الجمل ٥/ ٣٨٠، و٣٨١، وأسنى المطالب ٤/ ٣٤٤، وقليوبي ٤/ ٢٢٠، والمغني ٩/ ١٧٦، وحاشية الدسوقي ٤/ ١٦٦، والتاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل ٤/ ٤ الطبعة الثانية سنة ١٣٩٩، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٢٢٢، وحاشية أبي السعود على ملا مسكين ٣/ ٣٨٩ طبع مطبعة المويلحي سنة ١٢٨٧.

(٢) حديث الجاريتين سبق تخريجه ف/ ١٩

(٣) حديث: «خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازيه، فلما انصرف جاءت جارية سوداء...» أخرجه الترمذي من حديث بريدة وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث بريدة، وفي الباب عن عمر وعائشة. قال المباركفوي: وأخرجه أحمد، وذكر الحافظ حديث بريدة هذا في الفتح وسكت عنه (تحفة الأحوذي ١٠/ ١٧٩ نشر المكتبة السلفية، وجامع الأصول ٨/ ٦١٧ نشر مكتبة الحلواني ١٣٩٢هـ).

(١) حديث عائشة رضي الله عنها «أنكحت ذات قرابة لها...» أخرجه ابن ماجة من حديث ابن عباس بهذا اللفظ، قال الحافظ البوصيري في الزوائد: إسناده مختلف فيه من أجل الأجلح وأبي الزبير يقولون: إنه ـ أي أبا الزبير ـ لم يسمع من ابن عباس. وأثبت أبو حاتم أنه رأى ابن عباس، وأصل الحديث رواه البخاري من حديث عائشة بلفظ «أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال نبي الله: ياعائشة ما كان معكم لهو، فإن الأنصار يعجبهم اللهو» (سنن ابن ماجة بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ١/ ٦١٢ ط عيسى الحلبي ١٣٧٢هـ، وفتح الباري ٩/ ٢٢٥ ط السلفية).

(٢) حديث: «أن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت مع رسول الله ﷺ في سفر وكان عبدالله بن رواحة جيد الحداء...». أخرجه البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك، ولفظ مسلم «كان رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، وغلام أسود يقال له: أنجشة يحدو فقال له رسول الله ﷺ: يا أنجشة! رويدك سوقا بالقوارير». (فتح الباري ١٠/ ٥٣٨ ط السلفية، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ٤/ ١٨١١ ط عيسى الحلبي ١٣٧٥ هـ، وجامع الأصول ٥/ ١٧١، ١٧٢ نشر مكتبة الحلواني ١٣٩٠ هـ).

مكة، اعتزل عبدالرحمن الطريق، ثم قال لرباح بن المغترف: غننا ياأبا حسان، وكان يحسن النصب ـ والنصب ضرب من الغناء ـ فبينا رباح يغنيه أدركهم عمر في خلافته فقال: ما هذا؟ فقال عبدالرحمن: ما بأس بهذا؟ نلهو ونقصر عنا السفر، فقال عمر: فإن كنت آخذا فعليك بشعر ضرار بن الخطاب بن مرداس فارس قريش.[1]

وكان عمر يقول: الغناء من زاد الراكب،[2] وهذا يدل على إباحة الغناء لترويح النفس.

وروى ابن أبي شيبة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يأمر بالحداء.[3]

### د ـ الاستماع إلى الهجو والنسيب:

٢٣ ـ يشترط في الكلام ـ سواء أكان موزونا (كالشعر) أم غير موزون، ملحنا (كالغناء) أم غير ملحن ـ حتى يحل استماعه ألا يكون فاحشا، وليس فيه هجو، ولا كذب على الله ورسوله، ولا على الصحابة، ولا وصف امرأة معينة، فإن استمع إلى شيء من الكلام فيه شيء مما ذكرناه، فالمستمع شريك القائل في الإثم.[4]

أما هجاء الكفار وأهل البدع فذلك جائز، وقد كان حسان بن ثابت شاعر رسول الله يهاجي الكفار بعلم رسول الله ﷺ أو أمره، وقد قال له عليه الصلاة والسلام: «اهجهم أو هاجهم وجبريل معك»[1]

وأما النسيب فإنه لا شيء فيه، وقد كان يقال أمام رسول الله وهو يستمع إليه «فقد استمع صلوات الله وسلامه عليه إلى قصيدة كعب بن زهير: بانت سعاد فقلبي اليوم متبول» مع ما فيها من النسيب.[2]

### النوع الثاني:

### استماع صوت الحيوان:

٢٤ ـ اتفق العلماء على جواز استماع أصوات الحيوانات، سواء كانت هذه الأصوات قبيحة كصوت الحمار والطاووس ونحوهما، أو عذبة موزونة كأصوات العنادل والقماري ونحوها، قال الغزالي:

---

(١) الأثر عن السائب بن يزيد أخرجه البيهقي، وأورده ابن حجر في الإصابة دون تعقيب (سنن البيهقي ١٠/ ٢٢٤ ط مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند ١٣٥٥ هـ، والإصابة في تمييز الصحابة ١/ ٥٠٢)

(٢) سنن البيهقي ٥/ ٦٨، والمغني ٩/ ١٧٥

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٧٧ مخطوط استانبول.

(٤) إحياء علوم الدين ٢/ ٢٨٢، وانظر الفتاوى الهندية ٥/ ٣٥٢. والنسيب هو في الشعر: الرقيق منه المتغزل به في النساء، يقال: نسب الشاعر بالمرأة: عرض بهواها وحبها. (المصباح المنير، والمعجم الوسيط مادة: نسب).

(١) حديث: «اهجهم وجبريل معك». أخرجه البخاري ومسلم مرفوعا من حديث البراء بن عازب (اللؤلؤ والمرجان ص ٢٧٣ نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت، وجامع الأصول ٥/ ٧٤ نشر مكتبة الحلواني ١٣٩٠هـ).

(٢) حديث: «استمع صلوات الله وسلامه عليه إلى قصيدة كعب بن زهير» قال ابن هشام: أورد محمد بن إسحاق هذه القصيدة ولم يذكر لها إسنادا وقد رواها الحافظ البيهقي في دلائل النبوة بإسناد متصل. وقال أبو عمر في الاستيعاب: إن كعب بن زهير قدم على رسول الله ﷺ مسلما، ودخل عليه مسجده وأنشده: «بانت سعاد فقلبي اليوم متبول...» وذكر ابن حجر في الاستيعاب إنشاده القصيدة التي أولها «بانت سعاد» من غير تعقيب (البداية والنهاية ٣/ ٣٦٩ ـ ٣٧٢ ط مطبعة السعادة ١٣٥١هـ، والاستيعاب ٣/ ١٣١٣ ـ ١٣١٤ نشر مكتبة نهضة مصر، والإصابة في تمييز الصحابة ٣/ ٢٩٥ ط مكتبة المثنى ببغداد).

فسماع هذه الأصوات يستحيل أن يحرم لكونها طيبة أو موزونة، فلا ذاهب إلى تحريم صوت العندليب وسائر الطيور.[1]

**النوع الثالث :**

**استماع أصوات الجمادات :**

٢٥ ـ إذا انبعثت أصوات الجمادات من تلقاء نفسها أو بفعل الريح فلا قائل بتحريم استماع هذه الأصوات.

أما إذا انبعثت بفعل الإنسان، فإما أن تكون غير موزونة ولا مطربة، كصوت طرق الحداد على الحديد، وصوت منشار النجار ونحو ذلك، ولا قائل بتحريم استماع صوت من هذه الأصوات.

وإما أن ينبعث الصوت من الآلات بفعل الإنسان موزونا مطربا، وهو ما يسمى بالموسيقى. فتفصيل القول فيه كما يلي :

**أولا ـ استماع الموسيقى :**

٢٦ ـ إن ما حل تعاطيه (أي فعله) من الموسيقى والغناء حل الاستماع إليه، وما حرم تعاطيه منهما حرم الاستماع إليه، لأن تحريم الموسيقى أو الغناء ليس لذاته، ولكن لأنه أداة للإسماع، ويدل على هذا قول الغزالي في معرض حديثه عن شعر الخنا، والهجو، ونحو ذلك: فسماع ذلك حرام بألحان وبغير ألحان، والمستمع شريك للقائل.[2]

وقول ابن عابدين: وكره كل لهو واستماعه.[3]

(١) إحياء علوم الدين للغزالي ٢/ ٢٧١ طبع مطبعة الاستقامة بالقاهرة.

(٢) إحياء علوم الدين ٢/ ٢٨٢ طبع مطبعة الاستقامة بمصر.

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٥٣ طبعة بولاق الأولى.

**أ : الاستماع لضرب الدف ونحوه من الآلات القرعية :**

٢٧ ـ اتفق الفقهاء على حل الضرب بالدف والاستماع إليه، على تفصيل في ذلك، هل هذه الإباحه هي في العرس وغيره، أم هي في العرس دون غيره؟ وهل يشترط في ذلك أن يكون الدف خاليا من الجلاجل أم لا يشترط ذلك؟ وستجد ذلك التفصيل في مصطلح (معازف) و(سماع).

واستدلوا على ذلك بما رواه محمد بن حاطب أن رسول الله ﷺ قال: «فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح».[1]

وبما روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «أعلنوا هذا النكاح، واضربوا عليه بالغربال».[2]

وما روت الربيع بنت معوّذ قالت : «دخل عليّ النبي ﷺ غداة بني عليّ، فجلس على فراشي، وجويريات يضربن بالدف يندبن من قتل من آبائي

(١) حديث : «فصل ما بين الحلال . . .» أخرجه الترمذي وأحمد والنسائي وابن ماجة والحاكم مرفوعا واللفظ لابن ماجة، قال الترمذي: حديث محمد بن حاطب حديث حسن. قال الحاكم: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، وأقره الذهبي (تحفة الأحوذي ٤/ ٢٠٨ ـ ٢١٠ نشر المكتبة السلفية، وسنن ابن ماجة بتحقق محمد فؤاد عبدالباقي ١/ ٦١١ ط عيسى الحلبي ١٣٧٢هـ، وجامع الأصول ١١/ ٤٤٠ نشر مكتبة الحلواني ١٣٩٢هـ، والمستدرك ٢/ ١٨٤ نشر دار الكتاب العربي).

(٢) حديث : «أعلنوا هذا النكاح . . .». أخرجه ابن ماجة من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا. قال الحافظ البوصيري في الزوائد: في إسناده خالد بن إلياس أبو الهيثم العدوي، اتفقوا على ضعفه، بل نسبه ابن حبان والحاكم وأبو سعيد النقاش إلى الوضع (سنن ابن ماجة بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ١/ ٦١١ ط عيسى الحلبي ١٣٧٢هـ).

يوم بدر، حتى قالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في غد، فقال النبي ﷺ: لا تقولي هكذا وقولي كما كنت تقولين». [١]

٢٨ ـ وألحق المالكية، والحنفية، والغزالي من الشافعية بالدف جميع أنواع الطبول ـ وهي الآلات القرعية ـ ما لم يكن استعمالها للهو محرم. [٢]

واستثنى من ذلك بعضهم ـ كالغزالي مثلا ـ الكوبة، لأنها من آلات الفسقة. [٣]

واستثنى الحنفية من ذلك الضرب بالقضيب. [٤] قال ابن عابدين: ضرب النوبة للتفاخر لا يجوز، وللتنبيه فلا بأس به، وينبغي أن يكون كذلك بوق الحمام وطبل المسحر، ثم قال: وهذا يفيد أن آلة اللهو ليست محرمة بعينها بل لقصد اللهو فيها، إما من سامعها، أو من المشتغل بها، وبه تشعر الإضافة ـ يعني إضافة الآلة إلى اللهو ـ ألا ترى أن ضرب تلك الآلة حل تارة وحرم أخرى باختلاف النية، والأمور بمقاصدها. [١]

**ب ـ الاستماع للمزمار ونحوه من الآلات النفخية:**

٢٩ ـ أجاز المالكية الاستماع إلى الآلات النفخية كالمزمار ونحوه، ومنعه غيرهم، [٢] وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن مسعود إباحة الاستماع إليه، فقد روى بسنده إلى ابن مسعود أنه دخل عرسا فوجد فيه مزامير ولهوا، فلم ينه عنه. [٣] ومنعه غير المالكية. [٤]

٣٠ ـ أما الآلات الوترية كالعود ونحوه، فإن الاستماع إليها ممنوع في العرس وغيره عند جمهور العلماء. [٥]

وذهب أهل المدينة ومن وافقهم من علماء السلف إلى الترخيص فيها، وممن رخص فيها: عبدالله بن جعفر، وعبدالله بن الزبير، وشريح، وسعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، ومحمد بن شهاب الزهري، وعامر بن شراحيل الشعبي، وغيرهم. [٦]

**ثانيا: استماع الصوت والصدى:**

٣١ ـ من تتبع أقوال الفقهاء يتبين أنهم يرتبون آثار

---

(١) حديث الربيع بنت معوذ قالت: «دخل على النبي ﷺ غداة بني علي...». أخرجه البخاري من حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء بلفظ «جاء النبي ﷺ يدخل حين بني علي فجلس على فراشي كمجلسك مني، فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف وينددبن من قتل من آبائي يوم بدر، إذ قالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في غد، فقال: دعي هذه وقولي بالذي كنت تقولين». (فتح الباري ٩/ ٢٠٢ ط السلفية).

(٢) حاشية الدسوقي ٢/ ٣٣٩ طبع دار الفكر، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٣٤ و٢٢٣

(٣) إحياء علوم الدين ٢/ ٢٨٢

والكوبة: الطبل الصغير المخصر، المصباح المنير مادة (كوب).

(٧٠) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٦/ ١٣ طبع دار المعرفة، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٩٧٢ طبع مطبعة الإمام.

(٤) والقضيب: الغصن المقطوع. المعجم الوسيط مادة (قضب).

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٢٣

(٢) المراجع السابقة، والفتاوى الهندية ٥/ ٣٥٢ طبع بولاق.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢١٤ مخطوط استانبول.

(٤) كشاف القناع ٥/ ١٧٠، وأسنى المطالب ٤/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥ والفتاوى الهندية ٥/ ٣٥٢

والبوق: أداة مجوفة لينفخ فيها ويزمر. المعجم الوسيط مادة (بوق).

(٥) حاشية الدسوقي ٢/ ٣٣٩، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٢٥٣، وأسنى المطالب ٤/ ٣٤٥، وإحياء علوم الدين ٢/ ٢٨٢

(٦) نيل الأوطار ٨/ ١٠٤ وما بعدها طبعة ثالثة مصطفى الحلبي.

الاستماع على استماع الصوت، أما استماع الصدى فلم يتحدث عنه إلا الحنفية.

ويظهر أن الحنفية لا يرتبون آثار الاستماع على استماع الصدى، فقد نصوا على أنه لا تجب سجدة التلاوة بسماعها من الصدى.[1]

# استمتاع

**التعريف :**

١ ـ الاستمتاع : طلب التمتع، والتمتع الانتفاع، يقال: استمتعت بكذا وتمتعت به: انتفعت.[2] ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي، وأغلب وروده عندهم في استمتاع الرجل بزوجته.[3]

**الحكم الإجمالي :**

٢ ـ الاستمتاع بما أحله الله في الحالات المشروعة جائز، كالاستمتاع بالزوجة من وطء ومقدماته إذا لم تكن هناك موانع شرعية، كحيض ونفاس وإحرام وصيام فرض، فإن كانت هناك موانع شرعية حرم الوطء.[4]

أما الاستمتاع بالأجنبية بأي نوع من أنواع الاستمتاع كنظر، ولمس، وقبلة، ووطء، فهو محظور، يستحق فاعله الحد إن كان زنى، والتعزير إن كان غير ذلك كمقدمات الوطء.[1]

ويرتب الفقهاء على الاستمتاع بالزوجة آثارا كتمام المهر واستقراره والنفقة.

وتنظر تفاصيل الموضوع في (النكاح) و(المهر) و(النفقة).

**مواطن البحث :**

٣ ـ الاستمتاع بالزوجة يرد عند الفقهاء في أبواب النكاح، والحيض، والنفاس، ومحظورات الإحرام في الحج، والصيام، والاعتكاف، وتنظر في أبوابها.

والاستمتاع المحرم يرد في باب حد الزنا، وباب التعزير، وتنظر في أبوابها.

# استمناء

**التعريف :**

١ ـ الاستمناء : مصدر استمنى، أي طلب خروج المني.

واصطلاحا: إخراج المني بغير جماع، محرَّما كان، كإخراجه بيده استدعاء للشهوة، أو غير محرم كإخراجه بيد زوجته.[2]

---

(١) مراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي ص ٢٦٤ طبع المطبعة العثمانية.

(٢) المصباح المنير، ولسان العرب، والمفردات في غريب القرآن.

(٣) البدائع ٢/ ٣٣١ ط الجمالية.

(٤) البدائع ٢/ ٣٣١ والدسوقي ٢/ ٢١٥، ٢١٦ ط عيسى الحلبي، والمهذب ٢/ ٣٥ ط عيسى الحلبي، والمغني ٦/ ٥٥٧ ط مكتبة الرياض.

(١) البدائع ٥/ ١١٩، والدسوقي ١/ ٢١٤، والمهذب ١/ ٣٤، والمغني ٦/ ٥٥٨

(٢) ترتيب القاموس (مني)، وابن عابدين ٢/ ١٠٠، ٣/ ١٥٦، ونهاية المحتاج ٣/ ١٦٩، والشرواني على التحفة ٣/ ٤١٠

٢ ـ وهو أخص من الإمناء والإنزال، فقد يحصلان في غير اليقظة ودون طلب، أما الاستمناء فلابد فيه من استدعاء المني في يقظة المستمني بوسيلة ما. ويكون الاستمناء من الرجل ومن المرأة.

ويقع الاستمناء ولو مع وجود الحائل. جاء في ابن عابدين: لو استمنى بكفه بحائل يمنع الحرارة يأثم أيضا. وفي الشرواني على التحفة: إن قصد بضم امرأة الإنزال ـ ولو مع الحائل ـ يكون استمناء مبطلا للصوم. بل صرح الشافعية والمالكية بأن الاستمناء يحصل بالنظر.[1]

ولما كان الإنزال بالاستمناء يختلف أحيانا عن الإنزال بغيره كالجماع والاحتلام أفرد بالبحث.

**وسائل الاستمناء:**

٣ ـ يكون الاستمناء باليد، أو غيرها من أنواع المباشرة، أو بالنظر، أو بالفكر.

**الاستمناء باليد.**

٤ ـ أ ـ الاستمناء باليد إن كان لمجرد استدعاء الشهوة فهو حرام في الجملة، لقوله تعالى: (والذين هم لفروجهم حافظون، إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين، فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون).[2]

والعادون هم الظالمون المتجاوزون، فلم يبح الله سبحانه وتعالى الاستمتاع إلا بالزوجة والأمة، ويحرم بغير ذلك.

وفي قول للحنفية، والشافعية، والإمام أحمد: أنه مكروه تنزيها.

ب ـ وإن كان الاستمناء باليد لتسكين الشهوة المفرطة الغالبة التي يخشى معها الزنى فهو جائز في الجملة، بل قيل بوجوبه، لأن فعله حينئذ يكون من قبيل المحظور الذي تبيحه الضرورة، ومن قبيل ارتكاب أخف الضررين.

وفي قول آخر للإمام أحمد: أنه يحرم ولو خاف الزنى، لأن له في الصوم بديلا، وكذلك الاحتلام مزيل للشبق.

وعبارات المالكية تفيد الاتجاهين: الجواز للضرورة، والحرمة لوجود البديل، وهو الصوم.[1]

جـ ـ وصرح ابن عابدين من الحنفية بأنه لو تعين الخلاص من الزنى به وجب.[2]

**الاستمناء بالمباشرة فيما دون الفرج:**

٥ ـ الاستمناء بالمباشرة فيما دون الفرج يشمل كل استمتاع ـ غير النظر والفكر ـ من وطء في غير الفرج، أو تبطين، أو تفخيذ، أو لمس، أو تقبيل. ولا يختلف أثر الاستمناء بهذه الأشياء في العبادة عن

---

(١) الدسوقي ٢/ ٦٨، وشرح الروض ١/ ٣١٤، وكشف المخدرات ١٥٩، والشرواني على التحفة ٣/ ٤٠٩، وألحق ابن عابدين بالاستمناء في الإثم من أدخل ذكره في حائط حتى أمنى (ابن عابدين ٢/ ١٠٠).

(٢) سورة المؤمنون / ٥ ـ ٧

(١) ابن عابدين ٢/ ١٠٠، والزيلعي ١/ ٣٢٣، والحطاب ٦/ ٣٢٠، والشرح الصغير ٢/ ٣٣١، والمهذب ٢/ ٢٧٠، ونهاية المحتاج ١/ ٣١٢، والبيجوري ١/ ٣٠٣، وروضة الطالبين ١٠/ ٩١، وكشاف القناع ٦/ ١٠٢، والإنصاف ١٠/ ٢٥١

(٢) ابن عابدين ٢/ ١٠٠ ـ ١٠١، واللجنة ترى أن ما صرح به ابن عابدين ينسجم مع قواعد الشريعة من حيث ارتكاب الضرر الأخف لاتقاء الضرر الأشد.

أثرها في الاستمناء باليد عند المالكية، والشافعية، والحنابلة. ويبطل به الصوم عند الحنفية، دون كفارة. ولا يختلف أثره في الحج عن أثر الاستمناء باليد فيه.[1]

**الاغتسال من الاستمناء:**

٦ ـ اتفق الفقهاء على أن الغسل يجب بالاستمناء، إذا خرج المني عن لذة ودفق، ولا عبرة باللذة والدفق عند الشافعية، وهو رواية عن أحمد، وللمالكية قول بذلك لكنه خلاف المشهور.

واشترط الحنفية لترتب الأثر على المني أن يخرج بلذة ودفق، وهو مشهور المالكية، فلا يجب فيه شيء ما لم تكن لذة، والمذهب عند أحمد على هذا، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم.[2]

أما إن أحس بانتقال المني من صلبه فأمسك ذكره، فلم يخرج منه شيء في الحال، ولا علم خروجه بعد ذلك فلا غسل عليه عند كافة العلماء، لأن النبي ﷺ علق الاغتسال على الرؤية.[3]

والرواية المشهورة عن الإمام أحمد بن حنبل أنه يجب الغسل، لأنه لا يتصور رجوع المني، ولأن الجنابة في حقيقتها هي: انتقال المني عن محله وقد وجد. وأيضا فإن الغسل يراعى فيه الشهوة، وقد حصلت بانتقاله فأشبه ما لو ظهر.

فإن سكنت الشهوة ثم أنزل بعد ذلك، فإنه يجب عليه الغسل عند أبي حنيفة ومحمد، والشافعية والحنابلة، وأصبغ وابن المواز من المالكية.

وقال أبو يوسف: لا يغتسل، ولكن ينتقض وضوؤه، وهو قول ابن القاسم من المالكية.[1]

ولتفصيل ما يتعلق بذلك انظر مصطلح (غسل).

**اغتسال المرأة من الاستمناء:**

٧ ـ يجب الغسل على المرأة إن أنزلت بالاستمناء بأي وسيلة حصل. والمراد بالإنزال أن يصل إلى المحل الذي تغسله في الاستنجاء، وهو ما يظهر عند جلوسها وقت قضاء الحاجة. وهذا هو ظاهر الرواية عند الحنفية، وبهذا قال الشافعية والحنابلة والمالكية عدا (سند)، فقد قال: إن بروز المني من المرأة ليس شرطا، بل مجرد الانفصال عن محله يوجب الغسل، لأن عادة مني المرأة أن ينعكس إلى الرحم.[2]

---

(١) الزيلعي ١/ ٣٢٤، والبحر الرائق ٢/ ٢١٣، والهندية ١/ ٢٠٤، ٢١٣، ٢٤٤، والمبسوط ٣/ ١٢٣، وابن عابدين ٢/ ٢٠٨، والدسوقي ١/ ٥٢٩، ٢/ ٦٨، والحطاب ٢/ ٤١٦، ومغني المحتاج ١/ ٤٣٠، ٤٣١، ٤٥٢، ٥٢٢، والشرواني ٣/ ٤١٠، والمغني مع الشرح الكبير ٣/ ٤٧

(٢) الهندية ١/ ١٤، والرهوني ١/ ٢٠٦، والمجموع ٢/ ١٣٩، والإنصاف ١/ ٢٢٨ وما قبلها.

(٣) أخرج البخاري ومسلم وأبو داود قصة من حديث أبي سعيد الخدري قال: «خرجت مع رسول الله ﷺ إلى قباء، حتى إذا كنا في بني سالم، وقف رسول الله ﷺ على باب عتبان (بن مالك) فصرخ به، فخرج يجر إزاره، فقال رسول الله ﷺ: أعجلنا الرجل، فقال عتبان: يا رسول الله، أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن، ماذا عليه؟ قال رسول الله ﷺ: إنما الماء من = الماء» (جامع الأصول في أحاديث الرسول ٧/ ٢٧١ ـ ٢٧٢ نشر مكتبة الحلواني، ونصب الراية ١/ ٨٠ ـ ٨١ ط مطبعة دار المأمون ١٣٥٧ هـ).

(١) الهندية ١/ ١٤، والخانية ١/ ٤٤، والرهوني ١/ ٢٤، والحطاب ١/ ٣٠٦، ٣٠٧، والمجموع ٢/ ١٤٠، ونهاية المحتاج ١/ ١٩٩، ٢٠٠، والمغني ١/ ٢٠٠ ط الرياض، وشرح المفردات ص ٤٢، ٤٣

(٢) ابن عابدين ١/ ١٠٨، والخانية ١/ ٤٤، والدسوقي ١/ ١٢٦، =

**أثر الاستمناء في الصوم :**

٨ ـ الاستمناء باليد يبطل الصوم عند المالكية، والشافعية، والحنابلة،[١] وعامة الحنفية على ذلك،[٢] لأن الإيلاج من غير إنزال مفطر، فالإنزال بشهوة أولى. وقال أبوبكر بن الإسكاف، وأبوالقاسم من الحنفية: لا يبطل به الصوم، لعدم الجماع صورة ومعنى.[٣]

ولا كفارة فيه مع الإبطال عند الحنفية والشافعية، وهو مقابل المعتمد عند المالكية، وأحد قولي الحنابلة، لأنه إفطار من غير جماع، ولأنه لا نص في وجوب الكفارة فيه ولا إجماع.

ومعتمد المالكية على وجوب الكفارة مع القضاء، وهو رواية عن أحمد، وعموم رواية الرافعي من الشافعية، والتي حكاها عن أبي خلف الطبري يفيد ذلك، فمقتضاها وجوب الكفارة بكل ما يأثم بالإفطار به، والدليل على وجوب الكفارة: أنه تسبب في إنزال فأشبه الإنزال بالجماع.[٤]

٩ ـ أما الاستمناء بالنظر فإنه يبطل الصوم عند المالكية، تكرر النظر أم لا، وسواء أكانت عادته الإنزال أم لا، والحنابلة معهم في الإبطال إن تكرر النظر. والاستمناء بالتكرار مبطل للصوم في قول للشافعية أيضا، وقيل: إن كانت عادته الإنزال أفطر، وفي «القوت» أنه إذا أحس بانتقال المني فاستدام النظر فإنه يفسد.

وقال الحنفية لا يفطر به الصائم مطلقا، وهو المعتمد للشافعية، ولا كفارة فيه إلا عند المالكية، لكنهم اختلفوا في الحالات التي تجب فيها الكفارة.

إن تكرر النظر وكانت عادته الإنزال أو استوت حالتاه وجبت عليه الكفارة قطعا.

وإن كانت عادته عدم الإنزال فقولان.

أما مجرد النظر من غير استدامة فظاهر كلام ابن القاسم في المدونة أنه لا كفارة. وقال القابسي: يُكَفِّرُ إن أمنى من نظرة واحدة.[١]

١٠ ـ وأما الاستمناء بالتفكير فلا يختلف حكمه عن حكم الاستمناء بالنظر، من حيث الإبطال والكفارة وعدمها عند الحنفية، والمالكية، والشافعية.

أما الحنابلة، عدا أبي حفص البرمكي، فقالوا بعدم الإفساد بالإنزال بالتفكير، لقوله ﷺ: «عُفِيَ لأمتي ما حَدَّثَتْ به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم به».[٢]

وقال أبوحفص البرمكي بالإبطال، واختاره

---

= ١٢٧، والخرشي ١/ ١٦٢، والحطاب ١/ ٣٠٧، والمجموع ٢/ ١٤٠، والإنصاف ١/ ٢٣١

(١) الشرح الصغير ١/ ٧٠٧، والدسوقي ١/ ٥٢٩، والمهذب ١/ ١٨٣، والمجموع ٦/ ٣٢٢، ومغني المحتاج ١/ ٤٣٠، ومنتهى الإرادات ١/ ٢٢١، والمغني والشرح الكبير ٣/ ٤٨، والكافي ١/ ٤٧٧

(٢) الزيلعي ١/ ٣٢٣، والهندية ١/ ٢٠٥، والخانية ١/ ٢٠٨

(٣) شرح العناية بهامش فتح القدير ٢/ ٦٤، والهندية ١/ ٢٠٥

(٤) المجموع ٦/ ٣٢٢، ومغني المحتاج ١/ ٤٣٠، والدسوقي=

= ١/ ٥٢٩، والشرح الصغير ٢/ ٩٤، والمغني مع الشرح ٣/ ٥٠، ٣٣٧

(١) الزيلعي ١/ ٣٢٣، والبحر الرائق ٢/ ٢٩٣، ٢٩٩، وفتح القدير ٢/ ٦٤، وشرح ميارة ١/ ١٧٦٩، والدسوقي على الدردير ١/ ٥٢٣، ٥٢٩، ومغني المحتاج ١/ ٤٣٠، وشرح الروض ١/ ٤١٤، والمغني والشرح الكبير ٣/ ٤٩.

(٢) حديث: «عفي لأمتي ما حدثت به...» أخرجه البخاري =

ابن عقيل، لأن الفكرة تستحضر وتدخل تحت الاختيار، ومدح الله سبحانه الذين يتفكرون في خلق السموات والأرض، ونهى النبي ﷺ عن التفكر في ذات الله، وأمر بالتفكر في الآلاء.[1] ولو كانت غير مقدور عليها لم يتعلق ذلك بها.[2]

**أثر الاستمناء في الاعتكاف :**

١١ ـ يبطل الاعتكاف بالاستمناء باليد عند الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية، إلا أن من الشافعية من ذكره قولا واحدا، ومنهم من استظهر البطلان.[3]

ولتفصيل ذلك انظر (اعتكاف).

أما الاستمناء بالنظر والتفكير فلا يبطل به الاعتكاف عند الحنفية والشافعية، ويبطل به عند المالكية، وكذلك الحنابلة، إذ يفهم من كلامهم بطلان الاعتكاف، لفقدان شرط الطهارة مما يوجب الغسل.[1]

**أثر الاستمناء في الحج والعمرة :**

١٢ ـ لا يفسد الحج بالاستمناء باليد عند الحنفية والشافعية والحنابلة، لكن يجب فيه دم، لأنه كالمباشرة فيما دون الفرج في التحريم والتعزيز، فكان بمنزلتها في الجزاء.[2] ويفسد الحج به عند المالكية، وأوجبوا فيه القضاء والهدي ولو كان ناسيا، لأنه أنزل بفعل محظور.

ولبيان نوع الدم ووقته انظر (إحرام).

والعمرة في ذلك كالحج عند الحنفية، والشافعية والحنابلة، وهو مايفهم من عموم كلام الباجي من المالكية، لكن ظاهر كلام بهرام وغيره أن ما يوجب الفساد في الحج في بعض الأحوال من وطء وإنزال يوجب الهدي في العمرة، لأن أمرها أخف من حيث أنها ليست فرضا.[3]

١٣ ـ أما الاستمناء بالنظر والفكر فإنه يفسد الحج عند المالكية، باستدعاء المني بنظر أو فكر مستدامين، فإن خرج بمجرد الفكر أو النظر لم

---

= ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة من حديث أبي هريرة بلفظ: «إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم يعملوا به أو يتكلموا». وأخرجه أبو داود بلفظ مقارب (جامع الأصول في أحاديث الرسول ٢/ ٦٢ نشر مكتبة الحلواني ١٣٨٩هـ).

(١) حديث: «نهى النبي ﷺ عن التفكر في ذات الله...» أخرجه أبو الشيخ والطبراني وابن عدي والبيهقي من حديث ابن عمر. قال البيهقي: هذا إسناد فيه نظر. قال الحافظ العراقي: فيه الوزاع بن نافع متروك. قال السخاوي: أسانيدها ضعيفة، لكن اجتماعها يكتسب قوة. ورمز الألباني لحسنه (فيض القدير ٣/ ٢٦٣ ط المكتبة التجارية ١٣٥٦ هـ، والمقاصد الحسنة ص ١٥٩ نشر مكتبة الخانجي بمصر، وصحيح الجامع الصغير تحقيق الألباني ٣/ ٤٩).

(٢) فتح القدير ٢/ ٧٠، والدسوقي على الدردير ١/ ٥٢٣، ٥٢٩، وشرح الروض ١/ ٤١٤، ومغني المحتاج ١/ ٤٣٠، والمغني والشرح الكبير ٣/ ٤٩

(٣) الهندية ١/ ٢١٣، والمبسوط ٣/ ١٢٣، والحطاب ٢/ ٤٥٦، ٤٥٧، والجمل ٢/ ٣٦٣، وإعانة الطالبين ٢/ ٢٦٣، وشرح الروض ١/ ٣٣٤، ونهاية المحتاج ٣/ ٢١٤، ومغني المحتاج ١/ ٤٥٢، والكافي ١/ ٥٠٤.

(١) البحر الرائق ٢/ ٣٢٨، والحطاب ٢/ ٤٥٦، ونهاية المحتاج ٢/ ٢٦٣، ٣/ ٢١٤، وكشاف المخدرات ص ١٦٦

(٢) المهذب ١/ ٢١٦، وفتح القدير ٢/ ٢٣٩، والهندية ١/ ٢٤٤، والدسوقي ٢/ ٦٨، ومغني المحتاج ١/ ٥٢٢، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٢٩، ٣٣٠، وشرح الروض ١/ ٥٦٣، والجمل ٢/ ٣٢١، ٥١٧، ومنتهى الإرادات ١/ ٢٦٢، والشرواني على التحفة ٤/ ١٧٤، والمغني مع الشيخة الكبير ٣/ ٣٤١.

(٣) الحطاب ٢/ ٤٢٣، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٣٠

يفسد وعليه هدي وجوبا، وسواء أكان عمدا أم جهلا أم نسيانا.

ولا يفسد به الحج عند الحنفية والشافعية والحنابلة، ولا فدية فيه عند الحنفية والشافعية، وعند الحنابلة تجب الفدية في النظر، وأما التفكير فانفرد بالفدية فيه منهم أبو حفص البرمكي.[1]

**الاستمناء عن طريق الزوجة :**

١٤ ـ أغلب الفقهاء على جواز الاستمناء بالزوجة ما لم يوجد مانع،[2] لأنها محل استمتاعه، كما لو أنزل بتفخيذ أو تبطين، ولبيان المانع انظر (حيض، نفاس، صوم، اعتكاف، حج).

وقال بكراهته بعض الحنفية والشافعية، نقل صاحب الدر عن الجوهرة: ولو مكن امرأته من العبث بذكره فأنزل كره ولا شيء عليه، غير أن ابن عابدين حملها على الكراهة التنزيهية. وفي نهاية الزين: وفي فتاوى القاضي: لو غمرت المرأة ذكر زوجها بيدها كره وإن كان بإذنه إذا أمنى، لأنه يشبه العزل، والعزل مكروه.[3]

(١) الدسوقي على الدردير ٢/ ٦٨، والهندية ١/ ٢٤٤، والمبسوط ٣/ ١٢٠، ١٢١، والرهوني ٢/ ٤٥٩، ونهاية المحتاج ٣/ ٢١٤، ومغني المحتاج ١/ ٤٥٢، والشرواني على التحفة ٤/ ١٧٤، والجمل ٢/ ٥١٧، والشرح الكبير مع المغني ٣/ ٣٤١، وكشاف القناع ٢/ ٢٨٧، ٣/ ٣٩٩.

(٢) ابن عابدين ٢/ ١٠٠، ٣/ ١٥٦، والخرشي ١/ ٢٠٨، والدسوقي ١/ ١٧٣، ونهاية المحتاج ٣/ ١٦٩، وكشاف القناع ٥/ ١٤٨، والإنصاف ٤/ ١٥٢

(٣) ابن عابدين ٣/ ١٥٦، ونهاية الزين في إرشاد المبتدئين ص ٣٤٩

**عقوبة الاستمناء :**

١٥ ـ الاستمناء المحرم يعزر فاعله باتفاق، لقوله تعالى: «والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين».[1]

# استمهال

**التعريف :**

١ ـ الاستمهال في اللغة. طلب المهلة. والمهلة التؤدة والتأخير.[2]

والفقهاء يستعملون «الاستمهال» بهذا المعنى الذي استعمله به أهل اللغة.[3]

**حكم الاستمهال :**

٢ ـ الاستمهال قد يكون مشروعا، وقد يكون غير مشروع:

**أ ـ الاستمهال المشروع، وهو على أنواع :**

النوع الأول: الاستمهال لإثبات حق، كاستمهال المدعي القاضي لإحضار البينة، أو

(١) ابن عابدين ٣/ ١٥٦، والحطاب ٦/ ٣٢٠، والمجموع ٦/ ٣٢١، والمهذب ٢/ ٢٦٩، وكشاف القناع ٦/ ١٠٢، والآية من سورة المؤمنون ٥ ـ ٦

(٢) لسان العرب مادة: (مهل).

(٣) حاشية قليوبي ٤/ ١٧٢ طبع عيسى البابي الحلبي.

مراجعة الحساب، ونحو ذلك، وقد فصل الفقهاء ذلك في كتاب الدعوى.[١]

النوع الثاني: الاستمهال الوارد مورد الشرط في العقود، كاشتراط أحد المتبايعين ترك مهلة له للتروي، كما هو الحال في خيار الشرط، واشتراط المشتري إمهال البائع له بدفع الثمن إلى أجل معلوم. وقد ذكر الفقهاء ذلك في كتاب البيع.

النوع الثالث: الاستمهال الذي هو من قبيل التبرع، كاستمهال المدين الدائن في وفاء الدين.[٢] واستمهال المستعير المعير في رد ما استعاره منه، وقد ذكر الفقهاء ذلك في أبوابه من كتب الفقه.

ب ـ الاستمهال غير المشروع: ومنه الاستمهال في الحقوق التي اشترط فيها الشارع الفورية، أو المجلس، كاستمهال أحد المتعاقدين الآخر في تسليم البدل في بيع الصرف،[٣] واستمهال المشتري البائع في تسليمه رأس مال السلم،[٤] كما هو مذكور في بيع السلم.

٣ ـ ومن الاستمهال ما يسقط الحق، كاستمهال الشفيع المشتري لطلب الشفعة،[٥] كما هو مذكور في باب الشفعة من كتب الفقه، وكاستمهال الزوجة الصغيرة ـ إذا بلغت ـ في الإفصاح عن اختيارها زوجها أو فراقه،[١] كما هو مذكور في خيار البلوغ عند الحنفية.

**مدة المهلة التي تعطى في الاستمهال:**

٤ ـ مدة المهلة إما محددة من قبل الشرع فتلتزم، كإمهال العنين سنة، كما روي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود. وإما متروكة للقضاء، كمهلة المدعي لإحضار البينة، وإمهال الزوجة لتسليم نفسها لزوجها بعد قبضها المهر بقدر ما تنظف نفسها وتتهيأ له. وإما اتفاقية بين الطرفين، كإمهال الدائن للمدين في وفاء الدين، انظر مصطلح (أجل).

**حكم إجابة المستمهل:**

٥ ـ أ ـ يجب الإمهال في حالات الاستمهال لإثبات حق، والاستمهال الذي هو من قبيل المطالبة بحق، والاستمهال الوارد مورد الشرط في العقود.

ب ـ يندب الإمهال عندما يكون الإمهال من قبيل التبرع.[٢]

جـ ـ يحرم الإمهال في الحقوق التي اشترط فيها الشارع الفورية أو المجلس، لأن الإمهال فيها يؤدي إلى إبطالها. كما ذكر ذلك الفقهاء في الأبواب التي أشرنا إليها عند ذكر هذه الحالات.

د ـ يبطل الحق في مثل الحالات التي أشرنا إليها في (ف ٣).

---

(١) أسنى المطالب ٤/ ٤٠٦ طبع المكتبة الإسلامية، وحاشية قليوبي ٤/ ٣٣٧ طبع عيسى البابي الحلبي، والاختيار لتعليل المختار ٢/ ١١٢ طبع دار المعرفة.

(٢) انظر تفسير القرطبي في تفسير قوله تعالى: (فإن كان ذو عُسْرة فَنَظِرَةٌ إلى ميسرة). سورة البقرة/ ٢٨٠

(٣) المغني ٤/ ٥١

(٤) المغني ٤/ ٢٩٥

(٥) ابن عابدين ٢/ ٣١٠

---

(١) ابن عابدين ٢/ ٣٠٩

(٢) الاختيار ٣/ ١١٥، والمغني ٦/ ٦٦٨، ٦٦٩

# استنابة

انظر : إنابة

# استناد

**التعريف :**

١ ـ الاستناد لغة:مصدر استند . وأصله سند . يقال: سندت إلى الشيء، وأسندت إليه واستندت إليه : إذا ملت إليه واعتمدت عليه . والمِسنَد: ما استندتَ إليه من المتاع ، واستند إلى فلان: لجأ إليه في طلب العون .[1]

وللاستناد في الاصطلاح معان ثلاثة :

الأول : الاستناد الحسي ، وهو أن يميل الإنسان على الشيء معتمدا عليه ، والاستناد بهذا المعنى طبق المعنى اللغوي .

الثاني : الاستناد إلى الشيء بمعنى الاحتجاج به .

الثالث : الاستناد بمعنى ثبوت الحكم بأثر رجعي ، وهو بالمعنيين الثاني والثالث يعتبر استنادا معنويا .

**المبحث الأول**

**الاستناد الحسي :**

٢ ـ الاستناد إلى الشيء بهذا المعنى هو الميل على الشيء مع الاعتماد عليه . ومما له صلة بالاستناد : الاتكاء . وقد ذكر أبو البقاء أن الاستناد على الشيء:الاتكاء عليه بالظهر خاصة ، قال : الاتكاء أعم من الاستناد ، وهو ـ يعني الاتكاء ـ الاعتماد على الشيء بأي شيء كان ، وبأي جانب كان . والاستناد : اتكاء بالظهر لا غير .[1] ولم نطلع على هذا التقييد في شيء من كتب اللغة .

**أولا : أحكام الاستناد في الصلاة :**

**أ ـ الاستناد في الصلاة المفروضة :**

٣ ـ الاستناد إلى عماد ـ كحائط أو سارية ـ في صلاة الفريضة للقادر على القيام مستقلا دون اعتماد . للفقهاء فيه اتجاهات ثلاثة :

الاتجاه الأول : يرى الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة منعه ، وهو قول للشافعية . قالوا : من اعتمد على عصا أو حائط ونحوه بحيث يسقط لو زال العماد ، لم تصح صلاته ، قالوا : لأن الفريضة من أركانها القيام ، ومن استند على الشيء بحيث لو زال من تحته سقط ، لا يعتبر قائما .

أما إن كان لا يسقط لو زال ما استند إليه ، فهو عندهم مكروه ، صرح به الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة . قال الحلبي في شرح المنية : يكره اتفاقا ـ أي بين أئمة الحنفية ـ لما فيه من إساءة الأدب وإظهار التجبر . وعلل ابن أبي تغلب ـ من الحنابلة ـ للكراهة بكون الاستناد يزيل مشقة القيام .

والاتجاه الثاني : قول الشافعية المقدم لديهم أن صلاة المستند تصح مع الكراهة ، قالوا : لأنه يسمى قائما ولو كان بحيث لو أزيل ما اعتمد عليه لسقط .

---

(١) اللسان ، والمرجع في اللغة مادة (سند) .

(١) الكليات ١/ ٣٨ ط دمشق .

والاتجاه الثالث: أن استناد القائم في صلاة الفرض جائز. روي ذلك عن أبي سعيد الخدري وأبي ذر رضي الله عنهما وجماعة من الصحابة والسلف.

ثم إن الصلاة المفروضة ـ التي هذا حكم الاستناد فيها ـ تشمل الفرض العيني والكفائي، كصلاة الجنازة، وصلاة العيد عند من أوجبها. وتشمل الواجب بالنذر على من نذر القيام فيه على ماصرح به الدسوقي، وألحق به الحنفية سنة الفجر على قول لتأكدها.[1]

**ب ـ الاستناد في الفرض في حال الضرورة :**

٤ ـ يتفق الفقهاء على أنه إذا وجدت الضرورة، بحيث لا يستطيع المصلي أن يصلي قائما إلا بالاستناد، أن الاستناد جائز له.[2] ولكن هل يسقط عنه فرض القيام فيجوز له الصلاة جالسا مع التمكن من القيام بالاستناد؟

للفقهاء في هذه المسألة اتجاهان:

الأول: أن القيام واجب حينئذ ولا تصح صلاته جالسا. وهو مذهب الحنفية على الصحيح عندهم، ومذهب الحنابلة، وقول مرجوح عند المالكية، ذهب إليه ابن شاس وابن الحاجب.

قال شارح المنية من الحنفية: لو قدر على القيام متوكئا على عصا أو خادم. قال الحلواني: الصحيح أنه يلزمه القيام متكئا.

الثاني: وهو المقدم عند المالكية، ومقابل الصحيح عند الحنفية، ومقتضى مذهب الشافعية ـ كما تقدم ـ أن فرض القيام ساقط عنه حينئذ، وتجوز صلاته جالسا. قال الحطاب نقلا عن ابن رشد: لأنه لما سقط عنه القيام، وجاز له أن يصلي جالسا، صار قيامه نافلة، فجاز أن يعتمد فيه كما يعتمد في النافلة، والقيام مع الاعتماد أفضل.

واشترط المالكية لجواز الصلاة مع الاعتماد أن يكون استناده لغير حائض أو جنب، فإن صلى مستندا إلى واحد منهما أعاد في الوقت، أي الوقت الضروري لا الاختياري.[1]

**جـ ـ الاستناد في الصلاة أثناء الجلوس :**

٥ ـ الحكم في الاستناد في الجلوس كالحكم في الاستناد في القيام تماما، على ماصرّح به الحنفية: فإذا لم يقدر على القعود مستويا، وقدر متكئا، يجب أن يصلي متكئا أو مستندا[2]

أما المالكية فقد قال الدردير ما معناه: المعتمد أن القيام مستندا أولى من الجلوس مستقلا.[3] أما الجلوس مستقلا فواجب لا يعدل عنه إلى الجلوس مستندا إلا عند العجز. وكذا لا يصار إلى الجلوس مستندا ممن قدر على القيام بالاستناد. ومثل ذلك الجلوس مستندا، فهو مقدم وجوبا على الصلاة مضطجعا، ولم نجد للشافعية والحنابلة ذكرا لهذه المسألة.

**د ـ الاستناد في النفل :**

٦ ـ قال النووي: الاتكاء في صلاة النفل جائز

(١) شرح منية المصلي ص ٢٧١ ط دار السعادة ١٣٢٥ هـ، وابن عابدين ١/ ٢٩٩ ط بولاق، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٥٥ ـ ٢٥٨ ط عيسى الحلبي، ونهاية المحتاج ١/ ٤٤٥، ٤٤٦ ط مصطفى الحلبي، ونيل المآرب ١/ ٣٩، ٤٠ ط بولاق.

(٢) المجموع ٣/ ٢٥٩ ط المنيرية.

(١) الشرح الكبير بهامش الدسوقي ٢/ ٢٥٧، والمواق بهامش مواهب الجليل ٢/ ٣، وشرح منية المصلي ص ٢٦٢، وكشاف القناع ١/ ٤٩٨

(٢) الفتاوى الهندية ١/ ٣٤ نقلا عن الذخيرة.

(٣) الشرح الكبير بهامش الدسوقي ٢/ ٢٥٧

على العصي ونحوها باتفاق العلماء إلا ابن سيرين فقد نقلت عنه كراهته. وقال مجاهد: ينقص من أجره بقدره.[1]

وقد فصل الحنفية فقالوا: إنه مكروه في التطوع كما هو مكروه في الفرض.

لكن لو افتتح التطوع قائما ثم أعيا ـ أي كَلَّ وتعب ـ فلا بأس عليه أن يتوكأ على عصا أو حائط أو نحو ذلك.[2]

وإنما فرق الجمهور بين الاستناد في الفرض فمنعوه، وأجازوه في النفل، لأن النفل تجوز صلاته من جلوس دون قيام، فكذا يجوز الاستناد فيه مع القيام.

**الاستناد في غير الصلاة:**

**أ ـ استناد النائم المتوضىء:**

٧ ـ ذهب الحنفية في ظاهر الرواية، والشافعية وهو رواية للحنابلة إلى أنه إذا نام مستندا إلى شيء ـ بحيث لو زال لسقط ـ لا ينتقض وضوء المستند في الأصح، وعليه عامة المشايخ، وهذا إذا لم تكن مقعدته زائلة عن الأرض وإلا نقض اتفاقا.

وذهب المالكية، وهو غير ظاهر الرواية عند الحنفية إلى أنه ينقض الوضوء، لأنه يعتبر من النوم الثقيل، فإن كان لا يسقط فهو من النوم الخفيف الذي لا ينقض.

والمذهب عند الحنابلة أن نوم المستند قليلا كان أو كثيرا ينقض.[3]

(١) المجموع ٣/ ٢٥٩، والحطاب ٢/ ٧

(٢) شرح منية المصلي ص ٢٧١

(٣) ابن عابدين ١/ ٩٥، ٩٦، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٥٢، وشرح الزرقاني ١/ ٨٦، وكفاية الطالب =

**ب ـ الاستناد إلى القبور:**

٨ ـ يكره الاستناد إلى القبور عند جمهور الفقهاء، صرح بذلك الحنفية والشافعية والحنابلة، وقد ألحقوا الاستناد بالجلوس الذي وردت الأحاديث بالنهي عنه. قال ابن قدامة: يكره الجلوس على القبر، والاتكاء عليه، والاستناد إليه، لحديث أبي هريرة مرفوعا: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابَه فتخلص إلى جلدِه خيرٌ له من أن يجلس على قبر».[1]

وقال الخطابي: روي أن النبي ﷺ رأى رجلا قد اتكأ على قبر فقال: «لا تؤذ صاحبَ القبر»[2].

وقد قيد الشافعية الكراهة بعدم الحاجة إلى الاستناد، وبكون الاستناد إلى قبر مسلم. وقواعد غيرهم لا تأبى هذا التقييد.

وأما المالكية فيرون أنه لا كراهة في الجلوس على القبر، ومن باب أولى الاستناد إليه. قال الدسوقي: يجوز الجلوس على القبر مطلقا. وأما ما ورد من حرمة الجلوس على القبر فهو محمول على الجلوس لقضاء الحاجة.[3]

= ١/ ١١١، والمجموع ٢/ ١٦، ١٧، ونهاية المحتاج ١/ ١٠٠، ١٠١، والمغني ١/ ١٢٩، والإنصاف ١/ ٢٠١

(١) حديث «لأن يجلس أحدكم على جمرة...» أخرجه مسلم وأحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجة مرفوعا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (نيل الأوطار ٤/ ١٣٥ ط الجيل ١٩٧٣م).

(٢) حديث: روي عن النبي ﷺ أنه «رأى رجلا اتكأ على قبر فقال: لا تؤذ صاحب القبر». أخرجه أحمد من حديث عمرو ابن حزم مرفوعا بلفظ: «رآني رسول الله ﷺ متكئا على قبر فقال: لا تؤذ صاحب هذا القبر، أو لا تؤذوه» قال الحافظ في الفتح: إسناده صحيح. (نيل الأوطار ٤/ ١٣٥، ١٣٦ط دار الجيل ١٩٧٣م).

(٣) ابن عابدين ١/ ٦٠٦، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير =

## المبحث الثاني

### الاستناد بمعنى الاحتجاج :

٩ ـ يأتي الاستناد بمعنى الاحتجاج بما يقوي القضية المدعاة، ويكون إما في مقام المناظرة والاستدلال والاجتهاد، فيرجع لمعرفة أحكامه إلى أبواب الأدلة، وباب الاجتهاد من علم الأصول. وإما في دعوى أمام القضاء، فيرجع لمعرفة أحكامه إلى مصطلح (إثبات).

## المبحث الثالث

### الاستناد بمعنى ثبوت الحكم بأثر رجعي :

١٠ ـ الاستناد بهذا المعنى : هو أن يثبت الحكم في الحال لتحقق علته، ثم يعود الحكم القهقرى ليثبت في الماضي تبعا لثبوته في الحاضر.

ومن أمثلته : أن المغصوب إذا تلف تحت يد الغاصب بفعله أو بغير فعله يضمنه بمثله أو بقيمته، فإذا ضمنه ملكه ملكا مستندا إلى وقت وجود سبب الضمان، حتى أنه يملك زوائده المتصلة التي وجدت من حين الغصب إلى حين الضمان، لأنها نماء ملكه.

ومن أمثلته أيضا أن البيع الموقوف نفاذه على إجازة من له حق الإجازة ـ كبيع الصبي المميز يقف نفاذه على إجازة وليه ـ إذا أجازه نفذ نفاذا مستندا إلى وقت وجود العقد، حتى يملك المشتري زوائده المتصلة والمنفصلة.[1]

واستعمال لفظ الاستناد بهذا المعنى هو مصطلح للحنفية خاصة. والمالكية والشافعية والحنابلة يستعملون بدلا منه اصطلاح «التبيّن»،[1] والمالكية يعبرون أيضا عن ذلك المعنى «بالانعطاف».[2]

ومعنى الاستناد في الإجازة مثلا أن العقد الموقوف إذا أجيز يكون للإجازة استناد وانعطاف، أي تأثير رجعي، فبعد الإجازة يستفيد العاقد من ثمرات العقد منذ انعقاده، لأن الإجازة لم تنشىء العقد إنشاء بل أنفذته إنفاذا، أي فتحت الطريق لآثاره الممنوعة المتوقفة لكي تمر وتسري، فتلحق تلك الآثار بالعقد المولد لها اعتبارا من تاريخ انعقاده، لا من تاريخ الإجازة فقط. فبعد الإجازة يعتبر الفضولي كوكيل عن صاحب العقد قبل العقد، وبما أن تصرفات الوكيل نافذة على الموكل منذ صدورها، يكون عقد الفضولي نافذا على المجيز نفاذا مستندا إلى تاريخ العقد.[3]

هذا، ومن أجل أن هذا الاصطلاح خاص بالحنفية فسيكون كلامنا في هذا المبحث معبرا عن مذهب الحنفية خاصة، إلا في المواضع التي ينص فيها على غيرهم.

١١ ـ وقد ذكر ابن نجيم أن الأحكام تثبت بطرق أربع، فذكر مع الاستناد الذي سبق بيانه :

أ ـ الاقتصار : وهو الأصل. كما إذا أنشأ طلاقا منجزا غير معلق، فإن الطلاق يقع عند هذا القول

---

= ١/ ٤٢٨، وشرح المنهاج ومعه حاشية القليوبي ١/ ٣٤٢، والمغني ٢/ ٥٠٨ ط ٣

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم، وحاشية الحموي ص ١٥٦، ١٥٧ ط استانبول، وكشاف اصطلاحات الفنون ٣/ ٦٤٧

(١) حاشية الدسوقي ٢/ ٣٩٦، ونهاية المحتاج ٦/ ٦٧، والمغني ٦/ ٢٥

(٢) المدخل الفقهي العام للشيخ مصطفى الزرقاء ١/ ٥٣٤ (الحاشية) مطبعة الجامعة السورية الطبعة الخامسة.

(٣) الأشباه والنظائر بتوضيح يسير ص ١٥٦ ـ ١٥٧

في الحال، فيقتصر عليه ولا يكون له أثر رجعي.

ب ـ والانقلاب: هو أن يثبت الحكم في وقت لاحق متأخر عن القول، كما لو قال لزوجته: أنت طالق إن دخلت الدار، لا يثبت به الطلاق في الحال، لكن إن دخلتها طلقت بدخولها. ووجه تسميته انقلابا: أن ما ليس بعلة ـ وهو الصيغة المعلقة ـ انقلب علة بوجود الدخول، إذ أن قوله: أنت طالق ليس بعلة للطلاق قبل دخولها البيت، ومتى دخلت انقلب فأصبح علة، لأن ذلك القائل جعل للعلية شرطا وقد تحقق.

جـ ـ والتبين أو الظهور: [1] وهو أن يظهر في الحال أن الحكم كان ثابتا من قبل، كما لو قال يوم الجمعة: إن كان زيد في الدار فأنت طالق، ثم يتبين يوم السبت أن زيدا كان في الدار يوم الجمعة، فإن الطلاق يقع يوم الجمعة عند قوله ذاك، وإن لم يتبين أنه وقع يوم الجمعة إلا في يوم السبت. والعدة تبتدىء يوم الجمعة.

**التفريق بين الاستناد والتبين:**

١٢ ـ في حالة الاستناد لم يكن الحكم ثابتا في نفس الأمر في الماضي، ثم لما ثبت في الحاضر رجع ثبوته القهقرى فانسحب على المدة السابقة، أما في التبين فقد كان الحكم ثابتا في نفس الأمر ولكن تأخر العلم به، ومن هنا ظهر بين الأمرين الفروق التالية:

الأول: أن حالة التبين يمكن أن يطلع العباد فيها على الحكم. وفي الاستناد لا يمكن. ففي المثال السابق للتبين وهو قوله: إن كان زيد في الدار فأنت طالق ثم علم كونه في الدار بعد مدة، فإن العلم بكونه في الدار مما يدخل في طوق العباد، بخلاف العلم بإجازة الولي لبيع الصبي، فإنه لا يمكن العلم بإجازته قبل أن يجيز.

الثاني: أن حالة التبين لا يشترط فيها قيام المحل عند حصول تبين الحكم، ولا استمرار وجوده إلى حين التبين. فلو قال لزوجته: أنت طالق إن كان زيد في الدار، فحاضت ثلاث حيض ثم طلقها ثلاثا، ثم ظهر أن زيدا كان في الدار في ذلك الوقت، لا تقع الثلاث، لأنه تبين وقوع الأول، وأن إيقاع الثلاث كان بعد انقضاء العدة.

أما في حالة الاستناد فلابد من قيام المحل حال ثبوت الحكم، وعدم انقطاع وجوده من وقت ثبوت الحكم، عودا إلى الوقت الذي استند إليه، كما في الزكاة تجب بتمام الحول، ويستند وجوبها إلى وقت وجود النصاب، فلو كان عند تمام الحول مفقودا، أو انقطع أثناءه لم يثبت الوجوب في آخر الحول. [1]

**الاستناد من وجه دون وجه:**

١٣ ـ إذا استند الملك فإنه في الفترة ما بين التصرف إلى حصول الإجازة وما يقوم معها ـ كضمان المضمونات ـ ملك ناقص، وليس كغيره من الملك التام.

ويتفرع على هذه المسألة فرعان:

الفرع الأول: لو غصب عينا فزادت عنده زيادة متصلة كالسِمَن، أو منفصلة كالولد، فإذا ضمن

(١) كذا ورد في بعض المواضع «التبيّن» وهو أولى. والغالب في كلامهم «التبين».

(١) حاشية الأشباه والنظائر للحموي ص ١٥٧، ١٥٨

الغاصب المغصوب فيما بعد، ملكه ملكا مستندا إلى وقت الغصب. أما الزيادة المتصلة كسمن الدابة فلا يضمنها، لأنها تكون قد حدثت على ملكه. وأما الزيادة المنفصلة التي حصلت بعد الغصب وقبل الضمان، لو باعها أو استهلكها، فإنه يضمنها، لأنها في الأصل غير مضمونة عليه، إذ قد حدثت عنده أمانة في يده فلا يضمنها إلا بالتعدي أو التفريط، وببيعها أو استهلاكها يكون متعديا، فكان غاصبا لها فيضمنها على تفصيل موطنه الغصب.

فظهر الاستناد من جهة الزوائد المتصلة، واقتصر الملك على الحال من جهة الزوائد، المنفصلة. قال الكاساني: أثبتنا الملك بطريق الاستناد، فالمستند يظهر من وجه ويقتصر على الحال من وجه، فيعمل بشبه الظهور في الزوائد المتصلة، وبشبه الاقتصار في المنفصلة، ليكون عملا بالشبهين بقدر الإمكان.[1]

الفرع الثاني: لو استغل الغاصب المغصوب، كما لو آجر الدابة، فإنه يتصدق بالغلة على قول أبي حنيفة ومحمد، ولا يلزمه أن يتصدق بالغلة على قول أبي يوسف، لأنه حصل في ملكه حين أدى ضمانه مستندا إلى حين الغصب. وقال البابرتي: وإنما قال أبو حنيفة بالتصدق بالغلة لأنها حصلت بسبب خبيث وهو التصرف في ملك الغير، وهو وإن دخل في ملكه من حين الغصب، إلا أن الملك المستند ناقص لكونه ثابتا فيه من وجه دون وجه، ولهذا يظهر في حق المغصوب القائم دون الفائت، فلا ينعدم فيه الخبث.[1]

**ما نشأ عن اعتبار الإجازة مستندة في البيع الموقوف:**

١٤ ـ نشأ عن نظرية استناد إجازة التصرفات الموقوفة إلى وقت الانعقاد أن اشترطوا لصحة الإجازة قيام المجيز والمحل عند العقد، بالإضافة إلى قيام العاقدين. ولذا يقول الحصكفي: كل تصرف صدر من الفضولي وله مجيز ـ أي من يقدر على إمضائه حال وقوعه ـ انعقد موقوفا، وما لا مجيز له لا ينعقد أصلا. فلو أن صبيا باع عينا ثم بلغ قبل إجازة وليه فأجازه بنفسه جاز، لأن له وليا يجيزه حالة العقد، بخلاف ما لو طلق مثلا ثم بلغ فأجازه بنفسه، لأنه وقت قيام التصرف لا مجيز له ـ أي لأن وليه لا يملك إجازة الطلاق ـ فيبطل، إلا أن يوقع الطلاق حينئذ كأن يقول بعد البلوغ: أوقعت ذلك الطلاق.[2]

**ما يدخله الاستناد:**

١٥ ـ يدخل الاستناد في تصرفات شرعية كثيرة:

منها في العبادة كما ذكر ابن نجيم في الأشباه: أن الزكاة تجب بتمام الحول مستندا إلى أول وجود النصاب.

وكطهارة المستحاضة، تنتقض عند خروج الوقت مستندا إلى وقت الحدث، لا إلى خروج الوقت، وكطهارة المتيمم، تنتقض عند رؤية الماء

(١) البدائع ٧/ ١٤٤ ط دار الكتاب العربي ـ بيروت.

(١) الهداية وشرحها العناية للبابرتي ٨/ ٣٥٦

(٢) الدر المختار بهامش ابن عابدين ٢/ ٣٢٧ و٤/ ١٣٥

مستندا إلى وقت الحدث لا إلى رؤية الماء، فلو لبست المستحاضة الخف مع السيلان أو بعده لم تمسح عليه، ولو لبس المتيمم الخف بعد تيممه لا يجوز له المسح عليه.[١]

ووضح ذلك الكرلاني من الحنفية بالنسبة للمستحاضة بأن الثابت بالاستناد ثابت من وجه دون وجه، لأنه بين الظهور والاقتصار، لأن انتقاض الوضوء حكم الحدث، والحدث وجد في تلك الحالة، فهذا يقتضي صيرورتها محدثة معلقة بخروج الوقت، وخروج الوقت وجد الآن، فهذا يقتضي صيرورتها محدثة في الحال، فجعلناه ظهورا من وجه اقتصارا من وجه، ولو كان ظهورا من كل وجه لا يجوز المسح، ولو كان اقتصارا من كل وجه لجاز المسح، فقلنا لا يجوز المسح أخذا بالاحتياط.[٢]

١٦ ـ ويكون الاستناد أيضا في البيوع الموقوف نفاذها على الإجازة كما تقدم. ومن البيوع الموقوفة بيع المكره والمرتد، وما صدر من مالك غير أهل لتولي طرفي العقد، كالصبي المميز والسفيه المحجور عليه، وبيع المحجور عليه لحق الدائنين، وما صدر ممن ليس له ولاية شرعية كالفضولي. وكذا لو باع المالك ما تعلق به حق الغير كالمرهون.

ويدخل الاستناد أيضا سائر العقود والإسقاطات والتصرفات التي تتوقف على الإجازة، فمثلا كل تصرف صدر من الفضولي تمليكا كتزويج، أو إسقاطا كطلاق وإعتاق، ينعقد موقوفا على الإجازة ويستند. والقاعدة في ذلك أن «الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة»[١] (ر: إجازة).

وكذا العقود التي فيها الخيار للطرفين، أو لأحدهما إذا أجازها من له الخيار فلزمت، فإنها تلزم لزوما مستندا إلى وقت الانعقاد، لأنها موقوفة على قول،[٢] والمضمونات تملك بأداء الضمان ملكا مستندا إلى وقت سبب الضمان.[٣]

ويكون الاستناد أيضا في الوصية إذا قبل الموصى له المعين ما أوصي له به، عند من يثبت الملك فيه من حين موت الموصي، وهو القول الأصح للشافعية، وهو وجه مرجوح عند الحنابلة، وعليه فيطالِب الموصى له بثمرة الموصى به، وتلزمه نفقته وفطرته وغيرهما من حين موت الموصي.[٤]

ومما يدخله الاستناد: الوصية لأجنبي بأكثر من الثلث، أو لوارث، وتبرعات المريض في مرض الموت، إذ يتوقف ذلك على إجازة الورثة، ويستند إلى وقت وفاة الموصي عند بعض الفقهاء.

**الاستناد في الفسخ والانفساخ:**

١٧ ـ مذهب الحنفية، وهو الأصح عند الشافعية أن الفسخ لا يرفع العقد من أصله، وإنما يفسخ فيما يستقبل من الزمان دون الماضي على ما نقل شيخ الإسلام خواهر زاده.[٥]

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٥٨

(٢) الكفاية مطبوع مع شرح فتح القدير ١/ ١٢٩

(١) ابن عابدين ٤/ ١٣٨، ١٣٩

(٢) ابن عابدين ٤/ ٤٥، ١٤٠

(٣) فتح القدير وشروح الهداية ٨/ ٢٥٦

(٤) نهاية المحتاج ٦/ ٤٥، ٦٧، والمغني ٦/ ٥

(٥) حاشية شلبي على تبيين الحقائق ٤/ ٣٧، ٣٨ وشرح الأشباه ص ٥٢٧ ط الهند، والأشباه للسيوطي ص ٢٣٦، ٢٣٧

وعند الشافعية في القول المرجوح، وهو أحد وجهين للحنابلة يستند الفسخ إلى وقت العقد.[١]

# استنباط

**التعريف :**

١ ـ الاستنباط لغة : استفعال من أنبط الماء إنباطا بمعنى استخرجه.

وكل ما أظهر بعد خفاء فقد أنبط واستنبط.

واستنبط الفقيه الحكم : استخرجه باجتهاده.

قال الله تعالى : (ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم)[٢] واستنبطه واستنبط منه علما وخيرا ومالا : استخرجه. وهو مجاز.[٣]

ويستخلص من استعمال الفقهاء والأصوليين تعريف الاستنباط بأنه : استخراج الحكم أو العلة إذا لم يكونا منصوصين ولا مجمعا عليهما بنوع من الاجتهاد. فيستخرج الحكم بالقياس، أو الاستدلال، أو الاستحسان، أو نحوها، وتستخرج العلة بالتقسيم والسبر، أو المناسبة، أو غيرها مما يعرف بمسالك العلة.

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الاجتهاد :**

٢ ـ هو بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي ظني، فالفرق بينه وبين الاستنباط[١] أنه أعم من الاستنباط، لأن الاجتهاد كما يكون في استخراج الحكم أو العلة، يكون في دلالات النصوص والترجيح عند التعارض.

**ب ـ التخريج :**

٣ ـ يستعمل هذا التعبير كل من الفقهاء والأصوليين، وهو نوع من الاستنباط، ومعناه عندهم: استخراج الحكم بالتفريع على نص الإمام في صورة مشابهة، أو على أصول إمام المذهب كالقواعد الكلية التي يأخذ بها، أو الشرع، أو العقل، من غير أن يكون الحكم منصوصا عليه من الإمام. ومن أمثلته : التفريع على قاعدة عدم التكليف بما لا يطاق. هذا حاصل ما ذكره ابن بدران من الحنابلة.[٢]

وقال السقاف من الشافعية ما حاصله : إن التخريج أن ينقل فقهاء المذهب الحكم من نص إمامهم في صورة إلى صورة مشابهة. وقد يكون للإمام نص في الصورة المنقول إليها مخالف للحكم المنقول، فيكون له في هذه الصورة قولان، قول منصوص وقول مخرج.[٣]

وتخريج المناط عند الأصوليين معناه : إظهار ماعلق عليه الحكم،[٤] أي إظهار العلة.

**ج ـ البحث :**

٤ ـ قال ابن حجر الهيتمي : البحث ما يفهم فهما

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٣٦، والمغني ٦/ ٢٥

(٢) سورة النساء/ ٨٣

(٣) القاموس وتاج العروس مادة (نبط) والتعريفات للجرجاني ص ١٧

(١) مسلم الثبوت ٢/ ٣٦٢

(٢) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص ٥٣، ١٩٠

(٣) الفوائد المكية للشيخ علوي السقاف، ضمن «مجموعة رسائل كتب مفيدة» ص ٤٢، ٤٣ ط مصطفى الحلبي.

(٤) شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٢٧٣

واضحا من الكلام العام للأصحاب، المنقول عن صاحب المذهب بنقل عام.

وقال السقاف: البحث هو الذي استنبطه الباحث من نصوص الإمام وقواعده الكلية.

**مواطن البحث :**

يرجع لمعرفة مسائل الاستنباط إلى (الاجتهاد) و(القياس ـ مسالك العلة) والملحق الأصولي.

# استنتار

انظر : استبراء

# استنثار

**التعريف :**

١ ـ الاستنثار : هو نثر ما في الأنف من مخاط وغيره بالنفَس، واستنثر الإنسان: استنشق الماء، ثم استخرج ذلك بنفَس الأنف.[1]

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن المعنى اللغوي.[2]

(١) لسان العرب، والمصباح مادة (نثر).

(٢) المغني ١/ ١٢٠ط الرياض، والمجموع ١/ ٣٥٣ ط المنيرية.

**الحكم الإجمالي :**

٢ ـ الاستنثار سنة في الطهارة، لما ورد في صفة وضوء رسول الله ﷺ أنه «تمضمض واستنشق واستنثر».[1]

وللفقهاء تفصيل في كيفيته.[2]

**مواطن البحث :**

٣ ـ تنظر أحكام الاستنثار وكيفيته تحت مصطلح (وضوء) و(غسل).

# استنجاء

**التعريف :**

١ ـ من معاني الاستنجاء : الخلاص من الشيء، يقال: استنجى حاجته منه، أي خلصها. والنجوة ما ارتفع من الأرض فلم يعلها السيل، فظننتها نجاءك.

(١) حديث «أنه ﷺ تمضمض . . . » أخرجه الأئمة الستة من حديث مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه، قال: شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبدالله بن زيد عن وضوء رسول الله ﷺ فدعا بتور من ماء، فتوضأ لهم وضوء رسول الله ﷺ، فأكفأ على يده من التور، فغسل يديه ثلاثا، ثم أدخل يديه في التور، فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات. . . (نصب الراية ١/ ١٠ط مطبعة دار اكامدن ١٣٥٧هـ).

(٢) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٣٩ط العثمانية، والمجموع ١/ ٣٥٧، والشرح الصغير ١/ ٤٧ط مصطفى الحلبي، والمغني ١/ ١٢٠، ١٢١

وأنجيت الشجرة واستنجيتها : قطعتها من أصلها.[١]

ومأخذ الاستنجاء في الطهارة ، قال شمر: أراه من الاستنجاء بمعنى القطع ، لقطعه العذرة بالماء ، وقال ابن قتيبة : مأخوذ من النجوة وهي ما ارتفع من الأرض ، لأنه إذا أراد قضاء الحاجة استتر بها.[٢]

وقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الاستنجاء اصطلاحا ، وكلها تلتقي على أن الاستنجاء إزالة ما يخرج من السبيلين ، سواء بالغسل أو المسح بالحجارة ونحوها عن موضع الخروج وما قرب منه.

وليس غسل النجاسة عن البدن أو عن الثوب استنجاء.[٣]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الاستطابة :**

٢ ـ الاستطابة هي بمعنى الاستنجاء ، تشمل استعمال الماء والحجارة. وفي قول عند الشافعية أنها خاصة باستعمال الماء ، فتكون حينئذ أخص من الاستنجاء. وأصلها من الطيب ، لأنها تطيب المحل بإزالة ما فيه من الأذى ، ولذا يقال فيها أيضا الإطابة.[٤]

**ب ـ الاستجمار :**

٣ ـ الجمار : الحجارة ، جمع جمرة وهي الحصاة.

(١) لسان العرب

(٢) لسان العرب ، والمغني ١/ ١١١ ط مكتبة القاهرة.

(٣) حاشية القليوبي ١/ ٤٢

(٤) المغني ١/ ١١١ ، والمجموع ٢/ ٧٣

ومعنى الاستجمار: استعمال الحجارة ونحوها في إزالة ما على السبيلين من النجاسة.[١]

**ج ـ الإستبراء :**

٤ ـ الاستبراء لغة طلب البراءة ، وفي الاصطلاح : طلب البراءة من الخارج بما تعارفه الإنسان من مشي أو تنحنح أو غيرهما إلى أن تنقطع المادة ، فهو خارج عن ماهية الاستنجاء ، لأنه مقدمة له.[٢]

**د ـ الاستنقاء :**

٥ ـ الاستنقاء : طلب النقاوة ، وهو أن يدلك المقعدة بالأحجار ، أو بالأصابع حالة الاستنجاء بالماء حتى ينقيها ، فهو أخص من الاستنجاء ، ومثله الإنقاء. قال ابن قدامة : هو أن تذهب لزوجة النجاسة وآثارها.[٣]

**حكم الاستنجاء :**

٦ ـ في حكم الاستنجاء ـ من حيث الجملة ـ رأيان للفقهاء :

الأول : أنه واجب إذا وجد سببه ، وهو الخارج ، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة.

واستدلوا بقول النبي ﷺ : «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار ، يستطيب بهن ، فإنها تجزي عنه»[٤] وقوله : «لا يستنجي

(١) رد المحتار ١/ ٢٣٠ ، وحاشية الدسوقي ١/ ١١٠

(٢) ابن عابدين ١/ ٢٢٩

(٣) المغني ١/ ١١٩

(٤) حديث «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط . . .» رواه أبو داود والنسائي عن عائشة (سنن أبي داود ١/ ٤١ بتحقيق محمد=

أحدكم بدون ثلاثة أحجار» رواه مسلم[١] وفي لفظ له: «لقد نهانا أن نستنجي بدون ثلاثة أحجار» ،[٢] قالوا: والحديث الأول أمر، والأمر يقتضي الوجوب. وقال: «فإنها تجزي عنه» والإجزاء إنما يستعمل في الواجب، ونهى عن الاقتصار على أقل من ثلاثة، والنهي يقتضي التحريم، وإذا حرم ترك بعض النجاسة فجميعها أولى.[٣]

٧ ـ الرأي الثاني: أنه مسنون وليس بواجب. وهو قول الحنفية، ورواية عن مالك. ففي منية المصلي: الاستنجاء مطلقا سنة لا على سبيل التعيين من كونه بالحجر أو بالماء، وهو قول المزني[٤] من أصحاب الشافعي. ونقل صاحب المغني من قول ابن سيرين فيمن صلى بقوم ولم يستنج، قال: لا أعلم به بأسا. قال الموفق: يحتمل أنه لم ير وجوب الاستنجاء.

واحتج الحنفية بما في سنن أبي داود من قول النبي ﷺ «من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج»[٥] قال في مجمع الأنهر: لأنه لو كان واجبا لما انتفى الحرج عن تاركه.[١]

واحتجوا أيضا بأنه نجاسة قليلة، والنجاسة القليلة عفو.[٢]

وفي السراج الوهاج للحنفية: الاستنجاء خمسة أنواع. أربعة فريضة: من الحيض والنفاس والجنابة، وإذا تجاوزت النجاسة مخرجها. وواحد سنة، وهو ما إذا كانت النجاسة قدر المخرج.

وقد رفض ابن نجيم هذا التقسيم، وقرر أن الثلاثة هي من باب إزالة الحدث، والرابع من باب إزالة النجاسة العينية عن البدن، وليس ذلك من باب الاستنجاء، فلم يبق إلا القسم المسنون.

وأقر ابن عابدين التقرير.[٣]

وقال القرافي بعد أن ذكر أن من ترك الاستنجاء وصلى بالنجاسة أعاد، قال: ولمالك رحمه الله في العتبية: لا إعادة عليه، ثم ذكر الحديث المتقدم: «من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج» وقال: الوتر يتناول المرة الواحدة، فإذا

---

= محيي الدين عبدالحميد ط مطبعة السعادة بمصر ١٣٦٩هـ، وسنن النسائي ١/ ٣٨ بشرح السيوطي ط البابي الحلبي الأولى ١٣٨٣هـ).

(١) حديث «لا يستنجي أحدكم بدون . . .» رواه مسلم عن سلمان الفارسي (صحيح مسلم ١/ ٢٢٤ بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ط البابي الحلبي).

(٢) حديث «لقد نهانا أن نستنجي بدون . . .» رواه مسلم من حديث سلمان الفارسي ـ مطولا ـ وفيه: «أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار» (صحيح مسلم ١/ ٢٢٣ بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ط البابي الحلبي الأولى ١٣٧٤هـ ـ ١٩٥٥م)

(٣) المغني ١/ ١١٢، وحاشية الدسوقي ١/ ١١١، ونهاية المحتاج وحواشيه ١/ ١٢٨، ١٢٩

(٤) حاشية القليوبي ١/ ٤٢، والذخيرة ١/ ٣٥

(٥) حديث «من استنجى فليوتر، من فعل فقد أحسن . . .» أخرجه= أحمد وأبو داود وابن ماجة وابن حبان والبيهقي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا. قال الشوكاني: ومداره على أبي سعيد الحبراني الحمصي وفيه اختلاف: قيل إنه صحابي، قال الحافظ: ولا يصح، والراوي عنه حصين الحبراني وهو مجهول. وقال أبو زرعة: شيخ. وذكره ابن حبان في الثقات، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في العلل. وأخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ: «إذا استنجى أحدكم فليوتر، فإن الله وتر يحب الوتر . . .» وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذه الألفاظ، وإنما اتفقا على: «من استنجى فليوتر» فقط، وتعقبه الذهبي بقوله: منكر، والحارث ليس بعمدة. (نيل الأوطار ١/ ١١٦، ١١٧ ط دار الجيل، والمستدرك ١/ ١٥٨ نشر دار الكتاب العربي)

(١) مجمع الأنهر ١/ ٦٥ ط عثمانية

(٢) البحر الرائق ١/ ٢٥٣، وفتح القدير ١/ ٤٨

(٣) البحر الرائق وحاشية ابن عابدين عليه ١/ ٢٥٢

نفاها لم يبق شيء، ولأنه محل تعم به البلوى فيعفى عنه، وهذا يقتضى أن عند مالك قولا بعدم الوجوب.[١]

ثم هو عند الحنفية سنة مؤكدة لمواظبته ﷺ. وبنى ابن عابدين على ذلك كراهة تركه، ونقله أيضا عن البدائع. ونقل عن الخلاصة والحلية نفى الكراهة، بناء على أنه مستحب لا سنة، بخلاف النجاسة المعفو عنها في غير موضع الحدث فتركها يكره.[٢]

**وقت وجوب الاستنجاء عند القائلين بوجوبه:**

٨ ـ إن جوب الاستنجاء إنما هو لصحة الصلاة. ولذا قال الشبراملسي من الشافعية: لا يجب الاستنجاء على الفور، بل عند القيام إلى الصلاة حقيقة أو حكما، بأن دخل وقت الصلاة وإن لم يرد فعلها في أوله. فإذا دخل وقت الصلاة وجب وجوبا موسعا بسعة الوقت، ومضيقا بضيقه.

ثم قال: نعم، إن قضى حاجته في الوقت، وعلم أنه لا يجد الماء في الوقت، وجب استعمال الحجر فورا.[٣]

**علاقة الاستنجاء بالوضوء، والترتيب بينهما:**

٩ ـ الاستنجاء من سنن الوضوء قبله عند الحنفية والشافعية، والرواية المعتمدة للحنابلة، فلو أخره عنه جاز وفاتته السنية، لأنه إزالة نجاسة، فلم تشترط لصحة الطهارة، كما لو كانت على غير الفرج.

(١) الذخيرة ١/ ٢٠٥

(٢) رد المحتار ١/ ٢٢٤، والبحر الرائق ١/ ٢٥٣

(٣) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ١/ ١٢٨ ـ ١٢٩

وصرح المالكية بأنه لا يعد من سنن الوضوء، وإن استحبوا تقديمه عليه.

أما الرواية الأخرى عند الحنابلة: فالاستنجاء قبل الوضوء ـ إذا وجد سببه ـ شرط في صحة الصلاة. فلو توضأ قبل الاستنجاء لم يصح، وعلى هذه الرواية اقتصر صاحب كشاف القناع.

قال الشافعية: وهذا في حق السليم، أما في حق صاحب الضرورة ـ يعنون صاحب السلس ونحوه ـ فيجب تقديم الاستنجاء على الوضوء.

وعلى هذا، فإذا توضأ السليم قبل الاستنجاء، يستجمر بعد ذلك بالأحجار، أو يغسله بحائل بينه وبين يديه، ولا يمس الفرج.[١] وقواعد المذاهب الأخرى لا تأبى ذلك التفصيل.

**علاقة الاستنجاء بالتيمم، والترتيب بينهما:**

١٠ ـ للفقهاء في ذلك اتجاهان:

الاتجاه الأول: أنه يجب تقديم الاستجمار على التيمم، وهذا رأي الشافعية، وهو أحد احتمالين عند المالكية، وقول عند الحنابلة.

وعلل القرافي ذلك بأن التيمم لابد أن يتصل بالصلاة، فإذا تيمم ثم استنجى فقد فرقه بإزالة النجو.

وعلل القاضي أبو يعلى ذلك بأن التيمم لا يرفع الحدث، وإنما تستباح به الصلاة، ومن عليه نجاسة يمكنه إزالتها لا تباح له الصلاة، فلم تصح نية الاستباحة، كما لو تيمم قبل الوقت.

والاتجاه الثاني: أن الترتيب هنا لا يجب، وهو

(١) تحفة الفقهاء ١/ ١٣، ونهاية المحتاج ١/ ١١٥، ١٢٩، والخرشي ١/ ١٤١، والمغني ١/ ٨٢، وكشاف القناع ١/ ٦٠

الاحتمال الثاني عند المالكية، والقول الآخر للحنابلة. قال القرافي: كما لو تيمم ثم وطىء نعله على روث، فإنه يمسحه ويصلي. وقال القاضي أبو يعلى: لأنه طهارة فأشبهت الوضوء، والمنع من الإباحة لمانع آخر لا يقدح في صحة التيمم، كما لو تيمم في موضع نهي عن الصلاة فيه، أو تيمم وعلى ثوبه نجاسة.

وقيل عند الحنابلة: لا يصح تأخيره عن التيمم قولا واحدا.[1]

**حكم استنجاء من به حدث دائم:**

١١ ـ من كان به حدث دائم، كمن به سلس بول ونحوه، يخفف في شأنه حكم الاستنجاء، كما يخفف حكم الوضوء.

ففي قول الحنفية والشافعية والحنابلة: يستنجي ويتحفظ، ثم يتوضأ لكل صلاة بعد دخول الوقت. فإذا فعل ذلك وخرج منه شيء لم يلزمه إعادة الاستنجاء والوضوء بسبب السلس ونحوه، ما لم يخرج الوقت على مذهب الحنفية والشافعية، وهو أحد قولي الحنابلة. أو إلى أن يدخل وقت الصلاة الأخرى على المعتمد من قولي الحنابلة.[2]

وأما على قول المالكية: فلا يلزم من به السلس التوضؤ منه لكل صلاة، بل يستحب ذلك ما لم يشق، فعندهم أن ما يخرج من الحدث إذا كان مستنكحا ـ أي كثيرا يلازم كل الزمن أو جله، بأن يأتي كل يوم مرة فأكثر ـ فإنه يعفى عنه، ولا يلزمه غسل ما أصاب منه ولا يسن، وإن نقض الوضوء وأبطل الصلاة في بعض الأحوال، وسواء أكان غائطا، أم بولا، أم مذيا، أم غير ذلك.[1]

**ما يستنجى منه:**

١٢ ـ أجمع الفقهاء على أن الخارج من السبيلين المعتاد النجس الملوث يستنجى منه حسبما تقدم. أما ما عداه ففيه خلاف،[4] وتفصيل بيانه فيما يلي:

**الخارج غير المعتاد:**

١٣ ـ الخارج غير المعتاد كالحصى والدود والشعر، لا يستنجى منه إذا خرج جافا، طاهرا كان أو نجسا.

أما إذا كان به بلة ولوّث المحل فيستنجى منها، فإن لم يلوث المحل فلا يستنجى منه عند الحنفية والمالكية، وهو القول المقدم عند كل من الشافعية والحنابلة.

والقول الآخر عند كل من الشافعية والحنابلة: يستنجى من كل ما خرج من السبيلين غير الريح.[3]

**الدم والقيح وشبههما من غير المعتاد:**

١٤ ـ إن خرج الدم أو القيح من أحد السبيلين ففيه قولان للفقهاء:

---

(١) المغني ١/ ٨٢، والذخيرة ١/ ٢٠٥

(٢) الاختيار ١/ ٢٩، ونهاية المحتاج وحواشيه ١/ ٣١٥ ـ ٣٢٠، وكشاف القناع ١/ ١٩٦

(١) حاشية الدسوقي ١/ ٧١، ١١١، والفواكه الدواني ١/ ١٣٣

(٢) مراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي ص ٢٤ ـ ٢٥، والذخيرة ١/ ٢٠٠، والمغني ١/ ١١١، وكشاف القناع ١/ ٦٠

(٣) رد المحتار ١/ ٢٢٣، وحاشية الدسوقي ١/ ١١٣، ونهاية المحتاج ١/ ١٣٨، والمغني ١/ ١١١، وكشاف القناع ١/ ٦٠

الأول : أنه لابد من غسله كسائر النجاسات، ولا يكفي فيه الاستجمار. وهذا قول عند كل من المالكية والشافعية، لأن الأصل في النجاسة الغسل، وترك ذلك في البول والغائط للضرورة، ولا ضرورة هنا، لندرة هذا النوع من الخارج.

واحتج أصحاب هذا القول أيضا بأن النبي ﷺ «أمر بغسل الذكر من المذي»[1] والأمر يقتضي الوجوب. قال ابن عبدالبر: استدلوا بأن الآثار كلها على اختلاف ألفاظها وأسانيدها ليس فيها ذكر الاستجمار، إنما هو الغسل. كالأمر بالغسل من المذي في حديث علي.

والقول الثاني: أنه يجزىء فيه الاستجمار، وهو رأي الحنفية والحنابلة، وقول لكل من المالكية والشافعية، وهذا إن لم يختلط ببول أو غائط.

وحجة هذا القول، أنه وإن لم يشق فيه الغسل لعدم تكرره، فهو مظنة المشقة. وأما المذي فمعتاد كثير، ويجب غسل الذكر منه تعبدا، وقيل: لا يجب.[2]

**ما خرج من مخرج بديل عن السبيلين :**

١٥ ـ إذا انفتح مخرج للحدث، وصار معتاداً، استجمر منه عند المالكية، ولا يلحق بالجسد، لأنه أصبح معتادا بالنسبة إلى ذلك الشخص المعين.

وعند الحنابلة: إذا انسد المخرج المعتاد وانفتح آخر، لم يجزئه الاستجمار فيه، ولابد من غسله، لأنه غير السبيل المعتاد. وفي قول لهم : يجزىء.

ولم يعثر على قول الحنفية والشافعية في هذه المسألة.[1]

**المذي :**

١٦ ـ المذي نجس عند الحنفية، فهو مما يستنجى منه كغيره، بالماء أو بالأحجار. ويجزىء الاستجمار أو الاستنجاء بالماء منه. وكذلك عند المالكية في قول هو خلاف المشهور عندهم، وهو الأظهر عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة.

أما في المشهور عند المالكية، وهي الرواية الأخرى عند الحنابلة، فيتعين فيه الماء ولا يجزىء الحجر، لما روي أن عليا رضي الله عنه قال: «كنت رجلا مذّاءً فاستحيت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله، فقال: يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ. وفي لفظ «يغسل ذكره ويتوضأ».[2]

وإنما يتعين فيه الغسل عند المالكية إذا خرج بلذة معتادة، أما إن خرج بلا لذة أصلا فإنه يكفي فيه الحجر، مالم يكن يأتي كل يوم على وجه السلس، فلا يطلب في إزالته ماء ولا حجر، بل يعفى عنه.[3]

---

(١) حديث : «ان النبي ﷺ أمر بغسل الذكر. . .» أخرجه البخاري ومسلم عن علي رضي الله عنه (فتح الباري ١/ ٣٧٩ ط السلفية، وصحيح مسلم بتحقيق محمد عبدالباقي ١/ ٢٤٧ ط عيسى الحلبي).

(٢) فتح القدير ١/ ١٥٠، والبحر الرائق ١/ ٢٥٣، والذخيرة ١/ ٢٠٠، والقليوبي ١/ ٤٣، وشرح منظومة المعفوات للشرنبلالي ص ٢٥ ط دمشق، والمغني ١/ ١١٤

(١) الذخيرة ١/ ٢٠٣، والمغني ١/ ١١٨

(٢) حديث علي رضي الله عنه : «كنت رجلا مذاء» رواه البخاري ومسلم وأبو داود والبيهقي، وتفرد أبو داود بلفظ «وأنثييه» (فتح الباري ١/ ٣٧٩ ط السلفية، وصحيح مسلم ١/ ٢٤٧ بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، وسنن أبي داود ١/ ١٤٢ ط السعادة، وسنن البيهقي ١/ ١١٥ ط دار المعرفة).

(٣) الطحطاوي على الدر ١/ ١٦٤، والذخيرة للقرافي ١/ ٢٠٠

**الودي :**

١٧ ـ الودي خارج نجس، ويجزي فيه الاستنجاء بالماء أو بالأحجار عند فقهاء المذاهب الأربعة.[١]

**الريح :**

١٨ ـ لا استنجاء من الريح. صرح بذلك فقهاء المذاهب الأربعة. فقال الحنفية: هو بدعة، وهذا يقتضي أنه عندهم محرم، ومثله ما قاله القليوبي من الشافعية، بل يحرم، لأنه عبادة فاسدة.

ويكره عند المالكية والشافعية. قال الدسوقي: لقول النبي ﷺ: «ليس منا من استنجى من ريح»[٢] والنهي للكراهة. وقال صاحب نهاية المحتاج من الشافعية: لا يجب ولا يستحب الاستنجاء من الريح ولو كان المحل رطبا. وقال ابن حجر المكي: يكره من الريح إلا إن خرجت والمحل رطب.

والذي عبر به الحنابلة: أنه لا يجب منها، ومقتضى استدلالهم الآتي الكراهة على الأقل. قال صاحب المغني: للحديث «من استنجى من ريح فليس منا» رواه الطبراني في معجمه الصغير. وعن زيد بن أسلم في قوله تعالى: (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم). الآية[١] إذا قمتم من النوم. ولم يأمر بغيره، يعني فلو كان واجبا لأمر به، لأن النوم مظنة خروج الريح، فدل على أنه لا يجب، ولأن الوجوب من الشرع، ولم يرد بالاستنجاء ههنا نص، ولا هو في معنى المنصوص عليه، لأن الاستنجاء شرع لإزالة النجاسة، ولا نجاسة ههنا.[٢]

**الاستنجاء بالماء :**

١٩ ـ يستحب باتفاق المذاهب الأربعة الاستنجاء بالماء. وقد ورد عن بعض الصحابة والتابعين إنكار الاستنجاء به، ولعل ذلك لأنه مطعوم.

والحجة لإجزاء استعمال الماء ما روى أنس بن مالك قال: «كان النبي ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلام نحوي أداوة من ماء وعنزة، فيستنجي بالماء» متفق عليه.[٣] وعن عائشة أنها قالت: «مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء فإني أستحييهم، وإن رسول الله ﷺ كان يفعله».[٤]

---

(١) حاشية الطحطاوي على الدر ١/ ١٦٤، وحاشية القليوبي ١/ ٤٣

(٢) حديث «ليس منا من استنجى من ريح» أخرجه ابن عساكر في تاريخه من حديث جابر بن عبدالله بلفظ «من استنجى من الريح فليس منا» وفيه شرفي بن قطامي. قال في الميزان: له نحو عشرة أحاديث فيها مناكير وساق هذا منها. وقال الساجي: شرفي ضعيف. وفي اللسان عن النديم: كان كذاباً (فيض القدير ٦/ ٦٠ ط المكتبة التجارية ١٣٥٧ هـ).

(١) سورة المائدة/ ٦

(٢) البحر الرائق ١/ ٢٥٢، وحاشية الدسوقي ١/ ١١٣، ونهاية المحتاج ١/ ١٣٨، وحاشية القليوبي ١/ ٤٢، والمغني ١/ ١١١

(٣) حديث: «كان النبي ﷺ يدخل الخلاء . . .» رواه البخاري ومسلم واللفظ له (فتح الباري ١/ ٢٥٢ ط السلفية، وصحيح مسلم ١/ ٢٢٧ بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ط البابي الحلبي).

(٤) حديث «مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء . . .» رواه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها واللفظ له، وقال: حديث حسن صحيح. ورواه النسائي وأحمد في مسنده (سنن الترمذي ١/ ٣٠ بتحقيق أحمد شاكر ط البابي الحلبي، وسنن النسائي ١/ ٤٢ ـ ٤٣ بشرح السيوطي وبحاشية السندي ط الأولى ١٣٤٨ هـ المطبعة المصرية بالأزهر، والفتح الرباني ١/ ٢٨٥ ط مطبعة الإخوان المسلمين).

وقد حمل المالكية ما ورد عن السلف من إنكار استعمال الماء بأنه في حق من أوجب استعمال الماء. وحمل صاحب كفاية الطالب ما ورد عن سعيد بن المسيب من قوله: وهل يفعل ذلك إلا النساء؟ على أنه من واجبهن.[1]

**الاستنجاء بغير الماء من المائعات:**

٢٠ ـ لا يجزىء الاستنجاء بغير الماء من المائعات على قول الجمهور: المالكية والشافعية والحنابلة، وهو رواية عن محمد بن الحسن تعد ضعيفة في المذهب.

قال المالكية: بل يحرم الاستنجاء بمائع غير الماء لنشره النجاسة.

وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه يمكن أن يتم الاستنجاء ـ كما في إزالة النجاسة ـ بكل مائع طاهر مزيل، كالخل وماء الورد، دون ما لا يزيل كالزيت، لأن المقصود قد تحقق، وهو إزالة النجاسة.

ثم قد قال ابن عابدين: يكره الاستنجاء بمائع غير الماء، لما فيه من إضاعة المال بلا ضرورة.[2]

**أفضلية الغسل بالماء على الاستجمار:**

٢١ ـ إن غسل المحل بالماء أفضل من الاستجمار، لأنه أبلغ في الإنقاء، ولإزالته عين النجاسة وأثرها. وفي رواية عن أحمد: الأحجار أفضل، ذكرها صاحب الفروع. وإذا جمع بينهما بأن استجمر ثم غسل كان أفضل من الكل بالاتفاق.

وبين النووي وجه الأفضلية بقوله: تقديم الأحجار لتقل مباشرة النجاسة واستعمال الماء، فلو استعمل الماء أولا لم يستعمل الحجارة بعده، لأنه لا فائدة فيه. وعند الحنابلة الترتيب بتقديم الاستجمار على الغسل مستحب، وإن قدم الماء وأتبعه الحجارة كره، لقول عائشة: «مرن أزواجكن أن يتبعوا الحجارة الماء فإني أستحييهم، وإن رسول الله ﷺ كان يفعله».[1] وعند الحنفية قيل: الغسل بالماء سنة، وقيل: الجمع سنة في زماننا. وقيل: سنة على الإطلاق، وهو الصحيح وعليه الفتوى كما في البحر الرائق.

هذا وقد احتج الخرشي وغيره على أفضلية الجمع بين الماء والحجر بأن أهل قباء كانوا يجمعون بينهما، فمدحهم الله تعالى بقوله: (إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين)[2] وحقق النووي أن الرواية الصحيحة في ذلك ليس فيها أنهم كانوا يجمعون بينهما، وإنما فيها أنهم يستنجون بالماء.[3]

**ما يستجمر به:**

٢٢ ـ الاستجمار يكون بكل جامد إلا ما منع منه وسيأتي تفصيله، وهذا قول جمهور العلماء، ومنهم

---

(١) المغني ١/ ١١٢، والذخيرة ١/ ٢٠١، وكفاية الطالب ١/ ١٤٢، والمجموع ٢/ ١٠١

(٢) البحر الرائق ١/ ٢٥٤، وحاشية الدسوقي ١/ ١١٣، والمجموع ١/ ١١٥

(١) حديث «مرن أزواجكن أن يتبعوا الحجارة الماء...» سبق تخريجه ف/ ١٩

(٢) سورة البقرة/ ٢٢٢

(٣) البحر الرائق ١/ ٢٥٤، والمجموع ٢/ ١٠٠، وحاشية الدسوقي ١/ ١١٠، ١١١، والخرشي ١/ ١٤٨، وكشاف القناع ١/ ٥٥، والفروع ١/ ٥١

الإمام أحمد في الرواية المعتمدة عنه، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة.

وفي رواية عن أحمد اختارها أبو بكر: لا يجزىء في الاستجمار شيء من الجوامد من خشب وخرق إلا الأحجار، لأن النبي ﷺ أمر بالأحجار، وأمره يقتضي الوجوب، ولأنه موضع رخصة ورد فيها الشرع بآلة مخصوصة، فوجب الاقتصار عليها، كالتراب في التيمم.

والدليل لقول الجمهور: ما روى أبو داود عن خزيمة قال: سئل رسول الله ﷺ عن الاستطابة فقال: «بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع»[1] فلولا أنه أراد الحجر وما في معناه لم يستثن الرجيع، لأنه لا يحتاج لذكره، ولم يكن لتخصيص الرجيع بالذكر معنى.

وعن سلمان قال: قيل له: قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراء قال: فقال: «أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو عظم»[2]

وفارق التيمم، لأن القصد هنا إزالة النجاسة، وهي تحصل بغير الأحجار، أما التيمم فهو غير معقول المعنى.

## الاستجمار هل هو مطهر للمحل؟

٢٣ ـ اختلف الفقهاء في هذا على قولين:

الأول: أن المحل يصير طاهرا بالاستجمار، وهو قول عند كل من الحنفية والمالكية والحنابلة. قال ابن الهمام: والذي يدل على اعتبار الشرع طهارته أنه ﷺ «نهى أن يستنجى بروث أو عظم، وقال: إنهما لا يطهران»[1] فعلم أن ما أطلق الاستنجاء به يطهر، إذ لو لم يطهر لم يطلق الاستنجاء به لهذه العلة. وكذلك قال الدسوقي المالكي: يكون المحل طاهرا لرفع الحكم والعين عنه.

والقول الثاني: وهو القول الآخر لكل من الحنفية والمالكية، وقول المتأخرين من الحنابلة: أن المحل يكون نجسا معفوا عنه للمشقة. قال ابن نجيم: ظاهر ما في الزيلعي أن المحل لا يطهر بالحجر. وفي كشاف القناع للحنابلة: أثر الاستجمار نجس يعفى عن يسيره في محله للمشقة. وفي المغني: وعليه لو عرق كان عرقه نجسا.[2]

٢٤ ـ وجمهور الفقهاء على أن الرطوبة إذا أصابت المحل بعد الاستجمار يعفى عنها.

---

(١) الرجيع: الروث والعذرة، كما في المصباح مادة (رجع)
وحديث: «سئل رسول الله ﷺ عن الاستطابة فقال: بثلاثة أحجار...» رواه أبو داود وابن ماجة والبغوي عن خزيمة بن ثابت عن رسول الله ﷺ وصححه الشوكاني وكذلك شعيب الأرناؤوط (الأم ١/ ٢٢ ط الكليات الأزهرية، وسنن ابن ماجة ١/ ١١٤ تحقيق فؤاد عبدالباقي، وشرح السنة بتحقيق شعيب الأرناؤوط ١/ ٣٦٥ ط المكتب الإسلامي ١٣٩٠هـ، ونيل الأوطار ١/ ١١٧ ط دار الجيل، وعون المعبود ١/ ١٥ ط الهند).

(٢) حديث سلمان أنه قال: قيل له: «قد علمكم نبيكم...» أخرجه مسلم (صحيح مسلم ١/ ٢٢٣ ط عيسى الحلبي)

(٢) حديث: «أن النبي ﷺ نهى أن يستنجى بروث...» رواه الدارقطني عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه وقال: إسناده صحيح (سنن الدارقطني ١/ ٥٦ ط شركة الطباعة الفنية المتحدة، ونصب الراية ١/ ٢٢٠).

(٢) البحر الرائق ١/ ٢٥٤، وفتح القدير ١/ ١٤٩، وحاشية الدسوقي ١/ ١١١، والمغني ١/ ١١٨

قال ابن نجيم من الحنفية : بناء على القول بأن المحل بعد الاستجمار نجس معفو عنه، يتفرع عليه أنه يتنجس السبيل بإصابة الماء. وفيه الخلاف المعروف في مسألة الأرض إذا جفت بعد التنجس ثم أصابها الماء، وقد اختاروا في الجميع عدم عود النجاسة، فليكن كذلك هنا. ثم نقل عن ابن الهمام قوله: أجمع المتأخرون ـ أي من الحنفية ـ على أنه لا ينجس المحل بالعرق، حتى لو سال العرق منه، وأصاب الثوب والبدن أكثر من قدر الدرهم لا يمنع (أي لا يمنع صحة الصلاة).

ونقل القرافي عن صاحب الطراز وابن رشد : يعفى عنه لعموم البلوى. قال: وقد عفي عن ذيل المرأة تصيبه النجاسة، مع إمكان شيله، فهذا أولى، ولأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستجمرون ويعرقون.

والقول الآخر : قاله الشافعية، وابن القصار من المالكية : لا ينجس إن لم تتعد الرطوبة محل الاستجمار، وينجس إن تعدت النجاسة محل العفو.[1]

**المواضع التي لا يجزىء فيها الاستجمار :**

**أ ـ النجاسة الواردة على المخرج من خارجه :**

٢٥ ـ إن كان النجس طارئا على المحل من خارج أجزأ فيه الاستجمار في المشهور عند الحنفية.

وصرح الشافعية والحنابلة بأن الحجر لا يجزىء فيه، بل لابد من غسله بالماء. وهو قول آخر للحنفية. ومثله عند الشافعية، ما لو طرأ على المحل المتنجس بالخارج طاهر رطب، أو يختلط بالخارج كالتراب. ومثله ما لو استجمر بحجر مبتل، لأن بلل الحجر يتنجس بنجاسة المحل ثم ينجسه.

وكذا لو انتقلت النجاسة عن المحل الذي أصابته عند الخروج، فلابد عندهم من غسل المحل في كل تلك الصور.[1]

**ب ـ ما انتشر من النجاسة وجاوز المخرج :**

٢٦ ـ اتفقت المذاهب الأربعة على أن الخارج إن جاوز المخرج وانتشر كثيرا لا يجزىء فيه الاستجمار، بل لابد من غسله. ووجه ذلك أن الاستجمار رخصة لعموم البلوى، فتختص بما تعم به البلوى، ويبقى الزائد على الأصل في إزالة النجاسة بالغسل.

لكنهم اختلفوا في تحديد الكثير، فذهب المالكية والحنابلة والشافعية إلى أن الكثير من الغائط هو ما جاوز المخرج، وانتهى إلى الألية، والكثير من البول ما عم الحشفة.

وانفرد المالكية في حال الكثرة بأنه يجب غسل الكل لا الزائد وحده.

وذهب الحنفية إلى أن الكثير هو ما زاد عن قدر الدرهم، مع اقتصار الوجوب على الزائد عند أبي حنيفة وأبي يوسف، خلافا لمحمد، حيث وافق المالكية في وجوب غسل الكل.[2]

---

(١) البحر الرائق ١/ ٢٥٤، والذخيرة ١/ ٢٠٥، وحاشية الشبراملسي على النهاية ١/ ١٣٧

(١) نهاية المحتاج ١/ ١٣٣، ١٣٤، ورد المحتار ١/ ٢٢٤، وكشاف القناع ١/ ٥٦، وحاشية الطحطاوي على الدر ١/ ١٦٤

(٢) حاشية الدسوقي ١/ ١١١، ١١٢، والمجموع ١/ ١٢٥، ونهاية المحتاج ١/ ١٣٤، وكشاف القناع ١/ ٥٦، والفروع ١/ ٥١، والبحر الرائق ١/ ٢٥٤، وغنية المتملي ص ٢٩ والفتاوى الهندية ١/ ٥٠

جـ ـ استجمار المرأة :

٢٧ ـ يجزىء المرأة الاستجمار من الغائط بالاتفاق، وهذا واضح.

أما من البول فعند المالكية لا يجزىء الاستجمار في بول المرأة بكرا كانت أو ثيبا. قالوا: لأنه يجاوز المخرج غالبا.

وعند الشافعية: يكفي في بول المرأة ـ إن كانت بكرا ـ ما يزيل عين النجاسة خرقا أو غيرها، أما الثيب فإن تحققت نزول البول إلى ظاهر المهبل، كما هو الغالب، لم يكف الاستجمار، وإلا كفى. ويستحب الغسل حينئذ.

أما عند الحنابلة ففي الثيب قولان الأول: أنه يكفيها الاستجمار. والثاني: أنه يجب غسله. وعلى كلا القولين لا يجب على المرأة غسل الداخل من نجاسة وجنابة وحيض، بل تغسل ما ظهر، ويستحب لغير الصائمة غسله.[1]

ومقتضى قواعد مذهب الحنفية أنه إذا لم يجاوز الخارج المخرج كان الاستنجاء سنة. وإن جاوز المخرج لا يجوز الاستجمار، بل لابد من المائع أو الماء لإزالة النجاسة. ولم يتعرضوا لكيفية استجمار المرأة.[2]

ما لا يستجمر به :

٢٨ ـ اشترط الحنفية والمالكية فيما يستجمر به خمسة شروط:

(١) أن يكون يابسا، وعبر غيرهم بدل اليابس بالجامد.

(٢) طاهرا.

(٣) منقيا.

(٤) غير مؤذ.

(٥) ولا محترم.

وعلى هذا فما لا يستنجى به عندهم خمسة أنواع:

(١) ما ليس يابسا.[1]

(٢) الأنجاس.[2]

(٣) غير المنقي، كالأملس من القصب ونحوه.[3]

(٤) المؤذي، ومنه المحدد كالسكين ونحوه.[4]

(٥) المحترم[5] وهو عندهم ثلاثة أصناف:

أ ـ المحترم لكونه مطعوما.

ب ـ المحترم لحق الغير.

جـ ـ المحترم لشرفه.

وهذه الأمور تذكر في غير كتب المالكية ايضا، إلا أنهم لا يذكرون في الشروط عدم الإيذاء، وإن كان يفهم المنع منه بمقتضى القواعد العامة للشريعة.[6]

---

(١) المجموع ١/ ١١١، وحاشية الدسوقي ١/ ١١١، والخرشي ١/ ١٤٨، ونهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي ١/ ١٢٩، وكشاف القناع ١/ ٥٦، ٥٧، والمغني ١/ ١١٨، والطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٢٦

(٢) ابن عابدين ١/ ٢٢٦

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ١١٣، وفتح القدير ١/ ١٤٨

(٢) رد المحتار ١/ ٢٢٦، وحاشية الدسوقي ١/ ١١٣، وفتح القدير ١/ ١٤٨، والعدوي على الخرشي ١/ ١٥١، ونهاية المحتاج ١/ ١٣١

(٣) رد المحتار ١/ ٢٢٦، وفتح القدير ١/ ١٤٨، وحاشية الدسوقي ١/ ١١٣، ١١٤، ونهاية المحتاج مع حاشية الرشيدي ١/ ١٣١، وكشاف القناع ١/ ٥٦

(٤) رد المحتار ١/ ٢٢٦، وحاشية الدسوقي ١/ ١١٣

(٥) غنية المتملي ص ٣٩، وفتح القدير ١/ ١٥٠، وحاشية الدسوقي ١/ ١١٣، ونهاية المحتاج ١/ ١٣٢، ١٣٣، وكشاف القناع ١/ ٥٨

(٦) حاشية الدسوقي ١/ ١١٣، ونهاية المحتاج ١/ ١٣١، والمغني ١/ ١١٧، ورد المحتار ١/ ٢٢٩

وهم وإن اتفقوا على هذه الاشتراطات من حيث الجملة، فإنهم قد يختلفون في التفاصيل، وقد يتفقون. ويرجع في تفصيل ذلك إلى كتب الفقه.

**هل يجزىء الاستنجاء بما حرم الاستنجاء به:**

٢٩ ـ إذا ارتكب النهي واستنجى بالمحرم وأنقى، فعند الحنفية والمالكية وابن تيمية من الحنابلة، كما في الفروع: يصح الاستنجاء مع التحريم. قال ابن عابدين: لأنه يجفف ما على البدن من الرطوبة.

وقال الدسوقي: ولا إعادة عليه في الوقت ولا في غيره.

أما عند الشافعية فلا يجزىء الاستنجاء بما حرم لكرامته من طعام أو كتب علم، وكذلك النجس.

أما عند الحنابلة فلا يجزىء الاستجمار بما حرم مطلقا، لأن الاستجمار رخصة فلا تباح بمحرم. وفرقوا بينه وبين الاستجمار باليمين ـ فإنه يجزىء الاستجمار بها مع ورود النهي ـ بأن النهي في العظم ونحوه لمعنى في شرط الفعل، فمنع صحته كالوضوء بالماء النجس. أما باليمين فالنهي لمعنى في آلة الشرط، فلم يمنع كالوضوء من إناء محرم. وسووا في ذلك بين ما ورد النهي عن الاستجمار به كالعظم، وبين ما كان استعماله بصفة عامة محرما كالمغصوب.

قالوا: ولو استجمر بعد المحرم بمباح لم يجزئه ووجب الماء، وكذا لو استنجى بمائع غير الماء. وإن استجمر بغير منق كالقصب أجزأ الاستجمار بعده بمنق. وفي المغني: يحتمل أن يجزئه الاستجمار بالطاهر بعد الاستجمار بالنجس، لأن هذه النجاسة تابعة لنجاسة المحل فزالت بزوالها.[1]

**كيفية الاستنجاء وآدابه:**

**أولا: الاستنجاء بالشمال:**

٣٠ ـ ورد في الحديث عند أصحاب الكتب الستة عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه، وإذا أتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه».[2]

فقد نهى الرسول ﷺ عن الاستنجاء باليمين، وحمل الفقهاء هذا النهي على الكراهة، وهي كراهة تحريم عند الحنفية، كما استظهر ابن نجيم.

وكل هذا في غير حالة الضرورة أو الحاجة، للقاعدة المعروفة: الضرورات تبيح المحظورات.[3]

فلو يسراه مقطوعة أو شلاء، أو بها جراحة جاز الاستنجاء باليمين من غير كراهة. هذا، ويجوز الاستعانة باليمين في صب الماء، وليس هذا استنجاء باليمين، بل المقصود منه مجرد إعانة اليسار، وهي المقصودة بالاستعمال.[4]

---

(١) البحر الرائق ١/ ٢٥٥، وحاشية الدسوقي ١/ ١١٤، والنهاية ١/ ١٣٣، والمغني ١/ ١١٦، وكشاف القناع ١/ ٥٨

(٢) حديث: «إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه...» أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود ـ واللفظ له (فتح الباري ١/ ٢٥٤ ط السلفية، وصحيح مسلم ١/ ٢٥ بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، وسنن أبي داود ١/ ٣٧ ط مطبعة دار السعادة بمصر ١٣٦٩هـ).

(٣) مجمع الأنهر ١/ ٦٦، والبحر الرائق ١/ ٢٥٥، وحاشية الدسوقي ١/ ١٠٥، والمجموع ١/ ١٠٨، ونهاية المحتاج ١/ ١٣٧، وكشاف القناع ١/ ٥١

(٤) البحر الرائق وحاشية ابن عابدين عليه ١/ ٢٥٥، ونهاية المحتاج ١/ ١٣٧، وكشاف القناع ١/ ٥١

**ثانيا : الاستتار عند الاستنجاء :**

٣١ ـ الاستنجاء يقتضي كشف العورة، وكشفها أمام الناس محرم في الاستنجاء وغيره، فلا يرتكب لإقامة سنة الاستنجاء، ويحتال لإزالة النجاسة من غير كشف للعورة عند من يراه.[١]

فإن لم يكن بحضرة الناس، فعند الحنفية: من الآداب أن يستر عورته حين يفرغ من الاستنجاء والتجفيف، لأن الكشف كان لضرورة وقد زالت.[٢]

وعند الحنابلة في التكشف لغير حاجة روايتان: الكراهة، والحرمة.[٣]

وعليه فينبغي أن يكون ستر العورة بعد الفراغ من الاستنجاء مستحبا على الأقل.

**ثالثا : الانتقال عن موضع التخلي :**

٣٢ ـ إذا قضى حاجته فلا يستنجي حيث قضى حاجته. كذا عند الشافعية والحنابلة ـ قال الشافعية: إذا كان استنجاؤه بالماء ـ بل ينتقل عنه، لئلا يعود الرشاش إليه فينجسه. واستثنوا الأخلية المعدة لذلك، فلا ينتقل فيها. وإذا كان استنجاؤه بالحجر فقط فلا ينتقل من مكانه، لئلا ينتقل الغائط من مكانه فيمتنع عليه الاستجمار.

أما عند الحنابلة، فينبغي أن يتحول من مكانه الذي قضى فيه حاجته للاستجمار بالحجارة أيضا، كما يتحول للاستنجاء بالماء، وهذا إن خشي التلوث.[٤]

(١) الدرر على الغرر ١/ ٣٣، ومراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي ص ٢٧، ورد المحتار ١/ ٢٢٥

(٢) غنية المتملي ١/ ٣١

(٣) الإنصاف ١/ ٩٧

(٤) نهاية المحتاج ١/ ١٢٧، وشرح التحفة ١/ ١٢٢، وكشاف القناع ١/ ٥٥

**رابعا : عدم استقبال القبلة حال الاستنجاء :**

٣٣ ـ من آداب الاستنجاء عند الحنفية: أن يجلس له إلى يمين القبلة، أو يسارها كيلا يستقبل القبلة أو يستدبرها حال كشف العورة. فاستقبال القبلة أو استدبارها حالة الاستنجاء ترك أدب، وهو مكروه كراهة تنزيه، كما في مد الرجل إليها. وقال ابن نجيم: اختلف الحنفية في ذلك، واختار التمرتاشي أنه لا يكره، وهذا بخلاف التبول أو التغوط إليها فهو عندهم محرم.[١]

وعند الشافعية: يجوز الاستنجاء مع الاتجاه إلى القبلة من غير كراهة، لأن النهي ورد في استقبالها واستدبارها ببول أو غائط، وهذا لم يفعله.[٢]

**خامسا : الاستبراء :**

٣٤ ـ وهو طلب البراءة من خارج، ويختلف بطباع الناس، إلى أن يستيقن بزوال الأثر.[٣]

وتفصيل ذلك في مصطلح (استبراء).

**سادسا : الانتضاح وقطع الوسوسة :**

٣٥ ـ ذكر الحنفية والشافعية والحنابلة: أنه إذا فرغ من الاستنجاء بالماء استحب له أن ينضح فرجه أو سراويله بشيء من الماء، قطعا للوسواس، حتى إذا شك حمل البلل على ذلك النضح، ما لم يتيقن خلافه.

(١) شرح منية المصلي ص ٢٨، والطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٢٩، والبحر الرائق ١/ ٢٥٦

(٢) المجموع ١/ ٨٠

(٣) ابن عابدين ١/ ٢٣٠

وهــذا ذكـره الحنفيـة أنـه يفعـل ذلـك إن كان الشيطان يريبه كثيرا.[١]

ومن ظن خروج شيء بعـد الاستنجـاء فقد قال أحمـد بن حنبـل: لا تلتفت حتى تتيقن، وَالْـهُ عنه فإنه من الشيطان، فإنه يذهب إن شاء الله.[٢]

# استنزاه

**التعريف :**

١ ـ الاستنـزاه : استـفعـال من التنـزه وأصله التبـاعـد. والاسم النزهة، ففلان يتنزه من الأقذار وينزه نفسه عنها:أي يباعد نفسه عنها.

وفي حديث المعذب في قبره «كان لا يستنزه من البول» أي لا يستبرىء ولا يتطهر، ولا يبتعد منه.[٣]

والفقهاء يعبرون بالاستنزاه والتنزه عند الكلام عن الاحتراز عن البول أو الغائط.[٤]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الاستبراء :**

٢ ـ الاستـبراء هو طلب البراءة من الخـارج من السبيلين حتى يستيقن زوال الأثـر،[١] فهـو أخص من الاستنزاه.

**ب ـ الاستنجاء :**

٣ ـ الاستنجاء ـ ومثله الاستطابة ـ هو إزالة النجس عن أحد السبيلين بماء أو حجر أو غير ذلك،[٢] وهو أيضا أخص من الاستنزاه.

**الحكم الإجمالي :**

٤ ـ الاستنـزاه من البـول أو الغائط واجب، فمن لم يتحرز من البول في بدنه وثوبه فقد ارتكب كبيرة كما يراه ابن حجر.[٣]

وتفصيل أحكامه في مصطلح (استبراء) و(قضاء الحاجة) و(نجاسة).

**مواطن البحث :**

٥ ـ تبحث المسألـة عنـد الفقهـاء في الطهـارة عنـد الكلام عن الاستنجاء، أو الاستبراء عن البول والغائط.

---

(١) البحر الرائق ١/ ٢٥٣، ورد المحتار ١/ ٢٣١، ونهاية المحتاج ١/ ١٣٧، وكشاف القناع ١/ ٥٧

(٢) كشاف القناع ١/ ٥٧

(٣) لسان العرب، والمصباح المنير، ومعجم متن اللغة مادة (نزه) والكليات في (تنزه).

(٤) نهاية المحتاج ١/ ١٢٧ط المكتبة الإسلامية، والاختيار ١/ ٣٢ط دار المعرفة.

---

(١) دستور العلماء ١/ ٨٦

(٢) ابن عابدين ١/ ٢٢٣، والدسوقي ١/ ١١٣

(٣) الزواجر لابن حجر ص ١٢٥ط دار المعرفة، والكبائر للذهبي ص ١٣٦ط الاستقامة.

# استنشاق

**التعريف :**

١ ـ الاستنشاق : استنشاق الهواء أو غيره : إدخاله في الأنف.[1] ويخصه الفقهاء بإدخال الماء في الأنف.[2]

**الحكم الإجمالي :**

٢ ـ الاستنشاق سنة في الوضوء عند جمهور الفقهاء، وعند الحنابلة فرض.

وأما في الغسل للتطهر من الحدث الأكبر فهو سنة عند المالكية والشافعية، فرض عند الحنفية والحنابلة.[3] وإنما فرق الحنفية بين الوضوء، والغسل من الجنابة، فقالوا بفرضية الاستنشاق في الغسل وسنيته في الوضوء، لأن الجنابة تعم جميع البدن، ومن البدن الفم والأنف، بخلاف الوضوء فالفرض فيه غسل الوجه وهو ما تقع به المواجهة، ولا تقع المواجهة بالأنف والفم.

وللفقهاء تفصيل في كيفيته انظر (وضوء) و(غسل).

(١) لسان العرب، وتاج العروس مادة (نشق).
(٢) المغني ١/ ١٢٠ط الرياض والمجموع ١/ ٣٥٥ط المنيرية.
(٣) المغني ١/ ١١٨، ونهاية المحتاج ١/ ٢٨٠ط المكتبة الإسلامية، والدسوقي ١/ ٩٧، ١٣٦ط دار الفكر، والهداية ١/ ١٣، ١٦ط مصطفى الحلبي، وابن عابدين ١/ ١٠٢، والزيلعي ١/ ١٣

**مواطن البحث :**

٣ ـ تنظر أحكام الاستنشاق في (الوضوء) و(الغسل) و(غسل الميت).

# استنفار

**التعريف :**

١ ـ الاستنفار في اللغة مصدر : استنفر، من نفر القوم «نفيرا» أي أسرعوا إلى الشيء، وأصل النفير مفارقة مكان إلى مكان آخر لأمر حرك ذلك، ويقال للقوم النافرين لحرب أو لغيرها: نفير، تسمية بالمصدر.[1]

٢ ـ وفي الاصطلاحي الشرعي :

الخروج إلى قتال العدو ونحوه من الأعمال الصالحة بدعوة من الإمام أو غيره أو للحاجة إلى ذلك.[2] ولكن غلب استعماله عند الفقهاء في قتال العدو.

**الألفاظ ذات الصلة به :**

**الاستنجاد :**

٣ ـ الاستنجاد : وهو طلب العون من الغير. يقال: استنجده فأنجده، أي استعان به فأعانه.[3]

(١) المصباح المنير، والنهاية لابن الأثير (نفر) وفتح الباري ٦/ ٣٧ط السلفية.
(٢) فتح الباري ٦/ ٣٧
(٣) مختار الصحاح، ومعجم متن اللغة (نفر).

الحكم الإجمالي :

٤ ـ لا خلاف بين المسلمين في أن الخروج إلى الجهاد فرض، منذ شرع بعد الهجرة، واختلفوا في نوع الفرضية في عهده ﷺ، فذهب الشافعية في أصح القولين عندهم إلى أن النفير كان فرض كفاية في عهده ﷺ. أما كونه فرضا فبالإجماع، وأما كونه على الكفاية فلقوله تعالى: (لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله)، إلى قوله تعالى: (وكلاً وعد الله الحسنى). [1]

ووجه الاستدلال: أن الحق تبارك وتعالى فاضل بين القاعدين والمجاهدين في سبيل الله، ثم وعد كليهما الحسنى.

والعاصي لا يوعد بها، ولا يفاضل بين مأجور ومأزور، فكانوا غير عاصين بقعودهم.

وقيل: كان النفير في عهده ﷺ فرض عين، فلم يكن لأحد من غير المعذورين أن يتخلف عنه، لقوله تعالى: (إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما). إلى قوله تعالى: (انفروا خفافا وثقالا). [2]

وقالوا: إن القاعدين المشار اليهم بآية سورة النساء كانوا حراسا على المدينة، وهو نوع من الجهاد. [3]

وهناك أقوال أخرى: يرجع إليها في مصطلح: (جهاد).

أما بعد عهده ﷺ، فللعدو حالتان:

٥ ـ أن يكون في بلاده مستقرا، ولم يقصد إلى شيء من بلاد المسلمين، ففي هذه الحالة: اتفق جمهور الفقهاء على أن النفير فرض كفاية، إذا قام به فريق من الناس مرة في السنة سقط الحرج عن الباقين، أما الفرضية فلقوله تعالى: (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم). [1] ولقوله ﷺ «الجهاد ماض إلى يوم القيامة». [2] وأما كونه على الكفاية فلأنه لم يفرض لذاته وإنما فرض لإعزاز دين الله وإعلاء كلمة الحق، ودفع الشر عن العباد، فإذا حصل المقصود بالبعض سقط الحرج عن الباقين، بل إذا أمكنه أن يحصل بإقامة الدليل والدعوة بغير جهاد كان أولى من الجهاد، [3] فإن لم يقم به أحد أثم الجميع بتركه. [4]

٦ ـ أما إذا دهم العدو بلدا من بلاد الإسلام، فإنه يجب النفير على جميع أهل هذا البلد، ومن بقربهم وجوبا عينيا، فلا يجوز لأحد أن يتخلف عنه، حتى الفقير، والولد، والعبد، والمرأة المتزوجة بلا إذن من: الأبوين، والسيد، والدائن، والزوج. فإن عجز أهل البلد ومن بقربهم عن الدفاع فعلى من يليهم، إلى أن يفترض على جميع المسلمين فرض

---

(١) سورة النساء/ ٩٥

(٢) سورة التوبة/ ٣٩ ـ ٤١

(٣) مغني المحتاج ٤/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩، وفتح الباري ٦/ ٣٦ ـ ٣٧

(١) سورة التوبة / ٥

(٢) حديث «الجهاد ماض إلى يوم القيامة». أخرجه أبو داود من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعا بلفظ «والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال، لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل، والإيمان بالأقدار». قال المنذري: والراوي عن أنس يزيد بن أبي نشبه، وهو في معنى المجهول، وقال عبدالحق: يزيد بن أبي نشبه هو رجل من بني سليم، لم يرو عنه إلا جعفر بن برقان (عون المعبود ٢/ ٣٢٤، ٣٢٥ط الهند، ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٣/ ٣٨٠ نشر دار المعرفة، ونصب الراية ٣/ ٣٧٧ط دار المأمون).

(٣) مغني المحتاج ٤/ ٢١٠، وفتح القدير ٦/ ١٩٠، ومواهب الجليل ٣/ ٣٤٦، والإنصاف ٤/ ١١٦.

(٤) المراجع السابقة

عين كالصلاة تماما على هذا التدريج.[١]

٧ ـ وكذلك يكون النفير فرض عين على كل من يستنفر ممن له حق الاستنفار كالإمام أو نوابه، ولا يجوز لأحد أن يتخلف إذا دعاه داعي النفير، إلا من منعه الإمام من الخروج، أو دعت الحاجة إلى تخلفه لحفظ الأهل أو المال،[٢] لقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا مالكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم).[٣]

**النفير من منى:**

٨ ـ يجوز للحاج أن ينفر قبل الغروب من اليوم الثاني من أيام التشريق بعد الرمي عند الشافعية، والحنابلة،[٤] ومن اليوم الثالث من أيام التشريق عند الحنفية، فإن لم ينفر حتى غربت شمس اليوم الثالث كره له أن ينفر حتى يرمي في اليوم الرابع، ولا شيء عليه إن نفر وقد أساء، وقيل: إنه عليه دم. وأما لو نفر بعد طلوع فجر الرابع لزمه دم[٥] هذا عند الحنفية. أما عند الأئمة الثلاثة: فإنه يجب عليه دم إذا نفر بعد غروب شمس اليوم الثاني من أيام التشريق.[٦] كما صرح الشافعية بأنه يجب عليه دم لو نفر بعد المبيت، وقبل الرمي، ولو نفر قبل الغروب ثم عاد إلى منى مارا أو زائرا ولو بعد الغروب لم يجب عليه مبيت تلك الليلة ولا رمي يومها.[٧] والتفصيل في (الحج).

(١) فتح القدير ٥/ ١٩٢، ومغني المحتاج ٤/ ٢١٩ ـ ٢٢٠

(٢) الإنصاف ٤/ ١١٧ ـ ١١٨

(٣) سورة التوبة / ٣٨

(٤) الإنصاف ٤/ ٤٩، ومغني المحتاج ١/ ٥٠٦

(٥) حاشية ابن عابدين ٢/ ١٨٥

(٦) مغني المحتاج ١/ ٥٠٦، والإنصاف ٤/ ٤٩، ومواهب الجليل ٣/ ١٣١

(٧) مغني المحتاج ١/ ٥٠٦

**مواطن البحث:**

يذكره الفقهاء في باب. الجهاد، وفي الحج: المبيت بمزدلفة.

# استنقاء

انظر: استنجاء

# استنكاح

**التعريف:**

١ ـ في المصباح: استنكح بمعنى نكح، وفي تاج العروس وأساس البلاغة: ومن المجاز استنكح النوم عينه غلبها.[١] وفقهاء المالكية فقط هم الذين يعبرون بهذا اللفظ عن معنى الغلبة مسايرين المعنى اللغوي فيقولون: استنكحه الشك أي اعتراه كثيرا.

وبقية الفقهاء يعبرون عن ذلك بغلبة الشك أو كثرته بحيث يصبح عادة له.[٢]

(١) المصباح المنير، وتاج العروس، وأساس البلاغة مادة (نكح).

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ١٢٢ ومابعدها ط عيسى الحلبي، وحاشية ابن عابدين ١/ ١٠١ط بولاق أولى، وتحفة المحتاج بهامش حاشية الشرواني ١/ ١٥٦ط دار صادر، وكشاف القناع ١/ ٣٦٣ ط أنصار السنة.

**الحكم الإجمالي :**

٢ ـ فسر المالكية الشك المستنكح بأنه الذي يعتري صاحبه كثيرا، بأن يأتي كل يوم ولو مرة، فمن استنكحه الشك في الحدث بأن شك هل أحدث أم لا بعد وضوئه؟ فلا ينتقض الوضوء لما فيه من الحرج، وأما لو أتي يوما بعد يوم فينقض، لأنه ليس بغالب، ولا حرج في التوضؤ به على المشهور من المذهب.[1] وانظر (شك).

ومن استنكحه خروج المذي أو الودي أو غيرهما ففي الحكم تيسير ينظر في (سلس).

**مواطن البحث :**

٣ ـ الشك الغالب يرد ذكره في كثير من مسائل الفقه كالوضوء، والغسل، والتيمم، وإزالة النجاسة، والصلاة، والطلاق، والعتاق، وغير ذلك.

وتنظر في مواضعها وفي مصطلح (شك).

# استهزاء

انظر : استخفاف

(١) الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ١٢٢

# استهلاك

**التعريف :**

١ ـ الاستهلاك لغة : هلاك الشيء وإفناؤه، واستهلك المال: أنفقه وأنفده.[1]

واصطلاحا ، كما يفهم من عبارة بعض الفقهاء: هو تصيير الشيء هالكا أو كالهالك كالثوب البالي، أو اختلاطه بغيره بصورة لا يمكن إفراده بالتصرف كاستهلاك السمن في الخبز.[2]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**الإتلاف :**

٢ ـ الإتلاف هو : إفناء عين الشيء وإذهاب لها بالكلية، فهو أخص من الاستهلاك، لأن عين الشيء قد تفنى وقد تبقى مع خروجه عن الانتفاع الموضوع له عادة.[3] انظر مصطلح (إتلاف).

**ما يكون به الاستهلاك :**

**٣ ـ مما يكون به الاستهلاك :**

أ ـ تفويت المنافع الموضوعة المقصودة من العين بحيث يصير كالهالك مع بقاء العين، كتخريق

(١) القاموس المحيط ، واللسان مادة (هلك)

(٢) بدائع الصنائع ٩/ ٤٤١٦ طبع مطبعة الإمام، والزيلعي على الكنز ٩/ ٧٨، والمغني لابن قدامة ٥/ ٢٨٨ ط ٣ للمنار.

(٣) القاموس المحيط ( تلف ) .

الثوب، [١] وتنجيس الزيت إن لم يمكن تطهيره. [٢]

ب ـ تعذر وصول المالك إلى حقه في العين لاختلاطه بحيث يتعذر تمييزه عن غيره، كما إذا خلط اللبن بالماء، أو الزيت بالشيرج. [٣]

**أثر الاستهلاك :**

٤ ـ يترتب على الاستهلاك الواقع من الغير زوال ملك المالك عن العين المستهلكة، فهو يمنع الاسترداد ويوجب الضمان بالمثل أو القيمة للمالك. ويثبت الملك للغاصب بالضمان، وهذا عند الحنفية، والمذهب عند الشافعية. [٤]

# استهلال

**التعريف :**

١ ـ الاستهلال لغة : مصدر استهل، واستهل الهلال ظهر، واستهلال الصبي أن يرفع صوته بالبكاء عند ولادته، والإهلال رفع الصوت بقول: لا إله إلا الله، وأهل المحرم بالحج: رفع صوته بالتلبية. [١]

والبحث هنا قاصر على استهلال المولود.

ويختلف مراد الفقهاء بالاستهلال، فمنهم من قصره على الصياح، وهم المالكية والشافعية، وهو رواية عن أحمد، [٢] ومنهم من ذهب إلى أوسع من ذلك وأراد به كل ما يدل على حياة المولود، من رفع صوت، أو حركة عضو بعد الولادة، وهم الحنفية. [٣] ومنهم من فسره بأنه كل صوت يدل على الحياة من صياح، أو عطاس، أو بكاء، وهو رأي للحنابلة. [٤]

والذين قصروا الاستهلال على الصياح لا يمنعون حصول حياة المولود الذي مات دون صياح، وإنما يحكمون على حياته ببعض الأمارات التي تدل على الحياة بمفردها أو مع غيرها.

وسيشمل هذا البحث أحكام الاستهلال بمعناه الأعم، وهو اصطلاح الحنفية القائلين بتعدد أمارات الحياة.

**أمارات الحياة :**

**أ ـ الصياح :**

٢ ـ يتفق الفقهاء على أن الصياح أمارة يقينية على الحياة، لكنهم يختلفون في الحال التي يعتبر الصياح

---

(١) الفتاوى الهندية ٣/ ٨٣ طبعة بولاق الثانية، وشرح الحطاب ٥/ ٢٦٩، وحاشية الدسوقي ٥/ ٤٢٠، والمغني ٥/ ٣٤٧

(٢) أسنى المطالب ٢/ ٢٥١

(٣) تبيين الحقائق ٥/ ٧٨، والبدائع ٧/ ١٦٥، وحاشية الدسوقي ٣/ ٤٢١، وأسنى المطالب ٢/ ٣٥٨، ٣٥٩، والشرواني على التحفة ٧/ ١٢٣، والمغني ٦/ ٢٦٥

(٤) بدائع الصنائع ٩/ ٤٤١٦، ٤٤١٧، ونهاية المحتاج ٥/ ١٨٤

---

(١) تاج العروس مادة (هلل).

(٢) الشرح الكبير للدردير ١/ ٤٢٧، والمجموع ٥/ ٢٥٥، وشرح الروض ٣/ ١٩، والمغني ٧/ ١٩٩

(٣) المبسوط ١٦/ ١٤٤، وابن عابدين ٥/ ٣٧٧، والبحر الرائق ٢/ ٢٠٢

(٤) المغني ٧/ ١٩٩

فيها مؤثرا، وقد يختلف ذلك من موطن لآخر في المذهب الواحد.

ب ـ العطاس والارتضاع :

٣ ـ العطاس والارتضاع من أمارات الاستهلال عند الحنفية، وهما في معناه عند الشافعية، والمازري وابن وهب من المالكية، وهو المذهب عند أحمد كذلك، فيثبت بهما حكم الاستهلال عندهم.

أما عند مالك فلا عبرة بالعطاس، لأنه قد يكون من الريح، وكذلك الرضاع إلا أن الكثير من الرضاع معتبر، والكثير ما تقول أهل المعرفة: إنه لا يقع مثله إلا ممن فيه حياة مستقرة.[1]

جـ ـ التنفس :

٤ ـ يأخذ التنفس حكم العطاس عند الحنفية والشافعية والحنابلة.[2]

د ـ الحركة :

٥ ـ حركة المولود إما أن تكون طويلة أو يسيرة، وهي أعم من الاختلاج، إذ الاختلاج تحرك عضو، والحركة أعم من تحرك عضو أو تحرك الجملة.

وللعلماء ثلاثة اتجاهات في الحركة:

الأول : الأخذ بها مطلقا.

والثاني : عدم الاعتداد بها مطلقا.

والثالث : الأخذ بالحركة الطويلة دون اليسيرة.

هـ ـ الحركة الطويلة :

٦ ـ الحركة الطويلة من الاستهلال عند الحنفية، عدا ابن عابدين، وفي معنى الاستهلال عند الشافعية، وأحد رأيي المالكية، والمذهب عند أحمد أنها في حكم الاستهلال كذلك. أما المالكية في قولهم الأخر، وابن عابدين فإنهم لا يعطونها حكم الاستهلال، سواء أكانت طويلة أم يسيرة، لأن حركته كحركته في البطن، وقد يتحرك المقتول، وقيل بهذا عند الحنابلة.[1]

و ـ الحركة اليسيرة :

٧ ـ تأخذ الحركة اليسيرة حكم الاستهلال عند الحنفية، ولا يعتد بها عند المالكية اتفاقا، وكذلك الحنابلة،[2] أما الشافعية فمنهم من وافق الحنفية، ومنهم من وافق المالكية، ومنهم من تردد، إذ لم يفرق كثير من فقهاء الشافعية بين الحركة الطويلة والحركة اليسيرة،[3] ومنهم من اشترط قوة الحركة ولم يعتد بحركة المذبوح، لأنها لا تدل على الحياة.[4]

---

(١) المبسوط ١٦/ ١٤٤، والجمل ٢/ ١٩١، وشرح الروض ٣/ ١٩، والشرواني على التحفة ٣/ ١٦٢، والروضة ٩/ ٣٦٧، والشرح الكبير للدردير ١/ ٤٢٧، والخرشي ٢/ ٤٦، والإنصاف ٧/ ٣٣١

(٢) المراجع السابقة.

(١) البدائع ١/ ٣٠٢، وابن عابدين ٥/ ٣٧٧، والشرح الكبير للدردير ١/ ٤٢٧، والخرشي ٢/ ٤٦، والجمل ٢/ ١٩١، والشرواني على التحفة ٣/ ١٦٢، والروضة ٩/ ٣٦٧، والإنصاف ٧/ ٣٣١

(٢) المراجع السابقة.

(٣) الجمل ٢/ ١٩١، والشرواني على التحفة ٣/ ١٦٢

(٤) الروضة ٩/ ٣٦٧، والمهذب ٢/ ٣٢

**ز ـ الاختلاج :**

٨ ـ يأخذ الاختلاج حكم الحركة اليسيرة عند عامة الفقهاء، إلا أن الشافعية شهروا عدم إعطائه حكم الاستهلال.[١]

**إثبات الاستهلال :**

٩ ـ مما يثبت به الاستهلال الشهادة، وهي إما أن تكون بأقوال رجلين، أو رجل وامرأتين، وهو محل اتفاق، وأما أن تكون بشهادة النساء وحدهن. وقد اختلف الفقهاء في العدد المجزي والمواطن المقبولة.

١٠ ـ والاستهلال من الأمور التي يطلع عليها النساء غالبا، لذلك يقبل الفقهاء ـ عدا الربيع من الشافعية ـ شهادتهن عليه منفردات عن الرجال. إلا أنهم اختلفوا في نصابها وفي المواطن التي تقبل شهادتهن فيها.

وتفصيل اتجاهاتهم في نصاب شهادة النساء كما يلي:

١١ ـ يرى الإمام أبو حنيفة أنه لا يقبل قول النساء منفردات إلا في الصلاة عليه لأنه من أمر الدين، وخبر المرأة الواحدة مجتهد فيه. أما غير الصلاة كالميراث فلا يثبت الاستهلال بشهادة النساء منفردات، ولابد في ذلك من شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين.[٢]

وذهب الحنابلة وأبو يوسف ومحمد إلى أنه يكفي شهادة المرأة الواحدة على الاستهلال إن كانت حرة مسلمة عدلا.[١] لما روي عن علي رضي الله عنه «أنه أجاز شهادة القابلة في الاستهلال».[٢]

والعلة فيه ـ كما في المبسوط ـ أن استهلال الصبي يكون عند الولادة، وتلك حالة لا يطلع عليها الرجال، وفي صوته من الضعف عند ذلك ما لا يسمعه إلا من شهد تلك الحالة، وشهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجل كشهادة الرجال فيما يطلعون عليه، ولهذا يصلى عليه بشهادة النساء، فكذلك يرث.

كما استدلوا بحديث حذيفة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «أجاز شهادة القابلة على الولادة»[٣] وقال: «شهادة النساء جائزة فيما لا يطلع عليه الرجال»[٤] والنساء جنس فيدخل فيه أدنى ما يتناوله الاسم.

---

(١) الروضة ٩/ ٣٦٧، وشرح الروض وحاشية الرملي عليه ٣/ ١٩

(٢) البدائع ١/ ٣٠٢، والمبسوط ١٦/ ١٤٣، ١٤٤، ومجمع الأنهر ٢/ ١٨٧

(١) المغني لابن قدامة ١٠/ ١٣٧، والإنصاف ١٢/ ٨٦، والمبسوط ١٦/ ١٤٣

(٢) الأثر عن علي رضي الله عنه أخرجه عبد الرزاق في مصنفه. قال الزيلعي: هذا سند ضعيف، فإن الجحفي وابن يحيى فيهما مقال (نصب الراية ٤/ ٨٠ ط مطبعة دار المأمون الطبعة الأولى ١٣٦٧هـ).

(٣) حديث حذيفة أخرجه الدارقطني مرفوعا بلفظ: «أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة» وتعقب إسناد هذا الحديث بقوله: محمد بن عبدالملك لم يسمع من الأعمش بينهما رجل مجهول، وهو أبو عبدالرحمن المدائني. ثم أخرجه عن محمد بن عبدالملك عن أبي عبدالرحمن المدائني عن الأعمش. قال في التنقيح: هو حديث باطل لا أصل له (نصب الراية ٤/ ٨٠، ٣/ ٢٦٤ ط مطبعة دار المأمون ١٣٥٧هـ).

(٤) حديث «شهادة النساء جائزة . . .» أخرجه عبدالرزاق وابن أبي شيبة أثرا عن الزهري بلفظ «مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن» وأخرج عبدالرزاق أثرا عن ابن عمر بهذا المعنى وعن ابن المسيب وعروة بن الزبير كذلك (نصب الراية ٤/ ٨٠، ٣/ ٢٦٤ ط =

وإنما فرق أبو حنيفة بين الصلاة وبين الميراث، لأن الميراث من حقوق العباد فلا يثبت بشهادة النساء.[١]

١٢ ـ والمالكية، والإمام أحمد في رواية أخرى عنه، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وأبو ثور رأوا أنه لا يقبل في الاستهلال أقل من امرأتين، قالوا: لأن المعتبر في الشهادة شيئان: العدد والذكورة، وقد تعذر اعتبار أحدهما وهو الذكورة هنا، ولم يتعذر اعتبار العدد فبقي معتبرا كسائر الشهادات.[٢]

**شهادة الثلاث:**

١٣ ـ يرى عثمان البتي أنه لا يقبل في الاستهلال أقل من ثلاث نساء، والوجه عنده أن كل موضع قبلت فيه شهادة النساء كان العدد ثلاثة، وهو شهادة رجل وامرأتين، كما لو كان معهن رجل.[٣]

١٤ ـ ولا يقبل الشافعية وهو قول عطاء والشعبي وقتادة وأبي ثور في الشهادة على الاستهلال أقل من أربع من النسوة، لأن كل امرأتين تقومان مقام رجل واحد،[٤] فقد قال النبي ﷺ: «شهادة امرأتين شهادة رجل واحد».[٥]

١٥ ـ أما شهادة الرجال فقد اتفق الفقهاء على جواز شهادة الرجلين على الاستهلال ونحوه، واختلفوا في جواز شهادة الرجل الواحد.

فأجازها أبو يوسف ومحمد من الحنفية، وهو مذهب الحنابلة، وحجتهم في ذلك: أن الرجل أكمل من المرأة، فإذا اكتفي بها وحدها فلأن يكتفي به أولى، ولأن ما قُبِلَ فيه قول المرأة الواحدة يقبل فيه قول الرجل الواحد كالرواية.[١]

وأما بقية الفقهاء فيمنعونها، لما تقدم في شهادة النساء.

**تسمية المستهل:**

١٦ ـ يسمى المولود إن استهل ولو مات عقب ذلك، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وابن حبيب من المالكية، إلا أن التسمية لازمة عند الحنفية، ومندوبة عند غيرهم، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «سموا أسقاطكم فإنهم أسلافكم»[٢] رواه ابن السماك بإسناده، قيل: إنهم يسمون ليدعوا يوم القيامة بأسمائهم، فإن لم يعلم

---

= مطبعة دار المأمون ١٣٥٧هـ، وتلخيص الحبير ٤/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨ ط شركة الطباعة الفنية المتحدة ١٣٨٤هـ).

(١) المبسوط ١٦/ ١٤٣، ١٤٤، والبدائع ١/ ٣٠٢، ومجمع الأنهر ٢/ ١٨٧

(٢) الرهوني ٧/ ٤٢٢

(٣) المغني ١٠/ ١٣٧ ط مكتبة القاهرة.

(٤) شرح الروض ٤/ ٣٦٢، والمغني ٩/ ١٥٦

(٥) حديث: «شهادة امرأتين ...» أخرجه مسلم من حديث= عبدالله بن عمر مرفوعا بلفظ «فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل» كما أخرجه من حديث أبي هريرة بمثل حديث ابن عمر (صحيح مسلم ١/ ٨٦ ـ ٨٧ ط عيسى الحلبي ١٣٥٤هـ).

(١) المبسوط ١٦/ ١٤٤، والمغني ١٠/ ١٣٨، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٥٥٨

(٢) حديث: «سموا أسقاطكم ...» أخرجه ابن عساكر في التاريخ من حديث أبي هريرة بلفظ: «سموا أسقاطكم فإنهم من أفراطكم» وحكم الألباني بوضعه. قال ابن النحوي في التخريج الصغير لأحاديث الشرح الكبير: وحديث سموا السقط غريب كذلك روى السلفي من حديث أبي هريرة بإسناد واه بأنه يسمى إن استهل صارخا وإلا فلا. وفي عمل اليوم والليلة لابن السني، أنه عليه الصلاة والسلام سمى السقط، لكن بسند ضعيف. (فيض القدير ٤/ ١١٢ ط المكتبة التجارية، والفتوحات الربانية ٦/ ١٠٣ نشر المكتبة الإسلامية).

للسقط ذكورة ولا أنوثة سمي باسم يصلح لهما، وقال الحنفية: إن في تسمية المستهل إكراما له لأنه من بني آدم، ويجوز أن يكون له مال يحتاج أبوه إلى أن يذكر اسمه عند الدعوى به.[1]

أما القول الآخر للمالكية، ونسب إلى مالك فهو أن من مات ولده قبل السابع فلا تسمية عليه.[2]

**غسل المستهل إذا مات، والصلاة عليه، ودفنه:**

١٧ ـ موت المستهل إما أن يكون قبل الانفصال أو بعده، فإن كان بعده فإنه يلزم فيه ما يلزم في الكبير، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الطفل إذا عرفت حياته واستهل يصلى عليه.

أما قبل الانفصال فإن كان خرج معظمه، فإنه يصلى عليه عند الحنفية، وقيده في شرح الدربما إذا انفصل تام الأعضاء.

ويصلى عليه أيضا عند الشافعية، إن صاح بعد الظهور، وكذلك إن ظهرت أمارات الحياة الاخرى غير الصياح في الأظهر، ولا أثر للاستهلال وعدمه في غسل الميت والصلاة عليه عند الحنابلة، إذ يوجبون غسل السقط والصلاة عليه إذا نزل لأربعة أشهر سواء استهل أم لا.

وكره المالكية غسل الطفل والصلاة عليه ما لم يستهل صارخا بعد نزوله.[3]

(١) البحر الرائق ٢/ ٢٠٢، والرهوني ٣/ ٧٠، ونهاية المحتاج ٧/ ١٣٩، والمغني ٢/ ٣٩٧، ٣٩٨

(٢) الرهوني ٣/ ٧٠

(٣) الدر المختار ١/ ١٠٨، والبحر الرائق ٢/ ٢٠٣، والخرشي ٢/ ٤٢، وحاشية الدسوقي على الدردير ١/ ٤٢٧، ومغني المحتاج ١/ ٣٤٩، والمغني مع الشرح ٢/ ٣٣٧، ٣٩٧

وأما الدفن فإن الجنين إذا بلغ أربعة أشهر يجب دفنه، كما صرح به الشافعية، وإن كان لم يبلغها يسن سترة بخرقة ودفنه.

**استهلال المولود وأثره في إرثه:**

١٨ ـ الجنين إذا استهل بعد تمام انفصاله ـ على الاختلاف السابق في المراد بالاستهلال ـ فإنه يرث ويورث بالإجماع، لقول النبي ﷺ: «إذا استهل المولود ورث».[1] وقوله: «الطفل لا يصلى عليه، ولا يرث، ولا يورث حتى يستهل»[2]

وكذا لو خرج ميتا ولم يستهل فالاتفاق على أنه لا يورث ولا يرث.

وأما لو استهل بعد خروج بعضه ثم مات قبل تمام انفصاله، فعند المالكية، وأكثر الشافعية، والحنابلة لا يرث ولا يورث.

وقال الحنفية: يرث ويورث إن استهل بعد خروج أكثره، لأن الأكثر له حكم الكل، فكأنه خرج كله حيا.

(١) حديث: إذا استهل المولود . . . » أخرجه ابو داود من حديث أبي هريرة مرفوعا، وفي إسناده محمد بن إسحاق، وفيه مقال معروف. وقد روي عن ابن حبان تصحيح الحديث (نيل الأوطار ٦/ ٦٧ ط المطبعة العثمانية المصرية ١٣٥٧هـ).

(٢) حديث: « الطفل لا يصلى عليه ولا يرث. . . » أخرجه الترمذي، واللفظ له، وابن ماجة من حديث جابر.
واختلف هل من المرفوع أو الموقوف، وبه جزم النسائي والدارقطني. قال الحافظ ابن حجر بعد ذكر هذا الحديث: وفي إسناده إسماعيل المكي وهو ضعيف. ورواه ابن ماجة من طريق الربيع عن أبي الزبير مرفوعا، والربيع ضعيف (تحفة الأحوذي ٤/ ١٢٠ نشر المكتبة السلفية ١٣٨٥هـ، وتلخيص الحبير ٢/ ١١٣ ط شركة الطباعة الفنية المتحدة ١٣٨٤هـ).

وقال القفال من الشافعية : إن خرج بعضه حيا ورث.[١]

**الجناية على الجنين إذا مات بعد استهلاله :**

١٩ ـ الجناية على المستهل إما أن تكون قبل الانفصال أو بعده، والتي قبله إما أن تكون قبل ظهوره أو بعده.

**حكمها قبل الظهور :**

٢٠ ـ إن تعمد الجاني ضرب الأم فخرج الجنين مستهلا، ثم مات بسبب الاعتداء على الأم ففيه دية كاملة، سواء أكانت الأم حية أم ميتة. وهذا باتفاق المذاهب، غير أن المالكية اشترطوا قسامة أوليائه حتى يأخذوا الدية، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن في الجنين يسقط حيا من الضرب دية كاملة، وكذلك الحال إن تعمد قتل الجنين بضرب أمه على ظهرها أو بطنها أو رأسها عند الأئمة الثلاثة.

أما المالكية، فقد اختلفوا في الواجب في هذه الجناية، فأشهب قال: لا قود فيه، بل تجب الدية في مال الجاني بقسامة، قال ابن الحاجب: وهو المشهور. وقال ابن القاسم: يجب القصاص بقسامة، قال في التوضيح: وهو مذهب المدونة.[٢]

(١) العذب الفائض ٢/ ٩١، ٩٢، والشرح الكبير للدردير ٤/ ٢٦٩، والتاج والإكليل ٦/ ٢٥٨، والروضة ٦/ ٣٧، وشرح السروض ٣/ ١٩، والإنصاف ٧/ ٣٣١، والفتاوى الهندية ٦/ ٤٥٦، والبحر الرائق ٢/ ٢٠٣

(٢) الهندية ٦/ ٣٥، والدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٢٦٩، ونهاية المحتاج ٧/ ٣٦١، ٣٦٢، والإنصاف ١٠/ ٧٤

**حكمها بعد الظهور :**

٢١ ـ إن ظهر الجنين ثم صاح، ثم جنى جان عليه عمدا فالاصح أن فيه القصاص عند الشافعية والحنابلة.[١] وعند الحنفية إن ظهر أغلبه. وفي الفتاوى الهندية: فإن كان ذبحه رجل حالما يخرج رأسه فعليه الغرة لأنه جنين، وإن قطع أذنه وخرج حيا ثم مات فعليه الدية.[٢]

ومقابل الأصح عند الشافعية والحنابلة الاعتبار بالانفصال التام.[٣]

**الجناية بعد الانفصال :**

٢٢ ـ قتل المستهل بعد الانفصال كقتل الكبير، فيه القصاص أو الدية. وكذلك إن انفصل بجناية وبه حياة مستقرة فقتله جان آخر.

أما إن نزل في حالة لا يحتمل أن يعيش معها، وقتله شخص آخر فإن الضامن هو الأول، ويعزر الثاني.[٤]

**الاختلاف في استهلال المجني عليه :**

٢٣ ـ عند التنازع في خروجه حيا يراعى قول الضارب عند الحنفية، والمالكية، وعلى هذا الشافعية، والحنابلة في أحد قوليهم وهو المذهب لكن مع اليمين، لأن الأصل نزول الولد غير مستهل، فمدعى عدم الاستهلال لا يحتاج إلى

(١) نهاية المحتاج ٧/ ٣٦١، ٣٦٢، والإنصاف ١٠/ ٧٤

(٢) الهندية ٦/ ٣٥، وشرح السراجية ٣٢١، ٣٢٢، والبحر الرائق ٢/ ٢٠٣

(٣) الروضة ٩/ ٣٦٧، والجمل ٥/ ٩٩، والإنصاف ١٠/ ٧٤

(٤) البحر الرائق ٨/ ٣٩٠، والبدائع ٧/ ٢٣٩، والشرح الكبير مع المغني ٩/ ٥٤٦، وشرح الروض ٤/ ٨٩

إثباته، ومدعيه يحتاج إلى إثباته.

والقول الثاني عند الحنابلة : أن المعتبر قول الولي.[١]

# استواء

**التعريف :**

١ ـ من معاني الاستواء في اللغة : المماثلة والاعتدال.[٢]

وقد استعمله الفقهاء بالمعنى اللغوي مطلقا بمعنى المماثلة كما في قولهم : إذا استوى اثنان في الدرجة والإدلاء استويا في الميراث.[٣]

وبمعنى الاعتدال كقولهم في الصلاة : إذا رفع المصلي رأسه من الركوع استوى قائما.[٤]

واستعملوه مقيدا بالوقت فقالوا : وقت الاستواء أي استواء الشمس قاصدين وقت قيام الشمس في كبد السماء، لأنها قبل ذلك مائلة غير مستقيمة.[٥]

**الحكم الإجمالي ، ومواطن البحث :**

٢ ـ تكره صلاة النافلة وقت استواء الشمس عند الحنفية والشافعية والحنابلة، لما روى عقبة بن عامر قال : «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب»[١] ولا يكره ماله سبب كسجود التلاوة وصلاة الجنازة، وفي رواية أخرى للحنابلة الكراهة مطلقا. ويزيد الحنفية على ذلك النهي عن الفرض، وعن سجدة التلاوة، وصلاة الجنازة في هذا الوقت.

أما المالكية فلم يرد ذكر لمنع الصلاة عندهم في هذا الوقت[٢] في المشهور كما قال ابن جزي. وللفقهاء تفصيل في ذلك ينظر في أوقات الصلوات.

# استياك

**التعريف :**

١ ـ الاستياك لغة : مصدر استاك. واستاك : نظف فمه وأسنانه بالسواك، ومثله تسوّك.

ويقال : ساك فمه بالعود يسوكه سوكا إذا دلكه به.

---

(١) البحر الرائق ٨/ ٣٩١، وشرح الروض ٤/ ٩٤، والإنصاف ١٠/ ٧٤

(٢) اللسان والمصباح المنير مادة (سوى)

(٣) المهذب ٢/ ٣٠ ط دار المعرفة .

(٤) المغني ١/ ٥٠٧، ٥٠٨ ط الرياض الحديثة، والمقنع ١/ ١٨٨ ط السلفية.

(٥) المهذب ١/ ٩٩

(١) حديث عقبة بن عامر أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي (جامع الأصول في أحاديث الرسول ٥/ ٢٥٤ نشر مكتبة الحلواني ١٣٩٠هـ)

(٢) المهذب ١/ ٩٩ ، والمغني ٢/ ١٠٧، والهداية ١/ ٤٠ ط المكتبة الإسلامية، وجواهر الإكليل ١/ ٣٤ ط دار المعرفة، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٤٨، والطحطاوي على مراقي الفلاح ص ١٠٠، والقوانين الفقهية ص ٣٦

ولفظ السواك يطلق ويراد به الفعل، ويطلق ويراد به العود الذي يستاك به، ويسمى أيضا المسواك.[١]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن ذلك.[٢]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**تخليل الأسنان :**

٢ ـ هو إخراج ما بينهما من فضلات بالخلال، وهو عود أو نحوه[٣] وفي الحديث: «رحم الله المتخللين من أمتي في الضوء والطعام»[٤] فالفرق بينه وبين الاستياك: أن التخليل خاص بإخراج ما بين الأسنان، أما السواك فهو لتنظيف الفم والأسنان بنوع من الدلك.

**حكمة مشروعية السواك :**

٣ ـ السواك سبب لتطهير الفم، موجب لمرضاة الرب. لحديث عائشة رضوان الله عليها عن رسول الله ﷺ أنه قال: «السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب» حديث صحيح.[٥]

(١) لسان العرب، والمعجم الوسيط، والقاموس مادة (سوك)، والشرح الصغير وحاشيته ١/ ١٢٦

(٢) الحطاب ١/ ٢٦٣، ٢٦٤، والجمل ١/ ١١٦ ـ ١١٧، والشرح الصغير ١/ ١٢٤، والمجموع ١/ ٢٦٩، ونهاية المحتاج ١/ ١٦٢

(٣) النهاية لابن الأثير، ولسان العرب مادة (خلل).

(٤) ابن ماجه ١/ ١٢١

(٥) نيل الأوطار للشوكاني ١/ ١٢٤ط البابي الحلبي.

وحديث «السواك مطهرة . . .» علقه البخاري ووصله أحمد وابن حبان من حديث عبدالرحمن بن عتيق، ورواه الشافعي وابن خزيمه والنسائي والبيهقي في سننهما وآخرون، والحديث صحيح. (المجموع ١/ ٢٦٧ وتلخيص الحبير ١/ ٦٠ ومجمع الزوائد ١/ ٢٢٠ ـ ٢٢١)

**حكمه التكليفي :**

٤ ـ يعتري الاستياك أحكام ثلاثة :

الأول : الندب، وهو القاعدة العامة عند فقهاء المذاهب الأربعة، حتى حكى النووي إجماع من يعتد برأيهم من العلماء عامة على ذلك، لحديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»[١] قال الشافعي: لو كان واجبا لأمرهم به، شق أو لم يشق، وفي الحديث أيضا «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»[٢] ولمواظبة النبي ﷺ عليه حتى في النزع،[٣] وتسميته إياه من خصال الفطرة.[٤]

الثاني : الوجوب، وبه قال إسحاق بن راهويه، فقد رأى أن الأصل في الاستياك الوجوب لا الندب، واحتج لذلك بظاهر الأمر في الحديث «أمر

(١) إعانة الطالبين ١/ ٤٤، ونيل الأوطار للشوكاني ١/ ١٢٤ط البابي الحلبي، والمجموع ١/ ٢٧١ط الطباعة المنيرية، والدر المختار على حاشية ابن عابدين ١/ ٧٨ط الثالثة، والحطاب ١/ ٢٢٤ والحديث رواه الأئمة الستة من حديث أبي هريرة، وعند مسلم بلفظ «عند كل صلاة». قال ابن منده: وإسناده مجمع على صحته. (تلخيص الحبير ١/ ٦٢)

(٢) المجموع ١/ ٢٧١ الطباعة المنيرية، والمغني ١/ ٧٨ط المنار، والحطاب ١/ ٢٧١ط النجاح.

والحديث سبق تخريجه ف ٣

(٣) المغني ١/ ٧٨ط المنار، والحطاب ١/ ٢٦٤ والحديث رواه البخاري في آخر كتاب المغازي عن عائشة. (نصب الراية ١/ ٨)

(٤) الجمل ١/ ١١٩، والمغني ١/ ٨٠، وإعانة الطالبين ١/ ٤٤ البابي الحلبي.

والحديث أخرجه مسلم والترمذي وأبوداود والنسائي من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء. . .» (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ١/ ٢٢٣ط عيسى الحلبي ١٣٧٤ هـ، وجامع الأصول في أحاديث الرسول ٤/ ٧٧٤ نشر مكتبة الحلواني ١٣٩٠ هـ).

النبي ﷺ بالوضوء لكل صلاة، طاهرا أو غير طاهر، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة». [١]

الثالث: الكراهة، إذا استاك في الصيام بعد الزوال عند الشافعية، وهو الرواية الأخرى للحنابلة، وأبي ثور وعطاء، لحديث الخلوف الآتي. [٢]

ومذهب الحنفية والمالكية والرواية الأخرى للحنابلة أن حكمه في حال الصوم وعدمه سواء، أخذا بعموم أدلة السواك[٣]

والذي اختاره بعض أئمة الشافعية ـ بعد نظر في الأدلة ـ أن السواك لا يكره بعد الزوال، لأن عمدة الذين يقولون بالكراهة حديث الخلوف ولا حجة فيه، لأن الخلوف من خلو المعدة، والسواك لا يزيله، وإنما يزيل وسخ الأسنان. قاله الأذرعي. [٤]

(١) المجموع ١/ ٢٧١ والمغني ١/ ٧٨
والحديث أخرجه أحمد وأبو داود من حديث عبدالله بن حنظلة قال الشوكاني: وفي إسناده محمد بن إسحاق وقد عنعن، وفي الاحتجاج به خلاف، وأخرجه الحاكم ببعض الزيادات وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأقره الذهبي (مختصر سنن أبي داود للمنذري ١/ ٤٠ نشر دار المعرفة ١٤٠٠ هـ، ونيل الأوطار ١/ ٢٦٥ط دار الجيل والمستدرك ١/ ١٥٦ نشر دار الكتاب العربي).

(٢) الجمل ١/ ١١٩، والمغني ١/ ٨٠، وإعانة الطالبين ١/ ٤٤ط البابي الحلبي.

(٣) الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٣٧٢، ومواهب الجليل ٢/ ٤٤٢

(٤) هامش المجموع ١/ ٢٧٩
والحديث أخرجه البخاري ومسلم ومالك وأبوداود والترمذي والنسائي من حديث أبي هريسرة رضي الله عنه مرفوعا ولفظ = = مسلم «فوالذي نفس محمد بيده لخلفة فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» (جامع الأصول ٩/ ٤٥٠ط مكتبة الحلواني ١٣٩٢ هـ، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ٢/ ٨٠٦ط عيسى الحلبي ١٣٧٤ هـ).

## الاستياك في الطهارة:

### الوضوء:

٥ ـ اتفقت المذاهب الأربعة على أن السواك سنة عند الوضوء، واختلفوا هل هو من سنن الوضوء أم لا؟ على رأيين:

الأول: قال الحنفية، والمالكية، وهو رأي للشافعية: [١] الاستياك سنة من سنن الوضوء، لما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء» وفي رواية «لفرضت عليهم السواك مع كل وضوء». [٢]

الثاني: قال الحنابلة، وهو الرأي الأوجه عند الشافعية: السواك سنة خارجة عن الوضوء متقدمة عليه وليست منه.

ومدار الحكم عندهم على محله، فمن قال إنه قبل التسمية قال، إنه خارج عن الوضوء، ومن قال بعد التسمية، قال بسنيته للوضوء. [٣]

### التيمم والغسل:

٦ ـ يستحب الاستياك عند التيمم والغسل،

(١) ابن عابدين ١/ ١٠٥، والشرح الصغير ١/ ١٢٤، ونهاية المحتاج ١/ ١٦٢، والمجموع ١/ ٢٧٢

(٢) رواه البخاري والحاكم وابن خزيمة في صحيحيهما وأسانيده جيدة (المجموع ١/ ٢٧٣)

(٣) نهاية المحتاج ١/ ١٦٢، ١٦٣، وكشاف القناع ١/ ٦٢، والإنصاف ١/ ١١٧

ويكون محله في التيمم عند ابتداء الضرب، وفي الغسل عند البدء فيه.[١]

**الاستياك للصلاة :**

٧ ـ في الاستياك للصلاة ثلاثة اتجاهات :

الأول ، وهو قول للشافعية : يتأكد الاستياك عند كل صلاة فرضها ونفلها، وإن سلم من كل ركعتين وقرب الفصل، ولو نسيه سن له قياسا تداركه بفعل قليل،[٢] لقوله ﷺ في الحديث الصحيح «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، أو مع كل صلاة».[٣]

الثاني : لا يسن الاستياك للصلاة، بل للوضوء، وهو رأي للحنفية، فلو أتى به عند الوضوء لا يسن له أن يأتي به عند الصلاة،[٤] لقوله ﷺ «لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء»[٥]

الثالث : يندب الاستياك لصلاة فرض أو نفل بعدت من الاستياك بالعرف، فلا يندب أن يستاك لكل صلاة ما لم يبعد ما بينهما عن الاستياك، وهو قول المالكية، ورواية عند الحنفية.[٦]

(١) الشبراملسي على نهاية المحتاج ١/ ١٦٣، والحطاب ١/ ٢٦٤، والإنصاف ١/ ١١٩، ونيل الأوطار ١/ ١٢٤

(٢) تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني ١/ ٢٢٦

(٣) المجموع ١/ ٢٧٤، والحديث سبق تخريجه ف (٤)

(٤) ابن عابدين ١/ ١٠٥، وحاشية الطحطاوي على الدر ١/ ٦٩

(٥) رواه ابن حزيمة والحاكم في صحيحيهما وصححاه وأسانيده جيدة، وذكره البخاري في صحيحه في كتاب الصيام تعليقا بصيغة الجزم. ورواه ابن حبان في صحيحه بزيادة «عند كل صلاة...» ورواه ابن أبي خيثمة في تاريخه بسند حسن عن أم حبيبة عن النبي ﷺ قال: «لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة كما يتوضئون» (تلخيص الحبير ١/ ٦٤، والمجموع ١/ ٢٧٣، ومجمع الزوائد ١/ ٢٢١)

(٦) الشرح الصغير ١/ ١٢٦، وابن عابدين ١/ ١٠٦

**الاستياك للصائم :**

٨ ـ اتفق الفقهاء على أنه لا بأس بالاستياك للصائم أول النهار، واختلفوا في الاستياك للصائم بعد الزوال على ما تقدم.[١]

**السواك عند قراءة القرآن والذكر:**

٩ ـ ينبغي لقارىء القرآن إذا أراد القراءة أن ينظف فمه بالسواك.[٢]

ويستحب كذلك عند قراءة حديث أو علم.

كما يستحب الاستياك عند سجدة التلاوة، ومحله بعد فراغ القراءة لآية السجدة وقبل الهوي للسجود.[٣] وهذا إذا كان خارج الصلاة، أما إذا كان في الصلاة فلا، لانسحاب سواك الصلاة عليها، وكذلك القراءة.

ويستحب إزالة الأوساخ وقلح الفم بالسواك عند ذكر الله تعالى، لأن الملائكة تحضر مجالس الذكر، وتتأذى مما يتأذى منه بنو آدم، ولذلك استحب الفقهاء استياك المحتضر عند الموت، وقالوا: إنه يسهل خروج الروح، لنفس العلة.

ويستحب كذلك الاستياك عند قيام الليل، لما روى حذيفة قال: «كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يَشُوصُ فاه بالسواك».[٤]

(١) نيل الأوطار ١/ ١٢٨، والمغني ١/ ٨٠، وابن عابدين ٢/ ١٧٥، والشرح الصغير ١/ ٧١٦، والمجموع ١/ ٢٧٧

(٢) الفتوحات الربانية والأذكار ٣/ ٢٥٦، والجمل ١/ ١٢١، والدر المختار بهامش ابن عابدين ١/ ١٠٥، والشرح الكبير مع المغني ١/ ١٠٢، والتحفة مع الشرواني ١/ ٢٢٩

(٣) حاشية الجمل ١/ ١٢١

(٤) الحديث متفق عليه من حديث حذيفة، وفي لفظ لمسلم «إذا قام ليتهجد» (نصب الراية ١/ ٨)

ولما رواه مسلم عن ابن عباس وعائشة من الأحاديث في هذا الباب.[1]

**مواضع أخرى لاستحباب الاستياك :**

١٠ ـ يستحب الاستياك لإذهاب رائحة الفم وترطيبه، وإزالة صفرة الأسنان قبل الاجتماع بالناس لمنع التأذي، وهذا من تمام هيئة المسلم، وكذلك يستحب في مواطن أخرى، مثل دخول المسجد، لأن هذا من تمام الزينة التي أمر الله سبحانه وتعالى بها عند كل مسجد، ولما فيه من حضور الملائكة واجتماع الناس، وكذلك عند دخول المنزل للالتقاء بالأهل والاجتماع بهم، لما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها حينما سئلت بأي شيء يبدأ الرسول ﷺ إذا دخل بيته قالت: «كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك».[2] ويستحب كذلك عند النوم، والجماع، وأكل ماله رائحة كريهة، وتغيّر الفم بعطش أوجوع، أوغيرهما، أو قيام من نوم، أو اصفرار سن، وكذلك لإرادة أكل أو فراغ منه.

على أن السواك مستحب في جميع الأوقات من ليل أونهار، لأنه مطهرة للفم مرضاة للرب كما ورد في الحديث.[3]

(١) المغني ١/ ٧٧٢، والمجموع للنووي ٤/ ٤٥

(٢) أخرجه مسلم (صحيح مسلم ١/ ٢٢٠ط عيسى الحلبي).

(٣) ابن عابدين ١/ ١٠٦، والمجموع ١/ ٢٦٧، ٢٧٢، وحاشية الجمل ١/ ١١٩، ٢٢١، والحطاب ١/ ٢٦٤، ونيل الأوطار ١/ ١٢٦، والفتوحات الربانية ٣/ ٢٥٦، والتحفة مع الشرواني ١/ ٢٢٩، والمغني ١/ ٩٥ط الرياض.

والحديث سبق تخريجه في فقرة (٣).

**ما يستاك به :**

١١ ـ يستاك بكل عود لا يضر، وقد قسمه الفقهاء بحسب أفضليته إلى أربعة أقسام:

الأول : اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن أفضله جميعا: الأراك، لما فيه من طيب وريح وتشعير يخرج وينقي ما بين الأسنان. ولحديث أبي خيرة الصبّاحي رضي الله عنه قال: كنت في الوفد، يعني وفد عبدالقيس الذين وفدوا على رسول الله ﷺ «فأمر لنا بأراك فقال: استاكوا بهذا» ولأنه آخر سواك استاك به رسول الله ﷺ، وللاتباع سواء كان العود طيبا أم لا. كما اقتضاه كلام الشيخين النووي والرافعي.[1]

الثاني : قال به المالكية والشافعية والحنابلة، يأتي بعد الأراك في الأفضلية: جريد النخل، لما روي أنه آخر سواك استاك به رسول الله ﷺ، وقيل وقع الاستياك آخرا بالنوعين، فكل من الصحابيين روى ما رأى. ولم يتكلم الحنفية على النخل.[2]

الثالث: الزيتون. وقد استحبه فقهاء المذاهب الأربعة، لحديث «نعم السواك الزيتون من شجرة

(١) المجموع للنووي ١/ ٢٨٢، والشرح الصغير ١/ ١٢٤، وابن عابدين ١/ ١٠٧، والمغني ١/ ٧٩.

والحديث أخرجه أبو نعيم والطبراني في الأوسط من حديث معاذ رضي الله عنه مرفوعا وفي إسناده أحمد بن محمد بن محيض، تفرد به عن إبراهيم بن أبي عبلة. (تلخيص الحبير ١/ ٧٢ط شركة الطباعة الفنية ١٣٨٤ هـ).

وروى ابن علان عند الاستدلال على أولوية النخل بعد الأراك حيث قال: لأنه آخر سواك استاك به رسول الله ﷺ. ولم يذكر له إسنادا. (الفتوحات الربانية ٣/ ٢٥٧ نشر المكتبة الإسلامية).

(٢) الفتوحات ٣/ ٢٥٧، والشرح الصغير ١/ ١٢٤، والمغني ١/ ٧٩

مباركة، تطيب الفم وتذهب الحفر[١] وهو سواكي وسواك الأنبياء قبلي». [٢]

الرابع: ثم بما له رائحة ذكية ولا يضر. [٣] قال الحنفية والشافعية والمالكية: يستاك بقضبان الأشجار الناعمة التي لا تضر، ولها رائحة طيبة تزيل القلح كالقتادة والسعد. [٤]

وقال الحنابلة: يكره بكل ذي رائحة ذكية، ولم يقيدوه بالضرر. ومثلوا له بالريحان والرمان. [٥]

**ما يحظر الاستياك به أو يكره:**

١٢ ـ يكره الاستياك بكل عود يدمي مثل الطرفاء والآس، أو يحدث ضررا أو مرضا مثل الريحان والرمان، لما روى الحارث في مسنده عن ضمير بن حبيب قال «نهى رسول الله ﷺ عن السواك بعود الريحان وقال: إنه يحرك عرق الجذام» [٦]

(١) الحفر: مرض تفسد منه أصول الأسنان أو صفرة تعلوها. وقال شمر: الحفر صفرة تحفر أصول الأسنان بين اللثة وأصل السن من ظاهر وباطن يلح على العظم حتى ينقشر (لسان العرب).

(٢) الفتوحات ٣/ ٢٥٧، والجمل ١/ ١١٨، وابن عابدين ١/ ١٠٧، والشرح الصغير ١/ ١٢٤

(٣) واللجنة ترى أن مما يؤدي الغرض من السواك التسوك بالفرشة إذا كانت من نوع جيد ينظف ولا يؤذي.

(٤) الجمل ١/ ١١٨، وشرح الإحياء ٢/ ٣٥٠، والشرح الصغير ١/ ١٢٤، وابن عابدين ١/ ١٠٧

(٥) وهما يكرهان عند غيرهما كذلك، ولكن للنص والضرر، ولم يسحبوا حكمهما على كل ذي رائحة طيبة كما فعل الحنابلة. الإنصاف ١/ ١١٩، والمغني ١/ ٧٩

(٦) الإنصاف ١/ ١١٩، وابن عابدين ١/ ١٠٦، والجمل ١/ ١١٨، وشرح الإحياء ٢/ ٣٥٠، والفروع ١/ ٥٧، ٥٨

وروى الحارث في مسنده عن ضمير بن حبيب قال: «نهى رسول الله ﷺ عن السواك بعود الريحان وقال: إنه يحرك عرق الجذام». الحديث مرسل وضعيف أيضا. (تلخيص الحبير ١/ ٧٢)

ويعرف ذلك أهل الطب، نصوا على ذلك فقالوا: يكره كل ما يقول الأطباء إن فيه فسادا. [١]

ويحرم الاستياك بالأعواد السامة لإهلاكها أو شدة ضررها. وهذا لا يعلم فيه خلاف بين العلماء.

وفي حصول السنة بالاستياك بالمحظور قولان للشافعية:

الأول: إنه محصّل للسنة، لأن الكراهة والحرمة لأمر خارج، وحملوا الطهارة على الطهارة اللغوية (أي النظافة).

الثاني، وهو المعتمد عندهم: لا تحصل به السنة، لقوله ﷺ: «السواك مطهرة للفم». وهذا منجس بجرحه اللثة وخروج الدم، لخشونته. [٢]

**صفات السواك:**

١٣ ـ يسحب أن يكون الاستياك بعود متوسط في غلظ الخنصر، خال من العقد، لا رطبا يلتوي، لأنه لا يزيل القلح (وسخ الأسنان) ولا يابسا يجرح اللثة، ولا يتفتت في الفم، والمراد أن يكون لينا، لا غاية في النعومة، ولا في الخشونة. [٣]

**السواك بغير عود:**

١٤ ـ أجاز بعض الفقهاء الاستياك بغير عود، مثل

(١) مواهب الجليل ١/ ٢٦٥

(٢) الفتوحات الربانية ٣/ ٢٥٧، والجمل ١/ ١١٧.
والحديث سبق تخريجه في فقرة (٣).

(٣) ابن عابدين ١/ ١٠٦، ١٠٧، ومواهب الجليل ١/ ٢٦٥ س ٣٢، وشرح الإحياء ١/ ٣٥٠، والإنصاف ١/ ١١٩، والمجموع ١/ ٢٨١، والمغني ١/ ٩٦ط. الرياض.

الغاسول والأصبع، واعتبروه محصلا للسنة، ونفاه آخرون ولم يعتبروه.

والمسألة في الغاسول (الأشنان) على رأيين:

فالحنفية، والشافعية: أجازوا استعمال الغاسول في الاستياك، وقالوا: إنه محصل للمقصود ومزيل للقلح، ويتأدى به أصل السنة، وأجاز الحنفية العلك للمرأة بدل السواك.

أما المالكية، والحنابلة فقالوا: لو استعمل الغاسول عوضا عن العيدان لم يأت بالسنة.[1]

**أما الاستياك بالأصبع ففيه ثلاثة أقوال:**

الأول: تجزىء الأصبع في الاستياك مطلقا، في رأي لكل من المالكية والشافعية والحنابلة، لما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه توضأ فأدخل بعض أصابعه في فيه... وقال: «هكذا كان وضوء نبي الله ﷺ».

الثاني: تجزىء الأصبع عند عدم وجود غيرها، وهو مذهب الحنفية، وهو رأي آخر لكل من المالكية والشافعية، لما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلا من بني عمرو بن عوف قال: يا رسول الله إنك رغبتنا في السواك، فهل دون ذلك من شيء قال: «أصبعيك سواك عند وضوئك، أمرهما على أسنانك».[1]

الثالث: لا تجزىء الأصبع في الاستياك. وهو رأي ثالث للشافعية، والرأي الآخر للحنابلة، وعللوا ذلك بأن الشرع لم يرد به ولا يحصل الإنقاء به حصوله بالعود.[2]

**كيفية الاستياك:**

١٥ ـ يندب إمساك السواك باليمنى، لأنه المنقول عن النبي ﷺ فيما اتفق عليه من حديث عائشة رضوان الله عليها قالت: «كان النبي ﷺ يعجبه التيامن في تنعله وترجله وطهوره، وفي شأنه كله» وفي رواية «وسواكه»، ثم يجعل الخنصر أسفل السواك والأصابع فوقه، كما رواه ابن مسعود عن

---

(١) شرح المنهج على هامش الجمل لزكريا الأنصاري ١/ ١١٨، وابن عابدين ١/ ١٠٧ط الثالثة، ونهاية المحتاج ١/ ١٦٤، والحطاب ١/ ٢٦٦، ومنتهى الإرادات ١/ ١٥

(٢) حديث علي رضي الله عنه أخرجه أحمد مطولا. قال البنا الساعاتي الحديث لم أقف عليه في غير المسند. وإسناده جيد وأخرج أبو داود والنسائي والترمذي حديث علي رضي الله عنه في صفة وضوء النبي ﷺ ولا توجد فيه عبارة «فأدخل بعض أصابعه في فيه» بمختلف رواياته. (الفتح الرباني ٢/ ١٠، ١١ط مطبعة الإخوان المسلمين الطبعة الأولى، نيل الأوطار ١/ ١٣٠ ط١ مطبعة، الجيل، وجامع الأصول ٧/ ١٤٩ نشر مكتبة الحلواني، والتحفة ١/ ١٦٣ ـ ١٦٦ نشر المكتبة السلفية، ومختصر سنن أبي داود للمنذري ١/ ٩١ وما بعدها نشر دار المعرفة، وسنن النسائي بشرح السيوطي ١/ ٦٩، ٧٠ نشر المكتبة التجارية الكبرى).

(١) ابن عابدين ١/ ١٠٧، والشرح الصغير ١/ ١٢٤ط دار المعرف، والأذكار مع الفتوحات ١/ ٢٥٨، والمغني مع الشرح الكبير ١/ ٧٩ط الثالثة.

وروى ابن عدي والدار قطني والبيهقي من حديث عبدالله بن المثنى عن النضر بن أنس مرفوعا «بلفظ يجزىء من السواك الأصابع». قال الحافظ: وفي إسناده نظر. وقال الضياء المقدسي: لا أرى بسنده بأسا، وقال البيهقي: المحفوظ عن بعض أهل بيته عن أنس نحوه، ورواه أبو نعيم والطبراني وابن عدي من حديث عائشة وفيه المثنى بن الصباح، ورواه أبو نعيم أيضا من حديث كثير بن عبدالله بن عمر بن عوف عن أبيه عن جده، وكثير ضعفوه (نيل الأوطار ١/ ١٣٠ط دار الجيل ١٩٧٣م، وتلخيص الحبير ١/ ٧٠ط شركة الطباعة الفنية).

(٢) ابن عابدين ١/ ١٠٧، والمجموع ١/ ٢٨٢، والدسوقي مع الشرح الكبير ١/ ١٠٢

رسول الله ﷺ. ويبدأ من الجانب الأيمن ويمر به عرضا أي عرض الأسنان، لأن استعماله طولا قد يجرح اللثة، لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «استاكوا عرضا وادّهنوا غبا» أي يوما بعد يوم «واكتحلوا وترا». [1]

ثم يمر به على أطراف الأسنان العليا والسفلى ظهرا وبطنا، ثم على كراسي الأضراس، ثم على اللثة واللسان وسقف الحلق بلطف.

ومن لا أسنان له يستاك على اللثة واللسان وسقف الحلق، لأن السواك وإن كان معقول المعنى إلا أنه ما عرى عن معنى التعبد، وليحصل له ثواب السنة.

وهذه الكيفية لا يعلم فيها خلاف. [2]

**آداب السواك:**

١٦ ـ ذكر الفقهاء آدابا للمستاك يستحب اتباعها، منها:

أ ـ يستحب ألّا يستاك بحضرة الجماعة، لأنه ينافي المروءة، ويتجنب الاستياك في المسجد، وفي المجالس الحافلة خلافا لابن دقيق العيد. [3]

ب ـ ويستحب أن يغسل سواكه بعد الاستياك لتخليصه مما علق به، لحديث عائشة «كان النبي ﷺ يستاك، فيعطيني السواك لأغسله، فأبدأ به فأستاك، ثم أغسله وأدفعه إليه» [1] كما يسن غسله للاستياك به مرة أخرى.

جـ ـ ويستحب حفظ السواك بعيدا عما يستقذر. [2]

**تكرار الاستياك، وبيان أكثره وأقله:**

١٧ ـ اتفق الفقهاء على تكرار الاستياك حتى يزول القلح، ويطمئن على زوال الرائحة [3] إذا لم يزل إلا بالتكرار، لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إني لأستاك حتى لقد خشيت أن أحفي مقادم فمي». [4] واختلفوا في أقله على ثلاثة آراء:

(١) أن يمر السواك على أسنانه ثلاث مرات. وهو المستحب عند الحنفية، والأكمل عند الشافعية للسنة في التثليث، وليطمئن القلب بزوال الرائحة واصفرار السن.

---

(١) الحطاب ١/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦، وغاية المنتهى ١/ ١٩، والمقنع مع الحاشية ١/ ٣٣، والنووي ١/ ٢٨١، وابن عابدين ١/ ١٠٦، ومواهب الجليل للحطاب ١/ ٢٦٥، والخرشي ١/ ١٣٩، والجمل ١/ ١١٨

والحديث ضعيف وهو من مراسيل أبي داود. ضعفه ابن حجر في تلخيص الحبير ١/ ٦٥ والنووي في المجموع ١/ ٢٨٠

(٢) إعانة الطالبين ١/ ٤٤ ـ ٤٥، وحاشية الشرواني على التحفة ١/ ٢٢٤، والمغني ١/ ٩٦ ط السرياض، والإنصاف ١/ ١٩، والجوهرة النيرة شرح القدوري ١/ ٦ط الأستانة.

(٣) شرح الحطاب على خليل ١/ ٢٦٦، والمجموع ١/ ٢٨٣

(١) حديث: «كان النبي ﷺ يستاك فيعطيني...» أخرجه أبو داود ١/ ٤٥ط السعادة من حديث عائشة رضي الله عنها بإسناد جيد، وسكت عنه المنذري، وقال النووي: حديث حسن رواه أبو داود بإسناد جيد. وقال محقق جامع الأصول: وإسناده حسن (مختصر سنن أبي داود للمنذري ١/ ٤١ نشر دار المعرفة ١٤٠٠ هـ، وجامع الأصول في أحاديث الرسول بتحقيق عبدالقادر الأرناؤوط ٧/ ٧٩، ١٨٠ نشر مكتبة الحلواني ١٣٩١ هـ، والمجموع ١/ ٢٨٣ المطبعة العربية بمصر).

(٢) ابن عابدين ١/ ١٠٧، والجمل ١/ ١١٨

(٣) ابن عابدين ١/ ١٠٦، والجمل ١/ ١١٧، والحطاب ١/ ٢٦٦، والمغني ١/ ٧٩، وحاشية كانون على الرهوني ١/ ١٤٨

(٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة باب السواك رقم (٢٨٩) قال في الزوائد: إسناده ضعيف. (كنز العمال ٣/ ٣١٣)

(٢) يكفي مرة واحدة إذا حصل بها الإنقاء، وهو رأي للشافعية، وتحصل السنة الكاملة بالنية.

(٣) لا حد لأقله، والمراد هو زوال الرائحة، فما زالت به الرائحة حصلت به السنة، وهو رواية للحنفية وقول المالكية، والحنابلة.[1]

**إدماء السواك للفم :**

١٨ ـ إذا عرف أن من عادته إدماء السواك لفمه استاك بلطف، فإن أدمى بعد ذلك، كان الحكم على حالتين:

الأولى : إن لم يجد ماء وضاق الوقت عن الصلاة حرم الاستياك خشية تنجيس فمه.

الثانية : إن وجد الماء واتسع الوقت قبل الصلاة لم يندب، بل يجوز لما فيه من المشقة والحرج.[2]

# استيام

انظر : سوم

# استيداع

انظر : وديعة

(١) حاشية المدني على الرهوني ١/ ١٤٨، وابن عابدين ١/ ١٠٦، والمغني ١/ ٧٩، والجمل ١/ ١١٧

(٢) حاشية الشرواني على التحفة ١/ ٢٢٨

# استيطان

انظر : وطن

# استيعاب

**التعريف :**

١ ـ الاستيعاب في اللغة : الشمول والاستقصاء والاستئصال في كل شيء. يقال في الأنف أوعب جدعه: إذا قطعه كله ولم يبق منه شيئا.[1]

والفقهاء يستعملون الاستيعاب بهذا المعنى. فيقولون: استيعاب العضو بالمسح أو الغسل، ويعنون به شمول المسح أو الغسل كل جزء من أجزاء العضو.

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الإسباغ :**

٢ ـ الإسباغ هو : الإتمام والإكمال.[2] يقال: أسبغ الوضوء إذا عم بالماء جميع الأعضاء بحيث يجري عليها،[3] فالإسباغ والاستيعاب متقاربان.

(١) تاج العروس مادة (وعب)

(٢) المصباح المنير مادة (سبغ)

(٣) المغني ١/ ٢٢٤ ط المنار الثالثة.

ب ـ الاستغراق :

٣ ـ الاستغراق هو : الشمول لجميع الأفراد دفعة واحدة،[١] فالفرق بينه وبين الاستيعاب أن الاستغراق لا يستعمل إلا فيما له أفراد بخلاف الاستيعاب.

الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

يختلف الحكم التكليفي للاستيعاب حسب مواطنه المختلفة في العبادات وغيرها.

أ ـ الاستيعاب الواجب :

٤ ـ حيثما كان غسل اليدين أو الاعضاء في الطهارة واجبا كان الاستيعاب واجبا فيه أيضا،[٢] بخلاف ما وجب مسحه كالرأس فلا يجب استيعابه على خلاف في ذلك.

ومن الواجب استيعاب الأوقات التي لا تسع من الأعمال غير ما عُيِّن لها كالصوم يستوعب جميع الشهر وجميع النهار، وكمن نذر الاشتغال بالقرآن وعين كل ما بين المغرب والعشاء، يجب عليه استيعاب ذلك الوقت.

واستيعاب النية للعبادة، فلا يصح إخلاء جزء منها من النية، لذلك وجب أن يقترن أول العبادة بالنية، ثم لا تنقطع إلى آخر العمل، فإن انقطعت فسدت العبادة على خلاف وتفصيل بين الفقهاء يرجع إليه في مصطلح (نية).

ويستثنى من ذلك الحج والعمرة حيث لا يفسدهما انقطاع النية.[١]

واستيعاب النصاب كل الحول مختلف فيه، فبعضهم يرى اشتراطه لوجوب الزكاة وبعضهم يكتفي في ذلك بتمامه في طرفي الحول.[٢] انظر (زكاة).

ب ـ الاستيعاب المندوب :

٥ ـ منه استيعاب الرأس بالمسح، فهو مندوب عند الحنفية، والشافعية، وهو رواية عن أحمد، وواجب عند المالكية، ورواية أخرى عن أحمد.[٣] وتفصيل ذلك في (وضوء).

ومنه استيعاب المزكي الأصناف الثمانية في مصارف الزكاة، والذين قالوا باستحبابه قالوه خروجا من خلاف الشافعية، والقائلين بوجوبه.

٦ ـ ومن خطاب الوضع إذا استوعب الإغماء أو الجنون يوما كاملا تسقط الصلاة على خلاف[٤] موطن بيانه في مصطلحات (صلاة)، (إغماء)، (جنون).

جـ ـ الاستيعاب المكروه :

٧ ـ يكره للإنسان استيعاب جميع ماله بالتبرع أو الصدقات، وقد فصل الفقهاء ذلك في كتاب الصدقات.[٥]

---

(١) تعريفات الجرجاني ص ١٨ ط مصطفى الحلبي.

(٢) مراقي الفلاح ص ٢٤ ط العثمانية، والمغني ١/ ٢٢٤ ط المنار، وأسنى المطالب شرح روض الطالب ١/ ٣٠ ط المكتب الإسلامي، والدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٩٩ ط دار الفكر، وإرشاد الفحول ص ١١٣

(١) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١/ ١٨١، ١٨٢ ط الاستقامة و(ر: إحرام ف ١٢٨)

(٢) البدائع ٢/ ٥١، والخرشي ٢/ ١٥٦، ونهاية المحتاج ٣/ ٦٣

(٣) مراقي الفلاح ص ٦٥، والمغني ١/ ٢٥٥، وقليوبي ١/ ٤٩، وجواهر الإكليل ١/ ١٤

(٤) ابن عابدين ١/ ٥٦٦، وقليوبي ٢/ ٦٠، والمغني ١/ ٤٠٠ ط السعودية.

(٥) المهذب ١/ ١٨٣

# استيفاء

**التعريف :**

١ ـ الاستيفاء : مصدر استوفى، وهو أخذ صاحب الحق حقه كاملا، دون أن يترك منه شيئا. [١]

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى.

**الألفاظ ذات الصلة :**

**القبض :**

٢ ـ قبض الدين أخذه، وهو كما يكون في الديون يكون كذلك في الأعيان، فالقبض أعم من الاستيفاء.

**علاقة الاستيفاء بالإبراء والحوالة :**

٣ ـ من تقسيمات الإبراء عند الحنفية أنه : إما إبراء إسقاط، أو إبراء استيفاء، ففي الكفالة لو قال الدائن للكفيل : برئتَ إليّ من المال، كان إبراءَ استيفاء لكل من الكفيل والدائن، أما لو قال : أبرأتك، فإنه يكون إبراء إسقاط، يبرأ به الكفيل فقط. وتفصيله في مصطلح (إبراء).

وقد اختلف الفقهاء في ترجيح حقيقة الحوالة، هل هي بيع أو استيفاء؟ قال النووي : والترجيح مختلف في الفروع بحسب المسائل، لقوة الدليل وضعفه، ومن أمثلة ذلك : لو خرج المحال عليه مفلسا، وقد شرط يساره، فالأصح لا رجوع للمحال، بناء على أنها استيفاء، ومقابله : له الرجوع بناء على أنها بيع. [١]

**من له حق الاستيفاء :**

٤ ـ يختلف من له حق الاستيفاء باختلاف الحق المراد استيفاؤه، إذ هو إما حق خالص لله سبحانه وتعالى، أو حق خالص للعبد، كالديون، أو حق مشترك.

وبعض الفقهاء يقسم هذا الحق المشترك إلى قسمين : ما غلب فيه حق الله كحد السرقة، وما غلب فيه حق العبد كالقصاص.

والمراد بحق العبد المحض : ما يملك إسقاطه، على معنى أنه لو أسقطه لسقط، وإلا فما من حق للعبد إلا وفيه حق لله تعالى، وهو أمره بإيصال ذلك الحق إلى مستحقه، فيوجد حق لله تعالى دون حق للعبد، ولا يوجد حق لعبد إلا وفيه حق لله تعالى. [٢]

**استيفاء حقوق الله تعالى**

**أولا : استيفاء الحدود :**

٥ ـ يجب على ولي الأمر إنفاذ الحدود، ولا يملك ولي الأمر ولا غيره إسقاطها بعد ثبوتها لديه، والذي يتولى استيفاءها هو ولي الأمر أو من ينيبه، فإن استوفاها غيره دون إذنه يعزر لافتياته عليه. [٣]

---

(١) القاموس، ولسان العرب مادة (وفى).

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٥١ ـ ١٥٢ ط التجارية.

(٢) الفروق ١/ ١٤١ ط دار إحياء الكتب العربية سنة ١٣٤٤ هـ.

(٣) ابن عابدين ٣/ ١٤٥، ١٨٧، والمغني ٨/ ٣٢٦، والفروق للقرافي ٤/ ١٧٩، وتبصرة الحكام ٢/ ٢٦٠ ط الحلبي، والبجيرمي على ابن قاسم ٢/ ٣٧ ط الحلبي ١٣٤٣ هـ، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٤٢ ط الحلبي ١٩٣٨ م، ومغني المحتاج ٤/ ٦١ ط الحلبي ١٩٥٨ م.

**أ ـ كيفية استيفاء حد الزنا :**

٦ ـ حد الزنا إما الرجم، وإما الجلد :

وعلى كل فإما أن يكون الزنا قد ثبت بالبينة أو بالإقرار، فإن كان قد ثبت بالبينة، فالحنفية يشترطون أن يحضر الشهود، وأن يبدءوا بالرجم، فإن امتنعوا سقط الحد.

وغير الحنفية لا يشترطون حضور الشهود، إلا أن الشافعية والحنابلة يرون حضورهم مستحبا، أما المالكية فلا يرون حضورهم واجبا ولا مستحبا.

والكل مجمع في هذه الحالة على أنه إن حاول الهرب لا يمكن من ذلك، بل قال بعضهم بأنه إن خيف هربه يقيد أو يحفر له.

وإن كانت امرأة يحفر لها، أو تربط عليها ثيابها حتى لا تتكشف.

وأما إن كان قد ثبت بالإقرار، فهم مجمعون على أنه إن حاول الهرب لم يتبع، ويوقف التنفيذ، جلدا كان أو رجما، ويعتبر ذلك رجوعا عن إقراره.

وهناك تفصيلات وخلاف في بعض هذه الأحكام يرجع إليها في مصطلح (حد الزنا).

وإذا كان الحد جلدا فالكل مجمع على نزع ما يلبسه من حشو أو فرو.

فإن كان رجلا ينزع عنه ثيابه إلا ما يستر عورته، ثم إن كان المحدود بالجلد مريضا مرضا يرجى شفاؤه أرجىء التنفيذ إلى أن يبرأ، وإن كان امرأة حاملا أرجىء الحد مطلقا ـ رجما أو جلدا ـ إلى أن تضع حملها، ويستغني ولدها عن الرضاع منها.[1]

**ب ـ كيفية استيفاء حد القذف وحد شرب الخمر:**

٧ ـ سبق ما يتصل بالجلد وحد الزنا، على أنه ينبغي في الجلد في حد الزنا أن يكون أشد منه في حد القذف، وأن يكون في حد القذف أشد منه في حد شرب الخمر.

ويرجع في تفصيل ذلك إلى (حد القذف) و(حد الخمر).[2]

هذا، وللفقهاء تفصيلات في آلة الاستيفاء في الجلد وملابساته، ترجع إلى تحقيق عدم تعريض المستوفى منه الحد إلى التلف جزئيا أو كليا، وتفصيلات ذلك في الحدود. وانظر أيضا مصطلح (جلد) ومصطلح (رجم).

هذا، وقد صرح الفقهاء بأن مبنى إقامة الحدود على العلانية، وذلك لقوله تعالى: (وَلْيَشْهَدْ عذابهما طائفة من المؤمنين)[3] ولكي يحصل الردع والزجر، فيأمر الإمام قوما غير من يقيمون الحد بالحضور.[4]

**جـ ـ كيفية استيفاء حد السرقة :**

٨ ـ حد السرقة من الحقوق المشتركة كحد القذف،

---

(١) رد المحتار ٣/ ١٤٧، والبدائع ٧/ ٣٩، والزرقاني ٨/ ٨٤، ونهاية المحتاج ٧/ ٤١٤، والمغني ٩/ ٤٥

(٢) رد المحتار ٣/ ١٦٢، والمراجع السابقة.

(٣) سورة النور / ٣

(٤) ابن عابدين ٣/ ١٤٥

ولا خلاف بين الفقهاء في أن الذي يقيم حد القذف وحد السرقة هو الإمام.[1]

والتفصيل في شروط ثبوت الحدود، وحالات سقوطها يذكر في أبواب الحدود. أما كيفية الاستيفاء في حد السرقة، فالفقهاء صرحوا بأنه إذا وجب القطع في حد السرقة بشروطه المبينة في بابه، فإنه يستوفي بقطع اليد اليمنى من مفصل الكف، بطريقة تؤمن معها السراية، كالحسم بالزيت أو غيره من الوسائل. لحديث: «اقطعوه ثم احسموه».[2]

د ـ مكان استيفاء الحدود:

٩ ـ لا يستوفى حد ولا قصاص في المسجد، حتى لو وقعت الجناية فيه، لئلا يؤدي ذلك إلى تلويثه، أما إذا وقعت الجناية في الحرم دون المسجد فالإجماع على أنه يقتص منه فيه.

أما إذا وقعت في الحل ولجأ الجاني إلى الحرم، فقد اختلف فيه: فذهب الحنابلة ومحمد إلى أنه لا يخرج، بل يضطر للخروج بمنع الطعام والشراب عنه. واستدلوا بعموم قوله تعالى: (ومن دخله كان آمنا).[1]

وقال أبو يوسف: يباح إخراجه. وقال المالكية: لا يؤخر بل يقام عليه الحد أو القصاص خارج المسجد. قال في نهاية المحتاج: لخبر الصحيحين «إن الحرم لا يعيذ فارًّا بدم».[2]

ثانيا: استيفاء التعزيرات:

١٠ ـ التعزيرات التي ترجع إلى حق الله تعالى، اختلف الفقهاء فيها، فقال مالك: وجب التعزير لحق الله كالحدود، إلا أن يغلب على ظن الإمام أن في غير الضرب مصلحة كالملامة والكلام.

وذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه إذا كان منصوصا من الشارع على التعزير وجب، وإلا فللإمام إقامته أو العفو عنه، حسب المصلحة وحصول الانزجار به أو بدونه، وقال الشافعية: هو غير واجب على الإمام، إن شاء أقامه وإن شاء

---

(١) بداية المجتهد ٢/ ٤٣٣ ط المعاهد.

(٢) المغني ٩/ ١٢٠ ـ ١٢٣ وما بعدها ط مكتبة القاهرة، والشرح الكبير ٤/ ٣٠٨ توزيع دار الفكر، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٤٥، والبدائع ٧/ ٨٥ ط الجمالية.

وحديث «اقطعوه ثم احسموه» أخرجه الدارقطني من حديث أبي هريرة بلفظ «أن رسول الله أتي بسارق سرق شملة، فقالوا: يا رسول الله إن هذا سرق، فقال رسول الله ﷺ: اذهبوا به فاقطعوه، ثم احسموه، ثم ائتوني به، فقطع فأتي به...».

وأخرجه موصولا أيضا الحاكم والبيهقي، وصححه ابن القطان، وأخرجه أبو داود في المراسيل من حديث محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان بدون ذكر أبي هريرة، ورجح المرسل ابن خزيمة وابن المديني وغير واحد. (سنن الدار قطني ٣/ ١٠٢ ط دار المحاسن للطباعة ١٣٨٦ هـ، ونيل الأوطار ٧/ ١٤٢ ط مصطفى الحلبي ١٣٨٠ هـ).

(١) سورة آل عمران/ ٩٧

(٢) ابن عابدين ٥/ ٣٦٣ ط الأميرية الثالثة، والدسوقي ٤/ ٢٣١ ـ ٢٣٢، والجمل ٥/ ٥٠، ونهاية المحتاج ٧/ ٢٨٨، والمغني ٨/ ٢٣٦

وحديث «إن الحرم لا يعيذ عاصيا..» أخرجه البخاري ومسلم من مقولة عمرو بن سعيد. (فتح الباري ٤/ ٤١ ط السلفية، وصحيح مسلم بشرح النووي ٩/ ١٢٧، ١٢٨ ط المطبعة المصرية بالأزهر ١٣٤٧ هـ).

تركه. وينظر تفصيل هذا وأدلته في مصطلح (تعزير).[1]

**ثالثا ـ استيفاء حقوق الله المالية :**

**أ ـ استيفاء الزكوات :**

١١-مال الزكاة نوعان : ظاهر، وهو المواشي والزروع والمال الذي يمر به التاجر على العاشر، وباطن: وهو الذهب والفضة، وأموال التجارة في مواضعها.

وولاية أخذ الزكاة في الأموال الظاهرة للإمام في مذاهب: الحنفية، والمالكية، وأحد قولي الشافعية.

ودليل ذلك قول الله تعالى : (خذ من أموالهم صدقة)[2] والذي عليه عامة أهل التأويل أن المراد بالصدقة الزكاة، وكذلك قوله تعالى : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها)[3] فقد جعل الله تعالى للعاملين عليها حقا ولو لم يكن للإمام أن يطالب أرباب الأموال بصدقات الأنعام والزروع في أماكنها، وكان أداؤها إلى أرباب الأموال، لم يكن لذكر العاملين وجه.

وكان الرسول عليه الصلاة والسلام والأئمة بعده يبعثون المصدقين إلى أحياء العرب والبلدان والآفاق، لأخذ الصدقات من الأنعام والمواشي في أماكنها.

وقال الحنفية : إنه يلحق بالأموال الظاهرة المال الباطن إذا مر به التاجر على العاشر، فله أن يأخذ منه الزكاة في الجملة، لأنه لما سافر به وأخرجه من العمران صار ظاهرا والتحق بالسوائم، وهذا لأن الإمام إنما كان له المطالبة بزكاة المواشي في أماكنها لمكان الحماية، لأن المواشي في البراري لا تصير محفوظة إلا بحفظ السلطان وحمايته، وهذا المعنى موجود في مال يمر به التاجر على العاشر فكان كالسوائم. وعليه إجماع الصحابة رضي الله عنهم.[1]

وهذا الحكم ( دفع زكاة الأموال الظاهرة إلى الأئمة) إذا كان الأئمة عدولا في أخذها وصرفها. وإن كانوا غير عدول في غير ذلك، وذلك مذهب المالكية، فإن طلبها الإمام العدل فادعى المزكي إخراجها لم يصدق،[2] والذي في كتب الحنفية أن السلاطين الذين لا يضعون الزكاة مواضعها إذا أخذوا الزكاة أجزأت عن المزكين، لأن ولاية الأخذ لهم، فلا تعاد. وقال بعضهم: يسقط الخراج ولا تسقط الزكوات. ومؤدى هذا أنه إذا كان الإمام غير عادل فللمزكي إخراج زكاته.[3]

والمنصوص عليه في مذهب الشافعية. أنه إذا كان الإمام عدلا ففيها قولان: أحدهما أنه محمول على الإيجاب، وليس لهم التفرد بإخراجها، ولا تجزئهم إن أخرجوها.[4]

---

(١) ابن عابدين ٣/ ١٤٥، ١٨٧، والمغني ٨/ ٣٢٦، والفروق للقرافي ٤/ ١٧٩، وتبصرة الحكام ٢/ ٢٦٠ط الحلبي، والبيجوري على ابن قاسم ٢/ ٢٣٧ ط الحلبي ١٣٤٣ هـ، والأحكام السلطانية لأبي يعلي ص ٢٤٢ ط الحلبي ١٩٣٨م، ومغني المحتاج ٤/ ٦١ط الحلبي ١٩٥٨م.

(٢) سورة التوبة / ١٠٣

(٣) سورة التوبة / ٦٠

(١) البدائع ٢/ ٣٧ ومابعدها ط شركة المطبوعات، والشرح الكبير ١/ ٤٦٢ ط دار الفكر، والأحكام السلطانية ص ١١٣

(٢) الشرح الكبير ١/ ٤٦٢

(٣) البدائع ٢/ ٣٦

(٤) الأحكام السلطانية ص ١١٣ ط الحلبي.

ومذهب الحنابلة لا يختلف عن الجمهور في الأموال الظاهرة، أما في الأموال الباطنة فقد صرح أبو يعلى بأنه ليس لوالي الصدقات نظر في زكاتها، وأربابها أحق منه بإخراجها إلا أن يبذل رب المال زكاتها طوعا، والمذهب أن للإمام طلب زكاة الأموال الباطنة أيضا. [١]

وإذا تأكد الإمام أن أرباب الأموال لا يؤدون زكاتها أجبرهم على إيتائها ولو بالقتال، كما فعل أبو بكر رضي الله عنه بما يفي الزكاة، وهذا إن كان الإمام يضعها موضعها، وإلا فلا يقاتلهم. [٢]

**ب ـ استيفاء الكفارات والنذور :**

١٢ ـ ليس للإمام ولاية استيفاء الكفارات والنذور، وإنما يؤديها من وجبت عليه. [٣] وعند الحنابلة يجوز للإمام طلب النذر والكفارة على الصحيح من المذهب، وهذا هو مذهب الشافعية في الكفارة. [٤]

**استيفاء حقوق العباد :**

**أولا : استيفاء القصاص :**

١٣ ـ استيفاء القصاص لابد له من إذن الإمام، فإن استوفاه صاحب الحق بدون إذنه وقع موقعه، وعزر لافتياته على الإمام.

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٩٩، والإنصاف ٣/ ١٩٢

(٢) كشاف القناع ٢/ ٢٥٧ ط الرياض.

(٣) تنبيه : القواعد العامة للشريعة توجب على الإمام جبر الممتنع من أداء الواجب ديانة، وعلى هذا لو امتنع من وجبت عليه كفارة، أو الناذر عن أداء ما وجب عليه، فعلى الإمام إجباره على الأداء.

(٤) الإنصاف ٣/ ١٩٢، والقليوبي ٣/ ١٨٩.

ثم إن الذي يستوفي القصاص فيما دون النفس هو الإمام، وليس للأولياء ذلك، لأنه لا يؤمن منهم التجاوز أو التعذيب.

أما إن كان القصاص في النفس، فالجمهور على أن الولي هو الذي يتولاه، لقوله تعالى: (ومن قُتِلَ مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا). [١] وللحديث الذي فيه: أن الرسول ﷺ دفع القاتل إلى أخ المقتول وقال له: «دونك صاحبك». رواه مسلم. [٢] وله أن يوكل فيه، وإن كانوا أكثر من واحد وكلوا أحدهم. وذهب الشافعية إلى أن الأصل تولي الإمام أو من ينيبه ذلك، فإن طلب المستحق استيفاء القصاص بنفسه، ورآه الإمام أهلا أجابه إلى ذلك، وإلا لم يجبه.

وتفصيل الكلام في هذه المسائل في مصطلح: (قصاص).

هذا، وقد صرح الحنابلة بوجوب حضور الإمام أو نائبه، ليؤمن التجاوز أو التعذيب، وحضور القاضي الذي حكم بالقصاص مسنون عند الشافعية. وصرح الحنفية بوجوب حضور صاحب الحق رجاء أن يعفو. [٣]

**أ ـ كيفية استيفاء القصاص في النفس :**

١٤ ـ قال الحنفية، وهو رواية عن الحنابلة: إن

(١) سورة الإسراء / ٣٣

(٢) صحيح مسلم ٢/ ١٣٠٨ ط استانبول (الكتب الستة).

(٣) البدائع ٧/ ٢٤٢ ـ ٢٤٦، والبحر الرائق ٨/ ٣٣٩، والدسوقي ٤/ ٢٥٩، والحطاب ٦/ ٢٥٠، والمواق ٦/ ٢٥٣، والروضة ٩/ ٢٢١، ونهاية المحتاج ٧/ ٢٨٦، ٢٨٧

القصاص لا يستوفى إلا بالسيف، لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «لا قود إلا بالسيف». (١)

والقود هو القصاص، فكان هذا نفي استيفاء القصاص بغير السيف. (٢)

وإن أراد الولي أن يقتل بغير السيف لا يمكن للحديث، ولو فعل يعزر، لكن لا ضمان عليه، لأن القتل حقه، فإذا قتله فقد استوفى حقه بأي طريق كان، إلا أنه يأثم بالاستيفاء بطريق غير مشروع، لمجاوزته حد الشرع. (٣)

وعند المالكية والشافعية ـ وهو إحدى روايتين للحنابلة ـ أن القاتل يقتل بمثل ما قتل به، ودليله: حديث اليهودي الذي رضّ رأس مسلمة بين حجرين، فأمر النبي ﷺ «أن يرضّ رأسه كذلك». (٤) وهذا إن ثبت القتل ببينة أو اعتراف.

فإن ثبت بقسامة قتل بالسيف، إلا أن يقع القتل بما هو محرم. (١)

**ب ـ تأخير استيفاء القصاص:**

١٥ ـ إذا كان ولي الدم واحدا أو أكثر، وكانوا جميعا عقلاء بالغين حاضرين، وطلبوا الاستيفاء أجيبوا.

أما إذا كان ولي الدم واحدا صغيرا أو مجنونا، فقد ذهب الشافعية والحنابلة ـ وهو قول للحنفية ـ إلى أنه ينتظر البلوغ أو الإفاقة، لاحتمال العفو آنئذ.

وذهب المالكية إلى أنه لا ينتظر، بل الاستيفاء لولي الصغير، والقيم على المجنون.

والقول الآخر للحنفية أن الذي يستوفي القصاص في هذه الحال هو القاضي.

وللحنفية قول ثالث بأن الولي إذا كان أبا أو جدا يستوفي القصاص عن الصغير، وليس ذلك للوصي.

أما إذا تعدد أولياء الدم وكان فيهم كبار وصغار، فقد ذهب الشافعية وأبو يوسف ـ وهو رواية عن أحمد ـ إلى أنه ينتظر بلوغ الصغير.

وذهب المالكية وأبو حنيفة ـ وهو الرواية الثانية عن أحمد ـ إلى أنه يستوفيه الكبار. (٢)

---

(١) حديث «لا قود إلا بالسيف» أخرجه ابن ماجة من حديث أبي بكرة، والنعمان بن بشير مرفوعا. وأما حديث أبي بكرة قال أبو حاتم: حديث منكر، وأعله البيهقي بمبارك بن فضالة. وأما حديث النعمان بن بشير فسنده ضعيف أيضا، قال عبدالحق وابن عدي وابن الجوزي: طرقه كلها ضعيفة، قال ابن حجر في التلخيص: رواه ابن ماجة والبزار والطحاوي والطبراني والدارقطني والبيهقي، وألفاظهم مختلفة. وإسناده ضعيف، قال البيهقي: أحاديث هذا الباب كلها ضعيفة (سنن ابن ماجة بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ٢/ ٨٩ ط عيسى الحلبي ١٣٧٣ هـ، وفيض القدير ٦/ ٤٣٦ نشر المكتبة التجارية ١٣٥٧ هـ، وتلخيص الحبير ٤/ ١٩ ط شركة الطباعة الفنية ١٣٨٤ هـ، والدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/ ٢٦٥ ط مطبعة الفجالة ١٣٨٤ هـ).

(٢) المغني ٩/ ٣٩٣ وما بعدها ط المنار ١٣٤٨ هـ، والبدائع ٧/ ٢٤٥

(٣) البدائع ٧/ ٢٤٥، ٢٤٦، والمغني ٩/ ٣٩٠ ط المنار.

(٤) حديث اليهودي الذي رضّ رأس مسلمة. أخرجه البخاري من حديث أنس رضي الله عنه بلفظ «أن يهوديا = رضّ رأس جارية بين حجرين. قيل: من فعل هذا بك، أفلان؟ أفلان؟ حتى سمي اليهودي فأومأت برأسها، فأخذ اليهودي فاعترف، فأمر به النبي ﷺ فرض رأسه بين حجرين». (فتح الباري ٥/ ٧١ ط السلفية).

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/ ٤٣٥ ط المكتبة التجارية، ونهاية المحتاج ٧/ ٢٩١، والمغني ٩/ ٣٩٠ ط المنار.

(٢) البدائع ٧/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤، ومغني المحتاج ٤/ ٣٩، والمغني ٧/ ٧٣٩، وبداية المجتهد ٢/ ٣٩٤، والشرح الصغير على أقرب المسالك ٤/ ٣٥٩ ط دار المعارف.

أما إن كان بعض الأولياء غائبين فإن انتظارهم واجب عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد، وفصل المالكية فقالوا: ينتظر الغائب إن كانت غيبته قريبة دون الغائب غيبة بعيدة، وكذلك المجنون جنونا غير مطبق فإنه ينتظر.

**جـ ـ وقت استيفاء القصاص فيما دون النفس:**

١٦ ـ ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه لا يقام القصاص فيما دون النفس قبل برء المجروح، لحديث: «لا يستقاد من الجراحة حتى يبرأ». [1]

والشافعية قالوا: إنه يقتص من الجاني على الفور. [2]

وتفصيل ذلك في مصطلح: (قصاص).

(١) حديث «لا يستقاد من الجرح حتى يبرأ». أخرجه الطحاوي عن طريق عنبسة من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعا. قال في التنقيح: إسناده صحيح، وعنبسة وثقه أحمد وغيره. قال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عن هذا الحديث، فقال: هو مرسل مقلوب.

وأخرجه أحمد والدارقطني بهذا المعنى من حديث عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو عن أبيه عن جده. قال الحافظ في سبل السلام شرح بلوغ المرام: وأعلّ بالإرسال، والخلاف في سماع عمرو بن شعيب واتصال إسناده مشهور. وقال: وقد دفع بأنه ثبت لقاء شعيب لجده وفي معناه أحاديث تزيده قوة. (مسند ابن حنبل ٢/ ٢١٧ نشر المكتب الإسلامي ١٣٩٨هـ، وسنن الدارقطني ٣/ ٨٨ ط دار المحاسن، ونصب الراية ٤/ ٣٧٨ نشر المكتب الإسلامي ١٣٩٣هـ، وسبل السلام ٣/ ٢٣٧، ٢٣٨ ط مصطفى الحلبي ١٣٧٩هـ).

(٢) البدائع ٧/ ٣١٠، ٣١١، ومغني المحتاج ٤/ ٤٥، والبداية ٢/ ١٤٦، والشرح الكبير ٤/ ٢٣٠، والمغني ٧/ ٧٢٩ ط الرياض.

**ثانيا: استيفاء حقوق العباد المالية:**

**أ ـ استيفاء الحق من مال الغير بصفة عامة:**

١٧ ـ قال ابن قدامة: [1] إذا كان لرجل على غيره حق، وهو مقر به باذل له، لم يكن له أن يأخذ من ماله إلا ما يدليه بلا خلاف بين أهل العلم، فإن أخذ من ماله شيئا بغير إذنه لزمه رده إليه، وإن كان قدر حقه، لأنه لا يجوز له أن يملك عليه عينا من أعيان ماله بغير اختياره لغير ضرورة، وإن كانت من جنس حقه، لأنه قد يكون للإنسان غرض في العين، فإن أتلفه أو تلفت فصارت دينا في ذمته، وكان الثابت في ذمته من جنس حقه تقاصا في قياس المذهب. والمشهور من مذهب الشافعي، وإن كان المدين مانعا لأداء الدين لأمر يبيح المنع كالتأجيل والإعسار لم يجز أخذ شيء من ماله بغير خلاف، وإن أخذ شيئا لزمه رده إن كان باقيا، أو عوضه إن كان تالفا، ولا يحصل التقاص ها هنا، لأن الدين الذي له لا يستحق أخذه في الحال بخلاف ما ذكر قبل.

وإن كان مانعا له بغير حق، وقدر على استخلاصه بالحاكم أو السلطان لم يجز له الأخذ أيضا بغير السلطان أو الحاكم، لأنه قدر على استيفاء حقه بمن يقوم مقامه، فأشبه ما لو قدر على استيفائه من وكيله.

وإن لم يقدر على ذلك لكونه جاحدا له، ولا بينة له به، أو لكونه لا يجيبه إلى المحاكمة ولا يمكنه إجباره على ذلك، أو نحو هذا، فالمشهور في المذهب أنه ليس له أخذ قدر حقه، وهو إحدى الروايتين عن مالك.

(١) المغني لابن قدامة ١٠/ ٢٨٨ ط القاهرة.

قال ابن عقيل : وقد جعل أصحابنا المحدثون لجواز الأخذ وجها في المذهب، أخذا من حديث هند حين قال لها النبي ﷺ : «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» .[1]

قال أبو الخطاب : ويتخرج لنا جواز الأخذ، فإن كان المقدور عليه من جنس حقه أخذ بقدره، وإن كان من غير جنسه تحرى واجتهد في تقويمه، مأخوذ من حديث هند، ومن قول أحمد في المرتهن «يركب ويحلب بقدر ماينفق» . والمرأة تأخذ مئونتها وبائع السلعة يأخذها من مال المفلس بغير رضا .

واحتج من أجاز الأخذ بحديث هند السابق .

وقال الشافعي : إن لم يقدر على استخلاص حقه بعينه فله أخذ قدر حقه من جنسه أو من غير جنسه، إن لم يخف الفتنة .

وإن كانت له بينة وقدر على استخلاص حقه فالمذهب عند الشافعية: أن له أخذ جنس حقه من ماله، وكذا غير جنسه للضرورة . وفي قول آخر: المنع، لأنه لا يتمكن من تملكه، وما كان كذلك لابد فيه من التراضي .

١٨ ـ هذا، وانفرد الشافعية على المذهب أيضا بأن لصاحب الحق أخذ حقه استقلالا، ولو كان على مقر ممتنع، أو على منكر ولصاحب الحق عليه بينة، لأن في الرفع إلى القضاء مئونة ومشقة وتضييع زمان . والقول الآخر عندهم : يجب الرفع إلى القاضي، لإمكان حصوله على حقه مع وجود الإقرار أو البينة .[1]

والرواية الأخرى من مذهب مالك : أنه إن لم يكن لغيره عليه دين فله أن يأخذ بقدر حقه، وإن كان عليه دين لم يجز، لأنهما يتحاصان في ماله إذا أفلس .

وقال أبو حنيفة : له أن يأخذ بقدر حقه إن كان نقدا أو من جنس حقه، وإن كان المال عرضا لم يجز، لأن أخذ العوض عن حقه اعتياض، ولا تجوز المعاوضة إلا بالتراضي، لكن المفتى به عند الحنفية جواز الأخذ من خلاف الجنس .[2]

واحتج المانعون من الحنابلة بقول النبي ﷺ : «أدّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»،[3] ومن أخذ منه قدر حقه من ماله بغير علمه فقد خانه، فيدخل في عموم الخبر . وقال ﷺ : «لا يحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفس

---

(١) حديث هند أخرجه البخاري واللفظ له، ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها . (فتح الباري ٩/ ٥٠٧ ط السلفية، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ٣/ ١٣٣٨ ط عيسى الحلبي ١٣٧٥هـ)

(١) المغني لابن قدامة ١٠/ ٢٨٨، والقليوبي ٤/ ٣٣٥ .
واللجنة ترى أن القول بجواز أخذ صاحب الحق مثل حقه من غير رضى ولا حكم حاكم إنما يكون عند أمن الفتنة وإلا لم يجز، لأن درء الفتنة من مقاصد الشريعة المقررة .

(٢) المغني ١٠/ ٢٨٧ ط القاهرة، ورد المحتار ٣/ ٢٠٠، ٤/ ٤٣ ط بولاق ١٢٧٢، والقليوبي ٤/ ٣٣٥، والفروق ١/ ٢٠٨

(٣) حديث «أدّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك» .
أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: هذا حديث حسن غريب . ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره، وأخرجه أبو داود من طريق آخر وسكت عنه، وقال المنذري: فيه رواية مجهول (تحفة الأحوذي ٤/ ٤٧٩ ـ ٤٨١ نشر المكتبة السلفية، وعون المعبود ٣/ ٣١٣ ـ ٣١٤ ط الهند، وجامع الأصول ١/ ٣٢٣ نشر مكتبة الحلواني) .

منه». [١] ولأنه إن أخذ من غير جنس حقه، كان معاوضة بغير تراض، وإن أخذ من جنس حقه، فليس له تعيين الحق بغير رضا صاحبه فإن التعيين إليه، ألا ترى أنه لا يجوز له أن يقول: اقض حقي من هذا الكيس دون هذا، ولأن كل ما لا يجوز له تملكه إذا لم يكن له دين لا يجوز له أخذه إذا كان له دين، كما لو كان باذلا له.

لكن المانعين استثنوا النفقة، لأنها تراد لإحياء النفس وإبقاء المهجة، وهذا مما لا يصبر عنه، ولا سبيل إلى تركه، فجاز أخذ ما تندفع به الحاجة، بخلاف الدين، ولذلك لو صارت النفقة ماضية لم يكن لها أخذها، ولو وجب لها عليه دين آخر غير النفقة لم يكن لها أخذه. [٢]

وتفصيل ذلك في مصطلح (نفقة).

**ب ـ استيفاء المرتهن قيمة الرهن من المرهون:**

**١٩** ـ حق المرتهن في الرهن أن يمسكه حتى يؤدي الراهن ما عليه، فإن لم يأت به عند حلول الأجل كان له أن يرفعه إلى القاضي فيبيع عليه الرهن، وينصفه منه، إن لم يجبه الراهن إلى البيع.

وكذلك إن كان غائبا، خلافا للحنفية.

وإن وكل الراهن المرتهن على بيع الرهن عند حلول الأجل جاز، وكرهه الإمام مالك، إلا أن يرفع الأمر إلى القاضي.

والرهن عند الجمهور يتعلق بجملة الحق المرهون فيه وببعضه. على معنى أن الراهن لو أدى بعض الدين وبقي بعضه، فإن الرهن جميعه يبقى بيد المرتهن حتى يستوفي كل حقه.

وقال بعض الفقهاء: بل يبقى من الرهن بيد المرتهن بقدر ما يبقى من الحق.

وحجة الجمهور أنه محبوس بحق، فوجب أن يكون محبوسا بكل جزء منه، أصله حبس التركة عن الورثة حتى يؤدوا الدين الذي على الميت.

وحجة الفريق الثاني أن جميعه محبوس بجميعه، فوجب أن تكون أبعاضه محبوسة بأبعاضه، أصله الكفالة. [١]

والمرتهن أحق بثمن الرهن من جميع الغرماء، حتى يستوفي حقه، حيا كان الراهن أو ميتا، فإذا ضاق مال الراهن عن ديونه وطالب الغرماء بديونهم، أو حجر عليه لفلسه، وأريد قسمة ماله بين غرمائه، فإن من له رهن يختص بثمنه عن سائر الغرماء، لأن حقه متعلق بعين الرهن وذمة الراهن معا، وباقي الغرماء يتعلق حقهم بذمة الراهن دون عين الرهن، فكان حق المرتهن أقوى، وهذا من

---

(١) حديث «لا يحل . . . ». أخرجه أحمد والدارقطني من حديث عم أبي حرة الرقاشي مرفوعا، وفيه علي بن زيد بن جدعان وهو متكلم فيه. وله طريق أخرى عند الدارقطني أيضا عن أنس، وفي إسنادها داود بن الزبرقان وهو متروك. وأخرجه أحمد والبزار من حديث أبي حميد الساعدي مرفوعا بلفظ «لا يحل لمسلم أن يأخذ مال أخيه بغير حق، وذلك لما حرم الله مال المسلم على المسلم أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس» وفي رواية «لا يحل لمسلم أن يأخذ عصاه». قال الهيثمي: ورجال الجميع ـ أحمد والبزار ـ رجال الصحيح. قال البيهقي: حديث أبي حميد أصح ما في الباب (مسند أحمد بن حنبل ٥/ ٧٢ ط الميمنية، وسنن الدارقطني ٣/ ٢٦ ط دار المحاسن للطباعة، ومجمع الزوائد ٤/ ١٧١ نشر مكتبة القدسي، ونيل الأوطار ٦/ ٦٢ ط دار الجيل ١٩٧٣)

(٢) نفس المراجع

(١) بداية المجتهد ١/ ٢٩٨ ط مكتبة الكليات، وشرح الخطيب على أبي شجاع ٣/ ٦٥ ط الحلبي، والدر المختار ٥/ ٣٢٢، والمغني ٤/ ٤٥٢

أكثر فوائد الرهن، وهو تقديمه بحقه عند تزاحم الغرماء، وليس في هذا خلاف بين المذاهب، فيباع الرهن، فإن كان ثمنه قدر الدين أخذه المرتهن، وإن كان فيه زيادة عن دينه ردّ الباقي على الغرماء، وإن فضل من دينه شيء أخذ ثمنه وشارك الغرماء ببقية دينه.[1] وللتفصيل يرجع إلى باب الرهن.

ج ـ حبس المبيع لاستيفاء الثمن :

٢٠ ـ المنصوص عليه عند المالكية والحنفية ـ وهو قول الحنابلة اختاره ابن قدامة ـ أنه إن كان الثمن دينا فللبائع أن يمتنع عن تسليم المبيع إلى المشتري حتى يقضي الثمن، ويجبر المشتري على تسليم الثمن قبل الاستيفاء كالمرتهن. واستدلوا بأنه لما كان الثمن غير معين وجب دفعه أولا ليتعين. وفي رأي للشافعية والحنابلة أنه إن قال البائع: لا أسلم المبيع حتى أقبض الثمن، وقال المشتري: لا أسلمه حتى أقبض المبيع، وكان الثمن عينا أو عرضا، جعل بينهما عدل يقبض منهما، ويسلم إليهما. مستدلين على ذلك بأن حق البائع قد تعلق بعين الثمن، كما تعلق حق المشتري بعين المبيع فاستويا، وقد وجب لكل واحد منهما على الآخر حق قد استحق قبضه، فأجبر كل واحد منهما على إيفاء صاحبه حقه، وهذا قول الثوري.

وفي قول للإمام أحمد، وهو قول ثان للإمام الشافعي: أنه يجب تسليم المبيع أولا، ويجبر على ذلك البائع، لأن تسليم المبيع يتعلق به استقرار البيع وتمامه، فكان تقديمه أولى، وإن كان دينا أجبر البائع على تسليم المبيع، ثم أجبر المشتري على تسليم الثمن، لأن حق المشتري تعلق بعين المبيع، وحق البائع تعلق بالذمة، وتقديم ما تعلق بالعين أولى لتأكده، وهذا إن كان الثمن غير مؤجل.[1]

د ـ الاستيفاء في الإجارة :

(١) استيفاء المنفعة :

٢١ ـ المنفعة تختلف في كل عقد بحسب المعقود عليه، واستيفاؤها يكون بتمكين المؤجر للمستأجر من محل العقد. ويكون الاستيفاء في الأجير الخاص (ويسمى أجير الوحد) بتسليم نفسه مع استعداده للعمل. واستيفاء الإجارة على عمل في عين ـ كخياطة ثوب مثلا ـ يكون بتسليم العين مصنوعة حسب الاتفاق.

(٢) استيفاء الأجرة :

٢٢ ـ استيفاء الأجرة يكون بأحد أمور :

إما بتعجيل الأجرة من غير شرط، وإما باستيفاء المنفعة فعلا، أو التمكن منها، وإما باشتراط تعجيلها، أو التعارف على التعجيل كما صرح به المالكية.[2]

وفي المسألة خلاف وتفصيل يرجع إليه في مصطلح (إجارة).

---

(١) المغني ٤/ ٤٥٢ ط المنار الثانية، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٢٣٩ ط الأميرية.

(١) الإنصاف ٤/ ٤٥٨، والشرح الكبير على المقنع ٤/ ١١٣ ط المنار الثانية، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٤٣، ومغني المحتاج ٢/ ٧٤، والدسوقي ٣/ ١٤٧

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٦ ـ ٧، والبدائع ٤/ ١٧٥ ط الجمالية، والبجيرمي على الخطيب ٣/ ١٧٦، والشرح الصغير للدردير ٤/ ١٣ ط دار المعارف، والمغني ٥/ ٣٣٠ ط مكتبة القاهرة.

**هـ ـ استيفاء المستعير منفعة ما استعاره :**

٢٣ ـ أورد صاحب المغني أحكام استيفاء المنفعة في الإعارة فقال : وإن استعار شيئا فله استيفاء منفعته بنفسه وبوكيله ، لأن وكيله نائب عنه ، ويده كيده ، وليس له أن يؤجره ، لأنه لم يملك المنافع ، فلا يصح أن يملكها ، ولا نعلم في هذا خلافا ، ولا خلاف بينهم أن المستعير لا يملك العين ، وأجمعوا على أن للمستعير استعمال المعار فيما أذن له فيه ، أما إعارته لغيره ففيه خلاف وتفصيل موطنه مصطلح (إعارة) .

**و ـ النيابة في الاستيفاء :**

**(١) استخلاف الإمام غيره في إقامة الحدود :**

٢٤ ـ أجمع فقهاء المذاهب على أن للإمام أن يستخلف غيره على إقامة الحدود ، لأنه لا يقدر على استيفاء الجميع بنفسه ، لأن أسباب وجوبها توجد في أقطار دار الإسلام ، ولا يمكنه الذهاب إليها ، وفي الإحضار إلى مكان الإمام حرج عظيم ، فلو لم يجز الاستخلاف لتعطلت الحدود وهذا لا يجوز ، ولهذا كان عليه الصلاة والسلام يجعل إلى أمرائه تنفيذ الأحكام ، وإقامة الحدود .

والاستخلاف نوعان : تنصيص ، وتولية .

أما التنصيص : فهو أن ينص على إقامة الحدود ، فيجوز للنائب إقامتها بلا شك .

والتولية على نوعين : خاصة ، وعامة .

فالعامة : هي أن يولي الإمام رجلا ولاية عامة ، مثل إمارة إقليم أو بلد عظيم ، فيملك المولى إقامة الحدود وإن لم ينص عليها ، لأنه لما قلده إمارة ذلك البلد فقد فوض إليه القيام بمصالح المسلمين ، وإقامة الحدود من أعظم مصالحهم ، فيملكها .[1]

والخاصة : هي أن يولي رجلا ولاية خاصة ، مثل جباية الخراج ونحو ذلك ، فلا يملك إقامة الحدود ، لأن هذه التولية لم تتناول إقامة الحدود ، ولو استعمل أميرا على الجيش الكبير ، فإن كان أمير مصر أو مدينة فغزا بجنده ، فإنه يملك إقامة الحدود في معسكره ، لأنه كان يملك الإقامة في بلده ، فإذا خرج بأهله أو ببعضهم ملك عليهم ما كان يملك فيهم قبل الخروج ، وأما من أخرجه أمير البلد غازيا فمن كان يملك إقامة الحدود عليهم قبل خروجه وبعده لم يفوض إليه الإقامة ، فلا يملك الإقامة .[2]

**(٢) الوكالة بالاستيفاء :**

٢٥ ـ ذهب المالكية والشافعية وهو الراجح عند الحنابلة إلى أن كل ما يملك الإنسان من التصرفات فله أن يوكل فيه ، ومن ذلك القود والحدود .

وقال الحنفية : كل ما يملك الإنسان أن يستوفيه من الحقوق بنفسه ، يجوز أن يوكل فيه إلا الحدود والقصاص ، فلا يجوز أن يستوفيها الوكيل في غيبة الموكل عن مجلس الاستيفاء ، لأنها تندرىء

---

(١) ومثل هذا لا يختلف فيه ، وعند إطلاق التولية ينصرف ما يملكه النائب إلى ما يدل عليه العرف .

(٢) البدائع ٧/ ٥٨ ط الجمالية الأولى ، والمغني ٩/ ٣٧ ط مكتبة القاهرة ، والأحكام السلطانية للآمدي ص ٢٢١ ط الحلبي ، وتبصرة الحكام ١/ ١٤٩ ط الحلبي ١٩٥٨ .

بالشبهات.[١]

واستدل الأئمة الثلاثة على جواز التوكيل في القود والحدود، بأن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «اغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها. فاعترفت فرجمت»[٢] ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك، لأن الإمام لا يمكنه تولي ذلك بنفسه.

ويجوز التوكيل في إثباتها. ووافق بعض الحنابلة الحنفية على ما قالوه من عدم جواز استيفاء القصاص وحد القذف في غيبة الموكل.[٣]

(١) ابن عابدين ٤/ ٤١٨

(٢) حديث «اغد يا أنيس». أخرجه البخاري واللفظ له ومسلم من حديث أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني مرفوعا ضمن قصة (فتح الباري ١٢/ ١٨٥، ١٨٦، ط السلفية، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ٣/ ١٣٢٤، ١٣٢٥ ط عيسى الحلبي ١٣٧٥هـ).

(٣) بداية المجتهد لابن رشد ٢/ ٢٩٧، والبجيرمي على الخطيب ٣/ ١١٢، والمغني ٥/ ٦٦ وما بعدها

# استيلاء

**التعريف:**

١ ـ من معاني الاستيلاء لغة: وضع اليد على الشيء، والغلبة عليه، والتمكن منه.[١]

وفي اصطلاح الفقهاء: إثبات اليد على المحلّ[٢]، أو الاقتدار على المحلّ حالا ومآلاً[٣]، أو القهر والغلبة ولو حكما.[٤]

وأما الفعل المادي الذي يتحقق به الاستيلاء فإنه يختلف تبعا للأشياء والأشخاص، أي أن مدار الاستيلاء على العرف.[٥]

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ الحيازة:**

٢ ـ الحيازة والحوز لغة: الجمع والضم.[٦]

وشرعا: وضع اليد على الشيء والاستيلاء عليه، كما قال الدردير.[٧]

(١) المصباح والقاموس مادة (ولي).

(٢) البدائع ٧/ ١٢١ ط الثانية سنة ١٣٩٤ هـ.

(٣) البحر الرائق ٥/ ١٠٣

(٤) حاشية القليوبي ٣/ ٢٦ ط عيسى الحلبي، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٣/ ٤٦٩ ط دار إحياء التراث.

(٥) حاشية الجمل ٣/ ٤٦٩

(٦) المصباح مادة (حوز) وطلبة الطلبة ص ١٠٦، والتحرير على التنبيه للنووي ص ١٤١

(٧) الشرح الصغير ٤/ ٣١٩، والفواكه الدواني ٢/ ١٦٨

ب ـ الغصب :

٣ ـ الغصب لغة : أخذ الشيء قهرا وظلما.[١]

وشرعا : الاستيلاء على حق الغير بلا حق.[٢]

فالغصب أخص من الاستيلاء، لأن الاستيلاء يكون بحق وبغير حق.

جـ ـ وضع اليد :

٤ ـ يستفاد من كلام الفقهاء أن وضع اليد هو: الاستيلاء على الشيء بالحيازة.

قال ابن عابدين : إن وضع اليد والتصرف من أقوى ما يستدل به على الملك، ولذا تصح الشهادة بأنه ملكه، وليس للإمام أن يخرج شيئا من يد أحد إلا بحق ثابت معروف،[٣] وفي ذلك خلاف وتفصيل.

د ـ الغنيمة :

٥ ـ الاغتنام : أخذ الغنيمة ، وهي كما قال أبو عبيد: ما أخذ من أهل العدو عنوة. فالاغتنام أخص من الاستيلاء.[٤]

هـ ـ الإحراز :

٦ ـ الإحراز لغة : جعل الشيء في الحرز، وهو الموضع الحصين الذي يحفظ فيه الشيء.

وفي الشرع : حفظ المال فيما يحفظ فيه عادة، كالدار والخيمة، أو بالشخص نفسه.[١]

وبين الإحراز والاستيلاء عموم وخصوص.

ولذا كان الإحراز شرطا لترتب الملك على الاستيلاء في بعض الصور، فينفرد الاستيلاء في مثل استيلاء الكفار على أموال المسلمين في دار الإسلام، فليس ذلك إحرازا.

صفة الاستيلاء ( حكمه التكليفي ) :

٧ ـ يختلف حكم الاستيلاء بحسب الشيء المستولى عليه، وتبعا لكيفية الاستيلاء، فالأصل بالنسبة للمال المعصوم المملوك للغير أن الاستيلاء عليه محرم، إلا إذا كان مستندا إلى طريق مشروع. أما المال غير المعصوم فإنه يجوز الاستيلاء عليه وإن كان مملوكا، وكذا المال المباح فإنه يملك بالاستيلاء عليه على ما سيأتي بيانه.

أثر الاستيلاء في الملك والتملك :

٨ ـ الاستيلاء يفيد الملك إذا ورد على مال مباح غير مملوك لأحد، على تفصيل يأتي بيانه، أو كان في حكم المباح لعدم العصمة، بأن كان مالا للحربيين في دار الحرب. وهذا إما أن يكون منقولا، أو عقارا، ولكل حكمه الخاص.

٩ ـ فإن كان المال الذي تم الاستيلاء عليه من

---

(١) المصباح المنير مادة (غصب) .

(٢) شرح المنهج مع حاشية الجمل ٤/ ٤٦٩، وكشاف القناع ٤/ ٧٦، وحاشية الدسوقي ٣/ ٤٤٢، والدر المختار ٥/ ١١٣ ط بولاق سنة ١٤٧٢، والفواكه الدواني ٢/ ٢١٦

(٣) المصباح والقاموس ، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٢٥٧، والمنثور في القواعد للزركشي ٣/ ٣٧٠

(٤) المصباح، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٣/ ٢٤٨ ط دار المعارف بيروت، وفتح القدير ٤/ ٢٠٣

(١) القاموس . والمصباح مادة (حرز)، وطلبة الطلبة ص ٧٧، والنظم المستعذب ١/ ٣٦٦ ط م الحلبي، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٣/ ٢٢٠ ط دار المعارف، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٢٨٢ ط أولى بولاق.

الحربيين منقولا أخذ بالقهر والغلبة، فإن الملك لا يتحقق فيه إلا بالقسمة بين الغانمين، فالملك موقوف عليها.[١] وفي قول عند الشافعية أن الملك يثبت بنفس الاستيلاء بدار الحرب بعد الفراغ من القتال، لزوال ملك الكفار بالاستيلاء، ووجود مقتضى التمليك، وهو انقضاء القتال، وفي قول أن الملك موقوف، فإن سلمت الغنيمة إلى القسمة بانَ ملكهم على الشيوع.[٢]

وبالقسمة ـ ولو في دار الحرب ـ ثبت الملك، ويستقر عند جمهور الفقهاء: المالكية، والشافعية، والحنابلة. وبهذا قال الأوزاعي وابن المنذر وأبو ثور، لما روى ابو إسحاق الفزاري قال: قلت للأوزاعي: هل قسم رسول الله ﷺ شيئا من الغنائم بالمدينة؟ قال: لا أعلمه، إنما كان الناس يتبعون غنائمهم ويقسمونها في أرض عدوهم، ولم يقفل رسول الله ﷺ عن غزاة قط، أصاب فيها غنيمة إلا خَمَّسَهُ وقسمه من قبل أن يقفل، ولأن الملك ثبت فيها بالقهر والاستيلاء، فصحت قسمتها كما لو أحرزت بدار الإسلام، لأن سبب الملك الاستيلاء التام وقد وجد، فإننا أثبتنا أيدينا عليها حقيقة، وقهرناهم ونفيناهم عنها، والاستيلاء يدل على حاجة المستولي فيثبت الملك كالمباحات.[٣]

١٠ ـ لكن الحنفية يرون أن الملك لا يثبت للغزاة بدار الحرب بالاستيلاء، ولكن ينعقد سبب الملك فيها، على أن يصير علة عند الإحراز بدار الإسلام، وعلى هذا فلم يعتبروا قسمة الغنائم في دار الحرب قسمة تمليك، وإنما هي قسمة حمل، لأن ملك الكفار قائم، إذ الملك لا يتم عليها إلا بالاستيلاء التام، ولا يحصل إلا بإحرازها في دار الإسلام، وما دام الغزاة في دار الحرب فاسترداد الكفار ليس بنادر بل هو محتمل.[١]

١١ ـ وأما إن كان المال المستولى عليه من الكفار بالقهر والغلبة أرضا، فإن للفقهاء ثلاثة اتجاهات:

فالحنفية، والحنابلة في رواية ـ عليها المذهب عندهم ـ صرحوا بأن الإمام مخيرٌ بين أن يقسمها أو يتركها في يد أهلها بالخراج.[٢]

وقال المالكية في المشهور عندهم: إنها لا تقسم، ويرصد خراجها في مصالح المسلمين، إلا أن يرى الإمام في وقت أن المصلحة تقتضي القسمة، والقول بأنها تصير وقفا بالاستيلاء، ويرصد خراجها لصالح المسلمين رواية عند الحنابلة.

وقال الشافعية: إنها تملك للفاتحين كالمنقول. وهو رواية عند الحنابلة، وبه قال ابن رشد المالكي، وهو قول عند المالكية يقابل المشهور، وقالوا: إن الاستيلاء الحكمي كالحقيقي في ترتب الملك على الاستيلاء.[٣]

---

(١) البدائع ٧/ ١٢١، والمغني ٨/ ٤٤٦ ـ ٤٤٧

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٣٩ ط ١٩٦٠، ونهاية المحتاج ٨/ ٧٣

(٣) حاشية الدسوقي ٢/ ١٩٤، ومنح الجليل ١/ ٧٤٥، ٧٥٠. ونهاية المحتاج ٨/ ٧٣، والمغني ٨/ ٤٢١ ـ ٤٢٢

(١) البدائع ٧/ ١١٦، ١١٨ ـ ١٢١، والمغني ٨/ ٤٢١

(٢) المغني ٢/ ١١٨، والمقنع وحواشيه ١/ ٥١٠

(٣) البدائع ٧/ ١١٨، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٨٩، ونهاية المحتاج ٨/ ٧٣، ١١٩، والأحكام السلطانية للماوردي ١٣٧ ـ ١٣٨، والمغني ٢/ ٧١٧، وكشاف القناع ٤/ ١٢٨، ١٣٣، ومنح الجليل ١/ ٥٨٥ ـ ٥٨٦

١٢ ـ أما الأرض التي استولى عليها المسلمون بعد جلاء الكفار عنها خوفا، فإنها تصير بالاستيلاء عليها وقفا لمصالح المسلمين.

وأما الأرض التي استولى عليها المسلمون صلحا فإنها تبقى في أيدي أصحابها، إذا كان الصلح على أن تبقى في ملكيتهم، ويوضع عليها الخراج. أما إذا كان الصلح على أن يتملكها المسلمون فإنها تكون وقفا لمصالح المسلمين.[1]

١٣ ـ وأما إذا كان الاستيلاء على مال معصوم مملوك للغير بطريق من طرق التملك، فإن الاستيلاء وحده لا يكسب ملكية،[2] وإنما حدوث التملك يكون بالسبب المشروع الذي يقتضيه كالشراء والهبة، وحق الاستيلاء في هذه الحالة يكون أثرا ونتيجة للتملك وليس سببا له.

وأما إذا كان الاستيلاء عدوانا، فإنه لا يفيد ملكا. وبيان ذلك في مصطلحات (غصب) و(سرقة).

١٤ ـ واستيلاء الحاكم على ما يحتكره التجار له أثر في إزالة ملكيتهم، إذ للحاكم رفع يد المحتكرين عما احتكروه وبيعه للناس جبرا، والثمن لمالكيه، على خلاف وتفصيل مبين في مصطلح (احتكار).

ومن ذلك ما قالوه من استيلاء الحاكم على الفائض من الأقوات بالقيمة لإمداد جهة انقطع عنها القوت أو إمداد جنوده، لأن للإمام أن يخرج ذلك إذا كان بحق ثابت معروف كما يفهم من حاشية ابن عابدين،[1] والاستيلاء على عمل الصانع إذا احتاج الناس إلى صناعة طائفة كالفلاحة والنساجة،[2] ومدار الاستيلاء في الصورتين على العرف.

**استيلاء الكفار الحربيين على أموال المسلمين:**

١٥ ـ اختلف الفقهاء في هذا على ثلاثة أقوال مشهورة:

(١) إن ما استرده المسلمون من أيدي الحربيين فهو لأربابه، بناء على أن الكفار لا يملكون أموال المسلمين بالاستيلاء عليها أصلا، وممن قال بهذا الشافعية، وأبو ثور وأبو الخطاب من الحنابلة،[3] واحتجوا بما رواه عمران بن حصين أنه أسرت امرأة من الأنصار، وأصيبت العضباء، فكانت المرأة في الوثاق، وكان القوم يريحون نعمهم بين يدي بيوتهم، فانفلتت مع نعمها ذات ليلة من الوثاق، فأتت الإبل، فجعلت إذا دنت من البعير رغا فتتركه، حتى تنتهي إلى العضباء، فلم ترغ. قال: وناقة منوَّقة. فقعدت في عجزها ثم زجرتها فانطلقت، ونذروا بها، فطلبوها فأعجزتهم. قال: ونذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنها، فلما قدمت المدينة رآها الناس، فقالوا: العضباء ناقة رسول الله ﷺ! فقالت: إنها نذرت إن نجاها الله عليها لتنحرنها. فأتوا رسول الله ﷺ، فذكروا ذلك

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٣٧ ـ ١٣٨، والمغني ٢/ ٧١٩

(٢) البدائع ٧/ ١٢١، ١٢٧، والمغني ٨/ ٤٣٠، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ١٨٧، ونهاية المحتاج ٨/ ٧٣، والمهذب ٢/ ٢٤٣

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٥٧

(٢) البدائع ٥/ ١٢٩، والشرح الصغير ٤/ ٣٩، وحاشية الجمل ٤/ ٤٦٩

(٣) المغني ٨/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤، والمهذب ٢/ ٢٤٢، وبجيرمي على المنهج ٤/ ٢٥٩

له فقال: «سبحان الله! بئسما جزتها، نذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنها؟! لا وفاء لنذر في معصية، ولا فيما لا يملك العبد» وفي رواية ابن حجر «لا نذر في معصية الله». [1]

(٢) إن ما غنمه الكفار يملكونه بمجرد الاستيلاء عليه، سواء أحرزوه بدارهم أو لم يحرزوه، وهو رواية عن أحمد. ووجهه أن القهر سبب يملك به المسلم مال الكافر، فملك به الكافر مال المسلم، وعلى هذا إذا استرد المسلمون ذلك كان غنيمة سواء بعد الإحراز أو قبله. [2]

(٣) إن الكفار يملكون أموال المسلمين بالاستيلاء عليها شرط إحرازها بدارهم، وهو مذهب الحنفية والمالكية ورواية عن أحمد، ودليله قول النبي ﷺ يوم فتح مكة: «وهل ترك لنا عقيل من رباع» [3] ولأن العصمة تزول بالإحراز بدار الحرب، إذ المالك لا يمكنه الانتفاع به إلا بعد الدخول لما فيه من مخاطرة، إذ الدار دارهم، فإذا زال معنى الملك أو ما شرع له الملك يزول الملك ضرورة، فباسترداد المسلمين لذلك يكون غنيمة. [4]

(١) حديث عمران بن حصين. أخرجه مسلم وأبو داود مرفوعا واللفظ لمسلم (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ٣/ ١٢٦٢، ١٢٦٣ ط عيسى الحلبي ١٣٧٥هـ، وسنن أبي داود ٣/ ٦٠٩ ـ ٦١٢ ط استانبول).

(٢) المغني ٨/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤

(٣) حديث «وهل ترك لنا . . .» متفق عليه في حديث أسامة بن زيد (اللؤلؤ والمرجان ص ٣١٣ نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت ١٣٩٧هـ).

(٤) تبيين الحقائق ٣/ ٢٦٠ ـ ٢٦١، والبدائع ٧/ ١٢٣، ١٢٧، ١٢٨، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٨٨، والمهذب ٢/ ٢٤٢، والمغني ٨/ ٤٣٠ وما بعدها، وبداية المجتهد ١/ ٤١٦، والدر المختار ٣/ ٢٤٤، وحاشية الصاوي ٢/ ٢٩١

**استيلاء الكفار على بلد إسلامي:**

١٦ ـ إذا استولى الكفار على بلد إسلامي فهل تصير دار حرب أم تبقى كما هي دار إسلام؟

في هذه المسألة خلاف وتفصيل، فذهب أبو يوسف ومحمد إلى أن دار الإسلام تصير دار كفر بشرط واحد، وهو إظهار أحكام الكفر. [1] وتفصيل ذلك في مصطلح (دار الإسلام ودار الحرب).

**إسلام الحربي بعد استيلائه على مال المسلم:**

١٧ ـ إذا استولى الحربي على مال مسلم بالقهر والغلبة، وحكم بملكيته له شرعا، ثم دخل إلى دار الإسلام مسلما وهو في يده، فهو له، لقول الرسول ﷺ: «من أسلم على شيء فهو له» [2] ولأن إسلامه يعصم دمه وماله لخبر الصحيحين أن الرسول ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله». [3]

واستثنى الجمهور من ذلك استيلاءه على الحر

(١) الفتاوى الهندية ٢/ ٢٣٢، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٢٥٣

(٢) حديث: «من أسلم على شيء فهو له» أخرجه البيهقي وابن عدي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا، وقال المناوي: في إسناده ياسين بن الزيات متروك. قال البيهقي: وهذا الحديث إنما يروى عن ابن أبي مليكه عن النبي ﷺ مرسلا، وعن عروة عن النبي ﷺ مرسلا، وللحديث طرق أخرى، ولم نجد من حكم على الحديث بمجموع طرقه. (السنن الكبرى للبيهقي ٩/ ١١٣ ط الهند، وكتاب السنن لسعيد بن منصور، القسم الأول من المجلد الثالث/ ٥٤، ٥٥ ط مطبعة علمي بريس (ماليكاؤن)، وفيض القدير ٦/ ٦٢ ط المكتبة التجارية، وإرواء الغليل ٦/ ١٥٦ نشر المكتب الإسلامي).

(٣) حديث: «أمرت أن أقاتل الناس . . .». أخرجه البخاري =

المسلم فلا يقر عليه. قال أبو يوسف: كل ملك لا يجوز فيه البيع فإن أهل الحرب لا يملكونه إذا أصابوه وأسلموا عليه، وصرح المالكية بأن مثله: الوقف المحقق، والمسروق في فترة عهده، واللقطة، والدين في ذمته، والوديعة، وما استأجره من المسلمين حال كفره فلا يقر على شيء من ذلك. وقواعد المذاهب الأخرى لا تأبى ذلك.[1]

١٨ ـ وإذا استولى الكافر الحربي على مال مسلم بطريق السرقة، أو الاغتصاب من حربي آخر، ثم أسلم ودخل دار الإسلام وهو في يده، فهو له أيضا عند جمهور الفقهاء، لأنه استولى عليه حال كفره فأشبه ما استولى عليه بقهره للمسلمين. وعن أحمد أن صاحبه أحق به بالقيمة.[2]

**الاستيلاء على المال المباح:**

١٩ ـ المال المباح كل ما خلقه الله لينتفع به الناس على وجه معتاد، وليس في حيازة أحد مع إمكان حيازته، ويكون حيوانا: بريا أو بحريا، ويكون نباتا: حشائش وأعشابا وحطبا، ويكون جمادا: أرضا مواتا وركازا، كما يكون ماء وهواء، ومن حق أي إنسان أن يتملك منه، ويكون ذلك بالاستيلاء عليه، ويتحقق الاستيلاء وتستقر الملكية إذا كان الاستيلاء بفعل يؤدي إلى التمكن من وضع اليد. روى أبو داود عن أم جندب أن رسول الله ﷺ قال: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له»[1] وعن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحاط حائطا على أرض فهي له»[2] وفي رواية: «من أحيا أرضا ميتة فهي له»[3] وإذا ثبت هذا بالنسبة للعقار المباح فهو بالنسبة للمنقول من المباحات أولى، لظهور الاستئثار به ظهورا لا يكون في العقار.

ولا يحد من سلطان الناس في الاستيلاء على المال المباح إلا القواعد العامة لتنظيم الانتفاع ومنع الضرر.

٢٠ ـ ولكل نوع من الأموال المباحة طريق للاستيلاء عليه، فالاستيلاء على الماء المباح والركاز يكون بالحوز والكشف، والاستيلاء على الكلأ

= ومسلم من حديث عمر رضي الله عنه مرفوعا (فتح الباري ٣/ ٢٦٢ ط السلفية، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ١/ ٥١، ٥٢ط عيسى الحلبي ١٣٧٤ هـ).

(١) الدسوقي ٢/ ١٨٨

(٢) المغني ٨/ ٤٣٤، والخراج لأبي يوسف ص ٢٠٠ ط ثانية ١٣٥٣ هـ، والسير الكبير ٢/ ٦٨٨، والشرح الصغير ٢/ ٢٩١ ط دار المعارف، والمنهج مع حاشية البجيرمي ٤/ ٢٥٧ ط ١٣٦٩ هـ.

(١) حديث: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له». أخرجه أبو داود من حديث أسمر بن مضرس رضي الله عنه مرفوعا. ونقل صاحب عون المعبود عن ابن حجر تجهيل بعض رواته. قال المنذري: غريب. وقال أبوالقاسم البغوي: لا أعلم بهذا الإسناد حديثا (عون المعبود ٣/ ١٤٢ ط الهند، وجامع الأصول ١٠/ ٥٨٤ نشر مكتبة الحلواني).

(٢) حديث: «من أحاط حائطا على أرض فهي له» أخرجه أبو داود وأحمد والضياء المقدسي من حديث الحسن عن سمرة بن جندب، رضي الله عنه مرفوعا، قال ابن حجر: في صحة سماع الحسن عن سمرة خلاف، وأشار المنذري أيضا إلى هذا الخلاف. وقال عبدالقادر الأرناؤوط محقق جامع الأصول: وفيه ضعف، وأخرجه أحمد من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما بهذا اللفظ، قال البنا الساعاتي في تخريجه: أخرجه الترمذي والنسائي والبيهقي، وقال الترمذي: حديث صحيح (مختصر سنن أبي داود للمنذري ٤/ ٢٢٦ نشر دار المعرفة، ومسند أحمد بن حنبل ٥/ ١٢ ط الميمنية، والفتح الرباني ١٥/ ١٣٠، ١٣١ الطبعة الأولى ١٣٧٠ هـ، وفيض القدير ٦/ ٢٩).

(٣) حديث: «من أحيا أرضا ميتة فهي له». علقه البخاري من حديث جابر رضي الله عنه، وذكر ابن حجر في شرحه شواهد هذا الحديث، وقال: وفي أسانيدها مقال، ولكن يتقوى بعضها ببعض (فتح الباري ٥/ ١٨ ط السلفية).

والعشب يكون بالحش، والاستيلاء على حيوان البر والبحر يكون بالاصطياد، والاستيلاء على الأرض الموات يكون بالإحياء، وبإقطاع التمليك.[1]

**تنوع الاستيلاء :**

٢١ ـ الاستيلاء يكون حقيقيا بوضع اليد على الشيء المباح فعلا، وهذا لا يحتاج إلى نية وقصد، صرح بذلك الشافعية، قال الرملي في نهاية المحتاج: يملك الصيد بضبطه باليد، لأنه مباح، فملك بوضع اليد عليه كسائر المباحات، سواء أقصد بذلك ملكه أم لا، حتى لو أخذه لينظر إليه ملكه. ويفهم ذلك من كلام سائر المذاهب، وإنما تثبت بالاستيلاء الحقيقي الملكية مستقرة، وكذلك يكون الاستيلاء حقيقيا إذا كان بآلة أعدت لذلك، وكان واضعها قريبا منها، بحيث لو مدّ يده إليها لأمسك الصيد، لأنه ليس بممتنع عليه. ومن هذا لو نصب شبكة للصيد فوقع فيها طائر وامتنع عليه الطيران، أو أغرى كلبا معلما فاصطاد حيوانا، فإن من نصب الشبكة ومن أغرى الكلب يتملك الصيد، سواء أكان هو مالك الشبكة والكلب أم كان المالك غيره.

٢٢ ـ ويكون الاستيلاء حكميا، وهو ما كان بواسطة الآلة وحدها التي تهيء المباح لوضع اليد عليه، ولم يكن واضعها قريبا منها. كحفرة في جورة المنتفع بالأرض أو مالكها تجمع فيها ماء المطر، فلابد لتملك ما تجمع فيها من ماء من وجود القصد، أما من غير قصد فإن الملكية تثبت غير مستقرة، ولا تستقر إلا بصيرورة الاستيلاء حقيقيا، وهذا باتفاق المذاهب.[1]

٢٣ ـ وقد سئل الحلواني الحنفي عمن علق كوزه، أو وضعه في سطحه، فأمطر السحاب وامتلأ الكوز من المطر، فجاء إنسان وأخذ ذلك الكوز مع الماء، هل لصاحب الكوز أن يسترده مع الماء؟ فقال: لا إشكال في استرداد الكوز، وأما الماء فإن كان قد أعد الكوز لذلك حق له أن يسترده، وإن لم يعدّه لذلك لم يستردّه.

ولو التجأ صيد إلى أرض رجل أو إلى داره، فلا يعد ذلك استيلاء من صاحب الأرض أو الدار، لأنهما لم يعدا للاصطياد، لأنه لم يحدث منه فعل الاستيلاء، أما إذا رد عليه صاحب الدار الباب بنية أخذه ملكه، لتحقق الاستيلاء عليه بفعله مع إمكان أخذه.

ومن نصب فسطاطا فالتجأ إليه صيد لم يملك، لأن الفسطاط لم يكن آلة صيد، وما كان نصبه بقصد الاستيلاء على الصيد، وكذا لو نصب شبكة للتجفيف فتعلق بها صيد ولم يكن من علق الشبكة حاضرا بالقرب منها فإنه لا يمكله، إذ القصد مرعي في التملك، ومع هذا فإنه أحق به من غيره إن حضر وهو معلق بالشبكة.

وتفصيل كل ذلك في مصطلح (اصطياد).[2]

---

(١) البدائع ٦/ ١٩٣ ـ ١٩٤، والفتاوى الهندية ٥/ ٣٩٠ ـ ٣٩٣، ٤١٧، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٩٨، والمبسوط ١١/ ٢٥١، والشرح الصغير مع حاشية الصاوي ١/ ١٦٧، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/ ١١٠، ومنح الجليل ١/ ٥٨٥ ـ ٥٨٦، ونهاية المحتاج ٨/ ١١٧ ـ ١١٩، والمغني ٨/ ٥٦٢ ـ ٥٦٤، وكشاف القناع ٤/ ١٢٢، ١٨٧

(١) المراجع السابقة.

(٢) المراجع السابقة.

# استيلاد

**التعريف :**

١ ـ الاستيلاد لغة : مصدر استولد الرجل المرأة إذا أحبلها، سواء أكانت حرة أم أمة.[١] واصطلاحا كما عرفه الحنفية: تصيير الجارية أم ولد.[٢] وعرف غيرهم أم الولد بتعاريف منها: قول ابن قدامة: إنها الأمة التي ولدت من سيدها في ملكه.[٣] فأم الولد نوع من أنواع الرقيق الذي له في الفقه أحكام خاصة من حيث نشوؤه وما يتلوه، وللتفصيل ينظر (استرقاق و رق)، والكلام هنا منحصر فيما تنفرد به أم الولد عن سائر الرقيق من أحكام خاصة، وكذلك أحكام ولدها.

**الألفاظ ذات الصلة :**

**العتق :**

٢ ـ من معاني العتق في اللغة : السراح والاستقلال.

وشرعا : رفع ملك الآدميين عن آدمي مطلقا تقربا إلى الله تعالى، فهو يجتمع مع الاستيلاد في أن كلا منهما سبب للحرية، غير أن العتق قد يكون منجزا، أما أم الولد فتصير حرة بعد موت سيدها غالبا، إذ يجوز عتقها وهي أم ولد حال حياة السيد.

**التدبير :**

٣ ـ التدبير : تعليق العتق بالموت، كأن يقول السيد لعبده أو أمته: أنت حر أو أنت حرة دبر موتي أي بعد موتي أو ما شابه ذلك من الألفاظ، فهو يجتمع مع الاستيلاد في أن كلا منهما سبب للحرية بعد الموت، لكن التدبير بالقول، والاستيلاد بالفعل.

**الكتابة :**

٤ ـ الكتابة والمكاتبة : بيع السيد نفس رقيقه منه بمال في ذمته، فيعتق العبد أو الأمة بعد أداء ما كوتب عليه، فكل من الاستيلاد والمكاتبة سبب للحرية إلا أن المكاتبة عقد بعوض.

**التسري :**

٥ ـ التسري إعداد الرجل أمته لأنه تكون موطوءة، فالفرق بينه وبين الاستيلاد حصول الولادة.[١]

**صفة الاستيلاد، وحكمه التشريعي، وحكمة التشريع :**

٦ ـ قال صاحب المغني : لا خلاف في إباحة التسري ووطء الإماء، لقول الله تعالى (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم، فإنهم غير ملومين)[٢] وقد كانت

---

(١) المصباح مادة (ولد)، وانفرد الحنفية بهذا العنوان (استيلاد) أما غيرهم من فقهاء المذاهب فقد عنونوا لذلك بـ (أمهات الأولاد).

(٢) البدائع ٤/ ١٢٣

(٣) المغني ٩/ ٥٢٧ ط الرياض.

(١) حاشية البجيرمي على المنهج ٤/ ٤١٢، ٤٢٣، ٤٢٧، وابن عابدين ٣/ ١١٣

(٢) سورة المؤمنون/ ٥، ٦

مارية القبطية أم ولد النبي ﷺ، حيث ولدت له إبراهيم، وكانت هاجر أم إسماعيل سرية سيدنا إبراهيم، وكان لعمر بن الخطاب أمهات أولاد، وكذلك لعلي بن أبي طالب، ولكثير من الصحابة رضي الله عنهم، وكان علي زين العابدين بن الحسين، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وسالم بن عبدالله بن عمر، من أمهات الأولاد، وروي أن الناس لم يكونوا يرغبون في أمهات الأولاد حتى ولد هؤلاء الثلاثة من أمهات الأولاد، فرغب الناس فيهن.[1]

ويقصد بالاستيلاد الولد، فقد يرغب الشخص في الأولاد ولا يتيسر له ذلك من الحرائر، وأباح الله له أن يتسرى من تلد له.

ومن تحمل من سيدها تعتق عليه بموته من كل ماله تبعا لولدها.[2]

والأصل في ذلك قول النبي ﷺ «أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه».[3]

(١) المغني ٩/ ٥٢٧، ٥٢٨

(٢) شرح المنهج ٤/ ٤٤٢، ٤٤٣

(٣) حديث «أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه» أخرجه الحاكم من حديث ابن عباس مرفوعا بلفظ «أيما امرأة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته» قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بقوله: وفيه حسين وهو متروك. وأخرجه ابن ماجة بلفظ مقارب. وقال الحافظ البوصيري في الزوائد: في إسناده الحسين بن عبدالله بن عباس، تركه ابن المديني وغيره، وضعفه أبوحاتم وغيره، وقال البخاري: إنه كان يتهم بالزندقة (المستدرك ٢/ ١٩ نشر دار الكتاب العربي، وسنن ابن ماجة بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ٢/ ٨٤١ ط عيسى الحلبي ١٣٧٣ هـ).

والاستيلاد وسيلة للعتق، والعتق من أعظم القرب.[1]

**حكم ولد المستولدة من غير سيدها:**

٧ - إذا صارت الأمة أم ولد بولادتها من سيدها، ثم ولدت من غيره، كان لذلك الولد حكم أمه في العتق بموت سيدها، وغيره من أحكامها، وأما أولادها الذين ولدتهم قبل ثبوت حكم الاستيلاد لها فلا يتبعونها، ولا يكون لهم حكم أمهم.[2]

**ما يتحقق به الاستيلاد وشرائطه:**

٨ - يتحقق الاستيلاد (بمعنى أن تصير الجارية أم ولد) بولادة الولد الحي أو الميت، لأن الميت ولد، به تتعلق أحكام الولادة فتنقضي به العدة، وتصير المرأة نفساء، وكذا إذا أسقطت سقطا مستبينا خلقه أو بعض خلقه وأقر السيد بوطئها، فهو بمنزلة الحي الكامل الخلقة، ويترتب على هذا ثبوت النسب إذا أقر السيد بالوطء عند الجمهور، خلافا للحنفية حيث اشترطوا إقراره بأن الولد منه.

وإذا تزوج الشخص أمة غيره فأولدها أو أحبلها ثم ملكها بشراء أو غيره لم تصر أم ولد له بذلك، سواء ملكها حاملا فولدت في ملكه، أو ملكها بعد ولادتها، وبهذا قال الشافعية والحنابلة، لأنها علقت منه بمملوك فلم يثبت لها حكم الاستيلاد.

ونقل عن الإمام أحمد أنها تصير أم ولد في الحالين، وهو قول أبي حنيفة، لأنها أم ولد وهو

(١) الدسوقي ٤/ ٣٥٩

(٢) البدائع ٤/ ١٣١، والمغني ٩/ ٥٤٢

مالك لها، فثبت لها حكم الاستيلاد، كما لو حملت في ملكه.

وعند المالكية إن اشتراها حاملا فإنها تصير أم ولد بهذا الحمل.[١]

**ما يملكه السيد في أم الولد:**

٩ ـ إذا حبلت الأمة من سيدها وولدت فحكمها حكم الإماء في حل وطء سيدها لها، واستخدامها، وملك كسبها، وتزويجها، وإجارتها، وعتقها، وهذا قول أكثر أهل العلم. وقال المالكية: لا يجوز لسيدها تزويجها بغير رضاها، فإن رضيت جاز مع الكراهة، قالوا: لأن ذلك ليس من مكارم الأخلاق، وقالوا: إن إجارتها كذلك لا تجوز إلا برضاها وإلا فسخت، وللسيد قليل خدمتها.[٢]

**ما لا يملكه السيد:**

١٠ ـ جمهور الفقهاء ـ وعليه أكثر التابعين ـ[٣] على أن السيد لا يجوز له في أم ولده التصرف بما ينقل الملك، فلا يجوز بيعها، ولا وقفها، ولا رهنها، ولا تورث، بل تعتق بموت السيد من كل المال ويزول الملك عنها. روي عن عبيدة قال: خطب علي الناس، فقال: «شاورني عمر في أمهات الأولاد فرأيت أنا وعمر أن أعتقهن، فقضى به عمر حياته، وعثمان حياته، فلما وليت رأيت أن أرقهن». قال عبيدة: فرأي عمر وعلي في الجماعة أحب إلينا من رأي علي وحده.[١] وروي القول بهذا أيضا عن عثمان وعائشة، وروي الخلاف في ذلك عن علي وابن عباس وابن الزبير قالوا بإباحة بيع أم الولد. والأصل في الباب حديث «أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه»[٢] وخبر أن النبيّ ﷺ «نهى عن بيع أمهات الأولاد، لا يوهبن ولا يورثن، يستمتع بها سيدها مادام حيا، فإذا مات فهي حرة».[٣]

**أثر اختلاف الدين في الاستيلاد:**

١١ ـ قال الفقهاء: يصح استيلاد الكافر، ذميا أو مستأمنا أو مرتدا، كما يصح منه العتق.

وإذا استولد الذمي أمته الذمية ثم أسلمت لم تعتق في الحال عند الشافعية، وفي الرواية المعتمدة عند الحنابلة. وعند المالكية تعتق إذ لا سبيل إلى

---

(١) المغني ٩/ ٥٢٨، ٥٣٤، ورد المحتار ٣/ ٣٦ ط بولاق، والقليوبي ٤/ ٦٢، والكافي لابن عبدالبر ٩/ ٩٨١

(٢) الدسوقي ٤/ ٤١٠، ٤١١، والمغني ٩/ ٥٢٧، ٥٢٨، والبدائع ٤/ ١٣٠

(٣) المراجع السابقة.

(١) والأثر عن علي رضي الله عنه أخرجه عبدالرزاق والبيهقي، ولفظ عبدالرزاق: «اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد ألا يُبَعْن، قال: ثم رأيت بعدُ أن يبعن، قال عبيدة: فقلت له فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إليّ من رأيك وحدك في الفرقة ـ أو قال في الفتنة ـ قال: فضحك علي» قال الشوكاني: وهذا الإسناد معدود في أصح الأسانيد (مصنف عبدالرزاق ٧/ ٢٩١، ٢٩٢ من منشورات المجلس العلمي ١٣٩٢هـ، وسنن البيهقي ١٠/ ٣٤٨ ط الهند، ونيل الأوطار ٦/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤ ط دار الجيل).

(٢) سبق تخريج الحديث (ف/ ٦)

(٣) أثر «أمهات الأولاد لا يوهبن، ولا يورثن، يستمتع بها سيدها ما دام حيا، فإذا مات فهي حرة». أخرجه الدارقطني مرفوعا وموقوفا. قال ابن القطان: وعندي أن الذي أسنده خير ممن وقفه (سنن الدارقطني ٣/ ١٣٤ ـ ١٣٥ ط دار المحاسن للطباعة ١٣٨٦هـ، ونصب الراية ٣/ ٢٨٨ ط دار المحاسن).

بيعها، ولا إلى إقرار ملكه عليها، لما فيه من إثبات ملك الكافر على مسلمة، فلم يجز كالأمة.

وعن الإمام أحمد رواية أخرى أنها تستسعى، فإن أرادت عتقت، وهو قول أبي حنيفة إذا لم يسلم مالكها، لأن في الاستسعاء جمعا بين الحقين: حقها في ألا تبقى ملكا للكافر، وحقه في حصول عوض عن ملكه، فأشبه بيعها إذا لم تكن أم ولد، وإذا أسلمت أم ولد لكافر منع من وطئها أو التلذذ بها، ويحال بينه وبينها، ويجبر على نفقتها فإذا أسلم حلت له.[1]

**ما تختص به المستولدة:**

الأصل في أحكام أمهات الأولاد أنها كأحكام الإماء في جميع الأمور، إلا أن أم الولد تختص بما يلي:

**أ ـ العدة:**

١٢ ـ إذا مات السيد عن أم ولده فعند المالكية، والشافعية، والحنابلة تستبرأ بحيضة، وأما مذهب الحنفية فعليها العدة، وعدتها بالحيض فلا يكتفى بحيضة، وإنما كانت عدتها بالحيض في الموت وغيره كتفريق القاضي لأن عدتها لتعرف براءة الرحم، وهذا إذا كانت غير يائسة وغير حامل، فإن عدة اليائسة شهران، وعدة الحامل وضع الحمل، ولا نفقة لها في مدة العدة عند كل الفقهاء، لأنها عدة وطء لا عدة عقد.[1]

**ب ـ العورة:**

١٣ ـ عورة أم الولد ما بين السرة والركبة والظهر والبطن، وهذا عند الحنفية، ورواية عن المالكية، وفي رواية أخرى أنها لا تصلي إلا بقناع، وعند الشافعية، وهو الصحيح عند الحنابلة أن عورتها ما بين السرة والركبة.[2]

**جناية أم الولد:**

١٤ ـ اتفق الفقهاء على أن أم الولد إذا جنت جناية أَوْجَبَت المال، أو أتلفت شيئا، فعلى السيد فداؤها بأقل الأمرين: من قيمتها يوم الحكم على أنها أمة بدون مالها، أو الأرش، حتى وإن كثرت الجنايات.

وحكي قول آخر عن الحنابلة أن على السيد فداءها بأرش جنايتها بالغة ما بلغت، كالقن.[3]

**إقرار أم الولد بجناية:**

١٥ ـ إذا أقرت أم الولد بجناية توجب المال لم يجز إقرارها، لأنه إقرار على السيد، وهذا بخلاف

---

(١) ابن عابدين ٥/٣٩٨، والشرح الكبير ٤/٤١٢، والمغني ٩/٥٤٤

(١) ابن عابدين ٢/٦٠٨، والشرح الكبير ٤/٤٦٥، والمغني ٩/٥٤٦

(٢) الهداية ١/٢٢٩، والدسوقي ١/٢١٣، والمجموع ٣/١٦٧، وكشاف القناع ١/٢٦٦

(٣) البدائع ٤/١٣١، ١٣٢، والدسوقي ٤/٤١١، والبجيرمي على المنهج ٤/١٦٠، والمغني ٩/٥٤٥

الإقرار بالقتل عمدا، فإنه يصح إقرارها على نفسها فتقتل به. وهذا عند الحنفية والمالكية والشافعية وأبي الخطاب من الحنابلة.[١]

ومذهب الحنابلة: أن العبد ـ وأم الولد مثله ـ يصح إقراره بالحد والقصاص فيما دون النفس، لأن الحق له دون سيده.

وأما إقراره بما يوجب القصاص في النفس فالمنصوص عن أحمد أنه لا يقبل، ويتبع به بعد العتق، لأنه يسقط حق سيده بإقراره، ولأنه متهم في أنه يقر لرجل ليعفو عنه ويستحق أخذه، فيتخلص به من سيده.

واختار أبو الخطاب أنه يصح إقراره به، لأنه أحد فرعي القصاص، فيصح إقراره بما دون النفس.[٢]

**الجناية على جنين أم الولد من سيدها:**

١٦ ـ تقدم أن حمل أم الولد من سيدها حر، فلو ضربها أحد فألقت جنينها ففيه دية جنين الحرة، انظر مصطلح (إجهاض).

**الجناية عليها:**

١٧ ـ إذا قتل المستولدة حر، فلا قصاص عليه لعدم المكافأة، وعليه قيمتها بالغة ما بلغت، وإن زادت على دية الحرة، وذلك عند المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف.

وقال أبو حنيفة ومحمد: دية العبد قيمته. فإن بلغت دية الحر، أو بلغت قيمة الأمة قيمة دية الحرة ينقص كل من دية العبد أو الأمة عشرة دراهم، إظهارا لانحطاط مرتبة الرقيق عن الحر. وتعيين العشرة بأثر ابن مسعود.[١] أما إذا قتلها رقيق فيقتل بها لأنها أكمل منه.[٢]

**أثر موت المستولدة في حياة سيدها عليها، وعلى ولدها من غيره:**

١٨ ـ إذا ماتت أم الولد قبل سيدها لا يبطل حكم الاستيلاد في الولد الذين ولدتهم بعد ثبوت حكم الاستيلاد لها، بل يعتقون بموت السيد.[٣]

**الوصية للمستولدة وإليها:**

١٩ ـ تصح الوصية لأم الولد، قال صاحب المغني: لا نعلم فيه خلافا بين أهل العلم القائلين بثبوت حكم الاستيلاد. فقد روي أن عمر بن الخطاب «أوصى لأمهات أولاده بأربعة آلاف، أربعة آلاف لكل امرأة منهن».[٤] ولأن أم الولد حرة في حال

---

(١) ابن عابدين ٥/ ٣٩٨، والدسوقي ٣/ ٣٩٨

(٢) المغني ٥/ ١٥١، ١٥٢ ط الرياض.

(١) أثر ابن مسعود في «نقص عشرة دراهم من دية العبد والأمة» أورده صاحب الدر المختار، ولم نعثر عليه فيما لدينا من مراجع السنن والآثار، وإنما أخرج عبدالرزاق عن ابن جريج قال: لي عبدالكريم عن علي وابن مسعود وشريح: «دية المملوك ثمنه، وإن خلّف دية الحر» (مصنف عبدالرزاق ١٠/ ١٠ نشر المجلس العلمي).

(٢) بداية المجتهد ٢/ ٤٥١، والدر ٥/ ٣٩٦

(٣) المغني والشرح الكبير ١١/ ٥٠٦، ٥٠٧

(٤) الأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. أخرجه الدارمي واللفظ له، وسعيد بن منصور (سنن الدارمي ٢/ ٤٢٣ ط المطبعة الحديثة بدمشق ١٣٤٩هـ، وكتاب السنن لسعيد بن منصور ـ القسم الأول من المجلد الثالث ص ١١٠ رقم ٤٣٨ ط مطبعة علمي بريس (ماليكاؤن) ١٣٨٧هـ).

نفاذ الوصية لأن عتقها يتنجز بموته، فلا تقع الوصية لها إلا في حال حريتها، وذلك إذا احتملها الثلث، فما زاد يتوقف على إجازة الورثة، فإن أجازوه جاز وإلا رد إليهم.

وكذلك تجوز الوصية إلى المستولدة بعد وفاة سيدها إذا كانت صالحة لذلك، لأنها بعد عتقها بموت سيدها كسائر الحرائر، فتجوز الوصية إليها.[1]

# أسر

انظر: أسرى

# إسرار

**التعريف:**

١ ـ من معاني الإسرار في اللغة: الإخفاء. ومنه قوله تعالى: (وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثا).[2] وأسررت الشيء: أخفيته.[3]

أما في الاصطلاح فيأتي (الإسرار) بالمعاني التالية:

أ ـ أن يسمع نفسه دون غيره، وأدناه ما كان بحركة اللسان، وهذا المعنى يستعمله الفقهاء في أقوال الصلاة والأذكار.

(١) المغني والشرح الكبير ١١/ ٥١٠، ٥١٣
(٢) سورة التحريم / ٣
(٣) المصباح المنير، ولسان العرب مادة (سرر)، والمغرب ص ٢٢٣

ب ـ أن يسمع غيره على سبيل المناجاة، مع الكتمان عن الآخرين، وهذا المعنى يرد في السر وإفشائه، ويرجع إليه في مصطلح (إفشاء السر).

جـ ـ أن يخفي فعله عمن سواه، وهذا المعنى يرد في أداء العبادات كالصلاة والزكاة ونحوهما.[1]

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ المخافتة:**

٢ ـ من معاني المخافتة في اللغة: خفض الصوت. أما في الاصطلاح فقد اختلفوا في حد وجود القراءة على ثلاثة أقوال:

فشرط الهندواني والفضلي من الحنفية لوجودها خروج صوت يصل إلى أذنه، وبه قال الشافعي.

وشرط الإمام أحمد وبشر المريسي خروج الصوت من الفم وإن لم يصل إلى أذنه، لكن بشرط كونه مسموعا في الجملة، حتى لو أدنى أحد صماخه إلى فيه يسمع، ولم يشترط الكرخي وأبو بكر البلخي السماع، واكتفيا بتصحيح الحروف.

واختار شيخ الإسلام قاضيخان وصاحب المحيط والحلواني قول الهندواني، كما في معراج الدراية.

فظهر بهذا أن أدنى المخافتة إسماع نفسه، أو مَن بقربه مِن رجل أو رجلين مثلا، وأعلاها مجرد تصحيح الحروف، كما هو مذهب الكرخي، وأدنى الجهر إسماع غيره ممن ليس بقربه، كأهل الصف الأول، وأعلاه لا حد له.[2]

(١) مراقي الفلاح ص ١٣٨ ط دار الإيمان، وشرح روض الطالب ١/ ١٥٦، المكتبة الإسلامية، والشرح الكبير ١/ ٢٤٣، والفواكه الدواني ١/ ٢٣١، وكشاف القناع ١/ ٣٣٢
(٢) ابن عابدين ١/ ٣٥٩ ط (١) بولاق

ب ـ الجهر :

٣ ـ من معاني الجهر في اللغة : رفع الصوت. يقال: جهر بالقول رفع به صوته.[١]

وفي الاصطلاح : أن يسمع غيره ممن يليه، وأعلاه لا حد له،[٢] فالجهر مباين للإسرار.

ج ـ الكتمان :

٤ ـ من معانيه في اللغة : أنه خلاف الإعلان.[٣]

وهو في الاصطلاح : السكوت عن البيان. قال تعالى (إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون، إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا، فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم).[٤]

د ـ الإخفاء :

٥ ـ الإخفاء بمعنى الإسرار لغة واصطلاحا، إلا أن استعمال الإخفاء يغلب في الأفعال، أما الإسرار فيغلب في الأقوال. وينظر مصطلح (اختفاء).

صفة الإسرار ( حكمه التكليفي ) .

أولا ـ الإسرار بمعنى إسماع نفسه فقط :

الإسرار في العبادات :

٦ ـ الصلوات السرية : المراد بها التي لا جهر فيها، وهي الظهر والعصر في الفرائض والنوافل، وصلاة التطوع في النهار. والإسرار فيها مستحب عند الشافعية والحنابلة والمالكية في قول لهم، وفي آخر مندوب، وواجب عند الحنفية. وإنما كانت سرية، لأنها صلاة نهار، وصلاة النهار عجماء[١] كما ورد في الخبر، أي ليست فيها قراءة مسموعة، وذلك بالنسبة لكل مصل، سواء أكان إماما أم منفردا أم مأموما عند غير الحنفية، فإن المأموم عندهم لا قراءة عليه.[٢]

الإسرار في أقوال الصلاة :

أ ـ تكبيرة الإحرام :

٧ ـ يستحب للإمام أن يجهر بالتكبير بحيث يسمع المأمومين ليكبروا، فإنهم لا يجوز لهم التكبير إلا بعد تكبيره. فإن لم يمكنه إسماعهم جهر بعض المأمومين ليسمعهم، أو ليسمع من لا يسمع الإمام، لما روى جابر قال «صلى بنا رسول الله ﷺ وأبو بكر خلفه، فإذا كبر رسول الله ﷺ كبر أبو بكر

---

(١) مختار الصحاح، ولسان العرب مادة (جهر).

(٢) فتح القدير ١/ ٢٨٤، ٢٨٨، وشرح روض الطالب من أسنى المطالب ١/ ١٥٦ط المكتبة الإسلامية، والفواكه الدواني ١/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣، وكشاف القناع ١/ ٣٣٢ط النصر الحديثة.

(٣) لسان العرب، والصحاح مادة (كتم)، والتعريفات للجرجاني ص ٢٨١

(٤) سورة البقرة / ١٥٩

(١) حديث «صلاة النهار عجماء» أخرجه عبدالرزاق من قول مجاهد وأبي عبيدة واستغربه الزيلعي، وقال النووي في المجموع: هذا حديث باطل لا أصل له. ونقل السخاوي عن الدار قطني قوله: لم يرو عن النبي ﷺ، وإنما هو من قول الفقهاء (نصب الراية ٢/ ١، ٢ط مطبعة دار المأمون، والمجموع للنووي ٢/ ٣٨٩ط المنيرية، والمقاصد الحسنة ص ٢٦٥ نشر مكتبة الخانجي بمصر).

(٢) فتح القدير ١/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥، ٤٤٠ط دار إحياء التراث العربي، ورد المحتار على الدر المختار ١/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨ط دار إحياء التراث العربي، والاختيار لتعليل المختار ١/ ٥٠ط دار المعرفة، والمهذب ١/ ٨١، والشرح الكبير ١/ ٣١٣، والفواكه الدواني ١/ ٣٣، والمغني لابن قدامة ١/ ٥٦٩ط مكتبة الرياض الحديثة، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٣٤٤ط النصر الحديثة.

ليسمعنا» متفق عليه.[١]

**ب ـ دعاء الاستفتاح :**

٨ ـ وهو ما تستفتح به الصلاة من الأدعية المأثورة لذلك، نحو «سبحانك اللهم وبحمدك . . .»[٢] أو «وجهت وجهي . . .»[٣]

وهو سنة عند الحنفية والشافعية والحنابلة، خلافا للمالكية فإنهم لا يقولون به.[٤]

والسنة عند من يقول بمشروعيته أن يأتي به سرا، ويكره الجهر به ولا تبطل الصلاة. انظر (استفتاح).

**جـ ـ التعوذ :**

٩ ـ والقول في الإسرار به كالقول في الاستفتاح سواء.[٥]

(١) المغني ١/ ٤٦٢

وحديث «صلى بنا رسول الله ﷺ وأبو بكر خلفه» أخرجه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ: «فتأخر أبو بكر رضي عنه وقعد النبي ﷺ إلى جنبه وأبو بكر يسمع الناس التكبير» وأخرجه مسلم بهذا المعنى من حديث ابن مسهر (فتح الباري ٢/ ٢٠٣ط السلفية، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ١/ ٣١٤ ط عيسى الحلبي ١٣٧٤ هـ).

(٢) دعاء الاستفتاح «سبحانك اللهم وبحمدك . . .» سبق تخريجه (استفتاح ف/ ٦).

(٣) دعاء الاستفتاح «وجهت وجهي . . .». سبق تخريجه (استفتاح ف/ ٦).

(٤) رد المحتار على الدر المختار ١/ ٣٢٠، ٣٢٨، ومراقي الفلاح ص ١٥٣ ط دار الإيمان، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٧٨، ٧٩، والمغني لابن قدامة ١/ ٤٧٣ ـ ٤٧٥ ط الرياض الحديثة، والفواكه الدواني ١/ ٢٠٥

(٥) رد المحتار على الدر المختار ١/ ٣٢٠، ٣٢٨، ومراقي الفلاح ص ١٥٣ط دار الإيمان، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٧٩، ٨٩، والمغني لابن قدامة ١/ ٤٧٥ط الرياض الحديثة، والفواكه الدواني ١/ ٢٠٥، ٢٣٨

**د ـ البسملة لغير المؤتم في أول كل ركعة :**

١٠ ـ وهي سنة عند الحنفية والحنابلة، واجبة عند الشافعية في الصلاة، ولا يقول بها المالكية في الفرض لكراهيتها في المشهور، وأجازوها في النافلة من غير كراهة،[١] فيسن الإسرار بها عند الحنفية والحنابلة، أما عند الشافعية فهي تابعة لكيفية القراءة من جهر أو إسرار، وتفصيله في مصطلح (بسملة).

**هـ ـ قراءة الفاتحة :**

١١ ـ وتقرأ سرا في الصلاة السرية، للإمام والمنفرد، وفي الركعتين الثالثة والرابعة من الصلاة الجهرية للإمام والمنفرد، أما قراءة المأموم لها عند من قال بذلك فهي كلها سرية.

أما المنفرد في الصلاة الجهرية، فهو مخير بين الجهر والإسرار عند الحنفية والحنابلة، ويستحب له الجهر عند الشافعية.

ويسر في النوافل النهارية وجوبا عند الحنفية، واستحبابا عند المالكية والشافعية والحنابلة، ويسر في قضاء الصلاة السرية إذا قضاها ليلا، وصرح ابن قدامة بأنه لا يعلم فيه خلافا. وإذا قضى الصلاة الجهرية نهارا وكان إماما جهر وجوبا عند الحنفية والمالكية، وأسر عند الشافعية، وللحنابلة

(١) رد المحتار على الدر المختار ١/ ٣٢٠، ٣٢٩، ومراقي الفلاح ١/ ١٥٤ط دار الإيمان، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٣٠٩ ـ ٣١٠ط أنصار السنة المحمدية، والمغني لابن قدامة ١/ ٤٧٧ ـ ٤٧٨ط الرياض الحديثة، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٧٩، ٨٩، والفواكه الدواني ١/ ٢٠٥، ٢٣٨

قولان. ويجهر بالقراءة في الجمعة والعيدين والاستسقاء.[١]

**و ـ تأمين الإمام والمأموم والمنفرد :**

١٢ ـ يقولونه سرا عند الحنفية والمالكية، وجهرا عند الشافعية والحنابلة.

واستدل القائلون بالإسرار بأنه دعاء، والأصل في الأدعية الإسرار، كالتشهد.

واستدل من قال بالجهر بأن النبي ﷺ قال: آمين ورفع بها صوته،[٢] ولأنه ﷺ أمر بالتأمين عند تأمين الإمام، فلو لم يجهر بها لم يعلق عليه كحالة الإخفاء.[٣]

**ز ـ تسبيح الركوع :**

١٣ ـ الإسرار بالتسبيح سنة اتفاقا.[٤]

**ح ـ التسميع والتحميد حال رفع الرأس من الركوع للقيام:**

١٤ ـ يسمّع الإمام جهراً، ويحمد الجميع سرا.

(١) المغني ١/ ٥٧٠ط الرياض، ومراقي الفلاح ص ١٥٤ ط دار الإيمان، والمهذب ١/ ٧٩، ٨٩، والدسوقي ١/ ٢٦٣، ٣١٣

(٢) حديث أن النبي ﷺ «قال: آمين، ورفع بها صوته» أخرجه أبو داود من حديث وائل بن حجر بلفظ «كان رسول الله ﷺ إذا قرأ: ولا الضالين. قال: آمين، ورفع بها صوته» وأخرجه الترمذي، وفيه: «مد بها صوته» مكان «رفع بها صوته» وقال: حديث وائل بن حجر حديث حسن. (عون المعبود ١/ ٣٥١ ط الهند، وتحفة الأحوذي ١/ ٦٥ ـ ٦٨ نشر السلفية).

(٣) المغني ١/ ٤٩٠ط الرياض.

(٤) فتح القدير والكفاية ١/ ٢٥٩، ومراقي الفلاح ١٤٤ ـ ١٤٥، ١٥٤ ط دار الإيمان، ورد المحتار على الدر المختار ١/ ٣٣١ ـ ٣٣٢ ط دار إحياء التراث العربي، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٨٢، والفواكه الدواني ١/ ٢٠٨، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٣١٧ط أنصار السنة المحمدية.

**ط ـ التسبيح في السجدتين :**

١٥ ـ يقوله المصلي سرا، إماما كان أو مأموما أو منفردا. وكذلك الأذكار بين السجدتين، والتشهد الأول والأخير، والصلاة على النبي ﷺ، والأدعية في آخر الصلاة.

أما التسليم فيجهر به الإمام دون المأموم أو المنفرد.

**الإسرار بالاستعاذة والبسملة خارج الصلاة:**

١٦ ـ للفقهاء والقراء في الجهر بالاستعاذة أو الإسرار بها آراء:

أ ـ استحباب الجهر بها، وهو قول الشافعية، ورواية عن أحمد، والمختار عند أئمة القراء.

ب ـ لم يخالف في ذلك إلا حمزة ومن وافقه.

جـ ـ التخيير بين الجهر والإسرار، وهو الصحيح عند الحنفية، وقول للحنابلة.

د ـ الإخفاء مطلقا، وهو قول للحنفية، ورواية عند الحنابلة، ورواية عن حمزة.

هـ ـ الجهر بالتعوذ في أول الفاتحة فقط، والإخفاء في سائر القرآن، وهو رواية ثانية عن حمزة.

وحكم البسملة في ذلك تابع لحكم الاستعاذة، إلا ما روي عن نافع أنه كان يخفي الاستعاذة ويجهر بالبسملة عند افتتاح السور ورؤوس الآيات في جميع القرآن.

هذا بالنسبة للرجل، أما المرأة فجهرها إسماع نفسها فقط، والجهر في حقها كالإسرار، فيكون أعلى جهرها وأدناه واحدا، وعلى هذا فيستوي في حقها السر والجهر، لأن صوتها كالعورة، وربما كان سماعه فتنة، بل جهرها مرتبة واحدة، وهو أن تسمع

نفسها فقط، وليس هذا إسرارا منها، بل إسرارها مرتبة أخرى، وهو أن تحرك لسانها دون إسماع نفسها، فليس لإسرارها أعلى وأدنى، كما أن جهرها كذلك.[١]

وانظر للتفصيل مصطلحي (استعاذة) و(بسملة).

## (ثانيا) الإسرار في الأفعال

### الزكاة :

١٧ ـ قال أبو بكر بن العربي : لا خلاف في أن إظهار صدقة الفرض أفضل، كصلاة الفرض وسائر فرائض الشريعة، لأن المرء يحرز بها إسلامه ويعصم ماله.[٢]

وقال الحنفية والمالكية : إنه لا يشترط علم الفقير أن ما أعطي له زكاة على الأصح، لما في ذلك من كسر قلبه، ولذا فإن الإسرار في إعطائها إليه أفضل من إعلانه بها.[٣]

وقال الشافعية : إن الأفضل فيها إظهار إخراجها ليراه غيره فيعمل عمله، ولئلا يساء الظن به.[٤]

واستحب الحنابلة إظهار إخراجها، سواء أكان الإخراج بموضع يخرج أهله الزكاة أم لا، وسواء أنفي عنه ظن السوء بإظهار إخراجها أم لا، لما فيه من نفي الريبة عنه، ولعله يقتدى به، ومن علم أهليته أخذ الزكاة ـ ولو بغلبة الظن ـ كره أن يعلمه أنها زكاة، ومع عدم عادة الآخذ بأخذ الزكاة لا يجزىء دفعها إليه إلا أن يعلمه أنها زكاة، لأنه لا يقبل زكاة ظاهرا.[١]

### صدقات التطوع :

١٨ ـ قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة : إن الإسرار بها أفضل من الجهر، ولذا يسن لمعطيها أن يسر بها، لقوله تعالى (إن تبدوا الصدقات فَنِعِمَّا هي، وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم، ويكفر عنكم من سيآتكم والله بما تعملون خبير).[٢]

ولما روي عن أبي هريرة مرفوعا «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله» وذكر منهم رجلا «تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله».[٣]

ولما روي أن رسول ﷺ قال: « صنائع المعروف تقي مصارع السوء، وصدقة السر تطفىء

---

(١) المجموع ٣/٣٢٤، ٣٢٥، والفروع ١/ ٣٠٤ط المنار، والنشر ١/ ٢٥٢، ٢٥٣، وابن عابدين ١/ ٣٢٩، وإتحاف فضلاء البشر ص ٢٠، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٢٤٣، وفتح القدير ١/ ٢٨٤، ٢٨٨، وكشاف القناع ١/ ٣٣٢ط النصر الحديثة.

(٢) أحكام القرآن ١/ ٣٦، وشرح المنتهى ١/ ٤١٨

(٣) مراقي الفلاح ٣٨٩ ـ ٣٩٠ط دار الإيمان، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ١/ ٥٠٠، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٨١، ٨٩، والفواكه الدواني ١/ ٢٠٦، ٢٣٨، والمغني لابن قدامة ١/ ٥٦٩ط الرياض الحديثة.

(٤) روضة الطالبين للنووي ٢/ ٣٤٠

---

(١) شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٢٠

(٢) سورة البقرة / ٢٧١

(٣) حديث « سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله». أخرجه البخاري ومسلم واللفظ له من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا (فتح الباري ٢/ ١٤٣ ط السلفية، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ٢/ ٧١٥ ط عيسى الحلبي ١٣٧٤هـ).

غضب الرب، وصلة الرحم تزيد في العمر»[١] ولأن إعطاءها على هذا النحو يراد به الله عز وجل وحده، وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما «جعل الله صدقة السر في التطوع تفضل علانيتها بسبعين ضعفا».[٢]

**قيام الليل :**

١٩ ـ ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن المتنفل ليلا يخير بين الجهر بالقراءة والإسرار بها، إلا أنه إن كان الجهر أنشط له في القراءة، أو كان بحضرته من يستمع قراءته، أو ينتفع بها فالجهر أفضل، وإن كان قريبا منه من يتهجد، أو من يتضرر برفع صوته فالإسرار أولى، وإن لم يكن لا هذا ولا هذا فليفعل ما شاء.[١] قال عبدالله بن أبي قيس: سألت عائشة كيف كانت قراءة رسول الله؟ فقالت: «كل ذلك كان يفعل. ربما أسر، وربما جهر».[٢]

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: «كانت قراءة النبي ﷺ بالليل يرفع طورا، ويخفض طورا».[٣]

وقال المالكية: إن المستحب في نوافل الليل الإجهار، وهو أفضل من الإسرار، لأن صلاة الليل تقع في الأوقات المظلمة فينبه القارىء بجهره المارة، وللأمن من لغو الكافر عند سماع القرآن، لاشتغاله غالبا في الليل بالنوم أو غيره، بخلاف النهار.[٤]

وقال الشافعية: إنه يسن في نوافل الليل المطلقة التوسط بين الجهر والإسرار إن لم يشوش على نائم أو مصل أو نحوه، إلا التراويح فيجهر بها. والمراد بالتوسط أن يزيد على أدنى ما يسمع نفسه من غير أن تبلغ تلك الزيادة سماع من يليه، والذي ينبغي

---

(١) حديث «صنائع المعروف تقي مصارع السوء». أخرجه الطبراني في الكبير من حديث أبي أمامة مرفوعا، وقال الهيثمي: إسناده حسن، وأورده الألباني بلفظ مقارب وصححه، بعد أن عزاه إلى العسكري والطبراني والقضاعي والمقدسي (مجمع الزوائد ١/ ١١٥ نشر مكتبة القدسي، وصحيح الجامع الصغير بتحقيق الألباني ٣/ ٢٤٠ نشر المكتب الإسلامي).

(٢) أثر ابن عباس أخرجه الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس عند تفسير قوله تعالى (إن تبدوا الصدقات فَنِعِمَّا هي، وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم) قال الحافظ ابن حجر: علي بن أبي طلحة أرسل عن ابن عباس ولم يره (تفسير الطبري ٥/ ٥٨٣ ط دار المعارف بمصر، وتفسير ابن كثير ١/ ٥٧٤ ط دار الأندلس، وتقريب التهذيب ٢/ ٣٩). وانظر مراقي الفلاح ١/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ١٨٣ ط دار المعرفة، وقليوبي وعميرة ٣/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/ ٣٣٢، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ٢٦٦ ط أنصار السنة المحمدية ١٩٤٧م.

(١) المغني ٢/ ١٣٩ ط الرياض، وكشاف القناع ١/ ٣٤٤ ط النصر، وابن عابدين ١/ ٣٥٨

(٢) حديث «عبد الله بن أبي قيس» أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث صحيح غريب، قال صاحب المنتقى: رواه الخمسة: أحمد بن حنبل، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجة. قال الشوكاني: رجاله رجال الصحيح (تحفة الأحوذي ٢/ ٥٢٨ نشر المكتبة السلفية، ونيل الأوطار ٣/ ٧١ نشر دار الجيل ١٩٧٣م).

(٣) حديث «كانت قراءة رسول الله ﷺ بالليل يرفع طورا ويخفض طورا» أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والحديث سكت عليه المنذري، وقال عبدالقادر الأرناؤوط: وإسناده حسن (عون المعبود ١/ ٥٠٩ ط الهند، وجامع الأصول بتحقيق عبدالقادر الأرناؤوط ٥/ ٣٥٧ نشر مكتبة الحلواني).

(٤) الفواكه الدواني ١/ ٢٣٣ ط دار المعرفة.

فيه ما قاله بعضهم: إنه يجهر تارة، ويسر أخرى.[١]

**الأدعية والأذكار في غير الصلاة:**

٢٠ ـ قال الحنفية والشافعية والحنابلة: إن الإسرار بالأدعية والأذكار من حيث الجملة أفضل من الجهر بها، فالإسرار بها سنة عند الحنفية والحنابلة، ومندوب عند الشافعية. لقوله تعالى: (ادعوا ربكم تضرعا وخفية)[٢] أي سرا في النفس، ليبعد عن الرياء، وبذلك أثنى الله تعالى على نبيه زكريا عليه السلام، إذ قال مخبرا عنه: (إذ نادى ربه نداء خفيا)،[٣] ولأنه أقرب إلى الإخلاص، وقد ورد «خير الذكر الخفي».[٤]

أما في عرفة فرفع الصوت بذلك وبالتلبية أفضل من الإسرار به، إذ رفع الصوت بالتلبية والدعاء بعرفة سنة عند الحنفية والحنابلة، ومندوب عند الشافعية، بحيث لا يجهد نفسه، ولا يفرط في الجهر بالدعاء بها، لما روي أن رسول الله ﷺ قال: «جاءني جبريل عليه السلام فقال: يامحمد، مر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية، فإنها من شعار الحج»[١] وقال: «أفضل الحج العج والثج»[٢] فالعج: رفعه الصوت بالتلبية، والثج: إسالة دماء الهدي.[٣]

هذا، وإن لبعض الأذكار صفة خاصة من الجهر أو الإسرار، كالتلبية، والإقامة،وأذكار ما بعد

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج ١/ ٤٩٦ ط دار إحياء التراث العربي

(٢) سورة الأعراف / ٥٥

(٣) سورة مريم/ ٣

(٤) حديث «خير الذكر الخفي...» أخرجه أحمد وأبو يعلى من حديث سعد بن مالك مرفوعا، وأخرجه ابن حبان من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعا، وفي كلا الإسنادين محمد بن عبدالرحمن بن أبي لبيبة، قال الهيثمي: وثقه ابن حبان، وضعفه ابن معين، وبقية رجالها رجال الصحيح (مجمع الزوائد ١٠/ ٨١ نشر مكتبة القدسي، وموارد الظمآن ص ٥٧٧ ط دار الكتب العلمية، وفيض القدير ٣/ ٤٧٢ نشر المكتبة التجارية الكبرى، وتهذيب التهذيب ٩/ ٣٠١ ط دار صادر).

(١) حديث «جاءني جبريل عليه السلام» أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجة واللفظ له، والحاكم من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه مرفوعا، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، (سنن الترمذي ٣/ ١٩١ ـ ١٩٢ ط استانبول، وسنن ابن ماجة بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ٢/ ٩٧٥ ط عيسى الحلبي ١٣٧٣هـ، وجامع الأصول ٣/ ٩٣ نشر مكتبة الحلواني، ونيل الأوطار ٤/ ٣٢٢ ط العثمانية بمصر ١٣٥٧هـ).

(٢) حديث «أفضل الحج العج والثج» أخرجه الترمذي وابن ماجة والحاكم من حديث أبي بكر الصديق مرفوعا، ولفظ الترمذي: أن رسول الله ﷺ سئل أي الحج أفضل؟ قال: «العج والثج» والحديث استغربه الترمذي، وحكى الدارقطني الاختلاف فيه، وصححه الحاكم، وأقره الذهبي، وأشار الترمذي إلى نحوه من حديث ابن عمر وجابر، قال المنذري: حديث ابن عمر رواه ابن ماجة بإسناد حسن. (تحفة الأحوذي ٣/ ٥٦٣ ـ ٥٦٥ ط السلفية، وسنن ابن ماجة بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ٢/ ٩٦٧، ٩٧٥ ط عيسى الحلبي، والمستدرك ١/ ٤٥٠، ٤٥١ نشر دار الكتاب العربي، ونيل الأوطار ٥/ ٥٤ ط دار الجيل، والترغيب والترهيب ٣/ ٢٣ ط مطبعة السعادة ١٣٨٠هـ، وشرح السنة للبغوي تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ٧/ ١٤ نشر المكتب الإسلامي ١٣٩٤هـ).

(٣) رد المحتار على الدر المختار والتعليق بحاشية ابن عابدين ١/ ٤٤٤، ٢/ ١٧٥ ط دار إحياء التراث العربي، وفتح القدير ١/ ٣٩٣، ٢/ ٣٥١ ط دار إحياء التراث العربي، ومراقي الفلاح ص ١٧٤ ط دار الإيمان، وقليوبي وعميرة ٢/ ٩٩، ١٠٧ (تحت تنبيه)، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٢/ ٤١٢، ٤١٧، ٤٣٩، ٤٥٨، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٢١٣ ط دار المعرفة، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٣٣٧، ٣٣٩ ـ ٣٤٠ ط أنصار السنة المحمدية ١٩٤٧

الصلاة، والتسمية على الذبيحة، والأذكار من المرأة، وتنظر في مواضعها الخاصة.

**الإسرار باليمين :**

٢١ ـ الإسرار باليمين ـ إذا أسمع نفسه ـ كالجهر بها.

والإسرار بالاستثناء كالإسرار باليمين متى توافرت عناصره، وكان الاستثناء متصلا بالمستثنى منه، إلا لعارض كسعال أو عطاس أو انقطاع نفس.[1]

وتفصيل ذلك يرجع إليه في (استثناء) و(أيمان).

**الإسرار بالطلاق :**

٢٢ ـ الإسرار في الطلاق بإسماع نفسه كالجهر به، فمتى طلق امرأته إسرارا بلفظ الطلاق، صريحا كان أو كناية مستوفية شرائطها على الوجه المذكور، فإن طلاقه يقع، وتترتب عليه آثاره، ومتى لم تتوافر شرائطه فإن الطلاق لا يقع، كما لو أجراه على قلبه دون أن يتلفظ به إسماعا لنفسه أو بحركة لسانه.

هذا، وقد قال المالكية في لزومه بكلامه النفسي، كأن يقول بقلبه أنت طالق: إن فيه خلافا، والمعتمد عندهم عدم اللزوم.[1] والكلام في الاستثناء في الطلاق كالكلام في الطلاق.

(١) فتح القدير ٤/ ٣٧٦ ط دار إحياء التراث العربي، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ٢/ ١٣٢، والشرح الكبير ٢/ ١٢٩ ـ ١٣٠، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨ ط النصر الحديثة.

# إسراف

**التعريف :**

١ ـ من معاني الإسراف في اللغة: مجاوزة القصد، يقال: أسرف في ماله أي أنفق من غير اعتدال، ووضع المال في غير موضعه. وأسرف في الكلام، وفي القتل: أفرط. وأما السرف الذي نهى الله تعالى عنه فهو ما أنفق في غير طاعة الله، قليلا كان أو كثيرا.[2]

أما في الاصطلاح الشرعي، فقد ذكر القليوبي للإسراف المعنى اللغوي نفسه، وهو: مجاوزة الحد.

وخص بعضهم استعمال الإسراف بالنفقة والأكل. يقول الجرجاني في التعريفات: الإسراف تجاوز الحد في النفقة.

وقيل: أن يأكل الرجل ما لا يحل له، أو يأكل ما يحل له فوق الاعتدال ومقدار الحاجة.

(١) فتح القدير ١/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩، ومراقي الفلاح ص ١١٩، وشرح روض الطالب من أسنى المطالب ١/ ١٥٦ ط المكتبة الإسلامية، والفواكه الدواني ١/ ٢٣١ ط دار المعرفة، والشرح الكبير ٢/ ٣٨٥، وتهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية بهامش الفروق للقرافي ١/ ٤٩ ـ ٥٠ المسألة الخامسة ط دار المعرفة، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ١/ ١٩٩، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٣٣٢ ط النصر الحديثة.

(٢) لسان العرب، والمصباح المنير مادة: (سرف).

وقيل : الإسراف تجاوز الكمية، فهو جهل بمقادير الحقوق.[١]

والسرف : مجاوزة الحد بفعل الكبائر، ومنه قوله تعالى : (ربنا اغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا في أمرنا).[٢]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ التقتير :**

٢ ـ وهو يقابل الإسراف، ومعناه:التقصير، قال الله تعالى : (والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا، وكان بين ذلك قواما)[٣]

**ب ـ التبذير :**

٣ ـ التبذير : هو تفريق المال في غير قصد، ومنه البذر في الزراعة.

وقيل : هو إفساد المال وإنفاقه في السرف. قال تعالى : (ولا تبذر تبذيرا)[٤] وخصه بعضهم بإنفاق المال في المعاصي، وتفريقه في غير حق.

ويعرفه بعض الفقهاء بأنه : عدم إحسان التصرف في المال، وصرفه فيما لا ينبغي، فصرف المال إلى وجوه البر ليس بتبذير، وصرفه في الأطعمة النفيسة التي لا تليق بحاله تبذير.[٥]

وعلى هذا فالتبذير أخص من الإسراف، لأن التبذير يستعمل في إنفاق المال في السرف أو المعاصي أو في غير حق، والإسراف أعم من ذلك، لأنه مجاوز الحد، سواء أكان في الأموال أم في غيرها، كما يستعمل الإسراف في الإفراط في الكلام أو القتل وغيرهما.

وقد فرق ابن عابدين بين الإسراف والتبذير من جهة أخرى، فقال: التبذير يستعمل في المشهور بمعنى الإسراف، والتحقيق أن بينهما فرقا، وهو أن الإسراف: صرف الشيء فيما ينبغي زائدا على ما ينبغي، والتبذير: صرف الشيء فيما لا ينبغي.[١] ومثله ما جاء في نهاية المحتاج نقلا عن الماوردي، التبذير: الجهل بمواقع الحقوق، والسرف: الجهل بمقادير الحقوق.[٢]

**ج ـ السفه :**

٤ ـ السفه في اللغة : خفة العقل والطيش والحركة.

وفي الشريعة: تضييع المال وإتلافه على خلاف مقتضى الشرع والعقل.

وقد عرفه بعضهم بالتبذير والإسراف في النفقة، فقد جاء في بلغة السالك: أن السفه هو التبذير، وورد في أسنى المطالب أن السفيه هو: المبذر،[٣] والأصل أن السفه سبب التبذير والإسراف، وهما أثران للسفه، كما يتبين مما قاله الجرجاني في

---

(١) القليوبي ٣/ ٢٤٨، وابن عابدين ٥/ ٤٨٤، والتعريفات للجرجاني.

(٢) سورة آل عمران/ ١٤٧

(٣) سورة الفرقان / ٦٧

(٤) سورة الإسراء / ٢٦

(٥) الوجيز للغزالي ١/ ١٧٦، والشرح الصغير ٣/ ٣٨١، وابن عابدين ٥/ ٤٨٤، والنظم المستعذب على المهذب ١/ ٨، وتفسير الكشاف ٣/ ٦، وتفسير فخر الرازي ٢٠/ ١٩٣

(١) ابن عابدين ٥/ ٤٨٤، والتعريفات للجرجاني.

(٢) نهاية المحتاج ٤/ ٣٥٠ ـ ٣٥١

(٣) المصباح المنير، وابن عابدين ٥/ ٩٢، ودستور العلماء ٢/ ١١، والنظم المستعذب على المهذب ١/ ٣٣٨، والشرح الصغير ٣/ ٣٩٣، والفتاوى الهندية ٥/ ٣٦٦ ـ ٣٣٧، وأسنى المطالب ٢/ ٢٠٥، والقليوبي ٢/ ٣٠٠

التعريفات: السفه خفة تعرض للإنسان من الفرح والغضب، فيحمله على العمل بخلاف طور العقل ومقتضى الشرع.

وجاء في دستور العلماء ما يؤيد ذلك، حيث قال: ومن عادة السفيه التبذير والإسراف في النفقة. ويؤيد هذه التفرقة المعنى اللغوي للسفه من أنه: خفة العقل.

وعلى ذلك فالعلاقة بين السفه والإسراف علاقة السبب والمسبب.[1]

**حكم الإسراف:**

٥ ـ يختلف حكم الإسراف بحسب متعلقه، كما تبين في تعريف الإسراف، فذهب بعض الفقهاء إلى أن صرف المال الكثير في أمور البر والخير والإحسان لا يعتبر إسرافا، فلا يكون ممنوعا. أما صرفه في المعاصي والترف وفيما لا ينبغي فيعتبر إسرافا منهيا عنه، ولو كان المال قليلا.

وقد نقل عن مجاهد أنه قال: لو كان جبل أبي قبيس ذهبا لرجل، فأنفقه في طاعة الله لم يكن مسرفا، ولو أنفق درهما أو مدا في معصية الله كان مسرفا،[2] ويرى بعض الفقهاء أن الإسراف كما يكون في الشر، يكون في الخير، كمن تصدق بجميع ماله، واستدل لذلك بقوله تعالى: (وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا)[3] أي لا تعطوا أموالكم كلها فتقعدوا فقراء، وروي أن ثابت بن قيس بن شماس أنفق جذاذ خمسمائة نخلة، ولم يترك لأهله شيئا، فنزلت الآية السابقة.[1]

وقيل: إنها نزلت في معاذ بن جبل بفعله مثل ذلك.

كذلك يختلف حكم الإسراف إذا كان في العبادات عما إذا كان في المحظورات أو المباحات، أو في استعمال الحق والعقوبات، وسيأتي تفصيل هذه الأنواع.

## الإسراف في الطاعات

**أولا ـ الإسراف في العبادات البدنية:**

**أ ـ الإسراف في الوضوء:**

وذلك يتحقق في حالتين:

**الحالة الأولى: تكرار غسل الأعضاء:**

٦ ـ صرح الحنفية والشافعية والحنابلة: أن تكرار غسل الأعضاء إلى ثلاث مسنون.[2] جاء في المغني أن الوضوء مرة أو مرتين يجزىء، والثلاث أفضل.[3] والمشهور في مذهب مالك أن الغسلة الثانية والثالثة فضيلتان.[4]

وعلى ذلك فغسل الأعضاء ثلاث مرات لا يعتبر إسرافا، بل هو سنة أو مندوب. أما الزيادة على الثلاث الموعبة فمكروه عند الجمهور: الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو الراجح في مذهب

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) تفسير القرطبي ٧/ ١١٠، وفيه أن القول المشهور «لا سرف في الخير، جوابا عمن قال: لا خير في السرف» وهو من قول حاتم الطائي، وهو قد تردد في كلام الفقهاء كما في شرح الروض ٢/ ٢٠٧، وتفسير الرازي ٢٠/ ١٩٣

(٣) سورة الأنعام/ ١٤١

---

(١) تفسير القرطبي ٧/ ١١٠، والمغني والشرح الكبير ٢/ ٧٠٦

(٢) شرح فتح القدير ١/ ٢٠، والزيلعي ١/ ٥، ونهاية المحتاج ١/ ١٧٣، وكشاف القناع ١/ ١٠٦

(٣) المغني ١/ ١٣٩

(٤) الدسوقي ١/ ١٠١

المالكية، لأنها من السرف في الماء، والقول الثاني للمالكية أنها تمنع.

والكراهة فيما إذا كان الماء مملوكا أو مباحا، أما الماء الموقوف على من يتطهر به ـ ومنه ماء المدارس ـ فإن الزيادة فيه على الثلاث حرام عند الجميع، لكونها غير مأذون بها، لأنه إنما يوقف ويساق لمن يتوضأ الوضوء الشرعي، ولم يقصد إباحتها لغير ذلك.[1]

واستدلوا على كراهة الزيادة على الثلاث بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رجلا أتاه ﷺ فقال: يا رسول الله كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثا، ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم غسل ذراعيه ثلاثا، ثم مسح برأسه، وأدخل أصبعيه السباحتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه، وبالسباحتين باطن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا، ثم قال: هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم» أو «ظلم وأساء».[2]

(١) نهاية المحتاج ١/ ١٧٣، وابن عابدين ١/ ٩٠، والدسوقي ١/ ١٠١ وما بعدها، والمغني ١/ ١٣٩ وما بعدها.

(٢) حديث: «أن رجلا أتاه ﷺ فقال: يارسول الله كيف الطهور؟...». أخرجه أبو داود واللفظ له والنسائي وابن خزيمة وابن ماجة مختصرا من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص. قال الحافظ ابن حجر: له طرق صحيحة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مطولا ومختصرا. قال المنذري: وعمرو بن شعيب ترك الاحتجاج بحديثه جماعة من الأئمة، ووثقه بعضهم. قال عبد القادر الأرناؤوط: وإسناده حسن (عون المعبود ١/ ٥١، ٥٢ ط الهند، وسنن النسائي ١/ ٨٨ ط المطبعة المصرية بالأزهر ١٣٤٨هـ، وسنن ابن ماجة بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ١/ ١٤٦ ط عيسى الحلبي ١٣٧٢هـ، وجامع الأصول ٧/ ١٦١ نشر مكتبة الحلواني، والتلخيص الحبير ١/ ٨٣)

وقد ذكر بعض الفقهاء أن الوعيد في الحديث لمن زاد أو نقص مع عدم اعتقاد الثلاث سنة، أما إذا زاد ـ مع اعتقاد سنية الثلاث ـ لطمأنينة القلب عند الشك، أو بنية وضوء آخر فلا بأس به، فإن الوضوء على الوضوء نور على نور، وقد أمر بترك ما يريبه إلى ما لا يريبه، ولهذا جاء في ابن عابدين نقلا عن البدائع: إذا زاد أو نقص، واعتقد أن الثلاث سنة، لا يلحقه الوعيد. ثم بين أن المنفي في هذه الحال إنما هو الكراهة التحريمية، فتبقى الكراهة التنزيهيه.[1]

وقيد الشافعية، وبعض الحنفية، أفضلية الوضوء على الوضوء بألّا يكون في مجلس واحد، أو كان قد صلى بالوضوء الأول صلاة، وإلا يكره التكرار ويعتبر إسرافا، وقال القليوبي: الوجه الحرمة. أما لو كرره ثالثا أو رابعا بغير أن تتخلله صلاة فيعتبر إسرافا محضا عند الجميع.[2]

**الحالة الثانية ـ استعمال الماء أكثر مما يكفيه:**

٧ ـ اتفق الفقهاء على أن ما يجزىء في الوضوء والغسل غير مقدر بمقدار معين،[3] ونقل ابن عابدين الإجماع على ذلك وقال: إن ما ورد في الحديث: أن النبي ﷺ «كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع»[4] ليس بتقدير لازم، بل هو بيان أدنى

(١) فتح القدير والعناية عليه ١/ ٢٧، ونهاية المحتاج ١/ ١٧٤، والمغني ١/ ١٤١، وابن عابدين ١/ ٩٠ـ ١٠٧

(٢) ابن عابدين ١/ ١٠٧، والقليوبي ١/ ٥٣

(٣) المد: رطل وثلث عند الجمهور، وقال أبو حنيفة: هو رطلان. انظر المغني ١/ ٢٢٣، وابن عابدين ١/ ١٠٧

(٤) حديث: «أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع». أخرجه مسلم والترمذي واللفظ له من حديث سفينة، كما أخرجه مسلم من حديث أنس رضي الله عنه بلفظ «كان النبي ﷺ يتوضأ=

القدر المسنون، حتى ان من أسبغ بدون ذلك أجزأه، وإن لم يكفه زاد عليه، لأن طباع الناس وأحوالهم مختلفة.

واتفقوا كذلك على أن الإسراف في استعمال الماء مكروه، ولهذا صرح الحنابلة بأنه يجزىء المد وما دون ذلك في الوضوء، وإن توضأ بأكثر من ذلك جاز، إلا أنه يكره الإسراف.[1] ومع ذلك قال الشافعية: يسن أن لا ينقص ماء الوضوء فيمن اعتدل جسمه عن مد تقريبا، لأنه ﷺ «كان يُوضِّئُهُ المد»[2] ولا حد لماء الوضوء، لكنه يشترط الإسباغ.[3]

وقال المالكية: من مستحبات الوضوء تقليل الماء من غير تحديد في ذلك، وأنكر مالك قول من قال: حتى يقطر الماء أو يسيل، يعني أنكر السيلان عن العضو لا السيلان على العضو، إذ لابد منه، وإلا فهو مع عدم السيلان مسح بلاشك، وإنما يراعى القدر الكافي في حق كل واحد، فما زاد على قدر مايكفيه فهو بدعة وإسراف، وإن اقتصر على قدر ما يكفيه فقد أدى السنة، فالمستحب لمن يقدر على الإسباغ بقليل أن يقلل الماء، ولا يستعمل زيادة على الإسباغ،[1] أي في كل مرة.

ومعيار الإسراف عند الحنفية هو أن يستعمل الماء فوق الحاجة الشرعية، وذكر أكثر الأحناف أن ترك التقتير ـ بأن يقترب إلى حد الدهن، ويكون التقاطر غير ظاهر ـ وترك الإسراف ـ بأن يزيد على الحاجة الشرعية ـ سنة مؤكدة، وعلى هذا فيكون الإسراف في استعمال الماء في الوضوء مكروها تحريما، كما صرح به صاحب الدر، لكن رجح ابن عابدين كونه مكروها تنزيها.[2]

واستدل الفقهاء على كراهة الإسراف في الماء بحديث عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ «مر بسعد وهو يتوضأ، فقال: ما هذا السَّرَف؟ فقال: أفي الوضوء إسراف؟ فقال: نعم، وإن كنت على نهر جار»[3]

وهذا كله في غير الموسوس، أما الموسوس فيغتفر في حقه لما ابتلي به.[4]

### ب ـ الإسراف في الغسل:

٨ ـ من سنن الغسل التثليث، بأن يفيض الماء على كل بدنه ثلاثا مستوعبا، والزائد على ذلك يعتبر إسرافا مكروها، ولا يقدر الماء الذي يجزىء الغسل

---

= بالمد، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد» (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ١/ ٢٥٨ ط عيسى الحلبي، وتحفة الأحوذي ١/ ١٨٣ ط السلفية).

(١) المغني ١/ ٢٢٢ ـ ٢٢٥، وابن عابدين ١/ ١٠٧

(٢) حديث: «أن النبي ﷺ كان يوضئه المد». أخرجه مسلم من حديث سفينة مرفوعا بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يغسله الصاع من الماء من الجنابة، ويَوَضِّئُهُ المد» (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ١/ ٢٥٨ ط عيسى الحلبي ١٣٧٤هـ).

(٣) نهاية المحتاج ١/ ٢١٢

(١) مواهب الجليل ١/ ٢٥٦ ـ ٢٥٨

(٢) ابن عابدين ١/ ٨٩ ـ ٩٠

(٣) حديث: «أن رسول الله ﷺ مرّ بسعد وهو يتوضأ...» أخرجه ابن ماجة من حديث عبدالله بن عمر.. وقال الحافظ البوصيري في الزوائد: إسناده ضعيف، لضعف حيي بن عبدالله وابن لهيعة (سنن ابن ماجة بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ١/ ١٤٧ ط عيسى الحلبي ١٣٧٢هـ)

(٤) المغني ١/ ٢٢٢ ـ ٢٢٥، والمبسوط ١/ ٤٥، ونهاية المحتاج ١/ ٢١٢، ومواهب الجليل ١/ ٢٥٨

به، لأن الحاجة الشرعية تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، فما زاد على الكفاية أو بعد تيقن الواجب فهو سرف مكروه، وهذا القدر متفق عليه، أما ما ورد في الحديث: «كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع»[1] فهو بيان لأقل مايمكن به أداء السنة عادة، وليس تقديرا لازما.[2]

## ج ـ الإسراف في الصلاة والصوم:

٩ ـ الإنسان مأمور بالاقتصاد ومراعاة الاعتدال في كل أمر، حتى في العبادات التي تقرب إلى الله تعالى كالصلاة والصيام، قال الله تعالى: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر).[3] فالعبادات إنما أمر بفعلها مشروطة بنفي العسر والمشقة الخارجة عن المعتاد، ومن هنا أبيح الإفطار في حالة السفر. والحامل والمريض والمرضع وكل من خشي ضرر الصوم على نفسه فعليه أن يفطر، لأن في ترك الإفطار عسرا، وقد نفى الله عن نفسه إرادة العسر.[4] فلا يجوز فيها الإسراف والمبالغة. وقد صح عنه ﷺ أنه قال: «هلك المتنطعون»[5] أي المبالغون في الأمر.

وروي عن أنس أنه جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالّوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال أحدهم: أما أنا فأنا أصلي الليل أبدا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا. فجاء رسول الله ﷺ فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني.»[1]

قال في نيل الأوطار: فيه دليل على أن المشروع هو الاقتصاد في الطاعات، لأن إتعاب النفس فيها والتشديد عليها يفضي إلى ترك الجميع، والدين يسر، ولن يشادَّ أحد الدين إلا غلبه، والشريعة النبوية بنيت على التيسير وعدم التنفير.[2]

ولهذا صرح بعض الفقهاء بكراهة صوم الوصال وصوم الدهر، كما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «من صام الدهر فلا صام ولا أفطر»[3] وقالوا بكراهة قيام

---

(١) حديث: «كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع». أخرجه مسلم من حديث أبي بكر رضي الله عنه بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع، ويتطهر بالمد» (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ١/ ٢٥٨ ط عيسى الحلبي).

(٢) ابن عابدين ١/ ١٠٦، ١٠٧، ومواهب الجليل ١/ ٢٥٦، ونهاية المحتاج ١/ ٢١٢، والمغني ١/ ٢٢٢ ـ ٢٢٥

(٣) سورة البقرة / ١٨٥

(٤) تفسير الأحكام للجصاص ١/ ١٦١

(٥) الآداب الشرعية لابن مفلح ٢/ ١٠٥

وحديث: «هلك المتنطعون». أخرجه مسلم وأبو داود من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعا، وزاد الراوي «قالها ثلاثا» (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ٤/ ٢٠٥٥ ط عيسى الحلبي ١٣٧٥ هـ، وسنن أبي داود ٥/ ١٥ ط استنبول).

(١) حديث: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا...» أخرجه البخاري واللفظ له، ومسلم من حديث أنس رضي الله عنه (فتح الباري ٩/ ١٠٤ ط السلفية، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ٢/ ١٠٢٠ ط عيسى الحلبي).

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ٦/ ٢٣٠

(٣) حديث: «من صام الدهر فلا صام ولا أفطر». أخرجه مسلم من حديث أبي قتادة الأنصاري بلفظ: «أن رسول الله ﷺ سئل عن صومه؟ قال: فغضب رسول الله ﷺ، فقال عمر رضي الله عنه: رضينا بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد رسولا، وببيعتنا بيعة. قال: فسئل عن صيام الدهر؟ فقال: لا صام ولا أفطر» أو «ما صام وما أفطر» أخرجه الترمذي وحسنه، وابن ماجة بهذا=

الليل كله، لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «لا أعلم نبي الله ﷺ قام ليلة حتى الصباح، ولا صام شهرا قط غير رمضان». [١] قال ابن عابدين: الظاهر من إطلاق الأحاديث الواردة في إحياء الليل الاستيعاب، لكنه نقل عن بعض المتقدمين أنه فسر ذلك بنصفه، لأن من أحيا نصف الليل فقد أحيا الليل، ويؤيد هذا التفسير حديث عائشة المتقدم، فيترجح إرادة الأكثر أو النصف، والأكثر أقرب إلى الحقيقة. [٢]

وأوضح ما جاء في منع الإسراف والمبالغة في الصلاة والصيام حديث عبدالله بن عمرو قال: «دخل رسول الله ﷺ حجرتي، فقال: ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار؟! قلت: بلى، قال: فلا تفعلن، نم وقم، وصم وأفطر، فإن لعينيك عليك حقا، وإن لجسدك عليك حقا، وإن لزوجتك عليك حقا، وإن لصديقك عليك حقا، وإن لضيفك عليك حقا، وأن عسى أن يطول بك عمر، وأنه حسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثا، فذلك صيام الدهر كله، وإن الحسنة بعشر أمثالها». [١]

وقال النووي من الشافعية: ويكره أن يقوم كل الليل دائما، للحديث المذكور في الكتاب، فإن قيل: ما الفرق بينه وبين صوم الدهر - غير أيام النهي - فإنه لا يكره عندنا؟ فالجواب أن صلاة الليل كله دائما يضر العين وسائر البدن، كما جاء في الحديث الصحيح، بخلاف الصوم فإنه يستوفي في الليل ما فاته من أكل النهار، ولا يمكنه نوم النهار إذا صلى الليل، لما فيه من تفويت مصالح دينه ودنياه. هذا حكم قيام الليل دائما، فأما بعض الليل فلا يكره إحياؤه، [٢] فقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «كان إذا دخل العشر الأواخر من رمضان أحيا الليل» [٣] واتفق أصحابنا على إحياء ليلتي العيدين، والله أعلم.

---

= المعنى من حديث أبي قتادة (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ٢/ ٨١٩ط عيسى الحلبي، وتحفة الأحوذي ٣/ ٤٧٥ نشر المكتبة السلفية، وسنن ابن ماجة بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ١/ ٥٤٤ ط عيسى الحلبي).

(١) حديث: «لا أعلم نبي الله ﷺ قام ليلة حتى الصباح، ولا صام شهرا قط كاملا غير رمضان». أخرجه مسلم ضمن حديث طويل عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «ولا أعلم نبي الله قرأ القرآن كله في ليلة، ولا صلى ليلة إلى الصبح، ولا صام شهرا كاملا غير رمضان...» الحديث (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ١/ ٥١٤ط عيسى الحلبي).

(٢) ابن عابدين ١/ ٤٦٠، ٤٦١ بتصرف، والمجموع ٤/ ٤٧ وكشاف القناع ١/ ٤٣٧

(١) حديث: «ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار...» أخرجه البخاري ومسلم بعدة طرق من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص. ولفظ البخاري في إحدى الروايات: «يا عبدالله، ألم أخبر أنك تصوم النهار، وتقوم الليل؟ فقلت: بلى يا رسول الله، قال: فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقا، وإن لعينك عليك حقا، وإن لزوجك عليك حقا، وإن لزورك عليك حقا، وإن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام، فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها، فإذن ذلك صيام الدهر كله...» الحديث (فتح الباري ٣/ ٢١٧ط السلفية، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ٢/ ٨١٢ - ٨١٨ ط عيسى الحلبي).

(٢) المجموع ٤/ ٤٤، ٤٥ط المنيرية.

(٣) حديث: «أن النبي ﷺ كان إذا دخل العشر الأواخر من رمضان أحيا الليل». أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها، ولفظ البخاري «كان النبي ﷺ إذا دخل العشر شدّ مئزره، وأحيا ليلة، وأيقظ أهله» (فتح الباري ٤/ ٢٦٩ط السلفية، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ٢/ ٨٣٢ط عيسى الحلبي).

**ثانيا ـ الإسراف في العبادات المالية :**

**أ ـ الإسراف في الصدقة :**

١٠ ـ الصدقات الواجبة المحددة المقدار، كالزكاة والنذر وصدقة الفطر، لا يتصور فيها الإسراف، لأن أداءها بالقدر المحدد واجب شرعا. وتفصيل شروط الوجوب، ومقدار ما وجب في هذه الصدقات مذكور في موضعها.

أما الصدقات المندوبة ـ وهي التي تعطى للمحتاجين لثواب الآخرة ـ [1] فرغم حث الإسلام على الإنفاق على الفقراء والمساكين والمحتاجين في كثير من الآيات والأحاديث، فقد أمر الله بالقصد والاعتدال وعدم التجاوز إلى حد يعتبر إسرافا، بحيث يؤدي إلى فقر المنفق نفسه حتى يتكفف الناس. قال الله تعالى في صفات المؤمنين: (والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا، وكان بين ذلك قواما). [2]

وكذلك قال سبحانه: (ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك، ولا تبسطها كل البسط فَتَقْعُدَ ملوما محسورا)[3] قال المفسرون في تفسير هذه الآية: ولا تخرج جميع ما في يدك مع حاجتك وحاجة عيالك إليه، فتقعد منقطعا عن النفقة والتصرف، كما يكون البعير الحسير، وهو الذي ذهبت قوته فلا انبعاث به، وقيل: لئلا تبقى ملوما ذا حسرة على مافي يدك، لكن المراد بالخطاب غير النبي ﷺ، لأنه لم يكن ممن يتحسر على إنفاق ما حوته يده في سبيل الله، وإنما نهى الله عن الإفراط في الإنفاق وإخراج جميع ما حوته يده من المال من خيف عليه الحسرة على ماخرج عن يده، وقد قال النبي ﷺ: «يأتي أحدكم بما يملك، فيقول:هذه صدقة، ثم يقعد يستكف الناس!! خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى»[1] فأما من وثق بموعود الله وجزيل ثوابه فيما أنفقه فغير مراد بالآية، وقد كان كثير من فضلاء الصحابة ينفقون في سبيل الله جميع أموالهم، فلم يعنفهم النبي ﷺ لصحة يقينهم وشدة بصائرهم. [2]

وفي ضوء هذه الآيات والأحاديث صرح الفقهاء أن الأولى أن يتصدق من الفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه على الدوام، ومن أسرف بأن تصدق بما ينقصه عن كفاية من تلزمه مؤنته، أو ما يحتاج إليه لنفقة نفسه ـ ولا كسب له ـ فقد أثم، لقول النبي ﷺ: «كفى بالمرء إثما أن يضيع من

---

(١) القليوبي ٣/ ٢١، والشرح الصغير ٤/ ١٤٠، والمغني ٦/ ٢٤٦

(٢) سورة الفرقان / ٦٧

(٣) سورة الإسراء / ٢٩

---

(١) حديث : «يأتي أحدكم بما يملك فيقول: هذه صدقة، ثم يقعد يستكف الناس. . .» أخرجه أبو داود واللفظ له وابن خزيمة والدارمي والحاكم من طريق محمد بن إسحاق من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه. قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق، وقال محقق صحيح ابن خزيمة: إسناده ضعيف. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وتعقبه الألباني بقوله: وليس كذلك، فإن ابن اسحاق إنما أخرج له مسلم مقرونا بآخر، ثم هو يدلس، وقد عنعنه، فلا يحتج به (عون المعبود ٢/ ٥٣ط الهند، ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٢/ ٢٥٣، ٢٥٤ نشر دار المعرفة، وسنن الدارمي ١/ ٣٩١ نشر دار إحياء السنة النبوية، وصحيح ابن خزيمة ٤/ ٩٨ نشر المكتب الإسلامي ١٣٩٩ هـ، والمستدرك ١/ ٤١٣ نشر دار الكتاب العربي، وإرواء الغليل ٣/ ٤١٦ نشر المكتب الإسلامي).

(٢) الأحكام للجصاص ٣/ ٢٤٦، والأحكام لابن العربي ٣/ ١١٩٢، ١١٩٣، وتفسير الرازي ٢٠/ ٩٣

يمونه»[1] ولأن نفقة من يمونه واجبة، والتطوع نافلة، وتقديم النفل على الفرض غير جائز، ولأن الإنسان إذا أخرج جميع ماله لا يأمن فتنة الفقر وشدة نزاع النفس إلى ما خرج منه، فيذهب ماله، ويبطل أجره، ويصير كَلًّا على الناس.

أما من يعلم من نفسه حسن التوكل، والصبر على الفقر، والتعفف عن المسألة، أو كان ذا مكسب واثقا من نفسه، فله أن يتصدق بكل ماله عند الحاجة، ولا يعتبر هذا في حقه إسرافا.[2] لما روي أن أبا بكر أتى النبي ﷺ بكل ماعنده، فقال له: «ما أبقيت لأهلك؟» قال: «أبقيت لهم الله ورسوله»[3] فهذا كان فضيلة في حق أبي بكر، لقوة يقينه وكمال إيمانه، وكان أيضا تاجرا ذا مكسب.

**ب ـ الإسراف في الوصية:**

١١ ـ الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، أو هي التبرع بالمال بعد الموت، وهي مستحبة بجزء من المال لمن ترك خيرا في حق من لا يرث، وقد حدد الشرع حدودها بأن لا تزيد عن الثلث، ورغب في التقليل من الثلث، وذلك لتجنب الإسراف، وإيقاع الضرر بالورثة.[1]

فإذا وجد للميت وارث، نفذت الوصية في الثلث، وبطلت في الزائد منه اتفاقا إن لم يجزها الورثة، لحديث سعد بن أبي وقاص قال: «كان رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع مِنْ وجع اشتد بي، فقلت: إني قد بلغ بي من الوجع، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا، فقلت: بالشطر، فقال: لا، ثم قال: الثلث، والثلث كبير أو كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس».[2]

فالثلث هو الحد الأعلى في الوصية إذا كان للميت وارث، ولم يتفقوا على الحد الأدنى، مع استحبابهم الأقل من الثلث، وأن تكون الوصية للأقارب غير الوارثين، لتكون صدقة وصلة معا. وذكر صاحب المغني أن الأفضل للغني الوصية بالخمس، ونحو ذلك يروى عن أبي بكر وعلي بن أبي طالب[3] أما إذا لم يكن للميت وارث، أو كان له وارث وأجاز الزيادة على الثلث، ففيه خلاف وتفصيل موضعه مصطلح (وصية).

---

(١) حديث: «كفى بالمرء إثما أن يضيع من يمونه». أخرجه مسلم وأبو داود من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعا. ولفظ مسلم «كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته» (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ٢/ ٦٩٢ط عيسى الحلبي، وعون المعبود ٢/ ٥٩، ٦٠ط الهند).

(٢) تفسير القرطبي ١٠/ ٢٥١، وابن عابدين ٢/ ٧١، والمغني ٣/ ٨٢، ٨٣، والقليوبي ٣/ ٢٠٥، والأحكام لابن العربي ٣/ ١١٩٣

(٣) حديث: «ما أبقيت لأهلك . . .». أخرجه الترمذي وأبو داود ضمن قصة من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه. والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. (تحفة الأحوذي ١٠/ ١٦١ نشر المكتبة السلفية، وعون المعبود ٢/ ٥٤ط الهند).

---

(١) ابن عابدين ٥/ ٤١٧، والشرح الصغير ٤/ ٥٧٩، والمغني ٦/ ٢

(٢) حديث سعد بن أبي وقاص أخرجه البخاري واللفظ له ومسلم (فتح الباري ٣/ ١٦٤ط السلفية، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ٣/ ١٢٥٠، ١٢٥١ط عيسى الحلبي).

(٣) ابن عابدين ٥/ ٤١٧، والمغني ٦/ ١٠٧، ١٠٨، والقليوبي والشرح الصغير ٤/ ٥٨٦

**ثالثا ـ الإسراف في سفك دماء العدو في القتال :**

١٢ ـ الإسراف بمعنى مجاوزة الحد منهي عنه في كل حالة، حتى في المقابلة مع الأعداء في الجهاد والقتال، فالمسلم مأمور بمراعاة القصد والاعتدال في جميع الأحوال، يقول الله تعالى : (ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين)[1] ويقول سبحانه : (ولا يَجْرِمَنَّكُمْ شنآن قوم على ألا تعدلوا، اعدلوا هو أقرب للتقوى) .[2]

ولهذا صرح الفقهاء بأنه إن كان العدو ممن لم تبلغهم الدعوة لم يجز قتالهم، حتى يدعوهم إلى الإسلام، ويكره نقل رؤوس المشركين، على تفصيل في ذلك، وتكره المثلة بقتلاهم وتعذيبهم .[3] لقول النبي ﷺ : «إن أعف الناس قِتْلةً أهل الإيمان» .[4]

ولا يجوز قتل الصبيان والمجانين بلا خلاف، ولا تقتل امرأة ولا شيخ فان، ولا يقتل زَمِنٌ ولا أعمى ولا راهب عند الجمهور: الحنفية، والمالكية، والحنابلة، ورواية عند الشافعية، إلا إذا اشتركوا في المعركة، أو كانوا ذا رأي وتدبير ومكايد في الحرب، .

(١) سورة البقرة / ١٩٠

(٢) سورة المائدة / ٢

(٣) المهذب ٢/ ٢٣٢، وابن عابدين ٣/ ٢٢٣، والحطاب ٣/ ٣٥٠، ٣٥٤، والمغني ٨/ ٤٩٤

(٤) حديث : «إن أعف الناس قتلة أهل الإيمان» . أخرجه أحمد (١/ ٢٩٣ط الميمنية) وأبو داود (٣/ ١٢٠ط عزت عبيد دعاس) وابن ماجة (٢/ ٨٩٤ بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي) .

قال عبدالقادر الأرناؤوط محقق جامع الأصول : ورجال أحمد ثقات إلا أن المغيرة بن مقسم الضبي مدلس، ولاسيما عن إبراهيم بن يزيد، وقد روى في هذا الحديث ولم يصرح بالسماع (جامع الأصول ٢/ ٦١٩ نشر مكتبة الحلواني) .

أو أعانوا الكفار بوجه آخر. ولا يجوز الغدر والغلول، ولا يجوز الإحراق بالنار إن أمكن التغلب عليهم بدونها، ولا يجوز التمثيل بالقتلى، لقول النبي ﷺ : «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح»[1] ويجوز معهم عقد الأمان والصلح بمال لو كان ذلك خيرا للمسلمين، لقوله تعالى : (وإن جنحوا للسَّلْم فاجنح لها) .[2]

ولو حاصرناهم دعوناهم إلى الإسلام، فإن أسلموا فبها، وإلا فرضنا عليهم الجزية إن لم يكونوا مرتدين ولا من مشركي العرب، فإن قبلوا ذلك فلهم منا المعاملة بالعدل والقسط على حسب شروط عقد الذمة، وإن أبوا قاتلناهم حتى نغلبهم عنوة .[3] وتفصيل هذه الأحكام ر: (جهاد) و(جزية) .

## الإسراف في المباحات

**أ ـ الإسراف في الطعام والشراب :**

١٣ ـ الأكل والشرب بقدر ما يندفع به الهلاك فرض، وهو بقدر الشبع مباح، فإذا نوى بالشبع ازدياد قوة البدن على الطاعة وأداء الواجبات فهو مندوب، وما زاد على الشبع فهو مكروه أو محظور،

(١) حديث : «إن الله كتب الإحسان على كل شيء . . .» أخرجه مسلم من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه مرفوعا. (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ٣/ ١٥٤٨ط عيسى الحلبي، وشرح السنة للبغوي ١١/ ٢١٩ نشر المكتب الإسلامي ١٣٩٧هـ) .

(٢) سورة الأنفال / ٦١

(٣) ابن عابدين ٣/ ٢٢٣، ٤٢٣، والقليوبي ٤/ ٢١٨، ٢١٩، ومواهب الجليل ٣/ ٣٥٠، والبدائع ٧/ ١٠٠

على الخلاف بين الفقهاء، إلا إذا قصد به التقوي على صوم الغد، أو لئلا يستحي الضيف. قال الله تعالى: (كلوا واشربوا ولا تسرفوا).[١] فالإنسان مأمور بأن يأكل ويشرب بحيث يتقوى على أداء المطلوب، ولا يتعدى إلى الحرام، ولا يكثر الإنفاق المستقبح، ولا يتناول مقدارا كثيرا يضره ولا يحتاج إليه، فإن تعدى ذلك إلى مايمنعه القيام بالواجب حرم عليه، وكان قد أسرف في مطعمه ومشربه، ولأنه إضاعة المال وإمراض النفس.[٢]

وقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطن، بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لِنَفَسه».[٣] وقال ﷺ: «إن من السرف أن تأكل كل ما اشتهيت».[٤]

(١) سورة الأعراف / ٣١

(٢) تفسير الفخر الرازي ١٤/ ٦٢، وتفسير القرطبي ٧/ ١٩١، ١٩٢، والآداب الشرعية لابن مفلح ٢/ ٣٦٥

(٣) حديث: «ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطنه . . .» أخرجه أحمد بن حنبل والترمذي واللفظ له وابن ماجة من حديث المقدام بن معد يكرب مرفوعا. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. (تحفة الأحوذي ٧/ ٥١، ٥٢ نشر المكتبة السلفية، وسنن ابن ماجة بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ٢/ ١١١١ط عيسى الحلبي ١٣٧٣ هـ، والفتح الرباني ١٧/ ٨٨، ٨٩ الطبعة الأولى ١٣٧٢ هـ).

(٤) حديث: «إن من السرف أن تأكل كل ما اشتهيت» أخرجه ابن ماجة بهذا اللفظ من حديث أنس بن مالك مرفوعا، وقال الحافظ البوصيري: هذا إسناده ضعيف، لأن نوح بن ذكوان متفق على تضعيفه، وقال الدميري: هذا الحديث مما أنكر عليه، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات. وقال: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، وأورده المنذري بلفظ «من الإسراف أن تأكل كل ما اشتهيت» وقال: رواه ابن ماجة وابن أبي الدنيا في كتاب الجوع والبيهقي، وقد صحح الحاكم إسناده لمتن غير هذا، =

وقد نقل القرطبي[١] في الحض على تقليل الطعام ما ثبت عن النبي ﷺ انه قال لأبي جحيفة حينما أتاه يتجشأ: «اكفف عليك من جشائك أبا جحيفة، فإن أكثر الناس شبعا في الدنيا أطولهم جوعا يوم القيامة».[٢] وهذا القدر مما لا خلاف فيه بين الفقهاء.

وقال المالكية: يطلب تخفيف المعدة بتقليل الطعام والشراب على قدر لا يترتب عليه ضرر ولا كسل عن عبادة، فقد يكون للشبع سببا في عبادة فيجب، وقد يترتب عليه ترك واجب فيحرم، أو ترك مستحب فيكره.[٣]

= وحسنه غيره. (سنن ابن ماجة بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ٢/ ١١١٢ ط عيسى الحلبي، وكتاب الموضوعات لابن الجوزي ٣/ ٣٠ نشر المكتبة السلفية، والترغيب والترهيب ٤/ ٢٠٢ط مطبعة السعادة ١٣٨٠ هـ، وفيض القدير ٢/ ٥٢٦ نشر المكتبة التجارية).

(١) القرطبي ٧/ ١٩٤

(٢) حديث: «أكفف عليك من جشائك أبا جحيفة . . .» أخرجه الحاكم من حديث أبي جحيفة أنه قال: «أكلتُ ثريدة من خبز بر ولحم سمين، ثم أتيت النبي ﷺ فجعلت أتجشأ، فقال: ما هذا كف من جشائك، فإن أكثر الناس شبعا أكثرهم في الآخرة جوعا» قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بقوله: فهد قال المديني كذاب، وعمر هالك. قال المنذري: بل واه جدا، فيه فهد بن عوف، وعمر بن موسى، لكن رواه البزار بإسنادين رواة أحدهما ثقات. ورواه ابن أبي الدنيا والبيهقي والطبراني في الكبير والأوسط ببعض الزيادات. قال الهيثمي: في أحد أسانيد معجم الطبراني الكبير محمد بن خالد الكوفي ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات (المستدرك ٤/ ١٢١ نشر دار الكتاب العربي، والترغيب والترهيب ٤/ ١٩٩ط مطبعة السعادة ١٣٨٠ هـ، ومجمع الزوائد ٥/ ٣١ نشر مكتبة القدسي).

(٣) بلغة السالك ٤/ ٧٥٢

وقال الغزالي: صرف المال إلى الأطعمة النفيسة التي لا يليق بحاله تبذير.[١] فيكون سببا للحجر كما سيأتي.

وقال القليوبي: إن هذا هو أحد القولين عند الشافعية، والقول الثاني عندهم أنه لا يعتبر تبذيرا مالم يصرف في محرم، فيعتبر عندئذ إسرافا وتبذيرا إجماعا.[٢]

وصرح الحنابلة أن أكل المتخوم، أو الأكل المفضي إلى تخمة سبب لمرضه وإفساد بدنه، وهو تضييع المال في غير فائدة. وقالوا: لا بأس بالشبع، لكن يكره الإسراف، والإسراف في المباحات هو مجاوزة الحد، وهو من العدوان المحرم.[٣]

### ب ـ الإسراف في الملبس والزينة:

١٤ ـ الإسراف في الملبس والزينة ممنوع، لما ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: «البسوا ما لم يخالطه إسراف أو مخيلة».[٤]

(١) الوجيز للغزالي ١/ ١٧٦

(٢) القليوبي ٢/ ٣٠١

(٣) الآداب الشرعية ٣/ ٢٠٠ ـ ٢٠٣، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ١

(٤) حديث: «البسوا ما لم يخالطه إسراف أو مخيلة». علقه البخاري بلفظ «كلوا واشربوا وتصدقوا من غير إسراف ولا مخيلة» وأخرجه ابن ماجة باللفظ الوارد في صلب الموسوعة والنسائي وأبو داود والطيالسي والحارث بن أبي أسامه وابن أبي الدنيا من طريق همام عن قتادة عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جدة مرفوعا. والحديث حسنه بدر البدر محقق كتاب الشكر لابن أبي الدنيا (فتح الباري ١٠/ ٢٥٢، ٢٥٣ط السلفية، وسنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ٢/ ١١٩٢ط عيسى الحلبي. وسنن النسائي ٥/ ٧٩ط استانبول، ومنحة المعبود ١/ ٣٥١ط المطبعة المنيرية ١٣٧٢، وكتاب الشكر لأبي بكر بن أبي الدنيا بتحقيق بدر البدر ص ٢٢ المكتب الإسلامي ١٤٠٠ هـ).

قال ابن عابدين: يلبس بين الخسيس والنفيس، إذ خير الأمور أوسطها، وللنهي عن الشهرتين، وهو ما كان في نهاية النفاسة أو الخساسة. ويندب لبس الثوب الجميل للتزين في الأعياد والجمع ومجامع الناس،[١] لحديث ابن مسعود مرفوعا: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه ذرة من كبر، قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا، قال: إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بَطَر الحق وغمط الناس».[٢]

### الإسراف في المهر:

١٥ ـ المهر يجب إما بالتسمية أو بالعقد. فإذا سمي في العقد، وعين مقداره، وجب المسمى، وإلا وجب مهر المثل، وهذا متفق عليه بين الفقهاء.[٣] ولم يحدد الشافعية والحنابلة، وكذلك المالكية في رواية أقل المهر، وحدد الحنفية أقل المهر بعشرة دراهم، وقال المالكية في المشهور عندهم: أقله ربع دينار شرعي، أو ثلاثة دراهم فضة خالصة.[٤]

(١) ابن عابدين ٥/ ٢١٧، ٢٢٤، وبلغة السالك ١/ ٥٩، والقليوبي ١/ ٣٠١، ٣/ ٢٩٧، والمغني ١/ ٢٧٥، ٢/ ٣٧٠، والاختيار للموصلي ٤/ ١٧٧، والآداب الشرعية ٣/ ٥٥، والطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٢٨٩

(٢) حديث: «لا يدخل الجنة ....» أخرجه مسلم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ١/ ٩٣ط عيسى الحلبي ١٣٧٤هـ).

(٣) ابن عابدين ٢/ ٣٢٩، والدسوقي ٢/ ٢٩٧، ونهاية المحتاج ٦/ ٣٢٨

(٤) الأم للشافعي ٥/ ٥٨، والمغني ٦/ ٦٨٢، والدسوقي ٢/ ٣٠٢، وابن عابدين ٢/ ٢٣٠، ٣٢٩، والبدائع ٢/ ٢٧٥، وفتح القدير ٣/ ٢٠٥، ٢٠٦، والحطاب ٣/ ٥٠٦

ولا حد لأكثر المهر إجماعا بين الفقهاء.[١] والدليل عليه قوله تعالى: (وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا).[٢] لأن القنطار يطلق على المال الكثير.

ولكن حذر الفقهاء من الإسراف والمغالاة في المهر، وقالوا: تكره المغالاة في الصداق، لما روي عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة»[٣] وفسروا المغالاة في المهر بما خرج عن عادة أمثال الزوجة، وهي تختلف باختلاف أمثالها، إذ المائة قد تكون كثيرة جدا بالنسبة لامرأة، وقليلة جدا بالنسبة لأخرى.

واستدلوا كذلك بكراهة الإسراف في المهر بأن الرجل يغلي بصدقة المرأة (أي فوق طاقته)، حتى يكون لها عداوة في قلبه، ولأنه إذا كثر بما تعذر عليه فيتعرض للضرر في الدنيا والآخرة.[٤] ولتفصيل الموضوع راجع مصطلح: (مهر).

## الإسراف في التكفين والتجهيز:

١٦ ـ اتفق الفقهاء على أن الواجب في الكفن هو الثوب الواحد. والإيتار فيه إلى ثلاث للرجل، وإلى خمس للمرأة سنة، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «إن رسول الله ﷺ كُفِّنَ في ثلاثة أثواب يمانية بيض سهولية...»[١]

وروي عن النبي ﷺ أنه «أعطى اللواتي غسلن ابنته خمسة أثواب»[٢] ولأن عدد الثلاث أكثر ما يلبسه الرجل في حياته، فكذا بعد مماته، والمرأة تزيد في حال حياتها على الرجل في الستر، لزيادة عورتها على عورته، فكذلك بعد الموت.[٣]

---

(١) ابن عابدين ٢/ ٣٣٠، والدسوقي ٢/ ٣٠٩، والأم ٥/ ٥٨، ٥٩، والمغني ٦/ ٦٨١

(٢) سورة النساء / ٢٠

(٣) حديث: «أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة» أخرجه أحمد بن حنبل والحاكم والبيهقي والبزار من حديث عائشة رضي الله عنها، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأقره الذهبي بالرغم من أن مدار الحديث على ابن سنجرة، يقال اسمه عيسى بن ميمون، وهو متروك كما قال الهيثمي. (المستدرك ٢/ ١٧٨ نشر دار الكتاب العربي، والسنن الكبرى للبيهقي ٧/ ٢٣٥ ط الهند، ومجمع الزوائد ٤/ ٢٥٥ نشر مكتبة القدس، وفيض القدير ٢/ ٥، ٦ نشر المكتبة التجارية ١٣٥٦ هـ).

(٤) نهاية المحتاج ٦/ ٣٢٩، والمغني ٦/ ٦٨٢، والدسوقي ٢/ ٣٠٩

---

(١) حديث: «أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب يمانية بيض سهولية» أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها (فتح الباري ٣/ ١٣٥ ط السلفية، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ٢/ ٦٤٩، ٦٥٠ ط عيسى الحلبي ١٣٧٤ هـ).

(٢) حديث: «أن النبي ﷺ أعطى اللواتي غسلن ابنته خمسة أثواب» أورده صاحب نصب الراية بهذا اللفظ، وتعقبه بقوله: غريب من حديث أم عطية، وأخرجه أحمد وأبو داود من حديث ليلى بنت ثائف الثقفية بلفظ «كنت فيمن غسل أم كلثوم ابنة رسول الله ﷺ عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم المحفة ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر. قالت: ورسول الله ﷺ جالس عند الباب معه كفنها يناولناها ثوبا ثوبا» والحديث سكت عنه المنذري. وقال الحافظ في التلخيص: أعله ابن القطان بنوح وأنه مجهول، وإن كان محمد بن إسحاق قد قال: إنه كان قارئا للقرآن. وناقش صاحب عون المعبود آراء نقاد الحديث وقال: سنده حسن صالح للاحتجاج. قال البناء الساعاتي صاحب الفتح الرباني: سنده لا بأس به (مسند أحمد بن حنبل ٦/ ٣٨٠ ط الميمنية، وعون المعبود ٣/ ١٧١ ط الهند والفتح الرباني ٧/ ١٧٥، ١٧٦ الطبعة الأولى ١٣٧٢ هـ، ونصب الراية ٢/ ٢٦٣ ط مطبعة دار المأمون، وتلخيص الحبير ٢/ ١٠٩، ١١٠ نشر السيد عبدالله هاشم اليماني بالمدينة المنورة ١٣٨٤ هـ، وجامع الأصول ١١/ ١١٣ نشر مكتبة الحلواني ١٣٩٣ هـ).

(٣) فتح القدير ١/ ٧٨، ٧٩، والخرشي ٢/ ١٢٦، والقليوبي ١/ ٣٢٨، والمغني ٢/ ٤٦٦، ٤٧٠

وتكره الزيادة على الأثواب الثلاثة للرجل، والخمسة للمرأة عند الجمهور:[١] الشافعية، والحنابلة، ورواية عند الحنفية، لما فيها من الإسراف وإضاعة المال المنهي عنهما، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تغالوا في الكفن، فإنه يسلب سلبا سريعا»[٢]

وما روي عنه ﷺ في تحسين الكفن: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه».[٣] معناه بياضه ونظافته، لاكونه ثمينا حلية.

ولا بأس عند المالكية بالزيادة إلى خمسة في الرجل، وإلى سبعة في المرأة، وقالوا: إن الزيادة على الخمسة في الرجل، والسبعة في المرأة إسراف، وثلاثة أولى من أربعة، وخمسة أولى من ستة.[٤] فعلم من ذلك أن الإسراف محظور في الكفن في جميع المذاهب. والقاعدة في ذلك أن الكفن يكون وفقا لما يلبسه الميت حال حياته عادة.

وينظر تفصيل هذا الموضوع في مصطلح (كفن).

(١) ابن عابدين ١/ ٥٧٨، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٥٠، والمغني ٢/ ٤٦٦، وكشاف القناع ٢/ ١٠٥

(٢) حديث: «لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سلبا . . .» أخرجه أبو داود من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعا. قال المنذري: في إسناده أبو مالك عمرو بن هاشم الجنبي وفيه مقال (عون المعبود ٣/ ١٧٠ط الهند، وجامع الأصول ١١/ ١١٦ نشر مكتبه الحلواني ١٣٩٣ هـ).

(٣) حديث: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه». أخرجه مسلم من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما مرفوعا (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ٢/ ٦٥١ ط عيسى الحلبي).

(٤) جواهر الإكليل ١/ ١٠٩، والخرشي ٢/ ١٢٦

## الإسراف في المحرمات

١٧ ـ المحظور في اصطلاح الفقهاء: هو ما منع من استعماله شرعا، ويشمل بالمعنى الأعم الحرامَ والمكروه كراهة تحريم، فالمحظورات بهذا المعنى هي الممنوعات الشرعية التي توجب العقاب.[١]

وارتكاب المحرمات يعتبر بنفسه إسرافا، لأنه مجاوزة الحد المشروع. يقول الرازي في تفسير قوله تعالى: (ربنا اغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا في أمرنا):[٢] الإسراف في كل شيء الإفراط فيه، والمراد هنا الذنوب العظيمة الكبيرة. قال أبو حيان الأندلسي: (ذنوبنا وإسرافنا) متقاربان من حيث المعنى، فجاء ذلك على سبيل التأكيد.[٣] وقيل: الذنوب ما دون الكبائر. ثم إن المبالغة في ارتكاب الممنوع توجب تشديد العقاب، فالعقوبة بقدر الجريمة، كما قرره الفقهاء، والإصرار على الصغيرة وإدامتها يأخذ حكم الكبيرة في إسقاط العدالة، فلا تقبل شهادة من كثرت صغائره وأصر عليها.[٤]

١٨ ـ لكن هناك حالات خاصة يجوز للشخص الاتيان بالمحرم، بشرط ألا يسرف أي لا يجاوز الحد المشروع وذلك مثل:

أ ـ حالة الإكراه: كما إذا أجبر شخص آخر بأكل أو شرب ما حرم الله،كالميتة والدم والخمر وغيرها.

ب ـ حالة الاضطرار: كما إذا وجد الشخص في

(١) ابن عابدين ٥/ ٢١٤

(٢) سورة آل عمران / ١٤٧

(٣) البحر المحيط ٣/ ٧٥

(٤) قليوبي ٤/ ٣١٩، وابن عابدين ٤/ ٣٧٧، والشرح الصغير ٤/ ٢٤٢، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٣٣

حالة لو لم يتناول المحرم هلك، ولا تكون للخروج عن هذه الحالة وسيلة أخرى، كحالة الجوع والعطش الشديدين.[١]

ففي هذه الحالات يجوز اتفاقا ـ بل يجب عند الأكثر ـ أكل ما حرم الله من الميتة والدم والأموال المحرمة، بشرط ألاّ يسرف الآكل والشارب، ولا يتجاوز الحدود الشرعية المقررة التي سيأتي تفصيلها.

وتتفق حالة الإكراه مع حالة الاضطرار في الحكم، ولكنهما تختلفان في سبب الفعل، ففي الإكراه يدفع المكره إلى إتيان الفعل المحرم شخصٌ آخر ويجبره على العمل، أما في حالة الاضطرار فيوجد الفاعل في ظروف تقتضي الخروج منها، أن يرتكب الفعل المحرم لينجي نفسه. وبهذا نكتفي بذكر حكم الإسراف في حالة الاضطرار فقط.

١٩ ـ اتفق الفقهاء على أن المضطر يجوز له الانتفاع بالمحرم، ولو كان ميتة أو دما أو لحم خنزير أو مال الغير، واستدلوا بقوله تعالى: (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه)[٢] لكن الأكل والشرب من المحرم حال الاضطرار محدود بحدود لا يجوز التجاوز عنها والإسراف فيها، وإلا يعتبر مسيئا وآثما.

والجمهور: الحنفية، والحنابلة، وهو قول عند الشافعية، ذهبوا إلى أن مقدار ما يجوز للمضطر[٣] أكله أو شربه من المحرم هو ما يسد الرمق، فمن زاد عن هذا المقدار يعتبر مجاوزا للحد.[١] فلا يجوز له الأكل إلى حد الشبع والتزود بالمحرم، لأن الله سبحانه وتعالى قيد جواز الانتفاع بالمحرم في حالة الاضطرار بقوله: (غير باغ ولا عاد)، والمراد ألا يكون المضطر باغيا في أكل المحرم تلذذا، ولا متعديا بالحد المشروع، فيكون مسرفا في الأكل إذا تناول منها أكثر من المقدار الذي يمسك الرمق، فمتى أكل بمقدار ما يزول عنه الخوف من الضرر في الحال فقد زالت الضرورة، ولا اعتبار في ذلك لسد الجوعة، لأن الجوع في الابتلاء لا يبيح أكل الميتة إذا لم يخف ضررا بتركه[٢]

ومذهب المالكية، وهو قول عند الشافعية، ورواية عن أحمد، أن للمضطر أن يأكل من الميتة إلى حد الشبع إذا لم يوجد غيرها، لأن ما جاز سد الرمق به جاز الشبع منه كالمباح، بل المالكية جوزوا التزود من الميتة، وقالوا: إنه يأكل منها حتى يشبع، ويتزود منها، فإن وجد عنها غنى طرحها، لأن المضطر ليس ممن حرمت عليه الميتة، فإذا كانت حلالا له الأكل منها ما شاء حتى يجد غيرها فتحرم عليه،[٣] وجواز التزود للمضطر من لحم الميتة رواية عند الحنابلة.[٤] وعلى ذلك فالأكل إلى حد الشبع لا يعتبر إسرافا عند هؤلاء، كما أن التزود من الميتة

---

(١) الحموي على الأشباه ص ١٠٨، والشرح الكبير للدردير ٢/ ١١٥، والقليوبي ٤/ ٢٦٢، والمغني ٨/ ٥٩٥، ٥٩٦

(٢) سورة البقرة / ١٧٣

(٣) حالة الاضطرار: أن يبلغ الإنسان حدا إن لم يتناول الممنوع يهلك، ويشترط فيه أن يكون خوف الموت قائما في الحال، وألاّ يكون لدفعه وسيلة أخرى. اللجنة

(١) ابن عابدين ٥/ ٢١٥، وأسنى المطالب ١/ ٥٧٠، والشرح الكبير للدردير ٢/ ١١٥، والمغني ٨/ ٥٩٦

(٢) تفسير الأحكام للجصاص ١/ ١٤٩ ـ ١٥١، وابن عابدين ٥/ ٢١٥، ونهاية المحتاج ٨/ ١٥٢، والمغني ٨/ ٥٩٥

(٣) التاج والإكليل ٣/ ٢٣٣، والقليوبي ٤/ ٢٦٣، والمغني ٥/ ٥٩٥

(٤) المغني ٨/ ٥٩٧

لا يعد إسرافا عند المالكية، وفي رواية عند الحنابلة.[١]

ولتفصيل الموضوع ر: (اضطرار).

**الإسراف في العقوبة:**

٢٠ ـ الأصل في الشريعة أن العقوبة بقدر الجريمة، قال سبحانه وتعالى: (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به)[٢] وقال سبحانه: (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم)[٣] فلا تجوز فيها الزيادة والإسراف قطعا، لأن الزيادة تعتبر تعديا منهيا عنه بقوله تعالى: (ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين)[٤]

وبيان ذلك فيما يلي:

**أ ـ الإسراف في القصاص:**

٢١ ـ اتفق الفقهاء على أن مبنى القصاص على المساواة، فلا يجوز فيه الإسراف والزيادة. قال الله تعالى: (ومن قُتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا)[٥] قال المفسرون في تفسير هذه الآية: لا يسرف في القتل أي لا يتجاوز الحد المشروع فيه، فلا يقتل غير قاتله، ولا يمثل بالقاتل كعادة الجاهلية، لأنهم كانوا إذا قُتل منهم واحد قتلوا به جماعة، وإذا قتل من ليس شريفا لم يقتلوه، وقتلوا به شريفا من قومه، فنهي عن ذلك.[١]

٢٢ ـ وصرح الفقهاء أنه إذا وجب القصاص على حامل لم تقتل حتى تضع حملها، وإذا وضعت لم تقتل حتى تسقي ولدها اللبأ، فإن لم يكن للولد من يرضعه لم يجز قتلها حتى يجيء أوان فطامه، لما ورد في الحديث: «إذا قتلت المرأة عمدا لم تقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملا، وحتى تكفل ولدها».[٢] ولأن في قتل الحامل قتلا لولدها، فيكون إسرافا في القتل، والله سبحانه قال: (فلا يسرف في القتل)، ولأن في القصاص من الحامل قتلا لغير الجاني وهو محرم،[٣] إذ (لا تزر وازرة وزر أخرى).[٤]

٢٣ ـ وتشترط المماثلة في قصاص الأعضاء في المحل والمقدار والصفة، بأ لا يكون العضو المقتص منه أحسن حالا من العضو التالف، وإلا يعتبر إسرافا

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٦، والهندية ٥/ ٣٣٨، ومواهب الجليل ٣/ ٢٣٤، وأسنى المطالب ١/ ٥٧٣، والمغني ١١/ ٧٨

(٢) سورة النحل / ١٢٦

(٣) سورة البقرة / ١٩٤

(٤) سورة البقرة / ١٩٠

(٥) سورة الإسراء / ٣٣

---

(١) القرطبي ١٠/ ٢٥٥، وتفسير الرازي ٢٠/ ٢٠٣، والألوسي ١٥/ ٦٩، وتفسير الكشاف ٢٠/ ٤٤٨، وابن كثير ٣/ ٣٩

(٢) حديث: «إذا قتلت المرأة...» أخرجه ابن ماجه من حديث معاذ بن جبل وأبي عبيدة بن الجراح وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس مرفوعا بلفظ: «المرأة إذا قتلت عمدا لا تقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملا، وحتى تكفل ولدها. وإن زنت لم ترجم حتى تضع ما في بطنها، وحتى تكفل ولدها» قال الحافظ البوصيري في الزوائد: في إسناده ابن أنعم، اسمه عبدالرحمن بن زياد بن أنعم ضعيف، وكذلك الراوي عنه عبدالله بن لهيعة (سنن ابن ماجة بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ٢/ ٨٩٥ ط عيسى الحلبي).

(٣) البدائع ٧/ ٥٩، ونهاية المحتاج ٧/ ٢٨٨، ومواهب الجليل ٦/ ٢٥٣، والمغني ٧/ ٧٣١ ـ ٧٣٢

(٤) سورة الأنعام/ ١٦٤

منهيا عنه، فلا تؤخذ يد صحيحة بيد شلاء، ولا رجل صحيحة برجل شلاء، ولا تؤخذ يد كاملة بيد ناقصة، لأنه ليس للمجني عليه أن يأخذ فوق حقه، ولو وجب له قصاص في أنملة فقطع أنملتين، فإن كان عامداً وجب عليه القصاص في الزيادة، وهذا ما لا خلاف فيه بين الفقهاء.[1]

٢٤ ـ ولكي يؤمن الإسراف والتعدي، صرح الفقهاء أنه لا يستوفى القصاص فيما دون النفس إلا بحضرة السلطان أو نائبه، لأنه يفتقر إلى اجتهاده، ولا يؤمن فيه الحيف مع قصد التشفي، ويلزم ولي الأمر تفقد آلة الاستيفاء، والأمر بضبط المقتص منه في غير النفس، حذراً من الزيادة واضطرابه، وإذا سلم الحاكم القاتل لولي الدم ليقتله نهى الحاكم الولي عن التمثيل بالقاتل والتشديد عليه في قتله.[2]

وفي قصاص الأطراف يشترط إمكان الاستيفاء من غير حيف ولا زيادة، بأن يكون القطع من مفصل، فإن كان القطع من غير مفصل فلا قصاص فيه من موضع القطع، حذرا من الإسراف.[3]

ولأن الجرح الذي يمكن استيفاء القصاص فيه من غير حيف ولا زيادة هو كل جرح ينتهي إلى عظم كالموضحة، اتفقت كلمة الفقهاء على أن فيها القصاص، واتفقوا كذلك على عدم القصاص فيما بعد الموضحة لأنه يعظم فيه الخطر، أما في غيرها من الجروح فاختلفوا في ذلك، لاحتمال الزيادة والحيف خوفا من الإسراف، ولو زاد المقتص عمدا في موضحة على حقه لزمه قصاص الزيادة لتعمده،[1] كما نصوا على ذلك.

وتفصيل هذه المسائل في مصطلح (قصاص).

ب ـ الإسراف في الحدود:

٢٥ ـ الحد عقوبة مقدرة واجبة حقا لله. والمراد بالعقوبة المقدرة: أنها معينة ومحددة لا تقبل الزيادة والنقصان، فحد من سرق ربع دينار[2] أو مائة ألف دينار واحد. ومعنى أنها حق الله تعالى: أنها لا تقبل العفو والإسقاط بعد ثبوتها، ولا يمكن استبدال عقوبة أخرى بها، لأنها ثبتت بالأدلة القطعية، فلا يجوز فيها التعدي والإسراف، وهذا مما لا خلاف فيه بين الفقهاء.[3]

ولهذا صرح الفقهاء بأنه لا يقام الحد على الحامل، لأن فيه هلاك الجنين بغير حق، وهذا إسراف بلا شك.[4] ويشترط في الحدود التي عقوبتها الجلد، كالقذف والشرب والزنى في حالة عدم الإحصان ألا يكون في الجلد خوف الهلاك،

---

(١) المهذب ٢/ ١٨٢، ١٨٨، ومواهب الجليل ٦/ ٢٤٦، والشرح الصغير ٤/ ٣٤٨، والمغني ٧/ ٧٠٧، ٧٢٤، وابن عابدين ٥/ ٥٣، والبدائع ٧/ ٢٩٨، والبحر الرائق ٨/ ٣٠٦، ٣٠٨

(٢) كشاف القناع ٥/ ٥٣٥ ـ ٥٣٧، والمغني ٧/ ٧٠٧، وشرح منح الجليل ٤/ ٣٨٣، ونهاية المحتاج ٧/ ٢٨٦، والاختيار ٥/ ٤٢

(٣) المراجع السابقة.

(١) نهاية المحتاج ٧/ ٢٨٦، والاختيار ٥/ ٤٢، والمغني ٧/ ٧٠٣، ٧٠٤، ومواهب الجليل ٦/ ٢٤٦

(٢) عند الحنفية أقل ما يقطع به عشرة دراهم.

(٣) بدائع الصنائع ٧/ ٣٣، ومواهب الجليل ٦/ ٣١٨، والإقناع ٤/ ٢٤٤، والمغني ٨/ ٣١١، ٣١٢، والأحكام السلطانية للماوردي ص ١٩٤

(٤) البدائع ٧/ ٥٩، ومواهب الجليل ٦/ ٣١٩، والمغني ٨/ ٣١٧، والدسوقي ٤/ ٣٢٢

لأن هذا الحد شرع زاجراً لا مهلكا، ويكون الضرب وسطا، لا مبرحا ولا خفيفا، ولا يجمع في عضو واحد، ويتقي المقاتل، وهي الرأس والوجه والفرج، لما فيها من خوف الهلاك، وينبغي أن يكون الجلاد عاقلا بصيرا بأمر الضرب، وذلك كله للتحرز عن التعدي والإسراف. [1]

فإن أتى بالحد على الوجه المشروع من غير زيادة وإسراف لا يضمن من تلف به، وهذا معنى قولهم: إن إقامة الحد غير مشروطة بالسلامة، أما إذا أسرف وزاد على الحد فتلف المحدود وجب الضمان بالاتفاق. [2]

وينظر تفصيل هذه المسائل في مواضعها.

### جـ ـ الإسراف في التعزير:

٢٦ ـ التعزير هو: التأديب على ذنوب لم يشرع فيها حد ولا كفارة. وهو عقوبة غير مقدرة تختلف باختلاف الجناية وأحوال الناس، فتقدر بقدر الجناية، ومقدار ما ينزجر به الجاني، ومن الناس من ينزجر باليسير، ومنهم من لا ينزجر إلا بالكثير، [3] ولهذا قرر الفقهاء في الضرب للتأديب ألّا يكون مبرحا، ولا يكون على الوجه، ولا على المواضع المخوفة، وأن يكون مما يعتبر مثله تأديبا، فإن المقصود منه الصلاح لا غير، فإن غلب على ظنه أن الضرب لا يفيد إلا أن يكون مخوفا لم يجز التعزير بالضرب، وإلا كان ضامنا بلا خلاف، لأن الضرب غير المعتاد، والذي لا يعتبر مثله أدبا تعد وإسراف فيوجب الضمان. [1]

٢٧ ـ أما إذا ضرب للتأديب على النحو المشروع من غير إسراف ـ كما فسره الرملي ـ بأن يكون الضرب معتادا كمّا وكيفا ومحلا ـ كما عبر الطحطاوي ـ فتلف، كضرب الزوج زوجته لنشوزها، فتلفت من التأديب المشروع، لا يضمن عند المالكية والحنابلة، ويضمن عن التلف عند الحنفية والشافعية ولو كان الضرب معتادا، لأن التأديب حق، واستعمال الحق يقيد بالسلامة عندهما، ولا يقيد بها عند المالكية والحنابلة، كما هو مبين في موضعها. [2]

وأكثر الفقهاء (منهم أبو حنيفة، ومحمد، والشافعي في الأصح، وأحمد في رواية) على أن عقوبة الجلد في التعزير لا تتجاوز تسعة وثلاثين سوطا، لما ورد في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: «من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين». [3] لأن الأربعين حد كامل للرقيق، فإذا نقصت سوطا أصبح الحد الأعلى للتعزيز تسعة

---

(١) البدائع ٧/ ٥٩، والمغني ٨/ ٣١١ ـ ٣١٥، والحطاب ٦/ ٣١٩، وقليوبي ٤/ ١٨٣، ٢٠٤، ٢٠٥

(٢) المغني ٨/ ٣١١، ٣١٢، ومواهب الجليل ٦/ ٢٩٧، والقليوبي ٤/ ٢٠٩، والبدائع ٧/ ٣٠٤، ٣٠٥

(٣) الزيلعي ٣/ ٢٠٤، ومواهب الجليل ٦/ ٣١٩، والقليوبي ٤/ ٢٠٥، وابن عابدين ٣/ ١٧٧، والبدائع ٧/ ٦٣، والمغني ٨/ ٣٢٤، والإقناع ٤/ ٢٦٨

(١) المغني ٨/ ٣٢٧، وأسنى المطالب ٣/ ٢٣٩، ومواهب الجليل ٤/ ١٥، ١٦، والطحطاوي ٤/ ٣٧٥، والأم ٦/ ١٧٦

(٢) المراجع السابقة، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٨، ومنح الجليل ٤/ ٥٥٦، والأشباه لابن نجيم ص ٢٨٩

(٣) حديث: «من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين» أخرجه البيهقي من حديث النعمان بن بشير، وقال: والمحفوظ هذا الحديث مرسل (السنن الكبرى للبيهقي ٨/ ٣٢٧ ط الهند، وفيض القدير ٦/ ٩٥ نشر المكتبة التجارية ١٣٥٧هـ).

وثلاثين، وقيد بعضهم هذا فيما يكون في جنسه حد.[١]

وفي رواية عن أحمد، وهو قول ابن وهب من المالكية، أنه لا يزاد على عشر جلدات، وقال ابن قدامة نقلا عن القاضي: إن هذا هو المذهب.[٢] ويفوض مقداره مطلقا ـ وإن زائدا على الحد ـ للحاكم بشرط ألاّ يتجاوز عما يكفي لزجر الجاني عند المالكية.[٣]

وليس لأقل التعزير حد معين في الراجح عند الفقهاء، فلو رأى القاضي أنه ينزجر بسوط واحد اكتفى به، فلا يجوز الإسراف والزيادة في التعزير على مقدار ما ينزجز به المجرم في المذاهب كلها.[٤]

**الحجر على المسرف :**

٢٨ ـ المسرف في الأموال يعتبر سفيها عند الفقهاء، لأنه يبذر الأموال ويضيعها على خلاف مقتضى الشرع والعقل، وهذا هو معنى السفه عندهم. ولهذا جرى على لسان الفقهاء: أن السفه هو التبذير، والسفيه هو المبذر.[٥]

وعلى ذلك فالإسراف الناشىء عن السفه سبب للحجر عند جمهور الفقهاء: المالكية والشافعية والحنابلة، وهو رأي الصاحبين: أبي يوسف ومحمد من الحنفية، وعليه الفتوى عندهم خلافا لأبي حنيفة، فلا يحجر على المكلف لسبب السفه والتبذير.

ولتفصيل ذلك انظر مصطلح (حجر).[١]

(١) ابن عابدين ٣/ ١٧٧، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٠، والمغني ٨/ ٣٢٤، والقليوبي ٤/ ٢٠٦

(٢) المغني ٨/ ٣٢٥، والقوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٣٥

(٣) الحطاب ٦/ ٣١٩

(٤) ابن عابدين ٣/ ١٧٨، ١٧٩، والحطاب ٦/ ٣١٩، والقليوبي ٤/ ٢٠٥، ٢٠٦، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٠، ٢٨، والمغني ٨/ ٣٢٥

(٥) بلغة السالك ٣/ ٣٩٣، وأسنى المطالب ٢/ ٢٠٥، وانظر ابن عابدين ٥/ ٩٢

# أسرى

**التعريف :**

١ ـ الأسرى جمع أسير، ويجمع أيضا على أُسارى وأَسارى. والأسير لغة: مأخوذ من الإسار، وهو القيد، لأنهم كانوا يشدونه بالقيد. فسمي كل أخيذ أسيرا وإن لم يشد به. وكل محبوس في قيد أو سجن أسير. قال مجاهد في تفسير قول الله سبحانه: (ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا)[٢] الأسير: المسجون[٣].

٢ ـ وفي الاصطلاح: عرف الماوردي الأسرى بأنهم: الرجال المقاتلون من الكفار، إذا ظفر المسلمون بهم أحياء[٤]. وهو تعريف أغلبي، لاختصاصه بأسرى الحربين عند القتال، لأنه بتتبع

(١) بلغة السالك ٣/ ٣٨١، والقليوبي ٢/ ٣٠١، وشرح روض الطالب ٢/ ٢٠٦، والمغني ٤/ ٥٠٥، وابن عابدين ٥/ ١٠

(٢) سورة الإنسان / ٨

(٣) لسان العرب، والصحاح، والقاموس باب الراء فصل الألف.

(٤) الأحكام السلطانية ص ١٣١ ط أولى سنة ١٣٨٠ هـ.

استعمالات الفقهاء لهذا اللفظ يتبين أنهم يطلقونه على كل من يظفر بهم من المقاتلين ومن في حكمهم، ويؤخذون أثناء الحرب أو في نهايتها، أو من غير حرب فعلية، مادام العداء قائما والحرب محتملة.

من ذلك قول ابن تيمية: أوجبت الشريعة قتال الكفار، ولم توجب قتل المقدور عليهم منهم، بل إذا أسر الرجل منهم في القتال أو غير القتال، مثل أن تلقيه السفينة إلينا، أو يضل الطريق، أو يؤخذ بحيلة فإنه يفعل به الإمام الأصلح. وفي المغني: هو لمن أخذه، وقيل: يكون فيئا.[1]

ويطلق الفقهاء لفظ الأسير أيضا على: من يظفر به المسلمون من الحربين إذا دخلوا دار الإسلام بغير أمان[2]، وعلى من يظفرون به من المرتدين عند مقاتلتهم لنا. يقول ابن تيمية: ومن أسر منهم أقيم عليه الحد.[3]

كما يطلقون لفظ الأسير على: المسلم الذي ظفر به العدو. يقول ابن رشد: وجب على الإمام أن يفتك أسرى المسلمين من بيت المال . . . ويقول: وإذا كان الحصن فيه أسارى من المسلمين، وأطفال من المسلمين[4] . . . الخ.

(١) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ص ١٩٣ ط الثانية ١٩٥١، والمغني ١٠/ ٤٤١ ط أولى مطبعة المنار.

(٢) البدائع ٧/ ١٠٩

(٣) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٩٢ ط الثانية، وبداية المجتهد لابن رشد ٢/ ٤٥٨ ط الثالثة مصطفى الحلبي.

(٤) التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق مطبوع بهامش مواهب الجليل ٣/ ٣٨٧ ط دار الكتاب اللبناني بيروت، والمهذب ٢/ ٢٦٠ ط عيسى الحلبي، وبداية المجتهد ١/ ٣٨٥، ٣٨٨

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الرهينة :**

٣ ـ الرهينة : واحدة الرهائن وهي كل ما احتبس بشيء، والأسير والرهينة كلاهما محتبس، إلا أن الأسير يتعين أن يكون إنسانا[1]، واحتباسه لا يلزم أن يكون مقابل حق.

**ب ـ الحبس :**

٤ ـ الحبس: ضد التخلية، والمحبوس: الممسك عن التوجه حيث يشاء، فالحبس أعم من الأسر.[2]

**ج ـ السبي :**

٥ ـ السبي والسباء : الأسر، فالسبي أخذ الناس عبيدا وإماء[3]، والفقهاء يطلقون لفظ السبي على من يظفر به المسلمون حيا من نساء أهل الحرب وأطفالهم. ويخصصون لفظ الأسرى ـ عند مقابلته بلفظ السبايا ـ بالرجال المقاتلين، إذا ظفر المسلمون بهم أحياء.[4]

**صفة الأسر (حكمه التكليفي) :**

٦ ـ الأسر مشروع، ويدل على مشروعيته النصوص الواردة في ذلك، ومنها قول الله سبحانه: (فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا

(١) كتب اللغة باب النون فصل الراء.

(٢) لسان العرب، والصحاح، والقاموس باب السين فصل الحاء.

(٣) اللسان، والصحاح، والقاموس مادة (سبى)

(٤) البدائع ٧/ ١١٧، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٢٧، والسيرة الحلبية ٢/ ٧٠

أثخنتموهم فشدوا الوثاق. . . )[١] ولا يتنافى ذلك مع قول الله تعالى (ماكان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض)[٢] لأنها لم ترد في منع الأسر مطلقا، وإما جاءت في الحث على القتال، وأنه ماكان ينبغي أن يكون للمسلمين أسرى قبل الإثخان في الأرض، أي المبالغة في قتل الكفار[٣].

**الحكمة من مشروعية الأسر:**

٧ ـ هي كسر شوكة العدو، ودفع شره، وإبعاده عن ساحة القتال، لمنع فاعليته وأذاه، وليمكن افتكاك أسرى المسلمين به.[٤]

**من يجوز أسرهم ومن لا يجوز:**

٨ ـ يجوز أسر كل من وقع في يد المسلمين من الحربيين، صبيا كان أو شابا أو شيخا أو امرأة، الأصحاء منهم والمرضى، إلا من لا يخشى من تركه ضرر وتعذر نقله، فإنه لا يجوز أسره على تفصيل بين المذاهب في ذلك.

فمذهب الحنفية والحنابلة، وهو مقابل الأظهر عند الشافعية: أنه لا يؤسر من لا ضرر منهم، ولا فائدة في أسرهم، كالشيخ الفاني والزَّمِنِ والأعمى والراهب إذا كانوا ممن لا رأي لهم.[١].

ونص المالكية على أن كل من لا يقتل يجوز أسره، إلا الراهب والراهبة إذا لم يكن لهما رأي فإنهما لا يؤسران، وأما غيرهما من المعتوه والشيخ الفاني والزمن والأعمى فإنهم وإن حرم قتلهم يجوز أسرهم، ويجوز تركهم من غير قتل ومن غير أسر.[٢]

وذهب الشافعية في الأظهر إلى أنه يجوز أسر الجميع دون استثناء.[٣]

٩ ـ ولا يجوز أسر أحد من دار الكفر إذا كان بين المسلمين وبينها عهد موادعة، لأن عقد الموادعة أفاد الأمان، وبالأمان لا تصير الدار مستباحة، وحتى لو خرج قوم من الموادعين إلى بلدة أخرى ليس بينهم وبين المسلمين موادعة، فغزا المسلمون تلك البلدة، فهؤلاء آمنون، لا سبيل لأحد عليهم،

---

(١) سورة محمد/ ٤

(٢) سورة الأنفال / ٦٧

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨/ ٤٧ و٧٢ و١٦/ ٢٢٦ ط دار الكتب المصرية.

(٤) المبسوط للسرخسي ١٠/ ٦٤ مطبعة السعادة بالقاهرة، والمهذب ٢/ ٣٣ ط عيسى الحلبي، والمغني ١٠/ ٤٠٣ الطبعة الأولى مطبعة المنار، والإنصاف ٤/ ١٢٩ طبعة أولى.

(١) المغني والشرح الكبير ١٠/ ٤٠٤، ٤٠٩ ط أولى مطبعة المنار ١٣٤٨هـ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ٤/ ١٣٣ ط أولى ١٣٧٥هـ، وبدائع الصنائع ٧/ ١٠٢، ١١٩ ط أولى ١٣٢٨هـ، والمبسوط ١٠/ ٢٤، ٦٤، ١٣٧ ط مطبعة السعادة بمصر، والهداية والفتح ٤/ ٢٩٠، ٢٩٢، ٣٠٥ ط أولى بولاق بمصر ١٣١٦هـ، وتبيين الحقائق ٣/ ٢٤٤، ٢٤٥ ط أولى بولاق ١٣١٣هـ، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٢٢٤، والسير الكبير لمحمد بن الحسن ٢/ ٢٦١، ٣/ ٢٨٤

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ١٧٧ ط دار الفكر، والتاج والإكليل للمواق ٣/ ٣٥١ ط دار الكتاب اللبناني، وبداية المجتهد لابن رشد ١/ ٣٨٢، ٣٨٤ ط مصطفى الحلبي ١٣٧٩هـ

(٣) نهاية المحتاج ٨/ ٦١ ط مصطفى الحلبي ١٣٥٧هـ، والمهذب ٢/ ٢٣٣ ط عيسى الحلبي، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٥/ ١٩٤ ط دار إحياء التراث العربي، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيثمي وحاشية الشرواني ٨/ ٣٣ ط أولى، والوجيز ٢/ ١٨٩ ط ١٣١٧ هـ بمصر.

لأن عقد الموادعة أفاد الأمان لهم، فلا ينتقض بالخروج إلى موضع آخر.

وكذا لو دخل في دار الموادعة رجل من غير دارهم بأمان، ثم خرج إلى دار الإسلام بغير أمان، فهو آمن لا يجوز أسره، لأنه لما دخل دار الموادعين بأمانهم صار كواحد منهم. ومثله مالو وجد الحربي بدار الإسلام بأمان فإنه لا يجوز أسره، وما لو أخذ الحربي الأمان من المسلمين وهو في حصن الحربيين.[1]

**الأسير في يد آسره ومدى سلطانه عليه:**

١٠ ـ الأسير في ذمة آسره لا يد له عليه، ولا حق له في التصرف فيه، إذ الحق للتصرف فيه موكول للإمام، وعليه بعد الأسر أن يقوده إلى الأمير ليقضي فيه بما يرى، وللآسر أن يشد وثاقه[2] إن خاف انفلاته، أو لم يأمن شره، كما يجوز عصب عينيه أثناء نقله لمنعه من الهرب.

فمن حق المسلم أن يمنع الأسير من الهرب، وإذا لم يجد فرصة لمنعه إلا قتله فلا بأس، وقد فعل هذا غير واحد من الصحابة.[3]

١١ ـ وجمهور الفقهاء[4] على أن الأسير إذا صار في يد الإمام فلا استحقاق للآسر فيه إلا بتنفيل الإمام، لا بنفس الأسر، وذلك بأن ينادي في العسكر: من أصاب منكم أسيرا فهو له، فإن قال ذلك فأعتق الرجل أسيره فإنه ينفذ عتقه. ولو أصاب ذا رحم محرم منه عتق، لأنه إذا ثبت الاستحقاق لهم بالإصابة صار الأسير مملوكا لآسره واحدا أو جماعة. بل قالوا: لو قال الأمير: من قتل قتيلا فله سلبه. فأسر العسكر بعض الأسرى، ثم قتل أحد الأسراء رجلا من العدو، كان السلب من الغنيمة، إن لم يقسم الأمير الأسراء، وإن كان قسمهم أو باعهم فالسلب لمولى الأسير القاتل.

وقد فرق المالكية بين من أسر أسيرا أثناء القتال مستندا إلى قوة الجيش، وبين من أسر أسيرا من غير حرب، وقالوا: إن كان الآسر من الجيش، أو مستندا له خُمّس كسائر الغنيمة، وإلا اختص به الآسر.

**حكم قتل الآسر أسيره:**

١٢ ـ ليس لواحد من الغزاة أن يقتل أسيره بنفسه، إذ الأمر فيه بعد الأسر مفوض للإمام، فلا يحل القتل إلا برأي الإمام اتفاقا، إلا إذا خيف ضرره، فحينئذ يجوز قتله قبل أن يؤتى به إلى الإمام، وليس لغير من أسره قتله،[23] لحديث جابر أن النبي ﷺ قال: «لا يتعاطى أحدكم أسير صاحبه فيقتله».[2]

---

(١) البدائع ٧/ ١٠٩، وشرح السير الكبير ١/ ٣٦٦، ٣٦٩ ط مطبعة مصر سنة ١٩٥٧ م

(٢) الأم للشافعي ٨/ ٤٤٩ ط شركة الطباعة الفنية بمصر، والمبسوط ١٠/ ٢٥

(٣) السير الكبير ٣/ ١٣٢٨، والمغني ١٠/ ٤٠٧

(٤) شرح السير الكبير ٢/ ٦٥١، ٦٩٠ وما بعدهما، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ١٨٧، والمهذب ٢/ ٢٣٨، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٥/ ١٤ مطبعة صبيح سنة ١٣٨٤هـ، والمغني ١٠/ ٤٢٣ ط أولى المنار.

---

(١) المبسوط ١٠/ ٦٤، وبداية المجتهد ١/ ٣٩٣ ط ١٣٨٦هـ، والمغني ١٠/ ٤٠٧

(٢) حديث «لا يتعاطى أحدكم أسير صاحبه فيقتله». أورده السرخسي في المبسوط من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعا، ولم=

فلو قتل رجل من المسلمين أسيراً في دار الحرب أو في دار الإسلام، فالحنفية يفرقون بين ما إذا كان قبل القسمة أو بعدها، فإن كان قبل القسمة فلا شيء فيه من دية أو كفارة أو قيمة، لأن دمه غير معصوم، إذ للإمام فيه خيرة القتل، ومع هذا فهو مكروه. وإن كان بعد القسمة، أو بعد البيع فيراعى فيه حكم القتل، لأن دمه صار معصوما، فكان مضمونا بالقتل، إلا أنه لا يجب القصاص لقيام الشبهة[1]. ولم يفرقوا في ذلك بين ما إذا كان هو الآسر أو غيره كما يفيده الإطلاق.

والمالكية يتجهون وجهة الحنفية من ناحية الضمان، غير أنهم جعلوا التفرقة فيما إذا كان القتل في دار الحرب قبل أن يصير في المغنم، أو بعد أن صار مغنما، وينصون على أن من قتل من نهي عن قتله، فإن قتله في دار الحرب قبل أن يصير في المغنم فليستغفر الله، وإن قتله بعد أن صار مغنما فعليه قيمته.[2]

والشافعية أيضا يلزمون القاتل بالضمان، فإذا كان بعد اختيار رقه ضمن قيمته، وكان في الغنيمة. وإذا كان بعد المنّ عليه لزمه ديته لورثته. وإن قتله بعد الفداء فعليه ديته غنيمة، إن لم يكن قبض الإمام الفداء، وإلا فديته لورثته. وإن قتله بعد اختيار الإمام قَتْله فلا شيء عليه، وإن كان قبله عزر.[1]

وعند الحنابلة: إن قتل أسيره أو أسير غيره قبل الذهاب للإمام أساء، ولم يلزمه ضمانه.[2]

## معاملة الأسير قبل نقله لدار الإسلام:

١٣ ـ مبادىء الإسلام تدعو إلى الرفق بالأسرى، وتوفير الطعام والشراب والكساء لهم، واحترام آدميتهم، لقوله تعالى (ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا)،[3] وروي أن النبي ﷺ قال لأصحابه في أسرى بني قريظة بعدما احترق النهار في يوم صائف:[4] «أحسنوا إسارهم، وقيّلوهم،[5] واسقوهم»[6] وقال: «لا تجمعوا عليهم حر هذا اليوم وحر السلاح...»[7] وقال الفقهاء: إن رأى

---

= نعثر عليه فيما لدينا من مراجع السنن والآثار برواية جابر، وإنما أخرجه أحمد بن حنبل والطبراني من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه مرفوعا بلفظ «لا يتعاطى أحدكم من أسير أخيه فيقتله» قال الهيثمي: وفيه إسحاق بن ثعلبة وهو ضعيف (مسند أحمد بن حنبل ٥/ ١٨ ط الميمنية، ومجمع الزوائد ٥/ ٣٣٣ نشر مكتبة القدسي، والمبسوط للسرخسي ٩/ ٦٤ ط مطبعة السعادة، والفتح الرباني ١٤/ ١٠٤، ١٠٥ الطبعة الأولى ١٣٧٠هـ).

(١) البدائع ٧/ ١٢١ ط الجمالية، والمبسوط ١٠/ ٦٤، ١٣٧، وفتح القدير ٤/ ٣٠٥، والسير الكبير ٣/ ١٢٠٧

(٢) شرح منح الجليل على مختصر خليل ١/ ٧١٢، والتاج والإكليل ٣/ ٣٥٨، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٨٤

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج ٥/ ١٩٧ ط الميمنية بمصر ١٣٠٥هـ، وأسنى المطالب ٤/ ١٩٣ ط الميمنية ١٣١٣هـ، والمهذب ٢/ ٢٣٦، وفتح الوهاب ٢/ ١٧٣، وشرح البهجة ٥/ ١٢١، والإقناع ٥/ ٧

(٢) المغني ١٠/ ٤٠٠، ٤٠١، والإنصاف ٤/ ١٢٨، ومطالب أولي النهى ٢/ ٥٢٢

(٣) سورة الإنسان/ ٨

(٤) يوم صائف: أي يوم من أيام الصيف اشتدت فيه الحرارة

(٥) قيلوهم: أي أريحوهم بالقيلولة، وهي راحة نصف النهار عند حر الشمس.

(٦) إمتاع الأسماع ١/ ٢٤٨ ط لجنة التأليف والترجمة والنشر ١٩٤١م

(٧) شرح السير الكبير ٣/ ١٠٢٩ مطبعة مصر ١٩٦٠م.

وحديث «لا تجمعوا عليهم حر هذا اليوم...» أورده الإمام محمد بن الحسن الشيباني في السير الكبير بلفظ: قال عليه السلام في بني قريظة بعد ما احترق النهار في يوم صائف: «لا تجمعوا عليهم حر هذا اليوم وحر السلاح، قيلوهم حتى يبردوا» ولم يذكر=

الإمام قتل الأسارى فينبغي له ألا يعذبهم بالعطش والجوع، ولكنه يقتلهم قتلا كريما.[١]

ويجوز حبس الأسرى في أي مكان، ليؤمن منعهم من الفرار، فقد جاء في الصحيحين أن الرسول ﷺ «حبس في مسجد المدينة»[٢]

**التصرف في الأسرى قبل نقلهم لدار الإسلام :**

١٤ ـ يرى جمهور الفقهاء جواز التصرف في الغنائم ـ ومنها الأسرى في دار الحرب ـ وقبل نقلهم لدار الإسلام. قال مالك: الشأن أن تقسم الغنائم وتباع ببلد الحرب، وروى الأوزاعي أن رسول الله والخلفاء لم يقسموا غنيمة قط إلا في دار الشرك، قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة المصطلق، فأصبنا سبيا من سبي العرب، فاشتهينا النساء، واشتدت علينا وأحببنا العزل، فأردنا العزل وقلنا: نعزل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا قبل أن نسأله، فسألناه عن ذلك فقال: «ما عليكم أن لا تفعلوا، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة»[٣] فإن سؤالهم النبي ﷺ عن العزل في وطء السبايا دليل على أن قسمة الغنائم قد تمت في دار الحرب، ولما في ذلك من تعجيل مسرة الغانمين وغيظ الكافرين، ويكره تأخيره لبلد الإسلام، وهذا إذا كان الغانمون جيشا وأمنوا من كر العدو عليهم.[١]

وقد نص الشافعية على أن للغانمين التملك قبل القسمة لفظا، بأن يقول كل بعد الحيازة، وقبل القسمة: اخترت ملك نصيبي، فتملك بذلك. وقيل: يملكون بمجرد الحيازة، لزوال ملك الكفار بالاستيلاء. وقيل: الملك موقوف. والمراد عند من قال يملكون بمجرد الحيازة: الاختصاص، أي يختصون.[٢]

وصرح الحنابلة بجواز قسمة الغنائم في دار الحرب، وهو قول الأوزاعي وابن المنذر وأبي ثور لفعل الرسول ﷺ، ولأن الملك ثبت فيها بالقهر والاستيلاء.[٣]

١٥ ـ وعند الحنفية لا تقسم الغنائم إلا في دار الإسلام، لأن الملك لا يتم عليها إلا بالاستيلاء التام، ولا يحصل إلا بإحرازها في دار الإسلام، لأن سبب ثبوت الحق القهر، وهو موجود من وجه دون وجه، لأنهم قاهرون يدا مقهورون دارا، فلا ينبغي للإمام أن يقسم الغنائم ـ ومنها الأسرى ـ أو يبيعها حتى يخرجها إلى دار الإسلام، خشية تقليل الرغبة في لحوق المدد بالجيش، وتعرض المسلمين لوقوع

---

= له إسنادا (شرح السير الكبير ٣/ ١٠٢٩ ط مطبعة شركة الإعلانات الشرقية)

(١) المرجع السابق. وانظر التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٣/ ٣٥٣

(٢) فتح الباري ١/ ٥٥٥ ط السلفية، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٢/ ٨٧

(٣) حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة المصطلق...» أخرجه البخاري واللفظ له ومسلم (فتح الباري ٧/ ٤٢٨، ٤٢٩ ط السلفية، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٠/ ٩، ١٠ ط المطبعة المصرية بالأزهر)

(١) التاج والإكليل ٣/ ٣٧٥، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ١٩٤ ط دار الفكر

(٢) نهاية المحتاج ٨/ ٧٣ ط مصطفى الحلبي ١٣٥٧ هـ

(٣) المغني ١٠/ ٤٦٦

الـدبرة عليهم، بأن يتفرقوا ويستقل كل واحد منهم بحمـل نصيبـه. ومع هذا فقالوا: وإن قسم الإمام الغنائم في دار الحرب جاز، لأنه أمضى فصلا مختلفا فيـه بالاجتهـاد.[1] وقـد روي أن الرسول ﷺ أخر قسمة غنائم حنين حتى انصرف إلى الجعرانه.[2]

**تأمين الأسير:**

١٦ ـ يتفق الفقهـاء على أنـه يحق للإمـام إعطـاء الأمـان للأسـير بعـد الاستيـلاء عليه، لأن عمر لما قدم عليـه بالهـرمزان أسيرا قال: «لا بأس عليك، ثم أراد قتله، فقال له أنس: قد أمنته فلا سبيل لك عليـه، وشهـد الـزبير بذلك» فعدوه أمانا،[3] ولأن للإمام أن يمن عليه، والأمان دون المن، ولا ينبغي للإمام أن يتصرف على حكم التمني والتشهي دون مصلحة المسلمين، فما عقده أمير الجيش من الأمان جاز ولـزم الـوفـاء به، وأمـا آحـاد الرعية فليس لهم ذلك، لأن أمر الأسير مفوض إلى الإمام، فلم يجز الافتيـات عليـه فيـما يمنـع ذلـك كقتله. وذكـر أبو الخطاب أنه يصح أمان آحاد الرعية، لأن زينب بنت الـرسـول ﷺ أجـارت زوجهـا أبا العاص بن الربيع بعد أسره، فأجاز النبي ﷺ أمانها.[1]

وتفصيل ذلك في مصطلح (أمان).

**حكم الإمام في الأسرى:**[2]

١٧ ـ يرجع الأمر في أسرى الحربيين إلى الإمام، أو من ينيبه عنه.

وجعـل جمهـور الفقهـاء مصـائـر الأسـرى بعـد ذلك، وقبل إجراء قسمة الغنائم بين الغانمين، في أحد أمور:

فقد نص الشافعية والحنابلة على تخيير الإمام في

---

(١) شرح السـير الكبـير ٣/ ١٠٠٥، ١٠١١، والمغني ١٠/ ٤٦٦ واللجنـة ترى أن هذا مفـوض إلى رأي القـائـد يجري فيـه على حسب ما يرى فيه المصلحة.

(٢) حديث تأخير قسمة الغنائم يفهم مما أخرجه البخاري من حديث أبي موسى رضي الله عنه أنه قال: «كنت عند النبي ﷺ وهو نازل بالجعـرانـة ـ بين مكة والمدينة ـ ومعه بلال، فأتى النبي ﷺ أعرابي فقـال: ألا تنجـز لي ما وعدتني؟ فقال له: أبشر فقال: قد أكثرت علي من أبشـر، فأقبـل على أبي موسى وبـلال كهيئـة الغضبـان فقـال: رد البشـرى، فاقبـلا أنتما، قالا: قبلنا، ثم دعا بقدح فيه ماء، فغسـل يديـه ووجهـه فيـه، ومج فيه، ثم قال: اشربا منه، وأفـرغـا على وجوهكما ونحوركما، وأبشرا، فأخذا القدح ففعلا، فنادت أم سلمة من وراء الستر: أن أفضلا لأمكما، فأفضلا لها منه طائفـة» (فتـح البـاري ٨/ ٤٦ ط السلفيـة، وكتـاب الخراج لأبي يوسف ص ١٩٦).

(٣) الأثر عن عمر رضي الله عنه أخرجه البيهقي مطولا، وأورده ابن حجـر في التلخيص وسكت عنه (السنن الكبرى للبيهقي ٩/ ٩٦ ط دائرة المعارف العثمانية بالهند، والتلخيص الحبير ٤/ ١٢٠)

(١) حديث «أن زينب بنت الـرسـول ﷺ أجارت زوجها». أخرجه ابن إسحـاق مطـولا بلا إسنـاد، وأورده ابن كثـير في البـدايـة والنهـايـة، ولم يعـزه إلى مصدر آخر، وأخرجه ابن جرير الطبري من طريق ابن إسحاق من حديث يزيد بن رومان مرسلا (البداية والنهـايـة ٣/ ٣٣٢ ط مطبعة السعادة، والسيرة النبوية لابن هشام ٢/ ٣١٢، ٣١٣ ط مصطفى الحلبي ١٣٥٥ هـ وتـاريـخ الطبري بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ٢/ ٤٧١ نشر دار سويدان ببيروت).

انظـر المغني ١٠/ ٤٣٤، والسـير الكبـير ١/ ٢٥٣، ٢٦٣، والبحر الرائق ٥/ ٨٨، والتاج والإكليل ٣/ ٣٦٠، والمهذب ٢/ ٢٣٦

(٢) جعلت الشريعة للإمام حق استرقاق الأسرى، وتصرفه في ذلك منـوط بالمصحلة، وحيث أن هنـاك اتفـاقا دوليا بمنع الاسترقاق، فإن هذا لا ينـاقض الشـريعـة، ولا ينافي أن هذا من حق الإمام، لأن الشـريعـة في كثـير من نصـوصها تحث على فك الرقاب، فلا ينبغي للإمام الآن أن يلجأ إلى الاسترقاق إلا على سبيل المعاملة بالمثل.

الرجال البالغين من أسرى الكفار، بين قتلهم، أو استرقاقهم، أو المنّ عليهم، أو مفاداتهم بمال أو نفس.[١]

أما الحنفية فقد قصروا التخيير على ثلاثة أمور فقط: القتل، والاسترقاق، والمن عليهم بجعلهم أهل ذمة على الجزية، ولم يجيزوا المن عليهم دون قيد، ولا الفداء بالمال إلا عند محمد بن الحسن بالنسبة للشيخ الكبير، أو إذا كان المسلمون بحاجة للمال. وأما مفاداتهم بأسرى المسلمين فموضع خلاف عندهم.[٢]

وذهب مالك إلى أن الإمام يخير في الأسرى بين خمسة أشياء: فإما أن يَقتل، وإما أن يسترق، وإما أن يعتق، وإما أن يأخذ فيه الفداء، وإما أن يعقد عليه الذمة ويضرب عليه الجزية، والإمام مقيد في اختياره بما يحقق مصلحة الجماعة.[٣]

١٨ ـ ويتفق الفقهاء على أن الأصل في السبايا من النساء والصبية أنهم لا يقتلون. ففي الشرح الكبير للدردير: وأما النساء والذراري فليس فيهم إلا الاسترقاق أو الفداء.[١] وتفصيله في (سبي).

كما يتفقون على أن الأسير الحربي الذي أعلن إسلامه قبل القسمة، لا يحق للإمام قتله، لأن الإسلام عاصم لدمه على ما سيأتي.

١٩ ـ ويقول الشافعية: إن خفي على الإمام أو أمير الجيش الأحظ حبسهم حتى يظهر له، لأنه راجع إلى الاجتهاد، ويصرح ابن رشد بأن هذا ما لا خلاف فيه بين المسلمين، إذا لم يكن يوجد تأمين لهم.[٢]

٢٠ ـ وقال قوم: لا يجوز قتل الأسير، وحكى الحسن بن محمد التميمي أنه إجماع الصحابة. والسبب في الاختلاف تعارض الآية في هذا المعنى، وتعارض الأفعال، ومعارضة ظاهر الكتاب لفعله عليه الصلاة والسلام، لأن ظاهر قول الله تعالى: (فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب) أنه ليس للإمام بعد الأسر إلا المن أو الفداء. وقوله تعالى (ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض[٣]) والسبب الذي نزلت فيه يدل على أن القتل أفضل من الاستبقاء. وأما فعل الرسول ﷺ: فقد قتل الأسارى في غير موطن، فمن رأى أن الآية الخاصة بالأسارى ناسخة لفعله قال:

---

(١) الإقناع ٥/ ٨ ط صبيح ١٣٨٤هـ، ونهاية المحتاج ٨/ ٦٥، وشرح البهجة ٥/ ٦٢١، والمهذب ٢/ ٢٣٥، والمغني ١٠/ ٤٠٠، والإنصاف ٤/ ١٣٠، والفروع ٣/ ٥٩٦، ومطالب أولي النهى ٢/ ٥٢٠

(٢) البدائع ٧/ ١٢١، والزيلعي ٤/ ٢٤٩، وفتح القدير ٤/ ٣٠٥، والمبسوط ١٠/ ٢٤، ١٣٨، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٢٢٩، وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٨٩

(٣) التاج والإكليل ٣/ ٣٥٨، وبداية المجتهد ١/ ٢٩٢، وحاشية الدسوقي والشرح الكبير ٢/ ١٨٤

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ١٨٤

(٢) شرح السير الكبير ٢/ ٥٩٠، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٢٢٩، وفتح القدير ٤/ ٣٠٥، والزيلعي ٣/ ٢٤٩، ومواهب الجليل والتاج والإكليل ٣/ ٣٥٨، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٨٤، وبداية المجتهد ١/ ٣٩٢، وتحفة المحتاج ٨/ ٣٩، وشرح روض الطالب ٤/ ٦٩٣، وحاشية الجمل على المنهج ٥/ ٦٩٧، والإنصاف ٤/ ١٣٠، والمغني ١٠/ ٤٠٠، ومطالب أولي النهى ٢/ ٥١٩

(٣) سورة الأنفال / ٦٧

لا يقتل الأسير، ومن رأى أن الآية ليس فيها ذكر لقتل الأسير ولا المقصود منها حصر ما يفعل بالأسارى قال بجواز قتل الأسير.[١]

٢١ ـ ويتفق الفقهاء على أن الأسرى من نساء الحربيين وذراريهم، ومن في حكمهم كالخنثى والمجنون، وكذا العبيد المملوكون لهم يسترقون بنفس الأسر، ويتفقون على أن من أسلم من الحربيين قبل الاستيلاء والأسر لا يسترق، وكذا بالنسبة للمرتدين، فإن الحكم بالنسبة لهم الاستتابة والعودة إلى الإسلام، وإلا فالسيف.[٢]

٢٢ ـ أما الرجال الأحرار المقاتلون منهم. فقد اتفقوا أيضا على جواز استرقاق الأعاجم، وثنيين كانوا أو أهل كتاب. واتجه الجمهور إلى جواز استرقاق العرب على تفصيل بينهم. والحنفية لا يجيزون استرقاق مشركي العرب.

**الفداء بالمال :**

٢٣ ـ المشهور في مذهب المالكية، وهو قول محمد بن الحسن من فقهاء الحنفية، ومذهب الشافعية، والحنابلة في غير رواية عن الإمام أحمد: جواز فداء أسرى الحربيين الذين يثبت الخيار للإمام فيهم بالمال.[١] غير أن المالكية يجيزونه بمال أكثر من قيمة الأسير،[٢] وعن محمد بن الحسن ـ كما نقل السرخسي عن السير الكبير ـ تقييد ذلك بحاجة المسلمين للمال، وقيد الكاساني هذا بما إذا كان الأسير شيخا كبيرا لا يرجى له ولد.[٣] وأجازه الشافعية بالمال دون قيد، ولو لم تكن ثمة حاجة للمال، ونصوا على أنه للإمام أن يفدي الأسرى بالمال يأخذه منهم، سواء أكان من مالهم أم من مالنا الذي في أيديهم، وأن نفديهم بأسلحتنا التي في أيديهم. أما أسلحتهم التي بأيدينا ففي جواز مفاداة أسرانا بها وجهان، أوجههما عندهم الجواز.[٤]

واستدل المجيزون بظاهر قوله تعالى (فإما منّاً بعد وإما فداء)،[٥] وبفعل الرسول ﷺ، فقد فادى أسارى بدر بالمال وكانوا سبعين رجلا، كل رجل منهم بأربعمائة درهم،[٦] وأدنى درجات فعله الجواز والإباحة.

٢٤ ـ ويرى الحنفية في غير ما روي عن محمد، وهو

---

(١) بداية المجتهد ١/ ٣٩٢، ٣٩٤

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٢٩، وحاشية الشلبي بهامش تبيين الحقائق ٣/ ٢٤٩، والعناية بهامش الفتح ٤/ ٣٠٦، وشرح السير الكبير ٣/ ١٠٢٤، ١٠٣٦، والبدائع ٧/ ١١٧، وبداية المجتهد ١/ ٣٩٢، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٨٤، والتاج والإكليل ومواهب الجليل ٣/ ٣٥٩، والمهذب ٢/ ٢٣٥، وفتح الوهاب ٢/ ١٧٣، وحاشية الجمل ٥/ ١٩٧، وتحفة المحتاج ٨/ ٤٠، والمغني ١٠/ ٤٠٠، والإنصاف ٤/ ١٣١، ومطالب أولي النهى ٢/ ٥٢٢

(١) المبسوط ١٠/ ١٣٨، والبدائع ٧/ ١١٩، ومواهب الجليل والتاج والإكليل ٣/ ٣٥٨، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٨٤، والإقناع ٥/ ٨، والمهذب ٢/ ٢٣٧، والإنصاف ٤/ ١٣٠، والمغني والشرح الكبير ١٠/ ٤٠١، ومطالب أولي النهى ٢/ ٥٢١

(٢) التاج والإكليل ٣/ ٣٥٨

(٣) المبسوط ١٠/ ١٣٨، والبدائع ٧/ ٦١٩، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار ٣/ ٢٢٩

(٤) شرح روض الطالب ٤/ ١٩٣، وتحفة المحتاج ٨/ ٤٠، والمهذب ٢/ ٢٣٧، ونهاية المحتاج ٨/ ٦٥، والإقناع ٥/ ٨، وفتح الوهاب ٢/ ١٧٤

(٥) سورة محمد / ٤

(٦) حديث: «مفاداة أسارى بدر». أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ «ان النبي ﷺ جعل فداء =

رواية عن أحمد وقول أبي عبيد القاسم بن سلام عدم جواز الفداء بمال.[١]

ويدل على عدم الجواز أن قتل الأسارى مأمور به، لقوله تعالى (فاضربوا فوق الأعناق)[٢] وأنه منصرف إلى ما بعد الأخذ والاسترقاق، وقوله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)[٣] والأمر بالقتل للتوسل إلى الإسلام، فلا يجوز تركه إلا لما شرع له القتل، وهو أن يكون وسيلة إلى الإسلام، ولا يحصل معنى التوسل بالمفاداة بالمال، كما أن في ذلك إعانة لأهل الحرب، لأنهم يرجعون إلى المنعة، فيصيرون حربا علينا، وقتل المشرك عند التمكن منه فرض محكم، وفي المفاداة ترك إقامة هذا الفرض، وقد روي عن أبي بكر أنه قال في الأسير: «لا تفادوه وإن أعطيتم به مدين من ذهب»[٤] ولأنه صار بالأسر من أهل دارنا، فلا يجوز إعادته لدار الحرب، ليكون حربا علينا، وفي هذا معصية، وارتكاب المعصية لمنفعة المال لا يجوز، ولو أعطونا مالا لترك الصلاة لا يجوز لنا أن نفعل ذلك مع الحاجة، فكذا لا يجوز ترك قتل المشرك بالمفاداة.[١]

وعلى القول بأن للإمام حق المفاداة بالمال، فإن هذا المال يكون للغانمين، وليس من حقه أن يسقط شيئا من المال الذي يفرضه عليهم مقابل الفداء إلا برضى الغانمين.[٢]

**فداء أسرى المسلمين بأسرى الأعداء:**

٢٥ ـ ذهب الجمهور[٣] من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وصاحبا أبي حنيفة، وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة إلى جواز تبادل الأسرى، مستدلين بقول النبي ﷺ «أطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني»[٤] وقوله «إن على المسلمين في فيئهم أن يفادوا أسيرهم، ويؤدوا عن غارمهم»[٥] و«فادى النبي ﷺ رجلين من المسلمين

---

= أهل الجاهلية يوم بدر أربعمائة». قال الشوكاني: أخرجه أيضا النسائي والحاكم وسكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص، ورجاله ثقات إلا أبا العنبس وهو مقبول. ومثله قال صاحب عون المعبود، وأما عدد أسارى بدر فقد أخرجه مسلم من حديث ابن عباس بلفظ «فقتلوا يومئذ سبعين، وأسروا سبعين» (عون المعبود ٣/ ١٤ط الهند، ونيل الأوطار ٧/ ٣٢٣ط مصطفى الحلبي ١٣٨٠هـ، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ٣/ ١٣٨٣ ـ ١٣٨٥ط عيسى الحلبي ١٣٧٥هـ).

(١) المبسوط ١٠/ ١٣٨، وتبيين الحقائق ٣/ ٢٤٩، والبحر الرائق ٥/ ٩٠، ومواهب الجليل ٣/ ٣٥٩، والأموال ص ١١٧ فقرة ٣١٣، والإنصاف ٤/ ١٣٠، وابن عابدين ٣/ ٢٢٩

(٢) سورة الأنفال / ١٢

(٣) سورة التوبة / ٥

(٤) الأثر عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أخرجه أبو يوسف في كتاب الخراج بلفظ «إن أخذتم أحدا من المشركين فأعطيتم به مدين دنانير فلا تفادوه». (كتاب الخراج ص ١٩٦ نشر المكتبة السلفية ١٣٥٢هـ) والمدي: مكيال لأهل الشام.

(١) البدائع ٧/ ١١٩، ١٢٠، والمبسوط ١٠/ ١٣٨، ١٣٩. ولا يخفى أن ظاهر الآية إن تعين القتل أولا قبل الإثخان، فإذا أثخنوا أجرى عليهم ما في الآية من المنّ أو الفداء.

(٢) حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٢/ ١٨٤، والمهذب ٢/ ٢٣٧، والمغني ١٠/ ٤٠٣

(٣) تبيين الحقائق ٣/ ٢٤٩، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٢٢٩، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ١٨٤، وبداية المجتهد ١/ ٣٩٢، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٦٨، والإقناع ٥/ ٨، ونهاية المحتاج ٨/ ٦٥، والمهذب ٢/ ٢٣٧، والمغني والشرح الكبير ١٠/ ٤٠١، والإنصاف ٤/ ١٣٠، ومطالب أولي النهى ٢/ ٥٢١

(٤) حديث: «أطعموا الجائع . . .». أخرجه البخاري من حديث أبي موسى الأشعري (فتح الباري ١٠/ ١١٢ط السلفية).

(٥) حديث: «إن على المسلمين في فيئهم . . .» أخرجه =

بالرجل الذي أخذه من بني عقيل». [١] و«فادى بالمرأة التي استوهبها من سلمة بن الأكوع [٢] ناسا من المسلمين كانوا قد أسروا بمكة» ولأن في المفاداة تخليص المسلم من عذاب الكفار والفتنة في الدين، وإنقاذ المسلم أولى من إهلاك الكافر.

ولم يفرقوا بين ما إذا كانت المفاداة قبل القسمة أو بعدها.

أما أبو يوسف فقد قصر جواز المفاداة على ما قبل القسمة، لأنه قبل القسمة لم يتقرر كون أسيرهم من أهل دارنا حتى جاز للإمام أن يقتله، وأما بعد القسمة فقد تقرر كونه من أهل دارنا حتى ليس للإمام أن يقتله. أي فلا يعاد بالمفاداة إلى دار الكفر. ولأن في المفاداة بعدها إبطال ملك المقسوم له من غير رضاه.

ونص المالكية على مثل قول أبي يوسف أيضا، ومحمد بن الحسن أجازه في الحالتين لأن المعنى الذي لأجله جوز ذلك قبل القسمة الحاجة إلى تخليص المسلم من عذابهم، وهذا موجود بعد القسمة، وحق الغانمين في الاسترقاق ثابت قبل القسمة، وقد صار الأسير بذلك من أهل دارنا، ثم تجوز المفاداة به لهذه الحاجة، فكذلك بعد القسمة.

وقد نقل الحطاب عن أبي عبيد أن النساء والذراري ليس فيهم إلا الاسترقاق، أو المفاداة بالنفوس دون المال.

وأما الرواية الأخرى عن أبي حنيفة فهي منع مفاداة الأسير بالأسير، ووجهه: أن قتل المشركين فرض محكم، فلا يجوز تركه بالمفاداة. [١]

٢٦ ـ ولو أسلم الأسير لا يفادى به لعدم الفائدة، أي لأنه فداء مسلم بمسلم، إلا إذا طابت به نفسه وهو مأمون على إسلامه: [٢]

٢٧ ـ ويجوز مفاداة الأكثر بالأقل والعكس كما قال الشافعية، ولم يصرح بذلك الحنابلة، لكن في كتبهم ما يوافق ذلك، لاستدلالهم بالأحاديث المتقدمة.

أما الحنفية فقد نصوا على أنه لا يجوز أن يعطى لنا رجل واحد من أسرانا، ويؤخذ بدله أسيران من المشركين. [٣]

### جعل الأسرى ذمة لنا وفرض الجزية عليهم:

٢٨ ـ اتفق الفقهاء على أنه يجوز للإمام أن يضع الجزية في رقاب الأسرى من أهل الكتاب والمجوس

---

= سعيد بن منصور من حديث حبان بن أبي جبلة. والحديث مرسل (سنن سعيد بن منصور، القسم الثاني من المجلد الثالث ص ٣١٧ ط الهند).

(١) حديث: «فداء النبي ﷺ رجلين من المسلمين بالرجل الذي أخذه من بني عقيل». أخرجه مسلم مطولا من حديث عمران بن حصين (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ٣/ ١٢٦٢، ١٢٦٣ ط عيسى الحلبي).

(٢) حديث: «فداء النبي ﷺ بالمرأة التي استوهبها من سلمة بن الأكوع ناسا من المسلمين». أخرجه مسلم مطولا من حديث سلمة رضي الله عنه (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ٣/ ١٣٧٥، ١٣٧٦ ط عيسى الحلبي).

(١) المبسوط ١٠/ ١٣٩، ١٤٠، والبدائع ٢/ ١٢٠، وتبيين الحقائق ٣/ ٢٤٩، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ١٨٤، ومواهب الجليل ٣/ ٣٥٩، والمغني ٨/ ٤٤٩ ط ثالثة.

(٢) تبيين الحقائق ٣/ ٢٤٩، والبحر الرائق ٥/ ٩٠، والمغني ١٠/ ٤٠٣

(٣) الإقناع ٢/ ٢٥٣، والمغني ١٠/ ٤٠١، ومطالب أولي النهى ٢/ ٢٥١، والبدائع ٧/ ١٢١. وترى اللجنة أن ذلك ينبغي أن يكون الرأي فيه للإمام حسب المصلحة.

على أن يكونوا ذمة لنا، وفي وجه عند الشافعي أنه يجب على الإمام إجابتهم إلى ذلك إذا سألوه، كما يجب إذا بذلوا الجزية في غير أسر.[١]

واستدلوا على جواز ذلك بفعل عمر في أهل السواد[٢] وقالوا: إنه أمر جوازي، لأنهم صاروا في يد المسلمين بغير أمان، وكيلا يسقط بذلك ما ثبت من اختيار.[٣] وهذا إن كانوا ممن تؤخذ منهم الجزية.

وهذا يتفق مع ما حكاه ابن رشد حيث قال: وقد اتفق الفقهاء على أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب والمجوس، واختلفوا فيما سواهم من المشركين، فقال قوم: تؤخذ من كل مشرك، وبه قال مالك.[٤]

وأجاز الحنفية ذلك للإمام بالنسبة للأسارى من غير مشركي العرب والمرتدين، ووضعوا قاعدة عامة هي: كل من يجوز استرقاقه من الرجال، يجوز أخذ الجزية منه بعقد الذمة، كأهل الكتاب وعبدة الأوثان من العجم، ومن لا يجوز استرقاقه لا يجوز أخذ الجزية منه، كالمرتدين وعبدة الأوثان من العرب.[١].

(١) المهذب ٢/ ٢٣٦

(٢) الأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. أخرجه يحيى بن آدم في كتاب الخراج: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أتاه رؤساء السواد وفيهم ابن الرفيل. فقالوا: يا أمير المؤمنين: إنا من قوم من أهل السواد، وكان أهل فارس قد ظهروا علينا وأضروا بنا، ففعلوا وفعلوا ـ حتى ذكروا النساء ـ فلما سمعنا بكم فرحنا بكم، وأعجبنا ذلك، فلم نردّ كفكم عن شيء، حتى أخرجتموهم عنا، فبلغنا أنكم تريدون أن تسترقونا. فقال عمر: فالآن إن شئتم فالإسلام، وإن شئتم فالجزية، فاختاروا الجزية». كما أخرجه عبدالرزاق في مصنفه مختصرا بلفظ «إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخذ (الجزية) من مجوسي السواد» (كتاب الخراج ليحيى بن آدم ص ٥٠ نشر المكتبة السلفية ١٣٤٧ هـ، ومصنف عبدالرزاق ٦/ ٦٩ نشر المكتب الإسلامي).

(٣) مطالب أولي النهى ٢/ ٥٢٢، والمهذب ٢/ ٢٣٦

(٤) بداية المجتهد ١/ ٣٩٩، ٤٠٠

## رجوع الإمام في اختياره:

٢٩ ـ لم نقف فيما رجعنا إليه من كتب على من تعرض لهذا، إلا ما قاله ابن حجر الهيثمي الشافعي من قوله[٢]: لم يتعرضوا فيما علمت إلى أن الإمام لو اختار خصلة له الرجوع عنها أوْلا، ولا إلى أن اختياره هل يتوقف على لفظ أوْلا. وقال: والذي يظهر لي في ذلك تفصيل لابد منه، فلو اختار خصلة وظهر له بالاجتهاد أنها الأحظ، ثم ظهر له أن الأحظ غيرها، فإن كانت رقاً لم يجز له الرجوع عنها مطلقا، لأن الغانمين وأهل الخمس ملكوا بمجرد ضرب الرق، فلم يملك إبطاله عليهم، وإن كان قتلا جاز له الرجوع عنه، تغليبا لحقن الدماء ما أمكن، وإن كان فداء أو منّا لم يعمل بالثاني، لاستلزامه نقض الاجتهاد بالاجتهاد من غير موجب، إلا إذا كان اختياره أحدهما لسبب ثم زال السبب، وتعينت المصلحة في الثاني عمل بقضيته. وليس هذا نقض اجتهاد باجتهاد، بل بما يشبه النص، لزوال موجبه الأول بالكلية.

## ما يكون به الاختيار:

٣٠ ـ وأما توقف الاختيار على لفظ، فإن الاسترقاق لابد فيه من لفظ يدل عليه، ولا يكفي

(١) شرح السير الكبير ٣/ ١٠٣٦، والبدائع ٧/ ١١٩، وفتح القدير ٤/ ٣٠٦

(٢) حواشي تحفة المحتاج ٩/ ٢٤٧

فيه مجرد الفعل، وكذا الفداء، نعم يكفي فيه لفظ ملتزم البدل مع قبض الإمام له من غير لفظ، بخلاف الخصلتين الأخريين لحصولهما بمجرد الفعل.[1]

**إسلام الأسير:**

**٣١ ـ** إذا أسلم الأسير بعد أسره وقبل قضاء الإمام فيه القتل أو المن أو الفداء، فإنه لا يقتل إجماعا، لأنه بالإسلام قد عصم دمه.

أما استرقاقه ففيه رأيان: فالجمهور، وقول للشافعية، واحتمال للحنابلة أن الإمام فيه مخير فيما عدا القتل، لأنه لما سقط القتل بإسلامه بقيت باقي الخصال.

والقول الظاهر للحنابلة، وهو قول للشافعية أنه يتعين استرقاقه، لأن سبب الاسترقاق قد انعقد بالأسر قبل إسلامه، فصار كالنساء والذراري، فيتعين استرقاقه فقط، فلا منّ ولا فداء، ولكن يجوز أن يفادي به لتخليصه من الرق.[2]

**أموال الأسير:**

**٣٢ ـ** الحكم في مال الأسير مبني على الحكم في نفسه، فلا عصمة له على ماله وما معه، فهو فيء لكل المسلمين ما دام أسر بقوة الجيش، أو كان الأسر مستندا لقوة الجيش، ولو أسلم بعد أسره واسترق تبعه ماله، أما لو كان إسلامه في دار الحرب قبل أخذه، ولم يخرج إلينا حتى ظهرنا على الدار، عصم نفسه وصغاره وكل ما في يده من مال، لحديث «من أسلم على مال فهو له»[1] وذلك باتفاق المذاهب بالنسبة للمنقول، وكذا العقار عند المالكية، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة.

وقال أبو حنيفة: وخرج عقاره لأنه في يد أهل الدار وسلطانها فيكون غنيمة.[2] وقيل: إن محمدا جعله كسائر ماله.[3]

وإذا قال الأمير: من خرج من أهل العسكر فأصاب شيئا فله من ذلك الربع، وسمع هذه المقالة أسير من أهل الحرب، فخرج فأصاب شيئا فذلك كله للمسلمين، لأن الأسير فيء لهم وكسب

---

(١) تحفة المحتاج ٨/ ٤٠ ط أولى.

(٢) شرح السير الكبير ٣/ ١٠٢٥، والبحر الرائق ٥/ ٩٠، وتبيين الحقائق ٣/ ٢٤٩، وفتح القدير ٤/ ٣٠٦، والبدائع ٧/ ١٢٢، والمهذب ٢/ ٢٣٩، ونهاية المحتاج ٨/ ٦٦، وفتح الوهاب ٢/ ١٧٤، والوجيز ٢/ ١٩٠، والمغني ١٠/ ٤٠٢، ومطالب أولي النهى ٢/ ٥٢٧، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٢٥ ط أولى ١٣٥٦هـ، والطرق الحكمية ص ١٧٢ ط ١٣١٧هـ.

(١) حديث: «من أسلم على مال فهو له». أخرجه ابن عدي والبيهقي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا بلفظ: «من أسلم على شيء فهو له». وفي إسناده ياسين بن معاذ الزيات. قال البيهقي: ياسين بن معاذ الزيات كوفي ضعيف جرحه يحيى بن معين والبخاري وغيرهما من الحفاظ. وأخرجه سعيد بن منصور من حديث عروة بن الزبير رضي الله عنهما، قال محمد بن عبدالهادي في تنقيح التحقيق: هذا الحديث مرسل لكنه صحيح الإسناد، وروي الحديث كذلك عن ابن أبي مليكة مرسلا. قال الألباني: والحديث عندي حسن بمجموع طرقه (السنن الكبرى للبيهقي ٩/ ١١٣ط دائرة المعارف العثمانية بالهند، وكتاب السنن لسعيد بن منصور القسم الأول من المجلد الثالث ص ٥٤، ٥٥ ط علمي بريس ماليكاون، وفيض القدير ٦/ ٦٢ نشر المكتبة التجارية، وإرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني ٦/ ١٥٦، ١٥٧ نشر المكتب الإسلامي).

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٣٣ ط ١٢٧٢هـ، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٨٧

(٣) البحر الرائق ٥/ ٩٤، والمغني ١٠/ ٤٧٥

العبد لمولاه.[١]

٣٣ ـ وإذا وقع السبي في سهم رجل من المسلمين، فأخرج مالا كان معه لم يعلم به، فينبغي للذي وقع في سهمه أن يرده في الغنيمة، لأن الأمير إنما ملكه بالقسمة رقبة الأسير لا ما معه من المال، فإن ذلك لم يكن معلوما له، وهو مأمور بالعدل في القسمة، وإنما يتحقق العدل إذا كانت القسمة لا تتناول إلا ماكان معلوما. ويروى أن رجلا اشترى جارية من المغنم، فلما رأت أنها قد خلصت له أخرجت حليا كان معها، فقال الرجل: ما أدري هذا؟ وأتى سعد بن أبي وقاص فأخبره فقال: اجعله في غنائم المسلمين. لأن المال الذي مع الأسير كان غنيمة، وفعل الأمير تناول الرقبة دون المال، فبقي المال غنيمة.[٢] وهذا الحكم يصدق أيضا على الديون والودائع التي له لدى مسلم أو ذمي. فإن كانت لدى حربي فهي فيء للغانمين.

٣٤ ـ وإذا كان على الأسير دين لمسلم أو ذمي قضي من ماله الذي لم يغنم قبل استرقاقه، فإن حق الدين مقدم على حق الغنيمة، إلا إذا سبق الاغتنام رقه. ولو وقعا معا فالظاهر ـ على ما قال الغزالي من الشافعية ـ تقديم الغنيمة، فإن لم يكن مال فهو في ذمته إلى أن يعتق.[٣]

بم يعرف إسلامه:

٣٥ ـ روي أنه لما أسر المسلمون بعض المشركين وتكلم بعضهم بالإسلام دون اعتراف جازم، بيّن الله أمرهم بقوله: (ياأيها النبي قل لمن في أيديكم من الأسرى إن يعلم الله في قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا مما أخذ منكم ويغفر لكم والله غفور رحيم. وإن يريدوا خيانتك فقد خانوا الله من قبل فأمكن منهم).[١]

وإذا كان القرآن كشف نيات بعض الأسرى لرسوله، فإن المحاربين من المسلمين لم يؤمروا بالبحث عن هذه النيات، ولقد حدث المقداد بن الأسود أنه قال: «يارسول الله! أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فقاتلني، فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة فقال: أسلمت لله، أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال رسول الله ﷺ: لا تقتله. قال فقلت: يا رسول الله إنه قطع يدي، ثم قال ذلك بعد أن قطعها، أفأقتله؟ قال رسول الله ﷺ: لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال».[٢]

وبمثل ذلك قال الرسول ﷺ لأسامة بن زيد فيما رواه مسلم: «أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا».[٣] ولذا فإن الفقهاء قالوا: لو أن المسلمين أخذوا أسراء من أهل الحرب فأرادوا قتلهم، فقال

---

(١) شرح السير الكبير ٣/ ٨٣٥، والمهذب ٢/ ٢٣٩، والمدونة مع المقدمات ١/ ٣٧٩

(٢) شرح السير الكبير ٣/ ١٠٣٧، ١٠٣٨

(٣) الوجيز ٢/ ١٩١

(١) سورة الأنفال ٧٠ ـ ٧١. وانظر أحكام القرآن لابن العربي قسم ثان ص ٧٨٤

(٢) حديث المقداد بن الأسود «يا رسول الله: أرأيت إن لقيتُ رجلا . . .» أخرجه مسلم (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ١/ ٩٥ ط عيسى الحلبي).

(٣) حديث «أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا». أخرجه مسلم من حديث أسامة بن زيد مرفوعا ضمن قصة (صحيح مسلم ١/ ٩٦ ط عيسى الحلبي).

رجل منهم: أنا مسلم، فلا ينبغي لهم أن يقتلوه حتى يسألوه عن الإسلام، فإن وصفه لهم فهو مسلم، وإن أبى أن يصفه فإنه ينبغي للمسلمين أن يصفوه له، ثم يقولوا له: هل أنت على هذا؟ فإن قال: نعم، فهو مسلم، ولو قال: لست بمسلم ولكن ادعوني إلى الإسلام حتى أسلم لم يحل قتله.[1]

**أسرى البغاة:**

٣٦ ـ البغي في اللغة: مصدر بغى، وهو بمعنى علا وظلم وعدل عن الحق واستطال.[2] ومنه قوله تعالى: (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله).[3]

والبغاة في الاصطلاح: هم الخارجون على الإمام الحق بغير حق ولهم منعة. ويجب قتالهم لردعهم لا لقتلهم[4] وسنتصدى للكلام عن حكم أسراهم.

٣٧ ـ أسرى البغاة تعاملهم الشريعة الإسلامية معاملة خاصة، لأن قتالهم لمجرد دفعهم عن المحاربة، وردهم إلى الحق، لا لكفرهم.[5] روي عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «يا ابن أم عبد ما حكم من بغى على أمتي؟ قال: فقلت: الله ورسوله أعلم. قال: لا يتبع مدبرهم، ولا يذفف على جريحهم، ولا يقتل أسيرهم، ولا يقسم فيؤهم».[1]

٣٨ ـ وقد اتفق الفقهاء على عدم جواز سبي نساء البغاة وذراريهم. بل ذهب بعض الفقهاء إلى قصر الأسر على الرجال المقاتلين وتخلية سبيل الشيوخ والصبية، وقد روي أن عليا رضي الله عنه لما وقع القتال بينه وبين معاوية، قرر عليّ عدم السبي وعدم أخذ الغنيمة، فاعترض عليه بعض من كانوا في صفوفه، فقال ابن عباس لهم: أَفَتَسْبون أمكم عائشة؟ أم تستحلون منها ما تستحلون من غيرها. فإن قلتم ليست أمكم كفرتم، لقوله تعالى (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم)[2] وإن قلتم: إنها أمكم واستحللتم سبيها فقد كفرتم، لقوله تعالى (وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا).[3] فلا يستباح منهم إلا بقدر ما يدفع القتال[4] ويبقى حكم المال والذرية على أصل العصمة. ولفقهاء المذاهب تفصيل في حكم أسرى البغاة.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٩٦، وشرح السير الكبير ٢/ ٥١٣

(٢) القاموس مادة: (بغى).

(٣) سورة الحجرات / ٩

(٤) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٠٨، وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٩٨، وحاشية الجمل ٥/ ١٩٤، والفروع ٣/ ٥٤١ ط المنار

(٥) الشرح الكبير مطبوع مع المغني ١٠/ ٥٩

---

(١) حديث «لا يتبع مدبرهم، ولا يجاز على جريحهم، ولا يقتل أسيرهم، ولا يقسم فيؤهم» أخرجه الحاكم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ، قال رسول الله ﷺ لعبدالله بن مسعود «يا بن مسعود أتدري ما حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة؟ قال ابن مسعود: الله ورسوله أعلم. قال: فإن حكم الله فيهم ألا يتبع مدبرهم، ولا يقتل أسيرهم، ولا يذفف على جريحهم» وسكت عنه الحاكم وقال الذهبي: فيه كوثر متروك (المستدرك ٢/ ١٥٥ نشر دار الكتاب العربي).

(٢) سورة الأحزاب / ٦

(٣) سورة الأحزاب / ٥٣

(٤) الشرح الكبير مع المغني ١٠/ ٦٥، وفتح القدير ٤/ ٤١٣

٣٩ ـ ويتفق الفقهاء على عدم استرقاق أسرى البغاة، لأن الإسلام يمنع الاسترقاق ابتداء، وقد روي عن علي رضي الله عنه أنه قال يوم الجمل: لا يقتل أسيرهم، ولا يكشف ستر، ولا يؤخذ مال «أي لا يسترقون» ولذا فإنه لا تسبى نساؤهم ولا ذراريهم.[1] والأصل أن أسيرهم لا يقتل لأنه مسلم، وقد نص على تحريم ذلك كل من الشافعية والحنابلة، حتى قال الحنابلة: وإن قتل أهل البغي أسارى أهل العدل لم يجز لأهل العدل قتل أساراهم، لأنهم لا يقتلون بجناية غيرهم، ويتجه المالكية وجهة الشافعية والحنابلة في عدم قتل الأسرى.[2] غير أنه جاء في بعض كتب المالكية: أنه إذا أسر بعد انقضاء الحرب يستتاب، فإن لم يتب قتل. وقيل: يؤدب ولا يقتل[3] وإن كانت الحرب قائمة فللإمام قتله. ولو كانوا جماعة، إذا خاف أن يكون منهم ضرر.[4]

أما الحنفية فيفرقون بين ما إذا كان لأسرى البغاة فئة، وبين ما إذا لم تكن لهم فئة، فقالوا: لو كان للبغاة فئة أجهز على جريحهم، واتبع هاربهم لقتله أو أسره، فإن لم يكن له فئة فلا، والإمام بالخيار في أسيرهم إن كان له فئة: إن شاء قتله لئلا ينفلت ويلحق بهم، وإن شاء حبسه حتى يتوب أهل البغي، قال الشرنبلالي: وهو الحسن، لأن شره يندفع بذلك، وقالوا: إن ما قاله علي رضي الله عنه من عدم قتل الأسير مؤول بما إذا لم يكن لهم فئة، وقالوا: إن عليا كان إذا أخذ أسيرا استحلفه ألا يعين عليه وخلاه،[1] أما إذا لم تكن لهم فئة فلا يقتل أسيرهم.[2] والمرأة من أهل البغي إذا أسرت وكانت تقاتل حبست ولا تقتل، إلا في حال مقاتلتها. وكذا العبيد والصبيان.[3]

٤٠ ـ ويتفق الفقهاء على أنه لا يجوز فداؤهم نظير مال، وإنما إذا تركهم مع الأمن كان مجانا، لأن الإسلام يعصم النفس والمال،[4] كما أنه لا يجوز للإمام موادعتهم على مال، وإن وادعهم على مال بطلت الموادعة ونظر في المال، فإن كان من فيئهم أو من صدقاتهم لم يرده عليهم، وصرف الصدقات في أهلها، والفيء في مستحقيه، وإن كان من خالص أموالهم وجب رده عليهم.[5]

٤١ ـ ويجوز مفاداتهم بأسارى أهل العدل، وإن أبى البغاة مفاداة الأسرى الذين معهم وحبسوهم،

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣١١، ٣١٢، والبحر الرائق ٥/ ١٥٢ ـ ١٥٣، وفتح القدير ٤/ ٤١١، وتبيين الحقائق وحاشية الشلبي ٣/ ٥٩٥، وغنية ذوي الأحكام بهامش درر الحكام ١/ ٣٠٥، والتاج والإكليل ٦/ ٢٧٨، والشرح الصغير ٢/ ٤١٥، وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٩٩، وبداية المجتهد ٢/ ٤٩٨، والخرشي ٥/ ٣٠٢، وحاشية الجمل ٥/ ١١٧، ١١٨، وشرح روض الطالب ٤/ ١١٤ ـ ١١٥، وفتح الوهاب ٢/ ١٥٤، والمغني ١٠/ ٦٣ ـ ٦٥، والفروع ٣/ ٥٤، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٣٩

(٢) المراجع السابقة.

(٣) بداية المجتهد ٢/ ٤٩٨

(٤) التاج والإكليل ٦/ ٢٧٨

---

(١) الأثر عن علي رضي الله عنه أخرجه أبو يوسف بإسناده عن محمد بن اسحق عن أبي جعفر بلفظ: «كان علي رضي الله عنه إذا أتي بالأسير يوم صفين أخذ دابته وسلاحه، وأخذ عليه ألا يعود، وخلّى سبيله» (الخراج لأبي يوسف ص ٢٣٣ ط السلفية).

(٢) غنية ذوي الأحكام ١/ ٣٠٥، والبحر الرائق ٥/ ١٥٣، وتبيين الحقائق ٣/ ٢٩٥، وفتح القدير ٤/ ٤١١، ٤١٢

(٣) المغني ١٠/ ٦٤، وغنية ذوي الأحكام ١/ ٣٠٥، والبحر الرائق ٥/ ١٥٢، وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٩٩

(٤) الشرح الصغير ٢/ ٤١٥

(٥) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٤٠

قال ابن قدامة: احتمل أن يجوز لأهل العدل حبس من معهم، ليتوصلوا إلى تخليص أساراهم، ويحتمل ألا يجوز حبسهم ويطلقون، لأن المترتب في أسارى أهل العدل لغيرهم.[1]

٤٢ ـ وعلى ماسبق من عدم جواز قتلهم، فإنهم يحبسون ولا يخلى سبيلهم، إن كان فيهم منعة، ولو كان الأسير صبيا أو امرأة أو عبدا إن كانوا مقاتلين، وإلا أطلقوا بمجرد انقضاء الحرب، وينبغي عرض التوبة عليهم ومبايعة الإمام. ولو كانوا مراهقين وعبيدا ونساء غير مقاتلين أو أطفالا أطلقوا بعد الحرب دون أن نعرض عليهم مبايعة الإمام.[2] وفي وجه عند الحنابلة يحبسون، لأن فيه كسرا لقلوب البغاة.[3] وقالوا: إن بطلت شوكتهم ويخاف اجتماعهم في الحال، فالصواب عدم إرسال أسيرهم والحالة هذه.[4]

**أسرى الحربيين إذا أعانوا البغاة:**

٤٣ ـ قال الحنفية والشافعية والحنابلة: إذا استعان البغاة على قتالنا بقوم من أهل الحرب وأمّنوهم، أو لم يؤمّنوهم، فظهر أهل العدل عليهم، فوقعوا في الأسر عند أهل العدل، أخذوا حكم أسرى أهل الحرب،[5] واستثنى الشافعية ما إذا قال الأسير: ظننت جواز إعانتهم، أو أنهم على حق ولي إعانة المحق، وأمكن تصديقه فإنه يبلغ مأمنه، ثم يقاتل كالبغاة.[6]

(١) المغني ١٠/ ٦٤
(٢) حاشية الجمل ٥/ ١١٧، وشرح روض الطالب ٤/ ١١٤
(٣) المغني ١٠/ ٦٤
(٤) الفروع ٣/ ٥٤٤، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٣٩
(٥) فتح القدير ٤/ ٤١٥، ٤١٦ والمغني ١٠/ ٧١
(٦) حاشية الجمل على شرح المنهج ٥/ ١١٨

**الأسرى من أهل الذمة إذا أعانوا البغاة:**

٤٤ ـ إذا استعان البغاة على قتالنا بأهل الذمة، فوقع أحد منهم في الأسر، أخذ حكم الباغي عند الحنفية، فلا يقتل إذا لم تكن له فئة، ويخير الإمام إذا كانت له فئة، ولا يجوز استرقاقه.[1]

وقال المالكية: إذا استعان الباغي المتأول بذمي فلا يغرم الذمي ما أتلفه من نفس أو مال، ولا يعد خروجه معه نقضا للعهد. أما إن كان الباغي معاندا ـ أي غير متأول ـ فإن الذمي الذي معه يكون ناقضا للعهد، ويكون هو وماله فيئا. وهذا إن كان مختارا، أما إن كان مكرها فلا ينتقض عهده، وإن قتل نفسا يؤخذ بها، حتى لو كان مكرها.[2]

وقول الشافعية في ذلك كقول المالكية. قالوا: لو أعان الذميون البغاة في القتال، وهم عالمون بالتحريم مختارون انتقض عهدهم، كما لو انفردوا بالقتال.

أما إن قال الذميون: كنا مكرهين، أو ظننا جواز القتال إعانة، أو ظننا أنهم محقون فيما فعلوه، وأن لنا إعانة المحق وأمكن صدقهم، فلا ينتقض عهدهم، لموافقتهم طائفة مسلمة مع عذرهم، ويقاتلون كبغاة.

ومثلهم في ذلك المستأمنون، على ما صرح به الشافعية.[3]

وللحنابلة قولان في انتقاض عهدهم، أحدهما: ينتقض عهدهم، لأنهم قاتلوا أهل الحق فانتقض عهدهم كما لو انفردوا بقتلهم. ويصيرون كأهل

(١) تبيين الحقائق ٣/ ٢٩٥، وفتح القدير ٤/ ٤١٥
(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٠٠
(٣) الجمل على شرح المنهاج ٥/ ١١٨

الحرب في قتل مقبلهم واتباع مدبرهم وجريحهم.

والثاني: لا ينتقض، لأن أهل الذمة لا يعرفون المحق من المبطل، فيكون ذلك شبهة لهم. ويكون حكمهم حكم أهل البغي في قتل مقبلهم، والكف عن أسيرهم ومدبرهم وجريحهم.

وإن أكرههم البغاة على معونتهم، أو ادعوا ذلك قبل منهم، لأنهم تحت أيديهم وقدرتهم. وكذلك إن قالوا: ظننا أن من استعان بنا من المسلمين لزمتنا معونته، لأن ما ادعوه محتمل، فلا ينتقض عهدهم مع الشبهة.[1]

وإن فعل ذلك المستأمنون نقض عهدهم. والفرق بينهما أن أهل الذمة أقوى حكما، لأن عهدهم مؤبد، ولا يجوز نقضه لخوف الخيانة منهم، ويلزم الإمام الدفع عنهم، والمستأمنون بخلاف ذلك.

وإذا أسر من يراد عقد الإمامة له، وكان لا يقدر على الخلاص من الأسر، منع ذلك من عقد الإمامة له.

**أسرى الحرابة:**

**٤٥ ـ** المحاربون طائفة من أهل الفساد، اجتمعت على شهر السلاح وقطع الطريق،[2] ويجوز حبس من أسر منهم لاستبراء حاله،[3] ومن ظفر بالمحارب فلا يلي قتله، ويرفعه إلى الإمام. قال المالكية: إلا أن يخاف ألا يقيم الإمام عليه الحكم.

(١) الشرح الكبير مع المغني ١٠/ ٦٩

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٥١، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٤٢

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٥١، ٥٢، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٤١، ٤٤

ولا يجوز للإمام تأمينه،[1] وإن استحقوا الهزيمة فجريحهم أسير، والحكم فيهم للإمام، مسلمين كانوا أو ذميين عند الحنفية والمالكية والشافعية، وأحد قولين عند الحنابلة. وكذلك المستأمن عند أبي يوسف والأوزاعي. وموضع بيان ذلك مصطلح (حرابة).

**أسرى المرتدين وما يتعلق بهم من أحكام:**

**٤٦ ـ** الردة في اللغة: الرجوع، فيقال: ارتد عن دينه إذا كفر بعد إسلام.

وتختص الردة ـ في الاصطلاح الفقهي ـ بالكفر بعد الإسلام. وكل مسلم ارتد فإنه يقتل إن لم يتب، إلا المرأة عند الحنفية فإنها تحبس، ولا يترك المرتد على ردته بإعطاء الجزية ولا بأمان، ولا يجوز استرقاقه حتى لو أسر بعد أن لحق بدار الحرب، بخلاف المرأة فإنها تسترق بعد اللحاق بدار الحرب، على تفصيل بين المذاهب موضعه مصطلح (ردة).

**٤٧ ـ** وإذا ارتد جمع، وتجمعوا وانحازوا في دار ينفردون بها عن المسلمين، حتى صاروا فيها ذوي منعة وجب قتالهم على الردة بعد مناظرتهم على الإسلام، ويستتابون وجوبا عند الحنابلة والشافعية، واستحبابا عند الحنفية، ويقاتلون قتال أهل الحرب، ومن أسر منهم قتل صبرا إن لم يتب، ويصرح الشافعية بأننا نبدؤهم بالقتال إذا امتنعوا بنحو حصن.[2]

(١) التبصرة مطبوعة بهامش فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك ٢/ ٢٧٤، ٢٧٥

(٢) الأحكام السلطانية ص ٣٦، وأسنى المطالب ٤/ ١٢٣

ولا يجوز أن يسترق رجالهم، ولكن تغنم أموالهم، وتسبى ذراريهم الذين حدثوا بعد الردة، لأنها دار تجري فيها أحكام أهل الحرب فكانت دار حرب، ولا يجوز أن يهادنوا على الموادعة، ولا يصالحوا على مال يقرون به على ردتهم، بخلاف أهل الحرب.[1] وقد سبى أبو بكر رضي الله عنه ذراري من ارتد من العرب من بني حنيفة وغيرهم، وسبى علي بن أبي طالب رضي الله عنه بني ناجية.

وإن أسلموا حقنت دماؤهم، ومضى فيهم حكم السباء على الصبيان والنساء، فأما الرجال فأحرار لا يسترقون، وليس على الرجال من أهل الردة سبي ولا جزية، إنما هو القتل أو الإسلام. وإن ترك الإمام السباء وأطلقهم وعفا عنهم وترك لهم أرضهم وأموالهم فهو في سعة.

٤٨ ـ ويصرح المالكية بعدم استتابة المرتدين إن حاربوا بأرض الكفر أو بأرض الإسلام، يقول ابن رشد: إذا حارب المرتد ثم ظهر عليه فإنه يقتل بالحرابة، ولا يستتاب، كانت حرابته بدار الإسلام أو بعد أن لحق بدار الحرب إلا أن يسلم، فإن كانت حرابته في دار الحرب فهو عند مالك كالحربي يسلم، لا تباعة عليه في شيء مما فعل في حال ارتداده.

وأما إن كانت حرابته في دار الإسلام فإنه يسقط إسلامه عنه حكم الحرابة خاصة.[2] وعن ابن القاسم قال: إذا ارتد جماعة في حصن فإنهم يقاتلون، وأموالهم فيء للمسلمين، ولا تسبى ذراريهم. وقال أصبغ: تسبى ذراريهم وتقسم أموالهم.

وهذا الذي خالفت فيه سيرة عمر سيرة أبي بكر رضي الله عنهما في الذين ارتدوا من العرب، فقد سبى أبو بكر النساء والصغار، وأجرى المقاسمة في أموالهم، فلما ولي عمر نقض ذلك.[1]

٤٩ ـ ويتفق فقهاء المذاهب على أن الأسير المرتد يقتل إن لم يتب ويعد إلى الإسلام، ولا فرق بين رجل وامرأة عند الأئمة الثلاثة. وروي ذلك عن أبي بكر وعلي، وبه قال الحسن والزهري والنخعي ومكحول، لعموم حديث: «من بدّل دينه فاقتلوه».[2]

٥٠ ـ ويرى الحنفية أن المرأة لا تقتل، وإنما تحبس حتى تتوب.

أما لو كانت المرأة تقاتل، أو كانت ذات رأي فإنها تقتل اتفاقا. لكنها عند الحنفية تقتل لا لردتها، بل لأنها تسعى بالفساد.

ويستدل الحنفية على عدم قتل المرأة المرتدة إذا أخذت سبيا بما روي من قول الرسول ﷺ: «الحقْ بخالد بن الوليد، فلا يقتلن ذرية ولا عسيفا»،[3]

---

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٣٦، ٣٧، والخراج ص ٦٧ ط ١١٨٢ هـ، وفتح القدير ٤/ ٢١١، والمبسوط ١٠/ ١١٣، ١١٤، والمهذب ٢/ ٢٢٤، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٤٩

(٢) بداية المجتهد ٢/ ٤٩٨، والتاج والإكليل ٦/ ٢٨١

(١) التاج والإكليل ٣/ ٣٨٦

(٢) حديث «من بدل دينه فاقتلوه». أخرجه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا (فتح الباري ١٢/ ٢٦٧ ط السلفية).

(٣) المبسوط ١٠/ ٩٨، والمهذب ٢/ ٢٢٣، وأسنى المطالب ٤/ ١٢١، وبداية المجتهد ٢/ ٤٩٨، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٠٤، والمغني ١٠/ ٧٤، والفروع ٣/ ٥٥٧، والفتح ٤/ ٣٨٩

وحديث «الحقْ بخالد بن الوليد فلا يقتلن ذرية ولا عسيفا» =

ولا فرق بين الكفر الأصلي والكفر الطارىء، فإن الحربية إذا سبيت لا تقتل.[١]

٥١ ـ ويتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أنه لا يجوز أخذ الفداء من الأسرى المرتدين، ولا المنّ عليهم بأمان مؤقت أو أمان مؤبد، ولا يترك على ردته بإعطاء الجزية. كما يتفقون على أن المرتد من الرجال لا يجري فيه إلا: العودة إلى الإسلام أو القتل، لأن قتل المرتد على ردته حد، ولا يترك إقامة الحد لمنفعة الأفراد.[٢]

٥٢ ـ والمالكية والشافعية والحنابلة على أن الرق لا يجري على المرتدة أيضا، وإن لحقت بدار الحرب، لأنه لا يجوز إقرار أحد من المرتدين على الكفر بالاسترقاق، بينما يرى الحنفية أن المرتدة تسترق بعد اللحاق بدار الحرب، ولا تسترق في دار الإسلام، كما في ظاهر الرواية، وعن أبي حنيفة في النوادر: أنها تسترق في دار الإسلام أيضا.

وقالوا في تعليل ذلك: إنه لم يشرع قتلها، ولا يجوز إبقاء الكافر على الكفر إلا مع الجزية أو مع الرق، ولا جزية على النساء، فكان إبقاؤها على الرق أنفع. وقد استرق الصحابة نساء من ارتد.[١]

٥٣ ـ وبالنسبة لأصحاب الأعذار من الأسرى المرتدين، فإنهم يقتلون أيضا. ونقل السرخسي قولا بأن حلول الآفة بمنزلة الأنوثة، لأنه تخرج به بنيته (هيئته وجسمه) من أن تكون صالحة للقتال، فعلى هذا لا يقتلون بعد الردة، كما لا يقتلون في الكفر الأصلي.[٢]

وعلى قول من يرى وجوب قتل المرتدة ـ إذا كانت الأسيرة المرتدة ذات زوج، وهي من ذوات الحيض ـ فإنها تستبرأ بحيضة قبل قتلها خشية أن تكون حاملا، فإن ظهر بها حمل أخرت حتى تضع، فإن كانت ممن لا تحيض استبرئت بثلاثة أشهر إن كانت ممن يتوقع حملها، وإلا قتلت بعد الاستتابة.[٣]

---

= أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجة وابن حبان والحاكم واللفظ له، من حديث رباح بن الربيع، وقال الحاكم: وهكذا رواه المغيرة بن عبدالرحمن وابن جريج عن أبي الزناد، فصار الحديث صحيحا على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأقره الذهبي. وقال الدارقطني: ليس في الصحابة أحد يقال له رباح إلا هذا على اختلاف فيه. (مسند أحمد بن حنبل ٣/ ٤٨٨ ط الميمنية، والفتح الرباني ١٤/ ٦٤ الطبعة الأولى ١٣٧٠هـ، وعون المعبود ٣/ ٦ ـ ٧ الهند، ومسند ابن ماجة بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ٢/ ٩٤٨ ط عيسى الحلبي، وموارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ص ٣٩٨ ط دار الكتب العلمية، والمستدرك ٢/ ١٢٢ نشر دار الكتاب العربي).

(١) المبسوط ١٠/ ١٠٨، ١٠٩، وتبيين الحقائق ٣/ ٢٨٥، والخراج لأبي يوسف ص ١٧٩، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٢٩٨، والبحر الرائق ٥/ ١٣٨، وغنية ذوي الأحكام بهامش درر الحكام شرح غرر الأحكام ١/ ٣٠١

(٢) المغني ١٠/ ٧٥، والمقنع ٣/ ٥١٦، وشرح روض الطالب من أسنى المطالب ٤/ ١٢٢، والمهذب ٢/ ٢٢٢، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٠٤، والمبسوط ١٠/ ١٠٨

(١) البحر الرائق ٥/ ١٣٨، والمبسوط ١٠/ ١١١، ١١٤، وفتح القدير ٤/ ٣٨٨، ٣٨٩، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٠٠، والبدائع ٧/ ١٣٦، والمغني ١٠/ ٧٤، وأسنى المطالب ٤/ ١٢٢، والدسوقي ٤/ ٣٠٤

(٢) المبسوط ١٠/ ١١١

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٠٤

**أسرى المسلمين في يد الأعداء :**

**استئسار المسلم وما ينبغي لاستنقاذه عند تترس الكفار به :**

**أ ـ الاستئسار :**

٥٤ ـ الاستئسار هو تسليم الجندي نفسه للأسر، فقد يجد الجندي نفسه مضطرا لذلك. وقد وقع الاستئسار من بعض المسلمين على عهد رسول الله ﷺ، وعلم به الرسول ﷺ فلم ينكر عليهم. روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه بسنده قال: «بعث رسول الله ﷺ عشرة رهطا عينا، وأمرّ عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري، فانطلقوا حتى إذا كانوا بالهدأة ـ موضع بين عسفان ومكة ـ ذُكروا لبني لحيان، فنفروا لهم قريبا من مائتي رجل كلهم رام، فاقتصوا أثرهم، فلما رآهم عاصم وأصحابه لجئوا إلى فدفد ـ موضع غليظ مرتفع ـ وأحاط بهم القوم، فقالوا لهم: انزلوا وأعطوا بأيديكم، ولكم العهد والميثاق ألا نقتل منكم أحدا، قال عاصم: أما أنا فوالله لا أنزل اليوم في ذمة كافر، اللهم خبّر عنا نبيك، فرموهم بالنبل فقتلوا عاصما في سبعة، فنزل إليهم ثلاثة رهط بالعهد والميثاق، منهم خبيب الأنصاري، وزيد بن الدثنة، ورجل آخر. فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسيهم فأوثقوهم، فقال الرجل الثالث: هذا أول الغدر، والله لا أصحبكم، إن لي في هؤلاء لأسوة ـ يريد القتلى ـ فجروه وعالجوه على أن يصحبهم ـ أي مارسوه وخادعوه ليتبعهم ـ فأبى فقتلوه، وانطلقوا بخبيب وابن الدثنة حتى باعوهما بمكة...»[1] فعلم رسول الله ﷺ بما حدث، وعدم إنكاره يدل على أن الاستئسار في هذه الحالة مرخص فيه، وقال الحسن: لا بأس أن يستأسر الرجل إذا خاف أن يغلب.[1] وإلى هذا اتجه كل من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

٥٥ ـ وقد نص الشافعية على شروط يلزم توافرها لجواز الاستئسار هي: أن يخاف أن يترتب على عدم الاستسلام قتله في الحال، وألا يكون المستسلم إماما، أو عنده من الشجاعة ما يمكنه من الصمود، وأن تأمن المرأة على نفسها الفاحشة.

والأولى ـ كما نص عليه الحنابلة ـ إذا ما خشي المسلم الوقوع في الأسر أن يقاتل حتى يقتل، ولا يسلم نفسه للأسر، لأنه يفوز بثواب الدرجة الرفيعة، ويسلم من تحكم الكفار عليه بالتعذيب والاستخدام والفتنة، وإن استأسر جاز، لما روي عن أبي هريرة في الحديث المتقدم.[2]

**ب ـ استنقاذ أسرى المسلمين ومفاداتهم :**

٥٦ ـ إذا وقع المسلم أسيرا فهو حر على حاله، وكان في ذمة المسلمين، يلزمهم العمل على خلاصه، ولو بتيسير سبل الفرار له، والتفاوض من أجل إطلاق سراحه، فإذا لم يطلقوا سراحه تربصوا لذلك. وقد كان الرسول صلوات الله وسلامه عليه يتحين الفرصة المناسبة لتخليص الأسرى. روت كتب السيرة أن قريشا أسرت نفرا من المسلمين،

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني ٧/ ٢٦٨، ٢٦٩ ط مصطفى الحلبي سنة ١٣٨٠هـ، والحديث: أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (٦/ ١٦٥ ـ ١٦٦ ط السلفية)

(١) العيني على صحيح البخاري ١٤/ ٢٩٤

(٢) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٣/ ٣٥٧، وفتح الوهاب ٢/ ١٧١، والمغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٥٥٣، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٣٠، والدر المختار بهامش حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٢٢

فلما لم يجد الرسول ﷺ حيلة لإنقاذهم كان يدعو الله لإنقاذهم دبر كل صلاة، ولما أفلت أحدهم من الأسر، وقدم المدينة، سأله النبي ﷺ عن رفيقيه فقال: أنا لك بهما يارسول الله، فخرج إلى مكة فدخلها مستخفيا، فلقي امرأة علم أنها تحمل الطعام لهما في الأسر فتبعها، حتى استطاع تخليصهما، وقدم بهما على الرسول ﷺ بالمدينة.[1]

وقد استنقذ رسول الله كلا من سعد بن أبي وقاص وعتبة بن غزوان رضي الله عنهما، وقد أسرهما المشركون، بأن فاوض عليهما، وحبس اثنين منهم حتى يطلقوا سراحهما، وكذلك فعل في استنقاذ عثمان وعشرة من المهاجرين رضي الله عنهم بعد صلح الحديبية.[2]

وقد روى سعيد بإسناده أن رسول الله قال: «إن على المسلمين في فيئهم أن يفادوا أسراهم». ويروى أن عمر بن الخطاب قال: «لأن استنقذ رجلا من المسلمين من أيدي الكفار أحب إليّ من جزيرة العرب».[3]

(١) السيرة النبوية لابن هشام ١/ ٤٧٤، ٤٧٦ ط الثانية ١٣٧٥هـ، والخراج لأبي يوسف ص ٣١١ ط المطبعة السلفية

(٢) حديث: «استنقذ رسول الله ﷺ ...» أخرجه الطبري مرسلا من حديث السدى مطولا (تفسير الطبري بتحقيق محمود محمد شاكر ٢/ ٣٠٥، ٣٠٦ نشر در المعارف بمصر). والسيرة النبوية لابن هشام ص ٦٠٤، والبداية والنهاية ٣/ ٢٥٠ ط أولى ١٣٥١هـ، وإمتاع الأسماع ١/ ٥٧، ٢٩١

(٣) الخراج لأبي يوسف ص ١٩٦ المطبعة السلفية، والأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخرجه ابن أبي شيبة وأبو يوسف في الخراج موقوفا على عمر بن الخطاب رضي الله عنه (مصنف ابن أبي شيبة ١٢/ ٤١٨ ط الهند، وكتاب الخراج لأبي يوسف ص ١٩٦ نشر المكتبة السلفية، وكنز العمال ٤/ ٥٤٥ نشر مكتبة التراث الإسلامي).

٥٧ ـ ويجب استنقاذ الأسرى بالمقاتلة ما دام ذلك ميسورا. فإذا دخل المشركون دار الإسلام فأخذوا الأموال والذراري والنساء، ثم علم بهم جماعة المسلمين، ولهم عليهم قوة، فالواجب عليهم أن يتبعوهم ما داموا في دار الإسلام، فإن دخلوا بهم دار الحرب، فالواجب على المسلمين أن يتبعوهم إذا غلب على رأيهم أنهم يقدرون على استنقاذهم، فإن شق عليهم القتال لتخليصهم فتركوه كانوا في سعة من ذلك، فإنا نعلم أن في يد الكفار بعض أسارى المسلمين، ولا يجب على كل واحد منا الخروج لقتالهم لاستنقاذ الأسرى.[1]

٥٨ ـ والاستنقاذ إذا لم يتيسر عن طريق القتال فإنه يصح أن يكون عن طريق الفداء بتبادل الأسرى، على ما سبق بيان القول فيه، كما يصح أن يكون بالمال أيضا، لقول الرسول ﷺ: «أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكوا العاني» لأن ما يخاف من تعذيب الأسير أعظم في الضرورة من بذل المال، فجاز دفع أعظم الضررين بأخفهما.[2]

والحنفية على وجوب ذلك في بيت المال، فإن لم يكن فعلى جميع المسلمين أن يفتدوه. ونقل أبو يوسف عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «كل أسير كان في أيدي المشركين من المسلمين ففكاكه في بيت مال المسلمين».[3] وهو

(١) شرح السير الكبير ١/ ٢٠٧، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٣/ ٣٨٧، وفتح الوهاب شرح منهج الطلاب ٢/ ١٧١، وحاشية الجمل ٥/ ١٥٢، والمغني ١٠/ ٤٩٨

(٢) المغني ١٠/ ٤٩٨، والتاج والإكليل ٣/ ٣٨٨، والمهذب ٢/ ٢٦٠

(٣) أثر: «كل أسير كان في أيدي المشركين ...». أخرجه أبو يوسف من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقوفا=

ما ذهب إليه المالكية، كما نقله المواق عن ابن بشير من أنه يجب في بيت المال، فإن تعذر فعلى عموم المسلمين، والأسير كأحدهم، فإن ضيع الإمام والمسلمون ذلك وجب على الأسير من ماله، وهو ما رواه ابن رشد أيضا.

وفي المهذب أنه وجه عند الشافعية.[1]

والوجه الثاني عند الشافعية: أن بذل المال لفك أسرى المسلمين ـ إن خيف تعذيبهم ـ جائز عند الضرورة، ويكون في مالهم، ويندب عند العجز افتداء الغير له، فمن قال لكافر: أطلق هذا الأسير، وعليّ كذا فأطلقه لزمه، ولا يرجع على الأسير مالم يأذن له في فدائه.[2]

٦١ ـ وأسر المسلم الحر لا يزيل حريته، فمن اشتراه من العدو لا يملكه، وإن اشتراه مسلم بغير أمره فهو متطوع فيما أدى من فدائه، وإن اشتراه بأمره فإنه يرجع عليه بالثمن الذي اشتراه به، والقياس لا يرجع عليه إلا أن يشترط ذلك نصا.[3]

ويرى المالكية ـ كما يروي المواق ـ أن للمشتري أن يرجع عليه، شاء أو أبى، لأنه فداء، فإن لم يكن له شيء اتبع به في ذمته. ولو كان له مال وعليه دين، فالذي فداه واشتراه من العدو أحق به من غرمائه. أما إن كان يقصد الصدقة، أو كان الفداء من بيت المال فلا يرجع عليه، وكذا إن كان الأسير يرجو الخلاص بالهروب أو الترك.[1]

٦٢ ـ ولو خلى الكفار الأسير، واستحلفوه على أن يبعث إليهم بفدائه، أو يعود إليهم، فإن كان هذا نتيجة إكراه لم يلزمه الوفاء، وإن لم يكره عليه وقدر على الفداء لزمه، وبهذا قال عطاء والحسن والزهري والنخعي والثوري والأوزاعي، لوجوب الوفاء، ولأن فيه مصلحة الأسارى، وفي الغدر مفسدة في حقهم. وقال الشافعي: لا يلزمه، لأنه حر لا يستحقون بدله.

وأما إن عجز عن الفداء، فإن كانت امرأة فإنه لا يحل لها الرجوع إليهم، لقوله تعالى (فلا تَرْجعوهن إلى الكفار)،[2] ولأن في رجوعها تسليطا لهم على وطئها حراما.

وإن كان رجلا، ففي رواية عند الحنابلة لا يرجع، وهو قول الحسن والنخعي والثوري والشافعي. وفي الرواية الثانية عندهم يلزمه، وهو قول عثمان والزهري والأوزاعي، لأن النبي ﷺ حين صالح قريشا على رد من جاء منهم مسلما أمضى الله ذلك في الرجال، ونسخه في النساء.[3]

### جـ ـ الترس بأسارى المسلمين:

٦٣ ـ الترُس بضم التاء: ما يتوقى به في الحرب،

---

= عليه. (كتاب الخراج لأبي يوسف ص ١٩٦ نشر المكتبة السلفية ١٣٥٢هـ).

(١) الخراج ص ١٩٦، وحاشية الدسوقي والشرح الكبير ٢/ ٢٠٧، والتاج والإكليل ٣/ ٣٨٧، والمهذب ٢/ ٢٦٠

(٢) المهذب ٢/ ٢٦٠

(٣) شرح السير الكبير ٣/ ١٠٣٣، وحاشية الجمل ٥/ ١٩٢

---

(١) التاج والإكليل ٣/ ٣٨٨، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٠٧

(٢) سورة الممتحنة / ١٠

(٣) المغني ١٠/ ٥٤٨، ٥٤٩

يقال: تترس بالترس إذا توقى به،[1] ومن ذلك تترس المشركين بالأسرى من المسلمين والذميين في القتال، لأنهم يجعلونهم كالتراس، فيتقون بهم هجوم جيش المسلمين عليهم، لأن رمي المشركين ـ مع تترسهم بالمسلمين ـ يؤدي إلى قتل المسلمين الذين نحرص على حياتهم وإنقاذهم من الأسر. وقد عني الفقهاء بهذه المسألة، وتناولوها من ناحية جواز الرمي مع التترس بالمسلمين أو الذميين، كما تناولوها من ناحية لزوم الكفارة والدية، وإليك اتجاهات المذاهب في هذا:

**أ ـ رمي الترس:**

٦٤ ـ من ناحية رمي الترس: يتفق الفقهاء على أنه إذا كان في ترك الرمي خطر محقق على جماعة المسلمين، فإنه يجوز الرمي برغم التترس، لأن في الرمي دفع الضرر العام بالذب عن بيضة الإسلام، وقتل الأسير ضرر خاص. ويقصد عند الرمي الكفار لا الترس، لأنه إن تعذر التمييز فعلا فقد أمكن قصدا، ونقل ابن عابدين عن السرخسي أن القول للرامي بيمينه في أنه قصد الكفار، وليس قول ولي المقتول الذي يدعي العمد.[2]

(١) حاشية الشلبي بهامش تبيين الحقائق ٣/ ٢٤٣

(٢) فتح القدير والعناية ٤/ ٢٨٧، والبدائع ٧/ ١٠٠، ١٠١، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٦٢٣، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٧٨، والشرح الصغير وبلغة السالك عليه ١/ ٣٥٧، ومنهج الطلاب وشرحه فتح الوهاب ١/ ١٧٢، وحاشية الجمل ٥/ ١٢٤، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٤٢ الطبعة الأولى لمصطفى الحلبي، والأم ٤/ ١٦٣، والمغني ١٠/ ٥٠٥، والإنصاف ٤/ ١٢٩

أما في حالة خوف وقوع الضرر على أكثر المسلمين فكذلك يجوز رميهم عند جمهور الفقهاء، لأنها حالة ضرورة أيضا، وتسقط حرمة الترس. ويقول الصاوي المالكي: ولو كان المسلمون المتترس بهم أكثر من المجاهدين. وفي وجه عند الشافعية لا يجوز، وعللوه بأن مجرد الخوف لا يبيح الدم المعصوم، كما أنه لا يجوز عند المالكية إذا كان الخوف على بعض الغازين فقط.[1]

٦٥ ـ وأما في حالة الحصار الذي لا خطر فيه على جماعة المسلمين، لكن لا يقدر على الحربيين إلا برمي الترس، فجمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، وجمهور الحنابلة، والحسن بن زياد من الحنفية على المنع، لأن الإقدام على قتل المسلم حرام، وترك قتل الكافر جائز. ألا يرى أن للإمام ألا يقتل الأسارى لمنفعة المسلمين، فكان مراعاة جانب المسلم أولى من هذا الوجه، ولأن مفسدة قتل المسلم فوق مصلحة قتل الكافر.

وذهب جمهور الحنفية، والقاضي من الحنابلة إلى جواز رميهم، وعلل الحنفية ذلك بأن في الرمي دفع الضرر العام، وأنه قلما يخلو حصن عن مسلم، واعتبر القاضي من الحنابلة أن ذلك من قبيل الضرورة.[2]

**ب ـ الكفارة والدية:**

٦٦ ـ ومن ناحية الكفارة والدية عند إصابة أحد أسرى المسلمين نتيجة رمي الترس، فإن جمهور الحنفية على أن ما أصابوه منهم لا يجب فيه ديه ولا

(١) الوجيز ٢/ ١٩٠ط ١٣١٧ هـ. والشرح الصغير وبلغة السالك ١/ ٣٥٧ط مصطفى الحلبي.

(٢) المراجع السابقة.

كفارة، لأن الجهاد فرض، والغرامات لا تقرن بالفروض، لأن الفرض مأمور به لا محالة، وسبب الغرامات عدوان محض منهي عنه، وبينهما منافاة، فوجوب الضمان يمنع من إقامة الفرض، لأنهم يمتنعون منه خوفا من لزوم الضمان، وهذا لا يتعارض مع ما روي عن رسول الله ﷺ من أنه «ليس في الإسلام دم مفرج»[1] ـ أي مهدر ـ لأن النهي عام خص منه البغاة وقطاع الطريق، فتخص صورة النزاع، كما أن النهي في الحديث خاص بدار الإسلام، وما نحن فيه ليس بدار الإسلام.[2]

٦٧ ـ وعند الحسن بن زياد من الحنفية وجمهور الحنابلة والشافعية تلزم الكفارة قولا واحدا، وفي وجوب الدية روايتان:

إحداهما: تجب، لأنه قتل مؤمنا خطأ، فيدخل في عموم قوله تعالى: (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إلى أهله إلا أن يَصَّدَّقُوا).[3]

الثانية: لا دية، لأنه قتل في دار الحرب برمي مباح، فيدخل في عموم قوله تعالى (وإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة)[4] ولم يذكر دية.[1] وعدم وجوب الدية هو الصحيح عند الحنابلة.[2]

٦٨ ـ ويقول الجمل الشافعي: وجبت الكفارة إن علم القاتل، لأنه قتل معصوما، وكذا الدية، لا القصاص، لأنه مع تجويز الرمي لا يجتمعان.[3] وفي نهاية المحتاج تقييد ذلك بأن يعلم به، وأن يكون في الإمكان توقّيه.[4]

وينقل البابرتي من الحنفية عن أبي إسحق أنه قال: إن قصده بعينه لزمه الدية، علمه مسلما أو لم يعلمه، للحديث المذكور. وإن لم يقصده بعينه بل رمى إلى الصف فأصيب فلا دية عليه.

والتعليل للأول أن الإقدام على قتل المسلم حرام، وترك قتل الكافر جائز، لأن للإمام أن يقتل الأسارى لمنفعة المسلمين، فكان تركه لعدم قتل المسلم أولى، ولأن مفسدة قتل المسلم فوق مصلحة قتل الكافر.[5]

٦٩ ـ ولم نقف للمالكية على شيء في هذا إلا ما قاله الدسوقي عند تعليقه على قول خليل: وإن تترسوا بمسلم، فقال: وإن تترسوا بأموال المسلمين فيقاتلون ولا يتركون. وينبغي ضمان قيمته على من رماهم، قياسا على ما يرمى من السفينة للنجاة من الغرق، بجامع أن كلا إتلاف مال للنجاة.[6]

---

(١) حديث: «ليس في الإسلام دم مفرج» أورده ابن الأثير في النهاية نقلا عن الهروي بلفظ «العقل على المسلمين عامة، فلا يترك في الإسلام دم مفرج» ولم يصرح بأنه حديث نبوي. وأخرج عبدالرزاق عن علي رضي الله عنه أنه قال: «أيما قتيل بفلاة من الأرض فديته من بيت المال لكيلا يطل دم في الإسلام» (النهاية لابن الأثير ٣/ ٤٢٣ ط عيسى الحلبي، وكنز العمال ١٥/ ١٤٣ نشر مكتبة التراث الإسلامي).

(٢) الفتح والعناية ٤/ ٢٨٧

(٣) سورة النساء / ٩٤

(٤) سورة النساء/ ٩٢

(١) المغني ١٠/ ٥٠٥.

(٢) الإنصاف ٤/ ١٢٩

(٣) حاشية الجمل ٤/ ١٩١

(٤) نهاية المحتاج ٨/ ٦٢

(٥) العناية على الفتح ٤/ ٢٨٧

(٦) حاشية الدسوقي ٢/ ١٧٨

## مدى تطبيق بعض الأحكام الشرعية على أسرى المسلمين

### حق الأسير في الغنيمة :

٧٠ ـ يستحق من أُسر قبل إحراز الغنيمة فيما غنم قبل الأسر، إذا علمت حياته أو انفلت من الأسر. لأن حقه ثابت فيها، وبالأسر لم يخرج من أن يكون أهلا، لتقرر حقه بالإحراز. ولا شيء له فيما غنمه المسلمون بعد أسره، لأن المأسور في يد أهل الحرب لا يكون مع الجيش حقيقة ولا حكما، فهو لم يشاركهم في إصابة هذا، ولا في إحرازه بالدار. وإذا لم يعرف مصير هذا الأسير في يد الحربيين قسمت الغنائم، ولم يوقف له منها شيء. وإن قسمت الغنائم ثم جاء بعد ذلك حيا لم يكن له شيء، لأن حق الذين قسم بينهم قد تأكد بالقسمة وثبت ملكهم فيها، ومن ضرورته إبطال الحق الضعيف. والمذهب عند الحنابلة أنه إذا هرب فأدرك الحرب قبل تقضيها أسهم له، وفي قول لا شيء له. وإن جاء بعد إحراز الغنيمة فلا شيء له.[1]

٧١ ـ ومن أسر بعد إخراج الغنائم من دار الحرب أو بيعها، وكان قد تخلف في دار الحرب لحاجة بعض المسلمين، فإنه يوقف نصيبه حتى يجيء فيأخذه، أو يظهر موته فيكون لورثته، لأن حقه قد تأكد في المال المصاب بالإحراز.[2]

وفي بداية المجتهد : أن الغنيمة إنما تجب عند الجمهور للمجاهدين بأحد شرطين : إما أن يكون ممن حضر القتال، وإما أن يكون ردءا لمن حضر القتال.[1] وتفصيل الكلام في هذا موضعه مصطلح (غنيمة).

### حق الأسير في الإرث وتصرفاته المالية :

٧٢ ـ أسير المسلمين الذي مع العدو يرث إذا علمت حياته في قول عامة الفقهاء، لأن الكفار لا يملكون الأحرار بالقهر، فهو باق على حريته، فيرث كغيره.[2] وكذلك لا تسقط الزكاة عنه، لأن تصرفه في ماله نافذ، ولا أثر لاختلاف الدار بالنسبة له.[3] فقد كان شريح يورث الأسير في أيدي العدو.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من ترك مالا فلورثته . . .»[4] فهذا الحديث بعمومه يؤيد قول الجمهور أن الأسير إذا وجب له ميراث يوقف له.

وعن سعيد بن المسيب أنه لم يورث الأسير في أيدي العدو، وفي رواية أخرى عنه أنه يرث.[5]

٧٣ ـ والمسلم الذي أسره العدو، ولا يدرى أحي هو أم ميت، مع أن مكانه معلوم وهو دار الحرب، له حكم في الحال، فيعتبر حيا في حق نفسه، حتى

---

(١) السير الكبير وشرحه ٣/ ٩١٣، ٩١٤، والإنصاف ٤/ ١٦٥

(٢) شرح السير الكبير ٣/ ٩١٣، ٩١٤

(١) بداية المجتهد ١/ ٤٠٥

(٢) المغني ٧/ ١٣١

(٣) الشرح الكبير مطبوع مع المغني ٢/ ٤٤٦

(٤) حديث «من ترك مالا فلورثته . . .» أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا. (فتح الباري ٩/ ٥١٥، ٥١٦ط السلفية. وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ٣/ ١٢٣٧ط عيسى الحلبي).

(٥) إرشاد الساري شرح صحيح البخاري ٩/ ٤٤٣، ٤٤٤. الطبعة السابقة سنة ١٣٢٦ هـ. وفتح الباري ١٢/ ٤٩ ط السلفية.

لا يورث عنه ماله، ولا تزوج نساؤه، وميتا في حق غيره حتى لا يرث من أحد. وله حكم في المآل، وهو الحكم بموته بمضي مدة معينة،[1] فهو في حكم المفقود. انظر مصطلح (مفقود).

٧٤ ـ ويسري على الأسير في تصرفاته المالية ما يسري على غيره في حال الصحة من أحكام، فبيعه وهبته وصدقته وغير ذلك جائز، ما دام صحيحا غير مكره. قال عمر بن عبدالعزيز: أجيز وصية الأسير وعتاقه وما صنع في ماله مالم يتغير عن دينه، فإنما هو ماله يصنع فيه ما يشاء.[2]

أما إن كان الأسير في يد مشركين عرفوا بقتل أسراهم، فإنه يأخذ حكم المريض مرض الموت، لأن الأغلب منهم أن يقتلوا، وليس يخلو المرة في حال أبدا من رجاء الحياة وخوف الموت، لكن إذا كان الأغلب عنده وعند غيره الخوف عليه، فعطيته عطية مريض، وإذا كان الأغلب الأمان كانت عطيته عطية الصحيح.[3] وتفصيل ذلك في مصطلح (مرض الموت).

(١) البحر الرائق ٥/ ١٣٦ط أولى، والشرح الكبير مطبوع مع المغني ٧/ ١٤٦

(٢) إرشاد الساري ٩/ ٤٤٧

(٣) الأم ٤/ ٣٦ الطبعة الأولى، والبدائع ٧/ ١٣٣

## جناية الأسير ومايجب فيها:

٧٥ ـ يتجه جمهور الفقهاء: الشافعية والحنابلة، وهو قول عند المالكية، إلى أنه إذا صدر من الأسير حال الأسر ما يوجب حدا أو قصاصا وجب عليه ما يجب في دار الإسلام، لأنه لا تختلف الداران في تحريم الفعل، فلم تختلف فيما يجب من العقوبة. فلو قتل بعضهم بعضا، أو قذف بعضهم بعضا، أو شرب أحدهم خمرا، فإن الحد يقام عليهم إذا صاروا إلى بلاد المسلمين، ولا تمنع الدار حكم الله.

ويقول الحطاب: إذا أقر الأسير أنه زنى، ودام على إقراره ولم يرجع، أو شهد عليه، قال ابن القاسم وأصبغ: عليه الحد.

وإذا قتل الأسير أحدا منهم خطأ، وقد كان أسلم، والأسير لا يعلم، فعليه الدية والكفارة. وقيل: الكفارة فقط. وإذا قتله عمدا، وهو لا يعلمه مسلما فعليه الدية والكفارة. وإن كان قتله عمدا وهو يعلم بإسلامه قتل به. وإذا جنى الأسير على أسير مثله فكغيرهما.[1]

٧٦ ـ وقال الحنفية ـ وهو قول عند المالكية، قاله عبدالملك ـ في جريمة الزنى ـ بعدم إقامة الحد عليه، لقوله عليه السلام: «لا تقام الحدود في دار الحرب»[2] لانعدام المستوفي، وإذا لم يجب عليه

(١) المهذب ٢/ ٢٤١، والأم ٤/ ١٦٢، ١٩٩، والمغني ١٠/ ٥٣٧، ومواهب الجليل ٣/ ٣٥٤

(٢) حديث: «لا تقام الحدود في دار الحرب» لم نجده بهذا اللفظ وإنما يدل عليه ما أخرجه الترمذي من حديث بسر بن أرطاة مرفوعا بلفظ «لا تقطع الأيدي في الغزو» وما أخرجه النسائي وأبو داود مرفوعا بلفظ «لا تقطع الأيدي في السفر» قال الترمذي: هذا حديث غريب، وسكت عنه أبو داود، وقال الشوكاني: إسناده عند أبي داود ثقات إلى بسر، وفي إسناد الترمذي ابن لهيعة، وفي إسناد النسائي بقية بن الوليد، واختلف في صحبة بسر المذكور. وقال عبدالقادر الأرناؤوط. وإسناده صحيح (تحفة الأحوذي ٥/ ١١، ١٢ نشر السلفية، وسنن النسائي ٨/ ٩١ نشر المكتبة التجارية الكبرى، وعون المعبود ٤/ ٢٤٦ ط الهند، ونيل الأوطار ٧/ ٣١٣ ط دار الجيل، وجامع الأصول بتحقيق عبدالقادر الأرناؤوط ٣/ ٥٧٩ نشر مكتبة الحلواني).

حين باشر السبب لا يجب عليه بعد ذلك، وقالوا: لا حد على من زنى وكان أسيرا في معسكر أهل البغي، لأن يد إمام أهل العدل لا تصل إليهم.[١] وقالوا: لو قتل أحد الأسيرين المسلمين الآخر فلا شيء عليه سوى الكفارة، وهذا عند أبي حنيفة، لأنه بالأسر صار تبعا لهم، لصير ورته مقهورا في أيديهم، ولهذا يصير مقيما بإقامتهم ومسافرا بسفرهم. وخص الخطأ بالكفارة، لأنه لا كفارة في العمد، وبقي عليه عقاب الآخرة. وقال الصاحبان بلزوم الدية أيضا في الخطأ والعمد، لأن العصمة لا تبطل بعارض الأسر وامتناع القصاص لعدم المنفعة، وتجب الدية في ماله الذي في دار الإسلام.[٢]

**أنكحة الأسرى:**

٧٧ ـ ظاهر كلام الإمام أحمد بن حنبل أن الأسير لا يحل له التزوج ما دام أسيرا، وهذا قول الزهري، وكره الحسن أن يتزوج في أرض المشركين، لأن الأسير إذا ولد له ولد كان رقيقا لهم، ولا يأمن أن يطأ امرأته غيره منهم، وسئل أحمد عن أسير اشتريت معه امرأته أيطؤها؟ فقال: كيف يطؤها؟ فلعل غيره منهم يطؤها، قال الأثرم: قلت له: ولعلها تعلق بولد فيكون معهم، قال: وهذا أيضا.[٣]

(١) المبسوط ١٠/ ٩٩، ١٠٠، ومواهب الجليل ٣/ ٣٥٤

(٢) البحر الرائق ٥/ ١٠٨، والفتح ٤/ ٣٥٠، ٣٥١، والبدائع ٧/ ١٣١، ١٣٣

(٣) المغني ١٠/ ٥١١

ويقول المواق: الأسير يعلم تنصره فلا يدرى أطوعا أم كرها فلتعتد زوجته، ويوقف ماله، ويحكم فيه بحكم المرتد، وإن ثبت إكراهه ببينة كان بحال المسلم في نسائه وماله.[١] وتفصيل ذلك في موضع (إكراه)، و(ردة).

**إكراه الأسير والاستعانة به:**

٧٨ ـ الأسير إن أكرهه الكفار على الكفر، وقلبه مطمئن بالإيمان، لا تبين منه امرأته، ولا يحرم ميراثه من المسلمين، ولا يحرمون ميراثهم منه، وإذا ما أكره على أكل لحم الخنزير أودخول الكنيسة ففعل وسعه ذلك لقاعدة الضرورات.[٢] ولو أكرهوه على أن يقتل مسلما لم يكن له ذلك، كما لا يرخص له في أن يدل على ثغرة ينفذ منها العدو إلى مقاتلتنا، ولا الاشتراك مع العدو في القتال عند كثير من العلماء، وأجاز ذلك الأوزاعي وغيره، ومنعه مالك وابن القاسم.[٣] وتفصيل ذلك موضعه مصطلح (إكراه).

**الأمان من الأسير وتأمينه:**

٧٩ ـ لا يصح الأمان من الأسير عند الحنفية، لأن الأمان لا يقع منه بصفة النظر منه للمسلمين، بل لنفسه حتى يتخلص منهم، ولأن الأسير خائف على نفسه، إلا أنه فيما بينهم وبينه إن أمنوه وأمنهم، فينبغي أن يفي لهم كما يفون له، ولا يسرق شيئا من أموالهم، لأنه غير متهم في حق

(١) التاج والإكليل مطبوع بهامش مواهب الجليل ٦/ ٢٨٥

(٢) الأم ٤/ ٦٩٨

(٣) التاج والإكليل مطبوع بهامش مواهب الجليل ٣/ ٣٨٩

نفسه، وقد شرط أن يفي لهم، فيكون بمنزلة المستأمن في دارهم. وهو ما قاله الليث.[١] ووافقهم كل من: المالكية والشافعية والحنابلة، إذا ما كان الأسير محبوسا أو مقيدا، لأنه مكره، وأعطى الشافعية من أمن آسره حكم المكره، وقالوا: إن أمانه فاسد.[٢] أما إذا كان مطلقا وغير مكره، فقد نص الشافعية على أن أسير الدار ـ وهو المطلق ببلاد الكفار الممنوع من الخروج منها ـ يصح أمانه. قال الماوردي: وإنما يكون مؤمنه آمنا بدارهم لا غير، إلا أن يصرح بالأمان في غيرها.[٣] وسئل أشهب عن رجل شذ عن عسكر المسلمين، فأسره العدو، فطلبهم المسلمون، فقال العدو للأسير المسلم: أعطنا الأمان، فأعطاهم الأمان، فقال: إذا كان أمنهم، وهو آمن على نفسه، فذلك جائز، وإن كان أمنهم، وهو خائف على نفسه، فليس ذلك بجائز، وقول الأسير في ذلك جائز.[٤]

ويعلل ابن قدامة لصحة أمان الأسير إذا عقده غير مكره، بأنه داخل في عموم الخبر الذي رواه مسلم بسنده من أن الرسول ﷺ قال: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم...» كما أنه مسلم مكلف مختار.[٥]

(١) شرح السير الكبير ١/ ٢٨٦، وتبيين الحقائق ٣/ ٢٤٧، والفتح ٤/ ٣٠٠، والبحر الرائق ٥/ ٨٨، ومواهب الجليل ٣/ ٣٦١، وفتح الوهاب ٢/ ١٧٦، والمغني ١٠/ ٤٣٣

(٢) الوجيز ٢/ ١٩٥

(٣) فتح الوهاب ٢/ ١٧٦، وحاشية الجمل ٥/ ٢٠٥، وشرح البهجة ٥/ ١٣٢

(٤) التاج والإكليل ٣/ ٣٦١

(٥) المغني ١٠/ ٤٣٣

وحديث: «ذمة المسلمين...» أخرجه مسلم من حديث =

## صلاة الأسير في السفر، والانفلات، وما ينتهي به الأسر

٨٠ ـ الأسير المسلم في أيدي الكفار إن عزم على الفرار من الأسر عند التمكن من ذلك، وكان الكفار أقاموا به في موضع يريدون المقام فيه المدة التي تعتبر إقامة، ولا تقصر بعدها الصلاة، لزمه أن يتم الصلاة، لأنه مقهور في أيديهم، فيكون المعتبر في حقه نيتهم في السفر والإقامة، لا نيته. وإن كان الأسير انفلت منهم، وهو مسافر، فوطن نفسه على إقامة شهر في غار أو غيره قصر الصلاة، لأنه محارب لهم، فلا تكون دار الحرب موضع الإقامة في حقه، حتى ينتهي إلى دار الإسلام.[١] وتفصيل ذلك موطنه مصطلح (صلاة المسافر).

٨١ ـ والأسر ينتهي بما يقرر الإمام، من قتل أو استرقاق أو منٍّ أو فداء بمال، أو عن طريق تبادل الأسرى على ما سبق بيانه، كما ينتهي الأسر بموت الأسير قبل قرار الإمام فيه، وكذلك فإنه قد ينتهي بفرار الأسير، يقول الكاساني: لو انفلت أسير قبل الإحراز بدار الإسلام والتحق بمنعتهم يعود حرا، وينتهي أسره، ولم يعد فيئا، لأن حق أهل دار الإسلام لا يتأكد إلا بالأخذ حقيقة، ولم يوجد.[٢]

٨٢ ـ ويصرح الفقهاء بأنه يجب على أسرى المسلمين الفرار إن أطاقوه، ولم يرج ظهور الإسلام

= الأعمش مرفوعا (صحيح مسلم بتحقيق محمد عبدالباقي ٢/ ٩٩٩ ط عيسى الحلبي)

(١) شرح السير الكبير ١/ ٢٤٨

(٢) البدائع ٧/ ١١٧، ومواهب الجليل ٣/ ٣٦٦، والتاج والإكليل ٣/ ٦٨٨

ببقائهم، للخلوص من قهر الأسر، وقيد بعضهم الوجوب بعدم التمكن من إظهار الدين،[١] لكن جاء في مطالب أولي النهى: وإن أسر مسلم، فأطلق بشرط أن يقيم في دار الحرب مدة معينة، ورضي بالشرط لزمه الوفاء، وليس له أن يهرب لحديث: «المؤمنون عند شروطهم»[٢] وإن أطلق بشرط أن يرجع إليهم لزمه الوفاء، إن كان قادرا على إظهار دينه، إلا المرأة فلا يحل لها الرجوع.[٣]

واختار ابن رشد ـ إذا ائتمن العدو الأسير طائعا على ألا يهرب، ولا يخونهم ـ أنه يهرب ولا يخونهم في أموالهم.

وأما إن ائتمنوه مكرها، أو لم يأتمنوه، فله أن يأخذ ما أمكنه من أموالهم، وله أن يهرب بنفسه. وقال اللخمي: إن عاهدوه على ألا يهرب فليوف بالعهد،[١] فإن تبعه واحد منهم أو أكثر بعد خروجه فليدفعهم حتما إن حاربوه وكانوا مثليه فأقل، وإلا فندبا.[٢]

(١) فتح الوهاب ٢/ ١٧٧، وحاشية الجمل ٥/ ٢٠٩

(٢) حديث: «المؤمنون عند شروطهم . . .». أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عطاء مرسلا بهذا اللفظ، وعلقه البخاري بلفظ: «المسلمون عند شروطهم». قال ابن حجر: هذا أحد الأحاديث التي لم يوصلها المصنف في مكان آخر، وقد جاء من حديث عمرو بن عوف المزني، فأخرجه إسحاق في مسنده من طريق كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف، عن أبيه عن جده مرفوعا، وكذلك أخرجه الترمذي بنفس الإسناد، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، قال المباركفوري: وفي تصحيح الترمذي هذا الحديث نظر، فإن في إسناده كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف، وهو ضعيف جدا. وأخرجه أبو داود والحاكم من حديث أبي هريرة وفي إسناديهما كثير بن زيد، قال الذهبي: وكثير ضعفه النسائي ومشاه غيره، قال الشوكاني: لا يخفى أن الأحاديث المذكورة والطرق يشهد بعضها لبعض، فأقل أحوالها أن يكون المتن الذي اجتمعت عليه حسنا (فتح الباري ٤/ ٤٥١ ـ ٤٥٢ ط السلفية، وتحفة الأحوذي ٤/ ٥٨٤، ٥٨٥ نشر المكتبة السلفية، وسنن أبي داود ٤/ ١٩، ٢٠ ط استانبول، والمستدرك ٢/ ٤٩ نشر دار الكتاب العربي، ونيل الأوطار ٥/ ٢٥٤، ٢٥٥ ط المطبعة العثمانية).

(٣) مطالب أولي النهى ٢/ ٥٨٣، والإنصاف ٤/ ٢٠٩

# أسرة

**التعريف:**

١ ـ أسرة الإنسان: عشيرته ورهطه الأدنون، مأخوذ من الأسر، وهو القوة، سموا بذلك لأنه يتقوى بهم، والأسرة: عشيرة الرجل وأهل بيته، وقال أبو جعفر النحاس: الأسرة أقارب الرجل من قبل أبيه.[٣]

**الألفاظ ذات الصلة:**

٢ ـ لفظ الأسرة لم يرد ذكره في القرآن الكريم، كذلك لم يستعمله الفقهاء في عباراتهم فيما نعلم. والمتعارف عليه الآن إطلاق لفظ (الأسرة) على الرجل ومن يعولهم من زوجه وأصوله وفروعه. وهذا المعنى يعبر عنه الفقهاء قديما بألفاظ منها: الآل، والأهل، والعيال. كقول النفراوي المالكي: من

(١) التاج والإكليل ٣/ ٣٨٣، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ١٧٩، والفروع ٣/ ٦٢٨

(٢) نهاية المحتاج ٨/ ٧٨، والأم ٨/ ٢٧٥، ومطالب أولي النهى ٢/ ٥٨٥

(٣) لسان العرب، وتاج العروس، والمصباح المنير. مادة: (أسر)

قال: الشيء الفلاني وقف على عيالي، تدخل زوجته في العيال.[١]

وفي ابن عابدين: أهله زوجته، وقالا، يعني صاحبي أبي حنيفة: كل من في عياله ونفقته غير مماليكه، لقوله تعالى: (فنجيناه وأهله أجمعين).[٢]

**الحكم الإجمالي ومواطن البحث:**

٣ ـ ما يعرف بأحكام الأسرة أو الأحوال الشخصية فهو اصطلاح حادث، والمراد به مجموعة الأحكام التي تنظم العلاقات بين أفراد الأسرة الواحدة.

وقد فصلها الفقهاء في أبواب النكاح والمهر والنفقات والقسم والطلاق والخلع والعدد والظهار والإيلاء والنسب والحضانة والرضاع والوصية والميراث ونحوها. وتنظر هذه الأحكام تحت هذه العناوين أيضا، وتحت عنوان (أب، ابن، بنت) الخ.

# أسطوانة

**التعريف:**

١ ـ الأسطوانة: السارية في المسجد أو البيت أو نحوهما.[٣]

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن ذلك.

(١) الفواكه الدواني ٢/ ٧٦ط مصطفى محمد.

(٢) ابن عابدين ٥/ ٤٥٢ ط بولاق الثالثة، والآية من سورة الشعراء/ ٢٦

(٣) لسان العرب، والمغني ٢/ ٢٢٠، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٣١

**الحكم الإجمالي، ومواطن البحث:**

٢ ـ في وقوف الإمام بين السواري، وفي صلاته إلى الأسطوانة خلاف. فقال أبو حنيفة ومالك بالكراهة، وذهب الجمهور إلى عدم الكراهة. وتفصيل ذلك في كتاب الصلاة، في مبحث (صلاة الجماعة).[١]

أما المأمومون: فقد اتفق الفقهاء على أنه إذا لم تقطع الأسطوانة الصف فلا كراهة لعدم الدليل على ذلك. أما إذا قطعت ففيه خلاف. فالحنفية والمالكية لا يرون به بأسا، لعدم الدليل على المنع. والحنابلة يرون الكراهة، لما ورد من النهي عن الصف بين السواري[٢] إلا أن يكون الصف قدر ما بين الساريتين، أو أقل فلا يكره.[٣]

وقد ذكر الفقهاء ذلك أيضا في صلاة الجماعة.

# إسفار

**التعريف:**

١ ـ من معاني الإسفار في اللغة: الكشف، يقال:

(١) المغني ٢/ ٢٢٠ و٢٣٧، وحاشية ابن عابدين ١/ ٣٨٢.

(٢) حديث: «النهي عن الصف بين السواري . . .» أخرجه الترمذي والنسائي وأبوداود من حديث عبدالحميد بن محمود أنه قال: «صلينا خلف أمير من الأمراء، فأضطرنا الناس فصلينا بين الساريتين، فلما صلينا قال أنس بن مالك: كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ». قال الترمذي: حديث أنس حديث حسن صحيح (تحفة الأحوذي ٢/ ٢١ نشر المكتبة السلفية، وجامع الأصول ٥/ ٦١١، ٦١٢ نشر مكتبة الحلواني)

(٣) المغني ٢/ ٢٢٠، ٢٣٧، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٣١، والقلوبي ١/ ١٩٣

سفر الصبح وأسفر: أي أضاء، وأسفر القوم: أصبحوا، وسفرت المرأة: كشفت عن وجهها.[١]

وأكثر استعمال الفقهاء للإسفار بمعنى ظهور الضوء،[٢] يقال: أسفر بالصبح: إذا صلاها وقت الإسفار،[٣] أي عند ظهور الضوء، لا في الغَلَس.

**الحكم الإجمالي:**

٢ - يرى جمهور الفقهاء أن الوقت الاختياري في صلاة الصبح هو إلى وقت الإسفار،[٤] لما روي: «أن جبريل عليه الصلام صلى الصبح بالنبي ﷺ حين طلع الفجر، وصلى من الغد حين أسفر، ثم التفت وقال: هذا وقتك ووقت الأنبياء من قبلك».[٥]

ويرى الحنفية أنه يستحب الإسفار بصلاة الصبح، وهو أفضل من التغليس، في السفر والحضر، وفي الصيف والشتاء، لقوله ﷺ: «أسفروا بالفجر»، وفي رواية «نوِّروا بالفجر فإنه أعظم للأجر».[١] قال أبو جعفر الطحاوي: يبدأ بالتغليس ويختم بالإسفار جمعا بين أحاديث التغليس والإسفار.[٢]

**مواطن البحث:**

٣ - يبحث الإسفار في الصلاة عند الكلام عن وقت صلاة الصبح، والأوقات المستحبة.

(١) لسان العرب، والكليات مادة: (سفر).

(٢) جواهر الإكليل ١/ ٣٣ ط دار المعرفة، والمطلع ص ٦٠

(٣) المغرب في ترتيب المعرب.

(٤) جواهر الإكليل ١/ ٣٣، ونهاية المحتاج ١/ ٣٥٣ ط المكتبة الإسلامية، والمهذب ١/ ٥٩ ط دار المعرفة، والمغني ١/ ٣٩٤ - ٣٩٥ ط الرياض.

(٥) حديث: «أن جبريل عليه السلام صلى الصبح...» أخرجه أحمد والترمذي وأبو داود وابن خزيمة والدارقطني والحاكم من حديث ابن عباس مرفوعا. ولفظ الترمذي: «أمّني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين» إلى أن قال: «ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم.. ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض، ثم التفت إليّ جبريل فقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين». قال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، وصححه ابن عبد البر وأبو بكر بن العربي. قال الشوكاني: وفي إسناده ثلاثة مختلف فيهم. وأخرجه أحمد والنسائي والترمذي وابن حبان والحاكم من حديث جابر بن عبدالله بهذا المعنى مرفوعا وليست فيه عبارة «يامحمد هذا وقت الأنبياء من قبلك». قال البخاري: هو أصح شيء في المواقيت. قال الشوكاني: وفي الباب عن أبي هريرة عند الترمذي والنسائي بإسناد حسن، وصححه ابن=

# إسقاط

**التعريف:**

١ - من معاني الإسقاط لغة: الإيقاع والإلقاء،

= السكن والحاكم وحسنه الترمذي. وعن أبي موسى عند مسلم وأبي داود والنسائي وأبي عوانة وأبي نعيم. قال الترمذي في كتاب العلل: إنه حسنه البخاري (تحفة الأحوذي ١/ ٤٦٤ - ٤٦٨ نشر المكتبة السلفية، ونيل الأوطار ١/ ٣٨٠ - ٣٨٢ ط دار الجيل ١٩٧٣م).

(١) حديث: «أسفروا بالفجر...» أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن حبان من حديث رافع بن خديج مرفوعا. ولفظ الترمذي: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» قال الترمذي: حديث رافع بن خديج حديث صحيح. وقال الحافظ في فتح الباري: رواه أصحاب السنن، وصححه غير واحد (فيض القدير ١/ ٥٠٨ ط المكتبة التجارية ١٣٥٦هـ، وتحفة الأحوذي ١/ ٤٧٧ - ٤٧٩ نشر المكتبة السلفية، وجامع الأصول ٥/ ٢٥٢ نشر مكتبة الحلواني).

(٢) الاختيار ١/ ٣٨ ط دار المعرفة، والبدائع ١/ ١٢٤ ط الجمالية.

يقال: سقط اسمه من الديوان: إذا وقع، وأسقطت الحامل: ألقت الجنين، وقول الفقهاء: سقط الفرض، أي سقط طلبه والأمر به.[١]

وفي اصطلاح الفقهاء: هو إزالة الملك، أو الحق، لا إلى مالك ولا إلى مستحق، وتسقط بذلك المطالبة به، لأن الساقط ينتهي ويتلاشى ولا ينتقل، وذلك كالطلاق والعتق والعفو عن القصاص والإبراء من الدين،[٢] وبمعنى الإسقاط: الحطّ، إذ يستعمله الفقهاء بالمعنى نفسه.[٣] ويستعمله الفقهاء أيضا في إسقاط الحامل الجنين.[٤] وسبق تفصيله في (إجهاض).

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ الإبراء:**

٢ ـ الإبراء عند الفقهاء: إسقاط الشخص حقاً له في ذمة آخر أو قِبَله. وهذا عند من يعتبر الإبراء من الدين إسقاطا محضا، أما من يعتبره تمليكا فيقول: هو تمليك المدين مافي ذمته. وتوسط ابن السمعاني فقال: هو تمليك في حق من له الدين، إسقاط في حق المدين، وهذا بالنظر لبراءة الإسقاط لا لبراءة الاستيفاء.

ويلاحظ أنه إذا لم يكن الحق في ذمة شخص ولا تجاهه، كحق الشفعة، فتركه لا يعتبر إبراء، بل هو إسقاط. وبذلك يتبين أن بينهما عموما وخصوصا من وجه.[١] غير أن ابن عبدالسلام من المالكية يعتبر الإبراء أعم من جهة أخرى، إذ يقول: الإسقاط في المعين، والإبراء أعم منه، لأنه يكون في المعيّن وغيره.[٢]

**ب ـ الصلح:**

٣ ـ الصلح اسم بمعنى: المصالحة والتوفيق والسلم.

وشرعا: عقد يقتضي قطع النزاع والخصومة.

ويجوز في الصلح إسقاط بعض الحق، سواء أكان عن إقرار أم إنكار أم سكوت. فإذا كانت المصالحة على أخذ البدل فالصلح معاوضة، وليس إسقاطا، فبينهما عموم وخصوص وجهي.[٣]

**جـ ـ المقاصّة:**

٤ ـ يقال تقاصّ القوم: إذا قاصّ كل منهم صاحبه في الحساب، فحبس عنه مثل ماكان له عليه.[٤]

والمقاصة نوع من الإسقاط، إذ هي إسقاط ما للإنسان من دين على غريمه في مثل ماعليه. فهي إسقاط بعوض، في حين أن الإسقاط المطلق

---

(١) المصباح المنير ولسان العرب مادة: (سقط).

(٢) الاختيار ٣/ ١٢١، ٤/ ١٧ ط دار المعرفة، والذخيرة ١/ ١٥٢ نشر وزارة الأوقاف بالكويت، والمهذب ١/ ٤٤٩، ٤٥٥، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ١٢٢

(٣) المغرب مادة: (حط)، والكافي لابن عبد البر ١/ ٨٨١، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٨٨، وقليوبي ٢/ ٢٢٠

(٤) المهذب ٢/ ١٩٨

(١) المصباح المنير، والمغرب مادة: (برىء)، والمنثور في القواعد ١/ ٨١ نشر وزارة الأوقاف الكويتية، وجواهر الإكليل ٢/ ٢١٢، والمهذب ١/ ٤٥٥، ٢/ ٦٠، والمغني ٥/ ٦٥٩، ومنتهى الإرادات ٢/ ٥٢١، وتكملة ابن عابدين ٢/ ٣٤٧

(٢) منح الجليل ٣/ ٤٢٦

(٣) المغرب ولسان العرب مادة: (صلح)، وقليوبي ٢/ ٣٠٦، والاختيار ٣/ ٥، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٦٠

(٤) المغرب ولسان العرب مادة: (قص).

يكون بعوض وبغير عوض، وبذلك تكون المقاصة أخص من الإسقاط.[١] ولها شروط تنظر في موضعها.

**د ـ العفو :**

٥ ـ من معاني العفو : المحو والإسقاط وترك المطالبة، يقال : عفوت عن فلان إذا تركت مطالبته بما عليه من الحق، ومنه قوله تعالى : (والعافين عن الناس).[٢] أي التاركين مظالمهم عندهم لايطالبونهم بها.[٣] فالعفو الذي يستعمل في ترك الحق مساوٍ للإسقاط في المعنى، إلا أن العفو على إطلاقه أعم لتعدد استعمالاته.

**هـ ـ التمليك :**

٦ ـ التمليك : نقل الملك وإزالته إلى مالك آخر، سواء أكان المنقول عينا كما في البيع، أم منفعة كما في الإجارة، وسواء أكان بعوض كما سبق، أم بدونه كالهبة. والتمليك بعمومه يفارق الإسقاط بعمومه، إذ التمليك إزالة ونقل إلى مالك، في حين أن الإسقاط إزالة وليس نقلا، كما أنه ليس إلى مالك، لكنهما قد يجتمعان في الإبراء من الدين، عند من يعتبره تمليكا، كالمالكية وبعض فقهاء الحنفية والشافعية، ولذلك يشترطون فيه القبول.[٤]

(١) منح الجليل ٣/ ٥٢ والمنثور في القواعد ١/ ٣٩١
(٢) سورة آل عمران / ١٣٤
(٣) المصباح المنير مادة: (عفو)، وشرح غريب المهذب ١/ ٦٧، والمغني ٥/ ٦٥٩ط الرياض، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٨٨، والبدائع ٦/ ١٢٠
(٤) المصباح المنير مادة: (ملك)، والاختيار ٢/ ٣، ٣/ ٤١، والذخيرة ١/ ١٥١، والمنثور في القواعد ٣/ ٢٢٨، والأشباه لابن نجيم ص ٣٤٨، ومنتهى الإرادات ٢/ ١٤٠، والمهذب ١/ ١٤٨ و٢٦٤

**صفة الإسقاط (حكمه التكليفي) :**

٧ ـ الإسقاط من التصرفات المشروعة في الجملة، إذ هو تصرف الإنسان في خالص حقه، دون أن يمس ذلك حقا لغيره.[١]

والأصل فيه الإباحة، وقد تعرض له الأحكام التكليفية الأخرى. فيكون واجبا، كترك ولي الصغير الشفعة التي وجبت للصغير، إذا كان الحظ في تركها، لأنه يجب عليه النظر في ماله بما فيه حظ وغبطة له.[٢] وكالطلاق الذي يراه الحكمان إذا وقع الشقاق بين الزوجين، وكذلك طلاق الرجل إذا آلى من زوجته ولم يَفِء إليها.[٣]

ويكون مندوبا إذا كان قربة، كالعفو عن القصاص، وإبراء المعسر، والعتق، والكتابة. ومن النصوص الدالة على الندب في العفو عن القصاص قوله تعالى : (والجروحَ قصاص، فمن تصدق به فهو كفارة له).[٤] فندب الله تعالى إلى العفو والتصدق بحق القصاص.[٥]. وفي إبراء المدين قوله تعالى : (وإن كان ذو عسرة فَنَظِرَةٌ إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون)[٦] يقول القرطبي : ندب الله تعالى بهذه الألفاظ إلى الصدقة على المعسر، وجعل ذلك خيرا من إنظاره.[٧]، ولذلك يقول الفقهاء: إن المندوب هنا وهو الإبراء أفضل من الواجب وهو الإنظار.[٨]

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٦٠، والمنثور في القواعد ٣/ ٣٩٣
(٢) المهذب ١/ ٣٣٦، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٣٩
(٣) المهذب ٢/ ٧٩، ٨٠، والمغني ٧/ ٩٧
(٤) سورة المائدة / ٤٥
(٥) أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٧٥
(٦) سورة البقرة / ٢٨٠
(٧) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/ ٣٧٤
(٨) الأشباه لابن نجيم ص ١٥٧

وقد يكون حراما، كطلاق البدعة، وهو طلاق المدخول بها في حال الحيض من غير حمل، وكذلك عفو ولي الصغير عن القصاص مجانا.[١]

وقد يكون مكروها، كالطلاق بدون سبب يستدعيه،[٢] لقول النبي ﷺ: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق».[٣]

## الباعث على الإسقاط:

٨ - تصرفات المكلفين فيما يملكون التصرف فيه لا تأتي عفوا، بل تكون لها بواعث، قد تكون شرعية، فيكون التصرف استجابة لأوامر الشرع، وقد تكون لمصالح شخصية.

والإسقاط من التصرفات التي يتأتى فيها الباعث الشرعي والشخصي.

فمن البواعث الشرعية:

العمل على حرية الإنسان التي هي الأصل لكل الناس، وذلك العتق الذي حث عليه الإسلام.

ومنها: الإبقاء على الحياة، وذلك بإسقاط حق القصاص ممن ثبت له هذا الحق.

ومنها: معاونة المعسرين، وذلك بإسقاط الدين عنهم إن وجد، وقد سبق ذكر النصوص الدالة على مشروعية ذلك.

ومنها: إرادة نفع الجار، كما في وضع خشبه على جدار جاره[١] وذلك لقول النبي ﷺ: «لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره»[٢] إلى غير ذلك مما لا يتسع المقام لذكره.

أما البواعث الشخصية:

فمنها: رجاء حسن العشرة بين الزوجين، مما يدعو الزوجة إلى إبراء زوجها من المهر في نكاح التفويض بعد الدخول،[٣] أو إسقاط الزوجة حقها في القسم.[٤]

ومنها: الإسراع في الحصول على الحرية، وذلك كالمكاتب، إذا أسقط حقه في الأجل في أداء المال المكاتب، عليه، فعجل أداء النجوم (الأقساط)، فإن السيد يلزمه أخذ المال، لأن الأجل حق المكاتب فيسقط بإسقاطه كسائر الحقوق، حتى لو أبى السيد أخذ المال جعله الإمام في بيت المال، وحكم بعتقه.[٥]

ومنها: الانتفاع المادي، كالخلع والعفو عن القصاص على مال.[٦]

---

(١) المهذب ٢/ ٧٩، ٨٠، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٩١، و٣/ ١٢٣، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٢٩٩، والمغني ٧/ ٩٧

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٤٨، والمهذب ٢/ ٧٩، ٨٠، والمغني ٧/ ٩٧

(٣) حديث: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» أخرجه ابن ماجة (١/ ٦٥٠ ط الحلبي) وأبو داود (٢/ ٣٤٣ ط المكتبة التجارية)، وأعله ابن حجر في التلخيص بالإرسال والضعف (٣/ ٢٠٥ ط هاشم اليماني).

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٧١.

(٢) حديث: «لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره» أخرجه البخاري (٥/ ١١٠ - الفتح - ط السلفية)، ومسلم (٢/ ١٢٣٠ - ط الحلبي).

(٣) جواهر الإكليل ١/ ٣١٥

(٤) المهذب ٢/ ٧٠، وجواهر الإكليل ١/ ٣٢٨

(٥) منتهى الإرادات ٢/ ٢٦١، ٦٦٨، والأشباه لابن نجيم ص ٢٦٦

(٦) منتهى الإرادات ٣/ ١٠٧، والاختيار ٣/ ١٥٦، والمهذب ٢/ ٧١، والهداية ٣/ ١٣٩، ٢٠٤

## أركان الإسقاط

٩ ـ ركن الإسقاط عند الحنفية هو الصيغة فقط، ويزاد عليها عند غيرهم: الطرفان ـ المسقط وهو صاحب الحق، والمسقط عنه الذي تقرر الحق قِبَله ـ والمحل وهو الحق الذي يرد عليه الإسقاط.

**الصيغة:**

١٠ ـ مما هو معلوم أن الصيغة تتكون من الإيجاب والقبول معا في العقد، وهي هنا كذلك باتفاق في الجملة في الإسقاطات التي تقابل بعوض كالطلاق على مال.[١] وفي غيرها اختلاف الفقهاء بالنسبة للقبول على ما سيأتي.

**الإيجاب في الصيغة:**

١١ ـ الإيجاب في الصيغة، هو ما يدل على الإسقاط من قول، أو ما يؤدي معنى القول، من إشارة مفهمة أو كتابة أو فعل أو سكوت.

ويلاحظ أن الإسقاطات قد ميز بعضها بأسماء خاصة تعرف بها، فإسقاط الحق عن الرق عتق، وعن استباحة البضع طلاق، وعن القصاص عفو، وعن الدين إبراء.[٢]

ولكل نوع من هذه الإسقاطات صيغ خاصة سواء أكانت صريحة، أم كناية تحتاج إلى نية أو قرينة. ر: (طلاق، عتق).

أما غير هذه الأنواع من الإسقاطات، فإن حقيقة اللفظ الذي يدل عليها هو الإسقاط.[٣] وما بمعناه.

(١) المهذب ٢/ ٧٣، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ١١٣، ١١٤، وجواهر الإكليل ١/ ٣٣٠، والاختيار ٣/ ١٥٧

(٢) الاختيار ٤/ ١٧، وابن عابدين ٣/ ٢

(٣) المغني ٥/ ٦٥٩

وقد ذكر الفقهاء ألفاظا متعددة تؤدي معنى الإسقاط، وذلك مثل: الترك والحط والعفو والوضع والإبراء في براءة الإسقاط والإبطال والإحلال،[١] والمدار في ذلك على العرف ودلالة الحال، ولذلك جعلوا من الألفاظ التي تدل عليه: الهبة والصدقة والعطية حين لا يراد بهذه الألفاظ حقيقتها وهي التمليك، ويكون المقام دالا على الإسقاط، ففي شرح منتهى الإرادات: من أبرأ من دينه، أو وهبه لمدينه، أو أحله منه، أو أسقطه عنه، أو تركه له، أو ملكه له، أو تصدق به عليه، أو عفا عن الدين، صح ذلك جميعه. وكان مسقطا للدين. وإنما صح بلفظ الهبة والصدقة والعطية، لأنه لما لم يكن هناك عين موجودة يتناولها اللفظ انصرف إلى معنى الإبراء.

قال الحارثي: ولهذا لو وهبه دينه هبة حقيقية لم يصح، لانتفاء معنى الإسقاط وانتفاء شرط الهبة.[٢]

وكما يحصل الإسقاط بالقول، فإنه يحصل بالكتابة المعنونة المرسومة، وبالإشارة المفهمة من فاقد النطق.[٣]

كذلك قد يحصل الإسقاط بالسكوت، كما إذا علم الشفيع ببيع المشفوع فيه، وسكت مع إمكان الطلب، فإن سكوته يسقط حقه في طلب الشفعة.[٤]

(١) المغني ٥/ ٦٥٩، والمهذب ٢/ ٦٠، ٦١، والكافي لابن عبدالبر ٢/ ٨٨١، والأشباه لابن نجيم ص ٣١٦ ـ ٣١٨، ٣٤٣

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٢١

(٣) ابن عابدين ٤/ ٤٥٦، والمغني ٦/ ١٠٢، ٧/ ٢٣٨، وجواهر الإكليل ٢/ ٣١٧، وأشباه السيوطي ص ٢٤٧

(٤) البدائع ٧/ ١٩٣، وأشباه ابن نجيم ص ١٥٥، والاختيار ٤/ ٣٧

ويحصل الإسقاط أيضا نتيجة فعل يصدر من صاحب الحق، كمن يشتري بشرط الخيار، ثم يتصرف في المبيع بوقف أو بيع في زمن الخيار، فإن هذا التصرف يعتبر إسقاطا لحقه في الخيار.[1]

**القبول :**

١٢ ـ الأصل في الإسقاط أن يتم بإرادة المسقط وحده، لأن جائز التصرف لا يمنع من إسقاط حقه، ما دام لم يمس حق غيره.[2]

ومن هنا فإن الفقهاء يتفقون على أن الإسقاط المحض الذي ليس فيه معنى التمليك، والذي لم يقابل بعوض، يتم بصدور ما يحقق معناه من قول، أو ما يؤدي معناه دون توقف على قبول الطرف الآخر، كالطلاق، فلا يحتاج الطلاق إلى قبول.[3]

١٣ ـ ويتفقون كذلك على أن الإسقاط الذي يقابل بعوض يتوقف نفاذه على قبول الطرف الآخر في الجملة، كالطلاق على مال،[4] لأن الإسقاط حينئذ يكون معاوضة، فيتوقف ثبوت الحكم على قبول دفع العوض من الطرف الآخر، إذ المعاوضة لا تتم إلا برضى الطرفين.

وقد ألحق الحنفية بهذا القسم الصلح على دم العمد، فإن الحكم فيه يتوقف على رضى الجاني، لقوله تعالى : (فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان)[1] والمراد به الصلح. ولأنه حق ثابت للورثة يجري فيه الإسقاط عفوا، فكذا تعويضا، لا شتما له على إحسان الأولياء وإحياء القاتل، فيجوز بالتراضي.[2]

وما ذهب إليه الحنفية هو قول للإمام مالك وبعض أصحابه.[3]

وعند الشافعية والحنابلة، وفي قول آخر للإمام مالك أن من له حق القصاص، إذا أراد أخذ الدية بدل القصاص، فله ذلك من غير رضى الجاني، لقوله تعالى : (فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان) ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: «قام رسول الله ﷺ فقال: من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يودى، وإما أن يقاد».[4] وبهذا قال سعيد بن المسيب وابن سيرين وعطاء ومجاهد وأبو ثور وابن المنذر.[5]

١٤ ـ ويبقى بعد ذلك الإسقاط الذي فيه معنى التمليك، كإبراء المدين من الدين. وهذا النوع من الإسقاط هو الذي اختلف فيه الفقهاء على أساس ما فيه من جانبي الإسقاط والتمليك.

فالحنفية، والشافعية في الأصح، والحنابلة وأشهب من المالكية، نظروا إلى جانب الإسقاط

---

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٧١

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٦٠

(٣) تكملة ابن عابدين ٢/ ١٤٢، والاختيار ٤/ ١٧، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٩٩، والمهذب ٢/ ٧٨، ومنتهى الإرادات ٣/ ١٢٨

(٤) شرح منتهى الإرادات ٣/ ١١٣، ١١٤، وجواهر الإكليل ١/ ٣٣٠، والاختيار ٣/ ١٥٧، والمهذب ٢/ ٧٣

(١) سورة البقرة / ١٧٨

(٢) الهداية ٤/ ١٥٨، ١٦٧

(٣) الكافي لابن عبدالبر ٢/ ١١٠٠

(٤) حديث: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يودى، وإما أن يقاد» أخرجه البخاري (١٢/ ٢٠٥ ـ الفتح ـ ط السلفية) ومسلم (٢/ ٩٨٩ ـ ط الحلبي).

(٥) المغني ٧/ ٧٥١، والمهذب ٢/ ١٨٩، والكافي لابن عبدالبر ٢/ ١١٠٠

فيه، فلا يتوقف تمامه عندهم على القبول، لأن جائز التصرف لا يمنع من إسقاط حقه أو بعضه. ولأنه إسقاط حق ليس فيه تمليك مال، فلم يعتبر فيه القبول، كالعتق والطلاق والشفعة.[1] بل إن الخطيب الشربيني قال: لا يشترط القبول على المذهب، سواء قلنا: الإبراء تمليك أو إسقاط.[2]

ويستوي عند هؤلاء الفقهاء التعبير بالإبراء أو بهبة الدين للمدين، إلا ما فرق به بعض الحنفية من أن التعبير بالهبة يحتاج إلى القبول. جاء في الفتاوى الهندية: هبة الدين من الكفيل لا تتم بدون القبول، وإبراؤه يتم بدون قبول.[3]

١٥ ـ ولما كان الإبراء من بدل الصرف ورأس مال السلم يتوقف على القبول عند الحنفية، مما يشعر بالتعارض مع رأيهم في عدم توقف الإبراء من الدين على القبول، فقد عللوا ذلك بأن التوقف على القبول فيهما ليس من جهة أنه هبة الدين للمدين، ولكن لأن الإبراء فيهما يوجب انفساخ العقد بفوات القبض المستحق بالعقد لحق الشارع، وأحد العاقدين لا ينفرد بفسخه، فلهذا توقف على قبول الآخر.[4]

والأرجح عند المالكية، وعند بعض الشافعية أن إبراء المدين من الدين يتوقف تمامه على القبول، لأن الإبراء ـ على رأيهم ـ نقل للملك، فهو تمليك المدين ما في ذمته، فيكون من قبيل الهبة التي يشترط فيها القبول.[1]

والحكمة في ذلك عندهم هي ترفع ذوي المروءات عما قد يحدث في الإبراء من منة، وماقد يصيبهم من ضرر بذلك، لا سيما من السفلة، فكان لهم الرفض شرعا، نفيا للضرر الحاصل من المنن من غير أهلها، أو من غير حاجة.[2]

رد الإسقاط:

١٦ ـ لا يختلف الفقهاء في أن الإسقاطات المحضة التي ليس فيها معنى التمليك، والتي لم تقابل بعوض، كالعتق والطلاق والشفعة والقصاص لا ترتد بالرد، لأنها لا تفتقر إلى القبول، وبالإسقاط يسقط الملك والحق، فيتلاشى ولا يؤثر فيه الرد، والساقط لا يعود كما هو معلوم. ولا يختلفون كذلك في أن الإسقاطات التي تقابل بعوض، كالطلاق والعتق على مال، ترتد بالرد مالم يسبق قبول أو طلب.[3]

١٧ ـ أما ما فيه معنى التمليك كالإبراء من الدين، فعند الحنفية والمالكية في الراجح عندهم، وهو رأي

---

(١) تكملة ابن عابدين ٢/ ١٤٢، ٣٤٧، والمهذب ١/ ٤٥٥، ٢/ ٦٠، والدسوقي ٤/ ٩٩، ومنح الجليل ٤/ ٨٦، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٢١، والمغني ٥/ ٦٥٨

(٢) نهاية المحتاج ٤/ ٣٧٣

(٣) تكملة ابن عابدين ٢/ ٣٤٧، وأشباه ابن نجيم ص ٢٦٤، والفتاوى الهندية ٤/ ٣٨٤

(٤) تكملة ابن عابدين ٢/ ٣٤٧

(١) الدسوقي ٤/ ٩٩، والفروق للقرافي ٢/ ١١٠، والمهذب ١/ ٤٥٥، وشرح الروض ٢/ ١٩٥

(٢) الفروق ٢/ ١١٠، وشرح الروض ٢/ ٩٥، ومنح الجليل ٤/ ٨٦، ٨٨، والدسوقي ٤/ ٩٩، والمهذب ١/ ٤٥٤، ٤٥٥ و٢/ ٧٣، ويلاحظ أن هذه الحكمة علل بها الحنفية أيضا ارتداد الإبراء بالرد، كما سيأتي (البدائع ٥/ ٢٠٣).

(٣) الاختيار ٣/ ١٢١، ١٥٧، ٤/ ١٧، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ١٠٧، ١٠٨ و٢/ ٦٧٦، والمهذب ٢/ ٧٣، وجواهر الإكليل ١/ ٣٣٠، ٢/ ٢٩٩، والمغني ٥/ ٦٥٨

بعض الشافعية، أنه يرتد بالرد، نظرا لجانب التمليك فيه، ولما قد يترتب على عدم قابليته للرد من ضرر المنة التي يترفع عنها ذوو المروءات.

١٨ ـ هذا مع استثناء الحنفية لبعض المسائل التي لا يرتد فيها الإبراء بالرد وهي:

أ ـ إذا أبرأ المحال المحال عليه فلا يرتد بردّه.

ب ـ إذا أبرأ الطالب الكفيل فالأرجح أنه لا يرتد بالرد، وقيل يرتد.

جـ ـ إذا طلب المدين الإبراء فأبرأه الدائن فلا يرتد بالرد.

د ـ إذا قبل المدين الإبراء ثم رده لا يرتد.

وهذه المسائل في الحقيقة ليست خروجا على الأصل الذي سار عليه الحنفية، ذلك أن الحوالة والكفالة من الإسقاطات المحضة، لأن الواجب هو حق المطالبة وليس فيه تمليك مال.

وأما القبول إذا تم فلا معنى للرد بعده، وكذلك طلب المدين البراءة يعتبر قبولا.

١٩ ـ ومع اتفاق الحنفية على أن الإبراء يرتد بالرد إلا أنهم يختلفون من حيث تقييد الرد بمجلس الإبراء وعدم تقييده. قال ابن عابدين: هما قولان. وفي الفتاوى الصيرفية: لو لم يقبل ولم يرد حتى افترقا، ثم بعد أيام رد لا يرتد في الصحيح.[1]

(١) تكملة ابن عابدين ٢/ ٣٤٧، وابن عابدين ٤/ ٤٥٦، والهندية ٤/ ٣٨٤، والبدائع ٥/ ٢٠٣، وشرح الروض ٢/ ١٩٥، والمهذب ١/ ٤٥٥، ٤٥٩، ومنح الجليل ٤/ ٨٦، والدسوقي ٤/ ٩٩، والفروق ٢/ ١١٠

**التعليق والتقييد والإضافة في الإسقاطات:**

٢٠ ـ التعليق هو ربط وجود الشيء بوجود غيره، ويستعمل فيه لفظ أداة الشرط صريحا، كإن وإذا، وانعقاد الحكم فيه يتوقف على حصول الشرط.

٢١ ـ والتقييد بالشروط ما جزم فيه بالأصل، وشرط فيه أمر آخر، ولا يستعمل فيه لفظ أداة الشرط صريحا.

٢٢ ـ أما الإضافة فهي وإن كانت لا تمنع سببية اللفظ للحكم إلا أنها تجعل الحكم يتأخر البدء به إلى زمن مستقبل يحدده المتصرف.[1]

وبيان ذلك بالنسبة للإسقاطات هو:

**أولا: تعليق الإسقاط على الشرط:**

٢٣ ـ يجوز باتفاق الفقهاء تعليق الإسقاطات على الشرط الكائن بالفعل (أي الموجود حالة الإسقاط)، لأنه في حكم المنجز، كقول الدائن لغريمه: إن كان لي عليك دين فقد أبرأتك، وكقول الرجل لامرأته: أنت طالق إن كانت السماء فوقنا والأرض تحتنا، وكمن قال لآخر: باعني فلان دارك بكذا، فقال: إن كان كذا فقد أجزته، وإن كان فلان اشترى هذا الشقص بكذا فقد أسقطت الشفعة.

كذلك يجوز باتفاق الفقهاء التعليق على موت المسقط، ويعتبر وصية، كقوله لمدينه: إذا متّ فأنت بريء.[2]

(١) تكملة فتح القدير والعناية بهامشه ٧/ ٣٩٨، والزيلعي والشلبي عليه ٥/ ٢٤٤، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢٢٢، ٢٣٣

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٢٣ ـ ٢٢٦، والتكملة لابن عابدين ٢/ ٣٤٥، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٢١، ٦٧٥، والمغني ٤/ ٣٥٩ط الرياض، ونهاية المحتاج ٤/ ٤٢٨، ومنح الجليل ٤/ ٥٩٠، ٦٥٣، وفتح العلي المالك ١/ ٣٠٧

وهذا فيما عدا من علق طلاق زوجته على موته، إذ فيه الاختلاف بين تنجيز الطلاق وبين عدم وقوعه.[1]

أما فيما عدا ذلك من الشروط فيمكن تقسيم الإسقاطات بالنسبة لها في الجملة إلى الآتي:

٢٤ ـ (أ) إسقاطات محضة ليس فيها معنى التمليك ولم تقابل بعوض. وهذه يجوز في الجملة تعليقها على الشرط، غير أن الحنفية وضعوا هنا ضابطا فقالوا: إن كانت الإسقاطات مما يحلف بها، كالطلاق والعتق، فإنه يجوز تعليقها بالشرط ملائما أم غير ملائم. وإن كانت مما لا يحلف بها، كالإذن في التجارة وتسليم الشفعة، فإنه يجوز تعليقها بالشرط الملائم فقط، وهو ما يؤكد موجب العقد. ويعبر الحنفية أحيانا بالشرط المتعارف. ويظهر أن المراد بهما واحد، ففي ابن عابدين: وفي البحر عن المعراج: غير الملائم هو ما لا منفعة فيه للطالب أصلا، كدخول الدار ومجيء الغد، لأنه غير متعارف. وفي فتح القدير ـ بعد الكلام عن اختلاف الروايات في جواز تعليق البراءة من الكفالة بالشرط ـ قال: وجه اختلاف الروايتين أن عدم الجواز إنما هو إذا كان الشرط محضا لا منفعة فيه أصلا، لأنه غير متعارف بين الناس، كما لا يجوز تعليق الكفالة بشرط ليس للناس فيه تعامل، فأما إذا كان بشرط فيه نفع للطالب، وله تعامل، فتعليق البراءة به صحيح.[2]

(١) منح الجليل ٢/ ٢٥٠، والمهذب ٢/ ٩٧، والمغني ٧/ ٢٧٠

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٢٣، ٢٣٣، ٢٧٧، ٤٨٠، والتكملة ٢/ ٣٤٥، وفتح القدير ٦/ ٣١١

ولم يتعرض غير الحنفية لهذا التقسيم، والذي يبدو مما ذكروه أنه يجوز عندهم تعليق الإسقاطات المحضة على الشرط مطلقا، دون تفريق بين ما يحلف به وما لا يحلف به، ويدل لذلك الضابط الذي وضعه الشافعية وهو: ماكان تمليكا محضا لا مدخل للتعليق فيه قطعا كالبيع، وما كان حلًّا محضا، يدخله التعليق قطعا كالعتق، وبينهما مراتب يجري فيها الخلاف كالفسخ والإبراء.[1]

وأما المالكية والحنابلة فإن المسائل التي ذكروا أنها تقبل التعليق تفيد هذا المعنى. وقد ورد الكثير من هذه المسائل في فتاوى الشيخ عليش المالكي، ومنها: إذا طلبت الحاضنة الانتقال بالأولاد إلى مكان بعيد، فقال الأب: إن فعلت ذلك فنفقتهم وكسوتهم عليك، لزمها ذلك، لأن للأب منعها من الخروج بهم إلى مكان بعيد، فأسقط حقه بذلك.

وإذا قال الشفيع: إن اشتريت ذلك الشقص فقد سلمت لك شفعتي على دينار تعطيني إياه، فإن لم يبعه منك فلا جعل لي عليك، جاز ذلك.[2]

٢٥ ـ (ب) إسقاطات فيها معنى المعاوضة، كالخلع والمكاتبة.[3] وما يلحق بهما من الطلاق والعتق على مال.

فالطلاق على مال وكذا العتق على مال

(١) المنثور في قواعد الزركشي ١/ ٣٧٧، والأشباه للسيوطي ص ٢٨٧

(٢) فتح العلي المالك ١/ ٢٦٧، ٣٠٧، وانظر شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٠٠، ٣٠٨، ٣٣٠

(٣) المكاتبة: اتفاق بين العبد ومالكه على عتقه بدفع مال محدد في أجل معين، مع إطلاق يده خلاله في التصرف. =

تعليقهما جائز باتفاق، لأنهما إسقاط محض، والمعاوضة فيهما معدول بها عن سائر المعاوضات.

وأما الخلع فقد أجاز تعليقه الحنفية والمالكية والشافعية في الصحيح، باعتباره طلاقا، ومنعه الحنابلة لمعنى المعاوضة.

وأما المكاتبة فقد أجاز تعليقها بالشرط الحنفية والمالكية، ومنعها الحنابلة والشافعية، جاء في قواعد الزركشي: المعاوضة غير المحضة وهي التي يكون المال فيها مقصودا من جانب واحد (أي كالمكاتبة) لا تقبل التعليق، إلا في الخلع من جانب المرأة.[1]

٢٦ ـ (جـ) الإسقاط الذي فيه معنى التمليك، كالإبراء من الدين. وقد أجاز تعليقه على الشرط الحنفية والمالكية. غير أن الحنفية قيدوه بالشرط الملائم أو المتعارف على ماسبق تفسيره. ومنع تعليقه الحنابلة والشافعية في الأصح.

وقد استثنى الشافعية ثلاث صور يجوز فيها التعليق وهي:

(١) لو قال: إن رددت ضالتي فقد أبرأتك عن الدين الذي لي عليك صح.

(٢) تعليق الإبراء ضمنا، كما إذا علق عتق عبده، ثم كاتبه فوجدت الصفة، عَتَقَ، وتضمن ذلك الإبراء من النجوم (أي الأقساط).

(٣) البراءة المعلقة بموت المبرىء،[2] وقد سبق بيان ذلك.

(١) البدائع ٣/ ١٥٢، ٤/ ١٣٧، وفتح القدير ٤/ ١٦٤، ونهاية المحتاج ٦/ ٤٠٢، والمهذب ٢/ ٢١٠، ٢١٢، وقليوبي ٣/ ٣١٤، والمنثور ١/ ٣٧٠، ٢/ ٤٠٣، ومنتهى الإرادات ٣/ ١١٠، ١١٣، ٢/ ٦٥٥، ٦٧٥، والمغني ٧/ ٧٢، وجواهر الإكليل ١/ ٣٣٥، ٣٣٦، ٢/ ٣١٢، ومنح الجليل ٤/ ٦٢٨

(٢) ابن عابدين ٤/ ٢٢٥، ٢٣١، ٤٨٠، وفتح العلي المالك =

**ثانيا ـ تقييد الإسقاط بالشرط:**

٢٧ ـ يصح في الجملة تقييد الإسقاطات بالشروط، فإن كان الشرط صحيحا لزم، وإن كان الشرط فاسدا فلكل مذهب تفصيل في الحكم على ما يعتبر فاسدا من الشروط وما لا يعتبر، وهل يبطل التصرف بفساد الشرط، أويبطل الشرط ويصح التصرف. ونترك التفاصيل لمواضعها.

لكن الحكم الغالب في الإسقاطات أنها لو قيدت بالشرط الفاسد، صحت وبطل الشرط.

ويتبين هذا مما ذكره بعض الفقهاء من الضوابط، ومن الفروع التي أوردها غيرهم، وفيما يلي بيان ذلك.

قال الحنفية: كل ما جاز تعليقه بالشرط يجوز تقييده بالشرط، ولا يفسد بالشرط، الفاسد.

وقالوا أيضا: ما ليس مبادلة مال بمال لا يفسد بالشرط الفاسد. وذكر صاحب الدر وابن عابدين التصرفات التي تصح ولا تفسد بالشرط الفاسد، ومنها: الطلاق والخلع والعتق والإيصاء والشركة والمضاربة والكفالة والحوالة والوكالة والكتابة والإذن في التجارة والصلح عن دم العمد والإبراء عنه.[1]

أما المالكية والشافعية فلم يربطوا بين التعليق والتقييد، فقد ذكر القرافي في الفروق أن ما يقبل الشرط والتعليق: الطلاق والعتق، ولا يلزم من قبول التعليق قبول الشرط، ولا من قبول الشرط قبول التعليق، وتطلب المناسبة في كل باب من

= ١/ ٢٨١، ومنتهى الإرادات ٢/ ٥٢١، والمغني ٤/ ٣٥٩، والمنثور ١/ ٨٣، ٨٤، ٨٥، وأشباه السيوطي ص ٢٨٧، وقليوبي ٣/ ٣١٠

(١) الدر وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢٢٥، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٢

أبواب الفقه.[١] ومن الأمثلة التي وردت عندهم: لو خالعت زوجها واشترطت الرجعة، لزم الخلع، وبطل الشرط.[٢] ولو صالح الجاني ولي الدم على شيء بشرط أن يرحل من البلد، فقال ابن كنانة: الشرط باطل والصلح جائز، وقال ابن القاسم: لا يجوز الصلح، وقال المغيرة: الشرط جائز والصلح لازم، وكان سحنون يعجبه قول المغيرة.[٣]

ويقول الشافعية: الشرط الفاسد قد يترتب عليه بعض أحكام الصحيح، ومثل ذلك في الإسقاطات الكتابة والخلع.[٤]

ومما قاله الحنابلة في ذلك: إذا قيد الخلع بشرط فاسد صح الخلع ولغا الشرط. وفي المغني: العتق والطلاق لا تبطلهما الشروط الفاسدة.[٥]

**ثالثا ـ إضافة الإسقاط إلى الزمن المستقبل:**

**٢٨ ـ** من التصرفات ما يظهر أثرها ويترتب عليها الحكم بمجرد تمام الصيغة، ولا تقبل إرجاء حكمها إلى زمن آخر كالزواج والبيع.

ومن التصرفات ما تكون طبيعتها تمنع ظهور أثرها إلا في زمن مستقبل، كالوصية.

ومن التصرفات ما يقع حكمه منجزا، كالطلاق تنتهي به الزوجية في الحال، ويصح أن يضاف إلى زمن مستقبل لا تنتهي الزوجية إلا عند حصوله.

(١) الفروق ١/ ٢٢٨

(٢) فتح العلي المالك ١/ ٢٦٦، ٣٣٨، ٣٧٤

(٣) حاشية الدسوقي ٤/ ٢٦٣

(٤) المنثور في القواعد للزركشي ٣/ ١٥، ٢/ ٤٠٩، ٤١٠

(٥) شرح منتهى الإرادات ٣/ ١١٠، والمغني ٥/ ٧١، ٧٢ط الرياض.

وإضافة الطلاق إلى الزمن المستقبل جائز عند الحنفية والشافعية والحنابلة.[١] وهو منجز عند المالكية ولو أضافة إلى المستقبل، لأنه بهذه الإضافة أشبه بنكاح المتعة.[٢] وكذلك العتق فإنه إسقاط يقبل الإضافة.

ومما ذكره الحنفية من الإسقاطات التي لا تقبل الإضافة إلى زمن مستقبل: الإبراء من الدين وإسقاط القصاص.[٣] والحكم الغالب أن الإسقاطات التي ليس فيها معنى التمليك تقبل الإضافة إلى الزمن المستقبل. هذا في الجملة، ولكل مذهب تفصيل في كل نوع من أنواع التصرفات، وينظر في موضعه.

**من يملك الإسقاط (المسقِط):**

**٢٩ ـ** الإسقاط قد يكون من قبل الشرع أساسا، كإسقاط العبادات التي يكون في مباشرتها مشقة وحرج على المكلف، وكإسقاط العقوبات التي ترد عليها شبهة، وسيأتي بيان ذلك.

وقد يكون الإسقاط من قِبَل العباد نتيجة لأمر الشارع، إما على سبيل الوجوب كالعتق في الكفارات، وإما على سبيل الندب كإبراء المعسر من الدين، وكالعفو عن القصاص.

وقد يكون الإسقاط من العباد بعضهم لبعض لأسباب خاصة، كإسقاط حق الشفعة لعدم الرغبة في الشراء. على ما سبق بيانه في الحكم التكليفي.

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٣٣، والمهذب ٢/ ٩٥، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ١٤٦، ١٤٨

(٢) الكافي لابن عبدالبر ٢/ ٥٧٧

(٣) ابن عابدين ٤/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤، والمهذب ١/ ٣٥٧، والمغني ٥/ ٩٤، والخرشي ٤/ ٢٨٩

**ما يشترط في المسقط :**

٣٠ - الإسقاط من العباد يعتبر من التصرفات التي يتنازل فيها الإنسان عن حقه، فهو في حقيقته تبرع. ولما كان هذا التصرف قد يعود على المسقط بالضرر، فإنه يشترط أهليته للتبرع، وذلك بأن يكون بالغا عاقلا. فلا يصح الإسقاط من الصبي والمجنون وهذا في الجملة، لأن الحنابلة يقولون بصحة الخلع من الصغير الذي يعقله،[1] لأن فيه تحصيل عوض له.

ويشترط كذلك أن يكون غير محجور عليه لسفه أو دَيْنٍ، وهذا بالنسبة للتبرعات، لأنه يجوز أن يطلّق وأن يعفو عن القصاص وأن يخالع، لكن لا يدفع إليه المال، ولذلك لا يصح الخلع من الزوجة المحجور عليها لسفه أو صغر، مع ملاحظة أنه لا يحجر على السفيه، ولا على المدين عند أبي حنيفة.[2] ر: (حجر، وسفه، وأهلية).

ويشترط أيضا أن يكون ذا إرادة، فلا يصح إسقاط المكره، إلا ما قاله الحنفية من صحة الطلاق والعتق من المكره.[3] وللفقهاء تفصيل بين الإكراه الملجىء وغير الملجىء. وينظر في (إكراه).

ويشترط أن يكون في حال الصحة، إذا كان إسقاطه لكل ماله أو أكثر من الثلث، فإن كان مريضا مرض الموت وقت الإسقاط فتصرفه فيما زاد على الثلث للأجنبي، أو بأقل للوارث، يتوقف على إجازة الورثة. ر: (وصية).

وإذا كان المريض مدينا والتركة مستغرقة بالديون فلا يصح منه الإبراء، لتعلق حق الغرماء.[1]

ويشترط أن يكون مالكا لما يتصرف فيه. وفي تصرف الفضولي خلاف بين من يجيزه موقوفا على إجازة المالك، وهم الحنفية والمالكية، وبين من لا يجيزه وهم الشافعية والحنابلة.[2] وفي ذلك تفصيل موضعه مصطلح (فضولي).

وقد يكون ملك التصرف بالوكالة، وحينئذ يجب أن يقتصر التصرف على المأذون به للوكيل. وعلى الجملة فإنه يصح التوكيل بالخلع، وبالإعتاق على مال، وبالصلح على الإنكار، وفي إبراء من الدين ولو للوكيل، إذا عينه الموكل وقال له: أبرىء نفسك. ويراعى في كل ذلك ما يشترط في الموكل والوكيل وما أذن فيه.[3] وينظر تفصيله في (وكالة).

وقد يكون ملك التصرف بالولاية الشرعية كالولي والوصي، وحينئذ يجب أن يقتصر تصرفهما على ما فيه الحظ للصغير والمولى عليه، فلا يجوز له التبرع ولا إسقاط المهر ولا العفو على غير مال ولا

---

(١) الهداية ٣/ ٢٨٠، وجواهر الإكليل ١/ ٣٣٩، ومنح الجليل ٣/ ١٦٩، والمهذب ٢/ ٧٨، ومنتهى الإرادات ٣/ ٧٥، ١٠٧، والبدائع ٦/ ٤٠، ٧/ ٢٤٦، والمغني ٦/ ٧٣٠

(٢) المهذب ١/ ٣٣٩، ٣٧٠، ٢/ ٧٢، ومنتهى الإرادات ٣/ ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، وجواهر الإكليل ٢/ ٨٨، ٨٩، ومنح الجليل ٢/ ١٨٣، والهداية ٣/ ٢٨١، ٢٨٥

(٣) الهداية ٣/ ٢٧٨، ومنتهى الإرادات ٣/ ١٢٠، وجواهر الإكليل ٢/ ١٠٠، والبدائع ٧/ ١٨٩

---

(١) البدائع ٧/ ٢٢٨، ٣٧٠، وابن عابدين ٤/ ٤٦٢، والخرشي ٦/ ٩٩، ومنتهى الإرادات ٣/ ٢٩١

(٢) البدائع ٦/ ٥٢، ٥/ ١٤٩

(٣) البدائع ٧/ ٢٣ - ٢٨، ومنتهى الإرادات ٢/ ٣٠٢، ٣٠٣

ترك الشفعة إذا كان في الترك ضرر.[١] وهذا في الجملة (ر: (وصاية)، و(لاية).

**المسقط عنه :**

٣١ ـ المسقط عنه هو من كان عليه الحق أو تقرر قبله، ويشترط فيه أن يكون معلوما في الجملة. هذا، وأغلب الإسقاطات يكون المسقط عنه أوْله معروفا، كما في الشفعة والقصاص والخيار وما شابه ذلك.

وإنما نتصور الجهالة في إبراء المدين وفي الإعتاق والطلاق وما أشبه ذلك.

أما الإبراء من الدين فيشترط فيه أن يكون المبرأ معلوما، وهذا باتفاق. ولذلك لو قال: أبرأت شخصا أو رجلا مما لي قبله لا يصح. ومثله ما لو قال: أبرأت أحد غريميّ، أما لو قال: أبرأت أهالي المحلة الفلانية، وكان أهل تلك المحلة معينين، وعبارة عن أشخاص معدودين، فإنه يصح الإبراء.[٢]

كذلك يشترط أن يكون الإبراء لمن عليه الحق، فلو أبرىء غير من عليه الحق لا يصح، ومثال ذلك: إذا أبرىء قاتل من دية واجبة على عاقلته، فلا يصح الإبراء في ذلك، لوقوعه على غير من عليه الحق. أما لو أبرئت عاقلة القاتل، أو قال المجني عليه: عفوت عن هذه الجناية، ولم يسم المبرأ من قاتل أو عاقلة صح الإبراء، لانصرافه إلى من عليه الحق.[١]

ولا يشترط في الإبراء من الدين أن يكون المبرأ مقرا بالحق، حيث يجوز الإبراء من الإنكار. ومثل ذلك يقال في غير الدين مما يصح إسقاطه.[٢]

وأما بالنسبة للطلاق فإنه يصح مع الإبهام، لكن لابد من التعيين، فمن قال لزوجتيه: إحداكما طالق، فإن الطلاق يقع، ولكنه يلزم بتعيين المطلقة. وهذا عند الحنفية والشافعية، أما عند المالكية فالمشهور أنهما تطلقان، وهو قول المصريين، وقال المدنيون: يختار واحدة للطلاق. وعند الحنابلة: يقرع بينهما إن لم يكن نوى واحدة بعينها.[٣]

**محل الإسقاط :**

٣٢ ـ المحل الذي يجري عليه التصرف يسمى حقا، وهو بهذا الإطلاق العام يشمل الأعيان، ومنافعها، والديون، والحقوق المطلقة.[٤]

وكل من ملك حقا من هذه الحقوق ـ بهذا الإطلاق العام ـ يصبح له بحكم الملك ولاية التصرف فيه باختياره، ليس لأحد ولاية الجبر عليه إلا لضرورة أو لمصلحة عامة، ولا لأحد ولاية المنع عنه إلا إذا تعلق به حق الغير، فيمنع عن التصرف

---

(١) البدائع ٧/ ٢٤٦، ومنتهى الإرادات ٢/ ٢٦٠، ٢٩١، ٣/ ٧٤، والمهذب ١/ ٣٣٦ وجواهر الإكليل ٢/ ١٠٠، والمغني ٦/ ٧٣٠

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٧٠، والتكملة ٢/ ١٤٤، والخرشي ٦/ ٩٩، والدسوقي ٣/ ٤١١، ونهاية المحتاج ٤/ ٤٢٨، والمنثور في القواعد ١/ ٨١، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٢١، ٥٢٢

(١) شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٩١

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٦٥

(٣) الاختيار ٣/ ١٤٥، ٤/ ٢٧، والمهذب ٢/ ٥، ١٠١، ومنح الجليل ٢/ ٢٧٤، وجواهر الإكليل ١/ ٣٥٥، والمغني ٧/ ٢٥١، ومنتهى الإرادات ٣/ ١٨٠

(٤) البدائع ٧/ ٢٢٣، والدسوقي ٣/ ٤١٦، والمغني ٩/ ٢٣٧، والمنثور في القواعد ٢/ ٦٧

من غير رضى صاحب الحق.[١]

والإسقاط من هذه التصرفات، إلا أنه ليس كل محل قابلا للإسقاط، بل منه ما يقبل الإسقاط لتوفر شروطه، ومنه ما لا يقبله لعدم تحقق شروطه، ككونه مجهولا، أو تعلق به حق للغير وهكذا. وبيان ذلك فيما يلي:

**ما يقبل الإسقاط**

**أولا ـ الدين:**

**٣٣ ـ** يصح باتفاق إسقاط الدين الثابت في الذمة، لأنه حق، والحقوق تسقط بالإسقاط، فكل من ثبت له دين على غيره، سواء أكان ثمن مبيع، أم كان مسلما فيه، أم نفقة مفروضة ماضية للزوجة، أم غير ذلك، فإنه يجوز له إسقاطه. وسواء أكان الإسقاط خاصا بدين أم عاما لكل الدين، وسواء أكان مطلقا أم معلقا أم مقيدا بشرط على ما سبق بيانه. وكما يجوز الإبراء عن كل الدين فإنه يجوز الإبراء عن بعضه.[٢]

وكما يصح إسقاط الدين بدون عوض، يصح إسقاطه نظير عوض، مع الاختلاف في الصورة أو الكيفية التي يتم بها ذلك، ومن هذه الصور:

أ ـ أن يعطي المدين الدائن ثوبا في مقابلة إبرائه مما عليه من الدين، فيملك الدائن العوض المبذول له نظير الإبراء ويبرأ المدين، وذلك كما يقول الشافعية.[٣]

(١) البدائع ٦/ ٢٦٤

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٥٣، والبدائع ٥/ ٢٠٣، ٢١٤، و٦/ ٤٤، والدسوقي ٣/ ٢٢٠، ٣١٠، والمغني ٥/ ٢٢، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٢٢، ٢٢٣، ٥٢١، والمهذب ١/ ٤٥٥، وقليوبي ٢/ ٣٠٨، ٤/ ٣٦٨، والوجيز ١/ ١٧٧

(٣) الجمل على شرح المنهج ٣/ ٣٨١، ونهاية المحتاج ٤/ ٤٢٩

ب ـ يقول الحنابلة: من وجبت عليه نفقة امرأته، وكان له عليها دين، فأراد أن يحتسب عليها بدينه مكان نفقتها، فإن كانت موسرة فله ذلك، لأن من عليه حق فله أن يقضيه من أي أمواله شاء، وهذا من ماله.

ويظهر أن هذه الصورة تعتبر من قبيل المقاصة، والمقاصة بالتراضي تعتبر إسقاطا بعوض من الجانبين.[١] مع مراعاة شروطها من اتحاد الدين قدرا ووصفا وغير ذلك من الشروط.

جـ ـ كذلك يأتي إسقاط الدين نظير عوض في صورة الصلح. وقد قسم القرافي الإسقاط إلى قسمين: بعوض وبغيره، وجعل من الإسقاط بعوض الصلح عن الدين.[٢]

د ـ في حاشية ابن عابدين: إذا أبرأت الزوجة زوجها من المهر والنفقة ليطلقها، صح الإبراء، ويكون بعوض، وهو أنه ملكها نفسها.[٣]

هـ ـ وقد يأتي إسقاط الدين بعوض في صور التعليق، كمن قال لغيره: إن أعطيتني سيارتك أسقطت عنك الدين الذي لي عليك.[٤]

و ـ والإبراء أيضا في صورة الخلع يعتبر من قبيل العوض.[٥]

(١) المغني ٧/ ٥٧٦، ٩/ ٤٤٨، والأشباه لابن نجيم ص ٢٦٦، ومنح الجليل ٣/ ٥٣، والمنثور في القواعد ١/ ٣٩٢

(٢) الذخيرة ص ١٥٢ نشر وزارة الأوقاف بالكويت، والهداية ٣/ ١٩٢، والبدائع ٧/ ٤٥، ونهاية المحتاج ٤/ ٣٧١ ـ ٣٧٣، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٦٣، والمغني ٤/ ٥٢٧ ـ ٥٣٦

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٦٦

(٤) فتح العلي المالك ١/ ٢٧٤

(٥) الجمل على شرح المنهج ٣/ ٣٨١، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ١١٢

**ثانيا ـ العين :**

٣٤ ـ الأصل أن الأعيان لا تقبل الإسقاط، على ما سيأتي بيانه فيما لا يقبل الإسقاط، إلا أن بعض التصرفات تعتبر إسقاطا للملك. وذلك كالعتق، فإنه يعتبر إسقاطا لملك الرقبة وهي عين. والعتق مشروع بل مندوب إليه شرعا، وقد يكون واجبا كما في الكفارات. كذلك الوقف يعتبر إسقاطا للملك عند بعض الفقهاء، ففي قواعد المقري: وقف المساجد إسقاط ملك إجماعا، وفي غيرها قولان.[1]

وقد يأتي إسقاط العين نظير عوض ضمن عقد الصلح، والصلح جائز شرعا لقول النبي ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما».[2] وسواء أكان عن إقرار، أم عن إنكار، أم سكوت، فإن كان عن إنكار أو سكوت فهو في حق المدعي معاوضة حقه في زعمه، وهذا مشروع، وفي حق المدعى عليه افتداء اليمين ودفع الخصومة وهذا مشروع. بل إن بعض الحنابلة أجاز الصلح عما تعذر علمه من دين أو عين بمال لئلا يفضي إلى ضياع المال.

ويلاحظ أن الشافعية لا يجيزون الصلح عن إنكار.

وإن كان الصلح عن إقرار اعتبر كالبيع، إن كان مبادلة مال بمال، أو كالإجارة إن كان مبادلة مال بمنفعة، أو كالهبة إن كان على ترك بعض العين.[1] ويعتبر في كل حال شروطها. وينظر تفصيل ذلك في (صلح).

**ثالثا ـ المنفعة :**

٣٥ ـ المنافع حقوق تثبت لمستحقيها، سواء أكانت نتيجة ملك العين المنتفع بها، أم كانت نتيجة ملك المنفعة دون الرقبة (أي العين) بمقتضى عقد، كالإجارة والعارية والوصية بالمنفعة، أو بغير عقد، كتحجير الموات لإحيائه، والاختصاص بمقاعد الأسواق، وماشابه ذلك.

والأصل في المنافع أنها تقبل الإسقاط بإسقاط مالك العين المنتفع بها، أو مستحق منفعتها، إذ كل جائز التصرف لا يمنع من إسقاط حقه، ما لم يكن هناك مانع من ذلك.[2] وهذا باتفاق. وصور ذلك

---

(١) منح الجليل ٤/ ٧٧، ٧٨، والمغني ٥/ ٦٠٠، والهداية ٣/ ١٣

(٢) حديث: «الصلح جائز . . .» أخرجه الترمذي وابن ماجة من حديث عمرو بن عوف المزني مرفوعا. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، قال صاحب تحفة الأحوذي: وفي تصحيح الترمذي هذا الحديث نظر، فإن في إسناده كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف وهو ضعيف جدا. وله شاهد من حديث أبي هريرة عند أحمد وأبي داود والحاكم، إلا أن الذهبي تعقبه بقوله: لم يصححه، وكثير ضعفه النسائي، ومشاه غيره، وقال الشوكاني: لا يخفى أن الأحاديث المذكورة والطرق، يشهد بعضها لبعض، فأقل أحوالها أن يكون المتن الذي اجتمعت عليه حسنا (تحفة الأحوذي ٤/ ٥٨٤، ٥٨٥ نشر السلفية، وسنن ابن ماجة بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ٢/ ٧٨٨ط عيسى الحلبي، ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٥/ ٢١٣، ٢١٤ نشر دار المعرفة، والمستدرك ٢/ ٤٩ نشر دار الكتاب العربي، ومسند أحمد بن حنبل ٢/ ٣٦٦، وشرح السنة للبغوي بتحقيق شعيب الأرناؤوط ٨/ ٢٠٩ نشر المكتب الإسلامي، ونيل الأوطار ٥/ ٣٧٨، ٣٧٩ط دار الجيل الجديد).

(١) الهداية ٣/ ١٩٢، ١٩٣، والبدائع ٧/ ٤٦، وابن عابدين ٣/ ٣٣٣، ومنح الجليل ٣/ ٢٠١، وجواهر الإكليل ٢/ ١٠٢، ونهاية المحتاج ٤/ ٣٧١ ـ ٣٧٣، والمهذب ١/ ٣٤٠، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٦٣، والمغني ٤/ ٥٢٧ ـ ٥٣٦، ٥٤٦

(٢) البدائع ٧/ ٢٢٧، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٦٠، والمنثور في القواعد ٣/ ٣٩٣

كثيرة في مسائل الفقه ومن أمثلتها:

أ ـ من أوصى لرجل بسكنى داره، فمات الموصي، وباع الوارث الدار، ورضي به الموصى له، جاز البيع وبطلت سكناه.[١]

ب ـ من وصى بعين دار لزيد، وبالمنفعة لعمرو، فأسقط الموصى له بالمنفعة حقه، سقط بالإسقاط.[٢]

جـ ـ من كان له مسيل ماء في دار غيره، فقال: أبطلت حقي في المسيل، فإن كان له حق إجراء الماء دون الرقبة بطل حقه قياسا على حق السكنى.[٣]

د ـ يجوز إسقاط الحق في الانتفاع ببيوت المدارس الموقوفة على الوجه الذي أسقطه صاحبه. فإن أسقطه مدة مخصوصة رجع إليه بعد انتهائها، وإن أطلق في الإسقاط فلا يعود له.[٤]

هـ ـ أماكن الجلوس في المساجد والأسواق يجوز إسقاط الحق فيها.[٥]

هذا بالنسبة لإسقاط الحق في المنافع بدون عوض.

٣٦ ـ أما إسقاطه بعوض، فإنه يرجع إلى قاعدة التفريق بين ملك المنفعة وملك الانتفاع، فإن الأصل أن كل من ملك المنفعة ملك المعاوضة عليها، ومن ملك الانتفاع بنفسه فقط فليس له المعاوضة عليه.[١]

وعلى ذلك فكل من ملك المنفعة، سواء أكان مالكا للرقبة، أم مالكا للمنفعة دون الرقبة، فإنه يجوز له إسقاط حقه في المنفعة والاعتياض عنه.

وهذا عند الجمهور. أما الحنفية، فإن الاعتياض عن المنافع عندهم لا يجوز إلا لمالك الرقبة والمنفعة، أو لمالك المنفعة بعوض. والمنافع ليست بأموال عندهم. وكذلك لا يجوز عندهم إفراد حقوق الارتفاق بعقد معاوضة على الأصح، وإنما يجوز تبعا.[٢] وينظر تفصيل ذلك في (إجارة، ارتفاق، إعارة، وصية، وقف).

٣٧ ـ ومن الأمثلة على إسقاط الحق في المنافع بعوض: ما لو صالح الورثة من أوصى له مورثهم بسكنى دار معينة من التركة بدراهم مسماة جاز ذلك صلحا، لأنه إسقاط حق، ومثل ذلك ما لو أن الموصى له بعين الدار صالح الموصى له بسكناها بدراهم أو بمنفعة عين أخرى لتسلم الدار له جاز.[٣]

**رابعا: الحق المطلق:**

٣٨ ـ ينقسم الحق بحسب من يضاف إليه إلى الآتي:

ـ حق خالص لله سبحانه وتعالى، وهو كل

---

(١) الأشباه لابن نجيم ص ٣١٦

(٢) المنثور في القواعد ٣/ ٢٣٠، وقليوبي ٢/ ٣١٢

(٣) الأشباه لابن نجيم ص ٣١٦

(٤) حاشية الدسوقي ٣/ ٤٣٤

(٥) المنثور في القواعد ٣/ ٣٩٤، والقواعد لابن رجب ص ١٩٩، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٦٤، ٤٦٥، والدسوقي ٣/ ٤٣٤

(١) المغني ٤/ ٥٤٦، ٥٤٧، ومنتهى الإرادات ٢/ ٣٥١، ٣٩١، ٣٩٢، ومنح الجليل ٣/ ٤٤٨، ٧٧١، ونهاية المحتاج ٥/ ١١٧، ١١٨

(٢) الهداية ٤/ ٢٥٣، والبدائع ٦/ ١٨٩، ٢٢٠، والأشباه لابن نجيم ص ٣٥٣، وابن عابدين ٥/ ٤٤٣، ٤٤٤

(٣) تكملة فتح القدير ٧/ ٣٨٥، وابن عابدين ٤/ ١٥، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٦٣

مايتعلق به النفع العام، أو هو امتثال أوامره ونواهيه.

ـ وحق خالص للعباد، وهو مصالحهم المقررة بمقتضى الشريعة.

ـ وما اجتمع فيه حق الله وحق العبد، كحد القذف والتعزيز.

والأصل أن الحق لله سبحانه وتعالى، لأنه ما من حق للعبد إلا وفيه حق لله تعالى، وهو أمره بإيصال ذلك الحق إلى مستحقه.

وإفراد نوع من الحقوق بجعله حقا للعبد فقط، إنما هو بحسب تسليط العبد على التصرف فيه بحيث لو أسقطه لسقط، فكل واحد من الحقين (حق الله وحق العبد) موكول لمن هو منسوب إليه ثبوتا وإسقاطا.[1]

وبيان ذلك فيما يأتي:

**حق الله سبحانه وتعالى:**

**٣٩** ـ ذكر حق الله هنا فيما يقبل الإسقاط إنما هو باعتبار قبوله للإسقاط من قبل الشارع، أما من قبل العباد فلا يجوز على ما سيأتي.

وحقوق الله: إما عبادات محضة مالية كالزكاة، أو بدنية كالصلاة، أو جامعة للبدن والمال كالحج. وإما عقوبات محضة كالحدود. وإما كفارات وهي مترددة بين العقوبة والعبادة.

ويقول الفقهاء: إن حقوق الله مبنية على المسامحة، بمعنى أنه سبحانه وتعالى لن يلحقه ضرر في شيء، ومن ثم قُبل الرجوع عن الإقرار بالزنى فيسقط الحد، بخلاف حق الآدميين فإنهم يتضررون.[1]

وبإيجاز نذكر الأسباب الموجبة لإسقاط حق الله كما اعتبرها الشارع:

**٤٠** ـ حقوق الله سبحانه وتعالى تقبل الإسقاط في الجملة للأسباب التي يعتبرها الشرع مؤدية إلى ذلك، تفضلا منه، ورحمة بالعباد، ورفعا للحرج والمشقة عنهم، كإسقاط العبادات والعقوبات عن المجنون، وكإسقاط بعض العبادات بالنسبة لأصحاب الأعذار كالمرضى والمسافرين، لما ينالهم من مشقة. وقد فصل الفقهاء المشاق وأنواعها، وبينوا لكل عبادة مرتبة معينة من مشاقها المؤثرة في إسقاطها، وأدرجوا ذلك تحت قاعدة: المشقة تجلب التيسير، أخذا من قوله تعالى: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)،[2] وقوله تعالى: (وما جعل عليكم في الدين من حرج).[3]

والحكم المبني على الأعذار يسمى رخصة. ومن أقسام الرخصة ما يسمى رخصة إسقاط، كإسقاط الصلاة عن الحائض والنفساء، وإسقاط الصوم عن الشيخ الكبير الذي لا يقوى عليه.[4]

---

(١) شرح المنار ص ٨٨٦، والذخيرة ص ٦٨ نشر وزارة الأوقاف بالكويت، والمنثور ٢/ ٥٨ ـ ٦٤، والتلويح ٢/ ١٥١، والفروق ١/ ١٤٠، ١٩٥

(١) شرح المنار ص ٨٨٦، والمنثور في القواعد ٢/ ٥٨، ٥٩، والفروق للقرافي ١/ ١٤٠، ١٩٥، والتلويح على التوضيح ٢/ ١٥١ وما بعدها، والموافقات ٢/ ٣٧٥

(٢) سورة البقرة / ١٨٥

(٣) سورة الحج / ٧٨

(٤) الأشباه لابن نجيم ص ٧٥ ومابعدها وص ٨٣، والمنثور في القواعد ١/ ٢٥٣، والذخيرة ص ٣٣٩ ـ ٣٤٢، والفروق للقرافي ١/ ١١٨، ١١٩، والتلويح ٢/ ٢٠١

وصلاة المسافر قصرا فرض عند الحنفية، وفي قول للمالكية، وتعتبر رخصة إسقاط، لقول النبي ﷺ: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته». [١] وجه الاستدلال: أن التصدق بما لا يحتمل التمليك إسقاط لا يحتمل الرد، وإن كان ممن لا يلزم طاعته كولي القصاص، فهو من الله الذي تلزم طاعته أولى. [٢]

والمذهب عند المالكية والشافعية والحنابلة: أن قصر الصلاة سنة للترفيه عن العبد.

كذلك يسقط فرض الكفاية عمن لم يقم به، إذا قام به غيره، بل إن القرافي يقول: يكفي في سقوط المأمور به على الكفاية ظن الفعل، لا وقوعه تحقيقا. [٣]

ومن ذلك أيضا إسقاط الحرمة في تناول المحرّم للضرورة، كأكل المضطر للميتة، وإساغة اللقمة بالخمر لمن غص بها، وإباحة نظر العورة للطبيب. [٤] ويسري هذا الحكم على المعاملات، فمن الرخصة ما سقط مع كونه مشروعا في الجملة، وذلك كما في السلم، لقول الراوي: «نهى النبي ﷺ عن بيع ما ليس عند الإنسان، ورخص في السلم». [٥] وأن الأصل في البيع أن يلاقي عينا، وهذا حكم مشروع، لكنه سقط في السلم. [١]

ومن التخفيف: مشروعية الطلاق، لما في البقاء على الزوجية من المشقة عند التنافر، وكذا مشروعية الخلع والافتداء، ومشروعية الكتابة ليتخلص العبد من دوام الرق. [٢] وكل ذلك مفصل في أبوابه الخاصة من كتب الفقه، وفي بابي: الرخصة والأهلية من كتب الأصول.

**حقوق العباد:**

**٤١ ـ المقصود بحقوق العباد هنا، ماعدا الأعيان والمنافع والديون، وذلك كحق الشفعة والقصاص والخيار. والأصل أن كل من له حق إذا أسقطه ـ وهو من أهل الإسقاط، والمحل قابل للسقوط ـ سقط.**

فالشفيع له حق الأخذ بالشفعة بعد البيع، فإذا أسقط هذا الحق وترك الأخذ بالشفعة سقط حقه، وولي الدم في القتل العمد له حق القصاص، فإذا عفا وأسقط هذا الحق كان له ذلك، والغانم قبل القسمة له حق التملك، ويجوز له إسقاط هذا الحق، وإذا ثبت حق الخيار للبائع أو للمشتري كان لمن ثبت له منهما هذا الحق أن يسقطه. وهكذا متى ثبت لإنسان حق، وهو جائز التصرف، كان

---

(١) حديث: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» أخرجه مسلم (١/ ٤٧٨ ـ ط الحلبي).

(٢) التلويح ٢/ ١٣٠، وأشباه ابن نجيم ص ٧٥

(٣) الفروق للقرافي ١/ ١١٧، والمغني ٨/ ٣٤٥، والشرح الكبير بهامش المغني ٢/ ١٠١

(٤) التلويح ٢/ ١٢٩، وأشباه ابن نجيم ص ٧٥ ومابعدها، ومسلم الثبوت ١/ ١١٨، والمنثور في القواعد ٢/ ١٦٤

(٥) حديث: «نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان» أخرجه أبو داود (٣/ ٣٠٣ ـ عون المعبود ـ ط الهند)، والبيهقي (٥/ ٢٦٧ط دائرة المعارف العثمانية)، والترمذي (تحفة الأحوذي ٤/ ٤٣٠، ٤٣١ ط = السلفية)، من حديث حكيم بن حزام مرفوعا بلفظ «لا تبع ماليس عندك». وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. أما الترخيص في السلم فهو مفهوم من أحاديث كثيرة، وليس بهذا اللفظ، منها قوله ﷺ: «من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم» أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ٤٢٨ط السلفية).

(١) التلويح ٢/ ١٢٩

(٢) الأشباه لابن نجيم ص ٨٠، ٨١

من حقه إسقاطه، إلا لمانع من ذلك كما سيأتي، وهذا باتفاق.[١]

هذا بالنسبة لإسقاط الحقوق بدون عوض، أما إسقاطها نظير عوض فبيانه كالآتي:

٤٢ - فرق الكثير من فقهاء الحنفية بين مايجوز الاعتياض عنه من الحقوق ومالا يجوز بقاعدة هي: أن الحق إذا كان مجردا عن الملك فإنه لا يجوز الاعتياض عنه، وإن كان حقا متقررا في المحل الذي تعلق به صح الاعتياض عنه.

وفرق البعض الآخر من الحنفية بقاعدة أخرى هي: أن الحق إذا كان شرع لدفع الضرر فلا يجوز الاعتياض عنه، وإذا كانت ثبت على وجه البر والصلة فيكون ثابتا له أصالة، فيصح الاعتياض عنه.

ومن يرجع إلى الأمثلة التي أوردوها يتبين له أنه لا يكاد يوجد فرق بين القاعدتين، ففي الأشباه لابن نجيم:[٢] الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها، كحق الشفعة، فلو صالح عنه بمال بطلت ورجع به، ولو صالح المخيرة بمال لتختاره بطل ولا شيء لها، ولو صالح إحدى زوجتيه بمال لتترك نوبتها لم يلزم، ولا شيء لها. هكذا ذكروه في الشفعة. وخرج عنها حق القصاص وملك النكاح، وحق الرق، فإنه يجوز الاعتياض عنها. والكفيل بالنفس إذا صالح المكفول له بمال لم يصح ولم يجب، وفي بطلانها روايتان.

(١) البدائع ٥/ ٢٩٧، ٧/ ٢٤٧، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٦٠، وأشباه ابن نجيم ص ٣١٦، والفروق للقرافي ١/ ١٩٥ - ١٩٧، والخرشي ٦/ ٩٩، وقليوبي ٤/ ٣٢٥، والمنثور في القواعد ٢/ ٤

(٢) الأشباه لابن نجيم ص ٢١٢

وفي حاشية ابن عابدين:[١] لا يجوز الاعتياض عن الحقوق المجردة كحق الشفعة، ثم أورد نفس الأمثلة التي جاءت في الأشباه، ثم قال: وعدم جواز الصلح عن حق الشفعة وحق القسم للزوجة وحق الخيار في النكاح للمخيرة إنما هو لدفع الضرر عن الشفيع والمرأة، وماثبت لذلك لا يصح الصلح عنه، لأن صاحب الحق لما رضي علم أنه لا يتضرر بذلك، فلا يستحق شيئا. أما حق القصاص وملك النكاح وحق الرق فقد ثبت على وجه البر والصلة، فهو ثابت له أصالة، لا على وجه رفع الضرر عن صاحبه. وسار صاحب البدائع على أن الحق الذي يجوز الاعتياض عنه، هو الحق الثابت في المحل أصالة.[٢]

أما الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) فلم نعثر لهم على قاعدة يمكن الاستناد إليها في معرفة الحقوق التي يجوز الاعتياض عنها والتي لا يجوز، وإنما يعرف ذلك بالرجوع إلى المسائل في أماكنها من أبواب الفقه، كالحضانة والشفعة والخيار في العقود وما شابه ذلك، ولذلك سنكتفي بذكر بعض الأمثلة. والجمهور أحيانا مع الحنفية في بعض المسائل، مع اتفاقهم في سبب الاعتياض، وأحيانا يختلفون عنهم. وسيظهر ذلك من الأمثلة.

أ - الاعتياض عن حق الشفعة، هو غير جائز عند الحنفية كما سبق، ويوافقهم في الحكم وفي العلة الشافعية والحنابلة. في حين أجاز الاعتياض

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ١٤، ١٥

(٢) البدائع ٦/ ٤٩، ٥/ ٢١

عنها المالكية، وفي رواية عن الإمام أحمد: إذا كان الاعتياض من المشتري لا من غيره.[١]

ب ـ هبة الزوجة يومها لضرتها، لا يجوز الاعتياض عنه عند الحنفية، ووافقهم الشافعية والحنابلة. قال الشافعية: لأنه ليس عينا ولا منفعة فلا يقابل بمال. وقال الحنابلة: إن الزوجة من حقها كون الزوج عندها، وهو لا يقابل بمال. وقال ابن تيمية: قياس المذهب جواز أخذ العوض عن سائر حقوقها من القسم وغيره. والمالكية أجازوا الاعتياض عن حقها في ذلك، لأنه عوض عن الاستمتاع أو عن إسقاط الحق.[٢]

جـ ـ إذا تعذر رد المبيع المعيب كان للمشتري الحق في الاعتياض عن العيب. وهذا عند الحنفية والمالكية، وهو المذهب عند الشافعية، لأن الرضى بالعيب يمنع الرجوع بالنقصان، ولأن النبي ﷺ جعل لمشتري المصراة الخيار بين الإمساك من غير أرش وبين الرد. وعند الحنابلة: يجوز إمساك المبيع والاعتياض عن العيب، لأنه فات عليه جزء من المبيع، فكان له المطالبة بعوضه، ويخالف المصراة، لأن الخيار له بالتدليس، وكذلك في القول الثاني عند الشافعية.[١]

د ـ القصاص يجوز الاعتياض عنه عند جميع الفقهاء.[٢]

هـ ـ يصح الصلح عن إسقاط حق الدعوى، كحق الشفعة والشرب، إلا ما كان مخالفا للشرع كدعوى الحد والنسب، ولأن الصلح في الدعوى لافتداء اليمين، وهو جائز.[٣]

و ـ يجوز الصلح عن التعزير الذي هو حق العبد، لكن قال أبو حنيفة: إن التعزير الذي فيه حق الله كقبلة الأجنبية، فالظاهر عدم صحة الصلح فيه.[٤]

ز ـ يجوز الاعتياض عن إسقاط حق الحضانة عند الحنفية والمالكية، على القول بأنها حق الحاضن.[٥]

حـ ـ يجوز الاعتياض عن إسقاط حق الرجوع في الهبة عند الحنفية[٦]

ونكتفي بذكر هذه الأمثلة، إذ من العسير حصر الحقوق التي يجوز الاعتياض عنها، ويرجع في ذلك إلى المسائل في أبوابها من كتب الفقه.

---

(١) نهاية المحتاج ٥/ ٢١٧، والمهذب ١/ ٢٩١، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٦٦، والقواعد ص ١٩٩، ومنح الجليل ٣/ ٥٩١، وفتح العلي المالك ١/ ٣٠٧

(٢) نهاية المحتاج ٦/ ٣٨٢، ومنتهى الإرادات ٣/ ١٠٢، ومنح الجليل ٢/ ١٧٤، وفتح العلي المالك ١/ ٣١٣، والمغني ٧/ ٣٩، وكشاف القناع ٥/ ٢٠٦

(١) البدائع ٥/ ٢٨٩، ومنح الجليل ٢/ ٦٦٨، والمغني ٤/ ١٦٢. ١٦٣، ومنتهى الإرادات ٢/ ١٧٦، والمهذب ١/ ٩١

(٢) البدائع ٦/ ٤٨، والمنح ٣/ ٢١٥، والمنتهى ٢/ ٢٦٥، والمهذب ٢/ ١٨٩

(٣) ابن عابدين ٤/ ٤٧٨

(٤) البدائع ٦/ ٤٨، ٧/ ٦٥، والذخيرة ص ٦٨

(٥) منح الجليل ٢/ ١٨٥، وابن عابدين ٢/ ٣٦٦

(٦) ابن عابدين ٢/ ٣٢٥، ٤/ ٥١٥

## ما لا يقبل الإسقاط

### أ ـ العين :

٤٣ ـ العين مايحتمل التعيين مطلقا، جنسا ونوعا وقدرا وصفة، كالعروض من الثياب، والعقار من الأرضين والدور، والحيوان من الدواب، والمكيل والموزون.[1]

ومالك العين يجوز له التصرف فيها بالنقل على الوجه المشروع من بيع أو غيره. أما التصرف فيها بالإسقاط ـ أي رفع الملك وإزالته، بأن يقول الشخص مثلا: أسقطت ملكي في هذه الدار لفلان، يريد بذلك زوال ملكه وثبوته لغيره ـ فهذا باطل، ولا يفيد زوال ملك المسقط عن العين، وثبوت الملك فيها للمسقط له.

وقد اتفق الفقهاء على أن الأعيان لا تقبل الإسقاط.[2] إلا ماورد بالنسبة للعتق والوقف على ماسبق بيانه.

٤٤ ـ لكن لو حدث هذا التصرف من المالك، وكانت العين تحت يد المسقط له، فإن كانت العين مغصوبة هالكة صح الإسقاط، لأنه حينئذ يكون إسقاطا لقيمتها المترتبة في ذمته، فصار إسقاطا للدين، وإسقاط الدين صحيح.

وإن كانت العين قائمة، فمعنى إسقاطها إسقاط ضمانها لو هلكت، وتصير بعد البراءة من عينها كالأمانة، لا تضمن إلا بالتعدي. وقال زفر رحمه الله: لا يصح الإبراء وتبقى مضمونة.

(١) البدائع ٦/ ٤٦

(٢) الأشباه لابن نجيم ص ٣٥٦، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٤٧٢ ـ ٤٧٥، والتكملة ٢/ ١٤٤، ١٦٤، وقليوبي ٣/ ١٣، والدسوقي ٣/ ٤١١، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٦٣

وإن كانت العين أمانة، فالبراءة عنها لا تصح ديانة، بمعنى أن مالكها إذا ظفر بها أخذها. وتصح قضاء، فلا يسمع القاضي دعواه بعد البراءة. وقد قالوا: الإبراء عن الأعيان باطل ديانة لا قضاء. ومعناه أنها تكون ملكا له بالإبراء، وإنما الإبراء عنها صحيح في سقوط الضمان، أو يحمل على الأمانة. ويقول المالكية: إن البراءة من المعينات يسقط بها الطلب بقيمتها إذا فاتت، والطلب برفع اليد عنها إن كانت قائمة. وهذا هو المشهور من المذهب، إلا إنه نقل عن المازري ما ظاهره أن الأبراء يشمل الأمانات وهي معينات (وهذا في الإبراء العام). كذلك صرح ابن عبدالسلام بأن الإسقاط في المعين، والإبراء أعم منه يكون في المعين وغيره.[1]

### ب ـ الحق :

ذكر فيما سبق مايقبل الإسقاط من الحقوق، سواء أكان من حق الله أم من حق العبد، ونذكر فيما يلي ما لا يقبل الإسقاط منهما.

### ما لا يقبل الإسقاط من حقوق الله تعالى:

٤٥ ـ الأصل أن حق الله لا يقبل الإسقاط من أحد من العباد، وأن ذلك موكول إلى صاحب الشرع لاعتبارات خاصة، كالتخفيف عن العباد على ما سبق. فحق الله الخالص من العبادات كالصلاة والزكاة، ومن العقوبات كحد الزنى وحد شرب الخمر، ومن الكفارات وغير ذلك من الحقوق التي

(١) منح الجليل ٣/ ٤٢٦

ثبتت للعبد بمقتضى الشريعة كحق الولاية على الصغيرة، حق الله هذا لا يجوز لأحد من العباد إسقاطه، لأنه لا يملك الحق في ذلك، بل إن من حاول ذلك فإنه يقاتل، كما فعل أبو بكر رضي الله عنه بما نعي الزكاة.[1] حتى إن السنن التي فيها إظهار الدين، وتعتبر من شعائره، كالأذان، لو اتفق أهل بلدة على تركه وجب قتالهم.[2]

٤٦ ـ كذلك لا يجوز التحيل على إسقاط العبادات، كمن دخل عليه وقت صلاة، فشرب خمرا أو دواء منوما حتى يخرج وقتها ـ وهو فاقد لعقله ـ كالمغمى عليه. وكمن كان له مال يقدر به على الحج، فوهبه كيلا يجب عليه الحج.[3]

٤٧ ـ وتحرم الشفاعة لإسقاط الحدود الخالصة لله تعالى. وفي السرقة كذلك بعد الرفع للحاكم، لأن الحد فيها حق الله تعالى، وقد روت عائشة رضي الله تعالى عنها: «أتي رسول الله ﷺ بسارق قد سرق، فأمر به فقطع، فقيل: يا رسول الله ماكنا نراك تبلغ به هذا، قال: لو كانت فاطمة بنت محمد لأقمت عليها الحد».[4] وروى عروة قال: شفع الزبير في سارق فقيل: حتى يأتي السلطان، قال: إذا بلغ السلطان فلعن الله الشافع والمشفع.[1] ولقول النبي ﷺ لصفوان، حين تصدق على السارق: «فهلا قبل أن تأتيني به».[2]

---

(١) المغني ٢/ ٥٧٢، والأثر أخرجه البخاري ضمن حديث طويل عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أبا بكر رضي عنه قال: «والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها...» (فتح الباري ٣/ ٢٦٢ ط السلفية).

(٢) الاختيار ١/ ٤٢، ومنح الجليل ١/ ١١٧

(٣) الموافقات ٢/ ٣٧٩ و٤/ ٢٠١، والشرح الصغير ١/ ٦٠٠ط دار المعارف، والمغني ٢/ ٥٣٤ ط المنار.

(٤) حديث «أتي رسول الله ﷺ بسارق...» أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها، ولفظ البخاري: «أن قريشا أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ ومن يجترىء عليه إلا أسامة حب رسول الله ﷺ، فكلم رسول الله ﷺ فقال: أتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام = فخطب، فقال: يا أيها الناس إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها» (فتح الباري ١٢/ ٨٧ط السلفية، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ٣/ ١٣١٥ ط عيسى الحلبي)

(١) الأثر عن الزبير «إذا بلغ السلطان فلعن الله الشافع والمشفع» أخرجه مالك في الموطأ. قال ابن حجر في الفتح: وهو منقطع من وقفه. وقال عبدالقادر الأرناؤوط محقق جامع الأصول: وإسناد رجاله ثقات إلا أنه مرسل. وأخرجه الطبراني في الأوسط والصغير. قال الهيثمي: وفيه أبو غزية محمد بن موسى الأنصاري ضعفه أبو حاتم وغيره، ووثقه الحاكم، وعبدالرحمن بن أبي الزناد ضعيف. قال الحافظ ابن حجر: وهو عند ابن أبي شيبة بسند حسن عن الزبير موقوفا، وسند آخر حسن عن علي نحوه كذلك. وأخرجه الدارقطني من حديث الزبير موصولا مرفوعا بلفظ: «اشفعوا ما لم يصل إلى الوالي، فإذا وصل الوالي فعفا، فلا عفا الله عنه». قال الحافظ: والموقوف هو المعتمد. (تنوير الحوالك ٣/ ٤٩، ٥٠ نشر مكتبة المشهد الحسيني، وفتح الباري ١٢/ ٨٧، ٨٨ط السلفية، ومجمع الزمان ٦/ ٢٥٩ط مكتبة القدسي ١٣٥٣ هـ).

(٢) المهذب ٢/ ٢٨٣، ٢٨٤، والمغني ٨/ ٢٨٢ط الرياض. وحديث عائشة: «فهلا قبل أن تأتيني به» أخرجه مالك (الموطأ بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ٢/ ٨٣٤، ٨٣٥ط عيسى الحلبي ١٣٧٠ هـ) وأحمد (٦/ ٤٦٥ ـ ط الميمنية) وأبو داود (عون المعبود ٤/ ٢٤٠، ٢٤١ ط الهند) ضمن قصة من حديث صفوان بن أمية. قال الحافظ ابن عبدالبر: رواه جمهور أصحاب مالك مرسلا. ورواه أبوعاصم النبيل وحده عن مالك عن الزهري عن صفوان بن عبدالله عن جده فوصله. قال الحافظ ابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق: حديث صفوان حديث صحيح، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة وأحمد في مسنده من غير وجه، قال عبدالقادر الأرناؤوط محقق جامع الأصول: وإسناده حسن (جامع الأصول ٣/ ٦٠٠ ـ ٦٠٢ نشر مكتبة الحلواني).

وقال النووي في شرح مسلم: وأجمعوا على تحريم الشفاعة في الحدود بعد بلوغه الإمام، فأما قبل بلوغه الإمام فقد أجازه أكثر العلماء، إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر وأذى للمسلمين، فإن كان لم يشفع فيه.[1]

٤٨ ـ ويلاحظ أن السرقة، وإن كان الحد فيها هو حق الله، إلا أن الجانب الشخصي فيها متحقق ناحية المال، ولذلك يجوز الإبراء من المال.[2] أما الحد فإنه يجوز العفو عنه قبل الرفع للحاكم، أما بعده فلا يجوز. لكن قال الحنفية ـ غير زفر، ورواية لأبي يوسف ـ لو أن المسروق منه ملك المسروق للسارق سقط الحد.[3]

والقذف مما يجتمع فيه حق الله وحق العبد، مع الاختلاف في تغليب أحدهما، وعلى الجملة، فإنه يجوز العفو فيه (أي الإسقاط) قبل الترافع وبعده عند الشافعية والحنابلة، ولا يجوز بعد الرفع عند الحنفية، غير أن المالكية قيدوا العفو بعد الترافع بما إذا كان المقذوف يريد الستر على نفسه، ويثبت ذلك بالبينة. ولا يشترط هذا القيد بين الابن وأبيه. وروي عن الإمام أبي يوسف أنه يجوز العفو كذلك بعد الرفع للإمام.[4]

وأما التعزير، فما كان منه حقا للآدمي جاز العفو عنه، وما كان حقا لله فهو موكول إلى الإمام.

(١) المنثور في القواعد ١/ ٤٢٦، وحاشية ابن عابدين ٣/ ١٤٠، والمغني ٨/ ٢٨١، ٢٨٢

(٢) منح الجليل ٣/ ٤٢٤

(٣) المغني ٨/ ٢٦٩، والمهذب ٢/ ٢٨٣، ٢٨٤، ومنح الجليل ٤/ ٥١٥، والاختيار ٤/ ١١١

(٤) الهداية ٢/ ١١٣، والمهذب ٢/ ٢٧٥، والتبصرة ٢/ ٢٦٨، ومنتهى الإرادات ٣/ ٣٥١

ونقل عن الإمام مالك أنه يجب على الإمام إقامته إذا كان في حق الله. وعن الإمامين أبي حنيفة وأحمد أن ماكان من التعزير منصوصا عليه، كوطء جارية امرأته فيجب امتثال الأمر فيه، وما لم يكن منصوصا عليه فهو موكول إلى الإمام.[1]

٤٩ ـ وما دامت حدود الله لا تقبل الإسقاط من العباد، فبالتالي لا يجوز الاعتياض عن إسقاطها، فلا يصح أن يصالح سارقا أو شاربا ليطلقه ولا يرفعه للسلطان، لأنه لا يصح أخذ العوض في مقابلته. وكذا لا يصح أن يصالح شاهدا على ألاّ يشهد عليه بحق لله أو لآدمي، لأن الشاهد في إقامة الشهادة محتسب حقا لله تعالى، لقوله تعالى: (وأقيموا الشهادة لله)[2] والصلح عن حقوق الله عز وجل باطل ويجب عليه رد ما أخذ، لأنه أخذه بغير حق.[3]

وهناك أيضا مايعتبر حقا لله تعالى مما شرع أصلا لمصلحة العباد، ولذلك لا يسقط بالإسقاط، لما في ذلك من منافاة الإسقاط لما هو مشروع. ومن أمثلة ذلك:

### الولاية على الصغير:

٥٠ ـ من الحقوق التي اعتبرها الشارع وصفا ذاتيا لصاحبها، ولاية الأب على الصغير، فهي لازمة له ولا تنفك عنه، فحقه ثابت بإثبات الشرع، فهي حق عليه لله تعالى، ولذلك لا تسقط بإسقاطه،

(١) الدسوقي ٤/ ٣٥٤، والتبصرة ٢/ ٣٠٣، والحطاب ٦/ ٣٢٠، وابن عابدين ٣/ ١٨٦، ١٨٧، والمهذب ٢/ ٢٧٥، والمغني ٨/ ٣٢٦

(٢) سورة الطلاق / ٢

(٣) البدائع ٦/ ٤٨، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٦٦

لأن ذلك يعتبر خلاف المشروع، وهذا باتفاق.[١]

أما غير الأب كالوصي ففيه خلاف. فعند الحنفية والمالكية: إذا كان الوصي قد قبل الوصاية، ومات الموصي، فلا يجوز له عزل نفسه لثبوت هذا الحق له. ولأنها ولاية فلا تسقط بالإسقاط. أما الشافعية والحنابلة: فإنه يجوز عندهم أن يسقط الوصي حقه، ولو بعد قبوله بعد موت الموصي، لأنه متصرف بالإذن، فكان له عزل نفسه كالوكيل.[٢]

وينظر تفصيل أنواع الولايات، كالقاضي وناظر الوقف، في مصطلح (ولاية).

**السكنى في بيت العدة:**

٥١ ـ أوجب الشارع على المعتدة أن تعتد في المنزل الذي يضاف إليها بالسكنى حال وقوع الفرقة أو الموت، والبيت المضاف إليها في قوله تعالى (لا تُخْرِجوهن من بيوتهن)[٣] هو البيت الذي تسكنه. ولا يجوز للزوج ولا لغيره إخراج المعتدة من مسكنها. وليس لها أن تخرج وإن رضي الزوج بذلك، لأن في العدة حقا لله تعالى، وإخراجها أو خروجها من مسكن العدة مناف للمشروع، فلا يجوز لأحد إسقاطه. وهذا في الجملة، لأن المذهب عند الحنابلة: أنه لا يجب على المطلقة البائنة قرارها في مسكن العدة، لحديث فاطمة بنت قيس الذي فيه أن النبي ﷺ قال لها: «لا نفقة لك ولا سكنى».[١] وإنما يستحب لها ذلك، خروجا من الخلاف.[٢] وفي ذلك تفصيل كثير ر: (عدة، سكنى).

**خيار الرؤية:**

٥٢ ـ بيع الشيء قبل رؤيته يثبت خيار الرؤية للمشتري، فله الأخذ وله الرد عند رؤيته، لقول النبي ﷺ: «من اشترى شيئا لم يره فله الخيار إذا رآه»[٣] فالخيار هنا ليس باشتراط العاقدين، وإنما هو ثابت شرعا فكان حق الله تعالى، ولهذا لا يجوز إسقاطه، ولا يسقط بالإسقاط، وهذا متفق عليه عند من يجيزون بيع الشيء الغائب، مع مراعاة شرائط ثبوت الخيار.

ولو أن العاقدين تبايعا بشرط إسقاط خيار الرؤية بطل الشرط مع الخلاف في صحة العقد

---

(١) البدائع ٥/ ١٥٢، وأشباه ابن نجيم ص ١٦٠، وابن عابدين ٢/ ١٠٢، والمنثور في القواعد ٣/ ٣٩٣، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٢٦، وفتح العلي المالك ١/ ٣٩٣

(٢) جواهر الإكليل ٢/ ٣٢٧، والكافي لابن عبدالبر ٢/ ١٠٣١، والمغني ٦/ ١٤١ ط الرياض، والمهذب ١/ ٤٧١، والهداية ٤/ ٢٥٨

(٣) سورة الطلاق / ١

(١) حديث فاطمة بنت قيس: «لا نفقة لك ولا سكنى» أخرجه مسلم (٢/ ١١١٥ ـ ط الحلبي).

(٢) الهداية ٢/ ٣٣، والبدائع ٣/ ١٥٢، وجواهر الإكليل ١/ ٣٩٢، والدسوقي ٢/ ٣٥٠، ونهاية المحتاج ٧/ ١٤٥، ١٤٦، والمغني ٧/ ٥٢١ ـ ٥٣٠، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٢٨، ٢٣٠

(٣) حديث: «من اشترى شيئا . . .» روي مسندا ومرسلا، أما المسند فأخرجه الدارقطني في سننه من حديث أبي هريرة، قال الدارقطني: فيه عمر بن إبراهيم، يقال له الكردي يضع الأحاديث، وهذا باطل لا يصح. قال ابن القطان: والراوي عن الكردي داهر بن نوح، وهو لا يعرف، ولعل الجناية منه. وأما المرسل، فرواه ابن أبي شيبة في مصنفه والدارقطني والبيهقي. قال الدارقطني: هذا مرسل، وأبو بكر بن أبي ضعيف (سنن الدارقطني ٣/ ٣ ـ ٥ ط دار المحاسن بالقاهرة، والسنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٢٦٨ ط دائرة المعارف العثمانية، ونصب الراية ٤/ ٩ط دار المأمون ١٣٥٧هـ).

وفساده، بناء على حكم الشروط الفاسدة في البيع.[1] وينظر التفصيل في: (بيع، خيار).

**حق الرجوع في الهبة:**

٥٣ ـ حق الرجوع في الهبة التي يجوز الرجوع فيها ـ وهي فيما يهبه الوالد لولده عند الجمهور، وفيما يهبه الإنسان إذا لم يوجد مانع من موانع الرجوع في الهبة عند الحنفية ـ حق ثابت شرعا، لقول النبي ﷺ: «لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة، فيرجع فيها، إلا الوالد بما يعطي ولده».[2] وهذا ما استدل به الجمهور. واستدل الحنفية بقول النبي ﷺ: «الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها»[3] أي ما لم يعوض. قالوا: والعوض فيما وهب لذي الرحم المحرم هو: صلة الرحم، وقد حصل.

وما دام حق الرجوع في الهبة ـ فيما يجوز الرجوع فيه ـ ثابتا شرعا فإنه لا يجوز إسقاطه، ولا يسقط بالإسقاط. وهذا ما ذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة في قول. والقول الآخر للحنابلة أن الرجوع حقه، وهو يسقط بإسقاطه. وعند المالكية يجوز للأب الرجوع فيما وهبه لولده، إلا إذا أشهد عليها، أو شرط عدم الاعتصار (أي الرجوع)، فلا رجوع له حينئذ على المشهور.[1] وينظر تفصيل ذلك في: (هبة).

**ما لا يقبل الإسقاط من حقوق العباد:**

سبق أن كل جائز التصرف لا يمنع من إسقاط حقه مالم يكن هناك مانع، وفيما يلي بيان بعض ما لا يقبل الإسقاط من الحقوق اتفاقا أو عند بعض الفقهاء، إما لفقد شرط من شروط المحل، أو شرط من شروط الإسقاط في حد ذاته.

**ما يتعلق به حق الغير:**

٥٤ ـ الإسقاط إذا كان مس حقا لغير من يباشره فإنه لا يصح، إذا كان فيه ضرر على الغير كحق الصغير، أو يتوقف على إجازة من يملك الإجازة كالوارث والمرتهن، ومن أمثلة ذلك ما يأتي:

---

(١) البدائع ٥/ ٢٩٢، ٢٩٥، والهداية ٣/ ٣٢، وجواهر الإكليل ٢/ ٩، والمهذب ١/ ٢٧٠، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٤٦، والمغني ٣/ ٥٨١

(٢) حديث: «لا يحل لرجل . . .» أخرجه أبو داود (٣/ ٨٠٨ ـ ط عزت عبيد دعاس) وابن ماجة (٢/ ٧٥٩ط الحلبي).

(٣) حديث: «الواهب أحق بهبته مالم يثب منها». أخرجه ابن ماجة والبيهقي وابن أبي شيبة، من حديث أبي هريرة مرفوعا، وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن جارية ضعفوه. وأخرجه الطبراني، والدارقطني من حديث ابن عباس مرفوعا. وأعل عبدالحق إسناد الدارقطني بمحمد بن عبيد الله العرزمي. وأخرجه الحاكم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا. وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ورواه الدارقطني في سننه. قال البيهقي: والصحيح أنه عن عمر من قوله. وإسناد حديث أبي هريرة أليق، إلا أن فيه إبراهيم بن إسماعيل، وهو ضعيف عند أهل الحديث، فلا يبعد منه الغلط في رفعه. والصحيح رواية سفيان بن عيينه عن عمرو بن دينار عن أبيه عن عمر، فرجع الحديث إلى عمر من قوله. (سنن ابن ماجة بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ٢/ ٧٩٨ط عيسى الحلبي، والسنن الكبرى للبيهقي ٦/ ١٨١ط دائرة المعارف العثمانية بالهند، والمستدرك ٢/ ٥٢ نشر دار الكتاب العربي، وسنن الدارقطني ٣/ ٤٤ط دار المحاسن للطباعة، ونصب الراية ٤/ ١٢٥ ـ ١٢٦ ط دار المأمون ١٣٥٧هـ).

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٥١٥، والتكملة ٢/ ٣٢٥، والهداية ٣/ ٢٢٧، ٢٢٨، والمنثور في القواعد ٢/ ٥٤، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٢٦، والمغني ٥/ ٦٦٨، والدسوقي ٤/ ١١١، وفتح العلي المالك ٢/ ٢٨٥

**حق الحضانة :**

٥٥ ـ يرى جمهور الفقهاء ـ الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو أيضا قول للمالكية خلاف المشهور عندهم ـ أن للحاضن أن يسقط حقه بإسقاطه، وينتقل الحق إلى من بعده، ولا يجبر على الحضانة إلا إذا تعين ولم يوجد حاضن غيره، ثم إن عاد الحاضن فطلب الحضانة عاد الحق إليه.

وخالف في ذلك المالكية في المشهور عندهم فقالوا: إن الحاضنة إذا أسقطت حقها من الحضانة لغير عذر، بعد وجوبها لها، ثم أرادت العود فلا تعود.[1] وللتفصيل ر: (حضانة).

**نسب الصغير :**

٥٦ ـ النسب حق الصغير، فإذا ثبت هذا الحق فإنه لا يجوز لمن لحق به إسقاط هذا الحق، فمن أقر بابن، أو هنيء به فسكت، أو أمّن على الدعاء، أو أخّر نفيه مع إمكان النفي فقد التحق به، ولا يصح له إسقاط نسبه بعد ذلك.[2]

ولو أن امرأة طلقها زوجها ادعت عليه صبيا في يده أنه ابنه منها، وجحد الرجل فصالحت عن النسب على شيء فالصلح باطل، لأن النسب حق الصبي لاحقها.[3]

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٣٦، ومنح الجليل ٢/ ٤٥٨، والمنثور في القواعد ٢/ ٥٤، ونهاية المحتاج ٦/ ٣٩٢ و٧/ ٢١٩، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٦٥، والمغني ٧/ ٦٢٥، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب ٢/ ٣٠٩ط أولى سنة ١٤٠٣هـ مكتبة الفلاح.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢١١، والمغني ٧/ ٤٢٤، والكافي لابن عبد البر ٢/ ٦١٦، ونهاية المحتاج ٧/ ١١٦

(٣) البدائع ٦/ ٤٩

**عزل الوكيل :**

٥٧ ـ الأصل أن الموكل يجوز له عزل الوكيل متى شاء، لأنه تصرف في خالص حقه، لكن لو تعلق بالوكالة حق للغير، فلا يجوز له أن يعزله بغير رضى صاحب الحق، لأن في العزل إبطال حقه من غير رضاه، وذلك كالوكيل في الخصومة لا يجوز عزله ما دامت الخصومة مستمرة. وكالعدل المتسلط على بيع المرهون. وذلك في الجملة عند الحنفية والمالكية،[1] مع تفصيل كثير في شروط العزل وشروط الوكالة في الخصومة، وتنظر في: (وكالة، رهن).

**تصرف المفلس :**

٥٨ ـ المحجور عليه للفَلَس، يتعلق حق الغرماء بماله، ولذلك لا يجوز له التصرف في ماله تصرفا مستأنفا، كوقف، وعتق، وإبراء، وعفو مجانا فيما لا قصاص فيه، وذلك لتعلق حق الغرماء بماله، فهو محجور عليه فيه، أشبه الراهن يتصرف في الرهن.[2] ر: (حجر، فلس).

**إسقاط الحق قبل وجوبه، وبعد وجود سبب الوجوب :**

٥٩ ـ يتفق الفقهاء على عدم صحة الإسقاط قبل وجوب الحق، وقبل وجود سبب الوجوب، لأن

(١) البدائع ٦/ ٣٨، ومنح الجليل ٣/ ٩٥، ٣٥٤، وفتح العلي ١/ ٢٤٠

(٢) ابن عابدين ٥/ ٩٥، والدسوقي ٣/ ٢٦٥، ونهاية المحتاج ٤/ ٣٠٥، ٣٠٦، ومنتهى الإرادات ٢/ ٢٧٨، والقواعد ص ٩١، ٩٣

الحق قبل ذلك غير موجود بالفعل، فلا يتصور ورود الإسقاط عليه، فإسقاط ما لم يجب، ولا جرى سبب وجوبه لا يعتبر إسقاطا، وإنما مجرد وعد لا يلزم منه الإسقاط مستقبلا، كإسقاط الشفعة قبل البيع، وإسقاط الحاضنة حقها في الحضانة قبل وجوبها، فكل هذا لا يعتبر إسقاطا، وإنما هو امتناع عن الحق في المستقبل، ويجوز الرجوع فيه والعود إلى المطالبة بالحق.

٦٠ ـ أما إذا لم يجب الحق، ولكن وجد سبب وجوبه، ففي صحة الإسقاط حينئذ اختلاف الفقهاء:

فعند الحنفية والحنابلة، وهو المعتمد عند المالكية، ومقابل الأظهر عند الشافعية: أنه يصح الإسقاط بعد وجود السبب وقبل الوجوب.

فقد جاء في بدائع الصنائع: [1] الإبراء عن الحق بعد وجود سبب الوجوب قبل الوجوب جائز، كالإبراء عن الأجرة قبل مضي مدة الإجارة. وفي فتح القدير: [2] الإبراء عن سائر الحقوق بعد وجود سبب الوجوب جائز.

وفي شرح منتهى الإرادات، ومثله في المغني: إن عفا مجروح عمدا أو خطأ عن قود نفسه أو ديتها صح عفوه، لإسقاطه حقه بعد انعقاد سببه. [3]

وفي فتح العلي المالك [4] وردت عدة مسائل:

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٤، ٤/ ٢٩، ٥١٢، والدسوقي ٢/ ٣١٦

(٢) تكملة فتح القدير ٨/ ٢٩٥ط دار إحياء التراث، والهداية ٤/ ٨، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥٦٦

(٣) شرح منتهى الإرادات ٣/ ٨٠، ٢٩٠، ٤٢٨، والمغني ٧/ ٧٥٠، ٨/ ٧١٢ ـ ٧١٤، ٩/ ٣٠، وكشاف القناع ٥/ ٥٤٦

(٤) فتح العلي المالك ١/ ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٦٦

كإبراء الزوجة زوجها من الصداق في نكاح التفويض قبل البناء وقبل أن يفرض لها، وإسقاط المرأة عن زوجها نفقة المستقبل، وكعفو المجروح عما يئول إليه الجرح. ثم قال نقلا عن ابن عبدالسلام: وبعض هذه المسائل أقوى من بعض، فهل يلزم الإسقاط في ذلك، لأن سبب الوجوب قد وجد أو لا يلزم لأنها لم تجب؟ قولان حكاهما ابن رشد.

وفي الدسوقي [1] ذكر أن المعتمد هو لزوم الإسقاط لجريان السبب. والأظهر عند الشافعية والقول الثاني للمالكية: أنه يصح إسقاط الحق قبل وجوبه، وإن جرى سبب وجوبه.

جاء في نهاية المحتاج: [2] لو أبرأ المشتري البائع عن الضمان لم يبرأ في الأظهر، إذ هو إبراء عما لم يجب، وهو غير صحيح وإن وجد سببه، والقول الثاني: يبرأ لوجود سبب الضمان.

واستثنى الشافعية صورة يصح فيها الإسقاط قبل الوجوب وهي: من حفر بئرا في ملك غيره بلا إذن، وأبرأه المالك، ورضي ببقائها، فإنه يبرأ مما وقع فيها. [3]

**إسقاط المجهول:**

٦١ ـ إسقاط الحق المعلوم لا خلاف فيه، والخلاف إنما هو في المجهول، كالدين، والعيب في المبيع، وحصة في تركة، وما ماثل ذلك. فهذا النوع محل

(١) الدسوقي ٢/ ٣١٦

(٢) نهاية المحتاج ٤/ ٧٨

(٣) الأشباه للسيوطي ص ٣٣٧، وقليوبي ٢/ ٢١١، والمنثور في القواعد ١/ ٨٦

خلاف بين الفقهاء في صحة إسقاطه، بناء على اختلافهم في الإبراء من الدين، هل هو تمليك أو إسقاط؟

فعند الحنفية والمالكية، وهو المشهور عند الحنابلة، والقديم عند الشافعي: أنه يجوز الإبراء من المجهول، لقول النبي ﷺ لمن اختصما في مواريث قد درست: «استهما، وتوخيا الحق، وليحلل كل منكما صاحبه».[1] ولأنه إسقاط حق لا تسليم فيه، فصح في المجهول، لأن الجهالة فيه لا تفضي إلى المنازعة. ومن ذلك عند الحنابلة: صحة الصلح عما تعذر علمه من الدين، لئلا يفضي إلى ضياع المال.[2]

وفي الجديد عند الشافعي، وهو رواية عند الحنابلة: أنه لا يصح الإبراء من المجهول،[3] بناء على أنه تمليك ما في ذمته، فيشترط العلم به.

ولا فرق عند الشافعية، والحنابلة على القول بعدم الصحة بين مجهول الجنس والقدر والصفة.

ويستثني الشافعية من الإبراء من المجهول صورتين:

الأولى: الإبراء من إبل الدية، فيصح الإبراء منها مع الجهل بصفتها، لاغتفارهم ذلك في إثباتها في ذمة الجاني. وكذا الأرش والحكومة يصح الإبراء منهما مع الجهل بصفتهما.

الثانية: إذا ذكر قدرا يتحقق أن حقه أقل منه.

وأضيف إلى هاتين الصورتين ما لو أبراه عما عليه بعد موته، فيصح مع الجهالة، لأنه وصية.

كذلك الجهل اليسير الذي يمكن معرفته لا يؤثر في الإسقاط عند الشافعية، كالإبراء من حصته من مورثه في التركة، إن علم قدر التركة، وجهل قدر حصته.

وإن أجاز الوارث وصية مورثه فيما زاد على الثلث، وقال: إنما أجزت لأني ظننت المال قليلا، وأن الثلث قليل، وقد بان أنه كثير، قبل قوله بيمينه، وله الرجوع بما زاد على ظنه، ما لم يكن المال ظاهرا لا يخفي على المجيز، أو تقوم بينة بعلمه وبقدره، وهذا في الجملة.[1]

٦٢ ـ أما الإبراء من العيوب في البيع، فالحكم فيه عند الحنفية والمالكية كالحكم في الدين، مع تفصيل بين الحادث والقائم. وعند الحنابلة: الأشهر فيه عدم صحة الإبراء. والرأي الثاني: يجوز الإبراء فيه. وأما عند الشافعية ففيه طريقان: أحدهما أن المسألة على ثلاثة أقوال: قول بصحة البراءة من كل عيب، وقول بعدم صحة البراءة، والثالث أنه لا يبرأ إلا من عيب واحد، وهو العيب الباطن في الحيوان الذي لا يعلم به البائع، قال الشافعي رحمه الله: لأن الحيوان يفارق ما سواه، وقلما يبرأ من عيب يظهر أو يخفى، فدعت الحاجة إلى

---

(١) حديث «استهما وتوخيا الحق . . . .» أخرجه أحمد، وأبو داود من حديث أم سلمة رضي عنها مرفوعا، ولفظ أبي داود «اقتسما وتوخيا الحق ثم استهما ثم تحالا» والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري. وقال شعيب الأرناؤوط محقق شرح السنة: إسناده حسن (مسند أحمد بن حنبل ٦/ ٣٢٠ ط الميمنية، وعون المعبود ٣/ ٣٢٩ ط الهند، وشرح السنة للبغوي بتحقيق شعيب الأرناؤوط ١٠/ ١١٣ نشر الكتب الإسلامي).

(٢) البدائع ٥/ ١٧٢، ١٧٣، والدسوقي ٣/ ٤١١، وشرح منتهى الإرادات ٢٦٣، وكشاف القناع ٣/ ٣٩٦ و٤/ ٣٠٤، والقواعد لابن رجب ص ٢٣٢، والمغني ٤/ ١٩٨

(٣) قليوبي ٢/ ٣٢٦، ونهاية المحتاج ٤/ ٤٢٨، ٤٣٠، وشرح الروض ٢/ ٢٣٩، والمراجع السابقة للحنابلة.

(١) منتهى الإرادات ٢/ ٥٤٣، والمهذب ١/ ٤٥٧

التبري من العيب الباطن فيه.[١]

هذه أمثلة لما لا يقبل الإسقاط بالاتفاق، أو مع الاختلاف لعدم تحقق شرط من شروط المحل أو شروط الإسقاط في حد ذاته.

٦٣ ـ وهناك كثير من الحقوق التي لا تقبل الإسقاط لأسباب مختلفة، ومن العسير حصر هذه الحقوق لتشعبها في مسائل الفقه المختلفة. ومن أمثلة ذلك: حق الزوج في الاستمتاع.[٢]

وهناك ما لا يسقط لقاعدة عند الشافعية وهي: أن صفات الحقوق لا تفرد بالإسقاط كالأجل والجودة، بينما يجوز إسقاطها عند الحنفية خروجا عن قاعدة «التابع تابع».[٣]

كذلك قال الحنفية: إن الشرط إذا كان في عقد لازم فإنه يلزم ولا يقبل الإسقاط، فلو قال رب السلم: أسقطت حقي في التسليم في ذلك المكان أو البلد لم يسقط. وكمن أسقط حقه فيما شرط له من ريع الوقف لا لأحد، لأن الاشتراط له صار لازما كلزوم الوقف.[٤] وغير ذلك كثير، وينظر في مواضعه.

**تجزؤ الإسقاط:**

٦٤ ـ من المعلوم أن الإسقاط يرد على محل، والمحل هو الأساس في بيان حكم التجزؤ، فإذا كان المحل يقبل الإسقاط في بعضه دون البعض الآخر، قيل: إن الإسقاط يتجزأ. وإن كان المحل لا يمكن أن يثبت بالإسقاط في بعضه، بل يثبت في الكل، قيل: إن الإسقاط لا يتجزأ.

ومن القواعد في ذلك عند الحنفية، كما ذكر ابن نجيم والأتاسي شارح المجلة: «ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله». فإذا طلق نصف تطليقة وقعت واحدة، أو طلق نصف المرأة طلقت، ومنها العفو عن القصاص: إذا عفا عن بعض القاتل كان عفوا عن كله، وكذا إذا عفا بعض الأولياء سقط القصاص كله وانقلب نصيب الباقين مالا. وخرج عن القاعدة العتق عند أبي حنيفة، فإنه إذا أعتق بعض عبده لم يعتق كله. وعند الصاحبين لا يتجزأ،[١] لقول النبي ﷺ: «من أعتق شركا له في مملوك فعليه عتقه كله».[٢] وأدخل شارح المجلة تحت القاعدة أيضا: الكفالة بالنفس، والشفعة، ووصاية الأب، والولاية.[٣]

وذكر الشافعية هذه القاعدة بتوضيح أكثر فقالوا: ما لا يقبل التبعيض يكون اختيار بعضه كاختيار كله، وإسقاط بعضه كإسقاط كله. وذكروا تحت هذه القاعدة المسائل التي سبق إيرادها عن ابن نجيم، وهي: الطلاق والقصاص والعتق والشفعة. فإذا عفا الشفيع عن بعض حقه سقط الكل. واستثنى الشافعية من القاعدة حد القذف،

---

(١) المهذب ١/ ٢٩٥، والبدائع ٥/ ٢٧٧، والهداية ٣/ ٤١، والمغني ٤/ ١٩٧، ١٩٨، والقواعد ص ٢٣٢، وفتح العلي المالك ١/ ٣٦١

(٢) المنثور في القواعد ٢/ ٥٤

(٣) المنثور في القواعد ٢/ ٣١٥، ٣١٦، والأشباه لابن نجيم ص ١٢٠، ٢٦٦

(٤) الأشباه لابن نجيم ص ٣١٧

---

(١) الأشباه لابن نجيم ص ١٦٢، والبدائع ٧/ ٢٤٧، ٢٣٥، ٣٥٦

(٢) حديث: «من أعتق شركا له في مملوك فعليه عتقه» أخرجه البخاري من حديث عمر رضي الله عنه. (الفتح ٥/ ١٥١ ط السلفية).

(٣) شرح المجلة ١/ ١٦٥ م٦٣

فالعفو عن بعضه لا يسقط شيئا منه. قاله الرافعي. وزاد في نهاية المحتاج: التعزير، فلو عفا عن بعضه لم يسقط منه شيء.[1]

والمسائل المشهورة التي وردت من طلاق وعتق وقصاص هي محل اتفاق بين المذاهب، في أن الطلاق المبعض أو المضاف إلى جزء من الزوجة، أو العتق المضاف إلى جزء من العبد، أو عفو أحد المستحقين عن القصاص، كل هذا يسري على الكل، ولا يتبعض المحل، فتطلق المرأة، ويعتق العبد، ويسقط القصاص. وهذا في الجملة في الأصل العام، إلا ما ورد عن أبي حنيفة في العتق كما سبق.

وللفقهاء تفصيل في فروع كل مسألة. فمثلا إضافة الطلاق أو العتق إلى الظفر والسن والشعر لا يقع به شيء عند الحنابلة، لأن هذه الأشياء تزول ويخرج غيرها فكانت في حكم المنفصل.[2]

وفي الإضافة إلى الشعر قولان عند المالكية، ويقع بالاضافة إليه الطلاق عند الشافعية.

والشفعة أيضا الأصل العام فيها أنها لا تتبعض، حتى لا يقع ضرر بتفريق الصفقة. فالشفيع إما أن يأخذ الكل أو يترك، وإذا أسقط حقه في البعض سقط الكل. لكن وقع خلاف عند الشافعية، إذ قيل: إن إسقاط بعض الشفعة لا يسقط شيئا منها.

وليس من تبعيض الشفعة ما إذا كان البائع أو المشتري اثنين، فإن الشفيع له أن يأخذ نصيب أحدهما دون الآخر، وإذا تعدد الشفعاء فالشفعة على قدر الأنصباء.

والدين مما يقبل التبعيض، فللدائن أخذ بعضه وإسقاط بعضه.[1]

**الساقط لا يعود:**

٦٥ ـ من المعلوم أن الساقط ينتهي ويتلاشى، ويصبح كالمعدوم لا سبيل إلى إعادته إلا بسبب جديد يصير مثله لا عينه، فإذا أبرأ الدائن المدين فقد سقط الدين، فلا يكون هناك دين، إلا إذا وجد سبب جديد، وكالقصاص لو عفي عنه فقد سقط وسلمت نفس القاتل، ولا تستباح إلا بجناية أخرى، وهكذا. وكمن أسقط حقه في الشفعة، ثم رجعت الدار إلى صاحبها بخيار رؤية، أو بخيار شرط للمشتري، فليس له أن يأخذ بالشفعة، لأن الحق قد بطل، فلا يعود إلا بسبب جديد.[2]

والإسقاط يقع على الكائن المستحق، وهو الذي إذا سقط لا يعود، أما الحق الذي يثبت شيئا فشيئا، أي يتجدد بتجدد سببه فلا يرد عليه الإسقاط، لأن الإسقاط يؤثر في الحال دون

---

(١) المنثور في القواعد للزركشي ٣/ ١٥٣، ١٥٤، ونهاية المحتاج ٧/ ١٠٤، ٨/ ٣٥٥

(٢) المغني ٧/ ٢٤٦

(١) البدائع ٥/ ٢٥، ومنح الجليل ٢/ ٢٤٠، ٢٤٥ و٤/ ٥٧٤، ونهاية المحتاج ٥/ ٢١٢، ٢١٣، وخبايا الزوايا ص ٣٨٥ نشر وزارة الأوقاف بالكويت، والمهذب ١/ ٣٨٨، ٢/ ٨٨، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٣٧، ٣/ ١٤٠، ٢٨٤، والمغني ٩/ ٣٤٤، ٣٤٥

(٢) شرح المجلة للأتاسي ١/ ١١٨ م ٥١، وبدائع الصنائع ٥/ ٢٠، وجواهر الإكليل ٢/ ١٦٢، ومنتهى الإرادات ٣/ ٢٨٨

المستقبل. ومثال ذلك ما جاء في خبايا الزوايا: لو اشترى عبدا فأبق قبل القبض، ورضي المشتري بترك الفسخ، ثم بدا له، يمكن من الفسخ، لأن التسليم مستحق له في الأوقات كلها، والإسقاط يؤثر في الحال دون ما يستحق من بعد.[1]

وقال ابن عابدين: لو أسقطت الزوجة نوبتها لضرتها فلها الرجوع، لأنها أسقطت الكائن، وحقها يثبت شيئا فشيئا، فلا يسقط في المستقبل، ولا يرد أن الساقط لا يعود، لأن العائد غير الساقط، وهذه مسألة متفق عليها.[2] وقد ذكر ابن نجيم قاعدة في ذلك فقال: الأصل أن المقتضي للحكم إن كان موجودا والحكم معدوم فهو من باب المانع، وإن عدم المقتضي فهو من باب الساقط.[3]

فهناك فرق إذن بين وجود المقتضي للحكم، ثم سقط الحكم لمانع، فإذا زال المانع مع وجود المقتضي عاد الحكم، بخلاف ما إذا عدم المقتضي فلا يعود الحكم.

ومن ذلك حق الحضانة. جاء في منتهى الإرادات:[4] لا حضانة لفاسق، ولا لكافر على مسلم، ولا تزويج بأجنبي من محضون. وبمجرد زوال المانع من فسق أو كفر، أو تزوج بأجنبي، وبمجرد رجوع ممتنع من حضانة يعود الحق له في الحضانة، لقيام سببها مع زوال المانع.

هذا مع الاختلاف بين الفقهاء، هل الحضانة حق الحاضن أو حق المحضون. وفي الدسوقي: إذا انتقلت الحضانة لشخص لمانع، ثم زال المانع فإنها تعود للأول، كما لو تزوجت الأم ودخل بها الزوج، وأخذت الجدة الولد، ثم فارق الزوج الأم، وقد ماتت الجدة، أو تزوجت، والأم خالية من الموانع، فهي أحق ممن بعد الجدة، وهي الخالة ومن بعدها. كذا قال المصنف (الدردير)، وهو ضعيف. والمعتمد أن الجدة إذا ماتت انتقلت الحضانة لمن بعدها كالخالة، ولا تعود للأم ولو كانت متأيمة (لا زوج لها).[1]

وفي الجمل على شرح المنهج: لو أسقطت الحاضنة حقها انتقلت لمن يليها، فإذا رجعت عاد حقها.[2] ومثل ذلك عند الحنفية كما في البدائع.

وقال ابن نجيم: وفرّعت على «وقولهم: الساقط لا يعود» قولهم إذا حكم القاضي برد شهادة الشاهد، مع وجود الأهلية، لفسق أو لتهمة، فإنه لا يقبل بعد ذلك في تلك الحادثة.

ومن المسائل التي ذكرها ابن نجيم للتفرقة بين ما هو مسقط وما هو مانع قوله: لا يعود الترتيب بعد سقوطه بقلة الفوائت، بخلاف ما إذا سقط بالنسيان فإنه يعود بالتذكر، لأن النسيان كان مانعا لا مسقطا، فهو من باب زوال المانع. ولا تصح إقالة الإقالة في السلم، لأنه دين ساقط فلا يعود. أما عود النفقة - بعد سقوطها بالنشوز - بالرجوع، فهو من باب زوال المانع، لا من باب عود

(١) خبايا الزوايا ص ٢٤٧ م/ ٢٣٩

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٣٦، ومنتهى الإرادات ٣/ ١٠٣ وفتح العلي المالك ١/ ٣١٥

(٣) الأشباه لابن نجيم ص ٣١٨

(٤) شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٦٤، ٢٦٥

(١) الدسوقي ٢/ ٥٣٣

(٢) الجمل على شرح المنهج ٤/ ٥٢١، والبدائع ٤/ ٤٢

الساقط.[1] وتنظر الفروع في أبوابها.

**أثر الإسقاط :**

٦٦ - يترتب على الإسقاط آثار تختلف باختلاف ما يرد عليه. ومن ذلك:

(١) إسقاط رجل الانتقاع بالبضع بالطلاق، ويترتب عليه آثار متعددة، كالعدة والنفقة والسكنى وجواز الرجعة، إن كان الطلاق رجعيا، وعدم جواز ذلك إن كان بائنا، وغير ذلك من الآثار.[2] ر: (طلاق).

(٢) الإعتاق وهو: إزالة الرق عن المملوك وإثبات الحرية له، يترتب عليه ملكه لماله وكسبه، وإطلاق يده في التصرفات، وإثبات حق الولاء للمعتق، وما شابه ذلك من الأحكام.[3] ر: (عتق).

(٣) قد يترتب على الإسقاط إثبات حقوق تتعلق بالمحل، كإسقاط حق الشفعة، يترتب عليه استقرار الملك للمشتري، وإسقاط حق الخيار في البيع يترتب عليه لزوم البيع، لأن الملك الثابت بالبيع قبل الاختيار ملك غير لازم. وإجازة بيع الفضولي يترتب عليها لزوم البيع الموقوف[4] وينظر تفصيل ذلك في: (بيع - خيار - شفعة - فضولي).

(٤) ومن الآثار ما يرد تحت قاعدة: الفرع يسقط بسقوط الأصل، كما إذا أُبرىء المضمون أو المكفول عن الدين برىء الضامن والكفيل، لأن الضامن والكفيل فرع، فإذا سقط الأصل سقط الفرع ولا عكس، فلو أبرىء الضامن لم يبرأ الأصيل، لأنه إسقاط وثيقة فلا يسقط بها الدين.[1] ر: (كفالة - ضمان).

(٥) وقد يترتب على الإسقاط الحصول على حق كان صاحبه ممنوعا منه، لتعلق حق الغير، وذلك مثل صحة تصرف الراهن في المرهون، بنحو وقف أو هبة، إذا أذن المرتهن، لأن منعه كان لتعلق حق المرتهن به، وقد أسقطه بإذنه.[2]

(٦) الغريم إذا وجد عين ماله عند المفلس كان له حق الرجوع فيه بشروط منها: ألا يتعلق بالعين حق للغير كشفعة ورهن. فإذا أسقط أصحاب الحقوق حقوقهم، بأن أسقط الشفيع شفعته، أو أسقط المرتهن حقه في الرهن فلرب العين أخذها.[3]

(٧) إذا أجل البائع الثمن بعد العقد سقط حق الحبس على ما جاء في البدائع، لأنه أخر حق نفسه في قبض الثمن، فلا يتأخر حق المشتري في قبض المبيع، وكذا لو أبرأ البائع المشتري من الثمن بطل حق الحبس.[4]

(٨) لو أجلت الزوجة المهر لوقت معلوم، فليس لها أن تمنع نفسها، لأن المرأة بالتأجيل رضيت بإسقاط حق نفسها، فلا يسقط حق الزوج. وهذا في قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: لها أن تمنع نفسها، لأن من حكم المهر أن يتقدم تسليمه

---

(١) الأشباه لابن نجيم ص ٣١٨، ٣١٩
(٢) الاختيار ٣/ ١٢١، ١٧٤
(٣) الاختيار ٤/ ١٧
(٤) البدائع ٥/ ٢٦١، ٢٦٧، ٢٧٣، ٢٩١، ٢٩٥

(١) نهاية المحتاج ٤/ ٢٤٤، والمنتهى ٢/ ٢٤٧، والمنثور ٣/ ٢٢
(٢) منتهى الإرادات ٢/ ٢٣٤، ونهاية المحتاج ٤/ ٢٦٢، ومنح الجليل ٣/ ٧٤
(٣) منتهى الإرادات ٢/ ٢٨١
(٤) البدائع ٥/ ٢٥٠

على تسليم النفس، فلما قبل الزوج التأجيل كان ذلك رضا بتأخير حق نفسها في القبض، بخلاف البائع.[1] ومن ذلك أيضا الوصية فيما زاد على الثلث بإجازة الورثة. وينظر تفصيل كل ذلك في: (إفلاس - بيع - حبس - رهن).

(٩) إسقاط الشارع العبادات بسبب الأعذار قد يسقط الطلب بها بعد ذلك، فلا يطالب بالقضاء، كالصوم بالنسبة للشيخ الكبير الذي لا يقدر عليه. وقد يطالب بالقضاء، كالصوم بالنسبة للحائض والمسافر.

(١٠) الإبراء من الدين أو من الحق يترتب عليه براءة ذمة المبرأ متى استوفى الإبراء شروطه. وسواء أكان عن حق خاص أم حق عام، بحسب ما يرد في صيغة المبرىء.

ويترتب كذلك سقوط حق المطالبة، فلا تسمع الدعوى فيما تناوله الإبراء إلى حين وقوعه، دون ما يحدث بعده. ولا تقبل الدعوى بعد ذلك بحجة الجهل أو النسيان.

إلا أن المالكية قيدوا ذلك بما إذا لم يكن الإبراء مع الصلح. فإذا كان الإبراء مع الصلح، أو وقع بعد الصلح إبراء عام، ثم ظهر خلافه فله نقضه، لأنه إبراء على دوام صفة الصلح لا إبراء مطلق، إلا إذا التزم في الصلح عدم القيام عليه ولو ببينة فلا تسمع الدعوى. هذا، مع استثناء الحنفية من الإبراء بعض المسائل، كضمان الدرك (استحقاق المبيع)، وكدعوى الوكالة والوصاية، وكادعاء الوارث دينا للميت على رجل، وفي ذلك تفصيل كثير ينظر في (إبراء - دعوى).

(١١) الإبراء العام يمنع الدعوى بالحق قضاء لا ديانة، إن كان بحيث لو علم بماله من الحق لم يبرئه، كما في الفتاوى الولوالجية. لكن في خزانة الفتاوى: الفتوى على أنه يبرأ قضاء وديانة وإن لم يعلم به. وعند الشافعية: لو أبرأه في الدنيا دون الآخرة برىء فيهما، لأن أحكام الآخرة مبنية على أحكام الدنيا، وهو أحد قولين عند المالكية، ذكرهما القرطبي في شرح مسلم.[1]

**بطلان الإسقاط:**

٦٧ - للإسقاط أركان، ولكل ركن شروطه الخاصة، فإذا لم يتحقق شرط من الشروط التي سبق بيانها بطل الإسقاط، أي بطل حكمه، فلا ينفذ. ومن أمثلة ذلك: أنه يشترط في المسقط أن يكون بالغا عاقلا، فإذا كان المتصرف بالإسقاط صبيا أو مجنونا فلا يصح الإسقاط ولا ينفذ.

ولو كان التصرف بالإسقاط منافيا للمشروع، فإنه يكون تصرفا باطلا ولا يسقط بالإسقاط، كإسقاط الولاية، أو إسقاط حد من حدود الله.

وكذلك الإسقاط لا يرد على الأعيان، ويعتبر إسقاطها باطلا. ولذلك خرجه الفقهاء على إسقاط الضمان.

وقد يقع الإسقاط صحيحا، لكن يبطل إذا رده المسقط عنه، عند من يقول أنه يرتد بالرد كالحنفية.

---

(١) البدائع ٣/ ٢٨٩، والمنح ٢/ ١٠٤

(١) أشباه ابن نجيم ص ٢٢٣، ٢٦٥، ومنح الجليل ٣/ ٢٠٩، ٢١٠، ٤٢٤، ونهاية المحتاج ٤/ ٤٢٨، ٤٣١، والمغني ٤/ ٦٢٣

وفي قاعدة ذكرها الحنفية هي : أنه إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه، فلو أبرأه ضمن عقد فاسد فسد الإبراء.[١]

وأغلب هذه المسائل وردت فيما سبق في البحث.

# إسكار

**التعريف :**

١ ـ الإسكار لغة : مصدر أسكره الشراب. وسكر سكرا، من باب تعب، والسكر اسم منه، أي أزال عقله.[٢]

والإسكار في اصطلاح الفقهاء : تغطية العقل[٣] بما فيه شدة مطربة كالخمر. ويرى جمهور الفقهاء أن ضابط الإسكار هو أن يختلط كلامه، فيصير غالب كلامه الهذيان، حتى لا يميز بين ثوبه وثوب غيره عند اختلاطهما، ولا بين نعله ونعل غيره، وذلك بالنظر لغالب الناس.[٤] وقال أبو حنيفة : السكران الذي لا يعرف السماء من الأرض، ولا الرجل من المرأة. ر: (أشربة).

(١) الأشباه لابن نجيم ص ٣٩١، ٣٥٦، وتنظر المراجع السابقة في البحث.
(٢) المصباح المنير : (مادة سكر).
(٣) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤ ط بولاق.
(٤) الفتاوى الهندية ٢/ ١٥٩ ط المكتبة الإسلامية، وحاشية الصاوي مع الشرح الصغير ٢/ ٥٤٣ ط دار المعارف، وتحفة المحتاج ٧/ ٦٣٧ ط أولى، والمغني ٨/ ٣١٣

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الإغماء :**

٢ ـ الإغماء آفة تعطل القوى المدركة عن أفعالها مع بقاء العقل مغلوبا.[١]

**ب ـ التخدير :**

٣ ـ التخدير تغشيه العقل من غير شدة مطربة.

**جـ ـ التفتير :**

٤ ـ المفتر ما من شأنه أن يضعف الأعضاء ويلين الجسم بشدة ويسكن حدته.

**الحكم الإجمالي :**

٥ ـ تعاطي ما يحدث الإسكار محرم موجب للحد، حيث لا توجد شبهة مسقطة له. أما عند أبي حنيفة فالخمر محرمة بالنص، ويحد شارب القليل والكثير منها. وأما غير الخمر فلا يحرم، ولا يحد شاربه إلا بالقدر الذي أسكر فعلا. وتفصيل ذلك في (أشربة).

كما أن للسكر أثرا في التصرفات القولية والفعلية، كالطلاق والبيوع والردة والخطابات وغيرها. وينظر في الملحق الأصولي، باعتباره من عوارض الأهلية، وفي الحدود.

**مواطن البحث :**

٦ ـ يبحث موضوع الإسكار في حد الشرب، عند الكلام عن ضابط الإسكار، وفي أوصاف الخمرية، وفي علة حد شارب الخمر، وفي السرقة عند أثر الإسكار في الإحراز.

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٢٦ ط بولاق.

# إسكان

انظر : سكنى

# إسلام

**التعريف :**

١ ـ من معاني الإسلام في اللغة : الإذعان والانقياد ، والدخول في السلم ، أو في دين الإسلام . والإسلام يكون أيضا بمعنى : الإسلاف ، أي عقد السلم ،[1] يقال : أسلمت إلى فلان في عشرين صاعا مثلا ، أي اشتريتها منه مؤجلة بثمن حالّ .

أما في الشرع فيختلف معناه تبعا لوروده منفردا ، أو مقترنا بالإيمان .

فمعناه منفردا : الدخول في دين الإسلام ، أو دين الإسلام نفسه . والدخول في الدين هو استسلام العبد لله عز وجل باتباع ما جاء به الرسول ﷺ ، من الشهادة باللسان ، والتصديق بالقلب ، والعمل بالجوارح .

ومعناه إذا ورد مقترنا بالإيمان هو : أعمال الجوارح الظاهرة ، من القول والعمل كالشهادتين والصلاة وسائر أركان الإسلام .

وإذا انفرد الإيمان يكون حينئذ بمعنى : الاعتقاد بالقلب والتصديق بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الأخر والقدر خيره وشره مع الانقياد .[1]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الإيمان :**

٢ ـ سبق تعريف الإسلام منفردا ومقترنا بالإيمان . وهذا يتأتى في تعريف الإيمان أيضا . فالإيمان منفردا : هو تصديق القلب بما جاء به الرسول ﷺ والإقرار باللسان والعمل به . أما إذا اقترن بالإسلام فإن معناه يقتصر على تصديق القلب ،[2] كما جاء في حديث سؤال جبريل ونصه : عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال : «بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ ذات يوم ، إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب ، شديد سواد الشعر ، لا يُرى عليه أثر السفر ، ولا يعرفه منا أحد ، حتى جلس إلى النبي ﷺ ، فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ، ووضع كفيه على فخذيه ، وقال : يامحمد أخبرني عن الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : الإسلام : أن تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا . قال : صدقت . قال : فعجبنا له يسأله ويصدقه ، قال : فأخبرني عن الإيمان ، قال : أن تؤمن بالله ، وملائكته وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، وتؤمن بالقدر خيره وشره ، قال : صدقت» . الحديث .[3]

---

(١) لسان العرب ، والمصباح ، والمغرب مادة : (سلم) .

(١) جامع العلوم والحكم ص ٢٢ ـ ٢٦ ط دار المعرفة .

(٢) المرجع السابق .

(٣) حديث سؤال جبريل : أخرجه مسلم من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ١/ ٣٦ ، ٣٧ ط عيسى الحلبي ١٣٧٤هـ) .

**إطلاق الإسلام على ملل الأنبياء السابقين وأتباعهم:**

٣ ـ اختلف علماء الإسلام في ذلك، فبعضهم يرى أن الإسلام يطلق على الملل السابقة. واحتج بقوله تعالى: (شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه)[1] الآية، وآيات أخرى.

ويرى آخرون: أنه لم توصف به الأمم السابقة، وإنما وصف به الأنبياء فقط، وشرفت هذه الأمة بأن وصفت بما وصف به الأنبياء، تشريفا لها وتكريما.

ووجه اختصاص الأمة المحمدية بهذا الاسم «الإسلام» هو: أن الإسلام اسم للشريعة المشتملة على العبادات المختصة بهذه الأمة، من الصلوات الخمس، وصوم رمضان، والغسل من الجنابة، والجهاد، ونحوها. وذلك كله مع كثير غيره خاص بهذه الأمة، ولم يكتب على غيرها من الأمم، وإنما كتب على الأنبياء فقط.

ويؤكد هذا المعنى ـ وهو اختصاص الأمة المحمدية باسم الإسلام ـ قوله تعالى: (ملة أبيكم إبراهيم هو سماكم المسلمين).[2] فالضمير (هو) يرجع لإبراهيم عليه السلام، كما يراه علماء السلف لسابقية قوله في الآية الأخرى: (ربنا واجعلنا مُسلِمَين لك، ومن ذريتنا أمة مُسلِمَة لك).[3] فدعا بذلك لنفسه ولولده، ثم دعا لأمة من ذريته، وهي هذه الأمة فقال: (ربنا وابعث فيهم رسولا منهم) الآية،[1] وهو سيدنا محمد ﷺ، فاستجاب الله دعاءه، فبعث محمدا إليهم، وسماهم مسلمين.[2]

فاتفق أئمة السلف على أن الله تعالى لم يذكر أمة بالإسلام غير هذه الأمة، ولم يسمع بأمة ذكرت به غيرها.

٤ ـ وقال الإمام ابن تيمية:[3] وقد تنازع الناس فيمن تقدم من أمة موسى وعيسى هل هم مسلمون أم لا؟ فالإسلام الحاضر الذي بعث الله به محمدا ﷺ، المتضمن لشريعة القرآن، ليس عليه إلا أمة محمد ﷺ، والإسلام اليوم عند الإطلاق يتناول هذا.

وأما الإسلام العام المتناول لكل شريعة بعث الله بها نبيا، فإنه إسلام كل أمة متبعة لنبي من الأنبياء.

وعلى هذا الأساس يمكن أن تفهم كل الآيات الكريمة التي تعرض فيها القرآن الكريم لهذه الكلمة مستعملة بالنسبة للأمم الأخرى، إما على أنها تشير إلى المعنى اللغوي لمادة أسلم، أو أنها تشير إلى المعنى المشترك بين الشرائع السماوية كلها الذي بعث الله به جميع الرسل، وإليه الإشارة في كثير من الآيات، ومنها قوله تعالى: (ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت).[4]

---

(١) سورة الشورى/ ١٣
(٢) سورة الحج/ ٧٨
(٣) سورة البقرة/ ١٢٨

(١) سورة البقرة/ ١٢٩
(٢) عن فتاوى أحمد بن حجر الهيتمي ص ١٢٦
(٣) مجموعة فتاوى ابن تيمية ٣/ ٩٤ طبع المملكة السعودية.
(٤) سورة النحل/ ٣٦

**أثر الدخول في الإسلام في التصرفات السابقة :**

٥ ـ الأصل أن تصرفات غير المسلمين مع المسلمين وغيرهم صحيحة إلا ما جاء الإسلام بإبطاله، كما يعلم في أبواب الفقه المختلفة.

وإذا كان من دخل في الإسلام متزوجا بأكثر من أربع، أو بمن يحرم الجمع بينهن، كأختين، فإنه يجب عليه أن يفارق ما زاد على أربع، أو إحدى الأختين. واستدل له القرافي[1] بقول النبي عليه الصلاة والسلام لغيلان لما أسلم على عشر نسوة: «أمسك أربعا وفارق سائرَهن».[2] وهل يلزمه فراق من عدا الأربع التي تزوجهن أولا، أوْ من شاء؟ في ذلك خلاف يرجع إليه في بابه. وكذلك في مسألة فراق أي الأختين شاء.

وإذا أسلم الزوجان الكافران معا، قبل الدخول أو بعده، فهما على نكاحهما، ولا خلاف في ذلك بين أهل العلم.[3]

وإذا أسلم زوج الكتابية قبل الدخول أو بعده، أو أسلما معا، فالنكاح باق بحاله، سواء أكان زوجها كتابيا أو غير كتابي، لأن للمسلم أن يبتدىء نكاح كتابية، فاستدامته أولى، ولا خلاف في هذا بين القائلين بإجازة نكاح الكتابية.

وأما إن أسلمت الكتابية قبله وقبل الدخول، تعجلت الفرقة، سواء أكان زوجها كتابيا أو غير كتابي، إذ لا يجوز لكافر نكاح مسلمة. قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم، والصحيح أن في المسألة خلاف أبي حنيفة، إذا كان في دار الإسلام، فإنه لا فرقة إلا بعد أن يعرض عليه الإسلام فيأبى.

وإن كان إسلامهما بعد الدخول فالحكم فيه كالحكم فيما لو أسلم أحد الزوجين الوثنيين على ما يأتي:

٦ ـ وإذا أسلم أحد الزوجين الوثنيين، أو المجوسيين، أو كتابي متزوج بوثنية، أو مجوسية قبل الدخول، تعجلت الفرقة بينهما من حين إسلامه، ويكون ذلك فسخا لا طلاقا. وهذا مذهب أحمد والشافعي.

وقال الحنفية: لا تتعجل الفرقة، بل إن كانا في دار الإسلام عرض الإسلام على الآخر، فإن أبى وقعت الفرقة حينئذ، وإن أسلم استمرت الزوجية، وإن كانا في دار الحرب وقف ذلك على انقضاء ثلاث حيض، أو مضي ثلاثة أشهر، وليست عدة، فإن لم يسلم الآخر وقعت الفرقة.

وقال مالك: إن كانت هي المسلمة عرض عليه الإسلام، فإن أسلم وإلا وقعت الفرقة، وإن كان هو المسلم تعجلت الفرقة.[1]

---

(١) الفروق ٣/ ٩١

(٢) حديث غيلان: «أمسك . . .» أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه بهذا المعنى، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا، وصححه ابن حبان، وأعله البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم. قال ابن كثير فيما نقله عنه الصنعاني: وهذا الإسناد رجاله على شرط الشيخين، إلا أن الترمذي يقول: سمعت البخاري يقول: هذا حديث غير محفوظ. . إلى أن قال: فليس ما ذكره البخاري قادحا. قال أحمد شاكر: إسناده صحيح. وصححه الألباني أيضا (مسند أحمد بن حنبل بتحقيق أحمد شاكر ٦/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨ ط دار المعارف بمصر ١٣٧٠هـ، وتحفة الأحوذي ٤/ ٢٧٨ ط السلفية، وسنن ابن ماجة بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ١/ ٦٢٨، وسبل السلام ٣/ ١٣٢ ط مصطفى الحلبي، ومشكاة المصابيح بتحقيق محمد ناصر الدين الألباني ٢/ ٩٤٨ نشر المكتب الإسلامي).

(٣) المغني ٧/ ٥٣٤

(١) المغني ٧/ ٥٣٢، ٥٥٨، وابن عابدين ٢/ ٣٩٠

اما إن كان إسلام أحد الزوجين الوثنيين أو المجوسيين أوزوجة الكتابي، بعد الدخول، ففي المسألة ثلاثة اتجاهات:

الأول: يقف الأمر على انقضاء العدة، فإن أسلم الآخر قبل انقضائها فهما على النكاح، وإن لم يسلم حتى انقضت العدة وقعت الفرقة منذ اختلف الدينان، فلا يحتاج إلى استئناف العدة. وهذا قول الشافعي، ورواية عن أحمد.

الثاني: تتعجل الفرقة. وهذا رواية عن أحمد وقول الحسن وطاووس.

الثالث: يعرض الإسلام على الآخر إن كان في دار الإسلام، وهو قول أبي حنيفة، كقوله في إسلام أحدهما قبل الدخول، إلا أن المرأة إذا كانت في دار الحرب، فانقضت مدة التربص، وهي ثلاثة أشهر أو ثلاثة حيض، وقعت الفرقة، ولا عدة عليها بعد ذلك، لأنه لا عدة على الحربية.

وإن كانت هي المسلمة، فخرجت إلينا مهاجرة، فتمت الحيض هنا، فكذلك عند أبي حنيفة. وقال الصاحبان: عليها العدة.[1]

**ما يلزم الكافر إذا أسلم من التكاليف السابقة على الإسلام:**

٧ ـ قال القرافي: إن أحوال الكافر مختلفة إذا أسلم، فيلزمه ثمن البياعات، وأجر الإجارات، ودفع الديون التي اقترضها ونحو ذلك، ولا يلزمه من حقوق الآدميين القصاص، ولا الغصب والنهب إن كان حربيا. وأما الذمي فيلزمه جميع المظالم وردها، لأنه عقد الذمة وهو راض بمقتضى عقد الذمة. وأما الحربي فلم يرض بشيء، فلذلك أسقطنا عنه الغصوب والنهوب والغارات ونحوها.

وأما حقوق الله تعالى مما تقدم في كفره، فلا تلزمه وإن كان ذميا لاظهار ولا نذر ولا يمين من الأيمان، ولا قضاء الصلوات، ولا الزكوات، ولا شيء فرط فيه من حقوق الله تعالى، لقوله عليه الصلاة والسلام: «الإسلام يَجُبُّ ما كان قبله»[1]

وضابط الفرق: أن حقوق العباد قسمان: منها ما رضي به حالة كفره، واطمأنت نفسه بدفعه لمستحقه، فهذا لا يسقط بالإسلام، لأن إلزامه إياه ليس منفرا له عن الإسلام لرضاه. وما لم يرض بدفعه لمستحقه، كالقتل والغصب ونحوه، فإن هذه الأمور إنما دخل عليها معتمدا على أنه لا يوفيها أهلها، فهذا كله يسقط، لأن في إلزامه ما لم يعتقد لزومه تنفيرا له عن الإسلام، فقدمت مصلحة الإسلام على مصلحة ذوي الحقوق.

**وأما حقوق الله تعالى فتسقط مطلقا رضي بها أم لا.**

والفرق بينها وبين حقوق الآدميين من وجهين:

(أحدهما) أن الإسلام حق لله تعالى، والعبادات حق لله تعالى، فلما كان الحقان لجهة واحدة ناسب أن يقدم أحدهما على الآخر،

---

(١) المغني ٧/ ٥٣٤، وابن عابدين ٢/ ٣٩٠

(١) حديث: «الإسلام يجب ما كان قبله» أخرجه أحمد بهذا اللفظ من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه مرفوعا. وأخرجه مسلم بلفظ: «أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله». (مسند أحمد بن حنبل ٤/ ١٩٩ نشر المكتب الإسلامي، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ١/ ١١٢ ط عيسى الحلبي ١٣٧٤هـ).

ويسقط أحدهما الآخر، لحصول الحق الثاني لجهة الحق الساقط.

وأما حق الآدميين فلجهة الآدميين، والإسلام ليس حقا لهم، بل لجهة الله تعالى، فناسب ألا يسقط حقهم بتحصيل حق غيرهم.

(وثانيهما) أن الله تعالى كريم جواد، تناسب رحمته المسامحة، والعبد بخيل ضعيف، فناسب ذلك التمسك بحقه، فسقطت حقوق الله تعالى مطلقا، وإن رضي بها، كالنذور والأيمان، أو لم يرض بها كالصلوات. ولا يسقط من حقوق العباد إلا ما تقدم الرضى به، فهذا هو الفرق بين القاعدتين.[1]

**الآثار اللاحقة لدخول الإسلام:**

٨ ـ إذا أسلم الكافر أصبح كغيره من المسلمين، له ما لهم من الحقوق، وعليه ما عليهم من الواجبات. فتلزمه التكاليف الشرعية، كالعبادات والجهاد.الخ. وتجري عليه أحكام الإسلام، كإباحة تولي الولايات العامة كالإمامة، والقضاء، والولايات الخاصة الواقعة على المسلمين... الخ

**الأثر المترتب على الإسلام فيما يتعلق بالتكاليف الشرعية كالعبادات والجهاد وغيرها:**

٩ ـ الكافر في حال كفره هل هو مخاطب بفروع الشريعة ومكلف بها أم لا؟ قال النووي: المختار أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة المأمور بها، والمنهي عنها، ليزداد عذابهم في الآخرة.[2]

(١) الفروق ٣/ ١٨٤ ـ ١٨٥ ط دار المعرفة.

(٢) شرح مسلم بهامش القسطلاني ١/ ٢٧٩

ويستوفي المسألة علماء الأصول في مباحث التكليف، فليرجع إليها.

فإذا أسلم الكافر فإنه يعصم بذلك نفسه وماله وأولاده الصغار، كما في الحديث المعروف: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله»[1] وفي رواية أخرى: «فإذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم وأموالهم، إلا بحقها، لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين»[2] فتثبت هذه العصمة للنفس مباشرة، وللمال تبعا لعصمة النفس، وتجري عليه أحكام الشريعة الجارية على المسلمين تلك التي كانت ممنوعة عنه بالكفر.

ويحصل التوارث بينه وبين أقاربه المسلمين، فيرثهم إن ماتوا، ويرثونه كذلك. لقول النبي ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»[3]

(١) حديث: «أمرت أن أقاتل...» أخرجه البخاري ومسلم من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعا واللفظ للبخاري (فتح الباري ٣/ ٢٦٢ ط السلفية، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ١/ ١٥، ٥٢ ط عيسى الحلبي ١٣٧٤هـ).

(٢) حديث: «فإذا فعلوا ذلك...» أخرجه الترمذي وأبو داود بهذا اللفظ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنهما مرفوعا، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. وأخرجه البخاري بهذا المعنى تعليقا، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنهما (تحفة الأحوذي ٧/ ٣٣٩، ٣٤٠ نشر المكتبة السلفية، وسنن أبي داود ٣/ ١٠١، ١٠٢ ط استنابول، وفتح الباري ١/ ٤٩٧ ط السلفية).

(٣) حديث «لا يرث المسلم الكافر...» أخرجه البخاري ومسلم من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما مرفوعا (فتح الباري ١٢/ ٥٠ ط السلفية، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ٣/ ١٢٣٣ ط عيسى الحلبي ١٣٧٥هـ).

ولانعقاد الإجماع على ذلك.[١]

كما أنه يحرم من إرث أقاربه الكفار، ويحل له تزوج المسلمة، كما يحرم عليه تزوج المشركة من غير أهل الكتاب، أي الوثنية.

وتبطل ـ في حق من أسلم ـ مالية الخمر والخنزير بعد ما كان له ذلك، وتلزمه جميع التكاليف الشرعية وفي مقدمتها أركان الإسلام: الصلاة والزكاة والصوم والحج، أصولا وفروعا، بالنسبة لجميع التكاليف.

وكذلك يفرض عليه الجهاد، بعدما كان غير مطالب به، لحديث: «من مات ولم يغز، ولم يحدث به نفسه، مات على شعبة من نفاق»[٢] وتحل الصلاة خلفه، والصلاة عليه إذا مات، وغسله وكفنه ودفنه في مقابر المسلمين، إلى غير هذا من أحكام تعرضت لها كتب الفقه في كل المذاهب.

١٠ ـ إذا باع ذمي لآخر خمرا أو خنزيرا، ثم أسلما، أو أسلم أحدهما قبل القبض، يفسخ البيع، لأنه بالإسلام حرم البيع والشراء، فيحرم القبض والتسليم أيضا،[٣] أخذا من قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين).[١]

وقال ابن رشد: لو أسلموا لأحرزوا بإسلامهم ما بأيديهم من الربا وثمن الخمر والخنزير،[٢] لقول الله تعالى: (فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف).[٣]

كما يجب على الذي أسلم أن يهجر بلد الكفر وبلد الحرب.

قال ابن رشد: لقد وجب بالكتاب والسنة والإجماع على من أسلم ببلد الكفر أن يهجره، ويلحق بدار المسلمين، ولا يسكن بين المشركين، ويقيم بين أظهرهم، وذلك إذا كان لا يتمكن من إقامة شعائر دينه، أو يجبر على أحكام الكفر. وانظر تفصيل ذلك في مصطلح (هجرة).

**ما يشترط لصحته الإسلام:**

١١ ـ مما يشترط الإسلام لصحته من التصرفات:

(١) العقد على المرأة المسلمة.

(٢) ولاية عقد نكاحها.

(٣) الشهادة على عقد نكاحها.

(٤) شركة المفاوضة، وهي أن يتساوى الشركاء في المال والدين والتصرف. وأجازها أبو يوسف بين المسلم والذمي.

(٥) الوصية بمصحف أو ما بمعناه، فلابد من كون الموصى له مسلما.

(٦) النذر، فيشترط إسلام الناذر، لأن النذر لابد أن يكون قربة، وفعل الكافر لا يوصف بكونه

---

(١) حسبما تضافرت عليه دواوين المذاهب الفقهية كلها، إلا ما شذ (الشرح الكبير للإمام اللقاني على جوهرة التوحيد مخطوط، وشرح الكنز للزيلعي ٣/ ٢٩٢)

(٢) حديث: «من مات ولم يغز ولم يحدث به...» أخرجه مسلم والنسائي وأبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا، واللفظ لمسلم (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ٣/ ١٥١٧ ط عيسى الحلبي ١٣٧٥هـ، وسنن النسائي ٦/ ٨ ط المطبعة المصرية بالأزهر، وسنن أبي داود بتحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد ٣/ ١٥، ١٦ نشر المكتبة الكبرى ١٣٦٩هـ).

(٣) البدائع ٥/ ٧٢

(١) سورة البقرة / ٢٧٨

(٢) مقدمات ابن رشد من كتاب التجارة إلى أرض الحرب ـ مخطوطة، والنص من القسم الذي لم يطبع منها.

(٣) سورة البقرة/ ٢٧٥

قربة . وهذا مذهب الحنفية والمالكية وظاهر مذهب الشافعية . ويصح عند الحنابلة . قال صاحب كشاف القناع :[١] ويصح النذر من كافر ولو بعبادة ، لحديث عمر رضي الله عنه قال : «قلت يارسول الله : إني كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة ، فقال النبي ﷺ : أوف بنذرك» .[٢]

(٧) القضاء بين المسلمين .

(٨) الولايات العامة كلها ، وهي الخلافة ، وما تفرع منها ، من الولاية وإمارة الجيوش ، والوزارة والشرطة ، والدواوين المالية ، والحسبة ، وذلك لقوله تعالى : (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا)[٣]

(٩) الشهادة على المسلمين في غير حال ضرورة الوصية في السفر ، لقوله تعالى : (واستشهدوا شهيدين من رجالكم[٤] أي من رجال المسلمين .

وقال الإمام ابن قيم الجوزية الحنبلي : أجاز الله سبحانه شهادة الكفار على المسلمين في السفر في الوصية للحاجة بقوله تعالى : (أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض) .[٥] ثم قال : وقول الإمام أحمد في قبول شهادته في هذا الموضع ضرورة حضرا وسفرا ، ولو قيل تقبل شهادتهم مع أيمانهم في كل شيء عدم فيه المسلمون لكان له وجه ، ويكون بدلا مطلقا .[١]

**ب ـ الدين ، أو الملة :**

١٢ ـ من معاني الدين لغة : العادة والسيرة والحساب والطاعة والملة .[٢]

وقد وردت هذه الكلمة في القرآن الكريم بمعان متعددة .

التوحيد : كما في قوله تعالى : (إن الدين عند الله الإسلام) .[٣]

الحساب : كقوله تعالى : (الذين يكذبون بيوم الدين) .[٤]

الحكم : كقوله تعالى : (كذلك كدنا ليوسف ما كان ليأخذ أخاه في دين الملك) .[٥]

الملة : كقوله تعالى : (هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق) .[٦]

وكقوله تعالى : (وذلك دين القَيِّمَةِ)[٧] يعني الملة المستقيمة .

واصطلاحا : يطلق الدين على الشرع ، كما يطلق على ملة كل نبي . وقد يخص بملة الإسلام ، كما قال تعالى : (إن الدين عند الله الإسلام) .

١٣ ـ وعلى ضوء هذه المعاني اللغوية ، وعلى ضوء التوجيه القرآني الذي سلك في استعمال هذه الكلمة

---

(١) كشاف القناع ٦/ ٢٧٣ ط الرياض .

(٢) حديث : « أوف بنذرك » أخرجه البخاري ومسلم واللفظ له ، وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعا (فتح الباري ٤/ ٢٨٤ ط السلفية ، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ٣/ ١٢٧٧ ط عيسى الحلبي ١٣٧٥هـ ، وجامع الأصول ١١/ ٥٤٣ نشر مكتبة الحلواني) .

(٣) سورة النساء/ ١٤١

(٤) سورة البقرة/ ٢٨٢

(٥) سورة المائدة/ ١٠٦

(١) الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية ص ١٥٩ ـ ١٧١

(٢) كشاف المصطلحات للتهانوي ١/ ٥٥٢ طبعة استنابول

(٣) سورة آل عمران / ١٩ ، وانظر البيضاوي وحواشيه عند تفسيره هذه الآية ٢/ ٩ ط مصطفى محمد ، وكتاب الوجوه والنظائر للدامقاني .

(٤) سورة المطففين / ١١

(٥) سورة يوسف / ٧٦

(٦) سورة التوبة / ٣٢

(٧) سورة البينة / ٥

بالمعاني التي ذكرناها، أو بغيرها التي اشتمل عليها القرآن، لا نكاد نلمس فرقا جوهريا بين مسمى الإسلام ومسمى الدين، ما عدا العموم والخصوص.

**ما يُخْرِجُ المرء عن الإسلام :**

١٤ ـ كل ما يصير الكافر بالإقرار به مسلما يكفر المسلم بإنكاره.[١] وكذا كل ما يقطع الإسلام من نية كفر، أو قول كفر، أو فعل كفر، سواء استهزاء أم اعتقادا أم عنادا.[٢] وقال القاضي أبو بكر بن العربي : كل من فعل فعلا من خصائص الكفار على أنه دين، أو ترك فعلا من أفعال المسلمين يدل على إخراجه من الدين، فهو كافر بهذين الاعتقادين لا بالفعلين.[٣]

وفي الدر المختار : لا يخرج الرجل من الإيمان إلا جحود ما أدخله فيه، ثم ما تيقن أنه ردة يحكم بها، وما يشك أنه ردة لا يحكم به، إذ الإسلام الثابت لا يزول بالشك، مع أن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه.[٤]

وفي الخلاصة وغيرها، إذا كان في المسألة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمانعه فعلى المفتي أن يميل إلى الوجه الذي يمنع التكفير تحسينا للظن بالمسلم، إلا إذا صرح بإرادة موجب الكفر فلا ينفع التأويل. وللتفصيل يرجع إلى مصطلح (ردة).

**ما يصير به الكافر مسلما :**

١٥ ـ ذكر الفقهاء أن هناك طرقا ثلاثة يحكم بها على كون الشخص مسلما وهي :

النص ـ والتبعية ـ والدلالة .

أما النص فهو أن يأتي بالشهادتين صريحا .

وأما التبعية فهي أن يأخذ التابع حكم المتبوع في الإسلام، كما يتبع ابن الكافر الصغير أباه إذا أسلم مثلا، وسيأتي الكلام عليها مستوفى.

وأما طريق الدلالة فهي سلوك طريق الفعل للدخول في الإسلام.

**أولا : الإسلام النص :**

وهو النطق بالشهادتين وما يقوم مقام النطق، والتبرؤ من كل دين غير دين الإسلام.

١٦ ـ يكفي كل الكفاية التصريح بالشهادة بوحدانية الله تعالى وتقديسه، مدعما بالتصديق الباطني والاعتقاد القلبي الجازم بالربوبية والإقرار بالعبودية له تعالى، والتصريح كذلك بكلمة الشهادة برسالة محمد ﷺ، وبما جاء به من عند الله من أصول العقائد وشرائع الإسلام، من صلاة وزكاة وصيام وحج، فليس هناك عنوان في قوته ودلالته على التحقق من هذه العقيدة الكاملة أصرح من النطق بصيغتي الشهادتين :

« أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله ».

فالكافر الذي أنار الله بصيرته وأشرقت على قلبه أنوار اليقين، ويريد أن يعتنق الإسلام فلابد له من التلفظ بالشهادتين عند التمكن والقدرة على ذلك، بخلاف غير القادر كالأخرس، ومن غير

---

(١) شرح مسلم للنووي بهامش القسطلاني ١/ ٢٠١

(٢) شرح الإقناع للخطيب بحاشية البجيرمي ٤/ ١١١

(٣) سنن الترمذي بشرح أبي بكر بن العربي ، والتبصرة لابن فرحون ٢/ ٢٠٣

(٤) ابن عابدين ٣/ ٣٩٣

المتمكن كالخائف والشَرِقِ[١] ومن عاجلته المنية، وكل من قام به عذر يمنعه النطق، فنصدق عذره إن تمسك به بعد زوال المانع. ولا لزوم لأن تكون صيغتهما بالعربية حتى بالنسبة لمن يحسنها.

وأما من يرى اختصاص رسالة محمد ﷺ بالعرب، فلابد أن يقر بعموم رسالته.

وأما المسلم أصالة، أي من كان من أبناء المسلمين، فهو مسلم تبعا لوالديه، ومحمول على ذلك، ولو لم ينطق بالشهادتين طوال عمره.

وأوجبها عليه بعضهم ولو مرة في العمر.

١٧ ـ وقد ذهب جمهور المحققين إلى أن التصديق بالقلب كاف في صحة مطلق الإيمان بينه وبين الله. وأما الإقرار بالشهادتين فإنه شرط لإجراء الأحكام الدنيوية عليه فقط، ولا يحكم عليه بكفر إلا أن اقترن به فعل يدل على كفره كالسجود للصنم.[٢]

إذن فحكم الإسلام في الظاهر يثبت بالشهادتين، أو ما يؤدي معناهما لتقام عليه أحكام الشريعة فيما له وما عليه كما سيأتي.[٣]

وقد جاء في الحديث الشريف عن الشريد بن سويد الثقفي قال: «قلت يا رسول الله: إن أمي أوصت أن أعتق عنها رقبة مؤمنة، وعندي جارية سوداء نوبية أفأعتقها؟ قال: ادعها، فدعوتها فجاءت فقال: من ربك؟ قالت: الله، قال: فمن أنا؟ قلت: رسول الله، قال: اعتقها فإنها مؤمنة».[١]

وقد قال الإمام النووي:[٢] اتفق أهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين على أن المؤمن الذي يحكم بأنه من أهل القبلة ولا يخلد في النار لا يكون إلا من اعتقد بقلبه دين الإسلام اعتقادا جازما خاليا من الشكوك ونطق بالشهادتين.

١٨ ـ فإن اقتصر على إحداهما لم يكن من أهل القبلة إلا إذا عجز عن النطق لخلل في لسانه، أو لعدم التمكن منه لمعاجلة المنية له، أو لغير ذلك فإنه يكون مؤمنا، أما إذا أتى بالشهادتين فلا يشترط معهما أن يقول: أنا بريء من كل دين خالف الإسلام، إلا إذا كان من الكفار الذين يعتقدون اختصاص رسالة سيدنا محمد ﷺ للعرب، فإنه لا يحكم بإسلامه إلا بأن يستبرأ. أما إذا اقتصر على قوله: لا إله إلا الله، ولم يقل: محمد رسول الله، فالمشهور من مذهب الشافعي

---

(١) الشرق: بفتحتين الشجا والغصة.

(٢) القسطلاني على صحيح البخاري ١/ ١٠٣، والإحياء للغزالي ١/ ١١٦ وما بعدها.

(٣) الشرح الكبير على الجوهرة للشيخ اللقاني مخطوط ـ وشرح ابن حجر على الأربعين عند الكلام على الحديث الثاني «حديث جبريل».

(١) حديث: الشريد بن سويد الثقفي. أخرجه أبو داود واللفظ له والنسائي من حديث الشريد، قال أبو داود: خالد بن عبدالله أرسله، لم يذكر الشريد، قال عبدالقادر الأرناؤوط محقق جامع الأصول: وإسناده حسن (عون المعبود ٣/ ٢٢٧ ط الهند، وسنن النسائي ٦/ ٢٥٢ نشر المكتبة التجارية، وجامع الأصول بتحقيق عبدالقادر الأرناؤوط ١/ ٢٢٨، ٢٢٩ نشر مكتبة الحلواني).

(٢) شرح مسلم ١/ ٢٠١

تنبيه: «على أن من آمن بقلبه ولم ينطق بلسانه مع قدرته كان مخلدا في النار.. الخ. معترض بأنه لا إجماع على ذلك، وأنه مؤمن عاص من أقوال المذاهب الأربعة، على أن بعض محققي الحنفية يرى أن الإقرار باللسان إنما هو شرط لإجراء أحكام الدنيا فحسب» انتهى من شرح ابن حجر الهيثمي على الحديث الثاني من الأربعين النووية.

ومذاهب العلماء أنه لا يكون مسلما، ومن أصحابنا الشافعية من قال: يكون مسلما، ويطالب بالشهادة الأخرى، فإن أبى جعل مرتدا، ويحتج لهذا القول بقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله».[1]

وهذا محمول عند الجماهير على قول الشهادتين، واستغني بذكر إحداهما عن الأخرى لارتباطهما وشهرتهما.

وجاء في فتح القدير:[2] سئل أبو يوسف عن الرجل كيف يسلم، فقال: يقول أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويقر بما جاء من عند الله، ويتبرأ من الدين الذي انتحله. وفيه أن النصراني يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، ويتبرأ من النصرانية، وكذا اليهودية وغيرها.

وأما من في دار الحرب فيحمل على الإسلام إذا قال: محمد رسول الله، أو قال: دخلت دين الإسلام، أو دخلت دين محمد ﷺ، فهو دليل إسلامه، فكيف إذا أتى بالشهادتين.

وأما توبة المرتد فهو أن يتبرأ من كل دين غير دين الإسلام، بعد أن يأتي بالشهادتين، وأن يتبرأ مما انتقل إليه.

## أركان الإسلام

**أركان الإسلام خمسة:**

١٩ ـ جاءت الآيات القرآنية الكريمة مجملة بالأوامر والأحكام فيما يخص هذه الأركان، وكذلك في السنة النبوية أحاديث كثيرة، فمن ذلك ما رواه عمر بن الخطاب قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: بُنِيَ الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان». رواه البخاري ومسلم.[1]

وأيضا الحديث السابق المشهور بحديث جبريل.

**الركن الأول: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله:**

٢٠ ـ هذه الشهادة هي أول ما يدخل به المرء في الإسلام، فكانت أول واجب على المكلف يتحتم عليه أداؤه تصديقا واعتقادا ونطقا.

وأئمة السلف كلهم متفقون على أن أول ما يؤمر به العبد الشهادتان.[2] وقد كانت رسالات كل الرسل تدعو إلى التوحيد الذي تضمنته هذه الكلمة، والإقرار بالألوهية والربوبية لله سبحانه وتعالى. وقد جاء في القرآن الكريم: (وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون)[3] فكانت هذه الكلمة أول ما يدخل به

(١) حديث: «أمرت أن أقاتل الناس...» سبق تخريجه (ف/ ٩)
(٢) فتح القدير شرح الهداية ٤/ ٣٨٣

(١) حديث: «بني الإسلام...» أخرجه البخاري واللفظ له ومسلم والترمذي والنسائي من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعا (فتح الباري ١/ ٤٩ ط السلفية، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ١/ ٤٥ ط عيسى الحلبي ١٣٧٤هـ، وجامع الأصول في أحاديث الرسول ١/ ٢٠٧، ٢٠٨ نشر مكتبة الحلواني ١٣٨٩هـ).
(٢) راجع تفاصيل ذلك في عنوان: ما يصير به المرء مسلما وتوابعه من هذا البحث.
(٣) سورة الأنبياء/ ٢٥

المرء في الإسلام، وإذا كانت آخر ما يخرج به المسلم من الدنيا دخل بها الجنة، كما قال ﷺ: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة».[1]

والإيمان أيضا برسالة محمد ﷺ هو إيمان بجميع ما جاء به من عند الله وما تتضمنه رسالته، وإيمان بجميع الرسل، وتصديق برسالاتهم.

والجمع بين هذين الأصلين في هذا الركن الركين الذي يسبق كل الأركان تتحقق به باقي الأركان.

**الركن الثاني: إقام الصلاة.**

٢١ ـ الصلاة لغة بمعنى الدعاء، وقد أضاف الشرع إلى الدعاء ما شاء من أقوال وأفعال وسمى مجموع ذلك الصلاة، أو هي منقولة من الصلة التي تربط بين شيئين، فهي بذلك صلة بين العبد وربه، وفرضت ليلة الإسراء بمكة قبل الهجرة سنة.

ووجوب الصلوات الخمس من المعلوم من الدين بالضرورة بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن جحدها كلها أو بعضها فهو كافر مرتد.

أما من أقر بوجوبها وامتنع من أدائها، فقيل: فاسق يقتل حدا إن تمادى على الامتناع، وقيل: من تركها متعمدا أو مفرطا فهو كافر يقتل كفرا.

وقد جاءت الآيات الكثيرة من القرآن الكريم دالة على ذلك، منها قوله تعالى: (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة)[1]

وقوله تعالى: (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا)،[2] وغيرها كثير.

أما الأحاديث النبوية فمنها «سئل ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ فقال: الصلاة لمواقيتها»[3] إلى غير ذلك. ر: (صلاة).

**الركن الثالث: إيتاء الزكاة.**

٢٢ ـ الزكاة لغة: النمو والزيادة. يقال: زكا الشيء إذا نما وكثر، إما حسا كالنبات والمال، أو معنى كنمو الإنسان بالفضائل والصلاح.

وشرعا: إخراج جزء من مال مخصوص لقوم مخصوصين بشرائط مخصوصة. وسميت صدقة المال زكاة، لأنها تعود بالبركة في المال الذي أخرجت منه وتنميه. وركنيتها ووجوبها ثابتان بالكتاب والسنة والإجماع. فمن جحد وجوبها مرتد، لإنكاره ما قام من الدين ضرورة.

ومن أقر بوجوبها وامتنع من أدائها أخذت منه كرها، بأن يقاتل ويؤدب على امتناعه عن أدائها.

وقرنت بالصلاة في القرآن الكريم في اثنين

---

(١) حديث: «من كان آخر كلامه ...» أخرجه أبو داود والحاكم من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه مرفوعا، قال الحاكم، هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. قال شعيب الأرناؤوط: وفيه صالح بن أبي غريب ـ أحد رواته ـ روى عنه جماعة من الثقات، ووثقه ابن حبان، وباقي رجاله ثقات (سنن أبي داود ٣/ ٤٨٦ ط استانبول، والمستدرك ١/ ٣٥١ نشر دار الكاتب العربي، وشرح السنة للبغوي بتحقيق شعيب الأرناؤوط ٥/ ٢٩٦ نشر المكتب الإسلامي).

(١) سورة النور/ ٥٦

(٢) سورة النساء/ ١٠٢

(٣) حديث «الصلاة لمواقيتها» أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه بلفظ «سألت النبي ﷺ أي العمل أحب إلى الله؟ قال: الصلاة على وقتها ...» (فتح الباري ٢/ ٩ ط السلفية، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ١/ ٩٠ ط عيسى الحلبي ١٣٧٤هـ).

وثمانين آية. وفرضت في مكة مطلقة أولا، وفي السنة الثانية من الهجرة حددت الأنواع التي تجب فيها، ومقدار النصاب في كل ر: (زكاة).

**الركن الرابع : الصيام .**

٢٣ ـ الصوم لغة : مطلق الإمساك والكف، فكل من أمسك عن شيء يقال فيه: صام عنه. وفي الشرع: الإمساك عن شهوتي الفرج والبطن يوما كاملا بنية التقرب.

ووجوبها وركنيتها ثابتان بالكتاب والسنة والإجماع. قال الله تعالى: (ياأيها الذين آمنوا كُتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياما معدودات).[1] وقوله تعالى: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه).[2]

ومن السنة قوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»[3] ر: (صيام).

**الركن الخامس : الحج .**

٢٤ ـ الحج في اللغة : القصد. وشرعا : القصد إلى البيت الحرام بشرائط مخصوصة وفي أيام مخصوصة.

والأصل في وجوبه قوله تعالى: (ولله على الناس حِج البيت من استطاع إليه سبيلا)[1] وقوله تعالى: (وأتموا الحج والعمرةَ لله).[2]

ومن السنة قوله ﷺ: «إن الله فرض عليكم الحج فحجوا».[3]

فركنيته ووجوبه ثابتان بالكتاب والسنة والإجماع، وهو معلوم من الدين بالضرورة، فمن جحد ذلك فهو كافر.

ومن أقر به وتركه فالله حسبه، لا يتعرض إليه بشيء، لتوقفه على الاستطاعة وسقوطه بعدمها. ر: (حج).

**ثانيا ـ الإسلام بالتبعية**

**إسلام الصغير بإسلام أحد أبويه :**

٢٥ ـ اتفق الفقهاء على أنه إذا أسلم الأب وله أولاد صغار، أو من في حكمهم ـ كالمجنون إذا بلغ مجنونا ـ فإن هؤلاء يحكم بإسلامهم تبعا لأبيهم.

وذهب الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة) إلى أن العبرة بإسلام أحد الأبوين، أبا كان أو أما، فيحكم بإسلام الصغار بالتبعية، لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، لأنه دين الله الذي ارتضاه لعباده.

وقال مالك: لا عبرة بإسلام الأم أو الجد، لأن الولد يشرف بشرف أبيه وينتسب إلى قبيلته.

وذهب الشافعية إلى أن إسلام الجد ـ وإن علا ـ يستتبع الحكم بإسلام الأحفاد الصغار ومن في

---

(١) سورة البقرة/ ١٨٣

(٢) سورة البقرة/ ١٨٥

(٣) حديث: «صوموا لرؤيته . . .» أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا (فتح الباري ٤/ ١١٩ ط السلفية، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ٢/ ٧٦٢ ط عيسى الحلبي ١٣٧٤هـ)

(١) سورة آل عمران/ ٩٧

(٢) سورة البقرة/ ١٩٦

(٣) حديث: «إن الله فرض عليكم الحج فحجوا» أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا بلفظ «أيها الناس: قد فرض الله عليكم الحج فحجوا . . .» (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ٢/ ٩٧٥ ط عيسى الحلبي ١٣٧٤هـ)

حكمهم، ولو كان الأب حيا كافرا، وذلك لقوله تعالى: (والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم).[1]

وقال الثوري: إذا بلغ الصبي يخير بين دين أبويه، فأيهما اختار كان على دينه.[2]

**الإسلام بالتبعية لدار الإسلام:**

٢٦ ـ يدخل في ذلك الصغير إذا سبي ولم يكن معه أحد من أبويه، إذا أدخله السابي إلى دار الإسلام. وكذلك لقيط دار الإسلام، حتى لو كان ملتقطه ذميا. وكذلك اليتيم الذي مات أبواه وكفله أحد المسلمين، فإنه يتبع كافله وحاضنه في الدين، كما صرح بذلك ابن القيم.[3]

وانفرد الحنابلة بأن الولد يحكم بإسلامه إذا مات واحد من أبويه الذميين، واستدلوا بقول النبي ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه».[4]

**ثالثا ـ الإسلام بالدلالة:**

٢٧ ـ قال ابن نجيم: الأصل أن الكافر متى فعل عبادة فإن كانت موجودة في سائر الأديان لا يكون بها مسلما، كالصلاة منفردا، والصوم، والحج الذي ليس بكامل، والصدقة، ومتى فعل ما اختص بشرعنا، ولو من الوسائل كالتيمم. وكذلك ما كان من المقاصد أو من الشعائر، كالصلاة بجماعة والحج الكامل والأذان في المسجد وقراءة القرآن، يكون به مسلما، وإليه أشار في المحيط وغيره.[1]

وقد اعتبر الفقهاء جملة من الأفعال تقوم دلالة على كون الشخص مسلما، ولو لم يعرف عنه النطق بالشهادتين.

**أ ـ الصلاة:**

٢٨ ـ يرى الحنفية والحنابلة أنه يحكم بإسلام الكافر بفعل الصلاة. لكن قال الحنابلة: يحكم بإسلامه بالصلاة سواء في دار الحرب أو دار الإسلام، وسواء صلى جماعة أو فردا، فإن أقام بعد ذلك على الإسلام، وإلا فهو مرتد تجري عليه أحكام المرتدين.

وإن مات قبل ظهور ما ينافي الإسلام فهو مسلم، يرثه ورثته المسلمون دون الكافرين، واحتجوا بقول النبي ﷺ: «إني نهيت عن قتل المصلين»[2] وقوله: «العهد الذي بيننا وبينهم

---

(١) سورة الطور/ ٢١

(٢) البدائع ٤/ ١٠٤، وابن عابدين ٤/ ٣٤٨، والشربيني ٤/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧، والدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٣٠٨، والزرقاني على خليل ٢/ ٦٩، والمغني ٨/ ١٣٩ ـ ١٤٠، وكشاف القناع ٦/ ١٨٣

(٣) شفاء العليل ص ٢٩٨، والمغني ٨/ ١٤٠

(٤) حديث «كل مولود . . .» أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا بلفظ «ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه . . .» (فتح الباري ١١/ ٤٩٣ ط السلفية، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ٤/ ٢٠٤٧ ط عيسى الحلبي ١٣٧٥هـ).

(١) الدر المختار ١/ ٧٣٦٤ ٣/ ٣٩٠، والمغني ٢/ ٢٠١

(٢) حديث: «إني نهيت عن قتل المصلين» أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا، قال المنذري: وفي إسناده أبو يسار القرشي، سئل عنه أبو حاتم الرازي، فقال: مجهول، وأبو هاشم قيل هو ابن عم أبي هريرة، وهو كما قال الحافظ ابن حجر: مجهول الحال أيضا (عون المعبود ٤/ ٤٣٨ ط الهند، وجامع الاصول ٤/ ٧٤٤ نشر مكتبة الحلواني ١٣٩٠هـ، وتقريب التهذيب ٢/ ٤٨٢ نشر دار المعرفة ١٣٩٥هـ).

الصلاة»[١] وقوله: «من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمته».[٢] فجعلها حدا بين الإيمان والكفر، فمن صلى فقد دخل في حد الإسلام، ولأنها عبادة تختص بالمسلمين فالإتيان بها إسلام، كالشهادتين.

وقال الحنفية: لا يحكم بإسلامه بالصلاة إلا إن صلاها كاملة في الوقت مأموما في جماعة، إلا أن محمد بن الحسن يرى أنه حتى لو صلى وحده مستقبل القبلة فإنه يحكم بإسلامه، وقال المالكية وبعض الشافعية: لا يحكم بإسلام الكافر بمجرد صلاته، لأن الصلاة من فروع الإسلام، فلم يصر مسلما بفعلها، كالحج والصيام، ولأن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها».[٣] وقال بعضهم: إن صلى في دار الإسلام فليس بمسلم، لأنه قد يقصد الاستتار بالصلاة وإخفاء دينه، وإن صلى في دار الحرب فهو مسلم، لأنه لا تهمة في حقه.[١]

والدليل لذلك قوله ﷺ: «من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله في ذمته».[٢]

وقوله ﷺ: «إذا رأيتم الرجل يتعاهد المساجد فاشهدوا له بالإيمان»[٣] فإن الله يقول: (إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين).[٤]

قال ابن قدامة:[٥] من صلى حكمنا بإسلامه ظاهرا، أما صلاته في نفسه فأمر بينه وبين الله تعالى.

---

(١) حديث: «العهد...» أخرجه الترمذي والنسائي من حديث بريدة رضي الله عنه مرفوعا، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. قال المباركفوري: وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجة وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال: صحيح، ولا نعرف له علة (تحفة الأحوذي ٧/ ٣٦٩ ط السلفية، وسنن النسائي ١/ ٢٣١ نشر المكتبة التجارية، وجامع الأصول ٥/ ٢٠٣ نشر مكتبة الحلواني، وشرح السنة للبغوي ٢/ ١٨٠ نشر المكتب الإسلامي).

(٢) حديث: «من صلى صلاتنا...» أخرجه البخاري من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعا (فتح الباري ١/ ٤٩٦ ط السلفية).

(٣) حديث: «أمرت أن أقاتل...» أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا بلفظ «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام» وفي رواية مسلم «إلا بحقها = وحسابهم على الله». (فتح الباري ١/ ٧٥ ط السلفية، وصحيح مسلم ١/ ٥٣ ط استانبول، وجامع الأصول ١/ ٢٤٥ نشر مكتبة الحلواني).

(١) بدائع الصنائع ٤/ ١٠٣، والمغني ٢/ ٢٠١، والدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٣٢٥

(٢) حديث: «من صلى صلاتنا...» سبق تخريجه (ف/ ٢٧)

(٣) حديث: «إذا رأيتم الرجل يتعامد المساجد...» أخرجه الترمذي وابن ماجة وأحمد والحاكم وابن حبان والدارمي من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، قال الذهبي: هذه ترجمة للمصريين، لم يختلفوا في صحتها وصدق رواتها، غير أن شيخي الصحيح البخاري ومسلم لم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بقوله: في إسناده دراج وهو كثير المناكير (تحفة الأحوذي ١/ ٣٦٥ - ٣٦٦ ط السلفية، وسنن ابن ماجة بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ١/ ٢٦٣ ط عيسى الحلبي ١٣٧٢هـ، ومسند أحمد بن حنبل ٣/ ٦٨ ط الميمنية، والمستدرك ١/ ٢١٢، ٢١٣ نشر دار الكتاب العربي، وسنن الدارمي ١/ ٢٧٨ ط مطبعة الاعتدال ١٣٤٩هـ).

(٤) سورة التوبة / ١٨

(٥) المغني ٢/ ٢٠١

فالرجل يتعهد المساجد ويرتادها لإقامة الصلوات في أوقاتها والإنصات فيها لما يتلى من آيات الله، وما يلقى فيها من العبر والعظات، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مع العلم بأن المساجد لا يرتادها إلا المؤمنون الطائعون والمخلصون في إيمانهم لله، فلا جرم أن كان هذا الحديث النبوي يشير إلى أن هذا الارتياد هو أمارة على الإيمان، يشهد له قوله تعالى: (إنما يعمر مساجد الله مَنْ آمن بالله واليوم الآخر). الآية.

ب ـ الأذان:

٢٩ ـ ويحكم بإسلام الكافر بالأذان في المسجد وفي الوقت، لأنه من خصائص ديننا وشعار شرعنا، وليس لمجرد أنه يشتمل على الشهادتين، بل لأنه من قبيل الإسلام بالفعل.

ج ـ سجود التلاوة:

٣٠ ـ ويحكم بإسلام الكافر بسجود التلاوة، لأنه من خصائصنا، فإنه سبحانه أخبر عن الكفار في قوله تعالى: (وإذا قرىء عليهم القرآن لا يسجدون).[1]

د ـ الحج:

٣١ ـ وكذلك لو حج، وتهيأ للإحرام. ولبّى وشهد المناسك مع المسلمين، فإنه يحكم بإسلامه. وإن لبى ولم يشهد المناسك، أو شهدها ولم يلب، فلا يحكم بإسلامه.[2]

(١) سورة الانشقاق / ٢١

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ١٠٣

# إسلام

انظر: سلم

# إسلاف

انظر: سلف

# إسناد

التعريف:

١ ـ الإسناد لغة يكون:

أ ـ بمعنى إمالة الشيء إلى الشيء حتى يعتمد عليه.

ب ـ ويأتي أيضا بمعنى رفع القول إلى قائله ونسبته إليه.[1]

ويأتي اصطلاحا لمعان:

أ ـ إعانة الغير، كالمريض مثلا، بتمكينه من التوكىء على المسند، ونحوه إسناد الظهر إلى الشيء.

وتفصيل الكلام في الإسناد بهذا المعنى ينظر تحت عنواني: (استناد) و(إعانة).

(١) لسان العرب، ومعجم متن اللغة، وتاج العروس مادة: (سند).

ب ـ ما يذكر لتقوية القضية المدعاة. والكلام فيه تحت عنواني (إثبات) و(سند).

جـ ـ الإضافة، ومنه قولهم: إسناد الطلاق إلى وقت سابق.[1] وتفصيله في مصطلح (إضافة).

د ـ الطريق الموصل إلى متن الحديث، وبيانه فيما يلي:

**الإسناد بمعنى الطريق الموصل إلى متن الحديث:**

٢ ـ هذا الاصطلاح هو للأصوليين والمحدثين، وله عندهم إطلاقان:

الأول: أن إسناد الحديث هو ذكر سنده، وهو ضد الإرسال.[2] والسند: سلسلة رواته بين القائل والراوي الأخير. وهذا الاصطلاح في الإسناد هو الأشهر عند المحدثين.

الثاني: ونقله ابن الصلاح عن ابن عبد البر، أن الإسناد هو رفع الحديث إلى النبي ﷺ. فمقابل الحديث المسند ـ على هذا القول ـ الحديث الموقوف، وهو ما لم يرفع إلى النبي ﷺ. بل هو من قول الصحابي، والمقطوع: وهو ما انتهى إلى التابعي.[3]

**العلاقة بين (الإسناد) و(السند):**

٣ ـ السند:

السند هو الطريق الموصل إلى متن الحديث.

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٧٧ ط عيسى الحلبي، ورد المحتار ٢/ ٦٢٢ ط الميمنية.

(٢) شرح مسلم الثبوت ٢/ ١٧٣، وكشاف اصطلاحات الفنون ٣/ ٦٣١. وينبغي أن نعلم أن في (الإرسال) اصطلاحات أخرى (ر: إرسال).

(٣) مقدمة في علوم الحديث لابن الصلاح ص ٣٩، ٤٠، وتدريب الراوي ص ١١٧، ١١٨

والمراد بالطريق: سلسلة رواة الحديث، والمراد بمتن الحديث: ألفاظ الحديث المروية.

وأما الإسناد فهو ذكر ذلك الطريق وحكايته والإخبار به.

فبين (الإسناد) و(السند) تباين. وهذا الوجه هو المشهور في التفريق بين الاصطلاحين. قال السخاوي: هو الحق.

ونقل السيوطي في التفريق بين الاصطلاحين خلاف هذا. قال: قال ابن جماعة والطيبي: السند هو الإخبار عن طريق المتن، وأما الإسناد فهو رفع الحديث إلى قائله.

هذا ما نصوا عليه في الفرق بين الاصطلاحين، ولكن باستقراء مواضع من كلام المحدثين نجدهم يستعملون الإسناد بمعنى السند كثيرا بنوع من التساهل أو المجاز، حتى لقد قال ابن جماعة: المحدثون يستعملون السند والإسناد بمعنى واحد.[1]

**منزلة الإسناد:**

٤ ـ يقول الأصوليون: إن الاحتجاج بالسنة موقوف بالنسبة إلينا على السند، بأن يقول المحتج بها: حدثني فلان من غير واسطة، أو بواسطة أنه ﷺ قال: أو فعل، أو أقر كذا.. وإن لم يكن الاحتجاج موقوفا على السند بالنسبة إلى الصحابة، أي لسماعهم الأحاديث من النبي ﷺ مباشرة. ومباشرتهم لرؤية أفعاله.[2] وهذا في غير

(١) تدريب الراوي للسيوطي شرح تقريب النواوي ص ٥، وكشاف اصطلاحات الفنون ٣/ ٦٣١

(٢) شرح مسلم الثبوت ٢/ ١٠٠

المتواتر، أما المتواتر فيغني تواتره عن بيان إسناده. وقد نقل مسلم في مقدمة صحيحه عن عبدالله بن المبارك رضي الله عنه أنه قال: الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء.[1] وقال الشافعي رضي الله عنه: الذي يطلب الحديث بلا سند كحاطب ليل يحمل حزمة حطب وفيه أفعى وهو لا يدري.[2]

٥ ـ وإنما احتيج إلى الإسناد للحاجة إلى ضبط المرويات والتوثق منها، وظهرت تلك الحاجة بعدما شرع أهل الأهواء في افتراء أحاديث يقوون بها ما يذهبون إليه. قال ابن سيرين: لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سموا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وإلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم.[3]

**الإسناد وثبوت الحديث:**

٦ ـ إن كان إسناد الحديث صحيحا لم يلزم منه صحة المتن وثبوته، لاحتمال كون الحديث شاذا، أو لاحتمال وجود علة قادحة. فإن الحديث إنما يكون صحيحا إذا جمع إلى صحة الإسناد السلامة من الشذوذ والعلة. إلا أن بعضهم ذكر أن أئمة نقد الحديث إذا قال الواحد منهم في حديث: إنه صحيح الإسناد، ولم يقدح فيه فالظاهر منه الحكم على الحديث بأنه صحيح في نفسه، لأن عدم العلة والقادح هو الأصل والظاهر. كذا ذكره ابن الصلاح في مقدمته.[1]

ولا يلزم من صحة الحديث ظاهرا أنه مقطوع بصحته في نفس الأمر، لجواز الخطأ والنسيان على الثقة.[2]

ولكن إسناد الحديث ليس بشرط لصحة الحديث المرسل، ويحتج به إن كان الذي أرسله ثقة، وهو قول الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة ومالك وأحمد، وقيل في تعليل ذلك: من أسند فقد أحالك، ومن أرسل فقد تكفل لك، أي بالصحة. ولا يقبله الإمام الشافعي إلا إن اعتضد بما يقويه.[3]

وفي المسألة تفصيلات أخرى. انظر (إرسال).

والصحيح أن المسند من الأحاديث أقوى من المرسل.[4]

**صفات الأسانيد:**

٧ ـ يوصف الإسناد بصفات مختلفة، فقد يوصف مثلا بالعلو أو بالنزول. فإن كانت الوسائط قليلة فهو إسناد عال، وإن كانت كثيرة فهو نازل.

كما يوصف الإسناد بالقوة والصحة، أو بالحسن أو بالضعف، وقد يقال: إسناد معنعن،

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١/ ٨٦

(٢) فيض القدير ١/ ٤٣٣ ط مصطفى محمد، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١/ ١٦، والإمداد لمعرفة علوم الإسناد ص ٣ ط حيدر أباد دائرة المعارف العثمانية.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ١/ ٨٤

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ٣، ٤

(٢) الرفع والتكميل في الجرح والتعديل لعبد الحي اللكنوي ص ٨٤ نشر مكتبة المطبوعات

(٣) شرح مسلم الثبوت ٢/ ١٧٤

(٤) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب وحاشية التفتازاني ٢/ ٧٤، ٣١١ ط ليبيا.

أو مدلس، أو غريب، أو غير ذلك.[1] ويعرف ذلك كله بالرجوع إلى مواطنه من كتب علوم الحديث أو أبواب السنة من الملحق الأصولي.

**ما يحتاج إلى الإسناد. والإسناد في العصر الحديث:**

٨ ـ يحتاج إلى الإسناد كل ما يحتج به مما ليس بمتواتر، ومن ذلك ثبوت القراءات القرآنية بالإسناد.[2] ومنه أيضا ثبوت الأحاديث النبوية القولية والفعلية المروية بالإسناد. وقد دخل الإسناد في رواية الكتب المؤلفة في علوم الدين، حتى إنه دخل في رواية كتب اللغة والأدب والتاريخ وغيرها.

إلا أن الإسناد ترك غالبا في هذه الأعصر الأخيرة، حتى في كتب الحديث. ولعل ذلك اكتفاء من العلماء بتواتر تلك الكتب عن مؤلفيها، كالبخاري ومسلم وأبي داود، أو لشهرتها عنهم، مما يغني عن إيراد الأسانيد، ونظرا لطول الأسانيد ونزولها بدرجة تضعف الثقة بها، فلا تكاد تكافىء ما قد يبذل فيها من الجهود. ومع ذلك ففي إحيائها بركة المحافظة على هذه الخصيصة من خصائص الأمة الإسلامية.

(١) شرح مسلم الثبوت ٢/ ٢٠٧، وشرح العضد على مختصر المنتهى ٢/ ٣١١

(٢) الإتقان للسيوطي ١/ ٧٤ ـ ٧٦ ط الثانية مصطفى الحلبي.

# إسهام

**التعريف:**

١ ـ الإسهام في اللغة يأتي بمعنيين:

الأول: جعل الشخص صاحب حصة أو نصيب، يقال: أسهمت له بألف، يعني أعطيته ألفا.

ويصبح الشخص ذا سهم في أمور منها: الميراث، والقسمة، والغنيمة، والفيء، والنفقة، والشرب إن كان له استحقاق في ذلك.

والثاني: الإقراع. يقال: أسهم بينهم، أي أقرع بينهم.[1]

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذين المعنيين.

**الإسهام بالمعنى الأول (جعل الشخص صاحب حصة).**

٢ ـ الإسهام في جميع حالات الاشتراك، كالاشتراك في الهدي، يجعل لكل من المشتركين سهما فيه.

والاشتراك في العمل يجعل لكل من المشتركين سهما من الربح أو تحمل الخسارة. كما يثبت الإسهام لكل من الشركاء نصيبا في الشفعة.

والاشتراك في الرهن ـ إذا رهن عينا عند اثنين ـ يجعل لكل من المرتهنين حظا في حفظها.

(١) المصباح المنير، ولسان العرب، مادة: (سهم).

والاشتراك في الجناية الخطأ يوجب على كل من الجناة حظا من الدية، ومن ذلك إسهام العاقلة في تحمل الدية في جناية الخطأ.

وقد فصل الفقهاء ذلك في أبوابه الخاصة به.

**الإسهام بالمعنى الثاني (القرعة) :**

٣ ـ اتفق الفقهاء على جواز القرعة إذا كانت لتطييب القلوب، بل هي مندوبة في ذلك، كإقراع المسافر بين نسائه لإخراج من يسافر بها منهن، والإقراع بينهن لتعيين من يبدأ بها في القسمة،ونحو ذلك.

كما اتفقوا على مشروعية القرعة لتعيين الحق في القسمة بعد الإفراز، قطعا للخلاف وتطييبا للقلوب.

ولكنهم اختلفوا في مشروعية القرعة لإثبات حق البعض وإبطال حق البعض الآخر، كمن طلق إحدى زوجتيه ثم مات ولم يعيّن. فأنكر الحنفية أن يتم التعيين بالقرعة، وأقر ذلك غيرهم.[1] وقد فصل الفقهاء ذلك في أبواب العتق والنكاح والقسمة والطلاق.

# أسير

انظر : أسرى

(١) فتح القدير ٨/ ١٥، وفتاوى قاضي خان ٣/ ١٥٥، والمغني ٩/ ٣٥٩

# إشارة

**التعريف :**

١ ـ الإشارة لغة : التلويح بشيء يفهم منه ما يفهم من النطق، فهي الإيماء إلى الشيء بالكف والعين والحاجب وغيرها. وأشار عليه بكذا : أبدى له رأيه، والاسم الشورى.

وهي عند الإطلاق حقيقة في الحسية، وتستعمل مجازا في الذهنية، كالإشارة بضمير الغائب ونحوه، فإن عدي بـ «إلى» تكون بمعنى الإيماء باليد، ونحوها، وإن عدي بـ «على» تكون بمعنى الرأي.[1]

والإشارة في اصطلاح الفقهاء مثلها في اللغة، ويستعملها الأصوليون في مبحث الدلالات، ويعرفون دلالة الإشارة بأنها : دلالة اللفظ على ما لم يقصد به، ولكنه لازم له. كدلالة قوله تعالى : (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة)[2] على صحة النكاح بدون ذكر المهر، لأن صحة الطلاق فرع صحة النكاح.

أما عبارة النص فهي المعنى الذي يتبادر فهمه من صيغته، ويكون هو المقصود من سياقه، وسيأتي تفصيل ما يتصل بذلك في الملحق الأصولي.

(١) الكليات ١/ ١٨٤ ـ ١٨٥، واللسان، والمصباح مادة: (شور).
(٢) سورة البقرة / ٢٣٦

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الدلالة :**

٢ ـ الدلالة : كون الشيء بحيث يفهم منه شيء آخر، كدلالة اللفظ على المعنى، وهي أعم من الإشارة. (١)

**ب ـ الإيماء :**

٣ ـ الإيماء : مرادف للإشارة لغة، وعند الأصوليين عرفه بعضهم بأنه: إلقاء المعنى في النفس بخفاء. (٢)

**صفتها (الحكم الإجمالي) :**

٤ ـ الإشارة تقوم مقام اللفظ في أغلب الأمور، لأنها تبين المراد كالنطق، ولكن الشارع يقيد الناطقين بالعبارة في بعض التصرفات كالنكاح، فإذا عجز إنسان عنها، أقام الشارع إشارته مقام نطقه في الجملة. (٣)

**إشارة الأخرس :**

٥ ـ إشارة الأخرس معتبرة شرعا، وتقوم مقام عبارة الناطق فيما لابد فيه من العبارة، إذا كانت معهودة في جميع العقود كالبيع، والإجارة، والرهن، والنكاح،والحلول: كالطلاق، والعتاق، والإبراء. وغير ذلك كالأقارير ـ ماعدا الإقرار بالحدود،ففيه خلاف كما يأتي قريبا ـ والدعاوى،والإسلام.

وهذا القدر متفق عليه بين الفقهاء فيما نعلم، وفي اللعان والقذف خلاف. فقد قال الحنفية وبعض الحنابلة: إن الاشارة لا تقوم مقام النطق فيهما، لأن في الإشارة شبهة يدرأ بها الحد، وقال مالك والشافعي وبعض الحنابلة: إشارة الأخرس كنطقه فيهما. (١)

ولا فرق في اعتبار إشارة الأخرس بين أن يكون قادرا على الكتابة، أو عاجزا عنها، ولا بين أن يكون الخرس أصالة أو طارئا عند جمهور الفقهاء. (٢)

ونقل عن المتولي من الشافعية : إنما تعتبر إشارة الأخرس إذا كان عاجزا عن الكتابة، لأنها أضبط. (٣) ولم يفرق المالكية بين إشارة الأخرس وكتابته، فظاهره أنه لا يشترط لقبول إشارته العجز عن الكتابة. (٤)

ويشترط الحنفية لقبول إشارته ما يلي :

أ ـ أن يكون قد ولد أخرس، أو طرأ عليه الخرس ودام حتى الموت. وهذه رواية الحاكم عن أبي حنيفة، وفي هذا من الحرج ما فيه، وقدر التمرتاشي الامتداد لسنة. وفي التتارخانية: أنه إذا طرأ عليه الخرس ودام حتى صارت إشارته مفهومة اعتبرت إشارته كعبارته وإلا لم تعتبر. (٥)

---

(١) الكليات ١/ ٣٣٦

(٢) الكليات ٢/ ٣٢٠

(٣) المنثور في القواعد ١/ ١٦٤ ـ ١٦٥

---

(١) روضة الطالبين ٨/ ٣٩، والمغني لابن قدامة ٣/ ٥٦٦، ٧/ ٣٩٦ ط الرياض، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٤٢٥، والقوانين الفقهية ص ١٦١

(٢) إعانة الطالبين ٤/ ١١، وروضة الطالبين ٣/ ٣٤١، ومواهب الجليل ٤/ ٢٢٩

(٣) روضة الطالبين ٨/ ٣٩

(٤) الدسوقي ٢/ ٤١٢ ط التجارية.

(٥) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٢٥ واللجنة ترى أن هذا القول الأخير هو الذي ينبغي أن يعتمد درءا للحرج.

ب ـ ألا يقدر على الكتابة. جاء في تكملة حاشية ابن عابدين: قال الكمال: قال بعض الشافعية: إن كان يحسن الكتابة لا يقع طلاقه بالإشارة، لاندفاع الضرورة بما هو أدل على المراد من الإشارة، وهو قول حسن، وبه قال بعض مشايخنا.

قال ابن عابدين: بل هذا القول تصريح بما هو مفهوم من ظاهر الرواية، ففي كافي الحاكم الشهيد ما نصه: فإن كان الأخرس لا يكتب، وكان له إشارة تعرف في طلاقه، ونكاحه، وشرائه، وبيعه فهو جائز، وإن كان لم يعرف ذلك منه أو شك فيه فهو باطل. ثم قال: فيفيد أنه إن كان يحسن الكتابة لا تجوز إشارته[1]

وفي الأشباه والنظائر: أن المعتمد أن عدم القدرة على الكتابة ليس شرطا للعمل بالإشارة.[2]

وقال السيوطي والزركشي من الشافعية: يستثنى من هذه القاعدة المتقدمة في إقامة إشارة الأخرس مقام نطقه مسائل لا تقوم فيها إشارة الأخرس مقام النطق، منها:

(١) إذا خاطب بالإشارة في الصلاة لا تبطل صلاته في الأصح.

(٢) إذا نذر بالإشارة لا ينعقد نذره.

(٣) إذا شهد بالإشارة لا تقبل شهادته في الأصح، لأن إقامتها مقام النطق للضرورة، ولا ضرورة في شهادته لإمكان شهادة الناطق.

(٤) إذا حلف لا يكلم زيدا فكلمه بالإشارة لا يحنث.

(٥) إذا حلف بالإشارة لا تنعقد يمينه إلا في اللعان.[1]

**إقرار الأخرس بما يوجب الحد:**

٦ ـ اختلف الفقهاء في صحة إقرار الأخرس بالزنى وغيره من الحدود. فذهب الشافعية، والقاضي من الحنابلة، وابن القاسم من المالكية إلى أنه يحد إن أقر بالزنى بإشارته، قالوا: لأن من صح إقراره بغير الزني صح إقراره به.

وذهب الحنفية إلى أنه لا يحد بإقراره بالزنى، لأن الإشارة تحتمل ما فهم منها وغيره، فيكون ذلك شبهة في درء الحد، والحدود تدرأ بالشبهات.[2]

وتفصيل ذلك في مصطلحي: (حدود، وإقرار).

**إشارة الأخرس بالإقرار بما يوجب القصاص:**

٧ ـ إشارته في ذلك مقبولة في قول الفقهاء في القصاص، لأنه من حقوق العباد.[3]

**تقسيم إشارة الأخرس:**

٨ ـ صرح الشافعية بأنه إذا كانت إشارة الأخرس

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٢٥، وتكملة ابن عابدين ٢/ ٨٢ ط الميمنية.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٣٨

(١) الأشباه والنظائر ص ٢٤٧، والمنثور ١/ ١٦٤، وإعانة الطالبين ٤/ ١٦، وروضة الطالبين ٨/ ٣٩ ـ ٤٠

(٢) المغني ٨/ ١٩٦ ط الرياض.

(٣) بدائع الصنائع ١٠/ ٤٥٩٣، ٩/ ٤١٨٧، وروضة الطالبين ٨/ ٣٩، والمغني ٣/ ٥٦٦، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٤٢٥

بحيث يفهمها كل من وقف عليها فهي صريحة.[١] وإن كان يختص بفهمها ذوو الفطنة والذكاء، فهي كناية وإن انضم إليها قرائن.

وتعرف نية الأخرس فيما إذا كانت إشارته كناية بإشارة أخرى أو كتابة. أما إذا لم يفهم إشارته أحد فهي لغو.[٢]

وعند المالكية لا تكون إشارة الأخرس كناية، فإن كانت مفهمة فهي صريحة وإلا فلغو.[٣]

ولم نعثر للحنفية والحنابلة على قسمة الإشارة من الأخرس إلى صريح وكناية، وتفصيل ما يخص الإشارة في الطلاق يأتي في بابه.

**إشارة الأخرس بقراءة القرآن :**

٩ ـ للفقهاء في المسألة اتجاهان :

الأول : يجب تحريك الأخرس لسانه في تكبير الصلاة وقراءة القرآن، لأن الصحيح يلزمه النطق بتحريك لسانه، فإذا عجز عن أحدهما لزمه الآخر.

وهو قول الحنفية والشافعية، وقول القاضي من الحنابلة.

والثاني : لا يجب عليه ذلك، وهو مذهب المالكية، وهو المذهب عند الحنابلة.

وخرج بعض الحنفية والشافعية على قولهم بوجوب التحريك، تحريم تحريك الأخرس لسانه بالقراءة وهو جنب.[١]

**الشهادة بالإشارة :**

١٠ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا تجوز شهادة الأخرس بحال، وإن فهم إشارته كل أحد. لأن المعتبر في الشهادة اليقين، والإشارة لا تخلو عن احتمال.[٢]

وذهب المالكية إلى أنها تقبل إذا كانت مفهمة.[٣]

**معتقل اللسان :**

١١ ـ مذهب الجمهور، وهو قول عند الحنابلة صوبه صاحب الإنصاف أن معتقل اللسان ـ وهو واسطة بين الناطق والأخرس ـ إن كان عاجزا عن النطق فهو كالأخرس، وتقوم إشارته المفهمة مقام العبارة، فإن أوصى بالإشارة، أو قرئت عليه الوصية، وأشار أن «نعم» صحت الوصية.

والمذهب عند الحنابلة أن المعتقل اللسان لا تصح وصيته.[٤]

**إشارة الناطق :**

١٢ ـ من كان مستطيعا للنطق ففي إقامة إشارته مقام النطق اتجهان :

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٢٥، وشرح الزرقاني ٤/ ١٠٤

(٢) إعانة الطالبين ٤/ ١٦

(٣) شرح الزرقاني ٤/ ١٠٤

(١) تكملة ابن عابدين ٢/ ٨٢، والمغني لابن قدامة ١/ ٤٦٣ ط الرياض، والقوانين الفقهية ص ٤٤، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٤٨ ط التجارية.

(٢) تحفة المحتاج ٨/ ٤٢١، والبحر الرائق ٧/ ٧٧، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٧٧

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة ص ٨٩٩، والدسوقي ٤/ ١٦٨

(٤) الأشباه والنظائر ص ٢٤٨ ـ ٢٤٩، والإنصاف ٧/ ١٨٨، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٩

الأول : أنها لغو في الجملة . وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة ، إلا في مسائل معدودة نص عليها الحنفية والشافعية أقاموا فيها الإشارة مقام النطق . وإنما قالوا بإلغائها ، لأنها مهما قويت دلالتها فإنها لا تفيد اليقين الذي تفيده العبارة ، ومن المسائل التي استثنوها :

أ ـ إشارة المفتي بالجواب .

ب ـ أمان الكفار ، ينعقد بالإشارة تغليبا لحقن الدم ، فلو أشار المسلم إلى الكافر بالأمان ، فانحاز إلى صف المسلمين لم يحل قتله .

جـ ـ إذا سلم عليه في الصلاة فرد بالإشارة لم تفسد صلاته .

د ـ الإشارة بالعدد في الطلاق .

هـ ـ لو أشار المحرم إلى الصيد فصيد ، حرم عليه الأكل منه . وزاد الحنفية الإشارة بالإقرار بالنسب لتشوف الشرع إلى إثباته ، وبالإسلام والكفر .

الثاني : أن إشارة الناطق معتبرة كنطقه ، ما دامت مفهومة بين الناس ومتعارفا بينهم على مدلولها . وقالوا : إن التعاقد بالإشارة أولى من التعاقد بالأفعال (التعاطي) ، لأن الإشارة يطلق عليها أنها كلام . قال الله تعالى : (قال : آيتك ألاّ تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا)[1] وهذا مذهب المالكية إلا في عقد النكاح خاصة ، دون تعيين المنكوحة أو الناكح .[2]

(١) سورة آل عمران/ ٤١

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٤٨ ، ومواهب الجليل ٤/ ٢٢٩ ، والبدائع ٤/ ١٦ ، وابن عابدين ٤/ ٤٥٢ ، والمغني ٣/ ٥٦٢ ، والروضة ٨/ ٣٩ ، وإعانة الطالبين ٤/ ١٦ ، وكشاف القناع ٦/ ٤٥٣ ط الرياض.

**تعارض عبارة النص مع إشارته :**

١٣ ـ سبق بيان المراد بعبارة النص وبإشارته (ر: ف ١) ، فإذا تعارضت عبارة نص وإشارة آخر يرجح مفهوم العبارة في الجملة ، على خلاف وتفصيل ينظر في الملحق الأصولي .

**رد السلام في الصلاة :**

١٤ ـ اختلف الفقهاء في جواز رد السلام في الصلاة ، فرخصت طائفة من التابعين في الرد بالقول كسعيد بن المسيب والحسن البصري وقتادة . وروى عن أبي هريرة أنه كان إذا سلم عليه وهو في الصلاة رده حتى يسمع .[1] وذهب جماعة إلى أنه يرد بعد الانصراف من الصلاة .[2]

واتفق الأئمة الأربعة على أن رد السلام بالقول في الصلاة مبطل لها .[3] على اختلاف بينهم في بعض التفاصيل .

فالراجح عند المالكية : أن الرد بالإشارة واجب .[4]

ويرى الشافعية أنه يستحب الرد بالإشارة .[5]

وذهب الأحناف إلى أنه يكره رده بالإشارة باليد ، ولا تفسد به الصلاة ، جاء في حاشية ابن عابدين : رد السلام بيده لا يفسدها ، خلافا لمن

(١) الأثر عن أبي هريرة أورده صاحب عون المعبود ١/ ٣٤٧ ط الهند ، ولم ينسبه إلى كتاب من كتب الحديث .

(٢) حاشية عون المعبود ١/ ٣٤٧ ، وسبل السلام ١/ ١٤١ ، والمغني لابن قدامة ١/ ٨١٥

(٣) شرح منح الجليل ١/ ١٨٣ ، والمغني لابن قدامة مع الشرح الكبير ١/ ٨١٥ ، وحاشية ابن عابدين ١/ ٤١٥ ، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٤

(٤) منح الجليل ١/ ١٨٣

(٥) إعانة الطالبين ٤/ ١٩٠ ، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٤

عزا إلى أبي حنيفة أنه مفسد، فإنه لم يعرف نقله من أحد من أهل المذهب.[١]

وعند الحنابلة يرد بالإشارة.[٢]

وقد استدل القائلون بالرد بعد الانصراف من الصلاة بحديث ابن مسعود قال: «كنا نسلم على رسول الله ﷺ، وهو في الصلاة، فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه، فلم يرد علينا وقال: إن في الصلاة شغلا».[٣]

واستدل القائلون بالردّ بالإشارة بحديث جابر قال: «إن رسول الله ﷺ بعثني لحاجة، ثم أدركته وهو يسير فسلمت عليه فأشار إليّ، فلما فرغ دعاني فقال: إنك سلمت عليّ آنفا وأنا أصلي» وفي رواية لمسلم: «فلما انصرف قال: إنه لم يمنعني أن أردّ عليك إلا أني كنت أصلي».[٤]

وحديث ابن عمر عن صهيب أنه قال: «مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي، فسلمت عليه فرد إلي إشارة».[٥]

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٤١٤، ٤١٥.

(٢) المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير ١/ ٧١٥، ٤/ ٧١٦

(٣) حديث: «كنا نسلم على رسول الله ﷺ . . .». أخرجه البخاري ومسلم، من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه. (فتح الباري ٣/ ٧٢ ط السلفية، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ١/ ٣٨٢ ط عيسى الحلبي ١٣٧٤ هـ، وجامع الأصول في أحاديث الرسول ٥/ ٤٨٥، ٤٨٦ نشر مكتبة الحلواني ١٣٩٠هـ).

(٤) حديث: «أن رسول الله ﷺ بعثني لحاجة . . .» أخرجه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعا (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ١/ ٣٨٣، ٣٨٤ ط عيسى الحلبي).

(٥) حديث: «مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي». أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي من حديث صهيب رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث صهيب حسن. (تحفة الأحوذي ٢/ ٣٦٣ نشر المكتبة السلفية، وسنن أبي داود ١/ ٥٦٨ ط استانبول، وسنن =

**الإشارة في التشهد:**

١٥ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يستحب للمصلي في التشهد الإشارة بسبابته، وتسمى في اصطلاح الفقهاء «المسبحة» وهي التي تلي الإبهام، ويرفعها عند التوحيد ولا يحركها،[١] لحديث ابن الزبير أنه ﷺ «كان يشير بأصبعه إذا دعا، ولا يحركها»[٢] وقيل يحركها، لحديث وائل بن حجر أنه ﷺ: «رفع أصبعه فرأيته يحركها»[٣] وتفصيل كيفية الإشارة من حيث عقد الأصابع أو بسطها، والتحريك وعدمه يأتي في (الصلاة).

**إشارة المحرم إلى الصيد:**

١٦ ـ إذا أشار المحرم إلى صيد، أو دل حلالا عليه فصاده حرم على المحرم أكله.[٤] وهذا القدر لا

= النسائي ٣/ ٥ ط المطبعة المصرية بالأزهر، وجامع الأصول ٥/ ٤٩٧ نشر مكتبة الحلواني).

(١) الروضة ١/ ٢٦٢، والمغني لابن قدامة ١/ ٣٨٣

(٢) حديث: «أنه ﷺ كان يشير بأصبعه إذا دعا . . .» أخرجه أبو داود والنسائي من حديث عبدالله بن الزبير رضي الله عنه، وقال النووي: إسناده صحيح (سنن النسائي ٣/ ٣٢ ط مصطفى الحلبي ١٣٨٣هـ، وعون المعبود ١/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥ ط الهند، وجامع الأصول ٥/ ٤٠٤ نشر مكتبة الحلواني، والمجموع للنووي ٣/ ٤٥٤ ط المنيرية.

(٣) حديث: «أنه ﷺ رفع أصبعه» أخرجه النسائي وابن ماجة وابن خزيمة والبيهقي من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه، قال الحافظ البوصيري تعليقا على إسناد ابن ماجة: إسناده صحيح ورجاله ثقات، وقال محقق صحيح ابن خزيمة: إسناده صحيح. (سنن النسائي ٣/ ٣٧ ط المطبعة المصرية بالأزهر، وسنن ابن ماجة ١/ ٢٩٥ ط عيسى الحلبي ١٣٧٢هـ، وصحيح ابن خزيمة ١/ ٣٥٤ نشر المكتب الإسلامي، وسنن البيهقي ٢/ ١٣٢ ط الهند).

(٤) فتح القدير ١/ ٢٥٦، وروضة الطالبين ٣/ ١٤٩، ومغني المحتاج ١/ ٥٢٤

يعلم فيه خلاف بين الفقهاء، لحديث أبي قتادة في قصة اصطياده وهو غير محرم، قال: فقال النبي ﷺ: «منكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها؟ قالوا: لا. قال: فكلوا ما بقي من لحمها». [1] وإن لم تكن منه إعانة على قتله بشيء حل له الأكل منه عند جمهور الفقهاء للحديث السابق. [2]

واختلف الفقهاء في وجوب الجزاء على المشير، فذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه يجب عليه الجزاء، لأن الإشارة إلى الصيد من محظورات الإحرام بدليل تحريم الأكل منه، فتكون جناية على الصيد بتفويت الأمن على وجه ترتب عليه قتله، فصارت كالقتل. [3]

وعند المالكية والشافعية لا جزاء على المشير، لأن النص علق الجزاء بالقتل، وليست الإشارة قتلا. [4]

**الإشارة إلى الحجر الأسود والركن اليماني:**

١٧ ـ اتفق الفقهاء على استحباب استلام الحجر الأسود والركن اليماني باليد أو غيرها عند الطواف، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «ما تركت استلام هذين الركنين في شدة ولا رخاء منذ رأيت النبي ﷺ يستلمهما». [1] كما اتفقوا على استحباب الإشارة إلى الحجر الأسود عند تعذر الاستلام، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير، كلما أتى على الركن أشار إليه». [2]

واختلفوا في الإشارة إلى الركن اليماني عند تعذر الاستلام. فذهب أبو حنيفة وأبو يوسف والمالكية والحنابلة إلى أنه لا يشير إليه إن عجز عن استلامه، وذهب الشافعية ومحمد بن الحسن إلى أنه يشير إلى الركن اليماني قياسا على الحجر الأسود. [3]

**التسليم بالإشارة:**

١٨ ـ لا تحصل سنة ابتداء السلام بالإشارة باليد أو الرأس للناطق، ولا يسقط فرض الرد عنه بها. لأن السلام من الأمور التي جعل لها الشارع صيغا مخصوصة، لا يقوم مقامها غيرها، إلا عند تعذر صيغتها الشرعية. وتكاد تتفق عبارات الفقهاء على القول: بأنه لابد من الإسماع، ولا يكون الإسماع إلا بقول. [4]

---

(١) حديث: أبي قتادة في قصة اصطياده. أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي قتادة واللفظ للبخاري (فتح الباري ٤/ ٢٨، ٢٩ ط السلفية، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ٢/ ٨٥٣، ٨٥٤ ط عيسى الحلبي ١٣٧٤هـ).

(٢) سبل السلام ٢/ ١٩٣

(٣) فتح القدير ٢/ ٢٥٧، والمغني لابن قدامة ٣/ ٤١٨

(٤) مغني المحتاج ١/ ٥٢٤، وروضة الطالبين ٣/ ١٤٩، والقوانين الفقهية ٩٢ ط دار القلم ـ بيروت، والحطاب ٣/ ١٧٦

(١) حديث «ما تركت استلام هذين الركنين...» أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (فتح الباري ٣/ ٤٧١ ط السلفية).

(٢) حديث: «طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير...» أخرجه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما (فتح الباري ٣/ ٤٧٦ ط السلفية).

(٣) مغني المحتاج ١/ ٤٨٨، والبحر الرائق ٢/ ٣٥٥، وابن عابدين ٢/ ١٦٦، والدسوقي ٢/ ٤١، والخرشي ٢/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦، وكشاف القناع ٢/ ٤٧٨ ـ ٤٧٩، والمغني ٣/ ٣٩٣ ـ ٣٩٦ ط أولى.

(٤) نهاية المحتاج ٨/ ٤٨، وكفاية الطالب ٢/ ٣٧٨، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٢٦٥

وقد ورد في الحديث : « لا تسلموا تسليم اليهود، فإن تسليمهم بالأكف والرءوس والإشارة»[١] . وروى علقمة عن عطاء بن أبي رباح قال: «كانوا يكرهون التسليم باليد» .[٢] يعني الصحابة رضوان الله عليهم .

أما الأصم ومن في حكمه، وغير المقدور على إسماعه كالبعيد، فالإشارة مشروعة في حقه، وقال بعض الفقهاء: إذا سلم على أصم لا يسمع ينبغي أن يتلفظ بالسلام، لقدرته عليه، ويشير باليد .[٣] ويسقط فرض الرد من الأخرس بالإشارة، لأنه مقدوره، ويرد عليه بالإشارة والتلفظ معا .[٤] وانظر مصطلح : (سلام) .

**الإشارة في أصل اليمين :**

**١٩ ـ** لا تنعقد يمين الناطق بالإشارة، لأنها لا تنعقد إلا بأسماء الله وصفاته . أما الأخرس فذهب بعض الفقهاء إلى أن يمينه لا تنعقد .[٥] وذهب آخرون إلى أنه إذا كانت له إشارة مفهمة حلف، وتصح يمينه، وإن كانت غير مفهمة، ووجبت عليه يمينه، وقف حتى تفهم إشارته .[١] ونسب الزركشي هذا للإمام الشافعي . وانظر مصطلح (أيمان) .

**إشارة القاضي إلى أحد الخصوم :**

**٢٠ ـ** لا يجوز للحاكم أن يعمل أعمالا تسبب التهمة وسوء الظن في مجلس الحكم، مما يوهم أنه يفضله على خصمه، كالأشارة لأحد الخصمين باليد، أو بالعين أو بالرأس، لأن ذلك يسبب انكسارا لقلب الخصم الآخر، وقد يحمله ذلك على ترك الدعوى واليأس من العدالة، مما يترتب عليه ضياع حقه . وهذا محل اتفاق بين الفقهاء .[٢]

وقد روى عمر بن شبه في كتاب قضاة البصرة بإسناده عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «من ابتلي بالقضاء بين المسلمين، فليعدل بينهم في لَحْظِهِ وإشارته ومقعده، ولا يرفع صوته على أحد الخصمين ما لا يرفع على الآخر» وفي رواية : «فليسوِّ بينهم في النظر والإشارة والمجلس» .[٣]

---

(١) حديث : « لا تسلموا تسليم اليهود . . . » أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعا، وقال عنه صاحب فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد: سنده جيد (تحفة الاشراف بمعرفة الأطراف ٢/ ٢٩٠ نشر الدار القيمة بالهند ١٣٨٦هـ، وفضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد ٢/ ٤٦٣ ط السلفية ١٣٧٨هـ).

(٢) الأثر عن عطاء بن أبي رباح أخرجه البخاري في الأدب المفرد (فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد ٢/ ٤٦٤ ط السلفية ١٣٧٨هـ)

(٣) الأذكار للنووي ص ٢٢٠ ـ ٢٢١، ونهاية المحتاج ٨/ ٤٨

(٤) المراجع السابقة .

(٥) المنثور في القواعد ١/ ١٦٥

---

(١) المغني لابن قدامة ٩/ ١٩٠ ط بولاق، والمنثور في القواعد ١/ ١١٥، وكشاف القناع ٦/ ٤١٧

(٢) المغني لابن قدامة ١٠/ ٧١ ، والبحر الرائق ٦/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧ ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام تأليف علي حيدر ٤/ ٥٣٨ مادة ١٧٩٨

(٣) حديث : « من ابتلي بالقضاء . . . » أخرجه أبو يعلى والدارقطني والطبراني من حديث أم سلمة رضي الله عنها، قال الهيثمي والشوكاني : وفي إسناده عبادة بن كثير الثقفي وهو ضعيف (نيل الأوطار ٨/ ٢٧٥ ط المطبعة العثمانية، ومجمع الزوائد ٤/ ١٩٧ نشر مكتبة القدسي، وسنن الدارقطني ٤/ ٢٠٥ نشر السيد عبدالله هاشم يماني بالمدينة المنورة ١٣٨٦هـ).

**إشارة المحتضَر إلى الجاني عليه :**

٢١ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يعتبر قول المحتضر: قتلني فلان، ولا يكون ذلك لوثا، لأنه لا يقبل دعواه على الغير بالمال، فلا يقبل ادعاؤه عليه بالدم، ولأنه مدع فلا يكون قوله حجة على غيره.[1] لحديث: «لو يُعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم»[2] فإذا لم تعتبر أقواله فلا تقبل إشارته من باب أولى. وذهب مالك إلى أنه إذا قال المحتضر الحر المسلم البالغ العاقل: قتلني فلان عمدا، ثم مات فإنه يكون لوثا، فيثبت القصاص بعد حلف أولياء الدم يمين القسامة.

أما إذا قال: قتلني خطأ، ففي ذلك عن الإمام مالك روايتان:

إحداهما: لا يقبل قوله، لأنه يتهم على أنه أراد إغناء ورثته.

والثانية: أن قوله يقبل، وتكون معه القسامة، ولا يتهم، لأنه في حال يصدق فيه الكاذب، ويتوب فيه الفاجر، فمن تحقق مصيره إلى الآخرة وأشرف على الموت فلا يتهم في إراقة دم مسلم ظلما، وغلبة الظن في هذا ينزل منزلة غلبة الظن في صدق الشاهد، والغالب من أحوال الناس عند الموت التوبة والاستغفار والندم على التفريط. وتزوده من دنياه قتل نفس خلاف الظاهر وغير المعتاد.[1]

**إشارة المحتضر إلى تصرفات مالية:**

٢٢ ـ إذا كان المحتضر قادرا على النطق فلا تقبل إشارته، أما إذا كان غير قادر على النطق فإشارته تقوم مقام عبارته. وفي حاشية ابن عابدين: إن لم يكن معتقل اللسان لم تعتبر إشارته إلا في أربع: الكفر، والإسلام، والنسب، والإفتاء.[2]

وعند المالكية: أن الإشارة المفهمة كالنطق مطلقا.[3] وعلى هذا فإن إشارة المحتضر إلى تصرف مالي كعبارته، سواء أكان قادرا على النطق أم لا.

# إشاعة

**التعريف:**

١ ـ الإشاعة مصدر أشاع، وأشاع ذكر الشيء: أطاره وأظهره، وشاع الخبر في الناس شيوعا أي انتشر وذاع وظهر.[4]

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى اللغوي.

---

(١) المجموع للنووي ١٩/ ٣٨٠، والمغني لابن قدامة ٨/ ٥٠١، والجمل على شرح المنهج ٥/ ١٠٦، وروضة الطالبين ١٠/ ١١

(٢) حديث: «لو يعطى الناس ...» أخرجه البخاري ضمن قصة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ومسلم ـ واللفظ له ـ مرفوعا، ولم يذكر القصة (فتح الباري ٨/ ٢١٣ ط السلفية، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ٣/ ١٣٣٦ ط عيسى الحلبي ١٣٧٥هـ)

(١) شرح الزرقاني ٨/ ٥٠، وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٨٨

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ٩، والأشباه والنظائر ص ٢٤٨، ومغني المحتاج ٣/ ٥٣، وتحفة المحتاج ٦/ ٩٣.

(٣) مواهب الجليل ٤/ ٢٢٩

(٤) لسان العرب والمصباح المنير مادة: (شيع).

وقد تطلق الإشاعة على الأخبار التي لا يعلم من أذاعها.[١]

وكثيرا ما يعبر الفقهاء عن هذا المعنى بألفاظ أخرى غير الإشاعة كالاشتهار، والإفشاء، والاستفاضة.[٢]

**الحكم الإجمالي:**

٢ ـ قد تكون الإشاعة حراما، إذا كانت إظهارا لما يمس أعراض الناس كإشاعة الفاحشة، لقوله تعالى: (إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة).[٣]

هذا هو الحكم الأخروي، وبالنسبة للحكم المترتب على الإشاعة الكاذبة فهو حد القذف إن توفرت شروطه، وإلا فالتعزير. ر: (قذف، تعزير).

أما المشاع عنه فلا عقوبة عليه بمجرد الإشاعة، قال القليوبي: لا يكتفى بالإشاعة ـ أي شيوع الزنى ـ في جواز القذف، لأن الستر مطلوب.[٤]

وقد ورد أن في آخر الزمان «يجلس الشيطان بين الجماعة، فيتكلم بالكلمة فيتحدثون بها، ويقولون: لا ندري من قالها».[٥]

(١) ابن عابدين ١/ ٩٧، ٤١٥، ٥/ ٤٢٠ ط بولاق ثالثة، والجواهر ١/ ٢٧٥ ط دار المعرفة، والنظم المستعذب بهامش المهذب ٢/ ٣١٠ ط دار المعرفة.

(٢) الجواهر ٢/ ٢٤١، ٢٤٢، وابن عابدين ١/ ٩٧، وقليوبي ٤/ ٣٢ ط الحلبي، والقرطبي ١٢/ ٢٠٦ ط دار الكتب، وهامش المهذب ٢/ ٣٢٦

(٣) سورة النور/ ١٩

(٤) القرطبي ١٢/ ٢٠٦، وقليوبي ٤/ ٣٢

(٥) ورد في آخر الزمان «يجلس الشيطان . . .». أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه (١/ ١٢ ـ ط الحلبي) عن عبدالله بن مسعود= موقوفا عليه أنه قال: «إن الشيطان ليتمثل في صورة الرجل فيأتي القوم فيحدثهم بالحديث من الكذب فيتفرقون، فيقول الرجل منهم: سمعت رجلا أعرف وجهه ولا أدري ما اسمه يحدث».

(١) قليوبي ٤/ ٣٢، ١٦٥

(٢) الجواهر ١/ ٢٧٥

(٣) ابن عابدين ٢/ ٤١٥

فمثل هذا لا ينبغي أن يسمع فضلا عن أن يثبت به حكم.

على أن من واجب أولي الأمر قطع دابر الفساد بالطرق المناسبة.

٣ ـ وقد تكون الإشاعة طريقا لثبوت بعض الأحكام، ومن ذلك: أيمان القسامة، فإنها يكتفى لطلبها بالإشاعة، فالإشاعة هنا تعتبر لوثا.[١]

ومن ذلك: سقوط الحد عن الزوجين إن دخلا بلا شهود وثبت الوطء،إن فشا النكاح، أي شاع واشتهر.[٢]

٤ ـ وإذا كان إظهار الشيء يترتب عليه منع الوقوع في الحرام، فإن إشاعته تكون مطلوبة، وذلك كإشاعة الرضاعة ممن ترضع، قال ابن عابدين:

الواجب على النساء ألا يرضعن كل صبي من غير ضرورة، وإذا أرضعن فليحفظن ذلك، وليشهرنه ويكتبنه احتياطا.[٣]

**مواطن البحث:**

٥ ـ تنظر مواطن الإشاعة في أبواب الرضاع، والنكاح، والشهادة، والقسامة، والصيام (في رؤية الهلال) والقذف، وأصل الوقف، وثبوت النسب.

# أشباه

**التعريف اللغوي :**

١ ـ الأشباه جمع مفرده شبه، والشِّبْهُ والشَّبَهُ: المثل، والجمع أشباه، وأشبه الشيء ماثله، وبينهم أشباه أي أشياء يتشابهون بها.[١]

**التعريف الاصطلاحي :**

**أ ـ عند الفقهاء :**

٢ ـ لا يخرج استعمال الفقهاء للفظ الأشباه عن المعنى اللغوي.

**ب ـ عند الأصوليين :**

٣ ـ اختلف الأصوليون في تعريف الشبه، حتى قال إمام الحرمين الجويني: لا يمكن تحديده، وقال غيره: يمكن تحديده.

فقيل: هو الجمع بين الأصل والفرع بوصف يوهم اشتماله على الحكمة المقتضية لحكم من غير تعيين، كقول الشافعي في النية في الوضوء والتيمم: طهارتان فأنى تفترقان.

وقال القاضي أبو بكر: هو أن يكون الوصف لا يناسب الحكم بذاته، لكنه يكون مستلزما لما يناسبه بذاته.

(١) لسان العرب مادة (شبه).

وحكى الأبياري في «شرح البرهان» عن القاضي أنه: ما يوهم الاشتمال على وصف مخيل.

وقيل: الشبه هو الذي لا يكون مناسبا للحكم ولكن عرف اعتبار جنسه القريب في الجنس القريب.[١]

وأوضح تعريف له هو ما قاله شارح مسلم الثبوت: الشبه هو ما ليس بمناسب لذاته، بل يوهم المناسبة، وذلك التوهم إنما هو بالتفات الشارع إليه في بعض الأحكام، فيتوهم فيه المناسبة، كقولك: إزالة الخبث طهارة تراد للصلاة فتعين فيها الماء، ولا يجوز مائع آخر، كإزالة الحدث يتعين فيها الماء.[٢]

وفي المستصفى: قياس الشبه هو الجمع بين الفرع والأصل بوصف، مع الاعتراف بأن ذلك الوصف ليس علة للحكم، وذلك كقول أبي حنيفة مسح الرأس لا يتكرر تشبيها له بمسح الخف والتيمم، والجامع أنه مسح، فلا يستحب فيه التكرار قياسا على التيمم ومسح الخف.[٣]

وفي الرسالة يقول الشافعي في قياس الشبه: يكون الشيء له في الأصول أشباه، فذلك يلحق بأولاها به وأكثرها شبها فيه، فقد يختلف القايسون في هذا.[٤]

(١) إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢١٩ ط مصطفى الحلبي.

(٢) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت بهامش المستصفى ٢/ ٣٠١ ط بولاق (الأميرية).

(٣) المستصفى ٢/ ٣١١، ٣١٢ ط السابقة.

(٤) الرسالة ص ٤٧٩ ط مصطفى الحلبي تحقيق الشيخ أحمد شاكر.

صفته (الحكم الإجمالي) :

أولا : عند الفقهاء :

٤ ـ إذا نيط الحكم بأصل فتعذر انتقل إلى أقرب شبه له.[١] ولذلك اعتبر جمهور الفقهاء الشبه طريقا من طرق الحكم في أبواب معينة، من ذلك جزاء صيد المحرم، قال الله تعالى: (ومن قتله منكم متعمدا فجزاءٌ مثلُ ما قَتَل من النَّعَم يحكم به ذوا عدل منكم)[٢] أي يحكمان فيه بأشبه الأشياء،[٣] ومن ذلك في النسب ما روي أن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «دخل عليّ رسول الله ﷺ وهو مسرور تبرق أسارير وجهه فقال: أي عائشة. ! ألم تري أن مجززا المدلجي دخل فرأى أسامة وزيدا وعليهما قطيفة قد غطيا رءوسهما وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض».[٤]

وذلك يدل على أن إلحاق القافة يفيد النسب لسرور النبي ﷺ به، وهو لا يسر بباطل. وقد أخذ بهذا جمهور الفقهاء خلافا للحنفية.

٥ ـ ويشترط في القضاء بالشبه قول أهل الخبرة والمعرفة في الأمر الذي يكون فيه التخاصم، كاعتبار مجزز المدلجي من أهل الخبرة في القيافة.[٥]

(١) المنثور في القواعد للزركشي ٢/ ٢٢٣

(٢) سورة المائدة/ ٩٥

(٣) المغني ٣/ ٥١١ ط الرياض، ومنح الجليل ١/ ٥٣٨

(٤) حديث «أي عائشة ألم تري . . .» أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها (فتح الباري ١٢/ ٥٦ ط السلفية، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ٢/ ١٠٨٢ ط عيسى الحلبي).

(٥) الطرق الحكمية ص ١٩٥، ١٩٦، ١٩٨، والتبصرة ٢/ ١٠٨

٦ ـ لكن الاعتماد على الشبه بقول أهل الخبرة يكون فيما لم يرد فيه نص أو حكم، ولذلك يعتبر اللعان مانعا من إعمال الشبه، وقد قال النبي ﷺ في قصة المتلاعنين: «إن جاءت به أكحل العينين، سابغ الأليتين، مدلج الساقين، فهو لشريك بن سحماء، فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن».[١]

وهذا بالنسبة للنص، أما بالنسبة للحكم فقد قال الله تعالى في جزاء الصيد: (يحكم به ذوا عدل منكم) وقد قضى الصحابة رضوان الله عليهم في بعض الحيوانات، كقول عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية: «في النعامة بدنة».[٢]

وما لم يقض فيه الصحابة فيرجع فيه إلى قول عدلين من أهل الخبرة.[٣]

٧ ـ ويلاحظ أن الإمام أبا حنيفة وأصحابه يخالفون الجمهور في الاعتماد على الشبه في النسب. كما أن الشبه في جزاء الصيد هو عند الجمهور من حيث الخلقة، وعند الحنفية المثل هو القيمة.[٤] وتفصيل ذلك يرجع إليه في مواضعه.

(١) حديث «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن» أخرجه البخاري الفتح ٨/ ٤٤٩ ط السلفية).

(٢) «في النعامة بدنة» من قول عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية. أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ١٩٠ ط دار المعرفة وعنه البيهقي ٥/ ١٨٢ ط دائرة المعارف العثمانية) وقال الشافعي: هذا لا يثبت عند أهل العلم بالحديث. ونقله عنه البيهقي وأقره، ونقل عنهما ابن حجر في التلخيص (٣/ ٢٨٤ ط دار المحاسن).

(٣) الطرق الحكمية ص ٢٠٠، ٢٠١

(٤) المغني ٣/ ٥١١، والاختيار ١/ ١٦٦، ومنح الجليل ١/ ٥٣٩، والمهذب ١/ ٢٢٣

٨ ـ كذلك يعتمد على الشبه في الاختلاف الواقع بين المتداعيين عند المالكية.

جاء في تبصرة الحكام: إن اختلف البائع والمشتري في ثمن السلعة، فإن ادعى أحدهما ثمنا يشبه ثمن السلعة، وادعى الآخر ما لا يشبه أن يكون ثمنا لها، فإن كانت السلعة فائتة (أي قد خرجت من يد المدعى عليه بهلاك أو بيع أو نحوهما) فالقول قول مدعي الأشبه منهما اتفاقا (أي عند المالكية)، لأن الأصل عدم التغابن، والشراء بالقيمة وما يقاربها. وإن كانت السلعة قائمة فالمشهور أنه لا يراعى الأشبه، لأنهما قادران على رد السلعة.[1]

وفي المنثور في القواعد للزركشي في باب الربا: إذا كان المبيع لا يكال ولا يوزن فيعتبر بأقرب الأشياء شبها به على أحد الأوجه.[2]

والصلح مع الإقرار يحمل على البيع أو الإجارة أو الهبة. والأصل فيه أن الصلح يجب حمله على أقرب العقود إليه وأشبهها به، لتصحيح تصرف العاقد ما أمكن.[3] ر: (صلح).

**ثانيا: عند الأصوليون**

٩ ـ اختلف الاصوليون هل الشبه حجة أم لا؟

فقيل: إنه حجة وإليه ذهب الأكثرون، وقيل: إنه ليس بحجة وبه قال أكثر الحنفية. وقيل غير ذلك.[4]

(١) التبصرة بهامش فتح العلي المالك ٢/ ٥٠

(٢) المنثور في القواعد ٢/ ٢٢٤

(٣) الهداية ٣/ ١٩٤

(٤) إرشاد الفحول ص ٢١٩، ٢٢٠ ط مصطفى الحلبي.

وينظر تفصيل ذلك في الملحق الأصولي (القياس).

**المراد بفن الأشباه والنظائر في علم الفقه:**

١٠ ـ المراد بفن الأشباه والنظائر ـ كما ذكر الحموي في تعليقه على أشباه ابن نجيم ـ: المسائل التي يشبه بعضها بعضها مع اختلافها في الحكم لأمور خفية أدركها الفقهاء بدقة أنظارهم.[1]

وفائدته كما ذكر السيوطي[2] أنه فن به يطلع على حقائق الفقه ومداركه ومآخذه وأسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مر الزمان.

وقد كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري: اعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عندك، فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى.[3]

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم والحموي عليه ١/ ١٨ ط دار الطباعة العامرة

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦، ٧ ط مصطفى الحلبي.

(٣) والأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (اعرف الأمثال والأشباه...) أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٠٦، ٢٠٧ ط دار المحاسن بالقاهرة). وقواه ابن حجر في التلخيص (٤/ ١٩٦ ط دار المحاسن بالقاهرة.

# اشتباه

**التعريف :**

١ ـ الاشتباه مصدر : اشتبه ، يقال اشتبه الشيئان وتشابها : أشبه كل واحد منهما الآخر. والمشتبهات من الأمور: المشكلات. والشبهة اسم من الاشتباه وهو الالتباس.[١]

والاشتباه في الاستعمال الفقهي أخص منه في اللغة، فقد عرف الجرجاني الشبهة بأنها: ما لم يتيقن كونه حراما أو حلالا.[٢] وقال السيوطي : الشبهة ما جهل تحليله على الحقيقة وتحريمه على الحقيقة.[٣] ويقول الكمال بن الهمام : الشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت، ولابد من الظن لتحقق الاشتباه.[٤]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الالتباس :**

٢ ـ الالتباس هو : الإشكال، والفرق بينه وبين الاشتباه على ما قال الدسوقي : أن الاشتباه معه دليل (يرجح أحد الاحتمالين) والالتباس لا دليل معه.[٥]

(١) لسان العرب والمصباح. مادة : (شبه)
(٢) التعريفات الجرجانية ص ١١٠
(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٠٩
(٤) الهداية والفتح ٤/ ١٤٨ط أولى أميرية، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٥٠
(٥) حاشية الدسوقي ١/ ٨٢

**ب ـ الشبهة :**

٣ ـ يقال : اشتبهت الأمور وتشابهت : التبست فلم تتميز ولم تظهر، ومنه اشتبهت القبلة ونحوها، والجمع فيها شبه وشبهات.[١] وقد سبق أنها مالم يتعين كونه حراما أو حلالا نتيجة الاشتباه.

وللفقهاء في تقسيمها وتسميتها اصطلاحات، فجعلها الحنفية نوعين :

الأول : شبهة في الفعل ، وتسمى شبهة اشتباه أو شبهة مشابهة، أي شبهة في حق من اشتبه عليه فقط، بأن يظن غير الدليل دليلا، كما إذا ظن جارية امرأته تحل له، فمع الظن لا يحدّ، حتى لو قال: علمت أنها تحرم علي حُدّ.

النوع الثاني : شبهة في المحل، وتسمى شبهة حكمية أو شبهة ملك، أي شبهة في حكم الشرع بحل المحل. وهي تمنع وجوب الحد، ولو قال علمت أنها حرام علي. وتتحقق بقيام الدليل النافي للحرمة في ذاته، لكن لا يكون الدليل عاملا لقيام المانع كوطء أمة الابن، لقوله ﷺ: «أنت ومالُك لأبيك»،[٢] ولا يتوقف هذا النوع على ظن الجاني واعتقاده، إذ الشبهة بثبوت الدليل قائمة.[٣]

وجعلها الشافعية ثلاثة أقسام :

(١) شبهة في المحل ، كوطء الزوجة الحائض أو الصائمة، لأن التحريم ليس لعينه بل لأمر عارض كالإيذاء وإفساد العبادة.

(١) المصباح مادة : (شبه).
(٢) حديث : «أنت ومالك لأبيك» أخرجه ابن ماجة (٢/ ٧٦٠ط الحلبي) وقواه السخاوي في المقاصد (ص ١٠٢ط الخانجي بمصر).
(٣) الهداية والفتح والعناية ٤/ ١٤٠ ـ ١٤١، وتبيين الحقائق وحاشية الشلبي ٣/ ١٧٥ ـ ١٧٦، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٥٠

(٢) وشبهة في الفاعل، كمن يجد امرأة على فراشه فيطؤها، ظانا أنها زوجته.

(٣) وشبهة في الجهة، كالوطء في النكاح بلا ولي أو بلا شهود.[١] وتفصيل ذلك في مصطلح شبهة.

والمقصود هنا بيان أن الشبهة أعم من الاشتباه، لأنها قد تنتج نتيجة الاشتباه، وقد تنتج دون اشتباه.

**جـ ـ التعارض :**

٤ ـ التعارض لغة : المنع بالاعتراض عن بلوغ المراد.[٢]

واصطلاحا : تقابل الحجتين المتساويتين على وجه توجب كل واحدة منهما ضد ما توجبه الأخرى. وسيأتي أن التعارض أحد أسباب الاشتباه.

**د ـ الشك :**

٥ ـ الشك لغة : خلاف اليقين، وهو التردد بين شيئين، سواء استوى طرفاه، أو رجح أحدهما على الآخر،[٣] وقد استعمله الفقهاء كذلك.

وهو عند الأصوليين: التردد بين أمرين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك،[٤] فالشك سبب من أسباب الاشتباه.

(١) المهذب ٢/ ٢٦٩، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٠٥، وفتح القدير ٤/ ١٤٠

(٢) المصباح، بتصرف.

(٣) المصباح المنير.

(٤) التعريفات للجرجاني ص ١٢٥، ومجلة الأحكام العدلية المادة ٤ والبحر الرائق ١/ ١٤٣

**هـ ـ الظن :**

٦ ـ الظن خلاف اليقين. وقد يستعمل بمعنى اليقين،[١] كما في قوله تعالى: (الذين يظنون أنهم ملاقو ربهم).[٢]

وفي الاصلاح : هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض،[٣] وهو طريق لحدوث الاشتباه.[٤]

**و ـ الوهم :**

٧ ـ الوهم : ما سبق القلب إليه مع إرادة غيره.[٥]

وفي الاصطلاح : هو إدراك الطرف المرجوح، أو كما قال عنه ابن نجيم: رجحان جهة الخطأ،[٦] فهو دون كل من الظن والشك، وهو لا يرتقي إلى تكوين اشتباه.[٧]

**أسباب الاشتباه :**

٨ ـ قد ينشأ الاشتباه نتيجة خفاء الدليل بسبب من الأسباب، كالإجمال في الألفاظ واحتمالها التأويل، ودوران الدليل بين الاستقلال بالحكم وعدمه، ودورانه بين العموم والخصوص، واختلاف الرواية بالنسبة للحديث، وكالاشتراك في اللفظ، أو التخصيص في عامه، أو التقييد في مطلقه، كما ينشأ

(١) المصباح المنير.

(٢) سورة البقرة / ٤٦

(٣) التعريفات للجرجاني ص ١٢٥، والبحر الرائق ٢/ ١١٩، والأشباه لابن نجيم ص ٢٩، ونهاية المحتاج ١/ ٢٤٨

(٤) الهداية والفتح والعناية ٤/ ١٤٨، والأشباه والنظائر ص ١٠

(٥) المصباح المنير.

(٦) البحر الرائق ٢/ ١١٩

(٧) التعريفات للجرجاني ص ٢٢٨، والأشباه لابن نجيم ص ٢٩، ونهاية المحتاج ١/ ٤٨

الاشتباه عند تعارض الأدلة دون مرجح. كما أن النصوص في دلالتها ليست على وضع واحد، فمنها ما دلالته على الأحكام ظنية، فيجتهد الفقهاء للتعرف على مايدل عليه النص، وقد يتشابه الأمر عليهم نتيجة ذلك، إذ من الحقائق الثابتة اختلاف الناس في تفكيرهم، وتباين وجهات نظرهم.[1]

والاشتباه الناشىء عن خفاء في الدليل يعذر المجتهد فيه، بعد بذله الجهد واستفراغه الوسع، ويكون فيما انتهى إليه من رأي قد اتبع الدليل المرشد إلى تعرف قصد الشارع.[2] وبيان ذلك فيما يلي:

**أ ـ اختلاف المخبرين:**

٩ ـ ومن ذلك مالو أخبره عدل بنجاسة الماء، وأخبره آخر بطهارته. فإن الأصل عند تعارض الخبرين وتساويهما تساقطهما، وحينئذ يعمل بالأصل وهو الطهارة، إذ الشيء متى شك في حكمه رد إلى أصله، لأن اليقين لا يزول بالشك، والأصل في الماء الطهارة.[3]

ومن هذا القبيل مالو أخبر عدل بأن هذا اللحم ذبحه مجوسي، وأخبر عدل آخر أنه ذكاه مسلم، فإنه لا يحل لبقاء اللحم على الحرمة التي هي الأصل. إذ حل الأكل متوقف على تحقق الذكاة الشرعية. وبتعارض الخبرين لم يتحقق الحل، فبقيت الذبيحة على الحرمة.

**ب ـ الإخبار المقتضي للاشتباه:**

١٠ ـ وهو الإخبار الذي اقترنت به قرائن توقع في الاشتباه. مثال ذلك: أن يعقد على امرأة، ثم تزف إليه أخرى بناء على أنها زوجته، ويدخل بها على هذا الاعتقاد، ثم يتبين أنها ليست المرأة التي عقد عليها. فإن وطئها فإنه لا حد عليه اتفاقا، لأنه اعتمد دليلا شرعيا في موضع الاشتباه، وهو الإخبار. وقد أورد الفقهاء فروعا كثيرة مثل هذا الفرع، وهي مبنية على هذا الأساس.[1]

**جـ ـ تعارض الأدلة ظاهرا:**

١١ ـ لا يوجد بين أدلة الأحكام الشرعية في واقع الأمر تعارض، لأنها جميعها من عند الله تعالى. أما ما يظهر من التعارض بين الدليلين فلعدم العلم بظروفهما وشروط تطبيقهما، أو بما يراد بكل منهما على سبيل القطع، أو لجهلنا بزمن ورودهما، وغير ذلك مما يرتفع به التعارض.

فمن الاشتباه بسبب تعارض الأدلة في الظاهر ما إذا سرق الوالد من مال ولده، إذ أن نصوص العقاب على السرقة تشمل في عمومها هذه الواقعة. فالله سبحانه وتعالى يقول: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما...).[2] غير أنه قد جاء

---

(١) انظر حول هذه المعاني الموافقات ٤/ ١٥٦، ١٧٣، ١٧٦، ٢١١ ـ ٢١٤، والإحكام لابن حزم ٢/ ١٢٤، وبداية المجتهد ١/ المقدمة.

(٢) مستخلص من الموافقات للشاطبي ٤/ ٢٢٠

(٣) البحر الرائق ١/ ١٤٠، ١٤٣ ط أولى، ومواهب الجليل والتاج والإكليل ١/ ٥٣ط الثانية، والمهذب ١/ ١٥ ـ ١٦، ونهاية المحتاج ١/ ٨٧، وكشاف القناع ١/ ٣١ ـ ٣٢، والمغني ١/ ٦٥

(١) المبسوط ٩/ ٥٧ ـ ٥٨، وتبيين الحقائق ٣/ ١٧٩، وفتح القدير ٤/ ١٤٦

(٢) سورة المائدة / ٣٨

في السنة ما يفيد حل مال الابن لأبيه. فقد روي أن الرسول ﷺ قال: «أنت ومالك لأبيك»[١] وقوله:

«إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه»[٢] ووجود مثل هذا ينتج اشتباها في الحكم يترتب عليه إسقاط الحد، لأن من أعظم الشبهات أخذ الرجل من مال جعله الشرع له، وأمره بأخذه وأكله. وقال أبو ثور وابن المنذر بإقامة الحد.[٣] وتفصيل ذلك في مصطلح (سرقة).

ومن الاشتباه الناشىء عن تعارض الأدلة في الظاهر ما ورد بالنسبة لطهارة سؤر الحمار، فقد روي عن عبدالله بن عباس أنه كان يقول: «الحمار يعتلف القت والتبن فسؤره طاهر»[٤] وعن جابر أن النبي ﷺ سئل «أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: نعم، وبما أفضلت السباع كلها»،[٥] وروي عن عبدالله بن عمر أنه كان يقول: «إنه رجس»[١] والتوقف في الحكم عند تعارض الأدلة واجب. فلذلك كان مشكوكا فيه، والمراد بالشك التوقف عن إعطاء حكم قاطع، لتعارض الأدلة.[٢] قال ابن عابدين: الأصح أن سؤر الحمار مشكوك في طهوريته (أي كونه مطهرا، لا في طهارته في ذاته) وهو قول الجمهور. وسببه تعارض الأخبار في لحمه، وقيل: اختلاف الصحابة في سؤره، وقد استوى ما يوجب الطهارة والنجاسة فتساقطا للتعارض، فيصار إلى الأصل، وهو هنا شيئان: الطهارة في الماء، والنجاسة في اللعاب، وليس أحدهما أولى من الآخر، فبقي الأمر مشكلا، نجسا من وجه، طاهرا من وجهه.[٣]

### د ـ اختلاف الفقهاء:

١٢ ـ من ذلك ما قاله الفقهاء من عدم وجوب الحد بالوطء في نكاح مختلف فيه، كالنكاح بلا ولي، فالحنفية يجيزونه. وسقوط الحد بسبب ذلك قول أكثر أهل العلم، لأن الاختلاف في إباحة الوطء فيه شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات[٤] ويرجع في تفصيل ذلك إلى باب (حد الزنى).

---

(١) حديث: «أنت ومالك لأبيك» سبق تخريجه (ف ٣)

(٢) حديث: «إن اطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه» أخرجه أحمد (٦/ ٤١ ـ ط الميمنية)، وأبو داود (٣/ ٨٠٠ ـ ط عزت عبيد دعاس) والنسائي (٧/ ٢٤١ ط المطبعة المصرية بالأزهر)، والترمذي (تحفة الأحوذي ٤/ ٥٩١ ـ ٥٩٢ نشر المكتبة السلفية)، وابن ماجة (سنن ابن ماجة بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ٢/ ٧٢٣ ط عيسى الحلبي)، من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٣) فتح القدير ٤/ ٢٣٨ ط أولى أميرية، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٣٧، وشرح المنهج بحاشية الجمل ٥/ ١٤٢ ط دار إحياء التراث العربي، والمغني ٨/ ٢٧٥

(٤) أثر عبدالله بن عباس أورده صاحب البدائع، ولم نعثر عليه فيما لدينا من مراجع السنن والآثار (بدائع الصنائع ١/ ٦٥ نشر دار الكتاب العربي ١٣٩٤ هـ).

(٥) حديث: «أن النبي ﷺ سئل أنتوضأ مما أفضلت الحمر ....؟» أخرجه الدارقطني (١/ ٦٢ ـ ط شركة الطباعة الفنية)، والبيهقي (١/ ٢٤٩ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وأعلاه بأحد الرواة الضعفاء.

---

(١) الأثر عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أخرجه عبدالرزاق وابن أبي شيبة بلفظ: «أنه كان يكره سؤر الحمار» (مصنف عبدالرزاق ١/ ١٠٥، ومصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٩).

(٢) البدائع ١/ ٦٥، والمغني ١/ ٤٨

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ١٥١

(٤) فتح القدير ٤/ ١٤٣ ـ ١٤٤، والبدائع ٧/ ٣٥، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/ ٣١٣، ومواهب الجليل والتاج والإكليل ٦/ ٢٩١، ٢٩٣، وحاشية قليوبي ٤/ ١٨٠، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٠٥، والمغني ٨/ ١٨٤

ومن ذلك المصلي بالتيمم إذا رأى سرابا، وكان أكبر رأيه أنه ماء، فإنه يباح له أن ينصرف، وإن استوى الأمران لا يحل له قطع الصلاة، وإذا فرغ من الصلاة، إن ظهر أنه كان ماء يلزمه الإعادة، وإلا فلا. نص على ذلك الحنفية.[1] والشافعية والحنابلة على أن من تيمم لفقد الماء فوجده أو توهمه بطل تيممه إن لم يكن في صلاة. ويحصل هذا التوهم برؤية سراب. ومحل بطلانه بالتوهم إن بقي من الوقت زمن لو سعى فيه إلى ذلك لأمكنه التطهر به والصلاة فيه. وإذا بطل التيمم بتوهم وجود الماء فإنه بطلانه بالظن أو الشك أولى، سواء أتبين له خلاف ظنه أم لم يتبين، لأن ظن وجود الماء مبطل للتيمم. وعند المالكية: إن وجد الماء بعد الدخول في الصلاة فيجب عليه إتمامها.[2]

ونص الحنابلة على أن من خاف على نفسه أو ماله إذا ما طلب الماء ساغ له التيمم، ولو كان خوفه بسبب ظنه فتبين عدم السبب. مثل من رأى سواداً بالليل ظنه عدوا، فتبين أنه ليس بعدو بعد أن تيمم وصلى لم يعد لكثرة البلوى. وقيل: يلزمه الإعادة، لأنه تيمم من غير سبب مبيح للتيمم.[3]

**هـ ـ الاختلاط:**

١٣ ـ يقصد به اختلاط الحلال بالحرام وعسر التمييز بينهما. كما لو اختلطت الأواني التي فيها ماء طاهر بالأواني التي فيها ماء نجس، واشتبه الأمر، بأن لم يمكن التمييز بينهما، فإنه يسقط استعمال الماء، ويجب التيمم عند الحنفية والحنابلة، وهو قول سحنون من المالكية، لأن أحدهما نجس يقينا، والآخر طاهر يقينا، لكن عجز عن استعماله لعدم علمه فيصار إلى البدل.

وتفصيل ذلك يرجع فيه إلى مصطلح (ماء).[1]

ومن هذا القبيل ما إذا اشتبهت عليه ثياب طاهرة بنجسة، وتعذر التمييز بينها، ولم يجد ثوبا طاهرا بيقين، وليس معه ما يطهرهما به، واحتاج إلى الصلاة، فالحنفية، وهو المشهور عند المالكية، ومذهب الشافعية خلافا للمزني، أنه يتحرى بينها، ويصلي بما غلب على ظنه طهارته. وقال الحنابلة وابن الماجشون من المالكية: لا يجوز التحري ويصلي في ثياب منها بعدد النجس منها، ويزيد صلاة في ثوب آخر. وقال أبو ثور والمزني: لا يصلي في شيء منها كالأواني.[2]

وإنما يتحرى ـ عند من قال بذلك ـ إذا لم يجد ثوبا طاهرا، أو ما يطهر به ما اشتبه عليه من الثياب. وإذا تحرى فلم يترجح أحدهما على الآخر صلى في أحدهما. والقائلون بالتحري هنا قالوا: لأنه لا خلف للثوب في ستر العورة، بخلاف الاشتباه في الأواني، لأن التطهر بالماء له خلف وهو التيمم.[3]

---

(١) الفتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية ١/ ٦٠

(٢) نهاية المحتاج ١/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧، والمغني ١/ ٢٧١، ٢٧٢، ومنح الجليل ١/ ٩٣

(٣) كشاف القناع ١/ ١٦٤ ـ ١٦٥، والمغني ١/ ٢٣٩

---

(١) البحر الرائق ١/ ١٤٠ ـ ١٤١، والأشباه والنظائر لابن نجيم ١/ ١٤٦، ومواهب الجليل والتاج والإكليل ١/ ١٧٠، وحاشية الدسوقي ١/ ٨٢، ونهاية المحتاج ١/ ٧٦، والمهذب ١/ ١٦، وكشاف القناع ١/ ٤٧، والمغني ١/ ٦٢

(٢) المغني ١/ ٦٢ ط الرياض.

(٣) الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٢٠، والفتاوي الهندية ٥/ ٣٨٣، وحاشية الدسوقي ١/ ٧٩، ومواهب الجليل ١/ ١٦٠، ونهاية المحتاج ٢/ ١٦

**و ـ الشك (بالمعنى الأعم يشمل أيضا الظن والوهم):**

١٤ ـ ومن ذلك ما قالوه فيمن أيقن بالوضوء وشك في الحدث من أنه لا وضوء عليه، إذ اليقين لا يزول بالشك، وهو ما ذهب إليه فقهاء المذاهب،[١] غير أنه نقل عن مالك أنه قال: من أيقن بالوضوء وشك في الحدث ابتدأ الوضوء، وقد روى ابن وهب عن مالك أنه قال: أحب إلي أن يتوضأ، وهذا يدل على أن الوضوء عند مالك في ذلك إنما هو استحباب واحتياط،[٢] كما أجمعوا على أن من أيقن بالحدث وشك في الوضوء أن شكه لا يعتبر وعليه الوضوء،[٣] لأنه المتيقن. والمراد بالشك هنا مطلق التردد سواء أكان على السواء أم كان أحد طرفيه أرجح[٤]. وعلى هذا فلا فرق بين أن يغلب على ظنه أحدهما أو يتساوى الأمران عندهما، لأن غلبة الظن إذا لم تكن مضبوطة بضابط شرعي لا يلتفت إليها، ولأنه إذا شك تعارض عنده الأمران، فيجب سقوطهما كالبينتين إذا تعارضتا، ويرجع إلى اليقين[٥]

وقالوا: من تيقن الطهارة والحدث معا واشتبه عليه الأمر فلم يعلم الأخير منهما والأسبق فيعمل بضد ما قبلهما، فإن كان قبل ذلك محدثا فهو الآن متطهر، لأنه تيقن الطهارة بعد ذلك الحدث وشك في انتقاضها، لأنه لا يدري هل الحدث الثاني قبلها أو بعدها. وإن كان متطهرا وكان يعتاد التجديد فهو الآن محدث، لأنه متيقن حدثا بعد تلك الطهارة وشك في زواله، لأنه لا يدري هل الطهارة الثانية متأخرة عنه أم لا.[١]

ومن هذا القبيل ما قالوه في الصائم لو شك في غروب الشمس، فإنه لا يصح له أن يفطر مع الشك، لأن الأصل بقاء النهار. ولو أفطر وهو شاك ولم يتبين الحال بعد ذلك فعليه القضاء اتفاقا.[٢]

أما إذا شك الصائم في طلوع الفجر فالمستحب له ألا يأكل لاحتمال أن يكون الفجر قد طلع، فيكون الأكل إفسادا للصوم فيتحرز عنه، لما روي أن رسول الله ﷺ قال: «الحلال بَيِّنٌ والحرام بَيِّنٌ وبينهما أمور مشتبهات»[٣]. وقوله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك[٤]». ولو أكل وهو شاك فإنه لا يحكم بوجوب القضاء عليه، لأن فساد

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ١٠٢، والتاج والإكليل ١/ ٣٠١، ونهاية المحتاج ١/ ١١٤، والمهذب ١/ ٣٢، والمغني ١/ ١٩٦

(٢) التاج والإكليل ١/ ٣٠١

(٣) المراجع السابقة.

(٤) نهاية المحتاج ١/ ١١٤

(٥) المغني ١/ ١٩٧

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ١٠٢، والتاج والإكليل ١/ ٣٠١، ونهاية المحتاج ١/ ١١٤، والمهذب ١/ ٣٢، والمغني ١/ ١٩٧

(٢) البدائع ٢/ ١٠٥، وحاشية الدسوقي ١/ ٥٢٦، ونهاية المحتاج ٣/ ١٧١، والإقناع في فقه الإمام أحمد ١/ ٣١٢ ـ ٣١٥، ط دار المعارف.

(٣) حديث: «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات» أخرجه البخاري (١/ ١٢٦ ـ الفتح ـ ط السلفية) من حديث النعمان بن بشير.

(٤) حديث: «دع ما يريبك إلى مالا يريبك» علقه البخاري من حديث حسان بن أبي سنان، وأخرجه أحمد والنسائي والحاكم مرفوعا من حديث الحسن بن علي. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي، وسكت عنه ابن حجر (فتح الباري ٤/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣ط السلفية، ومسند أحمد بن حنبل ١/ ٢٠٠ط الميمنية، وسنن النسائي ٨/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨، نشر المكتبة التجارية، والمستدرك ٢/ ١٣ نشر دار الكتاب العربي).

الصوم مشكوك فيه، إذ الأصل بقاء الليل فلا يثبت النهار بالشك، وإلى هذا اتجه فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة.[١]

وقال المالكية: من أكل شاكًا في الفجر فعليه القضاء مع الحرمة، وإن كان الأصل بقاء الليل، هذا بالنسبة لصوم الفرض. وقيل: وفي النفل أيضا. كما قيل مع الكراهة لا الحرمة. ومن أكل معتقدا بقاء الليل أو حصول الغروب ثم طرأ الشك، فعليه القضاء بلا حرمة.[٢]

ز ـ الجهل:

١٥ ـ ومن ذلك الأسير في دار الحرب، إذا لم يعرف دخول رمضان، وأراد صومه، فتحرى وصام شهرا عن رمضان فتبين أنه أخطأ. فإذا كان صام قبل حلول شهر رمضان فعلا لم يجزئه، لأنه أدى الواجب قبل وجوبه ووجود سببه، وهو مشاهدة الشهر،[٣] ونقل الشيرازي عن الأصحاب من الشافعية قولا آخر بالإجزاء، لأنه عبادة تفعل في السنة مرة، فجاز أن يسقط فرضها بالفعل قبل الوقت عند الخطأ، كالوقوف بعرفة إذا أخطأ الناس ووقفوا قبل يوم عرفة، ثم قال: والصحيح أنه لا يجزئه، لأنه تيقن الخطأ فيما يؤمن مثله في القضاء، فلم يعتد بما فعله، كما لو تحرى في وقت الصلاة فصلى قبل الوقت.[١]

وإن تبين أن الشهر الذي صامه كان بعد رمضان صحّ.

وإذا كان الشهر الذي صامه ناقصا، ورمضان الذي صامه الناس تاما صام يوما، إذ لابد من موافقة العدد، لأن صوم شهر آخر بعده يكون قضاء، والقضاء يكون على قدر الفائت.[٢] وعند الشافعية وجه آخر اختاره أبو حامد الاسفراييني بالإجزاء، لأن الشهر يقع على ما بين الهلالين، ولهذا لو نذر صوم شهر، فصام شهرا نقاصا بالأهلّة أجزأه. ثم قال الشيرازي: والصحيح عندي أنه يجب عليه صوم يوم.[٣]

ومن ذلك الاشتباه في القبلة بالنسبة لمن يجهلها. فقد نص فقهاء المذاهب على أن من اشتبهت عليه جهة القبلة، ولم يكن عالما بها، سأل من بحضرته ممن يعلمها من أهل المكان. وحد الحضرة أن يكون بحيث لو صاح به سمعه.[٤] فإذا تحرى بنفسه وصلى دون سؤال، وتبين له بعد ذلك أنه لم يصب القبلة، أعاد الصلاة، لعدم إجزاء التحري مع القدرة على الاستخبار، لأن التحري دون الاستخبار، إذ الخبر ملزم له ولغيره، بينما التحري ملزم له دون غيره، فلا يصار إلى الأدنى مع إمكان الأعلى، أما إذا لم يكن بحضرته أحد يرجع إليه في

---

(١) البدائع ٢/ ١٠٥، ونهاية المحتاج ٣/ ١٧١، والإقناع في فقه الإمام أحمد ١/ ٣١٢، ٣١٥ ط دار المعارف.

(٢) حاشية الدسوقي ١/ ٥٢٦

(٣) البدائع ٢/ ٨٦، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ٥١٩، والمهذب ١/ ١٨٧، ونهاية المحتاج ٣/ ٤٥٩، وكشاف القناع ٢/ ٢٧٦، والإقناع في فقه الإمام أحمد ١/ ٣١٦ط دار المعرفة بلبنان.

---

(١) المهذب ١/ ١٨٧

(٢) المراجع السابقة للمذاهب.

(٣) المهذب ١/ ١٨٧

(٤) الفتاوى الهندية ١/ ٦٤، والبدائع ١/ ١١٨، وكشاف القناع ١/ ٣٠٧

ذلك، أو كان وسأله ولم يجبه، أو لم يدله ثم تحرى، فإن صلاته تصح، حتى لو تبين له بعد ذلك أنه أخطأ، لما روي عن عامر بن ربيعة أنه قال: [١] «كنا مع رسول الله ﷺ في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل منا على حياله ـ أي قبالته ـ فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ، فنزل قول الله سبحانه (فأينما تولوا فثَمّ وجهُ الله)». [٢]

ولأن العمل بالدليل الظاهر واجب إقامة للواجب بقدر الوسع، وإقامة للظن مقام اليقين لتعذره. [٣]

ولما روي عن علي رضي الله عنه أن «قبلة المتحري جهة قصده» [٤] وإن تحرى ثم قَبْلَ الصلاة أخبره عدلان من أهل الجهة أن القبلة إلى جهة أخرى، أخذ بقولهما ولا عبرة بالتحري. [٥]

ح ـ النسيان:

١٦ ـ ومن ذلك المرأة إذا نسيت عادة حيضها، واشتبه عليها الأمر بالنسبة للحيض والطهر، بأن لم تعلم عدد أيام حيضها المعتادة، ولا مكان هذه الأيام من الشهر فإنها تتحرى، فإن وقع تحريها على طهر تعطى حكم الطاهرات، وإن كان على حيض أعطيت حكمه، لأن غلبة الظن من الأدلة الشرعية.

وإن ترددت ولم يغلب على ظنها شيء فهي المحيرة، وتسمى المضللة، لا يحكم لها بشيء من الطهر أو الحيض على التعيين، بل تأخذ بالأحوط في حق الأحكام، لاحتمال كل زمان يمر عليها من الحيض والطهر والانقطاع، ولا يمكن جعلها حائضا دائما لقيام الإجماع على بطلانه، ولا طاهرا دائما لقيام الدم، ولا التبعيض لأنه تحكم، فوجب الأخذ بالأحوط في حق الأحكام للضرورة. [١]

وتفصيل أحكامها في مصطلح (استحاضة).

ط ـ وجود دليل غير قوي على خلاف الأصل:

١٧ ـ ومن ذلك ما قاله فقهاء الحنفية وابن شبرمة والثوري وابن أبي ليلى [٢] في إثبات الشفعة بسبب الجوار، أو بسبب الشركة في مرافق العقار، ووافقهم الشافعية في الصحيح عندهم بالنسبة للشريك في ممر الدار، بأن كان للمشتري طريق آخر إلى الدار، أو أمكن فتح باب لها إلى شارع.

وأما جمهور الفقهاء فيقصرونها على الشركة في نفس العقار المبيع فقط، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة، لأن الشفعة تثبت على خلاف الأصل، إذ هي انتزاع ملك المشتري بغير رضاء منه، وإجبار

---

(١) حديث «كنا مع رسول الله ﷺ...» أخرجه الترمذي (١/ ١٧٦ ـ ط الحلبي). وذكر ابن كثير في تفسيره له أسانيد أخرى ١/ ٢٧٨ وقال: هذه الأسانيد فيها ضعف، ولعله يشد بعضها بعضا.

(٢) سورة البقرة / ١١٥

(٣) تبيين الحقائق ١/ ١٠١، وكشاف القناع ١/ ٣٠٧

(٤) الأثر عن علي رضي الله عنه «أن قبلة المتحري جهة قصده» أورده الزيلعي في تبيين الحقائق، ولم نعثر عليه فيما لدينا من مراجع السنن والآثار (تبيين الحقائق ١/ ١٠١، ط دار المعرفة).

(٥) الفتاوى الهندية ١/ ٦٤

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ١٩٠ ـ ١٩١، وتبيين الحقائق وحاشية الشلبي ١/ ٦٢ ـ ٦٣، وبداية المجتهد ١/ ٥٧، وشرح الزرقاني ١/ ١٣٥، ٣٣٦، ونهاية المحتاج ١/ ٣٢٨، والمهذب ١/ ٤٨، والمغني ١/ ٣٢١

(٢) المغني ٥/ ٣٠٨، والبدائع ٥/ ٤، والمبسوط ١٤/ ٩١ ـ ٩٢

له على المعاوضة،[١] ولما روى جابر من قول النبي ﷺ: «الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»[٢] وبما روي عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قسمت الأرض وحدت فلا شفعة فيها».[٣]

ومقتضى الأصل أن لا يثبت حق الأخذ بالشفعة أصلا، لكنها ثبتت فيما لا يقسم بالنص الصريح غير معقول المعنى، فبقي الأمر في المقسوم على الأصل، أو ثبت معلولا بدفع ضرر خاص وهو ضرر القسمة.[٤]

وما استدل به الحنفية ومن معهم من أحاديث، فإن في أسانيدها مقالا. قال ابن المنذر: الثابت عن رسول الله ﷺ حديث جابر - السابق ذكره - وما عداه من الأحاديث التي استدل بها الحنفية ومن معهم، كالحديث الذي رواه أبو رافع «الجار أحق بسقبه»،[١] والحديث الذي رواه سمرة أن النبي ﷺ قال: «جار الدار أحق بالدار»[٢] فإن فيها مقالا. على أنه يحتمل أنه أراد بالجار الشريك، فإنه جار أيضا. فكل هذا أورث شبهة عند الجمهور، لأن ما استدل به الحنفية غير قوي، وجاء على خلاف الأصل، ولذا لم يثبتوا الشفعة بسبب الجوار والشركة في مرافق العقار، وقصروها على الشركة في العقار نفسه.

وبناء على هذا الاشتباه: لو قضى قاض بها لا يفسخ قضاؤه.[٣]

ومن الاشتباه الناجم عن وجود دليل غير قوي على خلاف الأصل: ما قاله الحنفية من أن دلالة العام الذي لم يخصص قطعيته، فيدل على جميع الأفراد التي يصدق عليها معناه. فإذا دخله التخصيص كانت دلالته ظنية.

بينما يرى جمهور الأصوليين[٤] أن دلالة العام في

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣/ ٤٧٣ - ٤٧٤، ومنهاج الطالبين وحاشية قليوبي ٣/ ٤٣ - ٤٤، والمهذب ١/ ٣٨٤، والمغني ٥/ ٣٠٨ - ٣٠٩، ومواهب الجليل والتاج والإكليل ٥/ ٣١٠ - ٣١١

(٢) حديث «الشفعة فيما لم يقسم . . . .» أخرجه البخاري من حديث جابر رضي الله عنه بلفظ: «قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» (فتح الباري ٤/ ٤٣٦ط السلفية).

(٣) حديث: «إذا قسمت الأرض . . .» أخرجه مالك عن سعيد بن المسيب بلفظ: «أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء، فإذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة فيه». (الموطأ ٢/ ٧١٣ط الحلبي).

(٤) البدائع ٥/ ٤

(١) حديث «الجار أحق بسقبه» أخرجه البخاري (٤/ ٤٣٧ - الفتح ط السلفية) وأبو داود (٣/ ٧٨٦ ط عزت عبيد دعاس).

(٢) حديث «جار الدار أحق بالدار» أخرجه أبو داود والترمذي، واللفظ له، من حديث سمرة مرفوعا، وقال الترمذي: حديث سمرة حسن صحيح، وصححه ابن حبان من حديث أنس رضي الله عنه، وله شاهد من حديث الشريد بن سويد الثقفي رضي الله عنه. (عون المعبود ٣/ ٣٠٧ ط الهند، وتحفة الأحوذي ٤/ ٦٠٩، ٦١٠ نشر السلفية، وموارد الظمآن ص ٢٨١ ط دار الكتب العلمية، ومسند أحمد بن حنبل ٤/ ٣٨٨ نشر المكتب الإسلامي).

(٣) المغني ٥/ ٣٠٩ - ٣١٠

(٤) الإحكام للآمدي ٣/ ١٨٠، وكشف الأسرار ١/ ٣٠٧. والعام: هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له دفعة واحدة بحسب وضع واحد، وصيغته وضعت للاستغراق والشمول ما لم يصرفها صارف. (انظر الأسنوي ١/ ٢٨٢، ومسلم الثبوت ١/ ٢٥٥، وإرشاد الفحول ص ١٠٨، وكشف الأسرار ١/ ٢٩١ - ٣٠٦)

جميع أحواله ظنية، إذ الأصل أنه ما من عام إلا وخصص. وما دام العام لا يكاد يخلو من مخصص، فإن هذا يورث شبهة قوية تمنع القول بقطعيته في إفادة الشمول والاستغراق، ويترتب على هذا الخلاف أن الحنفية يمنعون تخصيص عام الكتاب والسنة المتواترة ابتداء بالدليل الظني، خلافا للجمهور.

وعلى هذا فقد ذهب الحنفية إلى تحريم أكل ذبيحة المسلم، إذا تعمد ترك التسمية عليها، لعموم قوله تعالى: (ولا تأكلوا مما لم يُذكر اسم الله عليه)[1] ولم يخصصوا هذا العموم بحديث: «ذبيحة المسلم حلال، ذَكر اسم الله أو لم يذكره»،[2] لأنه خبر آحاد، وقد وافقهم المالكية والحنابلة في تحريم ذبيحة المسلم إذا ترك التسمية عمدا، بينما الشافعية يجيزون أكلها، لأن دلالة العام عندهم ظنية، فيجوز تخصيصه بما هو ظني، وإن كرهوا تعمد الترك.[3] وتفصيل ذلك في (تذكية، وتسمية).

ومن هذا القبيل أيضا: اختلاف الفقهاء في سرقة ما قيمته نصاب من الماء المحرز، فالأصل في الماء المحرز أنه مال متقوم، وأنه ملك لمن أحرزه، ولا شركة فيه ولا شبهة الشركة، وقد ورد النهي عن «بيع الماء إلا ماحُمل»[4]. ولهذا قال جمهور الفقهاء بوجوب القطع، يقول ابن رشد: اختلف الفقهاء في الأشياء التي أصلها مباح، هل يجب في سرقتها القطع؟ فذهب الجمهور إلى أن القطع في كل متمول يجوز بيعه وأخذ العوض فيه، وعمدتهم عموم الآية الموجبة للقطع، يقول الله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)[1] وعموم الآثار الواردة في اشتراط النصاب، ومنها ما ثبت عن السيدة عائشة رضي الله عنها أن الرسول ﷺ قال: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا».[2]

ويقول الدسوقي: ويجب القطع وإن كان المسروق محقرا كماء وحطب، لأنه متمول مادام محرزا، ولو كان مباح الأصل[3]. وهذا مذهب الشافعية،[4] والقول المشهور عن أبي يوسف.[5] لكن أبا حنيفة ومحمد بن الحسن، والحنابلة يرون عدم القطع، لأنه لا يتمول عادة، ولأن الإباحة الأصلية تورث شبهة بعد الإحراز، ولأن التافه لا يحرز عادة، أو لا يحرز إحراز الخطير، وينتهون الى أن الاعتماد على معنى التفاهة دون إباحة الأصل،

---

(١) سورة الأنعام / ١٢١

(٢) حديث «ذبيحة المسلم حلال، ذكر اسم الله أم لم يذكره» أخرجه أبو داود في المراسيل كما في نصب الراية (٤/ ١٨٣ ـ ط المجلس العلمي) وأعله ابن القطان بالإرسال وبجهالة أحد رواته.

(٣) البدائع ٥/ ٤٥، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ١٠٦، وشرح الخطيب المسمى بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٤/ ٢٥٤، والمغني ٨/ ٥٨١

(٤) حديث «النهي عن بيع الماء إلا ما حمل» أخرجه أبو عبيد من = حديث مشيخته بلفظ: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الماء إلا ما حمل منه» وفي إسناده إرسال وإبهام، كما أن أبا بكر بن عبدالله بن أبي مريم ضعيف، وفي إسناده بقية وهو مدلس وقد عنعن السند (الأموال للحافظ أبي عبيد القاسم بن سلام ص ٣٠٢ نشر المكتبة التجارية، وميزان الاعتدال ١/ ٣٣١، ٤/ ٤٩٧، ٤٩٨ ط عيسى الحلبي).

(١) سورة المائدة / ٣٨

(٢) بداية المجتهد ٢/ ٢٧٦ وحديث «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا» رواه مسلم (٣/ ١٣١٢ ـ ط الحلبي) والنسائي (٨/ ٨١ ـ ط المكتبة التجارية).

(٣) حاشية الدسوقي ٤/ ٣٣٤

(٤) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٤/ ١٧١، وأسنى المطالب ٤/ ١٤١

(٥) الهداية والفتح ٤/ ٢٥٧، والمبسوط ٩/ ١٥٣

وإن كان منهم من يرى أن السبب شبهة الشركة.[١]

ى ـ الإبهام مع عدم إمكان البيان :

١٨ ـ ومن ذلك ما إذا طلق الرجل إحدى زوجتيه، دون تعيين واحدة منهما، ثم مات قبل البيان، فيحدث الاشتباه بسبب ذلك فيمن وقع عليها الطلاق.

فالحنفية يفصلون في هذه المسألة أحكام المهر المسمى، وحكم الميراث، وحكم العدة. فأما حكم المهر فإن كانتا مدخولا بهما فلكل واحدة منهما جميع المهر، لأن كل واحدة منهما تستحق جميع المهر، منكوحة كانت أو مطلقة. وإن كانتا غير مدخول بهما فلهما مهر ونصف مهر بينهما، لكل واحدة منهما ثلاثة أرباع المهر، لأن كل واحدة منهما يحتمل أن تكون زوجة متوفى عنها، ويحتمل أن تكون مطلقة. فإن كانت زوجة متوفى عنها تستحق جميع المهر، لأن الموت بمنزلة الدخول، وإن كانت مطلقة تستحق النصف فقط، لأن النصف سقط بالطلاق قبل الدخول، فلكل واحدة منهما كل المهر في حال، والنصف في حال، وليست إحداهما بأولى من الأخرى، فيتنصف، فيكون لكل واحدة ثلاثة أرباع مهر.

وأما حكم الميراث، فهو أنهما يرثان منه ميراث امرأة واحدة، ويكون بينهما نصفين في الأحوال كلها، لأن إحداهما منكوحة بيقين، وليست إحداهما بأولى من الأخرى، فيكون قدر ميراث امرأة واحدة بينهما بالسوية.

وأما حكم العدة، فعلى كل واحدة منهما عدة الوفاة وعدة الطلاق، أيهما أطول، لأن إحداهما منكوحة والأخرى مطلقة، وعلى المنكوحة عدة الوفاة، وعلى المطلقة عدة الطلاق، فدارت كل واحدة من العدتين في حق كل واحدة من المرأتين بين الوجوب وعدم الوجوب، والعدة يحتاط في إيجابها، ومن الاحتياط القول بوجوبها على كل واحدة منهما.[١]

والمالكية يوافقون الحنفية[٢] في حكم الميراث والصداق. ولم نقف على نص لهم بالنسبة للعدة. ولهم في الصداق تفصيل يرجع إليه في مصطلح (صداق).

أما الشافعية فإنهم بالنسبة للميراث يرون أنه يوقف للزوجتين من ماله نصيب زوجة إلى أن يصطلحا، لأنه قد ثبت إرث إحداهما بيقين، وليست إحداهما بأولى من الأخرى، فإن قال وارث الزوج: أنا أعرف الزوجة منهما ففيه قولان:

أحدهما: يرجع إليه، لأنه لما قام مقامه في استلحاق النسب قام مقامه في تعيين الزوجة.

والثاني: لا يرجع إليه، لأن كل واحدة منهما زوجة في الظاهر، وفي الرجوع إلى بيانه إسقاط وارث مشارك، والوارث لا يملك إسقاط من يشاركه في الميراث. وقيل: إنه في صورة ما إذا طلق إحدى زوجتيه دون تعيين لا يرجع إلى الوارث قولا واحدا، لأنه اختيار شهوة.[٣]

---

(١) فتح القدير ٤/ ٢٢٦، والبدائع ٧/ ٦٧ ـ ٦٩، والمغني ٨/ ٢٤٦

(١) البدائع ٣/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧

(٢) حاشية الدسوقي ٢/ ٢٧٥

(٣) المهذب ٤/ ١٠١ ـ ١٠٢، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٣/ ٧٨

وبالنسبة للعدة فإنهم قالوا : إن لم يدخل بهما اعتدت كل واحدة منهما أربعة أشهر وعشرا، لأن كل واحدة منهما يجوز أن تكون هي الزوجة، فوجبت العدة عليهما ليسقط الفرض بيقين.

وإن دخل بهما ، فإن كانتا حاملين اعتدتا بوضع الحمل، لأن عدة الطلاق والوفاة في الحمل واحدة.

وإن كانتا من ذوات الشهور اعتدتا بأربعة أشهر وعشر، لأنها تجمع عدة الطلاق والوفاة، وإن كانتا من ذوات الأقراء اعتدتا بأقصى الأجلين.[1]

وأما المهر فلم نجد نصا في المسألة.

وأما الحنابلة فقد نصوا على أن من طلق واحدة من نسائه، ومات قبل البيان، أخرجت بالقرعة، فمن تقع عليها القرعة فلا ميراث لها. وقد روي ذلك عن علي رضي الله عنه، وهو قول أبي ثور، لأنه إزالة ملك عن الآدمي فتستعمل فيه القرعة عند الاشتباه، كالعتق. ولأن الحقوق تساوت على وجه تعذر تعيين المستحق فيه من غير قرعة، فينبغي أن تستعمل فيه القرعة، كالقسمة بين النساء في السفر. فأما قسمة الميراث بين الجميع ففيه إعطاء من لا تستحق وإنقاص المستحق، وفي وقف قسمة الميراث إلى غير غاية تضييع لحقوقهن، وحرمان الجميع منع الحق عن صاحبه يقينا.[2]

ومن ذلك ما قالوه في ميراث الغرقى والهدمى والحرقى، لأن من شروط الإرث تحقق حياة الوارث وقت وفاة المورث. وبالنسبة للغرقى والهدمى والحرقى الذين بينهم توارث ماتوا معا أو متعاقبين، ولم يعلم أيهم أسبق موتا، فإن ذلك يترتب عليه اشتباه عند التوريث، إذ لا يدرى أيهم أسبق موتا، ولذا فإن جمهور الفقهاء قالوا: يمتنع التوارث بينهم، وإنما توزع تركة كل منهم على ورثته الأحياء دون اعتبار لمن مات معه، إذ لا توارث بالشك، وهو المعتمد، لاحتمال موتهم معا أو متعاقبين، فوقع الشك في الاستحقاق، واستحقاق الأحياء متيقن، والشك لا يعارض اليقين.[1] وتفصيله في (إرث).

(١) المهذب ٢/ ١٤٦ ـ ١٤٧
(٢) المغني ٦/ ٣٤٠ ـ ٣٤١

**طرق إزالة الاشتباه :**

١٩ ـ من اشتبه عليه أمر ما فإن إزالة الاشتباه تكون عن طريق التحري، أو الأخذ بالقرائن، أو استصحاب الحال، أو الأخذ بالاحتياط، أو بإجراء القرعة ونحوها. وفيما يلي بيان ما تقدم.

**أ ـ التحري :**

٢٠ ـ وهو عبارة عن طلب الشيء بغالب الرأي عند تعذر الوقوف على حقيقته، وقد جعل التحري حجة حال الاشتباه وفقد الأدلة، لضرورة العجز عن الوصول إلى المتحرى عنه. وحكمه وقوع العمل صوابا في الشرع.[2]

فمن اشتبهت عليه القبلة مثلا، ولم يجد سبيلا لمعرفتها تحرى. لما روي عن عامر بن ربيعة أنه قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل منا على حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ، فنزل قول

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/ ٥٠٩، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/ ٤٨٧، والمهذب ٢/ ٢٦، والمغني ٦/ ٣٠٨
(٢) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٨٢

الله سبحانه: (فأينما تولوا فثم وجه الله)». [١] وقال علي رضي الله عنه: «قبلة المتحري جهة قصده»، ولأن العمل بالدليل الظاهر واجب وإقامة للواجب بقدر الوسع. والمفروض إصابة عين الكعبة أو جهتها بالاجتهاد والتحري، [٢] على تفصيل واختلاف بيانه في مصطلح (استقبال).

**ب ـ الأخذ بالقرائن:**

٢١ ـ القرينة: هي الأمارة التي ترجح أحد الجوانب عند الاشتباه. جاء في فواتح الرحموت: أن القرينة ما يترجح به المرجوح[٣]. وقد تكون القرينة قطعية، [٤] وقد عرفت مجلة الأحكام العدلية القرينة القاطعة بأنها: الأمارة البالغة حد اليقين[٥]. ولا خلاف في أصل اعتبار القرينة على ماهو مبين في مصطلح (إثبات) (ف ٣١).

ومن هذا القبيل حُكْمُ رسول الله ﷺ وخلفائه من بعده بالقيافة[٦] (اتباع الأثر وتعرف الشبه) وجعلها دليلا يثبت به النسب عند الاشتباه. [١]

وإذا تداعى رجلان شيئا، وقدم كل منهما بينة مقبولة، وتساويا في العدالة، واشتبه الأمر على القاضي، فإن كان المدعى به في يد أحدهما كان ذلك قرينة ترجح جانبه. وهذا معنى قولهم: تقدم بينة الداخل على بينة الخارج عند التكافؤ على ماهو المشهور. [٢]

**جـ ـ استصحاب الحال:**

٢٢ ـ المراد به استبقاء حكم ثبت في الزمن الماضي على ما كان، واعتباره موجودا مستمرا إلى أن يوجد دليل يغيره. وقد عرفوه بأنه استدلال بالمتحقق في الماضي على الوقوع في الحال. [٣] وقال الشوكاني: المراد استصحاب الحال لأمر وجودي أو عدمي، عقلي أو شرعي. [٤]

فمن علم أنه متوضىء، ثم شك في طروء الحدث، فإنه يحكم بطهارته وبقاء وضوئه مالم يثبت خلاف ذلك، لأن الطهارة الثابتة بيقين لا يحكم بزوالها بالشك[٥]. وتفصيل الكلام في حجية الاستصحاب والترجيح به عند الاشتباه وانعدام الدليل سبق بيانه في مصطلح (استصحاب).

**د ـ الأخذ بالاحتياط:**

٢٣ ـ جاء في اللغة: الاحتياط طلب الأحظ والأخذ بأوثق الوجوه. ومنه قولهم: افعل الأحوط.

---

(١) سبق تخريجه (ف ١٥)

(٢) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٨٣، وتبيين الحقائق ١/ ١٠١، والبدائع ١/ ١١٨، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ٢٢٣ ـ ٢٢٧، ومواهب الجليل والتاج والإكليل ١/ ٥٠٨، ونهاية المحتاج ١/ ٤١٩ ـ ٤٢٣، ومنهاج الطالبين وحاشية قليوبي ١/ ١٣٦، والمهذب ١/ ٧٤ ـ ٧٥، والمغني ١/ ٤٣٨، ٤٤١ ـ ٤٥٢، وكشاف القناع ١/ ٣٠٧

(٣) فواتح الرحموت ٢/ ٢٢

(٤) مسلم الثبوت ٢/ ١٦٦

(٥) المادة ١٧٤١ من المجلة.

(٦) القيافة: اتباع الأثر، والقائف: هو الذي يتتبع الأثار، ويتعرف منها الذين سلكوها، ويعرف شبه الرجل بأبيه وأخيه، ويلحق النسب عند الاشتباه لما خصه الله تعالى به من علم ذلك.

---

(١) الطرق الحكمية ص ١١ ط المدني.

(٢) التبصرة بهامش فتح العلي المالك ١/ ٢٨٠ ط مصطفى محمد.

(٣) مسلم الثبوت وشرحه ٢/ ٣٥٩ ط الأميرية.

(٤) إرشاد الفحول ص ٢٣٧ ط الحلبي.

(٥) البدائع ١/ ٢٦، والقواعد لابن رجب ص ٢٣٥

وقد نص الفقهاء على أنه عند الاشتباه مثلا، فيما إذا وجد الزوجان في فراشهما المشترك منيا، ولم يذكر كل منهما مصدره، وقال الزوج: إنه من المرأة ولعلها احتلمت، وقالت الزوجة: إنه من الرجل ولعله احتلم، فالأصح أنه يجب الغسل عليهما احتياطا[1]. كما نصوا في باب العدة على أن المرأة المعقود عليها، واختلى بها زوجها ثم فارقها، فإنها تعتد احتياطا، وإن لم يدخل بها، لأن الخلوة مثار الشبهة، وهذا للمحافظة على الأعراض والأنساب.[2]

هـ ـ الانتظار لمضي المدة:

٢٤ ـ وهذا يكون فيما له مدة محددة، كدخول شهر رمضان، فإن الله سبحانه يقول: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه)[3]. فإن اشتبه الأمر وغم الهلال وجب إكمال شعبان ثلاثين يوما[4]، لخبر «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما».[5]

و ـ إجراء القرعة:

٢٥ ـ يقول القرافي: متى تعينت المصلحة أو الحق في جهة فلا يجوز الإقراع، لأن في القرعة ضياع ذلك الحق المعين والمصلحة المتعينة، ومتى تساوت الحقوق والمصالح، واشتبه في المستحق فهذا هو موضع القرعة عند التنازع، منعا للضغائن.[1] وتفصيلة في (إثبات) (ف/٣٦) وفي (قرعة).

الأثر المترتب على الاشتباه:

٢٦ ـ درء الحد: من أظهر مايترتب على الاشتباه من آثار: درء الحد عن الجاني. فقد روت السيدة عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم»[2]. وروي عن ابن مسعود «ادرءوا الحدود بالشبهات[3]. الخ». وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات».[4]

ويقول الكاساني: إن الحد عقوبة متكاملة فيستدعي جناية متكاملة، فإذا كانت هناك شبهة كانت الجناية غير متكاملة.[5]

٢٧ ـ ومما يترتب على الاشتباه من آثار عملية عند اشتباه المصلي: وجوب سجود السهو جبرا، لترك

---

(١) المصباح المنير مادة: (حوط)، والفتاوى الهندية ١/ ١٥

(٢) إرشاد الفحول ص ٢٤٤ ـ ٢٤٥

(٣) سورة البقرة/ ١٨٥

(٤) تبيين الحقائق ١/ ٣١٦، ومواهب الجليل ٢/ ٣٧٧، والمهذب ١/ ١٨٦، وكشاف القناع ٢/ ٣٠٠

(٥) حديث «صوموا لرؤيته» أخرجه البخاري ومسلم (فتح الباري ٤/ ١١٩ ط السلفية، وصحيح مسلم ٢/ ٧٦٢ ـ ط الحلبي)

(١) التبصرة لابن فرحون ٢/ ٩٦، والقواعد لابن رجب ص ٣٤٨ ـ ٣٥٠

(٢) حديث «ادرءوا الحدود عن المسلمين . . .» أخرجه الترمذي (٤/ ٣٣ طبع الحلبي) والحاكم (٤/ ٣٨٤ ـ ط دائرة المعارف العثمانية). وضعفه ابن حجر في التلخيص (٤/ ٥٦ ـ ط دار المحاسن بالقاهرة).

(٣) حديث «ادرءوا الحدود بالشبهات» أخرجه البيهقي (٨/ ٢٣٨ ـ دائرة المعارف العثمانية) بلفظ: «ادرءوا القتل والجلد عن المسلمين ما استطعتم» وذكر ابن حجر في التلخيص تصحيحه عن البيهقي. (٤/ ٥٦ ط دار المحاسن بالقاهرة).

(٤) الأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه «لأن أعطل الحدود بالشبهات . . .» أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩/ ٥٦٦ ـ الدار السلفية) وحكم عليه ابن حجر في التلخيص بالانقطاع (٤/ ٥٦ ط دار المحاسن بالقاهرة).

(٥) البدائع ٧/ ٣٤

الواجب الأصلي في الصلاة أو تغييره، أو تغيير فرض منها عن محله الأصلي ساهيا، فيجب جبره بالسجود.[١]

فقد روى أبو سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كَمْ صلى. ثلاثا أم أربعا؟ فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم. فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان».[٢] ولأن الأصل عدم الإتيان بما شك فيه، فلزمه الإتيان به[٣]. كما لو شك هل صلى أو لا. وتفصيل ذلك في (سجود السهو).

٢٨ ـ ومما يترتب على اشتباه القاضي فيما ينبغي أن يحكم به في الدعوى التي ينظرها: مشاورة الفقهاء للاستئناس برأيهم، وذلك ندبا عند جمهور الفقهاء، ووجوبا في قول عند المالكية، وقد كان عثمان رضي الله عنه إذا جلس أحضر أربعة من الصحابة ثم استشارهم، فإن رأوا ما رآه أمضاه.[٤]

يقول ابن قدامة: إذا نزل بالقاضي الأمر المشكل عليه مثله شاور فيه أهل العلم والأمانة. ثم قال: لأنه قد ينتبه بالمشاورة، ويتذكر ما نسيه بالمذاكرة. والمشاورة هنا لاستخراج الأدلة، ويعرف القاضي الحق بالاجتهاد، ولا يجوز أن يقلد غيره ما دام مجتهدا. ومن أجل تيسير أمر المشورة على القاضي، فإنه يستحب أن يحضر مجلس القاضي أهل العلم من كل مذهب، حتى إذا حدثت حادثة يفتقر إلى أن يسألهم عنها، سألهم ليذكروا أدلتهم فيها وجوابهم فيها.[١]

٢٩ ـ كما قد يترتب على الاشتباه وقف قسمة التركة، أو الاحتفاظ بقدر منها، كما إذا كان ضمن الورثة حمل عند وفاة المورث، ولا يدرى أذكر هو أم أنثى، حتى يعلم نصيبه، أو أصل استحقاقه في الإرث، وكذلك بالنسبة للمفقود والأسير، فإنه يجعل حيا بالنسبة لماله حتى يقوم الدليل على وفاته، ويجعل ميتا في مال غيره، لكن يوقف له نصيبه كما يوقف نصيب الحمل حتى يتبين حاله أو يقضى باعتباره ميتا.[٢]

وتفصيل كل ذلك وبيانه في مصطلح: (إرث).

(١) البدائع ١/ ١٦٤

(٢) حديث «إذا شك أحدكم فلم يدر كم صلى ....» أخرجه مسلم (١/ ٤٠٠ ـ الحلبي).

(٣) المغني ٢/ ١٦ ـ ١٧

(٤) الأثر أخرجه البيهقي بلفظ: «كان عثمان رضي الله عنه إذا جلس على المقاعد جاءه الخصمان فقال لأحدهما: اذهب ادع عليا، وقال: للآخر اذهب فادع طلحة والزبير ونفرا من أصحاب النبي ﷺ، ثم يقول لهما: تكلما ثم يقبل على القوم فيقول: ماتقولون؟ فإن قالوا ما يوافق رأيه أمضاه وإلا نظر فيه، فيقومان وقد سلما» (السنن الكبرى للبيهقي ١٠/ ١١٢ ط الهند).

# اشتراط

التعريف:

١ ـ الاشتراط لغة: مصدر للفعل اشترط،

(١) البدائع ٧/ ٥، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/ ١٣٩ والمهذب ٢/ ٢٩٨، والمغني ٩/ ٥٠، ٥٢

(٢) شرح السراجية، والبدائع ٦/ ١٩٦، وحاشية الدسوقي ٤/ ٤٨٠ فما بعدها، ونهاية المحتاج ٦/ ٢٨ فما بعدها، والمغني ٦/ ١٠٨، ٢٥٣، ٣١٣، ٣٢١

واشترط معناه: شرط. تقول العرب: شرط عليه كذا أي ألزمه به، فالاشتراط يرجع معناه إلى معنى الشرط.

والشرْط (بسكون الراء) له عدة معان، منها: إلزام الشيء والتزامه. قال في القاموس: الشرط إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه، كالشريطة،[1] ويجمع على شرائط وشروط.

والشرَط (بفتح الراء) معناه العلامة، ويجمع على أشراط.

والذي يعنى به الفقهاء هو الشرْط (بسكون الراء) وهو إلزام الشيء والتزامه. فإن اشترط الموكل على الوكيل شرطا فلابد للوكيل أن يتقيد به. وكذلك سائر الشروط الصحيحة التي تكون بين المتعاقدين، فلابد من التزامها وعدم الخروج عنها.[2]

أما الاشتراط في الاصطلاح، فقد عرف الأصوليون الشرط بأنه: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، ولا يشتمل على شيء من المناسبة في ذاته بل في غيره.[3]

والشرط بهذا المعنى يخالف المانع، إذ يلزم من وجوده العدم. ويخالف السبب، إذ يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم. ويخالف جزء العلة، لأنه يشتمل على شيء من المناسبة، لأن جزء المناسب مناسب.[4]

(١) القاموس المحيط مادة: (شرط).
(٢) لسان العرب، والصحاح مادة: (شرط).
(٣) الفروق للقرافي ١/ ٥٩، ٦١ ط إحياء الكتب العربية.
(٤) كشف الأسرار للبزدوي ٤/ ١٧٣ ط دار الكتاب العربي، وأصول السرخسي ٢/ ٣٠٣ ط حيدر آباد، والتلويح على التوضيح ١/ ٤٥

٢ ـ والشرط عند الأصوليين قد يكون عقليا، أو شرعيا، أو عاديا، أو لغويا، باعتبار الرابط بين الشرط ومشروطه، إن كان سببه العقل، أو الشرع، أو العادة، أو اللغة. وهناك أقسام أخرى للشرط يذكرها الأصوليون في كتبهم. وللتفصيل ينظر الملحق الأصولي.[1]

٣ ـ أما الشرط عند الفقهاء فهو نوعان:

أحدهما: الشرط الحقيقي (الشرعي)، وثانيها: الشرط الجعلي. وفيما يلي معنى كل منهما:

**أ ـ الشرط الحقيقي:**

٤ ـ الشرط الحقيقي هو ما يتوقف عليه وجود الشيء بحكم الشرع، كالوضوء بالنسبة للصلاة، فإن الصلاة لا توجد بلا وضوء، لأن الوضوء شرط لصحتها. وأما الوضوء فإنه يوجد، فلا يترتب على وجوده وجود الصلاة، ولكن يترتب على انتفائه انتفاء صحة الصلاة.

**ب ـ الشرط الجعلي:**

**٥ ـ الشرط الجعلي نوعان:**

أحدهما: الشرط التعليقي، وهو ما يترتب عليه الحكم ولا يتوقف عليه، كالطلاق المعلق على دخول الدار، كما إذا قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق، فإن الطلاق مرتب على دخولها الدار، فلا يلزم من انتفاء الدخول انتفاء الطلاق، بل قد يقع الطلاق بسبب آخر.[2]

(١) الفروق ١/ ٦١، ٦٢، وانظر مصطلح (شرط)
(٢) التلويح على التوضيح ١/ ١٤٥، ١٤٦

وثانيهما : الشرط المقيد، ومعناه التزام أمر لم يوجد في أمر وجد بصيغة مخصوصة.[1] والاشتراط عند الفقهاء هو فعل المشترط، بأن يعلق أحد تصرفاته، أو يقيدها بالشرط، فمعنى الاشتراط لا يتحقق إلا في الشرط الجعلي. وسيأتي التفصيل في مصطلح: (شرط)

**الألفاظ ذات الصلة :**

**التعليق :**

٦ ـ فرق الزركشي في قواعده بين الاشتراط والتعليق، بأن التعليق ما دخل على أصل الفعل بأداته، كإن وإذا، والشرط ما جزم فيه بالأصل، وشرط فيه أمر آخر.[2]

وقال الحموي في حاشيته على ابن نجيم في الفرق بينهما: إن التعليق ترتيب أمر لم يوجد على أمر يوجد، بإن أو إحدى أخواتها، والشرط التزام أمر لم يوجد في أمر وجد بصيغة مخصوصة.[1]

**الاشتراط الجعلي وأثره على التصرفات**

٧ ـ الاشتراط الجعلي قد يكون تعليقيا، وقد يكون تقييديا، فالاشتراط التعليقي: هو عبارة عن معنى يعتبره المكلف، ويعلق عليه تصرفا من تصرفاته، كالطلاق، والبيع وغيرهما. وقد سبق أن التعليق هو عبارة عن ترتيب أمر لم يوجد على أمر يوجد، بإن أو إحدى أخواتها. فالاشتراط التعليقي هو فعل المشترط، كأن يعلق أحد تصرفاته على الشرط.[1]

هذا، ولصحة التعليق شروط يذكرها الفقهاء في كتبهم.

منها : أن يكون المعلق عليه معلوما يمكن الوقوف عليه، ولهذا لو علق الطلاق بمشيئة الله تعالى لا يقع عند الحنفية والشافعية، لأن مشيئة الله سبحانه وتعالى لا يمكن الوقوف عليها.[2]

ومنها: أن يكون المعلق عليه أمرا مستقبلا، بخلاف الماضي، فإنه لا مدخل للتعليق فيه، فهو تنجيز حقيقة، وإن كان تعليقا في الصورة.[3]

ومنها: ألا يفصل بين الشرط وجوابه بما يعتبر فاصلا في العادة، فإن فعل ذلك لم يصح التعليق.[4]

وللاشتراط التعليقي أثره على التصرفات إذا اشترطه المشترط، فإن من التصرفات ما يقبل التعليق، ومنها ما لا يقبله.[5]

**التصرفات التي لا تقبل التعليق :**

٨ ـ منها : البيع، وهو من التمليكات، لا يقبل الاشتراط التعليقي عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، لأن البيع فيه انتقال للملك من طرف

---

(١) غمز عيون البصائر للحموي ٢/ ٢٢٥ ط العامرة.

(٢) المنثور للزركشي ١/ ٣٧١ ط وزارة أوقاف الكويت.

(٣) الحموي على ابن نجيم ٢/ ٢٢٥ ط العامرة.

---

(١) راجع مصطلح (شرط).

(٢) تبيين الحقائق ٢/ ٢٤٣ ط دار المعرفة، وقليوبي وعميرة ٣/ ٣٤٢ ط الحلبي.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٧٦ ط الحلبي.

(٤) كشاف القناع ٥/ ٢٨٤ ط الرياض.

(٥) المنثور للزركشي ١/ ٣٧٠ ط وزارة أوقاف الكويت، والفروق ١/ ٢٢٨، ٢٢٩ ط إحياء الكتب العربية، وجامع الفصولين ٢/ ١ ـ ٤ ط بولاق، وتبيين الحقائق ٥/ ١٤٨، ١٤٩ ط دار المعرفة، والفتاوى الهندية ٤/ ٣٩٦ ط تركيا، وانظر مصطلح (شرط).

إلى طرف، وانتقال الأملاك إنما يعتمد الرضا، والرضا يعتمد الجزم، ولا جزم مع التعليق.[١]

ومنها: النكاح، فإنه لا يصح تعليقه على أمر في المستقبل عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. وتفصيل ذلك في باب النكاح.[٢]

**التصرفات التي تقبل الاشتراط التعليقي:**

٩ ـ منها: الكفالة، فإنها تقبل الاشتراط التعليقي عند الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية على الوجه الأصح. وتفصيل ذلك يأتي في موضعه.[٣]

هذا، وبالنظر إلى ما قاله العلماء في التصرفات على اختلاف أنواعها من التمليكات والمعاوضات والالتزامات والإطلاقات والإسقاطات والتبرعات والولايات، فإننا نجدهم متفقين على أن بعض هذه التصرفات لا يقبل الاشتراط التعليقي مطلقا، كالتمليكات، والمعاوضات، والأيمان بالله تعالى، والإقرار. وبعضها يقبل الاشتراط التعليقي مطلقا، كالولايات والالتزام ببعض الطاعات، كالنذر مثلا والإطلاقات. وبعضها فيه الخلاف من حيث قبوله الاشتراط التعليقي أو عدم قبوله له، كالإسقاطات وبعض عقود التبرعات

(١) الفتاوى الهندية ٤/ ٣٩٦ ط تركيا، والفروق للقرافي ١/ ٢٢٩ ط إحياء الكتب العربية، وقليوبي وعميرة ٢/ ١٥٤، ومنتهى الإرادات ١/ ٣٥٤ ط دار المعرفة.

(٢) الفتاوى الهندية ٤/ ٣٩٦، ومواهب الجليل ٣/ ٤٤٦ ط النجاح، والمنثور ١/ ٣٧٣، وكشاف القناع ٥/ ٩٨

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٦٨، وتبيين الحقائق ٥/ ١٤٨، ورد المحتار ٥/ ٣٥٤، والفتاوى الهندية ٤/ ٣٩٦ ومواهب الجليل ٥/ ١٠١، ومغني المحتاج ٣/ ٣٠٦ ط الحلبي، ومنتهى الإرادات ١/ ٤١٤، وراجع مصطلح (شرط، وكفالة).

وغيرها. وسيأتي تفصيل ذلك كله في مصطلح: (شرط).

## الاشتراط التقييدي وأثره

١٠ ـ سبق أن الاشتراط التقييدي عند الفقهاء معناه: التزام أمر لم يوجد في أمر وجد بصيغة مخصوصة.[١] أو أنه: ما جزم فيه بالأصل وشرط فيه أمر آخر.[٢] فالشرط بهذين المعنيين يتحقق فيه معنى الاشتراط، لأن التزام أمر لم يوجد في أمر وجد، أو اشتراط أمر آخر بعد الجزم بالأصل هو الاشتراط. ولهذا الشرط أثره على التصرفات إذا اشترط فيها من حيث الصحة والفساد أو البطلان.

وبيان ذلك أن التصرف إذا قيد بشرط فلا يخلو هذا الشرط إما أن يكون صحيحا أو فاسدا أو باطلا.

فإن كان الشرط صحيحا، كما لو اشترط في البقرة كونها حلوبا فالبيع جائز، لأن المشروط صفة للمبيع أو الثمن، وهي صفة محضة لا يتصور انقلابها أصلا، ولا يكون لها حصة من الثمن بحال.[٣]

وإن كان الشرط باطلا أو فاسدا، كما لو اشترى ناقة على أن تضع حملها بعد شهرين، كان البيع فاسدا.[٤]

(١) الحموي على ابن نجيم ٢/ ٢٢٥ ط العامرة.

(٢) المنثور ١/ ٣٧

(٣) بدائع الصنائع ٥/ ١٧٣، والشرح الكبير ٣/ ١٠٨، ومغني المحتاج ٣/ ٢٤، وكشاف القناع ٣/ ٨٨٨

(٤) بدائع الصنائع ٥/ ١٦٩، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/ ٣٠٩، ٣١٠، ومغني المحتاج ٣/ ٣٣

وكما لو قال : بعتك داري على أن تزوجني ابنتك، أو على أن أزوجك ابنتي لم يصح، لاشتراطه عقدا آخر، ولشبهه بنكاح الشغار.[١]

وإن الحنفية الذين يفرقون بين الفاسد والباطل يذكرون له ثلاثة أقسام: صحيح، وفاسد، وباطل. والمالكية والشافعية والحنابلة الذين لا يفرقون بين الفاسد والباطل، ويقولون بأنهما واحد، يذكرون له قسمين: صحيح، وفاسد أو باطل. كما أن الفقهاء يذكرون للشرط الصحيح أنواعا وللشرط الفاسد أنواعا، وإن من الشروط الفاسدة ما يفسد التصرف ويبطله، ومنها ما يبقى التصرف معه صحيحا. وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله في مصطلح (شرط).

## ضوابط الاشتراط التقييدي عند الفقهاء

١١ ـ الاشتراط التقييدي قسمان: صحيح، وفاسد أو باطل.

### القسم الأول : الاشتراط الصحيح :

١٢ ـ الاشتراط الصحيح ضابطه عند الحنفية: أنه اشتراط صفة قائمة بمحل العقد وقت صدوره، أو اشتراط ما يقتضيه العقد أو مايلائم مقتضاه، أو اشتراط ما ورد في الشرع دليل بجواز اشتراطه، أو اشتراط ماجرى عليه التعامل بين الناس.[٢]

وضابطه عند المالكية : أنه اشتراط صفة قائمة بمحل العقد وقت صدوره، أو اشتراط ما يقتضيه العقد، أو اشتراط ما لا يقتضيه العقد ولا ينافيه.[١]

وضابطه عند الشافعية : أنه اشتراط صفة قائمة بمحل العقد وقت صدوره، أو اشتراط ما يقتضيه العقد، أو اشتراط مايحقق مصلحة مشروعة للعاقدين، أو اشتراط العتق لتشوف الشارع إليه.[٢]

وضابطه عند الحنابلة: أنه اشتراط صفة قائمة بمحل العقد وقت صدوره، أو اشتراط ما يقتضيه العقد أو يؤكد مقتضاه، أو اشتراط ما أجاز الشارع اشتراطه، أو اشتراط مايحقق مصلحة للعاقدين.[٣]

### القسم الثاني : الاشتراط الفاسد أو الباطل :

وهذا النوع ضربان:

أحدهما : ما يفسد التصرف ويبطله، وثانيهما: ما يبقى التصرف معه صحيحا. وهاك ضابط كل منهما.

### الضرب الأول : ما يفسد التصرف ويبطله :

١٣ ـ ضابطه عند الحنفية: اشتراط أمر يؤدي إلى غرر غير يسير، أو اشتراط أمر محظور، أو اشتراط مالا يقتضيه العقد، وفيه منفعة لأحد المتعاقدين أو لغيرهما، أو للمعقود عليه (إذا كان هذان الأخيران من أهل الاستحقاق)، أو اشتراط مالا يلائم

---

(١) كشاف القناع ٣/ ١٩٣

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ١٧١ ـ ١٧٤ ط الجمالية.

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٦٥، ١٠٨

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٣٣، ٣٤، والمجموع للنووي ٩/ ٣٦٤ ط السلفية.

(٣) كشاف القناع ٣/ ١٨٨ ـ ١٩٠

مقتضى العقد، ولا مما جرى عليه التعامل بين الناس، ولا مما ورد في الشرع دليل بجوازه. [١]

وضابطه عند المالكية: اشتراط أمر محظور، أو أمر يؤدي إلى غدر، أو اشتراط ما ينافي مقتضى العقد. [٢]

وضابطه عند الشافعية: اشتراط أمر لم يرد في الشرع، أو اشتراط أمر يخالف مقتضى العقد، أو اشتراط أمر يؤدي إلى جهالة. [٣]

وضابطه عند الحنابلة: اشتراط عقدين في عقد، أو اشتراط شرطين في عقد واحد، أو اشتراط مايخالف المقصود من العقد. [٤]

الضرب الثاني: مايبطل ويبقى التصرف معه صحيحا:

١٤ ـ وضابطه عند الحنفية: كل مالا يقتضيه العقد ولا يلائم مقتضاه، ولم يرد في الشرع أو العرف دليل بجوازه، وليس فيه منفعة لأحد المتعاقدين، أو للمعقود عليه إذا كان من أهل الاستحقاق. فإذا اقترن بالعقد كان العقد صحيحا والشرط باطلا. [٥]

وضابطه عند المالكية: اشتراط البراءة من العيوب، أو اشتراط الولاء لغير المعتق، أو اشتراط مايخالف مقتضى العقد دون الإخلال بمقصوده. [٦]

(١) بدائع الصنائع ٥/ ١٦٨ ـ ١٧٠
(٢) الشرح الكبير ٣/ ٥٨، ٣٠٩، ٣١٠
(٣) مغني المحتاج ٢/ ٣٠، ٣٣، والمهذب للشيرازي ١/ ٢٧٥
(٤) كشاف القناع ٣/ ١٩٣ ـ ١٩٥
(٥) بدائع الصنائع ٥/ ١٧٠
(٦) حاشية الدسوقي ٣/ ٦٥، ١١٢، والخرشي ٤/ ٣٢٨ ط بولاق.

وضابطه عند الشافعية: اشتراط مالا غرض فيه، أو مايخالف مقتضى العقد دون الإخلال بمقصوده. [١]

وضابطه عند الحنابلة: اشتراط ماينافي مقتضى العقد، أو اشتراط أمر يؤدي إلى جهالة، أو أمر غير مشروع. [٢]

هذا، وقد ذكر المالكية أن من الشروط الفاسدة شروطا تسقط إذا أسقطها المشترط. وضابطها عندهم: اشتراط أمر يناقض المقصود من البيع، أو يخل بالثمن فيه، أو يؤدي إلى غرر في الهبة [٣]

# اشتراك

التعريف:

١ ـ يطلق الاشتراك في اللغة على الالتباس، يقال: اشترك الامر: التبس، ويأتي الاشتراك بمعنى التشارك.

ورجل مشترك: إذا كان يحدث نفسه كالمهموم، أي أن رأيه مشترك ليس بواحد، ولفظ مشترك له أكثر من معنى. [٤]

ويطلق الاشتراك في عرف العلماء، كأهل

(١) مغني المحتاج ٢/ ٣٤، ٣٠٨
(٢) كشاف القناع ٣/ ١٩٣
(٣) الشرح الكبير ٣/ ٥٩ ـ ٦٧، وجواهر الإكليل ٢/ ٢١٥، ومواهب الجليل ٥/ ٦١ ـ ٦٣
(٤) لسان العرب، وتاج العروس مع القاموس، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط مادة: (شرك).

العربية والأصول والميزان (المنطق) على معنيين:

أحدهما: الاشتراك المعنوي. وهو كون اللفظ المفرد موضوعا لمفهوم عام مشترك بين الأفراد، وذلك اللفظ يسمى مشتركا معنويا.

ثانيهما: الاشتراك اللفظي. وهو كون اللفظ المفرد موضوعا لمعنيين معا على سبيل البدل من غير ترجيح، وذلك اللفظ يسمى مشتركا لفظيا.[1]

أما الاشتراك عند الفقهاء: فلا يخرج عن معناه في اللغة بمعنى التشارك.

**الألفاظ ذات الصلة:**

**الخلطة:**

٢ ـ الخلطة هي الشركة، وهي نوعان: خلطة أعيان، وهي ما إذا كان الاشتراك في الأعيان. وخلطة أوصاف: وهي أن يكون مال كل واحد من الخليطين متميزا فخلطاه، واشتركا في عدد من الأوصاف، كالمراح (المأوى) والمرعى والمشرب والمحلب والفحل والراعي.

وللخلطة أثر عند بعض الفقهاء في اكتمال نصاب الأنعام واحتساب الزكاة. وتفصيله في (زكاة).

**المشترك عند الأصوليين وأقسامه:**

٣ ـ المشترك ما كان اللفظ فيه موضوعا حقيقة في معنيين أو أكثر، وينقسم المشترك عند الأصوليين إلى قسمين: معنوي ولفظي.

**الأول:** المشترك المعنوي. وهو اللفظ المفرد الموضوع لمفهوم عام مشترك بين الأفراد، وينقسم إلى المتواطىء والمشكك.

أ ـ المتواطىء: وهو الكلي الذي تساوى المعنى في أفراده، كالإنسان، فإنه متساوى المعنى في أفراده من زيد وعمرو وغيرهما.

وسمي متواطئا من التواطؤ (التوافق) لتوافق أفراد معناه فيه.

ب ـ المشكك: وهو الكلي الذي تفاوت معناه في أفراده، كالبياض، فإن معناه في الثلج أشد منه في العاج.

**الثاني:** المشترك اللفظي. وهو اللفظ الموضوع لمعنيين معا على سبيل البدل. أو هو أن يتحد اللفظ ويتعدد المعنى على سبيل الحقيقة فيهما، كالقرء، فإنه حقيقة في الحيض والطهر.[1]

**عموم المشترك:**

٤ ـ اختلفوا في عموم المشترك، وهو أن يراد باللفظ المشترك في استعمال واحد جميع معانيه، بأن تتعلق النسبة بكل واحد منها، بأن يقال: رأيت العين ويراد بها الباصرة والجارية والذهب وغيرها من معانيها، ورأيت الجون، ويرد به الأبيض والأسود، وأقرأت هند، ويراد بها حاضت وطهرت.

فذهب الإمام أبو حنيفة إلى منع عموم

---

(١) كشاف اصطلاحات الفنون ٤/ ١٥٤

(١) جمع الجوامع ١/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥، وكشاف اصطلاح الفنون ٤/ ١٥٤، وكشف الأسرار ١/ ٣٩، وفواتح الرحموت مع مسلم الثبوت ١/ ١٩٨، والمنار مع حواشيه ص ٣٣٩ وما بعدها، وحاشية التفتازاني مع مختصر المنتهى ص ١١١ ـ ١١٢، وتيسير التحرير ١/ ١٨٦ وما بعدها، والبرهان ١/ ٣٤٣، والأحكام للآمدي ١/ ١٠، وأصول السرخسي ١/ ١٢٦، وحاشية نسمات الأسحار ١/ ٣٩

المشترك، وعليه الكرخي وفخر الدين الرازي والبصري والجبائي وأبو هاشم من المعتزلة.

وذهب مالك والشافعي والقاضي أبو بكر الباقلاني المالكي والقاضي عبدالجبار المعتزلي إلى جواز عموم المشترك.[1]

مواطن الاشتراك :

٥ - يرد الاشتراك كثيرا في الفقه فيما نجمل بعض أحكامه مع الإحالة إلى موطنها في كتب الفقه.

أ - الشركة : وهي نوعان جبرية واختيارية.

(١) الجبرية : وهي بأن يختلط مالان لرجلين اختلاطا لا يمكن التمييز بينهما، أو يرثا مالا.

(٢) الاختيارية : بأن يشتريا عينا، أويتهبا، أو يوصى لهما فيقبلان، أو يستوليا على مال، أو يخلطا مالهما. وفي جميع ذلك كل واحد منهما أجنبي في نصيب الآخر، لا يتصرف فيه إلا بإذنه. والشركة في العقود نوعان أيضا: فهي إما شركة في المال، أو شركة في الأعمال. فالشركة في الأموال أنواع: مفاوضة وعنان ووجوه، وشركة في العروض. والشركة في الأعمال نوعان: جائزة، وهي شركة الصنائع، وفاسدة وهي الشركة في المباحات.

وهناك اختلاف بين الفقهاء في مشروعية بعض الشركات.[2] وفي تفصيل أنواع الشركات راجع مصطلح (شركة).

(١) فواتح الرحموت ١/ ١٠١، والمنار مع حواشيه ص ٣٤٣، وجمع الجوامع ١/ ٤٩٤ - ٤٩٥

(٢) الاختيار ٣/ ١٢ وما بعدها، والإقناع للشربيني ١/ ٢٩١ وما بعدها، ومنار السبيل ١/ ٤٠٠ ط المكتب الإسلامي، وبلغة السالك ١/ ١٦٥ وما بعدها ط دار المعرفة.

ب - الاشتراك في الجناية :

بأن يشترك اثنان فصاعدا في قتل عمد أو شبه عمد أو خطأ أو قطع عضو أو جرح، فاختلف في الانتقال إلى الدية، أو قتل الجماعة بالواحد على تفصيل يرجع إليه في مصطلح (جنايات، قصاص).

جـ - الاشتراك في الإرث :

وهو اشتراك جبري كما تقدم. وفي كيفية توزيع الأنصبة وإعطاء كل ذي حق حقه انظر مصطلح (إرث).

د - الطريق المشترك :

وهو أن تشترك عدة دور في طريق واحد. وهذا الطريق إما أن يكون مفتوحا وهو الشارع، أو يكون مسدودا. وفي البناء الزائد على البيت إلى الدرب تفصيل في الجواز والحرمة.[1] انظر مصطلح (طريق).

هـ - زوال الاشتراك :

يزول الاشتراك بالقسمة بين الشركاء بأنفسهم بالتراضي، لأن الحق لهم، ومن نصبوه للقسمة وكيل لهم.[2] انظر مصطلح (قسمة).

وكما تقسم الأعيان المشتركة تقسم المنافع المشتركة أيضا مهايأة، أي مناوبة في الزمن.[3] وينظر مصطلح: (قسمة) و(مهايأة).

(١) قليوبي وعميرة ٢/ ٣١٢

(٢) شرح الروض ٤/ ٣٢٩

(٣) شرح الروض ٤/ ٣٣٧

# اشتغال الذمة

**التعريف :**

١ ـ الاشتغال في اللغة : التلهي بشيء عن شيء، وهو ضد الفراغ،[١] والذمة في اللغة : العهد والضمان والأمان.[٢]

ومنه قوله عليه الصلاة والسلام : «وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».[٣]

ولا يخرج استعمال الفقهاء للاشتغال عن المعنى اللغوي.

أما الذمة فهي عند بعضهم : وصف يصير الشخص به أهلا للإيجاب له وعليه، وهو ما يعبر عنه الفقهاء والأصوليون بأهلية الوجوب. وبعضهم عرفها بأنها : نفس لها عهد، فإن الإنسان يولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه.[٤] فهي محل الوجوب لها وعليها.[٥]

(١) المصباح المنير وتاج العروس مادة : (شغل)، ومتن اللغة ٣/ ٣٣٩ وتاج العروس ٩/ ٣٩١

(٢) المصباح المنير مادة : (شغل)

(٣) حديث : «وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم . . .» أخرجه البخاري ومسلم من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعا (فتح الباري ٦/ ٢٧٩، ٢٨٠ ط السلفية، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ٢/ ٩٩٤ ـ ٩٩٨ ط عيسى الحلبي).

(٤) التعريفات للجرجاني ص ٩٥ ط الحلبي.

(٥) كشف الأسرار لأصول البزدوي ٤/ ٢٣٧، والتوضيح والتلويح ٢/ ١٦٢، وكشاف القناع ٢/ ١١٧

ولعل تسمية النفس بالذمة من قبيل تسمية المحل (أي النفس) بالحال (أي الذمة).

فمعنى اشتغال الذمة بالشيء عند الفقهاء هو وجوب الشيء لها أو عليها، ومقابله فراغ الذمة وبراءتها، كما يقولون : إن الحوالة لا تتحقق إلا بفراغ ذمة الأصيل، والكفالة لا تتحقق مع براءة ذمته.[١]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ براءة الذمة :**

٢ ـ هي فراغ الذمة وضد الاشتغال، وهي أصل من الأصول المسلّمة الفقهية. يحال عليه ما لم يثبت خلافه، والقاعدة الكلية تقول: «الأصل براءة الذمة».[٢]

ولذا لم يقبل شغلها إلا بدليل، وموضع تفصيله مصطلح (براءة الذمة).

**ب ـ تفريغ الذمة :**

٣ ـ ومعناه جعل الذمة فارغة، وهو يحصل بالأداء مطلقا، أو بالإبراء في حقوق العباد التي تقبل الإبراء، كما يحصل بالموت في حقوق الله تعالى على خلاف وتفصيل يذكر في موضعه.

ويحصل أيضا بالكفالة بعد الموت فيما يتعلق بحقوق العباد.

وعبر الأصوليون عن وجوب تفريغ الذمة بوجوب الأداء، كما يقول صاحب التوضيح : إن وجوب الأداء هو لزوم تفريغ الذمة عما تعلق بها.[٣]

(١) الزيلعي ٤/ ١٧١

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١/ ٢٣

(٣) الهداية مع الفتح ٥/ ٤١٨، والتوضيح والتلويح ١/ ٢٠٣، وكشف الأسرار لأصول البزدوي ١/ ٢٢٢

**صفتها ( الحكم الإجمالي ) :**

٤ ـ الغالب استعمال هذا المصطلح في الديون من حقوق العباد المالية، ولهذا يعرف الفقهاء الدَّين بأنه ما ثبت في الذمة، كمقدار من الدراهم في ذمة رجل، ومقدار منها ليس بحاضر.[١] وفي هذه الحالة يلزم تفريغها بالأداء أو الإبراء. وتظل الذمة مشغولة وإن مات، ولذا يوفى الدين من مال المدين المتوفى إذا ترك مالا. وموضع تفصيله مصطلح (دين).

والحق أن الذمة كما تشتغل بحقوق الناس المالية، تشغلها الأعمال المستحقة، كالعمل في ذمة الأجير في إجارة العمل، وتشغلها أيضا الواجبات الدينية من صلاة وصيام ونذور، لأن الواجب في الذمة قد يكون مالا، وقد يكون عملا من الأعمال، كأداء صلاة فائتة، وإحضار شخص أمام القضاء ونحو ذلك،[٢] وحين اشتغال الذمة بشيء من هذه الأمور يجب تفريغها، إما بالأداء، وإما بالإبراء إذا كانت حقا للعباد.

**الوجوب في الذمة ، وتفريغها :**

٥ ـ عبر الفقهاء عن اشتغال الذمة بالوجوب، كما يقولون: إن الوجوب هو اشتغال ذمة المكلف بالشيء، ووجوب الأداء هو لزوم تفريغ الذمة عما تعلق بها.[٣]

والأصل أن الإيجاب هو سبب اشتغال الذمة، لأن اشتغال الذمة يحصل بالوجوب عليها. يقول صاحب التوضيح فيما يتعلق بالأداء والقضاء: إن الشرع شغل الذمة بالواجب ثم أمر بتفريغها[١] ويقول الغزالي في مستصفاه: اشتغلت الذمة بالأداء، وبقيت بعد انقضاء الوقت، فأمر بتفريغها بإتيان المثل، فالوجوب الذي ثبت في الذمة واحد.[٢]

**مواطن البحث :**

٦ ـ يتكلم الفقهاء عن اشتغال الذمة في الكلام عن القواعد الفقهية،[٣] وفي عقد الكفالة،[٤] والحوالة، وفي بحث الدين.[٥] والقرض.

والأصوليون يتكلمون عنه في بحوث الأهلية، والأداء، والقضاء،[٦] والمأمور به،[٧] وفي بحث القدرة كشرط للتكليف.[٨] وللتفصيل يرجع إلى الملحق الأصولي.

---

(١) مجلة الأحكام العدلية م/ ١٥٨

(٢) الحموي على الأشباه والنظائر ٢/ ٢٠٩

(٣) التوضيح والتلويح ١/ ٢٠٣، وكشف الأسرار لأصول البزدوي ١/ ٢٢٢

(١) التوضيح والتلويح ١/ ١٦١

(٢) المستصفى للغزالي ١/ ١٤٢

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١/ ٢٣، ٨٩

(٤) أسنى المطالب ٢/ ٢٣٥، وفتح القدير ٥/ ٤١٨

(٥) ابن عابدين ٣/ ١٣٨

(٦) كشف الأسرار لأصول البزدوي ١/ ١٣٤، والمستصفى للغزالي ١/ ١٤٢

(٧) التوضيح والتلويح ١/ ٢٠٣

(٨) المستصفى للغزالي ١/ ١٤٠

# اشتمال الصماء

**التعريف :**

١ ـ في اللغة : اشتمل بالثوب إذا أداره على جسده كله حتى لا تخرج منه يده، واشتمل عليه الأمر: أحاط به، والشملة الصماء: التي ليس تحتها قميص ولا سراويل.

قال أبو عبيد : اشتمال الصماء هو أن يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده، ولا يرفع منه جانبا، فيكون فيه فرجة تخرج منها يده، وهو التلفع. (١)

أما في الاصطلاح : فيرى جمهور الفقهاء أنه لا يخرج عن المعنى اللغوي.

ويرى بعضهم أن اشتمال الصماء هو ما يطلق عليه: الاضطباع، وهو أن يضع طرفي ثوبه على عاتقه الأيسر.

كما أن الكثرة من الفقهاء يرون أن اشتمال الصماء لا يكون في حالة وجود إزار.

ويرى بعضهم أنه لا مانع من أن يكون متزرا أو غير متزر.

ومنشأ الخلاف في هذا مبني على الثوب. (٢)

(١) لسان العرب مادة : (شمل) .

(٢) ابن عابدين ١/ ٤٥٨ ط بولاق ثالثة، والمجموع شرح المهذب ٣/ ١٧٣ ط المكتبة السلفية، وحاشية الدسوقي ١/ ٢١٩ ط دار الفكر، وكشاف القناع ١/ ٢٥١ ط أنصار السنة، والمغني لابن قدامة ١/ ٥٨٤ مكتبة الرياض، والمجموع ٣/ ١٧٣

**صفتها ( الحكم الإجمالي ) :**

٢ ـ مع اختلافهم في التعريف على ما تقدم فقد اتفقوا على أن اشتمال الصماء ـ إن انكشفت معه العورة ـ كان حراما ومفسدا للصلاة. وأما إذا لم يؤد إلى ذلك فقد اتفقوا أيضا على الكراهة، ولكن حملها بعضهم على كراهة التنزيه، (١) وبعضهم على أنها كراهة تحريمية.

والأصل في ذلك ما رواه البخاري عن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن لبستين: اشتمال الصماء، وأن يحتبي الرجل بثوب ليس بين فرجه وبين السماء شيء». (٢)

**مواطن البحث :**

٣ ـ ينظر تفصيل الموضوع في: (لباس، وصلاة، وعورة، ومكروهات الصلاة).

# اشتهاء

**التعريف :**

١ ـ الاشتهاء في اللغة : حب الشيء واشتياقه،

(١) المراجع السابقة .

(٢) حديث أن النبي ﷺ «نهى عن لبستين: اشتمال الصماء. . .» أخرجه البخاري، والنسائي من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بلفظ: «إن النبي ﷺ نهى عن اشتمال الصماء، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء» (فتح الباري ١٠/ ٢٧٩ ط السلفية، وسنن النسائي ٨/ ٢١٠ ط المطبعة الأزهرية).

والرغبة فيه ونزوع النفس إليه، سواء أكان ذلك خاصا بالنساء أم بغير ذلك. والشهوة كذلك، وقد يقال للقوة التي تشتهي الشيء شهوة.[١]

ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي، وأغلب ما يعنون باستعمالهم للفظي اشتهاء وشهوة إنما هو بالنسبة لرغبة الرجل في المرأة ورغبتها فيه، وهو ما يجده أحدهما أو كلاهما من لذة نفسية، بتحريك القلب وميله، أو لذة حسية بتحرك أعضاء التناسل، وذلك عند النظر أو المس، أو المباشرة، وما يترتب على ذلك من أحكام.[٢]

**الألفاظ ذات الصلة :**

٢ ـ الشبق : وهو هياج شهوة النكاح، فالشبق أخص من الاشتهاء.[٣]

**صفتها ( الحكم الإجمالي ) :**

٣ ـ الاشتهاء الطبيعي الذي لا إرادة في إيجاده لا يتعلق به حكم، لقوله تعالى : (لا يُكلف اللهُ نفسا إلا وسعها)[٤] ولقوله عليه الصلاة والسلام : «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما لا أملك»[٥] ولكن الحكم يتعلق بالاشتهاء الإرادي.

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والمفردات للراغب، والمعجم الوسيط : مادة (شهي).

(٢) ابن عابدين ٥/ ٢٤١ ط بولاق ثانية، ومغني المحتاج ٣/ ١٢٨ وما بعدها ط مصطفى الحلبي، ومنح الجليل ٢/ ٤ ط مكتبة النجاح بليبيا.

(٣) المصباح المنير مادة : (شبق).

(٤) سورة البقرة/ ٢٨٦

(٥) حديث : «اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تؤاخذني فيما لا أملك». أخرجه الترمذي وأبو داود وابن ماجة والحاكم من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا بألفاظ مقاربة، ولفظ =

وما تشتهيه النفس : إما مباح أو محرم.

أما المباح : فقد حكى الماوردي في إعطاء النفس حظها من الشهوات المباحة مذاهب.

أحدها : منعها وقهرها حتى لا تطغى.

الثاني : إعطاؤها تحيلا على نشاطها.

الثالث، وهو الأشبه : التوسط.[١]

أما اشتهاء المحرم فحرام، وأكثر ما يذكره الفقهاء في ذلك هو اشتهاء الرجل المرأة الأجنبية، أو العكس، ويرتبون على ذلك أحكاما منها :

أ ـ النظر :

٤ ـ القاعدة العامة في ذلك أن النظر بشهوة حرام قطعا لكل منظور إليه من أجنبية أو محرم، لا زوجته وأمته، لقول النبي ﷺ : «من نظر إلى محاسن امرأة أجنبية عن شهوة صب في عينيه الآنك يوم القيامة».[٢]

وخوف الشهوة أو الشك في الاشتهاء يحرم معه النظر أيضا، والمرأة كالرجل في ذلك يحرم نظرها إلى

= أبي داود والحاكم : «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»، والحديث صححه ابن حبان والحاكم وأقره الذهبي ورجح الترمذي إرساله. وكذا أعله النسائي والدارقطني. وقال أبو زرعة : لا أعلم أحدا تابع حماد بن سلمة على وصله (تحفة الأحوذي ٤/ ٢٩٤ نشر المكتبة السلفية، وعون المعبود ٢/ ٢٠٨ ط الهند، وسنن ابن ماجة بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ١/ ٦٣٤ ط عيسى الحلبي، والمستدرك ٢/ ١٨٧ نشر دار الكتاب العربي، وموارد الظمآن بتحقيق محمد عبدالرزاق حمزة ص ٣١٧ نشر دار الكتب العلمية، ونيل الأوطار ٦/ ٣٧٢ ط دار الجيل، وشرح السنة للبغوي ٩/ ١٥١ نشر المكتب الإسلامي).

(١) حاشية عميرة بأسفل القليوبي ٤/ ٢٦٤ ط الحلبي.

(٢) حديث : «من نظر إلى محاسن امرأة أجنبية عن شهوة صب في عينيه الآنك يوم القيامة». أورده ابن حجر في الدراية، وقال : لم أجده. وذكره أيضا الزيلعي في نصب الراية واستغربه (الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/ ٢٢٥ ط الفجالة الجديدة، ونصب الراية ٤/ ٢٣٩، ٢٤٠ دار المأمون).

الرجل إذا كان بشهوة، أو خافت، أو شكت في الاشتهاء.

وهذا بالنسبة لمن يشتهى من رجل أو امرأة.

أما الصغيرة التي لا تشتهى، ومثلها العجوز فإنه يحل النظر والمس، لانعدام خوف الفتنة، أما عند خوف الفتنة فلا يجوز أيضا.

ويستثنى من حرمة النظر ما إذا كانت هناك ضرورة كالعلاج، أو الشهادة، أو القضاء، أو الخطبة للنكاح، فإنه يباح النظر حينئذ ولو مع الاشتهاء.[1]

وهذا باتفاق الفقهاء مع تفصيلات تنظر في مصطلحي (النظر، واللمس) وغيرهما

**ب ـ حرمة المصاهرة :**

٥ ـ يرى الحنفية أن من مسته امرأة بشهوة حرمت عليه أمها وبنتها، وكذلك من مس امرأة بشهوة أو نظر إلى فرجها الداخل، لأن المس والنظر سبب داع للوطء، فيقام مقامه في موضع الاحتياط (والمس بشهوة أن تنتشر الآلة أو تزداد انتشارا) وهو رأي المالكية أيضا، خلافا للشافعية والحنابلة، وفي الموضوع تفصيلات كثيرة[2] تنظر في (حرمة ـ نكاح ـ زنى).

**مواطن البحث :**

٦ ـ الاشتهاء أو الشهوة تتعلق به أحكام عدة كنقض الوضوء، وبطلان الصلاة، وإيجاب الغسل، وحد الزنى إن أدى إلى مباشرة في الفرج، وتنظر في (وضوء، وطهارة، وصلاة، وزنى)

(١) الشرح الصغير ٤/ ٧٤٣ ط دار المعارف، ومنح الجليل ٢/ ٤، والهداية ٤/ ٨٣ وما بعدها ط المكتبة الإسلامية، وابن عابدين ٥/ ٢١٤ وما بعدها، ١/ ٢٨٤ ط بولاق ثالثة، ومغني المحتاج ٣/ ١٢٨ وما بعدها، والمغني ٦/ ٥٥٨ وما بعدها ط مكتبة الرياض.

(٢) الهداية ١/ ١٩٢ وابن عابدين ٢/ ٢٧٨ ط بولاق أولى، ٥/ ٢٤١ ط بولاق ثالثة، والمغني ٦/ ٥٧٩، ومنح الجليل ٢/ ٤٨، والمهذب ٢/ ٤٤ ط دار المعرفة بيروت.

# تراجم الفقهاء

## الواردة اسماؤهم في الجزء الرابع

# أ

**إبراهيم النخعي :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

**ابن أبي تغلب (١٠٥٧ ــ ١١٣٥هـ)**

هو عبدالقادر بن عمر بن عبدالقادر بن عمر بن أبي تغلب، أبو التقي، الحنبلي الدمشقي. فقيه، فرضي، صوفي. أخذ عن الشيخ عبدالباقي الحنبلي والشيخ عثمان القطان ومحمد بن محمد العيثاوي وغيرهم، وأخذ عنه خلق لا يحصون وانتفعوا به، وكان صالحاً عابداً خاشعاً مصون اللسان.

من تصانيفه : «نيل المآرب بشرح دليل الطالب» لمرعي الحنبلي في فروع الفقه الحنبلي.

[سلك الدرر ٥٨/٣، ومعجم المؤلفين ٢٩٦/٥، والأعلام ١٦٧/٤].

**ابن أبي ليلى :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

**ابن بدران : هو عبدالقادر بن أحمد :**
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٠

**ابن تيمية :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦

**ابن جُرَيْج : هو عبدالملك بن عبدالعزيز :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦

**ابن الجزري (٧٥١ ــ ٨٣٣هـ)**

هو محمد بن محمد بن محمد بن علي، أبوالخير، العمري الدمشقي ثم الشيرازي الشافعي، الشهير بابن الجزري. مقرىء، مجوّد، محدث، حافظ، مؤرخ، مفسر، فقيه، مشارك في بعض العلوم، ولد ونشأ في دمشق، وابتنى فيها مدرسة سماها «دار القرآن» ورحل إلى مصر مراراً، ودخل بلاد الروم، وسافر مع تيمورلنك إلى ماوراء النهر. ثم رحل إلى شيراز، فولي قضاءها. ومات فيها.

من تصانيفه : «النشر في القراءات العشر» و«غاية النهاية في طبقات القراء» و«تقريب النشر في القراءات العشر» و«الهداية في علم الرواية»، و«تحبير التيسير».

[الضوء اللامع ٢٥٥/٩، وشذرات الذهب ٢٠٤/٧، ومعجم المؤلفين ٢٩١/١١، والأعلام ٢٧٤/٧].

**ابن الجوزي :**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٨

**ابن الحاج : هو محمد بن محمد المالكي :**
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٠

**ابن الحاجب :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧

**ابن حبيب :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧

**ابن حجر الهيتمي :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧

**ابن دقيق العيد (٦٢٥ ــ ٧٠٢هـ)**

هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبوالفتح، تقي الدين القشيري. المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد. قاض، من أكابر العلماء بالأصول، مجتهد. أصل أبيه من منفلوط (بمصر) انتقل إلى قوص. وولد على ساحل البحر الأحمر. وتوفي بالقاهرة.

من تصانيفه : «إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام» في الحديث و«أصول الدين» و«الإمام في شرح الإلمام» و«الاقتراح في بيان الاصطلاح».

[الدرر الكامنة ٩١/٤، وشذرات الذهب ٥/٦، والأعلام ١٧٣/٧].

**ابن رشد : هو أبو الوليد الجد أو الحفيد :**
تقدمت ترجمتها في ج ١ ص ٣٢٨

**ابن الزبير :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٩

**ابن السمعاني :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩
**ابن سيرين :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٢٨
**ابن شاس :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩
**ابن شبرمة :**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٠

**ابن شيطا (٣٧٠ ــ ٤٠٥ هـ)**
هو عبدالواحد بن الحسين بن أحمد بن عثمان بن شيطا، أبوالفتح، البغدادي، مقرىء بصير بالعربية، توفي في صغره.
من تصانيفه : «التذكار في القراءات العشرة».
[معجم المؤلفين ٢٠٧/٦، وكشف الظنون ٣٨٣/١].
**ابن عابدين :** تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠
**ابن عامر (٨ ــ ١١٨ هـ)**
هو عبدالله بن عامر بن يزيد بن تميم، أبوعمران، اليحصبي الشامي. أحد القراء السبعة. ولي قضاء دمشق في خلافة الوليد بن عبدالملك. ولد في البلقاء في قرية «رحاب» وانتقل إلى دمشق بعد فتحها. روى عن معاوية والنعمان بن بشير وأبي أمامة وغيرهم. وعنه أخوه عبدالرحمن وربيعة بن يزيد وعبدالرحمن بن يزيد وغيرهم. قال الذهبي : مقرىء الشاميين، صدوق في رواية الحديث.
[تهذيب التهذيب ٢٧٤/٥، وميزان الاعتدال ٤٤٩/٢، والأعلام ٢٢٨/٤].

**ابن عباس :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠
**ابن عبدالبر :**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٠
**ابن العربي المالكي :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

**ابن عرفة : هو محمد بن محمد التونسي :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١
**ابن عقيل الحنبلي :**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠١

**ابن علاّن (٩٩٦ ــ ١٠٥٧ هـ)**
هو محمد بن علي بن محمد بن علاّن، البكري، الصديقي، العلوي، الشافعي. مفسر. عالم بالحديث، مشارك في عدة علوم، وباشر الإفتاء وله من السن أربع وعشرون سنة، وجمع بين الرواية والدراية والعلم والعمل، وكان إماماً ثقة من أفراد أهل زمانه معرفة وحفظاً وإتقاناً وضبطا لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.
ولد بمكة، ونشأ وتوفي بها.
من تصانيفه : «الفتوحات الربانية على الأذكار النووية» و«مثير شوق الأنام إلى حج بيت الله الحرام» و«ضياء السبيل» و«دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين».
[خلاصة الأثر ١٨٤/٤، ومعجم المؤلفين ٥٤/١١، والأعلام ١٨٧/٧].

**ابن عمر :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١
**ابن القاسم : هو عبدالرحمن بن القاسم المالكي :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢
**ابن قتيبة :**
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٤
**ابن قدامة : هو عبدالله بن أحمد :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣

**ابن كثير (٧٥٩ ــ ٨٠٣ هـ)**
هو محمد بن إسماعيل بن عمر بن كثير، أبوعبدالله، البصروي، ثم الدمشقي، الشافعي. (أبوه الحافظ ابن كثير. المفسر. المؤرخ المشهور) محدث، حافظ، مؤرخ.

قال ابن حجر: وسمع معي بدمشق. ثم رحل الى القاهرة، فسمع من بعض شيوخنا، وتمهر في هذا الشأن قليلا وتخرج بابن النجيب، ودرس في مشيخة الحديث بعد أبيه بتربة أم صالح.

[شذرات الذهب ٣٥/٧، والضوء اللامع ١٣٨/٧، ومعجم المؤلفين ٥٩/٩].

**ابن الماجشون:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣

**ابن مسعود:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

**ابن المسيب: هو سعيد بن المسيب:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

**ابن مفلح (٧١٠ وقيل ٧١٢ ـ ٧٦٣ هـ)**

هو محمد بن مفلح بن محمد بن مفرح، أبوعبدالله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي. فقيه، أصولي، محدث، أعلم أهل عصره بمذهب الإمام أحمد بن حنبل.

أخذ عن المزي والذهبي وتقي الدين السبكي وغيرهم. ولد ونشأ في بيت المقدس وتوفي بصالحية دمشق.

من تصانيفه: «الآداب الشرعية والمنح المرعية» و«كتاب الفروع» و«النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن تيمية» و«شرح كتاب المقنع».

[الدرر الكامنة ٢٦١/٤، والنجوم الزاهرة ١٦/١١، ومعجم المؤلفين ٤٤/١٢، والأعلام ٣٢٧/٧].

**ابن المنذر:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

**ابن المواز: هو محمد بن إبراهيم المالكي:**

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٢

**ابن نجيم:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

**ابن هبيرة الوزير:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥

**ابن الهمام:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥

**ابن وهب: هو عبدالله بن وهب المالكي:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥

**أبوإسحاق المروزي:**

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢١

**أبوأمامة:**

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٥

**أبوالبقاء:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥

**أبوبكر الإسكاف (؟ ـ ٣٣٣ هـ)**

هو محمد بن أحمد أبوبكر الإسكاف البلخي. فقيه حنفي. إمام كبير جليل القدر، أخذ الفقه عن محمد بن سلمة وعن أبي سليمان الجوزجاني. وتفقه عليه أبوبكر الأعمش محمد بن سعيد وأبوجعفر الهندواني.

من تصانيفه: «شرح الجامع الكبير للشيباني» في فروع الفقه الحنفي.

[الجواهر المضيئة ٢٨/٢، ٢٣٩، والفوائد البهية ص ١٦٠، ومعجم المؤلفين ٢٣٢/٨].

**أبوبكر البلخي (كان حيّا ٤٦٩ هـ)**

هو محمد بن أحمد الهيثم الرُّوْذباري، أبوبكر البلخي، مقرىء.

من تصانيفه: «جامع القراءات».

[معجم المؤلفين ٢٧/٩].

**أبوبكر الخلال:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

**أبوبكر الصديق:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

**أبوبكر بن العربي :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

**أبوثور :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

**أبوجعفر الهنداواني ( ؟ ــ ٣٦٢هـ)**

هو محمد بن عبدالله بن محمد بن عمر، أبوجعفر البلخي الهنداواني. إمام جليل القدر كان على جانب عظيم من الفقه والذكاء والزهد والورع، و يقال له أبوحنيفة الصغير.

تفقه على أبي بكر الأعمش وروى الحديث عن محمد ابن عقيل البلخي وغيره. والهنداواني بكسر الهاء وضم الدال المهملة نسبة إلى باب هندوان محلة ببلخ.

وتفقه عليه نصر بن محمد أبوالليث الفقيه وجماعة كثيرة.

[الفوائد البهية ١٧٩، وشذرات الذهب ٤١/٣، وهدية العارفين ٤٧/١].

**أبوحامد الإسفراييني :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠

**أبوالحسن السخاوي (٥٥٨ ــ ٦٤٣هـ)**

هو علي بن محمد بن عبدالصمد، أبوالحسن، السخاوي، الشافعي. عالم بالقراءات والأصول واللغة والتفسير، أصله من سخا (بمصر) سكن دمشق، وتوفي فيها.

من تصانيفه : «جمال القرّاء وكمال الإقراء»، و«هداية المرتاب»، و«الكوكب الوقّاد» في أصول الدين، و«الجواهر المكللة» في الحديث.

[الأعلام ١٥٤/٥، ومعجم المؤلفين ٢٠٩/٧، وكشف الظنون ٥٩٣/١].

**أبوحفص البرمكي ( ؟ ــ ٣٨٧هـ)**

هو عمر بن أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل، أبوحفص البرمكي، الحنبلي، فقيه، محدث. كان من الفقهاء الأعيان النساك الزهاد، ذو الفتيا الواسعة. حدث عن ابن الصواف، والخطبي، صحب عمر بن بدر المغاولي، وأبا علي النجاد، وأبا بكر عبدالعزيز، وغيرهم. توفي في جمادى الأولى، ودفن بمقبرة الإمام أحمد بن حنبل.

من تصانيفه : «المجموع»، و«كتاب الصيام»، و«كتاب حكم الوالدين في مال ولدهما» و«شرح بعض مسائل الكوسج».

[طبقات الحنابلة ٣٤٩، ومعجم المؤلفين ٢٧٢/٧، وهدية العارفين ٧٨١/١، وكشف الظنون ١٤١٣/٢].

**أبوحنيفة :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

**أبوحيان الأندلسي (٦٥٤ ــ ٧٤٥هـ)**

هو محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان، أبوحيان، الغرناطي الأندلسي. مفسر، محدث، أديب، مؤرخ، نحوي، لغوي. أخذ القراءات عن أبي جعفر بن الطباع، والعربية عن أبي الحسن الأبذي وابن الصائغ وغيرهما.

وسمع الحديث بالأندلس وإفريقية والاسكندرية والقاهرة والحجاز من نحو أربعمائة وخمسين شيخاً، وتولى تدريس التفسير بالمنصورية، والإقراء بجماع الأقمر.

من تصانيفه : «البحر المحيط» في تفسير القرآن، و«تحفة الأريب»، في غريب القرآن، و«عقد اللآلي في القراءات السبع العوالي»، و«الإعلان بأركان الإسلام».

[شذرات الذهب ١٤٥/٦، ومعجم المؤلفين ١٣٠/١٢، والأعلام ٢٦/٨].

**أبوخلف الطبري ( ؟ ــ ٤٧٠هـ)**

هو محمد بن عبدالملك بن خلف، الطبري السلمي الشافعي، فقيه، صوفي. تفقه على الشيخين القفال وأبي

منصور البغدادي. نسبته إلى جد له، اسمه «سلم» بفتح فسكون.

من تصانيفه: «الكناية» في الفقه، و«شرح المفتاح لابن القاص» في فروع الفقه الشافعي، و«المعين على مقتضى الدين».

[طبقات الشافعية ٧٦/٣، ومعجم المؤلفين ٢٥٦/١٠، والأعلام ١٢٧/٧].

**أبو الخطاب:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

**أبوالخير الأصبهاني (٥٠٠ ـ ٥٦٨هـ)**

هو عبدالرحيم بن محمد بن أحمد بن حمدان، أبوالخير، الأصبهاني، كان من الأئمة الحفاظ الأبحار ومن محفوظه فيما قيل: الصحيحان بالإسناد، قال ابن النجار: حفاظ الحديث كانوا يفضلونه على الحافظ أبي موسى. حدث على أبي علي الحداد، وأبي القاسم بن الحصين.

[شذرات الذهب ٢٢٨/٤، وطبقات الحفاظ ٤٧٢].

**أبوداود:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

**أبوذر:**

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٣

**أبورافع:**

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٧

**أبوالسعود:**

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٧

**أبوسعيد الخدري:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

**أبوشامة (٥٩٩ ـ ٦٦٥هـ)**

هو عبدالرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم، أبوالقاسم، المقدسي ثم الدمشقي شهاب الدين أبوشامة، محدث، مفسر، فقيه، أصولي، مقرىء، مشارك في بعض العلوم، مولده في دمشق، وبها منشؤه ووفاته. ولي بها مشيخة دار الحديث الأشرفية، ودخل عليه اثنان في صورة مستفتيين فضرباه، فمرض ومات.

من تصانيفه: «تاريخ دمشق»، و«مفردات القراء»، و«الوصول في الأصول» و«إبراز المعاني»، و«تاريخ ابن عساكر».

[تذكرة الحفاظ ٢٤٣/٤، وشذرات الذهب ٣١٨/٥، والأعلام ٧٠/٤، ومعجم المؤلفين ١٢٥/٥].

**أبوعبيد:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

**أبوعمرو الداني (٣٧١ ـ ٤٤٤هـ)**

هو عثمان بن سعيد بن عثمان، أبوعمرو الداني الأموي المقرىء. أحد حفاظ الحديث، ومن الأئمة في علم القرآن ورواته وتفسيره. من أهل دانية بالأندلس، دخل المشرق، فحج وزار مصر، وعاد فتوفي في بلده. له أكثر من مائة تصنيف.

وكان يقول: مارأيت شيئاً قط إلا كتبته، ولا كتبته إلا حفظته، ولا حفظته فنسيته.

[شذرات الذهب ٢٧٢/٣، والديباج المذهب ١٨٨، والأعلام ٣٦٦/٤].

**أبوعوانة (٢٣٠ ـ ٣١٦هـ)**

هو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم، أبوعوانة، النيسابوري ثم الاسفراييني. من أكابر حفاظ الحديث. نعته يا قوت بأحد حفاظ الدنيا. سمع يونس بن عبدالأعلى وأحمد بن الأزهر وعلي بن إشكاب وغيرهم. وحدث عنه الحافظ أحمد بن علي الرازي وأبوعلي النيسابوري وابن عدي. طاف الشام ومصر والعراق والحجاز والجزيرة واليمن وبلاد فارس في طلب الحديث، واستقر في اسفرايين فتوفي بها. وهو أول من أدخل كتب الشافعي ومذهبه إليها.

من تصانيفه : «الصحيح المسند» وهو مخرج على صحيح مسلم، وله فيه زيادات.
[تذكرة الحفاظ ٢/٣، والأعلام ٢٥٦/٩، ومعجم المؤلفين ٢٤٢/١٣].

**أبوالقاسم (؟ ــ ٣٣٦، وقيل ٣٢٦ هـ)**

هو أحمد بن عصمة أبوالقاسم الصفار البلخي الحنفي، الفقيه المحدث، تفقه على أبي جسر المغيداني وسمع منه الحديث. روى عنه أبوعلي الحسين بن الحسن، وتفقه عليه أبوحامد أحمد بن الحسين المروزي. وتوفي في السنة المذكورة التي توفي فيها أبوبكر الإسكاف.
[الجواهر المضيئة ٧٨، والفوائد البهية ٢٦].

**أبوقتادة :**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٥

**أبوموسى الأشعري :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٨

**أبوهريرة :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٢٩٢

**أبويعلى القاضي :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤

**أبويوسف :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

**الأبياري (٥٧٩ ــ ٦١٦ هـ)**
**هو علي بن إسماعيل :**
تقدمت ترجمته ج ٢ ص ٤٠٣

**الآتاسي : هو خالد بن محمد :**
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٩

**أحمد (الإمام) :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

**الأذرعي : هو أحمد بن حمدان :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠

**الأزهري :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠

**أسامة بن زيد (٧ ق هـ ــ ٥٤ هـ)**

هو أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل، أبومحمد. صحابي جليل. ولد بمكة ونشأ على الإسلام (لأن أباه كان من أول الناس إسلاماً) وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه حباً جماً، و ينظر إليه نظره إلى سبطيه : الحسن والحسين. قال ابن سعد : مات النبي صلى الله عليه وسلم وله عشرون سنة، وكان أمّره على جيش عظيم فمات النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يتوجه فأنفذه أبوبكر. وكان عمر رضي الله عنه يجله و يكرمه.

وقد روى عن أسامة من الصحابة أبوهريرة وابن عباس، ومن كبار التابعين أبوعثمان النهدي وأبو وائل وآخرون. وفضائله كثيرة وأحاديثه شهيرة.
[الإصابة ٣١/١، وأسد الغابة ٦٤/١، والأعلام ٢٨١/١].

**أشهب : هو أشهب بن عبدالعزيز :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١

**أصبغ :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١

**إمام الحرمين الجويني :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

**أم سلمة :**
تقدمت ترجمتها في ج ١ ص ٣٤١

**أنس بن مالك :**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٦

**الأوزاعي :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١

# ب

**البابرتي :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٢

**بريدة :**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٦

**بشر المَريسي (١٣٨ ــ ٢١٨ هـ)**

هو بشر بن غياث بن أبي كريمة عبدالرحمن المَريسيّ، العدوي بالولاء، المريسي. فقيه معتزلي عارف بالفلسفة. أدرك مجلس أبي حنيفة وأخذ نبذاً منه، ثم لازم أبايوسف وأخذ الفقه عنه، وبرع حتى صار من أخصّ أصحابه، وكان ذا ورع وزهد، غير أنه رغب عنه الناس لاشتهاره بعلم الكلام والفلسفة، وكان أبو يوسف يذمه و يعرض عنه. المريسي (بفتح الميم وكسر الراء المهملة المخففة بعدها المثناة التحتية في آخره سين مهملة) نسبة إلى مريس قرية بمصر. وحكي عنه أقوال شنيعة ومذاهب منكرة. وإليه تنسب الطائفة من المرجئة التي يقال لها المريسية.

من تصانيفه : «التوحيد»، و«الإرجاء»، و«الرد على الخوارج»، و«المعرفة».

[الفوائد البهية ٥٤، والنجوم الزاهرة ٢/٢٢٨، ومعجم المؤلفين ٣/٤٠٦، والأعلام ٢/٢٧].

**بلال :**
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥١

**بهرام (٧٢٤ ــ ٨٠٥ هـ)**

هو بهرام بن عبدالله بن عبدالعزيز، تاج الدين، أبوالبقاء، الدميري. قاضي القضاة. فقيه، حافظ، حامل لواء المذهب المالكي بمصر، وإليه المرجع هناك.

أخذ عن الشيخ خليل تأليفه، و به تفقه، وانتفع بالشرف الرهوني وغيرهما. وسمع منه أئمة منهم الأقفهسي وعبدالرحمن البكري والشمس البساطي وغيرهم.

من تصانيفه : «الشرح كبير»، و«الشرح الوسيط»، و«الشرح الصغير» كلها على مختصر شيخه خليل، و«الإرشاد».

[شجرة النور الزكية ص ٢٣٩، وكشف الظنون ٢/١٦٢٨].

**البهوتي : هو الشيخ منصور بن يونس، الحنبلي :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤

**البيجوري :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤

**البيهقي :**
تقدمت ترجمته في ٢ ص ٤٠٧

# ت

**التمرتاشي :**
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٢

# ث

**الثوري :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

# ج

**جابر بن عبدالله :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

**جبير بن مطعم :**

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٣

**الجرجاني (٧٤٠ ـ ٨١٦ هـ)**

هو علي بن محمد بن علي المعروف بالسيد الشريف، أبوالحسن، الجرجاني، الحسيني الحنفي. عالم، حكيم، مشارك في أنواع من العلوم. فريد عصره. سلطان العلماء العاملين. افتخار أعاظم المفسرين. ذي الخلق والخلق والتواضع مع الفقراء.

ولد في تاكو (قرب إستراباد) ودرس في شيراز وتوفي بها.

من تصانيفه: «التعريفات»، و«شرح مواقف الإيجي»، و«شرح السراجية»، و«رسالة في فن أصول الحديث».

[الضوء اللامع ٣٢٨/٥، والفوائد البهية ١٢٥، ومعجم المؤلفين ٢١٦/٧، والأعلام ١٥٩/٥].

**الجَعْبري (٦٤٠ ـ ٧٣٢ هـ)**

هو إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل، أبواسحاق، الجعبري. واشتهر بالجعبري. عالم بالقراءات، من فقهاء الشافعية، ولد بقلعة جعبر (على الفرات، بين بالس والرقة) وسكن دمشق مدة، وتوفي بها.

من تصانيفه: «خلاصة الابحاث»، و«نزهة البررة في القراءات العشرة» و«عقود الجمان في تجويد القرآن»، و«شرح الشاطبية».

[البداية والنهاية ١٦٠/١٤، والدرر الكامنة ٥٠/١، ومعجم المؤلفين ٦٩/١، والأعلام ٤٩/١].

# ح

**حذيفة :**

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٩

**حسّان بن ثابت (؟ ـ ٥٤ هـ)**

هو حسان بن ثابت بن المنذر، أبوالوليد، الخزرجي الأنصاري. الصحابي. شاعر النبي صلى الله عليه وسلم، وأحد المخضرمين الذين أدركوا الجاهلية والإسلام. عاش ستين سنة في الجاهلية، ومثلها في الإسلام، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم. وعنه البراء بن عازب وسعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبدالرحمن وزيد بن ثابت وغيرهم.

لم يشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم مشهداً لعلة أصابته، وكانت له ناصية يسدلها بين عينيه. وتوفي في المدينة.

[الإصابة ٣٢٦/١، وتهذيب التهذيب ٢٤٧/٢، والأعلام ١٨٨/٢].

**الحسن البصري :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٦

**الحسن بن زياد :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧

**الحصفكي :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧

**الحطاب :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧

**الحلواني :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧

**الحلبي : هو إبراهيم بن محمد الحلبي :**
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥١

**حماد بن سلمة :**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٠

# د

**حنبل الشيباني (١٩٣ ــ ٢٧٣ هـ)**

هو حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال، أبو علي، الشيباني، محدث، مؤرخ. من حفاظ الحديث، كان ثقة. أخذ عن ابن عمه الإمام أحمد بن حنبل.

سمع أبا نعيم وعفان ومحمد بن عبدالله الأنصاري وغيرهم. حدث عنه ابن صاعد وأبو بكر الخلال ومحمد بن مخلد وغيرهم.

من تصانيفه : «التاريخ». و«الفتن». و«المحنة».

[تذكرة الحفاظ ١٦٠/٢، وتاريخ بغداد ٢٨٧/٨، ومعجم المؤلفين ٨٦/٤، والأعلام ٣٢١/٢].

# خ

**الخرقي :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨

**الخصاف :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨

**الخطيب الشربيني :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥

**خليل : هو خليل بن إسحاق :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩

**الدارمي :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠

**الدردير :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠

**الدسوقي :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠

# ر

**الرافعي :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١

**رباح بن المغترف (؟ ــ ؟)**

هو رباح بن المغترف، وقال الطبري : هو رباح بن عمرو بن المغترف بن حجوان، أبو حسان، القرشي الفهري. وقيل غير ذلك. قال الزبير بن بكار له صحبة، أسلم يوم الفتح، وهو والد عبدالله بن رباح الفقيه المشهور. وذكر الزبير بن بكار أن عمر مرّ به ورباح يغنيهم غناء الركبان فقال : ماهذا ؟ فقال له عبدالرحمن بن عوف : غير ما بأس يقصّر عنا السفر. فقال : إذا كنتم فاعلين فعليكم بشعر ضرار بن الخطاب.

[الإصابة ٥٠٢/١، وأسد الغابة ١٦٢/٢، والاستيعاب ٤٨٦/٢].

**الربيّع بنت معوذ (؟ ـ نحو ٤٥ هـ)**

هي الربيع بنت معوذ بن عفراء، النجارية الأنصارية. صحابية من ذوات الشأن في الإسلام. بايعت رسول الله عليه وسلم بيعة الرضوان تحت الشجرة، صحبته في غزواته، قالت: كنا نغزو مع رسول الله فنسقي القوم ونخدمهم ونداوي الجرحى ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة. وكان النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يغشى بيتها فيتوضأ و يصلي و يأكل عندها. عاشت إلى أيام معاوية.

[الإصابة ٣٠٠/٤، وأسد الغابة ٤٥١/٥، والأعلام ٣٩/٣].

**ربيعة الرأي (؟ ـ ١٣٦ هـ)**

هو ربيعة بن فروخ التيمي بالولاء، أبوعثمان، المدني، المعروف بربيعة الرأي. إمام حافظ فقيه مجتهد، كان بصيراً بالرأي. روى عن أنس والسائب بن يزيد وحنظلة بن قيس الزرقي وغيرهم. وعنه يحيى بن سعيد الأنصاري ومالك وشعبة والسفيانان وغيرهم.. قال ابن الماجشون: ما رأيت أحداً أحفظ لسنة من ربيعة. وكان صاحب الفتوى بالمدينة وبه تفقه الإمام مالك. وقال العجلي وأبوحاتم والنسائي: ثقة.

[تذكرة الحفاظ ١٤٨/١، وتهذيب التهذيب ٢٥٨/٣، والأعلام ٤٢/٣].

# ز

**الزركشي:**

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٢

**الزهري:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

# س

**السبكي: هو علي بن عبدالكافي:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

**سحنون: هو عبدالسلام بن سعيد:**

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٢

**السرخسي:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

**سعد بن أبي وقاص:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

**سعيد بن جبير:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

**سعيد بن المسيب:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

**السمهودي (٨٤٤ ـ ٩١١ هـ)**

هو علي بن عبدالله بن أحمد بن عيسى، أبوالحسن، الشافعي الحسني، المعروف بالسمهودي. مؤرخ المدينة المنورة ومفتيها. فقيه. ولد بسمهود في مصر، ونشأ بها، واستوطن المدينة المنورة وتوفي بها.

من تصانيفه: «الفتاوى» مجموع فتاويه، و«جواهر العقدين» في فضل العلم، و«الغماز على اللماز» رسالة في الحديث، و«وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى».

[الضوء اللامع ٢٤٥/٥، وشذرات الذهب ٥٠/٨، ومعجم المؤلفين ١٢٩/٧، والأعلام ١٢٢/٥].

**سويد (؟ ـ ٢٤٠ هـ)**

هو سويد بن سعيد بن سهيل الهروي، أبومحمد، الحدثاني. (نسبته إلى الحديثة التي في عانة في العراق)

روى عن مالك، وحفص بن ميسرة، وحماد بن زيد وغيرهم. وعنه مسلم وابن ماجة وعبدالله بن أحمد وغيرهم. قال أبو حاتم: صدوق. وقال أحمد: متروك. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال الذهبي: من أوعية العلم ثم شاخ وأضر ونقص حفظه فأتى في حديثه أحاديث منكرة.

[تذكرة الحفاظ ٤٥٤/٢، وشذرات الذهب ٩٤/٢، وتاريخ بغداد ٢٢٨/٩، وطبقات الحفاظ ص ١٩٨].

**السيوطي :**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٥٥

# ش

**شارح مسلّم الثبوت : هومحب الله بن عبدالشكور :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

**الشافعي :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥ ،

**الشاطبي (٥٣٨ ـ ٥٩٠ هـ)**

هو القاسم بن فيرة بن خلف بن أحمد، أبومحمد، الشاطبي الرعيني الأندلسي. مقرىء، نحوي، مفسر،محدث، ناظم. ولد بشاطبة إحدى قرى شرقي الأندلس، وتوفى بالقاهرة.

من تصانيفه : «حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع»، و«عقيلة القصائد في أسنى المقاصد في نظم المقنع للداني»، و«ناظمة الزهر في أعداد آيات السور»، و«تتمة الحرز من قراء أئمة الكنز».

[شذرات الذهب ٣٠١/٤، ومعجم المؤلفين ١١٠/٨ والأعلام ١٤/٦].

**الشبراملسي :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥

**الشرنبلالي :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

**الشرواني : هوالشيخ عبدالحميد :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

**شريح : هوشريح بن الحارث :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

**الشعبي : هوعامربن شراحيل :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

**الشيخ عليش :**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٤

# ص

**صاحب البدائع : ر: الكاساني**

**صاحب الدر: هوالحصكفي :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧

**صاحب كشاف القناع : هوالبهوتي :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤

**صاحب كفاية الطالب : ر: علي المنوفي.**

**صاحب المحيط :**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٥

**صاحب المغني : هوابن قدامة :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣

**صاحب نهاية المحتاج : ر: الرملي؛ هومحمد بن أحمد :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٢

# ض

**الضحاك :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨

# ط

**الطبراني :**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٥
**الطحاوي :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨
**الطحطاوي :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨
**الطرطوشي :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨

# ع

**عامر الشعبي :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦
**عاصم :**
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦١

**عامر بن ربيعة (؟ ـ ٣٢ هـ، وقيل غير ذلك)**

هو عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العنزي، أبوعبدالله، العدوي. صحابي كان أحد السابقين الأولين، وهاجر إلى أرض الحبشة الهجرتين. وشهد بدراً وسائر المشاهد روى عنه جماعة من الصحابة، منهم: ابن عمرو وابن الزبير.

وكان صاحب عمر لما قدم الجابية واستخلفه عثمان على المدينة. وقال ابن سعد: كان الخطاب قد تبنى عامرا فكان يقال له: عامر بن الخطاب حتى نزل قوله تعالى (ادعوهم لآبائهم).

[الإصابة ٢/٢٤٩، والاستيعاب ٢/٧٩٠، وطبقات ابن سعد ٣/٣٨٦].

**عبادة بن الصامت (٣٨ ق هـ ـ ٣٤ هـ)**

هو عبادة بن الصامت بن قيس، أبوالوليد، الأنصاري الخزرجي، صحابي، من الموصوفين بالورع، شهد بدراً، وقال ابن سعد: كان أحد النقباء بالعقبة، وآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين أبي مرثد الغنوي، وشهد المشاهد كلها بعد بدر. وقال ابن يونس: شهد فتح مصر. وهو أول من ولي القضاء بفلسطين، مات بالرملة أو بيت المقدس. روى ١٨١ حديثاً، اتفق البخاري ومسلم على ستة منها. وكان من سادات الصحابة.

[الإصابة ٢/٢٦٨، وتهذيب التهذيب ٥/١١١، والأعلام ٤/٣٠].

**العباس :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٩

**عبدالله بن أبي قيس (؟ ـ ؟)**

لعله عبدالله بن أبي قيس، و يقال ابن قيس، و يقال ابن أبي موسى، والأول أصح أبوالأسود، النصري، الحمصي، مولى عطية بن عازب. روى عن مولاه وابن عمر وابن الزبير وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم وغيرهم. وعنه محمد بن زياد الإلهاني، وعتبة بن ضمرة بن حبيب

ومعادية بن صالح وغيرهم. قال العجلي والنسائي: ثقة، وقال أبوحاتم صالح الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات.

[تهذيب التهذيب ٣٦٥/٥، وتقريب التهذيب ٤٤٢/١].

**عبدالله بن جعفر:**

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٤١٦

**عبدالله بن رواحة (؟ ـ ٨ هـ)**

هو عبدالله بن رواحة بن ثعلبة أبومحمد، الأنصاري الخزرجي، صحابي. أحد النقباء شهد العقبة، وبدراً، وأحداً، والخندق، والحديبية، وعمرة القضاء، والمشاهد كلها إلا الفتح ومابعده، لأنه قتل يوم مؤتة شهيداً. واستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة في إحدى غزواته. روي عنه من الصحابة ابن عباس، وأبوهريرة رضي الله عنهم.

[الإصابة ٣٠٦/٢، والاستيعاب ٨٩٨/٣، والأعلام ٢١٧/٤].

**عبدالله بن عامر بن ربيعة (٤ ـ ٥٩ هـ)**

هو عبدالله بن عامر بن كريز بن ربيعة، أبوعبدالرحمن، الأموي. أمير، فاتح. ولد بمكة. وولي البصرة في أيام عثمان رضي الله عنه. وقتل عثمان وهو على البصرة. وشهد وقعة الجمل مع عائشة، ولم يحضر وقعة صفين، وولاه معاوية البصرة ثلاث سنين بعد إجماع الناس على خلافته. ثم صرف عنها. فأقام بالمدينة. ومات بمكة، ودفن بعرفات. كان شجاعاً سخياً وصولا لقوله.

[الإصابة ٣٢٩/٢، والكامل لابن الأثير ١٩/٣، والأعلام ٢٢٨/٤].

**عبدالله بن مسعود:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠

**عثمان:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠

**العدوي: هو علي بن أحمد المالكي:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٥

**العز بن عبدالسلام: هو عبدالعزيز بن عبدالسلام:**

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٧

**العزيزي (؟ ـ ١٠٧٠ هـ)**

هو علي بن أحمد بن محمد العزيزي البولاقي، الشافعي. فقيه مصري. محدث، حافظ كان مواظباً على النظر والتحصل كثير التلاوة سريعها متوددا متواضعا، كثير الاشتغال بالعلم محبا لأهله خصوصا أهل الحديث، حسن الخلق والمحاضرة، وشارك النور الشبراملسي في كثير من شيوخه وأخذ عنه واستفاد منه، وكان يلازمه في دروسه الأصلية والفرعية. مولده بالعزيزية (من الشرقية، بمصر) وإليها نسبته. ووفاته ببولاق.

من تصانيفه: «السراج المنير بشرح الجامع الصغير».

[خلاصة الأثر ٢٠١/٣، والأعلام ٦٤/٥].

**عطاء:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠

**عقبة بن عامر:**

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٧

**عكرمة:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦١

**علقمة بن قيس:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦١

**علوي السقاف (١٢٥٥ ـ ١٣٥ هـ)**

هو علوي بن أحمد بن عبدالرحمن الشافعي المكي. فقيه، أديب، مشارك في أنواع العلوم، نقيب السادة العلويين بمكة، وأحد علمائها. وهاجر إلى «الحج» بدعوة من أميرها، وعاد إلى مكة، فاستمر إلى أن توفي.

من تصانيفه : «ترشيح المستفيدين» في فروع الفقه الشافعي، و«فتح العلام بأحكام السلام» فقه، و«الفوائد المكية» رسالة في الفقه، و«القول الجامع النجيح في أحكام صلاة التسابيح»، و«القول الجامع المتين في بعض المهم من حقوق أخواننا المسلمين».

[معجم المؤلفين ٢٩٥/٦، والأعلام ٥١/٥، ومعجم المطبوعات ١٠٣٢].

**علي بن أبي طالب :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦١

**علي المنوفي (٨٥٧ ـ ٩٣٩ هـ)**

هو علي بن محمد بن محمد بن خلف المنوفي، أبوالحسن، الشاذلي، المصري. من فقهاء المالكية، نحوي، لغوي. مولده ووفاته بالقاهرة.

من تصانيفه : «عمدة السالك» في الفقه، و«تحفة المصلي»، و«غاية الأماني»، و«كفاية الطالب» وهما في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني.

[معجم المؤلفين ٢٣٠/٧، والأعلام ١٦٤/٥، وذيل كشف الظنون ٥٥٧].

**عمر بن الخطاب :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢

**عمر بن عبدالعزيز :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢

**عمرو بن شعيب (؟ ـ ١١٨ هـ)**

هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص، أبوإبراهيم، السهمي القرشي. أحد علماء زمانه. روى عن أبيه، وطاوس، وسليمان بن يسار، والربيع بن معوذ الصحابية وغيرهم. وعنه عطاء، وعمرو بن دينار، وهما أكبر منه، والزهري ويحيى بن سعيد وغيرهم. ووثقه ابن معين، وابن راهويه، وصالح جزرة. وقال الأوزاعي : مارأيت قرشيا أكمل من عمرو بن شعيب. وكان يسكن مكة وتوفي بالطائف.

[تهذيب التهذيب ٤٨/٨، وميزان الاعتدال ٢٦٣/٣، والأعلام ٢٤٧/٥].

**عمران بن حصين :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢

**العيني :**

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٨

# غ

**الغزالي :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٣

# ف

**فاطمة الزهراء :**

تقدمت ترجمتها في ج ٣ ص ٣٦٤

**فخر الإسلام : هو علي بن محمد البزدوي :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٣

**الفضلي (٦٥٠ ـ ٧٣١ هـ)**

هو عثمان بن إبراهيم بن مصطفى بن سليمان، وقيل : إبراهيم بن محمد، الأسدي، الحنفي، المعروف بالفضل. فقيه، محدث، مفسر، لغوي، أديب، انتهت إليه رياسة الحنفية بالديار المصرية. وأخذ العلم عنه ولداه قاضي القضاة علي بن عثمان المارديني، وتاج الدين أبوالعباس

أحمد بن عثمان، وصاحب الجواهر المضيئة محيي الدين عبدالقادر القرشي وغيرهم.

من تصانيفه: «شرح الوجيز الجامع لمسائل الجامع» في شرح الكبير للشيباني، فقه، و«فتاوى».

[الفوائد البهية ١١٥، والدرر الكامنة ٤٣٥/٢، ومعجم المؤلفين ٢٤٩/٦، والأعلام ٢٠٢/٤].

# ق

**القاضي أبو يعلى:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤

**القاضي عياض:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤

**قتادة:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥

**القرافي:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤

**القرطبي:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٩

## القسطلاني (٨٥١ ـ ٩٢٣هـ)

هو أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبدالملك بن أحمد، أبوالعباس، القسطلاني القيتي المصري، محدث، مؤرخ، فقيه، ومقرىء. ولد بمصر ونشأ بها، قدم مكة، وأخذ بها عن جماعة: منهم النجم بن فهد، كان يعظ بالجامع الغمري وغيره.

من تصانيفه: «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري»، و«المواهب اللدنية في المنح المحمدية»، و«لطائف الإشارات في علم القراءات».

[شذرات الذهب ١٢١/٨، ومعجم المؤلفين ٨٥/٢، والأعلام ٢٢١/١].

**القفال:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦

**القيلوني:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦

# ك

**الكاساني:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦

**الكرخي:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٦٦

**الكرلاني:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٩

## الكرماني (٧١٧ ـ ٧٨٦هـ)

هو محمد بن يوسف بن علي بن سعيد شمس الدين الكرماني ثم البغدادي. فقيه، أصولي، محدث، مفسر. قال ابن حجي: تصدى لنشر العلم ببغداد ثلاثين سنة وأقام مدة بمكة، وكان مقبلا على شأنه قانعاً باليسير ملازماً للعلم مع التواضع والبر بأهل العلم، وتوفي راجعاً من الحج في المحرم.

من تصانيفه: «الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري»، و«ضمائر القرآن»، و«النقود والردود في الأصول»، و«شرح مختصر ابن الحاجب».

[الدرر الكامنة ٣١٠/٤، ومعجم المؤلفين ١٢٩/١٢، والأعلام ٢٧/٨].

**الكسائي ( ؟ ـ ١٨٩ هـ)**

هو علي بن حمزة بن عبدالله الأسدي بالولاء، أبوالحسن، الكوفي، المعروف بالكسائي مقرىء، مجوّد، لغوي، نحوي، شاعر. نشأ بالكوفة، وتنقل في البلدان، واستوطن بغداد. وهو مؤدب الرشيد العباسي، وابنه الأمين. أصله من أولاد الفرس وأخباره مع علماء الأدب في عصره كثيرة.

من تصانيفه: «معاني القرآن»، و«المصادر»، و«الحروف»، و«القراءات».

[تاريخ بغداد ٤٠٣/١١، ومعجم المؤلفين ٨٤/٧، والأعلام ٩٣/٥].

# م

**مالك:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

**الماوردي:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

**المتولي: هو عبدالرحمن بن مأمون:**

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٠

**مجاهد:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

**محمد بن جرير:**

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢١

**محمد بن حاطب (؟ ـ ٧٤ هـ)**

هو محمد بن حاطب بن الحارث بن معمر القرشي الجمحي. صحابي. ولد بأرض الحبشة أمه أم جميل فاطمة بنت المجلل. عده ابن حبيب من «أجواد الإسلام» وهو أول من سمي «محمداً» في الإسلام. قال هشام بن الكلبي: شهد محمد بن حاطب مع علي مشاهده كلها الجمل وصفين والنهروان.

[الإصابة ٣٧٢/٣، وأسد الغابة ٣١٤/٤، وشذرات الذهب ٨٢/١، والأعلام ٣٠٤/٦].

**محمد بن الحسن الشيباني:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٠

**محمد بن شهاب:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

**المزني: هو إسماعيل بن يحيى:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١

**مسلم:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١

**مسلم بن يسار (؟ ـ ١٠٨ هـ)**

هو مسلم بن يسار، أبوعبدالله البصري الأموي بالولاء. فقيه، ناسك من رجال الحديث. أصله من مكة. سكن البصرة، فكان مفتيها.

روى عن أبيه وابن عباس وابن عمر وأبي الأشعث الصنعاني وغيرهم. وروى عنه ابنه عبدالله وثابت البناني ومحمد بن سيرين وغيرهم.

قال ابن سعد: قالوا كان ثقة فاضلا عابداً ورعا. توفي في خلافة عمر بن عبدالعزيز. وذكره ابن حبان في الثقات.

[تهذيب التهذيب ١٤٠/١٠، وحلية الأولياء ٢٩٠/٢، والأعلام ١٢١/٨].

**معاوية بن أبي سفيان:**

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٢

**المغيرة بن شعبة:**

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٢

**المقداد بن الأسود: هو المقداد بن عمرو الكندي:**

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٢

**مكحول :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٢

**المواق : هو محمد بن يوسف :**
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٨

# ن

**نافع : هو نافع المدني أبو عبدالله :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٢

**النخعي : هو إبراهيم بن يزيد : ر : إبراهيم النخعي.**

**النسائي :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٢

**النووي :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٣

# هـ

**الهروي :**
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٩

# فهرس تفصيلي

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٥ | **استعاذة** | ١ ــ ٣٢ |
| ٥ | التعريف | ١ |
| ٥ | الألفاظ ذات الصلة : الدعاء | ٢ |
| ٥ | صفتها (حكمها التكليفي) | ٣ |
| ٥ | حكمة تشريعها | ٤ |
| ٦ | مواطن الاستعاذة | |
| ٦ | الاستعاذة لقراءة القرآن | ٥ ــ ١٣ |
| ٦ | حكمها | ٦ |
| ٦ | محلها | ٧ |
| ٧ | الجهر والإسرار بها | ٨ |
| ٨ | بعض المواضع التي يستحب فيها الإسرار | ٩ |
| ٨ | المراد بالإخفاء | ١٠ |
| ٨ | صيغ الاستعاذة وأفضلها | ١١ |
| ٩ | الوقف على الاستعاذة | ١٢ |
| ٩ | إعادة الاستعاذة عند قطع القراءة لدخول الخلاء وصيغها | ١٥ |
| ١٠ | الاستعاذة للتطهر | ١٦ |
| ١١ | الاستعاذة عند دخول المسجد والخروج منه | ١٧ |
| ١١ ــ ١٦ | الاستعاذة في الصلاة | ١٨ ــ ٢٨ |
| ١١ | حكمها | ١٨ |
| ١٢ | محل الاستعاذة في الصلاة | ١٩ |
| ١٢ | تبعية الاستعاذة في الصلاة | ٢٠ |
| ١٢ | فــوات التعوذ | ٢١ |
| ١٢ | الإسرار والجهر بالاستعاذة في الصلاة | ٢٢ |
| ١٣ | تكرار الاستعاذة في كل ركعة | ٢٣ |
| ١٤ | صيغة الاستعاذة في الصلاة | ٢٤ |
| ١٤ | استعاذة المأموم | ٢٥ |
| ١٥ | الاستعاذة في خطبة الجمعة | ٢٦ |
| ١٥ | محل الاستعاذة في صلاة العيد | ٢٧ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٥ | حكمها ومحلها في صلاة الجنازة | ٢٨ |
| ١٥ | المستعاذ بـــه | ٢٩ |
| ١٥ | المستعاذ منـــه | ٣٠ |
| ١٦ | إجابة المستعيذ | ٣١ |
| ١٦ | تعليق التعويذات | ٣٢ |
| ١٦ | **إستعارة** | ١ ــ ٣ |
| ١٦ | التعريف | ١ |
| ١٦ | صفتها (حكمها التكليفي) | ٢ |
| ١٦ | آداب الاستعارة | ٣ |
| ١٧ ــ ١٩ | **استعانة** | ١ ــ ٨ |
| ١٧ | التعريف | ١ |
| ١٨ | الحكم الإجمالي | ٢ |
| ١٨ | استعانة المسلم بغير المسلم في القتال | ٥ |
| ١٨ | الاستعانة بغير المسلمين في غير القتال | ٦ |
| ١٨ | الاستعانة بأهل البغي وعليهم | ٧ |
| ١٩ | الاستعانة بالغير في العبادة | ٨ |
| | **استعطاء** | |
| | انظر : (عطاء)، (عطية) | |
| ١٩ ــ ٢٠ | **استعلاء** | ١ ــ ٤ |
| ١٩ | التعريف | ١ |
| ١٩ | الألفاظ ذات الصلة : التكبر | ٢ |
| ٢٠ | الحكم الإجمالي | ٣ |
| ٢٠ | مواطن البحث | ٤ |
| ٢٠ ــ ٢١ | **استعمال** | ١ ــ ٩ |
| ٢٠ | التعريف | ١ |
| ٢٠ | الألفاظ ذات الصلة : استئجار | ٢ |
| ٢٠ | الحكم الإجمالي | ٣ |
| ٢٠ | استعمال المواد ومن صوره : | ٤ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٠ | أ ــ استعمال الماء | ٤ |
| ٢١ | ب ــ استعمال الطيب | ٥ |
| ٢١ | جـ ــ استعمال جلود الميتة | ٦ |
| ٢١ | استعمال أواني الذهب والفضة | ٧ |
| ٢١ | الاستعمال الموجب للضمان | ٨ |
| ٢١ | استعمال الإنسان | ٩ |
| ٢٢ ــ ٣٣ | **استغاثة** | ١ ــ ٢٧ |
| ٢٢ | التعريف | ١ |
| ٢٢ | الألفاظ ذات الصلة : الاستخارة، والاستعانة | ٢ |
| ٢٢ | حكم الاستغاثة | ٤ |
| ٢٣ | الاستغاثة بالله | ٥ |
| ٢٣ | أ ــ في الأمور العادية | ٥ |
| ٢٣ | ب ــ في الأمور المعنوية | ٥ |
| ٢٣ | الاستغاثة بالرسول | ٦ |
| ٢٤ | أنواع الاستغاثة بالخلق | ٧ |
| ٢٤ | الصورة الأولى | ٧م |
| ٢٦ | الصورة الثانية | ١٢ |
| ٢٧ | الصورة الثالثة | ١٣ |
| ٢٨ | الصورة الرابعة | ١٤ |
| ٢٨ | الاستغاثة بالملائكة | ١٥ |
| ٢٩ | الاستغاثة بالجن | ١٦ |
| ٢٩ | المستغيث وأنواعه | ١٧ |
| ٣٠ | الاستغاثة بالكافر في حرب الكفار | ١٩ |
| ٣٠ | استغاثة الحيوان | ٢٠ |
| ٣٠ | حالة المستغيث | ٢١ |
| ٣١ | ضمان هلاك المستغيث | ٢٣ |
| ٣١ | حكم من أحجم عن إجابة المستغيث | ٢٤ |
| ٣١ | الاستغاثة عند الإشراف على الهلاك | ٢٤ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٣٢ | الاستغاثة عند إقامة الحد | ٢٥ |
| ٣٢ | الاستغاثة عند الغصب | ٢٦ |
| ٣٣ | الاستغاثة في الإكراه على الفاحشة | ٢٨ |
| ٣٣ ــ ٣٤ | **استغراق** | ١ ــ ٧ |
| ٣٣ | التعريف | ١ |
| ٣٤ | الحكم الإجمالي ومواطن البحث | ٤ |
| ٣٤ | الألفاظ الدالة على الاستغراق | ٥ |
| ٣٤ ــ ٤٤ | **استغفار** | ١ ــ ٣٢ |
| ٣٤ | التعريف | ١ |
| ٣٥ | الألفاظ ذات الصلة : التوبة والدعاء | ٢ |
| ٣٥ | الحكم التكليفي للاستغفار | ٤ |
| ٣٥ | الاستغفار المطلوب | ٥ |
| ٣٦ | صيغ الاستغفار | ٦ |
| ٣٧ | استغفار النبي صلى الله عليه وسلم | ٨ |
| ٣٧ | الاستغفار في الطهارة | ٩ ــ ١٠ |
| ٣٧ | أولا : الاستغفار عقب الخروج من الخلاء | ٩ |
| ٣٨ | ثانيا : الاستغفار بعد الوضوء | ١٠ |
| ٣٨ | الاستغفار عند دخول المسجد والخروج منه | ١١ |
| ٣٨ | الاستغفار في الصلاة | ١٢ ــ ١٧ |
| ٣٨ | أولا : الاستغفار في افتتاح الصلاة | ١٢ |
| ٣٩ | ثانيا : الاستغفار في الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين | ١٣ |
| ٣٩ | الاستغفار في القنوت | ١٦ |
| ٤٠ | رابعا : الاستغفار بعد التشهد الأخير | |
| ٤٠ | الاستغفار عقب الصلاة | ١٨ |
| ٤٠ | الاستغفار في الاستسقاء | ١٩ |
| ٤١ | الاستغفار للأموات | ٢١ |
| ٤٢ | الاستغفار عن الغيبة | ٢٤ |
| ٤٢ | الاستغفار للمؤمنين | ٢٥ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٤٣ | الاستغفار للكافر | ٢٦ |
| ٤٣ | تكفير الذنوب بالاستغفار | ٢٨ |
| ٤٤ | الاستغفار عند النوم | ٣٠ |
| ٤٤ | الدعاء بالمغفرة للمشمت | ٣١ |
| ٤٤ | اختتام الأعمال بالاستغفار | ٣٢ |
| | **استغلال** | |
| | انظر : استثمار | |
| ٤٥ ــ ٤٦ | **استفاضة** | ١ ــ ١٠ |
| ٤٥ | التعريف | ١ |
| ٤٥ | الحكم الإجمالي | ٢ |
| ٤٦ | الحديث المستفيض | ٨ |
| ٤٦ | مواطن البحث | ١٠ |
| | **استفتاء** | |
| | انظر : فتوى | |
| ٤٦ ــ ٥٦ | **استفتاح** | ١ ــ ١٩ |
| ٤٦ | التعريف | ١ |
| ٤٦ | المعنى اللغوي | ١ |
| ٤٧ | المعنى الاصطلاحي | ٢ |
| ٤٨ | استفتاح الصلاة | ٣ |
| ٤٨ | الألفاظ ذات الصلة : الثناء | ٤ |
| ٤٨ | حكم الاستفتاح | ٥ |
| ٤٩ | صيغ الاستفتاح المأثورة | ٦ ــ ٨ |
| ٥٠ | هل يقول ( وأنا من المسلمين ) أو ( أول المسلمين ) ؟ | ٧ |
| ٥١ | مذاهب الفقهاء في الصيغ المختارة | ٨ |
| ٥٢ | كيفية الإتيان بدعاء الاستفتاح ، وموضعه | ٩ ــ ١٢ |
| ٥٢ | الإسرار بدعاء الاستفتاح | ٩ |
| ٥٢ | موضع الاستفتاح من الصلاة | ١٠ |
| ٥٣ | استفتاح المأموم | ١١ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٥٣ | استفتاح المسبوق | ١٢ |
| ٥٤ | الصلوات التي يدخلها الاستفتاح والتي لا يدخلها | ١٣ ــ ١٦ |
| ٥٥ | أولا : الاستفتاح في صلاة الجنازة | ١٤ |
| ٥٥ | ثانيا : الاستفتاح في صلاة العيد | ١٥ |
| ٥٥ | ثالثا : الاستفتاح في النوافل | ١٦ |
| ٥٦ | استفتاح القارىء | ١٧ |
| ٥٦ | الاستفتاح ( بمعنى الإستنصار ) | ١٨ |
| ٥٦ | الاستفتاح ( بمعنى طلب العلم بالمغيب ) | ١٩ |
| ٥٧ | **استفراش** | ١ ــ ٣ |
| ٥٧ | التعريف | ١ |
| ٥٧ | الألفاظ ذات الصلة : الاستمتاع | ٢ |
| ٥٧ | الحكم الإجمالي ومواطن البحث | ٣ |
| ٥٧ ــ ٥٨ | **استفسار** | ١ ــ ٧ |
| ٥٧ | التعريف | ١ |
| ٥٧ | الألفاظ ذات الصلة : السؤال، الاستفصال | ٢ |
| ٥٨ | الحكم الإجمالي | ٤ ــ ٦ |
| ٥٨ | حكمه عند الأصوليين | ٤ |
| ٥٨ | حكمه عند الفقهاء | ٥ |
| ٥٨ | مواطن البحث | ٧ |
| ٥٨ ــ ٦٠ | **استفصال** | ١ ــ ٨ |
| ٥٨ | التعريف | ١ |
| ٥٩ | الألفاظ ذات الصلة : الاستفسار والسؤال | ٢ |
| ٥٩ | الحكم الإجمالي | ٤ ــ ٧ |
| ٥٩ | حكمه عند الأصوليين | ٤ |
| ٥٩ | حكمه عند الفقهاء | ٥ |
| ٦٠ | مواطن البحث | ٨ |
| ٦٠ | **استقاءة** | ١ ــ ٣ |
| ٦٠ | التعريف | ١ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٦٠ | الحكم الإجمالي | ٢ |
| ٦٠ | مواطن البحث | ٣ |
| ٦١ ــ ٧٧ | **استقبال** | ١ ــ ٤٤ |
| ٦١ | التعريف | ١ |
| ٦١ | الألفاظ ذات الصلة : الاستئناف ، المسامتة ، المحاذاة والالتفات | ٢ |
| ٦٢ | استقبال القبلة في الصلاة | ٧ ــ ٤١ |
| ٦٢ | استقبال الحجر | ٨ |
| ٦٢ | حكم استقبال القبلة في الصلاة | ٩ |
| ٦٣ | ترك الاستقبال | ١٠ |
| ٦٤ | ما يتحقق به استقبال القبلة في الصلاة | ١١ |
| ٦٤ | استقبال المكي للقبلة | ١٢ ــ ١٧ |
| ٦٤ | استقبال المكي المعاين | ١٢ |
| ٦٥ | صلاة الجماعة قرب الكعبة | ١٣ |
| ٦٥ | استقبال المكي غير المعاين | ١٤ |
| ٦٥ | الاستقبال عند صلاة الفريضة في الكعبة | ١٥ |
| ٦٦ | الاستقبال عند صلاة الفريضة فوق الكعبة | ١٦ |
| ٦٦ | صلاة النافلة في الكعبة وعليها | ١٧ |
| ٦٧ | استقبال البعيد عن مكة | ١٩ |
| ٦٧ | استقبال أهل المدينة ومافي حكمها | ٢٠ |
| ٦٨ | استقبال محاريب الصحابة والتابعين | ٢١ |
| ٦٨ | الإخبار عن القبلة | ٢٢ |
| ٦٨ | اختلاف المخبرين | ٢٣ |
| ٦٩ | أدلة القبلة : | ٢٤ |
| | أ ــ النجوم | ٢٤ |
| | ب ــ الشمس والقمر | ٢٤ |
| | جـ ــ الإبرة المغناطيسية | ٢٤ |
| ٦٩ | ترتيب أدلة القبلة | ٢٥ |
| ٦٩ | تعلم أدلة القبلة | ٢٦ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٧٠ | الاجتهاد في القبلة | ٢٧ |
| ٧٠ | الشك في الاجتهاد وتغيره | ٢٨ |
| ٧١ | الاختلاف في الاجتهاد في القبلة | ٢٩ |
| ٧١ | خفاء القبلة على المجتهد | ٣٠ |
| ٧١ | خفاء القبلة قبل الصلاة والتحري | ٣١ |
| ٧٢ | ترك التحري | ٣٢ |
| ٧٢ | ظهور الصواب للمتحري | ٣٣ |
| ٧٢ | التقليد في القبلة | ٣٤ |
| ٧٣ | ترك التقليد | ٣٥ |
| ٧٣ | استقبال الأعمى ومن في ظلمة للقبلة | ٣٦ |
| ٧٣ | تبين الخطأ في القبلة | ٣٧ |
| ٧٤ | العجز عن استقبال القبلة في الصلاة | ٣٨ |
| ٧٥ | استقبال المتنفل على الراحلة في السفر | ٣٩ |
| ٧٥ | استقبال المتنفل ماشياً في السفر | ٤٠ |
| ٧٥ | استقبال المفترض على السفينة ونحوها | ٤١ |
| ٧٥ | استقبال القبلة في غير الصلاة | ٤٢ |
| ٧٥ | استقبال غير القبلة في الصلاة | ٤٣ |
| ٧٦ | استقبال غير القبلة في غير الصلاة | ٤٤ |
| ٧٧ ــ ٧٨ | **استقراء** | ١ ــ ٣ |
| ٧٧ | التعريف | ١ |
| ٧٧ | الألفاظ ذات الصلة : القياس | ٢ |
| ٧٧ | الحكم الإجمالي | ٣ |
| ٧٨ ــ ٧٩ | **استقراض** | ١ ــ ٤ |
| ٧٨ | التعريف | ١ |
| ٧٨ | الألفاظ ذات الصلة : الاستدانة | ٢ |
| ٧٩ | الحكم الإجمالي | ٣ |
| ٧٩ | مواطن البحث | ٤ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٨٠ ــ ٨٢ | **استقسام** | ١ ــ ٨ |
| ٨٠ | التعريف | ١ |
| ٨٠ | الألفاظ ذات الصلة : الطرق، الطيرة، الفأل، القرعة، والكهانة | ٢ |
| ٨٢ | صفة الاستقسام ( حكمه التكليفي ) | ٧ |
| ٨٢ | إحلال الشارع الاستخارة محل الاستقسام | ٨ |
| | **استقلال** | |
| | انظر : انفراد | |
| | **استكساب** | |
| | انظر : إنفاق ونفقة | |
| ٨٣ ــ ٨٤ | **استلام** | ١ ــ ٢ |
| ٨٣ | التعريف | ١ |
| ٨٣ | الحكم الإجمالي | ٢ |
| ٨٤ ــ ٨٥ | **استلحاق** | ١ ــ ٢ |
| ٨٤ | التعريف | ١ |
| ٨٤ | صفته ( حكمه التكليفي ) | ٢ |
| ٨٥ ــ ٩٧ | **استماع** | ١ ــ ٣١ |
| ٨٥ | التعريف | ١ |
| ٨٥ | الألفاظ ذات الصلة : السماع، استراق السمع، والتجسس، الإنصات | ٢ |
| ٨٥ | أنواع الاستماع | ٣ ــ ٣١ |
| ٨٥ | النوع الأول : استماع صوت الإنسان | ٣ ــ ٢٣ |
| ٨٥ | أولا : استماع القرآن الكريم : | |
| ٨٥ | أ ــ حكم استماع القرآن خارج الصلاة | ٣ |
| ٨٦ | ب ــ طلب تلاوته للاستماع إليه | ٥ |
| ٨٧ | جـ ــ استماع التلاوة غير المشروعة | ٧ |
| ٨٨ | د ــ استماع الكافر القرآن | ٩ |
| ٨٨ | هـ ــ استماع القرآن في الصلاة | ١٠ |
| ٨٨ | و ــ استماع آية السجدة | ١١ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٨٩ | ثانيا : استماع غير القرآن الكريم | ١٢ |
| ٨٩ | أ ــ حكم استماع خطبة الجمعة | ١٢ |
| ٩٠ | ب ــ استماع صوت المرأة | ١٥ |
| ٩٠ | جـ ــ الاستماع إلى الغناء | ١٦ |
| ٩١ | الغناء للترويح عن النفس | ١٧ |
| ٩٢ | الغناء لأمر مباح | ٢٢ |
| ٩٤ | د ــ الاستماع إلى الهجو والنسيب | ٢٣ |
| ٩٤ | النوع الثاني : استماع صوت الحيوان | ٢٤ |
| ٩٥ | النوع الثالث : استماع أصوات الجمادات | ٢٥ ــ ٣١ |
| ٩٥ | أولا : استماع الموسيقى | ٢٦ |
| ٩٥ | أ ــ الاستماع لضرب الدف ونحوه من الآلات القرعية | ٢٧ |
| ٩٦ | ب ــ الاستماع للمزمار ونحوه من الآلات النفخية | ٢٩ |
| ٩٦ | ثانيا : استماع الصوت والصدى | ٣١ |
| ٩٧ | **استمتاع** | ١ ــ ٣ |
| ٩٧ | التعريف | ١ |
| ٩٧ | الحكم الإجمالي | ٢ |
| ٩٧ | مواطن البحث | ٣ |
| ٩٧ ــ ١٠٢ | **استمناء** | ١ ــ ١٥ |
| ٩٧ | التعريف | ١ |
| ٩٨ | وسائل الاستمناء | ٣ ــ ٥ |
| ٩٨ | الاستمناء باليد | ٤ |
| ٩٨ | الاستمناء بالمباشرة فيما دون الفرج | ٥ |
| ٩٩ | الاغتسال من الاستمناء | ٦ |
| ٩٩ | اغتسال المرأة من الاستمناء | ٧ |
| ١٠٠ | أثر الاستمناء في الصوم | ٨ |
| ١٠١ | أثر الاستمناء في الاعتكاف | ١١ |
| ١٠١ | أثر الاستمناء في الحج والعمرة | ١٢ |
| ١٠٢ | الاستمناء عن طريق الزوجة | ١٤ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ١٠٢ | عقوبة الاستمناء | ١٥ |
| ١٠٢ ــ ١٠٣ | **استمهال** | ١ ــ ٤ |
| ١٠٢ | التعريف | ١ |
| ١٠٢ | حكم الاستمهال : | ٢ |
| ١٠٢ | أ ــ الاستمهال المشروع | ٢ |
| ١٠٣ | ب ــ الاستمهال غير المشروع | ٢م |
| ١٠٣ | مدة المهلة التي تعطى في الاستمهال | ٣ |
| ١٠٣ | حكم إجابة المستمهل | ٤ |
| | **استنابة** | |
| | انظر : إنابة | |
| ١٠٤ ــ ١١٠ | **استناد** | ١ ــ ١٧ |
| ١٠٤ | التعريف | ١ |
| ١٠٤ | الاستناد الحسي | ٢ |
| ١٠٤ | أولا : أحكام الاستناد في الصلاة | ٣ ــ ٦ |
| ١٠٤ | أ ــ الاستناد في الصلاة المفروضة | ٣ |
| ١٠٥ | ب ــ الاستناد في الفرض في حال الضرورة | ٤ |
| ١٠٥ | ج ــ الاستناد في الصلاة أثناء الجلوس | ٥ |
| ١٠٥ | د ــ الاستناد في النفل | ٦ |
| ١٠٦ | الاستناد في غير الصلاة | ٧ ــ ٨ |
| ١٠٦ | أ ــ استناد النائم المتوضىء | ٧ |
| ١٠٦ | ب ــ الاستناد إلى القبور | ٨ |
| ١٠٧ | الاستناد بمعنى الاحتجاج | ٩ |
| ١٠٧ | الاستناد بمعنى (ثبوت الحكم بأثر رجعي) | ١٠ |
| ١٠٨ | التفريق بين الاستناد والتبين | ١٢ |
| ١٠٨ | الاستناد من وجه دون وجه | ١٣ |
| ١٠٩ | ما نشأ عن اعتبار الإجازة مستندة في البيع الموقوف | ١٤ |
| ١٠٩ | ما يدخله الاستناد | ١٥ |
| ١١٠ | الاستناد في الفسخ والانفساخ | ١٧ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ١١١ ــ ١١٢ | **استنباط** | ١ ــ ٤ |
| ١١١ | التعريف | ١ |
| ١١١ | الألفاظ ذات الصلة : الاجتهاد، التخريج، والبحث | ٢ |
| ١١٢ | مواطن البحث | ٥ |
| | **استنتار** | |
| | انظر : استبراء | |
| ١١٢ | **استنثار** | ١ ــ ٣ |
| ١١٢ | التعريف | ١ |
| ١١٢ | الحكم الإجمالي | ٢ |
| ١١٢ | مواطن البحث | ٣ |
| ١١٢ ــ ١٢٥ | **استنجاء** | ١ ــ ٣٧ |
| ١١٢ | التعريف | ١ |
| ١١٣ | الألفاظ ذات الصلة : الاستطابة، الاستجمار، الاستبراء، والاستنقاء | ٢ |
| ١١٣ | حكم الاستنجاء | ٦ |
| ١١٥ | وقت وجوب الاستنجاء عند القائلين بوجوبه | ٨ |
| ١١٥ | علاقة الاستنجاء بالوضوء، والترتيب بينهما | ٩ |
| ١١٥ | علاقة الاستنجاء بالتيمم، والترتيب بينهما | ١٠ |
| ١١٦ | حكم استنجاء من به حدث دائم | ١١ |
| ١١٦ | ما يستنجى منه | ١٢ |
| ١١٦ | الخارج غير المعتاد | ١٣ |
| ١١٦ | الدم والقيح وشبههما من غير المعتاد | ١٤ |
| ١١٧ | ما خرج من مخرج بديل عن السبيلين | ١٥ |
| ١١٧ | المـذي | ١٦ |
| ١١٧ | الـودي | ١٧ |
| ١١٨ | الـريح | ١٨ |
| ١١٨ | الاستنجاء بالماء | ١٩ |
| ١١٩ | الاستنجاء بغير الماء من المائعات | ٢٠ |
| ١١٩ | أفضلية الغسل بالماء على الاستجمار | ٢١ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١١٩ | ما يستجمر به | ٢٢ |
| ١٢٠ | الاستجمار هل هو مطهر للمحل | ٢٣ |
| ١٢٠ ــ ١٢١ | المواضيع التي لا يجزىء فيها الاستجمار | ٢٥ ــ ٢٧ |
| ١٢١ | أ ــ النجاسة الواردة على المخرج من خارجه | ٢٥ |
| ١٢١ | ب ــ ما انتشر من النجاسة وجاوز المخرج | ٢٦ |
| ١٢٢ | ج ــ استجمار المرأة | ٢٧ |
| ١٢٢ | مالا يستجمر به | ٢٨ |
| ١٢٣ | هل يجزىء الاستنجاء بما حرم الاستنجاء به | ٢٩ |
| ١٢٣ | كيفية الاستنجاء وآدابه | ٣٠ ــ ٣٥ |
| ١٢٣ | أولا : الاستنجاء بالشمال | ٣٠ |
| ١٢٤ | ثانيا : الاستتار عند الاستنجاء | ٣١ |
| ١٢٤ | ثالثا : الانتقال من موضع التخلي | ٣٢ |
| ١٢٤ | رابعا : عدم استقبال القبلة حالة الاستنجاء | ٣٣ |
| ١٢٤ | خامسا : الاستبراء | ٣٤ |
| ١٢٤ | سادسا : الانتضاح وقطع الوسوسة | ٣٥ |
| ١٢٥ | **استنزاه** | ١ ــ ٤ |
| ١٢٥ | التعريف | ١ |
| ١٢٥ | الألفاظ ذات الصلة : الاستبراء، والاستنجاء | ٢ |
| ١٢٥ | الحكم الإجمالي | ٣ |
| ١٢٥ | مواطن البحث | ٤ |
| ١٢٦ | **استنشاق** | ١ ــ ٣ |
| ١٢٦ | التعريف | ١ |
| ١٢٦ | الحكم الإجمالي | ٢ |
| ١٢٦ | مواطن البحث | ٣ |
| ١٢٦ ــ ١٢٩ | **استنفار** | ١ ــ ٩ |
| ١٢٦ | التعريف | ١ |
| ١٢٦ | الألفاظ ذات الصلة : الاستنجاد | ١ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ١٢٧ | الحكم الإجمالي | ٤ |
| ١٢٨ | النفير من منى | ٨ |
| ١٢٨ | مواطن البحث | ٩ |
| | **استنقاء** | |
| | انظر : استنجاء | |
| ١٢٨ | **استنكاح** | ١ ــ ٣ |
| ١٢٨ | التعريف | ١ |
| ١٢٩ | الحكم الإجمالي | ٢ |
| ١٢٩ | مواطن البحث | ٣ |
| | **استهزاء** | |
| | انظر : استخفاف | |
| ١٢٩ ــ ١٣٠ | **استهلاك** | ١ ــ ٤ |
| ١٢٩ | التعريف | ١ |
| ١٢٩ | الألفاظ ذات الصلة : الاتلاف | ٢ |
| ١٢٩ | مايكون به الاستهلاك | ٣ |
| ١٣٠ | أثر الاستهلاك | ٤ |
| ١٣٠ | **استهلال** | ١ ــ ٢٢ |
| ١٣٠ | التعريف | ١ |
| ١٣٠ | أمارات الحياة | ٢ ــ ٨ |
| ١٣٠ | أ ــ الصياح | ٢ |
| ١٣١ | ب ــ العطاس والارتضاع | ٣ |
| ١٣١ | جـ ــ التنفس | ٤ |
| ١٣١ | د ــ الحركـة | ٥ |
| ١٣١ | هـ ــ الحركة الطويلة | ٦ |
| ١٣١ | و ــ الحركة اليسيرة | ٧ |
| ١٣٢ | ز ــ الاختلاج | ٨ |
| ١٣٢ | إثبات الاستهلال | ٩ |
| ١٣٣ | شهادة الثلاث | ١٣ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٣٣ | تسمية المستهل | ١٦ |
| ١٣٤ | غسل المستهل إذا مات والصلاة عليه ودفنه | ١٧ |
| ١٣٤ | استهلال المولود وأثره في إرثه | ١٨ |
| ١٣٥ | الجناية على الجنين إذا مات بعد استهلاله | ١٩ |
| ١٣٥ | حكمها قبل الظهور | ٢٠ |
| ١٣٥ | حكمها بعد الظهور | ٢١ |
| ١٣٥ | الجناية بعد الانفصال | ٢٢ |
| ١٣٥ | الاختلاف في استهلال المجني عليه | ٢٣ |
| ١٣٦ | **استواء** | ١ ــ ٢ |
| ٣٦ | التعريف | ١ |
| ١٣٦ | الحكم الإجمالي ومواطن البحث | ٢ |
| ١٣٦ | **استياك** | ١ ــ ١٨ |
| ١٣٦ | التعريف | ١ |
| ١٣٧ | الألفاظ ذات الصلة : تخليل الأسنان | ٢ |
| ١٣٧ | حكمة مشروعية السواك | ٣ |
| ١٣٧ | حكمه التكليفي | ٤ |
| ١٣٧ | يعترى الاستياك أحكام ثلاثة : الندب، والوجوب، والكراهة | ٤ |
| ١٣٨ | الاستياك في الطهارة | ٥ ــ ٦ |
| ١٣٨ | الوضـــوء | ٥ |
| ١٣٨ | التيمم ــ والغسل | ٦ |
| ١٣٩ | الاستياك للصلاة | ٧ |
| ١٣٩ | الاستياك للصائم | ٨ |
| ١٣٩ | السواك عند قراءة القرآن والذكر | ٩ |
| ١٤٠ | مواضع أخرى لاستحباب الاستياك | ١٠ |
| ١٤٠ | ما يستاك به | ١١ |
| ١٤١ | ما يحظر الاستياك به أو يكره | ١٢ |
| ١٤١ | صفات السواك | ١٣ |
| ١٤١ | السواك بغير عود | ١٤ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ١٤٢ | كيفية الاستياك | ١٥ |
| ١٤٣ | آداب السواك | ١٦ |
| ١٤٣ | تكرار الاستياك ، و بيان أكثره وأقله | ١٧ |
| ١٤٤ | إدماء السواك للفم | ١٨ |
| | **استيام** | |
| | انظر : سوم | |
| | **استيداع** | |
| | انظر : وديعة | |
| | **استيطان** | |
| | انظر : وطن | |
| ١٤٤ ــ ١٤٥ | **استيعاب** | ١ ــ ٧ |
| ١٤٤ | التعريف | ١ |
| ١٤٤ | الألفاظ ذات الصلة : الإسباغ ، والاستغراق | ٣ |
| ١٤٥ | الحكم الإجمالي ومواطن البحث : | ٤ |
| ١٤٥ | أ ــ الاستيعاب الواجب | ٤ |
| ١٤٥ | ب ــ الاستيعاب المندوب | ٥ ــ ٦ |
| ١٤٥ | جـ ــ الاستيعاب المكروه | ٧ |
| ١٤٦ ــ ١٥٦ | **استيفاء** | ١ ــ ٢٥ |
| ١٤٦ | التعريف | ١ |
| ١٤٦ | الألفاظ ذات الصلة : القبض | ٢ |
| ١٤٦ | علاقة الاستيفاء بالإبراء والحوالة . | ٣ |
| ١٤٦ | من له حق الاستيفاء | ٤ |
| ١٤٦ | استيفاء حقوق الله تعالى | ٥ ــ ١١ |
| ١٤٧ | أولا : استيفاء الحدود | ٥ ــ ٩ |
| ١٤٧ | أ ــ كيفية استيفاء حد الزنا | ٦ |
| ١٤٧ | ب ــ كيفية استيفاء حد القذف ، وحد شرب الخمر | ٧ |
| ١٤٧ | جـ ــ كيفية استيفاء حد السرقة | ٨ |
| ١٤٨ | مكان استيفاء الحدود | ٩ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ١٤٨ | ثانياً : استيفاء التعزيرات | ١٠ |
| ١٤٩ | ثالثاً : استيفاء حقوق الله المالية | ١١ |
| ١٤٩ | أ ــ استيفاء الزكوات | ١١ |
| ١٥٠ | ب ــ استيفاء الكفارات والنذور | ١٢ |
| ١٥٠ | استيفاء حقوق العباد | ١٣ ــ ٢٣ |
| ١٥٠ | أولا : استيفاء القصاص | ١٣ ــ ١٦ |
| ١٥٠ | أ ــ كيفية استيفاء القصاص في النفس | ١٤ |
| ١٥١ | ب ــ تأخير استيفاء القصاص | ١٥ |
| ١٥٢ | جـ ــ وقت استيفاء القصاص فيما دون النفس | ١٦ |
| ١٥٢ | ثانياً : استيفاء حقوق العباد المالية | ١٧ ــ ٢٣ |
| ١٥٢ | أ ــ استيفاء الحق من مال الغير بصفة عامة | ١٧ |
| ١٥٤ | ب ــ استيفاء المرتهن قيمة الرهن من المرهون | ١٩ |
| ١٥٥ | جـ ــ حبس المبيع لاستيفاء الثمن | ٢٠ |
| ١٥٥ | د ــ الاستيفاء في الإجارة | ٢٠ |
| ١٥٥ | ١ ــ استيفاء المنفعة | ٢١ |
| ١٥٥ | ٢ ــ استيفاء الأجرة | ٢٢ |
| ١٥٦ | هـ ــ استيفاء المستعير منفعة ما استعاره | ٢٣ |
| ١٥٦ | النيابة في الاستيفاء | ٢٤ ــ ٢٥ |
| ١٥٦ | ١ ــ استخلاف غيره في إقامة الحدود | ٢٤ |
| ١٥٦ | ٢ ــ الوكالة بالاستيفاء | ٢٥ |
| ١٥٧ــ١٦٣ | **استيلاء** | ١ ــ ٢٣ |
| ١٥٧ | التعريف | ١ |
| ١٥٧ | الألفاظ ذات الصلة : الحيازة، الغصب، وضع اليد، الغنيمة، والإحراز | ٢ |
| ١٥٧ | صفة الاستيلاء (حكمه التكليفي) | ٧ |
| ١٥٧ | أثر الاستيلاء في الملك والتملك | ٨ |
| ١٦٠ | استيلاء الكفار الحربيين على أموال المسلمين | ١٥ |
| ١٦١ | استيلاء الكفار على بلد إسلامي | ١٦ |
| ١٦١ | إسلام الحربي بعد استيلائه على مال المسلم | ١٧ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ١٦٢ | الاستيلاء على المال المباح | ١٩ |
| ١٦٣ | تنوع الاستيلاء | ٢١ |
| ١٦٤ ــ ١٦٨ | **استيلاد** | ١ ــ ١٩ |
| ١٦٤ | التعريف | ١ |
| ١٦٤ | الألفاظ ذات الصلة : العتق، التدبير، الكتابة، والتسري | ٢ |
| ١٦٤ | صفة الاستيلاد، وحكمه التشريعي، وحكمة التشريع | ٦ |
| ١٦٥ | حكم ولد المستولدة من غير سيدها | ٧ |
| ١٦٥ | مايتحقق به الاستيلاد وشرائطه | ٨ |
| ١٦٦ | ما يملكه السيد في أم الولد | ٩ |
| ١٦٦ | مالا يملكه السيد | ١٠ |
| ١٦٦ | أثر اختلاف الدين في الاستيلاد | ١١ |
| ١٦٧ | ما تختص به المستولدة | ١٢ |
| ١٦٧ | أ ــ العدة | ١٣ |
| ١٦٧ | ب ــ العورة | ١٣ |
| ١٦٧ | جناية أم الولد | ١٤ |
| ١٦٧ | إقرار أم الولد بجناية | ١٥ |
| ١٦٨ | الجناية على جنين أم الولد من سيدها | ١٦ |
| ١٦٨ | الجناية عليها | ١٧ |
| ١٦٨ | أثر موت المستولدة في حياة سيدها عليها وعلى ولدها من غيره | ١٨ |
| ١٦٨ | الوصية للمستولدة وإليها | ١٩ |
| | **أسر** | |
| | انظر : أسرى | |
| ١٦٩ ــ ١٧٦ | **إسرار** | ١ ــ ٢٢ |
| ١٦٩ | التعريف | ١ |
| ١٦٩ | الألفاظ ذات الصلة : المخافتة، الجهر، الكتمان، والإخفاء | ٢ |
| ١٧٠ | أولا : الإسرار بمعنى إسماع نفسه فقط | ٦ ــ ١٦ |
| ١٧٠ | الإسرار في العبادات | ٦ ــ ١٥ |
| ١٧٠ | الصلوات السرية | ٦ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ١٧٠ | الإسرار في أقوال الصلاة | ٧ |
| ١٧٠ | أ ــ تكبيرة الإحرام | ٧ |
| ١٧١ | ب ــ دعاء الاستفتاح | ٨ |
| ١٧١ | جـ ــ التعوذ | ٩ |
| ١٧١ | د ــ التعوذ لغير المؤتم | ١٠ |
| ١٧١ | هـ ــ قراءة الفاتحة | ١١ |
| ١٧٢ | و ــ تأمين الإمام والمأموم والمنفرد | ١٢ |
| ١٧٢ | ز ــ تسبيح الركوع | ١٣ |
| ١٧٢ | ح ــ التسميع والتحميد حال رفع الرأس من الركوع للقيام | ١٥ |
| ١٧٢ | ط ــ التسبيح في السجدتين | ١٥ |
| ١٧٢ | الإسرار بالاستعاذة والبسملة خارج الصلاة | ١٦ |
| ١٧٣ | ثانيا : الإسرار في الأفعال | ١٧ ــ ٢٢ |
| ١٧٣ | الزكاة | ١٧ |
| ١٧٣ | صدقات التطوع | ١٨ |
| ١٧٤ | قيام الليل | ١٩ |
| ١٧٥ | الأدعية والأذكار في غير الصلاة | ٢٠ |
| ١٧٦ | الإسرار باليمين | ٢١ |
| ١٧٦ | الإسرار بالطلاق | ٢٢ |
| ١٧٧ ــ ١٩٤ | **إسراف** | ١ ــ ٢٨ |
| ١٧٧ | التعريف | ١ |
| ١٧٧ | الألفاظ ذات الصلة : التقتير، التبذير، والسفه | ٢ |
| ١٧٨ | حكم الإسراف | ٥ |
| ١٧٨ | الإسراف في الطاعات | ٦ ــ ١١ |
| ١٧٨ | أولا : الإسراف في العبادات البدنية | ٦ ــ ٩ |
| ١٧٨ | أ ــ الإسراف في الوضوء | ٦ ــ ٧ |
| ١٨٠ | ب ــ الإسراف في الغسل | ٨ |
| ١٨١ | جـ ــ الإسراف في الصلاة والصوم | ٩ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٨٣ | ثانياً : الإسراف في العبادات المالية | ١٠ ــ ١١ |
| ١٨٣ | أ ــ الإسراف في الصدقة | ١٠ |
| ١٨٤ | ب ــ الإسراف في الوصية | ١١ |
| | ثالثاً : الإسراف في سفك دماء العدو في القتال | ١١ |
| ١٨٥ | الإسراف في المباحات | ١٣ ــ ١٤ |
| ١٨٥ | أ ــ الإسراف في الطعام والشراب | ١٣ |
| ١٨٧ | ب ــ الإسراف في الملبس والزينة | ١٤ |
| ١٨٧ | الإسراف في المهر | ١٥ |
| ١٨٨ | الإسراف في التكفين والتجهيز | ١٦ |
| ١٨٩ | الإسراف في المحرمات | ١٧ |
| ١٩١ | الإسراف في العقوبة | ٢٠ ــ ٢٦ |
| ١٩١ | أ ــ الإسراف في القصاص | ٢١ |
| ١٩٢ | ب ــ الإسراف في الحدود | ٢٥ |
| ١٩٣ | جـ ــ الإسراف في التعزير | ٢٦ |
| ١٩٤ | الحجر على المسرف | ٢٨ |
| ١٩٤ ــ ٢٢٣ | أسرى | ١ ــ ٨٢ |
| ١٩٤ | التعريف | ١ |
| ١٩٥ | الألفاظ ذات الصلة : الرهينة، الحبس، والسبي | ٣ |
| ١٩٥ | صفة الأسر (حكمه التكليفي) | ٦ |
| ١٩٦ | الحكمة من مشروعية الأسر | ٧ |
| ١٩٦ | من يجوز أسرهم ومن لا يجوز | ٨ |
| ١٩٧ | الأسير في يد آسره ومدى سلطانه عليه | ١٠ |
| ١٩٧ | حكم قتل الآسر أسيره | ١٢ |
| ١٩٨ | معاملة الأسير قبل نقله لدار الإسلام | ١٣ |
| ١٩٩ | التصرف في الأسرى قبل نقلهم لدار الإسلام | ١٤ |
| ٢٠٠ | تأمين الأسير | ١٦ |
| ٢٠٠ | حكم الإمام في الأسرى | ١٧ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٠٢ | الفداء بالمال | ٢٣ |
| ٢٠٣ | فداء أسرى المسلمين بأسرى الأعداء | ٢٥ |
| ٢٠٤ | جعل الأسرى ذمة لنا وفرض الجزية عليهم | ٢٨ |
| ٢٠٥ | رجوع الإمام في اختياره | ٢٩ |
| ٢٠٥ | ما يكون به الاختيار | ٣٠ |
| ٢٠٦ | إسلام الأسير | ٣١ |
| ٢٠٦ | أموال الأسير | ٣٢ |
| ٢٠٧ | بم يعرف إسلامه | ٣٥ |
| ٢٠٨ | أسرى البغاة | ٣٦ |
| ٢١٠ | أسرى الحربيين إذا أعانوا البغاة | ٤٣ |
| ٢١٠ | الأسرى من أهل الذمة إذا أعانوا البغاة | ٤٤ |
| ٢١١ | أسرى الحرابة | ٤٥ |
| ٢١١ | أسرى المرتدين وما يتعلق بهم من أحكام | ٤٦ |
| ٢١٤ | أسرى المسلمين في يد الأعداء | ٥٤ ــ ٨٢ |
| ٢١٤ | استئسار المسلم وماينبغي لاستنقاذه عند تترس الكفار به | ٥٤ ــ ٦٩ |
| ٢١٤ | الاستئسار | ٥٤ |
| ٢١٤ | استنقاذ أسرى المسلمين ومفاداتهم | ٥٦ |
| ٢١٦ | التترس بأسارى المسلمين | ٦٣ |
| ٢١٧ | أ ــ رمي الترس | ٦٤ |
| ٢١٧ | ب ــ الكفارة والدية | ٦٦ |
| ٢١٩ | مدى تطبيق بعض الأحكام الشرعية على أسرى المسلمين | ٧٠ ــ ٨٢ |
| ٢١٩ | حق الأسير في الغنيمة | ٧٠ |
| ٢١٩ | حق الأسير في الإرث والتصرفات المالية | ٧٢ |
| ٢٢٠ | جناية الأسير وما يجب فيها | ٧٥ |
| ٢٢١ | أنكحة الأسرى | ٧٧ |
| ٢٢١ | إكراه الأسير والاستعانة به | ٧٨ |
| ٢٢١ | الأمان من الأسير وتأمينه | ٧٩ |
| ٢٢٢ | صلاة الأسير في السفر والانفلات، وماينتهي به الأسر | ٨٠ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٢٢٣ ــ ٢٢٤ | **أسرة** | ١ ــ ٤ |
| ٢٢٣ | التعريف | ١ |
| ٢٢٣ | الألفاظ ذات الصلة | ٢ |
| ٢٢٤ | الحكم الإجمالي ومواطن البحث | ٣ |
| ٢٢٤ | **اسطوانة** | ١ ــ ٢ |
| ٢٢٤ | التعريف | ١ |
| ٢٢٤ | الحكم الإجمالي ومواطن البحث | ٢ |
| ٢٢٤ ــ ٢٢٥ | **إسفار** | ١ ــ ٣ |
| ٢٢٤ | التعريف | ١ |
| ٢٢٥ | الحكم الإجمالي | ٢ |
| ٢٢٥ | مواطن البحث | ٣ |
| ٢٢٥ ــ ٢٥٧ | **إسقاط** | ١ ــ ٦٨ |
| ٢٢٥ | التعريف | ١ |
| ٢٢٦ | الألفاظ ذات الصلة : الابراء، الصلح، المقاصة، العفو، والتمليك | ٢ |
| ٢٢٧ | صفة الإسقاط (حكمه التكليفي) | ٧ |
| ٢٢٨ | الباعث على الإسقاط | ٨ |
| ٢٢٩ | أركان الإسقاط | ٩ ــ ٣٣ |
| ٢٢٩ | الصيغة | ١٠ |
| ٢٢٩ | الإيجاب في الصيغة | ١١ |
| ٢٣٠ | القبول | ١٢ |
| ٢٣١ | رد الإسقاط | ١٦ |
| ٢٣٢ | التعليق والتقييد والإضافة في الاسقاطات | ٢٠ ــ ٣٢ |
| ٢٣٢ | أولا : تعليق الإسقاط على الشرط | ٢٣ |
| ٢٣٤ | ثانيا : تقييد الإسقاط بالشرط | ٢٧ |
| ٢٣٥ | ثالثا : إضافة الإسقاط إلى الزمن المستقبل | ٢٨ |
| ٢٣٥ | من يملك الإسقاط (المسقط) | ٢٩ |
| ٢٣٦ | ما يشترط في المسقط | ٣٠ |
| ٢٣٧ | المسقط عنه | ٣٢ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٣٧ | محل الإسقاط | ٣٢ |
| ٢٣٨ | ما يقبل الإسقاط | ٣٣ ــ ٤١ |
| ٢٣٨ | أولا : الدين | ٣٣ |
| ٢٣٩ | ثانيا : العين | ٣٤ |
| ٢٣٩ | ثالثا : المنفعة | ٣٥ |
| ٢٤٠ | رابعا : الحق المطلق | ٣٨ |
| ٢٤١ | حق الله سبحانه وتعالى | ٣٩ |
| ٢٤٢ | حقوق العباد | ٤١ |
| ٢٤٥ | مالا يقبل الإسقاط | ٤٢ |
| ٢٤٥ | أ ــ العين | ٤٣ |
| ٢٤٥ | ب ــ الحق | ٤٥ |
| ٢٤٥ | مالا يقبل الإسقاط من حقوق الله سبحانه وتعالى | ٤٥ |
| ٢٤٧ | الولاية على الصغير | ٥٠ |
| ٢٤٨ | السكنى في بيت العدة | ٥١ |
| ٢٤٨ | خيار الرؤية | ٥٢ |
| ٢٤٩ | حق الرجوع في الهبة | ٥٣ |
| ٢٤٩ | مالا يقبل الإسقاط من حقوق العباد | ٥٤ |
| ٢٥٠ | مايتعلق به حق الغير | ٥٤ |
| ٢٥٠ | حق الحضانة | ٥٥ |
| ٢٥٠ | نسب الصغير | ٥٦ |
| ٢٥٠ | عزل الوكيل | ٥٧ |
| ٢٥٠ | تصرف المفلس | ٥٨ |
| ٢٥٠ | إسقاط الحق قبل وجوبه، وبعد وجود سبب الوجوب | ٥٩ |
| ٢٥١ | إسقاط المجهول | ٦١ |
| ٢٥٣ | تجزؤ الإسقاط | ٦٤ |
| ٢٥٤ | الساقط لا يعود | ٦٥ |
| ٢٥٦ | أثر الإسقاط | ٦٦ |
| ٢٥٧ | بطلان الإسقاط | ٦٧ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٢٥٨ | **إسكار** | ١ ــ ٦ |
| ٢٥٨ | التعريف | ١ |
| ٢٥٨ | الألفاظ ذات الصلة : الإغماء، التخدير، والتفتير | ٢ |
| ٢٥٨ | الحكم الإجمالي | ٥ |
| ٢٥٨ | مواطن البحث | ٦ |
| | **إسكان** | |
| | انظر : سكنى | |
| ٢٥٩ ــ ٢٧٣ | **إسلام** | ١ ــ ٣١ |
| ٢٥٩ | التعريف | ١ |
| ٢٥٩ | الألفاظ ذات الصلة : أ ــ الإيمان | ٢ |
| ٢٦٠ | إطلاق الإسلام على ملل الأنبياء السابقين وأتباعهم | ٣ |
| ٢٦١ | أثر الدخول في الإسلام في التصرفات السابقة | ٥ |
| ٢٦٢ | مايلزم الكافر إذا أسلم من التكاليف السابقة على الإسلام | ٧ |
| ٢٦٣ | الآثار اللاحقة لدخول الإسلام | ٨ |
| ٢٦٣ | الأثر المترتب على الإسلام فيما يتعلق بالتكاليف الشرعية كالعبادات والجهاد وغيرها | ٩ |
| ٢٦٤ | مايشترط لصحة الإسلام | ١١ |
| ٢٦٥ | ب ــ الدين، أو الملة | ١٢ |
| ٢٦٦ | مايخرج المرء عن الإسلام | ١٤ |
| ٢٦٦ | مايصير به الكافر مسلماً | ١٥ |
| ٢٦٦ | أولا : الإسلام بالنص | ١٦ |
| ٢٦٨ | أركان الإسلام | ١٩ |
| ٢٦٨ | الركن الأول : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله | ٢٠ |
| ٢٦٩ | الركن الثاني : إقام الصلاة | ٢١ |
| ٢٦٩ | الركن الثالث : إيتاء الزكاة | ٢٢ |
| ٢٧٠ | الركن الرابع : الصيام | ٢٣ |
| ٢٧٠ | الركن الخامس : الحج | ٢٤ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٢٧٠ | ثانيا : الإسلام بالتبعية | ٢٥ |
| ٢٧٠ | إسلام الصغير بإسلام أحد أبويه | ٢٥ |
| ٢٧١ | الإسلام بالتبعية لدار الإسلام | ٢٦ |
| ٢٧١ | ثالثا : الإسلام بالدلالة | ٢٧ |
| ٢٧١ | أ ــ الصلاة | ٢٨ |
| ٢٧٣ | ب ــ الأذان | ٢٩ |
| ٢٧٣ | جـ ــ سجود التلاوة | ٣٠ |
| ٢٧٣ | د ــ الحج | ٣١ |


## إسلاف

انظر : سلف

## إسلام

انظر : سلم


| | | |
|---|---|---|
| ٢٧٣ | إسناد | ١ ــ ٨ |
| ٢٧٣ | التعريف | ١ |
| ٢٧٤ | الإسناد بمعنى الطريق الموصل إلى متن الحديث | ٢ |
| ٢٧٤ | العلاقة بين (الإسناد) و(السند) | ٣ ــ ٤ |
| ٢٧٤ | السند | ٣ |
| ٢٧٤ | منزلة الإسناد | ٤ |
| ٢٧٥ | الإسناد وثبوت الحديث | ٦ |
| ٢٧٥ | صفات الأسانيد | ٧ |
| ٢٧٦ | مايحتاج إلى الإسناد في العصر الحديث | ٨ |
| ٢٧٦ ــ ٢٧٧ | إسهام | ١ ــ ٣ |
| ٢٧٦ | التعريف | ١ |
| ٢٧٦ | الإسهام بالمعنى الأول (جعل الشخص صاحب حصة) | ٢ |
| ٢٧٧ | الإسهام بالمعنى الثاني (القرعة) | ٣ |


## أسير

انظر : أسرى

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٧٧ ــ ٢٨٥ | **إشارة** | ١ ــ ٢٢ |
| ٢٧٧ | التعريف | ١ |
| ٢٧٨ | الألفاظ ذات الصلة : الدلالة، والإيماء | ٢ |
| ٢٧٨ | الحكم الإجمالي | ٤ |
| ٢٧٨ | إشارة الأخرس | ٥ ــ ١٩ |
| ٢٧٨ | إقرار الأخرس بما يوجب الحد | ٦ |
| ٢٧٨ | إشارة الأخرس بالإقرار بما يوجب القصاص | ٧ |
| ٢٧٨ | تقسيم إشارة الأخرس | ٨ |
| ٢٨٠ | إشارة الأخرس بقراءة القرآن | ٩ |
| ٢٨٠ | الشهادة بالإشارة | ١٠ |
| ٢٨٠ | معتقل اللسان | ١١ |
| ٢٨٠ | إشارة الناطق | ١٢ ــ ١٣ |
| ٢٨١ | تعارض عبارة النص مع إشارته | ١٣ |
| ٢٨١ | رد السلام في الصلاة | ١٤ |
| ٢٨٢ | الإشارة في التشهد | ١٥ |
| ٢٨٢ | إشارة المحرم إلى الصيد | ١٦ |
| ٢٨٣ | الإشارة إلى الحجر الأسود والركن اليماني | ١٧ |
| ٢٨٣ | التسليم بالإشارة | ١٨ |
| ٢٨٤ | الإشارة في أصل اليمين | ١٩ |
| ٢٨٤ | إشارة القاضي إلى أحد الخصوم | ٢٠ |
| ٢٨٥ | إشارة المحتضر إلى الجاني عليه | ٢١ |
| ٢٨٥ | إشارة المحتضر إلى تصرفات مالية | ٢٢ |
| ٢٨٥ ــ ٢٨٦ | **إشاعة** | ١ ــ ٥ |
| ٢٨٥ | التعريف | ١ |
| ٢٨٦ | الحكم الإجمالي | ٢ |
| ٢٨٦ | مواطن البحث | ٥ |
| ٢٨٧ ــ ٢٨٩ | **أشباه** | ١ ــ ١٠ |
| ٢٨٧ | التعريف اللغوي | ١ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٢٨٧ | التعريف الاصطلاحي : | ٢ |
| ٢٨٧ | أ ــ عند الفقهاء | ٢ |
| ٢٨٧ | ب : عند الأصوليين | ٣ |
| ٢٨٨ | الحكم الإجمالي | ٤ |
| ٢٨٩ | المرادبفــن الأشباه والنظائر في علم الفقه | ١٠ |
| ٢٩٠ ــ ٣٠٤ | **اشتباه** | ١ ــ ٢٦ |
| ٢٩٠ | التعريف | ١ |
| ٢٩٠ | الألفاظ ذات الصلة : الالتباس، الشبهة، التعارض، الشك، الظن، والوهم | ٢ |
| ٢٩١ | أسباب الاشتباه | ٨ ــ ١٨ |
| ٢٩٢ | اختلاف المخبرين | ٩ |
| ٢٩٢ | الإخبار المقتضى للاشتباه | ١٠ |
| ٢٩٢ | تعارض الأدلة ظاهرا | ١١ |
| ٢٩٣ | اختلاف الفقهاء | ١٢ |
| ٢٩٣ | الاختلاط | ١٣ |
| ٢٩٥ | الشك | ١٤ |
| ٢٩٦ | الجهل | ١٥ |
| ٢٩٧ | النسيان | ١٦ |
| ٢٩٧ | وجود دليل غير قوي على خلاف الأصل | ١٧ |
| ٣٠٠ | الإبهام مع عدم إمكان البيان | ١٨ |
| ٣٠١ | طرق إزالة الاشتباه | ١٩ ــ ٢٥ |
| ٣٠١ | أ ــ التحري | ٢٠ |
| ٣٠٢ | ب ــ الأخذ بالقرائن | ٢١ |
| ٣٠٢ | جـ ــ استصحاب الحال | ٢٢ |
| ٣٠٢ | د ــ الأخذ بالاحتياط | ٢٣ |
| ٣٠٣ | هـ ــ الانتظار لمضي المدة | ٢٤ |
| ٣٠٣ | و ــ إجراء القرعة | ٢٥ |
| ٣٠٣ | الأثر المترتب على الاشتباه | ٢٦ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٣٠٥ ــ ٣٠٩ | اشتراط | ١ ــ ١٤ |
| ٣٠٥ | التعريف | ١ |
| ٣٠٥ | أ ــ الشرط الحقيقي | ٤ |
| ٣٠٥ | ب ــ الشرط الجعلي | ٥ |
| ٣٠٦ | الألفاظ ذات الصلة : التعليق | ٦ |
| ٣٠٦ | الاشتراط الجعلي وأثره على التصرفات | ٧ ــ ١٤ |
| ٣٠٦ | الاشتراط التعليقي وأثره | ٧ ــ ٩ |
| ٣٠٦ | التصرفات التي لا تقبل التعليق | ٨ |
| ٣٠٧ | التصرفات التي تقبل الاشتراط التعليقي | ٩ |
| ٣٠٧ | الاشتراط التقييدي وأثره | ١٠ ــ ١٤ |
| ٣٠٨ | القسم الأول : الاشتراط الصحيح | ١٢ |
| ٣٠٨ | القسم الثاني : الاشتراط الفاسد أو الباطل : | ١٣ |
| ٣٠٨ | الضرب الأول : مايفسد التصرف و يبطله | ١٣ |
| ٣٠٩ | الضرب الثاني : مايبطل و يبقى التصرف معه صحيحا | ١٤ |
| ٣٠٩ ــ ٣١١ | اشتراك | ١ ــ ٥ |
| ٣٠٩ | التعريف | ١ |
| ٣١٠ | الألفاظ ذات الصلة : الخلطة | ٢ |
| ٣١٠ | المشترك عند الأصوليين وأقسامه | ٣ |
| ٣١٠ | الأول : المشترك المعنوي | ٣ |
| ٣١٠ | الثاني : المشترك اللفظي | ٣ |
| ٣١٠ | عموم المشترك | ٤ |
| ٣١١ | مواطن الاشتراك | ٥ |
| ٣١١ | أ ــ الشركة | ٥ |
| ٣١١ | ب ــ الاشتراك في الجناية | ٥ |
| ٣١١ | جـ ــ الاشتراك في الإرث | ٥ |
| ٣١١ | د ــ الطريق المشترك | ٥ |
| ٣١١ | هـ ــ زوال الاشتراك | ٥ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٣١٢ ــ ٣١٣ | **اشتغال الذمة** | ١ ــ ٦ |
| ٣١٢ | التعريف | ١ |
| ٣١٢ | الألفاظ ذات الصلة : براءة الذمة وتفريغ الذمة | ٢ |
| ٣١٣ | الحكم الإجمالي | ٤ |
| ٣١٣ | الوجوب في الذمة وتفريغها | ٥ |
| ٣١٣ | مواطن البحث | ٦ |
| ٣١٤ | **اشتمال الصماء** | ١ ــ ٣ |
| ٣١٤ | التعريف | ١ |
| ٣١٤ | الحكم الإجمالي | ٢ |
| ٣١٤ | مواطن البحث | ٣ |
| ٣١٤ ــ ٣١٦ | **اشتهاء** | ١ ــ ٦ |
| ٣١٤ | التعريف | ١ |
| ٣١٥ | الألفاظ ذات الصلة : الشبق | ٢ |
| ٣١٥ | الحكم الإجمالي | ٣ |
| ٣١٥ | أ ــ النظر | ٤ |
| ٣١٦ | ب ــ حرمة المصاهرة | ٥ |
| ٣١٧ | **تراجم الفقهاء الواردة أسماؤهم في المجلد الرابع** | |

# تصويبات

وردت في هذا الجزء ، للأسف، أخطاء طباعية لم نتمكن من تلافيها نشير اليها هنا ليتم تصويبها :

| الصفحة | العمود | السطر | الخطأ | الصواب |
|---|---|---|---|---|
| ٦٣ | ٢ | ٢ | القلة | القبلة |
| ٢٠٥ | ٢ | ٨ | من قول | من قوله |
| ٢٨٠ | ٢ | ١١ | مدهب الجمهور | مذهب الجمهور |
| ٣٠٢ | ٢ | ١٦ | وبقاء وصوئه | وبقاء وضوئه |
| ٣١٥ | ٢ | ٥ | إعطاؤ ها تخيلا | إعطاؤ ها تحيلا |
| ٣١٩ | ٢ | ٧ | ابن حجر الهيثمي | ابن حجر الهيتمي |

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

# الموسوعة الفقهية

## الجزء الخامس

## إشراف - إقالة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

« وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً. فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ » .

( سورة التوبة آية ١٢٢ )

« من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »

( أخرجه البخاري ومسلم )

# الموسوعة الفقهية

إصـــدار

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ـ الكويت

الطبعة الثانية
١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
طباعة ذات السلاسل - الكويت

حقوق الطبع محفوظة للوزارة

ص.ب ١٣ - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت

# إشراف

التعريف :

١ ـ الإشراف لغة : مصدر أشرف، أي اطلع على الشيء من أعلى.[١]

وإشراف الموضع : ارتفاعه، والإشراف: الدنو والمقاربة.

وانطلاقا من المعنى الأول أطلق المحدثون كلمة إشراف على «المراقبة المهيمنة».[٢]

وهو معنى استعمله الفقهاء كالمعاني اللغوية الأخرى. فقد استعملوه في مراقبة ناظر الوقف والوصي والقيم ومن في معناهم.

الإشراف بمعنى العلو :

أ ـ إشراف القبر :

٢ ـ لا يحل أن يكون القبر مشرفا بالاتفاق، لما رواه مسلم وغيره عن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب: «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: ألا تدع تمثالا إلا طمسته، ولا قبرا مشرفا إلا سويته»[١]

وفي اعتبار تسنيم القبر إشرافا خلاف تجده مفصلا في كتاب الجنائز من كتب الفقه.[٢]

ب ـ إشراف البيوت :

٣ ـ يباح للإنسان أن يعلو ببنائه ما شاء بشرطين:

الأول : ألا يضر بغيره، كمنع النور أو الهواء عن الغير.[٣]

الثاني : ألا يكون صاحب البناء ذميا، فيمنع من تطويل بنائه على بناء المسلمين، وإن رضي المسلم بذلك، ليتميز البناءان، ولئلا يطلع على عورة المسلم.[٤] وقد فصل الفقهاء ذلك في كتاب الجزية.

الإشراف بمعنى الاطلاع من أعلى :

٤ ـ يمنع الشخص من الإشراف على دار غيره إلا بإذنه، ولذلك يمنع من أن يفتح في جداره كوّة يشرف منها على جاره وعياله.[٥]

٥ ـ أما الإشراف على الكعبة والنظر إليها فهو من جملة القربات، والساعي بين الصفا والمروة يصعد على الصفا وعلى المروة حتى يشرف على الكعبة،

---

(١) لسان العرب، والصحاح، مادة : (شرف).

(٢) انظر : المرجع للعلايلي مادة: ( شرف).

(١) حديث : « ألا تدع تمثالا إلا طمسته . . . » أخرجه مسلم (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ٢/ ٦٦٦ ط عيسى الحلبي).

(٢) مطالب أولي النهى ١/ ٩١٠ طبع المكتب الإسلامي، وجواهر الإكليل ١/ ١١١ طبع شقرون، وحاشية قليوبي ١/ ٣٤١ طبع مصطفى الحلبي، وحاشية ابن عابدين ١/ ٦٠١

(٣) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٦١ الطبعة البولاقية الأولى.

(٤) أسنى المطالب ٢/ ٢٢٠، ٤/ ٢٢٠ طبع المكتبة الإسلامية، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٢٧٦، والمغني ٨/ ٥٣٢

(٥) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٦١

كما ذكر ذلك الفقهاء في كتاب الحج عند كلامهم على السعي بين الصفا والمروة.

**الإشراف بمعنى المراقبة المهيمنة :**

٦ ـ إقامة هذا النوع من الإشراف واجب تحقيقا للمصالح التي هي مقصد من مقاصد الشارع ويتجلى ذلك فيما يأتي :

أ ـ الولاية : سواء أكانت ولاية عامة كولاية أمير المؤمنين والقاضي ونحوهما، أم ولاية خاصة كولاية الأب على ابنه الصغير، كما سيأتي ذلك مفصلا في مبحث (ولاية).

ب ـ الوصاية : كالوصاية على المحجور عليه كما هو مبين في مبحث (الحجر).

جـ ـ القوامة : كقوامة الرجل على زوجته، كما هو مفصل في مبحث (النكاح).

د ـ النظارة : كناظر الوقف، كما هو مفصل في كتاب الوقف من كتب الفقه.

**الإشراف بمعنى المقاربة والدنو :**

٧ ـ يترتب على الإشراف بهذا المعنى كثير من الأحكام، ذكرها الفقهاء في أبوابها، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

أ ـ عدم أكل الذبيحة إذا ذبحت بعد أن أشرفت على الموت، على خلاف وتفصيل مبين في كتاب الذبائح (التذكية).

ب ـ وجوب إنقاذ من أشرف على الموت كالغريق ونحوه إن كان من الممكن إنقاذه.

جـ ـ وجوب الانتفاع باللقطة إذا أشرفت على التلف. كما هو مبين في كتاب (اللقطة).

# إشراك

**التعريف :**

١ ـ الإشراك : مصدر أشرك، وهو اتخاذ الشريك، يقال أشرك بالله : جعل له شريكا في ملكه، والاسم الشرك.[1] قال الله تعالى حكاية عن لقمان: (يا بُنَيَّ لا تُشرك بالله إن الشِّرْكَ لظلم عظيم)[2] هذا هو المعنى المراد عند الاطلاق.

كما يطلق أيضا على الكفر الشامل لجميع الملل غير الإسلام. فالشرك أخص من الكفر على الاطلاق العام، فكل شرك كفر ولا عكس.

كما يطلق الإشراك على مخالطة الشريكين. يقال: أشرك غيره في الأمر أو البيع : جعله له شريكا. كما يقال: تشارك الرجلان، واشتركا، وشارك أحدهما الآخر.[3] وتفصيله في مصطلحي (تولية، وشركة).

**الإشراك بالله تعالى :**

٢ ـ الإشراك بالله تعالى جنس تحته أنواع، وكله مذموم، وإن كان بعضه أكبر من بعض.

والشرك له مراتب، فمنه الشرك الأكبر، ومنه الأصغر، وهو الشرك الخفي.

أ ـ **الشرك الأكبر** : وهو اتخاذ الشريك لله تعالى في

(١) لسان العرب والمصباح مادة: (شرك).

(٢) سورة لقمان / ١٣

(٣) شرح الروض مع حاشية الرملي ٣/ ١٦٣

ألوهيته أو عبادته، وهو المراد بقوله تعالى: (إن الشرك لظلم عظيم)[1] وعن ابن مسعود في الصحيحين قال: «سألت رسول الله ﷺ أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: أن تجعل لله ندا، وهو خلقك».[2]

ب ـ الشرك الأصغر وهو الشرك الخفي: وهو مراعاة غير الله في العبادة. مثل الرياء والنفاق، لقوله تعالى: (ولا يشرك بعبادة ربه أحدا)[3] قال ابن حجر: نزلت فيمن يطلب الحمد والأجر بعباداته وأعماله. وقول رسول الله ﷺ: «إن أدنى الرياء شرك، وأحب العبيد إلى الله الأتقياء الأسخياء الأخفياء»[4] وقوله عليه السلام:[5] «إن أخوف ما أتخوف على أمتي الإشراك بالله، أما إني لست أقول يعبدون شمسا ولا قمرا ولا وثنا، ولكن أعمالا لغير الله وشهوة خفية».

ما يكون به الشرك:

٣ ـ يكون الشرك بأمور يتنوع اسمه بحسبها إلى ما يأتي:

أ ـ شرك الاستقلال، وهو إثبات إلهين مستقلين كشرك الثنوية، أو أكثر من إلهين.

ب ـ شرك التبعيض، وهو اعتقاد أن الإله مركب من آلهة،كشرك النصارى القائلين بالأقانيم الثلاثة وشرك البراهمة.

جـ ـ شرك التقريب، وهو عبادة غير الله ليقرب إلى الله زلفى، كشرك متقدمى الجاهلية.

د ـ شرك التقليد، وهو عبادة غير الله تعالى تبعا للغير، كشرك متأخرى الجاهلية.

هـ ـ الحكم بغير ما أنزل الله مع استحلال ذلك: لقول تعالى: (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله)[1] وقد ورد «أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئا استحلوه، وإذا حرموا عليهم شيئا حرموه» فهم لم يعبدوهم ولكن شرعوا لهم ما لم يأذن به الله.[2]

---

(١) سورة لقمان / ١٣

(٢) حديث: «أي الذنب أعظم؟ . . .» أخرجه البخاري ومسلم واللفظ له من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه (فتح الباري ٨/ ٤٩٢ط السلفية، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ١/ ٩٠ ط عيسى الحلبي).

(٣) سورة الكهف / ١١٠

(٤) حديث: «إن أدنى الرياء شرك . . .» أخرجه الحاكم وابن ماجة من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه مرفوعا بلفظ «إن اليسير من الرياء شرك، وإن من عادى ولي الله فقد بارز الله تعالى بالمحاربة، وإن الله يحب الأتقياء الأخفياء الذين إن غابوا لم يفتقدوا، وإن حضروا لم يدعوا ولم يعرفوا، قلوبهم مصابيح الهدى يخرجون من كل غبراء مظلمة» وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبي. وقال الحافظ البوصيري تعليقا على إسناد ابن ماجة: في إسناده عبدالله بن لهيعة وهو ضعيف (المستدرك ٤/ ٣٢٨ نشر دار الكتاب العربي، وسنن ابن ماجة بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ٢/ ١٣٢٠ ـ ١٣٢١ ط عيسى الحلبي).

(٥) حديث: «إن أخوف ما أتخوف على أمتي الإشراك بالله . . .» أخرجه ابن ماجة بهذا اللفظ من حديث شداد بن أوس مرفوعا. قال الحافظ البوصيري: في إسناده عامر بن عبدالله، لم أر من تكلم فيه. وباقي رجال الإسناد ثقات. وأخرجه أحمد والحاكم عن طريق عبدالواحد بن زيد من حديث شداد بن أوس مطولا ضمن قصة. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم =

= يخرجاه، وتعقبه الذهبي بقوله: عبدالواحد متروك. علما بأن إسناد ابن ماجة ليس فيه عبدالواحد (سنن ابن ماجة بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ٢/ ١٤٠٦ ط عيسى الحلبي، ومسند أحمد بن حنبل ٤/ ١٢٤ نشر المكتب الإسلامي، والمستدرك ٤/ ٣٣٠ نشر دار الكتاب العربي، والفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ١٩/ ٢٢٠)

(١) سورة التوبة / ٣١

(٢) حديث: «أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئا استحلوه، وإذا حرموا عليهم شيئا حرموه». أخرجه أحمد والترمذي وابن جرير وابن سعد، وعبد بن حميد وابن المنذر =

و ـ شرك الأغراض : وهو العمل لغير الله تعالى.

ز ـ شرك الأسباب: وهو إسناد التأثير للأسباب العادية.[1]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الكفر :**

٤ ـ الكفر اسم يقع على ضروب من الذنوب، منها الشرك بالله، ومنها الجحد للنبوة، ومنها استحلال ما حرم الله، ومنها إنكار ما علم من الدين بالضرورة. أما الشرك فهو خصلة واحدة، هو اتخاذ إله مع الله.

وقد يطلق الشرك على كل كفر على سبيل المبالغة.

فعلى هذا يكون كل شرك كفرا، ولا يكون كل كفر شركا إلا على سبيل المبالغة.[2]

**ب ـ التشريك :**

٥ ـ التشريك مصدر: شرك، وهو جعلك الغير لك شريكا في الأمر أو البيع.[1] فهو بمعنى الإشراك. إلا أنه عند الإطلاق ينصرف الإشراك إلى: اتخاذ شريك لله، والتشريك: اتخاذك للغير شريكا في المال أو الأمر.

**صفته : (حكمه التكليفي) :**

٦ ـ الإشراك بالله تعالى حرام. وحكم الأنواع الخمسة الأولى كفر مرتكبها بالإجماع. وحكم السادس المعصية من غير كفر بالإجماع. وحكم السابع التفصيل، فمن قال في الأسباب العادية: إنها تؤثر بطبعها فقد حكي الإجماع على كفره، ومن قال إنها مؤثرة (على سبيل الاستقلال) بقوة أودعها الله فيها فهو فاسق.[2]

**إسلام المشرك :**

٧ ـ يدخل المشرك كغيره من الكفار في الإسلام بالنطق بالشهادتين، لقول النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله».[3]

ولم تشترط المذاهب الأربعة إضافة شيء إلى الشهادتين، كالتبري من كل دين يخالف دين الإسلام،[4] إلا في بعض الحالات. وهناك أمور

---

= وابن أبي حاتم، وأبوالشيخ، وابن مردويه والبيهقي في سننه أثرا عن عدي بن حاتم الطائي. قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبدالسلام بن حرب، وغطيف بن أعين ليس بمعروف في الحديث. قال عبدالقادر الأرناؤوط: لكن في الباب عن حذيفة موقوفا أخرجه الطبري (١٦٦٣٤) وربما يتقوى به (تحفة الأحوذي ٨/ ٤٩٢ ـ ٤٩٤، والدر المنثور ٣/ ٢٣٠ ـ ٢٣١ ط المطبعة الإسلامية بطهران، وتفسير الطبري بتحقيق محمود محمد شاكر ١٤/ ٢٠٩ ـ ٢١١ ط دار المعارف بمصر، وجامع الأصول بتحقيق عبدالقادر الأرناؤوط ٢/ ١٦١ نشر مكتبة الحلواني).

(١) الكليات لأبي البقاء ٣/ ٧٠، وتلخيص كتاب الاستغاثة لابن تيمية ص ١٤٧، وشرح العقيدة الطحاوية ص ٨٥ ط المكتب الإسلامي.

(٢) الفروق في اللغة لأبي هلال العسكري في مادة: (إلحاد، وشرك)

(١) المصباح المنير مادة: (شرك).

(٢) الكليات لأبي البقاء ٣/ ٧١

(٣) حديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله . . .» أخرجه البخاري ومسلم من حديث عمر رضي الله عنه مرفوعا (فتح الباري ٣/ ٢٦٢ ط السلفية، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ١/ ٥١، ٥٢ ط عيسى الحلبي).

(٤) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٣٥، ٣/ ٢٨٦، ٢٨٧، وجواهر الإكليل ١/ ٢٢، وحاشية الدسوقي ١/ ١٣٠، ١٣١، والمغني ٨/ ١٤٢، ونهاية المحتاج ٧/ ٢٩٩

أخرى يدخل بها المشرك في الإسلام، وينظر تفصيل ذلك كله تحت عنوان (إسلام).

**نكاح المشرك والمشركة :**

٨ - أنكحة الكفار المتفق عليها بينهم الأصل فيها الصحة، وأنهم يقرون عليها،[1] وفي ذلك خلاف وتفصيل موطنه مصطلحي : (نكاح، وكفر).

ولا يختلف نكاح المشركين عن غيرهم من الكفار أهل الكتاب إلا في أن الكافر إذا أسلم وكانت زوجته كتابية فله استدامة نكاحها، وليس له ذلك إن كانت مشركة غير كتابية. وانظر التفصيل تحت عنوان (نكاح).

**الاستعانة بالمشركين في الجهاد :**

٩ - المراد بالمشرك هنا ما يعم كل كافر، فينظر:

إن خرج للخدمة، كسائق سيارة ونحوه، فذلك جائز اتفاقا.

أما إذا خرج للقتال فهناك ثلاثة اتجاهات :

ذهب الجمهور إلى الجواز مطلقا، سواء أكان خروجه بدعوة أم بغير دعوة، واستدلوا على ذلك بأن رسول الله ﷺ استعان بناس من اليهود في حربه،[2] كما روي أن صفوان بن أمية خرج مع النبي ﷺ يوم حنين، وهو على شركه، فأسهم له.[3]

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٨٦ - ٣٩٠، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٦٨، وشرح روض الطالب ٣/ ١٦٣، والمغني ٦/ ٦١٣، ٦١٤

(٢) حديث : «أن رسول الله ﷺ استعان بناس من اليهود في حربه» أخرجه أبو داود في المراسيل كما في تحفة الأشراف (١٣/ ٣٧٩ - ط الدار القيمة) وأعله ابن حجر في التلخيص بالإرسال (٤/ ١٠٠ - ط الشركة الفنية).

(٣) حديث: «أن صفوان بن أمية خرج مع النبي ﷺ يوم حنين وهو على شركه فأسهم له». أخرجه مسلم (٢/ ٧٣٧ - ط الحلبي).

وذهب المالكية في المعتمد عندهم إلى منع الاستعانة بالمشرك، لكن لا يمنع إذا خرج من تلقاء نفسه.

والرأي الآخر للمالكية - وهو اختيار أصبغ - أنه يمنع مطلقا.[1]

**أخذ الجزية من المشركين :**

١٠ - اتفق الفقهاء على أن الجزية تقبل من أهل الكتاب، لقوله تعالى : (قاتِلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، ولا يحرمون ماحرم الله ورسوله،ولا يَدينون دين الحق من الذين أُوتوا الكتاب حتى يُعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)[2] واتفقوا كذلك على أخذها من المجوس، لنص الحديث «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»[3] ولأن لهم شبهة كتاب. وقد وضع رسول الله ﷺ الجزية عليهم.

أما ماعدا هؤلاء فهم ثلاثة أنواع :

**أ - مرتدون :**

وهؤلاء لا تقبل منهم الجزية بالإجماع، لأن

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٣٥، والمغني ٩/ ٢٥٩ط القاهرة، والدسوقي ٢/ ١٧٨، ٤/ ٢١٧

(٢) سورة التوبة / ٢٩

(٣) حديث : «سِنُّوا بهم . . . .» أخرجه مالك عن طريق محمد بن علي من حديث عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه مرفوعا. قال ابن عبدالبر : هذا منقطع لأن محمد بن علي لم يلق عمر ولا عبدالرحمن بن عوف، إلا أن معناه متصل من وجوه حسان. وأخرجه الطبراني من حديث السائب بن يزيد وقال الهيثمي : فيه من لم أعرفهم. وقال ابن حجر : روى أبو عبيد بإسناد صحيح عن حذيفة رضي الله عنه «لولا أني رأيت أصحابي أخذوا الجزية من المجوس ما أخذتها». (تنوير الحوالك ١/ ٢٦٤ نشر مكتبة المشهد الحسيني، ومجمع الزوائد ٦/ ١٣ نشر مكتبة القدسي، وفتح الباري ٦/ ٢٦١ ط السلفية).

المرتد كفر بربه بعد ما هدي للإسلام ووقف على محاسنه، فلا يقبل منه إلا الإسلام أو السيف.

ب ـ مشركون من العرب :

وهؤلاء لا تقبل منهم الجزية عند الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض المالكية، لأن النبي ﷺ نشأ بين أظهرهم، والقرآن نزل بلغتهم، فالمعجزة في حقهم أظهر، ولذلك لا يقبل منهم إلا الإسلام، فإن لم يسلموا قتلوا، والراجح عند المالكية أنه تقبل منهم الجزية.

جـ ـ مشركون من غير العرب :

وهؤلاء لا تقبل منهم الجزية عند الشافعية وظاهر مذهب الإمام أحمد، ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف، لقوله تعالى: (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)[1] وقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها»[2] وعند الحنفية والمالكية ورواية عن الإمام أحمد تقبل منهم الجزية، لأنه يجوز استرقاقهم، فيجوز ضرب الجزية عليهم.[3]

إعطاء الأمان للمشرك :

١١ ـ أجاز العلماء إعطاء الأمان للمشرك ليسمع كلام الله، لقوله تعالى: (وإنْ أحدٌ من المشركين استجارك فأَجِرْهُ حتى يسمع كلام الله ثم أَبْلِغه مأمنه)[1] قال الأوزاعي: هي إلى يوم القيامة. كما أجازوه للرسل، لأن الرسول ﷺ كان يؤمن رسل المشركين، وقال لرسولي مسيلمة: «لولا أن الرسل لا تقتل لقتلتكما».[2]

ويكون الأمان من الإمام،لأن ولايته عامة، ومن الأمير لمن يوجد بإزائه من المشركين، ومن مسلم مكلف مختار لحديث الرسول ﷺ: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل».[3] والتفصيل في مصطلح (مستأمن).[4]

صيد المشرك وذبيحته :

١٢ ـ اتفق العلماء على تحريم صيد المجوسي وذبيحته إلا ما لا ذكاة له كالسمك والجراد، فإنهم أجمعوا على إباحته.

وحكم سائر الكفار من عبدة الأوثان والزنادقة وغيرهم حكم المجوس في تحريم ذبائحهم

---

(١) سورة التوبة / ٩

(٢) حديث: «أمرت أن أقاتل الناس . . . .» سبق تخريجه (ف/ ٧).

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٧٨، والهداية ٢/ ١٦٠، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٠١، ومغني المحتاج ٤/ ٢٤٤، وروضة الطالبين ١٠/ ٣٠٥

---

(١) سورة التوبة / ٩

(٢) حديث: «لولا أن الرسل لاتقتل لقتلتكما» أخرجه أحمد وأبو داود من حديث نعيم بن مسعود الأشجعي بلفظ مقارب، والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري. وقال صاحب الفتح الرباني: سنده جيد (مسند أحمد بن حنبل ٣/ ٤٨٧، ٤٨٨ نشر المكتب الإسلامي ١٣٩٨هـ، وعون المعبود ٣/ ٣٨ ط الهند، والفتح الرباني ١٤/ ٦٢ الطبعة الأولى ١٣٧٠هـ).

(٣) حديث: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم . . . .» أخرجه البخاري من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعا (فتح الباري ٦/ ٢٧٩، ٢٨٠ ط السلفية).

(٤) ابن عابدين ٣/ ٢٢٧، والمغني ٨/ ٣٩٨، والجمل ٥/ ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، وقليوبي ٤/ ٢٢٦، والدسوقي ٢/ ١٨٤، ١٨٥، وجواهر الإكليل ١/ ٢٥٧، ٢٥٨، وبدائع الصنائع ٩/ ٤٣٢١ ط الإمام.

وصيدهم إلا ما لا ذكاة له كالسمك والجراد، لقوله ﷺ «أحلت لنا ميتتان: الحوت والجراد»[١] وقال في البحر «هو الطهور ماؤه، الحِل ميتته».[٢]

كما اتفق فقهاء المذاهب على حل صيد الكتابي وذبيحته، لقوله تعالى: (وطعامُ الذين أوتوا الكتاب حِلٌ لكم)[١] قال البخاري: طعامهم: ذبائحهم، وهو المروي عن ابن مسعود وأهل العلم، ولما روي عن قيس بن السكن الأسدي قال: قال رسول الله ﷺ: «إنكم نزلتم بفارس من النبط، فإذا اشتريتم لحما فإن كان من يهودي أو نصراني فكلوا، وإن كان ذبيحة مجوسي فلا تأكلوا»[٢] وللتفصيل ر- (صيد، ذبائح).

# الأشربة

التعريف:

١ - الأشربة جمع شراب، والشراب: اسم لما يشرب من أي نوع كان، ماء أو غيره، وعلى أي حال كان. وكل شيء لا مضغ فيه فإنه يقال فيه: يشرب.[٣]

وفي الاصطلاح تطلق الأشربة على ما كان مسكرا من الشراب، سواء كان متخذا من الثمار، كالعنب والرطب والتين، أو من الحبوب كالحنطة أو

---

(١) حديث: «أحلت لنا ميتتان الحوت والجراد» أخرجه ابن ماجة واللفظ له وأحمد والشافعي وعبد بن حميد والدارقطني وابن عدي وابن مردويه من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر مرفوعا، وقال ابن حجر: إسناده ضعيف. وأخرجه البيهقي موقوفا على عبدالله بن عمر وقال: هذا إسناد صحيح وهو في معنى المسند، وصوب الدارقطني أيضا وقفه. قال النووي: هو وإن كان الصحيح وقفه في حكم المرفوع، إذ لا يقال من قبل الرأي (سنن ابن ماجة ٢/ ١٠٧٣ ط عيسى الحلبي، والدارقطني ٤/ ٢٧١، ٢٧٢ ط دار المحاسن للطباعة، والسنن الكبرى للبيهقي ١/ ٢٥٤، ٩/ ٢٥٧ ط دائرة المعارف العثمانية بالهند، والدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/ ٢١٢ ط مطبعة الفجالة الجديدة ١٣٨٤ هـ، وفيض القدير ١/ ٢٠٠ نشر المكتبة التجارية ١٣٥٦ هـ.).

(٢) رد المحتار على الدر المختار الشهير بابن عابدين ٥/ ١٨٩، والكافي ١/ ٦٤٧ ط المكتب الإسلامي، والمغني ٨/ ٥٦٧، ٥٧٠، والدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ١٠٣، ونهاية المحتاج ٨/ ١٠٦ ط المكتب الإسلامي - دمشق. وحديث: «هو الطهور ماؤه...» روي من حديث أبي هريرة، ومن حديث جابر، ومن حديث علي بن أبي طالب، ومن حديث أنس، ومن حديث عبدالله بن عمرو، ومن حديث الفراسي، ومن حديث أبي بكر رضي الله عنهم. أما حديث أبي هريرة فقد أخرجه الترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجة مرفوعا. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح وصححه البخاري فيما حكاه عنه الترمذي (تحفة الأحوذي ١/ ٢٢٤ - ٢٣٠ نشر المكتبة السلفية، وسنن النسائي ١/ ١٧٦ ط المطبعة المصرية بالأزهر، وعون المعبود ١/ ٣١، ٣٢ ط الهند، وسنن ابن ماجة بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ١/ ١٣٦ ط عيسى الحلبي، ونصب الراية/ ٩٥، ٩٦ط دار المأمون، والتلخيص الحبير ١/ ٩ - ١٢ط شركة الطباعة الفنية المتحدة).

(١) سورة المائدة / ٥

(٢) حديث: «إنكم نزلتم بفارس من النبط، فإذا اشتريتم لحما...» أخرجه عبدالرزاق في مصنفه عن طريق قيس بن سكن من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه موقوفا عليه بلفظ: «إنكم نزلتم أرضا لا يقصب بها المسلمون، إنما هم النبط - أو قال: النبيط - وفارس، فإذا اشتريتم لحما فسلوا، فإن كان ذبيحة يهودي أو نصراني فكلوه، فإن طعامهم حل لكم» (المصنف ٤/ ٤٨٧ - ٤٨٨ نشر المكتب الإسلامي).

(٣) لسان العرب، وتاج العروس مع القاموس المحيط، ومختار الصحاح مادة: (شرب).

الشعير، أو الحلويات كالعسل. وسواء كان مطبوخا أو نيئا.[١]

وسواء كان معروفا باسم قديم كالخمر، أو مستحدث (كالعرق والشمبانيا . . . الخ)، لحديث النبي ﷺ: «ليشربن أناس من أمتي الخمر ويسمونها بغير اسمها».[٢]

## أنواع الأشربة المسكرة وحقيقة كل نوع :

٢ - تطلق الأشربة المسكرة عند الفقهاء على اختلاف مذاهبهم على قسمين: الخمر، والأشربة الأخرى.

### النوع الأول : الخمر

**التعريف :**

٣ - الخمر لغة : ما أسكر من عصير العنب، وسميت بذلك لأنها تخامر العقل. وحقيقة الخمر إنما هي ما كان من العنب دون ما كان من سائر الأشياء.[١] قال الفيروزآبادي : الخمر ما أسكر من عصير العنب، أو هو عام، والعموم أصح، لأنها حرمت وما بالمدينة خمر عنب، وما كان شرابهم إلا البسر والتمر.[٢]

وقال الزبيدي يشرح قول صاحب القاموس: (أو عام) أي : ما أسكر من عصير كل شيء، لأن المدار على السكر وغيبوبة العقل، وهو الذي اختاره الجماهير. وسمي الخمر خمرا، لأنها تخمر العقل وتستره، أو لأنها تركت حتى أدركت واختمرت.[٣]

فعلى القول الأول يكون إطلاق اسم الخمر على سائر الأنبذة المسكرة من باب القياس اللغوي لما فيها من مخامرة العقل.[٤]

٤ - واصطلاحا : اختلف الفقهاء في تعريف الخمر بناء على اختلافهم في حقيقتها في اللغة وإطلاق الشرع. فذهب أهل المدينة، وسائر الحجازيين، وأهل الحديث كلهم، والحنابلة، وبعض الشافعية إلى أن الخمر تطلق على ما يسكر قليله أو كثيره، سواء اتخذ من العنب أو التمر أو الحنطة أو الشعير أو غيرها. واستدلوا بقول النبي ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام».[٥]

وبقول عمر رضي الله عنه : «أيها الناس: إنه نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة: من العنب،

---

(١) تبيين الحقائق ٦/ ٤٤ط دار المعرفة، وتكملة فتح القدير مع الهداية ٩/ ٢٢ ط دار إحياء التراث، وابن عابدين ٥/ ٢٨٨ط دار إحياء التراث، والمدونة ٦/ ٢٦١ط دار صادر، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٤/ ١١٣ط دار الفكر، والزرقاني ٨/ ١١٢ط دار الفكر، والمحلي مع حاشيتيه القليوبي وعميرة ٤/ ٢٠٢ط عيسى الحلبي، ومغني المحتاج ٤/ ١٨٧ط مصطفى الحلبي، ونهاية المحتاج ٨/ ٩ - ١٠ نشر المكتبة الإسلامية، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٥/ ١٥٧ - ١٥٨ط إحياء التراث، والمغني ٨/ ٣٠٣ط الرياض، وكشاف القناع ٦/ ١١٦ نشر مكتبة النصر.

(٢) حديث : «ليشربن أناس من أمتي الخمر ويسمونها بغير اسمها». أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجة من حديث أبي مالك الأشعري مرفوعا، وفي إسناده مقال، وذكر له ابن حجر شواهد جيدة في الفتح (عون المعبود ٣/ ٣٧٩ط الهند، وسنن ابن ماجة ٢/ ١٣٣٣ط عيسى الحلبي، ومسند أحمد بن حنبل ٥/ ٣٤٢ط الميمنية، وفتح الباري ١٠/ ٥١، ٥٢ط السلفية).

---

(١) لسان العرب مادة : (خمر).

(٢) القاموس المحيط مادة : (خمر).

(٣) تاج العروس مادة : (خمر).

(٤) روضة الناظر ص ٨٨ ط السلفية.

(٥) حديث: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام». أخرجه مسلم (٣/ ١٥٨٧ط الحلبي) وأبو داود (٤/ ٨٥ط عزت عبيد).

والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير. والخمر ما خامر العقل». [١]

وأن القرآن لما نزل بتحريم الخمر فهم الصحابة ـ وهم أهل اللسان ـ أن كل شيء يسمى خمرا يدخل في النهي، فأراقوا المتخذ من التمر والرطب ولم يخصوا ذلك بالمتخذ من العنب، على أن الراجح من حيث اللغة كما تقدم هو العموم. ثم على تقدير التسليم بأن المراد بالخمر المتخذ من عصير العنب خاصة. فإن تسمية كل مسكر خمرا من الشرع كان حقيقة شرعية، وهي مقدمة على الحقيقة اللغوية. [٢]

وذهب أكثر الشافعية، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية، وبعض المالكية إلى أن الخمر هي المسكر من عصير العنب إذا اشتد، سواء أقذف بالزبد أم لا، وهو الأظهر عند الشرنبلالي. [٣]

(١) الأثر عن عمر رضي الله عنه: «أيها الناس إنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة . . .» أخرجه البخاري (١٠/ ٣٥ ـ الفتح ط السلفية) ومسلم (٤/ ٢٣٢٢ ط الحلبي).

(٢) المغني ٩/ ١٥٩، وكشاف القناع ٦/ ١١٦، والمدونة ٦/ ٢٦١، والروضة ١٠/ ١٦٨ط المكتب الإسلامي، والخطابي على سنن أبي داود ٤/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣ ط العلمية حلب، وحاشية البناني على شرح الزرقاني ٤/ ١١٢، وفتح الباري ١٠/ ٤٨ السلفية، وإحكام الأحكام لابن دقيق العيد مع العدة ٤/ ٤٨٣ ـ ٤٨٤، وتفسير الرازي ٦/ ٤٢ ومابعدها ط المطبعة البهية، والمنتقى للباجي ٣/ ١٤٧، وأحكام القرآن للقرطبي ٣/ ٥٢ و٦/ ٢٨٦، وفتح القدير للشوكاني ٢/ ٧٤

(٣) ابن عابدين ٥/ ٢٨٨، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٣، وتحفة المحتاج ٧/ ٦٣٦ دار صادر، والروضة ١٠/ ١٦٨، ونهاية المحتاج ٨/ ٩، وتفسير الألوسي ٢/ ١١٢، والطبري ٢/ ٣٥٧، والكرماني شرح البخاري ٢٠/ ١٤٠، وعمدة القاري ٢١/ ١٦٦ وما بعدها.

وذهب أبو حنيفة وبعض الشافعية إلى أن الخمر هي عصير العنب إذا اشتد. [١] وقيده أبو حنيفة وحده بأن يقذف بالزبد[٢] بعد اشتداده. [٣]

واشترط الحنفية في عصير العنب كونه نيئا.

يتبين مما سبق أن إطلاق اسم الخمر على جميع أنواع المسكرات عند الفريق الأول من باب الحقيقة، فكل مسكر عندهم خمر.

وأما الفريق الثاني والثالث، فحقيقة الخمر عندهم عصير العنب إذا غلى[٤] واشتد عند الفريق الثاني، وقذب بالزبد عند الفريق الثالث.

وإطلاقه على غيره من الأشربة مجاز وليس بحقيقة.

## النوع الثاني: الأشربة المسكرة الأخرى

٥ ـ ذهب جماهير العلماء إلى أن كون كل مسكر خمرا هو حقيقة لغوية أو شرعية كما علم مما سبق، وجمهور الشافعية الذين ذهبوا إلى أن الخمر ما كان من عصير العنب لا يخالفون الجمهور في أن ما أسكر كثيره فقليله حرام، والاختلاف في الإطلاق بين الجمهور، وأكثر الشافعية لم يغير الأحكام من وجوب الحد عند شرب قليله، والنجاسة، وغير ذلك مما يتعلق بالخمر، ماعدا مسألة تكفير مستحل غير الخمر، فلا يكفر منكر

(١) اشتد: قوي تأثيره بحيث يصير مسكرا (ابن عابدين ٥/ ٢٨٨)

(٢) قذف بالزبد: رمى بالرغوة (المرجع السابق).

(٣) ابن عابدين ٥/ ٢٨٨، وفتح القدير مع الهداية ٩/ ٢٦، وأسنى المطالب ٤/ ١٥٨ط الميمنية بمصر، ومغني المحتاج ٤/ ١٨٦.

(٤) الغليان: الفوران من غير نار.

حكمه للاختلاف فيه، كما سيأتي كل ذلك مفصلا.

وذهب الحنفية إلى أن الخمر التي يحرم قليلها وكثيرها، ويحد بها، ويكفر مستحلها، إلى غير ذلك هي المتخذة من عصير العنب خاصة، أما الأنبذة عندهم فلا يحد شاربها إلا إذا سكر منها.[1]

والأشربة المحرمة عند الحنفية على ثلاثة أنواع :

**النوع الأول : الأشربة المتخذة من العنب وهي :**

أ ـ الخمر : وهي المتخذة من عصير العنب النيء إذا غلى واشتد عند أبي يوسف ومحمد، وقذف بالزبد عند أبي حنيفة. وبقول الصاحبين من عدم اشتراط قذف الزبد [2] قال الأئمة الثلاثة (مالك والشافعي وأحمد).[3]

ولعصير العنب أنواع بحسب ذهاب جزء منه بالطبخ، كالباذق، والطلاء، والمثلث، والمنصف، ولا يختلف حكمها كما سيأتي بيانه.[4]

وفي حكم هذا النوع مايتخذ من الزبيب، وهو صنفان :

(١) نقيع الزبيب : وهو أن يترك الزبيب في الماء من غير طبخ حتى تخرج حلاوته إلى الماء، ثم يشتد ويغلي ويقذف بالزبد عند أبي حنيفة، أولم يقذف بالزبد عند صاحبيه.

(٢) نبيذ الزبيب : وهو النيء من ماء الزبيب إذا طبخ أدنى طبخ وغلى واشتد.[1]

**النوع الثاني :** ما يتخذ من التمر أو الرطب (وهو السكر) والبسر (وهو الفضيخ).

وفي حكم هذا النوع الخليطان. وهو شراب من ماء الزبيب وماء التمر أو البسر أو الرطب المختلطين إذا طبخا أدنى طبخ وإن اشتد، ولا عبرة بذهاب الثلثين.[2]

**النوع الثالث :** نبيذ ما عدا العنب والتمر كالعسل أو التين أو البر ونحوها.[3]

هذه هي الأشربة المحرمة عند الحنفية، أما الخمر فبإجماع الأمة، وأما نبيذ العنب والتمر فيحرم عند أبي حنيفة وأبي يوسف القدر المسكر منها خلافا لمحمد، وأما نبيذ العسل والتين والبر والشعير ونحو ذلك فمباح عند أبي حنيفة وأبي يوسف، بشرط ألا يشرب للهو أو طرب، وخالفهما محمد، ورأيه هو المفتى به عند الحنفية،[4] كما سيتضح فيما يأتي.

**أحكام الخمر :**

٦ ـ المراد بالخمر هنا جميع المسكرات جريا على مذهب الجمهور، وأحكامها ما يأتي :

---

(١) الهداية مع فتح القدير ٩/ ٣١.

(٢) رد المحتار ٥/ ٢٨٨

(٣) المغني ٨/ ٣١٧، والفواكه الدواني ٢/ ٢٨٩، والدسوقي مع الشرح الكبير ٤/ ٣٥٢، ومغني المحتاج ٤/ ١٨٦، والمصباح المنير، وأساس البلاغة.

(٤) الفتاوى الهندية ٥/ ٤٠٩، وابن عابدين مع الدر المختار ٥/ ٢٩٠، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٩٤٥ط الإمام.

(١) المصباح المنير، والفتاوى الهندية ٥/ ٤٠٩، وفتح القدير مع الهداية ٩/ ٣٠ ـ ٣١

(٢) المغني ٨/ ٣١٨ ـ ٣١٩، وتبيين الحقائق ٦/ ٤٥، والبدائع ٦/ ٢٩٤٥

(٣) البدائع ٦/ ٢٩٤٦، والفتاوي الهندية ٥/ ٤١٢، وابن عابدين ٥/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣، والهداية مع فتح القدير ٩/ ٣٢

(٤) نفس المراجع.

**الأول - تحريم شربها قليلها وكثيرها:**

٧ - ثبتت حرمة الخمر بكتاب الله وسنة رسوله وإجماع الأمة. أما الكتاب. فقوله تعالى: (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رِجْسٌ من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون. إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر، ويصدّكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون). [1]

وتحريم الخمر كان بتدريج وبمناسبة حوادث متعددة، فإنهم كانوا مولعين بشربها. وأول ما نزل صريحا في التنفير منها قوله تعالى: (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس)[2] فلما نزلت هذه الآية تركها بعض الناس، وقالوا: لا حاجة لنا فيما فيه إثم كبير، ولم يتركها بعضهم، وقالوا: نأخذ منفعتها، ونترك إثمها. فنزلت هذه الآية: (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى)[3] فتركها بعض الناس، وقالوا: لا حاجة لنا فيما يشغلنا عن الصلاة، وشربها بعضهم في غير أوقات الصلاة حتى نزلت: (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر . . .) الآية. فصارت حراما عليهم، حتى صار يقول بعضهم: ما حرم الله شيئا أشدّ من الخمر.

٨ - وقد أكد تحريم الخمر والميسر بوجوه من التأكيد:

منها: تصدير الجملة بإنما.

ومنها: أنه سبحانه وتعالى قرنهما بعبادة الأصنام.

ومنها: أنه جعلهما رجسا.

ومنها: أنه جعلهما من عمل الشيطان، والشيطان لا يأتي منه إلا الشر البحت.

ومنها: أنه أمر باجتنابهما.

ومنها: أنه جعل الاجتناب من الفلاح، وإذا كان الاجتناب فلاحا كان الارتكاب خيبة وممحقة.

ومنها: أنه ذكر ما ينتج منهما من الوبال، وهو وقوع التعادي والتباغض من أصحاب الخمر والقمار، وما يؤديان إليه من الصدّ عن ذكر الله، وعن مراعاة أوقات الصلاة.

وقوله تعالى: (فهل أنتم منتهون) من أبلغ ماينهى به، كأنه قيل: قد تلي عليكم مافيهما من أنواع الصوارف والموانع، فهل أنتم مع هذه الصوارف منتهون، أم أنتم على ماكنتم عليه، كأن لم توعظوا ولم تزجروا. [1]

٩ - وأما السنة فقد وردت أحاديث كثيرة في تحريم الخمر قليلها وكثيرها. وقد قال جماهير العلماء: كل شراب أسكر كثيره حرم قليله، فيعم المسكر من نقيع التمر والزبيب وغيرهما، لما تقدم من الآية الكريمة وللأحاديث الشريفة التالية:

عن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ قال: «كل شراب أسكر فهو حرام». [2]

---

(١) سورة المائدة / ٩٠ - ٩١

(٢) سورة البقرة / ٢١٩

(٣) سورة النساء / ٤٣

(١) تفسير الزمخشري ١/ ٦٧٤ - ٦٧٥ نشر دار الكتاب العربي، وتفسير القرطبي ٦/ ٢٨٥ ومابعدها مطبعة دار الكتب، وتفسير الطبري ٧/ ٣١ وما بعدها ط مصطفى الحلبي، وتفسير الرازي ٢/ ١٧٩ ومابعدها المطبعة البهية، وتفسير الآلوسي ٧/ ١٥ ومابعدها الطباعة المنيرية.

(٢) حديث: «كل شراب أسكر فهو حرام». أخرجه البخاري (١٠/ ٤١ - الفتح - ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٥٨٥ - ط الحلبي).

وقال عليه الصلاة والسلام: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام». [١]

وعن سعد بن أبي وقاص أنه ﷺ قال: «أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره». [٢]

وعن النبي ﷺ أنه قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام». [٣]

وقال عليه الصلاة والسلام: «كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفرق [٤] فملء الكف منه حرام». [٥]

وعن أم سلمة قالت: «نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر». [٦]

فهذه الأحاديث كلها دالة على أن كل مسكر حرام، ومنها ما يدل على تسمية كل مسكر خمرا، وهو قوله ﷺ: «كل مسكر خمر».

كما يدل بعضها على أن المسكر حرام لعينه، قل أو كثر، سكر منه شاربه أو لم يسكر، وهذا عند الجمهور. [١]

وذهب الحنفية إلى أن النيّء من عصير العنب إذا غلى واشتد عند الصاحبين، وقذف بالزبد عند أبي حنيفة، هو الخمر التي يحرم شرب قليلها وكثيرها إلا عند الضرورة، لأنها محرمة العين، فيستوي في الحرمة قليلها وكثيرها.

أما عصير غير العنب والتمر، أو المطبوخ منهما بشرطه، فليس حراما لعينه. [٢] ومن هنا فلا يحرم إلا السكر منه كما سيأتي تفصيله.

وأما السّكر والفضيخ ونقيع الزبيب، فيحرم شرب قليلها وكثيرها باتفاق الفقهاء، لما تقدم من الأحاديث، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «الخمر من هاتين الشجرتين». [٣] وأشار عليه الصلاة

---

(١) الحديث تقدم (ف ٤)

(٢) حديث: «أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره». أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٥١ ـ ط دار المحاسن بالقاهرة) والنسائي (٨/ ٣٠١ ـ ط المكتبة التجارية) وجوده المنذري في مختصر السنن (٥/ ٢٦٧ نشر دار المعرفة).

(٣) حديث: «ما أسكر كثيره فقليله حرام». أخرجه ابن ماجة (٢/ ١١٢٥ ـ ط الحلبي) والدارقطني (٤/ ٢٥٤ ـ ط دار المحاسن بالقاهرة). وصححه ابن حجر في الفتح (١٠/ ٤٣ ـ ط السلفية).

(٤) الفرَق (بفتح الراء) مكيال يسع ستة عشر رطلا، والفرْق (بالسكون) هو ما يسع مائة وعشرين رطلا، وهو المراد في الحديث ـ (النهاية لابن الأثير ولسان العرب مادة: فرق).

(٥) حديث: «كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفرق، فملء الكف منه حرام». أخرجه أبو داود والترمذي وابن حبان من حديث عائشة رضي الله عنها، قال الترمذي: هذا حديث حسن، وأقره المنذري. قال الشوكاني: أعله الدارقطني بالوقف (عون المعبود ٣/ ٣٧٩ ط الهند، وتحفة الأحوذي ٥/ ٦٠٧ نشر المكتبة السلفية، وموارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ص ٣٣٦ نشر دار الكتب العلمية، ونيل الأوطار ٩/ ٦٥، ٦٦ نشر دار الجيل ١٩٧٣م)

(٦) حديث: «نهى عن كل مسكر ومفتر» أخرجه أبو داود من حديث أم سلمة رضي الله عنها. قال المنذري: فيه شهر بن حوشب وثقه الإمام أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، وتكلم فيه غير واحد. قال = الشوكاني: هذا الحديث صالح للاحتجاج به. قال عبدالقادر الأرناؤوط محقق جامع الأصول: وفي سنده ضعف وقد حسنه الحافظ في الفتح؛ كما أن في إسناده الحكم بن عتيبة. قال ابن حبان في الثقات: كان يدلس وقد عنعنه (عون المعبود ٣/ ٣٧٠ ـ ٣٧٧ ط الهند، وجامع الأصول ٥/ ٩٣ نشر مكتبة الحلواني، وتهذيب التهذيب ٢/ ٤٣٢ ـ ٤٣٤ ط دار صادر).

قال الخطابي: المفتر كل شراب يورث الفتور والخدر في الأعضاء، وهذا لاشك أنه متناول لجميع أنواع الأشربة المسكرة. (التفسير الكبير ٦/ ٤٥)

(١) مغني المحتاج ٤/ ١٨٧، والمغني ٨/ ٣٠٤، والمدونة ٦/ ٢٦١، وكشاف القناع ٦/ ١١٧، والتفسير الكبير ٦/ ٤٤ ـ ٤٥

(٢) هذه الأشياء تصنع من التمر أو من العنب كما تقدم.

(٣) حديث: «الخمر من هاتين الشجرتين» أخرجه مسلم (٣/ ١٥٧٣ ط الحلبي)، وأبو داود (٤/ ٨٤ ـ ٨٥ ط عزت عبيد =

والسلام إلى النخلة والكرمة. والذي ها هنا هو المستحق لاسم الخمر، فكان حراما. هذا إذا كان عصيرهما نيئا غير مطبوخ، وغلى واشتد عند الصاحبين، وقذف بالزبد عند أبي حنيفة.

أما المطبوخ من هذه الأشياء فسيأتي حكمه عند الأحناف.

شرب دردي[1] الخمر:

١٠ - ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم شرب دردي الخمر، ويحد شاربه، لأنه خمر بلاشك، وسواء دردي الخمر أو دردي غيره، وأنه لا فرق بين الجميع، ويحد بالثخين منها إذا أكله.

وذهب الأحناف إلى كراهة[2] شرب دردي الخمر، لأن فيه ذرات الخمر المتناثرة، وقليله ككثيرة، ولكن لا يحد شارب الدردي إلا إذا سكر، لأنه لا يسمى خمرا، فإذا سكر منه وجب الحد عليه، كما في شرب الباذق أو المنصف.[3]

حكم المطبوخ من العنب أو عصيره:

١١ - إن المطبوخ من عصير العنب أدنى طبخ، بحيث ذهب منه أقل من الثلثين، وكان مسكرا يحرم شرب قليله وكثيره عند الفقهاء عامة، لأنه إذا ذهب أقل من الثلثين بالطبخ، فالحرام فيه باق، وهو ما زاد على الثلث. أما إذا ذهب ثلثاه بالطبخ، وبقي ثلثه فهو حلال وإن اشتد عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: يحرم. وهذا الخلاف فيما إذا قصد به التقوي، أما إذا قصد به التلهي فإنه لا يحل بالاتفاق. وعن محمد مثل قولهما. وعنه أنه كره ذلك، وعنه أنه توقف فيه.

هذا إذا طبخ عصير العنب، فأمّا إذا طبخ العنب كما هو، فقد حكى أبو يوسف عن أبي حنيفة أن حكمه حكم العصير لا يحل حتى يذهب ثلثاه.

وروى الحسن عن أبي حنيفة أن حكمه حكم الزبيب، حتى لو طبخ أدنى طبخة يكون بمنزلة الزبيب، أي يحل منه ما دون المسكر وإن لم يذهب ثلثاه، لأن طبخه قبل عصره أبعد عن صفة الخمر، فلم يعتبر ذهاب الثلثين.[1]

حكم المطبوخ من نبيذ التمر ونقيع الزبيب وسائر الأنبذة:

١٢ - مذهب جمهور العلماء - كما تقدم - أن ما أسكر من النيء والمطبوخ، سواء اتخذ من العنب أو التمر أو الزبيب أو غيرها يحرم شرب قليله وكثيره، وقد سبق ذكر أدلتهم.

أما عند الحنفية، فقد قال أبو حنيفة وأبو يوسف: إن المطبوخ من نبيذ التمر ونقيع

---

= دعاس). وحصر الأحناف الخمر في التمر والعنب بناء على هذا الحديث، وخالفهم الجمهور، فقالوا: ليس في الحديث حصر، ويجوز أن تكون الخمرة من غير هاتين الشجرتين. (انظر المغني ٨/ ٣٠٤ - ٣٠٥، والمدونة ٦/ ٢٦١، والمحلى ٧/ ٤٩٣ وما بعدها).

(١) دردي الخمر: ما يبقى أسفله (ترتيب القاموس المحيط).

(٢) المراد بالكراهة هنا: كراهة التحريم، وهي ثبوت طلب الكف عن الفعل بدليل ظني. (مسلم الثبوت ١/ ٨٥ ط بولاق).

(٣) البدائع ٦/ ٩٣٦، ومغني المحتاج ٤/ ١٨٨، والمحلى ١/ ٥٧٩

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٩٤١ - ٢٩٤٢، والهداية مع فتح القدير ٩/ ٣٥، والدر المختار ٥/ ٢٩٠

الزبيب أدنى طبخة، يحل شربه ولا يحرم إلا السكر منه.

وعن محمد روايتان:

الرواية الأولى: لا يحل شربه، لكن لا يجب الحد إلا بالسكر.

والرواية الثانية: قال محمد: لا أحرمه، ولكن لا أشرب منه.

واحتج أبو حنيفة وأبو يوسف لقولهما: بأن طبخ العصير على هذه الصفة - وهي أن يذهب أقل من ثلثيه - لا يحرم إلا السكر منه، وإن اشتد وقذف بالزبد، إذا غلب على ظنه أن الشراب لا يسكره، وذلك لأنه ليس فيه قوة الإسكار بنفسه.

هذا، وإن حلّ شرب القليل الذي لا يسكر عند أبي حنيفة وأبي يوسف ليس مطلقا، ولكنه مقيد بشروط هي:

(١) أن يكون شربه للتقوي ونحوه من غرض صحيح.

(٢) أن يشربه لا للهو والطرب، فلو شربه للّهو أو الطرب فقليله وكثيره حرام.

(٣) ألا يشرب ما يغلب على ظنه أنه مسكر، فلو شرب حينئذ، فيحرم القدح الأخير الذي يحصل السكر بشربه، وهو الذي يعلم يقينا، أو بغالب الرأي، أو بالعادة أنه يسكره.[1]

وهذا كله عند أبي حنيفة وأبي يوسف، كما تقدم، ومثلهما بقية فقهاء العراق: إبراهيم النخعي من التابعين، وسفيان الثوري، وابن أبي ليلى، وشريك، وابن شبرمة، وسائر فقهاء الكوفيين، وأكثر علماء البصريين، فإنهم قالوا: إن المحرم من غير الخمر من سائر الأنبذة التي يسكر كثيرها هو السكر نفسه، لا العين، وهذا إنما هو في المطبوخ منها.[1]

١٣ - ودليل أبي حنيفة ومن معه من السنة ما يأتي:[2]

أ - عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: «أتي بنبيذ فشمه، فقطب وجهه لشدته، ثم دعا بماء فصبه عليه وشرب منه».[3]

ب - إن النبي ﷺ قال: «لا تنبذوا الزهو[4] والرطب جميعا، ولا تنبذوا الرطب والزبيب جميعا، ولكن انتبذوا كل واحد منهما على حدته» وفي لفظ البخاري ذكر التمر بدل الرطب.[5] قالوا: وهذا نص على أن المتخذ من كل واحد منهما مباح.

جـ - عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن التمر والزبيب أن يخلط بينهما، يعني في الانتباذ. وزيد في رواية أنه قال: «من شربه منكم

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٩٤٣، وحاشية ابن عابدين مع الدر المختار ٥/ ٢٩١ - ٢٩٢

(١) حاشية ابن عابدين مع الدر المختار ٥/ ٢٩١ - ٢٩٢، والهداية مع فتح القدير ٩/ ٢٧، وبداية المجتهد ١/ ٤٨٧

(٢) البدائع ٦/ ٢٩٤٣ ومابعدها، والهداية مع فتح القدير ٩/ ٣٣، والمبسوط ٢٤/ ٥ وما بعدها.

(٣) حديث: «أن النبي ﷺ أتي بنبيذ . . .» أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٦٤ ط دار المحاسن)، والبيهقي (٨/ ٣٠٤ ط دائرة المعارف العثمانية)، وضعفه الدارقطني، ونقل البيهقي تضعيفه.

(٤) الزهو: ثمرة النخل إذا خلص لونها إلى الحمرة أو الصفرة (المصباح).

(٥) حديث «لا تنبذوا الزهو . . .» أخرجه مسلم (٣/ ١٥٧٦ ط الحلبي)، وأخرجه البخاري بلفظ: «نهى أن يجمع بين التمر والزهو . . .». (١٠/ ٦٧ - الفتح ط السلفية).

فليشربه زبيبا فردا، وتمرا فردا، وبسرا فردا». [١]

د ـ واستدلوا على إباحة الخليطين بما روته عائشة رضي الله عنها قالت: «كنا ننتبذ لرسول الله ﷺ في سقاء، فنأخذ قبضة من تمر، وقبضة من زبيب، فنطرحهما فيه، ثم نصب عليه الماء فننتبذه غدوة فيشربه عشية، وننتبذه عشية فيشربه غدوة». [٢]

١٤ ـ وأدلتهم من الآثار:

أ ـ ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى عمار بن ياسر رضي الله عنه: «إني أتيت بشراب من الشام طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه، فذهب منه شيطانه وريح جنونه، وبقي طيبه وحلاله، فمر المسلمين قبلك، فليتوسعوا به في أشربتهم». [٣]

فقد نص على أن الزائد على الثلث حرام، وأشار إلى أنه ما لم يذهب ثلثاه فالقوة المسكرة فيه قائمة، ورخص في الشراب الذي ذهب ثلثاه وبقي ثلثه.

ب ـ ما روي أيضا عن عمر رضي الله عنه أنه كان يشرب النبيذ الشديد، وأنه هو وعلي وأبو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وأبو الدرداء وأبو موسى الأشعري أحلوا الطلاء، وكانوا يشربونه، وهو: ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه، وقال عمر: هذا الطلاء مثل طلاء الإبل، ثم أمر بشربه، وكان علي يرزق الناس طلاء يقع فيه الذباب، فلا يستطيع الخروج منه، أي لحلاوته.

(١) حديث أبي سعيد رضي الله عنه: أن النبي ﷺ «نهى عن التمر . . .» أخرجه مسلم (٣/ ١٥٧٤، ١٥٧٥ ـ ط الحلبي).

(٢) حديث عائشة: «كنا ننتبذ . . . .» أخرجه ابن ماجة (٢/ ١١٢٦ ـ ط الحلبي)، وأعله الشوكاني في النيل بجهالة أحد رواته. (٨/ ١٩٣ ط الحلبي).

(٣) نيل الأوطار ٨/ ١٩٧، والبدائع ٦/ ٢٩٤٤ ومابعدها، والمبسوط ٢٤/ ٥ وما بعدها.

## حكم الأشربة الأخرى:

١٥ ـ تقدم أن مذهب جمهور العلماء تحريم كل شراب مسكر قليله وكثيره، وعلى هذا فإن الأشربة المتخذة من الحبوب والعسل واللبن والتين ونحوها يحرم شرب قليلها إذا أسكر كثيرها، وبهذا قال محمد بن الحسن من الحنفية وهو المفتى به عندهم. [١] وذلك للأدلة المتقدمة من أن «كل شراب مسكر خمر وكل خمر حرام» وغير ذلك.

ورأي الجمهور مروي عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وأبي هريرة، وسعد بن أبي وقاص، وأبي بن كعب، وأنس، وعائشة، وابن عباس، وجابر بن عبدالله، والنعمان بن بشير، ومعاذ بن جبل، وغيرهم من فقهاء الصحابة رضي الله عنهم.

وبذلك قال ابن المسيب، وعطاء، وطاووس ومجاهد، والقاسم، وقتادة، وعمر بن عبدالعزيز، وأبو ثور، وأبو عبيد، وإسحاق بن راهويه، والأوزاعي، وجمهور فقهاء الحجاز، وجمهور المحدثين عن فقهاء التابعين ومن بعدهم. [٢]

## تفصيلات لبعض المذاهب في بعض الأشربة:

١٦ ـ اختلف المالكية والشافعية والحنابلة في حكم

(١) البدائع ٥/ ٢٩٤٦، وتبيين الحقائق ٦/ ٤٦ ـ ٤٧، وابن عابدين ٥/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣

(٢) المغني ٨/ ٣٠٥ ومابعدها، والمواق ٦/ ٣١٨، ومغني المحتاج ٤/ ١٨٦، ١٨٧، والمنتقى على الموطأ ٣/ ١٤٧، والروضة ١٠/ ١٦٨

بعض الأشربة غير المسكرة في تقديرهم، كالخليطين، والنبيذ، والفقاع.

**أ ـ الخليطان :**

ذهب المالكية إلى تحريم الخليطين من الأشياء التي من شأنها أن تقبل الانتباذ، كالبسر والرطب، والتمر والزبيب ولو لم يشتدا، لأن الرسول ﷺ نهى أن ينبذ الرطب والبسر جميعا.[1] والنهي يقتضي التحريم، إذا لم يكن هناك قرينة تصرفه إلى غير ذلك كالكراهة. أي أخذا بظاهر هذا الحديث وغيره يحرم الخيلطان، وإن لم يكن الشراب منهما مسكرا سدا للذرائع.[2]

وقال الشافعية : يكره من غير المسكر: المنصف، وهو ما يعمل من تمر ورطب، والخليط: وهو ما يعمل من بسر ورطب، لأن الإسكار يسرع إلى ذلك بسبب الخلط قبل أن يتغير، فيظن الشارب أنه ليس بمسكر، ويكون مسكرا، فإن أمن سكره ولم تكن فيه شدة مطربة فيحل.[3]

وقال الحنابلة: يكره الخليطان، وهو أن ينبذ في الماء شيئان، لأن النبي ﷺ نهى عن الخليطين.[4]

وعن أحمد: الخليطان حرام، قال القاضي: يعني أحمد بقوله: «هو حرام». إذا اشتد وأسكر، وهذا هو الصحيح إن شاء الله، وإنما نهى النبي ﷺ لعلة إسراعه إلى السكر المحرم، فإذا لم يوجد لم يثبت التحريم.[5]

(١) والحديث تقدم تخريجه (ف ١٢).

(٢) المنتقى على الموطأ ٣/ ١٤٩، وبداية المجتهد ١/ ٤٨٧ ومابعدها نشر مكتبة الكليات الأزهرية.

(٣) مغني المحتاج ٤/ ١٨٧

(٤) والحديث تقدم تخريجه ( ف ١٦ ).

(٥) المغني ٨/ ٣١٨ ومابعدها، وكشاف القناع ٦/ ٩٦ وما بعدها.

**ب ـ النبيذ[1] غير المسكر :**

١٧ ـ قال الحنابلة وغيرهم : لا يكره إذا كانت مدة الانتباذ قريبة أو يسيرة، وهي يوم وليلة. أما إذا بقي النبيذ مدة يحتمل فيها إفضاؤه إلى الإسكار، فإنه يكره، ولا يثبت التحريم عند المالكية والشافعية إلا بالإسكار، فلم يعتبروا المدة أو الغليان.[2] ولا يثبت التحريم عند الحنابلة ما لم يغل العصير، أو تمض عليه مدة ثلاثة أيام بلياليها.

وإن طبخ العصير أو النبيذ قبل فورانه واشتداده، أو قبل أن تمضي عليه ثلاثة أيام حتى صار غير مسكر كالدبس، ونحوه من المربيات، وشراب الخروب، فهو مباح، لأن التحريم إنما ثبت في المسكر، فبقي ما عداه على أصل الإباحة.[3]

واستدلوا بحديث ابن عباس أن النبي ﷺ كان ينقع له الزبيب، فيشربه اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة، ثم يأمر به فيسقى أو يهراق.[4]

**الانتباذ في الأوعية :**

١٨ ـ الانتباذ : اتخاذ النبيذ المباح، وقد اتفق الفقهاء على أنه يجوز الانتباذ في الأوعية المصنوعة من جلد، وهي الأسقية، واختلفوا فيما سواها.

(١) هو ما يلقى من التمر أو الزبيب ونحوهما، أو الحبوب في الماء ليكسبه من طعمه بشرط ألا يمضي عليه ثلاثة أيام، وإلا حرم، كما سيتضح مما سيأتي (المعجم الوسيط مادة: نبذ).

(٢) الروضة ١٠/ ١٦٨، والمدونة ٦/ ٢٦٣، وبداية المجتهد ١/ ٤٩٠

(٣) المغني ٨/ ٣١٧ ـ ٣١٩

(٤) حديث : «أن النبي ﷺ كان ينقع . . .» أخرجه مسلم (٣/ ١٥٨٩ ـ ط الحلبي).

فذهب الحنفيـة إلى جواز الانتباذ في كل شيء من الأواني، سواء الدباء[١] والحنتم[٢] والمزفت[٣] والنقير،[٤] وغيرها، لأن الشراب الحاصل بالانتباذ فيهـا ليست فيه شدة مطربـة، فوجب أن يكـون الانتبـاذ في هذه الأوعية وغيرها مباحا. وما ورد من النهي عن الانتبـاذ في هذه الأوعيـة منسـوخ بقـولـه ﷺ: «كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأدم، فاشـربـوا في كل وعاء، غير ألا تشربوا مسكرا» وفي رواية «نهيتكم عن الظروف، وإن ظرفا لا يحل شيئا ولا يحرمه، وكل مسكر حرام»[٥] فهذا إخبار صريح عن النهي عنـه فيـما مضى، فكـان هذا الحـديث ناسخا للنهي.

ويدل عليه أيضا ما روى أحمد عن أنس، قال: «نهى رسـول الله ﷺ عن النبيـذ في الـدّبـاء والنقير والحنتم والمـزفّت،[٦] ثم قال بعـد ذلك: «ألا كنت نهيتكم عن النبيـذ في الأوعيـة، فاشربوا فيما شئتم، ولا تشربوا مسكرا، من شاء أوكى سقاءه على إثم».[١]

والقـول بنسـخ الانتبـاذ في الأوعيـة المذكورة هو قول جمهـور الفقهـاء، ومنهم الشـافعية والحنابلة في الصحيح عندهم، فلا يحرم ولا يكره الانتباذ في أي وعاء.[٢]

وقـال جماعـة منهم ابن عمـر وابن عباس ومالك وإسحاق: يكره الانتباذ في الدبّاء والمزفّت، وعليهما اقتصـر مالـك، فلا يكـره الانتبـاذ في غير الـدبّـاء والمـزفت. وكـره أحمـد في رواية والثوري الانتباذ في الـدباء والحنتم والنقير والمزفت، لأن النبي ﷺ نهى عن الانتبـاذ فيهـا، فالنهي عنـد هؤلاء باق، سدا للذرائع، لأن هذه الأوعية تعجل شدة النبيذ.

**حالات الاضطرار:**

١٩ ـ ما سبـق من تحريم الخمـر أو الأنبـذة عنـد الإسكـار إنـما هو في الأحـوال العـاديـة. أمـا عنـد الاضطـرار فإن الحكم يختلف، ويـرخص شرعـا تناول الخمر، ولكن بمعياره الشرعي الذي تباح به المحـرمـات، كضـرورة العطش، أو الغصص، أو الإكـراه، فيتنـاول المضطـر بقـدر ما تنـدفـع به

---

(١) الدُّبّاء بضم الدال وتشديد الباء، والواحدة دباءة، هي: القرعة اليابسة المجعولة وعاء. (المصباح المنير مادة: (دبو).

(٢) الحنتم: جرار مدهونة خضر، كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة (النهاية لابن الأثير).

(٣) المزفت: الوعاء المطلي بالزفت وهو القار، وهو مما يحدث التغير في الشراب سريعا (المصباح المنير مادة: زفت).

(٤) النقير: خشبـة تنقر أو تحفر كقصعة وقدح وينبذ فيها. (المصباح المنير مادة: نقر).

(٥) حديث: «كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأدم . . .» وفي روايـة «نهيتكم عن الظـروف، ـ وإن الظـروف أو ظرفا ـ لا يحل شيئا ولا يحرمه، وكل مسكر حرام» أخرجه مسلم (٣/ ١٥٨٥ ـ ط الحلبي).

(٦) حديث: «نهى عن النبيـذ في الـدبـاء والنقير والحنتم والمـزفت» أخرجه مسلم (٣/ ١٥٧٩ ـ ط الحلبي).

---

(١) أي من شاء ربـط بالخيـط فم سقائه: (وعائه المصنوع من الجلد) للحفظ، مع أن فيه شرابا محرما، فيتحمل جزاء ذلك، والواجب عليه إراقته إن لم يتخلل (نيل الأوطار ٨/ ١٨٣).

وحـديث: «ألا كنت نهيتكم عن النبيـذ في الأوعيـة . . .» أخرجه أحمد (٣/ ٤٨١ ط الميمنية) من حديث ابن الرسيم، وقال الهيثمي في المجمـع (٥/ ١٦٣ ط القـدسي): فيه يحيى بن عبدالله الجابر، وهو ضعيف عند الجمهور، وابن الرسيم لم أعرفه.

(٢) المنتقى على الموطأ ٣/ ١٤٨، وبداية المجتهد ١/ ٤٩٠ ـ ٤٩١، والمغني ٨/ ٣١٧، والمدونة ٦/ ٢٦٣

الضرورة، وهذا ليس مجمعا على جميعه، بل فيه خلاف بين الفقهاء على النحو التالي:

**أ ـ الإكراه:**

٢٠ ـ ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز شرب الخمر عند الإكراه، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[1] إلا أن الشافعية مع قولهم بالجواز ألزموا شارب الخمر عند الإكراه ـ وكل آكل حرام أو شاربه ـ أن يتقيأه إن أطاقه، لأنه أبيح شربه للإكراه، ولا يباح بقاؤه في البطن بعد زوال السبب.[2] ولزيادة التفصيل راجع مصطلح: (إكراه).

**ب ـ الغصص أو العطش:**

٢١ ـ يجوز للمضطر شرب الخمر إن لم يجد غيرها (ولو ماء نجسا كما صرح به المالكية والحنابلة) لإساغة لقمة غص بها، باتفاق فقهاء المذاهب الأربعة، خلافا لابن عرفة من المالكية الذي يرى أن ضرورة الغصص تدرأ الحد ولا تمنع الحرمة. وإنما حلت عند غيره من الفقهاء لدفع الغصص إنقاذا للنفس من الهلاك، والسلامة بذلك قطعية، وهي من قبيل الرخصة الواجبة عند الشافعية.[1]

أما شرب الخمر لدفع العطش، فذهب الحنفية ـ وهو قول يقابل الأصح عند الشافعية ـ إلى جواز شربها في حالة الضرورة، كما يباح للمضطر تناول الميتة والخنزير، وقيدها الحنفية بقولهم: إن كانت الخمر ترد ذلك العطش[2] ومفهومه أنها إن لم ترد العطش لا يجوز.

وذهب المالكية ـ وهو الأصح عند الشافعية ـ إلى تحريم شربها لدفع العطش، قال المالكية: لأنها لا تزيل العطش، بل تزيده حرارة لحرارتها ويبوستها.[3] وقيد الحنابلة حرمة شربها بكونها صرفا، أي غير ممزوجة بما يروي من العطش، فإن مزجت بما يروي من العطش جاز شربها لدفع الضرورة.[4] وأما ضرورة التداوي فسيأتي بيانها في أواخر هذا البحث.

**(الثاني) من أحكام الخمر: أنه يكفر مستحلها:**

٢٢ ـ لقد ثبتت حرمة الخمر بدليل قطعي، وهو القرآن الكريم والسنة والإجماع، كما سبق. فمن استحلها فهو كافر مرتد حلال الدم والمال.[5] وللتفصيل في ذلك انظر مصطلح: (ردة).

---

(١) حديث: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» أخرجه ابن ماجة (١/ ٦٥٩ ط الحلبي) وصححه ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم (ص ٣٥٠ ط الحلبي).

(٢) الدسوقي مع الشرح الكبير ٤/ ٣٥٣، والفواكه الدواني ٢/ ٢٨٩، والحطاب ٦/ ٣١٨، وكشاف القناع ٦/ ١١٧، ونهاية المحتاج ٨/ ١٠، والفتاوى البزازية بهامش الهندية ٦/ ١٢٧، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٨٨

(١) الفتاوى الهندية ٥/ ٤١٢، والدسوقي مع الشرح الكبير ٤/ ٣٥٢، والفواكه الدواني ٢/ ٢٨٩، والحطاب ٦/ ٣١٨، والخرشي على خليل ٨/ ١٠٨، وكشاف القناع ٦/ ١١٧، والإنصاف ١٠/ ٢٢٩، ومغني المحتاج ٤/ ١٨٨

(٢) الفتاوى الهندية ٥/ ٤١٢، ونهاية المحتاج ٨/ ١٢

(٣) الدسوقي مع الشرح الكبير ٤/ ٣٥٣، والفواكه الدواني ٢/ ٢٨٩، والحطاب ٦/ ٣١٨

(٤) كشاف القناع ٦/ ١١٧

(٥) الفتاوى الهندية ٥/ ٤١٠، والهداية مع فتح القدير ٩/ ٢٨، والمغني ٨/ ٣٠٣ و٣٠٤، وشرح روض الطالب ٤/ ١٥٨

هذا، وإن الخمر التي يكفر مستحلها هي ما اتخذ من عصير العنب، أما ما أسكر من غير عصير العنب النيء فلا يكفر مستحله، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء، لأن حرمتها دون حرمة الخمر الثابتة بدليل قطعي، وهذه ثبتت حرمتها بدليل ظني غير مقطوع به من أخبار الآحاد عن النبي ﷺ وآثار الصحابة.[1]

(الثالث) عقوبة شاربها:

٢٣ - ثبت حد شارب الخمر بالسنة، فقد وردت أحاديث كثيرة في حد شارب الخمر، منها ما روي عن أنس «أن النبي ﷺ أتي برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين نحو أربعين. قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبدالرحمن: أخف الحدود ثمانون، فأمر به عمر».[2]

وعن السائب بن يزيد قال: «كنا نؤتى بالشارب في عهد رسول الله ﷺ، وإمرة أبي بكر، فصدرا من خلافة عمر، فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر، فجلد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين».[3]

(١) الفتاوى الهندية ٥/ ٤١٠، والهداية مع تكملة فتح القدير ٩/ ٢٨، والمغني ٨/ ٣٠٣، ٣٠٤، وشرح روض الطالب ٤/ ١٥٨، وحاشية القليوبي على شرح المنهاج ٤/ ٢٠٢، ومغني المحتاج ٤/ ١٨٦، والمحلى ٧/ ٤٩١، وفيه أن الظاهرية يكفرون مستحل النبيذ ككفر مستحل الخمر المجمع عليه.

(٢) حديث أنس: «أن النبي ﷺ أتي برجل . . .» أخرجه مسلم (٣/ ١٣٣٠ - ط الحلبي).

(٣) حديث السائب بن يزيد قال: «كنا نؤتى بالشارب . . . .» أخرجه البخاري (١٢/ ٦٦ - الفتح ط السلفية).

وقد أجمع الصحابة ومن بعدهم على جلد شارب الخمر، ثم اختلفوا في مقداره ما بين أربعين أو ثمانين. والجمهور على القول بالثمانين.[1] وتفصيله في (حد الشرب).

وعلى هذا يحد عند الجمهور شارب الخمر سواء أسكر أم لم يسكر، وكذا شارب كل مسكر، سواء أشرب كثيرا أم قليلا. والمفتى به عند الحنفية أنه يحد من شرب الخمر قليلها أو كثيرها، وكذا يحد من سكر من شرب غيرها.[2]

ضابط السكر:

٢٤ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة وصاحبا أبي حنيفة وغيرهم إلى أن السكران هو الذي يكون غالب كلامه الهذيان، واختلاط الكلام، لأن هذا هو السكران في عرف الناس وعاداتهم، فإن السكران في متعارف الناس اسم لمن هذى، وإليه أشار الإمام علي رضي الله عنه بقوله:[3] «إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وحد المفتري ثمانون».

فحد السكر الذي يمنع صحة العبادات، ويوجب الفسق على شارب النبيذ ونحوه هو الذي

(١) حاشية ابن عابدين مع الدر المختار ٥/ ٢٨٩، والفواكه الدواني ٢/ ٢٩٠، ومغني المحتاج ٤/ ١٨٧، والمغني ٨/ ٣٠٤ وما بعدها، ونيل الأوطار ٧/ ١٤٦ ومابعدها.

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٢٩٣٥ ومابعدها، وتبيين الحقائق ٦/ ٤٥ - ٤٧، ومغني المحتاج ٤/ ١٨٧، والمغني ٨/ ٣٠٤ ومابعدها، والدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٣٥٢، وابن عابدين ٣/ ١٦٢ - ١٦٣، ٥/ ٢٨٩ - ٢٩٣

(٣) أثر علي رضي الله عنه: «إذا سكر هذى . . .» رواه مالك في الموطأ (٢/ ٨٤٢ - ط الحلبي)، وأعله ابن حجر في التلخيص (٤/ ٧٥ ط دار المحاسن).

يجمع بين اضطراب الكلام فهما وإفهاما، وبين اضطراب الحركة مشيا وقياما، فيتكلم بلسان منكسر، ومعنى غير منتظم، ويتصرف بحركة مختبط، ومشي متمايل، وما زاد على ذلك مما يذكره الإمام أبو حنيفة فهو زيادة في حد السكر أي مقداره.[1]

وذهب أبو حنيفة إلى أن السكر الذي يتعلق به وجوب الحد هو الذي يزيل العقل بحيث لا يفهم السكران شيئا، ولا يعقل منطقا، ولا يفرق بين الرجل والمرأة، والأرض والسماء، لأن الحدود يؤخذ في أسبابها بأقصاها، درءاً للحد، لقوله عليه الصلاة والسلام: «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم»[2]

وقول الصاحبين أبي يوسف ومحمد مال إليه أكثر المشايخ من الحنفية، وهو المختار للفتوى عندهم. قال في الدر: يختار للفتوى لضعف دليل الإمام.[3]

**طرق إثبات السكر:**

٢٥ ـ إن إثبات الشرب الموجب لعقوبة الحد لأجل إقامته على الشارب بواسطة الشهادة أو الإقرار أو القيء ونحوها تفصيله في حد شرب الخمر. وانظر مصطلح (إثبات).

**حرمة تملك وتمليك الخمر:**

٢٦ ـ يحرم على المسلم تملك أو تمليك الخمر بأي سبب من أسباب الملك الاختيارية أو الإرادية، كالبيع والشراء والهبة ونحو ذلك، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الذي حرم شربها حرم بيعها».[1]

وعن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام».[2]

أما إذا كان التملك للخمر بسبب جبري كالإرث، فإنها تدخل في ملكه وتورث، كما إذا كانت ملكا لذمي فأسلم، أو تخمر عند المسلم عصير العنب قبل تخلله، ثم مات والخمر في حوزته، فإنها تنتقل ملكيتها إلى وارثه بسبب غير إرادي، فلا يكون ذلك من باب التملك والتمليك الاختياري المنهي عنه.

وينبني على ما تقدم أن الخمر هل هي مال أو لا؟ اختلف العلماء في ذلك:

فذهب الحنفية في الأصح عندهم، والمالكية إلى

---

(١) مختصر الطحاوي ص ٢٧٨، والبدائع ٥/ ٢٩٤٧، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٢٩٢، والتاج والإكليل ٦/ ٣١٧، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٢٩، ولأبي يعلى ص ٢٥٤، والمغني ٨/ ٣١٢، والمحلى ٧/ ٥٠٦

(٢) البدائع ٦/ ٢٩٤٦ ـ ٢٩٤٧، ونفي الحد عند أبي حنيفة قبل وصول السكر إلى غايته ليس معناه عدم استحقاق العقوبة، بل تجب عقوبة التعزير بما يكفي للردع كما هو معلوم.

وحديث: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم» أخرجه الترمذي (٤/ ٣٣ ـ ط الحلبي) والحاكم (٤/ ٣٨٤ ـ ط دائرة المعارف العثمانية)، وضعفه ابن حجر في التلخيص (٤/ ٦٥ ط دار المحاسن) وصحح وقفه على ابن مسعود.

(٣) الدر المختار بحاشية ابن عابدين ٣/ ١٦٥

---

(١) حديث: «إن الذي حرم شربها حرم بيعها» أخرجه مسلم (٣/ ١٢٠٦ ط الحلبي).

(٢) حديث: «إن الله ورسوله حرم . . .» أخرجه البخاري ومسلم من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما مرفوعا. (فتح الباري ٤/ ٤٢٤ ط السلفية، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ٣/ ١٢٠٧ ط عيسى الحلبي).

أنهـا مال متقـوم،[1] لكن يجوز إتـلافهـا لغـرض صحيح، وتضمن إذا أتلفت لذمي.

في حين ذهب الحنفيـة ـ في مقـابـل الأصـح ـ والشافعية والحنابلة إلى أنها ليست بمال، وعلى هذا فيجوز إتلافها، لمسلم كانت أو ذمي.

أمـا غير الخمـر من المسكـر المـائـع، فذهب الجمهـور ومحمـد من الحنفيـة إلى أنه لا يجوز إتلافه خلافا لأبي حنيفة وأبي يوسف.[2]

وللتفصيل انظر في ذلك مصطلحي (بيع)، و(إتلاف).

**ضمان إتلاف الخمر أو غصبها:**

٢٧ ـ اتفق الفقهـاء على أن الخمـر إن كانت لمسلم فلا يضمن متلفهـا، واختلفـوا في ضمان من أتلف خمـرا لذمي، فذهب الحنفية والمالكية إلى القول بالضمـان، وذهب الشـافعيـة والحنـابلة إلى القـول بعدم الضمان، لانتفاء تقومها كسائر النجاسات.

واتفقـوا أيضـا على أنه لا تراق الخمرة المغصوبة من مسلم إذا كانت محترمـة ـ وهي التي عصـرت لا بقصـد الخمـريـة، وإنما بقصد التخليل ـ وترد إلى المسلم، لأن له إمساكها لتصير خلا. والضمان هنا إذا وجب على المسلم، فإنـه يكـون بالقيمـة عنـد الحنفيـة والمـالكيـة لا بالمثـل، لأن المسلم ممنوع عن تمليكه وتملكه إياها، لما فيه من إعزازها. وإذا وجب لذمي على ذمي، فقد صرح الحنفية بأنه يكون بالمثل.[1] وينظر أيضا مصطلح (إتلاف) و(ضمان).

**حكم الانتفاع بالخمر:**

٢٨ ـ ذهب جمهـور الفقهـاء إلى تحريم الانتفـاع بالخمـر للمـداواة، وغـيرهـا من أوجـه الانتفـاع، كاستخـدامهـا في دهن، أو طعـام، أو بل طين. واحتجـوا بقـوله ﷺ: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم».[2] وأخرج مسلم في صحيحه وغيره أن طارق بن سويـد رضي الله عنـه سأل النبي ﷺ عن الخمـر فنهـاه ـ أو كره أن يصنعهـا ـ فقـال: إنما أصنعها للدواء، فقال: «إنه ليس بدواء، ولكنه داء».[3]

وقال الجمهور: يحد من شربها لدواء.[4]

وذهب الشـافعيـة إلى أن التداوي بالخمر حرام في الأصـح إذا كانت صرفـا غير ممزوجة بشيء آخر

---

(١) المتقوّم بكسر الواو المشـــددة: ما يباح الانتفاع به شرعا، وغير المتقوم: ما لا يباح الانتفاع به شرعا، كالخمر والخنزير ونحوهما. (تكملة فتح القدير ٩/ ٣١، وابن عابدين على الدر المختار ٥/ ٢٨٩)

(٢) ابن عابـدين ٥/ ٢٨٩، ٢٩٢، وتكملة فتح القـدير ٩/ ٣١، والحطـاب ٥/ ٢٨٠، والشرح الصغير ٤/ ٤٧٤، وشرح الروض ٢/ ٣٤٤، ومـغـني المحتـاج ٢/ ٢٨٥، والمجمـوع ٩/ ٢٢٧، ٢٣٠، والمغني ٥/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣ مطابع سجل العرب، والإنصاف ٥/ ١٩٢ و٦/ ١٢٤ ـ ١٢٥، والمنتقى على المـوطأ ٣/ ١٥٨، والمهذب ١/ ٢٦١

(١) البـدائـع ٦/ ٢٩٣٦، وحـاشيـة ابن عـابـدين ٥/ ٢٩٢، وتبيين الحقـائق ٥/ ٢٣٤، ٢٣٥، والحطـاب ٥/ ٢٨٠، والشرح الكبير مع المغني ٥/ ٣٧٦، ونهـايـة المحتاج ٥/ ١٦٥، وحاشية القليوبي على شرح المنهاج ٣/ ٣٠ وما بعدها.

(٢) حديث: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» أخرجه ابن حبـان (مـوارد الظـمآن ص ٣٩ ط السلفية) وأبو يعلى كما في مجمع الـزوائـد (٥/ ٨٦ ـ ط القـدسي)، وقـال الهيثمي: رجـاله رجال الصحيح ماعدا حسان بن مخارق.

(٣) حديث طارق بن سويـد: «إنـه ليس بدواء ولكنـه داء» أخـرجه مسلم (٣/ ١٥٧٣ ـ ط الحلبي).

(٤) حاشيـة الـدسـوقي مع الشـرح الكبير ٤/ ٣٥٢، ومغني المحتاج ٤/ ١٨٨، وكشاف القناع ٦/ ١١٦ ـ ١١٧، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٩٣٥

تستهلك فيه، ويجب الحدّ. أما إذا كانت ممزوجة بشيء آخر تستهلك فيه، فإنه يجوز التداوي به عند فقد ما يقوم به التداوي من الطاهرات، وحينئذ تجري فيه قاعدة الضرورة الشرعية. وكذا يجوز التداوي بذلك لتعجيل شفاء، بشرط إخبار طبيب مسلم عدل بذلك، أو معرفته للتداوي به، وبشرط أن يكون القدر المستعمل قليلا لا يسكر.

وذهب الإمام النووي إلى الجزم بحرمتها فقال: المذهب الصحيح تحريم الخمر للتداوي.[1]

**حكم سقيها لغير المكلفين:**

**٢٩** - يحرم على المسلم المكلف أن يسقي الخمر الصبي، أو المجنون، فإن أسقاهم فالإثم عليه لا على الشارب، ولا حد على الشارب، لأن خطاب التحريم متوجه إلى البالغ العاقل.[2] وقد قال ﷺ: «الخمر أُمُّ الخبائث»[3] وقال: «لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها».[4] ويحرم أيضا على المسلم أن يسقي الخمر للدواب. صرح بذلك المالكية والحنابلة.

(١) المجموع ٩/ ٥١، والقليوبي ٤/ ٢٠٣، ونهاية المحتاج ٨/ ١٢، ومغني المحتاج ٤/ ١٨٨

(٢) البدائع ٦/ ٢٩٣٥، ومغني المحتاج ٤/ ١٨٨، وحاشية عميرة على المحلي ٤/ ٢٠٢

(٣)، (٤) حديث: «لعن الله الخمر . . .» أخرجه أبو داود وابن ماجة وزيادة «وآكل ثمنها» له من حديث ابن عمر مرفوعا، وأخرجه الترمذي وابن ماجة من حديث أنس بن مالك مرفوعا، ولفظ الترمذي: «لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشتري لها والمشتراة له». قال الترمذي: هذا حديث غريب من حديث =

**الاحتقان أو الاستعاط[1] بالخمر:**

**٣٠** - ذهب الحنفية إلى أنه يكره تحريما الاحتقان بالخمر (بأخذها حقنة شرجية) أو جعلها في سعوط، لأنه انتفاع بالمحرّم النّجس، ولكن لا يجب الحد، لأن الحد مرتبط بالشرب، فهو سبب تطبيق الحد.

ويلاحظ - كما سبق - أنه يستوجب عقوبة أخرى زاجرة بطريق التعزير.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الاحتقان بها يعتبر حراما. وخلافهم مع الحنفية إنما هو في التسمية، فالحنفية يسمون ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم والإلزام بدليل ظني مكروها تحريما، والجمهور يسمونه حراما. وهم يوافقون الحنفية في أنه لا حد في حالة الاحتقان بالخمر، لأن الحد للزجر، ولا حاجة للزجر في هذه الحالة، لأن النفس لا ترغب في مثل ذلك عادة. ولكن الحنابلة قالوا بوجوب الحد في حالة الاستعاط، لأن الشخص أوصل الخمر إلى باطنه من حلقه.[2]

**حكم مجالسة شاربي الخمر:**

**٣١** - يحرم مجالسة شراب الخمر وهم يشربونها، أو الأكل على مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات خمرا كان أو غيره، لقول النبي ﷺ: «من كان يؤمن

= أنس، قال الحافظ ابن حجر والمنذري: رجاله ثقات (عون المعبود ٣/ ٣٦٦ ط الهند، وسنن ابن ماجة بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٢/ ١١٢١، ١١٢٢ ط عيسى الحلبي، وتحفة الأحوذي ٤/ ٥١٦، ٥١٧ نشر المكتبة السلفية، والتلخيص الحبير ٤/ ٧٣ ط شركة الطباعة الفنية، والترغيب والترهيب ٤/ ٢٩٢، ٢٩٣ ط مطبعة السعادة).

(١) استعاط الدواء إدخاله في الأنف.

(٢) نهاية المحتاج ٨/ ١١، والمغني ٨/ ٣٠٧، والشرح الكبير ٤/ ٣٥٢، وحاشية ابن عابدين مع الدر المختار ٥/ ٢٩٠

بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يشرب عليها الخمر». [١]

**نجاسة الخمر :**

٣٢ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الخمر نجسة نجاسة مغلظة، كالبول والدم لثبوت حرمتها وتسميتها رجسا. [٢] كما ورد في القرآن الكريم: (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس. . .) [٣] والرجس في اللغة: الشيء القذر والنتن. [٤]

أما الأشربة الأخرى المختلف فيها فالحكم بالحرمة يستتبع عندهم الحكم بنجاستها. [٥] وذهب بعض الفقهاء، منهم ربيعة شيخ مالك والصنعاني والشوكاني، إلى طهارتها، تمسكا بالأصل، وحملوا الرجس في الآية على القذارة المعنوية. [٦] أما البهيمة إذا سقيت خمرا، فهل تحل أو تحرم لأجل الخمر؟ في المسألة تفصيل ينظر في مصطلح (أطعمة).

(١) كشاف القناع ٦/ ١١٨. وحديث: «من كان يؤمن . . .» أخرجه الدارمي من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعا، وأصله في سنن أبي داود من حديث سالم عن أبيه بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن مطعمين: عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر، وأن يأكل (الرجل) وهو منبطح على بطنه». قال أبو داود: هذا الحديث لم يسمعه جعفر من الزهري وهو منكر. (سنن أبي داود ٤/ ١٤٤ ط استنبول، وسنن الدارمي ٢/ ١١٢ نشر دار إحياء السنة النبوية).

(٢) المجموع ٢/ ٥٦٤

(٣) سورة المائدة / ٩

(٤) المصباح المنير.

(٥) حاشية ابن عابدين مع الدر المختار ٥/ ٢٨٩ - ٢٩١، وتبيين الحقائق ٦/ ٤٥

(٦) ابن عابدين ٥/ ٢٨٩، والمجموع ٢/ ٥٦٤، والمغني ٨/ ٣١٨، ومغني المحتاج ٤/ ١٨٨، والمحلى ١/ ١٦٣

**أثر تخلل الخمر وتخليلها :**

٣٣ - إذا تخللت الخمر بنفسها بغير قصد التخليل يحل ذلك الخل [١] بلا خلاف بين الفقهاء. [٢] لقوله ﷺ: «نعم الأدم الخل». [٣]

ويعرف التخلل بالتغير من المرارة إلى الحموضة، بحيث لا يبقى فيها مرارة أصلا عند أبي حنيفة، حتى لو بقي فيها بعض المرارة لا يحل شربها، لأن الخمر عنده لا تصير خلا إلا بعد تكامل معنى الخلية فيه. كما لا يصير العصير خمرا إلا بعد تكامل معنى الخمرية.

وقال الصاحبان: تصير الخمر خلا بظهور قليل من الحموضة فيها، اكتفاء بظهور الخلية فيه، كما أن العصير يصير خمرا بظهور دليل الخمرية، كما أشرنا في بيان مذهبهما.

**تخليل الخمر بعلاج :**

٣٤ - قال الشافعية والحنابلة، وهو رواية عن مالك لا يحل تخليل الخمر بالعلاج كالخل والبصل والملح، أو إيقاد نار عندها، ولا تطهر حينئذ، لأننا مأمورون باجتنابها، فيكون التخليل اقترابا من الخمر على وجه التمول، وهو مخالف للأمر بالاجتناب، ولأن الشيء المطروح في الخمر يتنجس بملاقاتها

(١) الخل معروف، والجمع خلول، سمي بذلك، لأنه اختل منه طعم الحلاوة، يقال: اختل الشيء: إذا تغير واضطرب (ر: المصباح المنير).

(٢) المحلى ١/ ١١٧، والبحر الزخار ٤/ ٣٥١ ومابعدها، والروضة البهية ٢/ ٢٩٠

(٣) وفي لفظ: «نعم الإدام الخل» رواه مسلم وأحمد وأصحاب السنن الأربعة عن جابر بن عبدالله، وأخرجه مسلم عن عائشة، ورواه الحاكم والبيهقي عن آخرين (نصب الراية ٤/ ٣١٠، والمقاصد الحسنة للسخاوي ص ٤٤٧).

فينجسها بعد انقلابها خلا، ولأن الرسول ﷺ أمر بإهراق الخمر بعد نزول آية المائدة بتحريمها.

وعن أبي طلحة أنه «سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرا، فقال: أهرقها، قال: أفلا أخللها؟ قال: لا»[1]

وعن ابن عباس «أهدى رجل لرسول الله ﷺ راوية خمر، فقال له رسول الله ﷺ: أما علمت أن الله حرمها؟ فقال: لا، فساره رجل إلى جنبه، فقال: بم ساررته؟ فقال: أمرته أن يبيعها، فقال له رسول الله ﷺ: إن الذي حرم شربها حرم بيعها، ففتح الرجل المزادتين حتى ذهب ما فيهما».[2]

فقد أراق الرجل مافي المزادتين بحضرة النبي ﷺ ولم ينكر عليه، ولو جاز تخليلها لما أباح له إراقتها، ولنبهه على تخليلها.

وهذا نهي يقتضي التحريم، ولو كان إلى استصلاحها سبيل مشروع لم تجز إراقتها، بل أرشدهم إليه، سيما وهي لأيتام يحرم التفريط في أموالهم.

واستدلوا أيضا بإجماع الصحابة ـ كما يقولون ـ فقد روى أسلم عن عمر رضي الله عنه أنه صعد المنبر فقال: «لا تأكل خلا من خمر أفسدت، حتى يبدأ الله تعالى إفسادها، وذلك حين طاب الخل، ولا بأس على امرىء أصاب خلا من أهل الكتاب أن يبتاعه مالم يعلم أنهم تعمدوا إفسادها» فعند ذلك يقع النهي.[1] وهذا قول يشتهر بين الناس، لأنه إعلان للحكم بين الناس على المنبر، فلم ينكر أحد. وبه قال الزهري.

وظاهر الرواية عند الحنفية، والراجح عند المالكية أنه يحل شربها، ويكون التخليل جائزا أيضا،[2] لأنه إصلاح، والإصلاح مباح، قياسا على دبغ الجلد، فإن الدباغ يطهره، لقوله ﷺ: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»[3] وقال عن جلد الشاة

---

(١) حديث: «سأل أبو طلحة النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرا . . .» أخرجه أحمد وأبو داود والدارمي من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: قال شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي. وأصله في صحيح مسلم من حديث أنس رضي الله عنه بلفظ: «أن النبي ﷺ سئل عن الخمر تتخذ خلا؟ فقال: لا» (مسند أحمد بن حنبل ٣/ ١١٩ ط الميمنية وعون المعبود ٣/ ٣٦٦، ٣٦٧ ط الهند، وسنن الدارمي ٢/ ١١٨ نشر دار إحياء السنة النبوية، وشرح السنة للبغوي بتحقيق شعيب الأرناؤوط ٨/ ٣٢ نشر المكتب الإسلامي).

وأجاب الطحاوي عن الحديث بأنه محمول على التغليظ والتشديد، لأنه كان في ابتداء الإسلام، كما ورد ذلك في سؤر الكلب. يعني أن ذلك المعنى قد انعدم في زماننا لاستقرار التحريم، فلا يحتمل الوقوع في الفساد، كما كان يحتمل ذلك في مبدأ التحريم لتعلق النفوس بالخمر، فلو أبقيت الخمر في البيوت حتى تتخلل على مدى الزمان، لأدى ذلك إلى وقوع الناس بشربها.

وأجاب بعض الحنفية بأن حديث أبي طلحة مروي برواية أخرى، ذكر فيها أن النبي ﷺ أذن بتخليلها، فتعارضت الروايتان، فسقط الاحتجاج بالحديث (نصب الراية ٤/ ٣١١، والبدائع ٥/ ١١٤).

(٢) حديث ابن عباس «أهدى رجل . . . .» رواه مالك في الموطأ وأحمد ومسلم والنسائي (نيل الأوطار ٨/ ١٦٩، والمنتقى على الموطأ ٣/ ١٥٣) والراوية: المزادة من ثلاثة جلود ويوضع فيها = الماء. والمزادة: جلود يضم بعضها إلى بعض، يوضع فيها الماء.

(١) أثر عمر رواه أبو عبيد في كتاب الأموال بنحو من هذا المعنى ص ١٠٤ ومابعدها (المغني ٨/ ٣٣٠).

(٢) البدائع ٥/ ١١٤، وابن عابدين ١/ ٢٩٠، والمنتقى على الموطأ ٣/ ١٥٣ ـ ١٥٤، وبداية المجتهد ١/ ٤٦١، والقوانين الفقهية ص ٣٤

(٣) حديث: «أيما إهاب دبغ فقد طهر» أخرجه النسائي بهذا اللفظ (٧/ ١٧٣ ـ ط المكتبة التجارية) ورواه مسلم (١/ ٢٧٧ ط الحلبي) بلفظ: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر».

الميتة: «إن دباغها يحله كما يحل خل الخمر»[1] فأجاز النبي ﷺ التخليل، كما ثبت حل الخل شرعا، بدليل قوله ﷺ أيضا: «خير خلكم خل خمركم»[2] وبدليل قوله الذي سبق ذكره أيضا: «نعم الأدم الخل»، فإنه لم يفرق بين التخلل بنفسه والتخليل، فالنص مطلق.[3] ولأن التخليل يزيل الوصف المفسد، ويجعل في الخمر صفة الصلاح، والإصلاح مباح، لأنه يشبه إراقة الخمر.

وفي رواية ثالثة عن مالك - وهي المشهورة - أنه على سبيل الكراهة.

**تخليل الخمر بنقلها، أو بخلطها بخل:**

٣٥ - إذا نقلت الخمر من الظل إلى الشمس، أو بالعكس، ولو بقصد التخليل، فتخللت يحل الخل الحاصل عند الحنفية والمالكية والشافعية. والصحيح عند الحنفية: أنه لو وقعت الشمس على الخمر بلا نقل، كرفع سقف كان فوقها، لا يحل نقلها. وعلل الشافعية الحل بقولهم: لأن الشدة المطربة (أي الإسكار) التي هي علة النجاسة والتحريم، قد زالت من غير أن تعقب نجاسة في الوعاء، فتطهر.

وقال الحنابلة: إن نقلت الخمر من موضع إلى آخر، فتخللت من غير أن يلقى فيها شيء، فإن لم يكن قصد تخليلها حلت بذلك، لأنها تخللت بفعل الله تعالى، وإن قصد بذلك تخليلها احتمل أن تطهر، لأنه لا فرق بينهما إلا القصد، فلا يقتضي تحريمها. ويحتمل ألّا تطهر، لأنها خللت بفعل، كما لو ألقي فيها شيء.[1]

**إمساك الخمر لتخليلها:**

٣٦ - اختلفوا في جواز إمساك الخمر بقصد تخليلها. فذهب الحنفية والشافعية إلى جوازه، وهذا الخل عندهم حلال طاهر.

وذهب الحنابلة إلى تحريم إمساك الخمر بقصد تخليلها، لكن يحل عندهم للخلّال إمساك الخمر ليتخلل، لئلا يضيع ماله.[2]

**طهارة الإناء:**

٣٧ - إذا تخللت الخمرة وطهرت - حسب اختلاف أقوال العلماء السابقة في طهارتها أو نجاستها - فإن الإناء الذي فيه الخمر يطهر أعلاه وأسفله عند أكثرهم. وهناك اختلاف عند المالكية حول طهارة

---

(١) حديث: «إن دباغها يحله كما يحل خل الخمر» (يعني جلد الشاة الميتة). أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٦٦ - ط دار المحاسن) وقال: تفرد به فرج بن فضالة وهو ضعيف.

(٢) حديث: «خير خلكم خل خمركم» أخرجه البيهقي في المعرفة وقال: تفرد به المغيرة بن زياد وليس بالقوي (نصب الراية للزيلعي ٤/ ٣١١ - ط المجلس العلمي بالهند). ويلاحظ أن أهل الحجاز يسمون خل العنب خل الخمر.

(٣) تبيين الحقائق للزيلعي ٦/ ٤٨

(١) مغني المحتاج ١/ ٨١، وحاشيتي قليوبي وعميرة على شرح المحلي ١/ ٧٢، والمغني ٨/ ٣١٩، وكشاف القناع ١/ ١٨٧، والمبسوط ٢٤/ ٢، ٧، ٢٠، والبدائع ٥/ ١١٢ - ١١٤، ونتائج الأفكار تكملة فتح القدير ٨/ ١٥٥، ١٦٦، وتبيين الحقائق للزيلعي ٦/ ٤٤، ٤٨، والفتاوي الهندية ٢/ ٤١٠، والدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٥/ ٣١٩، ومختصر الطحاوي ص ٢٧٩، والخرشي مع خليل ١/ ٨٨، والحطاب ١/ ٩٧ - ٩٨، والدسوقي ١/ ٥٢

(٢) البدايع ٦/ ٢٩٣٧، والهندية ٥/ ٤١٠، والدسوقي ١/ ٥٢، والحطاب ١/ ٩٧، ومغني المحتاج ١/ ٨١ - ٨٢، والمغني ٨/ ٣١٩، وكشاف القناع ١/ ١٨٧

أعلى الإناء، لكن في حاشية الدسوقي الجزم بالطهارة.[١]

أما الحنفية فالمفتى به في مذهبهم أن أعلى الإناء يطهر تبعا. وذهب بعضهم إلى أن أعلاه لا يطهر، لأنه خمر يابسة إلا إذا غسل بالخل، فتخلل من ساعته فيطهر.[٢]

# إشعار

**التعريف :**

١ - الإشعار : الإعلام، يقال أشعر البدنة : أعلمها، وذلك بأن يشق جلدها، أو يطعنها في سنامها في أحد الجانبين بمبضع أو نحوه، ليعرف أنها هدي.[٣]

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى اللغوي.[٤]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**التقليد :**

٢ - التقليد : وهو للبدنة، أن يعلق في عنقها شيء من نعل أو نحوه، ليعلم أنها هدي، فليس في التقليد خروج دم. والفرق ظاهر.[١]

**صفته ( الحكم الإجمالي ) :**

٣ - اختلف الفقهاء في حكم إشعار بدن الهدي وهي الإبل خاصة، فجمهور الفقهاء : (المالكية والشافعية والحنابلة وصاحبا أبي حنيفة) على أنه يسن إشعارها، لما روت عائشة رضي الله عنها أنها قالت : «فتلت قلائد هدي النبي ﷺ، ثم أشعرها وقلدها»[٢] وفعله الصحابة، ولأنه إيلام لغرض صحيح فجاز كالكي، والوسم، والفصد، والحجامة، وتشعر البقرة كالإبل لأنها من البُدْن.

وكره أبو حنيفة الإشعار للبدنة، لأنه مثلة وإيلام، ولم يكره أبو حنيفة أصل الإشعار، وإنما كره إشعار أهل زمانه الذي يخاف منه الهلاك، فأمّا من قطع الجلد دون اللحم فلا بأس به، وهو مستحب لمن أحسنه.[٣]

**مواطن البحث :**

٤ - أورد بعض الفقهاء مسألة إشعار البدن في الحج عند الكلام عن الهدي، والبعض الآخر عند الكلام عن النية عند الإحرام.

---

(١) حاشية الباجوري مع ابن القاسم ١/ ١١١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٥٢، والرهوني على الزرقاني ١/ ٧٤، وكشاف القناع ١/ ١٨٧

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٩٠

(٣) لسان العرب المحيط مادة : (شعر). والمطلع على أبواب المقنع ص ٢٠٥ - ٢٠٦

(٤) حاشية ابن عبدين ٢/ ١٩٧ ط بولاق، والمغني ٣/ ٥٤٩ ط الرياض، وجواهر الإكليل ١/ ٢٠٣ ط المعرفة.

(١) المطلع على أبواب المقنع ص ٢٠٦، والمبسوط ٤/ ١٣٧ ط دار المعرفة.

(٢) حديث : « فتلت قلائد هدي النبي ﷺ ثم أشعرها» أخرجه البخاري واللفظ له، ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها (فتح الباري ٣/ ٥٤٤ ط السلفية، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٢/ ٩٥٧ ط عيسى الحلبي).

(٣) جواهر الإكليل ١/ ١٧٧، والمهذب ١/ ٢٤٢ - ٢٤٣، والمغني ٣/ ٥٤٩، والمبسوط ٤/ ١٣٨، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٩٧

# إشلاء

**التعريف :**

١ ـ الإشلاء في اللغة مصدر : أشلى الكلب إذا دعاه باسمه ، أما من قال : أشليت الكلب على الصيد ، فإنما معناه : دعوته فأرسلته على الصيد .

وقد ثبتت صحة إشلاء الكلب بمعنى إغرائه ، والمراد به التسليط على أشلاء الصيد ، وهي أعضاؤه .[1]

ولا يخرج استعمال الفقهاء للإشلاء عن معنى الإغراء[2] والتسليط عليه .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**الزجر :**

٢ ـ الزجر يكون بمعنى : النهي والمنع بلفظ ، يقال : زجرته فانزجر ، ويقال : زجر الصياد الكلب : أي صاح به فانزجر ، أي منعه عن متابعة الصيد فامتنع ، فالزجر على هذا ضد الإشلاء .[3]

(١) لسان العرب المحيط ، والمغرب في ترتيب المعرب ، ومعجم مقاييس اللغة ، والنهاية في غريب الحديث والأثر . مادة : (شلا) .

(٢) المبسوط ١١/ ٢٢٣ ط السعادة ، والحطاب ٣/ ٢١٦ ـ ٢١٨ ، وحلية العلماء للقفال ٣/ ٣٦٩ ط الرسالة ، وكشاف القناع ٦/ ٢٢٤ ط مكتبة النصر الحديثة .

(٣) لسان العرب المحيط .

**صفته ( الحكم الإجمالي ) :**

٣ ـ استجابة الكلب للإشلاء ـ بمعنى الدعاء ـ لا يكون علامة على كون الجارح معلما ، وخاصة الكلب ، لأنه ألوف يأتي إلى صاحبه بمجرد الدعاء ، وعلامة التعلم هنا : أن يأتي بما يكون مخالفا لطبعه .

أما استجابة الكلب للإشلاء ـ بمعنى التسليط والزجر ـ فقد عده جمهور الفقهاء من علامة كون الكلب معلما ، بحيث يستجيب لهذا الإشلاء ، فينفذ ما يريده صاحبه .[1]

**مواطن البحث :**

٤ ـ استعمل الفقهاء الإشلاء في باب الصيد عند الكلام عن شروط حل الصيد .

# إشهاد

**التعريف :**

١ ـ الإشهاد في اللغة : مصدر أشهد ، وأشهدته على كذا فشهد عليه أي : صار شاهدا ، وأشهدني عقد زواجه : أي أحضرني .[2]

ولا يخرج استعمال الفقهاء للإشهاد عن هذين المعنيين .

(١) المبسوط ١١/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣ ، والمدونة ٢/ ٥١ ط دار صادر ، ونهاية المحتاج مع حواشيه ٨/ ١١٦ ط الحلبي ، وكشاف القناع ٦/ ٢٢٤

(٢) الصحاح ، والمغرب مادة : (شهد) وتكملة فتح القدير ٨/ ٣٤١ ـ ٣٤٢

وسيقتصر البحث على الإشهاد بالمعنى الأول وهو: طلب تحمل الشهادة.

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ - الشهادة :**

٢ - قد تكون الشهادة دون سبق إشهاد، تحصل بطلب أو دونه، والإشهاد هو طلب تحمل الشهادة.

**ب - الاستشهاد :**

٣ - الاستشهاد يأتي بمعنى الإشهاد، أي طلب تحمل الشهادة، كما في قوله تعالى: (واستشهدوا شهيدين من رجالكم، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان)[١]

وقد يأتي الاستشهاد بمعنى طلب أداء الشهادة.[٢]

كما يأتي الاستشهاد بمعنى أن يقتل في سبيل الله.

**ج - الإعلان (والإشهار).**

٤ - قد يتحقق الإعلان دون الإشهاد، كما لو أعلنوا النكاح بحضرة صبيان، أو أمام نساء.[٣]

وقد يتحقق الإشهاد دون الإعلان، كإشهاد رجلين على النكاح واستكتامهما.

(١) سورة البقرة / ٢٨٢

(٢) طلبة الطلبة ص ١٣٢، والنظم المستعذب ٢/ ١٠٤، ٣٢٥ط مصطفى الحلبي، والإقناع ٤/ ٦٦، والخرشي ٧/ ١٨٨

(٣) فتح القدير ٢/ ٣٥٢ ط بولاق، ونهاية المحتاج ٦/ ١١٧ ط الحلبي.

**صفته (حكمه التكليفي) :**

٥ - الإشهاد تعتريه الأحكام الخمسة، فيكون واجبا كما في النكاح،[١] ويكون مندوبا، كالإشهاد في البيع[٢] عند أكثر الفقهاء، وجائزا كما في البيع[٣] عند البعض، ومكروها كالإشهاد على العطية، أو الهبة للأولاد إن حصل فيها تفاوت عند البعض، وحراما كالإشهاد على الجور.[٤]

وذهبت طائفة من أهل العلم إلى إيجاب الإشهاد في كل ما ورد الأمر به.[٥]

**مواطن الإشهاد :**

**رجوع الأجنبي بقيمة ما جهز به الميت إذا أشهد :**

٦ - ذهب الحنفية والشافعية إلى أن الأجنبي أو الغريب - الذي لا يلزمه تجهيز الميت - لو كفن الميت كفن المثل، وكذا كل ما يلزمه، فإنه يرجع بقيمة ما دفع إن نوى الرجوع، وأشهد بذلك، غير أن الإشهاد عند الشافعية لا يعتد به إلا بعد العجز عن استئذان الحاكم، وكان مال الميت غائبا، أو امتنع من يلزمه تجهيز الميت عن ذلك.[٦]

وعند الحنابلة : لا يشترط الإشهاد للرجوع، ويرجع إن نوى الرجوع، أشهد أو لم يشهد،

(١) العناية على الهداية ٢/ ٣٥١ ط بولاق الأولى، ونهاية المحتاج ٦/ ٢١٣، والحطاب ٣/ ٤٠٨ - ٤١٠

(٢) الطحطاوي على الدر ٣/ ٢٢٨، وتبصرة الحكام ١/ ١٨٦

(٣) المجموع ٩/ ١٥٥ ط المنيرية.

(٤) معين الحكام ص ١٠٢، ونهاية المحتاج ٥/ ٤١٢، ومطالب أولى النهي ٤/ ٤٠٠، ٤٠٢، والفروع ٢/ ٦٠٦

(٥) تبصرة الحكام ١/ ١٨٦، ١٨٧، والمغني ٤/ ٣٠٢

(٦) ابن عابدين ٥/ ٤٥٨ ط بولاق الأولى، والجمل على المنهج ٢/ ١٦٣

استأذن الحاكم أولا.[1] ولم أقف على حكم اشتراط الإشهاد عند المالكية.[2]

**الإشهاد على إخراج زكاة الصغير :**

٧ ـ أغلب الفقهاء ممن أوجبوا الزكاة في مال الصغير لا يطلبون الإشهاد على إخراجها.[3]

ويشهد الوصي عند ابن حبيب من المالكية على إخراج زكاة مال الصغير، فإن لم يشهد وكان مأمونا صدق، وغير المأمون هل يلزمه غرم المال أو يحلف؟ لم يجد الحطاب فيه نصا. وكالزكاة عنده زكاة الفطر.[4]

**الإشهاد في البيع :**

**الإشهاد على عقد البيع :**

٨ ـ الإشهاد على عقد البيع أقطع للنزاع، وأبعد عن التجاحد، لذلك ينبغي الإشهاد عليه عند عامة الفقهاء. إلا أنهم يختلفون في حكمه التكليفي، ولهم في ذلك ثلاثة آراء:

أ ـ ندب الإشهاد فيما له خطر: وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة، وهو ما جاء في بعض كتب الشافعية، واستدلوا على ذلك بقول الله سبحانه: (وأشهدوا إذا تبايعتم).[5] حملوا الأمر على الندب، وصرفه عن الوجوب عندهم أدلة كثيرة منها: أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاما بنسيئة فأعطاه درعا له رهنا،[1] واشترى من رجل سراويل،[2] ومن أعرابي فرسا[3] فجحده الأعرابي حتى شهد له خزيمة بن ثابت، ولم ينقل أنه أشهد في شيء من ذلك، ولأن الصحابة كانوا يتبايعون في عصره في الأسواق فلم يأمرهم بالإشهاد ولا نقل عنهم فعله.

أما الأشياء القليلة الخطر كحوائج البقال والعطار وشبههما، فلا يستحب ذلك فيها، لأن العقود تكثر فيشق الإشهاد عليها وتقبح إقامة البينة

---

(١) كشاف القناع ٤/ ٤٠٢ نشر مكتبة النصر.

(٢) منح الجليل ٣/ ٩٧

(٣) الحطاب ٦/ ٣٩٩، ونهاية المحتاج ٣/ ١٢٧، وقواعد ابن رجب ص ٦٤

(٤) الحطاب ٦/ ٣٩٩

(٥) سورة البقرة / ٢٨٢

---

(١) حديث: «اشترى رسول الله ﷺ من يهودي . . .». أخرجه البخاري، ومسلم واللفظ له من حديث عائشة رضي الله عنها (فتح الباري ٤/ ٤٣٣ط السلفية، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ٣/ ١٢٢٦ط عيسى الحلبي).

(٢) حديث: «شراء النبي ﷺ سراويل» أخرجه أحمد بن حنبل والترمذي وابن ماجة والحاكم من حديث سويد بن قيس ولفظ الترمذي: «جلبت أنا ومخرفة العبدي بزا من هجر فجاءنا النبي ﷺ فساومنا بسراويل، وعندي وزان يزن بالأجر فقال النبي ﷺ للوزان: زن وأرجح». وقال الترمذي: حديث سويد حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأقره الذهبي (مسند أحمد بن حنبل ٤/ ٣٥٢ط الميمنية، وتحفة الأحوذي ٤/ ٥٣٢، ٥٣٣ نشر المكتبة السلفية، وسنن ابن ماجة بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ٢/ ٧٤٧، ٧٤٨ط عيسى الحلبي، والمستدرك ٢/ ٣٠، ٣١ نشر دار الكتاب العربي).

(٣) حديث: «اشترى من أعرابي فرسا فجحده الأعرابي. . .». أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي، والحاكم من حديث عم عمارة بن خزيمة الأنصاري مطولا والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري، وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ورجاله باتفاق الشيخين ثقات ولم يخرجاه، وأقره الذهبي (مسند أحمد بن حنبل ٥/ ٢١٥، ٢١٦ نشر المكتب الإسلامي، وعون المعبود ٣/ ٣٤٠، ٣٤١ ط الهند، وسنن النسائي ٧/ ٣٠١، ٣٠٢ ط المطبعة المصرية بالأزهر، والمستدرك ٢/ ١٧، ١٨ نشر دار الكتاب العربي، والفتح الرباني للبناء الساعاتي ١٥/ ٥٤، ٥٥ الطبعة الأولى ١٣٧٠هـ).

عليها، والترافع إلى الحاكم من أجلها،بخلاف الكبيرة الخطر.(١)

ب ـ جواز الإشهاد، وهو قول الشافعية، قالوا: إن الأمر في الآية للإرشاد، لا ثواب فيه إلا لمن قصد الامتثال.(٢)

ج ـ وجوب الإشهاد: وهو قول طائفة من أهل العلم، روي ذلك عن ابن عباس، وممن رأى وجوب الإشهاد على البيع عطاء، وجابر بن زيد، والنخعي لظاهر الأمر، ولأنه عقد معاوضة فيجب الإشهاد عليه كالنكاح.(٣)

**طلب الإشهاد من الوكيل بالبيع:**

٩ ـ ذهب الحنفية، والشافعية إلى أن الموكل لو أمر الوكيل بالبيع والإشهاد، فباع ولم يشهد، فالبيع جائز، لأنه أمره بالبيع مطلقا، وأمره بالإشهاد كان معطوفا على الأمر بالبيع، فلا يخرج به الأمر بالبيع من أن يكون مطلقا، ألا ترى أن الله عز وجل أمر بالإشهاد على البيع فقال تعالى: (وأشهدوا إذا تبايعتم)(٤) ثم من باع ولم يشهد كان بيعه جائزا، أما إذا شرط عليه الإشهاد، كقوله: بع بشرط أن تشهد فقد قال الشافعية: إنه يوجب الإشهاد(٥) ولا يلزم الموكل بدونه إلا بإجازته.

(١) الطحطاوي على الدر ٣/ ٢٢٨، وأحكام القرآن للجصاص ١/ ٣٧٢، ٣٧٣ ط البهية، وتبصرة الحكام ١/ ١٨٦، والمجموع ٩/ ١٥٥ نشر المكتبة السلفية، والمغني ٤/ ٣٠٢، ٣٠٣ ط الرياض، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٥٧ ط الرياض.

(٢) الجمل على المنهج ٣/ ٧٨

(٣) المغني ٤/ ٣٠٢

(٤) سورة البقرة / ٢٨٢

(٥) المبسوط ١٩/ ٧٨، وأشباه ابن نجيم ص ٨٣ ط الحسينية، والقليوبي ٢/ ١٥٤

ولم أقف على حكم هذه المسألة عند المالكية والحنابلة.

**الإشهاد على بيع مال الصغير نسيئة:**

١٠ ـ ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يجب الإشهاد على بيع مال الصغير نسيئة خوف جحده،(١) قال الشافعية: ولو ترك الإشهاد بطل البيع على المعتمد،(٢) فإن عسر الإشهاد كأن كان يبيع الوصي أو الأمين شيئا فشيئا من مال الصغير، فإنه يقبل قولهما، فإن باعا مقدارا كبيرا جملة فلابد من الإشهاد.(٣)

ولا يجب الإشهاد عند الحنفية على بيع مال الصغير نسيئة، وهو قول المالكية بالنسبة للأب،(٤) أما الوصي ففيه قولان. أحدهما يصدق بلا بينة، والثاني تلزمه البينة.(٥)

**الإشهاد على سائر العقود:**

١١ ـ الإشهاد على سائر العقود والتصرفات حكمه حكم الإشهاد على البيع عند الحنفية والشافعية، باستثناء النكاح عندهما، والرجعة عند الشافعية، فالإشهاد واجب وسيأتي تفصيل ذلك.(٦)

وعند المالكية سائر الحقوق والمداينات كالبيع يسن الإشهاد فيها ما لم يتعلق بها حق للغير

(١) شرح الروض ٣/ ٧٣، ونهاية المحتاج ٤/ ٣٦٦، ومطالب أولي النهي ٣/ ٤١٠

(٢) الجمل على المنهج ٣/ ٣٤٨

(٣) الشبراملسي على النهاية ٤/ ٣٧٠

(٤) الفتاوى البزازية ٥/ ٢٢١

(٥) الدسوقي ٣/ ٢٩٩

(٦) الطحطاوي على الدر ٣/ ٢٢٨، والمجموع ٩/ ١٥٤

فيجب، وكذا إن لم يتعلق بها حق للغير وطلب الإشهاد أحد العاقدين.[١] وذكر التسولي في شرح التحفة ما يفيد وجوب الإشهاد في عقود التبرعات كالوقف، والهبة، والوصية، وكذلك كل ماكان من غير عوض كالتوكيل والضمان ونحوهما، حيث جعل الإشهاد في هذه شرط صحة.[٢]

**الإشهاد عند الامتناع عن تسليم وثيقة الدين :**

١٢ ـ لو كان لرجل حق على آخر بوثيقة، فدفع الذي عليه الحق ما عليه، وطلب الوثيقة منه أو حرقها، فالمالكية والحنابلة على أنه لا يلزم دفع الوثيقة، وإنما للمدين أن يشهد على صاحب الدين وتبقى الوثيقة بيده، لأنه يدفع بها عن نفسه، إذ لعل الذي كان عليه الدين أن يستدعي بينة قد سمعوا إقرار صاحب الدين بقبضه منه، أو حضروا دفعه إليه، ولم يعلموا على أي وجه كان الدفع، فيدعي أنه إنما دفع إليه ذلك المال سلفا أو وديعة، ويقول: هات بينة تشهد لك أن ما قبضت مني هو من حق واجب لك، فبقاء الوثيقة وقيامه بها يسقط هذه الدعوى التي تلزمه، وقال الحنابلة: لأنه ربما خرج ما قبضه مستحقا فيحتاج إلى حجة بحقه، قالوا: ولا يجوز لحاكم إلزامه.[٣] وقال عيسى بن دينار وأصبغ: له أخذ الوثيقة، وبه قال شارح المنتهى من الحنابلة[٤] ولم نقف على حكم ذلك عند فقهاء الحنفية والشافعية.[١]

**الإشهاد على قضاء الدين عن الغير :**

١٣ ـ لو قضى الرجل دين غيره ونوى الرجوع فإن جمهور الفقهاء لا يشترطون الإشهاد على قضاء الدين ونية الرجوع.

وقال القاضي من الحنابلة: الإشهاد على نية الرجوع شرط للرجوع، لأن العرف جرى على أن من دفع دين غيره من غير إشهاد كان متبرعا.[٢]

**الإشهاد على رد المرهون :**

١٤ ـ ذهب المالكية والشافعية والحنابلة في الصحيح عندهم إلى أن المرتهن لو ادعى رد العين المرهونة وأنكر الراهن، فالقول قول الراهن، ولا يصدق المرتهن إلا ببينة.[٣]

وقواعد الحنفية تقضي بقبول قول المرتهن، لأنه أمين، والأمين مصدق فيما يدعيه، ويوافق الحنابلة ـ في مقابل الأصح ـ في هذا الحنفية.[٤]

**الإشهاد عند إقراض مال الصغير :**

١٥ ـ يشترط الإشهاد على إقراض الولي مال الصغير عند الشافعية، أما عند بقية الفقهاء الذين أجازوا تسليف مال الصغير، فيجوز عندهم

(١) تبصرة الحكام ١/ ١٨٦
(٢) البهجة شرح التحفة على الأرجوزة ٢/ ٢٢٨
(٣) الحطاب ٥/ ٥٥، ٥٦، والفروع ٢/ ٦٠٦
(٤) الحطاب ٥/ ٥٥، ٥٦ وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٣١٩

(١) المحلي على المنهاج ٤/ ٣٠٤، واللجنة ترى أن ما تعورف عليه من أخذ الوثيقة أو إلحاق بيان بحصول الوفاء مما تقتضيه طبيعة التعامل، ولا يخالف نصا شرعيا، فإن جرى عرف بذلك التزم.
(٢) جامع الفصولين ٢/ ١٥٦، ١٦٢، والبهجة شرح التحفة ١/ ١٨٩ نشر دار المعرفة والقليوبي ٢/ ٣٣١، ٣٣٢، وقواعد ابن رجب ص ١٣٧
(٣) الشرح الصغير ٣/ ٣٣٨ ط دار المعارف، والباجوري على ابن قاسم ١/ ٣٧٨، والإنصاف ٥/ ١٦٩
(٤) الاختيار ٢/ ٦٥ ط مصطفى الحلبي، وأشباه ابن نجيم ص ٢٧٥، وابن عابدين ٤/ ٥٠٦، والإنصاف ٥/ ١٦٩

الإقراض بلا إشهاد، وإن كان الإشهاد حينئذ أولى احتياطا. [١]

**الإشهاد على الحكم بالحجر :**

١٦ ـ للفقهاء في الإشهاد على الحجر رأيان :

أحدهما : الوجوب، وهو قول الصاحبين من الحنفية في الحجر على المدين، وإنما وجب الإشهاد لأن الحجر حكم من القاضي ويتعلق به أحكام، وربما يقع فيه التجاحد فيحتاج إلى إثباته، ويأخذ السفيه حكم المدين في الحجر وما يترتب عليه، [٢] أما أبو حنيفة فإنه يمنع الحجر عليهما، وإن كان يرى الحجر على من يترتب على تصرفاته ضرر عام، كالطبيب الجاهل والمفتي الماجن والمكاري المفلس. [٣]

ووجوب الإشهاد هو ما يؤخذ من قواعد المالكية، وفروعهم. جاء في الحطاب : من أراد أن يحجر على ولده أتى الإمام ليحجر عليه، ويشهر ذلك في المجامع والأسواق، ويشهد على ذلك. ولأنه يتعلق به حق للغير فوجب الإشهاد عليه. [٤]

ووجوب الإشهاد وجه محكي عند الشافعية في الحاوي والمستظهري عن أبي علي بن أبي هريرة في حجر السفيه، ووصفوه بأنه شاذ. [١]

الثاني : استحباب الإشهاد، وهو قول الشافعية والحنابلة، سواء أكان الحجر لمصلحة الإنسان نفسه أم بسبب الدين. [٢] والحاكم هو الذي يشهد. [٣]

**الإشهاد على فك الحجر :**

١٧ ـ الصبي إذا بلغ رشيدا، وكان وليه هو الأب فلا يحتاج في فك الحجر إلى إشهاد. لأنه وليه بحكم الشرع. أما إذا بلغ سفيها فالحجر عليه وفكه عنه من القاضي، ولابد فيه من إشهاد.

أما إذا كان القائم عليه الوصي المختار أو الوصي من القاضي فإنه يحتاج في فك الحجر عنه إلى الإشهاد والإشهار، لأن ولايتهما مستمدة من القاضي. [٤]

**الإشهاد على دفع المال إلى الصغير بعد بلوغه :**

١٨ ـ للفقهاء في الإشهاد على تسليم مال الصغير إذا بلغ رأيان :

الأول : وجوب الإشهاد، وهو الصحيح عند الشافعية، [٥] وبه قال مالك، وابن القاسم، [٦] عملا بظاهر الأمر في قوله تعالى (فإذا دفعتم إليهم

---

(١) جامع الفصولين ٢/ ١٣، ١٤، والحطاب ٦/ ٤٠٠، والقليوبي ٢/ ٢٠٨

(٢) ومقتضى الحجر هنا على هؤلاء وأمثالهم يقتضي الإشهاد والإشهار (اللجنة)

(٣) شرح أدب القاضي للخصاف ٢/ ٣٨٨، وأحكام القرآن للجصاص ١/ ٥٨٢ ط البهية

(٤) الحطاب ٥/ ٦٤، وأحكام القرآن للجصاص ١/ ٥٨٢، وتبصرة الحكام ١/ ١٨٧

(١) روضة الطالبين ٤/ ١٩١

(٢) شرح الروض ٢/ ١٨٤، ٢١٤، والروضة ٤/ ١٣٠، ١٩١، والمغني ٤/ ٥٢٠، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٧٧

(٣) المراجع السابقة.

(٤) الشرح الصغير ٣/ ٣٨٣ ط دار المعارف والدسوقي ٣/ ٢٩٦

(٥) تفسير الفخر الرازي ٩/ ١٩٢ ط البهية الأولى.

(٦) التاج والإكليل ٦/ ٤٠٥

أموالهم فأشهدوا عليهم)،[١] ولا يصدق الدافع في دعوى رد مال الصغير حتى يشهد.[٢]

الثاني: استحباب الإشهاد، وهو قول الحنفية، والحنابلة، للاحتياط لكل واحد من اليتيم وولي ماله، وهو قول ضعيف للشافعية، فأما اليتيم، فلأنه إذا قامت عليه البينة كان أبعد من أن يدعي ما ليس له، وأما الوصي فلأنه يبطل دعوى اليتيم بأنه لم يدفعه إليه.[٣]

ويصدق في دعوى الرد عند أبي حنيفة وأصحابه.[٤] وعند الشافعية في مقابل الصحيح.[٥]

وقريب من قول الحنفية والحنابلة، قول ابن الماجشون وابن عبدالحكم من المالكية، أنه يصدق الوصي بيمينه وإن لم يشهد ولو طال الزمان، على ما هو المعروف من المذهب، وفي الموازية: إن طال الزمان كعشرين سنة يقيمون معه ولا يطلبون، فالقول قوله بيمينه، لأن العرف قبض أموالهم إذا رشدوا، وجعل ابن زرب الطول ثمانية أعوام.[٦]

**الإشهاد على ما وكل في قبضه:**

١٩ ـ عند تنازع الوكيل والموكل في دعوى على ما وكل في قبضه، فالوكيل كالمودَع عند الحنفية في أنه أمين، إلا الوكيل بقبض الدين إذا ادعى بعد موت الموكل أنه قبضه ودفعه في حال حياته، لم يقبل قوله إلا ببينة،[١] والوكيل كالمودع أيضا عند الاختلاف في الرد عند المالكية والشافعية،[٢] وكذا الوكيل بغير أجر عند الحنابلة لا يختلف عن المودع يقبل قوله بلا إشهاد، فإن كان وكيلا بأجر ففيه وجهان ذكرهما أبو الخطاب،[٣] وهو قول ضعيف للشافعية.[٤]

**إشهاد الوكيل بقضاء الدين ونحوه:**

٢٠ ـ يتفق الفقهاء على أن الموكل إذا دفع للوكيل مالا وأمره بقضاء الدين وبالإشهاد على القضاء، ففعل ولم يشهد، وأنكر المستحق، فالوكيل يضمن ويصدق المستحق، فإن أمره بقضاء الدين ولم يأمره بالإشهاد فقال: قبضته، وأنكر المستحق، فإن المستحق يصدق باتفاق، ولا يقبل قول الوكيل على الغريم، وله مطالبة الموكل، لأن ذمته لا تبرأ بالدفع إلى وكيله.[٥]

وتفصيل ذلك في (الوكالة والشهادة).

**الإشهاد على الوديعة:**

**إشهاد المودع:**

٢١ ـ ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنه يستحب الإشهاد عند تسليم الوديعة إلى الوديع

---

(١) سورة النساء/ ٤
(٢) الفخر الرازي ٩/ ١٩٢، والتاج والإكليل ٦/ ٤٠٥
(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٥٩، ٨٢، ومطالب أولي النهى ٣/ ٤٠٢، والقليوبي ٢/ ٣٥١
(٤) الفخر الرازي ٩/ ١٩٢
(٥) القليوبي ٢/ ٣٥١
(٦) الزرقاني على خليل ٨/ ٢٠٣

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٧٥
(٢) الخرشي ٦/ ٨٢، والزرقاني على خليل ٦/ ٨٧، والقليوبي ٢/ ٣٥١، وشرح الروض ٣/ ٨٥
(٣) المغني ٥/ ١٠٥، ومطالب أولي النهى ٣/ ٤٧٧
(٤) القليوبي ٢/ ٣٥٠
(٥) المبسوط ١٩/ ٧١، والزرقاني على خليل ٦/ ٨٥، ونهاية المحتاج ٥/ ٦٢، والمغني ٥/ ١١٣

للاستيثاق، قياسا على البيع. وظاهر نصوص الحنابلة الجواز.[١]

**الإشهاد على رد الوديعة إلى مالكها :**

٢٢ - فقهاء الحنفية والحنابلة والأصح عند الشافعية، لا يلزم عندهم أن يشهد المودع على رد الوديعة إلى مالكها، لأنه مصدق في الرد على المودع فلا فائدة في الإشهاد،[٢] وعدم لزوم الإشهاد قول المالكية إن كان المودع أخذها دون إشهاد،[٣] فإن أخذها بإشهاد فإنه لا يبرأ في دعوى الرد إلا ببينة، لأنه حين أشهد عليه لم يكتف بأمانته، ولابد أن تكون البينة مقصودة للتوثق، أما إذا دفعها أمام شهود، ولم يشهد عليها، فليس بشهادة حتى يقول: اشهدوا بأني استودعته كذا وكذا.[٤]

ولو تبرع الوديع بالإشهاد على نفسه فلا يبرأ إلا بإشهاد.[٥]

ولزوم الإشهاد على الرد - إن أخذها المودع بإشهاد - رواية عن أحمد، وخرجها ابن عقيل على أن الإشهاد على دفع الحقوق الثابتة بالبينة واجب، فيكون تركه تفريطا فيجب فيه الضمان.[٦]

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٨٣، وتبصرة الحكام ١/ ١٨٦، والمجموع ٩/ ١٥٤، وشرح الروض ٣/ ٧٥، والإقناع للحجاوي ٢/ ٣٧٨

(٢) المبسوط ٢١/ ٦٠ نشر دار المعرفة، وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٨٣، وحواشي شرح الروض ٣/ ٨٤، والمغني ٦/ ٣٩٦، وكشف المخدرات ص ٣٠٣ ط السلفية

(٣) الخرشي ٦/ ١١٦ نشر دار صادر، ومنح الجليل ٣/ ٤٧٦ ط ليبيا.

(٤) كفاية الطالب الرباني ٢/ ٢٢١، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٢٧

(٥) منح الجليل ٣/ ٤٧٦

(٦) الإنصاف ٦/ ٣٣٨ الطبعة الأولى، وتصحيح الفروع ٢/ ٦٠٥ ط المنار.

فإذا قال المودع : لا أرد حتى تشهد، فمن قال يقبل قوله بيمينه - وهم الشافعية في وجه، ورواية عن أحمد - وذلك حيث يكون عليه بينة بالوديعة - فليس له التأخير حتى يشهد، لوجود ما يبرىء به ذمته، وهو قبول قوله بيمينه.[١]

**الإشهاد في الرد على رسول المالك أو وكيله :**

٢٣ - ذهب المالكية، وهو ما صححه البغوي من الشافعية إلى أن الوديع إن رد الوديعة على رسول المالك أو وكيله فله التأخير حتى يشهد،[٢] فإن لم يشهد فلا يصدق في دعوى التسليم إلى الرسول أو الوكيل.

وذهب الحنابلة، وهو ما صححه الغزالي من الشافعية إلى أنه يصدق بيمينه ولو لم يشهد.[٣]

ولم يصرح الحنفية بالإشهاد في الرد على الوكيل، لكنهم قالوا: يضمن المودع إن سلم الوديعة دون عذر لغير المالك، ومن لم يكن من عيال الوديع الذين يحفظ بهم ماله عادة. وهذا يدل على أن الأولى الإشهاد ليدرأ الضمان عن نفسه في حال الجحود.[٤]

**الإشهاد عند قيام بعض الأعذار بالمودع :**

٢٤ - المالكية يلزمون بالإشهاد على الأعذار التي تمنع من بقاء الوديعة تحت يده، ويكون بمعاينة العذر، ولا يكفي قوله: اشهدوا أني أودعها لعذر.[٥]

(١) تبيين الحقائق ٥/ ٧٧، والروضة ٤/ ٣٤٥، ٦/ ٣٤٤، والفروع وتصحيحه ٢/ ٦٠٥

(٢) منح الجليل ٣/ ٤٧٤، والروضة ٦/ ٣٤٥ - ٣٤٦

(٣) الإنصاف ٦/ ٣٣٩، ٣٥٢، والفروع ٢/ ٧٨٩، والروضة ٦/ ٣٤٦

(٤) المبسوط ١١/ ١١٣، ١٢٤

(٥) منح الجليل ٣/ ٣٦٥

ولا يخالف الحنفية في وجوب الإشهاد على الأعذار، إذ لا يصدق المودع عندهم إن دفعها لأجنبي لعذر إلا ببينة.[١]

وعند الشافعية إن تعذر الرد إلى المالك فإنه يسلمها إلى القاضي، ويشهد القاضي على نفسه بقبضها كما قاله الماوردي، والمعتمد خلافه، فإن فقد القاضي سلمها لأمين. وهل يلزمه الإشهاد عليها؟ وجهان حكاهما الماوردي أوجههما عدمه. كما في مسألة القاضي.[٢] هذا إن أراد سفرا.

والحريق والإغارة عذران كالسفر.

فإذا مرض مرضا مخوفا، وعجز عن الرد إلى الحاكم أو الأمين، أشهد وجوبا على الإيصاء بها إليهما.[٣] ولم ينص الحنابلة على الإشهاد عند قيام الأعذار بالمودَع،[٤] ولا يضمن المودع عندهم إن سلمها لأجنبي لعلة، كمن حضره الموت أو أراد سفرا.[٥]

**الإشهاد في الشفعة :**

**٢٥** ـ الشفيع إما أن يكون حاضرا وقت البيع أو غائبا، فإن كان حاضرا فإنه يلزمه لثبوت الشفعة طلبها على الفور، عند الحنفية والشافعية والحنابلة.

على أن الحنفية قالوا: إن الأصل إشهاد الشفيع على طلب المواثبة للتوثيق، وهذا الإشهاد على الطلب ليس شرطا للثبوت، لكن ليتوثق حق الشفعة إذا أنكر المشتري طلبها.

وإنما يصح طلب الإشهاد بحضرة المشتري أو البائع أو المبيع.[١]

ثم طلب الإشهاد مقدر بالتمكن من الإشهاد، فمتى تمكن من الإشهاد عند حضرة واحد من هذه الأشياء، ولم يطلب الإشهاد، بطلت شفعته نفيا للضرر عن المشتري.[٢]

وإنما يحتاج إلى طلب المواثبة، ثم إلى طلب الإشهاد بعده، إذا لم يمكنه الإشهاد عند طلب المواثبة، بأن سمع الشراء حال غيبته عن المشتري والبائع والدار، أما إذا سمع عند حضرة أحد هؤلاء الثلاث، وأشهد على ذلك، فذلك يكفيه، ويقوم مقام الطلبين.[٣]

وعند الشافعية والحنابلة إن كان الشفيع في البلدة فلا يلزمه الإشهاد على الطلب، بل يكفيه الطلب وحده،[٤] وإن كان غائبا فالحنابلة كالحنفية في لزوم طلب الشفعة والإشهاد عليه، فإن لم يفعل سقط حقه، سواء قدر على التوكيل أم عجز عنه، سار عقيب العلم أو أقام.[٥]

وعند الشافعية إن كان الشفيع غائبا يلزمه الطلب، فإن عجز فإنه يلزمه التوكيل، فإن عجز

---

(١) تبيين الحقائق ٥/ ٧٧ نشر دار المعرفة، والمبسوط ١١/ ١٢٥

(٢) اللجنة ترى أن الإشهاد من القاضي على نفسه هنا مسألة إجرائية، تخضع لتبدل الأوضاع الزمنية كالاكتفاء بإثبات ذلك في سجل المحكمة أو بعض الجهات الضابطة المعتمدة.

(٣) نهاية المحتاج والشبراملسي عليها ٦/ ١١٧، ١١٨

(٤) الإنصاف ٦/ ٣٢٩ وما بعدها.

(٥) مطالب أولي النهى ٤/ ١٥٥

(١) نهاية المحتاج ٥/ ٢١٤، والقليوبي ٣/ ٥٠، والمغني ٥/ ٣٣١، والفتاوى الهندية ٥/ ١٧٢

(٢) الفتاوى الهندية ٥/ ١٧٢

(٣) الفتاوى الهندية ٥/ ١٧٢، ١٧٣

(٤) مطالب أولي النهى ٤/ ١١٠، ونهاية المحتاج ٥/ ٢١٤

(٥) المغني ٥/ ٣٣١

عن التوكيل فليشهد،[١] ولا يكفي الإشهاد عن الطلب والتوكيل عند القدرة عليهما.[٢]

وذهب المالكية إلى أنه ليس الإشهاد شرطا لثبوت حق الشفعة للشفيع، بل يثبت حقه ولو لم يشهد. إلا أنهم صرحوا بسقوط شفعته بالآتي:

أ ـ سكوته عن المطالبة مع علمه بهدم المشترى أو بنائه أو غرسه.

ب ـ أن يحضر الشفيع عقد البيع ويشهد عليه ويسكت ـ بلا مانع ـ شهرين.

جـ ـ أن يحضر العقد ولا يشهد ويسكت ـ بلا عذر ـ سنة من يوم العقد.[٣]

**تأخير الرد للإشهاد:**

٢٦ ـ من كان تحت يده عين لغيره، إما أن يقبل قوله عند التجاحد في الرد أو لا، فإن كان يقبل قوله كالأمانة ففي تأخير الرد ثلاثة آراء:

الأول: منع التأخير، وهو الأصح عند الشافعية،[٤] والصحيح عند الحنابلة.[٥]

ولا يخالف جمهور المالكية في هذا، فإن أخره ضمن عند الهلاك[٦] عند الأئمة الثلاثة.

الثاني: جواز التأخير للإشهاد، لأن البينة تسقط اليمين عن الراد، وهو قول ابن عبدالسلام من المالكية،[١] ومقابل الأصح عند الشافعية،[٢] ومقابل الصحيح عند الحنابلة، قالوا وهو قوي خصوصا في هذه الأزمنة.[٣]

فإن كان صاحب اليد لا يقبل قوله في الرد إلا ببينة كالغصب، فإن له التأخير للإشهاد عند المالكية.[٤]

الثالث: التفريق بين ما إذا أخذها ببينة أو بدون ذلك، فله التأخير عند الرد حتى يشهد أنه أخذها ببينة، وهو قول الشافعية والحنابلة. فإن لم تكن عليه بينة، فالأصح عند البغوي من الشافعية التأخير نصا.

وعند الحنابلة لا فرق بينه وبين من يؤخذ قوله بيمينه.[٥]

ومن تتبع فروع الحنفية نجد أنهم يمنعون تأخير الرد للإشهاد، سواء أكانت اليد يد ضمان أم يد أمانة، ولم نر عندهم من يقول بالتأخير للإشهاد.[٦]

---

(١) نهاية المحتاج ٥/ ٢١٤، والقليوبي ٣/ ٥٠

(٢) القليوبي ٣/ ٥٠

(٣) الدسوقي ٣/ ٤٨٣

(٤) القليوبي ٢/ ٣٥١، والنهاية ٥/ ١٢٤

(٥) تصحيح الفروع ٢/ ٦٠٥، والمغني ٥/ ١١٧، والفروع ٢/ ٧٩٣، ٧٩٤

(٦) الزرقاني علي خليل ٦/ ٨٧، والخرشي ٦/ ٨٢

---

(١) الحطاب، والتاج والإكليل ٥/ ٢١٠، والزرقاني علي خليل ٦/ ٨٧

(٢) القليوبي ٢/ ٣٥١

(٣) تصحيح الفروع ٢/ ٦٠٥، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٣١٩

(٤) الزرقاني على خليل ٦/ ٨٧، والخرشي ٦/ ٨٢، ١١٨، والحطاب ٥/ ٢١٠

(٥) القليوبي ٢/ ٣٥١، وتصحيح الفروع ٢/ ٦٠٥، والمغني ٥/ ١١٧

(٦) بدائع الصنائع ٨/ ٣٨٨٨ ط الإمام، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام ٢/ ٢٤٥ ط أحمد كامل، والخادمي على الدر ص ٣٦٣، والبحر الرائق ٧/ ٣٠٨، ٣٠٩ ط العلمية، وجامع الفصولين ٢/ ١١٢، ١١٨

**قيام الإشهاد مقام القبض في الهبة :**

٢٧ ـ ذهب المالكية والحنابلة إلى أن الولي لو وهب لمحجوره شيئا، وأشهد على نفسه، فالهبة تامة، والإشهاد يغني عن القبض. واستدلوا على ذلك بما رواه مالك عن الزهري عن ابن المسيب أن عثمان رضي الله عنه قال: «من نحل ولدا له صغيرا لم يبلغ أن يحوز نحلته، فأعلن ذلك وأشهد على نفسه فهي جائزة، وإن وليها أبوه».

واستثنى المالكية من ذلك الدار التي يسكنها الواهب، والملبوس الذي هو لابسه، إذا وهبهما لمحجوره، فإنه لا يكتفى بالإشهاد على الهبة، بل لابد من إخلائه للدار، ومثلها الملبوس. ولابد من معاينة البينة للإخلاء. وإن لم تعاين البينة الحيازة فالإشهاد بالهبة يغني عن الحيازة فيما لا يسكنه الولي ولا يلبسه.

واستثنوا كذلك ما لا يعرف بعينه، كالمعدود والموزون والمكيل فلابد من حيازته.[1] والهبة تتم كذلك عند الحنفية بالإعلام والإشهاد، إلا أن الإشهاد ليس شرطا، وإنما هو للاحتياط.[2]

وعند الشافعية يتولى الأب طرفي العقد. وكيفية القبض أن ينقله من مكان لآخر. ولم أقف على من اشترط الإشهاد من المتأخرين، لكن جاء في الأم: أن الهبة لا تتم إلا بأمرين: الإشهاد، والقبض، ولا يغني الإشهاد عن القبض.[3]

(١) بداية المجتهد ٢/ ٣٠١ط التجارية، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ١٠٥، والمغني ٥/ ٦٦٢، ٦٦٣

(٢) المبسوط ١٢/ ٦١

(٣) الروضة ٥/ ٣٦٧، والجمل على المنهج ٣/ ٥٩٨، والأم ٤/ ٥٢

**الإشهاد على التصرف في الموهوب قبل قبضه :**

٢٨ ـ ذهب المالكية إلى أن الموهوب له إذا باع ما اتهبه أو أعتقه أو وهبه قبل أن يقبضه فإن تصرفه ماض، وفعله ذلك حوز له إذا أشهد على ذلك وأعلن بما فعله.[1]

وعند الحنفية، والشافعية لا يكون الإشهاد بمنزلة القبض، ولا يثبت حكم الهبة إلا بقبضها. وكذلك الحكم عند الحنابلة في المكيل والموزون اللذين لا تصح هبتهما إلا بالقبض عندهم.[2]

والصدقة كالهبة عند المالكية، فلو دفع مالا لمن يفرقه صدقة على الفقراء والمساكين، ولم يشهد على ذلك، فلم يتصدق به، واستمر المال عنده حتى مات الواهب، فإن الصدقة تبطل وترجع إلى ورثته.

أما إذا أشهد على ذلك حين دفع المال إلى من يتصدق به، فإن الصدقة لا تبطل بموت المتصدق، وترجع للفقراء والمساكين.[3]

وينطبق على الصدقة ما ينطبق على الهبة عند الحنفية والشافعية والحنابلة من حيث عدم إغناء الإشهاد عن القبض على ما تقدم.[4]

**الإشهاد في الوقف :**

٢٩ ـ عند المالكية لو وقف على محجوره، وهو ولده الصغير الذي في حجره، أو السفيه أو الوصي على يتيمه فإنه لا يشترط في حوز الوقف الحوز الحسي،

(١) الخرشي ٧/ ١٠٨

(٢) المبسوط ١٢/ ٤٨، والأم ٤/ ٥٥، والمغني ٥/ ٦٤٩ وما بعدها.

(٣) الخرشي ٧/ ١٠٦، ١٠٧

(٤) المبسوط ٢/ ٤٨، والأم ٤/ ٥٢، والمغني ٥/ ٦٤٩

بل يكفي فيه الحوز الحكمي، وهو أن يشهد على ذلك. وسواء أكان الحائز الأب أم الوصي أو المقام من قبل الحاكم، فيصح الوقف ولو كان تحت يد الحائز إلى موته أو إلى فلسه أو إلى مرضه الذي مات فيه، إذا توافرت بقية الشروط مع الإشهاد.

ولابد من معاينة البينة لما وقع الإشهاد على وقفه إن كان الوقف على أجنبي، فلا يكفي إقرار الواقف، لأن المنازع للموقوف عليه إما الورثة وإما الغرباء.

ولابد أن يشهد الواقف على الوقف قبل حصول المانع للواقف من التصرف.

ولا يشترط أن يقول عند الإشهاد على الوقفية: رفعت يد الملك ووضعت يد الحوز ونحو ذلك.[1]

والمذاهب الأخرى لم يتكلموا عن الإشهاد في الوقف، لعدم اشتراطهم القبض لصحته.

**الإشهاد على بناء الإنسان لنفسه في أرض الوقف:**

٣٠ - لو بنى ناظر الوقف لنفسه بمال نفسه في أرض الوقف، أو زرع وأشهد على ذلك فإن الحنفية والحنابلة يعتدون بذلك الإشهاد، ويجعلون البناء والغراس ملكا للناظر إن أشهد. فإن لم يشهد فهو تابع للوقف. قال الحنفية: ولابد أن يكون الإشهاد قبل البناء والغراس.[2] والمالكية لا يجعلون للإشهاد أثرا.[3] وتفصيل ما يترتب على البناء والغراس يذكر في موطنه الأصلي (الوقف).

وعند الشافعية ليس للواقف - والناظر بالأولى - أن يزرع أو يبني في أرض الوقف لنفسه، وغرسه وبناؤه فيه بغير الحق، والحال لا يحتاج إلى إشهاد عندهم.[1]

وتفصيل أحكام البناء والغراس في الوقف ينظر في كتاب الوقف.

**الإشهاد في اللقطة:**

٣١ - ورد في الحديث: «من وجد لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل، ولا يكتم، ولا يغيب».[2] وهذا أمر بالإشهاد على اللقطة ليحفظها الإنسان عن نفسه من أن يطمع فيها، وعن ورثته إن مات، وعن غرمائه إن أفلس.

وفي الأمر الوارد به رأيان:

أ - استحباب الإشهاد، وهو مذهب الحنابلة، والمذهب عند الشافعية، وهو قول المالكية إن خيف أن يدعيها مع طول الزمان..[3] وقد حملوا الحديث

---

(١) الخرشي وحاشية العدوي ٧/ ٨٥، والتحفة شرح البهجة ٢/ ٢٢٨

(٢) جامع الفصولين ٢/ ٢١، وابن عابدين ٣/ ٤٢٩، ومطالب أولى النهى ٤/ ٣٤١

(٣) الدسوقي ٤/ ٩٦

(١) مغني المحتاج ٢/ ٣٧٨، ٤٠٣ط مصطفى الحلبي، والفتاوى الفقهية الكبرى ٣/ ٣٦٧

(٢) حديث: «من وجد لقطة فليشهد...» أخرجه أبو داود واللفظ له، وابن ماجة من حديث عياض بن حمار رضي الله عنه مرفوعا. والحديث سكت عنه أبو داود وصححه الألباني وعبدالقادر الأرناؤوط (عون المعبود ٢/ ٦٦ط الهند، وسنن ابن ماجة بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ٢/ ٨٣٧ط عيسى الحلبي، وصحيح الجامع الصغير ٥/ ٣٦٦ نشر المكتب الإسلامي، وجامع الأصول بتحقيق عبدالقادر الأرناؤوط ١٠/ ٧٠٧، ٧٠٨، نشر مكتبة الحلواني ١٣٩٢هـ).

(٣) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٧٨، والشرواني على التحفة ٦/ ٣١٩ ط دار صادر، والجمل على المنهج ٣/ ٦٠٣، والدسوقي ٤/ ١٢٦ط عيسى الحلبي، والزرقاني على خليل ٧/ ١٢٠ نشر دار الفكر، وجواهر الإكليل ٣/ ٦٠٣، والمغني ٥/ ٧٠٨، ٧٠٩

السابق على الاستحباب. واستدلوا على الاستحباب بخبر زيد بن خالد مرفوعا: «اعرف وكاءها وعفاصها».[١] وحديث أبي بن كعب، ولم يؤمر بالإشهاد فيهما،[٢] واكتفي بالتعريف، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. فلو كان واجبا لبينه النبي ﷺ، سيما وقد سئل عن حكم اللقطة فلم يكن ليخل بأمر واجب فيها فيتعين حمل الأمر على الندب في خبر عياض. ولأنه أمانة فلم يفتقر إلى الإشهاد كالوديعة.[٣]

ب - وجوب الإشهاد: وهو قول أبي حنيفة. جاء في كتب الحنفية: أن الإشهاد لابد منه عند الإمام:[٤] وهو قول المالكية إن تحقق الملتقط أو ظن أنه سيجحد اللقطة.[٥] ووجوب الإشهاد هو مقابل المذهب عند الشافعية. قالوا: في الحديث زيادة على بقية الأخبار، وهي الأمر بالإشهاد، وزيادة الثقة مقبولة، والأصل في الأمر الوجوب، ولا منافاة بين هذه الزيادة وبين بقية الأخبار التي ليس فيها أمر.[٦]

والإشهاد يكون حين الأخذ إن أمكن، وإلا أشهد عند أول التمكن منه.[٧]

(١) خبر زيد بن خالد مرفوعا: «اعرف وكاءها وعفاصها...
أخرجه البخاري ومسلم (فتح الباري ٥/ ٨٠ - ط السلفية، وصحيح مسلم ٣/ ١٣٤٨ ط الحلبي).

(٢) حديث أبي بن كعب: «احفظ وعاءها وعددها ووكاءها» أخرجه البخاري ومسلم (الفتح ٥/ ٧٨ ط السلفية، وصحيح مسلم ٣/ ١٣٥٠)

(٣) المغني ٥/ ٧٠٨، ٧٠٩

(٤) ابن عابدين ٣/ ٣١٩ ط بولاق الأولى.

(٥) الدسوقي ٤/ ١٢٦

(٦) الجمل على المنهج ٣/ ٦٠٣، والشرواني على التحفة ٦/ ٣١٩

(٧) ابن عابدين ٣/ ٣١٩، والزرقاني على خليل ٧/ ١٢٠، والمغني ٥/ ٧٠٨

## نفي الضمان مع الإشهاد:

٣٢ - يتفق الفقهاء على أن الملتقط لا يضمن اللقطة إن أشهد عليها. فإن لم يشهد فإنه يضمنها إن تلفت عند جمهور الفقهاء. وقال الحنابلة وأبو يوسف: لا ضمان على الملتقط سواء أشهد أم لم يشهد. وفي البدائع: ولا ضمان على الملتقط أشهد أو لم يشهد عند الصاحبين. وعند أبي حنيفة يضمن إن لم يشهد.[١]

فإن خشي استيلاء ظالم عليها، فقد قال الشافعية: إنه يمتنع الإشهاد ولو أشهد ضمن،[٢] وقال الحنفية لا يضمن إن لم يشهد خوفا من استيلاء ظالم عليها، وكذا لا يضمن إن لم يتمكن من الإشهاد.[٣]

## الإشهاد والتعريف:

٣٣ - لا يغني الإشهاد عن التعريف عند أكثر الفقهاء، وذهب بعض الحنفية إلى أنه يغني عن التعريف.[٤]

## الإشهاد على اللقيط:

٣٤ - لا يختلف حكم الإشهاد على التقاط اللقيط عن الإشهاد في اللقطة عند المالكية،[٥] وعند

(١) الرهوني ٧/ ٢٤٩ ط بولاق، والبدائع ٦/ ٢٠١ ط الجمالية، وكشف الحقائق ١/ ٣٣٠، والجمل على المنهج ٣/ ٦٠٣، والمغني ٥/ ٧٠٨

(٢) الجمل على المنهج ٣/ ٦٠٣، وشرح الروض ٢/ ٤٨٧

(٣) الفتاوى الهندية ٢/ ٢٩١، وابن عابدين ٣/ ٣٢٠، والمبسوط ١١/ ١٢ نشر دار المعرفة.

(٤) ابن عابدين ٣/ ٣١٩، والدسوقي ٤/ ١٢٠، ١٢٦، والجمل ٣/ ٦٠٣، والمغني ٥/ ٧٠٩

(٥) الدسوقي ٤/ ١٢٦

الشافعية يجب الإشهاد قولا واحدا،[١] وهو وجه عند الحنابلة، وعليه اقتصرت بعض كتبهم.[٢]

وإنما فرقوا بين اللقطة واللقيط في الإشهاد، لأن اللقطة الغرض منها المال، والإشهاد في التصرف المالي مستحب، والغرض من التقاط اللقيط حفظ حريته ونسبه، فوجب الإشهاد، كما في النكاح، ولأن اللقطة يشيع أمرها بالتعريف ولا تعريف في اللقيط.[٣]

واستظهر ابن قدامة وجوب ضم مشرف إلى الملتقط إن كان غير أمين.

والوجه الثاني عند الحنابلة: استحباب الإشهاد.[٤]

ويجب الإشهاد على ما مع اللقيط تبعا له عند الشافعية، ولئلا يتملكه. وقيد الماوردي وجوب الإشهاد على اللقيط وعلى ما معه بحالة ما إذا كان هو الملتقط.

أما من سلمه الحاكم له ليكفله فالإشهاد مستحب له قطعا.[٥]

**الإشهاد على نفقة اللقيط:**

**٣٥** - الحنفية والشافعية اشترطوا لجواز الرجوع بما ينفقه الملتقط على اللقيط الإشهاد على إرادته الرجوع.

وقيد الشافعية ذلك بما إذا لم يتمكن المنفق من استئذان الحاكم.[١] ووجوب الإشهاد هو قول شريح والنخعي.[٢]

وقال الحنابلة: لا يشترط.[٣]

ولا يتأتى القول بالإشهاد عند المالكية، فالملتقط ينفق، ولا يرجع على اللقيط عندهم، لأنه بالالتقاط ألزم نفسه.[٤]

**الإشهاد بالباطل للتوصل إلى الحق:**

**٣٦** - فقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة على أنه يجوز الإشهاد بالباطل للتوصل إلى الحق في صور ذكروها. فعند الحنفية: الصغيرة التي يزوجها ولي غير الأب والجد، ويثبت لها شرعا خيار البلوغ في النكاح على الفور، فإنها إذا رأت الحيض في الليل واختارت الفسخ فورا، فإنها حين تشهد في الصباح على البلوغ تقول: بلغت الآن، ضرورة إحياء الحق،[٥] لأن خيار البلوغ يسقط بالتراخي، فلو أخبرت عن اختيارها متباعدا عن الإشهاد لم تستفد من الخيار.

وعند المالكية: يجوز للإنسان إذا لم يكن له وارث معين، ولم ينتظم بيت المال أن يتحيل على إخراج ماله بعد موته في طاعة الله، وذلك بأن يشهد في صحته بشيء من حقوق الله تعالى في ذمته، كزكاة أو كفارات وجب إخراجها من رأس المال، ولو أتى على جميعه بعد الحقوق المتعلقة بالعين.[٦]

---

(١) شرح الروض ٢/ ٤٩٦
(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٧٨
(٣) المغني ٥/ ٧٥٦، وشرح الروض ٢/ ٤٩٦
(٤) المغني ٥/ ٧٥٦
(٥) شروح الروض ٢/ ٤٩٦

---

(١) ابن عابدين ٣/ ٣١٧، وشرح الروض ٢/ ٤٩٦
(٢) المغني ٥/ ٧٥٢
(٣) المغني ٥/ ٧٥٢
(٤) الدسوقي ٤/ ١٢٤، ١٢٥ نشر دار الفكر.
(٥) ابن عابدين ٢/ ٣١٠
(٦) الصاوي على الدردير ٤/ ٦١٨

وذكر الحنابلة عدة صور منها : ما يسمى بمسألة إيداع الشهادة، كأن يقول له الخصم : لا أقر لك حتى تبرئني من نصف الدين أو ثلثه، وأشهد عليك إنك لا تستحق علي بعد ذلك شيئا، فيأتي صاحب الحق إلى رجلين فيقول : اشهدا أني على طلب حقي كله من فلان، وأني لم أبرئه من شيء منه، وإني أريد أن أظهر مصالحته على بعضه، لأتوصل بالصلح إلى أخذ بعض حقي، وأني إذا أشهدت أني لا أستحق عليه سوى ما صالحني عليه فهو إشهاد باطل، وأني إنما أشهدت على ذلك توصلا إلى أخذ بعض حقي، فإذا فعل ذلك جاز له أن يدعي بقاءه على حقه، ويقيم الشهادة بذلك.[1] فالإنسان له التوصل إلى حقه بكل طريق جائز، وقد توصل المظلوم إلى حقه بطريق لم يسقط بها حقا لأحد، ولم يأخذ بها ما لا يحل له أخذه، فلا خرج بها من حق، ولا دخل بها في باطل.

ونظير هذا أن يكون للمرأة على رجل حق فيجحده، ويأبى أن يقر به حتى تقر له بالزوجية، فتشهد على نفسها أنها ليست امرأة فلان، وأني أريد أن أقر له بالزوجية إقرارا كاذبا لا حقيقة له لأتوصل بذلك إلى أخذ مالي عنده، فاشهدوا أن إقراري بالزوجية باطل أتوصل به إلى أخذ حقي.

ومثله أيضا : أن ينكر نسب أخيه، ويأبى أن يقر له به حتى يشهد أنه لا يستحق في تركة أبيه شيئا، وأنه قد أبرأه من جميع ماله في ذمته منها، أو أنه وهب له جميع ما يخصه منها، أو أنه قبضه، أو اعتاض عنه، أو نحو ذلك، فيودع الشهادة عدلين أنه باق على حقه، وأنه يظهر ذلك الإقرار توصلا إلى إقرار أخيه بنسبه، وأنه لم يأخذ من ميراث أبيه شيئا ولا أبرأ أخاه ولا عاوضه ولا وهبه.[1]

(١) إعلام الموقعين ٤/ ٣٠ ط الأولى التجارية.

**الإشهاد على كتابة الوصية :**

٣٧ - يتفق الفقهاء على نفاذ الوصية إن كتب الموصي وصيته وأشهد عليها، ثم قرأها على الشهود.[2]

ويختلفون إن كتبها ولم يعلم الشهود بما فيها، سواء أكتبها ولم يشهد عليها أم كتبها في غيبة الشهود، ثم أشهدهم عليها.

فإن كتبها مبهمة ثم دعا الشهود، وقال : هذه وصيتي فاشهدوا على ما في هذا الكتاب، فللفقهاء في نفاذ هذه الوصية وعدمه رأيان :

أحدهما : عدم النفاذ، وبه قال الحنفية، والحنابلة، وجمهور الأصحاب من الشافعية. وبهذا قال الحسن البصري وأبو قلابة وأبو ثور. إلا أن بعض كتب الحنابلة أطلقت هذا القول، وبعضها قيده بما إذا لم يعرف خط الكاتب، وقالوا في تعليل عدم النفاذ : إن الحكم لا يجوز برؤية خط الشاهد بالشهادة بالإجماع فكذا هنا.[3]

الثاني : أن هذا الإشهاد يصح وينفذ به الوصية وإن لم يقرأها على الشهود، وهو قول المالكية،

(١) إعلام الموقعين ٤/ ٣١

(٢) شرح أدب القاضي للخصاف ٣/ ٣٣٧ ط بغداد، والروضة ٦/ ١٤١، والخرشي ٨/ ١٩٠، والمغني ٦/ ٦٩، وكشاف القناع ٤/ ٣٣٧

(٣) شرح أدب القاضي للخصاف ٣/ ٣٣٧، والروضة ٦/ ١٤١، والمغني ٦/ ٦٩

وقول محمد بن نصر المروزي من الشافعية،[١] وهو قول جماعة من التابعين منهم سالم وعبدالملك بن يعلى قاضي البصرة.[٢]

فإن كتبها بحضرتهم، وأشهدهم عليها، دون علم بما فيها فإنها تنفذ عند المالكية، وهو رواية عن أبي يوسف إذا أودعه عنده،[٣] وهو مذهب أحمد إن عرف خطه. والعمل حينئذ بالخط لا بالإشهاد. وممن قال ذلك عبدالملك بن يعلى ومكحول والليث والأوزاعي ومحمد بن مسلمة وأبوعبيد وإسحاق، واحتج أبو عبيد بكتب رسول الله ﷺ إلى عماله وأمرائه في أمر ولايته وأحكام سننه، ثم ما عمل به الخلفاء الراشدون المهديون بعده من كُتْبهم إلى ولاتهم الأحكام التي تتضمن أحكاما في الدماء والفروج والأموال، يبعثون بها مختومة لا يعلم حاملها ما فيها، وأمضوها على وجوهها. وذكر استخلاف سليمان بن عبدالملك عمر بن عبدالعزيز بكتاب كتبه وختم عليه. قال ابن قدامة: ولا نعلم أحدا أنكر ذلك مع شهرته في علماء العصر فكان إجماعا.[٤]

ولا تنفذ عند أبي حنيفة والشافعية، وهو محكي عن أحمد بن حنبل، قال صاحب المغني: ووجهه أنه كتاب لا يعلم الشاهد ما فيه، فلم يجز أن يشهد عليه، ككتاب القاضي إلى القاضي.[٥]

(١) الخرشي ٨/ ١٩٠، والروضة ٦/ ١٤١
(٢) شرح أدب القاضي للخصاف ٣/ ٣٣٨
(٣) الخرشي ٨/ ١٩٠، وشرح أدب القاضي للخصاف ٣/ ٣٤٢
(٤) كشاف القناع ٤/ ٣٣٧، والمغني ٦/ ٦٩، ٧٠
(٥) شرح الروض ٣/ ٤٢، والمغني ٦/ ٦٩، ٧٠، وشرح أدب القاضي للخصاف ٣/ ٣٤١

## الإشهاد على النكاح:

٣٨ - الحنفية والشافعية، والمشهور عن أحمد أنه لا يصح عقد النكاح إلا بإشهاد على العقد، لقوله ﷺ: لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل.[١] وروي ذلك عن عمر وعلي، وهو قول ابن عباس وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد والحسن والنخعي وقتادة والثوري والأوزاعي.

والمعنى فيه صيانة الأنكحة عن الجحود، والاحتياط للأبضاع.[٢]

وعند المالكية الإشهاد على العقد مستحب، لكن يشترط الإشهاد عند الدخول، فإن أشهدا قبل الدخول صح النكاح ما لم يقصدا الاستسرار بالعقد. فإن قصداه لم يقرا على النكاح عليه، لنهيه عليه الصلاة والسلام عن نكاح السر، ويؤمر أن يطلقها طلقة وإن طال الزمان، ثم يستأنف العقد.

(١) حديث: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» أخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث الحسن عن عمران بن حصين مرفوعا، وفي إسناده عبدالله بن محرز، وهو متروك. ورواه الشافعي من وجه آخر عن الحسن مرسلا. وروي الحديث عن عائشة رضي الله عنها بعدة طرق وضعف ابن معين ذلك كله، وأقره البيهقي. وأخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس مرفوعا، ونقل الزيلعي عن الدارقطني أن هذا الحديث رجاله ثقات، إلا أن المحفوظ من قول ابن عباس ولم يرفعه إلا عدي بن الفضل. وللحديث طرق أخرى. وقال شعيب الأرناؤوط: هذه الطرق والشواهد يشبه بعضها بعضا، فيصلح الحديث للاستشهاد (السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ١٢٥ ط دائرة العثمانية بالهند، وسنن الدارقطني ٣/ ٢٢١ - ٢٢٧ ط دار المحاسن للطباعة، ونيل الأوطار ٦/ ٢٥٨ - ٢٦٠ ط دار الجيل، وفيض القدير ٦/ ٤٣٨ نشر المكتبة التجارية الكبرى، وشرح السنة بتحقيق شعيب الأرناؤوط ٩/ ٤٥ نشر المكتب الإسلامي، وإرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ٦/ ٢٤٣ نشر المكتب الإسلامي).
(٢) العناية على الهداية ٢/ ٣٥١، ٣٥٢ ط بولاق الأولى، ونهاية المحتاج ٦/ ٢١٣، والمغني ٦/ ٤٥٠

وإن دخلا بلا إشهاد فسخ النكاح كذلك، وحدا في الحالتين، ما لم يكن النكاح فاشيا.[١]

وهناك شروط وتفصيلات فيما يتعلق بالإشهاد في هذا الموضوع، يرجع إليه في مصطلح (نكاح).

**الإشهاد على الرجعة :**

٣٩ - للفقهاء في حكم الإشهاد على الرجعة رأيان :

أولهما : ندب الإشهاد، وهو مذهب الحنفية، والصحيح عند المالكية، وهو قول الشافعية. والإشهاد عندهم يكون على صيغة الرجعة أو الإقرار بها، وهو رواية عند الحنابلة.

وثانيهما : وجوب الإشهاد، وهو قول ابن بكير وغيره ومن المالكية، وهو رواية عند الحنابلة.

واستدل الفريقان على أن الإشهاد مطلوب بقول الله سبحانه وتعالى : (فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذَوَيْ عدل منكم).[٢]

فحمل الفريق الأول الأمر على الاستحباب، وذلك لأن الرجعة لا تفتقر إلى قبول، فلم تفتقر إلى شهادة، كسائر حقوق الزوج، ولأنها استدامة للنكاح وهذا لا يتطلب الإشهاد. وحمل الفريق الثاني الأمر على الوجوب وهو ظاهر الأمر.[٣]

ثم من أوجب الإشهاد إذا راجعها بدونه هل تصح الرجعة؟

من اعتبر الإشهاد شرطا قال: لا تصح، ومن اعتبره واجبا ديانة فقط صحت الرجعة مع الإثم. وتفصيل ذلك في مبحث الرجعة.

**إشهاد المنفق على الصغير :**

٤٠ - نفقة الصغير في ماله إن كان له مال، وإلا فيلزم بالإنفاق عليه من تجب نفقته عليه شرعا، وهذا لا يحتاج إلى إشهاد.

وإن كان له مال وأنفق عليه وليه أو وصيه من مالهما بقصد الرجوع عليه، فلابد لجواز الرجوع على الصغير في ماله من الإشهاد.

وكذلك إن أنفق عليه من لا تجب عليه نفقته.

وفي ذلك تفصيل وخلاف يرجع إليه في مصطلح (نفقة).

**الإشهاد بالإنفاق على من لا تجب عليه النفقة ليرجع بما أنفق :**

٤١ - من أنفق على من لا تجب نفقته عليه بقصد الرجوع عليه، أو على من تلزمه النفقة كان عليه أن يشهد حتى يرجع بما ينفق، وذلك إن عجز عن استئذان من تجب عليه النفقة أو الحاكم. وهذا هو رأي الشافعية، وإحدى الروايات عن أحمد، واكتفى المالكية بيمين المنفق : أنه أنفق ليرجع. وأما الحنفية فإنهم يقولون : إن قيم الوقف إذا أنفق على الوقف من ماله بقصد الرجوع فلابد من الإشهاد. ويمكن التخريج على هذه عندهم فيما

---

(١) الحطاب والتاج والإكليل ٣/ ٤٠٨ - ٤١٠، وجواهر الإكليل ١/ ٢٧٥

(٢) سورة الطلاق / ٢

(٣) المغني ٧/ ٢٨٣ ط الرياض.

يشبه الوقف.[1]

وفي الموضوع تفصيل يرجع إليه في (الوقف والوديعة والرهن والنفقة واللقطة واللقيط).

**الإشهاد على الحائط المائل للضمان:**

٤٢ - إذا سقط الحائط المائل، فتلف بسقوطه شيء، فيرى الحنفية أنه لا يضمن صاحب الحائط، إلا إذا طلب إليه إزالة الحائط قبل سقوطه، وأشهدوا على ذلك. ويتحقق الطلب من أي عاقل ولو صبيا. ويكون الضمان عليه في ماله إن كان الضرر واقعا على مال الغير، ويكون الضمان في هلاك النفس على عاقلة صاحب الحائط إلحاقا بالقتل الخطأ.

ويرى المالكية أن الإشهاد لا يتحقق إلا من القاضي أو ممن له النظر في مثل هذه الأمور كالبلدية الآن. وأما طلب الناس وإشهادهم فلا عبرة به في وجوب الضمان إلا إذا كان في مكان ليس به قاض ولا مسئول عن مثل هذا. ويكون الضمان عندهم في المال والنفس على صاحب الحائط إن قصر.

والشافعية والحنابلة لا يوجبون الإشهاد على الطلب، وإنما يكفي عندهم الطلب وحده في وجوب الضمان.

وأما شروط وجوب الضمان فيرجع إليها في موضوع الضمان والجنايات.[2]

(١) البجيرمي على الخطيب ٤/ ٦٨، ٧٠، وتصحيح الفروع ٢/ ٥٩٩، ٦٠٠، والدسوقي ٤/ ١٢٤، ١٢٥، وتحفة الفقهاء ٣/ ٤٦

(٢) تبصرة الحكام ٢/ ٣٤٧، وابن عابدين ٥/ ٣٨٤، ٣٨٥، وفتح القدير ٨/ ٣٤٢، والروضة ٩/ ٣٢١، والمغني ٧/ ٨٢٧ وما بعدها، والهندية ٣/ ٣٤٠، والخرشي ٧/ ٢١٧. وترى اللجنة أن = ما ذكر من اشتراط إشهاد القاضي إنما هو أمر تنظيمي، ولولي الأمر أن يتخذ من الاجراءات ما يدفع الضرر عن العامة، مراعيا في ذلك ظروف العصر.

# إشهار

**التعريف:**

١ - الإشهار: مصدر أشهر بمعنى أعلن، والشهر في اللغة بمعنى الإعلان والإظهار. يقال: شهرته بين الناس وشهرته. أي أبرزته وأوضحته.[1]

أما الإشهار فغير منقول لغة - كما قال الفيومي - ولكن الفقهاء استعملوه - ولاسيما المالكية - بمعنى الإعلان.

**الحكم الاجمالي:**

٢ - يستعمل الفقهاء الإشهار في مواطن كثيرة. منها المطلوب: كإشهار النكاح، والحجر، والحدود، والعقود والعهود: ومنها الممنوع: كإشهار الفاحشة.

ففي إشهار النكاح: يرى جمهور الفقهاء أنه مندوب بأي شيء متعارف كإطعام الطعام عليه، أو إحضار جمع من الناس زيادة على الشاهدين، أو بالضرب فيه بالدف حتى يشتهر ويعرف،[2] لقوله

(١) المصباح المنير، ومعجم مقاييس اللغة، والصحاح مادة: (شهر)، والدسوقي ٢/ ٢١٦

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٦١ ط بولاق، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢١٧ ط دار الفكر، وحاشية الشرواني ٧/ ٢٢٧، والمغني ٦/ ٥٣٧ ط الرياض.

ﷺ: «أظهروا النكاح»[١] وفي لفظ: «أعلنوا النكاح».[٢]

**مواطن البحث :**

٣ ـ تبحث مسألة إشهار النكاح في (النكاح) عند الحديث عن أركانه أو الوليمة فيه. ومسألة إشهار الصلاة المكتوبة في (الصلاة) عند الكلام عن السنن والنوافل. وإشهار قرار الحجر في (الحجر) عند الكلام عن معاملة المحجور عليه.

# أشهر الحج

**تحديد الفقهاء لأشهر الحج :**

١ ـ جمهور الفقهاء على أن أشهر الحج هي : شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة، لأن قوله تعالى : (الحَجُّ أشهرٌ معلوماتٌ)[٣] مقصود به وقت الإحرام بالحج، لأن الحج لا يحتاج إلى أشهر، فدل على أنه أراد به وقت الإحرام. وقد روي ذلك عن العبادلة الأربعة : ابن عباس، وابن عمر، وابن عمرو، وابن الزبير رضي الله تعالى عنهم. ولأن الحج يفوت بمضي عشر ذي الحجة، ومع بقاء الوقت لا يتحقق الفوات، وهذا يدل على أن المراد من الآية شهران وبعض الثالث لا كله، لأن بعض الشهر يتنزل منزلة كله.[١] وهذا التحديد يدخل فيه يوم النحر عند الحنابلة والحنفية غير أبي يوسف. وعند الشافعية وأبي يوسف من الحنفية ليس منها يوم النحر، بل على وجه عند الشافعية لا تدخل ليلة النحر كذلك، لأن الليالي تبع للأيام، ويوم النحر لا يصح فيه الإحرام، فكذا ليلته.

والمالكية ـ وإن كانوا يقولون إن أشهر الحج هي شوال وذو القعدة وذو الحجة ـ إلا أن مرادهم بذلك أن وقت الإحرام يبدأ من شوال إلى فجر يوم النحر، أما الإحلال من الحج فيمتد إلى آخر ذي الحجة.[٢]

**ثمرة الخلاف في تحديد أشهر الحج :**

ثمرة الخلاف في تحديد أشهر الحج، على ما ذكره ابن رشد، هي جواز تأخير طواف الإفاضة عند المالكية إلى آخر ذي الحجة، فإن أخره إلى

---

(١) حديث : «أظهروا النكاح». أخرجه الديلمي في مسند الفردوس من حديث أم سلمة رضي الله عنها. قال المناوي: وفيه من لا يعرف، لكن له شواهد تجبره (فيض القدير ١/ ٥٤٩ ط المكتبة التجارية).

(٢) حديث : «أعلنوا النكاح». أخرجه أحمد وابن حبان والحاكم من حديث عبدالله بن الزبير مرفوعا وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبي. وقال الهيثمي: رجال أحمد ثقات (موارد الظمآن ص ٣١٣ ط دار الكتب العلمية، والمستدرك ٢/ ١٨٣ نشر دار الكتاب العربي، وفيض القدير ٢/ ١٠ ط المكتبة التجارية، وشرح السنة للبغوي ٩/ ٤٧ نشر المكتب الاسلامي.

(٣) سورة البقرة/ ١٩٧

---

(١) تفسير القرطبي ٢/ ٤٠٥

(٢) ابن عابدين ٢/ ١٥٤ ط بولاق ثالثة، والهداية ١/ ١٥٩ ط المكتبة الإسلامية، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١١ ط دار الفكر، ومغني المحتاج ١/ ٤٧١ ط مصطفى الحلبي، والمهذب ١/ ٢٠٧ ط دار المعرفة بيروت، وجواهر الإكليل ١/ ١٦٨ ط دار المعرفة بيروت.

المحرم فعليه دم، وعند الحنفية إن آخره عن أيام النحر كان عليه دم.

أما عند الشافعية والحنابلة فإن آخره غير موقت، بل يبقى ما دام حيا ولا دم عليه.[١]

**علاقة أشهر الحج بالأشهر الحرم :**

٢ ـ تظاهرت الأخبار عن رسول الله ﷺ بأن الأشهر الحرم هي : رجب، وذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، وهو قول عامة أهل التأويل.[٢] وعلى ذلك فأشهر الحج تشترك مع الأشهر الحرم في ذي القعدة وعشر من ذي الحجة، أما شوال فهو من أشهر الحج فقط، ورجب وبقية ذي الحجة من الأشهر الحرم فقط.

**الحكم الإجمالي :**

٣ ـ تحديد أشهر الحج مقصود به أن الإحرام بالحج يتم في هذا الوقت، ولذلك يرى الحنفية والمالكية والحنابلة كراهة الإحرام بالحج في غير هذا الوقت، والمراد عند الحنفية بالكراهة كراهة التحريم، وبذلك صرح القهستاني. أما الشافعية فلا ينعقد عندهم الإحرام بالحج في غير هذا الوقت، وإنما ينعقد عمرة، لأن الحج عبادة مؤقتة، فإذا عقدها في غير وقتها انعقد غيرها من جنسها، كصلاة الظهر إذا أحرم بها قبل الزوال فإنه ينعقد إحرامه بالنفل.

(١) منح الجليل ١/ ٤٩٢، وبداية المجتهد ١/ ٢٧٨، وابن عابدين ٢/ ١٨٣، ١٨٤، والمجموع ٨/ ٢٢٤، والإفصاح ص ٢٧٢

(٢) الطبري ١٠/ ٨٨

**مواطن البحث :**

٤ ـ أشهر الحج تتم فيها مناسكه بما في ذلك من إحرام وطواف وسعي ووقوف.

ر: (حج ـ طواف ـ سعي ـ إحرام).

# الأشهر الحرم

**المراد بالأشهر الحُرُم :**

١ ـ الأشهر الحرم[١] هي التي ورد ذكرها في قول الله تعالى : (إن عِدّةَ الشهورِ عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض،منها أربعة حرم).[٢]

وهن : رجب مضر،[٣] وذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم.

وهذا التحديد تظاهرت به الأخبار عن رسول الله ﷺ. فعن أبي بكرة أن النبي ﷺ قال: «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض، السنة اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم: ثلاث متواليات، ذو القعدة وذو الحجة والمحرم. ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان.[٤]

(١) المصباح مادة : (شهر).

(٢) سورة التوبة/ ٣٦

(٣) نسبة إلى قبيلة مضر، وإنما قيل رجب مضر، لأنهم كانوا أشد تعظيما له من غيرهم.

(٤) حديث : «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض...». أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي بكرة مرفوعا (فتح الباري ٨/ ٣٢٤ ط السلفية، وصحيح مسلم ٣/ ١٣٠٥ ط الحلبي).

وروي مثل ذلك عن أبي هريرة وقتادة، وهو أيضا قول عامة أهل التأويل.[١]

**المقارنة بينها وبين أشهر الحج :**

٢ ـ ذكر أشهر الحج ورد في قول الله تعالى : (الحج أشهر معلومات).[٢] وقد اختلف أهل التأويل في ذلك. فقيل : إن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة كله، يريدون بذلك أنهن أشهر الحج، لا أشهر العمرة، وأن أشهر العمرة سواهن من شهور السنة. وقيل : يعني بالأشهر المعلومات شوالا وذا القعدة وعشرا من ذي الحجة.

وقد صوب الطبري ذلك القول، لأن ذلك من الله خير من ميقات الحج، ولا عمل للحج يعمل بعد انقضاء أيام مني.[٣]

وعلى ذلك فبين أشهر الحج والأشهر الحرم بعض التداخل، إذ أن ذا القعدة وعشرا من ذي الحجة من أشهر الحج والأشهر الحرم، أما شوال فهو من أشهر الحج فقط، والمحرم ورجب من الأشهر الحرم فقط.

**فضل الأشهر الحرم :**

٣ ـ الأشهر الحرم فضلها الله على سائر شهور العام، وشرفهن على سائر الشهور. فخص الذنب فيهن بالتعظيم، كما خصهن بالتشريف، وذلك نظير قوله تعالى : (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى)[٤] قال ابن عباس : خص الله من شهور العام أربعة أشهر فجعلهن حرما، وعظم حرماتهن، وجعل الذنب فيهن والعمل الصالح والأجر أعظم، وعن قتادة : الظلم في الأشهر الحرم أعظم خطيئة ووزرا من الظلم فيما سواها، وإن كان الظلم في كل حال عظيما، ولكن الله يعظم من أمره ما شاء، فإن الله تعالى اصطفى صفايا من خلقه، اصطفى من الملائكة رسلا، ومن الناس رسلا، واصطفى من الكلام ذكره، واصطفى من الأرض المساجد، واصطفى من الشهور رمضان والأشهر الحرم، واصطفى من الأيام يوم الجمعة، واصطفى من الليالي ليلة القدر. قال قتادة : فعظموا ما عظم الله، فإنما تعظم الأمور بما عظمها الله عند أهل الفهم وأهل العقل.[١]

**ما تختص به من الأحكام :**

**أ ـ القتال في الأشهر الحرم :**

٤ ـ كان القتال في الأشهر الحرم محرما في الجاهلية قبل الإسلام، فكانت الجاهلية تعظمهن وتحرم القتال فيهن، حتى لو لقي الرجل منهم فيهن قاتل أبيه أو أخيه تركه.

قال النيسابوري في تفسير قوله تعالى : (ذلك الدين القيّمُ)،[٢] أي هو الدين المستقيم الذي كان عليه إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام، وقد توارثته العرب منهما فكانوا يحرمون القتال فيها.[٣]

ثم جاء الإسلام يؤيد حرمة القتال في الأشهر الحرم بقوله تعالى : (يسألونك عن الشهر الحرام

(١) الطبري ١٠/ ٨٨
(٢) البقرة/ ١٩٧
(٣) الطبري ٢/ ١٥٠
(٤) البقرة/ ٢٣٨

(١) الطبري ١٠/ ٨٩
(٢) سورة التوبة / ٣٦
(٣) النيسابوري بهامش الطبري ١٠/ ٧٩

قتالٍ فيه. قل قتالٌ فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفرٌ به والمسجدِ الحرام وإخراجُ أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل). [١]

ب ـ هل نسخ القتال في الأشهر الحرم؟

٥ ـ اختلف أهل التأويل في الآية التي أثبتت حرمة القتال في الأشهر الحرم، وهي قوله تعالى: (يسألونك عن الشهر الحرام قتالٍ فيه. قل قتالٌ فيه كبير) هل هو منسوخ أم ثابت الحكم؟

قال بعضهم: إن ذلك حكم ثابت، لا يحل القتال لأحد في الأشهر الحرم، لأن الله جعل القتال فيه كبيرا.

وقال بعضهم: هو منسوخ بقول الله عز وجل: (وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة) [٢] ورد ذلك عن الزهري وعطاء بن ميسرة.

قال عطاء بن ميسرة: أحل القتال في الشهر الحرام في براءة قوله تعالى: (فلا تظلموا فيهن أنفسكم وقاتلوا المشركين كافة)، يقول: فيهن وفي غيرهن.

وعن الزهري قال: كان النبي ﷺ فيما بلغنا يحرم القتال في الشهر الحرام ثم أحل بعد. [٣] قال الطبري: والصواب من القول في ذلك ما قال عطاء بن ميسرة من أن النهي عن قتال المشركين في الأشهر الحرم منسوخ [١] بقول الله عز وجل: (إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق الله السموات والأرض منها أربعة حُرُم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة). [٢] وإنما قلنا ذلك ناسخ لقوله تعالى: (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه. قل قتال فيه كبير) لتظاهر الأخبار بذلك عن رسول الله ﷺ.

تغليظ الديات في الأشهر الحرم:

٦ ـ اختلف الفقهاء في تغليظ دية القتل في الأشهر الحرم أو عدم تغليظها، فالشافعية والحنابلة يرون تغليظ الدية للقتل في الأشهر الحرم. [٣] وعند الحنفية والإمام مالك لا تغلظ الدية.

ومن قال بالتغليظ اختلف في صفتها، فقيل: إنها ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة، وقيل غير ذلك، ويفصل الفقهاء ذلك في الديات.

(١) سورة البقرة/ ٢١٧
(٢) سورة التوبة/ ٣٦
(٣) حديث: «كان النبي ﷺ فيما بلغنا يحرم القتال في الشهر الحرام ثم أحل بعد...» أورده الطبري عند تفسير قوله تعالى: (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه). وقال أحمد محمد شاكر عند تخريجه: هذا حديث مرسل، مروي بإسنادين عن اثنين من التابعين هما: الزهري ومقسم مولى ابن عباس (تفسير الطبري بتحقيق محمود محمد شاكر ٢/ ٣٠٨ نشر دار المعارف بمصر)

# إصبع

التعريف:

١ ـ الإصبع: معروفة لغة وعرفا.

(١) الطبري ٢/ ٢٠٦
(٢) سورة التوبة / ٣٦
(٣) نهاية المحتاج ٧/ ٣٠٠، والمغني ٩/ ٤٩٩، والمدونة ١٦/ ١٠٧، والميزان للشعراني ٢/ ١٤٩

**الحكم الإجمالي ومواطن البحث :**

**أ ـ تخليل أصابع اليدين والرجلين في الوضوء :**

٢ ـ ذهب الفقهاء إلى أن تخليل أصابع اليدين والرجلين في الوضوء مطلوب، وجمهور الفقهاء على أنه مسنون في اليدين والرجلين، والمالكية يرون أنه واجب في اليدين. واختلفوا في وجوبه في الرجلين. فقال جماعة منهم بالوجوب، وقال الآخرون بأنه مسنون في الرجلين، والذين فرقوا يرون أن التخليل في أصابع الرجلين فيه نوع من العسر. واستدلوا على الوجوب بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ قال: «إذا توضأتَ فخلل بين أصابع يديك ورجليك». (١)

واستدل الجمهور على السنية بأن آية الوضوء وردت مطلقة عن التخليل. (٢)

**كيفية التخليل :**

٣ ـ يكفي في تحقق التخليل أي كيفية يخلل بها بين الأصابع، إلا أن بعض الفقهاء توسع في بيان الكيفية، فقالوا: إن تخليل الأصابع في اليدين يكون بتشبيك أصابع اليدين، مع وضع باطن اليسرى على ظاهر اليمنى والعكس، وفي الرجلين يخلل بخنصر يده اليمنى، مبتدئا بخنصر رجله اليمنى منتهيا بإبهامها، وفي اليسرى يبتدىء بإبهامها منتهيا بخنصرها. (١)

**ب ـ وضع الأصابع في الأذنين عند الأذان :**

٤ ـ يسن أن يجعل المؤذن إصبعيه في صماخي أذنيه عند الأذان، لأنه أجمع للصوت، (٢) لقوله ﷺ لبلال: «اجعل إصبعيك في أذنيك فإنه أرفع لصوتك». (٣)

**جـ ـ ما يتعلق بالأصابع في الصلاة :**

٥ ـ يكره في الصلاة تشبيك الأصابع، وفرقعتها، وتحريكها إلا عند التشهد، فإنه يرفع السبابة عند النفي، ويضعها عند الإثبات. (٤)

---

(١) حديث: «إذا توضأت فخلل . . .» أخرجه الترمذي ـ واللفظ له ـ وابن ماجة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. قال ابن حجر والشوكاني: فيه صالح مولى التوأمة، وهو ضعيف، ولكن الحديث حسنه البخاري، لأنه من رواية موسى بن عقبة عن صالح، وسماع موسى من صالح هذا كان قبل أن يختلط (تحفة الأحوذي ١/ ١٥١، ١٥٢ نشر المكتبة السلفية، وسنن ابن ماجة بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ١/ ١٥٣ ط عيسى الحلبي، والتلخيص الحبير ١/ ٩٤ ط شركة الطباعة الفنية المتحدة، ونيل الأوطار ١/ ١٩٠ ط دار الجيل).

(٢) المحلى على المنهاج بحاشية القليوبي ١/ ٥٤ ط مصطفى الحلبي، وابن عابدين ١/ ٨٠ ط بولاق الأولى، والمغني ١/ ١٠٨ ط الرياض، والخرشي وحاشية العدوي ١/ ١٢٣، ١٢٦ نشر دار صادر، والزرقاني على خليل ١/ ٥٧ نشر دار الفكر.

(١) المحلى على المنهاج ١/ ٥٤، وابن عابدين ١/ ٨٠، والزرقاني على خليل ١/ ٥٧، وكشاف القناع ١/ ١٠٢ نشر مكتبة النصر الحديثة.

(٢) ابن عابدين ١/ ٢٦٠، والمجموع ٣/ ١٠٨ نشر المكتبة السلفية، والمغني ١/ ٤٢٢، ٤٢٣

(٣) حديث: «اجعل إصبعيك في أذنيك فإنه أرفع لصوتك» أخرجه ابن ماجة والحاكم من حديث سعد بن عائذ، مؤذن رسول الله ﷺ، ولفظ ابن ماجة: «أن رسول الله ﷺ أمر بلالا أن يجعل إصبعيه في أذنيه، وقال: إنه أرفع لصوتك». والحديث سكت عليه الحاكم والذهبي. وقال الحافظ البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف أولاد سعد (وهم في إسناد الحاكم أيضا) سنن ابن ماجة بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ١/ ٢٣٦ ط عيسى الحلبي، والمستدرك ٣/ ٦٠٧، ٦٠٨ نشر دار الكتاب العربي).

(٤) جواهر الإكليل ١/ ٥٢، ٥٤، وشرح الروض ١/ ١٨٣ ط الميمنية، والمغني ٢/ ١٠ ط الرياض، وفتح القدير ١/ ٢٢٠ ط بولاق، والقليوبي ١/ ١٦٤

د ـ قطع الأصابع :

٦ ـ قطع الإصبع الأصلية إن كان عمدا ففيه القصاص، وإن كان خطأ ففيه الدية، وهي عشر دية النفس، أما إذا كانت زائدة ففيها حكومة عدل عند جمهور الفقهاء. ويرى المالكية أنها إن كانت في قوة الإصبع الأصلية ففيها دية الإصبع، وتفصيل ذلك في الجنايات والديات. (١)

# إصرار

التعريف :

١ ـ الإصرار لغة: مداومة الشيء وملازمته والثبوت عليه (٢)

واصطلاحا : الإصرار : هو العزم بالقلب على الأمر وعلى ترك الإقلاع عنه. (٣)

وأكثر ما يستعمل الإصرار في الشر والإثم والذنوب. (٤)

الحكم الإجمالي :

٢ ـ الإصرار إما أن يكون عن جهل، أو عن علم. فإذا كان الإصرار عن جهل فقد يعذر من لا يعلم حرمة الفعل الذي أصر عليه. أما إذا كان عن علم بالحكم فإن الفاعل يكون آثما إذا كان على معصية، ويتضاعف إثمه بمقدار ما هو عليه من جرم، لأن الإصرار على الصغيرة كبيرة، والإصرار على الكبائر يؤدي إلى عظم ذنبها وزيادة وزرها. (١)

وأما إذا كان الإصرار على غير معصية، فإنه قد يكون مندوبا إليه، كالإصرار على عدم إفشاء أسرار المسلمين للعدو رغم ما يلاقيه من عنت الأعداء.

وقد يكون واجبا، كالمداومة على فعل الطاعات وترك المعاصي.

أما الإصرار على المعصية دون تحققها ففيه رأيان :

الأول : يؤاخذ به الإنسان، لقوله تعالى : (ومن يُرِدْ فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم)، (٢) وقوله عليه الصلاة والسلام : «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار. قالوا: يارسول الله هذا القاتل فما بال المقتول، قال: إنه كان حريصا على قتل صاحبه». (٣)

الثاني : لا يؤاخذ به الإنسان، لقوله ﷺ : «من همَّ بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه، فإن عملها كتبت عليه سيئة واحدة» (٤)

---

(١) ابن عابدين ١/ ٣٧١، ٣٧٤، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٧٠، والقليوبي ٤/ ١٤٧، والمغني ٨/ ٣٥، ٣٦

(٢) المصباح المنير ولسان العرب مادة (صرر).

(٣) القرطبي ٤/ ٢١١، والتعريفات للجرجاني.

(٤) لسان العرب مادة (صرر).

(١) طهارة القلوب للدريني ص ١١٢، والقليوبي ٢/ ٩٤، والفخر الرازي ٩/ ١١

(٢) سورة الحج/ ٢٥

(٣) حديث : «إذا التقى المسلمان . . .» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٨٥ ط السلفية) وأخرجه مسلم (٤/ ٢٢١٣ ـ ٢٢١٤ ط الحلبي) بلفظ مقارب.

(٤) حديث : «من همّ بسيئة . . .» أخرجه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا بلفظ: «من همّ بسيئة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة، فإن هو همّ بها فعملها كتبها الله له سيئة واحدة» (فتح الباري ١١/ ٣٢٣ ط السلفية).

وقد ضعف القرطبي هذا الرأي، وحمل الحديث على أن معنى «فلم يعملها» فلم يعزم على عملها.[١]

**مبطلات الإصرار :**

٣ ـ أ ـ يبطل الإصرار على المعصية بالتوبة، حيث لا إصرار مع التوبة، لما روي: «ما أصر من استغفر، وإن عاد في اليوم سبعين مرة»[٢] وللقاعدة المعروفة: «لا كبيرة مع الاستغفار، ولا صغيرة مع الإصرار».

ب ـ يبطل الإصرار بترك المصر عليه واتباع غيره.[٣]

**مواطن البحث :**

٤ ـ أ ـ قرر الفقهاء أن الإصرار على الصغائر مسقط للعدالة ـ انظر (شهادة، وتوبة).

ب ـ إصرار المرتد بعد استتابته يوجب القتل، لحديث رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»[٤] انظر (ردة).

جـ ـ إصرار المدعى عليه على السكوت على جواب الدعوى يعد منه إنكارا ونكولا. انظر (دعوى).[٥]

(١) القرطبي ٤/ ٢١٥

(٢) حديث: «ما أصر من استغفر . . .» أخرجه أبو داود (٢/ ١٧٧ ـ ط عزت عبيد دعاس) والترمذي (٥/ ٥٥٨ ط الحلبي). وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وليس إسناده بالقوي

(٣) القرطبي ٤/ ٢١١، والنسفي ١/ ١٨٣، والشهاب ٣/ ٦٤

(٤) حديث: «من بدل دينه فاقتلوه». أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ٢٦٧ ط السلفية).

(٥) ابن عابدين ٣/ ٣٠٣، ٤/ ٣٧٦، ٤/ ٤٣٠ ط بولاق، وقليوبي ٤/ ١٧٧، ٣١٩، ٣٣٨، ومسلم الثبوت ٢/ ١٤٣، والخرشي ٧/ ١٧٥، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٧٨، والمغني ٦/ ١٦٧، ٦٧٤، ٨/ ١٢٤، ٩/ ٦٤، ٦٦، ٢٧١ ط الرياض.

# اصطياد

انظر : صيد

# أصل

**التعريف :**

١ ـ الأصل يجمع على أصول.[١]

وقد كثر استعمال الأصل، فاستعمل في كل ما يستند إليه غيره ويبتني عليه، من حيث أنه يبتني عليه ويتفرع عنه، فالأب أصل للولد، والأساس أصل للجدار، والنهر أصل للجدول. وسواء أكان الابتناء حسيا كما مثل، أم عقليا كابتناء المدلول على الدليل.

٢ ـ ويطلق الأصل في الاصطلاح بمعان ترجع كلها إلى استناد الفرع إلى أصله وابتنائه عليه، ومن تلك المعاني الاصطلاحية :

(١) الدليل في مقابلة المدلول.

(٢) القاعدة الكلية

(١) اللسان، والقاموس، مادة (أصل).

(٣) المستصحب ، وهو الحالة الماضية .
(٤) ما يقابل الأوصاف .
(٥) وعلى أصول الإنسان : أبيه وأمه ، وأجداده وجداته وإن علوا .
(٦) على المبدل منه في مقابلة البدل .
(٧) وعلى أصل القياس (المحل المقيس عليه)
(٨) وعلى الأصول في باب البيوع ، ونحوها الأشجار والدور ونحو ذلك في مقابلة الثمرة والمنفعة .
(٩) وعلى أصول المسائل في الميراث ، يخرج منه فرض المسألة أو فروضها بلا كسر .
(١٠) وعلى الأصل في باب رواية الأخبار : (الشيخ المروي عنه في مقابلة الفرع ، وهو الراوي ، أو النسخة المنقول منها في مقابلة النسخة المنقولة) .
(١١) وعلى أصول كل علم (مبادئه والقواعد العامة التي تستخدم في دراسته) .

وفيما يلي بيان هذه الأنواع بإيجاز :

**أ - الأصل بمعنى الدليل :**

٣ - يطلق الأصل بمعنى الدليل ،[1] كقول الفقهاء : الأصل في وجوب الحج الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فقوله تعالى : (ولله على الناس حج البيت) .[2]

والأصول التي يستدل بها في علم الشريعة عند الجمهور هي : القرآن العظيم ، والسنة النبوية الشريفة ، والإجماع ، والقياس . وهناك أدلة مختلف فيها . وينظر تفصيل ذلك في الملحق الأصولي .

وأصول الإثبات : الأدلة التي تقدم في التقاضي ، مثل البينة واليمين والإقرار والنكول .

**ب - الأصل بمعنى القاعدة الكلية :**

٤ - القاعدة الكلية حكم أكثري ، ينطبق على معظم جزئيات موضوعها .[1] وتسمى الأحكام الداخلة فيها فروعها ، واستخراجها من القاعدة الكلية تفريع عليها .

فقول الفقهاء : «اليقين لا يزول بالشك» أصل من أصول الفقه بهذا المعنى ، وإن كانت لا تدخل في (أصول الفقه) بمعناه العلمي ، كما سيأتي .

وللتفصيل ينظر مصطلح (قواعد) ، والملحق الأصولي .

**جـ - الأصل بمعنى الحالة الماضية المستصحبة :**

٥ - يطلق الأصل على المستصحب ، وهو الحالة الماضية ، في مقابلة الحالة الطارئة ، كقولهم : إذا شك في الطهارة والحدث يستصحب الأصل .[2]

**د - الأصل بمعنى ما قابل الوصف :**

٦ - من ذلك تفرقة الحنفية بين الباطل والفاسد في المعاملات ، فما كان الخلل في أصله فهو باطل غير منعقد ، وما كان في وصفه فهو منعقد فاسد ، وتفصيله في (بطلان ، وفساد) .[3]

**هـ - أصول الإنسان :**

٧ - أصول الإنسان هم : أبوه وأمه وأجداده وجداته

---

(١) كشاف اصطلاحات الفنون ، وشرح مسلم الثبوت ١/ ٨ ط بولاق .
(٢) سورة آل عمران / ٩٧

(١) الأشباه والنظائر بحاشية الحموي ص ٢٢
(٢) نهاية السول في شرح منهاج الأصول ٣/ ١٢١ ط التوفيق الأدبية ، والمستصفى ١/ ٢١٨ ط بولاق ، والكليات لأبي البقاء ، والكشاف ، وشرح مسلم الثبوت ١/ ٨
(٣) شرح مسلم الثبوت ١/ ٣٩٦ ، ٣٩٧ ط بولاق .

من الطرفين. وسموا بذلك لأنه فرع لهم. ويقال للأصول والفروع: عمودا النسب، والقرابة بين النوعين تسمى قرابة الولاد، أو الولادة.

والأصول من أقرب القرابات إلى الإنسان، ولذا كان لهم في الشرع أحكام يشاركون فيها سائر القرابات، من المحرمية والميراث والبر والصلة وغير ذلك.

ثم إن النفقة تجب للأصول إذا كانوا محتاجين، ولا يجوز صرف الزكاة إليهم. وفي ذلك تفصيل (ر: زكاة. نفقة) ولكل نوع من الأصول أحكام تخصه (ر: أب. أم. جد. جدة).

٨ ـ وللأصول وللفروع ـ كل تجاه الآخر ـ أحكام معينة يختصون بها دون سائر الأقارب، عدها السيوطي من الشافعية كما يلي:

(١) لا يقطع أحد الطرفين بسرقة مال الآخر.

(٢) ولا يقضي ولا يشهد للآخر.

(٣) ولا يدخلون في الوصية للأقارب.

(٤) وتحرم موطوءة كل منهما ومنكوحته على الآخر.

(٥) ومن ملك منهم الآخر عتق عليه.

(٦) جواز بيع المسلم منهم للكافر إن كان مملوكا، لأنه يعتق عليه.

(٧) وجوب النفقة عند العجز ووجوب الفطرة (ر: زكاة الفطر).

وفي بعض هذه المسائل تفصيلات واشتراطات وخلاف.

ولمعرفة ذلك تنظر كل مسألة في بابها.[1]

٩ ـ وللأصول أحكام خاصة ينفردون بها عن الفروع وسائر القرابات، حصر منها السيوطي ـ من الشافعية ـ جملة هي ما يلي:

(١) لا يقتل الأصل بالفرع قصاصا، وكذلك لا يقتل الأصل قصاصا إذا كان ولي القصاص الفرع، أما الفرع فيقتل بالأصل. كما يقتل للأصل أيضا، وذلك إذا كان الأصل ولي الدم، كما لو قتل الولد عمه وكان أبو الولد ولي الدم.

(٢) لا يحد الأصل بقذفه للفرع، ويحد الفرع بقذفه.

(٣) لا يحبس الأصل بدين الفرع.

(٤) لا تقبل شهادة الفرع على أصله بما يوجب قتلا.

(٥) لا يجوز المسافرة بالفرع الصغير إلا بإذن أصوله.

(٦) ولا يجوز له الخروج للجهاد إلا بإذنهم.

(٧) لا يجوز التفريق بين الأصل والفرع بالبيع إن كانا مملوكين.

(٨) للأصل أن يمنع الفرع من الإحرام.

(٩) إذا دعاه أصله وهو في الصلاة يجيبه، وفي بطلان الصلاة بذلك اختلاف.

(١٠) للأصل تأديب الفرع وتعزيره.

(١١) للأصل الرجوع فيما وهب للفرع.

(١٢) يتبع الفرع ـ إن كان صغيرا ـ أصله في الإسلام.

(١٣) يهنأ كل من الأصول بالمولود.

ووافق ابن نجيم ـ من الحنفية ـ على أكثر هذه الفروع، وأضاف:

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢١٦، والأشباه لابن نجيم بحاشية الحموي ص ٥١٨ الطبعة الهندية.

(١٤) لا يجوز للفرع قتل أصله الحربي إلا دفاعا عن نفسه.[1]

وفي كل ما سبق من هذه الأحكام الخاصة بأصول الإنسان خلاف وتفصيل يرجع في كل شيء منها إلى بابه.

**و - الأصل بمعنى المتفرع منه :**

١٠ - تتعلق بالأصل بهذا المعنى أحكام شرعية منها قواعد فقهية.

ومن ذلك ما جاء في مجلة الأحكام العدلية في المادتين التاليتين:

أ - قد يثبت الفرع مع عدم ثبوت الأصل (م٨١) فلو ادعى شخص على اثنين أن أحدهما استقرض منه مبلغا، وأن الثاني قد كفله، فاعترف الكفيل وأنكر الآخر، وعجز المدعي عن إثبات دعواه، يؤخذ المبلغ من الكفيل، لأن المرء مؤاخذ بإقراره.

وكذا لو أقر شخص لمجهول النسب أنه أخوه، وأنكر الأب، ولا بينة، يؤاخذ المقر بإقراره، فيقاسمه المقر له حصته من الميراث، ولا تثبت الأبوة.

ب - إذا سقط الأصل سقط الفرع (م٥٠) ولا يلزم من سقوط الفرع سقوط الأصل. فلو أبرأ الدائن المدين برىء الكفيل أيضا، وسقط الرهن إن كان الدين موثقا بكفيل أو رهن. بخلاف ما لو أبرأ الدائن الكفيل، أو رد الرهن، فإن الدين لا يسقط.

**ز - الأصل بمعنى المبدل منه :**

١١ - وذلك كما في إحدى قواعد المجلة ونصها:

«إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل» (م٥٣) ومثاله:

يجب رد عين المغصوب ما دامت قائمة، فإذا هلكت يرد بدلها من مثلها أو قيمتها.

وإذا تعذر رد المبيع المعيب لمانع شرعي، كما لو كان المبيع ثوبا فصبغه المشتري، ثم ظهر فيه عيب قديم، يسترد المشتري من البائع فرق نقصان العيب.

لكن إذا وجدت القدرة على الأصل قبل استيفاء المقصود من البدل ينتقل الحكم إلى الأصل، كالمعتدة بالأشهر بدلا عن الحيض، فلو حاضت في أثناء ذلك يرجع الحكم إلى الأصل، فتعتد بالحيض، وكالمتيمم إذا وجد الماء خلال صلاته يلزمه التوضؤ لها.[1]

**ح - الأصل في القياس :**

١٢ - الأصل أحد أركان القياس الأربعة، وهي: الأصل والفرع والعلة والحكم. فمن قاس الذرة على البر في جريان الربا فيه، بجامع الكيل في كل منهما، فإن البر في هذا القياس هو الأصل، والذرة فرع، والكيل العلة، وتحريم الربا هو الحكم.[2]

ويرجع في تفصيل ذلك إلى مباحث القياس من الكتب الأصولية، وإلى الملحق الأصولي.

**ط - الأصول بمعنى الدور والأشجار في مقابل المنفعة والثمرة:**

١٣ - يتحدث الفقهاء عن بيع الأصل دون الثمرة، والثمرة دون الأصل، وبيع الأصل بشرط أن تكون معه الثمرة. فيذكرون أنه إن باع النخل مثلا، ولم

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ولابن نجيم الصفحات السابقة.

(١) شرح المجلة للأتاسي ١/ ١١٦ وما بعدها.

(٢) شرح مسلم الثبوت ٢/ ٢٤٨، والمستصفى ٢/ ٣٣٤ ط بولاق.

ينصا على الثمرة لمن تكون، فإنها بعد التأبير للبائع عند الجمهور متروكة إلى الجذاذ، وكذا سائر الشجر سوى النخل، إذا بيع بعد أن تفتحت أكمامه أو ظهرت الثمرة. وفي ذلك خلاف وتفصيل يذكره الفقهاء ضمن (باب بيع الأصول والثمار) من كتاب البيع. [١]

**ي - أصل المسألة :**

**أصل المسألة عند الفقهاء والأصوليين :**

١٤ - يطلق الفقهاء لفظ «أصل المسألة» على القاعدة الفقهية المستنبطة من القرآن والسنة، والتي تشهد لها الفروع بالصحة، [٢] كما سبق.

كما يطلقونه في الميراث على أقل عدد يخرج منه فرض المسألة أو فروضها. [٣]

ويعرف أصل المسألة في الميراث بالنظر في مخارج فروض الورثة المستحقين للميراث:

فإن كان في المسألة وارث واحد فأصل المسألة من مخرج فرضه.

وإن كان في المسألة أكثر من وارث، ولكن مخارج فرائض جميع الورثة من مضاعفات مخرج النصف فقط، أو من مضاعفات مخرج الثلث فقط، فأصل المسألة يكون أكبر مخرج من هذه الفرائض.

كما إذا اجتمع في المسألة ١/٢ (نصف) و١/٤ (ربع) و١/٨ (ثمن) فأصل المسألة من (٨) لأنه أكبر هذه المخارج.

وكما إذا اجتمع ١/٣ (ثلث)، ٢/٣ (ثلثين)، ١/٦ (سدس) فأصل المسألة من (٦)، لأنه أكبر هذه المخارج.

أما إذا اجتمع في المسألة ما كان مخرجه ١/٢ (نصف) أو مضاعفاته، مع ما كان مخرجه ١/٣ (ثلث) أو مضاعفاته فينظر:

فإن كان في المسألة ١/٢ (نصف) و١/٣ (ثلث) فأصل المسألة من (٦)

وإن كان في المسألة ١/٤ (ربع) و١/٣ (ثلث) فأصل المسألة من (١٢)

وإن كان في المسألة ١/٨ (ثمن) و١/٦ (سدس) فأصل المسألة من (٢٤)

وتفصيل ذلك كله موجود في الإرث عند بحث (أصول المسائل).

**تغير أصول المسائل :**

١٥ - هذه الأصول قد يحدث أن تكون صالحة للقسمة على المستحقين، وقد لا تكون صالحة، وعندئذ تحتاج إلى تصحيح بالزيادة عليها، أو الانقاص منها أو إجراء إصلاح عليها.

أ - تكون الزيادة عليها إذا زادت سهام المستحقين على أصل المسألة، وعندئذ يقال: إن المسألة قد عالت (ر: عول).

ب - ويكون الإنقاص منها إذا نقصت سهام المستحقين عن عدد سهام أصل المسألة، وعندئذ يقال: إن المسألة ردية (ر: رد).

---

(١) المغني ٤/ ٧٤ - ١٠٣

(٢) المقدمات الممهدات لابن رشد ١/ ٢٢ طبع مطبعة السعادة، والموافقات للشاطبي ١/ ٢٩ ومابعدها - المقدمة الأولى، طبع المكتبة التجارية الكبرى.

(٣) العذب الفائض شرح عمدة الفارض ١/ ١٥٨ طبع مصطفى البابي الحلبي، وحاشية القليوبي ٣/ ١٥١ طبع عيسى البابي الحلبي.

ج - ويكون الإصلاح بتغيير يطرأ على الشكل لا على القيمة، وذلك في حالات:

**الحالة الأولى**: إذا كانت الحصة الخارجة من أصل المسألة لبعض الورثة غير صالحة للقسمة عليهم بغير كسر، وعندئذ يضطر لإجراء الإصلاح لإزالة الكسر، ويسمى هذا الإصلاح بـ (تصحيح المسائل).

**الحالة الثانية**: إذا اضطر لتقسيم التركة باعتبارين، لإعطاء الورثة الأقل من الحظين - كما في حالة وجود حمل في بطن زوجة الميت حين وفاته - حيث تحسب المسألة مرتين: الأولى يفرض فيها الحمل ذكرا، والثانية يفرض فيها الحمل أنثى، ثم يجري إصلاح على أصلي المسألتين، بصنع المسألة الجامعة، كما هو مفصل في كتب المواريث في مبحث (إرث الحمل).

**الحالة الثالثة**: إذا اتفق الورثة مع أحدهم على إخراجه من البين على مبلغ يؤدونه إليه، اقتسام حصته فيما بينهم، وهذا ما يعرف بـ (التخارج) (ر: تخارج).

**الحالة الرابعة**: إذا توفي رجل ولم يقسم ميراثه إلا بعد وفاة بعض الورثة، وكان لهذا الميت الثاني ورثة، وهو ما يسمى بالمناسخة (ر: مناسخة).

وكل ذلك مبسوط بالتفصيل في كتب المواريث.

**ك - الأصل في باب الرواية:**

١٦ - الأصل عند رواة الأحاديث ونقلة الأخبار هو: الشيخ المروي عنه، في مقابلة «الفرع» وهو: الراوي عن ذلك الشيخ. [١] ويقال مثل ذلك في نسخ الكتب، فالأصل هو النسخة المنقول منها، والفرع النسخة المنقولة.

هذا ويذكر الأصوليون أن الأصل إذا كذب الفرع في روايته عنه سقط الحديث المروي اتفاقا، لانتفاء صدقهما معا في هذا الحديث، إذ يشترط للصحة صدقهما جميعا.

وبفوات ذلك تفوت الحجية. فقد أورث هذا التكذيب ريبة قوية لا حجية بعدها.

لكن لو قال الأصل: «لا أدري» أي لم يكذب الفرع صريحا، فالأكثر قالوا: يبقى المروي حجة ولا تسقط بذلك حجيته، خلافا للكرخي وأبي زيد، وللإمام أحمد روايتان. وينظر تمام البحث في الملحق الأصولي، وباب السنة من كتب الأصول. [١]

**ل - أصول العلوم:**

١٧ - كثيرا ما يضاف لفظ (الأصول) إلى أسماء العلوم، ويراد به حينئذ القواعد العامة التي يتبعها أصحاب ذلك العلم في دراسته، والتي تحكم طرق البحث والاستنباط في ذلك العلم. وقد تُكَوِّنُ تلك الأصول علما مستقلا.

فمن ذلك أصول التفسير، وأصول الحديث، وأصول الفقه. أما (أصول الدين) - ويسمى أيضا علم العقائد، وعلم الكلام، والفقه الأكبر - فليس من هذا الباب، بل هو - كما قال صاحب كشف الظنون -: «علم يقتدر به على إثبات العقائد الدينية بإيراد الحجج عليها، ودفع الشبه عنها». [٢] وسمي أصولا لا من حيث أنه قواعد استنباط ودراسة، بل من حيث أن الدين يبتني

(١) شرح مسلم الثبوت ٢/ ١٧٠

(١) شرح مسلم الثبوت ٢/ ١٧٢

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون ١/ ٢٧

عليه، فإن الإيمان بالله تعالى أساس الإسلام بفروعه المختلفة.

أ ـ أصول التفسير :

١٨ ـ علم أصول التفسير : مجموعة القواعد التي ينبغي أن يسير عليها المفسرون في فهم المعاني القرآنية، وتعرف العبر والأحكام من الآيات. أو ـ على ما يفهم من كلام ابن تيمية ـ هو قواعد كلية تعين على فهم القرآن ومعرفة تفسيره ومعانيه، وعلى التمييز في ذلك بين الحق والباطل. (١)

ب ـ أصول الحديث :

١٩ ـ ويسمى أيضا ( علوم الحديث ) و(مصطلح الحديث) وعلم (دراية الحديث) وعلم (الإسناد). وهو مجموعة القواعد العامة التي يعرف بها صحيح الحديث من سقيمه، ومقبوله من مردوده، وذلك بمعرفة أحوال الحديث سندا ومتنا، لفظا ومعنى، وما يتبع ذلك من كيفية تحمل الحديث وكتابته وآداب رواته وطالبيه.

جـ ـ أصول الفقه :

٢٠ ـ وهو علم يتعرف منه كيفية استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية. وموضوع علم أصول الفقه الأدلة الشرعية الكلية من حيث كيفية استنباط الأحكام الشرعية الفرعية منها، ومبادئه مأخوذة من العربية وبعض العلوم الشرعية كعلم الكلام والتفسير والحديث، وبعض العلوم العقلية.

والغرض منه تحصيل ملكة استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها الأربعة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس. وفائدته استنباط تلك الأحكام على وجه الصحة.

والداعي إلى وضعه : أنهم نظروا في تفاصيل الأحكام والأدلة وعمومها، فوجدوا الأدلة راجعة إلى الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ووجدوا الأحكام راجعة إلى الوجوب والندب والإباحة والكراهة والحرمة، وتأملوا في كيفية الاستدلال بتلك الأدلة على تلك الأحكام إجمالا من غير نظر إلى تفاصيلها إلا على سبيل التمثيل. فحصل لهم قضايا كلية متعلقة بكيفية الاستدلال بتلك الأدلة على الأحكام إجمالا، وبيان طرقه وشرائطه، ليتوصل بكل من تلك القضايا إلى استنباط كثير من الأحكام الجزئية من أدلتها التفصيلية، فضبطوها ودونوها وأضافوا إليها من اللواحق، وسموا العلم المتعلق بها أصول الفقه. وأول من صنف فيه الإمام الشافعي رضي الله عنه. (١)

والفرق بين الفقه وأصول الفقه : أن الفقه معرفة الأحكام العملية المستمدة من الأدلة التفصيلية. فقولهم الصلاة واجبة لقوله تعالى: (وأقيموا الصلاة)، (٢) والأمر للوجوب، يشتمل على حكمين: أحدهما فقهي، والآخر أصولي. أما قولهم : الصلاة واجبة، فهي مسألة فقهية. وأما قولهم : الأمر للوجوب، فهو قاعدة أصولية.

---

(١) مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية ص ٣ مطبعة الترقي بدمشق.

(١) كشف الظنون ١/ ١١٠، وكشاف اصطلاحات الفنون ١/ ٢٧

(٢) سورة البقرة / ٤٣

# أصل المسألة

انظر : أصل

# إصلاح

**التعريف :**

١ - الإصلاح لغة : نقيض الإفساد، والإصلاح : التغيير إلى استقامة الحال على ما تدعو إليه الحكمة.[1]

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى.

ومن هذا التعريف يتبين أن كلمة «إصلاح» تطلق على ما هو مادي، وعلى ما هو معنوي، فيقال: أصلحت العمامة، وأصلحت بين المتخاصمين.

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ - الترميم :**

٢ - تطلق كلمة ترميم على إصلاح نحو الحبل والدار إذا فسد بعضها. وهي أمور مادية محضة.

وإن أطلقت كلمة «ترميم» على ما هو معنوي فهو إطلاق مجازي، يقال: «أحيا رميم الأخلاق» من باب المجاز.[1]

فالفرق بينهما أن الإصلاح أعم، لأنه يطلق حقيقة على المادي والمعنوي، ويكون في الغالب شاملا، في حين أن الترميم جزئي في الغالب.

**ب - الإرشاد :**

٣ - الإرشاد في اللغة : الدلالة، ويستعمله الفقهاء بمعنى الدلالة على الخير والمصلحة، سواء أكانت دنيوية أم أخروية.

ويطلق لفظ الإرشاد على التبيين، ولا يلزم أن يلازم التبيين الإصلاح، في حين أن الإصلاح يتضمن حصول الصلاح.

**ما يدخله الإصلاح وما لا يدخله :**

٤ - التصرفات على نوعين :

**أ - تصرفات هي حقوق الله تعالى**، وهذه التصرفات إذا طرأ الخلل على شرط من شروطها، أو ركن من أركانها فإنها لا يلحقها إصلاح البتة، كما إذا ترك المصلي قراءة القرآن في صلاته، وترك الحاج الوقوف في عرفات، فإنه لا سبيل لإصلاح هذه الصلاة ولا ذلك الحج، كما هو مبين في كتابي الصلاة والحج من كتب الفقه.

أما إذا طرأ الخلل على غير ذلك فيها، فإنها يلحقها الإصلاح، كإصلاح الصلاة بسجود السهو، وإصلاح الحج بالدم في حال حدوث مخالفة

---

(١) لسان العرب، والصحاح، والقاموس المحيط، والمصباح المنير مادة : «صلح» والفروق في اللغة لأبي هلال العسكري ص ٢٠٤

(١) انظر لإظهار الفرق: لسان العرب، وأساس البلاغة، المواد المشار إليها، والفروق في اللغة من صفحة ٢٠٣ - ٢٠٧

من مخالفات الإحرام مثلا، ونحو ذلك.

ب ـ **وتصرفات هي حقوق العباد**، وهي على نوعين:

(١) تصرفات غير عقدية، كالإتلاف، والقذف، والغصب، ونحو ذلك. وهذه إذا وقعت لا يلحقها إصلاح البتة، ولكن ذلك لا يمنع من أن يلحق الإصلاح الآثار المترتبة عليها، وعلى هذا فإنه إذا كان الضرر من آثار الإتلاف مثلا، فإن الضرر يرفع بالضمان، كما سيأتي.

(٢) تصرفات عقدية: وهذه التصرفات إن كان الخلل طارئا على أحد أركانها، حتى يصبح العقد غير مشروع بأصله ولا بوصفه، فإنه لا يلحقه إصلاح، كما هو مبين في مصطلح (بطلان).

أما إن كان الخلل طارئا على الوصف دون الأصل، فإن الحنفية يقولون بلحاق الإصلاح هذا العقد، ويخالفهم الجمهور في ذلك، كما يأتي في مصطلح (فساد). [١]

**الحكم الإجمالي للإصلاح:**

٥ ـ من استقراء كلام الفقهاء يتبين أن أقل درجات الإصلاح الندب، كإصلاح المالك الشيء المعار لاستمرار الانتفاع بالعارية، كما هو مبين في كتاب العارية من كتب الفقه.

وقد يكون الإصلاح واجبا، كما هو الحال في سجود السهو الواجب لإصلاح الخلل الذي وقع في الصلاة، كما هو مبين في كتاب الصلاة، باب سجود السهو، وفي ضمان المتلفات، كما هو مبين في كتاب الضمان من كتب الفقه، والإصلاح بين الفئتين الباغيتين. [١] كما ذكر ذلك الفقهاء والمفسرون في تفسير قوله تعالى: (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما...) [٢]

**وسائل الإصلاح ومواطن البحث:**

٦ ـ من استقراء الأحكام الفقهية يتبين أن الإصلاح يتم بوسائل عديدة منها:

أ ـ إكمال النقص، فمن ترك شيئا من أعضاء الوضوء دون أن يمسه الماء يصلح وضوءه بغسل ذلك الجزء المتروك بالماء، بشروط ذكرها الفقهاء في الوضوء، ومثل ذلك الغسل.

ومن ذلك وجوب إصلاح الشيء المستأجر على المؤجر، إن كان ذلك الخلل أو النقص مما تتعطل به المنافع، كما بين ذلك الفقهاء في كتاب الإجارة.

ب ـ التعويض عن الضرر: ويتمثل ذلك في وجوب الدية على الجنايات، كما بين ذلك الفقهاء في كتاب الديات، وفي ضمان الإتلافات في كتاب الضمان، وكما سبق في مصطلح (إتلاف).

ج ـ الزكوات: كزكاة المال التي هي طهرة للمزكي وكفاية للفقير، وزكاة الفطر التي هي طهرة للصائم وكفاية للفقير. [٣]

د ـ العقوبات: من حدود وقصاص وتعزيرات وتأديب، وكلها شرعت لتكون وسيلة إصلاح، قال تعالى: (ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب). [٤]

هـ ـ الكفارات، فإنها شرعت لإصلاح خلل في

---

(١) المستصفى ١/ ٩٥، وقليوبي ٣/ ١٩

(١) تفسير القرطبي ١٦/ ٣١٧ طبع دار الكتب، وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٤٩٠ الطبعة الأولى.

(٢) سورة الحجرات/ ٩

(٣) إحياء علوم الدين ١/ ٢١٤

(٤) سورة البقرة/ ١٧٩

تصرفات خاصة، ككفارة اليمين، والظهار، والقتل الخطأ، ونحو ذلك، كما هو معروف في أبوابه.

و ـ منع التصرف بنزع اليد لإيقاف الضرر: وإيقاف الضرر يعني الإصلاح. ونزع اليد يكون إصلاحا في أحوال منها: عزل القاضي الذي لا يحسن القضاء، وإنهاء حضانة الأم إذا تزوجت، والحجر على السفيه، ونحو ذلك كما هو مبين في أبوابه من كتب الفقه.

ز ـ الولاية والوصاية والحضانة: وهي ما شرعت إلا لإصلاح المولى عليه، أو إصلاح ماله، كما هو مبين في كتاب النكاح، وفي الحجر، وفي الحضانة من كتب الفقه.

ح ـ الوعظ، كوعظ الزوجة التي يخاف نشوزها، قال تعالى: (واللاتي تخافون نشوزهن فَعِظُوهن . . .)[1] الآية. ويذكر الفقهاء ذلك في كتاب النكاح باب العشرة، وكالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عموما، وتفصيل ذلك في أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كتب الآداب الشرعية.

ط ـ التوبة، وهي تصلح شأن الإنسان، وتمحو الذنب الذي ارتكبه، وتفصيل الكلام عنها في باب القذف، وفي كتب الآداب الشرعية.

ي ـ إحياء الموات: ويتم إصلاح الأرض بإحياء الموات فيها، كما هو مفصل في كتاب إحياء الموات في كتب الفقه.

وفي الجملة: كل ما يؤدي إلى الكف عن المعاصي، أو إلى فعل الخير، فهو إصلاح.

(١) سورة النساء / ٣٤

# أصم

**التعريف:**

١ ـ الأصم: مَنْ به صمم، والصمم: فقدان السمع، ويأتي وصفا للأذن وللشخص، فيقال: رجل أصم، وامرأة صمّاء، وأذن صمّاء، والجمع صُمّ.[1]

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن المعنى اللغوي.

**الحكم الاجمالي:**

يتعلق بالأصم أو الصماء عدة أحكام أهمها ما يلي:

**في العبادات:**

٢ ـ هل يجتزأ بالصم في العدد المشروط لسماع خطبة الجمعة؟ على اختلاف المذاهب، فالجمهور على أنه يجتزأ بهم، خلافا للشافعية حيث اشترطوا ألا يكون في الحد الأدنى من هو أصم، ويجتزىء الحنابلة بهم إن لم يكونوا كلهم كذلك.

ويرى الحنابلة والشافعية صحة الصلاة خلف الأصم، وإمامته صحيحة.

ولا ينبغي ذلك عند المالكية بالنسبة للإمام الراتب، لأنه قد يسهو فيسبح له فلا يسمع، فيكون ذلك سببا لإفساد الصلاة.[2]

(١) لسان العرب، والمصباح المنير مادة: (صمم).

(٢) منتهى الإرادات ١/ ٢٥٧، ومغني المحتاج ١/ ٢٤١ ط مصطفى الحلبي، والحطاب ٢/ ١١٣ ط النجاح ليبيا.

في المعاملات :

أ ـ قضاء الأصم وشهادته :

٣ ـ لا يجوز أن يتولى الأصم القضاء ، وإذا ولي يجب عزله، لأن في توليته ضياع حقوق الناس، وهذا باتفاق.[١]

أما شهادته فما يتصل بالسمع كالأقوال فلا تقبل شهادته فيه، وأما ما يراه من الأفعال كالأكل والضرب، فهذا تقبل شهادته فيه.[٢]

ب ـ الجناية على السمع :

٤ ـ تجب الدية بذهاب منفعة السمع بسبب الجناية عليه، لحديث: «وفي السمع الدية»،[٣] ولأن عمر رضي الله عنه قضى في رجل ضرب رجلا، فذهب سمعه وبصره ونكاحه وعقله، بأربع ديات والرجل حي.[٤] هذا مع اختلاف الفقهاء بين القصاص وعدمه.[٥]

مواطن البحث :

٥ ـ يتعلق بالأصم أحكام متعددة ، مثل حكم سجود التلاوة بالنسبة للأصم، سواء كان تاليا أو مستمعا، ومثل عقود الأصم، من نكاح وبيع وغير ذلك، وتنظر في مواضعها.

(١) ابن عابدين ٤/ ٣١٥، والحطاب ٦/ ١٠٠، ومنتهى الإرادات ٣/ ٤٦٥، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٢٦

(٢) ابن عابدين ٤/ ٣٨٥، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٣٣ ط دار المعرفة بيروت، ومنتهى الإرادات ٣/ ٥٥٢، والمهذب ٢/ ٣٣٦ ط دار المعرفة.

(٣) حديث : « في السمع الدية » . أخرجه البيهقي (٨/ ٨٥ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وضعف إسناده.

(٤) الأثر عن عمر رضي الله عنه. أخرجه البيهقي (٨/ ٩٨ ـ ط دائرة المعارف العثمانية). وعبد الرزاق (١٠/ ١٢ ـ ط المجلس العلمي) وإسناده متصل ورجاله ثقات. وانظر التلخيص لابن حجر (٤/ ٣٥ ـ ٣٦ ط دار المحاسن).

(٥) المهذب ٢/ ٢٠٢، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٦٨، ومنتهى الإرادات ٣/ ٣١٧، والاختيار ٥/ ٤٣ ط المعرفة ـ بيروت.

# أصيل

التعريف :

١ ـ الأصيل في اللغة مشتق من أصل، وأصل الشيء أساسه وما يستند وجود ذلك الشيء إليه، ويطلق الأصيل على الأصل.[١] ويأتي بمعنى الوقت بعد العصر إلى غروب الشمس.[٢]

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذين المعنيين اللغويين، فيطلقونه في الكفالة والحوالة على المطالب ابتداء بالحق، وفي الوكالة على من يملك التصرف ابتداء.

الحكم الإجمالي :

٢ ـ يختلف الحكم تبعا للاستعمالات الفقهية، فالحوالة توجب براءة الأصيل عند جمهور الفقهاء[٣] لأن معناها نقل الحق، وذلك لا يتحقق إلا بفراغ ذمة الأصيل،[٤] وأما الكفالة فلا توجب براءة

(١) المفردات للأصبهاني ، والمصباح المنير، والكليات لأبي البقاء، والفروق في اللغة، والصحاح مادة : (أصل).

(٢) مختار الصحاح .

(٣) المبسوط ١٩/ ١٦٠ ـ ١٦١، وجواهر الإكليل ٢/ ١٠٨ ط دار المعرفة، ومغني المحتاج ٢/ ١٩٥، والمغني ٤/ ٥٢١ ـ ٥٢٢ ط الرياض.

(٤) المبسوط ١٩/ ١٦٠ ـ ١٦١

الأصيل، لأن معناها ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة، وأما الوكالة ففيها حلول الوكيل محل الأصيل في الجملة، وتفصيل كل من ذلك في بابه.

# أضاحي

انظر : أضحية

# إضافة

**التعريف :**

١ ـ الإضافة: مصدر فعله أضاف، على وزن أفعل.

ومن معاني الإضافة في اللغة : ضم الشيء إلى الشيء، أو إسناده أو نسبته.

والإضافة عند النحاة: ضم اسم إلى اسم على وجه يفيد تعريفا أو تخصيصا. (١)

والإضافة عند الحكماء هي : نسبة متكررة، بحيث لا تعقل إحداهما إلا مع الأخرى، كالأبوة والبنوة.

أما الإضافة في اصطلاح الفقهاء: فلا تخرج في معناها عن المعاني اللغوية السابقة، وهي الإسناد والنسبة وضم الشيء إلى الشيء.

(١) الصحاح للجوهري، والقاموس المحيط، والمصباح المنير ولسان العرب مادة (ضيف).

٢ ـ ويقصد بإضافة الحكم إلى الزمن المستقبل إرجاء آثار التصرف إلى الزمن المستقبل الذي حدده المتصرف، فالإضافة تؤخر ترتب الحكم على السبب إلى الوقت الذي أضيف إليه السبب، فيتحقق السبب المضاف قبل تحقق الوقت الذي أضيف إليه بلا مانع. وعدم المانع وهو التكلم بالسبب بلا تعليق يقتضي تحققه، غاية الأمر أنه يترتب على الإضافة تأخير الحكم المسبب إلى وجود الوقت المعين الذي هو كائن لا محالة، إذ الزمان من لوازم الوجود الخارجي، فالإضافة إليه إضافة إلى ما قطع بوجوده، وفي مثله يكون الغرض من الإضافة تحقيق المضاف إليه. (١)

وإذا كانت الإضافة بمعنى الضم فإنها حينئذ تكون بمعنى الزيادة، فتحال أحكامها حينئذ إلى مصطلح (زيادة).

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ التعليق :**

٣ ـ التعليق عند الفقهاء ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى. وبعض صور التعليق تسمى يمينا مجازا. (٢)

هذا، وقد ذكر ابن نجيم في فتح الغفار الفرق من وجهين بين التعليق والإضافة التي هي بمعنى إسناد الحكم إلى زمن آخر، ولكن لم يسلم واحد منهما من الاعتراض.

أحدهما : أن التعليق يمين، وهي إذا كان المقصود بها البر أفادت انتفاء المعلق، ولا يفضي

(١) تيسير التحرير ١/ ١٢٩

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٩٢

إلى الحكم، أما الإضافة فهي لثبوت حكم السبب في وقتـه، لا لمنعـه، فيتحقق السبب بلا مانـع. إذ الزمان من لوازم الوجود.

والفـرق الثـاني: أن الشرط على خطر (احتمال الـوجود والعدم)، ولا خطر في الإضافة.[1] ويرجع إلـى كتب الأصـول للاعـتراضـات على هذين الفرقين، والأجوبة عنها.

**ب ـ التقييد:**

٤ ـ التقييد في العقود هو: التزام حكم في التصرف القولي، لا يستلزمه ذلك التصرف في حال إطلاقه.

**جـ ـ الاستثناء:**

٥ ـ الاستثنـاء: قول ذو صيـغ مخصوصة محصورة، دال على أن المذكور فيه لم يرد بالقول الأول.[2]

والفـرق بينـه وبـين الإضـافة: أن الحكم في الاستثناء يثبت في الحال، فلو قال المقر: لفلان علي عشـرة إلا ثلاثـا فإنـه يكـون مقـرا بسبع، بخلاف الإضـافـة، فإن الحكم فيهـا لا يثبت إلا عند وجود الـزمن الـذي أضيف إليه الحكم، كما لو قال: أنت طالق أول الشهـر، فإنهـا لا تطلق إلا إذا جاء رأس الشهـر. أمـا الاستثنـاء فإن تأخـير المستثنى عن المستثنى منه (أي الفصل) لغير عذر يبطله.

**د ـ التوقف:**

٦ ـ المـراد بالتـوقف هنا: عدم نفاذ حكم التصرف الصادر من ذي أهلية لكن لا ولاية له فيه. وهو إنما يكـون في العقـود القـابلة له، كالبيـع والإجـارة والنكـاح، فإذا باع الفضـولي أو اشـترى فعنـد القائلين بصحة تصرفه يكون العقد موقوفا، لا ينفذ إلا بعد إجازة المالك في البيـع، والمشتري له في الشراء.[1]

هذا، وإن بين العقـود المضـافـة والعقود الموقوفة شبهـا وفـرقـا، فأمـا الشبه: فهو أن كلا منهما يوجد عنـد وجـود الصيغـة، مع تأخـر الحكم إلى الـزمن الـذي أضيف إليه في العقد المضاف، أو إلى إجازة المالك في العقد الموقوف.

**وأما الفرق فمن ثلاثة أوجه:**

أولهـا: أن تراخي الحكم عن الصيغـة في العقد المضاف نشأ من الصيغة نفسها، لأن الإيجاب فيها مضـاف إلى زمن مستقبـل، أمـا تراخي الحكم في العقد الموقوف فليس مرجعه الصيغة، لأنها منجزة، وإنما مرجعه صدور التصرف ممن لا ولاية له في العقد.

ثانيهـا: أن الحكم في العقـد المـوقوف ينفذ بعد الإجـازة مستنـدا إلى وقت صدور التصـرف، لأن الإجـازة الـلاحقـة فيـه كالإذن السـابق. بخلاف العقـد المضـاف، فإن الحكم فيـه لا يثبت إلا عنـد مجيء الزمن الذي أضيف إليه الحكم.

ثالثهـا: أن العقـد المضاف يترتب عليه الحكم في الـزمن الـذي أضيف إليـه الإيجـاب، ما دام صحيحـا. بخلاف العقد الموقوف، فإنه متردد بين الإجـازة والـرد فيـما إذا لم يجزه من له الـولاية. فبيع الفضولي مثلا لا ينفذ إذا لم يجزه المالك.[2]

---

(١) فتح الغفار على المنار ٢/ ٥٥، ٥٦، وتيسير التحرير ١/ ١٢٨

(٢) المستصفى مع مسلم الثبـوت ٢/ ١٦٣، والأحكـام للآمـدي ٢/ ٨٣، والمنهاج للبيضاوي مع شرح الأسنوي ٢/ ٩٣

(١) فتح القـدير ٧/ ١٤٥، وبـدائـع الصنـائع ٦/ ٣١٩، وجواهر الإكليل ٢/ ١٨٤، ومواهب الجليل ٤/ ٣٦٩

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٣٠١٩، وقليوبي وعميرة ٢/ ١٦٠

**هـ ـ التعيين :**

٧ ـ التعيين معناه : التحديد والاختيار، فمن طلق إحدى نسائه، ولم يعين المطلقة منهن، فإنه يلزمه التعيين عند المطالبة به. فلو قال عند التعيين : هذه المطلقة وهذه، أو بل هذه، أو ثم هذه، تعينت الأولى، لأن التعيين إنشاء اختيار، لا إخبار عن سابق، والبيان عكسه، فهناك شبه بين التعيين والإضافة من حيث تراخي حكم التصرف إلى التعيين، أو الزمن المضاف إليه.

والتعيين يأتي في خصال كفارة اليمين فإن من حنث، فخير في الكفارة بين الإعتاق والإطعام والكسوة، فلا ينتقل إلى الصوم إلا بعد عدم القدرة على خصلة من تلك الخصال الثلاثة. وعند القدرة على خصلة منها يلزمه أن يعينها.[1]

**شروط الإضافة :**

٨ ـ يشترط لصحة الإضافة ثلاثة شروط :

الأول : صدورها من أهلها، وهو شرط مشترك في جميع العقود والتصرفات.

الثاني : مقارنتها للعقد أو التصرف.

الثالث : مصادفتها محلها المشروع من العقود وغيرها. وسيأتي تفصيل هذين الشرطين.

**أنواع الإضافة :**

٩ ـ الإضافة نوعان :

أحدهما : الإضافة إلى الوقت.

وثانيهما : الإضافة إلى الشخص.

ومعنى الإضافة إلى الوقت : تأخير الآثار المترتبة على العقد إلى حلول الوقت الذي أضيف إليه ذلك العقد، فإن من العقود مايقبل الإضافة إلى الوقت، ومنها ما لا يقبل. ومعنى الإضافة إلى الشخص، أن ينسب حكم التصرف إلى شخص معلوم.

## النوع الأول
## الإضافة إلى الوقت

١٠ ـ الإضافة تتبع طبيعة التصرفات، ومن التصرفات ما يضاف إلى الوقت، ومنها ما لا يضاف إليه.

فالتصرفات التي تصح إضافتها إلى الوقت هي : الطلاق، وتفويضه، والخلع، والإيلاء، والظهار، واليمين، والنذر، والعتق، والإجارة، والمعاملة، والإيصاء، والوصية، والقضاء، والمضاربة، والكفالة، والوقف، والمزارعة، والوكالة.

وهناك تصرفات لا تصح إضافتها إلى الوقت كالنكاح، والبيع، وغيرهما.

**التصرفات التي تقبل الإضافة إلى الوقت :**

**الطلاق :**

١١ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إن أضاف الطلاق إلى الماضي وقع في الحال. وللشافعية قول ضعيف أنه يلغو. وذهب الحنابلة إلى وقوع الطلاق إن نواه، وإلا فهو لغو.

أما إضافة الطلاق إلى الزمان المستقبل فالجمهور على وقوعه في أول الوقت الذي أضيف إليه. وقال المالكية : إذا أضيف إلى وقت محقق

(١) حاشية قليوبي وعميرة ٢/ ٥٣، ٣/ ٣٤٦، ٤/ ٢٥٣، ومسلم الثبوت ١/ ٦٩

الوقوع وقع في الحال، لأن إضافة الطلاق إلى الزمن المستقبل أو المحقق مجيئه تجعل النكاح مؤقتا، فحينئذ يشبه نكاح المتعة، وهو حرام، فينجز الطلاق. (١)

**إضافة تفويض الطلاق للمستقبل :**

١٢ ـ ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة، وهو قول قديم للشافعية (بناء على قول بعدم اشتراط الفورية في تفويض الطلاق إلى المرأة، وأنه بمعنى التوكيل) إلى أنه يجوز إضافة تفويض الطلاق إلى الزمن المستقبل.

والقول الجديد عند الشافعية أنه يشترط فيه الفورية، فلا يحتمل الإضافة إلى الوقت بناء على أن التفويض بمعنى التمليك. (٢)

**إضافة الخلع إلى الوقت :**

١٣ ـ اتفق العلماء على جواز إضافة الخلع إلى الوقت. فإن طلقها قبل الوقت، وكان يراد به التعجيل وقع الطلاق بائنا، واستحق الزوج العوض المتفق عليه. وأما إذا طلق بعد مضي الوقت الذي أضيف إليه الخلع فإنه يقع الطلاق، ولا شيء للزوج. (١) وللفقهاء تفصيل في كون هذا الطلاق رجعيا أو بائنا، ينظر في مصطلح (خلع).

**إضافة الإيلاء إلى الوقت :**

١٤ ـ الإيلاء يقبل الإضافة إلى الوقت عند جمهور الفقهاء، لأن الإيلاء يمين، واليمين يحتمل التعليق بالشرط والإضافة إلى الوقت. (٢)

**إضافة الظهار إلى الوقت :**

١٥ ـ مذهب الحنفية والحنابلة، وعلى قول ضعيف عند المالكية، أنه يصح إضافة الظهار إلى الوقت. (٣) والراجح عند المالكية أنه لا يصح إضافته إلى الوقت. ولم نجد للشافعية رأيا في هذه المسألة.

**إضافة اليمين إلى الوقت :**

١٦ ـ اتفق الفقهاء على أن اليمين يجوز إضافتها إلى الوقت، مع تفصيل ذكروه في كتبهم. (٤) وينظر في مصطلح (أيمان).

**إضافة النذر إلى الوقت :**

١٧ ـ اتفق الفقهاء على جواز إضافة النذر إلى وقت

---

(١) البدائع ٤/ ١٨٣٨، ١٨٣٩ ط الإمام، وجواهر الإكليل ١/ ٣٥٠، ٣٥١، والدسوقي ٢/ ٣٨٩، ٣٩٠، ٤٠٦، ومواهب الجليل ٤/ ٦٦ ـ ٦٨، ٩١، ٩٢، وكشاف القناع ٥/ ٢٧٣ ـ ٢٧٥، والفروع ٣/ ٢١٤ ـ ٢٢٠، والقليوبي ٣/ ٣٢٩، ٣٥٠ ـ ٣٥٢، وشرح الروض ٣/ ٣٠٢، ومغني المحتاج ٣/ ٣١٣، والمهذب ٢/ ٨١

(٢) تحفة المحتاج ٨/ ٢٣ ـ ٢٥، والمهذب ٢/ ٨١، والبدائع ٤/ ١٨٣٨ ـ ١٨٣٩، والدسوقي ٢/ ٤٠٦، ٤٠٧، وكشاف القناع ٥/ ٢٥٤، ٢٥٦

(١) بدائع الصنائع ٤/ ١٨٩٣، والخرشي ٤/ ٢٥، وشرح روض الطالب ٣/ ٢٥٩، وكشاف القناع ٥/ ٣٣٥

(٢) بدائع الصنائع ٤/ ١٩٣٨ ط الإمام، والخرشي ٤/ ٩٠، والقليوبي وعميرة ٤/ ١١ ـ ١٢

(٣) بدائع الصنائع ٣/ ٢٣٢، والتاج والإكليل ٤/ ١١١، وكشاف القناع ٥/ ٣٧٣، وراجع في هذا مصطلح (ظهار).

(٤) بدائع الصنائع ٣/ ١١ ـ ١٣، وبلغة السالك ١/ ٣٣٠، ٣٣١، ونهاية المحتاج ٨/ ١٧٠، وكشاف القناع ٦/ ٢٣٥

مستقبل، كأن يقول: لله علي أن أصوم شهر رجب، أو أصلي ركعتين يوم كذا،[١] على تفصيل ينظر في (باب النذر).

**إضافة الإجارة إلى الوقت :**

١٨ - ذهب الفقهاء إلى جواز إضافة الإجارة إلى الزمن المستقبل في الجملة. وتفصيل ذلك في مصطلح (إجارة).[٢]

**إضافة المضاربة إلى المستقبل :**

١٩ - أجاز الحنفية إضافة المضاربة إلى الوقت، وهو الصحيح عند الحنابلة. وذهب المالكية والشافعية إلى عدم الجواز.[٣] وتفصيله في مصطلح (مضاربة).

**إضافة الكفالة :**

٢٠ - أجاز الحنفية والمالكية والحنابلة إضافة الكفالة، سواء أكانت في المال أم في البدن، لأنها تبرع من غير عوض، وضرب أجل لها لا يخل بالمقصود، فصحت كالنذر.

وعند الشافعية لا تجوز إضافتها أو تعليقها إن كانت في المال اتفاقا، وكذلك في البدن على الأصح، ومقابل الأصح عندهم أنها تجوز[١] وتفصيل آراء الفقهاء في ذلك في مصطلح (كفالة).

**إضافة الوقف :**

٢١ - يجوز عند الحنفية والمالكية إضافة الوقف إلى الوقت. والشافعية والحنابلة يجيزون إضافته، إلا أن الظاهر عند الشافعية أنهم يجيزون إضافة الوقف إذا أشبه التحرير، كما لو جعل داره مسجدا إذا جاء رمضان، حيث جعلها محررة من كل ملك إلا لله عز وجل.[٢]

**إضافة المزارعة والمعاملة :**

٢٢ - يرى الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أن إضافة المعاملة (المساقاة) إلى المستقبل جائزة. وأما المزارعة، فالحنفية والشافعية والحنابلة يرون قبولها الإضافة. لأن المزارعة والمعاملة عندهم في معنى الإجارة، والإجارة تصح إضافتها إلى الوقت فكذلك المزارعة والمعاملة.[٣] ولم يتعرض المالكية

---

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٩٣ - ٩٥، ومواهب الجليل ٣/ ٣٣٧، ٣٣٨، ومغني المحتاج ٤/ ٣٥٤، ٣٦١، وكشاف القناع ٦/ ٢٨٠

(٢) الزيلعي ٥/ ١٤٨، والدسوقي ٤/ ١٢، وقليوبي ٣/ ٧١، وكشاف القناع ٤/ ٥ - ٧

(٣) تبيين الحقائق ٥/ ١٤٨، وحاشية الطحطاوي ٣/ ٣٦٥، وشرح منح الجليل ٣/ ٦٧٠، وحاشية قليوبي وعميرة ٣/ ٥٣، ونهاية المحتاج ٥/ ٢٢٣، وكشاف القناع ٣/ ٤٢٧

(١) تبيين الحقائق ٤/ ١٥٣، ٥/ ١٤٨، ورد المحتار على الدر المختار ٤/ ٢٥٥، وبدائع الصنائع ٦/ ٣، ومواهب الجليل ٥/ ١٠١، ومغني المحتاج ٢/ ٣٠٦، ومنتهى الإرادات ١/ ٤١٤، وكشاف القناع ٣/ ٣١٣، وراجع مصطلح (كفالة أو ضمان).

(٢) تبيين الحقائق ٥/ ١٤٨، والفتاوى الهندية ٣/ ٣٠٥، ٤/ ٣٩٦، وحاشية الدسوقي ٤/ ٨٧، ونهاية المحتاج ٥/ ٣٧٣، ومغني المحتاج ٢/ ٣٨٥، وحاشية قليوبي وعميرة ٣/ ١٠٣، والمغني مع الشرح الكبير ٦/ ٢٢١، وراجع مصطلح (وقف).

(٣) تبيين الحقائق ٥/ ١٤٨، وحاشية الدسوقي ٣/ ٣٧٣، ٣٧٧، ٥٤٢، وجواهر الإكليل ٣/ ١٢٣، ١٢٥، وروضة الطالبين ٥/ ١٧٠، ومغني المحتاج ٢/ ٣٢٦، وكشاف القناع ٣/ ٥٤٣

إلى ذكر المدة فيها.

وصرح الحنابلة بأن المزارعة والمساقاة لا يفتقران للتصريح بمدة يحصل الكمال فيها، بل لو زارعه أو ساقاه دون أن يذكر مدة جاز، لأن الرسول ﷺ لم يضرب لأهل خيبر مدة. (١)

**إضافة الوصية والإيصاء إلى الوقت :**

٢٣ ـ الوصية والإيصاء بمعنى واحد في اللغة، ويفرق الفقهاء بينهما في الاستعمال، فالإيصاء معناه أن يعهد إلى غيره، بأن يقوم مقامه بعد موته، والوصية تصرف مضاف إلى ما بعد الموت تستعمل غالبا في الأموال.

ويرى الفقهاء أن الوصية والإيصاء يقبلان الإضافة إلى الوقت. (٢)

**إضافة الوكالة إلى الوقت :**

٢٤ ـ ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة، وهو مايفهم من تفريعات الشافعية، إلى جواز إضافة الوكالة إلى الوقت. قال صاحب البدائع : ركن التوكيل قد يكون مضافا إلى وقت، بأن يقول وكلتك في بيع هذه الدار غدا، ويصير وكيلا في الغد فما بعده، ولا يكون وكيلا قبل الغد، لأن التوكيل إطلاق التصرف، والإطلاقات مما تحتمل التعليق بالشرط والإضافة إلى الوقت، كالطلاق والعتاق. (١)

**العقود التي لا تصح إضافتها إلى المستقبل :**

٢٥ ـ اتفق الفقهاء على أن عقود البيع، والنكاح، والصلح على مال، والرجعة، والقسمة لا تقبل الإضافة إلى المستقبل. ومثلها الشركة عند الحنفية، ولم يعثر للآخرين على قول فيها. (٢)

واستثنى المالكية من قاعدة عدم قبول النكاح للإضافة الصورة التالية : لو أضاف الأب نكاح ابنته إلى موته، وكان مريضا مرضا مخوفا أم لا، طال أو قصر فيصح النكاح إذا مات منه، لأنه من وصايا المسلمين. (٣)

وكذلك عقد الهبة لا يقبل الإضافة عند جمهور الفقهاء، خلافا للمالكية في بعض الصور، ذكروها في موضعها. (٤)

وللتفصيل وبيان الأدلة في كل من هذه الموضوعات يرجع إلى مصطلحاتها.

---

(١) كشاف القناع ٣/٥٤٣، وراجع مصطلح (مزارعة) و(مساقاة).

(٢) تبيين الحقائق ٥/ ١٤٨، والفتاوى الهندية ٤/ ٣٩٦، والخرشي ٨/ ١٩١، وجواهر الإكليل ٢/ ٣٣٥، وحاشية الدسوقي ٤/ ٤٥١، ومغني المحتاج ٣/ ٣٩ ط الحلبي، وكشاف القناع ٤/ ٣٥١، ٣٩٥

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٣٠، والفتاوى الهندية ٤/ ٣٩٦، وتبيين الحقائق ٥/ ١٤٨، ومواهب الجليل ٥/ ١٩٦، وجواهر الإكليل ٢/ ١٣٧، وحاشية الدسوقي ٣/ ٣٨٣، ونهاية المحتاج ٥/ ٢٨، ٢٩، وقليوبي وعميرة، ٢/ ٣٤٠، ٣٤١، وكشاف القناع ٣/ ٤٦٣، وراجع مصطلح (وصية).

(٢) الزيلعي ٥/ ١٤٨، ١٤٩، والفتاوى الهندية ٤/ ٣٩٦، والقليوبي ٢/ ٣٠٦، ٣٣٢، ٤/ ٣، وجواهر الإكليل ١/ ١٦٤، ٢/ ١٠٢، ١١٥ ـ ١٢٣، والدسوقي ٢/ ٢٣٩، ٤٢٠، ٣/ ٤٩٨ ـ ٥١٧، وكشاف القناع ٣/ ٥٠٦، ٥٠٧، ٥/ ٣٤٣، والفروع ٣/ ٨٤٦ ـ ٨٥٦

(٣) الدسوقي ٢/ ٢٢٤، والمواق بهامش الحطاب ٣/ ٤٢٨

(٤) الزيلعي ٥/ ١٤٨، والقليوبي ٣/ ١١١، وجواهر الإكليل ٢/ ٢١٢، وكشاف القناع ٤/ ٢٩٩

## النوع الثاني
## الإضافة إلى الشخص

٢٦ ـ التصرفات إما أن يضيفها مباشرها إلى نفسه، وإما أن يضيفها إلى غيره.

### أ ـ إضافة التصرف إلى المباشر نفسه :

٢٧ ـ الأصل أن يضيف مباشر التصرف ذلك التصرف إلى نفسه، وأن يباشر العقد من يملك السلعة، وكذلك الطلاق، فإن الزوج هو الذي يملكه، فلابد أن يصدر منه، فإن صدر عن غيره بغير إذنه فإنه لا يقع.

### ب ـ إضافة المباشر التصرف إلى غيره :

٢٨ ـ إذا أضاف المباشر التصرف إلى غيره، فإما أن تكون الإضافة بإذن ذلك الغير أو بغير إذنه، فإن أضيف بإذن ذلك الغير كالوكالة، فإنه يصح، فمن وكل غيره في بيع أو طلاق أو إيصال هبة أو وديعة، فإن الوكيل يقوم مقام الموكل فيما وكل به، وتصرفات الوكيل معتبرة. (١)

وأما إن أضيف التصرف إلى الغير بغير إذنه فإنه ينظر إلى ذلك التصرف، فإن كان لا يفتقر إلى إذن الغير فإنه يصح، وذلك كتصرف الوصي في شأن الموصى عليهم، فإن من أوصى غيره ليقوم مقامه بعد موته في رعاية أبنائه لا يحتاج الوصي في تصرفاته إلى إذن الموصى عليهم، لأنهم تحت وصايته، فتصرفاته ـ أي الوصي ـ تنفذ عليهم عملا بكلام الموصي. (٢)

(١) راجع مصطلح (وكالة).
(٢) راجع مصطلح (وصية).

ومثل الوصية في هذا المعنى الولاية. فإن تصرفات الولي تنفذ على من له الولاية عليهم ولا يفتقر إلى إذنهم. (١)

وكذلك القيّم الذي يعينه القاضي، فإن تصرفاته صحيحة، ولا يفتقر إلى إذن من له القوامة عليه.

٢٩ ـ وأما إن كان يفتقر إلى إذن الغير فهو تصرف الفضولي الذي يتصرف بلا إذن ولا وصاية ولا ولاية ولا قوامة في بيع وغيره.

وفي صحة تصرفات الفضولي خلاف بين الفقهاء:

فذهب الحنفية والمالكية ـ على قول عندهم ـ والشافعي في القديم إلى أن الفضولي إذا تصرف ببيع أو شراء فإن تصرفه هذا موقوف على إجازة المالك، فإن أجازه نفذ وإلا فلا.

وذهب المالكية ـ على قول عندهم ـ والشافعي في الجديد، والحنابلة إلى أن تصرف الفضولي بالبيع أو الشراء باطل، حتى وإن أجازه المالك.

واستثنى الحنابلة مالو اشترى لغيره شيئا في ذمته بغير إذنه، فيصح إن لم يسم المشتري من اشترى له في العقد، بأن قال: اشتريت هذا، ولم يقل: لفلان، فيصح العقد، سواء نقد المشتري الثمن من مال الذي اشترى له، أو من مال نفسه، أو لم ينقده بالكلية، لأنه متصرف في ذمته، وهي قابلة للتصرف، والذي نقده إنما هو عوض عما في الذمة. فإن سماه في العقد لم يصح إن لم يكن أذن.

وذهب المالكية ـ في قول ثالث عندهم ـ إلى أن تصرف الفضولي بالبيع أو الشراء باطل في العقار

(١) راجع مصطلح (ولاية).

وجائز في العروض، أي يصح تصرفه في المنقولات دون غيرها كالأراضي والبيوت. (١)

# إضجاع

**التعريف :**

١ - الإضجاع مصدر أضجع، يقال: أضجعته إضجاعا: وضعت جنبه بالأرض. (٢) وهو كذلك في الاصطلاح.

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ - الاضطجاع :**

٢ - الاضطجاع وضع الإنسان جنبه على الأرض بنفسه، فهو لازم، والاضطجاع متعدّ. (٣) وعلى هذا يكون الفرق بينه وبين الإضجاع، أن الاضطجاع يقال فيمن ضجع نفسه. أما الإضجاع فإنه يكون بفعل الغير له.

والاضطجاع في السجود أن يتضامّ فيه ولا يجافي بطنه عن فخذيه. (٤)

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٣٠١٥ ط الإمام، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٤٠ ط الأميرية، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ١٢ ط دار الفكر، وجواهر الإكليل ٢/ ٥ ط دار المعرفة، وحاشية قليوبي وعميرة ٢/ ١٦٠ ط دار إحياء الكتب العربية، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٨٩، ٣٩٠ ط المكتبة الإسلامية، وكشاف القناع ٣/ ١٥٧ ط مكتبة النصر، ومطالب أولي النهى ٣/ ١٩ ط المكتب الإسلامي، وانظر مصطلح (بيع الفضولي).

(٢) تاج العروس ولسان العرب، والمصباح المنير. مادة (ضجع).

(٣) لسان العرب، والمصباح المنير في المادة.

(٤) لسان العرب في المادة، والمغرب للمطرزي، وقواعد الفقه، لمحمد المجدّدي ص ١٨٣، طبع دكة، المدرسة العالية.

**ب - استلقاء :**

٣ - الاستلقاء : النوم على القفا. (١)

**الحكم الإجمالي ومواطن البحث :**

٤ - يفصل الفقهاء في (الذبائح) حكم إضجاع الذبيحة وإراحتها، ويتفقون على أن هذا مندوب إليه، لما ورد فيه من آثار، ولأن فيه إراحة للذبيحة وتخفيفا عنها. كما يتكلم الفقهاء على الإضجاع في الجنائز عند احتضار الشخص، وعند دفنه حيث يسن إضجاعه على جنبه الأيمن جهة القبلة، وهذا موضع اتفاق بين الفقهاء، لما ورد في ذلك من الآثار (ر : جنازة) (٢)

(١) لسان العرب في مادة (لقى).

(٢) الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٣٠٥، والفتاوي الهندية ١/ ١٥٧ - ١٦٦ ط بولاق، والمغني ٢/ ٤٤٨ - ٤٥١ ط الرياض، ومواهب الجليل ٢/ ٢١٩، ٢٣٣ ط دار الفكر، ونهاية المحتاج ٢/ ٢٢٦ ط المكتبة الإسلامية.

# أضحية

**التعريف :**

١ ـ الأضحية بتشديد الياء وبضم الهمزة أو كسرها، وجمعها الأضاحي بتشديد الياء أيضا، ويقال لها: الضحية بفتح الضاد وتشديد الياء، وجمعها الضحايا، ويقال لها أيضا: الأضحاة بفتح الهمزة، وجمعها الأضحى، وهو على التحقيق اسم جنس جمعي،[1] وبها سمي يوم الأضحى، أي اليوم الذي يضحي فيه الناس.[2]

وقد عرفها اللغويون بتعريفين :

(أحدهما) الشاة التي تذبح ضحوة، أي وقت ارتفاع النهار والوقت الذي يليه، وهذا المعنى نقله صاحب اللسان عن ابن الأعرابي.

(وثانيهما) الشاة التي تذبح يوم الأضحى، وهذا المعنى ذكره صاحب اللسان أيضا.

أما معناها في الشرع : فهي ما يذكى تقربا إلى الله تعالى في أيام النحر بشرائط مخصوصة.[3] فليس من الأضحية ما يذكى[4] لغير التقرب إلى الله تعالى، كالذبائح التي تذبح للبيع أو الأكل أو إكرام الضيف، وليس منها ما يذكى في غير هذه الأيام، ولو للتقرب إلى الله تعالى، وكذلك ما يذكى بنية العقيقة عن المولود، أو جزاء التمتع أو القران في النسك، أو جزاء ترك واجب أو فعل محظور في النسك، أو يذكى بنية الهدي كما سيأتي.

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ القربان :**

٢ ـ القربان : ما يتقرب به العبد إلى ربه، سواء أكان من الذبائح أم من غيرها.

والعلاقة العامة بين الأضحية وسائر القرابين أنها كلها يتقرب بها إلى الله تعالى، فإن كانت القرابين من الذبائح كانت علاقة الأضحية بها أشد، لأنها يجمعها كونها ذبائح يتقرب بها إليه سبحانه، فالقربان أعم من الأضحية.

**ب ـ الهدي :**

٣ ـ الهدي : ما يذكى من الأنعام في الحرم في أيام النحر لتمتع أو قران، أو ترك واجب من واجبات النسك، أو فعل محظور من محظورات النسك، حجا كان أو عمرة، أو لمحض التقرب إلى الله تعالى تطوعا.

ويشترك الهدي مع الأضحية في أن كلا منهما ذبيحة، ومن الأنعام، وتذبح في أيام النحر، ويقصد بها التقرب إلى الله تعالى.

ويفترق الهدي ذو السبب عن الأضحية افتراقا ظاهرا، فإن الأضحية لا تقع عن تمتع ولا قران، ولا تكون كفارة لفعل محظور أو ترك واجب.

وأما الهدي الذي قصد به التقرب المحض فإنه

---

(١) اسم الجنس الجمعي هو ما يفرق بينه وبين واحده بهاء التأنيث مثل شجر وشجرة، أو بالياء المشددة مثل عرب وعربي.

(٢) القاموس وشرحه، ولسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط مادة (ضحى).

(٣) شرح المنهج بحاشية البجيرمي ٤/ ٢٩٤، والدر المختار بحاشية ابن عابدين ٥/ ١١١

(٤) التذكية: إزهاق روح الحيوان ليتوصل إلى حل أكله، فتشمل الذبح والنحر بل تشمل العقر أيضا، كما لو شرد الثور أو البعير فطعن برمح أو نحوه مع التسمية ونية التضحية، كما هو موضح في الذبائح.

يشتبه بالأضحية اشتباها عظيما، لا سيما أضحية المقيمين بمنى من أهلها ومن الحجاج، فإنها ذبيحة من الأنعام ذبحت في الحرم في أيام النحر تقربا إلى الله تعالى، وكل هذه الصفات صفات للهدي فلا يفرق بينهما إلا بالنية، فما نوي به الهدي كان هديا، وما نوى به التضحية كان أضحية.

فإن قيل: إن النية ليست نية ألفاظ، وإنما هي معان، فما هو المعنى الذي يخطر ببال الناوي، حين ينوي الهدي، وحين ينوي الأضحية حتى تكون النية فارقة بينهما؟

فالجواب: أن ناوي الهدي يخطر بباله الإهداء إلى الحرم وتكريمه، وناوي الأضحية يخطر بباله الذبح المختص بالأيام الفاضلة من غير ملاحظة الإهداء إلى الحرم.

هذا، والمالكية يرون أن الحاج لا يضحي كما سيأتي، فيكون الفرق عندهم بين هدي التطوع والأضحية ظاهرا، فإن ما يقوم به الحاج يكون هديا، وما يقوم به غير الحاج يكون أضحية.

جـ ـ العقيقة:

٤ ـ العقيقة ما يذكى من النعم شكرا لله تعالى على ما أنعم به، من ولادة مولود، ذكرا كان أو أنثى، ولا شك أنها تخالف الأضحية التي هي شكر على نعمة الحياة، لا على الإنعام بالمولود، فلو ولد لإنسان مولود في عيد الأضحى فذبح عنه شكرا على إنعام الله بولادته كانت الذبيحة عقيقة. وإن ذبح عنه شكرا لله تعالى على إنعامه على المولود نفسه بالوجود والحياة في هذا الوقت الخاص، كانت الذبيحة أضحية.

د ـ الفرع والعتيرة:

٥ ـ الفَرَع بفتح الفاء والراء، ويقال له الفرعة: أول نتاج البهيمة، كان أهل الجاهلية يذبحونه لطواغيتهم، رجاء البركة في الأم وكثرة نسلها، ثم صار المسلمون يذبحونه لله تعالى.

والعتيرة بفتح العين: ذبيحة كان أهل الجاهلية يذبحونها في العشر الأول من رجب لآلهتهم ويسمونها العتر (بكسر فسكون) والرجيبة أيضا، ثم صار المسلمون يذبحونها لله تعالى من غير وجوب ولا تقيد بزمن.

وعلاقة الأضحية بهما أنهما يشتركان معها في أن الجميع ذبائح يتقرب بها إلى الله عز وجل، والفرق بينها وبينهما ظاهر. فإن الفرع يقصد به شكر الله تعالى على أول نتاج تنتجه الناقة وغيرها ورجاء البركة فيها، والعتيرة يقصد بها شكر الله تعالى على نعمة الحياة إلى وقت ذبحها. والأضحية يقصد بها شكر الله تعالى على نعمة الحياة إلى حلول الأيام الفاضلة من ذي الحجة الحرام. (١)

مشروعية الأضحية ودليلها:

٦ ـ الأضحية مشروعة إجماعا بالكتاب والسنة:

أما الكتاب فقوله تعالى: (فَصَلِّ لربك وانحر)(٢) قيل في تفسيره: صل صلاة العيد وانحر البدن. (٣)

---

(١) المجموع ٨/ ٤٤٣، ٤٤٤

(٢) سورة الكوثر/ ٢

(٣) البدن بضم الباء وسكون الدال جمع بدنة، وهي الواحدة من الإبل ذكورها وإناثها، وسميت بذلك لضخامة بدنها، وربما أطلقت البدنة على الواحدة من كل من الإبل والبقر، ويجوز في البقر النحر والذبح وإن كان الذبح أفضل كما هو موضح في الذبائح.

وأما السنة فأحاديث تحكي فعله ﷺ لها، وأخرى تحكي قوله في بيان فضلها والترغيب فيها والتنفير من تركها.

فمن ذلك ماصح من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: «ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاحهما» (١)

وأحاديث أخرى سيأتي بعضها منها قوله ﷺ: «من كان له سعة ولم يُضَحِّ فلا يقربن مصلانا». (٢)

وقد شرعت التضحية في السنة الثانية من الهجرة النبوية، وهي السنة التي شرعت فيها صلاة العيدين وزكاة المال. (٣)

أما حكمة مشروعيتها، فهي شكر الله تعالى على نعمة الحياة، وإحياء سنة سيدنا إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام حين أمره الله عز اسمه بذبح الفداء عن ولده إسماعيل عليه الصلاة والسلام في يوم النحر، وأن يتذكر المؤمن أن صبر إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام وإيثارهما طاعة الله ومحبته على محبة النفس والولد كانا سبب الفداء ورفع البلاء، فإذا تذكر المؤمن ذلك اقتدى بهما في الصبر على طاعة الله وتقديم محبته عز وجل على هوى النفس وشهوتها. (٤)

(١) حديث أنس بن مالك رضي الله عنه «ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين ...» أخرجه مسلم (٣/ ١٥٥٦ ـ ١٥٥٧ ط عيسى الحلبي).

(٢) حديث: «من كان له سعة ....» أخرجه ابن ماجة (٢/ ١٠٤٤ ط الحلبي) والحاكم (٢/ ٣٨٩، ٣٩٠ ط دائرة المعارف العثمانية) والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي.

(٣) البجيرمي على المنهج ٤/ ٢٩٤، والمجموع للنووي ٨/ ٣٨٣

(٤) محاسن الإسلام لمحمد بن عبدالرحمن البخاري (الزاهد) ص ١٠٤ ط. دار الكتاب العربي.

وقد يقال: أي علاقة بين إراقة الدم وبين شكر المنعم عز وجل والتقرب إليه؟

والجواب من وجهين:

(أحدهما) أن هذه الإراقة وسيلة للتوسعة على النفس وأهل البيت، وإكرام الجار والضيف، والتصدق على الفقير، وهذه كلها مظاهر للفرح والسرور بما أنعم الله به على الإنسان، وهذا تحدث بنعمة الله تعالى كما قال عز اسمه: «وأما بنعمة ربك فحدث». (١)

(ثانيهما) المبالغة في تصديق ما أخبر به الله عز وجل من أنه خلق الأنعام لنفع الإنسان، وأذن في ذبحها ونحرها لتكون طعاما له.

فإذا نازعه في حل الذبح والنحر منازع تمويها بأنهما من القسوة والتعذيب لذي روح تستحق الرحمة والإنصاف، كان رده على ذلك أن الله عز وجل الذي خلقنا وخلق هذه الحيوانات، وأمرنا برحمتها والإحسان إليها، أخبرنا وهو العليم بالغيب أنه خلقها لنا وأباح تذكيتها، وأكد هذه الإباحة بأن جعل هذه التذكية قربة في بعض الأحيان.

## حكم الأضحية:

٧ ـ ذهب جمهور الفقهاء، ومنهم الشافعية والحنابلة، وهو أرجح القولين عند مالك، وإحدى روايتين عن أبي يوسف إلى أن الأضحية سنة مؤكدة. وهذا قول أبي بكر وعمر وبلال وأبي مسعود البدري وسويد بن عقلة وسعيد بن المسيب وعطاء وعلقمة والأسود وإسحاق وأبي ثور وابن المنذر.

(١) سورة الضحى / ٨

واستدل الجمهور على السنية بأدلة: منها قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا دخل العشر، وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره ولا من بشره شيئا». (١) ووجه الدلالة في هذا الحديث أن الرسول ﷺ قال: «وأراد أحدكم» فجعله مفوضا إلى إرادته، ولو كانت التضحية واجبة لاقتصر على قوله: «فلا يمس من شعره شيئا حتى يضحي».

ومنها أيضا أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان السنة والسنتين، مخافة أن يرى ذلك واجبا. (٢) وهذا الصنيع منهما يدل على أنهما علما من الرسول ﷺ عدم الوجوب، ولم يرو عن أحد من الصحابة خلاف ذلك.

٨ ـ وذهب أبو حنيفة إلى أنها واجبة. وهذا المذهب هو المروي عن محمد وزفر وإحدى الروايتين عن أبي يوسف. وبه قال ربيعة والليث بن سعد والأوزاعي والثوري ومالك في أحد قوليه.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: (فصلِّ لربك وانحر) (٣) فقد قيل في تفسيره صل صلاة العيد وانحر البدن، ومطلق الأمر للوجوب، ومتى وجب على النبي ﷺ وجب على الأمة لأنه قدوتها.

وبقول النبي ﷺ: «من كان له سعة ولم يضحِّ فلا يقربن مصلانا»، (٤) وهذا كالوعيد على ترك التضحية، والوعيد إنما يكون على ترك الواجب.

وبقوله عليه الصلاة والسلام: «من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها، ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله»، (١) فإنه أمر بذبح الأضحية وبإعادتها إذا ذكيت قبل الصلاة، وذلك دليل الوجوب. (٢)

ثم إن الحنفية القائلين بالوجوب يقولون: إنها واجبة عينا على كل من وجدت فيه شرائط الوجوب. فالأضحية الواحدة كالشاة وسبع البقرة وسُبعُ البدنة إنما تجزىء عن شخص واحد.

٩ ـ وأما القائلون بالسنية فمنهم من يقول: إنها سنة عين أيضا، كالقول المروي عن أبي يوسف فعنده لا يجزىء الأضحية الواحدة عن الشخص وأهل بيته أو غيرهم.

ومنهم من يقول: إنها سنة عين ولو حكما، بمعنى أن كل واحد مطالب بها، وإذا فعلها واحد بنية نفسه وحده لم تقع إلا عنه، وإذا فعلها بنية إشراك غيره في الثواب، أو بنية كونها لغيره أسقطت الطلب عمن أشركهم أو أوقعها عنهم.

وهذا رأي المالكية، وإيضاحه أن الشخص إذا ضحى ناويا نفسه فقط سقط الطلب عنه، وإذا ضحى ناويا نفسه وأبويه الفقيرين وأولاده الصغار، وقعت التضحية عنهم، ويجوز له أن يشرك غيره في الثواب ـ قبل الذبح ـ ولو كانوا أكثر من سبعة بثلاث شرائط:

(الأولى): أن يسكن معه.

---

(١) حديث: «إذا دخل العشر...» أخرجه مسلم (٣/ ١٥٦٥ ط عيسى الحلبي).

(٢) والأثر عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما «كان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما لا يضحيان السنة والسنتين» أخرجه البيهقي (٩/ ٢٦٥ ـ ط دار المعارف العثمانية) وحسنه النووي في المجموع (٨/ ٣٨٣ ـ ط المنيرية).

(٣) سورة الكوثر / ٢

(٤) حديث: «من كان له سعة...» سبق تخريجه (ف/ ٦).

(١) حديث: «من ذبح قبل الصلاة...» أخرجه مسلم (٣/ ١٥٥١ ـ ط الحلبي).

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ٦٢

(الثانية) : أن يكون قريبا له وإن بعدت القرابة، أو زوجة.

(الثالثة) : أن ينفق على من يشركه وجوبا كأبويه وصغار ولده الفقراء، أو تبرعا كالأغنياء منهم وكعم وأخ وخال.

فإذا وجدت هذه الشرائط سقط الطلب عمن أشركهم.

وإذا ضحى بشاة أو غيرها ناويا غيره فقط، ولو أكثر من سبعة، من غير إشراك نفسه معهم سقط الطلب عنهم بهذه التضحية، وإن لم تتحقق فيهم الشرائط الثلاث السابقة.

ولابد في كل ذلك أن تكون الأضحية ملكا خاصا للمضحي، فلا يشاركوه فيها ولا في ثمنها، وإلا لم تجزىء، كما سيأتي في شرائط الصحة. (١)

١٠ ـ ومن القائلين بالسنية من يجعلها سنة عين في حق المنفرد، وسنة كفاية في حق أهل البيت الواحد، وهذا رأي الشافعية والحنابلة. فقد قالوا: إن الشخص يضحي بالأضحية الواحدة ـ ولو كانت شاة ـ عن نفسه وأهل بيته. وللشافعية تفسيرات متعددة لأهل البيت الواحد (والراجح) تفسيران:

(أحدهما) أن المقصود بهم من تلزم الشخص نفقتهم، وهذا هو الذي رجحه الشمس الرملي في نهاية المحتاج.

(ثانيهما) من تجمعهم نفقة منفق واحد ولو تبرعا، وهذا هو الذي صححه الشهاب الرملي بهامش شرح الروض.

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ١١٨، ١١٩

قالوا: ومعنى كونها سنة كفاية ـ مع كونها تسن لكل قادر منهم عليها ـ سقوط الطلب عنهم بفعل واحد رشيد منهم، لا حصول الثواب لكل منهم، إلا إذا قصد المضحي تشريكهم في الثواب. (١)

ومما استدل به على كون التضحية سنة كفاية عن الرجل وأهل بيته حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: «كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته، ثم تباهى الناس بعد فصارت مباهاة». (٢) وهذه الصيغة التي قالها أبو أيوب رضي الله عنه تقتضي أنه حديث مرفوع.

**الأضحية المنذورة :**

١١ ـ اتفق الفقهاء على أن نذر التضحية يوجبها، سواء أكان الناذر غنيا أم فقيرا، وهو إما أن يكون نذرا لمعينة نحو: لله علي أن أضحي بهذه الشاة، وإما أن يكون نذرا في الذمة لغير معينة لمضمونة، كأن يقول: لله علي أن أضحي، أو يقول: لله علي أن أضحي بشاة. (٣)

فمن نذر التضحية بمعينة لزمه التضحية بها في

(١) المجموع للنووي ٨/ ٣٨٣ ـ ٣٨٦، ونهاية المحتاج بحاشيتي الرشيدي والشبراملسي ٨/ ١٢٣، وتحفة المحتاج مع حاشية الشرواني ٨/ ١٤١

(٢) حديث أبي أيوب رضي الله عنه: «كنا نضحي بالشاة الواحدة . . . .» أخرجه مالك ٢/ ٤٨٦ ـ ط الحلبي). وقال النووي: هذا حديث صحيح (المجموع للنووي ٨/ ٣٨٤ ط الطباعة المنيرية).

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ١٢٥، والبجيرمي على المنهج ٤/ ٢٩٥، والمجموع للنووي ٨/ ٣٨٣ ـ ٣٨٦ والمغني لابن قدامة مع الشرح الكبير ١١/ ٩٤، ١٠٦، ١٠٧، ومطالب أولي النهى ٢/ ٤٨٠

الوقت، وكذلك من نذر التضحية في الذمة بغير معينة، ثم عين شاة مثلا عما في ذمته، فإنه يجب عليه التضحية بها في الوقت.

وصرح الشافعية بأن من نذر معينة، وبها عيب مخل بالإجزاء صح نذره، ووجب عليه ذبحها في الوقت، وفاء بما التزمه، ولا يجب عليه بدلها.

ومن نذر أضحية في ذمته، ثم عين شاة بها عيب مخل بالإجزاء لم يصح تعيينه إلا إذا كان قد نذرها معيبة، كأن قال: علي أن أضحي بشاة عرجاء بيّنة العرج.

وقال الحنابلة مثل ما قال الشافعية، إلا أنهم أجازوا إبدال المعينة بخير منها، لأن هذا أنفع للفقراء.

ودليل وجوب الأضحية بالنذر: أن التضحية قربة لله تعالى من جنسها واجب كهدي التمتع، فتلزم بالنذر كسائر القرب، والوجوب بسبب النذر يستوي فيه الفقير والغني.

**أضحية التطوع:**

١٢ ـ من لم تجب التضحية عليه لعدم توفر شرط من شروط وجوبها عند من قال بالوجوب، ولعدم توفر شروط السنية عند من قال بأنها سنة، فالأضحية تعتبر في حقه تطوعا.

**شروط وجوب الأضحية أو سنيتها:**

١٣ ـ الأضحية إذا كانت واجبة بالنذر فشرائط وجوبها هي شرائط النذر، وهي: الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والاختيار، ولتفصيلها يراجع باب النذر.

وإذا كانت واجبة بالشرع (عند من يقول بذلك) فشروط وجوبها أربعة، وزاد محمد وزفر شرطين، وهذه الشروط أو بعضها مشترطة في سنيتها أيضا عند من قال بعدم الوجوب، وزاد المالكية شرطا في سنيتها، وبيان ذلك كما يلي:

١٤ ـ (الشرط الأول): الإسلام، فلا تجب على الكافر، ولا تسن له، لأنها قربة، والكافر ليس من أهل القرب، ولا يشترط عند الحنفية وجود الإسلام في جميع الوقت الذي تجزىء فيه التضحية، بل يكفي وجوده آخر الوقت، لأن وقت الوجوب يفضل عن أداء الواجب، فيكفي في وجوبها بقاء جزء من الوقت كالصلاة، وكذا يقال في جميع الشروط الآتية، وهذا الشرط متفق عليه بين القائلين بالوجوب والقائلين بالسنية، بل إنه أيضا شرط للتطوع.

١٥ ـ (الشرط الثاني): الإقامة، فلا تجب على المسافر، لأنها لا تتأدى بكل مال ولا في كل زمان، بل بحيوان مخصوص في وقت مخصوص، والمسافر لا يظفر به في كل مكان في وقت التضحية، فلو أوجبناها عليه لاحتاج لحمل الأضحية مع نفسه، وفيه من الحرج مالا يخفى، أو احتاج إلى ترك السفر، وفيه ضرر، فدعت الضرورة إلى امتناع وجوبها عليه، بخلاف المقيم ولو كان حاجّا، لما روى نافع عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه كان يخلف لمن لم يحج من أهله أثمان الضحايا، وذلك ليضحوا عنه تطوعا. [1] ويحتمل أنه ليضحوا عن أنفسهم لا عنه، فلا يثبت الوجوب مع الاحتمال.

---

(١) والأثر عن ابن عمر رضي الله عنهما

هذا مذهب الحنفية القائلين بالوجوب، وأما من قال بالسنية فلا يشترط هذا الشرط، وكذلك لا يشترط في التطوع، لأنه لا يترتب على سنيتها ولا التطوع بها حرج.

١٦ ـ (الشرط الثالث): الغنى ـ ويعبر عنه باليسار ـ لحديث «من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا» (١) والسعة هي الغنى، ويتحقق عند الحنفية بأن يكون في ملك الإنسان مائتا درهم أو عشرون دينارا، أو شيء تبلغ قيمته ذلك، سوى مسكنه وحوائجه الأصلية وديونه. (٢)

وقال المالكية: يتحقق الغنى بألا تجحف الأضحية بالمضحي، بألا يحتاج لثمنها في ضرورياته في عامه. (٣)

وقال الشافعية: إنما تسن للقادر عليها، وهو من ملك مايحصل به الأضحية، فاضلا عما يحتاج إليه في يوم العيد وليلته وأيام التشريق الثلاثة ولياليها. (٤)

١٧ ـ (الشرطان الرابع والخامس): البلوغ والعقل، وهذان الشرطان اشترطهما محمد وزفر، ولم يشترطهما أبو حنيفة وأبو يوسف، فعندهما تجب التضحية في مال الصبي والمجنون إذا كانا موسرين، فلو ضحى الأب أو الوصي عنهما من مالهما لم يضمن في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، ويضمن في قول محمد وزفر، وهذا الخلاف

(١) حديث: «من كان له سعة ولم يضح ...» سبق تخريجه (ف/ ٦).
(٢) ابن عابدين ٥/ ١٩٨
(٣) الدسوقي ٢/ ١١٨
(٤) البجيرمي على المنهج ٤/ ٢٩٥

كالخلاف في صدقة الفطر. ولتفصيل حجج الفريقين يرجع لمصطلح (صدقة الفطر).

١٨ ـ والذي يجن ويفيق يعتبر حاله في الجنون والإفاقة، فإن كان مجنونا في أيام النحر فهو على الاختلاف، وإن كان مفيقا وجبت من ماله بلا خلاف، وقيل: إن حكمه حكم الصحيح كيفما كان.

وهذا الذي قرره صاحب «البدائع» يقتضي ترجيح القول بالوجوب، لكن صحح صاحب الكافي القول بعدم الوجوب ورجحه ابن الشحنة واعتمده صاحب «الدر المختار» ناقلا عن متن «مواهب الرحمن» أنه أصح مايفتى به، وقال ابن عابدين: إن هذا القول اختاره صاحب الملتقى حيث قدمه، وعبر عن مقابله بصيغة التضعيف، وهي «قيل». (١)

هذا كله رأي الحنفية.

وقال المالكية: لا يشترط في سنية التضحية البلوغ ولا العقل، فيسن للولي التضحية عن الصغير والمجنون من مالهما، ولو كانا يتيمين. (٢)

وقال الشافعية: لا يجوز للولي أن يضحي عن محجوريه من أموالهم، وإنما يجوز أن يضحي عنهم من ماله إن كان أبا أو جدا، وكأنه ملكها لهم وذبحها عنهم، فيقع له ثواب التبرع لهم، ويقع لهم ثواب التضحية. (٣)

وقال الحنابلة في اليتيم الموسر: يضحي عنه وليه من ماله، أي مال المحجور، وهذا على سبيل

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٠١
(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ١١٩
(٣) البجيرمي على المنهج ٤/ ٣٠٠

التوسعة في يوم العيد لا على سبيل الإيجاب. [١]

١٩ ـ هذا، وقد انفرد المالكية بذكر شرط لسنية التضحية، وهو ألا يكون الشخص حاجا، فالحاج لا يطالب بالتضحية شرعا، سواء أكان بمنى أم بغيرها، وغير الحاج هو المطالب بها، وإن كان معتمرا أو كان بمنى. [٢] وعند الحنفية لا تجب على حاج مسافر. [٣]

٢٠ ـ هذا، وليست الذكورة ولا المصر من شروط الوجوب ولا السنية، فكما تجب على الذكور تجب على الإناث، وكما تجب على المقيمين في الأمصار تجب على المقيمين في القرى والبوادي، لأن أدلة الوجوب أو السنية شاملة للجميع.

**تضحية الإنسان من ماله عن ولده :**

٢١ ـ إذا كان الولد كبيرا فلا يجب على أبيه أو جده التضحية عنه، أما الولد وولد الولد الصغيران فإن كان لهما مال فقد سبق الكلام عن ذلك، وإن لم يكن لهما مال، فعن أبي حنيفة في ذلك روايتان :

(أولاهما) : أنها لا تجب، وهو ظاهر الرواية، وعليه الفتوى، لأن الأصل أنه لا يجب على الإنسان شيء عن غيره، وخصوصا القربات، لقوله تعالى (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى). [٤] وقوله جل شأنه (لها ما كسبت). [٥]

ولهذا لم تجب عليه عن ولده وولد ولده الكبيرين.

(ثانيتهما) : أنها تجب، لأن ولد الرجل جزؤه وكذا ولد ابنه، فإذا وجب عليه أن يضحي عن نفسه وجب عليه أن يضحي عن ولده وولد ابنه قياسا على صدقة الفطر.

ثم على القول بظاهر الرواية ـ وهو عدم الوجوب ـ يستحب للإنسان أن يضحي عن ولده وولد ابنه الصغيرين من مال نفسه، [١] والمقصود بولد ابنه هو اليتيم الذي تحت ولاية جده. وهذا موافق لما سبق من مذهب الجمهور.

**شروط صحة الأضحية**

٢٢ ـ للتضحية شرائط تشملها وتشمل كل الذبائح، ولتفصيلها (ر: ذبائح). وشرائط تختص بها، وهي ثلاثة أنواع : نوع يرجع إلى الأضحية، ونوع يرجع إلى المضحي، ونوع يرجع إلى وقت التضحية.

**النوع الأول : شروط الأضحية في ذاتها :**

٢٣ ـ (الشرط الأول) وهو متفق عليه بين المذاهب : أن تكون من الأنعام، وهي الإبل عرابا كانت أو بخاتي، [٢] والبقرة الأهلية ومنها الجواميس، [٣]

---

(١) المغني لابن قدامة ١١/ ٩٥، ١٠٨

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ١١٩

(٣) ابن عابدين ٥/ ٢٠٠

(٤) سورة النجم / ٣٩

(٥) سورة البقرة / ٢٨٦

---

(١) البدائع ٥/ ٦٤، ٦٥ والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٠٠

(٢) العراب جمع عربي والبخاتي بفتح الباء وتشديد الياء مع كسر التاء، وقد تفتح التاء وتقلب الياء ألفا، وهي الإبل الخراسانية (ر: القاموس والمعجم الوسيط) والمراد هنا الإبل غير العربية وواحدها بختي بضم الباء وسكون الخاء وتشديد الياء.

(٣) الجواميس جمع جاموس وهو نوع من البقر أسود اللون ضخم الجثة وهو معرب كاوميس وواحدته جاموسة (القاموس والمعجم الوسيط).

والغنم ضأنا كانت أو معزا، [١] ويجزىء من كل ذلك الذكور والإناث.

فمن ضحى بحيوان مأكول غير الأنعام، سواء أكان من الدواب أم الطيور، لم تصح تضحيته به، لقوله تعالى: (ولكلِّ أمة جعلنا مَنْسَكاً ليذكروا اسم الله على مارزقهم من بهيمة الأنعام) [٢] ولأنه لم تنقل التضحية بغير الأنعام عن النبي ﷺ، ولو ذبح دجاجة أو ديكا بنية التضحية لم يجزىء.

ويتعلق بهذا الشرط أن الشاة تجزىء عن واحد، والبدنة والبقرة كل منهما عن سبعة، لحديث جابر رضي الله عنه قال: «نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة»، [٣] وهذا مروي عن علي وابن عمر وابن مسعود وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم، وبه قال عطاء وطاوس وسالم والحسن وعمرو بن دينار والثوري والأوزاعي وأبو ثور وأكثر أهل العلم، وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة. [٤]

وعن ابن عمر رضي عنهما رواية أخرى أنه قال: «لا تجزىء نفس واحدة عن سبعة» [٥] وقال المالكية: لا يجزىء الاشتراك في اللحم أو الثمن، لا في الشاة ولا في البدنة ولا في البقرة، ولكن تجزىء الأضحية الواحدة التي يملكها شخص واحد أن يضحي بها عن نفسه وعن أبويه الفقيرين وأولاده الصغار، وكذلك يجزىء أن يضحي الإنسان بالأضحية الواحدة التي يملكها وحده ناويا إشراك غيره معه في الثواب، أو ناويا كونها كلها عن غيره كما سبق (ف ٩).

٢٤ ـ (الشرط الثاني): أن تبلغ سن التضحية، بأن تكون ثَنِيَّةً أو فوق الثنية من الإبل والبقر والمعز، وجذعة أو فوق الجذعة من الضأن، فلا تجزىء التضحية بما دون الثنية من غير الضأن، ولا بما دون الجذعة من الضأن، لقول النبي ﷺ: «لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم، فتذبحوا جذعة من الضأن». [١] والمسنة من كل الأنعام هي الثنية فما فوقها. حكاه النووي عن أهل اللغة. [٢]

ولقوله ﷺ: «نعمت الأضحية الجذع من الضأن». [٣]

وهذا الشرط متفق عليه بين الفقهاء، ولكنهم اختلفوا في تفسير الثنية والجذعة. [٤]

٢٥ ـ فذهب الحنفية والحنابلة إلى أن الجذع من الضأن ما أتم ستة أشهر، وقيل: ما أتم ستة أشهر

---

(١) المعز بفتح الميم مع سكون العين أو فتحها ذو الشعر من الغنم خلاف الضأن (القاموس والمعجم الوسيط).

(٢) سورة الحج / ٣٤

(٣) حديث جابر رضي الله عنه: «نحرنا مع رسول الله ﷺ» أخرجه مسلم (٢/ ٩٥٥ ـ الحلبي).

(٤) البدائع ٥/ ٦٩، والمجموع للنووي ٨/ ٣٩٨، والمغني لابن قدامة ١١/ ٩٦، ١١٨

(٥) المغني لابن قدامة أيضا.

(١) حديث: «لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم ....» أخرجه مسلم وغيره من حديث جابر (صحيح مسلم ٣/ ١٥٥٥ ط. الحلبي)، وقوله: (إلا أن يعسر) الخ ظاهره أن الجذع لا يجزىء إلا عند عسر المسنة، لكنه محمول على أن من أراد الأكمل ينبغي له ألا يقدم على التضحية بالجذع إلا عند عسر المسنة.

(٢) المجموع ٨/ ٣٩٣

(٣) حديث: «نعمت الأضحية ...» أخرجه الترمذي وقال: حسن غريب (سنن الترمذي ٤/ ٨٧، ونصب الراية ٤/ ٢١٦).

(٤) الثني من الحيوان ما ألقى ثنيته وفي الفم أربع من الثنايا، ويكون ذلك عند بلوغ الحيوان سنا معينة كما هو مبين فيما سبق.

وشيئا. وأيا ما كان فلابد أن يكون عظيما بحيث لو خلط بالثنايا لاشتبه على الناظرين من بعيد. والثني من الضأن والمعز ابن سنة، ومن البقر ابن سنتين، ومن الإبل ابن خمس سنين. (١)

وذهب المالكية إلى أن الجذع من الضأن مابلغ سنة (قمرية) ودخل في الثانية ولو مجرد دخول، وفسروا الثني من المعز بما بلغ سنة، ودخل في الثانية دخولا بينا، كمضي شهر بعد السنة، وفسروا الثني من البقر بما بلغ ثلاث سنين، ودخل في الرابعة ولو دخولا غير بَيِّن، والثني من الإبل بما بلغ خمسا ودخل في السادسة ولو دخولا غير بين. (٢)

وذهب الشافعية إلى أن الجذع مابلغ سنة، وقالوا: لو أجذع بأن أسقط مقدم أسنانه قبل السنة وبعد تمام ستة أشهر يكفي، وفسروا الثني من المعز بما بلغ سنتين، وكذلك البقر. (٣)

٢٦ ـ (الشرط الثالث): سلامتها من العيوب الفاحشة، وهي العيوب التي من شأنها أن تنقص الشحم أو اللحم إلا ما استثني.

وبناء على هذا الشرط لا تجزىء التضحية بما يأتي:

(١) العمياء.

(٢) العوراء البَيِّن عورها، وهي التي ذهب بصر إحدى عينيها، وفسرها الحنابلة بأنها التي انخسفت عينها وذهبت، لأنها عضو مستطاب، فلو لم تذهب العين أجزأت عندهم، وإن كان على عينها بياض يمنع الإبصار.

(٣) مقطوعة اللسان بالكلية.

(٤) ماذهب من لسانها مقدار كثير. وقال الشافعية: يضر قطع بعض اللسان ولو قليلا.

(٥) الجدعاء وهي مقطوعة الأنف.

(٦) مقطوعة الأذنين أو إحداهما، وكذا السكاء وهي: فاقدة الأذنين أو إحداهما خلقة وخالف الحنابلة في السكاء.

(٧) ما ذهب من إحدى أذنيها مقدار كثير، واختلف العلماء في تفسير الكثير، فذهب الحنفية إلى أنه مازاد عن الثلث في رواية، والثلث فأكثر في رواية أخرى، والنصف أو أكثر، وهو قول أبي يوسف، والربع أو أكثر في رواية رابعة.

وقال المالكية: لا يضر ذهاب ثلث الأذن أو أقل.

وقال الشافعية: يضر ذهاب بعض الأذن مطلقا.

وقال الحنابلة: يضر ذهاب أكثر الأذن.

والأصل في ذلك كله حديث: «أن النبي ﷺ نهى أن يضحي بعضباء الأذن». (١)

(٨) العرجاء البين عرجها، وهي التي لا تقدر أن تمشي برجلها إلى المنسك ـ أي المذبح ـ وفسرها المالكية والشافعية بالتي لا تسير بسير صواحبها.

---

(١) الهداية بأعلى تكملة فتح القدير ٨/ ٧٦، والبدائع ٥/ ٦٩، وابن عابدين ٥/ ٢١١، والمغني ١١/ ٩٩، ١٠٠

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ١١٩

(٣) المجموع للنووي ٨/ ٣٩٤، وحاشية البجيرمي على المنهج ٤/ ٢٩٥

(١) حديث: «أن النبي ﷺ نهى أن يضحي بعضباء الأذن» أخرجه أبوداود (٣/ ٢٣٨ ـ ط عزت عبيد دعاس) وأحمد (١/ ٨٤ ط الميمنية) والترمذي (٤/ ٩٠ ـ ط الحلبي) وصححه، وقال المنذري: «في تصحيح الترمذي لهذا الحديث نظر. كذا في مختصره (٤/ ١٠٨ ـ نشر دار المعرفة).

(٩) الجذماء وهي : مقطوعة اليد أو الرجل، وكذا فاقدة إحداهما خلقة.

(١٠) الجذاء وهي : التي قطعت رءوس ضروعها أو يبست.

وقال الشافعية: يضر قطع بعض الضرع، ولو قليلا.

وقال المالكية: إن التي لا تجزىء هي يابسة الضرع جميعه، فإن أرضعت ببعضه أجزأت.

(١١) مقطوعة الألية، وكذا فاقدتها خلقة، وخالف الشافعية فقالوا بإجزاء فاقدة الألية خلقة، بخلاف مقطوعتها.

(١٢) ماذهب من أليتها مقدار كثير. وقال الشافعية: يضر ذهاب بعض الألية ولو قليلا.

(١٣) مقطوعة الذنب، وكذا فاقدته خلقة، وهي المسماة بالبتراء، وخالف الحنابلة فيهما فقالوا: إنهما يجزئان. وخالف الشافعية في الثانية دون الأولى.

(١٤) ماذهب من ذنبها مقدار كثير. وقال المالكية: لا تجزىء ذاهبة ثلثه فصاعدا.

وقال الشافعية: يضر قطع بعضه ولو قليلا.

وقال الحنابلة: لا يضر قطع الذنب كلا أو بعضا.

(١٥) المريضة البين مرضها، أي التي يظهر مرضها لمن يراها.

(١٦) العجفاء التي لا تنقي، وهي المهزولة التي ذهب نقيها، وهو المخ الذي في داخل العظام، فإنها لا تجزىء، لأن تمام الخلقة أمر ظاهر، فإذا تبين خلافه كان تقصيرا.

(١٧) مصرمة الأطباء، وهي التي عولجت حتى انقطع لبنها.

(١٨) الجلالة، وهي التي تأكل العذرة ولا تأكل غيرها، مالم تستبرأ بأن تحبس أربعين يوما إن كانت من الإبل، أو عشرين يوما إن كانت من البقر، أو عشرة إن كانت من الغنم.

٢٧ ـ هذه الأمثلة ذكرت في كتب الحنفية. وهناك أمثلة أخرى للأنعام التي لا تجزىء التضحية بها ذكرت في كتب المذاهب الأخرى.

(منها) ماذكره المالكية حيث قالوا: لا تجزىء (البكماء) وهي فاقدة الصوت ولا (البخراء) وهي منتنة رائحة الفم، ولم يقيدوا ذلك بكونها جلالة ولا بينة البشم، وهو التخمة. ولا (الصماء) وهي التي لا تسمع. [١]

(ومنها) ماذكره الشافعية من أن (الهيماء) لا تجزىء، وهي المصابة بالهيام وهو عطش شديد لا ترتوي معه بالماء، فتهيم في الأرض ولا ترعى.

وكذا (الحامل) على الأصح، لأن الحمل يفسد الجوف ويصير اللحم رديئا. [٢]

(ومنها) ماذكره الحنابلة من عدم إجزاء (العصماء) [٣] وهي التي انكسر غلاف قرنها [٤] والخصي المجبوب، وهو ماذهب أنثياه وذكره معا، بخلاف ذاهب أحدهما. [٥]

---

(١) بلغة السالك ١/ ٣٠٩

(٢) المجموع للنووي ٨/ ٤٠٠

(٣) كذاهي بالصاد في نسخة مطالب أولي النهي، لكن في حاشية ابن عابدين تسمية ماذهب بعض قرنها بالعظماء بالظاء وهي مجزئة عند الحنفية.

(٤) مطالب أولي النهى ٢/ ٤٦٥

(٥) انظر في جميع الأمثلة السابقة. البدائع ٥/ ٧٥ ـ ٧٦، وابن عابدين ٥/ ٢١٢ ـ ٢١٤، والدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ١٢٠، وبلغة السالك ١/ ٣٠٩، والمجموع للنووي ٨/ ٤٠٠، وحاشية البجيرمي على المنهج ٤/ ٢٩٦، ومطالب أولي النهى ٢/ ٤٦٥، والمغني لابن قدامة ١١/ ١٠٢

والأصل الذي دل على اشتراط السلامة من هذه العيوب كلها ما صح عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تجزىء من الضحايا أربع: العوراء البيّن عورها، والعرجاء البين عرجها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقي» (١)

وما صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «استشرفوا العين والأذن» (٢) أي تأملوا سلامتها عن الآفات، وما صح عنه عليه الصلاة والسلام «أنه نهى أن يضحى بعضباء الأذن». (٣)

وألحق الفقهاء بما في هذه الأحاديث كل مافيه عيب فاحش.

٢٨ ـ أما الأنعام التي تجزىء التضحية بها لأن عيبها ليس بفاحش فهي كالآتي:

(١) الجمّاء: وتسمى الجلحاء، وهي التي لا قرن لها خلقة، ومثلها مكسورة القرن إن لم يظهر عظم دماغها، لما صح عن علي رضي الله عنه أنه قال لمن سأله عن مكسورة القرن: «لا بأس، أمرنا أن نستشرف العينين والأذنين». (١)

وقد اتفقت المذاهب على إجزاء الجماء، واختلفت في مكسورة القرن، فقال المالكية: تجزىء مالم يكن موضع الكسر داميا، وفسروا الدامي بمالم يحصل الشفاء منه، وإن لم يظهر فيه دم.

وقال الشافعية: تجزىء وإن أدمي موضع الكسر، مالم يؤثر ألم الانكسار في اللحم، فيكون مرضا مانعا من الإجزاء.

وقال الحنابلة: لا تجزىء إن كان الذاهب من القرن أكثر من النصف، وتسمى عضباء القرن.

(٢) الحولاء، وهي التي في عينها حول لم يمنع البصر.

(٣) الصمعاء، وهي الصغيرة إحدى الأذنين أو كليهما.

وخالف المالكية فقالوا: لا تجزىء الصمعاء، وفسروها بالصغيرة الأذنين جدا، كأنها خلقت بدونهما.

(٤) الشرقاء وهي مشقوقة الأذن، وإن زاد الشق على الثلث.

وقال المالكية: لا تجزىء إلا إن كان الشق ثلثاً فأقل.

(٥) الخرقاء وهي مثقوبة الأذن، ويشترط في إجزائها ألا يذهب بسبب الخرق مقدار كثير.

(٦) المدابرة وهي التي قطع من مؤخر أذنها شيء ولم يفصل، بل ترك معلقا، فإن فصل فهي مقطوعة بعض الأذن وقد سبق بيان حكمها.

---

(١) حديث: «لا تجزىء من الضحايا أربع . . .» أخرجه أبو داود (٣/ ٢٣٥ ـ ط عزت عبيد دعاس) والنسائي (٧/ ٢١٤ ـ ط المكتبة التجارية)، والترمذي (سنن الترمذي ٤/ ٨٦ ط استانبول) ولفظ الترمذي: «لا يضحى بالعرجاء بين ظَلَعُها، ولا بالعوراء بين عورها، ولا بالمريضة بين مرضها، ولا بالعجفاء التي لا تنقي» وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) حديث: «استشرفوا العين والأذن» أخرجه أحمد (١/ ١٠٨، ١٤٩ ط الميمنية) وأبوداود (٣/ ٢٣٧ ط عزت عبيد دعاس) والترمذي بلفظ: «أمرنا أن نستشرف العين والأذن» (تحفة الأحوذي ٥/ ٨٢، ٨٣ نشر السلفية) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) حديث: «أن النبي ﷺ نهى أن نضحي بعضباء الأذن» سبق تخريجه (ف/ ٢٦).

(١) حديث علي رضي الله عنه «أمرنا أن نستشرف العينين . . .» سبق تخريجه (ف/ ٢٧).

(٧) الهتماء وهي التي لا أسنان لها، لكن يشترط في إجزائها ألا يمنعها الهتم عن الرعي والاعتلاف، فإن منعها عنهما لم تجزىء. وهو مذهب الحنفية.

وقال المالكية: لا تجزىء مكسورة سنين فأكثر أو مقلوعتهما، إلا إذا كان ذلك لإثغار أو كبر، أما لهذين الأمرين فتجزىء.

وقال الشافعية: تجزىء ذاهبة بعض الأسنان إن لم يؤثر نقصا في الاعتلاف، ولا ذاهبة جميعها ولا مكسورة جميعها، وتجزىء المخلوقة بلا أسنان.

وقال الحنابلة: لا تجزىء ما ذهب ثناياها من أصلها، بخلاف مالو بقي من الثنايا بقية.

(٨) الثولاء وهي المجنونة، ويشترط في إجزائها ألا يمنعها الثول عن الاعتلاف، فإن منعها منه لم تجزىء، لأن ذلك يفضي إلى هلاكها.

وقال المالكية والشافعية: لا تجزىء الثولاء، وفسرها المالكية بأنها الدائمة الجنون التي فقدت التمييز بحيث لا تهتدي لما ينفعها ولا تجانب مايضرها، وقالوا: إن كان جنونها غير دائم لم يضر.

وفسرها الشافعية بأنها التي تستدير في المرعى، ولا ترى إلا قليلا، فتهزل.

(٩) الجرباء السمينة، بخلاف المهزولة.

وقال الشافعية: لا تجزىء الجرباء مطلقا.

(١٠) المكوية وهي التي كويت أذنها أو غيرها من الأعضاء.

(١١) الموسومة وهي: التي في أذنها سمة.

(١٢) العاجزة عن الولادة لكبر سنها.

(١٣) الخصي وإنما أجزأ، لأن ماذهب بخصائه يعوض بما يؤدي إليه من كثرة لحمه وشحمه، وقد صح «أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين موجوءين[1]» أي مرضوضي الخصيتين، ويلحق بالرض الخصاء، لأن أثرهما واحد.

وقد اتفقت على إجزائه المذاهب الأربعة.

وحكى صاحب «المغني» الإجزاء عن الحسن وعطاء والشعبي والنخعي ومالك والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي.

وكالخصي الموجوء وهو المرضوض الخصية. وهذا متفق عليه بين المذاهب.

(١٤) المجبوب وهو ما قطع ذكره، وسبق قول الحنابلة أن المجبوب الخصي ـ وهو: ما ذهب أنثياه وذكره معا ـ لايجزىء، بخلاف ذاهب أحدهما فقط (ف/٢٦).

(١٥) المجزوزة وهي التي جز صوفها.

(١٦) الساعلة وهي التي تسعل ـ بضم العين ـ ويجب تقييد ذلك بما لم يصحبه مرض بيّن.

٢٩ ـ هذه الأمثلة ذكرها الحنفية وجاء في كتب غيرهم أمثلة أخرى لما يجزىء.

و(منها) ماصرح به المالكية من أن المقعدة ـ وهي العاجزة عن القيام لكثرة الشحم عليها ـ تجزىء.

(منها) ماذكره الشافعية من أن العشواء تجزىء، وهي التي تبصر بالنهار دون الليل، وكذا العمشاء وضعيفة البصر.

وكذا التي قطع منها قطعة صغيرة من عضو كبير، كالتي أخذ الذئب مقدارا قليلا من فخذها، بخلاف المقدار البين الذي يعد كثيرا بالنسبة لجميع الفخذ.

---

(١) حديث: «ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين موجوءين». أخرجه أحمد (٦/ ٨ ـ ط الميمنية) وأورده الهيثمي في المجمع (٤/ ٢١ ـ ط القدسي) وقال: إسناده حسن

طروء العيب المخل بعد تعيين الأضحية:

٣٠ ـ لو اشترى رجل شاة بنية الأضحية فعجفت عنده عجفا بينا لم تجزئه، إن كان عند الشراء موسرا مقيما، وكان شراؤه إياها في وقت الوجوب، لما سبق من أن شراءه للأضحية لا يوجبها، لأنه تجب عليه أضحية في ذمته بأصل الشرع، وإنما أقام ما اشتراه مقام ما في الذمة، فإذا نقص لم يصلح لهذه الإقامة فيبقى مافي ذمته بحاله.

فإن كان عند الشراء فقيرا، أوغنيا مسافرا، أو غنيامقيما،واشتراها قبل وقت النحر، أجزأته في هذه الصور كلها، لأنه لم تكن في ذمته أضحية واجبة وقت الشراء، فكان الشراء بنية التضحية إيجابا لها بمنزلة نذر الأضحية المعينة، فكان نقصانها كهلاكها يسقط به إيجابها.

ويعلم من هذا أن الفقير أو الغني لو أوجب على نفسه بالنذر أضحية غير معينة، ثم اشترى شاة بنية التضحية، فتعيبت، لم تجزىء، لأن الشراء في هذه الحالة ليس إيجابا، وإنما هو إقامة لما يشتريه مقام الواجب. ومن شرط الإقامة السلامة، فإذا لم تجزىء إقامتها مقام الواجب بقي الواجب في ذمته كما كان.

وكالشاة التي عجفت بعد الشراء، كل النعم التي يحدث لها بعد الشراء عيب مخل، أو تموت، أو تسرق، ففيها التفصيل السابق.

٣١ ـ ولو قدم المضحي أضحية ليذبحها، فاضطربت في المكان الذي يذبحها فيه، فانكسرت رجلها، أو انقلبت فأصابتها الشفرة في عينها فاعورت أجزأته، لأن هذا مما لا يمكن الاحتراز عنه، لأن الشاة تضطرب عادة، فتلحقها العيوب من اضطرابها. (١)

هذا مذهب الحنفية.

وذهب المالكية إلى أن الأضحية المعينة بالنذر أو بغيره إذا حدث بها عيب مخل لم تجزىء، وله التصرف فيها بالبيع وغيره، وعليه التضحية بأخرى إن كانت منذورة، ويسن له التضحية بأخرى إن لم تكن منذورة.

هذا إن تعيبت قبل الإضجاع للذبح، أما لو تعيبت بعد الإضجاع له فيجزىء ذبحها. (٢)

وقال الشافعية: من أوجب أضحية معينة بالنذر أو الجعل، ثم طرأ عليها ـ عيب يمنع إجزاءها قبل دخول الوقت الذي تجزىء فيه التضحية، أو بعد دخوله وقبل تمكنه من الذبح، ولم يقع منه تفريط ولا اعتداء ـ لم يلزمه بدلها، لزوال ملكه عنها من حين الإيجاب، ويلزمه أن يذبحها في الوقت ويتصدق بها كالأضحية، وإن لم تكن أضحية.

وإذا طرأ العيب باعتدائه أو تفريطه أو تأخره عن الذبح في أول الوقت بلا عذر لزمه ذبحها في الوقت والتصدق بها، ولزمه أيضا أن يضحي بأخرى لتبرأ ذمته.

ولو اشترى شاة وأوجبها بالنذر أو الجعل، ثم وجد بها عيبا قديما، فليس له أن يردها على البائع، لأنه زال ملكه عنها بمجرد الإيجاب، فيتعين أن يبقيها، وله أن يأخذ أرش النقص من البائع، ولا يجب عليه التصدق به، لأنه ملكه، وعليه أن يذبحها في الوقت، ويتصدق بها كلها لشبهها

(١) البدائع ٥/ ٧٥ ـ ٧٦

(٢) حاشية الدسوقي ٢/ ١٢٥

بالأضحيـة، وإن لم تكن أضحيـة، ويسقـط عنـه الوجوب بهذا الذبح، ويسن له أن يردفها بسليمة، لتحصل له سنة التضحية.

ولـو زال عيبهـا قبـل الـذبـح لم تصـر أضحية إذ السلامة لم توجد إلا بعد زوال ملكه عنها.

ومن عين شاة ليضحي بها من غير إيجـاب بنـذر ولا جعل، فطرأ عليها عيب مخل بالإجزاء لم تجزىء التضحيـة بها، ولا فرق في طروء العيب بين كونـه عنـد الـذبـح أو قبله، فلو أضجـع شاة ليضحي بها وهي سليمـة فاضطـربت، وانكسـرت رجلهـا، أو عرجت تحت السكين لم تجزئه على الأصح عند الشافعية. (١)

ومـذهب الحنـابلة قريب من مذهب الشافعية، إلا أنهم يقـولـون: إن الـواجبـة لا يجب التصـدق بجميعهـا بل ببعضهـا، كما أنهم يقـولـون بإجـزاء التضحيـة إذا عين شاة صحيحـة للتضحيـة، ثم حدث بها عيب يمنع الإجزاء. (٢)

٣٢ - (الشرط الرابع): أن تكون مملوكة للذابح، أو مأذونا له فيها صراحة أو دلالة، فإن لم تكن كذلك لم تجزىء التضحيـة بها عن الـذابح، لأنه ليس مالكا لها ولا نائبـا عن مالكهـا، لأنـه لم يأذن له في ذبحها عنه، والأصل فيما يعمله الإنسان أن يقع للعامل، ولا يقع لغيره إلا بإذنه.

فلو غصب إنسان شاة، فضحى بها عن مالكها - من غير إجازته - لم تقع أضحية عنه، لعدم الإذن منه، ولو ضحى بها عن نفسه لم تجزىء عنه، لعدم الملك، ثم إن أخـذهـا صاحبهـا مذبوحة، وضمنه النقصان، فكذلك لا تجزىء عن واحد منهما. وإن لم يأخـذهـا صاحبها، وضمنه قيمتها حية، أجزأت عن الـذابـح، لأنـه ملكهـا بالضمان من وقت الغصب، فصار ذابحا لشاة هي ملكه، لكنه آثم، لأن ابتداء فعله وقع محظورا، فتلزمه التوبة والاستغفار.

وهذا قول أبي حنيفة وصاحبيه وقول للمالكية.

وقـال زفـر والشـافعية، وهو أحد قولي المالكية، وأحد روايتي الحنابلة، لا تجزىء عنه، لأن الضمان لا يوجب الملك عندهم. ر: (غصب). (١)

٣٣ - ذهب الحنفيـة إلى أنـه لو اشـترى إنسان شاة فأضجعهـا، وشـد قوائمهـا للتضحيـة بها، فجـاء إنسـان آخـر فذبحهـا بغـير إذنـه صحت أضحيـة لمالكها، لوجود الإذن منه دلالة.

وعنـد الحنـابلة إذا عين الأضحيـة فذبحها غيره بغير إذنه أجزأت عن صاحبها، ولا ضمان على ذابحها.

واشترط المالكية لإجزائها وجود الإذن صراحة أو اعتياده ذلك. (٢)

ولو اشترى إنسان شاة ليضحي بها، فلما ذبحها تبين ببينة أنها مستحقة - أي أنها كانت ملك إنسان غير البـائـع - فحكمهـا حكم المغصـوبة، وشراؤه إياها بمنزلة العدم، صرح بذلك المالكية والحنابلة. (٣)

---

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج مع حاشية الشرواني ٨/ ١٥٢ - ١٥٦ والمجموع للنووي ٨/ ٤٠٠

(٢) المغني بأعلى الشرح الكبير ١١/ ١٠٣ - ١٠٧

(١) البدائع ٥/ ٧٧ - ٧٨، والحطاب ٣/ ٢٥٣، والإنصاف ٤/ ٩٠

(٢) البدائع ٥/ ٧٧ - ٧٨، والشرح الصغير ٢/ ١٤٥، والمغني ١١/ ١١٧

(٣) الإنصاف ٤/ ٩٠، والبدائع ٥/ ٧٨

٣٤ - ولو أودع رجل رجلا شاة، فضحى بها عن نفسه، فاختار صاحبها القيمة فأخذها، فإن الشاة لا تكون أضحية عن الذابح، بخلاف المغصوبة والمستحقة عند أبي حنيفة وصاحبيه، ووجه الفرق أن سبب وجوب الضمان في الوديعة هو الذبح، فلا يعتبر الذابح مالكا إلا بعد الذبح، فحين الذبح لم يذبح ماهو مملوك له، فلم يجزئه أضحية، وسبب وجوب الضمان في الغصب والاستحقاق هو الأخذ السابق على الذبح، والضمان يوجب الملكية كما سبق، فيكون الذابح في حالتي الغصب والاستحقاق ذابحا ماهو مملوك له فيجزىء عنه.

وما قيل في الوديعة يقال في العارية والمستأجرة. (١)

**النوع الثاني : شرائط ترجع إلى المضحي**

يشترط في المضحي لصحة التضحية ثلاثة شروط:

٣٥ - (الشرط الأول): نية التضحية: لأن الذبح قد يكون للحم، وقد يكون للقربة، والفعل لا يقع قربة إلا بالنية، قال رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى» (٢)

والمراد بالأعمال القربات، ثم إن القربات من الذبائح أنواع كثيرة، كهدي التمتع والقران والإحصار وجزاء الصيد وكفارة الحلف وغير ذلك من محظورات الحج والعمرة، فلا تتعين الأضحية من بين هذه القربات إلا بنية التضحية، وتكفي النية بالقلب دون التلفظ بها كما في الصلاة، لأن النية عمل القلب، والذكر باللسان دليل على مافيه.

وقد اتفق على هذا الشرط الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. (١)

وصرح الشافعية باستثناء المعينة بالنذر، كأن قال بلسانه - من غير نية بقلبه - لله علي نذر أن أضحي بهذه الشاة، فإن نذره ينعقد باللفظ ولو بلا نية، ولا تشترط النية عند ذبحها، بخلاف المجعولة، بأن قال بلسانه: جعلت هذه الشاة أضحية، فإن إيجابه ينعقد وإن لم ينو عند النطق، لكن لابد من النية عند ذبحها إن لم ينو عند النطق.

وقالوا: لو وكل في الذبح كفت نيته ولا حاجة لنية الوكيل، بل لا حاجة لعلمه بأنها أضحية.

وقالوا أيضا: يجوز لصاحب الأضحية أن يفوض في نية التضحية مسلما مميزا ينوي عند الذبح أو التعيين، بخلاف الكافر وغير المميز بجنون أو نحوه. (٢)

وقال الحنابلة: إن الأضحية المعينة لا تجب فيها النية عند الذبح، لكن لو ذبحها غير مالكها بغير إذنه، ونواها عن نفسه عالما بأنها ملك غيره لم تجزىء عنها، أما مع عدم العلم فتجزىء عن المالك ولا أثر لنية الفضولي.

٣٦ - (الشرط الثاني) : أن تكون النية مقارنة للذبح أو مقارنة للتعيين السابق على الذبح، سواء أكان هذا التعيين بشراء الشاة أم بإفرازها مما يملكه،

---

(١) البدائع ٥/ ٧٧ - ٧٨

(٢) حديث : «إنما الأعمال بالنيات» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٩ - ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٥١٥ - ١٥١٦ - ط الحلبي).

(١) البدائع ٥/ ٧١، والمنهج بحاشية البجيرمي ٤/ ٢٩٦، والمغني ١١/ ١١٧، والدسوقي ٢/ ١٢٣

(٢) المنهج علي البجيرمي ٤/ ٢٩٦، والبدائع ٥/ ٧٢، وابن عابدين ٥/ ١٩٨

وسواء أكان ذلك للتطوع أم لنذر في الذمة، ومثله الجعل كأن يقول: جعلت هذه الشاة أضحية، فالنية في هذا كله تكفي عن النية عند الذبح، وأما المنذورة المعينة فلا تحتاج لنية كما سبق. هذا عند الشافعية.

أما الحنفية والمالكية والحنابلة فتكفي عندهم النية السابقة عند الشراء أو التعيين. (١)

٣٧ ـ (الشرط الثالث): ألا يشارك المضحي فيما يحتمل الشركة من لا يريد القربة رأسا، فإن شارك لم يصح عن الأضحية.

وإيضاح هذا، أن البدنة (٢) والبقرة كل منهما يجزىء عن سبعة عند الجمهور كما مر.

فإذا اشترك فيها سبعة، فلابد أن يكون كل واحد منهم مريدا للقربة، وإن اختلف نوعها. فلو اشترى سبعة أو أقل بدنة، أو اشتراها واحد بنية التشريك فيها، ثم شرك فيها ستة أو أقل، وأراد واحد منهم التضحية، وآخر هدي المتعة، وثالث هدي القرآن، ورابع كفارة الحلف، وخامس كفارة الدم عن ترك الميقات، وسادس هدي التطوع، وسابع العقيقة عن ولده أجزأتهم البدنة. بخلاف مالو كان أحدهم يريد سبعها ليأكله، أو ليطعم أهله، أو ليبيعه، فلا تجزىء عن الآخرين الذين أرادوا القربة.

(١) الإنصاف ٤/ ٩٣ ـ ٩٤، والمغني ٨/ ٦٤٢، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٢٣

(٢) البدنة بفتح الباء والدال تشمل الإبل والبقر فتطلق على الثور والبقرة والجمل والناقة، وسميت بذلك لضخامة بدنها، وتجمع على «بُدْن» بضم الباء وسكون الدال، وبعضهم يخصها بالإبل فتعطف عليها البقرة فيقول: «تجزىء البدنة والبقرة كل منهما عن سبعة».

هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

وذلك، لأن القربة التي في الأضحية، وفي هذه الأنواع كلها إنما هي في إراقة الدم، وإراقة الدم في البدنة الواحدة لا تتجزأ، لأنها ذبح واحد، فإن لم تكن هذه الإراقة قربة من واحد أو أكثر لم تكن قربة من الباقين، بخلاف ما لو كانت هذه الإراقة قربة من الجميع، وإن اختلفت جهتها، أو كان بعضها واجبا وبعضها تطوعا.

وقال زفر: لا يجزىء الذبح عن الأضحية أو غيرها من القرب عند الاشتراك، إلا إذا كان المشتركون متفقين في جهة القربة، كأن يشترك سبعة كلهم يريد الأضحية، أو سبعة كلهم يريد جزاء الصيد، فإن اختلفوا في الجهة لم يصح الذبح عن واحد منهم، لأن القياس يأبى الاشتراك، إذ الذبح فعل واحد لا يتجزأ، فلا يتصور أن يقع بعضه عن جهة، وبعضه عن جهة أخرى، لكن عند اتحاد الجهة يمكن أن تجعل كقربة واحدة، ولا يمكن ذلك عند الاختلاف، فبقي الأمر فيه مردودا إلى القياس.

وروي عن أبي حنيفة أنه كره الاشتراك عند اختلاف الجهة، وقال: لو كان هذا من نوع واحد لكان أحب إليّ، وهكذا قال أبو يوسف. (١)

٣٨ ـ ولو اشترى رجل بقرة يريد أن يضحي بها، ثم أشرك فيها بعد ذلك غيره، فإن كان فقيرا حين اشتراها فقد أوجبها على نفسه كما سبق، فلا يجوز أن يشرك فيها غيره. وإن كان غنيا مقيما، وقد اشتراها قبل وقت الوجوب، أو غنيا مسافرا فكذلك. وإن كان غنيا مقيما، واشتراها بعد وقت

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٠٧، ٢٠٨ ط بولاق.

الوجوب فإن شراءها لا يوجبها كما تقدم، فيجوز له أن يشرك فيها معه ستة أو أقل يريدون القربة، لكن ذلك مكروه، لأنه لما اشتراها بنية التضحية كان ذلك منه وعدا أن يضحي بها كلها عن نفسه، وإخلاف الوعد مكروه، وينبغي في هذه الحالة أن يتصدق بالثمن الذي أخذه ممن أشركهم معه، لما روي «أن رسول الله ﷺ دفع إلى حكيم بن حزام رضي الله عنه دينارا، وأمره أن يشتري له أضحية، فاشترى شاة وباعها بدينارين، واشترى بأحدهما شاة، وجاء إلى النبي عليه الصلاة والسلام بشاة ودينار، وأخبره بما صنع، فأمره عليه الصلاة والسلام أن يضحي بالشاة، ويتصدق بالدينار»[1] هذا كله مذهب الحنفية.[2]

وخالفهم الشافعية والحنابلة فأجازوا أن يشترك مريد التضحية أو غيرها من القربات مع مريد اللحم، حتى لو كان لمريد التضحية سبع البدنة، ولمريد الهدي سبعها، ولمريد العقيقة سبعها، ولمريد اللحم باقيها، فذبحت بهذه النيات جاز، لأن الفعل إنما يصير قربة من كل واحد بنيته لا بنية شريكه، فعدم النية من أحدهم لا يقدح في قربة الباقين.[1]

وقال المالكية: لا يجوز الاشتراك في الثمن أو اللحم، فإن اشترك جماعة في الثمن، بأن دفع كل واحد منهم جزءا منه، أو اشتركوا في اللحم، بأن كانت الشاة أو البدنة مشتركة بينهم لم تجزىء عن واحد منهم، بخلاف إشراكهم في الثواب ممن ضحى بها قبل الذبح كما مر.

## وقت التضحية مبدأ ونهاية

**مبدأ الوقت:**

٣٩ ـ قال الحنفية: يدخل وقت التضحية عند طلوع فجر يوم النحر، وهو يوم العيد، وهذا الوقت لا يختلف في ذاته بالنسبة لمن يضحي في المصر أو غيره. لكنهم اشترطوا في صحتها لمن يضحي في المصر أن يكون الذبح بعد صلاة العيد، ولو قبل الخطبة، إلا أن الأفضل تأخيره إلى مابعد الخطبة، وإذا صليت صلاة العيد في مواضع من المصر كفى في صحة التضحية الفراغ من الصلاة في أحد المواضع.

وإذا عطلت صلاة العيد ينتظر حتى يمضي وقت الصلاة، بأن تزول الشمس، ثم يذبح بعد ذلك. وأما من يضحي في غير المصر فإنه لا تشترط له هذه الشريطة، بل يجوز أن يذبح بعد طلوع فجر يوم النحر، لأن أهل غير المصر ليس عليهم صلاة العيد.

---

(١) حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه أخرجه الترمذي وأبوداود بهذا المعنى. أما حديث الترمذي فمنقطع لعدم سماع حبيب من حكيم. كما أن في إسناد أبي داود راويا مجهولا. وأخرج البخاري القصة من حديث عروة، وليس فيه ذكر التصدق، وقال ابن حجر: له متابع عند أحمد وأبي داود والترمذي وابن ماجة من طريق سعيد بن زيد عن الزبير بن الخريث عن أبي لبيد قال: حدثني عروة البارقي فذكر الحديث بمعناه، وله شاهد من حديث حكيم بن حزام (تحفة الأحوذي ٤/ ٤٦٩ ـ ٤٧٠ نشر السلفية، وعون المعبود ٣/ ٢٦٤ ـ ٢٦٦ ط الهند، وفتح الباري ٦/ ٦٣٢ ـ ٦٣٥ ط السلفية، ونيل الأوطار ٦/ ٥ ـ ٦ ط دار الجيل).

(٢) البدائع ٥/ ٧١ ـ ٧٢، حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٥/ ٢٠١

(١) المجموع للنووي ٨/ ٣٩٧، والمغني لابن قدامة ١١/ ٩٧، ١١٨

وإذا كان من عليه الأضحية مقيما في المصر، ووكل من يضحي عنه في غيره أو بالعكس، فالعبرة بمكان الذبح لا بمكان الموكل المضحي، لأن الذبح هو القربة. (١)

وقال المالكية، وهو أحد أقوال الحنابلة: إن أول وقت التضحية بالنسبة لغير الإمام هو وقت الفراغ من ذبح أضحية الإمام بعد الصلاة والخطبتين في اليوم الأول، وبالنسبة للإمام هو وقت الفراغ من صلاته وخطبته، فلو ذبح الإمام قبل الفراغ من خطبتيه لم يجزئه، ولو ذبح الناس قبل الفراغ من ذبح أضحية الإمام لم يجزئهم، إلا إذا بدءوا بعد بدئه، وانتهوا بعد انتهائه أو معه.

وإذا لم يذبح الإمام أو توانى في الذبح بعد فراغ خطبتيه بلا عذر أو بعذر تحرى الناس القدر الذي يمكن فيه الذبح، ثم ذبحوا أضاحيهم، فتجزئهم وإن سبقوه، لكن عند التواني بعذر، كقتال عدو أو إغماء أو جنون يندب انتظاره حتى يفرغ من تضحيته، إلا إذا قرب زوال الشمس فينبغي للناس حينئذ أن يضحوا ولو قبل الإمام. ثم إن لم يكن في البلد إلا نائب الإمام الحاكم أو إمام الصلاة فالمعتبر نائب الإمام، وإن كان فيها هذا وذاك، وأخرج نائب الإمام أضحيته إلى المصلى فهو المعتبر، وإلا فالمعتبر إمام الصلاة، فإن لم يكن هذا ولا ذاك تحروا تضحية إمام أقرب البلاد إليهم إن كان واحدا، فإن تعدد تحروا تضحية أقرب الأئمة لبلدهم. (٢)

وقال الشافعية، وهو أحد أقوال للحنابلة: يدخل وقت التضحية بعد طلوع الشمس يوم عيد النحر بمقدار مايسع ركعتين خفيفتين وخطبتين خفيفتين، والمراد بالخفة الاقتصار على ما يجزىء في الصلاة والخطبتين.

قالوا: وإنما لم تتوقف صحة التضحية على الفراغ من صلاة الإمام وخطبتيه بالفعل لأن الأئمة يختلفون تطويلا وتقصيرا، فاعتبر الزمان ليكون أشبه بمواقيت الصلاة وغيرها، وأضبط للناس في الأمصار والقرى والبوادي، وهذا هو المراد بالأحاديث التي تقدمت، وكان النبي ﷺ يصلي صلاة عيد الأضحى عقب طلوع الشمس. (١)

والأفضل تأخير التضحية عن ارتفاع الشمس قدر رمح بالمقدار السابق الذكر. (٢)

وذهب الحنابلة في قول ثالث لهم وهو الأرجح، إلى أن وقتها يبتدىء بعد صلاة العيد ولو قبل الخطبة لكن الأفضل انتظار الخطبتين.

ولا يلزم انتظار الفراغ من الصلاة في جميع الأماكن إن تعددت، بل يكفي الفراغ من واحدة منها، وإذا كان مريد التضحية في جهة لا يصلى فيها العيد ـ كالبادية وأهل الخيام ممن لا عيد عليهم ـ فالوقت يبتدىء بعد مضي قدر صلاة العيد من

(١) البدائع ٥/ ٧٣، ٧٤، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤٠٣

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ١٢٠

(١) حديث: «كان النبي ﷺ يصلي صلاة عيد الأضحى عقب طلوع الشمس» يدل عليه ما أخرجه الحسن بن أحمد البناء في كتاب الأضاحي من طريق المعلى بن هلال عن الأسود بن قيس عن جندب قال: «كان النبي ﷺ يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين والأضحى على قيد رمح» والحديث سكت عنه الحافظ في التلخيص، وقال صاحب منية الألعي فيه معلى وهو واه (التلخيص الحبير ٢/ ٨٣، ونيل الأوطار ٣/ ٢٩٣ ط المطبعة العثمانية المصرية ١٣٥٧ هـ، ومنية الألمعي ص ٣٠).

(٢) المجموع للنووي ٨/ ٣٨٧ ـ ٣٩١، وحاشية البجيرمي على شرح المنهج ٤/ ٢٩٤، ٢٩٧

ارتفاع الشمس قدر رمح.

وإذا فاتت صلاة العيد بالزوال في الأماكن التي تصلى فيها ضحوًا من حين الفوات. (١)

**نهاية وقت التضحية:**

٤٠ ـ ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن أيام التضحية ثلاثة، وهي يوم العيد، واليومان الأولان من أيام التشريق، فينتهي وقت التضحية بغروب شمس اليوم الأخير من الأيام المذكورة، وهو ثاني أيام التشريق.

واحتجوا بأن عمر وعليا وأبا هريرة وأنسا وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم أخبروا أن أيام النحر ثلاثة.

ومعلوم أن المقادير لا يهتدى إليها بالرأي، فلابد أن يكون هؤلاء الصحابة الكرام أخبروا بذلك سماعا. (٢)

وقال الشافعية ـ وهو القول الآخر للحنابلة واختاره ابن تيمية ـ أيام التضحية أربعة، تنتهي بغروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق، وهذا القول مروي عن علي وابن عباس رضي الله عنهم أيضا، ومروي كذلك عن جبير بن مطعم رضي الله عنه، وعن عطاء والحسن البصري وعمر ابن عبد العزيز وسليمان بن موسى الأسدي ومكحول.

وحجة القائلين بهذا قوله عليه الصلاة والسلام: «كل أيام التشريق ذبح». (١)

**التضحية في ليالي أيام النحر:**

٤١ ـ أما ليلة عيد الأضحى فليست وقتا للتضحية بلا خلاف، وكذلك الليلة المتأخرة من أيام النحر، وإنما الخلاف في الليلتين أو الليالي المتوسطة بين أيام النحر.

فالمالكية يقولون: لا تجزىء التضحية التي تقع في الليلتين المتوسطتين، وهما ليلتا يومي التشريق من غروب الشمس إلى طلوع الفجر. (٢)

وهذا أحد قولي الحنابلة. (٣)

وقال الحنابلة والشافعية (٤): إن التضحية في الليالي المتوسطة تجزىء مع الكراهة، لأن الذابح قد يخطىء المذبح، وإليه ذهب إسحاق وأبو ثور والجمهور. وهو أصح القولين عند الحنابلة. (٥)

واستثنى الشافعية (٦) من كراهية التضحية ليلا مالو كان ذلك لحاجة، كاشتغاله نهارا بما يمنعه من التضحية، أو مصلحة كتيسر الفقراء ليلا، أو سهولة حضورهم.

**مايجب بفوات وقت التضحية:**

٤٢ ـ ولما كانت القربة في الأضحية بإراقة الدم،

---

(١) المغني لابن قدامة بأعلى الشرح الكبير ١١/ ١١٣ ـ ١١٥، ومطالب أولي النهى ٢/ ٤٧٠

(٢) البدائع ٥/ ٧٥، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢/ ١٢٠، والمغني لابن قدامة ١١/ ١١٤

(١) حديث: «كل أيام التشريق ذبح». أخرجه ابن حبان (موارد الظمآن ص ٢٤٩ ط السلفية)، وأحمد (٤/ ٨٢ ط الميمنية) وقال الهيثمي: ورجاله موثقون (٣/ ٢٥١ ـ ط القدسي).

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ١٢١

(٣) المغني لابن قدامة ١١/ ١١٣ ـ ١١٥

(٤) البدائع ٥/ ٧٣، والمجموع للنووي ٨/ ٣٨٧ ـ ٣٩١

(٥) مطالب أولي النهى ٢/ ٤٧٠ وهذا لا يتأتى الآن غالبا لتغير ظروف الإضاءة.

(٦) البجيرمي على المنهج ٤/ ٢٩٧

وكانت هذه الإراقة لا يعقل السر في التقرب بها، وجب الاقتصار في التقرب بها على الوقت الذي خصها الشارع به. فلا تقضى بعينها بعد فوات وقتها، بل ينتقل التقرب إلى التصدق بعين الشاة حية، أو بقيمتها أو بقيمة أضحية مجزئة، فمن عين أضحية شاة أو غيرها بالنذر أو بالشراء بالنية فلم يضح بها حتى مضت أيام النحر وجب عليه أن يتصدق بها حية، لأن الأصل في الأموال التقرب بالتصدق بها لا بالإتلاف وهو الإراقة. إلا أن الشارع نقله إلى إراقة دمها مقيدة بوقت مخصوص حتى أنه يحل أكل لحمها للمالك والأجنبي والغني والفقير، لأن الناس أضياف الله تعالى في هذا الوقت.

٤٣ ـ ومن وجب عليه التصدق بالبهيمة حية لم يحل له ذبحها ولا الأكل منها ولا إطعام الأغنياء ولا إتلاف شيء منها، فإن ذبحها وجب عليه التصدق بها مذبوحة، فإن كانت قيمتها بعد الذبح أقل من قيمتها حية تصدق بالفرق بين القيمتين فضلا عن التصدق بها. فإن أكل منها بعد الذبح شيئا أو أطعم منها غنيا أو أتلف شيئا وجب عليه التصدق بقيمته.

٤٤ ـ ومن وجبت عليه التضحية ولم يضح حتى فات الوقت ثم حضرته الوفاة وجب عليه أن يوصي بالتصدق بقيمة شاة من ثلث ماله، لأن الوصية هي الطريق إلى تخليصه من عهدة الواجب. هذا كله مذهب الحنفية. (١)

وللإيصاء بالتضحية صور نكتفي بالإشارة إليها، ولتفصيلها وبيان أحكامها (ر: وصية).

(١) البدائع ٥/٦٨ ـ ٦٩

وقال الشافعية والحنابلة: من لم يضح حتى فات الوقت فإن كانت مسنونة ـ وهو الأصل ـ لم يضح، وفاتته تضحية هذا العام، فإن ذبح ولو بنية التضحية لم تكن ذبيحته أضحية، ويثاب على ما يعطي الفقراء منها ثواب الصدقة. وإن كانت منذورة لزمه أن يضحي قضاء، وهو رأي لبعض المالكية، لأنها قد وجبت عليه فلم تسقط بفوات الوقت، فإذا وجبت الأضحية بإيجابه لها فضلّت أو سرقت بغير تفريط منه فلا ضمان عليه، لأنها أمانة في يده، فإن عادت إليه ذبحها سواء أكانت عودتها في زمن الأضحية أو بعده. (١)

فإذا مضى الوقت ولم يضح بالشاة المعينة عاد الحكم إلى الأصل، وهو التصدق بعين الأضحية حية سواء أكان الذي عينها موسرا أم معسرا أو بقيمتها. وفي هذه الحال لا تحل له ولا لأصله ولا لفرعه ولا لغني.

مايستحب قبل التضحية:

٤٥ ـ يستحب قبل التضحية أمور:

(١) أن يربط المضحي الأضحية قبل يوم النحر بأيام، لما فيه من الاستعداد للقربة وإظهار الرغبة فيها، فيكون له فيه أجر وثواب.

(٢) أن يقلدها (٢) ويجللها (٣) قياسا على الهدي، لأن ذلك يشعر بتعظيمها، قال تعالى: (ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب). (٤)

(١) المجموع للنووي ٨/٣٨٨، والمغني ١١/١١٥، ١١٦

(٢) التقليد: تعليق شيء في عنق الحيوان ليعلم أنه هدي أو أضحية.

(٣) والتجليل: إلباس الدابة الجلّ بضم الجيم، ويجوز فتحها مع تشديد اللام، وهو ماتغطى به الدابة لصيانتها.

(٤) سورة الحج / ٣٢

(٣) أن يسوقها إلى مكان الذبح سوقا جميلا لا عنيفا ولا يجر برجلها إليه، [١] لأن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تعالى كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحدّ أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته» [٢]

(٤) وقال المالكية والشافعية: يسن لمن يريد التضحية ولمن يعلم أن غيره يضحي عنه ألا يزيل شيئا من شعر رأسه أو بدنه بحلق أو قص أو غيرهما، ولا شيئا من أظفاره بتقليم أو غيره، ولا شيئا من بشرته كسلعة لا يضره بقاؤها، [٣] وذلك من ليلة اليوم الأول من ذي الحجة إلى الفراغ من ذبح الأضحية.

وقال الحنابلة: إن ذلك واجب، لا مسنون، وحكي الوجوب عن سعيد بن المسيب وربيعة وإسحاق.

ونقل ابن قدامة عن الحنفية عدم الكراهة. [٤]

وعلى القول بالسنية يكون الإقدام على هذه الأمور مكروها تنزيها، وعلى القول بالوجوب يكون محرما.

والأصل في ذلك حديث أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره ولا من بشره شيئا». [١]

وفي رواية أخرى عنها رضي الله عنها أنه ﷺ قال: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره». [٢]

والقائلون بالسنية جعلوا النهي للكراهة.

والحديث الدال على عدم تحريم الفعل هو حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ ثم يقلده ويبعث به ولا يحرم عليه شيء أحله الله له حتى ينحر هديه». [٣] قال الشافعي: البعث بالهدي أكثر من إرادة التضحية فدل على أنه لا يحرم ذلك.

والحكمة في مشروعية الإمساك عن الشعر والأظفار ونحوهما قيل: إنها التشبه بالمحرم بالحج، والصحيح: أن الحكمة أن يبقى مريد التضحية كامل الأجزاء رجاء أن يعتق من النار بالتضحية.

**مايكره قبل التضحية:**

ذهب الحنفية إلى أنه يكره تحريما قبل التضحية أمور:

٤٦ - (الأمر الأول): حلب الشاة التي اشتريت للتضحية أو جز صوفها، سواء أكان الذي اشتراها موسرا أم معسرا، وكذا الشاة التي تعينت بالنذر، كأن قال: لله علي أن أضحي بهذه، أو قال:

---

(١) البدائع ٥/ ٧٨، والفتاوى الهندية ٥/ ٣٠٠

(٢) حديث: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء» أخرجه مسلم (٤/ ١٥٤٨ - ط الحلبي).

(٣) السلعة - كما نقل الفيومي عن الأطباء: هي ورم غليظ غير ملتزق باللحم يتحرك بالتحريك (المصباح المنير).

(٤) المجموع للنووي ٨/ ٣٩٢، والمغني لابن قدامة ١١/ ٩٦، والشرح الصغير وحاشية الصاوي ٢/ ١٤١ ط دار المعارف.

(١) حديث: «إذا دخل العشر...» أخرجه مسلم (٣/ ١٥٦٥ - ط الحلبي).

(٢) حديث: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة...» أخرجه مسلم (٣/ ١٥٦٥ - ط الحلبي).

(٣) حديث: «كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ...» أخرجه البخاري (٤/ ٤٩٢ - الفتح ط السلفية)، ومسلم (٢/ ٩٥٧ ط الحلبي).

جعلت هذه أضحية.

وإنما كره ذلك، لأنه عينها للقربة فلا يحل الانتفاع بها قبل إقامة القربة فيها، كما لا يحل له الانتفاع بلحمها إذا ذبحها قبل وقتها، ولأن الحلب والجز يوجبان نقصا فيها والأضحية يمتنع إدخال النقص فيها.

واستثنى بعضهم الشاة التي اشتراها الموسر بنية التضحية، لأن شراءه إياها لم يجعلها واجبة، إذ الواجب عليه شاة في ذمته كما تقدم.

وهذا الاستثناء ضعيف، فإنها متعينة للقربة ما لم يقم غيرها مقامها، فقبل أن يذبح غيرها بدلا منها لا يجوز له أن يحلبها، ولا أن يجز صوفها للانتفاع به.

ولهذا لا يحل له لحمها إذا ذبحها قبل وقتها.

فإن كان في ضرع الأضحية المعينة لبن وهو يخاف عليها الضرر والهلاك إن لم يحلبها نضح ضرعها بالماء البارد حتى يتقلص اللبن، لأنه لا سبيل إلى الحلب.

فإن حلبه تصدق باللبن، لأنه جزء من شاة متعينة للقربة.

فإن لم يتصدق به حتى تلف أو شربه مثلا وجب عليه التصدق بمثله أو بقيمته.

وما قيل في اللبن يقال في الصوف والشعر والوبر. (١)

وقال المالكية: (٢) يكره - أي تنزيها - شرب لبن الأضحية بمجرد شرائها أو تعيينها من بين بهائمه للتضحية، ويكره أيضا جزّ صوفها قبل الذبح، لما فيه من نقص جمالها، ويستثنى من ذلك صورتان:

أولاهما: أن يعلم أنه ينبت مثله أو قريب منه قبل الذبح.

ثانيتهما: أن يكون قد أخذها بالشراء ونحوه، أو عينها للتضحية بها من بين بهائمه ناويا جز صوفها، ففي هاتين الصورتين لا يكره جزّ الصوف.

وإذا جزّه في غير هاتين الصورتين كره له بيعه.

وقال الشافعية والحنابلة: (١) لا يشرب من لبن الأضحية إلا الفاضل عن ولدها، فإن لم يفضل عنه شيء أو كان الحلب يضر بها أو ينقص لحمها لم يكن له أخذه، وإن لم يكن كذلك فله أخذه والانتفاع به.

وقالوا أيضا: إن كان بقاء الصوف لا يضر بها أو كان أنفع من الجزّ لم يجز له أخذه، وإن كان يضر بها أو كان الجزّ أنفع منه جاز الجزّ ووجب التصدق بالمجزوز.

٤٧ - (الأمر الثاني) - من الأمور التي تكره تحريما عند الحنفية قبل التضحية - بيع الشاة المتعينة للقربة بالشراء أو بالنذر، وإنما كره بيعها، لأنها تعينت للقربة، فلم يحل الانتفاع بثمنها كما لم يحل الانتفاع بلبنها وصوفها، ثم إن البيع مع كراهته ينفذ عند أبي حنيفة ومحمد، لأنه بيع مال مملوك منتفع به مقدور على تسليمه، وعند أبي يوسف لا ينفذ، لأنه بمنزلة الوقف.

وبناء على نفاذ بيعها فعليه مكانها مثلها أو أرفع منها فيضحي بها، فإن فعل ذلك فليس عليه شيء

---

(١) البدائع ٥/ ٧٦، والفتاوى ٥/ ٢٠١

(٢) الدسوقي ٢/ ١٢٣، والشرح الصغير ٢/ ١٤٦ ط دار المعارف.

(١) المغني بأعلى الشرح الكبير ١١/ ١٠٥، ١٠٦، وتحفة المحتاج ٨/ ١٦٣

آخر، وإن اشترى دونها فعليه أن يتصدق بفرق مابين القيمتين، ولا عبرة بالثمن الذي حصل به البيع والشراء إن كان مغايرا للقيمة. (١)

وقال المالكية: يحرم بيع الأضحية المعينة بالنذر وإبدالها، وأما التي لم تتعين بالنذر فيكره أن يستبدل بها ماهو مثلها أو أقل منها.

فإذا اختلطت مع غيرها واشتبهت وكان بعض المختلط أفضل من بعض كره له ترك الأفضل بغير قرعة. (٢)

وقال الشافعية: لا يجوز بيع الأضحية الواجبة ولا إبدالها ولو بخير منها، وإلى هذا ذهب أبوثور واختاره أبوالخطاب من الحنابلة.

ولكن المنصوص عن أحمد ـ وهو الراجح عند الحنابلة ـ أنه يجوز أن يبدل الأضحية التي أوجبها بخير منها، وبه قال عطاء ومجاهد وعكرمة. (٣)

٤٧ ـ (الأمر الثالث) :-من الأمور التي تكره تحريما عند الحنفية قبل التضحية ـ بيع ما ولد للشاة المتعينة بالنذر أو بالشراء بالنية، وإنما كره بيعه، لأن أمه تعينت للأضحية، والولد يتبع الأم في الصفات الشرعية كالرق والحرية، فكان يجب الإبقاء عليه حتى يذبح معها. فإذا باعه وجب عليه التصدق بثمنه.

وقال القدوري: يجب ذبح الولد، ولو تصدق به حيا جاز، لأن الحق لم يسر إليه ولكنه متعلق به، فكان كجلها وخطامها، (١) فإن ذبحه تصدق بقيمته، وإن باعه تصدق بثمنه.

وفي الفتاوى الخانية أنه يستحب التصدق به حيا، ويجوز ذبحه، وإذا ذبح وجب التصدق به، فإن أكل منه تصدق بقيمة ما أكل.

وقال المالكية: يحرم بيع ولد الأضحية المعينة بالنذر، ويندب ذبح ولد الأضحة مطلقا، سواء أكانت معينة بالنذر أم لا إذا خرج قبل ذبحها، فإذا ذبح سلك به مسلك الأضحية، وإذا لم يذبح جاز إبقاؤه وصحت التضحية به في عام آخر.

وأما الولد الذي خرج بعد الذبح، فإن خرج ميتا،وكان قد تم خلقه ونبت شعره كان كجزء من الأضحية، وإن خرج حيا حياة محققة وجب ذبحه لاستقلاله بنفسه (٢)

وقال الشافعية: إذا نذر شاة معينة أو قال: جعلت هذه الشاة أضحية، أو نذر أضحية في الذمة ثم عين شاة عما في ذمته، فولدت الشاة المذكورة وجب ذبح ولدها في الصور الثلاث، والأصح أنه لا يجب تفرقته على الفقراء بخلاف أمه، إلا إذا ماتت أمه فيجب تفرقته عليهم، وولد الأضحية في غير هذه الصور الثلاث لا يجب ذبحه، وإذا ذبح لم يجب التصدق بشيء منه، ويجوز فيه الأكل والتصدق والإهداء، وإذا تصدق بشيء منه لم يغن عن وجوب التصدق بشيء منها. (٣)

---

(١) البدائع ٥/ ٧٩
(٢) الدسوقي ٢/ ١٢٣، وبلغة السالك ١/ ٣١١
(٣) المغني لابن قدامة ١١/ ١١٢

(١) الجل: بضم الجيم وفتحها هو ما تغطى به الدابة لصيانتها ويجمع على جلال. والخطام، بكسر الخاء الزمام الذي تقاد به البهيمة وسمي خطاما، لأنه في كثير من الأحيان يوضع في خطمها أي أنفها.
(٢) الدسوقي ٢/ ١٢٢
(٣) المنهج مع حاشية البجيرمي ٤/ ٢٩٩

وقال الحنابلة: [١] إذا عين أضحية فولدت فولدها تابع لها، حكمه حكمها، سواء أكانت حاملا به حين التعيين، أو حدث الحمل بعده، فيجب ذبحه في أيام النحر، وقد روي عن علي رضي الله عنه أن رجلا سأله فقال: يا أمير المؤمنين إني اشتريت هذه البقرة لأضحي بها، وإنها وضعت هذا العجل؟ فقال علي: لا تحلبها إلا فضلا عن تيسير ولدها فإذا كان يوم الأضحى فاذبحها وولدها عن سبعة. [٢]

٤٨ ـ (الأمر الرابع): من الأمور التي تكره تحريما عند الحنفية قبل التضحية ـ ركوب الأضحية واستعمالها والحمل عليها.

فإن فعل شيئا منها أثم، ولم يجب عليه التصدق بشيء، إلا أن يكون هذا الفعل نقص قيمتها، فعليه أن يتصدق بقيمة النقص.

فإن آجرها للركوب أو الحمل تصدق بقيمة النقص فضلا عن تصدقه بالكراء. [٣]

وللمالكية في إجارة الأضحية قبل ذبحها قولان: (أحدهما) المنع (وثانيهما) الجواز وهو المعتمد. [٤]

وقال الشافعية: يجوز لصاحب الأضحية الواجبة ركوبها وإركابها بلا أجرة، وإن تلفت أو نقصت بذلك ضمنها.

لكن إن حصل ذلك في يد المستعير ضمنها المستعير، وإنما يضمنها هو أو المستعير إذا تلفت أو نقصت بعد دخول الوقت والتمكن من الذبح، أما قبله فلا ضمان، لأنها أمانة في يد المعير، ومن المعلوم أن المستعير إنما يضمن إذا لم تكن يد معيره يد أمانة. [١]

٤٩ ـ هذا وهناك مكروهات ذكرت في غير كتب الحنفية:

منها: ما صرح به المالكية من أن التغالي بكثرة ثمنها زيادة على عادة أهل البلد يكره ـ أي تنزيها ـ لأن شأن ذلك المباهاة. وكذا زيادة العدد.

فإن نوى بزيادة الثمن أو العدد الثواب وكثرة الخير لم يكره بل يندب. [٢]

**مايستحب ومايكره عند إرادة التضحية:**

٥٠ ـ لما كانت التضحية نوعا من التذكية، كانت مستحبات التذكية من ذبح ونحر مستحبة فيها، ومكروهاتها مكروهة فيها. ولتفصيل مايستحب ومايكره في التذكية (ر: ذبائح).

وللتضحية مستحبات ومكروهات خاصة تكون عندها، وهي إما أن ترجع إلى الأضحية، أو الى المضحي، أو إلى الوقت. ولنذكر ذلك في ثلاثة مباحث:

**ما يرجع إلى الأضحية من المستحبات والمكروهات عند التضحية:**

٥١ ـ يستحب في الأضحية أن تكون أسمن وأعظم

---

(١) المغني لابن قدامة ١١/ ١٠٥

(٢) الأثر عن علي رضي الله عنه أن رجلا سأله فقال: يا أمير المؤمنين إني اشتريت هذه البقرة لأضحي بها . . . رواه سعيد بن منصور عن أبي منصور عن أبي الأحوص عن زهير العبسي عن المغيرة بن حذف عن علي، (المغني لابن قدامة ١١/ ١٠٥).

(٣) البدائع ٥/ ٧٨ ـ ٧٩، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار ٥/ ٢٠٥

(٤) الدسوقي ٢/ ١٢٢

(١) المنهج مع حاشية البجيرمي ٤/ ٣٠٠

(٢) الدسوقي ٢/ ١٢٢

بدنا من غيرها، لقوله تعالى: (ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب). [١] ومن تعظيمها أن يختارها صاحبها عظيمة البدن سمينة.

وإذا اختار التضحية بالشياه، فأفضلها الكبش الأملح الأقرن الموجوء (أي المخصي)، لحديث أنس رضي الله عنه: «ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين»، ولانه ﷺ [٢] ضحى بكبشين أملحين موجوءين، [٣] والأقرن: العظيم القرن، والأملح: الأبيض، والموجوء: قيل: هو المدقوق الخصيتين، وقيل: هو الخصي، [٤] وفي الحديث أن رسول الله ﷺ قال: «دم عفراء أحب إلى الله من دم سوداوين» [٥]

قال الحنفية: الشاة أفضل من سبع البقرة. بل أفضل من البقرة إن استوتا في القيمة ومقدار اللحم. والأصل في هذا أن ما استويا في مقدار اللحم والقيمة فأطيبهما لحما أفضل. وما اختلفا فيهما فالفاضل أولى، والذكر من الضأن والمعز إذا كان موجوءا فهو أولى من الأنثى، وإلا فالأنثى أفضل عند الاستواء في القيمة ومقدار اللحم. والأنثى من الإبل والبقر أفضل من الذكر عند استواء اللحم والقيمة.

(١) سورة الحج / ٣٢

(٢) حديث أنس رضي الله: «ضحى النبي . . . .» أخرجه مسلم (٣/ ١٥٥٦ - ١٥٥٧ - ط الحلبي).

(٣) حديث: «أن النبي ﷺ ضحى بكبشين موجوءين». أخرجه أحمد من حديث أبي رافع وقال الهيثمي: إسناده حسن (مسند أحمد بن حنبل ٦/ ٨ ط الميمنية ومجمع الزوائد ٤/ ٢١).

(٤) البدائع ٥/ ٨٠ والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٠٥

(٥) حديث: «دم عفراء أحب إلى الله من دم سوداوين». أخرجه أحمد (٢/ ٤١٧ ط الميمنية)، والحاكم (٤/ ٢٢٧ ط دار المعارف) وسكت عنه الذهبي فلم يصرح بإقراره أو بتعقبه.

وقال المالكية: يندب أن تكون جيدة، بأن تكون أعلى النعم، وأن تكون سمينة، ويندب أيضا تسمينها، لحديث أبي أمامة رضي الله عنه.

قال: «كنا نسمن الأضحية بالمدينة، وكان المسلمون يسمنون». [١] والذكر أفضل من الأنثى، والأقرن أفضل من الأجم، ويفضل الأبيض على غيره، والفحل على الخصي إن لم يكن الخصي أسمن، وأفضل الأضاحي ضأن مطلقا: فحله، فخصيه، فأنثاه، فمعز كذلك، واختلف فيما يليهما أهي الإبل أم البقر.

والحق أن ذلك يختلف باختلاف البلاد، ففي بعضها تكون الإبل أطيب لحما فتكون أفضل، وفي بعضها يكون البقر أطيب لحما فيكون أفضل. [٢]

وقال الشافعية: أفضل الأضاحي سبع شياه، فبدنة فبقرة، فشاة واحدة، فسبع بدنة، فسبع بقرة، والضأن أفضل من المعز، والذكر الذي لم ينز أفضل من الأنثى التي لم تلد، ويليهما الذكر الذي ينزو، فالأنثى التي تلد.

والبيضاء أفضل، فالعفراء، فالصفراء، فالحمراء، فالبلقاء، ويلي ذلك السوداء.

ويستحب تسمين الأضحية.

وقال الحنابلة: أفضل الأضاحي البدنة، ثم البقرة، ثم الشاة، ثم شرك في بدنة، ثم شرك في

(١) حديث: «كنا نسمن الأضحية بالمدينة . . .» أخرجه البخاري تعليقا، وقال ابن حجر: وصله أبو نعيم في المستخرج عن طريق أحمد بن حنبل بهذا المعنى، وقال أحمد: هذا الحديث عجيب! (فتح الباري ١٠/ ٩ - ١٠ ط السلفية).

(٢) الدسوقي ٢/ ١٢٢

بقرة [١]

٥٢ ـ ويكره في الأضحية أن تكون معيبة بعيب لا يخل بالإجزاء.

## مايستحب في التضحية من أمور ترجع إلى المضحي:

٥٣ ـ أن يذبح بنفسه إن قدر عليه، لأنه قربة، ومباشرة القربة أفضل من تفويض إنسان آخر فيها، فإن لم يحسن الذبح فالأولى توليته مسلما يحسنه، ويستحب في هذه الحالة أن يشهد الأضحية لقوله ﷺ لفاطمة رضي الله عنها: «يا فاطمة قومي إلى أضحيتك فاشهديها». [٢]

وقد اتفقت المذاهب على هذا. غير أن الشافعية قالوا: الأفضل للأنثى والخنثى والأعمى التوكيل وإن قدروا على الذبح. [٣] ولهذه النقطة تتمة ستأتي.

٥٤ ـ أن يدعو فيقول: «اللهم منك ولك، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا من المسلمين» لأن النبي ﷺ أمر فاطمة رضي الله عنها أن تقول: «إن صلاتي ونسكي . . .» [١] الخ.

ولحديث جابر رضي الله عنه أنه قال: «ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجوءين فلما وجههما قال: «إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض على ملة إبراهيم حنيفا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين. اللهم منك ولك عن محمد وأمته،بسم الله والله أكبر» ثم ذبح. [٢]

هذا مذهب الحنفية. [٣]

وقال المالكية يكره قول المضحي عند التسمية «اللهم منك وإليك»، لأنه لم يصحبه عمل أهل المدينة. [٤]

وقال الشافعية: يستحب بعد التسمية التكبير ثلاثا والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، والدعاء بالقبول، بأن يقول: اللهم هذا منك وإليك، واختلفوا في إكمال التسمية بأن يقال: «الرحمن الرحيم» فقيل: لا يستحب، لأن الذبح لا

---

(١) المجموع للنووي ٨/ ٣٩٥، والمنهج مع حاشية البجيرمي ٤/ ٢٩٧، وكشاف القناع ٢/ ٤٧٦ ط. السنة المحمدية.

(٢) حديث: «يا فاطمة . . .» أخرجه الحاكم (٤/ ٢٢٢ ـ ط دار المعارف) من حديث سعيد الخدري. ثم رواه من حديث عمران بن الحصين، وقال ابن حجر في التلخيص (٤/ ١٤٣ ـ نشر اليماني): «قال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه: حديث منكر، وفي حديث عمران أبو حمزة الثمالي وهو ضعيف جدا».

(٣) البدائع ٥/ ٧٨، والدسوقي ٢/ ١٢١، والمنهج مع حاشية البجيرمي ٤/ ٢٩٥، والمغني ١١/ ١١٦

(١) حديث: «أن النبي ﷺ أمر فاطمة رضي الله عنها أن تقول: إن صلاتي ونسكي . . .» جزء من حديث فاطمة الذي سبق تخريجه. ر: (ف/ ٥٤)

(٢) حديث: «ذبح رسول الله ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين موجوءين . . .». أخرجه أبوداود واللفظ له وابن ماجة من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، وفي إسناده محمد بن إسحاق ولم يصرح بالتحديث، وقال عنه الحافظ بن حجر: صدوق يدلس (عون المعبود ٣/ ٥٢ ط الهند، وسنن ابن ماجة ٢/ ١٠٤٣ ط عيسى الحلبي، وتقريب التهذيب ٢/ ١٤٤).

(٣) البدائع ٥/ ٧٨

(٤) بلغة السالك ١/ ٣١٠، وقولهم: «لم يصحبه عمل أهل المدينة» إيضاحه أن عمل أهل المدينة بمنزلة المتواتر، وهو مقدم على الآحاد.

تناسبه الرحمة، وقيل: يستحب وهو أكمل، لأن في الذبح رحمة بالآكلين. (١)

وقال الحنابلة: يقول المضحي عند الذبح: «بسم الله والله اكبر. والتسمية واجبة عند التذكر والقدرة، والتكبير مستحب، فقد ثبت أن النبي ﷺ كان إذا ذبح قال: «بسم الله والله أكبر». وفي حديث أنس «وسمى وكبر» (٢) وإن زاد فقال: اللهم هذا منك ولك، اللهم تقبل مني أو من فلان فحسن، لأن النبي ﷺ أتى بكبش له ليذبحه فأضجعه ثم قال: «اللهم تقبل من محمد وآل محمد وأمة محمد» ثم ضحى به. (٣)

٥٥ ـ أن يجعل الدعاء المذكور قبل ابتداء الذبح أو بعد انتهائه ويخص حالة الذبح بالتسمية مجردة. هكذا قال الحنفية.

ويكره عند الحنفية خلط التسمية بكلام آخر حالة الذبح ولو كان دعاء، لأنه ينبغي كما تقدم أن تجعل الأدعية سابقة على ابتداء الذبح أو متأخرة عن الفراغ منه. (٤)

**مايرجع إلى وقت التضحية من المستحبات والمكروهات:**

٥٦ ـ تستحب المبادرة إلى التضحية، فالتضحية في اليوم الأول أفضل منها فيما يليه، لأنها مسارعة إلى الخير، وقد قال الله تعالى: (وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنةٍ عرضها السمواتُ والأرضُ أُعِدت للمتقين). (١)

والمقصود المسارعة إلى سبب المغفرة والجنة، وهو العمل الصالح. (٢)

وهذا متفق عليه بين المذاهب، غير أن للمالكية تفصيلا وهو أن التضحية قبل الزوال في كل يوم أفضل منها بعد الزوال، والتضحية من ارتفاع الشمس إلى ما قبل الزوال في اليومين الثاني والثالث أفضل من التضحية قبل ذلك من الفجر إلى الارتفاع، وقد ترددوا في التضحية بين زوال اليوم الثاني وغروبه، والتضحية بين فجر اليوم الثالث وزواله، أيتهما أفضل؟ والراجح: أن التضحية في الوقت الأول أفضل، (٣) ولا تضحية عندهم في الليل كما تقدم.

وتقدم أيضا أن التضحية في الليل تكره عند الحنفية والشافعية والحنابلة. (٤)

ومعلوم مما تقدم أن من الفقهاء من لا يجيز لأهل القرى أن يضحوا إلا في الوقت الذي يضحي فيه أهل المدن.

**مايستحب ومايكره بعد التضحية:**

**أ ـ يستحب للمضحي بعد الذبح أمور:**

٥٧ ـ منها: أن ينتظر حتى تسكن جميع أعضاء

---

(١) البجيرمي على الإقناع ٤/ ٢٨٤، ٢٨٥، والشبراملسي على نهاية المحتاج للرملي ٨/ ١١٢

(٢) حديث: «كان إذا ذبح قال: بسم الله والله أكبر». وفي حديث أنس: «وسمي وكبر».
أخرجه البخاري (١٠/ ١٨ ـ الفتح ـ ط السلفية) وأبو عوانة (٥/ ١٩٢ ـ ط دار المعارف العثمانية).

(٣) حديث: «اللهم تقبل من محمد . . .» أخرجه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها مطولا (صحيح مسلم ٣/ ١٥٥٧ ط عيسى الحلبي).

(٤) البدائع ٥/ ٧٨ ـ ٨٠

(١) سورة آل عمران / ١٣٣

(٢) البدائع ٥/ ٨٠

(٣) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٢/ ١٢٠ ـ ١٢٢

(٤) البدائع ٥/ ٨٠

الذبيحة فلا ينخع [١] ولا يسلخ قبل زوال الحياة عن جميع جسدها.

٥٨ ـ ومنها: أن يأكل منها ويطعم ويدخر، لقوله تعالى: (وأَذِّنْ في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كلِّ ضامر يأتين من كل فَجٍّ عميق، ليشهدوا منافعَ لهم ويذكروا اسمَ اللهِ في أيام معلوماتٍ على ما رزقهم من بهيمة الأنعامِ، فكلوا منها وأطعموا البائسَ الفقير). [٢]

وقوله عز وجل: (والبُدْنَ جعلناها لكم من شعائرِ الله، لكم فيها خيرٌ، فاذكروا اسمَ الله عليها صوافَّ، فإذا وَجَبتْ جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانعَ والمُعْتَرَّ). [٣]

ولقوله ﷺ: «إذا ضحى أحدكم فليأكل من أضحيته». [٤]

٥٩ ـ والأفضل أن يتصدق بالثلث، ويتخذ الثلث ضيافة لأقاربه وأصدقائه، ويدخر الثلث، وله أن يهب الفقير والغني، وقد صح عن ابن عباس رضي الله عنهما في صفة أضحية النبي ﷺ قال: «ويطعم أهل بيته الثلث، ويطعم فقراء جيرانه الثلث، ويتصدق على السؤّال بالثلث». [٥]

(١) ينخع: بفتح الخاء أي: يتجاوز محل الذبح إلى النخاع وهو الخيط الأبيض الذي في داخل العظم.
(٢) سورة الحج / ٢٧، ٢٨
(٣) سورة الحج / ٣٦
(٤) حديث: «إذا ضحى أحدكم فليأكل من أضحيته». أخرجه أحمد (٢/ ٣٩١ ط الميمنية) وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٥ ـ ط القدسي) وقال: رجاله رجال الصحيح.
(٥) حديث: «ويطعم أهل بيته الثلث...» رواه أبو موسى الأصفهاني في الوظائف وحسنه كما في المغني (١١/ ١٠٩ ط المنار).

قال الحنفية: ولو تصدق بالكل جاز، ولو حبس الكل لنفسه جاز، لأن القربة في إراقة الدم، وله أن يزيد في الادخار عن ثلاث ليال، لأن نهي النبي ﷺ عن ذلك كان من أجل الدافّة، وهم جماعة من الفقراء دفت (أي نزلت) بالمدينة، فأراد النبي ﷺ أن يتصدق أهل المدينة عليهم بما فضل عن أضاحيهم، فنهى عن الادخار فوق ثلاثة أيام.

ففي حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «قالوا يا رسول الله: إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ويجعلون فيها الودك، قال: وماذاك؟ قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، فقال: إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت، فكلوا، وادخروا وتصدقوا». [١] وفي حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من ضحي منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وفي بيته منه شيء، فلما كان العام المقبل. قالوا يارسول الله نفعل كما فعلنا عام الماضي؟ قال: كلوا وأطعموا وادخروا، فإن ذلك العام كان بالناس جهد، فأردت أن تعينوا فيها». [٢]

وإطعامها والتصدق بها أفضل من ادخارها، إلا أن يكون المضحي ذا عيال وهو غير موسع الحال، فإن الأفضل له حينئذ أن يدخره لعياله توسعة عليهم، لأن حاجته وحاجة عياله مقدمة على حاجة غيرهم، لقوله ﷺ: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها،

(١) حديث: «إنما نهيتكم من أجل الدافة...» أخرجه مسلم (٣/ ١٥٦١ ـ ط الحلبي).
(٢) حديث: «من ضحى منكم...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ٢٤ ـ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٥٦٣ ط الحلبي).

فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل شيء عن أهلك فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا». (١)

هذا مذهب الحنفية. (٢)

٦٠ ـ وها هنا تنبيه مهم وهو أن أكل المضحي من الأضحية وإطعام الأغنياء والادخار لعياله تمتنع كلها عند الحنفية في صور.

منها: الأضحية المنذورة،وهو مذهب الشافعية أيضا. وذهب المالكية والحنابلة إلى أن المنذورة كغيرها في جواز الأكل.

ومنها: أن يمسك عن التضحية بالشاة التي عينها للتضحية بالنذر أو بالنية عند الشراء حتى تغرب شمس اليوم الثالث فيجب التصدق بها حية.

ومنها: أن يضحي عن الميت بأمره فيجب التصدق بالأضحية كلها على المختار.

ومنها: أن تلد الأضحية فيجب ذبح الولد على قول، وإذا ذبح وجب التصدق به كله، لأنه لم يبلغ السن التي تجزىء التضحية فيها، فلا تكون القربة بإراقة دمه، فتعين أن تكون القربة بالتصدق به، ولهذا قيل: إن المستحب في الولد التصدق به حيا.

ومنها: أن يشترك في البدنة سبعة أو أقل، وينوي بعضهم بنصيبه القضاء عن أضحية فاتته من عام أو أعوام مضت، فيجب على جميع الشركاء التصدق بجميع حصصهم، لأن الذي نوى القضاء لم تصح نيته، فكان نصيبه تطوعا محضا وهو لم ينو التقرب بإراقة الدم، لأن من وجب عليه القضاء إنما يقضي بالتصدق بالقيمة، ونصيب المضحي الذي نوى القضاء شائع في البدنة كلها، فلا سبيل للذي نوى الأداء أن يأكل شيئا منها، فلابد من التصدق بجميعها. (١)

وقال المالكية: يندب للمضحي الجمع بين الأكل من أضحيته والتصدق والإهداء بلا حد في ذلك بثلث ولا غيره (٢) ولم يفرقوا بين منذورة وغيرها. (٣)

وقال الشافعية: يجب بعد ذبح الأضحية الواجبة بالنذر أو الجعل والمعينة عن المنذور في الذمة التصدق بها كلها، وأما غير الواجبة فيجب بعد الذبح التصدق بجزء من لحمها نيئا غير قديد ولا تافه جدا. وزاد الحنابلة أنه إذا لم يتصدق حتى فاتت ضمن للفقراء ثمن أقل مالا يعتبر تافها.

فلا يكفي التصدق بشيء من الشحم أو الكبد أو نحوهما ولا التصدق بمطبوخ، ولا التصدق بقديد وهو المجفف، ولا التصدق بجزء تافه جدا ليس له وقع.

ووجوب التصدق هو أحد وجهين وهو أصحهما، ويكفي في التصدق الإعطاء، ولا يشترط النطق بلفظ التمليك ونحوه، وما عدا الجزء المتصدق به

---

(١) حديث: «ابدأ بنفسك . . .» أخرجه مسلم (٢/ ٦٩٣ ـ ط الحلبي).

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ٨١

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٠٥، ٢٠٨، والمغني على الشرح الكبير ١١/ ١٠٨، ١١٨، ومطالب أولي النهى ٢/ ٤٧٤

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ١٢٢

(٣) لكنهم قالوا في الهدي المنذور: إذا نذره للمساكين وجب ذبحه والتصدق به جميعه وإذا نذره وأطلق وجب ذبحه ويسلك به بعد الذبح مسلك هدي التطوع (الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢/ ٨٩) والظاهر أن الأضحية عندهم كذلك.

يجوز فيه الأكل والإهداء لمسلم والتصدق على مسلم فقير.

والأفضل التصدق بها كلها إلا لقما يسيرة يأكلها ندبا للتبرك، والأولى أن تكون هذه اللقم من الكبد، ويسن إن جمع بين الأكل والتصدق والإهداء ألا يأكل فوق الثلث، وألا يتصدق بدون الثلث، وأن يهدي الباقي. (١)

وقال الحنابلة: يجب التصدق ببعض الأضحية وهو أقل مايقع عليه اسم لحم وهو الأوقية، فإن لم يتصدق حتى فاتت ضمن للفقراء ثمن أوقية، ويجب تمليك الفقير لحما نيئا لا إطعامه. (٢)

والمستحب أن يأكل ثلثا، ويهدي ثلثا، ويتصدق بثلث، ولو أكل أكثر جاز.

وسواء فيما ذكر الأضحية المسنونة والواجبة بنحو النذر، لأن النذر محمول على المعهود، والمعهود من الأضحية الشرعية ذبحها، والأكل منها، والنذر لا يغير من صفة المنذور إلا الإيجاب. (٣)

**ب - ويكره للمضحي بعد الذبح عند الحنفية، أمور:**

٦١ - منها: أن ينخعها أو يسلخها قبل زهوق روحها، وهذه الكراهة عامة في جميع الذبائح، وهي كراهة تنزيهية.

٦٢ - ومنها: بيع شيء من لحمها أو شحمها أو صوفها أو شعرها أو وبرها أو لبنها الذي حلب منها بعد ذبحها، أو غير ذلك إذا كان البيع بدراهم أو دنانير أو مأكولات، أو نحو ذلك مما لا ينتفع به إلا باستهلاك عينه، فهذا البيع لا يحل وهو مكروه تحريما. بخلاف مالو باع شيئا منها بما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه من متاع البيت أو غيره، كالإناء النحاس والمنخل والعصا والثوب والخف، فإنه يحل.

وإنما لم يحل البيع بما يستهلك، لقوله ﷺ: «من باع جلد أضحيته فلا أضحية له» (١) فإن باع نفذ البيع عند أبي حنيفة ومحمد. ووجب عليه التصدق بثمنه، لأن القربة ذهبت عنه ببيعه، ولا ينفذ البيع عند أبي يوسف فعليه أن يسترده من المشتري، فإن لم يستطع وجب التصدق بثمنه.

وإنما حل بيعه بما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، لأنه يقوم مقام المبدل، فكأنه باق وهو شبيه بما لو صنع من الجلد شيء ينتفع به، كالقربة والدلو. (٢)

وصرح المالكية بأنه لا يجوز بيع شيء منها بعد الذبح ولا إبداله، سواء أكان الذبح مجزئا عن الأضحية أو غير مجزىء، كما لو ذبح قبل الإمام، وكما لو تعيبت الأضحية فذبحها سواء أكان التعيب حالة الذبح أم قبله، وسواء أكان عند الذبح عالما بالعيب أم جاهلا به، وسواء أكان عند الذبح عالما بأنها غير مجزئة أم جاهلا بذلك، ففي كل هذه

---

(١) نهاية المحتاج مع حاشيتي الشبراملسي والرشيدي ٨/ ١٣٣، ١٣٤

(٢) لعل المقصود بالإطعام أن يدعى إلى أكل اللحم مطبوخا أو يعطاه مطبوخا.

(٣) المغني بأعلى الشرح الكبير ١١/ ١٠٨، ١١٨، ومطالب أولي النهى ٢/ ٤٧٤

(١) حديث: «من باع جلد أضحيته فلا أضحية له». أخرجه الحاكم (٢/ ٣٨٩ - ٣٩٠ - ط دائرة المعارف العثمانية)، والبيهقي (٩/ ٢٩٤ - ط دائرة المعارف العثمانية) وقال الذهبي: «ابن عياش ضعفه أبوداود».

(٢) البدائع ٥/ ٨١

الصور متى ذبح لم يجز له البيع ولا الإبدال. وهذا بالنسبة لصاحبها.

وأما الذي أهدي إليه شيء منها، أو تصدق عليه به، فيجوز له البيع والإبدال.

وإذا وقع البيع الممنوع أو إبدال ممنوع فسخ العقد إن كان المبيع موجودا، فإن فات بأكل ونحوه وجب التصدق بالعوض إن كان موجودا، فإن فات بالصرف أو الضياع وجب التصدق بمثله. (١)

وقال الشافعية: لا يجوز للمضحي بيع شيء منها،وكذلك لا يجوز للغني المهدى إليه، بخلاف الفقير المتصدق عليه، فإنه يجوز له البيع، ويجوز للمضحي التصدق بالجلد وإعارته والانتفاع به لا بيعه ولا إجارته. (٢)

وقول الحنابلة مثل قول الشافعية، وزادوا أنه لا يجوز بيع جُلِّها أيضا. (٣)

٦٣ - ومن الأمور التي تكره للمضحي بعد التضحية إعطاء الجزار ونحوه أجرته من الأضحية فهو مكروه تحريما، لأنه كالبيع بما يستهلك، لحديث علي رضي الله عنه قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه وأقسم جلودها وجلالها، وأمرني ألا أعطي الجزار منها شيئا، وقال: نحن نعطيه من عندنا». (٤)

( وخرج بالبيع وإعطاء الأجرة ) الانتفاع بالجلد وغيره من الأضحية التي لم يجب التصدق بها، كما لو جعل سقاء للماء أو اللبن أو غيرهما، أو فروًا للجلوس واللبس، أو صنع منه غربالِ أو غير ذلك فهو جائز، ولأنه يجوز الانتفاع بلحمها بالأكل وبشحمها بالأكل والادهان فكذا بجلدها وسائر أجزائها.

هذا مذهب الحنفية. (١)

وصرح المالكية بمنع إعطاء الجزار في مقابلة جزارته أو بعضها شيئا منها، سواء أكانت مجزئة، أم غير مجزئة كالتي ذبحت يوم النحر قبل ذبح ضحية الإمام، وكالتي تعيبت حالة الذبح أو قبله.

وأجازوا تأجير جلدها على الراجح. (٢)

وقال الشافعية والحنابلة: يحرم إعطاء الجازر في أجرته شيئا منها، لحديث علي رضي الله عنه السابق ذكره.

فإن دفع إليه لفقره أو على سبيل الهدية فلا بأس، وله أن ينتفع بجلدها، ولا يجوز أن يبيعه ولا شيئا منها (٣)

**النيابة في ذبح الأضحية:**

٦٤ - اتفق الفقهاء على أنه تصح النيابة في ذبح الأضحية إذا كان النائب مسلما، لحديث فاطمة السابق: «يا فاطمة قومي إلى أضحيتك فاشهديها» (٤) لأن فيه إقرارا على حكم النيابة.

---

(١) الدسوقي ٢/ ١٢٤، وبلغة السالك ١/ ٣١٠
(٢) المنهج مع حاشية البجيرمي ٤/ ٢٩٩
(٣) مطالب أولى النهي ٢/ ٤٧٥
(٤) حديث علي رضي الله عنه «أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٥٥٦ - ط السلفية) ومسلم (٢/ ٩٥٤ - ط الحلبي).

(١) البدائع ٥/ ٨١، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار ٥/ ٢٠١
(٢) الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ١٢٤
(٣) شرح المنهج مع حاشية البجيرمي ٤/ ٢٩٩، والمغني بأعلى الشرح الكبير ١١/ ١١٠، ١١١
(٤) حديث فاطمة رضي الله عنها سبق تخريجه.

والأفضل أن يذبح بنفسه إلا لضرورة.

وذهب الجمهور إلى صحة التضحية مع الكراهة إذا كان النائب كتابيا، لأنه من أهل الذكاة، وذهب المالكية - وهو قول محكي عن أحمد - إلى عدم صحة إنابته، فإن ذبح لم تقع التضحية وإن حل أكلها. (١)

والنيابة تتحقق بالإذن لغيره نصا، كأن يقول: أذنتك أو وكلتك أو اذبح هذه الشاة، أو دلالة كما لو اشترى إنسان شاة للأضحية فأضجعها وشد قوائمها في أيام النحر، فجاء إنسان آخر وذبحها من غير أمره، فإن التضحية تجزىء عن صاحبها عند أبي حنيفة والصاحبين. (٢)

٦٥ - ويرى الحنفية والحنابلة أنه إذا غلط كل واحد من المضحيين فذبح أضحية الآخر أجزأت، لوجود الرضى منهما دلالة.

وذهب المالكية إلى أنه لا يجزىء عن أي منهما. ولم نطلع على رأي للشافعية في ذلك. (٣)

**التضحية عن الميت:**

٦٦ - إذا أوصى الميت بالتضحية عنه، أو وقف وقفا لذلك جاز بالاتفاق. فإن كانت واجبة بالنذر وغيره وجب على الوارث إنفاذ ذلك. أما إذا لم يوص بها فأراد الوارث أو غيره أن يضحي عنه من مال نفسه، فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى جواز التضحية عنه، إلا أن المالكية أجازوا ذلك مع الكراهة. وإنما أجازوه لأن الموت لا يمنع التقرب عن الميت كما في الصدقة والحج.

وقد صح أن رسول الله ﷺ ضحى بكبشين أحدهما عن نفسه، والآخر عمن لم يضح من أمته. (١) وعلى هذا لو اشترك سبعة في بدنة فمات أحدهم قبل الذبح، فقال ورثته - وكانوا بالغين - اذبحوا عنه، جاز ذلك.

وذهب الشافعية إلى أن الذبح عن الميت لا يجوز بغير وصية أو وقف. (٢)

**هل يقوم غير الأضحية من الصدقات مقامها؟**

٦٧ - لا يقوم غير الأضحية من الصدقات مقامها حتى لو تصدق إنسان بشاة حية أو بقيمتها في أيام النحر لم يكن ذلك مغنيا له عن الأضحية، لاسيما إذا كانت واجبة، وذلك أن الوجوب تعلق بإراقة الدم، والأصل أن الوجوب إذا تعلق بفعل معين لا يقوم غيره مقامه كالصلاة والصوم بخلاف الزكاة، فإن الواجب فيها عند أبي حنيفة والصاحبين أداء مال يكون جزءا من النصاب أو مثله، لينتفع به

---

(١) البدائع ٥/ ٦٧، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٢٣، والمنهج مع حاشية البجيرمي ٤/ ٣٠٠، ونهاية المحتاج ٨/ ١٢٥، وتحفة المحتاج مع حاشية الشرواني ٨/ ١٦٣، ١٦٤، ومطالب أولي النهى ٢/ ٤٧٨

(٢) البدائع ٥/ ٧٨ - ٨٠

(٣) المنهج مع حاشية البجيرمي ٤/ ٣٠٠، ونهاية المحتاج ٨/ ١٢٥، وتحفة المحتاج مع حاشية الشرواني ٨/ ١٦٣، ١٦٤، ومطالب أولي النهى ٢/ ٤٧٨

(١) حديث: «ضحى رسول الله ﷺ بكبشين...» أخرجه أبو يعلى والبيهقي (٩/ ٢٦٨)، وقال الهيثمي: إسناده حسن (٤/ ٢٢ - ط القدسي).

(٢) البدائع ٥/ ٧٢، وتنوير الأبصار مع شرحه الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/ ٢١٤، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٢٢، ١٢٣، وحاشية البجيرمي على المنهج ٤/ ٣٠٠، ونهاية المحتاج ٨/ ١٣٦، والمغني على الشرح الكبير ١١/ ١٠٧، ومطالب أولي النهى ٢/ ٤٧٢

المتصدق عليه، وعند بعضهم الواجب أداء جزء من النصاب من حيث أنه مال لا من حيث أنه جزء من النصاب، لأن مبنى وجوب الزكاة على التيسير، والتيسير في الوجوب من حيث أنه مال لا من حيث أنه العين والصورة، وبخلاف صدقة الفطر فإنها تؤدى بالقيمة عند الحنفية، لأن العلة التي نص الشارع عليها في وجوب صدقة الفطر هي الإغناء. قال رسول الله ﷺ: «أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم»[1] والإغناء يحصل بأداء القيمة.[2]

**المفاضلة بين الضحية والصدقة:**

٦٨ - الضحية أفضل من الصدقة، لأنها واجبة أو سنة مؤكدة، وشعيرة من شعائر الإسلام، صرح بهذا الحنفية والشافعية وغيرهم.[3]

وصرح المالكية بأن الضحية أفضل أيضا من عتق الرقبة ولو زاد ثمن الرقبة على أضعاف ثمن الضحية.[4]

وقال الحنابلة: الأضحية أفضل من الصدقة بقيمتها نص عليه أحمد، وبهذا قال ربيعة وأبو الزناد، وروي عن بلال رضي الله عنه أنه قال: لأن أضعه في يتيم قد ترب فوه فهو أحب إلي من أن أضحي، وبهذا قال الشعبي وأبو ثور، وقالت عائشة رضي الله عنها: لأن أتصدق بخاتمي هذا أحب إلي من أن أهدي إلي البيت ألفا.

ويدل لأفضلية التضحية أن النبي ﷺ ضحى والخلفاء من بعده، ولو علموا أن الصدقة أفضل لعدلوا إليها، وما روته عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «ما عمل ابن آدم يوم النحر عملا أحب إلى الله من إراقة دم، وأنه ليؤتى يوم القيامة بقرونها وأظلافها وأشعارها، وأن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع على الأرض، فطيبوا بها نفسا».[1]

ولأن إيثار الصدقة على الأضحية يفضي إلى ترك سنة سنها رسول الله ﷺ، فأما قول عائشة فهو في الهدي دون الأضحية وليس الخلاف فيه.[2]

# إضراب

**التعريف:**

١ - الإضراب مصدر أضرب. يقال: أضربت عن الشيء كففت عنه وأعرضت، وضرب عنه الأمر: صرفه عنه. قال تعالى: (أَفَنَضْرِبُ عنكم الذكرَ صَفْحا) أي نهملكم فلا نعرفكم مايجب عليكم.[3]

---

(١) حديث: «أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم». أخرجه البيهقي (٤/ ١٧٥ - ط دائرة المعارف العثمانية) وأعله ابن عدي بأبي معشر نجيح أحد رواته كما في نصب الراية (٢/ ٤٣٢ - ط المجلس العلمي).

(٢) البدائع ٥/ ٦٦ - ٦٧

(٣) البدائع ٥/ ٦٦ - ٦٧، ونهاية المحتاج ٨/ ١٢٤

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ١٢١

---

(١) حديث: «ما عمل ابن آدم يوم النحر عملا أحب الى الله من إراقة دم وإنه ليؤتى يوم القيامة بقرونها . . .». أخرجه ابن ماجة (٢/ ١٠٤٥ط الحلبي) وضعفه المناوي في فيض القدير (٥/ ٤٥٨ ط المكتبة التجارية).

(٢) المغني ١١/ ٩٥

(٣) لسان العرب في مادة: ضرب، والآية من سورة الزخرف/ ٥

وهو في الاصطلاح إثبات الحكم لما بعد أداة الإضراب، وجعل الأول (المعطوف عليه) كالمسكوت عنه. وصورته أن يقول مثلا لغير المدخول بها: إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة بل ثنتين، أو يقول في الإقرار: له عليّ درهم بل درهمان.[1]

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ الاستثناء:**

٢ ـ الاستثناء هو المنع من دخول بعض ماتناوله صدر الكلام في حكمه بإلا أو بإحدى أخواتها. أو هو قول وصيغ مخصوصة محصورة دالة على أن المذكور بعد أداة الاستثناء لم يرد بالقول الأول.

فهو على هذا يخالف الإضراب، لأن الإضراب إقرار للأول على رأي، وتبديل له على رأي آخر، وهذا يخالف الاستثناء، لأن الاستثناء تغيير لمقتضى صيغة الكلام الأول وليس بتبديل، إنما التبديل أن يخرج الكلام من أن يكون إخبارا بالواجب أصلا.[2]

**ب ـ النسخ:**

٣ ـ النسخ رفع الحكم الثابت بدليل شرعي متأخر، وعلى هذا فالفرق بين النسخ وبين الإضراب أن الإضراب متصل، أما النسخ فمنفصل.[3]

(١) مسلم الثبوت ١/ ٢٣٦

(٢) مسلم الثبوت ١/ ٢٣٦، وكشف الأسرار ٣/ ٨٤٠ ط الآستانة ١٣٠٧ هـ

(٣) مسلم الثبوت ٢/ ٥٣، وكشف الأسرار ٣/ ٨٣٨١

**الحكم الإجمالي، ومواطن البحث:**

٤ ـ الإضراب إبطال وإلغاء للأول ورجوع عنه، ويختلف الحكم مابين الإنشاء والإقرار:

فلا يقبل رجوع المقر عن إقراره إلا فيما كان حقا لله تعالى يدرأ بالشبهات، ويحتاط لإسقاطه، فأما حقوق الآدميين وحقوق الله تعالى التي لا تدرأ بالشبهات كالزكاة والكفارات فلا يقبل رجوعه عنها. قال ابن قدامة: لا نعلم في هذا خلافا.[1]

ويفصل الحنفية حكم الإضراب فيقولون: الأصل في ذلك أن «لا بل» لاستدراك الغلط، والغلط إنما يقع غالبا في جنس واحد، إلا أنه إذا كان لرجلين كان رجوعا عن الأول فلا يقبل، ويثبت للثاني بإقراره الثاني، وإذا كان الإقرار الثاني أكثر صح الاستدراك، ويصدقه المقرّ له. وإن كان أقل كان متهما في الاستدراك، والمقر له لا يصدقه فيلزمه الأكثر، فلو قال: لفلان عليّ ألف، لا بل ألفان يلزمه ألفان، وهذا عند غير زفر، أما عنده فيلزم بإقراريه (الأول والثاني) أي ثلاثة آلاف، وجه قول زفر أنه أقر بألف فيلزمه، وقوله: «لا» رجوع، فلا يصدق فيه، ثم أقر بألفين فصح الإقرار، وصار كقوله: أنت طالق واحدة، لا بل اثنتين، وجوابه: أن الإقرار إخبار يجري فيه الغلط فيجري فيه الاستدراك فيلزمه الأكثر، والطلاق إنشاء ولا يملك إبطال ما أنشأ فافترقا.

كما أن الأصل أن «لا بل» متى تخللت بين المالين من جنسين لزم المالان المقرّ[2] وتفصيله في الإقرار والأيمان والطلاق والعتق.

(١) المغني ٥/ ١٧٢، ١٧٣ ط الرياض.

(٢) الاختيار ٢/ ١٣٤ ط المعرفة.

# إضرار

انظر : ضرر

# اضطباع

**التعريف :**

١ ـ الاضطباع في اللغة : افتعال من الضبع ، وهو وسط العضد ، وقيل : الإبط (للمجاورة) .

ومعنى الاضطباع المأمور به شرعا : أن يدخل الرجل رداءه الذي يلبسه تحت منكبه الأيمن فيلقيه على عاتقه الأيسر وتبقى كتفه اليمنى مكشوفة ، ويطلق عليه التأبط والتوشح .[1]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الإسدال :**

٢ ـ الإسدال لغة : إرخاء الثوب وإرساله من غير ضم جانبيه باليدين . والإسدال المنهي عنه في الصلاة هو أن يلقي طرف الرداء من الجانبين ، ولا يرد أحد طرفيه على الكتف الأخرى ، ولا يضم الطرفين بيده .[2]

(١) الزاهر ص ١٦٦ ـ ١٦٧ ، والفتاوى الهندية ١/ ٢٢٥ ، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٦٧ ط بولاق ، وحاشية القليوبي ٢/ ١٠٨ ط عيسى الحلبي ، والمغني ٣/ ٣٤٠ ط ثانية .

(٢) المغني ١/ ٥٨٤ ط الرياض .

**ب ـ اشتمال الصماء :**

٣ ـ فسره أبو عبيد بأن يلتف الرجل بثوبه يغطي به جسده كله ، ولا يرفع منه جانبا يخرج منه يده . . لعله يصيبه شيء يريد الاحتراس منه فلا يقدر عليه .

وقيل : هو أن يضطبع بالثوب ولا إزار عليه فيبدو شقه وعورته . فالفرق بينه وبين الاضطباع أنه لا يكون تحت الرداء ما يستتر به فتبدو عورته .[1]

وللتفصيل ينظر (اشتمال الصماء) .

**الحكم الإجمالي :**

٤ ـ الاضطباع في طواف القدوم مستحب عند جمهور الفقهاء ، لما روي أن النبي ﷺ «طاف مضطبعا وعليه برد»[2] وعن ابن عباس رضي الله عنه : «أن النبي ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة ، فرملوا بالبيت ، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى»[3]

(١) نفس المصدر السابق .

(٢) حديث : «أن النبي ﷺ طاف مضطبعا . . .» أخرجه الترمذي واللفظ له ، وأبو داود وابن ماجة من حديث يعلى بن أمية وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح (تحفة الأحوذي ٣/ ٥٩٦ نشر السلفية ، وسنن أبي داود ٢/ ٤٤٣ ، ٤٤٤ ط استنبول ، وسنن ابن ماجة بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ٢/ ٩٨٤ ط عيسى الحلبي) .

(٣) حديث : «أن النبي ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة . . .» أخرجه أبوداود والطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، والحديث سكت عنه أبوداود والمنذري والحافظ في التلخيص وقال الشوكاني : رجاله رجال الصحيح (عون المعبود ٢/ ١١٦ ، ١١٧ ط الهند ، ونصب الراية ٣/ ٤٣ ط دار المأمون ، والتلخيص الحبير ٢/ ٢٤٨ ط مطبعة الشركة الفنية المتحدة ، ونيل الأوطار ٥/ ١١١ ط دار الجيل) .

فإذا فرغ من الطواف سواه فجعله على عاتقيه.[١]

وأورد ابن قدامة قول مالك عن الاضطباع في طواف القدوم بأنه ليس سنة،[٢] ولم نجد لذلك إشارة في كتب المالكية التي بين أيدينا إلا في المنتقى للباجي حيث قال: «الرمل في الطواف هو الإسراع فيه بالخبب لا يحسر عن منكبيه ولا يحركهما».

**مواطن البحث :**

٥ ـ يبحث الاضطباع في الحج عند الكلام عن الطواف، وفي الصلاة عند الكلام عن ستر العورة من شروط الصلاة.

# اضطجاع

**التعريف :**

١ ـ الاضطجاع في اللغة مصدر اضطجع، (وأصله ضجع وقلما يستعمل الفعل الثلاثي).

والاضطجاع : النوم، وقيل: وضع الجنب بالأرض.

والاضطجاع في السجود: ألا يجافي بطنه عن فخذيه.

وإذا قالوا: صلى مضطجعا فمعناه: أن يضطجع على أحد شقيه مستقبلا القبلة.[٣]

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذه المعاني اللغوية.[١]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الاتكاء :**

٢ ـ الاتكاء هو الاعتماد على شيء بجنب معين، سواء كان في الجلوس أو في الوقوف.[٢] (ر: اتكاء).

**ب ـ الاستناد :**

٣ ـ الاستناد هو الاتكاء بالظهر لا غير.[٣] (ر : استناد).

**جـ ـ الإضجاع :**

٤ ـ الإضجاع هو وضع جنب الإنسان أو الحيوان على أحد شقيه على الأرض.[٤] (ر: إضجاع).

**الحكم الإجمالي :**

٥ ـ الاضطجاع في النوم ينقض الوضوء عند جمهور الفقهاء (الحنفية، والشافعية، والحنابلة) لأن الاضطجاع عندهم سبب لاسترخاء المفاصل، فلا يخلو من خروج ريح عادة، لقول النبي ﷺ: «لا وضوء على من نام قائما أو قاعدا أو راكعا أو ساجدا، إنما الوضوء على من نام مضطجعا

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٢٢٢ ـ ٢٢٥، وحاشية القليوبي ٢/ ١٠٨، وكشاف القناع ٢/ ٤٧٧ ـ ٤٧٨ ط مكتبة النصر.

(٢) المغني ٣/ ٣٣٩ ط ثانية، والمنتقى للباجي ٢/ ٢٨٤

(٣) لسان العرب المحيط، وتاج العروس مادة (ضجع).

(١) فتح القدير لابن الهمام ١/ ٣٢ ط بولاق، والمغني ٢/ ١٤٦ ط الرياض.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٨٢ ط دار الطباعة المصرية، والمجموع ٥/ ٢٦٩ ط دار العلوم، والدسوقي ٤/ ٧٢ ط دار الفكر.

(٣) الكليات لأبي البقاء ١/ ٣٧ ـ ٣٨ ط دمشق.

(٤) لسان العرب، والقواعد الفقهية ١٨٣

فاسترخت مفاصله». [١]

وهذه الطريقة لعبدالحق وغيره من المالكية. [٢]

أما طريقة اللخمي من المالكية فهي: أن المضطجع إذا كان نائما نوما ثقيلا ينتقض وضوؤه، سواء أكان مضطجعا أم قائما أو قاعدا أو راكعا أو ساجدا، وأرجع ذلك إلى صفة النوم، ولا عبرة عنده ـ ومن يرى رأيه من المالكية ـ بهيئة النائم. فإن كان نومه غير ثقيل وهو على هيئة الاضطجاع لا ينتقض وضوؤه. [٣]

والاضطجاع بعد سنة الفجر ـ على صورة لا ينتقض معها الوضوء ـ مندوب لفعل النبي ﷺ.

والاضطجاع عند تناول الطعام مكروه للنهي عن الأكل متكئا.

**مواطن البحث:**

٦ ـ يبحث الاضطجاع عند الكلام عن نقضه للوضوء بالنوم، ويبحث اضطجاع المريض في صلاة المريض.

(١) فتح القدير ١/ ٣٢ ـ ٣٣، والمغني ١/ ١٧٣ ـ ١٧٤، والمهذب ١/ ٣٠ ط دار المعرفة، وحديث: «لا وضوء على من نام قائما أو قاعدا أو راكعا أو ساجدا. إن الوضوء على من نام مضطجعا فاسترخت مفاصله».

أخرج الشطر الأول ابن عدي في الكامل كما في التلخيص لابن حجر (١/ ١٢٠ ـ ط الشركة الفنية) وقال ابن حجر: فيه مهدي بن هلال وهو متهم بالوضع.

وأخرج الشطر الثاني أبوداود (١/ ١٣٩ ـ ط عزت عبيد دعاس) وأعله كذلك ابن حجر.

(٢) الدسوقي ١/ ١١٨ ـ ١١٩ ط دار الفكر.

(٣) الدسوقي ١/ ١١٨ ـ ١١٩ ط دار الفكر.

# اضطرار

انظر: ضرورة

# إطاقة

انظر: استطاعة.

# أطراف

**التعريف:**

١ ـ الأطراف: مفردها طرف. وطرف الشيء نهايته، ولذلك سميت اليدان والرجلان والرأس أطراف البدن، ولذلك أيضا كان البنان طرف الأصبع. ومن هنا يقولون: إذا خضبت المرأة بنانها أنها طرفت أصبعها. [١]

والفقهاء يستعملون كلمة «أطراف» بهذه الاستعمالات التي استعملها أهل اللغة. [٢]

**الحكم الإجمالي:**

**الجناية على الأطراف:**

٢ ـ فصّل الفقهاء في كتاب الجنايات الكلام في الجناية على الأطراف في حالتي العمد والخطأ، وفي حالة ما إذا كان الطرف المجني عليه قائما يؤدي

(١) القاموس المحيط، والكليات للكفوي، ودستور العلماء.

(٢) أسنى المطالب ٤/ ٢٢

منفعته المقصودة منه، أو قائما ولكنه لا يؤدي المنفعة المقصودة منه، وفي حالة ما إذا كان العضو المناظر للعضو المجني عليه في الجاني سليما يؤدي المنفعة المقصودة منه، أو معطوبا لا يؤدي المنفعة المقصودة منه. وسيأتي ذلك كله في مصطلح (جناية).

**الأطراف في السجود :**

٣ ـ اتفق الفقهاء على وجوب السجود على الأطراف (الكفين والرأس والقدمين) إضافة إلى الركبتين. ولكنهم اختلفوا من حيث الاستحباب في ترتيب وضع اليدين على الأرض ـ عندما يهوي للسجود ـ أو بعد وضع الركبتين أو قبل وضع الركبتين، وكذلك عند النهوض من السجود إلى القيام.

كما اختلفوا في حكم السجود على أطراف أصابع القدمين، وهل هو سنة أو واجب.[1] وقد فصل الفقهاء ذلك كله في كتاب الصلاة عند كلامهم على السجود.

٤ ـ وكره بعض الفقهاء خضاب المرأة أطراف الأصابع فقط دون الكف (التطريف) وورد النهي عن ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه،[2] كما ذكر الفقهاء ذلك في خصال الفطرة، وفي كتاب الحظر والإباحة.

(١) المغني ١/ ٥١٤ ومابعدها، وتبيين الحقائق ١/ ١١٦ ومابعدها، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٤٠، ومواهب الجليل ١/ ٥٢١

(٢) كشاف القناع ١/ ٨٢ طبع مكتبة النصر الحديثة، وشرح روض الطالب ١/ ١٧٣، ومصنف عبدالرزاق ٤/ ٣١٨، ومصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٣٢ مخطوطة استنبول.

والأثر عن عمر رضي الله عنه في نهي المرأة عن التطريف أخرجه عبدالرزاق بلفظ «يا معشر النساء إذا اختضبتن فإياكن = النقش والتطريف، ولتخضب إحداكن يديها إلى هذا، وأشار إلى موضع السوار» (مصنف عبدالرزاق ٤/ ٣١٨ نشر المجلس العلمي).

# اطّراد

**التعريف :**

١ ـ الاطراد في اللغة : مصدر اطرد الأمر إذا تبع بعضه بعضا. يقال: اطرد الماء، واطردت الأنهار إذا جرت.[1]

واطراد الوصف عند الأصوليين معناه: أنه كلما وجد الوصف وجد الحكم، وذلك كوجود حرمة الخمر مع إسكارها، أو لونها، أو طعمها، أو رائحتها.[2] ولا يكون الوصف علة للحكم إلا إذا كان مطردا منعكسا مع كونه مناسبا للحكم، كالإسكار بالنسبة إلى تحريم الخمر.

كما استعمل الأصوليون والفقهاء الاطراد بمعنى الغلبة والذيوع، وذلك عند الكلام على الشروط المعتبرة للعادة والعرف.[3]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ العكس :**

٢ ـ العكس في اللغة: رد أول الشيء على آخره. يقال عكسه عكسا من باب ضرب. وانعكس

(١) المصباح مادة : (طرد)، والكليات ١/ ٢٢ ط دمشق.

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون (طرد)، والمستصفى للغزالي مع مسلم الثبوت ٢/ ٣٠٦ ط بولاق، وإرشاد الفحول ص ٢٢٠ ط م الحلبي.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٤ ط دار الهلال ـ بيروت.

الشيء: مطاوع عكسه.[١]

والانعكاس في باب مسالك العلة عند الأصوليين أنه كلما انتفى الوصف انتفى الحكم، كانتفاء حرمة الخمر بزوال إسكارها، أورائحتها، أو أحد أوصافها الأخرى.[٢] ويقال له: العكس أيضا.[٣] وعليه فهو ضد الاطراد.

ب ـ الدوران :

٣ ـ فرق بعضهم بين الدوران وبين الاطراد، فخص الدوران بالمقارنة في الوجود والعدم، والطرد والاطراد بالمقارنة بالوجود فقط.[٤]

جـ ـ الغلبة :

٤ ـ الفرق بين المطرد والغالب أن المطرد لا يتخلف، بخلاف الغالب فإنه متخلف في الأقل، وإن كان مطردا في الأكثر.[٥]

د ـ العموم :

٥ ـ اطراد العرف أو العادة غير عمومهما، فإن العموم مرتبط بالمكان والمجال، فالعرف العام على هذا: ما كان شائعا في البلدان، والخاص ماكان في بلد، أو بلدان معينة، أو عند طائفة خاصة.

الحكم الإجمالي :

أ ـ اطراد العلة :

٦ ـ ذهب بعض الأصوليين إلى اعتبار الاطراد في العلة مسلكا من مسالكها المعتبرة لمعرفتها، وإثباتها بها لإفادته الظن، ولم يعتبره الحنفية وكثير من الأشعرية، كالغزالي والآمدي مسلكا،[١] على خلاف وتفصيل موطنه الملحق الأصولي.

ب ـ الاطراد في العادة :

٧ ـ ذكر ابن نجيم في الأشباه والنظائر أن العادة إنما تعتبر إذا اطردت أو غلبت، ولذا قالوا في البيع: لو باع بدراهم أودنانير وكانا في بلد اختلفت فيه النقود مع الاختلاف في المالية والرواج انصرف البيع إلى الأغلب.

قال في الهداية: لأنه هو المتعارف فينصرف المطلق إليه . . ثم تساءل ابن نجيم عن العادة المطردة، هل تنزل منزلة الشرط؟ وقال: قال في إجارة الظهيرية: والمعروف عرفا كالمشروط شرطا.[٢]

ومراد ابن نجيم من الاطراد في عبارته الأخيرة ماهو أعم من الاطراد الذي لا يتخلف، وهوماذكره صاحب دستور العلماء، بدليل تصريح ابن نجيم نفسه في عبارته الأولى، بأن غلبة العادة في حكم اطرادها. وعبارة السيوطي في أشباهه: «إنما تعتبر العادة إذا اطردت فإن اضطربت فلا»، ثم مثل لذلك بأن من باع شيئا وأطلق نزّل على النقد الغالب، فلو اضطربت العادة في البلد وجب البيان، وإلا بطل البيع.[٣] فتقييده النقد بالغالب

(١) تاج العروس والمصباح (عكس).
(٢) كشاف اصطلاحات الفنون (طرد).
(٣) مسلم الثبوت ٢/ ٣٠٢ ط بولاق.
(٤) المستصفى مع مسلم الثبوت ٢/ ٣٠٦، وإرشاد الفحول ص ٢٢١ ط م الحلبي، وشرح جمع الجوامع للمحلي ٢/ ٢٨٨ فما بعدها ط م الحلبي.
(٥) الكليات (بتصرف) ٣/ ٦٤ ط دمشق.

(١) مسلم الثبوت ٢/ ٣٠٢، وإرشاد الفحول ص ٢٢٠
(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٤، ٩٩ ط دار الهلال ـ بيروت، وشرح الأشباه للحموي ص ١٥ ط الهند.
(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٢ ط التجارية.

صريح في أن الغلبة كافية هنا كما هو واضح. وتمام الكلام على ذلك في الملحق الأصولي، ومصطلح (عادة).

هذا، وقد يحدث أن يطرد العمل بأمرين، يتعارفهما الناس، قد يكونان متضادين، كأن يتعارف بعضهم قبض الصداق قبل الدخول، ويتعارف بعضهم الآخر غير ذلك. من غير غلبة لأحدهما، فيسمى ذلك بالعرف المشترك.[1] وموطن تفصيله عند الكلام على (العرف).

**مواطن البحث :**

٨ - يذكر الأصوليون الاطراد عند الكلام على مسالك العلة من باب القياس، باعتباره مسلكا من مسالكها، كما يذكره الفقهاء والأصوليون عند الكلام على القاعدة الفقهية: «العادة محكمة».

وذكر الأصوليون في كلامهم على الحقيقة والمجاز، أن المعنى الحقيقي يلزم فيه اطراد مايدل عليه من الحقيقة في جميع جزئياته، وأن عدم الاطراد مما يعرف به المجاز.[2]

# إطعام

**التعريف :**

١ - الإطعام لغة - إعطاء الطعام لآكله.[3] ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى.

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ - التمليك :**

٢ - تمليك الشيء جعله ملكا للغير.[1] وعلى هذا قد يكون الإطعام تمليكا فيتفقان، وقد يكون الإطعام إباحة فيفترقان. كما أن التمليك قد يكون تمليكا للطعام،وقد يكون تمليكا لغيره.

**ب - الإباحة :**

٣ - الإباحة لغة : الإظهار والإعلان، من قولهم: أباح السر: أعلنه، وقد يرد بمعنى الإذن والإطلاق يقال: أبحته كذا إذا أطلقته. واصطلاحا: يراد بها الإذن بإتيان الفعل أو تركه.[2] وعلى هذا قد يكون الإطعام إباحة فيجتمعان في وجه، وقد يكون تمليكا فيفترقان في وجه آخر، وقد تكون الإباحة للطعام أو لغيره.

**(حكمه التكليفي) :**

٤ - يجب الإطعام على المكلف في الدية والكفارات، وحالات الضرورة، كسد الرمق. ويندب في الصدقات والقربات، كالإطعام في الأضحية. ويستحب في أمور، منها النكاح والعقيقة والختان. ويحرم في أمر منها إطعام الظلمة والعصاة للمساعدة على الظلم والعصيان،

---

(١) رسائل ابن عابدين ٢/ ٢٦ ط المكتبة الهاشمية بدمشق.
(٢) شرح جمع الجوامع للمحلي ١/ ٣٢٣
(٣) تاج العروس ولسان العرب والصحاح، والمصباح والمغرب في مادة (طعم).

(١) لسان العرب وتاج العروس في مادة (ملك).
(٢) لسان العرب والصحاح، ودستور العلماء والتهانوي في مادة (أباح).

وسيأتي تفصيل ذلك.

**أسباب الإطعام المطلوب شرعا :**

**أ ـ الاحتباس :**

٥ ـ احتباس الزوجة سبب من أسباب النفقة المتضمنة للإطعام، للقاعدة الفقهية: النفقة نظير الاحتباس،[1] وكذا الحكم في احتباس العجماوات، لأن حبسها بدون طعام هلاك يستوجب العقاب، لقول الرسول ﷺ: «دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض».[2]

أما إطعام المحبوس في التهمة، مثل حبس السارق حتى يسأل الشهود، والمرتد حتى يتوب، فإنه يطعم من ماله، لا خلاف في هذا بين الفقهاء إذا كان له مال، غير أن الشافعية أجازوا الإنفاق عليه من بيت المال إذا تيسر ذلك.[3] وإذا لم يكن له مال أنفق عليه من بيت المال وجوبا كما سيأتي.

**ب ـ الاضطرار :**

٦ ـ اتفق الفقهاء على أن إطعام المضطر واجب، فإذا أشرف على الهلاك من الجوع أو العطش، ومنعه مانع فله أن يقاتل ليحصل على مايحفظ حياته، لما روي عن الهيثم: أن قوما وردوا ماء فسألوا أهله أن يدلوهم على بئر فأبوا، فسألوهم أن يعطوهم دلوا فأبوا، فقالوا لهم: إن أعناقنا وأعناق مطايانا قد كادت أن تتقطع فأبوا أن يعطوهم، فذكروا ذلك لعمر رضي الله عنه. فقال لهم عمر: فهلا وضعتم فيهم السلاح[1]. قال الفقهاء: فيه دليل على أن لهم في الماء حق الشفة وكذلك الطعام.[2] وللتفصيل ينظر (اضطرار) و(ضرورة).

**ج ـ الإكرام :**

٧ ـ يندب الإطعام لإكرام الضيف، وصلة الرحم، وبر الجار وإضافة الصديق، وأهل الخير والفضل والتقوى، لقوله تعالى في ضيف إبراهيم: (هل أتاك حديثُ ضيفِ إبراهيم المكْرَمين)[3] ولقوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه».[4] كما يسن في أمور تدخل في باب الإكرام كالأضحية والوليمة.

## الإطعام في الكفارات

٨ ـ الإطعام نوع من الأنواع الواجبة في الكفارة، يقدم تارة كما في كفارة الأيمان، ويؤخر تارة كما في

---

(١) قليوبي وعميرة ٤/ ٧٤، والمغني ٧/ ٦٠١، والاختيار ٤/ ٢ ط المعرفة.

(٢) حديث: «دخلت امرأة النار . . .» أخرجه البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا (فتح الباري ٦/ ٣٥٦ ط السلفية).

(٣) الدسوقي ٤/ ٣٠٤، وبدائع الصنائع ٦/ ٤٤٧٧ ط الإمام، وقليوبي ٤/ ٣٠٢، والمغني ٨/ ١٢٥، وروح المعاني ١٩/ ١٥٦ ط المنيرية، والقرطبي ١٩/ ١٢٧

(١) الأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أورده أبويوسف في كتاب الخراج بهذا المعنى (الخراج ص ٩٧ ط السلفية ١٣٨٢ هـ).

(٢) ابن عابدين ٥/ ٢٨٣ ط بولاق، والمبسوط ٢٣/ ١٦٦ ط المعرفة، وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٤٢، والمغني ٩/ ٥٨٠، وقليوبي وعميرة ٣/ ٩٦، ٩٧

(٣) سورة الذاريات / ٢٤

(٤) حديث: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه». أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا (فتح الباري ١٠/ ٥٣٢ ط السلفية).

كفارة الظهار، وكذا الفطر في رمضان على خلاف للمالكية فيه.

**الكفارات التي فيها إطعام :**

**أ - كفارة الصوم :**

٩ - اتفق الفقهاء على وجوب الإطعام في كفارة الفطر في صوم رمضان أداء، غير أن الشافعية والحنابلة قصروه على من جامع في رمضان عامدا، دون من أفطر فيه بغير الجماع، واختلف الفقهاء في رتبته تقديما وتأخيرا.

فقال الحنفية والشافعية والحنابلة بتأخيره عن الإعتاق والصيام، وقال المالكية بالتخيير بين الأنواع الثلاثة: الإعتاق والصيام والإطعام. (١) وتفصيله في الكفارات.

**ب - كفارة اليمين :**

١٠ - اتفق الفقهاء في وجوب الإطعام في كفارة اليمين بالله تعالى إذا حنث فيها على التخيير بينه وبين الكسوة وتحرير الرقبة، فإن عجز فصيام ثلاثة أيام، (٢) لقوله تعالى: (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان، فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة. فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم. . .) (٣)

(١) الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٣٦٦، والشرح الصغير ١/ ٧٠٧، والاختيار ١/ ١٣١، والإقناع ١/ ٢٢١، والوجيز ١/ ١٠٤، وقليوبي ٢/ ٦٦، وكشاف القناع ٢/ ٣٣٤

(٢) ابن عابدين ٣/ ٦٠، والاختيار ٤/ ٨٤، وجواهر الإكليل ١/ ٢٢٨ ط المعرفة، وقليوبي ٤/ ٢٧٤، والمغني ٨/ ٧٤٩

(٣) سورة المائدة / ٨٩

**ج - كفارة الظهار :**

١١ - إذا ظاهر الرجل من امرأته بأن قال لها: أنت كظهر أمي، لزمته الكفارة بالعود. ومن أنواعها الإطعام عند عدم استطاعته تحرير رقبة أو صيام شهرين، على هذا اتفق أهل العلم، فلا يجزىء إلا هذا الترتيب، (١) لقوله تعالى: (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير. فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا . . .) (٢)

**مقدار الإطعام الواجب في الكفارة :**

١٢ - قال الحنفية: يجب لكل فقير نصف صاع من بر، أو صاع كامل من تمر أو شعير. والدقيق من البر أو الشعير بمنزلة أصله، وكذا السويق، وهل يعتبر تمام الكيل أو القيمة في كل من الدقيق والسويق؟. في ذلك رأيان. (٣) وقال المالكية: يجب لكل فقير مدّ من برّ، أو مقدار مايصلح للإشباع من بقية الأقوات التسعة، وهي القمح والشعير والسلت، (٤) والذرة، والدخن، والأرز، والتمر والزبيب، والأقط. (٥)

(١) الاختيار ٣/ ١٦٣، وابن عابدين ٢/ ٥٧٨، ٥٨٢، وجواهر الإكليل ١/ ٣٧٨، وقليوبي وعميرة ٤/ ٢١، والمغني ٧/ ٣٥٩ ط السعودية.

(٢) سورة المجادلة / ٣ - ٤

(٣) ابن عابدين ٢/ ٥٨٢

(٤) السلت: بضم السين، قال الأزهري: حب بين الحنطة والشعير ولا قشر له. المصباح المنير مادة (سلت).

(٥) جواهر الإكليل ١/ ٢٢٨، والأقط: قال الأزهري: يتخذ من اللبن المخيض، يطبخ ثم يترك حتى يمصل. المصباح المنير مادة (أقط).

وقال الشافعية : يجب لكل فقير مدّ واحد من غالب قوت البلد مما ذكر من الأصناف السابقة أو غيرها. [١]

وقال الحنابلة: يجب لكل مسكين مدٌّ من بر أو نصف صاع من شعير أو تمر أو زبيب أو أقط، ويجزىء دقيق وسويق بوزن الحبّ، سواء أكان من قوت البلد أو لا، وقال أبو الخطاب منهم: يجزىء كل أقوات البلد، والأفضل عندهم إخراج الحب. [٢]

**الإباحة والتمليك في الكفارات :**

١٣ - التمليك هو إعطاء المقدار الواجب في الإطعام، ليتصرف فيه المستحق تصرف الملاك.

والإباحة هي تمكين المستحق من تناول الطعام المخرج في الكفارة. كأن يغديهم ويعشيهم، أو يغديهم غداءين أو يعشيهم عشاءين. وقد أجاز الحنفية والمالكية التمليك والإباحة في الإطعام، وهو رواية عن أحمد، وأجاز الحنفية منفردين الجمع بينهما، لأنه جمع بين جائزين، والمقصود سد الخلة، كما أجازوا دفع القيمة سواء أكانت مالا أم غيره.

وقال الشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة: يجب التمليك ولا تجزىء الإباحة، فلو غدى المساكين أو عشاهم لا يجزىء، لأن المنقول عن الصحابة الإعطاء، ولأنه مال واجب للفقراء شرعا، فوجب تمليكهم إياه كالزكاة. [٣]

(١) قليوبي وعميرة ٤/ ٢٧، ٢٧٤
(٢) المغني ٧/ ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧٥
(٣) المراجع السابقة مع كشاف القناع ٥/ ٣٨٨ ط النصر الحديثة.

**الإطعام في الفدية :**

**أ - فدية الصيام :**

١٤ - اتفق الحنفية والشافعية والحنابلة - وهو المرجوح عند المالكية - على أنه يصار إلى الفدية في الصيام عند اليأس من إمكان قضاء الأيام التي أفطرها لشيخوخة لا يقدر معها على الصيام، أو مرض لا يرجى برؤه، لقوله تعالى: (وعلى الذين يطيقونه فديةٌ طعام مسكين) [١] والمراد من يشق عليهم الصيام.

والمشهور عند المالكية أنه لا فدية عليه. [٢]

**ب - الإطعام في فدية الصيد :**

١٥ - يخير المحرم إذا قتل صيدا بين ثلاثة أشياء: إما شراء هدي بالقيمة وذبحه، أو الإطعام بالقيمة، أو الصيام، لقوله تعالى: (فجزاءٌ مثلُ ماقتل من النَّعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغَ الكعبة، أو كفارةٌ طعام مساكين أو عدلُ ذلك صياما) [٣] ومن قتل ماليس له مثل أو قيمة كالجراد والقمل، تصدق بما شاء كحفنة من طعام للواحدة وحفنتين للاثنتين. [٤]

وهذا في الجملة، وينظر تفصيل ذلك في مصطلح - (إحرام) - (فدية).

(١) سورة البقرة/ ١٨٤
(٢) الاختيار ١/ ١٣٥، وقليوبي وعميرة ٢/ ٦٧، والمغني ٧/ ٣٦٩ ط الرياض، والمواق ٢/ ٤١٤
(٣) سورة المائدة / ٩٥
(٤) الاختيار ١/ ١٦٥، والوجيز ١/ ١٢٧، وجواهر الإكليل ١/ ١٩٨، وكشاف القناع ٢/ ٤٦٣

**الإطعام في النفقات :**

**الإطعام في حالات الضرورة :**

١٦ ـ يرى الفقهاء وجوب إطعام المضطر المشرف على الهلاك، لأن فيه إحياء لنفس معصومة. فإن كان الطعام مما يباع أعطاه بثمن المثل ليس عليه غيره، وإن أخذه بغير إذن صاحبه جاز. وضمنه له، إذ القاعدة الشرعية: أن الاضطرار لا يسقط الضمان.

**الامتناع عن إطعام المضطر :**

١٧ ـ إذا فقد المضطر الطعام وأشرف على الهلاك ولم يجد إلا طعاما لغيره، فإن كان صاحب الطعام مضطرا إليه فهو أحق به ولم يجز لأحد أن يأخذه منه، لأنه ساواه في الضرورة وانفرد بالملك، فأشبه غير حال الضرورة، وإن أخذه منه أحد فمات أثم وضمن ديته، لأنه قتله بغير حق، فإذا لم يكن المالك مضطرا إلى الطعام لزمه بذله للمضطر، لحديث أبي هريرة، قلنا: يا رسول الله، مايحل لأحدنا من مال أخيه إذا اضطر اليه؟ قال: «يأكل ولا يحمل، ويشرب ولا يحمل». [1] فإن منعه قاتل عليه بغير سلاح عند الحنفية، وبسلاح عند غيرهم. فإن قتل المضطر فهو شهيد، وعلى قاتله ضمانه، وإن قتل صاحبه فهو هدر. [1] وتفصيل ذلك في (قصاص).

**تحديد الإطعام في النفقة :**

١٨ ـ النفقة الواجبة قد تكون عينا وقد تكون قيمة، فإذا كانت عينا فالواجب من الإطعام ـ كما في القيمة ـ يعتبر بحال الزوجين جميعا عند المالكية والحنابلة، وهو المفتى به عند الحنفية، فإن كانا موسرين فإطعام الموسرين، وإن كانا متوسطين فإطعام الوسط، وإن كان أحدهما معسرا والآخر موسرا فالتوسط، وإن كانا معسرين فنفقة الإعسار، ويعتبر العرف في ذلك، واستدلوا بقوله تعالى: (من أوسط ماتطعمون أهليكم) [2] وذهب الشافعية إلى اعتبار حال الزوج فقط، واستدلوا بقوله تعالى: (لينفق ذو سعةٍ من سعته) [3] الآية.

---

(١) حديث أبي هريرة: «قلنا يا رسول الله: مايحل لأحدنا من مال أخيه إذا اضطر إليه؟ قال: يأكل ولا يحمل ويشرب ولا يحمل». يدل عليه ما أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا بلفظ «من دخل حائطا فليأكل ولا يتخذ خبنة» والحديث استغربه الترمذي، ونقل المباركفوري تضعيف البيهقي للحديث، وتعقبه بقول الحافظ بن حجر في الفتح: والحق أن مجموعها لا يقتصر عن درجة الصحيح، وقد احتجوا في كثير من الأحكام بما هو دونها (تحفة الأحوذي ٤/ ٥٠٩، ٥١٠ نشر السلفية).

كما يدل عليه ما أخرجه الترمذي وأبوداود من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه مرفوعا بلفظ «إذا أتى أحدكم = على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه، فإن أذن له فليحتلب وليشرب. وإن لم يكن فيها أحد فليصوت ثلاثا فإن أجابه أحد فليستأذنه، فإن لم يجبه أحد فليحتلب وليشرب ولا يحمل» وقال الترمذي حديث سمرة حديث حسن غريب صحيح، وتعقبه المباركفوري بقول الحافظ في الفتح: إسناده صحيح إلى الحسن، فمن صحح سماعه من سمرة صححه، ومن لا أعله بالانقطاع (تحفة الأحوذي ٤/ ٥١٧، ٥١٨ ط السلفية وسنن أبي داود ٣/ ٨٩ ط استنبول).

(١) المبسوط ٢٣/ ١٦٦، ابن عابدين ٥/ ٢٨٣، ٣٤٩، والاختيار ٤/ ١٧٥، وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٤٢ ط دار الفكر، وقليوبي وعميرة ٤/ ٢٦٣، وحواشي التحفة ٨/ ٤٤٠ ط دار صادر، والجمل ٥/ ٧ ط إحياء التراث، والمغني مع الشرح ١١/ ٨٠ ط الكتاب العربي.

(٢) سورة المائدة / ٨٩

(٣) سورة الطلاق / ٧

وقد أجاز الحنفية استبدال القيمة بالإطعام. [١]

**التوسعة في الإطعام :**

١٩ - يندب إطعام الأقارب الفقراء واليتامى والتوسعة عليهم، كما يندب بذل الطعام للمساكين والفقراء والمحتاجين وقت القحط والجوع والحاجة، لقوله تعالى : (فلا اقتحم العقبة، وما أدراك ما العقبة، فكُّ رقبة أو إطعامٌ في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة أو مسكينا ذا متربة). [٢] وقوله ﷺ : «من موجبات الرحمة إطعام المسلم السغبان». [٣]

كما يندب إطعام الغريب إذا كان ضيفا أو محتاجا للإطعام، وقد اعتبر القرآن عدم إطعامه لؤما في قوله تعالى : (حتى إذا أتيا أهل قرية استَطْعَما أهلها فأَبَوْا أن يضيفوهما) [٤]

**إطعام المسجون :**

٢٠ - لا يضيق على المحبوس بالجوع أو العطش، سواء أكان حبسه لردة أم دين أم أسر، لقول عمر في المحبوس للردة : فهلا حبستموه ثلاثا فأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه». [١] ولقوله تعالى : (ويطعمون الطعامَ على حُبّه مسكينا ويتيما وأسيرا) [٢] قال مجاهد وسعيد بن جبير وعطاء : فيه دليل على أن إطعام أهل الحبوس من المسلمين حسن وقربى إلى الله تعالى. هذا إذا لم يكن له مال، فإن كان له مال يطعم من ماله، كما تقدم. [٣]

**إطعام الحيوان المحتبس :**

٢١ - يجوز حبس حيوان لنفع، كحراسة وسماع صوت وزينة، وعلى حابسه إطعامه وسقيه لحرمة الروح. ويقوم مقامه التخلية للحيوانات لترعى وترد الماء إن ألفت ذلك، فإن لم تألفه فعل بها ما تألفه، لقول الرسول ﷺ : «عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها وسقتها إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض» [٤]

فإن امتنع أجبر على بيعه أو علفه أو ذبح مايذبح منه. فإن لم يفعل ناب الحاكم عنه في ذلك على

---

(١) ابن عابدين ٢/ ٦٤٨، ٦٥٥، ٦٧٠، ٦٧٢، ٦٧٧، ٦٧٨، ٦٨٣، ٦٨٨، وحاشية الدسوقي ٢/ ٥٠٩، ٥٢٢، ٥٢٦، والمغني ٧/ ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٧، ٥٨٢، وقليوبي وعميرة ٤/ ٧٠، ٨٤

(٢) سورة البلد / ١١ - ١٦

(٣) القرطبي ٢٠/ ٦٩، والفخر الرازي ٣١/ ١٨٥ وحديث: «من موجبات الرحمة إطعام المسلم السغبان».
أخرجه الحاكم من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما مرفوعا بلفظ : «من موجبات المغفرة إطعام المسلم السغبان» قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبي قال المناوي : في إسناده طلحة وهوواه. (المستدرك ٢/ ٥٢٤ نشر دار الكتاب العربي، وفيض القدير ٦/ ١٧ ط المكتبة التجارية).

(٤) سورة الكهف/ ٧٧، وابن عابدين ٢/ ١١٣، والحطاب ٢/ ٤٠٥، وكشاف القناع ٢/ ٣٣٩، والمجموع ٦/ ٣٨٢

---

(١) الأثر عن عمر رضي الله عنه، أخرجه مالك والبيهقي (الموطأ ٢/ ٧٣٧ ط عيسى الحلبي، والسنن الكبرى للبيهقي ٨/ ٢٠٦، ٢٠٧ ط الهند).

(٢) سورة الإنسان / ٩

(٣) روح المعاني ١٩/ ١٥٦ ط المنيرية، والدسوقي ٤/ ٣٠٤، والمغني ٨/ ١٢٥ والقرطبي ١٩/ ١٢٧، وبدائع الصنائع ٦/ ٤٤٧٧

(٤) حديث : «عذبت امرأة في هرة . . .» أخرجه البخاري ومسلم. واللفظ له من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعا (فتح الباري ٦/ ٣٥٦ ط السلفية، وصحيح مسلم ٤/ ١٧٦٠ ط عيسى الحلبي).

مايراه. وهذا رأي الشافعية والحنابلة، وهو الرأي الراجح عند الحنفية والمالكية، وهذه المسألة تجري فيها دعوى الحسبة. (١)

**الإطعام من الأضحية :**

٢٢ - ينبغي للمضحي أن يطعم الأغنياء الثلث، والفقراء الثلث، ويأكل الثلث من أضحيته، هذا هو الأفضل عند الحنفية والحنابلة، وهو رأي للمالكية والشافعية. وقيل : الأفضل أن يطعمها كلها الفقراء، وهو رأي للمالكية والشافعية، وينظر (أضحية).

وهدي التطوع والمتعة والقران في الحج كالأضحية، له أن يأكل ويطعم، غير أن المالكية اشترطوا لجواز أكله منه ألا يكون قد نواه للمساكين.

وأما هدي الفدية، وجزاء الصيد فإنه يطعم الفقراء فقط، ولا يأكل منه (ر : هدي).

وأما في النذر فإذا لم ينوه للمساكين جاز له الأكل منه عند المالكية، وعند بقية المذاهب لا يأكل منه. (٢)

**إطعام أهل الميت :**

٢٣ - يستحب إعداد طعام لأهل الميت، يبعث به إليهم إعانة لهم وجبرا لقلوبهم، فإنهم شغلوا بمصيبتهم وبمن يأتي إليهم عن إصلاح طعام لأنفسهم. وقد روي عن عبدالله بن جعفر أنه لما جاء نعي جعفر قال رسول الله ﷺ : «اصنعوا لأهل جعفر طعاما. فإنه قد جاءهم ما يشغلهم». (١)

واشترط المالكية فيمن يصنع لهم طعام، ألا يكونوا قد اجتمعوا على نياحة أو غيرها من المحرمات، وإلا حرم إرسال طعام لهم، لأنهم عصاة، وكره الفقهاء إطعام أهل الميت للناس، لأن ذلك يكون في السرور لا في الشرور. (٢)

**المناسبات التي يستحب الإطعام فيها :**

٢٤ - أ - النكاح :

ويسمى الإطعام فيه وفي كل سرور وليمة، واستعمال هذه التسمية في العرس أكثر.

ب - الختان :

ويطلق على الإطعام فيه: إعذار أو عذيرة أو عذير.

جـ - الولادة :

ويطلق على الإطعام فيها : الخرس أو الخرسة.

د - البناء للدار :

ويطلق على الإطعام فيه : وكيرة.

هـ - قدوم الغائب :

قدوم الغائب من الحج وغيره ويطلق على الإطعام فيه : نقيعة.

و - لأجل الولد :

ويطلق على الإطعام له : عقيقة.

ويستحب في العرس أن يطعم شاة إن أمكن،

---

(١) ابن عابدين ٢/ ٦٨٨، والحطاب ٤/ ٢٠٦، وقليوبي وعميرة ٤/ ٩٤، والمغني ٧/ ٦٣٤

(٢) الاختيار ١/ ١٧٣، والجمل ٢/ ٥٣٩، ٥٤٠، الدسوقي ٢/ ٨٩، ٩٠، والمغني لابن قدامة ٣/ ٥٤١، ٥٤٢

(١) حديث : «اصنعوا لأهل جعفر...» أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث حسن وصححه ابن السكن (تحفة الأحوذي ٤/ ٧٧، ٧٨ نشر السلفية).

(٢) ابن عابدين ١/ ٦٠٣، والدسوقي ١/ ٤١٩، والمغني ٢/ ٥٥٠، وقليوبي ١/ ٣٥٣

وكذا يستحب عند غير الحنفية أن يذبح عن الصبي شاتين إن أمكن، فإن أولم بغير الشاة جاز، فقد أولم النبي ﷺ بشاة، [١] وأولم على صفية بحيس [٢] وأولم على بعض نسائه بمدين من شعير. [٣] وإجابة طعام الوليمة واجب لمن دعي إليها إذا لم يخالطها حرام، لقوله ﷺ: «إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها» [٤]

**القدرة على الإطعام:**

**٢٥** ـ من وجب عليه إطعام في كفارة يمين أو ظهار أو فطر في رمضان فعجز عن الإطعام، استقر ذلك في ذمته، وتأخر وجوب الأداء إلى وقت القدرة عليه، لأن إيجاب الفعل على العاجز محال، وهذا باتفاق الفقهاء في غير كفارة الفطر في رمضان، إذ عند الحنابلة ومقابل الأظهر للشافعية تسقط كفارة الفطر في رمضان عمن عجز عنها، لقول النبي ﷺ للأعرابي: «خذه واستغفر الله وأطعم أهلك» [١] فقد أمره النبي ﷺ أن يطعمه أهله، ولم يأمره بكفارة أخرى، ولا بين له بقاءها في ذمته. ولا دليل على التخصيص، بخلاف الكفارات الأخرى، لعموم أدلتها للوجوب حال الإعسار، ولأنه القياس، وقد خولف في رمضان للنص. [٢] (ر ـ كفارة).

**٢٦** ـ ويشترط فيمن يجب عليه الإطعام ألا يكون سفيها، لأن السفيه محجور عليه في ماله ولا يملك التصرف فيه، ولو صدر منه مايوجب الإطعام في كفارة يمين أو ظهار أو فدية في الحج. فعند الحنفية والشافعية والحنابلة يكفر بالصوم ولا يكفر بالإطعام، لأنه ممنوع من ماله، ورأى الحنفية أن محظورات الإحرام التي لا يجزىء فيها الصوم يلزمه فيها الدم، ولكن لا يمكن من التكفير في الحال، بل يؤخر إلى أن يصير رشيدا مصلحا لماله، فهو بمنزلة الفقير الذي لا يجد مالا. وعند المالكية يلزم مايجب عليه من إطعام في ماله. وينظر وليه فيه بوجه النظر. [٣] وينظر تفصيل ذلك في (سفه، وكفارة).

---

(١) حديث: «فقد أولم النبي ﷺ بشاة» يدل عليه ما أخرجه البخاري من حديث أنس رضي الله عنه بلفظ «ما أولم النبي ﷺ على شيء من نسائه ما أولم على زينب، أولم بشاة». (فتح الباري ٩/ ٢٣٢ ط السلفية).

(٢) حديث: «أولم النبي ﷺ على صفية بحيس» أخرجه البخاري من حديث أنس رضي الله عنه بلفظ «إن رسول الله ﷺ أعتق صفية وتزوجها، وجعل عتقها صداقها وأولم عليها بحيس» (فتح الباري ٩/ ٢٣٢ ط السلفية).

(٣) حديث: «أولم النبي ﷺ على بعض نسائه بمدين من شعير» أخرجه البخاري من حديث صفية بنت شيبة بلفظ «أولم النبي ﷺ على بعض نسائه بمدين من شعير» (فتح الباري ٩/ ٢٣٨ ط السلفية).

(٤) ابن عابدين ٤/ ٢٢٢، والمغني ٤/ ٥٢٢، والدسوقي ٢/ ٢١٦، مع المراجع السابقة وحديث: «إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها». أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا. (فتح الباري ٩/ ٢٤٠ ط السلفية، وصحيح مسلم ٢/ ١٠٥٢ ط عيسى الحلبي).

(١) حديث: «خذه واستغفر الله وأطعم أهلك» أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ «أطعمه أهلك» وأخرجه مسلم بلفظ «اذهب فأطعمه أهلك» وأخرجه أبوداود بلفظ «كله أنت وأهل بيتك وصم يوما واستغفر الله».
(فتح الباري ٤/ ١٦٣ ط السلفية، وصحيح مسلم ٢/ ٧٨١، ٧٨٢ ط عيسى الحلبي، وسنن أبي داود ٢/ ٧٨٦ ط استنبول).

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ١١٢، ونهاية المحتاج ٣/ ١٩٨، والمهذب ١/ ١٩٢، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٤٥٣ ط دار الفكر، ومنح الجليل ٤/ ٦٩٨، ٦٩٩

(٣) ابن عابدين ٥/ ٩٣، ٩٤، والفتاوى الهندية ٥/ ٥٩، وفتح القدير ٨/ ١٩٩ ومنح الجليل ٣/ ١٧٤، ونهاية المحتاج ٤/ ٣٥٥، والمغني ٤/ ٥٢٣، ٥٢٤، ومنتهى الإرادات ٢/ ٢٧٨

**الإطعام عن الغير :**

٢٧ - الإطعام الذي يجب على المكلف لفعل يوجب عليه ذلك يعتبر من العبادات المالية، والعبادات المالية تقبل النيابة عن المكلف، ولذلك من أمر غيره أن يطعم عن ظهاره ففعل ذلك الغير صحّ.

وهذا باتفاق الفقهاء مع اختلافهم فيما لو أطعم إنسان عن غيره بدون إذنه، حيث صرح المالكية بأنه لو كفر عن الحانث رجل بغير أمره أجزأ عنه، لأنها من الأفعال التي يقصد منها مصلحة مع قطع النظر عن فاعلها فلم تتوقف على النية، قال ابن عبدالبر: أحب إلي ألا يكفر إلا بأمره. (١)

**إطعام الزوجة من مال زوجها :**

٢٨ - أجاز الفقهاء للزوجة التصدق بالشيء اليسير من بيت زوجها من غير إذنه، لحديث السيدة عائشة رضي الله عنها مرفوعا «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب» (٢) ولأن العادة السماح وطيب النفس به إلا أن يمنع رب البيت فليس لها ذلك. (٣)

**الحلف على الإطعام :**

٢٩ - حلف على آخر أن يأكل معه فهو على أن يأكل معه مايطعم على وجه التطعم كجبن وفاكهة وخبز، وقيل: هو على المطبوخ. (١)

ويندب إبرار القسم، لما ثبت أن النبي ﷺ «أمر بإبرار القسم» (٢) فإن أحنثه ولم يأكل معه فالكفارة على الحالف، لأن الحالف هو الحانث، فكانت الكفارة عليه، كما لو كان هو الفاعل. وكذلك إن حلف أن يطعم غيره فهو على ماتقدم، فإن وفى لم يحنث وإن لم يوف حنث. (٣)

**الوصية بالإطعام :**

٣٠ - الوصية بالإطعام إذا أعانت على محرم فهي باطلة في الأصح،كالوصية بالإطعام بعد الموت ثلاثة أيام، حيث تجتمع النائحات، لأنها من الإعانة على المحرم، فإذا لم تعن على حرام جازت ووجب إخراجها من تركته في حدود الثلث، كمن أوصى بالأضحية، أو بإطعام الفقراء، أو بفطرة رمضان أو بنذر عليه. (٤)

**الوقف على الإطعام :**

٣١ - في وقف الطعام على الإطعام إن قصد بوقفه

---

(١) ابن عابدين ٢/ ٢٣٧، ٥٨٣، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٤٥٣، ٢/ ٣٠٣، والكافي لابن عبدالبر ١/ ٤٥٤، والمهذب ١/ ١٩٤، والفروق ٢/ ٢٠٥، وجواهر الإكليل ١/ ١٦٣

(٢) حديث: «إذا أنفقت المرأة...» أخرجه البخاري ومسلم واللفظ له من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا (فتح الباري ٣/ ٣٠٣ ط السلفية، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ٢/ ٧١٠ ط عيسى الحلبي).

(٣) البدائع ٧/ ١٩٧، والهداية ٤/ ٥، ٩٦، ومنتهى الإرادات ٢/ ٢٩٩، وإعلام الموقعين ٤/ ٣١٤

(١) واللجنة ترى أن الحكم في هذا هو العرف لأن الأيمان مبنية عليه.

(٢) حديث: «أن النبي ﷺ أمر بإبرار القسم» أخرجه البخاري من حديث البراء رضي الله عنه بلفظ «أمرنا النبي ﷺ بسبع ونهانا عن سبع، أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنازة، وتشميت العاطس، وإجابة الداعي، ورد السلام، ونصر المظلوم، وإبرار القسم...» (فتح الباري ١٠/ ٦٠٣ ط السلفية).

(٣) ابن عابدين ٣/ ٩٤، والمغني ٨/ ٧٣١

(٤) الحطاب ٦/ ٣٨٠، وقليوبي ٤/ ٢٥٥، والمغني ٦/ ٥٩، وابن عابدين ٥/ ٤٢٦

بقاء عينه لم يصح، لأنه يؤدي إلى فساد الطعام وذلك إضاعة للمال، وإن كان على معنى أنه وقف للقرض إن احتاج إليه محتاج ثم يَرُدُّ مثله، فقد رأى جمهور الفقهاء: (المالكية والشافعية والحنابلة) جوازه، وإن كان الموقوف أرضا أو شجرة ذات ثمر لإطعام ثمرها جاز، لما روي: أن عمر رضي الله عنه أصاب أرضا بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال له رسول الله ﷺ: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها غير أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث» فتصدق بها عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف [1] فإن كان حيوانا ملك الموقوف عليه صوفه ولبنه وسائر منافعه، وإن كان الوقف لمعصية أو لأهل الفسق فالأرجح رده، لأنه معصية. [2]

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (وقف).

# أطعمة

**التعريف:**

١ ـ الأطعمة: جمع طعام، وهو في اللغة: كل مايؤكل مطلقا، وكذا كل ما يتخذ منه القوت من الحنطة والشعير والتمر.

ويطلقه أهل الحجاز والعراق الأقدمون على القمح خاصة.

ويقال: طعم الشيء يطعمه (بوزن: غنم يغنم) طعما (بضم فسكون) إذا أكله أو ذاقه. وإذا استعمل هذا الفعل بمعنى الذواق جاز فيما يؤكل وفيما يشرب، [1] كما في قوله تعالى: ﴿إن الله مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ، فمن شرب منه فليس مني ومن لم يَطْعمه فإنه مني﴾. [2]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوى الأول.

ويذكرونه أيضا في الربا يريدون به (مطعوم الآدميين) سواء أكان للتغذى، كالقمح والماء، أم للتأدم كالزيت، أم للتفكه كالتفاح، أم للتداوي والإصلاح كالحبة السوداء والملح.

وقد يطلق الفقهاء لفظ «الأطعمة» على (كل ما يؤكل وما يشرب، سوى الماء والمسكرات). ومقصودهم: ما يمكن أكله أو شربه، على سبيل التوسع، ولو كان مما لا يستساغ ولا يتناول عادة، كالمسك وقشر البيض. [3] وإنما استثني الماء لأن له بابا خاصا باسمه، واستثنيت المسكرات أيضا، لأنها يعبر اصطلاحا عنها بلفظ (الأشربة).

ثم إن موضوع الأطعمة هو عنوان يدل به على ما يباح وما يكره وما يحرم منها.

وأما آداب الأكل والشرب فإنها يترجم لها بكلمة

---

(١) حديث: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ٣٥٤، ٣٥٥ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٢٥٥ ط عيسى الحلبي) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) المغني مع الشرح الكبير ٦/ ١٩٤، ومنتهى الإرادات ٢/ ٤٩٢، والمهذب ١/ ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٥٠، الدسوقي ٤/ ٧٧، الاختيار ٣/ ٤١

(١) لسان العرب، وتاج العروس مادة: (طعم).

(٢) سورة البقرة / ٢٤٩.

(٣) انظر كتب الشافعية وغيرهم في مباحث الربا والكفارة والفدية والأطعمة، وخاصة مطالب أولي النهى في الفقه الحنبلي ٦/ ٣٠٨.

(الأدب)، ويرجع إليها في مصطلح (أكل، وشرب).

كما أن الولائم المشروعة يترجم لها بعناوين أخرى تخصها، كالعقيقة والوكيرة. (ر: إطعام).

## تقسيم الأطعمة

٢ ـ تنقسم الأطعمة إلى نوعين: حيوانية، وغير حيوانية.

ثم إن الحيوان ينقسم إلى قسمين رئيسين: مائي، وبري.

وفي كل من القسمين أنواع فيها ما يؤكل وفيها ما لا يؤكل.

وينقسم المأكول من الحيوان:

(أولا) إلى: مباح، ومكروه.

(ثانيا) إلى: ما تشترط الذكاة في حله، وما لا تشترط.

٣ ـ والمقصود بالحيوان في هذا المقام أنواع الحيوان جميعا مما يجوز للإنسان أكله شرعا أو لا يجوز، ولا يراد به ما يشمل الإنسان نفسه بالنسبة للإنسان، بل الكلام محصور فيما يحل للإنسان أو لا يحل، باعتبار أن ما سوى الإنسان قد خلقه الله سبحانه لمنفعة الإنسان ومصلحته، فمنه ما ينتفع به الإنسان بالأكل وغيره، ومنه ما ينتفع به لغير الأكل من وجوه المنافع.

٤ ـ أما الإنسان نفسه،الذي هو أشرف الحيوان جميعا والذي سخر له كل ما عداه، فلا يدخل لحمه في مفهوم الأطعمة وتقسيمها إلى حلال وحرام، لكرامته في نظر الشريعة الإسلامية، أيا كانت سلالته ولونه ودينه وبيئته.

فحرمة لحمه على بني جنسه معلومة من الدين بالضرورة، ومصرح بها في مواضع مختلفة من كتب الفقه. (١)

ولذلك لا يبحث الفقهاء عن حرمة لحمه في باب الأطعمة، وإنما يذكر ذلك في حالات الاضطرار الاستثنائية. وتفصيله في مصطلح: (ضرورة)

٥ ـ ويجب التنبه إلى أن الحيوانات غير المأكولة يعبر الفقهاء عادة عن عدم جواز أكلها بإحدى العبارات التالية: «لا يحل أكلها»، «يحرم أكلها»، «غير مأكول»، «يكره أكلها». وهذه العبارة الأخيرة تذكر في كتب الحنفية في أغلب الأنواع، ويراد بها الكراهة التحريمية عندما يكون دليل حرمتها في نظرهم غير قطعي.

فالحيوانات غير المأكولة واحد منها حرمة أكله قطعية إجماعية، وهو الخنزير. وفي بقيتها خلاف قوي أو ضعيف، فيصح وصفها بالحرمة أو بالكراهة (التحريمية).

## الحكم التكليفي:

٦ ـ الحكم التكليفي ليس منصبا على ذوات الأطعمة، وإنما على أكلها أو استعمالها، وليس هناك حكم جامع للأطعمة كلها، لذلك سيذكر حكم كل نوع عند الكلام عليه.

ويتبين لمن تتبع ما في كتب الفقه المختلفة في أبواب الأطعمة وغيرها أن الأصل في الأطعمة

---

(١) الدر المختار بحاشية ابن عابدين ١/ ١٣٦، والشرح الصغير ١/ ٣٢٣، ونهاية المحتاج ٨/ ١٥٢، ومطالب أولي النهى ٦/ ٣٢٣.

الحل، ولا يصار إلى التحريم إلا لدليل خاص، وأن لتحريم الأطعمة بوجه عام ـ ولو غير حيوانية ـ أسبابا عامة عديدة في الشريعة متصلة بقواعدها العامة ومقاصدها في إقامة الحياة الإنسانية على الطريق الأفضل. وكذلك يرى المتتبع أسبابا لكراهة الأطعمة بوجه عام غير الأسباب المتعلقة بأنواع الحيوان.

وسنعرض فيما يلي بإيجاز أمثلة لذلك.

**ما يحرم أكله لأسباب مختلفة:**

٧ ـ يظهر من الاستقراء وتتبع تعليلات فقهاء المذاهب فيما يحكمون بحرمة أكله أنه يحرم أكل الشيء مهما كان نوعه لأحد أسباب خمسة:

**السبب الأول: الضرر اللاحق بالبدن أو العقل:**

ولهذا أمثلة كثيرة:

٨ ـ (منها) الأشياء السامة، سواء أكانت حيوانية كالسمك السام، وكالوزغ والعقارب والحيات السامة والزنبور والنحل، وما يستخرج منها من مواد سامة. أم كانت نباتية كبعض الأزهار والثمار السامة. أم جمادية كالزرنيخ، فكل هذه تحرم، لقوله تعالى: ﴿ولاَ تَقْتلوا أنفسكم﴾،(١) ولقول الرسول ﷺ: «من تحسى سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا». (٢)

لكن صرح المالكية والحنابلة بأن هذه السموم إنما تحرم على من تضره.(١) وهذا ظاهر فإن كثيرا من الأدوية التي يصفها الأطباء محتوية على السموم بالقدر الذي لا يضر الإنسان، بل يفيده ويقتل جراثيم الأمراض، كما أن تأثر الأشخاص بالسموم أنواعا ومقادير يختلف.

وهذا لا تأباه قواعد المذاهب الأخرى، حيث المفهوم أن المحرم هو تعاطي القدر الضار من هذه السموم.

٩ ـ (ومنها) الأشياء الضارة وإن لم تكن سامة، وقد ذكر منها في كتب الفقه: الطين، والتراب، والحجر، والفحم على سبيل التمثيل، وإنما تحرم على من تضره. ولا شك أن هذا النوع يشمل ما كان من الحيوان أو النبات أو الجماد.

ويعرف الضار من غير الضار من أقوال الأطباء والمجربين.

ولا فرق في الضرر الحاصل بالسميات أو سواها بين أن يكون مرضا جسمانيا أيا كان نوعه، أو آفة تصيب العقل كالجنون والخبل.

وذكر المالكية في الطين قولين: الحرمة، والكراهة، وقالوا: إن المعتمد الحرمة، وذكر الشافعية حرمة الطين والحجر على من يضرانه، وذكر الحنابلة كراهة الفحم، والتراب، والطين الكثير الذي لا يتداوى به.

وعلل صاحب «مطالب أولي النهى» الكراهة بالضرر، مع أنه قبل ذلك جعل الضرر سببا للتحريم.(٢)

---

(١) سورة النساء / ٢٩.

(٢) حديث: «من تحسى سما.....» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٢٤٧ ـ ط السلفية)

(١) الشرح الصغير ٢/ ١٨٣ طبعة دار المعارف، ومطالب أولي النهى ٦/ ٣٠٩.

(٢) المراجع السابقة، والظاهر أن هذا الخلاف ليس خلاف دليل وبرهان، وإنما هو خلاف مبني على التجربة.

**السبب الثاني: الإسكار أو التخدير أو الترقيد:**

١٠ - فيحرم المسكر، وهو ما غيب العقل دون الحواس مع نشوة وطرب، كالخمر المتخذ من عصير العنب النيىء، وسائر المسكرات، سواء أكانت من غير الحيوان كالنبيذ الشديد المسكر، أم من الحيوان كاللبن المخيض الذي ترك حتى تخمر وصار مسكرا.

ويحرم أكل كل شيء مخدر (ويقال له: المفسد)، وهو ما غيب العقل دون الحواس بلا نشوة وطرب، كالحشيشة.

ويحرم أيضا المرقد وهو ما غيب العقل والحواس معا، كالأفيون والسيكران.

فما كان من المسكرات التي تشرب شربا فإنه يتبع موضوع الأشربة، ويرى تفصيل أحكامه فيها، وقد يشار إليه هنا بمناسبة الضرر. وما كان من المخدرات أو المرقدات الجامدة التي تؤكل أكلا فإنه يدخل في موضوع الأطعمة هنا، وقد يذكر في موضوع الأشربة بالمناسبة.

**السب الثالث: النجاسة:**

١١ - فيحرم النجس والمتنجس بما لا يعفى عنه:

- فالنجس كالدم.

- والمتنجس كالسمن الذي ماتت فيه الفأرة وكان مائعا فإنه يتنجس كله، فإن كان جامدا ينجس ما حول الفأرة فقط، فإذا طرح ما حولها حل أكل باقيه.

ومن أمثلة المتنجس عند الحنابلة: ما سقي أو سمد بنجس من زرع وثمر، فهو محرم لتنجسه، ولا يحل حتى يسقى بعد ذلك بماء طاهر يستهلك عين النجاسة، ونقل في الإنصاف عن ابن عقيل قوله: ليس بنجس ولا محرم، بل يطهر بالاستحالة، كالدم يستحيل لبنا، وجزم به في التبصرة. (١)

ومما يذكر هنا أن روث ما يؤكل لحمه طاهر، فالتسميد به لا يحرم الزرع.

وصرح الحنفية والمالكية والشافعية في المسقي المذكور أنه لا يتنجس ولا يحرم. (٢)

ومن أمثلة المتنجس - على خلاف بين الفقهاء - البيض الذي سلق بماء نجس، (٣) وتفصيله في (بيض).

**السبب الرابع: الاستقذار عند ذوى الطباع السليمة:**

١٢ - ومثل له الشافعية بالبصاق والمخاط والعرق والمني، فكل هذه طاهرة من الإنسان، ولكن يحرم تناولها للاستقذار. واستثنوا ما كان الاستقذار فيه لعارض كغسالة يد فلا تحرم. (٤) ومثل الحنابلة للمستقذرات بالروث والبول والقمل والبرغوث. (٥)

---

(١) الإنصاف ١٠/ ٣٦٨، والمغني مع الشرح الكبير ١١/ ٨٢.

(٢) ابن عابدين ٥/ ٢١٧، والخرشي ١/ ٨٨، وتحفة المحتاج ٨/ ١٤٩

(٣) الشرح الصغير ١/ ٥٧ ط - دار المعارف، وتحفة المحتاج ٨/ ١٤٩.

(٤) مثلوا أيضا للاستقذار لسبب عارض باللحم إذا أنتن، فلا يحرم (تحفة المحتاج ٨/ ١٤٨)، ومعنى ذلك قطعا أنه لا يحرم استقذارا، فلا ينافي أنه يحرم طبا للضرر إذا كان إنتانه قد وصل إلى درجة ضارة، فإن الشافعية كغيرهم في تحريم تناول ما يضر (اللجنة).

(٥) مطالب أولي النهى ٦/ ٣٠٩.

ومما ينبغي التنبه له أن الحنابلة يقولون: إن روث ما يؤكل لحمه طاهر، وكذا بوله، ولكن يحرم تناولهما للاستقذار. فالقذارة لا تنافي الطهارة إذ ليس كل طاهر يجوز أكله. (١)

**السبب الخامس: عدم الإذن شرعا لحق الغير:**

١٣ ـ من أمثلة هذا السبب أن يكون الطعام غير مملوك لمن يريد أكله، ولم يأذن له فيه مالكه ولا الشارع، وذلك كالمغصوب أو المسروق أو المأخوذ بالقمار أو بالبغاء. بخلاف ما لو أذن فيه الشارع، كأكل الولي من مال موليه بالمعروف، وأكل ناظر الوقف من مال الوقف. وأكل المضطر من مال غيره، فإنهم مأذونون من الشارع، كما سيأتي في الكلام عن حالة الاضطرار. وفي قضية عدم الإذن الشرعي إذا تعلق بالحيوان الذي يحل أكله يفرق جمهور الفقهاء بين صحة التذكية وحرمة الفعل غير المأذون بالنسبة للفاعل.

فإذا غصب مسلم أو كتابي شاة مثلا، أو سرقها فذبحها بصورة مستوفية شرائطها، فإن الذبيحة تكون لحما طاهرا مأكولا، ولكن الذابح يكون متعديا بذبحها دون إذن من صاحبها ولا إذن الشرع، وهو ضامن لها. وكذلك لا يحل له ولا لغيره أكل شيء من لحمها دون إذن أيضا لمانع حق الغير. (٢) وللتفصيل ينظر في: (غصب) و (ذبائح).

(١) المرجع السابق

(٢) بداية المجتهد ١/ ٤٥٢.

**ما يكره أكله لأسباب مختلفة:**

١٤ ـ ذكر الفقهاء (١) أمثلة للأطعمة المكروهة، منها الأمثلة التالية:

أ ـ البصل والثوم والكراث ونحوها من ذوات الرائحة الكريهة، فيكره أكل ذلك، لخبث رائحته ما لم يطبخ، فإن أكله كره دخوله المسجد حتى يذهب ريحه، لقول رسول الله ﷺ: «من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا ـ أو ليعتزل مسجدنا ـ وليقعد في بيته». (٢)

وصرح أحمد بن حنبل أن الكراهة لأجل الصلاة في وقت الصلاة.

ب ـ الحب الذي داسته الحمر الأهلية أو البغال، وينبغي أن يغسل.

جـ ـ ماء البئر التي بين القبور وبقلها، لقوة احتمال تسرب التلوث إليها.

د ـ اللحم النيء واللحم المنتن، قال صاحب «الإقناع» من الحنابلة بكراهتهما، لكن الراجح عند الحنابلة عدم الكراهة. (٣)

**الحيوان المائي: حلاله وحرامه:**

١٥ ـ المقصود بالحيوان المائي ما يعيش في الماء،

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ١/ ١٣٦ و ١٣٩ و ٥/ ٢١٧، والشرح الصغير مع حاشية الصاوى ١/ ١٩ و ٣٢٢ ـ ٣٢٥، وشرح الخرشى على خليل ١/ ٨٨، ونهاية المحتاج ٨/ ١٤٨ ـ ١٤٩، ومطالب أولي النهى ٦/ ٣٠٨ ـ ٣٠٩ و ٣١٥ و ٣١٧.

(٢) حديث: «من أكل ثوما أو بصلا...» أخرجه البخاري (الفتح ٧/ ٥٧٥ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٣٩٤ ـ ط الحلبى) واللفظ له.

(٣) الظاهر بالنسبة للمنتن بأن مقيد بأنه يكون تغيرا طفيفا، أما إذا اشتد نتنه حتى خيف ضرره فإن أكله عندئذ يجب أن يخضع لقاعدة الضرر التي تقتضى التحريم. (اللجنة).

ملحـا كان أو عذبـا، من البحـار أو الأنهار أو البحـيرات أو العيون أو الغـدران أو الآبـار أو المستنقعات أو سواها.

ولا يحل عنـد الحنفية من الحيوان المـائي شيء سوى السمـك فيحـل أكله سواء أكان ذا فلوس (قشر) أم لا.

وهناك صنفان من الحيوان المائي اختلف فيهما الحنفية، للاختـلاف في كونهما من السمك أو من الحيوانـات المـائية الأخـرى، وهمـا الجـريث، والمارماهي. (١) فقال الإمام محمد بن الحسن بعدم حل أكلهما، لكن الراجح عند الحنفية الحل فيهما، لأنهما من السمك.

ويستثنى من السمـك ما كان طافيا، فإنـه لا يؤكـل عنـدهم. والطافي: هو الذي مات في الماء حتف أنفـه، بغير سبب حادث، سواء أعلا فوق وجه الماء أم لم يعل، وهو الصحيح.

(وإنما يسمى طافيا إذا مات بلا سبب ولو لم يعل فوق سطح الماء نظرا إلى الأغلب، لأن العادة إذا مات حتف أنفه أن يعلو). (٢)

وإن حكمة تحريم الطافي احتمال فساده وخبثه حينما يموت حتف أنفه ويرى طافيا لا يدرى كيف ومتى مات؟ فأمـا الـذي قتل في الماء قتلا بسبب حادث فلا فرق بينه وبين ما صيد بالشبكة وأخرج حتى مات في الهواء.

وإذا ابتلعت سمكة سمكة أخرى فإن السمكة الداخلة تؤكل، لأنها ماتت بسبب حادث هو ابتلاعها.

وإذا مات السمك من الحر أو البرد أو كدر الماء ففيه روايتان عند الحنفية:

(إحـداهمـا): أنـه لا يؤكل، لأن هذه الأمور الثلاثة ليست من أسباب الموت غالبا، فالظاهر أن السمك فيها مات حتف أنفه فيعتبر طافيا.

(والثانية): أنه يؤكل، لأن هذه الأمور الثلاثة أسباب للموت في الجملة فيكون ميتا بسبب حادث فلا يعتبر طافيا، وهذا هو الأظهر، وبه يفتى.

وإذا أخذ السمك حيا لم يجز أكله حتى يموت أو يمات.

واستدل من حرم الطافي بالأدلة التالية:

أ ـ بحديث أبى دواد عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهـما، قال: قال رسـول الله ﷺ: «ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه». (١)

وروى نحوه سعيد بن منصور عن جابر مرفوعا أيضا.

ب ـ بآثـار عن جابـر بن عبد الله، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس رضى الله عنهم: أنهم

---

(١) الجرِّيث ـ بكسر وتشديد الراء ـ سمك أسود، وقيل: نوع من السمك مدور كالترس. والمار ماهي: سمك في صورة الحية. كذا في الدر المختار على تنوير الأبصار من كتب الحنفية، وحاشية «رد المحتار» لابن عابدين (٥/ ١٩٥). والمـار ماهي ضبط بالشكل في لسان العرب (مادة جريث) بتسكين الراء، وكذا ضبطه أيضا بالشكل الشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقاته على كتاب «المعرب» للجواليقى، وعزاه إلى اللسان، وابن الأثير في النهاية.

(٢) البـدائـع ٥/ ٣٥ ـ ٣٦، وحـاشيـة ابن عابدين ٥/ ١٩٥، والخانية ٣/ ٣٥٦ بهامش الهندية.

(١) حديث: «مـا ألقى البحـر.....» أخـرجـه ابن ماجه (٢/ ١٠٨١ ـ ط الحلبى)، وأبـو داود (٤/ ١٦٦ ط عزت عبيد دعاس) وصوب أبو داود وقفه. وفي التعليق على سنن ابن ماجه قال الدميرى: هو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ لا يجوز الاحتجاج به.

نهوا عن أكل الطافي. ولفظ جابر في رواية: «ما طفا فلا تأكلوه، وما كان على حافتيه أو حسر عنه فكلوه». وفي رواية أخرى: «ما حسر الماء عن ضفتي البحر فكل، وما مات فيه طافيا فلا تأكل». ولفظ علي: «ما طفا من صيد البحر فلا تأكلوه». ولفظ ابن عباس: «لا تأكل منه - أي من سمك البحر - طافيا». (١)

١٦ - وذهب من عدا الحنفية إلى إباحة كل حيوانات البحر بلا تذكية ولو طافية (٢) حتى ماتطول حياته في البر، كالتمساح والسلحفاة البحرية، والضفدع والسرطان البحريين.

ولا يعد الفقهاء طير الماء بحريا، لأنه لا يسكن تحت سطح الماء، وإنما يكون فوقه وينغمس فيه عند الحاجة ثم يطير، ولهذا لا يحل عندهم إلا بالتذكية.

وللمالكية في كلب البحر وخنزيره قول بالإباحة، وآخر بالكراهة، والراجح في كلب الماء الإباحة، وفي خنزيره الكراهة، (أي الكراهة التنزيهية عند الحنفية).

واختلفوا في إنسان الماء، (١) فمنهم من حرمه ومنهم من أباحه، وهو الراجح، وصرح المالكية بجواز قلي السمك وشيه من غير شق بطنه ولو حيا. قالوا: ولا يعد هذا تعذيبا، لأن حياته خارج الماء

---

(١) الآثار عن جابر وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس رضى الله عنهم في النهي عن أكل الطافي أخرجها ابن حزم في المحلى (٧/ ٣٩٤)، وأعلها بالضعف والانقطاع.

(٢) قد يبدو أن المذاهب التي تحظر أكل الطافي من السمك تطمئن إليها النفس من الناحية الطبية أكثر، لأن السمكة الطافية التي ماتت حتف أنفها، وطفت فوق الماء قد تكون فسدت وتفسخت لمضي زمن على موتها كاف لفسادها، إذ لا يدرى متى كان موتها، فالطافي مظنة للفساد، فالتحرز عنه أليق بقواعد الشريعة التي حرمت الخبائث. وقد نص الفقهاء على عدم جواز أكل اللحم إذا فسد وقالوا: إن الحظر هنا لسبب طبي نظرا لضرره.

وقد يقال: إنه عند تعارض الأدلة من النصوص في حل الطافي وعدمه يحكّم الأصل، وهو الإباحة، من جهة الدليل الشرعي، ومجرد الطفو لا يستلزم الفساد، ولحالة الفساد حكمها الخاص وهو المنع للفساد لا لموتها وطفوها. وعندئذ يجب أن يلحظ في موضوع الطافي عند من يقول بحله قيد عام تفرضه قواعد الشريعة ولا مجال للخلاف فيه، وهو ألا تكون السمكة الطافية قد بدت عليها آثار الفساد والتفسخ. وهذا عندئذ معنى ما روي عن ابن عباس (كما في نيل الأوطار ٨/ ١٤٧) في بعض الروايات: «طعامه - أي البحر - ميتته إلا ما قذرت منها» أي استقذرت، فإن الاستقذار لحيوان تحل في الأصل ميتته إنما يكون لفساده وتفسخه بالمكث فتأمل. (اللجنة).

(١) إن المراجع العلمية الحديثة التي بين أيدينا يستفاد منها أن إنسان الماء (ويسمى بالفرنسية: سيرين (Sirene) هو حيوان أسطورى يوصف في القصص الخيالية بأن نصفه الأعلى امرأة ونصفه الأسفل سمكة (ر: معجم وموسوعة لا روس الفرنسية في كلمة (Sirene))

وقد نقلنا كلام فقهاء المذاهب في حكم إنسان الماء كما ورد في مصادره، حرصا على أمانة نقل الفقه في هذه الموسوعة، ورأينا أن نثبت هنا هذه الملاحظة حوله.

على أننا نرى أن صنيع الفقهاء القدامى في ذكر هذه الأنواع وتقرير الحكم الفقهي فيها لا محل لنقده بأنهم يذكرون أحكام أنواع من الحيوان أسطورية، ذلك لأن الفقهاء وقفوا أمام أخبار ووقائع يرويها الصيادون وغيرهم من الناس والرحالين لا يمكن تكذيبها، لأنها محتملة، كما لا يمكن الجزم بصحتها. فواجبهم أن يقرروا لها أحكاما على تقدير صحتها الاحتمالية، ولا سيما أن الشائع من القديم أن عجائب البحر وحيوانه أكثر وأكبر من عجائب البر اليابس، وأنه لا يوجد في البر نوع من الحيوان إلا وله نظير في البحر.

وهذا قد أكده الاستاذ العلامة محمد فريد وجدى في دائرة معارفه نقلا عن المصادر العلمية الحديثة الأجنبية (ر: دائرة معارف القرن العشرين للعلامة محمد فريد وجدى كلمة: بحر - البحر حيويا).

كحياة المذبوح. (١)

١٧ - ويستحب عند الشافعية ذبح ما تطول حياته كسمكة كبيرة. ويكون الذبح من جهة الذيل في السمك، ومن العنق فيما يشبه حيوان البر. فإذا لم يكن مما تطول حياته كره ذبحه وقطعه حيا.

وهذا التعميم في الحل هو أصح الوجوه عندهم. وهناك سواه وجهان آخران:

(أحدهما) أنه لا يحل من حيوان البحر سوى السمك كمذهب الحنفية.

(والثاني) أن ما يؤكل مثله في البر كالذي على صورة الغنم يحل، وما لا يؤكل مثله في البر كالذي على صورة الكلب والحمار لا يحل.

ويحرم عند الشافعية الحيوان (البرمائي) (٢) أي الذي يمكن عيشه دائما في كل من البر والبحر إذا لم يكن له نظير في البر مأكول. وقد مثلوا له بالضفدع، والسرطان، والحية، والنسناس، (٣) والتمساح، والسلحفاة. (٤) وتحريم هذا النوع البرمائي هو ما جرى عليه الرافعي والنووى في «الروضة» وأصلها واعتمده الرملي. لكن صحح النووى في «المجموع» أن جميع ما يكون ساكنا في البحر فعلا تحل ميتته، ولو كان مما يمكن عيشه في البر، إلا الضفدع، وهذا هو المعتمد عند الخطيب وابن حجر الهيتمى، وزادا على الضفدع كل ما فيه سم.

وعلى هذا فالسرطان والحية والنسناس والتمساح والسلحفاة إن كانت هذه الحيوانات ساكنة البحر بالفعل تحل، ولا عبرة بإمكان عيشها في البر، وإن كانت ساكنة البر بالفعل تحرم.

واختلفوا في الدنيلس: (١) فأفتى ابن عدلان بحله، ونقل عن الشيخ عز الدين ابن عبد السلام الإفتاء بتحريمه. (٢)

ولا يعتبر الإوز والبط مما يعيش في البر والبحر، لأنها لا تستطيع العيش في البحر دائما، فهي من طيور البر، فلا تحل إلا بالتذكية كما يأتي (ف/٤١).

ويكره عند الشافعية ابتلاع السمك حيا إذا لم يضر، وكذا أكل السمك الصغير بما في جوفه، ويجوز قليه وشيه من غير شق بطنه، لكن يكره ذلك

---

(١) الشرح الصغير ١/ ٣١٢ و ٣٢٢ - ٣٢٣، والرهونى مع كنون ٣/ ٤٢، والخرشى على مختصر خليل ١/ ٨٣.

(٢) التسمية بالبرمائي من الموسوعة أخذا من لغة العصر.

(٣) النسناس: بفتح النون ويجوز كسرها: حيوان يوجد بجزائر الصين، يثب على رجل واحدة، وله عين واحدة، يقتل الإنسان إذا ظفر به، وينقز (أى يثب صعدا ويقفز) كنقز الطير (ر: حاشية البجيرمى على شرح المنهج ٤/ ٣٠٤، ومحيط المحيط مادة: نسنس).

(٤) السلحفاة: بضم السين وكسرها مع فتح اللام وسكون الحاء، وفيها لغات أخرى: دابة برية ونهرية وبحرية، لها أربع قوائم، تختفى بين طبقتين عظميتين صقيلتين، والكبار من البحرية تبلغ مقدارا عظيما، ويقال لها: اللجأة أيضا، والذكر يقال له: الغيلم. وهي معربة عن لفظ «سولاح باى» بالفارسية (محيط المحيط).

(١) قال الدميرى: «الدنيلس هو نوع من الصدف والحلزون» ويظهر من مجموع ما قالوه فيه أنه الصدف الصغير الذي يسمى في مصر: أم الخلول.

(٢) لعل الإفتاء بالتحريم مبنى على ما قيل من أن الدنيلس هو أصل السرطان، فإذا كان السرطان محرما كان أصله محرما. والافتاء بالحل مبنى على أن كلا من الدنيلس والسرطان أصل برأسه، أو على أن السرطان الذي يعيش في البحر حلال، وإن أمكن عيشه في البر، كما صححه النووي في المجموع (ر: حياة الحيوان للدميري ١/ ٣٣٩، وتحفة المحتاج لابن حجر مع حاشية الشرواني ٨/ ١٧٥).

إن كان حيا، وأيا ما كان فلا يتنجس به الدهن. (١)

١٨ - وذهب الحنابلة في الحيوان البرمائي، ككلب الماء والسلحفاة والسرطان إلى أنه إنما يحل بالتذكية.

وزادوا بالإضافة للضفدع استثناء الحية والتمساح، فقالوا بحرمة الثلاثة: فالضفدع للنهي عن قتلها، والحية لاستخباثها، والتمساح لأن له نابا يفترس به. لكنهم لم يستثنوا سمك القرش فهو حلال، وإن كان له ناب يفترس به. والظاهر أن التفرقة بينهما مبنية على أن القرش نوع من السمك لا يعيش إلا في البحر بخلاف التمساح.

وقد قالوا: إن كيفية ذكاة السرطان أن يفعل به ما يميته، بأن يعقر في أي موضع كان من بدنه. (٢)

وإذا أخذ السمك حيا لم يجز أكله حتى يموت أو يمات، كما يقول الحنفية والحنابلة. ويكره شيه حيا، لأنه تعذيب بلا حاجة، فإنه يموت سريعا فيمكن انتظار موته. (٣)

١٩ - وفي حيوانات البحر مذاهب أخرى: منها أن ابن أبي ليلى يقول: إن ما عدا السمك منها يؤكل بشريطة الذكاة. والليث بن سعد يقول كذلك أيضا، غير أنه لا يحل عنده إنسان الماء ولا خنزيره، وعن سفيان الثوري في هذا روايتان:

إحداهما: تحريم ما سوى السمك كمذهب الحنفية.

وثانيهما: الحل بالذبح كقول ابن أبي ليلى. (١)

٢٠ - ودليل الجمهور الذين أحلوا كل ما يسكن جوف الماء ولا يعيش إلا فيه قوله تعالى: ﴿وما يستوي البحران، هَذَا عَذْب فُرات سائغ شرَابه وهَذَا مِلْحٌ أُجَاج، ومن كلٍّ تأكلون لحما طريا﴾. (٢) وقوله سبحانه: ﴿أُحِل لكم صيد البحر وطَعَامُه متاعاً لكم وللسيَّارَة﴾، (٣) فلم يفرق عزوجل بين ما يسميه الناس سمكا وما يسمونه باسم آخر كخنزير الماء أو إنسانه، فإن هذه التسمية لا تجعله خنزيرا أو إنسانا.

ومن أدلة ذلك أيضا قوله ﷺ لما سئل عن الوضوء بماء البحر: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته». (٤)

وهذا دليل على حل جميع الحيوان الذي يسكن البحر سواء أخذ حيا أم ميتا، وسواء أكان طافيا أم لا.

واستدلوا أيضا بحديث دابة العنبر، وهو حديث صحيح أخرجه مسلم عن أبي الزبير المكي، قال حدثني جابر، قال: «بعثنا رسول الله ﷺ، وأمر

---

(١) نهاية المحتاج ٨/ ١٤٣، وشرح المنهج مع حاشية البجيرمي ٤/ ٣٠٤، وتحفة المحتاج مع حاشية الشرواني ٨/ ١١٢ - ١١٤، ١٧٥، وأسنى المطالب ١/ ٥٥٤.

(٢) المقنع لابن قدامة ٣/ ٥٢٩، ومطالب أولى النهى ٦/ ٣١٥ و ٣٢٩.

(٣) البدائع ٥/ ٣٥ - ٣٦، وابن عابدين ٥/ ١٩٥، والصاوى على الشرح الصغير ١/ ٣٢٣، والدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ١١٥، والخرشي على مختصر خليل ١/ ٩٣، ونهاية المحتاج ٨/ ١٤٢، وتحفة المحتاج مع حاشية الشروانى ٨/ ١٧٤ - ١٧٥، وحاشية البجيرمى على المنهج ٦/ ٣٠٣ - ٣٠٤، ومطالب أولى النهى ٦/ ٣٢٨.

(١) البدائع ٥/ ٣٥، والمحلى ٧/ ٣٩٤.

(٢) سورة فاطر / ١٢.

(٣) سورة المائدة / ٩٦.

(٤) حديث: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته». أخرجه مالك (١/ ٢٢ - ط الحلبي) وصححه البخارى وغيره، (التلخيص الحبير ١/ ٩ ط الشركة الفنية المتحدة).

علينا أبا عبيدة، نتلقى عيرا[١] لقريش، وزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره، فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة. قال أبو الزبير: فقلت لجابر: كيف كنتم تصنعون بها؟ قال: نمصها كما يمص الصبى، ثم نشرب عليها الماء، فتكفينا يومنا إلى الليل. وكنا نضرب بعصينا الخبط،[٢] ثم نبله بالماء ونأكله. قال: وانطلقنا على ساحل البحر فرفع لنا كهيئة الكثيب[٣] الضخم، فأتيناه فإذا هو دابة تدعى العنبر. قال أبو عبيدة: ميتة؟ ثم قال: لا، بل نحن رسل رسول الله ﷺ، وفي سبيل الله تعالى، وقد اضطررتم، فكلوا. فأقمنا عليه شهرا ونحن ثلاثمائة حتى سمنا، ولقد رأيتنا نغترف من وقب عينه[٤] بالقلال[٥] الدهن، ونقتطع منه الفدر[٦] كالثور أو كقدر الثور، فلقد أخذ منا أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلا، فأقعدهم في وقب عينه، وأخذ ضلعا من أضلاعه فأقامها ثم رحل أعظم بعير معنا فمر تحتها.[٧] وتزودنا من لحمه وشائق.[٨] فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله ﷺ فذكرنا له ذلك، فقال: «هو رزق أخرجه الله تعالى لكم، فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا؟»، فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه فأكله.[١]

فهذا الحديث يستدلون به: على أربعة أمور:

(أولا) على أن حيوان البحر من غير السمك يحل أكله في حالتي الاختيار والضرورة.

(ثانيا) على أنه لا يحتاج إلى ذكاة.

(ثالثا) على حل الطافي، لأنه لا يدرى هل مات حتف أنفه أو بسبب حادث.

(رابعا) على أن صيد المجوسي والوثني للسمك لا تأثير له، لأنه إذا كانت ميتته حلالا فصيد المجوسي والوثني والمسلم سواء.

هذا، والفسيخ إن كان صغيرا كان طاهرا في المذاهب الأربعة، لأنه معفو عما في بطنه، لعسر تنقية ما فيه، وإن كان كبيرا فهو طاهر عند الحنفية والحنابلة وابن العربي والدردير من المالكية، خلافا للشافعية ولجمهور المالكية. وإذا اعتبر طاهرا فإن أكله مع تفسخه والتغير في رائحته يتبع فيه شرعا رأي الطب في ضرره أو عدمه: فإن قال الأطباء الثقات: إنه ضار يكون أكله محظورا شرعا لضرره بالصحة، وإلا فلا.[٢]

### الحيوان البري: حلاله وحرامه:

٢١ ـ المقصود بالحيوان البري: ما يعيش في البر من الدواب أو الطيور. ويقسم بحسب أنواعه

---

(١) العير: هي الإبل بأحمالها.

(٢) الخبط: ورق الشجر يخبط بعصا أو نحوها فينتشر، تأكله الإبل.

(٣) الكثيب (بالثاء المثلثة): التل من الرمل.

(٤) وقب العين: هو نقرتها، أو التجويف الذي تقع فيه.

(٥) جمع قلة (بضم القاف وتشديد اللام) وهي: الجرة الكبيرة.

(٦) الفدر (بكسر الفاء وفتح الدال): جمع فدرة، وهي: القطعة من كل شيء.

(٧) أي: من تحت الضلع، والضلع مؤنثة.

(٨) وشائق جمع وشيقة، وهي: القطعة من اللحم الذي يؤخذ فيغلى قليلا ولا ينضج، ويحمل في الأسفار. وقيل: هي القديد.

---

(١) حديث جابر: «بعثنا رسول الله ﷺ .....» أخرجه مسلم (٣/ ١٥٣٦ ـ ط الحلبي).

(٢) البجيرمى على منهج الطلاب ٤/ ٣٠٤، ومثله في البجيرمى على الإقناع ١/ ٨٩، ٩٢، والشرح الصغير بحاشية الصاوى ١/ ٢٢، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ١/ ٢١٢، ومطالب أولى النهى ١/ ٢٣٤.

وخصائصه وما يتصل به من أحكام إلى ثلاثة عشر نوعا:

**النوع الأول: الأنعام:**

٢٢ - الأنعام (بفتح الهمزة) جمع نعم (بفتحتين) وهو اسم يتناول ثلاثة أنواع هي: الإبل، والبقر، والغنم، سواء أكانت البقر عرابا أم جواميس، وسواء أكانت الغنم ضأنا أم معزا، فكلها حلال بإجماع المسلمين المستند إلى نصوص كثيرة. منها قوله تعالى: ﴿والأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ ومَنَافِعُ، ومنها تأكُلون﴾، (١) ومنها قوله جل شأنه ﴿الله الذي جَعَل لَكُم الأنعام لتركبوا منها، ومنها تَأكُلون﴾. (٢) واسم الأنعام يقع على هذه الحيوانات بلا خلاف بين أهل اللغة. (٣)

**النوع الثاني: الأرنب:**

٢٣ - الأرنب حلال أكلها عند الجمهور. وقد صح عن أنس أنه قال: «أنفجنا (٤) أرنبا فسعى القوم فلغبوا، فأخذتها وجئت بها أبا طلحة، فذبحها وبعث بوركها - أو قال: بفخذها إلى النبي ﷺ فقبله.» (٥)

وعن محمد بن صفوان (أو صفوان بن محمد) أنه قال: «صدت أرنبين فذبحتهما بمروة، (١) فسألت رسول الله ﷺ، فأمرني بأكلهما». (٢)

ثم إنها من الحيوان المستطاب، وليست ذات ناب تفترس به، ولم يرد نص بتحريمها، فهذه المناطات تستوجب حلها كما سيرى في الأنواع المحرمة.

وقد أكلها سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه ورخص فيها أبوسعيد الخدرى وعطاء وابن المسيب والليث وأبو ثور وابن المنذر. (٣)

**النوع الثالث: الحيوانات المفترسة:**

٢٤ - المراد بالحيوانات المفترسة: كل دابة لها ناب يفترس به، سواء أكانت أهلية كالكلب والسنور الأهلي، (٤) أم وحشية كالأسد والذئب والضبع والنمر والفهد والثعلب والسنور الوحشي والسنجاب والفنك والسمور والدلق (وهو أبو مقرض) والدب والقرد وابن آوى والفيل.

وحكمها: أنها لا يحل شيء منها عند الحنفية

---

(١) سورة النحل / ٥.
(٢) سورة غافر / ٧٩.
(٣) البدائع ٥/ ٣٥ - ٣٦، والدسوقى على الشرح الكبير ٢/ ١١٥، ونهاية المحتاج ٨/ ١٤٢، ومطالب أولى النهى ٦/ ٣٢٨.
(٤) نفجت الأرنب: ثارت، كما في القاموس، وأنفجها: أثارها.
(٥) حديث أنس: «أنفجنا أرنبا....» أخرجه البخارى (الفتح ٩/ ٦٦١ - ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٥٤٧ - ط الحلبي).

(١) المروة واحدة المرو، وهي: حجارة بيض رقاق براقة تقدح منها النار، (ر: المعجم الوسيط) وقد يكون لها حد صالح للقطع كالسكين.
(٢) حديث محمد بن صفوان «صدت أرنبين فذبحتهما بمروة...» أخرجه أبو داود (٣/ ٢٤٩ - ط عزت عبيد دعاس) وابن ماجه (٢/ ١٠٨٠ - ط الحلبي)، وصححه البخارى كما في نصب الراية (٤/ ٢٠١ - ط المجلس العلمي).
(٣) البدائع ٥/ ٣٩، والشرح الصغير للدردير ١/ ٣٢٢، ونهاية المحتاج ٨/ ١٤٣، والشرح الكبير بأسفل المغنى لابن قدامة ١١/ ٨١ و ٨٢، والمحلى لابن حزم ٧/ ٤٣٢، والبحر الزخار ٤/ ٣٢٥.
(٤) السنور: هو الهر، أي القط.

والشافعية والحنابلة وهو قول للمالكية، غير أن الضبع والثعلب قال بحلهما أبو يوسف ومحمد. (١)

٢٥ ـ واستدل الجمهور على تحريم هذا النوع كله أو كراهته كراهة تحريمية ـ بقطع النظر عن الأمثلة ـ بحديث أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أكل كل ذى ناب من السباع حرام». (٢)

ومن استثنى الضبع منهم استدل بأخبار كثيرة عن بعض الصحابة، منها ما ورد من حديث ابن أبي عمار قال: سألت جابر بن عبد الله عن الضبع آآكلها؟ قال: «نعم، قلت: أصيد هي؟ قال: نعم، قلت: أسمعت ذلك من نبي الله ﷺ؟ قال: نعم.» (٣) وروى أيضا من حديث نافع مولى ابن عمر، قال: أخبر رجل ابن عمر أن سعد بن أبي وقاص يأكل الضباع، قال نافع: فلم ينكر ابن عمر ذلك.

٢٦ ـ والقول المشهور للمالكية أنه: يكره تنزيها أكل الحيوانات المفترسة سواء أكانت أهلية كالسنور والكلب، أم متوحشة كالذئب والأسد.

وللمالكية في القرد والنسناس قول بالإباحة، وهو خلاف المشهور عندهم لكن صححه صاحب التوضيح. (٤)

(١) البدائع ٥/ ٣٩، وحاشية ابن عابدين ٥/ ١٩٤.

(٢) حديث: «أكل كل ذي ناب من السباع حرام» أخرجه مالك (٢/ ٤٩٦ ـ ط الحلبي)، وأخرجه مسلم (٣/ ١٥٣٤ ـ ط الحلبي) بلفظ مقارب.

(٣) حديث جابر في الضبع أخرجه الترمذى (٤/ ٢٥٢ ـ ط الحلبي) وابن ماجه (٢/ ١٠٧٨ ـ ط الحلبي) وصححه البخارى كما في التلخيص (٤/ ١٥٢ ـ ط دار المحاسن).

(٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/ ١٠٤ طبع المكتبة التجارية الكبرى.

٢٧ ـ لكن الشافعية أباحوا بعض الأمثلة السابق ذكرها: بالإضافة إلى الضبع والثعلب كالسنجاب والفنك والسمور محتجين بأن أنيابها ضعيفة.

وقالوا في السنور الوحشي، والأهلي، وابن آوى، والنمس، والدلق: إنها محرمة في الأصح، وقيل في هذه الخمسة الأخيرة كلها بالحل عندهم. (١)

٢٨ ـ أما الحنابلة فقد أباحوا من الأمثلة السابقة الضبع فقط. وقالوا: إن في الثعلب والسنور الوحشي رواية بالإباحة. (٢)

٢٩ ـ وأما المالكية فقد استدلوا بقول الله تعالى: ﴿قُلْ لا أجِد فِيما أُوحِي إليّ محُرَّما عَلى طَاعِم يَطْعمه...﴾ الخ الآية (٣) فإن لحوم السباع ليست مما تضمنته الآية، فتكون مباحة، وأما ما ورد من النهي عن أكل كل ذى ناب فهو محمول على الكراهة. (٤)

**النواع الرابع: كل وحش ليس له ناب يفترس به وليس من الحشرات: (٥)**

٣٠ ـ وذلك كالظباء، وبقر الوحش، وحمر الوحش، وإبل الوحش. وهذا النوع حلال بإجماع المسلمين، لأنه من الطيبات.

لكن قال المالكية: إذا تأنس حمار الوحش صار حكمه حكم الحمار الأهلي، وحكم الأهلي سيأتي

(١) نهاية المحتاج ٨/ ١٤٣ ـ ١٤٤.

(٢) المقنع ٣/ ٥٢٥ ـ ٥٢٨.

(٣) سورة الأنعام / ١٤٥.

(٤) المنتقى ٣/ ١٣١.

(٥) فإن كان له ناب يفترس به فهو من النوع الثالث المتقدم المحظور عند الجمهور، (ر: ف/ ٢٤) وإن كان معدودا من الحشرات فهو من النوع الحادى عشر الذي سيأتى حكمه (ر: ف/ ٥١).

(ر: ف ٤٦). فإن عاد إلى التوحش رجع مباحا كما كان. (١)

**النوع الخامس: كل طائر له مخلب صائد:**

٣١ - وذلك كالبازى والباشق والصقر والشاهين والحدأة والعقاب، وهذا النوع - بقطع النظر عن الأمثلة - مكروه تحريما عند الحنفية، وحرام في باقي المذاهب، (٢) إلا عند المالكية فقد قالوا في المشهور عنهم: إن جميع هذه الطيور مباحة ولو كانت جلالة، (٣) وروي عن جماعة منهم عدم جواز أكلها. ومال المازري لحمل النهي على التنزيه. (٤)

٣٢ - ومن أدلة تحريم هذا النوع أو كراهته كراهة تحريمية حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ «نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع، وعن كل ذى مخلب من الطير». (٥) والمراد مخلب يصيد به، إذ من المعلوم أنه لا يسمى ذا مخلب عند العرب إلا الصائد بمخلبه وحده.

وأما الديك والعصافير والحمام وسائر ما لا يصيد بمخلبه فلا تسمى ذوات مخالب في اللغة، (٦) لأن مخالبها للاستمساك والحفر بها، وليست للصيد والافتراس.

واستدل المالكية بالحصر الذي في قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾. (١)

**النوع السادس: الطائر الذي لا يأكل إلا الجيف غالبا:**

٣٣ - اتفق الحنفية والشافعية والحنابلة على تحريم الغراب الأسود الكبير والغراب الأبقع، إلا أن الحنفية عبروا بالكراهة التحريمية. والمقصود واحد، وهو منع الشارع الأكل، ومعلوم أن دليل المنع ليس قطعيا، وما كان كذلك يصح أن يعبر عنه بالتحريم وبالكراهة التحريمية. وكلا النوعين لا يأكل غالبا إلا الجيف، فهما مستخبثان عند ذوى الطبائع السليمة، ويدخل في هذا النوع النسر، لأنه لايأكل سوى اللحم من جيف وسواها، وإن لم يكن ذا مخلب صائد. (٢)

٣٤ - ويحل غراب الزرع، وهو نوعان:

أحدهما: الزاغ وهو غراب أسود صغير، وقد يكون محمر المنقار والرجلين.

وثانيهما: الغداف الصغير، وهو غراب صغير لونه كلون الرماد، وكلاهما يأكل الزرع والحب ولا يأكل الجيف. وبحلهما أيضا قال الشافعية

---

(١) انظر المراجع الآتية في النوع الثامن: الخيل (ف/ ٤٤ حاشية).

(٢) البدائع ٥/ ٣٩، ونهاية المحتاج ٨/ ١٤٤، والمقنع ٣/ ٥٢٧، والمحلى ٧/ ٤٠٣، والبحر الزخار ٤/ ٣٢٩.

(٣) الجلالة مأخوذة من الجلة (بتثليث الجيم وتشديد اللام) وهي البعر ونحوه من روث الحيوان، فسميت الدابة جلالة إذا كانت تتغذى بالجلة ونحوها من النجاسات كما في القاموس.

(٤) الرهونى وكنون ٣/ ٣٩.

(٥) حديث ابن عباس: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذى ناب من السباع..». أخرجه مسلم (٣/ ١٥٣٤ - ط الحلبى).

(٦) المحلى ٤/ ٤٠٥.

(١) سورة الأنعام / ١٤٥.

(٢) أي: بل له منسر، وهو من الطائر الجارح شبيه المنقار لغير الجارح، أما المخلب فهو شبيه الظفر للانسان.. (المصباح: خلب ونسر، وحياة الحيوان للدميرى ٢/ ٤١٠ ط بولاق).

والحنابلة. (١)

٣٥ ـ وأما العقعق، وهو غراب نحو الحمامة حجما، طويل الذنب فيه بياض وسواد، فهو حرام عند الجمهور، حلال عند أبي حنيفة، مكروه تحريما عند أبي يوسف. والأصح عند الحنفية حله، لأنه يخلط فيأكل الجيف والحب، فلا يكون مستخبثا.

٣٦ ـ وليست العبرة عند الحنفية بالأسماء، ولا بالكبر والصغر، ولا بالألوان، وإنما العبرة بنوع غذائه: فالذي لا يأكل إلا الجيف غالبا مكروه تحريما، والذي يخلط حلال عند أبي حنيفة خلافا لأبي يوسف، والذي لا يأكل الجيف حلال اتفاقا، هذا مذهب الحنفية. (٢)

٣٧ ـ والمالكية أباحوا الغربان كلها من غير كراهة على المشهور. وروي عن جماعة منهم عدم جواز آكلة الجيف. (٣)

٣٨ ـ وحجة القائلين بتحريم الغربان أو كراهتها التحريمية (إلا ما استثنى) حديث عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «خمس فواسق تقتلن في الحل والحرم: الحية، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، والحديا». (٤) وحديث عائشة رضى الله عنها أيضا أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدواب كلهن فاسق، يقتلن في الحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور» (١) وحديث ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جُناح: الغراب، والحدأة، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور». (٢)

فالغراب الأبقع الذي ذكر في الحديث أبيح قتله، وكذا سائر الغربان التي يدل عليها عموم لفظ «الغراب» في الأحاديث الأخرى.

وما أبيح قتله فلا ذكاة له، لأن كلمة القتل متى أطلقت تنصرف إلى إزهاق الروح بأية وسيلة استطاعها الإنسان، فلو حل بالذكاة لكان إزهاق روحه بغيرها إضاعة للمال، وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن إضاعة المال.

وقد روى ابن أبي شيبة عن عروة رضى الله عنه أنه قال: من يأكل الغراب وقد سماه رسول الله ﷺ فاسقا؟ وروى عبد الرزاق عن الزهرى أنه قال: كره رجال من أهل العلم أكل الحداء والغراب حيث سماهما رسول الله ﷺ من فواسق الدواب التي تقتل في الحرم.

٣٩ ـ وحجة المالكية أن إباحة القتل لا دلالة فيها على تحريم الأكل لقوله تعالى: ﴿قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم...﴾ الآية. ومعلوم أن الغراب ليس في الآية، فيكون مباح الأكل.

---

(١) نهاية المحتاج ٨/ ١٤٣، والمقنع ٣/ ٥٢٧.

(٢) البدائع ٥/ ٤٠، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار ٥/ ١٩٤.

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/ ١١٩، ونهاية المحتاج ٨/ ١٤٣، والمقنع ٣/ ٥٢٧.

(٤) الحديا: (بضم الحاء وتشديد الياء) تصغير: الحدأة، وزان (عنبة) وهي طائر من الجوارح (وتسميها العامة الحداية) وجمعها حدأ كعنب، وحداء ككساء. والمراد بالفواسق هنا: المؤذيات.

(١) حديث عائشة: «خمس من الدواب كلهن فاسق...» أخرجه البخارى (الفتح ٤/ ٣٤) ومسلم (٢/ ٨٥٧ ـ ط الحلبي).

(٢) حديث ابن عمر: «خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهم من جناح...» أخرجه مسلم (٢/ ٨٥٨ ـ ط الحلبي).

٤٠ ـ وحجة من استثنى إباحة بعض الأنواع من الغربان أن الأحاديث التي ورد فيها وصف الغراب بالأبقع أشعرت أن الغراب المذكور هو المتصف بصفة توجب خبثه، وقد لوحظ أن هذه الصفة هي كونه لا يأكل إلا الجيفة غالبا، فحملت الأحاديث المطلقة عليه، ثم ألحق بالأبقع ما ماثله وهو الغداف الكبير. واختلفوا في العقعق تبعا لاختلاف أنظارهم في كونه يكثر من أكل الجيفة أو لا يكثر.

**النوع السابع: كل طائر ذى دم سائل، وليس له مخلب صائد، وليس أغلب أكله الجيف:**

٤١ ـ وذلك كالدجاج، والبط، والإوز، والحمام مستأنسا ومتوحشا، والفواخت، (١) والعصافير، والقبج، (٢) والكركي، (٣) والخطاف، (٤) والبوم، (٥) والدبسي، (٦) والصلصل، (٧) واللقلق، (١) واللحام، (٢) والهدهد، والصرد، والخفاش (الوطواط).

فكل هذا مأكول عند الحنفية. (٣)

٤٢ ـ وقال المالكية بإباحة هذا النوع كله ولو جلالة في المشهور عنهم، إلا الخفاش فالمشهور عندهم فيه الكراهة، وقيل بكراهة الهدهد والصرد، لما رواه أبوداود بسند صحيح عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه ﷺ «نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد، والصرد». (٤) وقيل بالكراهة في الخطاف أيضا، وخص بعضهم الكراهة فيه بما يعشش في البيوت احتراما لمن عشش عنده. (٥)

٤٣ ـ واتفق الشافعية والحنابلة على التفصيل التالي في هذا النوع، فذكروا أنه يحرم ما أمر الشارع بقتله، وما نهى عن قتله، وما استخبث، ويحل ما لم يكن كذلك. لكنهم اختلفوا في التطبيق:

---

(١) الفواخت: جمع فاختة وهي من الحمام الذي له طوق، وسميت بذلك، لأن لونها يشبه الفخت (بفتح فسكون) وهو ضوء القمر أول ما يبدو.

(٢) القبج (بفتح القاف والباء): الحجل، والكروان، واحدته: قبجة (بفتحتين) وتطلق على الذكر والأنثى (القاموس، وحياة الحيوان، وتاج العروس، والمعجم الوسيط).

(٣) الكركى: (بوزن: كرسي) طائر يقرب من الوزة، أبتر الذنب رمادي اللون في خده علامات سود، وهو قليل اللحم، صلب العظم، يأوي إلى الماء أحيانا، وجمعه كراكى (بفتح أوله وتشديد آخره).

(٤) الخطاف ـ بضم فتشديد ـ طائر أسود يقال له: زوار الهند

(٥) البوم والبومة ـ بضم أولهما ـ طائر لا يبرز في النهار لضعف باصرته، يحب الوحدة ويسكن الخراب، ولذلك يتشاءم به.

(٦) الدبسى (بوزن: كرسي) طائر أدكن يقرقر.

(٧) الصلصل (بضم الصادين) طائر صغير يسميه العجم: الفاختة

(١) اللقلق (بفتح اللامين) ويقال له: اللقلاق (بزيادة ألف قبل آخره) طائر أعجمى نحو الأوزة طويل العنق، وكنيته عند أهل العراق: أبو خديج، وهو يأكل الحيات ويوصف بالفطنة والذكاء.

(٢) اللحام (باللام) هكذا في نسخة حاشية ابن عابدين. ولم نعثر عليه في اللسان ولا في غيره، ولعله تحريف عن النحام (بنون مضمومة، وتخفيف الحاء) وهو طائر أحمر على خلقة الأوز، ويقال له بالفارسية: «سرخ آوى» يكون آحادا وأزواجا في الطيران، والواحدة نحامة.

(٣) المراجع السابقة في مبحث الأرنب (ف/ ٢٣)، وحاشية ابن عابدين ٥/ ١٩٤.

(٤) حديث ابن عباس: «نهى ﷺ عن قتل أربع من الدواب...» أخرجه أبو داود (٥/ ٤١٨ ـ ٤١٩ ـ ط عزت عبيد دعاس) وقواه البيهقي وقال ابن حجر: «رجاله رجال الصحيح» (التلخيص الحبير ٢/ ٢٧٠ ـ ط دار المحاسن).

(٥) حاشيتا الرهونى وكنون ٣/ ٣٨.

فالرخمة والخفاش واللقلق والخطاف والسنونو تحرم عند الشافعية والحنابلة.

والبغاثة [١] تحرم عند الشافعية.

والببغاء والطاووس يحرمان عند الشافعية لخبث غذائهما، ويحلان عند الحنابلة.

والأخيل، ويسمى: الشِّقراق [٢] يحرم عند الحنابلة لخبثه، ويحل عند الشافعية.

وأبو زريق، ويسمى: الدرباب [٣] أو القيق، نص الحنابلة على تحريمه لخبثه، ومقتضى كلام الشافعية أنه يحل.

والهدهد والصرد يحرمان في المذاهب الثلاثة للنهى عن قتلهما.

ويحرم العقعق عند الثلاثة أيضا، لأنه يأكل الجيف كالغراب الأبقع، وقد سبق ذكره (ر: ف ٣٣).

(١) البغاث - بتثليث الباء، والضم أشهر - طائر أبغث (أي أغبر) منقط، رمادي اللون، أصفر من الرخمة بطيء الطيران (ر: المصباح والقاموس) وقيل: هو كل مالا يصيد من صغار الطير كالعصافير، فهو اسم نوع، وهذا ليس حله محل خلاف. فالمقصود هنا المعنى الأول الذي يقع على طائر معين دون الرخمة حجما.

(٢) الشقراق: ويقال فيه أيضا: شقراق (كقرطاس) وشرقرق (كسفرجل)، وبصيغ أخرى، وهو طائر مرقط بخضرة وحمرة وبياض، ويكون بأرض الحرم كما في القاموس.

(٣) الدرباب: هكذا جاء في مطالب أولى النهى من كتب الحنابلة (٦/ ٣١١) وفي حياة الحيوان للدميرى: درباب (بالدال المهملة وبالباء الموحدة بعد الراء) ووصفوه بأنه مرقط بين الغراب والشقراق شبها، ولم نره كذلك في شيء من معجمات اللغة، بل ذكر في مادة (قيق) من معجم متن اللغة للشيخ أحمد رضا ما يفيد أن أبا زريق والقيق والزرياب (بزاى في أوله، وبالياء المثناه بعد الراء) هي أسماء لمسمى واحد هو هذا الطائر، كما أفاد الدميرى في حياة الحيوان أن الدرباب (بالدال المهملة) هو أبو زريق والقيق أيضا في تسمية الناس.

والنعامة، والكركي، والحبارى، والدجاج، والبط، والإوز، والغرنيق، وسائر طيور الماء - سوى اللقلق - كلها مما يؤكل على المذاهب الثلاثة، وكذا الحمام، وهو اسم لكل ما عب وهدر كالقمري، والدبسي، واليمام، والفواخت، والقطا، والحجل. وكذلك العصفور وكل ما على شكله، كالعندليب المسمى بالهزار، والصعوة، والزرزور، حلال في المذاهب الثلاثة، لأنها معدودة من الطيبات، (كما يقول الحنفية، وإن كان هؤلاء يقولون بالكراهة التنزيهية في بعض منها على ما سبق بيانه).

## النوع الثامن: الخيل:

٤٤ - ذهب الشافعية والحنابلة،وهو قول للمالكية إلى إباحة الخيل، سواء أكانت عرابا أم براذين. [١]

وحجتهم حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما، قال: «نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل». [٢] وحديث أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما قالت: «نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرسا فأكلناه ونحن بالمدينة». [٣]

وذهب الحنفية في الراجح عندهم، وهو قول ثان للمالكية، إلى حل أكلها مع الكراهة التنزيهية.

وحجتهم هي اختلاف الأحاديث المروية في

(١) البراذين: الخيل غير العربية، والعراب: الخيل العربية.

(٢) حديث جابر: «نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر...» أخرجه البخارى (فتح البارى ٩/ ٦٤٨ - ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٥٤١ - ط الحلبي).

(٣) حديث أسماء: «نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرسا....» أخرجه البخارى (الفتح ٩/ ٦٤٨ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٥٤١ - ط الحلبي).

الباب واختلاف السلف، فذهبوا إلى كراهة الخيل احتياطا، ولأن في أكلها تقليل آلة الجهاد. (١)

٤٥ - وبناء على الكراهة التنزيهية يقرر الحنفية: أن سؤر الفرس ولبنها طاهران، لأن كراهة أكل الخيل ليست لنجاستها، بل لاحترامها، لأنها آلة الجهاد، وفي توفيرها إرهاب العدو، (٢) كما يقول الله تعالى: ﴿وَأَعِدّوا لهم ما اسْتَطَعْتُم مِنْ قُوّة ومنْ رِبَاط الخَيْل تُرْهِبُون به عَدوَّ الله وعَدوكمْ﴾. (٣)

وذهب أبو حنيفة في رواية الحسن بن زياد عنه إلى الكراهة التحريمية، ونحوه قول للمالكية بالتحريم، وبه جزم خليل في مختصره. (٤)

وحجتهم قول الله تعالى: ﴿والخيلَ والبغالَ والحميرَ لِتَركبوها وزينةً﴾ (٥) فالاقتصار على الركوب والزينة يدل على أنها ليست مأكولة، إذ لو كانت مأكولة لقال: ومنها تأكلون، كما قال قبل ذلك: ﴿والأنعامَ خلقها، لكم فيها دفء ومنافع، ومنها تأكلون﴾. وكذا الحديث المروى عن خالد بن الوليد رضى الله عنه أن النبى ﷺ «نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير، وكل ذى ناب من السباع، وكل ذى مخلب من الطير». (١)

ولما كانت دلالة الآية والحديث على التحريم غير قطعية كان الحكم هو الكراهة التحريمية عند الحنفية.

ولا مانع من تسميتها (تحريما) بناء على أن التحريم هو المنع بالمعنى الشامل لما كان دليله قطعيا أو ظنيا.

## النوع التاسع: الحمار الأهلي:

٤٦ - ذهب الشافعية والحنابلة - وهو القول الراجح للمالكية - إلى حرمة أكله. ونحوه مذهب الحنفية حيث عبروا بالكراهة التحريمية التي تقتضي المنع، وسواء أبقي على أهليته أم توحش.

ومن أدلة التحريم أو الكراهة التحريمية: حديث أنس بن مالك رضى الله عنه: «أن رسول الله ﷺ أمر مناديا فنادى: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس، فأكفئت القدور وإنها لتفور باللحم». (٢)

وحديث جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ «نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل». (٣)

وذكر ابن حزم أنه نقل تحريم الحمر الأهلية عن النبى ﷺ من طريق تسعة من الصحابة بأسانيد كالشمس، فهو نقل تواتر لا يسع أحدا

---

(١) البدائع ٥/ ٣٨ - ٣٩، وحاشية ابن عابدين ١/ ١٤٨ و ٥/ ١٩٣، ونهاية المحتاج ٨/ ١٤٣، والمقنع ٣/ ٥٢٨، والمغنى مع الشرح الكبير ١١/ ٦٦، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ١١٧، وحاشيتا الرهونى وكنون ٣/ ٣٩.

(٢) الدر المختار بحاشية رد المحتار ٥/ ١٩٣ - ١٩٤، ونقل هنا في رد المحتار عن الطحطاوى أن الخلاف في خيل البر، أما خيل البحر فلا تؤكل عند الحنفية اتفاقا.

(٣) سورة الأنفال / ٦٠.

(٤) ابن عابدين ٥/ ١٩٣، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/ ١١٧.

(٥) سورة النحل / ٨.

(١) حديث خالد: «نهى النبى ﷺ عن أكل لحوم الخيل والبغال...» ذكره ابن حزم (٧/ ٤٠٨ ط المنيرية) وأعله الامام أحمد وغيره كذا في التلخيص (٤/ ١ ط دار المحاسن).

(٢) حديث أنس أن رسول الله ﷺ أمر مناديا فنادى.....» أخرجه البخارى (الفتح ٩/ ٦٥٣ - ط السلفية).

(٣) حديث جابر. سبق تخريجه (ف/ ٤٤).

خلافه. (١)

والقول الثاني للمالكية: أنه يؤكل مع الكراهة أي التنزيهية.

٤٧ - وقد نقل ابن قدامة: أن الإمام أحمد قال: إن خمسة عشر من أصحاب النبي ﷺ كرهوا الحمر الأهلية، (٢) وأن ابن عبد البر قال: لا خلاف بين علماء المسلمين اليوم في تحريمها، وأن ابن عباس وعائشة كانا يقولان بظاهر قوله تعالى: ﴿قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحمَ خِنزير﴾. (٣) تلاها ابن عباس وقال: ما خلا هذا فهو حلال، وأن عكرمة وأبا وائل لم يريا بأكل الحمر بأسا.

ونقل الكاساني أن بشرا المريسي قال بإباحتها.

وصفوة القول أن فيها ثلاثة مذاهب:

(الأول) التحريم أو الكراهة التحريمية.

(والثاني) الكراهة التنزيهية.

(والثالث) الإباحة. (٤)

(١) المحلى ٧/ ٤٠٦ - ٤٠٧.

(٢) المقصود أنهم كرهوها تحريما، فإن ابن قدامة قال: أكثر أهل العلم يرون تحريم الحمر الأهلية قال أحمد: خمسة عشر... الخ (ر: المغنى ١١/ ٦٥). فاستدلال ابن قدامة على تحريم الأكثر بهذه العبارة دليل على أن المقصود كراهة التحريم التي يعبر كثير من الفقهاء عنها بالتحريم. وقال الكاساني الحنفى في البدائع (٥/ ٣٧): «نحن لا نطلق اسم المحرم على لحوم الحمر الأهلية، إذ المحرم المطلق ما ثبتت حرمته بدليل مقطوع به، فأما ما كانت حرمته محل الاجتهاد فلا يسمى محرما (على الاطلاق)، فنسميه مكروها فنقول بوجوب الامتناع عن أكلها عملا، مع التوقف في اعتقاد الحل والحرمة».

(٣) سورة الأنعام / ١٤٥.

(٤) البدائع ٥/ ٣٧، والدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ١١٧، ونهاية المحتاج ٨/ ١٤٤، والمقنع ٣/ ٥٢٥، والمغنى ١١/ ٦٥ - ٦٦، والمحلى ٧/ ٤٠٦ - ٤٠٧.

## النوع العاشر: الخنزير:

٤٨ - الخنزير حرام لحمه وشحمه وجميع أجزائه، لقوله تعالى: ﴿قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة، أو دما مسفوحا، أو لحم خنزير فإنه رجس، أو فسقا أهل لغير الله به﴾. (١)

٤٩ - قال الألوسي: «خص اللحم بالذكر مع أن بقية أجزائه أيضا حرام، خلافا للظاهرية، (٢)

(١) سورة الأنعام / ١٤٥.

قال صاحب تفسير المنار (٢/ ٩٨) في معرض بيانه حكمة الشريعة في تحريمه: «حرم الله لحم الخنزير فإنه قذر، لأن أشهى غذاء الخنزير إليه القاذورات والنجاسات، وهو ضار في جميع الأقاليم، كما ثبت بالتجربة. وأكل لحمه من أسباب الدودة القتالة ويقال: إن له تأثيرا سيئا في العفة والغيرة».

والدودة القتالة هي الدودة الخبيثة ذات المخالب، واسمها بالفرنجية (تريشين Trichine) تعيش في طور بلوغها في أمعاء الخنزير وتنتقل إلى الانسان وتتجه إلى القلب، ثم تنشب بعدئذ وتتوضع في العضلات، وخاصة عضلات الصدر والجنب والحنجرة والعين، وكذا في الحجاب الحاجز، وتبقى أجنتها محتفظة بحيويتها في الجسم سنين عديدة، وينشأ منها مرض خطير جدا يسمى بالفرنسية: (تريشينوز Trichinose) (كما في موسوعة لا روس الكبير، مادة Trichine)

(٢) وقوله: «خلافا للظاهرية» فيه نظر، فإنه لم يخالف فيه أحد، بل نقل ابن حزم الظاهرى في المحلى (٧/ ٣٩٠، ٣٩١، ٤٣٠) حكاية الإجماع على تحريم كل أجزائه، وأقرها حيث قال: «لا يحل أكل شيء من الخنزير، لا لحمه ولا شحمه، ولا جلده، ولا عصبه، ولا غضروفه، ولا حشوته، ولا مخه، ولا عظمه، ولا رأسه، ولا أطرافه، ولا لبنه، ولا شعره، الذكر والأنثى والصغير والكبير سواء. ولا يحل الانتفاع بشعره لا في خرز ولا في غيره. وممن حكى هذا الإجماع: النيسابورى في تفسيره، فقد قال: «وأما لحم الخنزير فأجمعت الأمة على أن الخنزير بجميع أجزائه محرم =

لأنه معظم ما يؤكل من الحيوان، وسائر أجزائه كالتابع له، ثم بين الألوسي أنه خص لحم الخنزير بالذكر، مع أن بقية أجزائه حرام، لإظهار حرمة مااستطابوه وفضلوه على سائر اللحوم واستعظموا وقوع تحريمه». (١)

٥٠ ـ والضمير في قوله تعالى: ﴿أو لَحْمَ خنزير فإنه رجس﴾، في لغة العرب التي نزل بها القرآن راجع إلى أقرب مذكور إليه (٢) وهو الخنزير نفسه، فصح بالقرآن أن الخنزير بعينه رجس، فهو كله رجس وبعض الرجس رجس، والرجس حرام واجب اجتنابه، فالخنزير كله حرام، لا يخرج من ذلك شعره ولا غيره.

النوع الحادي عشر: الحشرات:

٥١ ـ الحشرات قد تطلق لغة على الهوام فقط، وقد تطلق على صغار الدواب كافة مما يطير أو لا يطير. والمراد هنا المعنى الثاني الأعم. (١)

والحشرات تنقسم الى قسمين:

(أ) ما له دم سائل (ذاتي)، ومن أمثلته: الحية، والفأرة، والخلد، والضب، واليربوع، وابن عرس، والقنفذ.

(ب) ما ليس له دم سائل (ذاتي)، ومن أمثلته: الوزغ، والعقرب، والعظاءة، (٢) والحلزون البرى، والعنكبوت، والقراد، والخنفساء، والنمل، والبرغوث، والجراد، والزنبور، والذباب والبعوض.

٥٢ ـ وهذا التقسيم في الحشرات إلى ذوات دم سائل وغير سائل لا تأثير له في كونها مأكولة أو غير مأكولة في موضوع الأطعمة هنا، ولكن له تأثيرا في

---

=وتخصيص اللحم بالذكر، لأن معظم الانتفاع متعلق به».
(ر: تفسير النيسابوري بهامش الطبري ٢/ ١١٩). لكن نسب بعض الحنابلة إلى داود الظاهري القول بأن ماعدا اللحم من الخنزير جائز الأكل (ر: مطالب أولى النهى ٦/ ٣٢١) وفي هذه النسبة نظر، فإن ابن حزم قد أحاط بمذهب داود إمام الظاهرية، وليس بمعقول أن يغفله في هذه المسألة وإن خالفه، بل ليس بمعقول أن يسلم حكاية الإجماع إذا كان داود قد ذهب إلى حل ذلك. ومن عادة ابن حزم إذا خالف داود أن يحكي مذهبه ويبدي مخالفته له. وفي «شرح النيل» من كتب الأباضية: «واختلف في أجزاء الخنزير غير اللحم، فقال أصحابنا: اللحم مثل الجلد والشعر والعظم إذا زال ودكه. وحجة من قال: المحرم لحمه فقط ظنهم أن الضمير في قوله عز وعلا ﴿..... أو لحم خنزير فإنه رجس .....﴾ عائد الى المضاف.... الخ. ثم قال في آخر المبحث: وفي أثر أصحابنا: «من قال لم يحرم من الخنزير إلا لحمه فهو منافق» (ر: شرح النيل ١/ ٢٤٧).

(١) تفسير روح المعاني ٢/ ٤٢.

(٢) إن قيل: إن الضمير إنما يعود لأقرب مذكور سوى المضاف إليه فإنه ليس متحدثا عنه وإنما المتحدث عنه هو المضاف فيعود الضمير إليه، وإن كان المضاف إليه أقرب منه.
أجيب: بأن الضمير هنا عائد إلى المضاف إليه لإفادته معنى تأسيسيا، إذ لو عاد هنا إلى المضاف كان تأكيدا.

(١) القاموس وشرحه تاج العروس مادة: (حشر). ويؤخذ من تاج العروس (مادة همم) أن بعض اللغويين يقول: الهوام هي: الحيات وكل ذي سم يقتل سمه، وأما ما تسم ولا تقتل كالزنبور والعقرب فهي السوام، وأما مالا تقتل ولا تسم ولكنها تقم من الأرض أي تأكل منها فهي القوامّ كالقنفذ والفأر واليربوع والخنفساء. فمن هنا يعلم أن للحشرات إطلاقا خاصا على الهوام، وإطلاقا عاما على الدواب الصغار التي تشمل الهوامّ والسوامّ والقوامّ (بتشديد الميمات في الثلاث، جمع هامة، وسامة، وقامة، بتشديد الميم أيضا) وهو المراد هنا.

(٢) العظاءة: بفتح العين، دويبة من الزواحف ذوات الأربع تعرف في مصر باسم السحلية، وفي سواحل الشام بالسقاية. من أنواعها الضباب وسوام أبرص (ر: المعجم الوسيط ومعجم متن اللغة، مادة عظو).

موضوع آخر هو نجاستها وطهارتها، فذات الدم السائل تنجس ميتتها، وتتنجس بها المائعات القليلة، بخلاف ما ليس لها دم سائل، ولذلك جمع النوعان في موضوع الأطعمة هنا لوحدة الحكم فيهما من حيث جواز الأكل أو عدمه.

ولما كان لكل من الجراد والضب والدود حكم خاص بكل منها حسن إفراد كل منها على حدة.

**الجراد:**

**٥٣** ـ أجمعت الأمة على حل الجراد، وقد ورد في حله الحديث القائل: «أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان: فالجراد والحوت، وأما الدمان: فالطحال والكبد». (١)

ـ وذهب الجمهور إلى أنه لا حاجة إلى تذكية الجراد. وقال المالكية: لا بد من تذكيته بأن يفعل به ما يعجل موته بتسمية ونية.

ومما ينبغي التنبه له أن الشافعية كرهوا ذبح الجراد وقطعه حيا. وصرحوا بجواز قليه ميتا دون إخراج ما في جوفه، ولا يتنجس به الدهن.

ويحرم عندهم قليه وشيه حيا على الراجح لما فيهما من التعذيب، وقيل: يحل ذلك فيه كما يحل في السمك، ولكن هذا القول عندهم ضعيف، لأن حياة الجراد مستقرة ليست كحياة المذبوح، بخلاف السمك الذي خرج من الماء، فإن حياته كحياة المذبوح. (١)

وخالف الحنابلة في قليه وشيه حيا، فذهبوا إلى مثل القول الثاني للشافعية، وهو إباحتهما، وإن كان فيهما تعذيب، لأنه تعذيب للحاجة، فإن حياته قد تطول فيشق انتظار موته. (٢)

**الضب:**

**٥٤** ـ اختلف الفقهاء في الضب: فذهب الجمهور إلى إباحته، واستدلوا بالحديث المروي عن عبد الله ابن عباس، قال: دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة، فأتي بضب محنوذ، (٣) فرفع رسول الله ﷺ يده، فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: «لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه». قال خالد: فاجتررته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر.

وذهب أبو حنيفة إلى تحريمه، واحتج بالحديث المروي عن عبد الرحمن بن حسنة: أنهم أصابتهم مجاعة في إحدى الغزوات مع رسول الله ﷺ، فوجد الصحابة ضبابا فحرشوها وطبخوها، فبينما كانت القدور، تغلي بها علم بذلك الرسول ﷺ فأمرهم بإكفاء القدور فألقوا بها. (٤)

---

(١) حديث: «أحلت لنا ميتتان ودمان: .....» رواه ابن ماجة (٢/ ١٠٧٣ ـ ط الحلبي) والدارقطني (٤/ ٢٧٢ ـ ط دار المحاسن) من حديث ابن عمر مرفوعا وفي إسناده ضعف، والصواب أنه موقوف وله حكم الرفع. (التلخيص ١/ ٢٥ ـ ٢٦ ط دار المحاسن).

(١) نهاية المحتاج ٨/ ١٠٧، وتحفة المحتاج بحاشية الشرواني ٨/ ١٧٤ ـ ١٧٥، وحاشية البجيرمي على المنهج ٦/ ٣٠٣

(٢) المراجع السابقة في السمك (ف/ ١٨).

(٣) محنوذ: أي مشوى.
وحديث ابن عباس: دخلت أنا وخالد بن الوليد.. أخرجه مسلم (٣/ ١٥٤٣ ـ ط الحلبي).

(٤) حديث عبد الرحمن بن حسنة «أنهم أصابتهم مجاعة في إحدى الغزوات...» أخرجه أحمد (٤/ ١٩٦ ـ ط الميمنية) وابن حبان (موارد الظمآن ص ١٠٧٠ ـ ط السلفية) وصححه ابن حجر في الفتح (٩/ ٦٦٥ ـ ٦٦٦ ـ ط السلفية).

واعتبر الجمهور ما ورد في تحريمه منسوخا، لأن حديث الإباحة متأخر، لأنه حضره ابن عباس وهو لم يجتمع بالنبي ﷺ إلا بالمدينة.

وممن كره الضب من الصحابة رضي الله عنهم علي بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله، ويحتمل أن تكون الكراهة عندهما تحريمية، وهذا عندئذ يتفق مع القول بالتحريم، ويحتمل أنها تنزيهية. (١)

وحجة من قال بكراهته تنزيها تعارض أدلة الإباحة والتحريم، فيكره تنزيها احتياطا.

**الدود:**

٥٥ ـ تناولت كتب الفقه تفصيلات عن الدود إيجازها فيما يلي:

قال الحنفية: إن دود الزنبور ونحوه قبل أن تنفخ فيه الروح لا بأس بأكله، لأنه ليس بميتة، فإن نفخت فيه الروح لم يجز أكله. وعلى هذا لا يجوز أكل الجبن أو الخل أو الثمار بدودها. (٢)

وقال المالكية: إن مات الدود ونحوه في طعام وتميز عن الطعام أخرج منه وجوبا، فلا يؤكل معه، ولا يطرح الطعام بعد إخراجه منه، لأن ميتته طاهرة.

وإن لم يتميز بأن اختلط بالطعام وتهرى طرح الطعام، لعدم إباحة نحو الدود الميت به وإن كان طاهرا، فيلقى لكلب أو هرّ أو دابّة، إلا إذا كان الدود غير المتميز قليلا.

وإن لم يمت في الطعام جاز أكله معه.

(١) المحلى لابن حزم ٧/ ٤٣١

(٢) البدائع ٥/ ٣٥ ـ ٣٦، وحاشية ابن عابدين ٥/ ١٩٤، والخانية بهامش الفتاوى الهندية ٣/ ٣٥٨.

هذا كله إن لم يكن الدود ونحوه تولد في الطعام (أى عاش وتربى فيه)، سواء أكان فاكهة أم حبوبا أم تمرا، فإن كان كذلك جاز أكله معه عندهم، قلّ أو كثر، مات فيه أو لا، تميز أو لم يتميز. (١)

ومعنى ذلك أنهم يلحظون فيه حينئذ معنى التبعية.

وقال الشافعية والحنابلة: يحل أكل الدود المتولد في طعام كخل وفاكهة بثلاث شرائط:

الأولى: ـ أن يؤكل مع الطعام، حيا كان أو ميتا، فإن أكل منفردا لم يحل.

الثانية: ـ ألا ينقل منفردا، فإن نقل منفردا لم يجز أكله. وهاتان الشريطتان منظور فيهما أيضا إلى معنى التبعية.

الثالثة: ـ ألا يغير طعم الطعام أو لونه أو ريحه إن كان مائعا، فإن غير شيئا من ذلك لم يجز أكله ولا شربه، لنجاسته حينئذ.

ويقاس على الدود السوس المتولد في نحو التمر والباقلاء إذا طبخا، فإنه يحل أكله ما لم يغير الماء. وكذا النمل إذا وقع في العسل ونحوه فطبخ. (٢)

وقال أحمد في الباقلاء المدود: تجنبه أحب إلي، وإن لم يتقذر فأرجو. (٣) وقال عن تفتيش التمر المدود: لا بأس به. (٤) وقد روي عن النبى ﷺ أنه أتي بتمر عتيق فجعل يفتشه يخرج السوس

(١) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ١/ ٣٢٣.

(٢) نهاية المحتاج ٨/ ١٠٧.

(٣) أى يرجو أن لا يكون في أكله حرج.

(٤) مطالب أولى النهى ٦/ ٣١٣، والمغنى ٨/ ٦٠٥

منه. (١) قال ابن قدامة: وهو أحسن.

**بقية الحشرات:**

٥٦ ـ للفقهاء في حكم بقية الحشرات، ما عدا الجراد والضب، والدود ثلاثة آراء:

الأول: ـ حرمة أصناف الحشرات كلها، لأنها تعد من الخبائث لنفور الطبائع السليمة منها. وإلى هذا ذهب الحنفية. (٢)

الثاني: ـ حل أصنافها كلها لمن لا تضره. وإليه ذهب المالكية، لكنهم اشترطوا في الحل تذكيتها: فإن كانت مما ليس له دم سائل ذكيت كما يذكى الجراد، وسيأتي بيان ذلك. وإن كانت مما له دم سائل ذكيت بقطع الحلقوم والودجين من أمام العنق بنية وتسمية.

وقال المالكية في الفأر إذا علم وصوله إلى النجاسة: إنه مكروه، وإن لم يعلم وصوله إليها فهو مباح. (٣)

الثالث: ـ التفصيل بتحريم بعض أصنافها دون بعض:

فالشافعية: قالوا بإباحة الوبر، وأم حبين، واليربوع، وابن عرس، والقنفذ. أما أم حبين فلشبهها بالضب، وأما البقية فلأنها غير مستخبثة. (١)

والحنابلة خالفوا الشافعية في القنفذ وابن عرس، فقالوا بحرمتهما، ولهم روايتان في الوبر واليربوع أصحهما الإباحة. (٢)

**النوع الثاني عشر: المتولدات، ومنها: البغال:**

٥٧ ـ يقصد بالمتولدات ما تولد بين نوعين من الحيوان. وهو ثلاثة أصناف:

الصنف الأول: ما تولد بين نوعين حلالين. وهو حلال بلا خلاف.

الصنف الثاني: ما تولد بين نوعين محرمين أو مكروهين تحريما. وهو محرم أو مكروه تحريما بلا خلاف.

الصنف الثالث: ما تولد بين نوعين أحدهما محرم أو مكروه تحريما، والثاني حلال مع الإباحة أو مع الكراهة التنزيهية. ومن أمثلة هذا الصنف: البغال. وفي حكمها تفصيل:

٥٨ ـ قال الشافعية والحنابلة: إن البغل وغيره من المتولدات يتبع أخس الأصلين. (٣) وصرح الشافعية بأن هذه التبيعة إنما هي عند العلم بالتولد بين النوعين. وعلى هذا لو ولدت الشاة كلبة دون أن يعلم أنها نزا عليها كلب فإنها تحل، لعدم اليقين بتولدها من كلب، لأنه قد تقع الخلقة على خلاف صورة الأصل، وإن كان الورع

---

(١) وقد روى عن النبي ﷺ «أنه أتي بتمر عتيق فجعل يفتشه يخرج السوس منه» أخرجه أبو داود وابن ماجة من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه وقال المنذري: هذا مرسل (عون المعبود ٣/ ٤٢٦ ط الهند، وسنن ابن ماجة ٢/ ١٠٦ ط عيسى الحلبي)

(٢) الخانية بهامش الفتاوى الهندية ٣/ ٣٥٨

(٣) الخرشي على خليل ١/ ٨١، ٨٨، والدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ١١٥، والصاوي على الشرح الصغير ١/ ٣٢٣ وفيها تفصيلات أخرى لمتأخري فقهاء المالكية تنظر هناك.

(١) نهاية المحتاج ٨/ ١٤٤.

(٢) المقنع ٣/ ٥٢٦، ٥٢٩، ومطالب أولي النهى ٦/ ٣٠٩، ٣١٤.

(٣) نهاية المحتاج ٨/ ١٤٤، ١٤٦، والمقنع ٣/ ٥٢٧، والمغني مع الشرح الكبير ١١/ ٦٦.

تركها.

وحجتهم في قولهم يتبع أخس الأصلين، أنه متولد منهما فيجتمع فيه حل وحرمة، فيغلب جانب الحرمة احتياطا. ومن القواعد الفقهية أنه إذا تعارض المانع والمقتضي، أو الحاظر والمبيح، غلب جانب المانع الحاظر احتياطا. (١)

٥٩ ـ وعند الحنفية البغال تابعة للأم، فالبغل الذي أمه أتان (حمارة) يكره أكل لحمه تحريما تبعا لأمه، والذي أمه فرس يجرى فيه الخلاف الذي فيه الخيل: فيكون مكروها عند أبي حنيفة، ومباحا عند الصاحبين. فلو فرض تولده بين حمار وبقرة، أو بين حصان وبقرة فهو مباح عند جميع الحنفية بلا خلاف في المذهب، تبعا لأمه كما تقدم.

وما يقال في البغال يقال في كل متولد بين نوعين من الحيوان، (٢) فالتبعية للأم هي القاعدة عند الحنفية.

ويعرف من الدر المختار وحاشيته لابن عابدين (٣) أن العبرة للأم ولو ولدت المأكولة ما صورته صورة غير المأكول، كما لو ولدت الشاة ذئبا فإنه يحل. (٤)

٦٠ ـ والمالكية أيضا يقولون بقاعدة التبعية للأم في الحكم مع بعض اختلاف: فهم يقيدون ذلك بألا يأتي المتولد بين نوعين على صورة المحرم، فإنه عندئذ يحرم، وإن كانت الأم مباحة، كما لو ولدت الشاة خنزيرا. وكذلك لا يجوزون أكل مباح ولدته محرمة، كشاة من أتان (وفقا للقاعدة)، ولا عكسه أيضا، كأتان من شاة (على خلاف القاعدة)، ولكن هذا الولد الذي ولدته المحرمة على صورة المباح إذا نسل يؤكل نسله عندهم حيث كان على صورة المباح، لبعده عن أمه المحرمة.

وقد ذكروا في البغل قولين:

أحدهما: التحريم، وهو المشهور.

وثانيهما: الكراهة (١) دون تفريق أيضا بين كون أمه فرسا أو أتانا، اعتمادا على أدلة أخرى في خصوص البغل غير قاعدة التولد.

٦١ ـ وحجة من قال: إن البغل يتبع أمه أنه قبل خروجه منها هو جزء منها، فيكون حكمه حكمها: حلا، وحرمة، وكراهة، فيبقى هذا الحكم بعد خروجه استصحابا.

وحجة من أطلق التحريم أو الكراهة التحريمية. من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ والبِغَالَ والحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا، وَزِينَةً﴾. (٢) فقد بينت الآية مزاياها أنها ركائب وزينة، وسكتت عن الأكل في مقام الامتنان فيدل على أنها غير مأكولة.

ومن السنة حديث جابر بن عبد الله قال: «حرم رسول الله ﷺ ـ يعني يوم خيبر ـ لحوم الحمر الإنسية ولحوم البغال، وكل ذى ناب من السباع،

---

(١) المجلة وشروحها، المادة / ٤٦.

(٢) البدائع ٥/ ٣٧.

(٣) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ١/ ١٥٠، ٥/ ١٩٣، ١٩٧

(٤) وهذا يناقض ما في حاشية ابن عابدين، فإما أن يكون مبنيا على القول بأن المعتبر هو غلبة الشبه ـ كما قاله ملا مسكين ـ وإما أن يكون مبنيا على أن تبعية الأم مشروطة بكون المتولد مخالفا للأب في النوع.

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ١١٧، وبداية المجتهد ١/ ٤٥٥، والخرشي على خليل ١/ ٨٦.

(٢) سورة النحل / ٨.

وكل ذى مخلب من الطيـر». (١)

وحديث خالد بن الوليد: «نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر والخيل والبغال». (٢)

وحجة من أطلق القول بالكراهة التنزيهية هي الجمع بين دلالة الآيات والأحاديث السابقة، وبين قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أجدُ فيما أوحِيَ إليَّ محرَّماً. . .﴾ فقالوا: إنها ليست محرمة، عملا بهذه الآية الأخيرة، وليست واضحة الإباحة للخلاف في دلالة الآية الأولى والأحاديث، فيخرج من ذلك أنها مكروهة كراهة تنزيهية.

وحجة من قال بالإباحة: أن الله تعالى قال: ﴿يَاأيُّها النَّاسُ كُلُوا مِمَّا في الأرْضِ حَلَالاً طَيِّباً﴾. وقال أيضا: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ ما حرَّمَ عَلَيْكُمْ إلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إلَيه﴾ ولم يذكر فيما فصل تحريم البغل، فهو حلال.

والقول بأنه متولد من الحمار فيكون مثله قول لا يصح، لأنه منذ نفخت فيه الروح هو مغاير للحمار، وليس جزءا منه. (١)

**النوع الثالث عشر: كل حيوان لم يعرفه العرب في أمصارهم:**

٦٢ - المراد بهذا النوع ما كان غير معروف من قبل عند العرب أهل اللغة التي نزل بها القرآن في أمصارهم وأشبه ما استطابوه أو استخبثوه.

فما كان مشبها لما استطابوه فهو حلال أكله. وما كان مشبها لما استخبثوه فهو حرام أو مكروه تحريما، لقوله تعالى: ﴿يَسْألونَكَ مَاذَا أحِلَّ لَهُمْ؟ قُلْ: أحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ (٢) أى ما استطبتموه أنتم، لأنه هم السائلون الذين وجه إليهم الجواب. ولقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الخَبَائِثَ﴾ أى ما استخبثوه، فالذين تعتبر استطابتهم واستخباثهم إنما هم أهل الحجاز، لأن الكتاب نزل عليهم وخوطبوا به أولا. والمعتبر منهم أهل الأمصار لا

---

(١) حديث جابر بن عبد الله «حرم رسول الله ﷺ - يعنى يوم خيبر - لحوم الحمر الإنسية . . . . .» أخرجه الترمذى وقال: حديث حسن غريب. وقال الشوكاني: حديث جابر أصله في الصحيحين وهو بهذا اللفظ بسند لا بأس به (تحفة الأحوذى ٥/ ٥٣، ٥٤ نشر السلفية و ٨/ ١١٦ ط المطبعة العثمانية المصرية).

(٢) حديث خالد: نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر والخيل والبغال. أخرجه الطحاوى في مشكل الآثار (٤/ ١٦٥ ط دائرة المعارف النظامية). عن طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبى كثير من حديث جابر رضى الله عنه، وقال: إن أهل الحديث يضعفون حديث عكرمة عن يحيى ولا يجعلونه فيه حجة، وناقش الشوكانى إسناد هذا الحديث ومتنه بالتفصيل ويؤخذ منه ضعفه (نيل الأوطار ٨/ ١١٢ ط المطبعة العثمانية المصرية).

(١) انظر في هذه الحجج المراجع السابق ذكرها في ف٥٧، ٥٨، ٥٩، يرى القارىء اختلاف الفقهاء في أحكام صور من هذه المتولدات مستغربة، كما لو ولدت الشاة خنزيرا أو أتانا (حمارة)، أو ولدت الأتان شاة، أو تولد بين الكلب والشاة حيوان ذو شبهين، رأسه يشبه أحدهما وجسمه يشبه الآخر، ونحو ذلك. . .

فنقول في هذا أيضا: إن الموسوعات العلمية الحديثة وما تقوله بشأن التصالب (التوليد بين الحيوانات أو النباتات المختلفة) وهو الذي يسمى بالفرنسية (Hybridation) يستفاد منها أن هذا التصالب غير ممكن في عالم الحيوان بين أنواع (Especes) مختلفة (كالشاة والكلب، وكالحمار والبقرة مثلا)، وإنما يمكن بين أعراق (Races) أو أصناف (Varietes) مختلفة من نوع واحد (ر: موسوعة لا روس في كلمة: (Hybridation) وقد نقلنا كلام الفقهاء في حكم المتولدات كما ورد في مصادره، حرصا على أمانة نقل الفقه مع إثبات هذه الملاحظة.

(٢) سورة المائدة / ٤.

أهـل البـوادي، لأن هؤلاء يأكلون للضرورة ما يجدون مهما كان.

فما لم يكن من الحيوان في أمصار الحجاز يرد إلى أقرب ما يشبهه في بلادهم. فإن أشبه ما استطابوه حلّ، وإن أشبه ما استخبثوه حرم. وإن لم يشبه شيئا مما عندهم حل، لدخوله تحت قوله تعالى: ﴿قُلْ لا أجِدُ فِيما أوحِيَ إليَّ محُرَّماً علىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُه إلاَّ أنْ يَكُونَ مَيْتَةً. . .﴾ (١) الآية.

هذا مذهب الحنفية. (٢) وصرح بنحوه الشافعية والحنابلة مع اختلافات يسيرة تعلم بمراجعة كتبهم. (٣)

٦٣ - والمالكية يحلون كل ما لا نص على تحريمه. (٤)

فالمالكية لا يعتبرون استطابة العرب من أهل الحجاز ولا استخباثهم ولا المشابهة أساسا في تفسير الطيبات.

ومما يستدل به على ذلك مجموع الآيات الثلاث التالية، هي قوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا في الأرض جَمِيعاً﴾، وقوله: ﴿قُلْ لاَ أجِدُ فِيما أوحِي إليَّ. . .﴾ الآية، وقوله: ﴿وَقَدْ فصَّل لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ (٥) فمنها يعرف أن المحرم هو ما استثناه النص من عموم الآية الأولى، فيبقى ما سواه داخلا في عمومها المبيح.

(١) سورة الأنعام / ١٤٥.
(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ١٩٤.
(٣) البجيرمي على الخطيب ٤/ ٢٥٧، ومطالب أولي النهى ٦/ ٣١١.
(٤) الشرح الصغير ١/ ٣٢٢.
(٥) موطن الآية الأولى: البقرة / ٢٩، والثانية: الأنعام / ١٤٥، والثالثة: الأنعام/ ١١٩.

**ما يحرم أو يكره من الحيوان المأكول لسبب عارض:**

٦٤ - هناك حالات عارضة تجعل بعض أنواع من الحيون المأكول حراما أو مكروها أكلها شرعا، ولو ذكيت التذكية المقبولة شرعا. فإذا زالت أسباب الحرمة أو الكراهة العارضة عاد الحيوان حلالا دون حرج.

هذه الأسباب العارضة منها ما يتصل بالإنسان، ومنها ما يتصل بالحيوان نفسه، ومنها ما يتصل بهما معا.

وفيما يلي بيان ذلك:

**أسباب التحريم العارضة:**

**أ - الإحرام بالحج أو العمرة:**

٦٥ - هذا سبب يقوم بالإنسان، فحالة الإحرام بالحج أو بالعمرة تجعل من المحظور على المحرم صيد حيوان الصيد البري، ما دام الشخص محرما لم يتحلل من إحرامه. فإذا قتل حيوانا من هذا النوع صيدا، أو أمسكه فذبحه، كان كالميتة حرام اللحم على قاتله المحرم نفسه وعلى غيره، سواء اصطاده في الحرم المكي أو خارجه، لقوله تعالى: ﴿يَا أيُّها الَّذِينَ آمنُوا لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأنْتُمْ حُرُمٌ. . . .﴾ الآية. (١)

٦٦ - والمراد بحيوان الصيد البري الحيوان المتوحش الممتنع، أي غير الأهل كالظباء والحمام.

أما الأهل كالدواجن من الطيور، والأنعام من الدواب فهو حلال للمحرم وغيره. وكذلك الحيوان

(١) سورة المائدة / ٩٥.

المائي حلال مطلقا، لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ، وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً﴾. (١) وهذا محل اتفاق بين جميع المذاهب. (٢)

**ب - وجود حيوان الصيد في نطاق الحرم المكي:**

٦٧ - ويشمل مكة المكرمة والأرض المحيطة بها إلى الحدود المقررة في أحكام الحج، والمعروفة بحدود الحرم. وهذا سبب يتصل بالحيوان نفسه، وهو كونه في حماية الحرم الآمن. فكل حيوان من حيوان الصيد البري المأكول يقطن في نطاق الحرم، أو يدخل فيه دون أن يجري عليه امتلاك سابق، فإنه إذا قتل أو ذبح أو عقر كان لحمه حراما كالميتة، ولو كان قاتله غير محرم، وذلك لحرمة المكان الثابتة بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً﴾. (٣)

وبما ثبت من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرام لا يعضد شوكه، ولا يختلى خلاه، ولا ينفر صيده». (٤)

هذا مذهب الجمهور.

٦٨ - وهناك اجتهادات ترى جريان هذا التحريم أيضا في حيوان الحرم المدني، وهو مدينة الرسول ﷺ والأرض المحيطة بها إلى الحدود المقررة لها في النصوص، وفيه حديث علي مرفوعا: «المدينة حرم ما بين عير إلى ثور، لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها» (١) وهذا أحد قولين عند الشافعية. وتفصيل ذلك حكما ودليلا وبيان حدود الحرمين يرى في محله من موضوع الحج وموضوع الصيد.

وهناك في صيد الحرم وصيد المحرم من يرى أنه إنما يحرم، ويعتبر كالميتة على صائده فقط عقوبة له. ولكنه يكون لحما حلالا في ذاته، فيجوز لغير صائده أن يأكل منه. وهو قول مرجوح عند الشافعية. (٢)

ويرى قوم تحريم صيد المحرم في أرض الحل على صائده فقط، ويرى آخرون تحريمه عليه وعلى سواه من المحرمين دون المحلين. (٣)

**السبب العارض الموجب للكراهة:**

**(الحيوانات الجلالة):**

٦٩ - المقصود هنا بيان ما يكره أكله من الحيوان المباح الأصل بسبب عارض اقتضى هذه الكراهة، فإذا زال العارض زالت الكراهة. ولم يذكر الفقهاء من هذا النوع سوى الحيوانات الجلالة. (٤)

---

(١) سورة المائدة / ٩٦.
(٢) الدسوقي ٢/ ٧٢.
(٣) سورة آل عمران / ٩٧.
(٤) حديث ابن عباس «إن هذا البلد حرام....» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٤٤٩ - ط السلفية) ومسلم (٢/ ٩٨٦ - ٩٨٧ ط الحلبي).

(١) حديث علي: «المدينة حرم..» أخرج الشطر الأول من الحديث «المدينة حرم ما بين عير وثور» البخاري ومسلم، وأخرج الشطر الثاني «لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها..» أبو داود من حديث علي رضي الله عنه مرفوعا، وقال الشوكاني: رجاله رجال الصحيح وأصله في الصحيحين (فتح الباري ١٢/ ٤٢ ط السلفية. وصحيح مسلم ٢/ ٩٩٤، ٩٩٥ ط عيسى الحلبي. وسنن أبي دواد ٢/ ٥٣٢ ط استنبول. ونيل الأوطار ٥/ ١٠٠، ١٠١ ط دار الجيل).
(٢) المجموع للنووي ٧/ ٣٣٠ و ٤٤٢.
(٣) المجموع ٧/ ٣٣٠. والشرح الكبير بأسفل المغني ١١/ ٢٥٠.
(٤) الجلالة: سبق تعريفه ف ٣١

فقال الكاساني: إن الجلالة هي الإبل أو البقر أو الغنم التي أغلب أكلها النجاسات فيكره أكلها، لما روي أن رسول الله ﷺ «نهى عن أكل لحوم الإبل الجلالة»، (١) ولأنها إذا كان الغالب من أكلها النجاسات يتغير لحمها وينتن، فيكره أكله كالطعام المنتن. وروي أن رسول الله ﷺ «نهى عن الجلالة أن تشرب ألبانها» (٢) أيضا، وذلك لأن لحمها إذا تغير يتغير لبنها.

وأما ما روي من النهي عن ركوبها فمحمول على أنها أنتنت فيمتنع من استعمالها حتى لا يتأذى الناس بنتنها.

وقيل: لا يحل الانتفاع بها، ولو لغير الأكل، والأول هو الأصح، لأن النهي ليس لمعنى يرجع إلى ذاتها، بل لعارض جاورها، فكان الانتفاع بها حلالا في ذاته، ممنوعا لغيره.

٧٠ ـ وتزول الكراهية بحبسها عن أكل النجاسة وعلفها بالعلف الطاهر.

وهل لحبسها تقدير زمني، أو ليس له تقدير؟ روي عن محمد أنه قال: كان أبو حنيفة لا يوقت في حبسها، وقال: تحبس حتى تطيب، وهو قول محمد وأبي يوسف أيضا.

وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنها تحبس ثلاثة أيام، وروى ابن رستم عن محمد في الناقة والشاة والبقرة الجلالات أنها إنما تكون جلالة إذا أنتنت وتغيرت ووجد منها ريح منتنة، فهي التي لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها. هذا إذا كانت لا تخلط ولا تأكل إلا الجلة أو العذرة (١) غالبا، فإن خلطت فليست جلالة فلا بأس به، لأنها لا تنتن.

٧١ ـ ولا يكره أكل الدجاجة المخلاة (٢) وإن كانت تتناول النجاسة، لأنها لا يغلب عليها أكلها، بل تخلطها بالحب. وقيل: إنما لا تكره، لأنها لا تنتن كما تنتن الإبل، والحكم متعلق بالنتن. ولهذا قالوا في الجدي إذا ارتضع بلبن خنزيرة حتى كبر: إنه لا يكره أكله، لأن لحمه لا يتغير ولا ينتن. وهذا يدل على أن العبرة للنتن لا لتناول النجاسة.

والأفضل أن تحبس الدجاجة المخلاة حتى يذهب ما في بطنها من النجاسة، وذلك على سبيل التنزه.

---

(١) حديث «أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الإبل الجلالة» أخرجه الدارقطني من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بلفظ «نهى رسول الله ﷺ عن الإبل الجلالة أن يؤكل لحمها، ولا يشرب لبنها، ولا يحمل عليها إلا الأدم، ولا يذكيها الناس حتى تعلف أربعين ليلة» وأخرجه البيهقي بهذا الاسناد مع اختلاف في اللفظ، وقال: «ليس هذا بالقوى» (سنن الدارقطني ٤/ ٢٨٣ ط دار المحاسن، وسنن البيهقي ٩/ ٣٣٣ ط الهند).

(٢) حديث أن رسول الله ﷺ «نهى عن الجلالة أن تشرب ألبانها» سبق تخريجه آنفا.

(١) العذرة (بفتح فكسر): هي براز الإنسان، أي الفضلات الغائطية التي تخرج منه، وقد تستعمل فيما يخرج من كل حيوان. وأصل معنى العذرة فناء الدار، ثم سمي بها السلح والرجيع، لأنه كان يلقى بأفنية الدور، كما سمي براز الإنسان غائطا، لأن الإنسان في العادة يلتمس لقضاء حاجته الطبيعية غائطا من الأرض، وهو المكان المنخفض ليحتجب عن الأنظار (ر: القاموس، ومعجم متن اللغة، ومعجم مقاييس اللغة).

(٢) الدجاجة المخلاة (بتشديد اللام، بصيغة المفعول من التخلية) هي المرسلة التي تخالط النجاسات وليست محبوسة في حظيرة أو بيت لتعلف علفا، كما في رد المحتار (١/ ١٤٩).

وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنها تحبس ثلاثة أيام، وكأنه ذهب إلى ذلك، لأن ما في جوفها من النجاسة يزول في هذه المدة غالبا.

هذه خلاصة ما أفاده صاحب «البدائع» [(١)]

ويؤخذ من «الدر المختار» وحاشية ابن عابدين عليه وتقرير الرافعي أن كراهة الجلالة تنزيهية لا تحريمية، وأن صاحب «التجنيس» اختار حبس الدجاجة ثلاثة أيام، والشاة أربعة، والإبل والبقرة عشرة، وأن السرخسي قال: الأصح عدم التقدير وأنها تحبس حتى تزول الرائحة المنتنة. [(٢)]

٧٢ - ومذهب الشافعية قريب من الحنفية، فقد قال الشافعية: إذا ظهر تغير في لحم الجلالة، سواء أكانت من الدواب أم من الطيور، وسواء أكان التغير في الطعم أم اللون أم الريح، ففيها وجهان لأصحاب الشافعي، أصحهما عند الرافعي الحرمة، وعند النووي الكراهة، وهذا هو الراجح، لأن النهي في الحديث إنما هو لتغير اللحم فلا يقتضي التحريم.

ويلحق بالجلالة ولدها الذي يوجد في بطنها بعد ذكاتها، إذا وجد ميتا وظهر فيه التغير، وكذلك العنز التي ربيت بلبن كلبة أو خنزيرة إذا تغير لحمها. فإن علفت الجلالة، أو لم تعلف، فطاب لحمها حل بلا كراهة، لزوال علة الكراهة وهي التغير. ولا تقدير لمدة العلف. وتقديرها بأربعين يوما في البعير، وثلاثين في البقر، وسبعة في الشاة، وثلاثة في الدجاجة بناء على الغالب. ولا يكفي الغسل أو الطبخ للحكم بطيب اللحم. [(١)] وإذا حرم أو كره أكل الجلالة حرم أو كره سائر أجزائها كبيضها ولبنها، ويكره ركوبها من غير حائل، لأن لعرقها حكم لبنها ولحمها.

٧٣ - وروى الحنابلة عن الإمام أحمد قولين:

(أولهما) أن الجلالة تحرم، وهو المذهب، وعليه الأصحاب.

(والثاني) أنها تكره. [(٢)]

ورووا عن أحمد فيما تزول به الكراهة روايتين:

(إحداهما) أن الجلالة مطلقا تحبس ثلاثة أيام.

(والثانية) أن الطائر يحبس ثلاثة، والشاة سبعة، وما عدا ذلك (من الإبل والبقر ونحوهما في الكبر) أربعين يوما.

وصرح المالكية: بأن الطيور والأنعام الجلالة مباحة، لكن قال ابن رشد: إن مالكا كره الجلالة. [(٣)]

ودليل تحريم الجلالة عند من حرمها ما ثبت عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها». [(٤)]

ووجه حبسها ثلاثا أن ابن عمر رضى الله عنهما

---

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٣٩ - ٤٠

(٢) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين عليه ٥/ ١٩٤ - ١٩٦ و ٢١٧ وتقرير الرافعى ٢/ ٣٠٥.

(١) نهاية المحتاج ٨/ ١٤٧ - ١٤٨.

(٢) المغنى ١١/ ٧١ - ٧٣، والمحلى لابن حزم ٧/ ٤١٠.

(٣) الشرح الصغير بحاشية الصاوى ١/ ٢٢٣، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢/ ١١٥، وحاشيتا الرهوني وكنون على الزرقاني في باب المباح ٣/ ٣٩، وباب الأعيان النجسة ١/ ٦٧، وبداية المجتهد ١/ ٤٥٢.

(٤) حديث: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها» رواه أبو داود (٤/ ١٤٨ - ١٤٩ - ط عزت عبيد دعاس) والترمذى (٤/ ٢٧٠ ط الحلبي) وذكر ابن حجر في التلخيص (٤/ ١٥٦ - نشر اليمانى) الاختلاف في سنده، وذكر له شاهدا وقواه.

كان إذا أراد أكلها حبسها ثلاثا وأطعمها الطاهرات. (١)

ووجه حبس الإبل أربعين يوما ما روي عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الإبل الجلالة أن يؤكل لحمها، ولا يشرب لبنها، ولا يحمل عليها إلا الأدم. (٢) ولا يركبها الناس حتى تعلف أربعين ليلة». (٣)

**أجزاء الحيوان وما انفصل منه:**

**حكم العضو المبان:**

٧٤ - إن العضو الذي يبان من الحيوان، أى يفصل منه، يختلف الحكم الشرعي في حل أكله وحرمته بحسب الأحوال. وتفصيل ذلك كما يلي:

**أ - العضو المبان من حيوان حي:**

يعتبر كميتة هذا الحيوان في حل الأكل وحرمته، فالمبان من السمك الحي أو الجراد الحي يؤكل عند الجمهور، لأن ميتتهما تؤكل.

والمالكية يقولون في الجراد: إن كانت الإبانة خالية عن نية التذكية، أو خالية عن التسمية عمدا لم يؤكل المبان، وإن كانت مصحوبة بالنية والتسمية أكل المبان إن كان هو الرأس، ولا يؤكل إن كان جناحا أو يدا أو نحوهما.

- والمبان من سائر الحيوانات البرية ذات الدم السائل لا يؤكل، سواء أكان أصله مأكولا كالأنعام، أم غير مأكول كالخنزير، فإن ميتة كل منهما لا تؤكل بلا خلاف، (١) فكذلك ما أبين منه حيا، فقد قال رسول الله ﷺ: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة». (٢)

**ب - العضو المبان من الميتة:**

حكمه حكم سائر الميتة في الأكل وعدمه بلا خلاف.

**ج - العضو المبان من المذكى المأكول في أثناء تذكيته قبل تمامها:**

حكمه حكم المبان من الحي. فلو قطع إنسان حلقوم الشاة وبعض مريئها للتذكية، فقطع إنسان آخر يدها أو أليتها، فالمقطوع نجس حرام الأكل، كالمقطوع من الحي، وهذا لا خلاف فيه أيضا.

**د - العضو المبان من المذكى المأكول بعد تمام تذكيته وقبل زهوق روحه:**

يحل أكله عند الجمهور، لأن حكمه حكم المذكى، لأن بقاء رمق من الحياة هو رمق في طريق

---

(١) الأثر عن ابن عمر بلفظ: «كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثا» أخرجه ابن أبى شيبة (٨/ ٣٣٥ - ط الدار السلفية) وصححه ابن حجر في الفتح (٩/ ٦٤٨ - ط السلفية).

(٢) الأدم بضمتين: الجلود، جمع أديم، وهو الجلد.

(٣) حديث: عبد الله بن عمر أنه قال «نهى رسول الله عن الإبل الجلالة» أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٨٣ - ط دار المحاسن) والبيهقي (٩/ ٣٣٣ - ط دائرة المعارف العثمانية). وقال البيهقي: ليس هذا بالقوي.

(١) مواهب الجليل ٣/ ٢٢٨، والمحلى لابن حزم ٧/ ٤٤٩.

(٢) حديث: «ما قطع من البهيمة..» رواه أحمد (٥/ ٢١٨ - ط الميمنية) وأبو داود (٣/ ٢٧٧ - ط عزت عبيد دعاس) والترمذى (٤/ ٧٤ ط استنبول) وقال: هذا حديث حسن غريب.

الزوال العاجل، فحكمه حكم الموت. [١]

**هـ ـ العضو المبان من المصيد بآلة الصيد:**

إما أن يبقى المصيد بعد إبانته حيا حياة مستقرة، وإما أن تصير حياته حياة مذبوح:

ففي الحالة الأولى: يكون عضوا مبانا من حيوان حي، فيكون كميتته.

وفي الحالة الثانية: يكون عضوا مبانا بالتذكية، ويختلف النظر إليه، لأن له صفتين شبه متعارضتين:

(الصفة الأولى) أنه عضو أبين قبل تمام التذكية فيكون حكمه حكم المبان من الحي فلا يحل.

(والصفة الثانية) أن التذكية سبب في حل المذكى، وكل من المبان والمبان منه مذكى، لأن التذكية بالصيد هي تذكية للمصيد كله لا لبعضه، فيحل العضو كما يحل الباقي.

ولهذا كان في المسألة خلاف وتفصيل [٢] (ر: صيد).

**حكم أجزاء الحيوان المذكى:**

٧٥ ـ لا شك أن التذكية حينما تقع على الحيوان المأكول تقتضي إباحة أكله في الجملة، وقد يكون لبعض الأجزاء حكم خاص: فالدم المسفوح مثلا، حرام بالإجماع، وهو ما سال من الذبيحة، وما بقي بمكان الذبح، وما تسرب إلى داخل الحيوان من الحلقوم والمرىء. وأما ما بقي في العروق واللحم والكبد والطحال والقلب فإنه حلال الأكل، حتى إنه لو طبخ اللحم فظهرت الحمرة في المرق لم ينجس ولم يحرم.

وقد ذكر الحنفية وغيرهم أشياء تكره أو تحرم من الذبيحة. وفيما يلي تفصيل ما قالوه وما قاله غيرهم في ذلك:

٧٦ ـ قال الحنفية: [١] يحرم من أجزاء الحيوان سبعة: الدم المسفوح، والذكر، والأنثيان، والقبل (أي فرج الأنثى وهو المسمى بالحيا)، والغدة، والمثانة (وهي مجمع البول)، والمرارة (وهي وعاء المرة الصفراء، وتكون ملصقة بالكبد).

وهذه الحرمة في نظرهم لقوله عز شأنه: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾. [٢] وهذه السبعة مما تستخبثه الطباع السليمة فكانت محرمة، وقد دلت السنة على خبثها، لما روى الأوزاعي عن واصل بن أبي جميلة عن مجاهد أنه قال: «كره رسول الله ﷺ من الشاة: الذكر، والأنثيين، والقبل، والغدة، والمرارة، والمثانة، والدم». [٣]

والمراد كراهة التحريم قطعا، بدليل أنه جمع بين الأشياء الستة وبين الدم في الكراهة، والدم المسفوح محرم بنص القرآن.

٧٧ ـ والمروي عن أبي حنيفة أنه قال: الدم حرام، وأكره الستة. فأطلق وصف الحرام على الدم

---

(١) المحلى لابن حزم ٧/ ٤٤٩، والمغنى لابن قدامة بأعلى الشرح الكبير ١١/ ٥٣، وحاشية ابن عابدين ٥/ ١٩٧.

(٢) يؤيد هذا النظر الثاني حل الغنمة مثلا إذا فصل رأسها كله بالذبح.

(١) البدائع ٥/ ٦١، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٣٧.

(٢) سورة الأعراف / ١٥٧.

(٣) حديث مجاهد: «كره رسول الله من الشاة.....» أخرجه البيهقي (١٠/ ٧ ط ـ دائرة المعارف العثمانية) وأعله بالانقطاع ثم رواه من حديث ابن عباس وضعفه.

المسفوح، وسمى ما سواه مكروها، لأن الحرام المطلق ما ثبتت حرمته بدليل مقطوع به، وحرمة الدم المسفوح قد ثبتت بدليل مقطوع به، وهو قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً. . . .﴾ (١) الآية، وانعقد الإجماع أيضا على حرمته. فأما حرمة ما سواه من الأجزاء فلم تثبت بدليل مقطوع به بل بالاجتهاد، أو بظاهر الكتاب العزيز المحتمل للتأويل، وهو قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾، أو بالحديث السابق ذكره. لذلك فصل أبو حنيفة بينهما في الوصف فسمى الدم حراما، والباقي مكروها.

وقيل: إن الكراهة في الأجزاء الستة تنزيهية، لكن الأوجه كما في «الدر المختار» أنها تحريمية. (٢)

٧٨ ـ هذا، والدم المسفوح متفق على تحريمه كما مر.

وروى ابن حبيب من المالكية استثقال أكل عشرة ـ دون تحريم ـ الأنثيان والعسيب والغدة والطحال والعروق والمرارة والكليتان والمثانة وأذنا القلب. (٣)

٧٩ ـ والحنابلة قالوا بكراهة أكل الغدة وأذن القلب. أما الغدة فلأن النبي ﷺ كره أكلها، روى ذلك عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه. وأما أذن القلب فلأن النبي ﷺ نهى عن أكلها، نقل ذلك أبو طالب الحنبلي. (١)

(١) سورة الأنعام / ١٤٥.

(٢) البدائع ٥/ ٦١، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٧٧.

(٣) التاج والإكليل بهامش الحطاب ٣/ ٢٢٧.

## حكم ما انفصل من الحيوان

٨٠ ـ من المقرر في موضوع «النجاسة» أن المائعات المنفصلة من الحيوان، والفضلات، والبيض، والجنين، تارة تكون نجسة، وتارة تكون طاهرة، فما كان نجسا منها في مذهب من المذاهب فهو غير مأكول في ذلك المذهب، وما كان طاهرا فتارة يكون مأكولا، وتارة يكون غير مأكول، إذ لا يلزم من الطهارة حل الأكل، فإن الطاهر قد يكون مضرا أو مستقذرا فلا يحل أكله.

ويكفينا هنا أن نضرب أمثلة لما يكثر السؤال عنه:

### أولا ـ البيض:

٨١ ـ إن خرج البيض من حيوان مأكول في حال حياته، أو بعد تذكيته شرعا، أو بعد موته، وهو مما لا يحتاج إلى التذكية كالسمك، فبيضه مأكول إجماعا، إلا إذا فسد.

وفسر المالكية البيض الفاسد بأنه ما فسد بعد انفصاله بعفن، أو صار دما، أو صار مضغة، أو فرخا ميتا.

وفسره الشافعية بأنه الذي تغير بحيث أصبح غير صالح للتخلق، فلا يضر عندهم صيرورته دما، إذا قال أهل الخبرة: إنه صالح للتخلق.

(١) مطالب أولى النهى ٦/ ٣١٧، لكن قال ابن قدامة في المغنى (١١/ ٨٩) «يكره أكل الغدة وأذن القلب، لما روى عن مجاهد قال: كره رسول الله ﷺ من الشاة ستا. . . (وذكر بينها هذين) ولأن النفس تعافهما وتستخبثهما، ولا أظن أحمد كرههما إلا لذلك، لا للخبر لأنه قال فيه: هذا حديث منكر».

٨٢ - وإن خرج البيض من حيوان مأكول بعد موته دون تذكية شرعية، وهو مما يحتاج إلى الذكاة، كالدجاج، فعند أبي حنيفة: يؤكل سواء أتصلبت قشرته أم لا.

وقال المالكية: لا يؤكل.

وقال الشافعية: يؤكل ما تصلبت قشرته فقط.

وحكى الزيلعي عن أبي يوسف ومحمد أنه يكون نجسا إن كان مائعا، فلا يؤكل عندهما إلا إذا كان جامدا.

٨٣ - وإن خرج البيض من حيوان غير مأكول فمقتضى مذهب الحنفية أنه إن كان من ذوات الدم السائل، كالغراب الأبقع، فبيضه نجس تبعا للحمه، فلا يكون مأكولا.

وإن لم يكن من ذوات الدم السائل كالزنبور فبيضه طاهر تبعا للحمه، ومأكول لأنه ليس بميتة.

والمالكية يحل عندهم كل البيض الخارج من الحي أو المذكى، لأن الحيوانات التي تبيض لا تنقسم عندهم إلى مأكول وغير مأكول، بل كلها مباح الأكل، إلا ما لا يؤمن سمه كالوزغ، فهو محرم على من يضره. فكذلك بيضه إن كان يضر، فهو محرم وإلا فلا، فالعبرة عندهم إنما هي للضرر.

وصرح النووي بأن بيض الحي غير المأكول طاهر مأكول:

أما كونه طاهرا فلأنه أصل حيوان طاهر، (١)

وأما كونه مأكولا فلأنه غير مستقذر، لكن قال ابن المقري في الروض «وفي بيض ما لا يؤكل تردد». (١)

وصرح الحنابلة بأن بيض غير المأكول نجس لا يحل أكله. ومما احتج به لهذا أن البيض بعض الحيوان، فإذا كان الحيوان غير مأكول فبعضه غير مأكول. (٢)

ثانيا - اللبن:

٨٤ - إن خرج اللبن من حيوان حي فهو تابع للحمه في إباحة التناول وكراهته وتحريمه.

ويستثنى من المحرم: الآدمي، فلبنه مباح، وإن كان لحمه محرما، لأن تحريمه للتكريم لا للاستخباث.

وعلى هذا اتفق الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

واستثنى الحنفية من المحرم أو المكروه الخيل، بناء على ما نقل عن الإمام أبي حنيفة من أنها محرمة أو مكروهة، ففي لبنها على هذا رأيان:

(أحدهما) أنه تابع للحم فيكون حراما أو مكروها.

(وثانيهما) - وهو الصحيح - أنه مباح، لأن تحريم

---

(١) أي: لأن كل حيوان طاهر عند الشافعية مادام حيا سوى الخنزير أو الكلب وما تولد منهما أو من أحدهما كما هو موضح في موضوع النجاسات.

(١) وقال البلقيني: «إن كلام المجموع مخالف لنص الأم والنهاية والتتمة والبحر على منع أكله، وإن قلنا بطهارته، وليس في كتب المذهب ما يخالف هذا النص» أ هـ. أسنى المطالب ١/ ٥٧٠

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ١٩٤، والبدائع ٥/ ٤٣، وتبيين الحقائق ١/ ٢٦، والخرشي على خليل ١/ ٨٥، ونهاية المحتاج ١/ ٢٢٦، ٢٢٧، والمجموع للنووي ٢/ ٥٥٦، وأسنى المطالب ١/ ٥٧٠، ومطالب أولي النهى ١/ ٢٣٣ - ٢٣٤.

الخيل أو كراهتها لكونها آلة الجهاد لا لاستخباث لحمها، واللبن ليس آلة الجهاد.

ونقل عن عطاء وطاوس والزهري أنهم رخصوا في لبن الحمر الأهلية.

وإن خرج اللبن من حيوان مأكول بعد تذكيته فهو مأكول، وهذا متفق عليه.

وإن خرج من آدمية ميتة فهو مأكول عند القائلين بأن الآدمي لا ينجس بالموت. (١) وكذا أيضا عند بعض القائلين بأنه ينجس بالموت كأبي حنيفة، فإنه مع قوله بنجاسة الآدمي الميت يقول: إن لبن المرأة الميتة طاهر مأكول، خلافا للصاحبين.

وإن خرج اللبن من ميتة المأكول، كالنعجة مثلا، فهو طاهر مأكول عند أبي حنيفة.

ويرى صاحباه والمالكية والشافعية أنه حرام لتنجسه بنجاسة الوعاء، وهو ضرع الميتة الذي تنجس بالموت.

وحجة القائلين بطهارته وإباحته قوله تعالى: ﴿وإنَّ لَكُمْ في الأنْعَامِ لَعِبرَةً، نُسْقِيكُمْ مِمَّا في بُطُونِه مِنْ بَينِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَناً خَالِصاً سَائِغاً لِلشَّارِبِين﴾. (٢)

وذلك أن الله عز وجل وصفه بكونه خالصا فلا يتنجس بنجاسة مجراه، ووصفه بكونه سائغا وهذا يقتضي الحل، وامتن علينا به، والمنة بالحلال لا بالحرام. (١)

(١) يلاحظ أن كلا من المالكية والشافعية والحنابلة لهم قولان والراجح عند الجميع طهارة ميتة الآدمي. وللحنفية قولان أيضا، والراجح عندهم النجاسة.

(٢) سورة النحل / ٦٦.

### ثالثا) ـ الإنفحة:

٨٥ ـ الإنفحة (٢) هي مادة بيضاء صفراوية في وعاء جلدي، يستخرج من بطن الجدى أو الحمل الرضيع، يوضع منها قليل في اللبن الحليب فينعقد ويتكاثف ويصير جبنا، يسميها الناس في بعض البلدان: (مجبنة). وجلدة الإنفحة هي التي تسمى: كرشا، إذا رعى الحيوان العشب.

فالإنفحة إن أخذت من مذكى ذكاة شرعية فهي طاهرة مأكولة عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

وإن أخذت الإنفحة من ميت، أو مذكى ذكاة غير شرعية فهي نجسة غير مأكولة عند الجمهور، وطاهرة مأكولة عند أبي حنيفة، سواء أكانت صلبة أم مائعة قياسا على اللبن كما سبق.

وقال الصاحبان: إن كانت صلبة يغسل ظاهرها وتؤكل، وإن كانت مائعة فهي نجسة لنجاسة وعائها بالموت فلا تؤكل. (٣)

(١) البدائع ٥/ ٤٣، وحاشية ابن عابدين ١/ ١٣٥ و ٥/ ١٩٤، ٢١٦، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/ ٢٦، والخرشي على خليل ١/ ٨٥، والمغنى بأعلى الشرح الكبير ١١/ ٦٦، والشرح الكبير بأسفل المغنى ١/ ٣٠٣، ومطالب أولى النهى ١/ ٢٣٣، ونهاية المحتاج ١/ ٢٢٧.

(٢) الأنفحة: بكسر الهمزة فسكون النون وفتح الفاء مع تشديد الحاء المهملة وعدمه، ويقال فيها أيضا: منفحة بالميم (بكسر فسكون).

(٣) البدائع ٥/ ٤٣، والخرشي على خليل ١/ ٨٥، ونهاية المحتاج ١/ ٢٢٧، والمغنى بأعلى الشرح الكبير ١١/ ٨٩.

وبهذا يعلم أن الجبن المصنوع من لبن الحيوان المأكول إذا عقد بإنفحة المذكى ذكاة شرعية فهو طاهر مأكول بالاتفاق، وإن عقد بإنفحة الميتة فهو على الخلاف.

رابعا ـ الجنين:

٨٦ ـ جنين الحيوان المأكول إن خرج من حي أو ميتة لا يحل إلا إن أدركت ذكاته، فذكي ذكاة شرعية.

وإن خرج من مذكاة ذكاة شرعية اختيارية أو اضطرارية فهناك حالتان:

(الحالة الأولى): أن يخرج قبل نفخ الروح فيه، بأن يكون علقة أو مضغة أو جنينا غير كامل الخلقة فلا يحل عند الجمهور، لأنه ميتة، إذ لا يشترط في الموت تقدم الحياة. قال تعالى: ﴿وَكُنْتُمْ أَمْوَاتاً فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾.(١) فمعنى قوله: ﴿كنتم أمواتا﴾ كنتم مخلوقين بلا حياة، وذلك قبل أن تنفخ فيهم الروح.

(الحالة الثانية): أن يخرج بعد نفخ الروح فيه بأن يكون جنينا كامل الخلقة ـ أشعر أو لم يشعر ـ ولهذه الحالة صور:

(الصورة الأولى): أن يخرج حيا حياة مستقرة فتجب تذكيته، فإن مات قبل التذكية فهو ميتة اتفاقا.

(الصوره الثانية): أن يخرج حيا حياة مذبوح، فإن أدركنا ذكاته وذكيناه حل اتفاقا، وإن لم يذك حل أيضا عند الشافعية والحنابلة، لأن حياة المذبوح كلا حياة، فكأنه مات بتذكية أمه.

وعند أبي يوسف ومحمد أنه إذا خرج حيا، ولم يكن من الوقت مقدار ما يقدر على ذبحه فمات يؤكل، وهو تفريع على قولهما: إن ذكاة الجنين بذكاة أمه.

وقال المالكية إن سارعنا إليه بالذكاة فمات قبلها حل، لأن حياته حينئذ كلا حياة، وكأنه خرج ميتا بذكاة أمه، لكنهم اشترطوا في حله حينئذ أن ينبت شعر جسده، وإن لم يتكامل، ولا يكفي شعر رأسه أو عينه.

(الصورة الثالثة): أن يخرج ميتا، ويعلم أن موته كان قبل تذكية أمه، فلا يحل اتفاقا، ويعرف موته قبل ذكاة أمه بأمور، منها: أن يكون متحركا في بطنها فتضرب فتسكن حركته، ثم تذكى، فيخرج ميتا، ومنها: أن يخرج رأسه ميتا ثم تذكى.

(الصورة الرابعة): أن يخرج ميتا بعد تذكية أمه بمدة لتواني المذكي في إخراجه فلا يحل اتفاقا للشك في أن موته كان بتذكية أمه أو بالانخناق للتواني في إخراجه.

(الصورة الخامسة): أن يخرج ميتا عقب تذكية أمه من غير أن يعلم موته قبل التذكية، فيغلب على الظن أن موته بسبب التذكية لا بسبب آخر. وهذه الصورة هي محل الخلاف بين الفقهاء. فأبو حنيفة وزفر والحسن بن زياد يرون أنه لا يحل، وأبو يوسف ومحمد والمالكية والشافعية والحنابلة وجمهور الفقهاء من الصحابة وغيرهم يقولون: إنه لا بأس بأكله. غير أن المالكية اشترطوا الإشعار. وهو مذهب كثير من الصحابة.

وحجة أبي حنيفة ومن معه قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ والجنين الذي لم يدرك حيا

(١) سورة البقرة / ٢٨.

بعد تذكية أمه ميتة، ومما يؤكد ذلك أن حياة الجنين مستقلة، إذ يتصور بقاؤها بعد موت أمه فتكون تذكيته مستقلة.

وحجة أبي يوسف ومحمد والجمهور قول النبي ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»[1] وهذا يقتضي أنه يتذكى بذكاة أمه، واحتجوا أيضا بأنه تبع لأمه حقيقة وحكما، أما حقيقة فظاهر، وأما حكما فلأنه يباع ببيع الأم، ولأن جنين الأم يعتق بعتقها، والحكم في التبع يثبت بعلة الأصل، ولا تشترط له علة على حدة، لئلا ينقلب التبع أصلا.[2]

**تناول المضطر للميتة ونحوها:**

٨٧ - أجمع المسلمون على إباحة أكل الميتة ونحوها للمضطر، وقد ذكر الله عز وجل الاضطرار إلى المحرمات في خمسة مواطن من القرآن الكريم:

الأول) - الآية/ ١٧٣ من سورة البقرة، وفيها بعد ذكر تحريم الميتة ونحوها:

﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

الثاني) - الآية الثالثة من سورة المائدة، وفيها بعد ذكر تحريم الميتة ونحوها: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

الثالث) - الآية/ ١٤٥ من سورة الأنعام، وفيها بعد ذكر تحريم الميتة ونحوها ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

الرابع) - الآية/ ١١٩ من سورة الأنعام، وقد جاء فيها: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾.

الخامس) - الآية/ ١١٥ من سورة النحل، وفيها بعد ذكر تحريم الميتة ونحوها: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

٨٨ - فقوله تعالى: ﴿فمن اضطر﴾ معناه: فمن دفعته الضرورة وألجأته إلى تناول الميتة ونحوها، بأن يخاف عند ترك تناولها ضررا على نفسه أو بعض أعضائه مثلا.

(والباغي)، هو الذي يبغي على غيره في تناول الميتة، بأن يؤثر نفسه على مضطر آخر، فينفرد بتناول الميتة ونحوها فيهلك الآخر من الجوع.

وقيل: الباغي هو العاصي بالسفر ونحوه، وسيأتي الخلاف فيه (ف/ ١٠٠).

(والعادي): هو الذي يتجاوز ما يسد الرمق ويندفع به الضرر، أو يتجاوز حد الشبع، على الخلاف الآتي.

(والمخمصة): المجاعة، والتقييد بقوله تعالى: ﴿في مخمصة﴾. إنما هو لبيان الحالة التي يكثر فيها وقوع الاضطرار، وليس المقصود به الاحتراز عن الحالة التي لا مجاعة فيها، فإن المضطر في غير المجاعة يباح له التناول كالمضطر في المجاعة.

(والمتجانف للإثم) هو المنحرف المائل إليه، أي الذي يقصد الوقوع في الحرام، وهو البغي

---

(١) حديث «ذكاة الجنين ذكاة أمه» أخرجه الترمذي واللفظ له وأبو داود وابن ماجه من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن (تحفة الأحوذي ٥/ ٤٨ نشر السلفية، وعون المعبود ٣/ ٦٢ - ٦٣ ط الهند، وسنن ابن ماجه ٢/ ١٠٦٧ ط عيسى الحلبي).

(٢) ابن عابدين ٥/ ١٩٣، وجواهر الإكليل ١/ ٢١٦، وبداية المجتهد ١/ ٤٤٢، وحاشيتا قليوبي وعميرة ٤/ ٢٦٢، والمغني ٨/ ٥٧٩، ٥٨٠.

والعدوان المذكوران في الآيات الأخرى. (١)

٨٩ ـ ومما ورد في السنة النبوية ما رواه أبو واقد الليثي رضى الله عنه قال: قلت: يا رسول الله إنا بأرض تصيبنا مخمصة، فما يحل لنا من الميتة؟ فقال: «إذا لم تصطبحوا، ولم تغتبقوا، ولم تحتفئوا بقلا فشأنكم بها». (٢)

غير أنهم أختلفوا في المقصود بالإباحة، وفي حد الضرورة المبيحة، وفي تفصيل المحرمات التي يبيحها الاضطرار، وترتيبها عند التعدد، وفي الشبع أو التزود منها، وغير ذلك من المسائل. وبيان ذلك كما يأتي.

**المقصود بإباحة الميتة ونحوها:**

٩٠ ـ اختلف الفقهاء في المقصود بإباحة الميتة ونحوها، فقال بعضهم: المقصود جواز التناول وعدمه، لظاهر قوله تعالى: ﴿فلا إثم عليه﴾. وهذا القول ذهب إليه بعض المالكية والشافعية والحنابلة.

وقال آخرون: إن المقصود بإباحة الميتة ونحوها للمضطر وجوب تناولها. وإلى هذا ذهب الحنفية، وهو الراجح عند المالكية والشافعية والحنابلة.

ودليله قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ (١) وقوله عز وجل: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾. (٢) ولا شك أن الذي يترك تناول الميتة ونحوها حتى يموت يعتبر قاتلا لنفسه، وملقيا بنفسه إلى التهلكة، لأن الكف عن التناول فعل منسوب للإنسان.

٩١ ـ ولا يتنافى القول بالوجوب عند القائلين به مع قوله تعالى: ﴿فلا إثم عليه﴾ لأن نفي الإثم في الأكل عام يشمل حالتي الجواز والوجوب، فإذا وجدت قرينة على تخصيصه بالوجوب عمل بها كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ (٣) فنفي الجناح عن التطوف، أى السعي بين الصفا والمروة، مفهوم عام قد خصص بما دل على وجوبه أو فرضيته. (٤)

**حد الضرورة المبيحة:**

٩٢ ـ قال أبو بكر الجصاص: معنى الضرورة في الآيات خوف الضرر على نفسه أو بعض أعضائه بتركه الأكل. وقد انطوى تحته معنيان:

(أحدهما) أن يحصل في وضع لا يجد غير الميتة.

(والثاني) أن يكون غيرها موجودا، ولكنه أكره

---

(١) وهذه الآيات الحكيمة كانت هي أساس قاعدة الضرورات وأحكامها الاستثنائية، تلك القاعدة التي صاغها الفقهاء بقولهم: والضرورات تبيح المحظورات. (الأشباه والنظائر لابن نجيم بحاشية الحموى ١/١١٨، ومجلة الأحكام العدلية وشروحها المادة / ٢١،) وكانت بها الشريعة متجاوبة مع جميع الحالات والظروف الاستثنائية، ولكن للضرورة مقاييس وحدودا فقهية فليس كل ما يظن ضرورة يراد بها استباحة محرم هو كذلك. (اللجنة).

(٢) حديث أبي واقد: «إذا لم تصطبحوا ولم تغتبقوا.....» أخرجه أحمد (٥/٢١٨ ـ ط الميمنية) وقال الهيثمى في المجمع: (٥/ ٥٠ ـ ط القدسي) رجاله ثقات.

(١) سورة النساء/ ٢٩.

(٢) سورة البقرة/ ١٩٥

(٣) سورة البقرة / ١٥٨.

(٤) الدر المختار بحاشية ابن عابدين ٥/ ٢١٥، والشرح الصغير ١/٣٢٣، ٣٢٤، وحاشية العدوى على شرح الخرشى على خليل ٢/ ٢٢٦، ونهاية المحتاج ٨/ ١٥٠، والمقنع ٣/ ٥٣٠.

على أكلها بوعيد يخاف منه تلف نفسه أو تلف بعض أعضائه. وكلا المعنيين مراد بالآية عندنا لاحتمالهما. (١)

وحالة الإكراه يؤيد دخولها في معنى الاضطرار قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». (٢)

ويؤخذ من «الدر المختار» أن الضرورة تشمل خوف الهلاك، وخوف العجز عن الصلاة قائما أو عن الصيام. (٣)

وفسر «الشرح الصغير» للمالكية الضرورة بخوف الهلاك أو شدة الضرر. (٤)

وفسرها الرملي الشافعي في «نهاية المحتاج» بخوف الموت أو المرض أو غيرهما من كل محذور يبيح التيمم، وكذا خوف العجز عن المشي، أو التخلف عن الرفقة إن حصل له به ضرر، وكذا إجهاد الجوع إياه بحيث لا يستطيع معه الصبر.

والمحذور الذي يبيح التيمم عند الشافعية هو حدوث مرض أو زيادته أو استحكامه، أو زيادة مدته، أو حصول شين فاحش في عضو ظاهر، بخلاف الشين الفاحش في عضو باطن. والظاهر: ما يبدو عند المهنة كالوجه واليدين، والباطن: بخلافه.

ويعتمد في ذلك قول الطبيب العدل في الرواية. وإذا كان المضطر عارفا في الطب عمل بمقتضى معرفته، ولا يعمل بتجربته إن كان مجربا، على ما قاله الرملي. وقال ابن حجر: يعمل بها، ولا سيما عند فقد الطبيب. (١)

وقال الحنابلة: إن الضرورة أن يخاف التلف فقط لا ما دونه، هذا هو الصحيح من المذهب، وقيل: إنها تشمل خوف التلف أو الضرر، وقيل: أن يخاف تلفا أو ضررا أو مرضا أو انقطاعا عن الرفقة يخشى معه الهلاك. (٢)

**تفصيل المحرمات التي تبيحها الضرورة:**

٩٣ - ذكر في الآيات السابقة تحريم الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وما أهلّ لغير الله به، والمنخنقة، والموقوذة، والمتردية، والنطيحة، وما أكل السبع، وما ذبح على النصب، فهذه كلها تبيحها الضرورة بلا خلاف.

وكذا كل حيوان حي من الحيوانات التي لاتؤكل يحل للمضطرقتله بذبح أو بغير ذبح للتوصل إلى أكله. وكذا ما حرم من غير الحيوانات لنجاسته، ويمثلون له بالترياق المشتمل على خمر ولحوم حيات.

أما ما حرم لكونه يقتل الإنسان إذا تناوله، كالسموم، فإنه لا تبيحه الضرورة، لأن تناوله استعجال للموت وقتل للنفس، وهو من أكبر الكبائر. وهذا متفق عليه بين المذاهب.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٥٠.

(٢) حديث: «إن الله وضع عن أمتي...» أخرجه ابن ماجه (١/ ٦٥٩ - ط الحلبي) وقال ابن حجر: «رجاله ثقات» (فيض القدير ٢/ ٢٦٧ - ط المكتبة التجارية).

(٣) الدر المختار ٥/ ٢١٥.

(٤) الشرح الصغير ١/ ٣٢٣.

(١) نهاية المحتاج ٨/ ١٥٠، والبيجوري على ابن قاسم ١/ ٩١، ٩٢.

(٢) المقنع ٣/ ٥٣١.

٩٤ - واختلفت الاجتهادات في الخمر فقال الحنفية: يشربها من خاف العطش ولم يجد غيرها، ولا يشرب إلا قدر ما يدفع العطش، إن علم أنها تدفعه. (١)

وقال المالكية والشافعية والحنابلة: لا يشرب المضطر الخمر الصرفة للعطش، (٢) وإنما يشربها من غص بلقمة أو غيرها، فلم يجد ما يزيل الغصة سوى الخمر. (٣)

**شروط إباحة الميتة ونحوها للمضطر:**

٩٥ - إن الفقهاء في كلامهم عن الاضطرار وأحكامه الاستثنائية لم يجمعوا شروط إباحة الميتة وغيرها من المحرمات لمضطر تحت عنوان خاص بالشروط، بل يجدها المتتبع مفرقة في خلال المسائل والأحكام.

ويستخلص من كلامهم عن حالات الاضطرار وأحكامها أن الشروط الشرعية التي يشترطها فقهاء المذاهب لإباحة المحرمات للمضطر نوعان:

(١) شروط عامة متفق عليها بين المذاهب لجميع أحوال الاضطرار.

(٢) شروط عامة اشترطتها بعض المذاهب دون سواها.

(١) ابن عابدين ٥/ ٢١٥، والمحلى ٧/ ٤٢٦.

(٢) واستثنى الشافعية ما لو زاد عطشه جدا حتى كاد يشرف على الهلاك فإنه يحل له حينئذ شربها (نهاية المحتاج ٨/ ١٢).

(٣) الشرح الصغير مع حاشية الصاوى ١/ ٣٢٣، ونهاية المحتاج ٨/ ١٥٠، ومطالب أولى النهى ٦/ ٢١١، وأحكام القرآن للجصاص ١/ ١٥٠، والمحلى لابن حزم ٧/ ٤٢٦.

وفيما يلي بيان ذلك:

**(أولا) - الشروط العامة المتفق عليها:**

٩٦ - يشترط في إباحة الميتة ونحوها للمضطر بوجه عام ثلاثة شروط:

(الأول) - ألا يجد طعاما حلالا ولو لقمة، فإن وجدها وجب تقديمها، فإن لم تغنه حل له المحرم.

(الثاني) - ألا يكون قد أشرف على الموت بحيث لاينفعه تناول الطعام، فإن انتهى إلى هذه الحالة لم يحل له المحرم. (١)

(الثالث) - ألا يجد مال مسلم أو ذمي من الأطعمة الحلال، وفي هذا الشرط بعض تفصيل بيانه فيما يلي:

٩٧ - قال الحنفية: لو خاف المضطر الموت جوعا، ومع رفيقه طعام ليس مضطرا إليه فللمضطر أن يأخذ بالقيمة منه قدر ما يسد جوعته، فإن لم يكن معه ما يؤدي به القيمة حالا لزمته دينا في ذمته. وإنما تلزمه القيمة لأن من القواعد العامة المقررة عندهم أن «الاضطرار لا يبطل حق الغير». (٢)

وكذا يأخذ من الماء الذي لغيره ما يدفع العطش، فإن منعه صاحبه قاتله المضطر بلا سلاح، لأن الرفيق المانع في هذه الحال ظالم. فإن

(١) نهاية المحتاج ٨/ ١٥٠.

(٢) مطالب أولى النهى ٦/ ٣٢٣، ٣٢٤، والمجلة م/ ٣٣

خاف الرفيق جوعا أو عطشا ترك له بعضه. (١)

ولا يحل له أن يدفع الجوع أو العطش بالمحرمات كالميتة والخمر مع وجود حلال مملوك لغيره ليس مضطرا إليه، والمضطر قادر على أخذه ولو بالقوة.

وجوز المالكية في هذه الحال مقاتلة صاحب الطعام بالسلاح بعد الإنذار، بأن يعلمه المضطر أنه مضطر، وأنه إن لم يعطه قاتله، فإن قتله بعد ذلك فدمه هدر، لوجوب بذل طعامه للمضطر، وإن قتله الآخر فعليه القصاص. (٢)

٩٨ - وقال الشافعية والحنابلة: لو وجد المضطر طعاما لغيره. فإن كان صاحبه غائبا ولم يجد المضطر سواه، أكل منه وغرم عند قدرته مثله إن كان مثليا، وقيمته إن كان قيميا، حفظا لحق المالك. فإن كان صاحبه حاضرا، (٣) فإن كان ذلك الحاضر مضطرا أيضا لم يلزمه بذله للأول إن لم يفضل عنه، بل هو أولى، لحديث: «ابدأ بنفسك. . . .» (٤)

لكن يجوز له إيثاره على نفسه إن كان الأول مسلما معصوما، واستطاع الثاني الصبر على التضييق على نفسه. فإن فضل بعد سد رمقه شيء لزمه بذله للأول.

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢١٥ و ٢٦٥ .
أما إن استعمل المالك سلاحا لمنعه من حقه فالظاهر أن للمضطر مقابلته حينئذ بالسلاح للدفاع عن نفسه (اللجنة).

(٢) الشرح الصغير مع حاشية الصاوى ١/ ٣٢٣.

(٣) أى ولم يجد سواه ولو ميتة أيضا.

(٤) حديث: «ابدأ بنفسك. . .» أخرجه مسلم (٢/ ٦٩٣ - ط الحلبي) والنسائي (٥/ ٧٠ - ط المكتبة التجارية).

وإن لم يكن صاحب الطعام الحاضر مضطرا لزمه إطعام المضطر. فإن منعه، أو طلب زيادة على ثمن المثل بمقدار كثير جاز للمضطر قهره، وإن أدى إلى قتله، ويكون دم المانع حينئذ مهدرا. وإن قتل المالك المضطر في الدفع عن طعامه لزمه القصاص.

وإن منع المالك الطعام عن المضطر فمات هذا جوعا لم يضمنه المانع بقصاص ولا دية، لأنه لم يحدث فعلا مهلكا. فإن لم يمنع المالك الطعام، ولكن طلب ثمنا، ولو بزيادة على ثمن المثل بمقدار يسير، لزم المضطر قبوله به، ولم يجز له قهره.

ولو أطعمه ولم يذكر عوضاً فلا عوض له على الأرجح، حملا له على المسامحة المعتادة في الطعام، ولا سيما في حق المضطر. وقيل: يلزمه ثمن المثل، لأنه خلص من الهلاك بذلك فيرجع عليه بالبدل، فإن اختلفا في ذكر العوض صدق المالك بيمينه، إذ لو لم يصدق لرغب الناس عن إطعام المضطر، وأفضى ذلك إلى الضرر. (١)

**(ثانيا) - الشروط العامة المختلف فيها:**

٩٩ - اختلف فقهاء المذاهب في بعض الشرائط المبيحة لأكل الميتة ونحوها من المحرمات للمضطر:

فاشترط الشافعية أن يكون المضطر نفسه معصوم الدم. فإن كان المضطر مهدر الدم شرعا كالحربي، والمرتد، وتارك الصلاة الذي استوجب القتل، لم يجز له أكل المخرمات من ميتة أو غيرها إلا إذا تاب.

(١) نهاية المحتاج مع حاشيتى الرشيدي والشبراملسي ٨/ ١٥٢، والمقنع ٣/ ٥٣١ .

أما مهدر الدم الذي لا تفيد توبته عصمة دمه، كالزاني المحصن، والقاتل في قطع الطريق الذي قدر عليه الحاكم، فقيل: لا يأكل الميتة حتى يتوب وإن لم تكن توبته مفيدة لعصمته.

وقيل: لا يتوقف حل الميتة له على توبته. (١)

١٠٠ ـ واشترط الشافعية والحنابلة ألا يكون المضطر عاصيا بسفره أو بإقامته. فإن كان كذلك لم يحل له تناول الميتة ونحوها حتى يتوب.

والعاصي بسفره أو بإقامته هو الذي نوى بسفره أو إقامته المعصية، أي هو الذي سافر أو أقام لأجل المعصية، كمن خرج من بلده ناويا قطع الطريق، وكذا الذي قصد بسفره أو إقامته أمورا مباحة ثم قلبه معصية، كمن سافر أو أقام للتجارة ثم بدا له أن يجعل السفر أو الإقامة لقطع الطريق.

وأما العاصي في أثناء السفر ـ وهو من سافر سفرا مباحا، وفي أثناء سفره عصى بتأخير الصلاة عن وقتها، أو بالزنى وهو غير محصن، أو بالسرقة أو نحو ذلك ـ فلا يتوقف حل أكله للميتة ونحوها على توبته. ومثله العاصي في إقامته، كمن كان مقيما في بلده لغرض مباح، وعصى فيها بنحو ما سبق، فإنه يباح له الأكل من المحرم إن اضطر إليه من غير توقف على التوبة. (٢)

والوجه لمنع المسافر سفر معصية أن أكل الميتة رخصة، والعاصي بسفره أو إقامته ليس من أهلها، وأيضا في الأكل المذكور عون على المعصية فلا يجوز.

١٠١ ـ أما الحنفية والمالكية، فقالوا: لا يشترط في المضطر عدم المعصية، لإطلاق النصوص وعمومها. (١)

(١) نهاية المحتاج ٨/ ١٧٠، ١٧١، وحاشية البجيرمي على المنهج ٤/ ٢٠٨.

(٢) نهاية المحتاج ٨/ ١٥٠، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٨/ ١٨٨، ومطالب أولى النهى ٦/ ٣١٨، ٣١٩.

# إطلاق

**التعريف:**

١ ـ من معاني الإطلاق في اللغة: التخلية، والحل والإرسال، وعدم التقييد. (٢)

وعند الفقهاء والأصوليين يؤخذ تعريف الإطلاق من بيان المطلق، فالمطلق اسم مفعول من أطلق، والمطلق: ما دل على فرد شائع، أو هو: مادل على الماهية بلا قيد. أو هو: ما لم يقيد بصفة تمنعه أن يتعداها إلى غيرها. (٣)

كما يراد بالإطلاق: استعمال اللفظ في معناه حقيقة كان أو مجازا. (٤)

كما يأتي أيضا بمعنى النفاذ، فإطلاق التصرف

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٤٧، ١٤٩.

(٢) المصباح المنير، والمغرب مادة (طلق).

(٣) حاشية الشهاب الخفاجي على البيضاوي ١/ ٢٦٢، وكشاف اصطلاحات الفنون ٤/ ٩٢٢، وجمع الجوامع ٢/ ٤٤، ومسلم الثبوت ١/ ٣٦٠، والنظم المستعذب لابن بطال الركبي ١/ ١٠ ـ ١١ نشر دار المعرفة بهامش المهذب، والقليوبي ٤/ ٣٥٠ ط مصطفى الحلبي، وحاشية السعد على العضد ٢/ ١١٧ ط ليبيا.

(٤) كشاف اصطلاحات الفنون ٤/ ٩٢٢.

نفاذه. (١)

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ - العموم:**

٢ - تظهر صلة الإطلاق بالعموم من بيان العلاقة بين المطلق والعام، فالمطلق يشابه العام من حيث الشيوع حتى ظن أنه عام. (٢)

لكنّ هناك فرقا بين العام والمطلق، فالعام عمومه شمولي، وعموم المطلق بدلي. فمن أطلق على المطلق اسم العموم فهو باعتبار أن موارده غير منحصرة.

والفرق بينهما: أن عموم الشمولي كلي يحكم فيه على كل فرد فرد. وعموم البدل كلي من حيث إنه لا يمنع نفس تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه، ولكن لا يحكم فيه على كل فرد، بل على فرد شائع في أفراده، يتناولها على سبيل البدل، ولا يتناول أكثر من واحد دفعة.

وفي تهذيب الفروق نقلا عن الأنباني: عموم العام شمولي، بخلاف عموم المطلق، نحو رجل وأسد وإنسان، فإنه بدلي، حتى إذا دخلت عليه أداة النفي أو أل الاستغراقية صار عاما. (٣)

**ب - التنكير:**

٣ - يتضح الفرق بين الاطلاق والتنكير من بيان الفرق بين المطلق والنكرة، فيرى بعض الأصوليين، أنه لا فرق بين النكرة والمطلق، لأن تمثيل جميع العلماء المطلق بالنكرة في كتبهم يشعر بعدم الفرق. (١)

وفي تيسير التحرير: المطلق والنكرة بينهما عموم من وجه، لصدقهما في نحو: تحرير رقبة، وانفراد النكرة عنه إذا كانت عامة، كما إذا وقعت في سياق النفي، وانفراد المطلق عنها في نحو اشتر اللحم. (٢)

هذا عند الإطلاق، فإن قيدت النكرة كانت مباينة للمطلق.

**الشيء المطلق ومطلق الشيء:**

٤ - الشيء المطلق عبارة عن الشيء من حيث الإطلاق، وهو ما صدق عليه اسم الشيء بلا قيد لازم، ومنه قول الفقهاء: يرفع الحدث بالماء المطلق أى غير المقيد بقيد، فخرج به ماء الورد، وماء الزعفران، والماء المعتصر من شجر أو ثمر، وكذلك الماء المستعمل عند أكثر الفقهاء، لأنها مياه مقيدة بقيد لازم لا يطلق الماء عليه بدونه، بخلاف ماء البحر وماء البئر وماء السماء ونحوها، لأن القيود فيها غير لازمة، وتستعمل بدونها، فهي مياه مطلقة.

أما مطلق الشيء فهو عبارة عن الشيء من حيث هو من غير أن يلاحظ معه الإطلاق أو التقييد، فيصدق على أي شيء مطلقا كان أو مقيدا. ومنه قولهم: مطلق الماء، فيدخل فيه الماء

---

(١) المحلى على المنهج بحاشيتي قليوبي وعميرة ٢/ ٣٤١، والفروق للقرافي ١/ ١٢٧.

(٢) كشف الأسرار ٢/ ٣٧١

(٣) حاشية السعد على العضد ٢/ ١٠١، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ١١١، وتهذيب الفروق ١/ ١٧٢ نشر دار المعرفة.

(١) البدخشي على منهاج الوصول في علم الأصول ٢/ ٦٠ ط صبيح، وحاشية الرهاوى على ابن ملك ص ٥٥٨ ط دار السعادة، وحاشية الشهاب الخفاجي ١/ ٢٦٣.

(٢) تيسير التحرير ١/ ٣٢٩ ط مصطفى الحلبي.

الطاهر والطهور والنجس وغيرها من أنواع المياه المقيدة (كماء الورد والزعفران) والمطلقة.

فالشيء المطلق أخص من مطلق الشيء (الشامل للمقيد).

ومثل ذلك ما يقال في البيع المطلق، ومطلق البيع، والطهارة المطلقة، ومطلق الطهارة وأمثالها. (١)

**مواطن الإطلاق:**

٥ ـ يتناول الأصوليون الإطلاق في عدة مواضع منها: مسألة حمل المطلق على المقيد، ومنها: مقتضى الأمر هل هو للتكرار أو لا؟ وهل هو للفور أو لا؟

وتفصيل ذلك في الملحق الأصولي.

**مواطن الإطلاق عند الفقهاء:**

**أولا: إطلاق النية في الطهارة:**

**أ ـ الوضوء والغسل:**

٦ ـ لو نوى المتوضىء مطلق (الطهارة) أو مطلق (الوضوء)، لا لرفع حدث، ولا لاستباحة صلاة، أو نحوها، ففي ارتفاع الحدث وعدمه رأيان:

أحدهما: أنه لا يرتفع، لعدم نيته له. وهذا أحد الرأيين عند الجمهور، وهم الذين يشترطون النية لصحة الطهارة. وعللوا لذلك بأن الطهارة قسمان: طهارة حدث، وطهارة نجس، فإذا قصد الطهارة المطلقة، فإن ذلك لا يرفع الحدث. والرأى الأصح للجمهور أنه يرتفع، لأن الطهارة والوضوء إنما ينصرف إطلاقهما إلى المشروع، فيكون ناويا لوضوء شرعي. (١)

ولا دخل لمذهب الحنفية في هذه المسألة، فالنية سنة عندهم وليست شرطا في الوضوء. (٢)

**ب ـ التيمم:**

٧ ـ جمهور الفقهاء على أن المتيمم لو نوى استباحة الصلاة، وأطلق ولم يقيد تلك الصلاة بفرض أو نفل، صلى النافلة مع هذا الإطلاق. وللشافعية وجه ضعيف أنه لا يستبيح به النفل. (٣)

وللفقهاء في صلاة الفرض بهذا التيمم رأيان:

أحدهما: صحة صلاة الفرض، وهو قول الحنفية، وقول عند الشافعية اختاره إمام الحرمين والغزالي، لأنها طهارة يصح بها النفل، فصح بها الفرض كطهارة الماء، (٤) ولأن الصلاة اسم جنس تتناول الفرض والنفل.

---

(١) كشاف اصطلاحات الفنون مادة (طلق)، والأشباه للسيوطي ص ٣٨٢، وكشاف القناع ١/ ٢٤ ـ ٢٦، وابن عابدين ١/ ١٢٠، وجواهر الإكليل ١/ ٥، والقليوبي ١/ ١٨.

(١) الحطاب ١/ ٢٣٦ ط ليبيا، والخرشي ١/ ١٣٠ ط دار صادر، والشبراملسي على النهاية ١/ ١٤٥ ط الحلبي، والمغني ١/ ١١٢ ط الرياض، والقليوبي ١/ ٤٦، والزرقاني على خليل ١/ ٦٣ ط دار الفكر، والمجموع ١/ ٣٢٨.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٧ نشر دار مكتبة الهلال، والطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٥٦ ط دار الإيمان، والصاوى على الدردير ١/ ١٦٦ ط دار المعارف، والمجموع ١/ ٣٢٨، وكشاف القناع ١/ ٨٩.

(٣) الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٦٠، ٦١، والصاوي على الدردير ١/ ١٩٤، والدسوقي على الدردير ١/ ١٥٤، والمجموع ٢/ ٢٢٢، والمغني ١/ ٢٥٢.

(٤) الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٦٠، ٦١، والمغني ١/ ٢٥٢، والمجموع ٢/ ٢٢٢.

الثاني : أنه لا يستبيح به الفرض، وهو قول المالكية، والحنابلة، وهو أحد قولي الشافعية. (١)

**إطلاق النية في الصلاة:**

**أ- صلاة الفرض:**

٨ - جمهور الفقهاء على أنه يشترط التعيين في نية الفرض وأن الاطلاق لا يكفي. قال الحنفية: وكذا الواجب من وتر أو نذر أو سجود تلاوة، وكذا يشترط التعيين في نية سجدة الشكر، بخلاف سجود السهو.

وفي رواية عن أحمد أنه لا يشترط التعيين في نية صلاة الفرض. (٢)

**ب - النفل المطلق:**

٩ - يتفق الفقهاء على أن الإطلاق يكفي في نية صلاة النفل المطلق، (٣) وألحق بعض الشافعية بالنفل المطلق تحية المسجد، وركعتي الوضوء، وركعتي الإحرام، وركعتي الطواف، وصلاة الحاجة، وصلاة الغفلة بين المغرب والعشاء، والصلاة في بيته إذا أراد الخروج للسفر، والمسافر إذا نزل منزلا وأراد مفارقته. (١)

**جـ - السنن الرواتب، والمؤقتة:**

١٠ - للفقهاء في إطلاق النية في صلاة السنة الراتبة، والمؤقتة رأيان:

الأول: أنه لا يكفي الإطلاق لحصول تلك السنة الراتبة. وهو قول المالكية، والشافعية والحنابلة باستثناء النوافل التي ألحقت بالنفل المطلق عند البعض والتي سبق ذكرها. (٢)

وهو قول جماعة من الحنفية، قالوا: لأن السنة وصف زائد على أصل الصلاة، كوصف الفرضية، فلا تحصل بمطلق نية الصلاة. (٣)

الثاني: صحة النية مع الإطلاق، وهو أحد قولين للحنفية مصححين، واعتمده بعضهم. وفي المحيط أنه قول عامة المشايخ، ورجحه في الفتح، ونسبه إلى المحققين. (٤)

**إطلاق النية في الصوم:**

١١ - للفقهاء في إطلاق نية الصوم رأيان:

الأول: عدم الصحة مع الإطلاق، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة. واستدلوا له بأنه صوم

---

(١) المغني ١/ ٢٥٢، والدسوقي ١/ ١٥٤، والقواعد والفوائد الأصولية ص ١٩٩ ط السنة المحمدية، وكشاف القناع ١/ ١٧٤، والمجموع ٢/ ٢٢٢.

(٢) ابن عابدين ١/ ٢٧٩ ط أولى، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق مع حاشية الشلبي عليه ١/ ٩٩ نشر دار المعرفة، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٢ نشر دار مكتبة الهلال، والزرقاني على خليل مع حاشية البناني ١/ ١٩٥ ط دار الفكر، والدسوقي ١/ ١٥٤ ط دار الفكر، وحواشي الرملي على شرح الروض ١/ ١٤٣ ط الميمنية، والإنصاف ٢/ ٢٠ ط الأولى.

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/ ٩٩، والدسوقي ١/ ١٥٤، والزرقاني على خليل ١/ ١٩٥، والإنصاف ٢/ ١٩، ومطالب أولى النهى ١/ ٤٠٠.

(١) الجمل على المنهج ١/ ٣٣٢.

(٢) الزرقاني على خليل مع حاشية البناني ١/ ١٩٥، وشرح منتهى الإرادات ١/ ١٦٧ ط دار الفكر، والمغني ١/ ٤٦٦، ومطالب أولى النهى ١/ ٤٠٠، وشرح الروض ١/ ١٤٢، والجمل على المنهج ١/ ٣٣٢.

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/ ٩٩.

(٤) ابن عابدين ١/ ٢٧٩، ٢٨٠، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/ ٩٩.

واجب فوجب تعيين النية له.

والثاني: صحة الصوم، وهو قول الحنفية، ورواية عن أحمد، ووجه شاذ للشافعية حكاه صاحب التتمة عن الحليمي، واستدلوا لذلك بأنه فرض مستحق في زمن بعينه، فلا يجب تعيين النية له. (١)

**إطلاق نية الإحرام:**

١٢ - إذا نوى مريد النسك نفس الإحرام، وأطلق بأن لم يقصد القران، ولا التمتع ولا الإفراد جاز بلا خلاف، لأن الإحرام يصح مع الإبهام فيصح مع الإطلاق. وله صرفه إلى أي نوع شاء من أنواع الإحرام الثلاثة، إن كان ذلك قبل الشروع في أعمال الإحرام، وكان في أشهر الحج، (٢) غير أن المالكية والحنابلة قالوا: الأولى الصرف إلى العمرة، لأن التمتع أفضل.

وما عمله قبل التعيين فلغو عند الشافعية، والحنابلة، (٣) وعند الحنفية والمالكية، يعتد بما أتى به من الشعائر، غير أنهم يختلفون فيما تصرف النية له، فقال الحنفية: تصرف إلى العمرة إن لم يعين، وقد طاف، لكن في اللباب وشرحه لو وقف بعرفة قبل الطواف تعين إحرامه للحج، ولو لم يقصد الحج في وقوفه. (٤)

(١) المغني ٣/ ٩٥، والروضة ٢/ ٣٥٠، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٦، والحطاب ٢/ ٤١٩.

(٢) ابن عابدين ٢/ ١٥٨، ١٦١، والزرقاني على خليل ٢/ ٢٥٦، والحطاب ٣/ ٢٠، والخرشي ٢/ ٣٠٧، والروضة ٣/ ٦٠، والمغنى ٣/ ٢٨٥، ومنتهى الإرادات ١/ ٢٤٧.

(٣) منتهى الإرادات ١/ ٢٤٧، والروضة ٣/ ٦٠.

(٤) ابن عابدين ٢/ ١٦١.

وقال المالكية: يجب صرفه إلى الحج إن وقع الصرف بعد طواف قدوم. (١)

١٣ - وإن كان الإحرام بنسك ولم يعين وذلك في غير أشهر الحج - على كراهته أو امتناعه عند الحنابلة - فالحكم لا يختلف عندهم في أن الأولى صرف النية إلى العمرة. (٢)

وكذا لا يختلف الحكم عند المالكية في غير أشهر الحج عن أشهر الحج إن كان طاف قبل التعيين - يجب صرف النية للحج - ويؤخر سعيه لإفاضته، فإن لم يكن قد طاف كره صرف النية إلى الحج، لأنه أحرم به قبل وقته. (٣)

وفصل الشافعية في ذلك فقالوا: إن أحرم قبل الأشهر، فإن صرفه إلى العمرة صح، وإن صرفه إلى الحج بعد دخول الأشهر فوجهان، الصحيح: لا يجوز بل انعقد إحرامه، (أي عمرة). والثاني: ينعقد مبهما، وله صرفه بعد دخول أشهر الحج إلى حج أو قران، فإن صرفه إلى الحج قبل الأشهر كان كمن أحرم بالحج قبل الأشهر. (٤)

١٤ - وهل الإطلاق أفضل أم التعيين؟ رأيان:

أحدهما: أن التعيين أفضل، وهو قول الحنابلة، فقد صرحوا باستحباب التعيين، وبه قال مالك، وهو قول بعض الشافعية.

ثانيهما: الإطلاق أفضل، وهو الأظهر عند الشافعية. (٥)

(١) الزرقاني على خليل ٢/ ٢٥٦.

(٢) المغنى ٣/ ٢٨٥.

(٣) الزرقاني على خليل ٢/ ٢٥٦.

(٤) الروضة ٣/ ٦٠.

(٥) الروضة ٣/ ٦٠، والمغنى ٣/ ٢٨٤.

**مواطن البحث:**

١٥ ـ بالإضافة إلى ما تقدم يتكلم الفقهاء والأصوليون عن الإطلاق في المواطن الآتية:

ـ الملك المطلق، والملك المقيد. (١)

ـ العقود إذا وقعت على اسم مطلق، هل تصح أم لا؟ (٢)

ـ في المضاربة والوكالة ـ اختلاف العامل، والمالك والوكيل، والموكل، في الإطلاق، والتقييد. (٣)

ـ الإقرار المطلق. (٤)

ـ الوقف المطلق. (٥)

ـ وفي الظهار والطلاق. (٦)

ـ الإطلاق في الإجارة. (٧)

ـ الإطلاق في الوصية والوقف. (٨)

ـ القضاء ـ في تعريف الحكم، وهل هو إنشاء إلزام أم إطلاق؟

ـ الإطلاق في التصرفات عن الغير. (٩)

ـ تقييد المطلق بالعرف، وقد أفرد السيوطي المبحث الخامس من كتاب الأشباه والنظائر في كل ما جاء به الشرع مطلقا، ولا ضابط له فيه ولا في اللغة. (١٠)

(١) ابن عابدين ٤/ ٣٨١.
(٢) قواعد ابن رجب ص ٢٨١.
(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٩٣.
(٤) قواعد ابن رجب ص ١٨٣.
(٥) ابن عابدين ٣/ ٣٨١، ٥/ ٤٤٦.
(٦) القواعد الفقهية الكبرى ٤/ ١٤٣.
(٧) الخرشي ٢/ ٢٩٠.
(٨) ابن عابدين ٥/ ٤٤٦.
(٩) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١/ ١٧٩.
(١٠) تيسير التحرير ١/ ٣١٧، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٨ وما بعدها.

ـ حمل المطلق على المقيد. (١)

ـ تقييد المطلق بما يخصص به العام. (٢)

ـ النذر المطلق والتحلل منه. (٣)

وتفصيل كل مسألة من هذه المسائل في بابها.

# اطمئنان

**التعريف:**

١ ـ الاطمئنان في اللغة: السكون، يقال: اطمأن القلب: سكن ولم يقلق، واطمأن في المكان: أقام به.

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذين الإطلاقين، فإن الاطمئنان في الركوع والسجود بمعنى استقرار الأعضاء في أماكنها عن الحركة. (٤)

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ العلم:**

٢ ـ العلم هو اعتقاد الشيء على ما هو عليه على سبيل الثقة، أما الاطمئنان فهو سكون النفس إلى

(١) مسلم الثبوت ١/ ٣٦١ ـ ٣٦٦.
(٢) حاشية السعد على العضد ٢/ ١٥٥، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ١٣١.
(٣) القواعد والفوائد الأصولية ص ٢١٢.
(٤) لسان العرب، والقاموس المحيط، وأساس البلاغة، والمغرب في المواد «طمن، علم، يقن» ودستور العلماء ٣/ ٤٨٣ طبع مؤسسة الأعلمي ببيروت، والفروق في اللغة للعسكري ص ٧٣، طبع دار الآفاق في بيروت.

هذا العلم. وعلى هذا فقد يوجد العلم ولا يوجد الاطمئنان.

**ب ـ اليقين:**

٣ ـ اليقين: هو سكون النفس المستند إلى اعتقاد الشيء بأنه لا يمكن أن يكون إلا كذا.

أما الاطمئنان فهو سكون النفس المستند إلى غلبة الظن، وعلى هذا فإن اليقين أقوى من الاطمئنان. (١)

**اطمئنان النفس:**

٤ ـ اطمئنان النفس أمر غير مقدور للإنسان، لأنه من أعمال القلب التي لا سلطان له عليها، ولكن يطالب الإنسان بتحصيل أسبابه.

**ما يحصل به الاطمئنان:**

٥ ـ بالاستقراء يتبين أن الاطمئنان يحصل شرعا بما يلي:

أ ـ ذكر الله تعالى، لقوله سبحانه ﴿أَلَا بِذِكْرِ اللهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾. (٢)

ب ـ الدليل: والدليل قد يكون شرعيا من قرآن أو سنة، وقد يكون عقليا من قياس على علة مستنبطة، أو قرينة قوية من قرائن الأحوال، وقد يكون خبرا من مخبر صادق. (٣)

جـ ـ استصحاب الحال: ومن هنا قبلت شهادة مستور الحال، لأن الأصل في المسلمين العدالة. (٤) كما هو مفصل في كتاب الشهادات من كتب الفقه.

د ـ مضي مدة معينة: إذ أن مضي سنة على العنّين دون أن يستطيع أن يأتي أهله يوجد طمأنينة حكمية بعجزه عن المعاشرة عجزا دائما. (١)

ومضي مدة الانتظار في المفقود ـ عند من يقول بها ـ يوجد طمأنينة حكمية أنه لن يعود، (٢) وتأخير أداء الشهادة في الحدود يوجد طمأنينة حكمية بأن الشاهد إنما شهد عن ضغن (أي حقد).

هـ ـ القرعة: وهي عند من يقول بها توجد طمأنينة حكمية بأنه لم يحدث جور أو هوى، لأنها لتطييب القلوب، كما في القسمة ونحوها. (٣)

**الاطمئنان الحسّي:**

٦ ـ يكون ذلك في الصلاة: وحدّه في الركوع والسجود والقيام ـ فهو سكون الجوارح واستقرار كل عضو في محله ـ بقدر تسبيحة.

وحكمه الوجوب عند الجمهور، وعند بعض الحنفية سنة. (٤) وتفصيل ذلك في كتاب الصلاة من كتب الفقه.

والذبيحة لا يجوز تقطيع أوصالها بعد ذبحها حتى تسكن حركتها، لأن ذلك دليل إزهاق روحها، كما ذكر ذلك الفقهاء في كتاب الذبائح.

**آثار الاطمئنان:**

٧ ـ يترتب على الاطمئنان أثران:

---

(١) نفس المراجع

(٢) سورة الرعد / ٢٨.

(٣) الفتاوى الهندية ٥/ ٣١٠، ٣١٣.

(٤) حاشية قليوبي ٣/ ٢٢٠.

(١) المغني ٢/ ١٦٨.

(٢) المغني ٧/ ٤٨٨ وما بعدها.

(٣) المغني ٩/ ٣٥٩، وفتح القدير ٨/ ١٥، وفتاوى قاضيخان ٣/ ١٥٥.

(٤) المغني ١/ ٥٠٠، ومراقي الفلاح ص ١٣٥ طبع المطبعة العثمانية.

أولهما: وقوع العمل المبني على الاطمئنان صحيحا في الشرع.[١] فمن تحرى الأواني التي بعضها طاهر وبعضها نجس، فاطمأن قلبه إلى هذا الإناء منها طاهر، فتوضأ منه، وقع وضوؤه صحيحا، كما فصل ذلك الفقهاء في كتاب الطهارة.

ثانيهما: أن ما خالف هذا الاطمئنان هو هدر ولا قيمة له، وكل ما بني عليه من التصرفات باطل، فمن تحرى جهة القبلة حتى اطمأن قلبه إلى جهة ما أن القبلة نحوها، فصلى إلى غير هذه الجهة فصلاته باطلة، كما ذكر ذلك الفقهاء في كتاب الصلاة.

وإذا اطمأن قلب إنسان بالإيمان، ثم أكره على إتيان ما يخالف هذا الإيمان لا يضره ذلك شيئا. قال تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مطمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ، وَلَكِن مَّنْ شَرَحَ بِالكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.[٢]

قال القرطبي: أجمع أهل العلم على أن من أكره على الكفر، حتى خشي على نفسه القتل، أنه لا إثم عليه إن كفر وقلبهُ مطمئن بالإيمان، ولا تبين منه زوجته، ولا يحكم عليه بحكم الكفر.[٣]

(١) الفتاوي الهندية ٥/ ٣٨٣.
(٢) سورة النحل / ١٠٦.
(٣) تفسير القرطبي ١٠/ ١٨٣ طبعة دار الكتب المصرية، والمغني ٨/ ١٤٥ طبعة المنار الثالثة، وفتح القدير ٧/ ٢٩٩ طبعة بولاق.

# أظفار

**التعريف:**

١ - الأظفار جمع ظفر، ويجمع أيضا على أظفر، وأظافير. والظفر معروف، يكون للإنسان وغيره. وقيل: الظفر لما لا يصيد، والمخلب لما يصيد.[١]

**الأحكام المتعلقة بالأظفار**

**تقليم الأظفار:**

٢ - تقليم الأظفار سنة عند الفقهاء للرجل والمرأة، لليدين والرجلين، لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خمس من الفطرة: الاستحداد، والختان، وقص الشارب، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار».[٢] والمراد بالتقليم إزالة ما زيد على ما يلامس رأس الإصبع، ويستحب أن يبدأ باليد اليمنى ثم اليسرى، ثم الرجل اليمنى ثم اليسرى.[٣] وقال ابن قدامة: روي في حديث: «من قص أظفاره مخالفا لم ير في عينيه رمدا».[٤]

(١) لسان العرب والمصباح المنير في مادة «ظفر».
(٢) حديث: «خمس من الفطرة...» أخرجه البخارى بلفظ: «الفطرة خمس: الاستحداد.... الخ» (الفتح ١٠/ ٣٣٤ ط السلفية) ومسلم (١/ ٢٢٢ ط الحلبي).
(٣) المجموع للنووى ١/ ٢٨٥ نشر المكتبة السلفية بالمدينة، وتحفة الأحوذى ٨/ ٤٠ ط السلفية، وابن عابدين ٥/ ٦٠، والمغني ١/ ٨٧.
(٤) حديث: «من قص أظفاره مخالفا لم ير في عينيه رمدا» قال السخاوي عنه في المقاصد الحسنة: لم أجده. (ص ٤٢٤ - ط الخانجي).

وفسره ابن بطة، بأن يبدأ بخنصر اليمنى، ثم الوسطى ثم الإبهام، ثم البنصر ثم السبابة.

أما التوقيت في تقليم الأظفار فهو معتبر بطولها: فمتى طالت قلمها، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال، وقيل: يستحب تقليم الأظفار كل يوم جمعة،(١) لما روي عن أنس ابن مالك عن النبى ﷺ: «أنه وقت لهم في كل أربعين ليلة تقليم الأظفار، وأخذ الشارب، وحلق العانة» وفي رواية عن أنس أيضا «وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار، وحلق العانة، ونتف الإبط ألا نترك أكثر من أربعين يوما». (٢)

قال السخاوي: لم يثبت في كيفية قص الأظفار ولا في تعيين يوم له شيء عن النبى ﷺ.

**توفير الأظفار للمجاهدين في بلاد العدو:**

٣ ـ ينبغى للمجاهدين أن يوفروا أظفارهم في أرض العدو فإنه سلاح، قال أحمد: يحتاج إليها في أرض العدو، ألا ترى أنه إذا أراد أن يحل الحبل أو الشيء فإذا لم يكن له أظفار لم يستطع. وقال عن الحكم بن عمرو: «أمرنا رسول الله ﷺ ألا نحفي الأظفار في الجهاد، فإن القوة في الأظفار». (٣)

(١) المجموع للنووى ١/ ٢٨٥، وفتح البارى ١٠/ ٢٨٤، وتحفة الأحوذي ٨/ ٣٨، وكشاف القناع ١/ ٢٨٥ ط السنة المحمدية.

(٢) حديث: «وقّت لهم ....» وفي رواية: عن أنس أيضا «وقّت لنا....» أخرجه مسلم (١/ ٢٢٢ ـ ط الحلبي).

(٣) المغنى ٨/ ٣٥٣ ط السعودية، وابن عابدين ٥/ ٢٦٠، وحديث: «أمرنا رسول الله ﷺ ألا نحفى الأظفار في الجهاد، فإن القوة في الأظفار». أورده ابن قدامة في المغنى (٨/ ٣٥٣ ط الرياض) ولم نعثر عليه فيما لدينا من مراجع السنن والآثار.

**قص الأظفار في الحج وما يجب فيه:**

٤ ـ مما يندب لمن يريد الإحرام تقليم الأظفار، فإذا دخل في الإحرام فقد أجمع أهل العلم على أنه ممنوع من قص أظفاره إلا من عذر، لأن قطع الأظفار إزالة جزء يترفه به، فحرم، كإزالة الشعر، وتفصيل حكمه إذا قصه ينظر في مصطلح إحرام. (١)

**إمساك المضحي عن قص أظفاره:**

٥ ـ ذهب بعض الحنابلة وبعض الشافعية: إلى أن من أراد أن يضحي فدخل العشر من ذى الحجة يجب عليه أن يمسك عن قص الشعر والأظفار، وهو قول إسحاق وسعيد بن المسيب.

وقال الحنفية، والمالكية، وهو قول بعض الشافعية والحنابلة: يسن له أن يمسك عن قص الشعر والأظفار. لما روت أم سلمة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره، ولا من أظفاره شيئا حتى يضحي». (٢)

وفي رواية أخرى عن أم سلمة مرفوعا: «من كان له ذبح يذبحه، فإذا أهل هلال ذى الحجة، فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئا حتى

(١) الحطاب ٣/ ١٦٤ ط ليبيا، وفتح القدير ٢/ ٢٣٦، والمجموع ٧/ ٣٧١، والمغنى ٣/ ٣٣٠، وكشاف القناع ٢/ ٣٨٠ ط أنصار السنة.

(٢) حديث أم سلمة: «إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحى...» أخرجه مسلم بلفظ: «إذا رأيتم هلال ذى الحجة، وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره» (٣/ ١٥٦٥ ـ ط الحلبي).

يضحي»[1] والحكمة في ذلك بقاؤه كامل الأجزاء، لتشملها المغفرة والعتق من النار.[2]

ويفهم من كلام الشافعية والحنابلة أنهم أطلقوا طلب ترك الأظفار والشعر في عشر من ذى الحجة لمن أراد التضحية مطلقا، سواء أكان يملك الأضحية أم لا.[3]

**دفن قلامة الظفر:**

٦ ـ يستحب دفن الظفر، إكراما لصاحبه. وكان ابن عمر يدفن الأظفار.[4]

**الذبح بالأظفار:**

٧ ـ ذهب الشافعية والحنابلة وهو رأى للمالكية إلى تحريم الذبح بالظفر والسن مطلقا، وقالوا: إن المذبوح بهذه الأشياء ميتة لا يحل أكلها، لأنه قاتل وليس بذابح. ولقول رسول الله ﷺ: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل، ليس الظفر والسن...».[5]

ووافقهم الحنفية، وكذلك المالكية في أحد أقوال عندهم إذا كان الظفر والسن قائمين غير منزوعين، لقول رسول الله ﷺ: «أنهر الدم»،[1] ومارواه الشافعية محمول على غير المنزوع، فإن الحبشة كانوا يفعلون ذلك إظهارا للجلد. ولأنها إذا انفصلت كانت آلة جارحة، فيحصل بها المقصود، وهو إخراج الدم، فصار كالحجر والحديد، بخلاف غير المنزوع فإنه يقتل بالثقل، فيكون في معنى الموقوذة.

وفي رأى للمالكية يجوز الذبح بالظفر والسن مطلقا سواء أكانا قائمين أم منفصلين.[2]

**طلاء الأظفار:**

٨ ـ الطهارة من الحدث تقتضي تعميم الماء على أعضاء الوضوء في الحدث الأصغر، وعلى الجسم في الحدث الأكبر، وإزالة كل ما يمنع وصول الماء إلى تلك الأعضاء، ومنها الأظفار، فإذا منع مانع من وصول الماء إليها من طلاء وغيره ـ من غير عذر ـ لم يصح الوضوء، وكذلك الغسل، لما روي علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء، فعل به من النار

---

(١) حديث: «من كان له ذبح يذبحه .....». أخرجه مسلم (٣/ ١٥٦٦ ـ ط الحلبي).

(٢) جواهر الإكليل ١/ ٢٢١، والمغنى ٨/ ٦١٨ ط السعودية، ونهاية المحتاج ٨/ ١٢٤ ط المكتب الإسلامي، والمجموع ٧/ ٣٧٤، وابن عابدين ١/ ٥٦٥، ونيل الأوطار ٥/ ١٢٨.

(٣) شرح البهجة ٥/ ١٦٩، والمبدع ٣/ ٢٩٩.

(٤) تحفة الأحوذي ٨/ ٤٠، وروض الطالب ١/ ٣١٣، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٢٢. والأثر عن ابن عمر في دفن الأظفار ذكره ابن حجر في الفتح (١٠/ ٣٤٦ ـ ط السلفية) عن أحمد بن حنبل معضلا.

(٥) حديث: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل، ليس الظفر والسن». أخرجه البخارى (الفتح ٩/ ٩٣١ ـ ط السلفية).

---

(١) حديث: «أنهر الدم» أخرجه النسائي (٧/ ١٩٤ ـ ط المكتبة التجارية) وأبو داود (٣/ ٢٥٠ ـ ط عزت عبيد دعاس) بهذا المعنى قال عبد القادر الأرناؤوط محقق جامع الأصول: مدار الحديث على سماك بن حرب عن مري بن قطري، ومري بن قطري لم يوثقه غير ابن حبان، وقال الذهبي: لا يعرف، تفرد عنه سماك (جامع الأصول بتحقيق عبد القادر الأرناؤوط ٤/ ٤٩٤ نشر مكتبة الحلواني).

(٢) تبيين الحقائق ٥/ ٢٩١ ط دار المعرفة، وابن عابدين ٥/ ١٨٧، والمغنى ٨/ ٥٧٤ ط الرياض، وشرح المنهج بحاشية البجيرمى ٤/ ٢٩٠، والصاوى على الشرح الصغير ٢/ ١٧٨ ط دار المعارف.

كذا وكذا». (١)

وعن عمر رضى الله عنه أن رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدميه، فأبصره النبي ﷺ فقال: «ارجع فأحسن وضوءك». (٢)

ر: (وضوء - غسل)

**أثر الوسخ المتجمع تحت الأظفار في الطهارة:**

٩ - إذا كان تحت الأظفار وسخ يمنع وصول الماء إلى ما تحته، فقد ذهب المالكية، والحنفية في الأصح عندهم، إلى أنه لا يمنع الطهارة، وعللوا ذلك بالضرورة، وبأنه لو كان غسله واجبا لبينه النبى ﷺ «وقد عاب النبي ﷺ كونهم يدخلون عليه قلحا ورفغ أحدهم بين أنمله وظفره». (٣)

(١) ابن عابدين ١/ ١٠٤ ط بولاق، والمغنى ١/ ٢٢٢ - ٢٢٧، والمجموع ١/ ٣٨٧، ٤٢٦، وكشاف القناع ١/ ١٣٧ ط أنصار السنة، والجمل ١/ ١٤٩ ط إحياء التراث، وحاشية الدسوقي ١/ ٩٠ ط دار الفكر. وحديث: «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء فعل به من النار كذا وكذا» أخرجه ابن ماجة (١/ ١٩٦ ط الحلبي) وأبو داود (عون المعبود ١/ ١٠٣ ط الهند) قال المنذرى: وفي إسناده عطاء بن السائب، وثقه أبو داود وقال يحيى بن معين لا يحتج بحديثه وتكلم فيه غيره وقد كان تغير في آخر في عمره، وقال الإمام أحمد بن حنبل: من سمع منه قديما فهو صحيح ومن سمع منه حديثا لم يكن بشيء.

(٢) حديث: «ارجع فأحسن وضوءك» أخرجه مسلم (١/ ٢١٥ ط الحلبي).

(٣) القلح: صفرة الأسنان (المصباح المنير).
وحديث: «وقد عاب النبي ﷺ كونهم يدخلون عليه قلحا ورفغ أحدهم بين أنمله وظفره». أخرجه البزار من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعا بلفظ «مالي لا إيهم ورفغ أحدكم بين أنملته وظفره» قال الهيثمي: وفيه الضحاك بن زيد، قال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به (كشف الأستار ١/ ١٣٩ ط مؤسسة الرسالة، ومجمع الزوائد ١/ ٢٣٨).

يعنى أن وسخ أرفاغهم تحت أظفارهم يصل إليه رائحة نتنها، فعاب عليهم نتن ريحها لا بطلان طهارتهم، ولو كان مبطلا للطهارة لكان ذلك أهم فكان أحق بالبيان.

وقال الحنابلة، وهو رأي للحنفية، والمفهوم من مذهب الشافعية: لا تصح الطهارة حتى يزيل ما تحت الأظفار من وسخ، لأنه محل من اليد استتر بما ليس من خلقه، وقد منع إيصال الماء إليه مع إمكان إيصاله. (١)

**الجناية على الظفر:**

١٠ - لو جني على الظفر في غير العمد، فقلع ونبت غيره، قال المالكية ومحمد وأبو يوسف من الحنفية، وهو رأي للشافعية: فيه أرش الألم، وهو حكومة عدل، بقدر ما لحقه إلى أن يبرأ، من النفقة من أجرة الطبيب وثمن الدواء.

وقال أبو حنيفة وهو رأي آخر للشافعية: ليس فيه شيء. أما إذا لم ينبت غيره ففيه الأرش، وقدر بخمس من الإبل.

وقال الحنابلة: إذا جنى على الظفر ولم يعد، أو عاد أسود ففيه خمس دية الإصبع، وهو منقول عن ابن عباس، وفي ظفر عاد قصيرا أو عاد متغيراً أو أبيض ثم أسود لعلة حكومة عدل.

وهذا في غير العمد، أما في العمد ففيه القصاص. (٢)

ر: (قصاص - أرش).

(١) المغنى ١/ ١٢٤، وابن عابدين ١/ ١٠٤، والقواعد والفوائد الأصولية للبعلي ص ٩٩، والدسوقي ١/ ٨٨، والمجموع للنووى ١/ ٤١٨.

(٢) ابن عابدين ٥/ ٣٥٤، ٣٧٦، ومطالب أولي النهى ٦/ ١١٦ =

**الجناية بالظفر:**

١١ ـ لما كان تعمد القتل أمرا خفيا، نظر الفقهاء إلى الآلة المستعملة في القتل، فذهب أبو حنيفة إلى أنه لا قصاص في القتل العمد إلا إذا كان بسلاح أو ما جرى مجراه، من محدد من الخشب أو الحجر العظيم أو غيرهما، وذهب جمهور الفقهاء، ومنهم أبو يوسف ومحمد إلى أن آلة العمد هي ماتقتل غالبا، مثل الحجر العظيم والخشبة الكبيرة وكل ما يقتل، على تفصيل وخلاف بينهم في الضوابط المعتبرة في ذلك يرجع إليها في: (مسائل الجنايات والقصاص) وعلى هذا فإذا كان الظفر متصلا أو منفصلا معدا للقتل والجناية فهو مما يقتل غالبا ويثبت به العمد عندهم، خلافا لأبي حنيفة، وأما إذا لم يكن معدا لذلك، وتعمد الضرب به فهو شبه عمد، ولا قصاص فيه، بل يكون فيه الدية المغلظة. (١)

**طهارة الظفر ونجاسته:**

١٢ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن ظفر الإنسان طاهر، حيا كان الإنسان أو ميتًا، وسواء أكان الظفر متصلا به، أم منفصلا عنه، وذهب بعض الحنابلة في قول مرجوح إلى نجاسة أجزاء الآدمي، وبعضهم إلى نجاسة الكافر بالموت دون المسلم، وهذا الخلاف عندهم في غير النبي ﷺ، والصحيح عندهم ما وافق الجمهور.

أما الحيوان، فإن كان نجس العين (الذات)، كالخنزير، فإن ظفره نجس، وأما إذا كان الحيوان طاهر العين، فظفره المتصل به حال حياته طاهر. فإن ذكي فهو طاهر أيضا، أما إذا مات فظفره نجس كميتته، وكذا إذا انفصل الظفر حال حياته فإنه نجس أيضا، لقوله ﷺ: «ما أُبِينَ من حي فهو ميت». (١)

وذهب الحنفية إلى أن الظفر من غير الخنزير طاهر مطلقا، سواء كان من مأكول أو غير مأكول، من حي أو ميت، لأن الحياة لا تحله، والذي ينجس بالموت إنما هو ما حلته الحياة دون غيره. (٢)

# إظهار

**التعريف:**

١ ـ الإظهار في اللغة: التبيين، والإبراز بعد الخفاء، بقطع النظر عما إذا علم بالتصرف المظهر أحد أو لم يعلم.

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عما

---

= ط المكتب الإسلامي، والدسوقي ٤/ ٢٧٧ ط دار الفكر، وقليوبي وعميرة ٤/ ١٣٦ ط عيسى الحلبي، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٦٩.

(١) ابن عابدين ٥/ ٣٤٠ ط بولاق، والمغنى ٧/ ٦٣٧ ط الرياض، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٤٤، ٢٤٥، والمنهاج وحاشيته ٧/ ٢٣٦، وحاشية البجيرمي ٤/ ١٠٢، وبداية المجتهد ٣/ ٤٣١ ط مكتبة الكليات الأزهرية.

(١) حديث: «ما أبين من حيّ فهو ميت». سبق تخريجه بهذا المعنى في بحث: أطعمة (ف ٧٧)

(٢) رد المحتار مع الدر المختار ١/ ٢٠٤ ط مصطفى الحلبي، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ١/ ٤٩، والمبدع ١/ ٢٥١، والمغنى ١/ ٧٤، والإنصاف ١/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣، ٣٣٧، والروضة ١/ ١٥، ومغنى المحتاج ١/ ٨٠ ـ ٨١.

ذكر.[١]

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ - الإفشاء:**

٢ - إذا كان الإظهار: الإبراز بعد الخفاء، فإن الإفشاء هو كثرة الإظهار،[٢] في أماكن ومناسبات كثيرة - قال عليه الصلاة والسلام: «ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم»[٣] أي أكثروا من التسليم على بعضكم. فالإفشاء أخص من الإظهار.

**ب - الجهر:**

٣ - الجهر هو المبالغة في الإظهار وعمومه، ألا ترى أنك إذا كشفت الأمر للرجل والرجلين قلت: أظهرته لهما، ولا تقول جهرت به إلا إذا أظهرته للجماعة الكثيرة،[٤] ومن هنا يقول العلماء: الجهر بالدعوة، ويعنون إعلانها للملأ. فالجهر أخص من الإظهار، فإن الجهر هو المبالغة في الإظهار.

**جـ - الإعلان:**

٤ - الإعلان ضد الإسرار، وهو المبالغة في الإظهار، ومن هنا قالوا: يستحب إعلان النكاح، ولم يقولوا إظهاره، لأن إظهاره يكون بالإشهاد عليه، أما إعلانه فإعلام الملأ به.

(١) لسان العرب والمصباح المنير، والمفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني مادة: «ظهر».

(٢) الفروق في اللغة لأبي هلال العسكري ص ٢٨٠.

(٣) حديث «ألا أدلكم...» أخرجه مسلم (١/ ٧٤ ط عيسى الحلبي).

(٤) الفروق في اللغة ص ٢٨٠.

**الحكم التكليفي:**

يختلف حكم الإظهار باختلاف متعلقه على ما سيأتي:

**الإظهار عند علماء التجويد:**

٥ - يطلق علماء التجويد كلمة إظهار، ويريدون بها: إخراج الحرف من مخرجه بغير غنة ولا إدغام.

وهم يقسمون الإظهار إلى قسمين:

القسم الأول: إظهار حلقي، ويكون الإظهار الحلقي عندما يأتي بعد النون الساكنة أو التنوين، أحد الحروف التالية (أ - هـ - ع - غ - ح - خ)

القسم الثاني: إظهار شفوي: ويكون الإظهار شفويا إذا جاء بعد الميم الساكنة أي حرف من حروف الهجاء عدا (م - ب) والأصل في حروف الهجاء الإظهار، ولكن بعض الحروف - ولا سيما النون والميم - قد تدغم أحيانا، ولهذا عني ببيان أحكامها من حيث الإظهار والإدغام. وتفصيل ذلك في علم التجويد.

**إظهار نعم الله تعالى:**

٦ - إذا أنعم الله تعالى على امرىء نعمة فينبغي أن يظهر أثرها عليه، لقوله تعالى في سورة الضحى: ﴿وأما بنعمة ربك فحدث﴾[١] ولما رواه النسائي عن مالك بن نضلة الجشمي قال: دخلت على رسول الله ﷺ فرآني سيء الهيئة، فقال النبي ﷺ: «هل لك من شيء؟ قال: نعم من كل المال قد

(١) سورة الضحى / ١١.

آتاني الله، فقال: إذا كان لك مال فَلْيُرَ عليك»[1]
وروى البيهقي عن أبي سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله جميل يحب الجمال، ويحب أن يرى أثر نعمته على عبده». [2]

**إظهار المرء غير ما يبطن في العقائد:**

٧ ـ إن إظهار المرء غير ما يبطن من أصول الإيمان، كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر، لا يخرج عن حالين: فهو إما أن يظهر الإيمان بها ويبطن الكفر، أو يظهر الكفر بها ويبطن الإيمان.

أ ـ فإن أظهر الإيمان بها وأبطن الكفر فهو نفاق مخلد لصاحبه في النار، قال تعالى: ﴿إذا جاءك المنافقون قالوا نَشْهدُ إنك لرسولُ اللهِ، واللهُ يعلمُ إنك لرسولُه، والله يَشْهد إن المنافقين لكاذبون﴾. [3]

وسيأتي تفصيل ذلك تحت مصطلح «نفاق» إن شاء الله تعالى.

ب ـ أما إن أظهر الكفر بهذه الأصول وأبطن الإيمان فإن ذلك لا يخلو من حالين:

الحال الأول: أن يظهر ما أظهره طواعية، فيحكم عليه بالظاهر من حاله، لأن الأحكام الفقهية تجرى على الظاهر.

الحال الثاني: أن يظهر ما أظهره مكرها وقلبه مطمئن بالإيمان، وعندئذ تبقى أحكام الإيمان جارية عليه.[1] كما فصل الفقهاء ذلك في بحثهم في الردة وفي الإكراه، لقوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بالله من بَعْد إيمانه إلا من أُكْرِهَ وَقلبُه مُطْمَئِنٌ بالإيمان،ولكن مَنْ شَرَح بالكفر صَدْرا فعليهم غضبٌ من الله، ولهم عذاب عظيم﴾. [2]

**إظهار المتعاقدين خلاف قصدهما:**

٨ ـ إذا أظهر العاقدان عقدا في الأموال، وهما لايريدانه، أو ثمنا لمبيع وهما يريدان غيره، أو أقر أحد لآخر بحق وقد اتفقا سرا على بطلان ذلك الإقرار الظاهر، فقد قال بعض الفقهاء، كالحنابلة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن: الظاهر باطل. وقال بعضهم كأبي حنيفة والشافعي: الظاهر صحيح، وقد فصل ذلك الفقهاء في كتاب البيوع عند كلامهم على بيع التلجئة، [3] وسمى المعاصرون هذا العقد الظاهر بالعقد الصورى.

**إظهار خلاف قصد الشارع بالحيلة:**

٩ ـ اتفق الفقهاء على عدم حل كل تصرف مهما

---

(١) انظر تفسير القرطبي وتفسير ابن كثير لقوله تعالى: ﴿وأما بنعمة ربك فحدث﴾. وحديث مالك بن نضلة الجشمي أخرجه النسائي واللفظ له، والترمذى وقال: هذا حديث حسن صحيح (سنن النسائي ٨/ ١٩٦، ط المطبعة المصرية بالأزهر، وتحفة الأحوذي ٦/ ١٤٣ ـ ١٤٥ نشر المكتبة السلفية)

(٢) حديث «إن الله جميل. . . » انظر التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي ص ٢٥٠ وقال: الحديث ضعيف لضعف السلمي الصوفي، لكن له شاهد عند أبي يعلى وغيره.

(٣) سورة المنافقون / ١

(١) تفسير القرطبي ١٠/ ١٨٣ طبع دار الكتب المصرية، والمغنى ٨/ ١٤٥ طبع المنار الثالثة، وفتح القدير ٧/ ٢٩٩ طبع بولاق

(٢) سورة النحل / ١٠٦.

(٣) المغنى لابن قدامة ٤/ ٢١٤ وما بعدها، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢٤٤ ، ٤٦٠، ومسلم الثبوت ١/ ١٢٣.

كان ظاهره، إذا كان القصد منه إبطال حق الغير أو إدخال شبهة فيه، أو تمويه باطل. (١)

أما ما عدا ذلك من التصرفات الظاهرة التي تهدف إلى غير ما قصده الشارع منها، فقد اختلف في جوازها، فرأى بعض الفقهاء حلها، ورأى آخرون حرمتها، (٢) ونجد ذلك مفصلا في كتاب الحظر والإباحة عند الحنفية، وفي ثنايا الأبحاث عند غيرهم، وسيأتي ذلك مفصلا إن شاء الله في مصطلح (حيلة).

**ما يشرع فيه الإظهار:**

١٠ - من ذلك إظهار سبب الجرح للشاهد، لأن الجرح لا يقبل إلا مفسرا، (٣) وهذه مسألة اجتهادية، (٤) كما فصل الفقهاء ذلك في كتاب القضاء.

ومن ذلك إظهار إقامة الحدود ليتحقق فيها الردع والمنع، وعملا بقوله تعالى: ﴿وَلْيَشهد عذابَهما طائفةٌ من المؤمنين﴾. (٥)

ومن ذلك إظهار الاستثناء والقيود والتعليقات، كما ذكر ذلك الفقهاء في كتاب الإقرار والأيمان.

ومن ذلك إظهار طلب الشفعة بالإشهاد عليه، ونحوه مما يستوجب الإشهاد (ر: إشهاد).

ومن ذلك إظهار الحكم بالحجر على شخص معين ليتحاشى الناس التعامل معه، كما ذكر ذلك الفقهاء في كتاب القضاء، وفي كتاب الحجر.

ومن ذلك إظهار المؤمن الفقير الاستغناء، لقوله تعالى في وصف المؤمنين: ﴿يَحْسَبُهُمُ الجاهلُ أغنياءَ من التعفف﴾، (١) وإظهار المتصدق الصدقة إن كان ممن يقتدى به، أو كان في إظهارها تشجيعا للغير على الصدقة ونحوها من عمل الخير. كما ذكر ذلك الفقهاء في كتاب الصدقات، وكما هو مذكور في كتب الآداب الشرعية.

ومن ذلك إظهار البهجة والسرور في المواسم والأعياد، والختان، والأعراس، وولادة مولود، وإظهار البشر عند لقاء الضيف، ولقاء الإخوان، وإظهار الأدب عند زيارة قبر الرسول ﷺ، كما ذكر ذلك في كتب الآداب الشرعية، وإظهار التذلل عند الخروج إلى الاستسقاء، كما ذكر الفقهاء ذلك في باب صلاة الاستسقاء، وإظهار المجاهد قوته وبأسه للعدو، كتبختره بين الصفين ونحو ذلك، كما هو مبين في كتاب الجهاد من كتب الفقه. وغير ذلك.

**ما يجوز إظهاره:**

١١ - من ذلك إظهار الحزن على الميت بالبكاء بدون صوت، وبالإحداد مدة ثلاثة أيام إن لم يكن الميت زوجا، فإن كان الميت زوجا فالإحداد واجب على الزوجة كما تقدم.

**ما لا يجوز إظهاره:**

١٢ - من ذلك إظهار المنكرات كلها، (٢) وإظهار

---

(١) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٩٠.

(٢) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٩٠ وما بعدها، وكتاب المخارج في الحيل لمحمد بن الحسن، والمغنى ٤/ ٥٣ وما بعدها، والقليوبي ٤/ ٣٣٨، ٣٦٠، ٣٦٤.

(٣) أسنى المطالب ٤/ ٣١٥، ومسلم الثبوت ٢/ ١٥١ وما بعدها.

(٤) إذا أظهرت في الشاهد ما ترد به شهادته.

(٥) سورة النور / ٢

(١) سورة البقرة / ٢٧٣.

(٢) إحياء علوم الدين ٣/ ٣٢٠

العورة، ولا يجوز لأهل الذمة إظهار شيء من صلبانهم ونواقيسهم وخمرهم[١] كما ذكر ذلك الفقهاء في كتاب الجزية. ولا يجوز إظهار ما يجب إخفاؤه مما يكون بين الزوجين كما ذكر ذلك الفقهاء في باب المعاشرة. ولا يجوز إظهار خطبة المعتدة ما دامت في عدتها كما ذكر ذلك الفقهاء في باب العدة.

# إعادة

**التعريف:**

١ ـ الإعادة تطلق في اللغة على: إرجاع الشيء إلى حاله الأول، كما تطلق على فعل الشيء مرة ثانية، فمن أسماء الله تعالى «المعيد» ـ أي الذي يعيد الخلق بعد الفناء، وقوله تعالى ﴿كما بَدَأْنا أولَ خَلْقٍ نُعيده﴾[٢] بهذا المعنى أيضا.[٣]

والفقهاء غالبا ما يطلقون على إرجاع الشيء إلى مكانه الأول لفظ (الرد) فيقولون: رد الشيء المسروق، ورد المغصوب، وقد يقولون أيضا: إعادة المسروق.

أما الإعادة بالمعنى الثاني ـ وهو فعل الشيء ثانية ـ فقد عرفها الغزالي من الشافعية: بأنها «ما فعل في وقت الأداء ثانيا لخلل في الأول».

وتعريف الحنفية كما ذكر ابن عابدين «الإعادة: فعل مثل الواجب في وقته لخلل غير الفساد».

أما الحنابلة فهي عندهم: فعل الشيء مرة أخرى.

وقد عرفها القرافي من المالكية بأنها: إيقاع العبادة في وقتها بعد تقدم إيقاعها على خلل في الإجزاء، كمن صلى بدون ركن، أو في الكمال كمن صلى منفردا.

ولعل الأحسن من هذا ما عرفها به بعضهم حيث قال: الإعادة فعل مثل الواجب في وقته لعذر[١] ليشمل نحو إعادة من صلى منفردا، صلاته مع الجماعة.

والكلام في هذا البحث ملحوظ فيه التعريف الأعم للإعادة وهو تعريف الحنابلة.

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ التكرار:**

٢ ـ الفقهاء يستعملون كلمة «إعادة» في إعادة التصرف مرة واحدة، ويستعملون كلمة «تكرار» عندما تكون الإعادة مرارا.[٢]

**ب ـ القضاء:**

٣ ـ المأمور به إما أن يكون لأدائه وقت محدد، كالصلاة والحج ونحو ذلك، وإما ألا يكون له

---

(١) قليوبي ٣/ ٣٢ ، ٤/ ٢٣٦.

(٢) سورة الأنبياء / ١٠٤.

(٣) انظر : تاج العروس، ولسان العرب، والمغرب مادة: (عود).

(١) التلويح على التوضيح ١/ ١٦١، وجمع الجوامع ١/ ١٠٩ وما بعدها، والبدخشي ١/ ٦٤، وحاشية ابن عابدين ١/ ٤٨٦ طبعة بولاق الأولى، وروضة الناظر لابن قدامة ١/ ١٦٨ طبع المطبعة السلفية، والذخيرة ص ٦٤، والمستصفى ١/ ٩٥ ط بولاق.

(٢) الفروق في اللغة لأبي هلال العسكري ص ٣٠ طبع بيروت دار الآفاق.

وقت محدد، فالقضاء هو فعل المأمور به بعد خروج وقته المحدد،[1] أما الإعادة: فهي فعل المأمور به ثانية في وقته إن كان له وقت محدد، أو في أي وقت كان إن لم يكن له وقت محدد.

ج ـ الاستئناف:

٤ ـ الاستئناف لا يستعمل إلا في إعادة العمل أو التصرف من أوله، كاستئناف الوضوء،[2] أما الإعادة فإنها تستعمل في إعادة التصرف من أوله أو إعادة جزء من أجزائه، كإعادة غسل عضو من أعضاء الوضوء.

الحكم التكليفي:

٥ ـ الإعادة إما أن تكون لخلل في الفعل الأول، أو لغير خلل فيه:

أ ـ فإن كانت لخلل في الفعل الأول: فإن حكمها يختلف باختلاف هذا الخلل. فإن كان الخلل مفسدا للتصرف، وكان التصرف واجبا وجبت إعادة هذا التصرف. كما إذا توضأ وصلى ثم علم أن الماء نجس أعاد الوضوء والصلاة.[3]

أما إن كان التصرف غير واجب، وكان الخلل يمنع انعقاده أصلا، كفقد شرط من شروط الانعقاد، فلا يسمى فعله مرة أخرى (إعادة) لأنه لم يوجد في الاعتبار الشرعي.

أما إن كان الفعل غير واجب، وكان الشروع فيه صحيحا، ثم طرأ عليه الخلل فأفسده، فقد اختلف الفقهاء في وجوب إعادته، بناء على اختلافهم في اعتبار الشروع ملزما أو غير ملزم. فمن قال: إن الشروع ملزم ـ كالحنفية والمالكية ـ فقد أوجب الإعادة، ومن قال: إن الشروع غير ملزم ـ كالشافعية والحنابلة ـ لم يوجب الإعادة، كمن شرع في الصلاة ثم ترك إحدى السجدتين، أو شرع في الصيام ثم أفطر لعذر أو لغير عذر، فقال الحنفية والمالكية: يعيد، وقال الشافعية والحنابلة: لا إعادة عليه.

ومن استحب الإعادة منهم استحبها للخروج من خلاف العلماء.[1]

وإن كان الخلل غير مفسد للفعل، وكان هذا الخلل يوجب الكراهة التحريمية، فإعادة التصرف واجبة، وإن كان يوجب الكراهة التنزيهية فإعادة التصرف مستحبة. فمن ترك الموالاة أو الترتيب في الوضوء، فالسنة أن يعيد عند من يقول: إنهما سنة.[2]

ب ـ وإن كانت الإعادة لغير خلل، فهي لا تخلو من أن تكون لسبب مشروع أو غير مشروع.

فإن كانت لسبب مشروع كتحصيل الثواب كانت مستحبة، إن كانت الإعادة في ذلك

---

(١) التلويح على التوضيح ١/ ١٦٦، وابن عابدين ١/ ٤٨٥ و ٤٨٧ طبعة بولاق الأولى.

(٢) المجموع ١/ ٤٤٨.

(٣) المغني مع الشرح الكبير ١/ ٢٨ طبع مطبعة السعادة.

(١) تخريج الفروع على الأصول ص ١٣٨ طبعة ثانية، والاختيار لتعليل المختار ١/ ٦٦، ١٣٥ نشر دار المعرفة في بيروت، وأسنى المطالب شرح روض الطالب ١/ ١٣٠ نشر المكتبة الإسلامية، والفواكه الدواني ١/ ٢٥٦ نشر دار المعرفة.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٤٨٧ طبعة ثالثة ـ بولاق، ومراقي الفلاح بحاشية الطحطاوى ص ١٨٩ طبع بولاق سنة ١٣١٨ هـ، وبدائع الصنائع ١/ ١٤٩، والحطاب في مواهب الجليل على خليل ١/ ٢٢٥ نشر دار الفكر.

مشروعة، كإعادة الوضوء الذي تعبد به لصلاة يريد أداءها [١] وإعادة الصلاة التي صلاها منفردا بجماعة. [٢]

وكما لو صلى جماعة في بيته ثم خرج إلى أحد المساجد الثلاثة (المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، والمسجد الأقصى) فوجد الناس يصلونها جماعة فأعادها معهم.

أما إن صلاها بجماعة، ثم رأى جماعة أخرى يصلونها في غير المساجد الثلاثة، ففي إعادتها معهم خلاف بين العلماء. [٣]

أما إن كانت لسبب غير مشروع فتكره الإعادة، كالأذان والإقامة فإنهما لا يعادان بإعادة الصلاة عند الحنفية وبعض المالكية وبعض الشافعية [٤].

**أسباب الإعادة:**

من أسباب الإعادة ما يلي:

**أ ـ وقوع الفعل غير صحيح لعدم توفر شروط صحته:**

٦ ـ كمن توضأ وترك جزءا يجب غسله من أعضاء الوضوء. [١]

ومن توضأ أو اغتسل بغير نية [٢] عند من يشترط النية لهما.

ومن رأوا أسودة فظنوها عدوا، فصلوا صلاة الخوف، ثم تبين أنها غير عدو. [٣]

**ب ـ الشك في وقوع الفعل:**

٧ ـ كمن نسي صلاة من خمس صلوات، ولا يدري ما هي، فإنه يعيد الصلوات الخمس احتياطا، لأن الشك قد طرأ على أداء كل واحدة منها. [٤]

**ج ـ الإبطال بعد الوقوع:**

٨ ـ كإعادة ما أبطلته الردة من العبادات ما دام سببها ـ أي سبب العبادة ـ باقيا عند المالكية والحنفية، وقال الشافعية والحنابلة: الردة لا تبطل الأعمال أبدا إلا إذا اتصلت بالموت.

وعلى هذا فإن من صلى الظهر، ثم ارتد، ثم أسلم قبل العصر، وجب عليه إعادة الظهر لأن سببه ـ وهو الوقت ـ ما زال باقيا، ومن حج ثم ارتد، ثم أسلم في العام نفسه، أو بعد أعوام وجب عليه إعادة الحج، لأن سببه باق وهو «البيت». [٥]

---

(١) المجموع ١/ ٣٣٣، والمغني ١/ ١٤٣ الطبعة الثالثة، وحاشية ابن عابدين ١/ ١١١ الطبعة الثالثة ـ بولاق ـ، ومراقي الفلاح ص ٤٦ طبع بولاق سنة ١٣١٨ هـ.

(٢) الحطاب في مواهب الجليل ٢/ ٨٢، والمغني ٢/ ١١١ طبعة ثالثة.

(٣) مواهب الجليل ٢/ ٨٢.

(٤) المجموع ١/ ٣٣٣، ومراقي الفلاح ص ٤٦، مواهب الجليل ١/ ٤٦٠، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٦١ طبعة بولاق الأولى.

(١) الحطاب ١/ ٢٢٨ في مواهب الجليل، وكشاف القناع ١/ ٦١.

(٢) المجموع ١/ ٣٢١.

(٣) المجموع ٤/ ٤٣١، وكشاف القناع ١/ ٢٣٩.

(٤) المجموع ١/ ٢٣١ الطبعة المنيرية سنة ١٣٢٤ هـ.

(٥) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٠٣ طبعة بولاق الأولى، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٠٧ نشر دار الفكر، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٧٤، ونهاية المحتاج ٧/ ٣٩٣ طبع المكتبة الإسلامية، وكشاف القناع ٦/ ١٨١ نشر مكتبة النصر الحديثة.

د ـ زوال المانع:

٩ ـ كإعادة الصلاة بالوضوء لمن تيمم ـ لوجود عدو يحول بينه وبين الماء ـ وجوبا عند الحنفية. وكإعادة المتيمم الصلاة استحبابا إذا وجد الماء في الوقت عند الحنابلة. (١) وانظر (التيمم).

وإذا كان المانع من أمر ليس له بدل، كمن كان على بدنه نجاسة، وليس عنده ما يزيلها به، أو كان في ثوبه نجاسة وليس عنده غيره، ولا ما يزيلها به، فإنه يصلي فيه ولا إعادة عليه في الوقت ولا في غيره (٢) عند الحنفية، وقال غيرهم يعيد مطلقا إذا زال المانع (٣) كما فصل ذلك الفقهاء في كتاب الصلاة عند كلامهم على شروط الصلاة.

هـ ـ الافتيات على صاحب الحق:

١٠ ـ إذا كان لمسجد أهل معلومون، فصلى فيه غرباء بأذان وإقامة، فلا يكره لأهله إعادة الأذان، وإن صلى فيه أهله بأذان وإقامة يكره لغير أهله إعادة الأذان فيه، (٤) وإذا أذن غير المؤذن الراتب ثم حضر المؤذن الراتب فله إعادة الأذان. (٥)

سقوط الواجب:

١١ ـ إذا أعيد عمل لخلل غير مفسد، فهل يسقط ذلك الواجب بالفعل الأول أم بالفعل الثاني؟.

(١) حاشية الطحطاوى على الدر المختار ١/ ١٢٦، وكشاف القناع ١/ ١٧٧.
(٢) مراقي الفلاح ص ١٢٩ طبع بولاق سنة ١٣١٨ هـ.
(٣) كشاف القناع ١/ ٢٧٠، والمغني ١/ ٢٧٣، ٢٧٤، والمجموع ٣/ ٦٦٣
(٤) بدائع الصنائع ١/ ١٥٣.
(٥) كشاف القناع ١/ ١٦٧ طبع المطبعة العامرة الشرقية.

من الفقهاء من قال: إن الواجب يسقط بالفعل الثاني، لأنه الفعل الكامل الخالي من الخلل. وهذا قول الشعبي وسعيد بن المسيب وعطاء ومذهب الحنفية، كما قال ابن عابدين. واستدلوا بحديث يزيد بن الأسود مرفوعا: «إذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس فصل معهم، وإن كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة». (١)

ومنهم من قال: إن الواجب يسقط بالفعل الأول لأنه وقع صحيحا غير باطل، ولكن فيه شيئا من الخلل، والإعادة شرعت لجبر هذا الخلل فيه. وهذا مروي عن علي، وقول الثوري وإسحاق والشافعية والحنابلة.

واستدلوا برواية أخرى للحديث السابق فيها: «إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم، فإنها لكم نافلة». (٢)

أما النية في الإعادة: فقد قال ابن عابدين: ينوى بالفعل الثاني الفرض ـ إن كان المعاد فرضا ـ

(١) حديث يزيد بن الأسود «إذا جئت إلى الصلاة.....» أخرجه مالك والنسائي والحاكم من حديث محجن بلفظ: «إذا جئت فصَلِّ مع الناس وإن كنت قد صليت» قال عبدالقادر الارناؤوط محقق جامع الأصول: هذا حديث صحيح. (الموطأ ١/ ١٣٢ ط عيسى الحلبي، وسنن النسائي ٢/ ١١٢ ط المطبعة الأزهرية، والمستدرك ١/ ٢٤٤، وجامع الأصول بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٥/ ٦٥٠ نشر مكتبة الحلواني).
(٢) حديث «إذا صليتما في رحالكما..» أخرجه أبو داود والنسائي والترمذى واللفظ له من حديث يزيد بن الأسود العامري مرفوعاً، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. (سنن أبي داود ١/ ٣٨٦ ـ ٣٨٨ ط استنبول، وتحفة الأحوذى ٤/ ٣ ـ ٥ نشر المكتبة السلفية، وسنن النسائي ٢/ ١١٢، ١١٣ ط المطبعة الأزهرية).

لأن ما فعله أولا هو الفرض، فإعادته: فعله ثانية على الوجه نفسه. (١)

أما على القول بأن الفرض يسقط بالفعل الثاني فظاهر.

وأما على القول بأن الفرض يسقط بالفعل الأول، فإن المقصود من تكرار الفعل ثانية هو جبران نقصان الفعل الأول، فالأول فرض ناقص، والثاني فرض كامل، مثل الفعل الأول ذاتا مع وصف الكمال، ولو كان الفعل الثاني نفلا للزم أن تجب القراءة في الركعات الأربع للصلاة المعادة، وألا تشرع الجماعة فيها، ولم يذكر الفقهاء شيئا من هذا.

ولا يلزم من كون الصلاة الثانية فرضا عدم سقوط الفرض بالأولى، لأن المراد أنها تكون فرضا بعد الوقوع، أما قبله فالفرض هو الأولى، وحاصله توقف الحكم بفرضية الأولى على عدم الإعادة، وله نظائر: كسلام من عليه سجود السهو يخرجه خروجا موقوفا، وكفساد الصلاة الوقتية مع تذكر صلاة فائتة. (٢)

# إعارة

**التعريف:**

١ - الإعارة في اللغة: من التعاور، وهو التداول والتناوب مع الرد. والإعارة مصدر أعار، والاسم منه العارية، وتطلق على الفعل، وعلى الشيء المعار، والاستعارة طلب الإعارة. (١)

وفي الاصطلاح عرفها الفقهاء بتعاريف متقاربة.

فقال الحنفية: إنها تمليك المنافع مجانا. (٢)

وعرفها المالكية: بأنها تمليك منفعة مؤقتة بلا عوض. (٣)

وقال الشافعية: إنها شرعا إباحه الانتفاع بالشيء مع بقاء عينه. (٤)

وعرفها الحنابلة: بأنها إباحة الانتفاع بعين من أعيان المال. (٥)

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ - العمرى:**

٢ - العمرى: تمليك المنفعة طول حياة المستعير بغير عوض، فهي أخص.

**ب - الإجارة:**

٣ - الإجارة: تمليك منفعة بعوض، فتجتمع مع الإعارة في تمليك المنفعة عند القائلين بالتمليك، وتنفرد الإجارة بأنها بعوض، والإعارة بأنها بغير عوض. (٦)

**ج - الانتفاع:**

٤ - الانتفاع: هو حق المنتفع في استعمال العين واستغلالها، وليس له أن يؤاجره، ولا أن يعيره

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٤٨٧ طبعة بولاق الأولى، والمغني ٢/ ١١٣ ط الرياض.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٤٨٧.

(١) تاج العروس مادة (عور).

(٢) ابن عابدين ٤/ ٥٠٢.

(٣) الشرح الصغير ٣/ ٥٧٠، والزرقاني ٦/ ١٢٦.

(٤) شرح المنهاج وحواشيه ٥/ ١١٥.

(٥) المغني ٥/ ٢٢٠ ط الرياض

(٦) الشرح الصغير ٣/ ٥٧٠.

لغيره، والمنفعة أعم من الانتفاع، لأن له فيها الانتفاع بنفسه وبغيره، كأن يعيره أو يؤاجره. (١)

**دليل مشروعيتها:**

٥ ـ الأصل في مشروعية الإعارة الكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ (٢) فقد روي عن ابن عباس وابن مسعود أنهما قالا: الماعون العواري. وفسر ابن مسعود العواري بأنها القدر والميزان والدلو.

وأما السنة: فما روي عن النبي ﷺ أنه قال في خطبة حجة الوداع: «والعارية مؤداة. والدين مقضي. والمنحة مردودة. والزعيم غارم». (٣)

وروى صفوان بن أمية أن النبي ﷺ استعار منه أدرعا يوم حنين، فقال: أغصبا يا محمد؟ قال «بل عارية مضمونة». (٤)

وأجمع المسلمون على جواز العارية.

ومن المعقول: أنه لما جازت هبة الأعيان جازت هبة المنافع، ولذلك صحت الوصية بالأعيان والمنافع جميعا. (٥)

(١) هامش الزرقاني ٦/ ١٣٢، والشرح الصغير ٣/ ٥٧٠، والدسوقي ٣/ ٤٣٣.

(٢) سورة الماعون / ٧.

(٣) حديث «العارية مؤداة.» أخرجه أبو داود (٣/ ٨٢٥ ـ ط عزت عبيد دعاس) من حديث أبي أمامة، وأخرجه الترمذي مختصرا وقال: حديث أبي أمامة حديث حسن. (تحفة الأحوذي ٤/ ٤٨١، ٤٨٢ نشر السلفية).

(٤) حديث «بل عارية مضمونة» أخرجه أبو داود (٣/ ٨٢٣ ـ ط عزت عبيد دعاس) وأحمد (٣/ ٤٠١ ـ ط الميمنية) والبيهقي (٦/ ٢٨٩ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وقواه البيهقي بشواهده.

(٥) الاختيار ٢/ ٥٥، والشرح الصغير ٣/ ٥٧٠، والمغني ٥/ ٢٢٠

**حكمها التكليفي:**

٦ ـ اختلف الفقهاء في حكم الإعارة بعد إجماعهم على جوازها، فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن حكمها في الأصل الندب، لقوله تعالى: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ (١) وقول النبي ﷺ «كل معروف صدقة» (٢) وليست واجبة لأنها نوع من الإحسان. لقول النبي ﷺ: «إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك»، (٣) وقوله: «ليس في المال حق سوى الزكاة» (٤)

وقيل: هي واجبة.

واستدل القائلون بالوجوب بقوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ الَّذِينَ هُمْ يُرَاؤُونَ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ (٥) نقل عن كثير من الصحابة أنها عارية القدر والدلو ونحوهما.

قال صاحب الشرح الصغير: وقد يعرض لها الوجوب، كغني عنها، فيجب إعارة كل ما فيه إحياء مهجة محترمة لا إجرة لمثله، وكذا إعارة سكين لذبح مأكول يخشى موته، وهذا المنقول عن

(١) سورة الحج / ٧٧.

(٢) حديث «كل معروف صدقة» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ٤٤٧ ـ ط السلفية).

(٣) حديث «إذا أديت زكاة مالك.....» أخرجه الترمذي (تحفة الأحوذي ٣/ ٢٤٥، ٢٤٦ نشر السلفية) وابن ماجة (١/ ٥٧٠ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٤) حديث «ليس في المال حق سوى الزكاة» أخرجه ابن ماجة (١/ ٥٧٠ ـ ط الحلبي) وأعله ابن حجر في التلخيص (٢/ ١٦٠ ـ ط دار المحاسن).

(٥) سورة الماعون / ٤ ـ ٧.

المالكية لا تأباه قواعد المذاهب الأخرى.

وقد تكون حراما كإعطائها لمن تعينه على معصية.

وقد تكون مكروهة كإعطائها لمن تعينه على فعل مكروه. (١)

**أركان الإعارة:**

٧ ـ قال المالكية والشافعية والحنابلة إن أركان العارية أربعة هي: المعير، والمستعير، والمعار، والصيغة، وذهب الحنفية ـ كما في سائر العقود ـ إلى أن ركنها هو الصيغة فقط، وما عداه يسمى أطراف العقد، كما يسمى المعار محلا.

**أ ـ المعير:** ويشترط فيه أن يكون مالكا للتصرف في الشيء المعار، مختارا يصح تبرعه، فلا تصح إعارة مكره، ولا محجور عليه، ولا إعارة من يملك الانتفاع دون المنفعة كسكان مدرسة موقوفة.

وقد صرح الحنفية بأن الصبي المأذون إذا أعار ماله صحت الإعارة. (٢)

**ب ـ المستعير:** وهو طالب الإعارة، ويشترط فيه أن يكون أهلا للتبرع عليه بالشيء المعار، وأن يكون معينا، فلو فرش بساطه لمن يجلس عليه لم يكن عارية، بل مجرد إباحة.

**جـ ـ المستعار (المحل):** هو الذي يمنحه المعير للمستعير للانتفاع به. ويشترط فيه أن يكون منتفعا به انتفاعا مباحا مقصودا مع بقاء عينه. أما ما تذهب عينه بالانتفاع به كالطعام فليس إعارة، كما لا تحل إذا كانت الإعارة لانتفاع محرم، كإعارة السلاح لأهل البغي أو الفساد، ولا يعار ما لا نفع فيه. (١)

**د ـ الصيغة:** وهي كل ما يدل على الإعارة من لفظ أو إشارة أو فعل، وهذا عند المالكية والحنابلة.

والصحيح عند الشافعية أنه لا بد من اللفظ للقادر عليه. أو الكتابة مع النية، وفي غير الصحيح أنها تجوز بالفعل.

وعند الحنفية أن ركن الإعارة الإيجاب بالقول من المعير، ولا يشترط القول في القبول، خلافا لزفر فإنه ركن عنده، وهو القياس، وتنعقد عندهم بكل لفظ يدل عليها ولو مجازا. (٢)

**ما تجوز إعارته:**

٨ ـ تجوز إعارة كل عين ينتفع بها منفعة مباحة مع بقائها، كالدور والعقار والدواب والثياب والحلي للبس، والفحل للضراب، والكلب للصيد، وغير ذلك، لأن النبي ﷺ استعار أدرعا من صفوان. (٣) وذكر إعارة الدلو والفحل. وذكر ابن مسعود عارية القدر والميزان، فيثبت الحكم في هذه

(١) فتح القدير ٧/ ٤٦٤، والشرح الصغير ٣/ ٥٧٠، ونهاية المحتاج ٥/ ١١٧.

(٢) الفتاوى الهندية ٤/ ٣٧٢.

(١) الشرح الصغير ٣/ ٥٧٠، ومنح الجليل ٣/ ٤٨٧، وتكملة حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٦٩.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ٥٠٢ وما بعدها، والبدائع ٨/ ٣٨٩٧ ـ ٣٨٩٨ ط الإمام، والشرح الصغير ٣/ ٥٧١، والمغني ٥/ ٢٢٤، ونهاية المحتاج ٥/ ١١٦ ـ ١٢٣

(٣) حديث «استعار أدرعا من صفوان» سبق تخريجه (ف ٥).

الأشياء. وما عداها مقيس عليها إذا كان في معناها. ولأن ما جاز للمالك استيفاؤه من المنافع ملك إعارته إذا لم يمنع منه مانع، ولأنها أعيان تجوز إجارتها فجازت إعارتها. ويجوز استعارة الدراهم والدنانير ليزن بها أو للتزين، فإن استعارها لينفقها فهذا قرض، وقيل: ليس هذا جائزا ولا تكون العارية في الدنانير.

وقال الحنفية: إنه تجوز أيضا إعارة المشاع سواء أكان قابلا للقسمة أم لا. وسواء أكان الجزء المشاع مع شريك أم مع أجنبي، وسواء أكانت العارية من واحد أم من أكثر، لأن جهالة المنفعة لا تفسد الإعارة. ولم نعثر على حكم ذلك عند غير الحنفية. (١)

**طبيعتها من حيث اللزوم وعدمه:**

٩ - إذا تمت الإعارة بتحقق أركانها وشروطها، فهل تلزم بحيث لا يصح الرجوع فيها من المعير أو لا تلزم؟

ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) إلى أن الأصل أن للمعير أن يرجع في إعارته متى شاء، سواء أكانت الإعارة مطلقة أم مقيدة بعمل أو وقت، إلا أن الحنابلة قالوا: إن أعاره شيئا لينتفع به انتفاعا يلزم من الرجوع في العارية في أثنائه ضرر بالمستعير لم يجز له الرجوع، لأن الرجوع يضر بالمستعير، فلم يجز له الإضرار به، مثل أن يعيره لوحا يرقع به سفينته، فرقعها به ولجج بها في البحر، لم يجز له الرجوع ما دامت في البحر، وله الرجوع قبل دخولها في البحر وبعد الخروج منه، لعدم الضرر فيه.

وقال الحنفية والشافعية والحنابلة: إذا رجع المعير في إعارته بطلت، وتبقى العين في يد المستعير بأجر المثل إذا حصل ضرر، كمن استعار جدار غيره لوضع جذوعه فوضعها، ثم باع المعير الجدار، ليس للمشترى رفعها، وقيل: له رفعها إلا إذا شرط البائع وقت البيع بقاء الجذوع. وقد ارتضى القول بالرفع صاحب الخلاصة والبزازية وغيرهما، واعتمده في تنوير البصائر، وقالوا أيضا: إن للوارث أن يأمر الجار برفع الجذوع على أي حال. (١)

وقال المالكية: إن أعار المعير أرضا للبناء أو الغراس إعارة مطلقة، ولم يحصل غرس ولا بناء فللمعير الرجوع في الإعارة ولا شيء عليه على المعتمد، وعلى غير المعتمد يلزمه بقاء الأرض في يد المستعير المدة المعتادة، وإن رجع المعير بعد حصول الغراس والبناء فله ذلك أيضا، ويترتب عليه إخراج المستعير من الأرض ولو كانت الإعارة قريبة، لتفريط المستعير بتركه اشتراط الأجل، لكن ماذا يلزم المعير حينئذ؟ في قول أنه يلزمه دفع ما أنفق المستعير من ثمن الأعيان التي بنى بها أو غرسها من أجرة النقلة. وفي قول إن عليه دفع القيمة إن طال زمن البناء والغرس لتغير الغرس والبناء بطول الزمان. وفي قول إن محل دفع القيمة إذا كانت الأعيان التي بنى بها المستعير هي في ملكه ولم يشترها أو كانت من المباحات. ومحل دفع

(١) ابن عابدين ٤/٧٦٧، والمغني ٥/ ٢٢٤ - ٢٢٥، والشرح الصغير ٣/٥٧٢، ونهاية المحتاج ٥/ ١٢٠.

(١) ابن عابدين ٤/٧٦٨، وتحفة المحتاج ٥/٤٢٨، ونهاية المحتاج ٥/ ١٣٠، والمغني ٥/ ٢٣٢ ط الرياض.

ما أنفق إن اشتراه للعمارة. وكل ذلك في الإعارة الصحيحة، فإن وقعت فاسدة فعلى المستعير أجرة المثل، ويدفع له المعير في بنائه وغرسه قيمته. (١)

وذهب المالكية إلى أن الإعارة إن قيدت بعمل أو أجل لزمت، ولا يجوز الرجوع قبل انتهاء العمل أو الأجل أيا كان المستعار، أرضا لزراعة أو لسكنى أو لوضع شيء بها، أو كان حيوانا لركوب أوحمل أو غير ذلك، أو عرضا.

وإن لم تقيد بعمل أو أجل بأن أطلقت فلا تلزم، ولربها أخذها متى شاء، ولا يلزم قدر ما تقصد الإعارة لمثله عادة على المعتمد. وفي غير المعتمد أنه يلزم بقاؤه في يد المستعير لما يعار لمثله عادة. وقيل: إنه تلزم إذا أعيرت الأرض للبناء والغرس وحصلا.

ودليل جواز الرجوع إلا فيما استثني أن الإعارة مبرة من المعير، وارتفاق من المستعير، فالإلزام غير لائق بها. (٢)

وقال الحنفية: إذا أذن أحد لبعض ورثته ببناء محل في داره، ثم مات، فلباقي الورثة مطالبته برفعه إن لم تقع القسمة، أو لم يخرج في قسمه. وإذا استعار أحد دارا، فبنى فيها بلا إذن المالك. أو قال له صاحب الدار: ابن لنفسك، ثم باع المعير الدار بحقوقها يؤمر الباني بهدم بنائه.

وذكر الشافعية والحنابلة أنه لو أعار إنسان مدفنا لدفن ميت، فلا يجوز له الرجوع حتى يندرس أثر المدفون بحيث لا يبقى منه شيء، فيرجع حينئذ وتنتهي العارية.

(١) حاشية الدسوقي ٣/ ٤٣٩.
(٢) نهاية المحتاج شرح المنهاج ٥/ ١٢٩.

وحكم الورثة حكم مورثهم في عدم الرجوع، ولا أجرة لذلك، محافظة على كرامة الميت، ولقضاء العرف بعدم الأجرة، والميت لا مال له. وقواعد المذاهب الأخرى لا تأبى هذا الحكم. (١)

**آثار الرجوع:**

١٠ ـ قال الحنفية: إن المعير إذا رجع في إعارته بطلت الإعارة، ويبقى المعار في يد المستعير بأجر المثل كما مر إن حصل ضرر للمستعير بأخذ المعار منه. وأوردوا الأحكام الخاصة بكل نوع مما يعار.

فقالوا في إعارة الأرض للبناء والغرس: لو أعار أرضا إعارة مطلقة للبناء والغرس صح للعلم بالمنفعة، وله أن يرجع متى شاء، ويكلف المعير المستعير قلع الزرع والبناء إلا إذا كان فيه مضرة بالأرض، فيتركان بالقيمة مقلوعين، لئلا تتلف أرضه، أو يأخذ المستعير غراسه وبناءه بلا تضمين المعير. وذكر الحاكم الشهيد أن للمستعير أن يضمن المعير قيمتها قائمين في الحال ويكونان له وأن يرفعها، إلا إذا كان الرفع مضرا بالأرض فحينئذ يكون الخيار للمعير. وفيه رمز إلى أنه لا ضمان في العارية المطلقة. وعنه أن عليه القيمة. وأشار أيضا إلى أنه لا ضمان في المؤقتة بعد انقضاء الوقت فيقلع المعير البناء والغرس إلا أن يضر القلع بالأرض، فحينئذ يضمن قيمتهما مقلوعين لا قائمين.

وإن وقّت المعير الإعارة فرجع عنها قبل الوقت

(١) ابن عابدين ٤/ ٧٦٨، والشرح الكبير ٣/ ٤٣٩، والشرح الصغير ٣/ ٥٧٣، ونهاية المحتاج شرح المنهاج ٥/ ١٢٩، والمغني ٥/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠.

كلف المستعير قلعها، وضمن المعير له ما نقص البناء والغرس، لكن هل يضمنهما قائمين أو مقلوعين؟.

ما مشى عليه الكنز والهداية أنه يضمنهما مقلوعين، وذكر في البحر عن المحيط ضمان القيمة قائما إلا أن يقلعه المستعير ولا ضرر، فإن ضمن فضمان القيمة مقلوعا. وعبارة المجمع: وألزمناه الضمان فقيل: ما نقصهما القلع، وقيل: قيمتهما ويملكهما. وقيل: إن ضر يخير المالك بين ضمان ما نقص، وضمان القيمة، ومثله في درر البحار والمواهب والملتقى وكلهم قدموا الأول، وبعضهم جزم به وعبر عن غيره بقيل فلذا اختاره المصنف (ابن عابدين) وهو رواية القدوري، والثاني رواية الحاكم الشهيد. (١)

وقال القاضي زكريا الأنصاري في المنهج: إذا أعار لبناء أو غرس، ولو إلى مدة، ثم رجع بعد أن بنى المستعير أو غرس، فإن شرط عليه قلعه لزمه، وإن لم يشرط فإن اختار المستعير القلع قلع مجانا ولزمه تسوية الأرض، لأنه قلع باختياره، وإن لم يختر قلعه خير المعير بين تملكه بقيمته مستحق القلع حين التملك، وبين قلعه مع ضمان نقصه، وهو قدر التفاوت بين قيمته قائما وقيمته مقلوعا وبين تبقيته بأجرة. (٢)

وقال الحنابلة: إن أعاره أرضا للغراس والبناء، وشرط عليه القلع في وقت أو عند رجوعه، ثم رجع لزم المستعير القلع، وإن لم يشترط لم يلزمه إلا أن يضمن له المعير النقص، فإن أبى القلع في الحال التي لا يجبر عليه فيها، فبذل له المعير قيمة الغراس والبناء ليملكه أجبر المستعير عليه، فإن امتنع المعير من دفع القيمة وأرش النقص، وامتنع المستعير من القلع ودفع الأجر لم يقلع، وإن أبيا البيع ترك بحاله وللمعير التصرف بأرضه على وجه لا يضر بالشجر. (١)

(١) ابن عابدين ٤/ ٥٠٤ ط بولاق.
(٢) الجمل على شرح المنهج ٣/ ٤٦٤.

## إعارة الأرض للزرع:

١١ - للفقهاء اختلاف وتفصيل في الحكم الذي يترتب على الرجوع في إعارة الأرض للزراعة قبل تمام الزرع.

فمذهب الحنفية، وهو الأصح عند الشافعية، وهو الوجه المقدم عند الحنابلة، وعليه المذهب، وهو القول غير المعتمد عند المالكية أن معير الأرض للزراعة إذا رجع قبل تمام الزرع وحصاده فليس له أخذها من المستعير، بل تبقى في يده بأجر المثل. وهذا الحكم عند الحنفية استحسان سواء أكانت الإعارة مطلقة أم مقيدة.

وحجتهم في ذلك: أنه يمكن الجمع بين مصلحة المعير والمستعير، بأن يأخذ المعير أجر مثل الأرض من تاريخ رجوعه حتى حصاد الزرع، فينتفي ضرره بذلك، ويبقي الزرع في الأرض حتى يحصد. وفي ذلك مصلحة المستعير، فلا يضر بالقلع قبل الحصاد، وهذا هو الأصح عند الشافعية في الإعارة المطلقة إن نقص الزرع بالقلع، لأنه محترم، وله أمد ينتهي إليه، وتبقى بأجر المثل.

(١) الشرح الكبير على المقنع ٥/ ٣٦٠ - ٣٦١.

وللمالكية ثلاثة أقوال في الإعارة المطلقة:

أحدها: هذا.

والثاني: أن الأرض تبقى في يد المستعير المدة التي تراد الأرض لمثلها عادة.

والثالث: لا تبقى، وهو قول أشهب.

أما المقيدة بعمل أو أجل فلا يرجع قبل انقضاء العمل أو الأجل.

ومقابل الأصح عند الشافعية ألّا أجرة على المستعير، بل تبقى الأرض في يده حتى الحصاد بلا أجر، لأن منفعة الأرض إلى الحصاد. والثالث أن للمعير القلع لانقطاع الإباحة.

ومذهب الحنابلة كمذهب الحنفية في عدم جواز الرجوع، لكنهم قالوا: إن كان الزرع مما يحصد قصيلا فله الرجوع في وقت إمكان حصاده، ولم يتعرض الحنفية لهذا النوع من الزرع، كالبرسيم والشعير الأخضر. (١)

**إعارة الدواب وما في معناها:**

١٢ ـ قال الحنفية: إن إعارة الدواب إما أن تكون مطلقة أو مقيدة، فإن كانت مطلقة، بأن أعار دابته مثلا ولم يسم مكانا ولا زمانا ولا ركوبا ولا حملا معينا فللمستعير أن يستعملها في أى زمان ومكان شاء، وله أن يحمل أو يركب، لأن الأصل في المطلق أن يجرى على إطلاقه، وقد ملكه منافع العارية مطلقا فكان له أن يستوفيها على الوجه الذي ملكها. إلا أنه لا يحمل عليها ما يضرها، ولا يستعملها أكثر مما جرى به العرف، حتى لو فعل فعطبت ضمن، لأن العقد وإن خرج مخرج الإطلاق لكن المطلق يتقيد بالعرف والعادة دلالة، كما يتقيد نصا.

ولا يملك المستعير تأجير العارية، فإن أجرها وسلمها إلى المستأجر فهلكت عنده ضمّن المستعير أو المستأجر، لكن إذا ضمن المستأجر رجع على المستعير.

وإذا قيد المعير الإعارة تقيدت بما قيدها به. فإن خالف المستعير، وعطبت الدابة ضمن بالاتفاق. وإن خالف وسلمت فهناك اتجاهان: المالكية والشافعية والحنابلة يرون أن المستعير يضمن أجر ما زاد في المسافة أو الحمل (١) وتقدير ذلك يرجع فيه إلى أهل الخبرة.

ولم يتعرض الحنفية لهذا الفرع في كتاب الإعارة ولكن تعرضوا لهذه المسألة في كتاب الإجارة فقالوا: «إذا زاد على الدابة شيئا غير متفق عليه وسلمت يجب عليه المسمى فقط، وإن كان لا يحل له الزيادة إلا برضى المكاري». (٢)

ولما كان كل من الإعارة والإجارة فيه تمليك المنفعة وكان أخذ الأجر في الإجارة مسلما وفي الإعارة غير مسلم، لأنها من باب الاحسان والتبرع، فإن عدم وجوب أجر في مقابلة الزيادة يكون في الإعارة من باب أولى.

فإذا أعار إنسانا دابة على أن يركبها المستعير

---

(١) البدائع ٨/ ٣٩٠٤، وابن عابدين ٤/ ٣٧٢، ٥/ ٧٧٢ والشرح الصغير ٣/ ٥٧٧ ط دار المعارف، والقوانين الفقهية ص ٢٤٥، ٢٤٦، ونهاية المحتاج ٥/ ١٣٩، والمغني ٥/ ٢٢٩، ٢٣٠.

(١) الزرقاني والبناني ٦/ ١٣٢، ونهاية المحتاج ٥/ ١٢٧، ١٢٨، والمغني ٥/ ٢٣٢.

(٢) ابن عابدين ٤/ ٧٧٠، والبدائع ٨/ ٣٩٠٠ ـ ٣٩٠١.
واللجنة ترى أن هذه الأحكام بما فيها من تفصيلات يمكن أن تجرى على السيارات وسائر وسائل النقل الحديثة.

بنفسه فليس له أن يعيرها غيره. لأن الأصل في المقيد اعتبار القيد فيه إلا إذا تعذر اعتباره. والاعتبار في هذا القيد ممكن، لأنه مقيد لتفاوت الناس في استعمال الدواب، فإن خالف المستعير وأعار الدابة فهلكت ضمن.

**تعليقها وإضافتها:**

١٣ - جمهور الفقهاء المالكية والشافعية - ما عدا الزركشي - وفي قول للحنفية أنه لا يجوز إضافتها، ولا تعليقها، لأنها عقد غير لازم فله الرجوع متى شاء.

وفي قول آخر للحنفية جواز إضافتها دون تعلقيها.

وقد ذكر بعض المالكية والشافعية فروعا ظاهرها أنها تعليق أو إضافة كقولهم: أعرني دابتك اليوم أعيرك دابتي غدا، والواقع أنها إجارة لا إعارة. (١)

ولم نطلع على تصريح للحنابلة بحكم إضافة الإعارة أو تعليقها. وإن كانوا قد صرحوا بأن الأصل في الإعارة عدم لزومها.

**حكم الإعارة وأثرها:**

١٤ - مذهب الحنفية - عدا الكرخي - ومذهب المالكية، وهو وجه للحنابلة، وهو المروي عن الحسن والنخعي والشعبي وعمر بن عبد العزيز والثوري والأوزاعي وابن شبرمة أن الإعارة تفيد تمليك المنفعة، والدليل على ذلك أن المعير سلط المستعير على تحصيل المنافع، وصرفها إلى نفسه على وجه زالت يده عنها، والتسليط على هذا الوجه يكون تمليكا لا إباحة، كما في الأعيان.

ومذهب الشافعية والحنابلة والكرخي من الحنفية وهو المروي عن ابن عباس وأبي هريرة وذهب إليه إسحاق أنها تفيد إباحة المنفعة، وذلك لجواز العقد من غير أجل، ولو كان تمليك المنفعة لما جاز من غير أجل كالإجارة.

وكذلك الإعارة تصح بلفظ الإباحة، والتمليك لا ينعقد بلفظ الإباحة.

وثمرة الخلاف تظهر فيما لو أعار المستعير الشيء المستعار إلى من يستعمله كاستعماله، فهل تصح إعارته أو لا تصح؟ مذهب المالكية والمختار من مذهب الحنفية أن إعارته صحيحة، حتى ولو قيد المعير الإعارة باستعمال المستعير بنفسه، لأن التقييد بما لا يختلف غير مفيد. وعند الشافعية والحنابلة لايجوز.

وفي البحر: وللمستعير أن يودع، على المفتى به، وهو المختار، وصحح بعضهم عدمه، ويتفرع عليه ما لو أرسلها على يد أجنبي فهلكت ضمن على القول الثاني لا الأول. فللمعير أجر المثل.

ويترتب على مذهب القائلين بالإباحة، وهم الشافعية والحنابلة والكرخي من الحنفية، أنه لو أعار المستعير الشيء فلمالك العارية أجر المثل، ويطالب المستعير الأول أو الثاني أيهما شاء، لأن المستعير الأول سلط غيره على أخذ مال المعير بغير إذنه. ولأن المستعير الثاني استوفى المنفعة بغير إذن مالكها. فإن ضمّن المالك المستعير الأول رجع على المستعير الثاني، لأن الاستيفاء حصل منه

---

(١) البدائع ٨/ ٣٨٩٨ ط الإمام، وابن عابدين ٥/ ٢٣، ٤/ ٢٣٣ والشرح الصغير ٣/ ٥٧٣، والرملي هامش الروض ٢/ ٣٢٩.

فاستقر الضمان عليه. وإن ضمن الثاني لم يرجع على الأول. إلا أن يكون الثاني لم يعلم بحقيقة الحال، فيحتمل أن يستقر الضمان على الأول، لأنه غرّ الثاني ودفع العين إليه على أنه يستوفي منافعها بدون عوض. وإن تلفت العين في يد الثاني، استقر الضمان عليه بكل حال، لأنه قبضها على أن تكون مضمونة عليه. فإن رجع على الأول رجع الأول على الثاني. وإن رجع على الثاني لم يرجع على أحد. (١)

ضمان الإعارة:

١٥ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن العارية إن تلفت بالتعدي من المستعير فإنه يضمنها، لأنها إن كانت أمانة كما يقول الحنفية: فالأمانات تضمن بالتعدي. ومذهب المالكية كذلك فيما لا يغاب عليه، أي لا يمكن إخفاؤه، كالعقار والحيوان، بخلاف ما يمكن إخفاؤه، كالثياب والحلي فإنه يضمنه، إلا إذا أقام بينة على أنه تلف أو ضاع بلا سبب منه، وقالوا: إنه لا ضمان في غير ما ذكر.

وعند الشافعية والحنابلة يضمن المستعير بهلاك الشيء المعار، ولو كان الهلاك بآفة سماوية، أو أتلفها هو أو غيره ولو بلا تقصير. وقالوا: إن تلفت باستعمال مأذون فيه، كاللبس والركوب المعتاد لم يضمن شيئا، لحصول التلف بسبب مأذون فيه.

وحجة الحنفية حديث: «ليس على المستعير غير المغل ضمان» (١) والمغل هو الخائن. ولأن الضمان إما أن يجب بالعقد أو بالقبض أو بالإذن، وليس هنا شيء من ذلك. أما العقد فلأن اللفظ الذي تنعقد به العارية لا ينبىء عن التزام الضمان، لأنه لتمليك المنافع بغير عوض أو لإباحتها على الاختلاف. وما وضع لتمليك المنافع لا يتعرض فيه للعين حتى يوجب الضمان عند هلاكه.

وأما القبض فإنما يوجب الضمان إذا وقع بطريق التعدي، وما هنا ليس كذلك، لكونه مأذونا فيه. وأما الإذن فلأن إضافة الضمان إليه فساد في الوضع، لأن إذن المالك في قبض الشيء ينفي الضمان فكيف يضاف إليه.

واستدل الشافعية والحنابلة بقول النبي ﷺ في حديث صفوان «بل عارية مضمونة» (٢) وبقوله ﷺ «على اليد ما أخذت حتى تؤدي». (٣) ولأنه أخذ ملك غيره لنفع نفسه منفردا بنفعه من غير استحقاق، ولا إذن في الإتلاف، فكان مضمونا كالغاصب والمأخوذ على وجه العموم.

واستدل المالكية في التفرقة بين ما يمكن إخفاؤه وما لا يمكن بحمل أحاديث الضمان على ما يمكن إخفاؤه، والأحاديث الأخرى على ما لا يمكن

---

(١) البدائع ٨/٣٨٩٨، والاختيار ٢/١١٨، والشرح الصغير ٣/٥٧٠، وحاشية ابن عابدين ٤/٥٠٣، ونهاية المحتاج ٥/١١٩، وأسنى المطالب ٢/٣٢٨، والمغني ٥/٢٢٧، والإقناع ١/٣٠٥ ط دار المعرفة.

(١) حديث «ليس على المستعير غير المغل ضمان» أخرجه الدارقطني (٣/٤١ ـ ط دار المحاسن) وفي إسناده عمرو بن عبد الجبار وعبيدة بن حسان، قال عنهما الدارقطني: ضعيفان، وقال: إنما يروى عن شريح القاضي غير مرفوع.

(٢) حديث «بل عارية مضمونة» سبق تخريجه (ف ٥).

(٣) حديث «على اليد ما أخذت حتى تؤدي». أخرجه الترمذي (تحفة الأحوذي ٤/٤٨٢، ٤٨٣ نشر السلفية) وأبو داود (٣/٨٢٢ ـ ط عزت عبيد دعاس) من حديث سمرة رضي الله عنه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، قال المباركفوري: وسماع الحسن من سمرة فيه خلاف مشهور.

إخفاؤه. (١)

ثم قال الحنفية: إن الإتلاف يكون حقيقة، ويكون معنى. فالإتلاف حقيقة بإتلاف العين، كعطب الدابة بتحميلها ما لا يحمله مثلها، أو استعمالها فيما لا يستعمل مثلها فيه، والإتلاف معنى بالمنع بعد الطلب، أو بعد انقضاء المدة، أو بجحود الإعارة، أو بترك الحفظ، أو بمخالفة الشروط في استعمالها، فلو حبس العارية بعد انقضاء المدة أو بعد الطلب قبل انقضاء المدة يضمن لأنها واجبة الرد في هاتين الحالتين، لقوله عليه الصلاة والسلام: «العارية مؤداة» (٢) وقوله عليه الصلاة والسلام «على اليد ما أخذت حتى ترده». (٣) ولأن حكم العقد انتهى بانقضاء المدة أو الطلب، فصارت العين في يده كالمغصوب. والمغصوب مضمون الرد حال قيامه، ومضمون القيمة حال هلاكه.

ولم ينص المالكية على المراد بالهلاك عندهم، ولكن يفهم من كلامهم السابق في إعارة الدواب أن المراد به تلف العين. قالوا: وإن ادعى المستعير أن الهلاك أو الضياع ليس بسبب تعديه أو تفريطه في الحفظ فهو مصدق في ذلك بيمينه، إلا أن تقوم بينة أو قرينة على كذبه، وسواء في ذلك ما يغاب عليه وما لا يغاب. (٤)

(١) العناية شرح الهداية ٧/ ٤٦٩، وتبيين الحقائق للزيلعي ٥/ ٨٥، والشرح الكبير ٣/ ٤٣٦، وبداية المجتهد ٢/ ٣٤٢، وأسنى المطالب ٢/ ٣٢٨، والمغني ٥/ ٢٢١.

(٢) حديث «العارية مؤداة» سبق تخريجه (فقرة ٥).

(٣) حديث «على اليد ما أخذت..» سبق تخريجه بهذا المعنى آنفا.

(٤) البدائع ٨/ ٣٩٠٦ ـ ٣٩٠٧ ط الإمام، والشرح الصغير ٣/ ٥٧٤.

**شرط نفي الضمان:**

١٦ ـ قال الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو أحد وجهين عند المالكية: إن شرط نفي الضمان فيما يجب ضمانه لا يسقطه، وقال أبو حفص العكبرى من الحنابلة: يسقط، وقال أبو الخطاب: أومأ إليه أحمد، وهو قول قتادة والعنبرى، لأنه لو أذن في إتلاف العين المعارة لم يجب ضمانها، فكذلك إذا أسقط عنه ضمانها. وقيل: بل مذهب قتادة والعنبرى أنها لا تضمن إلا أن يشترط ضمانها، فيجب، لقول النبي ﷺ لصفوان «بل عارية مضمونة». (١)

واستدل لعدم سقوط الضمان بأن كل عقد اقتضى الضمان لم يغيره الشرط، كالمقبوض ببيع صحيح أو فاسد، وما اقتضى الأمانة فكذلك، كالوديعة والشركة والمضاربة.

والوجه الآخر عند المالكية أنه لا يضمن بشرط السقوط، لأنه معروف من وجهين: العارية معروف، وإسقاط الضمان معروف آخر، ولأن المؤمن عند شرطه. ونص الحنفية أن شرط الضمان باطل كشرط عدمه، خلافا للجوهرة، حيث جزم فيها بصيرورتها مضمونة بشرط الضمان.

وذهب الشافعية في المعتمد عندهم ـ وهو قول أكثر الحنفية ـ إلى أنه لو أعار عينا بشرط ضمانها عند تلفها بقدر معين فسد الشرط دون العارية. قال الأزرعي من الشافعية وفيه وقفة. (٢) ولا يرد

(١) حديث «بل عارية مضمونة» سبق تخريجه (فقرة ٥).

(٢) الشرح الكبير ٣/ ٤٣٦، وأسنى المطالب ٢/ ٣٢٨، والمغني ٥/ ٢٢١ ـ ٢٢٢، وابن عابدين ٤/ ٧٦٩، والجوهرة ١/ ٣٥١، والزيلعي ٥/ ٨٥.

هنا مذهب الحنابلة لأنهم يقولون بالضمان مطلقا.

**كيفية التضمين:**

١٧ ـ مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة، وهو مقابل المعتمد عند الشافعية أنه يجب ضمان العين بمثلها إن كانت مثلية، وإلا فبقيمتها يوم التلف.

والأصح عند الشافعية أنه إذا وجب الضمان في العارية فإنها تضمن بقيمتها يوم التلف، متقومة كانت أو مثلية، لأن رد مثل العين مع استعمال جزء منها متعذر، فصار بمنزلة فقد المثل، فيرجع للقيمة، ولا تضمن العارية بأقصى القيمة، ولا بيوم القبض. (١)

**الاختلاف بين المعير والمستعير:**

١٨ ـ تقدم أن الحنفية يقولون: إن العارية من الأمانات فلا تضمن. وكذلك المالكية فيما لايخفى. وفرعوا على ذلك أنها لا تضمن، إلا بالتعدي، وأن الأمين يصدق فيما يدعيه بيمينه.

واعتبار المقبوض عارية أو غير عارية، وأن هناك تعديا أم لا، يرجع فيه للعرف والعادة.

فقد قال الحنفية: إنه اذا اختلف رب الدابة والمستعير فيما أعارها له، وقد عقرها الركوب أو الحمولة، فالقول قول رب الدابة. وقال ابن أبي ليلى: القول قول المستعير. وحجته أن رب الدابة يدعي على المستعير سبب الضمان، وهو المخالفة في الاستعمال، وهو منكر لذلك فالقول قوله.

واحتج الحنفية بأن الإذن في الاستعمال يستفاد من جهة صاحب الدابة، ولو أنكر أصل الإذن كان القول قوله، فكذلك إذا أنكر الإذن على الوجه الذي انتفع به المستعير.

وفي الولواجية: إذا جهز الأب ابنته ثم مات فجاء ورثته يطلبون قسمة الجهاز بينهم، فإن كان الأب اشترى لها الجهاز في صغرها أو بعدما كبرت، وسلمه إليها في حال صحته، فليس للورثة حق فيه بل هو للبنت خاصة.

فهذا يدل على أن قبول قول المالك أنها عارية بيمينه ليس على إطلاقه، بل ذلك إذا صدقه العرف.

وقالوا: كل أمين ادعى إيصال الأمانة إلى مستحقها قبل قوله بيمينه، كالمودع إذا ادعى الرد والوكيل والناظر، وسواء كان ذلك في حياة مستحقها أو بعد موته، إلا في الوكيل بقبض الدين، إذا ادعى بعد موت الموكل أنه قبضه ودفعه له في حياته لم يقبل قوله، إلا ببينة. (١)

ولو جهز ابنته بما يجهز به مثلها، ثم قال: كنت أعرتها الأمتعة. إن كان العرف مستمرا بين الناس أن الأب يدفع الجهاز ملكا لا إعارة، لا يقبل قوله إنه إعارة، لأن الظاهر يكذبه. وإن لم يكن العرف كذلك أو تارة وتارة فالقول له في جميع الجهاز، لا في الزائد على جهاز مثلها، والفتوى على ذلك. وإن كان الجهاز أكثر مما يجهز به مثلها فالقول له اتفاقا.

والمالكية كالحنفية في أن المستعير يصدق بيمينه، إذ قالوا: إذا هلكت العين المعارة واختلف

---

(١) البدائع ٨/٣٩٠٧، ونهاية المحتاج ٥/١٤١، والمغني ٥/٢٢٣، ونيل المآرب ١/١٣٧ ط الأميرية، والخرشي ٦/١٢٣، والشرح الصغير ٣/٥٧٤، والقوانين الفقهية / ٢١٨.

(١) حاشية ابن عابدين ٤/٥٠٦، ٥٠٧، والمبسوط ١١/١٤٣ ط دار المعرفة.

المعير والمستعير في سبب هلاكها أو تعيبها، فقال المعير: هلكت أو تعيبت بسبب تفريطك، وقال المستعير: ما فرطت، فإنه يصدق بيمينه أنها ما هلكت أو تعيبت بسبب تفريطه. فإن نكل غرم بنكوله. ولا ترد اليمين على المدعي لأنها يمين تهمة.

وإذا وجب الضمان على المستعير فعليه جميع قيمته في حالة الهلاك، أو عليه الفرق بين قيمته سليما ومتعيبا.

وإن كان المستعار غير آلة حرب كفأس ونحوه، وأتى به إلى المعير مكسورا فلا يخرجه من الضمان، إلا أن تشهد البينة أنه استعمله استعمالا معهودا في مثله، فإن شهدت البينة بعكسه فكسر لزمه الضمان. (١)

وإذا اختلف المالك والمنتفع في كون العين عارية أو مستأجرة ينظر:

فإن كان الاختلاف قبل مضي مدة لمثلها أجر، ردت العين إلى مالكها، وصرح الحنابلة هنا بتحليف مدعي الإعارة.

وإن كان الاختلاف بعد مضي مدة لمثلها أجر، فقد صرح الحنفية والشافعية والحنابلة بأن القول قول المالك مع يمينه، لأن المنتفع يستفيد من المالك ملك الانتفاع، ولأن الظاهر يشهد له فكان القول قول المالك في التعيين، لكن مع اليمين، دفعا للتهمة.

١٩ - وإن اختلفا في كونها عارية أو مستأجرة بعد تلف العين: فمذهب الشافعية والحنابلة كما قال ابن قدامة: إن اختلفا في ذلك بعد مضي مدة لمثلها أجر وتلف البهيمة، وكان الأجر بقدر قيمتها، أو كان ما يدعيه المالك منهما أقل مما يعترف به الراكب، فالقول قول المالك بغير يمين. سواء ادعى الإجارة أو الإعارة، إذ لا فائدة في اليمين على شيء يعترف له به. ويحتمل ألا يأخذه إلا بيمين، لأنه يدعي شيئا لا يصدق فيه، ويعترف له الراكب بما يدعيه فيحلف على ما يدعيه، وإن كان ما يدعيه المالك أكثر، مثل إن كانت قيمة البهيمة أكثر من أجرها فادعى المالك أنها عارية لتجب له القيمة، وأنكر استحقاق الأجرة، وادعى الراكب أنها مكتراة، أو كان الكراء أكثر من قيمتها، فادعى المالك أنه أجرها ليجب له الكراء، وادعى الراكب أنها عارية، فالقول قول المالك في الصورتين، فإذا حلف استحق ما حلف عليه.

وقواعد الحنفية والمالكية تقتضي أن القول حينئذ قول من يدعي الإعارة، لأنه ينفي الأجرة. وأما الضمان فلا ضمان على كل حال في الإجارة والإعارة.

فإن تلفت العين قبل ردها تلفا تضمن به العارية فقد اتفقا على الضمان لها، لضمان كل من العارية والمغصوب. (١)

وإذا اختلفا، فادعى المالك الغصب، وادعى المنتفع الإعارة، فإن كان قبل الاستعمال والدابة تالفة فالقول قول المنتفع، لأنه ينفي الضمان، والأصل براءة الذمة، وإن كان بعد الاستعمال فالقول قول المالك مع يمينه، لأن الظاهر أن

(١) الشرح الكبير ٣/ ٤٣٦ - ٤٣٧.

(١) نهاية المحتاج ٥/ ١٤٠، والمغني ٥/ ٢٣٦.

الهلاك جاء من الاستعمال. (١)

وقال الشافعية والحنابلة: إن كان الاختلاف عقيب العقد، والدابة قائمة لم يتلف منها شيء، فلا معنى للاختلاف، ويأخذ المالك بهيمته. وكذلك إن كانت الدابة تالفة، لأن القيمة تجب على المستعير كوجوبها على الغاصب.

وإن كان الاختلاف بعد مضي مدة لمثلها أجر فالاختلاف في وجوبه، والقول قول المالك، لأنه ينكر انتقال الملك إلى الراكب، والراكب يدعيه والقول قول المنكر، لأن الأصل عدم الانتقال، فيحلف ويستحق الأجرة. (٢)

**نفقة العارية:**

٢٠ ـ ذهب الشافعية ـ ما عدا القاضي حسين ـ والحنابلة، وهو المعتمد عند المالكية إلى أن نفقة العارية التي بها بقاؤها كالطعام مدة الإعارة على مالكها، لأنها لو كانت على المستعير لكان كراء، وربما كان ذلك أكثر من الكراء فتخرج العارية عن المعروف إلى الكراء، ولأن تلك النفقة من حقوق الملك.

ومذهب الحنفية، وغير المعتمد عند المالكية، وهو ما اختاره القاضي حسين من الشافعية أن ذلك على المستعير، لأن مالك الدابة فعل معروفا فلا يليق أن يشدد عليه.

وقال بعضهم: إنها على المستعير في الليلة والليلتين، وعلى المعير في المدة الطويلة كما في المواق، وقد عكس ذلك عبد الباقي الزرقاني. (١)

**مؤونة رد العارية:**

٢١ ـ فقهاء المذاهب الثلاثة، وهو الأظهر عند المالكية على أن مؤونة رد العارية على المستعير، لخبر «على اليد ما أخذت حتى تؤدى»، (٢) ولأن الإعارة مكرمة فلو لم تجعل المؤونة على المستعير لامتنع الناس منها. وهذا تطبيق لقاعدة «كل ما كان مضمون العين فهو مضمون الرد».

وعلى المستعير ردها إلى الموضع الذي أخذها منه، إلا أن يتفقا على ردها إلى مكان غيره، لأن ما لزم رده وجب رده إلى موضعه كالمغصوب. (٣)

**ما يبرأ به المستعير:**

٢٢ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن المستعير لو رد الدابة إلى مالكها أو وكيله في قبضها فإنه يبرأ منها. أما إن ردها بواسطة آخرين وإلى غير المالك والوكيل ففي ذلك خلاف وتفصيل:

قال الحنفية في الاستحسان والمالكية: إن رد المستعير الدابة مع خادمه أو بعض من هو في عياله فلا ضمان عليه إن عطبت، لأن يد من هو في عياله

---

(١) الفتاوى الهندية ٤/ ٣٧٢، ومجمع الضمانات / ٦٢.

(٢) المغني ٥/ ٢٣٤ ـ ٢٣٧ ط الرياض، وابن عابدين ٤/ ٧٦٨

(١) لا يخفى أن هذا الخلاف محله الحيوان الذي يهلك إن لم ينفق عليه. أما إعارة الأشياء التي لا تتلف بعدم الإنفاق عليها، وإنما يتوقف على الانفاق التمكن من منافعها فذلك على المستعير إن شاء أن ينتفع بها، وإلا ردها (اللجنة).
وانظر أسنى المطالب ٢/ ٣٢٩، والشرح الكبير ٣/ ٤٤١، ومنتهى الإرادات ١/ ٥٠٦.

(٢) حديث «على اليد ما أخذت. . . .» سبق تخريجه (ف ١٥).

(٣) حاشية ابن عابدين ٤/ ٥٠٥، والشرح الكبير ٤/ ٤٤١، والزرقاني ٦/ ١٣٦، ومغني المحتاج ٥/ ١٢٤، والمغني ٥/ ٢٢٤.

في الـرد كيده، كما أن يد من في عياله في الحفظ كيده. والعرف الظاهر أن المستعير يرد المستعار بيد من في عيالـه ولهذا يعولهم، فكان مأذونا فيه من جهـة صاحبها دلالة. وكذلك إن ردها إلى خادم صاحب الدابة، وهو الذي يقوم عليها، فهو بريء استحسـانـا. والقياس ألا يبرأ ما لم تصـل إلى صاحبها، كالمودع إذا رد الوديعة لا يبرأ عن الضمان ما لم تصل إلى يد صاحبها.

وجه الاستحسان أن صاحبها إنما يحفظ الدابة بسائسها. ولو دفع المستعير الدابة إلى مالكها فهذا يدفعهـا إلى السـائس، فكـذلـك إذا ردهـا على السائس. والعرف الظاهر أن صاحب الدابة يأمر السائس بدفعها إلى المستعير، وباستردادها منه إذا فرغت، فيصير مأذونا في دفعها إليه دلالة.

وهذا في غير المعار النفيس، إذ فيه لا بد من التسليم للمالك، وإلا لم يبرأ. (١)

وعند الشافعية أنه يجوز الرد إلى الحاكم عند غيبة المعير أو الحجر عليه بسفه أو فلس، فلو رد الدابة إلى الإسطبل، والثوب ونحوه للبيت الذي أخذه منه لم يبرأ، إلا أن يعلم به المالك أو يخبره به ثقة.

وكذلك لا يبرأ عندهم بالرد إلى ولده أو زوجته، حتى ولو لم يجد المالك أو وكيله، بل يجب الضمان عليهما بالرد إليهما، فإن أرسلاها إلى المرعى وتلفت فالضمان عليهما، لحصول التلف في يدهما، حتى لو غرمـا لم يرجعا على المستعير، ولو غرم المستعير رجع عليهما. (٢)

(١) المبسوط ١١/ ١٣٩ - ١٤٠، وابن عابدين ٤/ ٥٠٥، والبناني هامش الزرقاني ٦/ ١٣١.

(٢) أسنى المطالب ٢/ ٣٢٩.

والحنابلة كالشافعية في أنه إذا ردها إلى المكان الـذي أخذها منه، أو إلى ملك صاحبها لم يبرأ، لأنه لم يردها إلى مالكها ولا نائبه فيها، كما لو دفعها إلى أجنبي.

وإن ردهـا إلى من جرت عادته بحصول ذلك على يديه، كزوجته المتصرفة في ماله، أو رد الدابة إلى سائسهـا، فقياس المـذهب أنـه يبرأ، قالـه القاضي. وقاس ذلك على الوديعة، وقد قال الإمام أحمد فيها: إذا سلمها المودع إلى امرأته لم يضمنها، لأنـه مأذون في ذلـك عرفـا أشبـه ما لو أذن فيه نطقا. (١)

**ما تنتهي به الإعارة:**

٢٣ - تنتهي الإعارة بأحد الأسباب الآتية:

١) انتهاء المدة في الإعارة المؤقتة.

٢) رجوع المعير في الحالات التي يجوز فيها الرجوع.

٣) جنون أحد المتعاقدين.

٤) الحجر عليه لسفه أو فلس.

٥) موت أحد المتعاقدين.

٦) هلاك العين المعارة.

٧) استحقاقها للغير. (٢)

(١) المغني ٥/ ٢٢٤ ط الرياض.
واللجنة ترى أن الخلاف في هذه المسألة مبنى على اختلاف العرف، فمن جرى العرف أن يده كيد المستعير في الحفظ والأمانة كالابن الذي في العيال والخدم الخاص يعتبر تسليمه كتسليم المستعير نفسه، ومن جرى العرف أن يده كيد المالك، كالزوجة والولد الذي في العيال والخادم الخاص يعتبر تسلمه كتسلم المالك، فإن كان لا يطمئن إلى هؤلاء فعليه أن ينص في عقد الإعارة على عدم التسليم إلا إليه، أو من يريد التسليم إليه.

(٢) ابن عابدين ٤/ ٥٠٦، والشرح الكبير ٣/ ٤٣٣، ونهاية المحتاج ٥/ ١٣٠ - ١٣١، والمغني ٥/ ٢٢٤.

**استحقاق العارية، وتلف المستعار المستحق، ونقصانه:**

٢٤ ـ يختلف الفقهاء في رجوع المستحق على المعير أو المستعير عند تلف المستعار المستحق أو نقصانه، وفيمن يكون عليه قرار الضمان، ولهم في ذلك رأيان:

الأول: يرجع المستحق على المستعير، وليس له أن يرجع على المعير، وهو قول الحنفية والمالكية.

وقد علل الحنفية لذلك بأن المستعير يأخذ لنفسه، ولأنها عقد تبرع، والمعير غير عامل له، فلا يستحق السلامة، ولا يثبت به الغرور. (١)

الثاني: الرجوع على المعير أو المستعير، وهو قول الشافعية والحنابلة، فالرجوع على المعير لتعديه بالدفع للغير، وأما على المستعير فلقبضه مال غيره ـ وهو المستحق ـ بغير إذنه، غير أنهم يختلفون في الذي يكون عليه قرار الضمان، فقال الشافعية: إن رجع على المستعير فلا يرجع على من أعاره، لأن التلف أو النقص كان من فعله، ولم يغر بشيء من ماله فيرجع به، وإن ضمنه المعير فمن اعتبر العارية مضمونة قال: للمعير أن يرجع على المستعير، لأنه كان ضامنا، ومن اعتبر العارية غير مضمونة لم يجعل له أن يرجع عليه بشيء، لأنه سلطه على الاستعمال.

وقال الحنابلة: إن ضمن المستعير رجع على المعير بما غرم، لأنه غره وغرمه، ما لم يكن المستعير عالما بالحال فيستقر عليه الضمان، لأنه دخل على بصيرة، وإن ضمّن المالك المعير لم يرجع بها على أحد إن لم يكن المستعير عالما، وإلا رجع عليه. (١)

**أثر استحقاق العارية على الانتفاع:**

٢٥ ـ صرح الحنابلة بأنه إذا استعار شخص شيئا فانتفع به ثم ظهر مستحقا، فلمالكه أجر مثله، يطالب به المعير أو المستعير. فإن ضمن المستعير رجع على المعير بما غرم، لأنه غره وغرمه، لأن المستعير استعار على ألا أجر عليه. وإن رجع على المعير لم يرجع على أحد. (٢) وقواعد المذاهب الأخرى لا تأبى ذلك.

**الوصية بالإعارة:**

٢٦ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى صحة الوصية بالإعارة إذا خرج مقابل المنفعة من الثلث باعتبارها وصية بالمنفعة. وخالف في ذلك ابن أبي ليلى وابن شبرمة. (٣)

# إعانة

**التعريف:**

١ ـ الإعانة لغة: من العون، وهو اسم بمعنى المساعدة على الأمر.

يقال: أعنته إعانة، واستعنته، واستعنت به

(١) البحر الرائق ٧/ ٣٢٤، والمدونة ٥/ ٣٦١ نشر دار صادر.

(١) الأم ٣/ ٢٥٧، وكشاف القناع ٤/ ٦١.

(٢) كشاف القناع ٤/ ٣٧٣، والفروع ٢/ ٩٤٦، والمغني ٥/ ٢٣٣.

(٣) كشاف القناع ٤/ ٣٧٣، والفروع ٢/ ٩٤٦، والمغني ٦/ ٦٣ ط الرياض، والدسوقي ٤/ ٤٢٣، ٤٤٥.

فأعـانني. كما يقـال: رجـل معـوان، وهـو الحسن المعونة، وكثير المعونة للناس.[١]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**الإغاثة :**

٢ ـ الإغاثة : هي الإعانة والنصرة في حال شدة أو ضيق.[٢]

أما الإعانة فلا يشترط أن تكون في شدة أو ضيق.

٣ ـ الاستعانة : هي طلب العون. يقال: استعنت بفـلان فأعـانني وعاونني،[٣] وفي الحديث: «اللهم إنا نستعينك ونستغفرك».[٤]

**الحكم التكليفي :**

٤ ـ يختلف الحكم التكليفي للإعـانـة بحسب أحـوالهـا، فقـد تكـون واجبة، وقد تكون مندوبة، وقد تكون مباحة أو مكروهة أو محرمة.

**الإعانة الواجبة :**

**أ ـ إعانة المضطر :**

٥ ـ اتفق الفقهـاء على وجـوب إعـانـة المضطر إلى الطعـام والشـراب بإعطـائـه ما يحفظ عليه حياته، وكـذلك بإنقاذه من كل ما يعرضه للهلاك من غرق أو حرق، فإن كان قادرا على ذلـك دون غيره وجبت الإعانة عليه وجوبا عينيا، وإن كان ثَمَّ غيره كان ذلـك واجبـا كفائيا على القادرين، فإن قام به أحـدهم سقـط عن البـاقـين، وإلا أثموا جميعا، لما روي أن قوما وردوا ماء فسألوا أهله أن يدلوهم على البئـر فأبـوا، فسألـوهم أن يعطـوهم دلوا، فأبوا أن يعطوهم، فقالوا لهم: إن أعناقنا وأعناق مطايانا قد كادت أن تقطـع، فأبـوا أن يعطوهم، فذكروا ذلك لعمر رضي الله عنه، فقال لهم: فهلا وضعتم فيهم السلاح..؟![١]

ومثـل ذلـك إعـانـة الأعمى إذا تعرض لهلاك، وإعانة الصغير لإنقاذه من عقرب ونحوه.[٢]

**ب ـ الإعانة لإنقاذ المال :**

٦ ـ تجب الإعـانـة لتخليص مال الغـير من الضياع قليلا كان المال أو كثيرا، حتى أنه تقطع الصلاة لذلك.[٣] وفي بناء المصلي على صلاته أو استئنافها خلاف يرجع إليه في مبطلات الصلاة.

**جـ ـ الإعانة في دفع الضرر عن المسلمين :**

٧ ـ يجب إعـانـة المسلمـين بدفـع الضـرر العـام أو الخـاص عنهم، لقـول الله تعـالى: (وتعـاونوا على

---

(١) لسان العرب والمصباح في مادة : (عون).

(٢) المصباح المنير واللسان في مادة: (غوث).

(٣) الجوهري ولسان العرب في مادة : (عون).

(٤) حديث « اللهم إنا نستعينك ونستغفرك» أورده الزيلعي في نصب الراية وعزاه إلى مراسيل أبي داود (نصب الراية ٢/ ١٣٥، ١٣٦ ط دار المأمون).

(١) الأثر عن عمر رضي الله عنه «فهلا وضعتم فيهم السلاح» أورده أبـو يوسف في الخراج، ولم يذكر له إسنادا، وأورده السرخسي في المبسـوط أيضـا.. (الـرتاج بتحقيق الكبيسي ١/ ٦٥١ ط مطبعة الإرشـاد، والمبسـوط ٢٣/ ١٦٦، وانظـر المغني ٨/ ٦٠٢ ط الـريـاض، وحـاشية الدسوقي ٤/ ٢٤٢، والجمل ٥/ ٧ ط إحياء التراث العربي).

(٢) حاشيـة الـدسـوقي ١/ ٢٨٩ ط دار الفكـر، والحطاب ٢/ ٣٦ ط ليبيا، وابن عابدين ١/ ٤٤٠، ٤٧٨

(٣) حاشيـة الـدسـوقي ١/ ٢٨٩ ط دار الفكـر، والحطاب ٢/ ٣٦ ط ليـبيـا، وابـن عابـديـن ١/ ٤٣٨، ٤٤٠، والمـغـني ٢/ ٤٩ ط الرياض، والمجموع ٤/ ٨١

البِرِّ والتقوى، ولا تَعَاونوا على الإثم والعُدوان).[١] ولقول رسول الله ﷺ: «المسلم أخو المسلم لا يَظلمه ولا يُسْلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته».[٢]

وكلما كان هناك رابطة قرابة أو حرفة كان التعاون بينهم أوجب.[٣] (ر: عاقلة).

د - إعانة البهائم:

٨ - صرح الفقهاء بوجوب إعانة البهائم بالإنفاق عليها فيما تحتاج إليه من علف وإقامة ورعاية، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «عُذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت، فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها وسقتها، إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض»[٤] وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش وجد بئرا، فنزل فيها فشرب، ثم خرج فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ بي، فنزل البئر فملأ خفه، ثم أمسكه بفيه فسقى الكلب، فشكر الله له، فغفر له. قالوا: يارسول الله وإن لنا في البهائم أجرا، فقال: في كل ذاتِ كبدٍ رطبةٍ أجر».[١]

الإعانة المندوبة:

٩ - وتكون الإعانة مندوبة إذا كانت في خير لم يجب.

الإعانة المكروهة:

١٠ - الإعانة على فعل المكروه تأخذ حكمه فتكون مكروهة، مثل الإعانة على الإسراف في الماء، أو الاستنجاء بماء زمزم، أوعلى الإسراف في المباح بأن يستعمله فوق المقدر شرعا. مثل إعطاء السفيه المال الكثير، وإعطاء الصبي غير الراشد ما لا يحسن التصرف فيه.[٢]

الإعانة على الحرام:

١١ - تأخذ الإعانة على الحرام حكمه، مثل الإعانة على شرب الخمر، وإعانة الظالم على ظلمه، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أتاني جبريل فقال: «يامحمد إن الله عزوجل لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها

---

(١) سورة المائدة/ ٢

(٢) حديث «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه . . .» أخرجه البخاري من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعا (فتح الباري ٥/ ٩٧ ط السلفية)، وانظر جواهر الإكليل ١/ ٢٥١ وقليوبي وعميرة ٤/ ٢١٤، وإعانة الطالبين ٢/ ١٨٩

(٣) ابن عابدين ٥/ ٤١٤، والدسوقي ٤/ ٢٨٢، وإعانة الطالبين ٢/ ١٨٩

(٤) حديث: «عذبت امرأة في هرة سجنتها» أخرجه البخاري ومسلم واللفظ له من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعا. (فتح الباري ٥/ ٤١ ط السلفية، وصحيح مسلم ٤/ ١٧٦٠ ط عيسى الحلبي).

(١) حديث: «بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش . . .». أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا (فتح الباري ١٠/ ٤٣٨ ط السلفية).
وانظر المغني ٧/ ٦٣٤، ٦٣٥ ط الرياض، والاختيار ٤/ ١٤، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٢ ط دار الفكر، ونهاية المحتاج ٧/ ٢٢٩ ط المكتب الإسلامي.

(٢) ابن عابدين ١/ ٨٩ ط بولاق.

ومبتاعها وساقيها ومستقيها». (١)

وعن ابن عمر - في إعانة الظالم - عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أعان على خصومة بظلم (أو يعين على ظلم) لم يزل في سخط الله حتى ينزع». (٢)

وعن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود عن أبيه رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «مثل الذي يعين قومه على غير الحق كمثل بعير تردى في بئر فهو ينزع منها بذنبه». (٣)

ولحديث «من أعان على قتل مسلم بشطر كلمة لقي الله عز وجل، مكتوب بين عينيه: آيس من رحمة الله». (٤)

(١) حديث: «أتاني جبريل . . .» أخرجه أحمد والحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي، كما قال أحمد شاكر محقق المسند: إسناده صحيح (مسند أحمد بن حنبل ٤/ ٣٢٢ ط دار المعارف بمصر، والمستدرك ٤/ ٤٥)

(٢) حديث: «من أعان على خصومة بظلم . . .». أخرجه أبو داود وابن ماجة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا، وفي إسناديهما مطر بن طهمان الوراق، قال عنه المنذري: قد ضعفه غير وواحد، كما أن في إسناد أبي داود المثنى بن يزيد الثقفي وهو مجهول. (عون المعبود ٣/ ٣٣٤ ط الهند، وسنن ابن ماجة ٢/ ٧٧٨ ط عيسى الحلبي).

(٣) حديث «مثل الذي يعين قومه على غير الحق كمثل بعير . . .» أخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعا، وعزاه المنذري إلى أبي داود، قال المناوي: فيه انقطاع، فإن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود لم يسمع من أبيه. (موارد الظمآن ص ٢٩٠ - ٢٩١ ط دار الكتب العلمية، والترغيب والترهيب ٤/ ٢٤٦ ط السعادة، وفيض القدير ٥/ ٥١١ ط المكتبة التجارية).

(٤) حديث «من أعان على قتل مسلم بشطر كلمة . . .» أخرجه ابن ماجة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا، وقال الحافظ البوصيري في الزوائد: في إسناده يزيد بن أبي زياد، بالغوا في تضعيفه، حتى قيل كأنه حديث موضوع. (سنن =

وحديث «انصر أخاك ظالما أو مظلوما، قالوا: يارسول الله، هذا ننصره مظلوما فكيف ننصره ظالما؟ قال: تأخذ فوق يديه». (١)

## إعانة الكافر:

### أ - الإعانة بصدقة التطوع:

١٢ - يجوز دفع صدقات التطوع للكافر غير الحربي. (٢) انظر مصطلح (صدقة).

### ب - الإعانة بالنفقة:

١٣ - صرح الفقهاء بوجوب النفقة - مع اختلاف الدين - للزوجة وقرابة الولاد أعلى وأسفل، لإطلاق النصوص، ولأن نفقة الزوجة جزاء الاحتباس، وذلك لا يختلف باختلاف الدين.

وأما قرابة الولاد فلمكان الجزئية، إذ الجزئية في معنى النفس، ونفقة النفس تجب مع الكفر فكذا الجزء، وتفصيله في مصطلح (نفقة). (٣)

### جـ - الإعانة في حالة الاضطرار:

١٤ - يجب إعانة المضطر ببذل الطعام والشراب إليه إذا كان معصوما، مسلما كان أو ذميا أو معاهدا، فإن امتنع من له فضل طعام أو شراب من دفعه للمضطر إليه - ولو كافرا - جاز له قتاله بالسلاح أو

= ابن ماجة ٢/ ٨٧٤ ط عيسى الحلبي، وفيض القدير ٦/ ٧٢ ط المكتبة التجارية).

(١) حديث: «انصر أخاك ظالما أو مظلوما» . . أخرجه البخاري من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعا (فتح الباري ٥/ ٩٨ ط السلفية).

(٢) ابن عابدين ٢/ ٦٧، ومغني المحتاج ٣/ ١٢١

(٣) الاختيار ٤/ ١١، وبلغة السالك ٢/ ٣٢٨، ومغني المحتاج ٣/ ٤٢٦، ٤٤٦، ٤٤٧، والمغني ٧/ ٦٠١ وما بعدها.

بغير السلاح. [١] على خلاف وتفصيل في المذاهب يرجع إليه في مصطلح (اضطرار).

**آثار الإعانة :**

يترتب على الإعانة آثار منها :

**أ ـ الأجر على الإعانة :**

**١٥ ـ** الأجر على الإعانة إما أخروي، وهو على الواجب والمستحب منها، وإما دنيوي. فإن الإعانة من التبرعات، والأصل أنه لا يستحق عليها أجر، سواء أكانت برا للوالدين مثل إعانة الولد لوالده، أم للناس مثل إعانة المحتاج بالقرض والصدقة والكفالة. [٢]

وقد يأخذ المعين أجرا على بعض الأعمال التي يؤدي فيها فعلا معينا مثل الوكالة، وهي مشروعة بالكتاب والسنة.

ولتفصيل ذلك يرجع إلى تلك الأبواب في كتب الفقه وفي مصطلحاتها. [٣]

**ب ـ العقاب على الإعانة :**

**١٦ ـ** لم يذكر العلماء عقوبات معينة للإعانة على المحرم، غير أنهم قالوا بالتعزير على الذنوب التي لم تشرع فيها الحدود، [١] لأن درء المفسدين مستحب في العقول، [٢] فيجب على الحاكم درء الفساد بردع المفسدين ومن يعينهم على ذلك بتعزيرهم بما يتناسب مع تلك الإعانة المحرمة.

أما عن الإثم الأخروي المترتب على الإعانة في الحرام، فقد وردت في ذلك آثار كثيرة: منها ما روى جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لكعب بن عجرة رضي الله عنه: «أعاذك الله من إمارة السفهاء. قال: وما إمارة السفهاء؟ قال: أمراء يكونون بعدي، لا يهتدون بهديي، ولا يستنون بسنتي، فمن صدقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم، فأولئك ليسوا مني ولست منهم، ولا يردون على حوضي، ومن لم يصدقهم بكذبهم، ولم يعنهم على ظلمهم، فأولئك مني وأنا منهم، وسيردون على حوضي، ياكعب بن عجرة: إنه لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت، النار أولى به. ياكعب بن عجرة: الناس غاديان، فمبتاع نفسه فمعتقها، وبائع نفسه فموبقها». [٣]

**١٧ ـ** نص بعض الفقهاء على أن المعين على الجريمة يأخذ حكم الأصيل في بعض الأحوال، كالربيئة، ومقدم السلاح، والممسك للقتل، والردء ونحوهم. ويرجع إلى ذلك في مباحث الجنايات

---

(١) ابن عابدين ٥/ ٢٨٣، والدسوقي ٢/ ١١٦، ١١٧، وجواهر الإكليل ١/ ٢١٨، ومغني المحتاج ٤/ ٣٠٨، ٣٠٩، ومطالب أولي النهى ٦/ ٣١٩

(٢) الاختيار ١/ ١١٨، ٢/ ١٥٦، ١٦٦، ٣/ ٤٨ ط المعرفة، والمغني ٤/ ٥٣٤، ٥/ ٥٩١ ط الرياض، وجواهر الإكليل ٢/ ٧٥، ١٢٥، ٢١١ ط شقرون، ونهاية المحتاج ٤/ ٤٣٩، ٥/ ٤٠١، ٦/ ١٤٩ ط مصطفى الحلبي.

(٣) الاختيار ٢/ ٥٠، ١٥٦، والمغني ٥/ ٧٩، ٣٩٧، وجواهر الإكليل ٢/ ١٢٥، ١٤٥، ونهاية المحتاج ٥/ ١٤، ٢٥٨

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٣٦ ط مصطفى الحلبي.

(٢) إعلام الموقعين ٢/ ١٠٢ ط محيي الدين.

(٣) حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لكعب بن عجرة: «أعاذك الله من إمارة السفهاء...». أخرجه أحمد والبزار. قال الهيثمي: رجالهما رجال الصحيح (مسند أحمد بن حنبل ٣/ ٣٢١ ط الميمنية، وكشف الأستار عن زوائد البزار ٢/ ٢٤١ ط مؤسسة الرسالة، ومجمع الزوائد ٥/ ٢٤٧ نشر مكتبة القدسي).

والميراث وغيرها.

جـ - الضمان :

١٨ - من ترك الإعانة الواجبة قد يلحقه الضمان.

قال المالكية والشافعية والحنابلة: إذا ترك إنسان إعانة مضطر فمنع عنه الطعام حتى مات، فإذا لم يقصد ذلك فعليه الضمان، وإن قصده فعمد عند الشافعية والمالكية.

وصرح الحنفية والحنابلة، بجواز قتال المانعين للطعام والشراب - غير المحوز - عن المضطرين له والمشرفين على الهلاك، لما روي أن قوما وردوا ماء فسألوا أهله أن يدلوهم على البئر فأبوا، فسألوهم أن يعطوهم دلوا فأبوا أن يعطوهم، فقالوا لهم: إن أعناقنا وأعناق مطايانا قد كادت أن تقطع فأبوا أن يعطوهم. فذكروا ذلك لعمر رضي الله عنه. فقال لهم عمر: فهلا وضعتم فيهم السلاح. [1] وفيه دليل على أن المضطر إذا منع من الماء، له أن يقاتل بالسلاح عليه. على أن الحنفية لم يصرحوا بضمان المتسبب في هلاك العطشان والجائع، وإن كانت قواعدهم تدل على ذلك (ر: صيال).

ومن رأى خطرا محدقا بإنسان، أو علم بذلك وكان قادرا على إنقاذه فلم يفعل، فقد ذهب أبو الخطاب من الحنابلة إلى أنه يضمن، خلافا للجمهور الذين ربطوا الضمان بالمباشرة أو التسبب.

كما يضمن حامل الحطب عند الشافعية إذا ترك تنبيه الأعمى ومن في معناه حتى ترتب على ذلك ضرر له أو لثيابه. [1]

هذا وقد يجب الضمان في بعض عقود التبرعات مثل الكفالة بأمر المكفول، فيضمن عند عجز المكفول المدين.

وفي الوكالة عند التفريط أو التعدي، [2] وهي من الإعانات. ر: (كفالة، وكالة).

(١) سبق تخريجه في ف (٥).

# إعتاق

انظر: عتق.

# اعتبار

التعريف :

١ - الاعتبار لغة بمعنى الاتعاظ كما في قوله تعالى: (فاعتبروا يا أُولي الأبصار)، [3] قال الخليل: العبرة الاعتبار بما مضى أي الاتعاظ والتذكر.

ويكون الاعتبار بمعنى الاعتداد بالشيء في ترتب الحكم، [4] وكثيرا مايستعمله الفقهاء بهذا المعنى.

(١) الدسوقي ٤/ ٢٤٢ ط دار الفكر، والجمل ٥/ ٧ ط إحياء التراث، والمغني ٩/ ٤٢١ ط مكتبة القاهرة، وقليوبي وعميرة ٤/ ٢١٢، والمبسوط ٢٣/ ١٦٦ ط المعرفة.

(٢) الاختيار ٢/ ١٥٦، ١٦٦، والحطاب ٥/ ٩٦، ١٨١ ط دار الفكر، وحواشي التحفة ٥/ ٢٥٧، ٢٩٤ ط دار صادر، والمغني ٤/ ٥٣٤، ٥٣٥، ٥/ ١٢٥

(٣) سورة الحشر / ٢

(٤) المصباح المنير ولسان العرب.

وفي الاصطلاح :

عرفه الجرجاني فقال: هو النظر في الحكم الثابت أنه لأي معنى ثبت وإلحاق نظيره به. وهذا عين القياس. (١)

**الحكم الإجمالي :**

٢ ـ الاعتبار بمعنى القياس مأمور به شرعا، فقد استدل القائلون بثبوت التعبد بالقياس الشرعي بقوله تعالى: (فاعتبروا يا أولي الأبصار) فقد أمرنا الله بالاعتبار، والاعتبار رد الشيء إلى نظيره وهذا هو القياس، فكان مأمورا به بهذا النص، وهناك أدلة كثيرة على حجية القياس يرجع في بيانها وتفصيلها والاعتراضات عليها(٢) إلى الملحق الأصولي.

**مواطن البحث :**

٣ ـ اعتبارات الشارع في الأحكام لها مجالات يذكرها الأصوليون بالتفصيل في: أبحاث تعريف القياس وحكمه، وفي مسالك العلة، وفي المصالح المرسلة وفي السببية في الحكم الوضعي، وينظر تفصيل ذلك في الملحق الأصولي.

(١) التعريفات للجرجاني/ ٢٤ ط مصطفى الحلبي. وكشف الأسرار ٣/ ٢٧٥ ط دار الكتاب العربي، بيروت، والتلويح ٢/ ٥٤ ط صبيح، ومسلم الثبوت ٢/ ٣١٢ ط بولاق.

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني / ٢٠٠ ط مصطفى الحلبي، وشرح البدخشي مع الأسنوي ٣/ ٩ ط صبيح، والتلويح ٢/ ٥٤، ومسلم الثبوت ٢/ ٣١٢، وكشف الأسرار ٣/ ٢٧٥

# اعتجار

**التعريف :**

١ ـ الاعتجار في اللغة : لف العمامة على الرأس من غير إدارة تحت الحنك. سواء أأبقى طرفها على وجهه أم لم يبقه؟. (١)

وعرفه صاحب مراقي الفلاح من الحنفية بقوله: هو شد الرأس بالمنديل، أو تكوير عمامته على رأسه وترك وسطه مكشوفا ـ أي مكشوفا عن العمامة، لا مكشوف الرأس، وقيل: أن ينتقب بعمامته فيغطي أنفه. (٢)

**حكمه التكليفي :**

٢ ـ نص الحنفية صراحة على كراهة الاعتجار في الصلاة كراهة تحريمية، وعللوا ذلك بأنه فعل ما لم يرد عن الشرع، وقالوا: إن رسول الله ﷺ نهى عن الاعتجار في الصلاة. (٣) وورد عن الحنابلة أنه يكره تنزيها لبس مالم يعتد لبسه في الصلاة، أو ما فيه خلاف زي البلد الذي هو فيه. فإن كان الاعتجار غير معتاد فيكون عندهم مكروها في الصلاة كراهة تنزيهية. (٤)

٣ ـ أما الاعتجار خارج الصلاة للحي أو للميت،

(١) لسان العرب، والمصباح المنير مادة (عجر).

(٢) مراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي/ ١٩٢ طبع المطبعة العثمانية.

(٣) مراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي/ ١٩٢

(٤) مطالب أولي النهي ١/ ٣٥٠ طبع المكتب الإسلامي.

فلم يتعرض الفقهاء ـ فيما نعلمه ـ لذلك بصراحة ولكن الذين كرهوا العمامة للميت ـ كما هو الراجح عند الحنفية ـ فإنهم يكرهون له الاعتجار بالعمامة من باب أولى، [١] وقد ذكر الفقهاء ذلك في كتاب الجنائز، عند كلامهم على كفن الميت.

# اعتداء

**التعريف :**

١ ـ الاعتداء في اللغة وفي الاصطلاح : الظلم وتجاوز الحد. [٢] يقال : اعتدى عليه إذا ظلمه، واعتدى على حقه أي جاوز إليه بغير حق.

**الحكم الإجمالي :**

٢ ـ الاعتداء حرام، لقوله تعالى : (ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين). [٣]

أما مايترتب على الاعتداء من أثر، فيختلف :

فإذا كان المعتدي حيوانا لا يثبت على صاحبه عقوبة ولا ضمان لقوله عليه الصلاة والسلام «جرح العجماء جبار»، [٤] وهذا ـ مالم يكن صاحبه متهاونا أو معتديا بتحريضه وإغرائه.

أما الإنسان : فإنه يفرق فيه بين الكبير والصغير، إذ الكبير يثبت عليه العقوبة والضمان، أما الصغير فإنه يثبت عليه الضمان دون العقوبة، وكل ذلك مفصل في كتاب الجنايات من كتب الفقه.

هذا، ويختلف الحكم بحسب مايقع عليه الاعتداء.

فإن وقع على نفس الإنسان أوما دونها من جسده، فعندئذ يجب في عمده القصاص إذا توفرت شرطه، وفي خطئه الضمان بالمال كما هو مفصل في كتاب الجنايات.

وإن وقع على المال، فعندئذ لا يخلو الأمر من أن يكون بطريق السرقة، وعندئذ يجب قطع اليد (ر: سرقة).

أو يكون بطريق الغصب، وعندئذ يجب الضمان والتعزيز، كما هو مفصل في كتب الفقه في مباحث: الغصب، والضمان، والتعزير.

وإن وقع الاعتداء على حق من الحقوق، فإما أن يكون حقا لله تعالى كحفظ العقيدة، والعقل، والعرض، وأرض الإسلام، وغير ذلك، فعقوبته الحد أو التعزير كما هو مفصل في أبوابه.

وإما أن يكون حقا للعبد كعدم تسليم الأب ابنه الصغير إلى أمه المطلقة، لتقوم بحضانته، ونحو ذلك فيترتب على ذلك الإجبار على أداء الحق أو ضمانه مع التعزير إن رأى الحاكم ذلك.

دفع الاعتداء :

٣ ـ إذا وقع الاعتداء فللمعتدى عليه أن يدفعه ما استطاع إلى ذلك سبيلا سواء أكان هذا الدفع ببدنه كما فصل الفقهاء ذلك في كتاب : (الصيال)

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٥٧٨ والفتاوى الهندية ١/ ١٥٨، ومراقي الفلاح/ ٣١٦، وحاشية العدوى على الخرشي ٢/ ١٢٧

(٢) المصباح المنير، ولسان العرب، مادة : (عدا).

(٣) سورة البقرة/ ١٩٠

(٤) حديث : «جرح العجماء جبار» أخرجه البخاري ومسلم ومالك واللفظ له من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا (فتح الباري ٥/ ٣٣ ط السلفية، وصحيح مسلم ٣/ ١٣٣٤ ط عيسى الحلبي، والموطأ ٢/ ٨٦٨، ٨٦٩ ط عيسى الحلبي).

(والجهاد) من كتب الفقه، أو بماله كما إذا صالح المسلمون الكفار بدفع شيء من أموالهم لئلا يحتلوا بلاد الإسلام، كما هو مذكور في كتاب الجهاد من كتب الفقه، وكما إذا أعطى رجل لآخر شيئا من ماله ليدفعه عن عرضه [1]. كما ذكر ذلك الفقهاء أثناء كلامهم عن الرشوة.

ودفع الاعتداء عن المسلمين واجب على كل مسلم قادر عليه كما ذكر ذلك الفقهاء في كتاب الجهاد.

# اعتداد

انظر : عدة .

# اعتدال

**التعريف :**

١ ـ الاعتدال في اللغة كون الشيء متناسبا، أو صير ورته كذلك، فإذا مال شيء فأقمته تقول: عدلته فاعتدل.

ولا يفرق أهل اللغة بين الاعتدال والاستقامة، والاستواء، فهم يقولون: استقام الشيء إذا استوى واعتدل، ويقولون أيضا استوى الشيء إذا استقام واعتدل. [2]

(١) مصنف عبد الرزاق ٨/ ١٤٩، والمحلى ٩/ ١٥٨، وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٣٣

(٢) المصباح المنير، ولسان العرب، وتاج العروس، والصحاح، المواد: عدل، قوم، سوى.

ويطلق الفقهاء كلمة الاعتدال على أثر الرفع من الركوع أو السجود. [1]

**الحكم التكليفي ومواطن البحث :**

٢ ـ ذهب الجمهور وهو رواية عن أبي حنيفة إلى أن الاعتدال من الركوع والسجود فرض، والصحيح عند الحنفية أنه سنة. [2]

وقد تكلم الفقهاء عن تفصيلات تتعلق بما يتحقق به الاعتدال، ووجوب الاطمئنان في الاعتدال، وسنة رفع اليدين في الاعتدال، والدعاء فيه دعاء قنوت أو غيره، كما تحدثوا عن الشك في تمام الاعتدال، والاعتدال بغير نية الاعتدال، كاعتدال المصلي خوفا من سبع ونحو ذلك، وعن العجز عن الاعتدال، وعن تعمد ترك الاعتدال، وتجد ذلك كله مبسوطا في كتاب الصلاة من كتب الفقه.

# اعتراف

انظر : إقرار .

# اعتصار

**التعريف :**

١ ـ الاعتصار افتعال من العصر، ومن معانيه المنع

(١) أسنى المطالب ١/ ١٥٨، ومواهب الجليل ١/ ٥٢٤، والمغني ١/ ٥١٣

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٣١٢ ط (أ) بولاق، والطحطاوي على مراقي الفلاح ١٤٥ ـ ١٤٦ ط بولاق.

والحبس، ومنها استخراج عصير العنب ونحوه.
واعتصر العطية: ارتجعها. ومنه قول عمر بن الخطاب (رضي الله عنه): «إن الوالد يعتصر ولده فيما أعطاه، وليس للولد أن يعتصر من والده»،[1] فشبه أخذ المال منه باستخراجه من يده بالاعتصار.[2]

أما استعمال الفقهاء، فهو كما ذكره ابن عرفة من المالكية: ارتجاع المعطي عطيته دون عوض لا بطوع المعطي،[3] أي بغير رضى الموهوب له. والاعتصار شائع في عبارات المالكية، أما غيرهم فيعبرون عنه بالرجوع في الهبة.

**الحكم الإجمالي ومواطن البحث:**

٢ ـ جمهور الفقهاء على أن الاعتصار (الرجوع في الهبة) ليس من حق الواهب بعد القبض إلا للوالدين في الجملة عند المالكية والحنابلة، ولهما وللأصول عند الشافعية.

واستدل من منع الرجوع بالحديث الثابت، وهو قوله ﷺ: «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه»[4] واستدل للاستثناء بقوله ﷺ: «لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل، فإذا شبع قاء، ثم عاد في قيئه»[1] وما عدا الوالد ملحق به عند الشافعية، وأما الحنفية فيرون الرجوع للواهب ـ مع الكراهة التحريمية ـ في الهبة قبل القبض وبعده إلا لمانع.[2]

وتفصيل ذلك في (هبة).

# اعتقاد

**التعريف:**

١ ـ الاعتقاد لغة: مصدر اعتقد. واعتقدت كذا: عقدت عليه القلب والضمير، وقيل: العقيدة، مايدين الإنسان به.[3]

واصطلاحا: يطلق الاعتقاد على معنيين:

الأول: التصديق مطلقا، أعم من أن يكون جازما أو غير جازم، مطابقا أو غير مطابق، ثابتا أو غير ثابت.

الثاني: أحد أقسام العلم، وهو اليقين،

---

(١) الأثر عن عمر رضي الله عنه «إن الوالد يعتصر ولده.. الخ. أخرجه البيهقي من طريق عبدالرزاق بلفظ: «كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يقبض الرجل من ولده ما أعطاه، ما لم يمت أو يستهلك، أو يقع فيه بين». (السنن الكبرى للبيهقي ٦/ ١٧٩)

(٢) لسان العرب المحيط، المصباح المنير، المغرب في ترتيب المعرب (مادة عصر)، وأثر عمر: «إن الوالد...».

(٣) الحطاب ٦/ ٦٣، والشرح الصغير ٤/ ١٥١

(٤) حديث: «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه».
أخرجه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا (فتح الباري ٢/ ٣٤٥ ط السلفية).

(١) الكافي لابن عبدالبر ٢/ ١٠٠٤ ط أولي، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٣/ ١٠٨ ط م الحلبي، ومغني المحتاج ٢/ ٤٠٢ ط دار إحياء التراث، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٢٥، والمغني ٥/ ٦٧١ ط الرياض.
وحديث: «لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده...» أخرجه أبوداود من حديث ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم مرفوعا، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: رجاله ثقات (سنن أبي داود ٣/ ٨٠٨ ـ ٨١٠ ط استنبول، وفتح الباري ٥/ ٢١١ ط السلفية).

(٢) تحفة الفقهاء للسمرقندي ٣/ ٢٣١ ط دار الفكر.

(٣) المصباح المنير مادة (عقد).

وسيأتي تعريفه. [١]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الاعتناق :**

٢ ـ من معاني الاعتناق في اللغة : جعل الرجل يديه على عنق الآخر، ومنها أخذ الأمر بجد، واستعمل مولدا. فقيل اعتنق دينا أو نحلة. [٢] فهو أعم من الاعتقاد.

**ب ـ العلم :**

٣ ـ يطلق العلم على معان : منها الإدراك مطلقا، تصورا كان أو تصديقا، يقينيا أو غير يقيني. وبهذا المعنى يكون العلم أعم من الاعتقاد مطلقا.

ومن معاني العلم اليقين، وبهذا المعنى يكون العلم أخص من الاعتقاد بالمعنى الأول، ومساويا له بالمعنى الثاني، أي اليقين. [٣]

**ج ـ اليقين :**

٤ ـ اليقين هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع الثابت، أي الذي لا يقبل التشكيك. [٤] ويعرفه بعضهم بأنه علم يورث سكون النفس وثلج الصدر بما علم، بعد حيرة وشك. [٥] واليقين أخص من العلم، ومن الاعتقاد.

(١) كشاف اصطلاحات الفنون ٤/ ٩٥٤

(٢) لسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط في المادة.

(٣) المصباح المنير، والتعريفات للجرجاني / ١٣٥، والفروق في اللغة / ٧٣، واصطلاحات الفنون للتهانوي ص ١٠٥٥

(٤) اصطلاحات الفنون للتهانوي ص ١٥٤٦

(٥) جمع الجوامع ١/ ١٥٣، والمصباح المنير، والتعريفات للجرجاني في المادة، والفروق في اللغة ٩١ ـ ٩٣، واصطلاحات الفنون للتهانوي ٤/ ٩٥٤

**د ـ الظن :**

٥ ـ الظن : هو إدراك الطرف الراجح مع احتمال النقيض، وقد يستعمل في اليقين والشك، تجوزا. فالظن مباين للاعتقاد بمعنى اليقين. [١]

**الحكم الإجمالي :**

٦ ـ يعرض لحكم الاعتقاد وجوه :

أ ـ بالنسبة للصحة والفساد: ينقسم إلى قسمين: صحيح وفاسد. [٢] فالاعتقاد الصحيح، هو ماطابق الواقع، كاعتقاد أن صلاة الضحى مندوبة. والاعتقاد الفاسد هو غير المطابق للواقع، كاعتقاد الفلاسفة أن العالم قديم.

ب ـ بالنسبة للحل والحرمة : لا يجوز اعتقاد حكم من الأحكام الخمسة على غير ماهو عليه من فرضية أو سنية أو إباحة أو كراهة أو تحريم، فاعتقاد إباحة المباح واجب مثلا، فلو اعتقده على غير ماهو عليه فذلك خطأ. ويتعلق الإثم بذلك الخطأ في الأمور المعلومة من الدين بالضرورة، وماعداها فيعذر بالجهل والخطأ فيها، إذا أخطأ في الاجتهاد، أو أخطأ مقلده تبعا له.

**أثر الاعتقاد في التصرفات :**

٧ ـ مايعتقده المكلف قربة أو مباحا فإذا هو بخلافه، كمن فعل فعلا يظنه قربة أو مباحا وهو من المفاسد في نفس الأمر، وكالحاكم إذا حكم بما اعتقده حقا بناء على الحجج الشرعية، أو كمن

(١) المراجع السابقة.

(٢) جمع الجوامع ١/ ١٥٢، أشرف المقاصد ١٢ ط الخيرية، وكشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ٤/ ٩٥٤ ط خياط.

يصلي على مرتد يعتقده مسلما، فهذا خطأ معفو عنه، يثاب فاعله على قصده، دون فعله، وكذلك كل ماكان حقا لله تعالى.

أما إذا قصد إغاثة الجائع، فأعطاه طعاما فاسدا، معتقدا أنه صحيح، فمات منه، وكذلك إذا وطيء أجنبية يعتقدها زوجته فإنه لا يأثم، ويلزمه ضمان ما أتلف، ويلزمه مهر المثل في الوطء في بعض الصور. وتختلف الأجور باختلاف رتب المصالح، فإذا تحققت الأسباب والشرائط والأركان في الباطن، فإن ثبت هذا في الظاهر - يترتب على ذلك ثواب الآخرة، وإن ثبت في الظاهر مايخالف الباطن أثيب المكلف على قصد العمل الحق، ولا يثاب على عمله، لأنه خطأ، ولا ثواب على الخطأ، ولأنه مفسدة ولا ثواب على المفاسد.[1]

**الهزل والاعتقاد :**

٨ - الهازل لا يدخل في اعتقاد بهزله، ولا يخرج منه بهذا الهزل. إلا أن المسلم يكفر بالهزل بالكفر، لا لتبدل الاعتقادات، بل لأن الهزل استخفاف بالدين، لقوله تعالى : (ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون. لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم)[2]

وللتفصيل يرجع الى مصطلح (استخفاف) و(ردة).

(١) قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ١/ ٢٣، ١١١ ط التجارية، والإيمان لابن تيمية ٣٩

(٢) مسلم الثبوت ١/ ١٩٣، والإعلام بقواطع الإسلام ٢/ ٤١، والمغني ٨/ ١٥٠ ط السعودية، والحطاب ٦/ ٢٨٧، والصارم المسلول ٥٤٦، والآية من سورة التوبة/ ٦٥، ٦٦

# اعتقال

انظر : احتباس ، أمان.

# اعتكاف

**التعريف :**

١ - الاعتكاف لغة : الافتعال، من عكف على الشيء عكوفا وعكفا. من بابي : قعد، وضرب. إذا لازمه وواظب عليه، وعكفت الشيء : حبسته.

ومنه قوله تعالى : (هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهديَ معكوفا أن يبلغ محله).[1]

وعكفته عن حاجته : منعته.[2]

والاعتكاف : حبس النفس عن التصرفات العادية.

وشرعا : اللبث في المسجد على صفة مخصوصة بنية.[3]

(١) سورة الفتح / ٢٥

(٢) المصباح المنير مادة : (عكف)

(٣) البجيرمي على المنهج ٢/ ٥٩١ ط المكتبة الإسلامية، وفتح القدير ٢/ ٣٠٥ ط دار إحياء التراث، وانظر الفتاوى الهندية ١/ ٢١١، والمغني ٢/ ١٨٣، والشرح الصغير ١/ ٧٢٥ ط دار المعارف، والإفصاح ١/ ١٧٠

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الخلوة :**

٢ ـ الخلوة من خلا المكان، إذا لم يكن فيه أحد، ولا شيء فيه، وهو خال، ومنه خلوة الرجل بنفسه إذا انفرد.

والاعتكاف قد يكون مع الآخرين بنفس المكان المعد لذلك، فالمعتكف قد ينفرد بنفسه، وقد لا ينفرد.

**ب ـ الرباط والمرابطة :**

٣ ـ الرباط هو : الحراسة بمحل خيف هجوم العدو منه، أو المقام في الثغور لإعزاز الدين ودفع الشر عن المسلمين. (١)

والاعتكاف يكون في الثغور وغيرها، والرباط لا يكون إلا في الثغور، ويكون في المسجد وغيره.

**جـ ـ الجوار :**

٤ ـ الجوار هو : الملاصقة في السكنى، (٢) ويسمى الاعتكاف جوارا، لقول عائشة رضي الله عنها عن اعتكاف رسول الله ﷺ: «وهو مجاور في المسجد». (٣)

وعن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعا: «كنت أجاور هذه العشر ـ يعني الأوسط ـ ثم قد بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر، فمن كان اعتكف معي فليثبت في معتكفه». (١)

قال مالك: (٢) الاعتكاف والجوار سواء إلا من نذر، مثل جوار مكة، يجاور النهار، وينقلب الليل إلى منزله، قال: فمن جاور مثل هذا الجوار الذي ينقلب فيه الليل إلى منزله، فليس عليه في جواره صيام.

فالجوار على هذا أعم من الاعتكاف، لأنه يكون في المسجد وغيره، ويكون مع الصيام وبدونه.

**حكمة الاعتكاف :**

٥ ـ الاعتكاف فيه تسليم المعتكف نفسه بالكلية إلى عبادة الله تعالى طلب الزلفى، وإبعاد النفس من شغل الدنيا التي هي مانعة عما يطلبه العبد من القربى، وفيه استغراق المعتكف أوقاته في الصلاة إما حقيقة أو حكما، لأن المقصد الأصلي من شرعية الاعتكاف انتظار الصلاة في الجماعات، وتشبيه المعتكف نفسه بالملائكة الذين لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون، ويسبحون الليل والنهار لا يفترون. (٣)

**حكمه التكليفي :**

٦ ـ الاعتكاف سنة، ولا يلزم إلا بالنذر، لكن

---

(١) جواهر الإكليل ١/ ١٥٨، ٢٤٥ ط دار المعرفة، وابن عابدين ٣/ ٢١٧ ط بولاق

(٢) المصباح المنير.

(٣) كشاف القناع ٢/ ٣٤٧ ط الرياض. وحديث عائشة رضي الله عنها. أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٢٧٣ ط السلفية)

(١) حديث : «كنت أجاور هذه العشر...» أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا (فتح الباري ٤/ ٥٩ ط السلفية، وصحيح مسلم ٢/ ٨٢٤ ط عيسى الحلبي.

(٢) المدونة ١/ ٢٣٢ ط دار صادر.

(٣) الفتاوى الهندية ١/ ٢١٢، الطحطاوي على مراقي الفلاح ٣٨٧ ط الأميرية. والآية من سورة الأنبياء/ ٢٠

اختلف الفقهاء في مرتبة هذه السنية.

فقال الحنفية: إنه سنة مؤكدة في العشر الأواخر من رمضان، ومستحب فيما عدا ذلك.

وفي المشهور عند المالكية، أنه مندوب مؤكد وليس بسنة.

وقال ابن عبد البر: إنه سنة في رمضان ومندوب في غيره.

وذهب الشافعية إلى أنه سنة مؤكدة، في جميع الأوقات، وفي العشر الأواخر من رمضان آكد اقتداء برسول الله ﷺ، وطلبا لليلة القدر.

وقال الحنابلة: إنه سنة في كل وقت، وآكده في رمضان، وآكده في العشر الأخير منه.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الاعتكاف سنة، لا يجب على الناس فرضا، إلا أن يوجب المرء على نفسه الاعتكاف نذرا، فيجب عليه.

ومما يدل على أنه سنة فعل النبي ﷺ، ومداومته عليه تقربا إلى الله تعالى، وطلبا لثوابه، واعتكاف أزواجه معه وبعده.

أما أن الاعتكاف غير واجب فلأن أصحاب النبي ﷺ لم يلتزموا الاعتكاف كلهم، وإن صح عن كثير من الصحابة فعله.

وأيضا فإن النبي ﷺ لم يأمر أصحابه بالاعتكاف إلا من أراده، لقول النبي ﷺ: «من كان اعتكف معي، فليعتكف العشر الأواخر»[1] - أي من شهر رمضان - ولو كان واجبا لما علقه بالإرادة.

ويلزم الاعتكاف بالنذر، لقول النبي ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»[1]

وعن عمر رضي الله عنه أنه قال: يارسول الله: إني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال النبي ﷺ: «أوف بنذرك».[2]

**أقسام الاعتكاف:**

٧ - ينقسم الاعتكاف إلى واجب، ومندوب عند الجمهور، وزاد الحنفية المسنون.[3]

**أ - الاعتكاف المندوب:**

وهو أن ينوي الاعتكاف تطوعا لله تعالى. وأقله لحظة، أو ساعة، أو يوم، أو يوم وليلة حسب اختلاف الفقهاء.

وهو سنة في كل وقت، ويسن ألا ينقص عن يوم وليلة.

**ب - الاعتكاف الواجب:**

٨ - لا يجب الاعتكاف إلا بالنذر عند الجمهور منجزا أو معلقا، وبالشروع في الاعتكاف المسنون عند المالكية، ومقابل الظاهر عند الحنفية، وسيأتي في (ف/١٣)

وهل يشترط التلفظ بالنذر أم يكفي النية في القلب؟

صرح الجميع بوجوب التلفظ بالنية، ولا يكفي

---

(١) حديث: «من كان اعتكف معي...». أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٢٧١ ط السلفية).

(١) حديث: «من نذر أن يطيع الله فليطعه...». أخرجه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا (فتح الباري ١١/ ٥٨١ ط السلفية).

(٢) المغني ٣/ ١٨٤٠ ط الرياض، والروضة ٢/ ٣٨٩، والجمل على شرح المنهج ٢/ ٣٥٥، وكشاف القناع ٢/ ٣٤٨، والفتاوى الهندية ١/ ٢١١، والدسوقي ١/ ٥٤١. وحديث «أوف بنذرك...». أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٢٧٤ ط السلفية).

(٣) ابن عابدين ٢/ ٤٤٢ ط الحلبي.

نية القلب. [١]

جـ - الاعتكاف المسنون :

٩ - زاد الحنفية قسما ثالثا للاعتكاف، وهو ما أطلقوا عليه «سنة مؤكدة» أي سنة كفاية في العشر الأخير من شهر رمضان، فإذا قام بها بعض المسلمين سقط الطلب عن الباقين، فلم يأثموا بالمواظبة على الترك بلا عذر، ولو كان سنة عين لأثموا بترك السنة المؤكدة إثما دون إثم ترك الواجب. [٢]

أركان الاعتكاف :

١٠ - أركان الاعتكاف عند الجمهور أربعة :

وهي المعتكف، والنية ، والمعتكف فيه، واللبث في المسجد.

وذهب الحنفية إلى أن ركن الاعتكاف هو اللبث في المسجد فقط، والباقي شروط وأطراف لا أركان، وزاد المالكية ركنا آخر وهو: الصوم. [٣]

المعتكف :

١١ - اتفق الفقهاء على أنه يصح الاعتكاف من الرجل والمرأة والصبي المميز، واشترطوا لصحة الاعتكاف الواجب والمندوب ما يلي :

(١) الإسلام : فلا يصح الاعتكاف من الكافر، لأنه ليس من أهل العبادة.

(١) ابن عابدين ٢/ ٤٤١، وكشاف القناع ٢/ ٣٦٠، والروضة ٢/ ٣٩٥، والشرح الكبير ١/ ٥٤١، والفروع ٣/ ١٦٢، والزرقاني ٢/ ٢٢٢، ومغني المحتاج ١/ ٤٥٥

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٤٢ ط الحلبي.

(٣) ابن عابدين ٢/ ١٢٨ - ١٢٩ ط بولاق، والروضة ٢/ ٣٩١ وكشاف القناع ٢/ ٣٤٧، وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن ١/ ٤٠٩

(٢) العقل .

(٣) التمييز : فلا يصح الاعتكاف من المجنون والسكران والمغمى عليه ومن غير المميز، إذ لا نية لهم، والنية في الاعتكاف واجبة.

أما الصبي العاقل المميز فيصح منه الاعتكاف، لأنه من أهل العبادة، كما يصح منه صوم التطوع.

(٤) النقاء من الحيض والنفاس، فلا يصح الاعتكاف من الحائض والنفساء، لأنهما ممنوعتان عن المسجد، ولا يصح الاعتكاف إلا في مسجد.

(٥) الطهارة من الجنب : فلا يصح الاعتكاف من الجنب، لأنه ممنوع من اللبث في المسجد. [١]

اعتكاف المرأة :

١٢ - يصح اعتكاف المرأة باتفاق الفقهاء بالشروط المتقدمة، ويشترط للمتزوجة أن يأذن لها زوجها، لأنها لا ينبغي لها الاعتكاف إلا بإذنه - أي يصح من غير إذنه مع الإثم في الافتيات عليه - فإن أذن لها الزوج بالاعتكاف واجبا أو نفلا، فلا ينبغي له أن يطأها، فإن منعها زوجها بعد إذنه لها لا يصح منعه. هذا قول الحنفية. [٢]

وذهب المالكية إلى أنه لا يحق للزوج أن يمنع زوجته بعد إذنه لها بالاعتكاف المنذور، سواء أدخلت في العبادة أم لم تدخل، إلا إذا كان النذر مطلقا غير مقيد بأيام معينة، فإن للزوج حينئذ أن يمنع زوجته من الاعتكاف حتى ولو دخلت في

(١) نيل المآرب ١/ ٢٨٣ ط الفلاح، والشرح الصغير ١/ ٧٢٥ ط دار المعارف، وبدائع الصنائع ٢/ ١٠٨، وكشاف القناع ٢/ ٣٤٧ ط النصر الحديثة، ونهاية المحتاج ٢/ ٣٥٤

(٢) ابن عابدين ٢/ ٤٤١

العبادة، ومن باب أولى ما إذا نذرت بغير إذنه معينا أو غير معين.

أما إذا أذن لها في الاعتكاف بدون نذر، فلا يقطعه عليها إن دخلت في الاعتكاف، فإن لم تدخل فيه كان له منعها. (١)

والاعتكاف للمرأة مكروه تنزيها عند الحنفية، وجعلوه نظير حضورها الجماعات. (٢)

وقال الشافعية: لا يجوز اعتكاف المرأة إلا بإذن زوجها، لأن التمتع بالزوجة من حق الزوج، وحقه على الفور بخلاف الاعتكاف. نعم إن لم تفوت الزوجة على زوجها منفعة، كأن حضرت المسجد بإذنه، فنوت الاعتكاف فإنه يجوز.

ويكره عندهم اعتكاف المرأة الجميلة ذات الهيئة قياسا على خروجها لصلاة الجماعة.

وللزوج إخراج زوجته من الاعتكاف المسنون سواء أكان الاعتكاف بإذنه أم لا، واستدل البهوتي الحنبلي بحديث: «لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوما من غير رمضان إلا بإذنه»، وقال: وضرر الاعتكاف أعظم. (٣)

وكذا يجوز للزوج إخراجها من الاعتكاف المنذور إلا إذا أذن لها بالاعتكاف وشرعت فيه،

(١) الدسوقي ١/ ٥٤٥
(٢) الطحطاوي على مراقي الفلاح ٣٨٢
(٣) كشاف القناع ٢/ ٣٤٩، ٣٥٠ ط الرياض.
وحديث: «لا تصوم المرأة وزوجها شاهد...». أخرجه الترمذي بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح وأصله، في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ: «لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه» تحفة الأحوذي ٣/ ٤٩٥ نشر السلفية، وصحيح مسلم ٢/ ٧١١ ط عيسى الحلبي.

سواء أكان زمن الاعتكاف معينا أم كان متتابعا أم لا. أو إذا كان الإذن أو الشروع في زمن الاعتكاف المعين أو أذن في الشروع فيه فقط وكان الاعتكاف متتابعا، وذلك لإذن الزوج بالشروع مباشرة أو بواسطة، لأن الإذن في النذر المعين إذن في الشروع فيه، والمعين لا يجوز تأخيره، والمتتابع لا يجوز الخروج منه، لما فيه من إبطال العبادة الواجبة بلا عذر. (١)

والحنابلة كالشافعية فيما تقدم، إلا في مسألة اعتكاف المرأة الجميلة، فلم يذكروا أنه مكروه. (٢)

وإذا اعتكفت المرأة استحب لها أن تستتر بخباء ونحوه، لفعل عائشة وحفصة وزينب في عهده ﷺ، وتجعل خباءها في مكان لا يصلي فيه الرجال، لأنه أبعد في التحفظ لها. نقل أبو داود عن أحمد قوله: «يعتكفن في المسجد، ويضرب لهن فيه بالخيم». (٣)

ولا بأس أن يستتر الرجال أيضا، لفعله ﷺ، ولأنه أخفى لعملهم. ونقل إبراهيم: لا. إلا لبرد شديد. (٤)

## النية في الاعتكاف:

١٣ - النية ركن للاعتكاف عند المالكية والشافعية والحنابلة، وشرط له عند الحنفية، وذلك لأن الاعتكاف عبادة مقصودة، فالنية واجبة فيه، فلا

(١) مغني المحتاج ١/ ٤٥٤، وأسنى المطالب ١/ ٤٣٦
(٢) كشاف القناع ٢/ ٣٤٩ - ٣٥٠
(٣) مسائل الإمام أحمد ١/ ٩٦ ط دار المعرفة.
(٤) كشاف القناع ٢/ ٣٥١

يصح اعتكاف بدون نية. سواء أكان الاعتكاف مسنونا أم واجبا، كما يجب التمييز بين نية الفرض والنفل في الاعتكاف، ليتميز الفرض من السنة. (١)

وإذا نوى الاعتكاف المسنون، ثم خرج من المسجد، فهل يحتاج إلى تجديد نيته إذا رجع؟

ذهب الحنفية في الظاهر من المذهب، والشافعية والحنابلة إلى أنه إذا خرج من الاعتكاف المسنون فقد انقطع اعتكافه، وإذا رجع فلابد من تجديد نية اعتكاف مندوب آخر، لأن الخروج من المسجد مُنْهٍ للاعتكاف المندوب، لا مبطل له.

وذهب المالكية، وهو مقابل الظاهر عند الحنفية إلى أن المندوب يلزمه إذا نواه قليلا كان أو كثيرا بدخوله معتكفه، لأن النفل يلزم كمالُهُ بالشروع فيه، فإن لم يدخل معتكفه فلا يلزمه ما نواه.

فإذا دخل ثم قطع لزمه القضاء وإن اشترط عدم القضاء.

والظاهر من مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة أنه لا يلزمه الإتمام ولا قضاء عليه. (٢)

## مكان الاعتكاف:

### أ - مكان الاعتكاف للرجل:

١٤ - أجمع الفقهاء على أنه لا يصح اعتكاف الرجل والخنثى إلا في مسجد، لقوله تعالى: «وأنتم عاكفون في المساجد» (١) وللاتباع، لأن النبي ﷺ لم يعتكف إلا في المسجد.

واتفقوا على أن المساجد الثلاثة أفضل من غيرها، والمسجد الحرام أفضل، ثم المسجد النبوي، ثم المسجد الأقصى.

واتفقوا على أن المسجد الجامع يصح فيه الاعتكاف، وهو أولى من غيره بعد المساجد الثلاثة، ويجب الاعتكاف فيه إذا نذر الاعتكاف مدة تصادفه فيها صلاة الجمعة، لئلا يحتاج إلى الخروج وقت صلاة الجمعة، إلا إذا اشترط الخروج لها عند الشافعية. (٢)

ثم اختلفوا في المساجد الأخرى التي يصح فيها الاعتكاف.

فذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه لا يصح الاعتكاف إلا في مسجد جماعة.

وعن أبي حنيفة أنه لا يصح الاعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الصوات الخمس، لأن الاعتكاف عبادة انتظار الصلاة، فيختص بمكان يصلى فيه، وصححه بعضهم.

وقال أبو يوسف ومحمد: يصح في كل مسجد وصححه السروجي.

وعن أبي يوسف أنه فرق بين الاعتكاف الواجب والمسنون، فاشترط للاعتكاف الواجب مسجد الجماعة، وأما النفل فيجوز في أي مسجد

---

(١) ابن عابدين ٢/ ٤٤١ ط مصطفى الحلبي، وبلغة السالك ١/ ٥٣٩ ط عيسى الحلبي، والروضة ٢/ ٣٩٥، والجمل ٢/ ٣٥٧، وكشاف القناع ٢/ ٣٥١

(٢) ابن عابدين ٢/ ٤٤١، ٤٤٥ ط الحلبي، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ٥٤٦، ٥٥٢، والروضة ٢/ ٣٩٥، وكشاف القناع ٢/ ٣٥٠، وكفاية الطالب مع حاشية العدوي ١/ ٣٥٨، وبلغة السالك ١/ ٥٤٢ ط عيسى الحلبي.

(١) سورة البقرة/ ١٨٧

(٢) ابن عابدين ٢/ ٤٤١ ط الحلبي، وحاشية العدوي مع شرح أبي الحسن ١/ ٤١٠، والمجموع ٦/ ٤٨٣، ومغني المحتاج ١/ ٤٥٠ وكشاف القناع ٢/ ٣٥١ - ٣٥٢، والروضة ٢/ ٣٩٨

كان.

ويعني الحنفية بمسجد الجماعة ما له إمام ومؤذن، أديت فيه الصلوات الخمس أو لا.

واشترط الحنابلة لصحة الاعتكاف في المسجد أن تقام الجماعة في زمن الاعتكاف الذي هو فيه، ولا يضر عدم إقامتها في الوقت الذي لا يعتكف فيه، وخرج من ذلك المرأة والمعذور والصبي ومن هو في قرية لا يصلي فيها غيره، لأن الممنوع ترك الجماعة الواجبة، وهي منتفية هنا. (١)

والمذهب عند المالكية والشافعية أنه يصح الاعتكاف في أي مسجد كان. (٢)

ب - مكان اعتكاف المرأة :

١٥ - اختلفوا في مكان اعتكاف المرأة :

فذهب الجمهور والشافعي في المذهب الجديد إلى أنها كالرجل لا يصح اعتكافها إلا في المسجد، وعلى هذا فلا يصح اعتكافها في مسجد بيتها، لما ورد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه سئل عن امرأة جعلت عليها (أي نذرت) أن تعتكف في مسجد بيتها، فقال: «بدعة، وأبغض الأعمال إلى الله البدع». (٣) فلا اعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الصلاة. ولأن مسجد البيت ليس بمسجد حقيقة ولا حكما، فيجوز تبديله، ونوم الجنب فيه، وكذلك لو جاز لفعلته أمهات المؤمنين - رضي الله عنهن - ولو مرة تبيينا للجواز.

وفي المذهب القديم للشافعي : أنه يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها، لأنه مكان صلاتها.

قال النووي : قد أنكر القاضي أبو الطيب وجماعة هذا القديم. وقالوا: لا يجوز في مسجد بيتها قولا واحدا وغلطوا من قال: فيه قولان.

وذهب الحنفية إلى جواز اعتكاف المرأة في مسجد بيتها، لأنه هو الموضع لصلاتها، فيتحقق انتظارها فيه، ولو اعتكفت في مسجد الجماعة جاز مع الكراهة التنزيهية، والبيت أفضل من مسجد حيها، ومسجد الحي أفضل لها من المسجد الأعظم.

وليس للمرأة أن تعتكف في غير موضع صلاتها من بيتها.

وإن لم يكن لها في البيت مكان متخذ للصلاة لا يجوز لها الاعتكاف في بيتها، وليس لها أن تخرج من بيتها الذي اعتكفت فيه اعتكافا واجبا عليها. (١)

اللبث في المسجد :

١٦ - اللبث في المسجد هو ركن الاعتكاف عند الجميع. (٢)

وقد اختلف الفقهاء في مقدار اللبث المجزىء في الاعتكاف المسنون.

---

(١) ابن عابدين ٢/ ١٢٩ ط بولاق، وكشاف القناع ٢/ ٣٥١

(٢) حاشية العدوي مع شرح أبي الحسن ١/ ٤١٠، والمجموع ٦/ ٤٨٦، ومغني المحتاج ١/ ٤٥٠

(٣) الأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه البيهقي بلفظ: «إن أبغض الأمور إلى الله البدع، وإن من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور».
(السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٣١٦ ط الهند).

(١) تبيين الحقائق ١/ ٣٥٠، وابن عابدين ٢/ ١٢٩ ط بولاق، وحاشية العدوي ١/ ٤١٠، والمجموع ٦/ ٤٨٤، ومغني المحتاج ١/ ٤٥١ والروضة ٢/ ٣٩٨، وكشاف القناع ٢/ ٣٥٢

(٢) ابن عابدين ٢/ ٤٤١، والروضة ٢/ ٣٩١، وبلغة السالك ١/ ٥٣٨، وكشاف القناع ٢/ ٣٤٧

فذهب الحنفية إلى أن أقله ساعة [١] من ليل أو نهار عند محمد، وهو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة، لبناء النفل على المسامحة، وبه يفتي.

وهو المذهب عند الحنابلة. قال في الإنصاف: أقله إذا كان تطوعا أو نذرا مطلقا ما يسمى به معتكفا لابثا. قال في الفروع: ظاهره ولو لحظة، والمذهب ما تقدم.

والمستحب عندهم ألا ينقص الاعتكاف عن يوم وليلة، خروجا من خلاف من يقول: أقله ذلك.

واختلف المالكية في أقل المكث في المسجد.

فذهب بعضهم إلى أنه يوم وليلة، سوى وقت خروجه لما يتعين عليه الخروج لأجله، من البول والغائط والوضوء وغسل الجنابة، والمقصود بليلة اليوم: الليلة التي قبله.

وذهب آخرون إلى أن أقله يوم فما فوقه إذا كان دخوله في الاعتكاف مع الفجر، باعتبار أن أول اليوم الفجر.

وعند الشافعية لا يقدر اللبث بزمان، بل اشترطوا في اللبث أن يكون قدرا يسمى عكوفا وإقامة، ولو بلا سكون بحيث يكون زمنه فوق زمن الطمأنينة في الركوع ونحوه، فيكفي التردد فيه لا المرور بلا لبث.

ويندب عندهم أن يكون يوما، لأنه لم يرد أن النبي ﷺ اعتكف أقل من يوم، [١] ولا أحد من الصحابة.

(١) الساعة في عرف الفقهاء جزء من الزمن لا جزء من أربع وعشرين. ابن عابدين مع الدر المختار ٢/ ٤٤٤

**الصوم في الاعتكاف:**

١٧ ـ اختلف العلماء في الصوم في الاعتكاف، فمنهم من رآه واجبا، ومنهم من استحبه، إلا إن نذره مع الاعتكاف فيجب، وفيما يلي تفصيل حكم الصوم في الاعتكاف غير المنذور فيه الصوم:

أ ـ القول الأول بوجوب الصوم مع الاعتكاف:

لا يصح الاعتكاف إلا بصوم، وبه قال أبو حنيفة في رواية الحسن عنه، ومن مشايخ الحنفية من اعتمد هذه الرواية، وهو مذهب المالكية، وبه قال ابن عمر وابن عباس وعائشة وعروة بن الزبير والزهري والأوزاعي والثوري، وهو قول قديم محكي عن الشافعي، قالوا: لا يصح الاعتكاف إلا بصوم. قال القاضي عياض: وهو قول جمهور العلماء.

والصوم عند المالكية ركن للاعتكاف كالنية وغيرها.

واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «لا اعتكاف إلا بصيام» [٢]

(١) ابن عابدين ٢/ ٤٤١ ط الحلبي، وبلغة السالك مع الحاشية ١/ ٥٣٨ ـ ٥٣٩، والدسوقي مع الشرح الكبير ٢/ ٥٤١، وكفاية الطالب ١/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥، والروضة ٢/ ٣٩١، وحاشية الجمل ٢/ ٣٦١ ـ ٣٦٢، وكشاف القناع ٢/ ٣٤٧

(٢) حديث: «لا اعتكاف إلا بصيام . . .» أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه سويد بن عبد العزيز. قال عنه البيهقي: سويد ضعيف لا يقبل ما تفرد به. وروي عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها موقوفا بلفظ: «من اعتكف فعليه الصيام». ورواه أبو داود بطريق آخر من حديث عائشة رضي الله عنها مطولا أنها. =

وبأن النبي ﷺ «اعتكف هو وأصحابه رضي الله عنهم صياما في رمضان»، وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن عمر أنه «سأل النبي ﷺ عن اعتكاف عليه فأمره أن يعتكف ويصوم»[1] والذي ذكر عن أبي حنيفة في رواية الحسن عنه في وجوب الصوم مطلقا مع الاعتكاف لم يكن هو المعتمد في المذهب كما في الدر المختار وحاشية ابن عابدين والفتاوى الهندية وغيرها، فإنهم قالوا: إن الصوم ليس بشرط في الاعتكاف المندوب، كما في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة، وهو قول أبي يوسف ومحمد.[2]

ب ـ القول الثاني: أفضلية الصوم مع الاعتكاف.

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يشترط الصوم للاعتكاف مطلقا، سواء أكان واجبا أم مندوبا، فالصوم ليس شرطا للاعتكاف عندهم ولا ركنا فيه.

وبه قال الحسن البصري وأبو ثور وداود وابن المنذر، وهو مروي عن علي وابن مسعود. إلا أنهم صرحوا بأن الاعتكاف مع الصوم أفضل من الاعتكاف بدونه، فلو اعتكف صائما ثم أفطر عامدا بغير عذر لا يبطل اعتكافه، ولا شيء عليه، لصحة اعتكافه بغير صوم، واحتجوا لما ذهبوا إليه بحديث عائشة: «أن النبي ﷺ اعتكف العشر الأول من شوال»[1] رواه مسلم، وهذا يتناول اعتكاف يوم العيد، ويلزم من صحته أن الصوم ليس بشرط، واحتجوا أيضا بحديث عمر رضي الله عنه أنه نذر أن يعتكف ليلة، فقال له النبي ﷺ: «أوف بنذرك».[2]

**نية الصوم للاعتكاف المنذور:**

١٨ ـ اختلف الحنفية والمالكية في الصوم الواجب مع الاعتكاف، فذهب الحنفية إلى أن الاعتكاف الواجب لا يصح إلا بصوم واجب، ولا يصح مع صوم التطوع، فلو نذر اعتكاف شهر رمضان لزمه وأجزأه صوم رمضان عن صوم الاعتكاف، فإن لم يعتكفه قضى شهرا متتابعا غيره، لأنه التزم الاعتكاف في شهر بعينه. وقد فاته، فيقضيه متتابعا بصوم مقصود، فلم يجز في رمضان آخر، ولا في واجب آخر، سوى قضاء رمضان الأول، لأنه خلف عنه.

وعلى هذا فلو صام تطوعا، ثم نذر اعتكاف

---

= قالت: «السنة على المعتكف... ولا اعتكاف إلا بصوم...» قال أبو داود: غير عبدالرحمن بن إسحاق لا يقول فيه «قالت السنة».

(سنن الدارقطني ٢/ ١٩٩ ـ ٢٠٠ ط شركة الطباعة الفنية المتحدة، والسنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٣١٧ ط الهند، والمستدرك ١/ ٤٤٠، وعون المعبود ٢/ ٣١٠ ـ ٣١١ ط الهند، ونيل الأوطار ٤/ ٢٦٧ ط المطبعة العثمانية).

(١) حديث عمر رضي الله عنه: «أنه سأل النبي ﷺ عن اعتكاف عليه...» أخرجه أبو داود والدارقطني واللفظ له. وقال الدارقطني: تفرد به ابن بديل عن عمرو، وهو ضعيف الحديث، كما ضعفه ابن حجر في الفتح.

(عون المعبود ٢/ ٣١١ ط الهند، وسنن الدارقطني ٢/ ٢٠٠ ط شركة الطباعة الفنية المتحدة، وفتح الباري ٤/ ٢٧٤ ط السلفية).

(٢) ابن عابدين ٢/ ٤٤٢ ـ ٤٤٣، وبدائع الصنائع ٣/ ١٠٥٧، الفتاوى الهندية ١/ ٢١١، والمجموع ٦/ ٤٨٥، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ٥٤٢

---

(١) حديث: «أن النبي ﷺ اعتكف العشر الأول...» أخرجه مسلم (صحيح مسلم ٢/ ٨٣١ ط عيسى الحلبي).

(٢) حديث «أوف بنذرك». سبق تخريجه (ف/ ٦)

ذلك اليوم لم يصح الاعتكاف، لعدم استيعاب الاعتكاف للنهار.

مثاله: لو أصبح صائما متطوعا، أو غير ناوٍ للصوم، ثم قال: لله علي أن اعتكف هذا اليوم، لا يصح، وإن كان في وقت تصح منه نية الصوم، لعدم استيعاب النهار بالاعتكاف، وعدم استيعابه بالصوم الواجب.

وعند أبي يوسف أقله أكثر النهار، فإن كان قاله قبل نصف النهار لزمه، فإن لم يعتكفه قضاه. (١)

وذهب المالكية إلى أن الاعتكاف بقسميه الواجب والمسنون يصح بأي صوم كان سواء قيد بزمن كرمضان، أو سبب ككفارة ونذر، أو أطلق كتطوع، فلا يصح الاعتكاف من مفطر، ولو لعذر، فمن لا يستطيع الصوم لا يصح اعتكافه. (٢)

**نذر الاعتكاف:**

١٩ - إذا نذر الاعتكاف لزمه أداؤه، سواء أكان منجزا أم معلقا، وينقسم إلى متتابع وغير متتابع، أو نذر مدة معينة.

**أ - النذر المتتابع:**

٢٠ - وذلك كأن ينذر عشرة أيام متتابعة، أو شهرا متتابعا مثلا، فإنه يلزمه متتابعا في قولهم جميعا، (٣) فلو أفسده وجب استئناؤه بفوات التتابع.

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ١٢٠، ١٢١ ط بولاق، والفتاوى الهندية ١/ ٢١١

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ٥٤٢

(٣) كشاف القناع ٢/ ٣٤٨، وبلغة السالك ١/ ٥٤٢

**ب - النذر المطلق والمدة المعينة:**

٢١ - وهو أن ينذر اعتكاف يوم أو أيام غير متتابعة، فإن نوى أياما غير متتابعة، فإنها تلزمه متتابعة عند الحنفية، وعلله في المبسوط بأن إيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى، وما أوجب الله تعالى متتابعا إذا أفطر فيه يوما لزمه الاستقبال، كصوم الظهار والقتل. والإطلاق في الاعتكاف كالتصريح بالتتابع، بخلاف الإطلاق في نذر الصوم، والفرق بينهما أن الاعتكاف يدوم بالليل والنهار، فكان متصل الأجزاء، وما كان متصل الأجزاء لا يجوز تفريقه إلا بالتنصيص عليه، بخلاف الصوم، فإنه لا يوجد ليلا، فكان متفرقا، وما كان متفرقا في نفسه لا يجب الوصل فيه إلا بالتنصيص. وكذلك عند المالكية إلا إذا نذرها متفرقة فتجب متفرقة، ولا يلزمه التتابع.

أما الشافعية فإن النذر المطلق عندهم لا يلزم فيه التتابع، فيجوز أداؤه مفرقا. (١)

وعلى هذا لو خرج من معتكفه خلال أيام النذر المطلق، إن لم يعزم على العود احتاج إلى استئناف نية الاعتكاف، سواء أخرج لتبرز أم لغيره، لأن ما مضى عبادة تامة، وهو يريد اعتكافا جديدا، فإن عزم على العود كانت هذه العزيمة قائمة مقام النية، وهو الصواب كما في المجموع. (٢)

(١) كشاف القناع ٢/ ٣٤٩، وبلغة السالك ١/ ٥٤٢، ومغني المحتاج ١/ ٤٥٣، وابن عابدين ٢/ ١٣١، والفتاوى الهندية ١/ ٢١٤، ومغني المحتاج ١/ ٤٥٤، وحاشية العدوي مع شرح أبي الحسن ١/ ٤٠٩، وابن عابدين ٢/ ١٣٣ ط بولاق والبحر الرائق ٢/ ٣٢٩ ط العلمية.

(٢) مغني المحتاج ١/ ٤٥٣ - ٤٥٤، والمقنع ١/ ٢٨٢، وكشاف القناع ٢/ ٣٥٥

أما إذا نوى مدة معينة فكذلك عند الحنفية والمالكية، وعند الشافعية لا يلزمه التتابع، لكن إن خرج لغير قضاء الحاجة احتاج إلى استئناف النية.

وعند الحنابلة أن تعيين مدة للاعتكاف كشهر بعينه يلزمه التتابع، وإن نذر شهرا مطلقا لزمه، ولهم قولان في التتابع وعدمه. أحدهما كالحنفية، والثاني كالشافعية اختارها الآجري وصححها ابن شهاب وغيره.

ونص صاحب كشاف القناع على وجوب التتابع. (١)

والتتابع عند الشافعية في النذر المطلق أفضل من التفريق.

وعند الشافعية والحنابلة: لو نذر يوما لم يجز فيه التفريق.

ولو نذر يوما من وسط النهار لزمه الاعتكاف من ذلك الوقت إلى مثله ليتحقق مضي يوم من ذلك الوقت. وأما الليل فلا يلزمه بنذر اعتكاف النهار لأنه ليس من اليوم عندهما.

وقال الشافعية: يدخل الليل مع اليوم بالنية. (٢)

وإذا نذر اعتكاف شهر بعينه وأطلق لزمه ليلاً ونهارا، تاما كان الشهر أو ناقصا ويجزئه الناقص بلا خلاف عند الشافعية. (٣)

**زمن دخول الاعتكاف الواجب:**

**٢٢** ـ ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه يدخل معتكفه إذا نوى يوما قبل الفجر، وعند الشافعية والحنابلة إذا نوى ليلا قبل غروب الشمس، لأن الحنفية والمالكية لا يصح عندهم نذر الليل وحده، لأنه لا صيام فيه، لكن لو نذر ليلة أي ليلة كانت عند المالكية لزمته مع نهارها، لأن أقله يوم وليلة. (١)

والليل تابع للنهار إذا نذر أياما متتابعة، كمن نذر اعتكاف العشر الأواخر من شهر رمضان. (٢)

**نذر الصوم مع الاعتكاف المنذور:**

**٢٣** ـ سبق أن الحنفية والمالكية لا يصح عندهم الاعتكاف الواجب والمسنون إلا بصوم واختلفوا في المندوب.

أما نذر الصوم مع الاعتكاف ففيه أوجه عند الشافعية والحنابلة:

أ ـ اتفقوا على أنه إذا نذر صوما واعتكافا لا يلزمه الجمع بينهما.

ب ـ اتفقوا على أنه إذا نذر أن يعتكف صائما لزماه.

جـ ـ واختلفوا فيما إذا نذر أن يصوم معتكفا.

فالصحيح عند الشافعية والحنابلة أنهما يلزمانه.

وفرقوا بين الصورة الثالثة والثانية بأن الصوم يصح وصفا للاعتكاف، والاعتكاف لا يصح وصفا للصوم. (٣)

---

(١) مغني المحتاج ١/ ٤٥٣، وكشاف القناع ٢/ ٣٥٥

(٢) حاشية الجمل ٢/ ٣٦٥ ـ ٣٦٦ وكشاف القناع ٢/ ٣٥٤

(٣) المجموع ٦/ ٤٩٣، وكشاف القناع ٢/ ٣٥٤

(١) كشاف القناع ٢/ ٣٥٤، ٣٥٥، وابن عابدين ٢/ ٤٤٣، وبدائع الصنائع ٣/ ١٠٦٠، والمجموع ٦/ ٤٩٤، وبلغة السالك ١/ ٥٤١ ـ ٥٤٢

(٢) ابن عابدين ٢/ ٤٥٢، وبلغة السالك ١/ ٥٣٩، وكشاف القناع ٢/ ٣٥٥، والمجموع ٦/ ٤٩٢

(٣) كشاف القناع ٢/ ٣٤٨ ـ ٣٤٩، ومغني المحتاج ١/ ٤٥٣، والفروع ٣/ ١٦٢

**نذر الصلاة في الاعتكاف :**

٢٤ـ ذهب الشافعية إلى أن من نذر أن يعتكف مصليا فالصلاة لا تلزمه.

وعند الحنابلة يلزمه الجمع بينهما، لقوله ﷺ: «ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه». (١) والاستثناء من النفي إثبات، وتقاس الصلاة على الصوم، ولأن كلا من الصلاة والصوم صفة مقصودة في الاعتكاف فلزمت بالنذر، لكن لا يلزمه أن يصلي جميع الزمان، ويكفيه ركعة أو ركعتان بناء على ما لو نذر الصلاة وأطلق. (٢)

هذا ولم أر للحنفية والمالكية نصا في هذه المسألة والظاهر عدم الوجوب. والله أعلم.

**نذر الاعتكاف في مكان معين :**

٢٥ ـ اتفق الفقهاء على أنه إذا نذر الاعتكاف في أحد المساجد الثلاثة ـ المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، والمسجد الأقصى ـ لزمه النذر وعليه الوفاء، ولا يجزئه الاعتكاف في غيرها من المساجد، لفضل العبادة فيها على غيرها، فتتعين بالتعيين.

وأفضلها المسجد الحرام، ثم مسجد النبي ﷺ، ثم المسجد الأقصى.

وإلحاق غير الثلاثة بها ممتنع لثبوت فضلها على غيرها بالنص، قال عليه الصلاة والسلام: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه». (١)

وورد أن الصلاة بالمسجد الأقصى بخمسمائة صلاة. (٢)

فإذا عين الأفضل في نذره لم يجزئه الاعتكاف فيما دونه، لعدم مساواته له.

فإن عين بنذره المسجد الحرام لا يجزئه في مسجد النبي ﷺ ولا المسجد الأقصى.

وإن عين مسجد النبي ﷺ لا يجزئه المسجد الأقصى، والعكس صحيح، فإن عين المسجد الأقصى جاز في مسجد النبي ﷺ، وفي المسجد الحرام، وإن عين مسجد النبي جاز في المسجد الحرام. (٣)

---

(١) حديث «ليس على المعتكف صيام . . .» أخرجه الحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الذهبي: على شرط مسلم وعارض هذا ما لم يصح.
وأخرجه الدارقطني والبيهقي بنفس الإسناد ورجحا وقفه.
(المستدرك ١/ ٤٣٩ نشر دار الكتاب العربي، وسنن الدارقطني ٢/ ١٩٩ ط شركة الطباعة الفنية المتحدة، والسنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٣١٩ ط الهند، ونيل الأوطار ٤/ ٢٦٨ ط المطبعة العثمانية المصرية).

(٢) كشاف القناع ٢/ ٣٤٩، ومغني المحتاج ١/ ٤٥٣

(١) حديث: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة. . .» أخرجه ابن ماجة من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعا. وقال الحافظ البوصيري في الزوائد: إسناد حديث جابر صحيح ورجاله ثقات (سنن ابن ماجة ١/ ٤٥٠ ط عيسى الحلبي) وأخرج البخاري الشطر الأول منه بلفظ «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا (فتح الباري ٣/ ٦٣ ط السلفية).

(٢) حديث: «أن الصلاة بالمسجد الأقصى . . .» أورده المنذري في الترغيب والترهيب وعزاه إلى الطبراني وابن خزيمة والبزار من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه. ولفظ البزار «فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره بمائة ألف صلاة، وفي مسجدي ألف صلاة، وفي مسجد بيت المقدس خمسمائة صلاة» قال البزار: إسناده حسن.
(الترغيب والترهيب ٣/ ٥٢ ط مطبعة السعادة).

(٣) كشاف القناع ٢/ ٣٥٣، ومغني المحتاج ١/ ٤٥١

وأما إذا نذر الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة فهل يلزم؟

ذهب المالكية وهو المذهب عند الشافعية والصحيح عند الحنابلة إلى أنه لا يلزمه، وله فعله في غيره. (١)

وأما إذا كان المسجد يحتاج إلى شد الرحال إليه فيخير عند الحنابلة، وهو قول للمالكية بين الذهاب وعدمه عند القاضي أبي يعلى وغيره، واختار بعضهم الإباحة في السفر القصير، ولم يجوزه ابن عقيل والشيخ تقي الدين ابن تيمية، وكذلك يخير على الصحيح من المذهب إن كان لا يحتاج إلى شد رحل بين الذهاب وغيره. لكن قال في الواضح: الوفاء أفضل، قال في الفروع: وهذا أظهر. (٢)

**الاشتراط في الاعتكاف:**

٢٦ـ ذهب الجمهور إلى جواز الشرط وصحته في الاعتكاف الواجب.

وذهب المالكية وهو مقابل الأظهر عند الشافعية: إلى إلغاء الشرط.

إلا أن الجمهور اختلفوا فيما يصح أن يدخل تحت الشرط أو لا يدخل. (٣)

فقال الحنفية: لو اشترط وقت النذر أن يخرج لعيادة مريض وصلاة جنازة وحضور مجلس علم جاز ذلك. وهذا على قول الإمام أبي حنيفة، أما على قول الصاحبين فالأمر أوسع. أما المالكية فقد قالوا في المعتمد: لو اشترط المعتكف لنفسه سقوط القضاء عنه ـ على فرض حصول عذر أو مبطل ـ لا ينفعه اشتراط سقوط القضاء، وشرطه لغو، ويجب عليه القضاء إن حصل موجبه، واعتكافه صحيح. ولهم قول آخر بأنه لا ينعقد، وقول ثالث بالتفصيل بين الاشتراطات قبل الدخول في الاعتكاف فلا ينعقد الاعتكاف، أو بعد الدخول فيلغو الشرط. (١)

وقال الحنابلة وهو الأظهر عند الشافعية: إن الاعتكاف لزم بالتزامه فيجب بحسب ما التزمه.

فإذا اشترط المعتكف الخروج لعارض مباح مقصود غير مناف للاعتكاف صح الشرط.

فإن اشترطه لخاص من الأغراض، كعيادة المرضى خرج له دون غيره، وإن كان غيره أهم منه. وإن اشترطه لأمر عام كشغل يعرض له خرج لكل مهم ديني كالجمعة والجماعة، أو دنيوي مباح، كاقتضاء الغريم، فليس له الخروج لأجل الحرام.

وخرج بقوله «مقصود» ما لو شرطه، أو لغير مقصود كنزهة أو فرجة، كإتيان أهله، فإذا اشترط الخروج لشيء من ذلك فإنه لا ينعقد نذره.

وقال الحنابلة: لو اشترط الخروج للبيع والشراء أو الإجارة، أو التكسب بالصناعة في المسجد لم يصح الشرط بلا خلاف.

ولو قال: متى مرضت أو عرض لي عارض خرجت فله شرطه على الصحيح من المذهب.

---

(١) جواهر الإكليل ١/ ١٥٨، والإنصاف ٣/ ٣٦٦ ـ ٣٦٧

(٢) الإنصاف ٣/ ٣٦٨، والدسوقي ١/ ٥٤٧ ط دار الفكر.

(٣) حاشية الطحطاوي على الدر ١/ ٤٧٦، ومغني المحتاج ١/ ٤٥٧، والمغني ٣/ ١٩٤ ـ ١٩٥ ط الفجالة، والقوانين الفقهية ٨٥ ط دار القلم، وكشاف القناع ٢/ ٣٥٩

(١) الدسوقي ١/ ٥٥٢، وبلغة السالك ١/ ٥٤٩

ومحل ذلك في الاعتكاف المتتابع عند الشافعية، ولا يلزمه تدارك ما فاته، فكأنه قال: نذرت هذا الشهر إلا كذا. فيكون المنذور شهرا، والمشروط مستثنى منه.

أما عند الحنابلة فإن فائدة الشرط عندهم سقوط القضاء في المدة المعينة.

أما لو نذر شهرا متتابعا، فلا يجوز الخروج منه إلا لمرض، وعليه قضاء زمن المرض، لإمكان حمل شرطه هنا على نفي التتابع فقط، فنزل على الأقل، ويكون الشرط قد أفاد هنا البناء مع سقوط القضاء. (١)

**ما يفسد الاعتكاف:**

يفسد الاعتكاف ما يلي:

**الأول - الجماع ودواعيه:**

٢٧ - اتفق الفقهاء على أن الجماع في الاعتكاف حرام ومبطل له، ليلا كان أو نهارا، إن كان عامدا. وكذا إن فعله ناسيا لاعتكافه عند الجمهور، لقوله تعالى: (ولا تُباشِروهُنّ وأنتم عاكِفون في المساجدِ). (٢)

وذهب الشافعية إلى أن حرمة الجماع وإفساده للاعتكاف لا يكون إلا من عالم بتحريمه ذاكر للاعتكاف، سواء أجامع في المسجد أم خارجه عند خروجه لقضاء الحاجة أو نحوها، لمنافاته العبادة البدنية. والبطلان إنما هو بالنسبة للمستقبل، أما ما مضى فإنه لا يبطل في الجملة، على خلاف وتفصيل يعرف في كتب الفقه.

وأما دواعي الجماع كاللمس والقبلة، فإنها تفسد الاعتكاف عند الحنفية والحنابلة، وهو الأظهر للشافعية إذا أنزل، فإن لم ينزل لم يفسد اعتكافه، والقولان الآخران للشافعية أنه يبطل مطلقا، وقيل: لا يبطل.

قال المالكية: إنه إذاقبّل وقصد اللذة، أولمس، أو باشر بقصدها، أووجدها بطل اعتكافه، واستأنفه من أوله، فلو قبل صغيرة لا تشتهى، أو قبل زوجته لوداع أورحمة، ولم يقصد لذة ولا وجدها لم يبطل. ثم إن اشتراط الشهوة في القبلة إذا كانت في غير الفم، وأما إذا كانت فيه فلا تشترط الشهوة على الظاهر، لأنه يبطله من مقدمات الوطء ما يبطل الوضوء.

وقد نصوا على تحريم الوطء في المسجد مطلقا لكرامته، ووطء المعتكفة مفسد لاعتكافها. (١)

وذهب الجمهور إلى أن الجماع المفسد للاعتكاف المنذور المتتابع من المعتكف الذاكر له العالم بتحريمه لا تلزمه الكفارة.

قال ابن المنذر: أكثر أهل العلم على أنه لا كفارة عليه، وهو قول أهل المدينة والشام والعراق.

قال الماوردي هو قول جميع الفقهاء إلا الحسن البصري والزهري، فقالا: عليه كفارة الواطىء في صوم رمضان.

وعن الحسن رواية أخرى هي أنه يعتق رقبة، فإن عجز أهدى بدنة، فإن عجز تصدق بعشرين

---

(١) الإنصاف ٣/ ٣٧٦، ومغني المحتاج ١/ ٤٥٧

(٢) سورة البقرة/ ١٨٧

(١) الدسوقي مع الشرح الكبير ١/ ٥٤٤، ومغني المحتاج ١/ ٤٥٢، وبدائع الصنائع ٣/ ١٠٧١ - ١٠٧٢، وكشاف القناع ٢/ ٣٦١

صاعا من تمر. [١] وقال القاضي أبو يعلى: هي كفارة الظهار، وقال أبو بكر: هي كفارة يمين.

**الثاني - الخروج من المسجد:**

٢٨ - اتفق الفقهاء على أن الخروج من المسجد للرجل والمرأة (وكذلك خروج المرأة من مسجد بيتها عند الحنفية) إذا كان لغير حاجة فإنه يفسد الاعتكاف الواجب، وألحق المالكية وأبو حنيفة - في رواية الحسن عنه - بالواجب الاعتكاف المندوب أيضا، سواء أكان الخروج يسيرا أم كثيرا.

أما إذا كان الخروج لحاجة فلا يبطل الاعتكاف في قولهم جميعا إلا أنهم اختلفوا في الحاجة التي لا تقطع الاعتكاف ولا تفسده [٢] على النحو التالي:

**أ - الخروج لقضاء الحاجة والوضوء والغسل الواجب:**

٢٩ - اتفق الفقهاء على أنه لا يضر الخروج لقضاء الحاجة والغسل الذي وجب مما لا يفسد الاعتكاف. لكن إن طال مكثه بعد ذلك فسد اعتكافه.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن للمعتكف أن يخرج من معتكفه للغائط والبول، لأن هذا مما لابد منه، ولا يمكن فعله في المسجد، فلو بطل الاعتكاف بخروجه له لم يصح لأحد الاعتكاف، ولأن النبي ﷺ كان يعتكف، وقد علمنا أنه كان يخرج لحاجته.

وروت عائشة أن النبي ﷺ «كان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفا» [١]

وله الغسل والوضوء والاغتسال في المسجد إذا لم يلوث المسجد عند الحنفية والحنابلة.

وعند الشافعية إن أمكنه الوضوء في المسجد لا يجوز له الخروج في الأصح، والثاني يجوز. [٢]

وذهب المالكية إلى كراهة دخول منزل أهله وبه أهله - أي زوجته - إذا خرج لقضاء الحاجة، لئلا يطرأ عليه منهما ما يفسد اعتكافه. [٣]

أما إذا كان له منزلان فيلزمه أقربهما عند الشافعية والحنابلة، واختلف الحنفية في ذلك. [٤]

وإذا كانت هناك ميضأة يحتشم منها لا يكلف التطهر منها، ولا يكلف الطهارة في بيت صديقه، لما في ذلك من خرم المروءة، وتزيد دار الصديق بالمنة بها.

أما إذا كان لا يحتشم من الميضأة فيكلفها. [٥]

وألحقوا بالخروج لما تقدم الخروج للقيء وإزالة النجاسة، فلا يفسد الاعتكاف أيضا في قولهم

---

(١) المجموع ٦/ ٥٢٧، والإنصاف ٣/ ٣٨٠ - ٣٨١، وتبيين الحقائق ١/ ٥٢، وابن عابدين ٢/ ١٣٥ ط بولاق، والدسوقي ١/ ٥٤٥، والمغني ٣/ ٢٩٨ ط الرياض.

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ٥٤٣، وتبيين الحقائق ١/ ٣٥٠، وابن عابدين ٢/ ٤٤٥، وكشاف القناع ٢/ ٣٥٦، والروضة ٢/ ٤٠٤، وبدائع الصنائع ٣/ ١٠٧١

(١) حديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان لا يدخل البيت...». أخرجه البخاري ومسلم (فتح الباري ٤/ ٢٧٣ ط السلفية وصحيح مسلم ١/ ٢٤٤ ط عيسى الحلبي).

(٢) ابن عابدين ٢/ ٤٤٥، ٤٤٦، وكشاف القناع ٢/ ٣٥٦، ومغني المحتاج ١/ ٤٥٧، والمجموع ٦/ ٥٠١، ٥٠٣، وبلغة السالك ١/ ٥٤٤

(٣) الشرح الصغير مع بلغة السالك ١/ ٥٤٤

(٤) المجموع ٦/ ٥٠١، وكشاف القناع ٢/ ٣٥٦

(٥) مغني المحتاج ١/ ٤٥٧، وكشاف القناع ٢/ ٣٥٦، وابن عابدين ٢/ ٤٤٥

جميعا. [١]

ولا يكلف الذي خرج لحاجة الإسراع، بل له المشي على عادته. [٢]

ب ـ الخروج للأكل والشرب :

٣٠ ـ ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن الخروج للأكل والشرب يفسد اعتكافه إذا كان هناك من يأتيه به لعدم الضرورة إلى الخروج، أما إذا لم يجد من يأتيه به فله الخروج، لأنه خروج لما لابد منه.

وذهب الشافعية والقاضي من الحنابلة إلى أنه يجوز له الخروج للأكل، لأن الأكل في المسجد يستحيا منه. وكذا للشرب إذا لم يكن في المسجد ماء.

وخص الشافعية جواز الخروج للأكل إذا كان اعتكافه في مسجد مطروق، أما إذا كان المسجد مهجورا فلا يحق له الخروج. [٣]

جـ ـ الخروج لغسل الجمعة والعيد :

٣١ ـ ذهب المالكية إلى أن للمعتكف الخروج لغسل الجمعة والعيد ولحر أصابه فلا يفسد الاعتكاف خلافا للجمهور. [٤]

وصرح الشافعية والحنابلة بأنه لا يجوز الخروج لغسل الجمعة والعيد، لأنه نفل وليس بواجب وليس من باب الضرورة. فإن اشترط ذلك جاز. [١]

د ـ الخروج لصلاة الجمعة :

٣٢ ـ من وجبت عليه الجمعة، وكان اعتكافه متتابعا، واعتكف في مسجد لا تقام فيه الجمعة فهو آثم، ويجب عليه الخروج لصلاة الجمعة، لأنها فرض.

فإذا خرج للجمعة فقد ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن خروجه للجمعة لا يفسد اعتكافه، لأنه خروج لما لابد منه، كالخروج لقضاء الحاجة.

وبه قال سعيد بن جبير والحسن البصري والنخعي وأحمد وعبدالملك بن الماجشون وابن المنذر.

وذهب المالكية في المشهور عندهم والشافعية إلى أن خروج المعتكف لصلاة الجمعة يفسد اعتكافه وعليه الاستئناف، لأنه يمكنه الاحتراز من الخروج، بأن يعتكف في المسجد الجامع، فإذا لم يفعل وخرج بطل اعتكافه، واستثنى الشافعية ما لو شرط الخروج في اعتكافه لصلاة الجمعة، فإن شرطه يصح، ولا يبطل اعتكافه بخروجه. [٢]

وذهب الحنفية إلى أن الخروج لصلاة الجمعة يكون وقت الزوال، ومن بَعُد مسجد اعتكافه خرج

---

(١) مغني المحتاج ١/ ٤٥٧، وكشاف القناع ٢/ ٣٥٦، وبلغة السالك ١/ ٥٤٦، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٤٤٥

(٢) المجموع ٦/ ٥٠٢

(٣) مغني المحتاج ١/ ٤٥٧، وابن عابدين ٢/ ٤٤٨ ـ ٤٤٩، والمغني ٣/ ١٩٣ ط الرياض، وبلغة السالك ١/ ٥٤٠

(٤) بلغة السالك ١/ ٥٤٦

(١) الفتاوى الهندية ١/ ١٦، وابن عابدين ٢/ ١٣٣، وبلغة السالك ١/ ١٣٨، والمقنع ١/ ٦٢، ومغني المحتاج ١/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨

أما الخروج لغسل التنظف إذا احتاج إليه فاللجنة ترى أنه لا ينبغي أن يعتبر مما ينافي الاعتكاف.

(٢) ابن عابدين ٢/ ٤٤٥، وبلغة السالك ١/ ٥٤٠، وكشاف القناع ٢/ ٣٥٧، والمجموع ٦/ ٥١٤، ومغني المحتاج ١/ ٤٥٧ والدسوقي ١/ ٥٤٣

في وقت يدركها. أما الحنابلة فإنهم قالوا بجواز التبكير إليها.

واتفقوا على أن المستحب بعد صلاة الجمعة التعجيل بالرجوع إلى مكان الاعتكاف. لكن لا يجب عليه التعجيل لأنه محل للاعتكاف، وكره تنزيها المكث بعد صلاة الجمعة لمخالفة ما التزمه بلا ضرورة. (١)

**هـ ـ الخروج لعيادة المرضى وصلاة الجنازة :**

**٣٣ ـ** اتفق الفقهاء على عدم جواز الخروج لعيادة المريض وصلاة الجنازة لعدم الضرورة إلى الخروج، إلا إذا اشترط الخروج لهما عند الحنفية والشافعية والحنابلة.

ومحل ذلك ما إذا خرج لقصد العيادة وصلاة الجنازة. أما إذا خرج لقضاء الحاجة ثم عرج على مريض لعيادته، أو لصلاة الجنازة، فإنه يجوز بشرط ألا يطول مكثه عند المريض، أو بعد صلاة الجنازة عند الجمهور، بأن لا يقف عند المريض إلا بقدر السلام، لقول عائشة رضي الله عنها: «إنْ كنت أدخل البيت للحاجة، والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارة». (٢)

وفي سنن أبي داود مرفوعا عنها: أنه عليه الصلاة والسلام «كان يمر بالمريض، وهو معتكف، فيمر كما هو ولا يعرج يسأل عنه». (٣)

(١) ابن عابدين ٢/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦، وكشاف القناع ٢/ ٣٥٧

(٢) الأثر عن عائشة رضي الله عنها «إن كنت أدخل البيت للحاجة...» أخرجه مسلم (صحيح مسلم ١/ ٢٤٤ ط عيسى الحلبي).

(٣) حديث عائشة «أنه عليه الصلاة والسلام كان يمر بالمريض...» أخرجه أبو داود وضعفه ابن حجر في التلخيص (سنن أبي داود ٢/ ٨٣٦ ط استانبول، والتلخيص الحبير ٢/ ٢١٩)

فإن طال وقوفه عرفا، أو عدل عن طريقه وإن قل لم يجز، وعند أبي يوسف ومحمد لا ينتقض الاعتكاف إذا لم يكن أكثر من نصف النهار. (١)

أما المالكية فإنهم مع الجمهور في فساد الاعتكاف لخروج عيادة المريض وصلاة الجنازة، إلا أنهم أوجبوا الخروج لعيادة أحد الأبوين المريضين أو كليهما، وذلك لبرهما فإنه آكد من الاعتكاف المنذور، ويبطل اعتكافه به ويقضيه. (٢)

**و ـ الخروج في حالة النسيان :**

**٣٤ ـ** ذهب الحنفية والمالكية إلى أن الخروج من المسجد عمدا أو سهوا يبطل الاعتكاف. وعللوا ذلك بأن حالة الاعتكاف مذكرة، ووقوع ذلك نادر، وإنما يعتبر العذر فيما يغلب وقوعه.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم البطلان إذا خرج ناسيا، (٣) لقول النبي ﷺ: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». (٤)

(١) مغني المحتاج ١/ ٤٥٨، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٢٣، والبحر الرائق ٢/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦، والمغني ٣/ ١٩٥ ـ ١٩٦، والمجموع ٦/ ٥١٠

(٢) الدسوقي مع الشرح الكبير ١/ ٥٤٣، ٥٤٨

(٣) الفتاوى الهندية ١/ ٢١٢، والحطاب ٢/ ٤٥٧، والدسوقي ١/ ٥٤٥، وابن عابدين ٢/ ٤٤٧، والمجموع ٦/ ٥٢٠ ـ ٥٢١، وكشاف القناع ٢/ ٣٥٨، والطحطاوي على الدر ١/ ٤٧٥، والطحاوي على مراقي الفلاح ص ٣٨٤

(٤) حديث: «عُفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استُكْرِهوا عليه...». أخرجه ابن ماجة من حديث أبي ذر الغفاري مرفوعا بلفظ «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

قال الحافظ البوصيري: إسناده ضعيف، كما أخرجه ابن ماجة عن طريق الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس بلفظ =

ز ـ الخروج لأداء الشهادة :

٣٥ ـ ذهب الحنفية والمالكية إلى أن الخروج لأجل الشهادة مفسد للاعتكاف.

وصرح المالكية بأن من وجبت عليه شهادة، بألا يكون هناك غيره، أو لا يتم النصاب إلا به، لا يخرج من المسجد لأدائها، بل يجب أن يؤديها في المسجد إما بحضور القاضي، أو تنقل عنه.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يلزمه الخروج لأداء الشهادة متى تعينت عليه ويأثم بعدم الخروج، وكذلك التحمل للشهادة إذا تعين، فيجوز له الخروج ولا يبطل اعتكافه بذلك الخروج، لأنه خروج واجب[1] على الأصح عند الشافعية، أما إذا لم تتعين عليه، فيبطل اعتكافه بالخروج.

ح ـ الخروج للمرض :

المرض على قسمين :

٣٦ ـ المرض اليسير الذي لا تشق معه الإقامة في المسجد كصداع وحمى خفيفة وغيرهما لا يجوز معه الخروج من المسجد إذا كان اعتكافه منذورا متتابعا، فإن خرج فسد اعتكافه لأنه غير مضطر إليه.

٣٧ ـ أما المرض الشديد الذي يتعذر معه البقاء في المسجد، أولا يمكن البقاء معه في المسجد، بأن يحتاج إلى خدمة أو فراش أو مراجعة طبيب، فقد ذهب الحنفية إلى أن خروجه مفسد لاعتكافه، ففي الفتاوى الهندية: إذا خرج ساعة بعذر المرض فسد اعتكافه. هكذا في الظهيرية. علما بأن مذهب أبي يوسف ومحمد اعتبار نصف النهار كما تقدم.

وذهب المالكية والحنابلة إلى أنه لا يبطل ولا ينقطع به التتابع، ويبني على ما مضى إذا شفي، وهو الأصح عند الشافعية. وكذلك إذا كان المرض مما يتلوث به المسجد كالقيء ونحوه فإنه لا ينقطع به التتابع.

أما الخروج حالة الإغماء فإنه لا يقطع الاعتكاف في قولهم جميعا، لأنه لم يخرج باختياره.

قال الكاساني : وإن أغمي عليه أياما، أو أصابه لمم (جنون) فسد اعتكافه، وعليه إذا برأ أن يستقبل، لأنه لزمه متتابعا.

وعند الشافعية أن المرض والإغماء يحسبان من الاعتكاف [1]

---

= «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» قال الحافظ البوصيري: إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع، والظاهر أنه منقطع بدليل زيادة عبيد بن عمير في الطريق الثاني. وأخرجه الحاكم عن طريق الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس رضي الله عنهما بهذا المعنى وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وسكت عنه الذهبي.

قال ابن أبي حاتم في علله: سألت أبي عن حديث رواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» وعن الوليد عن نافع عن ابن عمر مثله، وعن الوليد عن ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن عامر مثله، فقال أبي: هذه أحاديث منكرة كأنها موضوعة، ولا يصح هذا الحديث، ولا يثبت إسناده.

(سنن ابن ماجة ١/ ٦٥٩ ط عيسى الحلبي، والمستدرك ٢/ ١٩٨ نشر دار الكتاب العربي، ونصب الراية ٢/ ٦٥ ـ ٦٦ ط دار المأمون).

(١) المجموع ٦/ ٥١٤ ـ ٥١٥، وابن عابدين ٢/ ٥٤٧، وكشاف القناع ٢/ ٣٥٧، والدسوقي مع الشرح الكبير ١/ ٥٤٣.

(١) المجموع ٦/ ٥١٦ ـ ٥١٧، وكشاف القناع ٢/ ٣٥١، ٣٥٧ ـ ٣٥٨، والفتاوى الهندية ١/ ٢١٢، والدسوقي مع الشرح الكبير ١/ ٥٥١ ـ ٥٥٢

وفي معنى المرض هذا، الخوف من لص أو حريق عند الشافعية. (١)

**ط ـ الخروج لانهدام المسجد :**

٣٨ ـ إذا انهدم المسجد فخرج منه ليقيم اعتكافه في مسجد آخر صح ذلك عند الحنفية استحسانا، وكذلك عند غيرهم. (٢)

**ي ـ الخروج حالة الإكراه :**

٣٩ ـ اتفق الفقهاء على أن الخروج بسبب الإكراه لحكومة لا يفسد الاعتكاف قبل تمام الاعتكاف. إلا أن الحنفية أطلقوا القول بأن الإكراه لا يفسد الاعتكاف إذا دخل المعتكف مسجدا آخر من ساعته. وهذا استحباب منهم، أما إذا لم يدخل مسجدا آخر، فيبقى الحكم على أصل القياس وهو البطلان. (٣)

**ك ـ خروج المعتكف بغير عذر :**

٤٠ ـ تقدم أن خروج المعتكف إن كان بعذر طبيعي أو شرعي جاز له الخروج على خلاف في ذلك.

أما إذا خرج المعتكف بدون عذر فسد اعتكافه ـ حسب اعتبار الفقهاء للعذر وعدمه ـ ولو كان زمن الخروج يسيرا، إلا عند أبي يوسف ومحمد من الحنفية، فإنهما قيدا زمن المفسد بأكثر من نصف النهار. (٤)

(١) مغني المحتاج ١/ ٤٥٨

(٢) الإنصاف ٣/ ٣٧٧، والمجموع ٦/ ٥٢٢ ـ ٥٢٣، والفتاوى الهندية ١/ ٢١٢، والقوانين الفقهية ٨٥

(٣) الفتاوى الهندية ١/ ٢١٢، ومغني المحتاج ١/ ٤٥٨، والدسوقي ١/ ٥٤٩، وكشاف القناع ٢/ ٣٥٧

(٤) تبيين الحقائق ١/ ٣٥١، وابن عابدين ٢/ ١٣٣ ط بولاق.

**ل ـ حد الخروج من المسجد :**

٤١ ـ حد الخروج من المسجد أن يخرج بجميع جسده، فإن خرج ببعضه لم يضر، لقول عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يدني إليّ رأسه وأنا في حجرتي، فأرجّل رأسه وأنا حائض». (١)

**م ـ ما يعتبر من المسجد وما لا يعتبر :**

٤٢ ـ اتفق الفقهاء على أن المراد بالمسجد الذي يصح فيه الاعتكاف، ما كان بناء معدا للصلاة فيه.

أما رحبة المسجد، وهي ساحته التي زيدت بالقرب من المسجد لتوسعته، وكانت محجرا عليها، فالذي يفهم من كلام الحنفية والمالكية والحنابلة في الصحيح من المذهب أنها ليست من المسجد، ومقابل الصحيح عندهم أنها من المسجد، وجمع أبو يعلى بين الروايتين بأن الرحبة المحوطة وعليها باب هي من المسجد. وذهب الشافعية إلى أن رحبة المسجد من المسجد، فلو اعتكف فيها صح اعتكافه، وأما سطح المسجد فقد قال ابن قدامة: يجوز للمعتكف صعود سطح المسجد، ولا نعلم فيه خلافا.

أما المنارة فإن كانت في المسجد أو بابها فيه فهي من المسجد عند الحنفية والشافعية والحنابلة.

(١) حديث عائشة رضي الله عنها «كان رسول الله ﷺ يدني إليّ رأسه...» أخرجه البخاري ومسلم واللفظ له (فتح الباري ٤/ ٢٧٢ ط السلفية، وصحيح مسلم ١/ ٢٤٤ ط عيسى الحلبي).

وانظر كشاف القناع ٢/ ٣٦٠، ومغني المحتاج ١/ ٤٥٧، وبلغة السالك ١/ ٥٤٠، وابن عابدين ٢/ ١٣٣ ط بولاق.

وإن كان بابها خارج المسجد أو في رحبته فهي منه، ويصح فيها الاعتكاف عند الشافعية.

وإن كان بابها خارج المسجد فيجوز أذان المعتكف فيها، سواء أكان مؤذنا أم غيره عند الحنفية، وأما عند الشافعية فقد فرقوا بين المؤذن الراتب وغيره، فيجوز للراتب الأذان فيها وهو معتكف دون غيره، قال النووي: وهو الأصح. (١)

**الثالث من المفسدات ـ الجنون:**

٤٣ ـ إذا طرأ على المعتكف الجنون، وكان زمنه قليلا فإنه لا يفسد الاعتكاف في قول الفقهاء جميعا. أما إذا طال الجنون فالجمهور على أنه لا يقطع الاعتكاف، ومتى أفاق بنى. وذهب الحنفية إلى أن القياس سقوط القضاء قياسا على سقوط قضاء الصوم إذا جُنَّ، إلا أن الاستحسان أنه يقضي إذا طال جنونه سنة فأكثر، وجه الاستحسان أن سقوط القضاء في صوم رمضان إنما كان لدفع الحرج، لأن الجنون إذا طال قلما يزول، فيتكرر عليه صوم رمضان فيحرج في قضائه، وهذا المعنى لا يتحقق في الاعتكاف. (٢)

واختلف الحنابلة فيه، هل يبني أو يبتدىء؟ بناء على خلافهم في بطلان الصوم. (٣)

(١) ابن عابدين ٢/ ٤٤٥، والمجموع ٦/ ٥٠٦ ـ ٥٠٧، والإنصاف ٣/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥، والدسوقي ١/ ٥٤٧، والزرقاني ٢/ ٢٢٤، وكشاف القناع ٢/ ٣٥٢، والمغني ٣/ ١٩٧ ط الرياض.

(٢) ابن عابدين ٢/ ١٣٦

(٣) الفروع ٣/ ١٤٨، والمجموع ٦/ ٥١٨، والدسوقي ١/ ٥٥١، وبدائع الصنائع ٣/ ١٠٧٦

**الرابع ـ الردة:**

٤٤ ـ يبطل الاعتكاف بالردة على قولهم جميعا، لكن إذا تاب وأسلم هل يجب استئناف الاعتكاف؟

ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى عدم وجوب الاستئناف بعد توبته، فيسقط عنه القضاء لما بطل بردته، ولا يبني على ما مضى. لقوله تعالى: (قل للذين كفروا إن يَنتهوا يُغْفَرْ لهم ما قد سَلَف) (١) وقوله ﷺ: «الإسلام يَجُبُّ ما كان قبله». (٢)

ومذهب الشافعية وجوب الاستئناف. (٣)

**الخامس ـ السكر:**

٤٥ ـ ذهب الحنابلة إلى أن السكر بالحرام مفسد للاعتكاف، وعليه المالكية والشافعية إذا كان بسبب حرام. ولم يره الحنفية مفسدا إن وقع ليلا، أما إن كان في النهار فإنه يبطل الصوم فيبطل الاعتكاف، لأنه كالإغماء لايقطع التتابع. وألحق المالكية بالسكر الحرام استعمال المخدر إذا خدره. (٤)

(١) سورة الأنفال / ٣٨

(٢) حديث «الإسلام يجب ما كان قبله...» أخرجه ابن سعد في الطبقات من حديث الزبير بن العوام وجبير بن مطعم، وعزاه المناوي إلى الطبراني وحكم عليه الألباني بالصحة. (فيض القدير ٣/ ١٧٩ ـ ١٨٠ ط المكتبة التجارية، وصحيح الجامع الصغير بتحقيق الألباني ٢/ ٤١١ نشر المكتب الإسلامي).

(٣) مغني المحتاج ١/ ٤٥٥، وكشاف القناع ٢/ ٣٦٢، وبدائع الصنائع ٣/ ١٠٧٦، والشرح الكبير مع الدسوقي ١/ ٥٤٣

(٤) بدائع الصنائع ٣/ ١٠٧٤، والدسوقي مع الشرح الكبير ١/ ٥٤٤، ومغني المحتاج ١/ ٤٥٤ ـ ٤٥٥، وكشاف القناع ٢/ ٣٦٢

**السادس : الحيض والنفاس :**

٤٦ ـ يجب على الحائض والنفساء الخروج من المسجد، إذ يحرم عليهما المكث فيه، ولأن الحيض والنفاس يقطعان الصيام.

والحائض والنفساء يبنيان وجوبا وفورا ـ في نذر الاعتكاف المتتابع ـ بمجرد زوال العذر، فإذا تأخرتا بطل الاعتكاف. ولا يحسب زمن الحيض والنفاس من الاعتكاف.

وأما المستحاضة، فإنها إن أمنت التلويث لم تخرج عن اعتكافها، فإن خرجت بطل اعتكافها. (١)

وشرط الشافعية لعدم انقطاع الاعتكاف بالحيض والنفاس ألا تكون مدة الاعتكاف بحيث تخلو عن الحيض، فإن كانت مدة الاعتكاف بحيث تخلو عن الحيض انقطع التتابع في الأظهر، لإمكان الموالاة بشروعها عقب الطهر، والقول الثاني: لا ينقطع، لأن جنس الحيض مما يتكرر في الجملة، فلا يؤثر في التتابع كقضاء الحاجة.

وقال الحنابلة: تخرج المرأة للحيض والنفاس إلى بيتها إن لم يكن للمسجد رحبة على تفصيل ينظر في كتبهم. (٢)

**ما يباح للمعتكف وما يكره له:**

٤٧ ـ كره العلماء للمعتكف فضول القول والعمل مع اختلافهم فيما يعتبر مكروها أو مباحا على التفصيل التالي:

**أ ـ الأكل والشرب والنوم :**

يباح للمعتكف الأكل والشرب والنوم في المسجد في قولهم جميعا.

وزاد المالكية أن اعتكاف من لا يجد من يأتيه بحاجته من الطعام والشراب مكروه. أما النوم للمعتكف فمحله المسجد، لأن خروجه للنوم ليس بعذر، ولم يذكر أحد أن الخروج للنوم جائز. (١)

**ب ـ العقود والصنائع في المسجد :**

٤٨ ـ يباح عقد البيع وعقد النكاح والرجعة، وبذلك صرح الحنفية والشافعية إذا احتاج إليه لنفسه أو عياله، فلو لتجارة كره، وعند الحنابلة لا يجوز للمعتكف البيع والشراء إلا لما لابد له منه خارج المسجد من غير وقوف لذلك.

أما إذا خرج لأجلها فسد اعتكافه في قولهم جميعا.

وعند المالكية يجوز أن ينكح لنفسه، وأن ينكح من في ولايته في مجلسه داخل المسجد بغير انتقال ولا طول مدة، وإلا كره. (٢)

وصرح الحنفية بأن إحضار المبيع في المسجد مكروه تحريما، لأن المسجد محرز عن مثل ذلك. (٣)

٤٩ ـ وذهب المالكية إلى كراهة الكتابة للمعتكف

---

(١) بلغة السالك مع الشرح الصغير ١/ ٥٤٨، ومغني المحتاج ١/ ٤٥٥، ٤٥٨، وابن عابدين ٢/ ١٣٣ ط بولاق، والإنصاف ٣/ ٣٧٤، وكشاف القناع ٢/ ٣٥٨، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار ١/ ٤٧٣

(٢) مغنى المحتاج ١/ ٤٥٥، ٤٥٨، والإنصاف ٣/ ٣٧٤

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٤٨، والدسوقي ١/ ٥٤٧ ـ ٥٤٨، وكشاف القناع ٢/ ٣٥٦، ومغني المحتاج ١/ ٤٥٧ ـ ٤٥٨

(٢) ابن عابدين ٢/ ٤٤٨ ـ ٤٤٩، والدسوقي ١/ ٥٤٨، ومغني المحتاج ١/ ٤٥٢، وكشاف القناع ٢/ ٣٦٢، والمغني ٣/ ٢٠٩ ط الرياض.

(٣) ابن عابدين ٢/ ٤٤٩

وإن كان مصحفا أو علما إن كثر، ولا بأس باليسير وإن كان تركه أولى.

وعن ابن وهب أنه يجوز له كتابة المصحف للثواب لا للأجرة، بل ليقرأ فيه وينتفع من كان محتاجا.

وذهب الشافعية إلى أنه لا يكره للمعتكف الصنائع في المسجد كالخياطة والكتابة ما لم يكثر منها، فإن أكثر منها كرهت لحرمته، إلا كتابة العلم، فلا يكره الإكثار منها، لأنها طاعة لتعليم العلم.

أما إذا احترف الخياطة والمعاوضات من بيع وشراء بلا حاجة فتكره وإن قلت. (١)

وقال الحنابلة: يحرم التكسب بالصنعة في المسجد، كالخياطة وغيرها والكثير والقليل والمحتاج وغيره سواء. (٢)

### جـ - الصمت:

٥٠ - ذهب الحنفية إلى أن الصمت مكروه تحريما حالة الاعتكاف إن اعتقده قربة، أما إذا لم يعتقده قربة فلا، لحديث «من صمت نجا» (٣) ويجب الصمت عن الغيبة وإنشاد الشعر القبيح وترويج سلعة وغير ذلك.

(١) الدسوقي ١/ ٥٤٨، ومغني المحتاج ١/ ٤٥٢

(٢) الإنصاف ٣/ ٣٨٦

(٣) حديث «من صمت نجا...» أخرجه الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة، وأبو عبد الرحمن الحبلي هو عبد الله بن يزيد. وأورده المنذري في الترغيب والترهيب وقال: رواه الترمذي وقال: حديث غريب. والطبراني ورواته ثقات (سنن الترمذي ٤/ ٦٦٠ ط استانبول، والترغيب والترهيب ٥/ ١٧٠ ط مطبعة السعادة).

وقال الحنابلة: إن التقرب بالصمت ليس من شريعة الإسلام. قال ابن عقيل: يكره الصمت إلى الليل.. وقال الموفق والمجد: ظاهر الأخبار تحريمه، وجزم به في الكافي، قال في الاختيارات: والتحقيق في الصمت أنه إن طال حتى تضمن ترك الكلام الواجب صار حراما، وكذا إن تعمد بالصمت عن الكلام المستحب، والكلام المحرم يجب الصمت عنه، وفضول الكلام ينبغي الصمت عنها، وإن نذر الصمت لم يف به، لحديث علي قال: «حفظت من النبي ﷺ أنه قال: «لا صمات يوم إلى الليل». (١)

### د - الكلام:

٥١ - ينبغي للمعتكف ألا يتكلم إلا بخير، وأن يشتغل بالقرآن والعلم والصلاة على رسول الله ﷺ والذكر، لأنه طاعة في طاعة، وكتدريس سيرة الرسول عليه الصلاة والسلام وقصص الأنبياء وحكايات الصالحين.

قال الحنفية: يكره للمعتكف تحريما التكلم إلا بخير، وهو ما لا إثم فيه.

(١) ابن عابدين ٢/ ٤٤٩، وكشاف القناع ٢/ ٣٦٢-٣٦٣ وحديث «لا صمات يوم إلى الليل...» أخرجه أبو داود من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال المنذري: في إسناده محمد بن المدني الجاري، قال البخاري: يتكلمون فيه، وقال ابن حبان: يجب التنكب على ما أخذه من الروايات. وذكر العقيلي هذا الحديث وذكر أن هذا الحديث لا يتابع عليه يحيى، قال صاحب عون المعبود: وقد روي هذا الحديث من رواية جابر بن عبدالله وأنس بن مالك. وليس فيهما شيء يثبت. ونقل المناوي عن النووي قوله: إسناده حسن (عون المعبود ٣/ ٧٤ ط الهند، وفيض القدير ٦/ ٤٤٤ ط المكتبة التجارية).

وعند المالكية أن الاشتغال بغير الذكر والتلاوة والصلاة مكروه، أما هذه الثلاثة ففعلها مستحب.

وقال الحنابلة: يستحب له اجتناب ما لا يعنيه من جدال ومراء وكثرة كلام وغيره، لقوله عليه الصلاة والسلام «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»، [1] لأنه مكروه في غير الاعتكاف ففيه أولى.

روى الخلال عن عطاء قال: «كانوا يكرهون فضول الكلام، وكانوا يعدون فضول الكلام: ما عدا كتاب الله أن تقرأه، أو أمرا بمعروف، أو نهيا عن منكر، أو تنطق في معيشتك بما لابد لك منه». [2]

ويكره عند المالكية والحنابلة للمعتكف الاشتغال بتدريس العلم ومناظرة الفقهاء ونحو ذلك من غير العبادات التي يختص نفعها به، لأن النبي ﷺ كان يعتكف، فلم ينقل عنه الاشتغال بغير العبادات المختصة به.

وعند ابن وهب من المالكية، وأبي الخطاب من الحنابلة استحباب ذلك لأنه من أنواع البر إذا قصد الطاعة لا المباهاة. [3]

(١) حديث: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه...» أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه. وأخرجه مالك والترمذي عن طريقه من حديث علي بن الحسين مرسلا. قال محقق الموطأ محمد فؤاد عبدالباقي: والحديث حسن بل صحيح (تحفة الأحوذي ٦/ ٦٠٦ ـ ٦٠٩ نشر المكتبة السلفية، والموطأ للإمام مالك ٢/ ٩٠٣ ط عيسى الحلبي).

(٢) ابن عابدين ٢/ ٤٤٩ ـ ٤٥٠، والدسوقي ١/ ٥٤٨، والجمل ٢/ ٣٦٤، وكشاف القناع ٢/ ٣٦٢

(٣) الدسوقي ١/ ٥٤٨، وكشاف القناع ٢/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤

### هـ ـ الطيب واللباس

٥٢ ـ يجوز للمعتكف أن يتطيب بأنواع الطيب في ليل أو نهار عند المالكية والشافعية، سواء أكان رجلا أم امرأة عند المالكية، وهو المشهور في مذهبهم.

وكذا يجوز عند المالكية والشافعية أخذ الظفر والشارب، وقيد المالكية الجواز بكونه خارج المسجد إذا خرج لعذر.

أما حلق الرأس، فقال المالكية: يكره مطلقا إلا أن يتضرر.

وزاد الشافعية التصريح بجواز لبس الثياب الحسنة، لأصل الإباحة.

وقال الحنابلة: يستحب للمعتكف ترك لبس رفيع الثياب، والتلذذ بما يباح له قبل الاعتكاف، ويكره له الطيب. قال أحمد: لا يعجبني أن يتطيب. [1]

# اعتمار

انظر: عمرة.

# اعتمام

انظر: عمامة.

(١) الدسوقي ١/ ٥٤٩، ومغني المحتاج ١/ ٤٥٢، وكشاف القناع ٢/ ٣٦٤

# اعتناق

انظر : معانقة ، اعتقاد .

# اعتياد

انظر : عادة .

# اعتياض

**التعريف :**

١ - الاعتياض لغة : أخذ العوض ، والاستعاضة : طلب العوض .[١]

ولا يخرج الاستعمال الفقهي عن ذلك ، وقد يطلق الفقهاء الاستعاضة على أخذ العوض .

**الحكم الإجمالي :**

٢ - الاعتياض نوع من التصرفات المشروعة على سبيل الجواز في الجملة إذا كان صادرا ممن هو أهل للتصرف فيما يجوز له التصرف فيه ، إلا فيما يخالف الشرع ، أو مايتعلق به حق الغير . ودليل ذلك قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارةً عن تراضٍ منكم)[١] وقوله تعالى : (فإن أرضعْن لكم فآتوهنّ أجورَهن) ،[٢] وقوله تعالى : (فلا جُناح عليهما فيما افتَدَتْ به)[٣] وقوله تعالى : (فكاتِبوهم إن عَلِمْتم فيهم خَيرا) ،[٤] وقول النبي ﷺ : «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما» .[٥]

والحكمة تقتضي ذلك للتعاون ، ولتعلق حاجة الإنسان بما في يد صاحبه ولا يبذله له بغير عوض ، ومراعاة حاجة الناس أصل في شرع العقود .[٦]

وقد تعرض له الأحكام التكليفية ، فيكون واجبا

(١) المصباح المنير ، ومختار الصحاح (عوض)

(١) سورة النساء / ٢٩

(٢) سورة الطلاق / ٦

(٣) سورة البقرة / ٢٢٩

(٤) سورة النور / ٣٣

(٥) حديث «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما» . أخرجه الترمذي وابن ماجة من حديث عمرو بن عوف المزني ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وأخرجه الحاكم وابن حبان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وقد نوقش الترمذي في تصحيحه هذا الحديث ، لأن في إسناده كثير بن عبدالله وهو ضعيف جدا ، كما أن في إسنادي الحاكم وابن حبان كثير بن زيد ، وكثير هذا ضعفه النسائي ومشاه غيره .

قال الشوكاني بعد أن ذكر طرق الحديث المختلفة : لا يخفى أن الأحاديث المذكورة والطرق يشهد بعضها لبعض فأقل أحوالها أن يكون المتن الذي اجتمعت عليه حسنا (تحفة الأحوذي ٤/ ٥٨٤ ، ٥٨٥ نشر المكتبة السلفية ، وسنن ابن ماجة ٢/ ٧٨٨ ط عيسى الحلبي ، والمستدرك ٢/ ٤٩ ، وموارد الظمآن ص ٢٩١ نشر دار الكتب العلمية ، ونيل الأوطار ٥/ ٣٧٨ ، ٣٧٩ ط دار الجيل) .

(٦) منتهى الإرادات ٢/ ١٤٠ ، ٣٥٠ ، ٣/ ١٠٧ ومنح الجليل ٢/ ٤٦٢ ، ٣/ ٧٣٦ ، وبداية المجتهد ٢/ ٦٦ ط الحلبي ثالثة ، والبدائع ٤/ ١٧٤ ، والمبسوط ١٥/ ٧٥ ، والاختيار ٤/ ٣٥ ، والمغني ٣/ ٥٦٠ ، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٦٤ ، وقليوبي ٣/ ٣٠٧ ، والفواكه الدواني ٢/ ٣١٢

كما إذا أخرج الولي أو الوصي أو الناظر شيئا مما بيدهم، فيجب عليهم الاعتياض عنه، لمنعهم من التبرع.[١]

وقد يكون مندوبا كالاستجابة لحالف عليه فيما لا ضرر فيه، لأن إبرار القسم مندوب.[٢] وقد يكون حراما كأخذ ثمن الخمر، والخنزير، ومهر البغي، وحلوان الكاهن، وكأخذ الأجرة على المعاصي.[٣] وهكذا كل معاوضة خالفت أمر الشارع.

وكأخذ بدل الخلع إن عضلها الزوج، أي ضايقها بدون سبب من جهتها لتختلع منه.[٤]

**مايجري فيه الاعتياض وأسبابه :**

٣ ـ الاعتياض يجري في كل ما يملكه الإنسان من عين، أو دين، أو منفعة، أو حق إذا كان ذلك موافقا للقواعد العامة للشرع.

والأصل في الأعواض وجوبها بالعقود فإنها أسبابها، والأصل ترتب المسببات على أسبابها.

والاعتياض يتم بواسطة عقد بين طرفين وهو مايسمى بعقود المعاوضات التي يتم العقد فيها على الملك كالبيع، أو على المنفعة كالإجارة والجعالة، ومن ذلك مايتم ضمن عقود أخرى، كالصلح بأقسامه المعروفة، وكهبة الثواب.

ويلحق بذلك الإسقاط بعوض، كالخلع، وكتابة العبد، والاعتياض عن الحقوق التي ليست بعين ولا دين ولا منفعة كحق القصاص.

(١) حاشية الدسوقي ٣/ ٣٠٠، ٣٠١، والمهذب ١/ ٣٣٥
(٢) منح الجليل ٢/ ٤٦٢
(٣) ابن عابدين ٤/ ٦، والشرح الصغير ٤/ ١١
(٤) الاختيار ٣/ ١٥٧

يقول القرافي: تصرفات المكلفين إما نقل أو إسقاط أو... الخ.

والنقل ينقسم إلى ماهو بعوض في الأعيان كالبيع والقرض، أو في المنافع كالإجارة، ويندرج فيها المساقاة والقراض والمزارعة والجعالة، وإلى ماهو بغير عوض كالهدايا والوصايا... الخ. والإسقاط إما بعوض كالخلع والعفو على مال والكتابة، أو بغير عوض كالإبراء من الديون... الخ.[١]

**أقسام المعاوضات :**

**٤ ـ المعاوضات قسمان :**

أ ـ معاوضات محضة، وهي مايقصد فيها المال من الجانبين، والمراد بالمال مايشمل المنفعة، كالبيع والإجارة، وهذه العقود يفسد العقد فيها بفساد العوض.

ب ـ معاوضات غير محضة، وهي مايقصد فيها المال من جانب واحد كالخلع. وهذه لا يفسد العقد فيها بفساد العوض.[٢]

ولكل عقد من عقود المعاوضات ـ سواء أكانت محضة أم غير محضة ـ أركانه وشرائطه الخاصة وتنظر في أبوابها.

**شرائط إجمالية للاعتياض :**

٥ ـ في الجملة يجب أن يتوافر في عقود المعاوضات المحضة مايأتي :

(١) الذخيرة ص ١٥١، ١٥٢ نشر وزارة الأوقاف بالكويت، والمنثور في القواعد ٣/ ٢٢٧، ٢٢٨ نشر وزارة الأوقاف بالكويت.
(٢) المنثور في القواعد ٢/ ٤٠٣، ٣/ ١٨٥، ١٨٦، وإعلام الموقعين ٢/ ٤

أ ـ أن يكون محل العقد مما يمكن تطبيق مقتضى العقد عليه، ويصلح لاستيفائه منه، فلا يجوز الاعتياض عما لا يصلح محلا للعقد، كالميتة والدم، ولا عن المعدوم كنتاج النتاج، ولا عن المباحات كالكلأ، ولا الإجارة على المعاصي وهكذا.

ب ـ أن يكون محل العقد خاليا من الغرر الذي يؤدي إلى النزاع والخلاف، فلا يجوز عقد اعتياض على الجمل الشارد، والسمك في الماء، والطير في الهواء، وهكذا.

جـ ـ أن يكون العقد خاليا من الربا.

والعوض والمعوض فيما مرّ سواء. (١)

ولا يخلو الأمر عند تفصيل ذلك وتطبيقه على الفروع والجزئيات من اختلاف الفقهاء وتشعب آرائهم فيه، يقول الكاساني: العوض في المعاوضات المطلقة قد يكون عينا، وقد يكون دينا، وقد يكون منفعة، إلا أنه يشترط القبض في بعض الأعواض في بعض الأحوال دون بعض. (٢)

فمثلا صفة الجودة في الأموال يجوز الاعتياض عنها، لكن ذلك ساقط في الأموال الربوية تعبدا (٣) لما ورد من قوله ﷺ: «جيدها ورديئها سواء» (٤)

(١) البدائع ٥/ ١٣٨ ومابعدها، وابن عابدين ٤/ ٥، ٦ والهداية ٣/ ٦١، ٢٣١، ٢٤٠، وبداية المجتهد ٢/ ١٢٥ ط الحلبي ثالثة، ومنح الجليل ٢/ ٤٧٨، ٤٧٩، ٣/ ٧٧٨ ومابعدها، والمهذب ١/ ٢٦٨ ومابعدها، ٤٠١، والمغني ٤/ ٢٢١ ـ ٢٨٣، ومنتهى الإرادات ٢/ ٣٥١

(٢) البدائع ٦/ ٤٢

(٣) البدائع ٦/ ٤٦، والمغني ٤/ ٤٢

(٤) حديث: «جيدها ورديئها سواء». أورده الزيلعي في نصب الراية واستغربه وقال: ومعناه يؤخذ من إطلاق حديث أبي سعيد. وحديث أبي سعيد الخدري أخرجه البخاري بلفظ «أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر =

فبقيت متقومة في غيرها على الأصل.

٦ ـ أما في المعاوضات غير المحضة، فإنه يتسامح فيها مالا يتسامح في غيرها، ومن أمثلة ذلك:

أ ـ ماجاء في شرح منتهى الإرادات: يصح الخلع على مالا يصح مهرا لجهالة أوغرر، لأن الخلع إسقاط حقه من البضع، والإسقاط يدخله المسامحة. ومثل ذلك في منح الجليل. (١)

ب ـ ماجاء في العناية بهامش تكملة فتح القدير: ليس من شرط العوض في الهبة أن يساوي الموهوب، بل القليل والكثير، الجنس وخلافه سواء، لأنها ليست بمعاوضة محضة فلا يتحقق فيها الربا. (٢)

وفي الدسوقي على الشرح الكبير: هبة الثواب تجوز مع جهل عوضها وجهل أجله. (٣)

جـ ـ ما قاله ابن القاسم: الكتابة بالغرر جائزة، كآبق وشارد وثمر لم يبد صلاحه. (٤)

٧ ـ في الاعتياض عن الحقوق يجب مراعاة الآتي:

أ ـ لا يجوز الاعتياض عن حق الله سبحانه وتعالى، كحد الزنى وشرب الخمر. (٥)

ب ـ لا يجوز الاعتياض عن حق الغير كنسب

=جنيب، فقال رسول الله ﷺ: أكل تمر خيبر هكذا؟ قال: لا والله يارسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: لا تفعل،بع الجمع بالدرهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا». (نصب الراية ٤/ ٣٧، وفتح الباري ٤/ ٣٩٩، ٤٠٠ ط السلفية).

(١) منتهى الإرادات ٣/ ١١٢ ومنح الجليل ٢/ ١٨٤

(٢) العناية بهامش فتح القدير ٧/ ٥٠٤

(٣) الدسوقي ٤/ ١١٦

(٤) منح الجليل ٤/ ٦٠٧

(٥) الهداية ٣/ ١٩٤، وكشاف القناع ٣/ ٤٠٠، ٤٠١

الصغير. [١]

جـ - يرى جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) أنه لا يجوز الاعتياض عن الحقوق التي ثبتت لإزالة الضرر، وهي ماتسمى عند الحنفية بالحقوق المجردة، كحق الشفعة، وهبة الزوجة ليلتها لإحدى ضرائرها. ويجوز ذلك عند المالكية. [٢] (ر : إسقاط).

**مواطن البحث :**

٨ - الاعتياض يأتي في كثير من أبواب الفقه، كالبيع، والإجارة، والصلح، والهبة، والخلع.

# أعجمي

**التعريف :**

١ - الأعجمي هو من لا يفصح، سواء أكان من العجم أم من العرب. أما العجمي فهو من كان من غير جنس العرب، سواء أكان فصيحا أم غير فصيح، وأصل الكلمة: الأعجم، وهو من لا يفصح وإن كان عربيا، فياء النسبة في الأعجمي للتوكيد. وجمعه أعجميون، وغالبا مايطلق على غير العربي ممن ينطق بلغات أخرى من اللغات المختلفة في العالم. [١] ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذين المعنيين اللغويين.

**٢ - الألفاظ ذات الصلة :**

**أ - الأعجم :**

من معاني الأعجم أيضا: من لا ينطق من إنسان أو حيوان. ومؤنثه عجماء.

**ب - اللحّان :**

وهو العربي الذي يميل عن جهة الاستقامة في الكلام. [٢]

**الحكم الإجمالي :**

٣ - جمهور الفقهاء على أن الأعجمي إن كان يحسن العربية فإنه لا يجزئه التكبير بغيرها من اللغات، والدليل أن النصوص أمرت بذلك اللفظ وهو عربي، وأن النبي ﷺ لم يعدل عنها.

وقال أبوحنيفة يجزئه ولو كان يحسنها، لقوله تعالى: (وذَكَر اسمَ ربِّه فصلى) [٣] وهذا قد ذكر اسم ربه، ولكن يكره له ذلك.

أما إن كان الأعجمي لا يحسن العربية، ولم يكن قادرا على النطق بها، فإنه يجزئه عند جمهور الفقهاء التكبير بلغته بعد ترجمة معانيها بالعربية على ماصرح به الشافعية والحنابلة، أيا كانت تلك اللغة، لأن التكبير ذكر الله تعالى، وذكر الله تعالى يحصل بكل لسان، فاللغة غير العربية بديل لذلك. ويلزمه تعلم ذلك.

---

(١) الهداية ٣/ ١٩٤، والبدائع ٦/ ٤٨، ٤٩

(٢) ابن عابدين ٤/ ١٤، ١٥، وأشباه ابن نجيم / ٢١٢، وكشاف القناع ٣/ ٤٠١، ونهاية المحتاج ٥/ ٢١٧، ٦/ ٣٨٢، ومنتهى الإرادات ٣/ ١٠٢، وفتح العلي المالك ١/ ٣٠٧، ٣١٣

(١) المصباح المنير، والمغرب مادة: (عجم).

(٢) الكليات لأبي البقاء، ولسان العرب المحيط مادة: (لحن).

(٣) سورة الأعلى / ١٥

ومذهب المالكية، وهو وجه عند الحنابلة، أنه إذا عجز عن التكبير بالعربية سقط عنه، ويكتفي منه بنية الدخول في الصلاة.[١] وعلى هذا الخلاف جميع أذكار الصلاة من التشهد والقنوت والدعاء وتسبيحات الركوع والسجود.

٤ ـ أما قراءة القرآن، فالجمهور على عدم جوازها بغير العربية خلافا لأبي حنيفة، والمعتمد أنه رجع إلى قول صاحبيه. ودليل عدم الجواز قوله تعالى: (إنّا أنزلناه قُرآنا عَرَبيا)،[٢] ولأن القرآن معجز لفظه ومعناه، فإذا غيّر خرج عن نظمه، فلم يكن قرآنا وإنما يكون تفسيرا له. هذا في الصلاة، وكذلك الحكم في غيرها فلا يسمى قرآنا مايقرأ من ترجمة معانيه.[٣]

والتفصيل في مصطلحي: (صلاة) و(قراءة).

**مواطن البحث:**

٥ ـ يفصل الفقهاء ذلك عند الكلام عن تكبيرة الإحرام وقراءة القرآن في الصلاة، ويتكلمون عن الطلاق بغير العربية في بابه، وعن الشهادة بالأعجمية في الشهادة.

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٦٩ ط المكتبة الإسلامية، والحطاب ١/ ٥١٥ ط النجاح، والدسوقي ١/ ٢٣٣، والقليوبي ١/ ١٦٣ - ١٦٨ ط الحلبي، والمغني ١/ ٤٦٢ ط الرياض.

(٢) سورة يوسف / ٢

(٣) الفتاوى الهندية ١/ ٦٩، والحطاب ١/ ٢٣٧، والقليوبي ١/ ١٥١، والمغني ١/ ٤٨٦

# أعذار

انظر: عذر.

# إعذار

**التعريف:**

١ ـ من معاني الإعذار لغة: المبالغة، يقال: أعذر في الأمر، إذا بالغ فيه، وفي المثل: أعذر من أنذر، يقال ذلك لمن يحذِّر أمرا يخاف، سواء حَذِرَ أم لم يَحْذَر، وأعذر أيضا: صار ذا عذر، قيل: ومنه قولهم: أعذر من أنذر. وعذَرْتُ الغلام والجارية عذرا: ختنته فهو معذور، وأعذرته لغة فيه، والإعذار أيضا: طعام يتخذ لسرور حادث، ويقال: هو طعام الختان خاصة، وهو مصدر مسمى به، يقال: أعذر إعذارا: إذا صنع ذلك الطعام.

ولا يخرج معناه في الاصطلاح عن المعاني السابقة.

قال ابن سهل: والإعذار: المبالغة في العذر، ومنه أعذر من أنذر، أي قد بالغ في الإعذار من تقدم إليك فأنذرك، ومنه إعذار القاضي إلى من ثبت عليه حق يؤخذ منه، فيعذر إليه فيمن شهد عليه بذلك.[١]

(١) المصباح المنير، وتبصرة الحكام هامش فتح العلي المالك ١/ ١٤٦، وتهذيب الفروق ٤/ ١٢٩

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الإنذار :**

٢ ـ الإنذار : الإبلاغ، وأكثر مايستعمل في التخويف كقوله تعالى : (وأَنْذِرْهم يومَ الآزِفَةِ)[١] أي خوفّهم عذاب هذا اليوم.[٢] فيجتمع مع الإعذار في أن كلا منهما إبلاغ مع تخويف إلا أن في الإعذار المبالغة.

**ب ـ الإعلام :**

٣ ـ الإعلام : مصدر أعلم. يقال أعلمته الخبر : أي عرفته إياه، فهو يجتمع مع الإعذار في أن في كل منهما تعريفا، إلا أن في الإعذار المبالغة.

**جـ ـ الإبلاغ :**

٤ ـ الإبلاغ : مصدر أبلغ، والاسم منه البلاغ، وهو بمعنى الإيصال. يقال: أبلغته السلام : أي أوصلته إياه. فهو يجتمع مع الإعذار في أن في كل منهما إيصالا لما يراد، لكن الإعذار ينفرد بالمبالغة.

**د ـ التحذير :**

٥ ـ التحذير: التخويف من فعل الشيء. يقال: حذرته الشيء فحذره: إذا خوفته فخافه، فهو يجتمع مع الإعذار في التخويف، وينفرد الإعذار بأنه لقطع العذر.[٣]

**هـ ـ الإمهال :**

٦ ـ الإمهال لغة: مصدر أمهل، وهو التأخير. ولا يخرج معناه في الاصطلاح عن ذلك. والفرق بينه وبين الإعذار: أن الإعذار قد يكون مع ضرب مدة وقد لا يكون. والإمهال لا يكون إلا مع ضرب مدة.[١] كما أن الإمهال لا تلاحظ فيه المبالغة.

**و ـ التلوم :**

٧ ـ التلوم لغة : الانتظار والتمكث، والمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن ذلك، إذ يراد به عند الفقهاء عدم الفورية في الأمر، بل يطلق الانتظار في كل أمر بما يناسبه.[٢]

والكلام في هذا البحث خاص بالإعذار بمعنى المبالغة في قطع العذر. أما بمعنى الختان أو الطعام المصنوع لسرور حادث فينظر الكلام فيهما تحت عنواني : (ختان، ووليمة).

**حكمه التكليفي :**

٨ ـ مواطن الإعذار متعددة، وليس لها حكم واحد يجمعها، لكنه في الجملة مطلوب، ويختلف حكمه بحسب مايتعلق به، فمن الفقهاء من يراه واجبا في بعض المواطن، ومنهم من يراه مستحبا، ومنهم من منعه على نحو مايأتي.

**دليل المشروعية :**

٩ ـ الأصل في مشروعية الإعذار قوله تعالى في سورة الإسراء: (وما كُنا معذِّبين حتى نَبْعَثَ رسولا)[٣] وقوله تعالى في سورة النمل في قصة الهدهد: (لأُعَذِّبَنَّه عذابا شديدا أو لَأَذْبَحَنَّه أو لَيَأْتِيَنِّي بِسُلطانٍ مُبِينٍ)[٤] وجه الاستدلال بالأولى : أن الله لا يهلك أمة بعذاب إلا بعد الرسالة إليهم والإنذار، ومن لم تبلغه الدعوة فهو غير مستحق

---

(١) سورة غافر / ١٨

(٢) المصباح المنير مادة : (نذر).

(٣) المصباح المنير.

(١) المصباح المنير.

(٢) المصباح المنير.

(٣) سورة الإسراء / ١٥

(٤) سورة النمل / ٢١

للعذاب.

ووجه الاستدلال بالثانية: أن فيها دليلا على أن الإمام يجب عليه أن يقبل عذر رعيته، ويدرأ العقوبة عنهم في ظاهر أحوالهم بباطن أعذارهم، لأن سليمان لم يعاقب الهدهد حين اعتذر إليه.[1].

**الإعذار في الردة (الاستتابة):**

١٠ - الردة: الرجوع عن الإسلام قولا أو فعلا على خلاف وتفصيل فيما يكون ردة أو لا يكون، ينظر تحت عنواني: (إسلام، ردة).

**حكم الإعذار إلى المرتد:**

١١ - مذهب الحنفية، وقول للشافعية، ورواية عن الإمام أحمد أن استتابة المرتد مستحبة وليست واجبة، فقد قال الحنفية: من ارتد عُرِضَ عليه الإسلام استحبابا على المذهب،وتكشف شبهته ويحبس وجوبا، وقيل: ندبا ثلاثة أيام يعرض عليه الإسلام في كل يوم منها إن طلب المهلة ليتفكر، فإن لم يطلب مهلة بعد عرض الإسلام عليه وكشف شبهته قتل من ساعته، إلا إذا رجي إسلامه فإنه يمهل، قيل: وجوبا، وقيل: استحبابا، وهو الظاهر.

وإذا ارتد ثانيا ثم تاب ضربه الإمام وخلى سبيله، وإن ارتد ثالثا ضربه الإمام ضربا وجيعا وحبسه حتى تظهر عليه آثار التوبة، ويرى أنه مخلص ثم يخلى سبيله، فإن عاد فعل به هكذا.

لكن نقل ابن عابدين عن آخر حدود الخانية معزيا للبلخي مايفيد قتله بلا استتابة، لحديث: «مَنْ بَدّل دينَه فاقتلوه»[1]، وكره تنزيها قتله قبل العرض عليه، فإن قتله قبل العرض فلا ضمان، لأن الكفر مبيح للدم.

واستدل القائلون بعدم وجوب الاستتابة بأن النبي ﷺ قال: «مَنْ بَدّل دينَه فاقتلوه» ولم يذكر استتابته.

ومذهب المالكية، والمعتمد عند الشافعية، والمذهب عند الحنابلة. أن المرتد لا يقتل حتى يستتاب وجوبا، ومدة الاستتابة عند المالكية والحنابلة،وفي قول للشافعية ثلاثة أيام بلياليها، وفي قول ابن القاسم من المالكية، أنه يستتاب ثلاث مرات في يوم واحد، قال المالكية:والأيام الثلاثة، هي من يوم الثبوت لا من يوم الكفر، ولا يحسب يوم الرفع إلى الحاكم،ولا يوم الثبوت إن كان الثبوت بعد طلوع الفجر، ولا يعاقب بجوع ولا عطش ولا بأي نوع من أنواع العقاب، وإن لم يعد بالتوبة فإن تاب ترك، وإن لم يتب قتل، وفي قول عند الشافعية: أن المرتد يقتل في الحال بلا استتابة.

**دليل القائلين بالوجوب:**

١٢ - احتج القائلون بوجوب الاستتابة بأن النبي ﷺ أمر أن يستتاب[2] المرتد، وبما روى الإمام

---

(١) تفسير القرطبي ١٠/ ٢٣١ - ٢٣٢، ١٣/ ١٨٩، وتهذيب الفروق ٤/ ١٢٩

(١) حديث: «من بدل دينه فاقتلوه». أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/ ١٤٩ ط السلفية).

(٢) حديث: «أن النبي ﷺ أمر أن يستتاب المرتد». أخرجه الدارقطني (٣/ ١١٩ - ط دار المحاسن) عن جابر بلفظ: «ارتدت امرأة عن الإسلام: فأمر رسول الله ﷺ أن يعرضوا عليها الإسلام» وضعفه ابن حجر في التلخيص (٤/ ٤٩ - ط دار المحاسن).

مالك في الموطأ عن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله ابن عبد القاري عن أبيه أنه قدم على عمر رجل من قبل أبي موسى فقال له عمر: هل من مغربة خبر؟ قال: نعم. رجل كفر بعد إسلامه، فقال: ما فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه. فقال عمر: فهلا حبستموه ثلاثا،فأطعمتموه رغيفا كل يوم واستتبتموه لعله يتوب أو يراجع أمر الله، اللهم إني لم أحضر،ولم أرض إذ بلغني.

ولو لم تجب استتابته لما برىء من فعلهم، ولأنه أمكن استصلاحه فلم يجز إتلافه قبل استصلاحه كالثوب النجس، وأما الأمر بقتله في قوله ﷺ:«من بدل دينه فاقتلوه» فالمراد به قتله بعد الاستتابة. (١)

**الإعذار إلى المرتدة :**

١٣ - مذهب الشافعية والحنابلة أنه لا فرق بين الرجال والنساء في وجوب قتل المرتد أو المرتدة بعد الاستتابة إن لم يرجعوا إلى الإسلام على التفصيل السابق في وجوب الإعذار أو استحبابه. روي ذلك عن أبي بكر وعلي رضي الله عنهما، وبه قال الحسن والزهري والنخعي ومكحول وحماد والليث والأوزاعي مستدلين بقوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»، وروي عن علي والحسن وقتادة أنها تسترق ولا تقتل،لأن أبابكر استرق نساء بني حنيفة.

ومذهب الحنفية: أنها تجبر على الإسلام بالحبس والضرب ولا تقتل، لقول النبي ﷺ: «لا تقتلوا امرأة» (١)، ولأنها لا تقتل بالكفر الأصلي فلا تقتل بالطارىء.

وللمالكية تفصيل إذ قالوا: إنها تقتل إن لم ترجع إلى الإسلام، لكن تستبرأ قبل القتل بحيضة،خشية أن تكون حاملا، فإن حاضت أيام الاستتابة انتظر تمامها فينتظر أقصر الأجلين، فإن ظهر بها حمل أُخرت حتى تضع. (٢)

ومقتضى ماذكر أن المرتدة تستتاب عند الأئمة الثلاثة، فإن رجعت إلى الإسلام وإلا قتلت، وأن مذهب الحنفية جبرها على العودة إلى الإسلام بالحبس والضرب.

**الإعذار في الجهاد :**

١٤ - الحربيون هم الكفار الذين يقيمون ببلاد الكفر،ولا صلح لهم مع المسلمين. (٣) فهؤلاء هم الذين يحاربون باتفاق الفقهاء، لقوله تعالى: (وقاتِلُوهم حتى لا تكونَ فِتْنَةٌ ويكونَ الدِّينُ كلُّه لله). (٤) وشرط محاربتهم بلوغ الدعوة إليهم فلا تجوز محاربتهم قبل ذلك، وهو أمر أجمع عليه المسلمون، لقوله تعالى: (وما كُنّا معذِّبين حتى

---

(١) الدر المختار ورد المحتار ٣/ ٢٨٦، والشرح الكبير والدسوقي ٤/ ٣٠٤، وقليوبي وعميرة ٤/ ١٧٧، والمغني ٨/ ١٢٤ - ١٢٥

(١) حديث: «لا تقتلوا امرأة». أخرجه البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ «وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان». (فتح الباري ٦/ ١٤٨ - ط السلفية).

(٢) قليوبي وعميرة ٤/ ١٧٧، والمغني ٨/ ١٢٣ - ط الرياض، والشرح الكبير ٤/ ٣٠٤، ومعين الحكام / ٢٢٨. وترى اللجنة أن قواعد المذاهب الأخرى لا تأبى مثل ذلك، وترى أنه ينبغي التحقق من خلو المرأة من الحمل قبل إقامة الحد عليها.

(٣) المصباح المنير.

(٤) الأنفال / ٣٩

نبعثَ رسولا﴾ [١] ولكن هل يجب تكرار دعوتهم إذا تكررت محاربتهم؟ فالجمهور على أنه لا يجب تكرار دعوتهم،بل يستحب.

قال الكاساني: وأما بيان مايجب على الغزاة الافتتاح به حالة الوقعة ولقاء العدو،فإن الأمر فيه لا يخلو من أحد وجهين: إما أن تكون الدعوة قد بلغتهم، وإما أن تكون لم تبلغهم، فإن كانت الدعوة لم تبلغهم فعليهم الافتتاح بالدعوة إلى الإسلام باللسان، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ٱدعُ إلى سبيلِ ربِّكَ بالحكمةِ والموعظةِ الحَسَنَةِ وجادِلْهُمْ بالتي هي أَحْسنُ﴾ [٢] ولا يجوز لهم القتال قبل الدعوة،لأن الإيمان وإن وجب عليهم قبل بلوغ الدعوة بمجرد العقل،فاستحقوا القتل بالامتناع، لكن الله تبارك وتعالى حرم قتالهم قبل بعث الرسول عليه الصلاة والسلام، وبلوغ الدعوة إياهم فضلا منه ومنّة، قطعا لمعذرتهم بالكلية، وإن كان لا عذر لهم في الحقيقة،لما أقام سبحانه وتعالى من الدلائل العقلية التي لو تأملوها حق التأمل ونظروا فيها لعرفوا حق الله تبارك وتعالى عليهم، لكن تفضل عليهم بإرسال الرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، لئلا يبقى لهم شبهة عذر فيقولون: ﴿ربَّنا لولا أَرْسَلتَ إلينا رسولا فَنَتَّبِعَ آياتِك﴾ [٣] وإن لم يكن لهم أن يقولوا ذلك في الحقيقة لما بينا، ولأن القتال مافرض لعينه،بل للدعوة إلى الإسلام.

والدعوة دعوتان: دعوة بالبنان وهي القتال، ودعوة بالبيان وهي اللسان، وذلك بالتبليغ، والثانية أهون من الأولى، لأن في القتال مخاطرة الروح والنفس والمال، وليس في دعوة التبليغ شيء من ذلك، فإذا احتمل حصول المقصود بأهون الدعوتين لزم الافتتاح بها، هذا إذا كانت الدعوة لم تبلغهم. فإن كانت قد بلغتهم جاز لهم أن يفتتحوا القتال من غير تجديد الدعوة، لما بينا أن الحجة لازمة، والعذر في الحقيقة منقطع، وشبهة العذر انقطعت بالتبليغ مرة، لكن مع هذا الأفضل ألا يفتتحوا القتال إلا بعد تجديد الدعوة لرجاء الإجابة في الجملة، وقد روي أن رسول الله ﷺ لم يكن يقاتل الكفرة حتى يدعوهم إلى الإسلام. [١] فيما كان دعاهم غير مرة. دل أن الافتتاح بتجديد الدعوة أفضل، ثم إذا دعوهم إلى الإسلام فإن أسلموا كفوا عنهم القتال، لقوله عليه الصلاة والسلام: «أُمِرْتُ أن أقاتلَ الناسَ حتى يقولوا لا إله إلا الله،فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها» [٢] وقوله عليه الصلاة والسلام «من قال:

(١) سورة الإسراء / ١٥
(٢) سورة النحل / ١٢٥
(٣) سورة طه/ ١٣٤

(١) حديث: «أن رسول الله ﷺ لم يكن يقاتل الكفرة حتى يدعوهم إلى الإسلام» أخرجه أحمد والطبراني بلفظ «ما قاتل رسول الله ﷺ قوما حتى يدعوهم» قال أحمد شاكر محقق المسند: إسناده صحيح. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد وأبويعلى والطبراني بأسانيد ورجال أحدها رجال الصحيح (مسند أحمد بن حنبل بتحقيق أحمد شاكر ٣/ ٢٠٥٥، ٢١٠٥ ط دار المعارف بمصر، والمعجم الكبير للطبراني ١١/ ٩٥، ١٣٢ ط الوطن العربي، ومجمع الزوائد ٥/ ٣٠٤ نشر مكتبة القدس).

(٢) حديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله . . .» أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ٢٨٨ ـ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٣٣٧ ط الحلبي).

لا إلـه إلا الله فقـد عصم مني دمه وماله»[1] فإن أبوا الإجابة إلى الإسلام دعوهم إلى الذمة إلا مشركي العـرب والمـرتدين (لأنه لا يقبل منهم إلا الإسلام) فإن أجـابـوا كفـوا عنهم، وإن أبـوا استعـانـوا بالله سبحانه وتعالى على قتالهم.

وذهب المـالكيـة في المشهـور إلى أنهم يدعـون وجـوبـا سواء بلغتهم الـدعـوة أم لا، مالم يعاجلونا بالقتـال أو يكـون الجيش قليـلا، قالـوا: ومن هذا القبيل كانت إغارة سراياه عليه الصلاة والسلام.

وللحنـابلة تفصيـل بينـه ابن قدامة بقوله: أهل الكتـاب والمجوس لا يدعـون قبـل القتـال، لأن الـدعـوة قد انتشـرت وعمت،فلم يبق منهم من لم تبلغه الدعوة إلا نادرا بعيدا. وأما عبدة الأوثان فإن من بلغتـه الـدعوة منهم لا يدعون، وإن وجد منهم من لم تبلغـه الـدعـوة دعي قبل القتال، قال أحمد: كان النبي ﷺ يدعـو إلى الإسـلام قبـل أن يحارب حتى أظهـر الله الـدين وعـلا الإسـلام، ولا أعرف اليـوم أحـدا يدعى، قد بلغت الـدعـوة كل أحد، فالروم قد بلغتهم الدعوة وعلموا مايراد منهم، وإنما كانت الدعوة في أول الإسلام، وإن دعا فلا بأس.[2]

(١) حديث: «من قال لا إلـه إلا الله فقـد عصم مني دمـه ومـالـه» أخـرجـه البخـاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفـظ «أمـرت أن أقـاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إلـه إلا الله عصم مني مالـه ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله» (فتح البـاري / ١٢/ ٢٧٥ ط السلفيـة)، وصحيـح مسلم (١/ ٥٢ ط الحلبي).

(٢) بدائـع الصنـائـع ٧/ ١٠٠ نشر دار الكتاب العربي، والزرقاني ٣/ ١١١، وقليـوبي وعمـيرة ٤/ ٢١٨، والـدسوقي ٢/ ١٧٦، والمغني ٨/ ٣٦١ ـ ٣٦٢

## الإعذار إلى البغاة:

١٥ ـ البغـاة: هم الخـارجـون على الإمـام الحق بتأويـل،ولهم مَنَعَةٌ.[1] وقد اتفق المالكية والشافعية والحنـابلة على أنـه لا يجوز قتالهم حتى يبعث إليهم الإمـام أمينـا فطنـا ناصحـا يسألهم ماينقمون، فإن ذكـروا مظلمـة أوشبهـة أزالهـا، فإن أصـروا بعـد الإعـذار نصحهم، بأن يعظهم ويأمـرهم بالعـودة إلى طاعتـه، فإن استمهلوه اجتهـد في الإمهـال، وفعل مارآه صوابا.

وهذا كله مالم يعاجلوا بالقتال، فإن عاجلوا قوتلوا.

وقـال الحنفيـة: إنَّ دعـوتهم إلى طاعـة الإمـام وكشف شبهتهم أمـر مستحب وليس واجبـا، ولـو قاتلهم بلا دعوة جاز.[2]

## الإعذار في الدعوى:

١٦ ـ المـدعى عليـه هو كل من توجه عليه حق، إما بإقـرار، إن كان ممن يصـح إقـراره، وإمـا بالشهادة عليه بعد عجزه عن دفع الدعوى وبعد الإعذار إليه قبـل الحكم، وإمـا بالشهـادة عليـه مع يمـين الاسـتـبراء، إن كان الحـق على ميـت أو على غائب، وإما بلدده وتغيبه عن حضور مجلس الحكم وقيـام البينـة عليـه، وإمـا بالشهادة عليه ولدده عن الجواب عن الدعوى.

والمقضى عليهم أنـواع: منهم الحـاضـر المـالك

(١) ابن عابـدين ٣/ ٤٢٧، والشـرح الكبـير ٤/ ٢٩٨، وقليـوبي وعميرة ٤/ ١٧٠، والمغني ٨/ ١٠٧

(٢) حاشيـة الـدردير ٤/ ٢٩٩، وقليوبي وعميرة ٤/ ١٧١، والمغني ٨/ ١٠٧، وابن عابدين ٣/ ٤٢٩

أمره، ومنهم الغائب الصغير المحجور عليه، ومنهم السفيه المولى عليه، ومنهم الورثة المدعى عليهم في مال الميت وفيهم الصغير والكبير. (١)

فإذا كان المدعى عليه حاضرا بمجلس القضاء، وادعيت الدعوى وكانت مستوفية الشروط، طلب القاضي من المدعى عليه الجواب عنها، وسار القاضي فيها حسبما هو مدون في كتب الفقهاء.

فإن أقر المدعى عليه بالحق المدعى، فهل يحكم القاضي بمقتضى الإقرار حالا، أو أنه يجوز له أن يتخذ إجراء آخر جائزا أو واجبا؟

قال الجمهور، وهو المنصوص عن أحمد: يقضى على المدعى عليه بإقراره من غير أمر آخر كالإعذار ونحوه. (٢)

وقال القاضي أبو يعلى من الحنابلة: لابد للحكم بمقتضى الإقرار أن يشهد على الإقرار شاهدان.

وفي المذاهب تفصيلات في الإعذار إلى الغائب عن مجلس القضاء،في حكم الإعذار وفي وقته، وفي المسافة التي يعذر إليه فيها، وفي المدعى عليه الذي يمتنع الإعذار إليه.

وفقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة على أنه لايقضى على الغائب عن مجلس القضاء إلا بعد الإعذار.

وقال الشافعية: يقضي عليه. وتختلف المذاهب في زمن الإعذار وكيفيته. (١)

(١) تبصرة الحكام ١/ ٧٢

(٢) ابن عابدين ٤/ ٦٨٨، وقليوبي وعميرة ٣/ ٢

**ما يسقط به الإعذار:**

١٧ ـ قال المالكية: كل من قامت عليه بينة بحق من معاملة أو نحوها، أو دعوى بفساد أو تعد أو غصب، فلابد من الإعذار إليه قبل الحكم، إلا أن يكون من أهل الفساد الظاهر، أو من الزنادقة المشهورين بما ينسب إليهم، فلا يعذر إليهم فيما شهد به عليهم. كما حدث بالنسبة لأبي الخير الزنديق، لما شهد عليه ثمانية عشر شاهدا أمام قاضي الجماعة منذر بن سعيد بأنه يصرح بالكفر والانسلاخ من الإيمان، فأشار بعض العلماء بأن يعذر إليه فيما شهد به عليه، وأشار قاضي الجماعة وبعض آخر من العلماء بأنه يقتل بغير إعذار، لأنه ملحد كافر، وقد وجب قتله بدون ماثبت عليه فقتل بغير إعذار، فقيل لأحدهم أن يذكر لهم وجه الحكم، فذكر أن الذي اعتمد عليه في الفتيا بالقتل بدون إعذار أن مذهب مالك قطع الإعذار عمن استفاضت عليه الشهادات في الظلم، وعلى مذهبه في السّلّابة والمغيرين وأشباههم، إذا شهد عليهم المسلوبون والمنتهبون أن تقبل شهادتهم عليهم ـ إذا كانوا من أهل القبول ـ بدون إعذار. وكذلك لا يعذر في مثل رجل يتعلق برجل، وجرحه يدمي، فيصدق بقوله. وفي التي تتعلق بالرجل في

(١) ابن عابدين ٤/ ٥٢٠، والفتاوى الطرطوسية/ ٣١٣، وتبصرة الحكام ١/ ٧٣، ١٣٩، والمغني ٩/ ٥٥، ٦١، وقليوبي وعميرة ٤/ ٣٠٨

وترى اللجنة أن هذه التفصيلات هي من قبيل الأوضاع الزمنية التي تتغير بتغير الظروف والملابسات بما يحقق اطمئنان القاضي إلى أن كلا من الخصمين قد أخذ حقه في المرافعة.

المكان الخالي وقد فضحت نفسها بإصابته لها، فتصدق بفضيحة نفسها. ومثل هذا كثير. واستدلوا على ذلك بأن الرسول ﷺ قال: «إنما أنا بشرٌ، وإنكم تختصمون إليَّ، فلعل بعضَكم أن يكون أَلْحَنَ بحجتِه من بعضٍ، فأقضي له على نَحْوِ ما أسمعُ منه» (١) وهذا الحديث هو الأصل في هذا الباب ولا إعذار فيه. وكذلك كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة بن الجراح، وإلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهم، وهما أيضا ملاذ الحكام في الأحكام، ولا إعذار منهما ولا إقالة من حجة ولا كلمة، غير أن الإعذار فيما يتحاكم فيه الناس من غير أسباب الديانات استحسان من الأئمة، فأما في إقامة الحدود في الإلحاد والزندقة وتكذيب القرآن والرسول عليه الصلاة والسلام فلم يرد فيه شيء عندهم. قالوا: وما يمتنع فيه الإعذار كثير (٢) ولم يعثر على أقوال في المذاهب الأخرى في مثل هذا.

**التأجيل في الإعذار:**

١٨ ـ الإعذار يكون إلى المدعي، فيقول له القاضي: أبقيت لك حجة؟ وقد يكون إلى المدعى عليه، فيسأله القاضي: ألك دفع فيما ادعي به عليك؟ فإذا أعذر القاضي إلى من توجه الإعذار إليه، سواء أكان مدعيا أم مدعى عليه. وقال: نعم، وسأله التأجيل، ضرب له أجلا بحسب تلك الواقعة حسب اجتهاده في بلوغ من أجل له الوصول إلى قصده بغير إضرار بخصمه، فإن كان التأجيل للمدعى عليه، وأتى بدفع فيما شهد به عليه، وسأل المدعي التأجيل أيضا، وزعم أن له دفعا فيما جاء به المدعى عليه، ضرب له أجلا أيضا، وتلوّم عليه (انتظر) حتى يتبين الحق، ويظهر عجز أحدهما، فيقضي على نحو ماثبت. (١) والحكم كذلك في جميع المذاهب.

**آجال مقدرة من الشارع:**

١٩ ـ هناك آجال لا يدخلها اجتهاد الحاكم، بل هي مقدرة بالشرع لأجل الإعذار، منها: تأجيل العنين، وسبق تفصيله في (أجل) ويأتي في (عنة).

**إعذار المولي:**

٢٠ ـ فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة، عرفوا الإيلاء بأنه: الحلف على ترك الزوج وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر.

وعرفه الحنفية بأنه: الحلف على ترك وطء الزوجة أربعة أشهر فأكثر، فالخلاف بينهم وبين غيرهم في أقل المدة التي يحلف على الترك فيها، فعند الجمهور أكثر من أربعة أشهر، وعند الحنفية أربعة أشهر، والإعذار عند الجمهور أن المولي يقفه (يحضره) القاضي بعد تمام الأشهر الأربعة، إذا رافعته امرأته فيأمره بالفيئة، فإن أبى أمره بالطلاق، ولا تطلق بمضي المدة، وهذا هو رأي سعيد بن المسب وعروة ومجاهد وإسحق وأبي عبيد وابن المنذر. (٢)

---

(١) حديث: «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي . . .»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ٢٨٨ ـ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٣٣٧ ط الحلبي).

(٢) تبصرة الحكام ١/ ١٥٠ ـ ١٥٢

(١) تبصرة الحكام ١/ ١٥٠ ـ ١٥٢

(٢) حاشية الدسوقي ٢/ ٤٢٦ ـ ٤٣٦، وتبصرة الحكام ١/ ١٥٤، وقليوبي وعميرة ٤/ ٨ ـ ١٢، والمغني ٧/ ٢٩٨، ٣١٨ ـ ٣١٩ ط الرياض.

ومذهب الحنفية أنه إذا مضت أربعة أشهر ولم يقربها، فقد بانت منه بطلقة واحدة، ولا حاجة إلى إنشاء تطليق، أو الحكم بالتفريق.

والمراد بالأشهر الأشهر القمرية، وتبدأ من تاريخ الحلف وهذا باتفاق الجميع. (١) وينظر أيضا مصطلح (أجل) ومصطلح (إيلاء).

**إعذار الممتنع من وطء زوجته:**

**٢١** ـ المنصوص عليه في مذهبي الحنفية والشافعية، أن الزوجة لا حق لها في الوطء إلا مرة واحدة يستقر بها المهر وهذا في القضاء، وأما ديانة فلها الحق في كل أربعة أشهر مرة، لأن الله تعالى جعلها أجلا لمن آلى من امرأته.

وقال المالكية والحنابلة: إن الوطء واجب على الزوج إذا لم يكن له عذر. وقال القاضي أبويعلى: لا يجب إلا أن يترك للإضرار، وقد بين المواق أن من واصل العبادة وترك الوطء لم ينه عن تبتله، وقيل له: إما وطئت أو فارقت. قال مالك: وأرى أن يقضى بذلك. قال ابن حبيب: إن كان زاهدا قاضته امرأته، وقيل له: تخلو معها في كل أربع ليال ليلة، وهو قسم المرأة مع ضرائرها، قال خليل: بلا أجل على الأصح. وظاهر المدونة أنه يضرب له أجل بمقدار أجل الإيلاء.

وروي أن عمر (في حادثة غيبة أحد الغزاة غيبة طويلة عن زوجته) سأل حفصة ـ زوج رسول الله ﷺ ـ كم تصبر المرأة عن النكاح؟ فقالت: أربعة أشهر، وبعدها يفنى صبرها أو يقل، فنادى حينئذ ألا تزيد غزوة عن أربعة أشهر.

(١) ابن عابدين ٢/ ٥٤٥ ومابعدها.

وفي حاشية سعدى جلبي: والظاهر أن لها حقا في الجماع في كل أربعة أشهر مرة لا أقل، يؤيده قصة عمر رضي الله عنه حين سمع من تلك المرأة ما سمع. (١)

واستدلوا بقول النبي ﷺ لعبدالله بن عمرو بن العاص: «يا عبدالله: أَلَمْ أُخْبَرْ أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟ قلت: بلى يا رسول الله. قال: فلا تفعل. صم وأفطر، وقم ونم. فإن لجسدك عليك حقا، وإن لعينك عليك حقا، وإن لزوجك عليك حقا» (٢)

فأخبر أن للمرأة عليه حقا. وقد اشتهرت قصة كعب بن سور، ولأن النكاح شرع لمصلحة الزوجين، ودفع الضرر عنهما، وهو مفض إلى دفع ضرر الشهوة عن المرأة، كإفضائه إلى دفع ذلك عن الرجل، فيجب تعليله بذلك، ويكون النكاح حقا لهما جميعا. ولأنه لو لم يكن لها فيه حق لما وجب استئذانها في **العزل**. (٣)

**الإعذار إلى الممتنع من الإنفاق على زوجته:**

**٢٢** ـ الفقهاء متفقون على أن على الزوج الإنفاق على زوجته متى تحققت الشروط الموجبة لذلك، فإذا امتنع من الإنفاق ففي كل مذهب شروط وتفصيلات.

(١) فتح القدير وحواشيه ٤/ ٤٢ ـ ٤٣، والمجموع ١٥/ ٣١٩ ط الإرشاد، وقليوبي وعميره ٤/ ١٠، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٣١، والمواق ٤/ ١٠٨، والحطاب ٤/ ١١

(٢) حديث: «ألم أخبر أنك تصوم النهار . . . .» أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٢١٨ ط السلفية).

(٣) المغني ٧/ ٢٨ ـ ٣١، وهذا الأجل الأقصى المضروب لترك المعاشرة يسوغ بعده للمرأة رفع أمر زوجها إلى القضاء، بطلب التفريق إن لم يطأ فيعذر القاضي إليه.

قال الحنفية: إذا طلبت المرأة من القاضي أن يفرض لها النفقة، ففرض وهو معسر، فإن القاضي يأمرها بالاستدانة، ثم ترجع على الزوج إذا أيسر، ولا يحبسه في النفقة إذا علم أنه معسر، وإن لم يعلم القاضي أنه معسر، وسألت المرأة حبسه بالنفقة، لا يحبسه القاضي في أول مرة، ولكن يأمره بالإنفاق ويعذر إليه، بأن يخبره أنه يحبسه إن لم ينفق. فإن عادت المرأة بعد ذلك مرتين أو ثلاثا حبسه القاضي، وكذا في دين آخر غير النفقة. وإذا حبسه القاضي شهرين أو ثلاثة أو أربعة يسأل عنه. والصحيح أنه ليس بمقدر، بل هو مفوض إلى رأي القاضي، إن كان في أكبر رأيه أنه لو كان له مال يضجر ويؤدي الدين يخلي سبيله، ولا يمنع الطالب عن ملازمته، ولا يمنعه عن التصرف. وإن كان غنيا لا يخرجه حتى يؤدي الدين والنفقة إلا برضى الطالب. فإن كان له مال حاضر أخذ القاضي الدراهم والدنانير من ماله، ويؤدي منها النفقة والدين، لأن صاحب الحق لو ظفر بجنس حقه كان له أن يأخذه، وكذا إذا ظفر بطعام في النفقة. والعجز عن الإنفاق لا يوجب حق الفراق. (١)

ومذهب المالكية: أن للزوجة الفسخ بطلقة رجعية، إن عجز زوجها عن نفقة حاضرة،ولها أن تبقى معه، وإن علمت فقره عند العقد فليس لها ذلك. وإذا أرادت الفسخ رفعت الأمر للحاكم فيأمره-إن لم يثبت عسره ببينة، أو تصديقها بالنفقة أو الكسوة إن شكت عدمها، أو الطلاق ـ ويقول له: إما أن تنفق عليها أو تطلقها. وإن أثبت عسره ابتداء، أو بعد الأمر بالطلاق، تصبر له بالاجتهاد بما يراه الحاكم من غير تحديد بيوم أو أكثر، وزيد في مدة التلوم إن مرض أو سجن بعد إثبات العسر، لا في زمن إثباته، فيزاد بقدر مايرجى له شيء، وهذا إذا رجى برؤه من المرض وخلاصه من السجن عن قرب، وإلا طلق عليه ويستوي في ذلك غياب الزوج أو حضوره، والزوج الغائب الذي يتلوم له هو الذي لم يوجد عنده مايقابل النفقة، ولم يعلم موضعه، أو زادت غيبته على عشرة أيام.

وأما قريب الغيبة كثلاثة أيام، فإنه يرسل إليه الحاكم، إما أن تنفق عليها أو يطلق عليك. (١)

ومذهب الشافعية أن الممتنع من الإنفاق إما أن يكون موسرا أو معسرا.

فإن كان موسرا فعندهم قولان، أصحهما: أنه لا يفسخ النكاح حاضرا كان الزوج أو غائبا، لانتفاء الإعسار الموجب للفسخ، وهي متمكنة من تحصيل حقها بالرفع إلى الحاكم. والثاني: أن لها الفسخ لتضررها بالمنع.

وإن كان معسرا، فإن صبرت،وأنفقت من مالها أو القرض صارت دينا عليه، وإلا فلها الفسخ في الأظهر، كما تفسخ بالجب والعنة، بل هذا أولى، لأن الصبر على عدم الاستمتاع أسهل من الصبر على عدم النفقة، والثاني: لا فسخ لها لأن المعسر مُنْظَر، لقوله تعالى: (وإن كان ذو عسرة فَنَظِرَةٌ إلى ميسرة) (٢) ولا فسخ حتى يثبت عند قاض إعساره بالإقرار أو البينة.

ثم في قول ينجز الفسخ للإعسار بالنفقة وقت

(١) هامش الهندية ١/ ٤٣٢ ـ ٤٣٨

(١) حاشية الدسوقي ٢/ ٥١٨ ـ ٥١٩

(٢) سورة البقرة / ٢٨٠

وجوب تسليمها وهو طلوع الفجر، ولا يلزم الإمهال، والأظهر إمهاله ثلاثة أيام ليتحقق عجزه، وهي مدة قريبة يتوقع فيها القدرة بقرض أو غيره، ولها الفسخ صبيحة الرابع بنفقته إلا أن يسلم نفقته.

ولو رضيت بإعساره العارض، أو نكحته عالمة بإعساره فلها الفسخ بعده. (١) ومذهب الحنابلة كمذهب الشافعية في أن زوجة المعسر مخيرة بين الصبر عليه وبين فراقه. روي نحو ذلك عن عمر وعلي وأبي هريرة، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وعمر بن عبدالعزيز و[illegible]ة وحماد وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين.

ولم يعثر عند الحنابلة على نص في لزوم الإعذار للإعسار عن النفقة، والظاهر من كلامهم أنه يطلق على الفور.

وتفصيل هذه الأحكام في مصطلحي (إعسار، ونفقة). (٢)

**الإعذار إلى المعسر بمعجل المهر:**

٢٣ - إذا ثبت إعسار الزوج بمعجل الصداق وطالبته الزوجة به فهل يطلق عليه فور الثبوت، أو يعذر إليه قبل الطلاق، أو لا إعذار ولا تطليق؟ اختلف الفقهاء في التطليق عليه وفي الإعذار إليه، فقال المالكية: إنه يطلق عليه لكن بعد الإعذار. وللشافعية والحنابلة أقوال وتفصيلات في التطليق عليه. أما الحنفية فقالوا: لا يطلق عليه.

(١) قليوبي وعميرة ٤/ ٨١ - ٨٣

(٢) المغني ٧/ ٥٧٣ - ٥٧٧. واللجنة ترى أن تحديد الإعذار بمدة - كما تقدم هنا - ليس مبنيا على نص وإنما هو اجتهاد زمني تراعى فيه الظروف والملابسات التي تقنع القاضي بإعساره أو عدمه.

وقال المالكية: إن الزوجة إن طالبت الزوج بالصداق الواجب ولم يجده، فإن ادعى العدم، ولم تصدقه، ولا أقام بينة على صدقه، ولا مال له ظاهر، ولم يغلب على الظن عسره أجله الحاكم لإثبات عسره، إن أعطى حميلا «كفيلا» بالوجه، وإلا حبسه كسائر الديون. ومدة التأجيل متروكة للقاضي. ثم إذا ثبت عسره بالبينة أو صدقته تلوّم له (تمكث) بالنظر، وإذا لم يثبت عسره في مدة التأجيل ولم تصدقه، فقال الحطاب: الظاهر أنه يحبس إن جهل حاله ليستبين أمره، ولو غلب على الظن عسره تلوم له ابتداء. فأما ظاهر الملاءة (الغنى) فيحبس إلى أن يأتي ببينة تشهد بعسره، إلا أن يحصل لها ضرر بطول المدة فلها طلب التطليق. (١)

ومن ذهب إلى فسخ النكاح بإعسار الزوج بمعجل المهر من الشافعية والحنابلة قالوا: يثبت لها الفسخ بالإعسار، ولم يذكروا إعذارا، لكنهم قالوا: إن الفسخ لا يكون إلا من الحاكم. (٢)

وقال الحنفية: إنه يترتب على عدم قبض الزوجة معجل مهرها أنها تملك أن تمتنع عن الدخول في طاعته، ولا تكون بذلك ناشزة، وليس له حبسها ومنعها من السفر وغيره.

والمفهوم من كلامهم أنه يستوي في ذلك أن يكون سبب عدم الإقباض العسر أو غيره، لأنهم ذكروا أن لها المنع حتى تستوفي المعجل، فيفيد الإطلاق على هذا الوجه أن لها الامتناع مطلقا في

(١) حاشية الدسوقي ٢/ ٢٩٩، ٣٠٠

(٢) المجموع ١٥/ ٢٥٥ مكتبة الإرشاد، والمغني ٧/ ٥٧٩ ط الرياض.

اليسار والإعسار [١] وتفصيل ذلك في مصطلح (مهر).

**إعذار المدين :**

**٢٤ - لا** خلاف بين الفقهاء في أن الموسر إذا امتنع من قضاء الدين فإنه يحبس حتى يؤدي الدين مستدلين بقول رسول الله ﷺ : «لَيّ الواجدِ ظُلْم، يُحِلُّ عقوبتَه وعرضَه» [٢] فعقوبته حبسه، وعرضه أي يحل القول بالإغلاظ له.

وثبوت اليسار يكون بإقرار المدين أو بالبينة، ومدة الحبس محل خلاف كما سيأتي.

وإذا اختلف الدائن والمدين في اليسار أو الإعسار، ففي كل مذهب تفصيلات وأحكام.

وإذا لم يثبت يساره ولا إعساره فإنه يمهل للتحقق من أمره، فإن كان معسرا فنظرة إلى ميسرة، وإن كان موسرا عوقب بالحبس [٣] وتفصيله في (دين).

**الإعذار عند الأخذ للاضطرار :**

**٢٥ -** أجمع فقهاء المذاهب على أن الأكل للغذاء والشرب للعطش - ولو من حرام، أو ميتة أو من مال غيره - فرض يثاب عليه، لقوله ﷺ : «إن الله لَيُؤْجِرُ في كل شيء، حتى اللقمة يرفعها العبد إلى فيه» [١] فإن ترك الأكل والشرب حتى هلك فقد عصى، لأن فيه إلقاء النفس إلى التهلكة،وهو منهي عنه في محكم التنزيل بقوله تعالى : (ولا تُلْقُوا بأيديْكم إلى التهْلُكَة) [٢] والقدر الواجب هو ما يدفع به الإنسان الهلاك عن نفسه، والمباح إلى الشبع، وما فوق ذلك فحرام.

وأجمع الفقهاء على أن من خاف الموت جوعا، ومع غيره طعام زائد عن حاجته، أخذ منه قدر ما يسد جوعته، وكذا يأخذ منه قدر ما يدفع العطش، فإن منعه أخذه رغما عنه، فإن قاتله صاحب الطعام فله مقاتلته.

لكن على المضطر أن يعذر إلى صاحب الطعام، فيقول له : إن لم تعطني قاتلتك عليه، فإن لم يعطه وقتله، فدم صاحب الطعام هدر في صريح مذاهب المالكية والشافعية والحنابلة. ولم يصرح الحنفية بحكم ذلك، ولكن مقتضى قولهم:أنه يباح للمضطر قتال صاحب الطعام أنه إن قتله فلا شيء عليه. [٣]

**من له حق الإعذار؟ وبم يكون؟ وجزاء الممتنع؟**

**٢٦ -** اتفق فقهاء المذاهب على أن الإعذار إلى

---

(١) فتح القدير ٣/ ٢٤٨ - ٢٤٩

(٢) حديث : «لي الواجد يحل عقوبته وعرضه». أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٢ - ط الميمنية) وأبوداود (سنن أبي داود ٤/ ٤٥، ٤٦ ط استنبول) وابن ماجة (٢/ ٨١١ - ط الحلبي). وصححه الحاكم، وأقره الذهبي (المستدرك ٤/ ١٠٢)، قال عبدالقادر الأرناؤوط محقق جامع الأصول : إسناده حسن (جامع الأصول ٤/ ٤٥٤، ٤٥٥ نشر مكتبة الحلواني).

(٣) أنفع الوسائل ٣٢٦ - ٣٢٧، والشرح الكبير مع الدسوقي ٣/ ٣٦٩، ٣٧٨، وأسنى المطالب ٢/ ١٨٦ - ١٨٨، والمغني ٤/ ٤٩٨ - ٥٠٠

(١) حديث : «إن الله ليؤجر في كل شيء حتى اللقمة . . .». أخرجه البخاري من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه بلفظ «وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها، حتى ماتجعل في في امرأتك» ومسلم بلفظ مقارب (فتح الباري ٣/ ١٦٤ ط السلفية، وصحيح مسلم ٣/ ١٢٥٠، ١٢٥١ ط عيسى الحلبي).

(٢) سورة البقرة / ١٩٥

(٣) ابن عابدين ٥/ ٢٩٦ وحاشية الدسوقي ٢/ ١١٥، وقليوبي وعميرة ٤/ ٢٦٣، والمغني ٨/ ٦٠٢، ٦٠٣، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٦٧

الخصم هو حق القاضي ، فلا يملك الخصم إجبار خصمه على حضور مجلس القضاء لسماع الخصومة من غير أمر القاضي . لكنهم قالوا : إذا طلب الخصم من القاضي إحضار المدعى عليه أجابه إلى ذلك في حالات ، وفي كل مذهب تفصيل [1] ينظر في مواطنه من كتاب الدعوى والقضاء .

٢٧ - ويلحظ أن ما ذكره الفقهاء فيمن له حق الإعذار ، وفي وسيلته ، وجزاء الممتنع ، القصد منه إعلام المدعى عليه بما ادعي به عليه ، وقطع عذره لئلا يقول بعد الحكم عليه : إنه لم يكن يعلم بأن الأمر سيؤدي إلى ما أدى إليه من تطليق زوجته ، أو إلزامه بما ادعي عليه من دين أو نحو ذلك .

أما الوسائل التي ذكرها الفقهاء للإعذار ، وكيفية ذلك فإنها تتفق وما عهد في أيامهم من إجراءات ، فليست مبنية على نصوص شرعية واجبة الاتباع ، بل هي باجتهادهم . وقد استحدثت في هذا العصر وسائل يعمل بها في المحاكم ، وهي تتفق وما قرره الفقهاء من قصد إعلام المدعى عليه . فتنيط بموظفين طلب إعلان الخصوم بأوراق رسمية يوقع عليها نفس المدعى عليه ، أو من يقيم معه من زوج أو ولد أو خادم ، وهناك حالات يستدعى فيها المدعى عليه بواسطة الشرطة إذا امتنع من الحضور ، وحالات يحكم عليه بغرامة مالية ، والأصل فيها أنها وسائل مشروعة فلا بأس من العمل بها والسير عليها .

(١) الفتاوى البزازية هامش الهندية ٢/ ٣٦٦، وحاشية البناني ٧/ ١٥٥ ، والمغني ٩/ ٦١ - ٦٢

# أعراب

انظر : بدو .

# أعرج

**التعريف :**

١ - الأعرج: من كانت به علة لازمة له في مشيته . يقال: عرج فهو أعرج . [1]

**الحكم الإجمالي :**

٢ - اعتبر العلماء العرج عيبا يرد به العبد في البيع ، ويمنع الإجزاء في الأضحية إذا كان عرجا بيّنا . [2]

كما اعتبروه في الأشخاص من الأعذار التي تعفي من الجهاد . [3] لقوله تعالى : (ليسَ على الأعمى حَرَجٌ ولا على الأعْرَجِ حَرَجٌ) [4]

وتفصيله في : (الأضحية ، والبيع ، والجهاد) .

(١) المصباح المنير، ولسان العرب مادة (عرج) .
(٢) الاختيار ١/ ١٧٣ ط دار المعرفة ، والمغني ٨/ ٦٢٣ ط الرياض، ومواهب الجليل ٣/ ٢٤١ ، وقليوبي وعميرة ٤/ ٢٥١
(٣) ابن عابدين ٣/ ٢٢١ ط بولاق ، والمغني ٨/ ٣٤٧ ، والحطاب ٣/ ٣٤٩ ، وإعانة الطالبين ٤/ ١٩٤ ط مصطفى الحلبي .
(٤) سورة النور / ٦١

# إعسار

**التعريف :**

١ ـ الإعسار في اللغة : مصدر أعسر، وهو ضد اليسار، والعسر: اسم مصدر وهو الضيق والشدة والصعوبة، قال تعالى : (سيجعلُ اللهُ بعدَ عُسْرٍ يُسْرا)[١]

وفي التنزيل: (وإن كان ذو عُسْرة فَنَظِرَةٌ إلى مَيْسَرَة)[٢]

والعسرة: قلة ذات اليد، وكذلك الإعسار.[٣]

وفي الاصطلاح : هو عدم القدرة على النفقة، أو أداء ما عليه بمال ولا كسب.[٤]

وقيل : هو زيادة خرجه عن دخله،[٥] وهما تعريفان متقاربان.

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الإفلاس :**

٢ ـ الإفلاس معناه في اللغة : الانتقال من حالة اليسر إلى حالة العسر. وفي الاصطلاح : أن يكون الدين الذي على الشخص أكثر من ماله، فالفرق بينه وبين الإعسار أن الإفلاس لا ينفك عن دين، أما الإعسار فقد يكون عن دين أو عن قلة ذات اليد.

**ب ـ الفقر :**

٣ ـ الفقر : لغة الحاجة ، وفي الاصطلاح عرف بعض الفقهاء الفقير : بأنه الذي لا شيء له، والمسكين : الذي له بعض ما يكفيه، وعرفهما بعضهم بعكسه. هذا إذا اجتمعا، كما في قوله تعالى : (إنما الصدقاتُ للفقراءِ والمساكينِ)[١] أما إذا افترقا بأن ذكر أحدهما دون الآخر، فإن أحدهما يدل على مطلق الحاجة.[٢]

**ما يثبت به الإعسار :**

**٤ ـ يثبت الإعسار بأمور منها :**

أ ـ إقرار المستحق (صاحب الدين) فإذا أقر أن مدينه معسر فإنه يؤخذ بإقراره، ويخلى سبيل المدين، لأنه استحق الإنظار بالنص. لقوله تعالى : (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة).[٣]

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه ليس له ملازمته خلافا للحنفية حيث قالوا: لا يمنع من ملازمته.[٤]

ب ـ ويثبت الإعسار بأدلة أخرى كالشهادة واليمين والقرائن وغير ذلك.[٥]

---

(١) سورة الطلاق/ ٧

(٢) سورة البقرة/ ٢٨٠

(٣) لسان العرب ، والصحاح مادة (عسر)

(٤) المهذب في فقه الإمام الشافعي ٢/ ١٦٦٢

(٥) قليوبي وعميرة ٤/ ٧٠

---

(١) سورة التوبة/ ٦٠

(٢) الشرح الصغير ١/ ٦٥٧ ط دار المعارف.

(٣) سورة البقرة/ ٢٨٠

(٤) الاختيار شرح المختار للموصلي ١/ ٢٦٠ ط مصطفى البابي الحلبي ١٩٣٦، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٣/ ٣٢١، والشرح الكبير ٣/ ٢٨٠، والمغني ٤/ ٤٩٩ ط الرياض الحديثة.

(٥) ابن عابدين ٤/ ٣٧٠، ٦٥١ ـ ٦٥٣، وفتح القدير ٦/ ٤٤٦ ـ ٤٤٧، والشرح الكبير ٣/ ٢٨٠، ٤/ ١٨٥ ـ ١٨٩، ١٩٥ ـ ١٩٨ والتبصرة لابن فرحون المالكي ١/ ١٣٠ وما بعدها، =

وتفصيل ذلك يرجع إليه في مصطلح (إثبات).

## آثار الإعسار

**أولا : آثار الإعسار في حقوق الله المالية :**

**أ ـ أثر الإعسار في سقوط الزكاة بعد وجوبها :**

٥ ـ قد يكون سبب الإعسار تلف المال الذي فيه الزكاة على وجه يصير به المزكي معسرا. وعلى هذا إذا لم يكن لدى المزكي غير المال التالف فهو معسر بحق الزكاة، فيثبت في ذمته عند الجمهور، خلافا للحنفية. [1] وتفصيله في (الزكاة).

**ب ـ أثر الإعسار في منع وجوب الحج ابتداء :**

٦ ـ أجمع المسلمون على أن الحج لا يجب إلا على المستطيع، ومن الاستطاعة القدرة المالية، لقوله تعالى : (ولله على الناس حِجُّ البيت من استطاع إليه سبيلا) [2] وسئل النبي ﷺ عن السبيل فقال : «الزاد والراحلة». [3]

فمن لم يجد الزاد والراحلة يكون معسرا، فلا يجب عليه الحج ابتداء.

وصرح الحنابلة بأن المعسر لو تكلف الحج بدون إلحاق ضرر بغيره، مثل أن يمشي ويكتسب بصناعته، أو معاونة من ينفق عليه، ولا يسأل الناس، استحب له الحج. واستدلوا لذلك بقوله تعالى : (يأتوك رِجالا وعلى كلِّ ضامرٍ) [1] فقدم ذكر الرجال وهم المشاة.

أما من بلغ واستطاع الحج فلم يحج ثم أعسر، ثبت في ذمته الحج، وعليه أداؤه إذا أيسر، ويأثم إذا مات ولم يؤده، فإن أوصى وله تركة وجب الإحجاج عنه قبل تقسيم التركة. [2]

**جـ ـ أثر الإعسار في سقوط النذر :**

٧ ـ ذهب الحنفية والشافعية إلى أنه إن نذر التصدق بشيء، وليس في ملكه إلا أقل منه، لا يلزمه غيره، لأن النذر بما لا يملك لا يصح. [3]

وذهب المالكية إلى أن من نذر ما لا يملك لزمه إن قدر عليه، فإن لم يقدر لزمه بدله أو بدل بدله، فلو نذر بدنة لزمته، فإن أعسر عنها فبقرة، فإن أعسر عنها فسبع شياه، فلو قدر على ما دون

---

= والمهذب في فقه الإمام الشافعي ٢/ ٣٢٤، ٣٣٠ وما بعدها، والمغني لابن قدامة ٤/ ١٥٠ وما بعدها ط الرياض الحديثة.

(١) فتح القدير ٢/ ١٥٢ ـ ١٥٤، والمهذب ١/ ١٤٧، ١٥١، وكشاف القناع ٢/ ١٦٣، ٦٨٥ ط أنصار السنة، والمغني لابن قدامة ٢/ ٦٧٩ ـ ٦٨٢ ط الرياض الحديثة.

(٢) سورة آل عمران / ٩٧

(٣) حديث : «سئل عن السبيل . . .» أخرجه الدارقطني من حديث جابر، ومن حديث علي بن أبي طالب، ومن حديث ابن مسعود، ومن حديث عائشة، ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال المباركفوري: طرقه كلها ضعيفة، وأخرجه الترمذي وحسنه، والبيهقي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وفي إسناديهما إبراهيم الخوزي، قال عنه المباركفوري: هو متروك الحديث، ورواه البيهقي عن الحسن البصري مرسلا قال ابو بكر بن المنذر: لا يثبت الحديث في ذلك مسندا، والصحيح من الروايات رواية الحسن المرسلة (سنن الدارقطني =

= ٢/ ٢١٥ ـ ٢١٨ ط شركة الطباعة الفنية، وتحفة الأحوذي ٣/ ٥٤٢، ٥٤٣ نشر السلفية، وسنن البيهقي ٤/ ٣٢٧ ط الهند).

(١) سورة الحج/ ٢٧

(٢) المغني ٣/ ٢١٩ ط الرياض، وكشاف القناع ٢/ ٣٩٣ ط الرياض، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٤٥ ط المكتبة الإسلامية. والدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٤٢، وجواهر الإكليل ١/ ١٦٦

(٣) الاختيار شرح المختار ٣/ ٣٣، ٣٤ ط مصطفى البابي الحلبي ١٩٣٦، والمهذب ١/ ٢٤٩، ٢٥٣

السبعة من الغنم فإنه لا يلزمه إخراج شيء من ذلك، وهو ظاهر كلام خليل والمواق، وفي كلام بعضهم أنه يلزمه إخراج ما دون السبعة من الغنم، ثم يكمل ما بقي متى أيسر، لأنه ليس عليه أن يأتي بها كلها في وقت واحد. (١)

وعند الحنابلة: من نذر طاعة لا يطيقها، أو كان قادرا عليها فعجز عنها فعليه كفارة يمين، لما روى عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية، فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ، فاستفتيته فقال: «لِتَمْشِ وَلْتَرْكب» (٢).

وعن عائشة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا نذرَ في مَعْصية الله، وكفارتُه كفارةُ يمين». قال: ومن نَذَرَ نذرا لا يطيقُه فكفارته كفارةُ يمين (٣)

**د ـ أثر الإعسار في كفارة اليمين:**

٨ ـ إذا حنث الحالف في الأيمان فعليه الكفارة، لقوله تعالى (ولكنْ يُؤاخِذُكم بما عَقّدتم الأَيْمان) (٤) إن شاء أعتق رقبة، وإن شاء أطعم عشرة مساكين أو كساهم، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات، لقوله تعالى: (فكفارتُه إطعامُ عَشَرَةِ مساكين من أوسط ما تُطْعِمون أهليكم أو كِسْوتهم أو تحرير رقبة) (١) على التخيير بينها (فمن لم يَجِدْ فصيامُ ثلاثةِ أيام) وقرأ ابن مسعود رضي الله عنه (ثلاثة أيام متتابعاتٌ) وقراءته مع شذوذها عند القراء هي كالخبر المشهور من حيث الرواية.

فمقتضى هذا أن الإعسار بالعتق أو الإطعام أو الكسوة ينتقل به المعسر إلى الصيام. (٢)

**هـ ـ الإعسار بقيمة الماء للوضوء والغسل:**

٩ ـ ذهب الفقهاء إلى أنه لو لم يجد الماء مريد الوضوء والغسل إلا أن يشتريه بثمن المثل وقدر عليه فإن عليه أن يشتريه، ولا يجب عليه أن يشتريه بأكثر، والكثير ما فيه غبن فاحش، وفي مقدار الغبن خلاف وتفصيل، وأولى ما قيل فيه: إنه ما لا يدخل تحت تقويم المقومين.

وعلى هذا فإن أعسر بما لزمه شراء الماء به، فإنه يتيمم ولو كان الماء موجودا. (٣)

**و ـ أثر الإعسار في الفدية:**

١٠ ـ ذهب الحنفية وبعض الحنابلة إلى أنه إذا

---

(١) جواهر الإكليل ١/ ٢٤٤

(٢) حديث عقبة بن عامر قال: «نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية...» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٧٩ ط السلفية) ومسلم ٣/ ١٢٦٤ ط الحلبي).

(٣) المغني لابن قدامة ٩/ ٩، ٣٠ ـ ٣١ ط الرياض الحديثة. وحديث عائشة أن النبي ﷺ قال: «لا نذر في معصية الله...» أخرجه أحمد (٦/ ٢٤٧ ـ ط الميمنية) وإسناده صحيح.

(٤) سورة البقرة/ ٢٢٥

(١) سورة المائدة/ ٨٩

(٢) الاختيار شرح المختار ٣/ ٤ ـ ٥ ط مصطفى البابي الحلبي ١٩٣٦، ونصب الراية ٣/ ٢٩٦، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ٢/ ١٣٠، ١٤١ ـ ١٤٢، والشرح الكبير ٢/ ١٣١ ـ ١٣٣، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ٣/ ٥٧ ـ ٥٩، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب ٢/ ١٦٤ ـ ١٦٦، ومنار السبيل في شرح الدليل ٢/ ٤٣٥، ٤٣٩.

(٣) الاختيار ١/ ١٢، والمهذب ١/ ٢٣، وقليوبي وعميرة ١/ ٨٠ ـ ٨١، والذخيرة للقرافي ص ٣٤٣ ـ ٣٤٤، والشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ١/ ٦٥ ـ ٦٦، والشرح الكبير ١/ ١٥٢، ١٥٣، وجواهر الإكليل ١/ ٢٧، ١٤٦، وابن عابدين ٢/ ١١٩، وتحفة المحتاج ٣/ ٤٤٠، والمغني ١/ ٢٤٠، ٣/ ١٤١، ونيل المآرب ١/ ٢٣، والإنصاف ٣/ ٢٩١، وكشاف القناع ٢/ ٣١٠ ط الرياض.

أعسر بالفدية في الصوم سقطت، ويستغفر الله تعالى. وذهب الشافعية، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة إلى أنه إذا عجز عن الفدية تبقى في ذمته. أما المالكية فالفدية عندهم مندوبة. (١)

**ثانيا : آثار الإعسار في حقوق العباد :**

**أ - الإعسار بمئونة تجهيز الميت وتكفينه :**

١١ - إذا مات الإنسان معسرا فكفنه على من وجبت عليه نفقته في حال حياته، وهو قول أبي حنيفة فيما نقل عنه - وهو المفتى به - وإذا لم يكن للميت من تجب عليه نفقته، أو كان - وهو فقير - فكفنه على بيت المال، فإن لم يكن بيت المال معمورا أو منتظما فعلى المسلمين تكفينه. (٢)

وتفصيله في (تكفين).

**ب - الإعسار بأجرة الأجير وأجرة البيت ونحوه :**

١٢ - قال الحنفية : إن الإجارة تفسخ بالأعذار، كما لو آجر دكانا أو دارا ثم أفلس - ولزمته ديون لا يقدر على قضائها إلا بثمن ما آجر - فسخ القاضي العقد وباعها في الديون، لأن في الجري على موجب العقد إلزام ضرر زائد لم يستحق بالعقد، وهو الحبس، لأنه قد لا يصدق على عدم مال آخر. (١)

وعند الشافعية : أجر الأجير دين، ومتى كان على رجل، وكان مؤجلا، لم يجز مطالبته به حتى يحين أجله، لأنه لو جاز مطالبته به سقطت فائدة التأجيل. وإن كان حالا، فإن كان معسرا لم يجز مطالبته به لقوله تعالى : (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) ولا يملك ملازمته، لأن كل دين لا يملك المطالبة به لم يملك الملازمة عليه كالدين المؤجل. فإن كان يحسن صنعة فطلب الغريم أن يؤجر نفسه ليكسب ما يعطيه لم يجبر على ذلك، لأنه إجبار على التكسب، فلم يجز كالإجبار على التجارة، وإن أكرى أرضا فأفلس المكتري بالأجرة، فإن كان قبل استيفاء شيء من المنافع فله أن يفسخ، لأن المنافع في الإجارة كالأعيان المبيعة في البيع، ثم إذا أفلس المشتري والعين باقية ثبت له الفسخ، فكذلك إذا أفلس المكتري والمنافع باقية وجب أن يثبت له الفسخ. (٢)

**جـ - إعسار المحال عليه :**

١٣ - لا يرجع المدين على المحيل إلا أن يموت المحال عليه مفلسا،أو يجحد ولا بينة عليه، لأنه عجز عن الوصول إلى حقه، والمقصود من الحوالة سلامة حقه، فكانت مقيدة بالسلامة، فإذا فاتت السلامة انفسخت كالعيب في المبيع. هذا عند أبي حنيفة، وزاد الصاحبان أنه يرجع بوجه آخر أيضا،وهو أن يحكم الحاكم بإفلاسه في حياته، بناء

---

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ١٨٥، ٢٢١، وجواهر الإكليل ١/ ١٤٦، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب ١/ ٩٧، ١٠٧، ١٠٨، ط مكتبة الفلاح، والاختيار شرح المختار ١/ ١٥٩ وما بعدها، والشرح الصغير ١/ ٢٦٠ الطبعة الثانية بالمطبعة العامرة المليجية ١٣٣٥ هـ، ومنار السبيل ١/ ٢٥١ - ٢٥٣، المكتب الإسلامي.

(٢) شرح السراجية للجرجاني٣-٧، وابن عابدين ١/ ٥٨٠ - ٥٨١ ط دار إحياء التراث العربي، وفتح القدير ٢/ ٧٦ - ٧٧، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ١٣٦ - ١٣٧، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٢/ ١٦٣، ١٦٤، والشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ١/ ١٨٠ - ١٨١، والشرح الكبير ١/ ٤١٣ - ٤١٤، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب ١/ ٧٨، والمغني لابن قدامة ٢/ ٣٨٨ - ٣٨٩ مكتبة القاهرة.

(١) تكملة فتح القدير ٨/ ٧٦ - ٨٧، والاختيار شرح المختار ١/ ٢٣٣.

(٢) المهذب ١/ ٣٣٤، ٣٣٥

على أن الإفلاس يتحقق عندهما بقضاء القاضي، وعنده لا. (١)

وهي كذلك عند الشافعية، فإن أحاله على مليء فأفلس أو جحد الحق وحلف عليه لم يرجع إلى المحيل، لأنه انتقل حقه إلى مال يملك بيعه فسقط حقه في الرجوع، كما لو أخذ بالدين سلعة ثم تلفت بعد القبض.

وان أحاله على رجل بشرط أنه مليء فبان أنه معسر، فقد ذكر المُزَنِيُّ أنه لا خيار له، وأنكر أبو العباس بن سريج هذا وقال: له الخيار، لأنه غره بالشرط فثبت له الخيار، كما لو باعه بقرة بشرط أنها حلوب، ثم بان أنها ليست كذلك.

وقال عامة الأصحاب: لا خيار له لأن الإعسار نقص، فلو ثبت به الخيار لثبت من غير شرط كالعيب في المبيع، ويخالف الصفة المرغوبة، فإن عدمها ليس بنقص وإنما هو عدم فضيلة، فاختلف الأمر فيه بين أن يشرط وبين ألا يشرط. (٢)

والمالكية كذلك يرون أنه إن شرط المحال على المحيل إن أفلس المحال عليه رجع على المحيل فله شرطه. ونقله الباجي كأنه المذهب، وقال ابن رشد: هذا صحيح لا أعلم فيه خلافا. (٣)

(١) الاختيار شرح المختار ٢/ ٦٧ - ٦٨ ط مصطفى الحلبي ١٩٣٦.

(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٣٤٤ - ٣٤٥ ط مصطفى الحلبي.

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٣/ ٣٢٥، ٣٢٨، والشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ٢/ ١٣٩ - ١٤١ الطبعة الثانية بالمطبعة العامرة المليجية ١٣٣٥ هـ.

وأما الحنابلة فقد قالوا: متى توفرت الشروط برىء المحيل من الدين بمجرد الحوالة، لأنه قد تحول من ذمته، فإن أفلس المحال عليه بعد ذلك أو مات أو جحد الدين فلا يرجع على المحيل، كما لو أبرأه، لأن الحوالة بمنزلة الإيفاء.

ومتى لم تتوفر الشروط لم تصح الحوالة، وإنما تكون وكالة.

قال الشمس ابن أبي عمر: وإذا لم يرض المحال ثم بان المحال عليه مفلسا أو ميتا رجع بغير خلاف. وإن رضي مع الجهل بحاله رجع، لأن الفلس عيب في المحال عليه. وإن شرط ملاءة المحال عليه فبان معسرا رجع. لحديث: «المؤمنونَ عِنْدَ شروطهم». (١)

(١) منار السبيل في شرح الدليل ١/ ٣٦٤ - ٣٦٦ ط المكتب الإسلامي، نيل المآرب بشرح دليل الطالب ١/ ١٤١ - ١٤٢

وحديث: «المؤمنون . . .» أخرجه الترمذي من حديث عمرو بن عوف المزني مرفوعا بلفظ «المسلمون على شروطهم» وقال: هذا حديث حسن صحيح. ونوقش الترمذي في تصحيح هذا الحديث، فإن في إسناده كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف وهو ضعيف جدا. قال فيه الشافعي وأبو داود: هو ركن من أركان الكذب. وأخرجه أبو داود والحاكم من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة مرفوعا، قال الذهبي: لم يصححه (الحاكم) وكثير ضعفه النسائي ومشاه غيره، قال المنذري في إسناده كثير بن زيد. قال عنه ابن معين: ثقة، وقال مرة: ليس بشيء، وقال مرة: ليس بذاك القوى، وتكلم فيه غير واحد. وأورد الشوكاني طرق الحديث المختلفة وقال: لا يخفى أن الأحاديث المذكورة والطرق يشهد بعضها لبعض، فأقل أحوالها أن يكون المتن الذي اجتمعت عليه حسنا (تحفة الأحوذي ٤/ ٥٨٤ - ٥٨٥ نشر السلفية، وعون المعبود ٣/ ٣٣٢ - ٣٣٣ ط الهند، والمستدرك ٢/ ٤٩ نشر دار الكتاب العربي، ونيل الأوطار ٥/ ٢٨٦ - ٢٨٧ ط مصطفى الحلبي).

**د ـ إعسار الزوج بالمهر المسمى :**

١٤ ـ يفصل الشافعية في إعسار الزوج بالمهر بين حالتين :

أولاهما : إن كان قبل الدخول ثبت لها الخيار في فسخ النكاح، لأنه يلحقه الفسخ بالإفلاس بالمهر، وهو وجه عند الحنابلة.

الحالة الثانية : إن كان بعد الدخول لم يجز الفسخ، لأن الزوج استوفى حقه فلم يفسخ بالإعسار، وقد وافقهم الحنابلة في وجه لهم على ذلك.

وهناك وجه آخر عند الحنابلة أنه لا يثبت لها خيار الفسخ مطلقا، لا قبل الدخول ولا بعده، وهو اختيار ابن حامد، لأن المهر دين في الذمة، فلا يفسخ النكاح للإعسار به، كالنفقة الماضية، ولأن تأخيره ليس فيه ضرر مجحف.

وقال المالكية : إن دعت زوجها للدخول بها، وطلبت حالّ الصداق فلم يجده، وادعى العدم ولم تصدقه، ولم يثبت عدمه ببينة، وليس له مال ظاهر، أمهله الحاكم لإثبات عسره (فقره)، ثم إذا ثبت عسره، أو صدقته فيه زيد له في الأجل باجتهاد الحاكم، فإن أتى بشيء وإلا عجزه.

ووجوب التلوم لمن ثبت عسره ولا يرجى يساره ـ لأن الغيب قد يكشف عن العجائب ـ هو تأويل الأكثر. وصحح ـ أي صوبه ـ المتيطي وعياض، وعدم التلوم لمن لا يرجى يساره، فيطلّق عليه ناجزا هو تأويل فضل على المدونة.

ثم بعد انقضاء الأجل طلق عليه، بأن يطلق الحاكم، أو توقعه الزوجة ثم يحكم الحاكم، على القولين في ذلك. ووجب على الزوج المطلق لعجزه عن المهر نصفه يدفعه إن أيسر، لقوله تعالى : (وإن طلقتموهن من قَبْل أن تَمَسّوهن وقد فَرَضْتم لهن فريضةً فنِصْفُ ما فَرَضْتُم) (١)

وأما الحنفية : فلا يجيزون الفسخ بالإعسار بالمهر أو غيره، وللزوجة قبل الدخول منع تسليم نفسها للزوج حتى تستوفي معجل صداقها. (٢)

**هـ-إعسار المدين بما وجب عليه من الدين. وهل يحبس بذلك أم لا؟**

١٥ ـ قال الحنفية : إذا ثبت الحق للمدعي فطلب من القاضي حبس المدين، أمره القاضي بدفع ما عليه، فإن امتنع حبسه، لأنه ظهر ظلمه. للحديث «ليّ الواجِدِ ظلم يُحِلّ عِرْضَه وعقوبته». (٣) والعقوبة الحبس.

فإن أقر المدعي أن غريمه معسر خلي سبيله، لأنه استحق الإنظار بالنص، ولا يمنع من الملازمة. وإن قال المدعي: هو موسر، وهو يقول: أنا معسر، فإن كان القاضي يعرف يساره، أو كان الدين بدل مال كالثمن والقرض، أو التزمه كالمهر والكفالة وبدل الخلع ونحوه حبسه، لأن الظاهر بقاء ما حصل في يده، والتزامه يدل على القدرة،

---

(١) سورة البقرة/ ٢٧

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٢/ ٦٥٦، ٤/ ٣١٥ ـ ٣١٧، وفتح القدير ٤/ ٢٥٨ ـ ٢٦٠. والمهذب في فقه الإمام الشافعي ٢/ ٦٢، وجواهر الإكليل ١/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٢/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠، والمغني لابن قدامة ٧/ ٥٧٩ ط الرياض الحديثة، والمقنع لابن قدامة ٣/ ٩٨ ط السلفية.

(٣) حديث «لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته» أخرجه أبو داود (٤/ ٤٥ ـ ط عزت عبيد دعاس) وحسنه ابن حجر في الفتح (٤/ ٦٢ ـ السند).

ولا يحبسه فيما سوى ذلك إذا ادعى الفقر، لأنه الأصل، وذلك مثل ضمان المتلفات وأروش الجنايات ونفقة الأقارب والزوجات، إلا أن تقوم البينة أن له مالا فيحبسه، لانه ظالم. فإذا حبسه مدة يغلب على ظنه أنه لو كان مال له أظهره، وسأل عن حاله فلم يظهر له مال، خلى سبيله، لأن الظاهر إعساره فيستحق الإنظار. وكذلك الحكم لو شهد شاهدان بإعساره. وتقبل بينة الإعسار بعد الحبس بالإجماع وقبله لا. والفرق أنه وجد بعد الحبس قرينة، وهو تحمل شدة الحبس ومضايقه، وذلك دليل إعساره ولم يوجد ذلك قبل الحبس، وقيل تقبل في الحالتين، وإن قامت البينة على يساره أبد حبسه لظلمه حتى يؤدي ما عليه.

واختلفوا في مدة الحبس، قيل: شهران أو ثلاثة، وبعضهم قدره بشهر، وبعضهم بأربعة، وبعضهم بستة. ولما كان الناس يختلفون في احتمال الحبس،ويتفاوتون تفاوتا كثيرا فإنه يفوض إلى رأي القاضي. (١)

وقال المالكية: يحبس المدين (٢) المجهول إذا ادعى العدم ليستبين أمره بإثبات، ومحل حبسه مالم يسأل الصبر والتأخير إلى إثبات عسره، وإلا أخر مع كفالة كفيل ولو بالنفس، ويحبس إن جهل حاله إلى أن يثبت عسره، وإن لم يأت به الحميل (الكفيل) غرم ما عليه إلا أن يثبت عسره.

وثبوت عسره يكون بشهادة عدلين يشهدان أنهما لا يعرفان له مالا ظاهرا ولا باطنا، ويحلف على ذلك لكن على البت، ويزيد في يمينه: وإن وجدت المال لأقضينه عاجلا، وإن كنت مسافرا عجلت الأوبة (الإياب). وبعد الحلف يجب إطلاقه وإنظاره،لقوله تعالى: (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة).

فإن لم يثبت عسره وطال حبسه فإنه يطلق،لكن بعد حلفه أنه لا مال عنده.

ولا حبس على معدم ثابت العدم، للآية المذكورة، لأن حبسه لا يحصل به فائدة، ويجب على المدين أن يوصي بما عليه من الدين، فإن مات ولم يوجد له مال وُفّي عنه من بيت المال، لقوله عليه السلام «فمن توفي وعليه دين فَعَلَيّ قضاؤه، ومن تَرَكَ مالا فهو لورثته». (١)

وقال الشافعي: إذا ثبت عليه الدين بيع ما ظهر له ودفع ولم يحبس، وإن لم يظهر حبس وبيع ما قدر عليه من ماله، فإن ذكر عسره قبلت منه البينة، لقوله عز وجل: (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة). (٢) وأحلفه مع ذلك بالله وأخليه،ومنعتُ غرماءه من لزومه،حتى تقوم بينة أنه قد أفاد مالا، فإن شهدوا أنهم رأوا في يده مالا سئل، فإن قال مضاربة قبلت مع يمينه، ولا غاية لحبسه أكثر من الكشف عنه، فمتى استقر عند الحاكم ما وصفت

---

(١) الاختيار شرح المختار ١/ ٢٦٠ - ٢٦١ ط مصطفى الحلبي ١٩٣٦.

(٢) المراد بالمدين الذي عليه الدين. أحاطت الديون بماله أم لا سواء كان ذكرا أو أنثى.

(١) الفواكه الدواني ٢/ ٣٢٥، ٣٢٦، والفروق للقرافي ٢/ ١٠ - ١١ (المسألة الرابعة).

وحديث: «من توفي من المؤمنين ...». أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٤٧٦٧ ط السلفية)، ومسلم ٢/ ١٢٣٧ ط الحلبي)

(٢) سورة البقرة/ ٢٨٠

لم يكن له حبسه، ولا يغفل المسألة عنه. [١]

وعند الحنابلة: من وجب عليه دين حال فطولب به ولم يؤده، نظر الحاكم، فإن كان في يده مال ظاهر أمره بالقضاء، وإن لم يجد له مالا ظاهرا فادعى الإعسار وصدقه غريمه لم يحبس ووجب إنظاره، ولم تجز ملازمته، لقوله تعالى: (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) ولقول النبي ﷺ لغرماء الذي كثر دينه: «خُذُوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك» [٢]

ولأن الحبس إما أن يكون لإثبات عسرته أو لقضاء دينه، وعسرته ثابتة، والقضاء متعذر، فلا فائدة في الحبس. وإن كذبه غريمه فلا يخلو إما أن يكون عرف له مال أو لم يعرف، فإن عرف له مال لكون الدين ثبت عن معاوضة، كالقرض والبيع، أو عرف له أصل مال سوى هذا. فالقول قول غريمه مع يمينه، فإذا حلف أنه ذو مال حبس حتى تشهد البينة بإعساره. قال ابن المنذر: أكثر من نحفظ عنه من علماء الأمصار وقضاتهم يرون الحبس في الدين. [٣]

**و - الإعسار بدفع الجزية (الجزية المفروضة، والجزية المصالح عليها):**

١٦ - ذهب الحنفية والحنابلة وهو أحد قولي الشافعية إلى أنه لا جزية على فقير غير متكسب لأن عمر رضي الله عنه شرط كونه معتملا (أي متكسبا) وهو دليل عدم وجوبها على الفقير غير المعتمل، ولأنه غير مطيق للأداء حيث لا يقدر على العمل.

لكن صرح الحنفية بأنه إذا أيسر الفقير بعد وضع الجزية عنه وجبت عليه، لأنه أهل للجزية، وإنما سقطت عنه للعجز وقد زال، [١] ولا يحاسب بما مضى.

وعند المالكية: الذمي الفقير يضرب عليه بوسعه (أي بقدر طاقته) ولو درهما إن كان له طاقة، وإلا سقطت عنه. فإن أيسر بعد لم يحاسب بما مضى لسقوطه عنه. [٢]

وفي قول للشافعية: أنها تجب عليه ولو كان فقيرا، لأنها تجب على سبيل العوض، فاستوى فيه المعتمل وغير المعتمل، فعلى هذا ينظر إلى الميسرة، فإذا أيسر طولب بجزية ما مضى، وقيل: لا ينظر. [٣]

**ز - إعسار التركة عن الوفاء بما وجب فيها من حقوق:**

١٧ - إذا كانت تركة الميت لا تفي بما عليه من الديون، ففي الأحكام المتعلقة بذلك خلاف وتفصيل يرجع إليه في مصطلحي (إرث، وتركة).

**ح - الإعسار بالنفقة على النفس:**

١٨ - الأصل أن نفقة الإنسان الحر في ماله صغيرا كان أو كبيرا، إلا الزوجة فإن نفقتها على زوجها

---

(١) مختصر المزنى ١٠٤ ط دار المعرفة. ولا يخرج عنه ما ورد في المهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٣٢٦ - ٣٢٧

(٢) حديث: (خذوا ما وجدتم...) صحيح مسلم (٣/ ١١٩١ ط الحلبي).

(٣) المغني لابن قدامة ٤/ ٤٩٩ ط االرياض الحديثة.

(١) الاختيار شرح المختار ٣/ ٩١ - ٩٣ ط مصطفى الحلبي ١٩٣٦، وفتح القدير ٥/ ٢٨٨ - ٢٩٤، والمغني لابن قدامة ٨/ ٥٠٩

(٢) الشرح الصغير ١/ ٣٣٤ - ٣٣٥ ط الثانية بالمطبعة العامرة المليجية ١٣٣٥ هـ، والشرح الكبير ٢/ ٢٠١ - ٢٠٢

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي ٢/ ٢٥٢ - ٢٥٤

متى استوفت شروط وجوبها عليه. ولا ينتقل حقه إلى مطالبة الغير بها سواء كان هذا الغير أصلا أو فرعا، إلا إذا كان معسرا وغير قادر على الكسب أو عاجزا عنه في بعض الصور. (١)

وفي من تجب عليه النفقة خلاف وتفصيل يرجع إليه تحت مصطلح (نفقة الأقارب).

**ط ـ الإعسار بنفقة الزوجة :**

**١٩ ـ فيما تقدر به نفقة الزوجة ثلاثة اتجاهات :**

الأول : تقدر بحال الزوجين جميعا، فإن كانا موسرين فلها عليه نفقة الموسرين، وإن كانا معسرين فعليه لها نفقة المعسرين، وإن كانا متوسطين فعليه نفقة المتوسطين، وإن كان أحدهما موسرا والآخر معسرا فلها نفقة المتوسطين، سواء كان هو الموسر أو هي.

وهذا هو المفتى به عند الحنفية والمعتمد عند المالكية وهو مذهب الحنابلة جمعا بين النصوص المتعارضة ورعاية لكلا الجانبين.

الثاني : تقدر بحال الزوج وحده. ويستدل له بقول الله تعالى : (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عليه رِزْقُه فَلْيُنْفِقْ مما آتاه الله لا يُكَلِّفُ الله نفسا إلا ما آتاها سَيَجْعَلُ الله بعد عُسْرٍ يُسْرا). (٢)

وهو ظاهر الرواية عند الحنفية، وصححه في البدائع، وهو مذهب الشافعي، وقول عند المالكية.

الثالث : تقدر بحال الزوجة. أخذا بدلالة قوله تعالى : (وعلى المَوْلودِ له رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهن بالمعروف). (١) وبحديث هند إذ قال لها : «خذي ما يكفيك وولدَك بالمعروف». (٢) وهو قول عند الحنفية. (٣)

وعلى هذا فإذا كان الزوج معسرا وهي مثله فعليه نفقة المعسرين اتفاقا، وإن كانت موسرة وهو معسر فعلى القول الأول عليه نفقة المتوسطين، وعلى الثاني عليه نفقة المعسرين، وعلى الثالث نفقة الموسرين.

وإذا عجز الزوج عما وجب عليه من النفقة على التفصيل السابق، وطلبت الزوجة التفريق بينها وبين زوجها بسبب ذلك، فعند المالكية والشافعية والحنابلة يفرق بينهما.

وذهب الحنفية إلى أنه لا يفرق بينهما بذلك، بل تستدين عليه، ويؤمر بالأداء من تجب عليه نفقتها لولا الزوج. (٤)

وفي المسألة تفصيلات أوفى من هذا يرجع إليها في أبواب النفقات من كتب الفقه (ر: نفقة).

**ي ـ الإعسار في النفقة على الأقارب :**

**٢٠ ـ يجب على الغني أن ينفق على والديه وأولاده**

---

(١) فتح القدير ٤/ ٢٢٠، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٤/ ٥١٠، والشرح الكبير للدردير ٢/ ٥٢٢ ـ ٥٢٣، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب ٢/ ١١٧ م. الفلاح، ومنار السبيل في شرح الدليل ٢/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤ المكتب الإسلامي، والمقنع ٣/ ٣١٩

(٢) سورة الطلاق / ٧

(١) سورة البقرة/ ٢٣٣

(٢) حديث هند : «خذي ما يكفيك . . .» أخرجه البخاري (٩/ ٥٠٧ ـ الفتح ط السلفية).

(٣) ابن عابدين ٢/ ٦٤٥، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢/ ٥٠٩، والجمل على شرح المنهج ٤/ ٤٨٨، والمغني ٧/ ٥٦٤ ط نشر مكتبة الرياض.

(٤) ابن عابدين ٢/ ٦٥٦، والشرح الكبير ٢/ ٥١٨، والمغني ٧/ ٥٧٣، والجمل على شرح المنهج ٤/ ٥٠٦

المعسرين بالإجماع، ولا تجب عند المالكية النفقة على غير الوالدين والأولاد المباشرين، وكذلك تجب نفقة سائر الأصول والفروع مهما علوا أو نزلوا عند الجمهور، وأما الحواشي كالأخ والعم وأولادهما فإن الحنفية يشترطون لوجوب النفقة عليهم المحرمية، ويشترط الحنابلة التوارث، ويكتفي الشافعية بالقرابة.

ويتحقق الإعسار بالنسبة للمنفق عليه لعدم وجود الكفاية كلا أو جزءا مع العجز عن الكسب.

فمن كان يجد كفايته أو كان قادرا على الكسب فنفقته على نفسه ولا تجب نفقته على أحد.

إلا أن الحنفية والحنابلة أوجبوا نفقة الأصول ولو كانوا قادرين على الكسب.

أما في النفقة على غيرهم فعند الحنابلة في اشتراط عدم القدرة على الكسب روايتان،ولا يشترط ذلك عند الشافعية. (١)

### ك - أجرة الحضانة والإرضاع :

٢١ - الحكم فيهما على ما سبق في النفقة، على أنه إن كان للصغير مال فذلك في ماله.

### ل - النفقة على الحيوان المحتبس :

٢٢ - اتفق الفقهاء على أن النفقة على الحيوان المحتبس واجبة ديانة، وبأنه يأثم بحبسه عن البيع، مع عدم الإنفاق عليه، لأن النبي ﷺ نهى عن تعذيب الحيوان. وفي الحديث «دخلت امرأةٌ النار في هِرّةٍ حَبَسَتْها حتى ماتت جوعا فلا هي أَطلقَتْها تأكل من خشاش الأرض، ولا هي أطعمتها وسقتها لتعيش»(١) ونهى النبي ﷺ عن إضاعة المال. (٢)

ثم ذهب الجمهور وأبو يوسف إلى أنه يجبر على الإنفاق عليه، إذ في عدم الإنفاق إضاعة للمال وتعذيب للحيوان، وقد ورد النهي عنهما، وليس هذا الحيوان من أهل الاستحقاق ليقضى له بإجبار المالك على نفقته أو بيعه.

وذهب الحنفية إلى أنه لا يجبر مالكه على الإنفاق. فإن عجز محتبس الحيوان عن الإنفاق، فقد ذهب الجمهور في الجملة إلى إجباره على البيع أو التذكية إن كان مما يذكى، وزاد الشافعية أنه يمكن إجباره على التخلية للرعي وورود الماء إن ألف ذلك. (٣)

### م - الإعسار بفكاك الأسير :

٢٣ - يجب فكاك الأسير المسلم من أيدي الكفار، ويجب ذلك عند الجمهور بأي وسيلة مشروعة، كالقتال والتفاوض والمفاداة بأسراهم أو بالمال.

فإذا وقع الفداء على المال فإن فداءه يكون من بيت مال المسلمين عند الجمهور ولو كان للأسير مال. فإن قصر بيت المال في ذلك فعلى جماعة

---

(١) الدسوقي ٢/ ٥٢٢، والاختيار ٢/ ٢٤٧، والمغني ٧/ ٥٨٤ - ٥٨٦، والجمل ٤/ ٥١٠

(١) حديث: «عذبت امرأة في هرة . . .» أخرجه البخاري (٦/ ٥١٥ - الفتح ط السلفية).

(٢) حديث: «نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال . . .» أخرجه البخاري (١١/ ٣٠٦ - الفتح ط السلفية).

(٣) الاختيار شرح المختار ٢/ ٢٥٠ ط مصطفى الحلبي ١٩٣٦، وفتح القدير ٤/ ٢٢٩ - ٢٣١، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٢/ ٥٢٧ - ٥٢٨، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ٢/ ١٦٩ - ١٧٠، والشرح الكبير ٢/ ٥٢٢، والشرح الصغير ١/ ٤٧٩ ط الثانية بالمطبعة العامرة المليجية ١٣٣٥ هـ، وجواهر الإكليل ١/ ٤٠٧، وكشاف القناع ٥/ ٤٩٤

المسلمين، وذهب الشافعية وهو قول عند المالكية إلى أنه إذا كان له مال ففداؤه من ماله، فإن كان معسرا ففكاكه من بيت مال المسلمين. (ر: أسرى). [1]

**ن ـ إعسار الضامن :**

**٢٤ ـ** إعسار الكفيل حكمه كحكم إعسار الأصيل في وجوب الإنظار إلى ميسرة، ولا يسقط به حق المطالبة. [2]

**س ـ إعسار الدولة بالتكاليف الواجبة :**

**٢٥ ـ** إن لم يكن في بيت المال مال يكفي للجهاد وما في معناه فلا بأس أن يفرض الإمام على أرباب الأموال ما يسد الحاجة، وتفصيله في (بيت المال). [3]

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج ٥/ ١٩٧ دار إحياء التراث العربي، والشرح الكبير ٢/ ١٧٤، والشرح الصغير ١/ ٣٢٤ الطبعة الثانية بالمطبعة العامرة المليجية ١٣٣٥هـ، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٥٢، والمغني ١٠/ ٤٩٨، والمهذب ٢/ ٢٦٠ والخراج لأبي يوسف ص ١٩٦، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٢/ ٢٠٧

(٢) البدائع ٦/ ٢، وفتح القدير ٦/ ٢٨٥، والعناية ٦/ ٣١٧، والاختيار ٢/ ٦٦، والمهذب ١/ ٣٤٦، والدسوقي والشرح الكبير ٣/ ٣٣٠، والمغني ٤/ ٥٩٢.

(٣) الفتاوى الهندية ٢/ ١٩١ من كتاب السير، وفتح القدير والكفاية تعليقا على ما في الفتح ٥/ ١٩٤ ـ ١٩٥، والأحكام السلطانية لأبي يعلى الحنبلي ٢٣٥ـ ٢٣٧، والأحكام السلطانية للماوردي ١٨٧ ـ ١٨٨، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٢/ ١٧٤ وينظر جواهر الإكليل ١/ ٢٥١

# أعضاء

التعريف :

١ ـ العضو في اللغة: هو كل عظم وافر بلحمه سواء أكان من إنسان أم حيوان.

يقال: عضّى الذبيحة إذا قطّعها أعضاء. [1]

والفقهاء يطلقون العضو على الجزء المتميز عن غيره من بدن إنسان أو حيوان، كاللسان والأنف والأصبع. [2]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**الأطراف :**

٢ ـ الأطراف: هي النهايات في البدن كاليدين والرجلين، وعلى هذا فكل طرف عضو، وليس كل عضو طرفا.

**الحكم الإجمالي :**

٣ ـ هناك أفعال لا يطلق عليها الاسم الشرعي بمفهومه الشرعي إلا إذا وقعت على أعضاء مخصوصة، فالوضوء لا يسمى وضوءا إلا إذا وقع الغسل والمسح فيه على أعضاء مخصوصة سماها الشارع، والتيمم لا يكون تيمما إلا إذا وقع على أعضاء مخصوصة سماها الشارع أيضا، وهكذا كما

(١) القاموس المحيط، ولسان العرب، مادة (عضو) والمحكم ٢/ ٢١٠ طبع مصطفى البابي الحلبي.

(٢) حاشية قليوبي ١/ ٣٣٧

هو مبين في أبوابه من كتب الفقه.

وهناك أعضاء يعبر بها عن الكل، كالرأس، والظهر، والوجه، والرقبة، وهذه الأعضاء لو أطلق الطلاق أو الظهار أو العتق عليها، كان إطلاقا على الكل، فلو قال: وجهك علي كظهر أمي، كان كقوله: أنت علي كأمي، كما هو مبين في أبواب الطلاق والظهار والعتق من كتب الفقه. (١)

وتوجد عاهات تصيب بعض الأعضاء كالعمى والعرج والعنة ونحو ذلك، فيترتب عليها أحكام خاصة، كعدم قبول شهادة الأعمى فيما يحتاج إلى النظر، وسقوط وجوب الجمعة عليه عند البعض، وسقوط الجهاد عنه، وعدم إجزاء الأضحية العمياء ونحو ذلك، وسيأتي كل ذلك مفصلا تحت تلك العاهات في مصطلحاتها.

**إتلاف الأعضاء :**

٤ ـ الإتلاف قد يكون ببتر العضو، أو بإذهاب منافعه المقصودة منه شرعا، كلها أو بعضها، ويطلق الفقهاء على ذلك: الجناية على مادون النفس. (٢) وتفصيل أحكام هذا الإتلاف في مصطلح (قصاص) و(ديات) و(تعزير).

هذا، وإن خوف الفقد لعضو من أعضاء البدن أو تعطله يعتبر عذرا يباح به بعض المحظورات، فيباح التيمم للبرد الشديد الذي يخشى منه ذهاب بعض أعضائه، والتهديد ببتر عضو من أعضاء البدن ـ ممن يعتقد أنه يفعل ذلك ـ يعتبر إكراها ملجئا (١) كما فصل ذلك الفقهاء في (الإكراه).

**ما أبين من أعضاء الحي :**

٥ ـ أ ـ ما أبين من أعضاء الحيوان الحي المأكول اللحم، حكمه حكم الميتة، نجس لا يجوز أكله مالم تعتبر إبانة العضو تذكية (٢) على خلاف وتفصيل للفقهاء في (صيد) و(ذبائح) و(أطعمة).

ب ـ وما أبين من أعضاء الإنسان حكمه حكم الإنسان الميت في الجملة في النظر إليه، ووجوب تغسيله وتكفينه ودفنه، على تفصيل في ذلك مكانه: كتاب الجنائز من كتب الفقه. (٣)

# أعطيات

انظر : إعطاء .

# إعفاف

**التعريف :**

١ ـ الإعفاف: فعل مايحقق العفاف للنفس أو للغير، والعفة والعفاف: الكف عن الحرام، وعما يستهجن كسؤال الناس، وقيل: هو الصبر والنزاهة عن الشيء. (٤)

---

(١) تبيين الحقائق ٣/ ٤، والمغني ٧/ ٣٤٦

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ١٨٤، والسياسة الشرعية لابن تيمية ص ٥٥ طبعة أولى ١٣٢٢، وتبصرة الحكام لابن فرحون ٢/ ٢٠٦ طبعة أولى ١٣٠١

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٨٠

(٢) المغني ٨/ ٥٥٦، ٥٥٨ وقليوبي ٤/ ٢٤٢

(٣) قليوبي ١/ ٣٣٨

(٤) تاج العروس، ولسان العرب، والمصباح مادة (عفّ).

واصطلاحا: يطلق العفاف في العرف العام على شرف النفس، فالعفيف ـ كما في تعريف الجرجاني ـ من يباشر الأمور على وفق الشرع والمروءة.

ويطلق في الاصطلاح غالبا على ترك الزنى، باستعفاف المسلم أو المسلمة عن الوطء الحرام، فلا ينافي العفة ـ بالمعنى الاصطلاحي ـ الوطء المحرم لعارض الحيض أو الصوم أو الإحرام مثلا. (١)

**الحكم الإجمالي:**

٢ ـ إعفاف المرء نفسه، أو من تلزمه نفقته، أو من هو تحت ولايته، مطلوب شرعا على سبيل الوجوب أو الندب، ويرجع في تفصيل ذلك إلى (النكاح)، (والنفقات).

**إعفاف الإنسان أصوله:**

٣ ـ ذهب الجمهور ـ وهو رأي مرجوح للحنفية ـ إلى وجوب إعفاف الفرع أباه بتزويجه أو إعطائه مايتزوج به، وذلك إذا وجبت عليه نفقته.

والراجح عند الحنفية ـ وهو قول مرجوح للشافعية ـ أنه لا يلزمه سواء وجبت نفقته أو لم تجب. أما غير الأب كالجد ففيه خلاف، يفصله الفقهاء في (النكاح، والنفقات). (٢)

---

(١) ابن عابدين ٢/ ٥٨٦، وقليوبي ٣/ ٢٦٩

(٢) ابن عابدين ٢/ ٣٨٣، ٦٧٣ ط بولاق، وقليوبي ٣/ ٢٦٩، والجمل ٤/ ٢٢٥، والمغني ٧/ ٥٨٨ ط الرياض، والدسوقي ٢/ ٥٢٣ ط دار الفكر.

# إعلام

انظر: إشهار

# أعلام الحرم

**التعريف:**

١ ـ الأعلام: في اللغة جمع عَلَم، والعلم والعلامة شيء ينصب في الأماكن التي تحتاج لعلامة يهتدي به الضال، ويقال: أعلمت على كذا، جعلت عليه علامة، ويطلق العَلَم ويراد به: الجبل والراية التي يجتمع إليها الجند. (١)

٢ ـ وأعلام الحرم ـ وتسمى أيضا أنصاب الحرم ـ هي الأشياء التي نصبت في أماكن محددة شرعا لبيان حدود الحرم المكي.

فللحرم المكي أعلام بينة، وهي حاليا أنصاب مبنيّة مكتوب عليها اسم العلم باللغات العربية والأعجمية. (٢)

---

(١) الفروق في اللغة، والمصباح المنير، والكليات لأبي البقاء، ولسان العرب المحيط مادة (علم).

(٢) شفاء الغرام بإخبار البلد الحرام للفاسي/ ٥٤ ط ع الحلبي، وبداية المجتهد ١/ ٢٧٦ ط المكتبة التجارية الكبرى، والبدائع ٢/ ١٦٤ ط شركة المطبوعات، والشرح الصغير ٢/ ٢٠ ط دار المعارف، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/ ١٥٧ ط محمد صبيح، والمغني ٣/ ٢٥٧ ط الرياض، وكتاب المناسك لإبراهيم الحربي تحقيق حمد الجاسر/ ٤٧١

٣ ـ والأنصاب من الحرم على أطرافه مثل المنار، وهي مما يلي طريق بستان بني عامر، في طرف بركة زبيدة، عند عينها، عن طرق العراق ثمانية أميال. (١)

ومما يلي عرفات يرى الواقف بعرفة الأنصاب على اثنى عشر ميلا أو نحوها، ومما يلي طريق المدينة فمن التنعيم.

روي عن محمد الأسود «أن أول من نصب الأنصاب إبراهيم، أراه جبريل، صلى الله عليهما». (٢)

وقال زبير بن بكار: أول من سمى أنصاب الحرم وبناها وعمرها قصي بن كلاب، لما روي عن ابن العباس أن جبريل عليه السلام أرى إبراهيم موضع أنصاب الحرم، فنصبها ثم جدّدها إسماعيل، ثم جددها قصي بن كلاب، ثم جددها رسول الله ﷺ (١)

قال الزهري: قال عبدالله: فلما ولي عمر بن الخطاب بعث بأربعة من قريش فنصبوا أنصاب الحرم: مخرمة بن نوفل بن عبدمناف بن زهرة، وأزهر بن عبد عوف، وسعيد بن يربوع، وحويطب بن عبدالعزى.

**تجديد أعلام الحرم:**

٤ ـ روى البزار في مسنده عن محمد بن الأسود بن خلف عن أبيه «أن النبي ﷺ أمره أن يجدد أعلام الحرم عام الفتح». (٢) ثم جدّدها عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ثم عثمان بن عفان رضي الله عنه، ثم معاوية رضي الله عنه، وهكذا إلى وقتنا الحاضر. (٣)

٥ ـ والحكمة من تنصيب أعلام الحرم أن الله عز وجل جعل لمكة حرما، وحده بحدود أرادها الله تعالى، والحكمة في ذلك تبيين المكان الذي ثبتت له أحكام خاصة ليمكن مراعاتها، وللتفصيل ينظر في مصطلح (حرم).

---

(١) بستان بني عامر ـ هو بستان ابن معمر ـ عند ملتقى النخلتين اليمانية والشامية. وعين زبيدة هذه هي التي أجرتها من المشاش وعين الزعفران.

وعين البرود وعين حنين (الشرايع) في شرقي مكة، فيما بين الطريقين: طريق السيل، فسبوحة، فالشرايع، وطريق: ذات عرق ـ الضرية ـ فالشامية، فبستان ابن عامر، ويلتقي الطريقان في المشاش.

والأنصاب هناك على تسعة أميال من مكة عند ثنية خل الصفاح، بطرف جبل المقطع.

(٢) الأثر عن محمد الأسود «أن أول من نصب الأنصاب إبراهيم أراه جبريل صلى الله عليهما».

أخرجه عبدالرزاق وأبوإسحاق الحربي واللفظ له، وأوقفاه على محمد الأسود، وأخرجه أبونعيم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ «كان إبراهيم وضعها (أنصاب الحرم) يريه إياها جبريل.

وقال الحافظ بن حجر: إسناده حسن (الإصابة في تمييز الصحابة ١/ ١٨٣، ومصنف عبدالرزاق ٥/ ٢٥، والمناسك لأبي إسحاق الحربي/ ٤٧١).

(١) حديث ابن العباس «أن جبريل عليه السلام أرى إبراهيم موضع أنصاب الحرم فنصبها ثم جددها إسماعيل، ثم جددها قصي بن كلاب، ثم جددها رسول الله ﷺ».

أخرجه أبوإسحاق الحربي موقوفا على ابن عباس رضي الله عنهما (المناسك لأبي إسحاق الحربي/ ٤٧٢).

(٢) إعلام الساجد/ ٦٣ ـ ٦٥، والبدائع ٢/ ٦٤ ط شركة المطبوعات العلمية. وحديث الأسود بن خلف أخرجه البزار والطبراني بلفظ «أن النبي ﷺ أمره أن يجدد أنصاب الحرم .....» وزيادة «عام الفتح» للطبراني فقط. قال الهيثمي: فيه محمد بن الأسود وفيه جهالة (كشف الأستار عن زوائد البزار ٢/ ٤٢ ط مؤسسة الرسالة، والمعجم الكبير للطبراني ١/ ٢٥٦ ط الدار العربية للطباعة، ومجمع الزوائد ٣/ ٢١٧ نشر مكتبة القدسي).

(٣) انظر الخريطة المرفقة مع البحث.

# ( خريطة تقريبية )
# أعلام الحرم ، ومواقيت الإحرام

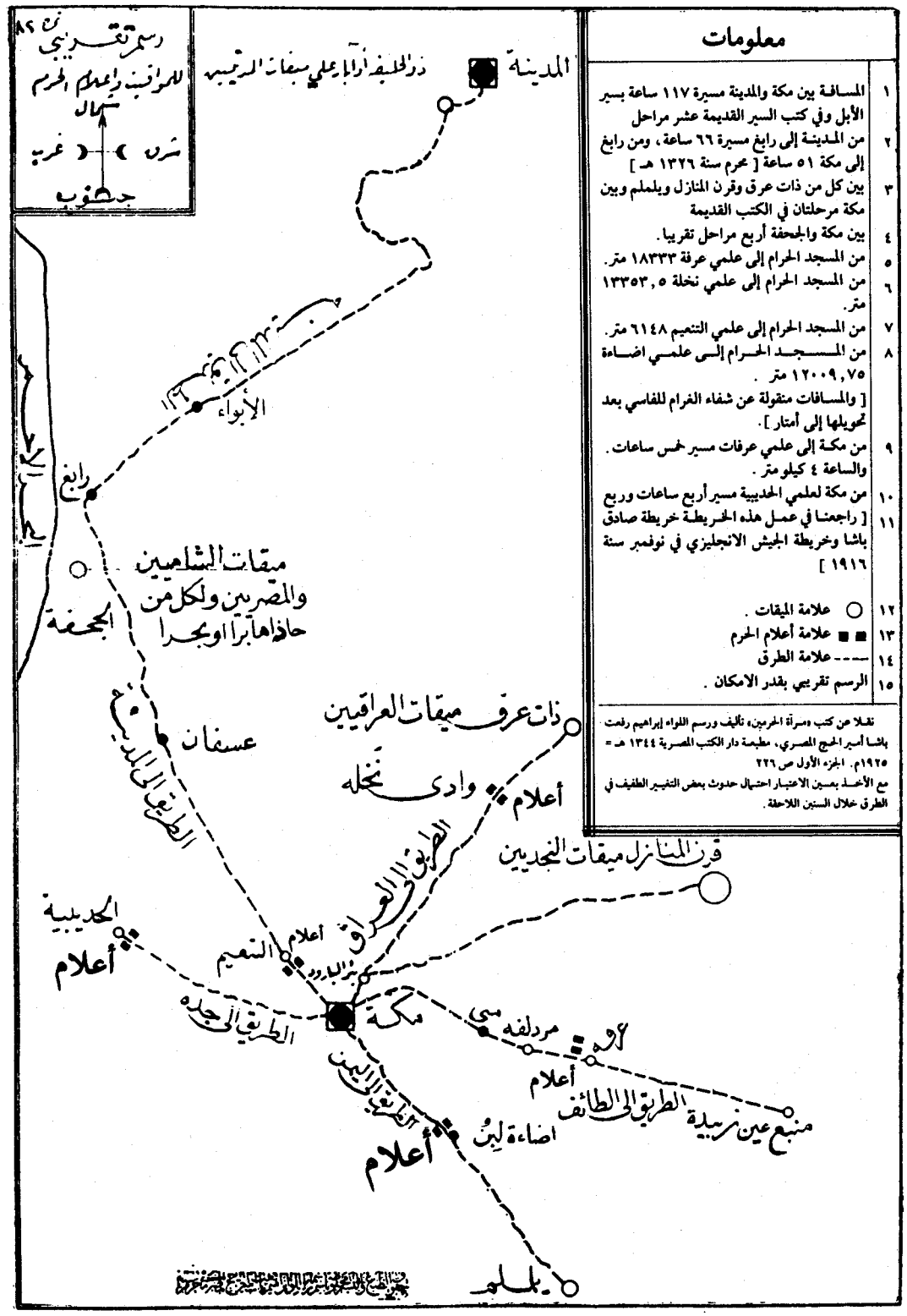


## معلومات

١ المسافة بين مكة والمدينة مسيرة ١١٧ ساعة بسير الأبل وفي كتب السير القديمة عشر مراحل

٢ من المدينة إلى رابغ مسيرة ٦٦ ساعة ، ومن رابغ إلى مكة ٥١ ساعة [ محرم سنة ١٣٢٦ هـ ]

٣ بين كل من ذات عرق وقرن المنازل ويلملم وبين مكة مرحلتان في الكتب القديمة

٤ بين مكة والجحفة أربع مراحل تقريبا .

٥ من المسجد الحرام إلى علمي عرفة ١٨٣٣٣ متر .

٦ من المسجد الحرام إلى علمي نخلة ١٣٣٥٣,٥ متر .

٧ من المسجد الحرام إلى علمي التنعيم ٦١٤٨ متر .

٨ من المسجد الحرام إلى علمي اضاءة ١٢٠٠٩,٧٥ متر .
[ والمسافات منقولة عن شفاء الغرام للفاسي بعد تحويلها إلى أمتار ] .

٩ من مكة إلى علمي عرفات مسير لخمس ساعات . والساعة ٤ كيلو متر .

١٠ من مكة لعلمي الحديبية مسير أربع ساعات وربع

١١ [ راجعنا في عمل هذه الخريطة خريطة صادق باشا وخريطة الجيش الانجليزي في نوفمبر سنة ١٩١٦ ]

١٢ ○ علامة الميقات .

١٣ ■ ■ علامة أعلام الحرم

١٤ ---- علامة الطرق

١٥ الرسم تقريبي بقدر الامكان .

نقلا عن كتب «مرآة الحرمين» تأليف ورسم اللواء إبراهيم رفعت باشا أمير الحج المصري ، مطبعة دار الكتب المصرية ١٣٤٤ هـ = ١٩٢٥م . الجزء الأول ص ٢٢٦
مع الأخذ بعين الاعتبار احتمال حدوث بعض التغيير الطفيف في الطرق خلال السنين اللاحقة .

# إعــلان

**التعريف :**

١ ـ الإعـلان : المجـاهـرة، ويـلاحـظ فيـه قصـد الشيـوع والانتشـار[١]، والفقهـاء يستعملون كلمة «إعـلان» فيـما استعملهـا فيـه أهـل اللغـة بمعنى المبالغة في الإظهار.

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الإظهار :**

٢ ـ هو مجرد الابـراز بعـد الخفـاء، وعلى هذا فإن الفـرق بين الإظهـار والإعـلان : أن الإعـلان هو المبالغة في الإظهار. ومن هنا قالوا : يستحب إعلان النكـاح، ولم يقـولـوا : إظهـاره، لأن إظهاره يكون بالإشهاد عليه فحسب.

**ب ـ الإفشاء :**

٣ ـ يكـون الإفشـاء بنشـر الخبر من غير مجاهرة ولا إعلان، وذلك ببثه بين الناس.

**جـ ـ الإعلام :**

٤ ـ الإعـلام : إيصـال الخـبر مثـلا إلى شخص أو طائفـة من النـاس، سواء أكان ذلك بالإعلان، أم بالتحـديث من غير إعـلان، وعلى هذا فهو يخالف الإعـلان من هذه النـاحية، ومن ناحية أخرى فإنه لا يلزم من الإعـلان الإعلام، فقدت يتم الإعلان ولا يتم الإعلام لسفر أو حبس أو نحو ذلك.

**د ـ الإشهاد :**

٥ ـ هو إظهـار المشهـود عليـه للشـاهدين مع طلب الشهـادة، وقـد لا يظهـر لغـيرهما، ولـذلك لم يكن الإشهاد إعلانا، لأن الإعلان إظهار للملأ.[١]

**الحكم الإجمالي :**

يختلف الإعـلان بحسب الأمر والشخص، فمما يطلب فيه الإعلان :

**أ ـ إعلان الإسلام ومبادئه :**

٦ ـ إذا دخـل الإيـمان قلب إنسـان فعليـه أن يعلن إيـمانـه بالنطق بالشهادتين، وعلى المسلمين عامة، والعلماء منهم خاصـة، أن يعلنـوا مبـادىء الإسلام وأهدافه وأحكامه، ويدعوا الناس للإيمان بها عملا بقـولـه تعالى : (وَلْتكنْ منكم أمةٌ يدعون إلى الخيرِ ويَأمـرون بالمعروفِ ويَنْهونَ عن المنكر)[٢] وكما فعل رسـول الله ﷺ عنـدمـا أعلن رسالته للناس جميعا : (يا أيها الناسُ إني رسولُ اللهِ إليكم جميعا).[٣]

وعلى المسلمـين أن يعلنـوا شعـائـر الإسـلام كالأذان، وصـلاة الجـماعـة، وصـلاة العيـدين، والحج، والعمرة، ونحو ذلك كما هو مفصل في أبوابه من كتب الفقه.

---

(١) لسـان العـرب والمصبـاح المنـير، والمفـردات للراغب الأصبهـاني، والنهـايـة في غريب الحـديث (علن ـ جهـر ـ نشـر) والفروق في اللغة لأبي هلال العسكري/ ٢٨٠

(١) مختصر خليل بشرح جواهر الإكليل ٢/ ٢١٣

(٢) سورة آل عمران / ١٠٤

(٣) سورة الأعراف / ١٥٨

**ب ـ إعلان النكاح :**

٧ ـ جمهور الفقهاء على أن إعلان النكاح مستحب.[١] وذهب الزهري إلى أنه فرض، حتى أنه إذا نكح نكاح سر، وأشهد رجلين، وأمرهما بالكتمان وجب التفريق بين الزوجين، وتعتد الزوجة، ويكون لها المهر حتى إذا ما انقضت عدتها وبدا له أن يتزوجها تزوجها وأعلن النكاح.[٢] كما هو مفصل في كتاب النكاح من كتب الفقه.

**جـ ـ إعلان إقامة الحدود :**

٨ ـ إعلان إقامة الحدود واجب، لأنها شرعت رادعة مانعة، ولا يتحقق ذلك إلا بإعلانها، وعملا بقوله تعالى في حد الزنى (وَلْيَشْهَدْ عذابَهما طائفةٌ من المؤمنين).[٣] وباقي الحدود مثله كما هو مفصل في كتاب الحدود.

**د ـ الإعلان عن المصالح العامة :**

٩ ـ كل عمل يمكن أن ينال المسلمين منه خير ويتزاحموا في طلبه، يجب على ولي الأمر الإعلان عنه لتتاح الفرصة للجميع على قدر متساو، كالإعلان عن الوظائف، والإعلان عن الأعمال التي يفرض ولي الأمر الجوائز لمن يقوم بها، كقول الإمام: من قتل قتيلا فله سلبه، كما هو مذكور في كتاب الجهاد من كتب الفقه.

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٦١ وحاشية قليوبي ٣/ ٢٩٥، والمغني ٦/ ٥٣٧

(٢) المدونة ٢/ ١٩٤ ومواهب الجليل ٣/ ٤٠٧، والخرشي ٣/ ١٦٧، والدسوقي ٢/ ٢١٦

(٣) سورة النور / ٢

**هـ ـ الإعلان عن موت فلان :**

١٠ ـ يسمى الإعلان عن الموت نعيا، وهو إذا كان لمجرد الإخبار جائز، أما إن كان كفعل الجاهلية بالطواف في المجالس قائلا: أنعي فلانا ويعدد مفاخره، فإنه مكروه بالاتفاق، لأنه من نعي الجاهلية، وتفصيل ذلك في الجنائز.[١]

**و ـ الإعلان للتحذير :**

١١ ـ كل أمر جديد يمكن أن ينال المسلمين منه ضرر لجهلهم بحاله، وجب على ولي الأمر إعلانه، كإعلان الحجر على السفيه والمفلس، ليحذر المسلمون التعامل معهما.[٢] كما فصل ذلك الفقهاء في كتاب الحجر، وفي باب التفليس.

١٢ ـ وكل مالا يصح إظهاره لا يصح إعلانه، لأن الإعلان أشهر من الإظهار (ر: إظهار).

**ما يصح إظهاره ولا يصح إعلانه :**

١٣ ـ هناك أمور يجوز إظهارها، ولكن لا يجوز إعلانها.

منها : إظهار سبب الجرح للشاهد ـ لأن الجرح لا يقبل إلا مفسرا ـ[٣] فإنه لا يجوز إعلانه لما فيه من التشهير.

وإظهار الحزن على الميت، لأنه لا يُملك إخفاؤه، ولكنه لا يجوز له المبالغة في إظهار هذا الحزن، أي لا يجوز له إعلانه.

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٦٠٢ وحاشية قليوبي ١/ ٣٤٤، والمغني ٢/ ٥٧١ ط الرياض.

(٢) أسنى المطالب ٢/ ١٨٤، وحاشية قليوبي ٢/ ٢٨٥

(٣) أسنى المطالب ٤/ ٣١٥، والمستصفى ٢/ ١٥٣

# إعمار

**التعريف :**

١ ـ يأتي الإعمار بمعنيين :

الأول : مصدر أعمر فلان فلانا : إذا جعله يعتمر، وفي الحديث أمر النبي ﷺ عبدالرحمن بن أبي بكر أن يعمر عائشة رضي الله عنها من التنعيم.[١]

الثاني: أنه نوع من الهبة، فيقولون : أعمر فلان فلانا داره، أي جعلها له عمره،[٢] وقد ورد في السنة قوله ﷺ : «لا عمرى ولا رقبى، فمن أَعْمر شيئا أو أَرْقبه فهو له حياتُه ومماتُه»[٣].

٢ ـ وقد فصل الفقهاء أحكام العمرى والرقبى على خلاف بينهم في الأخذ بظاهر الحديث بجعلها تمليكا، أو تأويله على تفصيل ينظر في : (الهبة، والعارية).[٤]

(١) حديث: «أمر النبي ﷺ عبدالرحمن بن أبي بكر . . . ».
أخرجه البخاري من حديث عبدالرحمن بن أبي بكر بلفظ «أن النبي ﷺ أمره أن يردف عائشة ويعمرها من التنعيم» (فتح الباري ٣/ ٦٦ ط السلفية).

(٢) لسان العرب، والقاموس المحيط، والنهاية في غريب الحديث، ومفردات الراغب الأصفهاني. مادة: (عمر).

(٣) حديث : «لاعمرى ولا رقبى . . . »
أخرجه النسائي من حديث ابن عمر رضي الله عنه مرفوعا. قال الشوكاني: الحديث روي من طريق ابن جريج عن عطاء عن جيب بن أبي ثابت عن ابن عمر، وقد اختلف في سماع جيب عن ابن عمر فصرح به النسائي، ورجال إسناده ثقات (سنن النسائي ٦/ ٢٧٣، ونيل الأوطار ٦/ ١١٨، ١١٩ ط دار الجيل).

(٤) الاختيار ٢/ ١١٢ ط حجازي، ومغني المحتاج ٢/ ٣٩٨، وبداية المجتهد ٢/ ٣٦١ مكتبة الكليات الأزهرية، والفروع ٤/ ٦٤١

# أعمى

انظر : عمى .

# أعوان

انظر : إعانة .

# أعور

انظر : عور .

# أعيان

**التعريف :**

١ ـ الأعيان في اللغة : جمع عين، والعين لها إطلاقات عديدة منها :

العين بمعنى المال الحاضر الناض. يقال : اشتريت بالدين (أي في الذمة) أو بالعين أي المنقود الحاضر.

وعين الشيء نفسه، يقال أخذت مالي بعينه، أي نفس مالي.

والعين ماضرب من الدنانير والدراهم[١]

(١) لسان العرب المحيط مادة (عين)، والمغرب، والزاهر، والمصباح المنير، والتعريفات للجرجاني.

ومنها العين الباصرة، والعين بمعنى الجاسوس.
والإخوة الأعيان هم الإخوة الأشقاء.

ولا يخرج الاستعمال الفقهي عن هذه المعاني اللغوية المذكورة، إلا أن أكثر استعمال الفقهاء للأعيان فيما يقابل الديون، وهي الأموال الحاضرة نقدا كانت أو غيره، يقال:اشتريت عينا بعين أي حاضرا بحاضر. (١)

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الدَّين :**

٢ ـ هو مال حكمي، يثبت في الذمة ببيع أو استهلاك أو غيرهما، كمقدار من المال في ذمة آخر، في حين أن العين هي مال منقود حاضر مشخص عند التعامل.

**ب ـ العَرْض :**

العرض (بسكون الراء) من صنوف الأموال: ما كان من غير الذهب والفضة اللذين هما ثمن كل عرض، ويقال:اشتريت من فلان قلما بعشرة، وعرضت له من حقه ثوبا أي أعطيته إياه بدل ثمن القلم، فالعرض يقابل العين. (٢)

**الأحكام المتعلقة بالأعيان :**

٣ ـ الأعيان بمعنى الذهب والفضة لها أحكام خاصة يرجع إليها تحت:(ذهب، وفضة، وصرف).
والأعيان بمعنى الذوات تختلف أحكامها باختلاف هذه الذوات وهي موزعة تحت عناوين متعددة في أبواب مختلفة كما في(الزكاة،والبيع، والإجارة، والرهن، والإتلاف، والضمان) وغيرها.
والإخوة الأعيان ينظر حكمهم تحت عنوان (أخ).

(١) المهذب ١/ ٢٧٧ ط مصطفى الحلبي، ومجلة الأحكام العدلية م ١٥٩، والزاهر، والقليوبي ٤/ ٣١١ ط عيسى الحلبي، والشرح الصغير ١/ ٦٣٣ ط دار المعارف.
(٢) الزاهر.

# إغاثة

**انظر : استغاثة .**

# إغارة

**التعريف :**

١ ـ الإغارة لغة: الهجوم على القوم بغتة والإيقاع بهم.

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن ذلك. ويرادفه الهجوم. (١)

**الحكم الإجمالي، ومواطن البحث :**

٢ ـ الأصل أنه لا تجوز الإغارة على العدو الكافر ابتداء قبل عرض الإسلام عليهم(٢). وقد فصل ذلك الفقهاء في كتاب الجهاد، كما لا تجوز الإغارة على البغاة حتى يبعث إليهم من يسألهم ويكشف لهم الصواب(٣). وفي ذلك تفصيل بسطه الفقهاء

(١) القاموس المحيط، والمصباح (غور).
(٢) أسنى المطالب ٤/ ١٨٨، وتبيين الحقائق ٣/ ٢٤٣، والتاج والإكليل على خليل بهامش مواهب الجليل ٣/ ٣٥٠
(٣) المغني ٨/ ١٠٨، ونهاية المحتاج ٧/ ٣٨٥، والخرشي على خليل ٨/ ٦٠

في كتاب البغاة.

وإذا أمر القائد سرية من الجيش بالإغارة على العدو، فما غنمته هذه السرية شاركها الجيش في هذه الغنيمة.[1] وقد ذكر ذلك الفقهاء في كتاب الغنيمة من كتب الفقه.

# اغترار

انظر : تغرير .

# اغتسال

انظر : غسل .

# اغتيال

انظر : غيلة .

# إغراء

**التعريف :**

١ - الإغراء مصدر أغرى، وأُغري بالشيء:أُولع به، يقال: أغريت الكلب بالصيد، وأغريت بينهم العداوة.

ولا يخرج الاستعمال الفقهي عن هذا المعنى.[1]

**الألفاظ ذات الصلة :**

٢ - التحريض هو:الحث على الشيء والإحماء عليه. قال تعالى: (يا أيها النبيُّ حَرِّض المؤمنين على القِتالِ).[2]

فالتحريض لابد له من باعث خارجي، أما الإغراء فقد يكون الباعث ذاتيا.

**الحكم الإجمالي :**

٣ - يختلف حكم الإغراء باختلاف أحواله :

فالإغراء بالوسيلة الحلال للفعل الحلال جائز، كإغراء المطلقة الرجعية زوجها بالتزين له، وتفصيله في(الطلاق والرجعة) وإغراء الكلب بالصيد، وتفصيله في(الصيد).

وقد يكون واجبا كإغراء الأب ابنه بحفظ مايقيم به صلاته من القرآن، وقد يكون حراما مثل إغراء المرأة الرجل الأجنبي بالتزين له، أو الخضوع بالقول لغير الزوج، وكذلك عكسه.[3]

---

(١) المغني ٨/ ٤٤٢

(١) الصحاح، وتاج العروس، والمصباح مادة (غرى).

(٢) لسان العرب مادة (حرض)، والآية من سورة الأنفال / ٦٥

(٣) ابن عابدين ١/ ٣٦٠، ٤٠٢، ٥٣٦، ٦٥٢ وقليوبي ٤/ ٧٣، والمغني ٧/ ١٨ والرياض، والدسوقي ٢/ ١٠٤ ط دار الفكر، والحطاب ٣/ ٢١٧، وكشاف القناع ٦/ ٢٢٢، والفتاوى الهندية ٥/ ٤٢١، وفتح القدير ٨/ ١٨٠، والقرطبي ١٤/ ١٧٧ ط دار الكتب، وروح المعاني ٢٢/ ٥ ط المنيرية، والفخر الرازي ٢٥/ ٢٠٨ ط عبدالرحمن محمد.

# إغلاق

**التعريف :**

١ - الإغلاق لغة:مصدر أغلق . يقال:أغلق الباب ، وأغلقه على شيء،أكرهه عليه ، ومنه سمي الغضب إغلاقا .

وذكر الزمخشري في أساس البلاغة : أن من المجاز إطلاق الإغلاق على الإكراه .[1] ولا يخرج استعمال الفقهاء عن ذلك .

**الحكم الإجمالي :**

٢ - الفقهاء يجعلون إغلاق الأبواب والنوافذ مما تتحقق به الخلوة كإرخاء الستور .[2] لما روى زرارة ابن أوفى قال: قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلق بابا أو أرخى سترا فقد وجب عليه المهر .[3] ويبحث الفقهاء ذلك في كتاب النكاح ، عند كلامهم على المهر، وهل هو مستحق كله بالخلوة الصحيحة؟

٣ - وورد في السنة مايمنع الأمير من إغلاق بابه دون حاجات الناس . فقال ﷺ : «مامن إمام يُغْلِقُ بابه دون ذوي الحاجة والخلّة والمسكنة إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته»[1] وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرسل من يخلع أبواب الأمراء ويحرقها ، لئلا يمنع ذو الحاجة من الدخول عليهم .[2]

٤ - وورد في السنة أيضا مايوجب إغلاق الأبواب ليلا ، ففي صحيح مسلم من قول رسول الله ﷺ : «غطوا الإناءَ، وأوكوا السقاءَ، وأغلقوا البابَ، وأطفئوا السُّرُجَ، فإن الشيطان لا يحل سقاء، ولا يفتح بابا، ولا يكشف إناء» .[3]

٥ - ويطلق الفقهاء الإغلاق على احتباس الكلام عند المتكلم ، فيقولون : إن أغلق على الإمام - أي أرتج عليه فلم يتكلم - في القراءة في الصلاة ، ركع إن كان قد قرأ القدر المستحب ، وهو الظاهر عند الحنفية ، وقيل قدر الفرض .[4]، وقد فصل الفقهاء ذلك في كتاب الصلاة عند كلامهم على الفتح على الإمام .

وإن أغلق على الخطيب في الخطبة ، اقتصر على ذكر الله ونزل ، وقد فصل الفقهاء ذلك في كتاب الصلاة عند كلامهم على خطبة الجمعة .

٦ - وورد في السنة أن النبي ﷺ قال : «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»[5] وبناء على هذا الحديث اختلف

---

(١) المغرب، والمصباح مادة (غلق)، ومقاييس اللغة، وأساس البلاغة .

(٢) المغني ٦/ ٧٢٤، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٣٨ ومابعدها .

(٣) الأثر في قضاء الخلفاء الراشدين «بأن من أغلق بابا أو أرخى سترا فقد وجب عليه المهر» . أخرجه عبدالرزاق بإسناده عن زرارة بن أوفى (مصنف عبدالرزاق ٦/ ٢٨٨) .

(١) حديث : « ما من إمام . . . » أخرجه الترمذي في الأحكام «باب ما جاء في إمام الرعية» ، وأخرج أحمد في المسند ٣/ ٤٤١ نحوه .

(٢) المحلى ٩/ ٣٧٠،وكنز العمال ٥/ ١٤٣

(٣) وحديث : «غطوا الإناء . . . . » أخرجه مسلم في الأشربة «باب الأمر بتغطية الإناء وإغلاق الباب» وأخرج نحوه الإمام أحمد في المسند ٥/ ٤٢٥

(٤) الطحطاوي على مراقي الفلاح ١٨٣

(٥) الطحطاوي على مراقي الفلاح ٢٨٠ ، وحديث : «لا طلاق . . . . » أخرجه البخاري وأبوداود وابن ماجة كلهم في الطلاق ، والإمام أحمد ٢/ ٢٧٦

الفقهاء في حكم طلاق المكره والسكران والغضبان (الذي فقد سيطرته على نفسه)، ونحوهم، فأوقع بعضهم طلاق هؤلاء، ولم يوقعه بعضهم الآخر، وقد فصل الفقهاء ذلك في كتاب الطلاق، وذكره شراح الحديث في شرح هذا الحديث الشريف.(١)

# إغماء

**التعريف :**

١ ـ الإغماء : مصدر ( أُغمي على الرجل ) مبني للمفعول، والإغماء مرض يزيل القوى ويستر العقل، وقيل: فتور عارض لا بمخدر يزيل عمل القوى.

ولا يخرج التعريف الاصطلاحي عن هذا.

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ النوم :**

٢ ـ عرف الجرجاني النوم بأنه:حالة طبيعية تتعطل معها القوى مع سلامتها.(٢)

فبينه وبين الإغماء اشتراك واختلاف في تعطل القوى، ويختلفان في أن الإغماء من المرض، والنوم مع السلامة.

**ب ـ العَتَه :**

٣ ـ العته : علة ناشئة عن الذات، توجب خللا في العقل، فيصير صاحبه مختلط العقل، فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء، وبعضه كلام المجانين، فالفرق بينه وبين الإغماء: أن الإغماء مؤقت،والعته مستمر غالبا، والإغماء يزيل القوى كلها، والعته يضعف القوى المدركة.

**جـ ـ الجنون :**

٤ ـ الجنون:مرض يزيل العقل، ويزيد القوى غالبا، والفرق بينه وبين الإغماء أن الجنون يسلب العقل بخلاف الإغماء فإنه يجعل من وقع به مغلوبا لا مسلوب العقل.(١)

وهناك ألفاظ أخرى ذات صلة بالإغماء، كالسكر والصرع والغشي، تنظر في مواطنها من أصول الفقه عند الكلام على عوارض الأهلية، ويتكلم عنها الفقهاء في نواقض الوضوء والجنايات، والطلاق والبيع ونحوه من العقود.(٢)

**أثر الإغماء في الأهلية :**

٥ ـ الإغماء لا يؤثر في أهلية الوجوب لأن مناطها الإنسانية، أما أهلية الأداء فإنه ينافيها، لأن مدارها العقل،وهو مغلوب على عقله، وتفصيله في الملحق الأصولي.

**أثر الإغماء في العبادات البدنية :**

**أ ـ في الوضوء والتيمم :**

٦ ـ أجمع الفقهاء على أن الإغماء ناقض للوضوء قياسا على النوم،بل هو أولى، لأن النائم إذا أوقظ استيقظ بخلاف المغمى عليه.

---

(١) عمدة القارى شرح صحيح البخاري ٢٠/ ٢٥١

(٢) المصباح ، وتعريفات الجرجاني، ومراقي الفلاح ص ٥٠، وابن عابدين ١/ ٩٥، ٩٧، والمجموع ٢/ ٢٥

(١) مراقي الفلاح ص ٥٠، وابن عابدين ١/ ٩٧

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٢٧

ونص الفقهاء على أن كل ما يبطل الوضوء يبطل التيمم. (١)

**ب ـ أثر الإغماء في سقوط الصلاة:**

٧ ـ ذهب المالكية والشافعية، وهو قول عند الحنابلة، إلى أن المغمى عليه لا يلزمه قضاء الصلاة إلا أن يفيق في جزء من وقتها، مستدلين بأن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يغمى عليه فيترك الصلاة، فقال ﷺ: «ليس من ذلك قضاء،إلا أن يغمى عليه فيفيق في وقتها فيصليها». (٢)

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: إن أغمى عليه خمس صلوات قضاها، وإن زادت سقط فرض القضاء في الكل، لأن ذلك يدخل في التكرار فأسقط القضاء كالجنون، وقال محمد:يسقط القضاء إذا صارت الصلوات ستا ودخل في السابعة، لأن ذلك هو الذي يحصل به التكرار.

لكن أبا حنيفة وأبا يوسف أقاما الوقت مقام الصلوات تيسيرا فتعتبر الزيادة بالساعات.

وذهب الحنابلة في المشهور عندهم إلى أن المغمى عليه يقضي جميع الصلوات التي كانت في حال إغمائه، مستدلين بما روي أن عمارا غشي عليه أياما لا يصلي، ثم استفاق بعد ثلاث، فقال (أي عمار): هل صليت؟ فقالوا: ما صليت منذ ثلاث، فقال: أعطوني وضوءا فتوضأ ثم صلى تلك الليلة. وروى أبو مجلز أن سمرة بن جندب قال: المغمى عليه يترك الصلاة يصلي مع كل صلاة صلاة مثلها قال: قال عمران: زعم، ولكن ليصلهن جميعا، وروى الأثرم هذين الحديثين في سننه وهذا فعل الصحابة وقولهم، ولا يعرف لهم مخالف فكان إجماعا. ولأن الإغماء لا يسقط فرض الصيام، ولا يؤثر في استحقاق الولاية على المغمى عليه فأشبه النوم. (١)

**جـ ـ أثر الإغماء في الصيام:**

٨ ـ أجمع الفقهاء على أن الإغماء لا يسقط قضاء الصيام، فلو أغمي على شخص جميع الشهر،ثم أفاق بعد مضيه يلزمه القضاء إن تحقق ذلك، وهو نادر والنادر لا حكم له، إلا عند الحسن البصري فإنه يقول: سبب وجوب الأداء لم يتحقق في حقه لزوال عقله بالإغماء، ووجوب القضاء يبتني على وجوب الأداء.

واستدل فقهاء المذاهب بأن الإغماء عذر في تأخير الصوم إلى زواله لا في إسقاطه، لأن سقوطه يكون بزوال الأهلية أو بالحرج، ولا تزول الأهلية به ولا يتحقق الحرج به، لأن الحرج إنما يتحقق فيما يكثر وجوده، وامتداده في حق الصوم نادر، لأنه مانع من الأكل والشرب. وحياة الإنسان شهرا بدون الأكل والشرب لا يتحقق إلا نادرا فلا يصلح لبناء الحكم عليه.

٩ ـ ومن نوى الصوم من الليل فأغمي عليه قبل

---

(١) المغني ١/ ٢٧٢، وابن عابدين ١/ ١٦٩، والدسوقي ١/ ١٥٨

(٢) حديث: سألت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها رسول الله ﷺ عن الرجل يغمى عليه...» أخرجه الدارقطني ٢/ ٨٢ ط شركة الطباعة الفنية والبيهقي ١/ ٣٨٨ ط دائرة المعارف العثمانية وأعله البيهقي بضعف أحد رواته.

(١) الدسوقي ١/ ١٨٢، ١٨٤، ١٨٥، والمجموع ٣/ ٧، وكشف الأسرار ٤/ ٢٨٩، والمغني ١/ ٤٠٠، والإنصاف ١/ ٣٩٠، والمنهج ٢/ ٣٢٢

طلوع الفجر فلم يفق حتى غربت الشمس، فقد قال الشافعية والحنابلة: لا يصح صومه لأن الصوم هو الإمساك مع النية. قال النبي ﷺ: «يقول الله تعالى: كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به،يدع طعامه وشرابه من أجلي»[1] فأضاف ترك الطعام والشراب إليه. فإذا كان مغمى عليه فلا يضاف الإمساك إليه فلم يجزه. وقال أبو حنيفة: يصح صومه لأن النية قد صحت وزوال الاستشعار بعد ذلك لا يمنع صحة الصوم كالنوم.[2]

ومن أغمي عليه بعد أن نوى الصيام وأفاق لحظة في النهار أجزأه الصوم،أي لحظة كانت،اكتفاء بالنية مع الإفاقة في جزء، لأن الإغماء في الاستيلاء على العقل فوق النوم ودون الجنون. فلو قيل: إن المستغرق منه لا يضر لألحق الأقوى بالأضعف. ولو قيل: إن اللحظة منه تضر كالجنون لألحق الأضعف بالأقوى فتوسط بين الأمرين. وقيل: إن الإفاقة في أي لحظة كافية. وفي قول ثان للشافعية:إن الإغماء يضر مطلقا قل أو كثر.[3]

### د ـ أثره في الحج:

١٠ـ الإغماء كما تقدم من عوارض الأهلية. فالمغمى عليه لا يتأتى منه أداء أفعال الحج، ولكن هل يصح إحرام الغير عنه بدون إذن منه؟ وهل إذا أناب أحدا تقبل الإنابة؟

قال المالكية والشافعية والحنابلة: إن المغمى عليه لا يحرم عنه غيره، لأنه ليس بزائل العقل وبرؤه مرجو على القرب. ولو أيس من برئه بأن زاد إغماؤه على ثلاثة أيام فعند الشافعية يحرم الولي عنه في المعتمد، وقاسوا ذلك على أنه ليس لأحد أن يتصرف في ماله وإن لم يبرأ.

ومن يرجى برؤه ليس لأحد أن ينوب عنه، وإن فعل لم يجزئه عند الشافعية والحنابلة، لأنه يرجو القدرة على الحج بنفسه، فلم يكن له الاستنابة ولا تجزئه إن وقعت، وفارق الميئوس من برئه، لأنه عاجز على الإطلاق آيس من القدرة على الأصل فأشبه الميت.[1]

وعند أبي حنيفة أن من أغمي عليه فأهلّ عنه رفقاؤه جاز. وقال الصاحبان: لا يجوز. ولو أمر إنسانا بأن يحرم عنه إذا أغمى عليه، أو نام فأحرم المأمور عنه صح بإجماع الحنفية، حتى إذا أفاق أو استيقظ وأتى بأفعال الحج جاز. استدل الصاحبان على الأول بأنه لم يحرم بنفسه ولا أذن لغيره به وهذا لأنه لم يصرح بالإذن، والدلالة تقف على العلم وجواز الإذن به لا يعرفه كثير من الفقهاء فكيف يعرفه العوام؟ بخلاف ما لو أمر غيره بذلك صريحا.

ولأبي حنيفة أنه لما عاقد رفقاءه عقد الرفقة فقد استعان بكل واحد منهم فيما يعجز عن مباشرته بنفسه، والإحرام هو المقصود بهذا السفر، فكان الإذن به ثابتا دلالة، والعلم ثابت نظرا إلى الدليل، والحكم يدار عليه.[2]

وعند المالكية أنه لا يصح الإحرام عن المغمى

---

(١) حديث: «يقول الله كل عمل ابن آدم له إلا الصوم...» أخرجه البخاري(الفتح ١٠/ ٣٦٩ ط السلفية).

(٢) كشف الأسرار ٤/ ٢٨١، والمغني ٣/ ٩٨

(٣) الجمل ٢/ ٣٣٣

(١) المغني ٣/ ٢٢٩، والجمل ٢/ ٣٧٧، والدسوقي ٢/ ٤٨

(٢) فتح القدير ٢/ ٤٠٢، ٤٠٣، والمغني ٣/ ٤١٦، وكشاف القناع ٢/ ٤٩٤ ط النصر، والقليوبي ٢/ ١١٤ ـ ١١٥

عليه ولو خيف فوات الحج، لأنه مظنة عدم الطول ثم إن أفاق في زمن يدرك الوقوف فيه أحرم وأدرك ولا دَمَ عليه في عدم إحرامه من الميقات.

١١ - أما بالنسبة للوقوف بعرفة، فالكل مجمع على أنه لو أفاق المغمى عليه في زمن الوقوف ولو لحظة أجزأه. وإن لم يفق من إغمائه إلا بعد الوقوف فمذهب المالكية والحنابلة إلى أنه فاته الحج في ذلك العام، ولا عبرة بإحرام أصحابه عنه ووقوفهم في عرفة. (١) وللشافعية قولان في إجزاء وقوف المغمى عليه أو عدمه.

والحنفية يكتفون بالكينونة في محل الوقوف وزمنه مع سبق الإحرام، فوقوف المغمى عليه مجزىء.

أما أثر الإغماء على باقي أعمال الحج فينظر في الحج.

**أثر الإغماء على الزكاة :**

١٢ - المغمى عليه بالغ عاقل فتجب في ماله الزكاة، فإذا أغمي عليه بعد وجوبها فلا يتأتى منه الأداء، وعليه إذا أفاق قضاؤها ولو امتد به الإغماء، إذ امتداده نادر والنادر لا حكم له. (٢)

**أثر الإغماء في التصرفات القولية :**

١٣ - ذهب الفقهاء إلى أن الإغماء كالنوم بل أشد منه في فوت الاختيار، لأن النوم يمكن إزالته بالتنبيه بخلاف الإغماء. وتبطل عبادات النائم في الطلاق والإسلام والردة والبيع والشراء. فبطلانها بالإغماء أولى.

واستدلوا على عدم وقوع طلاق المغمى عليه بأحاديث منها قوله ﷺ: «كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله» (١) وقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل» (٢)، وقد أجمعوا على أن الرجل إذا طلق في حال نومه لا طلاق له، والمغمى عليه أشد حالا من النائم.

وقال الإمام أحمد في المغمى عليه إذا طلق فلما أفاق علم أنه كان مغمى عليه وهو ذاكر لذلك قال: إذا كان ذاكرا لذلك فليس هو مغمى عليه، يجوز طلاقه، (٣) ومثل ما ذكر كل تصرف قولي.

**أثر الإغماء في عقود المعاوضة :**

١٤ - كل تصرف قولي يصدر في حال الإغماء فهو باطل، لكن إذا تم التصرف في حال الصحة ثم طرأ الإغماء لا ينفسخ لتمامه في حال تصح فيها. (٤)

ولا تصح وصية المغمى عليه في حالة الإغماء المؤقت، ولا المغمى عليه الذي يئس من إفاقته. (٥)

**إغماء ولي النكاح :**

١٥ - قال الشافعية : إذا أغمي على ولي النكاح

---

(١) الشرح الكبير ٢/ ٣ ط دار إحياء التراث العربي.

(٢) كشف الأسرار ٤/ ٢٨١، وبداية المجتهد ١/ ٢٤٥

(١) حديث «كل الطلاق جائز . . .» أخرجه الترمذي ٣/ ٤٩٦ ط الحلبي وقال: هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث بن عجلان، وعطاء بن عجلان ضعيف، ذاهب الحديث.

(٢) حديث «رفع القلم عن ثلاثة . . .» أخرجه الترمذي من حديث علي رضي الله عنه مرفوعا، وقال: حديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه (تحفة الأحوذي ٤/ ٦٨٥ - ٦٨٦)

(٣) المنار ٩٥٢، ٩٥٣، وابن عابدين ٢/ ٤٢٦، والشرح الكبير ٢/ ٣٦٥، وقليوبي وعميرة ٣/ ٣٣٢، والمغني ٧/ ١١٣، ١١٤

(٤) المنار/ ٩٥٣

(٥) قليوبي وعميرة ٣/ ١٥٧

الأقرب فننتظر إفاقته إن كانت قريبة كيوم ويومين وأكثر، لأن من أصول مذهبهم عدم جواز تزويج الولي الأبعد مع جمع وجود الولي الأقرب، وقيل: تنتقل الولاية إلى الأبعد.

قالوا: الأحسن في هذا ما قال إمام الحرمين: إن كانت مدة الإغماء بحيث يعتبر فيها إذن الولي الغائب ذهابا وإيابا انتظر وإلا قام الحاكم بالتزويج. قال الزركشي: لأنه إذا زوج الحاكم مع صحة عبارة الغائب فمع تعذر ذلك بإغمائه أولى. (١)

**إغماء القاضي:**

١٦ - صرح الشافعية بأن القاضي إذا أغمي عليه فإنه ينعزل عن ولاية القضاء، وإذا أفاق لا تعود ولايته على الأصح، ولا ينفذ قضاؤه فيما حكم فيه حال إغمائه، وفي مقابل الأصح تعود ولايته إذا أفاق.

أما غير الشافعية فإنهم لم ينصوا على ذلك صراحة، إلا أن مفهوم النصوص عندهم تدل على أن القاضي لا ينعزل بالإغماء، فقد جاء في ابن عابدين: لو فسق القاضي أو ارتد أو عمي ثم صلح وأبصر فهو على قضائه.

وفي الشرح الصغير: لا يعزل القاضي إلا بالكفر فقط.

وفي شرح منتهى الإرادات: يتعين عزل القاضي مع مرض يمنعه من القضاء لدعاء الحاجة إلى إقامة غيره. (٢)

**أثر الإغماء في التبرعات:**

١٧ - سبق بيان أن التصرفات القولية كلها لا تصح من المغمى عليه، فلا تصح هبته ولا صدقته ولا وقفه وما إلى ذلك، لأن المغمى عليه مغلوب العقل فلا يتوفر فيه شرط صحة التصرف. وهذا بإجماع الفقهاء، ولأن التصرفات يشترط فيها كمال العقل والمغمى عليه ليس كذلك.

**أثر الإغماء في الجنايات:**

١٨ - تقدم أن الإغماء عارض وقتي تسقط فيه المؤاخذة وفهم الخطاب، فإن حالة المغمى عليه هي ستر للعقل ينشأ عنه فقد للوعي وفقد للاختيار، لذلك كان سببا من أسباب عدم المؤاخذة بالنسبة لحقوق الله تعالى حسب البيان السابق.

أما بالنسبة لحقوق العباد فإنها لا تسقط. فإذا وقعت منه جرائم أخذ بها. فإذا انقلب النائم على غيره فمات فإنه يعامل معاملة المخطيء وتجب الدية. وإذا أتلف مال إنسان وهو مغمى عليه وجب عليه ضمان ما أتلف.

**هل يعتبر إغماء المعقود عليه عيبا؟**

١٩ - نص الشافعية على أن الإغماء إذا تبين في الزوج أو الزوجة عقيب عقد النكاح يبيح لكل من الزوجين فسخ النكاح إذا قرر الأطباء اليأس من الإفاقة، وعلته أن الإغماء المستديم يمنع من الاستمتاع المقصود من النكاح.

قال الإمام النووي: قد أجمعوا على ثبوت الخيار في البيع بهذه الصفات (الجنون مطبقا أو متقطعا...) ومثله الإغماء الميئوس منه بقول

---

(١) قليوبي وعميرة ٣/ ٢٤٦

(٢) ابن عابدين ٤/ ٣٠٤، والشرح الصغير ٢/ ٣٣١ ط الحلبي، ومنتهى الإرادات ٣/ ٤٦٥، وقليوبي وعميرة ٤/ ٢٩٩

الأطباء.

وإذا كان الإغماء الميئوس منه عيبا يفسخ به النكاح ويرد به المبيع فهو في الإجارة أولى. هذا ما ذكره الشافعية،وقواعد غيرهم لا تأباه. (١)

# إفاضة

**التعريف :**

١ - من معاني الإفاضة في اللغة:الكثرة والإسالة، يقال:أفاض الإناء: إذا ملأه حتى فاض، أي كثر ماؤه وسال.

ومن معانيها: دفع الناس من المكان، يقال: أفاض الناس من عرفات: إذا دفعوا منها، وكل دفعة إفاضة. (٢)

وتأتي في الاصطلاح بهذين المعنيين موافقة للمعنى اللغوي.

**الحكم الإجمالي ومواطن البحث :**

٢ - تأتي إفاضة الماء بمعنى كثرته مع الإسالة في رفع الحدث الأصغر في الوضوء، والحدث الأكبر في الغسل من الجنابة والحيض والنفاس والموت وعند الإسلام، فتكون الإسالة واجبة والكثرة مندوبة ما لم يخرج إلى حد السرف، كما تجب في تطهير النجاسات، مثل إزالة النجاسة عن المكان أو الجسد أو الثوب، (ر: غسل، وضوء، نجاسة).

(١) قليوبي وعميرة ٣/ ٢٦١

(٢) المصباح المنير ولسان العرب في المادة.

٣ - وتأتي الإفاضة بالمعنى الثاني، كالإفاضة من عرفة ومن مزدلفة، والإفاضة من منى (ر: حج).

وتكون هذه الإفاضة صحيحة شرعا إذا وافقت وقتها، وتكون سنة إذا وافقت فعل الرسول ﷺ،مثل الإفاضة من عرفة بعد غروب شمس عرفة، والإفاضة من مزدلفة بعد صلاة الفجر.

وتكون جائزة مثل الإفاضة من منى في اليوم الثاني للرمي للمتعجل(١)(ر: حج).

٤ - كما يضاف طواف الركن إلى الإفاضة فيسمى «طواف الإفاضة» وحكمه أنه ركن في الحج. (٢)

# إفاقة

**التعريف :**

١ - يقال لغة: أفاق السكران إذا صحا، وأفاق من مرضه رجعت إليه الصحة، وأفاق عنه النعاس أقلع. (٣)

وعند الفقهاء تستعمل الإفاقة بمعنى رجوع عقل الإنسان إليه بعد غيابه عنه بسبب الجنون، أو الإغماء، أو السكر، أو النوم. (٤)

(١) الاختيار ١/ ٧، ١٢، ٣٤، ١٥١ - ١٥٥، والوجيز ١/ ١٣، ١٨، ١٢٠، ومنتهى الإرادات ١/ ١٩، والمغني ١/ ٩٩، ٢١٩ ط المنار، وحاشية الدسوقي ١/ ٦٤، ٨٥، ١٣٥، ٢/ ٤٤ - ٤٨ ط الحلبي، والإنصاف ٤/ ٢٨ - ٣٢، ٤٩، وابن عابدين ٢/ ١٧٦، ١٧٨، ١٨٥، والجمل ٢/ ٤٥٨، ٤٧٠

(٢) الدسوقي ٢/ ٤٦، وابن عابدين ٢/ ١٨٣، والاختيار ١/ ١٥٤

(٣) لسان العرب، وترتيب القاموس مادة (فوق).

(٤) ابن عابدين ٣/ ١٦٤

**الحكم الإجمالي ومواطن البحث :**

٢ ـ يتناول الفقهاء الإفاقة أثناء الكلام عن الجنون، والإغماء، والسكر، والنوم، ويبنون على الإفاقة من هذه العوارض أحكاما منها مايلي :

**التطهر عند الإفاقة :**

٣ ـ لا خلاف في انتقاض الوضوء بالجنون أو الإغماء الأصلي أو العارض، فإذا أفاق عليه الوضوء للصلاة ونحوها، وذكر أغلب الفقهاء أنه يستحب اغتسال المجنون والمغمى عليه إذا أفاقا،[1] قال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ اغتسل من الإغماء.[2]

**الصلاة بعد الإفاقة :**

٤ ـ ذهب الجمهور إلى أنه إذا أفاق المجنون لا يكلف قضاء ما فاته حال جنونه، ووافق الحنفية الجمهور في الجنون الأصلي (الممتد بعد البلوغ) أما الجنون العارض فكالإغماء عندهم.

وقد ذهب المالكية والشافعية إلى أن المغمى عليه لا يلزمه قضاء الصلوات التي لم يكن مفيقا في جزء من وقتها، وذهب الحنفية إلى أنه إذا زاد الإغماء على يوم وليلة تسقط به الصلوات، وذهب الحنابلة إلى أنه لا تسقط الصلاة بالإغماء قياسا على النوم، وبالإفاقة من النوم يطالب بما فاته من صلوات بالغة مابلغت.[1]

ولا يخالف أحد من الفقهاء في وجوب الصلاة التي حدثت الإفاقة في وقتها المحدد لها شرعا، وقد بقي من الوقت مايسع تلك الصلاة، وسواء أكانت الإفاقة عن جنون أم غيره، وذلك لحديث: «رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل»[2]

فإن ضاق الوقت عنها كلها، فإن من الفقهاء من يقول بوجوبها إن بقي من الوقت قدر تكبيرة، ومنهم من يقول بأنها تجب إن بقي من الوقت مايدرك به ركعة.

وهل تسقط تلك الصلاة لو صلى صلاة فائتة، وخرج الوقت أم لا؟

تفصيل ذلك يذكره الفقهاء في (أوقات الصلاة).[3]

**أثر الإفاقة في الصوم :**

٥ ـ من الفقهاء من أوجب صيام الشهر كله إن أفاق المجنون في جزء منه، ومنهم من لا يجعل للإفاقة أثرا إلا في اليوم الذي حدثت فيه، أما اليوم الذي لم تحدث فيه إفاقة فإنه يسقط صومه عند هؤلاء.

---

(١) الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٥٨ نشر دار الإيمان، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٨٤، والمغني ١/ ٢١٢ ط الرياض.

(٢) المغني ١/ ٢١٢، وحديث اغتسال النبي ﷺ من الإغماء، أخرجه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها مطولا (فتح الباري ٢/ ١٧٢، ١٧٣ ط السلفية).

(١) المغني ١/ ٤٠٠ ط الرياض، وتيسير التحرير ٢/ ٤٢٩

(٢) حديث : «رفع القلم عن ثلاثة . . .» أخرجه الترمذي واللفظ له، وأبوداود والحاكم مرفوعا من حديث علي رضي الله عنه وعلقه البخاري وقال الترمذي: حديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي (تحفة الأحوذي ٤/ ٦٨٥، ٦٨٦ نشر السلفية، وعون المعبود ٤/ ٢٤٤ ط الهند، والمستدرك ١/ ٢٥٨ نشر دار الكتاب العربي، وفتح الباري ٩/ ٣٨٨ ط السلفية).

(٣) الخرشي ١/ ٢٢٠، وجواهر الإكليل ١/ ٣٤ نشر مكة المكرمة، والقليوبي ٢/ ١٢٢ ط الحلبي، والمغني ١/ ٤٠٠

وذهب البعض إلى أن الشهر يسقط عنه إن كانت إفاقته في ليلة من أوله أو وسطه أو في آخر يوم من رمضان بعد الزوال. (١)

وعند المالكية يقضي المكلف وإن جن سنين عديدة بعد الإفاقة. (٢)

ويرجع إلى تفصيل أحكام ذلك تحت عنوان (صوم).

ولو نوى الصوم ثم جن أو أغمي عليه ثم أفاق في أثناء اليوم، فهل يصح صومه أولا؟ خلاف بين الفقهاء، منهم من يقول بالصحة إن كانت الإفاقة في أول النهار، ومنهم من يشترط للصحة أن تكون الإفاقة في طرفي النهار، ومنهم من يقول بالصحة متى وقعت الإفاقة أثناء اليوم، (٣) فإن لم ينعقد صيامه ثم أفاق أثناء النهار هل يندب له الإمساك أم لا؟ فيه خلاف بين الفقهاء يذكر في (الصوم). (٤)

**تأخير حد الشرب للإفاقة :**

٦ ـ أجمع الأئمة الأربعة على أنه لا يقام الحد على من ثبت عليه حد الشرب إلا بعد الإفاقة تحصيلا لمقصود الزجر، ولأن غيبوبة العقل تخفف الألم. (٥) فإن أقامه الإمام حال السكر حرم ويجزئه، وتفصيل ذلك في (حد الشرب). (٦)

(١) ابن عابدين ١/ ٥١٢، ٢/ ٨٢، والروضة ٢/ ٣٦٦، ٣٧٣، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٨٤، والمغني ٢/ ٩٩

(٢) جواهر الإكليل ١/ ١٤٩

(٣) ابن عابدين ١/ ٥١٢، والروضة ٢/ ٣٦٦، ٣٧٣، والمغني ٢/ ٩٨

(٤) جواهر الإكليل ١/ ١٤٦

(٥) ابن عابدين ٣/ ١٦٣، ١٦٤، والقليوبي ٤/ ٢٠٤

(٦) القليوبي ٤/ ٢٠

**إفاقة المحجور عليه :**

٧ ـ لو أفاق المجنون المحجور عليه فإن الحجر ينفك بالإفاقة، ثم اختلف هل يحتاج إلى فك قاض، وتفصيله في الحجر. (١)

**الإفاقة في الحج :**

٨ ـ بالإضافة إلى ماتقدم، يتكلم الفقهاء عن الإفاقة في الحج ممن أحرم ثم أغمي عليه، وأدوا به بقية المناسك، ثم أفاق قبل تمام الحج أو بعده. وتفصيل ذلك في (إحرام).

**تزويج المجنون إذا أفاق :**

٩ ـ هل يزوج الوليّ موليه المجنون إن كان جنونه منقطعا في وقت الإفاقة أم لا. انظر (نكاح). (٢)

# إفتاء

انظر : فتوى .

# افتداء

**التعريف :**

١ ـ الافتداء لغة : الاستنقاذ بعوض، كالفداء،

(١) القليوبي ٢/ ٢٩٩، والمغني ٤/ ٥٢٠، وجواهر الإكليل ٢/ ٩٧، والفتاوى الهندية ٥/ ٥٤

(٢) ابن عابدين ٢/ ١٨٩، والقليوبي ٤/ ٢٣٠

واسم ذلك العوض «الفدية» أو «الفداء» وهو عوض الأسير.

ومفاداة الأسرى: أن تدفع رجلا وتأخذ رجلا، والفداء: فكاك الأسير.

ويطلق الافتداء في الاصطلاح على ما يشمل المعنى اللغوي وهو: الاستنقاذ بعوض، وعلى مايكون جبراً لخطأ، أو محوا لإثم أو تقصير.[1]

**الحكم الإجمالي:**

يختلف حكم الافتداء باختلاف مواضعه ومن ذلك:

**أ ـ افتداء اليمين:**

٢ ـ يرى جمهور الفقهاء أن لمن ادعي عليه بحق ووجهت إليه اليمين، أن يتحاشى الحلف ويفتدي اليمين بأداء المدعى أو الصلح منها على شيء معلوم، لحديث: «دُبُّوا عن أعراضكم بأموالكم»[2] والتفصيل في بحث (الدعوى) وفي (الصلح).

**ب ـ فداء الرجال الأسرى المقاتلة من الكفار:**

٣ ـ أجاز المالكية والشافعية والحنابلة[1] قبول افتداء المشركين أسراهم الرجال المقاتلة بمال أو بأسرى من المسلمين، إذا رأى الإمام أو أمير الجيش في ذلك مصلحة وحظا للمسلمين.

وأجاز أبو يوسف ومحمد[2] مفاداة الأسير بالأسير، والدليل قوله تعالى: (فإذا لَقِيتُمُ الذين كفروا فَضَرْبَ الرِّقابِ حتى إذا أَثْخَنْتُمُوهم فَشُدُّوا الوَثَاقَ فإمّا مَنّاً بَعْدُ وإما فِداء)[3]

**افتداء أسرى المسلمين:**

٤ ـ افتداؤهم بالمال مندوب إليه، لقول النبي ﷺ: «أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكوا العاني» (الأسير).[4] أما افتداؤهم بأسرى الكفار فهو جائز عند جمهور الفقهاء.[5] وتفصيله في مصطلح (أسرى).

**جـ ـ الافتداء عن محظورات الإحرام:**

٥ ـ تجب عند جمهور الفقهاء الفدية عن ارتكاب

---

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والصحاح، مادة (فدى)، وحاشية القليوبي ٤/ ١٥٩ ط مصطفى البابي الحلبي بمصر، وحاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٧/ ٣٥٨ نشر المكتبة الإسلامية بالرياض.

(٢) حديث: «ذبوا عن أعراضكم بأموالكم» أخرجه الخطيب من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا، والحديث سكت عنه المناوي، وحكم الألباني بصحته (تاريخ بغداد ٩/ ١٠٧ ط السعادة، وفيض القدير ٣/ ٥٦٠، وصحيح الجامع الصغير بتحقيق الألباني ٣/ ١٥٥). وانظر رد المحتار على الدر المختار ٤/ ٤٢٩ ـ دار إحياء التراث العربي. وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٣١١ ط عيسى البابي الحلبي.

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ١٨٤، ونهاية المحتاج ٨/ ٦٥، ٦٦، ٦٧، وكشاف القناع ٣/ ٥٣ نشر مكتبة النصر الحديثة بالرياض.

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ١١٩ ـ ١٢١ مطبعة الجمالية.

(٣) سورة محمد / ٤

(٤) حديث: «أطعموا الجائع وعودوا المريض، وفكوا العاني» أخرجه البخاري من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه مرفوعا. (فتح الباري ٩/ ٥١٧ ط السلفية).

(٥) المبسوط ١٠/ ١٣٨، ومواهب الجليل ٣/ ٣٥٨، والمهذب ٢/ ٢٣٧، ومطالب أولي النهى ٢/ ٥٢١

محظور من محظورات الإحرام[١] لقوله تعالى: (فمن كان منكم مريضا أو به أذىً من رأسِهِ فَفِدْيَةٌ من صيامٍ أو صدقةٍ أو نُسُك)[٢] ولحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: «أتى عليّ النبي ﷺ من الحديبية والقمل يتناثر على وجهي، فقال: أيؤذيك هوام رأسك؟ قلت: نعم: قال: فاحلق وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك نسيكة». [٣]

**مواطن البحث:**

٦ - أبان الفقهاء أحكام الافتداء في مباحث الدعوى، والأسرى، ومحظورات الإحرام[٤] وفي الفطر في رمضان لأهل الأعذار (الحامل والمرضع) أمّا كانت أو ظئرا، ومن أفطر عمدا في رمضان ومات قبل القضاء والكفارة. [٥]

وذكروا الفدية في صوم النذر. [٦]

والفدية للشيخ الفاني العاجز عن الصوم. [٧]

(١) رد المحتار على الدر المختار ٢/ ١٦١ - ١٦٤ نشر دار إحياء التراث العربي، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢ - ٥٤ - ٦١، شرح الزرقاني ٢/ ٢٩٠ - ٢٩٧، وبداية المجتهد ١/ ٣١٠، ونهاية المحتاج ٣/ ٣١٩ - ٣٣٠، ومطالب أولي النهى ٢/ ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٢، وكشاف القناع ٢/ ٤٥٠ - ٤٦٧، والمغني ٣/ ٤٩٢، ٤٩٣، ٥٠١

(٢) سورة البقرة/ ١٩٦

(٣) حديث كعب بن عجرة «أتى عليّ النبي ﷺ زمن الحديبية» أخرجه البخاري (فتح الباري ٧/ ٤٥٧ ط السلفية).

(٤) المراجع السابقة.

(٥) رد المحتار على الدر المختار ٢/ ١١٧، ١١٨، والمغني لابن قدامة ٣/ ١٤١

(٦) رد المحتار على الدر المختار ٣/ ٧١

(٧) رد المحتار على الدر المختار ٢/ ١١٩

وفي الخلع. [١] وتفصيل كل مما ذكر في مواطنه.

# افتراء

**التعريف:**

١ - الافتراء في اللغة، وفي الشريعة: الكذب والاختلاق، [٢] قال تعالى: (أَمْ يقولون افْتَرَاهُ) [٣] أي اختلقه وكذب به على الله، قال جل شأنه: (ولا يَأْتِينَ بِبُهْتانٍ يَفْتَرِينه بين أيديهن وأَرْجُلِهن) [٤] وقال أيضا: (إنّ الذين يَفْتَرُونَ على اللهِ الكَذِبَ لا يفلحون). [٥]

ويطلق بعض الفقهاء الفرية والافتراء على القذف، وهو رمي المحصن بالزنى من غير دليل. وقد جاء في كلام علي بن أبي طالب حين استشاره عمر بن الخطاب في حد السكر: أنه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى (أي قذف كاذبا) وحد المفتري - أي القاذف - ثمانون جلدة. [٦]

(١) شرح منهاج الطالبين، وحاشيتي قليوبي وعميرة ٣/ ٣١٢، ٤/ ٤٧

(٢) المصباح المنير، ولسان العرب، والنهاية في غريب الحديث، وتحفة الأديب بما في القرآن من الغريب لأبي حيان ص ٢١٢ ط العاني بغداد.

(٣) سورة يونس/ ٣٨

(٤) سورة الممتحنة/ ١٢

(٥) سورة يونس/ ٦٩

(٦) المغني ٨/ ٣٠٧

والأثر في استشارة عمر رضي الله عنه علي بن أبي طالب رضي الله عنه في حد السكر. أخرجه مالك والشافعي عن ثور بن زيد الدبلي، ولفظ الموطأ: أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي بن أبي طالب: نرى أن تجلده ثمانين، =

**الفرق بين الكذب والافتراء :**

الكذب قد يقع على سبيل الإفساد، وقد يكون على سبيل الإصلاح، كالكذب للإصلاح بين المتخاصمين، أما الافتراء: فإن استعماله لا يكون إلا في الإفساد. (١)

**الحكم الإجمالي :**

٢ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يفطر الصائم بشيء من معاصي الكلام، ومنها الافتراء، ولكنه ينقص أجره، وتفصيل ذلك تجده في بحث الصيام عند كلامهم على ما يفطر الصائم وما لا يفطره. (٢)

٣ ـ الافتراء إذا استعمل وأريد به القذف، فإن أحكامه هي أحكام القذف المفصلة في باب القذف، أما إذا أريد به غير القذف، ففيه التعزير، لأنه لا حد فيه، وكل إساءة لا حد فيها ففيها التعزير. (٣)

---

= فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى أو كما قال. فجلد عمر في الخمر ثمانين. قال الحافظ ابن حجر: إسناده منقطع لأن ثورا لم يلحق عمر بلا خلاف. لكن وصله النسائي في الكبرى، والحاكم من وجه آخر عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس، ورواه عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة، ولم يذكر ابن عباس وفي صحته نظر (الموطأ ٢/ ٨٤٢ ط عيسى الحلبي، وتلخيص الحبير ٤/ ٧٥ ط شركة الطباعة الفنية، وسنن الدارقطني ٣/ ١٦٦، ١٦٧ ط دار المحاسن، ونيل الأوطار ٧/ ١٥٢، ١٥٣ ط مصطفى الحلبي).

(١) مفردات الراغب الأصبهاني.

(٢) المحلى ٦/ ١٧٧ وما بعدها.

(٣) الفتاوى الهندية ٢/ ١٦٧، والمغني ٨/ ٣٢٤، وقليوبي ٤/ ٢٠٥

# افتراش

**التعريف :**

١ ـ افتراش الشيء لغة : بسطه.

يقال : افترش ذراعيه إذا بسطهما على الأرض، كالفراش له.

والافتراش أيضا: وطء مافرشه، ومنه افتراش البساط:وطؤه والجلوس عليه، وافتراش المرأة: اتخاذها زوجة، ولذلك سمي كل من الزوجين فراشا للآخر. (١)

والفقهاء يطلقون «الافتراش» على هذين المعنيين.

**الحكم الإجمالي :**

**أ ـ افتراش اليدين والقدمين :**

٢ ـ كره الفقهاء للرجل ـ دون المرأة ـ أن يفترش ذراعيه على الأرض في السجود،لورود النهي عن ذلك، لحديث «لا يفترش أحدكم ذراعيه افتراش الكلب». (٢)

---

(١) المغرب، والقاموس المحيط، المصباح مادة «فرش».

(٢) الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ١٤٦، ١٩٢ ط بولاق ١٣٧١ هـ، وكشاف القناع ١/ ٣٥٢ ط مكتبة النصر الحديثة بالرياض، والمغني ١/ ٥١٩، والاختيار لتعليل المختار ١/ ٥٢ ط دار المعرفة بيروت.

والحديث: «لا يفترش أحدكم ذراعيه افتراش الكلب».

أخرجه البخاري ومسلم وأبوداود ـ واللفظ له ـ من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعا (فتح الباري ٢/ ٣٠١ ط السلفية، وصحيح مسلم ١/ ٣٥٥ ط عيسى الحلبي، وسنن أبي داود ١/ ٥٥٤ ط استنبول).

ويكره للرجل افتراش أصابع قدميه في السجود. (١)

وكره البعض للرجل في قعود الصلاة افتراش قدميه والجلوس على عقبيه، ولكن يسن له أن يجلس مفترشا رجله اليسرى، ويجلس عليها، وينصب اليمنى. (٢)

وتفصيل ذلك في كتاب الصلاة عند الكلام على السجود والقعود فيها.

**ب ـ الصلاة على الثوب المفروش على النجاسة:**

٣ ـ اتفق الفقهاء على جواز الصلاة على الثوب المفروش على النجاسة إذا كان يمنع نفوذ النجاسة إلى الأعلى، وظاهر كلام أحمد الجواز مع الكراهة، وفي رواية عنه: لا تجوز الصلاة عليه. (٣) وفصل الحنفية فقالوا: إن النجاسة إما أن تكون طرية أو يابسة، فإن كانت النجاسة طرية وفُرِشَ عليها ثوب، فإنه يشترط فيه حتى تجوز الصلاة عليه، أن يكون الثوب غليظا يمكن فصله إلى طبقتين، وألا تكون النجاسة قد نفذت من الطبقة السفلى إلى الطبقة العليا.

أما إن كانت النجاسة يابسة، فيشترط في الثوب المفروش عليها حتى تصح الصلاة عليه أن يكون غليظا بحيث يمنع لون النجاسة ورائحتها. (٤)

(١) كشاف القناع ١/ ٣٥١، والمغني ١/ ٥١٩، وجواهر الإكليل ١/ ٤٨

(٢) حلية العلماء ٢/ ١٠٤، وكشاف القناع ١/ ٣٥٢، والمغني ٣/ ٥٢٤، ومراقي الفلاح ص ١٤٦، وجواهر الإكليل ١/ ٥١

(٣) المغني ٢/ ٧٦، والمجموع ٣/ ١٥٢، ١٥٣ مصور عن الطبعة الأولى.

(٤) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ١١٢

**جـ ـ افتراش الحرير:**

٤ ـ اتفق الفقهاء على جواز افتراش النساء للحرير. أما بالنسبة للرجال فذهب جمهور المالكية والشافعية والحنابلة إلى تحريمه، لقول حذيفة: «نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وأن نلبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه». (١)

وذهب الحنفية وبعض الشافعية وابن الماجشون من المالكية إلى جواز ذلك مع الكراهة. ورخص ابن العربي من المالكية للرجل أن يجلس وينام على فراش الحرير مع زوجته. (٢)

# افتراق

**التعريف:**

١ ـ الافتراق: مصدر افترق. ومن معانيه في اللغة: انفصال الشيء عن الشيء، أو انفصال أجزاء الشيء بعضها عن بعض. والاسم (الفرقة). (٣)

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن هذا المعنى، لأنهم استعملوه في الانفصال بالأبدان.

(١) حديث: «نهانا النبي ﷺ أن نشرب ....» أخرجه البخاري من حديث حذيفة رضي الله عنه (فتح الباري ١٠/ ٢٩١ ط السلفية)

(٢) المغني ١/ ٥٨٨، والفتاوى الهندية ٥/ ٣٣١، والشرح الصغير ١/ ٥٩ ط دار المعارف، وفتح الباري ١٠/ ٢٤٠ وعمدة القاري ٢٢/ ١٤ ط المنيرية.

(٣) المصباح المنير. ولسان العرب: مادة (فرق).

وعممه بعضهم ليشمل الانفصال بالأقوال وبالأبدان، كما سيأتي.[١]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ التفرق :**

٢ ـ التفرق والافتراق بمعنى واحد. ومنهم من جعل التفرق للأبدان والافتراق بالكلام. لكن الفقهاء استعملوا الافتراق أيضا في الأبدان كما قلنا.

**ب ـ التفريق :**

٣ ـ التفريق : مصدر فرق. واستعمله الفقهاء كثيرا في الفصل بين الزوجين بحكم القاضي، والفصل بين أجزاء المبيع بقبول بعضها ورد بعضها كما في (تفريق الصفقة).

**الحكم الإجمالي :**

٤ ـ افتراق الطرفين بعد الإيجاب وقبل القبول في أي عقد من العقود يبطل الإيجاب، فلا يكفي بعده القبول لانعقاد العقد. أما افتراق المتبايعين وتركهما المجلس بعد الإيجاب والقبول فموجب للزوم البيع، إذا لم يكن في المبيع عيب خفي، ولم يشترط في العقد خيار، فلا يمكن فسخه إلا بالإقالة، كما هو الحكم في العقود اللازمة. وهذا القدر متفق عليه بين الفقهاء.

وكذلك يلزمهما البيع قبل افتراقهما وتركهما المجلس إذا وجد الإيجاب والقبول عند الحنفية والمالكية، ولا يثبت خيار مجلس بعد ذلك، لأن العقد تم بالإيجاب والقبول لوجود ركنه وشرائطه، فخيار الفسخ لأحدهما بعد ذلك يؤدي إلى عدم استقرار المعاملات والإضرار بالآخر، لما فيه من إبطال حقه.[١]

وقال الشافعية والحنابلة: إنه لا يلزمه البيع إلا بافتراقهما عن المجلس، ولكل منهما الخيار مالم يفترقا، وذلك استنادا إلى ما ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: «البيعان بالخيار مالم يتفرقا»[٢]. وفي رواية «مالم يفترقا». وحملوا الافتراق في الحديث على افتراق الأبدان. وهذا ما سموه بخيار المجلس[٣]. والحنفية حملوا الحديث على افتراق الكلام والأقوال، فلم يأخذوا بخيار المجلس. على أن عمل أهل المدينة مقدم على خبر الواحد عند المالكية، لأنه بمنزلة التواتر.[٤]

وتفصيله في مصطلح (خيار المجلس).

**مواطن البحث :**

٥ ـ يرد مصطلح (الافتراق) عند الفقهاء في مبحث خيار المجلس من كتاب البيع، وفي التفريق بين الزوجين بالطلاق والفسخ، وفي اللعان، وكذلك في زكاة الأنعام من عدم جواز التفريق بين ماهو مجتمع، أو جمع ماهو متفرق.

---

(١) فتح القدير ٥/ ٤٦٥، والمهذب ١/ ٢٦٥، والشرح الصغير ٣/ ١٤٣

(١) الاختيار ٢/ ٥، وبلغة السالك ٣/ ١٣٤

(٢) حديث: «البيعان بالخيار مالم يتفرقا» أخرجه البخاري ومسلم من حديث حكيم بن حزام مرفوعا. (فتح الباري ٤/ ٣٠٩ ط السلفية، وصحيح مسلم ٣/ ١١٦٤ ط عيسى الحلبي).

(٣) نهاية المحتاج ٤/ ٣، والمغني مع الشرح الكبير ٤/ ٧ ـ ١٠

(٤) الزيلعي ٤/ ٣، والشرح الصغير ٣/ ١٣٤

# افتضاض

انظر : بكارة .

# افتيات

**التعريف :**

١ ـ الافتيات : الاستبداد بالرأي ، والسبق بفعل شيء دون استئذان من يجب استئذانه ، أو من هو أحق منه بالأمر فيه ، والتعدي على حق من هو أولى منه .[١]

واستعمله الفقهاء بهذا المعنى .[٢]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ التعدي :**

٢ ـ التعدي : الظلم ومجاوزة الحدّ،فهو أعم من الافتيات ، لأنه يشمل التعدي على شيء لا حق له فيه ، أو له فيه حق وغيره أولى منه به .[٣]

**ب ـ الفضالة :**

٣ ـ الفضولي : من تصرف في أمر لم يكن فيه وليا ولا أصيلا ولا وكيلا[١] فهو لا ولاية فيما يقدم عليه ، أما المفتات فقد يكون صاحب حق لكن غيره أولى منه به .

**الحكم الإجمالي :**

٤ ـ الافتيات غير جائز، لأنه تعد على حق من هو الأولى .

وقد يكون افتياتا على حق الإمام ، وقد يكون على حق غير الإمام .

فإن كان على حق الإمام ففيه التعزير، لأنه إساءة إلى الإمام ، ومن أمثلته ما يلي :

**أ ـ الافتيات في إقامة الحدود :**

٥ ـ يتفق الفقهاء على أن الذي يقيم الحد هو الإمام أو نائبه ، سواء كان الحد حقا لله تعالى كحد الزنى،أو لآدمي كحد القذف ، لأنه يفتقر إلى الاجتهاد ، ولا يؤمن فيه الحيف ، فوجب أن يفوض إلى الإمام ، ولأن النبي ﷺ كان يقيم الحدود في حياته ، وكذا خلفاؤه من بعده .

ويقوم نائب الإمام فيه مقامه .[٢]

لكن إذا افتات المستحق أو غيره فأقام الحد بدون إذن الإمام ، فإن الأئمة متفقون على أن المرتد لو قتله أحد بدون إذن الإمام فإنه يعتد بهذا القتل ، ولا ضمان على القاتل ، لأنه محل غير معصوم ، وعلى من فعل ذلك التعزير، لإساءته

---

(١) لسان العرب ، والمصباح المنير ، والمغرب والمفردات للراغب . مادة (فوت) .

(٢) النظم المستعذب بهامش المهذب ٢/ ٣٨ ، والمهذب ٢/ ١٩٤ ط دار المعرفة بيروت ، والشرح الصغير ٢/ ٣٦٨ ط دار المعارف ـ مصر .

(٣) لسان العرب والمصباح المنير .

(١) التعريفات للجرجاني .

(٢) منتهى الإرادات ٣/ ٣٣٦ ط دار الفكر ، والمهذب ٢/ ٢٧٠ ، وفتح القدير ٥/ ١١٣ ط المكتبة الإسلامية ، ومنح الجليل ٤/ ٥٠٠

وافتياته على الإمام.

وكذلك غير الردة، فلا ضمان على من أقام حدا على من ليس له إقامته عليه فيما حدّه الإتلاف كقتل زان محصن، أوقطع يد سارق توجه عليه القطع، لأن هذه حدود لابد أن تقام، لكنه يؤدب لافتياته على الإمام. (١)

وأما بالنسبة للجلد في القذف، وفي زنا البكر ففيه خلاف وتفصيل، ر: (حد، قذف، زنا).

ب ـ الافتيات في استيفاء القصاص:

٦ ـ الأصل أنه لا يجوز استيفاء القصاص إلا بإذن السلطان وحضرته، لأنه أمر يفتقر إلى الاجتهاد، ويحرم الحيف فيه فلا يؤمن الحيف مع قصد التشفي، ومع ذلك فمن استوفى حقه من القصاص من غير حضرة السلطان وإذنه، وقع الموقع ويعزر، لافتياته على الإمام، وهذا عند الجمهور، وعند الحنفية لا يشترط إذن الإمام. (٢)

أما الافتيات على غير الإمام، فإن المقصود بالحكم فيه بيان صحة هذا العمل أوفساده، ومن أمثلة ذلك:

الافتيات في التزويج:

٧ ـ إذا زوج المرأة وليها الأبعد مع وجود الولي الأقرب الذي هو الأحق بولاية العقد فإن الفقهاء يختلفون في ذلك.

فعند الحنفية والمالكية يصح العقد برضاها بالقول دون السكوت، ويزيد المالكية شرطا آخر، وهو ألا يكون الأقرب غير مجبر، فإن كان الأقرب مجبرا كالأب فلا يصح العقد.

ويقول الشافعية والحنابلة: إذا زوج المرأة من غيره أولى منه وهو حاضر ولم يعضلها لم يصح النكاح. (١)

مواطن البحث:

٨ ـ للافتيات مواطن متعددة تأتي في الحدود: كالسرقة، والزنى، وشرب الخمر، والقذف، وتأتي في الإتلاف، وفي العقود كالنكاح والبيع، وتنظر في مواضعها.

# إفراد

التعريف:

١ ـ الإفراد لغة: مصدر أفرد، والفرد ما كان وحده، وأفردته: جعلته واحدا، وعددت الدراهم أفرادا أي: واحد واحدا، وأفردت الحج عن العمرة، فعلت كل واحد على حدة. (٢)

وقد استعمله الفقهاء بالمعنى اللغوي في مواطن متعددة ستأتي:

---

(١) منتهى الإرادات ٣/ ٣٣٧، والمغني ٨/ ١٢٨ ط مكتبة الرياض، والمواق بهامش الحطاب ٦/ ٢٣١، ٢٣٣، ومغني المحتاج ٤/ ١٥٧، وقليوبي ٤/ ١٢٣ ط الحلبي، والاختيار ٤/ ١٤٦، والبدائع ٧/ ٨٨

(٢) منتهى الإرادات ٣/ ٢٨٦، ومغني المحتاج ٤/ ٤٢، ومنح الجليل ٤/ ٣٤٥، وابن عابدين ٥/ ٢٦٤

(١) الدسوقي ٢/ ٢٢٧، والهداية ١/ ١٩٧، والمغني ٦/ ٤٧٣، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٣/ ٣٤٠ ط الحلبي.

(٢) المصباح المنير ولسان العرب مادة (فرد)

أ - الإفراد في البيع :

٢ - قال الحطاب : لا يجوز أن يفرد الحنطة في سنبلها بالبيع دون السنبل. (١)

ب - الإفراد في الوصية :

٣ - جاء في فتح القدير: يجوز إفراد الأم بالوصية وكذلك يجوز إفراد الحمل. (٢)

جـ - الإفراد في الأكل :

٤ - جاء في الآداب الشرعية لابن مفلح : يكره القران في التمر، وعلى قياسه كل ما العادة جارية بتناوله أفرادا، وفي الصحيحين عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن القران إلا أن يستأذن الرجل أخاه». (٣)

د - إفراد الحج :

٥ - هو أن يهل بالحج مفردا .

وسيكون البحث هنا خاصا بإفراد الحج. أما المواضع الأخرى فتنظر في مواطنها.

**الألفاظ ذات الصلة :**

٦ - تقدم أن الإفراد : هو أن يهل بالحج مفردا عن العمرة.

(١) الحطاب على خليل ٤/ ٥٠٠ ط النجاح - ليبيا.

(٢) فتح القدير ٩/ ٣٦٣ ط دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(٣) الآداب الشرعية لابن مفلح ٣/ ١٧٣، ١٧٤ ط المنار الأولى.

وحديث « نهى رسول الله ﷺ عن القران . . . » أخرجه البخاري ومسلم عن طريق شعبة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الإقران إلا أن يستأذن الرجل أخاه».

قال شعبة : لا أرى هذه الكلمة إلا من كلمة ابن عمر، يعني الاستئذان، (فتح الباري ٩/ ٥٦٩ - ٥٧٠ ط السلفية، وصحيح مسلم ٣/ ١٦١٧ ط عيسى الحلبي).

أما القران : فهو أن يحرم بالعمرة والحج معا فيجمع بينهما في إحرامه، أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الطواف لها.

وأما التمتع : فهو أن يهل بعمرة مفردة من الميقات في أشهر الحج، فإذا فرغ منها أحرم بالحج من عامه. (١)

وسيأتي ما يفترق به الإفراد عن كل من التمتع والقران.

**المفاضلة بين كل من الإفراد والقران والتمتع :**

٧ - اختلف الفقهاء في الإفراد، والقران، والتمتع أيها أفضل، والاتجاهات في ذلك كالآتي :

أ - **الإفراد أفضل** عند المالكية والشافعية، لكن أفضليته عند الشافعية، وفي قول عند المالكية إن اعتمر في نفس العام بعد أداء الحج، ولذلك يقول الشافعية إن لم يعتمر في نفس العام كان الإفراد مكروها.

واستدل القائلون بأفضلية الإفراد بما صح عن جابر وعائشة وابن عباس رضي الله تعالى عنهم أن النبي ﷺ أفرد الحج، (٢) ثم بالإجماع على أنه لا

(١) المغني ٣/ ٢٧٦ ط مكتبة الرياض، والدسوقي ٢/ ٢٨، ٢٩، والهداية ١/ ١٥٤، ١٥٦ ط المكتبة الإسلامية، ونهاية المحتاج ٣/ ٣١٣ ط المكتبة الإسلامية.

(٢) حديث جابر أخرجه مسلم عن أبي الزبير عن جابر أنه قال: أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بحج مفرد (صحيح مسلم ٢/ ٨٨١ ط عيسى الحلبي).

وحديث عائشة رضي الله عنها أخرجه مسلم بلفظ: أن رسول الله ﷺ أفرد الحج (صحيح مسلم ٢/ ٨٧٥ ط عيسى الحلبي).

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه مسلم (في رواية يحيى) بلفظ: أهللنا مع رسول الله بالحج مفردا. (وفي رواية ابن عون) بلفظ: أن رسول الله ﷺ أهل بالحج مفردا (صحيح مسلم ٢/ ٩٠٤ - ٩٠٥ ط عيسى الحلبي).

كراهة فيه، وأن المفرد لم يربح إحراما من الميقات (بالاستغناء عن الرجوع ثانية للإحرام)، ولا ربح استباحة المحظورات.[١]

**ب ـ القول الثاني : أن القران أفضل** : وذلك عند الحنفية، وفي قول للإمام أحمد أنه إن ساق الهدي فالقران أفضل، وإن لم يسق الهدي فالتمتع أفضل.

واستدل الحنفية على أفضلية القران بقول النبي ﷺ : «يا آل محمد : أهِلّوا بحجة وعمرة معا»[٢] ولأن في القران جمعا بين العبادتين.

ويلي القران في الأفضلية عند الحنفية التمتع ثم الإفراد، وهذا في ظاهر الرواية، لأن في التمتع جمعا بين العبادتين فأشبه القران، ثم فيه زيادة نسك وهي إراقة الدم.

وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه يلي القران الإفراد ثم التمتع، لأن المتمتع سفره واقع لعمرته والمفرد سفره واقع لحجته.[٣] ووافقه في ذلك أشهب من المالكية.

**جـ ـ التمتع أفضل** : وهذا عند الحنابلة وفي قول عند الشافعية والمالكية، ويلي التمتع عند الحنابلة الإفراد ثم القران.

واستدل الحنابلة على أفضلية التمتع بما روى ابن عباس وجابر وأبو موسى وعائشة أن النبي ﷺ «أمر أصحابه لما طافوا بالبيت أن يحلوا ويجعلوها عمرة»[١] فنقلهم من الإفراد والقران إلى المتعة، ولا ينقلهم إلا إلى الأفضل، ولأن المتمتع يجتمع له الحج والعمرة في أشهر الحج مع كمالها وكمال أفعالها على وجه اليسر والسهولة مع زيادة نسك فكان ذلك أولى.[٢]

---

(١) نهاية المحتاج ٣/ ٣١٤، والدسوقي ٢/ ٢٨

(٢) حديث «يا آل محمد : أهلوا بحجة وعمرة معا . . .» أخرجه الطحاوي من حديث أم سلمة رضي الله عنها تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أهلوا يا آل محمد، بعمرة في حجة» وأورده الزيلعي في نصب الراية من غير أن يبين درجته إلا أنه ذكر أحاديث أخرى تؤيد هذا المعنى، منها ما أخرجه مسلم عن يحيى بن أبي إسحاق وعبدالعزيز بن صهيب وحميد أنهم سمعوا أنسا رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ أهلّ بهما جميعا «لبيك عمرة وحجا، لبيك عمرة وحجا» (شرح معاني الآثار ٢/ ١٥٤ نشر مطبعة الأنوار، وصحيح مسلم ٢/ ٩١٥ ط عيسى الحلبي، ونصب الراية ٣/ ٩٩ ط مطبعة دار المأمون).

(٣) الهداية ١/ ١٥٣

(١) حديث ابن عباس أخرجه البخاري بلفظ : «قدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاظم ذلك عندهم فقالوا : يارسول الله أي الحلّ؟ قال : حل كله». (فتح الباري ٣/ ٤٢٢ ط السلفية).

وحديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أخرجه البخاري بلفظ «أنه حج مع النبي ﷺ يوم ساق البدن معه بالحج مفردا فقال لهم : أحلوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا، ثم أقيموا حلالا حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة، فقالوا : كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟ فقال : افعلوا ما أمرتكم. فلولا أني سقت الهدى لفعلت مثل الذي أمرتكم، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدى محله، ففعلوا». (فتح الباري ٣/ ٤٢٢ ط السلفية).

وحديث ابن عمر أخرجه البخاري بلفظ «لما قدم النبي ﷺ قال للناس : من كان منكم أهدى فإنه لا يحل لشيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج . . .» (فتح الباري ٣/ ٥٣٩ ط السلفية).

وحديث عائشة رضي الله عنها أخرجه البخاري بلفظ «خرجنا مع النبي ﷺ ولا نرى إلا أنه الحج، فلما قدمنا تطوفنا بالبيت، فأمر النبي ﷺ من لم يكن ساق الهدى أن يحل، فحل من لم يكن ساق الهدى، ونساؤه لم يسقن فأحللن . . .» (فتح الباري ٣/ ٥٢١ ط السلفية).

(٢) المغني ٣/ ٢٧٦

٨ - وقد ذكر الرملي في نهاية المحتاج أن منشأ الخلاف اختلاف الرواة في إحرامه ﷺ، لأنه صح عن جابر وعائشة وابن عباس رضي الله عنهم أنه ﷺ أفرد الحج. [١]، وعن أنس أنه قرن، [٢] وعن ابن عمر أنه تمتع، [٣] ثم قال: إن الصواب الذي نعتقده أنه ﷺ أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة، وخُص بجوازه في تلك السنة للحاجة.

وبهذا يسهل الجمع بين الروايات، فعمدة رواة الإفراد أول الإحرام، ورواة القران آخره، ومن روى التمتع أراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع، وقد انتفع بالاكتفاء بفعل واحد، ويؤيد ذلك أنه ﷺ لم يعتمر في تلك السنة عمرة مفردة، ولو جعلت حجته مفردة لكان غير معتمر في تلك السنة، ولم يقل أحد إن الحج وحده أفضل من القران فانتظمت الروايات في حجته. [٤]

**حالة وجوب الإفراد (وجوبه في حق المكي):**

٩ - اختلف الفقهاء بالنسبة للمكي ومن في حكمه هل له تمتع وقران، أم ليس له إلا الإفراد خاصة؟

فيرى الجمهور أن لأهل مكة المتعة والقران مثل الآفاقي، ولأن التمتع الذي ورد في الآية أحد الأنساك الثلاثة، فصح من المكي كالنسكين الآخرين، ولأن حقيقة التمتع هو أن يعتمر في أشهر الحج ثم يحج من عامه، وهذا موجود في المكي. [١]

ويرى الحنفية أن أهل مكة ليس لهم تمتع ولا قران، وإنما لهم الإفراد خاصة، لأن شرعهما للترفه بإسقاط إحدى السفرتين وهذا في حق الآفاقي. [٢]

١٠ - واختلف الفقهاء أيضا في حاضري المسجد الحرام.

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنهم أهل الحرم ومن بينه وبين مكة دون مسافة القصر.

فإن كانوا على مسافة القصر فليسوا من الحاضرين.

وذهب الحنفية إلى أنهم أهل المواقيت فمن دونها إلى مكة.

وذهب المالكية إلى أنهم أهل مكة وأهل ذي طوى. [٣]

وفي ذلك فروع كثيرة (ر: حج - إحرام - ميقات - تمتع).

**نية الإفراد:**

١١ - ويختلف الفقهاء فيما ينعقد به إحرام المفرد:

فعند الشافعية والحنابلة وهو الراجح عند المالكية أن الإحرام ينعقد بمجرد النية مع استحباب التلفظ بما أحرم به فيقول: اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني.

وفي قول للشافعية أن الإطلاق أولى، لأنه ربما حصل عارض من مرض أو غيره فلا يتمكن من

---

(١) حديث جابر وعائشة وابن عمر رضي الله عنهم سبق تخريجه (ف/ ٧)

(٢) حديث أنس رضي الله عنه سبق تخريجه (ف/ ٧)

(٣) حديث ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه البخاري بلفظ «تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى فساق معه الهدى من ذي الحليفة».
(فتح الباري ٣/ ٥٣٩ ط السلفية).

(٤) نهاية المحتاج ٣/ ٣١٤

(١) المغني ٣/ ٤٧٤، والدسوقي ٢/ ٢٩، ونهاية المحتاج ٣/ ٣١٥، والنيسابوري ٢/ ٢٥٢ بهامش الطبري ط بولاق الأولى.

(٢) المراجع السابقة

(٣) المراجع السابقة

صرفه إلى ما لا يخاف فوته، فإن أحرم إحراما مطلقا في أشهر الحج صرفه بالنية - لا باللفظ - إلى ما شاء من النسكين أو إليهما معا إن كان الوقت صالحا لهما.

وعند الحنفية لا ينعقد الإحرام إلا بأمرين: النية والتلبية، ولا يصير شارعا في الإحرام بمجرد النية ما لم يأت بالتلبية، لأن التلبية في الحج كتكبيرة الإحرام في الصلاة.

وفي قول عند المالكية: ينعقد بالنية مع قول كالتلبية والإهلال، أو فعل كالتوجه في الطريق والتجرد من المخيط.

على أن الذي ذكر لا يختص بالإفراد وحده، وإنما ينطبق على القران والتمتع، إذ لابد في أي نسك من هذه الأنساك الثلاثة عند الإحرام بأي منها من النية على رأى الجمهور، أو النية والتلبية على رأي أبي حنيفة. (ر: إحرام - قران - تمتع).

**التلبية في الإفراد:**

١٢ - التلبية في الحج على اختلاف حكمها من أنها سنة أو واجبة تستوى كيفيتها والبدء بها بالنسبة للمحرم بأي نسك من الأنساك الثلاثة.

أما قطع التلبية فيكون المتمتع والمفرد والقارن بالنسبة لقطعها سواء.

فعند الحنفية والشافعية والحنابلة يقطع التلبية عند ابتداء الرمي.

وعند المالكية يقطعها إذا وصل لمصلى عرفة بعد الزوال، وإن كان قد وصل قبل الزوال لبى إلى الزوال، وإن زالت الشمس قبل الوصول لبى إلى الوصول. (١)

وهناك تفريعات كثيرة بالنسبة للتلبية. (ر: تلبية).

**ما يفترق به المفرد عن المتمتع والقارن:**

**أ - الطواف بالنسبة للمفرد:**

١٣ - الطواف في الحج ثلاثة أنواع:

طواف القدوم إلى مكة، وطواف الإفاضة بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر، وطواف الوداع.

والفرض من ذلك هو طواف الإفاضة، ويسمى طواف الزيارة أو الفرض أو الركن، وما عدا ذلك فهو سنة أو واجب ينجبر بالدم على خلاف بين الفقهاء في ذلك (ر: طواف).

والفرض على المفرد من هذه الأنواع هو طواف الإفاضة فقط، لأنه الركن، فلا يجب عليه طواف القدوم، بل يطالب به على سبيل السنية. (٢)

**ب - عدم وجوب الدم على المفرد:**

١٤ - لا يجب على المفرد هدي لإحرامه بالحج مفردا بخلاف القارن والمتمتع فإن عليهما الهدي، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بالعمرة إلى الحج فما اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ﴾ (٣) والقارن كالمتمتع، لإحرامه بالنسكين.

إلا أنه يستحب للمفرد أن يهدي ويكون تطوعا.

ثم إن جزاء الصيد وفدية الأذي بالنسبة للمفرد

---

(١) الهداية ١/ ١٤٧، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٩٤، والمغني ٣/ ٤٣٠، والدسوقي ٢/ ٤٠

(٢) الهداية ١/ ١٥٤، والدسوقي ٢/ ٢٨، ونهاية المحتاج ٣/ ٣١٣، والمغني ٣/ ٤٦٥.

(٣) سورة البقرة/ ١٩٦

والقارن والمتمتع سواء عند الجمهور. [١]

( ر : دم ـ هدي ـ كفارة ـ قران ـ تمتع ) .

# إفراز

**التعريف :**

١ ـ الإفراز في اللغة : التنحية ، وهي عزل شيء عن شيء وتمييزه ، [٢] ولا يخرج استعمال الفقهاء عن ذلك .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ العزل :**

٢ ـ العزل يختلف عن الإفراز. في أن الإفراز يكون لجزء من الأصل ، أو كالجزء منه في شدة اختلاطه به ، أما العزل فهو التنحية ، والشيء المنحى قد يكون جزءا من المنحى عنه ، وقد لا يكون ، بل قد يكون خارجا عنه . كالعزل عن الزوجة . [٣]

**ب ـ القسمة :**

٣ ـ القسمة قد تكون بالإفراز ، [٤] وقد يقصد بها بيان الحصص دون إفراز ، كما في المهايأة .

**الحكم الإجمالي :**

٤ ـ الإفراز يرد على الأعيان دون المنافع ، ولذلك لما بيّن الفقهاء أنواع القسمة ، قالوا : القسمة إما أن تكون قسمة أعيان ، أو قسمة منافع ، وسمّوا قسمة المنافع المهايأة .

أما قسمة الأعيان : فقالوا إما أن تكون قسمة إفراز ، أو قسمة تعديل ، وهم يعنون بقسمة الإفراز : القسمة التي لا يحتاج فيها إلى ردّ ولا تقويم . [١]

والفقهاء قد اختلفوا في حقيقة القسمة ، فقال بعضهم : هي بيع ، وقال بعضهم : هي إفراز ، وقال آخرون : هي إفراز بعض الأنصباء عن بعض ومبادلة بعض ببعض . [٢] كما بين الفقهاء ذلك في أول كتاب القسمة . وإذا كانت القسمة في حقيقتها لا تخلو من الإفراز ، فإن هذا الإفراز يسقط حق الشفعة عند من يقول : إن الشفعة لا تستحق بالجوار ، كما بين الفقهاء ذلك في كتاب الشفعة .

٥ ـ الإفراز واجب في العقود التي يشترط القبض للزومها أو تمامها ، وهي : الوقف ، والهبة ، والرهن ، والقرض ، إذا وردت على مشاع ، على خلاف وتفصيل في ذلك تجده في أبوابها من كتب الفقه . [٣]

---

(١) الدسوقي ٢/ ٢٩ ، ونهاية المحتاج ٣/ ٣١٥ ، والمغني ٣/ ٤٦٥ ، ٤٦٧ ، وابن عابدين ٢/ ٢٠٥ ، والمجموع ٧/ ٤٣٧

(٢) المصباح المنير ، وتاج العروس .

(٣) لسان العرب مادة : (فرز) ، ومادة : (عزل) .

(٤) المصباح المنير مادة : (قسم) .

(١) أسنى المطالب ٤/ ٣٣١

(٢) بدائع الصنائع ٩/ ٢١١٢ طبع الإمام ، والمغني ٤/ ١٧ ، ٩/ ١١٤

(٣) الهداية بشرح الفتح القدير ٥/ ٤٠ ط بولاق ١٣١٦ ، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٦١ ، ٤/ ١٧٣ ط بولاق الأولى ، وتكملة حاشية ابن عابدين ٨/ ٤٦٢ ، وبدائع الصنائع ٣/ ١٢٣ طبعة أولى ـ الجمالية ، وكفاية الطالب ٢/ ٢٠٣ ط مصطفى البابي الحلبي ، وحاشية الدسوقي ٤/ ١٠١ ط مصطفى محمد ١٣٧٣ ، وروضة الطالبين ٥/ ٤٣٢ ط المكتب الإسلامي ، والأم ٣/ ٢٧٤ ط بولاق ١٣٢٦ ، ومغني المحتاج ٢/ ١٢٨ ، ٤٠١ ط مصطفى البابي الحلبي ١٩٥٨ ، وكشاف القناع ٤/ ٢٥٣ ، ٢٥٧ ، ٣/ ٢٧٢ ط مطبعة أنصار السنة المحمدية ١٣٦٦ ، والمغني ٥/ ٥٨٦ ، ٦٤٧ ط المنار الثالثة .

٦ - يجب رد العين المستحقة المخلوطة بغيرها إن أمكن إفرازها، وإن لم يمكن وجب ردّ بدلها، كما إذا غصب شيئا فخلطه بما يمكن تمييزه عنه، وجب إفرازه ورده إلى من غصبه منه[1] كما فصل ذلك الفقهاء في كتاب الاستحقاق والغصب.

٧ - والإفراز يقوم مقام القبض في التبرعات التي يكون القصد منها تحقيق مثوبة الله تعالى، والتي يكون التمليك فيها لله تعالى كالزكاة.[2] فإن وجبت عليه الزكاة فعزلها فهلكت من غير تفريط منه لا يلزمه إخراجها من جديد[3] على خلاف وتفصيل موطنه باب الزكاة.

# إفساد

**التعريف :**

١ - الإفساد لغة : ضد الإصلاح، وهو جعل الشيء فاسدا خارجا عما ينبغي أن يكون عليه.

وشرعا : جعل الشيء فاسدا، سواء وجد صحيحا ثم طرأ عليه الفساد - كما لو انعقد الحج صحيحا ثم طرأ عليه مايفسده - أو وجد الفساد مع العقد، كبيع الطعام قبل قبضه.

وقد فرق الحنفية بين الإفساد والإبطال تبعا لتفريقهم بين الفاسد والباطل، فقالوا : الفاسد ماكان مشروعا بأصله لا بوصفه، والباطل ماليس مشروعا بأصله ولا بوصفه. أما غير الحنفية فالإفساد والإبطال عندهم بمعنى واحد، وقد وافقهم الحنفية في العبادات.[1] ولبعض المذاهب تفرقة بين الباطل والفاسد في بعض الأبواب : كالحج، والخلع.

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ - الإتلاف :**

٢ - الإتلاف في اللغة : بمعنى الإهلاك يقال : أتلف الشيء إذا أفناه وأهلكه، وهو في الشرع بهذا المعنى، يقول الكاساني : إتلاف الشيء إخراجه من أن يكون منتفعا به منفعة مطلوبة منه عادة.[2]

فالإفساد أعم من الإتلاف، فإنهما يجتمعان في الأمور الحسية، وينفرد الإفساد في التصرفات القولية.

**ب - الإلغاء :**

٣ - الإلغاء من معانيه: إبطال العمل بالحكم، وإسقاطه، وقد ألغى ابن عباس طلاق المكره، أي أبطله وأسقطه. ويستعمل الأصوليون الإلغاء في تقسيم العلة بمعنى عدم تأثير الوصف في الحكم، وهو المناسب الملغى عندهم، كما يستعملون الإلغاء في إهدار أثر التصرف من فاقد الأهلية.[3]

---

(١) المغني ٥/ ٢٦٥

(٢) مصنف عبدالرزاق ٤/ ١٤٣، وآثار أبي يوسف ص ٩٢، وآثار محمد بن الحسن ص ٥٨، ومصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٧٣، واختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ص ٥٠، والمحلى ٩/ ١٢٦، والمغني ٥/ ٥٩٤

(٣) مواهب الجليل ٢/ ٣٦٣ ط النجاح - ليبيا.

(١) لسان العرب مادة : (فسد)، ومفردات الراغب الأصفهاني، والكليات لأبي البقاء في المادة، وابن عابدين ٤/ ٩٩، ١٠٠، والقواعد للزركشي ٣/ ٧ ط الأوقاف الكويتية.

(٢) القاموس المحيط مادة - تلف - والبدائع ٧/ ١٦٤ ط الأولى.

(٣) المصباح المنير في المادة، وكشاف اصطلاحات الفنون ٣/ ٦٦٣، ٥/ ٣١١

جـ ـ التوقف :

٤ ـ العقد الموقوف ضد النافذ، وهو ماتوقف نفاذه على الإجازة من مالكها، كبيع الفضولي. فإنه يكون بهذا المعنى جائزا في الجملة، بخلاف الفاسد، فإنه غير مشروع. (١)

الحكم التكليفي :

٥ ـ المقرر شرعا أن العبادة بعد الفراغ منها صحيحة، لا يلحقها الإفساد ضرورة أن الواقع يستحيل رفعه، إلا بأسباب يصار إليها بالدليل كالردة، فإنها تفسد الأعمال الصالحة والعبادات، كما أن الإسلام يهدم ما قبله والهجرة تهدم ماقبلها، وكذلك التوبة والحج المبرور. أما بعدالشروع في العبادة وقبل الفراغ منها، فيحرم إفساد الفرض بعد التلبس به دون عذر شرعي، وكذلك النفل عند الحنفية والمالكية، لقوله تعالى: (ولا تُبْطِلوا أَعمالَكُم)(٢) ولهذا يجب إعادته. أما الشافعية والحنابلة فيكره عندهم إفساد النافلة بعد الشروع فيها ولا إعادة إن أفسد النافلة المطلقة، عدا الحج والعمرة فيحرم إفسادهما عند الشافعية والحنابلة، وفي رواية أخرى عن أحمد أنهما كسائر التطوعات.

أما التصرفات اللازمة فلا يرد عليها الإفساد بعد نفاذها، إلا أنه يجوز الفسخ برضا العاقدين كما في الإقالة، وفي العقود غير اللازمة من الجانبين يصح لكل واحد منهما إفسادها متى شاء، أما اللازمة من جانب واحد، فلا يجوز إفسادها ممن هي لازمة في حقه ويجوز للآخر. (١)

وفي ذلك تفصيل يرجع إليه في تلك العقود والتصرفات.

أثر الإفساد في العبادات :

٦ ـ من شرع في عبادة مفروضة فرضا عينيا أو كفائيا، كالصلاة والصوم، فإنه يجب عليه القيام بها على الوجه المشروع باستيفاء أركانها وشرائطها حتى تبرأ الذمة، فإذا أفسدها فعليه أداؤها في الوقت، أما بعده فعليه فعلها تامة، كما لو صلى مسافر خلف مقيم ثم أفسد صلاته لزمه قضاؤها تامة، لأنها لا تبرأ الذمة بعد الفساد بلا خلاف.

كما لا يجب المضي في فاسدها أو باطلها في الجملة، لأن فاسد العبادات لا يلحق بصحيحها إلا في الحج والعمرة، فإنه يمضي في فاسدهما وعليه القضاء، وهذا مخالف لسائر العبادات حيث إن العبادة الفاسدة ينقطع حكمها ولا يبقى شيء من عهدها. (٢)

أما ماشرع فيه من التطوع فإنه يجب إتمامه، وإذا أفسده يقضيه وجوبا، وهذا عند الحنفية والمالكية.

أما الشافعية والحنابلة فقد قالوا: يستحب إتمام النفل الذي شرع فيه، كما يستحب قضاء ما أفسده بعد الشروع فيه من النوافل، وهذا في غير التطوع

---

(١) المصباح المنير في المادة، وبدائع الصنائع ٥/ ٣٠٥ ط دار الكتاب العربي.

(٢) سورة محمد / ٣٣

(١) الفروق للقرافي ٢/ ٢٧، ٢٨، وتهذيب الفروق ٢/ ٣٢، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٨ ط العامرية، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٨٠، وابن عابدين ١/ ٤٦٢، ٣/ ٢٩٩، والإنصاف ١٠/ ٣٣٨ ط أنصار السنة.

(٢) الحطاب ٢/ ٩٠ ط النجاح، والمجموع ٦/ ٣٩٣ ط المنيرية. والمنثور في القواعد ٣/ ١٨، ١٩، ٢٠، وابن عابدين ٢/ ١٠٦

بالحج والعمرة، حيث يجب إتمامهما إذا شرع فيهما.

ولو وقع منه مفسد لهما، يجب عليه قضاؤهما حينئذ مع الجزاء اللازم في ذمته[1] على ماسبق. وينظر تفصيل ذلك في(الإحرام، والحج)

**إفساد الصوم :**

٧ ـ أجمع العلماء على أن من جامع أو استمنى أو طعم أو شرب عن قصد، مع ذكر الصوم في نهاره فقد أفسد صومه، لقوله تعالى : (فالآنَ باشِرُوهُنَّ وابْتَغُوا ماكَتَبَ اللهُ لكم، وكُلُوا واشْربوا حتى يَتَبَيَّنَ لكم الخيطُ الأبيضُ من الخيطِ الأسودِ من الفجرِ)[2].

وقد اختلفوا في مفسدات أخرى للصوم، منها مايرد إلى الجوف من غير منفذ الطعام والشراب مثل الحقنة، ومنها ما يرد إلى باطن الأعضاء ولا يرد الجوف، مثل أن يرد الدماغ ولا يرد المعدة. وسبب اختلافهم في هذه هو قياس المغذي على غير المغذي. فمن رأى المقصود بالصوم معنى معقول لم يلحق المغذي بغير المغذي، ومن رأى أنها عبادة غير معقولة، وأن المقصود منها إنما هو الإمساك فقط عما يرد الجوف، سوى بين المغذي وغيره.

ر : (احتقان)، و(صوم).

٨ ـ واختلفوا في الحجامة والقيء. فأما الحجامة فقد رأى أحمد وداود والأوزاعي وإسحاق بن راهويه أنها تفسد الصوم، وقال المالكية والشافعية بالكراهة، وقال الحنفية بعدم الإفساد.

والسبب في ذلك هو تعارض الآثار الواردة في ذلك. وأما القيء فالجمهور على أن من ذرعه القيء فليس بمفطر، وأن من استقاء فقاء فإنه يفسد صومه.[1] وفي الموضوع تفصيل وخلاف يرجع إلى مصطلح : (صوم)، و(قيء).

**نية إفساد العبادة :**

٩ ـ نية الإفساد يختلف أثرها صحة وبطلانا عند العلماء باختلاف العبادات والأفعال والأحوال.

فإذا نوى إفساد الإيمان أو قطعه، صار مرتدا في الحال والعياذ بالله، وإن نوى إفساد الصلاة بعد الفراغ منها لم تبطل، وكذلك سائر العبادات، وإن نوى قطع الصلاة في أثنائها بطلت بلا خلاف، لأنها شبيهة بالإيمان، ولو نوى قطع السفر بالإقامة صار مقيما. أما إذا نوى قطع الصيام بالأكل أو الجماع في نهاره، فإنه لا يفسد صومه حتى يأكل أو يجامع.

ولو نوى قطع الحج أو العمرة لم يبطلا بلا خلاف، لأنه لا يخرج منهما بالإفساد، فلا يخرج بالأولى بنية الإفساد أو الإبطال. ولتفصيل ذلك يرجع إلى مصطلح : (نية) وإلى مواطن تلك العبادات.[2]

**أثر الشروط الفاسدة في إفساد العقد :**

١٠ ـ إفساد العقد بالشروط الفاسدة يرجع إلى ما يسببه من غرر أوربا أو نقص في الملك، أو

---

(١) البدائع ١/ ٢٨٧، وابن عابدين ١/ ٤٦٣، والشرح الصغير ١/ ٤٠٨، ومنتهى الإرادات ١/ ٤٦١، والمهذب ١/ ١٩٥

(٢) سورة البقرة / ١٨٧

(١) الوجيز ١/ ١٠٠، والاختيار ١/ ١٣١، والكافي ١/ ٣٤١، وجواهر الإكليل ١/ ١٥٢، وكشاف القناع ٢/ ٣١٧ ط النصر الحديثة، ومنتهى الإرادات ١/ ٤٦١، والمهذب ١/ ١٩٥

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٠ ط الحسينية، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٤، والفروق للقرافي ١/ ٢٠٣ ط المعرفة، وتهذيب الفروق بهامشه ١/ ٢٠١

اشتراط أمر محظور أو لا يقتضيه العقد، وفيه منفعة لأحد العاقدين.

والعقود عند اقترانها بهذه الشروط: نوعان:

(الأول): عقود تفسد عند اقترانها بها،

(والثاني): عقود تصح، ويسقط الشرط، وعلى هذا اتفقت المذاهب الأربعة.

وقد اختلفت المذاهب في الأثر الناشىء عن الشروط:

فعند الحنفية، كل تصرف لا يكون الغرض منه مبادلة مال بمال، لا يفسد بالشروط الفاسدة، وماعدا ذلك يعتريه الفساد.

فالذي يفسد بالشروط الفاسدة مثل: البيع، والقسمة، والإجارة، والذي لا يفسد مثل: النكاح والقرض،والهبة، والوقف، والوصية.

وكذلك الشافعية، إذ يفسد العقد عندهم بالشرط في الجملة، وعند المالكية اشتراط أمر محظور، أو أمر يؤدي إلى غرر فاحش يؤدي إلى فساد العقد، فالأمر المحظور مثل: ما إذا اشترى دارا واشترط اتخاذها مجمعا للفساد. فالشرط حرام والبيع فاسد. والغرر الفاحش مثل: ما إذا باع دارا واشترط أن يكون ثمنها يكفيه للنفقة طول حياته، فإنه لا تدري نفقته ولا كم يعيش.

وخالف الحنابلة فقالوا: هذه الشروط المحرمة أو تلك التي تؤدي إلى غرر فاحش، لا تؤدي إلى إفساد العقد، وإنما تلغى، ويصح العقد. أما الشروط التي تؤدي إلى إفساد العقد فهي، اشتراط عقد في عقد، أو شرطين في بيع، أو اشتراط ماينافي مقصود العقد. مثل: ما إذا اشترط أحد المتبايعين على الآخر عقدا آخر كشرط للبيع، كأن يقول: بعتك هذه الدار على أن تبيعني هذه الفرس. فهذا اشتراط عقد في عقد، ومثل: ما إذا اشترط البائع على المشتري ألا يبيع المبيع، وكذلك إن شرط أن الجارية المبيعة لا تحمل، أو تضع الولد في وقت بعينه. فهذا اشتراط ينافي مقصود العقد. (١)

**إفساد النكاح:**

١١ ـ إفساد النكاح بعد وجوده صحيحا لا يسقط حق المرأة في الصداق إن كان بعد الدخول اتفاقا، أما قبل الدخول فإنه لا يسقط حقها في نصف المهر، إذا وقع الإفساد من جهته، كردته. (٢)

أما لو وقع إفساد النكاح من جهتها، فلا مهر لها ولا نفقة، لتسببها في إفساد النكاح الذي هو موجب للمهر. ولتفصيل ذلك ينظر مصطلح: (نكاح) و(رضاع).

**أثر الافساد في التوارث بين الزوجين:**

١٢ ـ إذا وقعت الفرقة بإفساد النكاح بغير طلاق انتفى التوارث عند موت أحدهما، أما ماكانت الفرقة فيه بطلاق فإنه يثبت فيه التوارث في بعض الأحوال، كما لو طلقها في مرض الموت فارا من

---

(١) بدائع الصنائع ٥/ ١٦٨، ١٦٩، ١٧٢، ١٧٤ ط دار الكتاب، وابن عابدين ٤/ ١٠٧ ط بولاق، وبداية المجتهد ٢/ ١٧٤، والدسوقي ٣/ ٥٧، ٥٨، ٦٥، ومغني المحتاج ٢/ ٣٣، ٣٤، ١١٥، ٢١٢، ٣٦٩، ٣٧٠، وكشاف القناع ٣/ ١٥٥، ١٥٧

(٢) ابن عابدين ١/ ٤١١، ومنهاج الطالبين بهامش قليوبي وعميرة ٣/ ٢٨٦، والمغني ٦/ ٦٣٩، ٧٥٢

توريثها. [١]

**إفساد الزوجة على زوجها :**

١٣ - يحرم إفساد المرأة على زوجها، لقوله ﷺ : «من خَبَّبَ زوجة امرىء أو مملوكه فليس منا» [٢]

فمن أفسد زوجة امرىء أي : أغراها بطلب الطلاق أو التسبب فيه فقد أتى بابا عظيما من أبواب الكبائر. وقد صرح الفقهاء بالتضييق عليه وزجره، حتى قال المالكية بتأبيد تحريم المرأة المخبة على من أفسدها على زوجها معاملة له بنقيض قصده، ولئلا يتخذ الناس ذلك ذريعة إلى إفساد الزوجات. [٣] ر - (تخبيب).

**الإفساد بين المسلمين :**

١٤ - تحرم الوقيعة وإفساد ذات البين بين المسلمين، لأمرين :

الأول : الإبقاء على وحدة المسلمين.

الثاني : رعاية حرمتهم، لقوله تعالى : (واعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جميعاً وَلا تَفَرَّقُوا) [٤]، ولما روي عن ابن عمر أنه نظر يوما إلى الكعبة فقال : ما أعظمك وأعظم حرمتك، والمؤمن أعظم حرمة عند الله منك [٥] ولهذا كان إصلاح ذات البين من أفضل القربات، وإفساد ذات البين من أكبر الكبائر، لقوله ﷺ : «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة قالوا : بلى، قال : إصلاحُ ذاتِ بَيْن، فإن فساد ذات البين هي الحالقة» [١] ولهذا نهى الرسول ﷺ عن تتبع عورات المسلمين، وعن الغيبة، والنميمة، وسوء الظن، والتباغض، والتحاسد، وكل مايؤدي إلى الوقيعة بين المسلمين : فقال ﷺ : «لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام» [٢]

أما الإفساد في الأرض بقطع الطريق وسلب الأموال والأعراض وإتلاف النفوس فهو محرم، وعقوبته منصوص عليها في قوله تعالى : (إنّما جَزَاءُ الذين يُحارِبونَ اللهَ ورسولَه وَيَسْعَوْنَ في الأرضِ فسادا أن يُقَتَّلوا أو يُصَلَّبُوا أو تُقَطَّعَ أيديهم وأرجلُهم مِن خِلافٍ أَو يُنْفَوا مِنَ الأرضِ) [٣]. وتفصيله في حرابة.

كما نهى الشارع عن جميع أنواع الإفساد، بفعل المعاصي، وإشاعة الفواحش، وفعل كل مافيه ضرر على المسلمين. قال الله تعالى : (الذين يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللهِ مِنْ بَعْدِ مِيثاقِهِ ويَقْطعون ما أَمَرَ

---

(١) القوانين الفقهية ص ١٤٠، والاختيار ٣/ ١٠٤، والمغني ٦/ ٤٥٣، وابن عابدين ٢/ ٣٥٠، وقليوبي وعميرة ٣/ ٧٩، ٨٤، ٢٨٥

(٢) حديث : «من خبب . . .» أخرجه أبوداود وسكت عنه، ونسبه المنذري للنسائي أيضا. (عون المعبود ٤/ ٥٠٨ ط الهند).

(٣) فتح العلي المالك ١/ ٣٣٩، وعون المعبود في شرح سنن أبوداود ٦/ ١٢٣

(٤) سورة آل عمران / ١٠٣

(٥) الأثر عن ابن عمر أنه نظر يوما إلى الكعبة. أخرجه الترمذي وقال : هذا حديث حسن غريب. (تحفة الأحوذي ٦/ ١٨١ نشر السلفية).

(١) حديث : «ألا أخبركم . . .» أخرجه الترمذي وأبوداود وصححه ابن حبان، وقال الترمذي : هذا حديث صحيح (سنن الترمذي ٤/ ٦٦٣، ٦٦٤ ط استنبول، وسنن أبي داود ٥/ ٢١٨ ط استنبول، وموارد الظمآن ص ٤٨٦، وشرح السنة للبغوي ١٣/ ١١٦ نشر المكتب الإسلامي.

(٢) حديث : «لا تباغضوا ولا تحاسدوا . . .» أخرجه البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعا، (فتح الباري ١٠/ ٤٨١ ط السلفية، وصحيح مسلم ٤/ ١٩٨٣ ط عيسى الحلبي).

(٣) سورة المائدة / ٣٣

اللهُ به أن يُوصَلَ ويُفْسِدون في الأرضِ أُولئك هُمُ الخاسرونَ). [١]

# إفشاء السر

**التعريف :**

١ ـ الإفشاء لغة : الإظهار ، يقال : أفشا السر : إذا أظهره ، ففشا فشوا وفشوا ، والسر هو:ما يكتم ، والإسرار خلاف الإعلان . [٢]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الإشاعة :**

٢ ـ إشاعة الخبر : إظهاره ونشره ، والشيوع : الظهور . [٣]

**ب ـ الكتمان :**

٣ ـ الكتمان . الإخفاء . يقال : كتمت زيدا الحديث : أي أخفيته عنه ، فهو ضد الإفشاء . [٤]

**جـ ـ التجسس :**

٤ ـ هو تتبع الأخبار ، ومنه الجاسوس ، لأنه يتتبع الأخبار ، ويفحص عن بواطن الأمور ، وهو يستعمل غالبا في الشر . [٥] فالتجسس : السعي للحصول على السر .

(١) سوره البقرة / ٢٧

(٢) المصباح ولسان العرب وتاج العروس مادة (فشو) .

(٣) المصباح ولسان العرب .

(٤) المصباح ولسان العرب .

(٥) المصباح ولسان العرب .

**د ـ التحسس :**

٥ ـ هو الاستماع إلى حديث الغير ، وهو منهي عنه ، لقول رسول الله ﷺ : «ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ، وكونوا عباد الله إخوانا» [١] والتحسس إن كان لإذاعة أخبار الناس السيئة فهو كإفشاء السر في الحرمة ، وقد يكون التحسس لإشاعة الخير ، كما في قوله تعالى : (يابَنِيَّ اذهبوا فَتَحَسَّسُوا من يوسفَ وأخيه) . [٢]

**حكمه التكليفي :**

**أنواع السر :**

يتنوع السر إلى ثلاثة أنواع :

أ ـ ما أمر الشرع بكتمانه .

ب ـ ما طلب صاحبه كتمانه .

جـ ـ ما من شأنه الكتمان واطلع عليه بسبب الخلطة أو المهنة .

**النوع الأول : ما أمر الشرع بكتمانه :**

٦ ـ من الأمور ما يحظر الشرع إفشاءه لمصلحة دينية أو دنيوية حسب ما يترتب على إفشائه من ضرر .

فمما لا يجوز إفشاؤه :

ما يجري بين الزوجين حال الوقاع ، فإن إفشاء ما يقع بين الرجل وزوجته حال الجماع أو ما يتصل بذلك حرام منهي عنه ، لقول النبي ﷺ «إن من شرِّ الناس عند الله منزلةً يومَ القيامة الرجلُ يُفْضِي إلى

(١) حديث « ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تحاسدوا . . . » أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ٤٨١ ط السلفية) ومسلم (٤/ ١٩٨٥ ط الحلبي) .

(٢) المصباح ولسان العرب وتاج العروس ، وتفسير ابن كثير ٤/ ٢٣١ ، والآية من سورة يوسف/ ٨٧

امرأته وتُفضي إليه، ثم يَنْشُرُ سِرَّها»[١] والمراد من نشر السر، ذكر ما يقع بين الرجل وامرأته من أمور الوقاع ووصف تفاصيل ذلك، وما يجري من المرأة من قول أو فعل ونحو ذلك.

أما مجرد ذكر الوقاع فإذا لم يكن لحاجة، فذكره مكروه، لأنه ينافي المروءة، فقد قال النبي ﷺ: «من كان يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فَلْيَقُلْ خيرا أو لِيَصْمُتْ».[٢]

فإن دعت إلى ذكره حاجة، وترتبت عليه فائدة فهو مباح. كما لو ادعت الزوجة على زوجها أنه عنين، أو معرض عنها، أو تدعي عليه العجز، فإن لم يكن ما ادعته صحيحا فلا كراهة في الذكر، فقد قال النبي ﷺ: «إني لأفعلُ ذلك، أنا وهذه، ثم نغتسل»[٣] وقال لأبي طلحة: «أَعْرَسْتُم الليلة»؟[٤] والمرأة كالرجل في عدم جواز إفشاء ما يجري من الرجال حال الوقاع.[٥]

وإفشاء السر منهي عنه لما فيه من الإيذاء والتهاون بحق أصحاب السر من الجيران والأصدقاء ونحوهم. فقد قال النبي ﷺ: «إذا حدث الرجل الحديث ثم التفت فهي أمانة»[٦]

(١) حديث «إن من شر الناس عند الله . . .» أخرجه مسلم (٢/ ١٠٦٠ ط الحلبي).

(٢) حديث «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر . . .» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ٤٤٥ ط السلفية) ومسلم (١/ ٦٨ ط الحلبي).

(٣) حديث: «إني لأفعل ذلك . . .» أخرجه مسلم (١/ ٢٧٢ ط الحلبي).

(٤) حديث: «أعرستم الليلة؟» . . أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ٥٨٧ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٦٩٠ ط الحلبي).

(٥) سبل السلام ٣/ ١٤٠ - ١٤١

(٦) حديث: «إذا حدث الرجل الحديث . . .» أخرجه أبو داود (٤/ ١٨٩ ط عزت عبيد دعاس) وحسنه المنذري كما في فيض القدير (١/ ٣٢٩ ط المكتبة التجارية).

وقال: «الحديث بينكم أمانة».[١] وقال الحسن إن من الخيانة أن تحدث بِسِرِّ أخيك».[٢]

**النوع الثاني: ما طلب صاحبه كتمانه:**

٧ - ما استكتمك إياه الغير وائتمنك عليه، فلا يجوز بثه وإفشاؤه للغير، حتى أخص أصدقاء صاحب السر، فلا يكشف شيئا منه ولو بعد القطيعة بين من أَسَر ومن أُسِر إليه، فإن ذلك من لؤم الطبع وخبث الباطن.[٣]

وهذا إذا التزمت بالكتمان، أما إذا لم تلتزم، فلا يجب الكتمان، ويدل لذلك حديث زينب امرأة ابن مسعود ونصه: عن زينب امرأة عبد الله قالت: «كنت في المسجد، فرأيت النبي ﷺ فقال: تصدقْن ولو من حُلِيِّكنَّ. وكانت زينب تنفق على عبدالله وأيتام في حجرها. فقالت لعبدالله: سل رسول الله ﷺ: أيجزي عني أن أنفق عليك وعلى أيتامي في حجري من الصدقة؟ فقال: سلي أنت رسول ﷺ. فانطلقت إلى النبي ﷺ فوجدت امرأة من الأنصار على الباب، حاجتها مثل حاجتي، فمر علينا بلال فقلنا: سل النبي ﷺ أيُجزي عني أن أُنفق على زوجي وأيتام لي في حجري. وقلنا: لا تخبر بنا. فدخل فسأله، فقال: من هما؟ قال: زينب. قال: أي الزيانب؟ قال: امرأة عبدالله. قال: نعم، ولها أجران: أجر القرابة

(١) حديث: «الحديث بينكم أمانة . . .» أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت، كما في إتحاف السادة (٧/ ٥٠٥ - ط الميمنية) وإسناده ضعيف لإرساله.

(٢) قول الحسن: «إن من الخيانة . . .» أخرجه ابن أبي الدنيا كما في الإتحاف والإحياء ٣/ ١٣٢

(٣) الإحياء ٣/ ١٣٢، وسبل السلام ٤/ ١٩٢ - ١٩٣

وأجر الصدقة». (١)

قال القرطبي - فيما نقله ابن حجر في فتح الباري - : «ليس إخبار بلال باسم المرأتين بعد أن استكتمتاه بإذاعة سر ولا كشف أمانة، لوجهين:

(أحدهما) أنهما لم تلزماه بذلك، وإنما علم أنهما رأتا أن لا ضرورة تحوج إلى كتمانهما.

(ثانيهما) أنه أخبر بذلك جوابا لسؤال النبي ﷺ لكون إجابته أوجب من التمسك بما أمرتاه به من الكتمان.

وهذا كله بناء على أنه التزم لهما بذلك. ويحتمل أن تكونا سألتاه (أي ولم يلتزم لهما بالكتمان) ولا يجب إسعاف كل سائل. (٢)

وقد تتضمن الغيبة إفشاء للسر فيما إذا كان الأمر المكروه الذي يذكر به الغير في غيابه من الأمور الخفية، أو مما يطلب صاحبه كتمانه، وقد نهى الشرع عن الغيبة في قوله تعالى: (ولا يغتبْ بعضُكُمْ بعضا أيُحبُّ أحدُكم أن يأكُلَ لحمَ أخيه مَيْتاً فكرِهْتموه) (٣)

وفي الحديث الذي رواه أبو هريرة عن رسول الله ﷺ: «أتدرون ما الغِيبةُ؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: ذِكْرُك أخاك بما يَكْره. قال: أفرأيتَ إن كان في أخي ما أقول. قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغْتبتَه، وإن لم يكن فقد بَهَتَّه» (٤) وتفصيله في مصطلح (غيبة).

**النوع الثالث.**

٨ - ما أطلع عليه صاحبه بمقتضى المهنة، كالطبيب والمفتي وأمين السر وغيرهم.

٩ - ومما يكون أحيانا من الإفشاء المحرم للسر النميمة: وهي لغة تبليغ الخبر على وجه الإفساد، وهي كذلك في اصطلاح العلماء، وأكثر إطلاقها على من ينم قول الغير إلى المقول فيه، أي ينقله إليه إذا كان سرا قد استكتمه إياه، كأن يقول فلان يقول فيك: كذا وكذا.

والنميمة حرام منهي عنها، لقول النبي ﷺ: «لا يدخل الجنةَ قَتّاتٌ» (١) أي النمام، ولما فيها من الإفساد بين الناس. وقد تجب النميمة كما إذا سمع إنسان شخصا يتحدث بإرادة إيذاء إنسان ظلما وعدوانا، فيجب على من سمع أن يحذر المقصود بالإيذاء، فإن أمكن تحذيره بغير ذكر من سمع منه فيقتصر على التحذير، وإلا ذكره باسمه. (٢) وتفصيله في مصطلح (نميمة).

**ما يجوز فيه الستر والإفشاء، والستر أفضل:**

١٠ - نص فقهاء المذاهب على أنه يجوز في الحدود الشهادةُ والستر، لكن الستر أفضل فيما كان حقا لله عز وجل، واستدلوا بقول النبي ﷺ: «من سَتَرَ مسلما ستره الله يوم القيامة» (٣) وبقوله عليه الصلاة

---

(١) حديث: «لها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة...» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٣٢٨ - ط السلفية)، ومسلم ٢/ ٦٩٥ ط الحلبي.

(٢) فتح الباري ٣/ ٣٢٨ - ٣٣٠

(٣) سورة الحجرات / ١٢

(٤) حديث: «أتدرون ما الغيبة؟...». أخرجه مسلم ٤/ ٢٠٠١ ط الحلبي).

(١) حديث: «لا يدخل الجنة قتات...» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٤٧٢ - ط السلفية)، ومسلم ١/ ١٠١ ط الحلبي.

(٢) سبل السلام ٤/ ١٩٨ - ١٩٩، والإحياء ٣/ ١٥٦

(٣) حديث: «من ستر مسلما..» أخرجه مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا. (صحيح مسلم ٤/ ١٩٩٦ ط عيسى الحلبي)

والسلام: «لو سترته بثوبك كان خيراً لك». (١)
واستثنوا من ذلك المتهتك الذي لا يبالي بإتيان المحظورات ولا يتألم لذكره بالمعاصي. وقال الفقهاء: يقول الشاهد على السرقة: أخذ، لا سَرَقَ، إحياء للحق ورعاية للستر. وإذا طعن في الشهود يجوز أن يسأل عنهم القاضي جهرا أو سرا على المفتى به عند الحنفية.

وقال المالكية: إن الشاهد مخير في الرفع إلى القاضي أو الترك، إلا في الحدود فالترك فيها أولى، لما فيه من الستر المطلوب في غير المتجاهر بفسقه، وأما المجاهر فيرفع أمره. وكون الترك مندوبا هو قول لبعض المالكية، وفي المواق: ستر الإنسان على نفسه وعلى غيره واجب، وحينئذ يكون ترك الرفع واجبا.

وقال صاحب الطريقة المحمدية من الحنفية: ما وقع في مجلس مما يكره إفشاؤه إن لم يخالف الشرع يجب كتمانه. وإن خالف الشرع، فإن كان حقا لله تعالى، ولم يتعلق به حكم شرعي، كالحد والتعزير فكذلك، وإن تعلق به حكم شرعي فلك الخيار، والستر أفضل كالزنا وشرب الخمر. وإن كان حق العبد، فإن تعلق به ضرر لأحد مالي لا بدني، أو حكم شرعي كالقصاص والتضمين، فعليك الإعلام إن جهل، والشهادة إن طلب، وإلا فالكتم. (١)

**استعمال المعاريض لتجنب إفشاء السر:**

١١ - المعاريض في الكلام هي التورية بالشيء عن الشيء. وفي الحديث: «إن في المعاريض لمندوحةً عن الكذب». (٢)

وقال عمر بن الخطاب: أما في المعاريض ما يكفي الرجل عن الكذب؟ وروي ذلك عن ابن عباس وغيره. وهذا إذا اضطر الإنسان إلى الكذب لتجنب إفشاء السر، وتفصيله في مصطلح (تورية)، و(تعريض).

وقال إمام زاده من الحنفية: ويعد الحديث الذي حدثه به أخوه أمانة، ولا يفشيها لغيره إلا بإذنه، وإذا حدث به أحدا أداه على أحسن وجه، واختار أجود ما سمع. (٣)

**تجنب الإفشاء في الحرب:**

١٢ - كتمان أسرار جيش المسلمين عن العدو مطلوب، لأن السر قد يصل إلى العدو فيستفيد من ذلك. (٤)

---

(١) حديث: «لو سترته بثوبك...» أخرجه أبو داود من حديث نعيم رضي الله عنه بلفظ «أن ماعزا أتى النبي ﷺ فأقر عنده أربع مرات فأمر برجمه، وقال لهزال: لو سترته بثوبك كان خيرا لك». قال الزيلعي: نعيم ذكره ابن حبان في الثقات، وهو مختلف في صحبته فإن لم تثبت صحبته فالحديث مرسل. كما أخرجه الحاكم عن طريق أبي الطبالسي من حديث هزال رضي الله عنه. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبي. (عون المعبود ٤/ ٢٣٣ ط الهند، والمستدرك ٤/ ٣٦٣ نشر دار الكتاب العربي، ونصب الراية ٣/ ٣٠٧ ط دار المأمون).

(١) الطريقة المحمدية لمحمد بن بير علي المشهور ببركلي زين الدين. (نسخة مخطوطة بمكتبة الموسوعة برقم خ ٤٣ الورقة ١٣٧ (باب إفشاء السر). وابن عابدين ٤/ ٣٧١، والشرح الكبير ٤/ ١٧٤ - ١٧٥، والمنهج ٤/ ٣٧٩

(٢) حديث: «إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب...» رواه ابن عدي كما في فيض القدير (٢/ ٤٧٢) وقال المناوي: قال الذهبي: داود - يعني الذي في إسناده - تركه أبو داود.

(٣) شرعة الإسلام، الإمام زادة مخطوطة بمكتبة الموسوعة الفقهية بالكويت، برقم (خ ٦٦) الورقة ٥٩ (باب إفشاء السر من آفات اللسان).

(٤) شرح السير الكبير ١/ ٨٩ - ٩٠

ولذلك جاز الكذب في الحرب تجنبا لإفشاء أسرار المسلمين للعدو.

ومن الكتمان ألاّ يذكر قائد الجيش لجنوده الوجه الذي يريدون، فقد كان رسول الله ﷺ إذا أراد غزوة ورّى بغيرها. (١)

أما السعي للحصول على أسرار العدو فهو مطلوب، لاتقاء شره، وقد كان النبي ﷺ يستطلع أخبار العدو.

# إفضاء

**التعريف :**

١ ـ الإفضاء : مصدر أفضى، وفضا المكان فضوا: إذا اتسع، وأفضى الرجل بيده إلى الأرض: مسها بباطن راحته، وأفضى إلى امرأته: باشرها وجامعها، وأفضاها: جعل مسلكيها بالافتضاض واحدا، وأفضى إلى الشيء: وصل إليه، وأفضى إليه بالسر: أعلمه. (٢)

٢ ـ ويطلق الفقهاء الإفضاء، ويريدون به معاني :

الأول : الملامسة. قال الشافعي رحمه الله : الملامسة أن يفضي الرجل بشيء من جسده إلى جسد المرأة، أو تفضي إليه بشيء منها بلا حائل (ر: وضوء، ومس).

(١) الآداب الشرعية ١/ ١٥ ـ ١٧، والأذكار ١٨٦ وحديث «كان إذا أراد غزوة ورى بغيرها». أخرجه البخاري (الفتح ٨/ ١١٣ ط السلفية)، ومسلم (٤/ ٢١٢٨ ط الحلبي).

(٢) المصباح المنير، ومختار الصحاح مادة (فضا).

الثاني : الجماع. ومن ذلك قوله تعالى : (وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضُكم إلى بعض)[1] فالمراد بالإفضاء الجماع عند بعض الفقهاء.

الثالث: خلط السبيلين. مثل أن يجامع الرجل امرأته الصغيرة التي لا تحتمل الجماع، فيصير مسلكيها مسلكا واحدا. (٢)

**حكم الإفضاء :**

٣ ـ الإفضاء بمعنى إفشاء السر، ينظر في مصطلح (إفشاء السر).

أما الافضاء بمعنى الملامسة. هل هو ناقض للوضوء وموجب للمهر أو لا؟ فموطنه مصطلح: (وضوء، ومهر).

أما حكم الإفضاء بمعنى خلط السبيلين: فالمفضي إما أن يكون الزوج أو أجنبيا.

**إفضاء الزوج :**

٤ ـ إذا وطىء الرجل زوجته الكبيرة المحتملة للوطء، فأفضاها، لا يجب عليه الضمان عند أبي حنيفة ومحمد، وهو رأي الحنابلة، لأنه وطء مستحق، فلم يجب ما تلف به كالبكارة، ولأنه فعل مأذون فيه ممن يصح إذنه، فلم يضمن ما تلف بسرايته، كما لو أذنت في مداواتها بما يفضي إلى ذلك.

وقال أبو يوسف : يجب الضمان، كما لو كان في أجنبية، وهو رأي المالكية والشافعية، غير أنهم اختلفوا في تقدير الواجب، فقال أبو يوسف: إذا

(١) سورة النساء / ٢١

(٢) الزاهر ص ٤٨ ط وزارة الأوقاف في الكويت.

أفضاها فاستمسك البول فعليه ثلث دية، وقال المالكية: عليه حكومة، وقال الشافعية: فيه دية كاملة.

وإذا لم يستمسك بولها، ففيها دية كاملة عند أبي يوسف، ودية وحكومة، أو ديتان عند الشافعية، وعند المالكية رأيان: الأول للمدونة فيه حكومة فقط. والثاني لابن القاسم، فيه الدية. (١)

وإذا أفضى زوجته الصغيرة، أو التي لا تحتمل الوطء، ففيها الضمان بالإجماع على ماهو مبين عند الفقهاء، وهذا كله إذا كان الجماع في المحل المشروع. وأما إذا كان الإفضاء في غيره فإنه يكون بذلك متعديا، فيجب عليه الضمان إجماعا على ماسبق، لأنه استعمال في محل غير مأذون فيه. (٢)

**إفضاء الأجنبي:**

٥ ـ إذا أفضى امرأة في زنى فإن كانت مطاوعة حُدّا، ولا غرم عند الحنفية والمالكية والحنابلة، لأنه ضرر حصل من فعل مأذون فيه منها، فلم يضمنه، كأرش بكارتها، وقال الشافعية: عليه دية مع الحد، لأن المأذون فيه الوطء لا الفتق، فأشبه مالو قطع يدها.

وإن كانت المرأة مغتصبة (غير مطاوعة)، فعلى المغتصب الحدّ والضمان إجماعا، غير أنهم اختلفوا في مقداره، فقال الحنفية: عليه أرش الإفضاء لا العُقر، (٣) وذهب المالكية إلى أن فيه الصداق وحكومة عدل، وذهب الشافعية: إلى أن فيه الدية، وذهب الحنابلة: إلى أن فيه ثلث ديتها ومهر مثلها. (١)

**الإفضاء في نكاح فاسد:**

٦ ـ إذا وطىء امرأة بشبهة، أو في نكاح فاسد فأفضاها، فقد نص الحنابلة على أن عليه أرش إفضائها مع مهر مثلها، لأن الفعل إنما أذن فيه اعتقادا أن المستوفي له هو المستحق، فإذا كان غيره ثبت في حقه وجوب الضمان لما أتلف، كما لو أذن في أخذ الدين لمن يعتقد أنه مستحقه فبان أنه غيره.

وقال أبوحنيفة: يجب لها أكثر الأمرين من مهر مثلها أو أرش إفضائها، لأن الأرش لإتلاف العضو، فلا يجمع بين ضمانه وضمان منفعته، كما لو قلع عينا.

وقال الشافعية: فيه الدية، لأنه إتلاف، ولم يفرقوا بين النكاح الصحيح والفاسد.

وقال المالكية: يجب حكومة عدل للإتلاف والإفضاء زيادة على المهر. (٢)

---

(١) ابن عابدين ٥/ ٣٦٤، والمغني ٨/ ٥٠ ط السعودية ـ الرياض، والمدونة ٦/ ٢٥٣ ط دار صادر بيروت، وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٧٧ ط دار الفكر، والجمل ٥/ ٧٦

(٢) ابن عابدين ٥/ ٣٦٤، والمغني ٨/ ٥٠، والمدونة ٦/ ٢٥٣

(٣) العقر (بضم العين) دية فرج المرأة إذا غصبت على نفسها، ثم استعمل ذلك في معنى المهر (المصباح).

(١) ابن عابدين ٥/ ٣٦٤، وحواشي التحفة ٨/ ٤٨١، وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٧٨، والمدونة ٦/ ٢٥٤، والمغني ٨/ ٥١ ط الرياض، والجمل ٥/ ٧٦ ط إحياء التراث.

(٢) المغني ٨/ ٥٢ ط الرياض، وحواشي التحفة ٨/ ٤٨١، وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٧٨ ط دار الفكر، وابن عابدين ٥/ ٣٦٤

# إفطار

**التعريف :**

١ ـ الإفطار لغة : مصدر أفطر : يقال : أفطر الصائم : دخل في وقت الفطر وكان له أن يفطر، ومن ذلك حديث : «إذا أقبل الليلُ من ها هنا، وأدبر النهارُ من ها هنا، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم» .[1]

والإفطار في الاصطلاح لا يخرج عن هذا المعنى .[2]

**الحكم التكليفي :**

٢ ـ الأصل في الإفطار بالنسبة لمن وجب عليه الصوم الحرمة، إذ الصوم معناه الإمساك عن كل ما يفطر.

أما بالنسبة لصوم رمضان فظاهر، وأما بالنسبة للصوم الواجب بالنذر فكذلك، لأنه يسلك بالنذر مسلك الواجب بالشرع .

وقد يعرض له الوجوب ، لوجود مانع من الصوم، سواء أكان المانع من ناحية الشخص، كالمرض المؤدي للهلاك، وكالحائض والنفساء، أم كان المانع من ناحية الأيام التي نهي عن الصيام فيها كيومي العيد .

٣ ـ وقد يكون الفطر مكروها، كالمسافر الذي تحققت له شرائط السفر، فإنه يجوز له الفطر مع الكراهة عند المالكية، إذ الصوم أفضل لقوله تعالى : (وأَنْ تَصُوموا خيرٌ لكم) .[1]

وكإفطار من شرع في صوم النفل إن كان بغير عذر، لقوله تعالى : (ولا تُبْطِلوا أَعمالَكم) .[2] وللخروج من خلاف من أوجب إتمامه .

**٤ ـ وقد يكون مندوبا :**

كما لو كان هناك عذر، كمساعدة ضيف في الأكل إذا عز عليه امتناع مضيفه منه أو عكسه، فلا يكره الإفطار بل يستحب، لحديث «وإن لِزَوْرِك عليك حقا»[3]

وحديث : « من كان يؤمنُ باللهِ واليومِ الأخرِ فلْيُكْرِمْ ضيفَه» .[4]

أما إذا لم يعز على أحدهما امتناع الآخر عن ذلك، فالأفضل عدم خروجه منه .

**٥ ـ وقد يكون مباحا :**

كالمريض الذي لا يخشى الهلاك، ولكنه يخشى زيادة المرض، وكالحامل التي تخاف ضررا يسيرا على حملها أو نفسها .

---

(١) حديث : « إذا أقبل الليل من ها هنا، وأدبر النهار من ها هنا . . . ». أخرجه البخاري من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعا. ( فتح الباري ٤/ ١٩٦ ط السلفية)

(٢) المصباح المنير ولسان العرب والمغرب مادة (فطر).

---

(١) سورة البقرة/ ١٨٤

(٢) سورة محمد/ ٣٣

(٣) حديث : « وإن لزورك عليك حقا . . . » أخرجه البخاري من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما مرفوعا. (فتح الباري ٤/ ٢١٧، ٢١٨ ط السلفية)

(٤) حديث : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه . . . ». أخرجه مسلم من حديث أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه مرفوعا. (صحيح مسلم ١/ ٦٩ ط عيسى الحلبي).

ومن المباح عند الجمهور الصيام في السفر على خلاف الأفضلية بناء على اعتباره رخصة أو عزيمة. [١]

**أثر الافطار :**

**أ ـ في قطع الصوم المتتابع :**

٦ ـ من أفطر بغير عذر في نهار صوم واجب يجب فيه التتابع، كصوم عن كفارة ظهار أو قتل، انقطع تتابعه ووجب استئنافه، فإن كان لعذر فلا ينقطع تتابعه ويبني على ما سبق. [٢]

وهذا في الجملة.

وللفقهاء تفصيل فيما يعتبر عذرا لا يقطع التتابع وما لا يعتبر (ر: صوم ـ كفارة).

**ب ـ في ترتب القضاء وغيره :**

٧ ـ يجب القضاء على من أفطر في صيام واجب وهذا باتفاق.

وفي صيام التطوع خلاف.

وقد يكون مع القضاء فدية أو كفارة. وفي ذلك تفصيل ينظر في موضعه.

(١) ابن عابدين ١/ ١٩٣، ٢/ ١٢٠، ١٢١، والاختيار ١/ ١٢٥، ١٣٤، والزيلعي ١/ ٣٣٣، والشرح الصغير ١/ ٦٩١، ٧١٨، ٧١٩، ٧٢٠، والمجموع ٦/ ٢٥٨، ٢٦٣، ٢٦٧، ٢٦٨، ومغني المحتاج ١/ ٤٢٠، ٤٣٦، ٤٤٠، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤/ ٣٦٥، ٣٦٨

(٢) المغني ٧/ ٣٦٥، ٣٦٦

# إفك

**التعريف :**

١ ـ الإفك : لغة : الكذب. [١]

ويستعمله الفقهاء في باب القذف بمعنى الكذب، وفي الألوسي وغيره، الإفك: أبلغ مايكون من الكذب والافتراء، وكثيرا ما يفسر بالكذب مطلقا. وقيل هو البهتان لا تشعر به حتى يفجأك، وأصله من الأَفْك (بفتح فسكون) وهو القلب والصرف، لأن الكذب مصروف عن الوجه الحق. [٢]

وقد قال المفسرون في قوله تعالى: (إنّ الذين جاءوا بالإفْكِ عُصْبَةٌ منكم)[٣] إن المراد ما افتري على عائشة رضي الله عنها، فتكون (الـ) في «الإفك» للعهد، وجوز بعضهم حمل (الـ) على الجنس، قيل فيفيد القصر: كأنه لا إفك إلا ذلك الإفك، وفي لفظ (المجيء) إشارة إلى أنهم أظهروه من عند أنفسهم من غير أن يكون له أصل. [٤] وقد ورد في سورة النور ـ الآية ١١ فما بعدها ـ ذكر حادثة الإفك، وتشريف الله تعالى لعائشة، وتبرئتها بالوحي.

(١) مفردات القرآن للراغب الاصفهاني (افك).

(٢) النظم المستعذب ٢/ ٢٨٨ نشر دار المعرفة، وتفسير الألوسي ١٨/ ١١١ ط المنيرية، وتفسير الرازي ٢٣/ ١٧٢ ط البهية، والقرطبي ٢/ ١٩٨ ط دار الكتب.

(٣) سورة النور / ١١

(٤) تفسير الألوسي ١٨/ ١١١، ١١٢، وتفسير الفخر الرازي ٢٣/ ١٧٢، ١٧٣

**الحكم الإجمالي ، ومواطن البحث :**

٢ ـ الإفك حرام ، فيه يصور الحق بصورة الباطل ، ولا يخرج في عقوبته عن عقوبة الكذب ، وفيه التعزير ، إلا أن يكون قذفا بالمفهوم الشرعي ، وهو ما كان موضوعه الاتهام كذبا بالفاحشة ، فيكون فيه الحد .

وتفصيله في (القذف) .

# إفلاس

**التعريف :**

١ ـ الإفلاس مصدر أفلس ، وهو لازم ، يقال : أفلس الرجل إذا صار ذا فلوس بعد أن كان ذا ذهب وفضة ، أو صار إلى حال ليس له فلوس .

والفَلَس اسم المصدر ، بمعنى الإفلاس .[1]

والإفلاس في الاصطلاح : أن يكون الدين الذي على الرجل أكثر من ماله ، وسواء أكان غير ذي مال أصلا ، أم كان له مال إلا أنه أقل من دينه .[2]

قال ابن قدامة : وإنما سمي من غلب دينه ماله مفلسا وإن كان له مال ، لأن ماله مستحق الصرف في جهة دينه ، فكأنه معدوم .[3]

(١) لسان العرب ، والمصباح ، والمغني ٤/ ٤٠٨ ط ٣ ، والزرقاني على خليل ٥/ ٢٦١

(٢) كما يفهم من كلام ابن رشد في بداية المجتهد ٢/ ٢٨٤ ، ٢٩٣ ط ثالثة عيسى الحلبي ١٣٧٩هـ

(٣) المغني ٤/ ٤٠٨

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ التفليس :**

٢ ـ التفليس هو : مصدر فلست الرجل ، إذا نسبته إلى الإفلاس .

واصطلاحا : جعل الحاكم المدين مفلسا بمنعه من التصرف في ماله .[1]

وهذا ما صرح به الحنفية والشافعية عندما عرّفوا التفليس بالمعنى الأخص .

والعلاقة بين التفليس والإفلاس : أن الإفلاس أثر التفليس في الجملة . وجرى المالكية على أن التفليس يطلق على ما قبل الحجر بعد قيام الغرماء على المدين ، قالوا : ويقال حينئذ : إنه تفليس بالمعنى الأعم ، ويطلق على ما بعد الحجر عليه بحكم الحاكم ، ويكون حينئذ تفليسا بالمعنى الأخص .[2]

**ب ـ الإعسار :**

٣ ـ الإعسار في اللغة : مصدر أعسر ، وهو ضد اليسار . والعُسْر : اسم مصدر ، وهو الضيق والشدة والصعوبة .

وفي الاصطلاح : عدم القدرة على النفقة بمال ولا كسب .

فبين الإعسار والإفلاس عموم وخصوص مطلق ، فكل مفلس معسر ، ولا عكس .

(١) الجمل على المنهج ٣/ ٣٠٩ ، ونهاية المحتاج ٤/ ٣٠٠ ، ورد المحتار ٥/ ٩٦

(٢) الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٢٦٣ ط عيسى الحلبي ، والبناني على الزرقاني ٥/ ٢٦٢ ، ٢٦٥ والمغني ٤/ ٤٥٣ ط الرياض .

جـ ـ الحجر :

٤ ـ الحَجْر لغة : المنع مطلقا، وشرعا:منع نفاذ تصرف قولي.

وهو أعم من التفليس من حيث الأثر، إذ يشمل منع الصبي والسفيه والمجنون ومن في حكمهم من التصرف في المال.

حكم الإفلاس :

٥ ـ لما كان الإفلاس صفة للشخص لا فعلا له لم يوصف بحل ولا حرمة، ولكن للإفلاس مقدمات هي من فعل المكلف، كالاستدانة، وهذه قد ترد عليها الأحكام التكليفية، ويرجع في ذلك إلى مصطلح (استدانة).

وقد يكون سبب الإفلاس الإعسار، وله أحكام وضعية (آثار) مفصلة في مصطلح (إعسار)، وأما الإفلاس من حيث إنه أثر للتفليس، فإنه يناسب هنا الكلام على أحكام التفليس.

الحكم التكليفي للتفليس :

٦ ـ إذا أحاط الدين بمال المدين، وطلب الغرماء الحجر عليه، وجب على الحاكم تفليسه عند المالكية والشافعية والحنابلة، وصاحبي أبي حنيفة، وهو المفتى به عند الحنفية. واشترط المالكية لوجوب ذلك ألا يمكن للغرماء الوصول إلى حقهم إلا به.

أما إذا أمكن الوصول إلى حقهم بغير ذلك كبيع بعض ماله،فإنه لا يصار إلى التفليس.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يفلس، لأنه كامل الأهلية، وفي الحجر عليه إهدار لآدميته.

واستدل القائلون بتفليسه : بأن الكل مجمع على الحجر على المريض مرض الموت فيما زاد على الثلث لحق الورثة، فلأن يحجر عليه ويمنع من التصرف في أمواله لحق الغرماء أولى.

ومما يتصل بهذا الموضوع : أنه هل يجوز للحاكم أن يبيع ماله جبرا عليه أو لا؟

ذهب الجمهور إلى جواز ذلك مستدلين بحديث معاذ: «أن النبي ﷺ حَجَرَ عليه، وباع ماله في دين كان عليه، وقسمه بين غرمائه...»[1]

وكذلك أثر أسيفع : أنه كان يشتري الرواحل، فيغالي بها، ثم يسرع في السير فيسبق الحاج، فأفلس، فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب فقال: «أما بعد: أيها الناس فإن الأسيفع أسفع جهينة رضي من دينه وأمانته أن يقال: سبق الحاج، إلا أنه قد أدان معرضا، فأصبح وقد رِينَ به، فمن كان له دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله بين غرمائه، وإياكم والدين...»[2]

ولأنه محجور عليه محتاج إلى قضاء دينه فجاز بيع ماله بغير رضاه، كالصغير والمجنون.

وقال أبو حنيفة : لا يباع ماله جبرا عنه، لأنه لا ولاية عليه في ماله، إلا أن الحاكم يجبره على البيع إذا لم يمكن الإيفاء بدون إجبار، لقوله تعالى :

---

(١) حديث معاذ أخرجه البيهقي، وقد روي متصلا ومرسلا، ونقل ابن حجر عن عبدالحق قوله: المرسل أصح من المتصل (سنن البيهقي ٦/ ٤٨ ط الهند، والتلخيص الحبير ٣/ ٣٧ ط شركة الطباعة الفنية المتحدة).

(٢) الأثر عن عمر رضي الله عنه أخرجه مالك والبيهقي. وفيه جهالة كما في التاريخ الكبير للبخاري (السنن الكبرى للبيهقي ٦/ ٤٩ ط الهند، والموطأ للإمام مالك ٢/ ٧٧٠ ط عيسى الحلبي، والتاريخ الكبير للبخاري ٥/ ٣٢٨ ط دار المعارف العثمانية).

(لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكونَ تجارةً عن تراضٍ منكم). [١]

واستثنى أبو حنيفة من ذلك أنه إذا كان دينه دراهم، وفي المال دراهم دفعت للغريم جبرا. وكذلك إن كان دينه دنانير وفي المال دنانير، دفعت للدائنين جبرا.

وكذلك إذا كان عليه أحد النقدين وفي ماله النقد الآخر، لأنهما كجنس واحد.

واستدل لذلك بأن الغريم إذا ظفر بمثل دينه أخذه جبرا، فالحاكم أولى، وهذا الاستثناء عنده من قبيل الاستحسان.

ومما يتصل بهذا أن المدين المستغرق بالدين، يحرم عليه ديانة كل تصرف يضر بالدائنين، كما يحرم على الآخرين أن يتعاملوا معه بما يضر بدائنيه متى علموا.

وتفصيل ذلك في (استدانة). [٢]

**شرائط الحجر على المفلس :**

**الشريطة الأولى :**

٧ ـ يشترط للحجر على المفلس عند كل من أجازه أن يطلب الغرماء أو من ينوب عنهم أو يخلفهم الحجر عليه. فلو طالبوا بديونهم ولم يطلبوا الحجر لم يحجر عليه.

ولا يشترط أن يطلبه جميع الغرماء، بل لو طلبه واحد منهم لزم، وإن أبى بقية الغرماء، ذلك أو سكتوا، أو طلبوا تركه ليسعى.

وإذا فلس لطلب بعضهم كان للباقين المحاصة.

ولو طلب المدين تفليس نفسه والحجر عليه لم يجبه الحاكم إلى ذلك من غير طلب الغرماء. وهذا عند المالكية والحنابلة، [١] وهو مقابل الأصح عند الشافعية. والأصح عندهم يحجر على المدين بسؤاله أو سؤال وكيله، قيل: وجوبا، وقيل: جوازا.

قالوا : لأن له غرضا ظاهرا في ذلك، وهو صرف ماله إلى ديونه.

ووجه الأول أن الحجر ينافي الحرية والرشد، وإنما حجر بطلب الغرماء للضرورة، وأنهم لا يتمكنون من تحصيل مقصودهم إلا بالحجر، خشية الضياع، بخلاف المدين فإن غرضه الوفاء، وهو متمكن منه ببيع أمواله وقسمتها على غرمائه.

وجعل بعضهم من الحجر بطلب المدين حجر النبي ﷺ على معاذ. قالوا: الأصوب أنه كان بسؤال معاذ نفسه. [٢]

وقال الشافعية : ولو كان الدين لقاصر، ولم يسأل وليه الحجر، وجب على الحاكم الحجر من غير سؤال، لأنه ناظر لمصلحته.

---

(١) سورة النساء / ٢٩

(٢) شرح الزرقاني على خليل وحاشية البناني عليه ٥/ ٢٦١ ـ ٢٦٥، وبداية المجتهد ٢/ ٢٨٤، ٢٨٥، وقواعد ابن رجب (قاعدة ١٢ ص١٤)، والقاعدة ٥٣ ص ٨٧، والمغني ٤/ ٤٣٨، وشرح المنتهى ٢/ ٢٧٨ ط مطبعة أنصار السنة، والزيلعي ٥/ ١٩٩، والاختيار ١/ ٢٦٩، وشرح المنهاج بحاشية القليوبي ٢/ ٢٨٥ ط عيسى الحلبي، وكشاف القناع ٣/ ٤٢٣، والهداية وشروحها ٨/ ٢٠٢ ـ ٢٠٧، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٢٦٣، ٢٦٤، ومجلة الأحكام الشرعية بشرح الأتاسي ٣/ ٥٥٣

(١) الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ١٦٤، وشرح المنهاج بحاشية القليوبي ٢/ ٢٨٥، وشرح المنتهى ٢/ ٧

(٢) نهاية المحتاج وحواشيه ٤/ ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٥

ومثله عندهم ما لو كانت الديون لمسجد، أو جهة عامة كالفقراء.[١]

وقال الشافعية أيضا في حالة ما إذا طلب بعض الدائنين الحجر دون بعض: يشترط أن يكون دين الطالب أكثر من مال المدين، وإلا فلا حجر، لأن دينه يمكن وفاؤه بكماله. وهذا هو المعتمد عندهم، وفي قول: يعتبر أن يزيد دين الجميع على ماله، لا دين طالب الحجر فقط.[٢]

**الشريطة الثانية :**

٨ ـ يشترط أن يكون الدين الذي طلب ربه الحجر على المدين بسببه دينا حالاً، سواء أكان حالا أصالة، أم حل بانتهاء أجله، فلا حجر بالدين المؤجل، لأنه لا يطالب به في الحال، ولو طولب به لم يلزمه الأداء.[٣]

**الشريطة الثالثة :**

٩ ـ يشترط أن تكون الديون على المفلس أكثر من ماله.[٤]

وعلى هذا فلا يفلس بدين مساو لماله، وهو قول المالكية، ويفهم أيضا من كلام الحنابلة، وقال المالكية: ولو لم يزد دينه الحال على ماله لكن بقي من مال المدين مالا يفي بالمؤجل يفلس أيضا، كمن عليه مائتان. مئة حالة ومائة مؤجلة، ومعه مائة وخمسون فقط، فيفلس،إلا إن كان يرجى من تنميته للفضلة ـ وهي خمسون في مثالنا ـ وفاء المؤجل.[١]

وقال الشافعية : إن كانت ديونه بقدر ماله، فإن كان كسوبا ينفق من كسبه فلا حجر لعدم الحاجة، وإن لم يكن كسوبا، وكانت نفقته من ماله، فيحجر عليه كيلا يضيع ماله في نفقته على قول عندهم. والأصح عندهم: أنه لا حجر في هذه الحال أيضا، لتمكن الغرماء من المطالبة في الحال.[٢]

**الشريطة الرابعة :**

١٠ ـ الدين الذي يحجر به هو دين الآدميين. أما دين الله تعالى فلا يحجر به. نص على ذلك الشافعية. قالوا: ولو فوريا، كنذر، وإن كان مستحقوه محصورين، وكالزكاة إذا حال الحول وحضر المستحقون.[٣]

**الشريطة الخامسة :**

١١ ـ يشترط أن يكون الدين المحجور به لازما، فلا حجر بالثمن في مدة الخيار، نص على ذلك الشافعية.[٤]

**الحجر على المدين الغائب :**

١٢ ـ يصح عند الحنفية على قول الصاحبين الحجر على المدين الغائب، ولكن يشترط علم المحجور

---

(١) المرجع السابق.
(٢) نهاية المحتاج ٤/ ٣٠٣، ٣٠٤
(٣) حاشية الدسوقي ٣/ ٢٦٤، ونهاية المحتاج ٤/ ٣٠١، ٣٠٤، ٣٠٥، وكشاف القناع ٣/ ٤١٧
(٤) نهاية المحتاج ٤/ ٣٠١، والمغني ٤/ ٤٣٨

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣/ ٢٦٤
(٢) نهاية المحتاج ٤/ ٣٠٣
(٣) شرح المنهاج وحاشية القليوبي ٢/ ٢٨٥ ونهاية المحتاج وحواشيه ٤/ ٣٠١
(٤) حاشية القليوبي على المنهاج ٢/ ٢٨٥، ونهاية المحتاج ٤/ ٣٠١

عليه بعد الحجر، حتى إن كل تصرف باشره بعد الحجر قبل العلم به يكون صحيحا عندهم.[١]

وإن ثبت الدين بإقراره، أو ببينه قامت عليه عند القاضي، فغاب المطلوب قبل الحكم وامتنع من الحضور، قال أبو يوسف: ينصب القاضي وكيلا، ويحكم عليه بالمال، إن سأل الخصم ذلك، وإن سأل الخصم أن يحجر عليه، فعند أبي حنيفة ومحمد لا يحكم ولا يحجر حتى يحضر الغائب، ثم يحكم عليه، ثم يحجر عليه عند محمد، لأنه إنما يحجر بعد الحكم لا قبله. كذا في الذخيرة.

وفي النوادر عن محمد: إن كانوا قد أثبتوا ديونهم يحجر عليه.[٢]

ويصح الحجر على الغائب كذلك عند المالكية، إن كانت غيبته متوسطة كعشرة أيام، أو طويلة كشهر مثلا، أما الغائب الغيبة القريبة ففي حكم الحاضر.[٣]

واشترطوا للحجر على الغائب ألا يتقدم العلم بملاءته قبل سفره. فإن علم ملاءته قبل سفره استصحب ذلك ولم يفلس.. وعند ابن رشد يفلس في الغيبة الطويلة، وإن علم ملاءته حال خروجه.[٤]

ولم نجد للشافعية والحنابلة كلاما عن هذه المسألة فيما اطلعنا عليه.

(١) الفتاوى الهندية ٥/ ٦١، وشرح مجلة الأحكام للأتاسي ٣/ ٥٥٤
(٢) الفتاوى الهندية ٥/ ٦٢
(٣) واللجنة ترى أن التحديد بالأيام المذكورة أمر اجتهادي يرجع فيه إلى تقدير القاضي.
(٤) الزرقاني على خليل ٥/ ٢٦٥، والدسوقي ٣/ ٢٦٤

**من يحجر على المفلس:**

**١٣** - لا يكون المفلس محجورا عليه إلا بحجر القاضي عليه. والحجر للقاضي دون غيره، لاحتياجه إلى نظر واجتهاد. هذا وإن لقيام الغرماء على المدين الذي أحاط الدين بماله بعض أحكام التفليس عند المالكية، ويسمى هذا عند المالكية تفليسا عاما، وهو أن يقوم الغرماء على من أحاط الدين بماله - وقبل أن يحجر عليه الحاكم - فيسجنوه، أو يقوموا عليه فيستتر عنهم فلا يجدونه، ويحولون بينه وبين التصرف في ماله بالبيع والشراء والأخذ والإعطاء، هذا بالإضافة إلى منع تبرعه، ومنعهم لسفره، كما في كل مدين بدين حال أو يحل في الغيبة، وليس لهم في هذه الحال منعه من تزوج واحدة، وترددوا في حج الفريضة، والفتوى عندهم على أن لهم منعه منه.[١]

ونقل ابن رجب الحنبلي في قواعده أن ابن تيمية كان لا يرى نفاذ تبرع المدين بالدين المستغرق بعد المطالبة.[٢]

ونقل عن الإمام أحمد أن تصرفه بالعين التي له حق الرجوع فيها على المحجور عليه لا ينفذ إن طالبه بها صاحبها، ولو قبل الحجر.[٣]

وأما عند سائر الفقهاء فإن المفلس قبل الحجر عليه كغير المفلس، وما يفعله من بيع أو هبة أو إقرار أو قضاء بعض الغرماء دون بعض فهو جائز نافذ، لأنه رشيد غير محجور عليه، فنفذ تصرفه كغيره.

(١) الزرقاني والبناني ٥/ ٢٦٤
(٢) قواعد ابن رجب، قاعدة ١٢ ص ١٤
(٣) قواعد ابن رجب، قاعدة ٥٣ ص ٨٧

ونص شارح المنتهى من الحنابلة على أنه يحرم عليه التصرف في ماله بما يضر غريمه.[1]

وصيغة الحجر أن يقول الحاكم: منعتك من التصرف، أو حجرت عليك للفلس. ويقتضي كلام الجمهور التخيير بين الصيغتين، ونحوهما - كفلستك - من كل ما يفيد معنى الحجر.[2]

**الإثبات:**

١٤ - لا حجر بالدين إلا إن ثبت لدى القاضي بطريق من طرق الإثبات الشرعية (ر: إثبات).

**إشهار الحجر بالإفلاس والإشهاد عليه:**

١٥ - الذين قالوا بمشروعية الحجر على المفلس قالوا: يستحب إظهار الحجر عليه وإشهاره لتجتنب معاملته، كيلا يستضر الناس بضياع أموالهم.[3]

وقال الحنفية - على رأي الصاحبين - والشافعية والحنابلة: ويسن الإشهاد عليه لينتشر ذلك عنه، ولأنه ربما عزل الحاكم أو مات، فيثبت الحجر عند الآخر فيمضيه، ولا يحتاج إلى ابتداء حجر ثان. ولأن الحجر تتعلق به أحكام، وربما يقع التجاحد فيحتاج إلى إثباته.[1] ولم يتعرض المالكية لذلك فيما اطلعنا عليه من كلامهم.

**آثار الحجر على المفلس:**

١٦ - إذا حجر القاضي على المفلس، تعلق بذلك من الآثار ما يلي:

أ - تتعلق حقوق الغرماء بماله، ويمنع من الإقرار على ذلك المال والتصرف فيه.

ب - انقطاع الطلب عنه بدين جديد بعد الحكم بالإفلاس.

جـ - حلول الدين المؤجل في ذمة المدين.

د - استحقاق من وجد عين ماله عند المدين استرجاعه.

هـ - استحقاق بيع مال المفلس وقسمه بين الغرماء.

وفيما يلي تفصيل القول في هذه الآثار.

**الأول: تعلق حق الغرماء بالمال:**

١٧ - بالحجر يتعلق حق الغرماء بالمال، نظير تعلق حق الراهن بالمال المرهون، فلا ينفذ تصرف المحجور عليه في ذلك المال بما يضرهم، ولا ينفذ إقراره عليه. والمال الذي يتعلق به حق الغرماء هو مال المدين الذي يملكه حال الحجر اتفاقا عند من يقول بجواز تفليس المدين. وأما ما يحدث له بعد ذلك فلا يشمله الحجر عند صاحبي أبي حنيفة - رحمهم الله - والمالكية، وعلى قول عند الشافعية -

---

(١) المغني ٤/ ٤٣٨، وشرح المنتهى ٢/ ٢٧٨ مطبعة أنصار السنة.

(٢) نهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي ٤/ ٣٠٢، والدسوقي ٣/ ٢٦٤

(٣) واللجنة ترى أن أي وسيلة من وسائل الإشهار أو الإعلان كالصحف وغيرها كافية. وفي تسجيل الحكم وضبط وقائعه بالطرق المعروفة ما يكفي لدفع الضرر عن الراغبين بالمعاملة مع هذا الشخص.

(١) المغني ٤/ ٤٤٠، والفتاوى الهندية ٥/ ٦٢، ونهاية المحتاج ٤/ ٣٠٥

هو مقابل الأصح عندهم - قالوا: كما لا يتعدى حجر الراهن على نفسه في العين المرهونة إلى غيرها.

والأصح عند الشافعية ومذهب الحنابلة: يشمله الحجر كذلك ما دام الحجر قائما، نحو ما ملكه بإرث، أو هبة أو اصطياد أو صدقة أو دية أو وصية، قال الشافعية: أو شراء في الذمة. قالوا: لأن مقصود الحجر وصول الحقوق إلى أهلها، وذلك لا يختص بالموجود.[1]

فعلى قول الحنفية والمالكية يتصرف المحجور عليه لفلس فيما تجدد له بعد الحجر من المال، سواء كان عن أصل، كربح مال تركه بيده بعض من فلسه، أو عن معاملة جديدة، أو عن غير أصل كميراث وهبة ووصية. ولا يمنع من ذلك التصرف إلا بحجر جديد على ما صرح به المالكية.[2]

**الإقرار:**

١٨ - على قول الحنفية والحنابلة - وهو خلاف الأظهر عند الشافعية - لا يقبل على الغرماء إقرار المفلس بشيء من ماله الذي حجر عليه فيه، لاحتمال التواطؤ بين المفلس ومن أقر له، ويلزمه ما أقر به بعد فك الحجر عنه.

والأظهر عند الشافعية: أنه يقبل في حق الغرماء، إن أسند وجوبه إلى ما قبل الحجر عليه أو أطلق، لا إن إضافه إلى ما بعد الحجر.

وعند المالكية تفصيل، قالوا: يقبل إقراره على غرمائه إن أقر بالمجلس الذي حجر عليه فيه، أو قريبا منه، إن كان دينه الذي حجر عليه به ثبت بالإقرار، أو علم تقدم المعاملة بينهما. أما في غير ذلك إن ثبت بالبينة، فلا يقبل إقراره عليه لغيرهم.[1]

**تصرفات المفلس في المال:**

١٩ - تصرفات المفلس ثلاثة أنواع:

الأول: تصرفات نافعة للغرماء، كقبوله الهبة والصدقة، فهذه لا يمنع منها.

الثاني: تصرفات ضارة، كهبته لماله، ووقفه له، وتصدقه به، والإبراء منه، وسائر التبرعات، فهذه يؤثر فيها الحجر عند الحنفية والمالكية والحنابلة، وعلى الأظهر عند الشافعية. والقول الثاني عند الشافعية: أن التصرف يقع موقوفا، فإن فضل ذلك عن الدين نفذ وإلا لغا.

ومن أجل ذلك قال الحنابلة: لا يكفِّر المفلس بغير الصوم، لئلا يضر بالغرماء. ويستثنى من هذا النوع التصرف بعد الموت، كما لو أوصى بمال. وإنما صح هذا لأن الوصية تخرج من الثلث بعد حق الدائنين.

---

(١) الفتاوى الهندية ٥/ ٦٢، والزرقاني ٥/ ٢٦٨، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/ ٢٦٨، وشرح المنتهى ٢/ ٢٧٨، ونهاية المحتاج ٤/ ٣٠٩

(٢) الزرقاني والبناني على خليل ٥/ ٢٦٨، والشرح الكبير والدسوقي ٣/ ٢٦٨

---

(١) الفتاوى الهندية ٥/ ٦٢، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣/ ٢٦٧، ٢٦٨، وشرح المنهاج ٢/ ٢٨٧، والمغني ٤/ ٤٣٩، وشرح المنتهى ٢/ ٢٧٨.

واستثنى الحنابلة أيضا تصرفه بالصدقة اليسيرة.[1]

الثالث: تصرفات دائرة بين النفع والضر، كالبيوع والإجارة. والأصل في هذا النوع أنه باطل على قول بعض الفقهاء، منهم الحنابلة والشافعية في الأظهر، وابن عبد السلام من المالكية.

ومذهب المالكية: أنه يمنع من التصرف المذكور، فإن أوقعه وقع موقوفا على نظر الحاكم إن اختلف الغرماء، وعلى نظرهم إن اتفقوا، ومذهب الحنفية على قول الصاحبين أن للمفلس أن يبيع ماله بثمن مثله، لأنه لا يبطل حق الغرماء، وإن باع بالغبن لا يصح منه، سواء أكان الغبن يسيرا أم فاحشا، ويخير المشتري بين إزالة الغبن وبين الفسخ.[2]

ولو باع بعض ماله لغريمه بدينه، فقال الحنابلة: لا يصح، لأنه محجور عليه.

وقال الشافعية في الأصح عندهم: لا يصح إلا بإذن القاضي، لأن الحجر يثبت على العموم، ومن الجائز أن يظهر له غريم آخر.

ومقابله عند الشافعية: يصح، ولو بغير إذن القاضي، لأن الأصل عدم الغريم الآخر. لكن لا يصح إلا بشرط أن يكون البيع للغرماء جميعهم بلفظ واحد، وأن يكون دينهم من نوع واحد.

(١) الفتاوى الهندية ٥/ ٦٢، وشرح المنتهى ٢/ ٢٧٨، وشرح المنهاج وحاشية القليوبي ٢/ ٢٨٧، والزرقاني على خليل ٥/ ٢٦٢ - ٢٦٦

(٢) الاختيار لتعليل المختار ١/ ٢٦٩ ط صبيح، وتكملة شرح فتح القدير ٨/ ٢٠٦، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٢٦٥، والزرقاني والبناني ٥/ ٢٦٦، وشرح المنهاج ٣/ ٢٨٦، وشرح المنتهى ٢/ ٢٧٨

وقال الحنفية: إن باع ماله من الغريم، وجعل الدين بالثمن على سبيل المقاصة صح إن كان الغريم واحدا. وإن كان الغريم أكثر من واحد، فباع ماله من أحدهم بمثل قيمته يصح، كما لو باع من أجنبي بمثل قيمته، ولكن المقاصة لا تصح، كما لو قضى دين بعض الغرماء دون بعض.

ولم نجد المالكية تعرضوا لهذه المسألة بخصوصها، فيظهر أنها عندهم أيضا موقوفة على نظر القاضي أو الغرماء كما تقدم.[1]

### التصرف في الذمة من المحجور عليه لفلس:

٢٠ - لو تصرف المحجور عليه لفلس تصرفا في ذمته بشراء أو بيع أو كراء صح، نص على ذلك المالكية، والشافعية على الصحيح عندهم، والحنابلة، وهو مقتضى مذهب الصاحبين، لأهليته للتصرف، والحجر يتعلق بماله لا بذمته، ولأنه لا ضرر فيه على الغرماء، ويتبع به بعد فك الحجر عنه.[2]

### إمضاء التصرفات السابقة على الحجر أو إلغاؤها:

٢١ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن للمفلس بعد الحجر عليه إمضاء خيار، وفسخ لعيب فيما اشتراه قبل الحجر، لأنه إتمام لتصرف سابق على حجره فلم يمنع منه، كاسترداد وديعة أودعها قبل الحجر

(١) الفتاوى الهندية ٥/ ٦٢، وشرح المنهاج مع حاشية القليوبي ٢/ ٦٢٨٦، وشرح المنتهى ٢/ ٢٧٨

(٢) الزرقاني والبناني على خليل ٥/ ٢٦٦، وشرح المنتهى ٢/ ٢٧٨، ونهاية المحتاج ٤/ ٣٠٦

عليه، وسواء أكان في ذلك الإمضاء أو الفسخ حظ للمفلس أو لم يكن.

وقال المالكية: ينتقل الخيار للحاكم أو للغرماء، فلهم الرد أو الإمضاء.

وصرح الحنفية بأن البيع، إن كان بمثل القيمة جاز من المحجور عليه، فيؤخذ منه مراعاة حظ الغرماء في الفسخ أو الإمضاء.[1]

**حكم ما يلزم المفلس من الحقوق في مدة الحجر:**

٢٢ ـ ما لزم المفلس من دية أو أرش جناية زاحم مستحقها الغرماء، وكذا كل حق لزمه بغير رضى الغريم واختياره، كضمان إتلاف المال، لانتفاء تقصيره. بخلاف التصرفات التي تقدم ذكر المنع منها، فإنها تكون برضا الغريم واختياره. قال الشافعية على الأصح عندهم: ولو أقر المفلس بجناية قبل إقراره على الغرماء، سواء أسند المفلس سبب الحق إلى ما قبل الحجر أو إلى ما بعده.[2]

وجعل من ذلك صاحب المغني أنه لو أفلس، وله دار مستأجرة فانهدمت، بعدما قبض المفلس الأجرة، انفسخت الإجارة فيما بقي من المدة، وسقط من الأجرة بقدر ذلك. ثم إن وجد عين ماله أخذ بقدر ذلك، وإن لم يجده شارك الغرماء بقدره.[3]

(١) مطالب أولي النهى ٣/ ٣٧٦، والقليوبي ٢/ ٢٨٦، والدسوقي ٣/ ١٠١، والهندية ٤/ ٦٢

(٢) الفتاوى الهندية ٥/ ٦٢، ونهاية المحتاج ٤/ ٣٠٨، والمغني ٤/ ٤٤٠، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٧٧

(٣) المغني ٤/ ٤٤١

**الأثر الثاني ـ انقطاع المطالبة عنه:**

٢٣ ـ وذلك لقول الله تعالى: (وإن كان ذو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إلى مَيْسَرة)[1] وقول النبي ﷺ لغرماء معاذ: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك» وفي رواية «ولا سبيل لكم عليه»[2] فمن أقرضه شيئا أو باعه شيئا عالما بحجره لم يملك مطالبته ببدله حتى ينفك الحجر عنه، لتعلق حق الغرماء حالة الحجر بعين مال المفلس، ولأنه هو المتلف لماله بمعاملة من لا شيء معه، لكن إن وجد المقرض أو البائع أعيان مالهما فلهما أخذها كما سبق، إن لم يعلما بالحجر.[3]

**الأثر الثالث ـ حلول الدين المؤجل:**

٢٤ ـ في حلول الديون التي على المفلس بالحجر عليه قولان للفقهاء:

الأول وهو قول المالكية المشهور عندهم، وقول للشافعي هو خلاف الأظهر عند أصحابه، ورواية عن أحمد: أن الديون المؤجلة التي على المفلس تحل بتفليسه. قال المالكية: ما لم يكن المدين قد اشترط عدم حلولها بالتفليس. واحتج أصحاب هذا القول: بأن التفليس يتعلق به الدين بالمال، فيسقط الأجل، كالموت.

(١) سورة البقرة/ ٢٨٠

(٢) حديث «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك». وفي رواية «ولا سبيل لكم عليه» أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا بلفظ «أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: «تصدقوا عليه» فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك» (صحيح مسلم ٣/ ١١٩١ ط عيسى الحلبي).

(٣) كشاف القناع ٣/ ٤٤٢، ومطالب أولي النهى ٣/ ٤٠٠

قال المالكية : ولو طلب الدائن بقاء دينه مؤجلا لم يجب لذلك.

والثاني ، وهو قول الحنفية، والشافعي وهو الأظهر عند أصحابه، ورواية عن أحمد هي التي اقتصر عليها في الإقناع : لا يحل الأجل بالتفليس. قالوا: لأن الأجل حق للمفلس، فلا يسقط بفلسه، كسائر حقوقه، ولأنه لا يوجب حلول ما له، فلا يوجب حلول ما عليه، كالجنون والإغماء، وليس هو كالموت، فإن الموت تخرب به الذمة، بخلاف التفليس.

فعلى هذا القول: لا يشارك أصحاب الديون المؤجلة أصحاب الديون الحالة، إلا إن حل المؤجل قبل قسمة المال فيحاصهم. أو قبل قسمة بعضه فيشاركهم الدائن في ذلك البعض. قال الرملي من الشافعية، وصاحب الإقناع من الحنابلة: وإذا بيعت أموال المفلس لم يدخر منها شيء للمؤجل.

ولا يرجع رب الدين المؤجل على الغرماء إذا حل دينه بشيء، لأنه لم يستحق مشاركتهم حال القسمة. وقال الحنفية: يرجع عليهم فيما قبضوا بالحصص.

أما على القول الأول : فيشارك أصحاب الديون المؤجلة أصحاب الديون الحالة في مال المفلس.[1]

أما ديون المفلس على الناس فلا تحل بفلسه إذا كانت مؤجلة، لا يعلم في ذلك خلاف.[1]

**الأثر الرابع : مدى استحقاق الغريم أخذ عين ماله إن وجدها:**

إذا أوقع الحجر على المفلس، فوجد أحد أصحاب الديون عين ماله التي باعها للمفلس وأقبضها له،[2] ففي أحقيته باسترجاعها قولان للعلماء:

**٢٥** ـ القول الأول : أن بائعها أحق بها بشروطه، وهو قول مالك والشافعي وأحمد والأوزاعي والعنبري وإسحاق وأبي ثور وابن المنذر، وروي هذا القول عن بعض الصحابة، منهم عثمان وعلي رضي الله عنهما، وعن عروة بن الزبير من التابعين.

واحتج أصحاب هذا القول بحديث أبي هريرة رضي الله عنه المرفوع «من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره».[3]

واحتجوا أيضا بأن هذا عقد يلحقه الفسخ بالإقالة، فجاز فيه الفسخ لتعذر العوض، كالمسلم فيه إذا تعذر، وبأنه لو شرط في العقد رهنا، فعجز

---

(١) الزرقاني على خليل ٥/ ٢٦٧، والشرح الكبير مع الدسوقي ٣/ ٢٦٦، والمغني ٤/ ٤٣٥، وشرح الإقناع ٣/ ٤٣٨، ونهاية المحتاج ٤/ ٣٠٥، وشرح المنهاج، وحاشية القليوبي ٢/ ٢٨٥، والفتاوى الهندية ٥/ ٦٤

(١) كشاف القناع شرح الإقناع للبهوتي ٣/ ٤٣٧

(٢) أما إن لم يقبضها له فهو أحق بها اتفاقا، لأنها من ضمانه (بداية المجتهد).

(٣) الشرح الكبير مع حاشيته ٣/ ٢٨٢، شرح المنهاج ٢/ ٢٩٣، والمغني ٤/ ٤٥٣ ط الرياض.

وحديث « من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره». أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا. (فتح الباري ٥/ ٦٢ ط السلفية، وصحيح مسلم ٣/ ١١٩٣ ط عيسى الحلبي).

عن تسليمه، استحق الفسخ، وهو وثيقة بالثمن، فالعجز عن تسليم الثمن نفسه أولى.[١]

٢٦ ـ القول الثاني: قول أبي حنيفة وأهل الكوفة وقول ابن سيرين وإبراهيم من التابعين وابن شبرمة. وروي عن علي رضي الله عنه: أنه ليس أحق بها، بل هو في ثمنها أسوة الغرماء.

واحتجوا بأن هذا مقتضى الأصول اليقينية المقطوع بها، قالوا: وخبر الواحد إذا خالف الأصول يرد، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لحديث امرأة.

قالوا: ولما روي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: «أيما رجل مات أو أفلس فوجد بعض غرمائه ماله بعينه فهو أسوة الغرماء»[٢]

(١) المغني ٤/ ٤١٠، ونيل المآرب ١/ ١٢١، وشرح المنهاج مع حاشية القليوبي ٢/ ٢٩٣، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٢٨٢

(٢) حديث «أيما رجل مات أو أفلس فوجد بعض غرمائه ماله بعينه فهو أسوة الغرماء» أورده ابن رشد في بداية المجتهد بهذا اللفظ وقال: رواه الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة مرفوعا، وذكره البابرتي في العناية بلفظ مقارب وقال: رواه الخصاف بإسناده، إلا أننا لم نجد الحديث بهذا اللفظ فيما لدينا من مراجع السنن والآثار، وإنما أورد العيني حديثا بهذا المعنى وعزاه إلى الدارقطني ولفظه «أيما رجل باع سلعة فأدركها عند رجل قد أفلس فهو ماله بين غرمائه»، ثم نقل قول الدارقطني: لا يثبت هذا الحديث عن الزهري رحمه الله مسندا وإنما هو مرسل، وتعقبه بقوله: «قلت: المرسل عندنا (الحنفية) حجة، وأسنده الخصاف والرازي (بداية المجتهد ٢/ ٢٨٧ نشر دار المعرفة، والعناية بهامش فتح القدير ٨/ ٢١٠ ط دار إحياء التراث العربي، والعناية شرح الهداية ٨/ ٢٧٦ ط دار الفكر).

قالوا: وهذا الحديث أولى من غيره، لموافقته الأصول العامة، ولأن الذمة باقية وحقه فيها.[١]

## الرجوع فيما قبضه المدين بغير الشراء:

٢٧ ـ اختلف القائلون بالرجوع فيما قبضه الغريم بغير الشراء

أ ـ فقد عمم الشافعية القول بأن له الرجوع في عين ماله بالفسخ في سائر المعاوضات المالية المحضة كالقرض والسلم، بخلاف غيرها، كالهبة، والنكاح والصلح عن دم العمد والخلع.

وصنيع الحنابلة يوحي بأن قولهم في ذلك كقول الشافعية، وإن لم نرهم صرحوا بذلك، لكن تمثيلهم لما يرجع فيه بعين القرض ورأس مال السلم والعين المؤجرة يدل على ذلك.

ب ـ وأجاز المالكية الرجوع للوارث، ومن ذهب له الثمن، أو تصدق عليه به، أو أحيل به.

وأَبَوْا الرجوع فيما لا يمكن الرجوع فيه كعصمة، فلو خالعت زوجها على مال، ثم فلست قبل أداء البدل، لم يكن لمخالعها الرجوع بالعصمة لأنها خرجت منه، ويحاص الغرماء ببدل الخلع، وكما لو فلس الجاني بعد الصلح عن القصاص لم يكن لأولياء القتيل الرجوع إلى القصاص، لتعذر ذلك شرعا بعد العفو، بل يحاصون الغرماء بعوض الصلح.[٢]

(١) بداية المجتهد ٢/ ٢٨٨ وفتح القدير ٨/ ٢١٠

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣/ ٢٨٣، والزرقاني ٥/ ٢٨٢، وكشاف القناع ٣/ ٤٢٥، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٧٨، ونهاية المحتاج ٤/ ٣٢٦، والقليوبي ٢/ ٢٩٣

**شروط الرجوع في عين المال :**

جملة الشروط التي اشترطها القائلون بالرجوع في عين المال التي عند المفلس هي كما يلي :

**الشرط الأول :**

٢٨ ـ أن يكون المفلس قد ملكها قبل الحجر لا بعده. فإن كان ملكها بعد الحجر فليس البائع أحق بها، ولو لم يكن عالما بالحجر، وذلك لأنه ليس له المطالبة بثمنها في الحال، فلم يملك الفسخ.

وقيل : ليس هذا شرطا، لعموم الخبر. وقيل بالتفريق بين العالم ومن لم يعلم.[1]

**الشرط الثاني :**

٢٩ ـ قال الحنابلة : أن تكون السلعة باقية بعينها، ولم يتلف بعضها، فإن تلفت كلها أو تلف جزء منها، كما لو انهدم بعض الدار، أو تلفت ثمرة البستان، لم يكن للبائع الرجوع، وكان أسوة الغرماء.

واحتجوا بقول النبي ﷺ : «من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره»[2] قالوا : فإن قوله : «بعينه» يقتضي ذلك. ولأنه إذا أدركه بعينه فأخذه انقطعت الخصومة بينهما.

وعند المالكية والشافعية يمنع تلف كله الرجوع، ولا يمنع تلف بعضه الرجوع، على تفصيل عندهم في ذلك يرجع إليه في بابه.[1]

**الشرط الثالث :**

٣٠ ـ أن تكون السلعة عند المفلس على حالها التي اشتراها عليها. فإن انتقلت عين السلعة عن الحال التي اشتراها عليها، بعد شرائه لها ـ قال الحنابلة : بما يزيل اسمها ـ منع ذلك الرجوع، كما لو طحن الحنطة، أو فصل الثوب، أو ذبح الكبش، أو تَتَمَّرَ رطبه، أو نجر الخشبة بابا، أو نسج الغزل، أو فصل القماش قميصا. وهذا عند المالكية والحنابلة. وقالوا : لأنه لم يجد عين ماله.

وقال الشافعية : إن لم تزد القيمة بهذا الانتقال رجع ولا شيء للمفلس. وإن نقصت فلا شيء للبائع إن رجع به. وإن زادت، فالأظهر أنه يباع وللمفلس من ثمنه بنسبة ما زاد.[2]

**الشرط الرابع :**

٣١ ـ ألّا يكون المبيع قد زاد عند المفلس زيادة متصلة، كالسمن والكبر، وتجدد الحمل ـ ما لم تلد ـ وهذا على قول في مذهب أحمد.

وقول المالكية والشافعية ، وهو رواية عن أحمد : أن الزيادة المتصلة المتولدة لا تمنع الرجوع، ويفوز بها البائع، إلا أن المالكية يخيرون الغرماء بين أن يعطوا السلعة، أو ثمنها الذي باعها به.[3]

---

(١) المغني ٤/ ٤١٠ ، وحاشية الدسوقي ٣/ ٢٨٢، والزرقاني ٥/ ٢٨٢

(٢) حديث « من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به» سبق تخريجه. ف ٢٥

---

(١) المغني ٤/ ٤١٣، وشرح المنهاج ٢/ ٢٩٤، وبلغة السالك ٢/ ١٣٥.

(٢) الزرقاني ٥/ ٢٨٣ ، والمغني ٤/ ٤١٦، وشرح المنهاج بحاشية القليوبي ٢/ ٢٩٧

(٣) المغني ٤/ ٤٦٥

وهذا بخلاف نقص الصفة فلا يمنع الرجوع.[١]

أما الزيادة المنفصلة فإنها لا تمنع الرجوع، وذلك كالثمرة والولد. وهذا قول مالك والشافعي وأحمد، سواء أنقص بها المبيع أم لم ينقص، إذا كان نقص صفة. والزيادة المنفصلة للمشتري وهو المفلس.[٢]

**الشرط الخامس :**

**٣٢ ـ** ألا يكون قد تعلق بالسلعة حق للغير، كأن وهبها المشتري أو باعها أو وقفها فلا رجوع، لأنه لم يدرك متاعه بعينه عند المفلس، فلا يدخل في النص.[٣]

وقال المالكية في المرهون : إن للدائن أن يفك الرهن بدفع ما رهنت به العين، ويأخذها، ويحاص الغرماء بما دفع.[٤]

**الشرط السادس :**

**٣٣ ـ** وهو للشافعية . قالوا: أن يكون الثمن دينا، فلو كان الثمن عينا قدم على الغرماء بقبض العين التي هي ثمن، وذلك كما لو باع بقرة ببعير، ثم أفلس المشتري، فالبائع يرجع بالبعير ولا يرجع بالمبيع، أي البقرة.[٥]

(١) المغني ٤/ ٤٦٤

(٢) المغني ٤/ ٤٦٥

(٣) المغني ٤/ ٤٣١، ٤٣٢، ونهاية المحتاج ٤/ ٣٣٠، ٣٣٢

(٤) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٨٥

(٥) نهاية المحتاج وحاشية الرشيدي ٤/ ٣٣٢

**الشرط السابع :**

**٣٤ ـ** قال الشافعية : أن يكون الثمن حالا عند الرجوع، فلا رجوع فيما كان ثمنه مؤجلا ولم يحل، إذ لا مطالبة في الحال.

وقال الحنابلة : إن كان الثمن مؤجلا لم يحل رجوع البائع في السلعة، فتوقف إلى الأجل، فيختار البائع حينئذ بين الفسخ والترك. ولا تباع فيما يباع من مال المفلس. قالوا: لأن حق البائع تعلق بها، فقدم على غيره، وإن كان مؤجلا، كالمرتهن.[١]

**الشرط الثامن :**

**٣٥ ـ** وهو للحنابلة، قالوا : يشترط ألا يكون البائع قد قبض من ثمنها شيئا. وإلا سقط حقه في الرجوع. قالوا: والإبراء من بعض الثمن كقبضه.

واحتجوا بما روى الدارقطني من حديث أبي هريرة مرفوعا: «أيما رجل باع سلعة، فأدرك سلعته بعينها عند رجل قد أفلس، ولم يكن قبض من ثمنها شيئا، فهي له. وإن كان قبض من ثمنها شيئا فهو أسوة الغرماء».[٢]

وقال الشافعي في مذهبه الجديد : للبائع أن يرجع بما يقابل الباقي من دينه. وقال مالك: هو مخير إن شاء رد ما أخذه ورجع في جميع العين، وإن شاء حاص الغرماء ولم يرجع.[٣]

(١) نهاية المحتاج ٤/ ٣٢٨، وكشاف القناع ٣/ ٤٢٥

(٢) حديث «أيما رجل باع سلعة فأدرك سلعته بعينها عند رجل قد أفلس...» أخرجه الدارقطني وفي إسناده إسماعيل بن عياش، قال الدارقطني: إسماعيل بن عياش مضطرب الحديث ولا يثبت هذا عن الزهري مسندا وإنما هو مرسل (سنن الدارقطني ٣/ ٢٩ ـ ٣٠ ط دار المحاسن).

(٣) المغني ٤/ ٤٣٠، وكشاف القناع ٤/ ٤٢٦، ونهاية المحتاج =

**الشرط التاسع :**

٣٦ ـ وهو للمالكية ، قالوا : يشترط ألا يفديه الغرماء بثمنه الذي على المفلس ، فإن فدوه ـ ولو بالهم ـ لم يأخذه ، وكذا لو ضمنوا له الثمن ، وهم ثقات ، أو أعطوا به كفيلا ثقة .

وقال الشافعية والحنابلة : لا يسقط حقه في الفسخ ، ولو قال الغرماء له : لا تفسخ ونحن نقدمك بالثمن من التركة . قال الحنابلة : لعموم الأدلة . وقال الشافعية : لما في ذلك من المنة ، ولخوف ظهور غريم آخر . لكن لو أن الغرماء بذلوا الثمن للمفلس ، فأعطاه للبائع سقط حقه في الفسخ .[1]

**الشرط العاشر :**

٣٧ ـ أن يكون المفلس حيا إلى أخذها ، فإن مات بعد الحجر عليه ، سقط حق البائع في الرجوع . وهذا مذهب مالك وأحمد . لحديث : « . . . فإن مات فصاحب المتاع أسوة الغرماء »[2] وفي رواية : « أيما امرىء مات ، وعنده مال امرىء بعينه ، اقتضى منه شيئا أو لم يقتض فهو أسوة الغرماء .[1] قالوا : ولأنه تعلق به حق غير المفلس ، وهم الورثة ، كالمرهون ، وكما لو باعه .

وقال الشافعي : له الفسخ واسترجاع العين ، لحديث أبي هريرة مرفوعا : « أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه ، إذا وجده بعينه » .[2]

**الشرط الحادي عشر :**

٣٨ ـ أن يكون البائع أيضا حيا ، فلو مات قبل الرجوع فلا رجوع على قول عند الحنابلة . وفي الإنصاف : للورثة الرجوع .[3]

---

= ٤/ ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، وبداية المجتهد ٢/ ٢٨٨ ، والدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٢٨٦

(١) الزرقاني ٥/ ٢٨٢ ، ونهاية المحتاج ٤/ ٣٢٩ ، وكشاف القناع ٣/ ٤٢٥

(٢) حديث : « . . . فإن مات فصاحب المتاع أسوة الغرماء » .
أخرجه أبو داود من حديث أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام ، بلفظ : « أن رسول الله ﷺ قال : « أيما رجل باع متاعا ، فأفلس الذي ابتاعه ، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا ، فوجد متاعه بعينه فهو أحق به ، وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء » . قال المنذري : وهذا مرسل ، أبو بكر بن عبدالرحمن تابعي . (عون المعبود ٣/ ٣٠٩ ط الهند ) .

(١) حديث « أيما امرىء مات وعنده مال امرىء بعينه . . . »
أخرجه ابن ماجة والدارقطني من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ، وفي إسناديهما اليمان بن عدي ، قال عنه الدارقطني : ضعيف الحديث (سنن ابن ماجة ٢/ ٧٩١ ط عيسى الحلبي ، وسنن الدارقطني ٣/ ٣٠ ط دار المحاسن) .

(٢) المغني ٤/ ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٧٩ ، ونهاية المحتاج ٤/ ٣٢٥
وحديث « أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه » أخرجه أبو داود وابن ماجة والحاكم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ، وفي إسناده ابو المعتمر ، قال عنه أبو داود : لا يعرف ، قال الحافظ ابن حجر هو حديث حسن يحتج بمثله ، وصححه الحاكم ، وأقره الذهبي . (عون المعبود ٣/ ٣٠٩ ط الهند ، ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٥/ ١٧٧ نشر دار المعرفة ، وسنن ابن ماجة ٢/ ٧٩٠ ط عيسى الحلبي ، وفتح الباري ٤/ ٦٤ ط السلفية ، والمستدرك ٢/ ٥٠ ـ ٥١ نشر دار الكتاب العربي) .

(٣) كشاف القناع ٣/ ٤٢٨ ، ٤٢٩

**الشرط الثاني عشر :**

**٣٩** ـ قال الشافعية على الأصح عندهم : له أن يرجع فور علمه بالحجر، فإن تراخى في الرجوع، وادعى أنه جهل أن الرجوع على الفور، قبل منه. ولو صولح عن الرجوع على مال لم يصح الصلح، وبطل حقه من الفسخ إن علم.

ووجه اشتراطه عندهم أنه كالرد بالعيب، بجامع دفع الضرر.

والقول الآخر للشافعية ، وهو مذهب الحنابلة : أن الرجوع على التراخي . قالوا : وهو كرجوع الأب في هبته لابنه .[1]

**الرجوع بعين الثمن :**

**٤٠** ـ لو كان الغريم اشترى من المفلس شيئا في الذمة، وأسلم الثمن، ولم يقبض السلعة، حتى حجر على المفلس، فهل يرجع الغريم بما أسلمه من النقود؟ قال المالكية : نعم يرجع إن ثبت عينها ببينة أو طبع، قياسا للثمن على المثمن.

وقال أشهب من المالكية : لا يرجع، لأن الأحاديث إنما فيها «من وجد سلعته . . . »[2]

(١) نهاية المحتاج ٤/ ٣٢٥، ٣٢٦، وكشاف القناع ٣/ ٤٢٩

(٢) حديث « من وجد سلعته . . . » أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ : «إذا أفلس الرجل فوجد الرجل عنده سلعته بعينها فهو أحق به». (صحيح مسلم ٣/ ١١٩٤ ط عيسى الحلبي).

و: «من وجد متاعه . . . »[1] والنقدان لا يطلق عليهما ذلك عرفا .[2]

ثم قد قال المالكية : ولو اشترى شراء فاسدا ففسخه الحاكم وأفلس البائع، فالمشتري أحق بالثمن إن كان موجودا لم يفت .[3]

ولم نعثر على نص في هذه المسألة لسائر المذاهب.

**استحقاق مشتري العين أخذها إن حجر على البائع للفلس قبل تقبيضها :**

**٤١** ـ نص الحنابلة على أن الرجل لو باع عينا، ثم أفلس قبل تقبيضها، فالمشتري أحق بها من الغرماء، لأنها عين ملكه، وذلك صادق عندهم سواء كانت السلعة مما لا يحتاج لحق توفية، كدار وسيارة، أو ما يحتاج إليه، كالمكيل والموزون .[4]

ولم نجد تعرضا لهذه المسألة في المذاهب الأخرى.

**هل يحتاج الرجوع إلى حكم حاكم :**

**٤٢** ـ لا يفتقر الرجوع في العين إلى حكم حاكم، على مذهب الحنابلة، وعلى الأصح في مذهب الشافعية . قالوا : لأنه ثبت بالنص .[5]

(١) حديث « من وجد متاعه . . . » أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ «إذا أفلس الرجل فوجد الرجل متاعه بعينه فهو أحق بها».
( صحيح مسلم ٣/ ١١٩٤ ط عيسى الحلبي ).

(٢) الزرقاني ٥/ ٢٨٢، والدسوقي ٣/ ٨٣

(٣) الشرح الكبير والدسوقي ٣/ ٢٩٠، وجواهر الإكليل ٢/ ٩٧

(٤) كشاف القناع ٣/ ٤٣٧

(٥) كشاف القناع ٣/ ٤٢٩، ونهاية المحتاج ٤/ ٣٢٦، وشرح المحلي على المنهاج ٢/ ٢٩٣

ولو حكم بمنع الفسخ حاكم فعند الشافعية : لا ينقض حكمه قالوا : لأن المسألة اجتهادية، والخلاف فيها قوي، إذ النص كما يحتمل أنه «أحق بعين متاعه» يحتمل أنه «أحق بثمنه» وإن كان الأول أظهر.

وعند الحنابلة : يجوز نقض حكمه، نقل صاحب المغني عن نص أحمد: لو حكم حاكم بأن صاحب المتاع أسوة الغرماء، ثم رفع إلى رجل يرى العمل بالحديث، جاز له نقض حكمه.[1] أي فما كان بهذه المثابة لا يحتاج إلى حكم حاكم.

**ما يحصل به الرجوع :**

**٤٣** - يحصل الرجوع بالقول، بأن يقول: فسخت البيع أو رفعته أو نقضته أو أبطلته أو رددت. نص على هذا الشافعية والحنابلة، قال الحنابلة: فلو قال ذلك صح رجوعه ولو لم يقبض العين. فلو رجع كذلك ثم تلفت العين تلفت من مال البائع ما لم يتبين أنها تلفت قبل رجوعه، أو كانت بحالة لا يصح الرجوع فيها لفقد شريطة من شرائط الرجوع المعتبرة، أو لمانع يمنع الرجوع، كما لو كان دقيقا فاتخذه خبزا، أو حديدا فاتخذه سيفا.[2]

أما الرجوع بالفعل : فقد نص الشافعية - في الأصح عندهم - والحنابلة على أن الرجوع لا يحصل بالتصرف الناقل للملكية كالبيع، ولو نوى به الرجوع. قال صاحب مطالب أولي النهى : حتى لو أخذ العين بنية الرجوع لم يحصل الرجوع.

(١) نهاية المحتاج ٤/ ٣٢٦، وكشاف القناع ٣/ ٤٢٩
(٢) نهاية المحتاج ٤/ ٣٢٦، وكشاف القناع ٣/ ٤٢٩

والقول الآخر : أنه يحصل بذلك، كالبيع في مدة الخيار.[1]

ولم نجد للمالكية نصا في ذلك.

**ظهور عين مستحقة في مال المفلس :**

**٤٤** - لو ظهر شيء مستحق في مال المفلس فهو لصاحبه.

ولو أن المفلس باعه قبل الحجر ثم استحق - والثمن تالف - فإن المشتري يشارك الغرماء كواحد منهم، وسواء أكان تلف الثمن قبل الحجر أو بعده، لأن دينه من جملة الديون الثابتة في ذمة المفلس قبل إفلاسه.

وإن كان الثمن غير تالف، فالمشتري أولى به على ما صرح به الشافعية، ويفهم من كلام الحنابلة، لأنه عين ماله.[2]

**الرجوع في الأرض بعد البناء فيها أو غرسها :**

**٤٥** - عند الشافعية والحنابلة : إذا أفلس مشتري الأرض وحجر عليه، وكان قد غرس فيها غراسا أو بنى بناء، لم يمنع ذلك من رجوع البائع فيها. والزرع الذي يجذ مرة بعد أخرى وتبقى أصوله كالغراس في هذا.

ثم إن تراضى الطرفان - البائع من جهة، والغرماء مع المفلس من الجهة الأخرى - على القلع، أو أباه البائع وطلبوه هم فلهم ذلك، لأنه

(١) مطالب أولي النهى ٣/ ٣٨٢، ونهاية المحتاج ٤/ ٣٢٦
(٢) نهاية المحتاج ٤/ ٣١٧، والسراج الوهاج ص ٢٢٥ ط مصطفى الحلبي، وكشاف القناع ٣/ ٤٣٦، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٣/ ٢٧٥

ملك للمفلس لا حق للبائع فيه، ولا يمنع الإنسان من أخذ ملكه. ويلزم حينئذ تسوية الأرض من الحفر، وأرش نقص الأرض بسبب القلع يجب ذلك في مال المفلس، لأنه نقص حصل لتخليص ملك المفلس، فكان عليه، ويقدم به الآخذ على حقوق الغرماء عند الشافعية، لأنه لمصلحة تحصيل المال، ويحاصهم به عند الحنابلة.

وإن أبى المفلس والغرماء القلع، لم يجبروا عليه، لأنه وضع بحق. وللآخذ حينئذ تملك الغرس والبناء بقيمته قائما، لأنه غرس أو بنى وهو صاحب حق، وإن شاء فله القلع وإعطاؤه للغرماء مع أرش نقصه، فإن أبى الآخذ تملك الغرس والبناء، وأبى أداء أرش النقص، فلا رجوع له على الأظهر عند الشافعية والمقدم عند الحنابلة، لأن الرجوع حينئذ ضرر على الغرماء، ولا يزال الضرر بالضرر.

والوجه الآخر عند الطرفين: له الرجوع، وتكون الأرض على ملكه، والغرس والبناء للمفلس.[1]

ولم يتعرض المالكية والحنفية لهذه المسألة فيما اطلعنا عليه من كلامهم.

**إفلاس المستأجر:**

**٤٦** - عند المالكية والشافعية والحنابلة: إذا آجر عينا له بأجرة حالة ولم يقبضها حتى حجر على المستأجر لفلس، فالمؤجر مخير، إن شاء رجع في العين بالفسخ، وإن شاء ترك ذلك للغرماء وحاص بجميع الأجرة.

وإن اختار الفسخ، وكان قد مضى شيء من المدة، فقال المالكية والشافعية: يشارك المؤجر الغرماء بأجرة ما مضى، ويفسخ في الباقي.

وقال الحنابلة: في هذه الحال يسقط حقه في الفسخ بناء على قولهم: إن تلف بعض السلعة يمنع الرجوع.[1]

**إفلاس المؤجر:**

**٤٧** - إن آجر دارا بعينها ثم أفلس المؤجر، فالإجارة ماضية ولا تنفسخ بفلسه للزومها، وسواء أقبض العين أم لم يقبضها. وإن طلب الغرماء بيع الدار المعينة في الحال بيعت مؤجرة، وإن اتفقوا على تأخير بيعها حتى تنقضي الإجارة جاز.

أما إن استأجر دارا موصوفة في الذمة، ثم أفلس المؤجر قبل القبض، فالمستأجر أسوة الغرماء، لعدم تعلق حقه بعين.[2]

وقال المالكية والشافعية: وإن أفلس ملتزم عمل في الذمة، وقد سلم للمستأجر عينا ليستوفي منها، قدم بها كالمعينة في العقد. ثم قال الشافعية: فإن لم يكن سلم له عينا، وكانت الأجرة باقية في يد المؤجر، فللمستأجر الفسخ ويسترد الأجرة. فإن كانت تالفة ضرب مع الغرماء بأجرة المثل للمنفعة،

---

(١) شرح المنهاج ٢/ ٢٩٦، ونهاية المحتاج ٤/ ٣٣٥ وما بعدها، وشرح المنتهى ٢/ ٢٨٢، وكشاف القناع ٣/ ٤٣١، والمغني ٤/ ٤٢٦ - ٤٢٨

(١) شرح المنهاج وحاشية القليوبي ٢/ ٢٩٤، ونهاية المحتاج ٤/ ٣٢٧، وحاشية الدسوقي ٣/ ٢٦٦، ٢٨٨، وكشاف القناع ٣/ ٤٢٦

(٢) كشاف القناع ٣/ ٤٣٦، ٤٣٧، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٩٣، ونهاية المحتاج ٤/ ٣٢٨

ولا تسلم إليه حصته منها بالمحاصة، لامتناع الاعتياض عن المسلم فيه، إذ إجارة الذمة سلم في المنافع، فيحصل له بعض المنفعة الملتزمة إن تبعضت بلا ضرر، كحمل مائة رطل مثلا، وإلا - كخياطة ثوب - فسخ، ويحاص بالأجرة المبذولة.[1]

ولم نجد للحنفية كلاما في هذه المسائل.

**الأثر الخامس من آثار الحجر على المفلس: بيع الحاكم ماله:**

٤٨ - يبيع الحاكم مال المحجور عليه لفلس، عند غير أبي حنيفة ومن وافقه، ليؤدي ما عليه من الديون.

وإنما يبيعه إن كان من غير جنس الدين.

ويراعي الحاكم عند البيع ما فيه المصلحة للمفلس.

وذكر ابن قدامة الأمور التالية، وذكرها غيره أيضا:

أ - يبيع بنقد البلد لأنه أوفر، فإن كان في البلد نقود باع بغالبها، فإن تساوت باع بجنس الدين.

ب - يستحب إحضار المفلس البيع، قال: ليحصي ثمنه ويضبطه ليكون أطيب لقلبه، ولأنه أعرف بجيد متاعه ورديئه، فإذا حضر تكلم عليه، فتكثر الرغبة فيه.

جـ - يستحب إحضار الغرماء أيضا، لأنه يباع لهم، وربما رغبوا في شراء شيء منه، فزادوا في ثمنه، فيكون أصلح لهم وللمفلس، وأطيب لنفوسهم وأبعد من التهمة، وربما وجد أحدهم عين ماله فيأخذها.

د - يستحب بيع كل شيء في سوقه، لأنه أحوط وأكثر لطلابه وعارفي قيمته.

هـ - يترك للمفلس من ماله شيء، ويأتي تفصيل الكلام فيه.

و - يلاحظ الحاكم نوعا من الترتيب تتحقق به المصلحة، فيما يقدم بيعه وما يؤخره، فيقدم الأيسر فالأيسر، حسبما هو أنظر للمفلس، إذ قد يكتفي ببيع البعض، فيبدأ ببيع الرهن، ويدفع إلى المرتهن قدر دينه، ويرد ما فضل من الثمن على الغرماء، وإن بقيت من دينه بقية ضرب بها مع الغرماء.

ثم يبيع ما يسرع إليه الفساد من الطعام الرطب وغيره، لأن إبقاءه يتلفه. وقدمه الشافعية على بيع الرهن.

ثم يبيع الحيوان، لأنه معرض للتلف، ويحتاج إلى مؤونة في بقائه.

ثم يبيع السلع والأثاث، لأنه يخاف عليه الضياع وتناله الأيدي.

ثم يبيع العقار آخرا. قال المالكية: يستأني به الشهر والشهرين.

ونص الشافعية على أن هذا الترتيب مستحب في غير الحيوان، وما يسرع إليه الفساد، وما يخاف عليه النهب أو استيلاء نحو ظالم عليه.

وذكر المالكية الأمور الآتية أيضا:

ز - أنه لا يبيع إلا بعد الإعذار في البينة للمفلس فيما ثبت عنده من الدين، والإعذار لكل من القائمين (الدائنين المطالبين)، لأن لكل الطعن في بينة صاحبه، ويُحَلِّف كلا من الدائنين أنه لم يقبض

(١) نهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي ٤/ ٣٣٨

من دينه شيئا، ولا أحال به، ولا أسقطه، وأنه باق في ذمته إلى الآن.

ح - وأنه يبيع بالخيار ثلاثا لطلب الزيادة في كل سلعة، إلا ما يفسده التأخير.

ط - وقال الشافعية: لا يبيع بأقل من ثمن المثل، وهو مذهب الحنابلة، كما في مطالب أولي النهى، وبعض الشافعية قال: يبيع بما تنتهي إليه الرغبات، قالوا جميعا: فإن ظهر راغب في السلعة بأكثر مما بيعت به - وكان ذلك في مدة خيار، ومنه خيار المجلس - وجب الفسخ، والبيع للزائد. وبعد مدة الخيار لا يلزم الفسخ، ولكن يستحب للمشتري الإقالة.

ي - وقالوا أيضا: لا يبيع إلا بنقد، ولا يبيع بثمن مؤجل، ولا يسلم المبيع حتى يقبض الثمن.[1]

**ما يترك للمفلس من ماله:**

**٤٩ - يترك للمفلس من ماله ما يأتي:**

**أ - الثياب:**

يترك للمفلس بالاتفاق دست[2] من ثيابه، وقال الحنفية: أودستان. ويباع ما عداهما من الثياب. وقال الحنفية: يباع ما لا يحتاج إليه في الحال، كثياب الشتاء في الصيف. وقال المالكية: يباع ثوبا جُمعَتِه إن كثرت قيمتهما، ويشترى له دونهما، وهو بمعنى ما صرح به الحنابلة والشافعية من أن الثياب إن كانت رفيعة لا يلبس مثله مثلَها تباع، ويترك له أقل ما يكفيه من الثياب.

وقال المالكية والشافعية: يترك لعياله كما يترك له من الملابس.[1]

**ب - الكتب:**

وتترك له الكتب التي يحتاج إليها في العلوم الشرعية وآلتها، إن كان عالما لا يستغني عنها. عند الشافعية، وعلى قول في مذهب المالكية. والمقدم عند المالكية أنها تباع أيضا.[2]

**جـ - دار السكنى:**

قال مالك والشافعي - في الأصح عنه - وشريح: تباع دار المفلس ويكترى له بدلها، واختار هذا ابن المنذر، لأن النبي ﷺ قال لغرماء الذي أصيب في ثمار ابتاعها: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك».[3]

وقال أحمد وإسحاق، وهو قول عند الحنفية والشافعية: لا تباع داره التي لا غنى له عن سكناها. فإن كانت الدار نفيسة بيعت واشتري له

---

(١) الزرقاني على خليل ٥/ ٢٧٠، والدسوقي ٣/ ٢٧٠، ٢٧١، ونهاية المحتاج ٤/ ٣١٠-٣١٢، والمغني ٤/ ٤٤٣، ٤٤٤، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٨٩، ٣٩٠، وانظر فتح القدير ٨/ ٢٠٧، والفتاوى الهندية ٥/ ٦٢، والدر المختار وحاشيته ٥/ ٩٨ ط بولاق ١٣٢٦هـ

(٢) الدست - كما في المصباح - ما يلبسه الإنسان ويكفيه لتردده في حوائجه، وجمعه دسوت، كفلس وفلوس. وعبر عنه ابن عابدين بالبدلة.

(١) ابن عابدين ٥/ ٩٥، والزرقاني على خليل ٥/ ٢٧٠، والدسوقي ٣/ ٢٧٧، ونهاية المحتاج ٤/ ٣١٩، وشرح المحلي على المنهاج ٢/ ٢٩١، والمغني لابن قدامة ٤/ ٤٤١، ٤٤٥

(٢) الزرقاني ٥/ ٢٧٠، ونهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي ٤/ ٣١٩

(٣) حديث: «خذوا ما وجدتم ...» سبق تخريجه (ف ٢٣)

ببعض ثمنها مسكن يبيت فيه، ويصرف الباقي إلى الغرماء.[١]

د ـ آلات الصانع :

قال الحنابلة وبعض المالكية: تترك للمفلس آلة صنعته، ثم قال المالكية من هؤلاء: إنما تترك إن كانت قليلة القيمة، كمطرقة الحداد: وقال بعضهم: تباع أيضا. ونص الشافعية أنها تباع.[٢]

هـ ـ رأس مال التجارة :

قال الحنابلة وابن سريج من الشافعية: يترك للمفلس رأس مال يتجر فيه، إذا لم يحسن الكسب إلا به. قال الرملي: وأظنه يريد الشيء اليسير، أما الكثير فلا.

ولم نر نصا في ذلك للحنفية والمالكية.[٣]

و ـ القوت الضروري :

عند المالكية والحنابلة : يترك للمفلس أيضا من ماله قدر ما يكفيه وعياله من القوت الضروري الذي تقوم به البنية، لا ما يترفه. قال المالكية: وتترك له ولزوجاته وأولاده ووالديه النفقة الواجبة عليه، بالقدر الذي تقوم به البنية. وهذا إن كان ممن لا يمكنه الكسب، أما إن كان ذا صنعة يكتسب منها، أو يمكنه أن يؤجر نفسه فلا يترك له شيء.

ثم قد قال المالكية : يترك ذلك له ولمن ذكر قدر ما يكفيهم إلى وقت يظن بحسب الاجتهاد أنه يحصل له فيه ما تتأتى معه المعيشة.

أما عند الشافعية فلا يترك له من القوت شيء ما عدا قوت يوم القسمة، ولا نفقة عليه أيضا لقريب، لأنه معسر بخلاف حاله قبل القسمة. وتسقط نفقة القريب لما بعد القسمة أيضا عند الحنابلة.[١]

**الإنفاق على المفلس وعلى عياله مدة الحجر وقبل قسمة ماله على الغرماء:**

٥٠ ـ عند الحنفية على قول الصاحبين، والشافعية والحنابلة، وهو مقتضى مذهب المالكية كما تقدم: يجب على الحاكم أن ينفق من مال المفلس عليه ـ أي على المفلس ـ بالمعروف، وهو أدنى ما ينفق على مثله، إلى أن يقسم ماله. وذلك لأن ملكه لم يزل عن ماله قبل القسمة. وكذلك ينفق على من تلزم المفلس نفقته، من زوجة وقريب ولو حدث بعد الحجر، لقول النبي ﷺ «ابدأ بنفسك ثم بمن تَعُول»[٢] وهذا ما لم يستغن المفلس بكسب

(١) الفتاوى الهندية ٥/ ٦٢، ونهاية المحتاج ٤/ ٣١٨، ٣١٩، والمغني ٤/ ٤٤٤، ٤٤٥

(٢) الزرقاني ٥/ ٢٧٠، ونهاية المحتاج ٤/ ٣١٩، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٩١

(٣) نهاية المحتاج ٤/ ٣١٧

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣/ ٢٧٧، ونهاية المحتاج ٤/ ٣١٧، وشرح المنهاج مع حاشية القليوبي ٢/ ٢٩٠، ٢٩١، والمغني ٤/ ٤٤٦، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٩١

(٢) حديث : «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول» . أخرجه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعا بلفظ «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فان فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذى قرابتك، فان فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا» يقول: فبين يديك، وعن يمينك وعن شمالك. (صحيح مسلم ٢/ ٦٩٢ ـ ٦٩٣ ط عيسى الحلبي).

حلال لائق به.[١]

وفي الخانية من كتب الحنفية: ولا يضيق عليه في مأكوله ومشروبه وملبوسه، ويقدر له المعروف والكفاف.[٢]

أما بعد القسمة فقد تقدم بيان ما يترك له من النفقة.

**المبادرة بقسم مال المفلس بين غرمائه:**

**٥١** ـ نص المالكية على أنه لا ينبغي الاستيناء (التمهل والتأخير) بقسم مال المفلس، وقال الشافعية والحنابلة: يندب المبادرة بالقسم لبراءة ذمة المدين، ولئلا يطول زمن الحجر عليه، ولئلا يتأخر إيصال الحق لمستحقه، وتأخير قَسْمِه مطلٌ وظلم للغرماء. قال الشافعية: ولا يفرط في الاستعجال، كيلا يطمع فيه بثمن بخس. وقال المالكية: إن كان يخشى أن يكون على المفلس دين لغير الغرماء الحاضرين فإن القاضي يستأني بالقسم باجتهاده.[٣]

ونص الشافعية على أنه لا يلزم الحاكم أن ينتظر ليتم بيع الأموال كلها، بل يندب للحاكم عندهم أن يقسم بالتدريج كل ما يقبضه. فإن طلب الغرماء ذلك وجب. فإن تعسر ذلك لقلة الحاصل يؤخر القسمة حتى يجتمع ما تسهل قسمته، فيقسمه، ولو طلبه الغرماء لم يلزمه.[٤]

(١) نهاية المحتاج ٤/ ٣١٧، وشرح المنهاج بحاشية القليوبي ٢/ ٢٩٠، وكشاف القناع ٣/ ٤٣٤، والفتاوى الهندية ٥/ ٦٣، والشرح الكبير، وحاشية الدسوقي عليه ٣/ ٢٧٧

(٢) شرح المجلة للأتاسي ٣/ ٥٥٦م ١٠٠٠

(٣) نهاية المحتاج ٤/ ٣١١، وحاشية الدسوقي ٣/ ٣١٥، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٨٩

(٤) نهاية المحتاج ٤/ ٣١٥

**هل يلزم قبل القسمة حصر الدائنين؟**

**٥٢** ـ نص المالكية والشافعية والحنابلة على أنه لا يكلف القاضي غرماء المفلس إثبات أنه لا غريم غيرهم، وذلك لاشتهار الحجر، فلو كان ثمة غريم لظهر. وهذا بخلاف قسمة التركة عند جميعهم، فإن القاضي لا يقسم حتى يكلفهم بينة تشهد بحصرهم.[١]

**ظهور غريم بعد القسمة:**

**٥٣** ـ لو قسم الحاكم مال المفلس بين غرمائه، فظهر غريم بعد ذلك بدين سابق على الحجر، شارك كل واحد منهم بالحصة، ولم تنقض القسمة. فإن أتلف أحدهم ما أخذه رجع عليه كذلك، على ما نص عليه الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. ثم قال الشافعية: فإن كان الآخذ معسرا جعل ما أخذه كالمعدوم، وشارك من ظهر الآخرين.

وقال المالكية: إن اقتسموا، ولم يعلموا بالغريم الآخر، يرجع على كل واحد منهم بما ينوبه، ولا يأخذ أحدا عن أحد. وإن كانوا عالمين يرجع عليهم بحصته، ولكن يأخذ المليء عن المعدم، والحاضر عن الغائب، والحي عن الميت، أي في حدود ما قبضه كل منهم. وفي قول عند الشافعية: تنقض القسمة بكل حال، كما لو ظهر وارث بعد قسمة التركة.[٢]

(١) حاشية الدسوقي ٣/ ٢٧١، ٢٧٢، ونهاية المحتاج ٤/ ٣١٦، وكشاف القناع ٣/ ٤٣٧

(٢) الفتاوى الهندية ٥/ ٦٤، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣/ ٢٧٤، ٢٧٦، والزرقاني ٥/ ٢٧٥، ونهاية المحتاج ٤/ ٣١٦، ٣١٧، وكشاف القناع ٣/ ٤٣٨

**كيفية قسمة مال المفلس بين غرمائه :**

٥٤ ـ أ ـ يبدأ من مال المفلس بإعطاء أجرة من يصنع ما فيه مصلحة للمال، من مناد وسمسار وحافظ وحمال وكيال ووزان ونحوهم، تقدم على ديون الغرماء. ذكر ذلك صاحب الإقناع من الحنابلة. وذكر الدردير من المالكية تقديم ساقي الزرع الذي أفلس ربه على المرتهن، وقال: إذ لولاه لما انتفع بالزرع.[1]

ب ـ ثم بمن له رهن لازم أي مقبوض، فيختص بثمنه إن كان قدر دينه، لأن حقه متعلق بعين الرهن وذمة الراهن. وما زاد من ثمن الرهن رد على المال، وما نقص ضرب به الغريم مع الغرماء.[2]

وأضاف المالكية : إن الصانع أحق من الغرماء بما في يده إذا أفلس رب الشيء المصنوع بعد تمام العمل حتى يستوفي أجرته منه، لأنه وهو تحت يده كالرهن، حائزه أحق به في الفلس، وإلا فليس أحق به إذا سلمه لربه قبل أن يفلس، أو أفلس ربه قبل تمام العمل.[3]

قالوا : ومن استأجر دابة ونحوها كسفينة، وأفلس، فربها أحق بالمحمول عليها من أمتعة المكتري، يأخذه في أجرة دابته وإن لم يكن ربها معها، ما لم يقبض المحمول ربه ـ وهو المكتري ـ قبض تسلم. وهذا بخلاف مكتري الحانوت ونحوه فلا يختص بما فيه. والفرق أن حيازة الظهر لما فيها من الحمل والنقل أقوى من حيازة الحانوت والدار.[1]

وقال المالكية أيضا : وكذلك المكتري لدابة ونحوها أحق بها حتى يستوفي من منافعها ما نقده من الكراء، سواء أكانت معينة أو غير معينة، إلا أنها إن كانت غير معينة لم يكن أحق بها ما لم يقبضها قبل فلس المؤجر.[2]

جـ ـ ثم من وجد عين ماله أخذها بشروطها المتقدمة. وكذا من له عين مؤجرة استأجرها منه المفلس، فله أخذها وفسخ الإجارة على الخلاف والتفصيل المتقدم.[3]

د ـ ثم تقسم أموال المفلس المتحصلة بين غرمائه.

وهذا إن كانت الديون كلها من النقد. وكذلك إن كانت كلها عروضا موافقة لمال المفلس في الجنس والصفة، فلا حاجة للتقويم، بل يتحاصون بنسبة عرض كل منهم إلى مجموع الديون.[4]

فإن كانت الديون كلها أو بعضها عروضا وكان مال المفلس نقدا، قومت العروض بقيمتها يوم القسمة، وحاص كل غريم بقيمة عروضه، يشتري له بها من جنس عروضه وصفتها. ويجوز مع التراضي أخذ الثمن إن خلا من مانع، كما لو كان دينه ذهبا، ونابه في القسم فضة، فلا يجوز له أخذ ما نابه، لأنه يؤدي إلى الصرف المؤخر. وهذا التفصيل منصوص المالكية.

---

(١) كشاف القناع ٣/ ٤٣٦، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٩١، والشرح الكبير على خليل ٣/ ٢٨٨، ونهاية المحتاج ٤/ ٣١٧

(٢) كشاف القناع ٣/ ٤٣٦

(٣) حاشية الدسوقي ٣/ ٢٨٨

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣/ ٢٨٩

(٢) المرجع السابق.

(٣) كشاف القناع ٣/ ٤٣٦

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٢٧١، وكشاف القناع ٣/ ٤٣٥

ولو أن المفلس أو الحاكم قضى ديون بعضهم دون بعض، أو قضى بعضا منهم أكثر مما تقتضيه التسوية المذكورة شاركوه فيما أخذ بالنسبة.[1]

**ما يطالب به المفلس بعد قسمة ماله :**

**٥٥ ـ** لا تسقط ديون المفلس التي لم يف ماله بها، بل تبقى في ذمته.

ثم إن كان هناك أرض أو عقار موصى له بنفعه أو موقوف عليه، يلزم بإجارته، ويصرف بدل المنفعة إلى الديون، ويؤجر مرة بعد أخرى إلى إن تتم البراءة، صرح بذلك الشافعية والحنابلة.

أما تكليف المفلس حينئذ بالتكسب، بإيجار نفسه لسداد الديون الباقية، فقد قسم الشافعية الديون إلى قسمين:

الأول : ما كان المفلس عاصيا بسببه، كغاصب، وجان متعمد، فهذا يلزم بالتكسب، ولو بإجارة نفسه، ولو كان ذلك مزريا به، بل متى أطاقه لزمه، قالوا: إذ لا نظر للمروءات في جنب الخروج من المعصية، ولأن التوبة من المعصية واجبة، وهي متوقفة في حقوق الآدميين على الوفاء.

الثاني : ما لم يعص به من الديون، فهذا لا يلزمه التكسب ولا إيجار نفسه.[2]

وأما المالكية فقد أطلقوا القول بأن المفلس لا يلزم بالتكسب ولو كان قادرا عليه، ولو كان قد شرط على نفسه ذلك في عقد الدين. قالوا: لأن الدين إنما تعلق بذمته.[1]

وأما الحنابلة فقد أطلقوا القول بإجبار المفلس المحترف على الكسب، وإيجار نفسه فيما يليق به من الصنائع، واحتجوا بأن المنافع تجري مجرى الأعيان في صحة العقد عليها، فأجبر على العقد عليها، كما يباع ماله رغما عنه.[2]

ثم قال المالكية والحنابلة : لا يجبر المفلس على قبول التبرعات، من هبة أو وصية أو عطية أو صدقة، لئلا يلزم بتحمل منة لا يرضاها، ولا على اقتراض. وكذا لا يجبر على خلع زوجته وإن بذلت، لأن عليه في ذلك ضررا، ولا على أخذ دية عن قود وجب له بجناية عليه أو على مورثه، لأن ذلك يفوت المعنى الذي لأجله شرع القصاص. ثم إن عفا باختياره على مال ثبت وتعلقت به حقوق الغرماء.

وذهب الحنفية إلى أنه لا يجبر على التكسب، ولا يؤاجره القاضي، لسداد ديونه من الأجرة.[3]

**ما ينفك به الحجر عن المفلس :**

**٥٦ ـ** عند الشافعية ـ ومثلهم الحنابلة فيما لو بقي على المفلس شيء من الديون ـ لا ينفك الحجر عنه بقسمة ماله بين الغرماء، قال الشافعية: ولا ينفك الحجر أيضا باتفاق الغرماء على فكه، ولا بإبرائهم

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٢٧٢، والزرقاني على خليل ٥/ ٢٧٣، ونهاية المحتاج ٤/ ٣١٤، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٩٣

(٢) نهاية المحتاج ٤/ ٣١٩، ٣٢٠

(١) حاشية الدسوقي ٣/ ٢٧٠

(٢) كشاف القناع ٣/ ٤٣٩

(٣) كشاف القناع ٣/ ٤٤٠، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣/ ٢٧٠، والفتاوى الهندية ٥/ ٦٣، والفتاوى البزازية ٥/ ٢٢٤، والزيلعي ٥/ ١٩٩

للمفلس، بل إنما ينفك بفك القاضي، لأنه لا يثبت إلا بإثبات القاضي، فلا ينفك إلا بفكه، ولأنه يحتاج إلى نظر واجتهاد، ولاحتمال ظهور غريم آخر. ولا ينتظر البراءة من كل الديون، بل متى ثبت إعساره بالباقي يفك الحجر عليه كما لا يحجر على المعسر أصالة. وقال القليوبي من الشافعية: المعتمد يبقى محجورا إلى تمام الأداء.

وصرح الحنابلة بأن الحجر ينفك عن المفلس إن لم يبق عليه للغرماء شيء، دون حاجة إلى فكه من قبل الحاكم. قالوا: لأن المعنى الذي حجر عليه لأجله قد زال.

أما عند المالكية، وهو وجه آخر عند الحنابلة ذكره صاحب المغني: فإن حجر المفلس ينفك بمجرد قسمة الموجود من ماله. قال المالكية: ويحلف أنه لم يكتم شيئا، فينفك حينئذ ولو بلا حكم حاكم.

ثم قد قال المالكية والحنابلة: وإذا انفك الحجر عن المفلس، ثم ثبت أن عنده مالا غير ما قسم، أو اكتسب بعد فك الحجر مالا، يعاد الحجر عليه بطلب الغرماء، وتصرفه حينئذ قبل الحجر صحيح. ولا يعاد الحجر عليه بعد انفكاكه ما لم يثبت أو يتجدد له مال.[1]

ولم نجد تصريحا بحكم هذه المسألة لدى الحنفية، غير أنهم قالوا في الحجر على السفيه (وهو المبذر لماله): لا يرتفع الحجر عنه إلا بحكم القاضي عند أبي يوسف.[1]

**ما يلزم المفلس من الديون بعد فك الحجر:**

٥٧ ـ إذا انفك الحجر عن المفلس بقسم ماله أو بفك القاضي الحجر عنه على التفصيل المتقدم، وبقي عليه شيء من الدين، فلزمته ديون أخرى بعد فك الحجر عنه، وتجدد له مال، فحجر عليه مرة أخرى بطلب الغرماء، قال الحنابلة: يشارك أصحاب الحجر الأول ببقية ديونهم أصحابَ الحجر الثاني بجميع ديونهم، لأنهم تساووا في ثبوت حقوقهم في ذمته، فتساووا في الاستحقاق.[2]

أما المالكية فقد فصلوا، فقالوا: يشارك الأولون الآخرين فيما تجدد بسبب مستقل، كإرث وصلة وأرش جناية ووصية ونحو ذلك، ولا يشاركونهم في أثمان ما أخذه من الآخرين، وفيما تجدد عن ذلك إلا أن يفضل عن ديونهم فضلة.

ومذهب الشافعية أنه لو فك الحجر عن المفلس، وحدث له مال بعده فلا تعلق لأحد به، فيتصرف فيه كيف شاء، فلو ظهر له مال ـ كان قبل الفك ـ تبين بقاء الحجر فيه، سواء حدث له بعد الفك مال وغرماء أولا، والمال الذي ظهر أنه كان قبل فك الحجر للغرماء الأولين، ويشاركون من حدث بعدهم فيما حدث بعد الفك، ولا يشارك غريم حادث مَنْ قبله في مال حدث قبله أو معه.

---

(١) حاشية الدسوقي ٣/ ٢٦٨، ٢٦٩، وكشاف القناع ٣/ ٤٤١، والمغني ٤/ ٤٤٩، وشرح المنهاج مع حاشية القليوبي ٢/ ٢٩١، وتحفة المحتاج لابن حجر ٤/ ١٢٩، ونهاية المحتاج ٤/ ٣٢٠

(١) البدائع ٧/ ١٧٢ ـ ١٧٣

(٢) كشاف القناع ٣/ ٤٤١، وحاشية الدسوقي ٣/ ٢٦٨، ٢٦٩، والمغني ٤/ ٤٥٠، والقليوبي ٢/ ٢٨٩

**أحكام من مات مفلسا :**

**٥٨** ـ من مات مفلسا تجري بعض أحكام الإفلاس في حق ديونه ، ويمتنع جريان بعض أحكام الإفلاس الأخرى. ويرجع للتفصيل إلى مصطلح (تركة). [١]

**أحكام أخرى يستتبعها التفليس :**

**٥٩** ـ إذا فلس المدين استتبع تفليسه أحكاما في بعض ما كان صدر منه من التصرفات ، كما في توكيله أو ضمانه أو غير ذلك. وينظر حكم كل شيء من ذلك في بابه.

# أقارب

انظر : قرابة

# إقالة

**التعريف :**

١ ـ الإقالة في اللغة : الرفع والإزالة ، ومن ذلك قولهم : أقال الله عثرته إذا رفعه من سقوطه.

ومنه الإقالة في البيع ، لأنها رفع العقد. [١]

وهي في اصطلاح الفقهاء : رفع العقد ، وإلغاء حكمه وآثاره بتراضي الطرفين. [٢]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ البيع :**

٢ ـ تختلف الإقالة عن البيع في أمور منها :

أنهم اختلفوا في الإقالة ، فقال بعضهم : إنها فسخ ، وقال آخرون : هي بيع ، وهناك أقوال أخرى سيأتي تفصيلها.

ومنها أن الإقالة يمكن أن يقع فيها الإيجاب بلفظ الاستقبال كقول أحدهما : أقلني ، بخلاف البيع فإنه لا يقع إلا بلفظ الماضي ، لأن لفظة الاستقبال للمساومة حقيقة ، والمساومة في البيع معتادة ، فكانت اللفظة محمولة على حقيقتها ، فلم تقع إيجابا ، بخلاف الإقالة ، لأن المساومة فيها ليست معتادة ، فيحمل اللفظ فيها على الإيجاب. [٣]

**ب ـ الفسخ :**

٣ ـ تختلف الإقالة عن الفسخ في أن الفسخ هو رفع جميع أحكام العقد وآثاره واعتباره كأن لم يكن

---

(١) ابن عابدين ٤/ ٤٤ ، وبداية المجتهد ٢/ ٢٥٢ ، والوجيز ١/ ١٨٢ ، والقليوبي ٣/ ١٣٥ ، وجواهر الإكليل ٢/ ٩٤ ، ١١١ ، والدسوقي ٣/ ٣٣١

(١) المصباح المنير مادة : (قيل)

(٢) هناك تعريفات متعددة للإقالة في المذاهب المختلفة ، واختارت اللجنة التعريف المشار إليه ، لأنه أجمع لآراء الفقهاء في تكييفها ، وانظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٦/ ١١٠ ، ومنح الله المعين على شرح الكنز. محمد منلا مسكين ٢/ ٥٨٥ ، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٢/ ٢٥٤ ، والخرشي على مختصر خليل وبهامشه حاشية العدوي ٥/ ١٦٩ ، والأم للشافعي ٣/ ٦٧ ، والمغني لابن قدامة ٤/ ١٣٥

(٣) بدائع الصنائع ٥/ ٣٠٦

بالنسبة للمستقبل. وأما الإقالة فقد اعتبرها بعضهم فسخا، واعتبرها آخرون بيعا.[1]

**حكم الإقالة التكليفي :**

٤ ـ الإقالة دائرة بين الندب والوجوب بحسب حالة العقد، فإنها تكون مندوبا إليها إذا ندم أحد الطرفين، لحديث رسول الله ﷺ فيما يرويه أبو هريرة رضي الله عنه: «من أقال مسلما بَيْعَتَهُ أقال الله عثرته».[2]

وقد دل الحديث على مشروعية الإقالة، وعلى أنها مندوب إليها، لوعد المقيلين بالثواب يوم القيامة.

وأما كون المقال مسلما فليس بشرط، وإنما ذكره لكونه حكما أغلبيا، وإلا فثواب الإقالة ثابت في إقالة غير المسلم، وقد ورد بلفظ: «من أقال نادما ...».

وتكون الإقالة واجبة إذا كانت بعد عقد مكروه أو بيع فاسد، لأنه إذا وقع البيع فاسدا أو مكروها وجب على كل من المتعاقدين الرجوع إلى ما كان له من رأس المال صونا لهما عن المحظور، لأن رفع المعصية واجب بقدر الإمكان، ويكون ذلك بالإقالة أو بالفسخ.

كما ينبغي أن تكون الإقالة واجبة إذا كان البائع غارّا للمشتري وكان الغبن يسيرا، وإنما قيد الغبن باليسير هنا، لأن الغبن الفاحش يوجب الرد إن غره البائع على الصحيح.[1]

**ركن الإقالة :**

٥ ـ ركن الإقالة الإيجاب والقبول الدالان عليها. فإذا وجد الإيجاب من أحدهما والقبول من الآخر بلفظ يدل عليه فقد تم الركن، وهي تتوقف على القبول في المجلس، نصا بالقول أو دلالة بالفعل.

ويأتي القبول من الآخر بعد الإيجاب، أو تقدم السؤال، أو قبض الآخر ما هو له في مجلس الإقالة أو مجلس علمها، لأن مجلس العلم في حق الغائب كمجلس اللفظ في الحاضر، فلا يصح من الحاضر في غير مجلسها.[2]

**الألفاظ التي تنعقد بها الإقالة :**

٦ ـ لا خلاف في أن الإقالة تنعقد صحيحة بلفظ الإقالة أو ما يدل عليها، كما لا خلاف في أنها تنعقد بلفظين يعبر بهما عن الماضي.

ولكن الخلاف في صيغة اللفظ الذي تنعقد به إذا كان أحدهما ماضيا والآخر مستقبلا. فذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنها تصح بلفظين أحدهما مستقبل والآخر ماض، كما لو قال: أقلني: فقال، أقلتك، أو قال له: جئتك لتقيلني، فقال: أقلتك، فهي تنعقد عندهما بهذين اللفظين كما ينعقد النكاح.

---

(١) فتح القدير ٦/ ٤٨٩ ـ ٤٩١

(٢) حديث «من أقال مسلما ...» أخرجه أبو داود ٣/ ٧٣٨ ـ ط عزت عبيد دعاس. وصححه ابن دقيق العيد كما في الفيض للمناوي ٦/ ٧٩ ـ ط المكتبة التجارية.

(١) سبل السلام للصنعاني ٣/ ٤٢ ـ ٤٣، ٤/ ٤٩١، وشرح العناية على الهداية للبابرتي ٦/ ٤٨٦، والبحر الرائق ٦/ ١١٠ ـ ١١١

(٢) البدائع ٧/ ٣٣٩٤، ومجمع الأنهر ٢/ ٥٤، والبحر الرائق ٦/ ١١٠

ومع أن الإقالة بيع عند أبي يوسف، فإنه لم يعط الإقالة حكمه، لأن المساومة لا تجري في الإقالة، فحمل اللفظ على التحقيق بخلاف البيع.

وأما محمد فهو يقول: إنها لا تنعقد إلا بلفظين يعبر بهما عن الماضي، لأنها كالبيع فأعطيت بسبب الشبه حكم البيع، وذلك بأن يقول أحدهما: أقلت، والآخر: قبلت، أو رضيت، أو هويت، أو نحو ذلك. (١)

وتنعقد بفاسختك وتاركت، كما تصح بلفظ «المصالحة» وتصبح بلفظ «البيع» وما يدل على المعاطاة، لأن المقصود المعنى، وكل ما يتوصل إليه أجزأ. (٢) خلافا للقاضي من الحنابلة في أن ما يصلح للعقد لا يصلح للحل، وما يصلح للحل لا يصلح للعقد.

وتنعقد الإقالة بالتعاطي كالبيع، كما لو قال له: أقلتك فرد إليه الثمن، وتصح بالكتابة والإشارة من الأخرس. (٣)

**شروط الإقالة:**

**٧ ـ يشترط لصحة الإقالة ما يلي:**

أ ـ رضى المتقايلين: لأنها رفع عقد لازم، فلابد من رضى الطرفين.

ب ـ اتحاد المجلس: لأن معنى البيع موجود فيها، فيشترط لها المجلس، كما يشترط للبيع.

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٣٢٩٤، والبحر الرائق ٦/ ١١٠، ومجمع الأنهر ٢/ ٥٤، وشرح العناية على الهداية بهامش فتح القدير ٦/ ٤٨٧

(٢) شرح العناية على الهداية ٦/ ٤٨٧، والبحر الرائق ٦/ ١١٠، وكشاف القناع ٣/ ٢٠٤

(٣) البحر الرائق ٦/ ١١٠، وشرح العناية على الهداية بهامش فتح القدير ٦/ ٤٨٧.

جـ ـ أن يكون التصرف قابلا للفسخ كالبيع والإجارة، فإن كان التصرف لا يقبل الفسخ كالنكاح والطلاق فلا تصح الإقالة. (١)

د ـ بقاء المحل وقت الإقالة، فإن كان هالكا وقت الإقالة لم تصح، فأما قيام الثمن وقت الإقالة فليس بشرط. (٢)

هـ ـ تقابض بدلي الصرف في إقالة الصرف، وهذا على قول من يقول: إنها بيع، لأن قبض البدلين إنما وجب حقا لله تعالى، وهذا الحق لا يسقط بإسقاط العبد.

و ـ ألا يكون البيع بأكثر من ثمن المثل في بيع الوصي، فإن كان لم تصح إقالته. (٣)

**حقيقتها الشرعية:**

**٨ ـ للفقهاء في تكييف الإقالة اتجاهات:**

الأول: أنها فسخ ينحل به العقد في حق العاقدين وغيرهما، وهو قول الشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن. (٤)

وجه هذا القول أن الإقالة في اللغة عبارة عن الرفع، يقال في الدعاء: اللهم أقلني عثراتي، أي ارفعها، والأصل أن معنى التصرف شرعا ماينبىء عنه اللفظ لغة، ورفع العقد فسخه، ولأن البيع والإقالة اختلفا اسما، فتخالفا حكما، فإذا كانت رفعا لا تكون بيعا، لأن البيع إثبات والرفع نفي، وبينهما تناف، فكانت الإقالة على هذا التقدير فسخا محضا، فتظهر في حق كافة الناس.

(١) ابن عابدين ٥/ ١٢٣، ١٢٤

(٢) البدائع ٧/ ٣٤٠١

(٣) البدائع ٧/ ٣٤٠٠ ـ ٣٤٠١، والبحر الرائق ٦/ ١١٠

(٤) المغني ٤/ ١٣٥، والاختيار ١/ ١٨٤

الثاني : أنها بيع في حق العاقدين وغيرهما، إلا إذا تعذر جعلها بيعا فإنها تكون فسخا، وهذا قول أبي يوسف والإمام مالك. ومن أمثلة ذلك أن تقع الإقالة في الطعام قبل قبضه. وجه هذا القول أن معنى البيع هو مبادلة المال بالمال، وهو أخذ بدل وإعطاء بدل، وقد وجد، فكانت الإقالة بيعا لوجود معنى البيع فيها، والعبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ والمباني. [1]

الثالث : أنها فسخ في حق العاقدين بيع في حق غيرهما، وهو قول أبي حنيفة.

وجه هذا القول أن الإقالة تنبىء عن الفسخ والإزالة، فلا تحتمل معنى آخر نفيا للاشتراك، والأصل العمل بحقيقة اللفظ، وإنما جعل بيعا في حق غير العاقدين، لأن فيها نقل ملك بإيجاب وقبول بعوض مالي، فجعلت بيعا في حق غير العاقدين محافظة على حقه من الإسقاط، إذ لا يملك العاقدان إسقاط حق غيرهما. [2]

**آثار اختلاف الفقهاء في حقيقة الإقالة :**

يترتب على اختلاف الفقهاء في حقيقة الإقالة آثار في التطبيق في أحوال كثيرة منها ما يلي :

أولا ـ الإقالة بأقل أو أكثر من الثمن :

**٩ ـ** إذا تقايل المتبايعان ولم يسميا الثمن الأول، أو سميا زيادة على الثمن الأول، أو سميا جنسا آخر سوى الجنس الأول، قل أو كثر، أو أجلا الثمن الأول، فالإقالة على الثمن الأول، وتسمية الزيادة والأجل والجنس الآخر باطلة على القول بأن الإقالة فسخ، سواء أكانت الإقالة قبل القبض أو بعده، وسواء أكان المبيع منقولا أم غير منقول، لأن الفسخ رفع العقد الأول، والعقد وقع بالثمن الأول، فيكون فسخه بالثمن الأول، وحكم الفسخ لا يختلف بين ما قبل القبض وما بعده، وبين المنقول وغير المنقول، وتبطل تسمية الزيادة والنقصان والجنس الآخر والأجل، وتبقى الإقالة صحيحة، لأن تسمية هذه الأشياء لا تؤثر في الإقالة، [1] ولأن الإقالة رفع ما كان لا رفع ما لم يكن، حيث أن رفع ما لم يكن ثابتا محال. [2]

وتكون الإقالة أيضا بمثل الثمن الأول المسمى، لا بما يدفع بدلا عنه، حتى لو كان عشرة دنانير فدفع إليه دراهم عوضا عنها، ثم تقايلا ـ وقد رخصت الدنانير ـ رجع بالدنانير لا بما دفع، لأنه لما اعتبرت الإقالة فسخا، والفسخ يرد على عين ما يرد عليه العقد، كان اشتراط خلاف الثمن الأول باطلا. [3]

**ثانيا ـ الشفعة فيما يردّ بالإقالة :**

**١٠ ـ** يقتضي القياس ألا يكون للشفيع حق الشفعة فيما رد بالإقالة إذا اعتبرت هذه الإقالة فسخا مطلقا، وهذا قياس على أصل محمد وزفر من الحنفية، لأن الإقالة عند محمد فسخ، إلا إذا لم يمكن جعلها فسخا فتجعل بيعا.

وعن زفر : هي فسخ في حق الناس كافة.

أما سائر الحنفية، وكذلك بقية المذاهب

---

(١) البدائع ٧/ ٣٣٩٤، والخرشي ٥/ ١٦٦، والمدونة ٩/ ٧٦١

(٢) الاختيار ١/ ١٨٤

(١) البدائع ٧/ ٣٣٩٥ ـ ٣٣٩٦

(٢) شرح العناية على الهداية بهامش فتح القدير ٦/ ٤٨٧ ـ ٤٩١

(٣) البدائع ٦/ ٣٣٩٧

الأخرى، فإنها تعطي الشفيع حق الشفعة فيما رد بالإقالة.

فعلى اعتبار أنها فسخ في حق العاقدين بيع في حق ثالث، كما هو عند أبي حنيفة، أو على اعتبار أنها بيع في حقهما، كما هو عند أبي يوسف، فإن الشفيع يأخذ بالشفعة بعد تقايل البيع بين البائع والمشتري، فمن اشترى دارا ولها شفيع، فسلم الشفعة، ثم تقايلا البيع، أو اشتراها ولم يكن بجنبها دار، ثم بنيت بجنبها دار، ثم تقايلا البيع، فإن الشفيع يأخذها بالشفعة. وعلى أصل أبي حنيفة تكون الإقالة بيعا في حق غير العاقدين، والشفيع غيرهما، فتكون بيعا في حقه فيستحق. وعلى أصل أبي يوسف تعد الإقالة بيعا جديدا في حق الكل، ولا مانع من جعلها بيعا في حق الشفيع، ولهذا الشفيع الأخذ بالشفعة، إن شاء بالبيع الأول، وإن شاء بالبيع الحاصل بالإقالة، أو بمعنى آخر من أيهما شاء: من المشترى لأجل الشراء، أو من البائع لشرائه من المشتري بالإقالة، حيث تكون الإقالة بيعا من المشتري للبائع، وحيث تكون فسخ بيع فتؤخذ من المشتري فقط، ولا يتم فسخه إلا إن رضي الشفيع لأن الشراء له.[1]

**إقالة الوكيل:**

١١ - من ملك البيع ملك الإقالة، فصحت إقالة الموكل بيعَ وكيله، وتصح إقالة الوكيل بالبيع إذا تمت قبل قبض الثمن. فإن أقال بعد قبضه يضمن الثمن للموكل، إذ تعتبر الإقالة من الوكيل حينئذ شراء لنفسه. وبإقالة الوكيل بالبيع يسقط الثمن عن المشتري عند أبي حنيفة ومحمد، ويلزم المبيع الوكيل. وعند أبي يوسف لا يسقط الثمن عن المشتري أصلا. وتجوز الإقالة من الوكيل بالسلم في قول أبي حنيفة ومحمد كالإبراء، خلافا لأبي يوسف. والمراد بإقالة الوكيل بالسلم: الوكيل بشراء السلم، بخلاف الوكيل بشراء العين.

وإقالة الوكيل بالشراء لا تجوز بإجماع الحنفية بخلاف الوكيل بالبيع، وعند مالك لا تجوز إقالة الوكيل بالبيع مطلقا.

واتفق الشافعية والحنابلة على صحة التوكيل في حق كل آدمي من العقود والفسوخ. وعلى هذا فيصح التوكيل بالإقالة عندهم ابتداء، سواء أقلنا: أن الإقالة فسخ على المذهب عندهم جميعا أم بيع.

هذا، ولم يذكر الشافعية والحنابلة من له حق الإقالة من غير المتعاقدين سوى الورثة على الصحيح من المذهبين.

أما حكم الإقالة الصادرة من الوكيل بالبيع والوكيل بالشراء فلم يتطرقوا له.

والمتولي على الوقف إذا اشترى شيئا بأقل من قيمته فإن إقالته لا تصح.[1]

---

(١) البدائع ٦/ ٢٦٨٩، ٧/ ٣٣٩٩، وابن عابدين على البحر ٦/ ١١٢ - ١١٣، وحاشية سعدي جلبي بهامش فتح القدير ٦/ ٤٨٧

(١) شرح العناية على الهداية ٦/ ٤٩٣، والبحر الرائق وحاشية ابن عابدين عليه ٦/ ١١١، والمدونة ٥/ ٨٣، والروضة ٣/ ٤٩٤، والجمل ٣/ ١٥٦، وشرح البهجة ٣/ ١٧٣، وقليوبي على شرح المنهاج ٢/ ٢١٠، والشرواني على التحفة ٤/ ٣٩٢، والمبدع ٤/ ١٢٦، والإنصاف ٤/ ٤٨٠، ٥/ ٣٥٦

**محل الإقالة :**

١٢ - محل الإقالة العقود اللازمة في حق الطرفين مما يقبل الفسخ بالخيار، لأن هذه العقود لا يمكن فسخها إلا باتفاق الطرفين المتعاقدين، وعلى ذلك فإن الإقالة تصح في العقود الآتية :

البيع - المضاربة - الشركة - الإجارة - الرهن (بالنسبة للراهن فهي موقوفة على إجازة المرتهن أو قضاء الراهن دينه) - السلم - الصلح.

وأما العقود التي لا تصح فيها الإقالة فهي العقود غير اللازمة، كالإعارة والوصية والجعالة، أو العقود اللازمة التي لا تقبل الفسخ بالخيار، مثل الوقف والنكاح حيث لا يجوز فسخ أحدهما بالخيار.[1]

**أثر الشروط الفاسدة في الإقالة :**

١٣ - إذا اعتبرنا الإقالة فسخا، فإنها لا تبطل بالشروط الفاسدة، بل تكون هذه الشروط لغوا، وتصح الإقالة.

ففي الإقالة في البيع، إذا شرط أكثر مما دفع، فالإقالة على الثمن الأول، لتعذر الفسخ على الزيادة، ويبطل الشرط، لأنه يشبه الربا، وفيه نفع لأحد المتعاقدين مستحق بعقد المعاوضة خال عن العوض.

وكذا إذا شرط أقل من الثمن الأول، لتعذر الفسخ على الأقل، لأن فسخ العقد عبارة عن رفعه على الوصف الذي كان قبله، والفسخ على الأقل ليس كذلك، لأن فيه رفع ما لم يكن ثابتا وهو محال. والنقصان لم يكن ثابتا فرفعه يكون محالا، إلا أن يحدث في المبيع عيب فتجوز الإقالة بالأقل، لأن الحط يجعل بإزاء ما فات من العيب.

وهذا على قياس قول أبي حنيفة ومحمد وغيرهما ممن يرون الإقالة فسخا، وأما على قياس قول من قال: إن الإقالة بيع، فإنها تبطل بالشروط الفاسدة، لأن البيع يبطل بالشروط الفاسدة، فإذا زاد كان قاصدا بهذا ابتداء البيع، وإذا شرط الأقل فكذلك.[1]

**الإقالة في الصرف :**

١٤ - الإقالة في الصرف كالإقالة في البيع، أي يشترط فيها التقابض من الجانبين قبل الافتراق كما في ابتداء عقد الصرف.

فلو تقايلا الصرف، وتقابضا قبل الافتراق، مضت الإقالة على الصحة. وإن افترقا قبل التقابض بطلت الإقالة، سواء اعتبرت بيعا أم فسخا.

فعلى اعتبارها بيعا كانت المصارفة مبتدأة، فلابد من التقابض يدا بيد، ما دامت الإقالة بيعا مستقلا يحلها ما يحل البيوع، ويحرمها ما يحرم البيوع، فلا تصلح الإقالة إذ حصل الافتراق قبل القبض.

وعلى اعتبارها فسخا في حق المتعاقدين، فهي بيع جديد في حق ثالث، واستحقاق القبض حق

---

(١) المبسوط ٢٩/ ٥٥، والبدائع ٧/ ٣١٧٩، ٣٣٩٦، وشرح العناية على الهداية ٦/ ٤٩٢، وابن عابدين على البحر الرائق ٦/ ١١١، والمدونة ٥/ ٨٣، ومختصر المزني على الأم ٢/ ٢٨، ومغني المحتاج ٢/ ٤٣٣، والمهذب للشيرازي ١/ ٤١٨، وكشاف القناع ٣/ ٢٥٢.

(١) البدائع ٧/ ٣١٨٠، ٣٣٩٥ - ٣٣٩٦، والعناية وحاشية سعدي جلبي بهامش فتح القدير ٦/ ٤٨٩، ٤٩١، والبحر الرائق ٦/ ١١١ - ١١٣، وكشاف القناع ٣/ ٢٠٤

للشرع، وهو هنا ثالث، فيعتبر بيعا جديدا في حق هذا الحكم فيشترط فيه التقابض. وهلاك البدلين في الصرف لا يعد مانعا من الإقالة، لأنه في الصرف لا يلزمه رد المقبوض بعد الإقالة، بل رده أو رد مثله، فلم تتعلق الإقالة بعينهما، فلا تبطل بهلاكهما. [1]

**إقالة الإقالة :**

١٥ ـ إقالة الإقالة إلغاء لها والعودة إلى أصل العقد، وهي تصح في أحوال معينة، فلو تقايلا البيع، ثم تقايلا الإقالة، ارتفعت الإقالة وعاد البيع. [2]

وقد استثنى العلماء من إقالة الإقالة إقالةَ السلم قبل قبض المسلَم فيه، فإنها لا تصح، لأن المسلم فيه دين وقد سقط بالإقالة الأولى، فلو انفسخت لعاد المسلم فيه الذي سقط، والساقط لا يعود. [3]

**ما يبطل الإقالة :**

١٦ ـ من الأحوال التي تبطل فيها الإقالة بعد وجودها ما يأتي :

أ ـ هلاك المبيع : فلو هلك المبيع بعد الإقالة وقبل التسليم بطلت، لأن من شرطها بقاء المبيع، لأنها رفع العقد وهو محله، بخلاف هلاك الثمن فإنه لا يمنع الإقالة لكونه ليس بمحل العقد، ولذا بطل البيع بهلاك المبيع قبل القبض دون الثمن.

وهذا إذا لم يكن الثمن قيميا، فإن كان قيميا فهلك بطلت الإقالة.

ولكن لا يرد على اشترط قيام المبيع لصحة الإقالة إقالة السلم قبل قبض المسلم فيه، لأنها صحيحة سواء أكان رأس المال عينا أم دينا، وسواء أكان قائما في يد المسلم إليه أم هالكا. لأن المسلم فيه وإن كان دينا حقيقة فله حكم العين حتى لا يجوز الاستبدال به قبل قبضه. [1]

ب ـ تغير المبيع : كأن زاد المبيع زيادة منفصلة متولدة، كما لو ولدت الدابة بعد الإقالة، فإنها تبطل بذلك، وكذلك الزيادة المتصلة غير المتولدة كصبغ الثوب.

وعند المالكية تبطل الإقالة بتغير ذات المبيع مهما كان. كتغير الدابة بالسمن والهزال، بخلاف الحنابلة. [2]

**اختلاف المتقايلين :**

١٧ ـ قد يقع الاختلاف بين المتقايلين على صحة البيع، أو على كيفيته، أو على الثمن، أو على الإقالة من أساسها.

فإنهما إذا اتفقا على صحة البيع، ثم اختلفا في كيفيته تحالفا، فيحلف كل على نفي قول صاحبه وإثبات قوله.

ويستثنى من التحالف ما لو تقايلا العقد ثم

---

(١) المبسوط ١٤/ ١٠، والبدائع ٧/ ٣١٠٢، ٣١٠٣، ٩/ ٣١٨، وشرح العناية على الهداية بهامش فتح القدير ٦/ ٤٩٣، والمدونة ٥/ ٦٩

(٢) البحر الرائق ٦/ ١١١

(٣) البدائع ٧/ ٣٣٩٧، والمهذب للشيرازي ١/ ٣٨٦، وكشاف القناع ٤/ ١٣٠، والمدونة ٩/ ٧٥

(١) البحر الرائق ٦/ ١١٤ ـ ١١٥، وشرح العناية على الهداية ٦/ ٤٨٩ ـ ٤٩١، وكشاف القناع ٣/ ٢٠٤

(٢) مجمع الأنهر ٢/ ٥٥، والخرشي على مختصر خليل ٥/ ٨٨، وكشاف القناع ٣/ ٢٠٤، ٢٥٠، وبداية المجتهد ٢/ ٢٦٣

اختلفا في قدر الثمن فلا تحالف، بل القول قول البائع لأنه غارم.

ولو اختلف البائع والمشتري، فقال المشتري: بعته من البائع بأقل من الثمن الأول قبل نقده وفسد البيع بذلك، وقال البائع: بل تقايلناه، فالقول للمشتري مع يمينه في إنكار الإقالة.

فإن كان البائع هو الذي يدعي أنه اشتراه من المشتري بأقل مما باعه، والمشتري يدعي الإقالة يحلف كل على دعوى صاحبه.[1]

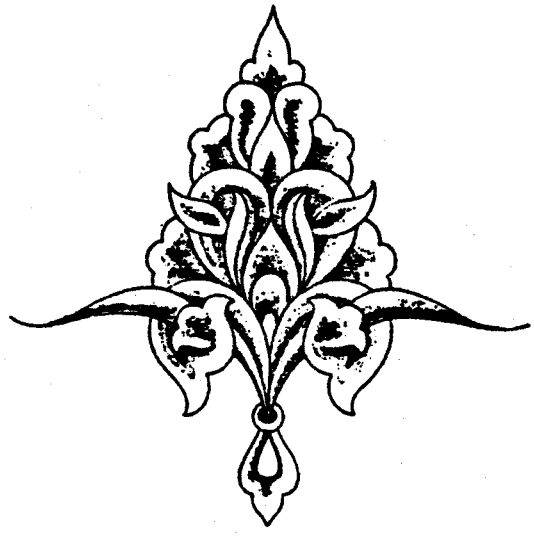

(١) مغني المحتاج ٢/ ٩٥، والبحر الرائق ٦/ ١١٤، وشرح العناية على الهداية بهامش فتح القدير ٦/ ٤٩٤

# تراجم الفقهاء

## الواردة أسماؤهم في الجزء الخامس

# أ

**الآلوسي (١٢١٧ - ١٢٧٠هـ)**

هو محمود بن عبدالله، شهاب الدين، أبوالثناء الحسيني الآلوسي. مفسر، محدث، فقيه، أديب، لغوي، مشارك في بعض العلوم. من أهل بغداد، كان سلفي الاعتقاد مجتهدا، تقلد الإفتاء ببلده سنة ١٢٤٨هـ، وعزل فانقطع للعلم.

من تصانيفه: «روح المعاني» في تفسير القرآن، و«الأجوبة العراقية والأسئلة الإيرانية»، و«الخريدة الغيبية»، و«كشف الطرة عن الغرة».

[معجم المؤلفين ١٢/١٧٥، والأعلام ٨/٥٣].

**الآمدي:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

**إبراهيم النخعي:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

**ابن أبي ليلى:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

**ابن بطة:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦

**ابن بُكَيْر: هو يحيى بن عبدالله:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦

**ابن تيمية، تقي الدين:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦

**ابن حبيب:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧

**ابن حجر العسقلاني:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٩

**ابن حجر الهيتمي:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧

**ابن حزم:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧

**ابن رستم (؟ - ٢١١ هـ)**

هو إبراهيم بن رستم، أبوبكر المروزي، من مَرْو الشاهجان. فقيه حنفي من أصحاب محمد بن الحسن. أخذ عن محمد وغيره من أصحاب أبي حنيفة، وسمع من مالك والثوري وحماد بن سلمة وغيرهم، وعرض المأمون عليه القضاء فامتنع. وثّقه بعض أهل الحديث، وقال بعضهم. منكر الحديث.

من تصانيفه: «النوادر» كتبها عن محمد.

[الجواهر المضيئة ١/٣٨، و الفوائد البهية ص٩].

**ابن رشد:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٨

**ابن سيرين:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩

**ابن شبرمة :**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٠

**ابن الشحنة :**
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٢

**ابن عباس :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠

**ابن عبدالبر :**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٠

**ابن عبدالسلام المالكي :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

**ابن عدلان (٦٦٣ ـ ٧٤٩ هـ)**

هو محمد بن أحمد بن عثمان بن إبراهيم بن عدلان، الشافعي المصري. المعروف بابن عدلان، فقيه، أصولي، نحوي. أخذ عن ابن السكري، والقرافي، وابن النحاس وغيرهم وبرع في العلوم، وحدث، وأفتى، وناظر ودرس بعدة أماكن. قال الأسنوي كان فقيها إماما يضرب به المثل في الفقه.

من تصانيفه : «شرح مطول على مختصر المزني» لم يكمله.

[شذرات الذهب ٦/١٦٤، والدرر الكامنة ٣/٢٩٥، ومعجم المؤلفين ٨/٢٨٨].

**ابن العربي :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

**ابن عقيل الحنبلي :**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠١

**ابن عمر :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

**ابن القاسم :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢

**ابن عمرو : هو عبدالله بن عمرو :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٩

**ابن قدامة :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣

**ابن الماجشون :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣

**ابن مسعود :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠

**ابن المسيب : هو سعيد بن المسيب :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

**ابن المنذر :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

**ابن نجيم : هو عمر بن إبراهيم :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

**ابن وهب :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥

**أبوبكر الرازي (الجصاص):**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

**أبوبكر الصديق :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

**أبوبكرة (؟ ـ ٥٢ هـ)**
هو نفيع بن الحارث بن كلدة، أبوبكرة الثقفي. صحابي، من أهل الطائف. له ١٣٢ حديثا، توفي بالبصرة. وإنما قيل له «أبوبكرة» لأنه تدلى ببكرة من حصن الطائف إلى النبي ﷺ. وهو ممن اعتزل الفتنة يوم «الجمل» وأيام «صفين». روى عن النبي ﷺ وروى عنه أولاده.

[الإصابة ٣/٥٧١، وأسد الغابة ٥/٣٨، والأعلام ٩/١٧].

**أبوثور :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

**أبوحفص العكبري :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

**أبوحنيفة :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

**أبوالخطاب :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

**أبوداود :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

**أبوالزبير المكي (؟ ـ ١٢٨ هـ)**
هو محمد بن مسلم بن تدرس، أبوالزبير المكي الأسدي. روى عن العبادلة الأربعة وعن عائشة وجابر وسعيد بن جبير وطاوس وغيرهم. روى عنه عطاء وهو من شيوخه والزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم. قال يعلى بن عطاء: حدثنا أبوالزبير وكان من أكمل الناس عقلا وأحفظهم. وقال ابن معين والنسائي: ثقة. وقال أبوزرعة وأبوحاتم: لا يحتج به، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث.

[تهذيب التهذيب ٩/٤٤١، وتذكرة الحفاظ ١/١٢٦].

**أبوالزِّناد (٦٥ ـ ١٣١ هـ)**
هو عبدالله بن ذكوان، أبوعبدالرحمن، القرشي المدني، المعروف بأبي الزناد. محدّث، من كبارهم. قال الليث: رأيت أبا الزناد وخلفه ثلثمائة تابع، من طالب فقه وعلم وشعر وصرف. وكان سفيان يسميه أمير المؤمنين في الحديث، قال مصعب الزبيري: كان فقيه أهل المدينة. روى عن أنس وعائشة وسعيد بن المسيب وغيرهم. وعنه ابناه عبدالرحمن وأبوالقاسم وصالح بن كيسان وغيرهم.

[تذكرة الحفاظ ١/١٣٤، وتهذيب التهذيب ٥/٢٠٣، والأعلام ٤/٢١٧].

**أبوسعيد الخدري :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

**أبوطالب الحنبلي : هو أحمد بن حميد:**
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٧

**أبوعلي ابن أبي هريرة (؟ - ٣٤٥ هـ)**

هو الحسن بن الحسين بن أبي هريرة، أبوعلي، الفقيه الشافعي، أخذ الفقه عن أبي العباس ابن سريج وأبي إسحاق المروزي. انتهت إليه إمامة الشافعية في العراق. كان عظيم القدر مهيبا.

ومن تصانيفه: «شرح مختصر المزني»، وله مسائل في الفروع.

[طبقات الشافعية ٢/٢٠٦، ووفيات الأعيان ٢/٧٥، والأعلام ٢/٢٠٢].

**أبو قلابة : هو عبدالله بن زيد :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٨

**أبومسعود البدري :**
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٨

**أبو هريرة :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

**أبووائل (١ - ٨٢ هـ وقيل غير ذلك)**

هو شقيق بن سلمة، أبووائل، الأسدي الكوفي. من كبار التابعين. أدرك النبي ﷺ ولم يره. وروى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وغيرهم. وعنه الأعمش وحصين بن عبدالرحمن وسعيد بن مسروق الثوري وغيرهم. وقال ابن سعد «كان ثقة كثير الحديث. وقال ابن حبان في الثقات» سكن الكوفة.

[تهذيب التهذيب ٤/٣٦١].

**أبو واقد الليثي (؟ - ٦٨ وقيل ٧٥ هـ)**

هو الحارث بن مالك وقيل عوف بن الحارث بن أسيد. قيل شهد بدرا، وكان معه لواء بني ضمرة وبني ليث وبني سعد يوم الفتح، وشهد اليرموك بالشام، وجاور بمكة سنة ومات بها. روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر رضي الله عنه. وعنه ابناه عبدالملك وواقد وعبيدالله وعطاء بن يسار وغيرهم.

[الإصابة ٤/٢١٥، وأسد الغابة ٥/٣١٩، وتهذيب التهذيب ١٢/٢٧٠].

**أبويوسف :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

**أُبَيّ بن كعب :**
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٩

**أحمد بن حنبل :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

**إسحاق بن راهويه :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠

**أسماء بنت أبي بكر الصديق :**
تقدمت ترجمتها في ج ١ ص ٣٤٠

**أشهب :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١

**إمام الحرمين :**
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٠

**أم سلمة :**
تقدمت ترجمتها في ج ١ ص ٣٤١

**أنس بن مالك :**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٦

**الأوزاعي :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١

# ب

**البزّازي (؟ - ٨٢٧ هـ)**

هو محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردي الخوارزمي، المعروف بالبزّازي. فقيه حنفي، أصولي، حاز قصبات السبق في العلوم. أخذ عن أبيه، واشتهر في بلاده، وكان يفتي بكفر «تيمور لنك».

من تصانيفه: «الفتاوى البزّازية»، و«شرح مختصر القدوري» في فروع الفقه الحنفي، و«مناسك الحج»، و«آداب القضاء»، و«الجامع الوجيز».

[الفوائد البهية ١٨٧، وشذرات الذهب ١٨٣/٧، ومعجم المؤلفين ٢٢٣/١١، والأعلام ٢٧٤/٧].

**بشر المرّيسي :**
تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٥

**البغوي : هو الحسين بن مسعود :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٣

**بلال :**
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥١

**البهوتي : هو منصور بن يونس :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤

# ت

**التسولي (؟ - ١٢٥٨ هـ)**

هو علي بن عبدالسلام التسولي، أبوالحسن القاضي المالكي المدعو بمديدش، الفقيه النوازلي. من أهل فاس بالمغرب. أخذ عن الشيخ محمد بن إبراهيم وحمدون بن الحاج وغيرهما.

من تصانيفه: «البهجة في شرح التحفة»، و«شرح الشامل»، و«جمع فتاوى»، وحاشية على شرح الشيخ التاودي».

[شجرة النور الزكية ٣٩٧، ومعجم المؤلفين ١٢٢/٧، وهدية العارفين ٧٧٥/١].

# ث

**الثوري :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

# ج

**جابر بن زيد :**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٨

**جابر بن عبدالله :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

**جبير بن مطعم :**
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٣

**الجرجاني : هو علي بن محمد الجرجاني :**
تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٦

# ح

**الحاكم الشهيد :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٦

**الحسن البصري :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٦

**الحكم بن عمرو (؟ - ٥٠ هـ)**
هو الحكم بن عمرو بن مجدع الغفاري، صحابي، له رواية، وحديثه في البخاري. روى عنه الحسن وابن سيرين وعبدالله بن الصامت، وكان صالحا فاضلا مقداما، فغزا وغنم.

وفي الإصابة: «أن معاوية عتب عليه في شيء فأرسل عاملا غيره فحبسه وقيده فمات في قيوده».

[الإصابة ١/٣٤٦، وأسد الغابة ٢/٣٧، والأعلام ٢/٢٩٦].

**الحليمي :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨

**حماد : هو حماد بن أبي سليمان :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨

# خ

**الخطيب الشربيني :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

**خليل : هو خليل بن إسحاق:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩

# د

**الدردير :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠

**الدسوقي :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠

# ر

**الرافعي : هو عبدالكريم بن محمد :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١

**ربيعة :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١

**الرملي : هو أحمد بن حمزة :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٢

**الروياني :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٢

# ز

**الزَّبيدي (١١٤٥ ـ ١٢٠٥ هـ)**

هو محمد بن محمد بن محمد، أبوالفيض، الحسيني الزبيدي الملقب «بمرتضى» لغوي، نحوي، محدث، أصولي، مؤرخ، مشارك في عدة علوم. أصله من واسط (في العراق) ومولده بالهند (في بلجرام)، ومنشؤه في زبيد باليمن.

من تصانيفه: «تاج العروس في شرح القاموس»، وإتحاف السادة المتقين، شرح إحياء علوم الدين، و«أسانيد الكتب الستة»، و«عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة».

[هدية العارفين ٢/٣٤٧، ومعجم المؤلفين ١١/٢٨٢، والأعلام ٧/٢٩٧].

**الزركشي :**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٢

**زفر :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

**زكريا الأنصاري :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

**الزهري :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

# س

**السائب بن يزيد (؟ - ٩١ هـ)**

هو السائب بن يزيد بن سعيد بن تمامة الكندي. صحابي، مولده قبيل السنة الأولى من الهجرة، وكان مع أبيه يوم حج النبي ﷺ حجة الوداع، واستعمله عمر على سوق المدينة. وهو آخر من توفي بها من الصحابة. وقد روى عن النبي ﷺ أحاديث، وعن أبيه وعمر وعثمان وعبدالله بن السعدي وغيرهم، وروى عنه الزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهما.

له ٢٢ حديثا.

[الإصابة ٢/١٢، وأسد الغابة ٢/٢٥٦، والأعلام ٣/١١٠].

**سالم بن عبدالله بن عمر :**

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٢

**سالم بن وابصة (؟ - نحو ١٢٥هـ)**

هو سالم بن وابصة بن معبد الأسدي الرقي، أمير، من أهل الحديث، من التابعين، كان شاعرا، وذكر ابن حجر في الإصابة نقلا عن الطبري أنه من الصحابة، دمشقي، سكن الكوفة، وولي إمرة «الرقة» لمحمد بن مروان واستمر بها نحو ثلاثين عاما، ومات في آخر خلافة هشام.

[تهذيب ابن عساكر ٦/٥٦، والإصابة ٢/٦، والأعلام ٣/١١٦].

**السرخسي :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

**سعد بن أبي وقاص :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

**سعيد بن جبير :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

**سعيد بن المسيب :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

**سفيان الثوري :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

**سَمُرَة بن جُنْدب ( ؟ - ٦٠ هـ)**

هو سمرة بن جندب بن هلال بن جريح الفزاري. صحابي، من الشجعان القادة. نشأ في المدينة ونزل البصرة. فكان زياد يستخلفه عليها إذا سار إلى الكوفة. روى عن النبي ﷺ وعن أبي عبيدة. وعنه ابناه سليمان وسعد، وعبدالله بن بريدة وغيرهم.

[الإصابة ٢/٧٨، وتهذيب التهذيب ٤/٢٣٦، والأعلام ٣/٢٠٣].

**السيوطي :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥

# ش

شارح المنتهى : هو محمد بن أحمد الفتوحي:
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٥

شريك : هو شريك بن عبدالله النخعي:
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٩

الشعبي :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

الشوكاني: هو محمد بن علي الشوكاني:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٤

الشيخ تقي الدين ابن تيمية:
تقدمت ترجمته في ١ ص ٣٢٦

# ص

صاحب الإقناع: هو موسى بن أحمد الحجاوي:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٨

صاحب البدائع: ر : الكاساني:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦

صاحب البزازية: ر : البزازي.

صاحب التتمة : هو عبدالرحمن بن مأمون المتولي:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٠

صاحب الخلاصة : ر: طاهر البخارى.

صاحب الدرر: ر: ملا خسرو.

صاحب الشرح الصغير، ر : الدردير:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠

صاحب الطريقة المحمدية: ر: البركوي:
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥١، وفي كشف الظنون والأعلام: البركلي.

صاحب الكافي: هو الحاكم الشهيد:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٦

صاحب مراقي الفلاح: ر: الشرنبلالي:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

صاحب مطالب أولي النهى: ر: الرحيباني:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١١

صاحب المغني: ر: ابن قدامة:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣

صاحب الملتقى: هو إبراهيم بن محمد الحلبي:
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥١

**الصنعاني (١٠٩٩ - ١١٨٢ هـ)**

هو محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد، أبو إبراهيم، الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف كأسلافه بالأمير. مجتهد، يلقب «المؤيد بالله» ابن المتوكل على الله، وأخذ عن زيد بن محمد بن الحسن وصلاح بن الحسين الأخفش وعبدالله بن علي الوزير وغيره، وقرأ الحديث على أكابر علماء صنعاء وعلماء المدينة، وبرع في جميع العلوم.

ومن تصانيفه: «توضيح الأفكار، شرح تنقيح الأنظار»، و«سبل السلام، شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام» و«اليواقيت في المواقيت»، و«إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد».

[البدر الطالع ٢/١٣٣، والأعلام ٦/٢٦٣، وفهرس المكتبة الأزهرية ١/٥٠٦].

# ط

**طاهر البخاري (٤٨٢ - ٥٤٢هـ)**

هو طاهر بن أحمد بن عبدالرشيد بن الحسين، افتخار الدين البخاري، فقيه من كبار الحنفية. أخذ عن أبيه وجده، وحماد بن إبراهيم الصفار وأبي جعفر الهندواني وأبي بكر الاسكاف، وغيرهم. من أهل بخارى.

من تصانيفه: «خلاصة الفتاوى»، و«خزانة الواقعات»، و«النصاب».

(الفوائد البهية ٨٤، والجواهر المضيئة ١/٢٦٥، والأعلام ٣/٣١٨)

**طاووس:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨

**الطبري.**
هو أحمد بن عبدالله الطبري: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

# ع

**عائشة:**
تقدمت ترجمتها في ج ١ ص ٤١٦

**عبد الرحمن بن عوف:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٦

**عبد الله بن أحمد بن حنبل:**
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٣

**عبد الله بن عباس:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠

**عبد الملك بن يعلى. قاضي البصرة ( ؟ ـ مات بعد المائة ).**

هو عبد الملك بن يعلى الليثي البصري . قاضي البصرة. قال ابن حجر في التقريب: ثقة من الطبقة الرابعة، قال إياس بن معاوية لحبيب بن الشهيد: إن أردت الفتيا فعليك بعبدالملك بن يعلى. قال يزيد بن هارون: إن عبدالملك بن يعلي ـ كان قاضي البصرة ـ قال: من ترك ثلاث جمع من غير عذر لم تجز شهادته.

[ أخبار القضاة ٢/١٥، وتقريب التهذيب ١/٥٢٤، وشرح أدب القاضي للخصاف ٣/٣٣٨]

**عروة بن الزبير :**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٧

**عز الدين بن عبد السلام :**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٧

**عطاء :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠

**عكرمة :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦١

**علي بن أبي طالب :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦١

**عمر بن الخطاب :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢

**عمر بن عبد العزيز :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢

**العنبري :**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٧

**عيسى بن دينار ( ؟ ـ ٢١٢ هـ )**

هو عيسى بن دينار بن واقد، وقيل ابن وهب، أبو محمد، القرطبي، المالكي فقيه الأندلس في عصره، وأحد علمائها المشهورين. قال الرازي: كان عيسى عالما زاهدا حج حجات وولي قضاء طليطلة للحكم، والشورى بقرطبة. وقام برحلة في طلب الحديث. من تصانيفه: «كتاب الهدية» عشرة أجزاء.

[ شجرة النور الزكية ٦٤ ، والديباج المذهب ١٧٨، والأعلام ٥/٢٨٦]

# غ

**الغزالي :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٣

# ق

**القاضي أبو يعلى :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤

**القاضي حسين :**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٩

القاضي عياض :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤

قتادة :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥

القدوري :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥

القرافي :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤

القرطبي :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٩

القليوبي :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦

# ك

الكاساني :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦

الكرخي :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦

كعب بن عجرة :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٩

# ل

الليث بن سعد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٨

# م

مالك :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

الماوردي :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

المتولي :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٠

مجاهد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

المجد :
هو عبد السلام ابن تيمية : ر : ابن تيمية

محمد بن الحسن :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٠

**محمد بن صفوان ( ؟ - ؟ )**

هو محمد بن صفوان ، أبو مرحب ، الأنصاري . صحابي . وقيل صفوان بن محمد . وقال الطبري : محمد بن صفوان هو الصواب . وقال ابن عبد البر : صفوان بن محمد أكثر. قال ابن أبي خيثمة : لا أدرى من أي الأنصار هو، وقال العسكري : هو من بني مالك من الأوس .

[ تهذيب التهذيب ٩/ ٢٣١ ، والإصابة ٣/ ٣٧٣، وأسد الغابة ٤/ ٣٢٠]

**محمد بن مسلمة ( ٣٥ ق. هـ - ٤٣ وقيل ٤٦ هـ وله ٧٧ سنة)**

هو محمد بن مسلمة بن سلمة بن خالد، أبو عبد الرحمن، الأوسي الأنصاري الحارثي المدني . صحابي . من الأمراء، شهد بدرا وما بعدها إلا غزوة تبوك، واستخلفه النبي ﷺ على المدينة في بعض غزواته . وروى عن النبي ﷺ أحاديث . وروى عنه ابنه محمود وذؤيب والمسور بن مخرمة وغيرهم .

وكان عند عمر رضي الله عنه معدا لكشف أمور الولاة في البلاد . وكان ممن اعتزل الفتنة فلم يشهد الجمل ولا صفين .

[ الإصابة ٣/ ٣٨٣، وأسد الغابة ٤/ ٣٣٠، والأعلام ٧/ ٣١٨]

**محمد بن نصر المروزي ( ٢٠٢ - ٢٩٤ هـ )**

هو محمد بن نصر ، أبو عبد الله المروزي . إمام في الفقه والحديث . كان من أعلم الناس باختلاف الصحابة فمن بعدهم في الأحكام . نشأ بنيسابور، ورحل رحلة طويلة استوطن بعدها سمرقند وتوفي بها . روى عن يحيى بن يحيى النيسابوري وإسحاق بن راهويه، وإبراهيم بن المنذري وغيرهم . وعنه ابنه إسماعيل، ومحمد بن إسحاق الرشادي وغيرهما . ومن تصانيفه : «القسامة» في الفقه، و«المسند» في الحديث، و«ما خالف به أبو حنيفة عليا وابن مسعود»، و«السنة» .

[ تهذيب التهذيب ٩/ ٤٨٩ ، وتاريخ بغداد ٣/ ٣١٥، والأعلام ٧/ ٣٤٦]

**المزني : هو إسماعيل بن يحيى المزني :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١

**المستظهري : هو محمد بن أحمد القفال :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥

**مسلم :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١

**معاذ بن جبل :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١

**مكحول :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٢

**ملا خسرو ( ؟ - ٨٨٥ هـ )**

هو محمد بن فراموز بن علي ، الرومي الحنفي . المعروف بملا - أو منلا أو مولى - خسرو. فقيه . أصولي . أخذ العلوم عن المولى برهان الدين حيدر الهروي وغيره . وصار مدرسا في دولة السلطان مراد خان بمدرسة أخيه، ثم صار قاضيا للعسكر، ثم تولى قضاء القسطنطينية . قال ابن العماد: صار مفتيا بالتخت السلطاني وعظم أمره، وعمر عدة مساجد بالقسطنطينة .

من تصانيفه : « درر الحكام في شرح غرر الأحكام»، و«مرقاة الوصول في علم الأصول» و«حاشية على التلويح».

[ شذرات الذهب ٣٤٢/٧، والفوائد البهية ١٨٤، والأعلام ٢١٩/٧].

**منذر بن سعيد ( ٢٧٣ ـ ٣٥٥ هـ ).**

هو منذر بن سعيد بن عبد الله ، أبو الحكم البلوطي، النفري القرطبي. قاضي قضاة الأندلس في عصره. كان فقيها خطيبا شاعرا فصيحا. وكان يتفقه بفقه داود الأصبهاني ويؤثر مذهبه، ويحتج لمقالته، فإذا جلس مجلس الحكم قضى بمذهب مالك وأصحابه.

من تصانيفه : « الإنباه على استنباط الأحكام من كتاب الله» و«الإبانة عن حقائق أصول الديانة»، و«الناسخ والمنسوخ».

[ تاريخ العلماء والرواة بالأندلس ١٤٢/٢، وبغية الوعاة ٣٠١/٢، والأعلام ٢٢٩/٨]

**الموفق : ر : ابن قدامة :**

# ن

**النخعي : ر : إبراهيم النخعي:**

**النُّعمان بن بشير ( ٢ ـ ٦٥ هـ )**

هو النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة، أبو عبد الله، الخزرجي، الأنصاري. أمير، خطيب، شاعر، من أجلاء الصحابة، من أهل المدينة. وهو أول مولود ولد في الأنصار بعد الهجرة. روى عن النبي ﷺ وعن خاله عبدالله بن رواحة وعمر وعائشة رضي الله عنهم. وعنه ابنه محمد والشعبي وسماك بن حرب. وله ١٢٤ حديثا، وشهد «صفين» مع معاوية، وولي القضاء بدمشق.

[ الإصابة ٥٥٩/٣، وأسد الغابة ٢٢/٥، والأعلام ٤/٩].

**النووي :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٣

**النيسابوري :**

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٤

# فهرس تفصيلي

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٥ ـ ٦ | إشراف | ١ ـ ٧ |
| ٥ | التعريف | ١ |
| ٥ | الإشراف بمعنى العلو | |
| ٥ | أ ـ إشراف القبر | ٢ |
| ٥ | ب ـ إشراف البيوت | ٣ |
| ٥ | الإشراف بمعنى الاطلاع من أعلى | ٤ |
| ٦ | الإشراف بمعنى المراقبة المهيمنة | ٦ |
| ٦ | الاشراف بمعنى المقاربة والدنو | ٧ |
| ٦ ـ ١١ | إشراك | ١ ـ ١٢ |
| ٦ | التعريف | ١ |
| ٦ | الإشراك بالله تعالى | ٢ |
| ٦ | أ ـ الشرك الاكبر | |
| ٧ | ب ـ الشرك الأصغر وهو الشرك الخفي | |
| ٧ | ما يكون به الشرك | ٣ |
| ٧ | أ ـ شرك الاستقلال | |
| ٧ | ب ـ شرك التبعيض | |
| ٧ | جـ ـ شرك التقريب | |
| ٧ | د ـ شرك التقليد | |
| ٧ | هـ ـ الحكم بغير ما أنزل الله مع استحلال ذلك | |
| ٨ | و ـ شرك الأغراض | |
| ٨ | ز ـ شرك الأسباب | |
| ٨ | الألفاظ ذات الصلة : الكفر ، التشريك | ٤ ـ ٥ |
| ٨ | صفته : ( حكمه التكليفي ) | ٦ |
| ٨ | إسلام المشرك | ٧ |
| ٩ | نكاح المشرك والمشركة | ٨ |
| ٩ | الاستعانة بالمشركين في الجهاد | ٩ |
| ٩ | أخذ الجزية من المشركين | ١٠ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٠ | إعطاء الأمان للمشرك | ١١ |
| ١٠ | صيد المشرك وذبيحته | ١٢ |
| ١١ ـ ٣٠ | **أشربة** | ١ ـ ٣٧ |
| ١١ | التعريف | ١ |
| ١٢ | أنواع الأشربة المسكرة وحقيقة كل نوع | ٢ |
| ١٢ | النوع الأول : الخمر | |
| ١٢ | التعريف | ٣ ـ ٤ |
| ١٣ | النوع الثاني : الأشربة المسكرة الأخرى | ٥ |
| ١٤ | أحكام الخمر : | ٦ ـ ٣٧ |
| ١٥ | الأول : تحريم شربها قليها وكثيرها | ٧ ـ ٩ |
| ١٧ | شرب دردي الخمر | ١٠ |
| ١٧ | حكم المطبوخ من العنب أو عصيره | ١١ |
| ١٧ | حكم المطبوخ من نبيذ التمر ونقيع الزبيب وسائر الأنبذة | ١٢ ـ ١٤ |
| ١٩ | حكم الأشربة الأخرى | ١٥ |
| ١٩ | تفصيلات لبعض المذاهب في بعض الأشربة | ١٦ |
| ٢٠ | أ ـ الخليطان | |
| ٢٠ | ب ـ النبيذ غير المسكر | ١٧ |
| ٢٠ | الانتباذ في الأوعية | ١٨ |
| ٢١ | حالات الاضطرار | ١٩ |
| ٢٢ | أ ـ الإكراه | ٢٠ |
| ٢٢ | ب ـ الغصص أو العطش | ٢١ |
| ٢٢ | الثاني : من أحكام الخمر : أنه يكفر مستحلها | ٢٢ |
| ٢٣ | الثالث : عقوبة شاربها | ٢٣ |
| ٢٣ | ضابط السكر | ٢٤ |
| ٢٤ | طرق إثبات السكر | ٢٥ |
| ٢٤ | حرمة تملك وتمليك الخمر | ٢٦ |
| ٢٥ | ضمان إتلاف الخمر أو غصبها | ٢٧ |
| ٢٥ | حكم الانتفاع بالخمر | ٢٨ |
| ٢٦ | حكم سقيها لغير المكلفين | ٢٩ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٦ | الاحتقان أو الاستعاط بالخمر | ٣٠ |
| ٢٦ | حكم مجالس شاربي الخمر | ٣١ |
| ٢٧ | نجاسة الخمر | ٣٢ |
| ٢٧ | أثر تخلل الخمر وتخليلها | ٣٣ |
| ٢٧ | تخليل الخمر بعلاج | ٣٤ |
| ٢٩ | تخليل الخمر بنقلها أو بخلطها بخل | ٣٥ |
| ٢٩ | إمساك الخمر لتخليلها | ٣٦ |
| ٢٩ | طهارة الإناء | ٣٧ |
| ٣٠ | **إشعار** | ١ ـ ٤ |
| ٣٠ | التعريف | ١ |
| ٣٠ | الألفاظ ذات الصلة : التقليد | ٢ |
| ٣٠ | صفته ( الحكم الإجمالي ) | ٣ |
| ٣٠ | مواطن البحث | ٤ |
| ٣١ | **إشـــلاء** | ١ ـ ٤ |
| ٣١ | التعريف | ١ |
| ٣١ | الألفاظ ذات الصلة : الزجر | ٢ |
| ٣١ | صفته ( الحكم الإجمالي ) | ٣ |
| ٣١ | مواطن البحث | ٤ |
| ٣١ ـ ٤٨ | **إشـــــهاد** | ١ ـ ٤٢ |
| ٣١ | التعريف | ١ |
| ٣٢ | الألفاظ ذات الصلة : الشهادة ، الاستشارة ، الاعلان والإشهار | ٢ ـ ٤ |
| ٣٢ | صفته ( الحكم التكليفي ) | ٥ |
| ٣٢ | مواطن الإشهاد | |
| ٣٢ | رجوع الأجنبي بقيمة ما جهز به الميت إذا أشهد | ٦ |
| ٣٣ | الإشهاد على إخراج زكاة الصغير | ٧ |
| ٣٣ ـ ٣٤ | الإشهاد في البيع | ٨ ـ ١٠ |
| ٣٣ | الإشهاد على عقد البيع | ٨ |
| ٣٤ | طلب الإشهاد من الوكيل بالبيع | ٩ |
| ٣٤ | الإشهاد على بيع مال الصغير نسيئة | ١٠ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٣٤ | الإشهاد على سائر العقود | ١١ |
| ٣٥ | الإشهاد عند الامتناع عن تسليم وثيقة الدين | ١٢ |
| ٣٥ | الإشهاد على قضاء الدين عن الغير | ١٣ |
| ٣٥ | الإشهاد على رد المرهون | ١٤ |
| ٣٥ | الإشهاد عند إقراض مال الصغير | ١٥ |
| ٣٦ | الإشهاد على الحكم بالحجر | ١٦ |
| ٣٦ | الإشهاد على فك الحجر | ١٧ |
| ٣٦ | الإشهاد على دفع المال إلى الصغير بعد بلوغه | ١٨ |
| ٣٧ | الإشهاد على ما وكل في قبضه | ١٩ |
| ٣٧ | إشهاد الوكيل بقضاء الدين ونحوه | ٢٠ |
| ٣٧ | الإشهاد على الوديعة | |
| ٣٧ | إشهاد المودع | ٢١ |
| ٣٨ | الإشهاد على رد الوديعة إلى مالكها | ٢٢ |
| ٣٨ | الإشهاد في الرد على رسول المالك أو وكيله | ٢٣ |
| ٣٨ | الإشهاد عند قيام بعض الأعذار بالمودع | ٢٤ |
| ٣٩ | الإشهاد في الشفعة | ٢٥ |
| ٤٠ | تأخير الرد للإشهاد | ٢٦ |
| ٤١ | قيام الإشهاد مقام القبض في الهبة | ٢٧ |
| ٤١ | الإشهاد على التصرف في الموهوب قبل قبضه | ٢٨ |
| ٤١ | الإشهاد في الوقف | ٢٩ |
| ٤٢ | الإشهاد على بناء الإنسان لنفسه في أرض الوقف | ٣٠ |
| ٤٢ | الإشهاد في اللقطة | ٣١ |
| ٤٣ | نفي الضمان مع الإشهاد | ٣٢ |
| ٤٣ | الإشهاد والتعريف | ٣٣ |
| ٤٣ | الإشهاد على اللقيط | ٣٤ |
| ٤٤ | الإشهاد على نفقة اللقيط | ٣٥ |
| ٤٤ | الإشهاد بالباطل للتوصل إلى الحق | ٣٦ |
| ٤٥ | الإشهاد على كتابة الوصية | ٣٧ |
| ٤٦ | الإشهاد على النكاح | ٣٨ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٤٧ | الإشهاد على الرجعة | ٣٩ |
| ٤٧ | إشهاد المنفق على الصغير | ٤٠ |
| ٤٧ | الإشهاد بالإنفاق على من لا تجب عليه النفقة ليرجع بما أنفق | ٤١ |
| ٤٨ | الإشهاد على الحائط المائل للضمان | ٤٢ |
| ٤٨ ـ ٤٩ | **إشهار** | ١ ـ ٣ |
| ٤٨ | التعريف | ١ |
| ٤٨ | الحكم الإجمالي | ٢ |
| ٤٩ | مواطن البحث | ٣ |
| ٤٩ ـ ٥٠ | **أشهر الحج** | ١ ـ ٤ |
| ٤٩ | تحديد الفقهاء لأشهر الحج وثمرة الخلاف | ١ |
| ٥٠ | علاقة أشهر الحج بالأشهر الحرم | ٢ |
| ٥٠ | الحكم الإجمالي | ٣ |
| ٥٠ | مواطن البحث | ٤ |
| ٥٠ ـ ٥٢ | **الأشهر الحرم** | ١ ـ ٦ |
| ٥٠ | المراد بالأشهر الحرم | ١ |
| ٥١ | المقارنة بينها وبين أشهر الحج | ٢ |
| ٥١ | فضل الأشهر الحرم | ٣ |
| ٥١ | ما تختص به من الأحكام | ٤ ـ ٦ |
| ٥١ | أ ـ القتال في الأشهر الحرم | ٤ |
| ٥٢ | ب ـ هل نسخ القتال في الأشهر الحرم ؟ | ٥ |
| ٥٢ | تغليظ الديات في الأشهر الحرم | ٦ |
| ٥٢ ـ ٥٤ | **إصبع** | ١ ـ ٦ |
| ٥٢ | التعريف | ١ |
| ٥٣ | الحكم الإجمالي ومواطن البحث | ٢ ـ ٦ |
| ٥٣ | أ ـ تخليل أصابع اليدين والرجلين في الوضوء | ٢ |
| ٥٣ | كيفية التخليل | ٣ |
| ٥٣ | ب ـ وضع الأصابع في الأذنين عند الأذان | ٤ |
| ٥٣ | جـ ـ ما يتعلق بالأصابع في الصلاة | ٥ |
| ٥٤ | د ـ قطع الأصابع | ٦ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٥٤ ـ ٥٥ | **إصرار** | ١ ـ ٤ |
| ٥٤ | التعريف | ١ |
| ٥٤ | الحكم الإجمالي | ٢ |
| ٥٥ | مبطلات الإصرار | ٣ |
| ٥٥ | مواطن البحث | ٤ |
| ٥٥ | **اصطياد** | |
| | انظر : صيد | |
| ٥٥ ـ ٦١ | **أصل** | ١ ـ ٢٠ |
| ٥٥ | التعريف | ١ ـ ٢ |
| ٥٦ | أ ـ الأصل بمعنى الدليل | ٣ |
| ٥٦ | ب ـ الأصل بمعنى القاعدة الكلية | ٤ |
| ٥٦ | جـ ـ الأصل بمعنى الحالة الماضية المستصحبة | ٥ |
| ٥٦ | د ـ الأصل بمعنى ما قابل الوصف | ٦ |
| ٥٦ | هـ ـ أصول الإنسان | ٧ |
| ٥٨ | و ـ الأصل بمعنى المتفرع منه | ١٠ |
| ٥٨ | ز ـ الأصل بمعنى المبدل منه | ١١ |
| ٥٨ | ح ـ الأصل في القياس | ١٢ |
| ٥٨ | ط ـ الأصول بمعنى الدور والأشجار في مقابل المنفعة والثمرة | ١٣ |
| ٥٩ | ك ـ أصل المسألة | ١٤ |
| ٥٩ | تغير أصول المسائل | ١٥ |
| ٦٠ | الأصل في باب الرواية | ١٦ |
| ٦٠ | أصول العلوم | ١٧ |
| ٦١ | أ ـ أصول التفسير | ١٨ |
| ٦١ | ب ـ أصول الحديث | ١٩ |
| ٦١ | جـ ـ أصول الفقه | ٢٠ |
| ٦٢ | **أصل المسألة** | |
| - | انظر : أصل | |
| ٦٢ ـ ٦٣ | **إصلاح** | ١ ـ ٦ |
| ٦٢ | التعريف | ١ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٦٢ | الألفاظ ذات الصلة : الترميم ، والإرشاد | ٢ ـ ٣ |
| ٦٢ | ما يدخله الإصلاح وما لا يدخله | ٤ |
| ٦٣ | الحكم الإجمالي للإصلاح | ٥ |
| ٦٣ | وسائل الإصلاح ومواطن البحث | ٦ |
| ٦٣ | أ ـ إكمال النقص | ٦ |
| ٦٣ | ب ـ التعويض عن الضرر | ٦ |
| ٦٣ | جـ ـ الزكوات | ٦ |
| ٦٣ | د ـ العقوبات | ٦ |
| ٦٣ | هـ ـ الكفارات | ٦ |
| ٦٤ | و ـ منع التصرف بنزع اليد لإيقاف الضرر | ٦ |
| ٦٤ | ز ـ الولاية والوصاية والحضانة | ٦ |
| ٦٤ | ح ـ الوعظ | ٦ |
| ٦٤ | ط ـ التوبة | ٦ |
| ٦٤ | ي ـ إحياء الموات | ٦ |
| ٦٤ ـ ٦٥ | **أصم** | ١ ـ ٥ |
| ٦٤ | التعريف | |
| ٦٤ | الحكم الإجمالي | ٢ ـ ٤ |
| ٦٤ | في العبادات | ٢ |
| ٦٥ | في المعاملات | |
| ٦٥ | أ ـ قضاء الأصم وشهادته | ٣ |
| ٦٥ | ب ـ الجناية على السمع | ٤ |
| ٦٥ | مواطن البحث | ٥ |
| ٦٥ ـ ٦٦ | **أصيل** | ١ ـ ٢ |
| ٦٥ | التعريف | ١ |
| ٦٥ | الحكم الإجمالي | ٢ |
| ٦٦ ـ ٧٣ | **إضافة** | ١ ـ ٢٩ |
| ٦٦ | التعريف | ١ |
| ٦٦ | الألفاظ ذات الصلة : التعليق، التقييد، الاستثناء، التوقف، والتعيين | ٣ ـ ٧ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٦٨ | شروط الإضافة | ٨ |
| ٦٨ | أنواع الإضافة | ٩ ـ ٢٩ |
| ٦٨ | النوع الأول : الإضافة إلى الوقت | ١٠ ـ ٢٥ |
| ٦٨ | التصرفات التي تقبل الإضافة إلى الوقت | ١١ |
| ٦٨ | أ ـ الطلاق | ١١ |
| ٦٩ | ب ـ إضافة تفويض الطلاق للمستقبل | ١٢ |
| ٦٩ | جـ ـ إضافة الخلع إلى الوقت | ١٣ |
| ٦٩ | إضافة الإيلاء إلى الوقت | ١٤ |
| ٦٩ | إضافة الظهار إلى الوقت | ١٥ |
| ٦٩ | إضافة اليمين إلى الوقت | ١٦ |
| ٦٩ | إضافة النذر إلى الوقت | ١٧ |
| ٧٠ | إضافة الإجارة إلى الوقت | ١٨ |
| ٧٠ | إضافة المضاربة إلى المستقبل | ١٩ |
| ٧٠ | إضافة الكفالة | ٢٠ |
| ٧٠ | إضافة الوقف | ٢١ |
| ٧٠ | إضافة المزارعة والمعاملة | ٢٢ |
| ٧١ | إضافة الوصية والإيصاء إلى الوقت | ٢٣ |
| ٧١ | إضافة الوكالة إلى الوقت | ٢٤ |
| ٧١ | العقود لا تصح إضافتها إلى المستقبل | ٢٥ |
| ٧٢ | النوع الثاني : الإضافة إلى الشخص | ٢٦ ـ ٢٩ |
| ٧٢ | أ ـ إضافة التصرف إلى المباشر نفسه | ٢٧ |
| ٧٢ | ب ـ إضافة المباشر التصرف إلى غيره | ٢٨ |
| ٧٣ | **إضجاع** | ١ ـ ٤ |
| ٧٣ | التعريف | ١ |
| ٧٣ | الألفاظ ذات الصلة : الاضطجاع ، الاستلقاء | ٢ ـ ٣ |
| ٧٣ | الحكم الإجمالي ومواطن البحث | ٤ |
| ٧٤ ـ ١٠٧ | **أضحية** | ١ ـ ٦٨ |
| ٧٤ | التعريف | ١ |
| ٧٤ | الألفاظ ذات الصلة ، القربان ، الهدي ، العقيقة ، الفرع ، والعتيرة | ٢ ـ ٥ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٧٥ | مشروعية الأضحية ودليلها | ٦ |
| ٧٦ | حكم الأضحية | ٧ ـ ٢٠ |
| ٧٨ | الأضحية المنذورة | ١١ |
| ٧٩ | أضحية التطوع | ١٢ |
| ٧٩ | شروط وجوب الأضحية أو سنيتها | ١٣ |
| ٨١ | تضحية الإنسان من ماله عن ولده | ٢١ |
| ٨١ | شروط صحة الأضحية | ٢٢ ـ ٣٨ |
| ٨١ | النوع الأول : شروط الأضحية في ذاتها | ٢٣ ـ ٣٤ |
| ٨١ | الشرط الأول : أن تكون من الأنعام | ٢٣ |
| ٨٢ | الشرط الثاني : أن تبلغ سن التضحية | ٢٤ |
| ٨٣ | الشرط الثالث : سلامتها من العيوب الفاحشة | ٢٦ |
| ٨٧ | طروء العيب المخل بعد تعيين الأضحية | ٣٠ |
| ٨٨ | الشرط الرابع : أن تكون مملوكة للذابح أو مأذونا له | ٣٢ |
| ٨٩ | النوع الثاني : شرائط ترجع إلى المضحي | ٣٥ ـ ٣٨ |
| ٨٩ | الشرط الأول : نية التضحية | ٣٥ |
| ٨٩ | الشرط الثاني : أن تكون النية مقارنة للذبح | ٣٦ |
| ٩٠ | الشرط الثالث : ألا يشارك المضحي فيما يحتمل الشركة من لا يريد القربة | ٣٨ |
| ٩١ | وقت التضحية مبدأ ونهاية | ٣٩ ـ ٤٦ |
| ٩١ | مبدأ الوقت | ٣٩ |
| ٩٣ | نهاية وقت التضحية | ٤٠ |
| ٩٣ | التضحية في ليالي أيام النحر | ٤١ |
| ٩٣ | ما يجب بفوات وقت التضحية | ٤٢ |
| ٩٤ | ما يستحب قبل التضحية | ٤٥ |
| ٩٥ | ما يكره قبل التضحية | ٤٦ |
| ٩٨ | ما يستحب وما يكره عند إرادة التضحية | ٥٠ |
| ٩٨ | ما يرجع إلى الأضحية من المستحبات والمكروهات عند التضحية | ٥١ |
| ١٠٠ | ما يستحب في التضحية من أمور ترجع إلى المضحي | ٥٣ |
| ١٠١ | ما يرجع إلى وقت التضحية من المستحبات والمكروهات | ٥٦ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ١٠١ | ما يستحب وما يكره بعد التضحية | ٥٧ ـ ٦٣ |
| ١٠١ | أ ـ يستحب للمضحي بعد الذبح أمور | ٥٧ |
| ١٠٤ | ب ـ يكره للمضحي بعد الذبح عند الحنفية أمور | ٦١ |
| ١٠٥ | النيابة في ذبح الأضحية | ٦٤ |
| ١٠٦ | التضحية عن الميت | ٦٦ |
| ١٠٦ | هل يقوم غير الأضحية من الصدقات مقامها | ٦٧ |
| ١٠٧ | المفاضلة بين الضحية والصدقة | ٦٨ |
| ١٠٧ ـ ١٠٨ | **إضراب** | ١ ـ ٤ |
| ١٠٧ | التعريف | ١ |
| ١٠٨ | الألفاظ ذات الصلة : الاستثناء ، والنسخ | ٢ ـ ٣ |
| ١٠٨ | الحكم الإجمالي ومواطن البحث | ٤ |
| | **إضرار** | |
| | انظر : ضرر | |
| ١٠٩ ـ ١١٠ | **اضطباع** | ١ ـ ٥ |
| ١٠٩ | التعريف | ١ |
| ١٠٩ | الألفاظ ذات الصلة : الإسدال، اشتمال الصماء | ٢ ـ ٤ |
| ١٠٩ | الحكم الإجمالي | ٤ |
| ١١٠ | مواطن البحث | ٥ |
| ١١٠ ـ ١١١ | **اضطجاع** | ١ ـ ٦ |
| ١١٠ | التعريف | ١ |
| ١١٠ | الألفاظ ذات الصلة : الاتكاء ، الاستناد، والإضجاع | ٢ |
| ١١٠ | الحكم الإجمالي | ٥ |
| ١١١ | مواطن البحث | ٦ |
| ١١١ | **اضطرار** | |
| | انظر : ضرورة | |
| ١١١ | **إطاقة** | |
| | انظر : استطاعة | |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ١١١ - ١١٢ | **أطراف** | ١ - ٤ |
| ١١١ | التعريف | ١ |
| ١١١ | الحكم الإجمالي : | |
| ١١١ | الجناية على الأطراف | ٢ |
| ١١٢ | الأطراف في السجود | ٣ |
| ١١٢ - ١١٤ | **اطراد** | ١ - ٨ |
| ١١٢ | التعريف | ١ |
| ١١٢ | الألفاظ ذات الصلة : العكس، الدوران، الغلبة، العموم | ٢ - ٥ |
| ١١٣ | الحكم الإجمالي : | |
| ١١٣ | أ - اطراد العلة | ٦ |
| ١١٣ | ب - الاطراد في العادة | ٧ |
| ١١٤ | مواطن البحث | ٨ |
| ١١٤ - ١٢٣ | **إطعام** | ١ - ٣١ |
| ١١٤ | التعريف | ١ |
| ١١٤ | الألفاظ ذات الصلة : التمليك ، الإباحة | ٢ - ٣ |
| ١١٤ | حكمه التكليفي | ٤ |
| ١١٥ | أسباب الإطعام المطلوب شرعا | ٥ - ٧ |
| ١١٥ | أ - الاحتباس | ٥ |
| ١١٥ | ب - الاضطرار | ٦ |
| ١١٥ | جـ - الإكرام | ٧ |
| ١١٥ | الإطعام في الكفارات | ٨ - ١١ |
| ١١٦ | الكفارات التي فيها إطعام | ٩ |
| ١١٦ | أ - كفارة الصوم | ٩ |
| ١١٦ | ب - كفارة اليمين | ١٠ |
| ١١٦ | جـ - كفارة الظهار | ١١ |
| ١١٧ | مقدار الإطعام الواجب في الكفارة | ١٢ |
| ١١٧ | الإباحة والتمليك في الكفارات | ١٣ |
| ١١٧ | الإطعام في الفدية | ١٤ |
| ١١٧ | أ - فدية الصيام | ١٤ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١١٧ | ب ـ الإطعام في فدية الصيد | ١٥ |
| ١١٨ | الإطعام في النفقات | ١٦ ـ ١٨ |
| ١١٨ | الإطعام في حالة الضرورة | ١٦ |
| ١١٨ | الامتناع عن إطعام المضطر | ١٧ |
| ١١٨ | تحديد الإطعام | ١٨ |
| ١١٩ | التوسعة في الإطعام | ١٩ |
| ١١٩ | إطعام المسجون | ٢٠ |
| ١١٩ | إطعام الحيوان المحتبس | ٢١ |
| ١٢٠ | الإطعام من الأضحية | ٢٢ |
| ١٢٠ | إطعام أهل الميت | ٢٣ |
| ١٢٠ | المناسبات التي يستحب الإطعام فيها | ٢٤ |
| ١٢١ | القدرة على الإطعام | ٢٥ |
| ١٢٢ | الإطعام عن الغير | ٢٧ |
| ١٢٢ | إطعام الزوجة من مال زوجها | ٢٨ |
| ١٢٢ | الحلف عن الإطعام | ٢٩ |
| ١٢٢ | الوصية بالإطعام | ٣٠ |
| ١٢٢ | الوقف على الإطعام | ٣١ |
| ١٢٣ ـ ١٦٢ | **أطعمة** | ١ ـ ١٠١ |
| ١٢٣ | التعريف | ١ |
| ١٢٤ | تقسيم الأطعمة | ٢ |
| ١٢٤ | الحكم التكليفي | ٦ ـ ١٤ |
| ١٢٥ | ما يحرم أكله لأسباب مختلفة | ٧ |
| ١٢٧ | ما يكره أكله لأسباب مختلفة | ١٤ |
| ١٢٧ | الحيوان المائي : حلاله وحرامه | ١٥ |
| ١٣٢ | الحيوان البري : حلاله وحرامه | ٢١ ـ ٦٣ |
| ١٣٣ | النوع الأول : الأنعام | ٢٢ |
| ١٣٣ | النوع الثاني : الأرنب | ٢٣ |
| ١٣٣ | النوع الثالث : الحيوانات المفترسة | ٢٤ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٣٤ | النوع الرابع : كل وحش ليس له ناب يفترس به وليس من الحشرات | ٣٠ |
| ١٣٥ | النوع الخامس : كل طائر له مخلب صائد | ٣١ |
| ١٣٥ | النوع السادس : الطائر الذي لا يأكل إلا الجيفة غالبا | ٣٣ |
| ١٣٧ | النوع السابع : كل طائر ذي دم سائل وليس له مخلب صائد | ٤١ |
| ١٣٨ | النوع الثامن : الخيل | ٤٤ |
| ١٣٩ | النوع التاسع : الحمار الأهلي | ٤٦ |
| ١٤٠ | النوع العاشر : الخنزير | ٤٨ |
| ١٤١ | النوع الحادي عشر : الحشرات | ٥١ |
| ١٤٢ | الجراد | ٥٣ |
| ١٤٢ | الضب | ٥٤ |
| ١٤٣ | الدود | ٥٥ |
| ١٤٤ | بقية الحشرات | ٥٦ |
| ١٤٤ | النوع الثاني عشر : المتولدات ومنها : البغال | ٥٧ |
| ١٤٦ | النوع الثالث عشر : كل حيوان لم يعرفه العرب في أمصارهم | ٦٢ |
| ١٤٧ | ما يحرم أو يكره من الحيوان المأكول لسبب عارض | ٦٤ |
| | أسباب التحريم العارضة | ٦٥ ـ ٦٨ |
| ١٤٧ | أ ـ الإحرام بالحج أو العمرة | ٦٥ |
| ١٤٨ | ب ـ وجود حيوان الصيد في نطاق الحرم المكي | ٦٧ |
| ١٤٨ | السبب العارض الموجب للكراهة ( الحيوانات الجلالة ) | ٦٩ |
| ١٥١ | أجزاء الحيوان وما انفصل منه | ٧٤ ـ ٨٦ |
| ١٥١ | حكم العضو المبان : | ٧٤ |
| ١٥١ | أ ـ العضو المبان من حيوان حي | |
| ١٥١ | ب ـ العضو المبان من الميتة | |
| ١٥١ | جـ ـ العضو المبان من المذكى المأكول في أثناء تزكيته قبل تمامها | |
| ١٥١ | د ـ العضو المبان من المذكى المأكول بعد تمام تزكيته وقبل زهوق روحه | |
| ١٥٢ | هـ ـ العضو المبان من المصيد بآلة الصيد | |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٥٢ | حكم أجزاء الحيوان المزكى | ٧٥ |
| ١٥٣ | حكم ما انفصل من الحيوان : | ٨٠ |
| ١٥٣ | أولا : البيض | ٨١ |
| ١٥٤ | ثانيا : اللبن | ٨٤ |
| ١٥٥ | ثالثا : الإنفحة | ٨٥ |
| ١٥٦ | رابعا : الجنين | ٨٦ |
| ١٥٧ | تناول المضطر للميتة ونحوها | ٨٧ |
| ١٥٨ | المقصود بإباحة الميتة ونحوها | ٩٠ |
| ١٥٨ | حد الضرورة المبيحة | ٩٢ |
| ١٥٩ | تفصيل المحرمات التي تبيحها الضرورة | ٩٣ |
| ١٦٠ | شروط إباحة الميتة ونحوها للمضطر | ٩٥ـ١١١ |
| ١٦٠ | أولا : الشروط العامة المتفق عليها | ٩٦ |
| ١٦١ | ثانيا : الشروط العامة المختلف فيها | ٩٩ |
| ١٦٢ـ١٦٧ | **إطلاق** | ١ـ١٥ |
| ١٦٢ | التعريف | ١ |
| ١٦٣ | الألفاظ ذات الصلة : العموم، التنكير | ٢ـ٣ |
| ١٦٣ | الشيء المطلق، ومطلق الشيء | ٤ |
| ١٦٤ | مواطن الإطلاق | ٥ـ١٤ |
| ١٦٤ | أولا : إطلاق النية في الطهارة | |
| ١٦٤ | أ ـ الوضوء والغسل | ٦ |
| ١٦٤ | ب ـ التيمم | ٧ |
| ١٦٥ | إطلاق النية في الصلاة : | |
| ١٦٥ | أ ـ صلاة الفرض | ٨ |
| ١٦٥ | ب ـ النفل المطلق | ٩ |
| ١٦٥ | جـ ـ السنن الرواتب، والمؤقتة | ١٠ |
| ١٦٥ | إطلاق النية في الصوم | ١١ |
| ١٦٦ | إطلاق نية الإحرام | ١٢ |
| ١٦٦ | هل الإطلاق أفضل أم التعيين | ١٤ |
| ١٦٧ | مواطن البحث | ١٥ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٦٧ ـ ١٦٩ | **اطمئنان** | ١ ـ ٧ |
| ١٦٧ | التعريف | ١ |
| ١٦٧ | الألفاظ ذات الصلة : العلم ، اليقين | ٢ ـ ٣ |
| ١٦٨ | اطمئنان النفس | ٤ |
| ١٦٨ | ما يحصل به الاطمئنان | ٥ |
| ١٦٨ | الاطمئنان الحسي | ٦ |
| ١٦٨ | آثار الاطمئنان | ٧ |
| ١٦٩ ـ ١٧٣ | أظفار | ١ ـ ١٢ |
| ١٦٩ | التعريف | ١ |
| ١٦٩ | الأحكام المتعلقة بالأظفار | ٢ ـ ١٢ |
| ١٦٩ | تقليم الأظفار | ٢ |
| ١٧٠ | توفير الأظفار للمجاهدين في بلاد العدو | ٣ |
| ١٧٠ | قص الأظفار في الحج وما يجب فيه | ٤ |
| ١٧٠ | إمساك المضحي عن قص أظفاره | ٥ |
| ١٧١ | دفن قلامة الظفر | ٦ |
| ١٧١ | الذبح بالأظفار | ٧ |
| ١٧١ | طلاء الأظفار | ٨ |
| ١٧٢ | أثر الوسخ المتجمع تحت الأظفار في الطهارة | ٩ |
| ١٧٢ | الجناية على الظفر | ١٠ |
| ١٧٣ | الجناية بالظفر | ١١ |
| ١٧٣ | طهارة الظفر ونجاسته | ١٢ |
| ١٧٣ ـ ١٧٧ | **إظهار** | ١ ـ ١٢ |
| ١٧٣ | التعريف | ١ |
| ١٧٤ | الألفاظ ذات الصلة : الإفشاء ، الجهر ، الإعلان | ٢ ـ ٤ |
| ١٧٤ | الحكم التكليفي | ٥ ـ ١٢ |
| ١٧٤ | الإظهار عند علماء التجويد | ٥ |
| ١٧٤ | إظهار نعم الله تعالى | ٦ |
| ١٧٥ | إظهار المرء غير ما يبطن في العقائد | ٧ |
| ١٧٥ | إظهار المتعاقدين خلاف قصدهما | ٨ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ١٧٥ | إظهار خلاف قصد الشارع بالحيلة | ٩ |
| ١٧٦ | ما يشرع فيه الإظهار | ١٠ |
| ١٧٦ | ما يجوز إظهاره | ١١ |
| ١٧٦ | ما لا يجوز إظهاره | ١٢ |
| ١٧٧ ـ ١٨١ | **إعادة** | ١ ـ ١١ |
| ١٧٧ | التعريف | ١ |
| ١٧٧ | الألفاظ ذات الصلة : التكرار، القضاء، الاستئناف | ٢ ـ ٤ |
| ١٧٨ | الحكم التكليفي | ٥ |
| ١٧٩ | أسباب الإعادة | ٦ ـ ١٠ |
| ١٧٩ | أ ـ وقوع الفعل غير صحيح لعدم توفر شروط صحته . | ٦ |
| ١٧٩ | ب ـ الشك في وقوع الفعل | ٧ |
| ١٧٩ | جـ ـ الإبطال بعد الوقوع | ٨ |
| ١٨٠ | د ـ زوال المانع | ٩ |
| ١٨٠ | هـ ـ الافتيات على صاحب الحق | ١٠ |
| ١٨٠ | سقوط الواجب | ١١ |
| ١٨١ ـ ١٩٥ | **إعارة** | ١ ـ ٢٦ |
| ١٨١ | التعريف | ١ |
| ١٨١ | الألفاظ ذات الصلة : العمرى، الإجارة ، الانتفاع | ٢ ـ ٤ |
| ١٨٢ | دليل مشروعيتها | ٥ |
| ١٨٢ | حكمها التكليفي | ٦ |
| ١٨٣ | أركان الإعارة | ٧ |
| ١٨٣ | ما تجوز إعارته | ٨ |
| ١٨٤ | طبيعتها من حيث اللزوم وعدمه | ٩ |
| ١٨٥ | آثار الرجوع | ١٠ |
| ١٨٦ | إعارة الأرض للزرع | ١١ |
| ١٨٧ | إعارة الدواب وما في معناها | ١٢ |
| ١٨٨ | تعليقها وإضافتها | ١٣ |
| ١٨٨ | حكم الإعارة وأثرها | ١٤ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٨٩ | ضمان الإعارة | ١٥ |
| ١٩٠ | شرط نفي الضمان | ١٦ |
| ١٩١ | كيفية التضمين | ١٧ |
| ١٩١ | الاختلاف بين المعير والمستعير | ١٨ |
| ١٩٣ | نفقة العارية | ٢٠ |
| ١٩٣ | مؤونة رد العارية | ٢١ |
| ١٩٣ | ما يبرأ به المستعير | ٢٢ |
| ١٩٤ | ما تنتهي به الإعارة | ٢٣ |
| ١٩٥ | استحقاق العارية وتلف المستعار المستحق ونقصانه | ٢٤ |
| ١٩٥ | أثر استحقاق العارية على الانتفاع | ٢٥ |
| ١٩٥ | الوصية بالإعارة | ٢٦ |
| ١٩٥ ـ ٢٠٠ | **إعانة** | ١ ـ ١٨ |
| ١٩٥ | التعريف | ١ |
| ١٩٦ | الألفاظ ذات الصلة : الإغاثة ، والاستعانة | ٢ ـ ٣ |
| ١٩٦ | الحكم التكليفي | ٤ ـ ١٤ |
| ١٩٦ | الإعانة الواجبة : | |
| ١٩٦ | أ ـ إعانة المضطر | ٥ |
| ١٩٦ | ب ـ الإعانة لإنقاذ المال | ٦ |
| ١٩٦ | جـ ـ الإعانة في دفع الضرر عن المسلمين | ٧ |
| ١٩٧ | د ـ إعانة البهائم | ٨ |
| ١٩٧ | الإعانة المندوبة | ٩ |
| ١٩٧ | الإعانة المكروهة | ١٠ |
| ١٩٧ | الإعانة على الحرام | ١١ |
| ١٩٨ | إعانة الكافر : | |
| ١٩٨ | أ ـ الإعانة بصدقة التطوع | ١٢ |
| ١٩٨ | ب ـ الاعانة في النفقة | ١٣ |
| ١٩٨ | جـ ـ الإعانة في حالة الاضطرار | ١٤ |
| ١٩٩ | آثار الإعانة | ١٥ ـ ١٨ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ١٩٩ | أ ـ الأجر على الإعانة | ١٥ |
| ١٩٩ | ب ـ العقاب على الإعانة | ١٦ |
| ٢٠٠ | جـ ـ الضمان | ١٨ |
| ٢٠٠ | **إعتاق** | |
| | انظر : عتق | |
| ٢٠٠ ـ ٢٠١ | **اعتبار** | ١ ـ ٣ |
| ٢٠٠ | التعريف | ١ |
| ٢٠١ | الحكم الإجمالي | ٢ |
| ٢٠١ | مواطن البحث | ٣ |
| ٢٠١ ـ ٢٠٢ | **اعتجار** | ١ ـ ٣ |
| ٢٠١ | التعريف | ١ |
| ٢٠١ | حكمه التكليفي | ٢ |
| ٢٠٢ ـ ٢٠٣ | **اعتداء** | ١ ـ ٣ |
| ٢٠٢ | التعريف | ١ |
| ٢٠٢ | الحكم الإجمالي | ٢ |
| ٢٠٢ | دفع الاعتداء | ٣ |
| | **اعتداد** | |
| ٢٠٣ | انظر : عدة | |
| ٢٠٣ | **اعتدال** | ١ ـ ٢ |
| ٢٠٣ | التعريف | ١ |
| ٢٠٣ | الحكم التكليفي ومواطن البحث | ٢ |
| ٢٠٣ | **اعتراف** | |
| | انظر : إقرار | |
| ٢٠٣ ـ ٢٠٤ | **اعتصار** | ١ ـ ٢ |
| ٢٠٣ | التعريف | ١ |
| ٢٠٤ | الحكم الإجمالي ومواطن البحث | ٢ |
| ٢٠٤ ـ ٢٠٦ | **اعتقاد** | ١ ـ ٨ |
| ٢٠٤ | التعريف | ١ |
| ٢٠٥ | الألفاظ ذات الصلة : الاعتناق، العلم، اليقين، والظن | ٢ ـ ٥ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٢٠٥ | الحكم الإجمالي | ٦ |
| ٢٠٥ | أثر الاعتقاد في التصرفات | ٧ |
| ٢٠٦ | الهزل والاعتقاد | ٨ |
| ٢٠٦ | **اعتقال** | |
| | انظر : احتباس ، أمان | |
| ٢٠٦ ـ ٢٢٨ | **اعتكاف** | ١ ـ ٥٢ |
| ٢٠٦ | التعريف | ١ |
| ٢٠٧ | الألفاظ ذات الصلة : الخلوة، الرباط والمرابطة، والجوار | ٢ ـ ٤ |
| ٢٠٧ | حكمة الاعتكاف | ٥ |
| ٢٠٧ | حكمه التكليفي | ٦ |
| ٢٠٨ | أقسام الاعتكاف : | ٧ ـ ٩ |
| ٢٠٨ | أ ـ الاعتكاف المندوب | ٧ |
| ٢٠٨ | ب ـ الاعتكاف الواجب | ٨ |
| ٢٠٩ | جـ ـ الاعتكاف المسنون | ٩ |
| ٢٠٩ | أركان الاعتكاف | ١٠ ـ ١٦ |
| ٢٠٩ | المعتكف | ١١ |
| ٢٠٩ | اعتكاف المرأة | ١٢ |
| ٢١٠ | النية في الاعتكاف | ١٣ |
| ٢١١ | مكان الاعتكاف | ١٤ |
| ٢١١ | أ ـ مكان الاعتكاف للرجل | |
| ٢١١ | ب ـ مكان اعتكاف المرأة | ١٥ |
| ٢١٢ | اللبث في المسجد | ١٦ |
| ٢١٣ | الصوم في الاعتكاف | ١٧ |
| ٢١٤ | نية الصوم للاعتكاف المنذور | ١٨ |
| ٢١٥ | نذر الاعتكاف | ١٩ |
| ٢١٥ | أ ـ النذر المتتابع | ٢٠ |
| ٢١٥ | ب ـ النذر المطلق والمدة المعينة | ٢١ |
| ٢١٦ | زمن دخول الاعتكاف الواجب | ٢٢ |
| ٢١٦ | نذر الصوم مع الاعتكاف المنذور | ٢٣ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢١٧ | نذر الصلاة في الاعتكاف | ٢٤ |
| ٢١٧ | نذر الاعتكاف في مكان معين | ٢٥ |
| ٢١٨ | الاشتراط في الاعتكاف | ٢٦ |
| ٢١٩ | ما يفسد الاعتكاف | ٢٧ ـ ٤٦ |
| ٢١٩ | الأول : الجماع ودواعيه | ٢٧ |
| ٢٢٠ | الثاني : الخروج من المسجد | ٢٨ |
| ٢٢٠ | أ ـ الخروج لقضاء الحاجة والوضوء والغسل الواجب | ٢٩ |
| ٢٢١ | ب ـ الخروج للأكل والشرب | ٣٠ |
| ٢٢١ | جـ ـ الخروج لغسل الجمعة والعيد | ٣١ |
| ٢٢١ | د ـ الخروج لصلاة الجمعة | ٣٢ |
| ٢٢٢ | هـ ـ الخروج لعيادة المرضى وصلاة الجنازة | ٣٣ |
| ٢٢٢ | و ـ الخروج في حالة النسيان | ٣٤ |
| ٢٢٣ | ز ـ الخروج لأداء الشهادة | ٣٥ |
| ٢٢٣ | ح ـ الخروج للمرض | ٣٦ |
| ٢٢٤ | ط ـ الخروج لانهدام المسجد | ٣٨ |
| ٢٢٤ | ي ـ الخروج حالة الإكراه | ٣٩ |
| ٢٢٤ | ك ـ خروج المعتكف بغير عذر | ٤٠ |
| ٢٢٤ | ل ـ حد الخروج من المسجد | ٤١ |
| ٢٢٤ | م ـ ما يعتبر من المسجد وما لا يعتبر | ٤٢ |
| ٢٢٥ | الثالث : الجنون | ٤٣ |
| ٢٢٥ | الرابع : الردة | ٤٤ |
| ٢٢٥ | الخامس : السكر | ٤٥ |
| ٢٢٦ | السادس : الحيض والنفاس | ٤٦ |
| ٢٢٦ | ما يباح للمعتكف وما يكره له | ٤٧ ـ ٥٢ |
| ٢٢٦ | أ ـ الأكل والشرب والنوم | ٤٧ |
| ٢٢٦ | ب ـ العقود والصنائع في المسجد | ٤٨ |
| ٢٢٧ | جـ ـ الصمت | ٥٠ |
| ٢٢٧ | د ـ الكلام | ٥١ |
| ٢٢٨ | هـ ـ الطيب واللباس | ٥٢ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٢٢٨ | **اعتمار** | |
| | انظر : عمرة | |
| ٢٢٨ | **اعتمام** | |
| | انظر : عمامة | |
| ٢٢٩ | **اعتناق** | |
| | انظر : معانقة ، اعتقاد | |
| ٢٢٩ | **اعتياد** | |
| | انظر : عادة | |
| ٢٢٩ ـ ٢٣٢ | **اعتياض** | ١ ـ ٨ |
| ٢٢٩ | التعريف | ١ |
| ٢٢٩ | الحكم الإجمالي | ٢ |
| ٢٣٠ | ما يجري فيه الاعتياض وأسبابه | ٣ |
| ٢٣٠ | أقسام المعاوضات : | |
| ٢٣٠ | أ ـ معاوضة محضة | ٤ |
| ٢٣٠ | ب ـ معاوضات غير محضة | ٤ |
| ٢٣٠ | شرائط إجمالية للاعتياض | ٥ |
| ٢٣٢ | مواطن البحث | ٨ |
| ٢٣٢ ـ ٢٣٣ | **أعجمي** | ١ ـ ٥ |
| ٢٣٢ | التعريف | ١ |
| ٢٣٢ | الألفاظ ذات الصلة : الأعجم ، اللحان | ٢ |
| ٢٣٢ | الحكم الإجمالي | ٣ |
| ٢٣٣ | مواطن البحث | ٥ |
| ٢٣٣ | **أعـــذار** | |
| | انظر : عذر | |
| ٢٣٣ ـ ٢٤٥ | **إعذار** | ١ ـ ٢٧ |
| ٢٣٣ | التعريف | ١ |
| ٢٣٤ | الألفاظ ذات الصلة : الإنذار ، الإعلام ، الإبلاغ ، التحذير ، الإمهال ، والتلوم | ٢ ـ ٧ |
| ٢٣٤ | حكمه التكليفي | ٨ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٣٤ | دليل المشروعية | ٩ |
| ٢٣٥ | الإعذار في الردة (الاستتابة) | ١٠ |
| ٢٣٥ | حكم الإعذار إلى المرتد | ١١ |
| ٢٣٥ | دليل القائلين بالوجوب | ١٢ |
| ٢٣٦ | الإعذار إلى المرتدة | ١٣ |
| ٢٣٦ | الإعذار في الجهاد | ١٤ |
| ٢٣٨ | الإعذار إلى البغاة | ١٥ |
| ٢٣٨ | الإعذار في الدعوى | ١٦ |
| ٢٣٩ | ما يسقط به الإعذار | ١٧ |
| ٢٤٠ | التأجيل في الإعذار | ١٨ |
| ٢٤٠ | آجال مقدرة من الشارع | ١٩ |
| ٢٤٠ | إعذار المولي | ٢٠ |
| ٢٤١ | إعذار الممتنع من وطء زوجته | ٢١ |
| ٢٤١ | الإعذار إلى الممتنع من الإنفاق على زوجته | ٢٢ |
| ٢٤٣ | الإعذار إلى المعسر بمعجل المهر | ٢٣ |
| ٢٤٤ | إعذار المدين | ٢٤ |
| ٢٤٤ | الإعذار عند الأخذ للاضطرار | ٢٥ |
| ٢٤٤ | من له حق الإعذار؟ وبم يكون ؟ وجزاء الممتنع | ٢٦ |
| ٢٤٥ | **أعراب** | |
| | انظر : بدو | |
| ٢٤٥ | **أعرج** | ١ ـ ٢ |
| ٢٤٥ | التعريف | ١ |
| ٢٤٥ | الحكم الإجمالي | ٢ |
| ٢٤٦ ـ ٢٥٦ | **إعسار** | ١ ـ ٢٥ |
| ٢٤٦ | التعريف | ١ |
| ٢٤٦ | الألفاظ ذات الصلة : الإفلاس، الفقر | ٢ ـ ٣ |
| ٢٤٦ | ما يثبت به الإعسار | ٤ |
| ٢٤٧ | آثار الإعسار | ٥ ـ ٢٤ |
| ٢٤٧ | أولا : آثار الإعسار في حقوق الله المالية | ٥ ـ ١٠ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٤٧ | أ ـ أثر الإعسار في سقوط الزكاة بعد وجوبها | ٥ |
| ٢٤٧ | ب ـ أثر الإعسار في منع وجوب الحج ابتداء | ٦ |
| ٢٤٧ | جـ ـ أثر الإعسار في سقوط النذر | ٧ |
| ٢٤٨ | د ـ أثر الإعسار في كفارة اليمين | ٨ |
| ٢٤٨ | هـ ـ الإعسار بقيمة الماء للوضوء والغسل | ٩ |
| ٢٤٨ | و ـ أثر الإعسار في الفدية | ١٠ |
| | ثانيا : آثار الإعسار في حقوق العباد | ١١ ـ ٢٤ |
| ٢٤٩ | أ ـ الإعسار بمؤونة تجهيز الميت وتكفينه | ١١ |
| ٢٤٩ | ب ـ الإعسار بأجرة الأجير وأجرة البيت ونحوه | ١٢ |
| ٢٤٩ | جـ ـ إعسار المحال عليه | ١٣ |
| ٢٥١ | د ـ إعسار الزوج بالمهر المسمى | ١٤ |
| ٢٥١ | هـ ـ إعسار المدين بما وجب عليه من الدين | ١٥ |
| ٢٥٣ | و ـ الإعسار بدفع الجزية | ١٦ |
| ٢٥٣ | ز ـ إعسار التركة عن الوفاء بما وجب فيها من حقوق | ١٧ |
| ٢٥٣ | ح ـ الإعسار بالنفقة على النفس | ١٨ |
| ٢٥٤ | ط ـ الإعسار بنفقة الزوجة | ١٩ |
| ي ـ ٢٥٤ | الإعسار في النفقة على الأقارب | ٢٠ |
| ٢٥٥ | ك ـ أجرة الحضانة والإرضاع | ٢١ |
| ٢٥٥ | ل ـ النفقة على الحيوان المحتبس | ٢٢ |
| ٢٥٥ | م ـ الإعسار بفكاك الأسير | ٢٣ |
| ٢٥٦ | ن ـ إعسار الضامن | ٢٤ |
| ٢٥٦ | س ـ إعسار الدولة بالتكاليف الواجبة | ٢٥ |
| ٢٥٦ ـ ٢٥٧ | **أعضاء** | ١ ـ ٥ |
| ٢٥٦ | التعريف | ١ |
| ٢٥٦ | الألفاظ ذات الصلة : الأطراف | ٢ |
| ٢٥٦ | الحكم الإجمالي | ٣ |
| ٢٥٧ | إتلاف الأعضاء | ٤ |
| ٢٥٧ | ما أبين من أعضاء الحي | ٥ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٢٥٧ | **أعطيات** | |
| | انظر : إعطاء | |
| ٢٥٧ ـ ٢٥٨ | **إعفاف** | ١ ـ ٣ |
| ٢٥٧ | التعريف | ١ |
| ٢٥٨ | الحكم الإجمالي | ٢ |
| ٢٥٨ | إعفاف الإنسان أصوله | ٣ |
| ٢٥٨ | **إعلام** | |
| | انظر : إشهار | |
| ٢٥٨ ـ ٢٦١ | **أعلام الحرم** | ١ ـ ٥ |
| ٢٥٨ | التعريف | ١ |
| ٢٥٩ | مصور منطقة الحرم | |
| ٢٦١ | تجديد أعلام الحرم | ٤ |
| ٢٦٢ ـ ٢٦٣ | **إعلان** | ١ ـ ١٣ |
| ٢٦٢ | التعريف | ١ |
| ٢٦٢ | الألفاظ ذات الصلة : الإظهار ، الإفشاء ، ، الإعلام ، والإشهاد | ٢ ـ ٥ |
| ٢٦٢ | الحكم الإجمالي : | |
| ٢٦٢ | أ ـ إعلان الإسلام ومبادئه | ٦ |
| ٢٦٣ | ب ـ إعلان النكاح | ٧ |
| ٢٦٣ | جـ ـ إعلان إقامة الحدود | ٨ |
| ٢٦٣ | د ـ الإعلان عن المصالح العامة | ٩ |
| ٢٦٣ | هـ ـ الإعلان عن موت فلان | ١٠ |
| ٢٦٣ | و ـ الإعلان للتحذير | ١١ |
| ٢٦٣ | ما يصح إظهاره ولا يصح إعلانه | ١٣ |
| ٢٦٤ | **إعمار** | ١ ـ ٢ |
| ٢٦٤ | التعريف | ١ |
| ٢٦٤ | **أعمى** | |
| | انظر : عمى | |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
|---|---|---|
| | **أعوان** | |
| | انظر : إعانة | |
| | **أعور** | |
| | انظر : عور | |
| ٢٦٤ | **أعيان** | ١ ـ ٣ |
| ٢٦٤ | التعريف | ١ |
| ٢٦٥ | الألفاظ ذات الصلة : الدين ، والعرض | ٢ |
| ٢٦٥ | الأحكام المتعلقة بالأعيان | ٣ |
| ٢٦٥ | **إغاثة** | |
| | انظر : استغاثة | |
| ٢٦٥ ـ ٢٦٦ | **إغارة** | ١ ـ ٢ |
| ٢٦٥ | التعريف | ١ |
| ٢٦٥ | الحكم الإجمالي ومواطن البحث | ٢ |
| ٢٦٦ | **اغترار** | |
| | انظر : تغرير | |
| ٢٦٦ | **اغتسال** | |
| | انظر : غسل | |
| ٢٦٦ | **اغتيال** | |
| | انظر : غيلة | |
| ٢٦٦ | **إغراء** | ١ ـ ٣ |
| ٢٦٦ | التعريف | ١ |
| ٢٦٦ | الألفاظ ذات الصلة : التحريض | ٢ |
| ٢٦٦ | الحكم الإجمالي | ٣ |
| ٢٦٧ ـ ٢٦٨ | **إغلاق** | ١ ـ ٦ |
| ٢٦٧ | التعريف | ١ |
| ٢٦٧ | الحكم الإجمالي | ٢ |
| ٢٦٨ ـ ٢٧٣ | **إغماء** | ١ ـ ١٩ |
| ٢٦٨ | التعريف | ١ |
| ٢٦٨ | الألفاظ ذات الصلة : النوم ، العته ، والجنون | ٢ ـ ٤ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٦٨ | أثر الإغماء في الأهلية | ٦ ـ ١٠ |
| ٢٦٨ | أثر الإغماء في العبادات البدنية | |
| ٢٦٨ | أ ـ في الوضوء والتيمم | ٦ |
| ٢٦٩ | ب ـ أثر الاغماء في سقوط الصلاة | ٧ |
| ٢٦٩ | جـ ـ أثر الإغماء في الصيام | ٨ |
| ٢٧٠ | د ـ أثره في الحج | ١٠ |
| ٢٧١ | أثر الإغماء في الزكاة | ١٢ |
| ٢٧١ | أثر الإغماء في التصرفات القولية | ١٣ ـ ١٦ |
| ٢٧١ | أثر الإغماء في عقود المعاوضة | ١٤ |
| ٢٧١ | إغماء ولي النكاح | ١٥ |
| ٢٧٢ | إغماء القاضي | ١٦ |
| ٢٧٢ | أثر الإغماء في التبرعات | ١٧ |
| ٢٧٢ | أثر الإغماء في الجنايات | ١٨ |
| ٢٧٢ | هل يعتبر الإغماء المعقود عليه عيبا | ١٩ |
| ٢٧٣ | **إفاضة** | ١ ـ ٤ |
| ٢٧٣ | التعريف | ١ |
| ٢٧٣ | الحكم الإجمالي ومواطن البحث | ٢ |
| ٢٧٣ ـ ٢٧٥ | **إفاقة** | ١ ـ ٩ |
| ٢٧٣ | التعريف | ١ |
| ٢٧٤ | الحكم الإجمالي ومواطن البحث | ٢ |
| ٢٧٤ | التطهر عند الإفاقة | ٣ |
| ٢٧٤ | الصلاة بعد الإفاقة | ٤ |
| ٢٧٤ | أثر الإفاقة في الصوم | ٥ |
| ٢٧٥ | تأخير حد الشرب للإفاقة | ٦ |
| ٢٧٥ | إفاقة المحجور عليه | ٧ |
| ٢٧٥ | الإفاقة في الحج | ٨ |
| ٢٧٥ | تزويج المجنون إذا أفاق | ٩ |


**إفتاء**

انظر : فتوى

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٢٧٥ ـ ٢٧٧ | **افتداء** | ١ ـ ٦ |
| ٢٧٥ | التعريف | ١ |
| ٢٧٦ | الحكم الإجمالي : | |
| ٢٧٦ | أ ـ افتداء اليمين | ٢ |
| ٢٧٦ | ب ـ فداء الرجال الأسري المقاتلة من الكفار | ٣ |
| ٢٧٦ | افتداء أسرى المسلمين | ٤ |
| ٢٧٦ | جـ ـ الافتداء عن محظورات الإحرام | ٥ |
| ٢٧٧ | مواطن البحث | ٦ |
| ٢٧٧ ـ ٢٧٨ | **افتراء** | ١ ـ ٣ |
| ٢٧٧ | التعريف | ١ |
| ٢٧٨ | الفرق بين الكذب والافتراء | |
| ٢٧٨ | الحكم الإجمالي | ٢ |
| ٢٧٨ ـ ٢٧٩ | **افتراش** | ١ ـ ٤ |
| ٢٧٨ | التعريف | ١ |
| ٢٧٨ | الحكم الإجمالي : | |
| ٢٧٨ | أ ـ افتراش اليدين والقدمين | ٢ |
| ٢٧٩ | ب ـ الصلاة على الثوب المفروش على النجاسة | ٣ |
| ٢٧٩ | جـ ـ افتراش الحرير | ٤ |
| ٢٧٩ ـ ٢٨١ | **افتراق** | ١ ـ ٥ |
| ٢٧٩ | التعريف | ١ |
| ٢٨٠ | الألفاظ ذات الصلة : التفرق ، والتفريق | ٢ ـ ٣ |
| ٢٨٠ | الحكم الإجمالي | ٤ |
| ٢٨٠ | مواطن البحث | ٥ |
| ٢٨١ | **افتضاض** | |
| | انظر : بكارة | |
| ٢٨١ ـ ٢٨٢ | **افتيات** | ١ ـ ٨ |
| ٢٨١ | التعريف | ١ |
| ٢٨١ | الألفاظ ذات الصلة : التعدي ، والفضالة | ٢ ـ ٣ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
|---|---|---|
| | الحكم الإجمالي : | ٤ |
| ٢٨١ | أ ـ الافتيات في إقامة الحدود | ٥ |
| ٢٨٢ | ب ـ الافتيات في استيفاء القصاص | ٦ |
| ٢٨٢ | جـ ـ الافتيات في التزويج | ٧ |
| ٢٨٢ | مواطن البحث | ٨ |
| ٢٨٢ ـ ٢٨٧ | **إفراد** | ١ ـ ١٤ |
| ٢٨٢ | التعريف : | ١ |
| ٢٨٣ | أ ـ الإفراد في البيع | ٢ |
| ٢٨٣ | ب ـ الإفراد في الوصية | ٣ |
| ٢٨٣ | جـ ـ الإفراد في الأكل | ٤ |
| ٢٨٣ | د ـ إفراد الحج | ٥ |
| ٢٨٣ | الألفاظ ذات الصلة : القران ، والتمتع | ٦ |
| ٢٨٣ | المفاضلة بين كل من الإفراد والقران والتمتع | ٧ |
| ٢٨٥ | حالة وجوب الإفراد ( وجوبه في حق المكي ) | ٩ |
| ٢٨٥ | نية الإفراد | ١١ |
| ٢٨٦ | التلبية في الإفراد | ١٢ |
| ٢٨٦ | ما يفترض به المفرد عن المتمتع والقارن | |
| ٢٨٦ | أ ـ الطواف بالنسبة للمفرد | ١٣ |
| ٢٨٦ | ب ـ عدم وجوب الدم على المفرد | ١٤ |
| | **إفراز** | ١ ـ ٧ |
| | التعريف | ١ |
| | الألفاظ ذات الصلة : العزل ، والقسمة | ٢ ـ ٣ |
| | الحكم الإجمالي | ٤ |
| ٢٨٨ ـ ٢٩٣ | **إفساد** | ١ ـ ١٤ |
| ٢٨٨ | التعريف | ١ |
| ٢٨٨ | الألفاظ ذات الصلة : الإتلاف ، الإلغاء ، والتوقف | ٢ ـ ٤ |
| ٢٨٩ | الحكم التكليفي | ٥ |
| ٢٨٩ | أثر الإفساد في العبادات | ٩ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٢٩٠ | إفساد الصوم | ٧ |
| ٢٩٠ | نية إفساد العبادة | ٩ |
| ٢٩٠ | أثر الشروط الفاسدة في إفساد العقد | ١٠ |
| ٢٩١ | إفساد النكاح | ١١ |
| ٢٩١ | أثر الإفساد في التوارث بين الزوجين | ١٢ |
| ٢٩٢ | إفساد الزوجة في التوارث بين الزوجين | ١٢ |
| ٢٩٢ | إفساد الزوجة على زوجها | ١٣ |
| ٢٩٢ | الإفساد بين المسلمين | ١٤ |
| ٢٩٣ ـ ٢٩٧ | **إفشاء السر** | ١ ـ ١٢ |
| ٢٩٣ | التعريف | ١ |
| ٢٩٣ | الألفاظ ذات الصلة : الإشاعة، الكتمان، التجسس، والتحسس | ٢ ـ ٥ |
| ٢٩٣ | حكمه التكليفي | |
| ٢٩٣ | أنواع السر | |
| ٢٩٣ | النوع الأول : ما أمر الشرع بكتمانه | ٦ |
| ٢٩٤ | النوع الثاني : ما طلب صاحبه كتمانه | ٧ |
| ٢٩٥ | النوع الثالث : ما اطلع عليه صاحبه بمقتضى المهنة | ٨ |
| ٢٩٥ | ما يجوز فيه الستر والإفشاء | ١٠ |
| ٢٩٥ | استعمال المعاريض لتجنب إفشاء السر | ١١ |
| ٢٩٦ | تجنب الإفشاء في الحرب | ١٢ |
| ٢٩٧ ـ ٢٩٨ | **إفضاء** | ١ ـ ٦ |
| ٢٩٧ | التعريف | ١ |
| ٢٩٧ | حكم الإفضاء | ٣ |
| ٢٩٧ | إفضاء الزوج | ٤ |
| ٢٩٨ | إفضاء الأجنبي | ٥ |
| ٢٩٨ | الإفضاء في نكاح فاسد | ٦ |
| ٢٩٩ ـ ٣٠٠ | **إفطار** | ١ ـ ٧ |
| ٢٩٩ | التعريف | ١ |
| ٢٩٩ | الحكم التكليفي | ٢ ـ ٥ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٣٠٠ | أثر الإفطار : | |
| | أ ـ في قطع الصوم المتتابع | ٦ |
| | ب ـ في ترتيب القضاء وغيره | ٧ |
| ٣٠٠ ـ ٣٢٤ | **إفلاس** | ١ ـ ٥٩ |
| ٣٠٠ | التعريف | ١ |
| ٣٠٠ | الألفاظ ذات الصلة : التفليس، الإعسار، الحجر | ٢ ـ ٤ |
| ٣٠١ | حكم الإفلاس | ٥ |
| ٣٠١ | الحكم التكليفي للتفليس | ٦ |
| ٣٠٢ | شرائط الحجر على المفلس | ٧ ـ ١١ |
| ٣٠٣ | الحجر على المدين الغائب | ١٢ |
| ٣٠٤ | من يحجر على المفلس | ١٣ |
| ٣٠٥ | الإثبات | ١٤ |
| ٣٠٥ | إشهار الحجر بالإفلاس والإشهاد عليه | ١٥ |
| ٣٠٥ | آثار الحجر على المفلس | ١٦ ـ ٥٧ |
| ٣٠٥ | الأثر الأول : تعلق حق الغرماء بالمال | ١٧ ـ ٢٢ |
| ٣٠٦ | الإقرار | ١٨ |
| ٣٠٦ | تصرفات المفلس في المال | ١٩ |
| ٣٠٧ | التصرف في الذمة من المحجور عليه لفلس | ٢٠ |
| ٣٠٧ | إمضاء التصرفات السابقة على الحجر أو إلغاؤها | ٢١ |
| ٣٠٨ | حكم ما يلزم المفلس من الحقوق في مدة الحجر | ٢٢ |
| ٣٠٨ | الأثر الثاني : انقطاع المطالبة عنه | ٢٣ |
| ٣٠٨ | الأثر الثالث : حلول الدين المؤجل | ٢٤ |
| ٣٠٩ | الأثر الرابع : مدى استحقاق الغريم أخذ عين ماله إذا وجده | ٢٥ ـ ٤٧ |
| ٣١٠ | الرجوع فيما قبضه المدين بغير الشراء | ٢٧ |
| ٣١١ | شروط الرجوع في عين المال | ٢٨ ـ ٣٩ |
| ٣١٤ | الرجوع بعين الثمن | ٤٠ |
| ٣١٤ | استحقاق مشتري العين أخذها إن حجر على البائع للفلس قبل تقبيضها | ٤١ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٣١٤ | هل يحتاج الرجوع إلى حكم الحاكم؟ | ٤٢ |
| ٣١٥ | ما يحصل به الرجوع | ٤٣ |
| ٣١٥ | ظهور عين مستحقة في مال المفلس | ٤٤ |
| ٣١٥ | الرجوع في الأرض بعد البناء فيها أو غرسها | ٤٥ |
| ٣١٦ | إفلاس المستأجر | ٤٦ |
| ٣١٦ | إفلاس المؤجر | ٤٧ |
| ٣١٧ | الأثر الخامس : بيع الحاكم ماله | ٤٨ ـ ٥٧ |
| ٣١٨ | ما يترك للمفلس من ماله : | ٤٩ |
| | أ ـ الثياب | |
| | ب ـ الكتب | ٤٨ ـ ٤٩ |
| | جـ ـ دار السكنى | ٤٨ ـ ٤٩ |
| | د ـ آلات الصانع | ٤٨ ـ ٤٩ |
| | هـ ـ رأس مال التجارة | ٤٨ ـ ٤٩ |
| | و ـ القوت الضروري | ٤٨ ـ ٤٩ |
| ٣١٩ | الإنفاق على المفلس وعلى عياله مدة الحجر وقبل قسمة ماله على الغرماء | ٥٠ |
| ٣٢٠ | المبادرة بقسم مال المفلس بين غرمائه | ٥١ |
| ٣٢٠ | هل يلزم قبل القسمة حصر الدائنين | ٥٢ |
| ٣٢٠ | ظهور غريم بعد القسمة | ٥٣ |
| ٣٢١ | كيفية قسمة مال المفلس بين غرمائه | ٥٤ |
| ٣٢٢ | ما يطالب به المفلس بعد قسمة ماله | ٥٥ |
| ٣٢٢ | ما ينفك به الحجر عن المفلس | ٥٦ |
| ٣٢٣ | ما يلزم المفلس من الديون بعد فك الحجر | ٥٧ |
| ٣٢٤ | أحكام من مات مفلسا | ٥٨ |
| ٣٢٤ | أحكام أخرى يستتبعها التفليس | ٥٩ |
| ٣٢٤ | أقارب | |
| | انظر: قرابة | |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٣٢٤ ـ ٣٣١ | إقالة | ١ـ١٧ |
| ٣٢٤ | التعريف | ١ |
| ٣٢٤ | الألفاظ ذات الصلة: البيع، والفسخ | ٢ـ٣ |
| ٣٢٥ | حكم الإقالة التكليفي | ٤ |
| ٣٢٥ | ركن الإقالة | ٥ |
| ٣٢٥ | الألفاظ التي تنعقد بها الإقالة | ٦ |
| ٣٢٦ | شروط الإقالة | ٧ |
| ٣٢٦ | حقيقتها الشرعية | ٨ |
| ٣٢٧ | أثر اختلاف الفقهاء في حقيقة الإقالة | |
| ٣٢٧ | أولاً: الإقالة بأقل أو أكثر من الثمن | ٩ |
| ٣٢٧ | ثانياً: الشفعة فيما يرد بالإقالة | ١٠ |
| ٣٢٨ | إقالة الوكيل | ١١ |
| ٣٢٩ | محل الإقالة | ١٢ |
| ٣٢٩ | أثر الشروط الفاسدة في الإقالة | ١٣ |
| ٣٢٩ | الإقالة في الصرف | ١٤ |
| ٣٣٠ | إقالة الإقالة | ١٥ |
| ٣٣٠ | ما يبطل الإقالة | ١٦ |
| ٣٣٠ | اختلاف المتقايلين | ١٧ |

# تصويبات

وردت في هذا الجزء ، للأسف، أخطاء طباعية لم نتمكن من تلافيها نشير اليها هنا ليتم تصويبها :

| الصفحة | العمود | السطر | الخطأ | الصواب |
|---|---|---|---|---|
| ٥ | ١ | ١٨ | مادة : (أشرف) | مادة : (شرف) |
| ٥٩ | ٢ | ٢١ | الإنقاض | الانقاص |
| ٧٣ | ٢ | ٩ | جهْة القبلة | جهة القبلة |
| ٨٥ | ٢ | ٨ | الإنكسار | الانكسار |
| ١٧٢ | ١ | ٢٠ | وثقة أبو داود | وثقه أبو داود |

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

# الموسوعة الفقهية

## الجزء السادس

## إقامة - انسحاب

بسم الله الرحمن الرحيم

« وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً. فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ » .

( سورة التوبة آية ١٢٢ )

« من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »

( أخرجه البخاري ومسلم )

# الموسوعة الفقهية

إصدار

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ـ الكويت

الطبعة الثانية
١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
طباعة ذات السلاسل - الكويت

حقوق الطبع محفوظة للوزارة

ص.ب ١٣ - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت

# إقامة

**التعريف :**

١ ـ الإقامة في اللغة مصدر: أقام، وأقام بالمكان: ثبت به، وأقام الشيء: ثبّته أو عدّله، وأقام الرجل الشرع: أظهره، وأقام الصلاة: أدام فعلها، وأقام للصلاة إقامة: نادى لها.[1]

وتطلق الإقامة في الشرع بمعنيين :

الأول : الثبوت في المكان، فيكون ضد السفر.

الثاني : إعلام الحاضرين المتأهبين للصلاة بالقيام إليها، بألفاظ مخصوصة وصفة مخصوصة.[2]

**أولا : أحكام الإقامة التي بمعنى الثبوت في المكان**

**أ ـ إقامة المسافر :**

٢ ـ يصبح المسافر مقيما إذا دخل وطنه، أو نوى الإقامة في مكان ما بالشروط التي ذكرها الفقهاء، وينقطع بذلك عنه حكم السفر، وتنطبق عليه أحكام المقيم، كامتناع القصر في الصلاة، وعدم جواز الفطر في رمضان.[3] وإقامة الآفاقي داخل المواقيت المكانية، أو في الحرم تعطيه حكم المقيم داخل المواقيت أو داخل الحرم من حيث الإحرام، وطواف الوداع، والقدوم، والقران، والتمتع.

وينظر تفصيلات ذلك في (قران ـ تمتع ـ حج ـ إحرام).

**ب ـ إقامة المسلم في دار الحرب :**

٣ ـ إقامة المسلم في دار الحرب لا تقدح في إسلامه، إلا أنه إذا كان يخشى على دينه، بحيث لا يمكنه إظهاره،تجب عليه الهجرة إلى دار الإسلام، لقول الله تعالى : (إن الذين تَوَفّاهم الملائكةُ ظالمي أنفُسِهِم، قالوا: فيمَ كُنتم؟ قالوا: كُنّا مستَضْعَفين في الأرضِ. قالوا: ألمْ تكنْ أرضُ اللهِ واسعةً فتُهاجِروا فيها)،[1] وهذا إذا كان يمكنه الهجرة ولم يكن به عجز، لمرض أو إكراه على الإقامة.

أما إذا كان لا يخشى الفتنة ويتمكن من إظهار دينه مع إقامته في دار الحرب، فإنه يستحب له الهجرة إلى دار الإسلام، لتكثير المسلمين ومعونتهم، ولا تجب عليه الهجرة. وقد كان العباس عم النبي ﷺ مقيما بمكة مع إسلامه.[2]

وللفقهاء تفصيلات كثيرة في ذلك: (ر: جهاد ـ دار الحرب ـ دار الإسلام ـ هجرة).

**ثانيا : الإقامة للصلاة**

**الألفاظ ذات الصلة بإقامة الصلاة :**

٤ ـ هناك ألفاظ لها صلة بالإقامة للصلاة منها:

أ ـ الأذان : يعرّف الأذان بأنه : إعلام بدخول

---

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة: (قوم)، تفسير الطبري ١٥/ ٢٩٠ طبع مصطفى الحلبي.

(٢) كشاف القناع ١/ ٢٠٩، وفتح القدير ١/ ١٧٨ ط دار صادر.

(٣) البدائع ١/ ٩٧

(١) سورة النساء / ٩٧

(٢) المغني ٨/ ٤٥٧ ط الرياض الحديثة، وكفاية الطالب الرباني ٢/ ٤ ط مصطفى الحلبي، وقليوبي ٤/ ٢٢٦ ط عيسى الحلبي، وابن عابدين ٣/ ٢٥٤ ط بولاق ثالثة.

وقت الصلاة بألفاظ معلومة مأثورة على صفة مخصوصة يحصل بها الإعلام.[١]

فالأذان والإقامة يشتركان في أن كلا منهما إعلام، ويفترقان من حيث أن الإعلام في الإقامة هو للحاضرين المتأهبين لافتتاح الصلاة، والأذان للغائبين ليتأهبوا للصلاة، كما أن صيغة الأذان قد تنقص أو تزيد عن الإقامة على خلاف بين المذاهب.

ب ـ التثويب: التثويب عود إلى الإعلام بعد الإعلام. وهو عند الفقهاء، زيادة «الصلاة خير من النوم».[٢]

**حكم الإقامة التكليفي:**

٥ ـ في حكم الإقامة التكليفي رأيان:

الأول: أن الإقامة فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الآخرين، وإذا تُرِكَ أثموا جميعا.

قال بهذا الحنابلة، وهو رأي لبعض الشافعية في الصلوات الخمس، ولبعض آخر للجمعة فقط. وهو رأي عطاء والأوزاعي، حتى روي عنهما أنه إن نسي الإقامة أعاد الصلاة، وقال مجاهد: إن نسي الإقامة في السفر أعاد،[٣] ولعله لما في السفر من الحاجة إلى إظهار الشعائر.

واستدل للقول بأنها فرض كفاية بكونها من شعائر الإسلام الظاهرة، وفي تركها تهاون، فكانت فرض كفاية مثل الجهاد.[٤]

(١) الاختيار ١/ ٤٢، وابن عابدين ١/ ٢٥٦ ط بولاق، والمغني ١/ ٤١٣، ط المنار، وفتح القدير ١/ ١٧٨

(٢) المبسوط ١/ ١٢٠

(٣) كشاف القناع ١/ ٢١٠، والمجموع للنووي ٣/ ٨١ ـ ٨٢

(٤) مغني المحتاج ١/ ١٣٤ ط دار إحياء التراث العربي، والمغني لابن قدامة ١/ ٤١٧ ط الرياض.

الثاني: أن الإقامة سنة مؤكدة، وهو مذهب المالكية، والراجح عند الشافعية، وهو الأصح عند الحنفية، وقال محمد بالوجوب، ولكن المراد بالسنة هنا السنن التي هي من شعائر الإسلام الظاهرة، فلا يسع المسلمين تركها، ومن تركها فقد أساء، لأن ترك السنة المتواترة يوجب الإساءة وإن لم يكن من شعائر الإسلام،فهذا أولى، وفسّر أبو حنيفة السنية بالوجوب، حيث قال في التاركين: أخطئوا السنة وخالفوا وأثموا، والإثم إنما يلزم بترك الواجب.[١] واحتجوا للسنية بقوله ﷺ للأعرابي المسيء صلاته: «افعل كذا وكذا».[٢] ولم يذكر الأذان ولا الإقامة مع أنه ﷺ ذكر الوضوء واستقبال القبلة وأركان الصلاة، ولو كانت الإقامة واجبة لذكرها.

**تاريخ تشريع الإقامة وحكمتها:**

٦ ـ تاريخ تشريع الإقامة هو تاريخ تشريع الأذان (ر: أذان).

أما حكمتها: فهي إعلاء اسم الله تعالى واسم رسوله ﷺ، وإقرار للفلاح والفوز عند كل صلاة في اليوم أكثر من مرة، لتركيز ذلك في نفس المسلم، وإظهار لشعيرة من أفضل الشعائر.[٣]

**كيفية الإقامة:**

٧ ـ اتفقت المذاهب على أن ألفاظ الإقامة هي

(١) بدائع الصنائع ١/ ٤٠٣ ط العاصمة، ومواهب الجليل ١/ ٤٦١ ط ليبيا، والمجموع للنووي ٣/ ٨١

(٢) حديث: «المسيء صلاته». أخرجه البخاري (٢/ ٢٣٧ ـ الفتح ط السلفية) ومسلم (١/ ٢٩٨ ـ ط الحلبي).

(٣) فتح القدير ١/ ١٦٧، ومواهب الجليل ١/ ٤٢٣، والمجموع للنووي ٣/ ٨١، ونهاية المحتاج ١/ ٣٨٤

نفس ألفاظ الأذان في الجملة بزيادة: «قد قامت الصلاة» بعد «حيّ على الفلاح».

وكذلك اتفقوا على أن الترتيب بين ألفاظها هو نفس ترتيب ألفاظ الأذان، إلا أنهم اختلفوا في تكرار وإفراد ألفاظها على الوجه الآتي:

الله أكبر.

تقال في بدء الإقامة «مرتين» عند المذاهب الثلاثة، وأربع مرات عند الحنفية.

أشهد أن لا إله إلا الله.

تقال «مرة واحدة» عند المذاهب الثلاثة، و«مرتين» عند الحنفية.

أشهد أن محمدا رسول الله.

تقال «مرة واحدة» عند المذاهب الثلاثة، و«مرتين» عند الحنفية.

حيّ على الصلاة.

تقال: «مرة واحدة» عند المذاهب الثلاثة، و«مرتين» عند الحنفية.

حيّ على الفلاح.

تقال: «مرة واحدة» عند المذاهب الثلاثة، و«مرتين» عند الحنفية.

قد قامت الصلاة.

تقال «مرتين» عند الحنفية والشافعية والحنابلة و«مرة واحدة» عند المالكية على المشهور.

الله أكبر.

تقال «مرتين» على المذاهب الأربعة.

لا إله إلا الله.

تقال «مرة واحدة» على المذاهب الأربعة.

ويستخلص من ذلك أن المذاهب الثلاثة تختلف عن الحنفية بإفراد أكثر ألفاظ الإقامة كما تقدم.

واحتجوا بما روي عن أنس قال: «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة».[1] وبما روي عن ابن عمر قال: «إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة».[2]

أما الحنفية فيجعلون الإقامة مثل الأذان بزيادة «قد قامت الصلاة» مرتين بعد «حي على الفلاح».[3]

واحتجوا بحديث عبدالله بن زيد الأنصاري، أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال «يارسول الله: رأيت في المنام كأن رجلا قام وعليه بردان أخضران، فقام على حائط فأذن مثنى مثنى، وأقام مثنى مثنى» ولما روي كذلك عن عبدالله بن زيد «فاستقبل القبلة يعني الملك، وقال: الله أكبر. الله أكبر.. إلى آخر الأذان. قال ثم أمهل هنيهة، ثم قام فقال مثلها، إلا أنه قال: زاد بعد ما قال: حي على الفلاح: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة».[4]

وأما المالكية فيختلفون عن غيرهم في تثنية قد قامت الصلاة، فالمشهور عندهم أنها تقال مرة

---

(١) حديث أنس: «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة». أخرجه البخاري (٢/ ٧٧ ـ الفتح ط السلفية) ومسلم (١/ ٢٨٦ ط الحلبي) وزاد البخاري فيه (٢/ ٨٢) قوله: «إلا الإقامة».

(٢) حديث ابن عمر: «إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين والإقامة مرة مرة». أخرجه أبوداود (١/ ٣٥٠ ـ ط عزت عبيد دعاس) والنسائي (٢/ ٢١ ط المكتبة التجارية). وهو ثابت لطرقه. التلخيص الحبير (١/ ١٩٦ ـ ط دار المحاسن).

(٣) فتح القدير ١/ ١٦٩، والجمل على شرح المنهج ١/ ٣٠١ ط إحياء التراث، ومواهب الجليل ١/ ٤٦١ ط ليبيا، والمغني ١/ ٤٠٦ ط الرياض.

(٤) حديث عبدالله بن زيد.. أخرجه أبوداود (١/ ٣٣٧ ـ ط عزت عبيد دعاس) وحسنه ابن عبدالبر. كما في فتح الباري (٢/ ٨١ ـ ط السلفية).

واحـدة، لما روى أنس قال «أمـر بلال أن يشفـع الأذان ويوتر الإقامة»[١]

**حدر الإقامة :**

٨ ـ الحدر هو:الإسراع وقطع التطويل.

وقـد اتفق الفقهـاء على الحـدر في الإقـامـة والـترسـل في الأذان، لحديث رسول الله ﷺ : «إذا أذّنت فَتَرَسّـل، وإذا أقمت فاحْـدر»، ولمـا روى أبو عبيد بإسناده، عن عمـر رضي الله عنه أنه قال لمؤذن بيـت المقـدس : «إذا أذنت فترسـل، وإذا أقمت فاحـذم» قال الأصمعي : وأصـل الحـذم ـ بالحاء المهملة ـ في المشي إنما هو الإسراع.[٢]

**وقت الإقامة :**

٩ ـ شرعت الإقامة أهبة للصلاة بين يديها، تفخيما لها كغسـل الإحـرام، وغسـل الجمعة، ثم لإعلام النفس بالتأهب والقيام للصلاة، وإعلام الافتتاح.[١] ولا يصح تقديمها على وقت الصلاة، بل يدخل وقتها بدخول وقت الصلاة، ويشترط لها شرطـان، الأول: دخـول الـوقت، والثـاني: إرادة الدخول في الصلاة.

فإن أقـام قبيـل الـوقت بجزء يسير بحيث دخل الـوقت عقب الإقـامـة، ثم شرع في الصلاة عقب ذلـك لم تحصـل الإقـامـة، وإن أقام في الوقت وأخر الـدخول في الصلاة بطلت إقامته إن طال الفصل، لأنها تراد للدخول في الصلاة فلا يجوز إطالة الفصل.[٢]

**مايشترط لإجزاء الإقامة :**

١٠ ـ يشترط في الإقامة ما يأتي :

دخـول الـوقت، ونية الإقـامـة، والأداء باللغـة العـربيـة، والخلو من اللحن المغيّر للمعنى، ورفع الصـوت. ولكن رفع الصوت بالإقامة يكون أخف من رفعـه بالأذان، لاختلاف المقصود في كل منهما. فالمقصـود من الأذان: إعلام الغائبين بالصلاة، أما الإقـامـة فالمقصـود منها طلب قيام الحاضرين فعلا للصلاة، وقد تقدم ذلك في وقت الإقامة.

وكـذلـك يشترط الترتيب بين الكلمات والموالاة بين ألفاظ الإقامة.

وفي هذه الشـروط خلاف وتفصيـل ينظـر في مصطلح أذان.[٣]

---

(١) شرح الزرقاني ١/ ١٦٢ ط دار الفكر، وجواهر الإكليل ١/ ٣٧، والـدسـوقي ١/ ١٨٤ ط دار الفكر. وحديث أنس سبق تخريجه في هذه الفقرة نفسها.

(٢) المغني ١/ ٤٠٧، والاختيـار ١/ ٤٣ ط دار المعـرفـة، ومـواهب الجليل ١/ ٤٣٧، والمجموع ٣/ ١٠٨، وفتح القدير ١/ ١٧٠ ط دار صادر، والأشباه والنظائر بحاشية الحموى ٢ ر ٢٤٤ ط العامرة.

وحـديث: «إذا أذنت فترسـل، وإذا أقمت فاحـدر». رواه الـترمـذي (١/ ٣٧٣ ـ ط الحلبي) وأعله الـزيلعي في نصب الراية (١/ ٢٧٥ ـ ط المجلس العلمي) بضعف راويين في إسناده.

ورواية أبي عبيـد بإسنـاده عن عمـر رضي الله عنه «إذا أذنت فترسـل وإذا أقمت فاحـذم» أخـرجـه الـدارقطني (١/ ٢٣٨ ـ ط شركة الطباعة الفنية) وفي إسناده جهالة. كذا في التعليق على الدارقطني.

(١) الحطاب ١/ ٤٦٤ ط ليبيا، والهداية مع فتح القدير ١/ ١٧٨.

(٢) المجمـوع للنـووي ٣/ ٨٩، والمغني ١/ ٤١٢، ٤١٦، وشـرح العناية على فتح القدير ١٧١، ١٧٢

(٣) ابن عابـدين ١/ ٢٥٦، وبـدائـع الصنـائـع ١/ ١٤٩، ٤٠٩، والطحطـاوي ١/ ١٠٥، وحـاشيـة الـدسـوقي ١/ ١٨١، =

**شرائط المقيم :**

١١ ـ تشترك الإقامة مع الأذان في هذه الشرائط ونذكرها إجمالا، ومن أراد زيادة تفصيل فليرجع إلى مصطلح (أذان)، وأول هذه الشروط.

**أ ـ الإسلام** : اتفق الفقهاء على اشتراط الإسلام في المقيم، فلا تصح الإقامة من الكافر ولا المرتد لأنها عبادة، وهما ليسا من أهلها.[1]

**ب ـ الذكورة** : اتفق الفقهاء على عدم جواز أذان المرأة وإقامتها لجماعة الرجال، لأن الأذان في الأصل للإعلام، ولا يشرع لها ذلك، والأذان يشرع له رفع الصوت، ولا يشرع لها رفع الصوت، ومن لا يشرع في حقه الأذان لا يشرع في حقه الإقامة.

وأما إذا كانت منفردة أو في جماعة النساء ففيه اتجاهات.

الأول : الاستحباب. وهو قول المالكية والشافعية، وهي رواية عند الحنابلة.

الثاني : الإباحة. وهي رواية عن أحمد.

الثالث : الكراهة. وهو قول الحنفية.[2]

**جـ ـ العقل** : نص فقهاء المذاهب على بطلان أذان وإقامة المجنون والمعتوه والسكران، وقالوا: يجب إعادة أذانهم، ولم يخالف في هذا إلا بعض الحنفية في السكران، حيث قالوا بكراهة أذانه وإقامته واستحباب إعادتها.[1]

**د ـ البلوغ** : للعلماء في إقامة الصبي ثلاثة أراء:

الأول : لا تصح إقامة الصبي سواء أكان مميزا أم غير مميز، وهو رأي عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

الثاني : تصح إقامته إن كان مميزا عاقلا، وهو رأي آخر في تلك المذاهب.

الثالث : الكراهة إذا كان مميزا، وهو رأي للحنفية.[2]

**هـ ـ العدالة** : في إقامة الفاسق ثلاثة أقوال:[3]

الأول : لا يعتد بها، وهو رأي للحنفية، ورأي للحنابلة.

الثاني : الكراهة : وهو رأي للحنفية، والشافعية، والمالكية.

الثالث : يصح ويستحب إعادته. وهو رأي للحنفية والحنابلة.

وينظر تفصيل وتوجيه ذلك في (الأذان).

**و ـ الطهارة** : اتفق الفقهاء على كراهة الإقامة مع الحدث الأصغر، لأن السنة وصل الإقامة بالشروع بالصلاة، واتفقوا على سنية الإعادة

---

= ١٩٦، والحطاب ١/ ٤٢٨، ٤٣٧، ٤٧٧، والمجموع ٣/ ١١٣، وأسنى المطالب ١/ ١٣٣، والرهوني ١/ ٣١٤، والمغني ١/ ٤٣٩، ٤٤٩، وكشاف القناع ١/ ٢١١ ـ ٢٢٢

(١) ابن عابدين ١/ ٢٦٣، والبحر الرائق ١/ ٢٧٩، والجمل ١/ ٣٠٤، ونهاية المحتاج ١/ ٣٩٤، والمجموع ٣/ ٩٩، والحطاب ١/ ٤٣٤، وحاشية الدسوقي ١/ ١٩٥، والمغني ١/ ٤٢٩

(٢) تبيين الحقائق ١/ ٩٤، والفتاوى الهندية ١/ ٥٤ ط بولاق، والمغني ١/ ٤٢٢ ط الرياض، والمهذب ١/ ٦٤، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٠٠ ط دار الفكر، ومواهب الجليل ١/ ٤٦٣، ٤٦٤

(١) ابن عابدين ١/ ٢٦٣ ط بولاق، والفتاوى الهندية ١/ ٥٤، والحطاب ١/ ٤٣٤ ط ليبيا، وحاشية الدسوقي ١/ ١٩٥، والمجموع ٣/ ١٠٠، والمغني ١/ ٤٢٩

(٢) ابن عابدين ١/ ٢٦٣، والحطاب ١/ ٤٣٥، والمجموع ٣/ ١٠٠، والمغني ١/ ٤٢٩

(٣) منحة الخالق على البحر الرائق ١/ ٢٧٨، والمغني ١/ ٤١٣ ط الرياض، والخرشي ١/ ٢٣٢، والنووي ٣/ ١٠١

ماعدا الحنفية. وفي رأي للحنفية أن إقامة المحدث حدثا أصغر جائزة بغير كراهة.

أما من الحدث الأكبر ففيه رأيان:

الأول: ذهب الحنفية والمالكية والشافعية، وهو إحدى الروايتين عند الحنابلة، إلى كراهة إقامة المحدث حدثا أكبر.

الثاني: الرواية الأخرى عند الحنابلة: بطلان الأذان مع الحدث الأكبر، وهو قول عطاء ومجاهد والأوزاعي وإسحاق.[1]

**مايستحب في الإقامة:**

١٢ ـ اتفقت المذاهب على استحباب الحدر في الإقامة والترسل في الأذان كما مر (ف/٩). وفي الوقف على آخر كل جملة في الإقامة رأيان:

الأول: قال المالكية، وهو رأي للحنفية، الإقامة معربة إن وصل كلمة بكلمة. فإن وقف المقيم وقف عليها بالسكون.

الثاني: قال الحنابلة، وهو رأي آخر للحنفية، ورأي للمالكية: الإقامة على الجزم مثل الأذان، لما روي عن النخعي موقوفا عليه ومرفوعا إلى النبي ﷺ. أنه قال: «الأذان جزم، والإقامة جزم، والتكبير جزم».[2]

وفي التكبيرتين الأوليين أقوال، فالتكبيرة الأولى فيها قولان:

الأول، للحنفية والمالكية: فيها الوقف بالسكون، والفتح، والضم.

الثاني، رأي للمالكية: فيها السكون، أو الضم.

أما التكبيرة الثانية ففيها أيضا قولان:

الأول، رأي للمالكية، ورأي للحنفية: الجزم لا غير، لما روي أن الإقامة جزم.

الثاني: الإعراب وهو: الضم، وهو رأي آخر للمالكية، ورأي للحنفية، والجميع جائز، ولكن الخلاف في الأفضل والمستحب.[1]

١٣ ـ ومن مستحبات الأذان والإقامة عند المذاهب: استقبال القبلة، غير أنهم استثنوا من ذلك الالتفات عند الحيعلتين «حي على الصلاة، حي على الفلاح». وفي الالتفات عند الحيعلتين في الإقامة ثلاثة آراء.

الأول: يستحب الالتفات عند الحيعلتين.

الثاني: يستحب إذا كان المكان متسعا، ولا يستحب إذا كان المكان ضيقا، أو الجماعة قليلة.

وهذان الرأيان للحنفية والشافعية.[2]

الثالث: لا يستحب أصلا لأن الاستحباب في الأذان كان لإعلام الغائبين، والإقامة لإعلام الحاضرين المنتظرين للصلاة، فلا يستحب تحويل الوجه، وهذا الرأي للحنابلة، وهو رأي للحنفية، ورأي للشافعية. ويؤخذ من كلام المالكية جواز

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ٤١٣ ط العاصمة، والبحر الرائق ١/ ٢٧٧ وحاشية الدسوقي ١/ ١٩٥، والمجموع للنووي ٣/ ١٠٤، ١٠٥، والمغني ١/ ٤١٣ ط الرياض. ويلاحظ أنه لا يحل للمحدث حدثا أكبر دخول المسجد.

(٢) ابن عابدين ١/ ٢٥٩، والحطاب ١/ ٤٢٦، وكشاف القناع ١/ ٢١٦، والمغني ١/ ٤٠٧ =

= وحديث: «الأذان جزم، والإقامة جزم، والتكبير جزم». قال السخاوي: لا أصل له، إنما هو من قول إبراهيم النخعي. المقاصد الحسنة (ص ١٦٠ ـ ط الخانجي).

(١) نفس المراجع السابقة.

(٢) البحر الرائق ١/ ٢٧٢، والمجموع للنووي ٣/ ١٠٧

الالتفات في الحيعلتين. وفي رأي آخر أن المستحب هو استقبال القبلة في الابتداء.[١]

١٤ ـ ويستحب فيمن يقيم الصلاة: أن يكون تقيا، عالما بالسنة، وعالما بأوقات الصلاة، وحسن الصوت، مرتفعه من غير تطريب ولا غناء، وتفصيل ذلك في الأذان.

١٥ ـ واتفق الفقهاء على أنه يستحب لمقيم الصلاة أن يقيم واقفا. وتكره الإقامة قاعدا من غير عذر. فإن كان بعذر فلا بأس. قال الحسن العبدي: «رأيت أبا زيد صاحب رسول الله ﷺ، وكانت رجله أصيبت في سبيل الله، يؤذن قاعدا»[٢] ولما روي أن الصحابة «كانوا مع رسول الله ﷺ في مسير فانتهوا إلى مضيق، وحضرت الصلاة، فمطرت السماء من فوقهم، والبلة من أسفل فيهم، فأذن رسول الله ﷺ وهو على راحلته وأقام، فتقدم على راحلته، فصلى بهم يومىء إيماء، يجعل السجود أخفض من الركوع».[٣] كما تكره إقامة الماشي والراكب في السفر وغيره من غير عذر. لما روي أن بلالا رضي الله عنه «أذن وهو راكب، ثم نزل وأقام على الأرض».[١]

ولأنه لو لم ينزل لوقع الفصل بين الإقامة والشروع في الصلاة بالنزول وأنه مكروه، ولأنه يدعو الناس إلى القيام للصلاة وهو غير متهيىء لها. ويرى الحنابلة أن إقامة الراكب في السفر بدون عذر جائزة بدون كراهة.[٢]

### مايكره في الإقامة

١٦ ـ يكره في الإقامة: ترك شيء من مستحباتها التي سبقت الإشارة إليها، ومما يكره أيضا: الكلام في الإقامة لغير ضرورة إذا كان كثيرا، أما إن كان الكلام في الإقامة لضرورة مثل ما لو رأى أعمى يخاف وقوعه في بئر، أو حية تدب إلى غافل، أو سيارة توشك أن تدهمه وجب عليه إنذاره ويبني على إقامته.

أما الكلام القليل لغير ضرورة ففيه رأيان:

الأول: لا يكره بل يؤدي إلى ترك الأفضل. قال بهذا الحنفية والشافعية، واستدلوا لذلك بما ثبت في الصحيح من أن رسول الله ﷺ تكلم في الخطبة،[٣] فالأذان أولى ألا يبطل، وكذلك الإقامة، ولأنهما يصحان مع الحدث، وقاعدا، وغير ذلك من وجوه التخفيف.

---

(١) البحر الرائق ١/ ٢٧٢، والحطاب والتاج والإكليل عليه ١/ ٤٤١ ط ليبيا، وحاشية الدسوقي ١/ ١٥٦ ط دار الفكر، والخرشي وحاشية العدوي عليه ١/ ٢٣٢ ط دار صادر، والمجموع للنووي ٣/ ١٠٧، والمغني ١/ ٤٢٦ ط الرياض، وكشاف القناع ١/ ٢١٧ ط أنصار السنة.

(٢) قول الحسن العبدي: رأيت أبا زيد صاحب رسول الله ﷺ يؤذن قاعداً. رواه البيهقي (١/ ٣٩٢) وإسناده حسن. التلخيص لابن حجر (١/ ٣٠٣ ـ ط دار المحاسن).

(٣) حديث: أن الصحابة كانوا مع رسول الله ﷺ في مسير.. أخرجه الترمذي (٢/ ٢٦٧ ط الحلبي) والبيهقي (٢/ ٧ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وقال: وفي إسناده ضعف.

(١) الأثر عن بلال رضي الله عنه: أذن بلال وهو راكب ثم نزل أخرجه البيهقي في سننه (١/ ٣٩٢ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وأعله بالإرسال.

(٢) ابن عابدين ١/ ٢٦، وبدائع الصنائع ١/ ٤١٣، ٤١٤، وكشاف القناع ١/ ٢١٦، ٢١٧، والمغني ١/ ٤٢٤ ط الرياض، والمجموع للنووي ٣/ ١٠٦، والحطاب ١/ ٤٤١

(٣) حديث: «تكلم رسول الله ﷺ في الخطبة». أخرجه البخاري (٢/ ٤٠٧ ـ الفتح ط السلفية) ومسلم (٢/ ٥٩٦ ـ ط الحلبي).

الثاني: يكره له ذلك، ويبني على إقامته، وبهذا قال الزهري والمالكية والحنابلة، لأن الإقامة حدر، وهذا يخالف الوارد، ويقطع بين كلماتها.[١]

واتفق الفقهاء على أن التمطيط والتغني والتطريب بزيادة حركة أو حرف أو مد أو غيرها في الأوائل والأواخر مكروه، لمنافاة الخشوع والوقار.

أما إذا تفاحش التغني والتطريب بحيث يخل بالمعنى فإنه يحرم بدون خلاف في ذلك.[٢] لما روي أن رجلا قال لابن عمر: إني لأحبك في الله. قال: وأنا أبغضك في الله، إنك تتغنى في أذانك.[٣] قال: حماد يعني التطريب.

**إقامة غير المؤذن:**

١٧ ـ قال الشافعية والحنابلة: ينبغي أن يتولى الإقامة من تولى الأذان. واحتجوا بما روي عن الحارث الصدائي أنه قال: «بعث رسول الله ﷺ بلالا إلى حاجة له فأمرني أن أؤذن فأذنت، فجاء بلال وأراد أن يقيم، فنهاه عن ذلك وقال: إن أخا صداء هو الذي أذن، ومن أذن فهو الذي يقيم»[٤]

(١) ابن عابدين ١/ ٢٦٠ ط بولاق، وحاشية الدسوقي ١/ ١٧٩ ط دار الفكر، والمجموع للنووي ٣/ ١١٥، والمغني ١/ ٤٢٥ ط الرياض.

(٢) المجموع للنووي ٣/ ١٠٨، وابن عابدين ١/ ٢٥٩، وكشاف القناع ١/ ٢٢٢، وحاشية الدسوقي ١/ ١٩٦

(٣) روي أن رجلا قال لابن عمر: «إني أحبك في الله». أخرجه الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد للهيثمي (٢/ ٣ ـ ط القدسي) وقال الهيثمي: فيه يحيى البكاء ضعفه أحمد وأبوحاتم وأبو داود.

(٤) حديث: «إن أخا صداء هو الذي أذن ومن أذن فهو الذي يقيم». أخرجه ابن ماجة (١/ ٢٣٧ ـ ط الحلبي) وإسناده ضعيف. التلخيص لابن حجر (١/ ٢٠٩ ـ ط دار المحاسن).

ولأنهما فعلان من الذكر يتقدمان الصلاة، فيسن أن يتولاهما واحد كالخطبتين، ووافقهم الحنفية على هذا الرأي إذا كان المؤذن يتأذى من إقامة غيره، لأن أذى المسلم مكروه.[١]

وقال المالكية: لا بأس أن يؤذن رجل ويقيم غيره، لما رواه أبو داود في حديث عبدالله بن زيد أنه رأى الأذان في المنام فأتى النبي ﷺ فأخبره فقال: «ألقه على بلال، فألقاه عليه، فأذن بلال، فقال عبدالله: أنا رأيته وأنا كنت أريده قال: أقم أنت».[٢]

ولأنه يحصل المقصود منه، فأشبه مالو تولاهما معا، ووافقهم على ذلك الحنفية إذا كان المؤذن لا يتأذى من إقامة غيره.[٣]

**إعادة الإقامة في المسجد الواحد:**

١٨ ـ لو صلى في مسجد بأذان وإقامة، هل يكره أن يؤذن ويقام فيه ثانيا؟ في المسألة ثلاثة آراء:

الأول للحنفية، وهو رأي للمالكية، ورأي ضعيف للشافعية: إذا صلى في المسجد بأذان وإقامة كره لمن جاء بعدهم أن يؤذن ويقيم، وشرط الحنفية أن يكون من أذن وصلى أولاً هم أهل المسجد «أي أهل حيّه» فمن جاء بعدهم فأذان الجماعة وإقامتهم لهم أذان وإقامة.

الثاني في الرأي الراجح للمالكية والشافعية:

(١) بدائع الصنائع ١/ ٤١٤ ط العاصمة، والمغني ١/ ٤١٥ ط الرياض، والمجموع ٣/ ١٢١

(٢) حديث عبدالله بن زيد: تقدم تخريجه. (ف ـ ٧)

(٣) بدائع الصنائع ١/ ٤١٤ ط العاصمة، والحطاب ١/ ٤٥٣ ط ليبيا، والمغني ١/ ٤١٦ ط الرياض.

يستحب أن يؤذن ويقيم للجماعة الثانية، إلا أنه لا يرفع صوته فوق مايسمعون، ووافقهم على ذلك الحنفية إذا كان المسجد على الطريق، وليس له أهل معلومون، أو صلى فيه غير أهله بأذان وإقامة، فإنه يجوز لأهله أن يؤذنوا ويقيموا.

الثالث للحنابلة: الخيار، إن شاء أذن وأقام ويخفى أذانه وإقامته، وإن شاء صلى من غير أذان ولا إقامة.[1]

**مايقام له من الصلوات:**

١٩ ـ يقام للصلوات الخمس المفروضة في حال الحضر والسفر والانفراد والجماعة والجمعة.

واتفق الفقهاء على طلب الإقامة لكل من الصلاتين المجموعتين، لأن الرسول ﷺ جمع المغرب والعشاء بمزدلفة وأقام لكل صلاة.[2] ولأنهما صلاتان جمعهما وقت واحد، وتصلى كل صلاة وحدها، فاقتضى أن تكون لكل صلاة إقامة.[3]

واتفق الفقهاء على طلب الإقامة للصلوات الفوائت، لما روي عن أبي سعيد عن رسول الله ﷺ «أنه حين شغلهم الكفار يوم الأحزاب عن أربع صلوات أمر بلالا أن يؤذن ويقيم لكل واحدة منهن، حتى قالوا: أذن وأقام وصلى الظهر، ثم أذن وأقام وصلى العصر، ثم أذن وأقام وصلى المغرب، ثم أذن وأقام وصلى العشاء».[1] واتفق الفقهاء على استحباب الإقامة للمنفرد، سواء صلى في بيته أو في مكان آخر غير المسجد، لخبر عقبة بن عامر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يعجب ربك من راعي غنم في رأس الشظية للجبل يؤذن ويقيم للصلاة ويصلي، فيقول الله عز وجل: انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني، قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة»[2]

ولكنه إذا اقتصر على أذان الحي وإقامته أجزأه، لما روي أن عبدالله بن مسعود «صلى بعلقمة والأسود بغير أذان ولا إقامة وقال: يكفينا أذان الحيّ وإقامتهم».[3]

**الإقامة لصلاة المسافر:**

٢٠ ـ الأذان والإقامة للفرد والجماعة مشروعان في السفر كما في الحضر، سواء أكان السفر سفر قصر أو دونه.[4]

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ٤١٨، وحاشية الدسوقي ١/ ١٩٨، والمجموع ٣/ ٨٥، والمغني ١/ ٤٢١

(٢) حديث: «أن الرسول ﷺ جمع المغرب . . .» أخرجه البخاري (٣/ ٥٢٣ ـ الفتح ط السلفية).

(٣) بدائع الصنائع ١/ ٤١٩ ط العاصمة، والمجموع ٣/ ٨٣ ط المنيرية، والمغني ١/ ٤٢٠، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٠٠

---

(١) المجموع للنووي ٣/ ٨٢، ٨٣، والمغني ١/ ٤٢٠ ط الأولى، وبدائع الصنائع ١/ ٤١٩

وحديث أبي سعيد حين شغلهم الكفار يوم الأحزاب عن أربع صلوات. أخرجه الشافعي (١/ ٨٦ ـ ط مكتبة الكليات الأزهرية) وصححه أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي (١/ ٣٣٨ ـ ط الحلبي).

(٢) حديث: «يعجب ربك . . .» أخرجه النسائي (٢/ ٢٠ ـ ط المكتبة التجارية) وأبوداود (٢/ ٩ ـ ط عزت عبيد دعاس) وقال المنذري: رجاله ثقات.

(٣) بدائع الصنائع ١/ ٤١٦، ٤١٧ ط العاصمة، وحاشية الدسوقي ١/ ١٩٧، ومواهب الجليل ١/ ٤٥١، وابن عابدين ١/ ٢٦٤، ٢٦٥، والمجموع للنووي ٣/ ٨٥، والمغني ١/ ٤٢٠ وما بعدها ط الرياض، وكشاف القناع ١/ ٢١١، والأثر عن عبدالله بن مسعود أنه صلى بعلقمة. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٢٠ ط الدار السلفية) وإسناده صحيح.

(٤) بدائع الصنائع ١/ ٤١٧، وابن عابدين ١/ ٢٦٤، ومواهب=

**الأذان للصلاة المعادة :**

٢١ ـ في الإقامة للصلاة المعادة في وقتها للفساد رأيان :

الأول : للحنفية : تعاد الصلاة الفاسدة في الوقت بغير أذان ولا إقامة، وأما إن قضوها بعد الوقت قضوها في غير ذلك المسجد بأذان وإقامة. [١]

الثاني : للمالكية : يقام للصلاة المعادة للبطلان أو الفساد،

ولم يعثر للشافعية والحنابلة على تصريح بذلك، ولكن قواعدهم لا تأباه. [٢]

**ما لا يقام له من الصلوات :**

٢٢ ـ اتفق الفقهاء على أنه لا يسن الإقامة لغير الصلوات الخمس والجمعة. فلا أذان ولا إقامة لصلاة الجنازة ولا للوتر ولا للنوافل ولا لصلاة العيدين وصلاة الكسوف والخسوف والاستسقاء. [٣] لما روي عن جابر بن سمرة قال: «صليت مع النبي ﷺ العيد غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة». [٤]

= الجليل ١/ ٤٤٩، وحاشية الدسوقي ١/ ١٩٧، والمجموع للنووي ٣/ ٨٢، وكشاف القناع ١/ ٢١١، والمغني ١/ ٤٢١

(١) ابن عابدين ١/ ٢٦١ ـ ٢٦٢

(٢) الخرشي ١/ ٢٣٦ ط دار صادر، والدسوقي ١/ ١٩٩ ط الحلبي، ونهاية المحتاج ١/ ٣٨٧ ط المكتب الإسلامي، والمغني ١/ ٤٢٠ ط الرياض.

(٣) بدائع الصنائع ١/ ٤١٥، وابن عابدين ١/ ٢٥٨، والحطاب ١/ ٤٣٥، وحاشية العدوى على الخرشي ١/ ٢٢٨، وكشاف القناع ١/ ٢١١، والمجموع ٣/ ٧٧، والتحفة ١/ ٤٦٢

(٤) حديث جابر بن سمرة: «صليت مع النبي ﷺ العيد غير مرة ولامرتين بغير أذان ولا إقامة». أخرجه مسلم (٢/ ٦٠٤ ـ ط الحلبي).

وما روي عن عائشة رضي الله عنها قال: «خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فبعث مناديا ينادي : الصلاة جامعة». [١]

**إجابة السامع للمؤذن والمقيم :**

٢٣ ـ نص الفقهاء على صيغة الإجابة باللسان فقالوا: يقول السامع مثل مايقول المقيم، إلا في الحيعلتين «حيّ على الصلاة وحيّ على الفلاح» فإنه يحوقل «لا حول ولا قوة إلا بالله».

ويزيد عند إقامة الصلاة «أقامها الله وأدامها»، لما روي أبو داود بإسناده عن بعض أصحاب النبي ﷺ: «أن بلالا أخذ في الإقامة فلما أن قال: قد قامت الصلاة، قال النبي ﷺ: أقامها الله وأدامها». [٢] وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر في الأذان الذي رواه جعفر بن عاصم عن أبيه عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر» [٣] وانظر مصطلح أذان.

وحكم الإجابة باللسان أنها سنة عند المالكية والشافعية والحنابلة، وأما الحنفية فإن الإجابة عندهم تكون في الأذان دون الإقامة. [٤]

(١) حديث عائشة: «الصلاة جامعة» أخرجه البخاري (٢/ ٥٤٩ ـ الفتح ـ ط السلفية)، ومسلم (٢/ ٦٢٠ ط الحلبي).

(٢) حديث: «أن بلالا . . . .» أخرجه أبوداود (١/ ٣٦٢ ـ ط عزت عبيد دعاس) قال المنذري: في إسناده رجل مجهول. مختصر سنن أبي داود (١/ ٢٨٥ ـ نشر دار المعرفة).

(٣) حديث عمر: «إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر» أخرجه مسلم (١/ ٢٨٩ ـ ط الحلبي).

(٤) ابن عابدين ١/ ٢٦٧، وبدائع الصنائع ١/ ٤٢٢، والقرطبي ١٨/ ١٠١ ط دار الكتب، والمغني ١/ ٤٢٧، والمجموع ٣/ ١٢٢

**الفصل بين الأذان والإقامة :**

٢٤ ـ صرح الفقهاء باستحباب الفصل بين الأذان والإقامة بصلاة أو جلوس أو وقت يسع حضور المصلين فيما سوى المغرب، مع ملاحظة الوقت المستحب للصلاة.

وتكره عندهم الإقامة للصلاة بعد الأذان مباشرة بدون هذا الفصل، وذلك لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال لبلال: «اجعل بين أذانك وإقامتك نفسا حتى يقضي المتوضىء حاجته في مهل، وحتى يفرغ الآكل من أكل طعامه في مهل».

وفي رواية: «ليكن بين أذانك وإقامتك مقدار ما يفرغ الآكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته». (١)

ولأن المقصود بالأذان إعلام الناس بدخول الوقت ليتهيئوا للصلاة بالطهارة فيحضروا المسجد، وبالوصل ينتفي هذا المقصود، وتفوت صلاة الجماعة على كثير من المسلمين. (٢)

وقد ورد عن بعض الفقهاء تحديد مقدار الفصل بين الأذان والإقامة، فروي الحسن عن أبي حنيفة أن مقدار الفصل في الفجر قدر ما يقرأ عشرين آية، وفي الظهر قدر ما يصلي أربع ركعات، يقرأ في كل ركعة نحوا من عشر آيات، وفي العصر مقدار مايصلي ركعتين، يقرأ في كل ركعة نحوا من عشر آيات. (١)

أما في المغرب: فقد اتفق الفقهاء على تعجيل الإقامة فيها لحديث رسول الله ﷺ: «بين كل أذانين صلاة لمن شاء إلا المغرب» (٢) لأن مبنى المغرب على التعجيل، ولما روى أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لن تزال أمتي بخير مالم يؤخروا المغرب إلى اشتباك النجوم» (٣) وعلى هذا يسن أن يكون الفصل بين الأذان والإقامة فيها يسيرا.

وللعلماء في مقدار هذا الفصل اليسير أقوال:

أ ـ قال أبوحنيفة والمالكية: يفصل بين الأذان والإقامة في المغرب قائما بمقدار ثلاث آيات، ولا يفصل بالصلاة، لأن الفصل بالصلاة تأخير، كما لا يفصل المقيم بالجلوس، لأنه تأخير للمغرب، ولأنه لم يفصل بالصلاة فبغيرها أولى.

ب ـ وقال أبويوسف ومحمد: يفصل بجلسة خفيفة كالجلسة بين الخطبتين، وهو الراجح عند الشافعية والحنابلة، ووجه قولهم: أن الفصل

---

(١) حديث: «اجعل بين أذانك . . .» أخرجه عبدالله بن أحمد في زياداته على المسند (٥/ ١٤٣ ـ ط الميمنية) من حديث أبي بن كعب، وذكره الهيثمي في المجمع (٢/ ٤ ـ ط القدسي) وأعله بالانقطاع.

وحديث: «ليكن بين أذانك وإقامتك مقدار ما يفرغ الآكل». أخرجه الترمذي (١/ ٣٧٣ ـ ط الحلبي) وضعفه ابن حجر في التلخيص (١/ ٢٠٠ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

(٢) مراقي الفلاح ١/ ١٠٧، وابن عابدين ١/ ٢٦١، والخرشي ١/ ٢٣٥ ط بولاق، وبدائع الصنائع ١/ ٤١٠ ط العاصمة، وأسنى المطالب ١/ ١٣٠ ط المكتب الإسلامي، وكشاف القناع ١/ ٢٢١

(١) بدائع الصنايع ١/ ٤١٠

(٢) حديث: «بين كل أذانين ركعتين ماخلا صلاة المغرب». أخرجه الدارقطني (١/ ٢٦٤ ـ شركة الطباعة الفنية) والبيهقي في المعرفة كما في نصب الراية (١/ ١٤٠ ـ ط المجلس العلمي) وأعلاه بتفرد أحد رواته ثم قال: «لمن شاء».

(٣) حديث: «لا تزال أمتي بخير» ـ أو قال: «على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب الى أن تشتبك النجوم.» أخرجه أبو داود (١/ ٢٩١ ـ ط عزت عبيد دعاس) والحاكم (١/ ١٩٠ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه، ووافقه الذهبي.

مسنون ولا يمكن بالصلاة، فيفصل بالجلسة لإقامة السنة.

جـ ـ وأجاز الحنابلة وبعض الشافعية الفصل بركعتين بين الأذان والإقامة في المغرب، أي أنهما لا يكرهان ولا يستحبان.[1]

**الأجرة على الإقامة مع الأذان:**

٢٥ ـ اتفق الفقهاء على أنه إذا وجد من يؤذن ويقيم محتسبا ـ ممن تتحقق فيه شرائط المؤذن ـ فلا يجوز استئجار أحد للأذان والإقامة.

وأما إذا لم يوجد المتطوع أو وجد ولم تتحقق فيه الشروط فهل يستأجر على الأذان والإقامة؟

في المسألة ثلاثة آراء:

الأول: المنع لأنه طاعة، ولا يجوز استئجار أحد على الطاعة لأنه عامل لنفسه، ولما روي أن آخر ما عهد به رسول الله ﷺ لعثمان بن العاص رضي الله عنه «أن يصلي بالناس صلاة أضعفهم، وأن يتخذ مؤذنا لا يأخذ عليه أجرا»[2]

وهذا الرأي لمتقدمي الحنفية، وهو رأي للمالكية والشافعية والحنابلة.

الثاني: الجواز لأنه كسائر الأعمال، وهو قول لمتأخري الحنفية، ورأي للمالكية والشافعية والحنابلة، ووجه ذلك: أن بالمسلمين حاجة إليه، وقد لا يوجد متطوع. ولأنه إذا انقطع له قد لا يجد ما يقيت به عياله.

(١) المراجع السابقة مع بدائع الصنائع ١/ ٤١١

(٢) حديث: «أن يصلي (عثمان بن العاص) بالناس صلاة...» أخرجه أبوداود (١/ ٣٦٣ ـ ط عزت عبيد دعاس) والحاكم (١/ ٢٠١ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

الثالث، وهو رأي للشافعية: يجوز للإمام أن يستأجر دون آحاد الناس لأنه هو الذي يتولى مصالح المسلمين. ويجوز له الإعطاء من بيت المال.

هذا، وقد صرح الشافعية بأنه لا يجوز الاستئجار على الإقامة فقط بدون الأذان لأنه عمل قليل.[1]

والتفصيل في مصطلح (أذان، وإجارة).

**الإقامة لغير الصلاة:**

٢٦ ـ يستحب الأذان في أذن المولود اليمنى والإقامة في اليسرى، لما روي عن أبي رافع قال: «رأيت رسول الله ﷺ أذّن في أُذُنِ الحسن حين ولدته فاطمة بالصلاة».[2]

وينظر مصلح (أذان) فقرة ٥١ (جـ ٢ ص ٣٧٢).

# اقتباس

**التعريف:**

١ ـ الاقتباس في اللغة: هو طلب القبس، وهو

(١) ابن عابدين ١/ ٢٦٣، وبدائع الصنائع ١/ ٤١٥، والحطاب ١/ ٤٥٥، والمجموع للنووي ٢/ ١٢٧، والمغني ١/ ٤١٥ ط

(٢) ابن عابدين ١/ ٢٥٨، والحطاب ١/ ٤٣٣، وتحفة المحتاج ١/ ٤٦١ ط دار صادر.

وحديث: «رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسن حين ولدته فاطمة بالصلاة» أخرجه الترمذي (٤/ ٩٧ ـ ط الحلبي) وقال ابن حجر في التلخيص (٤/ ١٤٩ ـ ط شركة الطباعة الفنية): مداره على عاصم بن عبيدالله وهو ضعيف.

الشعلة من النار، ويستعار لطلب العلم، قال الجوهري في الصحاح: اقتبست منه علما: أي استفدته.[١]

وفي الاصطلاح: تضمين المتكلم كلامه ـ شعرا كان أو نثرا ـ شيئا من القرآن أو الحديث، على وجه لا يكون فيه إشعار بأنه من القرآن أو الحديث.[٢]

**أنواعه:**

**٢ ـ الاقتباس على نوعين:** أحدهما: ما لم ينقل فيه المقتبس (بفتح الباء) عن معناه الأصلي، ومنه قول الشاعر:

قد كان ما خِفْتُ أن يكونا  إنا إلى الله راجعونا

وهذا من الاقتباس الذي فيه تغيير يسير، لأن الآية (إنا إليه راجعون).[٣]

والثاني: ما نقل فيه المقتبَس عن معناه الأصلي كقول ابن الرومي:

لئن أخطأت في مدحك ما أخطأت في منعي
لقد أنزلت حاجاتي ( بواد غير ذي زرع )

فقوله «بواد غير ذي زرع»[٤] اقتباس من القرآن الكريم، فهي وردت في القرآن الكريم بمعنى «مكة المكرمة»، إذ لا ماء فيها ولا نبات، فنقله الشاعر عن هذا المعنى الحقيقي إلى معنى مجازى هو: «لا نفع فيه ولا خير».

**حكمه التكليفي:**

٣ ـ يرى جمهور الفقهاء[١] جواز الاقتباس في الجملة إذا كان لمقاصد لا تخرج عن المقاصد الشرعية تحسينا للكلام، أما إن كان كلاما فاسدا فلا يجوز الاقتباس فيه من القرآن، وذلك ككلام المبتدعة وأهل المجون والفحش.

قال السيوطي[٢]: لم يتعرض له المتقدمون ولا أكثر المتأخرين، من الشافعية مع شيوع الاقتباس في أعصارهم واستعمال الشعراء له قديما وحديثا، وقد تعرض له جماعة من المتأخرين، فسئل عنه الشيخ العز بن عبدالسلام فأجازه، واستدل له بما ورد عنه ﷺ من قوله في الصلاة وغيرها: «وجهت وجهي . . .»[٣] الخ. وقوله: «اللهم فالق الإصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا اقض عني الدين وأغنني من الفقر[٤]».

---

(١) الصحاح للجوهري، والكليات لأبي البقاء، ومفردات الراغب، والمصباح المنير مادة: (قبس).

(٢) موسوعة اصطلاحات العلوم الإسلامية للتهانوي ٥/ ١١٨٧ طبع خياط. بيروت، والكليات لأبي البقاء الكفوي ١/ ٢٥٣ طبع وزارة الثقافة. دمشق، والإتقان في علوم القرآن للسيوطي ١/ ١١١ طبع مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٠ هـ، والآداب الشرعية لابن مفلح ٢/ ٣٠٠

(٣) سورة البقرة/ ١٥٦

(٤) سورة إبراهيم/ ٣٧

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٣٨ ط بولاق، والآداب الشرعية لابن مفلح ٢/ ٣٠٠، والإتقان للسيوطي ١/ ١١١

(٢) الإتقان للسيوطي ١/ ١١١ ـ ١١٣

(٣) حديث «وجهت وجهي . . .» أخرجه مسلم (١/ ٥٣٦ ـ ط الحلبي)

(٤) حديث «اللهم فالق الإصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا، اقض عني الدين، وأغنني من الفقر». أخرجه ابن أبي شيبة كما في الدر المنثور للسيوطي (٣/ ٣٢٨ ـ ط دار الفكر) من حديث مسلم بن يسار مرفوعا، وإسناده ضعيف لإرساله.

وفي سياق الكلام لأبي بكر «. . . وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون».

وفي حديث لابن عمر «. . . قد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة».

وقد اشتهر عند المالكية تحريمه وتشديد النكير على فاعله،[1] لكن منهم من فرق بين الشعر فكَرِه الاقتباس فيه، وبين النثر فأجازه. وممن استعمله في النثر من المالكية القاضي عياض وابن دقيق العيد. وقد استعمله فقهاء الحنفية في كتبهم الفقهية.[2]

٤ ـ ونقل السيوطي عن شرح بديعية ابن حجة أن الاقتباس ثلاثة أقسام:

الأول: مقبول، وهو ما كان في الخطب والمواعظ والعهود.

والثاني: مباح، وهو ما كان في الغزل والرسائل والقصص.

والثالث: مردود، وهو على ضربين.

(أحدهما) اقتباس ما نسبه الله إلى نفسه، بأن ينسبه المقتبس إلى نفسه، كما قيل عمن وقع على شكوى بقوله: (إنَّ إلينا إيابَهم، ثم إن علينا حسابَهم).[3]

و(الآخر) تضمين آية في معنى هزل أو مجون.

قال السيوطي: وهذا التقسيم حسن جدا، وبه أقول.[4]

(١) الإتقان للسيوطي ١/ ١١١ ـ ١١٣
(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٣٨
(٣) سورة الغاشية ٢٥ ـ ٢٦
(٤) الإتقان ١/ ١١٢

# اقتداء

**التعريف:**

١ ـ الاقتداء لغة: مصدر اقتدى به، إذا فعل مثل فعله تأسيا، ويقال: فلان قدوة: أي يقتدى به، ويتأسى بأفعاله.[1]

ويستعمله الفقهاء بالمعنى اللغوي، وهو إذا كان في الصلاة يعرّفونه بأنه: اتباع المؤتم الإمام في أفعال الصلاة. أو هو ربط صلاة المؤتم بالإمام بشروط خاصة جاء بها الشرع، وبينها الفقهاء في كتاب الصلاة عند الكلام عن صلاة الجماعة.[2]

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ الائتمام:**

٢ ـ الائتمام: بمعنى الاقتداء. يقول ابن عابدين: إذا ربط صلاته بصلاة إمامه حصل له صفة الاقتداء والائتمام، وحصل لإمامه صفة الإمامة.[3]

والاقتداء في استعمال الفقهاء أعم من الائتمام، لأنه يكون في الصلاة وغيرها.

**ب ـ الاتباع:**

٣ ـ من معاني الاتباع في اللغة: المشي خلف الغير، ومنه اتباع الجنائز، والمطالبة بالحق كما في الآية (فمن عُفِيَ له من أخيه شيءٌ فاتّباعٌ

(١) المصباح المنير ولسان العرب مادة: (قدو).
(٢) ابن عابدين ١/ ٣٦٩، والطحطاوي على الدر ١/ ٢٣٩
(٣) نفس المراجع.

بالمعروفِ)[١] ويأتي بمعنى الائتمام، يقال: اتبع القرآن: ائتمّ به وعمل بما فيه.[٢]

واستعمله الفقهاء بهذه المعاني، كما استعملوه بمعنى الرجوع إلى قول ثبتت عليه حجة، فهو بهذا المعنى أخص من الاقتداء.[٣]

جـ ـ التأسي :

٤ ـ التأسي في اللغة : من الأسوة بمعنى القدوة، يقال: تأسيت به وائتسيت: أي اقتديت. فالتأسي بمعنى الاقتداء.[٤]

ومن معاني التأسي : التعزي، أي: التصبر. وأكثر ما يكون الاقتداء في الصلاة، أما التأسي فيستعمل في غير ذلك.

د ـ التقليد :

٥ ـ التقليد عبارة عن : قبول قول الغير بلا حجة ولا دليل.[٥]

أقسام الاقتداء :

٦ ـ الاقتداء على أقسام، منها: اقتداء المؤتم بالإمام في أفعاله من القيام والركوع والسجود وغيرها.

ومنها : الاقتداء في غير الصلاة، فهو بمعنى التأسي، كاقتداء الأمة بالنبي ﷺ في أقواله وأفعاله، واتباع سنته، وغير ذلك كما سيأتي.

(١) سورة البقرة / ١٧٨

(٢) لسان العرب والمصباح المنير مادة: (تبع).

(٣) التقرير والتحبير لابن الهمام ٣/ ٣٠٠، وحاشية الطحطاوي على الدر ١/ ٢٣٩

(٤) المصباح المنير ولسان العرب مادة: (أسى)، وتفسير القرطبي ١٨/ ٥٦

(٥) التعريفات للجرجاني، ومسلم الثبوت ٢/ ٤٠٠

## الاقتداء في الصلاة

٧ ـ الاقتداء في الصلاة هو : ربط صلاة المؤتم بصلاة الإمام كما سبق، فلابد أن يكون هناك إمام ومقتد، ولو واحدا. وأقل من تنعقد به الجماعة ـ في غير العيدين والجمعة ـ اثنان، وهو أن يكون مع الإمام واحد، لقول النبي ﷺ: «الاثنان فما فوقهما جماعة»[١] ولفعله عليه الصلاة والسلام حين «صلى بابن عباس وحده».[٢]

وسواء كان ذلك الواحد رجلا أو امرأة أو صبيا يعقل، لأن النبي ﷺ سمى الاثنين مطلقا جماعة.

وأما المجنون والصبي الذي لا يعقل فلا عبرة بهما، لأنهما ليسا من أهل الصلاة.[٣]

هذا، وهناك شروط لابد من توفرها في الاقتداء والمقتدى به (الإمام)، وحالات تخص المقتدي أي (المأموم) نذكرها فيما يلي:

شروط المقتدى به (الإمام) :

٨ ـ يشترط في الإمام في الجملة: الإسلام والعقل اتفاقا، والبلوغ عند الجمهور، وكذلك الذكورة إذا كان المقتدون ذكورا، والسلامة من الأعذار ـ كرعاف وسلس البول ـ إذا اقتدى به أصحاء، والسلامة من عاهات اللسان ـ كفأفأة وتمتمة ـ إذا اقتدى به السليم منهما، وكذا السلامة من فقد شرط

(١) حديث: «الاثنان فما فوقهما جماعة . . .» أخرجه ابن ماجه (١/ ٣١٢ ـ ط الحلبي) وقال الحافظ البوصيري في الزوائد: الربيع وولده ضعيفان.

(٢) حديث : «صلى النبي ﷺ بابن عباس وحده . . .». أخرجه البخاري (٢/ ١٩٠ ـ الفتح ـ ط السلفية).

(٣) البدائع ١/ ١٥٦، والقليوبي ١/ ٢٢٠، وكشاف القناع ١/ ٤٥٣، وجواهر الإكليل ١/ ٧٦

كطهارة وستر عورة.[١] على تفصيل وخلاف في بعضها يذكر في مصطلح: (إمامة).

**شروط الاقتداء:**

**أ ـ النية:**

٩ ـ اتفق الفقهاء على أن نية المؤتم الاقتداء بالإمام شرط لصحة الاقتداء، إذ المتابعة عمل يفتقر إلى النية.

والمعتبر في النية عمل القلب اللازم للإرادة، ويستحب التلفظ بها عند الحنفية والشافعية، وهو قول للحنابلة قياسا على الحج. وذهب جماعة إلى أن التلفظ بها بدعة، لأنه لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة والتابعين.[٢]

ويشترط في النية أن تكون مقارنة للتحريمة، أو متقدمة عليها بشرط ألا يفصل بينها وبين التحريمة فاصل أجنبي، وعلى ذلك فلا تصح نية الاقتداء في خلال الصلاة بعدما أحرم منفردا عند جمهور الفقهاء: (الحنفية، والمالكية، وهو رواية عند الحنابلة)[٣]

وقال الشافعية، وهو رواية عند الحنابلة: يجوز للذي أحرم منفردا أن يجعل نفسه مأموما، بأن تحضر جماعة فينوي الدخول معهم بقلبه في صلاتهم، سواء أكان في أول الصلاة أم قد صلى ركعة فأكثر.[١]

ولا فرق في اشتراط النية للمأموم بين الجمعة وسائر الصلوات عند المالكية، وهو الصحيح عند الشافعية.

وعند الحنفية، وهو مقابل الصحيح عند الشافعية: لا يشترط في الجمعة نية الاقتداء وكذلك العيدان، لأن الجمعة لا تصح بدون الجماعة، فكان التصريح بنية الجمعة أو العيد مغنيا عن التصريح بنية الجماعة.[٢]

ولا يجب تعيين الإمام باسمه كزيد، أو صفته كالحاضر، أو الإشارة إليه، بل تكفي نية الاقتداء بالإمام، فإن عينه وأخطأ بطلت صلاته، لربط صلاته بمن لم ينو الاقتداء به.[٣]

هذا، ولا يشترط لصحة الاقتداء أن يكون الإمام قد نوى الإمامة عند جمهور الفقهاء خلافا للحنابلة. واشترط الحنفية نية الرجل الإمامة لصحة اقتداء النساء به.[٤] وتفصيله في مصطلح (إمامة).

---

(١) الطحطاوي على مراقي الفلاح ١/ ١٥٧، ١٥٨، والمهذب ١/ ١٠٤، ١٠٥، والمغني ٢/ ٣٥، ٥٣، ٥٤، وجواهر الإكليل ١/ ٧٨

(٢) ابن عابدين ١/ ١٧٨، ٢٧٩، ٣٧٠، والطحطاوي على مراقي الفلاح ١/ ١٥٨، والمغني ٢/ ٢٣١، ٣/ ٩٣، ونهاية المحتاج ١/ ١٤٣، ٢/ ٢٠٠، وجواهر الإكليل ١/ ٨١، وكشاف القناع ١/ ٨٧، ٣١٤

(٣) ابن عابدين ١/ ٣٧٠، والشرح الصغير ١/ ٤٤٩، والدسوقي ١/ ٣٣٨، والمغني ٢/ ٢٣١، ٢٣٢

---

(١) نهاية المحاج ٢/ ٢٠٠ ـ ٢٠٣، والمغني ٢/ ٢٣٢

(٢) الطحطاوي على مراقي الفلاح ١/ ١٥٨، والشرح الصغير ١/ ٤٤٩، ونهاية المحتاج ٢/ ٢٠٢، ٢٠٣

(٣) ابن عابدين ١/ ٢٨٢، والطحطاوي على مراقي الفلاح ١/ ١٥٨، ونهاية المحتاج ٢/ ٢٠٢، ٢٠٣، والدسوقي ١/ ٣٣٧

(٤) ابن عابدين ١/ ٣٧٠، ومراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي ص ١٥٨، وبلغة السالك ١/ ٤٥١، ونهاية المحتاج ٢/ ٢٠٤، والمغني ٢/ ٢٣١

ب ـ عدم التقدم على الإمام :

١٠ ـ يشترط لصحة الاقتداء ألا يتقدم المقتدي إمامه في الموقف عند جمهور الفقهاء : (الحنفية والشافعية والحنابلة) لحديث : «إنما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ به» [١] والائتمام الاتباع ، والمتقدم غير تابع ، ولأنه إذا تقدم الإمام يشتبه عليه حال الإمام ، ويحتاج إلى النظر وراءه في كل وقت ليتابعه ، فلا يمكنه المتابعة .

وقال مالك : هذا ليس بشرط ، ويجزئه التقدم إذا أمكنه متابعة الإمام ، لأن الاقتداء يوجب المتابعة في الصلاة ، والمكان ليس من الصلاة . لكنه يندب أن يكون الإمام متقدما على المأموم ، ويكره التقدم على الإمام ومحاذاته إلا لضرورة . [٢]

والاعتبار في التقدم وعدمه للقائم بالعقب ، وهو مؤخر القدم لا الكعب ، فلو تساويا في العقب وتقدمت أصابع المأموم لطول قدمه لم يضر . وكذلك إذا كان المأموم طويلا وسجد قدام الإمام ، إذا لم تكن عقبه مقدمة على الإمام حالة القيام ، صحت الصلاة ، أما لو تقدمت عقبه وتأخرت أصابعه فيضر ، لأنه يستلزم تقدم المنكب ، والعبرة في التقدم بالألية للقاعدين ، وبالجنب للمضطجعين . [٣]

(١) حديث : «إنما جعل الإمام . . .» أخرجه البخاري (٢/ ١٧٣ ـ الفتح ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٣٠٨ ـ ط الحلبي) .

(٢) البدائع ١/ ١٤٥ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، وابن عابدين ١/ ٣٥٠ ، والشرح الصغير ١/ ٤٥٧ ، والفواكه الدواني ١/ ٢٤٦ ، ومغني المحتاج ١/ ٢٤٥ ، وأسنى المطالب ١/ ٢٢١ ، ٢٢٢ ، والمغني ٢/ ٢١٤ ، وكشاف القناع ١/ ٤٨٥ ـ ٤٨٦

(٣) نفس المراجع السابقة .

١١ ـ فإذا كان المأموم امرأة أو أكثر من واحد يقف خلف الإمام ، وإذا كان واحدا ذكرا ـ ولو صبيا ـ يقف على يمين الإمام مساويا له عند الجمهور ، وذهب الشافعية ومحمد بن الحسن إلى أنه يستحب تأخره عن الإمام قليلا . [١]

وصرح الحنفية بأن محاذاة المرأة للرجال تفسد صلاتهم . يقول الزيلعي الحنفي : فإن حاذته امرأة مشتهاة في صلاة مطلقة ـ وهي التي لها ركوع وسجود ـ مشتركة بينهما تحريمة وأداء في مكان واحد بلا حائل ، ونوى الإمام إمامتها وقت الشروع بطلت صلاته دون صلاتها ، لحديث : «أخِّروهنَّ من حيث أَخَّرَهُنَّ اللهُ» [٢] وهو المخاطب به دونها ، فيكون هو التارك لفرض القيام ، فتفسد صلاته دون صلاتها . [٣]

وجمهور الفقهاء : ( المالكية والشافعية والحنابلة) يقولون : إن محاذاة المرأة للرجال لا تفسد الصلاة ، ولكنها تكره ، فلو وقفت في صف الرجال لم تبطل صلاة من يليها ولا من خلفها ولا من أمامها ، ولا صلاتها ، كما لو وقفت في غير الصلاة ، والأمر في الحديث بالتأخير لا يقتضي الفساد مع عدمه . [٤]

هذا ، وفي الصلاة حول الكعبة في المسجد

(١) فتح القدير ١/ ٣٠٧ ، ومغني المحتاج ١/ ٢٤٦ ، والزيلعي ١/ ١٣٦

(٢) حديث : «أخروهن من حيث أخرهن الله . . .» من حديث ابن مسعود موقوفا عليه . أخرجه عبدالرزاق (٣/ ١٤٩ ـ ط المكتب الإسلامي) وصححه ابن حجر في الفتح (١/ ٤٠٠ ـ ط السلفية) .

(٣) الزيلعي ١/ ١٣٨ ، وفتح القدير ١/ ٣١٢ ، ٣١٣

(٤) جواهر الإكليل ١/ ٧٩ ، ٣٣١ ، ومغني المحتاج ١/ ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، وكشاف القناع ١/ ٤٨٨

الحرام يشترط لصحة الاقتداء عند الجمهور عدم تقدم المأموم على الإمام في نفس الجهة، حتى إذا تقدمه في غير جهتهما لم يضر اتفاقا.[1] وتفصيل هذه المسألة وكيفية الصلاة داخل الكعبة يرجع فيه إلى مصطلحي: (صلاة الجماعة، واستقبال القبلة).

ج ـ ألا يكون المقتدي أقوى حالا من الإمام:

١٢ ـ يشترط لصحة الاقتداء عند جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة) ألا يكون المقتدي أقوى حالا من الإمام، فلا يجوز اقتداء قارىء بأميّ، ولا مفترض بمتنفل، ولا بالغ بصبي في فرض، ولا قادر على ركوع وسجود بعاجز عنهما، وكذلك لا يصح اقتداء سالم بمعذور، كمن به سلس بول، ولا مستور عورة بعار عند الحنفية والحنابلة، ويكره ذلك عند المالكية.[2]

وقد ذكر الحنفية في ذلك قاعدة فقالوا: الأصل أن حال الإمام إن كان مثل حال المقتدي أو فوقه جازت صلاة الكل، وإن كان دون حال المقتدي صحت صلاة الإمام. ولا تصح صلاة المقتدي. إلا إذا كان الإمام أميا والمقتدي قارئا، أو كان الإمام أخرس فلا يصح صلاة الإمام أيضا.[3] وقد توسع الحنفية في تطبيق هذا الأصل على كثير من المسائل، ووافقهم المالكية والحنابلة في هذه القاعدة مع خلاف وتفصيل في بعض المسائل. وخالفهم الشافعية في أكثر المسائل كما سيأتي بيانه عند الكلام في: (اختلاف صفة الإمام والمقتدي).

د ـ اتحاد صلاتي المقتدي والإمام:

١٣ ـ يشترط في الاقتداء اتحاد صلاتي الإمام والمأموم سببا وفعلا ووصفا، لأن الاقتداء بناء التحريمة على التحريمة، فالمقتدي عقد تحريمته لما انعقدت له تحريمة الإمام، فكل ما تنعقد له تحريمة الإمام جاز البناء عليه من المقتدي، وعلى ذلك فلا تصح ظهر خلف عصر أو غيره ولا عكسه، ولا تصح صلاة ظهر قضاء خلف ظهر أداء، ولا ظهرين من يومين مختلفين، كظهر يوم السبت خلف ظهر الأحد الماضيين، إذ لابد من الاتحاد في عين الصلاة وصفتها وزمنها، وهذا عند جمهور الفقهاء: (الحنفية والمالكية والحنابلة) وذلك لقوله عليه السلام: «إنما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤتَمَّ به فلا تختلفوا عليه».[1]

وقال الشافعية: من شروط صحة القدوة توافق نظم صلاتيهما في الأفعال الظاهرة، ولا يشترط اتحاد الصلاتين. وعلى ذلك تصح قدوة من يؤدي الصلاة بمن يقضيها، والمفترض بالمتنفل، ومؤدي الظهر بالعصر، وبالعكس. أي القاضي بالمؤدي، والمتنفل بالمفترض، وفي العصر بالظهر، نظرا لا تفاق الفعل في الصلاة وإن اختلفت النية.

---

(١) الزيلعي ١/ ١٣٦، ومغني المحتاج ١/ ٢٤٦، وقليوبي ١/ ٢٣٧، ٢٣٨، وكشاف القناع ١/ ٤٨٦، وبلغة السالك ١/ ٤٥٧

(٢) ابن عابدين ١/ ٣٨٩، والهندية ١/ ٨٥، ٨٦، والدسوقي ١/ ٣٢٢، ٣٢٩، ٣٣٣، وكشاف القناع ١/ ٤٧٦، ٤٨٠ - ٤٨٤

(٣) الفتاوى الهندية ١/ ٨٩

(١) البدائع ١/ ١٣٨، وابن عابدين ١/ ٣٧٠ - ٣٩٦، والهندية ١/ ٨٥، والدسوقي ١/ ٣٣٩، وجواهر الإكليل ١/ ٨٠، وكشاف القناع ١/ ٤٨٤ - ٤٨٥. والحديث سبق تخريجه ف/ ١١

وكذا يجوز الظهر والعصر بالصبح والمغرب، وتجوز الصبح خلف الظهر في الأظهر عند الشافعية، وله حينئذ الخروج بنية المفارقة أو الانتظار ليسلم مع الإمام وهو الأفضل.[1] لكن الأولى فيها الانفراد.

فإن اختلف فعلهما كمكتوبة وكسوف أو جنازة، لم يصح الاقتداء في ذلك على الصحيح، لمخالفته النظم، وتعذر المتابعة معها.[2]

أما اقتداء المتنفل خلف المفترض فجائز عند جميع الفقهاء.[3]

**هـ ـ عدم الفصل بين المقتدي والإمام :**

١٤ ـ يشترط لصحة الاقتداء ألا يكون بين المقتدي والإمام فاصل كبير.

وهذا الشرط محل اتفاق بين فقهاء المذاهب في الجملة، وإن اختلفوا في بعض الفروع والتفاصيل على النحو التالي:

**بُعْد المسافة :**

١٥ ـ فرّق جمهور الفقهاء بين المسجد وغير المسجد فيما يتعلق بالمسافة بين الإمام والمقتدي، فقال الحنفية والشافعية والحنابلة: إذا كان المأموم يرى الإمام أو من وراءه، أو يسمع التكبير وهما في مسجد واحد صح الاقتداء، وإن بعدت المسافة.[1] أما في خارج المسجد فإذا كانت المسافة قدر ما يسع صفين فإنها تمنع من صحة الاقتداء عند الحنفية، إلا في صلاة العيدين، وفي صلاة الجنازة خلاف عندهم.[2] ولا يمنع الاقتداء بعد المسافة في خارج المسجد إذا لم يزد عن ثلاثمائة ذراع عند الشافعية.[3] واشترط الحنابلة في صحة الاقتداء خارج المسجد رؤية المأموم للإمام أو بعض من وراءه. فلا يصح الاقتداء إن لم ير المأموم أحدهما، وإن سمع التكبير، ومهما كانت المسافة.[4]

ولم يفرق المالكية بين المسجد وغيره ولا بين قرب المسافة وبعدها، فقالوا بصحة الاقتداء إذا أمكن رؤية الإمام أو المأموم أو سماع الإمام ولو بمسمع.[5]

**وجود الحائل، وله عدة صور :**

١٦ ـ **الأولى**: إن كان بين المقتدي والإمام نهر كبير تجري فيه السفن (ولو زورقا عند الحنفية) لا يصح الاقتداء، وهذا باتفاق المذاهب، وإن اختلفوا في تحديد النهر الكبير والصغير. فقال الحنفية والحنابلة: النهر الصغير هو ما لا تجري فيه السفن، وقال المالكية: هو ما لا يمنع من سماع الإمام، أو بعض المأمومين، أو رؤية فعل أحدهما. وقال الشافعية: هو النهر الذي يمكن العبور من أحد

---

(١) مغني المحتاج ١/ ٢٥٣، ٢٥٤، ونهاية المحتاج ٢/ ٢٠٥ ـ ٢٠٧، ٢١١

(٢) المراجع السابقة.

(٣) ابن عابدين ١/ ٣٧٠، والدسوقي ١/ ٣٣٩، وكشاف القناع ١/ ٤٨٤، ومغني المحتاج ١/ ٢٥٣

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٨٨، ومغني المحتاج ١/ ٢٤٨، وكشاف القناع ١/ ٤٩١

(٢) الفتاوى الهندية ١/ ٨٧

(٣) مغني المحتاج ١/ ٢٤٩

(٤) كشاف القناع ١/ ٤٩١

(٥) الدسوقي ١/ ٣٣٧. والمراد بالمسمع: من يبلغ عن الإمام الحاضر، فليس منه الائتمام بمجرد سماع صوت الإمام المنقول بالمذياع لعدم تحقق الاجتماع.

طرفيه إلى الآخر من غير سباحة بالوثوب فوقه، أو المشي فيه، وفي حكمه النهر المحوج إلى سباحة عند الشافعية على الصحيح.[١]

١٧ ـ **الثانية** : يمنع من الاقتداء طريق نافذ يمكن أن تجري فيه عجلة، وليس فيه صفوف متصلة عند الحنفية والحنابلة.[٢] قال الحنفية: لو كان على الطريق مأموم واحد لا يثبت به الاتصال، وبالثلاث يثبت، وفي المثنى خلاف.[٣]

ولا يضر الطريق إذا لم يمنع من سماع الإمام أو بعض المأمومين أو رؤية فعل أحدهما عند المالكية، وهو الصحيح عند الشافعية، ولهذا صرحوا بجواز صلاة الجماعة لأهل الأسواق وإن فرقت الطرق بينهم وبين إمامهم. والرواية الثانية عند الشافعية يضر، لأنه قد تكثر فيه الزحمة فيعسر الاطلاع على أحوال الإمام.[٤]

هذا، وأجاز أكثر الفقهاء الفصل بطريق في صلاة الجمعة والعيدين وصلاة الخوف ونحوها، والتفصيل في مواضعها.

١٨ ـ **الثالثة** : صرح الحنفية والشافعية، وهو رواية عن الحنابلة، بأنه إذا كان بين الإمام والمأموم جدار كبير أو باب مغلق يمنع المقتدي من الوصول إلى إمامه لو قصد الوصول إليه لا يصح الاقتداء، ويصح إذا كان صغيرا لا يمنع، أو كبيرا وله ثقب لا يشتبه عليه حال الإمام سماعا أو رؤية، لما روي أن النبي ﷺ «كان يصلي في حجرة عائشة رضي الله عنها والناس في المسجد يصلون بصلاته».[١]

قال الشافعية: فإن حال ما يمنع المرور لا الرؤية كالشباك أو يمنع الرؤية لا المرور كالباب المردود فوجهان.

وعلى هذا الاقتداء في المساكن المتصلة بالمسجد الحرام وأبوابها من خارجه صحيح، إذا لم يشتبه حال الإمام لسماع أو رؤية، ولم يتخلل إلا الجدار، كما ذكره شمس الأئمة فيمن صلى على سطح بيته المتصل بالمسجد أو في منزله بجنب المسجد وبينه وبين المسجد حائط مقتدياً بإمام في المسجد وهو يسمع التكبير من الإمام أو من المكبر تجوز صلاته. ويصح اقتداء الواقف على السطح بمن هو في البيت، ولا يخفى عليه حاله.[٢]

ولم يفرق المالكية، وهو رواية عند الحنابلة بين ما إذا كان الجدار كبيرا أو صغيرا، فقالوا بجواز الاقتداء إذا لم يمنع من سماع الإمام أو بعض المأمومين أو رؤية فعل أحدهما.[٣]

### و ـ اتحاد المكان :

١٩ ـ يشترط لصحة الاقتداء أن يجمع المقتدي والإمام موقف واحد، إذ من مقاصد الاقتداء

---

(١) ابن عابدين ١/ ٣٩٣، وكشاف القناع ١/ ٢٩٢، والدسوقي ١/ ٣٣٦، ومغني المحتاج ١/ ٢٤٩

(٢) ابن عابدين ١/ ٣٩٣، ومراقي الفلاح ص ١٥٩، ١٦٠، وكشاف القناع ١/ ٤٩٢

(٣) الهندية ١/ ٨٧

(٤) الدسوقي ١/ ٣٣٦، ومغني المحتاج ١/ ٢٤٩

---

(١) حديث: «كان النبي ﷺ يصلي في حجرة عائشة . .» أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٢١٣ ـ ط السلفية).

(٢) الفتاوى الهندية ١/ ٨٧، ومراقي الفلاح ص ١٦٠، ومغني المحتاج ١/ ٢٥٠، وحاشية القليوبي ١/ ٢٤٢، ٢٤٤

(٣) الإنصاف ٢/ ٢٩٥ ـ ٢٩٧، والدسوقي ١/ ٣٣٦

اجتماع جمع في مكان، كما عهدعليه الجماعات في الأعصر الخالية، ومبنى العبادات على رعاية الاتباع فيشترط ليظهر الشعار.[١] وللفقهاء في تطبيق هذا الشرط تفصيل، وفي بعض الفروع خلاف كالآتي:

**أولا ـ الأبنية المختلفة:**

٢٠ ـ تقدم مايتعلق بالأبنية المنفصلة.

**ثانيا ـ الاقتداء في السفن المختلفة:**

٢١ ـ يشترط في الاقتداء ألايكون المقتدي في سفينة والإمام في سفينة أخرى غير مقترنة بها عند الحنفية، وهو المختار عند الحنابلة، لاختلاف المكان، ولو اقترنتا صح اتفاقا، للاتحاد الحكمي. والمراد بالاقتران: مماسّة السفينتين، وقيل ربطهما.[٢]

وتوسع المالكية في جواز اقتداء ذوي سفن متقاربة، ولم يشترطوا ربط السفينتين، ولا المماسّة، ولم يحددوا المسافة حيث قالوا: جاز اقتداء ذوي سفن متقاربة في المرسى بإمام واحد في بعضها يسمعون أقواله أو أقوال من معه في سفينته من مأمومين، أويرون أفعاله أو أفعال من معه في سفينته من مأمومين. وكذلك لو كانت السفن سائرة على المشهور، لأن الأصل السلامة من طروء مايفرّقها من ريح أو غيره.

لكنهم نصوا على استحباب أن يكون الإمام في السفينة التي تلي القبلة.[١]

وقال الشافعية: لو كانا في سفينتين صح اقتداء أحدهما بالآخر وإن لم تكونا مكشوفتين، ولم تربط إحداهما بالأخرى، بشرط ألا تزيد المسافة على ثلاثمائة ذراع، وعدم الحائل، والماء بينهما كالنهر بين المكانين،[٢] بمعنى أنه يمكن اجتيازه سباحة ولم يشترطوا الالتصاق ولا الربط، خلافا للحنفية، والمختار عند الحنابلة.

**ثالثا: علو موقف المقتدي على الإمام أو عكسه:**

٢٢ ـ يجوز أن يكون موقف المأموم عاليا ـ ولو بسطح ـ عن الإمام عند الحنفية والحنابلة، وهو رأي المالكية في غير صلاة الجمعة. فصح اقتداء من بسطح المسجد بالإمام الذي يصلي بالمسجد، لإمكان المتابعة.

ويكره أن يكون موقف الإمام عاليا عن موقف المأموم.[٣]

ولم يفرق الشافعية بين ارتفاع موقف الإمام والمأموم، فشرطوا في هذه الحال، محاذاة بعض بدن المأموم بعض بدن الإمام، والعبرة في ذلك بالطول العادي، وقال النووي يكره ارتفاع المأموم على إمامه حيث أمكن وقوفهما بمستوى واحد، وعكسه كذلك، إلا لحاجة تتعلق بالصلاة، كتبليغ يتوقف عليه إسماع المأمومين وتعليمهم صفة الصلاة،

---

(١) نهاية المحتاج ٢/ ١٩١، ومغني المحتاج ١/ ٢٤٨

(٢) مراقي الفلاح ص ١٦٠، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٦٩٤

(١) جواهر الإكليل ١/ ٨١، والدسوقي ١/ ٣٣٦

(٢) القليوبي ١/ ٢٤٣

(٣) ابن عابدين ١/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥، والدسوقي ١/ ٣٣٦، والمغني ٢/ ٢٠٦، ٢٠٩

فيستحب ارتفاعهما لذلك، تقديما لمصلحة الصلاة.[1]

وهذا الكلام في البناء ونحوه.

أما الجبل الذي يمكن صعوده كالصفا أو المروة أو جبل أبي قبيس فالعبرة فيه بالمسافة التي سبق القول فيها وهي ثلاثمائة ذراع.

فالاقتداء فيه صحيح وإن كان المأموم أعلى من الإمام.

**ز ـ عدم توسط النساء بين الإمام والمأموم :**

٢٣ ـ يشترط لصحة الاقتداء عند الجمهور عدم توسط النساء، فإن وقفت المرأة في صف الرجل كره، ولم تبطل صلاتها، ولا صلاة من يليها، ولا من خلفها. لأنها لو وقفت في غير صلاة لم تبطل صلاته، فكذلك في الصلاة، وقد ثبت أن عائشة رضي الله عنها «كانت تعترض بين يدي رسول الله ﷺ نائمةً وهو يصلي». والنهي للكراهة، ولهذا لا تفسد صلاتها فصلاة من يليها أولى. وهكذا إن كان هناك صف تام من النساء، فإنه لا يمنع اقتداء من خلفهن من الرجال.[2]

وذهب الحنفية إلى أنه يشترط لصحة الاقتداء ألا يكون بين المقتدي والإمام صف من النساء بلا حائل قدر ذراع، وبهذا قال أبو بكر من الحنابلة، والمراد بالصف عند الحنفية مازاد على الثلاث، وفي رواية المراد بالصف الثلاث، وعلى هذا قالوا:

(١) المرأة الواحدة تفسد صلاة ثلاثة، واحد عن يمينها وآخر عن يسارها وآخر خلفها، ولا تفسد أكثر من ذلك.

(٢) والمرأتان تفسدان صلاة أربعة من الرجال، واحد عن يمينهما، وآخر عن يسارهما، وصلاة اثنين خلفهما.

(٣) وإن كن ثلاثا أفسدن صلاة واحد عن يمينهن، وآخر عن يسارهن وثلاثة ثلاثة إلى آخر الصفوف.

وهذا جواب ظاهر الرواية.

وفي رواية الثلاث كالصف، تفسد صلاة كل الصفوف خلفهن إلى آخر الصفوف، لأن الثلاثة جمع كامل.

وفي رواية عن أبي يوسف أن الثنتين كالثلاث.

وفي رواية أخرى جعل الثلاث كالاثنتين.[1]

**ح ـ العلم بانتقالات الإمام :**

٢٤ ـ يشترط في الاقتداء علم المأموم بانتقالات الإمام، بسماع أو رؤية للإمام أو لبعض المقتدين به، لئلا يشتبه على المقتدي حال الإمام فلا يتمكن من متابعته، فلو جهل المأموم أفعال إمامه الظاهرة كالركوع والسجود، أو اشتبهت عليه لم تصح صلاته، لأن الاقتداء متابعة، ومع الجهل أو الاشتباه لا تمكن المتابعة، وهذا الشرط متفق عليه

---

(١) القليوبي ١/ ٢٤٣، ونهاية المحتاج ٢/ ١٩٨

(٢) جواهر الإكليل ١/ ٧٩، والدسوقي ١/ ٣٣٢، ومغني المحتاج ١/ ٢٤٥، ٢٤٦، والمغني لابن قدامة ٢/ ٢٠٤، وكشاف القناع ١/ ٤٨٨.

وحديث اعتراض عائشة . . . أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٥٨٨ ـ ط السلفية).

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٨٨، وابن عابدين ١/ ٣٩٣، والزيلعي ١/ ١٣٨، ١٣٩

عند الفقهاء.[١]

زاد الحنفية: وكذا علمه بحال إمامه من إقامة أو سفر قبل الفراغ أو بعده، وهذا فيما لو صلى الرباعية ركعتين في مصر أو قرية.[٢]

هذا، وقد تقدم أن الحنابلة لا يجوزون الاقتداء خارج المسجد بالسماع وحده. بل يشترطون في إحدى الروايتين رؤية المأموم للإمام أو بعض المقتدين به، لقول عائشة لنساء كن يصلين في حجرتها: «لا تصلين بصلاة الإمام فإنكن دونه في حجاب» ولأنه لا يمكنه المتابعة في الغالب.

وأما على الرواية الأخرى فالحنابلة يكتفون بالعلم بانتقالات الإمام بالسماع أو بالرؤية.[٣]

**ط ـ صحة صلاة الإمام:**

**٢٥ ـ** يشترط لصحة الاقتداء صحة صلاة الإمام، فلو تبين فسادها لا يصح الاقتداء، قال الحنفية: لو تبين فساد صلاة الإمام، فِسْقاً منه، أو نسيانا لمضي مدة المسح، أو لوجود الحدث أو غير ذلك، لم تصح صلاة المقتدي لعدم صحة البناء، وكذلك لو كانت صحيحة في زعم الإمام فاسدة في زعم المقتدي لبنائه على الفاسد في زعمه.[٤]

والمراد بالفسق هنا: الفسق الذي يخل بركن أو شرط في الصلاة، كأن يصلي وهو سكران، أو هو محدث متعمدا.

أما الفسق في العقيدة، أو بارتكاب المحرمات، فهي مسألة خلافية، وقد شدد فيها الإمام أحمد، وقال: إنه إذا كان داعيا إلى بدعته، وعلم بذلك المقتدي، فعليه إعادة الصلاة، حتى لو علم بذلك بعد الصلاة، وهذه الرواية المعتمدة في المذهب.

أما إذا كان لا يدعو إلى بدعته، وهو مستور الحال، فالظاهر أنه لا إعادة على من اقتدى به، وفي رواية: عليه الإعادة.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الصلاة خلف الفاسق مكروهة، ولا إعادة فيها. لحديث: «صلوا خلف من قال لا إله إلا الله». ولأن ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج. وأن الحسن والحسين كانا يصليان خلف مروان ووراء الوليد بن عقبة.[١]

ومثله ماذهب إليه المالكية حيث قالوا: لا يصح الاقتداء بإمام تبين في الصلاة أو بعدها أنه كافر، أو امرأة، أو مجنون، أو فاسق (على خلاف فيه) أو ظهر أنه محدث، إن تعمد الحدث أو علم المؤتم بحدثه في الصلاة أو قبلها، أو اقتدى به بعد العلم ولو ناسيا.[٢]

وكذا قال الشافعية: لا يصح اقتداؤه بمن يعلم بطلان صلاته، كمن علم بكفره أو حدثه أو نجاسة ثوبه، لأنه ليس في صلاة فكيف يقتدي به، وكذا

---

(١) ابن عابدين ١/ ٣٧٠، والدسوقي ١/ ٣٣١، والحطاب ٢/ ١٠٦، ومغني المحتاج ١/ ٢٤٨، ونهاية المحتاج ٢/ ١٩١، وكشاف القناع ١/ ٤٩١

(٢) ابن عابدين ١/ ٣٧٠

(٣) كشاف القناع ١/ ٤٩٢

(٤) ابن عابدين ١/ ٣٧٠

---

(١) شرح الدردير ١/ ٣٢٦ و٣٢٧ والمغني ٢/ ١٨٥ ـ ١٨٨.

وحديث: «صلوا خلف من قال لا إله إلا الله . . .» أخرجه الدارقطني (١/ ٥٦ ط دار المحاسن) وضعفه ابن حجر في التلخيص (٢/ ٣٥ ط دار المحاسن) والأثر عن ابن عمر أنه كان يصلي خلف الحجاج. أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٧٨ ط الدار السلفية).

(٢) جواهر الإكليل ١/ ٧٨، والدسوقي ١/ ٣٢٦، ٣٢٧

لا يصح الاقتداء بإمام يعتقد المقتدي بطلان صلاته.[١]

وصرح الحنابلة بأنه لا يصح الاقتداء بكافر ولو ببدعة مكفرة، ولو أسرّه وجهل المأموم كفره ثم تبين له. وكذلك من ظن كفره أو حدثه، ولو بان خلاف ذلك فيعيد المأموم، لاعتقاده بطلان صلاته.[٢]

لكن المالكية قالوا: لو علم المقتدي بحدث إمامه بعد الصلاة فلا بطلان.[٣] كما أن الحنابلة صرحوا بأنه لو صلى خلف من يعلمه مسلما، فقال بعد الصلاة: هو كافر، لم يؤثر في صلاة المأموم لأنها كانت محكوما بصحتها.[٤]

وأما الإمام فلو أخطأ أو نسي لم يؤاخذ بذلك المأموم، كما في البخاري وغيره، أن النبي ﷺ قال: «أئمتكم يُصَلّون لكم ولهم، فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطئوا فلكم وعليهم». فجعل خطأ الإمام على نفسه دونهم، وقد صلى عمر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم وهو جنب ناسيا للجنابة، فأعاد ولم يأمر المأمومين بالإعادة، وهذا مذهب جمهور العلماء، كمالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه.

وكذلك لو فعل الإمام مايسوغ عنده، وهو عند المأموم يبطل الصلاة، مثل أن يفتصد ويصلي ولا يتوضأ، أو يمس ذكره، أو يترك البسملة، وهو يعتقد أن صلاته تصح مع ذلك، والمأموم يعتقد أنها لا تصح مع ذلك، فجمهور العلماء على صحة صلاة المأموم، كما هو مذهب مالك وأحمد في أظهر الروايتين، بل في أنصهما عنه. وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعي، اختاره القفال وغيره.[١]

واستدل الإمام أحمد لهذا الاتجاه بأن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ كان يصلي بعضهم خلف بعض على اختلافهم في الفروع. وأن المسائل الخلافية لا تخلو إما أن يصيب المجتهد فيكون له أجران: أجر اجتهاده وأجر إصابته، أو أن يخطىء فله أجر واحد وهو أجر اجتهاده، ولا إثم عليه في الخطأ.[٢]

**أحوال المقتدي:**

٢٦ ـ المقتدي إما مدرك، أو مسبوق، أو لاحق، فالمدرك: من صلى الركعات كاملة مع الإمام، أي أدرك جميع ركعاتها معه، سواء أأدرك معه التحريمة أو أدركه في جزء من ركوع الركعة الأولى إلى أن قعد معه القعدة الأخيرة، وسواء أسلّم معه أم قبله.[٣]

والمدرك يتابع إمامه في أفعاله وأقواله، إلا في حالات خاصة تذكر في كيفية الاقتداء.

٢٧ ـ والمسبوق: من سبقه الإمام بكل الركعات بأن اقتدى بالإمام بعد ركوع الأخيرة، أو ببعض الركعات.[٤] وقد اختلفوا في حكمه، فقال

---

(١) مغني المحتاج ١/ ٢٣٧

(٢) كشاف القناع ١/ ٤٧٥، ٤٧٦

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٣٢٧

(٤) كشاف القناع ١/ ٤٧٥

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٣/ ٣٥٢، ٣٧٢.
وحديث: أئمتكم يصلون لكم . . . » أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ١٨٧ ـ ط السلفية).

(٢) المغني ٢/ ١٩٠ و١٩١

(٣) ابن عابدين ١/ ٣٩٩

(٤) كشاف القناع ١/ ٤٦١، والفتاوى الهندية ١/ ٩١، وابن عابدين ١/ ٤٠٠

أبوحنيفة والحنابلة: ماأدركه المسبوق فهو آخر صلاته قولا وفعلا، فإن أدركه فيما بعد الركعة الأولى كالثانية أو الثالثة لم يستفتح، ولم يستعذ، وما يقضيه فهو أول صلاته، يستفتح فيه، ويتعوذ، ويقرأ الفاتحة والسورة كالمنفرد، لما روي عن النبي ﷺ قال: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا»[1] والمقضي هو الفائت، فيكون على صفته، لكن لو أدرك من رباعية أو مغرب ركعة، تشهد عقب قضاء ركعة أخرى عند الحنابلة كما قال به سائر الفقهاء، غير أبي حنيفة، لئلا يلزم تغيير هيئة الصلاة، لأنه لو تشهد عقب ركعتين لزم قطع الرباعية على وتر، والثلاثية شفعا، ومراعاة هيئة الصلاة ممكنة، وقال أبوحنيفة: لو أدركه في ركعة الرباعي يقضي ركعتين بفاتحة وسورة ثم يتشهد، ثم يأتي بفاتحة خاصة، ليكون القضاء بالهيئة التي فاتت.[2]

وقال الشافعية: ما أدركه المسبوق مع الإمام فهو أول صلاته، وما يفعله بعد سلام إمامه آخرها، لقوله عليه الصلاة والسلام: «فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»[3] وإتمام الشيء لا يكون إلا بعد أوله، وعلى ذلك إذا صلى مع الإمام الركعة الثانية من الصبح، وقنت الإمام فيها يعيد في الباقي القنوت، ولو أدرك ركعة من المغرب مع الإمام تشهد في الثانية.[4]

(١) حديث: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ١١٦ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٤٢١ ـ ط الحلبي).

(٢) ابن عابدين ١/ ٤٠١، وكشاف القناع ١/ ٤٦١، ٤٦٢

(٣) حديث: «فما أدركتم فصلوا . . .» أخرجه البخاري (٢/ ١١٦ ـ الفتح ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٤٢٧ ـ ط الحلبي).

(٤) مغني المحتاج ١/ ٢٦٠

وذهب المالكية، وأبويوسف ومحمد من الحنفية، وهو المعتمد في المذهب، أن المسبوق يقضي أول صلاته في حق القراءة، وآخرها في حق التشهد، فمدرك ركعة من غير فجر يأتي بركعتين بفاتحة وسورة وتشهد بينهما، وبرابعة الرباعي بفاتحة فقط، ولا يعقد قبلهما، فهو قاض في حق القول عملا برواية: «ومافاتكم فاقضوا» لكنه بانٍ على صلاته في حق الفعل عملا برواية: «وما فاتكم فأتموا» وذلك تطبيقا لقاعدة الأصوليين: (إذا أمكن الجمع بين الدليلين جُمِعَ) فحملنا رواية الإتمام على الأفعال، ورواية القضاء على الأقوال.[1]

٢٨ ـ واللاحق: هو من فاتته الركعات كلها أو بعضها بعد اقتدائه بعذر، كغفلة وزحمة، وسبق حدث ونحوها، أو بغير عذر كأن سبق إمامه في ركوع أو سجود، كما عرفه الحنفية، وهو المتخلف عن الإمام بركن أو أكثر، كما عبر عنه غير الحنفية.

وحكم اللاحق عند الحنفية كمؤتم، لا يأتي بقراءة ولا سجود سهو، ولا يتغير فرضه بنية إقامة، ويبدأ بقضاء مافاته بعذر، ثم يتابع الإمام إن لم يكن قد فرغ، عكس المسبوق.[2]

وقال الجمهور: (المالكية والشافعية والحنابلة) إن تخلف عن الإمام بركعة فأكثر بعذر، من نوم أو غفلة، تابع إمامه فيما بقي من صلاته، ويقضي ماسبقه الإمام به بعد سلام الإمام كالمسبوق، وإن تخلف بركنين بغير عذر بطلت صلاته عندهم. وكذلك لو تخلف بركن واحد عمدا عند المالكية،

(١) ابن عابدين ١/ ٤٠١، والدسوقي ١/ ٣٤٦

(٢) الفتاوى الهندية ١/ ٩١، وابن عابدين ١/ ٤٠٠

وهو رواية عند الشافعية، ولا تبطل في الأصح عندهم.

وإن تخلف بركن أو ركنين لعذر فإن المأموم يفعل ماسبقه به إمامه ويدركه إن أمكن، فإن أدركه فلا شيء عليه، وإلا تبطل هذه الركعة فيتداركها بعد سلام الإمام.[1] وهذا في الجملة، وفي المسألة تفصيل، وفي بعض الفروع خلاف يرجع إليه في مصطلح (لاحق).

## كيفية الاقتداء

### أولا - في أفعال الصلاة :

٢٩ - الاقتداء في الصلاة هو متابعة الإمام، والمتابعة واجبة في الفرائض والواجبات من غير تأخير واجب، مالم يعارضها واجب آخر، فإن عارضها واجب آخر فلا ينبغي أن يفوّته، بل يأتي به ثم يتابعه، لأن الإتيان به لا يفوت المتابعة بالكلية، وإنما يؤخرها، وتأخير أحد الواجبين مع الإتيان بهما أولى من ترك أحدهما بالكلية، بخلاف ما إذا كان مايعارض المتابعة سنة، فإنه يترك السنة ويتابع الإمام بلا تأخير، لأن ترك السنة أولى من تأخير الواجب.

وعلى ذلك فلو رفع الإمام رأسه من الركوع أو السجود قبل أن يتم المأموم التسبيحات الثلاث وجب متابعته، وكذا عكسه . بخلاف سلام الإمام أو قيامه لثالثة قبل إتمام المأموم التشهد، فإنه لا يتابعه، بل يتم التشهد لوجوبه.[2]

(١) جواهر الإكليل ١/ ٦٩، ٧٠، ومغني المحتاج ١/ ٢٥٦، وكشاف القناع ١/ ٤٦٦، ٤٦٧، والمغني لابن قدامة ١/ ٥٢٧

(٢) ابن عابدين ١/ ٣٣٣

هذا، ومقتضى الاقتداء والمتابعة ألّا يحصل فعل من أفعال المقتدي قبل فعل الإمام، وقد فصل الفقهاء بين الأفعال التي يسبب فيها سبق المأموم فعل إمامه أو مقارنته له بطلان الاقتداء، وبين غيرها من الأفعال، فقالوا: إن تقدم المأموم إمامه في تكبيرة الإحرام لم يصح الاقتداء أصلا، لعدم صحة البناء، وهذا باتفاق المذاهب.[1]

وجمهور الفقهاء : (المالكية والشافعية والحنابلة، وهو رواية عن أبي يوسف من الحنفية) على أن مقارنة المأموم للإمام في تكبيرة الإحرام تضر بالاقتداء وتبطل صلاة المقتدي، عمدا كان أو سهوا، لحديث: «إنما جُعِل الإمامُ لِيُؤْتَمَّ به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كَبّرَ فكبروا، وإذا رَكَع فاركعوا»[2]

لكن المالكية قالوا: إن سبقه الإمام ولو بحرف صحت، إن ختم المقتدي معه أو بعده، لاقبله.[3]

واشترط الشافعية، وهو المفهوم من كلام الحنابلة، تأخر جميع تكبيرة المقتدي عن تكبيرة الإمام.[4]

ولا تضر مقارنة تكبيرة المقتدي لتكبير الإمام عند أبي حنيفة، حتى نقل عنه القول بأن المقارنة هي السنة، قال في البدائع: ومنها (أي من سنن الجماعة) أن يكبر المقتدي مقارنا لتكبير الإمام فهو أفضل باتفاق الروايات عن أبي حنيفة . . لأن

(١) البدائع ١/ ٢٠٠، ومغني المحتاج ١/ ٢٥٨، والدسوقي ١/ ٣٤٠، ٣٤١، وكشاف القناع ١/ ٤٦٥، ٤٦٦

(٢) الحديث: تقدم تخريجه ف/ ١٠.

(٣) الدسوقي ١/ ٣٤٠، ٣٤١

(٤) مغني المحتاج ١/ ٢٥٥ - ٢٥٧، وكشاف القناع ١/ ٤٦٥

الاقتداء مشاركة، وحقيقة المشاركة المقارنة، إذ بها تتحقق المشاركة في جميع أجزاء العبادة.[١]

واتفق الفقهاء على أن المقتدي يتابع الإمام في السلام، بأن يسلم بعده، وصرح الحنفية: أنه لو سلم الإمام قبل أن يفرغ المقتدي من الدعاء الذي يكون بعد التشهد، أو قبل أن يصلي على النبي ﷺ، فإنه يتابع الإمام في التسليم. أما عند الجمهور فلو سلم الإمام قبل أن يصلي المأموم على النبي ﷺ فإنه يصلي عليه، ثم يسلم من صلاته، لأن الصلاة على النبي ﷺ من أركان الصلاة. ولو سلم قبل الإمام سهوا فإنه يعيد، ويسلم بعده، ولا شيء عليه، أما إن سلم قبل الإمام عمدا فإنه تبطل صلاته عند الجمهور، إلا أن ينوي المفارقة عند بعض الشافعية.

أما مقارنة المقتدي للإمام في السلام فلا تضر عند جمهور الفقهاء، إلا أنها مكروهة عند الشافعية والحنابلة، أما المالكية فقالوا: مساواته للإمام تبطل الصلاة.[٢]

ولا تضر مقارنة المأموم للإمام في سائر الأفعال، كالركوع والسجود مع الكراهة أو بدونها على خلاف بين الفقهاء، فإن تقدمه في ركوع أو سجود ينبغي البقاء فيهما حتى يدركه الإمام، ولو رفع المقتدي رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام ينبغي أن يعود ولا يعتبر ذلك ركوعين أو سجودين اتفاقا، وفي المسألة تفصيل ينظر في (صلاة).[٣]

(١) البدائع ١/ ٢٠٠

(٢) البدائع ١/ ٢٠٠، وابن عابدين ١/ ٣٣٣، ونهاية المحتاج ٢/ ٢١٢ ـ ٢١٧، ومغني المحتاج ١/ ٢٥٥، ٢٥٧، والدسوقي ١/ ٣٤١ ـ ٣٤٢، وكشاف القناع ١/ ٤٦٥

(٣) نفس المراجع.

**ثانيا ـ الاقتداء في أقوال الصلاة:**

**٣٠ ـ لا يشترط لصحة الاقتداء متابعة الإمام في سائر أقوال الصلاة غير تكبيرة الإحرام والسلام، كالتشهد والقراءة والتسبيح، فيجوز فيها التقدم والتأخر والموافقة.[١]**

**اختلاف صفة المقتدي والإمام:**

**أ ـ اقتداء المتوضىء بالمتيمم:**

**٣١ ـ يجوز اقتداء المتوضىء بالمتيمم عند جمهور الفقهاء. (المالكية والحنابلة وأبي حنيفة وأبي يوسف)، لما ورد في حديث عمرو بن العاص أنه «بعثه النبي ﷺ أميرا على سرية، فأجنب، وصلى بأصحابه بالتيمم لخوف البرد، وعلم النبي ﷺ فلم يأمرهم بالإعادة».[٢]**

واستدل الحنفية للجواز كذلك على أصلهم بأن التيمم يرفع الحدث مطلقا من كل وجه، ما بقي شرطه، وهو العجز عن استعمال الماء، ولهذا تجوز الفرائض المتعددة بتيمم واحد عندهم.[٣]

وكره المالكية اقتداء المتوضىء بالمتيمم، كما أن الحنابلة صرحوا بأن إمامة المتوضىء أولى من إمامة المتيمم، لأن التيمم لا يرفع الحدث، بل يستباح به

(١) مغني المحتاج ١/ ١٦٣، ٢٥٥، والفتاوى الهندية ١/ ٩٠، ٩١، والدسوقي ١/ ٣٤١، والاختيار ١/ ٥٠، وجواهر الإكليل ١/ ٥٠، وكشاف القناع ١/ ٤٦٥

(٢) حديث عمرو بن العاص «أنه بعثه النبي ﷺ . . .». أخرجه أبوداود (١/ ٣٣٤ ط عزت عبيد دعاس) والحاكم (١/ ١٧٧ ط دائرة المعارف العثمانية) وقواه ابن حجر في الفتح (١/ ٤٥٤ ـ ط السلفية).

(٣) فتح القدير ١/ ٣٢٠، وابن عابدين ١/ ٣٩٥، وجواهر الإكليل ١/ ٢٦، وكشاف القناع ١/ ٤٧٤

الصلاة للضرورة.[١]

وقال الشافعية: لا يجوز الاقتداء بمن تلزمه الإعادة كمتيمم بمتيمم، ولو كان المقتدي مثله، أما المتيمم الذي لا إعادة عليه فيجوز اقتداء المتوضىء به، لأنه قد أتى عن طهارته ببدل مغن عن الإعادة.[٢]

وقال محمد بن الحسن من الحنفية: لا يصح اقتداء المتوضىء بالمتيمم مطلقا في غير صلاة الجنازة، للزوم بناء القوي على الضعيف.[٣]

**اقتداء الغاسل بالماسح:**

**٣٢** ـ اتفق الفقهاء على جواز اقتداء غاسل بماسح على خف أو جبيرة، لأن الخف مانع سراية الحدث إلى القدم، وما حل بالخف يرفعه المسح، فهو باق على كونه غاسلا، كما علله الحنفية، ولأن صلاته مغنية عن الإعادة لارتفاع حدثه، لأن المسح يرفع الحدث كما وجهه الآخرون.[٤]

**اقتداء المفترض بالمتنفل:**

**٣٣** ـ جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية وهو المختار عند الحنابلة) على عدم جواز اقتداء المفترض بالمتنفل، لقوله ﷺ: «إنما جُعل الإمامُ ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه»[٥] ولقوله عليه السلام: «الإمامُ ضامن»[١] ومقتضى الحديثين ألا يكون الإمام أضعف حالا من المقتدي، ولأن صلاة المأموم لا تؤدى بنية الإمام، فأشبهت صلاة الجمعة خلف من يصلي الظهر.[٢]

وقال الشافعية، وهو الرواية الثانية عند الحنابلة: يصح اقتداء المفترض بالمتنفل بشرط توافق نظم صلاتيهما، لما ورد في الصحيحين: «أن معاذا كان يصلي مع النبي ﷺ عشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة».[٣]

فإن اختلف فعلهما كمكتوبة وكسوف أو جنازة، لم يصح الاقتداء في ذلك على الصحيح لمخالفته النظم وتعذر المتابعة.[٤]

**٣٤** ـ ويتفرع على هذه المسألة اقتداء البالغ بالصبي في الفرض، فإنه لا يجوز عند جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة)[٥] لقول الشعبي: لا يؤم الغلام حتى يحتلم. ولأنه لا يؤمن من الصبي الإخلال بشرط من شرائط الصلاة.[٦]

وقال الشافعية: يصح اقتداء البالغ الحر بالصبي

---

(١) الحطاب ١/ ٣٤٨، وكشاف القناع ١/ ٤٧٤

(٢) مغني المحتاج ١/ ٢٣٨، ٢٤٠

(٣) ابن عابدين ١/ ٣٩٥

(٤) ابن عابدين ١/ ٣٩٦، ومغني المحتاج ١/ ٢٤٠، ونهاية المحتاج ٢/ ١٦٨، والحطاب ١/ ٣٦٨، وجواهر الإكليل ١/ ٢٤، وكشاف القناع ١/ ١١٠، ٤٨٤

(٥) حديث: «إنما جعل الإمام . . .» سبق تخريجه ف/ ١٠.

(١) حديث: «الإمام ضامن . . .» أخرجه أبوداود (١/ ٣٥٦ ط عزت عبيد دعاس) وصححه المناوي في الفيض (٣/ ١٨٢ ط المكتبة التجارية).

(٢) فتح القدير ١/ ٣٢٤، ٣٢٥، والدسوقي ١/ ٣٢٩، وجواهر الإكليل ١/ ٧٦، وكشاف القناع ١/ ٤٨٤، والمغني لابن قدامة ٢/ ٢٢٦

(٣) حديث: «أن معاذا كان يصلي مع النبي ﷺ عشاء الآخرة . . .» أخرجه البخاري (٢/ ١٩٢ ـ الفتح ـ ط السلفية).

(٤) مغني المحتاج ١/ ٢٥٣، ٢٥٤، ونهاية المحتاج ٢/ ١٦٨، والمغني لابن قدامة ٢/ ٢٢٦

(٥) الزيلعي ١/ ١٤٠، وفتح القدير ١/ ٣١٠، ٣١١، والدسوقي ١/ ٣٢٩، والمغني لابن قدامة ١/ ٢٢٨، وكشاف القناع ١/ ٤٨٠

(٦) قول الشعبي: «لا يؤم الغلام حتى يحتلم . . .» أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٤٩ ـ ط السلفية).

المميز، ولو كانت الصلاة فرضا، للاعتداد بصلاته،[1] لأن عمرو بن سلمة «كان يؤم قومه على عهد رسول الله ﷺ وهو ابن ست أو سبع سنين».[2] لكنهم صرحوا بكراهة الاقتداء بالصبي المميز.

هذا في صلاة الفريضة، أما في النافلة فجاز اقتداء البالغ بالصبي عند بعض الحنفية، وهو المشهور عند المالكية، ورواية عند الحنابلة. وفي المختار عند الحنفية، ورواية عند المالكية والحنابلة: لا يجوز لأن نفل الصغير دون نفل البالغ، حيث لا يلزمه القضاء بالإفساد، ولا يبنى القوي على الضعيف، كما علله الحنفية.[3]

**اقتداء المفترض بمن يصلي فرضا آخر:**

**٣٥** ـ جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة) على أنه لا يجوز اقتداء مفترض بمن يصلي فرضا آخر غير فرض المأموم، فلا يصح اقتداء من يصلي ظهراً خلف من يصلي عصرا أو غيره، ولا عكسه، ولا اقتداء من يصلي أداء بمن يصلي قضاء، لأن الاقتداء بناء تحريمة المقتدي على تحريمة الإمام، وهذا يقتضي اتحاد صلاتيهما، كما سبق في شروط الاقتداء.

ويجوز ذلك عند الشافعية إذا توافق نظم صلاتيهما في الأفعال الظاهرة، فيصح اقتداء من يصلي فرضا من الأوقات الخمسة بمن يصلي فرضا آخر منها أداء وقضاء، مع تفصيل ذكر في موضعه.[1]

**اقتداء المقيم بالمسافر وعكسه:**

**٣٦** ـ يجوز اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وخارج الوقت باتفاق الفقهاء، فإذا أتم الإمام المسافر صلاته يقول للمصلين خلفه: أتموا صلاتكم فإني مسافر. فيقوم المقتدي المقيم ليكمل صلاته. ويعتبر في هذه الحالة كالمسبوق عند أكثر الفقهاء.

كذلك يجوز اقتداء المسافر بالمقيم في الوقت بلا خلاف، وحينئذ يجب عليه إتمام صلاته أربعا متابعة للإمام.[2] أما اقتداء المسافر بالمقيم خارج الوقت فلا يجوز في صلاة رباعية عند الحنفية، لأن المسافر بعد فوات الوقت تقرر أن فرضه ركعتان فيكون اقتداء مفترض بمتنفل في حق قعدة أو قراءة باقتدائه في شفع أول أو ثان.[3]

**اقتداء السليم بالمعذور:**

**٣٧** ـ يرى جمهور الفقهاء: (الحنفية والحنابلة، ومقابل الأصح عند الشافعية) أنه لا يجوز اقتداء السليم بالمعذور، كمن به سلس البول، واستطلاق البطن، وانفلات الريح، وكذا الجرح السائل، والرعاف، والمستحاضة، لأن أصحاب الأعذار

---

(١) نهاية المحتاج ٢/ ١٦٨

(٢) حديث: «كان عمرو بن سلمة يؤم قومه ....» أخرجه البخاري (٨/ ٢٢ الفتح ـ ط السلفية).

(٣) الزيلعي ١/ ١٤٠، والدسوقي ١/ ٣٣٩، والمغني لابن قدامة ١/ ٢٢٩

(١) فتح القدير ١/ ٢٢٤، وابن عابدين ١/ ٣٩٠، والدسوقي ١/ ٣٣٣، ٣٣٩، وجواهر الإكليل ١/ ٨٠، وكشاف القناع ١/ ٤٨٥، والمغني لابن قدامة ٢/ ٢٢٧، ومغني المحتاج ١/ ٢٥٢، ونهاية المحتاج ٢/ ٢٠٥، ٢٠٧

(٢) الفتاوى الهندية ١/ ٨٥، وجواهر الإكليل ١/ ٨٧ ـ ٩٠، وكشاف القناع ١/ ٤٧٤، ومغني المحتاج ١/ ٢٦٩

(٣) ابن عابدين ١/ ٣٩١

يصلون مع الحدث حقيقة، لكن جعل الحدث الموجود في حقهم كالمعدوم، للحاجة إلى الأداء فلا يتعداهم، لأن الضرورة تقدر بقدرها، ولأن الصحيح أقوى حالا من المعذور، ولا يجوز بناء القوي على الضعيف، ولأن الإمام ضامن، بمعنى أنّه تضمن صلاته صلاة المقتدي، والشيء لا يتضمن ماهو فوقه.[1]

وقال الشافعية في الأصح: يصح اقتداء السليم بصاحب السلس، والطاهرة بالمستحاضة غير المتحيرة، لصحة صلاتهم من غير إعادة.[2]

وجواز اقتداء السليم بالمعذور هو قول المالكية في المشهور، لأنه إذا عفي عن الأعذار في حق صاحبها عفي عنها في حق غيره. لكنهم صرحوا بكراهة إمامة أصحاب الأعذار للأصحاء.[3]

وقد نَقَل في التاج والإكليل عن المالكية في جواز أو عدم جواز اقتداء السليم بالمعذور قولين. واستدل للجواز بأن عمر كان إماما وأخبر أنه يجد ذلك (أي سلس المذي) ولا ينصرف[4]

ويجوز اقتداء صاحب العذر بمثله مطلقا، أي ولو اختلف العذر، أو إن اتحد عذرهما على تفصيل يذكر في مصطلح (عذر).

**اقتداء المكتسي بالعاري:**

٣٨ ـ صرح جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة، وهو مقابل الأصح عند الشافعية) بعدم صحة اقتداء المكتسي (أي مستور العورة) بالعاري، لأن المقتدي أقوى حالا من الإمام، فيلزم اقتداء القوى بالضعيف.

ولأنه تارك لشرط يقدر عليه المأموم، فأشبه اقتداء المعافى بمن به سلس البول.[1]

حتى إن المالكية قالوا: إن وجدوا ثوبا صلوا به أفذاذا لا يؤمهم به أحد.[2]

وذهب الشافعية في الأصح إلى جواز اقتداء المستور بالعاري، بناء على أصلهم في جواز اقتداء السليم بالمعذور.[3]

أما اقتداء العاري بالعاري فيجوز عند عامة الفقهاء، إلا أن المالكية قيدوا الجواز بما إن اجتمعوا بظلام، وإلا تفرقوا وصلوا أفذادا متباعدين.[4]

**اقتداء القارىء بالأمّي:**

٣٩ ـ لا يجوز اقتداء القارىء بالأمي عند جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة، والجديد من مذهب الشافعية) لأن الإمام ضامن ويتحمل القراءة عن المأموم، ولا يمكن ذلك في الأمي، لعدم قدرته على القراءة، ولأنهما تاركان لشرط يقدران عليه بتقديم القارىء، والمراد بالأمي هنا عند الفقهاء: من لا يحسن القراءة التي تتوقف عليها الصلاة.

ويجوز اقتداء القارىء بالأمي في القديم من

(١) فتح القدير ١/ ٣١٨، والزيلعي ١/ ١٤٠، والفتاوى الهندية ١/ ٨٤، ومغني المحتاج ١/ ٢٤١، وكشاف القناع ١/ ٤٧٦، والمغني لابن قدامة ٢/ ٢٢٥

(٢) مغني المحتاج ١/ ٢٤١

(٣) جواهر الإكليل ١/ ٧٨، والدسوقي ١/ ٣٣٠

(٤) التاج والإكليل بهامش الحطاب ٢/ ١٠٤

(١) ابن عابدين ١/ ٣٧٠، والمغني لابن قدامة ٢/ ٢٢٥

(٢) المواق على هامش الحطاب ١/ ٥٠٧

(٣) مغني المحتاج ١/ ٢٤١

(٤) نفس المراجع.

مذهب الشافعية، في الصلاة السرية دون الجهرية، وذهب المزني إلى صحة الاقتداء به مطلقا.[١]

وجمهور العلماء على بطلان صلاة القارىء إذا اقتدى بالأمّي، لعدم صحة بناء صلاته على صلاة الأمي، كذلك تبطل صلاة الأمي الذي أمّ القارىء عند الحنفية والمالكية والشافعية في الجديد لفقد شرط يقدران عليه.[٢]

أما الحنابلة فقد فصلوا في الموضوع فقالوا: إن أم أمي أميا وقارئا، فإن كانا عن يمينه، أو كان الأمي عن يمينه والقارىء عن يساره صحت صلاة الإمام والأمي المأموم، وبطلت صلاة القارىء لاقتدائه بأمي. وإن كانا خلفه، أو القارىء وحده عن يمينه، والأمي عن يساره فسدت صلاة القارىء لاقتدائه بالأمي، وتبطل صلاة الأمي المأموم[٣] لكونه فذا خلف الإمام أو عن يساره، وذلك مبطل للصلاة عندهم.

هذا، ويجوز اقتداء الأمي بمثله بلا خلاف عند الفقهاء.[٤]

**اقتداء القادر بالعاجز عن ركن:**

٤٠ - لا يجوز اقتداء من يقدر على ركن، كالركوع أو السجود أو القيام، بمن لا يقدر عليه عند المالكية والحنابلة، وهو قول محمد من الحنفية، لأن الإمام عجز عن ركن من أركان الصلاة فلم يصح الاقتداء به كالعاجز عن القراءة إلا بمثله، ولعدم جواز اقتداء القوى بالضعيف كما مر، إلا أن الحنابلة استثنوا إمام الحي المرجو زوال علته، وفي هذه الحالة يصح أن يصلي المقتدرون وراءه جلوسا أو قياما عندهم.[١]

ويجوز اقتداء قائم بقاعد يركع ويسجد عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وجاز ذلك عند الشافعية ولو لم يكن القاعد قادرا على الركوع أو السجود،[٢] لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «صلى آخِرَ صلاتِهِ قاعدا والقومُ خلفه قيامٌ».[٣]

واختلفوا في اقتداء المستوي خلف الأحدب، فقال الحنفية والشافعية بجوازه، وقيده بعض الحنفية بألا تبلغ حدبته حد الركوع، ويميز قيامه عن ركوعه، وقال المالكية بجوازه مع الكراهة، ومنعه الحنابلة مطلقا.

أما إذا كان الإمام يصلي بالإيماء فلا يجوز اقتداء القائم أو الراكع أو الساجد خلفه عند الجمهور (الحنفية عدا زفر، والمالكية والحنابلة) خلافا للشافعية الذين قاسوا المضطجع والمستلقي على القاعد.

---

(١) فتح القدير ١/ ٣١٩، والدسوقي ١/ ٣٢٨، وجواهر الإكليل ١/ ٧٨، وكشاف القناع ١/ ٤٨١، ومغني المحتاج ١/ ٢٣٩، ٢٤٢

(٢) المراجع السابقة.

(٣) كشاف القناع ١/ ٤٨١

(٤) نفس المراجع.

(١) الدسوقي ١/ ٣٢٨، والحطاب ٢/ ١٩٧، وجواهر الإكليل ١/ ٧٨، وكشاف القناع ١/ ٤٧٧، والمغني ٢/ ٢٢٣، وابن عابدين ١/ ٣٩٦

(٢) الهداية مع الفتح ١/ ٣٢١، وابن عابدين ١/ ٣٩٦، ومغني المحتاج ١/ ٢٤٠

(٣) حديث عائشة: «أن النبي ﷺ صلى آخر صلاته...» أخرجه البخاري (٢/ ١٦٦ - الفتح ط السلفية).

ويجوز اقتداء المومي بمثله عند الجمهور خلافا للمالكية في المشهور، لأن الإيماء لا ينضبط، فقد يكون إيماء المأموم أخفض من إيماء الإمام، وقد يسبقه المأموم في الإيماء، وهذا يضر.[1]

**الاقتداء بالفاسق :**

٤١ ـ الفاسق : مَنْ فَعَل كبيرة،أو داوم على صغيرة.[2] وقد صرح الحنفية والشافعية بجواز الاقتداء بالفاسق مع الكراهة، أما الجواز فلما ورد في الحديث: «صَلُّوا خلف كل بَرٍّ وفاجر»،[3] ولما رواه الشيخان أن ابن عمر «كان يصلي خلف الحجاج على ظلمه».[4] وأما الكراهة فلعدم الوثوق به في المحافظة على الشروط.[5]

وقال الحنابلة ـ وهو رواية عند المالكية ـ : لا تصح إمامة فاسق بفعل، كزانٍ وسارق وشارب خمر ونمام ونحوه، أو اعتقاد، كخارجي أو رافضي ولو كان مستورا. لقوله تعالى : (أَفَمَنْ كان مؤمنا كَمَنْ كان فاسقا لا يستوون)،[1] ولما روي عن جابر مرفوعا : «لا تَؤُمَّنَّ امرأةٌ رجلا، ولا أعرابي مهاجرا، ولا فاجر مؤمنا إلا أن يقهره بسلطان يخاف سوطه وسيفه».[2]

وفصل المالكية في الرواية الأخرى المعتمدة بين الفاسق بجارحة كزان وشارب خمر، وبين من يتعلق فسقه بالصلاة، كأن يقصد بتقدمه الكِبْر، أو يخل بركن أو شرط، أو سنة عمدا، فقالوا بجواز الاقتداء بالأول دون الثاني.[3]

وهذا كله في الصلوات الخمس، أما في الجمع والأعياد فيجوز الاقتداء بالفاسق اتفاقا، لأنهما يختصان بإمام واحد، فالمنع منهما خلفه يؤدي إلى تفويتهما دون سائر الصلوات.[4]

**الاقتداء بالأعمى والأصم والأخرس :**

٤٢ ـ لا خلاف بين الفقهاء في صحة الاقتداء بالأعمى والأصم، لأن العمى والصمم لا يخلان بشيء من أفعال الصلاة، ولا بشروطها. لكن الحنفية والحنابلة صرحوا بكراهة إمامة الأعمى، كما صرح المالكية بأفضلية إمامة البصير المساوي للأعمى في الفضل، لأنه أشد تحفظا من

---

(١) فتح القدير ١/ ٢٢٠، وابن عابدين ١/ ٣٩٦، والدسوقي ١/ ٣٢٨، ومغني المحتاج ١/ ٣٤٠، والمغني لابن قدامة ٢/ ٢٢٣، ٢٢٤، وكشاف القناع ١/ ٤٧٦، ٤٧٧

(٢) ابن عابدين ١/ ٣٧٦، وقليوبي ٣/ ٢٢٧، وكشاف القناع ١/ ٤٧٥

(٣) حديث: «صلوا خلف كل بر وفاجر» أخرجه أبو داود (١/ ٣٩٨ ـ ط عزت عبيد دعاس) والدارقطني (٢/ ٥٦ ـ دار المحاسن) واللفظ له، وأعله ابن حجر بالانقطاع (التلخيص ٢/ ٣٥ ـ دار المحاسن).

(٤) حديث: أن ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج . . . أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٧٨ ـ ط السلفية).

(٥) الفتاوى الهندية ١/ ٨٥، وابن عابدين ١/ ٣٧٦، ونهاية المحتاج ٢/ ١٧٤

(١) سورة السجدة / ١٨

(٢) كشاف القناع ١/ ٤٧٤.

وحديث: «لا تؤمن امرأة رجلا . . .» أخرجه ابن ماجه (١/ ٣٤٣ ـ ط الحلبي) قال ابن حجر: فيه حميد بن محمد العدوى عن علي بن زيد بن جدعان، والعدوى اتهمه وكيع بوضع الحديث وشيخه ضعيف (التلخيص ٢/ ٣٢ ط دار المحاسن).

(٣) الدسوقي ١/ ٣٢٦، وجواهر الإكليل ١/ ٥٨

(٤) المراجع السابقة .

النجاسات.[١]

وقال الشافعية: الأعمى والبصير سواء لتعارض فضليهما، لأن الأعمى لا ينظر مايشغله فهو أخشع، والبصير ينظر الخَبَثَ فهو أقدر على تجنبه، وهذا إذا كان الأعمى لا يتبذل، أما إذا تبذل أي ترك الصيانة عن المستقذرات، كأن لبس ثياب البذلة، كان البصير أولى منه.[٢]

أما الأخرس فلا يجوز الاقتداء به، لأنه يترك أركان الصلاة من التحريمة والقراءة. حتى إن الشافعية والحنابلة صرحوا بعدم جواز الاقتداء بالأخرس، ولو كان المقتدي مثله،[٣] وصرح الحنفية أن الأخرس أسوأ حالا من الأمي، لقدرة الأمي على التحريمة دون الأخرس، فلا يجوز اقتداء الأمي بالأخرس، ويجوز العكس.[٤]

**الاقتداء بمن يخالفه في الفروع:**

**٤٣** ـ لا خلاف بين الفقهاء في صحة الاقتداء بإمام يخالف المقتدي في الفروع، إذا كان الإمام يتحامى مواضع الخلاف، بأن يتوضأ من الخارج النجس من غير السبيلين كالفصد مثلا، ولا ينحرف عن القبلة انحرافا فاحشا، ويراعى الدلك والموالاة في الوضوء، والطمأنينة في الصلاة.[٥]

وكذلك يصح الاقتداء بإمام مخالف في المذهب إذا كان لا يعلم منه الإتيان بما يفسد الصلاة عند المقتدي بيقين، لأن الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المسلمين لم يزل بعضهم يقتدي ببعض مع اختلافهم في الفروع، ولما فيه من وحدة الصف وقوة المسلمين.

أما إذا علم المقتدي أن الإمام أتى بمانع لصحة الصلاة في مذهب المأموم، وليس مانعا في مذهبه، كترك الدلك والموالاة في الوضوء، أو ترك شرطا في الصلاة عند المأموم، فقد صرح المالكية والحنابلة ـ وهو رواية عند الشافعية ـ بصحة الاقتداء، لأن المعتبر في شروط الصلاة مذهب الإمام لا المأموم، مالم يكن المتروك ركنا داخلا في الصلاة عند المالكية، كترك الرفع من الركوع.

وفي الأصح عند الشافعية لا يصح الاقتداء اعتبارا بنية المقتدي، لأنه يعتقد فساد صلاة إمامه، فلا يمكن البناء عليه.

وقال الحنفية: إن تيقن المقتدي ترك الإمام مراعاة الفروض عند المقتدي لم يصح الاقتداء، وإن علم تركه للواجبات فقط يكره، أما إن علم منه ترك السنن فينبغي أن يقتدي به، لأن الجماعة واجبة، فتقدم على ترك كراهة التنزيه، وهذا بناء على أن العبرة لرأي المقتدي ـ وهو الأصح ـ وقيل: لرأي الإمام، وعليه جماعة. قال في النهاية: وهو الأقيس، وعليه فيصح الاقتداء، وإن كان الإمام لا يحتاط.[١]

---

(١) ابن عابدين ١/ ٣٩٩، والدسوقي ١/ ٣٣٣، وكشاف القناع ١/ ٤٧٦، والمغني لابن قدامة ٢/ ١٩٥

(٢) مغني المحتاج ١/ ٤٤١

(٣) الشرواني على التحفة ٢/ ٢٨٥، وكشاف القناع ١/ ٤٧٦، والمغني لابن قدامة ٢/ ١٩٤

(٤) ابن عابدين ١/ ٣٩٩

(٥) الفتاوى الهندية ١/ ٨٤، وابن عابدين ١/ ٣٧٨، ٣٧٩، = والدسوقي ١/ ٣٣٣، وجواهر الإكليل ١/ ٨٠، ومغني المحتاج ١/ ٢٣٨، وكشاف القناع ١/ ٤٧٨

(١) ابن عابدين ١/ ٣٧٨

**الاقتداء في غير الصلاة**

٤٤ ـ الاقتداء في غير الصلاة ـ بمعنى التأسي والاتباع ـ يختلف حكمه باختلاف المقتدي به، فالاقتداء بالنبي ﷺ في أمور الدين وما يتعلق بالشريعة واجب أو مندوب (بحسب حكم ذلك الفعل)، والاقتداء بأفعاله ﷺ الجبليّة حكمه الإباحة، والاقتداء بالمجتهد فيما اجتهد فيه من المسائل الفقهية مطلوب لمن ليس له أهلية الاجتهاد عند الأصوليين.[1]

وتفصيل هذه المسائل في الملحق الأصولي، وانظر مصطلحي (اتباع، وتأسي).

# اقتراض

انظر: استدانة.

# اقتصار

**التعريف:**

١ ـ الاقتصار على الشيء لغة: الاكتفاء به، وعدم مجاوزته، وقد ورد استعمال الاقتصار بهذا المعنى في بعض فروع الشافعية، كقولهم في كفاية الرقيق: ولا يكفي الاقتصار على ستر العورة، قال الغزالي: ببلادنا احترازا عن بلاد السودان. وفي الاستنجاء قال المحلي: وجمعهما (الماء والحجر) بأن يقدم الحجر أفضل من الاقتصار على أحدهما.

والاقتصار على الماء أفضل من الاقتصار على الحجر، لأنه يزيل العين والأثر بخلاف الحجر.[1]

وقد جاء استعمال «الاقتصار» في المثالين السابقين بمعناه اللغوي «الاكتفاء».

ولتمام الفائدة يراجع مصطلح: (استناد).

والاقتصار عند الفقهاء هو أن يثبت الحكم عند حدوث العلة لا قبل الحدوث ولا بعده، كما في الطلاق المنجز، وعرفه صاحب الدر المختار بأنه: ثبوت الحكم في الحال، ومثل له ابن عابدين: بإنشاء البيع والطلاق والعتاق وغيرها،[2] والتعريفان متقاربان.

ويتضح أن المعنى الاصطلاحي لم يخرج عن المعنى اللغوي للاقتصار، لأن ثبوت الحكم في الحال يعني الاكتفاء بالحال وعدم مجاوزته، لا إلى الماضي ولا إلى المستقبل.

٢ ـ ويلاحظ في تعريف «الاقتصار» الأمور التالية:

أ ـ أنه أحد الطرق التي يثبت بها الحكم.

ب ـ ثبوت الحكم عن طريق الاقتصار يكون في الحال، أي لا قبله ولا بعده.

جـ ـ أنه إنشاء وليس بخبر.

د ـ أنه إنشاء منجز لا معلق.

**الألفاظ ذات الصلة:**

٣ ـ يتضح معنى الاقتصار من ذكر بقية الطرق التي

---

(١) المستصفى للغزالي ٢/ ٣٥٤، ٣٨٩، والتقرير والتحبير ٢/ ٣١٢، وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٢/ ١٨٠، ١٨١، ٢١٤، ٢١٥، والأحكام للآمدي ٣/ ١٦٧، ١٧٠

(١) لسان العرب مادة: (قصر)، والمحلي بهامش القليوبي ١/ ٤٢

(٢) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٤٤، وحاشية الطحطاوي ٢/ ٢١

يثبت بها الحكم وتعريفها، وهي ألفاظ ذات صلة بالاقتصار.

قال الحصكفي : اعلم أن طرق ثبوت الأحكام أربعة: الانقلاب، والاقتصار، والاستناد، والتبيين. [1]

**الانقلاب :**

٤ ـ الانقلاب: صيرورة ماليس بعلة علة، كما إذا علق الطلاق بالشرط، كأن يقول الرجل لامرأته: أنت طالق إن دخلت الدار، فإن «أنت طالق» علة لثبوت حكمه، وهو الطلاق، لكنه بالتعليق على الدخول لم ينعقد علة إلا عند وجود شرطه، وهو الدخول، فعند وجود الشرط ينقلب ماليس بعلة علة. [2] ويتبين من تعريف الانقلاب أنه يتفق مع الاقتصار في أنهما إنشاء لا خبر، إلا أنهما يختلفان في أن الاقتصار منجز، والانقلاب معلق.

**الاستناد :**

٥ ـ الاستناد : ثبوت الحكم في الحال، ثم يستند إلى ماقبله بشرط بقاء المحل كل المدة، كلزوم الزكاة حين الحول مستندا لوجود النصاب، وكالمضمونات تملك عند أداء الضمان مستندا إلى وقت وجود السبب. [3]

(١) الدر المختار بهامش ابن عابدين ٢/ ٤٤٣، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٣١٤ ـ ٣١٥

(٢) الدر المختار ٢/ ٤٤٣، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣١٤

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣١٤، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٤، وحاشية الطحطاوي ٢/ ١٢١، وحاشية الحموي على الأشباه والنظائر ٢/ ١٥٦ ـ ١٥٧

فالأثر الرجعي هنا واضح، بخلاف الاقتصار فليس فيه أثر رجعي.

**الفرق بين الاستناد والاقتصار :** [1]

٦ ـ الاستناد أحد الطرق الأربعة التي تثبت بها الأحكام، وقد تبين من خلال تعريفه أن الاستناد له أثر رجعي بخلاف الاقتصار.

جاء في المدخل الفقهي العام:

في الاصطلاح القانوني الشائع اليوم في عصرنا يسمى انسحاب الأحكام على الماضي أثرا رجعيا، ويستعمل هذا التعبير في رجعية أحكام القوانين نفسها كما في آثار العقود على السواء. فيقال: هذا القانون له أثر رجعي، وذاك ليس له، كما يقال: إن بيع ملك الغير بدون إذنه إذا أجازه المالك يكون لإجازته أثر رجعي، فيعتبر حكم العقد ساريا منذ انعقاده لا منذ إجازته، وليس في لغة القانون اسم لعدم الأثر الرجعي.

أما الفقه الإسلامي فيسمي عدم رجعية الآثار اقتصارا، بمعنى أن الحكم يثبت مقتصرا على الحال لا منسحبا على الماضي.

ويسمي رجعية الآثار استنادا، وهو اصطلاح المذهب الحنفي، ويسميه المالكية «انعطافا». [2] ثم أضاف صاحب المدخل:

وتارة يكون الانحلال مقتصرا ليس له انعطاف

(١) هذه التفرقة بين الاستناد والاقتصار، والمقارنة بالقانون مستمدة من المدخل الفقهي العام للاستاذ الشيخ مصطفى الزرقا، واللجنة ترى أنه استقراء دقيق واستنتاج مقبول مرجعه كتب الفقه القديمة.

(٢) المدخل الفقهي العام ١/ ٥٣٣ ـ ٥٣٤ بتصرف.

وأثر رجعي، وإنما يسري حكمه على المستقبل فقط من تاريخ وقوعه، وذلك في العقود الاستمرارية كالشركة وكالإجارة.

فالفسخ أو الانفساخ يقطعان تأثير هذه العقود بالنسبة إلى المستقبل، أما مامضى فيكون على حكم العقد، وكذا انحلال الوكالة بالعزل لا ينقض تصرفات الوكيل السابقة.[1]

ثم يستحسن التمييز في تسمية انحلال العقد بين حالتي الاستناد والاقتصار، فيقترح تسمية الحل والانحلال في حالة الاستناد: فسخا وانفساخا، وفي حالة الاقتصار: إنهاء وانتهاء.[2]

٧ ـ هذا، ولم نر التصريح بهذين المصطلحين في مذهب غير الحنفية، إلا أن الشافعية فرقوا بين حالتين في الفسخ.

قال الإمام السيوطي في كتابه الأشباه والنظائر:[3] الفسخ هل يرفع العقد من أصله، أو من حينه؟ يمكن أن نفهم من قول السيوطي هذا أنهم فرقوا بين مايرفع العقد من أصله وبين مايرفع العقد من حينه، فيصدق على الأول الاستناد عند الحنفية، وعلى الثاني الاقتصار عندهم أيضا.

فقد فرق السيوطي هنا بين ماله أثر رجعي، وبين ما ليس له أثر رجعي.

٨ ـ وقد مثلوا لما يرفع العقد من حينه بمايلي:

أ ـ الفسخ بخيار العيب، والتصرية ونحوهما، والأصح أنه من حينه.

ب ـ فسخ البيع بخيار المجلس أو الشرط فيه وجهان، أصحهما في شرح المهذب من حينه.

جـ ـ الفسخ بالفلس من حينه قطعا.

هـ ـ الرجوع في الهبة من حينه قطعا.

و ـ فسخ النكاح بأحد العيوب، والأصح: أنه من حينه.

ز ـ فسخ الحوالة: انقطاع من حينه.

٩ ـ ومثّل لما يرفع العقد من أصله أيضا بقولهم: إذا كان رأس مال السلم في الذمة، وعين في المجلس، ثم انفسخ السلم بسبب يقتضيه ورأس المال باق، فهل يرجع إلى عينه أو بدله؟ وجهان: الأصح الأول. قال الغزالي: والخلاف يلتفت الى أن المُسْلَم فيه إذا رُدَّ بالعيب هل يكون نقضا للملك في الحال، أو هو مبيّن لعدم جريان الملك؟.

ومقتضى هذا التفريع: أن الأصح هنا، أنه رفع للعقد من أصله، ويجري ذلك أيضا في نجوم الكتابة (أقساطها)، وبدل الخلع إذا وجد به عيبا فرده.

لكن في الكتابة يرتد العتق لعدم القبض المعلق عليه.

وفي الخلع: لا يرتد الطلاق بل يرجع إلى بدل البضع.[1]

هذا ما ذهب إليه الإمام السيوطي في الأشباه والنظائر، في أن الفسخ يرفع العقد من أصله حينا ومن حينه حينا آخر.

إلا أننا حينما نرجع إلى الروضة نجد الإمام النووي يرجح أن الفسخ يرفع العقد من حينه، وأن الرفع من الأصل ضعيف.[2]

---

(١) المرجع السابق: ص ٥٣٤

(٢) المدخل الفقهي العام: ٥٣٥

(٣) الأشباه والنظائر ٣١٧ ـ ٣١٨

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ٣١٧ ـ ٣١٨

(٢) الروضة ٣/ ٤٨٩

وقد تبعه في ذلك القليوبي في حاشيته على شرح المنهاج للمحلي،[1] فيقول: إن الفسخ يرفع العقد من أصله، وهو ضعيف.

ويقول المحلي: بناء على الأصح: إن الفسخ يرفع العقد من حينه.[2]

**التبيين:**[3]

١٠ ـ التبيين: أن يظهر في الحال أن الحكم كان ثابتا من قبل، مثل أن يقول في اليوم: إن كان زيد في الدار فأنت طالق، وتبين في الغد وجوده فيها، يقع الطلاق في اليوم، ويعتبر ابتداء المدة منه.[4]

ويخالف التبيين الاقتصار في أن الحكم في التبيين يظهر أنه كان ثابتا من قبل، في حين أن الحكم في الاقتصار يثبت في الحال فقط.

هذا، ولما كان الاقتصار إنشاء للعقود، أو الفسوخ المنجزة، شملها جميعا، لأن التنجيز هو الأصل فيها.

مثال العقود: البيع والسلم والإجارة والقراض وغير ذلك.

ومثال الفسوخ: الطلاق والعتاق وغير ذلك.

أما إذا كانت الفسوخ غير منجزة، بأن كان لها أثر رجعي، وانسحب حكمها على الماضي، فتدخل حينئذ في باب الاستناد. ومثاله مالو قال: أنت طالق قبل موت فلان بشهر، لم تطلق حتى يموت فلان بعد اليمين بشهر، فإن مات لتمام الشهر طلقت مستندا إلى أول الشهر، فتعتبر العدة أوله.

(١) القليوبي على شرح المنهاج ٢/ ٣٢٦

(٢) شرح المحلي على المنهاج ٢/ ٢٠٨

(٣) قال ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار: كذا عبارتهم فهو مصدر بمعنى التبين، أي الظهور «٢/ ٤٤٣»

(٤) الأشباه والنظائر مع الحموي ٢/ ١٥٧

# اقتضاء

**التعريف:**

١ ـ الاقتضاء: مصدر اقتضى، يقال: اقتضيت منه حقي، وتقاضيته: إذا طلبته وقبضته وأخذته منه، وأصله من قضاء الدين.[1]

والاقتضاء في استعمال الفقهاء بمعناه اللغوي.

ويستعمله الأصوليون بمعنى الدلالة. يقولون: الأمر يقتضي الوجوب أي يدل عليه، ويستعملونه أيضا بمعنى الطلب.

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ القضاء:**

٢ ـ القضاء: إعطاء الحق والفراغ منه، ومنه أداء ما على الإنسان من حقوق لله تعالى، سواء كان أداؤها في الوقت المحدد لها، ومنه قول الله عز وجل: (فإذا قَضَيْتُمْ مناسِكَكُمْ)[2] أي أديتموها وفرغتم منها، أو كان أداؤها بعد خروج وقتها كقضاء الفائتة.

وبعض الأصوليين يقول: إن لفظ القضاء عام

(١) لسان العرب والمصباح مادة (قضى)، وفيض القدير ٤/ ٢٦، وفتح الباري ٤/ ٢٤٥

(٢) سورة البقرة / ٢٠٠

يجوز إطلاقه على تسليم عين الواجب (وهو الأداء)، أو تسليم مثله (وهو القضاء)، لأن معنى القضاء: الإسقاط والإتمام والإحكام، وهذه المعاني موجودة في تسليم عين الواجب، كما هي موجودة في تسليم مثله، فيجوز إطلاق القضاء على الأداء بطريق الحقيقة لعموم معناه، إلا أنه لما اختص بتسليم المثل عرفا أو شرعا كان في غيره مجازا، وكان إطلاقه على الأداء حقيقة لغوية، مجازا عرفيا أو شرعيا.[1]

ويشمل أيضا أداء ما على الإنسان من حقوق لغيره كقولهم: لو عرف الوصي دينا على الميت فقضاه لا يأثم.[2]

**ب ـ الاستيفاء:**

٣ ـ الاستيفاء: طلب الوفاء، يقال: استوفيت من فلان ما لي عليه أي: أخذته حتى لم يبق عليه شيء، واستوفيت المال: إذا أخذته كله.[3] وهو بذلك نوع من أنواع الاقتضاء.

**دلالة الاقتضاء:**

٤ ـ دلالة الاقتضاء هي تقدير محذوف يتوقف عليه صحة الكلام أو صدقه.

والكلام الذي لا يصح إلا بالزيادة هو المقتضي، والمزيد هو المقتضى، وطلب الزيادة هو الاقتضاء، والحكم الذي ثبت به هو حكم المقتضى، ومثاله ما يتوقف عليه لصحة قول القائل: أعتق عبدك عني بألف، فنفس هذا الكلام هو المقتضي، لعدم صحته في نفسه شرعا، لأن العتق فرع الملكية، فكأنه قال: بعني عبدك بكذا أو وكلتك في إعتاقه، وطلب الزيادة التي يصح بها الكلام هي الاقتضاء، وهذه الزيادة (وهي البيع) هي المقتضى، وما ثبت بالبيع (وهو الملك) هو حكم المقتضى، ومثاله ما يتوقف عليه صدق المتكلم، كقول النبي ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[1] فإن رفع الخطأ وغيره مع تحققه ممتنع فلابد من إضمار نفي حكم يمكن نفيه، كنفي المؤاخذة والعقاب.

ومنه ما أُضْمر لصحة الكلام عقلا، كقوله تعالى: (واسأل القرية)،[2] فإنه لابد من إضمار (أهل) لصحة الملفوظ به عقلا.[3]

**الاقتضاء بمعنى الطلب:**

٥ ـ الحكم التكليفي هو: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير. والاقتضاء ـ وهو الطلب ـ إما أن يكون طلب الفعل أو طلب تركه.[4]

---

(١) كشف الأسرار ١/ ١٣٧

(٢) ابن عابدين ٢/ ٧٠٣

(٣) لسان العرب مادة (وفى).

---

(١) حديث: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» قال العجلوني في كشف الخفاء (١/ ٥٢٢ ـ ط الرسالة): قال في اللآلىء: لا يوجد بهذا اللفظ، وأقرب ما وجد ما رواه ابن عدي عن أبي بكرة بلفظ: «رفع الله عن هذه الأمة ثلاثا: الخطأ، والنسيان والأمر يكرهون عليه» ثم نقل استنكار ابن عدي لهذه الرواية، وكذلك إعلال الإمام أحمد له. وذكر أنه ورد بلفظ: «وضع . . . الحديث». أخرجه ابن ماجة (١/ ٦٥٩ ـ ط الحلبي) وقال: «رجاله ثقات».

(٢) سورة يوسف/ ٨٢، وهل يقدر المقتضى عاما أو خاصا، هذه مسألة خلافية تنظر في الملحق الأصولي.

(٣) كشف الأسرار ١/ ٧٦، والأحكام للآمدي ٢/ ١٤١

(٤) الأحكام للآمدي ١/ ٤٩

وطلب الفعل، إن كان على سبيل الجزم فهو الإيجاب، وإن كان غير جازم فهو الندب. وأما طلب الترك، فإن كان جازما فهو التحريم، وإن كان غير جازم فهو الكراهة.

أما التخيير فهو قسيم الاقتضاء، إذ هو ما كان فعله وتركه على السواء.

**اقتضاء الحق :**

٦ ـ الشائع في استعمال الفقهاء هو التعبير بلفظ (الاستيفاء) مقصودا به أخذ الحق، سواء أكان حقا ماليا كاستيفاء الأجير أجرته، أم كان حقا غير مالي كاستيفاء المنافع والقصاص وغير ذلك.[1]

ويأتي الاقتضاء بمعنى طلب قضاء الحق، ومنه الحديث: «رحمَ اللهُ رجلا سَمْحا إذا باعَ، وإذا اشترى، وإذا اقتَضَى»[2] قال ابن حجر في شرحه: أي طلب قضاء حقه بسهولة وعدم إلحاف.[3] (ر: اتباع. استيفاء).

# اقتناء

**التعريف :**

١ ـ الاقتناء : مصدر اقتنى الشيء يقتنيه، إذا اتخذه لنفسه، لا للبيع أو للتجارة. يقال: هذه الفرس قِنية، وقُنية (بكسر القاف وضمها) إذا اتخذها للنسل أو للركوب ونحوهما، لا للتجارة.[1] وقَنَوْتُ البقرة، وقَنَيْتُها: أي اتخذتها للحلب أو الحرث. ومال قنيان: إذا اتخذته لنفسك.

والمعنى الاصطلاحي لهذا اللفظ لا يفترق عن المعنى اللغوي.

**حكم الاقتناء :**

٢ ـ الاقتناء للأشياء قد يكون مباحا، بل قد يكون مندوبا، مثل اقتناء المصاحف وكتب الحديث والعلم.

وقد يكون مباحا في حال دون حال، مثل اقتناء الذهب والفضة، واقتناء الكلب المعلَّم وغير ذلك من المباحات بشروطها، ينظر تفصيلها في مصطلح (إباحة).

وقد يكون حراما مثل الخنزير والخمر وآلات اللهو المحرم.[2]

٣ ـ وقد تعرض الفقهاء لزكاة المقتنيات وقالوا: لا يزكي المقتنى من النعم في الجملة إلا ما أسيم لحمل أو ركوب أو نسل، إذا بلغت نصابا، لقوله عليه الصلاة والسلام «في خمسٍ من الإبلِ السائمةِ صدقةٌ»[3]

---

(١) نهاية المحتاج ٥/ ٣٠٥، وبدائع الصنائع ٧/ ٢٤٧

(٢) حديث: «رحم الله رجلا سمحا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى» أخرجه البخاري (٤/ ٣٠٦ ـ الفتح ـ ط السلفية).

(٣) فتح الباري ٤/ ٢٤٥ ط ـ البهية.

(١) لسان العرب والمصباح المنير والقاموس المحيط.

(٢) قليوبي ٢/ ١٥٧، ٣/ ٨، ١٥٧، ٢٩٧، وابن عابدين ٥/ ١٣٤، ١٤٧، ٢١٧، وجواهر الإكليل ٢/ ٤، ٣٥، والشرح الصغير ٣/ ٢٢، ٢٤، ٤/ ١٤١، ٤٧٤، والمغني ١/ ٧٧، ٣/ ١٥، ٤/ ٢٥١ ـ ٢٥٥، ٨/ ٣٢١

(٣) حديث: «في خمس من الإبل . . .» ورد بلفظ: «من لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت =

كما يزكى المقتنى من الذهب والفضة مضروبها وتبرها وحليها وآنيتها، نوى التجارة أو لم ينو، إذا بلغ ذلك نصابا. وهذا عند الحنفية، ووافقهم على ذلك المالكية والشافعية والحنابلة في الجملة، إلا في حلي النساء.[1] (ر: زكاة).

# اقتيات

**التعريف:**

١ ـ الاقتيات لغة: مصدر اقتات، واقتات: أكل القوت، والقوت: ما يؤكل ليمسك الرمق،[2] كالقمح والأرز.

والأشياء المقتاتة: هي التي تصلح أن تكون قوتا تغذى به الأجسام على الدوام، بخلاف مايكون قواما للأجسام لا على الدوام.[3]

ويستعمل الاقتيات عند الفقهاء بالمعنى اللغوي، إذ عرفه الدسوقي بأنه: ماتقوم البنية باستعماله بحيث لا تفسد عند الاقتصار عليه.[4]

والأغذية أعم من القوت، فإنها قد يتناولها الإنسان تقوتا أو تأدما أو تفكها أو تداويا.

**الحكم الإجمالي: ومواطن البحث:**

٢ ـ يتكلم الفقهاء عن الاقتيات في الزكاة، وفي بيع الربويات، وفي الاحتكار.

ففي الزكاة لا يخالف أحد من الفقهاء في وجوب الزكاة في الزروع والثمار إن كانت مما يقتات اختيارا ويدخر، أما غير القوت ففي بعض أنواعه زكاة عند بعض الفقهاء، ولا زكاة فيه عند البعض الآخر.[1]

٣ ـ وفي بيع الربويات لا يعتبر الاقتيات علة في الربا عند جمهور الفقهاء.

وعند المالكية: علة الربا الاقتيات والادخار، إذ حرموا الربا في كل ما كان قوتا مدخرا، ونفوه عما ليس بقوت كالفواكه، وعما هو قوت لا يدخر كاللحم، وفي معنى الاقتيات عندهم: مايصلح القوت كالملح والتوابل.[2]

وفي الاحتكار يتفق الفقهاء على منع احتكار الأقوات على اختلاف بينهم في ذلك المنع، فأغلبهم على تحريمه.

ونظرا لأهمية الأقوات لكل الناس قال أكثر الفقهاء: الاحتكار لا يجري إلا في الأقوات.[3] وقد سبق تفصيل ذلك في بحث (احتكار).

# أقراء

أنظر: قُرء.

---

= خمسا من الإبل ففيها شاة». أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٣١٧ ـ ط السلفية).

(١) الاختيار ١/ ١٠٧، ١١٠، والوجيز ١/ ٧٩، والمغني ٢/ ٥٧٥، ٥٧٧، والكافي ١/ ٢٨٤، ٢٨٦، وجواهر الإكليل ١/ ١١٨، ١٣٨

(٢) المصباح مادة: (قوت).

(٣) النظم المستعذب ١/ ١٦٠، ١٦١ نشر دار المعرفة.

(٤) الدسوقي ٣/ ٤٧ نشر دار الفكر.

(١) تبيين الحقائق ١/ ٢٩٠ نشر دار المعرفة، والخرشي ٢/ ١٦٨، والمغني ٢/ ٦٩٠، ٦٩١، والمهذب ١/ ١٦٠ نشر دار المعرفة.

(٢) جواهر الإكليل ٢/ ١٧.

(٣) حاشية الشرنبلالي على درر الحكام ١/ ٤٠٠ ط الآستانة، ومواهب الجليل ٤/ ٣٨٠ ط ليبيا، والمغني ٤/ ٢٤٣، ٢٤٤ ط الرياض، ونهاية المحتاج ٣/ ٤٥٦

# إقـراء

**التعريف :**

١ ـ الإقراء لغة : الحمل على القراءة، يقال: أقرأ غيره يقرئه إقراءً. وأقرأه القرآن فهو مقرىء، وإذا قرأ الرجل القرآن أو الحديث على الشيخ يقول: أقرأني فلان، أي حملني على أن أقرأ عليه.[1]

ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي. (الحمل على القراءة) سواء أكان ذلك بقصد الاستماع والذكر، أم كان بقصد التعليم والحفظ.[2]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ القراءة والتلاوة :**

٢ ـ القراءة والتلاوة بمعنى واحد، تقول: فلان يتلو كتاب الله: أي يقرأه ويتكلم به، قال الليث: تلا يتلو تلاوة يعني: قرأ، والغالب في التلاوة أنها تكون للقرآن، وجعله بعضهم أعم من تلاوة القرآن وغيره.[3]

**ب ـ المدارسة :**

٣ ـ المدارسة هي: أن يقرأ الشخص على غيره، ويقرأ غيره عليه.[1]

**جـ ـ الإدارة :**

٤ ـ الإدارة هي: أن يقرأ بعض الجماعة قطعة، ثم يقرأ غيرهم ما بعدها، وهكذا.[2]

**الحكم الإجمالي :**

٥ ـ الإقراء بقصد الذكر واستماع القرآن ـ وخاصة ممن كان صوته حسنا ـ أمر مستحب. فعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «اقرأ عليَّ القرآنَ، فقلت: يارسول الله أقرأ عليك، وعليك أُنزل؟ قال: إني أحب أن أسمَعَهُ من غيري، قال: فقرأت عليه سورة النساء حتى جئت إلى هذه الآية: (فكيف إذا جِئْنَا من كل أمةٍ بشهيدٍ وجِئْنا بك على هؤلاء شهيدا) قال: حَسْبُكَ الآن، فالتفت إليه فإذا عيناه تذرِفان».[3]

وفي ذلك تفصيل: (ر: استماع ـ قرآن).

٦ ـ والإقراء بقصد التعليم والحفظ، ومنه قوله تعالى: (سَنُقْرِئُك فلا تنسى).[4] فهو يعتبر في الجملة من فروض الكفاية. جاء في منح الجليل: من فروض الكفاية القيام بعلوم الشرع ممن هو أهل له، غير ما يجب عينا، وهو ما يحتاجه الشخص في

---

(١) لسان العرب مادة: (قرأ).

(٢) المهذب ١/ ٢٠١، والمغني ٣/ ٢٠٤ ط الرياض، ومنح الجليل ١/ ٤٢٧

(٣) لسان العرب مادة (قرأ) و(تلا).

(١) حاشية ترشيح المستفيدين على فتح المعين ص ١٦٥

(٢) المرجع السابق.

(٣) حديث ابن مسعود: أخرجه البخاري (٩/ ٩٨ الفتح ط السلفية)، ومسلم (١/ ٥٥١ ط الحلبي).

(٤) سورة الأعلى / ٦

نفسه، ثم قال: والمراد بالقيام بها حفظها وإقراؤها وقراءتها وتحقيقها.[١]

ويتعلق بذلك أحكام مختلفة كأخذ الأجرة على ذلك. وينظر تفصيل ذلك في ـ (تعليم ـ إجارة ـ اعتكاف).

# إقـرار

التعريف :

١ ـ من معاني الإقرار في اللغة: الاعتراف. يقال: أقر بالحق إذا اعترف به. وأقرّ الشيء أو الشخص في المكان: أثبته وجعله يستقر فيه.[٢]

وفي اصطلاح الفقهاء، الإقرار: هو الإخبار عن ثبوت حق للغير على المخبِر، وهذا تعريف الجمهور.[٣]

وذهب بعض الحنفية إلى أنه إنشاء، وذهب آخرون منهم إلى أنه إخبار من وجه، وإنشاء من وجه.[٤]

(١) منح الجليل ١/ ٧٠٩

(٢) المصباح، والقاموس المحيط، واللسان.

(٣) الفتاوى الهندية ٤/ ١٥٦، وتبيين الحقائق ٥/ ٢، ومواهب الجليل ٥/ ٢١٦، والشرح الصغير ٣/ ٥٢٥، والبناني على شرح الزرقاني ٦/ ٩١، ونهاية المحتاج ٥/ ٦٤ ـ ٦٥، وحاشية قليوبي ٣/ ٢، وكشاف القناع ٦/ ٤٥٢

(٤) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٤٨، ٤٤٩، وحاشية الطحطاوي ٣/ ٣٢٧

والإقرار عند المحدثين والأصوليين هو: عدم الإنكار من النبي ﷺ على قول أو فعل صدر أمامه. وتنظر أحكامه في مصطلح (تقرير)، والملحق الأصولي.

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ الاعتراف :

٢ ـ الاعتراف لغة: مرادف للإقرار. يقال: اعترف بالشيء: إذا أقرّ به على نفسه. وهو كذلك عند الفقهاء.

يقول قاضي زادة: روي في السنة أن النبي ﷺ «رجم ماعزا بإقراره بالزنى، والغامدية باعترافها»، وقال في قصة العسيف: «واغُديا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها».[١] فأثبت الحدّ بالاعتراف. فالاعتراف إقرار، وقال القليوبي: إنه تفسير بالمرادف.[٢]

ب ـ الإنكار :

٣ ـ الإنكار: ضد الإقرار. يقال في اللغة: أنكرت حقه: إذا جحدته.[٣]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي (ر: مصطلح: إنكار). ا

(١) حديث: «رجم ماعز . . .» أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ١٣٥ ـ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٣٢٠ ط عيسى الحلبي)، وحديث رجم الغامدية أخرجه مسلم (٣/ ١٣٢٢ ط عيسى الحلبي). وحديث «اغديا يا أنيس. . .» أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ١٣٧ ـ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٣٢٥ ـ ط الحلبي).

(٢) نتائج الأفكار «تكملة الفتح» ٦/ ٢٨١، وحاشية قليوبي ٣/ ٢، وروض الطالب ٢/ ٢٨٧، والمغني ٥/ ١٤٩

(٣) المصباح المنير.

والمنكِر في الاصطلاح: من يتمسك ببقاء الأصل.[١]

جـ ـ الدعوى :

٤ ـ الدعوى في الاصطلاح: مباينة للإقرار، فهي قول مقبول عند القاضي يقصد به طلب حق قِبَلَ الغير، أو دفع الخصم عن حق نفسه.[٢]

د ـ الشهادة :

٥ ـ الشهادة هي: الإخبار في مجلس الحكم بلفظ الشهادة لإثبات حق للغير على الغير.[٣]

فيجمع كلا من الإقرار والدعوى والشهادة أنها إخبارات، والفرق بينها أن الإخبار إن كان عن حق سابق على المخبِر ويقتصر حكمه عليه فإقرار، وإن لم يقتصر: فإما ألا يكون للمخبر فيه نفع، وإنما هو إخبار عن حق لغيره على غيره فهو الشهادة، وإما أن يكون للمخبر نفع فيه، لأنه إخبار بحق له، فهو الدعوى.[٤]

كما تفترق من ناحية أن الإقرار يصح بالمبهم ويلزم تعيينه.

أما الدعوى بالمبهم فإن كانت بما يصح وقوع العقد عليه مبهما كالوصية فإنها تصح . .

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ١٤٤

(٢) الدر المختار ٤/ ٤١٩

(٣) الدر بحاشية الطحطاوي ٣/ ٢٢٧، وحاشية قليوبي ٤/ ٣١٨

(٤) الدر المختار بحاشية ابن عابدين ٤/ ٤٤٨، وتبيين الحقائق ٥/ ٢، ومواهب الجليل ٥/ ٢١٦، والشرح الصغير ٣/ ٥٢٥، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ٣/ ٣٩٧، وبلغة السالك ٢/ ١٩٠، ونهاية المحتاج ٥/ ٦٥، وحاشية قليوبي ٣/ ٢

وأما الدعوى على المدعى عليه المبهم فلا تصح، ولا تسمع.

وأما الشهادة بالمبهم فإن كان المشهود به يصح مبهما صحت الشهادة به كالعتق والطلاق، وإلا لم تصح، لا سيما الشهادة التي لا تصح بدون دعوى.[١]

الحكم التكليفي :

٦ ـ الأصل في الإقرار بحقوق العباد الوجوب، ومن ذلك: الإقرار بالنسب الثابت لئلا تضيع الأنساب، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال حين نزلت آية الملاعنة: «أيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عنه وفضحه الله على رؤوس الأولين والآخرين»[٢]

وكذلك الإقرار بالحق الذي عليه للغير إذا كان متعينا لإثباته، لأن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

دليل مشروعية الإقرار :

٧ ـ ثبتت حجية الإقرار بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أما الكتاب فقوله تعالى: «وليُمْلِل الذي عليه الحقُّ»[٣] أمره بالإملال، فلو لم يقبل إقراره لما كان لإملاله معنى.

(١) القواعد لابن رجب ص ٢٣٤

(٢) حديث: «أيما رجل جحد ولده . . .» أخرجه ابوداود (٢/ ٦٩٥ ـ ط عزت عبيد دعاس) وأعله ابن حجر في التلخيص (٣/ ٢٢٦ ـ ط دار المحاسن).

(٣) سورة البقرة / ٢٨٢

وقوله تعالى: «بل الإنسانُ على نفسِهِ بصيرة» [١] أي شاهد كما قاله ابن عباس.

وأما السنة: فما روي أنه عليه الصلاة والسلام رجم ماعزا والغامدية بإقرارهما، فإذا وجب الحدّ بإقراره على نفسه فالمال أولى أن يجب.

وأما الإجماع: فلأن الأمة أجمعت على أن الإقرار حجة قاصرة على المقر، حتى أوجبوا عليه الحدود والقصاص بإقراره، والمال أولى.

وأما المعقول: فلأن العاقل لا يقر على نفسه كاذبا بما فيه ضرر على نفسه أو ماله، فترجحت جهة الصدق، في حق نفسه، لعدم التهمة، وكمال الولاية. [٢]

**أثر الإقرار:**

٨ ـ أثر الإقرار ظهور ما أقر به، أي ثبوت الحق في الماضي، لا إنشاء الحق ابتداء، فلو أقر لغيره بمال والمقَرّ له يعلم أن المُقِرّ كاذب في إقراره، لا يحل له أخذ المال عن كره منه فيما بينه وبين الله تعالى، إلا أن يسلمه إياه بطيب نفس منه فيكون تمليكا مبتدأ على سبيل الهبة.

وقال صاحب النهاية ومن يحذو حذوه: حكمه لزوم ما أقر به على المقر. [٣]

(١) سورة القيامة / ١٤

(٢) تبيين الحقائق ٥/ ٣ وحاشية الطحطاوي ٣/ ٣٢٦ والمغني ٥/ ١٤٩، وكشاف القناع ٦/ ٤٥٣، وانظر تفسير القرطبي ٣/ ٣٨٥

وحديث رجم الغامدية ورجم ماعز سبق تخريجهما ف (٢)

(٣) تكملة فتح القدير ٦/ ٢٨٠ ـ ٢٨٢

**حجية الإقرار:**

٩ ـ الإقرار خبر، فكان محتملا للصدق والكذب باعتبار ظاهره، ولكنه جعل حجة لظهور رجحان جانب الصدق فيه، إذ المقِرّ غير متهم فيما يقر به على نفسه.

قال ابن القيم: الحكم بالإقرار يلزم قبوله بلا خلاف. [١]

والأصل أن الإقرار حجة بنفسه، ولا يحتاج لثبوت الحق به إلى القضاء، فهو أقوى مايحكم به، وهو مقدم على البينة. [٢] ولهذا يبدأ الحاكم بالسؤال عنه قبل السؤال عن الشهادة. قال القاضي أبو الطيب: ولهذا لو شهد شاهدان للمدعي ثم أقر المدعى عليه حكم بالإقرار وبطلت الشهادة. [٣] ولذا قيل: إنه سيد الحجج.

على أن حجيته قاصرة على المقر وحده لقصور ولاية المقر عن غيره فيقتصر عليه. [٤] فلا يصح إلزام أحد بعقوبة نتيجة إقرار آخر بأنه شاركه في جريمته. وهذا ماجرى عليه القضاء في عهد الرسول ﷺ. فقد روي أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال: «إنه قد زنى بامرأة ـ سماها ـ فأرسل النبي ﷺ إلى المرأة فدعاها فسألها عما قال، فأنكرت فحدّه وتركها». [٥]

(١) الطرق الحكمية ص ١٩٤ وبداية المجتهد ٢/ ٣٩٣ ط الخانجي.

(٢) الطرق الحكمية ص ١٩٦

(٣) حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب ٢/ ٢٨٨

(٤) الهداية وتكملة الفتح ١/ ٢٨٢، وتبيين الحقائق ٥/ ٣

(٥) سبل السلام ٤/ ٦ الطبعة الثانية سنة ١٩٥٠، والهداية وتكملة الفتح ٦/ ٢٨٢.

وحديث: «جاء رجل الى النبي ﷺ: فقال: انه قد زنى بامرأة ...» أخرجه أبوداود (٤/ ٦١١ ـ ط عزت عبيد=

غير أن هناك بعض حالات لابد فيها للحكم بمقتضى الإقرار من إقامة البينة أيضا. وهذا إذا ما طلب تعدّى الحكم إلى الغير. فلو ادعى شخص على مدين الميت أنه وصيّه في التركة، وصدقه المدين في دعوى الوصاية والدين، فإن الوصاية لا تثبت بهذا الإقرار بالنسبة لمدين آخر ينكر الوصاية وإنما يحتاج إلى بينة.

وفي الدر المختار: أحد الورثة أقر بالدين المدعى به على مورثه، وجحده الباقون، يلزمه الدين كله إن وفت حصته من الميراث به، وقيل: لا يلزمه إلا حصته من الدين رفعا للضرر عنه، لأنه إنما أقر بما يتعلق بكل التركة.

وهو قول الشعبي والبصري والثوري ومالك وابن أبي ليلى، واختاره ابن عابدين، ولو شهد هذا المقر مع آخر أن الدين كان على الميت قبلت شهادته، ولا يؤخذ منه إلا مايخصه.

وبهذا علم أنه لا يحل الدين في نصيبه بمجرد إقراره، بل بقضاء القاضي عليه بإقراره. يقول ابن عابدين: ولو أقر مَنْ عنده العين أنه وكيل بقبضها لا يكفي إقراره، ويكلف الوكيل إقامة البينة على إثبات الوكالة حتى يكون له قبض ذلك.

ثم الإقرار حجة في النسب، ويثبت به النسب إلا إذا كذبه الواقع، كأن يقر بنسب من لا يولد مثله لمثله.[1]

= دعاس) وذكره الشوكاني في النيل (٧/ ١٠٦ ـ ط العثمانية) وذكر أن النسائي استنكره، وذكر ان فيه من يتكلم فيه.

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٥٦ ـ ٤٥٧، والزرقاني على خليل ٦/ ١٠٤، ١٠٥، ومغني المحتاج ٢/ ٢٥٩، وابن عابدين ٤/ ٤٦٥، والمغني ٥/ ٢٠٠

**سبب الإقرار:**

١٠ ـ سبب الإقرار كما يقول الكمال بن الهمام: إرادة إسقاط الواجب عن ذمته بإخباره وإعلامه، لئلا يبقى في تبعة الواجب.[1]

**ركن الإقرار:**

١١ ـ أركان الإقرار عند غير الحنفية أربعة: مقِرّ، ومقَرّ له، ومقَرّ به، وصيغة،[2] وذلك لأن الركن عندهم هو مالا يتم الشيء إلا به، سواء أكان جزءا منه أم لازما له. وزاد بعضهم كما يقول الرملي: المقَرّ عنده من حاكم أو شاهد، وقال: وهذه الزيادة محل نظر، إذ لو توقف تحقق الإقرار على ذلك لزم أنه لو أقر خاليا بحيث لا يسمعه شاهد، ولم يكن أمام قاض، ثم بعد مدة تبين أنه أقر على هذا الوجه في يوم كذا، لم يعتدّ بهذا الإقرار، لعدم وجود هذا الركن الزائد، وهو ممنوع، ولذا فإنه لا يشترط.[3]

وأما ركن الإقرار عند الحنفية فهو الصيغة فقط، صراحة كانت أو دلالة، وذلك لأن الركن عندهم: مايتوقف عليه وجود الشيء، وهو جزء من ماهيته.

**المقر ومايشترط فيه:**

المقر من صدر منه الإخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه وتشترط فيه أمور:

**الشرط الأول: المعلومية.**

١٢ ـ أول مايشترط لاعتبار الإقرار والأخذ به أن

(١) فتح القدير على الهداية ٤/ ٢٨٠

(٢) التاج والإكليل ٥/ ٢١٦، والشرح الصغير ٣/ ٥٢٩، وأسنى المطالب ٢/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨، ونهاية المحتاج ٥/ ٦٥

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٥/ ٦٥

يكون المقِر معلوما حتى لو قال رجلان: لفلان على واحد منا ألف درهم لا يصح، لأنه إذا لم يكن معلوما لا يتمكن المقَرّ له من المطالبة، وكذلك إذا قال أحدهما: غصب واحد منا، أو زنى، أو سرق، أو شرب، أو قذف، لأن من عليه الحق غير معلوم ويجبران على البيان.

**الشرط الثاني: العقل:**

١٣ ـ ويشترط في المقر أن يكون عاقلا. فلا يصح إقرار الصبي غير المميز والمجنون والمعتوه والنائم والسكران على تفصيل يأتي بيانه.

**إقرار المعتوه:**

١٤ ـ لا يصح إقرار المعتوه ولو بعد البلوغ، لأن حكمه حكم الصبي المميز، فلا يلتزم بشيء فيه ضرر[1] إلا إذا كان مأذونا له فيصح إقراره بالمال، لكونه من ضرورات التجارة: كالديون، والودائع، والعواري، والمضاربات، والغصوب، فيصح إقراره لالتحاقه في حقها بالبالغ العاقل. بخلاف ماليس من باب التجارة: كالمهر، والجناية، والكفالة، حيث لا يصح إقراره بها لأنها لا تدخل تحت الإذن.[2]

**إقرار النائم والمغمى عليه:**

١٥ ـ النائم والمغمى عليه إقرارهما كإقرار المجنون، لأنهما حال النوم والإغماء ليسا من أهل المعرفة والتمييز، وهما شرطان لصحة الإقرار.[1]

**إقرار السكران:**

١٦ ـ السكران من فقد عقله بشرب مايسكر، وإقرار السكران جائز بالحقوق كلها إلا الحدود الخالصة، والردة بمنزلة سائر التصرفات.[2] وهذا عند الحنفية والمزني من الشافعية وأبي ثور إذا كان سكره بطريق محظور، لأنه لا ينافي الخطاب، إلا إذا أقر بما يقبل الرجوع كالحدود الخالصة حقا لله تعالى، لأن السكران يكاد لا يثبت على شيء فأقيم السكر مقامه فيما يحتمل الرجوع فلا يلزمه شيء.

وإن سكر بطريق غير محرم، كمن شرب المسكر مكرها لا يلزمه شيء، وكذا من شرب ما لا يعلم أنه مسكر فسكر بذلك.[3]

وقال المالكية: إن السكران لا يؤاخذ بإقراره، لأنه وإن كان مكلفا إلا أنه محجور عليه في المال، وكما لا يلزمه إقراره لا تلزمه العقود، بخلاف جناياته فإنها تلزمه.

وقال جمهور الشافعية: إقرار السكران صحيح، ويؤاخذ به في كل ما أقر به، سواء وقع الاعتداء فيها على حق الله سبحانه أو على حق العبد، لأن

---

(١) التلويح ٣/ ١٦٦، وشرح المنار لابن ملك ص ٩٥٠

(٢) تبيين الحقائق ٥/ ٣، والهداية ونتائج الأفكار ٦/ ٢٨٤، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٤٤٩ ـ ٤٥٠

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) الهداية وتكملة الفتح ٦/ ٢٨٤

(٣) تبيين الحقائق ٥/ ٣ ـ ٤، والمهذب ٢/ ٧٧، ٣٤٤، وأسنى المطالب ٣/ ٢٨٣، والدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤/ ٤٦٩، والبحر الرائق ٥/ ٧، والمغني ٨/ ١٩٥

المتعدي بسكره يجب أن يتحمل نتيجة عمله، تغليظا عليه وجزاء لما أقدم عليه وهو يعلم أنه سيذهب عقله.[1]

١٧ ـ أما من تغيب عقله بسبب يعذر فيه فلا يلزم بإقراره، سواء أقر بما يجب فيه الحد حقا لله خالصا أو مافيه حق العبد أيضا.

وكذا فإنه لا يصح إقرار السكران في رواية عند الحنابلة، قال ابن منجا: إنها المذهب وجزم به في الوجيز وغيره. وجاء في أول كتاب الطلاق عند الحنابلة أن في أقوال السكران وأفعاله خمس روايات أو ستة، وأن الصحيح في المذهب: أنه مؤاخذ بعبارته.[2]

**إقرار السفيه:**

١٨ ـ السفيه بعد الحجر عليه لا يصح إقراره بالمال، لأنه من التصرفات الضارة المحضة من حيث الظاهر، وإنما قبل الإقرار من المأذون للضرورة.

وإذا بلغ الصبي سفيها أو ذا غفلة وحجر عليه بسبب ذلك أو اعتبر محجورا عليه فإنه في تصرفاته المالية الضارة يأخذ حكم الصبي المميز، فإذا تزوج وأقر بأن المهر الذي قرره لها أكثر من مهر المثل فالزيادة باطلة، وهكذا فإن القاضي يرد كل تصرفاته المالية الضارة.[3]

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣/ ٣٩٧، والمهذب ٢/ ٧٧، ٣٤٤، وأسنى المطالب ٣/ ٢٨٣

(٢) الانصاف ١٢/ ١٣٢، وكشاف القناع ٦/ ٤٥٤

(٣) البدائع ٧/ ١٧١، والهداية ونتائج الأفكار ٦/ ٢٨٣، وشرح المنار ص ٩٨٩، والتوضيح والتلويح ٣/ ٣١٨، وحاشية الدسوقي ٣/ ٣٩٧

وعلى القول بأن الحجر عليه لابد من الحكم به ولا يكون تلقائيا بسبب السفه فإن السفيه المهمل ـ أي الذي لم يحجر عليه ـ يصح إقراره.

ونص الشافعية على أنه لا يصح إقراره بنكاح، ولا بدين أسند وجوبه إلى ماقبل الحجر، أو إلى مابعده، ولا يقبل إقراره بعين في يده في حال الحجر، وكذا بإتلاف مال الغير، أو جناية توجب المال في الأظهر. وفي قول عندهم يقبل، لأنه إذا باشر الإتلاف يضمن، فإذا أقر به قُبِل إقراره، ويصح إقراره بالحد والقصاص لعدم تعلقهما بالمال، وسائر العقوبات مثلهما لبعد التهمة، ولو كان الحد سرقة قطع، ولا يلزمه المال.[1]

وذكر الأدمي البغدادي من الحنابلة: أن السفيه إن أقر بحد أو قود أو نسب أو طلاق لزم ـ ويتبع به في الحال ـ وإن أقر بمال أخذ به بعد رفع الحجر عنه.

والصحيح من مذهب الحنابلة: صحة إقرار السفيه بالمال سواء لزمه باختياره أوْلا، ويتبع به بعد فك الحجر عنه، وقيل: لا يصح مطلقا، وهو احتمال ذكره ابن قدامة في المقنع في باب الحجر، واختاره هو والشارح.[2]

**الشرط الثالث: البلوغ.**

١٩ ـ أما البلوغ فإنه ليس بشرط لصحة الإقرار[3] فيصح إقرار الصبي العاقل المأذون له بالدين والعين، لأن ذلك من ضرورات التجارة، ويصح

(١) نهاية المحتاج ٤/ ٣٥٨

(٢) الإنصاف ١٢/ ١٢٨ ـ ١٢٩

(٣) البدائع ٥/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣، وتبيين الحقائق ٥/ ٤، ونهاية المحتاج ٤/ ٣٠٧، ومواهب الجليل ٥/ ٢١٦، والمغني ٥/ ١٤٩ ـ ١٥٠

إقراره في قدر ما أذن له فيه دون مازاد، ونص الحنابلة على أنه المذهب وعليه جمهور الأصحاب، وهو قول أبي حنيفة.

وقال الشافعي: لا يصح إقراره بحال لعموم الخبر: «رفع القلم عن ثلاثة، عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»[1] ولأنه لا تقبل شهادته، وفي قول عند الحنابلة: إنه لا يصح إقرار المأذون له إلا في الشيء اليسير. إلا أنه لا يصح إقرار المحجور عليه، لأنه من التصرفات الضارة المحضة من حيث الظاهر.[2] ويقبل إقرار الصبي ببلوغه الاحتلام في وقت إمكانه، إذ لا يمكن معرفة ذلك إلا من جهته، وكذا ادعاء الصبية البلوغ برؤية الحيض.[3] ولو ادعى البلوغ بالسن قبل ببينة، وقيل: يصدق في سن يبلغ في مثلها، وهي تسع سنين، وقيل: عشر سنين، وقيل: اثنتا عشرة سنة، ويلزمه بهذا البلوغ ما أقر به.[4]

وأفتى الشيخ تقي الدين: فيمن أسلم أبوه، فادعى أنه بالغ، بأنه إذا كان لم يقر بالبلوغ إلى حين الإسلام فقد حكم بإسلامه قبل الإقرار بالبلوغ. وذلك بمنزلة ما إذا ادعت انقضاء العدة بعد أن ارتجعها، وقال: هذا يجيء في كل من أقر بالبلوغ بعد حق ثبت في حق الصبي، مثل الإسلام، وثبوت أحكام الذمة تبعا لأبيه.

(١) حديث: «رفع القلم عن ثلاثة . . .» أخرجه أبو داود (٤/ ٥٦٠ ط عزت عبيد دعاس) وقواه ابن حجر كما في فيض القدير (٤/ ٣٦ ط المكتبة التجارية).

(٢) البدائع ٧/ ٢٢٢، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/ ٣٩٧، ونهاية المحتاج ٥/ ٦٦، والإنصاف ١٢/ ١٢٨ - ١٢٩، والمغني ٥/ ١٥٠

(٣) التاج والإكليل ٥/ ٢١٦، ونهاية المحتاج ٥/ ٦٦

(٤) الإنصاف ١٢/ ١٣١ - ١٣٢

**الشرط الرابع: فهم المقر لما يقر به.**

٢٠ ـ لابد للزوم الإقرار واعتباره أن تكون الصيغة مفهومة للمقِر فلو لقن العامي كلمات عربية لا يعرف معناها لم يؤاخذ بها، لأنه لما لم يعرف مدلولها يستحيل عليه قصدها، لأن العامي ـ غير المخالط للفقهاء ـ يقبل منه دعوى الجهل بمدلول كثير من ألفاظ الفقهاء، بخلاف المخالط فلا يقبل منه فيما لا يخفى على مثله معناه. وبالأولى لو أقر العربي بالعجمية أو العكس وقال: لم أدرِ ماقلت، صدق بيمينه، لأنه أدرى بنفسه والظاهر معه.[1]

**الشرط الخامس: الاختيار.**

٢١ ـ ويشترط في المقر الاختيار، مدعاة للصدق، فيؤاخذ به المكلف بلا حجر، أي حال كونه غير محجور عليه. فإذا أقر الحر البالغ العاقل طواعية بحقٍ لزمه. وقال الحنابلة: إنه يصح من مكلف مختار بما يتصور منه التزامه، بشرط كونه بيده وولايته واختصاصه، ولو على موكله أو مورثه أو موليه.[2]

(١) المنثور في القواعد للزركشي ٢/ ١٣ - ١٤

(٢) البدائع ٧/ ٢٢٢، وتبيين الحقائق ٥/ ٣ - ٤، والهداية ونتائج الأفكار ٦/ ٢٨٤، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٤٤٩، والشرح الصغير بحاشية الصاوي ٣/ ٥٢٥، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣/ ٣٩٧، ومواهب الجليل ٥/ ٢١٦، ونهاية المحتاج ٤/ ٣٠٧، والإنصاف ١٢/ ١٢٥ - ١٢٦، والمغني ٥/ ١٤٩ - ١٥٠

الشرط السادس : عدم التهمة .

٢٢ ـ ويشترط في المقر لصحة إقراره أن يكون غير متهم في إقراره، لأن التهمة تخل برجحان الصدق على جانب الكذب في إقراره، لأن إقرار الإنسان على نفسه شهادة. قال الله تعالى : «ياأيها الذين آمنوا كونوا قَوّامِين بالقِسْطِ شهداءَ لله ولو على أنفسِكم»[1] والشهادة على نفسه إقرار. والشهادة ترد بالتهمة.[2] ومن أمثلته : ما لو أقر لمن بينه وبينه صداقة أو مخالطة.[3]

٢٣ ـ وممن يتهم في إقراره المدين المحجور عليه، لإحاطة الدين بماله الذي حجر عليه فيه، وهو مايعبر عنه بالمفلس.

بل صرح المالكية أن هذا القيد ـ ألا يكون متهما ـ إنما يعتبر في المريض ونحوه والصحيح المحجور عليه، لإحاطة الدين بماله الذي حجر عليه فيه.[4]

والصحيح : أن المفلس بالنسبة لما فلس فيه متهم في إقراره، فلا يقبل إقراره لأحد، حيث كان الدين الذي فلس فيه ثابتا بالبينة، لأنه متهم على ضياع مال الغرماء، ولا يبطل الإقرار، بل هو لازم يتبع به في ذمته، ويؤاخذ به المقَرّ فيما يجد له من مال فقط، ولا يحاص المقَرّ له الغرماء بالدين الذي أقر له به المفلس.[5]

(١) سورة النساء / ١٣٥

(٢) البدائع ٧/ ٢٢٣، وحاشية الدسوقي ٣/ ٣٩٧، والشرح الصغير ٣/ ٥٢٧، والتاج والإكليل ٥/ ٢١٦، والمهذب ٢/ ٣٤٥، وكشاف القناع ٦/ ٤٥٥

(٣) الدسوقي ٣/ ٣٩٨

(٤) حاشية الدسوقي ٣/ ٣٨٧

(٥) بلغة السالك على الشرح الصغير ٣/ ١٩٠، =

ونقل القاضي عن الإمام أحمد أن المفلس إذا أقر، وعليه دين ببينه، يبدأ بالدين الذي بالبينة، لأنه أقر بعد تعلق الحق بتركته، فوجب ألا يشارك المقر له من ثبت دينه ببينة، كغريم المفلس الذي أقر له بعد الحجر عليه، وبهذا قال النخعي والثوري وأصحاب الرأي.[1]

وفصل الشافعية، فقالوا : لو أقر المفلس بعين أو دين وجب قبل الحجر، فالأظهر قبوله في حق الغرماء لانتفاء التهمة الظاهرة، وقيل : لا يقبل إقراره في حق الغرماء، لئلا يضرهم بالمزاحمة، ولأنه ربما واطأ المقَرّ له.

وإن أسند وجوبه إلى مابعد الحجر لم يقبل في حقهم، بل يطالب بعد فك الحجر. ولو لم يسند وجوبه إلى ماقبل الحجر ولا لما بعده، فقياس المذهب ـ على ماقاله الرافعي ـ تنزيله على الأقل، وهو جعله كالمسند إلى مابعد الحجر.[2]

إقرار المريض مرض الموت :

٢٤ ـ وممن يتهم في إقراره : المريض مرض موت في بعض الحالات على ماسنبينه في مصطلح (مرض الموت) وإن كان الأصل أن المرض ليس بمانع من صحة الإقرار في الجملة.[3]

إذ الصحة ليست شرطا في المقر لصحة إقراره، لأن صحة إقرار الصحيح برجحان جانب الصدق، وحال المريض أدل على الصدق، فكان إقراره أولى

= وحاشية الدسوقي ٣/ ٣٩٨، وانظر حاشية ابن عابدين عند الكلام عن إقرار المريض المدين ٤/ ٤٦١ ـ ٤٦٣

(١) المغني ٥/ ٢١٣ ط الرياض.

(٢) نهاية المحتاج ٤/ ٣٠٧، والمهذب ٢/ ٣٤٥

(٣) البدائع ٧/ ٢٢٣

بالقبول.[1] غير أن المالكية نصوا على أن من أقر بشيء في صحته: بشيء من المال، أو الدين، أو البرا آت، أو قبض أثمان المبيعات، فإقراره عليه جائز، لا تلحقه فيه تهمة، ولا يظن فيه توليج، والأجنبي والوارث في ذلك سواء، وكذا القريب والبعيد والعدو والصديق.[2]

ويقول الحطاب: من أقر بشيء في صحته لبعض ورثته، قدم المقَرّ له بعد موت المقِر، ويقيم البينة على الإقرار. قال ابن رشد: هذا هو المعلوم من قول ابن القاسم وروايته عن مالك المشهور في المذهب. ووقع في المبسوط لابن كنانة والمخزومي وابن أبي حازم ومحمد بن مسلمة أنه لا شيء له، وإن أقر له في صحته إذا لم يقم عليه بذلك بينة حتى هلك إلا أن يعرف سبب ذلك، فإن عرف ذلك فبها وإلا فإذا لم يعرف له سبب فلا شيء له، لأن الرجل يتهم أن يقر بدين في صحته لمن يثق به من ورثته على ألا يقوم به حتى يموت . . وقيل: إنه نافذ ويحاص به الغرماء في الفلس، وهو قول ابن القاسم في المدونة والعتبية، وقال ابن رشد: لا يحاص به على قول ابن القاسم إن ثبت ميله إليه إلا باليمين، واختار ابن رشد إبطال الإقرار بالدين مراعاة لقول المدنيين.[3]

وعلى هذا فإقرار المريض مرض موت بالحد والقصاص مقبول اتفاقا، وكذا إقراره بدين لأجنبي فإنه ينفذ من كل ماله مالم يكن عليه ديون أقر بها في حال صحته عند الحنفية والمالكية والشافعية،

(١) البدائع ٧/ ٢٢٣، وحاشية الدسوقي ٣/ ٣٩٨

(٢) شرح الزرقاني ٦/ ٩٤

(٣) مواهب الجليل ٥/ ٢٢١ ـ ٢٢٢

وأصح الروايات عند الحنابلة، وهو المذهب عندهم، وجزم به في الوجيز، لأنه لم يتضمن إبطال حق الغير وكان المقَرّ له أولى من الورثة، لقول عمر: إذا أقر المريض بدين جاز ذلك عليه في جميع تركته، ولأن قضاء الدين من الحوائج الأصلية، وحق الورثة يتعلق بالتركة بشرط الفراغ. وفي رواية عند الحنابلة: أنه لا يقبل، وفي رواية أخرى عندهم لا يصح بزيادة على الثلث.[1]

قال ابن قدامة: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن إقرار المريض في مرضه لغير وارث جائز، وحكى أصحابنا رواية أخرى أنه لا يقبل، لأنه إقرار في مرض الموت أشبه الإقرار لوارث. وقال أبو الخطاب في رواية أخرى: إنه لا يقبل إقراره بزيادة على الثلث، لأنه ممنوع من عطية ذلك الأجنبي، كما هو ممنوع من عطية الوارث، فلا يصح إقراره بما لا يملك عطيته بخلاف الثلث فما دون.[2] والمقصود بالأجنبي هنا أن يكون غير وارث في المقِر فيشمل القريب غير الوارث. ويصرح المالكية بذلك فيقولون: إن أقر لقريب غير وارث كالخال أو لصديق ملاطف أو مجهول حاله ـ لا يدرى هل هو قريب أم لا ـ صح الإقرار إن كان لذلك المقِر ولد وإلا فلا، وقيل: يصح.

وأما لو أقر لأجنبي غير صديق كان الإقرار لازما

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٦١ ـ ٤٦٢، والبدائع ٧/ ٢٢٤، وفتح القدير ٧/ ٧، وحاشية الدسوقي ٣/ ٣٩٨ ـ ٣٩٩، وشرح الزرقاني ٦/ ٩٢ ـ ٩٤، وبلغة السالك ٢/ ١٩٠، ونهاية المحتاج ٥/ ٦٩، والمهذب ٢/ ٣٤٥، والمغني ٥/ ٢١٣، والإنصاف ١٢/ ١٣٤

(٢) المغني ٥/ ٢١٤

كان له ولد أم لا.[١] وقال الشافعية: للوارث تحليف المقَرّ له على الاستحقاق.[٢]

وأما إقرار المريض لوارث فهو باطل إلا أن يصدقه الورثة أو يثبت ببينة عند الحنفية والمذهب عند الحنابلة، وفي قول للشافعية. وعند المالكية: إن كان متهما في إقراره كأن يقر لوارث قريب مع وجود الأبعد أو المساوي،[٣] كمن له بنت وابن عم فأقر لابنته لم يقبل وإن أقر لابن عمه قبل، لأنه لا يتهم في أنه يزري ابنته ويوصل المال إلى ابن عمه. وعلة منع الإقرار التهمة، فاختص المنع بموضعها.[٤]

وأطال المالكية في تصوير ذلك والتفريع عليه.

وقالوا: من مرض بعد الإشهاد في صحته لبعض ولده فلا كلام لبقية أولاده إن كتب الموثق أن الصحيح قبض من ولده ثمن ما باعه له، فإن لم يكتب فقيل: يحلف مطلقا. وقيل: يحلف إن اتهم الأب بالميل إليه.

قال المواق[٥]: لا يقبل إقرار المريض لمن يتهم عليه. وسئل المازري عمن أوصى بثلث ماله، ثم اعترف بدنانير لمعين: فأجاب إن اعترف في صحته حلف المقَر له يمين القضاء.

واستدل القائلون ببطلان الإقرار بما روي أن رسول الله ﷺ قال: «لا وصية لوارث، ولا إقرار له بالدين»[١]، وبالأثر عن ابن عمر أنه قال: «إذا أقر الرجل في مرضه بدين لرجل غير وارث فإنه جائز وإن أحاط بماله، وإن أقر لوارث فهو باطل إلا أن يصدقه الورثة». وقول الواحد من فقهاء الصحابة مقدم على القياس. ولم يعرف لابن عمر في ذلك مخالف من الصحابة فكان إجماعا، ولأنه تعلق حق الورثة بماله في مرضه، ولهذا يمنع من التبرع على الوارث أصلا، ففي تخصيص البعض به إبطال حق الباقين[٢].

وفي كتب الحنابلة: لو أقرت المرأة بأنها لا مهر لها على زوجها لم يصح، إلا أن يقيم بينة أنها أخذته.[٣]

---

(١) حاشية الدسوقي ٣/ ٣٩٩ - ٤٠٠

(٢) نهاية المحتاج ٥/ ٦٩ - ٧٠

(٣) حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٦١ - ٤٦٢، والهداية وتكملة الفتح ٧/ ٨، والبدائع ٧/ ٢٢٤، وحاشية الدسوقي ٣/ ٣٩٨ - ٣٩٩، وشرح الزرقاني ٦/ ٩٣ - ٩٤، وبلغة السالك ٢/ ١٩٠، ونهاية المحتاج ٥/ ٦٩ - ٧٠، والمهذب ٢/ ٣٤٥، والمغني ٥/ ٢١٤، والإنصاف ١٢/ ١٣٥ - ١٣٦

(٤) حاشية الدسوقي ٣/ ٣٩٨، والمغني ٥/ ٢١٤، وشرح الزرقاني ٦/ ٩٢، وبلغة السالك ٢/ ١٩٠

(٥) التاج والإكليل ٥/ ٢١٨

---

(١) حديث: «لا وصية لوارث ولا إقرار له بالدين» بهذا اللفظ أخرجه الدارقطني (٤/ ١٥٢ - ط دار المحاسن) وفي إسناده نوح ابن دراج وهو متهم بالكذب. وميزان الاعتدال للذهبي (٤/ ٢٧٦ - ط الحلبي).

وأما الجزء الأول من الحديث «لا وصية لوارث» فقد أخرجه الترمذي (٤/ ٤٣٣ ط استانبول)، والنسائي (٦/ ٢٤٧) وقال الترمذي: هو حديث حسن صحيح. وقال ابن حجر في الفتح: لقد جنح الشافعي في الأم إلى أن هذا المتن متواتر، فقال: وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي ﷺ قال عام الفتح: «لا وصية لوارث» (فتح الباري ٥/ ٣٧٢ ط السلفية).

(٢) شرح الزرقاني ٦/ ٩٤، وحاشية الدسوقي ٣/ ٣٩٩ - ٤٠١

(٣) الإنصاف ١٢/ ١٣٧

**إقرار المريض بالإبراء :**

**٢٥** ـ إذا أقر المريض أنه أبرأ فلانا من الدين الذي عليه في صحته لا يجوز، لأنه لا يملك إنشاء الإبراء للحال، فلا يملك الإقرار به، بخلاف الإقرار باستيفاء الدين، لأنه إقرار بقبض الدين، وأنه يملك إنشاء القبض فيملك الإخبار عنه بالإقرار.[1] وهذا مذهب الحنفية. ويقرب منهم الشافعية إذ يقولون: إذا أبرأ المريض مرض الموت أحد مديونيه، والتركة مستغرقة بالديون، لم ينفذ إبراؤه لتعلق حق الغرماء.[2] بينما يقول المالكية في باب الإقرار: وإن أبرأ إنسان شخصا مما قبله أو أبرأه من كل حق له عليه، أو أبرأه وأطلق برىء مطلقا مما في الذمة وغيرها معلوما أو مجهولا.[3] وهذه العبارة بإطلاقها شاملة للمريض وللصحيح، وشاملة للإبراء من دين الصحة وغيره.

**الركن الثاني: المقَرّ له، ومايشترط فيه :**

المقَر له من يثبت له الحق المقَر بهِ، ويحق له المطالبة به أو العفو عنه[4] واشترط الفقهاء فيه مايأتي :

**الشرط الأول : ألا يكون المقَرّ له مجهولا :**

**٢٦** ـ فلابد أن يكون معينا، بحيث يمكن أن يطالِب به، ولو كان حملا. كأن يقول: علي ألف لفلان، أو علي ألف لحمل فلانة، وسيأتي تفصيل الإقرار للحمل. أو يكون مجهولا جهالة غير فاحشة، كأن يقول: عليّ مال لأحد هؤلاء العشرة، أو لأحد أهل البلد، وكانوا محصورين عند الشافعية، والناطفي وخواهر زادة من الحنفية.[1]

**الإقرار مع جهالة المقَرّ له :**

**٢٧** ـ أجمع الفقهاء على أن الجهالة الفاحشة بالمقر له لا يصح معها الإقرار، لأن المجهول لا يصلح مستحقا، إذ لا يجبر المقر على البيان، من غير تعيين المستحق، فلا يفيد الإقرار شيئا.

وأما إذا كانت الجهالة غير فاحشة بأن قال: علي ألف لأحد هذين، أو لأحد هؤلاء العشر: أو لأحد أهل البلد وكانوا محصورين، فهناك اتجاهان:

الأول : ما ذهب إليه الشافعية، وهو ما اختاره الناطفي وخواهر زادة من الحنفية. أن هذا الإقرار صحيح، لأنه قد يفيد وصول الحق إلى المستحق بتحليف المقر لكل من حصرهم، أو بتذكره، لأن المقر قد ينسى، وهو مايفهم من مغنى ابن قدامة، لأنه مثل بالجهالة اليسيرة.

والثاني : ماذهب إليه جمهور الحنفية، وهو ما اختاره السرخسي : من أن أي جهالة تبطل الإقرار، لأن المجهول لا يصلح مستحقا، ولا يجبر المقر على البيان، من غير تعيين المدعي.[2]

---

(١) البدائع ٧/ ٢٢٨

(٢) الموسوعة الفقهية جـ ١ بحث (إبراء) ص ١٧٠

(٣) الشرح الصغير ٣/ ٥٣٨

(٤) المهذب ٢/ ٣٤٥، والمغني ٥/ ١٥٣

(١) نهاية المحتاج ٥/ ٧٢، وابن عابدين ٤/ ٤٥٠

(٢) المغني ٥/ ١٦٥ وابن عابدين ٤/ ٤٥٠

**الشرط الثاني : أن تكون للمقر له أهلية استحقاق المقر به حسًا وشرعا :**

٢٨ ـ فلو أقر لبهيمة أو دار، بأن لها عليه ألفا وأطلق لم يصح الإقرار، لأنهما ليسا من أهل الاستحقاق.

أما لو ذكر سببا يمكن أن ينسب إليه، كما لو قال: علي كذا لهذه الدابة بسبب الجناية عليها، أو لهذه الدار بسبب غصبها أو إجارتها، فالجمهور على أن هذا الإقرار صحيح، ويكون الإقرار في الحقيقة لصاحب الدابة أو الدار وقت الإقرار. وهو اختيار المرداوي، كما جزم به صاحب الرعاية، وابن مفلح في الفروع من الحنابلة. لكن جمهور الحنابلة على أن هذا الإقرار لا يصح، لأن هذا الإقرار وقع للدار وللدابة، وهما ليستا من أهل الاستحقاق.[1].

**الإقرار للحمل :**

٢٩ ـ إن أقر لحمل امرأة عيّنها بدينٍ أو عين فقال: عليّ كذا، أو عندي كذا لهذا الحمل وبيّن السبب فقال: بإرث أو وصية، كان الإقرار معتبرا ولزمه ما أقر به لإمكانه. وكان الخصم في ذلك وليّ الحمل عند الوضع، إلا إذا تم الوضع لأكثر من أربع سنين ـ من حين الاستحقاق مطلقا ـ التي هي أقصى مدة الحمل ـ كما يرى فريق من الفقهاء ـ أو لستة أشهر فأكثر ـ التي هي أقل مدة الحمل ـ وهي فراش لم يستحق، لاحتمال حدوث الحمل بعد الإقرار. ولا يصح الإقرار إلا لحمل يتيقن وجوده عند الإقرار[1]، ويكون ذلك بما إذا وضعته لأقل من ستة أشهر، أو لأكثر من ذلك إلى سنتين عند الحنفية، وإلى أربعة عند الشافعية. وينص المالكية: ولزم الإقرار للحمل، وإن كان الإقرار أصله وصية فله الكل، وإن كان بالإرث من الأب ـ وهو ذكر ـ فكذلك، وإن كان أنثى فلها النصف، وإن ولدت ذكرا وأنثى فهو بينهما بالسوية إن أسنده إلى وصية، وأثلاثا إن أسنده إلى إرث، إلا إذا كانت جهة التوريث يستوي فيها الذكر والأنثى كالأخوة لأم، وإن أسند السبب إلى جهة لا تمكن في حقه كقوله: باعني شيئا فلغو للقطع بكذبه، وعند الشافعية قول بغير ذلك.

وإن أطلق الإقرار ولم يسنده إلى شيء صح عند الحنابلة، لإطلاقهم القول بصحة الإقرار بحال حمل امرأة، لجواز أن يكون له وجه.[2] وقال أبو الحسن التميمي: لا يصح إلا أن يسنده إلى سبب من إرث أو صية، وقيل: لا يصح مطلقا. قال في النكت: ولا أحسب هذا قولا في المذهب.

وصح في الأظهر عند الشافعية، ويحمل على الممكن في حقه، صونا لكلام المكلف عن الإلغاء ما أمكن. وفي قول عند الشافعية: لا يصح، إذ المال لا يجب إلا بمعاملة أو جناية، وهما منتفيان في حقه، فحمل الإطلاق على الوعد.[3] وقال

---

(١) نهاية المحتاج ٧/ ٧٣، وحاشية قليوبي على المنهاج ٣/ ٤، والمهذب ٢/ ٢٤٦، والشرح الصغير ٣/ ٥٢٦، وحاشية الدسوقي ٣/ ٤٩٨، والإنصاف ١٢/ ١٤٥، والمغني ٥/ ١٥٣ ـ ١٥٤، وكشاف القناع ٦/ ٤٥٩، والدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤/ ٤٥٥

(١) الهداية وتكملة الفتح ٦/ ٣٠٤، والبدائع ٧/ ٢٢٣، وحاشية الدسوقي ٣/ ٤٠١

(٢) كشاف القناع ٦/ ٤٦٤

(٣) الأنصاف ٥/ ٢٢٣، ١٢/ ١٥٦، ونهاية المحتاج ٥/ ٧٣ ـ ٧٤، والمهذب ٢/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦، وتكملة الفتح على الهداية ٦/ ٣٠٤

أبو يوسف من الحنفية: إن أجمل الإقرار لا يصح، لأن الإقرار المبهم يحتمل الصحة والفساد، لأنه إن كان يصح بالحمل على الوصية والإرث فإنه يفسد بالحمل على البيع والغصب والقرض، كما أن الحمل في نفسه محتمل الوجود والعدم، والشك من وجه واحد يمنع صحة الإقرار، فمن وجهين أولى. وقال محمد: يصح حملا لإقرار العاقل على الصحة.

ولو انفصل الحمل ميتا فلا شيء على المقر للحمل أو ورثته، للشك في حياته وقت الإقرار. فيسأل القاضي المقر حسبة عن جهة إقراره من إرث أو وصية ليصل الحق لمستحقه. وإن مات المقر قبل البيان بطل. وإن ألقت حيًا وميتا جعل المال للحي.[1]

**الإقرار للميت:**

٣٠ ـ لو قال: لهذا الميت عليّ كذا فذلك إقرار صحيح، وهو إقرار في الحقيقة للورثة يتقاسمونه قسمة الميراث، لكن إن كان المقر له حملا ثم سقط ميتا بطل الإقرار، إن كان سبب الاستحقاق ميراثا أو وصية، ويرجع المال إلى ورثة المورث، أو ورثة الموصي.[2]

**الإقرار بالحمل:**

٣١ ـ نص الحنفية: على أن من أقر لرجل بحمل فرس أو حمل شاة فإن إقراره صحيح ولزمه ما أقر به، لأن له وجها صحيحا وهو الوصية بالحمل، بأن تكون الفرس أو الشاة لواحد، وأوصى بحملها لرجل، ومات والمقر وارثه، وقد علم بوصية مورثه.[1]

**الإقرار للجهة:**

٣٢ ـ الأصل أنه يصح الإقرار لمن كان لديه أهلية مالية أو استحقاق كالوقف والمسجد، فيصح الإقرار لهما.[2] على نفسه بمال له، ويصرف في إصلاحه وبقاء عينه، كأن يقول ناظر على مسجد أو وقف: ترتب في ذمتي مثلا للمسجد أو للوقف كذا.[3] فإن الإقرار لهذا ومثله كالطريق والقنطرة والسقاية، يصح، ولو لم يذكر سببا، كغلة وقف أو وصية، لأنه إقرار من مكلف مختار فلزمه، كما لو عين السبب ويكون لمصالحها، فإذا أسنده لممكن بعد الإقرار صح.[4] وفي وجه عند الحنابلة ذكره التميمي: أن الإقرار للمسجد ونحوه من الجهات لا يصح إلا مع ذكر السبب.[5]

**الشرط الثالث: ألا يُكَذِّبَ المِقرّ في إقراره:**

٣٣ ـ يشترط الفقهاء لصحة الإقرار ألا يكذِّب المقَرّ له المقِرّ فيما أقر به، فإن كذّبه بطل إقراره[6] لأن

---

(١) البدائع ٧/ ٢٢٣، والدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤/ ٤٥٥، وحاشية الدسوقي والشرح الكبير ٣/ ٤٠١، ومواهب الجليل ٥/ ٢٢٣، والمغني ٥/ ١٥٤، والإنصاف ١٢/ ١٥٦ ـ ١٥٨، وكشاف القناع ٦/ ٤٦٤

(٢) نهاية المحتاج ٥/ ٧٥، وتكملة الفتح ٦/ ٣٠٥، والبدائع ٧/ ٢٢٣

(١) الهداية والعناية وتكملة الفتح ٦/ ٣٠٨، والبدائع ٧/ ٢٢٤

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣/ ٢٩٨

(٣) الشرح الصغير ٣/ ٢٥٦

(٤) نهاية المحتاج ٥/ ٧٥، وكشاف القناع ٦/ ٤٥٩

(٥) الإنصاف ١٢/ ١٤٦

(٦) حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٦٩، وحاشية الدسوقي ٣/ ٣٩٨، ونهاية المحتاج ٥/ ٧٥، وكشاف القناع ٦/ ٤٧٦

الإقرار مما يرتد بالرد إلا في بعض مسائل: منها الإقرار بالحرية والرق والنسب وولاء العتاقة والوقف والطلاق والميراث والنكاح وإبراء الكفيل وإبراء المدين بعد قوله: أبرئني.[1] فلو قال المقَر له للمقر: ليس لي عليك شيء، أولا علم لي، واستمر التكذيب فلا يؤاخذ بإقراره.

والتكذيب يعتبر من بالغ رشيد.[2]

ونص الشافعية على أنه إن كذّب المقَر له المقِر وكان قد أقر له بعين، ترك المال المقَر به في يد المقِرّ في الأصح، لأن يده مشعرة بالملك ظاهرا، والإقرار بالطارىء عارضه التكذيب فسقط، فتبقى يده على ما معه يد ملك لا مجرد استحفاظ. ويقابل الأصح أن الحاكم ينزعه منه ويحفظه إلى ظهور مالكه.[3] وإذا ادعى المقَر له جنسا آخر بعد أن كذب المقِر حلف المقِر.[4]

أما إذا أقر المقِر بشيء ثم ادعى أنه كاذب في إقراره حلف المقَر له أو وارثه على المفتى به ـ عند الحنفية ـ أن المقر لم يكن كاذبا في إقراره. وقيل: لا يحلّف، وفي جامع الفصولين: أقر فمات فقال ورثته: إنه أقر كاذبا فلم يجز إقراره، والمقَر له عالم به ليس لهم تحليفه، إذ وقت الإقرار لم يتعلق حقهم بمال المقر فصح الإقرار، وحيث تعلق حقهم صار حقا للمقر له.[5]

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤/ ٤٦٩

(٢) الشرح الصغير ٣/ ٥٢٦ ـ ٥٢٧، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣/ ٣٩٨

(٣) نهاية المحتاج ٥/ ٧٥

(٤) كشاف القناع ٦/ ٤٨٠

(٥) حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٥٧ ـ ٤٥٨

**الركن الثالث: المقرّ به:**

٣٤ ـ المقر به في الأصل نوعان: حق الله تعالى، وحق العبد.[1] وحق الله تعالى نوعان: حق خالص لله، وحق لله فيه حق للعبد أيضا.

ولصحة الإقرار بحق الله شروط هي: تعدد الإقرار، ومجلس القضاء والعبارة. حتى إن الأخرس إذا كتب الإقرار فيما هو حق الله بيده، أو بما يعرف أنه إقرار بهذه الأشياء يجوز، بخلاف الذي اعتقل لسانه، لأن للأخرس إشارة معهودة فإذا أتى بها يحصل العلم بالمشار إليه، وليس ذلك لمن اعتقل لسانه، ولأن إقامة الإشارة مقام العبارة أمر ضروري، والخرس ضرورة لأنه أصلي، وكذلك فإنه لا يشترط لصحة الإقرار بحق الله تعالى الصحو حتى يصح إقرار السكران، وفي ذلك كله تفصيل وخلاف مبين في الحدود، وعند الكلام عن حق الله تعالى.

وأما حق العبد فهو المال، من العين والدين والنسب والقصاص والطلاق والعتاق ونحوها، ولا يشترط لصحة الإقرار بها مايشترط لصحة الإقرار بحقوق الله تعالى. فهي تثبت مع الشبهات، بخلاف حقوق الله تعالى.

والشرائط المختصة بحقوق العباد نوعان: نوع يرجع إلى المقَر له، وهو أن يكون معلوما على ماسبق، ونوع يرجع إلى المقَر به، فيشترط لصحة الإقرار بالعين والدين الفراغ عن تعلق حق الغير. فإن كان مشغولا بحق الغير لم يصح، لأن حق الغير معصوم محترم، فلا يجوز إبطاله من غير

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٢٢٣، والمهذب ٢/ ٣٤٣

رضاه، فلابد من معرفة وقت التعلق.[1]

٣٥ ـ ولما كان الإقرار إخبارا عن كائن، وذلك قد يكون معلوما وقد يكون مجهولا، فإن جهالة المقر به لا تمنع صحة الإقرار بغير خلاف.[2] فلو أتلف على آخر شيئا ليس من ذوات الأمثال فوجبت عليه قيمته، أوجرح آخر جراحة ليس لها في الشرع أرش مقدر فأقر بالقيمة والأرش، فكان الإقرار بالمجهول إخبارا عن المخبر عنه على ماهو به. ويجبر على البيان لأنه هو المجمل، فكان البيان عليه، قال الله تعالى: (فإذا قَرأناه فاتّبِعْ قُرْآنه ثم إنّ علينا بيانَه)[3] ويصح بيانه متصلا ومنفصلا، لأنه بيان محض فلا يشترط فيه الوصل.

٣٦ ـ لابد أن يبين شيئا له قيمة، لأنه أقر بما في ذمته، ومالا قيمة له لا يثبت في الذمة، وإذا بين شيئا له قيمة فإن صدقه المقَر له وادعى عليه زيادة، أخذ ذلك القدر المعين، وأقام البينة على الزيادة، وإلا حلفه عليها إن أراد، لأنه منكر للزيادة، والقول قول المنكر مع يمينه، وإن كذبه وادعى عليه مالا آخر أقام البينة، وإلا حلفه عليه، وليس له أن يأخذ ماعينه، لأنه أبطل إقراره بالتكذيب.

وعلى هذا فإذا قال: لفلان عليَّ مال، يصدّق في القليل والكثير. لأن المال اسم ما يتمول، وهذا يقع على القليل والكثير، ويصح بيانه متصلا ومنفصلا.[1] وبهذا قال الحنفية والشافعية والحنابلة. ونقل ابن قدامة عن أبي حنيفة أنه لا يقبل تفسيره بغير المال الزكوي، وأن بعض أصحاب مالك حكوا عنه ثلاثة أوجه: أحدها كغير المالكية، والثاني: لا يقبل إلا أول نصاب من نصب الزكاة من نوع أموالهم، والثالث: مايقطع فيه السارق ويصح مهرا.[2]

ويقول الزيلعي: لم يصدّق في أقل من درهم، لأن مادونه لا يطلق عليه اسم المال عادة وهو المعتبر.

ولو قال: له علي مال عظيم فالواجب نصاب، لأنه عظيم في الشرع حتى اعتبر صاحبه غنيا. وعن أبي حنيفة أنه لا يصدق في أقل من عشرة دراهم، لأنه نصاب السرقة والمهر، وهوعظيم حيث تقطع به اليد ويصلح مهرا.[3]

ويجبره القاضي على البيان، ولابد أن يبينَّ ماله قيمة، لأن ما لا قيمة له لا يجب في الذمة، فإذا بين بمالا قيمة له اعتبر رجوعا، والقول قوله مع يمينه، وإن ادعى المقَر له أكثر من ذلك فالقول قول المِقر مع يمينه.[4]

ولو أقر له بشيء أو حق، وقال: أردت حق

---

(١) البدائع ٧/ ٢٢٤

(٢) البدائع ٧/ ٢١٤، ورد المحتار ٤/ ٤٥٠، وتبيين الحقائق وحاشية الشلبي عليه ٥/ ٤، وتكملة الفتح والهداية ٦/ ٢٨٥، وحاشية الدسوقي ٣/ ٤١٠، والتاج والإكليل ٥/ ٢٣٠ ـ ٢٣١، ومواهب الجليل ٥/ ٢٣١، ونهاية المحتاج ٥/ ٢٨٦، والمهذب ٢/ ٣٤٤، والمغني ٥/ ١٨٧، وكشاف القناع ٦/ ٤٥٣، ٤٦٥، والإنصاف ١٢/ ٢٠٤

(٣) سورة القيامة / ١٨ ـ ١٩

(١) البدائع ٧/ ٢١٤، ورد المحتار ٤/ ٤٥٠، وتبيين الحقائق ٥/ ٤ ـ ٥، ونهاية المحتاج ٥/ ٨٦، والمغني ٥/ ١٨٧، وكشاف القناع ٦/ ٤٧٦

(٢) المغني ٥/ ١٨٨ ـ ١٨٩

(٣) تبيين الحقائق ٥/ ٥

(٤) تكملة الفتح والهداية ٦/ ٢٨٥

الإسلام، لا يصح إن قاله مفصولا، ويصح إن قاله موصولا.[١]

وينص المالكية على أنه إن قال: لك أحد ثوبين، عيّن المقِر. فإن عين له الأدنى حلّف إن اتهمه المقر له، وإذا لم يعين بأن قال: لا أدري. قيل للمقر له: عين أنت. فإن عين أدناهما أخذه بلا يمين، وإن عين أجودهما حلف للتهمة وأخذه، وإن قال: لا أدري، حلّفا معا على نفي العلم، واشتركا فيهما بالنصف.[٢]

وقال المالكية: لو قال: له في هذه الدار حق، أو في هذا الحائط، أو في هذه الأرض، ثم فسر ذلك بجزء منها قُبِلَ تفسيره، قليلا كان أو كثيرا، شائعا كان أو معينا.

وينص الحنابلة على أنه إن امتنع عن التفسير حبس حتى يفسر، لأنه ممتنع من حق عليه، فيحبس به، كما لو عينه وامتنع من أدائه. وقال القاضي: يجعل ناكلا ويؤمر المقر له بالبيان. وقالوا: إن مات من عليه الحق أُخِذ ورثته بمثل ذلك، لأن الحق ثبت على مورثهم فيتعلق بتركته، وقد صارت إلى الورثة، فيلزمهم مالزم مورثهم، كما لو كان الحق مبينا، وإن لم يخلّف الميت تركة فلا شيء على الورثة.[٣]

ونص الشافعية على أنه لو فسره بمالا يتمول ـ لكن من جنسه ـ كحبة حنطة، أو بما يحل اقتناؤه ككلب معلّم، قُبِلَ في الأصح ويحرم أخذه ويجب رده. وقيل: لا يقبل فيهما، لأن الأول لا قيمة له فلا يصح التزامه بكلمة «علي»، والثاني: ليس بمال، وظاهر الإقرار المال.[١] وقالوا: لا يقبل تفسيره بنحو عيادة مريض ورد سلام، إذ لا مطالبة بهما، وهم يشترطون أن يكون المقر به مما يجوز به المطالبة.[٢] أما لو كان قال: له عليّ حق، فإنه يقبل لشيوع الحق في استعمال كل ذلك.[٣]

وكذلك يصرح الحنابلة بأنه متى فسر إقراره بما يتمول في العادة قبل تفسيره وثبت، إلا أن يكذبه المقَر له، ويدعى جنسا آخر أو لا يدعى شيئا، فبطل إقراره، وكذا إن فسره بما ليس بمال في الشرع، وإن فسره بكلب غير جائز اقتناؤه فكذلك. وإن فسره بكلب يجوز اقتناؤه، أو جلد ميتة غير مدبوغ ففيه وجهان، الأول: يقبل لأنه شيء يجب رده، والوجه الثاني: لا يقبل، لأن الإقرار إخبار عما يجب ضمانه وهذا لا يجب ضمانه، غير أنهم قالوا: إن فسره بحبة حنطة أو شعير لم يقبل، لأن هذا لا يتمول عادة على انفراده. وقالوا أيضا: إن فسره بحق شفعة قبل، لأنه حق واجب ويئول إلى مال، وإن فسره بحد قذف قبل، لأنه حق يجب عليه ـ وهم في ذلك كالشافعية ـ غير أنهم قالوا بالنسبة لحد القذف: يحتمل ألا يقبل لأنه لا يئول إلى مال، والأول أصح وإن فسره برد سلام أو تشميت عاطس ونحوه لم يقبل ـ خلافا للشافعية ـ لأنه يسقط بفواته فلا يثبت في الذمة، وقالوا:

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٥٠، وحاشية الدسوقي ٣/ ٤١٠، ومواهب الجليل ٥/ ٢٣١، والتاج والإكليل ٥/ ٢٣٠ ـ ٢٣١

(٢) التاج والإكليل ٥/ ٢٢٨

(٣) المغني ٥/ ١٨٧، وكشاف القناع ٦/ ٤٥٣، ٤٨٠ ـ ٤٨١، والإنصاف ١٢/ ٢٠٤

(١) نهاية المحتاج ٥/ ٨٦، ٨٧

(٢) نهاية المحتاج ٥/ ٨١

(٣) نهاية المحتاج ٥/ ٨٨

يحتمل أن يقبل تفسيره، فهم في هذا كالشافعية.[١]

٣٧ ـ ولو كان المقر به معلوم الأصل ومجهول الوصف، نحو أن يقول: إنه غصب من فلان ثوبا من العروض، فيصدق في البيان من جنس ذلك سليما كان أو معيبا، لأن الغصب يرد على السليم والمعيب عادة، وقد بين الأصل وأجل الوصف، فيرجع في بيان الوصف إليه فيصح منفصلا، ومتى صح بيانه يلزمه الرد إن قدر عليه، وإن عجز عنه تلزمه القيمة[٢] وإن قال: غصبت شيئا فطلب منه البيان ففسره بما ليس بمال قبل، لأن اسم الغصب يقع عليه. قال ابن قدامة: وهو مذهب الشافعي.

وحكي عن أبي حنيفة أنه لا يقبل تفسيره بغير المكيل والموزن مما لا يثبت في الذمة بنفسه.[٣]

ولو أقر بأن ما عنده لغيره كان رهنا، فقال المقر له: بل وديعة، فالقول قول المقَر له (المالك) لأن العين تثبت بالإقرار، وادعى المقر دينا لا يعترف له به والقول قول المنكر، ولأنه أقر بمال لغيره وادعى أن له به تعلقا (حقا في الاحتباس) فلم يقبل، كما لو ادعاه بكلام منفصل، وكذلك لو أقر له بدار وقال: استأجرتها، أو بثوب وادعى أنه خاطه بأجر يلزم المقر له. لم يقبل لأنه مدع على غيره حقا فلا يقبل قوله إلا ببينة.

وإن قال: لك علي ألف من ثمن مبيع لم أقبضه، فقال المدعي عليه: بل لي عليك ألف ولا شيء لك عندي. قال أبو الخطاب: فيه وجهان: أحدهما. القول قول المقَر له، لأنه اعترف له بالألف وادعى عليه مبيعا، فأشبه ما إذا قال: هذا رهن فقال المالك: وديعة، أو له علي ألف لم أقبضها.

الثاني: القول قول المقر وهو قياس المذهب، وهو قول الشافعي وأبي يوسف، لأنه أقر بحق في مقابلة حق له ولا ينفك أحدهما عن الآخر.[١]

ويصرح ابن قدامة بأن الشهادة على الإقرار بالمجهول تقبل، لأن الإقرار به صحيح، وما كان صحيحا في نفسه صحت الشهادة به كالمعلوم.[٢]

٣٨ ـ ونص الشافعية على أنه يشترط في المقَرّ به لصحة الاقرار ألا يكون ملكا للمقر حين يقر، لأن الإقرار ليس إزالة عن الملك، وإنما هو إخبار عن كونه ملكا للمقر له، فلابد من تقديم المخبر عنه على الخبر، فلو قال: داري أو ثوبي أو ديني الذي على زيد لعمرو ولم يرد الإقرار فهو لغو، لأن الإضافة إليه تقتضي الملك له، فينافي إقراره لغيره ويحمل على الوعد بالهبة. ولو قال: هذا لفلان وكان ملكي إلى أن أقررت به، فأول كلامه إقرار، وآخره لغو، فليطرح آخره فقط، ويعمل بأوله، لاشتماله على جملتين مستقلتين.[٣]

٣٩ ـ كما اشترطوا لإعمال الإقرار ـ أي التسليم ـ

---

(١) المغني ٥/ ١٨٧، وكشاف القناع ٦/ ٤٨٠ ـ ٤٨١، والإنصاف ١٢/ ٢٠٥

(٢) البدائع ٧/ ٢١٥

(٣) المغني ٥/ ١٨٨

(١) المغني ٥/ ١٩٤

(٢) المغني ٥/ ١٩٣

(٣) نهاية المحتاج ٥/ ٨١ ـ ٨٢

لا لصحته، أن تكون العين المقر بها في يد المقر حسا أو حكما، كالمعار أو المؤجر تحت يد الغير، لأنه عند انتفاء يده عنه يكون مدعيا أو شاهدا، ومتى حصل بيده لزمه تسليمه، لأن هذا الشرط ليس شرط صحة. فلو أقر ولم يكن في يده ثم صار في يده عمل بمقتضى إقراره، واستثنوا من اشتراط أن يكون في يده ما لو باع بشرط الخيار له أو لهما، ثم ادعاه رجل، فأقر البائع في مدة الخيار له به فإنه يصح. [1]

أما لو كانت العين في يده باعتباره نائبا عن غيره كناظر وقف وولي محجور فلا يصح إقراره. [2]

وكذلك صرح الحنابلة باشتراط أن يكون المقر به بيد المقر وولايته واختصاصه، فلا يصح إقراره بشيء في يد غيره، أو في ولاية غيره، كما لو أقر أجنبي على صغير، أو وقف في ولاية غيره أو اختصاصه، لكنهم قالوا بصحة إقراره بمال في ولايته واختصاصه، كأن يقر ولي اليتيم ونحوه أو ناظر الوقف، لأنه يملك إنشاء ذلك.

واشترطوا أن يتصور التزام المقر بما أقر به، أي أن يمكن صدقه، فلو أقر بارتكابه جناية منذ عشرين سنة وعمره لا يتجاوز العشرين، فإن إقراره لا يصح. [3]

**الركن الرابع : الصيغة :**

٤٠ - الصيغة هي مايظهر الإرادة من لفظ، أو مايقوم مقامه من كتابة أو إشارة، وإظهار الإرادة لابد منه، فلا عبرة بالإرادة الباطنة. [1]

يقول السرخسي : إن مايكون بالقلب فهو نية، والنية وحدها لا تكفي، ويقول ابن القيم : إن الله تعالى وضع الألفاظ بين عباده تعريفا ودلالة على مافي نفوسهم، فإذا أراد أحدهم من الآخر شيئا عرفه بمراده ومافي نفسه بلفظه، ورتب على تلك الإرادات والمقاصد أحكامها بواسطة الألفاظ، ولم يرتب تلك الأحكام على مجرد مافي النفوس من غير دلالة فعل أو قول، ولا على مجرد ألفاظ مع العلم بأن المتكلم بها لم يرد معانيها. [2]

وصيغة الإقرار نوعان : صريح ودلالة. [3]

فالصريح نحو أن يقول : لفلان علي ألف درهم، لأن كلمة (علي) كلمة إيجاب لغة وشرعا. قال الله تعالى : (ولله على الناس حِجُّ البيتِ . .) [4] وكذا لو قال لرجل : هل لي عليك ألف درهم؟ فقال الرجل : نعم. لأن كلمة نعم بمثابة إعادة لكلامه، وكذا لو قال : لفلان في ذمتي ألف درهم، لأن مافي الذمة هو الدين، فيكون إقرارا بالدين.

هذا مامثل به الحنفية، ولا تخرج أمثلة غيرهم عن ذلك، والعرف في هذا هو المرجع.

والأمر بكتابة الإقرار إقرار حكما، إذ الإقرار كما يكون باللسان يكون بالبنان، فلو قال للكاتب : اكتب إقرارا بألف علي لفلان، صح الإقرار واعتبر،

---

(١) نهاية المحتاج ٥/ ٨٢ - ٨٣، واللجنة ترى أنه لا حاجة للاستثناء هنا لأنه في يده حكما لبقاء ملك البائع عليه.

٢) نهاية المحتاج ٥/ ٨٣

٣) كشاف القناع ٦/ ٤٥٣

(١) المبسوط ١٣/ ٤٦

(٢) إعلام الموقعين ٣/ ١٠٥ ط دار الجيل بيروت.

(٣) البدائع ٧/ ٢٠٧، والتاج والإكليل ٥/ ٢٢٤، ونهاية المحتاج ٥/ ٧٦، وكشاف القناع ٦/ ٤٥٦

(٤) سورة آل عمران / ٩٧

كتب أو لم يكتب.[١]

ويقول ابن عابدين: إن الكتابة المرسومة المعنونة كالنطق بالإقرار، ولا فرق بين أن تكون الكتابة بطلب من الدائن أو بلا طلبه. ونقل عن الأشباه لابن نجيم أنه إذا كتب ولم يقل شيئا لا تحل الشهادة، لأن الكتابة قد تكون للتجربة. ولو كتب أمام الشهود وقال: اشهدوا علي بما فيه، كان إقرارا إن علموا بما فيه وإلا فلا.[٢]

والإيماء بالرأس من الناطق ليس بإقرار إلا في النسب والإسلام والكفر والإفتاء.[٣]

وأما الصيغة التي تفيد الإقرار دلالة فهي أن يقول له رجل: لي عليك ألف، فيقول: قد قبضتَها، لأن القضاء اسم لتسليم مثل الواجب في الذمة، فيقتضي مايعين الوجوب، فكان الإقرار بالقضاء إقرارا بالوجوب، ثم يدعى الخروج عنه بالقضاء فلا يصح إلا بالبينة، وكذا إذا قال: أجّلْني بها. لأن التأجيل تأخير المطالبة مع قيام أصل الدين في الذمة.[٤]

**الصيغة من حيث الإطلاق والتقييد:**

الصيغة قد تكون مطلقة كما تقدم، وقد تكون مقترنة. والقرينة في الأصل نوعان:

٤١ ـ أ ـ قرينة مبنية (على الإطلاق)، وهي المعينة لبعض ما يحتمله اللفظ، فإن كان اللفظ يحتمل المعنيين على السواء صح بيانه متصلا كان البيان أو منفصلا، وإن كان لأحد الاحتمالين رجحان تسبق إليه الأفهام من غير قرينة لا يصح إن كان البيان منفصلا، ويصح بالنسبة للمتصل إذا لم يتضمن الرجوع.[١]

وبصفة عامة إذا كانت القرينة منفصلة عن الإقرار بأن قال: لفلان علي عشرة دراهم وسكت، ثم قال: إلا درهما، لا يصح الاستثناء عند كافة العلماء وعامة الصحابة، إلا ماروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه يصح، لأن الاستثناء بيان فيصح متصلا ومنفصلا. ووجه قول العامة أن صيغة الاستثناء إذا انفصلت عن الجملة الملفوظة لا تكون كلام استثناء لغة، وقالوا: إن الرواية عن ابن عباس لا تكاد تصح.[٢] وبيان ذلك تفصيلا سبق في مصطلح (استثناء).

٤٢ ـ ب ـ قرينة مغيرة (من حيث الظاهر) مبينة (حقيقة)، وهذه يتغير بها الاسم لكن يتبين بها المراد، فكان تغييرا صورة، تبيينا معنى، ومنه مايلي:

**أ ـ تعليق الإقرار على المشيئة:**

٤٣ ـ القرينة المغيرة قد تدخل على أصل الإقرار، وتكون متصلة به، كتعليق الإقرار على مشيئة الله أو مشيئة فلان. وهذا يمنع صحة الإقرار عند الحنفية، لأن التعليق على المشيئة يجعل الأمر محتملا. والإقرار إخبار عن كائن، والكائن لا يحتمل التعليق. وهو ماذهب إليه ابن المواز وابن عبدالحكم من المالكية إذ قالا: لو علق الإقرار على

(١) رد المحتار على الدر المختار ٤/ ٤٥٥

(٢) رد المحتار ٤/ ٤٥٦

(٣) رد المحتار ٤/ ٤٥٢

(٤) البدائع ٧/ ٢٠٨

(١) البدائع ٧/ ٢١٤

(٢) البدائع ٧/ ٢١٢

المشيئة لم يلزمه شيء، وكأنه أدخل مايوجب الشك، وهو مفاد قول الشافعية فيمن قرن إقراره بقوله فيما أحسب أو أظن، إذ قالوا: إنه لغو، لعدم إشعارهما بالإلزام.[1] بل وجد لهم تصريح بعدم اللزوم على المذهب، لأنه علق مشيئة إقراره على شرط فلم يصح، ولأن ماعلق على مشيئة الله لا سبيل الى معرفته. قال الشيرازي: إن قال: له علي ألف إن شاء الله لم يلزمه شيء، لأن ما علق على مشيئة الله تعالى لاسبيل إلى معرفته، وإن قال: له علي ألف إن شاء زيد أو قدم فلان لم يلزمه شيء.[2]

ويرى المالكية ـ عدا ابن المواز وابن عبدالحكم ـ وكذا الحنابلة أن الإقرار يلزمه، نص عليه أحمد، وقال سحنون: أجمع أصحابنا على ذلك.[3] غير أن الحنابلة يفرقون بين التعليق على مشيئة الله، وبين التعليق على مشيئة الأشخاص.

يقول ابن قدامة: لأنه أقر ثم علق رفع الإقرار على أمر لا يعلم فلم يرتفع. وإن قال: لك علي ألف إن شئت، أو إن شاء زيد لم يصح الإقرار، ولأنه علقه على شرط يمكن علمه فلم يصح. ويفارق التعليق على مشيئة الله تعالى، لأنها كثيرا ماتذكر تبركا وصلة وتفويضا إلى الله، لا للاشتراط، لقوله تعالى: «لتدخُلُنّ المسجدَ الحرامَ إن شاء الله آمِنِينَ»[1] بخلاف مشيئة الآدمي، كما أن مشيئته تعالى لا تعلم إلا بوقوع الأمر، فلا يمكن وقف الأمر على وجودها، ومشيئة الآدمي يمكن العلم بها فيمكن جعلها شرطا يتوقف الأمر على وجودها، ويتعين حمل الأمر هنا على المستقبل، فيكون وعدا لا إقرارا. وقال القاضي: لو علق الإقرار على مشيئة المقر له أو شخص آخر صح الإقرار، لأنه عقبه بما يرفعه، فصح الإقرار دون ما رفعه.[2] أي كأنه أقر ثم رجع فلا يصح رجوعه.

ب ـ تعليق الإقرار على شرط:

٤٤ ـ وضع الحنابلة قاعدة عامة بأن كل إقرار معلق على شرط ليس بإقرار، لأنه ليس بمقر في الحال، ومالا يلزمه في الحال لا يصير واجبا عند وجود الشرط، لأن الشرط لا يقتضي إيجاب ذلك.[3]

ونص الحنفية على أنه لو أقر بشيء على أن يكون له خيار الشرط، فإن الإقرار صحيح ويبطل الشرط، لأن شرط الخيار في معنى الرجوع، والإقرار في حقوق العباد لا يحتمل الرجوع، لأن الإقرار إخبار فلا يقبل الخيار، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، لأن مايذكره المقر بعد الإقرار يعتبر رفعا له فلا يقبل كالاستثناء.[4]

---

(١) البدائع ٧/ ٢٠٩، والهداية وتكملة الفتح ٦/ ٣١٤، والتاج والإكليل ٥/ ٢٢٤، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣/ ٤٠٢، ونهاية المحتاج ٥/ ١٦

(٢) روضة الطالبين ٤/ ٣٩٧، ط المكتب الإسلامي، والمغني ٥/ ٤١٧، والمهذب ٢/ ٣٤٧، ونهاية المحتاج ٥/ ١٠١

(٣) التاج والإكليل ٥/ ٢٢٤، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣/ ٤٠٢

(١) سورة الفتح / ٢٧

(٢) المغني ٥/ ٢١٧ ـ ٢١٨

(٣) كشاف القناع ٦/ ٤٦٥، والمغني ٥/ ٢١٧

(٤) البدائع ٧/ ٢٠٩، وتبيين الحقائق ٥/ ١٢، والهداية والتكملة ٦/ ٣٠٨ ـ ٣٠٩، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٤٥٥، والتاج والإكليل ٥/ ٢٢٥، وكشاف القناع ٦/ ٤٦٧

جـ ـ تغيير وصف المقرّ به :

٤٥ ـ إن كان التغيير متصلا باللفظ كأن يقول: لفلان علي ألف درهم وديعة. كان إقرارا بالوديعة، أما إن كان منفصلا، بأن سكت ثم قال: هي وديعة فلا يصح، ويكون إقرارا بالدين، لأن البيان هنا لا يصح إلا بشرط الوصل، ولو قال: علي ألف درهم وديعة قرضا أو دينا، فهو إقرار بالدين، لجواز أن يكون أمانة في الابتداء ثم يصير مضمونا في الانتهاء، إذ الضمان قد يطرأ على الأمانة متصلا كان أو منفصلا، لأن الإنسان في الإقرار بالضمان غير متهم.[1]

د ـ الاستثناء في الإقرار :

٤٦ ـ إن كان الاستثناء من جنس المستثنى منه ومتصلا به، فإن كان استثناء الأقل فلا خلاف في جوازه، كأن يقول: عليّ لفلان عشرة دراهم إلا ثلاثة فيلزمه سبعة. أما إن كان استثناء الأكثر بأن قال: علي لفلان عشرة دراهم إلا تسعة فجائز في ظاهر الرواية عند الحنفية، ويلزمه درهم وهو الصحيح، لأن الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا، وهذا المعنى كما يوجد في استثناء الأقل يوجد في استثناء الأكثر من القليل، وإن كان غير مستحسن عند أهل اللغة، وروي عن أبي يوسف أنه لا يصح وعليه العشرة.[2]

وإن كان استثناء الكل من الكل بأن يقول: لفلان علي عشرة دنانير إلا عشرة فباطل، وعليه العشرة كاملة، لأنه ليس استثناء، وإنما هو إبطال ورجوع، والرجوع عن الإقرار في حق العباد لا يصح.[1] وقال الشافعية: يصح الاستثناء وهو إخراج ما لولاه لدخل بنحو إلا، وذلك إن اتصل إجماعا، والسكوت اليسير غير مضر، ويضر كلام أجنبي يسير أو سكوت طويل، ويشترط أن يقصده قبل فراغ الإقرار، ولكونه رفعا لبعض ماشمله اللفظ احتاج إلى نية ولو كان إخبارا، ولم يستغرق المستثنى المستثنى منه، فإن استغرقه كخمسة إلا خمسة كان باطلا بالإجماع إلا من شذ، لما في ذلك من المناقضة الصريحة.[2]

وقال الحنابلة: لو قال: علي ألف إلا ستمائة لزمه الألف لأنه استثنى الأكثر، ولم يرد ذلك في لغة العرب.[3]

هـ ـ الاستثناء من خلاف الجنس :

٤٧ ـ إن كان الاستثناء من خلاف الجنس ـ مالا يثبت دينا في الذمة ـ فلا يصح عند الحنفية، وعليه جميع ما أقر به، فإن قال: له علي عشرة دراهم إلا ثوبا بطل الاستثناء، خلافا للشافعية.[4]

وإن كان مما يثبت دينا في الذمة بأن قال: لفلان علي مائة دينار إلا عشرة دراهم أو إلا قفيز حنطة، صح عند الشيخين، ويطرح مما أقر به قدر قيمة المستثنى، لأنه إن لم يمكن تحقيق معنى المجانسة في

---

(١) البدائع ٧/ ٢٠٩، ونهاية المحتاج ٥/ ٧٦، والإنصاف ١٢/ ١٨٥، وكشاف القناع ٦/ ٤٦٧

(٢) البدائع ٧/ ٢٠٩، ٢١٠

(١) البدائع ٧/ ٢١٠

(٢) نهاية المحتاج ٥/ ١٠٤

(٣) كشاف القناع ٦/ ٤٦٨ ـ ٤٧٠

(٤) البدائع ٧/ ٢١٠

الاسم أمكن تحقيقها في الوجوب في الذمة، فالدراهم والحنطة من حيث احتمال الوجوب في الذمة من جنس الدنانير، وقال محمد بن الحسن وزفر: إن الاستثناء استخراج بعض ما لولاه لدخل تحت نص المستثنى منه، وذلك لا يتحقق إلا إذا اتحد الجنس.[1]

وقال الحنابلة: لا يصح الاستثناء من غير الجنس ولا من غير النوع على ماهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب.[2]

أما الشافعية فقد نصوا على أنه يصح الاستثناء من خلاف الجنس لورود الكتاب وغيره بذلك، يقول الله سبحانه: ﴿لا يَسْمَعُون فيها لَغْوا إلا سلاما[3]﴾ ويقول: ﴿مالَهُمْ به من عِلْمٍ إلا اتّباعَ الظنِّ﴾[4] وقالوا: ويلزم المقر بالبيان، فلو كان أقر لآخر بألف درهم إلا ثوبا لزمه البيان بثوب قيمته دون الألف. وقالوا: ويصح الاستثناء من المعين كهذه الدار إلا هذا البيت.[5]

### و ـ تعقيب الإقرار بما يرفعه :

٤٨ ـ قال المالكية: لو عقب الإقرار بما يرفعه بأن قال: لك علي ألف من ثمن خمر أو خنزير لم يلزمه شيء، إلا أن يقول الطالب (المقَرّله): هي ثمن بر أو مايشبهه فيلزمه مع يمين الطالب. ولو قال: علي ألف من ثمن كذا ثم قال: لم أقبض المبيع، قال ابن القاسم وسحنون وغيرهما: يلزمه الثمن ولا يصدق في عدم القبض. وقيل: القول قوله.[1]

وقال الحنابلة: إذا وصل بإقراره مايغيره أو يسقطه، كأن يقول: عليّ ألف من ثمن خمر أو استوفاه الدائن أو من ثمن مبيع فاسد لم أقبضه لزمه الألف، لأن كل ماذكره بعد الإقرار بالألف يعتبر رفعا له فلا يقبل، كاستثناء الكل.

وفي قوله له: عليّ من ثمن خمر أو خنزير ألف لا يجب.[2] ولو قال: كان له علي ألف وقضيته إياه، أو أبرأني منه، أو قضيت منها خمسمائة، فهو منكر، لأنه قول يمكن صدقه ولا تناقض فيه من جهة اللفظ، فوجب قبول قوله بيمينه وهو المذهب. ولا يلزمه شيء كاستثناء البعض استثناء متصلا، بخلاف استثناء البعض المنفصل، لأن الحق قد استقر بسكوته فلا يرفعه استثناء ولا غيره. ولا يصح استثناء مازاد على النصف، ويصح في النصف ـ على ماهو المذهب ـ فما دونه من غير خلاف لأنه لغة العرب.[3]

### ز ـ تقييد الإقرار بالأجل :

٤٩ ـ إذا أقر شخص بدين عليه لآخر وقال: إنه مؤجل،وادعى المقر له حلوله ولزومه، أي صدقه في

---

(١) البدائع ٧/ ٢١١

(٢) الإنصاف ١٢/ ١٨٢، وكشاف القناع ٦/ ٤٧٠

(٣) سورة مريم / ٦٢

(٤) سورة النساء / ١٥٧

(٥) نهاية المحتاج ٥/ ١٠٥

(١) التاج والإكليل ٥/ ٢٢٦

(٢) اللجنة ترى أن الفرق بين التعبيرين لا يدركه إلا الخواص، وغيرهم لا يفرق بين التعبيرين، فقولهم الثاني لا يلغي الإقرار ويؤاخذان به.

(٣) كشاف القناع ٦/ ٤٦٨ ـ ٤٧٠، والإنصاف ١٢/ ١٩٠ ـ ١٩١

الدين وكذبه في التأجيل، فإن الدين يلزمه حالاً عند الحنفية، وهو قول للمالكية، لأنه أقر على نفسه بمال، وادعى حقا لنفسه أنكره المقر له، فالقول للمنكر بيمينه.[1]

والقول الآخر للمالكية أن المقر يحلف، ويقبل قوله في التنجيم والتأجيل، وقد اختلف في يمين المقر، وهذا أحوط، وبه كان يقضي متقدمو قضاة مصر[2] وهو مذهب كل من الشافعية والحنابلة.

ح ـ الاستدراك في الإقرار:

٥٠ ـ قال الحنفية: إن كان الاستدراك في القدر، فهو على ضربين: إما أن يكون في الجنس كأن يقول: لفلان علي ألف درهم لا بل ألفان، فعليه ألفان وهو قول الجمهور. وقيل: يكون عليه ثلاثة آلاف، وهو قول زفر وهو القياس، والأول استحسان. وجه الاستحسان أن الإقرار إخبار، والمخبر عنه ما يجري الغلط في قدره أو وصفه عادة، فيقبل الاستدراك مالم يكن متهما فيه. بخلاف الاستدراك في خلاف الجنس لأن الغلط لا يقع فيه عادة. ووجه القياس أن قوله: لفلان علي ألف درهم إقرار بألف وهذا لا رجوع فيه، والاستدراك صحيح، فأشبه الاستدراك في خلاف الجنس، فأشبه ما لو قال لامرأته: أنت طالق واحدة بل ثنتين، إذ يقع ثلاث تطليقات.

وإن كان الاستدراك في صفة المقَرّ به، فعليه أرفع الصفتين، لأنه غير متهم في ذلك، أما بالنسبة لأنقصهما فهو متهم، فكان مستدركا في الزيادة راجعا في النقصان، فيصح استدراكه ولا يصح رجوعه، وإن أرجع الاستدراك إلى المقر له، بأن قال: هذه الألف لفلان بل لفلان، وادعاها كل واحد منهما كانت لمن أقر له أولا، لأنه لما أقر له بها صح إقراره له، فصار واجب الدفع إليه، فقوله بعد ذلك رجوع عن الإقرار الأول فلا يصح في حقه، وصح إقراره بها للثاني في حقه ـ أي الثاني ـ لكن إن دفعه للأول بغير قضاء ضمن للثاني، لإتلافها عليه بدفعها للأول.

هذا بخلاف ما لو قال: غصبتُ هذا الشيء من فلان لا بل من فلان، فإنه يدفعه للأول ويضمن للثاني، سواء دفعه للأول بقضاء أو بغير قضاء، لأن الغصب سبب لوجوب الضمان، فكان الإقرار به إقرارا بوجود سبب وجوب الضمان، وهو رد القيمة عند القدرة وقيمتها عند العجز، وقد عجز عن ردها إلى المقر له الثاني، فيلزمه رد قيمتها.[1]

عدم اشتراط القبول في صحة الإقرار:

٥١ ـ الإقرار ليس بعقد حتى تتكون صيغته من إيجاب وقبول. وإنما هو تصرف قولي والتزام من جانب المقِر وحده، فليس القبول شرطا لصحة الإقرار، لكنه يرتد بالرد، والملك يثبت للمقر له بلا تصديق وقبول، ولكن يبطل برده، فالإقرار للحاضر يلزم من جانب المقر حتى لا يصح إقراره

(١) الدرر المختار ٤/ ٤٥٣، والهداية مع التكملة ٦/ ٢٩٧، وتبيين الحقائق ٥/ ٨

(٢) التاج والإكليل ٥/ ٢٢٧، والشرح الصغير ٣/ ٥٣٣، وحاشية الدسوقي ٣/ ٤٠٤، وروضة الطالبين ٤/ ٣٩٨

(١) البدائع ٧/ ٢١٢ ـ ٢١٣، والمغني ٥/ ١٧٢ ط الرياض.

لغيره به قبل رده، ولا يلزم من جانب المقر له فيصح رده. أما الإقرار للغائب فإنه وإن كان صحيحا إلا أنه لا يلزم، وإنما يتوقف لزومه على عدم الرد، ولعدم لزومه للمقر صح إقراره لغيره، كما لا يلزم المقر له فيصح له رده.[1] وكل من أقر لرجل بملك فكذبه به بطل إقراره، لأنه لا يثبت للإنسان ملك لا يعترف به، والإقرار بما في الذمة ليس من التبرعات، وفي المال وجهان: يترك في يد المقر لأنه كان محكوما له به فإذا بطل إقراره بقي على ما كان عليه. وقيل: يؤخذ إلى بيت المال لأنه لم يثبت له مالك. وقيل: يؤخذ فيحفظ حتى يظهر مالكه، لأنه لا يدعيه أحد. فإن عاد أحدهما فكذب نفسه دفع إليه، لأنه يدعيه ولا منازع له فيه.[2]

**الصورية في الإقرار:**

٥٢ ـ لما كان الإقرار إخبارا يحتمل الصدق والكذب جاز تخلف مدلوله الوضعي،[3] بمعنى أنه قد يكون في الحقيقة كاذبا يترتب عليه أثره لزوما. فإذا ادعى أن مورثه أقر تلجئة، قال بعضهم: له تحليف المقَرّ له، ولو ادعى أنه أقر كاذبا لا يقبل. ووجه الفرق: أن في التلجئة يدعي الوارث على المقر له فعلا له، وهو تواطؤه مع المقر في السر، فلذا يحلف بخلاف دعوى الإقرار كاذبا كما لا يخفى.[4]

(١) رد المحتار على الدر المختار ٤/ ٤٥٠، والهداية والتكملة ٦/ ٢٨٠

(٢) المغني ٥/ ١٦٦ ـ ١٦٧، والمهذب ٢/ ٣٤٧، وحاشية الدسوقي ٣/ ٣٩٨

(٣) رد المحتار على الدر المختار ٤/ ٤٤٨

(٤) حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٥٨

ونقل المواق عن سماع أشهب وابن نافع لو سأل شخص ابن عمه أن يسكنه منزلا فقال: هو لزوجتي، ثم قال: لثان ولثالث كذلك، ثم طلبت امرأته بذلك فقال: إنما قلته اعتذارا لنمنعه، فلا شيء لها بذلك الإقرار.[1] أي لا يعتبر كلامه إقرارا.

ويقول الشيخ منصور البهوتي الحنبلي: إذا خاف شخص أن يأخذ آخر ماله ظلما جاز له الإقرار ـ صورة ـ بما يدفع هذا الظلم، ويحفظ المال لصاحبه. مثل أن يقر بحاضر أنه ابنه أو أخوه أو أن له عليه كذا دينا، ويتأول في إقراره، بأن يعني بكونه ابنه صغره، أو بقوله أخي أخوة الإسلام. والاحتياط أن يشهد على المقَرّ له أن هذا الإقرار تلجئة، تفسيره كذا وكذا. وعلى هذا فالإقرار لا يعتبر مادام قد ثبتت صوريته، وقواعد الشافعية لا تأبى ذلك.[2]

**التوكيل في الإقرار:**

٥٣ ـ الأصل أن التوكيل يجوز في كل مايقبل النيابة، ومن ذلك الإقرار، كما هو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة وفي قول عند الشافعية، إذ الإخبار من الموكل حقيقة، ومن الوكيل حكما، لأن فعل الوكيل كفعل الموكل، فكأن الإقرار صدر ممن عليه الحق.[3] وصرح الشافعية بأن إقرار الوكيل

(١) التاج والإكليل ٥/ ٢٢٧، وتبصرة الحكام ٢/ ٤٠ ط مصطفى محمد التجارية.

(٢) كشاف القناع ٦/ ٤٥٥، وتحفة المحتاج ٥/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠، ومغني المحتاج ٢/ ٢٤٠، والأشباه للسيوطي ص ٢٢٢ ـ ٢٢٣

(٣) الدر المختار ٤/ ٤٥٣، والصاوي على الشرح الصغير=

بالتصرف إذا أنكره الموكل لا ينفذ،[1] كما صرح المالكية بأن إقرار الوكيل يلزم الموكل إن كان مفوضا أو جعل له الإقرار.[2] والأصح عند الشافعية: أن التوكيل في الإقرار لا يجوز. نعم يكون بالتوكيل بالإقرار مقرا لثبوت الحق عليه.[3] وبالنسبة لإقرار الوكيل بالخصومة فإنه لا يقبل إقراره بقبض الدين إلا إذا كان قد فوض في ذلك عند المالكية والشافعية والحنابلة وابن أبي ليلى، لأن الإقرار معنى يقطع الخصومة وينافيها فلا يمكله الوكيل، ولأن الإذن في الخصومة لا يقتضي الإقرار، فإن أقر بشيء لم يلزم الموكل ما أقر به، ويكون الوكيل كشاهد. وقال أبوحنيفة ومحمد بن الحسن: يقبل إقراره في مجلس الحكم فيما عدا الحدود والقصاص، وقال أبويوسف: يقبل إقراره في مجلس الحكم وغيره، لأن الإقرار أحد جوابي الدعوى، فصح من الوكيل بالخصومة كما يصح منه الإنكار،[4] لكن الحنفية يتفقون على أن الموكل إذا نص في عقد الوكالة على أن الوكيل ليس له الإقرار، لم يكن له حق الإقرار في ظاهر الرواية، فلو أقر عند القاضي لا يصح، وخرج به عن الوكالة، كما نصوا على أن التوكيل بالإقرار يصح، ولا يصير الموكل بمجرد التوكيل مقرا خلافا للشافعية، ونقل ابن عابدين عن الطراويسي: معناه أن يوكل بالخصومة ويقول: خاصم، فإذا رأيت لحوق مئونة أو خوف عار علي فأقر بالمدعى يصح إقراره على الموكل كما في البزازية. وقال ابن عابدين: ويظهر منه وجه عدم كونه إقرارا أي بمجرد التوكيل.[1]

= ٣/ ٥٢٥، وكشاف القناع ٦/ ٤٥٣، ونهاية المحتاج ٥/ ٢٥، ٦٥

(١) شرح روض الطالب من أسنى المطالب ٢/ ٢٨٨

(٢) الصاوي على الشرح الصغير ٤/ ٥٢٥

(٣) نهاية المحتاج ٥/ ٢٥

(٤) ابن عابدين ٤/ ٤١٣، وحاشية الدسوقي ٣/ ٣٧٩، والمغني ٥/ ٩٩ ـ ١٠٠، ونهاية المحتاج ٥/ ٢٤

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤/ ٤١٣، والمغني ٥/ ٩٩ ـ ١٠٠، ونهاية المحتاج وحاشيته ٥/ ٢٥

(٢) لسان العرب، والمصباح مادة (شبه).

(٣) البدائع ٧/ ٣٦

(٤) المهذب ٢/ ٣٤٤، وانظر مختلف كتب الفقه في باب الحدود.

### أثر الشبهة في الإقرار:

٥٤ ـ الشبهة لغة: الالتباس، وشبه عليه الأمر: خلط حتى اشتبه لغيره[2] وعرفها الفقهاء بأنها: مايشبه الثابت وليس بثابت[3] فهي بهذا تؤثر على الإثبات ومنه الإقرار. فلو احتمل الإقرار اللبس أو التأويل أو شابَهُ شيء من الغموض والخفاء اعتبر ذلك شبهة، والشيء المقر به إما أن يكون حقا لله تعالى أو حقا للعباد. وحقوق العباد تثبت مع الشبهات، بخلاف حقوق الله تعالى، فإن منها مايسقط بالشبهة، كالزنى والسرقة وشرب الخمر، ومنها مالا يسقط بالشبهة، كالزكاة والكفارة. على تفصيل يبين في موضعه،[4] وينظر في مصطلح (حق، وشبهة).

٥٥ ـ وجمهور الفقهاء على عدم الاعتداد بإقرار الأخرس بالإشارة غير المفهمة، لما فيها من الشبهة.

يقول ابن قدامة: وأما الأخرس فإن لم تفهم إشارته فلا يتصور منه إقرار. وإن فهمت إشارته، فقال القاضي: عليه الحد، وهو قول الشافعي وابن القاسم من المالكية وأبي ثور وابن المنذر. لأن من

صح إقراره بغير الزنى صح إقراره به كالناطق. وقال أصحاب أبي حنيفة: لا يحد، لأن الاشارة تحتمل مافهم منها وغيره، فيكون ذلك شبهة في درء الحد، وهو احتمال كلام الخرقي. (١)

٥٦ ـ وقد سبق الكلام عن إقرار الصبي والمجنون والسكران والمكره وأثر ذلك كله في الإقرار. كما أن تكذيب المقر له للمقر فيما أقر به، أوظهور كذب المقر ـ كمن يقر بالزنى فظهر مجبوبا ـ مانع من إقامة الحد، لتيقن كذب الإقرار. (٢)

ولو أقر بشيء وكذبه المقر له، وكان أهلا للتكذيب، فلا يصح، لأنه منكر، والقول له، كإقراره بدين بسبب كفالة. (٣) ويقول الشيرازي: لو أقر لرجل بمال في يده فكذبه المقر له بطل الإقرار، لأنه رده، وفي المال وجهان:

أحدهما: أنه يؤخذ منه ويحفظ لأنه لا يدعيه، والمقر له لا يدعيه، فوجب على الإمام حفظه كالمال الضائع.

والثاني: لا يؤخذ منه، لأنه محكوم له بملكه، فإذا رده المقر له بقي في ملكه. (٤)

وفي المغني: لو أقر أنه زنى بامرأة فكذبته فعليه الحد دونها، وبه قال الشافعي، لأن استيفاء ثبوته في حقها لا يبطل إقراره، كما لو سكتت، وقال أبوحنيفة وأبويوسف: لا حدَّ عليه لأنا صدقناها في إنكارها فصار محكوما بكذبه.. (١)

وينص المالكية على أنه يلزم لإبطال الإقرار بتكذيب المقر له أن يستمر التكذيب، بحيث إذا رجع المقر له إلى تصديقه صح الإقرار ولزم، مالم يرجع المقر. (٢)

كل هذا مما يوجد شبهة في الإقرار. فوجود الشبهة فيه أو وجود مايعارضه أولى بالاعتداد به من الإقرار نفسه، لأن الأصل براءة الذمة، ولا يعدل عن هذا الأصل إلا بدليل ثابت يقيني لا يوجد مايعارضه أو يوهن منه. (٣)

**الشبهة بتقادم الإقرار في حقوق الله:**

٥٧ ـ جاء في الهداية والفتح: التقادم لا يبطل الإقرار عند محمد، كما في حد الزنى الذي لا يبطل التقادم الإقرار به اتفاقا. وفي نوادر ابن سماعة عن محمد قال: أنا أقيم عليه الحد وإن جاء بعد أربعين عاما. وعندهما لا يقام الحد على الشارب إلا إذا أقر به عند قيام الرائحة. (٤) فالتقادم يؤثر على الإقرار بالشرب عندهما فيسقط الحد.

وفي الهداية والفتح والبحر: التقادم يؤثر على الشهادة في حقوق الله عدا حد القذف، لما فيه من حق العبد، لما فيه من رفع العار عنه، بخلاف

---

(١) المغني ٨/ ١٩٥ ـ ١٩٦، والهداية مع الفتح ٤/ ١١٧، والمبسوط ٩/ ٩٨

(٢) البحر الرائق ٥/ ٧، والمبسوط ٩/ ٩٨، والطرق الحكمية ص ٨٣ ـ ٨٥، والمهذب ٢/ ٣٤٧

(٣) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٥٥

(٤) المهذب ٢/ ٣٤٧، ونهاية المحتاج ٥/ ٧٥، وروض الطالب من أسنى المطالب ٢/ ٢٩٣

(١) المغني ٨/ ٢٤٣

(٢) الشرح الصغير وحاشية الصاوي ٣/ ٥٢٦، وحاشية الدسوقي ٣/ ٣٩٨

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٥٩، والطرق الحكمية ص ٨٢ ـ ٨٣

(٤) الهداية والفتح ٤/ ١٧٩ ـ ١٨١، والمغني ٨/ ٣٠٩

الإقرار، فإن التقادم لا يؤثر عليه، ويحد بإقراره مع التقادم إلا في حد الشرب فقط عند أبي حنيفة وأبي يوسف، فإن التقادم فيه يبطل الإقرار خلافا لمحمد.

٥٨ ـ أما حقوق العباد فإن التقادم لا يؤثر فيها، لا في الإقرار بها ولا في الشهادة عليها.[١] ويقول ابن قدامة: إن أقر بزنى قديم وجب الحد، وبهذا قال الحنابلة والمالكية والأوزاعي والنووي وإسحاق وأبوثور. لعموم الآية[٢] ولأنه حق يثبت على الفور فيثبت بالبينة بعد تطاول الزمان كسائر الحقوق. ونقل عن أبي حنيفة أنه قال: لا أقبل بينة على زنى قديم وأحده بالإقرار به، وأنه قول ابن حامد، وذكره ابن أبي موسى مذهبا لأحمد.[٣]

## الرجوع عن الإقرار:

٥٩ ـ الرجوع قد يكون صريحا كأن يقول: رجعت عن إقراري، أو كذبت فيه، أو دلالة كأن يهرب عند إقامة الحد، إذ الهرب دليل الرجوع، فإن كان بحق من حقوق الله التي تسقط بالشبهة كالزنى، فإن جمهور الفقهاء: الحنفية والمشهور عند المالكية ومذهب كل من الشافعية والحنابلة على أن الرجوع يعتبر، ويسقط الحد عنه، لأنه يحتمل أن يكون صادقا في الرجوع وهو الإنكار، ويحتمل أن يكون كاذبا فيه، فإن كان صادقا في الإنكار يكون كاذبا في الإقرار، وإن كان كاذبا في الإنكار يكون صادقا في الإقرار، فيورث شبهة في ظهور الحد، والحدود لا تستوفى مع الشبهات، وقد روي أن ماعزا لما أقر بين يدي رسول الله ﷺ بالزنى لقنه الرجوع.[١] فلو لم يكن محتملا للسقوط بالرجوع ماكان للتلقين معنى، سواء أرجع قبل القضاء أم بعده، قبل الإمضاء أم بعده.[٢] ويستوي أن يكون الرجوع بالقول أو بالفعل بأن يهرب عند إقامة الحد عليه، وإنكار الإقرار رجوع، فلو أقر عند القاضي بالزنى أربع مرات، فأمر القاضي برجمه فقال: ما أقررت بشيء يدرأ عنه الحد.[٣] ولأن من شرط إقامة الحد بالإقرار البقاء عليه إلى تمام الحد، فإن رجع عن إقراره أو هرب كف عنه، وبهذا قال عطاء ويحيى ابن يعمر والزهري وحماد ومالك والثوري والشافعي وإسحاق وأبوحنيفة وأبويوسف.[٤] وقال الحسن وسعيد بن جبير وابن أبي ليلى: يقام عليه الحد ولا يترك، لأن ماعزا هرب فقتلوه ولم يتركوه، ولو قبل رجوعه للزمتهم الدية، ولأنه حق وجب بإقراره، فلم يقبل رجوعه كسائر الحقوق. وحكي عن الأوزاعي أنه إن رجع حُدّ للفرية على نفسه، وإن

---

(١) الفتح ٨/ ١٦٣، والبحر الرائق ٥/ ٢١ ـ ٢٢

(٢) وهي قوله تعالى: (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة . . .) سورة النور/ ٢

(٣) المغني ٨/ ٢٠٧

(١) حديث: «وقد روي أن ماعزا» أخرجه مسلم (٣/ ١٣١٢ ـ ط الحلبي).

(٢) البدائع ٧/ ٦١، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/ ٣١٨ ـ ٣١٩، والمهذب ٢/ ٣٤٦، وشرح روض الطالب ٢/ ٢٩٣، وحاشية قليوبي على منهاج الطالبين ٣/ ٥، والمغني ٥/ ١٦٤

(٣) البحر الرائق ٥/ ٨

(٤) المغني ٨/ ١٩٧، والبدائع ٧/ ٦١، والبحر الرائق ٥/ ٨ ـ ٩، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/ ٣١٨ ـ ٣١٩، ونهاية المحتاج ٧/ ٤١٠، وقليوبي وعميرة ٣/ ١٨١ ـ ١٨٢

رجع عن السرقة والشرب ضرب دون الحد.[١]
ونقل الشيرازي عن أبي ثور أنه لا يقبل رجوعه، لأنه حق ثبت بالإقرار فلم يسقط بالرجوع كالقصاص وحد القذف.[٢]

واستدل ابن قدامة للجمهور القائلين باعتبار الرجوع بأن ماعزا هرب، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه»؟[٣]

ففي هذا أوضح الدلائل على أنه يقبل رجوعه. ولأن الإقرار إحدى بينتي الحد، فيسقط بالرجوع عنه كالشهود إذا رجعوا قبل إقامة الحد. وإنما لم يجب ضمان ماعز على الذين قتلوه بعد هربه، لأنه ليس بصريح في الرجوع. أما إن رجع صراحة بأن قال: كذبت في إقراري أو رجعت عنه أو لم أفعل ما أقررت به وجب تركه، فإن قتله قاتل بعد ذلك وجب ضمانه، لأنه قد زال إقراره بالرجوع عنه فصار كمن لم يقر، ولا قصاص على القاتل للاختلاف في صحة الرجوع فكان شبهة.[٤]

وقيد الإمام مالك في الرواية غير المشهورة عنه قبول رجوع المقر في حقوق الله التي تسقط بالشبهة بأن يكون الرجوع لوجود شبهة، أما لو رجع عن إقراره بغير شبهة فلا يعتد برجوعه، فقد نص أشهب على أنه لا يعذر إلا إذا رجع بشبهة، وروي ذلك عن مالك، وبه قال ابن الماجشون.[١]

والشافعية في الأصح عندهم لا يعتبرون إلا الرجوع الصريح. ولا يرون مثل الهروب عند تنفيذ الحد رجوعا، فلو قال المقر: اتركوني أو لا تحدوني، أو هرب قبل حده أو في أثنائه لا يكون رجوعا في الأصح، لأنه لم يصرح به، وإن كان يجب تخليته حالا، فإن صرح فذاك وإلا أقيم عليه الحد، وإن لم يُخَلِّ لم يضمن، لأن النبي ﷺ لم يوجب عليهم شيئا في خبر ماعز.

٦٠ ـ أما من أقر بحق من حقوق العباد أو بحق لله تعالى لا يسقط بالشبهة ـ كالقصاص وحد القذف وكالزكاة والكفارات ـ ثم رجع في إقراره فإنه لا يقبل رجوعه عنها من غير خلاف، لأنه حق ثبت لغيره فلم يملك إسقاطه بغير رضاه، لأن حق العبد بعد ماثبت لا يحتمل السقوط بالرجوع، ولأن حقوق العباد مبنية على المشاحّة، وما دام قد ثبت له فلا يمكن إسقاطه بغير رضاه.[٢]

وقد وضح القرافي الإقرار الذي يقبل الرجوع عنه والذي لا يقبل الرجوع عنه، فقال: الأصل في الإقرار اللزوم من البر والفاجر، لأنه على خلاف الطبع. وضابط مالا يجوز الرجوع عنه، هو ماليس له فيه عذر عادي، وضابط مايجوز الرجوع عنه، أن يكون له في الرجوع عنه عذر عادي،[٣] فإذا أقر الوارث للورثة أن ماتركه أبوه ميراث بينهم على ما

---

(١) المغني ٨/ ١٩٧
(٢) المهذب ٢/ ٢٤٦
(٣) حديث رجم ماعز: (هلا تركتموه يتوب . . .) أخرجه أبوداود (٤/ ٥٧٦ ـ ط عزت عبيد دعاس) وإسناده حسن.
(٤) المغني ٨/ ١٩٨، والبدائع ٧/ ٦١، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/ ٣١٨ ـ ٣١٩

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ٣١٨ ـ ٣١٩
(٢) نهاية المحتاج ٤/ ٤١٠ ـ ٤١١، وقليوبي مع شرح المحلي ٣/ ١٨١ ـ ١٨٢
(٣) البدائع ٧/ ٦١، ٢٣٢، والبحر الرائق ٥/ ٨، والمهذب ٢/ ٣٤٦، والمغني ٥/ ١٦٤، ٨/ ١٩٧

عهد في الشريعة، ثم جاء شهود أخبروه أن أباه أشهدهم أنه تصدق عليه في صغره بهذه الدار وحازها له، فإنه إذا رجع عن إقراره معتذرا بإخبار البينة له، وأنه لم يكن عالما بذلك، فإنه تسمع دعواه وعذره، ويقيم بينته، ولا يكون إقراره السابق مكذبا للبينة وقادحا فيها، فيقبل الرجوع في الإقرار.

وإذا قال: له علي مائة درهم إن حلف - أو مع يمينه - فحلف المقر له، فرجع المقر وقال: ماظننت أنه يحلف، لا يلزم المقر شيء، لأن العادة جرت بأن هذا الاشتراط يقضي عدم اعتقاد لزوم ما أقر به، والعادة جرت على أن هذا ليس بإقرار.[1]

ويقول ابن جزي: من أقر بحق لمخلوق لم ينفعه الرجوع، وإن أقر بحق لله تعالى كالزنى وشرب الخمر فإن رجع إلى شبهة قبل منه، وإن رجع إلى غير شبهة ففيه قولان: قول يقبل منه وفاقا لأبي حنيفة والشافعي. وقيل: لا يقبل منه وفاقا للحسن البصري.[2]

## هل الإقرار يصلح سببا للملك ؟

٦١ - نص الحنفية: على أنه لو أقر لغيره بمال، والمقر له يعلم أنه كاذب في إقراره، لا يحل له أخذه عن كره منه فيما بينه وبين الله تعالى، إلا أن يسلمه بطيب من نفسه، فيكون تمليكا مبتدأ على سبيل الهبة، ونقل ابن عابدين عن ابن الفضل: أن الإقرار لا يصلح سببا للتمليك، وفي الهداية وشروحها: والمقر له إذا صدقه ثم رده لا يصح رده.

(١) الفروق ٤/ ٣٨، ومواهب الجليل للحطاب ٥/ ٢٢٣

(٢) القوانين الفقهية ص ٢٠٨

وحكمه لزوم ما أقر به على المقر، وعمله إظهار المخبر به لغيره لا التمليك به ابتداء، ويدل عليه مسائل:

أ - أن الرجل إذا أقر بعين لا يملكها يصح إقراره، حتى لو ملكها المقر يوما من الدهر يؤمر بتسليمها إلى المقر له، ولو كان الإقرار تمليكا مبتدأ لما صح ذلك، لأنه لا يصح تمليك ماليس بمملوك له، وصرح الشافعية بموافقة الحنفية في صحة الإقرار، لكن لم نجد في كلامهم أن المقر إذا ملك العين يؤمر بتسليمها للمقر له، وكذلك لم نجد من المالكية والحنابلة ذكرا لهذه المسألة.

ب - الإقرار بالخمر للمسلم يصح حتى يؤمر بالتسليم إليه، ولو كان تمليكا مبتدأ لم يصح، لكن ذهب المالكية والحنابلة إلى عدم صحة الإقرار بالخمر، وفرق الشافعية بين الخمر إذا كان محترما أو غير محترم، وصححوا الإقرار بالخمر المحترم.

جـ - المريض مرض الموت الذي لا دين عليه إذا أقر بجميع ماله لأجنبي صح إقراره، ولا يتوقف على إجازة الورثة، ولو كان تمليكا مبتدأ لم ينفذ إلا بقدر الثلث عند عدم إجازتهم، وبقولهم قال جمهور العلماء، وعند الحنابلة قولان آخران، قيل: لا يصح مطلقا، وقيل: لا يصح إلا في الثلث.

د - العبد المأذون إذا أقر لرجل بعين في يده)صح إقراره، ولو كان الإقرار سببا للملك ابتداء كان تبرعا من العبد، وهو لا يجوز في الكثير.[1] ومثله عند الجمهور إلا أنهم لم يفرقوا بين القليل والكثير.

(١) الهداية والفتح والعناية ٦/ ٢٨٠ - ٢٨١، والدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٣٩٧ - ٤٠٣، ومغني المحتاج ٢/ ٢٣٩ - ٢٤٦ ونهاية المحتاج ٥/ ٧٥، والمغني ٥/ ١٨٧، ٢٩٩، ٣٤٢

**الإقرار بالنسب :**

٦٢ - إذا أقر أحد الورثة بوارث ثالث مشارك لهما في الميراث لم يثبت النسب بالإجماع، لأن النسب لا يتبعض فلا يمكن إثباته في حق المقر دون المنكر، ولا يمكن إثباته في حقهما، لأن أحدهما منكر ولم توجد شهادة يثبت بها النسب. ولكنه يشارك المقر في الميراث في قول أكثر أهل العلم، لأنه أقر بسبب مال لم يحكم ببطلانه فلزمه المال، كما لو أقر ببيع أو بدين فأنكر الآخر. ويجب له فضل مافي يد المقر من ميراثه، وبهذا قال ابن أبي ليلى، ومالك، والثوري، والحسن بن صالح، وشريك، ويحيى بن آدم وإسحاق وأبوعبيد وأبوثور. وتقسم حصة المقر أثلاثا فلا يستحق المقر له مما في يد المقر إلا الثلث (وهو سدس جميع المال) كما لو ثبت نسبه ببينة، لأنه إقرار بحق يتعلق بحصته وحصة أخيه، فلا يلزمه أكثر مما يخصه، كالإقرار بالوصية، وإقرار أحد الشريكين على مال الشركة، وقال أبوحنيفة: إذا كان اثنان فأقر أحدهما بأخ لزمه دفع نصف مافي يده، وإن أقر بأخت لزمه ثلث مافي يده، لأنه أخذ مالا يستحق من التركة، فصار كالغاصب، فيكون الباقي بينهما، ولأن الميراث يتعلق ببعض التركة كما يتعلق بجميعها، فإذا ملك بعضها أو غصب تعلق الحق بباقيها، والذي في يد المنكر كالمغصوب فيقتسمان الباقي بالسوية، كما لو غصبه أجنبي.

وقال الشافعي: لا يشارك المقر في الميراث (قضاء)، وحكي ذلك عن ابن سيرين، وقال إبراهيم: ليس بشيء حتى يقروا جميعا، لأنه لم يثبت نسبه فلا يرث، كما لو أقر بنسب معروف النسب.[1] ولأصحاب الشافعي فيما إذا كان المقر صادقا فيما بينه وبين الله تعالى. هل يلزمه أن يدفع إلى المقر له نصيبه؟ على وجهين: أحدهما يلزمه (ديانة) وهو الأصح، وهل يلزمه أن يدفع إلى المقر له نصف مافي يده أو ثلثه؟ على وجهين.[2]

وإن أقر جميع الورثة بنسب من يشاركهم في الميراث ثبت نسبه، سواء أكان الورثة واحدا أم جماعة، ذكورا أم إناثا، وبهذا قال الشافعي وأبويوسف وحكاه عن أبي حنيفة، لأن الوارث يقوم مقام الميت في ميراثه وديونه . . . وكذلك في النسب، وقد روت السيدة عائشة رضي الله عنها أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه اختصم هو وعبد بن زمعة في ابن أمة زمعة، فقال سعد:

أوصاني أخي عتبة إذا قدمت مكة أن أنظر إلى ابن أمة زمعة وأقبضه فإنه ابنه، فقال عبد بن زمعة:

هو أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه فقال رسول الله ﷺ: «هو لك يا عبد بن زمعة»[3] ولأنه حق يثبت بالإقرار فلم يعتبر فيه العدد، ولأنه قول لا تعتبر فيه العدالة فلم يعتبر العدد فيه، والمشهور عن أبي حنيفة أنه لا يثبت إلا بإقرار رجلين أو رجل وامرأتين، وقال مالك: لا يثبت إلا بإقرار اثنين،

---

(١) المغني ٥/ ١٩٧ - ١٩٩، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٤٦٦، والهداية والفتح والعناية ٦/ ١٣ - ١٩، والدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٤١٥، والشرح الصغير ٣/ ٥٤٠ - ٥٤٢، والمهذب ٣/ ٣٥٢ - ٣٥٣، ونهاية المحتاج ٥/ ١٠٦ - ١١٥، وكشاف القناع ٦/ ٤٦٠ - ٤٦٤، والإنصاف ١٢/ ١٤٨ - ١٥٠

(٢) المغني ٥/ ١٩٩، ونهاية المحتاج ٥/ ١١٤

(٣) حديث عائشة أن النبي ﷺ قال: «هو لك يا عبد زمعة» أخرجه البخاري (١٢/ ١٢٧ - الفتح).

لأنه يحمل النسب على غيره فاعتبر فيه العدد كالشهادة.[1]

**شروط الإقرار بالنسب :**

٦٣ ـ يشترط لصحة الإقرار بالنسب على المقر نفسه:

(١) أن يكون المقَر به مجهول النسب.

(٢) ألا ينازعه فيه منازع، لأنه إن نازعه فيه غيره تعارضا، فلم يكن إلحاقه بأحدهما أولى من الآخر.

(٣) وأن يمكن صدقه بأن يحتمل أن يولد مثله لمثله.

(٤) أن يكون ممن لا قول له كالصغير والمجنون، أو يصدق المقر إن كان من أهل التصديق. فإن كبر الصغير وعقل المجنون فأنكر لم يسمع إنكاره، لأن نسبه قد ثبت فلا يسقط، ولأن الأب لو عاد فجحد النسب لم يقبل منه.[2]

٦٤ ـ وإن كان الإقرار عليه وعلى غيره كإقرار بأخ اعتبر فيه الشروط الأربعة السابقة، وشرط خامس، وهو كون المقر جميع الورثة. فإن كان الوارث بنتا أو أختا أو أما أو ذا فرض يرث جميع المال بالفرض والرد، ثبت النسب بقوله عند الحنفية والحنابلة القائلين بالرد،[3] وعند من لا يرى الرد كالشافعي لا يثبت بقوله النسب، لأنه لا يرى الرد ويجعل الباقي لبيت المال، ولهم فيما إذا وافقه الإمام في الإقرار وجهان، يقول الشيرازي: وإن مات وخلف بنتا فأقرت بنسب أخ لم يثبت النسب، لأنها لا ترث جميع المال. فإن أقر معها الإمام ففيه وجهان:

أحدهما: أن يثبت، لأن الإمام نافذ الإقرار في مال بيت المال.

والثاني: أنه لا يثبت لأنه لا يملك المال بالإرث، وإنما يملكه المسلمون وهم لا يتبينون، فلا يثبت النسب.[1] وينص المالكية على أن من أقر بأخ وعم لم يرثه إن وجد وارث، وإلا يكن له وارث أصلا أو وارث غير حائز فخلاف، والراجح: إرث المقر به من المقر جميع المال سواء أكان الإقرار في حال الصحة أم في حالة المرض، وفي قول: يحلف المقر به أن الإقرار حق.[2]

٦٥ ـ وإن كان أحد الوارثين غير مكلف كالصبي والمجنون، فأقر المكلف بأخ ثالث لم يثبت النسب بإقراره، لأنه لا يحوز الميراث كله، فإن بلغ الصبي أو أفاق المجنون فأقرا به أيضا ثبت نسبه لاتفاق جميع الورثة عليه، وإن ماتا قبل أن يصيرا مكلفين ثبت نسب المقر به لأنه وجد الإقرار من جميع الورثة، فإن المقر صار جميع الورثة، هذا فيما إذا كان المقر يحوز جميع الميراث بعد من مات، فإن كان للميت وارث سواه أو من يشاركه في الميراث لم يثبت النسب، ويقوم وارث الميت مقامه، فإذا وافق المقر

---

(١) المغني ٥/ ١٩٩ ـ ٢٠٠

(٢) المغني ٥/ ١٩٩ ـ ٢٠٠، وابن عابدين ٤/ ٤٦٥، والهداية والفتح والعناية ٦/ ١٣، والشرح الصغير ٣/ ٥٤٠، ومواهب الجليل والتاج والإكليل ٥/ ٢٣٨، والمهذب ٢/ ٣٥٢، ونهاية المحتاج ٥/ ١٠٦ ـ ١٠٩

(٣) الهداية والفتح والعناية ٦/ ١٤ ـ ١٥، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٤٦٥، والمغني ٥/ ٢٠٠

(١) المهذب ٢/ ٣٥٢

(٢) حاشية الدسوقي ٣/ ٤١٦، والشرح الصغير ٣/ ٥٤٠

في إقراره ثبت النسب، وإن خالفه لم يثبت.[1] وإذا أقر الوارث بمن يحجبه كأخ أقر بابن للميت ثبت نسب المقر به وورث وسقط المقر . . . وهذا اختيار ابن حامد والقاضي وقول أبي العباس بن سريج. لأنه ابن ثابت النسب لم يوجد في حقه أحد موانع الإرث فيرثه، كما لو ثبت نسبه ببينة، ولأن ثبوت النسب سبب للميراث فلا يجوز قطع حكمه عنه، ولا يورث محجوب به مع وجوده وسلامته من الموانع.[2]

وقال أكثر الشافعية: يثبت نسب المقر به ولا يرث، لأن توريثه يفضي إلى إسقاط توريث المقر، فيبطل إقراره، فأثبتنا النسب دون الإقرار. يقول الشيرازي: إن كان المقَر به يحجب المقر، مثل أن يموت الرجل ويخلف أخا فيقر الأخ بابن للميت يثبت له النسب ولا يرث، لأنا لو أثبتنا له الإرث أدى ذلك إلى إسقاط إرثه، لأن توريثه يخرج المقر عن أن يكون وارثا فيبطل إقراره، لأنه إقرار من غير وارث.[3]

٦٦ ـ وإن أقر رجلان عدلان ابنان أو أخوان أو عمان بثالث ثبت النسب للمقر به، فإن كانا غير عدلين فللمقر به مانقصه إقرارهما ولا يثبت النسب. إذ المراد بالإقرار هنا الشهادة، لأن النسب لا يثبت بالإقرار، لأنه قد يكون بالظن ولا يشترط فيه عدالة. وإن أقر عدل بآخر يحلف المقر به مع الإقرار ويرث ولا يثبت النسب بذلك، وإلا يكن المقر عدلا فمذهب المالكية أن للمقر به مانقصه الإقرار من حصة المقر سواء كان عدلا أو غير عدل ولا يمين، والتفرقة بين العدل وغيره قول ضعيف عند المالكية على تفصيل مبين عندهم.[1] ويقول ابن قدامة: وإن أقر رجلان عدلان بنسب مشارك لهما في الميراث وثم وارث غيرهما لم يثبت النسب إلا أن يشهدا به، وبهذا قال الشافعي، لأنه إقرار من بعض الورثة فلم يثبت به النسب كالواحد، وفارق الشهادة لأنه تعتبر فيها العدالة والذكورية، والإقرار بخلافه.[2]

**الرجوع عن الإقرار بالنسب:**

٦٧ ـ ينص الحنفية على أنه يصح رجوع المقر عما أقر فيما سوى الإقرار بالبنوة والأبوة والزوجية وولاء العتاقة، فإن من أقر في مرضه بأخ وصدقه المقر له ثم رجع عما أقر به يصح إن صدقه المقر عليه، لأنه وصية من وجه. وفي شرح السراجية، أنه بالتصديق يثبت النسب فلا ينفع الرجوع.[3]

ويقول الشيرازي: وإن أقر بالغ عاقل ثم رجع عن الإقرار وصدقه المقر له في الرجوع ففيه وجهان:

أحدهما: أنه يسقط النسب، كما لو أقر بمال ثم رجع في الإقرار وصدقه المقر له في الرجوع.

والثاني: وهو قول أبي حامد الإسفراييني أنه لا يسقط، لأن النسب إذا ثبت لا يسقط بالاتفاق على نفيه كالنسب الثابت بالفراش.[4]

ويقرب من هذا الاتجاه الحنابلة، يقول ابن

---

(١) المغني ٥/ ٢٠٦، ونهاية المحتاج ٥/ ١١٥

(٢) المغني ٥/ ٢٠١ ـ ٢٠٢

(٣) المهذب ٢/ ٣٥٣، ونهاية المحتاج ٥/ ١١٥

(١) الشرح الكبير ٣/ ٤١٧، والشرح الصغير ٣/ ٥٤٠ ـ ٥٤٦

(٢) المغني ٥/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥

(٣) حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٦٦ ـ ٤٦٧

(٤) المهذب ٢/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣

قدامة: وإذا ثبت النسب بالإقرار ثم أنكر المقر لم يقبل إنكاره، لأنه نسب ثبت بحجة شرعية فلم يزل بإنكاره، كما لو ثبت ببينة أو بالفراش، وسواء أكان المقر به غير مكلف أم مكلفا فصدق المقر. ويحتمل أن يسقط نسب المكلف باتفاقهما على الرجوع عنه، لأنه ثبت باتفاقهما فزال برجوعهما كالمال. وقال ابن قدامة: والأول أصح، لأنه نسب ثبت بالإقرار فأشبه نسب الصغير والمجنون، وفارق المال، لأن النسب يحتاط لإثباته.[1]

**إقرار الزوجة بالبنوة:**

٦٨ ـ عند الحنفية لا يقبل إقرار الزوجة بالولد وإن صدقها، لأن فيه تحميل النسب على الغير، لأنه ينسب إلى الأب، إلا أن يصدقها الزوج أو تقدم البينة، ويصح إقرار المرأة بالولد مطلقا إن لم تكن زوجة ولا معتدة، أو كانت زوجة وادعت أنه من غير الزوج، ولا يثبت نسبه منه ويتوارثان إن لم يكن لها وارث معروف، لأن ولد الزنى يرث بجهة الأم فقط.[2]

وعن ابن رشد عن المدونة: وإن نظرت امرأة إلى رجل فقالت: ابني، ومثله يولد لها وصدقها لم يثبت نسبه منها، إذ ليس هنا أب يلحق به، وإن جاءت امرأة بغلام مفصول فادعت أنه ولدها لم يلحق بها في ميراث، ولا يحد من افترى عليها به.[3]

وينص الحنابلة على أنه إن أقرت المرأة بولد ولم تكن ذات زوج ولا نسب قبل إقرارها، وإن كانت ذات زوج لا يقبل إقرارها في رواية، لأن فيه حملا لنسب الولد على زوجها ولم يقر به، أو إلحاقا للعار به بولادة امرأته من غيره. وفي رواية أخرى: يقبل، لأنها شخص أقر بولد يحتمل أن يكون منه، فقبل كالرجل.

وقال أحمد في رواية ابن منصور في امرأة ادعت ولدا: فإن كان لها إخوة أو نسب معروف فلابد من أن يثبت أنه ابنها، فإن لم يكن لها دافع فمن يحول بينها وبينه؟ وهذا لأنها متى كانت ذات أهل فالظاهر أنها لا تخفى عليهم ولادتها، فمتى ادعت ولدا لا يعرفونه فالظاهر كذبها. ويحتمل أن تقبل دعواها مطلقا، لأن النسب يحتاط له، فأشبهت الرجل.[1]

**الإقرار بالزوجية تبعا:**

٦٩ ـ ومن أقر بنسب صغير لم يكن مقرا بزوجية أمه، وبهذا قال الشافعية، لأن الزوجية ليست مقتضى لفظه ولا مضمونه، فلم يكن مقرا بها. وقال أبوحنيفة: إذا كانت مشهورة بالحرية كان مقرا بزوجيتها، لأن أنساب المسلمين وأصولهم يجب حملها على الصحة.[2] والإقرار بالزوجية صحيح بشرط الخلو من الموانع.[3]

**إقرار المرأة بالوالدين والزوج:**

٧٠ ـ نص الفقهاء على جواز إقرار المرأة بالوالدين

---

(١) المغني ٥/ ٢٠٦

(٢) ابن عابدين ٤/ ٤٦٦

(٣) التاج والإكليل ٥/ ٢٣٨، والحطاب ٥/ ٢٣٩

---

(١) المغني ٥/ ٢٠٦، ونهاية المحتاج ٥/ ١١٢

(٢) المغني ٥/ ٢٠٧

(٣) الهداية وتكملة الفتح ٦/ ١٣، والدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤/ ٤٦٥

والزوج، إذ الأنوثة لا تمنع صحة الإقرار على النفس. وقد ذكر الإمام العتابي في فرائضه أن الإقرار بالأم لا يصح، وكذا في ضوء السراج، لأن النسب للآباء لا للأمهات، وفيه حمل الزوجية على الغير. قال صاحب الدر: لكن الحق صحته بجامع الأصالة فكانت كالأب[1] والأصل: أن من أقر بنسب يلزمه في نفسه ولا يحمل على غيره فإقراره مقبول، كما يقبل إقراره على نفسه بسائر الحقوق.[2]

**التصديق بالنسب بعد الموت :**

٧١ - ويصح التصديق في النسب بعد موت المقر، لأن النسب يبقى بعد الموت، وكذا تصديق الزوجة لأن حكم النكاح باق، وكذا تصديق الزوج بعد موتها لأن الإرث من أحكامه، وعند أبي حنيفة لا يصح لانقطاع النكاح بالموت.[3]

ونص الشافعية على أن المقر به إذا كان ميتا فإن كان صغيرا أو مجنونا ثبت نسبه، لأنه يقبل إقراره به إذا كان حيا فقبل إذا كان ميتا. وإن كان بالغا عاقلا ففيه وجهان:

أحدهما : لا يثبت لأن نسب البالغ لا يثبت إلا بتصديقه، وذلك معدوم بعد الموت.

والثاني : أنه يثبت وهو الصحيح، لأنه ليس له قول، فيثبت نسبه بالإقرار كالصبي والمجنون.[1]

وقالوا: إن النسب يثبت لمن أقر ببنوة مجهول النسب مستوفيا شروطه ثبت نسبه مستندا لوقت العلوق.[2]

كما نص الحنفية والمالكية على أن الإقرار بالجد وابن الابن لا يصح، لأن فيه تحميل النسب على الغير، غير أن المالكية قالوا: إن قال المقر: أبو هذا ابني صدق، لأن الرجل إنما يصدق في إلحاق ولده بفراشه، لا بإلحاقه بفراشه غيره.[3]

وفي كتب الشافعية أنه إذا كان بين المقر والمقر به واحد، وهو حي لم يثبت النسب إلا بتصديقه، وإن كان بينهما اثنان أو أكثر لم يثبت النسب إلا بتصديق من بينهما، لأن النسب يتصل بالمقر من جهتهم فلا يثبت إلا بتصديقهم.[4]

# إقراض

انظر : قرْض.

# إقراع

انظر : قرعة.

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) الهداية وتكملة الفتح ٦/ ١٤، وحاشية الدسوقي ٣/ ٤١٥، ومواهب الجليل ٥/ ٢٣٨، والمهذب ٢/ ٣٥٢، والمغني ٥/ ١٩٩

(٣) الهداية وتكملة الفتح ٦/ ١٩

(١) المهذب ٢/ ٣٥٢ - ٣٥٣

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٦٥

(٣) حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٦٥، والتاج والإكليل ٥/ ٢٣٨

(٤) المهذب ٢/ ٣٥٣

# أَقِط

**التعريف :**

١ ـ الأَقِـط، والإِقْـط، والأَقْـط، والأُقْـط: شيء يتـخـذ من اللبن المخيض، يطبـخ ثم يترك حتى يمصل (أي ينفصل عنه الماء)، والقطعة منه أقطة.[1]

ويعرفه الفقهاء بذلك أيضا.[2]

**الحكم الإجمالي :**

تتعلق بالأقط أحكام منها مايلي:

**أ ـ زكاة الفطر :**

٢ ـ يجوز إخـراج زكـاة الفطـر من الأقط عند جمهور الفقهـاء باعتبـاره من الأقوات، ولحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كنا نخرج زكاة الفطر ـ إذ كان فينا النبي ﷺ ـ صاعا من طعام، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من زبيب، أو صاعا من أقط».[3]

أمـا عنـد الحنفيـة فتعتبر فيه القيمة، ولا يجزىء إخـراج زكـاة الفطر منه إلا باعتبار القيمة، لأنه غير منصـوص عليـه من وجـه يوثق به، وجـواز ماليس بمنصوص عليه لا يكون إلا باعتبار القيمة، كسائر الأعيان التي لم يقع التنصيص عليها من النبي ﷺ[1]

وينظر تفصيل ذلك في (زكاة الفطر).

**ب ـ البيع :**

٣ ـ يعتـبر الأقـط من الـربـويـات التي يشترط فيها التماثل والتقابض في المجلس إن بيعت بمثلها.

والفقهـاء يختلفـون في جواز بيـع الأقـط بعضـه ببعض. فأجـازه المـالكيـة والحنابلة لإمكان التماثل والتسـاوي، ومنعـه الشـافعية لأن أجزاءه منعقدة، ولأنه يخالطه الملح فلا تتحقق فيه المماثلة.[2]

وفيه تفصيل كثير ينظر في (بيع، وربا).

**مواطن البحث :**

٤ ـ تتعـدد مواطن أحكـام الأقـط، فتأتي في زكـاة الفطر، والربا، والسلم، وتنظر في مواطنها.

# إقطاع

**التعريف :**

١ ـ من معـاني الإقطـاع في الـلغـة: الـتمليـك

(١) لسان العرب.

(٢) مغني المحتـاج ١/ ٤٠٦ ط مصطفى الحلبي، والشـرح الصغير ١/ ٦٧٦ ط دار المعارف.

(٣) مغني المحتـاج ١/ ٤٠٦، وكشـاف القنـاع ٢/ ٢٥٣ ط النصـر بالرياض، والدسوقي ١/ ٥٠٥

وحـديث أبي سعيـد الخـدري رضي الله عنه أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٣٧١ ط السلفية).

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٧٢، ٧٣ ط شركة المطبوعات العلمية ط أولى.

(٢) قليـوبي ٢/ ١٧٢ ط الحـلبي، والمغني ٤/ ٣٦ ط الـريـاض، والشـرح الصغير ٣/ ٨٤

والإرفاق، يقال استقطع الإمامَ قطيعة فأقطعه إياها: أي سأله أن يجعلها له إقطاعا يتملكه ويستبد به وينفرد، ويقال: أقطع الإمام الجند البلد: إذا جعل لهم غلتها رزقا.[1]

وهو كذلك شرعا يطلق على مايقطعه الإمام، أي يعطيه من الأراضي رقبة أو منفعة لمن ينتفع به.[2]

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ إحياء الموات:**

٢ ـ هو كما عرفه الشافعية بأنه: عمارة الأرض الخربة التي لا مالك لها ولا ينتفع بها أحد.[3]

**ب ـ أعطيات السلطان:**

٣ ـ العطاء والعطية: اسم لما يعطى، والجمع عطايا وأعطية، وجمع الجمع أعطيات. وأعطيات السلطان: ما يعطيه لأحد من الرعية من بيت المال مع مراعاة المصلحة العامة.

وعلى هذا قد يكون الإقطاع عطاء، وقد ينفصل العطاء، فيكون في الأموال المنقولة غالبا.[4]

**جـ ـ الحمى:**

٤ ـ المشروع منه: أن يحمي الإمام أرضا من الموات، يمنع الناس رعي ما فيها من الكلأ لتكون خاصة لبعض المصالح العامة كمواشي الصدقة.

**د ـ الإرصاد:**

٥ ـ الإرصاد لغة: الإعداد، واصطلاحا: تخصيص الإمام غلة بعض أراضي بيت المال لبعض مصارفه. وللتفصيل ينظر مصطلح (إرصاد).

فالفرق بينه وبين الإقطاع أن الإرصاد لا يصير ملكا للمرصد له، بحيث يتوارثه أولاده أو يتصرفون فيه كما شاءوا.[1]

**الحكم التكليفي:**

٦ ـ الإقطاع جائز بشروطه، سواء أكان إقطاع تمليك أم إقطاع إرفاق، ودليل ذلك من السنة أن النبي ﷺ أقطع الزبير ركض فرسه من موات النقيع، وكذلك فعل الخلفاء من بعده.[2]

**أنواع الإقطاع:**

الإقطاع نوعان:

٧ ـ النوع الأول: **إقطاع الإرفاق** (أو الإمتاع أو الانتفاع).

---

(١) لسان العرب وتاج العروس والمصباح المنير مادة: «قطع».

(٢) ابن عابدين ٣/ ٣٩٢ ط بولاق.

(٣) البجيرمي على الخطيب ٣/ ١٩٢

(٤) لسان العرب في المادة، والفروق في اللغة ١٦٢، ١٦٥، وابن عابدين ٥/ ٤١١، والزاهر ص ٢٦٣ فقرة ـ ٥٦٩

(١) ابن عابدين ٣/ ٢٦٦، ٣٩٢ ط بولاق، ولسان العرب والمصباح في المادة.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ١٩٠، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ٢١١

وحديث «أقطع الرسول ﷺ الزبير ركض فرسه من موات النقيع» أخرجه أبوداود (٣/ ٤٥٣ ـ ط عزت عبيد دعاس) وقال ابن حجر في التلخيص (٣/ ٦٤ ـ ط دار المحاسن): فيه العمري الكبير وفيه ضعف.

وهو: إرفاق الناس بمقاعد الأسواق، وأفنية الشوارع، وحريم الأمصار، ومنازل المسافرين، ونحو ذلك.[١] وهو على ثلاثة أقسام:

**القسم الأول:**

٨ ـ ما يختص الإرفاق فيه بالصحارى والفلوات. حيث منازل المسافرين وحلول المياه وذلك ضربان:

(أحدهما): أن يكون لاجتياز السابلة واستراحة المسافرين فيه. وهذا لا نظر للسلطان فيه لبعده عنه، والذي يخص السلطان من ذلك إصلاح عورته وحفظ مياهه، والتخلية بين الناس وبين نزوله، ويكون السابق إلى المنزل أحق بحلوله فيه من المسبوق حتى يرتحل عنه، لقول النبي ﷺ «مُنى مناخُ من سبق».[٢] فإن نزلوه سواء، عدل بينهم نفيا للتنازع.

(والثاني) أن يكون نزولهم للاستيطان، فإن كان كذلك فللإمام منعهم أو تركهم حسب مصالح المسلمين.[٣]

**القسم الثاني:**

٩ ـ وهو ما يختص بأفنية الدور والأملاك. ينظر، فإن كان الارتفاق مضرا بهم منع اتفاقا، إلا أن يأذنوا بدخول الضرر عليهم.

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٨٧ ط مصطفى الحلبي، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٠٨، والمغني لابن قدامة ٥/ ٥٧٧ ط الرياض، والدسوقي ٤/ ٦٧ ط دار الفكر.

(٢) حديث: «منى مناخ من سبق». أخرجه الترمذي (٣/ ٢٢٨ ـ ط الحلبي) وأعله المناوي في الفيض (٦/ ٢٤٤ ـ ط المكتبة التجارية) بجهالة أحد رواته.

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٨٧، والمغني ٥/ ٥٧٧

فإن كان غير مضر بهم ففي إباحة ارتفاقهم به من غير إذن أربابها اتجاهان:

الأول: أن لهم الارتفاق بها وإن لم يأذن أربابها، لأن الحريم (وهو ما ينتفع به أهل الدور من أماكن غير مملوكة لأحد) يعتبر مرفقا إذا وصل أهله إلى حقهم منه ساواهم الناس فيما عداه، وهو قول للشافعية، ورواية عن أحمد، والزهري، وهو رأي الحنفية، والمالكية.

الثاني: لا يجوز الارتفاق بحريمهم إلا عن إذنهم، لأنه تبع لأملاكهم فكانوا به أحق، وبالتصرف فيه أخص، وهو رأي للشافعية والحنابلة.

**القسم الثالث:**

١٠ ـ هو ما اختص بأفنية الشوارع والطرقات، فهو موقوف على نظر السلطان، وفي حكم نظره وجهان:

أحدهما: أن نظره فيه مقصور على كفهم عن التعدي، ومنعهم من الإضرار، والإصلاح بينهم عند التشاجر.

والثاني: أن نظره فيه نظر مجتهد فيما يراه صالحا، في إجلاس من يجلس، ومنع من يمنعه، وتقديم من يقدمه.[١]

(١) ابن عابدين ٥/ ٤٧٥، والدسوقي ٤/ ٦٧، ٦٨، والأحكام السلطانية للماوردي ص ١٧٧، ١٨٨، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٠٩، ٢١٠

واللجنة تنبه إلى أن محل هذه التقسيمات والتفصيلات حيث لم يكن هناك تنظيم من ولي الأمر مراعى فيه المصلحة، وإلا فالواجب شرعا الالتزام بأمره. لأن طاعته فيما لا إثم فيه واجبة في كل تصرف منوط بالمصلحة.

النوع الثاني : **إقطاع التمليك :**

١١ ـ هو تمليك من الإمام مجرد عن شائبة العوضية بإحياء أو غيره.[١]

**أقسامه وحكم تلك الأقسام :**

١٢ ـ ينقسم إقطاع التمليك في الأرض المقطعة إلى ثلاثة أقسام :

موات ، وعامر ، ومعادن.

**إقطاع الموات :**

إقطاع الموات ضربان :

١٣ ـ الضرب الأول : مالم يزل مواتا من قديم الدهر، فلم تجر فيه عمارة ولا يثبت عليه ملك، فهذا يجوز للإمام أن يقطعه من يحييه ومن يعمره، وقد أقطع رسول الله ﷺ الزبير بن العوام ركض فرسه من موات النقيع ، فأجراه، ثم رمى بسوطه رغبة في الزيادة، فقال رسول الله ﷺ : «أعطوه منتهى سوطه».[٢]

ويمتنع به إقدام غير المقطع على إحيائه ، لأنه ملك رقبته بالإقطاع نفسه، خلافا للحنابلة، فإنهم ذهبوا إلى أن إقطاع الموات مطلقا لا يفيد تمليكا، لكنه يصير أحق به من غيره، فإن إحياء ملكه بالإحياء لا بالإقطاع، أما إذا كان الإقطاع مطلقا، أو مشكوكا فيه، فإنه يحمل على إقطاع الإرفاق، لأنه المحقق.[٣]

(١) الدسوقي ٤/ ٦٨، والخراج ص ٦٦، والأحكام السلطانية للماوردي ص ١٩٠

(٢) حديث: «أعطوه منتهى سوطه». سبق تخريجه (ف/ ٦).

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٩٠، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢١٢، وابن عابدين ٣/ ٢٦٥، والخراج ص ٦٥=

١٤ ـ الضرب الثاني من الموات : ماكان عامرا فخرب، فصار مواتا عاطلا، وذلك نوعان :

(أحدهما) ما كان عاديا (أي قديما، جاهليا) فهو كالموات الذي لم يثبت فيه عمارة ويجوز إقطاعه. قال ﷺ «عادي الأرض لله ولرسوله، ثم هي لكم مني»[١]

(ثانيهما) ما كان إسلاميا جرى عليه ملك المسلمين، ثم خرب حتى صار مواتا عاطلا، ولا يعرف له مالك ولا ورثة مالك. قال الشافعية : إنه مال ضائع يرجع فيه إلى رأي الإمام مطلقا.

وقال المالكية : يملك بالإحياء مطلقا، إذا كانت الأرض غير مقطعة، أما إذا كانت مقطعة فالراجح عندهم أنها لا تملك بالإحياء. وقال الحنفية : إن لم يعرف أربابه ملك بالإحياء، بشرط إقطاع الإمام له، وهو رأي للحنابلة.[٢]

**إقطاع العامر**

إقطاع العامر ضربان :

١٥ ـ الضرب الأول : ماتعين مالكه فلا نظر

= ط السلفية القاهرة، وحاشية الدسوقي ٤/ ٦٨، والمغني ٥/ ٥٧٩، وحاشية قليوبي ٣/ ٧٩، وشرح العناية ٩/ ٤، ومنتهى الإيرادات ١/ ٥٤٤، ٥٤٥، والرهوني ٧/ ١٠٥، والهندية ٥/ ٣٨٦، ونهاية المحتاج ٥/ ٣٢٨ ط البابي الحلبي.

(١) حديث : «عادي الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم مني» أخرجه الشافعي في مسنده (٢/ ١٣٣ ـ ط مكتب نشر الثقافة الإسلامية) وأعله ابن حجر بالإرسال (التلخيص (٣/ ٦٢ ط دار المحاسن).

(٢) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٨٦، والرهوني ٥/ ١٠٥ والأحكام السلطانية للماوردي ص ١٩٠، ١٩١، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢١٣

للسلطان في إقطاعه اتفاقا، إلا ما يتعلق بتلك الأرض من حقوق بيت المال أو المصالح العامة. وهذا إذا كانت في دار الإسلام، سواء أكانت لمسلم أم لذمي. فإن كانت في دار الحرب التي لا يثبت للمسلمين عليها يد، فأراد الإمام إقطاعها عند الظفر جاز. وقد: «سأل تميم الداري رسول الله ﷺ أن يقطعه عيون البلد الذي كان منه بالشام قبل فتحه ففعل». (١)

١٦ ـ الضرب الثاني من العامر: مالم يتعين مالكوه ولم يتميز مستحقوه: فما اصطفاه الإمام لبيت المال، وكذلك كل ما دخل بيت المال من أرض الخراج، أو ما مات عنه أربابه، ولم يستحقه وارث بفرض ولا تعصيب ففي إقطاعه رأيان:

الأول: عدم الجواز. وهو رأي المالكية والشافعية والحنابلة، لأنه لا يجوز إقطاع رقبته لاصطفائه لبيت المال، فكان بذلك ملكا لكافة المسلمين. فجرى على رقبته حكم الوقف المؤبد.

الثاني: الجواز. وهو رأي الحنفية، لأن للإمام أن يجيز من بيت المال من له غناء في الإسلام، ومن يقوى به على العدو، ويعمل في ذلك بالذي يرى أنه خير للمسلمين وأصلح لأمرهم، والأرض عندهم بمنزلة المال يصح تمليك رقبتها، كما يعطى المال حيث ظهرت المصلحة. (٢)

(١) حديث: «أقطع تميم الداري» أخرجه أبوعبيد القاسم بن سلام في الأموال (ص ٢٧٤ ـ ط المكتبة التجارية الكبرى) وفي إسناده إرسال.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٤/ ٦٨، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٩٢، ٢٩٣، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢١٥، ٢١٦، والخراج لأبي يوسف ص ٦٣، وابن عابدين ٣/ ٢٦٥

## إقطاع المعادن:

المعادن هي البقاع التي أودعها الله جواهر الأرض. وهي ضربان: ظاهرة وباطنة.

١٧ ـ أما الظاهرة: فما كان جوهرها المستودع فيها بارزا. كمعان الكحل، والملح، والنفط، فهو كالماء الذي لا يجوز إقطاعه، والناس فيه سواء، يأخذه من ورد إليه، لما ورد أن أبيض بن حمال استقطع رسولَ الله ﷺ ملح مأرب فأقطعه، فقال الأقرع بن حابس التميمي: يا رسول الله إني وردت هذا الملح في الجاهلية، وهو بأرض ليس فيها غيره، من ورده أخذه وهو مثل الماء العد بالأرض، فاستقال أبيض قطيعة الملح. فقال: قد أقلتك على أن تجعله مني صدقة. فقال النبي ﷺ: «هو منك صدقة، وهو مثل الماء العد، من ورده أخذه» (١)

وهو رأي الحنفية والشافعية والحنابلة.

أما المالكية فقد أجازوا إقطاع الإمام للمعادن بغير تمييز بين الباطن والظاهر.

١٨ ـ وأما المعادن الباطنة: فهي ما كان جوهره مستكنا فيها، لا يوصل إليه إلا بالعمل، كمعادن الذهب والفضة والصفر والحديد. فهذه وما أشبهها معادن باطنة، سواء احتاج المأخوذ منها إلى سبك وتصفية وتخليص أو لم يحتج. وقد أجاز إقطاعها الحنفية، وهو رأي للشافعية، ومنع ذلك المالكية والحنابلة، وهو الرأي الراجح للشافعية. (٢)

(١) حديث: «استقطع أبيض بن حمال النبي ﷺ» أخرجه الشافعي في الأم (٤/ ٤٢ ـ شركة الطباعة الفنية) ويحيى بن آدم في الخراج (ص ١١٠ ـ ط السلفية) وصححه أحمد شاكر في التعليق عليه.

(٢) الأحكام للماوردي ص ١٩٧، ١٩٨، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢١٩، ٢٢٠، وقليوبي ٣/ ٩٤، ٩٥، وابن عابدين ٥/ ٢٧٩، والخرشي ٢/ ٢٠٨

**التصرف في الأراضي الأميرية :**

١٩ ـ يجوز للإمام أن يدفع الأرض الأميرية للزراعة، إما بإقامتهم مقام الملاك في الزراعة وإعطاء الخراج، أو إجارتها للزراع بقدر الخراج، وعلى هذا اتفق الأئمة.

وأما إقطاعها أو تمليكها: فمنعه المالكية والشافعية والحنابلة، لأنه صار ملكا عاما للمسلمين، وأجازه الحنفية اعتمادا على أن للإمام أن يجيز من بيت المال من له غناء في الإسلام، كما أن له أن يعمل ما يراه خيرا للمسلمين وأصلح، والأرض عندهم بمنزلة المال.[1]

وعلى هذا فمن يلغي إقطاعها لا يجيز تمليكها، أو إرثها أو إرث اختصاصها، وإنما منافعها هي التي تملك فقط. فله إيجارها، وللإمام إخراجها عنه متى شاء، غير أنه جرى الرسم في الدولة العثمانية، أن من مات عن ابن انتقل الاختصاص للابن مجانا، وإلا فلبيت المال، ولو له بنت أو أخ لأب له أخذها بالإجارة الفاسدة. وهذا إذا كانت الأراضي الأميرية عامرة، وأما إذا كانت مواتا فإنها تملك بالإحياء، وتؤخذ بالإقطاع كما سبق، وتورث عنه إذا مات، ويصح بيعها، وعليه وظيفتها من عشر أو خراج[2] وللتفصيل ينظر ـ (أرض الحوز).

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٦٨، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٩٢، ٢٩٣، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢١٥، ٢١٦، والخراج لأبي يوسف ص ٦٣، وابن عابدين ٣/ ٢٦٥

(٢) الدر المنتقى ١/ ٦٧١، ٦٧٢، وابن عابدين ٣/ ٢٥٦، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢١٨

**إقطاع المرافق :**

٢٠ ـ اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للإمام إقطاع المرافق العامة ومالا غنى عنه للمسلمين، وكذلك أرض الملح والقار ونحوها. وكذلك ما قرب من العامر، وتعلقت به مصالح المسلمين، من طرق وسيل ماء ومطرح قمامة وملقى تراب وآلات، فلا يجوز إقطاعه، بغير خلاف، وكذلك ما تعلقت به مصالح القرية، كفنائها ومرعى ماشيتها ومحتطبها وطرقها ومسيل مائها، لا يجوز إقطاعه.[1]

**إجارة الإقطاعات وإعارتها :**

٢١ ـ ما أقطعه الإمام للناس ملكا، أو اشتري من بيت المال شراء مسوغا، فلا خفاء في جواز إجارته وإعارته، حيث صار ملكا للأشخاص يتصرفون فيه تصرف الملاك، ومن أقطعه الإمام أرضا إقطاع انتفاع في مقابلة خدمة عامة يؤديها، وبعبارة الفقهاء: في مقابلة استعداده لما أعد له، فإن للمقطع إجارتها وإعارتها، لأنه ملكها ملك منفعة.

وإذا مات المؤجر، أو أخرج الإمام الأرض المقطعة منه انفسخت الإجارة، لانتقال الملك إلى غير المؤجر.[2]

**استرجاع الإقطاعات :**

٢٢ ـ إذا أقطع الإمام أرضا مواتا، وتم إحياؤها، أو لم تمض المدة المقررة عند الفقهاء للإحياء، فليس له

(١) قليوبي وعميرة ٣/ ٨٩، ٩٠، ومطالب أولي النهى ٤/ ١٨٠، وابن عابدين ٥/ ٢٧٨، والمغني ٥/ ٥٦٦، ٥٨٠ ط السعودية.

(٢) ابن عابدين ٣/ ٢٦٦، وقليوبي وعميرة ٣/ ٩٢

استرجاع الإقطاع من مقطعه، وكذلك إذا كان الإقطاع من بيت المال بشراء مسوغ أو بمقابل، لأنه في الأول يكون تمليكا بالإحياء، وفي الثاني يكون تمليكا بالشراء فلا يجوز إخراجه منه إلا بحقه. (١)

**ترك عمارة الأرض المقطعة :**

**٢٣** ـ لا يعارض المقطع إذا أهمل أرضه بغير عمارة قبل طول اندراسها. وقدر الحنفية ذلك بثلاث سنين، وهو رأي للمالكية. وقال الحنفية: إن أحياها غيره قبل ذلك كانت ملكا للمقطع. وقال المالكية:

إن أحياها عالما بالإقطاع كانت ملكا للمقطع، وإن أحياها غير عالم بالإقطاع، خير المقطع بين أخذها وإعطاء المحيي نفقة عمارته، وبين تركها للمحيي والرجوع عليه بقيمة الأرض المحياة. وقال سحنون من المالكية: لا تخرج عن ملك محييها ولو طال اندراسها، وإن أعمرها غيره لم تخرج عن ملك الأول.

ولم يشترط الشافعية والحنابلة مدة معينة، واعتبروا القدرة على الإحياء بدلا منها. فإن مضى زمان يقدر على إحيائها فيه قيل له: إما أن تحييها فتقر في يدك، وإما أن ترفع يدك عنها لتعود إلى حالها قبل الإقطاع. وقد اعتبر الحنابلة الأعذار المقبولة مسوغا لبقائها على ملكه بدون إحياء، إلى أن يزول العذر. واستدل الحنفية بأن عمر رضي الله عنه جعل أجل الإقطاع الى ثلاث سنين.

(١) المغني ٥/ ٥٦٩، وابن عابدين ٥/ ٢٧٨، والتاج والإكليل على الحطاب ٦/ ١٢، والدسوقي ٤/ ٦٩، ٧٠، وقليوبي وعميرة ٣/ ٩٠، ٩١

وقال الشافعية: إن التأجيل لا يلزم، وتأجيل عمر يجوز أن يكون لسبب اقتضاه. (١)

**وقف الإقطاعات :**

**٢٤** ـ إن وقف الإقطاع يدور صحة وعدما على ثبوت الملكية وعدمه للواقف، فمن أثبتها له بوجه من الوجوه حكم بصحة وقف الإقطاع، ومن لم يثبتها لم يحكم بصحته. على أن للإمام أن يقف شيئا من بيت المال على جهة أو شخص معين، مع أنه لا يملك ما يقفه، إذا كان في ذلك مصلحة. (٢)

**الإقطاع بشرط العوض :**

**٢٥** ـ الأصل في إقطاع التمليك: أن يكون مجردا عن العوض، فإن أقطعه الإمام على أن عليه كذا أو كل عام كذا جاز وعمل به، ومحل العوض المأخوذ بيت مال المسلمين، لا يختص الإمام به، لعدم ملكه لما أقطعه، وهو رأي الحنفية والمالكية والحنابلة ورأي للشافعية، حيث أن للإمام أن يفعل ما يراه مصلحة للمسلمين. وهناك رأي للشافعية بخلافه، وعللوه بأن الإقطاع عطية وهبة وصلة وليس بيعا، والأثمان من صفة البيع. (٣)

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢١٣، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٢١٧ ط التوفيقية، والدسوقي ٤/ ٦٦، وابن عابدين ٥/ ٢٧٨

(٢) ابن عابدين ٢٦٦، و٣٩٢، وتحفة المحتاج ٢١٤، و ٦/ ٢٣٧ ط دار صادر، والدسوقي ٤/ ٦٨ ط عيسى الحلبي، والمغني ٥/ ٤٢٧ ط مكتبة القاهرة.

(٣) الخراج لأبي يوسف ص ٦٩، والدسوقي ٤/ ٦٨، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢١٦، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٢٠

# أقطع

**التعريف :**

١ ـ الأقطع لغة: مقطوع اليد.[١]

وعند الفقهاء: يستعمل في مقطوع اليد أو الرجل.[٢] وفي العمل الناقص أو قليل البركة.[٣]

**الحكم الإجمالي، ومواطن البحث :**

٢ ـ «كل أمر لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع»[٤] كما ورد في الحديث.

٣ ـ والمكلف إن كان مقطوع اليد أو الرجل يسقط عنه الجهاد إن كان فرض كفاية، لأنه إذا سقط عن الأعرج فالأقطع أولى، ولأنه يحتاج إلى الرجلين في المشي، واليدين ليتقي بأحدهما ويضرب بالأخرى.[٥]

ومن الفقهاء من يجعل بعض الأمراض التي تصيب اليد أو الرجل عذرا يمنع الخروج للقتال كذلك.

٤ ـ ومن قطعت يده أو رجله يسقط عنه فرض غسل العضو المقطوع في الوضوء والغسل (ر: وضوء، غسل).

٥ ـ وقطع اليد والرجل صفة نقص في إمام الصلاة، ولذلك كره بعض الفقهاء إمامته لغيره، ومنهم من منعها، وتفصيل ذلك في شروط الإمامة.[١]

٦ ـ وإن قطع الأقطع من غيره عضوا مماثلا للعضو المقطوع أو غير مماثل ففي ذلك تفصيل ينظر في (قصاص). وكذلك إذا سرق ففي إقامة الحد عليه تفصيل: (ر: سرقة).

# إقعاء

**التعريف :**

١ ـ الإقعاء عند العرب: إلصاق الأليتين بالأرض، ونصب الساقين ووضع اليدين على الأرض، وقال ابن القطاع: أقعى الكلب: جلس على أليتيه ونصب فخذيه، وأقعى الرجل: جلس تلك الجلسة.[٢]

وللفقهاء في الإقعاء تفسيران :

الأول : نحو المعنى اللغوي، وهو اختيار

---

(١) المصباح المنير مادة : «قطع».

(٢) حاشية أبي السعود على ملا مسكين ٢/ ٤١٨ ط جمعية المعارف، والقليوبي ٤/ ٢١٦ ط الخليج، والكافي لابن قدامة ٣/ ٢٥٢

(٣) الشرح الصغير ١/ ٣ ط دار المعارف، وشرح الروض ١/ ٣ ط الميمنية، ومنار السبيل شرح الدليل ١/ ٥ ط مؤسسة دار السلام.

(٤) المراجع السابقة .

وحديث : «كل أمر لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع». أخرجه عبدالقادر الرهاوي كما في فيض القدير (٥/ ١٣ ـ ط المكتبة التجارية) ونقل المناوي عن ابن حجر أنه قال: فيه مقال .

(٥) حاشية أبي السعود على ملا مسكين ٢/ ٤١٨، والدسوقي ٢/ ١٧٥ نشر دار الفكر، والقليوبي ٤/ ٢١٦، والكافي لابن قدامة ٣/ ٢٥٢

(١) المغني ٢/ ١٩٥، والخرشي ٢/ ٢٧، والزرقاني على خليل ٨/ ١٨

(٢) المصباح ومختار الصحاح مادة : «قعي».

الطحاوي من الحنفية.[١]

والثاني: أن يضع أليتيه على عقبيه، ويضع يديه على الأرض، وهو اختيار الكرخي من الحنفية.[٢]

وجلسة الإقعاء غير التورك والافتراش، فالافتراش أن يجلس على كعب يسراه بحيث يلي ظهرها الأرض وينصب يمناه.[٣] ويخرجها من تحته، ويجعل بطون أصابعها على الأرض معتمدا عليها لتكون أطراف أصابعه إلى القبلة.[٤]

والتورك إفضاء ألية وورك وساق الرجل اليسرى للأرض، ونصب الرجل اليمنى على اليسرى، وباطن إبهام اليمنى للأرض، فتصير رجلاه معا من الجانب الأيمن.[٥]

**الحكم الإجمالي:**

٢ ـ الإقعاء بالمعنى الأول مكروه في الصلاة عند أكثر الفقهاء،[٦] لما روي أن رسول الله ﷺ «نهى عن الإقعاء في الصلاة».[٧] وعند المالكية: الإقعاء بهذه الصورة حرام، ولكن لا تبطل به الصلاة.[١]

وأما الإقعاء بالمعنى الثاني فمكروه أيضا عند الحنفية، والمالكية، والحنابلة، إلا أن الكراهة تنزيهية عند الحنفية.[٢]

استدل الحنابلة على هذا الرأي بما رواه الحارث عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُقْعِ بين السجدتين»[٣]

وعند الشافعية: الإقعاء بهذه الكيفية بين السجدتين سنة، ففي مسلم «الإقعاء سنة نبينا ﷺ»[٤] وفسره العلماء بهذا، ونص عليه الشافعي في البويطي والإملاء في الجلوس بين السجدتين،[٥] ونقل عن أحمد بن حنبل أنه قال: لا أفعل ولا أعيب من فعله، وقال: العبادلة كانوا يفعلونه.[٦]

أما الإقعاء في الأكل فلا يكره[٧]، روى أنس

---

(١) شرح الروض ١/ ١٤٧، والجمل على المنهج ١/ ٣٤١، وابن عابدين ١/ ٤٣٢ ط بولاق الأولى، وجواهر الإكليل ١/ ٥٤ نشر مكة.

(٢) جواهر الإكليل ١/ ٥٤، والخرشي مع حاشية العدوي ١/ ٢٩٣ نشر دار صادر، وابن عابدين ١/ ٤٣٢، وشرح الروض ١/ ١٤٧، والمغني ١/ ٥٢٤ ط الرياض.

(٣) الجمل على المنهج ١/ ٣٨٣

(٤) المغني ١/ ٥٢٣

(٥) جواهر الإكليل ١/ ٥١

(٦) شرح الروض ١/ ١٤٧، وابن عابدين ١/ ٣٥٠. والمغني ١/ ٥٢٤

(٧) شرح الروض ١/ ١٤٧.

وحديث "نهى عن الإقعاء في الصلاة" أخرجه الحاكم (١/ ٢٧٢ =

= ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي

(١) جواهر الإكليل ١/ ٥٤، وحاشية الدسوقي والشرح الكبير ١/ ٢٣٤

(٢) ابن عابدين ١/ ٤٣٢، وجواهر الإكليل ١/ ٥٤، والخرشي ١/ ٢٩٣، والمغني ١/ ٥٢٤

(٣) المغني ١/ ٥٢٤.

وحديث: «لا تقع بين السجدتين» أخرجه ابن ماجه (١/ ٢٨٩ ـ ط الحلبي) والترمذي (٢/ ٧٢ ـ ط الحلبي) وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه من حديث علي إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي. وقد ضعف أهل العلم الحارث الأعور.

(٤) حديث: «الإقعاء سنة نبينا ﷺ» أخرجه مسلم (١/ ٣٨٠ ـ ٣٨١ ـ ط الحلبي).

(٥) شرح الروض ١/ ١٤٧

(٦) المغني ١/ ٥٢٤

(٧) دليل الفالحين ٣/ ٢٣٢ ط مصطفى الحلبي الثالثة.

رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ جالسا مقعيا يأكل تمرا»[١].

# أقلف

**التعريف:**

١ ـ الأقلف: هو الذي لم يختن،[٢] والمرأة قلفاء، والفقهاء يخصون أحكام الأقلف بالرجل دون المرأة.

ويقابل الأقلف في المعنى: المختون.

وإزالة القلفة من الأقلف تسمى ختانا في الرجل، وخفضا في المرأة.

**حكمه التكليفي:**

٢ ـ اتفق الفقهاء على أن إزالة القلفة من الأقلف من سنن الفطرة، لتضافر الأحاديث على ذلك، ومنها قوله ﷺ: «الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط».[٣] كما سيأتي تفصيل ذلك في (ختان).

وذهب الشافعية وأحمد بن حنبل إلى أن الختان فرض. وهو قول ابن عباس وعلي بن أبي طالب والشعبي وربيعة الرأي والأوزاعي ويحيى بن سعيد وغيرهم، وعلى هذا فإن الأقلف تارك فرض، ومنهم من ذهب إلى أنه سنة كأبي حنيفة والمالكية، وهو قول الحسن البصري[١]

٣ ـ يختص الأقلف ببعض الأحكام:

أ ـ رد شهادته عند الحنفية إن كان تركه الاختتان لغير عذر. وهو ما يفهم من مذهبي الشافعية والحنابلة، لأنهم يقولون بوجوب الاختتان، وترك الواجب فسق، وشهادة الفاسق مردودة. وذهب المالكية إلى كراهة شهادته.[٢]

ب ـ جواز ذبيحة الأقلف وصيده، لأنه لا أثر للفسق في الذبيحة والصيد، ولذلك فقد ذهب الجمهور ـ وهو الصحيح عند الحنابلة ـ إلى أن ذبيحة الأقلف وصيده يؤكلان، لأن ذبيحة النصراني تؤكل فهذا أولى.

وروي عن ابن عباس، وعكرمة وأحمد بن حنبل أن ذبيحة الأقلف لا تؤكل، وقد بين الفقهاء ذلك في كتاب الذبائح والصيد.[٣]

---

(١) عن أنس: «رأيت رسول الله ﷺ جالسا مقعيا يأكل تمرا...» أخرجه مسلم (٣/ ١٦١٦ ـ ط الحلبي).

(٢) المصباح المنير، ومواهب الجليل ٢/ ١٠٥ طبع دار الفكر ـ بيروت.

(٣) تحفة الودود في أحكام المولود ص ١١٤ طبع مطبعة الإمام.
وحديث: «الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب...» أخرجه مسلم (١/ ٢٢١ ـ ط الحلبي).

(١) انظر: تحفة الودود في أحكام المولود ص ١١٦، وأسنى المطالب ٤/ ١٦٤، والمغني ١/ ٨٥، وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك ٣/ ٣٦٤ ط الثانية عيسى البابي الحلبي، والثمر الداني للآبي ص ٥٠٠ ط الثانية مصطفى البابي الحلبي، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤٧٨ طبعة بولاق الأولى.

(٢) الدر المختار بحاشية ابن عابدين ٤/ ٣٧٧، وأسهل المدارك ٣/ ٣٦٤، وأسنى المطالب ٤/ ٣٣٩، والبجيرمي على الخطيب ٤/ ٢٩٢، والمغني ٩/ ١٦٥، والإنصاف في مسائل الخلاف ٢/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧ و١٢/ ٤٣، ٤٤

(٣) ابن عابدين ٥/ ١٨٩، والتاج والإكليل ٣/ ٢٠٧، والمجموع ٩/ ٧٨ نشر المكتبة السلفية، والمغني ٨/ ٥٦٧، وتحفة الودود ص ١٤٣

جـ ـ إذا كان الاختتان ـ إزالة القلفة ـ فرضا، أو سنة، فلو أزالها إنسان بغير إذن صاحبها فلا ضمان عليه.[١]

د ـ اتفق الفقهاء على أنه إذا كان هناك حرج في غسل ما تحت القلفة فلا يطلب تطهيرها دفعا للحرج.

أما إذا كان تطهيرها ممكنا من غير حرج فالشافعية والحنابلة يوجبون تطهير ما تحت القلفة في الغسل والاستنجاء، لأنها واجبة الإزالة، وما تحتها له حكم الظاهر.

وذهب الحنفية إلى استحباب غسلها في الغسل والاستنجاء،[٢] ويفهم من عبارة مواهب الجليل أن المالكية لا يرون وجوب غسل ما تحت القلفة.[٣]

هـ ـ ذهب الشافعية والحنابلة، وهم من يقولون بوجوب تطهير ما تحت القلفة، إلى أنه إذا لم يغسل ما تحتها لا تصح طهارته، وبالتالي لا تصح إمامته.

وأما الحنفية فتصح إمامته عندهم مع الكراهة التنزيهية، والمالكية يرون جواز إمامة الأقلف، ولكنهم يرون كراهة تعيينه إماما راتبا، ومع هذا لو صلى الناس خلفه لم يعيدوا صلاتهم.[٤]

(١) أسنى المطالب ١/ ٦٩

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ١٠٣، وأسنى المطالب ١/ ٦٩، وحاشية الجمل ١/ ١٦١، والإنصاف ٢/ ٢٥٦

(٣) مواهب الجليل ٢/ ١٠٥ ـ الطبعة الثانية.

(٤) تحفة الودود ص ١١٩، ومواهب الجليل ٢/ ١٠٥، وجواهر الإكليل ١/ ٧٩، والإنصاف في مسائل الخلاف ٢/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧

# أقل الجمع

**التعريف :**

١ ـ الجمع في اللغة : تأليف المتفرق، وضم الشيء بتقريب بعضه من بعض.[١]

وفي اصطلاح النحاة والصرفيين: اسم دل على جملة آحاد مقصودة بحروف مفرده بتغير ما.[٢]

وفيما يفيده أقل الجمع من حيث العدد آراء :

**أ ـ رأي النحاة والصرفيين :**

٢ ـ أفاد الرضي في الكافية أنه لا يجوز إطلاق الجمع على الواحد والاثنين، فلا يقع رجال على رجل ولا رجلين.،[٣] وصرح ابن يعيش بأن القليل الذي جعل القلة له هو الثلاثة فما فوقها إلى العشرة.[٤]

**ب ـ رأي الأصوليين والفقهاء :**

٣ ـ ذكر الأصوليون الخلاف في أقل عدد تطلق عليه صيغة الجمع، فجاء في التلويح، ونحوه في مسلم الثبوت: أن أكثر الصحابة والفقهاء وأئمة اللغة ذهبوا إلى أن أقل الجمع ثلاثة، فلا يصح الإطلاق

(١) تاج العروس ولسان العرب.

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون .

(٣) شرح الكافية ٢/ ١٧٨ ط استامبول.

(٤) شرح المفصل ٥/ ٩

على أقل منه إلا مجازا، حتى لو حلف لا يتزوج نساء لا يحنث بتزوج امرأتين.

وذهب بعضهم كحجة الإسلام الغزالي، وسيبويه من النحاة، إلى أن أقل الجمع اثنان حقيقة، حتى يحنث بتزوج امرأتين.

وقيل: لا يصح للاثنين لا حقيقة ولا مجازا.

وبعد عرض أدلة كل فريق، والرد عليها، يذكر صاحبا التلويح ومسلم الثبوت أن النزاع ليس في لفظ الجمع المؤلف من (ج م ع) وإنما النزاع في المسمى، أي في الصيغ المسماة به، كرجال ومسلمين.

وذكر القرطبي عند تفسير قوله تعالى: ﴿فإن كان له إخوةٌ فلأمه السُدُسُ﴾ أن أقل الجمع اثنان، لأن التثنية جمع شيء إلى مثله، واستدل برأي سيبويه فيما يرويه عن الخليل.

والظاهر أن القرطبي أراد بقوله: إن أقل الجمع اثنان الميراث لأنه قال بعد ذلك: وممن قال: إن أقل الجمع ثلاثة ـ وإن لم يقل به هنا ـ (يقصد الميراث) ابن مسعود والشافعي وأبوحنيفة وغيرهم.[3]

وبالنظر في أبواب الفقه المختلفة نجد أن أقل الجمع عند الفقهاء ثلاثة فصاعدا عدا الميراث،[4] وسيأتي بيان ذلك.

(١) سورة النساء / ١١

(٢) التلويح على التوضيح ١/ ٥٠ ط صبيح، ومسلم الثبوت ١/ ٢٦٩

(٣) تفسير القرطبي ٥/ ٧٢، ٧٣ ط دار الكتب.

(٤) منتهى الإرادات ٢/ ٥١٤، ٥٦١ ط دار الفكر، والمهذب ١/ ٤٥٢، ٤٦٤ ط دار المعرفة، ومنح الجليل ١/ ٦٧٧ و٣/ ٤١٣ ط النجاح ليبيا، وابن عابدين ٣/ ١١٢ و٤/ ٤٦٩ ط بولاق ثالثة.

ج ـ رأي الفرضيين:

٤ ـ الفرضيون ـ عدا ابن عباس ـ يعتبرون أن أقل الجمع اثنان، فقد جاء في العذب الفائض عند الكلام على ميراث الأم مع الإخوة أن أقل الجمع اثنان، قال ابن سراقة وقد ورد ذلك في القرآن الكريم كقوله تعالى: ﴿هذان خَصْمانِ اختصَمُوا في ربِّهم﴾.[1] يريد اختصما، ثم قال: ومن أهل اللغة من يجعل الاثنين جمعا حقيقة، وقد حكي عن الفراء أنه قال: أول الجمع التثنية، وهو الأصل في اللغة، والاثنان من جنس الإخوة يردان الأم إلى السدس[2] وجاء في السراجية أن حكم الاثنين في الميراث حكم الجماعة، فحكم البنتين والأختين كحكم البنات والأخوات في استحقاق الثلثين، فكذا في الحجب.[3]

وهذا الحكم لم يخالف فيه سوى ابن عباس.

مايتفرع على هذه القاعدة:

أولا ـ عند الفقهاء:

٥ ـ يبني الفقهاء أحكامهم على اعتبار أن أقل الجمع ثلاثة، وهذا فيما يستعمل فيه من المسائل الفقهية المتفرقة عدا مسائل الميراث، عند جميع الفقهاء، والوصية كذلك عند الحنفية، فتبنى الأحكام فيها باعتبار أن أقل الجمع اثنان، وذلك كما جاء في عباراتهم.

ويجب أن يلاحظ أن المقصود هو الجمع المنكر ـ

(١) سورة الحج / ١٩

(٢) العذب الفائض شرح عمدة الفارض ١/ ٥٦ ط مصطفى الحلبي.

(٣) شرح السراجية ص ١٢٩ ط الكردي.

كما سنرى في الأمثلة ـ إذ هو الذي يتم الحكم بانطباقه على ثلاثة من أفراده باعتبارها أقل ما ينطبق عليه.

**الأمثلة في غير الميراث :**

٦ ـ أ ـ **في الوصية** : من وصى بكفارة أيمان فأقل مايجب لتنفيذ هذه الوصية أن يكفر عنه ثلاثة أيمان، لأن الثلاثة أقل الجمع، وهذا عند الجمهور.[1] أما عند الحنفية فيجب التكفير عن يمينين فصاعدا، اعتبارا لمعنى الجمع، وأقله اثنان في الوصية، والوصية أخت الميراث، وفي الميراث أقل الجمع اثنان.[2]

ب ـ **في الوقف** : من وقف لجماعة أو لجمع من أقرب الناس إليه صرف ريع الوقف إلى ثلاثة، لأنها أقل الجمع، فإن لم يبلغ أقرب الناس إليه ثلاثة يتمم العدد مما بعد الدرجة الأولى. فمثلا: إن كان لمن وقف ابنان وأولاد ابن، فإنه يخرج من أولاد ابنه واحد منهم بالقرعة. ويضم للابنين ويعطون الوقف.[3]

ج ـ **في الإقرار** : لو قال: له عندي دراهم، لزمه ثلاثة دراهم، لأنه جمع، وأقل الجمع ثلاثة.[4]

د ـ **في اليمين** : من حلف على ترك شيء، أو على ألا يكلم غيره أياما أو شهورا أو سنين، منكّرا لفظ الأيام والشهور والسنين لزمه ثلاثة، لأنه أقل الجمع.[1]

٧ ـ أما بالنسبة للميراث فتبنى الأحكام فيه باعتبار أن أقل الجمع اثنان. ويتضح ذلك في ميراث الأم مع الأخوة، فقد أجمع أهل العلم ـ إلا ما روي عن ابن عباس ـ على أن الأخوين (فصاعدا) ذكورا كانوا أو إناثا يحجبان الأم عن الثلث إلى السدس، عملا بظاهر قوله تعالى: ﴿فإن كان له إخوةٌ فلأمّه السُدُسُ﴾. لأن أقل الجمع هنا اثنان، وقد قال الزمخشري: لفظ الإخوة هنا يتناول الأخوين، لأن الجمع من الاجتماع، وأنه يتحقق باجتماع الاثنين. ولأن الجمع يذكر بمعنى التثنية كما في قوله تعالى: ﴿فقد صغت قلوبكما﴾[2] هذا رأي الجمهور.

وخالف في ذلك ابن عباس فجعل الاثنين من الإخوة في حكم الواحد ولا يحجب الأم أقل من ثلاث، لظاهر الآية، وقد وقع الكلام في ذلك بين عثمان وابن عباس، فقال له عثمان: إن قومك (يعني قريشا) حجبوها ـ يعني الأم ـ وهم أهل الفصاحة والبلاغة.[3]

**ثانيا ـ عند الأصوليين :**

٨ ـ ذكر الأصوليون الخلاف في مسمى الجمع، وهل يطلق على الثلاثة فأكثر، أو يصح أن يطلق

---

(١) منتهى الإرادات ٢/ ٥٦١، والمهذب ١/ ٤٦٤

(٢) الاختيار ٥/ ٧٨ ط دار المعرفة، والهداية ٤/ ٢٥١

(٣) منتهى الإرادات ٢/ ٥١٤، والمهذب ١/ ٤٥٢

(٤) منح الجليل ٣/ ٤١٣، والمهذب ٢/ ٣٤٩، والمنثور في القواعد للزركشي ٢/ ١٢ ط الأوقاف بالكويت، وابن عابدين ٤/ ٤٦٩، ٤٧٠، والمغني ٥/ ١٧٤

(١) منح الجليل ١/ ٦٧٧ وابن عابدين ٣/ ١١٢

(٢) سورة التحريم / ٤

(٣) شرح السراجية ص ١٢٩، وشرح الرحبيه جـ ٤٠، والعذب الفائض ١/ ٥٦، وحاشية البغوي ص ١٩، والقرطبي ٥/ ٧٢، ٧٣ ومنح الجليل ٣/ ٧٠٤ والمهذب ٢/ ٢٧، والاختيار ٥/ ٩٠ ومنتهى الإرادات ٢/ ٥٨٥

على الاثنين على نحو ماسبق بيانه.

وهم يذكرون ذلك في معرض الكلام عن العام وتخصيصه، باعتبار أن الجمع من ألفاظ العموم، وأن العام إذا كان جمعا مثل الرجال جاز تخصيصه إلى الثلاثة، تفريعا على أن الثلاثة أقل الجمع، لأن التخصيص إلى ما دون الثلاثة يخرج اللفظ عن الدلالة على الجمع فيصير نسخا،[1] وتفصيل هذا ينظر في الملحق الأصولي.

**مواطن البحث :**

٩ ـ أقل الجمع يستعمل في المسائل التي يستعمل فيها الجمع المنكر، كالنذر والأيمان والعتق والطلاق وغير ذلك.

# أقل ما قيل

**التعريف :**

١ ـ الأخذ بأقل ما قيل عند الأصوليين أن يختلف الصحابة في أمر مقدر على أقاويل، فيؤخذ بأقلها، إذا لم يدل على الزيادة دليل. وذلك مثل اختلافهم في دية اليهودي هل هي مساوية لدية المسلم، أو على النصف، أو على الثلث؟ فالقول بأقلها وهو الثلث ـ أخذ بأقل ماقيل.[2]

ويقاربه: الأخذ بأخف ماقيل. والفرق بينهما هو من حيث الكم والكيف.

ويقابله: الأخذ بأكثر ماقيل.

**الحكم الإجمالي :**

٢ ـ اختلف الأصوليون في الأخذ بأقل ماقيل، هل يعتبر دليلا يعتمد في إثبات الحكم؟ فأثبته الإمام الشافعي، والباقلاني من المالكية، وقال القاضي عبدالوهاب منهم: وحكى بعض الأصوليين إجماع أهل النظر عليه.

ونفاه جماعة، منهم ابن حزم، بل حكى قولا بأنه يؤخذ بأكثر ماقيل، ليخرج عن عهدة التكليف بيقين، وكما اختلفوا في الأخذ بالأقل اختلفوا في الأخذ بالأخف. ومحل تفصيل ذلك الملحق الأصولي.[1]

**مواطن البحث :**

٣ ـ ذكر الأصوليون الأخذ بأقل ماقيل في مبحث الاستدلال. والاستدلال هنا في اصطلاحهم: ما كان من الأدلة ليس بنص ولا إجماع ولا قياس. كما ذكروه في الكلام على الإجماع لبيان علاقته به.[2]

# اكتحال

**التعريف :**

١ ـ الاكتحال لغة: مصدر اكتحل. يقال اكتحل:

---

(١) جمع الجوامع ٢/ ٣

(٢) إرشاد الفحول ص ٢٤٤ ط م الحلبي

(١) المرجع السابق، وفواتح الرحموت ٢/ ٢٤٢، ٢٥٨

(٢) المرجعين السابقين.

إذا وضع الكحل في عينه.[1]

وهو في الاصطلاح مستعمل بهذا المعنى.

**الحكم الإجمالي :**

٢ ـ استحب الحنابلة والشافعية الاكتحال وترا، لقوله عليه الصلاة والسلام: «من اكتحل فليوتر»،[2] وأجازه مالك في أحد قوليه للرجال، وكرهه في قوله الآخر للتشبه بالنساء.

أما الحنفية، فقالوا بالجواز إذا لم يقصد به الرجل الزينة، وأوضح بعض الحنفية أن الممنوع هو التزين للتكبر، لا بقصد الجمال والوقار.

ولا خلاف في جواز الاكتحال للنساء ولو بقصد الزينة، وكذلك للرجال بقصد التداوي.[3]

وللتفصيل ينظر مصطلح (تزين).

**الاكتحال بالمتنجس :**

٣ ـ ينبغي أن يكون ما يكتحل به طاهرا حلالا، أما الاكتحال بالنجس أو المحرم فهو غير جائز لعموم النهي عن ذلك. أما إذا كان الاكتحال لضرورة فقد أجازه الحنفية والشافعية والحنابلة، ومنعه المالكية.[4]

**الاكتحال في الإحرام :**

٤ ـ أجاز الحنفية الاكتحال بالإثمد للمحرم بغير كراهة مادام بغير طيب، فإذا كان بطيب وفعله مرة أو مرتين فعليه صدقة، فإن كان أكثر فعليه دم.

ومنعه المالكية وإن كان من غير طيب، إلا إذا كان لضرورة، فإن اكتحل فعليه الفدية.

وأجازه الشافعية والحنابلة مع الكراهة، واشترط الحنابلة عدم قصد الزينة به.[1] (ر ـ إحرام).

**الاكتحال في الصوم :**

٥ ـ إذا اكتحل الصائم بما يصل إلى جوفه فعند الحنفية والشافعية ـ وهو اختيار ابن تيمية ـ لا يفسد صومه، وإن وجد طعمه في حلقه، ولونه في نخامته، لأنه لم يصل إلى الجوف من منفذ مباشر، بل بطريق المسام.[2]

وقال المالكية، وهو المذهب عند الحنابلة: إنه يفسد صومه إذا وصل إلى الحلق.[3]

وللتفصيل ينظر (صوم).

**الاكتحال للمعتدة من الوفاة :**

٦ ـ إذا كان الاكتحال بما لا يتزين به عادة فلا بأس

---

(١) المصباح المنير في مادة: «كحل».

(٢) حديث: «من اكتحل . . .» أخرجه أبو داود ١/ ٣٣ ط عزت عبيد دعاس، وذكر ابن حجر أن في إسناده جهالة. (التلخيص الحبير ط شركة الطباعة الفنية).

(٣) الحطاب ١/ ٢٦٥، وابن عابدين ٢/ ١١٣، والبجيرمي على الخطيب ٤/ ٢٩١ ط المعرفة، والمغني ١/ ٩٣ ط الرياض، والفتاوى الهندية ٥/ ٣٥٩، والفواكه الدواني ٢/ ٤٤١

(٤) ابن عابدين ١/ ١٤٠، ٢٠٤، ٢٩٠، ٤٠٢، ٥/ ٢٤٩، وشرح البهجة ٥/ ١٠٤، وقليوبي ٢/ ١٣٤، ٤/ ٢٠٣، =

= والبجيرمي على الخطيب ١/ ٢٧٦، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٩٦، والشرح الصغير ١/ ٥٨، والدسوقي ٤/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤

(١) ابن عابدين ٢/ ١٦٤، والدسوقي ٢/ ٦١، وقليوبي ٢/ ١٣٤، والمغني ٣/ ٣٢٧

(٢) فتح القدير ٢/ ٧٣، وحواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على التحفة ٣/ ٤٠٢، ٤٠٣، وكشاف القناع ٢/ ٢٨٦، والنووي ٦/ ٣١٢

(٣) الخرشي ٢/ ١٦٢، والتحفة بشرح المنهاج ٣/ ٤٠٣، والمجموع ٦/ ٣١٢، والفتاوى لابن تيمية ٢٥/ ٢٣٣، والإنصاف ٣/ ٢٩٩

به عند الفقهاء ليلا أو نهارا. أما إذا كان مما يتزين به كالإثمد، فالأصل عدم جوازه إلا حاجة، فإن دعت الحاجة إلى ذلك جاز. وصرح المالكية أن المراد ـ في هذه الحال ـ تكتحل ليلا وتغسله نهارا وجوبا.[1]

**الاكتحال للمعتدة من الطلاق :**

٧ ـ اتفق الفقهاء على إباحة الاكتحال للمعتدة من طلاق رجعي. بل صرح المالكية بأنه يفرض على زوج المعتدة ثمن الزينة التي تستضر بتركها.

واختلفوا في المعتدة من طلاق بائن. قال الحنفية، وهو رأي للشافعية والحنابلة: يجب عليها ترك الاكتحال والزينة، وفي رأي للشافعية والحنابلة: يستحسن لها ذلك.[2] أما المالكية فعندهم الإباحة مطلقا للمطلقة (ر ـ عدة).

**الاكتحال في الاعتكاف :**

٨ ـ تكلم الشافعية على الزينة في الاعتكاف والاكتحال فيه، وصرحوا بأنه لا يضر فيه الاكتحال ولا الزينة.[3] وقواعد المذاهب الأخرى لا تنافيه. (ر ـ اعتكاف).

**الاكتحال في يوم عاشوراء :**

٩ ـ تكلم الحنفية على الاكتحال في يوم عاشوراء وعلى استحبابه، وأبانوا بأنه لم يرد في ذلك نص صحيح، وقال بعضهم: بأنه بدعة.[1] (ر ـ بدعة).

(١) ابن عابدين ٢/ ٦١٧، والشرح الصغير ٢/ ٦٨٦، وقليوبي ٤/ ٥٣، والمغني ٧/ ٥١٧، ٥١٩

(٢) ابن عابدين ٢/ ٥٣٦، والشرح الصغير ٢/ ٦٨٥، والدسوقي ٢/ ٥١٠، وقليوبي ٤/ ٥٢، ٨١، والمغني ٧/ ٥٢٧

(٣) قليوبي ٢/ ٧٧

# اكتساب

**التعريف :**

١ ـ الاكتساب: طلب الرزق وتحصيل المال على العموم.[2] وأضاف الفقهاء إلى ذلك مايفصح عن الحكم، فقالوا: الاكتساب هو تحصيل المال بما حل من الأسباب.[3]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الكسب :**

٢ ـ يفترق الكسب عن الاكتساب بأن الاكتساب لا يكون إلا ببذل الجهد، أما الكسب فإنه لا يعني أكثر من الإصابة،[4] يقال: كسب مالا: إذا أصاب مالا، سواء كان ذلك ببذل جهد، بأن اكتسبه بعرق جبينه، أو كسبه من غير جهد، كما إذا آل إليه بميراث مثلا.

**ب ـ الاحتراف، أو العمل :**

٣ ـ يفترق الاكتساب عن الاحتراف أو العمل بأنهما من وسائل الاكتساب، وليسا باكتساب، إذ

(١) ابن عابدين ٢/ ١١٣

(٢) القاموس المحيط، والمصباح المنير، ولسان العرب مادة «كسب».

(٣) المبسوط للسرخسي ٣٠/ ٢٤٤ نشر دار المعرفة.

(٤) لسان العرب، ومفردات الراغب الاصبهاني.

الاكتساب قد يكون باحتراف حرفة، وقد يكون بغير احتراف حرفة، كمن يعمل يوما عند نجار، ويوما عند حداد، ويوما حمالا، دون أن يبرع أو يستقر في عمل.

**الحكم التكليفي :**

٤ ـ أ ـ ذهب الفقهاء إلى أن الاكتساب فرض على المحتاج إليه إذا كان قادرا عليه، لأنه به يقوم المكلف بما وجب عليه من التكاليف المالية، من الإنفاق على النفس والزوجة والأولاد الصغار، والأبوين المعسرين، والجهاد في سبيل الله[1] وغير ذلك.

ب ـ ويفصل ابن مفلح الحنبلي حكم الاكتساب بحسب أحوال المكتسب، وخلاصة كلامه: يسن التكسب مع توفر الكفاية للمكتسب، قال المروزي: سمعت رجلا يقول لأبي عبدالله أحمد ابن حنبل: إني في كفاية، قال الإمام أحمد: الزم السوق تصل به رحمك، وتعود به على نفسك.

ويباح التكسب لزيادة المال والجاه والترفه والتنعم والتوسعة على العيال، مع سلامة الدين والعرض والمروءة وبراءة الذمة.

ويجب التكسب على من لا قوت له ولمن تلزمه نفقته، وعلى من عليه دين أو نذر طاعة أو كفارة.[2] وقد فصل الفقهاء ذلك في أبواب النفقة.

ويرى الماوردي ـ الشافعي ـ في كتابه أدب الدنيا والدين: أن طلب المرء من الكسب قدر كفايته، والتماسه منه وفق حاجته هو أحمد أحوال الطالبين، وأعدل مراتب القاصدين.[1]

**من لا يكلف الاكتساب :**

٥ ـ أ ـ لا تكلف المرأة الاكتساب للإنفاق على نفسها أو على غيرها، وتكون نفقتها إن كانت فقيرة واجبة على غيرها، سواء كانت متزوجة أم ليست بذات زوج.

ب ـ ولا يكلف الصغير الذي ليس بأهل للكسب الاكتساب، ومن جملة هذه الأهلية القدرة الجسدية والفكرية التي يفرق فيها بين الحلال والحرام، لما روي الإمام مالك في الموطأ عن عثمان ابن عفان أنه قال: «لا تكلفوا الصغير الكسب، فإنه إذا لم يجد سرق».[2]

أما الكبير فانه يكلف الاكتساب كما تقدم.[3]

**طرق الاكتساب :**

٦ ـ إذا كان الاكتساب لابد فيه من بذل الجهد ـ على خلاف الكسب الذي قد يكون ببذل الجهد، وقد يكون بغير بذل جهد ـ فإنه لا يكون إلا بالعمل، وعندئذ يشترط في العمل أن يكون حلالا، فلا يجوز الاكتساب بتقديم الخمر

---

(١) انظر المبسوط ٣٠/ ٢٤٤ وما بعدها. . ، ومغني المحتاج ٣/ ٤٤٨ وجمع الجوامع ٢/ ٤٣٦ طبع البابي الحلبي ١٣٥٦

(٢) الآداب الشرعية ٣/ ٢٧٨ و٢٨٢ طبع المنار سنة ١٣٤٩

(١) منهاج اليقين بشرح أدب الدنيا والدين ص ٣٧٠

(٢) الموطأ ٢/ ٩٨٠

(٣) الهداية بشرح فتح القدير ٣/ ٣٧٧ و٣٨٢، والحطاب ٦/ ٣٣٦ و٣٣٧ طبع ليبيا، وتحفة المحتاج مع الشرواني وابن القاسم ١٠/ ٣٥٤ طبع دار صادر بيروت، والمغني مع الشرح الكبير ٢/ ٢٦٩ طبع المنار الأولى.

لشاربيه، سواء احترف ذلك أم لم يحترفه، كما يكره الاكتساب عن طريق حرفة وضيعة بقيود وشروط ذكرت في (احتراف).

# أكدرية

**التعريف :**

١ ـ الأكدرية هي : إحدى المسائل الملقبات في الفرائض، وهي زوج، وأم، وجد، وأخت لأب وأم، أو لأب.

ولقبت هذه المسألة بالأكدرية، لأنها واقعة امرأة من بني أكدر ماتت وخلفت أولئك الورثة المذكورين، واشتبه على زيد مذهبه فيها فنسبت إليها. وقيل: إن شخصا من هذه القبيلة كان يحسن مذهب زيد في الفرائض، فسأله عبدالملك ابن مروان عن هذه المسألة فأخطأ في جوابها، فنسبت إلى قبيلته. وقيل: سميت بذلك لأنها كدرت على زيد بن ثابت أصوله في التوريث، وقيل: لأن الجد كدر على الأخت نصيبها، وأهل العراق يسمونها الغراء، لشهرتها فيما بينهم.[1]

وللعلماء في هذه المسألة ثلاثة مذاهب:

٢ ـ (أحدها): مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه، وبه أخذ الشافعية والحنابلة، وهو أن للزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس وللأخت النصف، ثم يضم نصيب الجد إلى نصيب الأخت، ويقسم مجموع النصيبين بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.[1]

أصل المسألة من ستة، وتعول إلى تسعة: للزوج ثلاثة، وللأم اثنان، وللجد واحد، وللأخت ثلاثة، ومجموع النصيبين أربعة، فنقسمها على الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين، وتصح من سبعة وعشرين: للزوج تسعة، وللأم ستة، وللجد ثمانية، وللأخت أربعة.

فقد جعل زيد ههنا الأخت ابتداء صاحبة فرض، كيلا تحرم الميراث بالمرة، وجعلها عصبة بالآخرة، كيلا يزيد نصيبها على نصيب الجد الذي هو كالأخ.[2]

(المذهب الثاني): وهو قول أبي بكر وابن عباس رضي الله عنهم، حاصله: للزوج النصف، وللأم الثلث، والسدس الباقي للجد، وتسقط الأخت، وقد أخذ بهذا أبوحنيفة.[3]

(المذهب الثالث): وهو قول عمر وابن مسعود، للزوج النصف، وللأخت النصف، وللأم السدس، وللجد السدس، وأصلها من ستة وتعول

---

(١) المصباح، وترتيب القاموس مادة: «كدر»، وشرح السراجية ص ١٥٣ ط مصطفى الحلبي، والعذب الفائض ١/ ٩٠، وشرح الرحبية ص ٨٣ ط صبيح.

(١) شرح الرحبية ص ١٥٢، والعذب الفائض ١/ ٩٠، ٩١، والمغني ٦/ ٢٢٢ ط الرياض.

(٢) شرح السراجية ص ١٥٢

(٣) شرح الرحبية ص ٨٣

إلى ثمانية، للزوج ثلاثة، وثلاثة للأخت أيضا والجد يأخذ سدسا عائلا وهو واحد، وكذا الأم.[١] وإنما جعلوا للأم السدس كيلا يفضلوها على الجد.

**صلة الأكدرية بغيرها من المسائل الملقبات:**

٣ ـ الأكدرية إن لم يكن فيها زوج فهي الخرقاء، وإن لم يكن فيها جد كانت المباهلة، وإن لم يكن فيها أخت كانت إحدى الغراوين، وأحكام هذه المسائل تذكر في (إرث).

# إكراه

**التعريف:**

١ ـ قال في لسان العرب: أكرهته، حملته على أمر هو له كاره ـ وفي مفردات الراغب نحوه ـ ومضى صاحب اللسان يقول: وذكر الله عز وجل الكَرْه والكُرْه في غير موضع من كتابه العزيز، واختلف القراء في فتح الكاف وضمها. قال أحمد بن يحيى: ولا أعلم بين الأحرف التي ضمها هؤلاء وبين التي فتحوها فرقا في العربية، ولا في سنة تتبع.

وفي المصباح المنير: «الكَرْه (بالفتح): المشقة، وبالضم: القهر، وقيل: «بالفتح» الإكراه، و«بالضم» المشقة. وأكرهته على الأمر إكراها: حملته عليه قهرا. يقال: فعلته كَرْها «بالفتح» أي إكراها ـ وعليه قوله تعالى: ﴿طوعا أو كَرْها﴾[١] فجمع بين الضدين.[٢]

ولخص ذلك كله فقهاؤنا إذ قالوا: الإكراه لغة: حمل الإنسان على شيء يكرهه[٣]، يقال: أكرهت فلانا إكراها: حملته على أمر يكرهه. والكَرْه «بالفتح» اسم منه (أي اسم مصدر).[٤]

أما الإكراه في اصطلاح الفقهاء فهو: فعل يفعله المرء بغيره، فينتفي به رضاه، أو يفسد به اختياره.

وعرفه البزدوي بأنه: حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه ويصير الغير خائفا به.[٥]

أو هو: فعل يوجد من المكرِه (بكسر الراء) فيحدث في المحل (أي المكرَه بفتح الراء) معنى يصير به مدفوعا إلى الفعل الذي طلب منه.[٦]

والمعنى المذكور في هذا التعريف، فسروه بالخوف،[٧] ولو مما يفعله الحكام الظلمة بالمتهمين كيدا. فإذا كان الدافع هو الحياء مثلا، أو التودد، فليس بإكراه.[٨]

٢ ـ والفعل ـ في جانب المكرِه (بكسر الراء) ـ

---

(١) المغني ٦/ ٢٢٤

(١) سورة فصلت / ٤١

(٢) لسان العرب والمصباح المنير مادة: «كره».

(٣) رد المحتار ٥/ ٨٠

(٤) مجمع الأنهر ٢/ ٤١٢

(٥) كشف الأسرار ٤/ ١٥٠٣

(٦) الهداية وتكملة فتح القدير ٧/ ٢٩٢، ٢٩٣، والبدائع ٩/ ٤٤٧٩ ط الإمام، ورد المحتار ٥/ ٨٠.

ولو عبروا عن المكرِه (بالكسر) بالحامل، وعن المكرَه (بالفتح) بالفاعل أو المحمول، لتجنبوا الدور.

(٧) رد المحتار ٥/ ٨٠

(٨) رد المحتار ٥/ ٨٩، المنحة على تحفة ابن عاصم ٢/ ٤١

ليس على ما يتبادر منه من خلاف القول، ولو إشارة الأخرس، أو مجرد الكتابة، بل هو أعم، فيشمل التهديد ـ لأنه من عمل اللسان ـ ولو مفهوما بدلالة الحال من مجرد الأمر: كأمر السلطان أو الأمير، وأمر قاطع الطريق، وأمر الخانق الذي يبدو منه الإصرار.[1]

والحنفية يقولون: أمر السلطان، إكراه ـ وإن لم يتوعد ـ وأمر غيره ليس بإكراه، إلا أن يعلم تضمنه التهديد بدلالة الحال.[2]

وغير الحنفية يسوون بين ذوي البطش والسطوة أيا كانوا،[3] وصاحب المبسوط نفسه من الحنفية يقول: إن من عادة المتجبرين الترفع عن التهديد بالقتل، ولكنهم لا يعاقبون مخالفيهم إلا به.[4]

٣ ـ ثم المراد بالفعل المذكور ـ فعل واقع على المكرَه (بالفتح) نفسه ـ ولو كان تهديدا بأخذ أو حبس ماله الذي له وقع، لا التافه الذي لا يعتد به، أو تهديدا بالفجور بامرأته إن لم يطلقها.[5] ويستوي التهديد المقترن بالفعل المهدد به ـ كما في حديث:[6] أخذ عمار بن ياسر، وغطه في الماء ليرتد. والتهديد المجرد، خلافا لمن لم يعتد بمجرد التهديد، كأبي إسحاق المروزي من الشافعية،[1] واعتمده الخرقي من الحنابلة، تمسكا بحديث عمار هذا، واستدل الآخرون بالقياس حيث لا فرق، وإلا توصل المعتدون إلى أغراضهم ـ بالتهديد المجرد ـ دون تحمل تبعة، أو هلك الواقع عليهم هذا التهديد إذا رفضوا الانصياع له، فكان إلقاء بالأيدي في التهلكة، وكلاهما محذور لا يأتي الشرع بمثله. بل في الأثر عن عمر ـ وفيه انقطاع ـ مايفيد هذا التعميم: ذلك أن رجلا في عهده تدلى يشتار (يستخرج) عسلا، فوقفت امرأته على الحبل، وقالت: طلقني ثلاثا، والا قطعته، فذكرها الله والإسلام، فقالت: لتفعلن، أو لأفعلن، فطلقها ثلاثا. ورفعت القصة إلى عمر، فرأى طلاق الرجل لغوا، ورد عليه المرأة،[2] ولذا اعتمد ابن قدامة عدم الفرق.[3]

ويتفرع على هذا التفسير أنه لو وقع التهديد بقتل رجل لا يمت إلى المهدد بسبب، إن هو لم يدل على مكان شخص بعينه يراد للقتل، فإن هذا لا يكون إكراها،[4] حتى لو أنه وقعت الدلالة ممن طلبت منه، ثم قتل الشخص المذكور، لكان الدال معينا على هذا القتل عن طواعية إن علم أنه المقصود ـ والمعين شريك للقاتل عند أكثر أهل

---

(١) البحر الرائق ٨/ ٨٠، ٨٤، ورد المحتار ٥/ ٨٠، وتحفة المحتاج ٧/ ٣٧، والمنحة على تحفة ابن عاصم ٢/ ٤١

(٢) إتحاف الأبصار ص ٤٤٠، والأتاسي على المجلة ٣/ ٥٦١

(٣) قليوبي ٤/ ١٠١، وفروع ابن مفلح ٣/ ١٧٦

(٤) المبسوط ٢٤/ ٧٦

(٥) رد المحتار ٥/ ٨٠، وتحفة المحتاج ٧/ ٣٧، والمنحة على تحفة ابن عاصم ٢/ ٤١، فروع ابن مفلح ٣/ ١٧٦

(٦) حديث «أخذ عمار بن ياسر وغطه في الماء ليرتد...» أخرجه ابن سعد في طبقاته (٣/ ٢٤٩ ـ ط دار صادر) وإسناده ضعيف لإرساله.

---

(١) روضة الطالبين ٨/ ٥٨

(٢) أثر عمر رضي الله عنه «أن رجلا تدلى بحبل ليشتار عسلا» أخرجه البيهقي (٧ ـ ٣٥٧ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وقال ابن حجر: وهو منقطع، لأن قدامة لم يدرك عمر التلخيص (٣/ ٢١٦ ـ ط دار المحاسن).

(٣) المغني ٨/ ٢٦١، والشرح الكبير ٨/ ٢٤٣، والشوكاني ٦/ ٢٦٨

(٤) الخرشي ٣/ ١٧٥، والدسوقي ٢/ ٣٢٨، وقواعد ابن رجب ٣٧

العلم، بشرائط خاصة ـ وذهب أبو الخطاب الحنبلي إلى أن التهديد في أجنبي إكراه في الأيمان، واستظهره ابن رجب.[١]

٤ ـ والفعل، في جانب المكرَه (بفتح الراء)، هو أيضا أعم من فعل اللسان وغيره، إلا أن أفعال القلوب لا تقبل الإكراه، فيشمل القول بلاشك.[٢]

وفيما يسميه فقهاؤنا بالمصادرة في أبواب البيوع وما إليها، الفعل الذي يطْلُب من المكرَه (بالفتح) دفع المال وغرامته، لا سبب الحصول عليه من بيع أو غيره ـ كاستقراض ـ فيصح السبب ويلزم (وإن علم أنه لا مخلص له إلا بسبب معين، إلا أن المكرِه (بالكسر) لم يعينه له في إكراهه إياه). ولذا قالوا: إن الحيلة في جعل السبب مكرها عليه، أن يقول: المكرَه (بالفتح): من أين أتى بالمال؟ فإذا عين له المكرِه (بالكسر) سببا، كأن قال له: بع كذا، أو عند ابن نجيم اقتصر على الأمر بالبيع دون تعيين المبيع، وقع هذا السبب المعين تحت طائلة الإكراه.

ولم يخالف في هذا إلا المالكية ـ باستثناء ابن كنانة ومتابعيه ـ إذ جعلوا السبب أيضا مكرها عليه بإطلاق.[٣]

ويشمل التهديد بإيذاء الغير، ممن يحبه من وقع عليه التهديد ـ على الشرط المعتبر فيما يحصل به الإكراه من أسبابه المتعددة ـ بشريطة أن يكون ذلك المحبوب رحما محرما، أو ـ كما زاد بعضهم ـ زوجة.[١]

والمالكية، وبعض الحنابلة يقيدونه بأن يكون ولدا وإن نزل، أو والدا وإن علا. والشافعية ـ وخرجه صاحب القواعد الأصولية من الحنابلة ـ لا يقيدونه إلا بكونه ممن يشق على المكرَه (بالفتح) إيذاؤه مشقة شديدة كالزوجة، والصديق، والخادم. ومال إليه بعض الحنابلة. حتى لقد اعتمد بعض الشافعية أن من الإكراه ما لو قال الوالد لولده، أو الولد لوالده (دون غيرهما): طلق زوجتك، وإلا قتلت نفسي، بخلاف ما لو قال: وإلا كفرت، لأنه يكفر في الحال.[٢]

وفي التقييد بالولد أو الوالد نظر لا يخفى.

كما إنه يصدق على نحو الإلقاء من شاهق أي: الإلجاء بمعناه الحقيقي المنافي للقدرة الممكنة من الفعل والترك.

والمالكية ـ وجاراهم ابن تيمية ـ اكتفوا بظن الضرر من جانب المكره (بالفتح) إن لم يفعل، وعبارتهم: يكون (أي الإكراه) بخوف مؤلم.[٣]

---

(١) قواعد ابن رجب ٣٧

(٢) أشباه السيوطي ٢٠٨، وتيسير التحرير ٢/ ٣٠٣

(٣) رد المحتار ٥/ ٨٨، والبحر الرائق ٨/ ٨٠، والمنحة على العاصمية ٢/ ٤١، وقليوبي على المنهاج ٢/ ١٥٦

(١) فتح القدير ٧/ ٢٩٣، ورد المحتار ٥/ ٨١، ومجمع الأنهر ٢/ ٤١٣، والفتاوى الهندية ٥/ ٤١، والتقرير والتحبير ٢/ ٢٠٦

(٢) الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٣٢٨، ٨/ ٤٤١، ونهاية المحتاج ٦/ ٤٣٧، وتحفة المحتاج ٧/ ٣٧، والقليوبي على المنهاج ٣/ ٣٣٢، والبجيرمي على المنهج ٤/ ٦٤، ومطالب أولي النهى ٥/ ٣٢٥، والإنصاف ٨/ ٤٤١

(٣) الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٣٦٨، والفروع لابن مفلح ٣/ ١٧٦

**الألفاظ ذات الصلة :**

**٥ ـ الرضى والاختيار:**

الرضى لغة: الاختيار. يقال: رضيت الشيء ورضيت به: اخترته.

والاختيار لغة: أخذ مايراه خيرا.[١]

وأما في الاصطلاح، فإن جمهور الفقهاء لم يفرقوا بين الرضى والاختيار، لكن ذهب الحنفية إلى التفرقة بينهما.

فالرضى عندهم هو: امتلاء الاختيار وبلوغه نهايته، بحيث يفضي أثره إلى الظاهر من ظهور البشاشة في الوجه ونحوها.

أو هو: إيثار الشيء واستحسانه.[٢]

والاختيار عند الحنفية هو: القصد إلى مقدور متردد بين الوجود والعدم بترجيح أحد جانبيه على الآخر.

أو هو: القصد إلى الشيء وإرادته.[٣]

**حكم الإكراه :**

٦ ـ الإكراه بغير حق ليس محرما فحسب، بل هو إحدى الكبائر، لأنه أيضا ينبىء بقلة الاكتراث بالدين، ولأنه من الظلم. وقد جاء في الحديث القدسي: «يا عبادي إني حرّمتُ الظلمَ على نفسي وجعلته بينكم محرَّما فلا تَظَالموا...»[٤]

(١) لسان العرب والمصباح المنير. والمفردات للراغب الأصفهاني.

(٢) كشف الأسرار ٤/ ٣٨٣، وابن عابدين ٤/ ٧

(٣) التلويح ٢/ ١٩٦، وابن عابدين ٤/ ٧

(٤) نيل الأوطار ٨/ ٣٠٨، والفتاوى الكبرى لابن حجر ٤/ ١٧٣، وتيسير التحرير ٢/ ٣١٠.

وحديث «يا عبادي إني حرمت الظلم...» أخرجه مسلم (٤/ ١٩٩٤ ـ ط الحلبي).

**شرائط الإكراه**

**الشريطة الأولى :**

٧ ـ قدرة المكرِه (بالكسر) على إيقاع ما هدد به، لكونه متغلبا ذا سطوة وبطش ـ وإن لم يكن سلطانا ولا أميرا ـ ذلك أن تهديد غير القادر لا اعتبار له.[١]

**الشريطة الثانية :**

٨ ـ خوف المكرَه (بفتح الراء) من إيقاع ما هدد به، ولا خلاف بين الفقهاء في تحقق الإكراه إذا كان المخوف عاجلا. فإن كان آجلا، فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة والأذرعي من الشافعية إلى تحقق الإكراه مع التأجيل. وذهب جماهير الشافعية إلى أن الإكراه لا يتحقق مع التأجيل، ولو إلى الغد.

والمقصود بخوف الإيقاع غلبة الظن، ذلك أن غلبة الظن معتبرة عند عدم الأدلة، وتعذر التوصل إلى الحقيقة.[٢]

**الشريطة الثالثة :**

٩ ـ أن يكون ما هدد به قتلا أو إتلاف عضو، ولو بإذهاب قوته مع بقائه كإذهاب البصر، أو القدرة على البطش أو المشي مع بقاء أعضائها،[٣] أو

(١) المبسوط ٢٤/ ٣٩، ورد المحتار ٥/ ٨٠، والخرشي ٣/ ١٧٥، ومغني المحتاج ٣/ ٢٩٠، والمغني لابن قدامة ٨/ ٢٦١

(٢) رد المحتار ٥/ ٨٠، ٨٨، والمبسوط ٢٤/ ٧٨، ٤٩، ٧١، والبزازية بهامش الهندية ٦/ ١٣١، والخرشي ٣/ ١٧٤، والشرقاوي على التحرير ٢/ ٣٩١، تحفة المحتاج ٧/ ٣٦، وأسنى المطالب ٣/ ٢٨٣، ومغني المحتاج ٣/ ٢٨٩، ٢٩٠، والمقنع ٣/ ١٣٥، والمغني ٨/ ٢٦١

(٣) وما يحسبه الأخرق مهلكا ـ وإن لم يكن كذلك ـ يحقق إكراهه، =

غيرهما مما يوجب غما يعدم الرضا، ومنه تهديد المرأة بالزنى، والرجل باللواط.

أما التهديد بالإجاعة، فيتراح بين هذا وذاك، فلا يصير ملجئا إلا إذا بلغ الجوع بالمكرَه (بالفتح) حد خوف الهلاك.[1]

ثم الذي يوجب غما يعدم الرضا يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال: فليس الأشراف كالأراذل، ولا الضعاف كالأقوياء، ولا تفويت المال اليسير كتفويت المال الكثير، والنظر في ذلك مفوض إلى الحاكم، يقدر لكل واقعة قدرها.[2]

**الشريطة الرابعة :**

١٠ ـ أن يكون المكرَه ممتنعا عن الفعل المكره عليه لولا الإكراه، إما لحقِّ نفسه ـ كما في إكراهه على بيع ماله ـ وإما لحق شخص آخر، وإما لحق الشرع ـ كما في إكراهه ظلما على إتلاف مال شخص آخر، أو نفس هذا الشخص، أو الدلالة عليه لذلك[3] أو على ارتكاب موجب حد في خالص حق الله، كالزنى وشرب الخمر.[1]

**الشريطة الخامسة :**

١١ ـ أن يكون محل الفعل المكرَه عليه متعينا. وهذا عند الشافعية وبعض الحنابلة على إطلاقه. وفي حكم المتعين عند الحنفية، ومن وافقهم من الحنابلة مالو خير بين أمور معينة.[2]

ويتفرع على هذا حكم المصادرة التي سلف ذكره في فقرة (٤).

ومنه يستنبط أن موقف المالكية في حالة الإبهام أدنى إلى مذهب الحنفية، بل أوغل في الاعتداد بالإكراه حينئذ، لأنهم لم يشترطوا أن يكون مجال الإبهام أمورا معينة.

أما الإكراه على طلاق إحدى هاتين المرأتين، أو قتل أحد هذين الرجلين، فمن مسائل الخلاف الذي صدرنا به هذه الشريطة:

فعند الحنفية والمالكية، ومعهم موافقون من الشافعية والحنابلة، يتحقق الإكراه برغم هذا التخيير.

وعند جماهير الشافعية، وقلة من الحنابلة، لا يتحقق، لأن له مندوحة عن طلاق كل بطلاق الأخرى ـ وكذا في القتل ـ نتيجة عدم تعيين المحل.[3] والتفصيل في الفصل الثاني.

---

= كما أشرنا سلفا (قليوبي على المنهاج ٣/ ٣٣٢) وقولهم: لا عبرة بالظن البيّن خطؤه، محله فيما يحتاج إلى النية، لا ما يناط فيه الأمر بالظاهر كما هنا، إذ هو ساقط الطواعية وإن كان بظن فاسد.

(١) البدائع ٩/ ٤٤٨١، وأشباه السيوطي ص ٢٠٩

(٢) المبسوط ٢٤/ ٥٢، والتلويح ٢/ ١٩٨، ورد المحتار ٥/ ٨١، والخرشي ٣/ ١٧٤، والمهذب ٢/ ٧٩، والفروع ٣/ ١٧٦

(٣) وله ـ أو عليه ـ إذا حلف الحامل، أن يحلف كاذبا، ويحنث، لأنه مخير بين اليمين والدلالة، كما هي القاعدة عند غير الحنفية والمالكية، فيما اعتمدوه. وقيل: لا تنعقد يمينه أصلا، واختاره ابن رجب من الحنابلة (قواعده ٣٧) ومقتضى قواعد الحنفية والمالكية أن هذا التخيير لا ينافي الإكراه، ولكن يمين المكره منعقدة وصحيحة في رأي الحنفية، وباطلة أو قابلة للإجازة عند المالكية، كما سيجيء.

---

(١) رد المحتار ٥/ ٨٠، ومغني المحتاج ٣/ ٢٣٩، ٢٩٠، ونيل المآرب ٢/ ٧٣

(٢) رد المحتار ٥/ ٨٨، والمبسوط ٢٤/ ٦١

(٣) فتاوى ابن حجر ٤/ ١٧٦، وأشباه السيوطي ص ٢١٠، ومطالب أولي النهى ٥/ ٣٢٦

**الشريطة السادسة :**

١٢ ـ ألا يكون للمكرَه مندوحة عن الفعل المكرَه عليه، فإن كانت له مندوحة عنه، ثم فعله لا يكون مكرها عليه، وعلى هذا لو خير المكرَه بين أمرين فإن الحكم يختلف تبعا لتساوي هذين الأمرين أو تفاوتهما من حيث الحرمة والحل، وتفصيل الكلام في ذلك كمايلي :

إن الأمرين المخير بينهما إما أن يكون كل واحد منهما محرما لا يرخص فيه، ولا يباح أصلا، كما لو وقع التخيير بين الزنى والقتل.

أو يكون كل واحد منهما محرما يرخص فيه عند الضرورة، كما لو وقع التخيير بين الكفر وإتلاف مال الغير.

أو يكون كل واحد منهما محرما يباح عند الضرورة، كما لو وقع التخيير بين أكل الميتة وشرب الخمر.

أو يكون كل واحد منهما مباحا أصالة أو للحاجة، كما لو وقع التخيير بين طلاق امرأته وبيع شيء من ماله، أو بين جمع المسافر الصلاة في الحج وفطره في نهار رمضان.

ففي هذه الصور الأربع التي يكون الأمران المخير بينهما متساويين في الحرمة أو الحل، يترتب حكم الإكراه على فعل أي واحد من الأمرين المخير بينهما، وهو الحكم الذي سيجيء تقريره بخلافاته وكل ما يتعلق به، لأن الإكراه في الواقع ليس إلا على الأحد الدائر دون تفاوت، وهذا لا تعدد فيه، ولا يتحقق إلا في معين، وقد خالف في هذا أكثر الشافعية وبعض الحنابلة، فنفوا حصول الإكراه في هذه الصور.

وإن تفاوت الأمران المخير بينهما، فإن كان أحدهما محرما لا يرخص فيه ولا يباح بحال كالزنى والقتل، فإنه لا يكون مندوحة، ويكون الإكراه واقعا على المقابل له، سواء أكان هذا المقابل محرما يرخص فيه عند الضرورة، كالكفر وإتلاف مال الغير، أم محرما يباح عند الضرورة، كأكل الميتة وشرب الخمر، أم مباحا أصالة أو للحاجة، كبيع كشيء معين من مال المكره، والإفطار في نهار رمضان، ويترتب على هذا الإكراه حكمه الذي سيجيء تفصيله بخلافاته.

وتكون هذه الأفعال مندوحة مع المحرم الذي لا يرخص فيه ولا يباح بحال، أما هو فإنه لا يمكن مندوحة لواحد منها، ففي الصور الثلاث المذكور آنفا، وهي ما لو وقع التخيير بين الزنى أو القتل وبين الكفر أو إتلاف مال الغير، أو وقع التخيير بين الزنى أو القتل وبين أكل الميتة أو شرب الخمر، أو وقع التخيير بين الزنى أو القتل وبين بيع شيء معين من المال، فإن الزنى أو القتل لا يكون مكرها عليه، فمن فعل واحدا منهما كان فعله صادرا عن طواعية لا إكراه، فيترتب عليه أثره إذا كان الإكراه ملجئا حتى يتحقق الإذن في فعل المندوحة، وكان الفاعل عالما بالإذن له في فعل المندوحة عند الإكراه.

وإن كان أحد الأمرين المخير بينهما محرما يرخص فيه عند الضرورة، والمقابل له محرما يباح عند الضرورة، كما لو وقع التخيير بين الكفر أو إتلاف مال الغير، وبين أكل الميتة أو شرب الخمر، فإنهما يكونان في حكم الأمرين المتساويين في الإباحة، فلا يكون أحدهما مندوحة عن فعل الآخر، ويكون

الإكـراه واقعـا على فعـل كل واحـد من الأمـرين المخير بينهما، متى كان بأمر متلف للنفس أو لأحد الأعضاء.

وإن كان أحد الأمرين محرما يرخص فيه أو يباح عنـد الضـرورة، والمقـابـل له مبـاحـا أصـالـة أو للحـاجـة، كما لو وقـع التخيـير بين الكفر أو شرب الخمـر، وبـين بيـع شيء من مال المكره أو الفطر في نهار رمضـان، فإن المبـاح في هذه الحـالـة يكـون مندوحة عن الفعل المحرم الذي يرخص فيه أو يباح عنـد الضـرورة، وعلى هذا يظـل على تحريمـه، سواء كان الإكـراه بمتلف للنفس أو العضـو أو بغير متلف لأحـدهما، لأن الإكـراه بغـير المتلف لا يزيل الحظـر عنـد الحنفية مطلقا، والإكراه بمتلف ـ وإن كان يزيـل الحظـر ـ إلا أن إزالـتـه له بطـريـق الاضطرار، ولا اضطرار مع وجود المقابل المباح.[1]

## تقسيم الإكراه

ينقسم الإكـراه إلى: إكـراه بحق، وإكراه بغير حق. والإكراه بغير حق ينقسم إلى إكراه ملجىء، وإكراه غير ملجىء.

### أولا: الإكراه بحق:

**تعريفه:**

١٣ ـ هو الإكـراه المشـروع، أي الـذي لا ظلم فيه ولا إثم.[1]

وهو ما توافر فيه أمران:

الأول: أن يحق للمكره التهديد بما هدد به.

الثـاني: أن يكـون المكـره عليـه مما يحق للمكره الإلـزام به. وعلى هذا فإكـراه المرتد على الإسلام إكراه بحق، حيث توافر فيه الأمران، وكذلك إكراه المـدين القـادر على وفاء الدين، وإكراه المولي على الرجوع إلى زوجته أو طلاقها إذا مضت مدة الإيلاء.[2]

**أثره:**

١٤ ـ والعلماء عادة يقـولـون: إن الإكراه بحق، لا ينـافي الطـوع الشـرعي ـ وإلا لم تكن له فائـدة، ويجعلون من أمثلتـه إكراه العنين على الفرقة، ومن عليـه النفقـة على الإنفاق، والمدين والمحتكر على البيع، وكذلك من له أرض بجوار المسجد أو المقبرة أو الطـريق يحتاج إليها من أجل التوسيع، ومن معه طعام يحتاجه مضطر.[3]

### ثانيا: الإكراه بغير حق:

**تعريفه:**

١٥ ـ الإكـراه بغـير حق هو الإكراه ظلما، أو الإكراه المحرم، لتحريم وسيلته، أو لتحريم المطلوب به. ومنه إكـراه المفلس على بيع ما يترك له.[4]

---

(١) المبسوط ٢٤/ ١٣٥، ١٣٨، ١٤٠، ١٤١، ١٥٢، وابن عابدين ٥/ ٨٧، ٨٨، والبحـر الـرائق ٨/ ٨٧، وبـدائـع الصنـائع ٩/ ٤٤٩٢ ـ ٤٤٩٣، ٤٤٩٨، والفتـاوى الهندية ٥/ ٤٠، ٤١، والـفـواكـه الـدواني ٢/ ٢٤٣، والخـرشي ٢/ ٣٢٧، ٣٢٨، ٣/ ٣٨٤، ٦٧٢، والحمـوي على الأشبـاه ١/ ١٢٤، وتحفـة المحتـاج ٧/ ٥٧٣، والغـرر على البهجـة ٥/ ٥٩، والمهـذب ١/ ٢٥٠. والقليوبي على المنهاج ٤/ ٢٦٤ والخرشي ٢/ ٣٢٧، ٣٢٨

(١) جواهر الإكليل ٢/ ٣

(٢) فتاوى ابن حجر ٤/ ١٧٣

(٣) رد المحتار ٥/ ٨٠، والخرشي ٣/ ١٧٤، ٣٦٥، وجواهر الإكليل ٢/ ٣، والمهـذب ٢/ ٧٩، والقليـوبي على المنهـاج ٣/ ٣٥٩، والغـرر على البهجـة ٤/ ٢٤٨، وأشباه السيوطي ٢٠٦، ٢١١، والقواعد الكبرى لابن حجر ص ٣١، ٢٢١

(٤) الخرشي ٣/ ٣٦٥

**الإكراه الملجىء والإكراه غير الملجىء:**

١٦ ـ تقسيم الإكراه إلى ملجىء وغير ملجىء يتفرد به الحنفية.

فالإكراه الملجىء عندهم هو الذي يكون بالتهديد باتلاف النفس أو عضو منها، أو بإتلاف جميع المال، أو بقتل من يهم الإنسان أمره.

وحكم هذا النوع أنه يعدم الرضى ويفسد الاختيار ولا يعدمه. أما إعدامه للرضى، فلأن الرضا هو الرغبة في الشيء والارتياح إليه، وهذا لا يكون مع أي إكراه.

وأما إفساده للاختيار دون إعدامه، فلأن الاختيار هو: القصد إلى فعل الشيء أو تركه بترجيح من الفاعل، وهذا المعنى لا يزول بالإكراه، فالمكره يوقع الفعل بقصده إليه، إلا أن هذا القصد تارة يكون صحيحا سليما، إذا كان منبعثا عن رغبة في العمل، وتارة يكون فاسدا، إذا كان ارتكابا لأخف الضررين، وذلك كمن أكره على أحد أمرين كلاهما شر، ففعل أقلهما ضررا به، فإن اختياره لما فعله لا يكون اختيارا صحيحا، بل اختيارا فاسدا.

والإكراه غير الملجىء هو: الذي يكون بما لا يفوت النفس أو بعض الأعضاء، كالحبس لمدة قصيرة، والضرب الذي لا يخشى منه القتل أو تلف بعض الأعضاء.

وحكم هذا النوع أنه يعدم الرضا ولكن لا يفسد الاختيار، وذلك لعدم اضطرار المكره إلى الاتيان بما أكره عليه، لتمكنه من الصبر على تحمل ما هدد به بخلاف النوع الأول.[1]

(١) المبسوط ٢٤/ ٤٨، وابن عابدين ٥/ ٨٠ ـ ٨١، ٨٩، وفتح القدير ٧/ ٢٩٨، والبدائع ٩/ ٤٤٧٩،

١٧ ـ أما غير الحنفية فلم يقسموا الإكراه الى ملجىء وغير ملجىء كما فعل الحنفية، ولكنهم تكلموا عما يتحقق به الإكراه وما لا يتحقق، ومما قرروه في هذا الموضوع يؤخذ أنهم جميعا يقولون بما سماه الحنفية إكراها ملجئا، أما مايسمى بالإكراه غير الملجىء فإنهم يختلفون فيه، فعلى إحدى الروايتين عن الشافعي وأحمد يُعتبر إكراها، وعلى الرواية الأخرى لا يعتبر إكراها.

أما عند المالكية فإنه لا يعتبر إكراها بالنسبة لبعض المكره عليه، ويعتبر إكراها بالنسبة للبعض الآخر، فمن المكره عليه الذي لا يعتبر الإكراه غير الملجىء إكراها فيه: الكفر بالقول أو الفعل، والمعصية التي تعلق بها حق لمخلوق، كالقتل أو القطع، والزنى بامرأة مكرهة أو لها زوج، وسب نبي أو مَلَك أو صحابي، أو قذف لمسلم.

ومن المكره عليه الذي يعتبر الإكراه غير الملجىء إكراها فيه: شرب الخمر، وأكل الميتة، والطلاق والأيمان والبيع وسائر العقود والحلول والآثار.[1]

**أثر الإكراه:**

١٨ ـ هذا الأثر موضع خلاف، بين الحنفية وغير الحنفية، على النحو الآتي:

**أثر الإكراه عند الحنفية:**

١٩ ـ يختلف أثر الإكراه عند الحنفية باختلاف القول أو الفعل الذي يقع الإكراه عليه، فإن كان المكره عليه من الإقرارات، كان أثر الإكراه إبطال الإقرار وإلغاؤه، سواء كان الإكراه ملجئا أم غير

(١) جواهر الإكليل ٢/ ٢٨١، وبلغة السالك ١/ ٤٥٢، والخرشي ٣/ ١٧٥، ١٧٦، وتحفة المحتاج ٧/ ٣٦٩، والأشباه للسيوطي ص ٢٠٩، ومغني المحتاج ٣/ ٢٩٠، والفروع ٣/ ٣٨٤، ٤٧٦،

ملجىء. فمن أكره على الاعتراف بمال أو زواج أو طلاق كان اعترافه باطلا، ولا يعتد به شرعا، لأن الإقرار إنما جعل حجة في حق المقر باعتبار ترجح جانب الصدق فيه على جانب الكذب، ولا يتحقق هذا الترجيح مع الإكراه، إذ هو قرينة قوية على أن المقر لا يقصد بإقراره الصدق فيما أقر به، وإنما يقصد دفع الضرر الذي هدد به عن نفسه.

وإن كان المكره عليه من العقود والتصرفات الشرعية كالبيع والإجارة والرهن ونحوها كان أثر الإكراه فيها إفسادها لا إبطالها، فيترتب عليها مايترتب على العقد الفاسد، حسب ما هو مقرر في المذهب أنه ينقلب صحيحا لازما بإجازة المكره، وكذلك لو قبض المكره الثمن، أو سلم المبيع طوعا، يترتب عليه صحة البيع ولزومه.[1]

وحجتهم في ذلك أن الإكراه عندهم لا يعدم الاختيار الذي هو ترجيح فعل الشيء على تركه أو العكس، وإنما يعدم الرضى الذي هو الارتياح إلى الشيء والرغبة فيه، والرضى ليس ركنا من أركان هذه التصرفات ولا شرطا من شروط انعقادها، وإنما هو شرط من شروط صحتها، فإذن فقد ترتب على فقدانه فساد العقد لا بطلانه. ولكنهم استثنوا من ذلك بعض التصرفات، فقالوا بصحتها مع الإكراه، ولو كان ملجئا، ومن هذه التصرفات: الزواج والطلاق ومراجعة الزوجة والنذر واليمين.

وعللوا هذا بأن الشارع اعتبر اللفظ في هذه التصرفات ـ عند القصد إليه ـ قائما مقام إرادة معناه، فإذا وجد اللفظ ترتب عليه أثره الشرعي، وإن لم يكن لقائله قصد إلى معناه، كما في الهازل، فإن الشارع اعتبر هذه التصرفات صحيحة إذا صدرت منه، مع انعدام قصده إليها، وعدم رضاه بما يترتب عليها من الاثار.

وإن كان المكره عليه من الأفعال، كالاكراه على قتل من لا يحل قتله، أو إتلاف مال لغيره أو شرب الخمر وما أشبه ذلك، فالحكم فيها يختلف باختلاف نوع الإكراه والفعل المكره عليه.

٢٠ ـ فإن كان الإكراه غير ملجىء ـ وهو الذي يكون بمالا يفوت النفس، أو بعض الأعضاء كالحبس لمدة قصيرة، أو أخذ المال اليسير، ونحو ذلك ـ فلا يحل الإقدام على الفعل. وإذا أقدم المكره (بالفتح) على الفعل بناء على هذا الإكراه كانت المسئولية عليه وحده، لا على من أكرهه.

٢١ ـ وإن كان الإكراه ملجئا ـ وهو الذي يكون بالقتل أو تفويت بعض الأعضاء أو العمل المهين لذي الجاه ـ فالأفعال بالنسبة إليه أربعة أنواع:

أ ـ أفعال أباحها الشارع أصالة دون إكراه كالأكل والشرب، فإنه إذا أكره على ارتكابها وجب على المكَرَه (بالفتح) أن يرتكب أخف الضررين.[1]

ب ـ أفعال أباح الشارع إتيانها عند الضرورة، كشرب الخمر وأكل لحم الميتة أو الخنزير، وغير ذلك من كل ما حرم لحق الله لا لحق الآدمي،[2] فالعقل ـ مع الشرع ـ يوجبان ارتكاب أخف الضررين.

---

(١) ابن عابدين ٤/ ٤، ٥/ ٨٣ ومابعدها

(١) الحموي على الأشباه ١/ ١٢٣

(٢) التقرير والتحبير ٢/ ١٤٧، وفتح القدير ٧/ ٢٩٧، والمبسوط ٢٤/ ١٣٩

فهذه يباح للمكره فعلها، بل يجب عليه الاتيان بها، إذا ترتب على امتناعه قتل نفسه أو تلف عضو من أعضائه، لأن الله تعالى أباحها عند الضرورة بقوله عز من قائل: ﴿إنّما حرَّمَ عليكم الميتَةَ والدَمَ ولحم الخنزيرِ وما أُهِلَّ به لغيرِ اللهِ، فمن اضْطُرَّ غيرَ باغٍ ولا عادٍ فلا إثمَ عليه إن اللّهَ غفورٌ رحيمٌ﴾. (١)

ولا شك أن الإكراه الملجىء من الضرورة التي رفع الله الإثم فيها، فيباح الفعل عند تحققها، وتناول المباح دفعا للهلاك عن النفس أو بعض أجزائها واجب، فلا يجوز تركه، ولو شرب الخمر مكرها لم يحد، لأنه لا جناية حينئذ، والحد إنما شرع زجرا عن الجنايات.

جـ ـ أفعال رخص الشارع في فعلها عند الضرورة، إلا أنه لو صبر المكرَه على تحمل الأذى، ولم يفعلها حتى مات، كان مثابا من الله تعالى، وذلك كالكفر بالله تعالى أو الاستخفاف بالدين، فإذا أكرَه الانسان على الاتيان بشيء من ذلك جاز له الفعل متى كان قلبه مطمئنا بالإيمان، لقول الله عز وجل ﴿إلا مَنْ أُكْرِهَ وقلْبُه مُطْمَئِنٌ بالإيمانِ﴾. (٢)

ومن السنة ما جاء بإسناد صحيح عند الحاكم والبيهقي وغيرهما عن محمد بن عمار عن أبيه «أخذ المشركون عمار بن ياسر، فلم يتركوه حتى سب النبي ﷺ، وذكر آلهتهم بخير، فلما أتى النبي عليه الصلاة والسلام قال: ما وراءك؟ قال: شرٌ، يارسولَ الله، ما تُرِكْتُ حتى نِلْتُ منك، وذكرت آلهتهم بخير، قال ﷺ: فكيف تجد قلبك؟ قال: مطمئنا بالإيمان، قال ﷺ: فإن عادوا فَعُدْ». (١)

وقد ألحق علماء المذهب بهذا النوع الإكراه على إفساد صوم رمضان، أو ترك الصلاة المفروضة، أو إتلاف مال الغير، فإن المكرَه لو صبر وتحمل الأذى، ولم يفعل ما أكره عليه كان مثابا، وإن فعل شيئا منها فلا إثم عليه، وكان الضمان في صورة الإتلاف على الحامل عليه لا على الفاعل، لأن فعل الإتلاف يمكن أن ينسب إلى الحامل بجعل الفاعل آلة له، فيثبت الضمان عليه.

د ـ أفعال لا يحل للمكرَه الإقدام عليها بحال من الأحوال، كقتل النفس بغير حق، أو قطع عضو من أعضائها، أو الضرب الذي يؤدي إلى الهلاك، فهذه الأفعال لا يجوز للمكرَه الإقدام عليها، ولو كان في امتناعه عنها ضياع نفسه، لأن نفس الغير معصومة كنفس المكرَه، ولا يجوز للإنسان أن يدفع الضرر عن نفسه بإيقاعه على غيره، فإن فعل كان آثما، ووجب عقاب الحامل له على هذا الفعل باتفاق علماء المذهب، والخلاف بينهم إنما هو في نوع هذا العقاب.

فأبوحنيفة ومحمد يقولان: إنه القصاص، لأن القتل يمكن أن ينسب إلى الحامل بجعل الفاعل آلة له، والقصاص إنما يكون على القاتل لا على آلة القتل.

وأبويوسف يقول: إنه الدية، لأن القصاص لا

---

(١) سورة البقرة / ١٧٣

(٢) سورة النحل / ١٠٦

(١) حديث تعذيب عمار: «فإن عادوا فعد». أخرجه ابن جرير (١٤/ ١٨٢ ـ ط الحلبي) والحاكم (٢/ ٣٥٧ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

يثبت إلا بالجناية الكاملة، ولم توجد الجناية الكاملة بالنسبة لكل من الحامل والمكرَه.

وهـذا القتـل يقـوم مانعـا من الإرث بالنسبـة للمكـرِه (بـالكسر) إذا كان المكرَه (بالفتح) مكلفا. أمـا إذا كان غير مكـلف كالصبي أو المجنـون فلا يكـون مانعـا. وهـذا عنـد أبي حنيفـة ومحمد، أما أبو يوسف فلا يحرم ولو كان المكره مكلفا.

أما بالنسبة للمكره (بالفتح) فلا يحرم باتفاق الحنفية.[1]

وإنما يجب القصاص عند أبي حنيفة ومحمد على المكره إذا كان المطلوب قتله شخصا ثالثا غير المكره ولا المكره، فإن كان المطلوب قتله هو المكرِه كأن قال للذي قتـله: اقـتـلني وإلا قـتـلتـك، فقـتـله، فلا قصـاص على القاتل، وتجب الدية لوجود الشبهة، ولأن الدية تثبت للوارث ابتداء لا ميراثا عن المقتول.

وأمـا إن كان المطلوب قتله هو المكـرَه، فإنـه لا يكون ثم إكراه، لأن المهدد به لا يزيد على القتل، فلا يتحقق الإكراه ولا شيء من آثاره، فلا قصاص ولا ديـة في هذا القتـل، إلا إذا كان التهـديـد بقتل أشنـع كما لو قال له: لتلقـين نفسـك في النـار أو لأقتلنـك، فعنـد أبي حنيفـة يختـار ماهو الأهون في ظنه، وعند الصاحبين: يصبر ولا يقتل نفسه، لأن مبـاشـرة الفعل سعي في إهلاك نفسه فيصبر تحاميا عنـه. ثم إذا ألقى نفسـه في النـار فاحـترق فعلى المكرِه القصاص باتفاقهم، كما في الزيلعي.

ونقـل صاحب مجمع الأنهر أن القصاص إنما هو عند أبي حنيفة خلافا للصاحبين.[1]

ومن هذا النـوع أيضـا: الزنى، فإنه لا يرخص فيـه مع الإكـراه، كما لا يرخص فيه حالة الاختيار، لأن حرمـة الـزنى لا ترتفع بحال من الأحوال، فإذا فعله إنسـان تحت تأثـير الإكـراه كان آثما، ولكن لا يجب عليه الحد، لأن الإكراه يعتبر شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.

وقد أورد البابرتي من الحنفية ضابطا لأثر الإكراه نصه:

الإكـراه الملجىء معتبر شرعا سواء، أكان على القـول أم الفعـل. والإكـراه غير الملجىء إن كان على فعـل فليس بمعتـبر، ويجعـل كأن المكرَه فعل ذلـك الفعـل بغير إكراه. وإن كان على قول، فإن كان قولا يستوي فيه الجد والهزل فكذلك، وإلا فهو معتبر.[2]

**أثر الإكراه عند المالكية:**

٢٢ ـ يختلف أثر الإكراه عندهم باختلاف المكره عليه:

أ ـ فإن كان المكره عليه عقدا أو حلا أو إقرارا أو يمينـا لم يلزم المكـرَه شيء، ويكون الإكراه في ذلك بالتخـويف بقتـل أو ضرب مؤلم أو سجن أو قيـد أو صفـع لذي مروءة على ملأ من النـاس. وإن أجاز المكـرَه (بـالفتـح) شيئـا مما أكره عليه ـ غير النكاح ـ طائعـا بعـد زوال الإكـراه لزم على الأحسن، وأمـا النكاح فلا تصح إجازته.

ب ـ وإن كان الإكراه على الكفر بأي صورة من

---

(١) البدائع ٩/ ٤٤٩٠، ورد المحتار ٥/ ٨٥

(١) تبيين الحقائق ٥/ ١٩٠، ومجمع الأنهر ٢/ ٤١٨

(٢) العناية شرح الهداية ٧/ ٢٩٧، وابن عابدين ٥/ ٨٥

صوره، أو قذف المسلم بالزنى، أو الزنى بامرأة طائعة خلية (غير متزوجة)، فلا يحل له الإقدام على شيء من هذه الأشياء إلا في حالة التهديد بالقتل، لا فيما دونه من قطع أو سجن ونحوه، فإن فعل ذلك اعتبر مرتدا، ويحد في قذف المسلم، وفي الزنى.

جـ ـ وإن كان الإكراه على قتل مسلم، أو قطع عضو منه، أو على زنى بمكرهة، أو بامرأة لها زوج، فلا يجوز الإقدام على شيء من ذلك ولو أكره بالقتل. فإن قتل يقتص منه، ويعتبر القتل هنا مانعا للقاتل من ميراث المقتول، لأنه شريك في الفعل، وكذلك المكره (بالكسر) يقتص منه أيضا ويمنع من الميراث. وإنما يجب القصاص عندهم على المكره والمكره، إذا كان المطلوب قتله شخصا ثالثا غيرهما.

فإن كان المطلوب قتله هو المكرِه (بالكسر) كما لو قال للذي قتله: اقتلني وإلا قتلتك فقتله، فلا قصاص عندهم وتجب الدية، لمكان الشبهة من ناحية، وبناء على أن الدية تثبت للوارث ابتداء لا ميراثا.

وأما إن كان المطلوب قتله هو المكرَه (بالفتح)، فالأصل أنه لا يتحقق الإكراه في هذه الحالة، ولا قصاص فيه ولا دية، إلا إذا كان التهديد بقتل أشنع، كالإحراق بالنار وبتر الأعضاء حتى الموت، فإن المكرَه (بالفتح) يختار أهون الميتتين، جزم به اللقاني.[1] وإن زنى يحد.[2]

(١) الشرح الصغير وحاشية الصاوي ٢/ ٥٤٨ ـ ٥٥٠، والدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٢٣٩، والخرشي ٣/ ١٧٥، ١٧٦

(٢) الشرح الصغير وحاشية الصاوي ٢/ ٥٤٩، والدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٢، والخرشي ٣/ ١٧٥، ١٧٦ و٥/ ٤٦٤

د ـ وأما لو أكره على فعل معصية ـ غير الكفر ـ لا حق فيها لمخلوق كشرب خمر وأكله ميتة، أو إبطال عبادة كصلاة وصوم، أو على تركها فيتحقق الإكراه بأية وسيلة من قتل أو غيره. ويترتب عليه في الصوم القضاء دون الكفارة. وفي الصلاة يكون الإكراه بمنزلة المرض المسقط لبعض أركانها، ولا يسقط وجوبها. وفي شرب الخمر لا يقام الحد.

وألحق سحنون بهذا النوع الزنى بامرأة طائعة لا زوج لها، خلافا للمذهب.[1]

ويضيف المالكية أن القطع في السرقة يسقط بالإكراه مطلقا، ولو كان بضرب أو سجن لأنه شبهة تدرأ الحد.[2]

**أثر الإكراه عند الشافعية:**

**٢٣** ـ يختلف أثر الإكراه عندهم باختلاف المكره عليه.

**أ ـ الإكراه بالقول:**

إذا كان المكره عليه عقدا أو حلا أو أي تصرف قولي أو فعلي، فإنه لا يصح عملا بعموم الحديث الصحيح: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[3] إذ المقصود ليس رفع ما وقع

(١) الشرح الصغير ١/ ٢٥٩، ٧٠٩

(٢) الشرح الصغير ٤/ ١٨٦

(٣) حديث: «رفع عن أمتي الخطأ . . . .» قال العجلوني: قال في اللآلي ـ لابن حجر ـ لا يوجد بهذا اللفظ، وورد بلفظ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» أخرجه ابن ماجة (١/ ٦٥٩ ـ ط الحلبي) وغيره، وله طرق أخرى، ولذا قال السخاوي في المقاصد: مجموع هذه الطرق يظهر أن للحديث أصلا (المقاصد ص ٢٣٠ ط الخانجي).

لمكان الاستحالة، وإنما رفع حكمه، مالم يدل دليل على خلاف ذلك، فيخصص هذا العموم في موضع دلالته. وبمقتضى أدلة التخصيص يقرر الشافعية أنه لا أثر لقول المكرَه (بالفتح) إلا في الصلاة فتبطل به[1] وعلى هذا فيباح للمكرَه (بالفتح) التلفظ بكلمة الكفر، ولا يجب، بل الأفضل الامتناع مصابرة على الدين واقتداء بالسلف.

وفي طلاق زوجة المكرِه (بالكسر) أو بيع ماله ونحوهما من كل ما يعتبر الإكراه فيه إذنا أبلغ.

والإكراه في شهادة الزور التي تفضي إلى القتل أو الزنى، وفي الإكراه بالحكم الباطل الذي يفضي إلى القتل أو الزنى، فلا يرتفع الإثم عن شاهد الزور، ولا عن الحاكم بالباطل، وحكمهما في هذه الحالة من حيث الضمان حكم المكره (بالكسر)[2]

**ب ـ الإكراه بالفعل :**

لا أثر للإكراه بالفعل عند الشافعية إلا فيما يأتي :

(١) الفعل المضمن كالقتل أو إتلاف المال أو الغصب، فعلى المكرَه (بالفتح) القصاص أو الضمان، وقرار الضمان على المكرِه (بالكسر)، وإن قيل : لا رجوع له على المكرِه (بالكسر) بما غرم في إتلاف المال، لأنه افتدى بالاتلاف نفسه عن الضرر. قال القليوبي في مسألة القتل : فيقتل هو المكره (بالفتح) ومن أكرهه.

(٢) الزنى وما إليه : يأثم المكرَه (بالفتح) بالزنى، ويسقط الحد للشبهة، ويترتب على وطء الشبهة حكمه.

(٣) الرضاع : فيترتب عليه التحريم المؤبد في المناكحات وما ألحق بها.

(٤) كل فعل يترتب عليه بطلان الصلاة، كالتحول عن القبلة، والعمل الكثير، وترك قيام القادر في الفريضة، والحدث، فتبطل الصلاة بما تقدم برغم الإكراه عليه.

(٥) ذبح الحيوان : تحل ذبيحة المكرَه (بالفتح) الذي تحل ذبيحته، كالمسلم والكتابي ولو كان المكرِه (بالكسر) مجوسيا، أو محرما والمذبوح صيد.[1]

قال السيوطي : وقد رأيت الإكراه يساوي النسيان، فإن المواضع المذكورة، إما من باب ترك المأمور، فلا يسقط تداركه، ولا يحصل الثواب المرتب عليه، وإما من باب الإتلاف، فيسقط الحكم المرتب عليه، وتسقط العقوبة المتعلقة به، إلا القتل على الأظهر.[2]

**أثر الإكراه عند الحنابلة :**

٢٤ ـ يختلف أثر الإكراه عند الحنابلة باختلاف المكره عليه :

أ ـ فالتصرفات القولية تقع باطلة مع الإكراه إلا النكاح، فإنه يكون صحيحا مع الإكراه، قياسا للمكرَه على الهازل.[3] وإنما لم يقع الطلاق مع

(١) حاشية القليوبي ٢/ ١٥٦

(٢) الأشباه والنظائر ص ١٨٠ ـ ١٨١

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٨٧ ـ ١٨٢، والغرر على البهجة ٤/ ٢٤٩، وبجيرمي على المنهج ٤/ ٣٥، والشرقاوي على التحرير ٢/ ٣٩٠، ٣٩١

(٢) الأشباه والنظائر ص ١٧٨، ١٧٩

(٣) الإنصاف ٨/ ٤٣٩، والمغني ٦/ ٥٣٥، والمقنع ٣/ ٤٣٤، ٢/ ٤

الإكراه للحديث الشريف «لا طلاق في إغلاق»، [١] والإكراه من الإغلاق.

ب ـ ومن أكره على الكفر لا يعتبر مرتدا، ومتى زال عنه الإكراه أمر بإظهار إسلامه، والأفضل لمن أكره على الكفر أن يصبر [٢] وإذا أكره على الإسلام من لا يجوز إكراهه كالذمي والمستأمن، فأسلم لم يثبت له حكم الإسلام، حتى يوجد منه ما يدل على إسلامه طوعا.

أما من يجوز إكراهه على الإسلام كالمرتد، فإنه إذا أكره فأسلم حكم بإسلامه ظاهرا. [٣]

جـ ـ وإلاكراه يسقط الحدود عن المكره، لأنه شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات [٤]

د ـ وإذا أكره رجل آخر على قتل شخص فقتله، وجب القصاص على المكرَه والمكرِه جميعا، وإن صار الأمر إلى الدية وجبت عليهما، وإن أحب ولي المقتول قتل أحدهما، وأخذ نصف الدية من الآخر أو العفو فله ذلك. [٥] ويعتبر القتل هنا مانعا من الميراث بالنسبة للمكره والمكره. [٦]

والقصاص عندهم لا يجب على المكرِه والمكرَه، إلا إذا كان المطلوب قتله شخصا ثالثا غيرهما.

فإن كان المطلوب قتله هو المكرِه (بالكسر) فإنه يكون هدرا، ولا قصاص ولا دية في المختار عندهم.

وأما إن كان المطلوب قتله هو المكرَه (بالفتح)، فلا يتحقق الإكراه في هذه الحالة، ولا دية ولا قصاص عند بعضهم. [١] إلا إذا كان التهديد بقتل أشنع فعليه أن يختار أهون الميتتين في إحدى الروايتين. [٢]

**أثر إكراه الصبي على قتل غيره :**

**٢٥** ـ إذا كان المكرَه على القتل صبيا، فإنه يعتبر آلة في يد المكره عند الحنفية، فلا قصاص ولا دية، وإنما القصاص على المكرِه (بالكسر). [٣]

وذهب المالكية إلى وجوب القصاص على المكرِه (بالكسر) ونصف الدية على عاقلة الصبي. [٤]

وذهب الشافعية إلى التفرقة بين الصبي المميز، وغير المميز.

فإن كان غير مميز، اعتبر آلة عندهم، ولا شيء عليه، ويجب القصاص على المكرِه.

وإن كان مميزا، فيجب نصف الدية على عاقلته، والقصاص على المكره (بالكسر). [٥]

وذهب الحنابلة إلى أن الصبي غير المميز إذا أكره على قتل غيره فلا قصاص عليه، والقصاص على المكرِه (بالكسر). وفي قول: لا يجب

---

(١) حديث: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق» أخرجه أحمد (٦/ ٢٧٦ ـ ط الميمنية) من حديث عائشة، وله طرق يتقوى بها (فيض القدير ٦/ ٤٣٣ ـ ط المكتبة التجارية).

(٢) المغني ٨/ ١٤٥، ١٤٦

(٣) المغني ٨/ ١٤٤، ١٤٥

(٤) المغني ٨/ ٢١٧

(٥) المغني ٧/ ٦٤٥

(٦) المقنع ٢/ ٤٦٠

(١) الفروع ٣/ ٣٨٦

(٢) قواعد ابن رجب ص ١١٢

(٣) المبسوط ٢٤/ ٣٩

(٤) الدسوقي ٤/ ٢٤٦

(٥) المهذب ٢/ ١٧٨، ومغني المحتاج ٤/ ١٠

القصاص لا عليه وعلى من أكرهه، لأن عمد الصبي خطأ، والمكرِه (بالكسر) شريك المخطىء، ولا قصاص على شريك مخطىء. أما إذا كان الصبي مميزا فلا يجب القصاص على المكرِه (بالكسر) ولا يجب على الصبي المميز.[1]

# إكسال

**التعريف :**

١ ـ الإكسال لغة : مصدر أكسل، وأكسل المجامع: خالط المرأة ولم ينزل، أو عزل ولم يرد ولدا.[2]

وعند الفقهاء: أن يجامع الرجل ثم يفتر ذكره بعد الإيلاج، فلا يُنْزِل.[3]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الاعتراض :**

٢ ـ الاعتراض هو: عدم انتشار الذكر للجماع. وقد يكون الاعتراض قبل الإيلاج أو بعده.[4]

فالإعتراض ليس من الإكسال.

**ب ـ العنة :**

٣ ـ العنة : عجز الرجل عن إتيان النساء، وقد يكون عنينا عن امرأة دون أخرى.[1] والفرق بين العنة والإكسال واضح.

**الحكم الإجمالي ومواطن البحث :**

٤ ـ لا يغير الإكسال الأحكام المتعلقة بالجماع، ولا يختلف الجماع مع الإنزال عنه بدونه، إلا ما حكي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، كانوا يقولون: «لاغسل على من جامع فأكسل[2]» يعني لم ينزل. ورووا في ذلك أحاديث عن النبي ﷺ.

أما بقية الفقهاء فإنه يجب الغسل عندهم وإن أكسل المجامع، لقول النبي ﷺ: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وإن لم ينزل»[3] والتقاء الختانين كناية عن الإيلاج.

قال سهل بن سعد: حدثني أبي بن كعب أن: «الماء من الماء» كان رخصة أرخص فيها رسول الله ﷺ ثم نهى عنها.[4]

ولم يختلفوا أن الزنا الذي يجب به الحد يكون بمجرد إيلاج الحشفة، ولو لم يكن من إنزال.

كذلك يثبت الإحصان بالجماع مع الإكسال عند

---

(١) المقنع ٣/ ٣٤١، والمغني ٧/ ٧٥٧

(٢) ترتيب القاموس، والمصباح مادة : (كسل).

(٣) المغني ١/ ٢٠٤ ط الرياض، والمغرب مادة : (كسل).

(٤) الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٢٧٨، ٢٧٩

---

(١) المصباح مادة : (عنن).

(٢) الأثر «لا غسل على من جامع فأكسل» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٣٩٦ ـ ط السلفية).

(٣) حديث: «إذا التقى الختانان . . .» أخرجه مسلم (١/ ٢٧١ ـ ط الحلبي).

(٤) المغني ١/ ٢٠٤، والبدائع ١/ ١٦٢ ط العاصمة، والجمل على المنهج ١/ ١٥٢ ط إحياء التراث العربي، والخرشي ١/ ١٦٣، ١٦٤ ط دار صادر.

وحديث «الماء من الماء . . .» أخرجه أبوداود (١/ ١٤٦ ـ ط عزت عبيد دعاس) وصححه البيهقي (١/ ١٦٥ ـ ١٦٦ ط دائرة المعارف العثمانية) بعد أن رواه من طريق أبي داود.

من يقول: إن الإحصان لا يحصل إلا بتغييب الحشفة.[١]

وتحصل فيئة المولي إن غيب حشفته، وإن لم ينزل.[٢]

وترفع العنة بالوطء دون إنزال أيضا.[٣]

ويحصل التحليل لمطلق المرأة ثلاثا بمجرد الإيلاج من الزوج الآخر، لحديث عائشة رضي الله عنها: أن رفاعة القرظي تزوج امرأة ثم طلقها فتزوجت آخر، فأتت النبي ﷺ فذكرت له: أنه لا يأتيها وأنه ليس معه إلا مثل هُدْبة، فقال: «لا. حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك». رواه البخاري.[٤]

وهذا قول الجمهور، وقالوا: العسيلة هي: الجماع، وشذ الحسن البصري فقال: لا يحلها إلا إذا أنزل، وشذ سعيد بن المسيب فقال: يكفي في إحلالها العقد.

وتنظر مسائل أحكام الجماع في مصطلح: (وطء).

(١) عون المعبود ١/ ٨٧، نيل المآرب ٢/ ١١٣ ط الكويت.
ومغني المحتاج ٤/ ١٤٧ ط مصطفى الحلبي، والمغني ٨/ ١٨١
(٢) البجيرمي ٤/ ٦، نيل المآرب ٢/ ٨٢
(٣) نيل المآرب ٢/ ٥٦، وفتح القدير ٤/ ١٣١ ط دار إحياء التراث العربي.
(٤) حديث عائشة: «أن رفاعة القرظي . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ٤٦٦ ـ ط السلفية).

# أكل

**حكم الطعام المأكول ذاته:**

١ ـ إن بيان ما يحل ويحرم من الأطعمة ومعرفتهما من مهمات الدين. فقد ورد الوعيد الشديد على أكل الحرام، لقول النبي ﷺ: «كل لحم نَبَتَ من حرام فالنار أولى به».[١]

وقد حرم الله في القرآن العظيم أشياء كما في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَت عَليكُمُ الميتةُ والدَّمُ ولحمُ الخنزير وما أُهِّل لغَير الله به والمنخَنِقَةُ والموقُوذةُ والمتردِّيةُ والنَّطِيحَةُ وما أكلَ السَّبُعُ إلا ما ذكَّيتُمْ وما ذُبِحَ على النُّصُبِ وأن تَسْتَقْسِمُوا بالأزلام﴾.[٢] ونحوها من الآيات.

وحرمت أشياء بالسنة النبوية كما في قول النبي ﷺ: «كل ذي ناب من السباع فأكله حرام»[٣]

(١) نهاية المحتاج شرح المنهاج ٨/ ١٦، وأسنى المطالب شرح روض الطالب ١/ ٥٦٣.
وحديث «كل لحم . . .» أخرجه الترمذي بلفظ «إنه لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به» قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. (سنن الترمذي ٢/ ٥١٢، ٥١٣ ط استنابول).
(٢) سورة المائدة/ ٣
(٣) حديث «كل ذي ناب . . .» أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا. (صحيح مسلم ٣/ ١٥٣٤ ط عيسى الحلبي).

وسكت الشرع عن أشياء. ويرجع إلى إيضاح ذلك كله تحت عنوان (أطعمة).

**صفة الأكل بالنسبة للآكل :**

٢ ـ إن الأكل قد يكون فرضا، يثاب الإنسان على فعله ويعاقب على تركه، وذلك إذا كان للغذاء بقدر ما يدفع عنه الهلاك، لأن الإنسان مأمور بإحياء نفسه وعدم إلقائها إلى التهلكة.

وقد يكون واجبا، وذلك بقدر ما يستطيع معه أداء الصلاة المفروضة عليه قائما، وأداء الصوم الواجب، لأنه من قبيل مالا يتم الواجب إلا به.

ومنه مندوب، وهو ما يعينه على تحصيل رزقه وتحصيل العلم وتعلمه وتحصيل النوافل.

وقد يكون الأكل مباحا يجوز للإنسان أن يتناوله، وذلك إلى حد الشبع الذي لا يضر معه الامتلاء.

وقد يكون حراما، وهو ما فوق الشبع، وكل طعام غلب على ظنه أنه يفسد معدته، لأنه إسراف منهي عنه، لقوله تعالى: ﴿ولا تُسْرفوا﴾[1] إلا إذا كانت الزيادة على الشبع لا تضره، وقصد بالأكل القوة على صوم الغد، أو الزيادة في الطاعات، أو لئلا يستحيي الحاضر معه بعد إتمام طعامه. وقد قال النبي ﷺ: «ما ملأ آدمي وعاءً شرا من بطن، يحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة فثلثٌ لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه».[2]

ومن الأكل ما هو مكروه، وهو ما زاد على الشبع قليلا، فإنه يتضرر به،[1] وقد قال البعض: إن الآكل لا ينبغي له أن يقصد به التلذذ والتنعم، فإن الله تعالى ذم الكافرين بأكلهم للتمتع والتنعم وقال: ﴿والذين كفروا يَتَمتعونَ ويأكلون كما تَأْكل الأنعامُ، والنارُ مَثْوى لهم﴾.[2] وقال النبي عليه الصلاة والسلام: «المسلم يأكل في مَعْيٍ واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء».[3]

هذا، والتحقيق أنه يجوز للإنسان الأكل بقصد التمتع والتلذذ بما أنعم الله علينا به، لقصد التقوى على أعمال الخير لقوله تعالى: ﴿قل من حَرّمَ زينةَ اللهِ التي أخرج لعبادِهِ والطيباتِ من الرزق؟ قل: هي للذين آمنوا في الحياةِ الدنيا خالصةً يومَ القيامةِ﴾[4] وأما الآية التي احتج بها هذا القائل فإن الله تعالى ينعي عليهم أنهم يتمتعون بالأطعمة التي رزقهم الله من غير أن يفكروا في المنعم، وأن يشكروه على نعمه.

وأما الحديث فليس فيه دلالة على ما احتجوا عليه، وإنما فيه النعي على من أكثر من الطعام.

---

(١) سورة الأعراف / ٣١

(٢) حديث «ما ملاء آدمي . . .» أخرجه الترمذي واللفظ له وابن ماجة من حديث المقدام بن معد يكرب مرفوعا، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، كما حسنه الحافظ =

= ابن حجر في الفتح (تحفة الأحوذي ٧/ ٥٢ نشر المكتبة السلفية، وسنن ابن ماجة ٢/ ١١١١ ط عيسى الحلبي، وفتح الباري ٩/ ٥٢٨ ط السلفية).

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢١٥

(٢) سورة محمد/ ١٢

(٣) حديث: «المسلم يأكل . . .» أخرجه البخاري ومسلم (فتح الباري ٩/ ٥٣٦ ط السلفية، وصحيح مسلم ٣/ ١٦٣١ ط عيسى الحلبي).

(٤) سورة الأعراف / ٣٢

**حكم الأكل من الأضحية والعقيقة :**

٣ ـ يتفق الفقهاء على أنه يستحب للمضحي أن يأكل من أضحيته، لقوله تعالى : ﴿فإذا وَجَبَتْ جُنُوبُها فكلوا منها . . . ﴾[1] وهذا وإن كان واردا في الهدي إلا أن الهدي والأضحية من باب واحد. ولقول النبي ﷺ : «إذا ضحى أحدُكم فَلْيأكلْ من أضحيته وَيُطْعم منها غيرَه»[2] ولأنه ضيف الله عز شأنه في هذه الأيام، فله أن يأكل من ضيافة الله تعالى.

ويتفقون كذلك على أن له أن يطعم غيره منها.[3]

وهذا الاتفاق في الأضحية التي لم تجب. أما إذا وجبت الأضحية ففي حكم الأكل منها اختلاف الفقهاء.

ووجوبها يكون بالنذر أو بالتعيين، وهي واجبة عند الحنفية من حيث الأصل بشرط الغنى، ولو اشتراها الفقير من أجل التضحية وجبت عليه.

فعند المالكية، والأصح عند الحنابلة، أن له أن يأكل منها ويطعم غيره، لأن النذر محمول على المعهود، والمعهود من الأضحية الشرعية ذبحها والأكل منها، والنذر لا يغير من صفة المنذور إلا الإيجاب.

(١) سورة الحج/ ٣٦

(٢) حديث « إذا ضحى أحدكم . . . » أخرجه أحمد، وقال الهيثمي، رجاله رجال الصحيح. (مجمع الزوائد ٤/ ٢٥ نشر مكتبة القدسي).

(٣) البدائع ٥/ ٨٠، وابن عابدين ٥/ ٢٠٨، وفتح القدير ٨/ ٤٣٦، والدسوقي ٢/ ١٢٢، والتاج والإكليل بهامش الحطاب ٣/ ٢٤٥، والفواكه الدواني ١/ ٤٤٧، وشرح الروض ١/ ٥٤٥، ونهاية المحتاج ٨/ ١٣٣، والمهذب ١/ ٢٤٦، والمغني ٨/ ٦٣٢ ـ ٦٣٤، وكشاف القناع ٣/ ٢٢

وعند بعض الحنابلة، وهو ظاهر كلام أحمد: أنه لا يجوز الأكل من الأضحية المنذورة، بناء على الهدي المنذور، وهذا هو المذهب عند الشافعية، وفي قول آخر للشافعية: إن وجبت الأضحية بنذر مطلق جاز له الأكل منها.[1]

والحكم عند الحنفية ـ كما فصله ابن عابدين ـ أنه يجوز للغني الأكل من الأضحية الواجبة عليه، كما يجوز له الأكل من الأضحية التي نذرها إن قصد بنذره الإخبار عن الواجب عليه، فإن كان النذر ابتداء فلا يجوز له الأكل منها. وبالنسبة للفقير إذا وجبت عليه بالشراء، ففي أحد القولين: له الأكل منها، وفي القول الثاني: لا يجوز له الأكل منها. .

هذا ما ذكره ابن عابدين توضيحا لما ذكره الزيلعي من أنه لا يجوز الأكل من الأضحية المنذورة دون تفصيل.

غير أن الكاساني ذكر في البدائع أنه يجوز بالإجماع ـ أي عند فقهاء الحنفية ـ الأكل من الأضحية، سواء أكانت نفلا أم واجبة، منذورة كانت أو واجبة ابتداء.[2]

٤ ـ ومن وجبت عليه أضحية فمضت أيام النحر قبل أن يذبحها، فعند الجمهور يذبحها قضاء، ويصنع بها ما يصنع بالمذبوح في وقته، لأن الذبح أحد مقصودي الأضحية فلا يسقط بفوات وقته. وعند الحنفية: يجب عليه أن يتصدق بها حية، ولا يأكل من لحمها، لأنه انتقل الواجب من إراقة الدم

(١) الدسوقي ٢/ ١٢٢، والخرشي ٣/ ٣٩، والمغني ٨/ ٦٤٢، والفروع ٣/ ٥٥٥، ٥٥٦، وشرح الروض ١/ ٥٤٥، والمهذب ١/ ٢٤٥

(٢) ابن عابدين ٥/ ٢٠٨، والزيلعي مع حاشية الشلبي ٦/ ٨، والبدائع ٥/ ٨٠

إلى التصدق.[١]

وإذا ولدت الأضحية قبل التضحية، فحكم ولدها في الأكل منه حكم الأم، وهذا عند الجمهور. وعند الحنفية: لا يجوز الأكل منه.[٢]

ومن أوجب أضحية ثم مات قام ورثته مقامه، فيجوز لهم الأكل منها وإطعام غيرهم. وهذا عند المالكية والحنابلة. وعند الشافعية، وهو المختار عند الحنفية: لا يجوز لهم الأكل منها، بل سبيلها التصدق.[٣]

٥ ـ والعقيقة (وهي مايذبح عن المولود) حكمها في استحباب الأكل منها، وإطعام الغير منها حكم الأضحية، إلا أن الحنفية لا يرونها واجبة.[٤]

وقد ورد في مراسيل أبي داود عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ قال في العقيقة التي عقتها فاطمة عن الحسن والحسين: «أن يبعثوا إلى القابلة برِجْل، وكلوا وأطعموا ولا تكسروا منها عظما».[٥]

## حكم الأكل من الكفارات والنذور:

٦ ـ يتفق الفقهاء على أن من وجب عليه إطعام في كفارة يمين أو ظهار أو إفطار في نهار رمضان أو فدية الأذى في الحج فإنه لا يجوز له أن يأكل منه، لأن الكفارة تكفير للذنب. هذا بالنسبة للمكفِّر.[١]

أما المعطى ـ وهو المستحق ـ فعند الشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة: أنه لا يكفي إباحة الإطعام، وأنه لا بد من تمليك المستحق، لأن تدارك الجناية بالإطعام أشبه البدل، والبدلية تستدعي تمليك البدل، ولأن المنقول عن الصحابة إعطاؤهم، ففي قول زيد وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة «مدا لكل مسكين»[٢] وقال النبي ﷺ لكعب في فدية الأذى: «أطعم ثلاثة آصع من تمر بين ستة مساكين»[٣] ولأنه مال وجب للفقراء شرعا فوجب تمليكهم إياه كالزكاة. وعلى ذلك فلا يجزىء أن يغديهم ويعشيهم، لأن ذلك يعتبر إباحة لا تمليكا.[٤]

والأصل عند المالكية هو التمليك، وخاصة في كفارتي الظهار وفدية الأذى، لقول الإمام مالك: لا أحب الغداء والعشاء للمساكين، حتى حمل أبوالحسن كلام الإمام على الكراهة، وحمله

---

(١) ابن عابدين ٥/ ٢٤٠، والمغني ٨/ ٦٣٩، والدسوقي ٢/ ١٢٢، ومنح الجليل ١/ ٦١٨، والمهذب ١/ ٢٤٥

(٢) ابن عابدين ٥/ ٢٠٨، وقليوبي ٤/ ٢٥٤، والمغني ٨/ ٦٢٨، والدسوقي ٢/ ١٢٢

(٣) الدسوقي ٢/ ١٢٥، ١٢٦، والمغني ٨/ ٦٣١، ونهاية المحتاج ٨/ ١٣٦، وابن عابدين ٥/ ٢٠٨

(٤) ابن عابدين ٥/ ٢١٣، والفواكه الدواني ١/ ٤٦٠، والمهذب ١/ ٢٤٨، والمغني ٨/ ٦٤٨

(٥) كشاف القناع ٣/ ٣٠، ٣١

وحديث: «أن النبي ﷺ قال في العقيقة...» أخرجه أبو داود في مراسيله كما في تحفة الأشراف (١٣/ ٣٦٢ نشر الدار القيمة بالهند)

(١) البدائع ٢/ ٢٢٦ و٥/ ٨٠، ١٠٣، وابن عابدين ٢/ ٢٥٠ و٥/ ٢٠٨، والدسوقي ٢/ ٨٩، ١٣٢، والحطاب ٣/ ١٩٠، ونهاية المحتاج ٣/ ١٩٩، والمغني ٧/ ٣٧٦

(٢) والأثر عن ابن عباس وابن عمر في إعطاء الكفارة للمساكين «مدا لكل مسكين» أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (مصنف عبدالرزاق ٨/ ٥٠٦، ٥٠٧)

(٣) حديث: «أطعم ثلاثة آصع...» أخرجه البخاري ومسلم ولفظ مسلم: «احلق رأسك، ثم اذبح شاة نسكا، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين». (فتح الباري ٤/ ١٢ ط السلفية، وصحيح مسلم ٢/ ٨٦١ ط عيسى الحلبي).

(٤) نهاية المحتاج ٨/ ١٣٤، والمهذب ٢/ ١٨٨، والمغني ٧/ ٣٧١، ٣٧٢، ومنتهى الإرادات ٣/ ٢٠٥، ٢٠٦

ابن ناجي على التحريم.

والعلة في التمليك هو خشية ألا يبلغ ما يأكله الواحد منهم مقدار الواجب إخراجه، ولذلك قال مالك: لا أظنه (الغداء والعشاء) يبلغ ذلك (المقدار الواجب إخراجه) ومن هنا قال الدردير: فلو تحقق بلوغة أجزأ.

وفي كفارة اليمين يجزىء شبعهم مرتين.

وإجزاء الإطعام بغداء وعشاء إن بلغ مقدار الواجب لهم هو رواية عن الإمام أحمد، لأنه أطعم المساكين، فأجزأه كما لو ملكهم.[1]

ويرى الحنفية أن التمليك ليس بشرط لجواز الإطعام بل الشرط هو التمكين. وإنما يجوز التمليك من حيث هو تمكين، لا من حيث هو تمليك، لأن النص ورد بلفظ الإطعام (فَكَفَّارَتُه إطعامُ عَشَرَةِ مساكين)[2] والإطعام في متعارف اللغة اسم للتمكين من المطعم لا التمليك، وإنما يطعمون على سبيل الإباحة دون التمليك.[3]

وفي النذر لا يجوز للناذر الأكل من نذره، لأنه صدقة، ولا يجوز الأكل من الصدقة، وهذا في الجملة، لأن الأضحية المنذورة فيها خلاف على ماسبق بيانه. وكذلك النذر المطلق الذي لم يعين للمساكين ـ لا بلفظ ولا بنية ـ يجوز الأكل منه، عند المالكية وبعض الشافعية.

وبالنسبة للمنذور له فذلك يكون بحسب كيفية النذر، فمن نذر إطعام المساكين أطعمهم، ومن نذر على سبيل التمليك ملكه لهم.[1] وينظر تفصيل ذلك في (كفارة) و(نذر).

(١) منح الجليل ١/ ٤٠٣، ٦٣٥ و٢/ ٣٥١، والدسوقي ٢/ ١٣٢، ٤٥٤، وجواهر الإكليل ١/ ١٥٠ و٢٢٨، والمغني ٧/ ٣٧١، ٣٧٢

(٢) سورة المائدة/ ٨٩

(٣) البدائع ٥/ ١٠٠ ـ ١٠١

**الأكل من الوليمة والأكل مع الضيف:**

٧ ـ من دعي إلى طعام الوليمة ـ وهي طعام العرس ـ فإن كان مفطرا فإنه يستحب له الأكل، وهذا باتفاق في الجملة، لخبر مسلم: «إذا دُعِيَ أحدُكم إلى طعام فليجب، فإن كان صائما فَلْيُصَلِّ. وإن كان مفطرا فَلْيَطْعَمْ»[2] أي فليدع بالبركة.

ووقع للنووي في شرح مسلم تصحيح وجوب الأكل. وهو قول عند بعض المالكية.

وإن كان صائما تطوعا، فعند الشافعية والحنابلة يستحب له الأكل، وإفطاره لجبر خاطر الداعي أفضل من إمساكه ولو آخر النهار، لما روي أنه صنع أبوسعيد الخدري طعاما فدعا النبي ﷺ وأصحابه فقال رجل من القوم: إني صائم، فقال له رسول الله ﷺ صنع لك أخوك وتكلف لك أخوك أفطر وصم يوما مكانه».[3] ولأن في الأكل إجابة أخيه

(١) البدائع ٢/ ٢٢٦، ٥/ ٨٠ ـ ٨٦ ـ ٨٧، وجواهر الإكليل ١/ ٢٠٣، والدسوقي ٢/ ١٢٢، وفتح العلي المالك ١/ ٢٠٧، والحطاب ٣/ ١٩٠، ونهاية المحتاج ٨/ ١٢٩، ١٣٠، والمهذب ١/ ٢٤٧، والفروع ٣/ ٥٥٥، ومنتهى الإرادات ٣/ ٢٠٥، ٢٠٦

(٢) حديث: «إذا دعي . . . » أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا. (صحيح مسلم ٢/ ١٠٥٤ ط عيسى الحلبي).

(٣) حديث: «صنع لك أخوك . . . . » أخرجه أبوداود الطيالسي والدارقطني واللفظ له والبيهقي وحسنه ابن حجر في الفتح (سنن أبي داود الطيالسي ص ٢٩٣ ط دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد، والدارقطني ٢/ ١٧٧، ١٧٨ ط شركة الطباعة الفنية المتحدة، وفتح الباري ٤/ ٢٠٩، ٢١٠ ط السلفية)

المسلم وإدخال السرور على قلبه.

وعند الحنفية والمالكية يكتفي الصائم بالدعاء لصاحب الوليمة،[1] ومن أضاف أحدا وقدم له الطعام فالمستحب أن يأكل صاحب الطعام مع ضيفه، وألا يقوم عن الطعام وغيره يأكل، ما دام يظن به حاجة إلى الأكل، قال الإمام أحمد:[2] يأكل بالسرور مع الإخوان، وبالإيثار مع الفقراء، وبالمروءة مع أبناء الدنيا.

**آداب الأكل :**

**أ ـ آداب ما قبل الأكل :**

**٨ ـ أولا** : من آداب الأكل السؤال عن الطعام إذا كان ضيفا على أحد ولا يعرفه، ولا يطمئن إلى ماقد يقدمه إليه. فقد كان الرسول ﷺ لا يأكل طعاما حتى يحدث أو يسمى له فيعرف ماهو، فقد روى البخاري عن خالد بن الوليد أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة، وهي خالته وخالة ابن عباس، فوجد عندها ضبا محنوذا قدمت به أختها حفيدة بن الحرث من نجد فقدمت الضب لرسول الله ﷺ، وكان قلما يقدم يده لطعام حتى يحدث به ويسمى له، وأهوى رسول الله ﷺ يده إلى الضب فقالت امرأة من النسوة الحضور: أخبر ن رسول الله ﷺ: أن ما قدمتن له هو الضب يارسول الله، فرفع رسول الله يده عن الضب، فقال خالد بن الوليد: أحرام الضب يارسول الله؟ قال: «لا. ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه» قال خالد: فاجترته فأكلته ورسوله الله ﷺ ينظر إلي.[1] وشرحه الزركشي فقال: قال ابن التين: إنما كان يسأل، لأن العرب كانت لا تعاف شيئا من المآكل لقلتها عندهم، وكان هو ﷺ قد يعاف بعض الشيء، فلذلك كان يسأل. ويحتمل أنه كان يسأل لأن الشرع ورد بتحريم بعض الحيوانات وإباحة بعضها، وكانوا لا يحرمون منها شيئا، وربما أتوا به مشويا أو مطبوخا فلا يتميز عن غيره إلا بالسؤال عنه.

**ثانيا : المبادرة إلى الأكل إذا قدم إليه الطعام من مضيفه :**

**٩ ـ** فإن من كرامة الضيف تعجيل التقديم له، ومن كرامة صاحب المنزل المبادرة إلى قبول طعامه والأكل منه، فإنهم كانوا إذا رأوا الضيف لا يأكل ظنوا به شرا، فعلى الضيف أن يهدىء خاطر مضيفه بالمبادرة إلى طعامه، فإن في ذلك اطمئنانا لقلبه.[2]

**ثالثا : غسل اليدين قبل الطعام :**

**١٠ ـ** يستحب غسل اليدين قبل الطعام، ليأكل بهما وهما نظيفتان، لئلا يضر نفسه بما قد يكون عليهما من الوسخ. وقيل إن ذلك لنفي الفقر، لما في

---

(١) ابن عابدين ٥/ ٢٢١، والفواكه الدواني ٢/ ٤٢١، وشرح روض الطالب ٣/ ٢٢٦، والمغني ٧/ ٢

(٢) ابن عابدين ٥/ ١٩٦، ٢١٦، والكافي لابن عبدالبر ٢/ ١١٣٩، ١١٤٠، والفواكه الدواني ٢/ ٤١٩، وشرح روض الطالب ٣/ ٢٢٧، ٢٢٨، والآداب الشرعية لابن مفلح ٣/ ١٩٧، ٢١٢

(١) حديث خالد بن الوليد «أنه دخل . . .» رواه البخاري (فتح الباري ٩/ ٥٣٤، ٦٦٢) وبوب عليه: باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو.

(٢) تفسير القرطبي ٩/ ٦٤

الحديث: «الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر». [١]

**رابعا : التسمية قبل الأكل :**

١١ ـ تستحب التسمية قبل الأكل، والمراد بالتسمية على الطعام قول «باسم الله» في ابتداء الأكل، فقد روي عن عائشة مرفوعا: «إذا أكل أحدكم طعاما فليقل: باسم الله، فإن نسي في أوله فليقل: باسم الله في أوله وآخره» [٢] ويرى النووي أن الأفضل أن يقول المرء: بسم الله الرحمن الرحيم، فإن قال:

باسم الله كفاه وحصلت السنة، لما روى عمر بن أبي سلمة قال: كنت غلاما في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي رسول الله ﷺ: «يا غلام: سَمِّ الله، وكُلْ بيمينك، وكل مما يليك». [٣]

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢١٦
وحديث: «الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر...» أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا. ولفظه «الوضوء قبل الطعام وبعده مما ينفي الفقر، وهو من سنن المرسلين» قال الهيثمي فيه نهشل بن سعيد وهو متروك (مجمع الزوائد ٥/ ٢٣، ٢٤ نشر مكتبة القدسي).

(٢) حديث: «إذا أكل أحدكم...» أخرجه الترمذي واللفظ له وأبو داود والحاكم. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. كما صححه الحاكم وأقره الذهبي (تحفة الأحوذي ٥/ ٥٩٤، ٥٩٥ نشر المكتبة السلفية، وسنن أبي داود ٤/ ١٣٩، ١٤٠ ط عزت عبيد دعاس، والمستدرك ٤/ ١٠٨)

(٣) فتح الباري ٩/ ٤١٨، ٤١٩، وأسنى المطالب ٣/ ٢٢٧، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٢١٥
وحديث عمر بن أبي سلمة قال: «كنت غلاما...» أخرجه البخاري ومسلم (فتح الباري ٣/ ٥٢١ ط السلفية، وصحيح مسلم ٣/ ١٥٩٩ ط عيسى الحلبي).

**خامسا : آداب الأكل أثناء الطعام وبعده :**

**أ ـ الأكل باليمين :**

١٢ ـ ينبغي للمسلم أن يأكل بيمينه ولا يأكل بشماله، فقد روت عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يعجبه التيمن في تَنَعُّلِهِ وتَرَجُّلِهِ وطهوره في شأنه كله». [١]

وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا يأكلَنَّ أحدٌ منكم بشماله، ولا يشربَنَّ بها، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها». [٢]

وهذا إن لم يكن عذر، فإن كان عذر يمنع الأكل أو الشرب باليمين من مرض أو جراحة أو غير ذلك فلا كراهة في الشمال....

والحديث يشير إلى أن الإنسان ينبغي أن يتجنب الأفعال التي تشبه أفعال الشيطان. [٣]

**ب ـ الأكل مما يليه :**

١٣ ـ يسن أن يأكل الإنسان مما يليه في الطعام مباشرة، ولا تمتد يده إلى مايلي الآخرين، ولا إلى وسط الطعام، لأن أكل المرء من موضع صاحبه سوء عشرة وترك مروءة، وقد يتقذره صاحبه لاسيما في الأمراق وما شابهها، وذلك لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «إن البركة تنزل وسط الطعام، فكلوا من حافتيه ولا تأكلوا من وسطه». [٤] وكذلك

(١) حديث عائشة: «أن النبي ﷺ كان يعجبه...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٢٦٩ ط السلفية).

(٢) حديث: «لا يأكلن أحد منكم بشماله...» أخرجه مسلم (صحيح مسلم ٣/ ١٥٩٩ ط عيسى الحلبي).

(٣) نيل الأوطار ٩/ ٤١، ٤٢

(٤) حديث: «إن البركة تنزل...» أخرجه الترمذي من حديث =

ما روي عن عمر بن أبي سلمة قال: كنت غلاما في حجر النبي ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي: «يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك» قال: فمازالت تلك طعمتي بعد.[1]

إلا أنه إن كان الطعام تمرا أو أجناسا فقد نقلوا إباحة اختلاف الأيدي في الطبق ونحوه.[2]

### جـ ـ غسل اليد بعد الطعام:

١٤ ـ تحصل السنة بمجرد الغسل بالماء، قال ابن رسلان: والأولى غسل اليد بالأشنان أو الصابون أو مافي معناهما. فقد أخرج الترمذي عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الشيطان حسّاس لحّاس، فاحذروه على أنفسكم، من بات وفي يده غمر فأصابه شيء فلا يلومَنَّ إلا نفسه»[3]

هذا والغسل مستحب قبل الأكل وبعده، ولو كان الشخص على وضوء. وروى سلمان عن النبي ﷺ أنه قال: «بركة الطعام الوضوءُ قبله، والوضوءُ بعده»،[1] قال الطيبي: المراد بالوضوء تنظيف اليد بغسلها، وليس الوضوء الشرعي.[2]

### د ـ المضمضة بعد الطعام:

١٥ ـ المضمضة بعد الفراغ من الطعام مستحبة،[3] لما روى بشير بن يسار عن سويد بن النعمان أنه أخبره أنهم كانوا مع النبي ﷺ بالصهباء ـ وهي على روحة من خيبر ـ فحضرت الصلاة، فدعا بطعام فلم يجده إلا سويقا فلاك منه، فلكنا معه ثم دعا بماء فمضمض، ثم صلى وصلينا، ولم يتوضأ.[4]

### هـ ـ الدعاء للمضيف:

١٦ ـ فقد روى أنس أن النبي ﷺ جاء إلى سعد ابن عبادة فجاء بخبز وزيت فأكل، ثم قال النبي ﷺ: «أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلّت عليكم الملائكة».[5] وعن جابر

---

= ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا. وقال: هذا حديث حسن صحيح (تحفة الأحوذي ٥/ ٥٢٥ نشر المكتبة السلفية).

(١) حديث: «كنت غلاما...» سبق تخريجه (ف ١١).

(٢) المغني لابن قدامة ١١/ ٩١

(٣) نيل الأوطار ٩/ ٤٢ وما بعدها، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٢١٦، والمحلى ٧/ ٤٣٥.

وحديث: «إن الشيطان حساس لحاس...» أخرجه الترمذي عن طريق يعقوب بن الوليد المدني من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وحسنه المنذري بعد أن ذكر طرق الحديث المختلفة (تحفة الأحوذي ٤/ ٥٩٦ نشر المكتبة السلفية، والترغيب والترهيب ٤/ ٢١٢، ٢١٣ ط المكتبة التجارية).

(١) حديث: «بركة إطعام...» أخرجه الترمذي (تحفة الأحوذي ٥/ ٥٧٨ نشر المكتبة السلفية) وأبو داود (سنن أبي داود ٤/ ١٣٩ ط عزت عبيد دعاس). قال أبو داود: هو ضعيف. وقال الترمذي: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع، وقيس يضعف في الحديث. قال المنذري بعد نقل كلام الترمذي هذا: قيس بن الربيع صدوق وفيه كلام لسوء حفظه لا يخرج الإسناد عن حد الحسن.

(٢) المغني ١١/ ٩١، وفيض القدير ٣/ ٢٠٠

(٣) فتح الباري ٩/ ٤٥٧، والمحلى ٧/ ٤٣٥

(٤) حديث: «روى بشير بن يسار عن سويد بن النعمان أنه أخبره...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/ ٥٣٤ ط السلفية).

(٥) حديث أنس: «أن النبي ﷺ جاء إلى سعد بن عبادة...» =

قال صنع أبوالهيثم ابن النبهان للنبي ﷺ طعاما فدعا النبي ﷺ وأصحابه، فلما فرغوا قال: «أثيبوا أخاكم، قالوا: يا رسول الله وما إثابته؟ قال: إن الرجل إذا دخل بيته فأكل طعامه وشرب شرابه فدعوا له، فذلك إثابته»[1]

**و ـ الأكل بثلاثة أصابع :**

١٧ ـ السنة الأكل بثلاثة أصابع، قال عياض: والأكل بأكثر منها من الشره وسوء الأدب، ولأنه غير مضطر لذلك لجمعه اللقمة وإمساكها من جهاتها الثلاث، : وإن اضطر إلى الأكل بأكثر من ثلاثة أصابع، لخفة الطعام وعدم تلفيقه بالثلاث يدعمه بالرابعة أو الخامسة.[2] هذا إن أكل بيده، ولا بأس باستعمال الملعقة ونحوها كما يأتي.

**ز ـ أكل اللقمة الساقطة :**

١٨ ـ إذا وقعت اللقمة فليمط الآكل عنها الأذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان، لأنه لا يدري موضع البركة في طعامه، وقد يكون في هذه اللقمة الساقطة، فتركها يفوت على المرء بركة الطعام،[3] لما روي عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كان إذا طعم طعاما لعق أصابعه الثلاث وقال: وإذا سقطت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى وليأكلها، ولا يدعها للشيطان».[1]

**حـ ـ عدم الاتكاء أثناء الأكل :**

١٩ ـ وذلك لقوله ﷺ «أما أنا فلا آكل متكئا»[2] قال الخطابي: المتكىء هنا الجالس معتمدا على وطاء تحته، كقعود من يريد الإكثار من الطعام. وسبب الحديث المذكور قصة الأعرابي المذكور في حديث عبدالله بن بسر قال: «أهديت للنبي ﷺ شاة، فجثا رسول الله ﷺ على ركبتيه يأكل، فقال أعرابي: ما هذه الجلسة؟ فقال: إن الله جعلني عبدا كريما، ولم يجعلني جبارا عنيدا...»[3]

واختلف في صفة الاتكاء، لكن مرادهم أن الإكثار من الطعام مذموم، ومراده ﷺ ذم فعل من يستكثر الطعام، ومدح من لا يأكل إلا البلغة من الزاد، ولذلك قعد مستوفزا.[4]

**ط ـ التسوية بين الحاضرين على الطعام :**

٢٠ ـ فقد روي عن جابر أن رسول الله ﷺ أتى

---

= أخرجه أبو داود واللفظ له والبيهقي. وسكت عنه المنذري وقال عبدالقادر الأرناؤوط محقق جامع الأصول: هو حديث صحيح. (عون المعبود ٣/ ٤٣٣ ط الهند. والسنن الكبرى للبيهقي ٧/ ٢٨٧ ط دائرة المعارف العثمانية، وجامع الأصول ٤/ ٣١١)

(١) حديث جابر قال: «صنع أبو الهيثم...» أخرجه أبو داود وقال المنذري: فيه رجل مجهول، وفيه يزيد بن عبدالرحمن أبو خالد المعروف بالدالاني وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه بعضهم. (عون المبعود ٣/ ٤٣٣ ط الهند)

(٢) نيل الأوطار ٩/ ٤٩، وأسنى المطالب ٣/ ٢٢٧

(٣) نيل الأوطار ٩/ ٤٤ وما بعدها.

(١) حديث أنس: «أن النبي ﷺ كان إذا أكل طعاما...». أخرجه مسلم (٣/ ١٦٠٧ ط عيسى الحلبي)

(٢) حديث: «أما أنا فلا آكل متكئا...». أخرجه البخاري من حديث جحيفة رضي الله عنه بلفظ: «إني لا آكل متكئا» وفي رواية: «لا آكل وأنا متكىء» وأما اللفظ الوارد في صلب الموسوعة فهو للترمذي. (فتح الباري ٩/ ٥٤٠ ط السلفية، وتحفة الأحوذي ٥/ ٥٥٧ ـ ٥٥٩ نشر المكتبة السلفية).

(٣) حديث عبد الله بن بسر قال: «أهديت للنبي ﷺ...» أخرجه ابن ماجه. وقال الحافظ البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات (سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٨٦ ط عيسى الحلبي).

(٤) أسنى المطالب ٣/ ٢٢٧، ونيل الأوطار ٩/ ٤٤ وما بعدها.

بعض حجر نسائه، فدخل، ثم أذن لي فدخلت الحجاب عليها، فقال: هل من غداء؟ فقالوا: نعم. فأتي بثلاثة أقرصة فوضعن على نبي (مائدة من خوص) فأخذ رسول الله ﷺ قرصا فوضعه بين يديه، وأخذ قرصا آخر فوضعه بين يدي، ثم أخذ الثالث فكسره اثنين، فجعل نصفه بين يديه ونصفه بين يدي، ثم قال: هل من أُدْم؟ قالوا: لا، إلا شيء من خَلّ، قال: هاتوه، فنعم الأُدْم هو». (١)
والتسوية بين الحاضرين على الطعام مستحبة، حتى لو كان بعض الحاضرين أفضل من بعض. (٢)

هذا، ومن آداب الأكل أثناء الطعام إكرام الخبز، لحديث عائشة مرفوعا: «أكرموا الخبز»، (٣) وعدم البصاق والمخاط حال الأكل إلا لضرورة.
ومن آدابه كذلك الأكل مع الجماعة، والحديث غير المحرَّم على الطعام، ومؤاكلة صغاره وزوجاته، وألا يخص نفسه بطعام إلا لعذر كدواء، بل يؤثرهم على نفسه فاخر الطعام، كقطعة لحم وخبز لين أو طيب.

وإذا فرغ ضيفه من الطعام ورفع يده قال صاحب الطعام: كُلْ، ويكررها عليه مالم يتحقق أنه اكتفى منه، ولا يزيد على ثلاث مرات، وأن يتخلل، ولا يبتلع مايخرج من أسنانه بالخلال بل يرميه. (١)

**آداب الأكل بعد الفراغ منه:**

**٢٢** ـ يسن أن يقول الآكل ما ورد من حمد الله والدعاء بعد تمام الأكل، فقد كان النبي ﷺ إذا رفع مائدته قال: «الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مَكْفِيّ (٢) ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا» (٣) وقد كان الرسول ﷺ إذا أكل طعاما غير اللبن قال: «اللهم بارك لنا فيه، وأطعمنا خيرا منه» وإذا شرب لبنا قال: «اللهم بارك لنا فيه، وزدنا منه». (٤)

وقد روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من أطعمه الله طعاما فليقل: اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيرا منه، ومن سقاه الله لبنا فليقل: اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه». (٥)

---

(١) حديث جابر: أخرجه مسلم (٣/ ١٦٢٢، ١٦٢٣ ط عيسى الحلبي، ونيل الأوطار ٨/ ١٦٣ ط دائرة المعارف العثمانية).
(٢) فتح الباري ٩/ ٤٣٧
(٣) حديث: «أكرموا الخبز...». أخرجه الحاكم والبيهقي من حديث عائشة رضي الله عنها.
وذكر السخاوي والمناوي طرق الحديث المختلفة وكلها مطعون فيها، لكن صنيع الحافظ العراقي يؤذن بأنه شديد الضعف لا موضوع، وأمثل طرقه طريق الحاكم والبيهقي من حديث عائشة المشار إليه آنفا. وحكم الألباني بحسنه.
(فيض القدير ٢/ ٩١ ـ ٩٣، والمقاصد الحسنة ص ٧٨ نشر مكتبة الخانجي، وصحيح الجامع الصغير ١/ ٣٨٩)

(١) أسنى المطالب ٣/ ٢٢٧
(٢) أحسن ما قيل في تفسيره: أنه وصف لله تعالى، أي غير محتاج إلى أحد، لكنه هو الذي يطعم عباده ويكفيهم.
(٣) حديث: «كان النبي ﷺ إذا رفع مائدته...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/ ٥٨٠ ط السلفية).
(٤) حديث: «وقد كان رسول الله ﷺ اذا أكل طعاما غير اللبن...» أخرجه الترمذي بلفظ: «من أطعمه الله الطعام فليقل: اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيرا منه، ومن سقاه الله لبنا فليقل: اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه». وقال: هذا حديث حسن.
(سنن الترمذي ٥/ ٥٠٦، ٥٠٧ ط استانبول.)
(٥) نيل الأوطار ٩/ ٥٥٢، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٢١٥ =

## آداب عامة في الأكل :

### أ ـ عدم ذم الطعام :

٢٣ ـ روى أبوهريرة رضي الله عنه قال : «ما عاب النبي ﷺ طعاما قط، إن اشتهاه أكله، وإن كرهه تركه»[1] والمراد الطعام المباح، أما الحرام فكان يعيبه ويذمه وينهى عنه.

وذهب بعضهم إلى أنه إن كان العيب من جهة الخلقة كره، وإن كان من جهة الصنعة لم يكره، لأن صنعة الله لا تعاب وصنعة الآدميين تعاب. والذي يظهر التعميم، فإن فيه كسر قلب الصانع.

قال النووي : من اداب الطعام المتأكدة ألا يعاب كقوله : مالح، حامض، قليل الملح، غليظ، رقيق، غير ناضج، وغير ذلك ـ قال ابن بطال : هذا من حسن الآداب، لأن المرء قد لا يشتهي الشيء ويشتهيه غيره، وكل مأذون في أكله من قبل الشرع ليس فيه عيب.[2]

### ب ـ استعمال الملاعق والسكاكين وأدوات الطعام :

٢٤ ـ يجوز استعمال السكين وما في معناه، لخبر الصحيحين عن عمرو بن أمية الضمري أنه رأى النبي ﷺ «يحتز من كتف شاة في يده، فدعي إلى الصلاة، فألقاها والسكين التي يحتز بها، ثم قام فصلى ولم يتوضأ».[1]

وأما خبر «لا تقطعوا اللحم بالسكين»[2] فقد سئل عنه الإمام أحمد فقال : ليس بصحيح. وقال ابن مفلح : أما تقطيع الخبز بالسكين فلم أجد فيه كلاما.[3]

### جـ ـ تحري الأكل من الحلال :

٢٥ ـ قال الله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تَأكُلُوا أموالَكُمْ بينكم بالباطِلِ إلا أن تكونَ تجارةً عن تراضٍ منكم﴾.[4]

وقال النبي ﷺ : «لا يَحْلبنَّ أحدٌ ماشيةَ امرىءٍ

---

= وحديث : «من أطعمه الله طعاما . . .» أخرجه الترمذي وأبو داود. وقال الترمذي : هذا حديث حسن. وفي إسناده عمر بن حرملة، ويقال : ابن أبي حرملة سئل عنه أبو زرعة فقال : بصري لا أعرفه إلا في هذا الحديث. كما أن في إسناده علي بن زيد بن جدعان أبو الحسن البصري وقد ضعفه جماعة من الأئمة.

(تحفة الأحوذي ٩/ ٤٢١، ٤٢٢ نشر المكتبة السلفية، وعون المعبود ٣/ ٣٩٣ ط الهند).

(١) حديث : «ما عاب النبي ﷺ طعاما . . .». أخرجه البخاري ومسلم (فتح الباري ٩/ ٥٤٧ ط السلفية، وصحيح مسلم ٣/ ١٦٣٢ ط عيسى الحلبي).

(٢) فتح الباري ٩/ ٥٤٧

(١) حديث عمر بن أمية الضمري : «أنه رأى النبي ﷺ يحتز من كتف شاة . . .». أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/ ٥٤٧ ط السلفية).

(٢) حديث : «لا تقطعوا اللحم بالسكين . . .» أخرجه أبو داود من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا وقال : وليس هو بالقوي. قال المنذري : في إسناده أبو مشعر السدي المدني واسمه نجيح وكان يحيى بن سعيد القطان لا يحدث عنه ويستضعفه جدا ويضحك إذا ذكره غيره، وتكلم فيه غير واحد من الأئمة. وقال أبو عبدالرحمن السناني : أبو معشر له أحاديث مناكير منها هذا.

(عون المعبود ٣/ ٤١١ ط الهند)

(٣) الآداب الشرعية لأبن مفلح ٣/ ٢٢١ ط المنار.

وترى اللجنة أن هذا من الأمور العادية والأصل فيها الإباحة.

(٤) سورة النساء/ ٢٩

بغير إذْنِه، أيحب أحدُكم أن تُؤْتى مشربَتُه،[١] فتُكْسر خزانتُهُ، فيُنْتَقَلَ طعامُه، فإنما تخزن لهم ضروعُ ماشيتِهم أطعماتِهم، فلا يحلبن أحدٌ ماشية أحدٍ إلا بإذنه»[٢]

قال الشافعي رحمه الله: أصل المأكول والمشروب إذا لم يكن لمالك من الآدميين، أو أحله مالكه، أنه حلال إلا ما حرم الله عز وجل في كتابه أو على لسان نبيه ﷺ، فإن ما حرم رسول الله ﷺ لزم في كتاب الله عز وجل أن يحرم. ويحرم مالم يختلف المسلمون في تحريمه، وكان في معنى كتاب أو سنة أو إجماع، فإن قال قائل فما الحجة في أن كل ماكان مباح الأصل يحرم بمالكه، حتى يأذن فيه مالكه فالحجة فيه: أن الله عز وجل قال: ﴿لا تأكلوا أموالَكُم بينكم بالباطلِ إلا أن تكونَ تجارةً عن تراض منكم﴾.[٣] وقال تبارك وتعالى: ﴿وآتوا النساءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلةً فإن طِبْنَ لكم عن شيءٍ منه نَفْسا فكلوه هَنيئا مَريئا﴾[٤] وقال: ﴿وآتوا اليتامى أموالَهم﴾،[٥] مع آي كثيرة في كتاب الله عز وجل حظر فيها أموال الناس إلا بطيب أنفسهم.[٦]

ومما روي في تحريم مال الغير بغير إذنه ما ورد عن عمير مولى أبي اللحم قال: أقبلت مع سادتي نريد الهجرة، حتى أن دنونا من المدينة، قال: فدخلوا المدينة، وخلفوني في ظهرهم قال: فأصابني مجاعة شديدة، قال: فمر بي بعض من يخرج من المدينة فقالوا لي: لو دخلت المدينة فأصبت من تمر حوائطها، فدخلت حائطا، فقطعت منه قنوين، فأتاني صاحب الحائط، فأتى بي إلى رسول الله ﷺ وأخبره خبري، وعلي ثوبان، فقال لي: «أيهما أفضل؟ فأشرت له إلى أحدهما، فقال: خذه، وأعطى صاحب الحائط الآخر، وأخلى سبيلي»[١] وفي هذا دليل على أن الحاجة لا تبيح الإقدام على مال الغير مع وجود ما يمكن الانتفاع به أو بقيمته، ولو كان مما تدعو حاجة الإنسان إليه، فإنه هنا أخذ أحد ثوبيه، ودفعه إلى صاحب النخل.[٢]

### مايترتب على قاعدة تحري الحلال في الأكل:

### أ ـ حكم المضطر:

٢٦ ـ من غلب على ظنه هلاك نفسه، ولم يجد إلا ميتة أو نحوها من المحرمات أو مال الغير، لزمه الأكل منه بقدر ما يحيى نفسه، لقوله تعالى: ﴿ولا تُلْقُوا بأيديكم إلى التَهْلُكَةِ﴾.[٣] وقوله تعالى: ﴿فمن اضْطُرَّ غيرَ باغٍ﴾ أي على مضطر آخر (ولا

---

(١) المشربة بضم الراء وفتحها: الغرفة (المصباح).

(٢) حديث: «لا يحلبن أحدكم ماشية أحد...» أخرجه البخاري من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعا.
(فتح الباري ٥/ ٨٨ ط السلفية).

(٣) سورة النساء/ ٢٩

(٤) سورة النساء/ ٤

(٥) سورة النساء/ ٢

(٦) الأم ٢/ ٢١٣

(١) حديث عمير. قال «أقبلت مع سادتي...» أخرجه أحمد بن حنبل بهذا اللفظ من حديث عمير مولى أبي اللحم: وفي إسناده عبدالرحمن بن اسحاق تكلم فيه جماعة، وقال النسائي وابن خزيمة: ليس به بأس، ونقل الشوكاني قول الهيثمي: إن حديث عمير هذا أخرجه أحمد بإسنادين في أحدهما ابن لهيعة، وفي الآخر أبو بكر بن زيد بن المهاجر، ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا: وبقية رجاله ثقات.
(مسند أحمد ٥/ ٢٢٣ ط الميمنية، ونيل الأوطار ٨/ ١٥٣ ط المطبعة العثمانية المصرية).

(٢) نيل الأوطار ٩/ ١٣٢

(٣) سورة البقرة/ ١٩٥

عادٍ) أي سد الجوعة فأكل (فلا إثمَ عليه). [١] قال الزركشي: وينبغي أن يكون خوف حصول الشين الفاحش في عضو ظاهر، كخوف طول المرض كما في التيمم. واكتفي بالظن، كما في الإكراه على أكل ذلك، فلا يشترط فيه التيقن ولا الإشراف على الموت. [٢] وللمضطر أن يأكل مايسد الرمق أي مايحفظ الحياة وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، وهو الأظهر عند الحنابلة. قال المواق: ونص الموطأ: ومن أحسن ما سمعته في الرجل يُضطر إلى الميتة أنه يأكل منها حتى يشبع ويتزود منها، فإن وجد عنها غنى طرحها. [٣]

ويحرم الأكل من الميتة على المضطر في سفر المعصية، كقاطع الطريق والآبق، لقوله تعالى: ﴿فمن اضْطُرَّ غير باغٍ ولا عادٍ فلا إثمَ عليه﴾ [٤] قال مجاهد: غير باغ على المسلمين ولا عاد عليهم. وقال سعيد بن جبير: إذا خرج يقطع الطريق فلا رخصة له. [٥] فإن تاب وأقلع عن معصيته حل له الأكل. [٦] وفي ذلك خلاف وتفصيل يرجع إليه تحت عنوان (اضطرار).

وإن اضطر فلم يجد ميتة، ومع رجل شيء كان له أن يكابره، وعلى الرجل أن يعطيه، وإذا كابره أعطاه ثمنه وافيا، فإن كان إذا أخذ شيئا خاف مالك المال على نفسه لم يكن له مكابرته. [١]

قال القرافي في الذخيرة: وإذا أكل مال مسلم اقتصر على سد الرمق، إلا أن يعلم طول الطريق فليتزود، لأن مواساته تجب إذا جاع.

**ب ـ الأكل من بستان الغير وزرعه دون إذنه:**

**٢٧ ـ** قال صاحب المغني من الحنابلة: من مر ببستان غيره يباح له الأكل منه، من غير فرق بين أن يكون مضطرا إلى الأكل أو لا، ومحل ذلك إذا لم يكن للبستان حائط، أي جدار يمنع الدخول إليه لحرزه، لما في ذلك من الإشعار بعدم الرضى.

ودليل ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أتى أحدكم حائطا، فأراد أن يأكل، فليناد: ياصاحب الحائط، ثلاثا، فإن أجابه وإلا فليأكل، وإذا مر أحدكم بإبل فأراد أن يشرب من ألبانها، فليناد: ياصاحب الإبل أو ياراعي الإبل، فإن أجابه، وإلا فليشرب». [٢]

وروي عن أحمد أنه قال: يأكل مما تحت الشجر، وإذا لم يكن تحت الشجر فلا يأكل ثمار الناس وهو غني، ولا يأكل بضرب بحجر، ولا يرمي، لأن هذا يفسد.

---

(١) سورة البقرة/ ١٧٣

(٢) أسنى المطالب ١/ ٥٧٠

(٣) ابن عابدين ٣/ ٥٧، والمواق ٣/ ٢٣٣، وقليوبي ٤/ ٢٦٢، والمغني ١١/ ٧٣

(٤) سورة البقرة/ ١٧٣

(٥) المغني لابن قدامة ١١/ ٧٥، ٧٦

(٦) أسنى المطالب ١/ ٥٧٢

---

(١) الام ٢/ ٢٥

(٢) حديث: «إذا أتى أحدكم حائطا . . .» أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده من حديث أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعا. وعزاه الشوكاني فضلا عما سبق إلى ابي يعلي بهذا اللفظ وابن ماجه وابن حبان والحاكم والمقدسي وصححه الألباني.

(مسند احمد بن حنبل ٣/ ٧، ٨ ط الميمنية وسنن ابن ماجه ٢/ ٧٧١، ط عيسى الحلبي، وفتح الباري ٥/ ٨٩ ط السلفية، والجامع الصغير بتحقيق الألباني ١/ ١٣٥، ١٣٦، ونيل الأوطار ٨/ ١٥٤ ط المطبعة العثمانية المصرية).

غير أنه يمتنع على الإنسان أن يأخذ خبنة، وهي ما تحمله وتخرج به من ثمار الغير، لأن هذا منهي عنه بنص الحديث الشريف، فقد سئل النبي ﷺ عن الثمر المعلق فقال: «من أصاب بِفِيهِ منْ ذي حاجةٍ غيرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فلا شيءَ عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مِثْليه والعقوبة». (١)

وقول المالكية كقول الحنابلة، ولكن قيدوه بحال الحاجة. أما في غير الحاجة فالأصح عندهم المنع. (٢)

وعند الشافعية قال النووي: من مر بثمر غيره أو زرعه لم يجز له أن يأخذ منه، ولا يأكل بغير إذن صاحبه إلا أن يكون مضطرا فيأكل ويضمن.

وحكم الثمار الساقطة من الأشجار حكم سائر الثمار إن كانت داخل الجدار، فإن كانت خارجه فكذلك إن لم تجر عادتهم بإباحتها، فإن جرت بذلك، فهل تجري العادة المطردة مجرى الإباحة؟ والأصح: أنها تجري مجرى الإباحة. (٣)

وأما الأكل من الزرع فعن أحمد فيه روايتان: إحداهما قال: لا يأكل، إنما رخص في الثمار وليس الزرع، وقال: ماسمعنا في الزرع أن يمس منه. ووجهه أن الثمار خلقها الله للأكل رطبة، والنفوس تتشوق إليها، والزرع بخلافها.

والرواية الثانية: قال يأكل من الفريك، لأن العادة جارية بأكله رطبا، أشبه الثمر. وكذلك الحكم في الباقلاء والحمص وشبهه مما يؤكل رطبا، فأما الشعير ومالم تجر العادة بأكله فلا يجوز الأكل منه، قال: والأولى في الثمار وغيرها ألا يؤكل منها إلا بإذن، لما فيه من الخلاف والأخبار الدالة على التحريم. (١)

وعنه أيضا في حلب الماشية روايتان: إحداهما يجوز له أن يحلب ويشرب ولا يحمل. والثانية: لا يجوز له أن يحلب ولا يشرب، ولكل منهما مايسنده من قول الرسول ﷺ.

فالإباحة يسندها الحديث المتقدم.

والحظر يدل له حديث الرسول ﷺ قال: «لا يحلبن أحد ماشيةَ امرىء بغير إذنه، أيحب أحدُكم أن تؤتى مشربتُه فتكسر خزانتُه فينتقل طعامه، فإنما تخزن لهم ضروعُ ماشيتهم أطعماتِهم، فلا يحلبن أحد ماشية أحدٍ إلا بإذنه». (٢)

## حكم أخذ النثار في العرس وغيره:

٢٨ ـ النثار مكروه في العرس وغيره، روي ذلك عن أبي مسعود البدري وعكرمة وابن سيرين وعطاء وعبدالله بن يزيد الخطبي وطلحة وزبيد اليامي، وبه قال مالك والشافعي وأحمد لما روي أن النبي ﷺ «نهى عن النهبى والمثلة». (٣) ولأن فيه نهبا وتزاحما وقتالا، وربما أخذه من يكره صاحب النثار

---

(١) حديث: «فقد سئل النبي ﷺ عن الثمر المعلق...» أخرجه أحمد والترمذي وأبو داوود واللفظ له من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص. قال الترمذي: هذا حديث حسن، وقال أحمد شاكر تعليقا على إسناد أحمد بن حنبل: إسناده صحيح (مسند احمد بن حنبل بتحقيق أحمد شاكر ١١/ ١٦٠ رقم ٦٩٣٦، وسنن الترمذي ٣/ ٥٨٤ ط استانبول، وسنن أبي داود ٢/ ٣٣٥، ٣٣٦ ط عزت عبيد دعاس).

(٢) الفواكه الدواني ٢/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦

(٣) الروضة ٣/ ٢٩٢، وشرح الروض ١/ ٥٧٤، والمهذب ١/ ٢٥٨ ط دار المعرفة.

(١) المغني لابن قدامة ١١/ ٧٧

(٢) حديث: «لا يحلبن أحد ماشية أحد...» سبق تخريجه ف/ ٢٥

(٣) حديث: «أن النبي ﷺ نهى عن النهبى والمثلة...» أخرجه البخاري (٥/ ١١٩ ـ الفتح ـ ط السلفية).

لحرصه وشرهه ودناءة نفسه، ويحرمه من يحب صاحبه لمروءته وصيانة نفسه وعرضه. والغالب هذا، فإن أهل المروءات يصونون أنفسهم عن مزاحمة سفلة الناس على شيء من الطعام أو غيره، ولأن في هذا دناءة، والله يحب معالي الأمور ويكره سفسافها.

وروي عن أحمد رواية ثانية: أنه ليس بمكروه، اختارها أبوبكر، وهو قول الحسن وقتادة والنخعي وأبي حنيفة وأبي عبيد وابن المنذر، لما روى عبدالله بن قرط قال: قرب إلى رسول الله ﷺ خمس بدنات أو ست، فطفقن يزدلفن إليه، بأيتهن يبدأ، فنحرها رسول الله ﷺ، وقال كلمة لم أسمعها، فسألت من قَرُبَ منه فقال قال: «من شاء اقتطع»[1] وهذا جار مجرى النثار، وقد روي أن النبي ﷺ دعي إلى وليمة رجل من الأنصار ثم أتوا بنهب فأنهب عليه. قال الراوي ونظرت إلى رسول الله ﷺ يزاحم الناس أو نحو ذلك، قلت: يارسول أو مانهيتنا عن النهبة؟ قال: «نهيتكم عن نهبة العساكر»[2] ولأنه نوع إباحة فأشبه إباحة الطعام للضيفان.[3]

(١) حديث: «من شاء اقتطع...» أخرجه أبو داود وقال عبدالقادر الأرناؤوط محقق جامع الاصول: إسناده قوي. (سنن ابي داود ٢/ ٣٧٠ ط عزت عبيد دعاس، وجامع الأصول ٣/ ٣٥٥)

(٢) حديث: «نهيتكم عن نهبة العساكر...» أورده ابن الأثير في النهاية بلفظ: «أنه نثر شيء في إملاك فلم يأخذوه، فقال النبي ﷺ «ما لكم لا تنتهبون؟ قالوا: أو ليس قد نهيت عن النهبى؟ فقال: إنما نهيت عن نهبى العساكر، فانتبهوا».
ولم نعثر عليه فيما لدينا من مراجع السنن والآثار.
(النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/ ١٣٣ ط عيسى الحلبي).

(٣) مواهب الجليل ٤/ ٦ والمغني مع الشرح الكبير ٨/ ١١٨

**زمان الأكل بالنسبة للصائم:**

**٢٩ ـ يسن للصائم أن يؤخر سحوره إلى آخر الليل مع تحقق بقاء الليل، وأن يعجل فطوره بعد التيقن من غروب الشمس.[1] وتفصيل ذلك ينظر تحت عنوان (الصوم).**

# أكولة

**التعريف:**

١ ـ الأكولة لغة: صيغة مبالغة، بمعنى: كثيرة الأكل، وتكون بمعنى المفعول أيضا أي المأكولة، وفي الحديث: «نُهِيَ المصدِّقُ عن أخذ الأَكُولَةِ من الأنعامِ في الصدقَةِ».[2] واختلف في تفسير الأكولة فقيل: هي الشاة التي تعزل للأكل وتسمن. وقيل: أكولة غنم الرجل: الخصي والهرمة والعاقر والكبش.[3]

وعند الفقهاء: شاة اللحم تسمن لتؤكل، ذكرا كان أو أنثى، وكذا توصف به المرأة الكثيرة الأكل.[4]

(١) كتاب الأم ٢/ ٨٢، وأسنى المطالب ١/ ٤١٩

(٢) عن سفيان بن عبدالله أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقا فكان فيما قال له: «.... لا تأخذ الأكولة». أخرجه مالك (١/ ٢٦٥ ـ ط الحلبي) وصححه النووي كما في نصب الراية (٢/ ٢٥٥ ـ ط الحلبي).

(٣) ترتيب القاموس، والمختار مادة: «أكل»، وطلبة الطلبة ص ١٧

(٤) الخرشي ٢/ ١٥٢ ط دار صادر، وابن عابدين ٢/ ٢٢ ط بولاق، والقليوبي ٢/ ١١ ط مصطفى الحلبي، والفروع ١/ ٧٦١ ط المنار الأولى.

**الألفاظ ذات الصلة :**

٢ ـ الرّبى : الشاة التي تربى للبن، وهي من كرائم الأموال مثل الشاة الأكولة.[١]

**الحكم الإجمالي ومواطن البحث :**

٣ ـ يتفق الفقهاء على أنه ليس للساعي أن يأخذ الأكولة من الغنم، لأنها من كرائم الأموال.[٢] لقوله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «إياك وكرائم أموالهم» رواه الجماعة،[٣] هذا إن كانت الغنم خيارا ولئاما، وكذا إن كانت كلها لئاما، لا يأخذ الساعي الأكولة إلا برضى المالك.[٤] فإن كانت كلها خيارا فإن من الفقهاء من قال: تجب الأكولة، ومنهم من قال: تكفي الوسط.[٥]

٤ ـ والزوجة الأكولة لا تختلف عن غيرها في مقدار النفقة عند من يقدر للزوجة بحسب يسار الزوج أو إعساره، وكذا لا تختلف عن غيرها عند من يقول بالكفاية، غير أن المالكية قالوا: إن الزوجة الأكولة يجب لها كفايتها من الأكل أو يطلقها، ولا خيار له في فسخ النكاح وإمضائه، وهذا مالم يشترط كونها غير أكولة، وإلا فله ردها مالم ترض بالوسط.[٦]

(١) القاموس مادة «رب».

(٢) الخرشي ٢/ ١٥٢ ط دار صادر، وابن عابدين ٢/ ٢٢ ط بولاق، والقليوبي ٢/ ١١ ط مصطفى الحلبي، والفروع ١/ ٧٦١ ط المنار الأولى.

(٣) ابن عابدين ٢/ ٢٢.
والحديث «إياك وكرائم أموالهم» أخرجه البخاري (٣/ ٣٢٢ ـ الفتح ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٥١ ـ ط الحلبي).

(٤) الخرشي ٢/ ١٥٢، وابن عابدين ٢/ ٢٢، والقليوبي ٢/ ١١، ومطالب أولي النهى ٢/ ٤١

(٥) ابن عابدين ٢/ ٢٣، والقليوبي ٢/ ١١، والخرشي ٢/ ١٥٢، والفواكه الدواني ١/ ٤٠١، ومطالب أولي النهى ٢/ ٤١، والفروع ١/ ٧٦١

(٦) الدسوقي ٢/ ٥٠٩ ط الحلبي، ومنح الجليل ٣/ ٧٦١

# ألبسة

**التعريف :**

١ ـ الألبسة: جمع لباس، وهو مايستر البدن ويدفع الحر والبرد، ومثله الملبس، واللبس بالكسر. ولبس الكعبة والهودج: كسوتها.

ويقال: لبست امرأة، أي تمتعت بها زمانا. ولباس كل شيء غشاؤه. واللَّبوس بفتح اللام مايُلْبس، وقوله تعالى: ﴿وعَلَّمْناهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لكم﴾ يعني الدرع.[١] قال الله تعالى: ﴿يابَني آدمَ قد أنزلنا عليكم لباساً يوارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشا، ولِبَاسُ التقوى ذلك خيرٌ، ذلك مِنْ آيات الله لعلهم يذَّكرون﴾.[٢]

**الحكم التكليفي :**

٢ ـ استعمال اللباس تعتريه الأحكام الخمسة: فالفرض منه: مايستر العورة ويدفع الحر والبرد، قال تعالى: ﴿يا بَني آدمَ خُذوا زِينَتَكُم عندَ كلِّ مَسْجِدٍ﴾[٣] أي مايستر عورتكم عند الصلاة.

والمندوب إليه أو المستحب: هو مايحصل به أصل الزينة وإظهار النعمة، قال تعالى: ﴿وأمّا بِنِعْمَةِ ربِّكَ فَحَدِّثْ﴾،[٤] وعن أبي الأحوص عن

(١) الصحاح للمرعشلي، والصباح المنير، ولسان العرب، ومختار الصحاح للرازي مادة (لبس). والآية من سورة الأنبياء / ٨٠

(٢) سورة الأعراف/ ٢٦

(٣) سورة الأعراف/ ٣١

(٤) سورة الضحى/ ١١

أبيه قال: «دخلت على النبي ﷺ فرآني سيِّءَ الهيئةِ فقال: ألك شيءٌ؟ قلتُ: نعم. من كل المال قد أتاني الله تعالى فقال: إذا كان لكَ مالٌ فَلْيُرَ عليك». (١)

وعن ابن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إن اللَّهَ يُحب أن يَرَى أثرَ نِعمته على عبدِه». (٢)

ومن المندوب: اللبس للتزين، ولا سيما في الجُمَع والأعياد ومجامع الناس، لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «ما على أحدكم إن وجد سعة أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة غير ثوبي مهنته»(٣) ومحله إذا لم يكن للتكبر.

والمكروه: هو اللباس الذي يكون مظنة للتكبر والخيلاء، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «وكلوا واشربوا والبسوا من غير إسراف ولا مخيلة». (٤)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كل ماشئت، والبس ماشئت، ما أخطأتك اثنتان: سرف ومخيلة»(٥) والمخيلة هي الكبر. وقال عبدالله بن عمرو: قلت يارسول الله: «أَمِنَ الكِبْرِ أن يكون لي الحلةُ فألبسها؟ قال: لا. قلت: أمن الكبر أن تكون لي راحلةٌ فأركبها؟ قال: لا. قلت: أمن الكبر أن أصنعَ طعاما فأدعو أصحابي؟ قال: لا. الكبر أن تَسْفَهَ الحقَ وتَغْمِصَ الناسَ»(١) وسفه الحق: جهله. وغمص الناس: احتقارهم.

والحرام: هو اللبس بقصد الكبر والخيلاء، لما ورد في الأحاديث السابقة. ومن الحرام لبس الحرير والذهب مثلا بالنسبة للرجال، ولو بحائل بينه وبين بدنه، ما لم يدع إلى لبسه ضرورة، أو مرض كحكة به، فيلبس الحرير لذلك، لما روي عن علي رضي الله عنه قال: أخذ رسول الله ﷺ حريرا فجعله في يمينه، وذهبا فجعله في شماله. فقال: «إن هذين حرامٌ على ذكورِ أمتي». (٢)

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «حُرِّمَ لباسُ الحريرِ والذهب على ذكورِ أمتي، وأُحِلَّ لإناثهم». (٣)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إنما نهى

---

(١) حديث: «إذا كان لك مال فلير عليك..» أخرجه أحمد (٣/ ٤٧٣ ـ ط الميمنية) والنسائي (٨/ ١٩٦ ط المكتبة التجارية) وإسناده صحيح.

(٢) حديث: (إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده...». أخرجه الترمذي (٥/ ١٢٢ ط الحلبي) وإسناده حسن.

(٣) حديث: «ما على أحدكم...» أخرجه ابن ماجة (١/ ٣٤٨ ط الحلبي)، وفي الزوائد: إسناده صحيح

(٤) حديث: «كلوا واشربوا...» أخرجه أحمد (٢/ ١٨١ ط الميمنية) والحاكم (٤/ ١٣٥ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

(٥) عن ابن عباس قال: «كل ما شئت...» أخرجه ابن ابي شيبة في المصنف (٨/ ٤٠٥ ط الدار السلفية) وإسناده صحيح.

(١) حديث: «الكبر أن تسفه الحق...» أخرجه أحمد (٢/ ١٧٠ ط الميمنية). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله ثقات. (٤/ ٢٢٠ ط القدسي).

(٢) حديث: «إن هذين حرام على ذكور أمتي...» أخرجه أبو داود (٤/ ٣٣٠ ط عزت عبيد دعاس)، والنسائي (٨/ ١٦٠ ط المكتبة التجارية الكبرى) من حديث علي بن أبي طالب وهو صحيح لطرقه.

(٣) حديث: «حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم...» أخرجه أحمد (٤/ ٣٩٢ ط الميمنية) والنسائي (٨/ ١٦١ ط المكتبة التجارية). من حديث أبي موسى الأشعري، وهو صحيح لطرقه.

النبي ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير»[١] أي الخالص الذي لا يخالطه شيء، وهذا ما عليه عامة الفقهاء.[٢]

ولتفصيله ينظر مصطلح (حرير) و(ذهب).

**حكمة مشروعية اللباس :**

٣ ـ لما كان في إظهار العورة أمام الغير على نحو ما كان في الجاهلية إخلال بالصفة الإنسانية الكريمة والآداب العامة، ولما يسببه كشفها من إخلال بالأخلاق وذيوع مفاسد عظيمة الأثر بين أفراد المجتمع، كان لابد للشارع تكريما للإنسان ـ كما في قوله سبحانه وتعالى : ﴿ولقد كَرَّمْنَا بني آدم﴾ ـ[٣] واحتراما لآدميته، وتمييزا له عن سائر الحيوانات، من أن يحفظ عليه إنسانيته، فأنعم عليه بنعمه التي لا تعد ولا تحصى، وكان منها اللباس شرعة منه للآدميين لتستر به عوراتهم، وليكون لهم بهذا الستر مايزينهم ويجملهم، بدلا من قبح العري الذي كان متفشيا بينهم وشناعته مظهرا ومخبرا، وفي هذا يقول الله تبارك وتعالى : ﴿يابني آدمَ قد أنْزلنا عليكم لِباساً يواري سَوْءاتِكم ورِيشا، ولباسُ التقوى ذلك خيرٌ، ذلك من آياتِ اللّه لعلهم يذَّكرون﴾[١] وقوله تعالى : ﴿يابني آدمَ خُذُوا زِينَتَكُم عند كلِّ مسجدٍ، وكلوا واشربوا ولا تسْرفوا، إنه لا يُحِبُّ المسرفين﴾[٢] فقد أمر سبحانه بأخذ الزينة وأهمها ستر العورة، وتفصيل مايتصل بستر العورة ينظر في (استتار، وعورة، وصلاة).

**حكم الألبسة تبعا لذواتها :**

٤ ـ الأصل في اللباس الحل مهما كانت المادة التي صنع منها إلا ما ورد نص بتحريمه كالحرير للذكور، وتفصيله في مصطلح (حرير).

وكذلك ماكان من جلود الميتة وما لا يزكى، فإذا دبغت طهرت، وحل لبسها ولو في الصلاة. وتفصيله في (إهاب) و(دباغة).

وأما الملابس المصنوعة من الصوف أو الشعر أو الوبر، فإن كانت من مأكول اللحم فهي طاهرة حلال، سواء أخذت منه في حياته أو بعد تذكيته أو بعد موته، وإنما حلت ـ ولو جزت من الميتة ـ لأنها لا تحلها الحياة.

وفيما أخذ من غير مأكول اللحم أو من نجس العين، تفصيل وخلاف ينظر في مصطلح (شعر).[٣]

---

(١) حديث : «إنما نهى عن الثوب المصمت من الحرير. . .» أخرجه أحمد (٣/ ٢٦٧ ط دار المعارف) وإسناده صحيح.

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٥/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤، والمغني لابن قدامة ١/ ٥٨٢ ـ ٥٨٧ ط مطبعة الرياض الحديثة، وروضة الطالبين ٢/ ٦٥ ـ ٦٩، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٧٣، ١١٥، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢/ ٣٦٢، ٣٦٥، ٣٦٩، والشرح الكبير ١/ ٢١١ ـ ٢٢٠، والشرح الصغير ١/ ٥٩

(٣) سورة الإسراء/ ٧٠

---

(١) سورة الأعراف/ ٢٦

(٢) سورة الأعراف/ ٣١

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١١٥، والدسوقي ١/ ٢٢٠، ونهاية المحتاج ٢/ ٣٦٦، والمغني ١/ ٥٨٩، وكشاف القناع ١/ ٢٨٢

**لبس جلود السباع :**

٥ ـ جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية) على جواز الانتفاع بجلود السباع بشرط الدباغ[١] لقوله عليه السلام : «أيما إهابٍ دُبِغَ فقد طَهُرَ»[٢]

وقال القاضي أبويعلى الحنبلي : لا يجوز الانتفاع بها قبل الدبغ ولا بعده، لما روى أبو ريحانة قال: «كان رسول الله ﷺ نهى عن ركوب النمور»[٣] أخرجه أبوداود وابن ماجة.

وعن معاوية والمقداد بن معد يكرب «أن رسول الله ﷺ كان ينهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها»[٤] رواه أبوداود. وروي أن النبي ﷺ «نهى عن افتراش جلود السباع»[٥]

وأما الثعالب فيبنى حكمها على حلها، وفيها للحنابلة روايتان، كذلك يخرج في جلودها، فإن قيل بتحريمها فحكم جلودها حكم جلود بقية السباع وكذلك السنانير البرية.[١]

**لبس الثياب الجميلة :**

٦ ـ من المتفق عليه أنه يباح من الألبسة الثوب الجميل مالم يكن من محرم كالحرير للذكور، ويستحب التزين في الأعياد والجمع ومجامع الناس، وذلك بدون صلف ولا خيلاء.[٢]

ومن ترك ذلك وهو قادر عليه تزمتا أو تدينا فقد أخطأ، فليس ذلك مما يدعو إليه الشرع، وانظر القرطبي في تفسير قوله تعالى : ﴿قُلْ من حَرَّمَ زِينةَ اللَّهِ التي أَخْرجَ لِعبادِهِ والطيباتِ من الرزقِ﴾.[٣]

**الألبسة من حيث ألوانها وأشكالها وصفاتها ومناسبتها لعادات الناس :**

تختلف الألبسة من حيث ألوانها :

**أ ـ اللون الأبيض :**

٧ ـ اتفق الفقهاء على استحباب لبس ما كان أبيض اللون من الثياب، وتكفين الموتى به، لحديث سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ : «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها أطهر وأطيب، وكفنوا فيها موتاكم»[٤]

قال الشوكاني : أما كونه أطيب فظاهر، وأما كونه أطهر فلأن أدنى شيء يقع عليه يظهر،

---

(١) ابن عابدين ٥/ ٢٢٤، والمهذب ١/ ١٧، والدسوقي ١/ ٥٥

(٢) حديث : «أيما إهاب دبغ . . .» أخرجه مسلم (١/ ٢٧٧ ط الحلبي) من حديث ابن عباس

(٣) حديث كان النبي ﷺ : «ينهى عن ركوب النمور . . .» أخرجه ابن ماجة (٢/ ١٢٠٥ ـ ط الحلبي) وأبو داود (٤/ ٣٧٢ ط عزت عبيد الدعاس) من حديث معاوية، وإسناده صحيح.

(٤) حديث : «أن النبي ﷺ نهى عن لبس جلود السباع . . .» أخرجه أبو داود (٤/ ٣٧٣ ط عزت عبيد دعاس) وإسناده حسن

(٥) حديث أن النبي ﷺ «نهى عن افتراش جلود السباع . . .» أخرجه الترمذي (٤/ ٢٤١ ط الحلبي). من حديث أبي المليح عن أبيه بلفظ: «نهى النبي ﷺ عن جلود السباع ان تفترش» وإسناده صحيح.

(١) المغني ١/ ٦٦ ـ ٨٠

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢/ ٣٦١، ٣٨٣

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٧/ ١٩٦ ـ ١٩٨، والآية من سورة الأعراف/ ٣٢

(٤) حديث : «البسوا من ثيابكم البياض. . .» أخرجه النسائي (٤/ ٣٤ ط المكتبة التجارية) وصححه ابن حجر في الفتح ٣/ ١٣٥ ط السلفية.

فيغسل إذا كان من جنس النجاسة، فيكون نقيا. كما ثبت عنه ﷺ في دعائه «ونقِّني من الخطايا كما يُنقّى الثوب الأبيض من الدنس». [١]

وقد استحب عمر رضي الله عنه لبس البياض لقارىء القرآن. [٢]

## ب ـ اللون الأحمر :

٨ ـ ذهب بعض الحنفية والحنابلة إلى القول بكراهة لبس مالونه أحمر متى كان غير مشوب بغيره من الألوان للرجال دون النساء، لقول البراء بن عازب «نهانا النبي ﷺ عن المياثر الحمر والقسي» [٣] ولقول عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما «مَرّ على النبي ﷺ رجل عليه ثوبان أحمران، فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ» [٤]

واستدلوا على جواز لبس الثوب الأحمر إذا خالطه لون آخر بأحاديث منها: حديث هلال بن عامر عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ بمنى يخطب على بغلةٍ، وعليه بردٌ أحمر، وعلي أمامه يعبر عنه» [١] وحديث البراء بن عازب قال: «كان رسول الله ﷺ مربوعا، وقد رأيته في حلة حمراء، لم أر شيئا قط أحسن منه ﷺ». [٢]

وروي البيهقي أنه عليه الصلاة والسلام «كان يلبس يوم العيد بردةً حمراء». [٣]

والمراد بالحلة الحمراء بردان يمنيان منسوجان بخطوط حمر مع سود، أو خضر، كسائر البرود اليمنية، ووصفت بالحمرة باعتبار مافيها من الخطوط الحمر، وإلا فالأحمر البحت منهي عنه عندهم ومكروه لبسه، وبهذا حملوا الأحاديث المبيحة على أنها وردت بشأن البرود اليمنية وهي التي تشتمل على اللون الأحمر وغيره [٤]

وأما أحاديث النهي فهي خاصة بما كان أحمر خالصا لا يخالطه شيء.

وذهب بعض الحنفية والمالكية والشافعية إلى القول بجواز لبس الثوب الأحمر الخالص غير المزعفر والمعصفر، لحديث البراء بن عازب وحديث هلال بن عامر المتقدمين، ولقول ابن عباس رضي

---

(١) حديث: «ونقني من الخطايا...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ٢٢٧ ط السلفية)

(٢) رد المحتار على الدر المختار ١/ ٥٤٥، ٥٥٦، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٢١١، وروضة الطالبين ٢/ ٧٦، والمجموع شرح المهذب ٤/ ٤٥٢، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٢/ ٩٨ ـ ٩٩، والشرح الكبير ١/ ٣٨١، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٨٦ ط مطبعة النصر الحديثة، والمغني لابن قدامة ١/ ٥٨٧ مطبعة الرياض الحديثة، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٠/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦، ونيل الأوطار للشوكاني ٢/ ١١٠

(٣) حديث البراء «نهانا النبي ﷺ عن المياثر الحمر والقسي...» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٢٩٢ ط السلفية).

(٤) حديث: «مرّ على النبي ﷺ رجل عليه ثوبان أحمران...» أخرجه ابو داود (٤/ ٣٣٦ ـ ط عزت عبيد دعاس) وأعله ابن حجر في الفتح (١٠/ ٣٠٦) براو ضعيف فيه.

---

(١) حديث عامر: «رأيت رسول الله ﷺ بمنى يخطب...» أخرجه أبو داود (٤/ ٣٣٨ ـ ط عزت عبيد دعاس) وحسنه ابن حجر في الفتح (١٠/ ٣٠٥ ـ ط السلفية).

(٢) حديث: «كان رسول الله مربوعا وقد رأيته في حلة حمراء....» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٣٠٥ ـ ط السلفية).

(٣) حديث: «كان يلبس يوم العيد بردة حمراء». أخرجه البيهقي (٣/ ٢٨٠ ـ ط العثمانية) وإسناده صحيح.

(٤) حاشية ابن عابدين ١/ ٥٥٦، ٥/ ٢٢٨، والمجموع شرح المهذب ٤/ ٤٥٢، والشرح الكبير ١/ ٣٨١، والمغني لابن قدامة ١/ ٥٨٦ ط طبعة الرياض الحديثة، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٢٨٤ ط النصر الحديثة.

الله عنهما: «كان رسول الله ﷺ يَلْبسُ يومَ العيدِ بُرْدةً حمراء». [١]

جـ ـ اللون الأسود:

٩ ـ أجاز الفقهاء لبس الأسود بغير كراهة في ذلك للرجل والمرأة، لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «خرج النبي ﷺ ذاتَ غداة، وعليه مِرطٌ مرحّل من شعر أسود» [٢]

وعن جابر قال: «رأيت رسول الله ﷺ دخلَ يومَ فتح مكةَ وعليه عِمامَةٌ سوداء» [٣] وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «صنعتُ لرسولِ الله ﷺ بردة سوداءَ فَلَبِسَها فلما عرق فيها وَجَدَ ريحَ الصوفِ فقذفها، وكانت تُعْجِبُهُ الريحُ الطيبة» [٤].

وعن أم خالد قالت: «أتي النبي ﷺ بثياب فيها خميصةٌ سوداء فقال: من ترون نكسو هذه الخميصة؟ فأسكت القوم، فقال: ائتوني بأم خالد، فأتي بي إلى النبي ﷺ فألبسنيها بيده وقال: أبلي وأخلقي مرتين» وجعل ينظر إلى علم الخميصة ويشير بيده إليّ ويقول: يا أم خالد هذا سناه، هذا سناه. والسناه بلسان الحبشة: الحسن». [١]

وفي هذا الحديث دليل على أنه يجوز للنساء لباس الثياب السود، ولا خلاف في ذلك عند العلماء كما قاله الشوكاني. [٢]

د ـ اللون الأصفر:

١٠ ـ اتفق الفقهاء على جواز لبس الأصفر مالم يكن معصفرا أو مزعفرا [٣] لقول عبدالله بن جعفر: «رأيت على رسول الله ﷺ ثوبين أصفرين» [٤] ولقول عمران بن مسلم: «رأيت على أنس بن مالك إزارا أصفر». [٥].

هـ ـ اللون الأخضر:

١١ ـ ذهب بعض الفقهاء إلى استحباب لبسه لأنه

---

(١) حديث ابن عباس: «كان رسول الله ﷺ يلبس يوم العيد...» سبق تخريجه آنفا.

(٢) حديث: «عن خرج النبي ﷺ ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر أسود». أخرجه مسلم (٤/ ١٦٤٩ ط الحلبي).

(٣) حديث جابر: «رأيت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء». أخرجه مسلم (٢/ ٩٩٠ ـ ط الحلبي).

(٤) حديث عائشة: صنعت لرسول الله ﷺ بردة سوداء... أخرجه أحمد (٦/ ١٣٢ ـ ط الميمنية) وأبوداود (٤/ ٣٣٩ ـ ط عزت عبيد دعاس) وإسناده صحيح.

(١) حديث: «ائتوني بأم خالد...» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٣٠٣ ـ ط السلفية).

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٥٤٥، والمجموع شرح المهذب ٤/ ٤٥٢، والشرح الكبير ١/ ٣٨١، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٣٨٦ ط النصر الحديثة، ونيل الأوطار للشوكاني ٢/ ١١٣

(٣) رد المحتار على الدر المختار ١/ ٣٥٦، والمجموع شرح المهذب ٤/ ٤٥٢، والشرح الكبير ١/ ٣٨١، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٢٨٦ ط النصر الحديثة، ومجمع الزوائد ٥/ ١٢٩

(٤) حديث عبدالله بن جعفر: «رأيت على رسول الله ﷺ ثوبين أصفرين...» أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد (٥/ ١٢٩ ـ ط القدسي) وقال الهيثمي: فيه عبدالله بن مصعب الزهري ضعفه ابن معين.

(٥) الأثر عن عمران بن مسلم: «رأيت على أنس بن مالك إزارا أصفر...» أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد (٥/ ١٣٠) وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

لباس أهل الجنة، لما في قوله تعالى: ﴿عاليهم ثيابُ سُنْدُسٍ خُضْرٌ وإسْتَبْرَقٌ﴾.[١]

ولحديث أبي رمثة قال: «رأيت رسول الله ﷺ وعليه بردان أخضران»[٢].

**و ـ المخطط الألوان:**

١٢ ـ وذلك يجوز لبسه، لما روي عن أنس رضي الله عنه قال: «كان أحب الثياب إلى النبي ﷺ أن يلبسها الحبرة» والحبرة هي الثوب المخطط الألوان كما قال الجوهري.[٣]

**مايحرم أو يكره من الألبسة:**

**أ ـ الألبسة التي عليها نقوش أو تصاوير أو صلبان أو آيات:**

١٣ ـ يحرم على الرجل والمرأة لبس الثياب التي عليها تصاوير الحيوانات على الأصح، لحديث أبي طلحة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تصاوير»[٤]

فإن أزيل من الصورة مالا تبقى بإزالته الحياة كالرأس، أو لم يكن لها رأس فلا بأس به.

(١) سورة الإنسان / ٢١

(٢) حديث أبي رمثة: «رأيت رسول الله ﷺ وعليه بردان أخضران...» أخرجه أبو داود (٤/ ٣٣٤ ـ ط عزت عبيد دعاس) وإسناده صحيح.

(٣) نيل الأوطار ٢/ ٩٥ ط دار الجيل.

وحديث: «كان أحب الثياب...» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٢٧٦ ط السلفية).

(٤) حديث: «لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تصاوير». أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٣٨٠ ـ ط السلفية).

كما يحرم جعل الصليب في الثوب ونحوه كالطاقية وغيرها مما يلبس، لقول عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ «كان لا يترك في بيته شيئا فيه تصليب إلا قضبه»[١] أي قطع موضع الصليب منه دون غيره، والقضب القطع. وهذا الشيء يشمل الملبوس والستور والبسط والآلات وغير ذلك. كما يحرم تصويرها في نسج الثياب على الأصح، لقوله ﷺ: «إن أشدَّ الناسِ عذابا عند الله يومَ القيامةِ المصورون»[٢]

والصلاة في الثوب الذي عليه تصاوير الحيوانات أو الصلبان حرام مع صحة الصلاة، لحديث أنس قال: «كان قرامٌ لعائشةَ سَتَرَتْ به جانب بيتها، فقال لها: أميطي عنا قِرامَك هذا، فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي»[٣] والقِرام بكسر القاف، ستر رقيق.

وكذلك لبس الثوب الذي نقشت فيه آيات تلهي المصلي عن صلاته، أو كان من شأن لبسه امتهانها.

ولا بأس بلبس الثياب المصورة بصور غير الحيوانات، كشجر وقمر وجبال وكل مالا روح فيه، لما روى البخاري عن ابن عباس لما قال له المصور: لا أعرف صنعة غيرها. قال: إن لم يكن بدّ فصور

(١) حديث: «كان لا يترك في بيته شيئا فيه...» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٣٨٥ ـ ط السلفية).

(٢) حديث: «ان أشد الناس عذابا يوم القيامة...» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٣٨٢ ـ ط السلفية).

(٣) حديث أنس: «كان قرام لعائشة...» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٣٩١ ـ ط السلفية).

من الأشجار مالا نفس له.[١] هذا ما جرى عليه جمهور الفقهاء.[٢]

أما التصاوير المنقوشة على الستور والبسط والوسائد والأبواب وافتراشها والجلوسُ عليها وتعليقها واستخداماتها المختلفة. فالأحكام فيها تنظر في مصطلح (تصوير).

**ب ـ الألبسة المزعفرة ونحوها :**

١٤ ـ ذهب الشافعية إلى تحريم لبس الثياب المزعفرة دون المعصفرة للرجال وإباحتها للنساء، فعن أنس رضي الله عنه قال: «نهى النبي ﷺ أن يتزعفر الرجل»[٣]

ولو صبغ بعض ثوب بزعفران، فهل هو كالتطريف فيحرم مازاد على الأربع الأصابع، أو كالمنسوج من الحرير وغيره فيعتبر الأكثر؟ الأوجه أن المرجع في ذلك إلى العرف، فإن صح إطلاق المزعفر عليه عرفا حرم وإلا فلا. ولا يكره لغير المرأة مصبوغ بغير الزعفران والعصفر والأحمر والأصفر والأخضر وغيرها سواء أصبغ قبل النسج أم بعده، لعدم ورود نهي في ذلك.[١]

وقال الحنفية والحنابلة بكراهة لبس الثياب المزعفرة والمعصفرة للرجال دون النساء،[٢] لحديث أنس السابق. ولما روي عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: «رأى النبي ﷺ علي ثوبين معصفرين فقال: أأمك أمرتك بهذا؟ قلت: أغسلهما، قال: بل أحرقهما»[٣]

وعن علي رضي الله عنه قال: «نهاني رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب، وعن لباس القسي، وعن القراءة في الركوع والسجود وعن لباس المعصفر»[٤]

وأجاز المالكية لغير المحرم لبس المعصفر ونحوه كالمزعفر، ما لم يكن مفدما (أي شديد الحمرة) والمفدم: هو القوى الصبغ الذي ردّ في العصفر مرة بعد أخرى، وإلا كره لبسه للرجال في غير الإحرام.

وحرم عند الجميع على المحرم لبس ماكان مزعفرا أو معصفرا، سواء كان رجلا أو امرأة، إذا

---

(١) الأثر عن ابن عباس «لما قال له المصور...» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٤١٦ ـ ط السلفية).

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٦٠٧، والفتاوى الخانية بهامش الفتاوى الهندية ٦/ ٣٦٩، وحاشية قليوبي ٣/ ٢٩٧. وشرح روض الطالب من أسنى المطالب ٣/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦، وروضة الطالبين ١/ ٢٨٩، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢/ ٣٦٩، والمجموع شرح المهذب ٣/ ١٨٦، والشرح الكبير ٢/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠ ط النصر الحديثة، والمغني لابن قدامة ١/ ٥٩٠ ط الرياض الحديثة، والآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح الحنبلي ٣/ ٥١٢ ـ ٥١٤، ٥٢٣، ٥٢٤ ط الرياض الحديثة، ونيل الأوطار للشوكاني ٢/ ٩٧ ـ ١٠١ ط دار الجيل

(٣) حديث: «نهى النبي ﷺ أن يتزعفر الرجل» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٣٠٤ ـ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٦٦٢ ـ ط الحلبي).

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢/ ٣٦٩، والمجموع شرح المهذب ٤/ ٣٣٩

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٢٨، ٤٨١، والفتاوى الهندية ٥/ ٣٣٢، والمغني لابن قدامة ١/ ٥٨٥ ط الرياض الحديثة، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٢٨٤ ط النصر الحديثة.

(٣) حديث: «أأمك أمرتك بهذا؟» أخرجه مسلم (٣/ ١٦٤٧ ـ ط الحلبي).

(٤) حديث علي «نهاني رسول الله ﷺ عن التختم...» أخرجه مسلم (٣/ ١٦٤٨ ط الحلبي).

كان ريح الطيب باقيا، لأنه طيب، ولا بأس بسائر الألوان غير ذلك.[١]

**جـ ـ لبس مايشف أو يصف :**

**١٥ ـ** لا يجوز لبس الرقيق من الثياب إذا كان يشف عن العورة، فيعلم لون الجلد من بياض أو حمرة، سواء في ذلك الرجل والمرأة ولو في بيتها، هذا إن رآها غير زوجها، لما يأتي من الأدلة، وهو بالإضافة إلى ذلك مخل بالمروءة، ولمخالفته لزي السلف، ولا تصح الصلاة في مثل تلك الثياب، ويجوز للمرأة لبسه إذا كان لا يراها إلا زوجها. أما ما كان رقيقا يستر العورة، ولكنه يصف حجمها حتى يرى شكل العضو فإنه مكروه. لقول جرير بن عبدالله : «إن الرجل ليلبس وهو عار، يعني الثياب الرقاق»[٢]

وعن أسامة بن زيد قال: «كساني رسول الله ﷺ قبطية كثيفة مما أهداها له دحية الكلبي، فكسوتها امرأتي، فقال لي رسول الله ﷺ مالك لم تلبس القبطية؟ قلت: يارسول الله كسوتها امرأتي. فقال رسول الله ﷺ: مرها فلتجعل تحتها غلالة، فإني أخاف أن تصف حجم عظامها»[٣]

ففيه دليل على النهي عن لبس اللباس الذي يصف ما تحته من البدن، ولهذا ورد في حديث علقمة عن أمه قالت: «دخلت حفصة بنت عبدالرحمن على عائشة وعليها خمار رقيق، فشقته عائشة، وكستها خمارا كثيفا».[١] والخمار بالكسر هو: ما تغطي به المرأة رأسها.[٢]

وعن دحية الكلبي قال: أتي رسول الله ﷺ بقباطي، فأعطاني منها قبطية. فقال: «اصدعها صدعين، فاقطع أحدهما قميصا، وأعط الآخر امرأتك تختمر به» فلما أدبر قال: «وأمُرْ امرأتك أن تجعل تحته ثوبا لا يصفها»، وقباطي جمع: قُبْطية بكسر أو ضم وسكون، أي ثوب يصنعه قبط مصر رقيق أبيض.[٣]

**د ـ الألبسة المخالفة لعادات الناس :**

**١٦ ـ** لبس الألبسة التي تخالف عادات الناس

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ٥٩، وجواهر الإكليل ١/ ١٨٨ ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٣/ ١٤٧ ـ ١٤٨ ط النجاح بليبيا.

(٢) الأثر عن جرير «إن الرجل ليلبس وهو عار، يعني الثياب الرقاق» أخرجه الطبراني (٢/ ٣٢٩ ـ ط وزارة الأوقاف العراقية) وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٥/ ١٣٦ ـ ط القدسي).

(٣) حديث: «أسامة: مرها فلتجعل تحتها غلالة . . .» أخرجه = أحمد (٥/ ٢٠٥ ـ ط الميمنية) وحسنه الهيثمي في المجمع (٥/ ١٣٧ ـ ط القدسي).

وانظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥، ٥/ ٢٣٨ والمهذب ١/ ٧١، وجواهر الإكليل ١/ ٤٢، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٢٧٨ ط النصر الحديثة، والمغني لابن قدامة ١/ ٥٧٧ ـ ٥٧٩ ط الرياض الحديثة، والآداب الشرعية لابن مفلح الحنبلي ٣/ ٥٢٣ ـ ٥٢٤ ط الرياض الحديثة، ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي ٥/ ١٣٦ ط القدسي.

(١) حديث أم علقمة: «دخلت حفصة . . .» أخرجه البيهقي (٢/ ٢٣٥ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وفي إسناده جهالة (ميزان الاعتدال ٤/ ٦١٣ ـ ط الحلبي).

(٢) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٥/ ١٣٦

(٣) حديث دحية الكلبي «اصدعها صدعين . . .» أخرجه أبو داود (٤/ ٣٦٤ ـ ط عزت عبيد دعاس) وفي إسناده جهالة.

مكروه لما فيه من شهرة، أي مايشتهر به عند الناس ويشار إليه بالأصابع، لئلا يكون ذلك سببا إلى حملهم على غيبته، فيشاركهم في إثم الغيبة.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا أن رسول الله ﷺ نهى عن الشهرتين فقيل: يارسول الله وما الشهرتان؟ قال: «رقة الثياب وغلظها، ولينها وخشونتها، وطولها وقصرها، ولكن سدادا بين ذلك واقتصادا»[1]

وعن ابن عمر مرفوعا «من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة»[2] قال في لسان العرب: الشهرة ظهور الشيء في شنعة حتى يشهره الناس، ويكره لبس زي مزر به لأنه من الشهرة، فإن قصد به الاختيال أو إظهار التواضع حرم لأنه رياء: «من سمّع سمّع الله به، ومن راءى راءى به».[1]

ويكره زي أهل الشرك، لحديث ابن عمر مرفوعا «من تشبه بقوم فهو منهم»[4] كما كره طول الرداء مخافة أن يغفل عنه فيجره من خلفه، وقد جاء النهي عن ذلك لمن فعله بطرا، والتوقي من ذلك على كل حال من الأمر الذي ينبغي، لقوله ﷺ «لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطرا».[1]

**هـ ـ الألبسة النجسة:**

١٧ ـ لبس الثوب النجس لستر العورة في غير صلاة جائز.

أما في الصلاة، فلو وجد ساترا نجسا ولم يجد غيره فإنه يستتر به ولا يصلي عاريا، كما هو مذهب الحنابلة، وأحد قولين لكل من المالكية والشافعية.

أما القول الآخر عند المالكية، وهو الأظهر عند الشافعية فإنه يصلي عاريا ولا يستتر بالنجس. أما عند الحنفية فإذا كان الربع من الثوب طاهرا وجب الاستتار به ولا يصلي عاريا، وإن كان الطاهر أقل من ربعه يخير بين الاستتار به أو الصلاة عاريا، وإن كان كله نجسا فذهب محمد بن الحسن إلى أنه يصلي به ولا يصلي عريانا، لأن في الصلاة به ترك فرض واحد، وفي الصلاة عريانا ترك الفروض من قيام وركوع وسجود، بل يصلي قاعدا بالإيماء. وذهب أبوحنيفة وأبويوسف إلى التفريق في ذلك بين النجس الأصلي كجلد ميتة لم يدبغ وبين المتنجس، فلا يستتر بالأول، ويستتر بالثاني.[2]

---

(١) حديث: «نهى عن الشهرتين . . . .» أخرجه البيهقي (٣/ ٢٧٣ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وقال: هذا منقطع.

(٢) حديث: «من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة . . .» أخرجه أبو داود (٤/ ٣١٤ ـ عزت عبيد دعاس) وحسنه المنذري في الترغيب (٣/ ٤٤ ـ ط دار إحياء الكتب العربية).

(٣) كشفاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩، ٢٨٥، ٢٨٦ ـ ط النصر الحديثة.

وحديث: «من راءى راءى الله به . . .». أخرجه مسلم (٤/ ٢٢٨٩ ـ ط الحلبي).

(٤) الآداب الشرعية لابن مفلح الحنبلي ٣/ ٥٣٣.

وحديث «من تشبه بقوم فهو منهم . . .». أخرجه أبو داود (٤/ ٣١٤ ـ ط عزت عبيد دعاس) وحسنه ابن حجر في الفتح (١٠/ ٢٢٢ ـ ط بولاق).

(١) المدخل لابن الحاج ١/ ١٣٧، والدين الخالص ٤/ ٥٢١، ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٥/ ١٣٥.

وحديث: «لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطرا . . .» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٢٥٨ ـ ط السلفية).

(٢) رد المحتار على الدر المختار ١/ ٢٧٦، وفتح القدير ١/ ١٨٤ ط بولاق، والطحطاوي على مراقي الفلاح ص ١٣٠، وروضة الطالبين ١/ ٢٨٨، والمجموع شرح المهذب ٣/ ١٤٣، =

**و ـ الألبسة المغصوبة :**

١٨ ـ ليس للعاري أخذ الثوب قهرا (غصبا) من مالكه للصلاة فيه، وتصح بدونه مالم يجد غيره، لما في ذلك من حق الآدمي، فأشبه ما لو لم يجد ماء يتوضأ به إلا أن يغصبه، فإنه يتيمم، وهذا عند الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة. (٢)

**حكم اتخاذ الألبسة الخاصة بالمناسبات والأشخاص:**

**أ ـ ملابس الأعياد ومجامع الناس :**

١٩ ـ جعل الله تعالى الأعياد أيام فرح وسرور وزينة للمسلمين، ولذا فإن الفقهاء متفقون على أن التطيب والتزين لها مستحب، والتزين بلبس الثياب الجميلة والجديدة، وأفضلها البياض، لقوله ﷺ: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم»، (٢) ولما في ذلك من إظهار نعمة الله تعالى على عبده التي يحب أن يرى أثرها عليه، ولذا لا ينبغي ترك إظهار الزينة والتطيب في الأعياد مع القدرة عليها تقشفا، فقد ورد أن الله تعالى «يحب أن يرى أثر نعمته على عبده». (٣)

وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ كان يلبس في العيدين بردة حبرة». (١)

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ «ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوب مهنته». (٢)

وعن جابر «أن النبي ﷺ كان يَعْتَمّ، ويلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة». (٣)

وعن جابر قال: «كانت للنبي ﷺ جبة يلبسها في العيدين ويوم الجمعة». (٤)

وكان ﷺ يلبس بردين أخضرين ولبس مرة بُرْدا أحمر. (٥) وروي عن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أنه كان يلبس كساء خز بخمسين

---

= وشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ١/ ٢١٢، والمغني لابن قدامة ١/ ٥٨٧، ٥٩٤ ـ ٥٩٥ ط الرياض الحديثة.

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٥٩، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٧٦، وروضة الطالبين ١/ ٢٨٨، والشرح الكبير ١/ ٢١١، والمغني لابن قدامة ١/ ٥٩٥

(٢) حديث: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم...» أخرجه أبو داود (٣/ ٢٠٩ ـ ط عزت عبيد دعاس) وإسناده صحيح.

(٣) حديث: «إن الله تعالى يحب أن يرى أثر...» سبق تخريجه (ف/ ٢).

(١) حديث: «كان رسول الله ﷺ يلبس في العيدين بردة حبرة» أخرجه ابن الأحمر كما في المغني لابن قدامة (٢/ ٣٧٠ ـ ط الرياض) وضعفه النووي في المجموع (٥/ ٦ ـ ط المنيرية).

(٢) حديث: «ماعلى أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوب مهنته...» أخرجه ابن ماجة (١/ ٣٤٨ ـ ط الحلبي) وقال البوصيري: إسناده صحيح.

(٣) عن جابر «كان النبي ﷺ يعتم، ويلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة...». أخرجه البيهقي (٣/ ٢٨٠ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وفي إسناده انقطاع.

(٤) حديث: «كان للنبي ﷺ جبة يلبسها في العيدين ويوم الجمعة...». أخرجه ابن خزيمة (٣/ ١٣٢ ـ ط المكتب الإسلامي) وإسناده ضعيف. (فيض القدير ٥/ ١٧٤ ط المكتبة التجارية).

وانظر: رد المحتار على الدر المختار ١/ ٥٥٦، وفتح القدير ٢/ ٤٠ ط دار إحياء التراث العربي، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٢/ ٩٨، والمهذب ١/ ١٢٦، وجواهر الإكليل ١/ ١٠٣، والمغني لابن قدامة ٢/ ٣٧٠ ط الرياض الحديثة، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ٥١ ـ ٥٢ ط النصر الحديثة.

(٥) حديث البردين: أخرجه عبدالله بن أحمد في زوائد المسند (١٢/ ٧٦ ـ ط دار المعارف) وإسناده صحيح.

دينارا، يلبسه في الشتاء، فإذا كان الصيف تصدق به، أو باعه فتصدق بثمنه، وكان يلبس في الصيف ثوبين من متاع مصر ممشقين (أي مصبوغين بالمشق وهو صبغ أحمر) ويقرأ قوله تعالى: ﴿قل من حَرَّمَ زينةَ اللهِ التي أخرجَ لعبادِهِ والطيباتِ من الرزقِ﴾[1] فقد دلت على استحباب لباس الرفيع من الثياب والتجمل بها في الجمع والأعياد وعند لقاء الناس وزيارة الإخوان.

قال أبو العالية: كان المسلمون إذا تزاوروا تجملوا. وفي صحيح مسلم من حديث عمر بن الخطاب أنه رأى حلة سيراء تباع عند باب المسجد، فقال: يارسول لو اشتريتها ليوم الجمعة وللوفود إذا قدموا عليك، فقال رسول الله ﷺ: «إنما يلبس هذا من لاخلاق له في الآخرة»[2] فما أنكر ذكر التجمل وإنما أنكر عليه كونها سيراء، (والسيراء نوع من البرود، فيه خطوط صفر، أو يخالطه حرير).

وقال أبو الفرج: كان السلف يلبسون الثياب المتوسطة لا المترفعة ولا الدّون، ويتخيرون أجودها للجمعة والعيدين وللقاء الإخوان، ولم يكن تخير الأجود عندهم قبيحا.

وأما اللباس الذي يزري بصاحبه ـ أي وهو يجد غيره ـ فإنه يتضمن إظهار الزهد وإظهار الفقر، وكأنه لسان شكوى من الله تعالى، ويوجب احتقار اللابس، وكل ذلك مكروه منهي عنه.

(١) سورة الأعراف / ٣٢

(٢) حديث عمر رضي الله عنه «رأى حلة سيراء...» أخرجه مسلم (٣/ ١٦٤٠ ـ ط الحلبي).

فإن قال قائل: تجويد اللباس هوى النفس، وقد أمرنا بمجاهدتها، وتزين للخلق وقد أمرنا أن تكون أفعالنا لله لا للخلق؟ فالجواب: أنه ليس كل ما تهواه النفس يذم، ولا كل مايتزين به للناس يكره. وإنما ينهى عن ذلك إذا كان الشرع قد نهى عنه، أوعلى وجه الرياء في باب الدين، فإن الإنسان يجب أن يرى جميلا، وذلك حظ للنفس لايلام عليه، ولهذا يسرح شعره، وينظر في المرآة، ويسوي عمامته، ويلبس بطانة الثوب الخشنة إلى داخل، وظهارته الحسنة إلى خارج، وليس في شيء من هذا مايكره ولا يذم.

وقد روى مكحول عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان نفر من أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرونه على الباب، فخرج يريدهم، وفي الدار ركوة فيها ماء، فجعل ينظر في الماء، ويسوي لحيته وشعره، فقلت يارسول الله: وأنت تفعل هذا؟ قال: «نعم إذا خرج الرجل إلى إخوانه فليهيء من نفسه، فإن الله جميل يحب الجمال».[1]

### ب ـ ملابس الإحرام بالحج:

٢٠ ـ يلبس المحرم ملابس خاصة، وبيان مايراعى في ذلك تقدم في مصطلح (إحرام) ج ٢ ص ١٢٨

### ج ـ ملابس المرأة المحدة:

٢١ ـ الإحداد بمعناه العام: ترك الزينة ومافي

(١) حديث: «إذا خرج الرجل إلى إخوانه فليهيء...» أخرجه السمعاني في أدب الإملاء (ص ٣٢ ـ ط ليدن) وإسناده ضعيف لإرساله.

وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧/ ١٩٥ ـ ١٩٧، والمغني لابن قدامة ٢/ ٣٧٠ ط الرياض الحديثة.

معناها. واختلف في لبس المحدة لبعض الثياب الملونة على وجه الزينة وفي لبس الحلي، وتفصيل ذلك ينظر في مصطلح (إحداد: ج ٢ ص ١٠٣).

د ـ لباس العلماء :

٢٢ ـ ذهب الحنفية والشافعية إلى أنه يندب للعلماء أن يكون لباسهم فاخرا، كصوف وجوخ رفيع وأبراد رقيقة، وأن تكون ثيابهم واسعة، ويحسن لهم لف عمامة طويلة تعارفوها، فإن عُرِفَ عُرْفٌ في بلاد أخر أنها تفعل بغير الطول يفعل، لإظهار مقام العلم، ولأجل أن يعرفوا فَيُسْألوا عن أمور الدين.[1] فقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يعتمون، ويرخون الذؤابة بين أكتافهم، لأن إرخاءها من زي أهل العلم والفضل والشرف، ولذا لا يجوز أن يمكّن الكفار من التشبه بهم، وأن يلبسوا القلانس إذا انتهوا في عملهم وعندهم عظمت منزلتهم واقتدى الناس بهم، فيتميزون بها للشرف على من دونهم، لما رفعهم الله بعلمهم على جهلة خلقه، وكذلك الخطباء على المنابر لعلو مقامهم.[2]

وعلى هذا فما صار شعارا للعلماء يندب لهم لبسه ليعرفوا بذلك، فيسألوا، وليطاوعوا فيما عنه زجروا، وعلل ذلك ابن عبدالسلام بأنه سبب لامتثال أمر الله تعالى والانتهاء عما نهى الله عنه.[3]

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٧٤، ٥/ ٢٢٦، وكشاف القناع ١/ ٢٧٩

(٢) أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية ٢/ ٧٣٨، ٧٤٦ الطبعة الأولى مطبعة جامعة دمشق.

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢/ ٣٧٠

وكره المالكية والحنابلة لهم سعة ثيابهم وطولها، وطول أكمامهم، والكبر الخارج عن عادة الناس لما في ذلك من إضاعة للمال المنهي عنها، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعته، فقد يفصل من ذلك الكم ثوب غيره[1] وروى مالك رحمه الله تعالى في موطئه أن النبي ﷺ قال: «إزرة المسلم إلى أنصاف ساقيه. لاجناح عليه فيما بينه وبين الكعبين. ما أسفل من ذلك ففي النار. ما أسفل من ذلك ففي النار. لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطرا»[2] فهذا نص صريح منه عليه الصلاة والسلام أنه لا يجوز للإنسان أن يجر ثوبه بقصد التكبر. إذ أن ماتحت الكعبين ليس للإنسان به حاجة فمنعه منه. وأباح ذلك للنساء، فللمرأة أن تجر ثوبها خلفها شبرا أو ذراعا للحاجة الداعية إلى ذلك، وهي التستر والإبلاغ فيه، إذ أن المرأة كلها عورة إلا ما استثنى، وذلك فيها بخلاف الرجال.

لباس أهل الذمة :

٢٣ ـ اتفق الفقهاء على وجوب أخذ أهل الذمة بما يميزهم عن المسلمين في لباسهم، فلا يتشبهون بهم، لأنهم لما كانوا مخالطين لأهل الاسلام كان لابد من تمييزهم عنهم، كي تكون معاملتهم مختلفة عن معاملة المسلمين من التوقير والإجلال، وذلك

(١) المدخل لابن الحاج ١/ ١٢٤، ١٢٩، ١٣٥، والحطاب ٦/ ١٥٢، وكشاف القناع ١/ ٢٧٩، والآداب الشرعية ٣/ ٥٣٣ ـ ٥٣٤، والإنصاف ١١/ ٢٠٢

(٢) حديث: «إزرة المسلم إلى أنصاف ساقيه...» أخرجه أبو داود (٤/ ٣٥٣ ـ ط عزت عبيد دعاس) وإسناده صحيح (فيض القدير ١/ ٤٨٠ ـ ط المكتبة التجارية).

لا يجوز لهم. وإذا وجب التمييز وجب أن يكون بما فيه صغارهم لا إعزازهم، وفي ذلك تفصيل ينظر في مصطلح (أهل الذمة).

**الألبسة التي تجزىء في النفقة الواجبة :**

٢٤ ـ يجب للزوجة والأولاد والوالدين ومن تجب لهم النفقة كسوة مقدرة على حسب حال من تجب عليه، على خلاف في ذلك ينظر في مصطلح (نفقة).

**مايجزىء من الألبسة في كفارة اليمين :**

٢٥ ـ في كفارة الأيمان إن اختار الحانث أن يكفر بالكسوة كسا عشرة مساكين بما يطلق عليه اسم الكسوة، وتفصيل ذلك في مصطلح (كفارة).

**شراء الألبسة أو استئجارها للصلاة فيها :**

٢٦ ـ أجاز الحنفية والشافعية شراء الألبسة أو استئجارها للصلاة. وقال الحنابلة: إن وجد من يبيعه ثوبا بثمن مثله، أو يؤجره بأجرة مثله، أو زيادة يتغابن الناس بمثلها، وقدر على ذلك العوض لزمه قبوله. وإن كانت كثيرة لا يتغابن الناس بمثلها لم يلزمه، وقال المالكية: إذا كان بثمن معتاد لزمه وإلا فلا.[1] (ر: صلاة، وإجارة).

**مايترك للمفلس من الألبسة :**

٢٧ ـ إذا حجر على المفلس يترك له من اللباس أقل مايكفيه، وما لا غنى له عنه: قميص وسراويل وشيء يلبسه على رأسه، إما عمامة أو قلنسوة أو غيرهما مما جرت به عادته. ولرجله حذاء، وإن احتاج إلى جبة أو فروة أو نحوهما ترك له ذلك. وإن كان له ثياب رفيعة لا يلبس مثله مثلها بيعت واشترى له كسوة مثله، ورد الفضل على الغرماء. فإن كانت إذا بيعت واشتري له كسوة لا يفضل منها شيء تركت له، فإنه لا فائدة في بيعها. وفي قول للحنفية: يترك له مثل ماهو لابسه، لأنه إذا غسل ثيابه لابد له من ملبس يلبسه.

وتزاد المرأة مالا غنى لها عنه، كمقنعة وغيرها مما يليق بها.

ويترك لعياله من الملابس والثياب مثل مايترك له.[1] (ر: إفلاس).

**سلب القتيل من الألبسة :**

٢٨ ـ إذا قال الإمام: من قتل قتيلا فله سلبه، فسلب القتيل من الألبسة مباح لمن حارب الكفار دفاعا عن الإسلام والمسلمين، وقتل منهم من يجوز قتله، وذلك اتفاقا، وكذلك إذا لم يقل الإمام ذلك عند الحنابلة. والأصل فيه قوله ﷺ «من قَتَلَ قتيلا له عليه بينةٌ فله سَلَبُهُ».[2]

---

(١) الفتاوى الهندية ٤/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ١/ ٢١١، وروضة الطالبين ٥/ ٢٢٥ ط المكتب الإسلامي، والمغني لابن قدامة ١/ ٥٩٤ ط الرياض الحديثة.

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٩٥، وشرح روض الطالب من أسنى المطالب ٢/ ١٩٣ ط المكتبة الإسلامية، وجواهر الإكليل ٢/ ٨٩، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٢/ ٥٠٢، والمغني لابن قدامة ٤/ ٤٩٠ ط الرياض الحديثة.

(٢) حديث: «من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه...» أخرجه البخاري (الفتح ٨/ ٣٥ ـ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٣٧١ ـ ط الحلبي).

وسلب القتيل ماكان لابسا له من ثياب وعمامة وقلنسوة ومنطقة ودرع ومغفر وبيضة وتاج وأسورة وران وخف بما فيه من حلية ونحو ذلك.[١]

وفي إعطائه لمن قتله تفصيل يرجع إليه في مصطلح (غنيمة).

**سنن اللبس وآدابه وأدعيته المأثورة :**

**٢٩** ـ من السنة أن يبدأ المسلم وهو يلبس ثوبه أو نعله أو سراويله وشبهها باليمين، بإدخال اليد اليمنى في كم الثوب، والرجل اليمنى في كل من النعل والسراويل، وفي الخلع بالأيسر ثم الأيمن. فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يُعْجِبُهُ التيمنُ في شأنه كله، في طهوره وَتَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ»[٢] وفي رواية أخرى «كان رسول الله ﷺ يحب التيامنَ ما استطاع في طهوره وتنعله وترجله وفي شأنه كله».[٣] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال «كان النبي ﷺ إذا لبس قميصا بدأ بميامنه»[٤] وعنه رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا لبستم وإذا توضأتم فابدءوا بميامنكم»[١] وعن حفصة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه، ويجعل شماله لما سوى ذلك»[٢] رواه أبو داود وأحمد، وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا إلى النبي ﷺ قال: «إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين، وإذا نزع فليبدأ بالشمال».[٣]

ولهذا اتفق العلماء على استحباب التيامن في الأمور الشريفة، والتياسر فيما سوى ذلك. فالتيامن كلبس الثوب والخف والمداس والسراويل وغير ذلك، والتياسر كخلع الثوب والسراويل والخف وما أشبه ذلك فيستحب التياسر فيه، وذلك لكرامة اليمين وشرفها.

ويستحب لمن لبس ثوبه سواء أكان قميصا أم إزارا أم عمامة أم رداء أن يقول: بسم الله، وأن يدعو بما ورد.

فعن معاذ بن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من لبس ثوبا جديدا فقال: الحمد لله الذي كساني هذا، ورزقنيه من غير حولٍ مني ولا قوةٍ،

---

(١) رد المحتار على الدر المختار ٣/ ٢٣٨ ـ ٢٤١، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٢/ ١٩٠ ـ ١٩١، وجواهر الإكليل ١/ ٢٦٠ ـ ٢٦١، والمهذب ٢/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩، والمغني لابن قدامة ٨/ ٣٨٧ ـ ٣٩٤ ط الرياض الحديثة.

(٢) حديث: «كان يعجبه التيمن . . .» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٢٦٩ ط السلفية) ومسلم (١/ ٢٢٦) واللفظ للبخاري.

(٣) عن عائشة: «كان رسول الله ﷺ يحب التيمن في شأنه كله . . .» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٥٢٣ ط السلفية) ومسلم (١/ ٢٢٦ ط الحلبي).

(٤) حديث: «كان إذا لبس قميصا بدأ بميامنه . . .» أخرجه الترمذي (٤/ ٢٣٩ ط الحلبي) وإسناده صحيح. (فيض القدير ٥/ ١٥٩ ـ ط المكتبة التجارية).

(١) حديث: «إذا لبستم وإذا توضأتم فابدءوا بميامنكم . . .» أخرجه أبو داود (٤/ ٣٧٩ ـ ط عزت عبيد دعاس) وصححه النووي في رياض الصالحين (ص ٣٣٧ ـ ط الرسالة).

(٢) حديث: «كان يجعل يمينه . . .» أخرجه أحمد وأبو داود واللفظ وله، وفي إسناده أبو أيوب الإفريقي، لينه أبو ذرعة ووثقه ابن حبان، وقال النووي: إسناده جيد، وقال ابن سيد الناس: هو معلل. (عون المعبود ١/ ١٢، ١٣ ط الهند، وفيض القدير ٥/ ٢٠٤ ط المكتبة التجارية).

(٣) حديث: «إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين، وإذا نزع فليبدأ بالشمال . . .» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٣١١ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٦٦٠ ط الحلبي).

غفر الله له ما تقدم من ذنبه». [١]

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ اذا استجدَّ ثوبا سماه باسمه عمامة أو قميصا أو رداء ثم يقول: «اللهم لك الحمدُ أنت كَسَوْتَنِيهِ. أسألك خيرَه وخيرَ ماصُنِعَ له، وأعوذُ بك من شرِهِ وشرِ ما صُنِعَ له». [٢]

وعن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من لبس ثوبا جديدا فقال: الحمد لله الذي كساني ما أداري به عورتي، وأتجمل به في حياتي، ثم عمد إلى الثوب الذي أخلق فتصدق به، كان في حفظ الله وفي كنف الله عز وجل وفي سبيل الله حيا وميتا». [٣]

ذلك هو سنن اللبس وآدابه، وما في ذلك من أدعية مأثورة. [٤]

(١) حديث معاذ بن أنس: «من لبس ثوبا جديدا...» أخرجه أبو داود (٤/ ٣١٠ ط عزت عبيد دعاس) وحسنه ابن حجر كما في الفتوحات (١/ ٣٠٠ ط المنيرية).

(٢) حديث: أبي سعيد الخدري: «كان إذا استجد ثوبا سماه باسمه...». أخرجه أبو داود (٤/ ٣٠٩ ط عزت عبيد دعاس) وحسنه ابن حجر كما في الفتوحات (١/ ٣٠٤ ط المنيرية).

(٣) حديث: «من لبس ثوبا...» أخرجه الحاكم (٤/ ١٣٩ ط دائرة المعارف العثمانية) وفي إسناده على بن يزيد الألهاني وهو ضعيف.

(٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢/ ٣٧١، والمجموع شرح المهذب ٤/ ٤٦٠ ـ ٤٦١ ط المكتبة السلفية، والأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار ﷺ ص ٢٢ ـ ٢٤، والشرح الكبير ١/ ١٠٣، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٢٨٨ ط النصر الحديثة، ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي ١١٨ ـ ١١٩، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ١٠/ ٣٠٣.

# التباس

## التعريف:

١ ـ الالتباس في اللغة من اللَّبْس وهو: الخلط. ويأتي بمعنى الاشتباه والإشكال. يقال: التبس عليه الأمر أي: اشتبه وأشكل. [١]

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن هذا المعنى اللغوي، حتى إن بعضهم سوى بين الاشتباه والالتباس، وعرف أحدهما بالآخر، كما جاء في كتب المالكية: قال ابن عبدالسلام: الاشتباه الالتباس. [٢]

٢ ـ ويظهر من تتبع عبارات الفقهاء أن المالكية قد انفردوا باستعمال لفظ (الالتباس)، وغير المالكية أكثروا من استعمال لفظي (اشتباه وشك) بدلا من كلمة التباس، كما هو الملاحظ في بحث خفاء القبلة، ونكاح الأجنبية التي اشتبهت بأخته، وطهارة الماء والثياب والأواني الملتبسة وغيرها. [٣]

## الحكم الإجمالي:

٣ ـ يختلف حكم الالتباس تبعا لاختلاف متعلقه، فإذا التبس الحلال بالحرام يرجح جانب الحرمة احتياطا، كمن التبست عليه الأجنبية بأخته، بأن

(١) المصباح المنير ولسان العرب مادة: (لبس).

(٢) مواهب الجليل ١/ ١٧٣

(٣) الاختيار ١/ ٤٧، والفروق للقرافي ١/ ٢٢٨، والشرح الكبير للدردير ١/ ٧، ونهاية المحتاج ١/ ٦٣، ٧٧، والإقناع ١/ ١٢

شك في الأجنبية وأخته من الرضاع حرمتا معا. وكذا إذا اشتبهت المذكاة بالميتة.[١]

ومن التبست عليه القبلة سأل واجتهد وتحرى، فإذا خفيت تخير وصلى مع تفصيل في ذلك.[٢]

كذلك لو اشتبه على شخص ماء طاهر بماء نجس، أو التبست عليه الأواني أو الثياب، يجتهد ويتحرى عند جمهور الفقهاء، وإن كان الأرجح عند بعض الحنفية الطهارة.[٣]

ولمعرفة أحكام الالتباس والألفاظ ذات الصلة به يرجع إلى مصطلح (اشتباه).

# الـتزام

**التعريف :**

١ ـ الالتزام في اللغة يقال: لزم الشيء يلزم لزوما أي: ثبت ودام، ولزمه المال وجب عليه، ولزمه الطلاق: وجب حكمه، وألزمته المال والعمل فالتزمه، والالتزام: الاعتناق.[٤]

والالتزام : إلزام الشخص نفسه مالم يكن لازما له، أي ما لم يكن واجبا عليه قبل، وهو بهذا المعنى شامل للبيع والإجارة والنكاح وسائر العقود.[١]

وهذا المعنى اللغوي جرت عليه استعمالات الفقهاء، حيث تدل تعبيراتهم على أن الالتزام عام في التصرفات الاختيارية، وهي تشمل جميع العقود، سواء في ذلك المعاوضات والتبرعات.[٢]

وهو ما اعتبره الخطاب استعمالا لغويا، فقد عرفه بأنه: إلزام الشخص نفسه شيئا من المعروف مطلقا، أو معلقا على شيء، فهو بمعنى العطية، فدخل في ذلك الصدقة والهبة والحبس (الوقف) والعارية والعمرى والعرية والمنحة والإرفاق والإخدام والإسكان والنذر.

قال الخطاب في كتابه تحرير الكلام في مسائل الالتزام: وقد يطلق في العرف على ما هو أخص من ذلك، وهو التزام المعروف بلفظ الالتزام.[٣]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ العقد، والعهد:**

٢ ـ من معاني العقد لغة: العهد، ويقال: عهدت إلى فلان في كذا وكذا، وتأويله: ألزمته ذلك، فإذا قلت عاقدته أو عقدت عليه فتأويله: أنك ألزمته ذلك باستيثاق، وتعاقد القوم: تعاهدوا.[٤]

وفي المجلة العدلية: العقد: التزام المتعاقدين

---

(١) الفروق للقرافي ١/ ٢٢٧، ومسلم الثبوت ١/ ٩٦، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٦١ ـ ٦٥

(٢) الزيلعي ١/ ١٠١، والشرح الكبير للدردير ١/ ٢٢١، والمغني ١/ ٤٩٣

(٣) البحر الرائق ١/ ١٤٣، والفروق للقرافي ١/ ٢٢٨، ونهاية المحتاج ١/ ٧٦، وكشاف القناع ١/ ٣٠

(٤) لسان العرب والمصباح المنير.

(١) فتح العلي المالك ١/ ٢١٧ نشر دار المعرفة.

(٢) المنثور ٣/ ٣٩٢، وقواعد الأحكام ٢/ ٦٩، ٧٣، والمجلة م/ ١٠٣، ومرشد الحيران مواد ٢١٣، ٢١٤، والبدائع ٥/ ١٦٨، وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٦٠، وإعلام الموقعين ١/ ٣٤٩، ٢/ ٢٩

(٣) فتح العلي المالك ١/ ٢١٧، ٢١٨

(٤) لسان العرب مادة : (عقد).

وتعهدهما أمرا، وهو عبارة عن ارتباط الإيجاب بالقبول.[١]

وبذلك يكون العقد التزاما.

٣ ـ أما العهد فهو في اللغة: الوصية، يقال عهد إليه يعهد: إذا أوصاه، والعهد: الأمان، والموثق، والذمة.

والعهد: كل ما عوهد الله عليه، وكل مابين العباد من المواثيق فهو عهد، والعهد: اليمين يحلف بها الرجل.

وبذلك يعتبر العهد نوعا من أنواع الالتزام أيضا.[٢]

ب ـ التصرف:

٤ ـ يقال صرف الشيء: إذا أعمله في غير وجه كأنه يصرفه عن وجه إلى وجه، ومنه التصرف في الأمور.[٣]

وبهذا المعنى يكون التصرف أعم من الالتزام، إذ من التصرف ما ليس فيه التزام.

جـ ـ الإلزام:

٥ ـ الإلزام: الإثبات والإدامة، وألزمته المال والعمل وغيره.[٤]

فالإلزام سبب الالتزام، سواء أكان ذلك بإلزام الشخص نفسه شيئا، أم بإلزام الشارع له.

(١) المجلة العدلية م/ ١٠٣

(٢) المصباح المنير ولسان العرب مادة: (عهد)، وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٦١

(٣) لسان العرب مادة: (صرف)

(٤) المصباح المنير ولسان العرب مادة: (لزم).

يقول الراغب الأصفهاني: الإلزام ضربان: إلزام بالتسخير من الله، أو من الإنسان. وإلزام بالحكم والأمر،[١] والإلزام لا يتوقف على القبول.[٢]

د ـ اللزوم:

٦ ـ اللزوم: الثبوت والدوام، ولزمه المال: وجب عليه، ولزمه الطلاق: وجب حكمه.[٣] فاللزوم يصدق على ما يترتب على الالتزام متى توفرت شروطه، وعلى ما يقرره الشرع إذا توافرت شروط معينة. أما الالتزام فهو أمر يقرره الإنسان باختياره أبتداء.

هـ ـ الحق:

٧ ـ الحق ضد الباطل، وحق الأمر أي ثبت، قال الأزهري: معناه وجب يجب وجوبا، وهو مصدر حق الشيء إذا وجب وثبت.

والحق اصطلاحا: هو موضوع الالتزام، أي ما يلتزم به الإنسان تجاه الله، أو تجاه غيره من الناس.[٤]

و ـ الوعد:

٨ ـ الوعد يدل على ترجية بقول، والوعد يستعمل في الخير حقيقة وفي الشر مجازا. والوعد: العهد.[٥]

(١) المفردات للراغب الأصفهاني (لزم).

(٢) البدائع ٧/ ٣٣٢

(٣) لسان العرب مادة: (لزم).

(٤) المصباح المنير مادة (حقق)، وابن عابدين ٤/ ١٨٨، والمنثور في القواعد للزركشي ٢/ ٥٨ ـ ٦٤، والفروق للقرافي ١/ ١٤٠، ١٩٥، والذخيرة ص ٦٨

(٥) مقاييس اللغة لابن فارس والمصباح المنير ولسان العرب مادة: (وعد).

والعِدَةُ ليس فيها إلزام الشخص نفسه شيئا الآن، وإنما هي كما قال ابن عرفة: إخبار عن إنشاء المخبر معروفا في المستقبل.

والفرق بين ما يدل على الالتزام، وما يدل على العدة: هو ما يفهم من سياق الكلام وقرائن الأحوال. والظاهر من صيغة المضارع: الوعد، مثل: أنا أفعل، إلا أن تدل قرينة على الالتزام كما يفهم من كلام ابن رشد. وذلك مثل ما لو سألك مدين أن تؤخره إلى أجل كذا، فقلت: أنا أؤخرك، فهو عدة، ولو قلت: قد أخرتك، فهو التزام.[1]

**أسباب الالتزام:**

٩ ـ من تعريف الالتزام اللغوي والشرعي، ومن استعمالات الفقهاء وعباراتهم، يتبين أن سبب الالتزام هو تصرفات الإنسان الاختيارية التي يوجب بها حقا على نفسه، وسواء أكان هذا الحق تجاه شخص، كالالتزامات التي يبرمها، ومنها العقود والعهود التي يتعهد بها، والأيمان التي يعقدها، والشروط التي يشترطها. أم كان لحق الله، كنذر صلاة أو صوم أو اعتكاف أو صدقة مثلا.

وهناك أسباب أخرى سيأتي ذكرها فيما بعد. وبيان ذلك فيما يأتي:

**التصرفات الاختيارية:**

١٠ ـ التصرفات التي يباشرها الإنسان باختياره ويوجب بها حقا على نفسه تتناول العقود بالمعنى العام الذي أطلقه الفقهاء، وهي التي تنعقد بإرادتين متقابلتين (أي بالإيجاب والقبول) أو التي تنعقد بإرادة واحدة (أي بالإيجاب فقط) وهذه قد تسمى عقودا على سبيل التوسع.

والتصرف يتم بإيجاب وقبول إذا كان من شأنه أن يرتب التزاما في جانب كل من الطرفين، كالبيع والإجارة والمساقاة والمزارعة. أما التصرف الذي يرتب التزاما في جانب أحد الطرفين دون الآخر فيتم بإيجاب الطرف الملتزم وحده، كالوقف والوصية لغير معين والجعالة والإبراء من الدين والضمان والهبة والعارية. وهذا في الجملة مع مراعاة اختلاف الفقهاء في اشتراط القبول في بعضها.

ويدخل فيما يتم بإرادة منفردة: الأيمان والنذور، وما شاكل ذلك. فهذه التصرفات كلها التي تتم بإرادتين، أو بإرادة واحدة متى استوفت أركانها وشرائطها على النحو المشروع، فإنه يترتب عليها الالتزام بأحكامها.

١١ ـ ونصوص الفقهاء صريحة في أن الالتزام يشمل كل ما ذكر، ومن هذه النصوص:

أ ـ في كتاب البيوع من المجلة العدلية. العقد: التزام المتعاقدين وتعهدهما أمرا، وهو عبارة عن ارتباط الإيجاب بالقبول.[1]

ب ـ جاء في المنثور في القواعد للزركشي: العقد الشرعي ينقسم باعتبار الاستقلال به وعدمه إلى ضربين:

الأول: عقد ينفرد به العاقد، مثل عقد النذر

---

(١) فتح العلي المالك ١/ ٢٥٤، ٢٥٧

(١) المادة ١٠٣ من المجلة العدلية.

واليمين والوقف، إذا لم يشترط القبول فيه، وعد بعضهم منه الطلاق والعتاق إذا كانا بغير عوض، قال الزركشي: وإنما هو رفع للعقد.

والثاني: عقد لابد فيه من متعاقدين، كالبيع والإجارة والسلم والصلح والحوالة والمساقاة والهبة والشركة والوكالة والمضاربة والوصية والعارية والوديعة والقرض والجعالة والمكاتبة والنكاح والرهن والضمان والكفالة.[1]

جـ ـ وفي المنثور أيضا: ما أوجبه الله على المكلفين ينقسم إلى ما يكون سببه جناية ويسمى عقوبة، وإلى ما يكون سببه التزاما ويسمى ثمنا أو أجرة أو مهرا أو غيره[2]

د ـ في القواعد للعز بن عبدالسلام: المساقاة والمزارعة التابعة لها هي التزام أعمال الفلاحة بجزء شائع من الغلة المعمول على تحصيلها.

وفيه كذلك: التزام الحقوق من غير قبول أنواع:

أحدها: بنذر في الذمم والأعيان.

الثاني: التزام الديون بالضمان.

الثالث: ضمان الدرك.

الرابع: ضمان الوجه.

الخامس: ضمان ما يجب إحضاره من الأعيان المضمونات.[3]

هـ ـ من الأمثلة التي ذكرها الحطاب في الالتزامات:

(١) إذا قال له: إن بعتني سلعتك بكذا فقد التزمت لك كذا وكذا، فالشيء الملتزم به داخل في جملة الثمن، فيشترط فيه ما يشترط في الثمن.

(٢) إذا قال له: إن أسكنتني دارك سنة، فهذا من باب الإجارة، فيشترط فيه شروط الإجارة، بأن تكون المدة معلومة والمنفعة معلومة، وأن يكون الشيء الملتزم به مما يصح أن يكون أجرة.[1]

وأمثال هذه النصوص كثيرة في كتب الفقه.

ومنها يمكن القول بأن الأسباب الحقيقية للالتزامات: هي تصرفات الإنسان الاختيارية.

إلا أن المشتغلين بالفقه في العصر الحديث زادوا على ذلك ثلاثة مصادر أخرى[2] ليست في الحقيقة التزاما، بل هي إلزام أو لزوم، ولكن يترتب عليها مثل ما يترتب بالالتزام باعتبار التسبب أو المباشرة. وبيانها كمايلي:

**(١) الفعل الضار أو (الفعل غير المشروع):**

١٢ ـ الفعل الضار الذي يصيب الجسم أو المال يستوجب العقوبة أو الضمان.

والأضرار متعددة فمنها إتلاف مال الغير، ومنها الجناية على النفس أو الأطراف، ومنها التعدي بالغصب، أو بالسرقة، أو بالتجاوز في الاستعمال المأذون فيه، كتجاوز المستأجر، والمستعير، والحجام، والطبيب، والمنتفع بالطريق، ومنها

---

(١) المنثور في القواعد ٢/ ٣٩٧، ٣٩٨

(٢) المنثور في القواعد ٣/ ٣٩٢

(٣) وقواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/ ٦٩، ٧٣ وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٦٠، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٢٤

(١) فتح العلي المالك ١/ ٢٧٥، ٢٧٦

(٢) انظر في ذلك: مذكرة مبتدأة في بيان الالتزامات للأستاذ أحمد إبراهيم ٣٦، ٣٧، والمدخل إلى نظرية الالتزام العامة للدكتور مصطفى الزرقا ٢/ ٩٦ ومابعدها، ومصادر الحق للدكتور السنهوري ١/ ٣٩ ومابعدها.

التفريط في الأمانات كالودائع والرهون.

ففي كل ذلك يصير الفاعل ملزما بضمان فعله، وعليه العوض في المثلي بمثله، وفي القيمي بقيمته، وهذا في الجملة، إذ من الإتلافات ما لا ضمان فيه، كمن صال عليه إنسان أو بهيمة ولم يندفع إلا بالقتل فقتله، كما أن من الأعمال المباحة ما فيه الضمان، كالمضطر الذي يأكل مال غيره، ففيه الضمان عند غير المالكية.

والضابط في ذلك كما قال الزركشي: أن التعدي مضمون أبدا إلا ما قام دليله، وفعل المباح ساقط أبدا إلا ما قام دليله.

والأصل في منع الضرر قول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[1] وفي كل ما سبق تفصيلات كثيرة تنظر في مصطلحاتها وأبوابها.

**(٢) الفعل النافع أو (الإثراء بلا سبب):**

**١٣** - قد يقوم الإنسان بفعل نافع لغيره، فيصير دائنا لذلك الغير بما قام به أو بما أدى عنه. وهذا ما يسميه المشتغلون بالفقه في العصر الحديث (الإثراء بلا سبب) وهم يعنون بذلك: أن من أدى عن غيره دينا أو أحدث له منفعة فقد افتقر المؤدي وأثرى المؤدي عنه بلا سبب، وبذلك يصبح المثري ملزما بأداء أو ضمان ما أداه عنه غيره أو قام به.

وليست هناك قاعدة يندرج تحتها ذلك، وإنما هي مسائل متفرقة في أبواب الفقه، كإنفاق المرتهن على الرهن، والملتقط على اللقيط أو اللقطة، والنفقة على الرقيق والزوجات والأقارب والبهائم إذا امتنع من يجب عليه الإنفاق، وإنفاق أحد الشريكين على المال المشترك مع غيبة الآخر أو امتناعه. ومن ذلك: بناء صاحب العلو السفل بدون إذن صاحبه، أو إذن الحاكم لاضطراره لذلك، وبناء الحائط المشترك، ودفع الزكاة لغير المستحق.. وهكذا.

ففي مثل هذه المسائل يكون المنتفع ملزما بما أُدي عنه، ويكون لمن أنفق حق الرجوع بما أنفق في بعض الأحوال.[1]

وفي ذلك خلاف وتفصيل في بيان متى يحق له الرجوع، ومتى لا يحق، إذ القاعدة الفقهية، أن من دفع دينا عن غيره بلا أمره يعتبر متبرعا، ولا يرجع بما دفع.

والقاعدة الخامسة والسبعون في قواعد ابن رجب هي فيمن يرجع بما أنفق على مال غيره بغير إذنه، وفيها كثير من هذه المسائل.

---

(١) انظر في ذلك أشباه ابن نجيم ٢٨٩، ٢٩٠، والمنثور في القواعد ٢/ ٦٠، ٣٢٢ - ٣٣٢، والتبصرة لابن فرحون بهامش فتح العلي ٢/ ٣٤٦ - ٣٥٨ نشر دار المعارف بيروت، والفروق للقرافي ١/ ١٩٥، ١٩٦، والقواعد لابن رجب من ٢٠٤ - ٢٠٧ و٢٨٥ - ٢٩١.

وحديث: «لا ضرر ولا ضرار...» أخرجه مالك من حديث يحيى المازني مرسلا، ووصله ابن ماجة عن عبادة بن الصامت، وفي إسناده انقطاع. والحديث حسنه النووي وقال: له طرق يقوي بعضها بعضا، وقال العلائي: للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به. (الموطأ ٢/ ٧٤٥ ط عيسى الحلبي، وسنن ابن ماجة ٢/ ٧٨٤ ط عيسى الحلبي، وفيض القدير ٦/ ٤٣١، ٤٣٢ ط المكتبة التجارية).

(١) انظر في ذلك البزازية ٦/ ٦٥، ٦٦، ومنح الجليل ٣/ ٩٨، وفتح العلي المالك ٢/ ٢٧٥، ٢٨٨، ومنتهى الإرادات ٢/ ٢٤٣، ٢٥٠، ٢٥٥، ٤٨٢، والقواعد لابن رجب ص ١٣٧ ومابعدها، ومرشد الحيران المواد ٢٠٢، ٧٦٥، ومجمع الضمانات ٤٥٨، ٤٥٩

وتنظر هذه المسائل في أبواب الفقه، كالشركة والرهن واللقطة والزكاة وغيرها، وفي مجمع الضمانات كثير من هذه الأمثلة، وفي الفروق للقرافي: كل من عمل عملا أو أوصل نفعا لغيره من مال أو غيره بأمره أو بغير أمره نفذ ذلك، فإن كان متبرعا لم يرجع به، أو غير متبرع وهو منفعة فله أجر مثله، أو مال فله أخذه ممن دفعه عنه بشرط أن يكون المنتفع لابد له من عمل ذلك.[1]

**(٣) الشرع :**

١٤ ـ يعتبر المسلم بإسلامه ملتزما بأحكام الإسلام وتكاليفه.

جاء في مسلم الثبوت: الإسلام: التزام حقيقة ما جاء به النبي ﷺ.[2]

ومما يعتبر المسلم ملتزما به ما يلزمه به الشارع نتيجة ارتباطات وعلاقات خاصة. ومن ذلك: إلزامه بالنفقة على أقاربه الفقراء، لقوله تعالى: (وعلى المولودِ له رِزْقُهُنّ وكِسْوتُهُنّ بالمعروفِ). وقوله سبحانه (وعلى الوارثِ مثلُ ذلك)[3] وقوله تعالى: (وقضى ربُّك ألا تَعْبُدوا إلا إياهُ وبالوالدَيْن إحْسَانا).[4]

ومن ذلك الولاية الشرعية، كولاية الأب والجد لقوله تعالى: ﴿وابْتَلُوا اليتامى حتى إذا بَلَغُوا النِّكاحَ فإن آنَسْتُمْ منهم رُشْدا فادفعوا إليهم أموالَهم).[1] وذلك لوفور الشفقة في الولي وعدم حسن تصرف القاصر.

ومن ذلك الالتزام بقبول الميراث، وغير ذلك مما يعتبر المسلم ملتزما به دون توقف على قبوله.

يقول الكاساني: اللزوم هنا بإلزام من له ولاية الإلزام، وهو الله تبارك وتعالى، فلم يتوقف على القبول، كسائر الأحكام التي تلزم بإلزام الشرع ابتداء.[2]

على أنه يمكن أن يضاف إلى هذه الأسباب: الشروع، فمن شرع في عبادة غير واجبة أصبح ملتزما بإتمامها بالشروع فيها، ووجب القضاء بفسادها، كما يقول المالكية والحنفية.[3]

هذه هي المصادر الثلاثة (الفعل الضار ـ والفعل النافع ـ والشرع) التي عدها المشتغلون بالفقه الإسلامي في العصر الحديث من مصادر الالتزام، إلا أنها في الحقيقة تعتبر من باب الإلزام، وليست من باب الالتزام، كما مر في كلام الكاساني.

١٥ ـ والفقهاء عبروا في التصرفات الناشئة عن إرادة الإنسان بأنها التزام، أما ما كان بغير إرادته فالتعبير فيها بالإلزام أو اللزوم. ذلك أن الالتزام الحقيقي هو ما أوجبه الإنسان على نفسه والتزم به. ولذلك يقول القرافي: إن الكافر إذا أسلم يلزمه ثمن البياعات وأجر الإجارات ودفع الديون التي اقترضها ونحو ذلك، ولا يلزمه القصاص والغصب

---

(١) الفروق ٣/ ١٨٩، وتهذيب الفروق ٣/ ٢١٩ (الفرق ١٧١) والمنثور ١/ ١٥٧

(٢) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ١/ ١٨٠

(٣) سورة البقرة / ٢٣٣

(٤) سورة الإسراء / ٢٣

(١) سورة النساء / ٦

(٢) منح الجليل ٢/ ٤٤٧، والمهذب ٢/ ١٦٦، ومنتهى الإرادات ٣/ ٢٥٤، والهداية ٢/ ٤٨، والأشباه للسيوطي ١٧٢، والبدائع ٧/ ٣٣٢

(٣) ابن عابدين ١/ ٤٥٢ ط أولى، والحطاب ٢/ ٩٠ ط النجاح بليبيا.

والنهب، لأن ما رضي به حال كفره واطمأنت نفسه بدفعه لمستحقه لا يسقط بالإسلام، وما لم يرض بدفعه لمستحقه كالقتل والغصب ونحوه فإن هذه الأمور إنما دخل عليها معتمدا على أنه لا يوفيها أجلها، فهذا كله يسقط، لأن في إلزامه ما لم يعتقد لزومه تنفيرا له عن الإسلام.[1]

إلا إذا اعتبرنا هذه الإلزامات تنشىء التزامات حكما وبذلك يمكن رد مصادر كل الالتزامات إلى الشرع، فالشرع هو الذي رسم حدودا لكل التصرفات، ما يصح منها ومالا يصح، ورتب عليها أحكامها.

لكن الله سبحانه وتعالى جعل لما أوجبه على الإنسان أسبابا مباشرة، ومن ذلك أنه جعل تصرفات الإنسان الاختيارية سبب التزاماته.

ويوضح ذلك الزركشي إذ يقول: ما أوجبه الله على المكلفين ينقسم إلى ما يكون سببه جناية ويسمى عقوبة، وإلى ما يكون سببه إتلافا ويسمى ضمانا، وإلى ما يكون سببه التزاما ويسمى ثمنا أو أجرة أو مهرا أو غيره، ومنه أداء الديون والعوارى والودائع، واجبة بالالتزام.[2]

ويقول: حقوق الآدميين المالية تجب بسبب مباشرته من التزام أو إتلاف.[3]

**الحكم التكليفي للالتزام:**

١٦ ـ الالتزام بأحكام الإسلام أمر واجب على كل مسلم.

(١) الفروق للقرافي ٣/ ١٨٤ ـ ١٨٥ ط دار المعرفة.

(٢) المنثور في القواعد للزركشي ٣/ ٣٩٢

(٣) المنثور ٢/ ٦٠

ومن ذلك ما أوجبه عليه من عقوبات وضمان متلفات والقيام بالنفقات وأعمال الولاية. أما بالنسبة لتصرفات الإنسان الاختيارية فالأصل فيها الإباحة. إذ لكل إنسان الحرية في أن يتصرف التصرف المشروع الذي يلتزم به أمرا، ما دام ذلك لم يمس حقا لغيره.[1] وقد تعرض له الأحكام التكليفية الأخرى.

فيكون واجبا، كبذل المعونة بيعا أو قرضا أو إعارة للمضطر لذلك.[2] وكوجوب قبول الوديعة إذا لم يكن من يصلح لذلك غيره، وخاف إن لم يقبل أن تهلك.[3]

ويكون مندوبا، إذا كان من باب التبرعات التي تعين الناس على مصالحهم، لأنه إرفاق بهم، يقول الله تعالى: (وتَعاوَنُوا على البرِّ والتقوى)،[4] ولقول النبي ﷺ: «كلُّ معروفٍ صدقةٌ».[5]

ويكون حراما إذا كان فيه إعانة على معصية، ولذلك لا يصح إعارة الجارية لخدمة رجل غير

(١) المنثور ٣/ ٣٩٣، ومنتهى الإرادات ٢/ ٢٦٠، والاختيار ٢/ ٤، والمغني ٥/ ٤٣٢

(٢) الفروق ٣/ ٩٤، ومنح الجليل ٢/ ٤٦٢، ٣/ ٤٦

(٣) المهذب ١/ ٣٦٥، ٣٦٦، ومنح الجليل ٤/ ١١٩، في باب اللقطة.

(٤) سورة المائدة / ٢

(٥) الاختيار ٣/ ٤٨، ٥٥، ومنح الجليل ٣/ ٤٦، والمهذب ١/ ٤٤٧، ٤٥٣، والمغني ٥/ ١٤٩

وحديث: «كل معروف صدقة» أخرجه البخاري ومسلم مرفوعا. (فتح الباري ١٠/ ٤٤٧ ط السلفية، وصحيح مسلم ٢/ ٦٩٧ ط مصطفى الحلبي).

محرم، ولا الوصية بخمر لمسلم، ولا نذر المعصية.[١]

ويكون مكروها، إذا أعان على مكروه، كمن يفضل بعض أولاده في العطية.[٢]

**أركان الالتزام :**

١٧ ـ ركن الالتزام عند الحنفية هو: الصيغة فقط ويزاد عليها عند غيرهم: الملتزِم (بكسر الزاي) والملتزَم له، والملتزَم به، أي محل الالتزام.

**أولا : الصيغة :**

١٨ ـ تتكون الصيغة من الإيجاب والقبول معا في الالتزامات التي تتوقف على إرادة الملتزم والملتزم له، كالنكاح وكعقود المعاوضات، مثل البيع والإجارة، وهذا باتفاق.

أما الالتزامات بالتبرعات كالوقف والوصية والهبة ففيها اختلاف الفقهاء بالنسبة للقبول.[٣]

ومن الالتزامات ما يتم بإرادة الملتزم وحده باتفاق، كالنذر والعتق واليمين.

وصيغة الالتزام (الإيجاب) تكون باللفظ أو ما يقوم مقامه من كتابة أو إشارة مفهمة ونحوها مما يدل على إلزام الشخص نفسه ما التزمه.[٤]

وقد يكون الالتزام بالفعل كالشروع في الجهاد والحج، وكمن قام إلى الصلاة فنوى وكبر فقد عقدها لربه بالفعل.[١]

كذلك يكون الالتزام بمقتضى العادة، ومن القواعد الفقهية (العادة محكَّمة) ومن ذلك من تزوجت وهي ساكنة في بيت لها، فسكن الزوج معها، فلا كراء عليه، إلا أن تبين أنها ساكنة بالكراء.[٢]

ويلاحظ أن أغلب الالتزامات قد ميزت بأسماء خاصة، فالالتزام بتسليم الملك بعوض بيع، وبدونه هبة أو عطية أو صدقة، والالتزام بالتمكين من المنفعة بعوض إجارة، وبدونه إعارة أو وقف أو عمرى، وسمى التزام الدين ضمانا، ونقله حوالة، والتنازل عنه إبراء، والتزام طاعة الله بنية القربة: نذرا[٣] وهكذا.

ولكل نوع من هذه الالتزامات صيغ خاصة سواء أكانت صريحة، أم كناية تحتاج إلى نية أو قرينة، وتنظر في أبوابها.

وقد ذكر الفقهاء ألفاظاً خاصة تعتبر صريحة في الالتزام وهي: التزمت، أو ألزمت نفسي. ومنها أيضا لفظ (عليّ) أو (إليّ)، جاء في الهداية[٤] في باب الكفالة لو قال: علي أو إلي تصح الكفالة، لأنها صيغة الالتزام، وقال مثل ذلك ابن عابدين. وفي نهاية المحتاج:[٥] شرط الصيغة في الإقرار لفظ

---

(١) جواهر الإكليل ٢/ ١٤٥، والمهذب ١/ ٤٥٩

(٢) جواهر الإكليل ٢/ ١٤٥، والشرح الصغير ٤/ ٣٥، والمغني ٥/ ٦٦٦

(٣) تكملة ابن عابدين ٢/ ٣٠٣، والبدائع ٦/ ٢، ١١٥، وجواهر الإكليل ٢/ ١٧، ونهاية المحتاج ٤/ ٤٢٤، وقواعد الأحكام ٢/ ٧٣، وأشباه السيوطي ٣٠٣، ٣٠٤، والمغني ٥/ ٦٠٠، ٦٠١، والمنثور ٢/ ٤٠٥

(٤) نهاية المحتاج ٤/ ٤٣٩، ٥/ ٧٦، وفتح العلي ١/ ٢١٨

---

(١) إعلام الموقعين ٢/ ١٣٢، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٢٦، والقواعد لابن رجب / ٢٣٣

(٢) فتح العلي المالك ١/ ٢٤٨

(٣) فتح العلي المالك ١/ ٢١٨ ط دار المعرفة.

(٤) الهداية ٣/ ٨٧، وابن عابدين ٤/ ٢٥٣

(٥) نهاية المحتاج ٥/ ٧٦، ٨/ ٢٠٩، وقليوبي ٢/ ٣٢٩

أو كتابة من ناطق أو إشارة من أخرس تشعر بالالتزام بحق، مثل: لزيد هذا الثوب، و«علي» و«في ذمتي» للمدين الملتزم، و«معي» و«عندي» للعين.

**ثانيا: الملتزم:**

١٩ ـ الملتزم هو من التزم بأمر من الأمور كتسليم شيء، أو أداء دين، أو القيام بعمل. والالتزامات متنوعة على ماهو معروف.

فما كان منها من باب المعاوضات فإنه يشترط فيه في الجملة أهلية التصرف.

وما كان من باب التبرعات فيشترط فيه أن يكون أهلا للتبرع.[1]

وفي ذلك تفصيل من حيث تصرف الوكيل والولي والفضولي، ومن الفقهاء من أجاز وصية السفيه والصبي المميز كالحنابلة.[2] وينظر ذلك في أبوابه.

**ثالثا: الملتزم له:**

٢٠ ـ الملتزم له الدائن، أو صاحب الحق: فإن كان الالتزام تعاقديا، وكان الملتزم له طرفا في العقد، فإنه يشترط فيه الأهلية، أي أهلية التعاقد على ما هو معروف في العقود، وإلا تم ذلك بواسطة من ينوب عنه.

وإذا كان الالتزام بالإرادة المنفردة فلا يشترط في الملتزم له ذلك.

والذي يشترط في الملتزم له في الجملة أن يكون ممن يصح أن يملك، أو يملك الناس الانتفاع به كالمساجد والقناطر.[1]

وعلى ذلك فإنه يصح الالتزام للحمل، ولمن سيوجد، فتصح الصدقة عليه والهبة له.[2] وعند المالكية تجوز الوصية لميت علم الموصي بموته، ويصرف الموصى به في قضاء ما عليه من الديون، وإلا صرف لورثته وإلا بطلت الوصية.[3]

كما أن كفالة دين الميت المفلس جائزة، وقد أقر النبي ﷺ ذلك، فقد روى البخاري عن سلمة بن الأكوع «أن النبي ﷺ أتي برجل يصلي عليه فقال: هل عليه دين؟ قالوا: نعم ديناران، قال: هل ترك لهما وفاء؟ قالوا: لا، فتأخر، فقيل: لم لا تصلي عليه؟ فقال: ما تنفعه صلاتي وذمته مرهونة إلا إن قام أحدكم فضمنه، فقام أبوقتادة فقال: هما علي يا رسول الله، فصلى عليه النبي ﷺ».[4]

---

(١) فتح العلي المالك ١/ ٢١٧، ونهاية المحتاج ٥/ ٤٦٤، ٤/ ٤٢٠، ٦/ ٣٤، والبدائع ٦/ ١١٨، ٢٠٧، والمادة ١٦٨ من مرشد الحيران.

(٢) منتهى الإرادات ٢/ ٥٣٩

---

(١) فتح العلي المالك ١/ ٢١٧

(٢) الاختيار ٥/ ٦٤، وفتح العلي ١/ ٢٤٨، ٢٤٩، والمغني ٦/ ٥٦، ٥٨

(٣) جواهر الإكليل ٢/ ٣١٧

(٤) جواهر الإكليل ٢/ ١٠٩، ونهاية المحتاج ٤/ ٤١٨، والمغني ٤/ ٥٩١.

وحديث: «سلمة بن الاكوع ....» أخرجه البخاري بلفظ «كنا جلوسا عند النبي ﷺ إذ أتي بجنازة فقالوا: صلِّ عليها، فقال: هل عليه دين؟ قالوا: لا. قال: فهل ترك شيئا؟ قالوا: لا. فصلى عليه. ثم أتي بجنازة أخرى فقالوا: يارسول الله صل عليها، قال: هل عليه دين؟ قيل: نعم. قال. فهل ترك شيئا؟ قالوا: ثلاثة دنانير، فصلى عليها، ثم أتي بالثالث فقالوا: صل عليها. قال: هل ترك شيئا؟ قالوا: لا. قال: فهل عليه دين؟ قالوا: ثلاثة دنانير. قال: صلوا على صاحبكم. قال أبو قتادة: صل عليه يارسول الله وعلي دينه، فصلى عليه». (فتح الباري ٤/ ٤٦٦، ٤٦٧ ط السلفية).

كما أنه يجوز الالتزام للمجهول، فقد نص الفقهاء على صحة تنفيل الإمام في الجهاد بقوله محرضا للمجاهدين: من قتل قتيلا فله سلبه، وعندئذ من يقتل عدوا يستحق أسلابه، ولو لم يكن ممن سمعوا مقالة الإمام.[1]

ومن ذلك ما لو قال رجل: من يتناول من مالي فهو مباح فتناول رجل من غير أن يعلم.[2]

ومن ذلك أيضا بناء سقاية للمسلمين أو خان لأبناء السبيل.[3]

وينظر تفصيل ذلك في مواضعه.

**رابعا: محل الالتزام (الملتزم به):**

٢١ ـ الالتزام هو إيجاب الفعل الذي يقوم به الملتزم كالالتزام بتسليم المبيع للمشتري، وتسليم الثمن للبائع، وكالالتزام بأداء الدين، والمحافظة على الوديعة، وتمكين المستأجر والمستعير من الانتفاع بالعين، والموهوب له من الهبة، والمسكين من الصدقة، والقيام بالعمل في عقد الاستصناع والمساقاة والمزارعة، وفعل المنذور، وإسقاط الحق . . . وهكذا.

وهذه الالتزامات ترد على شيء تتعلق به، وهو قد يكون عينا أو دينا، أو منفعة أو عملا، أو حقا، وهذا مايسمى بمحل الالتزام أو موضوعه.

ولكل محل شروط خاصة حسب طبيعة التصرف المرتبط به، والشروط قد تختلف من تصرف إلى آخر، فما يجوز الالتزام به في تصرف قد لا يجوز الالتزام به في تصرف آخر.

إلا أنه يمكن إجمال الشروط بصفة عامة مع مراعاة الاختلاف في التفاصيل. وبيان ذلك فيما يلي:

**أ ـ انتفاء الغرر والجهالة:**

٢٢ ـ يشترط بصفة عامة في المحل الذي يتعلق به الالتزام انتفاء الغرر، والغرر ينتفي عن الشيء ـ كما يقول ابن رشد ـ بأن يكون معلوم الوجود، معلوم الصفة، معلوم القدر، ومقدورا على تسليمه.

وانتفاء الغرر شرط متفق عليه في الجملة في الالتزامات التي تترتب على المعاوضات المحضة كالبيع والإجارة، مبيعا وثمنا ومنفعة وعملا وأجرة.[1]

هذا مع استثناء بعضها بالنسبة لوجود محل الالتزام وقت التصرف كالسلم والإجارة والاستصناع، فإنها أجيزت استحسانا مع عدم وجود المسلم فيه والمنفعة والعمل، وذلك للحاجة.

ويراعى كذلك الخلاف في بيع الثمر قبل بدو صلاحه.

وإذا كان شرط انتفاء الغرر متفقا عليه في المعاوضات المحضة، فإن الأمر يختلف بالنسبة لغيرها من تبرعات كالهبة بلا عوض والإعارة،

---

(١) ابن عابدين ٣/ ٢٣٨، والاختيار ٤/ ١٣٢، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٠٧

(٢) تكملة ابن عابدين ٢/ ٢٩٩

(٣) الاختيار ٣/ ٤٥

(١) بداية المجتهد ٢/ ١٤٨، ١٧٢، ٢٢٠، ٢٢٦، والبدائع ٥/ ٣، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٦، ١٥٨، والمهذب ١/ ٤٠٢ ومابعدها، ونهاية المحتاج ٣/ ٢١، ٢٢ وإعلام الموقعين ٢/ ٢٨، والمغني ٥/ ٤٣٤ ـ ٤٣٧، وأشباه ابن نجيم ٩١، ٩٢، والمنثور في القواعد ٢/ ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٣

وتوثيقات كالرهن والكفالة وغيرها.

فمن الفقهاء من يجيز الالتزام بالمجهول وبالمعدوم وبغير المقدور على تسليمه، ومنهم من لا يجيز ذلك. وأكثرهم تمسكا بذلك الحنفية والشافعية.

٢٣ ـ ومن العسير في هذا المقام تتبع كل التصرفات لمعرفة مدى انطباق شرط انتفاء الغرر على كل تصرف.

ولذلك سنكتفي ببعض نصوص المذاهب التي تلقي ضوءا على ذلك، على أن يرجع في التفصيلات إلى مواضعها:

(١) في الفروق للقرافي: الفرق الرابع والعشرون بين قاعدة: ما تؤثر فيه الجهالات والغرر، وقاعدة: ما لا يؤثر فيه ذلك من التصرفات.

وردت الأحاديث الصحيحة في نهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع الغرر وعن بيع المجهول. واختلف العلماء بعد ذلك، فمنهم من عممه في التصرفات، وهو الشافعي، فمنع من الجهالة في الهبة والصدقة والإبراء والخلع والصلح وغير ذلك. ومنهم من فصّل، وهو مالك، بين قاعدة ما يجتنب فيه الغرر والجهالة، وهو باب المماكسات والتصرفات الموجبة لتنمية الأموال وما يقصد به تحصيلها، وقاعدة مالا يجتنب فيه الغرر والجهالة، وهو مالا يقصد لذلك، وانقسمت التصرفات عنده ثلاثة أقسام: طرفان وواسطة.

٢٤ ـ فالطرفان: أحدهما معاوضة صرفة، فيجتنب فيها ذلك إلا ما دعت الضرورة إليه عادة.

وثانيهما ما هو إحسان صرف لا يقصد به تنمية المال، كالصدقة والهبة والإبراء، فإن هذه التصرفات لا يقصد بها تنمية المال، بل إن فاتت على من أحسن إليه بها لا ضرر عليه، فإن لم يبذل شيئا بخلاف القسم الأول إذا فات بالغرر والجهالات ضاع المال المبذول في مقابلته، فاقتضت حكمة الشرع منع الجهالات فيه. أما الإحسان الصرف فلا ضرر فيه، فاقتضت حكمة الشرع وحثه على الإحسان التوسعة فيه بكل طريق، بالمعلوم والمجهول، فإن ذلك أيسر لكثرة وقوعه قطعا، وفي المنع من ذلك وسيلة إلى تقليله، فإذا وهب له عبده الآبق جاز أن يجده، فيحصل له ما ينتفع به ولا ضرر عليه إن لم يجده، لأنه لم يبذل شيئا.

وهذا فقه جميل. ثم إن الاحاديث لم يرد فيها ما يعم هذه الأقسام حتى نقول: يلزم منه مخالفة نصوص الشرع، بل إنما وردت في البيع ونحوه.

٢٥ ـ وأما الواسطة بين الطرفين فهو النكاح، فهو من جهة أن المال فيه ليس مقصودا ـ وإنما مقصده المودة والألفة والسكون ـ يقتضي أن يجوز فيه الجهالة والغرر[1] مطلقا، ومن جهة أن صاحب الشرع اشترط فيه المال بقوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَموالِكُم﴾[2] يقتضي امتناع الغرر والجهالة فيه. فلوجود الشبهين توسط مالك فجوز فيه الغرر القليل دون الكثير، نحو عبد من غير تعيين وشورة بيت (وهي الجهاز)، ولا يجوز على العبد الآبق والبعير الشارد، لأن الأول يرجع فيه إلى الوسط

(١) جواز الغرر والجهالة مقصود بهما الصداق بدليل مابعده.

(٢) سورة النساء / ٢٤

المتعارف، والثاني ليس له ضابط فامتنع، وألحق الخلع بأحد الطرفين الأولين الذي يجوز فيه الغرر مطلقا، لأن العصمة وإطلاقها ليس من باب ما يقصد للمعاوضة، بل شأن الطلاق أن يكون بغير شيء فهو كالهبة. فهذا هو الفرق، والفقه مع مالك رحمه الله. [1]

وفي الفروق كذلك: اتفق مالك وأبوحنيفة على جواز التعليق في الطلاق والعتاق قبل النكاح وقبل الملك، فيقول للأجنبية: إن تزوجتك فأنت طالق، وللعبد: إن اشتريتك فأنت حر، فيلزمه الطلاق والعتاق إذا تزوج واشترى خلافا للشافعي، ووافقنا الشافعي على جواز التصرف بالنذر قبل الملك، فيقول: إن ملكت دينارا فهو صدقة.

وجميع ما يمكن أن يتصدق به المسلم في الذمة في باب المعاملات.

ودليل ذلك.

أولا: القياس على النذر في غير المملوك بجامع الالتزام بالمعدوم.

وثانيا: قال الله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [2] والطلاق والعتاق عقدان عقدهما على نفسه فيجب الوفاء بهما.

وثالثا: قوله عليه الصلاة والسلام: «المسلمونَ على شُرُوطِهم»، [3] وهذان شرطان فوجب الوقوف معهما. [1]

٢٦ ـ (٢) في المنثور للزركشي: من حكم العقود اللازمة أن يكون المعقود عليه معلوما مقدورا على تسليمه في الحال، والجائز قد لا يكون كذلك، كالجعالة تعقد على رد الآبق.

ثم قال: حيث اعتبر العوض في عقد من الطرفين أو من أحدهما فشرطه أن يكون معلوما، كثمن المبيع وعوض الأجرة، إلا في الصداق وعوض الخلع، فإن الجهالة فيه لا تبطله، لأن له مرادا (بدلا) معلوما وهو مهر المثل، وقد يكون العوض في حكم المجهول، كالعوض في المضاربة والمساقاة. [2]

(٣) في إعلام الموقعين بعد أن قرر ابن القيم أن العلة في بطلان بيع المعدوم هي الغرر قال: وكذلك سائر عقود المعاوضات بخلاف الوصية فإنها تبرع محض، فلا غرر في تعلقها بالموجود والمعدوم، وما يقدر على تسليمه وما لا يقدر، وطَرْدُه (مثاله): الهبة، إذ لا محذور في ذلك فيها، وقد صح عن النبي ﷺ هبة المشاع المجهول في قوله لصاحب كُبّة الشعر حين أخذها من المغنم، وسأله أن يهبها له

---

(١) الفروق للقرافي ١/ ١٥٠، ١٥١

(٢) سورة المائدة / ١

(٣) حديث: «المسلمون على شروطهم» أخرجه الترمذي (تحفة الأحوذي ٤/ ٥٨٤ نشر السلفية) من طريق كثير بن عبدالله وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأبوداود (٤/ ١٩، ٢٠ = ط عزت عبيد دعاس) والحاكم (المستدرك ٢/ ٤٩) من طريق كثير بن زيد.

قال الذهبي: هذا الحديث لم يصححه الحاكم، وكثير ضعفه النسائي ومشاه غيره. وقد نوقش الترمذي في تصحيح حديثه، فإن في إسناده كثير بن عبدالله وهو ضعيف جدا، قال الشوكاني بعد أن ذكر طرق الحديث المختلفة: ولا يخفى أن الأحاديث المذكورة والطرق يشهد بعضها لبعض فأقل أحوالها أن يكون المتن الذي اجتمعت عليه حسنا (نيل الأوطار ٥/ ٣٧٨، ٣٧٩ ط دار الجيل)

(١) الفروق ٣/ ١٦٩

(٢) المنثور في القواعد للزركشي ٢/ ٤٠٠ ـ ٤٠٣، ٣/ ١٣٨، ١٣٩

فقال: «أما ما كانَ لي وَلِبَني عبدالمطلب فَهُوَلك»[١]

٢٧ ـ(٤) في القواعد لابن رجب[٢] في إضافة الإنشاءات والإخبارات إلى المبهمات قال: أما الإنشاءات فمنها العقود، وهي أنواع:

أحدها: عقود التمليكات المحضة كالبيع والصلح بمعناه (أي على بدل)، وعقود التوثيقات كالرهن والكفالة، والتبرعات اللازمة بالعقد أو بالقبض بعدة كالهبة والصدقة، فلا يصح في مبهم من أعيان متفاوتة، كعبد من عبيد، وشاة من قطيع، وكفالة أحد هذين الرجلين، وضمان أحد هذين الدينين. وفي الكفالة احتمال، لأنه تبرع، فهو كالإعارة والإباحة، ويصح في مبهم من أعيان متساوية مختلطة، كقفيز من صبرة، فإن كانت متميزة متفرقة ففيه احتمالان ذكرهما في التلخيص، وظاهر كلام القاضي الصحة.

والثاني: عقود معاوضات غير متمحضة، كالصداق وعوض الخلع والصلح عن دم العمد، ففي صحتها على مبهم من أعيان مختلفة وجهان: أصحهما الصحة.

والثالث: عقد تبرع معلق بالموت فيصح في المبهم بغير خلاف لما دخله من التوسع، ومثله عقود التبرعات، كإعارة أحد هذين الثوبين وإباحة أحد هذين الرغيفين، وكذلك عقود المشاركات والأمانات المحضة، مثل أن يقول: ضارب بإحدى هاتين المائتين ـ وهما في كيسين ـ ودع الأخرى عندك وديعة. وأما الفسوخ فما وضع منها على التغليب والسراية صح في المبهم. كالطلاق والعتاق.. الخ.

(١) إعلام الموقعين ٢/ ٢٨.

وحديث: «أما ما كان لي ولبني عبدالمطلب فهو لك..» أخرجه أحمد وأبوداود والنسائي والبيهقي مطولا، وقال أحمد شاكر محقق مسند أحمد بن حنبل: إسناده صحيح (مسند أحمد بن حنبل بتحقيق أحمد شاكر ١١/ ٢١ رقم ١/ ٦٧٢٩، وعون المعبود ٣/ ١٥ ط الهند، وسنن النسائي ٥/ ٢٦٢ ـ ٢٦٤).

(٢) القواعد لابن رجب/ ٣.

### ب ـ قابلية المحل لحكم التصرف:

٢٨ ـ يشترط كذلك في المحل الذي يتعلق به الالتزام: أن يكون قابلا لحكم التصرف، بمعنى ألا يكون التصرف فيه مخالفا للشرع.

وهذا الشرط متفق عليه بصفة عامة مع الاختلاف في التفاصيل.

يقول السيوطي: كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل. فلذلك لم يصح بيع الحر ولا الإجارة على عمل محرم.[١]

ويقول ابن رشد في الإجارة:[٢] مما اجتمعوا على إبطال إجارته: كل منفعة كانت لشيء محرم العين، كذلك كل منفعة كانت محرمة بالشرع، مثل أجر النوائح وأجر المغنيات، وكذلك كل منفعة كانت فرض عين على الإنسان بالشرع، مثل الصلاة وغيرها.

وفي المهذب:[٣] الوصية بما لا قربة فيه، كالوصية للكنيسة والوصية بالسلاح لأهل الحرب باطلة.

وبالجملة فإنه لا يصح الالتزام بما هو غير

(١) الأشباه للسيوطي/ ١٦٧، ٣١٠

(٢) بداية المجتهد ٢/ ٢٢٠، والمغني ٤/ ٢٤٦، ٢٤٧

(٣) المهذب ١/ ٤٥٨

مشروع، كالالتزام بتسليم الخمر أو الخنزير في بيع أو هبة أو وصية أو غير ذلك، ولا الالتزام بالتعامل بالربا، أو الزواج بمن تحرم عليه شرعا. وهكذا.

وينظر تفصيل ذلك في مواضعه.

**آثار الالتزام :**

آثار الالتزام هي : ما تترتب عليه، وهي المقصد الأصلي للالتزام. وتختلف آثار الالتزام تبعا لاختلاف التصرفات الملزمة واختلاف الملتزم به، ومن ذلك :

**(١) ثبوت الملك :**

**٢٩** ـ يثبت ملك العين أو المنفعة أو الانتفاع أو العوض وانتقاله للملتزم له في التصرفات التي تقتضي ذلك متى استوفت أركانها وشرائطها، مثل البيع والإجارة والصلح والقسمة، ومع ملاحظة القبض فيما يشترط فيه القبض عند من يقول به.[١] وهذا باتفاق.

**(٢) حق الحبس :**

**٣٠** ـ يعتبر الحبس من آثار الالتزام. فالبائع له حق حبس المبيع، حتى يستوفي الثمن الذي التزم به المشتري،[٢] إلا أن يكون الثمن مؤجلا.

والمؤجر له حق حبس المنافع إلى أن يستلم الأجرة المعجلة. وللصانع حق حبس العين بعد الفراغ من العمل إذا كان لعمله أثر في العين، كالقصار والصباغ والنجار والحداد.[١]

والمرتهن له حق حبس المرهون حتى يؤدي الراهن ما عليه. يقول ابن رشد: حق المرتهن في الرهن أن يمسكه حتى يؤدي الراهن ما عليه، والرهن عند الجمهور يتعلق بجملة الحق المرهون فيه وببعضه، أعني أنه إذا رهنه في عدد ما، فأدى منه بعضه، فإن الرهن بأسره يبقى بعد بيد المرتهن حتى يستوفي حقه. وقال قوم: بل يبقى من الرهن بيد المرتهن بقدر ما يبقى من الحق، وحجة الجمهور أنه محبوس بحق، فوجب أن يكون محبوسا بكل جزء منه، أصله (أي المقيس عليه) حبس التركة على الورثة حتى يؤدوا الدين الذي على الميت. وحجة الفريق الثاني أن جميعه محبوس بجميعه، فوجب أن يكون أبعاضه محبوسة بأبعاضه، أصله الكفالة.[٢]

ومن ذلك حبس المدين بما عليه من الدين، إذا كان قادرا على أداء دينه وماطل في الأداء، وطلب صاحب الدين حبسه من القاضي، وللغريم كذلك منعه من السفر، لأن له حق المطالبة بحبسه.[٣]

**(٣) التسليم والرد :**

**٣١** ـ يعتبر التسليم من آثار الالتزام فيما يلتزم الإنسان بتسليمه.

---

(١) بدائع الصنائع ٤/ ٢٠١، ٥/ ٢٤٣، والأشباه لابن نجيم / ٣٤٦ ـ ٣٥٣، والتكملة لابن عابدين ٢/ ٣٠٥، والذخيرة ١٥١، ومنح الجليل ٢/ ٥٥٠، وجواهر الإكليل ٢/ ٢١٢، ٢١٧، والأشباه للسيوطي ٣٤٤ ـ ٣٥١، والمنثور في القواعد ٢/ ٤٠٦ ـ ٤٠٨، والقواعد لابن رجب ٦٩

(٢) البدائع ٥/ ٢٤٩، ٢٥٠، والمنثور ١/ ١٠٦

(١) البدائع ٤/ ٢٠٣، ٢٠٤، والهداية ٣/ ٢٣٣، والحطاب ٥/ ٤٣١

(٢) بداية المجتهد ٢/ ٢٧٥، والهداية ٤/ ١٣٠

(٣) البدائع ٧/ ١٧٣، والقواعد لابن رجب/ ٨٧، والتبصرة ٢/ ٣١٩ ط دار المعرفة.

فالبائع ملتزم بتسليم المبيع للمشتري، والمؤجر ملتزم بتسليم العين وما يتبعها للمستأجر بحيث تكون مهيأة للانتفاع بها، والمشتري والمستأجر ملتزمان بتسليم العوض، وأجير الوحد (الأجير الخاص) ملتزم بتسليم نفسه، والكفيل ملتزم بتسليم ما التزم به، والزوج ملتزم بتسليم الصداق، والزوجة ملتزمة بتسليم البضع، والواهب ملتزم بتسليم الموهوب عند من يرى وجوب الهبة، ورب المال في السلَم والمضاربة مطالب بتسليم رأس المال.

وهكذا كل من التزم بتسليم شيء وجب عليه القيام بالتسليم.

ومثل ذلك رد الأمانات والمضمونات، سواء أكان الرد واجبا ابتداء أم بعد الطلب، وذلك كالمودع والمستعار والمستأجر والقرض والمغصوب والمسروق واللقطه إذا جاء صاحبها، وما عند الوكيل والشريك والمضارب إذا فسخ المالك وهكذا.

مع اعتبار أن التسليم في كل شيء بحسبه، قد يكون بالإقباض، وقد يكون بالتخلية والتمكين من الملتزم به.[1]

**(٤) ثبوت حق التصرف :**

يثبت للملتزم له حق التصرف في الملتزم به بامتلاكه، لكن يختلف نوع التصرف باختلاف نوع الملكية في الملتزم به، وذلك كما يأتي :

**٣٢ ـ أ ـ** إذا كان الملتزم به تمليكا للعين أو للدين، فإنه يثبت للمالك حق التصرف فيه بكل أنواع التصرف من بيع وهبة ووصية وعتق وأكل ونحو ذلك، لأنه أصبح ملكه، فله ولاية التصرف فيه.

وهذا إذا كان بعد القبض بلا خلاف، أما قبل القبض فإن الفقهاء يختلفون فيما يجوز التصرف فيه قبل القبض ومالا يجوز.

وبالجملة فإنه لا يصح عند الحنفية والشافعية، وفي رواية عن الإمام أحمد التصرف في الأعيان المملوكة في عقود المعاوضات قبل قبضها. إلا العقار فيجوز بيعه قبل قبضه عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافا لمحمد. ودليل منع التصرف قبل القبض قول النبي ﷺ لحكيم بن حزام: «لا تَبِعْ ما لم تَقْبِضْهُ»[1] ولأن فيه غرر انفساخ العقد على اعتبار الهلاك.

وعند المالكية، والمذهب عند الحنابلة: أنه يجوز التصرف قبل القبض إلا في الطعام، فلا يجوز التصرف فيه قبل قبضه، لقول النبي ﷺ: «من ابتَاعَ طعاما فلَا يبعْهُ حتى يَسْتَوْفيه»[2]

---

(١) البدائع ٤/ ٢٠٣، ٥/ ٢٣٥، ٢٤٣ و٦/ ٧، ١٢، ٨٤، وابن عابدين ٤/ ٤٣، والتكملة ٢/ ٣٠٤، ومنح الجليل ٢/ ٥٥٠، والخرشي ٧/ ١٠٥، وبداية المجتهد ٢/ ١٤٥، ومغني المحتاج ٢/ ٧٤، والمنثور ٣/ ٩٢، والأشباه للسيوطي ٣٥١، ٣٥٢، والقواعد لابن رجب ص ٥٣، ٦٩، ٧٤، والمغني ٤/ ٢١٨، ٥٩٢

(١) حديث: «لا تبع مالم تقبضه...» أخرجه الترمذي وأبوداود والنسائي بلفظ: «لا تبع ماليس عندك» قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وأقر المنذري تحسين الترمذي. (سنن أبي داود ٣/ ٧٦٨، ٧٦٩ ط عزت عبيد دعاس، وتحفة الأحوذي ٤/ ٤٣٠، ٤٣١ نشر السلفية، وسنن النسائي ٧/ ٢٨٩ ط المطبعة المصرية).

(٢) حديث: «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه...» أخرجه البخاري من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعا. (فتح الباري ٤/ ٣٤٤ ط السلفية).

**وأما الديون :**

فعند الحنفية يجوز التصرف فيها قبل القبض إلا في الصرف والسلم :

أما الصرف فلأن كل واحد من بدلي الصرف مبيع من وجه وثمن من وجه . فمن حيث هو ثمن يجوز التصرف فيه قبل القبض، ومن حيث هو مبيع لا يجوز، فغلب جانب الحرمة احتياطا .

وأما السلم فلأن المسلم فيه مبيع بالنص، والاستبدال بالمبيع المنقول قبل القبض لا يجوز. وكذلك يجوز تصرف المقرض في القرض قبل القبض عندهم، وذكر الطحاوي : أنه لا يجوز.

وعند المالكية يجوز التصرف في الديون قبل القبض فيما سوى الصرف والسلم، فإن الإمام مالكا منع بيع المسلم فيه قبل قبضه في موضعين :

أحدهما : إذا كان المسلم فيه طعاما، وذلك بناء على مذهبه في أن الذي يشترط في صحة بيعه القبض هو الطعام، على ما جاء عليه النص في الحديث.

والثاني : إذا لم يكن المسلَم فيه طعاما فأخذ عوضه المسلِم (صاحب الثمن) مالا يجوز أن يسلم فيه رأس ماله، مثل أن يكون المسلَم فيه عرضا والثمن عرضا مخالفا له، فيأخذ المسلِم من المسلَم إليه إذا حان الأجل شيئا من جنس ذلك العرض الذي هو الثمن، وذلك أن هذا يدخله إما سلف وزيادة، إن كان العرض المأخوذ أكثر من رأس مال السلم، وإما ضمان وسلف إن كان مثله أو أقل .[1]

(١) البدائع ٥/ ٢٣٤، وبداية المجتهد ٢/ ٢٢٤ نشر مكتبة الكليات الأزهرية.

وعند الشافعية إن كان الملك على الديون مستقرا، كغرامة المتلف وبدل القرض جاز بيعه ممن عليه قبل القبض، لأن ملكه مستقر عليه، وهو الأظهر في بيعه من غيره . وإن كان الدين غير مستقر فإن كان مسلما فيه لم يجز، وإن كان ثمنا في بيع ففيه قولان .

وعند الحنابلة : كل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل القبض لم يجز التصرف فيه قبل قبضه، كالأجرة وبدل الصلح إذا كانا من المكيل أو الموزون أو المعدود، وما لا ينفسخ العقد بهلاكه جاز التصرف فيه قبل قبضه، كعوض الخلع وأرش الجناية وقيمة المتلف .

أما ما يثبت فيه الملك من غير عوض، كالوصية والهبة والصدقة، فإنه يجوز في الجملة التصرف فيه قبل قبضه عند الجمهور.[1]

**٣٣ - ب** - وإذا كان الملتزم به تمليكا للمنفعة، فإنه يثبت لمالك المنفعة حق التصرف في الحدود المأذون فيها، وتمليك المنفعة لغيره كما في الإجارة والوصية بالمنفعة والإعارة وهذا عند المالكية وفي الإجارة عند جميع المذاهب، وفي غيرها اختلافهم، والقاعدة عند الحنفية : أن المنافع التي تملك ببدل يجوز تمليكها ببدل كالإجارة، والتي تملك بغير عوض لا

(١) ابن عابدين ٤/ ١٦٢ - ١٦٥، والبدائع ٥/ ٢٣٤، والهداية ٣/ ٥٦، ٢٢٤، وحاشية الدسوقي ٣/ ١٥١، وبداية المجتهد ٢/ ١٤٤ - ١٤٦، ٢٠٥، ومغني المحتاج ٢/ ٦٨، ٦٩، والمهذب ١/ ٢٦٩، ٢٧٠، والمغني ٤/ ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ومنتهى الإرادات ٢/ ١٧٦، والقواعد لابن رجب من ٧٨ إلى ٨٣

يجوز تمليكها بعوض. فالمستعير يملك الإعارة ولا يملك الإجارة.[١]

٣٤ ـ جـ ـ وإذا كان الملتزمُ به حقَ الانتفاع فقط، فإن حق التصرف يقتصر على انتفاع الملتزم له بنفسه فقط، كما في العارية عند الشافعية، وفي وجه عند الحنابلة، وكالإباحة للطعام في الضيافات.[٢]

٣٥ ـ د ـ وإذا كان الملتزم به إذنا في التصرف، فإنه يثبت للمأذون له حق التصرف المطلق إذا كان الإذن مطلقا، وإلا اقتصر التصرف على ما أذن به، وذلك كما في الوكالة والمضاربة.[٣]

وفي كل ذلك تفصيل ينظر في مواضعه.

(٥) منع حق التصرف :

٣٦ ـ قد ينشأ من بعض الالتزامات منع حق التصرف ومن أمثلة ذلك :

الرهن، فلا يصح تصرف الراهن في المرهون ببيع أو غيره، لأن المرتهن أخذ العين بحقه في الرهن، وهو التوثق باستيفاء دينه وقبض المرهون. فالمرتهن بالنسبة إلى الرهن كغرماء المفلس المحجور عليه.[٤]

(٦) صيانة الأنفس والأموال :

٣٧ ـ الأصل أن المسلم ملتزم بحكم إسلامه بالمحافظة على دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم لقول النبي ﷺ في خطبته يوم النحر: «إنّ دماءَكُمْ وأموالَكم حرامٌ كَحُرْمَةِ يومِكم هذا، في شهرِكُم هذا، في بلدِكُم هذا».[١]

أما بالنسبة لغير المسلمين، فإن مما يصون دماءهم وأموالهم التزامُ المسلمين بذلك بسبب العقود التي تتم معهم، كعقد الأمان المؤقت أو الدائم. إذ ثمرة الأمان حرمةُ قتلهم واسترقاقهم وأخذ أموالهم، ما داموا ملتزمين بموجب عقد الأمان أو عقد الذمة.[٢]

ومن صيانة الأموال: الالتزام بحفظ الوديعة بجعلها في مكان أمين. وقد يجب الالتزام بذلك حرصا على الأموال، ولذلك يقول الفقهاء: إن لم يكن من يصلح لأخذ الوديعة غيره وخاف إن لم يقبل أن تهلك تعين عليه قبولها، لأن حرمة المال كحرمة النفس، لما روى ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «حُرْمَةُ مالِ المؤمنِ كَحُرْمَةِ دمه».[٣] ولو

---

(١) الأشباه لابن نجيم ص ٢٧٤، ٣٥٣، ومنح الجليل ٣/ ٤٨٦، ومغني المحتاج ٢/ ٣٨٩، والمغني ٥/ ٢٢٦

(٢) المراجع السابقة.

(٣) البدائع ٦/ ٢٤، و٧/ ١٩٧، والهداية ٤/ ٣، والدسوقي ٣/ ٣٠٤، ومغني المحتاج ٢/ ١٠٠، والمغني ٥/ ٨٤، ٩٤

(٤) القواعد لابن رجب ص ٨٧، والمنثور ٣/ ٢٣٨

---

(١) حديث: «إن دماءكم وأموالكم حرام كحرمة يومكم هذا...» أخرجه البخاري ومسلم ضمن حديث طويل بلفظ: «فإن دماءكم وأموالكم» ـ قال محمد: وأحسبه قال ـ وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا في شهركم هذا. (فتح الباري ١٠/ ٧، ٨ ط السلفية، وصحيح مسلم ٣/ ١٣٠٥ ط عيسى الحلبي).

(٢) البدائع ٧/ ١٠٥، والفواكه الدواني ١/ ٤٦٨، والمغني ٥/ ٢٣٨، ٧/ ٤٦٢، ٤٦٣

(٣) حديث: «حرمة مال المؤمن...» أخرجه أحمد في مسنده (١/ ٤٤٦) من طريق الهجري من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعا بلفظ: «سباب المسلم أخاه فسوق، وقتاله كفر، وحرمة ماله كحرمة دمه». قال أحمد شاكر: إسناده ضعيف لضعف الهجري (المسند بتحقيق أحمد شاكر ٦/ ١٣٢) وأخرجه أبو نعيم في الحلية من حديث الحسن بن صالح=

خاف على دمه لوجب عليه حفظه، فكذلك إذا خاف على ماله.[١]

ومن ذلك أخذ اللقطة واللقيط، إذ يجب الأخذ إذا خيف الضياع، لأن حفظ مال الغير واجب، قال ابن رشد: يلزم أن يؤخذ اللقيط ولا يترك، لأنه إن ترك ضاع وهلك، لا خلاف بين أهل العلم في هذا، وإنما اختلفوا في لقطة المال، وهذا الاختلاف إنما هو إذا كانت بين قوم مأمونين والإمام عدل. أما إذا كانت بين قوم غير مأمونين فأخذها واجب قولا واحدا.[٢]

ومن ذلك الالتزام بالولاية الشرعية لحفظ مال الصغير واليتيم والسفيه.[٣]

وينظر تفصيل ذلك في مواضعه.

**(٧) الضمان:**

**٣٨ ـ** الضمان أثر من آثار الالتزام، وهو يكون بإتلاف مال الغير أو الاعتداء عليه بالغصب أو السرقة أو بالتعدي في الاستعمال المأذون فيه في المستعار والمستأجر أو بالتفريط وترك الحفظ كما في الوديعة....

يقول الكاساني: تتغير صفة المستأجر من الأمانة إلى الضمان بأشياء منها: ترك الحفظ، لأن الأجير لما قبض المستأجر فقد التزم حفظه، وترك الحفظ الملتزم سبب لوجوب الضمان، كالمودع إذا ترك الحفظ حتى ضاعت الوديعة.

وكذلك يضمن بالإتلاف والإفساد إذا كان الأجير متعديا فيه، إذ الاستعمال المأذون فيه مقيد بشرط السلامة.[١]

ويقول السيوطي: أسباب الضمان أربعة:

الأول: العقد، ومن أمثلته ضمان المبيع، والثمن المعين قبل القبض، والمسلَم فيه، والمأجور.

والثاني: اليد، مؤتمنة كانت كالوديعة والشركة والوكالة والمقارضة إذا حصل التعدي، أو غير مؤتمنة كالغصب والسوم والعارية والشراء فاسدا.

والثالث: الإتلاف للنفس أو المال.

والرابع: الحيلولة.[٢]

ويقول ابن رشد: الموجب للضمان إما المباشرة لأخذ المال المغصوب أو لإتلافه، وإما المباشرة للسبب المتلف، وإما إثبات اليد عليه.[٣]

وفي القواعد لابن رجب: أسباب الضمان ثلاثة: عقد، ويد، وإتلاف.[٤] وفي كل ذلك خلاف وتفصيلات وتفريعات تنظر في مواضعها.

**حكم الوفاء بالالتزام وما يتعلق به:**

**٣٩ ـ** الأصل في الالتزام أنه يجب الوفاء به امتثالا لقوله تعالى: ﴿ياأيها الذينَ آمنوا أَوْفُوا بالعُقُودِ﴾[٥]

---

= عن إبراهيم الهجري عن أبي الأحوص عن ابن مسعود، ثم قال: غريب من حديث الحسن والهجري. وأخرجه الدارقطني والبزار وقال: تفرد به أبوشهاب. قال الألباني بعد سرد طرق الحديث المختلفة: والحديث بمجموع طرقه حسن (مجمع الزوائد ٤/ ١٧٢، وفيض القدير ٣/ ٣٨١، وغاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام ص ١٠٣).

(١) البدائع ٦/ ٢٠٧، والمهذب ١/ ٣٦٥، ٣٦٦

(٢) منح الجليل ٤/ ١١٩

(٣) الأشباه للسيوطي ١٧٢، والمهذب ١/ ٤٧٠

---

(١) البدائع للكاساني ٤/ ٢١٠، ٢١١ و٦/ ٢١٦، ٢١٨

(٢) أشباه السيوطي/ ٣٩٠

(٣) بداية المجتهد ٢/ ٣١٦

(٤) القواعد لابن رجب ص ٢٠٤

(٥) سورة المائدة / ١

والمراد بالعقود كما يقول الفقهاء: ما عقده المرء على نفسه من بيع وشراء وإجارة وكراء ومناكحة وطلاق ومزارعة ومصالحة وتمليك وتخيير وعتق وتدبير، وكذلك العهود والذمم التي نعقدها لأهل الحرب وأهل الذمة والخوارج، وما عقده الإنسان على نفسه لله تعالى من الطاعات كالحج والصيام والاعتكاف والنذر واليمين وما أشبه ذلك، فيلزم الوفاء بها.

وقول النبي ﷺ: «المسلمونَ على شروطِهم»[1] عام في إيجاب الوفاء بجميع ما يشرطه الإنسان على نفسه، ما لم تقم دلالة تخصصه[2]

لكن هذا الحكم ليس عاما في كل الالتزامات، وذلك لتنوع الالتزامات بحسب اللزوم وعدمه وبيان ذلك فيما يأتي:

**(١) الالتزامات التي يجب الوفاء بها:**

٤٠ ـ أ ـ الالتزامات التي تنشأ بسبب العقود اللازمة بين الطرفين، كالبيع والإجارة والصلح وعقود الذمة، فهذه الالتزامات متى تمت صحيحة لازمة وجب الوفاء بها مالم يحدث ما يقتضي الفسخ، كالهلاك والاستحقاق والرد بالعيب، وهذا شامل للأعيان الواجب تسليمها، وللديون التي تكون في الذمم كبدل القرض وثمن المبيع والأجرة في الإجارة أو التي تنشأ نتيجة إنفاذ مال الغير على خلاف وتفصيل..

ب ـ الالتزامات التي تنشأ نتيجة التعدي بالغصب أو السرقة أو الإتلاف أو التفريط.

جـ ـ الأمانات التي تكون عند الملتزم، سواء أكانت بموجب عقد كالوديعة، أم لم تكن كاللقطة وكمن أطارت الريح ثوبا إلى داره.

د ـ نذر القربات، وهو ما يلتزم به الإنسان من قربات بدنية أو مالية طاعة وتقربا إلى الله سبحانه وتعالى.

هـ ـ الالتزامات التكليفية الشرعية، ومنها النفقات الواجبة.

فهذه الالتزامات لا خلاف في وجوب الوفاء بها، منجزة إن كانت كذلك، وبعد تحقق الشرط المشروع إن كانت معلقة، وعند دخول الوقت إن كانت مضافة، وسواء أكان الوفاء لا يجب إلا بعد الطلب أم يجب بدونه.

ويتحقق الوفاء بالأداء والتسليم أو القيام بالعمل أو الإبراء أو المقاصة وهكذا. ودليل الوجوب الآية السابقة، وكذلك قوله تعالى: ﴿وأَوْفُوا بعهدِ الله إذا عاهَدْتُم﴾[1] وقوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُم﴾[2] وقوله تعالى: ﴿فَلْيُؤَدِّ الذي اؤْتُمِنَ أمانَتَهُ﴾.[3]

والتخلف عن الوفاء بغير عذر يستوجب العقوبة

---

(١) حديث: «المسلمون على شروطهم...» تقدم تخريجه في هامش فقرة (٢٤).

(٢) القرطبي ٦/ ٣٢، ٣٣، وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٦١، ٣٦٢، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٢٧، والمنثور في القواعد ٣/ ٣٩٢، وبداية المجتهد ١/ ٤٢٢، والبدائع ٥/ ٨٢، ٩٠، والقواعد لابن رجب ٥٣، ٥٤، ١٣٦، ٢٢٢، وابن عابدين ٤/ ٢٢٦

(١) سورة النحل / ٩١

(٢) سورة الحج / ٢٩

(٣) سورة البقرة / ٢٨٣

الدنيوية والآخروية، إذ العقوبة واجبة لقول النبي ﷺ: «لَيُّ الواجِدِ يُحِلُّ عِرْضَه وعُقُوبَتَه»[١] فعقوبته حبسه، وعرضه أن يحل القول في عرضه بالإغلاظ. وقال النبي ﷺ: «مَطْلُ الغني ظلمٌ.»[٢]

ولذلك يجبر الممتنع عن الوفاء بالضرب أو الحبس أو الحجر ومنع التصرف في المال، أو بيع مال الملتزم والوفاء منه. إلا إذا كان الملتزم معسرا فيجب إنظاره لقوله تعالى: ﴿وإنْ كان ذو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إلى مَيْسَرَةٍ﴾.[٣]

٤١ - وما سبق إنما هو في الجملة، إذ للفقهاء في ذلك تفصيلات وتفريعات، ومن ذلك مثلا:

(١) حديث: «ليّ الواجد يحل عرضه وعقوبته...» أخرجه أبو داود (سنن أبي داود ٤/ ٤٥ ط استنبول) والنسائي (٧/ ٣١٦ ط المطبعة المصرية) وابن ماجة (٢/ ٨١١ ط مصطفى الحلبي). وقال الحافظ ابن حجر: إسناده حسن (فتح الباري ٥/ ٦٢ ط السلفية).

(٢) حديث: «مطل الغني ظلم...» أخرجه البخاري ومسلم مرفوعا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (فتح الباري ٥/ ٦١ ط السلفية، وصحيح مسلم ٣/ ١١٩٧ ط مصطفى الحلبي).

(٣) سورة البقرة / ٢٨٠

وانظر الهداية ٣/ ١٠٤، ٢٨٥، ٢٨٦، والبدائع ٥/ ٩٠، ١٧١ و٦/ ١٠ و٧/ ١٤٨، ١٦٤، ١٧٣، ٢١٧، وابن عابدين ١/ ٤٥٨ و٢/ ٦٣٥، والتكملة لابن عابدين ٢/ ٣٥١، والفروق للقرافي الفرق ٢٣٦، والتبصرة لابن فرحون ٢/ ٣١٨ - ٣٣٠، والقوانين الفقهية لابن جزي ٢٠٨، ٢٠٩، وبداية المجتهد ١/ ٤٢٢ و٢/ ٢٨٥، والقواعد لابن رجب ص ٣١، ٣٣، ٥٣، ٥٤، ٨٧، ١٤٥، ٢٤٥، والمغني ٤/ ٢١٩، ٤٤٧ - ٥٠٢ و٥٩١ و٩/ ١، والمنثور في القواعد ١/ ١٠١ و٣/ ١٠٩، ١١٠، ٣٢٣، ومغني المحتاج ٢/ ٧٤، ونهاية المحتاج ٤/ ١٠٠، ١٠١، وقليوبي ٢/ ٢٨٦، وفتح العلي المالك ١/ ٢١٢، ٢٥١، ٢٥٢ ط دار المعرفة.

اختلافهم في الإجبار على الوفاء بالنذر المشروع عند الامتناع، فعند المالكية يقضى بالنذر المطلق إذا كان لمعين، وإن كان لغير معين يؤمر بالوفاء ولا يقضى به على المشهور، وقيل يقضى به، وفيه الخلاف أيضا عند الشافعية. ومن ذلك أن أبا حنيفة لا يجيز الحجر في الدين، لأن في الحجر إهدار آدمية المدين، بل لا يجيز للحاكم التصرف في ماله، وإنما يجبره على بيعه لوفاء دينه.[١] وهكذا. وينظر تفصيل ذلك في مواضعه.

## ٢ - التزامات يستحب الوفاء بها ولا يجب:

٤٢ - أ - الالتزامات التي تنشأ من عقود التبرعات كالقرض والهبة والعارية والوصية.

ب - الالتزام الناشىء بالوعد، فهذه الالتزامات يستحب الوفاء بها، لأنها من المعروف الذي ندب إليه الشارع، يقول الله تعالى: ﴿وتَعاوَنُوا على البرِّ والتقوى﴾[٢] ويقول النبي ﷺ: «من نَفَّسَ عن مُسْلم كُرْبَةً من كُرَب الدنيا نَفَّسَ اللَّهُ عنه كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يومِ القيامَةِ»[٣] ويقول: «تَهادوا تَحابّوا».[٤]

(١) الهداية ٣/ ٢٨٥، وفتح العلي المالك ١/ ٢٥١، ٢٥٢ نشر دار المعرفة، والمنثور في القواعد ٣/ ١٠٩

(٢) سورة المائدة / ٢

(٣) حديث: «مَنّ نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة...». أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا. (صحيح مسلم ٤/ ٢٠٧٤ ط عيسى الحلبي).

(٤) حديث: «تهادوا تحابوا...» أخرجه مالك مرسلا من حديث عطاء بن أبي مسلم عبدالله الخراساني وإسناده=

لكن لا يجب الوفاء بها، ففي الوصية يجوز بالاتفاق الرجوع فيها مادام الموصي حيا.

وفي العارية والقرض يجوز الرجوع بطلب المستعار وبدل القرض في الحال بعد القبض، وهذا عند غير المالكية، بل قال الجمهور: إن المقرض إذا أجل القرض لا يلزمه التأجيل، لأنه لو لزم فيه الأجل لم يبق تبرعا.

أما المالكية فإن العارية والقرض إذا كانا مؤجلين فذلك لازم إلى أن ينقضي الأجل، وإن كانا مطلقين لزم البقاء فترة ينتفع بمثله فيها، واستندوا إلى ما روي عن النبي ﷺ أنه «ذكر رجلا سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار فدفعها إليه إلى أجل مسمى». [1] وقال ابن عمر وعطاء: إذا أجله في القرض جاز.

ويجوز الرجوع في الهبة قبل القبض عند الجمهور، فإذا تم القبض فلا رجوع عند الشافعية والحنابلة إلا فيما وهب الوالد لولده، وعند الحنفية يجوز الرجوع إن كانت لأجنبي.

أما المالكية فلا رجوع عندهم في الهبة قبل القبض وبعده في الجملة، إلا فيما يهبه الوالد لولده. [2]

= معضل. قال ابن المبارك: حديث مالك جيد، وقال ابن عبدالبر: هذا يتصل من وجوه شتى، حسان كلها. (الموطأ للإمام مالك ٢/ ٩٠٨ ط مصطفى الحلبي، وجامع الأصول في أحاديث الرسول ٦/ ٦١٨، ٦١٩).

(١) حديث: «أنه ﷺ ذكر رجلا سأل بعض بني إسرائيل...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ٣٥٢، ٣٥٣ ط السلفية).

(٢) البدائع ٥/ ٢٣٤ و٦/ ٢١٦ و٢١٨ و٧/ ٣٧٨، ٣٩٦، والهداية ٣/ ٢٢٢، ٢٢٧، ٢٣١ و٤/ ٢٣٥، ومنح الجليل ٣/ ٥٠، ٥١، وجواهر الإكليل ٢/ ٢١٢، ٣١٨، =

وينظر تفصيل ذلك في مواضعه.

٤٣ ـ والوعد كذلك يستحب الوفاء به باتفاق.

يقول القرافي: من أدب العبد مع ربه إذا وعد ربه بشيء لا يخلفه إياه، لاسيما إذا التزمه وصمم عليه، فأدب العبد مع الله سبحانه وتعالى بحسن الوفاء وتلقي هذه الالتزامات بالقبول.

لكن الوفاء به ليس بواجب في الجملة، ففي البدائع: الوعد لا شيء فيه وليس بلازم، وفي منتهى الإرادات: لا يلزم الوفاء بالوعد نصا، وفي نهاية المحتاج: لو قال: أؤدي المال أو أحضر الشخص، فهو وعد لا يلزم الوفاء به، لأن الصيغة غير مشعرة بالالتزام. [1]

إلا أنه إذا كانت هناك حاجة تستدعي الوفاء بالوعد فإنه يجب الوفاء به. فقد نقل ابن عابدين عن جامع الفصولين: لو ذكر البيع بلا شرط، ثم ذكر الشرط على وجه العدة، جاز البيع ولزم الوفاء بالوعد، إذ المواعيد قد تكون لازمة فيجعل لازما لحاجة الناس.

والمشهور عند المالكية أن الوعد يلزم ويقضى به إذا دخل الموعود بسبب الوعد في شيء، قال سحنون: الذي يلزم من الوعد إذا قال: اهدم دارك وأنا أسلفك ما تبني به، أو اخرج إلى الحج أو اشتر سلعة أو تزوج وأنا أسلفك، لأنك أدخلته بوعدك في ذلك، أما مجرد الوعد فلا يلزم الوفاء به، بل الوفاء به من مكارم الأخلاق.

= والمهذب ١/ ٣١٠، ٣٧٠، ٤٥٤، ٤٦٨، ومنتهى الإرادات ٢/ ٢٢٧، ٥٢٠، ٥٢٥، ٥٤٥، والمغني ٤/ ٣٤٩ و٥/ ٢٢٩، والقواعد لابن رجب ص ١١٠، ١١١

(١) الفروق للقرافي ٣/ ٩٥، والبدائع ٧/ ٨٤، ٨٥، ومنتهى الإرادات ٣/ ٤٥٦، ونهاية المحتاج ٤/ ٤٤١

وقال القليوبي: قولهم الوعد لا يجب الوفاء به مشكل، لمخالفته ظاهر الآيات والسنة، ولأن خُلْفه كذب، وهو من خصال المنافقين.[١]

**(٣) التزامات يجوز الوفاء بها ولا يجب:**

٤٤ ـ أ ـ الالتزامات التي تنشأ نتيجة العقود الجائزة بين الطرفين، كالوكالة والشركة والقراض، فهذه يجوز لكل من الطرفين فسخها وعدم الالتزام بمقتضاها، هذا مع مراعاة ما يشترطه بعض الفقهاء حين الفسخ من نضوض رأس المال في المضاربة، وكتعلق حق الغير بالوكالة.[٢]

ب ـ نذر المباح: يقول القرطبي: نذر المباح لا يلزم بإجماع من الأمة، وقال ابن قدامة: نذر المباح، كلبس الثوب وركوب الدابة وطلاق المرأة على وجه مباح، فهذا يتخير فيه الناذر بين فعله فيبر، وإن شاء تركه وعليه كفارة يمين، ويتخرج أن لا كفارة عليه.[٣]

**التزامات يحرم الوفاء بها:**

٤٥ ـ الالتزام بما لا يلزم لا يجب فيه الوفاء، بل قد يكون الوفاء حراما، وذلك إذا كان التزاما بمعصية. ومن ذلك:

أ ـ نذر المعصية حرام باتفاق، فمن قال: لله علي أن أشرب الخمر، أو أقتل فلانا، فإن هذا الالتزام حرام في ذاته، وأيضا يحرم الوفاء به، لقول النبي ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أن يعصيَ اللَّهَ فلا يعْصِهِ»[١] وفي وجوب الكفارة خلاف (ر: نذر ـ كفارة).

ب ـ وكذلك اليمين على فعل محرم، فمن حلف على ترك واجب أو فعل حرام، فقد عصى بيمينه. ولزمه الحنث والكفارة.[٢] (ر: كفارة ـ أيمان).

جـ ـ الالتزام المعلق على فعل محرم على الملتزم له، كقوله: إن قتلتَ فلانا أو شربت الخمر فلك كذا وكذا، فإنه حرام يحرم الوفاء به.[٣]

د ـ ما كان الالتزام فيه بإسقاط حق الله أو حق غير الملتزم، فلا يجوز الصلح عن حق الله كدعوى حد، ولا عن حق الغير، فلو أن امرأة طلقها زوجها وادعت عليه صبيا في يده أنه ابنه منها وجحد الرجل، فصالحت عن النسب على شيء، فالصلح باطل، لأن النسب حق الصبي.[٤]

ولو باع ذهبا بفضة مؤجلا لم يصح، لأن القبض في الصرف لحق الله.

هـ ـ الشروط الباطلة لا يجوز الالتزام بها ومن ذلك:

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ١٢٠، ١٢١، وفتح العلي المالك ١/ ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، وقليوبي ٢/ ٢٦٠، ٣٣٠

(٢) الأشباه لابن نجيم ١/ ٣٣٦، والهداية ٣/ ١٥٣، ومنح الجليل ٣/ ٣٤٢، وجواهر الإكليل ٢/ ١٧٧، والمهذب ١/ ٣١٣، ٣٥٥، ومنتهى الإرادات ٢/ ٣٠٥

(٣) القرطبي ٦/ ٣٢، ٣٣، والمغني ٩/ ٥، والبدائع ٥/ ٨٢

(١) حديث: «من نذر . . . .» أخرجه البخاري بلفظ «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه» (فتح الباري ١١/ ٥٨٥ ط السلفية).

(٢) البدائع ٥/ ٨٢، والاختيار ٤/ ٤٧، ٧٧، وبداية المجتهد ١/ ٤٢٣، ومنح الجليل ١/ ٦٢١، والمنثور في القواعد ٣/ ١٠٧، والمغني ٨/ ٦٨٢ و٩/ ٤٥٣

(٣) فتح العلي المالك ١/ ٢٧٢

(٤) البدائع ٦/ ٤٢ ـ ٤٩، وبداية المجتهد ٢/ ٢٩٣، والمهذب ١/ ٣٤٠، ٣٤١، والمغني ٤/ ٥٢٧

٤٦ ـ من خالع زوجته على أن تتحمل بالولد مدة معينة وشرط عليها ألا تتزوج بعد الحولين (مدة الرضاع) أي أنه شرط عليها ترك النكاح بعد الحولين، فلا اختلاف أن ذلك لا يلزمها الوفاء به، لأن هذا الشرط فيه تحريم ما أحل الله.[1] والخلع صحيح.

ومن ذلك مايقوله المالكية فيمن باع حائطه (حديقته) وشرط في عقد البيع أن الجائحة لا توضع عن المشتري، فالبيع جائز والشرط باطل، ولا يلتزم به المشتري.[2]

وفي البدائع للكاساني: لو وهب دارا على أن يبيعها، أو على أن يبيعها لفلان، أو على أن يردها عليه بعد شهر جازت الهبة وبطل الشرط. وهي شروط تخالف مقتضى العقد، فتبطل ويبقى العقد على الصحة، بخلاف البيع.[3]

وفي المهذب: لو شرط في القرض شرطا فاسدا بطل الشرط، وفي القرض وجهان.[4] والأمثلة من هذا النوع كثيرة. (ر: بيع ـ اشتراط).

وفي حالة عقد الهدنة يستثنى حالة الضرورة أو الحاجة.. جاء في جواهر الإكليل، يجوز للإمام مهادنة الحربيين لمصلحة، إن خلت المهادنة عن شرط فاسد، كأن كانت على مال يدفعه لهم فلا يجوز، لقوله تعالى: «ولاَ تهِنُوا ولا تَحْزَنُوا وأنتُم الأَعْلَوْنَ إنْ كُنتم مؤمنين»[5] إلا لضرورة التخلص منهم خوف استيلائهم على المسلمين، فيجوز دفع المال لهم، وقد شاور النبي ﷺ أصحابه في مثل ذلك، فلو لم يكن الإعطاء جائزا عند الضرورة ماشاور فيه.[1]

وفي الأشباه لابن نجيم، ومثله في المنثور للزركشي: ما حرم أخذه حرم إعطاؤه، كالربا ومهر البغي وحلوان الكاهن والرشوة للحاكم إذا بذلها ليحكم له بغير الحق، إلا في مسائل في الرشوة لخوف على نفسه أو ماله أو لفك أسير أو لمن يخاف

---

(١) فتح العلي المالك ١/ ٢٣٣

(٢) جواهر الإكليل ٢/ ٦٠

(٣) البدائع ٦/ ١١٧

(٤) المهذب ١/ ٣١١

(٥) سورة آل عمران / ١٣٩

---

(١) جواهر الإكليل ١/ ٢٦٩، ومنح الجليل ١/ ٧٦٦.

ومشاورة النبي ﷺ أصحابه في مهادنة الحربيين لقاء مال يدفعه لهم، يدل عليها ما أخرجه ابن إسحاق بإسناده عن الزهري عند الكلام عن غزوة الخندق أنه «لما اشتد على الناس البلاء بعث رسول الله ﷺ إلى عيينة بن حصن والحارث بن عوف المري، وهما قائدا غطفان، وأعطاهما ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا بمن معهما عنه وعن أصحابه، فجرى بينه وبينهم الصلح حتى كتبوا الكتاب، ولم تقع الشهادة ولا عزيمة الصلح إلا المراوضة، فلما أراد رسول الله ﷺ أن يفعل ذلك بعث إلى السعدين، فذكر لهما ذلك واستشارهما فيه فقالا: يارسول الله أمرا تحبه فنصنعه، أم شيئا أمرك الله به لابد لنا من العمل به، أم شيئا تصنعه لنا؟ فقال: بل شيء أصنعه لكم، والله ما أصنع ذلك إلا لأني رأيت العرب رمتكم عن قوس واحدة، وكالبوكم من كل جانب، فأردت أن أكسر عنكم من شوكتهم إلى أمر ما. فقال له سعد ابن معاذ: يا رسول الله قد كنا وهؤلاء على الشرك بالله وعبادة الأوثان لا نعبد الله ولا نعرفه وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها ثمرة واحدة إلا قرى أو بيعا، أفحين أكرمنا الله بالإسلام وهدانا له وأعزنا بك وبه نعطيهم أموالنا؟ مالنا بهذا من حاجة، والله لا نعطيهم إلا السيف، حتى يحكم الله بيننا وبينهم. فقال النبي ﷺ: أنت وذاك. فتناول سعد بن معاذ الصحيفة فمحا ما فيها من الكتاب ثم قال ليجهدوا علينا». (البداية والنهاية ٤/ ١٠٤، ١٠٥ ط مطبعة السعادة).

هجـوه.[1] وينبغي أن يكـون مثله إعطـاء الـربـا للضرورة فيأثم المقرض دون المقترض.

**الأوصاف المغيرة لآثار الالتزام :**

إذا تمت التصـرفـات الملزمـة بأي نوع من أنواع الالتـزام مستـوفيـة أركـانهـا وشرائطها ترتبت عليها آثارها ووجب تنفيذ الالتزام.

لكن قد يتصـل بالتصرف بعض الأوصاف التي تغـير من آثـار الالتـزام، فتوقفه أو تزيد عليه التزاما آخر أو تبطله، وبيان ذلك فيما يأتي :

**أولا : الخيارات :**

**٤٧ ـ** من الخيـارات ما يتصـل بالتصـرف، فيتوقف لزومـه ويتأخـر تنفيـذ الالتـزام إلى أن يبت فيهـا، فيتبـين ما ينفذ ومالا ينفذ. والخيارات كثيرة، ولكنا نكتفي بالخيارات المشهورة عند الحنفية. وهي خيار الشرط والتعيين والرؤ ية والعيب.

يقول ابن عابدين : من الخيارات ما يمنع ابتداء الحكم، وهما خيـار الشـرط والتعيـين، ومنه مايمنع تمام الحكم كخيـار الـرؤ يـة، ومنـه ما يمنـع لزومه كخيار العيب.

ويقـول الكـاسـاني : شرائـط لزوم البيـع بعـد انعقـاده ونفاذه وصحته أن يكون خاليا من خيارات أربعة : خيار الشرط، والتعيين والرؤ ية، والعيب. فلا يلزم مع هذه الخيارات إذ لابد للزوم من الرضى لقوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنُوا لا تأكُلُوا أموالَكُم بينكم بالباطِلِ إلا أن تكونَ تجارة عن تراضٍ مِنْكم﴾.[1]

وفي المـوضـوع تفصيـلات كثـيرة بالنسبـة للتصـرفات التي تدخلها الخيارات والتصرفات التي لا تدخلها، وبالنسبة لما هو عند المذاهب الأخرى، فخيـار التعيـين مثـلا لا يأخذ به الشافعية والحنابلة وزفـر من الحنفيـة لمخـالفته للقياس. وكذلك خيار الرؤ ية بالنسبة للشافعية، ولغيرهم تفصيل فيه.[2] (ر: خيار).

**ثانيا : الشروط :**

**٤٨ ـ** الشرط قد يكون تعليقيا، وقد يكون تقييديا :

فالشرط التعليقي : هو ربط وجود الشيء بوجود غيره، أي أن الملتـزم يعلق تنفيذ التزامه على وجود ما شرطـه. وبـذلـك يكـون أثر الشرط التعليقي في الالتـزام هو توقف تنفيـذ الالتـزام حتى يحصـل الشـرط، فعنـد المـالكية مثلا إذا قال لشخص : إن بنيت بيتك، أو إن تزوجتَ فلك كذا فهو لازم، إذا وقع المعلق عليه.[3]

وهـذا طبعـا في التصـرفات التي تقبل التعليق، كالإسقـاطـات والإطـلاقـات والالتـزام بالقُـرَب بالنـذر. أما التصرفات التي لا تقبل التعليق كالبيع والنكـاح، فإن التعليق يمنـع الانعقاد لعدم صحة

---

(١) الأشباه لابن نجيم ص ١٥٨، والمنثور في القواعد ٣/ ١٤٠

(١) سورة النساء / ٢٩

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٥، والبدائع ٥/ ٢٢٨، وبداية المجتهد ٢/ ١٧٤، ٢٠٩ والمهـذب ١/ ٢٦٥، ٢٨٩، وشـرح منتهى الإرادات ٢/ ١٦٦ وما بعدها.

(٣) فتح العلي المالك ١/ ٢٩٧ نشر دار المعرفة، والمنثور في القواعد ١/ ٣٧٠

التصرفات حينئذ. (ر: شرط ـ تعليق).

وأما الشرط التقييدي فهو ما جزم فيه بالأصل وشرط فيه أمرا آخر.

وأما أثره في الالتزام، فإن كان صحيحا، فما كان منه ملائما للتصرف، كمن يبيع ويشترط على المشتري أن يعطيه بالثمن رهنا أو كفيلا . . . . أو كان جرى به التعامل بين الناس كمن يشتري جرابا على أن يخرزه له البائع . . . فإنه ينشىء التزاما زائدا على الالتزام الأصلي، كما هو واضح من الأمثلة ويجب الوفاء به.

أما إن كان مؤكدا لمقتضى التصرف، كاشتراط التسليم في البيع مثلا، فلا أثر له في الالتزام، إذ الشرط هنا تأكيد وبيان لمقتضى الالتزام.

وإن كان الشرط فاسدا، فإن كان لا يقتضيه التصرف وليس ملائما له ولا جرى به التعامل بين الناس وفيه منفعة لها صاحب يطالب بها، كمن يبيع الدار على أن يسكنها البائع شهرا، أو الثوب على أن يلبسه أسبوعا، فإن هذا الشرط فاسد ويفسد معه التصرف، وبالتالي يفسد الالتزام الأصلي للتصرف حيث قد فسد مصدره.

وهذا عند الحنفية، وهو يجري في عقود المبادلات المالية فقط، خلافا للتبرعات كالهبة حيث يفسد الشرط ويبقى التصرف في الالتزام به كما هو، ويصبح الشرط لا أثر له في الالتزام.

وأما عند الشافعية فإن مثل هذا الشرط يفسد، ويفسد معه التصرف، ويجرون هذا في كل التصرفات.

أما المالكية، فإن الشرط الذي يفسد التصرف عندهم، فهو ما كان منافيا لمقتضى العقد، أو كان مخلا بالثمن. وقريب من هذا مذهب الحنابلة. إذ هو عندهم: ما كان منافيا لمقتضى العقد، أو كان العقد يشتمل على شرطه.

أما ما كان فيه منفعة لأحد، فإنه غير فاسد عندهم إذا كانت المنفعة معلومة. فمن يبيع الدار ويشترط سكناها شهرا مثلا فشرطه صحيح ويجب الوفاء به. واستدلوا بحديث جابر أنه باع النبي ﷺ جملا، واشترط ظهره إلى المدينة (أي ركوبه)، وفي لفظ قال: «بعته واستثنيت حملانه إلى أهلي».[1]

على أن الجمهور ومعهم أبوحنيفة متفقون على أن من باع عبدا واشترط أن يعتقه المشتري فهو شرط صحيح يجب الوفاء به، لتشوف الشارع للحرية، بل إن من الفقهاء من قال: يجبر المشتري على ذلك.

وأما إن كان الشرط بغير ما ذكر، فإنه يفسد هو ويبقى التصرف صحيحا فيجب الوفاء به.[2]

وفي الموضوع تفصيلات كثيرة (ر: اشتراط، شرط).

**ثالثا: الأجل:**

٤٩ ـ الأجل هو المدة المتفق عليها المستقبلة المحققة الوقوع. والالتزام قد يكون مؤجلا إذا كان الأجل أجل توقيت، فإنه يجعل تنفيذ الالتزام مستمرا

---

(١) حديث: «جابر أنه باع . . .» أخرجه البخاري ومسلم (فتح الباري ٥/ ٣١٤ ط السلفية، وصحيح مسلم ٣/ ١٢٢١ ط عيسى الحلبي).

(٢) البدائع ٥/ ١٦٩ ـ ١٧٣، والهداية ٣/ ٢٢٩، ٢٣٠، والدسوقي ٣/ ٦٥، ومنح الجليل ٢/ ٥٦٨ ـ ٥٧٢، والمهذب ١/ ٢٧٥ ونهاية المحتاج ٣/ ٤٣٦، ٤٣٨، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٦٠، ١٦١، والمغني ٤/ ٢٤٩، ٢٥٠ ط الرياض.

طوال المدة المحددة حتى تنتهي، فمن أجر دارا لمدة شهر أصبح من حق المستأجر الانتفاع بالدار في هذه المدة ولا يجوز للملتزم ـ وهو المؤجر ـ أن يطالبه بتسليم الدار قبل انتهاء الأجل المضروب.[1]

وإذا كان أجل إضافة، فإن تنفيذ الالتزام لا يبدأ إلا عند حلول الأجل، فالدين المؤجل إلى رمضان يمنع الدائن من المطالبة قبل دخول رمضان. فإذا حل الأجل وجب على الملتزم بالدين الوفاء، وصار من حق الدائن المطالبة بدينه.[2]

والتصرفات تختلف بالنسبة للأجل توقيتا أو إضافة، فمنها ماهو مؤقت أو مضاف بطبيعته، كالإجارة والمساقاة والوصية، ومنها ماهو منجز ولا يقبل التأقيت بحال كالصرف والنكاح، وإذا دخلهما التأقيت بطلا، ويكون أثر التأقيت هنا بطلان الأجل.

وأما العقد فيبطل في الصرف إجماعا. وفي النكاح عند الأكثرين.[3]

ومنها مايكون الأصل فيه التنجيز كالثمن في البيع لكن يجوز تأجيله إرفاقا فيتغير أثر الالتزام من التسليم الفوري إلى تأخيره إلى الأجل المحدد.

على أن التصرفات التي تقبل التأجيل يشترط فيها في الجملة: أن يكون الأجل معلوما، إذ في الجهالة غرر يؤدي إلى النزاع، وألا يعتاض عن الأجل، إذ الاعتياض عنه يؤدي إلى الربا.

(١) الهداية ٣/ ٢٣١ ومابعدها، وبداية المجتهد ٢/ ٢٢٩، والمغني ٥/ ٤٣٤

(٢) الأشباه لابن نجيم ٢٦٥، ٢٥٧، والمنثور ١/ ٩٢

(٣) المنثور ١/ ٩٢، وبداية المجتهد ٢/ ١٩٧، وأشباه السيوطي ص ٣٠٧، ٣٠٨، والبدائع ٥/ ١٧٤

ويكون الأثر حينئذ بطلان الشرط.[1]

وهذا في الجملة كما ذكرنا، إذ من التصرفات ما يكون الأجل فيه مجهولا بطبيعته، كالجعالة والوصية، ويلحق بهما الوكالة والقراض والإذن في التجارة إذا لم يحدد للعمل مدة. كذلك التبرعات عند المالكية تجوز إلى أجل مجهول.[2]

وفي كل ذلك تفصيلات مطولة تنظر في مواضعها وفي (بحث: أجل).

**توثيق الالتزام:**

٥٠ ـ توثيق الالتزام ـ أي إحكامه وإثباته ـ أمر مشروع لاحتياج الناس إلى معاملة من لا يعرفونه، خشية جحد الحقوق أو ضياعها.

وقد شرع الله سبحانه وتعالى للناس ما يضمن لهم حقوقهم بتوثيقها، وجعل لذلك طرقا متعددة وهي:

**(١) الكتابة والإشهاد:**

٥١ ـ شرع الله سبحانه وتعالى الكتابة والإشهاد صيانة للحقوق، وذلك في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إلى أَجَلٍ مُسَمًّى فاكْتُبُوه﴾.. ﴿واسْتَشْهِدوا شهيدين من رِجالِكُمْ﴾.. ﴿وأشهدوا إذا تبايعتم﴾[3] وقد

(١) ابن عابدين ٤/ ٢٣، ١١٩، والبدائع ٥/ ١٧٨، والفواكه الدواني ٢/ ١٢٠، والقرطبي ٣/ ٣٤٨، والفروق للقرافي ٢/ ١١٢، ١١٣، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢١٩

(٢) بداية المجتهد ٢/ ٢٣٥، والدسوقي ٣/ ٣٠٤، وفتح العلي المالك ١/ ٢١٩، ٣٠٢، ومغني المحتاج ٢/ ٩٩، والمغني ٥/ ٨٤، ٩٣

(٣) سورة البقرة / ٢٨٢

أوجب الشرع توثيق بعض الالتزامات لخطره كالنكاح، وقريب منه طلب الشفعة فلا تثبت عند الإنكار إلا بالبينة، ومثله الإشهاد عند دفع مال اليتيم إليه عند البلوغ والرشد.

ومن الالتزامات ما اختلف في وجوب الإشهاد فيه أو استحبابه، كالبيع والإجارة والسلم والقرض والرجعة.[1]

والشهادة تعتبر من البينات التي يثبت بها الحق. ولبيان ما يجب فيه الإشهاد وما لا يجب، وبيان شروط الشهادة في الحقوق من حيث التحمل والأداء والعدد وصفة الشاهد والمشهود به ينظر: (إثبات، إشهاد ـ شهادة ـ أداء ـ تحمل).

## (٢) الرهن :

٥٢ ـ الرهن شرع كذلك لتوثيق الالتزامات، لأنه احتباس العين ليستوفي الحق من ثمنها، أو من ثمن منافعها عند تعذر أخذه من الغريم.

والأصل في مشروعيته قول الله تعالى: ﴿وإنْ كُنْتم على سفرٍ ولم تَجِدُوا كاتبا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾.[2] وروي أن النبي ﷺ «اشترى طعاما من يهودي إلى أجل ورهنه درعا من حديد».[3]

والرهن مشروع بطريق الندب لا بطريق الوجوب، بدليل قوله الله تعالى: ﴿فإنْ أَمِن بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الذي اؤْتُمِنَ أَمانَتَهُ﴾،[1] ولأنه أمر به عند عدم تيسر الكتابة، والكتابة غير واجبة فكذلك بدلها.[2]

هذا وللرهن شروط من حيث كونه مقبوضا وكونه بدين لازم وغير ذلك (ر: رهن).

## (٣) الضمان والكفالة :

٥٣ ـ الضمان والكفالة قد يستعملان بمعنى واحد، وقد يستعمل الضمان للدين، والكفالة للنفس. وهما مشروعان أيضا ليتوثق بهما الالتزام. والأصل في ذلك قول الله تعالى في قصة يوسف: ﴿وَلِمَنْ جاء به حِمْلُ بعيرٍ وأنا به زَعيمٌ﴾.[3]

وفي كل ذلك تفصيلات واختلافات للفقهاء تنظر في موضعها (ر: كفالة).

أما بالنسبة للتصرفات التي يدخلها التوثيق والتي

---

(١) الهداية ٤/ ٢٦، وبداية المجتهد ٢/ ١٧، والقرطبي ٣/ ٣٨٣ ـ ٤٠٦، والتبصرة بهامش فتح العلي ١/ ٢٠٩ ط دار المعرفة، والأشباه للسيوطي ص ٩٧، ٣٠٨، ونهاية المحتاج ٤/ ٢٢٩، والمغني ٤/ ٣٠٢، والقواعد لابن رجب ٦٢

(٢) سورة البقرة ٢٨٣

(٣) حديث: «روي أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاما ورهنه به درعه» يعدل حسب ما ورد في البخاري. «روى أن النبي ﷺ اشترى طعاما من يهودي إلى أجل ورهنه درعا من = حديد». أخرجه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها (فتح الباري ٤/ ٣٠٢ ط السلفية).

(١) سورة البقرة / ٢٨٣

(٢) الهداية ٤/ ١٢٦، والبدائع ٦/ ١٤٥، ١٥٢، والقرطبي ٣/ ٤٠٤ ـ ٤٠٩، وبداية المجتهد ٢/ ٢٧٥، والكافي لابن عبد البر ٢/ ٨٢٢، والأشباه للسيوطي ٣٠٨، والمهذب ١/ ٣١٤، والوجيز ١/ ١٦٣، والمغني ٤/ ٣٦٢، وكشاف القناع ٣/ ٣١٦، ٣٢٠

(٣) سورة يوسف / ٧٢

وانظر حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٤٩، ٢٥٠، والبدائع ٦/ ٤ ـ ١١، وبداية المجتهد ٢/ ٢٩٥، ٢٩٧، والقرطبي ٩/ ٢٢٥، والأشباه للسيوطي ٣٠٨، والوجيز للغزالي ١/ ١٨٥، والمغني ٤/ ٥٩٢، ٦١٤، وكشاف القناع ٣/ ٣٧٤ ـ ٣٧٦

لا يدخلها، فقد قال السيوطي: الوثائق المتعلقة بالأعيان ثلاثة: الرهن والكفالة والشهادة، ثم قال: من العقود ما تدخله الثلاثة كالبيع والسلم والقرض، ومنها ما تدخله الشهادة دونهما وهو المساقاة ـ جزم به الماوردي ـ ونجوم الكتابة.

ومنها ما تدخله الشهادة والكفالة دون الرهن وهو الجعالة.

ومنها ما تدخله الكفالة دونهما وهو ضمان الدرك.

ثم قال: ليس لنا عقد يجب فيه الإشهاد من غير تقييد إلا النكاح قطعا، والرجعة على قول، وعقد الخلافة على وجه، ومما قيل بوجوب الإشهاد فيه من غير العقود: اللقطة على وجه، واللقيط على الأصح لخوف إرقاقه.[1]

وقد زاد الزركشي أروش الجنايات المستقرة فيما يدخله الثلاثة.

وقد اعتبر الزركشي أن التوثيق لا ينحصر في هذه الثلاثة (الشهادة والرهن والكفالة) وإنما اعتبر منها: الحبس على الحقوق إلى الوفاء، ومنها حبس المبيع حتى يقبض الثمن، وكذلك منع المرأة تسليم نفسها حتى تقبض معجل المهر.[2]

**انتقال الالتزام:**

٥٤ ـ يجوز انتقال الالتزام بالدين من ذمة إلى ذمة أخرى، إذ هو نوع من التوثيق بمنزلة الكفالة، وهو مايسمى بالحوالة، وهي معاملة صحيحة مستثناة من بيع الدين بالدين فجازت للحاجة، لقول النبي ﷺ: «مَطْلُ الغني ظلمٌ. واذا أُحِيلَ أحدُكم على مَلِيءٍ فَلْيتبعْ».[1] وللتفصيل ومعرفة الخلاف (ر: حوالة).

**إثبات الالتزام:**

٥٥ ـ إثبات الالتزام إنما يحتاج إليه عند إنكار الملتزم. وفي هذه الحالة يكون على الملتزم له (صاحب الحق) إثبات حقه، عملا بقول النبي ﷺ: «البَيِّنَةُ على من ادعى، واليَمينُ على من أنْكَرَ».[2] وللقاضي ـ إن لم يظهر صاحب الحق بينته ـ أن يسأله: ألك بينة؟ لما روي «أنه جاء رجل من حضرموت، ورجل من كندة، إلى النبي ﷺ فقال الحضرمي: يا رسول الله إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق، فقال النبي ﷺ للحضرمي: أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟ قال: لا، قال: فلك يَمِينه».[3]

وللإثبات طرق متعددة كالإقرار والشهادة واليمين والنكول والقسامة وغير ذلك (ر: إثبات).

---

(١) الأشباه للسيوطي ٣٠٨

(٢) المنثور في القواعد ٣/ ٣٢٧، ٣٢٨

(١) البدائع ٦/ ١٦، ١٨، والهداية ٣/ ٩٩، وبداية المجتهد ٢/ ٢٩٩، وحاشية الدسوقي ٣/ ٣٢٦، والمهذب ١/ ٣٤٤، ٣٤٥، والمغني ٤/ ٥٧٦ ـ ٥٨٠

وحديث: «مطل الغني ظلم وإذا أحيل أحدكم على مليء فليتبع». أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا (صحيح مسلم ٣/ ١١٩٧ ط مصطفى الحلبي).

(٢) حديث: «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر» أخرجه البيهقي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا، ونقل الشوكاني تصحيح ابن حجر لإسناده. (السنن الكبرى للبيهقي ١٠/ ٢٥٢ ط دائرة المعارف العثمانية، ونيل الأوطار ٨/ ٣٠٥ ط المطبعة العثمانية المصرية).

(٣) الهداية ٣/ ١٥٦، ومنتهى الإرادات ٣/ ٤٨٦، والتبصرة ١/ ١٢٢ ـ ١٢٥. =

**انقضاء الالتزام :**

**٥٦ ـ** الأصل أن الالتزام ينقضي بوفاء الملتزم وتنفيذه ما التزم به من تسليم عين أو دين، كتسليم المبيع للمشتري، والثمن للبائع، والمأجور للمستأجر، والأجرة للمؤجر والموهوب للمتهب وبدل القرض للمقرض وهكذا.

وينقضي الالتزام أيضا بالقيام بالعمل الملتزم به في إجارة أو استصناع أو مساقاة أو وكالة أو مضاربة، وبانقضاء المدة في التصرف المقيد بالزمن كالإجارة المحددة.

**٥٧ ـ** وقد ينقضي الالتزام بغير هذا ومن أمثلة ذلك:

(١) إبراء الدائن للمدين.[١]

**٢ ـ** الفسخ أو العزل في العقود الجائزة كالوكالة والشركة والقراض والوديعة، إلا إذا اقتضى فسخها ضررا على الطرف الآخر.

يقول السيوطي: الشركة والوكالة والعارية والوديعة والقراض كلها تنفسخ بالعزل من المتعاقدين أو أحدهما.[٢]

وفي المنثور للزركشي: العقود الجائزة إذا اقتضى فسخها ضررا على الطرف الآخر امتنع وصارت لازمة. ولهذا قال النووي: للوصي عزل نفسه إلا أن يتعين عليه أو يغلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم.

ويجري مثله في الشريك والمقارض، وقد قالوا في العامل إذا فسخ القراض: عليه التقاضي والاستيفاء، لأن الدين ملك ناقص، وقد أخذه منه كاملا، فليرده كما أخذه، وظاهر كلامهم أنه لا ينعزل حتى ينض المال.[١]

(٣) الرجوع في التبرعات قبل القبض كالوصية والهبة، وبعد القبض في العارية والقرض عند غير المالكية.[٢]

(٤) المقاصة في الديون.[٣]

(٥) انعدام الأهلية في العقود الجائزة كالجنون والموت.[٤]

(٦) الفلس أو مرض الموت في التبرعات قبل القبض.[٥]

(٧) عدم إمكان التنفيذ، كهلاك المبيع قبل القبض.

يقول الكاساني: هلاك المبيع قبل القبض، إن هلك كله قبل القبض بآفة سماوية انفسخ البيع، لأنه لو بقي أوجب مطالبة المشتري بالثمن، وإذا طالبه بالثمن فهو يطالبه بتسليم المبيع، وأنه عاجز عن التسليم فتمتنع المطالبة أصلا، فلم يكن في

---

= وحديث: «أنه جاء رجل من حضرموت . . . .» أخرجه مسلم من حديث وائل (صحيح مسلم ١/ ١٢٣ ط مصطفى الحلبي).

(١) الأشباه لابن نجيم ٢٦٣، ٢٦٤، والقواعد لابن رجب ٣٢

(٢) الأشباه للسيوطي ٣١٤، والأشباه لابن نجيم ٣٣٦

---

(١) المنثور في القواعد ٢/ ٤٠١، ٤٠٢، والقواعد لابن رجب ١١٠

(٢) المهذب ١/ ٣٧٠، ٤٥٤، وجواهر الإكليل ٢/ ٧٦، ومنتهى الإرادات ٢/ ٣٩٣، ٥٢٠، والبدائع ٦/ ٢١٦ ـ ٢١٨، والاختيار ٣/ ٤٨، ٢٢٧، والهداية ٤/ ٢٣٥

(٣) منح الجليل ٣/ ٥٢، والمنثور في القواعد ١/ ٣٩١، ٣٩٢

(٤) الأشباه للسيوطي ٣١٤، ومنتهى الإرادات ٢/ ٣٠٥، والهداية ٤/ ٦٠، والبدائع ٧/ ٣٥٣

(٥) فتح العلي المالك ١/ ١٨٣، والتكملة لابن عابدين ٢/ ٣٥١، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٥٠٧

بقاء البيع فائدة فينفسخ، وكذلك إذا هلك بفعل المبيع بأن كان حيوانا فقتل نفسه، وكذا إذا هلك بفعل البائع يبطل البيع ويسقط الثمن عن المشتري عندنا.

وإن هلك بفعل المشتري لا ينفسخ البيع وعليه الثمن، لأنه بالإتلاف صار قابضاً.[1]

# التصاق

**التعريف :**

١ ـ التصق والتزق بمعنى واحد، والتصق بالشيء: لزق وعلق به، والالتصاق: اتصال الشيء بالشيء بحيث لا يكون بينهما فجوة بتلزج أو تماسك أو تماس.[2]

والفقهاء يستعملونه بالمعنى نفسه.

**الحكم الإجمالي :**

٢ ـ الالتصاق من الأمور التي قد تحدث تلقائيا، كالتصاق الدور، والتصاق أوراق الشجر بالماء، وكالتصاق عضو زائد بجسم. وقد يحدث بقصد كلصق جبيرة على جرح.

وسواء حدث الالتصاق بقصد أو بغير قصد فإنه قد يترتب عليه بعض الأحكام.

٣ ـ فالتصاق الدارين مثلا في سكة نافذة يعطي أحد الجارين الملاصقين الأولوية في الشفعة، إذا أراد الآخر بيع داره، وهذا كما يقول الحنفية.[1] إذ لا شفعة بالجوار عند غيرهم.

والتصاق الجبيرة على الجرح يترتب عليه جواز المسح على الجبيرة في الطهارة.[2]

٤ ـ على أن الالتصاق منه ماهو واجب، كالتصاق الجبهة بالأرض في السجود.[3] ومنه ماهو حرام كالتصاق رجلين أو امرأتين في ثوب واحد بدون حائل، لقول النبي ﷺ: «لا يفضي الرجل، إلى الرجل ولا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوب واحد».[4]

ويكون مكروها إذا كان بحائل وبدون قصد التلذذ.[5]

**مواطن البحث :**

٥ ـ يأتي الالتصاق في مواطن متعددة، ومن ذلك: التصاق الثوب بالجسم في الصلاة، وينظر في (ستر العورة).[7]

وفي التصاق الدارين، وإساءة أحد صاحب الدارين إلى الآخر[7] وينظر في (جناية ـ إتلاف ـ

---

(١) البدائع ٥/ ٢٣٨

(٢) لسان العرب والمعجم الوسيط ومعجم مقاييس اللغة، والمرجع للعلايلي مادة: (لصق ـ لزج).

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٨ وما بعدها ط الجمالية، وابن عابدين ٥/ ١٤٥ ط بولاق ثالثة.

(٢) منح الجليل ١/ ٦٩ ط النجاح ليبيا، ومنتهى الإرادات ١/ ٥٧، ٦٢

(٣) منح الجليل ١/ ١٥٠

(٤) حديث: «لا يفضي الرجل إلى الرجل ولا تفضي المرأة ....» أخرجه مسلم (١/ ٢٦٦ ـ ط الحلبي).

(٥) الفواكه الدواني ٢/ ٤٠٨ ط دار المعرفة.

(٦) ابن عابدين ١/ ٢٨٧ ط ثالثة.

(٧) جامع الفصولين ٢/ ١٩٤ ط بولاق أولى.

ارتفاق ـ شفعة) وفي ما انحسر عنه البحر، وينظر في (إحياء الموات). [١] وفي التصاق عضوين في الجسم وينظر في (طهارة). [٢]

# التفات

**التعريف :**

١ ـ الالتفات : هو لغة : الانصراف إلى جهة اليمين أو الشمال. [٣]

وعند الفقهاء لا يختلف استعمال اللفظ عن المعنى اللغوي. [٤]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**٢ ـ انحراف :**

الانحراف هو : الميل عن الشيء، وهو غير الالتفات، فقد يميل الإنسان وهو في نفس الاتجاه. [٥]

**الحكم الإجمالي ومواطن البحث :**

الالتفات تارة يطلب شرعا، وأحيانا ينهى عنه.

٣ ـ ومما يطلب فيه الالتفات : الأذان، فعند الحيعلتين يستحب الالتفات عند أغلب الفقهاء، لفعل بلال رضي الله عنه، واستثنى بعض الفقهاء من ذلك ما إذا كان يؤذن لنفسه، أو لجماعة صغيرة، أو لمولود. وللالتفات كيفيات ثلاث يذكرها الفقهاء في (الأذان). [١]

ويسن الالتفات كذلك عند تسليم المصلي، يلتفت يمينا وشمالا، [٢] روى النسائي عن عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله، حتى يرى بياض خده الأيمن، وعن يساره : السلام عليكم ورحمة الله، حتى يرى بياض خده الأيسر». [٣] وتفصيل ذلك يذكره الفقهاء في (التسليم).

٤ ـ أما الالتفات المنهي عنه، فمنه : الالتفات في الصلاة، وهو إما بالوجه أو بغيره، فعند الأئمة الأربعة يكره الالتفات بالوجه في الصلاة، [٤] عن أنس رضي الله عنه قال لي رسول الله ﷺ : «يا بني إياك والالتفات في الصلاة، فإن الالتفات في الصلاة هلكة، فإن كان لابد ففي التطوع لا في الفريضة». [٥]

---

(١) ابن عابدين ٥/ ٢٨٨

(٢) ابن عابدين ١/ ٧٢

(٣) المصباح المنير (لفت).

(٤) مسند أحمد ٦/ ١١ ط الميمنية، وفتح الباري ٢/ ٢٣٤ ط السلفية، وفتح القدير ١/ ٣٥٧ ط دار إحياء التراث العربي.

(٥) المصباح المنير.

---

(١) البحر الرائق ١/ ٢٧٢، والدسوقي ١/ ١٩٦، والحطاب ١/ ٤٤١، والمجموع ٣/ ١٠٦، والمغني ١/ ٤٢٦

(٢) كنز الدقائق مع شرحه تبيين الحقائق ١/ ١٢٥ ط دار المعرفة، والدسوقي ١/ ٢٤٩، والروضة ١/ ٢٦٨ ط المكتب الإسلامي، والمغني ١/ ٥٥٦

(٣) حديث أبي مسعود : «كان يسلم عن يمينه . . .» أخرجه النسائي (٣/ ٦٣ ـ ط المكتبة التجارية) وصححه العقيلي كما في التخليص لابن حجر (٣/ ٢٧٠ ـ ط دار المحاسن).

(٤) فتح القدير ١/ ٣٥٧ ط دار إحياء التراث، وشرح الروض ١/ ١٨٣، والزرقاني على خليل ١/ ٢١٩ ط دار الفكر، وكشاف القناع ١/ ٣٦٩، والمغني ٢/ ٩

(٥) فتح القدير ١/ ٣٥٧

حديث : «إياك والالتفات في الصلاة . . .» أخرجه الترمذي =

أما الالتفات بالصدر أو بالبدن كله فمن الفقهاء من كره ذلك، ومنهم من قال: تبطل به الصلاة إن حول قدميه، وتفصيل ذلك كله يذكره الفقهاء في (استقبال القبلة). [1]

وفي الخطبة نص الفقهاء على كراهة التفات الخطيب، ومنهم من ذكر كراهية التفات المستمع، وتفصيل ذلك بينه الفقهاء في (خطبة الجمعة). [2]

# التقاء الختانين

أنظر : وطء.

# التقاط

انظر : لقطة.

= (٢/ ٤٨٤ ط الحلبي) وإسناده ضعيف كما في نيل الأوطار (٢/ ٣٧١ ـ ط الحلبي).

(١) ابن عابدين ١/ ٤٢١ ط بولاق الأولى، وشرح الروض ١/ ١٨٣، والزرقاني على خليل ١/ ٢١٩، وكشاف القناع ١/ ٣٦٩، ٣٧٠

(٢) الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٢٨٢ نشر دار الإيمان، والقليوبي ١/ ٢٨٢ ط الحلبي، والمغني ٢/ ٣٠٨

# التماس

**التعريف :**

١ ـ الالتماس لغة : الطلب، والتلمّس: التطلب مرة بعد أخرى. [1]

واصطلاحا : هو الطلب مع التساوي بين الآمر والمأمور. [2]

**الحكم الإجمالي :**

٢ ـ قد يكون الالتماس مطلوبا أو ممنوعا.

٣ ـ فالالتماس المطلوب مثل: التماس رؤية هلال رمضان، وهو واجب عند الحنفية، ومندوب عند جمهور الفقهاء. والتماس الماء قبل التيمم فإنه واجب عند الفقهاء ـ ر ـ (صيام وتيمم). [3]

والتماس ليلة القدر في قيام الليل، فإنه مستحب. [4] (ر ـ صيام ـ قيام الليل).

٤ ـ أما الالتماس الممنوع، فهو إذا كان الشيء الملتمس قد حرمه الشرع، كالتماس الخمر وبقية المحظورات التي حرمها الشارع. [5] (ر ـ أشربة).

(١) لسان العرب مادة : (لمس).

(٢) التعريفات للجرجاني في المادة، وجمع الجوامع ٢/ ١٠٥، ١٠٦

(٣) بدائع الصنائع ١/ ١٨٦، والاختيار ١/ ١٢٨ ط المعرفة، وحاشية البجيرمي على المنهج ١/ ١١٠ ط مصطفى الحلبي، والمغني ١/ ٢٣٦ ط الرياض، وحاشية الدسوقي ١/ ١٤٩ ط دار الفكر.

(٤) المغني ٣/ ٨٧ ط الرياض، والجمل ٢/ ٣٠٥ ط إحياء التراث، والدسوقي ١/ ٥٠٩ ط دار الفكر.

(٥) ابن عابدين ٥/ ٢٤٩، وشرح البهجة ٥/ ١٠٤، وقليوبي =

# ألثغ

**التعريف :**

١ - الألثغ لغة : من به لثغة، واللثغة : حبسة في اللسان حتى تصير الراء لاما أو غينا، أو السين ثاء ونحو ذلك.[١]

**الألفاظ ذات الصلة :**

٢ - الأرتّ، وهو من يدغم الحرف في الحرف مما لا يدغم في كلام الناس.

والثأثاء، وهو من يكرر التاء.

والفأفاء ، وهو من يكرر الفاء.[٢]

**الحكم الإجمالي :**

٣ - اللثغة صفة نقص في إمام الصلاة.

فذهب الجمهور: الحنفية والشافعية والمالكية في قول، والحنابلة سوى القاضي منهم، إلى إلحاق الألثغ بالأميّ في الإمامة، فيمنع اقتداء السالم به، ويجوز له أن يؤم مثله، وذهب المالكية في قول آخر، والقاضي من الحنابلة إلى صحة إمامته مع الكراهة، فيأثم المقتدي به إن وجد غيره ممن يحسن القراءة، وإلا فلا.

غير أن الشافعية اشترطوا لصحة إمامة الألثغ بمثله أن تكون اللثغة في كلمة واحدة. فإن كان أحدهما يلثغ في كلمة، والآخر يلثغ في غيرها لم تصح إمامة أحدهما للآخر.[١]

قال ابن تيمية : وأما من لا يقيم قراءة الفاتحة، فلا يصلي خلفه إلا من هو مثله، فلا يصلى خلف الألثغ الذي يبدل حرفا بحرف، إلا حرف الضاد إذا أخرجه من طرف الفم، كما هو عادة كثير من الناس، فهذا فيه وجهان:

منهم من قال: لا يصلى خلفه، ولا تصح صلاته في نفسه، لأنه أبدل حرفا بحرف، لأن مخرج الضاد الشدق، ومخرج الظاء طرف الأسنان. فإذا قال: (ولا الظالين) كان معناه ظل يفعل كذا.

والوجه الثاني: تصح، وهذا أقرب، لأن الحرفين في السمع شيء واحد، وحس أحدهما من جنس حس الآخر لتشابه المخرجين. والقارىء إنما يقصد الضلال المخالف للهدى، وهو الذي يفهمه المستمع، فأما المعنى المأخوذ من ظل فلا يخطر ببال واحد، وهذا بخلاف الحرفين المختلفين صوتا ومخرجا وسمعا، كإبدال الراء بالغين، فإن هذا لا يحصل به مقصود القراءة.[٢]

وفي الدماء، والديات: لا فرق بين الجناية على لسان السليم، ولسان الألثغ، صرح بذلك الشافعية، وهو مايفهم من فروع غيرهم.[٣]

---

= ٤/ ٢٠٣، والبجيرمي ١/ ٢٧٦، والمغني ١/ ٤١٧، والخرشي ٥/ ٣٥١

(١) المصباح (ألثغ)، والطحطاوي على المراقي ص ١٥٧ ط دار الإيمان، والقليوبي ١/ ٢٣٠ ط الحلبي، والمغني ٢/ ١٨٦ ط الرياض.

(٢) القليوبي ١/ ٢٣٠، ٢٣١

(١) الطحطاوي على المراقي ص ١٥٧، والشرح الصغير ١/ ٤٣٧ ط دار المعارف، وميارة الصغير ٢/ ٥٧ ط الحلبي، والقليوبي ١/ ٢٣٠، ٢٣١، والمغني ٢/ ١٩٦، والشرح الصغير ١/ ٤٣٧، والدسوقي ١/ ٣٠٧

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣/ ٣٥٠

(٣) الروضة ٩/ ٢٧٥، وابن عابدين ٥/ ٣٥٦، ٣٦٩، والزرقاني =

أما في إذهاب الكلام، فيراعى قسط اللثغة، فلو جنى على سليم فأصابته لثغة فإن أغلب الفقهاء يوجب دية الحرف المبدل، على خلاف وتفصيل بينهم في عدد الحروف التي تقسم عليها الدية، وكذا مخارج الحروف.[1]

وعند المالكية يقدر ذلك بالاجتهاد، ولا يحسب على عدد الحروف، وهو قول للحنفية.[2]

فإن منعت الجناية نطق الألثغ، فإن بعض الفقهاء أوجب الدية كاملة فيه، وقال البعض لا يجب إلا قسط الحروف الذاهبة.[3]

وبالإضافة إلى ماتقدم يتكلم الفقهاء عن اللثغة في الطلاق، كما إذا قال لزوجته: أنت تالق بدل طالق.[4]

# إلجاء

انظر: إكراه.

= على خليل ٨/ ١٦، والمغني ٧/ ٨، ١٦، ٧٢٣، وكشاف القناع ٦/ ٤١

(١) ابن عابدين ٥/ ٣٦٥، والروضة ٩/ ٢٩٧، وكشاف القناع ٦/ ٤١

(٢) ابن عابدين ٥/ ٣٦٩، والتاج والإكليل ٦/ ٢٦٢ ط ليبيا.

(٣) الروضة ٩/ ٢٩٧، وابن عابدين ٥/ ٣٦٩، وكشاف القناع ٦/ ٤١

(٤) البجيرمي على الخطيب ٣/ ٤٢٠ ط الحلبي

# إلحاد

**التعريف:**

١ ـ الإلحاد في اللغة، واللحد: الميل والعدول عن الشيء، ومنه: لحد القبر وإلحاده أي جعل الشق في جانبه لا في وسطه. وألحدت الميت، ولحدته: جعلته في اللحد، أو عملت له لحدا.[1]

ويستعمل الإلحاد في الاصطلاح بمعان منها:

الإلحاد في الدِّين، وهو: الطعن فيه أو الخروج عنه.

ومنها: الإخلال بما يستحقه المسجد الحرام بفعل المحرمات فيه، أو منع عمارته والصدّ عنه.

قال ابن عابدين: الإلحاد في الدين: هو الميل عن الشرع القويم إلى جهة من جهات الكفر كالباطنية الذين يدعون أن للقرآن ظاهرا، وأنهم يعلمون الباطن، فأحالوا بذلك الشريعة، لأنهم تأولوا بما يخالف العربية التي نزل بها القرآن.

ومن الإلحاد: الطعن في الدِّين مع ادعاء الإسلام، أو التأويل في ضرورات الدين لإجراء الأهواء.[2]

**الألفاظ ذات الصلة:**

أ ـ الردة:

٢ ـ الردة لغة: هي الرجعة مطلقا.

(١) المصباح المنير (لحد)، وابن عابدين ١/ ٥٩٩

(٢) المصباح المنير (لحد)، وابن عابدين ٣/ ٢٩٦

وشرعا: هي كفر المسلم البالغ العاقل المختار الذي ثبت إسلامه ولو ببنوته لمسلم، وإن لم ينطق بالشهادتين. أو كفر من نطق بهما عالما بأركان الإسلام ملتزما بها، ويكون ذلك بالإتيان بصريح الكفر بلفظ يقتضيه، أو فعل يتضمنه ونحو ذلك.[1] وهذا التعريف هو أجمع التعاريف في الردة.

ب ـ النفاق:

٣ ـ النفاق: إظهار الإيمان باللسان، وكتمان الكفر بالقلب. ولا يطلق هذا الاسم على من يظهر شيئا ويخفي غيره مما لا يختص بالعقيدة.[2]

جـ ـ الزندقة:

٤ ـ الزندقة: إبطان الكفر والاعتراف بنبوة نبينا محمد ﷺ، ويعرف ذلك من أقوال الزنديق وأفعاله.

وقيل: هو من لا دين له.[3]

ومن الزندقة: الإباحية، وهي: الاعتقاد بإباحة المحرّمات، وأن الأموال والحُرَم مشتركة.

د ـ الدّهريّة:

٥ ـ الدهري: من يقول بقدم الدهر، ولا يؤمن بالبعث، وينكر حشر الأجساد ويقول: (إنْ هيَ إلا حياتُنا الدُّنيا نَمُوت ونَحْيَا وما يُهْلِكُنَا إلا الدَّهْرُ)[1] مع إنكار إسناد الحوادث إلى الصانع المختار سبحانه وتعالى.[2]

**الفرق بين كل من الزندقة والنفاق والدهرية وبين الإلحاد:**

٦ ـ نقل ابن عابدين عن ابن كمال باشا قوله: الزنديق في لغة العرب يطلق على: من ينفي الباري تعالى، وعلى من يثبت الشريك، وعلى من ينكر حكمته. والفرق بينه وبين المرتد العموم الوجهي، لأنه قد لا يكون مرتدا، كما لو كان زنديقا أصليا غير منتقل عن دين الإسلام. والمرتد قد لا يكون زنديقا، كما لو تنصّر أو تهوّد. وقد يكون مسلما فيتزندق. وأما في اصطلاح الشرع فالفرق أظهر، لاعتبارهم فيه إبطان الكفر والاعتراف بنبوة نبينا محمد ﷺ، والفرق بين الزنديق والمنافق والدّهري والملحد ـ مع الاشتراك في إبطان الكفر ـ أن المنافق غير معترف بنبوة نبينا محمد ﷺ، والدّهري كذلك مع إنكار إسناد الحوادث إلى الصانع المختار سبحانه وتعالى، والملحد لا يشترط فيه الاعتراف بنبوة نبينا ﷺ، ولا بوجود الصانع تعالى. وبهذا فارق الدّهري أيضا. ولا يعتبر فيه إضمار الكفر، وبه فارق المنافق. كما لا يعتبر فيه سبق الإسلام وبه فارق المرتد. فالملحد أوسع فِرَق الكفر حدّا، وأعم في الجملة من الكل.[3] أي هو بمعنى الكافر مطلقا، تقدمه إسلامه أم لا، أظهر كفره أم أبطنه.

---

(١) المصباح (ردة)، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٧٧، والمغني ٨/ ١٢٣، وابن عابدين ٣/ ٢٨٣

(٢) التعريفات للجرجاني، وفتح القدير ٤/ ٤٠٨، والمصباح المنير والفروق في اللغة ص ٢٢٣، وروضة الطالبين ١٠/ ٧٥، ومغني المحتاج ٤/ ١٤١

(٣) المصباح المنير مادة (زندق)، وابن عابدين ٣/ ٢٩٦، وفتح القدير ٤/ ٤٠٨، وروضة الطالبين ١٠/ ٧٥، ومغني المحتاج ٤/ ١٤١

(١) سورة الجاثية / ٢٤

(٢) المصباح المنير، وابن عابدين ٣/ ٢٩٦

(٣) ابن عابدين ٣/ ٩٦

**الإلحاد في الحَرَم :**

٧ ـ الإلحاد في الحَرَم هو الميل بالظلم فيه. قال الله تعالى: ﴿إنَّ الذينَ كَفَروا ويَصُدّونَ عن سبيل اللَّهِ والمسجدِ الحرامِ الذي جَعَلْناهُ للنّاسِ سواءً العاكِفُ فيه وَالبادِ ومن يُرِدْ فيه بإلحادٍ بظُلْمٍ نُذِقْهُ من عذابٍ أليمٍ﴾[1]

وقد اختلف في معنى الإلحاد في الحرم على أقوال منها:

أ ـ قال ابن مسعود: الإلحاد هو الشرك، وقال أيضا هو استحلال الحرام.

ب ـ قال الجصاص: المراد به انتهاك حرمة الحرم بالظلم فيه.

جـ ـ قال مجاهد: هو العمل السيء.

د ـ الإلحاد في الحرم هو منع الناس عن عمارته.

هـ ـ قال سعيد بن جبير هو الاحتكار.

قال ابن حيان: الأولى حمل هذه الأقوال في الآية على التمثيل لا على الحصر، إذ الكلام يدل على العموم.

وقد عظم الله الذنب في الحرم، وبين أن الجنايات تعظم على قدر عظَم الزمان كالأشهر الحرم، وعلى قدر المكان كالبلد الحرام، فتكون المعصية معصيتين: إحداهما المخالفة، والثانية إسقاط حرمة الشهر الحرام أو البلد الحرام.[2]

**إلحاد الميت :**

٨ ـ إلحاد الميت في القبر سنة عند الحنفية والحنابلة، لقوله عليه الصلاة والسلام: «اللَّحْدُ لنا والشَّقُّ لغيرنا»[1] ولما رواه مسلم من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال في مرضه الذي مات فيه ألحدُوا لي لحدا، وانصبوا عليَّ اللَّبِنَ، كما صُنِعَ برسولِ الله ﷺ».[2]

وذهب المالكية والشافعية إلى أنه مستحب، لما روي أن النبي ﷺ قال للحافر: «أَوْسِع من قِبَلِ رأسِه، وَأَوسِعْ من قِبَلِ رِجْلِه».[3] ولقول الرسول ﷺ يوم أحد: «احفروا، وأوسعوا، وعَمِّقُوا»[4] ولما روي ابن ماجة عن أنس «لما توفي النبي ﷺ، وكان بالمدينة رجل يلحد وآخر يضرح، فقالوا: نستخير ربنا ونبعث إليهما، فأيهما سبق تركناه، فأرسل إليهما، فسبق صاحب اللحد، فلحدوا النبي ﷺ»[5] وهذا عند الجميع إذا كانت الأرض صلبة، أما إذا كانت رخوة فإنه يصار إلى الشق بدون

---

(١) سورة الحج / ٢٥

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٢٦٤، وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٢٨٣، والبحر المحيط ٦/ ٣٦٣، والقرطبي ١٢/ ٣٤

(١) حديث: «اللحد لنا والشق لغيرنا». أخرجه ابن ماجه (١/ ٤٩٦ ـ ط الحلبي) وأحمد (٤/ ٣٥٧ ط الميمنية) من طرق يقوي بعضها بعضا. (التلخيص الحبير لابن حجر ٢/ ١٢٧ ـ ط دار المحاسن).

(٢) حديث سعد: «الحدوا لي لحدا وانصبوا عليَّ اللبن...». أخرجه مسلم (٢/ ٦٦٥ ـ ط الحلبي).

(٣) حديث: «أوسع من قبل رأسه وأوسع من قبل رجله...» رواه أحمد (٥/ ٤٠٨ ـ ط الميمنية) وصححه ابن حجر في التلخيص (٢/ ١٢٧ ـ ط دار المحاسن).

(٤) قوله ﷺ يوم أحد: «احفروا وأوسعوا وعمقوا» أخرجه النسائي (٤/ ٨١ ـ ط المكتبة التجارية) وإسناده صحيح (التلخيص لابن حجر ٢/ ١٢٧ ـ ط دار المحاسن).

(٥) «لما توفي الرسول وكان بالمدينة رجل يلحد وآخر يضرح...». أخرجه ابن ماجة (١/ ٤٩٦ ط الحلبي) وحسنه ابن حجر في التلخيص (٢/ ١٢٨ ـ ط دار المحاسن).

خلاف ويكون أفضل ، ويكون اللحد إلى جهة القبلة بقدر الميت . [١]

**الإلحاد في الدين :**

٩ - الملحد إما أن يكون في الأصل على الشرك ، فحكمه ينظر تحت عنوان (إشراك) ، أويكون ذميا فيلحد أي يطعن في الدين جهارا ، فينتقض بذلك عهده ، وينظر حكمه تحت عنوان (أهل الذمة) أو يكون مسلما فيلحد ، فينظر حكمه تحت عنوان (ارتداد - زندقة) [٢]

**الآثار المترتبة على الإلحاد :**

١٠ - من ألحد بعد إسلام والعياذ بالله ، إما أن يستتاب على رأي من قال بذلك ، فيأخذ حكم المرتد في العبادات في الجملة في حالة رجوعه عن إلحاده ، من نقض وضوئه بالإلحاد وعدمه ، ومن قضائه للعبادات ، وأدائه ماعليه من زكاة ، وقضائه للحج قبل الإلحاد وبعده . كما يأخذ حكمه كذلك في غير العبادات ، من سقوط شفعته بالردة ونفاذ عقوده وعدمها ، وبينونة امرأته ، ولزوم المهر ، والنفقة ، وانفساخ النكاح . كما يأخذ حكمه في الجنايات والديون على الخلاف المذكور بين العلماء . والذي يرجع إليه في مصطلح (ردّة) .

وأما إذا لم يستتب فإنه يأخذ حكم المرتد المقتول في الردة ، من حيث زوال ملكه عن أمواله ، وحكم تلك الأموال بعد الموت في الميراث ، ومن حيث سقوط وصيته أو عدمه ، وقضاء ديونه بعد الموت ، ويراجع في ذلك مصطلح (ردة) . [١]

(١) روضة الطالبين ٢/ ١٣٣ ، والمجموع للنووي ٥/ ٢٨٦ ، وفتح القدير ١/ ٤٩٦ ، والمغني ٢/ ٤٩٨ ط الرياض ، وجواهر الإكليل ١/ ١١١ ، والحطاب ٢/ ٢٣٣

(٢) ابن عابدين ٣/ ٢٩٦ ، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٧٨ ، وروضة الطالبين للنووي ١٠/ ٧٦ ، والمغني ٨/ ١٢٦

# إلحاق

**التعريف :**

١ - الإلحاق في اللغة : الاتباع . يقال : ألحقته به : إذا أتبعته أياه حتى لحقه . [٢] واستعمل الفقهاء والأصوليون إلحاق الفروع بالأصول في القياس . ومن ذلك قول ابن قدامة في روضة الناظر : إن الإلحاق يسمى قياسا ، إذا بينت العلة الجامعة وأثبت وجودها في الفرع .

وجرى على لسان بعض الفقهاء في تعريف القياس بأنه : إلحاق المسكوت بالمنطوق . وجرى أيضا على ألسنتهم : إلحاق الولد بمن ادعاه كما في مسألة اللقيط ، حتى إن إطلاق لفظ (الإلحاق) ينصرف إلى الإلحاق في النسب . [٣]

(١) ابن عابدين ٢/ ٣٠٥ ، ٣٩٤ ، ٣٩٦ ، ٣/ ٢٨٥ ، ٢٩٠ ، ٢٩٨ ، وجواهر الإكليل ١/ ٢١ ، ٢/ ٢٥٥ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٣١٨ ، والمهذب ٢/ ٢٢٣ ، والقليوبي ٣/ ٤٤ ، ١٤٨ ، ١٥٧ ، ١٥٩ ، والمغني ٦/ ١٧١ ، ٢٩٨ ، ٨/ ١٢٢ ، ١٢٨ ، ١٢٩ .

(٢) المصباح المنير ولسان العرب مادة : (لحق) .

(٣) الزيلعي ٣/ ٢٩٤ ، والخرشي ٧/ ١٣٢ ، والقليوبي ٣/ ١٢٩ ، وروضة الناظر لابن قدامة ص ١٥٠ ، ١٥٥ ، وجمع الجوامع ١/ ٢٤٥

**الألفاظ ذات الصلة :**

**القياس :**

٢ ـ يظهر من تتبع أقوال الفقهاء أن الإلحاق يأتي بمعنيين :

الأول : القياس، بإلحاق الفرع بالأصل لوجود علة مشتركة يتعدى بها الحكم من الأصل إلى الفرع بشروطه، فهو حمل الشيء على غيره بإجراء حكمه عليه لعلة مشتركة. [1]

والثاني : إلحاق الإنسان المجهول النسب بمن ادعاه، فإنه يصح بشروطه، كما يعرف في باب النسب.

٣ ـ والإلحاق له طريقان :

الطريق الأول : إلغاء الفارق المؤثر في الحكم لكي يشمل المسكوت عنه فلا يحتاج إلى التعرض للعلة الجامعة لكثرة ما فيه من الاجتماع، وقد اختلف في تسمية هذا قياسا.

والطريق الثاني : أن يتعرض للجامع ويبين وجوده في الفرع، وهذا هو المتفق على تسميته قياسا. [2]

**الحكم الإجمالي :**

٤ ـ نظرا لأن الإلحاق إتْباع الشيء بالشيء فيقتضي أن يكون الحكم في الملحق نفس الحكم الذي في الملحق به. ولتطبيق هذه القاعدة أمثلة كثيرة منها :

**أولا : إلحاق جنين المذكاة بأمه :**

٥ ـ ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبان من الحنفية) إلى إلحاق جنين المذكاة بها، إذا كان كامل الخلقة، ومات بذبح أمه، فهذا إلحاق من حيث اللغة. وإنما قالوا ذلك لما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمه». [1] ولأن جنين الدابة تبع فيباع ببيع الأم، ولذا يأخذ جنين المذكاة حكم المذكاة بالتبع، وهذا إن كان قد أشعر على رأي، وقيل: لا يشترط ذلك.

وخالفهم في ذلك أبوحنيفة وزفر فذهبا إلى أنه لا يحل الجنين إلا إذا أدرك حيا وذبح. كذلك لا يمكن إلحاق الجنين الذي ظهر من الأم حيا فمات بعدها بدون الذبح. [2] ويرجع لتفصيله إلى مصطلحي (ذبيحة) و(ذكاة).

**ثانيا : إلحاق صغار السوائم بالكبار في الذكاة :**

٦ ـ لا خلاف بين فقهاء المذاهب في إلحاق صغار السوائم بالكبار في وجوب الزكاة فيها، إذا اجتمعت مع الكبار وتم الحول عليها. أما إذا كانت كلها صغارا فصلانا أو حملانا أو عجاجيل، فلا زكاة فيها عند أبي حنيفة ومحمد وهو رواية عن أحمد. وقال المالكية، وهي المذهب عند الحنابلة، وهو قول الشافعي في القديم، وإليه ذهب زفر من الحنفية : يجب في الصغار ما يجب في الكبار إلحاقا.

وقال أبو يوسف، والشافعي في الجديد: يجب فيها واحدة منها، وصورته إذا كان له نصاب من

---

(١) مسلم الثبوت ٢/ ٢٤٧

(٢) روضة الناظر لابن قدامة ص ١٥٥

(١) حديث: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» أخرجه أبوداود (٣/ ٢٥٣ ـ ط عزت عبيد دعاس) وغيره من حديث جابر مرفوعا، وفي أسانيده مقال لكنه يتقوى بها. فيض القدير للمناوي (٣/ ٥٦٣ ـ ط المكتبة التجارية).

(٢) البدائع ٥/ ٤٢، والقليوبي ٤/ ٢٦٢، والشرح الصغير ٢/ ١٧٧، والمغني مع الشرح الكبير ١١/ ٥١

الكبار ثم ماتت الأمهات، وتم الحول على الأولاد وهي صغار.[1] وتفصيله في مصطلح (ذكاة).

**ثالثا : إلحاق توابع المبيع به في البيع :**

٧ ـ يدخل الجنين في بيع الأم تبعا، ولا يفرد بالبيع، لأن التابع تابع. وكذلك حق المرور والشرب يدخلان في بيع الأرض تبعا. وولد البقرة المشتراة للبن داخل في بيع الأم. ويدخل الغراس في بيع الأرض، وتدخل الأرض وما يتصل بها في بيع الدار. وكذلك كل ما يعتبر من توابع المبيع يدخل في البيع إلحاقا، ويأخذ حكم المبيع على تفصيل وخلاف في ذلك ينظر في موضعه.[2]

**مواطن البحث :**

٨ ـ تكلم الفقهاء عن إلحاق الفروع بالأصول في بحث (القياس)، وفي (البيع) في إلحاق الثمر بالشجر، وإلحاق الثمار التي لم يبد صلاحها بما بدا صلاحه منها. وإلحاق توابع المبيع بالمبيع، وإلحاق الولد بخير الأبوين في (الديانة) إن كانا مختلفين دينا، ومسائل أخرى.

لكن أكثر ما يتعرضون فيه للإلحاق هو في بحث (النسب) في إلحاق مجهول النسب بمن ادعاه بشروطه، فليرجع لتفصيله إلى تلك المواضع.

(١) البدائع ٢/ ٣١، والشرح الصغير ١/ ٥٩١، ونهاية المحتاج ٣/ ٥٧، والمغني مع الشرح الكبير ٢/ ٤٧٧

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٢٠، ومجلة الأحكام العدلية م (٢٣١)، والشرح الصغير ٢/ ٢٢٧ ـ ٢٣٠، ونهاية المحتاج ٤/ ١٢٥ ـ ١٣٠، والمغني ٤/ ٢٢٦

# إلـزام

**التعريف :**

١ ـ الإلزام مصدر ألزم المتعدي بالهمزة، وهو من لزم، يقال: لزم يلزم لزوما: ثبت ودام، وألزمته: أثبته وأدمته، وألزمته المال والعمل وغيره فالتزمه، ولزمه المال: وجب عليه، وألزمه إياه فالتزمه.[1]

ويقول الراغب: الإلزام ضربان: إلزام بالتسخير من الله تعالى أو من الإنسان، وإلزام بالحكم والأمر، نحو قوله تعالى: ﴿أَنُلْزِمُكُمُوهَا وَأَنتُمْ لَهَا كَارِهُونَ﴾[2] وقوله ﴿وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى﴾.[3]

فيكون معنى الإلزام: الإيجاب على الغير.

ولا يخرج الفقهاء في استعمالهم عن المعنى اللغوي.[4]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**الإيجاب :**

٢ ـ وجب الشيء يجب وجوبا أي: لزم، وأوجبه هو وأوجبه الله تعالى. وفي حديث عمر رضي الله عنه

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة: (لزم).

(٢) سورة هود / ٢٨

(٣) سورة الفتح / ٢٦

(٤) المفردات للراغب، وفتح القدير ٦/ ٣٥٦ ط دار إحياء التراث العربي، والتبصرة بهامش فتح العلي المالك ١/ ١٢، ١١٦ ط دار المعرفة بيروت.

«أنه أوجب نجيبا، أي أهداه في حج أو عمرة كأنه ألزم نفسه به، وأوجبه إيجابا أي ألزمه.

وقد فرق أبو هلال العسكري بين الإيجاب والإلزام فقال: الإلزام يكون في الحق والباطل، يقال: ألزمته الحق والباطل. والإيجاب لا يستعمل إلا فيما هو حق، فإن استعمل في غيره فهو مجاز، والمراد به الإلزام.[1]

**الإجبار والإكراه:**

٣ ـ الإجبار والإكراه هما الحمل على الشيء قهرا، والإلزام قد يكون بالقهر وهو ما يسمى بالإلزام الحسي، وقد يكون بدونه.[2]

**الالتزام:**

٤ ـ الالتزام هو: إلزام الشخص نفسه شيئا من المعروف.

فالالتزام يكون من الإنسان على نفسه كالنذر والوعد، والإلزام يكون منه على الغير كإنشاء الإلزام من القاضي.

والالتزام يكون واقعا على الشيء، يقال: التزمت العمل، والإلزام يقع على الشخص، يقال: ألزمت فلانا المال.[3]

**الحكم الإجمالي:**

٥ ـ الأصل امتناع الإلزام من الناس بعضهم لبعض لما فيه من التسلط، وإنما يكون الالزام من الله تعالى لعباده ومخلوقاته، إما بطريق التسخير، وإما بطريق الحكم والأمر.[1]

وقد يقع الإلزام من الناس بعضهم لبعض بتسليط الله تعالى، وذلك بطريق الولاية سواء أكانت خاصة أم عامة، وحينئذ قد يكون الإلزام واجباً، فإن الإمام يجب عليه إلزام الناس بالأخذ بشريعة الإسلام، وله سلطة إلزامهم بالقوة وحملهم على فعل الواجبات وترك المحرمات.[2] ولقد قال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده لقد هممتُ أن آمرَ بحَطَبٍ فيحطب، ثم آمر بالصلاةِ فتقامَ، ثم آمر رجلًا فيصلي بالناسِ، ثم أنطلق معي برجالٍ معهم حزَمٌ من حطب إلى قومٍ لا يشهدونَ الصلاةَ فأُحرّق عليهم بيوتهم بالنار».[3] وقد قاتل أبوبكر رضي الله تعالى عنه مانعي الزكاة.[4] ومن امتنع من أداء حقوق الآدميين من ديون وغيرها أخذت منه جبرا إذا أمكن، ويحبس بها إذا تعذرت، إلا أن يكون معسرا فينظر إلى ميسرته.[5]

بل إن الشعائر التي ليست بفرض، فإن للإمام إلزام الناس بها كما إذا اجتمع أهل بلد على ترك

---

(١) لسان العرب والفروق في اللغة لأبي هلال العسكري ص ٢١٩ ط أولى دار الآفاق بيروت.

(٢) لسان العرب، والتبصرة بهامش فتح العلي ١/ ١٢، ١١٦

(٣) لسان العرب وفتح العلي المالك ١/ ٢١٧

(١) المفردات للراغب، والموافقات للشاطبي ٣/ ١٢٠ ط مصطفى محمد.

(٢) التبصرة بهامش فتح العلي المالك ٢/ ١٣٢، ٣٠٣، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٤٤ ط مصطفى الحلبي، والفواكه العديدة ٢/ ٩ ط المكتب الإسلامي.

(٣) التبصرة ٢/ ١٣٨

(٤) حديث: «والذي نفسي بيده، لقد هممت . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ١٢٥ـ ط السلفية) والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٤٦

(٥) المرجع السابق ص ٢٤٧

الأذان، فإن الإمام أو نائبه يقاتلهم، لأنه من شعائر الإسلام الظاهرة.[١] وكذلك القاضي والمحتسب لهم هذا الحق فيما وكل إليهم.[٢]

وقد يكون الإلزام حراما، وذلك في الأمر بالظلم، لقول النبي ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»،[٣] وعلى ذلك فمن أمره الوالي بقتل رجل ظلما أو قطعه أو جلده أو أخذ ماله أو بيع متاعه فلا يفعل شيئا من ذلك.[٤]

وقد يكون الإلزام جائزاً كإلزام الوالي بعض الناس بالمباحات لمصلحة يراها،[٥] وإلزام الرجل زوجته بالامتناع عن مباح.[٦]

وقد يكون الإلزام مستحبا، وذلك عندما يكون موضوعه مستحبا، كإلزام الإمام رعيته بالاجتماع على صلاة التراويح في المساجد.[٧]

**مواطن البحث :**

٦ ـ تتعدد مواطن الإلزام بتعدد أسبابه، فقد يكون بسبب الإكراه الملجىء على تفصيل فيه. (ر: إكراه).

ومن ذلك العقود التي يكون من آثارها الإلزام بعمل معين كالبيع إذا تم، فإنه يترتب عليه إلزام البائع بتسليم المبيع وإلزام المشتري بتسليم الثمن.

وكالإجارة إذا تمت يترتب عليها إلزام المستأجر بالقيام بالعمل (ر: عقد ـ بيع ـ إجارة).

(١) منتهى الإرادات ١/ ١٢٤ ط دار الفكر، والمهذب ١/ ٦٢ ط دار المعرفة

(٢) التبصرة ١/ ١٢، ١١٦، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٦٨

(٣) حديث: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٢٦ ـ ط القدسي) بلفظ: «لا طاعة في معصية الله تبارك وتعالى»، وقال: رواه أحمد بألفاظ والطبراني وفي بعض طرقه: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق». ورجال أحمد رجال الصحيح».

(٤) التبصرة ٢/ ٢٧٢

(٥) التحفة ٩/ ٢١٨ ط دار صادر، وخبايا الزوايا ص ١٢١، ١٢٢

(٦) المغني ٧/ ١٩

(٧) المهذب ١/ ٩١

# إلغاء

**التعريف :**

١ ـ الإلغاء مصدر ألغيت الشيء أي: أبطلته، ومنه الأثر عن ابن عباس أنه كان يلغي طلاق المكره، أي يبطله.[١]

ويعرفه الأصوليون بقولهم: وجود الحكم بدون الوصف صورة، وحاصله عدم تأثير الوصف أي العلة.[٢]

ويأتي الإلغاء عند الفقهاء بمعنى: الإبطال والإسقاط والفساد والفسخ، غير أنه لابد في تحقق الإلغاء من قيام الحق أو الملك الذي يراد إلغاؤه، إذ لا يصح إلغاء فعل أو شيء لم يوجد.[٣]

ويطلقه الأصوليون في تقسيم المصالح إلى معتبرة، ومرسلة، وملغاة، ويقصدون بهذه الأخيرة ما أبطله الشرع، كإلغاء ما في الخمر والميسر والربا من مصالح.

(١) المصباح المنير ولسان العرب في المادة.

(٢) التهانوي ٥/ ١٣١١

(٣) الشرح الصغير ٢/ ٣٨٢

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الإبطال :**

٢ ـ الإبطال في اللغة : إفساد الشيء وإزالته حقا كان ذلك الشيء أو باطلا ،[١] قال الله تعالى : ﴿لِيُحِقَّ الحَقَّ وَيُبْطِلَ البَاطِلَ﴾[٢] .

وشرعا : الحكم على الشيء بالبطلان ،[٣] ويأتي على ألسنة الفقهاء بمعنى الفسخ والإسقاط والنقص والإلغاء .

وهو بهذا يكون بمعنى الإلغاء ، إلا أن الإبطال قد يقع قبل وجود الشيء ، ولا يكون الإلغاء إلا بعد وجود الشيء أو فعله .

**ب ـ الإسقاط :**

٣ ـ من معاني الإسقاط لغة : الإزالة ،[٤] وهو في اصطلاح الفقهاء : إزالة الملك أو الحق لا إلى مالك أو مستحق ، كالطلاق فإنه إزالة ملك النكاح ، وكالعتق فإنه إزالة ملك الرقبة .[٥]

وعلى هذا يوافق الإلغاء في كونه لابد من قيام الملك والحق الذي يراد إسقاطه أو إلغاؤه حتى يتحقق الإسقاط والإلغاء ، فيقال أسقط عنه الرق : ألغاه ، كما أنهما يكونان بعوض وبغير عوض .

(١) تاج العروس ولسان العرب ومفردات الراغب الأصفهاني في المادة .

(٢) سورة الأنفال/ ٨

(٣) القليوبي ٢/ ١٩١ ، ٣/ ١٧٦ ط الحلبي .

(٤) مختار الصحاح وتاج العروس مادة (سقط) .

(٥) تكملة رد المحتار على الدر المختار ٢/ ٣٤٧ ، والفروق للقرافي ٢/ ١١٠

**جـ ـ الفسخ :**

٤ ـ الفسخ لغة : النقض ، يقال فسخ الشيء يفسخه فسخا فانفسخ أي : نقضه فانتقض ، وتفاسخت الأقاويل : تناقضت ، ويطلق اصطلاحا على حل ارتباط العقد والتصرف وقلب كل واحد من العوضين لصاحبه ، وهو بهذا يكون فيه معنى الإلغاء والإبطال .[١] وقد يعبر الفقهاء في المسألة الواحدة تارة بالإلغاء والإبطال ، وتارة بالفسخ . غير أن الفسخ غالبا مايكون في العقود ، ويقل في العبادات ، ومنه : فسخ الحج إلى العمرة ، وفسخ نية الفرض إلى النفل ، غير أنه يكون في العقود قبل تمامها ، وعند تمامها بشروط مثل خيار الشرط وخيار الرؤية وخيار العيب والإقالة .[٢]

**الحكم الإجمالي :**

٥ ـ أجاز العلماء إلغاء التصرفات والعقود غير اللازمة من جانب العاقدين ، أما في العقود اللازمة من جانب واحد فإنه يصح الإلغاء من الجانب الآخر غير الملتزم به كالوصية .

وأما في العقود والتصرفات الملزمة فلا يرد عليها الإلغاء بعد نفاذها إلا برضي العاقدين ، كما في الإقالة ، أو بوجود سبب مانع من استمرار العقد كظهور الرضاع بين الزوج والزوجة ، وقد يكون هنا الإلغاء بمعنى الفسخ .

**الإلغاء في الشروط :**

٦ ـ تنقسم الشروط بالنسبة الى الإلغاء إلى

(١) لسان العرب في المادة ، والفروق للقرافي ٣/ ٢٦٩ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ١٣٥ ، وقواعد ابن رجب ص ٢٦٩ ط الخانجي ، والقليوبي ٢/ ٢٧٥

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ط الحلبي ص ١٣٥

أقسام :

منها شروط يلغى بها العقد مطلقا، لمخالفتها نصا من كتاب أو سنة، كما لو أقرض واشترط ربا على القرض.

ومنها شروط لاغية ولا تبطل العقد، كما إذا باع ثوبا على ألا يبيعه المشتري أو لا يهبه، جاز البيع ويلغى الشرط كما هو الصحيح عند الحنفية.[١]

وشروط غير لاغية تصح ويصح بها العقد، لأنها توثيق للعقد، كما إذا اشترط رهنا أو كفيلا بالبيع.[٢]

**إلغاء التصرفات :**

٧ ـ تلغى التصرفات التي لا يقرها الشارع، مثل رهن الخمر وبيع الميتة ونذر المعصية، كما تلغى تصرفات عديم الأهلية كالمجنون[٣] والسفيه، على تفصيل (ر: حجر).

**الإلغاء في الإقرار:**

٨ ـ وذلك إذا كذبه الظاهر، أو كذب المقر نفسه، أو رجع فيما يحق له الرجوع فيه وهو حقوق الله. ومنها الحدود،[٤] وتفصيله في (الاقرار).

**إلغاء الفارق المؤثر بين الأصل والفرع :**

٩ ـ وهو يستلزم اتحاد الحكم بينهما (ر: إلغاء الفارق).[٥]

(١) البدائع ٥/ ١٧٠

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٥٢، ٣/ ٢١٢، ومنتهى الإرادات ٢/ ٢٢، الخرشي ٢/ ٤٣٨

(٣) الشرح الصغير ٤/ ١٤٠

(٤) قليوبي ٣/ ٤، ٦

(٥) جمع الجوامع ٢/ ٢٩٣

# إلغاء الفارق

**التعريف :**

١ ـ الإلغاء في اللغة هو: الإبطال. والفارق اسم فاعل من فرق بين الشيئين:إذا فصل بينهما.[١]

وإلغاء الفارق عند الأصوليين: بيان عدم تأثير الفارق بين الأصل والفرع في القياس، فيثبت الحكم لما اشتركا فيه، وذلك كإلحاق الأمة بالعبد في سراية العتق من بعضه إلى سائره. وهذه السراية في العبد ثابتة بحديث الصحيحين: «من أعتق شِرْكا له في عبدٍ فكانَ له مالٌ يبلُغُ ثمنَ العبد قُوِّمَ عليه قيمةَ عدلٍ فأعطى شركاءَه حصَصَهم وَعَتَقَ عليه العبد، وإلا فقد عَتَقَ منه ما عَتَقَ»[٢] فالفارق بين الأمة والعبد هو الأنوثة، ولا تأثير لها في السراية ومنه أيضا أن الآية: ﴿والذين يَرْمُونَ المُحصناتِ ثُمَّ لم يَأتُوا بأربعةِ شُهداءَ فاجْلِدُوهم ثمانينَ جلدةً﴾[٣] تقتضي حد قاذف المرأة المحصنة، وسكتت عن قذف الرجال المحصنين، فيلحقون بهن، لأن الفارق الأنوثة وهي ملغاة، أي لا أثر لها في الحكم.[٤] وبعضهم عبر عنه بنفي الفارق. وشبيه به: «إلغاء التفاوت»[٥] ومقابله: إبداء الفارق، أو

(١) المصباح المنير مادة: (لغو ـ فرق).

(٢) حديث: «من أعتق شركا له . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ١٥١ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٢٨٦ ـ ط الحلبي).

(٣) سورة النور/ ٤

(٤) جمع الجوامع بشرحه للمحلي ٢/ ٢٩٣ ط عيسى الحلبي.

(٥) البحر المحيط في الأصول للزركشي (مسالك العلة ـ مسلك السبر والتقسيم فما بعده)، وشرح جمع الجوامع ٢/ ٣٤١، ٣٣٩

إبداء الخصوصية أو الفرق. وهو من قوادح العلة.

ويسمى القياس المعتمد على إلغاء الفارق «القياس في معنى الأصل» أو «قياس المعنى».[1]

**الألفاظ ذات الصلة :**

٢ ـ هناك مصطلحان أصوليان ملتبسان بإلغاء الفارق أشد التباس وأخفاه.

أولهما: تنقيح المناط. ويسميه الحنفية الاستدلال، وهو أن يدل نص ظاهر على التعليل بوصف، فيحذف خصوصه عن الاعتبار بالاجتهاد، ويناط الحكم بالأعم، أو ككون أوصاف في محل الحكم، فيحذف بعضها عن الاعتبار بالاجتهاد ويناط الحكم بالباقي.

وثانيهما: السبر والتقسيم. وهو حصر الأوصاف الموجودة في الأصل المقيس عليه وإبطال مالا يصلح منها للعلية، فيتعين الباقي لها. والفرق بين تنقيح المناط والسبر والتقسيم أن الوصف في تنقيح المناط في شقه الأول منصوص عليه، بخلافه في السبر والتقسيم، وفي الشق الثاني منه: إنما هو في حذف مالا يصلح للعلية وفي تعيين الباقي لها، وفي السبر الاجتهاد في الحذف فقط، فيتعين الباقي للعلية. وإلغاء الفارق قريب من السبر إلا أنه في السبر يبطل الجميع إلا واحدا، وفي إلغاء الفارق يبطل واحد فتتعين العلة بين الباقي، والباقي موجود في الفرع فيلزم اشتماله على العلة.[2]

(١) شرح جمع الجوامع ٢/ ٣١٩، ٣٤١، وتسهيل الفصول ص ٢٢٤ ط الأولى.

(٢) شرح جمع الجوامع ٢/ ٢٧٠، ٢٩٢، والبحر المحيط للزركشي، تنقيح المناط، والتنبيه الذي عقبه، والمحصول للرازي، (القسم الثاني من الجزء الثاني ص ٣١٦ ط جامعة الإمام محمد بن سعود).

ويبدو من تعريفي إلغاء الفارق وتنقيح المناط أن الملغى في إلغاء الفارق وصف موجود في الفرع، بخلاف الملغى في تنقيح المناط فهو وصف في الأصل المقيس عليه، كما أن إلغاء الفارق ليس فيه تعيين للعلة، وإنما يحصل الإلحاق بمجرد الإلغاء، بخلاف تنقيح المناط ففيه اجتهاد في تعيين الباقي من الأوصاف للعلية.

**الحكم الإجمالي :**

٣ ـ اختلف الأصوليون في عد إلغاء الفارق من مسالك العلة، فذكره بعضهم كصاحب كتاب المقترح، وابن السبكي في جمع الجوامع، بل ذكر ابن قدامة في كتاب «روضة الناظر» الخلاف في تسمية إلحاق المسكوت بالمنطوق قياسا إذا كان طريقه نفي الفارق المؤثر على سبيل القطع.[1] ولم يعده أحد من الجدليين من مسالك التعليل.[2] وتمام الكلام عليه محله الملحق الأصولي.

**مواطن البحث :**

٤ ـ ذكر بعض الأصوليين إلغاء الفارق في مبحث العلة من مباحث القياس عند كلامهم على مسالك العلة، كما ذكروه في تقسيم القياس إلى جلي وخفي، حيث إن الجلي ماقطع فيه بنفي الفارق، أو كان تأثير الفارق فيه احتمالا ضعيفا، والخفي بخلافه. كما ذكروه في تقسيم القياس باعتبار علته إلى قياس علة وقياس دلالة وقياس في معنى الأصل، وأن القياس في معنى الأصل هو ما

(١) روضة الناظر ص ١٥٤ ـ ١٥٥ ط السلفية بالقاهرة.

(٢) البحر المحيط للزركشي، وشرح جمع الجوامع ٢/ ٢٩٣

يكون القياس بإلغاء الفارق فيه. [١]

# إلهام

**التعريف :**

١ - الإلهام لغة : مصدر ألهم، يقال : ألهمه الله خيرا أي لقنه إياه، والإلهام أن يلقي الله في النفس أمرا يبعث على الفعل أو الترك، وهو نوع من الوحي يخص الله به من يشاء من عباده. [١]

وعند الأصوليين : إيقاع شيء في القلب يطمئن له الصدر يخص به الله سبحانه بعض أصفيائه. [٢].

وقد عد الأصوليين الإلهام نوعا من أنواع الوحي إلى الأنبياء، وفي كتاب التقرير والتحبير عن الإلهام من الله لرسوله : أنه إلقاء معنى في القلب بلا واسطةِ عبارة الملك وإشارته مقرون بخلق علم ضروري أن ذلك المعنى منه تعالى. [٣]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ - الوسوسة :**

٢ - الوسوسة : إلقاء معنى في النفس بمباشرة سبب نشأ من الشيطان له. [٤]

(١) شرح الكوكب المنير ص ٣٢٥ ط السنة المحمدية، وشرح جمع الجوامع ٢/ ٣٣٩، ٣٤١

(٢) لسان العرب، كشاف اصطلاحات الفنون : باب اللام فصل الميم.

(٣) جمع الجوامع ٢/ ٣٥٦ ط الحلبي.

(٤) التقرير والتحبير ٣/ ٢٩٥ ط بولاق الأولى.

(٥) كشاف اصطلاحات الفنون (لهم)، والعقائد النسفية وحواشيها ص ٤١ ط الحلبي.

**ب - التحري :**

٣ - التحري فيه بذل جهد وإعمال فكر، أما الإلهام فيقع بلا كسب. [١]

**الحكم الإجمالي ومواطن البحث :**

٤ - يتفق الأصوليون على أن الإلهام من الله تعالى لأنبيائه حق، وهو بالنسبة للنبي ﷺ حجة في حقه، كذلك هو في حق أمته، ويكفر منكر حقيقته، ويفسق تارك العمل به كالقرآن. [٢]

أما إلهام غير الأنبياء من المسلمين، فإنه ليس بحجة، لأن من ليس معصوما لا ثقة بخواطره، لأنه لا يأمن من دسيسة الشيطان فيها، وهو قول جمهور أهل العلم، وهو المختار عند الحنفية، ولا عبرة بما قاله قوم من الصوفية بأنه حجة في الأحكام.

وقيل : هو حجة على الملهَم لا على غيره، إذا لم يكن له معارض من نص أو اجتهاد أو خاطر آخر، وهذا ذكره غير واحد، فيجب العمل به في حق الملهم، ولا يجوز أن يدعو غيره إليه.

واعتمده الإمام الرازي في أدلة القبلة، وابن الصباغ من الشافعية. [٣]

وهل هو في حق الأنبياء من الوحي الظاهر أم الوحي الباطن خلاف بين الأصوليين. [٤]

(١) ابن عابدين ١/ ٢٩٠ ط بولاق الأولى، البحر الرائق ١/ ٣٠٢ ط العلمية.

(٢) جمع الجوامع ٢/ ٣٥٦

(٣) جمع الجوامع ٢/ ٣٥٦، والتقرير والتحبير ٣/ ٢٩٥، ٢٩٦

(٤) التقرير والتحبير ٣/ ٣٩٦، مسلم الثبوت ٢/ ٣٧٠

# أولو الأرحام

انظر : أرحام .

# أولو الأمر

**التعريف :**

١ - «أولو» من الألفاظ الملازمة للإضافة نحو: أولو الرأي ، أي أصحاب الرأي ، وهو اسم جمع واحده «ذو»[١] وليس له مفرد من لفظه .

والأمر في اللغة : يكون بمعنى : طلب الفعل على طريق الاستعلاء ، وجمعه أوامر ، ويكون بمعنى : الشأن والحال ، وجمعه أمور .[٢]

وأولو الأمر: الرؤساء والعلماء .[٣]

وقد ورد في أولي الأمر قوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا أطِيعُوا الله وأطيعوا الرسولَ وأولي الأمرِ منكم﴾ .[٤]

٢ - وأصح الأقوال الواردة في المراد بأولي الأمر قولان :

(الأول) أهل القرآن والعلم وهو اختيار مالك ، ونحوه قوله ابن عباس ، والضحاك ، ومجاهد ، وعطاء قالوا : هم الفقهاء والعلماء في الدين . ذلك لأن أصل الأمر منهم والحكم إليهم .[١]

(الثاني) قال الطبري عنه : هو أولى الأقوال بالصواب : هم الأمراء والولاة ، لصحة الأخبار عن رسول الله ﷺ بالأمر بطاعة الأئمة والولاة ، فيما كان لله طاعة وللمسلمين مصلحة .[٢]

ويشمل أمراء المسلمين في عهد الرسول ﷺ وبعده ، ويندرج فيهم الخلفاء والسلاطين والأمراء ، والقضاة وغيرهم ممن له ولاية عامة .

كما أن منهم أمراء السرايا ، وروي ذلك عن أبي هريرة وميمون بن مهران وابن أبي حاتم عن السدي ، وأخرجه ابن عساكر عن أبي صالح عن ابن عباس .

هذا ، وقد حمله كثير من العلماء على ما يعم الجميع ، لتناول الاسم لهم ، لأن للأمراء تدبير الجيش ، والقتال ، وللعلماء حفظ الشريعة وبيان مايجوز مما لا يجوز .[٣]

**الألفاظ ذات الصلة :**

أولياء الأمور :

٣ - يشمل أولياء الأمور كل من له ولاية على غيره ، سواء أكانت عامة أم خاصة ، ومن ذلك ولي اليتيم ، والقيم على المجنون ، وولي المرأة في الزواج ، فضلا عمن سبق ذكرهم من أصحاب

---

(١) الكليات لأبي البقاء حرف الألف واللام ١/ ٢٧٠ ، والقاموس المحيط باب الألف اللينة ٤/ ٤١٠

(٢) الكليات لأبي البقاء ١/ ٢٩٢ - ٢٩٣

(٣) القاموس المحيط ١/ ٣٧٩ ، ومحيط المحيط مادة : (أمر) ، والكليات لأبي البقاء ١/ ٢٧٠ ، ١/ ٣٠١

(٤) سورة النساء / ٥٩

---

(١) تفسير القرطبي ٥/ ٢٥٨ - ٢٦١ ط وزارة التربية بمصر .

(٢) تفسير الطبري ٨/ ٤٩٥ ، ومابعدها ، وأحكام القرآن لعماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراس ٢/ ٤٢٠ - ٤٢٥ ط دار الكتب الحديثة بمصر .

(٣) تفسير روح المعاني (الألوسي) ٥/ ٦٥ ، ٦٦ ط المطبعة المنيرية بدمشق .

الولاية العامة من الخليفة فمن دونه.[١]

**الشروط المعتبرة في أولي الأمر إجمالا:**

٤ - يشترط فيمن يولى الخلافة - وهي أعلى درجات أولي الأمر: الإسلام، والحرية، والبلوغ، والعقل، والذكورة، والعلم، والعدالة بشروطها الجامعة، والكفاية.

فالعلم يقصد به: العلم المؤدي إلى التصرف المشروع في الأمور العامة.

والعدالة يقصد بها ههنا: الاستقامة في السيرة والتجنب للمعاصي.

والكفاية يقصد بها: أن يكون قادرا على إقامة الحدود، بصيرا بالحروب، كفيلا بحمل الناس عليها، مع سلامة الحواس كالسمع والبصر واللسان، ليصح معها مباشرة مايدرك بها، والمقصود سلامتها مما يؤثر في الرأي والعقل، ومن سلامة الأعضاء من نقص يمنع عن استيفاء الحركة وسرعة النهوض، والمقصود سلامتها مما يؤثر في الرأي والعمل، ويكون متصفا بالشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة، وجهاد العدو، وأن يكون ذا رأي يؤهله لسياسة الرعية، وتدبير المصالح، قيّما بأمر الحرب والسياسة. وإقامة الحدود لا تلحقه رأفة في ذلك.[٢]

أما من دون الخليفة من أولي الأمر فلهم شروط أقل مما ذكر، بحسب ما يلونه من أمور المسلمين، وتعرف في أبواب القضاء والجهاد ونحوهما.[١] ومرجعها إلى توافر القوة والأمانة. قال الله تعالى: (إنّ خَيرَ مَن اسْتأجَرْتَ القويُّ الأمينُ).[٢]

**٥ - مايجب لأولي الأمر على الرعية:**

(١) طاعة أولي الأمر:

دلت النصوص من القرآن والسنة على وجوب طاعة أولي الأمر، وأن معصيتهم حرام، ولكن الطاعة الواجب على الأمة التقيد بها ليست طاعة مطلقة. وإنما هي طاعة في حدود الشرع.

وقد أمر الله تعالى بالطاعة لأولي الأمر في قوله عز وجل: ﴿ياأيها الذين آمَنُوا أطِيعوا اللّهَ وأطيعوا الرسولَ وأُولي الأمرِ منكم﴾[٣] وتسمى هذه الآية (آية الأمراء).

والطاعة أمر أساسي لوجود الانضباط في الدولة.

والطاعة: امتثال الأمر. وهي مأخوذة من أطاع إذا انقاد.

ووجوب طاعة الله وطاعة رسوله مستفاد من قوله تعالى ﴿أطيعوا الله، وأطيعوا الرسولَ﴾ لأن

---

(١) لسان العرب ٣/ ٩٨٥، مادة «ولي»، والتعريفات الفقهية ص ٥٢٨، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٥٤ - ٥٦ ط مصطفى الحلبي بمصر، وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٢١ وما بعدها، ونهاية المحتاج ٦/ ٢٢٢ - ٢٦٣

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٤، ٦، ٢٠ ومابعدها ط الحلبي بمصر، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٥، ٦ ط بيروت/ لبنان، ومقدمة ابن خلدون ٥٢٢، ٥٢٤، ومنتهى = الإرادات ٢/ ٤٩٥، وشرح العقائد النسفية ص ١٨٥، والمغني في أبواب التوحيد جـ ٢٠ - القسم الأول ص ٢٠١، ٢٠٧ - ٢١٥، ورد المحتار على الدر المختار ١/ ٣٦٨، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٢٥ ومابعدها، وشرح المنهاج ٤/ ١٧٢، ١٧٣، ٢١٧ ط مصطفى الحلبي بمصر.

(١) السياسة الشرعية لابن تيمية.

(٢) سورة القصص / ٢٦

(٣) سورة النساء / ٥٩

(أطيعوا) أمر، والأمر يتعين للوجوب إذا حفت به قرينة تصرف إليه، وقد تضمن النص قرينة جازمة تصرف الأمر إلى الوجوب، وذلك بربط الطاعة بالإيمان بالله واليوم الأخر أي حقيقة.[1]

والله سبحانه أمر بالطاعة طاعة مطلقة غير مقيدة، ثم جاءت السنة تقيد الطاعة بما لا يكون معصية، فعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «على المرءِ المسلمِ الطاعةُ فيما أَحَبّ وكره، إلا أن يُؤْمَرَ بمَعْصيةٍ، فإذا أُمِرَ بمعصيةٍ فلا سمعَ ولا طاعةَ».[2]

وعن النبي ﷺ أنه قال: «لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الخالقِ»[3] وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «من أطاعني فقد أطاعَ الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعَني، ومن عصاني فقد عَصَى الله، ومن عصى أميري فقد عصاني»[4]

(١) تفسير الطبري ٥/ ١٤٧، ١٤٨، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢٥١، ٢٥٢، والقرطبي ٥/ ٢٥٩، ٢٦١، وروح المعاني للألوسي ٥/ ٦٥، ٦٦، ورد المحتار ١/ ٥٥٩، ٣/ ٣١١، ٤/ ٣٤٤، والأحكام السلطانية للماوردي ص ١٧، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٣٠

(٢) حديث: «على المرء المسلم الطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة...» أخرجه البخاري (الفتح ١٣/ ١٢١ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٤٦٩ - ط الحلبي).

(٣) حديث: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق...» أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٢٦ - ط القدسي) بلفظ: «لا طاعة في معصية الله تبارك وتعالى» وقال: رواه أحمد بألفاظ والطبراني وفي بعض طرقه: ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٤) حديث: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصاني...» أخرجه البخاري (الفتح ١٣/ ١١١ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٤٦٦ - ط الحلبي).

ويقول الطبري: إن الذين أمر الله تعالى بطاعتهم في الآية (وأولي الأمر منكم) هم الأئمة ومن ولاه المسلمون دون غيرهم من الناس.[1]

(٢) أن يفوضوا الأمر إليهم وإلى أهل العلم بالدين وأهل الخبرة ويكلوه إلى تدبيرهم، حتى لا تختلف الآراء.[2] قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إلى الرسولِ وإلى أولي الأمرِ منهم لَعَلِمَهُ الذين يَسْتَنْبِطونه منهم﴾.[3]

(٣) النصرة لأولي الأمر في غير المعصية.

(٤) النصح لهم: قال رسول الله ﷺ: «الدينُ النصيحة لله ولرسولِهِ ولكتابِهِ وَلأَئِمَّةِ المسلمين وعامتِهِم».[4]

## واجبات أولي الأمر:

٦ - يجب عليهم التصرف بما فيه المصلحة العامة للمسلمين، كل في مجاله وبحسب سلطته. وفي ذلك القاعدة الشرعية «التصرف على الرعية منوط بالمصلحة» وبالتفصيل مايلي:

(١) حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة، فإن زاغ ذو شبهة عنه أوضح له الحجة، وبين له الصواب، وأخذه بما يلزمه من

(١) فتح الباري ١٣/ ١١١، ١١٢، ورد المحتار على الدر المختار ١/ ٥٥٩، ٣/ ٢٣٤، ٣/ ٣١٠، وشرح المنهاج ٤/ ٢١٧، وتفسير الطبري ٨/ ٤٩٥ ومابعدها.

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٣١

(٣) سورة النساء / ٨٣

(٤) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٢، ٣١، والأحكام السلطانية للماوردي ص ١٧.

وحديث: «الدين النصيحة» أخرجه مسلم (١/ ٧٤ - ط الحلبي).

الحقوق والحدود، ليكون الدين محروسا من الخلل، والأمة ممنوعة من الزلل.

(٢) تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بينهم، حتى تظهر النصفة، فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم.

(٣) حماية الدولة والذب عن الحوزة، ليتصرف الناس في المعايش، وينتشروا في الأسفار آمنين.

(٤) إقامة الحدود، لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك.

(٥) تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة، حتى لا يظفر الأعداء بثغرة ينتهكون بها محرما، ويسفكون فيها دما لمسلم أو معاهد.

(٦) جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يُسْلم، أو يدخل في الذمة.

(٧) قتال أهل البغي والمحاربين وقطاع الطريق، وتوقيع المعاهدات وعقود الذمة والهدنة والجزية.[1]

والتفصيل موطنه مصطلح (الأمامة الكبرى).

(٨) تعيين الوزراء، وولايتهم عامة في الأعمال العامة لأنهم يستنابون في جميع الأمور من غير تخصيص.

(٩) تعيين الأمراء (المحافظين) للأقاليم، وولايتهم عامة في أعمال خاصة، لأن النظر فيها خصوا به من الأعمال عام في جميع الأمور.

(١٠) تعيين القضاة وأمراء الحج، ورؤساء الجيش، وولايتهم خاصة في الأعمال العامة، لأن كل واحد منهم مقصور على نظر خاص في جميع الأعمال. وكذا تعيين الأئمة للصلوات الخمس والجمعة، ولكل واحد من هؤلاء شروط تنعقد بها ولايته.

(١١) تقدير العطاء ومايستحق من بيت المال (الميزانية العامة) من غير سرف ولا تقصير فيه.[1]

والتفصيل موطنه مصطلح (الإمامة الكبرى).

(١٢) استكفاء الأمناء، وتقليد النصحاء فيما يفوض إليهم من الأعمال، ويكله إليهم من الأموال، لتكون الأعمال مضبوطة والأموال محفوظة.

(١٣) أن يباشر بنفسه أو بأعوانه الموثوق بهم مشارفة الأمور، وتصفح الأحوال لينهض بسياسة الأمة.[2]

(١٤) مشاورة ذوي الرأي:

وتعتبر المشاورة مبدأ من أهم المبادىء الإسلامية، وقاعدة من أهم القواعد الأساسية في الولايات العامة. وقد جاءت الدعوة إلى الشورى صريحة في القرآن الكريم في آيتين منه الاولى: قوله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾.[3]

---

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١١، ١٢، ١٣ ومابعدها، والأحكام السلطانية للماوردي ص ١٥، ١٦، ٣٠، ٣٥ ومابعدها، ورد المحتار على الدر المختار ٣/ ١٥٨، ٢١٢، ٢١٨، ٣١١ ومابعدها، وجواهر الإكليل ١/ ٢٦٩، ٢/ ٢٨٦، وشرح المنهاج ٤/ ١٧١، ٢١٧، والمغني لابن قدامة ٢/ ٢٥٢، ٣٦١، ٣٤٧ و٨/ ٢٨٧

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٦٥، ١٠٨، ورد المحتار على الدر المختار ٤/ ٢٩٧، ٣٠٨، وشرح المنهاج ٤/ ٢٩٥، والمغني لابن قدامة ٩/ ٣٨، ١٠٦، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ٧٨، ٩٢

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٢، والأحكام السلطانية للماوردي ص ١٦

(٣) سورة آل عمران / ١٥٩

والثانية : قوله تعالى : ﴿والذين استَجَابوا لِرَبِّهِمْ وأقامُوا الصلاةَ وأمرُهم شُورى بينهم ومما رَزَقْنَاهم يُنْفِقُونَ﴾ . (١)

والتفصيل موطنه (إمامة كبرى) .

# ألْيــة

**التعريف :**

١ ـ الألية : هي العجيزة ، أو ماركب العَجُزَ من لحم وشحم . (٢)

ولا يختلف المعنى عند الفقهاء عن ذلك ، فقد قالوا : إنها اللحم الناتىء بين الظهر والفخذ . (٣)

والفخذ يلي الركبة ، وفوقه الوَرِك ، وفوقه الألية . (٤)

**الحكم الإجمالي ومواطن البحث :**

٢ ـ يتعلق بالألية عدة أحكام في مواضع متفرقة من أبواب الفقه منها :

أ ـ في نواقض الوضوء : يرى الحنفية والشافعية أن المتوضىء إذا نام ومكّن أليته من الأرض فلاينتقض وضوؤه ، لأمن خروج ماينتقض به وضوؤه .

ولم يعتبر المالكية هيئة النائم ، بل المعتبر عندهم صفة النوم وحدها ثقلا أوخفة ، والحنابلة ينظرون إلى صفة النوم وهيئة النائم معا ، فمتى كان النائم ممكنا مقعدته من الأرض فلا ينقض إلا النوم الكثير . (١)

ب ـ في الأضحية : يختلف الفقهاء في إجزاء الشاة إن كانت دون أليــة ، وتسمى البتراء أو مقطوعة الذنب ، ولهم في ذلك أربعة أقوال :

الأول : عدم الإجزاء مطلقا ، وهو قول المالكية . (٢)

الثاني : الإجزاء إن كانت مخلوقة دون ألية ، أما مقطوعة الألية فإنها لا تجزىء ، وهو الأصح عند الشافعية . (٣)

الثالث : التفريق بين ما إذا قطع الأكثر أو الأقل ، فإن قطع الأكثر تجزىء ، وتجزي إن بقي الأكثر ، لأن للأكثر حكم الكل بقاء وذهابا ، وهو قول الحنفية . (٤)

الرابع : الإجزاء مطلقا . وهو قول الحنابلة .

وممن كان لا يرى بأساً بالبتراء : ابن عمر وسعيد بن المسيب والحسن وسعيد بن جبير والحكم . (٥)

جـ ـ وفي الجناية على الألية عمدا القصاص عند

---

(١) سورة الشورى / ٣٨

وانظر تفسير الطبري ٤/ ١٥٢ ، ٢٤٩ ، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٤٣ ، ٤٤ ، والسياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٣٥ ، ١٣٦

(٢) ترتيب القاموس ، ولسان العرب المحيط مادة : «ألى» .

(٣) الجمل على المنهج ٥/ ٣٣ ، والمغني ٧/ ٧١٥ ط الرياض .

(٤) المخصص لابن سيده ٢/ ٤١ و٤٤

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ٤٩ ، والدسوقي ١/ ١١٨ و١١٩ ، والقليوبي ١/ ٣٢ ط الحلبي ، والمغني ١/ ١٧٥

(٢) الخرشي ٣/ ٣٥ ، ٣٦ نشر دار صادر .

(٣) الروضة ٣/ ١٩٦ ط المكتب الإسلامي .

(٤) تبيين الحقائق ٦/ ٥

(٥) المغني ٨/ ٦٢٥ ، ٦٢٦

جمهور الفقهاء، لأن لها حدا تنتهى إليه.[١]

وقال المزني: لا قصاص فيها، لأنها لحم متصل بلحم، فأشبه لحم الفخذ.[٢]

فإن كانت الجناية خطأ ففي الألية نصف دية وفي الأليتين الدية الكاملة عند أغلب الفقهاء.[٣]

وقال المالكية: في الألية حكومة عدل، سواء أكانت ألية رَجُل أم ألية امرأة، هذا باستثناء أشهب، فإنه فرق بين ألية الرجل وألية المرأة، فأوجب في الأولى حكومة، وفي الثانية الدية، لأنها أعظم على المرأة من ثديها.[٤]

وبالإضافة إلى المواضع السابقة يتكلم الفقهاء عنها عند الافتراش في قعدات الصلاة، وعند التورك.[٥]

وفي تكفين الميت يتكلمون عن شد الأليين غرفة بعد وضع قطن بينهما، ليؤمن من خروج شيء من الميت.[٦]

# أليّة

انظر: أيمان.

(١) الفتاوى البزازية بهامش الهندية ٦/ ٢٩٣ ط بولاق، والزرقاني على خليل ٨/ ٤٠ نشر دار الفكر، والجمل على المنهج ٥/ ٣٣، والمغني ٧/ ٧١٥

(٢) المغني ٧/ ٧١٥

(٣) الفتاوى البزازية ٦/ ٢٩٣ ط بولاق، والجمل على المنهج ٥/ ٧٠، والمغني ٨/ ٣١

(٤) الزرقاني على خليل ٨/ ٤٠

(٥) جواهر الإكليل ١/ ٥١، والجمل على المنهج ١/ ٣٨٣

(٦) القليوبي ١/ ٣٢٩، والمغني ٢/ ٤٦٦

# إمـاء

انظر: رِقّ.

# أمـارة

**التعريف:**

١ ـ الأمارة لغة: العلامة.[١]

وهي عند الأصوليين: الدليل الظني، وهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري ظني.[٢]

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ الدليل:**

٢ ـ الدليل: هو ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري قطعي أو ظني. وقد يخص بالقطعي.[٣]

(١) لسان العرب المحيط (أمر)، كشاف اصطلاحات الفنون ١/ ٧٢

(٢) مسلم الثبوت ١/ ٢٠، وتسهيل الوصول إلى علم الأصول ص ١٢، والتقرير والتحبير ٣/ ١٨٤، وتيسير التحرير ٤/ ٢٩ ط صبيح.

(٣) مسلم الثبوت ١/ ٢٠

ب ـ العلامة :

٣ ـ الدليل الظني يسمى أمارة وعلامة،[١] إلا أن الحنفية اصطلحوا على أن الأمارة ليست بشهرة العلامة، بل العلامة أشهر.

والعلامة لا تنفك عن الشيء، بخلاف الأمارة.[٢]

جـ ـ الوصف المخيل :

٤ ـ الوصف المخيل يفيد الظن الضعيف، أما الأمارة فإنها تفيد الظن القوى.[٣]

د ـ القرينة :

٥ ـ القرينة كثيرا ما تطلق على الأمارة، والعكس كذلك، غير أن القرينة قد تكون قاطعة.[٤]

الحكم الإجمالي :

٦ ـ عند الأصوليين ماليس عليه دلالة قاطعة، بل عليه أمارة فقط كخبر الواحد والقياس، فالواجب على المجتهد أن يعمل بموجب هذا الظن الذي ثبت عنده بهذه الأمارة، وهذا بخلاف المقلد، لأن ظنه لا يصير وسيلة إلى العلم.[٥]

ويأخذ الفقهاء بالأمارات، ففي معرفة القبلة يستدلون بهبوب الرياح، ومطالع النجوم.[١]

وفي البلوغ يرى أغلب الفقهاء أن نبات شعر العانة الخشن أمارة على البلوغ،[٢] وكذلك يرى البعض أن فرق أرنبة الأنف، وغلظ الصوت وشهود الثدي، ونتن الإبط، أمارات على البلوغ.[٣]

٧ ـ وفي القضاء: الحكم بالأمارات محل خلاف بين الفقهاء، منهم من يرى الحكم بها قولا واحدا عملا بقول الله سبحانه: ﴿وجَاءُوا على قميصِه بِدَمٍ كَذِبٍ﴾.[٤] روي أن إخوة يوسف لما أتوا بقميص يوسف إلى أبيهم يعقوب، تأمله فلم يجد فيه خرقا ولا أثر ناب، فاستدل بذلك على كذبهم. فاستدل الفقهاء بهذه الآية على إعمال الأمارات في مسائل كثيرة من الفقه.[٥]

وقد خصص العلامة ابن فرحون الباب المتمِّم السبعين من تبصرته في القضاء بما يظهر من قرائن الأحوال والأمارات وحكم الفراسة، وأيد الحكم بها بأدلة من الكتاب والسنة، وذكر مايربو عن ستين مسألة منها ماهو متفق عليه، ومنها ما تفرد به بعضهم.

والبعض لا يأخذ بالقرائن، مستدلا بما أخرجه

---

(١) تسهيل الوصول ص ١٦، والقليوبي ٢/ ٣٠٠ ط مصطفى الحلبي.

(٢) تيسير التحرير ٤/ ٥٥ ط صبيح، والتعريفات للجرجاني ط مصطفى الحلبي.

(٣) حاشية الشريف الجرجاني على العضد ١/ ٤ ط ليبيا.

(٤) مجلة الأحكام ١٧٤١

(٥) شرح العضد وحواشيه ١/ ٣٠ ط ليبيا. والمعتمد ٢/ ٩٨٧

(١) نهاية المحتاج ١/ ٤٢٣ ط مصطفى الحلبي.

(٢) الدسوقي ٣/ ٢٩٣ ط الحبي، ونهاية المحتاج ٤/ ٣٤٧، والقليوبي ٢/ ٣٠٠، والمغني ٤/ ٥٠٩ ط الرياض.

(٣) الشرح الكبير ٣/ ٢٩٣، والجوهرة ١/ ٣١٥، والقليوبي ٤/ ٢٣٨

(٤) سورة يوسف / ١٨

(٥) تبصرة الحكام لابن فرحون ٢/ ١٠١، ١٠٢ ط التجارية.

ابن ماجة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمت فلانة، فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها». [1]

والتفصيل في مصطلح (قرينة) وفي الملحق الأصولي.

# إمارة

**التعريف:**

١ ـ الإمارة بالكسر، والإمْرة: الولاية، يقال: أَمَرَ على القوم يأمر، من باب قتل فهو أمير. وأمر يأمر إمارة وإمرة: صار لهم أميرا. ويطلق على منصب الأمير، وعلى جزء من الأرض يحكمه أمير.

والاصطلاح الفقهي لا يخرج عن هذا المعنى في الجملة، إلا أن الإمارة تكون في الأمور العامة، ولا تستفاد إلا من جهة الإمام، أما الولاية فقد تكون في الأمور العامة، وقد تكون في الأمور الخاصة، وتستفاد من جهة الإمام أو من جهة الشرع أو غيرهما، كالوصية بالاختيار والوكالة. [2]

(١) حديث: «لو كنت راجما . . . . .» أخرجه مسلم ٢/ ١١٣٥، ط الحلبي، وابن ماجه ٢/ ٨٥٥ ط عيسى الحلبي. ويرجع إلى الطرق الحكمية ٤٦ ـ ٥٤

(٢) متن اللغة، ومقاييس اللغة، ولسان العرب، وتاج العروس مادة (أمر).

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ الخلافة:**

٢ ـ الخلافة في اللغة: مصدر خلفه خلافة: أي بقي بعده، أو قام مقامه.

وهي في الاصطلاح الشرعي: منصب الخليفة. وهي رئاسة عامة في الدين والدنيا نيابة عن النبي ﷺ، وتسمى أيضا الإمامة الكبرى. [1]

**ب ـ السلطة:**

٣ ـ السلطة هي: السيطرة والتمكن والقهر والتحكم، ومنه السلطان وهو من له ولاية التحكم والسيطرة في الدولة، فإن كانت سلطته قاصرة على ناحية خاصة فليس بخليفة، وإن كانت عامة فهو الخليفة، وقد وجدت في العصور الإسلامية المختلفة خلافة بلا سلطة، كما وقع في أواخر عهد العباسيين، وسلطة بلا خلافة كما وقع في عهد المماليك. [2]

**تقسيم الإمارة، وحكمها التكليفي:**

٤ ـ تنقسم الإمارة إلى عامة وخاصة:

أما العامة فالمراد بها الخلافة أو الإمامة الكبرى، وهي فرض كفاية، وينظر تفصيل أحكامها في مصطلح (إمامة كبرى).

وأما الإمارة الخاصة: فهي لإقامة فرض معين

(١) متن اللغة في مادة (خلف)، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٠٩، وحاشية ابن عابدين ١/ ٣٦٨، والرائد ١/ ٨٣٣، ومقدمة ابن خلدون ص ١٩٠، وعبارته: هي (الخلافة) في الحقيقة نيابة عن صاحب الشريعة في حفظ الدين والدنيا.

(٢) المراجع السابقة.

من فروض الكفاية دون غيره، كالقضاء والصدقات والجند إذا دعت الحاجة إلى ذلك التخصيص.

وقد يكون التخصيص مكانيا، كالإمارة على بلد أو إقليم خاص. كما يكون زمانيا، كأمير الحاج ونحوه.[1]

والإمارة الخاصة من المصالح العامة للمسلمين والمنوطة بنظر الإمام.

وكان الرسول ﷺ ينيب عنه عمالا على القبائل والمدن، وفعل ذلك الخلفاء الراشدون. وعدها أصحاب كتب الأحكام السلطانية من الأمور اللازمة على الإمام، فيجب عليه أن يقيم الأمراء على النواحي والجيوش والمصالح المتعددة فيما لا يستطيع أن يباشره بنفسه.[2]

**إمارة الاستكفاء :**

٥ ـ هي : أن يفوض الإمام باختياره إلى شخص إمارة بلد أو إقليم ولاية على جميع أهله ونظراً في المعهود من سائر أعماله.

ويشتمل نظر الأمير في هذه الإمارة على أمور:

(١) النظر في تدبير الجيوش.

(٢) النظر في الأحكام، وتقليد القضاة.

(٣) جباية الخراج، وأخذ الصدقات.

(٤) حماية الدين، والذب عن ديار الإسلام.

(٥) إقامة الحدود.

(٦) الإمامة في الجمع والجماعات.

(٧) تسيير الحجيج (إمارة الحج).

(٨) قسم الغنائم.[1]

وحاجة الأمة قد تستدعي إضافة مهام أخرى بحسب ما يجد من أحوال، كرعاية شئون التعليم والصحة ونحوها.

**شروط إمارة الاستكفاء :**

٦ ـ يشترط فيمن يولى إمارة الاستكفاء ما يشترط لوزارة التفويض:

فمنها شروط متفق عليها وهي: الإسلام، والتكليف (العقل والبلوغ)، والذكورة. ومنها شروط مختلف فيها وهي: العدالة والاجتهاد والكفاية.

ولا يشترط (النسب) اتفاقا في الإمارة.[2]

وللتفصيل ينظر مصطلح (إمامة كبرى).

**صيغة عقد إمارة الاستكفاء:**

٧ ـ لابد لتقليد الإمارة من صيغة كسائر العقود، فيتحدد نوعها بالصيغة، فتعم الإمارة بعموم الصيغة، أو تخص بخصوصها.

كأن يقول في الإمارة التي تعم التصرفات مثلا: قلدتك ناحية كذا أو إقليم كذا إمارة على أهلها، ونظرا على جميع مايتعلق بها. الخ.[3]

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٣، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٢

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ١٧٢، ٣/ ٢٣٤، وفتح القدير ٢/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨، ومغني المحتاج ٤/ ٢٢٠ والمغني ٨/ ٢٥٢

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٤ والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٧

(٢) المراجع السابقة.

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٥، ٢٦

**نفاذ تصرفات أمير الاستكفاء :**

٨ ـ يجوز لأمير الاستكفاء أن يقلد من يعينه في تنفيذ مهامه لأنه معين له، ونائب عنه في مباشرة الأعمال التي لا تتيسر مباشرتها للأمير نفسه. ولكنه لا يجوز له أن يفوض لشخص آخر ما عهد إليه من أصل الولاية إلا بإذن الإمام، لأنه مستقل النظر.[١]

**إمارة الاستيلاء :**

٩ ـ الأصل في الفقه الإسلامي: ألا يتولى أحد منصبا إلا بتقليد صحيح من الإمام، أو من ينوب عنه في ذلك كوزير التفويض. على أنه في بعض الظروف، قد يحدث أن يستبد أمير أو وال بالسلطة، بعد توليه بتقليد من الإمام. ويخشى فتنة في عزله، فللإمام أن يقره على إمارته. وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى صحة هذا التقليد من الإمام للضرورة، وحسما للفتنة ويسمونها: إمارة الاستيلاء تفريقا بينها وبين إمارة الاستكفاء.[٢]

وهي وإن خرجت على عرف التقليد (التولية)، وشروطه وأحكامه، فالحكمة في إقرارها هي حفظ وحدة كلمة المسلمين بالاعتراف بوجود الخلافة الواحدة في الجملة، وإضفاء صفة الشرعية على الأحكام التي يصدرها المستولي، وصونها عن الفساد.

وجاء في الأحكام السلطانية للماوردي: والذي ينحفظ بتقليد المستولي من قوانين الشرع سبعة أشياء، فيشترك في التزامها الخليفة، والمستولي.

(١) المصدر السابق ص ٢٥

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٧

وعدّد الأشياء، ولا تخرج في عمومها عما ذكرناه، من حفظ مركز الخلافة، والاعتراف بوجودها، وإضفاء الصفة الشرعية على أعمال الإمارة وصونها عن الفساد.[١]

ولا يخفى أن صحة هذا النوع من الإمارة هو من باب الضرورة، كما صرح بذلك الحصكفي وغيره.[٢]

**الإمارة الخاصة (من حيث الموضوع):**

١٠ ـ الإمارة الخاصة هي ما كان الأمير مقصور النظر فيها على أمر خاص، كقيادة الجيش، فيقتصر نظره فيما حدد له، في عقد التقليد، فلا يتعرض لغيرها، كالقضاء، وجباية الخراج، وقبض الصدقات، وإمارة الجهاد، وإمارة الحج، وإمارة السفر.[٣]

**إمارة الحج :**

١١ ـ جمهور الفقهاء على أنه يستحب للإمام ـ إن لم يخرج بنفسه ـ أن ينصب للحجيج أميرا يخرج بهم، ويرعى مصالحهم في حلهم وترحالهم، ويخطب فيهم في الأماكن التي شرعت فيها الخطبة، يعلمهم فيها مناسك الحج وأعماله وما يتعلق به.[٤]

وذهب بعض الشافعية إلى أن تنصيب أمير لإقامة الحج واجب على الإمام، إن لم يخرج

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٤

(٢) الدر المختار ١/ ٣٦٩

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٦

(٤) حاشية ابن عابدين ٢/ ١٧٢، وفتح القدير ٢/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨، وأسنى المطالب ١/ ٥٨٥، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥

بنفسه، لأن النبي ﷺ: «بعث في السنة الثامنة من الهجرة عتاب بن أسيد، وفي التاسعة أبابكر. وخرج بنفسه في العاشرة». [١]

**أقسام إمارة الحج:**

كتب الأحكام السلطانية وحدها دون كتب الفقه فيما نعلم قسمت هذه الإمارة إلى قسمين: إمارة إقامة الحج. وإمارة تسيير الحجيج. [٢]

**أ ـ إمارة تسيير الحجيج:**

١٢ ـ إمارة تسيير الحجيج هي: ولاية سياسية، وزعامة وتدبير. فيشترط لأميرها: أن يكون مطاعا، ذا رأي وشجاعة، وهيبة. [٣]

وقد عد الماوردي عشرة أشياء جعلها من واجبات أمير الحجيج وهي:

(١) جمع الناس في مسيرهم ونزولهم حتى لا يتفرقوا.

(٢) ترتيبهم في المسير والنزول، وتقسيمهم إلى مجموعات لكل منها رئيس، حتى يعرف كل فريق منهم جماعته إذا سار، ويألف مكانه إذا نزل، فلا يتنازعون فيه، ولا يضلون عنه.

(٣) يرفق بهم في السير حتى لا يعجز عنه ضعيفهم، ولا يضل عنه منقطعهم.

(٤) أن يسلك بهم أوضح الطرق وأخصبها، ويتجنب أجدبها وأوعرها.

(٥) أن يرتاد لهم المياه إذا انقطعت، والمراعي إذا قلت.

(٦) أن يحرسهم إذا نزلوا، ويحوطهم إذا رحلوا.

(٧) أن يمنع عنهم من يصدهم عن المسير.

(٨) أن يصلح بين المتشاجرين، ويتوسط بين المتنازعين.

(٩) أن يؤدب خائنهم، ولا يتجاوز التعزير.

(١٠) أن يراعي اتساع الوقت حتى يؤمن فوات الحج عليهم. [١]

**الحكم بين الحجيج:**

١٣ ـ ليس لأمير الحج أن يتعرض للحكم بين الحجيج إجبارا إلا أن يفوض إليه الحكم، وهو أهل للقضاء، فيجوز له حينئذ أن يحكم بينهم. فإن دخلوا في بلد فيه حاكم جاز له أن يحكم بينهم. كما يجوز لحاكم البلد أن يحكم بينهم. هذا إذا كان النزاع بين الحجاج. أما إذا كان بين الحجيج وبين أهل البلد لم يحكم بينهم إلا حاكم البلد. [٢]

**إقامة الحدود فيهم:**

١٤ ـ لا يجوز لأمير الحج إقامة الحدود في الحجيج إلا أن يؤذن له فيها وهو من أهل القضاء. فإن أذن فله إقامتها فيهم. فإن دخل في بلد فيه من يتولى إقامة الحدود، فإن كان المحدود قد أتى بموجب الحد قبل دخول البلد، فأمير الحجيج أولى بإقامة

---

(١) حاشية عميرة على القليوبي ٢/ ١١٢، وأسنى المطالب ١/ ٤٨٥

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٩٣ ـ ٩٤

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ٩٣ ـ ٩٤

(١) ترى اللجنة أن هذه أمور زمنية وتختلف باختلاف الأزمان والأعراف فيراعى في كل زمان ما يناسبه وتقتضيه المصلحة.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٩٣، ٩٤

الحد عليه. أما إذا أتى به بعد دخول البلد فحاكم البلد أولى بإقامة الحد من أمير الحجيج.[١]

**انتهاء ولايته :**

١٥ ـ إذا وصل الحجيج إلى مكة زالت ولايته عمن لا يرغب العودة. أما من كان عازما على العود فيبقى تحت ولايته حتى يصلوا إلى بلادهم.

**ب ـ إمارة إقامة الحج :**

١٦ ـ هي أن ينصب الإمام أميرا للحجيج يخرج بهم نيابة عنه في المشاعر.

ويشترط في أمير إقامة الحج شروط إمامة الصلاة، مضافا إليها أن يكون عالما بمناسك الحج وأحكامه عارفا بمواقيته وأيامه.[٢]

**انتهاء إمارته :**

١٧ ـ تنتهي ولاية أمير إقامة الحج بانتهاء أعمال الحج، ولا تتجاوزها، وتبدأ بابتدائها، فتبدأ من وقت صلاة الظهر في اليوم السابع من ذي الحجة، وتنتهي في يوم النفر الثاني، وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة.[٣]

وإذا كان تقليده مطلقا على إقامة الحج فله إقامته في كل عام حتى يصرف عنه. أما إذا كان تقليده لعام واحد فليس له إقامته في غيره من الأعوام، إلا بتقليد جديد.[٤]

(١) المصدر السابق ص ٩٥

(٢) المصدر السابق ص ٩٥

(٣) فتح القدير ٢/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥، أسنى المطالب ١/ ٤٨٥

(٤) الأحكام السلطانية ٩٥ ـ ٩٦

**اختصاصه :**

١٨ ـ يختص نظره في كل ما يتعلق بأعمال الحج: من الإشعار بوقت الإحرام، والخروج بالناس إلى مشاعرهم، وإلقاء الخطب في الأماكن التي شرعت فيها، وترتيبه المناسك على ما استقر الشرع عليه لأنه متبوع فيها، فلا يقدم مؤخرا ولا يؤخر مقدما سواء كان الترتيب واجبا أو مستحبا.[١]

**إقامة الحدود :**

١٩ ـ ليس لأمير إقامة الحج إقامة الحد، أو التعزير على من أتى مايوجب ذلك من أفراد الحجيج، إن كان الموجب مما لا يتعلق بالحج. أما إذا كان موجب الحد أو التعزير مما يتعلق بالحج فله التعزير.

وفي إقامة الحد وجهان: أحدهما ليس له ذلك. لأنه خارج من أحكام الحج، وولايته خاصة بالحج. والثاني له إقامته عليه.[٢]

**الحكم بين الحجيج :**

٢٠ ـ لا يجوز لأمير إقامة الحج أن يحكم بين الحجيج فيما تنازعوا فيه من غير أحكام الحج.

**إمارة السفر:**

٢١ ـ يستحب لكل جماعة (ثلاثة فأكثر) قصدوا السفر أن يؤمروا أحدهم، ويجب عليهم طاعته فيما

(١) نهاية المحتاج ٣/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥، وفتح القدير ٢/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٩٨

يتعلق بما هم فيه، ويحرم عليهم مخالفته،[١] لقول النبي ﷺ: «إذا خرج ثلاثة في السفر فليؤمروا أحدهم».[٢] وللتفصيل ينظر مصطلح (سفر).

# إمام

أنظر: إمامة.

# إمامة الصلاة (الإمامة الصغرى)

**التعريف:**

١ ـ الإمامة في اللغة: مصدر أمّ يؤمّ، وأصل معناها القصد، ويأتي بمعنى التقدم، يقال: أمّهم وأمّ بهم: إذا تقدمهم.[٣]

وفي اصطلاح الفقهاء تطلق الإمامة على معنيين: الإمامة الصغرى، والإمامة الكبرى.

ويعرفون الإمامة الكبرى بأنها: استحقاق تصرف عام على الأنام (أي الناس)، وهي رئاسة عامة في الدين والدنيا خلافة عن النبي ﷺ.[١] (ر: إمامة كبرى).

أما الإمامة الصغرى (وهي إمامة الصلاة) فهي ارتباط صلاة المصلي بمصل آخر بشروط بيّنها الشرع. فالإمام لم يصر إماما إلا إذا ربط المقتدي صلاته بصلاته، وهذا الارتباط هو حقيقة الإمامة، وهو غاية الاقتداء.[٢]

وعرفها بعضهم بأنها: كون الإمام متّبَعا في صلاته[٣] كلها أو جزء منها.

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ القدوة:**

٢ ـ القدوة اسم للاقتداء أي: الاتباع، ويطلق على الشخص المتبوع، يقال: فلان قدوة أي يقتدى به.

**ب ـ الاقتداء والتأسي:**

٣ ـ الاقتداء والتأسي كل منهما بمعنى الاتباع، سواء كان ذلك في صلاة أو غيرها، فالمأموم يقتدي بالإمام ويتأسى به، فيعمل مثل عمله، ويطلق على المقتدى به أنه قدوة وأسوة.[٤]

**مشروعية الإمامة وفضلها:**

٤ ـ إمامة الصلاة تعتبر من خير الأعمال التي يتولاها خير الناس ذوو الصفات الفاضلة من العلم والقراءة والعدالة وغيرها كما سيأتي، ولا تتصور

---

(١) نهاية المحتاج ٨/ ٦٢، وقليوبي ٤/ ٢١٧، وأسنى المطالب ٤/ ١٨٨

(٢) حديث: «إذا خرج ثلاثة في السفر فليؤمروا أحدهم» أخرجه أبوداود (٣/ ٨١ ـ ط عزت عبيد دعاس) وحسنه النووي كما في فيض القدير (١/ ٣٣٣ ـ ط المكتبة التجارية).

(٣) متن اللغة وتاج العروس مادة: (أمّ).

(١) ابن عابدين ١/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩

(٢) نفس المرجع.

(٣) الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ١٥٦

(٤) المصباح المنير، والقرطبي ٨/ ٥٦، والآلوسي ٢٧/ ٦٩

صلاة الجماعة إلا بها. وصلاة الجماعة من شعائر الإسلام، ومن السنن المؤكدة التي تشبه الواجب في القوة عند أكثر الفقهاء، وصرح بعضهم بوجوبها، وتفصيله في مصطلح: (صلاة الجماعة).

وقد صرح جمهور الفقهاء، ومنهم الحنفية، وبعض المالكية، وهو رواية في مذهب أحمد: بأن الإمامة أفضل من الأذان والإقامة، لمواظبة النبي ﷺ والخلفاء الراشدين عليها، ولهذا أمر النبي ﷺ أن يقوم بها أعلم الناس وأقرؤهم، كما روي في حديث أبي سعيد الخدري قال: قال النبي ﷺ: «إذا كانوا ثلاثةً فليؤمهم أحدُهم، وأحقُّهم أقرؤهم». [1]

ولما مرض النبي عليه السلام اختار أفضل الصحابة للإمامة حيث قال: «مُروا أبا بكر فَلْيُصَلِّ بالناس»، [2] ففهم الصحابة من تقديمه في الإمامة الصغرى استحقاقه الإمامة الكبرى. [3]

وفي قول آخر: الأذان أفضل، وهو قول بعض المالكية، ومذهب الشافعي، ورواية في مذهب أحمد، لقول النبي ﷺ: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، اللهم ارشد الأئمة واغفر للمؤذنين» [4]

والأمانة أعلى من الضمان، والمغفرة أعلى من الإرشاد. وقال عمر رضي الله عنه: «لولا الخلافة لأذّنتُ». [1]

**شروط الإمامة:**

يشترط لصحة الإمامة الأمور التالية:

**أ ـ الإسلام:**

٥ ـ اتفق الفقهاء على أنه يشترط في الإمام أن يكون مسلما. [2] وعلى هذا لا تصح الصلاة خلف من هو كافر يعلن كفره، أما إذا صلى خلف من لا يعلم كفره، ثم تبين أنه كافر، فإن الحنفية والحنابلة قالوا: إذا أمهم زمانا على أنه مسلم، ثم ظهر أنه كان كافرا، فليس عليهم إعادة الصلاة، لأنها كانت محكوما بصحتها، وخبره غير مقبول في الديانات لفسقه باعترافه. [3]

وقال الشافعية: لو بان إمامه كافرا معلنا، وقيل: أو مخفيا، وجبت الإعادة، لأن المأموم مقصر بترك البحث. وقال الشربيني: إن الأصح عدم وجوب الإعادة إذا كان الإمام مخفيا كفره. [4]

ومثله مذهب المالكية حيث قالوا: تبطل الصلاة بالاقتداء بمن بان كافرا، سواء أكانت سرية أم جهرية، وسواء أطالت مدة صلاته إماما بالناس أم لا.

وصرح الحنابلة، وهو رواية عند المالكية، بعدم

---

(١) حديث أبي سعيد مرفوعا «إذا كانوا ثلاثة . . .» أخرجه مسلم (١/ ٤٦٤ ـ ط الحلبي).

(٢) حديث: «مروا أبا بكر فليصلّ بالناس . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ١٦٤ ـ ط السلفية).

(٣) الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ١٥٦، والجمل ١/ ٣١٧، والمغني ٢/ ١٧٦، وكشاف القناع ١/ ٤٧١، والحطاب ١/ ٤٢٢

(٤) حديث: «الإمام ضامن . . .» أخرجه أبوداود (١/ ٣٥٦ ـ ط عزت عبيد دعاس) وابن حبان (موارد الظمآن ص ١١٨ ـ ط السلفية). وصححه المناوي في الفيض (٣/ ١٨٢ ـ ط المكتبة التجارية).

(١) المغني ١/ ٤٠٣

(٢) مراقي الفلاح ص ١٥٦، ونهاية المحتاج ٢/ ١٥٧، والقوانين الفقهية لابن جزي ص ٤٨، وكشاف القناع ١/ ٤٧٥

(٣) الطحطاوي ص ١٥٧، وكشاف القناع ١/ ٤٧٥

(٤) مغني المحتاج ١/ ٢٤١، وجواهر الإكليل ١/ ٧٨

جواز إمامة الفاسق، وهو الذي أتى بكبيرة كشارب خمر وزان وآكل الربا، أو داوم على صغيرة.[1] لكن الحنفية والشافعية ذهبوا إلى جواز إمامة الفاسق مع الكراهة، وهذا هو المعتمد عند المالكية إذا لم يتعلق فسقه بالصلاة، وإلا بطلت عندهم كقصده الكبر بالإمامة، وإخلاله بركن أو شرط أو سنة عمدا.[2]

وفي صلاة الجمعة والعيدين جاز إمامة الفاسق بغير كراهة، مع تفصيل ينظر في مواضعه.

ب ـ العقل :

٦ ـ يشترط في الإمام أن يكون عاقلا، وهذا الشرط أيضا متفق عليه بين الفقهاء، فلا تصح إمامة السكران، ولا إمامة المجنون المطبق، ولا إمامة المجنون غير المطبق حال جنونه، وذلك لعدم صحة صلاتهم لأنفسهم فلا تبنى عليها صلاة غيرهم.

أما الذي يجن ويفيق، فتصح إمامته حال إفاقته.[3]

جـ ـ البلوغ :

٧ ـ جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة) على أنه يشترط لصحة الإمامة في صلاة الفرض أن يكون الإمام بالغا، فلا تصح إمامة مميز لبالغ في فرض عندهم، لما ورد عن النبي ﷺ أنه قال : «لا تقدموا صبيانكم»،[1] ولأنها حال كمال والصبي ليس من أهلها، ولأن الإمام ضامن وليس هو من أهل الضمان، ولأنه لا يؤمن معه الإخلال بالقراءة حال السر.

واستدلوا كذلك على عدم صحة إمامة الصبي للبالغ في الفرض أن صلاة الصبي نافلة فلا يجوز بناء الفرض عليها.[2]

أما في غير الفرض كصلاة الكسوف أو التراويح فتصح إمامة المميز للبالغ عند جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية) لأنه لا يلزم منها بناء القوى على الضعيف.

والمختار عند الحنفية عدم جواز إمامة المميز للبالغ مطلقا، سواء أكانت في الفرائض أم في النوافل، لأن نفل الصبي ضعيف لعدم لزومه بالشروع، ونفل المقتدي البالغ قوي لازم مضمون عليه بعد الشروع.[3]

ولم يشترط الشافعية في الإمام أن يكون بالغا، فتصح إمامة المميز للبالغ عندهم مطلقا، سواء أكانت في الفرائض أم النوافل، لحديث عمرو بن سلمة أنه «كان يؤم قومه على عهد رسول الله ﷺ وهو ابن ست أو سبع سنين»[4] لكنهم قالوا: البالغ أولى من الصبي، وإن كان الصبي أقرأ أو أفقه، لصحة الاقتداء بالبالغ بالإجماع، ولهذا نص في

---

(١) كشاف القناع ١/ ٤٧٥، والمغني لابن قدامة ٢/ ١٨٥، ١٨٩، وجواهر الإكليل ١/ ٧٨

(٢) ابن عابدين ١/ ٣٧٦، وقليوبي ٣/ ٢٢٧، وجواهر الإكليل ١/ ٧٨

(٣) الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ١٥٧، وجواهر الإكليل ص ٧٨، وكشاف القناع ١/ ٤٧٥، ٤٧٦

(١) حديث: «لا تقدموا صبيانكم...» أخرجه الديلمي كما في كنز العمال (٧/ ٥٨٨ ـ ط مؤسسة الرسالة) وإسناده ضعيف جدا.

(٢) الزيلعي ١/ ١٤٠، والطحطاوي على مراقي الفلاح ص ١٥٧، وجواهر الإكليل ١/ ٧٨، وكشاف القناع ١/ ٤٨٠

(٣) فتح القدير ١/ ٣١٠، ٣١١، وجواهر الإكليل ١/ ٧٨، وكشاف القناع ١/ ٤٨٠، والزيلعي ١/ ١٤٠

(٤) حديث عمرو بن سلمة «أنه كان يؤم قومه...». أخرجه البخاري (الفتح ٨/ ٢٢ ـ ط السلفية).

البويطي على كراهة الاقتداء بالصبي.

أما إمامة المميز لمثله فجائزة في الصلوات الخمس وغيرها عند جميع الفقهاء.[١]

د ـ الذكورة :

٨ ـ يشترط لإمامة الرجال أن يكون الإمام ذكرا، فلا تصح إمامة المرأة للرجال، وهذا متفق عليه بين الفقهاء، لما ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: «أخِّروهن من حيث أخرهن الله»[٢] والأمر بتأخيرهن نهي عن الصلاة خلفهن. ولما روى جابر مرفوعا: «لا تؤمَنّ امرأةٌ رجلا»[٣] ولأن في إمامتها للرجال افتتانا بها.

أما إمامة المرأة للنساء فجائزة عند جمهور الفقهاء (وهم الحنفية والشافعية والحنابلة) واستدل الجمهور لجواز إمامة المرأة للنساء بحديث أم ورقة «أن النبي ﷺ أَذِنَ لها أن تؤم نساء أهل دارها».[٤]

لكن كره الحنفية إمامتها لهن، لأنها لا تخلو عن نقص واجب أو مندوب، فإنه يكره لهن الأذان والإقامة، ويكره تقدم المرأة الإمام عليهن. فإذا صلت النساء صلاة الجماعة بإمامة امرأة وقفت المرأة الإمام وسطهن.[١]

أما المالكية فلا تجوز إمامة المرأة عندهم مطلقا ولو لمثلها في فرض أو نفل.

ولا تصح إمامة الخنثى للرجال ولا لمثلها بلا خلاف، لاحتمال أن تكون امرأة والمقتدي رجلا، وتصح إمامتها للنساء مع الكراهة أو بدونها عند جمهور الفقهاء، خلافا للمالكية حيث صرحوا بعدم جوازها مطلقا.[٢]

هـ ـ القدرة على القراءة :

٩ ـ يشترط في الإمام أن يكون قادرا على القراءة وحافظا مقدار ما يتوقف عليه صحة الصلاة على تفصيل يذكر في مصطلح (قراءة).[٣]

وهذا الشرط إنما يعتبر إذا كان بين المقتدين من يقدر على القراءة، فلا تصح إمامة الأمي للقارىء، ولا إمامة الأخرس للقارىء أو الأمي، لأن القراءة ركن مقصود في الصلاة، فلم يصح اقتداء القادر عليه بالعاجز عنه، ولأن الإمام ضامن ويتحمل القراءة عن المأموم، ولا يمكن ذلك في الأمي، ولتفصيل المسألة (ر: اقتداء).

أما إمامة الأمي للأمي والأخرس فجائزة، وهذا متفق عليه بين الفقهاء.[٤]

هذا، وتكره إمامة الفأفاء (وهو من يكرر الفاء) والتمتام (وهو من يكرر التاء) واللاحن لحنا غير

---

(١) نهاية المحتاج ٢/ ١٦٨، والمراجع السابقة.

(٢) حديث: «أخروهن من حيث أخرهن الله» أخرجه عبدالرزاق من حديث ابن مسعود موقوفا عليه (مصنف عبدالرزاق ٣/ ١٤٩ ـ ط المكتب الإسلامي) وصححه ابن حجر في الفتح (١/ ٤٠٠ ـ ط السلفية).

(٣) حديث: «لا تؤمن امرأة رجلا» أخرجه ابن ماجة (١/ ٣٤٣ ـ ط الحلبي) وقال البوصيري في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف علي ابن زيد بن جدعان وعبدالله بن محمد العدوي.

(٤) حديث أم ورقة «أن النبي ﷺ أذن لها أن تؤم نساء أهل دارها...» أخرجه أبوداود (١/ ٣٩٧ ـ ط عزت عبيد دعاس) وأحمد (٦/ ٤٠٥ ـ ط الميمنية) وهو حديث حسن. (التلخيص لابن حجر ٢/ ٢٧ ـ ط دار المحاسن).

(١) جواهر الإكليل ١/ ٧٨، والاختيار ١/ ٥٩، ومراقي الفلاح ص ١٥٧، والدسوقي ١/ ٣٢٦، وابن عابدين ١/ ٣٨٨، والخرشي ٢/ ٢٢، ونهاية المحتاج ٢/ ١٦٧، ١٨٧، وكشاف القناع ١/ ٤٧٩، ٤٨٠

(٢) الدسوقي ١/ ٣٢٦، وجواهر الإكليل ١/ ٧٨

(٣) المراجع السابقة.

(٤) الدسوقي ١/ ٣٢٨، ومراقي الفلاح ص ١٥٧، وكشاف القناع ١/ ٤٨٠، ٤٨١، ونهاية المحتاج ٢/ ١٦٣، ١٦٤

مغير للمعنى عند الشافعية والحنابلة.[١] وقال الحنفية: الفأفأة، والتمتمة، واللثغة (وهي تحرك اللسان من السين إلى الثاء، أو من الراء إلى الغين ونحوه) تمنع من الإمامة.[٢]

وعند المالكية في جواز إمامة هؤلاء وأمثالهم خلاف.[٣]

**و ـ السلامة من الأعذار:**

١٠ ـ يشترط في الإمام إذا كان يؤم الأصحاء أن يكون سالما من الأعذار، كسلس البول وانفلات الريح والجرح السائل والرعاف، وهذا عند الحنفية والحنابلة، وهو رواية عند الشافعية، لأن أصحاب الأعذار يصلون مع الحدث حقيقة، وإنما تجوز صلاتهم لعذر، ولا يتعدى العذر لغيرهم لعدم الضرورة، ولأن الإمام ضامن، بمعنى أن صلاته تضمن صلاة المقتدي، والشيء لا يضمن ماهو فوقه.[٤]

ولا يشترط في المشهور عند المالكية ـ وهو الأصح عند الشافعية ـ السلامة من العذر لصحة الإمامة، لأن الأحداث إذا عفي عنها في حق صاحبها عفي عنها في حق غيره.[٥]

وأما إمامة صاحب العذر لمثله فجائزة باتفاق الفقهاء مطلقا، أو إن اتحد عذرهما[٦] (ر: اقتداء).

(١) نهاية المحتاج ٢/ ١٦٦، وكشاف القناع ١/ ٤٨٣
(٢) مراقي الفلاح ص ١٥٧
(٣) الدسوقي ١/ ٣٢٩
(٤) الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ١٥٧، وفتح القدير ١/ ٣١٨، والهندية ١/ ٨٤، ومغني المحتاج ١/ ٢٤١، وكشاف القناع ١/ ٤٧٦
(٥) الدسوقي ١/ ٣٣٠، ومغني المحتاج ١/ ٢٤١
(٦) المراجع السابقة.

**ز ـ القدرة على توفية أركان الصلاة:**

١١ ـ يشترط في الإمام أن يكون قادرا على توفية الأركان، وهذا إذا كان يصلي بالأصحاء، فمن يصلي بالإيماء ركوعا أو سجودا لا يصح أن يصلي بمن يقدر عليهما عند جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة) خلافا للشافعية فإنهم أجازوا ذلك قياسا على صحة إمامة المستلقي أو المضطجع للقاعد.[١]

واختلفوا في صحة إمامة القاعد للقائم، فالمالكية والحنابلة لا يجوزونها، لأن فيه بناء القوى على الضعيف، واستثنى الحنابلة إمام الحي إذا كان مرضه مما يرجى زواله، فأجازوا إمامته، واستحبوا له إذا عجز عن القيام أن يستخلف، فإن صلى بهم قاعدا صح. والشافعية يقولون بالجواز، وهو قول أكثر الحنفية، لحديث عائشة أن النبي ﷺ «صلى آخرَ صلاةٍ صلاها بالناس قاعدا، والقوم خلفه قيام».[٢]

أما إمامة العاجز عن توفية الأركان لمثله فجائزة باتفاق الفقهاء، وللتفصيل (ر: اقتداء).

(١) فتح القدير ١/ ٢٢٠ ـ ٢٢٤، وابن عابدين ١/ ٣٩٦، والدسوقي ١/ ٣٢٨، ومغني المحتاج ١/ ٢٤٠، والمغني لابن قدامة ٢/ ٢٢٣، ٢٢٤، وكشاف القناع ١/ ٤٧٦، وتحفة المحتاج ٢/ ٢٨٨، وقليوبي ١/ ٢٣١
(٢) الدسوقي ١/ ٣٢٨، والحطاب ٢/ ١٩٧، وابن عابدين ١/ ٣٩٦، وفتح القدير ١/ ٣٢١، ومغني المحتاج ١/ ٢٤٠، وكشاف القناع ١/ ٤٧٧، والمغني ٢/ ٢٢٣،
وحديث: «إن النبي ﷺ صلى آخر صلاة . . .» أخرجه مسلم (١/ ٣١٢ ـ ط الحلبي).

ح ـ السلامة من فقد شرط من شروط الصلاة :

١٢ ـ يشترط في الإمام السلامة من فقد شرط من شروط صحة الصلاة كالطهارة من حدث أو خبث، فلا تصح إمامة محدث ولا متنجس إذا كان يعلم ذلك، لأنه أخل بشرط من شروط الصلاة مع القدرة على الإتيان به، ولا فرق بين الحدث الأكبر والأصغر، ولا بين نجاسة الثوب والبدن والمكان.

وصرح المالكية والشافعية أن علم المقتدي بحدث الإمام بعد الصلاة مغتفر، وقال الحنفية: من اقتدى بإمام ثم علم أن إمامه محدث أعاد لقول النبي ﷺ: «من أمَّ قوما ثم ظهرَ أنه كان محدثا أو جنبا أعادَ صلاتَه». (١)

وفصل الحنابلة فقالوا: لو جهله المأموم وحده وعلمه الإمام يعيدون كلهم، أما إذا جهله الإمام والمأمومون كلهم حتى قضوا الصلاة صحت صلاة المأموم وحده، (٢) لقوله ﷺ: «إذا صلى الجنب بالقوم أعادَ صلاتَه وتمت للقوم صلاتهم». (١)

وتفصيله في مصطلح: (طهارة).

ط ـ النية :

١٣ ـ يشترط في الإمام عند الحنابلة نية الإمامة، فإنهم قالوا: من شرط صحة الجماعة: أن ينوي الإمام أنه إمام وينوي المأموم أنه مأموم. ولو أحرم منفردا ثم جاء آخر فصلى معه، فنوى إمامته صح في النفل، لحديث ابن عباس أنه قال: «بِتّ عند خالتي ميمونة، فقامَ النبي ﷺ متطوعا من الليل، فقام إلى القربة فتوضأ، فقام فصلى، فقمت لما رأيته صنع ذلك، فتوضأت من القربة، ثم قمت إلى شقه الأيسر، فأخذ بيدي من وراء ظهره يعدلني كذلك إلى الشق الأيمن». (٢)

أما في الفرض فإن كان ينتظر أحدا، كإمام المسجد يحرم وحده، وينتظر من يأتي فيصلي معه، فيجوز ذلك أيضا. (٣)

واختار ابن قدامة أن الفرض كالنفل في صحة صلاة من أحرم منفردا ثم نوى أن يكون إماما.

وقال الحنفية: نية الرجل الإمامة شرط لصحة اقتداء النساء إن كن وحدهن، وهذا في صلاة ذات ركوع وسجود، لا في صلاة الجنازة، لما يلزم من الفساد بمحاذاة المرأة له لو حاذته، وإن لم ينو إمامة

---

(١) البناية على الهداية ٢/ ٣٦٠،
وحديث: «من أم قوما ثم ظهر أنه . . .» أورده الزيلعي في نصب الراية (٥٨١٢) واستغربه، وذكره العيني في البناية شرح الهداية (٢/ ٣٦٠ ط دار الفكر) وقال: لا يعرف، وجاءت فيه الآثار، منها: ماروى محمد بن الحسن في كتاب الآثار (١/ ٣٥٩ ط المجلس العلمي بالهند) عن إبراهيم بن يزيد المكي عن عمرو بن دينار أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال في الرجل يصلي بالقوم جنبا: يعيد ويعيدون، وروى عبدالرزاق في مصنفه (٢/ ٣٥١ ط المجلس العلمي) عن إبراهيم بن يزيد المكي عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر أن عليا صلى بالناس وهو جنب أو على غير وضوء فأعاد وأمرهم أن يعيدوا خلفه.

(٢) البناية على الهداية ٢/ ٣٦٠، ومراقي الفلاح هي ١٥٧، ١٥٨، وجواهر الإكليل ١/ ٧٨، ونهاية المحتاج ٢/ ١٧١، ١٧٢، وكشاف القناع ١/ ٤٨٠

(١) حديث: «إذا صلى الجنب بالقوم أعاد صلاته وتمت للقوم صلاتهم» أورده ابن قدامة في المغني (٢/ ٧٤) وقال: أخرجه أبوسليمان محمد بن الحسن الحراني في جزء.

(٢) حديث ابن عباس: «بت عند خالتي ميمونة . . . .» أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ١٩٠ ـ ط السلفية).

(٣) المغني ٢/ ٢٣١ ـ ٢٣٢

المرأة ونوت هي الاقتداء به لم تضره، فتصح صلاته ولا تصح صلاتها، لأن الاشتراك لا يثبت دون النية.[١]

ولا يشترط نية الإمام الإمامة عند المالكية والشافعية، إلا في الجمعة والصلاة المعادة والمنذورة عند الشافعية، لكنه يستحب عندهم للإمام أن ينوي الإمامة في سائر الصلوات للخروج من خلاف الموجب لها، وليحوز فضيلة الإمامة وصلاة الجماعة.[٢]

**الأحق بالإمامة :**

١٤ ـ وردت في ذلك الأحاديث التالية:عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كانوا ثلاثة فَلْيَؤُمُّهم أحدُهم، وأحقُّهم بالإمامة أقرؤهم» رواه أحمد ومسلم والنسائي. وعن أبي مسعود عقبة بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «يَؤُمُّ القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا، ولا يُؤَمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه».[٣]

١٥ ـ اتفق الفقهاء على أنه إذا اجتمع قوم وكان فيهم ذو سلطان، كأمير ووال وقاض فهو أولى بالإمامة من الجميع حتى من صاحب المنزل وإمام الحي، وهذا إذا كان مستجمعا لشروط صحة الصلاة كحفظ مقدار الفرض من القراءة والعلم بأركان الصلاة، حتى ولو كان بين القوم من هو أفقه أو أقرأ منه، لأن ولايته عامة، ولأن ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج.

وإن لم يكن بينهم ذو سلطان يقدم صاحب المنزل، ويقدم إمام الحي وإن كان غيره أفقه أو أقرأ أو أورع منه، إن شاء تقدم وإن شاء قدم من يريده. لكنه يستحب لصاحب المنزل أن يأذن لمن هو أفضل منه.

واتفقوا كذلك على أن بناء أمر الإمامة على الفضيلة والكمال، ومن استجمع خصال العلم وقراءة القرآن والورع وكبر السن وغيرها من الفضائل كان أولى بالإمامة.

ولا خلاف في تقديم الأعلم والأقرأ على سائر الناس، ولو كان في القوم من هو أفضل منه في الورع والسن وسائر الأوصاف.[١]

وجمهور الفقهاء: (الحنفية والمالكية والشافعية)[٢] على أن الأعلم بأحكام الفقه أولى بالإمامة من الأقرأ، لحديث: «مروا أبابكر فليُصَلِّ بالناس» وكان ثمة من هو أقرأ منه، لا أعلم منه، لقوله ﷺ: «أقرؤكم أُبيّ»،[٣] ولقول أبي سعيد:

---

(١) مراقي الفلاح ص١٥٨، وفتح القدير ١/ ٣١٤

(٢) بلغة السالك ١/ ٤٥١، ونهاية المحتاج ٢/ ٢٠٤، ٢٠٥

(٣) حديث: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله» أخرجه مسلم (١/ ٤٦٥ ـ ط الحلبي).

(١) مراقي الفلاح ص١٦٣، وفتح القدير ١/ ٣٠١ ـ ٣٠٤، ونهاية المحتاج ٢/ ١٧٥ ـ ١٧٩، وجواهر الإكليل ١/ ٨٣، وكشاف القناع ١/ ٤٧٣، وبدائع الصنائع ١/ ١٥٧، والمغني لابن قدامة ٢/ ٢٠٦

(٢) فتح القدير ١/ ٣٠٣، ونهاية المحتاج ٢/ ١٧٥، وجواهر الإكليل ١/ ٨٣

(٣) حديث: «أقرؤكم أُبيّ» أخرجه الترمذي (٥/ ٦٦٤ ـ ط الحلبي) وهو حديث صحيح. الإصابة لابن حجر (٣/ ٤٢٧ ـ ط مطبعة السعادة).

«كان أبو بكر أعلمنا»، وهذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، فيكون المعول عليه.[١] ولأن الحاجة إلى الفقه أهم منها إلى القراءة، لأن القراءة إنما يحتاج إليها لإقامة ركن واحد، والفقه يحتاج إليه لجميع الأركان والواجبات والسنن.[٢]

وقال الحنابلة، وهو قول أبي يوسف من الحنفية: إن أقرأ الناس أولى بالإمامة ممن هو أعلمهم، لحديث أبي سعيد قال: قال النبي ﷺ: «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدُهم، وأحقُّهم بالإمامة أقرؤهم»[٣] ولأن القراءة ركن لابد منه، والحاجة إلى العلم إذا عرض عارض مفسد ليمكنه إصلاح صلاته، وقد يعرض وقد لا يعرض.[٤]

١٦ ـ أما إذا تفرقت خصال الفضيلة من العلم والقراءة والورع وكبر السن وغيرها في أشخاص فقد اختلفت أقوال الفقهاء. فمنهم من قدم الأعلم على الأقرأ، وقالوا: إنما أمر النبي ﷺ بتقديم القارىء، لأن أصحابه كان أقرؤهم أعلمهم، فإنهم كانوا إذا تعلموا القرآن تعلموا معه أحكامه، وهذا قول جمهور الفقهاء. والأصل في أولوية الإمامة حديث أبي مسعود الأنصاري أن النبي عليه السلام قال: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا».[١]

١٧ ـ وفي ترتيب الأولوية في الإمامة بعد الاستواء في العلم والقراءة، قال الحنفية والشافعية: يقدم أورعهم أي الأكثر اتقاء للشبهات، لقوله عليه السلام: «من صلى خلف عالم تقي فكأنما صلى خلف نبي»[٢] ولأن الهجرة المذكورة بعد القراءة والعلم بالسنة نسخ وجوبها بحديث: «لا هجرة بعد الفتح»[٣] فجعلوا الورع ـ وهو هجر المعاصي ـ مكان تلك الهجرة.[٤]

ومثله ما صرح به المالكية حيث قالوا: الأولوية بعد الأعلم والأقرأ للأكثر عبادة.[٥] ثم إن استووا في الورع يقدم عند الجمهور الأقدم إسلاما، فيقدم شاب نشأ في الإسلام على شيخ أسلم حديثا. أما لو كانوا مسلمين من الأصل، أو أسلموا معا فإنه يقدم الأكبر سنا، لقوله عليه السلام: «وليؤمكما أكبركما سنا».[٦] ولأن الأكبر في السن يكون أخشع قلبا عادة، وفي تقديمه كثرة الجماعة.[٧]

---

(١) فتح القدير ١/ ٣٠٣

(٢) الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ١٦٣، والبدائع ١/ ١٥٧، ونهاية المحتاج ٢/ ١٧٥

(٣) الحديث: «إذا كانوا ثلاثة . . .» أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا (صحيح مسلم ١/ ٤٦٤ ـ ط عيسى الحلبي).

(٤) كشاف القناع ١/ ٤٧١، وفتح القدير ١/ ٣٠١.
والحديث رواه أحمد ومسلم والنسائي.

(١) حديث أبي مسعود تقدم ف/ ١٤

(٢) حديث: «من صلى خلف عالم . . . .» أورده الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٢٦ ـ ط المجلس العلمي ـ الهند) وقال: غريب.

(٣) حديث: «لا هجرة بعد الفتح . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ٣ ـ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٤٨٨ ـ ط الحلبي).

(٤) فتح القدير ١/ ٣٠٣، وابن عابدين ١/ ٣٧٤، ونهاية المحتاج ٢/ ١٧٦

(٥) جواهر الإكليل ١/ ٨٣

(٦) حديث: «وليؤمكما أكبركما سنا» أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ١١١ ـ ط السلفية).

(٧) ابن عابدين ١/ ٣٧٤، ونهاية المحتاج ١/ ١٧٨، وجواهر الإكليل ١/ ٨٣

١٨ ـ فإن استووا في الصفات والخصال المتقدمة من العلم والقراءة والورع والسن، قال الحنفية يقدم الأحسن خلقا، لأن حسن الخلق من باب الفضيلة، ومبنى الإمامة على الفضيلة، فإن كانوا فيه سواء فأحسنهم وجها، لأن رغبة الناس في الصلاة خلفه أكثر، ثم الأشرف نسبا، ثم الأنظف ثوبا. فإن استووا يقرع بينهم.[1]

وقال المالكية: يقدم بعد الأسن الأشرفُ نسبا، ثم الأحسن صورة، ثم الأحسن أخلاقا، ثم الأحسن ثوبا.[2]

والشافعية كالمالكية في تقديم الأشرف نسبا، ثم الأنظف ثوبا وبدنا، وحسن صوت، وطيب صفة وغيرها، ثم يقرع بينهم.[3]

أما الحنابلة فقد صرحوا بأنه إن استووا في القراءة والفقه فأقدمهم هجرة، ثم أسنهم، ثم أشرفهم نسبا، ثم أتقاهم وأورعهم، فإن استووا في هذا كله أقرع بينهم. ولا يقدم بحسن الوجه عندهم، لأنه لا مدخل له في الإمامة، ولا أثر له فيها.[4]

وهذا التقديم إنما هو على سبيل الاستحباب وليس على سبيل الاشتراط ولا الإيجاب، فلو قدم المفضول كان جائزا اتفاقا مادام مستجمعا شرائط الصحة، لكن مع الكراهة عند الحنابلة. والمقصود بذكر هذه الأوصاف وربط الأولوية بها هو كثرة الجماعة، فكل من كان أكمل فهو أفضل، لأن رغبة الناس فيه أكثر.[1]

**اختلاف صفة الإمام والمقتدي:**

١٩ ـ الأصل أن الإمام إذا كان أقوى حالا من المقتدي أو مساويا له صحت إمامته اتفاقا، أما إذا كان أضعف حالا، كأن كان يصلي نافلة والمقتدي يصلي فريضة، أو كان الإمام معذورا والمقتدي سليما، أو كان الإمام غير قادر على القيام مثلا والمقتدي قادرا، فقد اختلفت آراء الفقهاء، وإجمالها فيما يأتي:

أولا: تجوز إمامة الماسح للغاسل وإمامة المسافر للمقيم اتفاقا، وتجوز إمامة المتيمم للمتوضىء عند جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة)، وقيد الشافعية هذا الجواز بما إذا لم تجب على الإمام الإعادة.[2]

ثانيا: جمهور الفقهاء على عدم جواز إمامة المتنفل للمفترض، والمفترض للذي يؤدي فرضا آخر، وعدم إمامة الصبي للبالغ في فرض، وإمامة المعذور للسليم، وإمامة العاري للمكتسي، وإمامة العاجز عن توفية ركن للقادر عليه، مع خلاف وتفصيل في بعض الفروع، أما إمامة هؤلاء

---

(١) البدائع ١/ ١٥٨، وابن عابدين ١/ ٣٧٥

(٢) جواهر الإكليل ١/ ٨٣

(٣) نهاية المحتاج ٢/ ١٧٦ ـ ١٧٨، والمهذب ١/ ١٠٢، ١٠٣

(٤) المغني ٢/ ١٨٢ ـ ١٨٥، وكشاف القناع ١/ ٤٧١، ٤٧٢

(١) المراجع السابقة. والفتاوى الهندية ١/ ٨٣، والمغني ٢/ ١٨٥

(٢) فتح القدير ١/ ٣٢٠ ـ ٣٢٤، وابن عابدين ١/ ٣٩٦، والهندية ١/ ٨٥ والدسوقي ١/ ٣٢٩، والحطاب ١/ ٣٤٨، وجواهر الإكليل ١/ ٢٤، ٢٦، ٨٧، ومغني المحتاج ١/ ٢٣٨، ٢٤٠، ٢٦٩، وكشاف القناع ١/ ٤٧٤ ـ ٤٨٤

لأمثالهم فجائزة باتفاق الفقهاء.[١]

وللتفصيل يرجع إلى بحث: (اقتداء).

**موقف الإمام:**

٢٠ ـ إذا كان يصلي مع الإمام اثنان أو أكثر فإن الإمام يتقدمهم في الموقف، لفعل رسول الله ﷺ وعمل الأمة بذلك. وقد روي أن جابرا وجبارا «وقف أحدهما عن يمين النبي ﷺ والآخر عن يساره، فأخذ بأيديهما حتى أقامهما خلفه».[٢] ولأن الإمام ينبغي أن يكون بحال يمتاز بها عن غيره، ولا يشتبه على الداخل ليمكنه الاقتداء به.

ولو قام في وسط الصف أو في ميسرته جاز مع الكراهة لتركه السنة. ويرى الحنابلة بطلان صلاة من يقف على يسار الإمام، إذا لم يكن أحد عن يمينه.[٣]

ولو كان مع الإمام رجل واحد أو صبي يعقل الصلاة وقف الإمام عن يساره والمأموم عن يمينه، لما روي عن ابن عباس أنه «وقف عن يسار النبي ﷺ فأداره إلى يمينه».[٤] ويندب في هذه الحالة تأخر المأموم قليلا خوفا من التقدم. ولو وقف المأموم عن يساره أو خلفه جاز مع الكراهة[١] إلا عند الحنابلة فتبطل على ماسبق.

ولو كان معه امرأة أقامها خلفه، لقوله عليه السلام: «أخِّروهنّ من حيثُ أخَّرهن الله».[٢]

ولو كان معه رجل وامرأة أقام الرجل عن يمينه والمرأة خلفه، وإن كان رجلان وامرأة أقام الرجلين خلفه والمرأة وراءهما.[٣]

٢١ ـ والسنة أن تقف المرأة التي تؤم النساء وسطهن، لما روي أن عائشة وأم سلمة أمتا نساء فقامتا وسطهن،[٤] وهذا عند الحنفية والشافعية والحنابلة.[٥]

أما المالكية فقد صرحوا بعدم جواز إمامتها ولو لمثلها، في فريضة كانت أو في نافلة كما تقدم في شروط الإمامة.[٦]

---

(١) فتح القدير ١/ ٣١٠، ٣١٨، ٣٢٤، والزيلعي ١/ ١٤٠، وابن عابدين ١/ ٣٧٠، والدسوقي ١/ ٣٢٨، ٣٣٣، والمواق ١/ ٥٠٧، وجواهر الإكليل ١/ ٧٨، ٨٠، ومغني المحتاج ١/ ٢٤١، ٢٥٣، وكشاف القناع ١/ ٤٧٦، ٤٨٤، والمغني لابن قدامة ٢/ ٢٢٥، ٢٢٩

(٢) حديث جابر وجبار .... أخرجه مسلم (٤/ ٢٣٠٥ ـ ٢٣٠٦ ـ ط الحلبي).

(٣) البدائع ١/ ١٥٨، وكشاف القناع ١/ ٤٨٥، والمهذب ١/ ٧٨، وجواهر الإكليل ١/ ٨٣

(٤) حديث ابن عباس «أنه وقف عن يسار النبي ﷺ ....» أخرجه البخاري ومسلم، ولفظ البخاري، «بت في = بيت خالتي ميمونة، فصلى رسول الله ﷺ العشاء، ثم جاء فصلى أربع ركعات، ثم نام، ثم قام، فجئت فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه ....» (فتح الباري ٢/ ١٩٠ ط السلفية، وصحيح مسلم ١/ ٥٢٥، ٥٢٦ ـ ط عيسى الحلبي).

(١) كشاف القناع ١/ ٤٨٦، والبدائع ١/ ١٥٩

(٢) حديث: «أخروهن من حيث ....» سبق تخريجه (ف/ ٨).

(٣) الفتاوى الهندية ١/ ٨٨، والقوانين لابن جزي ص ٤٩، وقليوبي ١/ ٢٩٦، والمهذب ١/ ١٠٦، ١٠٧، وكشاف القناع ١/ ٤٨٨، والمغني ٢/ ٢٠٣

(٤) حديث عائشة أخرجه عبدالرزاق (٣/ ١٤١ ـ ط المجلس العلمي) وصححه النووي، وحديث أم سلمة أخرجه عبدالرزاق (٣/ ١٤٠) وصححه النووي كذلك كما في نصب الراية (٢/ ٣١ ـ ط المجلس العلمي).

(٥) الاختيار ١/ ٥٩، والمهذب ١/ ١٠٧، وكشاف القناع ١/ ٤٧٩، والمغني ٢/ ١٩٩، ٢٠٢

(٦) جواهر الإكليل ١/ ٧٨، والدسوقي ١/ ٣٢٦

٢٢ ـ ولا يجوز تأخر الإمام عن المأموم في الموقف عند جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) لحديث: «إنما جعل الإمام لِيُؤْتَمّ به»[١] ومعنى الائتمام الاتباع، والمتقدم غير تابع.[٢]

وأجاز المالكية تأخره في الموقف إذا أمكن للمأمومين متابعته في الأركان، لكنهم صرحوا بكراهة تقدم المقتدي على الإمام أو محاذاته له إلا لضرورة.[٣]

والاختيار في التقدم والتأخر للقائم بالعقب، وللقاعد بالألية، وللمضطجع بالجنب.[٤]

٢٣ ـ هذا، ويكره أن يكون موقف الإمام عاليا عن موقف المقتدين اتفاقا، إلا إذا أراد الإمام تعليم المأمومين، فالسنة أن يقف الإمام في موضع عال عند الشافعية، لما روي أن النبي ﷺ فعل ذلك ثم قال: «أيها الناس: إنما فعلت هذا لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي».[٥] أما إذا أراد الإمام بذلك الكبر فممنوع. ولا بأس عند الحنابلة بالعلو اليسير، وقدروه بمثل درجة المنبر. وقدر الحنفية العلو المكروه بما كان قدر ذراع على المعتمد.[٦]

(١) حديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ١٧٣ ـ ط السلفية).

(٢) ابن عابدين ١/ ٣٧٠، والبدائع ١/ ١٥٨، ١٥٩، والمهذب ١/ ١٠٧، ومغني المحتاج ١/ ٢٤٥، والمغني ٢/ ٢١٤، وكشاف القناع ١/ ٤٨٦

(٣) بلغة السالك ١/ ٤٥٧، والفواكه الدواني ١/ ٢٤٦

(٤) المراجع السابقة.

(٥) حديث: «أيها الناس إني صنعت هذا لتأتموا بي...» أخرجه مسلم (١/ ٣٨٧ ـ ط الحلبي).

(٦) ابن عابدين ١/ ٣٩٤، والمهذب ١/ ١٠٧، والدسوقي ١/ ٣٣٦، والمغني لابن قدامة ٢/ ٢٠٩، ٢١٠، والطحطاوي على مراقي الفلاح ص ١٩٨

ولتفصيل هذه المسائل يراجع مصطلح: (صلاة الجماعة) و(اقتداء).

من تكره إمامتهم:

٢٤ ـ إن بناء أمر الإمامة على الفضيلة والكمال، فكل من كان أكمل فهو أفضل، وإن تقدم المفضول على الفاضل جاز وكره، وإذا أذن الفاضل للمفضول لم يكره، وهذا القدر متفق عليه بين الفقهاء.[١] وقد سبق بيانه في بحث الأولوية.

ثم قال الحنفية: يكره تقديم العبد لأنه لا يتفرغ للتعلم، والأعرابي وهو من يسكن البادية لغلبة الجهل عليه، ويكره تقديم الفاسق لأنه لا يهتم بأمر دينه، والأعمى لأنه لا يتوقى النجاسة، كما يكره إمامة ولد الزنى، والمبتدع بدعة غير مكفرة، كذلك يكره إمامة أمرد وسفيه ومفلوج وأبرص شاع برصه.[٢] ولأن في تقديم هؤلاء تنفير الجماعة، لكنه إن تقدموا جاز، لقوله عليه السلام: «صلوا خلف كلِّ بَرّ و فاجر».[٣]

والكراهة في حقهم لما ذكر من النقائص، فلو عدمت بأن كان الأعرابي أفضل من الحضري، والعبد من الحر، وولد الزنى من ولد الرشدة والأعمى من البصير زالت الكراهة. أما الفاسق

(١) كشاف القناع ١/ ٤٧٣، والبدائع ١/ ١٥٧، ١٥٨، والفتاوى الهندية ١/ ١٨٣، والمغني لابن قدامة ٢/ ١٨٥، ونهاية المحتاج ٢/ ١٧٤، وجواهر الإكليل ١/ ٨٣

(٢) ابن عابدين ١/ ٣٧٦، ٣٧٨، والاختيار ١/ ٥٨

(٣) حديث: «صلوا خلف كل بر وفاجر...» أخرجه أبوداود (١/ ٣٩٨ ـ ط عزت عبيد دعاس) والدارقطني (٢/ ٥٦ ـ ط دار المحاسن) واللفظ له، وقال ابن حجر: منقطع (التلخيص ٢/ ٣٥ ـ ط دار المحاسن).

والمبتدع فلا تخلو إمامتهما عن الكراهة بحال، حتى صرح بعضهم بأن كراهة تقديمهما كراهة تحريم.[١]

وقال المالكية: كره إمامة مقطوع اليد أو الرجل والأشل والأعرابي لغيره وإن كان أقرأ، وكره إمامة ذي السلس والقروح للصحيح، وإمامة من يكرهه بعض الجماعة، فإن كرهه الكل أو الاكثر، أو ذو الفضل منهم ـ وإن قلوا ـ فإمامته حرام، لقوله عليه السلام: «لعن رسول الله ثلاثة: رجل أم قوما وهم له كارهون...»[٢] كما كره أن يجعل إماما راتبا كل من الخصي أو المأبون أو الأقلف (غير المختون) أو ولد الزنى أو مجهول الحال.[٣]

وقال الشافعية: يكره إمامة الفاسق والأقلف وإن كان بالغا، كما يكره إمامة المبتدع، ومن يكرهه أكثر القوم لأمر مذموم فيه شرعا، والتمتام والفأفاء، واللاحن لحنا غير مغير للمعنى، لكن الأعمى والبصير سيان في الإمامة، لتعارض فضيلتهما، لأن الأعمى لا ينظر مايشغله فهو أخشع، والبصير ينظر الخبث فهو أحفظ لتجنبه. وإمامة الحر أولى من العبد، والسميع أولى من الأصم، والفحل أولى من الخصي والمجبوب، والقروي أولى من البدوي.[٤]

(١) الاختيار ١/ ٨٥، وابن عابدين ١/ ٣٧٦

(٢) حديث: «لعن رسول الله ثلاثة...» أخرجه الترمذي (٢/ ١٩١ ـ ط الحلبي) وقال الترمذي: محمد بن القاسم ـ الذي في إسناده ـ تكلم فيه أحمد بن حنبل وضعفه وليس بالحافظ، وضعفه العراقي.

(٣) جواهر الإكليل ١/ ٧٨، ٧٩

(٤) نهاية المحتاج ٢/ ١٦٨ ـ ١٧٤

وقال الحنابلة: تكره إمامة الأعمى والأصم واللحان الذي لا يحيل المعنى، ومن يصرع، ومن اختلف في صحة إمامته، وكذا إمامة الأقلف وأقطع اليدين أو إحداهما، أو الرجلين أو إحداهما، والفأفاء والتمتام، وأن يؤم قوما أكثرهم يكرهه لخلل في دينه أو فضله. ولا بأس بإمامة ولد الزنى واللقيط والمنفي باللعان والخصي والأعرابي إذا سلم دينهم وصلحوا لها.[١]

هذا، والكراهة إنما تكون فيما إذا وجد في القوم غير هؤلاء، وإلا فلا كراهة اتفاقا.[٢]

**مايفعله الإمام قبل بداية الصلاة:**

٢٥ ـ إذا أراد الإمام الصلاة يأذن للمؤذن أن يقيمها، فإن بلالا «كان يستأذن النبي ﷺ للإقامة»، ويسن للإمام أن يقوم للصلاة حين يقال (حي على الفلاح) أو حين قول المؤذن: (قد قامت الصلاة) أو مع الإقامة أو بعدها بقدر الطاقة على تفصيل عند الفقهاء، وإذا كان مسافرا يخبر المأمومين بذلك ليكونوا على علم بحاله، ويصح أن يخبرهم بعدم تمام الصلاة ليكملوا صلاتهم. كما يسن أن يأمر بتسوية الصفوف فيلتفت عن يمينه وشماله قائلا: اعتدلوا وسووا صفوفكم،[٣] لما روى محمد بن مسلم قال: «صليت إلى جانب أنس ابن مالك يوما فقال: هل تدري لم صنع هذا

(١) المغني ٢/ ١٩٦ ـ ٢٢٩، ٢٣٠، وكشاف القناع ١/ ٤٧٥ ـ ٤٨٤

(٢) المراجع السابقة.

(٣) ابن عابدين ١/ ٣٢٢، وكشاف القناع ١/ ٣٢٧، والمهذب ١/ ١٠٢، والمغني ١/ ٤١٧، وجواهر الإكليل ١/ ٤٧

العود؟ فقلت: لا والله. فقال: إن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة أخذه بيمينه فقال: اعتدلوا وسووا صفوفكم، ثم أخذه بيساره وقال: اعتدلوا وسووا صفوفكم، وفي رواية: اعتدلوا في صفوفكم وتراصوا، فإني أراكم من وراء ظهري». [1]

**مايفعله الإمام أثناء الصلاة:**

**أ ـ الجهر أو الإسرار بالقراءة:**

٢٦ ـ يجهر الإمام بالقراءة في الفجر والركعتين الأوليين من المغرب والعشاء أداء وقضاء، وكذلك في الجمعة والعيدين والتراويح والوتر بعدها. ويُسِرُّ في غيرها من الصلوات.

والجهر فيما يجهر فيه والمخافتة فيما يخافت فيه واجب على الإمام عند الحنفية، وسنة عند غيرهم. [2] وتفصيله في مصطلح: (قراءة).

**ب ـ تخفيف الصلاة:**

٢٧ ـ يسن للإمام أن يخفف في القراءة والأذكار مع فعل الأبعاض والهيئات، ويأتي بأدنى الكمال، لما روي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم بالناس فَلْيُخَفِّفْ، فإن فيهم السقيم والضعيف والكبير»، [3] ولحديث معاذ أنه كان يطول بهم القراءة، فقال عليه الصلاة والسلام: «أَفَتَّانٌ أنت يا معاذ، صلِّ بالقوم صلاة أضعفهم»، [1] لكنه إن صلى بقوم يعلم أنهم يؤثرون التطويل لم يكره، لأن المنع لأجلهم، وقد رضوا.

ويكره له الإسراع، بحيث يمنع المأموم من فعل ما يسن له، كتثليث التسبيح في الركوع والسجود، وإتمام ما يسن في التشهد الأخير. [2]

**جـ ـ الانتظار للمسبوق:**

٢٨ ـ إن أحس الإمام بشخص داخل وهو راكع، ينتظره يسيرا ما لم يشق على من خلفه، وهذا عند الحنابلة، وهو الأصح عند الشافعية، لأنه انتظار ينفع ولا يشق، فشرع كتطويل الركعة وتخفيف الصلاة، وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يطيل الركعة الأولى حتى لا يسمع وقع قدم. وكان ينتظر الجماعة فإذا رآهم قد اجتمعوا عجل، وإذا رآهم قد أبطئوا أخر.

ويكره ذلك عند الحنفية والمالكية، وهو مقابل الأصح عند الشافعية. [3]

---

(١) حديث: «اعتدلوا وسووا صفوفكم...» أخرجه أبوداود (١/ ٤٣٤ ـ ط عزت عبيد دعاس).

وحديث «اعتدلوا في صفوفكم...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ٢٠٨ ـ ط السلفية).

(٢) فتح القدير وحاشية العناية عليه ١/ ٢٤٢، ٢٨١، وابن عابدين ١/ ٣٥٨، وجواهر الإكليل ١/ ٤٩، ٨١، والمهذب ١/ ٨١، وكشاف القناع ١/ ٣٤٠

(٣) حديث: «إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف، فإن منهم = السقيم والضعيف والكبير...» أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ١٩٩ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٣٤١ ـ ط الحلبي).

(١) حديث: «أفتّان أنت يا معاذ، صلّ بالقوم صلاة أضعفهم...» أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ١٩٢ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٣٣٩ ـ ط الحلبي).

(٢) الاختيار ١/ ٥٧، ٥٨، والمهذب ١/ ١٠٢، ١٠٣، والمغني لابن قدامة ١/ ٢٣٦، ٢٣٧، وجواهر الإكليل ١/ ٥٠، والدسوقي ١/ ٢٤٧، وكشاف القناع ١/ ٤٦٨

(٣) المهذب ١/ ١٠٢، ١٠٣، وجواهر الإكليل ١/ ٧٧، والمغني لابن قدامة ٢/ ٢٣٦، وابن عابدين ١/ ٣٣٢، ٣٣٣

د ـ الاستخلاف :

٢٩ ـ إذا حدث للإمام عذر لا تبطل به صلاة المأمومين يجوز للإمام أن يستخلف غيره من المأمومين لتكميل الصلاة بهم، وهذا عند جمهور الفقهاء.[١]

وفي كيفية الاستخلاف وشروطه وأسبابه تفصيل وخلاف ينظر في مصطلح: (استخلاف).

مايفعله الإمام عقب الفراغ من الصلاة:

٣٠ ـ يستحب للإمام والمأمومين عقب الصلاة ذكر الله والدعاء بالأدعية المأثورة، منها ما رواه الشيخان «أن النبي ﷺ كان يقول في دُبُرِ كل صلاة مكتوبة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . . . الخ»،[٢] كما يستحب له إذا فرغ من الصلاة أن يقبل على الناس بوجهه يمينا أو شمالا إذا لم يكن بحذائه أحد، لما روي عن سمرة قال: «كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه».[٣]

ويكره له المكث على هيئته مستقبل القبلة، لما روي عن عائشة «أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من الصلاة لا يمكث في مكانه إلا مقدار أن يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والإكرام»،[١] ولأن المكث يوهم الداخل أنه في الصلاة فيقتدي به. كما يكره له أن يتنفل في المكان الذي أم فيه.

وإذا أراد الانصراف فإن كان خلفه نساء استحب له أن يلبث يسيرا، حتى ينصرف النساء ولا يختلطن بالرجال، لما روت أم سلمة «أن رسول الله ﷺ كان إذا سلم قام النساء حين يقضي سلامه، فيمكث يسيرا قبل أن يقوم».[٢] ثم ينصرف الإمام حيث شاء عن يمين وشمال.[٣]

٣١ ـ ويستحب كذلك للإمام المسافر إذا صلى بمقيمين أن يقول لهم عقب تسليمه: أتموا صلاتكم فإنا سفر،[٤] لما روي عن عمران بن حصين «أن النبي ﷺ صلى بأهل مكة ركعتين، ثم قال لهم: صلوا أربعا فإنا سفر».[٥]

هذا، وقد فرق الحنفية بين الصلوات التي بعدها سنة وبين التي ليست بعدها سنة، فقالوا: إن كانت صلاة لا تصلى بعدها سنة، كالفجر والعصر فإن شاء الإمام قام، وإن شاء قعد يشتغل

---

(١) ابن عابدين ١/ ٤٢٢، ٥٦٢، والدسوقي ١/ ٣٥٠، وشرح الروض ١/ ٢٥٢، ونهاية المحتاج ٢/ ٣٣٦، والمغني ٢/ ١٠٢

(٢) حديث: «كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له . . .» أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ٣٢٥ ـ ط السلفية).

(٣) حديث: «كان إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه . . .» أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ٣٢٣ ـ ط السلفية).

(١) حديث: «كان إذا فرغ من الصلاة لا يمكث في مكانه إلا مقدار أن يقول: اللهم أنت السلام . . .» أخرجه مسلم (١/ ٤١٤ ـ ط الحلبي).

(٢) حديث أم سلمة: «أن رسول الله ﷺ كان إذا سلم قام النساء حين . . . . .» أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ٣٢٢ ـ ط السلفية).

(٣) ابن عابدين ١/ ٣٥٦، ٣٥٧، ٤٥٢، والبدائع ١/ ١٥٩، ١٦٠، والمهذب ١/ ٨٧، ٨٨، وجواهر الإكليل ١/ ٧٩، والمغني لابن قدامة ١/ ٥٥٩ ـ ٥٦٢، ٢/ ٢٨٦

(٤) المراجع السابقة.

(٥) حديث: «إن النبي ﷺ صلى بأهل مكة ركعتين . . .» أخرجه الترمذي (٢/ ٤٣٠ ـ ط الحلبي وحسنه ابن حجر لشواهده في التلخيص (٢/ ٤٦ ـ ط دار المحاسن).

بالدعاء، مغيرا هيئته أو منحرفا عن مكانه. وإن كانت صلاة بعدها سنة يكره له المكث قاعدا، ولكن يقوم ويتنحى عن ذلك المكان ثم يتنفل.

ووجه التفرقة عندهم أن السنن بعد الفرائض شرعت لجبر النقصان، ليقوم في الآخرة مقام ما ترك فيها لعذر، فيكره الفصل بينهما بمكث طويل، ولا كذلك الصلوات التي ليست بعدها سنة.[1]

ولم يعثر على هذه التفرقة في كتب غير الحنفية.

**الأجر على الإمامة :**

٣٢ ـ ذهب جمهور الفقهاء: (الشافعية والحنابلة، والمتقدمون من الحنفية) إلى عدم جواز الاستئجار لإمامة الصلاة، لأنها من الأعمال التي يختص فاعلها بكونه من أهل القربة،فلا يجوز الاستئجار عليها كنظائرها من الأذان وتعليم القرآن، لقوله عليه الصلاة والسلام: «اقرءوا القرآن ولا تأكلوا به».[2] ولأن الإمام يصلي لنفسه، فمن أراد اقتدى به وإن لم ينو الإمامة، وإن توقف على نيته شيء فهو إحراز فضيلة الجماعة، وهذه فائدة تختص به. ولأن العبد فيما يعمله من القربات والطاعات عامل لنفسه، قال سبحانه وتعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صالحا فَلِنَفْسِه﴾،[3] ومن عمل لنفسه لا يستحق الأجر على غيره.[4]

(١) البدائع ١/ ١٥٩، ١٦٠، وابن عابدين ١/ ٣٥٦، ٤٥٢

(٢) حديث: «اقرءوا القرآن ولا تأكلوا به...» أخرجه أحمد (٣/ ٤٢٨ ـ ط الميمنية) وقواه ابن حجر في الفتح (٩/ ١٠١ ـ ط السلفية).

(٣) سورة النحل / ٩٧

(٤) الروضة ٥/ ٨٨، ونهاية المحتاج ٥/ ٢٨٨، وابن عابدين ٥/ ٣٤، والمغني ٥/ ٥٥٥ ـ ٥٥٨

وقال المالكية: جاز أخذ الأجرة على الأذان وحده أو مع صلاة، وكره الأجر على الصلاة وحدها، فرضا كانت أو نفلا من المصلين.[1]

والمفتى به عند متأخري الحنفية جواز الاستئجار لتعليم القرآن والفقه والإمامة والأذان، ويجبر المستأجر على دفع المسمى بالعقد أو أجر المثل إذا لم تذكر مدة.

واستدلوا للجواز بالضرورة، وهي خشية ضياع القرآن لظهور التواني في الأمور الدينية اليوم.[2]

وهذا كله في الأجر. وأما الرزق من بيت المال فيجوز على ما يتعدى نفعه من هذه الأمور بلا خلاف، لأنه من باب الإحسان والمسامحة، بخلاف الإجارة فإنها من باب المعاوضة، ولأن بيت المال لمصالح المسلمين، فإذا كان بذله لمن يتعدى نفعه إلى المسلمين محتاجا إليه كان من المصالح، وكان للآخذ أخذه، لأنه من أهله وجرى مجرى الوقف على من يقوم بهذه المصالح.[3]

# الإمامة الكبرى

**التعريف :**

١ ـ الإمامة: مصدر أمّ القوم وأم بهم. إذا تقدمهم وصار لهم إماما.[4] والإمام ـ وجمعه أئمة ـ : كل

(١) جواهر الإكليل ١/ ٣٧

(٢) ابن عابدين ٥/ ٣٤

(٣) المراجع السابقة.

(٤) متن اللغة، ولسان العرب المحيط، ومحيط المحيط مادة (إمم).

من ائتم به قوم سواء أكانوا على صراط مستقيم: كما في قوله تعالى: ﴿وجَعَلْناهم أئِمةً يَهْدُونَ بأمْرِنا﴾[١] أم كانوا ضالين كقوله تعالى: ﴿وجعلناهم أئمةً يَدْعون إلى النارِ ويومَ القيامةِ لا يُنْصرون﴾.[٢]

ثم توسعوا في استعماله، حتى شمل كل من صار قدوة في فن من فنون العلم. فالإمام أبوحنيفة قدوة في الفقه، والإمام البخاري قدوة في الحديث ... الخ، غير أنه إذا أطلق لا ينصرف إلا إلى صاحب الإمامة العظمى، ولا يطلق على الباقي إلا بالإضافة، لذلك عرّف الرزاي الإمام بأنه: كل شخص يقتدى به في الدين.[٣]

والإمامة الكبرى في الاصطلاح: رئاسة عامة في الدّين والدنيا خلافة عن النبي ﷺ، وسميت كبرى تمييزا لها عن الإمامة الصغرى، وهي إمامة الصلاة وتنظر في موضعها.[٤]

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ الخلافة:**

٢ ـ الخلافة في اللغة: مصدر خلف يخلف خلافة أي: بقي بعده أو قام مقامه، وكل من يخلف شخصا آخر يسمى خليفة، لذلك سمي من يخلف الرسول ﷺ في إجراء الأحكام الشرعية ورئاسة المسلمين في أمور الدين والدنيا خليفة، ويسمى المنصب خلافة وإمامة.[٥]

أما في الاصطلاح الشرعي: فهي ترادف الإمامة، وقد عرفها ابن خلدون بقوله: هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي، في مصالحهم الأخروية، والدنيوية الراجعة اليها، ثم فسر هذا التعريف بقوله: فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين والدنيا.[١]

**ب ـ الإمارة:**

٣ ـ الإمارة لغة: الولاية، والولاية إما أن تكون عامة، فهي الخلافة أو الإمامة العظمى، وإما أن تكون خاصة على ناحية كأن ينال أمر مصر ونحوه، أو على عمل خاص من شئون الدولة كإمارة الجيش وإمارة الصدقات، وتطلق على منصب أمير.[٢]

**ج ـ السلطة:**

٤ ـ السلطة هي: السيطرة والتمكن والقهر والتحكم ومنه السلطان وهو من له ولاية التحكم والسيطرة في الدولة، فإن كانت سلطته قاصرة على ناحية خاصة فليس بخليفة، وإن كانت عامة فهو الخليفة، وقد وجدت في العصور الإسلامية المختلفة خلافة بلا سلطة، كما وقع في أواخر العباسيين، وسلطة بلا خلافة كما كان الحال في عهد المماليك.[٣]

---

(١) سورة الأنبياء/ ٧٣

(٢) سورة القصص/ ٤١

(٣) الفصل في الملل ٤/ ٩٥

(٤) حاشية ابن عابدين ١/ ٣٦٨، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٠٩، وروض الطالبين على تحفة المحتاج ٧/ ٥٤٠

(٥) محيط المحيط ومتن اللغة مادة (خلف).

(١) مقدمة ابن خلدون ص ١٩١

(٢) الفصل في الملل والنحل لابن حزم ٤/ ٩٠

(٣) الصحاح في اللغة والعلوم ص ٤٩٣، والرائد ١/ ٨٣٣.

ولم يرد هذا اللفظ بلسان الشرع مرادا به لقب إسلامي بل بمعناه اللغوي، ولم يطلق قط على منصب إلا بعد استيلاء الأعاجم على السلطة في الدولة الإسلامية.

د ـ الحكم :

٥ ـ الحكم هو في اللغة : القضاء، يقال : حكم له وعليه وحكم بينهما، فالحاكم هو القاضي في عرف اللغة والشرع .

وقد تعارف الناس في العصر الحاضر على إطلاقه على من يتولى السلطة العامة .

الحكم التكليفي :

٦ ـ أجمعت الأمة على وجوب عقد الإمامة، وعلى أن الأمة يجب عليها الانقياد لإمام عادل، يقيم فيهم أحكام الله، ويسوسهم بأحكام الشريعة التي أتى بها رسول الله ﷺ، ولم يخرج عن هذا الإجماع من يعتد بخلافه .(١)

واستدلوا لذلك، بإجماع الصحابة والتابعين، وقد ثبت أن الصحابة رضي الله عنهم، بمجرد أن بلغهم نبأ وفاة رسول الله ﷺ بادروا إلى عقد اجتماع في سقيفة بني ساعدة، واشترك في الاجتماع كبار الصحابة، وتركوا أهم الأمور لديهم في تجهيز رسول الله ﷺ وتشييع جثمانه الشريف، وتداولوا في أمر خلافته .

وهم ، وإن اختلفوا في بادىء الأمر حول الشخص الذي ينبغي أن يبايع، أو على الصفات التي ينبغي أن تتوفر فيمن يختارونه، فإنهم لم يختلفوا في وجوب نصب إمام للمسلمين، ولم يقل أحد مطلقا أن لا حاجة إلى ذلك، وبايعوا أبا بكر رضي الله عنه، ووافق بقية الصحابة الذين لم يكونوا حاضرين في السقيفة، وبقيت هذه السنة في كل العصور، فكان ذلك إجماعا على وجوب نصب الإمام .(١)

وهذا الوجوب وجوب كفاية، كالجهاد ونحوه، فإذا قام بها من هو أهل لها سقط الحرج عن الكافة، وإن لم يقم بها أحد، أثم من الأمة فريقان :

أ ـ أهل الاختيار وهم : أهل الحل والعقد من العلماء ووجوه الناس، حتى يختاروا إماما للأمة .

ب ـ أهل الإمامة وهم : من تتوفر فيهم شروط الإمامة، إلى أن ينصب أحدهم إماما .(٢)

ما يجوز تسمية الإمام به :

٧ ـ اتفق الفقهاء على جواز تسمية الإمام : خليفة، وإماما، وأمير المؤمنين .

فأما تسميته إماما فتشبيها بإمام الصلاة في وجوب الاتباع والاقتداء به فيما وافق الشرع، ولهذا سمي منصبه بالإمامة الكبرى .

وأما تسميته خليفة فلكونه يخلف النبي ﷺ في حراسة الدين وسياسة الدنيا في الأمة، فيقال خليفة بإطلاق، وخليفة رسول الله ﷺ .

واختلفوا في جواز تسميته خليفة الله، فذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز تسميته بخليفة الله، لأن أبا بكر رضي الله نهى عن ذلك لما دعي به، وقال : لست خليفة الله، ولكني خليفة رسول الله ﷺ .(٣) ولأن الاستخلاف إنما هو في حق الغائب،

---

(١) حاشية الطحطاوي على الدر ١/ ٢٣٨، وجواهر الإكليل ١/ ٢٥١، ومغني المحتاج ٤/ ٢٢٩، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٣

(١) الفصل في الملل ٤/ ٨٧، ومقدمة ابن خلدون ص١١

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص٣

(٣) قول أبي بكر : لست خليفة الله، ولكن خليفة رسول الله =

والله منزه عن ذلك.[١] وأجازه بعضهم اقتباسا من الخلافة العامة للآدميين في قوله تعالى: ﴿إني جاعلٌ في الأرضِ خليفةً﴾[٢] وقوله: ﴿هو الذي جعلكم خَلائِفَ في الأرضِ﴾[٣]

## معرفة الإمام باسمه وعينه:

٨ ـ لا تجب معرفة الإمام باسمه وعينه على كافة الأمة، وإنما يلزمهم أن يعرفوا أن الخلافة أفضت إلى أهلها، لما في إيجاب معرفته عليهم باسمه وعينه من المشقة والحرج، وإنما يجب ذلك على أهل الاختيار الذين تنعقد ببيعتهم الخلافة، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء.[٤]

## حكم طلب الإمامة:

٩ ـ يختلف الحكم باختلاف حال الطالب، فإن كان لا يصلح لها إلا شخص وجب عليه أن يطلبها، ووجب على أهل الحل والعقد أن يبايعوه.

وإن كان يصلح لها جماعة صح أن يطلبها واحد منهم، ووجب اختيار أحدهم، وإلا أجبر أحدهم على قبولها جمعا لكلمة الأمة. وإن كان هناك من هو أولى منه كره له طلبها، وإن كان غير صالح لها حرم عليه طلبها.[١]

## شروط الإمامة:

١٠ ـ يشترط الفقهاء للإمام شروطا، منها ماهو متفق عليه ومنها ماهو مختلف فيه.

فالمتفق عليه من شروط الإمامة:

أ ـ الإسلام، لأنه شرط في جواز الشهادة. وصحة الولاية على ماهو دون الإمامة في الأهمية. قال تعالى: ﴿ولن يجعلَ الله للكافرين على المؤمنينَ سبيلا﴾[٢] والإمامة كما قال ابن حزم: أعظم (السبيل)، وليراعى مصلحة المسلمين.

ب ـ التكليف: ويشمل العقل، والبلوغ، فلا تصح إمامة صبي أو مجنون، لأنهما في ولاية غيرهما، فلا يليان أمر المسلمين، وجاء في الأثر: «تعوذوا بالله من رأس السبعين، وإمارة الصبيان»[٣]

جـ ـ الذكورة: فلا تصح إمارة النساء، لخبر: «لن يفلحَ قومٌ ولَّوْا أمرَهم امرأة»[٤] ولأن هذا المنصب تناط به أعمال خطيرة وأعباء جسيمة تتنافى مع طبيعة المرأة، وفوق طاقتها. فيتولى الإمام قيادة الجيوش ويشترك في القتال بنفسه أحيانا.

---

= عن أبن أبي مليكة قال: قيل لأبي بكر: ياخليفة الله، فقال: أنا خليفة رسول الله ﷺ. أخرجه أحمد (١/ ٦١ ط دار المعارف بتعليق أحمد شاكر) وإسناده منقطع.

(١) مغني المحتاج ٤/ ١٣٢، ومقدمة ابن خلدون ص ١٩، وأسنى المطالب ٤/ ١١١

(٢) سورة البقرة/ ٣٠

(٣) سورة فاطر/ ٣٩

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٤

(١) تحفة المحتاج ٧/ ٥٤٠ ـ ٥٤١، و٨/ ٣٠٨ ـ ٣٠٩، وأسنى المطالب ٤/ ١٠٨

(٢) سورة النساء/ ١٤١

(٣) حديث: «تعوذوا بالله . . .» أخرجه أحمد (٢/ ٣٢٦ ط الميمنية) وإسناده ضعيف، (الميزان للذهبي ٣/ ٤٠٢ ط الحلبي).

(٤) حديث: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٨/ ١٢٦ ط السلفية).

د ـ الكفاية ولو بغيره، والكفاية هي الجرأة والشجاعة والنجدة، بحيث يكون قيمًا بأمر الحرب والسياسة وإقامة الحدود والذب عن الأمة.

هـ ـ الحرية : فلا يصح عقد الإمامة لمن فيه رق، لأنه مشغول في خدمة سيده.

و ـ سلامة الحواس والأعضاء مما يمنع استيفاء الحركة للنهوض بمهام الإمامة. وهذا القدر من الشروط متفق عليه،[1]

١١ ـ أما المختلف فيه من الشروط فهو:

أ ـ العدالة والاجتهاد. ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن العدالة والاجتهاد شرطا صحة، فلا يجوز تقليد الفاسق أو المقلد إلا عند فقد العدل والمجتهد.

وذهب الحنفية إلى أنهما شرطا أولوية، فيصح تقليد الفاسق والعامي، ولو عند وجود العدل والمجتهد.[2]

ب ـ السمع والبصر وسلامة اليدين والرجلين. ذهب جمهور الفقهاء إلى أنها شروط انعقاد، فلا تصح إمامة الأعمى والأصم ومقطوع اليدين والرجلين ابتداء، وينعزل إذا طرأت عليه، لأنه غير قادر على القيام بمصالح المسلمين، ويخرج بها عن أهلية الإمامة إذا طرأت عليه.

(١) حاشية الطحطاوي على الدر ١/ ٢٣٨، وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٩٨، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٢١، ومغني المحتاج ٤/ ١٣٠، وشرح الروض ٤/ ١٠٨، ١٠٩

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٣٨، و٤/ ٣٠٥، والأحكام السلطانية للماوردي ص٦، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٢١، وشرح الروض ٤/ ١٠٨، ومغني المحتاج ٤/ ١٣٠، ومقدمة ابن خلدون ص ١٥١ ط بيروت، والإنصاف ١٠/ ١١٠

وذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يشترط ذلك، فلا يضر الإمام عندهم أن يكون في خَلْقه عيب جسدي أو مرض منفر، كالعمى والصمم وقطع اليدين والرجلين والجدع والجذام، إذ لم يمنع ذلك قرآن ولا سنة ولا إجماع.[1]

جـ ـ النسب :

ويشترط عند جمهور الفقهاء أن يكون الإمام قرشيا لحديث: «الأئمةُ من قريشٍ»[2] وخالف في ذلك بعض العلماء منهم أبوبكر الباقلاني، واحتجوا بقول عمر: «لو كان سالم مولى أبي حذيفة حيا لوليته»، ولا يشترط أن يكون هاشميا ولا علويا باتفاق فقهاء المذاهب الأربعة، لأن الثلاثة الأول من الخلفاء الراشدين لم يكونوا من بني هاشم، ولم يطعن أحد من الصحابة في خلافتهم، فكان ذلك إجماعا في عصر الصحابة.[3]

دوام الإمامة :

١٢ ـ يشترط لدوام الإمامة دوام شروطها، وتزول بزوالها إلا العدالة، فقد اختلف في أثر زوالها على منصب الإمامة على النحو التالي:

(١) حاشية الطحطاوي ١/ ٢٣٨، وابن عابدين ١/ ٣٦٨، و٣/ ٣١٠، والدسوقي ٤/ ١٩٨، وشرح الروض ٤/ ١١١، والقليوبي ٤/ ٤، والفصل في الملل والنحل ٤/ ١٦٧

(٢) حديث : «الأئمة من قريش...» أخرجه الطيالسي (ص ١٢٥ ط دائرة المعارف النظامية) وأصله في صحيح البخاري (الفتح ١٣/ ١١٤ ط السلفية) بلفظ: «إن هذا الأمر في قريش».

(٣) ابن عابدين ١/ ٣٦٨، ومغني المحتاج ٤/ ١٣٠، وروضة الطالبين ٦/ ٣١٢، ١٠/ ٤٨، ومطالب أولي النهى ٦/ ٢٦٥، وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٩٨

عند الحنفية ليست العدالة شرطا لصحة الولاية، فيصح تقليد الفاسق الإمامة عندهم مع الكراهة، وإذا قلد إنسان الإمامة حال كونه عدلا، ثم جار في الحكم، وفسق بذلك أو غيره لا ينعزل، ولكن يستحق العزل إن لم يستلزم عزله فتنة، ويجب أن يدعى له بالصلاح ونحوه، ولا يجب الخروج عليه، كذا نقل الحنفية عن أبي حنيفة، وكلمتهم قاطبة متفقة في توجيهه على أن وجهه: هو أن بعض الصحابة رضي الله عنهم صلوا خلف أئمة الجور وقبلوا الولاية عنهم. وهذا عندهم للضرورة وخشية الفتنة. (١)

وقال الدسوقي: يحرم الخروج على الإمام الجائر لأنه لا يعزل السلطان بالظلم والفسق وتعطيل الحقوق بعد انعقاد إمامته، وإنما يجب وعظه وعدم الخروج عليه، إنما هو لتقديم أخف المفسدتين، إلا أن يقوم عليه إمام عدل، فيجوز الخروج عليه وإعانة ذلك القائم. (٢)

وقال الخرشي: روى ابن القاسم عن مالك: إن كان الإمام مثل عمر بن عبدالعزيز وجب على الناس الذب عنه والقتال معه، وأما غيره فلا، دعه ومايراد منه، ينتقم الله من الظالم بظالم، ثم ينتقم من كليهما. (٣)

وقال الماوردي: إن الجرح في عدالة الإمام، وهو الفسق على ضربين: أحدهما ماتبع فيه الشهوة، والثاني ماتعلق فيه بشبهة. فأما الأول منهما فمتعلق بأفعال الجوارح، وهو ارتكابه للمحظورات وإقدامه على المنكرات تحكيما للشهوة وانقيادا للهوى، فهذا فسق يمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها، فإذا طرأ على من انعقدت إمامته خرج منها، فلو عاد إلى العدالة لم يعد إلى الإمامة إلا بعقد جديد. وقال بعض المتكلمين: يعود إلى الإمامة بعودة العدالة من غير أن يستأنف له عقد ولا بيعة، لعموم ولايته ولحوق المشقة في استئناف بيعته.

وأما الثاني منهما فمتعلق بالاعتقاد المتأول بشبهة تعترض، فيتأول لها خلاف الحق، فقد اختلف العلماء فيها: فذهب فريق منهم إلى أنها تمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها، ويخرج منها بحدوثه لأنه لما استوى حكم الكفر بتأويل وغير تأويل وجب أن يستوي حال الفسق بتأويل وغير تأويل. وقال كثير من علماء البصرة: إنه لا يمنع من انعقاد الإمامة، ولا يخرج به منها، كما لا يمنع من ولاية القضاء وجواز الشهادة. (١)

وقال أبو يعلى: إذا وجدت هذه الصفات حالة العقد، ثم عدمت بعد العقد نظرت، فإن كان جرحا في عدالته، وهو الفسق، فإنه لا يمنع من استدامة الإمامة. سواء كان متعلقا بأفعال الجوارح. وهو ارتكاب المحظورات، وإقدامه على المنكرات اتباعا لشهوته، أو كان متعلقا بالاعتقاد، وهو المتأول لشبهة تعرض يذهب فيها إلى خلاف الحق. وهذا ظاهر كلامه (أحمد) في رواية المروزي في الأمير يشرب المسكر ويغل، يغزى معه، وقد

(١) المسامرة بشرح المسايرة ص ٣٢٣، وابن عابدين ١/ ٣٦٨
(٢) الدسوقي ٤/ ٢٩٩
(٣) الخرشي ٨/ ٦٠

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٧

كان يدعو المعتصم بأمير المؤمنين، وقد دعاه إلى القول بخلق القرآن.

وقال حنبل: في ولاية الواثق اجتمع فقهاء بغداد إلى أبي عبدالله قالوا: هذا أمر قد تفاقم وفشا - يعنون إظهار القول بخلق القرآن - نشاورك في أنا لسنا نرضى بإمرته ولا سلطانه. فقال: عليكم بالنكرة بقلوبكم، ولا تخلعوا يدا من طاعة، ولا تشقوا عصا المسلمين. وقال أحمد في رواية المروزي، وذكر الحسن بن صالح بن حي الزيدي فقال: كان يرى السيف، ولا نرضى بمذهبه.[1]

**ماتنعقد به الإمامة:**

تنعقد الإمامة بطرق ثلاثة، باتفاق أهل السنة:[2]

**أولا - البيعة:**

١٣ - والمراد بالبيعة بيعة أهل الحل والعقد، وهم: علماء المسلمين ورؤساؤهم ووجوه الناس، الذين يتيسر اجتماعهم حالة البيعة بلا كلفة عرفا، ولكن هل يشترط عدد معين؟

اختلف في ذلك الفقهاء، فنقل عن بعض الحنفية أنه يشترط جماعة دون تحديد عدد معين.[3] وذهب المالكية والحنابلة إلى أنها لا تنعقد إلا بجمهور أهل الحل والعقد، بالحضور والمباشرة بصفقة اليد، وإشهاد الغائب منهم من كل بلد، ليكون الرضى به عاما، والتسليم بإمامته إجماعا.[1]

وذهب الشافعية إلى أنه لا يشترط اتفاق أهل الحل والعقد من سائر البلاد، لتعذر ذلك وما فيه من المشقة، وذكروا أقوالا خمسة في ذلك فقالت طائفة: أقل ماتنعقد به الإمامة خمسة، يجتمعون على عقدها أو يعقد أحدهم برضى الباقين، واستدلوا بخلافة أبي بكر لأنها انعقدت بخمسة اجتمعوا عليها، ثم تابعهم الناس فيها. وجعل عمر الشورى في ستة ليعقدوا لأحدهم برضى الخمسة.

وذهبت طائفة إلى أن الإمامة لا تنعقد بأقل من أربعين، لأنها أشد خطرا من الجمعة، وهي لا تنعقد بأقل من أربعين، والراجح عندهم: أنه لا يشترط عدد معين، بل لا يشترط عدد، حتى لو انحصرت أهلية الحل والعقد بواحد مطاع كفت بيعته لانعقاد الإمامة، ولزم على الناس الموافقة والمتابعة.[2]

---

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٤

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٣٦٩، وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٩٨، ومغني المحتاج ٤/ ١٣٠، والمغني ٨/ ١٠٧

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٣٦٩

(١) حاشية الدسوقي ٤/ ٢٩٨، والمغني ٨/ ١٠٧، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٧

(٢) مغني المحتاج ٤/ ١٣٠ - ١٣١، وروضة الطالبين ١٠/ ٤٣، وأسنى المطالب ٤/ ١٠٩.

والواقع أن الخلاف بين الفقهاء في هذا لفظي، فهم متفقون على أن الإمامة تنعقد ببيعة أهل الحل والعقد، وأن اجتماع جميعهم في صعيد واحد غير ممكن، فالذين ذهبوا إلى انعقادها بعدد قليل من أهل العقد والحل إنما يقصدون أنها تنعقد برضى أهل الحل والعقد، وبمباشرة من هو محل ثقة عند الجميع (انظر نهاية المحتاج للرملي ٧/ ٤١٠).

واللجنة ترى أن هذا الأمر يختلف باختلاف الزمان والمكان. =

**شروط أهل الاختيار :**

١٤ ـ يشترط الفقهاء لأهل الاختيار أمورا، هي : العدالة بشروطها، والعلم بشروط الإمامة، والرأي والحكمة والتدبير.[١]

ويزيد الشافعية شرطا آخر وهو: أن يكون مجتهدا في أحكام الإمامة إن كان الاختيار من واحد، وأن يكون فيهم مجتهد إن كان أهل الاختيار جماعة.[٢]

**١٥ ـ ثانيا : ولاية العهد (الاستخلاف) :**

وهي : عهد الإمام بالخلافة إلى من يصح إليه العهد ليكون إماما بعده.[٣] قال الماوردي : انعقاد الإمامة بعهدِ مَنْ قَبْلَه مما انعقد الإجماع على جوازه، ووقع الاتفاق على صحته، لأمرين عمل المسلمون بهما ولم يتناكروهما.

أحدهما: أن أبابكر رضي الله عنه عهد بها إلى عمر رضي الله عنه، فأثبت المسلمون إمامته بعهده.

والثاني : أن عمر رضي الله عنه عهد بها إلى أهل الشورى، فقبلت الجماعة دخولهم فيها، وهم أعيان العصر اعتقادا لصحة العهد بها وخرج باقي الصحابة منها، وقال علي للعباس رضوان الله عليهما حين عاتبه على الدخول في الشورى: «كان أمرا عظيما من أمور الإسلام لم أر لنفسي الخروج منه». فصار العهد بها إجماعا في انعقاد الإمامة، فاذا أراد الإمام أن يعهد بها فعليه أن يجهد رأيه في الأحق بها والأقوم بشروطها، فإذا تعين له الاجتهاد في واحد نظر فيه :

فإن لم يكن ولدا ولا والدا جاز أن ينفرد بعقد البيعة له وبتفويض العهد إليه، وإن لم يستشر فيه أحدا من أهل الاختيار، لكن اختلفوا هل يكون ظهور الرضى منهم شرطا في انعقاد بيعته أوْلا؟ فذهب بعض علماء أهل البصرة إلى أن رِضَى أهل الاختيار لبيعته شرط في لزومها للأمة، لأنها حق يتعلق بهم، فلم تلزمهم إلا برضى أهل الاختيار منهم، والصحيح أن بيعته منعقدة وأن الرضى بها غير معتبر، لأن بيعة عمر رضي الله عنه لم تتوقف على رضى الصحابة، ولأن الإمام أحق بها فكان اختياره فيها أمضى، وقوله فيها أنفذ.

وإن كان ولي العهد ولدا أو والدا فقد اختلف في جواز انفراده بعقد البيعة له على ثلاثة مذاهب.

أحدهما: لا يجوز أن ينفرد بعقد البيعة لولد ولا لوالد، حتى يشاور فيه أهل الاختيار فيرونه أهلا لها، فيصح منه حينئذ عقد البيعة له، لأن ذلك منه تزكية له تجري مجرى الشهادة، وتقليده على الأمة يجري مجرى الحكم، وهو لا يجوز أن يشهد لوالد ولا لولد، ولا يحكم لواحد منهما للتهمة العائدة إليه بما جبل من الميل إليه.

والمذهب الثاني : يجوز أن ينفرد بعقدها لولد، ووالد، لأنه أمير الأمة نافذ الأمر لهم وعليهم، فغلب حكم المنصب على حكم النسب، ولم يجعل للتهمة طريقا على أمانته ولا سبيلا إلى معارضته،

---

= والعمدة على معرفة رأي جهور الأمة، لقوله تعالى (وأمرهم شورى بينهم) سورة الشورى/ ٣٨

(١) حاشية الدسوقي ٤/ ٢٩٨، والأحكام للماوردي ص ٣ ـ ٤، وأسنى المطالب ٤/ ١٠٨

(٢) مغني المحتاج ٤/ ١٣١، وأسنى المطالب ٤/ ١٠٩

(٣) نهاية المحتاج ٧/ ٤١١

وصار فيها كعهده بها إلى غير ولده ووالده، وهل يكون رضى أهل الاختيار بعد صحة العهد معتبرا في لزومه للأمة أولا؟ على ماقدمناه من الوجهين.

والمذهب الثالث: أنه يجوز أن ينفرد بعقد البيعة لوالده، ولا يجوز أن ينفرد بها لولده، لأن الطبع يبعث على ممايلة الولد أكثر من مما يبعث على ممايلة الوالد، ولذلك كان كل مايقتنيه في الأغلب مذخورا لولده دون والده.

فأما عقدها لأخيه ومن قاربه من عصبته ومناسبيه فكعقدها للبعداء الأجانب في جواز تفرده بها.[1]

وقال ابن خلدون، بعد أن قدم الكلام في الإمامة ومشروعيتها لما فيها من المصلحة، وأن حقيقتها للنظر في مصالح الأمة لدينهم ودنياهم. قال: فالإمام هو وليهم والأمين عليهم، ينظر لهم ذلك في حياته، ويتبع ذلك أن ينظر لهم بعد مماته، ويقيم لهم من يتولى أمورهم كما كان هو يتولاها، ويثقون بنظره لهم في ذلك، كما وثقوا به فيما قبل، وقد عرف ذلك من الشرع بإجماع الأمة على جوازه وانعقاده، إذ وقع بعهد أبي بكر رضي الله عنه لعمر بمحضر من الصحابة، وأجازوه، وأوجبوا على أنفسهم به طاعة عمر رضي الله عنه وعنهم، وكذلك عهد عمر في الشورى إلى الستة بقية العشرة، وجعل لهم أن يختاروا للمسلمين، ففوض بعضهم إلى بعض، حتى أفضى ذلك إلى عبدالرحمن بن عوف، فاجتهد وناظر المسلمين فوجدهم متفقين على عثمان وعلى علي، فآثر عثمان بالبيعة على ذلك لموافقته إياه على لزوم الاقتداء بالشيخين في كل ما يعرض له دون اجتهاده، فانعقد أمر عثمان لذلك، وأوجبوا طاعته، والملأ من الصحابة حاضرون للأولى والثانية، ولم ينكره أحد منهم، فدل على أنهم متفقون على صحة هذا العهد، عارفون بمشروعيته، والإجماع حجة كما عرف، ولا يتهم الإمام في هذا الأمر وإن عهد إلى أبيه أو ابنه، لأنه مأمون على النظر لهم في حياته، فأولى أن لا يحتمل فيها تبعة بعد مماته، خلافا لمن قال باتهامه في الولد والوالد، أو لمن خصص التهمة بالولد دون الوالد، فإنه بعيد عن الظنة في ذلك كله، لاسيما إذا كانت هناك داعية تدعو إليه من إيثار مصلحة أو توقع مفسدة فتنتفي الظنة في ذلك رأسا.[1]

هذا، وللإمام أن يجعلها شورى بين اثنين فأكثر من أهل الإمامة، فيتعين من عينوه بعد موت الإمام، لأن عمر رضي الله عنه جعل الأمر شورى بين ستة، فاتفقوا على عثمان رضي الله عنه، فلم يخالف من الصحابة أحد، فكان ذلك إجماعا.[2]

**استخلاف الغائب:**

١٦ ـ صرح الفقهاء بأنه يصح استخلاف غائب عن البلد، إن علم حياته، ويستقدم بعد موت الإمام، فإن طال غيابه وتضرر المسلمون بغيابه يجوز لأهل الاختيار نصب نائب عنه، وينعزل النائب بقدومه.[3]

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٠

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٢١٠

(٢) مغني المحتاج ٤/ ١٣١، ونهاية المحتاج ٧/ ٤١١، وأسنى المطالب ٤/ ١٠٩، والأحكام السلطانية لأبي يعلي ص ١٠

(٣) أسنى المطالب ٤/ ١١٠، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٨، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٠

**شروط صحة ولاية العهد :**

١٧ ـ يشترط جمهور الفقهاء لصحة ولاية العهد شروطا منها :

أ ـ أن يكون المستخلف جامعا لشروط الإمامة، فلا يصح الاستخلاف من الإمام الفاسق أو الجاهل.

ب ـ أن يقبل ولي العهد في حياة الإمام، فإن تأخر قبوله عن حياة الإمام تكون وصية بالخلافة، فيجري فيها أحكام الوصية، وعند الشافعية قول ببطلان الوصية في الاستخلاف، لأن الإمام يخرج عن الولاية بالموت. (١)

جـ ـ أن يكون ولي العهد مستجمعا لشروط الإمامة، وقت عهد الولاية إليه، مع استدامتها إلى مابعد موت الإمام، فلا يصح ـ عند جمهور الفقهاء ـ عهد الولاية إلى صبي أو مجنون أو فاسق وإن كملوا بعد وفاة الإمام، وتبطل بزوال أحد الشروط من ولي العهد في حياة الإمام. (٢)

وذهب الحنفية إلى جواز العهد إلى صبي وقت العهد، ويفوض الأمر إلى وال يقوم به، حتى يبلغ ولي العهد. وصرحوا أيضا بأنه إذا بلغ جددت بيعته وانعزل الوالي المفوض عنه ببلوغه. (٣)

**ثالثا : الاستيلاء بالقوة :**

١٨ ـ قال الماوردي : اختلف أهل العلم في ثبوت إمامة المتغلب وانعقاد ولا يته بغير عقد ولا اختيار، فذهب بعض فقهاء العراق إلى ثبوت ولايته، وانعقاد إمامته، وحمل الأمة على طاعته وإن لم يعقدها أهل الاختيار، لأن مقصود الاختيار تمييز المولى، وقد تميز هذا بصفته. وذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين إلى أن إمامته لا تنعقد إلا بالرضى والاختيار، لكن يلزم أهل الاختيار عقد الإمامة له، فإن توقفوا أثموا لأن الإمامة عقد لا يتم إلا بعاقد. (١)

وقال أبو يعلى : الإمامة تنعقد من وجهين :

أحدهما : باختيار أهل الحل والعقد.

والثاني : بعهد الإمام من قبل.

فأما انعقادها باختيار أهل الحل والعقد، فلا تنعقد إلا بجمهور أهل الحل والعقد. قال أحمد، في رواية إسحاق بن إبراهيم : الإمام : الذي يُجتمع عليه، كلهم يقول : هذا إمام.

وظاهر هذا : أنها تنعقد بجماعتهم.

وروي عنه مادل على أنها تثبت بالقهر والغلبة، ولا تفتقر إلى العقد. فقال في رواية عبدوس بن مالك العطار : ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين، فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماما، برا كان أو فاجرا. وقال أيضا في رواية أبي الحارث ـ في الإمام يخرج عليه من يطلب الملك، فيكون مع هذا قوم ومع هذا قوم ـ : تكون الجمعة مع من غلب. واحتج بأن ابن عمر صلى بأهل المدينة في زمن الحرة. وقال : «نحن مع من غلب».

وجه الرواية الأولى : أنه لما اختلف المهاجرون والأنصار، فقالت الأنصار : «منا أمير ومنكم أمير»

---

(١) مغني المحتاج ٤/ ١٣١

(٢) مغني المحتاج ٤/ ١٣١، وأسنى المطالب ٤/ ١٠٩ ـ ١١٠، والأحكام السلطانية لأبي يعلي ص ٩ ـ ١٠

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٣٦٩

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٨

حاجّهم عمر، وقال لأبي بكر رضي الله عنهما. «مُدّيدَك أبايعك» فلم يعتبر الغلبة واعتبر العقد مع وجود الاختلاف.

ووجه الثانية : ماذكره أحمد عن ابن عمر وقوله : «نحن مع من غلب» ولأنها لو كانت تقف على عقد لصح رفعه وفسخه بقولهم وقوله، كالبيع وغيره من العقود، ولما ثبت أنه (أي المتغلب) لو عزل نفسه أو عزلوه لم ينعزل، دل على أنه لا يفتقر إلى عقده. (١)

ولأن عبدالملك بن مروان خرج على ابن الزبير واستولى على البلاد وأهلها، حتى بايعوه طوعا وكرها، فصار إماما يحرم الخروج عليه، ولما في الخروج عليه من شق عصا المسلمين، وإراقة دمائهم، وذهاب أموالهم. (٢) ولخبر : «اسمعوا وأطيعوا وإن أمِّرَ عليكم عبد حبشي أجدع». (٣) وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء.

وذكر الشافعية قولا : يشترط لصحة إمامة المتغلب استجماع شروط الإمامة. (٤) كما يشترط الشافعية أيضا : أن يستولي على الأمر بعد موت الإمام المبايع له، وقبل نصب إمام جديد بالبيعة، أو أن يستولي على حي متغلب مثله. أما إذا استولى على الأمر وقهر إماما مولى بالبيعة أو بالعهد فلا تثبت إمامته، ويبقى الإمام المقهور على إمامته شرعا. (٥)

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٧ ، ٨

(٢) المغني ٨/ ١٠٧، وحاشية ابن عابدين ١/ ٣٦٩، والدسوقي ٤/ ٢٩٨، ومغني المحتاج ٤/ ١٣٠، وأسنى المطالب ٤/ ١١٠ - ١١١

(٣) حديث : « اسمعوا وأطيعوا . . . ». أخرجه مسلم من حديث أم الحصين رضي الله عنها مرفوعا بلفظ : «إن أمر عليكم عبد مجدع (حسبتها قالت) أسود، يقودكم بكتاب الله تعالى فاسمعوا له وأطيعوه». (صحيح مسلم ٣/ ٩٤٤ ط عيسى الحلبي).

(٤) المصادر السابقة .

**اختيار المفضول مع وجود الأفضل :**

١٩ ـ اتفق الفقهاء على أنه إذا تعين لأهل الاختيار واحد هو أفضل الجماعة، فبايعوه على الإمامة، فظهر بعد البيعة من هو أفضل منه، انعقدت بيعتهم إمامة الأول ولم يجز العدول عنه إلى من هو أفضل منه. كما اتفقوا على أنه لو ابتدءوا بيعة المفضول مع وجود الأفضل لعذر، ككون الأفضل غائبا أو مريضا، أو كون المفضول أطوع في الناس، وأقرب إلى قلوبهم، انعقدت بيعة المفضول وصحت إمامته، ولو عدلوا عن الأفضل في الابتداء لغير عذر لم يجز. (٢)

أما الانعقاد فقد اختلفوا في انعقاد بيعة المفضول مع وجود الأفضل بغير عذر، فذهبت طائفة إلى أن بيعته لا تنعقد، لأن الاختيار إذا دعا إلى أولى الأمرين لم يجز العدول عنه إلى غيره. (٣)

وذهب الأكثر من الفقهاء والمتكلمين إلى أن الإمامة جائزة للمفضول مع وجود الأفضل، وصحت إمامته إذا توفرت فيه شروط الإمامة. كما يجوز في ولاية القضاء تقليد المفضول مع وجود الأفضل لأن زيادة الفضل مبالغة في الاختيار،

(١) مغني المحتاج ٤/ ١٣٢، وأسنى المطالب ٤/ ١١٠

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٥٠

(٣) المصدر السابق ، والفصل في الملل والأهواء والنحل ٤/ ١٦٣

وليست شرطا فيه. وقال أبوبكر يوم السقيفة: قد رضيت لكم أحد هذين الرجلين: أبي عبيدة بن الجراح، وعمر بن الخطاب. وهما ـ على فضلهما ـ دون أبي بكر في الفضل، ولم ينكره أحد.

ودعت الأنصار إلى بيعة سعد، ولم يكن أفضل الصحابة بالاتفاق، ثم عهد عمر رضي الله عنه إلى ستة من الصحابة، ولا بد أن يكون بعضهم أفضل من بعض.

وقد أجمع أهل الإسلام حينئذ على أنه لو بويع أحدهم فهو الإمام الواجب طاعته. فصح بذلك إجماع الصحابة رضي الله عنهم، على جواز إمامة المفضول.[1]

**عقد البيعة لإمامين:**

٢٠ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز كون إمامين في العالم في وقت واحد، ولا يجوز إلا إمام واحد.[2] واستدلوا بخبر: «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما».[3] وقوله تعالى: ﴿وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا﴾[4]

ووجه الاستدلال: أن الله سبحانه وتعالى: حرم على المسلمين التفرق والتنازع، وإذا كان إمامان فقد حصل التفرق المحرم، فوجد التنازع ووقعت المعصية لله تعالى.[1]

فإن عقدت لاثنين معا بطلت فيهما، أو مرتبا فهي للسابق منهما. ويعزر الثاني ومبايعوه. لخبر: «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما». وإن جهل السابق منهما بطل العقد فيهما عند الشافعية، لامتناع تعدد الأئمة، وعدم المرجح لأحدهما.

وعند الإمام أحمد روايتان:

إحداهما: بطلان العقد، والثانية: استعمال القرعة.

وذهب المالكية إلى أنه إذا تباعدت البلاد، وتعذرت الاستنابة، جاز تعدد الأئمة بقدر الحاجة، وهو قول عند الشافعية.[2]

**طاعة الإمام:**

٢١ ـ اتفقت الأمة جمعاء على وجوب طاعة الإمام العادل وحرمة الخروج عليه للأدلة الواردة في ذلك كخبر: «من بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر».[3] وقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾[4] وحديث: «من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) مغني المحتاج ٤/ ١٣٢، وأسنى المطالب ٤/ ١١٠، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٩، والماوردي ص ٦، والفصل في الملل والأهواء والنحل ٤/ ٨٨

(٣) حديث: «إذا بويع لخليفتين . . . ». أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا (صحيح مسلم ٣/ ١٤٨٠ ط عيسى الحلبي).

(٤) سورة الأنفال/ ٤٦

---

(١) الفصل في النحل والأهواء والملل ٤/ ١٦٣

(٢) جواهر الإكليل ١/ ٢٥١، وروضة الطالبين ١٠/ ٤٧، ومغني المحتاج ٤/ ١٣٢

(٣) حديث: «من بايع إماما . . . ». أخرجه مسلم (٣/ ١٤٧٣ ط الحلبي).

(٤) سورة النساء/ ٥٩

فمات، مات ميتة جاهلية»[١]

أما حكم الخروج على الجائر من الأئمة فقد سبق بيانه عند الكلام عن دوام الإمامة.

ويدعو للإمام بالصلاح والنصرة وإن كان فاسقا. ويكره تحريما وصفه بما ليس فيه من الصفات كالصالح والعادل، كما يحرم أن يوصف بما لا يجوز وصف العباد به. مثل شاهنشاه الأعظم، ومالك رقاب الناس، لأن الأول من صفات الله فلا يجوز وصف العباد به، والثاني كذب.[٢]

من ينعزل بموت الإمام:

٢٢ ـ لا ينعزل بموت الإمام من عينه الإمام في وظيفة عامة كالقضاة، وأمراء الأقاليم، ونظار الوقف، وأمين بيت المال، وأمير الجيش.[٣] وهذا محل اتفاق بين الفقهاء، لأن الخلفاء الراشدين ـ رضي الله عنهم ـ ولوا حكاما في زمنهم، فلم ينعزل أحد بموت الإمام، ولأن الخليفة أسند إليهم الوظائف نيابة عن المسلمين، لا نوابا عن نفسه، فلا ينعزلون بموته، وفي انعزالهم ضرر على المسلمين وتعطيل للمصالح.

أما الوزراء فينعزلون بموت الإمام وانعزاله، لأن الوزارة نيابة عن الإمام فينعزل النائب بموت المستنيب. لأن الإمام استناب الوزير ليعينه في أمور الخلافة.[١]

عزل الإمام وانعزاله:

٢٣ ـ سبق نقل كلام الماوردي في مسألة عزل الإمام لطروء الفسق والجور عند الكلام عن دوام الإمام.

ثم قال الماوردي: أما ما طرأ على بدنه من نقص فينقسم ثلاثة أقسام:

أحدها: نقص الحواس، والثاني: نقص الأعضاء، والثالث: نقص التصرف.

فأما نقص الحواس فينقسم ثلاثة أقسام: قسم يمنع من الإمامة، وقسم لا يمنع منها، وقسم مختلف فيه.

فأما القسم المانع منها فشيئان: أحدهما: زوال العقل. والثاني: ذهاب البصر.

فأما زوال العقل فضربان: أحدهما: ماكان عارضا مرجو الزوال كالإغماء، فهذا لا يمنع من انعقاد الإمامة ولا يخرج منها، لأنه مرض قليل اللبث سريع الزوال، وقد أغمي على رسول الله ﷺ في مرضه.

والضرب الثاني: ما كان لازما لا يرجى زواله كالجنون والخبل، فهو على ضربين: أحدهما: أن يكون مطبقا دائما لا يتخلله إفاقة، فهذا يمنع من عقد الإمامة واستدامتها، فإذا طرأ هذا بطلت به الإمامة بعد تحققه والقطع به، والضرب الثاني: أن

---

(١) حديث: «من خرج من الطاعة ...». أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا (صحيح مسلم ٣/ ١٤٧٦ ط عيسى الحلبي).

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٥٤٤ ـ ٥٤٥

(٣) المغني ٩/ ١٠٣ ـ ١٠٤، ومغني المحتاج ٤/ ٣٨٣، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٣٢٤، وجواهر الإكليل ٢/ ٣٢٤

(١) الأحكام للماوردي ص ٢٦ ـ ٦٣

وترى اللجنة أن انعزال المولين من الإمام أو عدم انعزالهم أمر يرجع إلى سياسة الدولة وأنظمتها المتبعة، وتراعى فيه المصلحة العامة، وتختلف الأعراف فيه زمنا ومكانا.

يتخلله إفاقة يعود بها إلى حال السلامة فينظر فيه: فإن كان زمان الخبل أكثر من زمان الإفاقة فهو كالمستديم يمنع من عقد الإمامة واستدامتها، ويخرج بحدوثه منها، وإن كان زمان الإفاقة أكثر من زمان الخبل منع من عقد الإمامة.

واختلف في منعه من استدامتها، فقيل: يمنع من استدامتها كما يمنع من ابتدائها، فإذا طرأ بطلت به الإمامة، لأن في استدامته إخلالا بالنظر المستحق فيه، وقيل: لا يمنع من استدامة الإمامة، وإن منع من عقدها في الابتداء، لأنه يراعى في ابتداء عقدها سلامة كاملة، وفي الخروج منها نقص كامل.

وأما ذهاب البصر فيمنع من عقد الإمامة واستدامتها، فإذا طرأ بطلت به الإمامة، لأنه لما أبطل ولاية القضاء، ومنع من جواز الشهادة، فأولى أن يمنع من صحة الإمامة.

وأما عَشَاء العين، وهو: ألا يبصر عند دخول الليل، فلا يمنع من الإمامة في عقد ولا استدامة، لأنه مرض في زمان الدعة يرجى زواله.

وأما ضعف البصر، فإن كان يعرف به الأشخاص إذا رآها لم يمنع من الإمامة، وإن كان يدرك الأشخاص ولا يعرفها منع من الإمامة عقدا واستدامة.

وأما القسم الثاني من الحواس، التي لا يؤثر فقدها في الإمامة فشيئان: أحدهما: الخشم في الأنف الذي يدرك به شم الروائح. والثاني: فقد الذوق الذي يفرق به بين الطعوم. فلا يؤثر هذا في عقد الإمامة، لأنهما يؤثران في اللذة، ولا يؤثران في الرأي والعمل.

وأما القسم الثالث من الحواس المختلف فيها فشيئان: الصمم، والخرس، فيمنعان من ابتداء عقد الإمامة، لأن كمال الأوصاف بوجودهما مفقود.

واختلف في الخروج بهما من الإمامة، فقالت طائفة: يخرج بهما منها كما يخرج بذهاب البصر لتأثيرهما في التدبير والعمل، وقال آخرون: لا يخرج بهما من الإمامة، لقيام الإشارة مقامهما، فلم يخرج منها إلا بنقص كامل. وقال آخرون: إن كان يحسن الكتابة لم يخرج بهما من الإمامة، وإن كان لا يحسنها خرج من الإمامة بهما، لأن الكتابة مفهومة والإشارة موهومة، والأول من المذاهب أصح.

وأما تمتمة اللسان، وثقل السمع، مع إدراك الصوت إذا كان عاليا، فلا يخرج بهما من الإمامة إذا حدثا. واختلف في ابتداء عقدها معهما، فقيل: يمنع ذلك من ابتداء عقدها، لأنهما نقص يخرج بهما عن حال الكمال، وقيل: لا يمنع، لأن نبي الله موسى عليه السلام لم تمنعه عقدة لسانه عن النبوة فأولى ألا يمنع من الإمامة.

وأما فقد الأعضاء فينقسم إلى أربعة أقسام:

أحدها: مالا يمنع من صحة الإمامة في عقد ولا استدامة، وهو ما لا يؤثر فقده في رأي ولا عمل ولا نهوض ولا يشين في المنظر، فلا يمنع من عقد الإمامة ولا من استدامتها بعد العقد، لأن فقده لا يؤثر في الرأي والحنكة. مثل قطع الأذنين لأنهما لا يؤثران في رأي ولا عمل، ولهما شين يمكن أن يستتر فلا يظهر.

والقسم الثاني: مايمنع من عقد الإمامة ومن استدامتها: وهو ما يمنع من العمل، كذهاب اليدين، أو من النهوض كذهاب الرجلين، فلا

تصح معه الإمامة في عقد ولا استدامة، لعجزه عما يلزمه من حقوق الأمة في عمل أو نهضة.

والقسم الثالث: مايمنع من عقد الإمامة: واختلف في منعه من استدامتها، وهو ماذهب به بعض العمل، أو فقد به بعض النهوض كذهاب إحدى اليدين أو إحدى الرجلين، فلا يصح معه عقد الإمامة لعجزه عن كمال التصرف، فإن طرأ بعد عقد الإمامة ففي خروجه منها مذهبان للفقهاء:

أحدهما: يخرج به من الإمامة، لأنه عجز يمنع من ابتدائها فمنع من استدامتها.

والمذهب الثاني: أنه لا يخرج به من الإمامة وإن منع من عقدها، لأن المعتبر في عقدها كمال السلامة، وفي الخروج منها كمال النقص.

والقسم الرابع: مالا يمنع من استدامة الإمامة. واختلف في منعه من ابتداء عقدها، وهو ما يشين ويقبح، ولا يؤثر في عمل ولا في نهضة، كجدع الأنف وسمل إحدى العينين، فلا يخرج به من الإمامة بعد عقدها، لعدم تأثيره في شيء من حقوقها، وفي منعه من ابتداء عقدها مذهبان للفقهاء:

أحدهما: أنه لا يمنع من عقدها، وليس ذلك من الشروط المعتبرة فيها لعدم تأثيره في حقوقها.

والمذهب الثاني: أنه يمنع من عقد الإمامة، وتكون السلامة منه شرطا معتبرا في عقدها ليسلم ولاة الملة من شين يعاب ونقص يزدرى، فتقل به الهيبة، وفي قلتها نفور عن الطاعة، وما أدى إلى هذا فهو نقص في حقوق الأمة.

وأما نقص التصرف فضربان: حجر، وقهر.

فأما الحجر: فهو أن يستولي عليه من أعوانه من يستبد بتنفيذ الأمور من غير تظاهر بمعصية ولا مجاهرة بمشاقة، فلا يمنع ذلك من إمامته، ولا يقدح في صحة ولايته.

وأما القهر فهو أن يصير مأسورا في يد عدو قاهر لا يقدر على الخلاص منه، فيمنع ذلك عن عقد الإمامة له، لعجزه عن النظر في أمور المسلمين، وسواء كان العدو مشركا أو مسلما باغيا، وللأمة اختيار من عداه من ذوي القدرة. وإن أسر بعد أن عقدت له الإمامة فعلى كافة الأمة استنقاذه، لما أوجبته الإمامة من نصرته، وهو على إمامته ما كان مرجو الخلاص مأمول الفكاك إما بقتال أو فداء، فإن وقع اليأس منه، لم يخل حال من أسره من أن يكونوا مشركين أو بغاة المسلمين، فإن كان في أسر المشركين خرج من الإمامة لليأس من خلاصه، واستأنف أهل الاختيار بيعة غيره على الإمامة، وإن خلص قبل الإياس فهو على إمامته. وإن كان مأسورا مع بغاة المسلمين، فإن كان مرجو الخلاص فهو على إمامته، وإن لم يرج خلاصه، فالإمام المأسور في أيديهم خارج من الإمامة بالإياس من خلاصه، وعلى أهل الاختيار في دار العدل أن يعقدوا الإمامة لمن ارتضوا لها، فإن خلص المأسور لم يعد إلى الإمامة لخروجه منها.[1]

### واجبات الإمام:

٢٤ ـ من تعريف الفقهاء للإمامة الكبرى بأنها

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٧ ـ ٢٠، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣١٠، ومغني المحتاج ٤/ ١٣٢، وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٩٩، ومطالب أولي النهى ٦/ ٢٦٥، والإنصاف ١٠/ ٣١٠

رئاسة عامة في سياسة الدنيا وإقامة الدين نيابة عن النبي ﷺ.[1] يتبين أن واجبات الإمام إجمالا هي كمايلي:

أ ـ حفظ الدين على أصوله الثابتة بالكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة وإقامة شعائر الدين.

ب ـ رعاية مصالح المسلمين بأنواعها.

كما أنهم ـ في معرض الاستدلال لفرضية نصب الإمام بالحاجة إليه ـ يذكرون أمورا لابد للأمة ممن يقوم بها وهي: تنفيذ الأحكام، وإقامة الحدود، وسد الثغور، وتجهيز الجيوش، وأخذ الصدقات، وقبول الشهادات، وتزويج الصغار والصغائر الذين لا أولياء لهم، وقسمة الغنائم.[2] وعدّها أصحاب كتب الأحكام السلطانية عشرة. ولا تخرج في عمومها عما ذكره الفقهاء فيما مرّ، على أن ذلك يزيد وينقص بحسب تجدد الحاجات الزمنية وما تقضي المصالح بأن لا يتولاه الأفراد والهيئات، بل يتولاه الإمام.

**ولايات الإمام:**

٢٥ ـ الولاة من قبل الإمام تنقسم ولايتهم إلى أربعة أقسام:

أ ـ ولاية عامة في الأعمال العامة، وهي: الوزارة، فهي نيابة عن الإمام في الأمور كلها من غير تخصيص.

ب ـ ولاية عامة في أعمال خاصة، وهي الإمارة في الأقاليم، لأن النظر فيما خص بها عام في جميع الأمور.

جـ ـ ولاية خاصة في الأعمال العامة: كرئاسة القضاء ونقابة الجيش، لأن كليهما مقصور على نظر خاص في جميع الأعمال.

د ـ ولاية خاصة في أعمال خاصة كقاضي بلد، أو مستوفي خراجه، وجابي صدقاته، لأن كلا من ولاية هؤلاء خاص بعمل مخصوص لا يتجاوزه، والتفصيل في مصطلحي: (وزارة، إمارة.)[1]

**مؤاخذة الإمام بتصرفاته:**

٢٦ ـ يضمن الإمام ما أتلفه بيده من مال أو نفس بغير خطأ في الحكم أو تقصير في تنفيذ الحد والتعزيز كآحاد الناس فيقتص منه إن قتل عمدا، وتجب الدية عليه أو على عاقلته أو بيت المال في الخطأ وشبه العمد، ويضمن ما أتلفه بيده من مال، كما يضمن ما هلك بتقصيره في الحكم، وإقامة الحد، والتعزيز. بالقصاص أو الدية من ماله أو عاقلته أو بيت المال حسب أحكام الشرع، وحسب ظروف التقصير وجسامة الخطأ.[2] وينظر التفصيل في مصطلحات: (حد، وتعزيز، وقصاص، وضمان).

وهذا القدر متفق عليه بين الفقهاء، لعموم الأدلة، ولأن المؤمنين تتكافأ دماؤهم، وأموالهم معصومة إلا بحقها، وثبت أن النبي ﷺ «أقاد من

---

(١) نهاية المحتاج ٧/ ٤٠٩، وحاشية ابن عابدين ١/ ٣٦٨، وحاشية الجمل ٥/ ١١٩

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٣٦٨، ٣/ ٣١٠، ومغني المحتاج ٤/ ١٢٩، وشرح روض الطالب ٤/ ١٠٨

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٧، وأبي يعلى ص ١٣

(٢) مغني المحتاج ٤/ ١٩٩، والمغني ٨/ ٣١٢، ٧/ ٦٦٣، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٥

نفسه»[1] وكان عمر رضي الله يقيد من نفسه. والإمام والمعتدى عليه نفسان معصومتان كسائر الرعية.

واختلفوا في إقامة الحدّ عليه، فذهب الشافعية إلى أنه يقام عليه الحدّ كما يقام على سائر الناس لعموم الأدلة، ويتولى التنفيذ عليه من يتولى الحكم عنه.[2] وذهب الحنفية إلى أنه لا يقام عليه الحد، لأن الحدّ حق الله تعالى، والإمام نفسه هو المكلف بإقامته، ولا يمكن أن يقيمه على نفسه، لأن إقامته تستلزم الخزي والنكال ولا يفعل أحد ذلك بنفسه، بخلاف حق العباد. أما حد القذف فقالوا: المغلب فيه حق الله، فحكمه حكم سائر الحدود، فإقامته إليه كسائر الحدود.[3] ولا ولاية لأحد عليه ليستوفيه، وفائدة الإيجاب الاستيفاء، فإذا تعذر لم يجب. وفرقوا بين الحد، وبين القصاص وضمان المتلفات بأنهما من حقوق العباد فيستوفيهما صاحب الحق، ولا يشترط القضاء، بل الإمكان والتمكن، ويحصل ذلك بتمكينه من نفسه، وإن احتاج إلى منعة.[4] فالمسلمون منعته، فبهم يقدر على الاستيفاء فكان الوجوب مفيدا.[1]

(١) حديث: «أن النبي ﷺ أقاد من نفسه...». أخرجه أبو داود والنسائي من حديث عمر رضي الله عنه بلفظ «رأيت رسول الله ﷺ. أقصّ ـ وفي النسائي: يقصّ ـ من نفسه». وفي إسناده أبو فراس: وهو مجهول. قال الذهبي في ميزان الاعتدال: لا يعرف. (عون المعبود ٤/ ٣٠٦ ط الهند، وسنن النسائي ٨/ ٣٤ ط استانبول، وميزان الاعتدال ٤/ ٥٦١، وجامع الأصول ٤/ ٨٢، ٨٣، ١٠/ ٢٧٤).

(٢) مغني المحتاج ٤/ ١٥٢

(٣) فتح القدير ٤/ ١٦٠، وحاشية ابن عابدين ٣/ ١٥٨

(٤) حاشية ابن عابدين ٣/ ١٥٨، وفتح القدير ٤/ ١٦٠ ـ ١٦١

**هدايا الإمام لغيره.**

٢٧ ـ هدايا الإمام لغيره إن كانت من ماله الخاص فلا يختلف حكمه عن غيره من الأفراد، وينظر في مصطلح: (هدية).

أما إن كانت من بيت المال، فإذا كان مقابلا لعمل عام فهو رزق، وإن كان عطاء شاملا للناس من بيت المال فهو عطاء، وإن كانت الهدية بمبادرة من الإمام ميزّ بها فردا عن غيره فهي التي تسمى (جائزة السلطان) وقد اختلف فيها، فكرهها أحمد تورعا لما في بعض موارد بيت المال من الشبهة، لكنه نص على أنها ليست بحرام على آخذها، لغلبة الحلال على موارد بيت المال، وكرهها ابن سيرين لعدم شمولها للرعية، وممن تنزه عن الأخذ منها حذيفة وأبوعبيدة ومعاذ وأبوهريرة وابن عمر. هذا من حيث أخذ الجوائز.[2]

أما من حيث تصرف الإمام بالإعطاء فيجب أن يراعي فيه المصلحة العامة للمسلمين دون اتباع الهوى والتشهي، لأن تصرف الإمام في الأموال العامة وغيرها من أمور المسلمين منوط بالمصلحة.

**قبول الإمام الهدايا:**

٢٨ ـ لم يختلف العلماء في كراهية الهدية إلى الأمراء.

ذكر ابن عابدين في حاشيته. أن الإمام (بمعنى الوالي) لا تحل له الهدية، للأدلة ـ الواردة في هدايا

(١) المغني ٦/ ٤٤٣ ـ ٤٤٤ ط الرياض، وإحياء علوم الدين ٢/ ١٣٥ وما بعدها.

(٢) ابن عابدين ٤/ ٣١٠، والفتاوى الهندية ٣/ ٣٣١، ومعين الحكام ص ١٧

العمال ولأنه رأس العمال.

وقال ابن حبيب: لم يختلف العلماء في كراهية الهدية إلى السلطان الأكبر وإلى القضاة والعمال وجباة الأموال. وهذا قول مالك ومن قبله من أهل العلم والسنة. وكان النبي ﷺ يقبل الهدية، وهذا من خواصه، والنبي ﷺ معصوم مما يتقى على غيره منها، ولما رد عمر بن عبدالعزيز الهدية، قيل له: كان النبي ﷺ يقبلها، فقال: كانت له هدية وهي لنا رشوة، لأنه كان يتقرب إليه لنبوته لا لولايته، ونحن يتقرب بها إلينا لولايتنا.[1]

**هدايا الكفار للإمام:**

**٢٩ - لا يجوز للإمام قبول هدية من كفار أشرفت حصونهم على السقوط بيد المسلمين، لما في ذلك من توهين المسلمين وتثبيط همتهم. أما إذا كانوا بقوة ومنعة جاز له قبول هديتهم. وهي للإمام إن كانت من قريب له، أو كانت مكافأة، أو رجاء ثواب (أي مقابل). وإن كانت من غير قريب، وأهدى بعد دخول الإمام بلدهم فهي غنيمة. وهي فيء قبل الدخول في بلدهم.[2]**

هذا إذا كانت من الأفراد، أما إذا كانت من الطاغية أي رئيسهم، فإنها فيء إن أهدى قبل دخول المسلمين في بلدهم، وغنيمة بعد الدخول فيه، وهذا التفصيل للمالكية. وعند أحمد: يجوز للإمام قبول الهدية من أهل الحرب، لأن النبي ﷺ «قبل هدية المقوقس صاحب مصر»، فإن كان ذلك في حال الغزو فما أهداه الكفار لأمير الجيش أو لبعض قواده فهو غنيمة، لأنه لا يفعل ذلك إلا خوفا من المسلمين، فأشبه ما لو أخذه قهرا.

وأما إن أهدى من دار الحرب، فهو لمن أهدى إليه سواء كان الإمام أو غيره، لأن النبي ﷺ قبل الهدية منهم، فكانت له دون غيره.[1] وعزا ابن قدامة هذا إلى الشافعي أيضا، ونقل عن الإمام أبي حنيفة: أنها للمهدى له بكل حال، لأنه خصه بها، فأشبه ما لو أهدي له من دار الإسلام، وحكى في ذلك رواية عن أحمد[2] وذهب الشافعية إلى أنه لو أهدى مشرك إلى الأمير أو إلى الإمام هدية، والحرب قائمة فهي غنيمة، بخلاف مالو أهدى قبل أن يرتحلوا عن دار الإسلام، فإنه للمهدى إليه.[3]

وقال عبدالغني النابلسي: قال الماوردي: فنزاهته عنها أولى من قبولها، فإن قبلها جاز ولم يمنع، وهذا حكم الهدايا للقضاة، أما الهدايا للأئمة فقد قال في الحاوي: إنها إن كانت من هدايا دار الإسلام فهي على ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يهدي إليه من يستعين به على حق يستوفيه، أو على ظلم يدفعه عنه، أو على باطل يعينه عليه، فهذه الرشوة المحرمة.

الثاني: أن يهدي إليه من كان يهاديه قبل الولاية، فإن كان بقدر ماكان قبل الولاية لغير حاجة عرضت فيجوز له قبولها، وإن اقترن بها حاجة عرضت إليه فيمنع من القبول عند الحاجة، ويجوز أن يقبلها بعد الحاجة. وإن زاد في هديته

---

(١) تبصرة الحكام على هامش فتح العلي ١/ ٣٠، والبجيرمي على الخطيب ٤/ ٣٣٠، والمغني ٩/ ٧٨

(٢) جواهر الإكليل ١/ ٢٥٦

(١) المغني ٨/ ٤٩٥

(٢) المصدر السابق.

(٣) روضة الطالبين ١٠/ ٢٩٤، وحاشية قليوبي ٣/ ١٨٨

على قدر العادة لغير حاجة ، فإن كانت الزيادة من جنس الهدية جاز قبولها لدخولها في المألوف ، وإن كانت من غير جنس الهدية منع من القبول .

الثالث : أن يهدي إليه من لم يكن يهاديه قبل الولاية ، فإن (كان) لأجل ولايته فهي رشوة ، ويحرم عليه أخذها ، وإن كان لأجل جميل صدر (له) منه إما واجبا أو تبرعا فلا يجوز قبولها أيضا .

وإن كان لا لأجل ولاية ، بل لمكافأة على جميل ، فهذه هدية بعث عليها جاه ، فإن كافأه عليها جاز له قبولها ، وإن لم يكافىء عليها فلا يقبلها لنفسه ، وإن كانت من هدايا دار الحرب جاز له قبول هداياهم ، وذكر الماوردي في الأحكام السلطانية قال : والفرق بين الرشوة والهدية أن الرشوة ما أخذت طلبا ، والهدية مابذلت عفوا .[1]

**أثر فسق الإمام على ولايته الخاصة :**

٣٠ ـ اختلف الفقهاء في سلب الولاية الخاصة عن الإمام بفسقه ، فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه لا يشترط ـ عندهم ـ العدالة في ولاية النكاح أصلا ، حتى يسلبها الفسق ، فيزوج بناته القاصرات بالولاية الخاصة ، يستوي في ذلك الإمام ، وغيره من الأولياء .[2]

وذهب الشافعية إلى أن الولاية الخاصة تسلب بالفسق ، فلا يصح له تزويج بناته بالولاية الخاصة كغيره من الفسقة ، لخروجه بالفسق عن الولاية الخاصة كأفراد الناس ، وإن لم يسلبه عن الولاية العامة تعظيما لشأن الإمامة ، على أن في ذلك خلافا سبق بيانه .

وتنتقل ولاية النكاح إلى البعيد من العصبة ، فإن لم توجد عصبة زوجهن بالولاية العامة كغيرهن ممن لا ولي لهن .[1] لحديث : «السلطان ولي من لا ولي له» .[2]

# أمان

**التعريف :**

١ ـ الأمان في اللغة : عدم توقع مكروه في الزمن الآتي ، وأصل الأمن طمأنينة النفس وزوال الخوف ، والأمن والأمانة والأمان مصادر للفعل (أَمِنَ) ، ويرد الأمان تارة اسما للحالة التي يكون عليها الإنسان من الطمأنينة ، وتارة لعقد الأمان أو صكه .[3]

وعرفه الفقهاء بأنه : رفع استباحة دم الحربي

---

(١) تحقيق القضية في الفرق بين الرشوة والهدية للنابلسي ص ١٩٧ ـ ١٩٨ تحقيق محمد عمر بيوند نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت .

(٢) فتح القدير ٣/ ١٨١ ط بيروت ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/ ٢٣٠ ، والإنصاف ٨/ ٧٤

(١) شروح روض الطالب ٣/ ١٣٢ ، وقليوبي ٣/ ٢٢٧

(٢) حديث : « السلطان ولي من لا ولي له . . » . أخرجه أبو داود والترمذي وقال : هذا حديث حسن . (سنن أبي داود ٢/ ٥٦٧ ، ٥٦٨ ط عزت عبيد الدعاس ، وسنن الترمذي ٣/ ٤٠٧ ، ٤٠٨ ط استانبول) .

(٣) المفردات للراغب الأصفهاني ، وقواعد الفقه ، وتاج العروس مادة (أمن) .

ورقّه ومـالـه حين قتاله أو الغرم عليه، مع استقراره تحت حكم الإسلام. [١]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الهدنة :**

٢ ـ الهـدنـة هي : أن يعقـد لأهل الحرب عقد على ترك القتـال مدة بعـوض وبغـير عوض، وتسمى : مهـادنة وموادعة ومعاهدة. ويختلف عقد الهدنة عن الأمان بأن عقد الهدنة لا يعقده إلا الإمام أو نائبه، أما الأمان فيصح من أفراد المسلمين. [٢]

**ب ـ الجزية :**

٣ ـ عقـد الجـزيـة موجب لعصمـة الـدماء وصيانة الأموال والأعراض إلى غير ذلك مما يترتب عليه.

ويختلف عن الأمان في أن عقد الجزية مثل الهدنة لا يعقده إلا الإمام.

كما أن عقـد الجـزيـة مؤبد لا ينقض، بخلاف الأمان فهو عقد غير لازم، أي قابل للنقض بشروطه. [٣]

**الحكم الإجمالي :**

٤ ـ الأصـل أن إعطـاء الأمـان أو طلبـه مباح، وقد يكـون حراما أو مكروها إذا كان يؤدي إلى ضرر أو إخلال بواجب أو مندوب.

وحكم الأمان هو ثبوت الأمن للكفرة عن القتل والسبي وغنم أمـوالهم، فيحـرم على المسلمين قتل رجالهم وسبي نسائهم وذراريهم واغتنام أموالهم. [١]

**مايكون به الأمان :**

٥ ـ ينعقـد الأمـان بكـل لفـظ صريح أو كناية يفيد الغـرض، بأي لغـة كان، وينعقد بالكتابة والرسالة والإشـارة المفهمـة. لأن التأمـين إنـما هو معنى في الـنـفس، فيظـهـره المـؤمن تارة بالنطق، وتـارة بالكتابة، وتارة بالإشارة، فكل مابين به التأمين فإنه يلزم. [٢]

**شروط الأمان :**

٦ ـ ذهب المـالكيـة والحنابلة وأكثر الشافعية إلى أن شرط الأمان انتفاء الضرر، ولو لم تظهر المصلحة. [٣]

وقيـد البلقيني جواز الأمـان بمجرد انتفاء الضرر

---

(١) الحطـاب ٣/ ٣٦٠، وشـرح السـير الكبـير ١/ ٢٨٣ ط شركـة الإعلانات الشرقية ومغني المحتاج ٤/ ٢٣٦ نشر دار إحياء التراث العربي.

(٢) المغني مع الشـرح الكبـير ١٠/ ٤٣٢، ٥٢٠، وتهـذيب الفـروق ٣/ ٣٨ ط دار إحياء الكتب العربية ١٣٤٦ هـ

(٣) الفـروق للقـرافي ٣/ ١١، وتهـذيب الفـروق بهامش الفـروق ٣/ ٣٨، ومجمـع الأنهـر ١/ ٦٠٧، وبـدائـع الصنائع ٧/ ١٠٧، ١١١ ط الجمالية.

(١) بدائـع الصنـائـع ٧/ ١٠٧، والشـرح الصغـير ٢/ ٢٨٨ ط دار المعارف، والمغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٤٣٢، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٨١ نشر المكتب الإسلامي.

(٢) روضـة الطـالبـين ١٠/ ٢٧٩، ومغني المحتاج ٤/ ٢٣٧، ٢٣٨، والمنـتقى ٣/ ١٧٢، ١٧٤ ط السعـادة ١٣٣٢ هـ، وحـاشيـة العـدوي على شرح الرسالة ٢/ ٨ نشر دار المعرفة، وشرح السير الكبـير ١/ ٢٨٣، ٢٩٦ نشـر شركة الإعلانات الشرقية، وحاشية ابن عابـدين ٣/ ٢٢٧ ط بولاق، والمبـدع ٣/ ٣٩١، والفـروع ٦/ ٢٤٨ نشر عالم الكتب.

(٣) شرح الـزرقـاني ٣/ ١٢٣، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٨٦ ط عيسى الحلبي، والفـروع ٦/ ٢٤٩، ومغني المحتـاج ٤/ ٢٣٨، ونهـايـة المحتاج ٨/ ٧٧.

بغير الأمان المعطى من الإمام، فلابد فيه من المصلحة والنظر للمسلمين.

وقال الحنفية: يشترط في الأمان أن تكون فيه مصلحة ظاهرة للمسلمين وذلك بأن يعطى في حال ضعف المسلمين وقوة أعدائهم، لأن الجهاد فرض والأمان يتضمن تحريم القتال، فيتناقض، إلا إذا كان في حال ضعف المسلمين وقوة الكفرة، لأنه إذ ذاك يكون قتالا معنى، لوقوعه وسيلة إلى الاستعداد للقتال، فلا يؤدي إلى التناقض.[1]

**من له حق إعطاء الأمان:**

٧ ـ الأمان إما أن يعطى من الإمام أو من آحاد المسلمين:

أ ـ أمان الإمام: يصح أمان الإمام لجميع الكفار وآحادهم، لأنه مقدم للنظر والمصلحة، نائب عن الجميع في جلب المنافع ودفع المضار. وهذا مالا خلاف فيه.[2]

ب ـ أمان آحاد المسلمين: يرى جمهور الفقهاء أن أمان آحاد المسلمين يصح لعدد محصور كأهل قرية صغيرة وحصن صغير، أما تأمين العدد الذي لا ينحصر فهو من خصائص الإمام.[3]

وذهب الحنفية إلى أن الأمان يصح من الواحد، سواء أمّن جماعة كثيرة أو قليلة أو أهل مصر أو قرية، فليس حينئذ لأحد من المسلمين قتالهم.[4]

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١٠٦، ١٠٧

(٢) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٤٣٤، وتفسير القرطبي ٨/ ٧٦، والخرشي ٣/ ١٢٣ ط دار صادر.

(٣) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٤٣٤، ومغني المحتاج ٤/ ٢٣٧، وشرح الزرقاني ٣/ ١٢٢، والخرشي ٣/ ١٢٣

(٤) بدائع الصنائع ٧/ ١٠٧، وفتح القدير ٤/ ٢٩٨ ط بولاق، والفتاوى الهندية ٢/ ١٩٨

**شروط المؤمن:**

٨ ـ أ ـ الإسلام: فلا يصح أمان الكافر، وإن كان يقاتل مع المسلمين.

ب ـ العقل: فلا يصح أمان المجنون والصبي الذي لا يعقل.

جـ ـ البلوغ: بلوغ المؤمن شرط عند جمهور الفقهاء. وقال محمد بن الحسن الشيباني: ليس بشرط.

د ـ عدم الخوف من الحربيين: فلا يصح أمان المقهورين في أيدي الكفرة.

أما الذكورة فليست بشرط لصحة الأمان عند جمهور الفقهاء، فيصح أمان المرأة لأنها لا تعجز عن الوقوف على حال القوة والضعف.[1]

وقال ابن الماجشون من المالكية: إن أمان المرأة والعبد والصبي لا يجوز ابتداء، ولكن إن وقع يمضي إن أمضاه الإمام وإن شاء رده.[2]

**مواطن البحث:**

فصل الفقهاء أحكام الأمان في أبواب السير والجهاد فتنظر فيها، ويرجع إلى مصطلح (مستأمن).

(١) انظر في جميع الشروط: حاشية الدسوقي ٢/ ١٨٥، وحاشية البناني ٣/ ١٢٢، وحاشية العدوي على شرح الرسالة ٢/ ٨ نشر دار المعرفة، وبدائع الصنائع ٧/ ١٠٦، ١٠٧، وشرح السير الكبير ١/ ٢٥٢ ـ ٢٥٧، والمغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٤٣٢، ومغني المحتاج ٤/ ٢٣٧.

(٢) حاشية العدوي على شرح الرسالة ٢/ ٨

# أمـانة

**التعريف :**

١ ـ الأمـانـة : ضد الخيـانة، والأمانة تطلق على : كل ما عهـد به إلى الإنسان من التكاليف الشرعية وغيرها كالعبادة والوديعة، ومن الأمانة: الأهل والمال. [١]

وبالتتبع تبين أن الأمانة قد استعملها الفقهاء بمعنيين:

**أحـدهما** : بمعنى الشيء الـذي يوجـد عنـد الأمين، وذلك يكون في :

أ ـ العقـد الـذي تكـون الأمانة فيه هي المقصد الأصلي، وهو الوديعة وهي ، العين التي توضع عند شخص ليحفظهـا، فهي أخص من الأمانة، فكل وديعة أمانة ولا عكس. [٢]

ب ـ العقـد الـذي تكـون الأمـانـة فيه ضمنا، وليست أصلا بل تبعا، كالإجارة والعارية والمضاربة والوكالة والشركة والرهن.

جـ ـ ما كانت بدون عقـد كاللقطـة، وكـما إذا ألقت الريح في دار أحد مال جاره، وذلك ما يسمى بالأمانات الشرعية. [٣]

(١) لسان العرب، وتاج العروس، والمصباح المنير، والمغرب. مادة: «أمن».

(٢) القليوبي ٣/ ١٨٠ ط مصطفى الحلبي.

(٣) مجمع الأنهر ٢/ ٣٣٨، ومجلة الأحكام العدلية ص ١٤٤، ومغني المحتـاج ٣/ ٩٠ ط مصطفى الحلبي، والقـواعـد في الفقـه لابن رجب ص ٥٣، ٥٤ ط دار المعرفة.

**الثاني : بمعنى الصفة وذلك في :**

أ ـ ما يسمى ببيـع الأمـانـة، كالمـرابحة والتولية والاسـترسـال (الاستئمان) وهي العقود التي يحتكم فيها المبتاع إلى ضمير البائع وأمانته. [١]

ب ـ في الـولايات سواء كانت عامة كالقاضي، أم خاصة كالوصي وناظر الوقف. [٢]

جـ ـ فيمن يترتب عـلى كلامه حكم كالشاهد. [٣]

د ـ تستعمـل الأمـانة في باب الأيمان كمُقْسَم بها باعتبارها صفة من صفات الله تعالى. [٤]

**الحكم الإجمالي :**

**أولا** : الأمـانـة بمعنى الشيء الـذي يوجـد عنـد الأمين :

٢ ـ للأمانة بهذا المعنى عدة أحكام إجمالها فيمايلي :

أ ـ الأصـل إبـاحـة أخذ الوديعة واللقطة، وقيل يستحب الأخـذ لمن قدر على الحفظ والأداء، لقوله تعالى : ﴿وَتَعاوَنوا على البرِّ والتقوى﴾. [٥]

وقـد يعـرض الـوجـوب لمن يثق في أمـانـة نفسه وخيف على اللقطـة أخـذ خائن لها، وعلى الوديعة من الهـلاك أو الفقـد عنـد عدم الإيـداع، لأن مال

(١) بدائـع الصنـائـع ٥/ ٢٢٥ ط الجـمـاليـة، والمغني ٣/ ٥٨٤، ٤/ ٢٠٣، ٢٠٨ ط الرياض، والدسوقي ٣/ ١٦٤ ط دار الفكر.

(٢) الفتـاوى الهنـديـة ٦/ ١٣٧، ١٤٦، ١٤٨، ١٥٠ ط المكتبة الإسـلامية، والمهذب ٢/ ٤٧١ ط دار المعرفة، ومنتهى الإرادات ٢/ ٥٠٤، ٥٧٤ ط دار الفكر، والمغني ٩/ ٤٠

(٣) المغني ٩/ ١٦٥، والمهذب ٢/ ٣٢٥

(٤) منح الجليل ١/ ٦٢٤ ط النجاح، والمهذب ١/ ١٣١، والمغني ٨/ ٧٠٣

(٥) سورة المائدة/ ٢

الغير واجب الحفظ، وحرمة المال كحرمة النفس، وقد روى ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «حرمةُ مال المؤمنِ كحرمةِ دمِهِ». (١)

وقد يحرم الأخذ لمن يعجز عن الحفظ، أو لا يثق بأمانة نفسه، وفي ذلك تعريض المال للهلاك. (٢) وهذا في الجملة.

وتفصيله في الوديعة واللقطة.

ب ـ وجوب المحافظة على الأمانة عامة، وديعة كانت أو غيرها، يقول العلماء: حفظ الأمانة يوجب سعادة الدارين، والخيانة توجب الشقاء فيهما، والحفظ يكون بحسب كل أمانة، فالوديعة مثلا يكون حفظها بوضعها في حرز مثلها. والعارية والشيء المستأجر يكون حفظهما بعدم التعدي في الاستعمال المأذون فيه، وبعدم التفريط. وفي مال المضاربة يكون بعدم مخالفة ما أذن فيه للمضارب من التصرفات وهكذا. (٣)

جـ ـ وجوب الرد عند الطلب لقوله تعالى: ﴿إن الله يأمُرُكم أن تُؤَدّوا الأماناتِ إلى أهلها﴾(٤) وقول النبي ﷺ: «أدِّ الأمانةَ إلى من ائتمَنك، ولا تَخُنْ من خانك». (٥)

(١) حديث: «حرمة مال المؤمن...». سبق تخريجه (انظر مصطلح التزام ف/ ٣٦)

(٢) الهداية ٢/ ١٧٥ ط المكتبة الإسلامية، والمهذب ١/ ٣٦٥، ٤٣٦ ط دار المعرفة، ومنح الجليل ٣/ ٤٥٢، ٤/ ١٢٠ ط النجاح، والمغني ٥/ ٦٩٤ ط الرياض.

(٣) تكملة رد المحتار ٢/ ٢٣١، ٢٣٢ ط مصطفى الحلبي، ومنتهى الإرادات ٢/ ٣٢٧، والمهذب ١/ ٤١٥

(٤) سورة النساء/ ٥٨

(٥) البدائع ٦/ ٢١٠

وحديث «أد الامانة إلى من ائتمنك...». أخرجه الترمذي وأبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه =

د ـ وجوب الضمان بالجحود أو التعدي أو التفريط. (١)

هـ ـ سقوط الضمان إذا تلفت الأمانة دون تعدٍّ أو تفريط.

وهذا في غير العارية عند الحنابلة والشافعية، فالعارية عندهم مضمونة. (٢)

و ـ التعزير على ترك أداء الأمانات كالودائع وأموال الأيتام وغلات الوقوف، وما تحت أيدي الوكلاء والمقارضين وشبه ذلك، فإنه يعاقب على ذلك كله حتى يؤدي ما يجب عليه. (٣)

وللفقهاء في كل ذلك تفصيلات وفروع يرجع إليها في مواضعها من (وديعة، ولقطة، وعارية، وإجارة، ورهن، وضمان، ووكالة).

**ثانيا: الأمانة بمعنى الصفة:**

٣ ـ تختلف أحكام الأمانة بهذا المعنى لاختلاف مواضعها، وبيان ذلك إجمالا فيما يأتي:

أ ـ بيع الأمانة كالمرابحة، والمرابحة تعتبر بيع

= مرفوعا، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. سكت عنه أبو داود. ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره. وذكر صاحب تحفة الأحوذي طرق الحديث المختلفة وتعقبها بقول ابن الجوزي: لا يصح من جميع طرقه. كما نقل قول أحمد: هذا حديث باطل لا أعرفه من وجه يصح. قال الشوكاني: لا يخفى أن ورود الحديث بهذه الطرق المتعددة مع تصحيح إمامين من الأئمة المعتبرين لبعضها، وتحسين إمام ثالث منهم مما يصير به الحديث منتهضا للاحتجاج. (تحفة الأحوذي ٤/ ٤٧٩ ـ ٤٨١ نشر السلفية، وسنن أبي داود ٣/ ٨٠٥ ط عزت عبيد دعاس).

(١) البدائع ٦/ ٢١٨، والمهذب ١/ ٣٦٩، ومنتهى الإرادات ٢/ ٤٥٦

(٢) البدائع ٦/ ٢١٧، والمهذب ١/ ٣٧٠، والأشباه لابن نجيم ص ٢٧٥، ومنتهى الإرادات ٢/ ٣٩٧

(٣) التبصرة بهامش فتح العلي المالك ٢/ ٢٥٩ ط التجارية، وابن عابدين ٣/ ١٨٢

أمانة، لأن المشتري ائتمن البائع في إخباره عن الثمن الأول من غير بينة ولا استحلاف، فتجب صيانتها عن الخيانة والتهمة، لأن التحرز عن ذلك كله واجب ما أمكن، قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تَخُونوا اللهَ والرسولَ وتخونوا أماناتِكم وأنتم تعلمون﴾.[1] وقال النبي ﷺ: «ليس منا من غشنا».[2]

وعلى ذلك فإذا ظهرت الخيانة في بيع المرابحة ففي الجملة يكون المشتري بالخيار، إن شاء أخذ المبيع، وإن شاء رده، وقيل: بحط الزيادة على أصل رأس المال ونسبتها من الربح مع إمضاء البيع.[3] هذا مع تفصيل كثير ينظر في (بيع - مرابحة - تولية - استرسال).

ب - اعتبار الأمانة شرطا فيمن تكون له ولاية ونظر في مال غيره كالوصي وناظر الوقف، فقد اشترط الفقهاء صفة الأمانة في الوصي وناظر الوقف، وأنه يعزل لو ظهرت خيانته، أو يضم إليه أمين في بعض الأحوال، وهذا في الجملة. كذلك من له ولاية عامة كالقاضي، فالأصل اعتبار الأمانة فيه.[4] وللفقهاء في ذلك تفصيل (ر: قضاء، وصي).

جـ - من يترتب على كلامه حكم كالشاهد: فقد اشترط الفقهاء في الشاهد العدالة، لقول الله تعالى: ﴿وأَشْهِدوا ذَوَيْ عَدْلٍ منكم﴾.[1] وقوله تعالى: ﴿إنْ جاءكم فاسقٌ بنبأ فتبيَّنُوا﴾،[2] فأمر الله تعالى بالتوقف عن نبأ الفاسق، والشهادة نبأ فيجب عدم قبول شهادة الفاسق، واعتبر الفقهاء أن الخيانة من الفسق،[3] واستدلوا بقول النبي ﷺ: «لا تجوزُ شهادةُ خائنٍ ولا خائنة».[4]

د - الحلف بالأمانة: يرى جمهور الفقهاء أن من حلف بالأمانة مع إضافتها إلى اسم الله سبحانه وتعالى فقال: وأمانة الله لأفعلن كذا، فإن ذلك يعتبر يمينا توجب الكفارة.

أما الحلف بالأمانة فقط بدون إضافة إلى لفظ الجلالة، فإنه يرجع فيه إلى نية الحالف، فإن أراد بالأمانة صفة الله تعالى فالحلف بها يمين، وإن أراد بالأمانة مافي قوله تعالى: ﴿إنّا عَرَضْنا الأمانةَ على السمواتِ والأرضِ﴾[5] أي التكاليف التي كلف الله بها عباده فليس بيمين. ويكون الحلف

---

(١) سورة الأنفال / ٢٧

(٢) حديث «ليس منا من غشنا . . .». أخرجه مسلم بلفظ: «من غش فليس مني». وأخرجه أبو داود وابن ماجة من حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ: «ليس منا من غش» (صحيح مسلم ١/ ٩٩ ط عيسى الحلبي، وعون المعبود ٣/ ٢٨٧ ط الهند، وسنن ابن ماجة ٢/ ٧٤٩ ط عيسى الحلبي).

(٣) البدائع ٥/ ٢٢٣، والمغني ٤/ ٢٠٣، ٢٠٨، والدسوقي ٣/ ١٦٤، والمهذب ١/ ٢٩٥، ٢٩٧

(٤) منتهى الإرادات ٢/ ٥٠٤، ٥٧٤، والمهذب ١/ ٤٧٠، والهداية ٤/ ٢٥٨، ٣/ ١٠١ ط المكتبة الإسلامية، ومنح الجليل ٤/ ١٣٨، ٦٨٨

(١) سورة البقرة/ ٢٨٢

(٢) سورة الحجرات/ ٦

(٣) المغني ٩/ ١٦٥، والمهذب ٢/ ٣٢٥، ومنح الجليل ٤/ ٢١٨

(٤) حديث: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة». أخرجه أبو داود وابن ماجة. قال الحافظ البوصيري تعليقا على إسناد ابن ماجة: في إسناده حجاج بن أرطأة، وكان يدلس وقد رواه بالعنعنة. وقال الحافظ ابن حجر بعد أن أورد رواية أبي داود: سنده قوي. (عون المعبود ٣/ ٣٣٥ ط الهند، وسنن ابن ماجة ٢/ ٧٩٢ ط عيسى الحلبي، والتلخيص الحبير ٤/ ١٩٨ ط شركة الطباعة الفنية المتحدة، وجامع الأصول ١٠/ ١٩٠).

(٥) سورة الأحزاب/ ٧٢

بها غير مشروع[١] لأنه حلف بغير الله ، واستدل لذلك بحديث: «من حلف بالأمانة فليس منا» .[٢]

**مواطن البحث :**

٤ ـ يأتي ذكر الأمانة في كثير من الأبواب الفقهية : كالبيع ، والوكالة ، والشركة ، والمضاربة ، والوديعة ، والعارية ، والإجارة ، والرهن ، والوقف ، والوصية ، والأيمان ، والشهادة ، والقضاء . وقد سبقت الإشارة إلى ذكر ذلك إجمالا .

كذلك يأتي ذكر الأمانة في باب الحضانة باعتبارها شرطا من شروط الحاضن والحاضنة ، وفي باب الحج في الرفقة المأمونة بالنسبة لسفر المرأة ، وفي باب الصيام بالنسبة لمن يخبر برؤ ية الهلال .

# امتثال

انظر : طاعة

(١) ابن عابدين ٣/ ٥٧ ط أولى ، والمهذب ٢/ ١٣١ ط دار العرفة ، والمغني ٨/ ٧٠٣ ، ومنح الجليل ١/ ٦٢٤

(٢) حديث : « من حلف بالأمانة فليس منا» . أخرجه أحمد وأبو داود واللفظ له من حديث بريدة مرفوعا . سكت عنه المنذري . وقال عبدالقادر الأرناؤوط محقق جامع الأصول : إسناده صحيح (مسند أحمد بن حنبل ٥/ ٣٥٢ ط الميمنية ، وعون المعبود ٣/ ٢١٨ ط الهند ، وجامع الأصول في أحاديث الرسول ١١/ ٦٥٦)

# امتشاط

**التعريف :**

١ ـ الامتشاط لغة : هو ترجيل الشعر ،[١] والترجيل : تسريح الشعر ، وتنظيفه ، وتحسينه .[٢]

وعند الفقهاء معناه كالمعنى اللغوي .

**الحكم الإجمالي ومواطن البحث :**

٢ ـ يستحب ترجيل شعر الرأس واللحية من الرجل ، وكذا الرأس من المرأة ،[٣] لما ورد : «أن رسول الله ﷺ كان جالسا في المسجد فدخل رجل ثائر الرأس واللحية ، فأشار إليه رسول الله ﷺ بيده أن اخرج . كأنه يعني إصلاح شعر رأسه ولحيته ، ففعل الرجل ثم رجع ، فقال رسول الله ﷺ : أليس هذا خيرا من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس ، كأنه شيطان»[٤]

(١) لسان العرب المحيط (مشط)

(٢) المصباح «رجل ، مشط» . والنهاية لابن الكثير . مشط

(٣) ابن عابدين ٥/ ٢٦١ ط بولاق الأولى ، والفواكه الدواني ٢/ ٤٠٢ نشر دار المعرفة ، والمجموع ١/ ٢٩٣ ط المنيرية ، والمغني ١/ ٨٩ ط الرياض .

(٤) حديث : « أليس هذا خيرا من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان . . . » أخرجه مالك في الموطأ من حديث عطاء بن يسار ، قال أبو عمرو بن عبدالبر : لا خلاف عن مالك في إرساله ، وجاء موصولا بمعناه عن جابر وغيره . (الموطأ ٢/ ٩٤٩ ط عيسى الحلبي ، وجامع الأصول في أحاديث الرسول ٤/ ٧٥١)

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من كان له شعر فليكرمه»[1] ويفصل الفقهاء ذلك في خصال الفطرة، والحظر والإباحة.

٣ ـ وفي الإحرام: يحرم الامتشاط إن علم أنه يزيل شعرا، وكذا إن كان يدهن ولم يزل شعرا، فإن كان لا يزيل شعرا وكان بغير طيب فإن من الفقهاء من أباحه، ومنهم من كرهه على تفصيل ينظر في مصطلح (إحرام)[2]

٤ ـ ولا يمنع امتشاط المحدة عند أغلب الفقهاء، إن كان الترجيل خاليا عن مواد الزينة، فإن كان بدهن أوطيب حرم.

وقال الحنفية: يحرم امتشاط المحدة بمشط ضيق، وإن لم يكن معه طيب، وتفصيل هذه الأحكام يذكرها الفقهاء في (الإحداد)[3] (ج ٢ص/١٠٧ ف/١٤)

(١) حديث: «من كان له شعر فليكرمه...». أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا. قال عبد القادر الارناؤوط محقق جامع الأصول. «هو حديث حسن، وله شواهد بمعناه (عون المعبود ٤/ ١٢٥ ط الهند، وجامع الأصول في أحاديث الرسول ٤/ ٧٥١)

(٢) القليوبي ٢/ ١٣٤، وجواهر الإكليل ١/ ١٨٩، وكشاف القناع ٢/ ٤٢٣، ٤٢٤ نشر مكتبة النصر الحديثة.

(٣) ابن عابدين ٢/ ٦١٧، ٦٨٦، والدسوقي ٢/ ٤٧٩، ونهاية المحتاج ٧/ ١٤٣، والمغني ٩/ ١٦٩ ط المنار الأولى.

# امتناع

**التعريف:**

١ ـ الامتناع لغة: مصدر امتنع. يقال: امتنع من الأمر: إذا كف عنه. ويقال: امتنع بقومه أي: تقوى بهم وعَزّ، فلم يُقْدر عليه.[1]

والامتناع في الاصطلاح لا يخرج عن هذين المعنيين.

**الحكم الإجمالي:**

٢ ـ إن الامتناع عن الفعل المحرم واجب، كالامتناع عن الزنى وشرب الخمر، وامتناع الحائض عن الصلاة، وعن مس المصحف، والجلوس في المسجد.

والامتناع عن الواجب حرام، كامتناع المكلف غير المعذور عن الصلاة والصوم والحج، ومثل امتناع المحتكر عن بيع الأقوات، والامتناع عن إنقاذ المشرف على الهلاك ممن هو قادر على إنقاذه.

والامتناع عن المندوب يكون مكروها، كامتناع المريض عن التداوي مع قدرته عليه.

والامتناع عن المكروه يكون مندوبا إليه، كالامتناع عن التدخين عند من يقول بكراهته، والامتناع عن تولي القضاء لمن يخاف على نفسه الزلل.

(١) ابن عابدين ١/ ١٩٥، ٢/ ٧٩، ٣٥٨ ط بولاق، والشرح الصغير ١/ ٦٩٨، ٧٢٣ ط المعرفة، والقليوبي ٢/ ٤٨، ٤٩، ٧٤، ٤/ ٧٩، ٩١، ٢٩٦، والمغني ١/ ١٤٤، ٣٠٦، ٣٠٨، ٢/ ٥٧٣، ٥٧٥، ٦/ ٧٣٨

والامتناع عن المباح مباح، كالامتناع عن طعام معين في الأحوال المعتادة، ومثل امتناع المرأة عن الدخول حتى تقبض مقدم المهر، وامتناع البائع من تسليم المبيع حتى يقبض الثمن.[1]

ويرجع لمعرفة حكم كل نوع من هذه الأنواع في بابه.

# امتهان

**التعريف :**

١ ـ الامتهان افتعال من (مهن) أي خدم غيره، وامتهنه: استخدمه، أو ابتذله. ومنه يتبين أن أهل اللغة يستعملون كلمة (امتهان) في معنيين:

الأول: بمعنى (الاحتراف)، والثاني: بمعنى (الابتذال).

والابتذال هو: عدم صيانة الشيء بل تداوله واستخدامه في العمل.

والفقهاء يستعملون الامتهان بهذين المعنيين أيضا.[2]

أما الامتهان بمعنى الاحتراف، فينظر تفصيله في مصطلح (احتراف ج ١ ص ٦٩) وفيما يلي ما يتصل بالمعنى الثاني وهو الابتذال.

(١) المصباح المنير ولسان العرب مادة «منع»

(٢) المصباح المنير، ولسان العرب، وتاج العروس مادة (مهن) و(بذل). وكشاف القناع ٦/ ١٦٩ نشر الرياض مكتبة النصر الحديثة.

**الألفاظ ذات الصلة :**

**الاستخفاف والاستهانة :**

٢ ـ سبق بيان معنى (الامتهان) ومنه يتبين أنه غير الاستهانة بالشيء أو الاستخفاف به، فالاستهانة بالشيء استحقاره، أما الامتهان فليس فيه معنى الاستحقار.[1]

**الحكم الإجمالي :**

٣ ـ هناك كثير من الأحوال يطلب فيها من المسلم أن يلبس غير ثياب المهنة، كالجمعة والعيدين والجماعات، يدل على ذلك حديث «ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوب مهنته».[2]

والتفصيل في مصطلح : (احتراف) و(ألبسة).

كما أنه يختلف حكم ما فيه صورةٌ، بين أن يكون ممتهنا (مبتذلا) أو غير ممتهن وينظر في مصطلح (تصوير)

(١) كشاف القناع ٦/ ١٦٩ ، وحاشية ابن عابدين ٣/ ١٨٤، وحاشية الجمل ٥/ ١٢٣ نشر دار إحياء التراث العربي.

(٢) حديث : «ما على أحدكم . . .» أخرجه ابن ماجة ١/ ٣٤٨ ط عيسى الحلبي. وقال الحافظ البوصيري : إسناده صحيح.

# أمـــر

**التعريف :**

١ ـ الأمر في اللغة يأتي بمعنيين :

الأول : يأتي بمعنى الحال أو الشأن، ومنه قوله تعالى : ﴿وما أَمْرُ فِرعونَ بِرَشيدٍ﴾[١] أو الحادثة، ومنه قول الله تعالى : ﴿وإذا كانوا معه على أَمْرٍ جامع لم يَذْهبوا حتى يَسْتَأْذِنُوه﴾[٢] وقوله سبحانه : ﴿وشاوِرْهُم في الأَمْرِ﴾[٣]

قال الخطيب القزويني في الإيضاح : أي شاورهم في الفعل الذي تعزم عليه. ويُجْمَع بهذا المعنى على (أمور).

الثاني : طلب الفعل، وهو بهذا المعنى نقيض النهي. وجَمْعه (أوامر) فرقا بينهما، كما قاله الفيومي.[٤]

وعند الفقهاء يستعمل الأمر بالمعنيين المذكورين، ولكن اختلف الأصوليون من ذلك في مسائل :

**المسألة الأولى :**

قال بعضهم : لفظ (الأمر) مشترك لفظي بين المعنيين. وقال آخرون : بل هو حقيقة في القول المخصوص، وهو قول الطالب للفعل، مجاز في الحال والشأن. وقيل : إنه موضوع للمعنى المشترك بينهما.[١]

**المسألة الثانية :**

طلب الفعل لا يسمى أمرا حقيقة، إلا إن كان على وجه الحتم والإلزام.

واستدل من قال بذلك بقول النبي ﷺ : «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء»[٢] قالوا : لو لم يكن الأمر على وجه الحتم ما كان فيه مشقة. وهذا قول الحنفية. وقال الباقلاني وجمهور الشافعية : لا يشترط ذلك، بل طلب الفعل أمر ولو لم يكن على وجه التحتم، فيدخل المندوب في المأمور به حقيقة.[٣]

**المسألة الثالثة :**

إن طلب الفعل لا يسمى أمرا حقيقة إلا إذا كان على سبيل الاستعلاء، أي استعلاء الآمر على المأمور، احترازا عن الدعاء والالتماس، فهو شرط أكثر الماتريدية والآمدي من الأشعرية، وصححه الرازي، وهو رأي أبي الحسين البصري من المعتزلة، لذم العقلاء الأدنى بأمره من هو اعلى.

وعند المعتزلة يجب العلو في الأمر، وإلا كان دعاء أو التماسا.

---

(١) سورة هود/ ٩٧

(٢) سورة النور/ ٦٢

(٣) سورة آل عمران/ ١٥٩

(٤) لسان العرب، والقاموس، والمرجع في اللغة، والمصباح، وشروح التلخيص مادة (أمر).

(١) شرح مسلم الثبوت ١/ ٣٦٧ ـ ٣٦٩، والعضد وحواشيه على مختصر ابن الحاجب ٢/ ٧٦ ط ليبيا.

(٢) حديث «لولا أن أشق على أمتي . . .» أخرجه أحمد (٢/ ٤٦٠ ط الميمنية) وإسناده صحيح.

(٣) مسلم الثبوت ١/ ١١١، والسعد على العضد ٢/ ٧٧

وعند الأشعري لا يشترط العلو ولا الاستعلاء، وبه قال أكثر الشافعية. وفي شرح المختصر: وهو الحق،[1] لقوله تعالى حكاية عن فرعون: ﴿إن هذا لَسَاحِرٌ عليم، يُريدُ أن يُخْرِجكم من أرضِكُم فماذا تَأْمُرون﴾.[2]

صيغ الأمر:

٢ ـ للأمر صيغ صريحة وهي ثلاثة: فعل الأمر، مثل قوله تعالى: ﴿أقيموا الصلاةَ﴾[3] وقوله: ﴿فاسْعَوْا إلى ذكر الله﴾،[4] واسم فعل الأمر نحو: نزال، والمضارع المقترن بلام الأمر نحو (لِيُنْفِقْ ذو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ).[5]

وصيغ غير صريحة، قال الشاطبي:

(أ) منها: ما جاء مجيء الإخبار عن تقرير الحكم، نحو: ﴿والوالداتُ يُرْضِعْنَ أولادَهن حَوْلَينِ كَاملين﴾.[6]

(ب) ومنها: ما جاء مجيء مدحه أو مدح فاعله نحو: (ومن يُطِعِ الله ورسولَه يدخله جناتٍ).[7]

(جـ) ومنها: ما يتوقف عليه المطلوب، كالمفروض في مسألة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، كغسل جزء من الرأس، لاستيفاء غسل الوجه.[8]

(١) شرح مسلم الثبوت ١/ ٣٦٩، ٣٧٢، وشرح جمع الجوامع ١/ ٣٦٩

(٢) سورة الاعراف/ ١٠٩، ١١٠

(٣) سورة البقرة/ ٤٣

(٤) سورة الجمعة/ ٩

(٥) سورة الطلاق/ ٧

(٦) سورة البقرة/ ٢٣٣

(٧) سورة الفتح/ ١٧

(٨) الموافقات ٣/ ١٤٤ ـ ١٥٦

دلالة صيغة الأمر الصريحة:

٣ ـ اختلف الأصوليون في دلالة صيغة (افعل) غير المقترنة بما يعين معناها.

فهي عند الجمهور حقيقة في الوجوب، وعند أبي هاشم وكثير من الأصوليين حقيقة في الندب وهو أحد قولي الشافعي، وقيل: مشترك بينهما اشتراكا لفظيا، وروي هذا عن الشافعي. وقيل: إنها موضوعة لمشترك بينهما وهو الاقتضاء حتما كان أو ندبا، وروي هذا عن أبي منصور الماتريدي، ونسب إلى مشائخ سمرقند.

٤ ـ الأمر الوارد بعد الحظر هو للإباحة عند الأكثر، ومنهم الشافعي والآمدي كقول النبي ﷺ: «كُنْتُ نهيتُكم عن زيارةِ القبورِ ألا فَزُوروها».[1]

وللوجوب عند عامة الحنفية وهو المروي عن القاضي والمعتزلة واختاره الرازي، وتوقف فيه إمام الحرمين. واختار ابن الهمام والشيخ زكريا الأنصاري أنه يرجع الحكم لما كان عليه قبل الحظر إباحة أو وجوبا.[2]

ورود الأمر لغير الوجوب:

٥ ـ ترد صيغة الأمر لغير الوجوب في أكثر من عشرين معنى، منها: الالتماس والتهديد.

اقتضاء الأمر للتكرار:

٦ ـ الأمر لطلب الفعل مطلقا لا يقتضي التكرار عند الحنفية، فيبرأ بالفعل مرة، ويحتمل التكرار،

(١) حديث «كنت نهيتكم ...» أخرجه مسلم ٣/ ١٥٦٤ ط الحلبي.

(٢) شرح مسلم الثبوت ١/ ٣٧٢ ـ ٣٧٩

واختاره الرازي والآمدي.

وقال الأستاذ أبوإسحاق الاسفراييني: هو لازم مدة العمر إن أمكن، وعلى هذا جماعة من الفقهاء والمتكلمين.

وذهب كثير من أهل الأصول إلى أنها للمرة، ولا يحتمل التكرار، وهو قول أكثر الشافعية. أما إن قيد بشرط، نحو «وإن كُنْتم جُنُبًا فاطهروا»[1] أو بالصفة نحو «السارقُ والسارقةُ فاقْطَعُوا أيديَهما»[2] فإنه يقتضي التكرار، بتكرر الشرط أو الصفة، وقيل بالوقف في ذلك.[3]

**دلالة الأمر على الفور أو التراخي:**

٧ ـ الصحيح عند الحنفية أن الأمر لمجرد الطلب، فيجوز التأخير كما يجوز البدار، وعزي إلى الشافعي وأصحابه. واختاره الرازي والآمدي.

وقيل: يوجب الفور، وعزي إلى المالكية والحنابلة والكرخي، واختاره السكاكي والقاضي. وتوقف الإمام في أنه للفور أو للقدر المشترك بين الفور والتراخي.[4]

**الأمر بالأمر:**

٨ ـ من أمر غيره أن يأمر آخر بفعل ما فليس هذا أمرا للمأمور الثاني على المختار عند الأصوليين. فقول النبي ﷺ: «مُرُوا أولادكم بالصلاة وهم أبناءُ سبعِ سنين»[1] ليس أمرا منه للصبيان بالصلاة. لكن إن أفهمت القرينة أن الواسطة مجرد مبلغ كان الأمر بالأمر أمرا للمأمور الثاني، ومنه أن عمر أخبر النبي ﷺ أن عبدالله بن عمر طلق امرأته وهي حائض، فقال: «مُرْهُ فَلْيراجعها»[2]. وليس من موضوع هذه المسألة ما لو صرح الآمر بالتبليغ بنحو قوله: (قل لفلان يفعل كذا) فإن هذا أمر للثاني بلا خلاف.[3]

**تكرار الأمر:**

٩ ـ إذا كرر الأمر الأمر قبل أن ينفذ المأمور الأمر الأول، فقد يتعين الثاني للتأكيد، كما في نحو: صم هذا اليوم، صم هذا اليوم، إذ لا يصام اليوم مرتين. ونحو: اسقني اسقني، فإن الحاجة التي دعت إلى طلب الماء تندفع بالشرب الأول. فإن دار الثاني بين التأسيس والتأكيد فقيل: يحمل على التأسيس احتياطا، ويكون المطلوب الإتيان بالفعل مكررا. وقيل: يحمل على التأكيد لكثرته في الكلام.[4]

**امتثال الأمر يقتضي الإجزاء:**

١٠ ـ المأمور إذا أتى بالمأمور به على وجهه كما طلب

---

(١) سورة المائدة / ٦

(٢) سورة المائدة/ ٣٨

(٣) مسلم الثبوت ٢/ ٣٨٠ ـ ٣٨٦، والسعد على مختصر ابن الحاجب ٢/ ٨٣، وجمع الجوامع ١/ ٣٧٩، ٣٨٠

(٤) شرح مسلم الثبوت ١/ ٣٨٧، ٣٨٨. والبرهان للجويني ٢٣١ ـ ٢٤٧

(١) حديث «مروا أولادكم . . .» أخرجه أبو داود (١/ ٣٣٤ ط عزت عبيد دعاس). وحسنه النووي في رياض الصالحين (ص ١٤٨ ط المكتب الاسلامي).

(٢) حديث «مُره فلْيراجعها . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ٣٥١ ط السلفية)، ومسلم (٢/ ١٠٩٥ ط الحلبي)

(٣) شرح مسلم الثبوت ١/ ٣٩٠، ٣٩١، والمستصفى ٢/ ١٤، وحاشية القليوبي ٣/ ٣٤٨

(٤) شرح مسلم الثبوت ١/ ٣٩١

مع الشرائط والأركان، يستلزم الإجزاء اتفاقا، إذا فسر الإجزاء بالامتثال. أما إن فسر الإجزاء بسقوط القضاء، فإن الاتيان بالمأمور به على وجهه يسقطه كذلك عند الجمهور، خلافا للقاضي عبدالجبار المعتزلي.[1]

**تعارض الأمر والنهي :**

١١ ـ النهي عند الأصوليين يترجح على الأمر، لأن دفع المفسدة المستفادة من النهي أولى من جلب المنفعة، ولذا يترجح حديث النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة على حديث الأمر بصلاة ركعتين قبل الجلوس في المسجد، في حق من دخل المسجد قبيل غروب الشمس مثلا.[2]

وفي هذه المسائل المتقدمة خلافات وتفصيلات أوسع مما تقدم، فليرجع إليها ضمن مباحث الأمر من كتب أصول الفقه، والملحق الأصولي.

**الأحكام الفقهية إجمالا :**

**طاعة الأوامر :**

١٢ ـ تجب طاعة أوامر الله تعالى التي تقتضي الوجوب، وكذلك أوامر رسوله ﷺ. ويطاع سواهما في غير المعصية، لقول النبي ﷺ «السمعُ والطاعةُ على المرءِ المسلمِ فيما أحبَّ وكَرِهَ، ما لم يُؤْمر بمعصيةٍ»[3] فيطاع الأبوان وولي الأمر ونوابه في غير الحرام. (ر: طاعة).

(١) شرح مسلم الثبوت ١/ ٣٩٣

(٢) شرح مسلم الثبوت ٢/ ٢٠٢

(٣) حديث «السمع والطاعة . . .» أخرجه البخاري (الفتح ١٣/ ١٢١ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٤٦٩ ط الحلبي)

**الأمر في الجنايات :**

١٣ ـ من أمر إنسانا بقتل إنسان فقتله، فالقصاص على القاتل دون الآمر، إن كان القاتل مكلفا، لكن إن كان للآمر ولاية على المأمور، أو خاف المأمور على نفسه لو لم يفعل، ففي وجوب القصاص عليهما أو على أحدهما خلاف وتفصيل.[1] ينظر في (إكراه، وقتل، وقصاص).

**ضمان الآمر :**

١٤ ـ من أمر غيره بعمل، فأتلف شيئا، فالضمان على المتلف لا على الآمر، ويستثنى من ذلك صور منها: أن يكون الآمر سلطانا أو أبا، أو يكون المأمور صغيرا أو مجنونا أو أجيرا لدى الآمر.[2] وفي ذلك تفصيل يرجع إليه في مصطلح (ضمان وإكراه).

**الإيجاب أو القبول بصيغة الأمر :**

١٥ ـ إذا قال: بعني هذا الثوب بعشرين، فقال: بعتك بها، انعقد البيع وصح. وكذا لو قال البائع: اشتر مني هذا الثوب بكذا، فقال: اشتريته به، لصدق حد الإيجاب والقبول عليهما. وكذا في التزويج، لو قال لرجل: زوجني ابنتك، فقال: زوجتكها، ينعقد النكاح. وهذا بخلاف الاستفهام أو التمني مثلا، فلا ينعقد بهما العقد. كما لو قال: أتبيعني هذا الثوب بكذا فقال: بعتكه

(١) المغني ٧/ ٧٥٧، ٧٥٨، وابن عابدين ٥/ ٣٥٢، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٥٧، والزرقاني على خليل ٨/ ١١

(٢) ابن عابدين ٥/ ١٣٧ ط بولاق ١٢٧٢هـ، والمغني ٨/ ٣٢٨ ط الثالثة.

بها.[1] وفي ذلك تفصيل، وفي بعضه خلاف (ر: صيغة، عقد، زواج)

# امرأة

**التعريف:**

١ ـ المرء هو الإنسان، والأنثى منه (مرأة) بإضافة تاء التأنيث، وقد تلحق بها همزة الوصل فتصبح (امرأة) وهي اسم للبالغة.[2]

وهذا في اللغة والاصطلاح. إلا أنها في بعض الأبواب كالمواريث تصدق على الصغير والكبير.

**الحكم الإجمالي:**

٢ ـ يمكن إجمال ما يتعلق بالمرأة من أحكام غالبا فيما يأتي:

أ ـ المرأة كإنسان لها حق الرعاية في طفولتها من تربية وتعليم لقول النبي ﷺ: «من كانت له ابنةٌ فأدَّبها فأحسنَ تأديبها، وعلَّمها فأحسنَ تعليمها، وأَوْسَعَ عليها من نِعَمِ الله التي أَسْبَغَ عليه، كانت له مَنَعةً وسِتْرَةً من النار».[3]

وإذا رشدت كانت لها ذمتها المالية المستقلة، وصار لها حرية التعبير عن إرادتها، ولذلك لا تزوج بدون إذنها.[1]

ب ـ والمرأة كأنثى، مطالبة بالمحافظة على مظاهر أنوثتها، فلها أن تتزين بزينة النساء، ويحرم عليها التشبه بالرجال.

ومطالبةٌ كذلك بالتستر وعدم الاختلاط بالرجال الأجانب أو الخلوة بهم، ولذلك تقف في الصلاة متأخرة عن صفوف الرجال.[2]

جـ ـ والمرأة كمسلمة، مطالبة بكل التكاليف الشرعية التي فرضها الله على عباده، مع الاختلاف عن الذكر في بعض هيئات العبادة.[3]

د ـ والمرأة اختصها الله سبحانه وتعالى بالحيض والحمل والولادة، وترتب على ذلك بعض الأحكام الفقهية كالتخفيف عنها في العبادات في هذه الحالات.[4]

هـ ـ ولضعف المرأة في الخِلْقة والتكوين، فإنها لا تتولى من الأعمال ما يحتاج إلى بذل الجهد الجسدي والذهني كالإمارة والقضاء، ولم يفرض عليها الجهاد في الجملة، وكانت شهادتها على النصف من

---

(١) ابن عابدين ٢/ ٢٦٣، و٤/ ١٠، والدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٣ ط عيسى الحلبي، والجمل على شرح المنهج ٣/ ٧، ٨، وشرح المنهاج مع حاشية القليوبي ٣/ ٥٤، وشرح الإقناع ٣/ ١٤٨ط الرياض، والمغني ٣/ ٥٦٠، ٥٦١

(٢) لسان العرب والقاموس المحيط والمغرب (مرأ).

(٣) تفسير القرطبي ١٠/ ١١٨، والمجموع للنووي ١/ ٥٠، ٣/ ١١، والفواكه الدواني ٢/ ١٦٤ =

= وحديث: «من كانت له ابنة فأدبها فأحسن تأديبها وعلمها . . . .» أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ٢٤٣/ ١٠٤٤٧ ط الوطن العربي) من حديث عبدالله بن مسعود، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ١٥٨): وفيه طلحة بن زيد، وهو وضاع.

(١) الاختيار ٣/ ٩٠، ٩١، والهداية ١/ ١٩٦، والمغني ٤/ ٥١٣

(٢) ابن عابدين ٥/ ٢٧١، وتحفة المودود ص ١٢٥، والفواكه الدواني ٢/ ٤٠١، ٤٠٣، والمجموع ٤/ ٢٩٥، ٢٩٦، والمغني ٢/ ٢٠٠ ـ ٢٠٤

(٣) المغني ١/ ٥٦٢، وإعلام الموقعين ٢/ ٧٣

(٤) المهذب ١/ ٤٥

شهادة الرجل.[١]

و ـ ولأن المرأة أكثر حنانا وشفقة من الرجل كان حقها في الحضانة مقدما على الرجل.[٢]

ز ـ والأصل أن يكون عمل المرأة هو رعاية بيتها وزوجها وأولادها، لذلك كانت نفقتها على زوجها ولو كانت غنية. وكان الرجل قواما عليها، يقول الله تعالى: ﴿الرجال قَوَّامونَ على النساءِ بما فَضَّل الله بعضَهم على بعضٍ وبِما أَنْفَقُوا من أموالِهم﴾.[٣]

وتفصيل كل هذه الأمور ينظر في مصطلح (أنوثة).

# الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

**التعريف:**

١ ـ الأمر في اللغة: كلام دال على طلب الفعل، أو قول القائل لمن دونه: افعل.

وأمرت بالمعروف: أي بالخير والإحسان.

ويقول ابن الأثير: المعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه، والإحسان إلى الناس، وكل ما ندب إليه الشرع من المحسنات، ونهى عنه من المقبحات. وهو من الصفات الغالبة أي معروف بين الناس إذا رأوه لا ينكرونه.[١]

والأمر بالمعروف في اصطلاح الفقهاء: هو الأمر باتباع محمد ﷺ ودينه الذي جاء به من عند الله، وأصل المعروف: كل ماكان معروفا فعله جميلا غير مستقبح عند أهل الإيمان، ولا يستنكرون فعله.

أما النهي عن المنكر، فإن النهي في اللغة: ضد الأمر، وهو قول القائل لمن دونه: لا تفعل.

والمنكر لغة: الأمر القبيح.

وفي الاصطلاح: المنكر ما ليس فيه رضى الله من قول أو فعل.

فالنهي عن المنكر في الاصطلاح: طلب الكف عن فعل ما ليس فيه رضى الله تعالى.[٢]

هذا، وقد عرف الزبيدي الأمر بالمعروف بقوله: هو ما قبله العقل، وأقره الشرع، ووافق كرم الطبع. والنهي عن المنكر: هو ما ليس فيه رضى الله تعالى من قول أو فعل.

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ الحسبة:**

٢ ـ الاحتساب في اللغة: العد والحساب ونحوه، ومنه احتساب الأجر عند الله، أي: طلبه كما في الحديث: «من مات له ولدٌ فاحْتَسَبَهُ»[٣] أي: احتسب الأجر بصبره على مصيبته به، قال

---

(١) الفروق للقرافي ٢/ ١٥٨، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٦٥

(٢) الفروق للقرافي ٢/ ١١٣، ١٥٨

(٣) سورة النساء / ٣٤

وانظر القرطبي ٥/ ٣٢، ١٦٩، ومختصر تفسير ابن كثير ١/ ٣٨٤، وابن عابدين ٢/ ٦٧٢

(١) النهاية لأبن الأثير مادة: «عرف»

(٢) التعريفات للجرجاني، والمصباح المنير مادة (عرف) و(أمر) وشرح الإحياء ٧/ ٣

(٣) حديث: «من مات له ولد فاحتسبه...» أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٢٨ ط الحلبي) بلفظ «لا يموت لإحداكن ثلاثة من الولد فتحتسبه إلا دخلت الجنة».

صاحب اللسان: معناه عد مصيبته به في جملة بلايا الله التي يثاب على الصبر عليها.

وفي الشريعة يتناول كل مشروع يؤدى لله تعالى، كالأذان والإقامة وأداء الشهادة. الخ، ولهذا قيل: القضاء باب من أبواب الحسبة.

قال التهانوي: واختص في العرف بأمور منها: إراقة الخمر وكسر المعازف وإصلاح الشوارع. والأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله. (١)

والحسبة من الولايات الإسلامية التي يقصد بها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ليس من اختصاص الولاة والقضاة وأهل الديوان ونحوهم.

ومما يقارب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: النصح والإرشاد، وقد سبقت المقارنة بينهما في مصطلح (إرشاد).

**الحكم التكليفي:**

٣ - اتفق الأئمة على مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحكى الإمام النووي وابن حزم الإجماع على وجوبه، وتطابقت آيات الكتاب وأحاديث الرسول ﷺ وإجماع المسلمين على أنه من النصيحة التي هي الدين. (٢)

قال الله تعالى: ﴿وَلْتَكُن منكم أمةٌ يَدْعون إلى الخير ويأمرونَ بالمعروفِ وينهونَ عن المنكرِ﴾. (٣)

وقال النبي ﷺ: «من رأى منكم مُنْكراً فلْيُغَيِّرْهُ بيده، فإن لم يستطع فَبِلِسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعفُ الإيمان». (١)

قال الإمام الغزالي: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصل الدين، وأساس رسالة المرسلين، ولو طوي بساطه، وأهمل علمه وعمله، لتعطلت النبوة واضمحلت الديانة، وعمت الفوضى، وهلك العباد. (٢)

إلا أنهم اختلفوا بعد ذلك في حكمه، هل هو فرض عين، أو فرض كفاية، أو نافلة؟ أو يأخذ حكم المأمور به والمنهي عنه، أو يكون تابعا لقاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد. على أربعة مذاهب:

المذهب الأول: أنه فرض كفاية. وهو مذهب جمهور أهل السنة، وبه قال الضحاك من أئمة التابعين والطبري وأحمد بن حنبل.

المذهب الثاني: أنه فرض عين في مواضع:

أ - إذا كان المنكر في موضع لا يعلم به إلا هو، وكان متمكنا من إزالته.

ب - من يرى المنكر من زوجته أو ولده، أو يرى الإخلال بشيء من الواجبات.

جـ - والي الحسبة، فإنه يتعين عليه، لاختصاصه بهذا الفرض. (٣)

المذهب الثالث: أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نافلة، وهو مذهب الحسن البصري وابن شبرمة.

المذهب الرابع: التفصيل، وقد اختلفوا على ثلاثة أقوال:

---

(١) التهانوي من مادة احتساب ٢/ ٢٧٨ ط خياط بيروت. والحسبة في الإسلام لابن تيمية ص٨، ٩

(٢) شرح النووي على مسلم ٢/ ٢٢

(٣) سورة آل عمران/ ١٠٤

(١) حديث: «من رأى منكم منكرا . . .» أخرجه مسلم ١/ ٦٩ ط الحلبي.

(٢) إحياء علوم الدين ٢/ ٣٩١

(٣) شرح النووي على مسلم ٢/ ٢٣

**القول الأول** : أن الأمر والنهي يكون واجبا في الواجب فعله أو في الواجب تركه، ومندوبا في المندوب فعله أو في المندوب تركه هكذا، وهو رأي جلال الدين البلقيني والأذرعي من الشافعية.(١)

**القول الثاني** : فرق أبوعلي الجبائي من المعتزلة بين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقال: إن الأمر بالواجب واجب، وبالنافلة نافلة، وأما المنكر فكله من باب واحد، ويجب النهي عن جميعه.(٢)

**القول الثالث** : لابن تيمية وابن القيم وعز الدين بن عبدالسلام، قالوا: إن مقصود النهي عن المنكر أن يزول ويخلفه ضده، أويقل وإن لم يزل بجملته، أويخلفه ماهو مثله، أويخلفه ماهو شر منه، والأولان مشروعان، والثالث موضع اجتهاد، والرابع محرم.(٣)

**أركان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :**

٤ ـ عقد الغزالي في إحياء علوم الدين مبحثا جيدا لأركانه، وحاصله مايلي: الأركان اللازمة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أربعة، وهي :

(أ) الأمر.

(ب) مافيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (المأمور فيه).

(ج) نفس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (الصيغة).

(د) المأمور.

ثم بين أن لكل ركن من الأركان شروطه الخاصة به على النحو التالي :

(١) الزواجر لابن حجر الهيتمي ٢/ ١٦٨

(٢) شرح الأصول الخمسة ص ١٤٦

(٣) الزواجر ٢/ ١٦٨، ١٦٩، والحسبة ص ٦٧ ـ ٦٩

**أولا : الأمر و شروطه:**

أ ـ التكليف، ولا يخفى وجه اشتراطه، فإن غير المكلف لا يلزمه أمر، وما ذكر يراد به شرط الوجوب، فأما إمكان الفعل وجوازه فلا يستدعي إلا العقل.

ب ـ الإيمان، ولا يخفى وجه اشتراطه، لأن هذا نصرة للدين، فكيف يكون من أهله من هو جاحد لأصله ومن أعدائه.

جـ ـ العدالة : وقد اختلفوا في هذا الشرط، فاعتبرها قوم، وقالوا: ليس للفاسق أن يأمر وينهى، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿أتأمُرونَ الناسَ بالبرِّ وَتَنْسَوْنَ أنفُسَكم﴾(١) . وقوله تعالى : ﴿كَبُرَ مَقْتاً عِنْد الله أن تَقُولوا مالا تفعلون﴾(٢) . وقال آخرون: لا تشترط في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر العصمة من المعاصي كلها، وإلا كان خرقا للإجماع، ولهذا قال سعيد بن جبير: إذا لم يأمر بالمعروف وينه عن المنكر إلا من لا يكون فيه شيء لم يأمر أحد بشيء. وقد ذكر ذلك عند مالك فأعجبه.

واستدل أصحاب هذا الرأي بأن لشارب الخمر أن يجاهد في سبيل الله، وكذلك ظالم اليتيم، ولم يمنعوا من ذلك لا في عهد الرسول ﷺ ولا بعده.

**ثانيا : محل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وشروطه :**

أ ـ كون المأمور به معروفا في الشرع، وكون

(١) سورة البقرة/ ٤٤

(٢) سورة الصف/ ٣

وانظر الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لزين الدين عبدالرحمن بن أبي بكر الدمشقي الحنبلي المتوفى ٨٦٥ هـ رقم ٥٣ مخطوطة دار الكتب.

المنهي عنه محظور الوقوع في الشرع.

ب ـ أن يكون موجودا في الحال، وهذا احتراز عما فرغ منه.

جـ ـ أن يكون المنكر ظاهرا بغير تجسس، فكل من أغلق بابه لا يجوز التجسس عليه، وقد نهى الله عن ذلك فقال: ﴿ولاَ تَجَسَّسُوا﴾[1] وقال: ﴿وأتوا البيوتَ من أبوابها﴾[2] وقال: ﴿لا تَدْخُلوا بيوتا غيرَ بيوتكم حتى تَسْتَأْنِسُوا وتُسَلِّمُوا على أهلِها﴾.[3]

د ـ أن يكون المنكر متفقا على تحريمه بغير خلاف معتبر، فكل ما هو محل اجتهاد فليس محلا للإنكار، بل يكون محلا للإرشاد، ينظر مصطلح (إرشاد).[4]

**ثالثا: الشخص المأمور أو المنهي:**

وشرطه أن يكون بصفة يصير الفعل الممنوع منه في حقه منكرا، ولا يشترط كونه مكلفا، إذ لو شرب الصبي الخمر منع منه وأنكر عليه، وإن كان قبل البلوغ. ولا يشترط كونه مميزا، فالمجنون أو الصبي غير المميز لو وجدا يرتكبان منكرا لوجب منعهما منه.

(١) سورة الحجرات / ١٢
(٢) سورة البقرة/ ١٨٩
(٣) سورة النور/ ٢٧
(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ١٤١ ط التجارية، واستثنى منه:
أ ـ ما لو كان الخلاف شاذا.
ب ـ أو جرى فيه الترافع لحاكم يعتقد الحرمة ومثله السلطان، واختلف في والي الحسبة. (الأحكام السلطانية للماوردي ٢٤١)
جـ ـ أن يكون للقائم بالإنكار حق فيه، كالزوج يمنع زوجته من بعض ما فيه خلاف.

**رابعا: نفس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:**

وله درجات وآداب. أما الدرجات فأولها التعريف، ثم النهي، ثم الوعظ والنصح، ثم التعنيف، ثم التغيير باليد، ثم التهديد بالضرب، ثم إيقاع الضرب، ثم شهر السلاح، ثم الاستظهار فيه بالأعوان والجنود. وسيأتي تفصيل ذلك.[1]

**مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:**

٥ ـ يرى جمهور الفقهاء أن المراتب الأساسية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ثلاث، وذلك لحديث أبي سعيد الخدري، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[2]

فمن وسائل الإنكار التعريف باللطف والرفق، ليكون أبلغ في الموعظة والنصيحة، وخاصة لأصحاب الجاه والعزة والسلطان وللظالم المخوف شره، فهو أدعى إلى قبوله الموعظة. وأعلى المراتب اليد، فيكسر آلات الباطل ويريق المسكر بنفسه أو يأمر من يفعله، وينزع المغصوب، ويرده إلى أصحابه بنفسه، فإذا انتهى الأمر بذلك إلى شهر السلاح ربط الأمر بالسلطان.

وقد فصل الغزالي في الإحياء مراتب الأمر والنهي

(١) إحياء علوم الدين ٢/ ٣١٢، والآداب الشرعية ١/ ١٨٣، ١٨٦، والزواجر ٢/ ١٦١، والفتاوى الهندية ٥/ ٣٥٣، وجواهر الإكليل ١/ ٢٥١، والحطاب ٣/ ٣٤٨، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٤١
(٢) حديث: «من رأى منكم منكرا . . .» أخرجه مسلم ١/ ٦٩ ط الحلبي.

وقسمها إلى سبع مراتب، تنظر في مصطلح (حسبة).

هذا ويجب قتال المقيمين على المعاصي الموبقات، المصرّين عليها المجاهرين بها على كل أحد من الناس إذا لم يرتدعوا ـ وهذا بالنسبة للإمام ـ لأننا مأمورون بوجوب التغيير عليهم، والنكير بما أمكن:باليد، فإذا لم يستطع فلينكر بلسانه، وذلك إذا رجا أنه أن أنكر عليهم بالقول أن يزولوا عنه ويتركوه، فإن خاف على نفسه أوعلى عضومن أعضائه، أنكر بقلبه. فلو قدر واحد باليد وآخرون باللسان تعين على الأول، إلا أن يكون التأثير باللسان أقرب، أو أنه يتأثر به ظاهرا وباطنا، في حين لا يتأثر بذي اليد إلا ظاهرا فقط، فيتعين على ذي اللسان حينئذ.

٦ ـ ولا يسقط الإنكار بالقلب عن المكلف باليد أو اللسان أصلا، إذ هو كراهة المعصية، وهو واجب على كل مكلف، فإن عجز المكلف عن الإنكار باللسان وقدر على التعبيس والهجر والنظر شزرا لزمه، ولا يكفيه إنكار القلب، فإن خاف على نفسه أنكر بالقلب واجتنب صاحب المعصية. قال ابن مسعود رضي الله عنه: جاهدوا الكفار بأيديكم فإن لم تستطيعوا إلا أن تكفهروا في وجوههم فافعلوا.[1]

**أخذ الأجر على القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:**

٧ ـ الأصل أن كل طاعة لا يجوز الاستئجار عليها، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والأذان والحج وتعليم القرآن والجهاد. وهو رأي للحنفية ومذهب الإمام أحمد،[1] لما روي عن عثمان بن أبي العاص قال: «إن آخر ما عهد إليّ النبي ﷺ أن اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا»[2] وما رواه عبادة بن الصامت قال: علمت ناسا من أهل الصفة القرآن والكتابة، فاهدى إليّ رجل منهم قوسا، قلت: قوس وليس بمال، أتقلدها في سبيل الله، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «إن كنتَ تحب أن تطوق طوقا من نار فاقبلْها»[3]

وأجاز الشافعي ومالك ومتأخرو الحنفية ذلك،[4] وهو رواية عن أحمد، وقال به أبو قلابة وأبو ثور وابن المنذر، «لأن رسول الله ﷺ زوّج رجلا بما معه من القرآن»[5] وجعل ذلك يقوم مقام المهر. وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أحق

(١) الزواجر ٢/ ١٦١، واحياء علوم الدين ٢/ ٣١٩، وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٢، والفتاوى الهندية ٥/ ٣٥٣، وجواهر الإكليل ١/ ٢٥١

(١) ابن عابدين ٥/ ٣٤، والبدائع ٤/ ١٨٤، ١٩١، والمغني ٦/ ١٣٤، ١٣٦، ١٣٨

(٢) حديث: «عثمان بن أبي العاص...» أخرجه الترمذي (١/ ٤٠٩ ـ ٤١٠ ط الحلبي). وأخرجه أحمد (٤/ ٢١ ط الميمنية) وإسناده صحيح.

(٣) حديث عبادة بن الصامت «إن كنت تحب أن تطوق طوقا من نار فاقبلها». أخرجه أبو داود (٣/ ٧٠٢ ط عزت عبيد دعاس) وهو ثابت لكثرة طرقه. (التخليص لابن حجر ٤/ ٧، ٨ ط شركة الطباعة الفنية المتحدة بمصر)

(٤) الشرح الصغير، وحاشية الصاوي عليه ٤/ ١٠، ٣٤، ونهاية المحتاج ٥/ ٢٨٩، ٢٩٠، والمغني ٦/ ٣٩، ١٤٠، وكشف الحقائق ٢/ ١٥٧، والمهذب ١/ ٤٠٥

(٥) حديث «زوّج رسول الله ﷺ رجلا بما معه من القرآن...». أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ٢٠٥ ط السلفية)، ومسلم (٢/ ١٠٤١ ط الحلبي).

ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله»[١]

على أن المحتسب المعيّن يفرض له كفايته من بيت المال، كما يفرض للقضاة وأصحاب الولايات، بخلاف المتطوع لأنه غير متفرغ لذلك.[٢] (ر: إجارة).

# أمرد

التعريف :

١ ـ الأمرد في اللغة من المَرَد، وهو نقاء الخدين من الشعر، يقال: مَرَدَ الغلام مردا: إذا طَرّ شاربه ولم تنبت لحيته.[٣]

وفي اصطلاح الفقهاء هو: من لم تنبت لحيته، ولم يصل إلى أوان إنباتها في غالب الناس[٤]

والظاهر أن طرور الشارب وبلوغه مبلغ الرجال ليس بقيد، بل هو بيان لغايته، وأن ابتداءه حين بلوغه سنا تشتهيه النساء.[٥]

الألفاظ ذات الصلة :

الأجرد :

٢ ـ الأجرد في اللغة هو: من لا شعر على جسده، والمرأة جرداء. وفي الاصطلاح: الذي ليس على وجهه شعر، وقد مضى أوان طلوع لحيته. ويقال له في اللغة أيضا: ثط وأثط.[١] (ر: أجرد)

أما إذا كان على جميع بدنه شعر فهو: أشعر.[٢]

المراهق :

٣ ـ إذا قارب الغلام الاحتلام ولم يحتلم فهو مراهق. فيقال: جارية مراهقة، وغلام مراهق، ويقال أيضا: جارية راهقة وغلام راهق.[٣]

الأحكام الإجمالية المتعلقة بالأمرد:

أولا : النظر والخلوة :

٤ ـ إن كان الأمرد غير صبيح ولا يفتن، فقد نص الحنفية والشافعية على أنه يأخذ حكم غيره من الرجال.[٤]

أما إن كان صبيحا حسنا يفتن، وضابطه أن يكون جميلا بحسب طبع الناظر ولو كان أسود، لأن الحسن يختلف باختلاف الطباع[٥] فله في هذه الصورة حالتان:

الأولى : أن يكون النظر والخلوة وغير ذلك من الأمور المتعلقة بالأمرد بلا قصد الالتذاذ، والناظر مع ذلك آمن الفتنة، كنظر الرجل إلى ولده أو أخيه الأمرد الصبيح، فهو في غالب الأحوال لا يكون

---

(١) حديث : «أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله. . .» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ١٩٩ ط السلفية)

(٢) نصاب الاحتساب لعمر بن محمد المعروف بابن عوض الورقة ٥ مخطوطة المكتبة الأحمدية في حلب.

(٣) لسان العرب، والمصباح المنير، وترتيب القاموس المحيط مادة «مرد»

(٤) البجيرمي ٣/ ٣٢٤ ط دار المعرفة

(٥) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٧٣

(١) الإقناع مع البجيرمي ٣/ ٣٢٤ ط دار المعرفة، ولسان العرب مادة «ثط»، والقليوبي ٣/ ٢١٠

(٢) لسان العرب

(٣) لسان العرب مادة «رهق»

(٤) ابن عابدين ١/ ٢٧٣ ط بولاق، والشرواني مع تحفة المحتاج ٢/ ٢٥٣

(٥) ابن عابدين ١/ ٢٧٣

بتلذذ، فهذا مباح ولا إثم فيه عند جمهور الفقهاء.

الثانية : أن يكون ذلك بلذة وشهوة، فالنظر إليه حرام.[١]

وقد ذكر الحنفية والشافعية أن الأمرد يلحق بالمرأة في النظر إن كان بشهوة، ولو مع الشك في وجودها، وحرمة النظر إليه بشهوة أعظم إثما، قالوا: لأن خشية الفتنة به عند بعض الناس أعظم منها.[٢]

أما الخلوة بالأمرد فهي كالنظر، بل أقرب إلى المفسدة[٣] حتى رأى الشافعية حرمة خلوة الأمرد بالأمرد وإن تعدد، أو خلوة الرجل بالأمرد وإن تعدد. نعم إن لم تكن هناك ريبة فلا تحرم كشارع ومسجد مطروق.[٤]

**ثانيا : مصافحة الأمرد :**

٥ ـ جمهور الفقهاء على حرمة مس ومصافحة الأمرد الصبيح بقصد التلذذ، وذلك لأن المس بشهوة عندهم كالنظر بل أقوى وأبلغ منه.[٥]

ويرى الحنفية كراهة مس الأمرد ومصافحته.[٦]

(١) ابن عابدين ١/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣، والزرقاني ١/ ١٦٧، والبجيرمي ٣/ ٣٢٣، وكشاف القناع ٥/ ١٥ ـ ١٦ ط الرياض.

(٢) ابن عابدين ٥/ ٢٣٣، والبجيرمي ٣/ ٣٢٢، وتحفة المحتاج ٧/ ١٩٠ ط دار صادر.

(٣) ابن عابدين ٥/ ٢٣٣، والبجيرمي ٣/ ٣٢٤، والمجموع ٤/ ٢٧٨ ط المنيرية، وكشاف القناع ٥/ ١٢ ـ ١٥

(٤) القليوبي ٤/ ٥٧

(٥) الزرقاني ١/ ١٧٧، والبجيرمي ٣/ ٣٢٤ ـ ٣٢٦، والقليوبي ٣/ ٢١٣، وفتاوى ابن تيمية ٢١/ ٢٤٣ ط الرياض، وكشاف القناع ٥/ ١٥ ـ ١٦

(٦) ابن عابدين ١/ ١٤٨

**ثالثا : انتقاض الوضوء بمس الأمرد :**

٦ ـ يرى المالكية، وهو قول للإمام أحمد أنه ينتقض الوضوء بلمس الأمرد الصبيح لشهوة.[١] ويرى الشافعية، وهو القول الآخر لأحمد عدم انتقاضه.[٢]

**رابعا : إمامة الأمرد :**

٧ ـ جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) على أنه تكره الصلاة خلف الأمرد الصبيح، وذلك لأنه محل فتنة.[٣]

ولم نجد نصا للمالكية في هذه المسألة.

**خامسا : ما يراعى في التعامل مع الأمرد وتطبيبه :**

٨ ـ التعامل مع الأمرد الصبيح من غير المحارم ينبغي أن يكون مع شيء من الحذر غالبا[٤] ولو في مقام تعليمهم وتأديبهم لما فيه من الآفات.

وعند الحاجة إلى معاملة الأمرد للتعليم أو نحوه ينبغي الاقتصار على قدر الحاجة، وبشرط السلامة وحفظ قلبه وجوارحه عند التعامل معهم، وحملهم على الجد والتأدب ومجانبة الانبساط معهم.[٥]

(١) جواهر الاكليل ١/ ٢٠ ط دار المعرفة، وفتاوى ابن تيمية ٢١/ ٢٤٣

(٢) تحفة المحتاج ١/ ١٢٩ ط دار صادر، وفتاوى ابن تيمية ٢١/ ٢٤٣

(٣) ابن عابدين ١/ ٣٧٨ ط بولاق، وحاشية الشرواني ٢/ ٢٥٣، وتصحيح الفروع ١/ ٤٧٨ ط المنار.

(٤) البجيرمي ٣/ ٣٢٣ ـ ٣٢٥، وكشاف القناع ٥/ ١١٦

(٥) فتاوى ابن تيمية ٢١/ ٢٥٠، والبجيرمي ٣/ ٣٢٣

والأصل: أن كل ما كان سببا للفتنة فإنه لا يجوز، حيث يجب سد الذريعة إلى الفساد إذا لم يعارضها مصلحة.[١]

# إمساك

**التعريف:**

١ ـ من معاني الإمساك في اللغة القبض. يقال: أمسكته بيدي إمساكا: قبضته، ومن معانيه أيضا الكف يقال: أمسكت عن الأمر: كففت عنه.[٢]

واستعمله الفقهاء أيضا في هذين المعنيين في مواضع مختلفة، لأن مرادهم بالإمساك في الجنايات القبض باليد. فإذا أمسك رجل آخر فقتله الثالث يقتل الممسك قصاصا عند المالكية إذا كان الإمساك بقصد القتل، وعند غيرهم لا يقتل كما سيأتي. ومرادهم بالإمساك في الصيام: الكف عن المفطرات والامتناع عن الأكل والشرب والجماع، كما صرحوا بذلك.[٣]

**الألفاظ ذات الصلة:**

**الاحتباس:**

٢ ـ الاحتباس لغة: هو المنع من حرية السعي، ويختص بما يحبسه الإنسان لنفسه. تقول: احتبست الشيء: إذا اختصصته لنفسك خاصة.[١]

ويطلق الاحتباس عند الفقهاء على تسليم المرأة نفسها لزوجها، كما قالوا: إن النفقة جزاء الاحتباس.[٢] كما يطلقون الاحتباس أو الحبس على الوقف، لما فيه من منع التصرف فيه، وعلى هذا فالاحتباس أخص من الإمساك.

**الحكم الإجمالي:**

يختلف حكم الإمساك باختلاف الموضوعات التي ذكر فيها: من الصيام، والصيد، والطلاق، والقصاص.

**أولا: إمساك الصيد:**

٣ ـ يطلق إمساك الصيد على الاصطياد، وعلى إبقاء الصيد في اليد بدلا من إرساله، وقد اتفق الفقهاء على أن إمساك صيد البر حرام إذا كان في حالة الإحرام، أو كان في داخل حدود الحرم. وكذلك الدلالة والإشارة إلى الصيد والإعانة في قتله، كما هو مبين في مصطلح (إحرام) على تفصيل في ذلك.

٤ ـ ويجوز الاصطياد بجوارح السباع والطير، كالكلب والفهد والبازي والشاهين، ويشترط في الجارح أن يمسك الصيد على صاحبه. بشرط كونه معلما.

والإمساك على صاحبه شرط من شروط كون الكلب معلما عند الجمهور، فإنهم صرحوا أن تعليم

---

(١) القليوبي ٣/ ٢٩٦، ٤/ ١٨٣، وابن عابدين ٥/ ٢٥٠ ـ ٢٥١، والهندية ٤/ ٥٢٠

(٢) المصباح المنير ولسان العرب مادة (مسك).

(٣) ابن عابدين ٢/ ٨٠، والزيلعي ١/ ٣١٣، وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٤٥، ونهاية المحتاج ٣/ ١٤٧

(١) لسان العرب مادة: (حبس).

(٢) الهداية للمرغيناني وبهامشه العناية ٣/ ٣٢١

الكلب هو أنه إذا أرسل اتبع الصيد. وإذا أخذه أمسكه على صاحبه. ولا يأكل منه شيئا. حتى لو أخذ صيدا فأكل منه لا يؤكل عند الجمهور، بدليل قوله تعالى: ﴿فكلوا مما أمسكن عليكم﴾[1] إشارة إلى أن حد تعليم الكلب وماهو في معناه هو الإمساك على صاحبه وترك الأكل منه، والكلب الذي يأكل إنما أمسك على نفسه لا على صاحبه، فكان فعله مضافا إليه لا إلى المرسل فلا يجوز أكله. واستدل لذلك بحديث عدي بن حاتم أن النبي ﷺ قال له: «فإن أكل فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه».[2]

وقال مالك وهو رواية عن أحمد: إن الإمساك ليس شرطا في تعليم الحيوان الذي يرسل إلى الصيد. فالحيوان المعلم هو الذي إذا أرسل أطاع. وإذا زجر انزجر، لأن التعليم إنما شرط حالة الاصطياد وهي حالة الاتباع. أما الإمساك على صاحبه وترك الأكل فيكونان بعد الفراغ عن الاصطياد فلا يشترطان.[3]

وتفصيله في مصطلح (صيد).

(١) سورة المائدة / ٤

(٢) البدائع ٥/ ٥٢، والقليوبي ٤/ ٢٤٤، ونهاية المحتاج ٨/ ١١٤، والمغني ١١/ ٨٠٦.

وحديث: «فإن أكل فلا تأكل ....». أخرجه البخاري ومسلم من حديث عدي بن حاتم مرفوعا بلفظ «إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك وإن قتلن، إلا أن يأكل الكلب، فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه...».

(فتح الباري ٩/ ٦٠٩ ط السلفية، وصحيح مسلم ٣/ ١٥٢٩ ط عيسى الحلبي).

(٣) ابن عابدين ٥/ ٣٠٠، والشرح الصغير ٢/ ١٦٢، ونهاية المحتاج ٨/ ١١٤، والمغني ١١/ ٦ ـ ٨

## ثانيا: الإمساك في الصيام:

٥ ـ الإمساك عن الأكل والشرب والجماع بشرائط مخصوصة هو معنى الصيام عند الفقهاء. وهناك إمساك لا يعد صوما، لكنه واجب في أحوال منها: ما إذا أفطر لاعتقاده أن اليوم من شعبان، فتبين أنه من رمضان، لزمه الإمساك عن جميع المفطرات لحرمة الشهر،[1] وإن كان لا يحتسب إمساكه هذا صوما.

كذلك يلزم إمساك بقية اليوم لكل من أفطر في نهار رمضان والصوم لازم له، كالمفطر بغير عذر، والمفطر يظن أن الفجر لم يطلع وقد كان طلع، أو يظن أن الشمس قد غابت ولم تغب، مع وجوب القضاء عند عامة الفقهاء.

٦ ـ أما من يباح له الفطر وزال عذره في نهار رمضان كما لو بلغ الصبي، أو أفاق المجنون، أو أسلم الكافر، أو صح المريض أو أقام المسافر، أو طهرت الحائض والنفساء، فالمالكية وكذا الشافعية في الأصح والحنابلة في رواية على عدم وجوب الإمساك عليهم بقية يومهم.

وصرح بعضهم باستحباب إمساكهم لحرمة الشهر.[2]

أما الحنفية والشافعية في قولهم الثاني والحنابلة في رواية فقد صرحوا بوجوب الإمساك عليهم بقية يومهم، كما إذا قامت البينة على رؤية هلال رمضان في أثناء النهار.[3]

(١) ابن عابدين ٢/ ١٠٦، وجواهر الإكليل ١/ ١٤٥، ١٤٦، والمغني ٣/ ٧١، ونهاية المحتاج ٣/ ٨٣

(٢) نفس المراجع.

(٣) ابن عابدين ٢/ ١٠٦، والشرح الصغير ١/ ٦٨٥، ونهاية المحتاج ٣/ ١٨٤، والمغني ٣/ ٧١

وللفقهاء في صوم يوم الشك خلاف وتفصيل، لكن المالكية صرحوا بأنه يندب الإمساك عن المفطر في يوم الشك بقدر ما جرت العادة بالثبوت فيه ليتحقق الحال.[١]

وللتفصيل في هذه المسائل يرجع إلى مصطلح (صيام).

**ثالثا : الإمساك في القصاص :**

٧ ـ إن أمسك شخص إنسانا وقتله آخر فلا خلاف أن القاتل يقتل قصاصا. أما الممسك فإن لم يعلم أن الجاني كان يريد القتل فلا قصاص عليه اتفاقا، لأنه متسبب والقاتل مباشر، والقاعدة الفقهية تقول: (إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر).

كذلك إذا كان الإمساك بقصد القتل بحيث لولا إمساكه له لما أدركه القاتل مع علم الممسك بأن الجاني قاصد قتله فقتله الثالث فالحنفية والشافعية على أنه لا يقتص من الممسك، لتقديم المباشر على المتسبب.[٢]

وقال مالك وهو رواية عن أحمد: يقتص من الممسك لتسببه كما يقتص من القاتل لمباشرته، لأنه لو لم يمسكه لما قدر القاتل على قتله، وبإمساكه تمكن من قتله، فيكونان شريكين.[٣]

وروي عن أحمد أن من أمسك شخصا ليقتله الطالب يحبس الممسك حتى يموت. لأنه أمسك القتيل حتى الموت.[٤]

(١) ابن عابدين ٢/ ٨٧، وجواهر الإكليل ١/ ١٤٦، ونهاية المحتاج ٣/ ١٧٣

(٢) البحر الرائق ٨/ ٣٤٥، ونهاية المحتاج ٧/ ٢٤٤

(٣) الشرح الكبير للدردير ٤/ ٢٤٥، والمغني ٩/ ٤٧٧، ٤٧٨

(٤) المغني ٩/ ٤٧٨

وتفصيله في مصطلح (قصاص).

**رابعا : الإمساك في الطلاق :**

٨ ـ الإمساك من صيغ الرجعة في الطلاق الرجعي عند الجمهور (الحنفية والحنابلة وهو الأصح عند الشافعية) فتصح الرجعة بقوله: مسكتك أو أمسكتك بدون حاجة إلى النية، لأنه ورد به الكتاب لقوله تعالى: ﴿فأمسكوهن بمعروف﴾[١] يعني الرجعة.[٢]

وقال المالكية وهو القول الثاني للشافعية: إن قال: أمسكتها، يكون مراجعا بشرط النية.[٣]

ويصير مراجعا بالإمساك الفعلي إذا كان بشهوة عند الحنفية، وهو رواية عن أحمد، وكذلك عند المالكية إذا اقترن الإمساك بالنية.

وقال الشافعية: لا تحصل الرجعة بفعل كوطء ومقدماته، لأن ذلك حرم بالطلاق ومقصود الرجعة حله، فلا تحصل به.

أما الإمساك لغير شهوة فليس برجعة عند عامة الفقهاء.[٤]

٩ ـ وذكر الفقهاء أن الطلاق في الحيض طلاق بدعة لكنه إن حصل وقع، وتستحب مراجعتها عند الجمهور. وقال مالك: يجبر على الرجعة، لحديث ابن عمر «مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر...»[٥]

(١) سورة البقرة / ٢٣١

(٢) ابن عابدين ٢/ ٥٣٠، والقليوبي ٤/ ٢، والمغني ٨/ ٤٨٤

(٣) القليوبي ٤/ ٢، والشرح الصغير ٢/ ٦٠٦

(٤) البدائع ٣/ ٩٠، والشرح الصغير ٢/ ٦٠٦، والقليوبي ٤/ ٣، والمغني ٨/ ٣

(٥) حديث: «مره فليراجعها ....» أخرجه البخاري واللفظ له ومسلم.

=

فإذا راجعها وجب إمساكها عند عامة الفقهاء حتى تطهر من الحيض وندب إمساكها حتى تحيض حيضة أخرى.[١]

وتفصيله في مصطلح (رجعة).

# إمضاء

انظر : إجازة

# إملاك

التعريف :

١ ـ الإملاك هو : التزويج وعقد النكاح.[٢]

الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

٢ ـ الإملاك بمعنى : عقد النكاح، وله مصطلح خاص به تذكر فيه أحكامه.

ووليمة الإملاك بمعنى وليمة العقد، فهي سنة عند الشافعية والحنابلة،[٣] والإجابة إليها سنة عند الشافعية، وهو قول ابن قدامة وغيره من الحنابلة،[١] وقال بعض الحنابلة : إنها مباحة.[٢]

وهل تتعدد مع وليمة الدخول؟ قال الشافعية : المعتمد أنها واحدة.[٣] ولم نطلع على حكم وليمة الإملاك عند المالكية والحنفية.

ويتكلم الفقهاء عن الإملاك في باب الوليمة من كتاب النكاح، وتفصيله في مصطلح (وليمة).

= (فتح الباري ٩/ ٣٤٥ ط السلفية، وصحيح مسلم ٢/ ٩٣ ط عيسى الحلبي).

(١) البدائع ٣/ ٩٤، وجواهر الإكليل ١/ ٣٣٨، والبجيرمي ٣/ ٤٣١، والمغني ٨/ ٢٣٩

(٢) لسان العرب المحيط (ملك)، وحاشية الرملي على الروض ٣/ ٣٢٣ ط الميمنية، والقليوبي ٣/ ٢٩٤، ٢٩٨ ط مصطفى الحلبي، والجمل على المنهج ٤/ ٢٧٠ ط دار إحياء التراث، ومطالب أولي النهى ٥/ ٢٣١، وكشاف القناع ٥/ ١٦٥ ط الرياض.

(٣) الجمل على المنهج ٤/ ٢٧١، ومنح الشفا الشافيات شرح المفردات ص ٢٤٧ ط المكتبة السلفية.

# أمّ

التعريف :

١ ـ أمّ الشيء في اللغة : أصله، والأم : الوالدة، والجمع أمهات وأمّات ولكن كثر (أمهات) في الآدميات و(أمّات) في الحيوان.[٤]

ويقول الفقهاء : إن من ولدت الإنسان فهي أمه حقيقة، أما من ولدت من وَلَدَه فهي أمه مجازا، وهو الجدة، وإن علت كأم الأب وأم الأم.[٥]

ومن أرضعت إنسانا ولم تلده فهي أمه من الرضاع.[٦]

الحكم الإجمالي :

للأم أحكام خاصة في الفقه الإسلامي تفصيلها فيمايلي :

(١) القليوبي ٣/ ٢٩٥، ومنح الشفا الشافيات ص ٢٤٨

(٢) منح الشفا الشافيات ص ٢٤٨

(٣) الجمل ٤/ ٢٧٠

(٤) لسان العرب، والمصباح المنير مادة : (أم).

(٥) مغني المحتاج ٣/ ١٧٤ ط مصطفى الحلبي، والمغني ٦/ ٥٦٧ ط الرياض.

(٦) المغني ٦/ ٥٦٨

**بر الوالدين :**

٢ ـ ومن الواجب على المسلم بر الوالدين وإن كانا فاسقين أو كافرين، وتجب طاعتهما في غير معصية الله تعالى، فإن كانا كافرين فليصاحبهما في الدنيا معروفا، ولا يطعهما في كفر ولا في معصية الله تعالى قال سبحانه وتعالى : ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا﴾[1] وقال تعالى : ﴿وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا﴾[2]

وهي أولى من الأب بالبر لقوله تعالى : ﴿ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا حملته أمه وهنا على وهن وفصاله في عامين﴾[3] ولأن النبي ﷺ جاءه رجل فقال: يارسول الله من أحق بحسن صحابتي؟ قال: «أمك». قال : ثم من؟ قال: «أمك». قال : ثم من؟ قال: «أمك». قال: ثم من؟ قال: «أبوك»[4] وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ أي العمل أفضل؟ قال: «الصلاة لأول وقتها، وبر الوالدين».[5]

**تحريم الأم :**

٣ ـ أجمعوا على تحريم نكاح الأم النسبية وإن علت على ابنها لقوله تعالى: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾[6]

(١) سورة الإسراء / ٢٣

(٢) سورة لقمان / ١٥

(٣) سورة لقمان / ١٤

(٤) حديث: «أنه جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله من أحق بحسن صحابتي . . .» . أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (فتح الباري ١٠/ ٤٠١ ط السلفية).

(٥) حديث ابن مسعود أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ٩ ط السلفية).

(٦) سورة النساء / ٢٣

ومثلها الأم من الرضاع لقوله تعالى : ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾.[1]

**النظر إلى الأم والمسافرة بها :**

٤ ـ اتفق الفقهاء على جواز النظر إلى الأم، ولكن اختلفوا في محل جواز النظر، فذهب الحنفية إلى جواز النظر من الأم إلى الرأس والوجه والصدر والساق والعضدين، فلا يجوز النظر إلى الظهر والبطن والفخذ.

وذهب المالكية إلى أنه ينظر إلى الوجه والأطراف، فلا يجوز النظر إلى الصدر والظهر والثدي والساق، وإن لم يلتذ به.

والحنابلة في المعتمد عندهم كالمالكية إلا أنهم أجازوا النظر إلى الساق من المحرم، وذهب الشافعية والقاضي من الحنابلة إلى تحريم النظر من المحرم إلى مابين السرة والركبة ويحل ماعداه.

واتفق الفقهاء أيضا على أن هذا التحديد في النظر على اختلاف المذاهب مشروط بعدم النظر بشهوة، فإن كان بشهوة حرم.

ويجوز للأم أن تسافر مع ولدها لأنه من أقوى المحارم لها، لقول النبي ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة».[2]

(١) سورة النساء / ٢٣، وانظر المغني ٦/ ٥٦٧، وبداية المجتهد ٢/ ٣٢ ط مصطفى الحلبي، ومغني المحتاج ٣/ ١٧٤

(٢) ابن عابدين ٥/ ٢٣٥، والهداية ١/ ٤٣ ـ ٤٤، والدسوقي ١/ ٢١٤، ومغني المحتاج ٣/ ١٢٩، ونهاية المحتاج ٦/ ١٨٤، والمغني ٦/ ٥٥٤ ـ ٥٥٦، والإنصاف ٨/ ١٩ ـ ٢٠

وحديث: «لا يحل لامرأة . . . .» أخرجه البخاري ـ واللفظ له ـ ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه =

**النفقة :**

٥ ـ قال ابن المنذر: أجمع العلماء على وجوب النفقة للوالدين اللذين لا كسب لهما ولا مال، سواء أكان الوالدان مسلمين أو كافرين، وسواء أكان الفرع ذكرا أم أنثى، لقول تعالى: ﴿وصاحبهما في الدنيا معروفا﴾[1] ولقوله عليه الصلاة والسلام: «إن أطيب ما يأكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه».[2]

وللتفصيل انظر (نفقة).

**الحضانة :**

٦ ـ تثبت الحضانة للأم المسلمة اتفاقا مالم يكن مانع، بل هي أولى من غيرها، وكذا الأم الكتابية ـ على خلاف وتفصيل فيها ـ وتجب عليها الحضانة إذا تعينت بألا يكون غيرها.[3]

وللتفصيل : انظر مصطلح (حضانة).

---

= مرفوعا (فتح الباري ٢/ ٥٦٦ ط السلفية، وصحيح مسلم ٢/ ٩٧٧ ط عيسى الحلبي).

(١) سورة لقمان / ١٥

(٢) مغني المحتاج ٣/ ٤٤٦ ـ ٤٤٧، والفواكه الدواني ٢/ ١٠٥، ومجمع الأنهر ١/ ٤٩٥، ونيل المآرب ٢/ ٢٩٨

وحديث: «إن أطيب . . .». أخرجه الترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجة واللفظ له من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا. وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وقال عبدالقادر الأرناؤوط محقق جامع الأصول: هو حديث حسن.

(تحفة الأحوذي ٤/ ٥٩١، ٥٩٢ نشر المكتبة السلفية، وسنن النسائي ٧/ ٢٤٠ ط المطبعة المصرية بالأزهر، وسنن أبي داود ٣/ ٨٠٠، ٨٠١ ط عزت عبيد دعاس، وسنن ابن ماجة ٢/ ٧٢٣ ط عيسى الحلبي، وجامع الأصول ١٠/ ٥٧٠).

(٣) ابن عابدين ٢/ ٦٣٣ ـ ٦٣٤، والفواكه الدواني ٢/ ١٠١ ـ ١٠٢، ومغني المحتاج ٣/ ٤٥٢ ومابعدها، ونيل المآرب ٢/ ٣٠٧ ومابعدها.

**الميراث :**

٧ ـ للأم في الميراث ثلاثة أحوال :

الأول : استحقاق السدس فرضا، وذلك إذا كان للميت فرع وارث، أو اثنان من الأخوة والأخوات من أي جهة كانوا.

الثاني : استحقاق ثلث التركة كلها فرضا، وذلك عند عدم الفرع الوارث أصلا، وعدم اثنين فأكثر من الأخوة والأخوات.

الثالث : استحقاق ثلث الباقي من التركة، وذلك في مسألتين:

أ ـ أن يكون الورثة زوجا وأما وأبا، فللأم ثلث الباقي بعد فرض الزوج، وهو يساوي هنا السدس.

ب ـ أن يكون الورثة زوجة وأما وأبا، فللأم ثلث الباقي بعد فرض الزوجة، وهو يساوي هنا الربع.

وقد سمى الفقهاء هاتين المسألتين بالغراوين أو العمريتين، لقضاء عمر رضي الله عنه فيهما بذلك.[1]

**الوصية :**

٨ ـ لا يدخل الوالدان والولد في الوصية للأقرباء، لأنهم يرثون في كل حال، ولا يحجبون، وقد قال النبي ﷺ: «لا وصية لوارث»[2]

---

(١) السراجية ص ١٢٧ ط الكردي، والرحبية ص ٣٨، ومابعدها ط صبيح.

(٢) اللباب في شرح الكتاب ٣/ ٣٠٧، والشرح الصغير على أقرب المسالك ٤/ ٥٩٢، ومنهاج الطالبين ص ٩١ ط مصطفى الحلبي. =

**الولاية :**

٩ ـ يرى جمهور الفقهاء أنه لا ولاية للأم على مال الصغير، لأن الولاية ثبتت بالشرع فلم تثبت للأم كولاية النكاح، لكن يجوز أن يوصى إليها فتصير وصية بالإيصاء.

وفي رأي للشافعية ـ خلاف الأصح ـ وهو قول ذكره القاضي والشيخ تقي الدين بن تيمية من الحنابلة تكون لها الولاية بعد الأب والجد، لأنها أكثر شفقة على الابن.

وكذلك لا ولاية لها في النكاح عند الجمهور لأن المرأة لا تملك تزويج نفسها ولا غيرها، لقول النبي ﷺ: «لا تزوج المرأةُ المرأةَ ولا تزوج المرأةُ نفسها».[1]

وعند أبي حنيفة وزفر والحسن وهو ظاهر الرواية عن أبي يوسف أنه تجوز ولاية الأم في النكاح عند عدم العصبة.[1]

**إقامة الحد والتعزير على الأم :**

١٠ ـ لا يقام حد السرقة على الأم إذا سرقت من مال ولدها.[2] ولا تحد حد القذف أيضا إذا قذفت ولدها، وخلاف الراجح عند المالكية تحد،[3] وكذا لا يعزر الوالدان لحقوق الأولاد.[4]

**القصاص :**

١١ ـ لا يقتص للقتيل من قبل أصوله، ومنهم الأم لحديث رسول الله ﷺ: «لا يقاد الوالد بولده»[5]

---

= وحديث: «لا وصية لوارث...». أخرجه الترمذي وأبو داود ضمن حديث طويل، وقال الترمذي: هو حديث حسن صحيح، وذكر ابن حجر طرق الحديث المختلفة وقال: لا يخلو إسناد كل منها عن مقال، لكن مجموعها يقتضي أن للحديث أصلا، بل جنح الشافعي في الأم إلى أن هذا المتن متواتر فقال: وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي ﷺ قال عام الفتح: «لا وصية لوارث».

(سنن الترمذي ٤/ ٤٣٣ ط استنبول، وسنن أبي داود ٣/ ٨٢٤ ط عزت عبيد دعاس، وفتح الباري ٥/ ٣٧٢ ط السلفية).

(١) حديث: «لا تزوج المرأة المرأة...» أخرجه ابن ماجة والدارقطني من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا وفي إسناده جميل بن الحسن العتكي تكلم فيه عبدان بالكذب ووثقه آخرون. قال الألباني: هذا إسناد حسن (سنن ابن ماجة ١/ ٦٠٦ ط عيسى الحلبي، وسنن الدارقطني ٣/ ١٢٧ ط دار المحاسن وإرواء الغليل ٦/ ٢٤٨).

(١) ابن عابدين ٢/ ٣١٢ ط أولى، والاختيار ٣/ ٩٠ ط دار المعرفة، والمقنع ٢/ ١٤١ ط السلفية، ونهاية المحتاج ٤/ ٣٦٣

(٢) القليوبي على المنهاج ٣/ ١٨٩، واللباب ٣/ ٩٣، والشرح الصغير للدردير ٤/ ٤٦٩، وكشف المخدرات ص ٤٧٣ ط السلفية.

(٣) الدسوقي ٤/ ٣٢٧، والشرح الصغير للدردير ٤/ ٤٦٧، ومغني المحتاج ٤/ ١٥٦

(٤) مغني المحتاج ٤/ ١٩١

(٥) حديث: «لا يقاد الوالد بولده...» أخرجه الترمذي واللفظ له وابن ماجة من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعا وله طريق أخرى عند أحمد، وأخرى عند الدارقطني والبيهقي أصح منها وقال ابن حجر: صحح البيهقي سنده لأن رواته ثقات، ورواه أيضا الترمذي وابن ماجة بأسانيد أخرى. قال عبدالحق: هذه الأحاديث كلها معلولة لا يصح منها شيء. وقال الشافعي: حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم: ألا يقتل الوالد بالولد، وبذلك أقول.

قال البيهقي: طرق هذا الحديث منقطعة، وأكده الشافعي بأن عددا من أهل العلم يقولون به.

(تحفة الأحوذي ٤/ ٦٥٦ نشر المكتبة السلفية، وسنن =

ومثله بقية الأصول، ولأن الأصل سبب لإحياء الفرع فمن المحال أن يستحق له إفناؤه.

وذهب المالكية إلى ما ذهب إليه جمهور العلماء، إلا إذا قصد الأصل إزهاق روح الفرع، كأن يرمي عنق الفرع بالسيف، أو يضجعه ويذبحه. (١)

**شهادة الفرع للأم وعكسه :**

١٢ ـ أ ـ لا تقبل شهادة أحدهما للآخر عند جماهير العلماء، وبه قال شريح والحسن والشعبي والنخعي وأبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه ـ وهي المذهب ـ وإسحاق وأبوعبيد وأصحاب الرأي.

وفي رواية أخرى عن أحمد أن شهادة الابن لأصله مقبولة بخلاف العكس، وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن شهادة كل منهما للآخر مقبولة. (٢) وروي ذلك عن شريح، وبه قال عمر بن عبد العزيز وأبو ثور والمزني وداود وإسحاق وابن المنذر.

ب ـ أما شهادة أحدهما ـ أي الفرع والأصل ـ على صاحبه فتقبل، وهو قول عامة أهل العلم، لانتفاء التهمة، وصرح الشافعية بأن محل قبول الشهادة حيث لا عداوة وإلا لم تقبل. (١)

وللتفصيل انظر مصطلح (شهادة).

**إذن الأم لولدها في الجهاد :**

١٣ ـ اتفقوا على أنه لا يجوز الجهاد للولد في حال كونه فرض كفاية إلا بإذن والديه إذا كانا مسلمين، لقول النبي ﷺ للرجل الذي استأذنه في الجهاد: «أحي والداك؟ قال: نعم. قال: ففيهما فجاهد». (٢)

**تأديب الأم لولدها :**

١٤ ـ يجوز للأب والأم ضرب الصغير والمجنون زجرا لهما عن سيء الأخلاق وإصلاحا لهما. (٣)

وللتفصيل : انظر مصطلح (تعزير).

---

= ابن ماجة ٢/ ١٨٨ ط عيسى الحلبي، والسنن الكبرى للبيهقي ٨/ ٣٨، ٣٩ ط دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد، والتلخيص الحبير ٤/ ١٦، ١٧ ط شركة الطباعة الفنية المتحدة).

(١) تبيين الحقائق ٦/ ١٠٥، والدسوقي ٤/ ٢٦٧، والشرح الصغير للدردير ٤/ ٣٧٤، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢١٧، وقواعد ابن رجب ص ٣٢٥

(٢) الأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخرجه عبدالرزاق بإسناده بلفظ: تجدر شهادة الوالد لولده، والولد لوالده، والأخ لأخيه إذا كانوا عدولا، لم يقل الله حين قال: «ممن ترضون من الشهداء» إلا أن يكون والدا أو ولدا أو أخا.

(مصنف عبدالرزاق ٨/ ٣٤٣، ٣٤٤ من منشورات المجلس العلمي).

(١) مجمع الأنهر ٢/ ١٩٧، واللباب ٣/ ١٨٧، والشرح الصغير للدردير ٤/ ٢٤٥، والأم ٤/ ١٢٤، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٨٧، وروضة الطالبين ١١/ ٢٣٦، والمغني ٨/ ١٩١ ـ ١٩٢

(٢) در المنتقي في شرح الملتقي بهامش مجمع الأنهر ١/ ٦٤٠، والشرح الصغير على أقرب المسالك ٢/ ٢٧٤، ومغني المحتاج ٤/ ٢١٧ ـ ٢١٨ وكشف المخدرات ص ٢٠١

وحديث: «أحيّ والدك . . .» أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه (فتح الباري ٦/ ١٤٠ ط السلفية، وصحيح مسلم ٤/ ١٩٧٥ ط عيسى الحلبي).

(٣) مغني المحتاج ٤/ ١٩٣، وابن عابدين ٣/ ١٨٩

# أم الأرامل

**التعريف :**

١ ـ الأم لغة الوالدة، والأرامل جمع أرملة وهي التي مات زوجها.[١] ومسألة أم الارامل عند الفرضيين: إحدى المسائل الملقبات وهي جدتان، وثلاثة زوجات، وأربع أخوات لأم، وثماني أخوات لأبوين أو لأب،[٢] وتسمى أيضا بأم الفروج لأنوثة الجميع، وتسمى أيضا السبعة عشرية، لنسبتها إلى سبعة عشر،[٣] وهو عدد أسهمها.

**بيان الأنصبة فيها :**

٢ ـ أصل المسألة من اثنى عشر (وتعول إلى سبعة عشر) فيكون للجدتين السدس، وهو اثنان، لكل واحدة سهم، وللزوجات الربع، ثلاثة، لكل واحدة منهن سهم، وللأخوات لأم الثلث، أربعة، لكل واحدة منهن سهم، والثلثان وهو ثمانية أسهم للأخوات الثماني لكل واحدة سهم، ويفصل الفقهاء هذه المسألة في المواريث في باب العول.[٤]

(١) لسان العرب المحيط مادة: أم م، رمل.
(٢) شرح متن الرحبية ص ٣٤، والعذب الفائض ١/ ١٦٧
(٣) العذب الفائض ١/ ١٦٧
(٤) العذب الفائض ١/ ١٦٧

# أم الدماغ

**التعريف :**

١ ـ أم الدماغ لغة : الهامة: وقيل الجلدة الرقيقة المشتملة على الدماغ.[١]

وعند الفقهاء : الجلدة التي تحت العظم فوق الدماغ، وتسمى بأم الرأس، وخريطة الدماغ.[٢]

**الحكم الإجمالي :**

٢ ـ الشجة التي تصل إلى أم الدماغ دون أن تخرقها تسمى آمة ومأمومة، وفيها ثلث الدية، ولا قصاص فيها عند الفقهاء،[٣] روى ابن ماجة في سننه عن العباس بن عبد المطلب عن النبي ﷺ أنه قال: «لا قود في المأمومة ولا الجائفة ولا المنقلة»[٤]، وفي

(١) لسان العرب المحيط (دمغ).
(٢) القليوبي ٤/ ١١٣ ط مصطفى الحلبي، والمغني ٧/ ٧٠٩ ط الرياض، والطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٣٦٨ نشر دار الإيمان.
(٣) نهاية المحتاج ٧/ ٣٠٥، والمغني ٨/ ٤٧، والخرشي ٨/ ١٦ نشر دار صادر.
(٤) حديث : « لاقود في المأمومة . . . » أخرجه ابن ماجة من حديث العباس عبدالمطلب مرفوعا، وقال الحافظ البوصيري في الزوائد: في إسناده رشدين بن سعيد المصري، أبو الحجاج، المهري، ضعفه جماعة، واختلف فيه كلام أحمد، فمرة ضعفه، ومرة قال: أرجو أنه صالح الحديث. كما إن في إسناده أبو كريب الأزدي، قال عنه المناوي: مجهول (سنن ابن ماجة ٢/ ٨٨١ ط عيسى الحلبي، وفيض القدير ٦/ ٤٣٦ ط المكتبة التجارية).

المغني : «وليس فيها قصاص عند أحد من أهل العلم نعلمه إلا ما روي عن ابن الزبير أنه قص من المأمومة فأنكر الناس عليه، وقالوا ما سمعنا أحدا قص منها قبل ابن الزبير.[١]

٣ ـ فإن خرقت الشجة أم الدماغ سميت الدامغة،[٢] وللفقهاء فيها عدة آراء. منها: أنه يجب فيها ما يجب في الآمة ولا يزاد لها شيء،[٣] ومنها: أنه يزاد فيها حكومة بالإضافة إلى دية الآمة.[٤] ومنها: أنه يجب فيها ما يجب في النفس إذ لا يعيش الإنسان معها غالبا.[٥]

ويفصل الفقهاء ذلك في كتاب الجنايات: (القصاص فيما دون النفس، دية الأطراف والمنافع).

٤ ـ وبالإضافة إلى ما تقدم يتكلم الفقهاء عن إفطار الصائم بوصول شيء إلى أم الدماغ، فمنهم من يرى بطلان صومه بوصول شيء إلى أم الدماغ، ومنهم من لا يرى بطلان صومه إلا إذا وصل إلى الدماغ نفسه.[٦]

وتفصيل ذلك يذكره الفقهاء في كتاب الصيام باب (ما يفطر الصائم).

(١) المغني ٧/ ٧٠٩، ٧١٠

(٢) البدائع ١٠/ ٤٧٥٩، ونهاية المحتاج ٧/ ٣٠٥، والمغني ٨/ ٤٧

(٣) نهاية المحتاج ٧/ ٣٠٥، والمغني ٨/ ٤٧، وحاشية العدوي على الخرشي ٨/ ١٦

(٤) المراجع السابقة.

(٥) البدائع ١٠/ ٤٧٥٩

(٦) الطحاوي على مراقي الفلاح ص ٣٦٨، والروضة ٢/ ٣٥٧ ط المكتب الإسلامي، والمغني ٣/ ١٠٥

# أم الفروخ

**التعريف :**

١ ـ الأم لغة الوالدة، والفروخ: جمع فرخ، وهو ولد الطائر، وقد استعمل في كل صغير من الحيوان والنبات والشجر وغيرها.[١]

٢ ـ وأم الفروخ عند الفرضيين لقب لمسألة من مسائل الميراث هي: زوج، وأم، وأختان شقيقتان أو لأب، واثنان فأكثر من أولاد الأم، وسميت بأم الفروخ لكثرة السهام العائلة فيها، شبهت بطائر وحولها أفراخها، وقيل: إنه لقب لكل مسألة عائلة إلى عشرة. ويقال لهذه المسألة أيضا (البلجاء) لوضوحها لأنها عالت بثلثيها، وهو أكثر ما تعول إليه مسألة في الفرائض، وتلقب أيضا (الشريحية) لوقوعها في زمن القاضي شريح.

روي أن رجلا أتاه وهو قاض بالبصرة فسأله عنها، فجعلها من عشرة كما تقدم، فكان الزوج يلقى الفقيه فيستفتيه قائلا: رجل ماتت امرأته، ولم تترك ولدا ولا ولد ابن، فيجيبه الفقيه: له النصف، فيقول: والله ما أعطيت نصفا ولا ثلثا، فيقول له: من أعطاك ذلك؟ فيقول: شريح، فيلقى الفقيه شريحا فيسأله عن ذلك فيخبره الخبر، فكان شريح إذا لقى الزوج يقول له: إذا رأيتني ذكرت في حكما جائرا وإذا رأيتك ذكرت رجلا فاجرا

(١) لسان العرب المحيط مادة: (أمم)، (فرخ).

تبيّن لي فجوره، إنك تذيع الشكوى وتكتم الفتوى.[١]

**كيفية التوريث فيها :**

٣ ـ للزوج النصف، وللأختين لغير أم الثلثان، وللأم السدس، ولأولاد الأم الثلث، ومجموع ذلك عشرة، وأصلها من ستة هذا على قول الجمهور.[٢]

ويفصل الفقهاء هذه المسألة في باب العول من كتب الفرائض.

# أم الكتاب

**التعريف :**

١ ـ أم الشيء في اللغة : أصله،[٣] وأم الكتاب هي : أصله.

وبهذا المعنى وردت في القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿فيه آياتٌ محكَماتٌ هُنَّ أُمُّ الكتاب﴾ أي أصله الذي يرجع إليه عند الاشتباه،[٤] وأطلق في قوله جل شأنه : ﴿يمحو اللهُ مايشاء ويُثْبت وعنده أمُّ الكتاب﴾ على اللوح المحفوظ الذي فيه علم الله تعالى.[٥]

(١) العذب الفائض ١/ ١٦٦

(٢) العذب الفائض ١/ ١٦٦ ، والبقري على الرحبية ص ٣٣، ٣٤

(٣) المصباح المنير مادة : (أمم).

(٤) تفسير ابن كثير وأبي السعود لهذه الآية من سورة آل عمران/ ٧

(٥) تفسير ابن كثير والقرطبي لهذه الآية من سورة الرعد/ ٣٩

وقد ورد في عدد من الأحاديث والآثار إطلاق (أم الكتاب) على سورة الفاتحة. من ذلك قول النبي ﷺ : «من قرأ بأم الكتاب فقد أجزأت عنه».[١]

وقوله ﷺ : «من صلى صلاةً لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خِداج».[٢] وينظر تفصيل أحكام (أم الكتاب) بالإطلاق الأخير في مصطلح (الفاتحة، وقراءة).

# أم الولد

انظر : استيلاد.

# أمهات المؤمنين

**التعريف :**

١ ـ يؤخذ من استعمال الفقهاء أنهم يريدون بـ «أمهات المؤمنين» كل امرأة عقد عليها رسول الله

(١) حديث : «ومن قرأ بأم الكتاب فقد أجزأت عنه» أخرجه مسلم (١/ ٢٩٧/ ٣٩٦ ـ ط الحلبي).

(٢) حديث : «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج» أخرجه مسلم (١/ ٢٩٦ ـ ٣٩٥ ـ ط الحلبي).

ﷺ ودخل بها، وإن طلقها بعد ذلك على الراجح.[1]

وعلى هذا فإن من عقد عليها رسول الله ﷺ ولم يدخل بها فإنها لا يطلق عليها لفظ «أم المؤمنين».

ومن دخل بها رسول الله ﷺ على وجه التسري، لا على وجه النكاح، لا يطلق عليها «أم المؤمنين» كمارية القبطية.

ويؤخذ ذلك من قوله تعالى في سورة الأحزاب ﴿وأزواجُه أمهاتهم﴾.[2]

**عدد أمهات المؤمنين :**

٢ ـ النساء اللاتي عقد عليهن رسول الله ﷺ ودخل بهن ـ وهن أمهات المؤمنين ـ اثنتا عشرة امرأة، هن على ترتيب دخوله بهن كمايلي:

(١) خديجة بن خويلد.

(٢) سودة بنت زمعة، وقيل: أنه دخل بها بعد عائشة.

(٣) عائشة بنت أبي بكر الصديق التيمية.

(٤) حفصة بنت عمر بن الخطاب العدوية.

(٥) زينب بنت خزيمة الهلالية.

(٦) أم سلمة، واسمها: هند بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية.

(٧) زينب بنت جحش الأسدية.

(٨) جويرية بنت الحارث الخزاعية.

(٩) ريحانة بنت زيد بن عمرو القرظية.

(١) تفسير القرطبي ١٤/ ١٢٥، طبع دار الكتب المصرية، والبحر المحيط ٧/ ٢١٢، وابن العربي ٣/ ١٤٩٦، طبع دار إحياء الكتب ١٣٧٦ هـ، وكشاف القناع ٥/ ٢٣ ـ ٢٤

(٢) سورة الأحزاب / ٦

(١٠) أم حبيبة، واسمها: رملة بنت أبي سفيان الأموية.

(١١) صفية بنت حيي بن أخطب النضيرية.

(١٢) ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية.

وتوفي رسول الله ﷺ عن تسع منهن، وهن: سودة ـ وعائشة ـ وحفصة ـ وأم سلمة ـ وزينب بنت جحش ـ وأم حبيبة ـ وجويرية ـ وصفية ـ وميمونة.

وقد وقع الخلاف بين العلماء في (ريحانة) فقيل: كان دخول رسول الله ﷺ بها دخول نكاح، وقيل: كان دخوله بها دخول تسر بملك اليمين، والصحيح الأول.[1]

**ما يجب أن تتصف به أمهات المؤمنين :**

يجب أن تتصف أمهات المؤمنين بالصفات التالية:

**أ ـ الإسلام :**

٣ ـ لم تكن واحدة من أمهات المؤمنين كتابية، بل كن كلهن مسلمات مؤمنات، وذكر المالكية والشافعية: أنه يحرم على رسول الله أن يتزوج بكتابية، لأنه عليه الصلاة والسلام أشرف من أن يضع نطفته في رحم كافرة، بل لونكح كتابية لهديت إلى الإسلام كرامة له، لخبر «سألت ربي ألا أزوج إلا من كان معي في الجنة فأعطاني»[2]

(١) عيون الأثر لابن سيد الناس ٢/ ٣٠٠ ومابعدها طبع القاهرة مطبعة القدسي ١٣٥٦ هـ، وحاشية العدوي على الخرشي ٣/ ١٦٣، تصوير بيروت ـ دار صادر، ونداء الجنس اللطيف ص ٥٦ ومابعدها.

(٢) الخرشي على خليل ٣/ ١٦١، تصوير بيروت ـ دار صادر، والخصائص الكبرى للسيوطي ٣/ ٢٧٦ =

ب ـ الحرية :

٤ ـ ولم تكن واحدة منهن رقيقة، بل كن كلهن حرائر، بل ذكر المالكية والشافعية: أنه يحرم على رسول الله أن يتزوج بأمة ولو كانت مسلمة، لأن نكاحها لعدم الطَّوْل (القدرة على زواج الحرة) وخوف العنت (الزنى)، وهو غني عن الأول ابتداء وانتهاء، لأن له أن يتزوج بغير مهر ـ كما سيأتي ـ وعن الثاني للعصمة التي عصمه الله تعالى بها.[1]

جـ ـ عدم الامتناع عن الهجرة :

٥ ـ لقد حرم الله تعالى على رسوله ﷺ أن يتزوج من وجبت عليها الهجرة فلم تهاجر، ولو كانت مؤمنة مسلمة،[2] لقوله تعالى في سورة الأحزاب: ﴿يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجَك اللاتي آتيتَ أجورَهن وما ملكت يمينُك مما أفاء الله عليك وبناتِ عمك وبناتِ عماتك وبناتِ خالك وبناتِ خالاتك اللاتي هاجرنَ معك﴾.[3] ولما رواه الترمذي وحسنه وابن أبي حاتم عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: «نُهي رسول الله عن أصناف النساء، إلا ما كان من المؤمنات المهاجرات»[1] ولحديث أم هانىء قالت: خطبني رسول الله ﷺ فاعتذرت إليه بعذر فعذرني، فأنزل الله تعالى: ﴿إنا أحللنا لك أزواجك. . .﴾ الآية إلى قوله تعالى ﴿اللاتي هاجرن معك﴾ قالت: فلم أكن أحل له، لأني لم أهاجر معه، كنت من الطلقاء.[2]

وقال الإمام أبو يوسف ـ من الحنفية ـ : لا دلالة في الآية الكريمة على أن اللاتي لم يهاجرن كن محرمات على الرسول عليه الصلاة والسلام، لأن تخصيص الشيء بالذكر لا ينفي ما عداه.[3]

ويجوز للرسول ﷺ أن يتزوج من نساء الأنصار، وقد تزوج عليه الصلاة والسلام من غير المهاجرات صفية وجويرية، وفي مسند الإمام أحمد عن أبي برزة رضي الله عنه قال: «كانت الأنصار إذا كان لأحدهم أيّم لم يزوجها حتى يعلم هل للنبي ﷺ فيها حاجة أم لا»[4] فلولا علمهم بأنه يحل له

---

= وحديث: «سألت ربي ألا أزوج إلا من كان معي في الجنة فأعطاني» أخرجه الشيرازي في الألقاب بهذا المعنى من حديث ابن عباس بإسناد ضعيف كما في فيض القدير للمناوي (٤/ ٧٧ ـ ط المكتبة التجارية).

(١) شرح الخرشي ٣/ ١٦١، والخصائص الكبرى للسيوطي ٣/ ٢٧٨

(٢) الخصائص ٣/ ٢٧٧ ومابعدها.

(٣) سورة الأحزاب / ٥٠

وانظر تفسير الطبري ٢٢/ ٢١، الطبعة الثانية لمصطفى البابي الحلبي.

(١) الخصائص ٣/ ٢٧٧ و٢٧٨

وحديث ابن عباس: «نهي رسول الله عن أصناف النساء. . .» أخرجه الترمذي (٥/ ٣٥٥ ـ ط الحلبي). وقال هذا حديث حسن. قال عبدالقادر الأرناؤوط محقق جامع الأصول: وفي إسناده شهر بن حوشب وهو صدوق كثير الإرسال والأوهام، ومع ذلك فقد حسن حديثه بعضهم (جامع الأصول في أحاديث الرسول ٢/ ٣٢٠).

(٢) حديث: «أم هانىء قالت: خطبني رسول الله فاعتذرت إليه. . .» أخرجه الترمذي (٥/ ٣٥٥ ـ ط الحلبي) وابن جرير في تفسيره (٢٢/ ٢١ ـ ط الحلبي) وإسناده ضعيف لضعف مولى أم هانىء (ميزان الاعتدال للذهبي ١/ ٢٩٦ ـ ط الحلبي).

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٤٤٩، طبع المطبعة البهية ١٣٤٧ هـ.

(٤) حديث: «كانت الأنصار إذا كان لأحدهم أيم. . .» أخرجه أحمد (٤/ ٤٢٢ ـ ط الميمنية) من حديث أبي برزة الأسلمي مطولا، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٣٦٧، ٣٦٨) رجاله رجال الصحيح.

التزوج من نساء الأنصار لما كان هناك داع للتربص والانتظار.

**د ـ التنزه عن الزنى :**

٦ ـ أمهات المؤمنين بحكم كونهن زوجات رسول الله ﷺ منزهات عن الزنى، لما في ذلك من تنفير الناس عن الرسول، ولقوله تعالى: ﴿الطيباتُ للطيبين والطيبونَ للطيبات﴾.[1] قال ابن عباس: ما بغت امرأة نبي قط،[2] وما رميت به السيدة عائشة من الإفك فرية كاذبة خاطئة برأها الله تعالى منها في القرآن الكريم بقوله جل شأنه: ﴿إن الذين جاءوا بالإفكِ عصبةٌ منكم لا تحسبوه شرا لكم بل هو خير لكم، لكل امرىء منهم ما اكتسب من الإثم، والذي تولى كِبْره منهم له عذاب عظيم﴾.. الآيات إلى قوله ﴿يَعِظُكم اللهُ أن تعودوا لمثْله أبدا إن كنتم مؤمنينَ﴾.[3]

**أحكام أمهات المؤمنين مع الرسول ﷺ :**

**العدل بين الزوجات :**

٧ ـ لا حَقّ لأمهات المؤمنين في القَسْم في المبيت ولا في العدل بينهن، ولا يطالب رسول الله ﷺ بذلك، ويجوز له أن يفضل من شاء منهن على غيرها في المبيت والكسوة والنفقة لقوله تعالى: ﴿تُرْجِي من تشاء منهن وتُؤْوي إليك من تشاء، ومن ابتغيتَ ممن عزلتَ فلا جُناح عليك﴾.[4]

(١) سورة النور / ٢٦

(٢) فتاوى ابن تيمية ٣٢/ ١١٧، طبع مطابع الرياض طبعة أولى وتفسير القرطبي ٤/ ١٧٦

(٣) سورة النور / ١١ ـ ١٧

(٤) سورة الأحزاب / ٥١

وأخرج ابن سعد عن محمد بن كعب القرظي قال: كان رسول الله موسعا عليه في قسم أزواجه يقسم بينهن كيف شاء.[1] وعلل ذلك بعضهم بأن في وجوب القسم عليه شغلا عن لوازم الرسالة.[2]

وقد صرح العلماء أن القسم لم يكن واجبا عليه لكنه كان يقسم من نفسه تطييبا لقلوبهن.[3]

**تحريم نكاح أمهات المؤمنين على التأبيد :**

٨ ـ ثبت ذلك بنص القرآن الكريم، فقال جل شأنه ﴿وما كان لكم أن تُؤْذوا رسولَ الله ولا أن تَنْكحوا أزواجه من بعده أبدا، إن ذلكم كان عند الله عظيما﴾.[4]

وأما اللاتي فارقهن رسول الله ﷺ قبل الدخول كالمستعيذة ـ وهي أسماء بنت النعمان، وكالتي رأى في كشحها بياضا ـ وهي عمرة بنت يزيد[5] عندما دخل عليها، فللفقهاء في تأبيد التحريم رأيان:

أحدهما: أنهن يحرمن، وهو الذي عليه الشافعي وصححه في الروضة لعموم الآية السابقة، وذلك لأن المراد من قوله تعالى: ﴿ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده﴾ أي من بعد نكاحه.

(١) حديث محمد بن كعب القرظي... «كان رسول الله موسعا عليه في قسم أزواجه» أخرجه ابن سعد (٨/ ١٧٢ ـ ط دار صادر) مرسلا، وأورد له طريقا آخر كذلك مرسلا من حديث قتادة، فبه يتقوى الطريقان.

(٢) تفسير الرازي ٢٥/ ٢٢١، طبع المطبعة البهية ١٣٥٧ هـ، وتفسير ابن كثير ٥/ ٤٨٤ ومابعدها طبع دار الأندلس، والخصائص ٣/ ٣٠٤ ومابعدها، وأحكام الجصاص ٣/ ٤٥٢ و٤٥٣، والخرشي ٣/ ١٦٣

(٣) القرطبي ١٤/ ٢١٥

(٤) سورة الأحزاب / ٥٣

(٥) سيرة ابن هشام ٤/ ٦٤٧ الطبعة الثانية لمصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٧٥ هـ، وتفسير القرطبي ١٤/ ٢٢٩

والثاني: لا يحرمن. لما روي أن الأشعث بن قيس نكح المستعيذة في زمن عمر بن الخطاب، فهَمّ عمر برجمه ورجمها، فقالت له: كيف ترجمني ولم يضرب علي حجاب، ولم اسم للمؤمنين أما؟ فكف عمر عن ذلك.[1]

وفي وجوب عدة الوفاة على أمهات المؤمنين واستمرار حقهن في النفقة والسكنى خلاف.[2]

**علوّ منزلتهن:**

٩ ـ إذا عقد رسول الله ﷺ على امرأة ودخل بها صارت أما للمؤمنين والمؤمنات عند البعض، ورجحه القرطبي بدلالة صدر الآية ﴿النبيُّ أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم﴾.[3]

وعند البعض الآخر: تصبح أما للمؤمنين دون المؤمنات، ورجحه ابن العربي مستدلا بما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لها امرأة: يا أمه، فقالت لها عائشة: لست لك بأم، إنما أنا أم رجالكم.[4]

**دخولهن في آل بيت الرسول ﷺ:**

١٠ ـ اختلف العلماء في دخول أمهات المؤمنين في أهل بيت رسول الله ﷺ. فمنهم من قال: يدخل نساء النبي ﷺ في أهل البيت، وبه قالت عائشة وابن عباس وعكرمة وعروة وابن عطية، وابن تيمية وغيرهم، ويستدل هؤلاء بما رواه الخلال بإسناده عن ابن أبي مليكة أن خالد بن سعيد بن العاص بعث إلى عائشة سفرة من الصدقة فردتها وقالت: إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة، وكان عكرمة ينادي في السوق (إنما يريدُ الله لِيُذْهِبَ عنكم الرجس أهلَ البيت ويطهركم تطهيرا)[1] نزلت في نساء النبي ﷺ خاصة.[2]

وهذا القول هو الذي يدل عليه سياق الآية، لأن ما قبلها وما بعدها خطاب لأمهات المؤمنين. قال الله تعالى: ﴿وقَرْنَ في بيوتكن ولا تَبَرَّجْنَ تبرج الجاهلية الأولى وأقمنَ الصلاةَ وآتين الزكاة وأطِعْنَ اللهَ ورسوله، إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا،واذكرن ما يُتلى في بيوتكن من آياتِ الله والحكمة إن الله كان لطيفا خبيرا﴾.[3]

ومنهم من قال: لا يدخل نساء النبي في آل بيت رسول الله،ويستدل هؤلاء بما رواه الترمذي عن عمر بن أبي سلمة ربيب رسول الله قال: نزلت هذه الآية على النبي ﷺ ﴿إنما يريد الله ليذهب

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٤٣٧، والبحر المحيط لابن حيان ٧/ ٢١٢، والدر المنثور ٥/ ٢١٤، والخرشي ٣/ ١٦٣، ومواهب الجليل ٣/ ٣٩٨، والخصائص الكبرى ٣/ ١٤٤ وما بعدها.

(٢) مواهب الجليل ٣/ ٣٩٨، والقرطبي ١٤/ ١٨٩، ٢٢٩، ومواهب الجليل ٣/ ٣٩٩، وحاشية قليوبي ٣/ ١٩٨، والخصائص ٣/ ٣١٧ ومابعدها.

(٣) سورة الأحزاب / ٦

(٤) تفسير القرطبي ١٤/ ١٢٣، وأحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٤٩٦

(١) سورة الأحزاب / ٣٣

(٢) المغني ٢/ ٦٥٧ طبع مكتبة الرياض، وتفسير القرطبي ١٤/ ١٨٢، وتفسير الطبري ٢٥/ ٨، وشرح المواهب اللدنية ٧/ ٦ طبع المطبعة الأزهرية سنة ١٣٢٨ هـ، ومطالب أولي النهى ٢/ ١٥٧ طبع المكتب الإسلامي بدمشق.

(٣) سورة الأحزاب / ٣٣ ـ ٣٤

عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا﴾ في بيت أم سلمة، فدعا النبي فاطمة وحسنا وحسينا فجللهم بكساء وعلي خلف ظهره، فجللهم بكساء ثم قال: اللهم هؤلاء أهل بيتي، فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا، قالت أم سلمة: وأنا معهم يانبي الله؟ قال أنت على مكانك، وأنت إلى خير». (١)

**حقوق أمهات المؤمنين:**

١١ ـ من حق أمهات المؤمنين أن يحترمن ويعظمن، ويصن عن الأعين والألسن، وذلك واجب على المسلمين نحوهن.

فإن تطاول من لا خلاق له على تناولهن بالقذف أو السب، ففي القذف يفرق جمهور الفقهاء بين قذف عائشة رضي الله عنها، وقذف غيرها من أمهات المؤمنين.

فمن قذف عائشة رضي الله عنها بما برأها الله تعالى منه ـ من الزنى ـ فقد كفر،وجزاؤه القتل، (٢) وقد حكى القاضي أبويعلى وغيره الإجماع على ذلك، (١) لأن من أتى شيئا من ذلك فقد كذب القرآن، ومن كذب القرآن قتل، لقوله تعالى: ﴿يَعِظُكم الله أن تعودوا لمثله أبدا إن كنتم مؤمنين﴾. (٢) أما من قذف واحدة من أمهات المؤمنين غير عائشة فقد اختلف العلماء في عقوبته، فقال بعضهم ومنهم ابن تيمية: إن حكم قذف واحدة منهن كحكم قذف عائشة رضي الله عنها ـ أي يقتل ـ لأن فيه عارا وغضاضة وأذى لرسول الله ﷺ، بل في ذلك قدح بدين رسول الله صلوات الله وسلامه عليه.

وقال بعضهم: إن قذف واحدة من أمهات المؤمنين غير عائشة كقذف واحد من الصحابة رضي الله عنه، أوواحد من المسلمين، أي يحد القاذف حدا واحدا لعموم قوله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصناتِ ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا﴾(٣) لأنه لا يقتضي شرفهن زيادة في حد من قذفهن، لأن شرف المنزلة لا يؤثر في الحدود.

وقال بعضهم ومنهم مسروق بن الأجدع وسعيد ابن جبير: من قذف أمهات المؤمنين غير عائشة يحد حدين للقذف ـ أي يجلد مائة وستين جلدة ـ(٤)

---

(١) حديث: «عمر بن أبي سلمة . . .» أخرجه الترمذي (٥/ ٣٥١ ـ ط الحلبي). وقال البغوي في شرح السنة (١٥/ ١١٧) هذا حديث صحيح الإسناد. وله شاهد أخرجه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها (صحيح مسلم ٣/ ١٨٨٣ ط عيسى الحلبي).

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ١٦٧، والصارم المسلول لابن تيمية ص ٥٦٦، طبع مطبعة السعادة، ونسيم الرياض شرح شفاء القاضي عياض وبهامشه شرح على القالي على الشفاء ٤/ ٥٦٨، طبع المطبعة الأزهرية ١٣٢٧ هـ.

(١) الصارم المسلول ص ٥٦٥، وتنبيه الولاة والحكام على أحكام شاتم خير الأنام أو أحد أصحابه الكرام من مجموعة رسائل ابن عابدين ١/ ٣٥٨، ٣٦٧، طبع سنة ١٣٢٥ هـ.

(٢) سورة النور / ١٧، وانظر: تفسير القرطبي ١٢/ ٢٠٦

(٣) سورة النور / ٤

(٤) الخصائص الكبرى ٣/ ١٧٩، والإعلام بقواطع الإسلام المطبوع بهامش الزواجر ص ١٧٢، وتفسير القرطبي ١٢/ ١٧٦، وفتاوى ابن تيمية ٣٢/ ١١٩، والصارم =

أما سب واحدة من أمهات المؤمنين ـ بغير الزنى ـ من غير استحلال لهذا السب، فهو فسق، وحكمه حكم سب واحد من الصحابة رضوان الله عليهم، يعزر فاعله. [١]

# أمي

**التعريف :**

١ ـ الأمي : المنسوب إلى الأم، ويطلق على من لا يقرأ ولا يكتب، نسب إلى الأم لأنه بقي على ما ولدته عليه أمه. لأن الكتابة والقراءة مكتسبة. [٢]

**صلاة الأمي :**

٢ ـ الأمي الذي لا يحسن قراءة الفاتحة، ويحسن قراءة آية منها ويريد الصلاة، قال البعض: إنه يكرر هذا الذي يحسنه سبع مرات، ليكون بمنزلة سبع آيات الفاتحة، وقال آخرون: لا يكرره.

وإن كان لا يحسن الفاتحة ويحسن غيرها، قرأ مايحسنه من القرآن الكريم.

فإن كان لا يحسن شيئا واجتهد آناء الليل والنهار فلم يقدر على التعلم، قال أبو حنيفة وبعض المالكية: يصلي دون أن يقرأ شيئا لا من القرآن ولا من الأذكار. وقال الشافعي وأحمد بن حنبل وبعض المالكية: يصلي ويحمد الله تعالى ويهلله ويكبره بدل القراءة، [١] لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا قمت إلى الصلاة فإن كان معك قرآن فاقرأ به، وإلا فاحمده وهلله وكبره». [٢] وقد فصل الفقهاء ذلك في كتاب (الصلاة) عند كلامهم على القراءة في الصلاة.

# أمن

**التعريف :**

١ ـ الأمن ضد الخوف، وهو: عدم توقع مكروه في الزمان الآتي، ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي. [٣]

---

= المسلول ص ٥٦٧، وتنبيه الولاة والحكام لابن عابدين (ر: رسائل ابن عابدين ١/ ٣٥٨ ـ ٣٥٩).

(١) الإعلام بقواطع الإسلام بهامش الزواجر ص ١٧٢ وأنظر المحلى ١١/ ٤٠٩ المطبعة المنيرية.

(٢) لسان العرب، ومفردات غريب القرآن للراغب الأصبهاني، والكليات للكفوى مادة: (أمم).

(١) المجموع ٣/ ٣٧٧ ومابعدها نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، والمغني ١/ ٤٨٧ و٤٨٨، وحاشية الطحطاوي على الدر ١/ ٢٠٣، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ١/ ٥١٨ الطبعة الثانية سنة ١٣٩٨ هـ.

(٢) حديث: «إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ...» أخرجه الترمذي (٢/ ١٠٠ ـ ١٠٢ و٣٠٢ ط الحلبي)، وأبو داود (١/ ٥٣٧ ـ ٥٣٨ و٨٥٩) ط عزت عبيد دعاس)، وقال الترمذي: حديث حسن. وقال الحاكم في المستدرك (١/ ٢٤٢ ط الكتاب العربي) هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

(٣) لسان العرب، والمصباح المنير، ودستور العلماء في المادة، والمجموع ٧/ ٨٠ ط السلفية، والبدائع ١/ ٤٧ ط أولى، والمغني ١/ ٢٦١ ط الرياض.

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ أمـان :**

٢ ـ الأمـان : ضد الخـوف، يقـال : آمنت الأسير : أعطيته الأمان فأمن، فهو كالآمن.

وأما عند الفقهاء، فله معنى يختلف عن الأمن، إذ هو عنـدهم: عقـد يفيد ترك القتال مع الكفار فردا أو جماعة مؤقتا أو مؤبدا.[1]

**ب ـ خـوف :**

٣ ـ الخوف : الفزع، وهو ضد الأمن.[2]

**جـ ـ إحصار :**

٤ ـ الإحصار : المنع والحبس.

ويستعمله الفقهاء في منع الحاج بعدو ونحوه من بعض أعـمال معينة في الحج أو العمرة،[3] كالوقوف بعرفة والطواف.

**حاجة الناس إلى الأمن وواجب الإمام تجاه ذلك :**

٥ ـ الأمن للفرد وللمجتمع وللدولة من أهم ماتقوم عليـه الحيـاة، إذ به يطمئن النـاس على دينهم وأنفسهم وأمـوالهم وأعـراضهم، ويتجـه تفكيرهم إلى مايرفع شأن مجتمعهم وينهض بأمتهم.

ومن طبـائـع المجتمعات البشرية ـ كما يقول ابن خلدون ـ حدوث الاختلاف بينهم، ووقوع التنازع الـذي يؤدي إلى المشـاحنـات والحـروب، وإلى الهرج وسفك الدماء والفوضى، بل إلى الهلاك إذا خلي بينهم وبين أنفسهم بدون وازع.[1]

وبـين المـاوردي أن وجـود الإمام هو الذي يمنع الفوضى، فيقول : الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسـة الـدين وسيـاسـة الدنيا، ولولا الولاة لكان الناس فوضى مهملين وهمجا مضيعين.[2]

ثم يوضـح المـاوردي واجبـات الإمـام في ذلـك فيقول : الذي يلزم الإمام من الأمور العامة عشرة أشياء :

أحـدهـا : حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمـع عليـه سلف الأمـة، فإن نجم مبتـدع أو زاغ ذو شبهـة عنه أوضح له الحجة، وبين له الصواب، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود، ليكون الدين محروسا من خلل، والأمة ممنوعة من زلل.

الثـاني : تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، وقطع الخصـام بين المتنـازعـين، حتى تعم النصفـة، فلا يتعدى ظالم، ولا يضعف مظلوم.

الثـالث : حمايـة البيضـة والـذب عن الحـريم ليتصـرف الناس في المعايش وينتـشروا في الأسفار، آمنين من تغرير بنفس أو مال.

---

(١) لسان العرب، والبدائع ٧/ ١٠٧، ومنتهى الإرادات ٢/ ١٢٢ ـ ١٣٠ ط دار الفكر.

(٢) لسان العرب.

(٣) لسـان العـرب، والمصباح المنير، والـزيلعي ٢/ ٧٧ ط أولى، والدسوقي ٢/ ٩٣

(١) مقدمة ابن خلدون ص ١٨٧

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٥

الرابع : إقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك.

الخامس : تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة، حتى لا تظفر الأعداء بغرة، ينتهكون فيها محرما، أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دما.

السادس : جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم، أو يدخل في الذمة، ليقام بحق الله تعالى في إظهاره على الدين كله.

السابع : جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصا واجتهادا من غير خوف ولا عسف.

الثامن : تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير.

التاسع : استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوض إليهم من الأعمال ويوكل إليهم من الأموال، لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة، والأموال بالأمناء محفوظة.

العاشر : أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال، لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة، ولا يعول على التفويض تشاغلا بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين، ويغش الناصح.[1]

**اشتراط الأمن بالنسبة لأداء العبادات :**

٦ ـ الأمن مقصود به سلامة النفس والمال والعرض والدين والعقل، وهي الضروريات التي لابد منها لقيام مصالح الدين والدنيا، وقد اتفق الفقهاء على أن أمن الإنسان على نفسه وماله وعرضه شرط في التكليف بالعبادات.[1] لأن المحافظة على النفوس والأعضاء للقيام بمصالح الدنيا والآخرة أولى من تعريضها للضرر بسبب العبادة.[2]

ويتضح ذلك من الأمثلة الآتية :

**أولا : في الطهارة :**

٧ ـ الطهارة بالماء الطهور من الحدث الأصغر أو الأكبر من شرائط الصلاة، لكن من كان بينه وبين الماء عدو أو لص أو سبع أو حية يخاف على نفسه الهلاك أو الضرر الشديد أبيح له التيمم، لأن إلقاء النفس إلى التلهكة حرام، وكذا من كان به جراحة أو مرض ويخشى على نفسه التلف باستعمال الماء فإنه يتيمم، لقوله تعالى : ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفرٍ أو جاء أحدٌ منكم من الغائطِ أو لامَسْتم النساءَ فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيدا طيبا﴾[3] وقوله تعالى : ﴿ولا تَقْتُلوا أنفسَكم﴾[4]

وقد روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا أصابه جرح في رأسه على عهد النبي ﷺ، ثم أصابه احتلام فأُمِرَ بالاغتسال، فاغتسل فكز فمات، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «قتلوه

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٥، ١٦

(١) المستصفى ١/ ٢٨٧، والموافقات ١/ ٣٤٦ ـ ٣٤٧

(٢) الأشباه لابن نجيم ص ٣٠، والأشباه للسيوطي ص ٦٨

(٣) سورة النساء / ٤٣

(٤) سورة النساء / ٢٩

قتلهم الله»[1] (ر: طهارة ـ وضوء ـ غسل ـ تيمم).

**ثانيا : في الصلاة :**

٨ ـ أ ـ من شرائط الصلاة استقبال القبلة مع الأمن، فإذا لم يتحقق الأمن بأن خاف من نحو عدو أو سبع سقط الاستقبال وصلى على حاله لقول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»[2] (ر: استقبال).

ب ـ صلاة الجمعة فرض إلا أنها لا تجب على خائف على نفسه أو ماله إجماعا.[3]

جـ ـ صلاة الجماعة سنة أو فرض على الكفاية على اختلاف بين الفقهاء، ولكن الجماعة تسقط لخوف على نفس أو مال أو عرض، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر ـ قالوا: وما العذر؟ قال: خوف أو مرض ـ لم تقبل منه الصلاة التي صلى».[1]

**ثالثا : في الحج :**

٩ ـ يشترط لوجوب الحج أمن الطريق في النفس والمال والعرض، فمن خاف على ذلك من عدو أو سبع أو لص أو غير ذلك لم يلزمه الحج إن لم يجد طريقا آخر آمنا. وإذا لم يكن للحج مثلا طريق إلا بالبحر، وكان الغالب عدم سلامة الوصول لم يجب الحج.[2] لقوله تعالى: ﴿ولله على الناس حِج البيتِ من استطاع إليه سبيلا﴾[3] وقوله: ﴿لا يكلِّف الله نفسا إلا وسعها﴾[4] (ر: حج).

---

(١) البدائع ١/ ٤٧ ط أولى، والحطاب ١/ ٣٣٣ ـ ٤٣٤ ط النجاح، ونهاية المحتاج ١/ ٢٥٢، ٢٦٢، والمغني ١/ ٢٥٧ ط الرياض.

وحديث: ابن عباس رضي الله عنهما «أن رجلا أصابه جرح في رأسه...». أخرجه أبو داود وابن ماجة واللفظ له، وابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنه. قال محقق جامع الأصول: هو حديث حسن بشواهده. كما أخرجه أبو داود من حديث جابر بن عبد الله بهذا المعنى، وهو حديث حسن بشواهده كما في الذي قبله. (سنن أبي داود ١/ ٢٩٣ ـ ٢٤٠ ط عزت عبيد دعاس، وسنن ابن ماجة ١/ ١٨٩ ط عيسى الحلبي، وموارد الظمآن ص ٧٦ ط دار الكتب العلمية، والمستدرك ١/ ١٧٨، وجامع الأصول ٧/ ٢٦٢، ٢٦٤).

(٢) منتهى الإرادات ١/ ١٥٩ ط دار الفكر، وجواهر الإكليل ١/ ٤٣ ط دار المعرفة، والمهذب ١/ ٧٦ ط دار المعرفة، والهداية ١/ ٤٥ ط المكتبة الإسلامية.

وحديث: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم». أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا (صحيح مسلم ٢/ ٩٧٥ ط عيسى الحلبي).

(٣) المهذب ١/ ١١٦، ومنتهى الإرادات ١/ ٢٦٩، وجواهر الإكليل ١/ ٩٩، والاختيار ١/ ٨٢ ط دار المعرفة.

(١) المهذب ١/ ١٠٠، ومنتهى الإرادات ١/ ٢٦٩، وجواهر الإكليل ١/ ٩٩.

وحديث: «من سمع المنادي فلم يمنعه...» أخرجه أبو داود واللفظ له والدارقطني والحاكم، وفي إسناده أبوجناب يحيى بن حيه، ضعفوه لكثرة تدليسه، لكن للحديث طريق آخر عند ابن ماجة بلفظ «من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر» وإسناده صحيح. (سنن أبي داود ١/ ٣٧٤ ط عزت عبيد دعاس، وسنن الدارقطني ١/ ٤٢٠، ٤٢١ ط شركة الطباعة الفنية المتحدة، والمستدرك ١/ ٢٤٥، ٢٤٦، وسنن ابن ماجة ١/ ٢٦٠ ط عيسى الحلبي، وجامع الأصول ٥/ ٥٦٦).

(٢) البدائع ٢/ ١٢٣، وجواهر الإكليل ١/ ١٦٢، والمجموع ٧/ ٨٠ ط السلفية، والمغني ٣/ ٢١٨

(٣) سورة آل عمران / ٩٧

(٤) سورة البقرة / ٢٨٦

**رابعا : في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :**

١٠ ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على سبيل الكفاية لقوله تعالى : ﴿ولتكن منكم أمةٌ يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾[1] وشرط وجوبه أن يأمن الإنسان على نفسه أو ماله وإن قل أو غير ذلك.[2] لقول النبي ﷺ : «من رأى منكم منكرا فَلْيغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»[3]

(ر : أمر بالمعروف).

**اشتراط الأمن بالنسبة للامتناع عن المحرمات :**

١١ ـ الحفاظ على النفس والمال والعرض من مقاصد الشريعة، وقد تبين مما تقدم، أنه لو كان في القيام بعبادة ما تلف للإنسان في نفسه أو ماله فإنه يرخص ويخفف عنه فيها.

ومثل ذلك يقال في المحرمات. فلو كان فيما حرمه الشارع ضرر يلحق الإنسان في نفسه لو امتنع عنه امتثالا للنهي، فإنه حينئذ يباح له ما حرم في الأصل ولا إثم عليه.

والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه﴾[1] وقوله تعالى : ﴿إلا ما اضطررتم إليه﴾[2] ومن القواعد الفقهية في ذلك: الضرر يزال، والضرورات تبيح المحظورات.

والأمثلة على ذلك كثيرة في الفقه الإسلامي، ومنها :

أ ـ يجوز بل يجب تناول الميتة والدم والخنزير عند المخمصة إذا لم يجد الإنسان غيرها لقوله تعالى : ﴿إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أُهِلَّ لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه﴾.[3]

ب ـ يباح تناول الخمر لإزالة الغصة.

جـ ـ يجوز التلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه الملجىء إلى ذلك.

د ـ يجوز إلقاء المتاع من السفينة المشرفة على الغرق.

هـ ـ يجوز دفع الصائل ولو أدى إلى قتله.[4]

وغير ذلك كثير، وينظر تفصيله والخلاف فيه في بحث (ضرورة) و(إكراه).

**اشتراط الأمن في سكن الزوجة :**

١٢ ـ من حقوق الزوجة على زوجها وجوب توفير المسكن الملائم، لقوله تعالى في شأن المعتدات من

---

(١) سورة آل عمران / ١٠٤

(٢) القرطبي ٤/ ٤٨، ١٦٥ و٦/ ٢٥٣ ط دار الكتب المصرية، والآداب الشرعية لابن مفلح ١/ ١٧٤ ط المنار، وابن عابدين ١/ ٢٣٤ ط بولاق، والشرح الصغير ٤/ ٧٤١ ط دار المعارف، ونهاية المحتاج ٨/ ٤٥ ط مصطفى الحلبي.

(٢) حديث: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان» (سبق تخريجه في الأمر بالمعروف ف / ١٨.

(١) سورة البقرة / ١٧٣

(٢) سورة الأنعام / ١١٩

(٣) سورة البقرة / ١٧٣

(٤) الأشباه لابن نجيم ص ٣٤، والأشباه للسيوطي ص ٧٥، ٧٦، والقواعد لابن رجب ص ٣٦، ٣١٢، والمغني لابن قدامة ٨/ ٣٣٢

الطلاق: ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم من وُجْدِكم﴾. [١] فإنه يدل على وجوب إسكان المطلقة أثناء العدة، وإذا كان إسكان المطلقة أثناء العدة واجبا، كان إسكان الزوجة حال قيام الزوجية واجبا بالطريق الأولى.

ومن شروط المسكن أن تأمن فيه الزوجة على نفسها ومالها، ولو أسكنها في بيت من الدار مفردا وله غلق كفاها، وليس لها أن تطالبه بمسكن آخر، لأن الضرر بالخوف على المتاع وعدم التمكن من الاستمتاع قد زال. وإن أساء الزوج عشرتها ولم تستطع إثبات ذلك أسكنها القاضي إلى جانب ثقة يمنعه من الإضرار بها والتعدي عليها. [٢] وهذا باتفاق في الجملة.

(ر: سكنى ـ نفقة ـ نكاح)

**اشتراط الأمن في القصاص فيما دون النفس وعند إقامة حد الجلد:**

١٣ ـ القصاص في الجروح والأطراف أمر مقرر في الشريعة، لقوله تعالى: ﴿والجروحَ قصاصٌ﴾ [٣] إلا أنه يشترط للقصاص فيما دون النفس إمكان استيفاء المثل من غير حيف ولا زيادة مع الأمن من السراية، لقوله تعالى: ﴿وإن عاقبتم فعاقِبوا بمثلِ ما عُوقبتم به﴾، [٤] ولأن دم الجاني معصوم إلا في قدر جنايته، فما زاد عليها يبقى على العصمة، فيحرم استيفاؤه بعد الجناية لتحريمه قبلها، ومن ضرورة المنع من الزيادة المنع من القصاص، لأنها من لوازمه. وهكذا كل ما كان فيه القود فيما دون النفس متلفا، فلا قود فيه. كما أنه لا يستوفى القصاص بآلة يخشى منها الزيادة، كأن تكون سامة أو كالّة، لما روى شداد بنِ أوس أن النبي ﷺ قال: «إن الله كتبَ الإحسانَ على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحِدّ أحدكم شفرته، وَلْيرح ذبيحته». [١]

ولخوف التلف يؤخر القصاص فيما دون النفس للحر المفرط والبرد المفرط، ومرض الجاني، وحتى تضع الحامل. [٢]

وهذا باتفاق الفقهاء في الجملة، وينظر تفصيل ذلك في (قصاص).

وكذلك الأمر بالنسبة لإقامة حد الجلد، إذ يشترط ألا يكون في إقامة حد الجلد خوف الهلاك، لأن هذا الحد شرع زاجرا لا مُهْلكا، وعلى ذلك فلا يقام حد الجلد في الحر الشديد والبرد الشديد، ولا على مريض حتى يبرأ، ولا على حامل حتى تضع. [٣]

(ر: حد وجلد).

---

(١) سورة الطلاق / ٦

(٢) البحر الرائق ٤/ ٢١٠ ط أولى، والهداية ٢/ ٤٣ نشر المكتبة الإسلامية، والدسوقي ٢/ ٥١٣، ومغني المحتاج ٣/ ٢٤٣ ط مصطفى الحلبي، والمغني ٧/ ٥٦٩ نشر مكتبة الرياض.

(٣) سورة المائدة / ٤٥

(٤) سورة النحل / ١٢٦

---

(١) حديث: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء . . .» أخرجه مسلم من حديث شداد بن أوس مرفوعا. (صحيح مسلم ٣/ ١٥٤٨ ط عيسى الحلبي).

(٢) المغني ٧/ ٦٩٠، ٧٠٣، ٧٢٧، والبدائع ٧/ ٢٩٧، والدسوقي ٤/ ٢٥٠ ومابعدها، والمواق بهامش الحطاب ٦/ ٢٥٣ نشر النجاح، والمهذب ٢/ ١٧٩، ١٨٥

(٣) البدائع ٧/ ٥٩، والمواق بهامش الحطاب ٦/ ٢٥٣، والمهذب ٢/ ٢٧١، والمغني ٨/ ١٧١، ١٧٣

**اشتراط الأمن لمريد السفر بمال الشركة أو المضاربة أو الوديعة :**

**أ ـ في الشركة والمضاربة :**

١٤ ـ لا يجوز لأي من الشريكين أن يسافر بمال الشركة، إذا كان الطريق مخوفا إلا بإذن شريكه باتفاق الفقهاء، لأن السفر بمال الشركة في الطريق المخوف يؤدي إلى تعريضه للأخطار، وتعريض مال الغير للخطر لا يجوز دون إذن صاحبه.

ومثل ذلك مال المضاربة، فإنه لا يجوز لعامل المضاربة السفر بمال المضاربة إلا عند أمن الطريق.[1]

**ب ـ في الوديعة :**

١٥ ـ عند الحنفية، وهو المذهب عند الحنابلة: يجوز السفر بمال الوديعة إن كان الطريق آمنا ولم يخف عليها، فإن كان الطريق مخوفا فلا يجوز له السفر بها، وإلا ضمن.[2]

ومذهب الشافعية والمالكية: أن من كانت عنده وديعة، وأراد السفر، وجب عليه تسليمها لصاحبها أو وكيله أو أمين، فإن سافر بها مع وجود أحد من هؤلاء ضمن، لأن الإيداع يقتضي الحفظ في الحرز، وليس السفر من مواضع الحفظ، لأنه إما أن يكون مخوفا أو آمنا لا يوثق بأمنه، ولذلك لا يجوز السفر بالوديعة مع عدم الضرورة. (ر: وديعة).

**استفادة أمن الطريق في القرض:**

١٦ ـ الأصل أن كل قرض جر منفعة فهو ممنوع، «لأن النبي ﷺ نهى عن قرض جرّ منفعة»[1]

وعلى هذا تُخَرّج مسألة السفاتج.[2] وهي: اشتراط القضاء ببلد آخر، لانتفاع المقرض بدفع خطر الطريق.

والقرض بهذا الشرط ممنوع عند جمهور الفقهاء ـ الحنفية والشافعية والمالكية ورواية عن الإمام أحمد ـ لأن القرض عقد إرفاق وقربة، فإذا شرط فيه منفعة خرج عن موضوعه، إلا إذا عم الخوف برا وبحرا فإن المالكية يجيزونه في هذه الحالة للضرورة صيانة للأموال.

---

(١) البدائع ٦/ ٧١، ٨٨، وابن عابدين ٣/ ٣٥٥، ٤/ ٥١٢، وتكملة فتح القدير ٧/ ٢٢، ومغني المحتاج ٢/ ٢١٥، ٣١٧، والخرشي ٤/ ٢٢٦، ٢٥٨، والفواكه الدواني ٢/ ١٧٤، ومنتهى الإرادات ٢/ ٣٢٣، ومطالب أولي النهى ٣/ ٥٠٤، ٥١٨

(٢) البدائع ٦/ ٧١، والدسوقي ٣/ ٤٢١، والمهذب ١/ ٣٦٧، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٥٣

(١) حديث: «أن النبي ﷺ نهى عن قرض جر منفعة...». أخرجه البيهقي بهذا المعنى عن فضالة بن عبيد وابن مسعود وأبي بن كعب وعبدالله بن سلام وابن عباس موقوفا عليهم، وأخرجه الحارث بن أسامة في مسنده من حديث علي رضي الله عنه مرفوعا بلفظ «كل قرض جر منفعة فهو ربا» وفي إسناده سوار بن مصعب وهو متروك. قال عمر بن زيد في المغني: لم يصح فيه شيء. (السنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٣٥٠، ٣٥١ ط دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، والمطالب العالية ١/ ٤١١ نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت، وكشف الخفاء ٢/ ١٢٥ نشر مكتبة القدسي، والتلخيص الحبير ٣/ ٣٤ ط شركة الطباعة الفنية المتحدة.

(٢) السفاتج جمع مفرده: سفتجة ـ بضم السين أو فتحها وفتح التاء ـ وهي ورقة يكتبها المقترض ببلد لوكيله ببلد آخر ليقضي عنه بها ما اقترضه (منح الجليل ٣/ ٥٠، والجواهر ٢/ ٧٦).

وإن كان بدون شرط فهو جائز باتفاق، لأنه من حسن القضاء، وقد روي أن رسول الله ﷺ استلف من رجل بَكْرا، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع، فقال: لم أجد فيها إلا خَيارا رَباعيا فقال: أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء»[٣٤م٢] وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه «كان يستقرض بالمدينة ويرد بالكوفة» وذلك بدون شرط.[٢]

والصحيح عند الحنابلة أنه جائز ولو بشرط، لأنه مصلحة للمقرض والمقترض من غير ضرر بواحد منهما، والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها بل بمشروعيتها، ولأن هذا ليس بمنصوص على تحريمه، ولا في معنى المنصوص، فوجب بقاؤه على الإباحة. وذكر القاضي: أن للوصي قرض مال اليتيم في بلد أخرى لير بح خطر الطريق. وقال عطاء: كان ابن الزبير رضي الله عنهما يأخذ من قوم بمكة دراهم، ثم يكتب لهم بها إلى أخيه مصعب بالعراق، فيأخذونها منه، فسئل عن ذلك ابن عباس رضي الله عنهما فلم ير به بأسا، وروي عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن مثل هذا فلم ير به بأسا.[١]

## تحقق الأمن بالنسبة للمحرم

١٧ ـ كان الحرم موضع أمن لأهله ومن لجأ إليه، وكان هذا معروفا في الجاهلية واستمر في الإسلام. قال الله تعالى: ﴿وإذ قال إبراهيم ربِّ اجعلْ هذا بلداً آمنا﴾،[٢] وقال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة:

«إن هذا البلد حرّمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله تعالى إلى يوم القيامة، وإنه لم يحلّ القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعةً من نهار، فهو حرام بحرمة الله تعالى إلى يوم القيامة. لا يعضد شوكه، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرّفها، ولا يختلى خلاه، فقال العباس: يارسول الله إلا الإذخر فإنه لِقينهم وبيوتهم، فقال ﷺ: إلا الإذخر»[٣]

ولاستيفاء باقي أحكام الحرم، وتفاصيله (ر: حرم).

## تحقق الأمن لغير المسلمين:

١٨ ـ من المقرر أن حكم الإسلام بالنسبة للمسلمين في الدنيا هو عصمة النفس والمال، لقول

---

(١) حديث: «إن خيار الناس أحسنهم قضاء». أخرجه مسلم (٣/ ١٢٢٤ ط عيسى الحلبي).

(٢) الأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما يدل عليه ما أخرجه ابن أبي شيبة وعبدالرزاق والبيهقي من أن ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهما كانا لا يريان بأسا أن يؤخذ المال بأرض الحجاز ويعطى بأرض العراق، أو يؤخذ بأرض العراق ويعطى بأرض الحجاز. (مصنف ابن أبي شيبة ٦/ ٢٧٧ ط الهند، ومصنف عبدالرزاق ٨/ ٤٠ نشر المجلس العلمي، والسنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٣٥٢ ط دائرة المعارف العثمانية).

(١) البدائع ٧/ ٣٩٥، ومنح الجليل ٣/ ٥٠، والمهذب ١/ ٣١١، والمغني ٤/ ٣٥٤، ٣٥٦

(٢) سورة البقرة / ٣٥

(٣) حديث: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام . . .» أخرجه البخاري ومسلم (فتح الباري ٦/ ٢٨٣ ط السلفية، وصحيح مسلم ٢/ ٩٨٦ ـ ٩٨٧ ط عيسى الحلبي).

النبي ﷺ : «أُمِرْتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله» . (١)

وبهذا يتقرر الأمن للمسلم في نفسه وماله .

أما غير المسلم فإنه يتحقق له الأمن بتأمين المسلمين له وإعطائه الأمان، لأن حكم الأمان هو ثبوت الأمن للكفرة عن القتل والسبي والاستغنام، فيحرم على المسلمين قتل رجالهم وسبي نسائهم وذراريهم واستغنام أموالهم .

والأصل في إعطاء الأمان للكفار قوله تعالى : ﴿وإنْ أحدٌ من المشركين استجارَك فأَجِرْه حتى يسمع كلام الله، ثم أبلغه مَأْمنه﴾ . (٢)

١٩ ـ والأمان قسمان : الأول : أمان يعقده الإمام أو نائبه، وهو نوعان : مؤقت، وهو ما يسمى بالهدنة وبالمعاهدة وبالموادعة ـ وهو عقد الإمام أو نائبه على ترك القتال مدة معلومة ـ مع اختلاف الفقهاء في مقدار مدة الموادعة .

وقد روي أن رسول الله ﷺ «وادع أهل مكة عام الحديبية على أن توضع الحرب بين الفريقين عشر سنين» .

والنوع الثاني : الأمان المؤبد، وهو ما يسمى عقد الذمة، وهو إقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الإسلام .

والأصل فيه قوله تعالى : ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يُحرِّمون ما حرم الله ورسولُه ولا يدينون دينَ الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يُعْطُوا الجزية عن يَدٍ وهم صاغرون﴾ . (١)

هذا مع اختلاف الفقهاء في غير أهل الكتاب، هل تقبل منهم الجزية ويقرون على حالهم أم لا يقبل منهم إلا الإسلام، فإن لم يسلموا قتلوا .

والقسم الثاني من الأمان :

هو الأمان الذي يصدر من أحد المسلمين لعدد محصور من الكفار، ويدل عليه حديث : «المؤمنون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم» . (٢) وأخبار أخرى، وينظر تفصيل ذلك كله في (أمان، وذمّة، ومعاهدة) .

# أَمَة

انظر : رق .

---

(١) حديث : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله . . .» أخرجه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعا (صحيح مسلم ١/ ٥٣ ط عيسى الحلبي) .

(٢) سورة التوبة / ٦

(١) سورة التوبة / ٢٩، وانظر : بدائع الصنائع ٧/ ١٠٥، ١٠٧، ١٠٩ ـ ١١١، ومنح الجليل ١/ ٧٥٦، ٧٦٥، ٧٦٦، والمهذب ٢/ ٢٥٤، ٢٦٠، ٢٦٢، ونهاية المحتاج ٨/ ١٠٠، ١٠٢، والمغني ٨/ ٤٥٩، ٤٦٣، ٥٣٥، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٢٢ ـ ١٣٠

(٢) حديث : «المؤمنون تتكافأ دماؤهم . . .» أخرجه أبو داود وحسنه الحافظ ابن حجر في الفتح . (عون المعبود ٤/ ٣٠٣، ٣٠٤ ط الهند، وفتح الباري ١٢/ ٢٦١ ط السلفية، وشرح السنة للبغوي ١٠/ ١٧٢) .

# إمهال

**التعريف :**

١ ـ الإمهال لغة : الإنظار وتأخير الطلب،[١] وعند الفقهاء يستعمل كذلك بمعنى : الإنظار والتأجيل.[٢]

والإمهال ينافي التعجيل.[٣]

**الألفاظ ذات الصلة :**

٢ ـ أ ـ الإعذار : وهو سؤال الحاكم من توجه عليه موجب الحكم : هل له ما يسقطه؟[٤] وينظر مصطلح : (إعذار).

ب ـ التنجيم : هو تأجيل العوض بأجلين فصاعدا.[٥]

جـ ـ التلوم : وهو التمكث والتمهل والتصبر، ومنه أن يتصبر الحاكم مثلا للزوج مدة قبل التطليق عليه للإعسار.[٦]

د ـ التربص : وهو بمعنى الانتظار.

ومدة الإمهال تارة تكون مقدرة كإمهال المولي، وتارة تكون غير مقدرة، وقد يختلف ذلك عند بعض الفقهاء عن البعض الآخر.[١]

**الحكم الإجمالي :**

٣ ـ يجب إنظار من ثبت إعساره عند الأئمة الأربعة إلى وقت اليسار، ولا يحبس،[٢] لقول الله سبحانه «وإن كان ذو عُسْرة فَنَظِرة إلى ميسرة».[٣]

والعنين يضرب له القاضي سنة عند الجمهور، «كما فعل عمر رضي الله عنه» رواه الشافعي وغيره، فقد يكون تعذر الجماع لعارض حرارة فيزول في الشتاء، أو برودة فيزول في الصيف، أو يبوسة فتزول في الربيع، أو رطوبة فتزول في الخريف، فإذا مضت السنة ولم يطأ، علمنا أنه عجز خلقي.[٤] (ر: عنين).

٤ ـ وأجل المولي أربعة أشهر،[٥] لقول الله سبحانه ﴿للذين يُؤْلون من نسائهم تَربّصُ أربعةِ أشهرٍ فإن فاءوا فإن الله غفورٌ رحيم﴾.[٦] (ر: إيلاء).

---

(١) المصباح المنير ( مهل)

(٢) طلبة الطلبة ص ٥٠ نشر مكتبة المثنى ببغداد، ومغني المحتاج ٣/ ٢٤٨ ط مصطفى الحلبي.

(٣) الفروق لأبي هلال العسكري ص ١٩٤

(٤) الفروق لأبي هلال العسكري ص ١٩٦، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٢٧

(٥) كشاف القناع ٤/ ٥٣٩ نشر مكتبة النصر الحديثة.

(٦) البهجة شرح التحفة ١/ ٥٩ ط مصطفى الحلبي، والدسوقي ٢/ ٥١٩

---

(١) المصباح المنير مادة (ربص)

(٢) المحلي على المنهاج ٣/ ٢٧٨.

(٢) الفتاوى الهندية ٥/ ٦٣ ط بولاق، والفواكه الدواني ٢/ ٣٢٢، والفروق للقرافي ٢/ ١٠، ونهاية المحتاج ٤/ ٣٢٣ ط مصطفى الحلبي، والمغني ٤/ ٤٩٧ ط الرياض.

(٣) سورة البقرة/ ١٨٠

(٤) فتح القدير ٤/ ١٢٨، ومغني المحتاج ٣/ ٢٠٥، والروض المربع ٢/ ٢٧٦ ط السلفية، والخرشي ٤/ ٢٣٨ نشر دار صادر.

(٥) الخرشي ٤/ ٩٠، ٩١، ومغني المحتاج ٣/ ٣٤٨، والروض المربع ص ٣٠٩، والكافي ٢/ ٥٦٥ نشر الرياض.

(٦) سورة البقرة/ ٢٢٦

٥ ـ وفي القضاء لو استمهل المدعي لإحضار بينته، فإن أغلب الفقهاء على أنه يمهل، وهل هذا الإمهال واجب أو مستحب، خلاف بين الفقهاء.

وقدر بعضهم مدة الإمهال ثلاثة أيام، وبعضهم جعلها إلى اجتهاد القاضي.[1] وانظر للتفصيل مصطلح (قضاء).

وفي الإمهال لعذر، وفي منعه عند طلب الخصم،[2] يراجع (قضاء، ودعوى).

والإمهال يمتنع فيما تشترط فيه الفورية، كاستمهال من طلق إحدى زوجتيه: لتعيين المطلقة منهما،[3] واستمهال المشتري رد المبيع بالعيب، والشفيع في طلب الشفعة، وغير ذلك من الأمور التي تشترط فيها الفورية.

**مواطن البحث:**

٦ ـ من المواطن التي يذكر فيها الإمهال: مباحث الكفالة، فيمهل الكفيل لإحضار المكفول عنه من مسافة القصر فما دونها.[4] ومنها: النفقة، فيمهل الزوج لإحضار ماله الذي في مسافة القصر.[5]

وفي الصداق تمهل الزوجة للدخول، وكذا يمهل الزوج لوجود بعض الأعذار كالتنظيف ونحوه.[6]

---

(١) تكملة فتح القدير ٧/ ١٨٠، ١٨١ نشر دار المعرفة، وتبصرة الحكام ١/ ١٥١ ط التجارية، ومغني المحتاج ٤/ ٤٦٧، والبجيرمي على الخطيب ٤/ ٣٤٧ ط مصطفى الحلبي، والمغني ١٢/ ١٢٣، ١٢٤ ط المنار الأولى.

(٢) البجيرمي على الخطيب ٤/ ٣٤٧

(٣) حاشية عميرة على شرح المحلى ٣/ ٣٤٥

(٤) نهاية المحتاج ٤/ ٤٣٦، والقليوبي ٢/ ٣٢٨، ٣٢٩

(٥) القليوبي ٤/ ٨٢

(٦) القليوبي ٣/ ٢٧٨

# أموال

انظر: مال

# أموال الحربيّين

انظر: أنفال

# أمير

انظر: إمارة

# أمين

انظر: أمانة

# إناء

انظر: آنية

# إنابة

انظر : نيابة ـ توبة

# إنبات

انظر : بلوغ

# أنبياء

انظر : نبي

# انتباذ

انظر : أشربة

# انتحار

**التعريف :**

١ ـ الانتحار في اللغة مصدر: انتحر الرجل، بمعنى نحر نفسه أي : قتلها . ولم يستعمله الفقهاء بهذا المعنى . لكنهم عبروا عنه بقتل الإنسان نفسه .[1]

وفي حديث أبي هريرة : «أن رجلا قَاتَلَ في سبيل الله أشدَّ القتال، فقال النبي ﷺ : إنه مِنْ أهل النار، فبينما هو على ذلك إذ وَجَدَ الرجلُ أَلَمَ الجرح، فأهوى بيده إلى كنانته، فانتزع منها سهما فانتحر بها» .

وفي الحديث نفسه : «انتحر فلان فقتل نفسه» رواه البخاري .[2]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ النحر ، والذبح :**

٢ ـ النحر عند الفقهاء هو: فري الأوداج وقطع كل الحلقوم، ومحله من أسفل الحلقوم . ويطلق الانتحار على قتل الإنسان نفسه بأي وسيلة كانت . ولهذا ذكروا أحكامه باسم (قتل الشخص نفسه) .[3]

**بِمَ يتحقق الانتحار :**

٣ ـ الانتحار نوع من القتل فيتحقق بوسائل مختلفة . ويتنوع بأنواع متعددة كالقتل .

فإذا كان إزهاق الشخص نفسه بإتيان فعل منهي عنه، كاستعمال السيف أو الرمح أو البندقية أو

---

(١) لسان العرب وتاج العروس مادة : (نحر) .

(٢) حديث أبي هريرة : «أن رجلا قاتل في سبيل الله . . . .» أخرجه البخاري (فتح الباري ١١/ ٤٩٨ ط السلفية) .

(٣) البدائع ٥/ ٤١ ، والمغني ١١/ ٤٢ ، والشرح الصغير ٢/ ١٥٤ ، ونهاية المحتاج ٨/ ١٠٥ ، ١١١

أكل السم أو إلقاء نفسه من شاهق أو في النار ليحترق أو في الماء ليغرق وغير ذلك من الوسائل، فهو انتحار بطريق الإيجاب.

وإذا كان الإزهاق بالامتناع عن الواجب، كالامتناع من الأكل والشرب وترك علاج الجرح الموثوق ببرئه بما فيه من خلاف سيأتي، أو عدم الحركة في الماء أو في النار أو عدم التخلص من السبع الذي يمكن النجاة منه، فهو انتحار بطريق السلب.[1]

٤ ـ ويقسم الانتحار بحسب إرادة المنتحر إلى نوعين: الانتحار عمدا والانتحار خطأ.

فإذا ارتكب الشخص عملا حصل منه قتل نفسه، وأراد النتيجة الحاصلة من العمل، يعتبر القتل انتحاراً عمدا. كرمي نفسه بقصد القتل مثلا.

وإذا أراد صيدا أو قتل العدو فأصاب نفسه، ومات، يعتبر انتحارا خطأ. وستأتي أحكامهما قريبا.

ويمكن أن يحصل الانتحار بطريق يعتبر شبه العمد عند غير المالكية، كقتل الانسان نفسه بما لا يقتل غالبا، كالسوط والعصا. ر: (قتل).

**أمثلة من الانتحار بطريق السلب:**

**أولا: الامتناع من المباح:**

٥ ـ من امتنع من المباح حتى مات كان قاتلا نفسه، متلفا لها عند جميع أهل العلم.[1] لأن الأكل للغذاء والشرب لدفع العطش فرض بمقدار ما يدفع الهلاك، فإن ترك الأكل والشرب حتى هلك فقد انتحر، لأن فيه إلقاء النفس إلى التهلكة المنهي عنه في محكم التنزيل.[2]

وإذا اضطر الإنسان للأكل أو الشرب من المحرم كالميتة والخنزير والخمر حتى ظن الهلاك جوعا لزمه الأكل والشرب، فإذا امتنع حتى مات صار قاتلا نفسه، بمنزلة من ترك أكل الخبز وشرب الماء في حال الإمكان، لأن تاركه ساع في إهلاك نفسه، وقد قال الله تعالى: ﴿ولا تَقْتُلوا أنْفُسَكم﴾.[3] وكذلك حكم الإكراه على أكل المحرم، فلا يباح للمكره الامتناع من أكل الميتة أو الدم أو لحم الخنزير في حالة الإكراه، لأن هذه الأشياء مما يباح عند الاضطرار لقوله تعالى: ﴿إلّا ما اضْطُرِرْتُمْ إليه﴾[4] والاستثناء من التحريم إباحة، وقد تحقق الاضطرار بالإكراه، ولو امتنع عنه حتى قتل يؤاخذ به ويعد منتحرا، لأنه بالامتناع عنه صار ملقيا نفسه إلى التهلكة.[5]

**ثانيا: ترك الحركة عند القدرة:**

٦ ـ من ألقي في ماء جار أو راكد لا يعد مغرقا، كمنبسط يمكنه الخلاص منه عادة، فمكث فيه

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٤٩، ونهاية المحتاج ٧/ ٢٤٣، ومواهب الجليل ٣/ ٢٣٣، والمغني ٩/ ٣٢٦

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٤٨

(٢) ابن عابدين ٥/ ٢١٥

(٣) سورة النساء / ٢٩

(٤) سورة الأنعام / ١١٩

(٥) البدائع ٧/ ١٧٦، وأحكام القرآن للجصاص ١/ ١٤٩، ومواهب الجليل ٣/ ٢٣٣، وأسنى المطالب ١/ ٥٧٠، والمغني ١١/ ٧٤

مضطجعا مثلا مختارا لذلك حتى هلك، يعتبر منتحرا وقاتلا نفسه، ولذلك لا قود ولا دية على الذي ألقاه في الماء عند عامة العلماء، لأن هذا الفعل لم يقتله، وإنما حصل الموت بلبثه فيه، وهو فعل نفسه، فلم يضمنه غيره. كذلك إن تركه في نار يمكنه الخلاص منها لقلتها، أو لكونه في طرف منها يمكنه الخروج بأدنى حركة، فلم يخرج حتى مات.

وفي وجه عند الحنابلة: لو تركه في نار يمكنه التخلص منها فلم يخرج يضمن، لأنه جان بالإلقاء المفضي إلى الموت. وفارق الماء، لأنه غير مهلك بنفسه، ولهذا يدخله الناس للسباحة، أما النار فيسيرها يهلك، ولأن النار لها حرارة شديدة، فربما أزعجته حرارتها عن معرفة ما يتخلص به، أو أذهبت عقله بألمها وروعتها.[1]

**ثالثا: ترك العلاج والتداوي:**

٧ ـ الامتناع من التداوي في حالة المرض لا يعتبر انتحارا عند عامة الفقهاء، فمن كان مريضا وامتنع من العلاج حتى مات، لا يعتبر عاصيا، إذ لا يتحقق بأنه يشفيه.

كذلك لو ترك المجروح علاج جرح مهلك فمات لا يعتبر منتحرا، بحيث يجب القصاص على جارحه، إذ البرء غير موثوق به وإن عالج.[2]

أما إذا كان الجرح بسيطا والعلاج موثوقا به، كما لو ترك المجني عليه عصب العرق، فإنه يعتبر قد قتل نفسه، حتى لا يسأل جارحه عن القتل عند الشافعية.[1] وصرح الحنابلة بخلافه، وقالوا: إن ترك شد الفصاد مع إمكانه لا يسقط الضمان، كما لو جرح فترك مداواة جرحه.[2]

ومع تصريح الحنفية بأن ترك العلاج لا يعتبر عصيانا، لأن البرء غير موثوق به، قالوا: إن ضرب رجلا بإبرة في غير المقتل عمدا فمات، لا قود فيه[3] فقد فصلوا بين الجرح المهلك وغير المهلك كالشافعية، فيفهم منه أن ترك الجرح اليسير لنزف الدم حتى الموت يشبه الانتحار.

ولم نعثر على نص للمالكية في هذه المسألة.

**حكمه التكليفي:**

٨ ـ الانتحار حرام بالاتفاق، ويعتبر من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله. قال الله تعالى: ﴿ولا تَقْتُلُوا النفسَ التي حَرَّمَ الله إلا بالحق﴾[4] وقال: ﴿ولا تَقْتُلوا أنفسَكم إن الله كان بكم رحيما﴾[5] وقد قرر الفقهاء أن المنتحر أعظم وزرا من قاتل غيره، وهو فاسق وباغ على نفسه، حتى قال بعضهم: لا يغسل ولا يصلى عليه كالبغاة، وقيل: لا تُقْبل توبته تغليظا عليه.[6]

كما أن ظاهر بعض الأحاديث يدل على خلوده

---

(١) الفتاوى الهندية ٦/ ٥، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٦٩، ونهاية المحتاج ٧/ ٢٤٣، والمغني ٩/ ٣٢٦، والوجيز للغزالي ٢/ ١٢٢

(٢) ابن عابدين ٥/ ٢١٥، ونهاية المحتاج ٧/ ٢٤٣، والمغني ٩/ ٣٢٦

(١) نهاية المحتاج ٧/ ٢٤٣

(٢) المغني ٩/ ٣٢٦

(٣) ابن عابدين ٥/ ٢١٥، والفتاوى الهندية ٦/ ٥

(٤) سورة الأنعام / ١٥١

(٥) سورة النساء / ٢٩

(٦) ابن عابدين ١/ ٥٨٤، والقليوبي مع حاشية عميرة ١/ ٣٤٨، ٣٤٩، والمغني ٢/ ٤١٨، والزواجر لابن حجر الهيثمي ٢/ ٩٦

في النـار. منهـا قولـه ﷺ «من تَردى من جَبـل فَقَتَل نفسَه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا فيها أبدا»[١]

وهنـاك حالات خاصـة تشبه الانتحار، لكنه لا عقاب على مرتكبها، ولا يأثم فاعلها، لأنها ليست انتحارا في الواقع كالآتي:

**أولا: الانتقال من سبب موت إلى آخر:**

٩ ـ إذا وقع حريق في سفينة، وعلم أنه لو ظل فيها احترق، ولو وقع في الماء غرق. فالجمهور (المالكية والحنابلة والشافعية، وهو قول أبي حنيفة) على أن له أن يختار أيهما شاء. فإذا رمى نفسه في الماء ومات جاز، ولا يعتبر ذلك انتحارا محرما إذا استوى الأمران.

وقـال الصـاحبـان من الحنفيـة، وهـو رواية عن أحمـد: أنـه يلزمه المقام والصبر، لأنه إذا رمى نفسه في الماء كان موته بفعله، وإن أقام فموته بفعل غيره.[٢]

كذلـك جاز له الانـتقـال من سبب موت إلى سبب موت آخـر، إذا كان في السبب الـذي ينتقـل إليـه نوع خفـة مع التأكـد من القتـل فيهـما عنـد أبي حنيفـة، قال الـزيلعي: ولـو قال له: لتلقـينّ نفسـك في النـار أو من الجبـل، أو لأقتلنـك، وكان الإلقـاء بحيث لا ينجـو منـه، ولكن فيه نوع خفة، فله الخيـار إن شاء فعـل ذلـك، وإن شاء لم يفعـل وصـبر حتى يقتـل، لأنـه ابتلي ببليتين فيختار ما هو الأهون في زعمه، وهذا هو مذهب الشافعية. وعند الصـاحبـين من الحنفية يصبر ولا يفعل ذلك، لأن مباشرة الفعل سعي في إهلاك نفسه فيصبر تحاميا عنه.[١]

أمـا إذا ظن السـلامة في الانتقال من سبب إلى سبب آخر للموت، أو رجا طول الحياة ولو مع موت أشـد وأصعب من المـوت المعجـل، فقـد صرح المـالكيـة بوجـوبـه، لأن حفـظ النفـوس واجب ما أمكن، وعبّر الحنابلة بأنه هو الأولى، مما يدل على عدم الوجوب.[٢]

١٠ ـ ومن أمثلة الانتقال من سبب موت إلى سبب موت آخر ما ذكروا من أنه لو تبع بسيف ونحوه مميزا هاربـا منـه فرمى نفسـه بماء أو نار من سطح فمات، فلا ضمان عليـه في قول عنـد الشـافعية، وهو قياس مذهب الحنفية، لمباشرته إهلاك نفسه عمدا، كما لو أكره إنسانا على أن يقتل نفسه فقتلها. فكأنه يشبه الانتحـار عنـدهم. والقول الآخر عند الشافعية أن عليه نصف الدية.

أمـا لو وقـع بشيء مما ذكـر جاهـلا به، لعمى أو ظلمة مثلا أو تغطية بئر، أو ألجأه إلى السبع بمضيق ضمن من تبعـه، لأنـه لم يقصـد إهـلاك نفسه وقد ألجأه التـابـع إلى الهـرب المفضي للهلاك. وكذا لو انخسف به سقف في هربه في الأصح.[٣]

وقـال الحنـابلة: إذا طلب إنسانا بسيف مشهور فهـرب منـه، فتلف في هربه ضمنه، سواء أكان من

---

(١) حديث: «من تردى من جبل فقتل نفسه . . .» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٢٤٧ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ١٠٣ ـ ١٠٤ ط الحلبي).

(٢) المغني ١٠/ ٥٥٤، والشـرح الكبـير ٢/ ١٨٤، والقليـوبي ٤/ ٢١٠، والزيلعي ٥/ ١٩٠

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٥/ ١٩٠، والقليوبي ٤/ ٤١٠

(٢) الخرشي ٣/ ١٢١، والمغني ١٠/ ٥٥٤

(٣) نهاية المحتاج ٧/ ٣٣٣

الشاهق، أم انخسف به سقف أم خر في بئر، أم لقيه سبع، أم غرق في ماء، أم احترق بنار. وسواء أكان المطلوب صغيرا أم كبيرا، أعمى أم بصيرا، عاقلا أم مجنونا.[١]

وفصل المالكية في الموضوع فقالوا: من أشار إلى رجل بسيف، وكانت بينهما عداوة، فتمادى بالإشارة إليه وهو يهرب منه، فطلبه حتى مات فعليه القصاص بدون القسامة إذا كان الموت بدون السقوط، وإذا سقط ومات فعليه القصاص مع القسامة.

أما إذا كان بدون عداوة فلا قصاص، وفيه الدية على العاقلة.[٢]

**ثانيا: هجوم الواحد على صف العدو:**

١١ - اختلف الفقهاء في جواز هجوم رجل من المسلمين وحده على جيش العدو، مع التيقن بأنه سيقتل.

فذهب المالكية إلى جواز إقدام الرجل المسلم على الكثير من الكفار، إن كان قصده إعلاء كلمة الله، وكان فيه قوة وظن تأثيره فيهم، ولو علم ذهاب نفسه، فلا يعتبر ذلك انتحارا.[٣]

وقيل إذا طلب الشهادة، وخلصت النية فليحمل، لأن مقصوده واحد من الأعداء، وذلك بَيّن في قوله تعالى: ﴿ومن الناس من يَشْري نفسَه ابتغاءَ مرضاةِ الله﴾.[٤]

وقيده بعضهم بأن يكون قد غلب على ظنه أن سيقتل من حمل عليه وينجو، وكذلك لو علم وغلب على ظنه أنه يقتل، لكن سينكي نكاية أو سيبلي أو يؤثر أثرا ينتفع به المسلمون.[١]

ولا يعتبر هذا إلقاء النفس إلى التهلكة المنهي عنه بقوله تعالى: ﴿ولا تُلْقوا بأيديكم إلى التَهْلُكَةِ﴾[٢] لأن معنى التهلكة - كما فسرها أكثر المفسرين - هو الإقامة في الأموال وإصلاحها وترك الجهاد، لما روى الترمذي عن أسلم أبي عمران حكاية عن غزو القسطنطينية أنه «حمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم، فصاح الناس، وقالوا: سبحان الله، يلقي بيديه إلى التهلكة، فقام أبو أيوب الأنصاري فقال: يا أيها الناس، إنكم تتأولون هذه الآية هذا التأويل، وإنما أنزلت هذه الآية فينا معاشر الأنصار لما أعز الله الإسلام وكثر ناصروه، فقال بعضنا لبعض سرا دون رسول الله ﷺ: إن أموالنا قد ضاعت، وإن الله قد أعز الإسلام وكثر ناصروه، فلو أقمنا في أموالنا فأصلحنا ما ضاع منها، فأنزل على نبيه ﷺ يرد على ما قلنا ﴿وأنفقوا في سبيلِ الله ولا تُلْقوا بأيديكم إلى التَهْلكة﴾ فكانت التهلكة الإقامة على الأموال وإصلاحها وتركنا الغزو».[٣]

---

(١) المغني ٩/ ٥٧٧

(٢) مواهب الجليل ٦/ ٢٤١، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٥٧

(٣) الشرح الكبير ٢/ ١٨٣

(٤) سورة البقرة / ٢٠٧

وانظر أيضا تفسير القرطبي ٢/ ٣٦٣

(١) تفسير القرطبي ٢/ ٣٦٣

(٢) سورة البقرة / ١٩٥

(٣) الأثر عن أسلم أبي عمران أخرجه الترمذي (تحفة الأحوذي ٨/ ٣١١ - ٣١٢ ط السلفية) والحاكم (المستدرك ٢/ ٢٧٥ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه، ووافقه الذهبي.

ونقل الرازي رواية عن الشافعي أن رسول الله ﷺ ذكر الجنة، فقال له رجل: «أرأيت إن قتلتُ في سبيل الله فأين أنا؟ قال: في الجنة، فألقى تمرات في يديه ثم قاتل حتى قتل». (١)

كذلك قال ابن العربي: والصحيح عندي جوازه، لأن فيه أربعة أوجه:

الأول: طلب الشهادة.

الثاني: وجود النكاية.

الثالث: تجرئة المسلمين عليهم.

الرابع: ضعف نفوس الأعداء، ليروا أن هذا صنع واحد منهم فما ظنك بالجميع. (٢)

وصرح الحنفية بأنه: إن علم أنه إذا حارب قتل، وإذا لم يحارب أسر لم يلزمه القتال، لكنه إذا قاتل حتى قتل جاز بشرط أن ينكي فيهم. أما إذا علم أنه لا ينكي فيهم فإنه لا يحل له أن يحمل عليهم، لأنه لا يحصل بحملته شيء من إعزاز الدين (٣)

كما نقل عن محمد بن الحسن أنه قال: لو حمل رجل واحد على ألف رجل من المشركين، وهو وحده، لم يكن بذلك بأس، إذا كان يطمع في نجاة أو نكاية في العدو (٤)

(١) التفسير الكبير لفخر الدين الرازي ٥/ ١٥٠، والقرطبي ٢/ ٣٦٣ وحديث: «أرأيت إن قتلت في سبيل الله . . .» أخرجه مسلم (٣/ ١٣٠٩ ـ ط الحلبي).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ١١٦

(٣) ابن عابدين ٣/ ٢٢٢

(٤) القرطبي ٢/ ٣٦٤، وربما يشبه هذه الحالة لبس الحزام الناسف وإلقاء نفسه أمام دبابات العدو للقضاء عليها مع علمه بأنه سيقتل.

**ثالثا: الانتحار لخوف إفشاء الإسرار:**

١٢ ـ إذا خاف المسلم الأسر، وعنده أسرار هامة للمسلمين، ويتيقن أن العدو سوف يطلع على هذه الأسرار، ويحدث ضرراً بينا بصفوف المسلمين وبالتالي يقتل، فهل له أن يقتل نفسه وينتحر أو يستسلم؟

لم نجد في جواز الانتحار خوف إفشاء الأسرار، ولا في عدم جوازه نصا صريحا في كتب الفقه.

إلا أن جمهور الفقهاء أجازوا قتال الكفار إذا تترسوا بالمسلمين ولو تأكدوا أن المسلمين سيقتلون معهم، بشرط أن يقصد بالرمي الكفار، ويتوقى المسلمين بقدر الإمكان، وقيده بعضهم بما إذا كانت الحرب قائمة، وعلمنا أننا لو كففنا عنهم ظفروا بنا أو عظمت نكايتهم فينا، وجعلوا هذا من تطبيقات قاعدة: (يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام).

والمعروف أن الفقهاء لم يجوزوا إلقاء شخص في البحر لخفة ثقل السفينة المشرفة للغرق، لأجل نجاة ركابها مهما كثر عددهم، إلا ما نقل الدسوقي المالكي عن اللخمي من جواز ذلك بالقرعة. (١)

(١) ابن عابدين ٥/ ١٧٣، وفتح القدير ٤/ ٢٨٧، والدسوقي ٢/ ١٧٨، ٤/ ٢٧، ونهاية المحتاج ٧/ ٧٩، ٨/ ٦٢، والمغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٥٠٣، ٥٠٥ فالذي يقتل نفسه خوفا من إفشاء الأسرار، وهو متأكد من أن الكفار سيحصلون على الأسرار ويظفرون بالمسلمين، أو يعظمون نكايتهم فيهم قد يشبه هذه الحالة في موازنة الضررين، مع أن فيه قتل المسلم نفسه، وفي الترس قتله بواسطة الغير.

ومن جهة أخرى إذا رأينا احتمال نجاته بدون الأسر أو بعد الأسر، أو احتمال عدم تمكنهم من الحصول على هذه الأسرار جزمنا بعدم جواز قتله.

**أمر الشخص لغيره بقتله :**

إذا قال الرجل لآخر: اقتلني ، أو قال للقائل إن قتلتني أبرأتك، أو قد وهبت لك دمي ، فقتله عمدا، اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

**الأول :**

١٣ ـ أن القتل في هذه الحال لا يعتبر انتحارا، لكن لا يجب به القصاص، وتجب الدية في مال القاتل.

هذا هو المذهب عند الحنفية ـ ماعدا زفر ـ وإليه ذهب بعض الشافعية، ورواه سحنون عن مالك، ووصفه بأنه أظهر الأقوال، لأن الإباحة لا تجري في النفوس، وإنما سقط القصاص للشبهة باعتبار الإذن، والشبهة لا تمنع وجوب المال، فتجب الدية في مال القاتل لأنه عمد، والعاقلة لا تحمل دية العمد.[1]

وفصّل الحنفية في وجوب الدية فقالوا: إن قتله بالسيف فلا قصاص، لأن الإباحة لا تجري في النفس، وسقط القصاص لشبهة الإذن، وتجب الدية في ماله، وإن قتله بمثقل فلا قصاص لكنه تجب الدية على العاقلة.[2]

**الثاني :**

١٤ ـ أن القتل في هذه الحال قتل عمد، ولا يأخذ شيئا من أحكام الانتحار، ولهذا يجب القصاص.

وهذا قول عند المالكية حسنه ابن القاسم، وهو قول عند الشافعية، وإليه ذهب زفر من الحنفية، لأن الأمر بالقتل لم يقدح في العصمة، لأن عصمة النفوس مما لا تحتمل الإباحة بحال، وإذنه لا يعتبر، لأن القصاص لوارثه لا له، ولأنه أسقط حقا قبل وجوبه.[1]

**الثالث :**

١٥ ـ أن القتل في هذه الحال له حكم الانتحار، فلا قصاص على من قتله ولا دية. وهذا مذهب الحنابلة، والأظهر عند الشافعية، وهو رواية عند الحنفية، وصححه القدوري، وهو رواية مرجوحة في مذهب مالك.

أما سقوط القصاص فللإذن له في القتل والجناية، ولأن صيغة الأمر تورث شبهة، والقصاص عقوبة مقدرة تسقط بالشبهة.

وأما سقوط الدية فلأن ضمان نفسه هو حق له فصار كإذنه بإتلاف ماله، كما لو قال: اقتل دابتي ففعل فلا ضمان إجماعا، فصح الأمر، ولأن المورث أسقط الدية أيضا فلا تجب للورثة.

وإذا كان الآمر أو الآذن مجنونا أو صغيرا فلا يسقط إذنه شيئا من القصاص ولا الدية، لأنه لا اعتبار بإذنهما.[2]

١٦ ـ لو قال: اقطع يدي، فإن كان لمنع السراية كما إذا وقعت في يده آكلة فلا بأس بقطعه اتفاقا.

وإن كان لغير ذلك فلا يحل، ولو قطع بإذنه فلم يمت من القطع فلا قصاص ولا دية على القاطع عند الجمهور، لأن الأطراف يسلك بها مسلك

---

(١) مواهب الجليل ٦/ ٢٣٥، ٢٣٦، والزيلعي ٥/ ١٩٠

(٢) ابن عابدين ٥/ ٣٥٢

(١) ابن عابدين ٥/ ٣٥٢، والبدائع ٧/ ٢٣٦، والوجيز للغزالي ٢/ ١٢٣، والشرح الصغير ٤/ ٣٣٦، والشرح الكبير للدردير ٤/ ٢٤٠

(٢) شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٧٥، وكشاف القناع ٥/ ٥١٨، والسزيلعي ٥/ ١٩٠، والبدائع ٧/ ٢٣٦، ونهاية المحتاج ٧/ ٢٤٨، ٢٩٦، ومواهب الجليل ٦/ ٢٣٥، ٢٣٦

الأموال، فكانت قابلة للسقوط بالإباحة والإذن، كما لو قال له: أتلف مالي فأتلفه.[1]

وقال المالكية: إن قال له: اقطع يدي ولا شيء عليك، فله القصاص إن لم يستمر على الإبراء بعد القطع، ما لم يترام به القطع حتى مات منه، فلوليه القسامة والقصاص أو الدية.[2]

١٧ ـ ولو أمره أن يشجه فشجه عمدا، ومات منها، فلا قصاص عليه عند الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة).

واختلفوا في وجوب الدية على الجارح: فقال الحنابلة وأبو حنيفة وهو رواية مرجوحة عند الشافعية: يجب على القاتل الدية، لأن العفو عن الشجة لا يكون عفوا عن القتل، فكذا الأمر بالشجة لا يكون أمرا بالقتل، وكان القياس وجوب القصاص، إلا أنه سقط لوجود الشبهة، فتجب الدية. ولأنه لما مات تبين أن الفعل وقع قتلا، والمأمور به هو القطع لا القتل.

أما لو عفا عن الجناية أو عن القطع وما يحدث منه فهو عفو عن النفس.[3]

وقال الشافعي في الراجح، وهو ما ذهب إليه الصاحبان من الحنفية: إن سرى القطع المأذون به إلى النفس فهدر، لأن القتل الحاصل من القطع والشجة المأذون فيهما يشبه الانتحار، فلا يجب فيه قصاص ولا دية، ولأن العفو عن الشجة يكون عفوا عن القتل، فكذا الأمر بالشجة يكون أمرا بالقتل. ولأن الأصح ثبوت الدية للمورث ابتداء، وقد أسقطها بإذنه.[1]

وما تقدم عن المالكية يفيد ثبوت القصاص في هذه الحال إن لم يستمر على الإبراء.

**أمر الإنسان غيره بأن يقتل نفسه:**

١٨ ـ إذا أمر الإنسان غيره ـ أمرا لم يصل إلى درجة الإكراه ـ بقتل نفسه فقتل نفسه، فهو منتحر عند جميع الفقهاء، ولا شيء على الآمر، لأن المأمور قتل نفسه باختياره، وقد قال الله تعالى: ﴿ولا تَقْتُلوا أنفسكم﴾[2] ومجرد الأمر لا يؤثر في الاختيار ولا في الرضى، ما لم يصل إلى درجة الإكراه التام الذي سيأتي بيانه.

**الإكراه على الانتحار:**

١٩ ـ الإكراه هو: حمل المكرَه على أمر يكرهه. وهو نوعان: ملجىء وغير ملجىء.

فالملجىء: هو الإكراه الكامل، وهو أن يكره بما يخاف على نفسه أو على تلف عضو من أعضائه. وهذا النوع يعدم الرضى، ويوجب الإلجاء، ويفسد الاختيار.

وغير الملجىء: هو أن يكرهه بما لا يخاف على نفسه، ولا يوجب الإلجاء ولا يفسد الاختيار. والمراد هنا الإكراه الملجىء الذي يعدم الرضى

---

(١) البدائع ٧/ ٢٣٦، وابن عابدين ٥/ ٣٥٢، ٣٦١، ونهاية المحتاج ٧/ ٢٩٦، ومواهب الجليل ٦/ ٢٣٦، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٧٥

(٢) ابن عابدين ٥/ ٣٥٢، والشرح الكبير للدردير ٤/ ٢٤٠، ونهاية المحتاج ٧/ ٢٩٦، والمغني ٩/ ٤٩٦

(٣) ابن عابدين ٥/ ٣٦١، والشرح الكبير للدردير ٤/ ٢٤٠، ونهاية المحتاج ٧/ ٢٩٦، والمغني ٩/ ٤٦٩ ـ ٤٧٠

(١) نهاية المحتاج ٧/ ٢٩٦، والبدائع ٧/ ٢٣٧

(٢) سورة النساء / ٢٩

ويفسد الاختيار.[١]

٢٠ ـ إذا أكره إنسان غيره إكراها ملجئا ليقتل المكره، بأن قال له: اقتلني وإلا قتلتك، فقتله فهو في حكم الانتحار، حتى لا يجب على القاتل القصاص ولا الدية عند الجمهور (الحنفية والحنابلة، وهو الأظهر عند الشافعية) لأن المكرَه (بفتح الراء) كالآلة بيد المكره في الإكراه التام (الملجىء) فينسب الفعل إلى المكره وهو المقتول، فصار كأنه قتل نفسه، كما استدل به الحنفية، ولأن إذن المكلف يسقط الدية والقصاص معا كما قال الشافعية، فكيف إذا اشتد الأمر إلى درجة الإكراه الملجىء؟

وفي قول عند الشافعية: تجب الدية على المكرَه، لأن القتل لا يباح بالإذن، إلا أنه شبهة تسقط القصاص.[٢] ولم نعثر للمالكية على نص في الموضوع، وقد سبق رأيهم بوجوب القصاص على القاتل إذا أمره المقتول بالقتل.

٢١ ـ إذا أكره شخص غيره إكراها ملجئا ليقتل الغير نفسه، بأن قال له: اقتل نفسك وإلا قتلتك، فليس له أن يقتل نفسه، وإلا يعد منتحرا وآثما، لأن المكرَه عليه لا يختلف عن المكرَه به، فكلاهما قتل، فلأن يقتله المكره أولى من أن يقتل هو نفسه. ولأنه يمكن أن ينجو من القتل بتراجع المكره، أو بتغير الحالة بأسباب أخرى، فليس له أن ينتحر ويقتل نفسه.

ويتفرع على هذا أنه إذا قتل نفسه فلا قصاص على المكره في الأظهر عند الشافعية، لانتفاء كونه إكراها حقيقة، لاتحاد المأمور به والمخوف به، فكأنه اختار القتل كما علله الشافعية، لكنه يجب على الآمر نصف الدية، بناء على أن المكره شريك، وسقط عنه القصاص للشبهة بسبب مباشرة المكرَه قتل نفسه.[١]

وقال الحنابلة، وهو قول عند الشافعية: يجب القصاص على المكره، إذا قتل المكرَه نفسَه، كما لو أكرهه على قتل غيره.[٢]

ولو أكرهه على قتل نفسه بما يتضمن تعذيبا شديداً كإحراق أو تمثيل إن لم يقتل نفسه، كان إكراها كما جرى عليه البزاز، ومال إليه الرافعي من علماء الشافعية، وإن نازع فيه البلقيني.[٣]

وفصل الحنفية في الموضوع فقالوا: لو قال لتلقين نفسك في النار أو من رأس الجبل أو لأقتلنك بالسيف، فألقى نفسه من الجبل، فعند أبي حنيفة تجب الدية على عاقلة المكره، لأنه لو باشر بنفسه لا يجب عليه القصاص عنده، لأنه قتل بالمثقل، فكذا إذا أكره عليه. وعند أبي يوسف تجب الدية على المكره في ماله، وعند محمد يجب القصاص، لأنه كالقتل بالسيف عنده. أما إذا ألقى نفسه في النار فاحترق، فيجب القصاص على المكره عند أبي حنيفة أيضا.[٤]

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٥/ ١٨١، والبدائع ٧/ ١٧٥، وأسنى المطالب ٣/ ٢٨٢، ومواهب الجليل ٤/ ٤٥، والمغني لابن قدامه ٨/ ٢٦٠

(٢) الوجيز للغزالي ٢/ ١٤٣، ونهاية المحتاج ٧/ ٢٤٨، ٢٩٦، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٧٥، والبدائع ٧/ ١٧٩

---

(١) نهاية المحتاج ٧/ ٢٤٧

(٢) كشاف القناع ٥/ ٥١٨، ونهاية المحتاج ٧/ ٢٤٧

(٣) نهاية المحتاج ٧/ ٢٤٧

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٥/ ١٩٠

هذا، ولم نجد في المسألة نصا عند المالكية، وانظر (إكراه).

**اشتراك المنتحر مع غيره :**

**٢٢ ـ** اختلف الفقهاء فيمن جرح نفسه، ثم جرحه غيره فمات منهما، فهل يعتبر انتحارا؟ وهل يجب على المشارك له قصاص أو دية؟ يختلف الحكم عندهم بحسب الصور:

أ ـ فلو جرح نفسه عمدا أو خطأ، كأن أراد ضرب من اعتدى عليه بجرح فأصاب نفسه، أو خاط جرحه فصادف اللحم الحي، ثم جرحه شخص آخر خطأ، فمات منهما، فلا قصاص عند عامة الفقهاء، لأنه لا قصاص على المخطىء بالإجماع، ويلزم عاقلة الشريك نصف الدية، كما لو قتله اثنان خطأ.

ب ـ أما لو جرح نفسه خطأ، وجرحه شخص آخر عمدا، فلا قصاص عليه عند الجمهور (الحنفية والمالكية والشافعية، وهو أصح الوجهين عند الحنابلة) بناء على القاعدة التي تقول: لا يقتل شريك من لا قصاص عليه كالمخطىء والصغير، وعلى المتعمد نصف دية العمد في ماله، إذ لا يدرى من أي الأمرين مات. [1]

وفي وجه آخر للحنابلة: يقتص من الشريك العامد، لأنه قصد القتل، وخطأ شريكه لا يؤثر في قصده. [2]

جـ ـ وإذا جرح نفسه عمدا، وجرحه آخر عمدا، ومات منهما، يقتص من الشريك العامد في وجه عند الحنابلة، وهو الأظهر عند الشافعية، وقول عند المالكية بشرط القسامة، لأنه قتل عمد متمحض، فوجب القصاص على الشريك فيه كشريك الأب. [1]

وقال الحنفية، وهو قول عند المالكية، ومقابل الأظهر عند الشافعية، ووجه عند الحنابلة: لا قصاص على شريك قاتل نفسه، وإن كان جرحاهما عمدا، لأنه أخف من شريك المخطىء، كما يقول الشافعية، ولأنه شارك من لا يجب عليه القصاص، فلم يلزمه القصاص، كشريك المخطىء، ولأنه قتل تركب من موجب وغير موجب، كما استدل به الحنفية.

وإذا لم يجب القصاص فعلى الجارح نصف الدية في ماله، ولا يشترط القسامة في وجوب نصف الدية عند المالكية، لكنهم أضافوا: أن الجارح يضرب مائة ويحبس عاما كذلك. [2]

**٢٣ ـ** والمعلوم أن الدية تقسم على من اشترك في القتل، وعلى الأفعال التي تؤدي إلى القتل، فإذا حصل القتل بفعل نفسه وبفعل الشريك ولم نقل بوجوب القصاص، يجب على الشريك نصف الدية، وبهذا صرح الحنفية بأنه إن مات شخص بفعل نفسه وفعل زيد وأسد وحية ضمن زيد ثلث الدية، لأن فعل الأسد والحية جنس واحد، وهو

---

(١) الفتاوى الهندية ٦/ ٤، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٥٨، والشرح الصغير ٤/ ٣٤٧، ونهاية المحتاج ٧/ ٢٦٢، والمغني ٩/ ٣٨٠

(٢) المغني ٩/ ٣٨١

(١) المغني ٩/ ٣٨٠، ونهاية المحتاج ٧/ ٢٦٢، والشرح الكبير للدردير ٤/ ٢٤٥

(٢) المغني ٩/ ٣٨٠، والفتاوى الهندية ٦/ ٤، ونهاية المحتاج ٧/ ٢٦٢، والشرح الكبير للدردير ٤/ ٢٤٧، والخرشي ٨/ ١١

هدر في الدارين،[١] وفعل زيد معتبر في الدارين، وفعل نفسه هدر في الدنيا لا العقبى، حتى يأثم بالإجماع.[٢]

٢٤ ـ وتعرض الشافعية والحنابلة إلى مسألة أخرى لها أهميتها في اشتراك الشخص في قتل نفسه، وهي مداواة الجرح بالسم المهلك. فإن جرحه إنسان فتداوى بسم مذفف يقتل في الحال، فقد قتل نفسه وقطع سراية الجرح، وجرى مجرى من ذبح نفسه بعد أن جرح، فلا قصاص ولا دية على جارحه في النفس، وينظر في الجرح، فإن كان موجبا للقصاص فلوليه استيفاؤه، وإلا فلوليه الأرش. وإن كان السم لا يقتل في الغالب، أو لم يعلم حاله، أو قد يقتل بفعل الرجل في نفسه، فالقتل شبه عمد، والحكم في شريكه كالحكم في شريك المخطىء. وإذا لم يجب القصاص على الجارح فعليه نصف الدية.

وإن كان السم يقتل غالبا، وعلم حاله، فحكمه كشريك جارح نفسه، فيلزمه القصاص في الأظهر عند الشافعية، وهو وجه عند الحنابلة، أو هو شريك مخطىء في قول آخر للشافعية، وهو وجه آخر عند الحنابلة، فلا قود عليه، لأنه لم يقصد القتل، وإنما قصد التداوي.[٣]

أما الحنفية فلا قصاص عندهم على الجارح بحال، سواء أكان التداوي بالسم عمدا أم كان خطأ، لأن الأصل عندهم أنه لا يقتل شريك من لا قصاص عليه كما تقدم.[١]

كذلك لا قصاص على الجارح عند المالكية قولا واحدا إذا تداوى المقتول بالسم خطأ، بناء على أصلهم أنه «لا يقتل شريك مخطىء»[٢] وقد تقدم أن في شريك جارح نفسه عمدا عند المالكية قولين.[٣]

**الآثار المترتبة على الانتحار:**

**أولا: إيمان أو كفر المنتحر:**

٢٥ ـ ورد في الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ ما يدل ظاهره على خلود قاتل نفسه في النار وحرمانه من الجنة. منها ما رواه الشيخان عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من تردّى من جبل فقتل نفسَه فهو في نار جهنمَ خالدا مُخَلّدا فيها أبدا، ومن قتل نفسَه بحَديدةٍ فحديدتُه في يده يَجَأُ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا»[٤] ومنها حديث جندب عن النبي ﷺ قال: «كان برجل جراح فقتل نفسه، فقال الله: بَدَرَني عبدي بنفسه، حرمت عليه الجنة»[٥]

وظاهر هذين الحديثين وغيرهما من الأحاديث يدل على كفر المنتحر، لأن الخلود في النار والحرمان من الجنة جزاء الكفار عند أهل السنة والجماعة.

لكنه لم يقل بكفر المنتحر أحد من علماء المذاهب الأربعة، لأن الكفر هو الإنكار والخروج عن دين

---

(٣) أي الدار الدنيا والدار الآخرة.

(٤) ابن عابدين ٥/ ٣٥٠

(٣) المغني لابن قدامة ٩/ ٣٨١، ونهاية المحتاج ٧/ ٢٦٣

(١) الفتاوى الهندية ٦/ ٤

(٢) الشرح الصغير ٤/ ٣٤٧

(٣) الخرشي ٨/ ١١

(٤) حديث: «من تردى .....» سبق تخريجه ف/ ٨

(٥) حديث: «كان برجل جراح ....» أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ٤٩٦ ـ ط السلفية).

الإسلام، وصاحب الكبيرة ـ غير الشرك ـ لا يخرج عن الإسلام عند أهل السنة والجماعة، وقد صحت الروايات أن العصاة من أهل التوحيد يعذبون ثم يخرجون.[1] بل قد صرح الفقهاء في أكثر من موضع بأن المنتحر لا يخرج عن الإسلام، ولهذا قالوا بغسله والصلاة عليه كما سيأتي، والكافر لا يصلى عليه إجماعا. ذكر في الفتاوى الخانية: المسلم إذا قتل نفسه في قول أبي حنيفة ومحمد يغسل ويصلى عليه.

وهذا صريح في أن قاتل نفسه لا يخرج عن الإسلام، كما وصفه الزيلعي وابن عابدين بأنه فاسق كسائر فسّاق المسلمين.[2] كذلك نصوص الشافعية تدل على عدم كفر المنتحر.[3]

وما جاء في الأحاديث من خلود المنتحر في النار محمول على من استعجل الموت بالانتحار، واستحله، فإنه باستحلاله يصير كافرا، لأن مستحل الكبيرة كافر عند أهل السنة، والكافر مخلد في النار بلا ريب، وقيل: ورد مورد الزجر والتغليظ وحقيقته غير مرادة.

ويقول ابن عابدين في قبول توبته: القول بأنه لا توبة له مشكل على قواعد أهل السنة والجماعة، لإطلاق النصوص في قبول توبة العاصي بل التوبة من الكافر مقبولة قطعا، وهو أعظم وزرا. ولعل المراد ما إذا تاب حالة اليأس، كما إذا فعل بنفسه ما لا يعيش معه عادة، كجرح مزهق في ساعته، وإلقائه نفسه في بحر أو نار فتاب. أما لو جرح نفسه فبقي حيا أياما مثلا ثم تاب ومات، فينبغي الجزم بقبول توبته.[1]

ومما يدل على أن المنتحر تحت المشيئة، وليس مقطوعا بخلوده في النار، حديث جابر أنه قال «لما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة هاجر إليه الطفيل ابن عمرو، وهاجر معه رجل من قومه فاجْتَوَوا المدينة، فمرض فجزع، فأخذ مشاقص، فقطع بها براجمه فشخبت يداه حتى مات، فرآه الطفيل بن عمرو في منامه وهيئته حسنة، ورآه مغطيا يديه، فقال له: ما صنع بك ربك؟ قال: غفر لي بهجرتي إلى نبيه ﷺ فقال: مالي أراك مغطيا يديك؟ قال: قيل لي: لن نصلح منك ما أفسدت، فقصها الطفيل على رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ وَلِيَدَيْه فاغفر».[2]

وهذا كله يدل على أن المنتحر لا يخرج بذلك عن كونه مسلما، لكنه ارتكب كبيرة فيسمى فاسقا.

**ثانيا: جزاء المنتحر:**

٢٦ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أنه إذا لم يمت من حاول الانتحار عوقب على محاولته الانتحار، لأنه أقدم على قتل النفس الذي يعتبر من الكبائر.

---

(١) ابن عابدين ١/ ١٨٤
(٢) الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى الهندية ١/ ١٨٦، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ١/ ٢٥٠، وابن عابدين ١/ ١٨٤
(٣) نهاية المحتاج ٢/ ٤٣٢

(١) ابن عابدين ١/ ١٨٤، وانظر أيضا القليوبي مع حاشية عميرة ١/ ٣٤٨، ٣٤٩، والشرح الصغير ١/ ٥٧٤، والمغني مع الشرح الكبير ٢/ ٤١٨
(٢) حديث جابر: «لما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة هاجر إليه . . .» أخرجه مسلم (١/ ١٠٩ ـ ط الحلبي).

كذلك لا دية عليه سواء أكان الانتحار عمدا أم خطأ عند جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن الحنابلة) لأن العقوبة تسقط بالموت، ولأن عامر بن الأكوع بارز مرحبا يوم خيبر، فرجع سيفه على نفسه فمات،[1] ولم يبلغنا أن النبي ﷺ قضى فيه بدية ولا غيرها، ولو وجبت لبينه النبي ﷺ ولأنه جنى على نفسه فلم يضمنه غيره، ولأن وجوب الدية على العاقلة في الخطأ إنما كان مواساة للجاني وتخفيفا عنه، وليس على الجاني ها هنا شيء يحتاج إلى الإعانة والمواساة، فلا وجه لإيجابه.[2]

وفي رواية عند الحنابلة أن على عاقلة المنتحر خطأ ديته لورثته، وبه قال الأوزاعي وإسحاق، لأنها جناية خطأ، فكان عقلها (ديتها) على عاقلته كما لو قتل غيره.

فعلى هذه الرواية إن كانت العاقلة الورثة لم يجب شيء، لأنه لا يجب للإنسان شيء على نفسه، وإن كان بعضهم وارثا سقط عنه ما يقابل نصيبه، وعليه ما زاد على نصيبه، وله ما بقي إن كان نصيبه من الدين أكثر من الواجب عليه.[3]

٢٧ ـ اختلفوا في وجوب الكفارة، فقال الشافعية في وجه ـ وهو رأي الحنابلة في قتل الخطأ ـ تلزم الكفارة من سوى الحربي مميزا كان أم لا، بقتل كل آدمي من مسلم ـ ولو في دار الحرب ـ وذمي وجنين وعبد ونفسه عمدا أو خطأ.[1]

هكذا عمموا في وجوب الكفارة، وتخرج من تركة المنتحر في العمد والخطأ.

واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مؤمنا خطأ فَتَحْرير رقبةٍ مؤمنةٍ وَدِيَةٌ مسَلَّمة إلى أهله﴾[2] ولأنه آدمي مقتول خطأ، فوجبت الكفارة على قاتله كما لو قتله غيره.[3]

وقال الحنفية والمالكية وهو وجه عند الشافعية: لا كفارة على قاتل نفسه خطأ أو عمدا. وهذا هو قول الحنابلة في العمد، لسقوط صلاحيته للخطاب بموته، كما تسقط ديته عن العاقلة لورثته. قال ابن قدامة: هذا أقرب إلى الصواب إن شاء الله، فإن عامر بن الأكوع قتل نفسه خطأ ولم يأمر النبي ﷺ فيه بكفارة. وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قتل مؤمنا خطأ...﴾ إنما أريد به إذا قتل غيره، بدليل قوله تعالى: ﴿ودية مسلمة إلى أهله﴾ وقاتل نفسه لا تجب فيه دية. كذلك رد المالكية وجوب الكفارة بدليل أن قوله تعالى: ﴿فمَنْ لم يجدْ فصيامُ شهرينِ متتابعين﴾[4] مُخْرِج قاتلَ نفسه، لامتناع تصور هذا الجزء من الكفارة، وإذا بطل الجزء بطل الكل.[5]

ثالثا: غسل المنتحر:

٢٨ ـ من قتل نفسه خطأ، كأن صوب سيفه إلى

---

(١) الأثر: «أن عامر بن الأكوع بارز...» أخرجه مسلم (٣/ ١٤٤٠ ـ ط الحلبي)

(٢) ابن عابدين ٥/ ٣٥٠، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٧٢، ونهاية المحتاج ٧/ ٣٦٦، والمغني ٩/ ٥٠٩، والخرشي ٨/ ٥٠

(٣) المغني مع الشرح الكبير ٩/ ٥٠٩

(١) أسنى المطالب ٤/ ٩٥، ونهاية المحتاج ٧/ ٣٦٦، والمغني ٥/ ٣٩

(٢) سورة النساء / ٩٢

(٣) أسنى المطالب ٤/ ٩٥، ونهاية المحتاج ٧/ ٣٦٦، والمغني ٥/ ٣٩

(٤) سورة النساء / ٩٢

(٥) المغني ١٠/ ٣٩، وجواهر الإكليل ٢/ ٧٢، ومواهب الجليل ٦/ ٢٦٨، وأيضا البدائع ٧/ ٢٥٢

عدوه ليضربه به فأخطأ وأصاب نفسه ومات، غُسِّلَ وصلّي عليه بلا خلاف، كما عده بعضهم من الشهداء.[١]

وكذلك المنتحر عمدا، لأنه لا يخرج عن الإسلام بسبب قتله نفسه عند الفقهاء كما سبق، ولهذا صرحوا بوجوب غسله كغيره من المسلمين.[٢] وادعى الرملي الإجماع عليه حيث قال: وغسله وتكفينه والصلاة عليه وحمله ودفنه فروض كفاية إجماعا، للأمر به في الأخبار الصحيحة، سواء في ذلك قاتل نفسه وغيره.[٣]

**رابعا: الصلاة على المنتحر:**

٢٩ - يرى جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية) أن المنتحر يصلى عليه، لأنه لم يخرج عن الإسلام بسبب قتله نفسه كما تقدم، ولما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «صلوا على من قال لا إله إلا الله»[٤] ولأن الغسل والصلاة متلازمان عند المالكية، فكل من وجب غسله وجبت الصلاة عليه، وكل من لم يجب غسله لا تجب الصلاة عليه.[١]

وقال عمر بن عبد العزيز والأوزاعي - وهو رأي أبي يوسف من الحنفية، وصححه بعضهم - لا يصلى على قاتل نفسه بحال، لما روى جابر بن سمرة: «أنه أتي النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه»[١] ولما روى أبو داود أن رجلا انطلق إلى النبي ﷺ فأخبره عن رجل قد مات قال: «وما يدريك؟» قال: رأيته ينحر نفسه، قال: «أنت رأيته؟» قال: نعم. قال: «إذن لا أصلي عليه».[٢]

وعلله بعضهم بأن المنتحر لا توبة له فلا يصلى عليه[٣]

وقال الحنابلة: لا يصلي الإمام على من قتل نفسه عمدا، ويصلي عليه سائر الناس. أما عدم صلاة الإمام على المنتحر فلحديث جابر بن سمرة السابق ذكره أن النبي ﷺ لم يصل على قاتل نفسه، وكان النبي ﷺ هو الإمام، فألحق به غيره من الأئمة.[٤]

وأما صلاة سائر الناس عليه، فلما روي عن النبي ﷺ أنه حين امتنع عن الصلاة على قاتل نفسه لم ينه عن الصلاة عليه. ولا يلزم من ترك صلاة النبي ﷺ ترك صلاة غيره، فإن النبي ﷺ كان في بدء الإسلام لا يصلي على من عليه دين لا

---

(١) الفتاوى الهندية ١/ ١٦٣، وابن عابدين ١/ ٥٨٤

ابن عابدين ١/ ٥٨٤، والفتاوى البزازية على الهندية ١/ ١٨٦

(٣) نهاية المحتاج ٢/ ٤٣٢

(٤) حديث: «صلوا على من قال لا إله إلا الله» أخرجه الطبراني من حديث ابن عمر، وفي إسناده من اتهم بالكذب. (فيض القدير للمناوى ٤/ ٢٠٣ - ط المكتبة التجارية).

(٥) القليوبي مع حاشية عميرة ١/ ٣٤٨، ٣٤٩، والفتاوى الهندية ١/ ١٦٣، وابن عابدين ١/ ٥٨٤، وبلغة السالك على أقرب المسالك ١/ ٥٤٣، وجواهر الإكليل ١/ ١٠٦

(١) حديث جابر بن سمرة: «أتي النبي ﷺ برجل قتل نفسه...» أخرجه مسلم (٢/ ٦٧٢ - ط الحلبي).

(٢) حديث: «إذن لا أصلي عليه» أخرجه ابوداود (٣/ ٥٢٦ - ط عزت عبيد دعاس) وإسناده صحيح، وأخرجه مسلم مختصرا كما تقدم.

(٣) المغني ٢/ ٤١٨، وابن عابدين ١/ ٥٨٤

(٤) المغني ٢/ ٤١٨

وفاء له، ويأمرهم بالصلاة عليه.[١]

كما يدل على هذا التخصيص ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أما أنا فلا أصلي عليه»[٢]

وذكر في بعض كتب الحنابلة أن عدم صلاة الإمام على المنتحر أمر مستحسن، لكنه لو صلى عليه فلا بأس. فقد ذكر في الإقناع: ولا يسن للإمام الأعظم وإمام كل قرية ـ وهو واليها في القضاء ـ الصلاة على قاتل نفسه عمدا، ولو صلى عليه فلا بأس.[٣]

**خامسا: تكفين المنتحر ودفنه في مقابر المسلمين:**

٣٠ ـ اتفق الفقهاء على وجوب تكفين الميت المسلم ودفنه، وصرحوا بأنهما من فروض الكفاية كالصلاة عليه وغسله، ومن ذلك المنتحر، لأن المنتحر لا يخرج عن الإسلام بارتكابه قتل نفسه كما مر.[٤]

(١) المغني ٢/ ٤١٨، ٤١٩، والإقناع ١/ ٢٢٨
وحديث: «أمر بالصلاة على من عليه دين» أخرجه البخاري (٤/ ٤٦٧ ـ الفتح ـ ط السلفية).

(٢) حديث: «أما أنا فلا أصلي عليه» أخرجه النسائي (٤/ ٦٦ ـ ط المكتبة التجارية) وإسناده صحيح، وأخرج أصله مسلم في صحيحه كما تقدم.

(٣) الإقناع ١/ ٢٢٨

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ١/ ٢٣٨، والشرح الصغير ١/ ٥٤٣، وكشاف القناع ٢/ ٨٥، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٣٢

# انتساب

**التعريف:**

١ ـ الانتساب لغة: مصدر انتسب، وانتسب فلان إلى فلان: عزا نفسه إليه، والنِّسبة والنُّسبة، والنسب: القرابة، ويكون الانتساب إلى الآباء وإلى القبائل[١]، وإلى البلاد، ويكون إلى الصنائع.

والانتساب في الاصطلاح لا يخرج عن هذه المعاني.

**أنواع الانتساب:**

**أ ـ الانتساب للأبوين:**

٢ ـ ويكون بالبنوة أو التبني.

فإذا كان بالبنوة فحكمه الوجوب عند الصدق، والحرمة عند الكذب،[٢] لقول النبي ﷺ «أيما امرأة أدخلتْ على قوم مَنْ ليس منهم، فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جَحَدَ ولده، وهو ينظر إليه احتجب الله منه يوم القيامة، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين».[٣]

وإذا كان بالتبني ـ فحكمة الحرمة، لقوله

(١) المصباح المنير، ومختار الصحاح مادة (نسب)

(٢) فتح القدير ٣/ ٢٦١، وابن عابدين ٢/ ٥٩٢

(٣) حديث: «أيما امرأة . . .» أخرجه أبو داود (٢/ ٦٩٥ ـ ٦٩٦ ط عزت عبيد دعاس) وفي إسناده جهالة. (التلخيص لابن حجر ٣/ ٢٢٦ ـ ط دار المحاسن)

تعالى : ﴿أُدْعُوهم لآبائهم هو أقسطُ عندَ الله ، فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانُكم في الدِّينِ ومواليكم﴾ .[1] (ر: نسب، وتبني) .

ب ـ الانتساب إلى ولاء العتاقة :

٣ ـ من آثاره : الإرث والعقل (المشاركة في تحمل الدية) في الجملة .

فإذا مات العتيق ولا وارث له بنسب ولا نكاح ، ولم تستغرق فروض الوارثين التركة ، وليس له عصبة بالنسب يكون المال كله ، أو الباقي بعد الفرض لمن أعتقه ، وفي تقديم ذوي الأرحام ، والرد عليه رأيان .[2] (ر: إرث ، ولاء) .

جـ ـ الانتساب إلى ولاء الموالاة :

٤ ـ قال به الحنفية ، فإذا أسلم رجل مكلف على يد آخر ووالاه أو والى غيره على أن يرثه إذا مات ، ويعقل عنه إذا جنى ، صح هذا العقد ، وعَقْلُه ( ديته ) عليه ، وإرثه له ، وكذا لو شرط الإرث من الجانبين ، وكذا لو والى صبي عاقل بإذن أبيه أو وصيه صح لعدم المانع .[3]

د ـ الانتساب إلى الصنعة أو القبيلة أو القرية :

٥ ـ الانتساب إلى الصنعة أو القبيلة أو القرية كالنجار والخزفي جائز ، وكفلان القرشي والتميمي نسبة إلى قريش وإلى تميم ، والبخاري ، والقرطبي نسبة إلى بخارى ، وقرطبة ، وعلى ذلك إجماع الأمة من غير نكير .

هـ ـ انتساب ولد الملاعنة :

٦ ـ إذا قذف الرجل زوجته ، ونفى نسب الولد منه ، وتم اللعان بينهما بشروطه ، نفى الحاكم نسبه عن أبيه وألحقه بأمه .[1] ر: (لعان)

و ـ الانتساب إلى القرابة من جهة الأم :

٧ ـ للانتساب إلى الأم وأصولها وفروعها أحكام متعددة ، مثل حكم النظر ، والإرث ، والولاية في عقد النكاح ، والوصية ، وحرمة النكاح ، وغير ذلك من أحكام تترتب على هذه النسبة . ويراجع في ذلك تلك الأبواب من كتب الفقه والمصطلحات المختصة بتلك الأبواب ، نحو (إرث ، ولاية ، نكاح ، نظر ، سفر)

# انتشاء

انظر : سكر ، مخدر

---

(١) سورة الاحزاب/ ٥

وانظر القرطبي ١٤/ ١٢٠ ط دار الكتب ، والألوسي ٢١/ ١٤٨

(٢) ابن عابدين ٥/ ٧٤ ، والشرح الصغير ٤/ ٥٧١ ط دار المعارف ، والقليوبي ٣/ ١٤٥ ، والمغني ٦/ ٣٥٦

(٣) ابن عابدين ٥/ ٧٨

(١) ابن عابدين ٢/ ٥٨٩ ، والقليوبي وعميرة ٤/ ٣٤ ط الحلبي ، والشرح الصغير ٢/ ٦٥٧ ط المعارف ، والمغني ٧/ ٤٢٣

(٢) الفتاوي الهندية ٢/ ٨ ، ١/ ٢٨٤ ، وبدائع الصنائع ٢/ ٣٥٧ ، ٥/ ١٢٠ ، وحاشية البجيرمي ٣/ ٣٥٩ ، والحطاب ١/ ٥٨٠ ، ونهاية المحتاج ٦/ ١٨٥ ، ومغني المحتاج ٣/ ٤١٦ ، ٤١٧

# انتشار

**التعريف :**

١ ـ الانتشار مصدر: انتشر، يقال انتشر الخبر: إذا ذاع. وانتشر النهار: طال وامتد.[١]

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى.[٢]

**الألفاظ ذات الصلة :**

٢ ـ أ ـ الاستفاضة . يقال استفاض الخبر: إذا ذاع وانتشر.[٣] ولا تكون الاستفاضة إلا في الأخبار، بخلاف الانتشار.

ب ـ الإشاعة . أشاع الخبر بمعنى: أظهره فانتشر.[٤]

**الحكم الإجمالي :**

يطلق الفقهاء لفظ الانتشار على معنيين :

الأول : بمعنى إنعاظ الذكر: أي قيامه.

الثاني : بمعنى شيوع الشيء.

٣ ـ فالانتشار بالمعنى الأول له أثر في ترتب الأحكام الفقهية عليه، ومن ذلك:

أ ـ حل المطلقة ثلاثا لمن طلقها فمن طلق زوجته ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، ويطأها، لقوله تعالى: ﴿فلا تَحِلُّ له مِنْ بَعْدُ حتى تَنْكِحَ زوجا غيره﴾.[١] ولا تحل إلا بالوطء في الفرج، وأدناه تغييب الحشفة، ولابد من الانتشار، فإن لم يوجد الانتشار فلا تحل، لما روي أن رفاعة القرظي طلق امرأته وبت طلاقها ـ فتزوجها عبدالرحمن بن الزبير، فجاءت النبي ﷺ فقالت يارسول الله إني كنت عند رفاعة وطلقني ثلاث تطليقات، فتزوجني عبدالرحمن بن الزبير، وأنه والله يارسول الله ما معه إلا مثل هذه الهدبة، فتبسم رسول الله ﷺ، فقال: «لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا والله حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك»،[٢] فقد علق النبي ﷺ الحكم بذوق العسيلة وذلك لا يحصل من غير انتشار، وهذا باتفاق.[٣]

ب ـ ومن ذلك أثر الانتشار في وجوب الحد على من أكره على الزنا. وفي ذلك خلاف. فعند الحنابلة وبعض المالكية، ومقابل الأظهر عند الشافعية، وعند أبي حنيفة في إكراه غير السلطان، إذا أكره الرجل فزنى، فعليه الحد، لأن الوطء لا يكون إلا بالانتشار، والإكراه ينافيه، فإذا وجد

---

(١) لسان العرب والمصباح المنير والمفردات للراغب مادة (نشر).

(٢) ابن عابدين ١/ ١١٣ ط ثالثة، والدسوقي ١/ ١٢١ ط دار الفكر، والمهذب ٢/ ١٥٦ ط دار المعرفة.

(٣) لسان العرب، وابن عابدين ٢/ ٩٧، والحطاب ٢/ ٣٨٣ ط النجاح ليبيا.

(٤) لسان العرب، والقليوبي ٤/ ٣٢ ط الحلبي.

(١) سورة البقرة/ ٢٣٠

(٢) حديث رفاعة : « أتريدين . . . » متفق عليه، واللفظ لمسلم، أخرجه البخاري في الطلاق (٩/ ٣٦١ ـ ٥٢٦٠) ط السلفية، ومسلم في النكاح (٢/ ١٠٥٥/ ٣٣) ط عبدالباقي.

(٣) الاختيار ٣/ ١٥٠ ط دار المعرفة، ومنح الجليل ٢/ ٥٧ ط النجاح، والمهذب ٢/ ١٠٥، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ١٨٧ ط دار الفكر.

الانتشار انتفى الإكراه، فيلزمه الحد.

وفي الأظهر عند الشافعية، وبعض المالكية، وأبي يوسف ومحمد وعند أبي حنيفة، في إكراه ذي السلطان، أنه إذا أكره الرجل على الزنى فلا حد عليه، لقول النبي ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكْرِهوا عليه»[1] ولأن الانتشار متردد، لأنه قد يكون من غير قصد، لأن الانتشار قد يكون طبعا لا طوعا كما في النائم.[2]

ر: (إكراه).

٤ ـ أما الانتشار بالمعنى الثاني: وهو الشيوع، فقد ذكره الفقهاء في ثبوت الهلال بالخبر المنتشر،[3] وينظر تفصيل ذلك في (استفاضة ـ صوم).

وذكروه في انتشار حرمة النكاح بسبب الرضاع إلى أصول المرضعة وفروعها.[4]

وانتشار الحرمة أيضا بسبب الزنا ـ وينظر في (رضاع ـ ونكاح).

**مواطن البحث:**

٥ ـ تتعدد المسائل الفقهية التي تبني الأحكام فيها على الانتشار، وذلك في باب الوضوء، وباب الغسل، وباب الصوم، وفي النظر إلى الأجنبية، وفي المحرمات في باب النكاح، وباب الرضاع.[1]

(١) حديث: «رفع عن أمتي . . . ».
عزاه السيوطي إلى الطبراني في الكبير عن ثوبان. انظر فيض القدير (٤/ ٣٤/ ٤٤٦١) وضعفه المناوي فيه، والصواب رواية البيهقي عن ابن عمر بلفظ «وضع عن أمتي. . .»
وأخرجه الحاكم عن ابن عباس (٢/ ١٩٨) بلفظ «تجاوز الله عن أمتي الخطأ. . .» وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.

(٢) الهداية ٢/ ١٠٤ ط المكتبة الإسلامية، ومنح الجليل ٤/ ٣٩٣، ومغني المحتاج ٤/ ١٤٥ ط الحلبي، والمهذب ٢/ ٢٦٨، والمغني ٨/ ١٨٧ ط الرياض.

(٣) الحطاب ٢/ ٣٨٣

(٤) المغني ٧/ ٥٤٥، والمهذب ٢/ ١٥٦

# انتفاع

**التعريف:**

١ ـ الانتفاع مصدر: انتفع من النفع، وهو ضد الضر، وهو ما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه.

فالانتفاع: الوصول إلى المنفعة، يقال انتفع بالشيء: إذا وصل به إلى منفعة.[2]

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن هذا المعنى اللغوي. وذكر الشيخ محمد قدري باشا في مرشد الحيران أن «الانتفاع الجائز هو حق المنتفع في استعمال العين واستغلالها ما دامت قائمة على حالها، وإن لم تكن رقبتها مملوكة».[3]

٢ ـ واستعمل هذا اللفظ غالبا مع كلمة (حق) فيقال: حق الانتفاع ويراد به الحق الخاص بشخص المنتفع غير القابل للانتقال للغير. وقد يستعمل مع كلمتي (ملك وتمليك) فيقال: ملك الانتفاع، وتمليك الانتفاع. ولعل المراد بالملك، والتمليك أيضا: حق التصرف الشخصي الذي يباشره الإنسان بنفسه فقط.[4]

(١) ابن عابدين ١/ ١١٣، ١١٥، و٢٨٥ و٥/ ٢٤١، والدسوقي ١/ ١٢١، ٥٢٣

(٢) المصباح المنير، ومعجم متن اللغة مادة (نفع)

(٣) مرشد الحيران مادة (١٣)

(٤) الفروق للقرافي ١/ ١٨٧

**مقارنة بين حق الانتفاع وملك المنفعة:**

٣ ـ يفرق الفقهاء بين حق الانتفاع وملك المنفعة من ناحية المنشأ والمفهوم والآثار. وخلاصة ماقيل في الفرق بينهما وجهان:

الأول: سبب حق الانتفاع أعم من سبب ملك المنفعة، لأنه كما يثبت ببعض العقود كالإجارة والإعارة مثلا، كذلك يثبت بالإباحة الأصلية، كالانتفاع من الطرق العامة والمساجد ومواقع النسك، ويثبت أيضا بالإذن من مالك خاص. كما لو أباح شخص لآخر أكل طعام مملوك له، أو استعمال بعض ما يملك.

أما المنفعة فلا تملك إلا بأسباب خاصة، وهي الإجارة والإعارة والوصية بالمنفعة والوقف، على تفصيل وخلاف سيأتي.

وعلى ذلك، فكل من يملك المنفعة يسوغ له الانتفاع، ولا عكس، فليس كل من له الانتفاع يملك المنفعة، كما في الإباحة مثلا.

الثاني: أن الانتفاع المحض حق ضعيف بالنسبة لملك المنفعة، لأن صاحب المنفعة يملكها ويتصرف فيها تصرف الملاك في الحدود الشرعية، بخلاف حق الانتفاع المجرد، لأنه رخصة، لا يتجاوز شخص المنتفع.

وعلى هذا فمن ملك منفعة شيء يملك أن يتصرف فيه بنفسه، أو أن ينقلها إلى غيره، ومن ملك الانتفاع بالشيء لا يملك أن ينقله إلى غيره. فالمنفعة أعم أثرا من الانتفاع، يقول القرافي: تمليك الانتفاع نريد به أن يباشره هو بنفسه فقط، وتمليك المنفعة هو أعم وأشمل، فيباشر بنفسه، ويمكن غيره من الانتفاع بعوض كالإجارة، وبغير عوض كالعارية.

مثال الأول: سكنى المدارس، والرباطات والمجالس، في الجوامع، والمساجد، والأسواق، ومواضع النسك، كالمطاف والمسعى ونحو ذلك، فله أن ينتفع بنفسه فقط. ولو حاول أن يؤاجر بيت المدرسة أو يسكن غيره أو يعاوض عليه بطريق من طرق المعاوضات امتنع ذلك. وكذلك بقية النظائر المذكورة معه.

وأما مالك المنفعة، فكمن استأجر دارا أو استعارها، فله أن يؤاجرها من غيره أو يسكنه بغير عوض، ويتصرف في هذه المنفعة تصرف الملاك في أملاكهم على جري العادة، على الوجه الذي ملكه.[1]

ومثله ماذكره ابن نجيم من الحنفية من أن الموصى له يملك المنفعة، وله حق الإعارة. والمستأجر يمكنه الإعارة والإجارة للغير فيما لا يختلف باختلاف المستعملين. ويملك المستعير والموقوف عليه السكنى المنفعة، فيمكن لهما نقل المنفعة إلى الغير بدون عوض، لكن الحنفية والشافعية والحنابلة لا يجيزون للمستعير أن يؤجر المستعار للغير، خلافا للمالكية[2]

٤ ـ وملك المنفعة قد يكون حقا شخصيا غير تابع للعين المملوكة، كما هو ثابت للمستعير والمستأجر في الإعارة والإجارة، وقد يكون حقا عينيا تابعا للعين المملوكة منتقلا من مالك إلى مالك بالتبع ضمن انتقال الملكية، ولا يكون إلا في العقار، وهذا

---

(١) الفروق للقرافي ١/ ١٨٧

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٤٣، وكشاف القناع ٤/ ٥٧ ط ثالثة، ونهاية المحتاج ٥/ ١١٨، والدسوقي ٣/ ٤٣٣

ما يسمى بحق الارتفاق. وتفصيله في مصطلح (ارتفاق).

**حكمه التكليفي :**

٥ ـ الانتفاع إما أن يكون واجبا أو حراما أو جائزا، وذلك باعتبار متعلقه وهو العين المنتفع بها، ونظرا للشروط المتعلقة بالعين وبالشخص المنتفع بها، وفيما يلي أمثلة للانتفاع الواجب والحرام والجائز باختصار.

**أ ـ الانتفاع الواجب :**

٦ ـ لا خلاف في أن الانتفاع يكون واجبا بأكل المباح، إذا خاف الإنسان على نفسه الهلاك، لأن الامتناع منه إلقاء بالنفس إلى التهلكة، وهو منهي عنه بقوله تعالى: ﴿ولا تُلْقُوا بأيديكم إلى التهلكة﴾[1] حتى أن الجمهور أوجبوا الأكل والشرب في حالة الاضطرار، ولو كانت العين المنتفع بها محرمة.[2]

**ب ـ الانتفاع المحرم :**

٧ ـ قد يكون الانتفاع بالشيء محرما، إذا كانت العين المنتفع بها محرمة شرعا، كالميتة والدم ولحم الخنزير والحيوانات والطيور المحرمة وأمثال ذلك في غير حالة الاضطرار.

وقد يكون الانتفاع بعين من الأعيان المباحة محرما بسبب وصف قائم بشخص المنتفع، كالانتفاع بلحم الصيد للمحرم، وكالانتفاع باللقطة للغني عند الحنفية. فإذا زال هذا الوصف حل الانتفاع عملا بالقاعدة العامة: (إذا زال المانع عاد الممنوع).

وقد يكون الانتفاع بالشيء محرما، إذا كان فيه اعتداء على ملك الغير وعدم إذن المالك، فيوجب الضمان والعقاب، كالانتفاع بالأموال المغصوبة والمسروقة كما هو مبين في موضعه.

**جـ ـ الانتفاع الجائز :**

٨ ـ أما الانتفاع الجائز فهو إذا كانت العين المنتفع بها مباحة، كالانتفاع بالأطعمة والأشربة المباحة إلى حد الشبع، والانتفاع بالمنافع المشتركة كالشوارع وضوء الشمس والهواء، والانتفاع بالأموال المملوكة بإذن المالك، كالإباحة، أو بواسطة العقد كالانتفاع بالمستعار والمأجور والموقوف والموصى به حسب الإذن والشروط المتفق عليها.

**أسباب الانتفاع**

٩ ـ المراد بأسباب الانتفاع ما يشمل المنفعة التي يمكن نقلها إلى الغير، وما هو خاص بشخص المنتفع ولا يقبل التحويل للغير، وسواء أكانت العين المنتفع بها مما يجوز الانتفاع بها ابتداء، أم كانت محرمة ينتفع بها بشروط خاصة. فأسباب الانتفاع بهذا المعنى عبارة عن الإباحة، والضرورة، والعقد.

**أولا : الإباحة**

١٠ ـ الإباحة: هي الإذن بإتيان الفعل كيف شاء الفاعل.[1]

---

(١) سورة البقرة/ ١٩٥

(٢) ابن عابدين ٥/ ٢١٥، وأسنى المطالب ١/ ٥٧٠، والمغني ١١/ ٧٤

(١) التعريفات للجرجاني ص ٢

ويعرفها بعض الفقهاء بأنها: الإطلاق في مقابلة الحظر الذي هو المنع.[١] وهي بهذا المعنى تشمل:

أ ـ الإباحة الأصلية: وهي التي لم يرد فيها نص خاص من الشرع، لكن ورد بصفة عامة أنه يباح الانتفاع بناء على الإباحة الأصلية، حينما تكون الأعيان والحقوق المتعلقة بها مخصصة لمنفعة الكافة، ولا يملكها واحد من الناس، كالأنهر العامة، والهواء، والطرق غير المملوكة.

فالانتفاع من الأنهر العامة مباح لا لحق الشفة (شرب الإنسان والحيوان) فحسب، بل لسقي الأراضي أيضا كما يقول ابن عابدين: لكل أن يسقي أرضه من بحر أو نهر عظيم كدجلة والفرات إن لم يضر بالعامة.[٢]

وكذلك الانتفاع بالمرور في الشوارع والطرق غير المملوكة ثابت للناس جميعا بالإباحة الأصلية، ويجوز الجلوس فيها للاستراحة والتعامل ونحوهما، إذا لم يضيق على المارة. وله تظليل مجلسه بما لا يضر المارة عرفا.[٣]

ومثله الانتفاع بشمس وقمر وهواء إذا لم يضر بأحد. لأن هواء الطريق كأصل الطريق حق المارة جميعا. والناس في المرور في الطريق شركاء.[٤]

ب ـ الإباحة الشرعية.

١١ ـ الإباحة الشرعية: هي التي ورد فيها نص خاص يدل على حل الانتفاع بها وذلك إما أن يكون بلفظ الحل، كما في قوله تعالى: ﴿أحِلَّ لكم ليلةَ الصيامِ الرفثُ إلى نسائكم﴾.[١] أو بالأمر بعد النهي، كما في قوله عليه الصلاة والسلام: «كنتُ نَهَيتُكم عن ادخار لحومِ الأضاحي، فكلوا وادَّخِروا».[٢] أو بالاستثناء من التحريم كما في قوله تعالى: ﴿وما أكَلَ السَّبُعُ إلا ما ذَكَّيتُمْ﴾.[٣] أو بنفي الجناح أو الإثم، أو بغير ذلك من صيغ الإباحة كما بينه الأصوليون.

جـ ـ الإباحة بإذن المالك:

١٢ ـ هذه الإباحة تثبت من مالك خاص لغيره بالانتفاع بعين من الأعيان المملوكة: إما بالاستهلاك، كإباحة الطعام والشراب في الولائم والضيافات، أو بالاستعمال كما لو أباح إنسان لآخر استعمال ما يشاء من أملاكه الخاصة.

فالانتفاع في هذه الحالات لا يتجاوز الشخص المباح له، وهو لا يملك الشيء المنتفع به، فليس له أن يبيحه لغيره، كما نص عليه في الفتاوى الهندية.[٤]

وذكر المالكية والشافعية والحنابلة مثل ذلك، فقال البجيرمي في شرحه على الخطيب: إن من أبيح له الطعام بالوليمة أو الضيافة يحرم عليه أن ينقله إلى غيره، أو بإطعام نحو هرة منه، ولا يطعم منه سائلا إلا إذا علم الرضى.

وكذلك من أبيح له الانتفاع بعين من الأعيان

---

(١) فتح القدير ٨/ ٧٩

(٢) ابن عابدين ٥/ ٢٨٤

(٣) نهاية المحتاج ٥/ ٣٣٩

(٤) ابن عابدين ٥/ ٢٨٢، والمبسوط للسرخسي ٢٧/ ٩، ونهاية المحتاج ٥/ ٣٣٩، والوجيز للغزالي ١/ ١٧٥

(١) سورة البقرة/ ١٨٧

(٢) حديث «كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي...» أخرجه مسلم في الأضاحي ٣/ ١٥٦٣/ ١٩٧٧

(٣) سورة المائدة/ ٣

(٤) الفتاوى الهندية ٣/ ٣٤٤

المملوكة بإذن المالك، كالأذن بسكنى داره، أو ركوب سيارته، أو استعمال كتبه، أو ملابسه الخاصة، فليس للمباح له أن يأذن لغيره بالانتفاع بها، وإلا كان ضامنا.[1]

**ثانيا : الاضطرار**

١٣ ـ «الاضطرار هو الخوف على النفس من الهلاك علما أو ظنا» أو «بلوغ الإنسان حدا إن لم يتناول الممنوع يهلك».[2] وهو سبب من أسباب حل الانتفاع بالمحرم لإنقاذ النفس من الهلاك. وهو في الحقيقة نوع من الإباحة الشرعية للنصوص الواردة في حال الضرورة.

ويشترط لحل الانتفاع به أن يكون الاضطرار ملجئا، بحيث يجد الإنسان نفسه في حالة يخشى فيها الموت، وأن يكون الخوف قائما في الحال لا منتظرا، وألا يكون لدفعه وسيلة أخرى.

فليس للجائع أن ينتفع من الميتة قبل أن يجوع جوعا يخشى منه الهلاك، وليس له أن يتناول من مال الغير إذا استطاع شراء الطعام أو دفع الجوع بفعل مباح. وكذلك يشترط للانتفاع بالحرام حال الاضطرار ألا يتجاوز القدر اللازم لدفعه.

والأصل في حل الانتفاع من المحرم حال الاضطرار قوله تعالى: ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عادٍ فلا إثم عليه﴾.[3] وقوله تعالى: ﴿وقد فصل ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه﴾.[1]

والبحث في الانتفاع بالمحرم حال الاضطرار يتناول الموضوعات الآتية:

**أ ـ الانتفاع من الأطعمة المحرمة :**

١٤ ـ إذا خاف الإنسان على نفسه الهلاك، ولم يجد من الحلال ما يتغذى به، جاز له الانتفاع بالمحرم لكي ينقذ حياته من الهلاك، ميتة كان أو دما أو مال الغير أو غير ذلك. وهذا مما لا خلاف فيه بين الفقهاء.

لكنهم اختلفوا في صفة الانتفاع من المحرم حال الاضطرار، هل هو واجب يثاب عليه فاعله ويعاقب تاركه، أم هو جائز لا ثواب ولا عقاب في فعله أو تركه.؟

فالجمهور (الحنفية والمالكيه وهو الأصح عند الشافعية ووجه عند الحنابلة) على الوجوب، لأن الامتناع من الأكل والشرب حال الاضطرار إلقاء بالنفس إلى التهلكة المنهي عنه بقوله تعالى: ﴿ولاتلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾.[2]

فالأكل للغذاء ولو من حرام أو ميتة أو مال غيره حال الاضطرار واجب يثاب عليه إذا أكل مقدار ما يدفع به الهلاك عن نفسه. «ومن خاف على نفسه موتا أو مرضا مخوفا ووجد محرما لزمه أكله».[3]

وقال الشافعية في مقابل الأصح، وهو وجه عند الحنابلة، ورواية عن أبي يوسف من الحنفية: إن

---

(١) ابن عابدين ٣/ ٣٥٥، وبلغة السالك ٢/ ٥٢٩، والبجيرمي على الخطيب ٣/ ٣٩١، والمغني ٧/ ٢٨٨

(٢) حاشية الحموي على الأشباه والنظائر ص ١٠٨، والشرح الكبير للدردير ٢/ ١١٥، ١٨٤

(٣) سورة البقرة/ ١٧٣

(١) سورة الأنعام/ ١١٩

(٢) سورة البقرة/ ١٩٥

(٣) ابن عابدين ٥/ ٢١٥، والشرح الكبير للدردير ٢/ ١١٥، وأسنى المطالب ١/ ٥٧٠، والمغني ١١/ ٧٤

الانتفاع من الأطعمة المحرمة ليس بواجب، بل هو مباح فقط، لأن إباحة الأكل في حالة الاضطرار رخصة، فلا تجب عليه كسائر الرخص.[١]

١٥ ـ واتفقوا على أنه إذا لم يكن صاحب المال مضطرا إليه لزمه بذله للمضطر، لأنه يتعلق به إحياء نفس آدمي معصوم فلزمه بذله له. فإن امتنع واحتيج إلى القتال، فللمضطر المقاتلة. فإن قتل المضطر فهو شهيد، وعلى قاتله ضمانه. وإن قتل صاحبه فهو هدر، لأنه ظالم بقتاله، إلا أن الحنفية جوزوا القتال بغير سلاح.

وهذا كله إذا لم يستطع المضطر شراء الطعام. فإن استطاع اشتراه ولو بأكثر من ثمن المثل.[٢]

ب ـ الانتفاع بالخمر :

١٦ ـ اتفق الفقهاء على جواز الانتفاع بالخمر لإساغة الغصة ودفع الهلاك في حالة الاضطرار. حتى إن الجمهور على وجوب شربها في هذه الحالة. فمن لم يجد غير الخمر، فأساغ اللقمة بها، فلا حد عليه، لوجوب شربها عليه إنقاذا للنفس. ولأن شربها في هذه الحالة متحقق النفع، ولذا يأثم بتركه مع القدرة عليه حتى يموت.[٣]

(١) نهاية المحتاج ٨/ ١٥٠، وتيسير التحرير ٢/ ٢٣٢، والمغني ١١/ ٧٤

(٢) الفتاوي الهندية ٥/ ٣٣٨، والشرح الصغير ٢/ ١٨٣، ونهاية المحتاج ٨/ ١٢٥، وابن عابدين ٥/ ٢٥٦، والقليوبي ٤/ ٢٦٣، والمغني ١١/ ٨٠

(٣) ابن عابدين ٥/ ٢٤٣، والدسوقي ٤/ ٣٥٣، والبجيرمي على الخطيب ٤/ ١٥٩

أما شرب الخمر للجوع والعطش فالمالكية، والشافعية على تحريمه لعموم النهي، ولأن شربها لن يزيده إلا عطشا.[١]

وقال الحنفية: لو خاف الهلاك عطشا وعنده خمر فله شرب قدر ما يدفع العطش إن علم أنه يدفعه. كذلك لو شرب للعطش المهلك مقدار ما يرويه فسكر لم يحد.[٢]

وفرق الحنابلة بين الممزوجة وغير الممزوجة فقالوا: إن شربها للعطش نظر، فإن كانت ممزوجة بما يروي من العطش أبيحت لدفعه عند الضرورة، كما تباح الميتة عند المخمصة، وكما يباح شرب الخمر لدفع الغصة. وإن شربها صرفا، أو ممزوجة بشيء يسير لا يروي من العطش لم يبح وعليه الحد.[٣]

١٧ ـ وأما تعاطي الخمر للتداوى فالجمهور على تحريمه، وتفصيله في (أشربة).

جـ ـ الانتفاع بلحم الآدمي الميت :

١٨ ـ ذهب الجمهور إلى جواز الانتفاع بلحم الآدمي الميت حالة الاضطرار، لأن حرمة الإنسان الحي أعلى من حرمة الميت. واستثنى منه بعض الحنفية، وهو قول عند الحنابلة الانتفاع بلحم الميت المعصوم.

وذهب المالكية إلى أنه لا يجوز.

ومثل الميت كل حي مهدر الدم عند الشافعية والحنابلة وبعض الحنفية.

(١) حاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٣، ونهاية المحتاج ٨/ ١٥٠

(٢) ابن عابدين ٣/ ١٦٢، ٥/ ٣٥١

(٣) المغني ١٠/ ٣٣٠

ويبيح الشافعي للمضطر أن يقطع من جسمه فلذة ليأكلها في حالة الضرورة، إن كان الخوف في قطعها أقل منه في تركها.[1] وخالفه في ذلك بقية الفقهاء.

**د ـ ترتيب الانتفاع بالمحرم :**

١٩ ـ ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والحنابلة وهو الراجح عند الشافعية) إلى أنه إذا وجدت ميتة، أو ما صاده محرم، أوما صيد في الحرم وطعام شخص غائب فلا يجوز الانتفاع بمال الغير، لأن أكل الميتة منصوص عليه وأكل مال الآدمي مجتهد فيه، والعدول إلى المنصوص عليه أولى. ولأن حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة والمساهلة، وحقوق الآدمي مبنية على الشح والتضييق.

وقال مالك، وهو قول للشافعي : يقدم مال الغير على الميتة، ونحوها مما سبق إن أمن أن يعد سارقا، لأنه قادر على الطعام الحلال، فلم يجز له أكل الميتة، كما لو بذله له صاحبه.

أما الترتيب في الانتفاع بين الميتة وصيد الحرم أو المحرم، فقد قال أحمد والشافعي وبعض الحنفية : تقدم الميتة، لأن إباحتها منصوص عليها. وقال المالكية وبعض الحنفية : صيد المحرم للمضطر أولى من الميتة.[2]

هذا بالنسبة لأكل لحم الميتة حال الاضطرار.

(١) ابن عابدين ٥/ ٢٩٦، وأسنى المطالب ١/ ٥٧١، ومواهب الجليل ٣/ ٢٣٣، والمغني ١١/ ٧٩

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٦، والتاج والإكليل ٣/ ٢٣٤، وأسنى المطالب ١/ ٥٧٣، والمغني ١١/ ٧٨، ٣/ ٢٩٣

١٩ ـ أما الانتفاع بالميتة بغير الأكل، وفي غير حالة الاضطرار فالجمهور (الحنفية والمالكية والشافعية وهو رواية عن أحمد) على أن كل إهاب دبغ فقد طهر، ويجوز الانتفاع به إلا جلد الخنزير والآدمي.

أما الخنزير فلأنه نجس العين، وأما الآدمي فلكرامته، فلا يجوز الانتفاع به كسائر أجزائه.

واستثنى الشافعية جلد الكلب أيضا لأنه لا يطهر بالدباغ عندهم.

واستثنى الحنابلة جلود السباع، فلا يجوز الانتفاع بها قبل الدبغ ولا بعده.

ونقل عن مالك التوقف في جواز الانتفاع بجلود الحمار والبغل والفرس ولو بعد الدبغ.[1]

وفي الانتفاع بعظم الميتة وشعرها وشحمها تفصيل وخلاف يرجع إليه في مصطلح (ميتة).

**ثالثا : العقد**

٢١ ـ العقد من أهم أسباب الانتفاع، لأنه وسيلة تبادل الأموال والمنافع بين الناس على أساس الرضى. وهناك عقود تقع على المنفعة مباشرة، فتنقل المنفعة من جهة إلى جهة أخرى، كالاجارة والإعارة، والوصية بالمنفعة والوقف. وهناك عقود أخرى لا تقع على المنافع بالذات، ولكنه يأتي الانتفاع فيها تبعا، وذلك بشروط خاصة وفي حدود ضيقة، كالرهن والوديعة. وتفصيل كل من هذه العقود في بابه.

(١) الزيلعي ١/ ٢٥، ٢٦، وجواهر الإكليل ١/ ٩، والوجيز للغزالي ١/ ١٠، والمغني ١/ ٥٧

**وجوه الانتفاع**

الانتفاع بالشيء إما أن يكون بإتلاف العين أو ببقائها، وفي هذه الحالة إما أن ينتفع الشخص من العين بالاستعمال أو بالاستغلال. فالحالات ثلاث:

**(الحالة الأولى) الاستعمال:**

٢٢ ـ يحصل الانتفاع غالبا باستعمال الشيء مع بقاء عينه، وذلك كما في العارية، فإن المستعير ينتفع بالمستعار باستعماله والاستفادة منه، ولا يجوز له أن ينتفع باستغلاله (تحصيل غلته) أو استهلاكه، لأن من شروط العارية إمكان الانتفاع بها مع بقاء عينها. والمستعير يملك المنافع بغير عوض، فلا يصح أن يستغلها ويُملّكها غيره بعوض.[1]

هذا عند الجمهور، وذهب المالكية إلى أن مالك المنفعة بالاستعارة له أن يؤجرها خلال مدة الإعارة.[2]

وكذلك الإجارة فيما يختلف باختلاف المستعمل أو إذا اشترط المالك على المستأجر الانتفاع بنفسه. فالانتفاع في هذه الحالة قاصر على شخص المستأجر، ولا يجوز له أن يستهلك المأجور أو يستغله بإجارته للغير، لأن عقد الإجارة يقتضي الانتفاع بالمأجور مع بقاء العين. وليس له إيجارها فيما يختلف باختلاف المستعمل.[3]

**(الحالة الثانية) الاستغلال:**

٢٣ ـ قد يحصل الانتفاع باستغلال الشيء وأخذ العوض عنه، كما في الوقف والوصية إذا نص عند إنشائهما على أن له أن ينتفع كيف شاء، فإن الموقوف عليه والموصى له يستطيعان أن يؤجرا العين الموقوفة والموصى بمنفعتها للغير إذا أجازهما الواقف والموصي من غير خلاف.[1]

**(الحالة الثالثة) الاستهلاك:**

٢٤ ـ قد يحصل الانتفاع باستهلاك العين كالانتفاع بأكل الطعام والشراب في الولائم والضيافات، والانتفاع باللقطة إذا كانت مما يتسارع إليه الفساد. وكذلك عارية المكيلات والموزونات والأشياء المثلية التي لا يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاكها، فإنهم قالوا: عارية الثمنين (الذهب والفضة) والمكيل والموزون والمعدود قرض، لأنه لا يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاك عينها ورد مثلها.[2]

**حدود الانتفاع**

الانتفاع بالشيء له حدود يجب على المنتفع مراعاتها وإلا كان ضامنا. ومن الحدود المقررة التي بحثها الفقهاء في الانتفاع بالشيء ما يأتي:

٢٥ ـ **أولا**: يجب أن يكون الانتفاع موافقا للشروط الشرعية ولا يكون على وجه يبطل حق الغير. ولهذا اشترط الفقهاء في جميع عقود الانتفاع (الإجارة والإعارة والوصية بالمنفعة) أن تكون العين منتفعا بها انتفاعا مباحا. كما اشترطوا

---

(١) الزيلعي ٥/ ٨٨، ونهاية المحتاج ٥/ ١١٨، والمغني ٥/ ٣٥٩

(٢) الدسوقي ٣/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤

(٣) البدائع ٤/ ١٧٥، وابن عابدين ٥/ ١٨، ونهاية المحتاج ٥/ ٢٨٤، والمغني ٦/ ١٣

---

(١) فتح القدير ٥/ ٤٣٦، ونهاية المحتاج ٥/ ٣٨٥، والمغني ٦/ ١٩٣، والفروق للقرافي فرق (٣٠)

(٢) الزيلعي ٥/ ٨٧، والمغني ٥/ ٣٥٩

في الوقف أن يكون على مصرف مباح، لأن المنافع لا يتصور استحقاقها بالمعاصي. [١]

كذلك قالوا: إن الانتفاع بالمباح إنما يجوز إذا لم يضر بأحد. والانتفاع بالمنافع العامة مقيد بعدم الإضرار بالغير. والجلوس على الطرق العامة للاستراحة أو المعاملة ونحوهما، ووضع المظلات إنما يجوز إذا لم يضيق على المارة. [٢]

وكذلك الانتفاع بالمحرم حال الاضطرار مقيد بقيود. فقد اتفق الفقهاء على أن المضطر يجوز له الانتفاع بالمحرمات بمقدار ما يسد الرمق ويأمن معه الموت.

وذهب المالكية، وهو قول عند الشافعية، ورواية عن أحمد إلى أنه يأكل من المحرمات إلى حد الشبع إذا لم يوجد غيرها، لأن ما جاز سد الرمق منه جاز الشبع منه كالمباح. بل المالكية جوزوا التزود من المحرمات احتياطا خشية استمرار حالة الاضطرار، كما تدل عليه نصوصهم. [٣]

وقال الحنفية، وهو أحد قولين للشافعي، والأظهر عند الحنابلة: إنه لا يجوز للمضطر الانتفاع من المحرمات بأكثر مما يدفع الهلاك ويسد الرمق، فليس له أن يأكل إلى حد الشبع، وليس له أن يتزود، لأن الضرورة تقدر بقدرها. [٤]

(١) الزيلعي ٥/ ١٢٥، ونهاية المحتاج ٥/ ١١٩، ٢٦٧، ٣٥٤، وبلغة السالك ٣/ ٥٧٢، والمغني ٥/ ٣٥٩، ٦/ ١٢٩

(٢) ابن عابدين ٥/ ٢٨٢، ونهاية المحتاج ٥/ ٣٣٩

(٣) ابن عابدين ٥/ ٢١٥، والشرح الصغير للدردير ٢/ ١٨٣، والقليوبي ٤/ ٢٦٣، والمغني ١١/ ٧٣، والتاج والإكليل ٣/ ٢٣٣

(٤) ابن عابدين ٥/ ٧٢١٥ ونهاية المحتاج ٨/ ١٥٢، والمغني ١١/ ٧٣

٢٦ ـ **ثانيا**: يلزم المنتفع أن يراعي حدود إذن المالك، إذا ثبت الانتفاع بإذن من مالك خاص، كإباحة الطعام والشراب في الضيافة، فإنه إذا علم أن صاحبه لا يرضى بإطعام الغير، فلا يحل له أن يطعم غيره كما تقدم. وكذلك الإذن بسكنى الدار وركوب الدابة للشخص، فإن الانتفاع بها محدود بشروط المبيح. [١]

٢٧ ـ **ثالثا**: يلزم المنتفع التقيد بالقيود المتفق عليها في العقد، إذا كان سبب الانتفاع عقدا. لأن الأصل مراعاة الشروط بقدر الإمكان. فإذا حدد الانتفاع في الإجارة أو العارية أو الوصية بوقت أو منفعة معينة فلا يتجاوزها مالم تكن الشروط مخالفة للشرع. [٢]

٢٨ ـ **رابعا**: يلزم المنتفع أن لا يتجاوز الحد المعتاد إذا لم يكن الانتفاع مقيدا بقيد أو شرط، لأن المطلق يقيد بالعرف والعادة، والمعروف عرفا كالمشروط شرطا كما جرى على ألسنة الفقهاء. فلو أعاره وأطلق فللمستعير الانتفاع بحسب العرف في كل ما هو مهيأ له. وما هو غير مهيأ له يعينه العرف ولو قال: آجرتكها لما شئت صح، ويفعل ما يشاء لرضاه به، لكن يشترط أن ينتفع به على الوجه المعتاد كالعارية. [٣]

(١) الفتاوى الهندية ٣/ ٣٤٤، والبجيرمي على الخطيب ٣/ ٣٩١، والمغني ٧/ ٢٨٨

(٢) الزيلعي ٥/ ٨٦، ونهاية المحتاج ٥/ ١٢٧، وبلغة السالك ٣/ ٥٧٥

(٣) البدائع ٤/ ٢١٦، وانظر أيضا نهاية المحتاج ٥/ ٢٨٣، والمغني ٥/ ٣٥٩

**أحكام الانتفاع الخاصة**

الانتفاع المجرد ملك ناقص، وله أحكام وآثار خاصة تميزه عن عن الملك التام.

من هذه الأحكام مايأتي:

**أولا: تقييد الانتفاع بالشروط:**

**٢٩** ـ يقبل حق الانتفاع التقييد والاشتراط، لأنه حق ناقص ليس لصاحبه إلا التصرفات التي يجيزها المالك، وعلى الوجه الذي يعينه صفة وزمنا ومكانا، وإلا فإن الانتفاع موجب للضمان، فإذا أعار إنسانا دابة على أن يركبها المستعير بنفسه فليس له أن يعيرها غيره، وإذا أعار ثوبا على أن يلبسه بنفسه فليس له أن يلسبه غيره. وكذلك إن قيدها بوقت أو منفعة أو بهما فلا يتجاوز إلى ما سوى ذلك.

وإن أطلق فله أن ينتفع بأي نوع شاء وفي أي وقت أراد، لأنه يتصرف في ملك الغير فلا يملك التصرف إلا على الوجه الذي أذن له من تقييد أو إطلاق.

ومن استأجر دارا للسكنى إلى مدة معينة فليس له أن يسكنها بعد انقضاء المدة إلا بأجرة المثل، لأن الانتفاع مقيد بقيد الزمان فيجب اعتباره.[1]

كذلك لو قيد الواقف الانتفاع بالوقف بشروط محددة، فالجمهور على أنه يرجع إلى شرط الواقف لأن الشروط التي يذكرها الواقفون هي التي تنظم طريق الانتفاع به، وهذه الشروط معتبرة ما لم تخالف الشرع.[1]

هذا، وجمهور الفقهاء على أن الانتفاع بالمأجور والمستعار بمثل المشروط أو أقل منه ضررا جائز لحصول الرضى ولوحكما. وقال بعضهم: إن نهاه عن مثل المشروط أو الأدون منه امتنع.[2]

**٣٠** ـ وقد اتفق الفقهاء على أن التقييد في الانتفاع لشخص دون شخص معتبر فيما يكون التقييد فيه مفيدا، وذلك فيما يختلف باختلاف المستعمل كركوب الدابة ولبس الثوب. أما فيما لا يختلف باختلاف المستعمل كسكنى الدار مثلا فقد اختلفوا فيه: فذهب الحنفية إلى عدم اعتبار القيد، لأن الناس لا يتفاوتون فيه عادة. فلم يكن التقييد بسكناه مفيدا، إلا إذا كان حدادا أو قصارا أو نحوهما مما يوهن عليه البناء.[3]

وذهب المالكية والحنابلة إلى اعتبار القيد مطلقا ما لم يكن مخالفا للشرع. وقال الشافعية: لو شرط المؤجر على المستأجر استيفاء المنفعة بنفسه فسد العقد، كما لو شرط على مشتر أن لا يبيع العين للغير.[4]

**ثانيا: توريث الانتفاع:**

**٣١** ـ إذا كان سبب الانتفاع الإجارة أو الوصية، فقد ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية

---

(١) البدائع ٦/ ٢١٦، والزيلعي ٥/ ٨٦، ونهاية المحتاج ٥/ ١٢٧، ١٢٨، والشرح الصغير ٣/ ٥٧٥، والمغني ٥/ ٣٥٩

(١) فتح القدير ٤/ ٤٣٦، ونهاية المحتاج ٥/ ٣٧٣، والفروق للقرافي الفرق (٣٠)، وكشاف القناع ٤/ ٢٦٥

(٢) البدائع ٦/ ٢١٦، ونهاية المحتاج ٥/ ١٢٨

(٣) ابن عابدين ٥/ ٢٢، والبدائع ٦/ ٢١٦

(٤) المدونة ١١/ ١٥٧، ونهاية المحتاج ٥/ ٣٠٣، والمغني ٦/ ٥١

والحنابلة) إلى أنه يقبل التوريث. فالإجارة لا تنفسخ بموت الشخص المستأجر، ويقوم وارثه مقامه في الانتفاع بها إلى أن تنتهي المدة، أو تفسخ الإجارة بأسباب أخرى، لأن الإجارة عقد لازم، فلا تنفسخ بموت العاقد مع سلامة المعقود عليه.[1] إلا أن الحنابلة قالوا: إن مات المكتري، ولم يكن له وارث تنفسخ الإجارة فيما بقي من المدة.[2]

وكذلك الوصية بالمنفعة لا تنتهي بموت الموصى له، لأنها تمليك وليست إباحة للزومها بالقبول، فيجوز لورثته أن ينتفعوا بها بالمدة الباقية، لأنه مات عن حق، فهو لورثته.[3]

٣٢ ـ أما إذا كان سبب الانتفاع العارية، فقد صرح الشافعية والحنابلة بعدم توريث الانتفاع بها، لأنها عقد غير لازم، تنفسخ بموت العاقدين. ولأن العارية إباحة الانتفاع عندهم، فلا تصلح أن تنتقل إلى الغير حتى في حياة المستعير.[4]

وذهب الحنفية إلى أن الانتفاع لا يقبل التوريث مطلقا. فالوصية بالمنفعة تبطل بموت الموصى له، وليس لورثته الانتفاع بها، كما تبطل العارية بموت المستعير، والإجارة بموت المستأجر، لأن المنافع لا تحتمل الإرث، لأنها تحدث شيئا فشيئا، والتي تحدث بعد الموت ليست موجودة حين الموت، حتى تكون تركة على ملك المتوفى فتورث.[1]

وعلى ذلك يعود ملك المنفعة بعد وفاة الموصى له بالمنفعة إلى الموصى له بالرقبة، إن كان قد أوصى بالرقبة إلى آخر، وإن لم يكن قد أوصى بها عاد ملك المنفعة إلى ورثة الموصي، كما صرح به الكاساني.[2]

### ثالثا: نفقات العين المنتفع بها:

٣٣ ـ لا خلاف بين فقهاء المذاهب في أن نفقات العين المنتفع بها تكون على صاحب العين، إذا كان الانتفاع بمقابل، لا على من له الانتفاع. وعلى ذلك فتكسية الدار المستأجرة وإصلاح مرافقها وما وهن من بنائها على رب الدار (المؤجر). وكذلك علف الدابة المستأجرة ومؤونة رد العين المستأجرة على الآجر.[3] حتى إن الحنابلة قالوا: إن شرط المكري أن النفقة الواجبة عليه تكون على المكتري فالشرط فاسد. وإذا أنفق المكتري على ذلك احتسب به على المكري.[4] لكن الحنفية يقولون: إذا أصلح المستأجر شيئا من ذلك لم يحتسب له بما أنفق، لأنه أصلح ملك غيره بغير أمره فكان متبرعا.[5] كما ذهب الشافعية

---

(١) بلغة السالك ٤/ ٥٠، ونهاية المحتاج ٥/ ٣١٤، والمغني ٦/ ٤٢
(٢) المغني ٦/ ٤٢
(٣) نهاية المحتاج ٥/ ١٣٠، ١٣١، وشرح الزرقاني ٨/ ١٩٧، والمغني ٥/ ٣٥٤
(٤) نهاية المحتاج ٦/ ٨٣، وكشاف القناع ٤/ ٣٧٦

---

(١) البدائع ٧/ ٣٥٣، وابن عابدين ٥/ ٥٢، والزيلعي ٥/ ١٤٤
(٢) البدائع ٧/ ٣٨٦
(٣) البدائع ٤/ ٢٠٨، ٢٠٩، والاختيار ٣/ ٥٨، ونهاية المحتاج ٥/ ٢٩٥، والشرح الكبير للدردير ٤/ ٥٤، وكشاف القناع ٤/ ٧١
(٤) المغني ٦/ ٣٢
(٥) البدائع ٤/ ٢٠٨، ٢٠٩

والمالكية إلى أنه لا يجبر آجر الدار على إصلاحها للمكتري، ويخير الساكن بين الانتفاع بالسكنى، فيلزمه الكراء والخروج منها.[١]

٣٤ ـ أما إذا كان الانتفاع بالمجان، كما في العارية والوصية، فقد ذهب الحنفية ـ وهو قول عند المالكية في العارية، والصحيح عند الحنابلة في الوصية ـ إلى أن نفقات العين المنتفع بها تكون على من له الانتفاع. وعلى ذلك فعلف الدابة ونفقات الدار المستعارة على المستعير، كما أن نفقة الدار الموصى بمنفعتها على الموصى له، لأنهما يملكان الانتفاع بالمجان، فكانت النفقة عليهما، إذ الغرم بالغنم. ولأن صاحبها فعل معروفا فلا يليق أن يشدد عليه.[٢]

وقال الشافعية: إن مؤونة المستعار على المعير دون المستعير، سواء أكانت العارية صحيحة أم فاسدة. فإن أنفق المستعير لم يرجع إلا بإذن حاكم أو إشهاد بينة على الرجوع عند فقد الحاكم.[٣]

كذلك في الوصية بالانتفاع، فإن الوارث أو الموصى له بالرقبة هو الذي يتحمل نفقات العين الموصى بمنفعتها، إن أوصى بمنفعتها مدة، لأنه هو المالك للرقبة، وكذلك للمنفعة فيما عدا تلك المدة كما علله الرملي.[٤] وهذا هو أحد القولين عند المالكية في العارية، وهو وجه عند الحنابلة في الوصية. وعلله الخرشي بأنها لو كانت على المستعير لكان كراء، وربما كان علف الدابة أكثر من الكراء.[١]

(١) الشرح الكبير للدردير ٤/ ٥٤، والوجيز للغزالي ١/ ٢٣٤
(٢) فتح القدير ٥/ ٤٣٤، والبدائع ٤/ ٢٢١، ٣٨٦، وبلغة السالك ٣/ ٥٧٦، وكشاف القناع ٤/ ٣٧٥
(٣) نهاية المحتاج ٥/ ١٢٤
(٤) نهاية المحتاج ٦/ ٨٦

(١) الخرشي ٦/ ١٢٩، والمغني ٦/ ٧٩
(٢) الزيلعي ٥/ ٨٥، ونهاية المحتاج ٥/ ٣٠٥، وبلغة السالك ٤/ ٤١، والمغني ٦/ ١١٧
(٣) الزيلعي ٥/ ٨٥، ونهاية المحتاج ٥/ ١٢٥

## رابعا: ضمان الانتفاع:

٣٥ ـ الأصل أن الانتفاع المباح والمأذون بعين من الأعيان لا يوجب الضمان، وعلى ذلك فمن انتفع بالمأجور على الوجه المشروع، وبالصفة التي عينت في العقد، أو بمثلها، أو دونها ضررا، أو على الوجه المعتاد فتلف لا يضمن، لأن يد المكتري يد أمانة مدة الإجارة، وكذا بعدها إن لم يستعملها استصحابا لما كان.[٢]

ومن استعار عينا فانتفع بها وهلكت بالاستعمال المأذون فيه بلا تعد لا يضمن عند الحنفية والشافعية. وكذلك إذا هلكت بدون استعمال عند الحنفية، لأن ضمان العدوان لا يجب إلا على المتعدي، ومع الإذن بالقبض لا يوصف بالتعدي.

وعند الشافعية يضمن إذا هلكت في غير حال الاستعمال، لأنه قبض مال الغير لنفسه لا عن استحقاق، فأشبه الغصب.[٣]

وقال الحنابلة: العارية المقبوضة مضمونة

بقيمتها يوم التلف بكل حال، ولا فرق بين أن يتعدى فيها أو يفرط فيها أو لا.[١] أما إذا انتفع بها وردها على صفتها فلا شيء عليه.

وفرق المالكية بين ما يغاب عليه (يحتمل الإخفاء) وبين ما لا يغاب عليه، فقالوا: يضمن المستعير ما يغاب عليه، كالحلي والثياب، إن ادعى الضياع إلا ببينة على ضياعه بلا سبب منه، كذلك يضمن بانتفاعه بها بلا إذن ربها إذا تلفت أو تعيبت بسبب ذلك. أما فيما لا يغاب عليه وفيما قامت البينة على تلفه فهو غير مضمون.[٢]

والانتفاع بالرهن بإذن الراهن حكمه حكم العارية، فلو هلك في حالة الاستعمال والعمل لا يضمن عند عامة الفقهاء، لأن الانتفاع المأذون لا يوجب الضمان. وإذا انتفع به بدون إذن الراهن يضمن[٣] مع تفصيل سبق ذكره.

٣٦ ـ ويستثنى من هذا الأصل الانتفاع بمال الغير حال الاضطرار، فإنه وإن كان مأذونا شرعا، لكنه يوجب الضمان عند الجمهور، عملا بقاعدة فقهية أخرى هي: أن الاضطرار لا يبطل حق الغير.[٤]

وذهب المالكية إلى عدم الضمان عملا بالأصل، وهو أن الانتفاع المباح لا يوجب الضمان. وهذا إذا لم يكن عند المضطر ثمن الطعام ليشتريه، لأنه لم يتعلق بذمته كما علل بذلك الدردير.[١]

٣٧ ـ أما الانتفاع بالمغصوب والوديعة فموجب للضمان عند جمهور الفقهاء، لأنه غير مأذون فيه، إلا ما ذكره الشافعية في الوديعة من عدم ضمان لبس الثوب لدفع العفونة وركوب ما لا ينقاد للسقي.[٢]

كذلك تضمن منفعة الدار بالتفويت والفوات، بأن سكن الدار وركب الدابة، أو لم يفعل ذلك عند الشافعية، وهو ما تدل عليه نصوص المالكية والحنابلة، ولكن المالكية قالوا: لو غصب العين لاستيفاء المنفعة، لا لتملك الذات، فتلفت العين المنتفع بها فلا يضمنها المتعدي. فمن سكن دارا غاصبا للسكنى، فانهدمت من غير فعله فلا يضمن إلا قيمة السكنى.[٣]

وذهب الحنفية إلى أن منافع الأعيان المنقولة المغصوبة ليست بمضمونة. فإذا غصب دابة فأمسكها أياما ولم يستعملها، ثم ردها إلى يد مالكها لا يضمن، لأنه لم يوجد تفويت يد المالك عن المنافع، لأنها أعراض تحدث شيئا فشيئا. فالمنفعة الحادثة على يد الغاصب لم تكن موجودة في يد المالك، فلم يوجد تفويت يد المالك عنها.[٤] لكن إن كان المغصوب مال وقف أو مال صغير أو

---

(١) كشاف القناع ٤/ ٧٠، والمغني ٥/ ٣٥٥ و٦/ ١١٧

(٢) بلغة السالك ٣/ ٥٥٣، ٥٧٤، وبداية المجتهد ٢/ ٢٨٤

(٣) ابن عابدين ٥/ ٣٣٦، ونهاية المحتاج ٤/ ٢٧٤، والمغني ٤/ ٢٨٩

(٤) ابن عابدين ٥/ ٢١٥، ونهاية المحتاج ٨/ ١٥٢، ١٥٣، والقليوبي ٤/ ٢٦٣، والمغني ١١/ ٨٠

(١) بلغة السالك ٢/ ١٨٥

(٢) القليوبي ٣/ ٣٢، ١٨٥، وجواهر الإكليل ٢/ ١٤٠، ١٤٩، والمغني ٥/ ٣٧٦، و٧/ ٢٨٠، وابن عابدين ٥/ ١١٦

(٣) القليوبي ٣/ ٣٣، وجواهر الإكليل ٢/ ١٥١، والمغني ٥/ ٤١٥

(٤) البدائع ٧/ ١٤٥

كان معدا للاستغلال يلزمه ضمان المنفعة. ويرجع لتفصيله إلى مصطلح (ضمان).

خامسا : تسليم العين المنتفع بها:

٣٨ ـ لا خلاف في أنه يلزم تسليم العين المنتفع بها إلى من له الانتفاع، إذا ثبت الانتفاع بالعقد اللازم وبعوض، كالإجارة. فالمؤجر مكلف بعد انعقاد العقد أن يسلم المأجور إلى المستأجر، ويمكنه من الانتفاع به عند عامة الفقهاء. أما الانتفاع بالعقدغير اللازم فلا يوجب تسليم العين للمنتفع، كالإعارة، فلا يلزم المعير أن يسلم المستعار إلى المستعير، لأن التبرع لا أثر له قبل القبض.

٣٩ ـ أما رد العين المنتفع بها إلى مالكها، فقد ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) إلى أن الانتفاع إذا كان بدون عوض كالعارية فرد العين واجب على المستعير، متى طلب المعير ذلك، لأن العارية من العقود غير اللازمة، فلكل واحد منهما ردها متى شاء، ولو مؤقتة بوقت لم ينقض أمده، لقوله عليه الصلاة والسلام: «المِنْحةُ مردودة، والعارية مُؤَداة». [1] ولأن الإذن هو السبب لإباحة الانتفاع وقد انقطع بالطلب. ولهذا لو كانت مؤقتة، فأمسكها بعد مضي الوقت، ولم يردها حتى هلكت ضمن. [2] ولكن إذا أعار أرضا لزراعة ورجع قبل إدراك الزرع فعليه الإبقاء إلى الحصاد، وله الأجرة من وقت وجوب إرجاعها إلى حصاد الزرع. كما لو أعاره دابة ثم رجع في أثناء الطريق، فإن عليه نقل متاعه إلى مأمن بأجر المثل. [1]

وقال المالكية: لزمت العارية المقيدة بعمل أو أجل لانقضائه، فليس لربها أخذها قبله، سواء كان المستعار أرضا لزراعة، أو سكنى، أو كان حيوانا أو كان عرضا. [2]

٤٠ ـ أما إذا كان الانتفاع بعوض كالإجارة، فلا يكلف المستأجر رد المأجور بعد الانقضاء، وليس للآجر أن يسترد المأجور قبل استيفاء المنفعة المعقودة، ولا قبل مضي المدة المقررة. وحكم بقاء الزرع إلى الحصاد بعد انقضاء مدة الإجارة كحكم العارية، فللمستأجر أن يبقي الزرع في الأرض إلى إدراكه بأجرة المثل. لكن الشافعية قيدوه بما إذا لم يكن تأخير الزراعة بسبب تقصير المستأجر والمستعير. [3]

أما مؤنة رد العين المنتفع بها، فقد اتفقوا على أنها في الإجارة على المؤجر، لأن العين المستأجرة مقبوضة لمنفعته بأخذ الأجر، وعلى المستعير في العارية لأن الانتفاع له، عملا بقاعدة (الغرم بالغنم). [4]

---

(١) حديث: «المنحة مردودة والعارية مؤداة». أخرجه أبو داود في البيوع (٣/ ٨٢٤/ ٣٥٦٥) ط الدعاس. وأخرجه أحمد (٥/ ٢٩٣) قال الهيثمي (٤/ ١٤٥): ورجاله ثقات.

(٢) الزيلعي ٥/ ٨٤، ٨٩، ونهاية المحتاج ٥/ ١٢٩، وكشاف القناع ٤/ ٧٣

(١) البدائع ٦/ ٢١٧، ونهاية المحتاج ٥/ ١٣٩، وكشاف القناع ٤/ ٧٣

(٢) البدائع ٦/ ٢١٧، ونهاية المحتاج ٥/ ١٣٩، وكشاف القناع ٤/ ٧٣

(٣) نهاية المحتاج ٥/ ١٣٩

(٤) الزيلعي ٥/ ٨٩، والخرشي ٦/ ١٢٧، ونهاية المحتاج ٥/ ١٢٤، وكشاف القناع ٤/ ٧٣

**إنهاء الانتفاع وانتهاؤه**

٤١ ـ إنهاء الانتفاع معناه وقف آثار الانتفاع في المستقبل بإرادة المنتفع أو مالك الرقبة أو القاضي، وعبر عنه الفقهاء بلفظ (فسخ). وانتهاء الانتفاع معناه أن تتوقف آثاره بدون إرادة المنتفع أو مالك العين، وعبر عنه الفقهاء بلفظ (انفساخ).

**أولا : إنهاء الانتفاع :**

ينهى الانتفاع في الحالات الآتية :

**أ ـ الإرادة المنفردة :**

٤٢ ـ يمكن إنهاء الانتفاع بالإرادة المنفردة في عقود التبرع، سواء أكان من قبل مالك الرقبة أو المنتفع نفسه. فكما أن الوصية بالانتفاع يمكن إنهاؤها من قبل الموصي في حياته، يصح إنهاؤها من قبل الموصى له بعد موت الموصي. وكما أن الإعارة يمكن إنهاؤها من قبل المعير، فله أن يرجع في أي وقت شاء على رأي الجمهور، خلافا للمالكية كما تقدم. كذلك يسوغ للمستعير أن يردها أي وقت شاء. لأن الإعارة والوصية من العقود غير اللازمة من الطرفين كالوكالة، فلكل واحد منهما فسخها متى شاء، ولو مؤقتة بوقت لم ينقض أمده، إلا في صور مستثناة لدفع الضرر.[1]

**ب ـ حق الخيار :**

٤٣ ـ يصح إنهاء الانتفاع باستعمال الخيار في بعض العقود كالإجارة، فإنها تفسخ بالعيب، سواء أكان العيب مقارنا للعقد أو حادثا بعده، لأن المعقود عليه في الإجارة ـ وهي المنافع ـ يحدث شيئا فشيئا، فما وجد من العيب يكون حادثا قبل القبض في حق ما بقي من المنافع، فيوجد الخيار.[1]

كذلك يمكن إنهاء الانتفاع في الإجارة بفسخها بسبب خيار الشرط، وخيار الرؤية عند من يقول به، لأن الإجارة بيع المنافع، فكما يجوز فسخ البيع بخيار الشرط والرؤية، كذلك يصح إنهاء الانتفاع في الإجارة بسبب هذين الخيارين.[2] وتفصيل ذلك في خيار الشرط وخيار الرؤية.

٤٤ ـ وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز إنهاء الانتفاع في حالة تعذره، وذلك في العقود اللازمة، كالإجارة. أما العقود غير اللازمة كالإعارة فإنها قابلة للفسخ بدون التعذر كما سبق.

والتعذر أعم من التلف عند المالكية، فيشمل الضياع والمرض والغصب وغلق الحوانيت قهرا.[3] وقد توسع الحنفية والحنابلة في إنهاء الانتفاع بسبب العذر. وعرفه الحنفية بأنه: عجز العاقد عن المضي بموجب العقد إلا بتحمل ضرر زائد، كمن استأجر حانوتا يتجر فيه فأفلس.[4]

وصرح الحنابلة بأنه إن تعذر الزرع بسبب غرق الأرض أو انقطاع مائها فللمستأجر الخيار. وإن قل الماء بحيث لا يكفي الزرع فله الفسخ. وكذلك إذا انقطع الماء بالكلية، أو حدث بها عيب، أو حدث

---

(١) البدائع ٦/ ٢١٦، والزيلعي ٥/ ٨٤، ونهاية المحتاج ٥/ ١٢٩، والمغني ٥/ ٣٦٤، و٦/ ٤٣٧

(١) الزيلعي ٥/ ١٤٣، ونهاية المحتاج ٥/ ٣٠٠، والمغني مع الشرح الكبير ٦/ ٢٧

(٢) الزيلعي ٥/ ١٤٥، وابن عابدين ٥/ ٤٧

(٣) الشرح الصغير ٤/ ٤٩

(٤) الزيلعي ٥/ ١٤٥

خوف عام يمنع من سكنى المكان الذي فيه العين المستأجرة.[١]

وقال الشافعية: لا تنفسخ الإجارة بعذر، كتعذر وقود الحمام أو خراب ما حول الدار والدكان. ومع ذلك فقد وافقوا الجمهور على جواز إنهاء الانتفاع في بعض الصور حيث قالوا: إذا انقطع ماء أرض للزراعة فللمستأجر الخيار في الفسخ، وما يمنع استيفاء المنفعة شرعا يوجب الفسخ، كما لو سكن ألم السن المستأجر على قلعه.[٢]

**جـ ـ الإقالة:**

٤٥ ـ لا خلاف في أن الانتفاع يمكن إنهاؤه بسبب الإقالة، وهي فسخ العقد بإرادة الطرفين. وهذا إذا كان الانتفاع حاصلا بسبب عقد لازم كالإجارة.

أما في غير العقد، وفي العقود غير اللازمة، فلا يحتاج للإقالة، لأنه يمكن بالرجوع عن الإذن أو الإرادة المنفردة، كما تقدم.

**ثانيا: إنتهاء الانتفاع:**

ينتهي الانتفاع في الحالات الآتية:

**أ ـ إنتهاء المدة:**

٤٦ ـ لا خلاف بين الفقهاء أن الانتفاع ينتهي بانتهاء المدة المعينة أيا كان سببه، فإذا أباح شخص لآخر الانتفاع من أملاكه الخاصة لمدة معلومة ينتهي الانتفاع بانتهاء تلك المدة. وإذا آجره أو أعاره دابة لشهر فإن الانتفاع بها ينتهي بمضي هذه المدة، وليس له أن ينتفع بها بعدها، وإلا يكون غاصبا كما تقدم.[١]

**ب ـ هلاك المحل أو غصبه:**

٤٧ ـ ينتهي الانتفاع بهلاك العين المنتفع بها عند عامة الفقهاء. فتنفسخ الإجارة والإعارة والوصية بهلاك الدابة المستأجرة، وبتلف العين المستعارة، وبانهدام الدار الموصى بمنفعتها.[٢]

أما غصب المحل فموجب لفسخ العقد عند الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية) لا للانفساخ.[٣]

وقال بعض الحنفية: إن الغصب أيضا موجب للانفساخ، لزوال التمكن من الانتفاع.[٤]

**جـ ـ وفاة المنتفع:**

سبق عند الكلام على توريث الانتفاع مايتصل بهذا السبب. انظر فقرة (٣٠).

**د ـ زوال الوصف المبيح:**

٤٨ ـ ينتهي الانتفاع كذلك بزال الوصف المبيح كما في حالة الاضطرار، حيث قالوا: إذا زالت حالة الاضطرار زال حل الانتفاع.[٥]

---

(١) المغني ٦/ ٢٨ ـ ٣٠

(٢) نهاية المحتاج ٥/ ٣١٨، والوجيز ١/ ٢٣٩

(١) الزيلعي ٥/ ١١٤، والبدائع ٦/ ٢١٧، ونهاية المحتاج ٥/ ١٣٩، والخرشي ٦/ ١٢٧، والمغني ٥/ ٣٦٥

(٢) نهاية المحتاج ٥/ ٣٠٠، وابن عابدين ٥/ ٨، والشرح الصغير ٤/ ٤٩، والمغني ٦/ ٢٥

(٣) ابن عابدين ٥/ ٨، ونهاية المحتاج ٥/ ٣١٨، والشرح الصغير ٤/ ٥١، والمغني ٦/ ٢٨ ـ ٣٠

(٤) الزيلعي ٥/ ١٠٨

(٥) الوجيز للغزالي ١/ ٢٣٩، والزيلعي ٥/ ١٤٥، والمغني ٦/ ٢٩، وانظر القاعدة (٢٣) في مجلة الأحكام العدلية.

# انتقال

**التعريف :**

١ ـ الانتقال في اللغة : التحول من موضع إلى آخر.[1] ويستعمل مجازا في التحول المعنوي، فيقال: انتقلت المرأة من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة.

ويطلق عند الفقهاء على هذين المعنيين كما سيأتي.

**الألفاظ ذات الصلة :**

**٢ ـ الزوال:**

الزوال في اللغة بمعنى: التنحي، ومعنى العدم.

والفرق بين الانتقال والزوال: أن الزوال يعني العدم في بعض الأحيان، والانتقال لا يعني ذلك. وأيضا: أن الانتقال يكون في الجهات كلها، أما الزوال فإنه يكون في بعض الجهات دون بعض، ألا ترى أنه لا يقال: زال من سفل إلى علو. ويقال: انتقل من سفل إلى علو، وثمة فرق ثالث هو أن الزوال لا يكون إلا بعد استقرار وثبات صحيح أو مقدر، تقول: زال ملك فلان، ولا تقول: ذلك إلا بعد ثبات الملك له، وتقول: زالت الشمس، وهذا وقت الزوال، وذلك أنهم يقدرون أن الشمس تستقر في كبد السماء ثم تزول، وذلك لما يظن من بطء حركتها. وليس كذلك الانتقال.[1] فعلى هذا يكون الانتقال أتم من الزوال.

**الحكم التكليفي :**

قد يكون الانتقال واجبا، وقد يكون جائزا.

**أ ـ الانتقال الواجب :**

٣ ـ إذا تعذر الأصل وجب الانتقال إلى البدل،[2] والمتتبع لأحكام الفقه يجد كثيرا من التطبيقات لهذه القاعدة، من ذلك أنه إذا هلك المغصوب في يد الغاصب وجب مثله أو قيمته.[3] وأن من عجز عن الوضوء لفقد الماء وجب عليه الانتقال إلى التيمم، ومن عجز عن القيام في الصلاة انتقل إلى القعود، ومن عجز عن الصيام لشيخوخة وجبت عليه الفدية، ومن عجز عن أداء صلاة الجمعة لمرض أو غيره وجبت عليه صلاة الظهر، ومن أتلف لآخر شيئا لا مِثْل له وجبت عليه قيمته، وإذا لم يجد المصدق ـ جابي الصدقة ـ السن المطلوبة من الإبل أخذ سنا أعلى منها ودفع الفرق، أو أخذ سنا أدنى منها وأخذ الفرق، ومن تزوج امرأة على خمر وجب الانتقال إلى مهر المثل.[4] ومن عجز عن خصال كفارة اليمين ينتقل إلى البدل وهو الصيام،[5]

---

(١) تاج العروس مادة: (نقل).

(١) الفروق في اللغة ص ١٣٩، ١٤٠

(٢) انظر مجلة الأحكام العدلية ـ المادة ٥٣

(٣) حاشية قليوبي ٢/ ٨

(٤) الاختيار ٣/ ١٠٤

(٥) حاشية قليوبي ٢/ ٢٩٠

وهكذا كل كفارة لها بدل، يصار إلى البدل عند تعذر الأصل.[١]

ب ـ الانتقال الجائز :

٤ ـ الانتقال الجائز قد يكون بحكم الشرع، وقد يكون باتفاق الطرفين، ويجوز الانتقال من الأصل إلى البدل إذا كان في البدل مصلحة ظاهرة شرعا، فيجوز عند بعض الفقهاء كالحنفية دفع بدل الواجب في الزكاة، والصدقة، وزكاة الفطر، والنذر، والكفارة، والعشر، والخراج.[٢]

كما يجوز باتفاق أصحاب العلاقة الانتقال من الواجب إلى البدل في دين القرض، وبدل المتلفات مثلا وقيمته، وثمن المبيع، والأجرة، والصداق، وعوض الخلع، وبدل الدم، ولا يجوز ذلك في دين السلم.[٣]

أنواع الانتقال :

يتنوع الانتقال إلى الأنواع الآتية :

أ ـ الانتقال الحسي :

٥ ـ إذا انتقلت الحاضنة من بلد الولي إلى آخر للاستيطان سقط حقها في الحضانة.

وينتقل القاضي أو نائبه أو من يندبه إلى المخدرة (وهي من لا تخرج في العادة لقضاء حاجتها) والعاجزة لسماع شهادتها، ولا تكلف هي بالحضور إلى مجلس القاضي لأداء الشهادة.

ولا تنتقل المعتدة رجعيا من بيتها إلا لضرورة اقتضت ذلك.

ب ـ انتقال الدّين :

٦ ـ ينتقل الدَّين الثابت في الذمة إلى ذمة شخص آخر بالحوالة.

ج ـ انتقال النية :

٧ ـ انتقال النية أثناء أداء العبادات البدنية المحضة يفسد تلك العبادة.

وقال الحنفية : لا تفسد إلا إذا رافقها شروع في غيرها، ففي الصلاة مثلا: إذا انتقل وهو في الصلاة من نية الفرض الذي نواه إلى نية فرض آخر، أو إلى نفل، فسدت صلاته عند الجمهور، وعند الحنفية لا تفسد إلا إذا كبر للصلاة الأخرى.

وإذا فسدت صلاته، فهل تصح الصلاة الجديدة التي انتقل إليها؟

قال الجمهور: لا تصح، وقال الحنفية: تصح مستأنفة من حين التكبير، وقال بعضهم: إن نقل نية الفرض إلى النفل صح النفل، وقال آخرون: لا تصح.[١]

ومن صور انتقال النية أيضا نية المقتدي الانفصال عن الإمام، وقد أجاز ذلك بعض الأئمة ومنعه آخرون، وتفصيل ذلك في مصطلح (اقتداء).

---

(١) انظر كثيرا من التطبيقات على ذلك في مجلة الأحكام العدلية ـ المواد: ٢٩٨، ٣٠٨، ٣٠٩، ٧٧٧، ٨٩١، ٩١٢ وغيرها.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٢

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٣١ طبعة مصطفى الحلبي ١٣٧٨هـ ١٩٥٩ م.

(١) انظر المغني ١/ ٤٦٦، ٤٦٨، وابن عابدين ١/ ٤١٩، وأسنى المطالب ١/ ١٤٣، ومواهب الجليل ١/ ٥١٥

د ـ انتقال الحقوق :

الحقوق من حيث قابليتها للانتقال على نوعين، حقوق تقبل الانتقال، وحقوق لا تقبل الانتقال.

(١) الحقوق التي لا تقبل الانتقال :

٨ ـ أولا : الحقوق المتعلقة بشخص الإنسان، وتتعلق بإرادته، وهي حقوق غير مالية في الغالب كاللعان، والفيء بعد الإيلاء، والعود في الظهار، والاختيار بين النسوة اللاتي أسلم عليهن إذا كن أكثر من أربع، واختيار إحدى زوجتيه الأختين اللتين أسلم عليهن، وحق الزوجة في الطلاق بسبب الضرر ونحوه، وحق الولي في فسخ النكاح لعدم الكفاءة، وما فوض إليه من الولايات والمناصب كالقضاء والتدريس والأمانات والوكالات ونحو ذلك.

وقد تكون حقوقا مالية، كحق الفسخ بخيار الشرط، وحق الرجوع بالهبة، وحق الخيار في قبول الوصية، إذ لا تنتقل هذه الحقوق إلى الورثة بالموت. على خلاف وتفصيل يعرف في أبوابها.

٩ ـ ثانيا : حقوق الله تعالى البدنية الخالصة المفروضة فرضا عينيا، كالصلاة، والصيام، والحدود إلا القذف لما فيه من حق العبد.

(٢) الحقوق التي تقبل الانتقال :

١٠ ـ قال القرافي : من الحقوق ما ينتقل إلى الوارث، ومنها ما لا ينتقل، فمن حق الإنسان أن يلاعن عند سبب اللعان، وأن يفيء بعد الإيلاء، وأن يعود بعد الظهار، وأن يختار من نسوة إذا أسلم عليهن، وهن أكثر من أربع، وأن يختار إحدى الأختين إذا أسلم عليهن، وإذا جعل المتبايعان له الخيار فمن حقه أن يملك إمضاء البيع عليهما وفسخه، ومن حقه مافوض إليه من الولايات والمناصب، كالقصاص والإمامة والخطابة وغيرهما، وكالأمانة والوكالة،فجميع هذه الحقوق لا ينتقل للوارث منها شيء، وإن كانت ثابتة للمورث. بل الضابط لما ينتقل إليه ما كان متعلقا بالمال، أويدفع ضررا عن الوارث في عرضه بتخفيف ألمه. وما كان متعلقا بنفس المورث وعقله وشهواته لا ينتقل للوارث. والسر في الفرق أن الورثة يرثون المال فيرثون ما يتعلق به تبعا له، ولا يرثون عقله ولا شهوته ولا نفسه، فلا يرثون مايتعلق بذلك، وما لا يورث لا يرثون مايتعلق به، فاللعان يرجع إلى أمر يعتقده لا يشاركه فيه غيره غالبا، والاعتقادات ليست من باب المال، والفيئة شهوته، والعود إرادته، واختيار الأختين والنسوة إربه وميله، وقضاؤه على المتبايعين عقله وفكرته ورأيه ومناصبه وولاياته وآراؤه واجتهاداته وأفعاله الدينية فهو دينه، ولا ينتقل شيء من ذلك للوارث، لأنه لم يرث مستنده وأصله.

وانتقل للوارث خيار الشرط في البيعات، وقاله الشافعي رحمه الله تعالى، وقال أبوحنيفة وأحمد بن حنبل: لا ينتقل إليه. وينتقل للوارث خيار الشفعة عندنا (عند المالكية) وخيار التعيين إذا اشترى موروثه عبدا من عبدين على أن يختار، وخيار الوصية إذا مات الموصى له بعد موت الموصي، وخيار الإقالة والقبول إذا أوجب البيع لزيد فلوارثه القبول والرد. وقال ابن المواز: إذا قال: من جاءني

بعشـرة فغلامي له، فمتى جاء أحد بذلك إلى شهرين لزمه، وخيار الهبة وفيه خلاف، ومنع أبوحنيفة خيار الشفعة، وسلم خيار الرد بالعيب، وخيار تعدد الصفقة، وحق القصاص، وحق الرهن، وحبس المبيع، وخيار ما وجد من أموال المسلمين في الغنيمة فمات ربه قبل أن يختار أخذه بعد القسمة، ووافقناه نحن على خيار الهبة في الأب للابن بالاعتصار، وخيار العتق واللعان والكتابة والطلاق، بأن يقول: طلقت امرأتي متى شئت، فيموت المقول له، وسلم الشافعي جميع ماسلمناه، وسلم خيار الإقالة والقبول.[1]

**هـ ـ انتقال الأحكام :**

**١١ ـ أولا** : إذا طلق الرجل زوجته غير الحامل، ثم مات عنها وهي في العدة فإنها تنتقل من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة في الجملة.[2]

وإذا طلقها وهي صغيرة لا تحيض، فابتدأت عدتها بالأشهر ثم حاضت، انتقلت عدتها إلى الحيض.

**١٢ ـ ثانيا** : حجب النقصان ينتقل فيه الوارث من فرض إلى فرض أقل، فالزوج ـ مثلا ـ ينتقل فرضه من النصف إلى الربع، عند وجود الفرع الوارث.

(١) الفروق للقرافي ٣/ ٢٧٦ ـ ٢٧٨.
(٢) حاشية قليوبي ٤/ ٤٩، والمغني مع الشرح الكبير ٩/ ١١٠

# انتهاب

**التعريف :**

١ ـ الانتهاب في اللغة من نهب نهبا: إذا أخذ الشيء بالغارة والسلب. والنهبة، والنهبى: اسم للانتهاب، واسم للمنهوب.[1]

ويعرف الفقهاء الانتهاب بقولهم: أخذ الشيء قهرا،[2] أي مغالبة.

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الاختلاس :**

٢ ـ يفترق الانتهاب عن الاختلاس، إذ الاعتماد في الاختلاس على سرعة الأخذ، بخلاف الانتهاب، فإن ذلك غير معتبر فيه.[3] وأيضا فإن الاختلاس يستخفي فيه المختلس في ابتداء اختلاسه، والانتهاب لا يكون فيه استخفاء في أوله ولا آخره.[4]

**ب ـ الغصب :**

٣ ـ يفترق الانتهاب عن الغصب: في أن الغصب

(١) تاج العروس، ولسان العرب، والنهاية في غريب الحديث مادة: «نهب».
(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ١٩٩ طبعة بولاق الأولى.
(٣) حاشية ابن عابدين ٣/ ١٩٩
(٤) المغني لابن قدامة ٨/ ٢٤٠ طبعة المنار الثالثة.

لا يكون إلا في أخذ ممنوع أخذه، والانتهاب قد يكون في ممنوع أخذه، وفيما أبيح أخذه.

جـ ـ الغلول :

٤ ـ الغلول : الأخذ من الغنيمة قبل القسمة، وليس من الغلول أخذ الغزاة ما يحتاجون إليه من طعام ونحوه، أو الانتفاع بالسلاح مع إعادته عند الاستغناء عنه، فهذا من الانتهاب المأذون به من الشرع، وكذلك أخذ السلب بشروطه، ر: (غلول، سلب، غنائم).

أنواع الانتهاب :

٥ ـ الانتهاب على ثلاثة أنواع :

أ ـ نوع لا تسبقه إباحة من المالك.

ب ـ نوع تسبقه إباحة من المالك، كانتهاب النثار الذي ينثر على رأس العروس ونحو ذلك، فإن ناثره ـ المالك ـ أباح للناس انتهابه.

جـ ـ نوع إباحه المالك ليؤكل على وجه ما يؤكل به، فانتهبه الناس، كانتهاب المدعوّين طعام الوليمة.

حكمه التكليفي :

٦ ـ اتفق الفقهاء على تحريم النوع الأول من الانتهاب ـ وهو انتهاب ما لم يبحه مالكه ـ لأنه نوع من الغصب المحرم بالإجماع. ويجب فيه التعزير، وقد فصل الفقهاء ذلك في كتاب السرقة وكتاب الغصب.

٧ ـ أما النوع الثاني من الانتهاب، كانتهاب النثار، فقد اختلف فيه الفقهاء، فمنهم من منعه تحريما له كالشوكاني، ومنهم من منعه كراهة له كأبي مسعود الأنصاري،[1] وإبراهيم النخعي وعطاء بن أبي رباح وعكرمة وابن أبي ليلى وابن شبرمة وابن سيرين والشافعي ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه.[2]

واستدل القائلون بالتحريم بما ورد من نهي رسول الله ﷺ عن النهبى.[3]

واستدل الآخرون: بأن الانتهاب المحرم الذي ورد النهي عنه هو ما كانت عليه العرب في الجاهلية من الغارات، وعلى الامتناع منه وقعت البيعة في حديث عبادة عند البخاري «بايعْنا رسول الله ﷺ على ألا ننتهب».[4] أما انتهاب ما أباحه مالكه فهو مباح، ولكنه يكره لما في الالتقاط من الدناءة.

وأما من أباح الانتهاب، فقد قال: إن تركه أولى، ولكن لا كراهة فيه، ومن هؤلاء: الحسن البصري، وعامر الشعبي وأبو عبيد القاسم بن سلام وابن المنذر والحنفية وبعض الشافعية وبعض

---

(١) في المطبوع من شرح معاني الآثار ٣/ ٥٠، وفي نيل الأوطار أيضا ٦/ ٢٠٩ (ابن مسعود) وهو خطأ، وصوابه (أبومسعود) كما في سنن البيهقي ٧/ ٢٨٧، وعمدة القاري ١٣/ ٢٥ فاقتضى التنبيه على ذلك.

(٢) المغني ٧/ ١٢، وعمدة القاري ١٣/ ٢٥، ونيل الأوطار ٦/ ٢٠٩، ومواهب الجليل ٤/ ٦، وجواهر الإكليل ١/ ٣٢٦، والقليوبي ٣/ ٢٩٩

(٣) حديث : « نهى رسول الله ﷺ عن النهبى. . . » أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ١١٩ ط السلفية).

(٤) حديث عبادة : «بايعنا رسول الله ﷺ على ألا ننتهب». أخرجه البخاري (الفتح ٧/ ٢١٩ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٣٣٤ ط الحلبي)

المالكية وأحمد بن حنبل في رواية ثانية عنه.[١]

واستدل هؤلاء بما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ «تزوج بعض نسائه، فنثر عليه التمر».[٢] وبما روى عبد الله بن قرط رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أحب الأيام إلى الله يوم النحر ثم يوم عرفة. فقربت إليه بدنات خمسا أو ستا فطفقن يزدلفن إليه بأيتهن يبدأ، فلما وجبت ـ سقطت ـ جنوبها، قال كلمة خفيفة لم أفهمها ـ أي لم يفهمها الراوي وهو عبد الله بن قرط ـ فقلت للذي كان إلى جنبي: ما قال رسول الله؟ فقال ـ قال: من شاء اقتطع».[٣]

وشهد رسول الله ﷺ إملاك شاب من الأنصار فلما زوجوه قال: «على الألفة والطير الميمون والسعة والرزق، بارك الله لكم، وقفوا على رأس صاحبكم، فلم يلبث أن جاءت الجواري معهن الأطباق عليها اللوز والسكر، فأمسك القوم أيديهم، فقال النبي ﷺ: ألا تنتهبون، فقالوا: يارسول الله إنك نهيت عن النهبة، قال: تلك نهبة العساكر، فأما العرسات فلا، فرأيت رسول الله يجاذبهم ويجاذبونه»[٤]

(١) نيل الاوطار ٦/ ٢٠٩، والمغني ٧/ ١٢، وكشاف القناع ٥/ ١٨٣، وابن عابدين ٣/ ٣٢٤، ومواهب الجليل ٤/ ٦، ونهاية المحتاج ٦/ ٣٧١

(٢) حديث عائشة: «تزوج بعض نسائه فنثر عليه التمر...» أخرجه البيهقي (٧/ ٢٨٧ ط دائرة المعارف العثمانية) وضعفه.

(٣) حديث عبدالله بن قرط. أخرجه أبو داود (٢/ ٣٧٠ ـ ط عزت عبيد دعاس) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٥٠ ـ ط مطبعة الأنوار المحمدية). واللفظ للطحاوي وإسناده حسن. (نيل الأوطار ٥/ ١٤٨ ط الحلبي).

(٤) حديث: «تلك نهبة العساكر...» أخرجه الطحاوي (٣/ ٥٠ ـ =

٨ ـ أما النوع الثالث: وهو ما أباحه مالكه لفئة من الناس ليتملكوه دون انتهاب، بل على وجه التساوي، أو على وجه يقرب من التساوي ـ كوضعه الطعام أمام المدعوين إلى الوليمة ـ فإن انتهابه حرام لا يحل ولا يجوز، لأن مبيحه إنما أراد أن يتساووا في أكله ـ مثلا ـ فمن أخذ منه أكثر مما كان يأكل منه مع أصحابه على وجه الأكل، فقد أخذ حراما وأكل سحتا.[١]

وقد ذكر الفقهاء ذلك عند حديثهم عن الوليمة في كتاب النكاح.

**أثر الانتهاب:**

٩ ـ يملك المنتهب ما انتهبه مما أباحه مالكه بالانتهاب بأخذه، لأنه مباح، وتملك المباحات بالحيازة. أو هو هبة، فيملك بما تملك به الهبات.[٢]

# أنثيان

**التعريف:**

١ ـ الأنثيان: الخصيتان،[٣] وهما في الاصطلاح بهذا المعنى.[٤]

= ط مطبعة الأنوار المحمدية. وفي إسناده ضعف وانقطاع (نيل الأوطار ٦/ ٢٠٩ ط الحلبي)

(١) مواهب الجليل ٤/ ٦

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٢٤

(٣) لسان العرب والمصباح مادة: (أنث).

(٤) ابن عابدين ٢/ ٥٩٣ ط بولاق الأولى.

**الحكم الإجمالي :**

٢ ـ أ ـ الأنثيان من العورة المغلظة فتأخذ حكمها (ر: عورة).

ب ـ الاختصاء والإخصاء والجَب للإنسان حرام لنهي رسول الله ﷺ عبدالله بن مسعود عن الاختصاء، فعن اسماعيل بن قيس قال: قال عبدالله: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا شيء، فقلنا: «ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك».[1]

وقيل: نزل في هذا ﴿ياأيها الذين آمنوا لا تُحَرِّموا طيباتِ ما أَحَلَّ اللهُ لكم﴾،[2] وفي الباب جملة من الأحاديث التي تحرم ذلك.

جـ ـ في الجناية على الخصيتين في غير العمد الديةُ، وفي إحداهما نصف الدية، فإن قطع أنثييه فذهب نسله لم يجب أكثر من الدية، وإن ذهب نسله بقطع إحداهما لم يجب أكثر من نصف الدية.[3] (ر: دية).

أما في العمد ففيهما القصاص عند الشافعية والحنابلة والمالكية، وأما الحنفية فلا يوجبون في الأنثيين القصاص لأن ذلك لا يعلم له مفصل فلا يمكن استيفاء المثل.[4] (ر: قصاص).

(١) حديث عبدالله بن مسعود . . . أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/ ١١٧ ـ ط السلفية).

(٢) سورة المائدة / ٨٧

وانظر جواهر الإكليل ٢/ ٣٠، ٣٩، ٤٠، ١٥٠، وقليوبي ٢/ ١٩٧

(٣) الأختيار ٥/ ٣٨، والمغني ٨/ ٣٤، وقليوبي ٤/ ١١٣، والشرح الصغير ٤/ ٣٨٨ ط المعارف.

(٤) شرح السروض ٤/ ٢٣، وابن عابدين ٥/ ٣٥٦، والبدائع ٧/ ٣٠٩، والمغني ٩/ ٤٢٦، نهاية المحتاج ٧/ ٣٠، وشرح الزرقاني ٨/ ١٧

**قطع أنثيي الحيوان :**

٣ ـ ذهب بعض الفقهاء إلى جوازه قطع أنثيي الحيوان، وذهب بعضهم إلى كراهته،[1] على خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح (إخصاء).

# انحصار

انظر : حصر.

# انحلال

**التعريف :**

١ ـ الانحلال لغة : الانفكاك، وفي دستور العلماء الانحلال: بطلان الصورة.[2]

والانحلال عند الفقهاء بمعنى البطلان، والانفكاك، والانفساخ، والفسخ.[3]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ البطلان :**

٢ ـ يطلق الفقهاء الانحلال بمعنى البطلان، إلا

(١) ابن عابدين ٥/ ٢٤٩، والدسوقي ٣/ ١٠٨، وجواهر الإكليل ٢/ ٤٠، والآداب الشرعية ٣/ ١٤٤، وقليوبي ٣/ ٢٠٣

(٢) تاج العروس، والمصباح مادة: «حلل»، ودستور العلماء، الألف مع النون ١/ ١٩٥

(٣) الدسوقي ٣/ ٥٣٥ ط دار الفكر، وابن عابدين ٢/ ٥٠٠ ط بولاق الأولى، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٣٨ نشر لبنان.

أن البطلان يكون في المنعقد وغيره، أما الانحلال فلا يتصور إلا في الشيء المنعقد، أما غير المنعقد فلا حل له.[1]

ب ـ الانفساخ :

يعبر الفقهاء في المسألة الواحدة تارة بالانفساخ وتارة بالانحلال. ونقل الحطاب عن بعض المالكية أن الانفساخ لا يطلق في العقود الجائزة إلا مجازا.[2]

الحكم الإجمالي ، ومواطن البحث :

٣ ـ يرد لفظ الانحلال في كلام الفقهاء أكثر ما يرد في الأيمان،والطلاق، والعقود.

ففي الأيمان : متى كانت اليمين على فعل واجب أو ترك محرم كان حلها محرما، لأن حلها بفعل المحرم، وهو محرم. وإن كانت على فعل مندوب أو ترك مكروه فحلها مكروه. وإن كانت على فعل مباح فحلها مباح، وإن كانت على فعل مكروه أو ترك مندوب فحلها مندوب إليه. فإن النبي ﷺ قال: «إذا حلفتَ على يمين فرأيتَ غيرها خيرا منها فأْتِ الذي هو خير، وكفِّرْ عن يمينك».[3]

وإن كانت اليمين على فعل محرم أو ترك واجب، فحلها واجب لأن حلها بفعل الواجب، وفعل الواجب واجب.[1]

هذا من حيث أصل الحكم التكليفي لحل اليمين. أما أثره فهو الكفارة في اليمين المنعقدة على تفصيل ينظر في (الأيمان).

أسباب انحلال اليمين :

٤ ـ لانحلال اليمين أسباب منها :

أ ـ حصول ما علق عليه الحالف: فتنحل اليمين بوقوع ما علق عليه، إلا إن كانت أداة التعليق تقتضي التكرار فاليمين تتكرر معها، فلو قال لزوجته: إن خرجت بغير أذني فأنت طالق، انحلت اليمين بالخروج مرة واحدة.[2]

ب ـ زوال محل البر : كما لو قال إن كلمت فلانا أو دخلت هذه الدار فأنت طالق، فمات فلان أو جعلت الدار بستانا بطل اليمين.[3] وانظر بحث (أيمان)

جـ ـ البر ، والحنث: فلو فعل ما حلف على فعله انحلت يمينه، وكذا تنحل لو انعقدت ثم حصل الحنث بوقوع ما حلف على نفيه.[4]

د ـ الاستثناء : تنحل به اليمين بشروط وتفصيلات تذكر في بابي الطلاق والأيمان، وقد

---

(١) المغني ٨/ ٦٨٦، ٦٨٧ ط الرياض.

(٢) الدسوقي ٣/ ٥٣٥ ، والحطاب ٥/ ٣٦٩ نشر ليبيا.

(٣) حديث : « إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا . . . ». أخرجه البخاري (١١/ ٥١٧ ـ الفتح ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٢٧٤ ـ ط الحلبي).

---

(١) المغني ٨/ ٦٨٢، ٦٨٣، والإقناع مع حاشية البجيرمي ٤/ ٣٠٣

(٢) ابن عابدين ٢/ ٥٠٠، وجواهر الإكليل ١/ ٢٣٠ نشر دار الباز، وشرح الروض ٣/ ٢٨٥، ٤/ ٢٦٦ ط الميمنية، والبجيرمي على الخطيب ٣/ ٤٣٧ ط مصطفى الحلبي، والمغني ٧/ ١٨٦، ١٨٧

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢/ ٤٩٧، والمغني ٨/ ٤٩٧، وشرح الروض ٤/ ٢٦٦

(٤) شرح الروض ٤/ ٢٦٦، والروضة ١١/ ٣٦ ط المكتب الإسلامي، والإنصاف ١١/ ١٠٥

يختلف ذلك في اليمين بالله عن غيرها في بعض الصور.[١]

هـ ـ زوال ملك النكاح : تنحل به اليمين بالطلاق عند بعض الفقهاء ومنعه البعض. ومن الأمثلة على انفكاك اليمين إذا زال ملك النكاح: ما إذا قال لزوجته أنت طالق ثلاثا إن فعلت كذا، ثم خالعها قبل وقوع ما علق عليه، فإن اليمين تنفك، ولو عقد عليها من جديد فإنها لا تطلق إن فعلت ما علق قبل الخلع،[٢] والبعض منع ذلك إن كان بقصد الاحتيال.[٣]

و ـ الردة : تنحل بها اليمين عند البعض دون البعض الآخر.

ز ـ ويتم الانحلال في العقود بأسباب منها: حل العقد غير اللازم من كلا المتعاقدين، أو ممن هو غير لازم في حقه، ومنها الفسخ بالتراضي أو بحكم القضاء، ومنها الإقالة. ويرجع إلى كل من هذه الأسباب في موضعه.

# انحناء

**التعريف :**

١ ـ الانحناء في اللغة مصدر: حنى، فالانحناء: الانعطاف والاعوجاج عن وجه الاستقامة. يقال للرجل إذا انحنى من الكِبَر حناه الدهر، فهو محني ومحنو.[١]

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى اللغوي.

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الركوع :**

٢ ـ الركوع نوع من الانحناء، إلا أنه في الصلاة على هيئة مخصوصة سيأتي بيانها.[٢]

**ب ـ السجود :**

السجود وضع الجبهة على الأرض، وهو يجتمع مع الانحناء بجامع الميل، إلا أن الميلان في السجود أكثر بوصول الجبهة إلى الأرض.[٣]

**جـ ـ الإيماء :**

الإيماء هو أن تشير برأسك أو بيدك أو بعينك أو بحاجبك أو بأقل من هذا، كما يومىء المريض برأسه للركوع والسجود. وقد يكون الإيماء بدون انحناء.[٤]

**الحكم التكليفي :**

٣ ـ يختلف حكم الانحناء باختلاف السبب الباعث عليه :

---

(١) المغني ٨/ ٨١٨، وجواهر الإكليل ١/ ٢٢٦، والعدوي على الخرشي ٢/ ٥٧ نشر دار صادر.

(٢) البجيرمي على الخطيب ٣/ ٤١٢، وابن عابدين ٢/ ٥٠١، وإعلام الموقعين ٣/ ٢٩٢

(٣) إعلام الموقعين ٢/ ٢٩٢

(١) معجم مقاييس اللغة، والصحاح، والمصباح المنير، والمطلع، والزاهر في ألفاظ الشافعي مادة (حنا).

(٢) المغرب، والمصباح المنير

(٣) نفس المصادر السابقة

(٤) المغرب

فقد يكون الانحناء مباحا، كالانحناء الذي يقوم به المسلم في أعماله اليومية.

وقد يكون فرضا في الصلاة لا تصح إلا به، كما هو في الركوع في الصلاة للقادر عليه. وقد نص الفقهاء على أنه يكون على صورة مخصوصة ومقدار معين، وهو عند جمهور الفقهاء بقدر ما يمد يديه فتنال ركبتيه عند الشخص المعتدل القامة.[1] وتفصيل هذا في (ركوع).

وقد يكون محرما، كالانحناء تعظيما لإنسان أو حيوان أو جماد. وهذا من الضلالات والجهالات.[2]

وقد نص الفقهاء على أن الانحناء عند الالتقاء بالعظماء ككبار القوم والسلاطين تعظيما لهم حرام باتفاق العلماء. لأن الانحناء لا يكون إلا لله تعالى تعظيما له، ولقوله ﷺ لرجل قال له: «يارسول الله، الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحني له؟ قال ﷺ: لا».[3]

أما إن كان ذلك الانحناء مجرد تقليد للمشركين، دون قصد التعظيم للمنحنى له فإنه مكروه، لأنه يشبه فعل المجوس.

قال ابن تيمية: الانحناء للمخلوق ليس من السنة، وإنما هو مأخوذ من عادات بعض الملوك والجاهليين.[1]

أما لو أكره على الانحناء للسلطان وغيره فتجري عليه أحكام الإكراه بشروطه، لما فيه من معنى الكفر.[2] وتفصيله في بحث (إكراه).

**انحناء المصلي أثناء القيام:**

القيام المطلوب في الصلاة وغيرها قد يعتريه شيء من الانحناء لسبب أو آخر، فإن كان قليلا بحيث يبقى اسم القيام موجودا، ولا يصل إلى حد الركوع المطلوب في الصلاة فإنه لا يخل بصفة القيام المطلوب في الصلاة عند جمهور الفقهاء، وقد سماه الحنفية قياما غير تام.[3]

واختلفوا في اقتداء المستوي خلف الأحدب، فقال الحنفية والشافعية بجوازه، وقيده بعض الحنفية بأن لا تبلغ حدبته حد الركوع، وتمييز قيامه عن ركوعه، وقال المالكية بجوازه مع الكراهة، ومنعه الحنابلة مطلقا.[4]

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٣٠٠ ط بولاق، والفتاوى الهندية ١/ ٧٠ ط المكتبة الإسلامية، والفواكه الدواني ١/ ٢٠٧ - ٢٠٨ ط دار المعرفة، والبجيرمي على الخطيب ٢/ ٢٦ ط دار المعرفة، والمحرر ١/ ٦١ ط السنة المحمدية.

(٢) الفتاوى لابن تيمية ٢٧/ ٦٠ - ٦١ ط الرياض.

(٣) مجمع الأنهر ٢/ ٥٤٢ ط العثمانية، والفواكه الدواني ٢/ ٤٢٤ - ٤٢٥، والشرح الصغير ٤/ ٧٦٠ ط دار المعارف، والقليوبي ٤/ ٧٦ ط عيسى الحلبي، والفتاوى لابن تيمية ٢٧/ ٩٢

وحديث: «الرجل منا يلقي أخاه...». أخرجه الترمذي (٧/ ٥١٤ - تحفة الأحوذي ط السلفية) وفي إسناده راو ضعيف. وذكر الحديث من مناكيره الذهبي في الميزان (١/ ٦٢١ ط الحلبي).

(١) الفتاوى لابن تيمية ١١/ ٥٥٤ - ٥٥٥

(٢) مجمع الأنهر ٢/ ٥٤٢

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٩٨، والشرح الصغير ١/ ٣٠٧، وأسنى المطالب ١/ ١٤٥ - ١٤٦ ط بولاق، ونيل المآرب ١/ ٣٥ ط الكويت

(٤) فتح القدير ١/ ٢٢٠، وابن عابدين ١/ ٣٩٦، والدسوقي ١/ ٣٢٨، ومغني المحتاج ١/ ٣٤٠، والمغني لابن قدامة ٢/ ٢٢٣

# اندراس

**التعريف :**

١ ـ الانـدراس : مصـدر انـدرس، وأصـل الفعـل درس، يقـال : درس الشيء، وانـدرس أي : عفـا وخفيت آثاره، ومثله الانمحاء بمعنى ذهاب الأثر.[١]

ولا يخرج المعنى الاصطـلاحي عن هذا، حيث يستعمله الفقهاء في ذهاب معالم الشيء وبقاء أثره فقط.

**الألفاظ ذات الصلة :**

**الإزالة ـ والزوال :**

٢ ـ الإزالة لغة : مصدر أزلته إذا نحيته فزال.

ومن معاني الزوال الهلاك والانتهاء. تقول : زال ملك فلان إذا انتهى، ولا يكـون الـزوال إلا بعـد الاستقـرار والثبـوت، فالزوال على هذا يشترك مع الانـدراس في الانتهـاء،[٢] وإن كان يفـترق عنه، فيطلق على تنحيـة الشيء من مكـان إلى آخـر مع بقاء ذاته.

ولا يخرج الاستعمال الفقهي عن هذه المعاني.[٣]

(١) لسان العرب والمصباح المنير ـ مادة (درس) و(محو).

(٢) تاج العروس والمصباح المنير مادة : (زول).

(٣) قليوبي ٤/١٣٨ ط عيسى الحلبي، والفروق للعسكري ص ١٤٠

**الحكم الإجمالي :**

للاندراس أحكام تختلف بحسب موضوعه :

**أ ـ اندراس المساجد :**

٣ ـ الكـلام عن الاندراس في المسجد يتناول ما إذا استغنى الناس عن المسجد بأن يخلو عن المصلين في المحلة، أو أن يخرب بحيث لا ينتفـع به بالكليـة، فذهب أبـوحنيفـة ومـالك والشافعي، وهي الرواية المرجوحة عن أحمد، ورواية عن أبي يوسف إلى أنه يبقى مسجدا، ولا يباح ولا يرجع إلى الواقف، بل يبقى مسجدا عند أبي حنيفة وأبي يوسف إلى قيام الساعة.

وذهب محمـد بن الحسن إلى أنـه يعـود ملكـا للواقف أو ورثته.

وذهب الحنـابلة في الـرواية الراجحة عن أحمد، وهي الرواية الأخرى عن أبي يوسف إلى جواز بيع بعضـه لإصـلاح باقيـة، إن أمكن ذلـك، وإن لم يمكن الانتفـاع بشيء منه بيع جميعه، ووضع ثمنه في مسجد آخر.

وهذا الحكم في بقعة المسجد، أما أنقاضه فتنقل إلى أقـرب مسجـد، فإن لم يحتـج إليهـا توضـع في مدرسة ونحوها من أماكن الخيرات.

وقـال الحنـابلة، وهـو قول بعض المالكية : يجوز بيعها ووضع ثمنها في مسجد آخر.[١]

**ب ـ اندراس الوقف :**

٤ ـ معنى اندراس الوقف أنه أصبح بحالة لا ينتفع

(١) ابن عابـدين ٣/ ٣٧١، ونهـاية المحتـاج ٥/ ٣٩٢، والحطـاب ٦/ ٤٢، والشرح الصغير ٤/ ١٢٥، والمغني ٥/ ٥٧٥

به بالكلية، بألا يحصل منه شيء أصلا، أو لا يفي بمئونته، كأوقاف المسجد إذا تعطلت وتعذر استغلالها. في هذه الصورة جوّز جمهور الحنفية الاستبدال على الأصح عندهم إذا كان بإذن القاضي ورأيه لمصلحة فيه.

وأما المالكية فقد أجاز جمهورهم استبدال الوقف المنقول فقط إذا دعت إلى ذلك مصلحة، وهي الرواية المشهورة عن مالك.

قال الخرشي: إن الموقوف إذا لم يكن عقارا - إذا صار لا ينتفع به في الوجه الذي وقف فيه كالثوب يخلق، والفرس يمرض، وما أشبه ذلك - فإنه يباع ويشترى مثله مما ينتفع به.

وأما العقار فقد منع المالكية استبداله مع شيء من التفصيل.

ففي المساجد: أجمع المالكية على عدم جواز بيعها.

وفي الدور والحوانيت إذا كانت قائمة المنفعة لا يجوز بيعها، واستثنوا توسيع المسجد أو المقبرة أو الطريق العام فأجازوا بيعه، لأن هذا من المصالح العامة للأمة، وإذا لم تبع الأحباس لأجلها تعطلت، وأصاب الناس ضيق، ومن الواجب التيسير على الناس في عبادتهم وسيرهم ودفن موتاهم.

وأما الشافعية فقد شددوا كثيرا في استبدال العين الموقوفة، حتى أوشكوا أن يمنعوه مطلقا خشية ضياع الوقف أو التفريط فيه.

قال النووي: والأصح جواز بيع حصر المسجد إذا بليت، وجذوعه إذا انكسرت، ولم تصلح إلا للإحراق. ولو انهدم مسجد وتعذر إعادته لم يبع بحال، وتصرف غلة وقفه إلى أقرب المساجد إليه. ثم إن المسجد المنهدم لا ينقض إلا إذا خيف على نقضه، فينقض ويحفظ أو يعمر به مسجد آخر إن رآه الحاكم، والأقرب إليه أولى، ولا يصرف نقضه لنحو بئر وقنطرة ورباط.

واستدلوا بقوله ﷺ: «لا يباع أصلها ولا تبتاع ولا توهب ولا تورث».[1]

وأما الحنابلة: فلم يفرقوا بين عقار ومنقول في جواز الاستبدال وعدمه، وأخذوا حكم العقار من حكم المنقول، فكما أن الفرس الحبيسة على الغزو إذا كبرت ولم تصلح للغزو، وصلحت لشيء آخر يجوز بيعها، فكذلك يقاس المنقول الآخر وغير المنقول عليها. فبيع المسجد للحنابلة لهم فيه روايتان:

الرواية الأولى: يجوز بيع المسجد إذا صار المسجد غير صالح للغاية المقصودة منه، كأن ضاق المسجد، أو خربت الناحية، وحينئذ يصرف ثمنه في إنشاء مسجد آخر يحتاج إليه في مكان آخر.

قال ابن قدامة: إن الوقف إذا خرب وتعطلت منافعه، كدار انهدمت، أو أرض خربت وعادت مواتا ولم تمكن عمارتها، أو مسجد انتقل أهل القرية عنه وصار في موضع لا يصلى فيه، أو ضاق بأهله ولم يمكن توسيعه في موضعه، أو تشعب جميعه، ولم تمكن عمارته، ولا عمارة بعضه إلا ببيع بعضه، جاز بيع بعضه لتعمر به بقيته، وإن لم يمكن الانتفاع بشيء منه بيع جميعه.

والرواية الثانية: لا يجوز بيع المساجد. روى علي بن سعيد أن المساجد لا تباع وإنما تنقل آلتها.

---

(١) حديث: «لا يباع أصلها ....» أخرجه البخاري (٥/ ٣٩٢ - ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٢٥٥ - ط الحلبي).

وقد رجح ابن قدامة الرواية الأولى.[1]

**جـ ـ اندراس قبور الموتى :**

٥ ـ ذهب جماهير العلماء إلى أن الميت المسلم إذا بلي وصار ترابا جاز نبش قبره ودفن غيره فيه، أما إذا بقي شيء من عظامه ـ غير عجب الذنب ـ فلا يجوز نبشه ولا الدفن فيه لحرمة الميت، ويعرف ذلك أهل الخبرة.

إلا أن صاحب التتارخانية من الحنفية يرى أن الميت إذا صار ترابا في القبر يكره دفن غيره في قبره، لأن الحرمة باقية.

قال ابن عابدين معقبا على هذا: لكن في ذلك مشقة عظيمة، فالأولى إناطة الجواز بالبلى، إذ لا يمكن أن يعد لكل ميت قبر لا يدفن فيه غيره وإن صار الأول ترابا، لاسيما في الأمصار الكبيرة الجامعة، وإلا لزم أن تعم القبور السهل والوعر. على أن المنع من الحفر إلى ألّا يبقى عظم عسر جدا، وإن أمكن ذلك لبعض الناس، لكن الكلام في جعله حكما عاما لكل أحد.

واختلفوا في جواز الحرث والزراعة والبناء في المقبرة المندرسة، فأجازه الحنفية والحنابلة، ومنعه المالكية، ولم نعثر على نص للشافعية في ذلك.

وأما قبور المشركين فذهب الفقهاء إلى جواز نبشها، ليتخذ مكانها مسجدا، لأن موضع مسجد النبي كان قبورا للمشركين.[2]

**إحياء المندرس :**

٦ ـ سبق في إحياء الموات ـ من أبحاث الموسوعة ـ أن من أحيا أرضا ميتة ثم تركها حتى اندرست، فهل تصير مواتا إذا أحياها غيره ملكها، أو تبقى على ملك الأول؟

ذهب الشافعية والحنابلة، وهو أصح القولين عند الحنفية، وأحد أقوال ثلاثة عند المالكية إلى أنها تبقى على ملك الأول، ولا يملكها الثاني بالإحياء، مستدلين بقوله ﷺ: «من أحيا أرضا ميتة ليست لأحد فهي له».[1] ولأن هذه أرض يعرف مالكها فلم تملك بالإحياء، كالتي ملكت بشراء أو عطية. وفي قول ثان للمالكية، وهو قول عند الحنفية: أن الثاني يملكها، قياسا على الصيد، إذا أفلت ولحق بالوحش وطال زمانه، فهو للثاني. وفي قول ثالث للمالكية: التفريق بين أن يكون الأول أحياه أو اختطه أو اشتراه، فإن كان الأول أحياه كان الثاني أحق به، وإن كان الأول اختطه أو اشتراه كان الأول أحق به.[2]

---

(١) ابن عابدين ٣/ ٥٣٥، والبحر الرائق ٥/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠، وأنفع الوسائل ص ١٠٩ ـ ١١٠، والخرشي ٧/ ٩٤ ـ ٩٥، والدسوقي ٤/ ٩٢، ومغني المحتاج ٢/ ٢٩٢، والجمل ٣/ ٥٩٠، والمغني مع الشرح ٦/ ٢٢٥، وما بعدها.

(٢) ابن عابدين ١/ ١٩٩، والدسوقي ١/ ٤٢٨، ومغني المحتاج = ١/ ٣٦٢، والجمل ٢/ ٢٠١، وأسنى المطالب ١/ ٣٣١، وكشاف القناع ٢/ ١٤٤

(١) حديث: «من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق» أخرجه أبوداود (٣/ ٤٥٤ ـ ط عزت عبيد دعاس). وقال ابن حجر بعد أن ذكر طرق الحديث: وفي أسانيدها مقال، لكن يقوى بعضها ببعض. (الفتح ٥/ ١٩ ـ السلفية).

(٢) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٨٦، وقليوبي وعميرة ٣/ ٨٨ ط الحلبي، والمغني ٥/ ٥٦٤ ط الرياض، وهامش الحطاب ٦/ ٣، والرهوني ٧/ ٩٧، دار الفكر.

# إنذار

**التعريف :**

١ ـ الإنذار لغة : مصدر أنذره الأمر، إذا أبلغه وأعلمه به، وأكثر ما يستعمل في التخويف، يقال : أنذره إذا خوفه وحذره بالزجر عن القبيح.[١]

وفي تفسير القرطبي : لا يكاد الإنذار يكون إلا في تخويف يتسع زمانه للاحتراز، فإن لم يتسع زمانه للاحتراز كان إشعارا،ولم يكن إنذارا.[٢]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الإعذار :**

٢ ـ العذر : الحجة التي يعتذر بها، والجمع أعذار، وأعذر إعذارا : أبدى عذرا، ويكون أعذر بمعنى اعتذر، وأعذر ثبت له عذر.[٣]

وفي التبصرة : الإعذار المبالغة في العذر، ومنه : قد أعذر من أنذر، أي قد بالغ في الإعذار من تقدم إليك فأنذرك.[٤]

وقال ابن عرفة : الإعذار سؤال الحاكم من توجه عليه الحكم : هل له ما يسقطه؟[٥] وإذن، فالإنذار يمكن أن يكون إعذارا إن كان فيه إثبات الحجة للمنذر، ودحض حجة المنذر إذا ما وقع به الضرر.

**ب ـ النبذ :**

٣ ـ النبذ : طرح الشيء، والنبذ:إعلام العدو بترك الموادعة، وقوله تعالى : ﴿فانْبِذْ إليهم﴾[١] أي قل لهم : قد نبذت إليكم عهدكم، وأنا مقاتلكم، ليعلموا ذلك.[٢]

فالنبذ مقصود به طرح العهد وعدم الالتزام به. والأمر بالنبذ في الآية الكريمة يجمع بين الأمرين : طرح العهد، وإعلامهم بذلك. فهو نوع من الإنذار.

**جـ ـ المناشدة :**

٤ ـ نشد الضالة : طلبها وعرّفها، ونشدتك الله : أي سألتك بالله، والمناشدة : المطالبة باستعطاف، وناشده مناشدة : حلفه، وقول النبي ﷺ : «إني أنشدك عهدك . . .»[٣] أي أذكرك ما عاهدتني به ووعدتني وأطلبه منك.[٤]

والمناشدة أيضا تكون بمعنى الإنذار، لكن مع الاستعطاف، وهو طلب الكف عن الفعل القبيح، يقول الفقهاء :[٥] يقاتل المحارب (أي قاطع

---

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والمفردات للراغب، والكليات للكفوي ١/ ٣٣٨، وترتيب القاموس المحيط.

(٢) القرطبي ١/ ١٨٤ ط دار الكتب.

(٣) لسان العرب وترتيب القاموس المحيط والمفردات.

(٤) التبصرة بهامش فتح العلي المالك ١/ ١٦٦ ط دار المعرفة.

(٥) جواهر الإكليل ٢/ ٢٢٧ ط دار المعرفة.

(١) سورة الأنفال/ ٥٨

(٢) لسان العرب، والمفردات، والقرطبي ٨/ ٣٢، والاختيار ٤/ ١٢١ ط دار المعرفة.

(٣) حديث : «إني أنشدك عهدك» أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ٩٩ ـ ط السلفية).

(٤) لسان العرب والمغرب وترتيب القاموس المحيط.

(٥) الشرح الصغير ٤/ ٤٩٣ ط دار المعارف.

الطريق) جوازا، ويندب أن يكون قتاله بعد المناشدة، بأن يقال له (ثلاث مرات): ناشدتك الله إلا ماخليت سبيلي..

**الحكم الإجمالي:**

٥ ـ يختلف حكم الإنذار باختلاف مواضعه:

فقد يكون واجبا: وذلك كإنذار الأعمى مخافة أن يقع في محذور، كخوف وقوعه في بئر، فإنه يجب على من رآه ـ ولو كان في صلاة ـ أن يحذره خشية الضرر.[1]

وكإنذار الكفار الذين لم تبلغهم الدعوة، فيحرم الإقدام على قتالهم قبل إبلاغهم بالدعوة الإسلامية.[2]

وكإنذار المرتد عند من يقول بالوجوب كالحنابلة وغيرهم من العلماء.[3]

وقد يكون مستحبا: كإنذار الكفار الذين بلغتهم الدعوة، فإنه يستحب دعوتهم إلى الإسلام مبالغة في الإنذار.[4]

وكإنذار المرتد، فإنه يستحب أن يستتاب ثلاثة أيام يوعظ فيها ويخوف لعله يرجع ويتوب.[5]

وكتنبيه الإمام في الصلاة إذا همّ بترك مستحب.[1]

وقد يكون مباحا: كإنذار الزوجة الناشز بالوعظ أو بغيره[2] كما ورد في الآية الكريمة ﴿واللاتي تَخَافون نُشُوزَهنّ فَعِظوهنّ...﴾[3] الآية.

وكإنذار صاحب الحائط المائل.[4]

وقد يكون حراما: كما إذا كانَ في الإنذار ضرر أشد من ضرر المنكر الواقع.[5]

**مايكون به الإنذار:**

٦ ـ الإنذار قد يكون بالقول، وذلك كوعظ المتشاجرين، واستتابة المرتد، وعرض الدعوة على الكفار، ووعظ الزوجة الناشز.

وقد يكون الإنذار بالفعل في أحوال منها:

أ ـ أن يكون الكلام غير جائز، كمن كان في الصلاة ورأى رجلا عند بئر، أورأى عقربا تدب إلى إنسان، وأمكن تحذيره بغمزه أولكزه، فإنه لا يجوز الكلام حينئذ.[6]

وهناك صورة أخرى للتحذير بيّنها النبي ﷺ وهي ـ لمن كان في الصلاة ورأى ما يجب التحذير منه ـ أن يسبح الرجل وتصفق المرأة، ففي

---

(١) مغني المحتاج ١/ ١٩٨ ط الحلبي، والمعراق بهامش الحطاب ٢/ ٣٦ ط النجاح، وابن عابدين ١/ ٥٧٥ ط بولاق ثالثة.

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٥، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٨، والاختيار ٤/ ١١٩، والدسوقي ٢/ ١٧٦

(٣) المغني ٨/ ١٢٤ ط الرياض.

(٤) الاختيار ٤/ ١١٩، والمهذب ٢/ ٢٣٢ ط دار المعرفة.

(٥) ابن عابدين ٣/ ٢٩٤، والكافي ٢/ ١٠٨٩ ط الرياض، والمهذب ٢/ ٢٢٣

(١) مغني المحتاج ١/ ١٩٨

(٢) المهذب ٢/ ٧٠، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ١٠٥ ط دار الفكر.

(٣) سورة النساء / ٣٤

(٤) الاختيار ٥/ ٤٦، ومنح الجليل ٤/ ٥٥٩ ط النجاح ليبيا.

(٥) شرح إحياء علوم الدين ٧/ ٤٣، والآداب الشرعية ١/ ١٨١، والأشباه للسيوطي ص ٣٠٩ ط مصطفى محمد، ومنح الجليل ١/ ٧١٠

(٦) ابن عابدين ١/ ٥٧٥

البخاري: «ياأيها الناس: مالكم حين نابكم شيء في الصلاة أخذتم في التصفيق؟ إنما التصفيق للنساء»،[1] وفي هذا صورة التحذير بالفعل بدل القول بالنسبة للمرأة التي في الصلاة.

ب ـ أن يكون الكلام غير مجد، وذلك إذا لم تفلح طريقة الوعظ بالنسبة للزوجة الناشز، فللزوج بعد الوعظ أن يهجرها، فإن لم يفلح الهجر ضربها ضربا خفيفا.

وكتغيير المنكر باليد لمن يملك ذلك، عملا بقول النبي ﷺ: «من رأى منكم منكرا فلْيغيّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان».[2]

من له حق الإنذار:

٧ ـ الإنذار في الغالب يكون تحذيرا من شيء ضار أو عمل غير مشروع، وكل ما كان كذلك فهو من حق كل مسلم، عملا بقوله تعالى: ﴿وَلْتكن منكم أُمّةٌ يَدْعُون إلى الخيرِ ويأمرون بالمعروفِ وَيَنْهَوْنَ عن المنكر﴾[3] وقول النبي ﷺ: «من رأى منكم منكرا فلْيغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»[4]

(١) مغني المحتاج ١/ ١٩٧
وحديث: «يا أيها الناس: مالكم حين نابكم . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ١٠٧ ط السلفية).
(٢) حديث: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده . . .» أخرجه مسلم في الإيمان ١/ ٤٩/ ٦٩ ط البابي الحلبي).
(٣) سورة آل عمران / ١٠٤
(٤) حديث: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده . . .» سبق تخريجه ف / ٦

وقد ذكر الفقهاء ذلك تحت عنوان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو فرض كفاية بشروطه الخاصة.[1] ر: (أمر بالمعروف ونهي عن المنكر).

ويتعين الإنذار بالنسبة لوالي الحسبة، لأنه خصص من قبل الإمام لذلك.[2] ر: (حسبة). وتثبت ولاية الحسبة للزوج والمعلم والأب. ر: (حسبة ـ ولاية).

مواطن البحث:

يأتي الإنذار في كل ماهو ضار أو غير مشروع، ومسائله متعددة في أبواب الفقه، ومن ذلك: إنذار تارك الصلاة،[3] في باب الصلاة وهكذا بقية العبادات. وفي الجنايات في الصيال،[4] والحائط المائل،[5] وفعل مايضر بالمسلمين. وفي باب الأذان، وهل يجوز قطعه لإنذار غيره. وفي باب الجمعة حكم قطع الخطبة للإنذار، وحكم إنذار المستمع لغيره.[6]

وفي حكم الجوار،[7] وفي القضاء بالنسبة

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح ١/ ١٨١ ط الرياض، ومنح الجليل ١/ ٧١٠، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٤٠ ـ ٢٤٧، والفروق للقرافي ٤/ ٢٥٥ ط دار المعرفة، وشرح الإحياء ٧/ ٣
(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٤٠، وشرح إحياء علوم الدين ٧/ ١٧ ـ ١٨، والتبصرة بهامش فتح العلي المالك ٢/ ١٨٧
(٣) التبصرة ٢/ ١٨٩
(٤) جواهر الإكليل ٢/ ٢٩٧
(٥) منح الجليل ٤/ ٥٥٩
(٦) قليوبي ١/ ٢٨٠
(٧) التبصرة ٢/ ١٨٧

للشهود،[1] وفي إنذار الزوج الغائب قبل التفريق لعدم الإنفاق. وغير ذلك.

# إنزاء

**التعريف :**

١ ـ الإنزاء لغة : حمل الحيوان على النزو، وهو: الوثب، ولا يقال إلا للشاء، والدواب، والبقر، في معنى السفاد.[2]

ولا يختلف معناه عند الفقهاء عن المعنى اللغوي.

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ عسب الفحل :**

٢ ـ قيل هو: الكراء الذي يؤخذ على ضراب الفحل، وقيل: هو ضرابه، وقيل: ماؤه.[3]

**الحكم الإجمالي :**

٣ ـ الإنزاء الذي لا يضر ـ كالإنزاء على مثله أو نحوه أو مقاربه ـ جائز، كخيل بمثلها أو بحمير، أما إذا كان يضر ـ كإنزاء الحمير على الخيل ـ فإن من الفقهاء من كرهه، أخذا بحديث علي رضي الله عنه قال: «أهديت لرسول الله ﷺ بغلة فركبها، فقلت لو حملنا الحمير على الخيل فكانت لنا مثل هذه، فقال رسول الله ﷺ: إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون».[1] وقالوا: وسبب النهي أنه سبب لقلة الخيل وضعفها.[2]

قال الخطابي: يشبه أن يكون المعنى في ذلك والله أعلم ـ أن الحمر إذا حملت على الخيل تعطلت منافع الخيل، وقل عددها، وانقطع نماؤها. والخيل يحتاج إليها للركوب والطلب، وعليها يجاهد العدو وبها تحرز الغنائم، ولحمها مأكول، ويسهم للفرس كما يسهم للفارس، وليس للبغل شيء من هذه الفضائل، فأحب ﷺ أن ينمو عدد الخيل ويكثر نسلها لما فيها من النفع والصلاح. ولكن قد يحتمل أن يكون حمل الخيل على الحمر جائزا، لأن الكراهة في هذا الحديث إنما جاءت في حمل الحمر على الخيل، لئلا تشغل أرحامها بنسل الحمر، فيقطعها ذلك عن نسل الخيل، فإذا كانت الفحولة خيلا والأمهات حمرا فقد يحتمل أن لا يكون داخلا في النهي، إلا أن يتأول متأول، أن المراد بالحديث صيانة الخيل عن مزاوجة الحمر، وكراهة اختلاط مائها، لئلا يضيع طرقها، ولئلا يكون منه الحيوان المركب من نوعين مختلفين، فإن أكثر المركبات المتولدة بين جنسين من الحيوان أخبث طبعا من أصولها التي تتولد منها وأشد شراسة كالسمع،

---

(١) التبصرة ٢/ ٢٢١

(٢) لسان العرب، والمحيط، تاج العروس مادة: (نزا).

(٣) النظم المستعذب ١/ ٤٠١ ط مصطفى الحلبي، طلبة الطلبة ص ١٢٦، والغني ٥/ ٣٤

(١) حديث: «إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون». أخرجه أبوداود في الجهاد (٣/ ٥٨/ ٢٥٦٥) ط الدعاس، وأحمد (٧٦٦، ٧٨٥) بتحقيق أحمد شاكر. وقال: إسناده صحيح.

(٢) المجموع ٦/ ١٧٨ ط السلفية، القليوبي ٣/ ٢٠٣ ط عيسى الحلبي.

والعسبار ونحوهما، وكذلك البغل لما يعتريه من الشماس والحران والعضاض، ونحوها من العيوب والآفات، ثم هو حيوان عقيم ليس له نسل ولا نماء ولا يذكى ولا يزكى.

قلت: وما أرى هذا الرأي طائلا، فإن الله سبحانه قال: ﴿والخيلَ والبغالَ والحميرَ لتركبوها وزينةً﴾ فذكر البغال وامتن علينا بها كامتنانه بالخيل والحمير، وأفرد ذكرها بالاسم الخاص الموضوع لها، ونبه على مافيها من الإرب والمنفعة، والمكروه من الأشياء مذموم لا يستحق المدح ولا يقع بها الامتنان، وقد استعمل رسول الله ﷺ البغل واقتناه، وركبه حضرا وسفرا، وكان يوم حنين على بغلته رمى المشركين بالحصباء. وقال: «شاهت الوجوه» فانهزموا، ولو كان مكروها لم يقتنه ولم يستعمله والله أعلم.[1]

والحنفية أجازوا إنزاء الحمير على الخيل وعكسه.[2]

**مواطن البحث :**

٤ ـ بالاضافة إلى ماتقدم تكلم الشافعية في امتناع الإنزاء على الدابة المرهونة، إلا أن ظن أنها تلد قبل حلول الدين.[3] ويفصل الفقهاء ذلك في باب (الرهن)، وينظر حكم الإجارة على الإنزاء في مصطلح (عسب الفحل).

(١) معالم السنن ٢/ ٢٥١، ٢٥٢ ط محمد راغب الطباخ سنة ١٣٥١ هـ.

(٢) الدر وحاشية ابن عابدين ٥/ ٢٤٩ ط بولاق الأولى.

(٣) القليوبي ٢/ ٢٧١ ط عيسى الحلبي.

# إنزال

**التعريف :**

١ ـ الإنزال لغة: مصدر أنزل: وهو من النزول، ومن معناه الانحدار من علو إلى سفل، ومنه إنزال الرجل ماءه، إذا أمنى بجماع أو غيره.[1]

وفي الاصطلاح: يطلق الإنزال على خروج ماء الرجل أو المرأة بجماع أو احتلام أو نظر أو غيره..

**الألفاظ ذات الصلة :**

**الاستمناء :**

٢ ـ الاستمناء لغة: طلب خروج المني، واصطلاحا: إخراج المني بغير جماع، محرّما كان أو غير محرم.[2]

فالاستمناء على هذا أخص من الإنزال، لأن الإنزال خروج المني بالجماع أو غيره.

**أسباب الإنزال :**

٣ ـ يكون الإنزال بالجماع، أو باليد، أو بالمداعبة، أو النظر، أو الفكر، أو الاحتلام.[3]

**الحكم الإجمالي :**

٤ ـ تختلف أحكام الإنزال باختلاف مواطنه،

(١) لسان العرب مادة: (نزل).

(٢) القاموس المحيط مادة: (مني)، ابن عابدين ٢/ ١٠٠، ٣/ ١٥٦، والشرواني ٣/ ٤١٠

(٣) مراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي ص ٥٢

فيكون حلالا للرجل والمرأة إذا كان بنكاح صحيح، أوملك يمين. ويكون حراما إذا كان في غير ذلك.

وكلا الإنزالين يكون حراما في الجملة إذا كان في نهار رمضان. ويكون حراما بالنسبة للمحرم بحج أو عمرة.[1]

ويحرم في الاعتكاف الواجب الإنزال،أوفعل ما يؤدي إليه كلمس وقبلة.[2]

**الإنزال بالاستمناء :**

٥ ـ اختلف الفقهاء في حكم الإنزال بالاستمناء على أقوال مابين الحرمة والكراهة، والجواز والوجوب في حال الضرورة. وتفصيله في مصطلح : (استمناء جـ ٤/ ٩٩)

والإنزال بالاستمناء، يبطل الصوم عند جمهور الفقهاء، وخالف في ذلك أبوبكر بن الإسكاف وأبوالقاسم من الحنفية، فقالا بعدم إبطال الصوم.[3]

وفي وجوب الكفارة خلاف يرجع إليه في (صوم).

ويبطل الإنزال باليد الاعتكاف، وفي هذا تفصيل يرجع إليه في مصطلح : (استمناء).

والإنزال بالاستمناء لا يفسد الحج والعمرة عند الحنفية والشافعية والحنابلة، لكن يجب فيه دم، لأنه كالمباشرة فيما دون الفرج في التحريم والتعزير، فكان بمنزلتها في الجزاء، أما المالكية فقالوا بفساد الحج والعمرة به، وأوجبوا القضاء والكفارة، ولو كان ناسيا، لأنه أنزل بفعل محظور، وتفصيله في (الاستمناء) أيضا.

وفي الإنزال بالنظر أو الفكر وأثره على الصوم أو الاعتكاف أو الحج خلاف وتفصيل ينظر في مبحث (الاستمناء).

والإنزال بالتفكر حكمه حكم الإنزال بالنظر على الخلاف السابق.

**الإنزال بالاحتلام :**

٦ ـ الإنزال بالاحتلام لا يبطل الصوم،ولا يوجب قضاء أو كفارة،[1] ولا يفسد الحج ولا يلزم به فدية، ولا يبطل الاعتكاف.[2]

ويعرف الإنزال في الاحتلام بعلامات معينة، بوجود مني في ثوب نومه أو فراشه، أو بلل من أثره.

فإذا احتلم ولم ينزل فلا غسل عليه، أجمع على ذلك الفقهاء، وإذا أنزل فعليه الغسل. وإن وجد منيا ولم يذكر احتلاما فعليه الغسل،[3] على خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح : (احتلام).

---

(١) قليوبي ٢/ ١٢٠، ١٣٥، ١٣٦

(٢) قليوبي ٢/ ٧٧، المغني / ١٩٦، الثالثة، كشاف القناع ٢/ ٣٦١، بدائع ٢/ ١١٥، الكافي ١/ ٣٥٤

(٣) ابن عابدين ٢/ ١٠٠، والزيلعي ٢/ ٣٢٣، والدسوقي ٢/ ٦٠، ٦٨، والمهذب ٢/ ٢٧٠، والبيجوري ١/ ٣٠٣، كشاف القناع ٦/ ١٠٢، الإنصاف ٤/ ٢٥١، ٢٥٢، الجمل ١/ ٢٤١، والشبراملسي ١/ ٣١٢

---

(١) المغني مع الشرح الكبير ٣/ ٥٠، والدسوقي ١/ ٥٢٣، ومغني المحتاج ١/ ٤٣٠ ط الحلبي

(٢) ابن عابدين ٢/ ١٣٢، والهندية ١/ ٢٤٤، والحطاب ٢/ ٤٢٣، والشرح الصغير ١/ ٧٢٨، وجواهر الإكليل ١/ ١٥٩، الجمل ٢/ ٥١٧، ٣٦٣، ونهاية المحتاج ٣/ ٢١٩، والمغني مع الشرح الكبير ٣/ ٣٣٠.

(٣) الفتاوى الخانية ١/ ٢٤٤، وابن عابدين ١/ ١١١، والحطاب ١/ ٣٠٦، ٣٠٧، والمجموع ٢/ ١٤٢، وشرح الروض وحاشية الرملي عليه ١/ ٦٥، ٦٦ ط الميمنية، والمغني لابن قدامة ١/ ٢٠٢

**حكم الاغتسال من الإنزال :**

٧ ـ اتفق الفقهاء على أن المني إذا نزل على وجه الدفق والشهوة يجب منه الغسل، أما إذا نزل لا على وجه الدفق والشهوة فلا يجب منه الغسل عند الجمهور، وذهب الشافعية،وهو رواية عن أحمد وقول للمالكية إلى وجوب الغسل بذلك، فإذا سكنت الشهوة قبل خروج المني إلى الظاهر ثم نزل ففيه خلاف يرجع إليه في مصطلح : (غسل).

**إنزال المرأة :**

٨ ـ المرأة كالرجل في الأحكام التي تترتب على إنزال المني، لما روي مسلم أن أم سليم حدثت أنها سألت النبي ﷺ : «المرأة ترى في منامها مايرى الرجل؟ فقال رسول الله ﷺ : إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل».

وفي لفظ أنها قالت :« هل على المرأة غسل إذا هي احتلمت؟ فقال النبي ﷺ : نعم إذا رأت الماء».[1]

فخروج المني بشهوة في يقظة أو نوم يوجب الغسل على الرجل والمرأة، وهذا باتفاق.

ومثل ذلك سائر الأحكام في الصيام والاعتكاف والحج على ماسبق بيانه. إلا أن الفقهاء يختلفون فيما يتحقق به نزول المني من المرأة لترتب الأحكام عليه.

ويتحقق ذلك بوصول المني إلى المحل الذي تغسله في الاستنجاء، وهو مايظهر عند جلوسها وقت قضاء الحاجة، وهذا هو ظاهر الرواية عند الحنفية، وبهذا قال المالكية عدا سند، والحنابلة والشافعية بالنسبة للثيب. وقال سند من المالكية : إن بروز المني من المرأة ليس شرطا،بل مجرد الانفصال عن محله يوجب الغسل، لأن عادة مني المرأة ينعكس إلى الرحم ليتخلق منه الولد، وهذا مايقابل ظاهر الرواية عند الحنفية.

وقال الشافعية في البكر: لا يجب عليها الغسل حتى يخرج المني من فرجها، لأن داخل فرجها في حكم الباطن[1] ر : (انظر : احتلام).

**إنزال المني لمرض أو برد ونحو ذلك :**

٩ ـ يرى جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة) أن خروج المني لغير لذة وشهوة، بأن كان بسبب برد أو مرض، أو ضربة على الظهر، أو سقوط من علو، أو لدغة عقرب، أو ماشابه ذلك، لا يوجب الغسل، ولكن يوجب الوضوء.

أما الشافعية فإنه يجب الغسل عندهم بخروج المني، سواء أكان بشهوة ولذة، أم كان بغير ذلك، بأن كان لمرض ونحوه مما سبق، وهذا إذا خرج المني من المخرج المعتاد، وكذا الحكم إذا خرج من غير مخرجه المعتاد وكان مستحكما، أما إذا لم يكن مستحكما مع خروجه من غير المخرج المعتاد فلا يجب الغسل.[2]

---

(١) حديث : «اذا رأت ذلك المرأة فلتغسل» أخرجه مسلم (١/ ٢٥٠ ط الحلبي).

(١) ابن عابدين ١/ ١٠٨، والفتاوى الهندية ١/ ١٤، ١٥ والدسوقي ١/ ١٢٦، ١٢٧، والخرشي ١/ ١٦٢، والمجموع ٢/ ١٤٠، ونهاية المحتاج ١/ ١٩٩، والمغني ١/ ١٩٩، وكشاف القناع ١/ ١٤٢.

(٢) ابن عابدين ١/ ١٠٨، والاختيار ١/ ١٢، وحاشية الدسوقي ١/ ١٢٧، ١٢٨، والشرح الصغير ١/ ٦١ ط الحلبي، والخرشي ١/ ١٦٣، ومغني المحتاج ١/ ٧٠، والقليوبي ١/ ٦٣، والمجموع ٢/ ١٤٠، ١٤١، وكشاف القناع ١/ ١٣٩، ١٤٢

# انسحاب

**التعريف :**

١ ـ الانسحاب لغة : مصدر انسحب، مطاوع سحب، أي جر.[١]

ويراد به عند الفقهاء والأصوليين امتداد الفعل في أوقات متتالية امتدادا اعتباريا، كحكمنا على نية المتوضىء بالانسحاب في جميع أركان الوضوء، إذا نوى في أول الركن الأول، ثم ذهل عنها بعد في بقية الأركان. وكذا الحكم في العزم على امتثال المأمور في الواجب الموسع في أجزاء الوقت بمجرد العزم الأول.[٢]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الاستصحاب :**

٢ ـ الاستصحاب في اللغة : ملازمة الشيء شيئا آخر. تقول استصحبت الكتاب وغيره: إذا حملته بصحبتك. ومن هنا قيل: استصحبت الحال: إذا تمسكت بما كان ثابتا، كأنك جعلت تلك الحالة مصاحبة غير مفارقة.[٣]

واستصحاب الحال عند الأصوليين معناه: إبقاء ما كان على ما كان عليه لانعدام المغير.[٤]

(١) المصباح ( سحب ) .
(٢) فواتح الرحموت ١/ ٧٣ ط بولاق .
(٣) المصباح ( صحب ) .
(٤) التعريفات للجرجاني ص ١٧، وحاشية الشربيني على شرح جمع الجوامع ٣٤٨ ط الحلبي.

وقد استعمل الفقهاء الاستصحاب بمعناه اللغوي حيث قالوا: إن الذهول عن استمرار النية في الوضوء بعد استحضارها مغتفر لمشقة استصحابها.[١]

**ب ـ الانجرار :**

٣ ـ الانجرار : مصدر انجر، مطاوع جر. وهو بمعنى الانسحاب في اللغة، والفقهاء جرت عادتهم بالتعبير بالانجرار في باب الولاء، ومرادهم به: انتقال الولاء من مولى إلى آخر بعد بطلان ولاء الأول، وعبروا بالانسحاب أو الاستصحاب في مباحث النية والعزم على العبادة في الوقت الموسع.[٢]

**الحكم الإجمالي :**

**أ ـ الانسحاب عند الأصوليين :**

٤ ـ إذا كان الواجب موسعا فجميع الوقت وقت لأدائه، فيتخير المكلف أن يأتي به في أي وقت شاء من وقته المقدر له شرعا. والواجب عليه في كل وقت إما الفعل أو العزم على الفعل، ولا يجب تجديد العزم في كل جزء من أجزاء الوقت، بل يكفي العزم في أول الوقت، ثم ينسحب هذا العزم على بقية الأجزاء إلى أن يتضيق الوقت،[٣] على خلاف وتفصيل محلهما الملحق الأصولي.

(١) الزرقاني ١/ ٦٦ ط بولاق، وشرح المنهج بحاشية الجمل ١/ ٣٣٥ ط الميمنية، وكشاف القناع ١/ ٣١٦ ط الرياض.
(٢) شرح المنهاج بحاشية القليوبي ٤/ ٣٥٨، وشرح المنهج بحاشية الجمل ٥/ ٤٥١ ط الميمنية، وفواتح الرحموت ١/ ٧٣
(٣) فواتح الرحموت ١/ ٧٣

ب ـ الانسحاب عند الفقهاء :

٥ ـ الأصل في العبادة الواحدة ذات الأفعال المتعددة أن يكتفى بالنية في أولها، ولا يحتاج إلى تجديدها في كل فعل، اكتفاء بانسحابها عليها.[1]

فعند الحنفية، قال في الدر المختار: المعتمد أن العبادة ذات الأفعال تنسحب نيتها على كلها.

قال ابن عابدين:

واحترز بذات الأفعال عما هي فعل واحد كالصوم، فإنه لا خلاف في الاكتفاء بالنية في أوله، ويرد عليه الحج، فإنه ذو أفعال منها طواف الإفاضة لابد فيه من أصل نية الطواف، وإن لم يعينه عن الفرض، حتى لو طاف نفلا في أيامه وقع عنه، والجواب أن الطواف عبادة مستقلة في ذاته كما هو ركن للحج، فباعتبار ركنيته يندرج في نية الحج، فلا يشترط تعيينه، وباعتبار استقلاله اشترط فيه أصل نية الطواف، حتى لو طاف هاربا أو طالبا لغريم لا يصح، بخلاف الوقوف بعرفة، فإنه ليس بعبادة إلا في ضمن الحج، فيدخل في نيته، وعلى هذا الرمي والحلق والسعي. وأيضا فإن طواف الإفاضة يقع بعد التحلل بالحلق، حتى أنه يحل له سوى النساء، وبذلك يخرج من الحج من وجه دون وجه، فاعتبر فيه الشبهان.[1]

مواطن البحث :

٦ ـ ذكر الأصوليون الانسحاب في الكلام على الواجب الموسع من مباحث الأحكام، كما ذكره الفقهاء في كلامهم على النية في العبادات في كتب الفروع، وكتب الأشباه والنظائر.

(١) ابن عابدين ١/ ٢٩٤ ط الأولى، والأشباه لابن نجيم ص ٤٥ ط الهلال.

(١) ابن عابدين ١/ ٢٧٤، وانظر أيضا الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٧

# تراجم الفقهاء

## الواردة أسماؤهم في الجزء السادس

# أ

**الآمدي :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

**إبراهيم النخعي :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

**ابن أبي حاتم : هو عبدالرحمن بن محمد**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٧

**ابن أبي حازم (١٠٧ ــ ١٨٤ هـ)**
هو عبدالعزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار، أبوتمام، المدني، فقيه محدث. قال ابن حنبل : لم يكن بالمدينة بعد مالك أفقه من ابن أبي حازم. روى عن أبيه وسهيل بن أبي صالح وهشام بن عروة وغيرهم. وعنه ابن مهدي وابن وهب وسعيد بن أبي مريم وإسماعيل بن أبي أويس وغيرهم.
ذكره ابن حبان في الثقات.
[تهذيب التهذيب ٣٣٥/٦، وتذكرة الحفاظ ٢٤٧/١، والأعلام ٤١/٤].

**ابن أبي ليلى :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

**ابن أبي موسى : هو محمد بن أحمد :**
تقدمت ترجمته في ١ ص ٣٢٥

**ابن الأثير : هو المبارك بن محمد :**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٨

**ابن تيمية ، تقي الدين :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦

**ابن التين (؟ ــ ٦١١ هـ)**
هو عبدالواحد بن التين، أبومحمد، الصفاقسي، المغربي، المالكي. الشهير بابن التين، فقيه محدث مفسر. له اعتناء زائد في الفقه ممزوج بكثير من كلام المدونة وشراحها اعتمده الحافظ ابن حجر في شرح البخاري وكذلك ابن رشد وغيرهما.
من تصانيفه : «المخبر الفصيح في شرح البخاري الصحيح».
[شجرة النور الزكية ١٦٨، ونيل الابتهاج على هامش الديباج المذهب ١٨٨، هدية العارفين ٦٣٠/١].

**ابن جزي : هو محمد بن أحمد :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧

**ابن حامد : هو الحسن بن حامد :**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٨

**ابن حزم :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧

**ابن حيان : هو محمد بن يوسف أبوحيان الأندلسي :**
تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٢

**ابن خلدون (٧٣٢ ــ ٨٠٨ هـ)**
هو عبدالرحمن محمد بن محمد بن الحسن، أبوزيد، الحضرمي، الأشبيلي الأصل التونسي ثم القاهري، المالكي، المعروف بابن خلدون. عالم، أديب، مؤرخ، اجتماعي، حكيم.

وولي في مصر قضاء المالكية. وأخذ الفقه عن قاضي الجماعة ابن عبدالسلام وغيره.

من تصانيفه: «العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر» و«تاريخ ابن خلدون»، و«شرح البردة».

[شذرات الذهب ٧٦/٧، والضوء اللامع ١٤٥/٢، والأعلام ١٠٦/٤، ومعجم المؤلفين ١٨٨/٥].

**ابن دقيق العيد:**

تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣١٩

**ابن رجب: هو عبدالرحمن بن أحمد:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٨

**ابن رسلان (٧٧٣ ـ ٨٤٤هـ)**

هو أحمد بن حسين بن حسن بن علي، أبوالعباس، الرملي الشافعي. و يعرف بابن رسلان. فقيه شافعي، ولد بالرملة (بفلسطين) وانتقل في كبره إلى القدس، فتوفي بها، عالم شارك في بعض العلوم. ولزم الإفتاء والتدريس مدة. وأجازه قاضي القضاة الباعوني بالإفتاء.

ومن تصانيفه: «صفوة الزبد» منظومة في الفقه، و«شرح سنن أبي داود» و«شرح البخاري»، و«تصحيح الحاوي» فقه، و«شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول».

[شذرات الذهب ٢٤٨/٧، والضوء اللامع ٢٨٢/١، والأعلام ١١٥/١، ومعجم المؤلفين ٢٠٤/١].

**ابن رشد:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٨

**ابن الزبير: هو عبدالله بن الزبير:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٩

**ابن سُرَاقة (٥٩٢ ـ ٦٦٢هـ)**

هو محمد بن أحمد بن محمد، أبوبكر، الأنصاري، الشاطبي، المصري. محدث، فقيه، فرضي، شاعر. شيخ دار الحديث الكاملية بالقاهرة. سمع من أبي القاسم أحمد بن بقي، و بالعراق من أبي علي بن الجواليقي وطبقته.

من تصانيفه: «الحيل الشرعية»، و«إعجاز القرآن»، و«كتاب الاعداد»، و«شرح الكافي في الفرائض».

[البداية والنهاية ٢٤٣/١٣، وشذرات الذهب ٣١٠/٥، والأعلام ٢١٧/٦، ومعجم المؤلفين ١٧٦/١١].

**ابن سيرين:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩

**ابن شبرمة:**

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٠

**ابن عابدين:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠

**ابن عباس:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠

**ابن عبدالحكم:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠

**ابن العربي:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

**ابن عساكر: هو علي بن الحسن:**

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٣

**ابن عطية : هو عبدالحق بن غالب :**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠١

**ابن عمر :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

**ابن عمرو : هو عبدالله بن عمرو :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٩

**ابن فرحون : هو إبراهيم بن علي :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢

**ابن القاسم :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢

**ابن قدامة :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣

**ابن القيم :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣

**ابن كمال باشا : هو أحمد بن سليمان :**
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٤

**ابن الماجشون :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣

**ابن مسعود :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠

**ابن مفلح :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

**ابن المنذر :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

**ابن المواز : هو محمد بن إبراهيم المالكي :**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٢

**ابن ناجي ( ؟ ــ ٨٣٧ هـ )**

هو قاسم بن عيسى بن ناجي، أبوالفضل، التنوخي القيرواني. فقيه حافظ مالكي، تعلم بالقيروان، وولي القضاء في عدة أماكن. أخذ بالقيروان عن ابن عرفة و يعقوب الزغبي والشبيبي وغيرهم.

من تصانيفه : «شرح المدونة» و«زيادات على معالم الإيمان» و«الشافي في الفقه»، و«شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني» و«مشارق أنوار القلوب».

[نيل الابتهاج ص ٢٢٣، والأعلام ١٣/٦، ومعجم المؤلفين ١١٠/٨].

**ابن نجيم : هو عمر بن إبراهيم :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

**ابن الهمام :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥

**أبو الأحوص ( ؟ ــ ٢٧٩ هـ )**

هو محمد بن الهيثم بن حماد بن واقد، أبوعبدالله، الثقفي، البغدادي القنطري. المعروف بأبي الأحوص. قاضي عكبرا، وعكبرا هو اسم بليدة من نواحي دجيل قرب صريفين، بينها و بين بغداد عشرة فراسخ إلى الكوفة، والبصرة، والشام، ومصر، فسمع من أبي غسان مالك بن إسماعيل ومحمد بن كثير المصيصي، وعبدالله بن رجاء البصري وغيرهم. روى عنه ابن ماجة وموسى بن هرون

الحافظ، ومحمد بن عبدالله الحضرمي وعبدالله بن محمد بن ناجية وغيرهم. وقال الدارقطني ومسلمة بن قاسم: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات.

[تهذيب التهذيب ٤٩٨/٩، وتاريخ بغداد ٣٦٤/٣، والأعلام ٣٥٧/٧].

**أبو إسحاق الإسفرايني: هو إبراهيم بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥

**أبو أيوب الأنصاري (؟ــ ٥٢ هـ)**

هو خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة، أبو أيوب الأنصاري. من بني النجار: صحابي، شهد العقبة وبدراً وأحداً والخندق وسائر المشاهد، وكان شجاعاً صابراً تقياً محبا للغزو والجهاد. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي بن كعب. وعنه البراء بن عازب وجابر بن سمرة وزيد بن خالد الجهيني وابن عباس وغيرهم. ولما غزا يزيد القسطنطينية في خلافة أبيه معاوية، صحبه أبو أيوب غازيا، فحضر الوقائع ومرض فأوصى أن يوغل به في أرض العدو، فلما توفي دفن في أصل حصن القسطنطينية. له (١٥٥) حديثاً.

[الإصابة ٤٠٥/١، وتهذيب التهذيب ٩٠/٣، والأعلام ٣٣٦/٢].

**أبو بكر الإسكاف:**
تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢١

**أبو بكر الرازي (الجصاص):**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

**أبو بكر الصديق:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

**أبو ثور:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

**أبو حامد الإسفراييني:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠

**أبو الحسن التميمي (؟ــ ٤٢٣ هـ)**

هو أحمد بن إسحاق بن عطية بن عبدالله بن سعد، أبوالحسن، التميمي الصيدلاني مقرىء وسمع أباطاهر المخلص، وأبا القاسم الصيدلاني، ومن بعدهما. وكان آخر القراء المذكورين بحسن الحفظ، وإتقان الروايات، وضبط الحروف.

ومن تصانيفه: «الواضح في القراءات العشر».

[تاريخ بغداد ١٦١/٤، وغاية النهاية في طبقات القراء ٥٤/١، ومعجم المؤلفين ٢٢٣/١].

**أبو الحسن المغربي:**
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٦

**أبو الحسين البصري (؟ــ ٤٣٦ هـ)**

هو محمد بن علي بن الطيب، أبوالحسين، البصري المعتزلي. متكلم، أصولي. كان من أذكياء زمانه. وقال ابن خلكان: كان جيد الكلام مليح العبارة غزيرة المادة إمام وقته.

من تصانيفه: «المعتمد في أصول الفقه»، و«تصفح الأدلة»، و«غزير الأدلة»، و«شرح الأصول الخمسة»، وكتاب في «الإمامة».

[وفيات الأعيان ٦٠٩/١، وتاريخ بغداد ١٠٠/٣، وشذرات الذهب ٢٥٩/٣، والأعلام ٦١/٧].

**أبو حنيفة:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

**أبو الخطاب :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

**أبو داود :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

**أبو رافع :**
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٧

**أبو ريحانة ( ؟ ــ ؟ )**
هو شمعون بن يزيد بن خناقة، أبو ريحانة، الأزدي، وقيل الأنصاري. ويقال مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم. له صحبة وشهد فتح دمشق. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنه أبو الحصين الهيثم بن شفي الحجري ومجاهد بن جبر وشهر بن حوشب وغيرهم.
وقال ابن حبان : أبو ريحانة شمعون وقيل اسمه عبدالله ابن النضر والأول أصح.
[الإصابة ١٥٦/٢، وأسد الغابة ٣٧٧/٢، والاستيعاب ٧١١/٢، وتهذيب التهذيب ٣٦٥/٤].

**أبو سعيد الخدري :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

**أبو طلحة : هو زيد بن سهل :**
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٨

**أبو الطيب الطبري (٣٤٨ ــ ٤٥٠ هـ)**
هو طاهر بن عبدالله بن طاهر بن عمر، القاضي أبوالطيب، الطبري. فقيه، أصولي جدلي. من أعيان الشافعية، ولد في آمل بطبرستان، واستوطن بغداد، سمع الحديث بجرجان، ونيسابور، وبغداد، وتفقه بآمل على أبي علي الزجاجي صاحب ابن القاص، وقرأ على أبي سعد الإسماعيلي، وعلى القاضي أبي القاسم بن كج وغيرهم. وولي القضاء بربع الكرخ.
من تصانيفه : «شرح مختصر المزني»، في فروع الفقه الشافعي، و«شرح ابن الحداد المصري» وكتاب في «طبقات الشافعية»، والمجرد».
[طبقات الشافعية ١٧٦/٣، وتهذيب الأسماء واللغات ٢٤٧/٢، والأعلام ٣٢١/٣، ومعجم المؤلفين ٣٧/٥].

**أبو العالية (؟ ــ ٩٠)**
هو رفيع بن مهران، أبوالعالية، الرياحي مولاهم البصري. أدرك الجاهلية. وأسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين. روى عن علي وابن مسعود وأبي موسى وأبي أيوب وأبي بن كعب وغيرهم. وعنه خالد الحذاء ومحمد بن سيرين وحفصة بن سيرين والربيع بن أنس وغيرهم. قال ابن معين وأبو زرعة وأبوحاتم : ثقة، وقال اللالكائي : مجمع على ثقته. فأما قول الشافعي رحمه الله : حديث أبي العالية الرياحي رياح. فإنما أراد به حديثه الذي أرسله في القهقهة. ومذهب الشافعي : أن المراسيل ليست بحجة، فأما إذا أسند أبوالعالية فحجة.
[تهذيب التهذيب ٢٨٤/٣، وميزان الاعتدال ٥٤/٢، والبداية والنهاية ٨٠/٩، والطبقات الكبرى لابن سعد ١١٢/٧].

**أبو العباس بن سريج : هو أحمد بن عمر :**
تقدمت : ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩

**أبو عبيد :**
تقدمت : ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

**أبو علي الجبائي (٢٣٢ ــ ؟)**
هو محمد بن عبدالوهاب بن سلام، أبوعلي، الجبائي،

البصري، المعتزلي كان رأسا في علم الكلام فأخذ هذا العلم عن أبي يوسف يعقوب بن عبدالله السحام البصري، وأخذ عنه ابنه أبوهاشم الجبائي والشيخ أبوالحسن الأشعري. وهو أيضا مفسر. نسبته إلى جبيّ (من قرى البصرة)، وإليه نسبة الطائفة «الجبائية».

من تصانيفه: «تفسير القرآن».

[البداية والنهاية ١١/١٢٥، والنجوم الزاهرة ٣/١٨٩، ومعجم المؤلفين ١٠/٢٦٩، والأعلام ٧/٣٦].

**أبو الفرج: هو عبدالرحمن بن الجوزي:**
تقدمت: ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٨

**أبو قتادة:**
تقدمت: ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٥

**أبو قلابة: هو عبدالله بن زيد:**
تقدمت: ترجمته في ج ١ ص ٣٣٨

**أبو مسعود البدري (؟ــ ٤٠ هـ)**

هو عقبة بن عمرو بن أسيرة، وقيل ثعلبة، أبومسعود البدري، الأنصاري من الخزرج. وهو مشهور بكنيته، قال ابن حجر: اختلفوا في شهوده بدرا فقال الأكثر: نزلها فنسب إليها، وجزم البخاري بأنه شهدها وصاحب النبي صلى الله عليه وسلم. شهد العقبة وأحداً ومابعدها.

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم. وعنه ابنه بشير وعبد يزيد الخطمي وأبووائل وعلقمة وغيرهم. ونزل الكوفة. وكان من أصحاب علي، فاستخلفه عليها. وله ٢٠٢ من الأحاديث.

[الإصابة ٢/٤٩٠، وأسد الغابة ٣/٥٥٤، وتهذيب التهذيب ٧/٢٤٧، والأعلام ٥/٣٧].

**أبو هريرة:**
تقدمت: ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

**أبو هلال العسكري (؟ــ ٣٩٥ هـ)**

هو الحسن بن عبدالله بن سهل بن سعد، أبوهلال، العسكري. لغوي أديب، شاعر، مفسر. نسبته إلى «عسكر مكرم» من كور الأهواز.

من تصانيفه: «المحاسن» في تفسير القرآن، و«الحث على طلب العلم». و«التلخيص» و«جمهرة الأمثال» و«كتاب من احتكم من الخلفاء إلى القضاة».

[معجم الأدباء ٨/٢٥٨، ومعجم المؤلفين ٣/٢٤٠، والأعلام ٢/٢١١].

**أبو يوسف:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

**أحمد بن حنبل:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

**أحمد بن يحيى**
ر: الونشريسي

**الأذرعي: هو أحمد بن حمدان:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠

**الأزهري: هو محمد بن أحمد الأزهري:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠

**أسامة بن زيد:**
تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٤

**إسحاق بن راهويه :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠

**أشهب : هو أشهب بن عبدالعزيز :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١

**إمام الحرمين : هو عبدالملك بن عبدالله :**
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٠

**أم سلمة :**
تقدمت ترجمتها في ج ١ ص ٣٤١

**أم هاني :**
تقدمت ترجمتها في ج ٢ ص ٤٠٦

**أنس بن مالك :**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٦

**الأوزاعي :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١

# ب

**البزار :**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٦

**الباقلاني : هو محمد بن الطيب :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٢

**البراء بن عازب (؟ ــ ٧١هـ)**

هو البراء بن عازب بن الحارث بن عدي، أبوعمارة، الخزرجي الأنصاري. قائد صحابي، من أصحاب الفتوح. أسلم صغيراً، وغزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة غزوة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي بكر وعمر وعلي وبلال وغيرهم رضي الله عنهم. وعنه عبدالله بن زيد الخطمي وأبوجحيفة وابن أبي ليلى وغيرهم. ولما ولي عثمان الخلافة جعله أميرا على الري (بفارس) سنة ٢٤، روى له البخاري ومسلم ٣٠٥ أحاديث.

[الإصابة ١٤٢/١، وأسد الغابة ١٧١/١، وتهذيب التهذيب ٤٢٥/١، والأعلام ١٤/٢].

**البزدوي : هو علي بن محمد :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٣

**البصري : هو الحسن البصري :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٦

**بلال :**
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥١

**البجيرمي : هو سليمان بن محمد**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٢

**البهوتي : هو منصور بن يونس :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤

**البيهقي :**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٧

# ت

**الترمذي :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤

**تقي الدين ، ابن تيمية :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦

# ج

**جابر بن عبدالله :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

**جرير بن عبدالله (؟ ــ ٥١ هـ)**
هو جرير بن عبدالله بن جابر بن مالك، أبوعمرو وقيل أبوعبدالله، البجلي، من قبيلة بجيلة إحدى القبائل اليمانية. صحابي. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر ومعاوية.

وعنه أولاده المنذر وعبيد الله وإبراهيم والشعبي وغيرهم. اختلف في وقت إسلامه فذكر ابن كثير في البداية: أنه أسلم بعد نزول المائدة، وكان إسلامه في رمضان سنة عشر، وكان قدومه ورسول الله يخطب، وكان قد قال في خطبته: «إنه يقدم عليكم من هذا الفج من خير ذي يمن، وإن على وجهه مسحة ملك» ويروى أن رسول الله صلى عليه وسلم لما جالسه بسط له رداءه، وقال: «إذا جاءكم كريم قوم فأكرموه» نقل ابن حجر عن الشعبي أن إسلامه كان قبل سنة عشر. قال الإمام أحمد: حدثنا محمد ابن عبيد حدثنا إسماعيل عن قيس عن جرير. قال: ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ أسلمت، ولا رآني إلا تبسم في وجهي.

[البداية والنهاية ٧٧/٥ و٥٥/٨، والإصابة ٢٣٢/١، وأسد الغابة ٢٧٩/١، وتهذيب التهذيب ٧٣/٢].

**جعفر بن محمد :**
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٣

# ح

**الحاكم : هو محمد بن عبدالله :**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٨

**الحسن البصري :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٦

**الحسن بن صالح :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧

**الحسن العبدي (؟ ــ ٢٥٧ هـ)**
هو الحسن بن عرفة بن يزيد، أبوعلي، العبدي، البغدادي. محدث، وكان عالما بأيام العرب والسير، وكان كثير الاطلاع ثقة عالما. روى عن عمار بن محمد بن أخت الثوري وعيسى بن يونس وأبي بكر بن عياش ويزيد بن هارون وغيرهم. وعنه الترمذي وابن ماجة، وروى النسائي له بواسطة زكريا الساجي وغيرهم. قال عبدالله ابن أحمد بن يحيى بن معين: ثقة، وقال النسائي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات.

[البداية والنهاية ٢٩/١١، وتهذيب التهذيب ٢٩٣/٢، ومعجم المؤلفين ٢٤٥/٣].

**حفصة (١٨ ق هـ ــ ٤٥ هـ)**
هي حفصة بنت عمر بن الخطاب أم المؤمنين رضي الله عنها. صحابية جليلة صالحة، من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، ولدت بمكة، وتزوجها خنيس بن حذافة

السهمي، فكانت عنده إلى أن ظهر الإسلام، فأسلما. وهاجرت معه إلى المدينة فمات عنها. فخطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبيها، فزوجه إياها. واستمرت في المدينة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن توفيت بها. روى لها البخاري ومسلم في الصحيحين ٦٠ حديثا.

[الإصابة ٢٧٣/٤، وأسد الغابة ٤٢٥/٥، والأعلام ٢٩٢/٢].

**الحطاب :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧

**الحكم : هو الحكم بن عمرو:**

تقدمت ترجمته في ج ٥ ص ٣٤٠

**حماد : هو حماد بن أبي سليمان :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨

# خ

**خالد بن الوليد ( ؟ــ ٢١ هـ)**

هو خالد بن الوليد بن المغيرة، أبوسليمان، المخزومي القرشي، الصحابي، سيف الله الفاتح الكبير، كان من أشراف قريش في الجاهلية، وأسلم قبل فتح مكة سنة ٧هـ فسر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وولاه الخيل. ولما ولي أبوبكر رضي الله عنه، وجهه لقتال مسيلمة ومن ارتد من أعراب نجد، ثم سيره إلى العراق ففتح الحيرة وجانبا عظيما منه، ثم أمره بالمسير إلى الشام مددا للمسلمين باليرموك. وكان له أثره في النصر ولما ولي عمر رضي الله عنه عزله عن قيادة الجيوش بالشام وولى أبا عبيدة بن الجراح، فلم يثن ذلك من عزمه، واستمر يقاتل بين يدي أبي عبيدة إلى أن تم لهما الفتح سنة ١٤هـ. قال أبوبكر: عجزت النساء أن يلدن مثل خالد. روى له المحدثون ١٨ حديثا

[الإصابة ٤١٣/١، والاستيعاب ٤٢٧/٢، والأعلام ٣٤١/٢].

**الخرشي :**

تقدمت ترجمته في ١ ص ٣٤٨

**الخرقي :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨

**الخطابي :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩

**خواهر زاده : هو محمد بن الحسين :**

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٥

# د

**الدردير :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠

**الدسوقي :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠

# ر

**الرافعي :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١

**الرازي : هو محمد بن عمر:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١

**الراغب ( ؟ــ ٥٠٢ هـ)**

هو الحسين بن محمد بن المفضل، أبوالقاسم

الأصفهاني. أديب، لغوي، حكيم، مفسر. من أهل «أصفهان» سكن بغداد، واشتهر، حتى كان يقرن بالإمام الغزالي.

من تصانيفه: «الذريعة إلى مكارم الشريعة»، و«حل متشابهات القرآن» وجامع التفاسير والمفردات في غريب القرآن».

[الأعلام ٢/٢٧٩، ومعجم المؤلفين ٤/٥٩، وفي مقدمة «المفردات]».

**ربيعة الرأي:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١

# ز

**زبيد اليامي (؟ ـ ١٢٢ هـ وقيل غير ذلك)**

هو زبيد بن الحارث بن عبدالكريم بن عمرو بن كعب، أبوعبدالرحمن، اليامي. روى عن مرة بن شراحيل وسعد بن عبيدة وعبدالرحمن أبي ليلى وغيرهم. وعنه ابناه عبدالله وعبدالرحمن وجرير بن حازم والثوري وغيرهم. وقال ابن معين وأبوحاتم والنسائي: ثقة وذكره ابن حبان في الثقات.

[تهذيب التهذيب ٣/٣١٠، وميزان الاعتدال ٢/٦٦، ولب اللباب ٢٨٢].

**الزبيدي: هو محمد بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج ٥ ص ٣٤١

**الزبير:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٧

**الزركشي:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٢

**زكريا الأنصاري:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

**زفر:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

**الزَّمَخشري (٤٦٧ ـ ٥٣٨ هـ)**

هو محمود بن عمر بن محمد بن أحمد، أبوالقاسم، الخوارزمي، الزمخشري من كبار المعتزلة. مفسر، محدث، متكلم، نحوي، مشارك في عدة علوم. ولد في زمخشر من قرى خوارزم، وقدم بغداد وسمع الحديث وتفقه، ورحل إلى مكة فجاور بها وسمي جار الله.

من تصانيفه: «الكشاف»، في تفسير القرآن، و«الفائق في غريب الحديث»، و«ربيع الأبرار ونصوص الأخبار»، و«المفصل».

[شذرات الذهب ٤/١١٨، والأعلام ٨/٥٥، ومعجم المؤلفين ١٢/١٨٦].

**الزهري:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

**زيد بن أرقم (؟ ـ ٦٨ هـ)**

هو زيد بن أرقم بن زيد بن قيس، أبوعمر وقيل أبوعامر، الخزرجي الأنصاري، صحابي، غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن علي رضي الله عنه، وعنه أنس ابن مالك كتابة وأبو إسحاق السبيعي وعبدالرحمن بن أبي ليلى، وأبوعمر الشيباني وغيرهم، وهو الذي أنزل الله

تصديقه في سورة المنافقين. وله في كتب الحديث ٨٠ حديثا.

[الإصابة ٥٦٠/١، وأسد الغابة ٢١٩/٢، وتهذيب التهذيب ٣٩٤/٣، والأعلام ٣٩٥/٣].

**زيد بن ثابت :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

**الزيلعي :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

# س

**سحنون : هو عبدالسلام بن سعيد :**

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٢

**السدي : هو إسماعيل بن عبدالرحمن :**

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٣

**السرخسي :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

**سعد بن أبي وقاص :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

**سعيد بن جبير :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

**السكاكي (٥٥٥ ـ ٦٢٦هـ)**

هو يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي، أبو يعقوب، سراج الدين السكاكي، الخوارزمي. وفي الفوائد البهية : يوسف بن محمد. كان متبحّراً في النحو والتصريف والبيان والعروض والشعر، وله مشاركة تامة في كل العلوم. أخذ عن سديد بن محمد الحناطي وعن محمد بن عبدالله المروزي ومختار بن محمود الزاهدي.

من تصانيفه : «مفتاح العلوم»، و«مصحف الزهرة».

[الجواهر المضيئة ٢٢٥، والفوائد البهية ٢٣١، ومعجم المؤلفين ٢٨٢/١٣، والأعلام ٢٩٤/٩].

**سلمة بن الأكوع ( ؟ ـ ٧٤هـ)**

هو سلمة بن عمرو بن سنان الأكوع، وقال ابن عساكر وابن حجر العسقلاني : اسمه سنان بن عبدالله بن بشير الأسلمي المعروف بالأكوع. صحابي من الذين بايعوا تحت الشجرة. غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات وكان شجاعا بطلا راميا عدّاءً. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي بكر وعمر وعثمان وطلحة رضي الله عنهم. وعنه ابنه إياس ومولاه يزيد من أبي عبيد وعبدالرحمن بن عبدالله بن كعب وغيرهم. له ٧٧ حديثا.

[تهذيب التهذيب ١٥٠/٤، وتهذيب ابن عساكر ٢٣٠/٦، والأعلام ١٧٢/٣].

**سند ( ؟ ـ ٥٤١هـ)**

هو سند بن عنان بن إبراهيم الأزدي، كنيته أبوعلي، من شيوخ الطرطوشي وأبوالطل السلفي وأبوالحسن بن المشرف. كان من زهاد العلماء، فقيها مالكيا فاضلا.

من كتبه : الطراز شرح المدونة، لم يكمل، وله تآليف في علم الجدول وغيره. توفي بالإسكندرية ودفن بجانبه باب الأخضر.

[الديباج المذهب ١٢٦ وغيره]

**سمرة بن جندب :**

تقدمت ترجمته في ج ٥ ص

**سُويد بن النعمان ( ؟ ـ ؟)**

هو سُويد بن النعمان بن مالك بن عائذ بن مجدعة، الأوسي الأنصاري، المدني. شهد أحداً ومابعدها من المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ممن بايع تحت الشجرة. يعد في أهل المدينة. روى عن النبي

صلى الله عليه وسلم في المضمضة من السويق. وعنه بشير ابن يسار.

[أسد الغابة ٣٨١/٢، والاستيعاب ٦٨٠/٢، وتهذيب التهذيب ٢٨٠/٤].

**السيوطي :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥

# ش

**الشافعي :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥

**شدَّاد بن أوس ( ؟ ــ ٥٨ هـ)**

هو شداد بن أوس بن ثابت، أبو يعلى، الأنصاري الخزرجي. صحابي، من الأمراء. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن كعب الأحبار. وعنه ابنه يعلى ومحمد وبشير بن كعب العدوي ومحمود بن الربيع وغيرهم.

ولاه عمر رضي الله عنه إمارة حمص، ولما قتل عثمان رضي الله عنه اعتزل، وعكف على العبادة. قال أبوالدرداء : لكل أمة فقيه وفقيه هذه الأمة شداد بن أوس. وله في كتب الحديث ٥٠ حديثا.

[الإصابة ١٣٨/٢، وتهذيب التهذيب ٣١٥/٤، والأعلام ٢٣٢/٣].

**الشربيني : هو عبدالرحمن بن محمد :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥

**شريك : هو شريك بن عبدالله النخعي :**

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٩

**الشعبي :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

**الشوكاني : هو محمد بن علي الشوكاني :**

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٤

**الشيخ تقي الدين ابن تيمية :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦

**الشيرازي : هو إبراهيم بن علي :**

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٤

**شيخي زاده ( ؟ ــ ١٠٧٨ هـ)**

هو عبدالرحمن بن محمد بن سليمان، المعروف بشيخي زاده، فقيه مفسر، من أهل كليبولي (بتركيا) ولي قضاء الجيش بالروم إيلي.

من تصانيفه : «مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر»، و«حاشية على أنوار التنزيل للبيضاوي»، و«نظم الفرائد».

[الأعلام ١٠٩/٤، وهدية العارفين ٥٤٩/١، ومعجم المؤلفين ١٧٥/٥].

# ص

**صاحب التتارخانية ( ؟ ــ ٢٨٦ هـ)**

هو عالم بن علاء عالم حنفي فاضل، من آثاره الفتاوى التتارخانية (مطبوع) لم يسمها مؤلفها باسم، فسميت بذلك نسبة للملك (تاتارخان) وقيل إنه سماها «زاد المسافر» جمع فيها مسائل المحيط البرهاني والذخيرة والفتاوى الخانية والفتاوى الظهيرية، رتبه على أبواب الهداية.

[معجم المؤلفين ٥٢/٥هـ، هدية العارفين ٤٣٥/١، وكشف الظنون (٢٦٨١)].

**صاحب الدر المختار : ر : الحصكفي :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧

**صاحب اللسان : هو محمد بن مكرم :**
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٥

**صاحب المبسوط : هو محمد بن أحمد السرخسي :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

**صاحب مجمع الأنهر : ر : شيخي زاده**

**صاحب المغني : هو عبدالله بن قدامة :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣

# ض

**الضحاك : هو الضحاك بن قيس :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨

# ط

**الطبري : ر : محمد بن جرير الطبري :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٨

**الطحاوي :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨

**الطواويسي ( ؟ ــ ٣٤٤هـ)**
هو أحمد بن محمد بن حامد بن هاشم، أبوبكر، الطواويسي. فقيه حنفي. روى عن محمد بن نصر المروزي وعبدالله بن شيرويه النيسابوري وغيرهما. روى عنه نصر ابن محمد بن غريب الشاشي وأحمد بن عبدالله بن إدريس وغيرهما. والطواويسي نسبة إلى طواويس قرية من قرى بخارى على ثمان فراسخ منها.
[الجواهر المضيئة ١/١٠٠، والفوائد البهية ٣١].

**الطيبي ( ؟ ــ ٧٤٣هـ)**
هو الحسين بن محمد بن عبدالله، شرف الدين، الطيبي. من علماء الحديث والتفسير والبيان. قال ابن حجر: كان آية في استخراج الدقائق من القرآن والسنن. وكان ذا ثروة من الإرث والتجارة فلم يزل يتفقه في وجوه الخيرات إلى أن كان في آخر عمره فقيرا.
وكان شديد الرد على المبتدعة والفلاسفة.
من تصانيفه: «التبيان في المعاني والبيان»، و«الخلاصة في أصول الحديث»، و«شرح مشكاة المصابيح»، و«الكاشف عن حقائق السنن النبوية».
[شذرات الذهب ٦/١٣٦، والدرر الكامنة ٢/٦٨، والأعلام ٢/٢٨٠، ومعجم المؤلفين ٤/٥٣].

# ع

**عائشة :**
تقدمت ترجمتها في ج ١ ص ٣٥٩

**عبادة بن الصامت :**
تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٣٠

**عبدالرحمن بن زيد (٥ ــ نحو ٦٥هـ)**
هو عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب بن نفيل، العدوي

القرشي. وهو ابن أخي عمر بن الخطاب. كان من أتم الرجال خلقة. أتى به أبولبابة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: ماهذا منك يا أبا لبابة؟ قال: ابن ابنتي يا رسول الله، ما رأيت مولودا أصغر منه. فحنكه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومسح رأسه ودعا له بالبركة.

روى الحديث عن أبيه وغيره، وروى عنه ابنه عبدالحميد وآخرون.

[الاستيعاب ٨٣٣/٢، وأسد الغابة ٣٤٦/٣، والأعلام ٧٨/٤].

**عبدالله بن جعفر:**

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٤١٦

**عبدالله بن زيد الأنصاري:**

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٣

**عبدالله بن عمر: ر: ابن عمر:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

**عبدالله بن قرط (؟ ـ ٥٦ هـ)**

هو عبدالله بن قرط، الثمالي الأزدي. صحابي كان أميرا على حمص من قبل أبي عبيدة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن خالد بن الوليد وعمرو بن سعيد بن العاص بن أمية. وعنه أبوعامر عبدالله بن لحي الهوزني وعبدالله بن محصن وغيرهم.

وقال ابن يونس: قتل بأرض الروم شهيداً.

[الإصابة ٣٥٨/٢، والاستيعاب ٩٧٨/٣، وأسد الغابة ٢٦٠/٣، وتهذيب التهذيب ٣٦١/٥].

**عبدالله بن يزيد الخطمي (؟ ـ نحو ٧٠ هـ)**

هو عبدالله بن يزيد بن زيد بن حصين بن عمرو بن الحارث بن خطمة، أبوموسى، الأنصاري الخطمي. (بفتح الخاء وسكون الطاء وفي آخرها الميم هذه النسبة إلى بطن من الأنصار يقال له خطمة). صحابي شهد الحديبية وهو صغير، وشهد الجمل وصفين مع علي وكان أميراً له على الكوفة. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي أيوب وأبي مسعود وزيد بن ثابت وغيرهم. وعنه ابنه موسى وابن ابنته عدي بن ثابت الأنصاري والشعبي ومحمد ابن سيرين وغيرهم.

[الإصابة ٣٨٢/٢، وتهذيب التهذيب ٧٨/٦، والأنساب ١٦٣/٥، والأعلام ٢٩٠/٤].

**العتابي (؟ ـ ٥٨٦ هـ)**

هو أحمد بن محمد بن عمر، أبونصر وقيل أبوالقاسم، العتابي البخاري، زين الدين. عالم بالفقه والتفسير. حنفي، نسبته إلى عتابية محلة ببخارى. وقال السمعاني: العتابي نسبة إلى أشياء منها إلى العتابية محلة غربي بغداد.

من تصانيفه: «شرح الزيادات»، و«جوامع الفقه»، و«شرح الجامع الكبير»، و«شرح الجامع الصغير»، و«التفسير».

[الجواهر المضيئة ١١٤/١، والفوائد البهية ٣٦، والأعلام ٢٠٩/١].

**عثمان بن أبي العاص:**

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٦

**عثمان بن عفان:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠

**عروة بن الزبير:**

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٧

**العز بن عبدالسلام: هو عبدالعزيز بن عبدالسلام:**

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٧

**عطاء :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠

**عكرمة :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦١

**علقمة بن قيس :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦١

**علي بن المديني :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦١

**عمران بن حصين :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢

**عمران بن مسلم ( ؟ ــ ؟ )**

هو عمران بن مسلم، أبو بكر، المنقري البصري القصير. رأى أنسا. وروى عن أبي رجاء العطاردي والحسن وأنس بن سيرين وعطاء بن أبي رباح وعبدالله بن دينار وغيرهم.

وعنه مهدي بن ميمون والثوري وحاتم بن إسماعيل وغيرهم. قال القطان : كان مستقيم الحديث وإنما ذكرته لأنه يروي أشياء لا يرويها غيره و ينفرد عنه قومه بتلك الأحاديث، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن إبراهيم بن الجنيد : سألت يحيى بن معين عن خالد بن رباح فقال : بصري ليس به بأس يحدث عن عمران أبي بكر فقال : هذا عمران القصير ليس بشيء.

[ تهذيب التهذيب ١٣٧/٨ ].

**عقبة بن عامر :**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٧

**عكرمة :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦١

**عمر بن الخطاب :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢

**عمر بن عبدالعزيز :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢

**عمرو بن أبي سلمة ( ؟ ــ ٢١٤ وقيل غير ذلك)**

هو عمرو بن أبي سلمة، أبو حفص، التنسي الدمشقي، من موالي بني هاشم.

روى عن الأوزاعي، وعبدالله بن العلاء بن زبر، وسعيد بن بشير، وسعيد بن عبدالعزيز وغيرهم. وعنه ولده سعيد، وعبدالله الشافعي وأحمد بن صالح.

قال الوليد بن بكر العمري : عمرو بن أبي سلمة أحد أئمة الأخبار من نمط ابن وهب يختار من قول مالك والأوزاعي. وضعفه الساجي ويحيى بن معين. وذكره ابن حبان في الثقات.

[ميزان الاعتدال ٢٦٢/٣، وتهذيب التهذيب ٤٣/٣، وسير أعلام النبلاء ٢١٣/١٠].

**عمرو بن أمية الضمري ( ؟ ــ نحو ٥٥ هـ)**

هو عمرو بن أمية بن خويلد بن عبدالله، أبو أمية، الضمري. من الصحابة اشتهر في الجاهلية، وشهد مع المشركين بدرا وأحداً. ثم أسلم وحضر بئر معونة. وعاش أيام الخلفاء الراشدين. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم. وعنه أولاده جعفر وعبدالله والفضل، والشعبي وغيرهم. له ٢٠ حديثا.

[الإصابة ٥٢٤/٢، وتهذيب التهذيب ٦/٨، والأعلام ٢٣٨/٥].

**عمرو بن سلمة ( ؟ ــ ؟ )**

هو عمرو بن سلمة بن نفيع، وقيل سلمة بن قيس،

أبو بريد، الجرمي. و يقال أبو يزيد البصري. أدرك النبي صلى الله عليه وسلم، وكان يؤم قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. لأنه كان أكثرهم حفظا للقرآن. ذكر ابن حجر عن ابن منده من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن عمرو بن سلمة، قال: كنت في الوفد مع أبي، وهو غريب مع ثقة رجاله. روى عن أبيه وعنه أبوقلابة الجرمي وعاصم الأحول وأبوالزبير وغيرهم. وقال ابن حبان: له صحبة.

[الإصابة ٥٤١/٢، والاستيعاب ٧٢١/٣، وتهذيب التهذيب ٤٢/٨].

**عمرو بن شعيب :**
تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٣٢

**عمرو بن العاص (٥٠ ق هـ ـ ٤٣ هـ)**

هو عمرو بن العاص بن وائل، أبوعبدالله، السهمي القرشي، فاتح مصر، وأحد عظماء العرب وقادة الإسلام وذكر الزبير بن بكار والواقدي بسندين لهما أن إسلامه كان على يد النجاشي وهو بأرض الحبشة. وولاه النبي صلى الله عليه وسلم إمرة جيش «ذات السلاسل» وأمده بأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ثم استعمله على عمان. ثم كان من أمراء الجيوش في الجهاد بالشام في زمن عمر وولاه عمر فلسطين ومصر. وله في كتب الحديث ٣٩ حديثا.

[الإصابة ٢/٣، والاستيعاب ١١٨٤/٣، والأعلام ٢٤٨/٥].

# غ

**الغزالي :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٣

# ف

**فاطمة الزهراء :**
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٤

# ق

**القاضي أبوالطيب : ر: أبوالطيب الطبري**

**قاضي زاده : هو أحمد بن بدر الدين :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤

**القاضي عبدالوهاب :**
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٥

**قتادة :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥

**القرافي :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤

**القرطبي :**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٩

**القليوبي :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦

# ك

**الكاساني :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦

**الكرخي : هو عبيد الله بن الحسين :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦

# م

**المازري :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٨

**مالك :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

**الماوردي :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

**مجاهد :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

**محمد بن الحسن :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٠

**محمد بن كعب القرظي ( ؟ ــ ١٠٨ هـ)**

هو محمد بن كعب بن سليم بن أسد، أبوحمزة، قيل أبوعبدالله، القرظي الكوفي ثم المدني. روى عن العباس ابن المطلب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وعمرو بن العاص، وغيرهم. روي عنه أخوه عثمان والحكم بن عتيبة وموسى بن عبيدة وأبوجعفر الخطمي وغيرهم.

وقال ابن حبان : كان من أفاضل أهل المدينة علماً وفقهاً. قال ابن سعد : كان ثقة عالماً كثير الحديث ورعا. وكان يقص في المسجد فسقط عليه وعلى أصحابه سقف، فمات هو وجماعة معه تحت الهدم.

[تهذيب التهذيب ٤٢١/٩، وشذرات الذهب ١٣٦/١].

**محمد بن مسلمة :**
تقدمت ترجمته في ج ٥ ص ٣٤٧

**محمد قدري باشا :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٠

**المروزي : هو إبراهيم بن أحمد**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢١

**مسروق :**
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٧

**مسلم :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١

**معاذ بن أنس ( ؟ ــ ؟ )**

هو معاذ بن أنس الجهيني الأنصاري. قال ابن حجر في الإصابة، وتهذيب التهذيب : أبوسعيد بن يونس صحابي، وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم. نزيل مصر. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي الدرداء وكعب الأحبار. وعنه ابنه سهل بن معاذ ولم يرو

عنه غيره وهو لين الحديث. ذكر العسكري مايدل على أنه بقي إلى خلافة عبدالملك بن مروان، وأشار إلى ما أخرج البغوي من طريق فردة بن مجاهد عن سهل بن معاذ قال غزوت مع أبي الصائغة في زمن عبدالملك وعلينا عبدالله بن عبدالملك فقام أبي في الناس فذكر قصة فيها أنه غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم.

[الإصابة ٤٢٦/٣، وأسد الغابة ٣٧٥/٤، والاستيعاب ١٤٠٢/٣، وتهذيب التهذيب ١٨٦/١٠].

**معاوية بن أبي سفيان :**

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٢

**المقداد بن معد يكرب ( ؟ ــ ٨٧ هـ)**

هو المقداد بن معد يكرب بن عمرو بن يزيد، أبو كريمة، الكندي، صحابي. قدم في صباه من اليمن مع وفد كندة على النبي صلى الله عليه وسلم، وكانوا ثمانين راكبا. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن خالد بن الوليد ومعاذ بن جبل وأبي أيوب الأنصاري، وغيرهم. وعنه ابنه يحيى وخالد بن معدان، وحبيب بن عبيد وشريح بن عبيد وغيرهم.

له أربعون حديثاً، وانفرد البخاري منها بحديث.

[أسد الغابة ٤١١/٤، وتهذيب التهذيب ٢٨٧/١٠، والأعلام ٢٠٨/٨].

# ن

**الناطفي ( ؟ ــ ٤٤٦ هـ)**

هو أحمد بن محمد بن عمر، أبو العباس، الناطفي الطبري، فقيه حنفي. من أهل الري. نسبته إلى عمل الناطف أو بيعه. قال أمير كاتب في غاية البيان : هو من كبار علمائنا العراقيين، تلميذ أبي عبدالله الجرجاني.

من تصانيفه : «الواقعات»، و«الأجناس والفروق» و«الهداية» و«الأحكام» كلها في فروع الفقه الحنفي.

[الجواهر المضيئة ١١٣/١، والفوائد البهية ٣٦، والأعلام ٢٠٧/١، ومعجم المؤلفين ١٤٠/٢].

**النخعي : ر : إبراهيم النخعي :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

**النووي :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٣

# هـ

**هلال بن عامر ( ؟ ــ ؟)**

هو هلال بن عامر بن عمرو المزني الكوفي. صحابي روى عن أبيه ورافع بن عمرو المزني. وعنه سيف بن عمر التيمي ويحيى بن سعيد الأموي وأبومعاوية الضرير ومروان ابن معاوية وغيرهم. قال اسحاق بن منصور عن ابن معين : ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات.

[أسد الغابة ٦٨/٥، والإصابة ٦٢٤/٣، وتهذيب التهذيب ٨١/١١].

# و

**واثلة بن الأسقع (٢٢ ق هـ ــ ٨٣ هـ)**

هو واثلة بن الأسقع بن عبدالعزى بن عبد ياليل،

أبوالأسقع، وقيل أبوشداد وقيل غيرذلك، الليثي الكناني. صحابي. أسلم قبل تبوك وشهدها. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي مرثد وأبي هريرة وأم سلمة وغيرهم. وقيل: أنه خدم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين. من أهل الصفة، ثم نزل الشام، قال أبوحاتم: شهد فتح دمشق وحمص وغيرهما. له في كتب الحديث ٧٦ حديثا.

[الإصابة ٦٢٦/٣، وأسد الغابة ٧٧/٥، والأعلام ١١٩/٩].

**الونشريسي (٨٣٤ ـ ٩١٤هـ)**

هو أحمد بن يحيى بن محمد، أبوالعباس، الونشريسي التلمساني الأصل والمنشأ، فقيه مالكي. أخذ عن علماء تلمسان، ونقمت عليه حكومتها أمرا فانتهبت داره وفر إلى فاس سنة ٨٧٤هـ فتوطنها إلى أن مات فيها.

من تصانيفه: «إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك»، و«المعيار المعرب عن فتاوى أفريقية والمغرب» اثنا عشر جزءا، و«القواعد» في فقه المالكية و«الفائق في الأحكام والوثائق» و«الفروق».

[شجرة النور الزكية ٢٧٤، ونيل الابتهاج على الديباج ٨٧، ومعجم المؤلفين ٢٠٥/٢، والأعلام ٢٥٥/١].

# ي

**يحيى بن آدم:**

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٩

**يحيى بن سعيد الأنصاري:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٤

**يحيى بن يعمر (؟ ـ ١٢٩هـ)**

هو يحيى بن يعمر، أبوسليمان، الليثي البصري. وكان من علماء التابعين عارفا بالحديث والفقه ولغات العرب. روى عن عثمان وعلي وعمار وأبي ذر وأبي هريرة وغيرهم. وعنه يحيى بن عقيل وعطاء الخراساني وقتادة وعكرمة وغيرهم.

وهو أول من نقط المصاحف. وكان ولاه الحجاج قضاء مَرو، وكان يقضي بالشاهد واليمين.

[تهذيب التهذيب ٣٠٥/١١، والنجوم الزاهرة ٢١٧/١، والأعلام ٢٢٥/٩].

**يعلى بن أمية (؟ ـ ٣٧هـ)**

هو يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام، أبوصفوان، التميمي الحنظلي. أول من أرخ الكتب. وهو صحابي من الولاة، ومن الأغنياء والأسخياء من سكان مكة. كان حليفاً لقريش. وأسلم بعد الفتح. وشهد الطائف وحنيناً وتبوك مع النبي صلى الله عليه وسلم، واستعمله أبوبكر على «حلوان» في الردة، ثم استعمله عمر على «نجران» واستعمله عثمان على اليمن، فأقام بصنعاء وحج سنة قتل عثمان رضي الله عنه، فخرج مع عائشة في وقعة الجمل، ثم شهد صفين مع علي رضي الله عنه. روى ٢٨ حديثا.

[الإصابة ٦٦٨/٣، وأسد الغابة ١٢٨/٥، والاستيعاب ١٥٨٥/٤، والأعلام ٢٦٩/٩].

# فهرس تفصيلي

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٥ ـ ١٨ | إقامة | ١ ـ ٢٦ |
| ٥ | التعريف | ١ |
| ٥ | أولا ـ أحكام الإقامة التي بمعنى الثبوت في المكان | ٢ |
| ٥ | أ ـ إقامة المسافر | |
| ٥ | ب ـ إقامة المسلم في دار الحرب | ٣ |
| ٥ | ثانيا ـ الإقامة للصلاة | |
| ٥ | الألفاظ ذات الصلة بإقامة الصلاة | ٤ |
| ٦ | حكم الإقامة التكليفي | ٥ |
| | تاريخ تشريع الإقامة وحكمتها | ٦ |
| ٦ | كيفية الإقامة | ٧ |
| ٨ | حدر الإقامة | ٨ |
| ٨ | وقت الإقامة | ٩ |
| ٨ | ما يشترط لإجزاء الإقامة | ١٠ |
| ٩ | شرائط المقيم | ١١ |
| ١٠ | ما يستحب في الإقامة | ١٢ |
| ١١ | ما يكره في الإقامة | ١٦ |
| ١٢ | إقامة غير المؤذن | ١٧ |
| ١٢ | إعادة الإقامة في المسجد الواحد | ١٨ |
| ١٣ | ما يقام له من الصلوات | ١٩ |
| ١٣ | الإقامة لصلاة المسافر | ٢٠ |
| ١٤ | الأذان للصلاة المعادة | ٢١ |
| ١٤ | ما لا يقام له من الصلوات | ٢٢ |
| ١٤ | إجابة السامع للمؤذن والمقيم | ٢٣ |
| ١٥ | الفصل بين الأذان والإقامة | ٢٤ |
| ١٦ | الأجرة على الإقامة مع الأذان | ٢٥ |
| ١٦ | الإقامة لغير الصلاة | ٢٦ |
| ١٦ ـ ١٨ | اقتباس | ١ ـ ٣ |
| ١٦ | التعريف | ١ |
| ١٧ | أنواعه | ٢ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٧ | حكمه التكليفي | ٣ |
| ١٨ ـ ٣٨ | **اقتداء** | ١ ـ ٤٤ |
| ١٨ | التعريف | ١ |
| ١٨ | الألفاظ ذات الصلة : الائتمام ـ الاتباع ـ التأسي ـ التقليد | ٢ |
| ١٩ | أقسام الاقتداء | ٦ |
| ١٩ | أولا : الاقتداء في الصلاة | ٧ |
| ١٩ | شروط المقتدى به (الإمام) | ٨ |
| ٢٠ | شروط الاقتداء | ٩ ـ ٢٥ |
| ٢٨ | أحوال المقتدي | ٢٦ |
| ٣٠ | كيفية الاقتداء | |
| ٣٠ | أولا : في أفعال الصلاة | ٢٩ |
| ٣١ | ثانيا : الاقتداء في أقوال الصلاة | ٣٠ |
| ٣١ | اختلاف صفة المقتدي والإمام | |
| ٣١ | ـ اقتداء المتوضىء بالمتيمم | ٣١ |
| ٣٢ | ـ اقتداء الغاسل بالماسح | ٣٢ |
| ٣٢ | ـ اقتداء المفترض بالمتنفل | ٣٣ |
| ٣٣ | ـ اقتداء المفترض بمن يصلي فرضا آخر | ٣٥ |
| ٣٣ | ـ اقتداء المقيم بالمسافر، وعكسه | ٣٦ |
| ٣٣ | ـ اقتداء السليم بالمعذور | ٣٧ |
| ٣٤ | ـ اقتداء المكتسي بالعاري | ٣٨ |
| ٣٤ | ـ اقتداء القارىء بالأمي | ٣٩ |
| ٣٥ | ـ اقتداء القادر بالعاجز عن ركن | ٤٠ |
| ٣٦ | ـ الاقتداء بالفاسق | ٤١ |
| ٣٦ | ـ الاقتداء بالأعمى والأصم والأخرس | ٤٢ |
| ٣٧ | ـ الاقتداء بمن يخالفه في الفروع | ٤٣ |
| ٣٨ | ثانيا : الاقتداء في غير الصلاة | ٤٤ |
| ٣٨ | **اقتراض** | |
| | انظر : استدانة | |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٣٨ - ٤١ | **اقتصار** | ١ - ١٠ |
| ٣٨ | التعريف | ١ |
| ٣٨ | الألفاظ ذات الصلة : الانقلاب - الاستناد (والفرق بينهما) - التبيين | ٣ - ١٠ |
| ٤١ - ٤٣ | **اقتضاء** | ١ - ٦ |
| ٤١ | التعريف | ١ |
| ٤١ | الألفاظ ذات الصلة : القضاء - الاستيفاء | ٢ |
| ٤٢ | دلالة الاقتضاء | ٤ |
| ٤٢ | الاقتضاء بمعنى الطلب | ٥ |
| ٤٣ | اقتضاء الحق | ٦ |
| ٤٣ - ٤٤ | **اقتناء** | ١ - ٣ |
| ٤٣ | التعريف | ١ |
| ٤٣ | حكم الاقتناء | ٢ |
| ٤٤ | **اقتيات** | ١ - ٣ |
| ٤٤ | التعريف | ١ |
| ٤٤ | الحكم الإجمالي، ومواطن البحث | ٢ |
| ٤٤ | **أقراء** | |
| | انظر : قرء | |
| ٤٥ - ٤٦ | **إقراء** | ١ - ٦ |
| ٤٥ | التعريف | ١ |
| ٤٥ | الألفاظ ذات الصلة : القراءة والتلاوة - المدارسة - الإدارة | ٢ |
| ٤٥ | الحكم الإجمالي | ٥ |
| ٤٦ - ٧٩ | **إقرار** | ١ - ٧١ |
| ٤٦ | التعريف | ١ |
| ٤٦ | الألفاظ ذات الصلة : الاعتراف - الإنكار - الدعوى - الشهادة | ٢ |
| ٤٧ | الحكم التكليفي | ٦ |
| ٤٧ | دليل مشروعية الإقرار | ٧ |
| ٤٨ | أثر الإقرار | ٨ |
| ٤٨ | حجية الإقرار | ٩ |
| ٤٩ | سبب الإقرار | ١٠ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٤٩ | ركن الإقرار | ١١ |
| ٤٩ | الركن الاول ـ المقر وما يشترط فيه | ١٢ ـ ٢٥ |
| ٥٣ | إقرار المريض مرض الموت | ٢٤ |
| ٥٦ | إقرار المريض بالإبراء | ٢٥ |
| ٥٦ | الركن الثاني : المقر له ، وما يشترط فيه | ٢٦ ـ ٣٣ |
| ٥٩ | الركن الثالث ـ المقر به | ٣٤ ـ ٣٩ |
| ٦٣ | الركن الرابع ـ الصيغة | ٤٠ |
| ٦٤ | الصيغة من حيث الإطلاق والتقييد | ٤١ |
| ٦٤ | أ ـ تعليق الإقرار على المشيئة | ٤٣ |
| ٦٥ | ب ـ تعليق الإقرار على شرط | ٤٣ |
| ٦٦ | جـ ـ تغيير وصف المقر به | ٤٤ |
| ٦٦ | د ـ الاستثناء في الإقرار | ٤٦ |
| ٦٦ | هـ ـ الاستثناء من خلاف الجنس | ٤٧ |
| ٦٧ | و ـ تعقيب الإقرار بما يرفعه | ٤٨ |
| ٦٧ | ز ـ تقييد الإقرار بالأجل | ٤٩ |
| ٦٨ | ح ـ الاستدراك في الإقرار | ٥٠ |
| ٦٨ | عدم اشتراط القبول في صحة الإقرار | ٥١ |
| ٦٩ | الصورية في الإقرار | ٥٢ |
| ٦٩ | التوكيل في الإقرار | ٥٣ |
| ٧٠ | أثر الشبهة في الإقرار | ٥٤ |
| ٧١ | الشبهة بتقادم الإقرار في حقوق الله | ٥٧ |
| ٧٢ | الرجوع عن الإقرار | ٥٩ |
| ٧٤ | هل الإقرار يصلح سببا للملك | ٦١ |
| ٧٥ | الإقرار بالنسب | ٦٢ |
| ٧٦ | شروط الإقرار بالنسب | ٦٣ |
| ٧٧ | الرجوع عن الإقرار بالنسب | ٦٧ |
| ٧٨ | إقرار الزوجة بالبنوة | ٦٨ |
| ٧٨ | الإقرار بالزوجية تبعا | ٦٩ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٧٨ | إقرار المرأة بالوالدين والزوج | ٧٠ |
| ٧٩ | التصديق بالنسب بعد الموت | ٧١ |
| ٧٩ | **إقراض** | |
| | انظر : قرض | |
| | **إقراع** | |
| ٧٩ | انظر: قرعة | |
| ٨٠ | **أقط** | ١ ـ ٤ |
| ٨٠ | التعريف | ١ |
| ٨٠ | الحكم الإجمالي | ٢ |
| ٨٠ | مواطن البحث | ٤ |
| ٨٠ ـ ٨٦ | **إقطاع** | ١ ـ ٢٥ |
| ٨٠ | التعريف | ١ |
| ٨١ | الألفاظ ذات الصلة : إحياء الموات ـ أعطيات السلطان ـ الحمى ـ الارصاد | ٢ ـ ٥ |
| ٨١ | الحكم التكليفي | ٦ |
| ٨١ | أنواع الإقطاع : | ٧ |
| ٨١ | النوع الأول ـ إقطاع الإرفاق | ٧ |
| ٨٣ | النوع الثاني : إقطاع التمليك | ١١ |
| ٨٣ | اقسامه وحكم تلك الإقسام : | ١٢ |
| ٨٣ | إقطاع الموات | ١٣ |
| ٨٣ | إقطاع العامر | ١٥ |
| ٨٤ | إقطاع المعادن | ١٧ |
| ٨٥ | التصرف في الأراضي الأميرية | ١٩ |
| ٨٥ | إقطاع المرافق | ٢٠ |
| ٨٥ | إجارة الإقطاعات وإعارتها | ٢١ |
| ٨٥ | استرجاع الاقطاعات | ٢٢ |
| ٨٦ | ترك عمارة الأرض المقطعة | ٢٣ |
| ٨٦ | وقف الإقطاعات | ٢٤ |
| ٨٦ | الإقطاع بشرط العوض | ٢٥ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٨٧ | **أقطع** | ١ ـ ٦ |
| ٨٧ | التعريف | ١ |
| ٨٧ | الحكم الإجمالي ، ومواطن البحث | ٢ |
| ٨٧ ـ ٨٩ | **إقعاء** | ١ ـ ٢ |
| ٨٧ | التعريف | ١ |
| ٨٨ | الحكم الإجمالي | ٢ |
| ٨٩ ـ ٩٠ | **أقلف** | ١ ـ ٣ |
| ٨٩ ـ ٩٠ | التعريف : | ١ |
| | حكمه التكليفي | ٢ |
| ٩٠ ـ ٩٣ | **أقل الجمع** | ١ ـ ٩ |
| ٩٠ | التعريف | ١ |
| ٩٠ | أ ـ رأي النحاة والصرفيين | ٢ |
| ٩٠ | ب ـ رأي الأصوليين والفقهاء | ٣ |
| ٩١ | جـ ـ رأي الفرضيين | ٤ |
| ٩١ | ما يتفرع على هذه القاعدة | |
| ٩١ | أولا ـ عند الفقهاء | ٥ |
| ٩٢ | ثانيا ـ عند الأصوليين | ٨ |
| ٩٣ | **أقل ما قيل** | ١ ـ ٣ |
| ٩٣ | التعريف | ١ |
| ٩٣ | الحكم التكليفي | ٢ |
| ٩٣ | مواطن البحث | ٣ |
| ٩٣ ـ ٩٥ | **اكتحال** | ١ ـ ٩ |
| ٩٣ | التعريف | ١ |
| ٩٤ | الحكم الإجمالي | ٢ |
| ٩٤ | الاكتحال بالمتنجس | ٣ |
| ٩٤ | الاكتحال في الإحرام | ٤ |
| ٩٤ | الاكتحال في الصوم | ٥ |
| ٩٤ | الاكتحال للمعتدة من الوفاة | ٦ |
| ٩٥ | الاكتحال للمعتدة من الطلاق | ٧ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٩٥ | الاكتحال في الاعتكاف | ٨ |
| ٩٥ | الاكتحال في يوم عاشوراء | ٩ |
| ٩٥ـ٩٧ | **اكتساب** | ١ـ٦ |
| ٩٥ | التعريف | ١ |
| ٩٥ | الألفاظ ذات الصلة : الكسب ـ الاحتراف ، أو العمل | ٢ |
| ٩٦ | الحكم التكليفي | ٤ |
| ٩٦ | من لا يكلف الاكتساب | ٥ |
| ٩٦ | طرق الاكتساب | ٦ |
| ٩٧ـ٩٨ | **أكدرية** | ١ـ٣ |
| ٩٧ | التعريف | ١ |
| ٩٧ | المذاهب في المسألة الأكدرية | ٢ |
| ٩٨ | صلة الأكدرية بغيرها من المسائل الملقبات | ٣ |
| ٩٨ـ١١٢ | **إكراه** | ١ـ٢٥ |
| ٩٨ | التعريف | ١ |
| ١٠١ | الألفاظ ذات الصلة : الرضى والاختيار | ٥ |
| ١٠١ | حكم الإكراه | ٦ |
| ١٠١ | شرائط الإكراه | ٧ـ١٢ |
| ١٠٤ | تقسيم الإكراه | |
| ١٠٤ | أولا ـ الإكراه بحق | ١٣ |
| ١٠٤ | ثانيا : الإكراه بغير حق | ١٥ |
| ١٠٥ | الإكراه الملجىء والإكراه غير الملجىء | ١٦ |
| ١٠٥ | أثر الإكراه عند الحنفية | ١٨ |
| ١٠٨ | أثر الإكراه عند المالكية | ٢٢ |
| ١٠٩ | أثر الإكراه عند الشافعية | ٢٣ |
| ١٠٩ | أ ـ الإكراه بالقول | |
| ١١٠ | ب ـ الإكراه بالفعل | |
| ١١٠ | أثر الإكراه عند الحنابلة | ٢٤ |
| ١١١ | أثر إكراه الصبي على قتل غيره | ٢٥ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١١٢ ـ ١١٣ | **إكسال** | ١ ـ ٤ |
| ١١٢ | التعريف | ١ |
| ١١٢ | الألفاظ ذات الصلة : الاعتراض ـ العنّة | ٢ ـ ٣ |
| ١١٢ | الحكم الإجمالي ومواطن البحث | ٤ |
| ١١٣ ـ ١٢٧ | **أكل** | ١ ـ ٢٩ |
| ١١٣ | حكم الطعام المأكول ذاته | ١ |
| ١١٤ | صفة الأكل بالنسبة للآكل | ٢ |
| ١١٥ | حكم الأكل من الأضحية والعقيقة | ٣ |
| ١١٦ | حكم الأكل من الكفارات والنذور | ٦ |
| ١١٧ | الأكل من الوليمة والأكل مع الضيف | ٧ |
| ١١٨ | آداب الأكل | |
| ١١٨ | أولا ـ آداب ما قبل الأكل | ٨ |
| ١٢٢ | ثانيا ـ آداب الأكل بعد الفراغ منه | ٢٢ |
| ١٢٣ | ثالثا ـ آداب عامة في الأكل | ٢٣ |
| ١٢٤ | ما يترتب على قاعدة تحري الحلال في الأكل | ٢٦ |
| ١٢٤ | أ ـ حكم المضطر | ٢٦ |
| ١٢٥ | ب ـ الأكل من بستان الغير وزرعه دون إذنه | ٢٧ |
| ١٢٦ | حكم أخذ النثار في العرس وغيره | ٢٨ |
| ١٢٧ | زمان الأكل بالنسبة للصائم | ٢٩ |
| ١٢٧ ـ ١٢٨ | **أكولة** | ١ ـ ٤ |
| ١٢٧ | التعريف | ١ |
| ١٢٨ | الألفاظ ذات الصلة | ٢ |
| ١٢٨ | الحكم الإجمالي ومواطن البحث | ٣ |
| ١٢٨ ـ ١٤٣ | **ألبسة** | ١ ـ ٢٩ |
| ١٢٨ | التعريف | ١ |
| ١٢٨ | الحكم التكليفي | ٢ |
| ١٣٠ | حكم مشروعية اللباس | ٣ |
| ١٣٠ | حكم الألبسة تبعا لذواتها | ٤ |
| ١٣١ | لبس جلود السباع | ٥ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٣١ | الألبسة من حيث ألوانها وأشكالها وصفاتها ومناسبتها لعادات الناس | ٧ |
| ١٣١ | أ ـ اللون الأبيض | ٧ |
| ١٣٢ | ب ـ اللون الأحمر | ٨ |
| ١٣٣ | جـ ـ اللون الأسود | ٩ |
| ١٣٣ | د ـ اللون الأصفر | ١٠ |
| ١٣٣ | هـ ـ اللون الأخضر | ١١ |
| ١٣٤ | و ـ المخطط الألوان | ١٢ |
| ١٣٤ | ما يحرم أو يكره من الألبسة | |
| ١٣٤ | أ ـ الألبسة التي عليها نقوش أو تصاوير أو صلبان أو آيات | ١٣ |
| ١٣٥ | ب ـ الألبسة المزعفرة ونحوها | ١٤ |
| ١٣٦ | جـ ـ لبس ما يشف أو يصف | ١٥ |
| ١٣٦ | د ـ الألبسة المخالفة لعادات الناس | ١٦ |
| ١٣٧ | هـ ـ الألبسة النجسة | ١٧ |
| ١٣٨ | و ـ الألبسة المغصوبة | ١٨ |
| ١٣٨ | حكم اتخاذ الألبسة الخاصة بالمناسبات والأشخاص | ١٩ |
| ١٣٨ | أ ـ ملابس الأعياد ومجامع العادات | ١٩ |
| ١٣٩ | ب ـ ملابس الإحرام بالحج | ٢٠ |
| ١٣٩ | جـ ـ ملابس المرأة المحدّة | ٢١ |
| ١٤٠ | د ـ لباس العلماء | ٢٢ |
| ١٤٠ | هـ ـ لباس أهل الذمة | ٢٣ |
| ١٤١ | الألبسة التي تجزىء في النفقة الواجبة | ٢٤ |
| ١٤١ | ما يجزء من الألبسة في كفارة اليمين | ٢٥ |
| ١٤١ | شراء الألبسة او استئجارها للصلاة فيها | ٢٦ |
| ١٤١ | ما يترك للمفلس من الألبسة | ٢٧ |
| ١٤١ | سلب القتيل من الألبسة | ٢٨ |
| ١٤٢ | سنن اللبس وآدابه وأدعيته المأثورة | ٢٩ |
| ١٤٣ ـ ١٤٤ | **التباس** | ١ ـ ٣ |
| ١٤٣ | التعريف | ١ |
| ١٤٣ | الحكم الإجمالي | |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ١٤٤ ـ ١٧٣ | التزام | ١ ـ ٥٧ |
| ١٤٤ | التعريف | ١ |
| ١٤٤ | الألفاظ ذات الصلة : العقد والعهد ـ التصرف ـ الإلزام ـ اللزوم ـ الحق ـ الوعد | ٢ |
| ١٤٦ | أسباب الالتزام | ٩ |
| ١٤٦ | التصرفات الاختيارية | ١٠ |
| ١٤٧ | (١) الفعل الضار ( أو الفعل غير المشروع) | ١٢ |
| ١٤٨ | (٢) الفعل النافع ( أو الإثراء بلا سبب) | ١٣ |
| ١٤٩ | (٣) الشرع | ١٤ |
| ١٥٠ | الحكم التكليفي للالتزام | ١٦ |
| ١٥١ | أركان الالتزام | ١٧ |
| ١٥١ | أولا ـ الصيغة | ١٨ |
| ١٥٢ | ثانيا ـ الملتزم | ١٩ |
| ١٥٢ | ثالثا ـ الملتزم له | ٢٠ |
| ١٥٣ | رابعا ـ محل الالتزام (الملتزم به) | ٢١ |
| ١٥٣ | الشروط العامة في محل الالتزام | ٢١ |
| ١٥٣ | أ ـ انتفاء الغرر والجهالة | ٢٢ |
| ١٥٦ | ب ـ قابلية المحل لحكم التصرف | ٢٨ |
| ١٥٧ | آثار الالتزام | |
| ١٥٧ | (١) ثبوت الملك | ٢٩ |
| ١٥٧ | (٢) حق الحبس | ٣٠ |
| ١٥٧ | (٣) التسليم والرد | ٣١ |
| ١٥٨ | (٤) ثبوت حق التصرف | ٣٢ |
| ١٦٠ | (٥) منع حق التصرف | ٣٦ |
| ١٦٠ | (٦) صيانة الأنفس والأموال | ٣٧ |
| ١٦٠ | (٧) الضمان | ٣٨ |
| ١٦١ | حكم الوفاء بالالتزام وما يتعلق به | ٣٩ |
| ١٦٢ | (١) الالتزامات التي يجب الوفاء بها | ٤٠ |
| ١٦٣ | (٢) التزامات يستحب الوفاء بها ولا يجب | ٤٢ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ١٦٥ | (٣) التزامات يجوز الوفاء بها ولا يجب | ٤٤ |
| ١٦٥ | (٤) التزامات يحرم الوفاء بها | ٤٥ |
| ١٦٧ | الأوصاف المغيرة لآثار الالتزام | |
| ١٦٧ | أولا ـ الخيارات | ٤٧ |
| ١٦٧ | ثانيا ـ الشروط | ٤٨ |
| ١٦٨ | ثالثا ـ الأجل | ٤٩ |
| ١٦٩ | توثيق الالتزام | ٥٠ |
| ١٦٩ | (١) الكتابة والإشهاد | ٥١ |
| ١٧٠ | (٢) الرهن | ٥٢ |
| ١٧٠ | (٣) الضمان والكفالة | ٥٣ |
| ١٧١ | انتقال الالتزام | ٥٤ |
| ١٧١ | إثبات الالتزام | ٥٥ |
| ١٧٢ | انقضاء الالتزام | ٥٦ |
| ١٧٣ ـ ١٧٤ | **التصاق** | ١ ـ ٥ |
| ١٧٣ | التعريف | ١ |
| ١٧٣ | الحكم الإجمالي | ٢ |
| ١٧٣ | مواطن البحث | ٥ |
| ١٧٤ ـ ١٧٥ | **التفات** | ١ ـ ٤ |
| ١٧٤ | التعريف | ١ |
| ١٧٤ | الألفاظ ذات الصلة : الانحراف | ٢ |
| ١٧٤ | الحكم الإجمالي ومواطن البحث | ٣ |
| ١٧٥ | **التقاء الختانين** | |
| | انظر : وطء | |
| ١٧٥ | **التقاط** | |
| | انظر : لقطة | |
| ١٧٥ | **التماس** | ١ ـ ٤ |
| ١٧٥ | **التعريف** | ١ |
| ١٧٥ | **الحكم الإجمالي** | ٢ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ١٧٦ ـ ١٧٧ | **ألثغ** | ١ ـ ٣ |
| ١٧٦ | التعريف | ١ |
| ١٧٦ | الألفاظ ذات الصلة : الأرتّ | ٢ |
| ١٧٦ | الحكم الإجمالي | ٣ |
| ١٧٧ | **إلجاء** | |
| | انظر : إكراه | |
| ١٧٧ ـ ١٨٠ | **إلحاد** | ١ ـ ١٠ |
| ١٧٧ | التعريف | ١ |
| ١٧٧ | الألفاظ ذات الصلة : الردة ـ النفاق ـ الزندقة ـ الدهرية | ٢ |
| ١٧٨ | الفرق بين كل من الزندقة والنفاق والدهرية وبين الإلحاد | ٦ |
| ١٧٩ | الإلحاد في الحرم | ٧ |
| ١٧٩ | إلحاد الميت | ٨ |
| ١٨٠ | الإلحاد في الدين | ٩ |
| ١٨٠ | الآثار المترتبة على الإلحاد | ١٠ |
| ١٨٠ ـ ١٨٢ | **إلحاق** | ١ ـ ٨ |
| ١٨٠ | التعريف | ١ |
| ١٨١ | الألفاظ ذات الصلة : القياس | ٢ |
| ١٨١ | الحكم الإجمالي | ٤ |
| ١٨١ | أولا ـ إلحاق جنين المذكاة بأمة | ٥ |
| ١٨١ | ثانيا ـ إلحاق صغار السوائم بالكبار في الزكاة | ٦ |
| ١٨٢ | ثالثا ـ إلحاق توابع المبيع به في البيع | ٦ |
| ١٨٢ | مواطن البحث | ٧ |
| ١٨٢ ـ ١٨٤ | **إلزام** | ١ ـ ٦ |
| ١٨٢ | التعريف | ١ |
| ١٨٢ | الألفاظ ذات الصلة : الإيجاب ـ الإجبار والإكراه ـ الالتزام | ٢ |
| ١٨٣ | الحكم الإجمالي | ٥ |
| ١٨٤ | مواطن البحث | ٦ |
| ١٨٤ ـ ١٨٦ | **إلغاء** | ١ ـ ٩ |
| ١٨٤ | التعريف | ١ |
| ١٨٥ | الألفاظ ذات الصلة : الإبطال ـ الإسقاط ـ الفسخ | ٢ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٨٥ | الحكم الإجمالي | ٥ |
| ١٨٥ | الإلغاء في الشروط | ٦ |
| ١٨٦ | **إلغاء التصرفات** | ٧ |
| ١٨٦ | الإلغاء في الإقرار | ٨ |
| ١٨٦ | إلغاء الفارق المؤثر بين الأصل والفرع | ٩ |
| ١٨٦ ـ ١٨٨ | **إلغاء الفارق** | ١ ـ ٤ |
| ١٨٦ | التعريف | ١ |
| ١٨٧ | الألفاظ ذات الصلة : تنقيح المناط ـ السبر والتقسيم | ٢ |
| ١٨٧ | الحكم الإجمالي | ٣ |
| ١٨٧ | مواطن البحث | ٤ |
| ١٨٨ | **إلهـــام** | ١ ـ ٤ |
| ١٨٨ | التعريف | ١ |
| ١٨٨ | **الألفاظ ذات الصلة : الوسوسة ـ التحري** | ٢ |
| ١٨٨ | **الحكم الإجمالي ، ومواطن البحث** | ٤ |
| | **أولو الأرحام** | |
| ١٨٩ | انظر : أرحام | |
| ١٨٩ ـ ١٩٣ | **أولو الأمر** | ١ ـ ٦ |
| ١٨٩ | التعريف | ١ |
| ١٨٩ | الألفاظ ذات الصلة : أولياء الأمور | ٣ |
| ١٩٠ | الشروط المعتبرة في أولى الأمر إجمالا | ٤ |
| ١٩٠ | ما يجب لأولي الأمر على الرعية | ٥ |
| ١٩١ | واجبات أولي الأمر | ٦ |
| ١٩٣ ـ ١٩٤ | **ألْية** | ١ ـ ٢ |
| ١٩٣ | التعريف | ١ |
| ١٩٣ | الحكم الإجمالي ، ومواطن البحث | ٢ |
| ١٩٤ | **أليّـــة** | |
| | انظر : أيمان | |
| ١٩٤ | **إمـــاء** | |
| | انظر : رق | |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ١٩٤ ـ ١٩٦ | **أمـــارة** | ١ ـ ٧ |
| ١٩٤ | التعريف | ١ |
| ١٩٤ | الألفاظ ذات الصلة : الدليل ـ العلامة ـ الوصف المخيل ـ القرينة | ٢ |
| ١٩٥ | الحكم الإجمالي | ٦ |
| ١٩٦ | **إمـــارة** | |
| ١٩٦ | التعريف | ١ |
| ١٩٦ | الألفاظ ذات الصلة : الخلافة ـ السلطة | ٢ |
| ١٩٦ | تقسيم الإمارة ، وحكمها التكليفي | ٤ |
| ١٩٧ | إمارة الاستكفاء | ٥ |
| ١٩٧ | شروط إمارة الاستكفاء | ٦ |
| ١٩٧ | صيغة عقد إمارة الاستكفاء | ٧ |
| ١٩٨ | نفاذ تصرفات أمير الاستكفاء | ٨ |
| ١٩٨ | إمارة الاستيلاء | ٩ |
| ١٩٨ | الإمارة الخاصة (من حيث الموضوع) | ١٠ |
| ١٩٨ | إمارة الحج | ١١ |
| ١٩٩ | أقسام إمارة الحج | ١٢ |
| ١٩٩ | أ ـ إمارة تسيير الحجيج | ١٢ |
| ١٩٩ | الحكم بين الحجيج | ١٣ |
| ١٩٩ | إقامة الحدود فيهم | ١٤ |
| ٢٠٠ | انتهاء ولايته | ١٥ |
| ٢٠٠ | ب ـ إمارة إقامة الحج | ١٦ |
| ٢٠٠ | انتهاء إمارته | ١٧ |
| ٢٠٠ | اختصاصه | ١٨ |
| ٢٠٠ | إقامته الحدود | ١٩ |
| ٢٠٠ | الحكم بين الحجيج | ٢٠ |
| ٢٠٠ | إمارة السفر | ٢١ |
| ٢٠١ | **إمام** | |
| | انظر : إمامة | |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٢٠١ ـ ٢١٥ | **إمامة الصلاة** | ١ ـ ٣٢ |
| | **الإمامة الصغرى** | |
| ٢٠١ | التعريف | ١ |
| ٢٠١ | الألفاظ ذات الصلة : القدوة ـ الاقتداء والتأسي | ٢ |
| ٢٠١ | مشروعية الإمامة وفضلها | ٤ |
| ٢٠٢ | شروط الإمامة | ٥ |
| ٢٠٧ | الأحق بالإمامة | ١٤ |
| ٢٠٩ | اختلاف صفة الإمام والمقتدي | ١٩ |
| ٢١٠ | موقف الإمام | ٢٠ |
| ٢١١ | من تكره إمامتهم | ٢٤ |
| ٢١٢ | ما يفعله الإمام قبل بداية الصلاة | ٢٥ |
| ٢١٣ | ما يفعله الإمام أثناء الصلاة | ٢٦ |
| ٢١٤ | ما يفعله الإمام عقب الفراغ من الصلاة | ٣٠ |
| ٢١٥ | الأجر على الإمامة | ٣٢ |
| ٢١٥ ـ ٢٣٣ | **الإمامة الكبرى** | ١ ـ ٣٠ |
| ٢١٥ | التعريف | ١ |
| ٢١٦ | الألفاظ ذات الصلة : الخلافة ـ الإمارة ـ السلطة ـ الحكم | ٢ |
| ٢١٧ | الحكم التكليفي | ٦ |
| ٢١٧ | ما يجوز تسمية الإمام به | ٧ |
| ٢١٨ | معرفة الإمام باسمه وعينه | ٨ |
| ٢١٨ | حكم طلب الإمامة | ٩ |
| ٢١٨ | شروط الإمامة | ١٠ |
| ٢١٩ | دوام الإمامة | ١٢ |
| ٢٢١ | ما تنعقد به الإمامة | ١٣ |
| ٢٢١ | أولا ـ البيعة | ١٣ |
| ٢٢٢ | شروط أهل الاختيار | ١٤ |
| ٢٢٢ | ثانيا ـ ولاية العهد (الاستخلاف) | ١٥ |
| ٢٢٣ | استخلاف الغائب | ١٦ |
| ٢٢٤ | شروط صحة ولاية العهد | ١٧ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٢٢٥ | اختيار المفضول مع وجود الفاضل | ١٩ |
| ٢٢٦ | عقد البيعة لإمامين | ٢٠ |
| ٢٢٦ | طاعة الإمام | ٢١ |
| ٢٢٧ | من ينعزل بموت الإمام | ٢٢ |
| ٢٢٧ | عزل الإمام وانعزاله | ٢٣ |
| ٢٣٠ | ولايات الإمام | ٢٥ |
| ٢٣٠ | مؤاخذة الإمام بتصرفاته | ٢٦ |
| ٢٣١ | هدايا الإمام لغيره | ٢٧ |
| ٢٣١ | قبول الإمام الهدايا | ٢٨ |
| ٢٣٢ | هدايا الكفار للإمام | ٢٩ |
| ٢٣٣ | أثر فسق الإمام على ولايته الخاصة | ٣٠ |
| ٢٣٣ ـ ٢٣٥ | **أمان** | ١ ـ ٨ |
| ٢٣٣ | التعريف | ١ |
| ٢٣٤ | الألفاظ ذات الصلة : الهدنة ـ الجزية | ٢ |
| ٢٣٤ | الحكم الإجمالي | ٤ |
| ٢٣٤ | ما يكون به الأمان | ٥ |
| ٢٣٤ | شروط الأمان | ٦ |
| ٢٣٥ | من له حق إعطاء الأمان | ٧ |
| ٢٣٥ | شروط المؤمن | ٨ |
| ٢٣٥ | مواطن البحث | |
| ٢٣٦ ـ ٢٣٩ | **أمانة** | ١ ـ ٤ |
| ٢٣٦ | التعريف | ١ |
| ٢٣٦ | استعمال (الأمانة) بمعنى الشيء | |
| ٢٣٦ | استعمال الأمانة بمعنى الصفة | |
| ٢٣٦ | الحكم الإجمالي | ٢ |
| ٢٣٩ | مواطن البحث | ٤ |
| | **امتثال** | |
| ٢٣٩ | انظر : طاعة | |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٢٣٩ ـ ٢٤٠ | **امتشاط** | ١ ـ ٢ |
| ٢٣٩ | التعريف | ١ |
| ٢٣٩ | الحكم الإجمالي ومواطن البحث | ٢ |
| ٢٤٠ ـ ٢٤١ | **امتناع** | ١ ـ ٢ |
| ٢٤٠ | التعريف | ١ |
| ٢٤٠ | الحكم الإجمالي | ٢ |
| ٢٤١ | **امتهان** | ١ ـ ٣ |
| ٢٤١ | التعريف | ١ |
| ٢٤١ | الألفاظ ذات الصلة : الاستخفاف والاستهانة | ٢ |
| ٢٤١ | الحكم الإجمالي | ٣ |
| ٢٤٢ ـ ٢٤٦ | **أمر** | ١ ـ ١٥ |
| ٢٤٢ | التعريف | ١ |
| ٢٤٢ | استعمالات لفظ الأمر | ١ |
| ٢٤٣ | صيغ الأمر | ٢ |
| ٢٤٣ | دلالة صيغة الأمر الصريحة | ٣ |
| ٢٤٣ | ورود الأمر لغير الوجوب | ٥ |
| ٢٤٣ | اقتضاء الأمر للتكرار | ٦ |
| ٢٤٤ | دلالة الأمر على الفور أو التراخي | ٧ |
| ٢٤٤ | الأمر بالأمر | ٨ |
| ٢٤٤ | تكرار الأمر | ٩ |
| ٢٤٤ | امتثال الأمر يقتضي الإجزاء | ١٠ |
| ٢٤٥ | تعارض الأمر والنهي | ١١ |
| ٢٤٥ | الأحكام الفقهية إجمالا | ١٢ |
| ٢٤٥ | طاعة الأوامر | ١٣ |
| ٢٤٥ | ـ الأمر في الجنايات | ١٤ |
| ٢٤٥ | ـ ضمان الأمر | ١٥ |
| ٢٤٥ | ـ الإيجاب أو القبول بصيغة الأمر | |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٢٤٦ ـ ٢٤٧ | **امرأة** | ١ ـ ٢ |
| ٢٤٦ | التعريف | ١ |
| ٢٤٦ | الحكم الإجمالي | ٢ |
| ٢٤٧ ـ ٢٥٢ | **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** | ١ ـ ٧ |
| ٢٤٧ | التعريف | ١ |
| ٢٤٧ | الألفاظ ذات الصلة : الحسبة | ٢ |
| ٢٤٨ | الحكم التكليفي | ٣ |
| ٢٤٩ | أركان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر | ٤ |
| ٢٤٩ | أولا ـ الآمر ، وشروطه | |
| ٢٤٩ | ثانيا ـ محل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وشروطه | |
| ٢٥٠ | ثالثا ـ الشخص المأمور أو المنهي | |
| ٢٥٠ | رابعا ـ نفس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر | |
| ٢٥٠ | مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر | ٥ |
| ٢٥٠ | أخذ الأجر على القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر | ٧ |
| ٢٥٢ ـ ٢٥٤ | **أمرد** | ١ ـ ٨ |
| ٢٥٢ | التعريف | ١ |
| ٢٥٢ | الألفاظ ذات الصلة : الأجرد ـ المراهق | ٢ |
| ٢٥٢ | الأحكام الإجمالية | |
| ٢٥٢ | أولا ـ النظر والخلوة | ٤ |
| ٢٥٣ | ثانيا ـ مصافحة الأمرد | ٥ |
| ٢٥٣ | ثالثا ـ انتقاض الوضوء بمس الأمرد | ٦ |
| ٢٥٣ | رابعا ـ إمامة الأمرد | ٧ |
| ٢٥٣ | خامسا ـ ما يراعى في التعامل مع الأمرد وتطبيبه | ٨ |
| ٢٥٤ ـ ٢٥٧ | **إمساك** | ١ ـ ٩ |
| ٢٥٤ | التعريف | ١ |
| ٢٥٤ | الألفاظ ذات الصلة : الاحتباس | ٢ |
| ٢٥٤ | الحكم الإجمالي | |
| ٢٥٤ | أولا ـ إمساك الصيد | ٣ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٢٥٥ | ثانيا ـ الإمساك في الصيام | ٥ |
| ٢٥٦ | ثالثا ـ الإمساك في القصاص | ٧ |
| ٢٥٦ | رابعا ـ الإمساك في الطلاق | ٨ |
| | **إمضـــاء** | |
| ٢٥٧ | انظر : إجازة | |
| ٢٥٧ | **إمـــلاك** | ١ ـ ٢ |
| ٢٥٧ | التعريف | ١ |
| ٢٥٧ | الحكم الإجمالي ومواطن البحث | ٢ |
| | **أم** | |
| ٢٥٧ | التعريف | ١ ـ ١٤ |
| | الحكم الإجمالي | |
| ٢٥٨ | ـ بر الوالدين | ٢ |
| ٢٥٨ | ـ تحريم الأم | ٣ |
| ٢٥٨ | ـ النظر إلى الأم والمسافرة بها | ٤ |
| ٢٥٩ | ـ النفقة | ٥ |
| ٢٥٩ | ـ الحضانة | ٦ |
| ٢٥٩ | ـ الميراث | ٧ |
| ٢٥٩ | ـ الوصية | ٨ |
| ٢٦٠ | ـ الولاية | ٩ |
| ٢٦٠ | ـ إقامة الحد والتعزير على الأم | ١٠ |
| ٢٦٠ | ـ القصاص | ١١ |
| ٢٦١ | ـ شهادة الفرع للأم وعكسه | ١٢ |
| ٢٦١ | ـ إذن الأم لولدها في الجهاد | ١٣ |
| ٢٦١ | ـ تأديب الأم لولدها | ١٤ |
| | **أم الأرامل** | ١ ـ ٢ |
| ٢٦٢ | التعريف | ١ |
| ٢٦٢ | بيان الأنصبة فيها | ٢ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٢٦٢ ـ ٢٦٣ | أم الدماغ | ١ ـ ٤ |
| ٢٦٢ | التعريف | ١ |
| ٢٦٢ | الحكم الإجمالي | ٢ |
| ٢٦٣ ـ ٢٦٤ | أم الفروخ | ١ ـ ٣ |
| ٢٦٣ | التعريف | ١ |
| ٢٦٤ | كيفية التوريث فيها | ٣ |
| ٢٦٤ | أم الكتاب | |
| ٢٦٤ | التعريف | ١ |
| | أم الولد | |
| ٢٦٤ | انظر : استيلاد | |
| ٢٦٤ ـ ٢٧٠ | أمهات المؤمنين | ١ ـ ١١ |
| ٢٦٤ | التعريف | ١ |
| ٢٦٥ | عدد أمهات المؤمنين | ٢ |
| ٢٦٥ | ما يجب أن تتصف به أمهات المؤمنين | ٣ ـ ٦ |
| ٢٦٧ | أحكام أمهات المؤمنين مع الرسول ﷺ | ٧ ـ ١٠ |
| ٢٦٩ | حقوق أمهات المؤمنين | ١١ |
| ٢٧٠ | أمي | ١ ـ ٢ |
| ٢٧٠ | التعريف | ١ |
| ٢٧٠ | صلاة الأمي | ٢ |
| ٢٧٠ ـ ٢٧٨ | أمن | ١ ـ ١٩ |
| ٢٧٠ | التعريف | ١ |
| ٢٧١ | الألفاظ ذات الصلة : الأمان ـ الخوف ـ الإحصار | ٢ |
| ٢٧١ | حاجة الناس إلى الأمن وواجب الإمام تجاه ذلك | ٥ |
| ٢٧٢ | اشتراط الأمن بالنسبة لأداء العبادات | ٦ |
| ٢٧٢ | أولا ـ في الطهارة | ٧ |
| ٢٧٣ | ثانيا ـ في الصلاة | ٨ |
| ٢٧٣ | ثالثا ـ في الحج | ٩ |
| ٢٧٤ | رابعا ـ في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر | ١٠ |
| ٢٧٤ | اشتراط الأمن بالنسبة للامتناع عن المحرمات | ١١ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٧٤ | اشتراط الأمن في سكن الزوجة | ١٢ |
| ٢٧٥ | اشتراط الأمن في القصاص فيما دون النفس وعند إقامة الحد | ١٣ |
| ٢٧٦ | اشتراط الأمن لمريد السفر بمال الشركة ونحوها | ١٤ |
| ٢٧٦ | استفادة أمن الطريق في القرض | ١٦ |
| ٢٧٧ | تحقق الأمن بالنسبة للمحرم | ١٧ |
| ٢٧٧ | تحقق الأمن لغير المسلمين | ١٨ |
| | **أمة** | |
| ٢٧٨ | انظر : رق | |
| ٢٧٩ ـ ٢٨٠ | **إمهـــال** | ١ ـ ٦ |
| ٢٧٩ | التعريف | ١ |
| ٢٧٩ | الألفاظ ذات الصلة : الإعذار ـ التنجيم ـ التلوم ـ التربص | ٢ |
| ٢٧٩ | الحكم الإجمالي | ٣ |
| ٢٨٠ | مواطن البحث | ٦ |
| | **أموال** | |
| ٢٨٠ | انظر : مال | |
| | **أموال الحربيين** | |
| ٢٨٠ | انظر : أنفال | |
| | **أمير** | |
| ٢٨٠ | انظر : إمارة | |
| | **أمين** | |
| ٢٨٠ | انظر : أمانة | |
| | **إناء** | |
| ٢٨٠ | انظر : آنية | |
| | **إنابة** | |
| ٢٨١ | انظر : نيابة ـ توبة | |
| | **إنبات** | |
| ٢٨١ | انظر : بلوغ | |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
|---|---|---|
| | **أنبياء** | |
| ٢٨١ | انظر : نبي | |
| | **انتباذ** | |
| ٢٨١ | انظر : أشربة | |
| | **انتحار** | |
| ٢٨١ | التعريف | ١ |
| ٢٨١ | الألفاظ ذات الصلة : النحر والذبح | ٢ |
| ٢٨١ | بم يتحقق الانتحار؟ | ٣ |
| ٢٨٢ | أمثلة من الانتحار بطريق السلب | |
| ٢٨٢ | أولا ـ الامتناع من المباح | ٥ |
| ٢٨٢ | ثانيا ـ ترك الحركة عند القدرة | ٧ |
| ٢٨٣ | ثالثا ـ ترك العلاج والتداوي | ٧ |
| ٢٨٣ | حكمه التكليفي | ٨ |
| ٢٨٤ | أولا ـ الانتقال من سبب موت إلى اخر | ٩ |
| ٢٨٥ | ثانيا ـ هجوم الواحد على صف العدو | ١١ |
| ٢٨٦ | ثالثا : الانتحار لخوف إفشاء الأسرار | ١٢ |
| ٢٨٧ | أمر الشخص لغيره بقتله | ١٣ |
| ٢٨٨ | أمر الإنسان غيره بأن يقتل نفسه | ١٨ |
| ٢٨٨ | الإكراه على الانتحار | ١٩ |
| ٢٩٠ | اشتراك المنتحر مع غيره | ٢٢ |
| ٢٩١ | الآثار المترتبة على الانتحار | |
| ٢٩١ | أولا ـ إيمان أو كفر المنتحر | ٢٥ |
| ٢٩٢ | ثانيا ـ جزاء المنتحر | ٢٦ |
| ٢٩٣ | ثالثا ـ غسل المنتحر | ٢٨ |
| ٢٩٤ | رابعا ـ الصلاة على المنتحر | ٢٩ |
| ٢٩٥ | خامسا ـ تكفين المنتحر ودفنه في مقابر المسلمين | ٣٠ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
|---|---|---|
| | **انتساب** | |
| ٢٩٥ | التعريف | ١ |
| ٢٩٥ | أنواع الانتساب | |
| ٢٩٥ | أ ـ الانتساب للأبوين | ٢ |
| ٢٩٦ | ب ـ الانتساب إلى ولاء العتاقة | ٣ |
| ٢٩٦ | جـ ـ الانتساب إلى ولاء الموالاة | ٤ |
| ٢٩٦ | د ـ الانتساب إلى الصنعة أو القبيلة أو القرية | ٥ |
| ٢٩٦ | هـ ـ انتساب ولد الملاعنة | ٦ |
| ٢٩٦ | و ـ الانتساب إلى القرابة من جهة الأم | ٧ |
| | **انتشاء** | |
| ٢٩٦ | انظر : سكر، مخدر | |
| | **انتشار** | |
| ٢٩٧ | التعريف | ١ |
| ٢٩٧ | الألفاظ ذات الصلة : الاستفاضة ـ الإشاعة | ٢ |
| ٢٩٧ | الحكم الإجمالي ومواطن البحث | ٣ |
| | **انتفاع** | |
| ٢٩٨ | التعريف | ١ |
| ٢٩٩ | مقارنة بين حق الانتفاع وملك المنفعة | ٣ |
| ٣٠٠ | حكمه التكليفي | ٥ |
| ٣٠٠ | أسباب الانتفاع | ٩ |
| ٣٠٠ | أولا ـ الإباحة | ١٠ |
| ٣٠٢ | ثانيا ـ الاضطرار | ١٣ |
| ٣٠٤ | ثالثا ـ العقد | ٢١ |
| ٣٠٥ | وجوه الانتفاع | |
| ٣٠٥ | الحالة الأولى ـ الاستعمال | ٢٢ |
| ٣٠٥ | الحالة الثانية ـ الاستغلال | ٢٣ |
| ٣٠٥ | الحالة ـ الثالثة ـ الاستهلال | ٢٤ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٣٠٥ | حدود الانتفاع | ٢٥ |
| ٣٠٧ | أحكام الانتفاع الخاصة | |
| ٣٠٧ | أولا ـ تقييد الانتفاع بالشروط | ٢٩ |
| ٣٠٧ | ثانيا ـ توريث الانتفاع | ٣١ |
| ٣٠٨ | ثالثا ـ نفقات العين المنتفع بها | ٣٣ |
| ٣٠٩ | رابعا ـ ضمان الانتفاع | ٣٥ |
| ٣١١ | خامسا ـ تسليم العين المنتفع بها | ٣٨ |
| ٣١٢ | إنهاء الانتفاع وانتهاؤه | ٤١ |
| ٣١٢ | أولا ـ إنهاء الانتفاع | ٤٢ |
| ٣١٢ | ثانيا ـ انتهاء الانتفاع | ٤٦ |
| | **انتقال** | |
| ٣١٤ | التعريف | ١ |
| ٣١٤ | الألفاظ ذات الصلة : الزوال | ٢ |
| ٣١٤ | الحكم التكليفي | ٣ |
| ٣١٥ | أنواع الانتقال | |
| ٣١٥ | أ ـ الانتقال الحسي | ٥ |
| ٣١٥ | ب ـ انتقال الدين | ٦ |
| ٣١٥ | ج ـ انتقال النية | ٧ |
| ٣١٦ | د ـ انتقال الحقوق | ١١ |
| ٣١٦ | هـ ـ انتقال الأحكام | |
| | **انتهاب** | |
| ٣١٧ | التعريف | ١ |
| ٣١٧ | الألفاظ ذات الصلة : الاختلاس ـ الغصب ـ الغلول | ٢ |
| ٣١٨ | أنواع الانتهاب | ٥ |
| ٣١٨ | حكمه التكليفي | ٦ |
| ٣١٩ | أثر الانتهاب | ٩ |
| | **أنثيان** | |
| ٣١٩ | التعريف | ١ |
| ٣٢٠ | الحكم الإجمالي | ٢ |
| ٣٢٠ | قطع أنثيي الحيوان | ٣ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
|---|---|---|
| | **انحصار** | |
| ٣٢٠ | انظر : حصر | |
| | **انحلال** | |
| ٣٢٠ | التعريف | ١ |
| ٣٢٠ | الألفاظ ذات الصلة : البطلان ـ الانفساخ | ٢ |
| ٣٢١ | الحكم الإجمالي ومواطن البحث | ٣ |
| ٣٢١ | أسباب انحلال اليمين | ٤ |
| | **انحناء** | |
| ٣٢٢ | التعريف | ١ |
| ٣٢٢ | الألفاظ ذات الصلة : الركوع ـ السجود ـ الإيماء | ٢ |
| ٣٢٢ | الحكم التكليفي | ٣ |
| ٣٢٣ | انحناء المصلي أثناء القيام | |
| | **اندراس** | |
| ٣٢٤ | التعريف | ١ |
| ٣٢٤ | الألفاظ ذات الصلة : الإزالة والزوال | ٢ |
| ٣٢٤ | الحكم الإجمالي : | |
| ٣٢٤ | أ ـ اندراس المساجد | ٣ |
| ٣٢٤ | ب ـ اندراس الوقف | ٤ |
| ٣٢٦ | جـ ـ اندراس قبور الموتى | ٥ |
| ٣٢٦ | إحياء المندرس | ٦ |
| | **إنذار** | |
| ٣٢٧ | التعريف | ١ |
| ٣٢٧ | الألفاظ ذات الصلة : الإعذار ـ النبذ ـ المناشدة | ٢ |
| ٣٢٨ | الحكم الإجمالي | ٥ |
| ٣٢٨ | مايكون به الإنذار | ٦ |
| ٣٢٩ | من له حق الإنذار | ٧ |
| ٣٢٩ | مواطن البحث | |
| | **إنزاء** | |
| ٣٣٠ | التعريف | ١ |
| ٣٣٠ | الألفاظ ذات الصلة : عسب الفحل | ٢ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٣٣٠ | الحكم الإجمالي | ٣ |
| ٣٣١ | مواطن البحث | ٤ |
| | **إنزال** | |
| ٣٣١ | التعريف | ١ |
| ٣٣١ | الألفاظ ذات الصلة : الاستمناء | ٢ |
| ٣٣١ | أسباب الإنزال | ٣ |
| ٣٣١ | الحكم الإجمالي | ٤ |
| ٣٣٢ | الإنزال بالاستمناء | ٥ |
| ٣٣٢ | الإنزال بالاحتلام | ٦ |
| ٣٣٣ | حكم الاغتسال من الإنزال | ٧ |
| ٣٣٣ | إنزال المرأة | ٨ |
| ٣٣٣ | إنزال المنى لمرض أو برد ونحو ذلك | ٩ |
| | **انسحاب** | |
| ٣٣٤ | التعريف | ١ |
| ٣٣٤ | الألفاظ ذات الصلة : الاستصحاب ـ الانجرار | ٢ |
| ٣٣٤ | الحكم الإجمالي : | |
| ٣٣٤ | أ ـ الانسحاب عند الأصوليين | ٤ |
| ٣٣٥ | ب ـ الانسحاب عند الفقهاء | ٥ |
| ٣٣٥ | مواطن البحث | |


# تصويبات

وردت في هذا الجزء ، للأسف، أخطاء طباعية لم نتمكن من تلافيها نشير اليها هنا ليتم تصويبها :

| الصفحة | العمود | السطر | الخطأ | الصواب |
|---|---|---|---|---|
| ١٨٥ | ١ | ١٣ | الإقالة | الإزالة |
| ٢١١ | ٢ | ١٩ | عرفت بأن | عدمت بأن |

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

# الموسوعة الفقهية

## الجزء السابع

## إنشاء - أيم

بسم الله الرحمن الرحيم

« وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ » .

( سورة التوبة آية ١٢٢ )

« من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »

( أخرجه البخاري ومسلم )

# الموسوعة الفقهية

إصـــدار

وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية ـ الكويت

الطبعة الثانية
١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
طباعة ذات السلاسل - الكويت

حقوق الطبع محفوظة للوزارة

ص.ب ١٣ - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت

# إنشاء

التعريف :

١ ـ الإنشاء : لغة ابتداء الشيء ورفعه ، ومنه قوله تعالى : ﴿وهو الذي أنشأ جَناتٍ معروشاتٍ وغيرَ معروشات﴾[1] وفعله المجرد : نشأ ينشأ ، ومنه نشأ السحاب نَشْءً ونشوءا : إذا ارتفع وبدا . وقوله تعالى : ﴿وله الجَوَار المنشآت في البحر كالأعلام﴾[2] قال الزجاج والفراء : المنشآت : السفن المرفوعة الشُّرُع .[3]

والإنشاء عند أهل الأدب ، قال القلقشندي : هو كل مارجع من صناعة الكتابة إلى تأليف الكلام وترتيب المعاني .[4] وأما في اصطلاح البيانيين والأصوليين فالإنشاء أحد قسمي الكلام ، إذ الكلام عندهم إما : خبر أو إنشاء .

فالخبر هو : ما احتمل الصدق والكذب لذاته ، كقام زيد ، وأنت أخي . والإنشاء : الكلام الذي لا يحتمل الصدق والكذب ، إذ ليس له في الخارج نسبة تطابقه أو لا تطابقه . وسمي إنشاء لأنك أنشأته : أي ابتكرته ، ولم يكن له في الخارج وجود .

٢ ـ والإنشاء نوعان :

الأول : الإنشاء الطلبي : ويسمى طلبا ، وهو ما أفاد طلبا بالوضع ، فيطلب به تحصيل غير حاصل في الخارج . فإن كان المطلوب ذكر الماهية فهو الاستفهام . وإن كان المطلوب إيجاد الماهية فهو أمر ، أو الكف عنها فهو نهي . وهكذا .

الثاني : الإنشاء غير الطلبي .

ويذهب بعض الأصوليين إلى أن قسمة الكلام ثلاثية ، فهو إما خبر ، أو طلب ، أو إنشاء . خص أصحاب هذا القول الطلب بما سماه غيرهم الإنشاء الطلبي ، والإنشاء لما عداه ، كألفاظ العقود نحو : بعت واشتريت .

قال التهانوي : والمحققون على دخول الطلب في الإنشاء ، وأن معنى (اضرب) مثلا وهو طلب الضرب ، مقترن بلفظه . وأما الضرب الذي يوجد بعد ذلك فهو متعلق الطلب ، لا الطلب نفسه .

هذا ، ويدخل في الإنشاء الطلبي : الأمر والنهي والاستفهام والتمني والنداء .

ويدخل في الإنشاء غير الطلبي أفعال المدح والذم ، وفعلا التعجب ، والقسم .

٣ ـ واختلف الفقهاء والأصوليون في ألفاظ العقود كبعت واشتريت ، وألفاظ الفسوخ كطلقت وأعتقت ، ونحوها كظاهرت ، وصيغ قضاء القاضي كقوله : حكمت بكذا ، أهي خبر أم إنشاء ؟ ومحل الخلاف ليس ما أريد به الإخبار عن عقد سابق أو تصرف سابق ، كقول القائل : أعتقت عبدي أمس ، ووقفت داري اليوم ، بل الخلاف فيما أريد به إنشاء العقد أو التصرف ، أي اللفظ الموجب لذلك ، وهو الإيجاب والقبول في العقد ، كبعت واشتريت مثلا .

---

(١) سورة الأنعام/ ١٤١

(٢) سورة الرحمن/ ٢٤

(٣) لسان العرب .

(٤) صبح الأعشى في صناعة الإنشاء ١/ ٥٤ ط دار الكتب المصرية .

فقال الشافعية : هي إنشاء، لأن دلالة لفظ (بعت) مثلا على المعنى الموجب للبيع ، وهو الحادث في الذهن عند إحداث البيع ، هي دلالة بالعبارة، فهو منقول عرفا عن المعنى الخبري إلى الإنشاء، قالوا : ولو كانت خبراً لكانت محتملة للتصديق والتكذيب. ولكنها لا تحتملها، ولكان لها خارج تطابقه أو لا تطابقه.

وعند الحنفية : هي إخبار، لأن دلالتها بالاقتضاء لا بالعبارة. ووجه كون دلالتها بالاقتضاء : أنها حكاية عن تحصيل البيع ، وهو متوقف على حصول المعنى الموجب للبيع . فالمعنى الموجب لازم متقدم ، أما العبارة فهي : إخبار عن ذلك المعنى . واحتجوا بأن الصيغة موضوعة للإخبار، والنقل عنه إلى الإنشاء لم يثبت.

ورجح التهانوي ـ وهو حنفي ـ قول الشافعية . وهو قول البيانيين أيضا .[1]

وينظر تفصيل القول في هذا الملحق الأصولي .

# انشغال الذمة

انظر : ذمة .

(١) كشاف اصطلاحات الفنون (مادة : خبر ، نشأ) ٢/ ٤١٢ ، ٦/ ١٣٦٠ ط الهند ، وشرح مسلم الثبوت ٢/ ١٠٣ ـ ١٠٦ ، والعضد على مختصر ابن الحاجب ١/ ٢٢٢ ، وشروح تلخيص المفتاح وحواشيه ٢/ ٢٣٤ ط عيسى الحلبي ، والتعريفات للجرجاني .

# أنصاب

**التعريف :**

١ ـ الأنصاب : جمع مفرده نصب ، وقيل : النصب جمع مفرده نصاب ، والنصب : كل مانصب فجعل علما . وقيل : النصب هي الأصنام . وقيل : النصب كل ماعبد من دون الله ، قال الفراء : كأن النصب الآلهة التي كانت تعبد من أحجار.

والأنصاب حجارة كانت حول الكعبة تنصب فيهل ويذبح عليها لغير الله تعالى ، وروي مثل ذلك عن مجاهد وقتادة وابن جريج ، قالوا : إن النصب أحجار منصوبة كانوا يعبدونها ويقربون الذبائح لها .[1]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**الأصنام والأوثان :**

٢ ـ الأصنام : جمع صنم ، والصنم : قيل هو الوثن المتخذ من الحجارة أو الخشب ، ويروى ذلك عن ابن عباس .

وقيل الصنم : جثة من فضة أو نحاس أو خشب كانوا يعبدونها متقربين بها إلى الله تعالى .

(١) لسان العرب ، والمصباح المنير ، والمفردات للراغب ، وطلبة الطلبة ص ١٥٨ ط دار الطباعة العامة ، وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٨٠ ط المطبعة البهية ، وتفسير القرطبي ٦/ ٥٧ ط دار الكتب ، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٧٧٦ ط الإمام ، والمهذب ٢/ ٢٨٧

وقيل : الصنم ماكان على صورة حيوان .

وقيل : كل ماعبد من دون الله تعالى يقال له صنم .[١]

والفرق بين الأنصاب والأصنام ، أن الأصنام مصورة منقوشة ، وليس كذلك الأنصاب لأنها حجارة منصوبة .[٢]

وفي أحكام القرآن للجصاص : الوثن كالنصب سواء ، ويدل على أن الوثن اسم يقع على ما ليس بمصور ، أن النبي ﷺ قال لعدي بن حاتم حين جاءه وفي عنقه صليب : «ألق هذا الوثن من عنقك»[٣] فسمى الصليب وثنا ، فدل ذلك على أن النصب والوثن اسم لما نصب للعبادة ، وإن لم يكن مصورا ولا منقوشا ، فعلى هذا الرأي تكون الأنصاب كالأوثان في أنها غير مصورة .[٤] وعلى الرأي الأول يكون الفرق بين الأنصاب والأوثان أن الأنصاب غير مصورة ، والأوثان مصورة .

**التماثيل :**

٣ ـ التماثيل : جمع تمثال ، وهو الصورة من حجر أو غيره سواء عبد من دون الله أم لم يعبد .[٥]

(١) لسان العرب ، والمصباح المنير ، والمفردات للراغب ، والمهذب ٢/ ٨٢ ط دار المعرفة .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٨٠ ، والطبري ٩/ ٥٠٨ ط دار المعارف .

(٣) حديث : «ألق هذا الوثن من عنقك . . . .» أخرجه الترمذي (التحفة ٨/ ٤٩٢ ـ ط السلفية) وقال : هذا حديث غريب ، وغطيف بن أعين ـ يعني الذي في إسناده ـ ليس بمعروف في الحديث .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٨٠ ، والمفردات للراغب .

(٥) لسان العرب والمعجم الوسيط والمصباح المنير .

**أنصاب الحرم :**

٤ ـ حرم مكة هو ما أحاط بها من جوانبها ، جعل الله حكمه حكمها في الحرمة . وللحرم علامات مبينة ، وهي أنصاب مبنية في جميع جوانبه .

قيل أول من نصبها إبراهيم الخليل عليه السلام بدلالة جبريل له ، فقيل نصبها إسماعيل عليه السلام . ثم تتابع ذلك حتى نصبها النبي ﷺ عام الفتح ، ثم الخلفاء من بعده .[١] (ر: أعلام الحرم) .

والفرق بينها وبين أنصاب الكفار : أن أعلام الحرم علامات تبين حدود الحرم دون تقديس أو عبادة ، أما أنصاب الكفار فكانت تقدس ويتقرب بها لغير الله ويذبح عليها .

**حكم الذبح على النصب :**

٥ ـ الذبح على النصب كان عادة من عادات أهل الجاهلية ، ينصبون الأحجار ويقدسونها ويتقربون إليها بالذبائح . وقد بين الله تعالى أن هذه الذبائح لا تحل . قال الله تعالى : ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ماذكيتم وما ذبح على النصب﴾[٢]

قال ابن جريج : المعنى : والنية فيها تعظيم النصب .

وقال ابن زيد : ماذبح على النصب وما أهل به لغير الله شيء واحد .

(١) شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ١/ ٥٤ ط عيسى الحلبي .

(٢) سورة المائدة / ٣

وقال ابن عطية: ماذبح على النصب جزء مما أهل به لغير الله، ولكن خص بالذكر بعد جنسه لشهرة الأمر.[1]

**حكم صنعها وبيعها واقتنائها:**

٦ ـ الأنصاب بالمعنى العام الشامل لكل ماصنع ليعبد من دون الله تعتبر رجسا من عمل الشيطان كما ورد في الآية الكريمة: ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه﴾[2]

وكل ما حرمه الله تعالى يحرم صنعه وبيعه واقتناؤه.

وقد اتفق الفقهاء على أن صنعة التصاوير المجسدة لإنسان أو حيوان حرام على فاعلها، سواء أكانت من حجر أم خشب أم طين أم غير ذلك، لما روى ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم»[3] وعن مسروق قال: دخلنا مع عبدالله بيتا فيه تماثيل، فقال لتمثال منها: تمثال من هذا؟ قالوا: تمثال مريم، قال عبدالله: قال رسول الله ﷺ: «إن أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون»[4] والأمر بعمله محرم كعمله،[5] بل إن الأجرة على صنع مثل هذه الأشياء لا تجوز. وهذا في مطلق التصاوير المجسدة، فإذا كانت مما يعبد من دون الله فذلك أشد تحريما.

ففي الفتاوى الهندية: لو استأجر رجلا ينحت له أصناما لا شيء له،[1] والإجارة على المعاصي لا تصح.[2]

ويقول بعض الفقهاء: إنه لا قطع في سرقة صنم وصليب، لأن التوصل إلى إزالة المعصية مندوب إليه، فصار شبهة كإراقة الخمر.[3] (ر: سرقة).

٧ ـ وكما يحرم صنع هذه الأشياء يحرم بيعها واقتناؤها، فقد ورد في الصحيحين من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»،[4] يقول ابن القيم: يستفاد من هذا الحديث تحريم بيع كل آلة متخذة للشرك على أي وجه كانت، ومن أي نوع كانت. صنما أو وثنا أو صليبا، فهذه كلها يجب إزالتها وإعدامها، وبيعها ذريعة إلى اقتنائها واتخاذها، ولذلك يحرم البيع.[5]

---

(١) تفسير القرطبي ٦/ ٥٧ ط دار الكتب.

(٢) سورة المائدة / ٩٠

(٣) حديث: «إن الذين يصنعون هذه الصور...» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٣٨٣ ـ ط السلفية).

(٤) حديث: «إن أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٣٨٢ ـ ط السلفية).

(٥) المغني ٧/ ٧، ومنح الجليل ٢/ ١٦٦ ـ ١٦٧، والمهذب =

= ٢/ ٦٦، وبدائع الصنائع ٥/ ١٢٦ ط الجمالية، وقليوبي ٣/ ٢٩٧ ط عيسى الحلبي.

(١) الفتاوي الهندية ٤/ ٤٥٠ ط المكتبة الإسلامية ـ تركيا.

(٢) ابن عابدين ٥/ ٣٥ ط ثالثة.

(٣) بدائع الصنائع ٥/ ١٢٦، ومنح الجليل ٢/ ١٦٧، ومغني المحتاج ٤/ ٢٦٦، وقليوبي ٣/ ٢٩٧، والمغني ٧/ ٦

(٤) حديث: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٤٢٤ ـ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٢٠٧ ط الحلبي).

(٥) زاد المعاد ٤/ ٢٤٥ ط مصطفى الحلبي.

بل إن المادة التي تصنع منها هذه الأشياء سواء كانت حجرا أم خشبا أم غير ذلك ـ وإن كانت مالا وينتفع بها ـ لا يجوز بيعها لمن يتخذها لمثل ذلك، كما لا يصح عند جمهور الفقهاء بيع العنب لمن يتخذه خمرا، ولا بيع أدوات القمار ولا بيع دار لتعمل كنيسة، ولا بيع الخشبة لمن يتخذها صليبا، ولا بيع النحاس لمن يتخذه ناقوسا، وكذلك كل شيء علم أن المشتري قصد به أمرا لا يجوز.[1]

وفي المبسوط في باب الأشربة أورد السرخسي قوله تعالى: ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه﴾[2] ثم قال بعد ذلك: بين الله تعالى أن كل ذلك رجس، والرجس ماهو محرم العين وأنه من عمل الشيطان[3]

**حكم ضمان إتلاف الأنصاب ونحوها:**

٨ ـ يقول بعض الفقهاء: من كسر صليبا أو صنما لم يضمنه، لأنه لا يحل بيعه لقول النبي ﷺ: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والخنزير والميتة والأصنام».[4] (ر: ضمان).

(١) الفتاوى الهندية ٤/ ٤٥٠، والحطاب ٤/ ٢٥٤، ٢٥٨ ط النجاح ليبيا، والخرشي ٥/ ١١ ط دار صادر، ومنح الجليل ٢/ ٤٦٩، والمهذب ١/ ١٩، ٢٦٨، ٣٨١، ومغني المحتاج ٢/ ١٢، والمغني ٤/ ٢٨٣، ٥/ ٣٠١، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٥٥ ط دار الفكر.

(٢) سورة المائدة / ٩٠

(٣) المبسوط ٢٤/ ٢ ط دار المعرفة بيروت.

(٤) ابن عابدين ٥/ ١٣٣، والمغني ٥/ ٣٠١، ومغني المحتاج ٢/ ٢٨٥
وحديث: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر..» سبق تخريجه (ف/ ٧).

# إنصات

**التعريف:**

١ ـ الإنصات لغة واصطلاحا: السكوت للاستماع.[1] وعرفه البعض بالسكوت.[2]

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ الاستماع:**

٢ ـ الاستماع قصد السماع بغية فهم المسموع أو الاستفادة منه، فالإنصات سكوت بقصد الاستماع.[3]

وفي الفروق في اللغة: أن الاستماع استفادة المسموع بالإصغاء إليه ليفهم، ولهذا لا يقال إن الله يستمع.[4]

(١) المغرب، والمصباح المنير، ولسان العرب، مادة: (نصت). وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٤٩ ط البهية، وتفسير الرازي ١٥/ ١٠٣ ط البهية، والنظم المستعذب هامش المهذب ١/ ٨١ نشر دار المعرفة، والقليوبي ١/ ٢٨٠ ط الحلبي.

(٢) روح المعاني ٩/ ١٥٠ ط المنيرية، والمجموع ٤/ ٥٢٣، ط السلفية، والبدائع ١/ ٢٦٤ ط أولى.

(٣) مفردات الراغب (السين مع الميم) والمغني ٩/ ١٧٣، ط الرياض، والمصباح المنير، والفروق في اللغة ص ٨١ ط دار الآفاق، والمجموع ٤/ ٥٢٣

(٤) الفروق في اللغة ص ٨١

ب ـ السماع :

٣ ـ السماع مصدر (سمع) ولا يشترط في السماع قصد المسموع، ويشترط في الإنصات قصده.[١]

الحكم الإجمالي، ومواطن البحث:

٤ ـ يتناول الفقهاء الإنصات في عدة مواطن منها:

الإنصات لخطبة الجمعة، فيرى الجمهور وجوب الإنصات على من حضر الجمعة، وفيه خلاف وتفصيل[٢] وينظر في مصطلح (استماع) والإنصات في خطبة العيدين، حكمه حكم الإنصات في خطبة الجمعة، صرح بذلك الحنفية، والشافعية، ويندب عند المالكية.[٣]

أما الإنصات في الصلاة عند جهر الإمام بالقراءة، وكذلك الإنصات لقراءة القرآن الكريم خارجها فهو مطلوب شرعا لقوله سبحانه: ﴿وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾[٤]

وتفصيل ذلك كله في مصطلح (استماع).

(١) المرجع السابق.

(٢) المجموع ٤/ ٥٢٣، ٥٢٥ ط المنيرية، وابن عابدين ١/ ٣٦٦، والمغني ٢/ ٣٢٠ ـ ٣٢٥

(٣) ابن عابدين ١/ ٣٦٦، وشرح الروض ١/ ٢٨٠، وجواهر الإكليل ١/ ٥٠، ١٠٣ نشر مكة المكرمة، والحطاب ٢/ ١٩٦ ط ليبيا، والمغني ٢/ ٣٨٧، وكشاف القناع ١/ ٣٤٣ ط النصر الحديثة، وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٥١

(٤) سورة الأعراف/ ٢٠٤، وانظر ابن عابدين ١/ ٣٦٦، ٣٦٧، والآداب الشرعية ٢/ ٣٢٨، والفخر الرازي ١٥/ ١٠٢

# انضباط

التعريف:

١ ـ لم يرد الانضباط فيما بين أيدينا من معاجم اللغة القديمة، وإنما ورد فعله في المعجم الوسيط حيث قال: (انضبط مطاوع ضبط). ومعنى الضبط: الحفظ بالحزم. والضابطة: القاعدة. والجمع ضوابط.[١]

والانضباط في الاصطلاح: الاندراج والانتظام تحت ضابط أي حكم كلي.[٢] وبه يكون الشيء معلوما.[٣]

الحكم الإجمالي:

٢ ـ ذهب الأصوليون إلى أن من شرائط العلة أن تكون وصفا ضابطا للحكمة، لا حكمة مجردة لعدم انضباطها. وذلك كالمشقة، فإنه من الواضح البين أنه لم يعتبر كل قدر منها، بل قدر معين، وهو غير مضبوط في ذاته، فضبط بمظنته وهي السفر. ولو وُجدت الحكمة منضبطة جاز ربط الحكم بها لعدم المانع، بل يجب لأنها المناسب المؤثر في الحقيقة. وقيل لا يجوز ربط الحكم بها ولو مع انضباطها.[٤] وتمام الكلام فيه محله الملحق الأصولي.

(١) التاج (ضبط).

(٢) المرجع للعلايلي.

(٣) نهاية المحتاج ٤/ ١٩٦

(٤) فواتح الرحموت ٢/ ٢٧٤

وإذ قد كان الأمر على ما بينا فقد اعترض على القائلين بالمناسبة بأن المناسب وصف غير منضبط مثل الحرج والزجر ونحوهما، فإنها مشككات، ولا يعتبر كل قدر من آحادها. والجواب أن الوصف المناسب منضبط، وطرق انضباطه ثلاثة:

الأولى: أن ينضبط بنفسه بأن يعتبر مطلقه كالإيمان لو قيل بتشكيك اليقين، فالمعتبر مطلق اليقين في أي فرد تحقق من أفراده المختلفة.

الثانية: أن ينضبط في العرف كالمنفعة والمضرة، فإنهما وصفان مضبوطان عرفا.

الثالثة: أن ينضبط في الشرع بالمظنة كالسفر، فإن مرتبة الحرج إنما تتعين به، وكالحد فإنه به يتحدد مقدار الزجر.[1]

**ومن أمثلة الانضباط عند الفقهاء:**

**أولا: انضباط المسْلَم فيه:**

٣ ـ يصح السلم في المختلط بسبب الصنعة، إذا انضبطت عند أهل تلك الصنعة الأجزاء المقصودة التي صنع منها المسلم فيه، وذلك كالعتابى وهو ما ركب من قطن وحرير، وكالخز وهو ما ركب من حرير ووبر وصوف، فلابد لكل من المتعاقدين معرفة وزن كل من هذه الأجزاء لأن القيم والأغراض تتفاوت بذلك تفاوتا ظاهرا،[2] فإذا لم تضبط هذه الأمور أدى ذلك إلى النزاع، ومن باب أولى إذا كانت بحيث لا يمكن ضبطها.

(١) فواتح الرحموت ٢/ ٣٤١

(٢) نهاية المحتاج ٤/ ١٩٥، ١٩٦

**ثانيا: الانضباط في القصاص:**

٤ ـ يشترط في قصاص مادون النفس أن تكون الجناية منضبطة كالقطع من المفصل، فإن لم يمكن انضباطها كالجوائف فلا يجب، بخلاف قصاص النفس فلا يشترط الانضباط في جراحته التي سرت إليها.[1]

**ثالثا: الانضباط في العين المدعاة:**

٥ ـ على المدعي إذا ادعى عينا تنضبط أن يصفها بصفة السلم، ولا فرق في ذلك بين أن تكون العين مثلية كالحبوب، أو قيمية كالحيوان، على خلاف وتفصيل يرجع إليه في باب السلم.[2]

**من مواطن البحث:**

٦ ـ ذكر الأصوليون الانضباط في كلامهم على علة القياس، وفي آداب المناظرة ضمن الأسئلة الواردة على القياس.

وذكره الفقهاء في كلامهم على شروط السلم والقصاص والدعوى.[3]

# إنظار

انظر: إمهال

(١) القليوبي ٤/ ١١٢

(٢) القليوبي ٤/ ٣٣٦

(٣) المراجع السابقة.

# أنعام

**التعريف :**

١ ـ الأنعام لغة : جمع مفرده نعم، وهي ذوات الخف والظلف، وهي الإبل، والبقر، والغنم، وأكثر مايقع على الإبل. والنعم مذكر، فيقال هذا نعم وارد. والأنعام تذكر وتؤنث، ونقل النووي عن الواحدي : اتفاق أهل اللغة على إطلاقه على الإبل، والبقر، والغنم. وقيل تطلق الأنعام على هذه الثلاثة، فإذا انفردت الإبل فهي نعم، وإن انفردت البقر والغنم لم تسم نعما.[١]

وعند الفقهاء الأنعام هي الإبل، والبقر، والغنم[٢] سميت نعما لكثرة نعم الله تعالى فيها على خلقه بالنمو، والولادة، واللبن، والصوف، والوبر، والشعر، وعموم الانتفاع.[٣]

**الأحكام المتعلقة بالأنعام، ومواطن البحث :**

٢ ـ تجب الزكاة في الأنعام إن بلغت نصابا باتفاق الفقهاء.[٤]

(١) المصباح المنير، والصحاح، مادة: (نعم)، والقليوبي وعميرة ٢/ ٣ ط عيسى الحلبي.

(٢) القليوبي ٢/ ٣، ٣/ ٢٠٣

(٣) جواهر الإكليل ١/ ١١٨، نشر دار الباز.

(٤) ابن عابدين ٢/ ١٧، ١٩ ط بولاق الأولى، وجواهر الإكليل ١/ ١٨، والقليوبي وعميرة على المحلي ٢/ ٣، ٨، ٩، والمغني ٢/ ٥٧٧، ٥٩١، ٥٩٧ ط الرياض.

روى أبو ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «مامن صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ماكانت وأسمن تنطحه بقرونها وتطؤه بأخفافها، كلما نفذت أخراها عادت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس.»[١]

وتفصيل النصاب في الأنعام بأنواعها الثلاثة والواجب فيها ينظر في (الزكاة).

ولا يشرع الهدى والأضحية ونحوهما من الذبائح المسماة المطلوبة شرعا كالعقيقة إلا من الأنعام، لقول الله تعالى: ﴿ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على مارزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير﴾[٢]

والأفضل في الهدى الإبل ثم البقر ثم الغنم.[٣] لما روى أبوهريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة»[٤]

(١) حديث أبي ذر: «مامن صاحب إبل . . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٣٢٣ ط السلفية) وأحمد (٥/ ١٥٨ ـ ١٥٩ ط الميمنية) واللفظ له.

وانظر ابن عابدين ٢/ ١٩، المحلي بحاشيتي القليوبي، وعميرة ٢/ ٨، وجواهر الإكليل ١/ ١١٩، والمغني ٢/ ٥٩١

(٢) سورة الحج / ٢٨

(٣) المغني مع الشرح الكبير ٣/ ٥٧٤ ـ ٥٧٦ ط المنار الأولى.

(٤) حديث: «من اغتسل يوم الجمعة . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٣٦٦ ط السلفية) ومسلم (٢/ ٥٨٢ ط الحلبي).

وللأنعام التي تجعل هديا أو عقيقة أو أضحية أحكام خاصة تنظر في مصطلحاتها.

ويحل ذبح الأنعام وأكلها في الحل والحرم، وحالة الإحرام بخلاف المصيد من الحيوان الوحشي، وبخلاف ماحرم منها من الميتة ونحوها مما تفصيله في (أطعمة). لقول الله سبحانه: ﴿أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وأنتم حرم﴾[1]

والأفضل في تذكية الأنعام: النحر في الإبل، والذبح في البقر والغنم.

وبالإضافة إلى ماتقدم يتكلم الفقهاء عن وسم إبل الصدقة عند كلامهم في قسم الصدقات.[2] وفي خيار الرد بالتصرية[3] عند من يقول به، نرى أن البعض يجعل الخيار خاصا بالنعم دون غيرها، والبعض يخير في رد المصراة من نعم وغيره، وتفصيل ذلك يذكره الفقهاء في خيار العيب.[4]

# انعزال

التعريف:

١ ـ الانعزال: انفعال من العزل. والعزل: هو فصل الشيء عن غيره: تقول: عزلت الشيء عن الشيء إذا نحيته عنه، ومنه عزلت النائب أو الوكيل: إذا أخرجته عما كان له من الحكم.[1]

ويفهم من استعمال الفقهاء أن المراد به عندهم: خروج ذي الولاية عما كان له من حق التصرف.

والانعزال قد يكون بالعزل، أو يكون حكميا، كانعزال المرتد والمجنون.[2]

الحكم الاجمالي:

٢ ـ الأصل أن من تولى عملا بأهلية معينة، أو شروط خاصة، ثم فقد هذه الأهلية، أو شرطا من الشروط الأساسية (لا شروط الأولوية) فإنه ينعزل حكما من غير حاجة إلى عزل. هذا في الجملة.

وفي تطبيقات هذا الأصل تفصيل يرجع إليه في كل مصطلح ذي صلة، كالإمامة، والقضاء، والوقف (الناظر) والولاية على اليتيم ونحوه.

هذا، وهناك فرق بين الانعزال واستحقاق العزل، فإن الانعزال قد لا يحتاج إلى العزل، ولا ينفذ شيء من تصرفات من انعزل. أما استحقاق العزل فيكون بأن يرتكب ذو الولاية أمرا يوجب على ولي الأمر، أو على الأصيل أن يعزل، كفسق القاضي، أو حكمه بالهوى، أو أخذه الرشوة.[3]

---

(١) سورة المائدة / ١

(٢) القرطبي أول سورة المائدة.

(٣) التصرية أن يترك الشاة فلا يحلبها أياما حتى يجتمع اللبن في ضرعها.

(٤) القليوبي ٢/ ٢١٠

(١) لسان العرب والمصباح المنير (عزل).

(٢) الوجيز للغزالي ٢/ ٢٣٨، ٢٣٩

(٣) ابن عابدين ٤/ ٣٠٤، ٣٤٢، جامع الفصولين ١/ ١٧، وبدائع الصنائع ٢/ ٢٤٢، والشرح الصغير ٤/ ١٩١، وحاشية الدسوقي ٣/ ٣٩٦، وقليوبي مع عميرة ٢/ ٢٩٩، ٣١٠، ٣٤٣ ـ ٣٤٨، ٣/ ١٧٨، والمغني ٥/ ٦٠١، ٦/ ١٤١، ٩/ ١٠٣، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٤ ـ ١٢

# انعقاد

**التعريف :**

١ ـ الانعقاد في اللغة : ضد الانحلال، ومنه انعقاد الحبل، ومن معانيه أيضا الوجوب، والارتباط، والتأكد.[١]

وعند الفقهاء يختلف المراد منه باختلاف الموضوع، فانعقاد العبادة من صلاة، وصوم : ابتداؤها صحيحة،[٢] وانعقاد الولد حمل الأم به،[٣] وانعقاد مايتوقف على صيغة من العقود : هو ارتباط الإيجاب بالقبول على الوجه المعتبر شرعا.[٤]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**الصحة :**

٢ ـ يعبر جمهور الفقهاء عن الصحة بالانعقاد، فقولهم : تنعقد الصلاة بقراءة الآية معناه : تصح بها، إلا أن الناظر في اللفظين يجد أن هناك فرقا بين الصحة والانعقاد، فالصحة لا تحصل إلا بعد تمام الأركان والشروط، أما الانعقاد فإنه قد يحصل وإن لم تتم الشروط.[١]

**مايتحقق به الانعقاد :**

٣ ـ انعقاد العقود يكون تارة بالقول، وتارة بالفعل، فالقول كالارتباط الحاصل بسبب صيغ العقود المعتبرة شرعا كالنكاح ونحوه.[٢]

والفعل كالمعاطاة عند أغلب الفقهاء، وتفصيل ذلك يذكره الفقهاء في صيغ العقود.

والانعقاد قد يقع بالكناية مع النية، وقد يشترط فيه اللفظ الصريح.

فالأول نحو كل تصرف يستقل به الشخص كالطلاق، والعتاق والإبراء،[٣] فإن هذه الأشياء تنعقد بالكناية مع النية، وكذا مالا يستقل به الشخص من العقود، وكان مما يقبل التعليق كالمكاتبة والخلع، فإن كان العقد لا يقبل التعليق ففي انعقاده خلاف، ويفصل الفقهاء ذلك في صيغ العقود.[٤]

---

(١) لسان العرب المحيط. والمصباح، وتهذيب الأسماء واللغات مادة (عقد).

(٢) القليوبي ١/ ١٤١، ٢/ ٥٩ ط مصطفى الحلبي.

(٣) القليوبي ٤/ ١٧٧

(٤) الكفاية على الهداية مع شرح فتح القدير ٥/ ٤٥٦ نشر دار إحياء التراث العربي.

(١) المستصفى ١/ ١٢٣ ط بولاق الأولى، وفواتح الرحموت بهامشه ١/ ١٢١

(٢) ابن عابدين ٤/ ٥ وما بعدها ط بولاق، وجواهر الإكليل ٢/ ٢ ط مكة المكرمة، والمجموع ٩/ ١٦٢، ١٦٣ نشر المكتبة السلفية، والمغني مع الشرح الكبير ٧/ ٤٣١ ط المنار الأولى.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) المجموع ٩/ ١٦٦، ١٦٧، والسروضة ٣/ ٣٣٨ ط المكتب الإسلامي، والأشباه والنظائر للسيوطي ٢٣٩ ط التجارية، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص١١/ ٢٠٧، والمغني ٩/ ٣٣٠، ٣٣١ ط الرياض، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٩٨

والباطل من عبادة وعقد وغيرهما غير منعقد اتفاقا، وأما المعاملات ففي انعقاد فاسدها خلاف، وأغلب الفقهاء على أن العقد الفاسد غير منعقد كذلك، وعند الحنفية العقد الفاسد ينعقد غير صحيح، والانعقاد حينئذ بمشروعية الأصل دون الوصف.[١]

ومن التصرفات ماينعقد مع الهزل كالنكاح، والطلاق، لأن النبي ﷺ قال: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة»،[٢] ومنها مالا ينعقد معه كالبيع ونحوه.[٣]

وأغلب العقود والفسوخ تنعقد بإشارة الأخرس، كالبيع، والنكاح والطلاق، ونحو ذلك.[٤]

أما إشارة القادر على النطق فلا يتم بها الانعقاد في الجملة عند جمهور الفقهاء، إذ لا يعدل عن العبارة إلى الإشارة إلا لعذر.[٥]

(١) ابن عابدين ٤/ ٧

(٢) حديث: «ثلاث جدهن جِدٌّ وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة» أخرجه الترمذي التحفة (٤/ ٣٦٢ ط السلفية) وحسنه ابن حجر في التلخيص ٣/ ٢١٠ ط شركة الطباعة الفنية المتحدة.

(٣) المرجع السابق، والمغني مع الشرح الكبير ٧/ ٤٣١ ط المنار الأولى.

(٤) نتائج الأفكار تكملة فتح القدير ٨/ ٥١١ ط بولاق الأولى، وابن عابدين ٤/ ٩، ٥/ ٤٧٠، وجواهر الإكليل ١/ ٣٤٨، والحطاب ٤/ ٢٥٨ ط ليبيا، ونهاية المحتاج ٦/ ٤٢٦ ط مصطفى الحلبي، والكافي لابن قدامة ٢/ ٨٠٢ ط المكتب الإسلامي، والمغني مع الشرح ٧/ ٤٣٠

(٥) نهاية المحتاج ٦/ ٤٢٦، والكافي لابن قدامة ٢/ ٨٠٢، وابن عابدين ٤/ ٩، وأشباه ابن نجيم ص ٣٤٣، ٣٤٤ مكتبة الهند.

وقال المالكية إن إشارة غير الأخرس يعتد بها في سائر العقود.[١]

وانعقاد الإمامة الكبرى يكون باختيار أهل الحل والعقد، غير أن الفقهاء يتفاوتون في تحديد أقل عدد تنعقد به البيعة من أهل الحل والعقد، وموطن ذلك مصطلح (الإمامة الكبرى).[٢]

أو يكون بعهد من الإمام لمن بعده مع المبايعة من أهل الحل والعقد، وقد أجمع المسلمون على صحة العهد بالإمامة لأمرين:

أحدهما: أن أبابكر رضي الله عنه عهد بها إلى عمر رضي الله عنه.

والثاني: أن عمر رضي الله عنه عهد بها إلى أهل الشورى، فقبلت الجماعة دخولهم فيها، وهم أعيان العصر، اعتقادا لصحة العهد بها، فصار العهد بها إجماعا في انعقاد الإمامة.[٣]

أما انعقاد الإمامة بغير عقد ولا اختيار فجمهور الفقهاء على أنها لا تنعقد، ويلزم أهل الاختيار عقد الإمامة له، لكن ذهب بعض الفقهاء إلى انعقادها بالتغلب، وتفصيله في (الإمامة الكبرى).[٤]

وتنعقد الولايات مع الحضور باللفظ مشافهة، ومع الغيبة مكاتبة، ومراسلة، وكيفية انعقاد كل ولاية تذكر في موطنها، ويتكلم الفقهاء عن ذلك

(١) الحطاب ٤/ ٢٢٩.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٦ ط مصطفى الحلبي.

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٠

(٤) المرجع السابق ص ٨، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٧ ط مصطفى الحلبي.

غالبا في كتب السياسة الشرعية والأحكام السلطانية.[١]

**مواطن البحث :**

٤ ـ يتكلم الفقهاء في الأيمان عن انعقاد اليمين، ومواطن الانعقاد يصعب سردها لذا يرجع إلى كل عبادة أو تصرف في موطنه لبيان الانعقاد من عدمه.[٢]

# انعكاس

**التعريف :**

١ ـ الانعكاس في اللغة: مصدر انعكس مطاوع عكس.[٣] والعكس: رد أول الشيء على آخره. يقال: عكسه يعكسه عكسا من باب ضرب.[٤] ومنه قياس العكس عند الأصوليين وهو: إثبات عكس حكم شيء لمثله لتعاكسهما في العلة، كما في حديث مسلم: «أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟»[٥].

والانعكاس عند الأصوليين: انتفاء الحكم بانتفاء العلة كانتفاء حرمة الخمر بزوال إسكارها.[١]

وضد الانعكاس الاطراد، كما أن ضد العكس الطرد. (ر: اطراد).

٢ ـ وذهب جمهور الأصوليين إلى أن الانعكاس مع الاطراد مسلك من المسالك التي بها تعرف العلة. ولم يعتبره الحنفية وكثير من الأشعرية كالغزالي والآمدي من مسالك العلة.[٢]

كما ذهب بعض الأصوليين إلى أن الانعكاس من شرائط العلة، والآخرون لم يشترطوا فيها هذا الشرط.[٣]

وتمام الكلام على ذلك موطنه الملحق الأصولي.

**مواطن البحث :**

٣ ـ ذكر الأصوليون الانعكاس في مباحث العلة من القياس، في شروطها، وفي مسالكها، باعتباره أحد شروطها ومسالكها على الخلاف الذي تقدم.

كما ذكروه في مبحث الترجيحات القياسية باعتباره أحد طرق الترجيح بين الأقيسة،[٤] وفي الكلام على الحكمة والمظنة، وأنه لا يجب في مظنة الحكمة الطرد والعكس،[٥] وفي الكلام على قوادح العلة.[٦]

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٦٩، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٤٨.

(٢) ابن عابدين ٣/ ٤٨ وما بعدها، والقليوبي ٤/ ١٧٧

(٣) تاج العروس (عكس).

(٤) المصباح (عكس).

(٥) حديث: «أيأتي أحدنا شهوته ....» أخرجه مسلم ٢/ ٦٩٨ ط الحلبي.

(١) كشاف اصطلاحات الفنون (طرد)، والمستصفى ٢/ ٣٠٧، ٣٠٨، وفواتح الرحموت ٢/ ٢٨٢

(٢) مسلم الثبوت ٢/ ٣٠٢، وإرشاد الفحول ص ٢٢٠ ط م الحلبي

(٣) فواتح الرحموت ٢/ ٢٨٢، وشرح جمع الجوامع ٢/ ٣٤٣ ط م الحلبي.

(٤) فواتح الرحموت ٢/ ٣٢٨

(٥) فواتح الرحموت ٢/ ٢٧٤

(٦) شرح جمع الجوامع ٢/ ٣٠٥ ط م الحلبي.

# أنف

**التعريف :**

١ ـ الأنف: المنخر وهو معروف، والجمع آناف وأنوف،[١]

**مايتعلق به من الأحكام :**

تختلف الأحكام التي تتعلق بالأنف باختلاف مواضعه، ومن ذلك.

**أ ـ في الوضوء :**

٢ ـ غسل الأنف من الداخل (الاستنشاق) سنة، وغسله من الظاهر فرض باعتباره جزءا من الوجه، وتفصيل ذلك في مصطلح (وضوء).

**ب ـ في الغسل :**

٣ ـ غسل ظاهر الأنف في الغسل فرض عند جميع الفقهاء. وغسل باطنه (وهو الاستنشاق) فرض عند الحنفية، وسنة عند غيرهم، وتفصيل ذلك في مصطلح (غسل).

**جـ ـ السجود على الأنف في الصلاة :**

٤ ـ تمكين الأنف مع الجبهة في السجود سنة عند جمهور الفقهاء، لما روى أبوحميد رضي الله تعالى عنه «أن النبي ﷺ سجد ومكن جبهته وأنفه على الأرض».[١]

وقال الحنفية: إنه واجب، وهو رواية للحنابلة والقول المرجوح عند المالكية، لما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة ـ وأشار بيده إلى أنفه ـ واليدين والركبتين وأطراف القدمين»[٢] وإشارته إلى أنفه تدل على أنه أراده.[٣]

**د ـ وصول شيء إلى جوف الصائم عن طريق الأنف :**

٥ ـ إذا اسْتَعَطَ الصائم فوصل الدواء إلى جوفه أو حلقه أو دماغه فسد صومه وعليه القضاء، وعند المالكية لا يفسد إلا بالوصول إلى الجوف أو الحلق ـ كذلك من استنشق فوصل الماء إلى جوفه أو حلقه فسد صومه عند المالكية وفي قول للشافعية.

وللحنابلة والشافعية إذا بالغ في الاستنشاق فوصل الماء إلى جوفه أو حلقه رأيان: الفساد وعدمه.[٤]

---

(١) لسان العرب والمصباح المنير.

(١) حديث: «أن النبي ﷺ سجد . . .» أخرجه أبوداود (١/ ٤٧١ ـ ط عزت عبيد دعاس) وصححه ابن خزيمة (١/ ٣٢٣ ـ ط المكتب الإسلامي).

(٢) حديث: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم» أخرجه البخاري (٢/ ٢٩٧ ـ الفتح ـ ط السلفية)، ومسلم (١/ ٣٥٤ ـ ط الحلبي).

(٣) المغني ١/ ٥١٦ ط الرياض، والمهذب ١/ ٨٣ ط دار المعرفة، والبدائع ١/ ٢٠٨ ط الجمالية، ومنح الجليل ١/ ١٥١ ط النجاح ليبيا.

(٤) منتهى الإرادات ١/ ٤٤٧ ط دار الفكر، والمغني ٣/ ١٠٨، والمهذب ١/ ١٨٩ ـ ١٩٠، ومنح الجليل ١/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠، والهداية ١/ ١٢٥ ط المكتبة الإسلامية.

هـ ـ الجناية على الأنف :

٦ ـ الجناية على الأنف عمدا توجب القصاص متى أمكن استيفاء المثل بلا حيف.

والقصاص واجب لقوله تعالى: ﴿والأنف بالأنف﴾[1]

فإذا لم يمكن استيفاء المثل أو كانت الجناية خطأ فالواجب هو الدية.

وفي ذهاب الشم وحده الدية .

وفي ذهاب الشم ومارن الأنف ديتان .

وإن قطع جزءا من الأنف وجب فيه الدية بقدره.[2]

وفي الموضوع تفصيل كثير (ر: جناية، ودية، وأطراف، وجراح).

مواطن البحث :

٧ ـ للأنف أحكام تتعلق به وترد في مسائل متعددة من أبواب الفقه، وذلك كالاستنشاق في باب الوضوء، وباب الغسل، وغسل الميت، وفي صب لبن المرضع فيه، وهل يوجب حرمة المصاهرة بذلك أم لا، وذلك في باب الرضاع، واتخاذ أنف من ذهب أو فضة، وذلك في باب اللباس.

# إنفاق

انظر : نفقة .

(١) سورة المائدة / ٤٥

(٢) منتهى الإرادات ٣/ ٢٩٢ ط ٣١٧، والمهذب ٢/ ١٨٠ ـ ٢٠٣، ومنح الجليل ٤/ ٣٦٦، ٤٠٦، ٤٠٨، البدائع ٧/ ٢٩٧ ـ ٣١١

# أنفال

التعريف :

١ ـ النفل بالتحريك: الغنيمة، وفي التنزيل العزيز: ﴿يسألونك عن الأنفال﴾[1] سألوا عنها لأنها كانت حراما على من كان قبلهم فأحلها الله لهم. وأصل معنى الأنفال من النفل ـ بسكون الفاء ـ أي الزيادة .[2]

واصطلاحا، اختلف في تعريفها على خمسة أقوال.

٢ ـ الأول : هي الغنائم، وهو قول ابن عباس في رواية، ومجاهد في رواية، والضحاك وقتادة وعكرمة وعطاء في رواية.

٣ ـ الثاني : الفيء، وهي الرواية الأخرى عن كل من ابن عباس وعطاء، وهو ما يصل إلى المسلمين من أموال المشركين بغير قتال، فذلك للنبي ﷺ يضعه حيث يشاء.

٤ ـ الثالث : الخمس، وهي الرواية الأخرى عن مجاهد.

٥ ـ الرابع : التنفيل، وهو ما أخذ قبل إحراز الغنيمة بدار الإسلام وقسمتها، فأما بعد ذلك فلا يجوز التنفيل إلا من الخمس.[3] وتفصيله في

(١) سورة البقرة / ١٨٩

(٢) لسان العرب والمصباح المنير، والمفردات في غريب القرآن للأصفهاني مادة: (نفل).

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٥٥

مصطلح (تنفيل).

٦ ـ خامسا : السلب ، وهو الذي يدفع إلى الفارس زائدا عن سهمه من المغنم ، ترغيبا له في القتال ، كما إذا قال الإمام : «من قتل قتيلا فله سلبه» أو قال لسرية : ما أصبتم فهو لكم ، أو يقول : فلكم نصفه أو ثلثه أو ربعه .[1]

٧ ـ فالأنفال بناء على هذه الأقوال تطلق على أموال الحربيين التي آلت إلى المسلمين بقتال أو غير قتال ، ويدخل فيها الغنيمة والفيء . قال ابن العربي : قال علماؤنا رحمهم الله : ها هنا ثلاثة أسماء : الأنفال ، والغنائم ، والفيء .

فالنفل الزيادة ، وتدخل فيه الغنيمة ، وهي ما أخذ من أموال الكفار بقتال .

والفيء ، وهو ما أخذ بغير قتال ، وسمي كذلك لأنه رجع إلى موضعه الذي يستحقه وهو انتفاع المؤمن به .[2]

ويطلق أيضا على ما بذله الكفار لنكف عن قتالهم ، وكذلك ما أخذ بغير تخويف كالجزية والخراج ، والعشر ، ومال المرتد ، ومال من مات من الكفار ولا وارث له .[3]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الرضخ :**

٨ ـ الرضخ لغة : العطاء غير الكثير ، واصطلاحا : مال من الغنيمة لا يزيد على سهم واحد من الغانمين ، تقديره إلى ولي الأمر ، أو من ينوب عنه كقائد الجيش يعطى لمن حضر المعركة ، وأعان على القتال ، من النساء ، والصبيان ، ونحوهم ، وكذلك الذميون والعبيد بقدر مايبذلون من جهد ، مثل مداواة الجرحى والمرضى ، والدلالة على الطريق ، وغير ذلك .[1]

**الحكم الإجمالي :**

٩ ـ يختلف حكم الأنفال بحسب مفرداتها السابقة من : غنيمة ، وفيء ، وسلب ، ورضخ ، وتنفيل ، وينظر حكم كل من ذلك في مصطلحه .[2]

# انفراد

**التعريف :**

١ ـ الانفراد في اللغة : مصدر انفرد وهو بمعنى تفرد .[3]

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن ذلك .[4]

---

(١) الفخر الرازي ١٥/ ١١٥ الطبعة الأولى .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٢٥

(٣) الوجيز ١/ ٢٨٨ ، والمبسوط ١٠/ ٧ ، والعدوي على الخرشي ٣/ ١٢٨ ، والمصباح المنير في المادة .

(١) المبسوط ١٠/ ١٦ ، وفتح القدير ٤/ ٣٢٦ ، والوجيز ١/ ٢٩٠ ، والمغني ٨/ ٤١٥ ط الرياض ، والقواعد لابن رجب ص ٣١١ ط دار المعرفة ، والمدونة ٣/ ٣٣ ط دار صادر .

(٢) ابن عابدين ٣/ ٢٣٨ ، وفتح القدير ٤/ ٣٣٣ ، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٩٠ ط دار الفكر ، ومغني المحتاج ٣/ ١٠٢ ط مصطفى الحلبي ، والمغني ٨/ ٣٧٨ ط الرياض .

(٣) لسان العرب ، المحيط ، ومختار الصحاح ، والمصباح المنير مادة : (فرد) .

(٤) شرح فتح القدير ٦/ ٨٩ ، ومابعدها ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٣٩٢ ، والمهذب ١/ ٣٥٣ ، وكشاف القناع ٥/ ٥٠٠ ، ومابعدها .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الاستبداد :**

٢ ـ الاستبداد : مصدر استبد، يقال استبد بالأمر إذا انفرد به من غير مشارك له فيه. [١]

**ب ـ الاستقلال :**

٣ ـ من معاني الاستقلال: الاعتماد على النفس، والاستبداد بالأمر، وهو بهذا المعنى يرادف الانفراد، غير أنه يخالفه في غير ذلك من إطلاقاته اللغوية، فيكون من القلة ومن الارتفاع. [٢]

**جـ ـ الاشتراك :**

٤ ـ الاشتراك ضد الانفراد.

**أحكام الانفراد :**

**الانفراد في الصلاة :**

٥ ـ صلاة المنفرد جائزة ولو لغير عذر، والجماعة ليست بشرط لصحة الصلوات الخمس عند الجمهور (إلا في الجمعة بالاتفاق، والعيدين على خلاف)، وفي صلاة المنفرد أجر لقول النبي ﷺ في حديث ابن عمر قال: قال النبي ﷺ «إن صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» [٣]

وفي رواية أخرى «بخمس وعشرين درجة». [١] لأنه يلزم من ثبوت النسبة بينهما ـ بجزء معلوم ـ ثبوت الأجر فيهما، وإلا فلا نسبة ولا تقدير.

ولا ينقص أجر المصلي منفردا مع العذر، لما ورد أن النبي ﷺ قال: «إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحا مقيما» [٢]، ولا تجب الإعادة لفرض على من صلاه وحده.

أما صلاة الجماعة فهي سنة مؤكدة للرجال عند الجمهور، وقيل: هي واجبة إلا في جمعة فشرط، وكذا العيد على القول بوجوب العيد عند من يراه واجبا. [٣]

(ر : صلاة الجماعة).

**الانفراد في التصرفات :**

**أ ـ انفراد أحد الأولياء بالتزويج :**

٦ ـ إن اجتمع اثنان أو أكثر من الأولياء المتساوين في جهة القرابة والدرجة والقوة كالإخوة الأشقاء، أو الأب والأعمام كذلك، وتشاحوا فيما بينهم، وطلب كل منهم أن يتولى العقد. فعند الشافعية والحنابلة يقرع بينهم قطعا للنزاع، ولتساويهم في الحق،

---

(١) لسان العرب مادة: (بدد) وكشاف القناع ٥/ ٥٠٠، وحاشية الدسوقي ٣/ ٣٥٢، والمهذب ١/ ٣٥٣

(٢) لسان العرب، والصحاح، وتاج العروس مادة: (قلل) بتصرف.

(٣) حديث: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة». أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ١٣١ ـ ط السلفية)، ومسلم (١/ ٤٥٠ ـ ط الحلبي) من حديث ابن عمر.

(١) الرواية الاخرى من حديث أبي هريرة.
أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ١٣١) ومسلم (١/ ٤٥٠).

(٢) حديث: «إذا مرض العبد أو سافر .....»
أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ١٣٦ ـ ط السلفية).

(٣) رد المحتار ١/ ٣٦٨، ٣٧١ ـ ٣٧٣ وما بعدها، وشرح فتح القدير ١/ ٢٢٢، ٢٢٩، ٣٠٠، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٠٠، ٢٥٥، ٣١٩، ٣٧٣، والشرح الصغير ١/ ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٩٠، ٤٩٦، ونهاية المحتاج ٢/ ٢، ١٢٨ ـ ١٣٦، ١٤٥ ومابعدها، والمجموع شرح المهذب ٤/ ١٨٢ ـ ١٨٥، ١٨٩، والمغني لابن قدامة ٢/ ١٧٦، ١٧٧، وكشاف القناع ٦/ ٤٥٣ ـ ٤٥٥

وتعذر الجمع بينهم، فمن خرجت قرعته زوّج. فإن سبق غير من خرجت له القرعة فزوّج، وقالت أذنت لكل واحد منهم صح التزويج، لأنه صدر من ولي كامل الولاية بإذن موليته فصح منه، كما لو انفرد بالولاية، ولأن القرعة شرعت لإزالة المشاحة لا لسلب الولاية.[1]

وعند المالكية: عند تساويهم درجة وقرابة ينظر الحاكم فيمن يراه أحسنهم رأيا ليتولى العقد.[2]

وعند الحنفية: يكون لكل واحد منهم أن يتولى العقد ويزوج، رضي الآخر أو سخط، إذا كان التزويج من كفء وبمهر وافر.[3] وهذا إذا اتحد الخاطب.

٧ ـ أما إذا تعدد الخاطب، فالتزويج لمن ترضاه المرأة، لأن لها الحق عندهم أن تزوج نفسها من كفء إذا كانت بالغة رشيدة، ولا يزوجها إلا الولي الذي ترضاه بوكالة. فإن لم تعين المرأة واحدا من المستوين درجة وقرابة، وأذنت لكل منهم بانفراده، أو قالت: أذنت في فلان، فمن شاء منكم فليزوجني منه، صح التزويج من كل واحد منهم، لوجود سبب الولاية في كل واحد منهم كما يقول المالكية، والشافعية، والحنابلة، فإن بادر أحدهم فزوجها من كفء، فإنه يصح لأنه لم يوجد ما يميز أحدهم عن غيره.

ولو أذنت لهم في التزويج، فزوجها أحد الأولياء المستوين في الدرجة، وزوجها الآخر من غيره، فإن عرف السابق فهو الصحيح والآخر باطل، وإن وقع العقدان في زمن واحد، أو جهل السابق منهما، فباطلان، وهذا باتفاق.[1]

والتفصيل في مصطلحي «نكاح، وولاية».

ب ـ انفراد أحد الأولياء بالتصرف في مال الصغير:

٨ ـ قال فقهاء المالكية: إن مات الرجل عن أولاد صغار، ولم يوص إلى أحد عليهم، فتصرف في أموالهم أحد أعمامهم، أو إخوتهم الكبار بالمصلحة، فتصرفه ماض، لجريان العادة بأن من ذكر يقوم مقام الأب.[2]

ولم يعثر على تعدد الأولياء وانفراد أحدهم بالتصرف في المال سوى ما سبق ذكره في المذهب المالكي.

وإذا تعدد الأولياء أو الأوصياء فإن اتفقوا في التصرف فالأمر ظاهر، وإن اختلفوا يرفع للحاكم. وفي المسألة تفصيل وخلاف يرجع إليه في مصطلحي (إيصاء) و(ولاية).

جـ ـ انفراد أحد الوكيلين بالتصرف:

٩ ـ لكل من الوكيلين الانفراد بالتصرف، إن جعل

---

(١) الولي: هو البالغ العاقل الوارث، انظر ابن عابدين ٢/ ٢٩٥، ونهاية المحتاج ٦/ ٣٤٢ ـ ٣٤٤، وروضة الطالبين ٧/ ٨٧، ٨٨، والمغني لابن قدامة ٦/ ٥١٠، ٥١١، ومطالب أولي النهى ٥/ ٧٢، ٧٣

(٢) حاشية الدسوقي ٢/ ٢٣٣، وجواهر الإكليل ١/ ٢٨٣

(٣) البدائع ٢/ ٢٥١، وشرح فتح القدير ٣/ ١٧٢، ١٨٣ ـ ١٨٥

(١) المراجع السابقة.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٢٥٦، ٤/ ٤٥٢ ط عيسى الحلبي بمصر، وجواهر الإكليل ٢/ ٩٩

الموكل الانفراد بالتصرف لكل واحد منهما، وبهذا قال الحنابلة والشافعية، لأنه مأذون له فيه، فإن لم يجعل له الانفراد، فليس له ذلك، لأنه لم يأذن له به.[1]

وعند الحنفية: يجوز لأحد الوكيلين أن ينفرد بالتصرف فيما لا يحتاج فيه إلى اجتماع رأيهما كتوكيل الموكل لهما في الخصومة، فلا يشترط اجتماعهما، لأن اجتماعهما فيها متعذر للإفضاء إلى الشغب في مجلس القضاء، ولابد من صيانته عن الشغب، لأن المقصود فيه إظهار الحق، ولهذا لو خاصم أحدهما بدون الآخر جاز ولو لم يحضر الآخر، عند عامة مشايخ الحنفية. وقال بعضهم: يشترط حضوره أثناء مخاصمة الأول، وكتوكيله لهما بطلاق زوجته بغير عوض، أو بعتق عبده بغير عوض، أو برد وديعة عنده، أو بقضاء دين على الموكل، لأن هذه الأشياء أداء الوكالة فيها تعبير محض لكلام الموكل وعبارة المثنى والواحد سواء لعدم اختلاف المعنى.

أما ما يحتاج إلى رأي كالبيع والشراء والتزويج فلابد من اجتماعهما.[2]

وقال المالكية: يجوز لأحد الوكيلين على مال ونحوه الانفراد بما يفعله عن موكله، دون إطلاع الوكيل الآخر، إلا لشرط من الموكل ألا يستبد أي واحد منهما، أو ألا يستبد فلان، فحينئذ ليس لواحد منهما الاستبداد، وسواء فيما ذكر إن كانت وكالتهما على التعاقب، علم أحدهما بالآخر أم لا، أو وكلا جميعا.

والتوكيل على مال كأن يكون وكلهما على بيع، أو شراء، أو قضاء دين، ونحو المال: كطلاق وهبة ووقف وغير ذلك.[1] والتفصيل يكون في مصطلح: (وكالة).

**د ـ انفراد أحد المستحقين للشفعة بطلبها:**

١٠ ـ إن كان أحد الشفعاء المستحقين للشفعة حاضرا أو قدم من السفر، وكان بعضهم غائبا وطلب الحاضر الشفعة، فليس له إلا أخذ الكل، أو تركه لأنه لم يعلم الآن مطالب سواه، ولأن في أخذه البعض تبعيضا لصفقة المشتري، ولا يجوز له ذلك، ولا يمكن تأخير حقه إلى أن يقدم شركاؤه لأن في التأخير إضرارا بالمشتري.

وإن كان الشفعاء كلهم غائبين لم تسقط الشفعة لموضع العذر. فإذا أخذ من حضر جميع الشقص المشفوع، ثم حضر شريك آخر قاسمه إن شاء لأن المطالبة إنما وجدت منهما، وإن عفا بقي الشقص للأول. فإن قاسمه ثم حضر الثالث قاسمهما إن أحب الأخذ بالشفعة، وبطلت القسمة الأولى، لأنه تبين أن لهما شريكا لم يقاسم ولم يأذن، وإن عفا الثالث عن شفعته بقي الشقص للأولين، لأنه لا مشارك لهما وهذا عند جمهور الفقهاء.[2]

والتفصيل يكون في مصطلح: (شفعة).

---

(١) المهذب ١/ ٣٥٨، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٥/ ٣٤٢، وكشاف القناع ٥/ ٤٧٣، والمغني ٥/ ٩٦

(٢) شرح فتح القدير ٦/ ٨٩ ـ ٩١، والهداية ٣/ ١٤٨

(١) حاشية الدسوقي ٣/ ٣٩٢، وجواهر الإكليل ٢/ ١٣٠

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٥/ ١٤١ ومابعدها، وحاشية الدسوقي ٣/ ٤٩٠، والمهذب ١/ ٣٨٨، ونهاية المحتاج ٥/ ٢١٢ ـ ٢١٣، والمغني لابن قدامة ٥/ ٣٦٧، وكشاف القناع ٤/ ١٤٨

**هـ ـ انفراد أحد الشريكين بالتصرف :**

١١ ـ إذا كانت الشركة شركة ملك، كمن ورثوا دارا ولم يقسموها، فليس لأحد الشركان الانفراد بالتصرف في جميع الدار إلا بالتراضي، أو بالمهاياة أي استقلال كل واحد منهم بالانتفاع بجميعها زمنا محددا وهكذا.

أما في شركات العقد، ففي شركة العنان[1] يجوز لأحد الشركاء عند الإطلاق أن ينفرد بالتصرف بإجماع الفقهاء، لأنها مبنية على الوكالة والأمانة، لأن كل واحد منهما بدفع المال إلى صاحبه أمنه، وبإذنه له في التصرف وكله، ومن شروط صحتها، أن يأذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف، فإن أذن له مطلقا في جميع التجارات تصرف فيها، ويجوز لكل واحد منهما أن يبيع ويشتري مساومة، ومرابحة، وتولية، ومواضعة، وكيفما رأى المصلحة، لأن هذا عادة التجار، وأن يقبض المبيع، والثمن، ويقبضهما، ويخاصم في الدين ويطالب به، ويحيل ويقبل الحوالة، ويرد بالعيب فيما وليه هو، وفيما ولي صاحبه، وأن يستأجر من مال الشركة ويؤجر، وأن يفعل كل ما جرت به عادة أمثاله من التجار، إذا رأى فيه مصلحة، لتناول الإذن لذلك، ، دون التبرع، والحطيطة، والقرض، وتزويجه، لأنه ليس بتجارة، وإنما فوض اليه العمل برأيه في التجارة.

وإن عين أحد الشريكين للآخر جنسا، أو نوعا، أو بلدا، تصرف فيه دون غيره، لأنه متصرف بالإذن فوقف عليه.[1]

وإن أذن أحدهما ولم يأذن الآخر تصرف المأذون له في الجميع، ولا يتصرف الآخر إلا في نصيبه. وهذا عند الشافعية.[2]

والتفصيل يكون في مصطلح (شركة)

**و ـ انفراد أحد الوصيين أو الناظرين بالتصرف :**

١٢ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الموصي إذا أوصى لاثنين معا أو على التعاقب، وأطلق أو نص على وجوب اجتماعهما، فلا يجوز لأحدهما الانفراد.

أما إذا نص على جواز الانفراد، فلكل منهما أن ينفرد بالتصرف، عملا بقول الموصي.

وذهب أبو يوسف إلى أنه يجوز الانفراد، ولو نص على الاجتماع لأنه من قبيل الخلافة، والخليفة ينوب عن المستخلف في كل ما يملكه، وفي المسائل التي لا تحتاج إلى تبادل الرأي كرد الوديعة، وشراء حاجات الطفل، وشراء كفن الميت، ورد المغصوب، وقضاء الدين، فقد صرح الفقهاء بجواز انفراد أحد الوصيين بالتصرف فيها.

هذا، وإن أحكام الوقف مستقاة غالبا من

---

(١) هي أن يشترك اثنان فأكثر بماليهما ليعملا فيه بينهما وربحه بينهما على حسب ما اشترطاه، أو يشترك اثنان فأكثر بماليهما على أن يعمل فيه أحدهما بشرط أن يكون للعامل من الربح أكثر من ربح ماله، ليكون الجزء الزائد في نظير عمله في مال الشركة. حاشية الدسوقي ٣/ ٣٥٩، ونهاية المحتاج ٥/ ٤، وكشاف القناع ٥/ ٤٩٧، ورد المحتار ٣/ ٣٤٤.

(١) شرح فتح القدير ٥/ ٤٠٢ ـ ٤٠٤، ورد المحتار، ٣/ ٣٤٤، وحاشية الدسوقي ٣/ ٣٥٢، ونهاية المحتاج ٥/ ٤، والمغني لابن قدامة ٥/ ٢١، ٢٢، وكشاف القناع ٥/ ٩٤٧، ٥٠٠، ومابعدها.

(٢) نهاية المحتاج ٥/ ٤، والمهذب ١/ ٣٥٣، واللجنة ترى أن قواعد المذاهب الأخرى لا تأبي هذا البيان، لأن التصرف مبنى على الإذن وليس هناك إذن.

أحكام الوصية، وما يجري على الوصيين هنا يجري كذلك على نظار الوقف.[١]

وتفصيل ذلك في (وصية، ووكالة، والوقف).

ز ـ انفراد الزوجة بمسكن :

١٣ ـ للزوجة حق الانفراد بمسكن خاص بها له غلق ومرافق،[٢] ولو كان في دار واحدة، وتسكن ضرتها في جزء مستقل منه. وكذلك أهل زوجها، وليس للزوجة أن تمنع طفل زوجها غير المميز من السكنى معهما. وهذا عند جمهور الفقهاء.[٣]

وذهب المالكية إلى أن الزوجة إذا اشترط عليها سكناها مع أقارب الزوج أو مع ضرتها فليس لها أن تطالب بسكن منفرد، وكذلك إذا كان مستواها الاجتماعي يسمح بذلك.[٤]

والشروط الواجب توافرها في مسكن الزوجة وتقدير مستواه يكون في مصطلح: (بيت الطاعة) و(نفقة).

(١) الدر المختار ورد المحتار ٥/ ٤٤٩، ٤٥٠، والاختيار شرح المختار ٥/ ٦٧، وشرح الدردير وحاشية الدسوقي ٤/ ٨٨، ٤٥٣، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٠٨، والحطاب ٦/ ٣٣، ٣٧، ونهاية المحتاج ٦/ ١٠٧، وروضة الطالبين ٥/ ٣٤٨، والمغني ٦/ ١٣٦، ١٤٢، وكشاف القناع ٤/ ٢٧٣

(٢) مسكن الزوجة في اصطلاح الفقهاء: محل منفرد معين مختص بالزوجة ليس فيه مايشاركها به أحد من أهل الدار له غلق يخصه ومرافق.

انظر: رد المحتار ٢/ ٦٦٢، ٦٦٣، والشرح الصغير ٢/ ٥٠٧ ومابعدها.

(٣) رد المحتار ٢/ ٦٦٢، ٦٦٣، وشرح فتح القدير ٤/ ٢٠٧، ونهاية المحتاج ١/ ٣٧٥، وشرح المنهاج ٣/ ٣٠٠ ومابعدها، وكشاف القناع ٥/ ١٩٦ ومابعدها، والمغني لابن قدامة ٧/ ٢٦، ٢٧

(٤) الشرح الكبير حاشية الدسوقي ٢/ ٥١٢، ٥١٣ بشيء من التصرف.

# انفساخ

التعريف :

١ ـ الانفساخ: مصدر انفسخ، وهو مطاوع فسخ، ومن معناه: النقض والزوال. يقال: فسخت الشيء فانفسخ أي: نقضته فانتقض، وفسخت العقد أي: رفعته.[١]

والانفساخ في اصطلاح الفقهاء: هو انحلال العقد إما بنفسه، وإما بإرادة المتعاقدين، أو بإرادة أحدهما.[٢]

وقد يكون الانفساخ أثرا للفسخ، فهو بهذا المعنى مطاوع للفسخ ونتيجة له، كما سيأتي في أسباب الانفساخ.

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ الإقالة :

٢ ـ الإقالة في اللغة، عبارة عن الرفع،[٣] وفي الشرع: رفع العقد وإزالته برضى الطرفين، وهذا القدر متفق عليه بين الفقهاء، لكنهم اختلفوا في اعتبارها فسخا أو عقدا جديدا.[٤]

وتفصيل ذلك في مصطلح : (إقالة).

(١) المصباح المنير ولسان العرب مادة: (فسخ).

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٣٨، والأشباه للسيوطي ص ٢٢٤، والقواعد لابن رجب ص ١٠٧، والفروق للقرافي ٣/ ٢٦٩

(٣) المصباح المنير مادة: (قيل).

(٤) الشرح الصغير للدردير ٣/ ٢٠٩، وقواعد ابن رجب =

**ب ـ الانتهاء :**

٣ ـ انتهاء الشيء : بلوغه أقصى مداه، وانتهى الأمر: بلغ النهاية.[١] وانتهاء العقد: معناه بلوغه نهايته، وهذا يكون بتمام المعقود عليه كالاستئجار لأداء عمل فأتمه الأجير، أو انقضاء مدة العقد كاستئجار مسكن أو أرض لمدة محدودة. وقد يستعمل في العقود المستمرة كانتهاء عقد الزواج بالموت أو الطلاق.[٢]

وعلى ذلك فالفرق بين الانفساخ والانتهاء، أن الانفساخ يستعمل في جميع العقود، ويكون في عقود المدة قبل نهايتها أيضا، بخلاف الانتهاء، وبعضهم يستعمل الانفساخ مكان الانتهاء وبالعكس.[٣]

**جـ ـ البطلان :**

٤ ـ البطلان لغة: فساد الشيء وزواله، ويأتي بمعنى: النقض والسقوط.[٤] والبطلان يطرأ على العبادات والمعاملات إذا وجد سبب من أسبابه، ويرادف الفساد إذا استعمل في العبادات عند الفقهاء إلا في الحج.[٥]

أما في العقود فالباطل عند الحنفية، هو ما لم يكن مشروعا لا بأصله ولا بوصفه، بأن فقد ركنا من أركانه، أو ورد العقد على غير محله، ولا يترتب عليه حكم من نقل الملكية أو الضمان أو غيرهما.

وعلى هذا يختلف الانفساخ عن البطلان، بأن الانفساخ يرد على المعاملات دون العبادات، ويعتبر العقد قبل الانفساخ عقدا موجودا ذا أثر شرعي، بخلاف البطلان، لأن العقد الباطل في اصطلاح الحنفية لا وجود له أصلا، وكذلك عند غيرهم ممن لا يفرق بينه وبين الفاسد.[١]

**د ـ الفساد :**

٥ ـ الفساد نقيض الصلاح، وفساد العبادة بطلانها إلا في بعض مسائل الحج كما سبق، والفاسد من العقود عند الحنفية هو: ما كان مشروعا بأصله دون وصفه، وأما عند غيرهم فيطلق الفاسد والباطل على كل تصرف غير مشروع، والفاسد عند الحنفية قد تترتب عليه بعض الأحكام، فالبيع الفاسد عندهم إذا اتصل به القبض أفاد الملك، ولكنه ملك خبيث، يجب فسخ العقد ما دامت العين قائمة، لحق الشارع.[٢]

ويعتبر العقد الفاسد عقدا موجودا ذا أثر، لكنه عقد غير لازم، يجب شرعا فسخه رفعا للفساد.[٣]

---

= ص ١٠٩، ٣٧٩، والقليوبي ٢/ ١٩٠، والبدائع ٥/ ٣٠٦، ومجلة الأحكام العدلية م ١٦٣، ١٩١، ١٩٤

(١) المصباح المنير مادة: (نهى).

(٢) البدائع ٤/ ٢٢٣

(٣) البدائع ٤/ ٢٢٢ ـ ٢٢٤

(٤) المصباح المنير مادة: (بطل).

(٥) الأشباه لابن نجيم ص ٣٣٧

(١) التعريفات للجرجاني ص ١٤٥، والزيلعي ٤/ ٤٤، ١٠٣، ٥/ ١٤٣، والأشباه للسيوطي ص ٢٣٣، وبلغة السالك ٣/ ٨٦، ونهاية المحتاج ٥/ ٣١٣، ٣١٤

(٢) التعريفات للجرجاني ص ١٤٣، والأشباه لابن نجيم ص ٣٣٧

(٣) البدائع ٥/ ٣٠٠، والزيلعي ٤/ ٤٤، ٤٥، والقليوبي ١/ ١٨٦، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٣٣، ومجلة الأحكام العدلية م ١٠٩، ١٧١، وبلغة السالك ٣/ ٨٦

هـ ـ الفسخ :

٦ ـ الفسخ : هو حل ارتباط العقد، وهذا يكون بإرادة أحد العاقدين أو كليهما، أو بحكم القاضي، فهو عمل المتعاقدين غالبا، أو فعل الحاكم في بعض الأحوال كما هو مبين في موضعه.

أما الانفساخ : فهو انحلال ارتباط العقد، سواء أكان أثرا للفسخ، أو نتيجة لعوامل غير اختيارية.

فإذا كان الانحلال أثرا للفسخ كانت العلاقة بين الفسخ والانفساخ علاقة السبب بالمسبب، كما إذا فسخ أحد العاقدين عقد البيع بسبب العيب في المبيع مثلا، فالانفساخ في هذه الحالة نتيجة الفسخ الذي مارسه العاقد اختيارا. يقول القرافي : الفسخ قلب كل واحد من العوضين لصاحبه، والانفساخ انقلاب كل واحد من العوضين لصاحبه، فالأول فعل المتعاقدين إذا ظفروا بالعقود المحرمة، والثاني صفة العوضين، فالأول سبب شرعي، والثاني حكم شرعي، فهذان فرعان : فالأول من جهة الموضوعات، والثاني من جهة الأسباب والمسببات[1]

ومثله ما جاء في المنثور للزركشي، إلا أنه أطلق ولم يقيد الفسخ بالعقود المحرمة، لأن الفسخ يمكن أن يقع في العقود غير المحرمة، وذلك بإرادة أحد العاقدين أو كليهما كما هو الحال غالبا.[2]

أما إذا لم يكن الانفساخ أثرا للفسخ، بل نتيجة لعوامل خارجة عن إرادة العاقدين، كموت أحد العاقدين في العقود غير اللازمة مثلا، فلا يوجد بين الفسخ والانفساخ علاقة السببية التي قررها القرافي.

٧ ـ ومن الأمثلة التي قرر الفقهاء فيها انفساخ العقد من غير فسخ ما يأتي :

أ ـ اتفق الفقهاء على أنه إن تلفت العين المستأجرة انفسخت الإجارة، كما إذا تلفت الدابة المعينة، أو انهدمت الدار المستأجرة.[1]

ب ـ لو غصبت العين المستأجرة من يد المستأجر سقط الأجر لزوال التمكن من الانتفاع، وتنفسخ الإجارة عند الحنفية والمالكية، لكن الشافعية والحنابلة قالوا : لا ينفسخ العقد بنفسه، بل يثبت خيار الفسخ للمستأجر.[2]

جـ ـ إذا مات أحد العاقدين أو كلاهما في العقود غير اللازمة[3]، كالعارية والوكالة انفسخ العقد.

د ـ ينفسخ عقد الإجارة بموت أحد العاقدين أو كليهما عند الحنفية، خلافا للجمهور، وكذلك تنفسخ الإجارة بالأعذار[4]، على خلاف وتفصيل يذكر في أسباب الانفساخ.

وسوف يقتصر الكلام في هذا البحث على الانفساخ الذي لا يكون أثرا للفسخ. أما الانفساخ الذي هو أثر للفسخ فيرجع إليه تحت عنوان (فسخ).

---

(١) الفروق للقرافي ٣/ ٢٦٩

(٢) المنثور للزركشي ٣/ ٤٢

(١) ابن عابدين ٥/ ٥٢، والشرح الصغير ٤/ ٤٩، ونهاية المحتاج ٥/ ٣٠٠، ٣١٨، والإقناع لحل ألفاظ أبي شجاع ص ٧٢، والمغني ٦/ ٢٥

(٢) الزيلعي ٥/ ١٠٨، وابن عابدين ٥/ ٨، والشرح الصغير ٤/ ٤٩، ونهاية المحتاج ٥/ ٣١٨، والمغني ٦/ ٢٨ ـ ٣٠

(٣) العقود غير اللازمة هي ما للعاقد فسخه ولو لم يكن العاقد الآخر راضيا (الأشباه لابن نجيم ص ١٩٣).

(٤) ابن عابدين ٥/ ٥٢، والشرح الصغير ٤/ ٤٩، ونهاية المحتاج ٥/ ٣١٤، والمغني ٦/ ٤٢

**مايرد عليه الانفساخ :**

٨ ـ محل الانفساخ العقد لا غيره، سواء أكان سببه الفسخ أم غيره، لأنهم عرفوا الانفساخ بانحلال ارتباط العقد، وهذا المعنى لا يتصور إلا إذا كان هناك ارتباط بين الطرفين بواسطة العقد.[1]

أما إذا أريد من الانفساخ البطلان والنقض، فيمكن أن يرد على التصرفات التي تنشأ عن إرادة واحدة، وكذلك العهود والوعود، كما يستعمل أحيانا في العبادات ويرد على النيات، كانفساخ نية صلاة الفرض إلى النفل، وكذلك انفساخ الحج بالعمرة عند الحنابلة، فإنهم قالوا: إذا أحرم بالحج فصرفه إلى العمرة ينفسخ الحج إلى العمرة.

وخالفهم في ذلك الحنفية والشافعية في الجديد.

قال ابن عابدين: ولا يجوز أن يفسخ نية الحج بعدما أحرم، ويقطع أفعاله، ويجعل إحرامه وأفعاله للعمرة.[2]

وتفصيل ذلك في مصطلح : (إحرام).

**أسباب الانفساخ :**

٩ ـ الانفساخ له أسباب مختلفة: منها ماهو اختياري، وهو ما يأتي بإرادة أحد العاقدين أو بإرادة كليهما أو بحكم القاضي، ومنها ماهو سماوي وهو ما يأتي بدون إرادة العاقدين أو القاضي، بل بعوامل خارجة عن الإرادة لا يمكن استمرار العقد معها.

(١) المنثور للزركشي ٣/ ٤٥، والأشباه لابن نجيم ص ٣٣٨

(٢) ابن عابدين ٢/ ١٧٢، والمغني ٣/ ٢٨٩، ولتفصيل جواز وعدم جواز انفساخ الحج للعمرة، وما ورد فيه من الأحاديث وأدلة المجوزين والمانعين راجع فتح القدير ٣/ ٣٦٥، ٣٦٦

يقول الكاساني: ماينفسخ به العقد نوعان: اختياري وضروري، فالاختياري هو أن يقول: فسخت العقد أو نقضته ونحوه، والضروري: أن يهلك المبيع قبل القبض مثلا.[1]

**الأسباب الاختيارية :**

**أولا : الفسخ :**

١٠ ـ المراد بالفسخ هنا مايرفع به حكم العقد بإرادة أحد العاقدين أو كليهما، وهذا يكون في العقود غير اللازمة بطبيعتها، كعقدي العارية والوكالة مثلا، أو ما يكون فيه أحد الخيارات، أو بسبب الأعذار التي يتعذر بها استمرار العقد، أو بسبب الفساد.

وينظر حكم ذلك كله في مصطلحي: (إقالة وفسخ).

**ثانيا : الإقالة :**

١١ ـ الإقالة رفع العقد وإزالته برضى الطرفين،[2] وهي سبب من أسباب الانفساخ الاختيارية، وترد على العقود اللازمة، كالبيع والإجارة. أما إذا كان العقد غير لازم كالعارية، أو لازما بطبيعته ولكن فيه أحد الخيارات فلا حاجة فيه للإقالة، لجواز فسخه بطريق أخرى، كما تقدم.[3]

وينظر الكلام فيه تحت عنوان : (إقالة).

(١) البدائع ٥/ ٢٩٨

(٢) ابن عابدين ٤/ ١٦٤، ومجلة الأحكام م ١٦٣

(٣) البدائع ٥/ ٣٠٦، والمنثور للزركشي ٣/ ٤٧

**أسباب الانفساخ غير الاختيارية :**

**أولا : تلف المعقود عليه :**

تلف المعقود عليه له أثر في انفساخ بعض العقود، والعقود نوعان :

١٢ ـ الأول : العقود الفورية : وهي التي لا يحتاج تنفيذها إلى زمن ممتد يشغله باستمرار، بل يتم تنفيذها فورا دفعة واحدة في الوقت الذي يختاره العاقدان، كالبيع المطلق والصلح والهبة وغيرها.

وهذا النوع من العقود لا ينفسخ بتلف المعقود عليه إذا تم قبضه. فعقد البيع مثلا يتم بالإيجاب والقبول، وإذا قبض المشتري المبيع وهلك بيده لا ينفسخ العقد، لأن الهالك ملك المشتري، والمالك هو الذي يتحمل تبعة الهالك كما هو معروف، وهذا متفق عليه بين الفقهاء.[1]

أما إذا هلك المبيع بعد الإيجاب والقبول وقبل القبض ففيه تفصيل وبيان :

فقد صرح المالكية ـ وهو المفهوم من كلام الحنابلة ـ أنه إذا كان المبيع مما فيه حق توفية لمشتريه، وهو المال المثلي من مكيل أو موزون أو معدود، ينفسخ العقد بالتلف والضمان على البائع. أما إذا كان المبيع معينا وكان عقارا، أو من الأموال القيمية التي ليس لمشتريها حق توفية فلا ينفسخ العقد بالتلف، وينتقل الضمان إلى المشتري بالعقد الصحيح اللازم.[2]

(١) الشرح الصغير للدردير ٣/ ١٩٥، والمغني ٣/ ٥٦٩، وتحفة الفقهاء للسمرقندي ٥/ ٥٤، والقليوبي ٢/ ٢٠١، والإقناع لحل ألفاظ أبي شجاع ص ٧٢

(٢) الشرح الصغير للدردير ٣/ ١٩٥، ١٩٦، والمغني ٣/ ٥٦٩

وأطلق الحنفية والشافعية القول بانفساخ البيع إذا هلك المبيع قبل قبضه. قال السمرقندي : ولو هلك المبيع قبل التسليم فالهلاك يكون على البائع، يعني يسقط الثمن وينفسخ العقد.[1] ومثله ما جاء في القليوبي : المبيع قبل قبضه من ضمان البائع، فإن تلف بآفة سماوية انفسخ البيع وسقط الثمن عن المشتري.[2]

١٣ ـ وهذا كله إذا تلف المبيع، أما إذا تلف الثمن، فإن كان معينا دراهم أو دنانير أو غيرهما فحكمه حكم المبيع، لو تلف انفسخ عند الشافعية. وقال الحنفية : إذا هلك الثمن قبل القبض فإن كان مثليا لا ينفسخ العقد، لأنه يمكن تسليم مثله، بخلاف المبيع، لأنه عين وللناس أغراض في الأعيان. أما إن هلك الثمن وليس له مثل في الحال ففيه خلاف. ولا أثر لتلف الثمن في الانفساخ إذا لم يكن عينا بأن كان نقدا دراهم أو دنانير، لأنه ليس مقصودا بالعقد[3]، ولأن الدراهم والدنانير لا تتعين بالتعيين في العقد.

هذا، وأما إتلاف المبيع قبل القبض إن كان من قبل البائع ينفسخ به العقد بلا خلاف. وإن كان من قبل المشتري يعتبر قبضا يوجب الضمان عليه.[4]

(١) تحفة الفقهاء للسمرقندي الحنفي ٢/ ٥٦، وانظر ابن عابدين ٤/ ٤٦

(٢) القليوبي ٢/ ٢١٠، ٢١١

(٣) القليوبي ٢/ ١٣، وتحفة الفقهاء ٢/ ٥٤ ـ ٥٦

(٤) القليوبي ٢/ ٢١١، وابن عابدين ٤/ ٤٦، والمغني ٣/ ٥٦٩

١٤ ـ الثاني : العقود المستمرة : وهي التي يستغرق تنفيذها مدة من الزمن وتمتد بامتداد الزمن حسب الشروط المتفق عليها بين الطرفين والتي تقتضيها طبيعة هذه العقود، كالإجارة والإعارة والوكالة وأمثالها.

وهذا النوع من العقود ينفسخ بتلف المعقود عليه، سواء أكان قبل القبض أم بعده. وهذا متفق عليه بين الفقهاء في الجملة.

فعقد الإجارة مثلا ينفسخ بهلاك العين المستأجرة. فإن تلفت قبل القبض أو عقيب القبض قبل مضي مدة يتمكن المستأجر من الانتفاع بها ينفسخ العقد من أصله ويسقط الأجر. وإن تلفت العين المستأجرة بعد مضي شيء من المدة فإن الإجارة تنفسخ فيما بقي من المدة، دون ما مضى، ويكون للمؤجر من الأجر بقدر ما استوفى من المنفعة أو بقدر ما مضى من المدة.[1]

وفي إجارة الدواب صرح الفقهاء : أنه إذا وقعت الإجارة على دواب بعينها لحمل المتاع، فماتت انفسخت الإجارة، بخلاف ما إذا وقعت على دواب لا بعينها وسلم الأجر إليه فماتت لا ينفسخ العقد، وعلى المؤجر أن يأتي بغير ذلك للمستأجر.[2]

وكذلك إذا وقع على العين مايمنع نفعها بالكلية، كما لو أصبحت الدار المستأجرة غير صالحة للسكنى عند الجمهور (المالكية والحنابلة وهو ظاهر مذهب الحنفية والأصح عند الشافعية) وذلك لزوال الاسم بفوات السكنى، لأن المنفعة المعقود عليها تلفت فانفسخت الإجارة، كما لو استأجر دابة ليركبها فزمنت (أي مرضت مرضا مزمنا) بحيث لا تصلح إلا لتدور في الرحى.

وفي قول عند الحنفية، وهو مقابل الأصح عند الشافعية : لا ينفسخ العقد لكن له الفسخ، لأن أصل المعقود عليه لا يفوت، لأن الانتفاع بالعرصة (وهي أرض المبنى) ممكن بدون البناء، إلا أنه ناقص، فصار كالعيب.[1]

ومن العقود المستمرة التي تنفسخ بتلف المعقود عليه عقد الشركة وعقد المضاربة، كما هو مبين في موضعهما. وكذلك عقد العارية بتلف المعار، وتنتهي الوكالة الخاصة بفوات محل الوكالة، كما هو مبين في مصطلحي (إعارة، ووكالة).

أما إذا غصب المحل وحيل بين الشخص المنتفع والعين المنتفع بها فلا ينفسخ به العقد من تلقاء نفسه عند الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية) بل للمستأجر حق الفسخ. وقال بعض الحنفية : إن الغصب أيضا موجب للانفساخ، لزوال التمكن من الانتفاع، كما سيأتي.[2]

---

(١) المغني ٥/ ٤٥٣، والحطاب ٤/ ٤٣٢، والفتاوى الهندية ٤/ ٤٦١، والقليوبي ٣/ ٨٤، والوجيز للغزالي ١/ ٢٣٦

(٢) الفتاوى الهندية ٤/ ٤٦١، والوجيز ١/ ٢٣٦، والشرح الصغير للدردير ٤/ ٤٩

(١) البدائع ٤/ ١٩٦، والاختيار ٢/ ٦١، والشرح الصغير ٤/ ٥٠، والقليوبي ٣/ ٨٤، والمغني ٥/ ٤٥٤، ٤٩٩

(٢) نهاية المحتاج ٥/ ٣١٨، وابن عابدين ٥/ ٨، والشرح الصغير ٤/ ٤٩، ٥١، والمغني ٥/ ٤٥٤، ٤٥٥، ٦/ ٢٨ ـ ٣٠، والزيلعي ٥/ ١٠٨

**ثانيا : موت أحد العاقدين أو كليهما :**

١٥ ـ لا يؤثر الموت في انفساخ جميع العقود على حد سواء، فبعض العقود يتم الغرض منها بعد الإيجاب والقبول فورا، فلا يحتاج إلى العاقدين وأهليتهما بعد انعقادها، كالبيع الذي يفيد تملك المشتري المبيع، وتملك البائع الثمن فور إنشائه إن لم يكن مقرونا بالخيار. فإذا مات أحد العاقدين أو كلاهما بعد إتمام العقد وانتقال ملكية البدلين لا ينفسخ العقد. وعلى عكس ذلك ينتهي عقد النكاح بموت أحد العاقدين، لأن الغرض منه دوام العشرة وقد زال بالموت.

وهذا مما اتفق الفقهاء عليه.

وهناك عقود اختلف الفقهاء في انفساخها بالموت، كعقد الإجارة والمزارعة والمساقاة، وعقود أخرى اتفقوا على انفساخها بالموت في الجملة ولكنهم اختلفوا في تكييف انفساخها وتعليله، كعقود العارية والوديعة والشركة.[1] وتفصيل ذلك فيما يأتي :

**أ ـ انفساخ العقود اللازمة :**

١٦ ـ العقود اللازمة هي مالا يستبد أحد العاقدين بفسخها، كالبيع والإجارة والصلح ونحوها.

وبعض هذه العقود لا يحتاج إلى امتداد الزمن، فلا أثر للموت في انفساخها بعد تمامها، كعقد البيع، فإنه لا ينفسخ بوفاة البائع أو المشتري بعد ما تم العقد بينهما، ويقوم الورثة مقام المورث فيما نشأ من آثار العقد.

وهناك نوع آخر من العقود اللازمة يتوقف آثارها على مرور الزمن، كعقد الإجارة، وفي انفساخ عقد الإجارة بموت أحد العاقدين أو كليهما خلاف بين الفقهاء :

فجمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) على أن عقد الإجارة لا ينفسخ بموت العاقدين أو أحدهما، بل تبقى إلى انقضاء المدة، لأنها عقد لازم، فلا ينفسخ بالموت، كعقد البيع. ويخلف المستأجر وارثه في استيفاء المنفعة.

وهذا في الجملة مع خلاف بينهم في بعض الفروع سيأتي ذكره.[1]

وقال الحنفية : إن الإجارة تنفسخ بموت أحد العاقدين إن عقدها لنفسه، لأنها عقد على المنفعة وهي تحدث شيئا فشيئا، فتنعقد الإجارة بحدوثها شيئا فشيئا، فلا تبقى بدون العاقد. وإن عقدها لغيره لم تنفسخ كالوصي والولي وقيم الوقف، ولأن من وقع عليه الموت إن كان هو المؤجر فالعقد يقتضي استيفاء المنافع من ملكه، ولو بقي بعد موته لاستوفيت المنافع من ملك غيره، وهذا خلاف مقتضى العقد، وإن كان هو المستأجر فالعقد يقتضي استحقاق الأجرة من ماله، ولو بقي العقد بعد موته لاستحقت الأجرة من مال غيره، وهذا خلاف مقتضى العقد. بخلاف ما إذا مات من لم يقع له العقد كالوكيل ونحوه، لأنه لا يقتضي استحقاق المنافع ولا استحقاق الأجرة من ملكه، فإبقاء العقد بعد موته لا يوجب تغيير موجب العقد.[2]

---

(١) مسلم الثبوت ١/ ١٧٥، والتوضيح مع التلويح ٢/ ١٧٨

(١) الإقناع لحل ألفاظ أبي شجاع ٢/ ٧٢، وبلغة السالك ٤/ ٥٠، والمغني ٥/ ٤٦٧ ـ ٤٦٨

(٢) الاختيار ٢/ ٦١، والبدائع ٤/ ٢٢٢

وأصل الخلاف يرجع إلى تكييف الإجارة في نقل المنافع. فالجمهور على أن الإجارة إذا تمت وكانت على مدة معينة ملك المستأجر المنافع المعقود عليها إلى المدة، ويكون حدوثها على ملكه. وكذلك المؤجر يملك الأجرة بمجرد العقد عند الشافعية والحنابلة إذا لم يشترط فيها التأجيل، كما يملك البائع الثمن بالبيع. فإذا مات أحد العاقدين بعد تمام العقد وقبل انقضاء المدة يقوم الورثة مقام المتوفى ولا ينفسخ العقد.[1]

وقال الحنفية: إن المعقود عليه في الإجارة المنفعة، والأجرة تستحق باستيفائها أو باشتراط التعجيل. ولا يمكن استيفاء المنفعة لدى العقد لأنها تحدث شيئا فشيئا، وهي عقد معاوضة، فتقتضي المساواة فلا تجب الأجرة بنفس العقد، فإذا استوفى المعقود عليه استحق الأجرة عملا بالمساواة.[2]

وقول الجمهور بعدم انفساخ عقد الإجارة بموت العاقدين لا يعني أنهم يخالفون في الانفساخ في جميع الحالات. فقد صرحوا: أن عقد الإجارة ينفسخ بموت الأجير المعين، وبموت المرضعة، وموت الصبي المستأجر لتعليمه وعلى رضاعه. وقد نقل عن الشافعية في موت الصبي المتعلم أو المرتضع قول آخر بعدم الانفساخ.[3]

(١) المغني ٥/ ٤٤٢ ـ ٤٤٣، والشرح الصغير ٤/ ٤٩، ٥٠، والقليوبي ٣/ ٨٤

(٢) الاختيار ٢/ ٥٥

(٣) الحطاب ٤/ ٤٣٢، والمغني ٥/ ٤٩٩، والإقناع لحل ألفاظ أبي شجاع ٢/ ٧٢، والمهذب ١/ ٤١٢، ٤١٣، والوجيز للغزالي ١/ ٢٣٩

**ب ـ الانفساخ بالموت في العقود غير اللازمة :**

١٧ ـ العقود غير اللازمة (الجائزة) هي ما يستبد أحد العاقدين بفسخها كالعارية والوكالة والشركة والوديعة ونحوها.

وهذه العقود تنفسخ بوفاة أحد العاقدين أو كليهما، لأنها عقود جائزة يجوز لكل واحد من الطرفين فسخها في حياته، فإذا ما توفي فقد ذهبت إرادته، وانتهت رغبته، فبطلت آثار هذه العقود التي كانت تستمر باستمرار إرادة العاقدين. وهذا الحكم متفق عليه بين الفقهاء في الجملة.

فعقد الإعارة ينفسخ بموت المعير أو المستعير عند جمهور الفقهاء: (الحنفية والشافعية والحنابلة) لأنها عقد على المنافع، وهي تحدث شيئا فشيئا، فيتجدد العقد حسب حدوث المنافع، ولا يمكن ذلك بعد وفاة أحد العاقدين، كما علله الحنفية،[1] ولأن العارية إباحة المنافع، وهي تحتاج إلى الإذن، وقد بطل بالموت، فانفسخت الإعارة، كما علله الشافعية والحنابلة.[2]

أما المالكية فالعارية عندهم عقد لازم، إذا كانت مقيدة بأجل أو عمل، فلا تنفسخ بموت المعير أو المستعير، وتدوم إلى أن تتم المدة، أما إذا كانت العارية مطلقة ففي انفساخها عند المالكية روايتان ظاهرهما عدم الانفساخ إلى العمل أو الزمن المعتاد.[3]

وكذلك عقد الوكالة ينفسخ بموت الوكيل أو الموكل عند عامة الفقهاء، لأنها عقد جائز ينفسخ

(١) الزيلعي ٥/ ٨٤، وابن عابدين ٤/ ٥٠٧

(٢) نهاية المحتاج ٥/ ١٣٠، والمغني ٥/ ٢٢٥

(٣) المدونة ١٥/ ١٦٧، وجواهر الإكليل ٢/ ١٤٦

بالعزل، والموت في حكم عزل الوكيل. وإذا مات الوكيل زالت أهليته للتصرف، وإذا مات الموكل زالت صلاحيته بتفويض الأمر إلى الوكيل فتبطل الوكالة.

هذا ولا يشترط جمهور الفقهاء في انفساخ الوكالة علم الوكيل بموت الموكل. واشترط بعض المالكية (وهو رواية عند الحنابلة) علم الوكيل بموت الموكل في انفساخ الوكالة كما ذكره ابن رشد.[1]

وهكذا الحكم في سائر العقود الجائزة كعقد الشركة، والوديعة وغيرهما تنفسخ بموت أحد العاقدين على تفصيل في بعض الفروع يرجع إليها في مواضعها.

هذا، وهناك عقود أخرى تعتبر لازمة من جانب أحد العاقدين، جائزة من جانب العاقد الآخر، كعقد الكفالة، فهي لازمة من ناحية الكفيل الذي لا يستبد بفسخها، دون إذن المكفول له، لكنها جائزة من جانب المكفول له يستبد بفسخها. وكعقد الرهن، فهو لازم من قبل الراهن، جائز من قبل المرتهن الذي يستطيع فسخه بدون إذن الراهن، وفيما يلي أثر الموت في انفساخ هذين العقدين:

**أثر الموت في انفساخ عقد الكفالة:**

١٨ ـ موت الكفيل أو المكفول لا تنفسخ به الكفالة، ولا يمنع مطالبة المكفول له بالدين، فإذا مات الكفيل أو المكفول يحل الدين المؤجل على الميت عند الجمهور (الحنفية والمالكية، والشافعية) وهو رواية عند الحنابلة، ويحصل الدين من تركة المتوفى، ولو ماتا خُيِّرَ الطالب في أخذه من أي التركتين. ولو مات المكفول له يحل الورثة محله في المطالبة.

وفي رواية أخرى عند الحنابلة لا يحل الدين المؤجل بموت الكفيل أو المكفول، ويبقى مؤجلا كما هو.[1]

**أثر الموت في انفساخ عقد الرهن:**

١٩ ـ اتفق الفقهاء على أن عقد الرهن لا ينفسخ بموت أحد العاقدين بعد قبض المرهون، فإذا مات الراهن أو المرتهن يقوم الورثة مقام المتوفى، وتبقى العين المرهونة تحت يد المرتهن أو ورثته، ولا سبيل إلى خلاص الرهن إلا بقضاء الدين أو إبراء من له الحق. والمرتهن أحق بالرهن وبثمنه إن بيع في حياة الراهن أو بعد وفاته.[2]

وعقد الرهن قبل قبض المرهون عقد غير لازم عند جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) وكان المفروض أن ينفسخ بموت أحد العاقدين كسائر العقود الجائزة، إلا أنهم اختلفوا في انفساخه قبل القبض:

فقال الحنابلة ـ وهو الأصح عند الشافعية ـ لا ينفسخ بموت أحد العاقدين. فإن مات المرتهن قام

---

(١) الوجيز للغزالي ١/ ١٨٧ ـ ٢٢٥، والقليوبي ٣/ ٥٩، وابن عابدين ٤/ ٤١٧، وبداية المجتهد ٢/ ٢٧٣، والمغني ٥/ ١٢٣، ونهاية المحتاج ٥/ ٥٥، والقوانين الفقهية لابن جزي ص ٢١٦

(١) ابن عابدين ٤/ ٢٧٥، ونهاية المحتاج ٤/ ٤٤٥، والمغني ٤/ ٦٠٢، والحطاب ٥/ ١٠٤

(٢) ابن عابدين ٥/ ٢٣٤، والبدائع ٦/ ١٤٥، ومختصر الطحاوي ص ٩٥، والمدونة ٥/ ٣٠٩، والقليوبي ٢/ ٢٧٣، ٢٧٥، والمغني ٤/ ٤٤٧، ٤٤٨ =

وارثه مقامه في القبض، لكن إن مات الراهن لم يلزم ورثته الإقباض.

وقال الحنفية : وهي الرواية الثانية عند الشافعية - إن عقد الرهن ينفسخ بموت أحد العاقدين قبل القبض، لأنه عقد جائز.[١]

أما المالكية فصرحوا بأن الرهن يلزم بالعقد، ويجبر الراهن على التسليم، إلا أن يتراخى المرتهن عن المطالبة، وعلى ذلك فلا ينفسخ بوفاة المرتهن، ويقوم ورثته مقام مورثهم في مطالبة المدين وقبض المرهون، لكنهم نصوا على أن الرهن ينفسخ بموت الراهن وفلسه قبل حوزه ولو جد فيه.[٢]

**أثر تغير الأهلية في انفساخ العقود :**

٢٠ - الأهلية : صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق له وعليه، ولصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعا.[٣] وتعرض للأهلية أمور تغيرها وتحددها فتتغير بها الأحكام الشرعية، كما سيأتي في الملحق الأصولي.

وتغير الأهلية بما يعرض من بعض العوارض، كالجنون أو الإغماء أو الارتداد ونحوها، له أثر في انفساخ بعض العقود، فقد صرح جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) أن العقود الجائزة : مثل المضاربة، والشركة، والوكالة، والوديعة، والعارية، تنفسخ بجنون أحد العاقدين أو كليهما.[٤]

(١) ابن عابدين ٥/٣٠٨، والمغني ٤/٣٦٥، ونهاية المحتاج ٤/٢٥١

(٢) بداية المجتهد ٢/٢٧٤، والشرح الصغير ٣/٣١٦

(٣) التلويح والتوضيح ٢/١٦١، ١٦٢

(٤) ابن عابدين ٣/٣٥١ و٤/٤١٧، والبدائع ٦/٣٨، والوجيز ١/١٨٧، ٢٢٥، وقليوبي ٣/٥٩، ١٨١، ونهاية المحتاج

أما المالكية فعقد المضاربة عندهم عقد لازم بعد الشروع في العمل ولهذا يورث، وكذلك عقد العارية إذا كانت مقيدة بأجل أو عمل، فلا ينفسخان بالجنون.

أما في عقد الوكالة فقد صرح المالكية أن جنون الوكيل لا يوجب عزله إن برأ، وكذا جنون الموكل وإن لم يبرأ، فإن طال نظر السلطان في أمره.

ويفهم من ذلك حكم الشركة، لأن الشريك يعتبر وكيلا عن صاحبه في تصرفاته التي يقوم بها عنه، وكلاهما من العقود غير اللازمة (الجائزة)[١]

أما العقود اللازمة كالبيع والإجارة، فلا تنفسخ بالجنون بعد تمامها عند عامة الفقهاء.

حتى أن الحنفية الذين يقولون بانفساخ الإجارة بالموت، لأنها عقد على المنافع - وهي تحدث شيئا فشيئا - صرحوا بعدم انفساخها بالجنون، ففي الفتاوى الهندية : الإجارة لا تنفسخ بجنون الآجر أو المستأجر ولا بارتدادهما، وإذا ارتد الآجر أو المستأجر في مدة الإجارة ولحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه بطلت الإجارة، وإن عاد مسلما إلى دار الإسلام في مدة الإجارة عادت الإجارة.[٢]

ولعل دليل التفرقة بين انفساخ الإجارة بالموت وعدم انفساخها بالجنون عند الحنفية هو أن الموت سبب نقل الملكية، فلو أبقينا العقد لاستوفيت

= ٥/٥٥، والمغني ٥/١٢٤، ١٣٣، ومطالب أولي النهى ٣/٤٥٣

(١) بداية المجتهد ٢/٢٣٧، ٢٥٣، ٢٩٧، ومنح الجليل ٣/٣٩٢

(٢) الفتاوى الهندية ٤/٤٦٣، وانظر ابن عابدين ٥/٥٢

المنافع أو الأجرة من ملك الغير (الورثة) وهذا خلاف مقتضى العقد، بخلاف الجنون لأنه ليس سببا لانتقال الملكية، فبقاء الإجارة لأن استيفاء المنافع والأجرة من ملك العاقدين.[١]

٢١ ـ ومن العقود اللازمة التي لا تنفسخ تلقائيا بالجنون عقد النكاح، لكنه يعتبر عيبا يثبت به الخيار في فسخ العقد في الجملة عند جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) ر(نكاح. فسخ).

٢٢ ـ وردة أحد الزوجين موجبة لانفساخ عقد النكاح عند عامة الفقهاء. بدليل قوله تعالى: ﴿لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن﴾[٢]، وقوله سبحانه: ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾.[٣]

فإذا ارتد أحدهما وكان ذلك قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال ولم يرث أحدهما الآخر، وإن كان بعد الدخول قال الشافعية ـ وهو رواية عند الحنابلة ـ حيل بينهما إلى انقضاء العدة، فإن رجع إلى الإسلام قبل أن تنقضي العدة فالعصمة باقية، وإن لم يرجع إلى الإسلام انفسخ النكاح بلا طلاق.[٤] وقال أبوحنيفة وأبوسف، وهو رواية عند الحنابلة: إن ارتداد أحد الزوجين فسخ عاجل بلا قضاء فلا ينقص عدد الطلاق، سواء أكان قبل الدخول أم بعده.[٥] وقال المالكية، وهو قول محمد من الحنفية: إذا ارتد أحد الزوجين انفسخ النكاح بطلاق بائن.[١]

أما إذا أسلم أحد الزوجين وتخلف الآخر ـ مالم يكن المتخلف زوجة كتابية ـ حتى انقضت عدة المرأة انفسخ النكاح في قول الجمهور، سواء أكانا بدار الإسلام أم بدار الحرب.

وذهب الحنفية إلى أنه إن كان المتخلف عن الإسلام بدار الحرب فالحكم كذلك، أما إن كان بدار الإسلام فلابد من عرض الإسلام عليه، فإن أسلم وإلا فرق بينهما.

وهل يعتبر هذا الانفساخ طلاقا أم لا؟ اختلفوا فيه: فعند أبي حنيفة ومحمد ـ وهو رواية عند المالكية ـ إذا امتنع الزوج عن الإسلام يعتبر هذا التفريق طلاقا ينقص العدد، بخلاف ما إذا امتنعت المرأة عن الإسلام حيث يعتبر التفريق فسخا، لأنها لا تملك الطلاق.

وذهب الجمهور (الشافعية والحنابلة والمالكية في المشهور وأبويوسف من الحنفية) إلى أنه فسخ لا طلاق في كلتا الحالتين.[٢]

**أثر تعذر أو تعسر تنفيذ العقد:**

٢٣ ـ المراد بذلك صعوبة دوام العقد[٣]، وهو أعم من التلف، فيشمل الضياع والمرض والغصب وغير ذلك.[٤]

وهذا يكون بأمور، منها هلاك محل العقد، وقد

---

(١) البدائع ٤/ ٢٢٢
(٢) سورة الممتحنة / ١٠
(٣) سورة الممتحنة / ١٠
(٤) الأم ٢/ ٤٨، والمغني ٦/ ٢٩٨، ٦٣٩
(٥) ابن عابدين ٢/ ٣٩٣، ٣٩٤، والمغني ٦/ ٢٩٨

(١) الدسوقي ٢/ ٢٧٠، وابن عابدين ٢/ ٣٩٢
(٢) ابن عابدين ٢/ ٣٨٩، والمغني ٦/ ٦١٤، ٦١٧، والدسوقي ٢/ ٢٧٠، والأم ٥/ ٤٥، ٤٨
(٣) لسان العرب مادة (عذر).
(٤) الشرح الصغير ٤/ ٤٩، والبدائع ٤/ ٢٠٠

تقدم الكلام عليه، ومنها الاستحقاق وبيانه فيمايلي:

**أثر الاستحقاق في الانفساخ :**

**٢٤ ـ** الاستحقاق: ظهور كون الشيء حقا واجبا للغير،[١] فإذا بيع أو استؤجر شيء ثم ظهر بالبينة أنه حق لغير البائع أو المؤجر فهل ينفسخ العقد؟

صرح الحنفية أن الحكم بالاستحقاق لا يوجب فسخ العقد، بل يوجب توقفه على إجازة المستحق. فإذا لم يجز المستحق العقد، أورجع المشتري على بائعه بالثمن، أو طلب المشتري من القاضي أن يحكم على البائع بدفع الثمن، فحكم له بذلك ينفسخ العقد فيأخذ المستحق المبيع، ويسترد المشتري الثمن من البائع.[٢]

وانفساخ البيع باستحقاق المبيع هو ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة.[٣]

هذا إذا كان الاستحقاق قد ثبت بالبينة اتفاقا، وكذلك إذا ثبت بإقرار المشتري،أو نكوله عند بعض الفقهاء.

وهذا إذا استحق كل المبيع. أما إذا استحق بعض المبيع ،فقيل: ينفسخ العقد في الكل، وقيل: ينفسخ في الجزء المستحق فقط، وقيل: يخير المشتري بين فسخ العقد في الجميع وبين فسخه في البعض المستحق. وبعضهم فصلوا بين ما إذا كان الجزء المستحق معينا أو مشاعا.[٤]

(١) القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢١٩، وابن عابدين ٤/ ٣٤٢

(٢) ابن عابدين ٤/ ١٩١

(٣) القواعد لابن رجب ص ٣٨٣، والمغني ٤/ ٥٩٨، وبداية المجتهد ٢/ ٣٢٥، والمهذب ١/ ٢٩٥، وأسنى المطالب ٢/ ٣٥٠

(٤) ابن عابدين ٤/ ٢٠٠، ٢٠١، والمغني لابن قدامة ٤/ ٥٩٨، والأم للشافعي ٣/ ٢٢٢، والدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ١٣٥، ٤٦٩

هذا، وللاستحقاق أثر في انفساخ عقد الإجارة والرهن والهبة وعقد المساقاة وغيرها مما فصله الفقهاء في مواضعه. وللتفصيل ينظر مصطلح: (استحقاق).

**ثالثا ـ الغصب :**

**٢٥ ـ** غصب محل العقد يوجب الانفساخ في بعض العقود. ففي عقد الإجارة مثلا صرح الحنفية: أن لو غصبت العين المستأجرة من يد المستأجر سقط الأجر كله فيما إذا غصبت في جميع المدة. وإن غصبت في بعضها سقط بحسابها لزوال التمكن من الانتفاع. وتنفسخ الإجارة بالغصب في المشهور عند الحنفية، خلافا لقاضي خان. فلوزال الغصب قبل نهاية المدة لا تعود الإجارة على المشهور،وتعود على قول قاضي خان فيستوفي باقي المدة.[١]

وألحق المالكية الغصب بتلف المحل فحكموا بانفساخ العقد به. فقد صرحوا أن الإجارة تنفسخ بتعذر ما يستوفى من المنفعة، والتعذر أعم من التلف، فيشمل الضياع والمرض والغصب وغلق الحوانيت قهرا وغير ذلك.[٢]

أما الشافعية والحنابلة فقالوا: إن غصبت العين المستأجرة فللمستأجر الفسخ، لأن فيه تأخير حقه، فإن فسخ فالحكم فيه كما لو انفسخ، وإن لم يفسخ حتى انقضت مدة الإجارة فله الخيار بين الفسخ والرجوع بالمسمى، وبين البقاء على العقد ومطالبة الغاصب بأجر المثل.[٣]

(١) الزيلعي ٥/ ١٠٨، وابن عابدين ٥/ ٨، والفتاوى الهندية ٤/ ٤٣٧

(٢) الشرح الصغير للدردير ٤/ ٤٩

(٣) نهاية المحتاج ٥/ ٣١٨، والمغني ٥/ ٤١٧، ٤٥٣، والقليوبي ٣/ ٨٥

ولمعرفة تأثير الغصب في انفساخ العقود الأخرى يرجع إلى هذه العقود وإلى مصطلح (غصب).

٢٦ ـ هذا، وهناك أنواع أخرى من التعذر توجب انفساخ العقد، أو تعطي للعاقد خيار الفسخ، منها مايلي:

أولا: عجز العاقد عن المضي في موجب العقد شرعا، بأن كان المضي فيه حراما، كما إذا استأجر شخصا على قلع الضرس إذا اشتكت ثم سكنت، أوعلى قطع اليد المتآكلة إذا برأت، أو استيفاء القصاص إذا سقط بالعفو، ففي هذه الحالات تنفسخ الإجارة بنفسها.[1]

ثانيا: تضمن الضرر بأن كان المضي في موجب العقد غير ممكن إلا بتحمل ضرر زائد لم يستحق بالعقد، كما إذا استأجر الطباخ للوليمة ثم خالع المرأة، أو استأجر دابة ليسافر عليها ففاته وقت الحج أو مرض، أو استأجر ظئرا فحبلت، ففي هذه الصور وأمثالها اختلف الفقهاء بين قائل بانفساخ العقد بنفسه، وقائل باستحقاق المستأجر الخيار في الفسخ.[2]

ثالثا: زوال المنفعة المعقود عليها، كدار انهدمت وأرض غرقت وانقطع ماؤها. فهذه الصور إن لم يبق فيها نفع أصلا فهي كالتالفة ينفسخ بها العقد، كما سبق. وإن بقي فيها نفع غير ما استأجرها له، مثل أن يمكنه الانتفاع بعرصة الدار، والأرض بوضع حطب فيها، أو نصب خيمة في أرض استأجرها للزراعة، انفسخ العقد فيها عند البعض لزوال الاسم، ولأن المنفعة التي وقع عليها العقد تلفت، ولا تنفسخ عند الآخرين، لأن المنفعة لم تبطل جملة، فأشبه ما لو نقص نفعها مع بقائها. فعلى هذا يخير المستأجر بين الفسخ والإمضاء.[1]

(١) البدائع ٤/ ٢٠٠، والحطاب ٤/ ٤٣٣، ونهاية المحتاج ٥/ ٣١٢، والوجيز ١/ ٢٣٩، والمغني ٥/ ٤٦٩

(٢) الزيلعي ٥/ ١٤٥، ١٤٦، والبدائع ٤/ ٢٠٠، والحطاب ٤/ ٤٣٣، والقليوبي ٣/ ٨٤، والمغني ٥/ ٤٤٨

## الانفساخ في الجزء وأثره في الكل:

٢٧ ـ انفساخ العقد في جزء من المعقود عليه بسبب من الأسباب يؤدي في بعض الأحوال إلى الانفساخ في المعقود عليه كله. وهذا إن لم يكن الجزء الذي ينفسخ فيه العقد قد قدر نصيبه من العوض، أو كان في تجزئة العقد ضرر بين لأحد العاقدين، أو يجمع في عقد واحد بين ما يجوز بيعه وما لا يجوز.

وهذا ما يعبر عنه الفقهاء بتفريق الصفقة.

فإذا جمع في العقد ما يجوز عليه وما لا يجوز يبطل فيما لا يجوز بغير خلاف. وهل يبطل في الباقي، يختلف ذلك باختلاف العقود، وإمكان التجزئة والاجتناب عن إلحاق الضرر بأحد الطرفين. وفي ذلك خلاف وتفصيل يرجع إليه في مصطلح: (تفريق الصفقة).

٢٨ ـ ومن هذا القبيل ما ذكر الفقهاء من المسائل الآتية:

أ ـ إن وقع العقد على مكيل أو موزون فتلف بعضه قبل قبضه لم ينفسخ العقد في الباقي، ويأخذ

(١) البدائع ٥/ ١٩٦، والزيلعي ٥/ ١٤٥، ١٤٦، والمغني ٥/ ٤٥٤، والشرح الصغير ٤/ ٤٩، والحطاب ٤/ ٤٣٣

المشتري الباقي بحصته من الثمن، لأن العقد وقع صحيحا، فذهاب بعض المعقود عليه لا يفسخه، لإمكان تبعيضه مع عدم إلحاق الضرر بأحد الجانبين، كما صرح به الحنفية والحنابلة.[1]

ب ـ وفي القواعد لابن رجب الحنبلي أنه: إذا طرأ ما يقتضي تحريم إحدى المرأتين بعينها، كردة ورضاع اختصت بانفساخ النكاح وحدها بغير خلاف. وإن طرأ ما يقتضي تحريم الجمع بينهما، فإن لم يكن لإحداهما مزية، بأن صارتا أما وبنتا بالارتضاع، ففي ذلك روايتان: أصحهما يختص الانفساخ بالأم وحدها إذا لم يدخل بها، لأن الاستدامة أقوى من الابتداء، فهو كمن أسلم على أم وبنت لم يدخل بها، فإنه يثبت نكاح البنت دون الأم.[2]

جـ ـ سبق أن مذهب الحنفية انفساخ عقد الإجارة بموت أحد العاقدين أو كليهما. فإذا أجر رجلان دارا من رجل ثم مات أحد المؤجرين فإن الإجارة تبطل (تنفسخ) في نصيبه فقط، وتبقى بالنسبة لنصيب الحي على حالها. وكذا إذا مات أحد المستأجرين. ولو استأجر دارين فسقطت إحداهما فله أن يتركهما، لأن العقد عليهما صفقة واحدة، وقد تفرقت، فيثبت له الخيار.[3]

د ـ لو باع دابتين فتلفت إحداهما قبل قبضها انفسخ البيع فيما تلف كما هو معلوم. أما فيما لم يتلف فقد صرح الحنفية، وهو المذهب عند الشافعية: أنه لا ينفسخ وإن لم يقبض، بل يتخير المشتري بين الفسخ والإجازة، فإن إجازه فبحصته من المسمى، وفي قول عند الشافعية بجميع الثمن، وينفسخ في الجميع عندهم في أحد القولين.[1]

هـ ـ لو استحق بعض المبيع انفسخ العقد كله في قول عند الشافعية، وهو رواية عند الحنابلة كما ذهب إليه المالكية إذا كان الجزء المستحق هو الأكثر. وينفسخ العقد في الجزء المستحق وحده في قول آخر عند الشافعية، وهو ما ذهب إليه الحنفية إذا كان الاستحقاق بعد القبض وكان المبيع مما لا يضر تبعيضه، كما إذا اشترى ثوبين فاستحق أحدهما.

وذهب بعض الفقهاء إلى ثبوت الخيار للمشتري بين الفسخ في الكل وبين الإمضاء في الباقي.[2] على تفصيل ينظر في مصطلح: (استحقاق).

## آثار الانفساخ:

٢٩ ـ آثار الانفساخ تختلف باختلاف العقود واختلاف أسباب الانفساخ، وطبيعة المعقود عليه، وهل هو باق على حاله أم طرأ عليه التغيير من الزيادة أو النقصان وغير ذلك. فلا تجمعها قواعد كلية وأحكام شاملة؟

وما أجمله الفقهاء من بعض الآثار في أنواع

---

(١) ابن عابدين ٤/ ٢٠١، والمغني ٤/ ٢٦٣
(٢) القواعد لابن رجب ص ٤٢٤
(٣) البدائع ٤/ ١٩٧، ٢٢٢

(١) القليوبي ١/ ١٨٨، والمنثور للزركشي ١/ ٤٠٧، وكشف الأسرار للبزدوي ١/ ٣١٦
(٢) المغني ٤/ ٥٩٨، والأم للشافعي ٣/ ٢٢٤، وابن عابدين ٤/ ٢٠١، وفتح القدير ٥/ ٥١٣، والدسوقي ٣/ ١٣٥، وتهذيب الفروق بهامش الفروق للقرافي ٤/ ٦٣

خاصة من العقود، لا يخلو عن استثناءات حسب طبيعة هذه العقود وما يؤثر على انفساخها من عوامل، وفيما يلي تفصيل بعض هذه الآثار.

**أولا : إعادة الطرفين إلى ما قبل العقد :**

**أ ـ في العقود الفورية :**

٣٠ ـ ذكر الفقهاء في أكثر من موضع أن الانفساخ يجعل العقد كأن لم يكن.[١]

وهذا صحيح في الجملة في العقود الفورية (التي لا تتعلق بمدة) فعقد البيع مثلا إذا انفسخ بسبب هلاك المبيع قبل القبض يرفع العقد من الأصل ويكون كأن لم يبعه أصلا، فيرجع المشتري على البائع بالثمن إذا سلمه إياه، لأن الضمان قبل قبض المبيع يكون على البائع على تفصيل بين المنقول والعقار كما تقدم.[٢]

ب ـ في العقود المستمرة :

٣١ ـ أما الانفساخ في العقود المستمرة (التي تتعلق بالمدة) فإنه يرفع العقد من حينه قطعا، لا من أصله. ففي عقد الإجارة مثلا، صرح الفقهاء أن المعقود عليه ـ الأجير المعين والدابة المعينة ـ إذا تلف ينفسخ العقد في الزمان المستقبل لا في الزمان الماضي، فيلزمه أجرة ما مضى بحسابه، وما لم يحصل فلا شيء عليه فيه.[٣]

(١) الزيلعي ٤/ ٣٧، والبدائع ٤/ ١٩٦

(٢) الشرح الصغير ٣/ ١٩٥، ١٩٦، والمغني ٣/ ٥٦٩، وابن عابدين ٤/ ٤٦، والقليوبي ٢/ ٢١٠، ٢١١

(٣) البدائع ٤/ ١٧٩، والشرح الصغير ٤/ ٤٩، ٥٠، ونهاية المحتاج ٥/ ٣١٣، ٣١٤، والمغني ٥/ ٤٥٣، والفتاوى الهندية ٤/ ٤٦١، والقواعد لابن رجب ص ٤٧

وكذلك الحكم في عقود العارية والشركة، والمضاربة والوكالة ونحوها، إذا انفسخت فالانفساخ فيها يرفع العقد من حينه لا من أصله. وهذا في الجملة وتفصيله في مصطلحاتها.

**ثانيا : أثر تغيير المحل قبل الانفساخ :**

٣٢ ـ انفساخ العقد يوجب زوال أثر العقد ورد المعقود عليه إلى من كان له قبل العقد.

فإذا كان قائما ولم يتغير يرد بعينه كالمبيع إذا انفسخ البيع بسبب الفساد أو الإقالة أو الخيار أو الاستحقاق ونحوها. ففي هذه الحالات وأمثالها ترد العين المعقود عليها إلى صاحبها الأصلي، ويسترد المشتري الثمن من البائع. وكذلك إذا انفسخت الإجارة بموت أحد العاقدين أو بالاستحقاق أو بانتهاء المدة، فترد العين المأجورة إلى صاحبها، إذا كانت قائمة ولم تتغير.

وهكذا الحكم في عقود الإيداع والإعارة والرهن إذا انفسخت ترد الوديعة والمعار والمرهون إلى أصحابها بعينها إذا كانت قائمة.

٣٣ ـ أما لو تغير المعقود عليه بأن زاد المبيع مثلا فالحكم يختلف باختلاف سبب الانفساخ، ففي انفساخ البيع بسبب الفساد، إن كانت الزيادة في المبيع منفصلة عنه كالثمرة واللبن والولد، أو متصلة متولدة من الأصل، فإن هذا لا يمنع من رد أصل المبيع مع الزيادة إلى البائع عند جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة).[١]

(١) البدائع ٥/ ٣٠٢، والهداية مع شروحها ٤/ ١٩، ومغني المحتاج ٢/ ٤٠، ٢٨٦، والمهذب ١/ ٢٥٥، والمغني لابن قدامة ٤/ ٢٥٣

ولو حصل التغير بنقصان المبيع بيعا فاسدا يرد المبيع مع أرش النقصان عند الجمهور خلافا للمالكية، فإن التغير بالزيادة أو النقصان يعتبر تفويتا للمبيع عندهم.[١]

٣٤ ـ وفي عقد الإجارة إذا تغير المأجور قبل الانفساخ ثم انفسخت الإجارة، فإن كان التغير بالنقصان وبتقصير من المستأجر يلزمه رد المأجور مع أرش النقصان.

وإن كان بالزيادة كالغرس والبناء في الأرض وقد تمت مدة الإجارة، فعلى المستأجر قلع الغرس وهدم البناء عند الحنفية والمالكية، إلا إذا رضيا بدفع قيمة الغرس والبناء عند الحنفية، ويخير المالك بين تملك الغرس والبناء بقيمته، أو تركه بأجرته عند الحنابلة والشافعية.[٢]

أما إذا كان التغير في العين المستأجرة بالزراعة وانفسخت الإجارة بانقضاء المدة قبل أن يحين وقت حصادها، فليس للمؤجر إجبار المستأجر على تسليم الأرض المستأجرة له، بل تترك بيد المستأجر إلى وقت الحصاد بأجر المثل. وهكذا الحكم في العارية، لأنهم صرحوا أنه (إذا استعار أرضا للزراعة فزرعها ثم أراد صاحب الأرض أن يأخذها لم يكن له ذلك حتى يحصد الزرع، بل يترك إلى وقت الحصاد بأجر المثل)[٣]. ولا خلاف في أصل هذا الحكم بين الفقهاء. إلا أن الشافعية قيدوه بأن لا يكون تأخر الزرع بتقصير المستأجر أو المستعير. والحنابلة قيدوه بأن لا يكون ذلك بتفريطهما.[١]

**ثالثا : ضمان الخسارة الناشئة عن الانفساخ :**

٣٥ ـ إذا انفسخ العقد بالتلف، كأن تلف المبيع قبل القبض، أو تلفت العين المستأجرة[٢] بيد المستأجر فضمانها على البائع أو المؤجر لأن الهالك من تبعة المالك، وهذا باتفاق الفقهاء في الإجارة، أما في البيع فهناك تفصيل وخلاف يرجع إليه في (بيع).

وإذا كان ذلك بالإتلاف والتعدي فضمانها على من أتلفها. ففي عقد البيع مثلا إتلاف المشتري للمبيع يعتبر قبضا، فالملك له والضمان عليه. وفي الإجارة يضمن المستأجر كل تلف أو نقص يطرأ على المأجور بفعل غير مأذون به.

والأصل أن المعقود عليه بعد انفساخ العقد أمانة بيد العاقد غير المالك. فالمبيع والمأجور والوديعة والعارية والمرهون ونحوها على خلاف فيها، كلها أمانة بعد الانفساخ بيد العاقد غير المالك إلا إذا امتنع عن تسليمها لأصحابها بدون عذر. فإذا تلفت بغير تعد أو تقصير فلا ضمان فيه، وإلا ففيه الضمان.[٣]

---

(١) المراجع السابقة، وانظر منح الجليل ٢/ ٥٨٠

(٢) الزيلعي ٥/ ١١٤، ١١٥، ومنتهى الإرادات ٢/ ٣٨٢، والمهذب ١/ ٤١٠، ٤١١، وجواهر الإكليل ٢/ ١٩٧

(٣) البدائع ٦/ ٢١٧

(١) الزيلعي ٥/ ١١٤، والبدائع ٤/ ٢٢٣، ونهاية المحتاج ٥/ ١٣٩، والمغني ٥/ ٣٦٥، ٦/ ٣٦٤، وجواهر الإكليل ٢/ ١٩٧

(٢) تحفة الفقهاء ٢/ ٥٦، وابن عابدين ٤/ ٤٦، والقليوبي ٢/ ٢١٠، والشرح الصغير ٣/ ١٩٥، وقواعد ابن رجب ص ٥٥

(٣) البدائع ٥/ ٣٠٠، ٣٠٤، وابن عابدين ٥/ ٢٤ ـ ٢٦، ونهاية المحتاج ٥/ ٣٠٩، والقليوبي ٢/ ٣٢٣، ومجلة الأحكام=

والمراد بالضمان أداء المثل في المثليات وأداء القيمة في القيميات.[١] وهذا كله في الجملة، وتفصيله في مصطلح: (ضمان).

# انفصال

**التعريف:**

١ ـ الانفصال لغة: الانقطاع، يقال: فصل الشيء فانفصل أي قطعه فانقطع، فهو مطاوع فصل، وهو ضد الاتصال.[٢] والانفصال هو الانقطاع الظاهر، والانقطاع يكون ظاهرا وخافيا،[٣] وهذا من حيث اللغة.

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن المعنى اللغوي.

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ البينونة:**

٢ ـ البينونة تأتي بمعنى الانفصال،[٤] وكثرت على ألسنة الفقهاء في الطلاق غير الرجعي.

**الحكم الإجمالي، ومواطن البحث:**

٤ ـ الأجزاء التي تنفصل من البدن تارة تبقى لها الأحكام المتعلقة بها قبل الانفصال، وتارة تتغير، فالأول نحو كل عضو يحرم النظر إليه قبل الانفصال فإنه يحرم النظر إليه بعد الانفصال. فأجزاء العورة لا فرق في حرمة النظر إليها قبل الانفصال[١] وبعده، على خلاف وتفصيل ينظر في أحكام النظر من باب الحظر والإباحة.

٥ ـ ومما يتغير حكمه بالانفصال استدخال المرأة الذكر المقطوع، فلا حد فيه، وإن حرم ذلك الفعل.[٢]

٦ ـ وما انفصل من أجزاء الميت أخذ حكمه عند البعض، يغسل ويصلى عليه، ويدفن، لإجماع الصحابة رضي الله عنهم، قال أحمد: صلى أبو أيوب على رِجْل، وصلى عمر على عظام بالشام، وصلى أبو عبيدة على رءوس بالشام، روى ذلك عبدالله بن أحمد بإسناده، وقال الشافعي: ألقى طائر يدا بمكة من وقعة الجمل فعرفت بالخاتم، وكانت يد عبدالرحمن بن عتاب بن أسيد، فصلى عليها أهل مكة، وكان ذلك بمحضر من الصحابة، ولم يعرف من الصحابة مخالف في ذلك.

وقال أبوحنيفة، ومالك: إن وجد الأكثر صلي عليه، وإلا فلا، لأنه بعض لا يزيد على النصف فلم يصل عليه، كالذي بان في حياة صاحبه كالشعر والظفر.

ولم يفرق الحنفية والمالكية بين أجزاء الحي وأجزاء الميت المنفصلة عنه، وقال الشافعية: يستحب لف ودفن ما انفصل من حي كيد سارق،

---

= ٦٠٠ ـ ٦٠٦، وقواعد ابن رجب ٥٥ ـ ٦١، والقوانين الفقهية لابن جزي ١٧٦ ـ ١٨٠

(١) مجلة الأحكام. م ٤١٦، والقليوبي ٢/ ٣٢٣

(٢) لسان العرب المحيط، وكشاف اصطلاحات الفنون (فصل).

(٣) الفروق في اللغة ص ١٤٤

(٤) لسان العرب المحيط مادة: (بين).

(١) الدر وحاشية ابن عابدين ٥/ ٢٣٨

(٢) بجيرمي على الخطيب ٤/ ١٤١ ط الحلبي، الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٥٣ ط دار الإيمان، وشرح الروض ١/ ٦٥

وظفر، وعلقة، وشعر، واستظهر بعضهم وجوب لف اليد ودفنها.[١]

وتنتهي العدة بانفصال الولد عن رحم أمه انفصالا كاملا، وفي انفصال المضغة تفصيل يذكر في (العدة).[٢]

**انفصال السقط :**

٧ ـ السقط إن انفصل حيا ثم مات فإنه كالكبير في التسمية، والإرث، والجناية عليه، وفي غسله وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه، واستثنى بعض المالكية من ذلك التسمية إن مات قبل اليوم السابع من ولادته.[٣]

وإن انفصل ميتا، فإنه لا يصلى عليه، لكنه يدفن، وفي غسله خلاف بين الفقهاء: منهم من أوجب الغسل إن نفخ فيه الروح، ومنهم من كره تغسيل السقط مطلقا، وبعض الفقهاء يوجب تكفينه، والبعض يكتفي بلفه بخرقة، ويفصل الفقهاء ذلك في كتاب (الجنائز).[٤]

وتسمية من ولد ميتا فيها خلاف كذلك، فالبعض يقول بالتسمية، والبعض يمنعها، ويتكلمون عن ذلك في مبحث (العقيقة والجنائز).[١]

ولا يرث من انفصل بنفسه ميتا باتفاق الفقهاء، وكذا إذا انفصل بفعل عند أغلب الفقهاء لا يرث، وقال الحنفية: إنه من جملة الورثة يرث ويورث، لأن الشرع لما أوجب على الجاني الغرة فقد حكم بحياته.[٢]، ويذكر الفقهاء ذلك في (الإرث)، والبعض يذكره في (الجنائز).

٨ ـ وانفصال الزوجين يكون بواحد من ثلاثة أمور، الفسخ أو الانفساخ، والطلاق، والموت.

٩ ـ وانفصال المستثنى عن المستثنى منه زمنا طويلا في صيغ الإقرار واليمين ونحوهما يبطل الاستثناء، وقيل يصح التأخير مادام المجلس،[٣] ويتكلم الأصوليون عن ذلك في شرائط الاستثناء، والفقهاء في الإقرار، والطلاق غالبا.

وبالإضافة إلى ماتقدم يذكر الانفصال في الغسل[٤]، والبيع ـ الزيادة المنفصلة ـ وفي الرهن ـ زيادة المرهون المنفصلة، وفي الوصية.

---

(١) شرح الروض ١/ ٣١٣، والمغني ٢/ ٥٣٩، والخرشي ٢/ ١٤١، والطحطاوي ص ٣١٩

(٢) نهاية المحتاج ٧/ ١٢٧، ١٣٨

(٣) البحر الرائق ٢/ ٢٠٢ ط العلمية، والخرشي ٢/ ١٣٨ ط دار صادر، وشرح الروض ١/ ٣١٣ ط الميمنية، والمغني ٢/ ٥٢٢ ط الرياض.

(٤) البحر الرائق ٢/ ١٩٨، ٢٠٣، والخرشي ٢/ ١٤٢، وشرح الروض ١/ ٣١٣، وابن عابدين ١/ ٥٩٥ ط الرياض.

---

(١) البحر الرائق ٢/ ٢٠٣، والخرشي ٢/ ١٣٨، ونهاية المحتاج ٨/ ١٣٩ ط مصطفى الحلبي، والمغني ٢/ ٥٢٣ ط الرياض.

(٢) الفتاوى الهندية ٦/ ٤٥٦ ط بولاق الأولى، والطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٣٢٧ ط دار الإيمان، والمغني مع الشرح ٧/ ١٩٨ ط المنار الأولى. وشرح السراجية ٣٢١ ط الكردي.

(٣) مسلم الثبوت ١/ ٢٢١ ط دار صادر.

(٤) شرح الروض ١/ ٦٥

# أنقاض

**التعريف :**

١ ـ أنقاض : جمع مفرده نقض .

والنقض ـ بكسر النون وضمها ـ المنقوض أي المهدوم .

والنقض : اسم لبناء المنقوض إذا هدم ، والنقض ـ بالفتح ـ الهدم .[1]

واستعمله الفقهاء بالمعنى نفسه .[2]

**الأحكام التي تتعلق به :**

**أولا : حكم التصرف في أنقاض الوقف :**

٢ ـ ما انهدم من بناء الوقف فإنه ينتفع بأنقاضه في عمارته ، فإن تعذر إعادة عينه بيع وصرف الثمن في عمارته .

وكذلك الحكم في المسجد إذا انهدم ، فإذا لم يمكن الانتفاع بالمسجد ولا إعادة بنائه انتفع بأنقاضه أو بثمنها في مسجد آخر .

وهذا عند الحنابلة ، والحنفية غير محمد ، وبعض المالكية كابن زرب وابن لبابة ، وكذلك عند الشافعية . إلا أنه عندهم إذا لم ينتفع بأنقاض المسجد في مسجد آخر فإنه يحفظ ولا يباع .

وعند محمد بن الحسن يعود إلى الباني أو إلى الورثة . وقال الشيخ خليل والشيخ عليش من المالكية بعدم جواز بيع نقض العقار الموقوف .[1]

**ثانيا : حكم نقض الأبنية المقامة :**

الأبنية إما أن يقيمها الإنسان في ملك نفسه أو في ملك غيره .

**مايقيمه الإنسان في ملك نفسه :**

٣ ـ ما يقيمه الإنسان في ملك نفسه وكان فيه ضرر على الغير يجب نقضه ، وذلك كمن أخرج جناحا إلى الطريق وكان يضر بالمارة فإنه يجب نقضه لقول النبي ﷺ : «لا ضرر ولا ضرار»[2] . وهذا باتفاق .

وما تولد من سقوطه فهو مضمون على صاحبه .

وهذا في الجملة[3] وفي ذلك تفصيل : (ر: جناية ـ تلف ـ ضمان) .

**مايقيمه الإنسان في ملك غيره :**

٤ ـ ما يقيمه الإنسان في ملك غيره ، إما أن يكون بإذن صاحبه أو بدون إذنه .

---

(١) لسان العرب ، وتاج العروس ، والنهاية لابن الأثير ص ١٠٧

(٢) الدسوقي ٤/ ٩٦ ط دار الفكر .

---

(١) منتهى الإرادات ٢/ ٥١٥ ط دار الفكر ، والمغني ٥/ ٦٣١ ط الرياض ، والبدائع ٦/ ٢٢١ ط الجمالية ، وابن عابدين ٣/ ٣٨٢ ، ٣٨٣ ط ثالثة ، وفتح القدير ٥/ ٤٤٦ ط دار إحياء التراث العربي ، ومغني المحتاج ٢/ ٣٩٢ ط الحلبي ، ومنح الجليل ٤/ ٦٩ ط النجاح ليبيا ، والمواق بهامش الحطاب ٦/ ٤٢ ط النجاح .

(٢) حديث : «لا ضرر ولا ضرار» أخرجه ابن ماجة (٢/ ٧٨٤ ـ ط الحلبي) ، وقال النووي : (له طرق يقوي بعضها بعضا) . جامع العلوم والحكم لابن رجب (ص ٢٨٦ ـ ط الحلبي) .

(٣) جواهر الإكليل ٢/ ١٢٢ ط دار المعرفة بيروت ، والمهذب ١/ ٣٤١ ط دار المعرفة بيروت ، والاختيار ٥/ ٤٥ ط دار المعرفة بيروت ، ومنتهى الإرادات ٢/ ٢٦٩

أ ـ مايقيمه الإنسان في ملك غيره بإذن صاحبه وذلك كمن يستعير أرضا للبناء بإذن صاحبها.

فإن كانت العارية مطلقة أو مؤقتة بوقت، وشرط المعير على المستعير نقض البناء عند انتهاء الوقت أو عند الرجوع، فإن المستعير يلزم بنقض البناء لحديث: «المسلمون على شروطهم»[1].

وإن كان المعير لم يشترط النقض، فإن رضي المستعير بالنقض نقض، وإن أبى لم يجبر عليه لمفهوم حديث: «ليس لعرق ظالم حق»[2]، ولأنه بني بإذن رب الأرض، ولم يشترط عليه قلعه، وفي القلع ضرر بنقص قيمته بذلك. ويكون ـ في هذه الحالة ـ الخيار للمعير بين أخذ البناء بقيمته، وبين قلعه مع ضمان نقصانه جمعا بين الحقين، أو يبقيه بأجر مثله.

وهذا عند الحنابلة والشافعية.[3]

وعند الحنفية إن كانت العارية مطلقة أو مؤقتة وانتهى وقتها فللمالك أن يجبر المستعير على نقض البناء، لأن في الترك ضررا بالمعير، لأنه لا نهاية له ولا غرر من جهته.

وإن كانت مؤقتة وأراد إخراجه قبل الوقت فلا يجبر المستعير على النقض بل يكون بالخيار. إن شاء ضمن صاحب الأرض قيمة البناء قائما سليما وتركه له، وإن شاء أخذ بناءه ولا شيء على صاحب الأرض.

ثم إنما يثبت نقض البناء إذا لم يكن النقض مضرا بالأرض، فإن كان مضرا بها فالخيار للمالك، لأن الأرض أصل والبناء تابع، فكان المالك صاحب أصل فله الخيار، إن شاء أمسك البناء بالقيمة، وإن شاء رضي بالنقض.[1]

وعند المالكية: إذا انقضت مدة الإعارة المشترطة أو المعتادة وفي الأرض بناء، فالمعير بالخيار بين إلزام المستعير بالهدم، وبين أخذ البناء ودفع قيمته منقوضا.[2]

ب ـ مايقيمه الإنسان في ملك غيره بغير إذن صاحبه، كمن غصب أرضا وبني فيها، فإن الغاصب يجبر على نقض البناء متى طالبه رب الأرض بذلك، ويلزم بتسويتها وأرش نقصها، وهذا عند الحنفية والشافعية والحنابلة.[3]

إلا أنه عند الحنفية إذا كانت الأرض تنقص بالنقض فللمالك أخذ البناء وضمان قيمته منقوضا، وهو أيضا رأي المجد ابن تيمية من الحنابلة.

وقال الكرخي من الحنفية: إن كانت قيمة البناء أكثر فإن الغاصب يضمن قيمة الأرض ولا يؤمر بالقلع.

وعند المالكية يخير المالك بين أخذ البناء ودفع قيمته منقوضا، وبين أمر الغاصب بهدمه وتسوية أرضه.[4]

---

(١) حديث: «المسلمون على شروطهم . . .» أخرجه الترمذي (التحفة ٤/ ٥٨٤ ط السلفية) وله طرق يشهد بعضها لبعض.

(٢) حديث: «ليس لعرق ظالم حق» أخرجه أبوداود (٣/ ٤٥٤ ـ ط عزت عبيد دعاس) وقواه ابن حجر في الفتح (٥/ ١٩ ـ ط السلفية).

(٣) منتهى الإرادات ٢/ ٣٩٤، ومغني المحتاج ٢/ ٢٧١ ـ ٢٧٣

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢١٦

(٢) حاشية الدسوقي ٣/ ٤٣٩ ط دار الفكر.

(٣) كشاف القناع ٤/ ٨١ ط النصر بالرياض، ومغني المحتاج ٢/ ٢٩١، وابن عابدين ٥/ ١٢٦، والبدائع ٧/ ١٤٩

(٤) الدسوقي ٣/ ٤٥٤

ومن غصب لبنا أو آجرا أو خشبة فأدخلها في البناء، فعند الحنابلة والشافعية يلزم الغاصب بردها وإن انتقض البناء.

وعند الحنفية لا يملك المالك الاسترداد لأن المغصوب بالإدخال في البناء صار شيئا آخر غير الأول، ولذلك لا ينقض البناء. وقال الكرخي وأبوجعفر: لا ينقض البناء إذا كان البناء حول الخشبة لأنه غير متعد في البناء، أما إذا بنى عليها ينقض البناء.

وعند المالكية يخير المالك بين هدم البناء وأخذ ماغصب منه، وبين إبقائه وأخذ قيمته يوم الغصب.[1]

**مواطن البحث :**

٥ ـ نقض البناء يأتي في مواطن متعددة في كتب الفقه، فهو يرد في إحياء الموات في ملك الغير أو بدون إذن الإمام،[2] وفي الشفعة فيمن اشترى أرضا وبني فيها ثم حضر الشفيع وقضي له بشفعة الأرض،[3] وفي باب الإجارة فيما إذا بنى المستأجر وانتهت مدة الإجارة،[4] وفي الشركة إذا طلب الشريك نقض حائط مشترك،[5] وفي الصلح.[6]

(١) المراجع السابقة في الغصب.
(٢) مغني المحتاج ٢/ ٣٦٩
(٣) بدائع الصنائع ٥/ ٢٩
(٤) المهذب ١/ ٤١١
(٥) المنتهى ٢/ ٢٨١
(٦) المنتهى ٢/ ٢٦٨

# انقراض

**التعريف :**

١ ـ الانقراض لغة : الانقطاع، والموت. ولا يخرج استعمال الفقهاء عن ذلك.[1]

**الحكم الإجمالي :**

٢ ـ أ ـ يختلف الأصوليون في انقراض عصر أهل الإجماع، أهو شرط في حجية الإجماع؟

ذهب الجمهور إلى أنه لا يشترط، وذهب جماعة من الفقهاء إلى أنه يشترط، وقيل إن كان الإجماع بالقول والفعل أو بأحدهما فلا يشترط، وإن كان الإجماع بالسكوت عن مخالفة القائل فيشترط، روي هذا عن أبي علي الجبائي، وقال الجويني: إن كان عن قياس كان شرطا.[2] وتفصيل ذلك في الملحق الأصولي (إجماع).

٣ ـ ب ـ وفي الوقف، يرى الحنفية والشافعية والحنابلة أن الوقف لا يصح على من ينقرض كالوقف على الأولاد، لأنهم يشترطون التأبيد في الوقف، ويصح عند المالكية، وفي هذه الحال، إذا انقرض الموقوف عليهم،[3] لهم تفصيلات فيمن يرجع إليه الوقف، تنظر في مصطلح (وقف).

(١) لسان العرب، المحيط، ترتيب القاموس (قرض)، النظم المستعذب هامش المهذب ١/ ٤٤٨، نشر دار المعرفة.
(٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ص ٨٣، ٨٤ ط مصطفى الحلبي.
(٣) ابن عابدين ٣/ ٣٦٦، ٣٦٧ ط بولاق الأولى، والخرشي =

# انقضاء

**التعريف :**

١ ـ الانقضاء : مطاوع القضاء . ومن معانيه لغة : ذهاب الشيء وفناؤه ، وانقضى الشيء : إذا تم . ويأتي بمعنى الخروج من الشيء والانفصال منه .

قال الزهري والقاضي عياض : قضى في اللغة على وجوه ، مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه والانفصال منه .[1]

ويستعمله الفقهاء بهذه المعاني .[2]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ إمضاء :**

٢ ـ يستعمل لفظ الإمضاء بمعنى الإنهاء ، يقال : أمضت المرأة عدتها أي أنهتها ، ويستعمل كذلك في إنفاذ الشيء ، يقال أمضى القاضي حكمه : بمعنى أنفذه .[3]

**ب ـ انتهاء :**

٣ ـ يستعمل لفظ الانتهاء بمعنى الانقضاء فيقال : انتهت المدة بمعنى انقضت ، وانتهى العقد بمعنى انقضى ، ويستعمل كذلك بمعنى الكف عن الشيء ، وبمعنى بلوغ الشيء والوصول إليه . يقال : انتهى عن الشيء وانتهى إليه .[1]

**الحكم الإجمالي :**

ما يتعلق بالانقضاء من أحكام يكاد ينحصر في أسبابه وآثاره ، وبيان ذلك فيما يلي :

**أسباب الانقضاء وآثاره :**

٤ ـ تختلف أسباب الانقضاء وآثاره باختلاف الموضوعات والمسائل الفقهية ، فما قد يكون سببا لانقضاء شيء لا يكون سببا لانقضاء غيره ، بل قد تتنوع الأسباب والآثار في موضوع واحد كما في العقود ، وعدة المرأة ، وغيرهما . ولما كان الانقضاء هو بلوغ النهاية في كل شيء بحسبه ، لأن كل حادث لابد له من نهاية ، فإنه من العسير استقصاء ذلك في كل الموضوعات .

لذلك سنكتفي بذكر الأمثلة التي توضح ذلك .

**أولا : العقود :**

تنقضي العقود لأسباب متنوعة . ومنها :

**انتهاء المقصود من العقد :**

٥ ـ كل عقد له غاية أو غرض من إنشائه ، ويعتبر العقد منقضيا بتحقق الغاية أو الغرض منه ، ومن أمثلة ذلك :

**أ ـ عقد الإجارة :**

إذا كان عقد الإجارة لمدة معينة أو لمنفعة معينة

---

= ٧/ ٨٩ ـ ٩١ ، والمهذب ١/ ٤٤٨ ، نشر دار المعرفة ، والروضة ٥/ ٣٢٦ ، وكشاف القناع ٤/ ٢٥٢

(١) لسان العرب ، والمصباح المنير ، ومشارق الأنوار ، مادة : (قضى) .

(٢) البدائع ٤/ ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٦/ ١٩٨٤ ، والحطاب ٢/ ٤٦٨ ، والمهذب ١/ ٢٩ ، والمغني ٧/ ٤٧٤ ، ٤٧٥

(٣) لسان العرب المحيط (مضى) .

(١) لسان العرب المحيط ، والبدائع ٤/ ٢٢٣ ، ٦/ ١١٣ ، ١٨٤

فإن العقد ينقضي بانتهاء ذلك، لأن الثابت إلى غاية ينتهي عند وجود الغاية.

وهكذا كل عقد مقيد بزمن أو منفعة ينقضي بانتهاء ذلك، مثل عقد الهدنة والعارية والمساقاة والمزارعة.

وإذا انقضى العقد ترتبت عليه أحكامه من وجوب الرد، وثبوت حق الاسترداد، واستقرار الأجرة، أو القدر المعقود عليه. والضمان بالتعدي، أو التفريط، وإنذار الأعداء بعد انقضاء الهدنة، وهكذا.

والانقضاء في هذه العقود مقيد بما إذا لم يكن هناك عذر يستدعي امتدادها فترة أخرى دفعا للضرر.[1] (ر: إجارة. هدنة. مساقاة).

**ب ـ عقد الوكالة:**

ينقضي عقد الوكالة بتمام الموكل فيه. فالوكالة بالشراء مثلا تنقضي بشراء الوكيل ما وكل في شرائه، لأن المقصود قد حصل فينقضي العقد بذلك، وتترتب عليه أحكامه من انعزال الوكيل ومنعه من التصرف، ومثل ذلك يقال في الرهن ينقضي بسداد الدين، وكذلك الكفالة تنقضي بالأداء أو الإبراء، وتترتب أحكام العقود من سقوط حق المطالبة، ورد المرهون، والضمان بالتفريط أو التعدي وهكذا.[2] (ر: وكالة. رهن. كفالة).

(١) البدائع ٤/ ٢٢٣، ٦/ ١٨٤، ١٨٨، ٧/ ١١٠، ومنح الجليل ١/ ٧٦٦، ٣/ ٤٩٦، ٤٩٩، ٧١٣، ٧٢٩، ومغني المحتاج ٢/ ٢٧٠، ٢٧٣، والمهذب ١/ ٣٩٩ ـ ٤٠٨، ٢/ ٢٦١، والمغني ٥/ ٢٢٧، ٤٠٦، ٤٣٦، ٤٣٨، ومنتهى الإرادات ٢/ ٣٤٣، ٣٧١، ٣٨٣، ٣٩٥، ٣٩٨

(٢) البدائع ٦/ ١١، ١١٣، ١٥٣، ومنح الجليل ٣/ ٣٩٢، ونهاية المحتاج ٤/ ٤٣١، وكشاف القناع ٣/ ٣٤٢، ٣٦٤

**فساد العقد:**

٦ ـ إذا كان العقد من العقود اللازمة كالبيع، ولكنه وقع فاسدا، كان من الواجب على كل من طرفيه فسخه، لأن العقد الفاسد يستحق الفسخ حقا لله عز وجل لما في الفسخ من رفع الفساد، ورفع الفساد حق لله تعالى على الخلوص، فيظهر في حق الكل فكان فسخا في حق الناس كافة، فلا تقف صحته على القضاء ولا على الرضى. ويجوز للقاضي فسخه جبرا على العاقدين.

وينقضي العقد بالفسخ للفساد، ويترتب على ذلك وجوب رد المبيع، والثمن، والضمان عند تعذر الرد.[1]

وللفقهاء في ذلك تفصيل (ر: بيع ـ فساد ـ عقود).

**إنهاء صاحب الحق حقه:**

٧ ـ ينقضي العقد بإنهاء من يملك ذلك، سواء أكان الإنهاء من طرف واحد أم من الطرفين، ومن أمثلة ذلك:

**أ ـ العقود الجائزة غير اللازمة كالوكالة والشركة والمضاربة والعارية:**

هذه العقود يجوز فيها لكل واحد من المتعاقدين فسخ العقد لأنه غير لازم، ويعتبر العقد منقضيا بذلك، وتترتب عليه أحكام الفسخ من وجوب الرد، وثبوت حق الاسترداد، ومن الضمان بالتفريط أو التعدي، ومن ثبوت الحق في الربح. هذا مع التفصيل فيما إذا تعلق بالوكالة حق، أو كان

(١) البدائع ٥/ ٣٠٥، وابن عابدين ٤/ ١١٠، والدسوقي ٣/ ٧١، والمهذب ١/ ٢٦٨، ٢٧٣، ٢٧٥.

رأس المال في المضاربة لم ينض وغير ذلك.[١] وينظر في (وكالة ـ مضاربة ـ شركة).

**ب ـ الإقالة :**

قد يصدر العقد مستكملا أركانه وشروطه، ومع ذلك يجوز للمتعاقدين فسخه برضاهما، وذلك مايسمى بالإقالة، فإذا تقايلا انفسخ العقد عند من يقول بأن الإقالة فسخ، وانقضى العقد بذلك ويترتب على الإقالة رد كل حق لصاحبه.[٢] (ر: إقالة).

**جـ ـ عقد النكاح :**

ينقضي عقد النكاح بالفرقة بين الزوجين، وذلك بإنهاء الزوج له بالطلاق البائن، وكذلك يملك الزوجان إنهاءه بالخلع، وبذلك ينقضي عقد النكاح وتترتب أحكام الفرقة من عدة وغيرها.[٣] وينظر تفصيل ذلك في (نكاح ـ طلاق).

**د ـ العقود الموقوفة :**

من العقود ماهو موقوف على إجازة غير العاقد، كعقد الفضولي الذي يتوقف على إجازة صاحب الشأن، عند من يرى مشروعية هذا العقد، كالحنفية والمالكية، وللمالك أيضا إنهاء العقد بعدم إجازته، وبذلك ينقضي العقد.[٤]

(١) البدائع ٦/ ٣٧، ٧٧، ١١٢، ٢١٦، والدسوقي ٣/ ٣٩٦، ومنح الجليل ٣/ ٣٩٢، ٤٩٦، ومغني المحتاج ٢/ ٢١٥، ٢٧٠، ٣١٩، ومنتهى الإرادات ٢/ ٣٠٥

(٢) البدائع ٥/ ٣٠٦، والدسوقي ٣/ ١٥٦، وأسنى المطالب ٢/ ٧٤، ومنتهى الإرادات ٢/ ١٩٣

(٣) البدائع ٢/ ٣٣٦، وجواهر الإكليل ١/ ٣٣٠، ٣٣٧

(٤) البدائع ٥/ ١٥١، ومنح الجليل ٢/ ٤٨١

**استحالة التنفيذ :**

٨ ـ قد يتعذر تنفيذ العقد، وذلك كما إذا هلك المبيع القيمي في يد البائع قبل أن يتسلمه المشتري، وكذهاب محل استيفاء المنفعة في الإجارة، وكموت الموكل أو الوكيل أو الشريك، ففي هذه الحالات ينفسخ العقد وينقضي لاستحالة تنفيذه، وتترتب الأحكام المقررة في ذلك من سقوط الثمن والأجرة، وفي ذلك تفصيل (ر: هلاك ـ انفساخ).

هذه هي أسباب انقضاء العقود غالبا مع وجود غيرها كالجنون، وتعدي الأمين في عقود الأمانات.[١]

**ثانيا : العدة :**

٩ ـ تنقضي عدة المعتدة، إما بوضع الحمل، أو بانتهاء الأشهر أو بالأقراء.

وإذا انقضت العدة ترتب عليها أحكامه، من انقطاع الرجعة للمطلقة رجعيا، وانقطاع الإرث، وانقطاع النفقة، والسكنى، وانتهاء الإحداد للمتوفى عنها زوجها، وإباحة الخروج من المنزل، وحلها للأزواج.[٢] وغير ذلك وينظر تفصيله في (عدة).

**ثالثا : الحضانة والكفالة :**

١٠ ـ إذا كان الطفل بين أبويه فإن حضانته تكون لهما، وتنقضي ببلوغ الطفل ذكرا كان أو أنثى،

(١) البدائع ٥/ ٢٣٨، ٢٣٩، ٦/ ٧٨، والدسوقي ٤/ ٥٨، ٥٩، وبداية المجتهد ٢/ ٢٢٩، والمهذب ١/ ٣٥٥، ٣٦٤، والقواعد لابن رجب ص ٦٤

(٢) البدائع ٣/ ١٨٧ وما بعدها، وجواهر الإكليل ١/ ٣٨٤ وما بعدها، والمهذب ٢/ ١٤٣، والمغني ٧/ ٤٥٦.

وهـذا عند جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة). وعند المالكية تكون حضانة الذكر لبلوغه، والأنثى لدخول الزوج بها.

أما إذا افترق الأبوان فإن الحضانة تكون للأم أولا عند جميع الفقهاء، لكنهم يختلفون في وقت انقضاء حضانتها. فعند الشافعية والحنابلة تنقضي حضانة الأم عند سن التمييز، وحددها الحنابلة بسبع سنين. قال الشافعية: أو ثماني سنين، ثم تكون الحضانة لمن يختاره الطفل من أبويه إلى وقت البلوغ، سواء أكان الطفل ذكرا أم أنثى كما يقول الشافعية. أما الحنابلة فيجعلون التخيير للذكر، أما الأنثى فتنتقل حضانتها إلى الأب دون تخيير. وعند المالكية تظل الحضانة للأم قائمة بعد طلاقها، ولا تنقضي حضانتها إلا ببلوغ الذكر ودخول الأنثى. ويقول الحنفية. تنقضي حضانة الأم ببلوغ الأنثى وباستغناء الذكر، بأن يأكل وحده، ويشرب وحده، ويستنجي وحده، دون تقدير سن، وذكر الخصاف سبع سنين أو ثماني سنين.

وإذا استغنى الذكر أو بلغ سبع سنين أو ثمانيا كما يقول الخصاف انتقلت حضانته للأب إلى بلوغه.[1] (ر: حضانة).

**رابعا: الإيلاء:**

١١ ـ ينقضي الإيلاء (وهو الحلف على ترك وطء الزوجة) بالآتي:

أ ـ تعجيل مقتضى الحنث بالفيء قبل مضي مدة الإيلاء (وهي أربعة أشهر) بأن يفعل ما حلف على تركه وهو الوطء، ويلزمه التكفير.

ب ـ تكفير اليمين والوطء بعد المدة المحلوف عليها.

جـ ـ مضي مدة الإيلاء وهي الأربعة الأشهر عند الحنفية، إذ تبين الزوجة منه بذلك من غير حاجة إلى قضاء القاضي، ويترتب على انقضاء أجل الإيلاء إما وجوب الفيء أو الطلاق الرجعي كما يقول الجمهور، أو البائن كما يقول الحنفية، إلا إذا رضيت الزوجة بالمقام معه دون فيء كما يقول الجمهور.[1] وينظر تفصيل ذلك في (إيلاء).

**خامسا: المسح على الخفين:**

١٢ ـ ينقضي حكم المسح على الخفين بالغسل الواجب، وبتخرق الخف كثيرا، وبنزعه، وبمضي المدة، وغير ذلك.[2]

ويترتب على ذلك بطلان المسح. (ر: المسح على الخفين).

**سادسا: صلاة المسافر:**

١٣ ـ مما ينقضي به حكم قصر الصلاة للمسافر انقضاء مدة الإقامة المبيحة للقصر، على خلاف بين الفقهاء في كونها أربعة أيام أو خمسة عشر،

---

(١) البدائع ٤/ ٤٢، ٤٣، ومنح الجليل ٢/ ٤٥٢، والمهذب ٢/ ١٧٠، ١٧٢، والمغني ٧/ ٦١٤

(١) البدائع ٣/ ١٧٥ ـ ١٧٩، والاختيار ٣/ ١٥٢، وجواهر الإكليل ١/ ٣٦٩، والمهذب ٢/ ١١٠، والمغني ٧/ ٣٠٤، ٣١٨، ٣٢٢

(٢) البدائع ١/ ١٢، وجواهر الإكليل ١/ ٢٥، والمهذب ١/ ٢٩، والمغني ١/ ٢٨٧

وكذلك ينقضي بنية الإتمام، وبدخول الوطن، وغير ذلك.[١] (ر: صلاة المسافر).

**سابعا : انقضاء الأجل :**

١٤ ـ ينقضي الأجل إما بالإسقاط أو بالسقوط.

ومثاله في الإسقاط: إسقاط المدين حقه من الأجل. ويترتب على ذلك أن يصبح الدين حالا.

ومثاله في السقوط: انتهاء مدته، ويترتب عليه إما بدء تنفيذ الالتزام، كوجوب الزكاة بانقضاء الحول على ملك النصاب، وإما إنهاء الالتزام كالإجارة المقيدة بزمن، فإنها تنقضي بانقضاء الأجل. وينظر تفصيل ذلك في (أجل).

هذه بعض أمثلة للانقضاء، وغيرها كثير، كانقضاء الحيض والنفاس بانقطاع الدم، وانقضاء الحجر بالرشد، وانقضاء خيار الشرط بانتهاء مدته أو بالتصرف ممن له الحق. وينظر تفصيل ذلك في مواضعه.

**الاختلاف في الانقضاء :**

١٥ ـ إذا تنازع طرفان في انقضاء شيء أو بقائه، فإن الحكم بالانقضاء وعدمه يختلف باختلاف التصرفات.

ومن أمثلة ذلك :

أ ـ في الهداية : إذا قالت المعتدة انقضت عدتي وكذبها الزوج، كان القول قولها مع اليمين، لأنها أمينة في ذلك، وقد اتهمت في ذلك فتحلف كالمودع.[١]

ب ـ في جواهر الإكليل : إن اختلف البائع والمشتري في انقضاء الأجل (بالنسبة للثمن) لاختلافهما في مبدئه بأن قال البائع : أول الشهر وقال المبتاع منتصفه، ولا بينة لأحدهما، وفاتت السلعة فالقول لمنكر التقضي، أي انقضاء الأجل مشتريا كان أو بائعا، بيمينه إن أشبه سواء أشبه الآخر أم لا، لأن الأصل عدم انقضائه، فإن لم تفت السلعة حلفا وفسخ البيع.[٢]

جـ ـ في المهذب : إن اختلف الزوجان في انقضاء مدة الإيلاء فادعت المرأة انقضاءها وأنكر الزوج فالقول قول الزوج، لأن الأصل أنها لم تنقض، ولأن هذا اختلاف في وقت الإيلاء فكان القول فيه قوله.[٣]

# انقطاع

**التعريف :**

١ ـ يأتي الانقطاع في اللغة بمعان عدة منها: التوقف والتفرق.[٤]

ويستعمله الفقهاء بهذه المعاني، كما يطلقون

(١) البدائع ١/ ٩٧، والدسوقي ١/ ٣٦٤، ومنتهى الإرادات ١/ ٢٧٨

(١) الهداية ٢/ ٣٠

(٢) جواهر الإكليل ٢/ ٦٥

(٣) المهذب ٢/ ١١٢

(٤) تاج العروس، وترتيب القاموس مادة: (قطع).

لفظ المنقطع على الصغير الذي فقد أمه من بني آدم.[١]

والانقطاع عند المحدثين: عدم اتصال سند الحديث، سواء سقط ذكر الراوي من أول الإسناد أو وسطه أو آخره، وسواء أكان الراوي واحدا أم أكثر، على التوالي أو غيره، فيشمل المرسل، والمعلق، والمعضل، والمدلس، إلا أن الغالب استعماله في رواية من دون التابعي عن الصحابي، كمالك عن ابن عمر.[٢] وهذا أحد معانيه، وله بعض المعاني يتكلم عنها الأصوليون في مبحث السنة (المرسل).

**الألفاظ ذات الصلة :**

**الانقراض :**

٢ ـ يعبر الفقهاء بالانقطاع عن الشيء الذي لم يوجد أصلا كالوقف على منقطع الأول، أما الانقراض فيكون في الأشياء التي وجدت ثم انعدمت.[٣]

**الحكم الإجمالي :**

٣ ـ يختلف الحكم في الانقطاع باختلاف مايضاف إليه، ففي انقطاع دم الحيض أو النفاس يكون الحكم كالآتي :

اتفق الفقهاء على حرمة وطء الحائض والنفساء قبل انقطاع دمهما، واختلفوا هل يكون الغسل شرطا لحل الاستمتاع بعد انقطاع الدم، أو يكفي أن تكون في حكم الطاهرات؟

فذهب الجمهور إلى تحريم الوطء حتى تغتسل أو تتيمم إن كانت أهلا له، وقال أبوحنيفة: إن انقطع دمها لأكثر الحيض وهو عشرة أيام عنده حل الوطء في الحال، وإن انقطع لأقله لم يحل حتى تغتسل أو تتيمم، أو تصير الصلاة دينا في ذمتها، بأن يمضي وقت بعد انقطاع الدم يتسع للغسل أو التيمم والصلاة[١]، وتفصيل ذلك في باب الحيض والنفاس.

**انقطاع الاقتداء بنية المفارقة :**

٤ ـ ينقطع الاقتداء في الصلاة من جانب المأموم إن نوى مفارقة إمامه، وفي كون الصلاة مع المفارقة صحيحة أو باطلة خلاف بين الفقهاء، منهم من يرى أنها صحيحة مطلقا، ومنهم من يرى أنها باطلة مطلقا، ويفرق البعض بين نية المفارقة مع العذر وبدونه، فهي مع العذر صحيحة، وباطلة بدونه[٢]، ويفصل الفقهاء ذلك في صلاة الجماعة والاقتداء.

وكذلك تنقطع القدوة بخروج الإمام من صلاته ومع خروجه تنشأ بعض الأحكام، فقد تبطل صلاته وصلاة المأمومين، وقد يستخلف وتصح الصلاة.[٣] ويفصل الفقهاء ذلك في (صلاة

---

(١) القليوبي ٣/ ١٨٩ ط مصطفى الحلبي، وجواهر الإكليل ١/ ٣، نشر دار الباز، والطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٨٠ نشر دار الإيمان.

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون مادة: (قطع).

(٣) النظم المستعذب بهامش المهذب ١/ ٤٤٨

(١) المجموع ٢/ ٣٧٠ ـ ٣٧١، ٣٨٠

(٢) المغني ٢/ ٢٣٣، والحطاب ٢/ ١٢٢، والطحطاوي على مراقي الفلاح ص ١٨٤

(٣) مغني المحتاج ١/ ٢٥٩ ط مصطفى الحلبي، والطحطاوي على مراقي الفلاح ص ١٦٩

الجماعة، واستخلاف).

مواطن البحث :

٥ ـ يذكر الفقهاء الانقطاع في المواضع الآتية :

في انقطاع التتابع في صوم الكفارات التي يجب فيها التتابع، ككفارة القتل والظهار والإفطار في رمضان.

وفي الوقف في شرط الموقوف عليه، وهل يصح الوقف إن كان على منقطع الأول أو الآخر أو الوسط؟[1]

وفي إحياء الموات، وحقوق الارتفاق أو المنافع المشتركة : أثناء الكلام عن بذل مياه الآبار إذا كانت تنقطع أو تستخلف، وعما إذا حفر بئرا فانقطع به ماء بئر جاره.[2]

وفي النكاح : عند الكلام عن الغيبة المنقطعة، ونقل الولاية بسببها.

وفي القضاء : عند الكلام على انقطاع الإنسان للقضاء والفتيا، ورزق القاضي للمنقطع لهما، وعند الكلام عن انقطاع الخصومة باليمين.[3]

# انقلاب العين

انظر : تحول .

(١) المجموع ٦/ ٣٩٤، والقليوبي ٣/ ١٠٢، ١٨٩

(٢) الكافي لابن عبد البر ٢/ ٩٤٤

(٣) الروضة ١٢/ ٤٠ ط المكتب الإسلامي، وكشاف القناع ٦/ ٢٩١ ط الرياض.

# إنكار

التعريف :

١ ـ الإنكار لغة : مصدر أنكر. ويأتي في اللغة لثلاثة معان :

الأول : الجهل بالشخص أو الشيء أو الأمر. تقول : أنكرت زيدا وأنكرت الخبر إنكارا، ونكرته، إذا لم تعرفه. قال الله تعالى : ﴿وجاء إخوة يوسفَ فدخلوا عليه فعَرَفَهُمْ وهم له مُنْكِرون﴾[1].

وقد يكون في الإنكار مع عدم المعرفة بالشيء النفرة منه والتخوف، ومنه قوله تعالى : ﴿فلما جاء آل لوط المرسلون. قال إنكم قوم مُنْكَرون﴾[2] أي تنكركم نفسي وتنفر منكم، فأخاف أن تطرقوني بشرّ.

الثاني : نفي الشيء المدعى، أو المسئول عنه.

والثالث : تغيير الأمر المنكر وعيبه والنهي عنه.

والمنكر هو الأمر القبيح، خلاف المعروف. واسم المصدر هنا (النكير)، ومعناه (الإنكار)[3]

أما في اصطلاح الفقهاء فيرد استعمال (الإنكار) بمعنى الجحد، وبمعنى تغيير المنكر، ولم يستدل على وروده بمعنى الجهل بالشيء في كلامهم.

(١) سورة يوسف / ٥٨

(٢) سورة الحجر / ٦٢

(٣) لسان العرب، والمصباح المنير مادة : (نكر).

أولا : الإنكار بمعنى الجحد

المقارنة بين الإنكار بهذا المعنى والجحد والجحود:

٢ ـ ساوى بعض علماء اللغة في المعنى بين الإنكار وبين الجحد والجحود.

قال في اللسان: الجحد والجحود نقيض الإقرار، كالإنكار والمعرفة.

وقال الجوهري : الجحود الإنكار مع العلم. يقال: جحده حقه وبحقه. (١)

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ النفي :

٣ ـ النفي يكون بمعنى الإنكار أو الجحد، وهو مقابل الإيجاب: وقيل الفرق بين النفي وبين الجحد أن النافي إن كان صادقا سمي كلامه نفيا ولا يسمى جحدا، وإن كان كاذبا سمي جحدا ونفيا أيضا، فكل جحد نفي. وليس كل نفي جحدا. ذكره أبوجعفر النحاس. قالوا: ومنه قوله تعالى: ﴿وجَحَدوا بها واستيقنتها أنفسُهم ظلما وعلوّا﴾(٢)

ب ـ النكول :

٤ ـ النكول أن يمتنع من الحلف من توجهت عليه اليمين في الدعوى، بقوله: أنا ناكل، أويقول له القاضي: احلف، فيقول: لا أحلف. أوسكت سكوتا يدل على الامتناع.

جـ ـ الرجوع :

٥ ـ الرجوع عن الشيء تركه بعد الإقدام عليه.

(١) لسان العرب (جحد).

(٢) سورة النمل / ١٤، وانظر كشاف اصطلاحات الفنون ٢/ ١٩٢، ٦/ ١٤٣٧ ط الهند.

فالرجوع في الشهادة أن يقول الشاهد أبطلت شهادتي، أوفسختها، أورددتها. وقد يكون الرجوع عن الإقرار بادعاء الغلط ونحوه. (١)

د ـ الإستنكار :

٦ ـ الاستنكار يأتي بمعنى عدّ الشيء منكرا، وبمعنى الاستفهام عما تنكره، وبمعنى جهالة الشيء مع حصول الاشتباه. (٢)

وبهذا يتبين أن الاستنكار يوافق الإنكار في مجيئهما بمعنى الجهالة، وينفرد الإنكار بمجيئه بمعنى الجحد، وينفرد الاستنكار بمجيئه بمعنى الاستفهام عما ينكر.

الأحكام الشرعية المتعلقة بالإنكار في الدعوى :

٧ ـ يجب على المدعي لإثبات حقه أن يأتي ببينة تثبت دعواه، فإن لم تكن له بينة فإن المدعى عليه يلزمه الجواب عما ادعي عليه به، فإما أن يقر، وإما أن ينكر.

فإن أقر لزمه الحق، وإن أنكر. فعلى المدعي البينة، فإن أقام البينة قضي له، وإن لم يقمها وطلب اليمين من المدعى عليه حلفه الحاكم، فإن حلف برىء من المدعى، وإن نكل حكم عليه. وقيل: ترد اليمين على المدعي. هذا طريق الحكم إجمالا، لقول النبي ﷺ: «البينة على المدعي. واليمين على من أنكر»(٣)

(١) القليوبي ٤/ ٣٣٢، ٣/ ٥

(٢) لسان العرب، ومعجم اللغة، والمرجع في اللغة.

(٣) حديث: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر». =

وفي ذلك تفصيلات تنظر في (إثبات، ودعوى، حلف، إقرار، نكول).

**ما به يتحقق الإنكار :**

**أولا : النطق :**

٨ ـ يتحقق الإنكار بالنطق. ويشترط في النطق أن يكون صريحا بحيث لا يحتمل إلا الإنكار، كأن يقول لم تسلفني ماتدعيه. وهناك ألفاظ اختلف العلماء في كونها صريحة أو غير صريحة، كأن يقول: لا حق له عندي. فإنه لا يكون إنكارا، وهذا هو القول المقدم عند المالكية، وهو قول ابن القاسم، ومذهب الحنفية. والقول الآخر عند المالكية، وهو قول للشافعية، وقول الحنابلة أن يكون إنكارا، لأن نفي المطلق يشمل نفي المقيد، فقوله ليس له علي حق نفي مطلق لحق المدعي، أيا كان سببه، فيعتبر جوابا كافيا وإنكارا موجبا للحلف بشروطه. [1]

**ثانيا : الامتناع من الإقرار والإنكار :**

٩ ـ لو قال المدعى عليه : لا أقرّ ولا أنكر، فقد اختلفت أقوال الفقهاء في حكم امتناعه هذا.

فقال صاحبا أبي حنيفة رحمهم الله : هو إنكار، فيستحلف بعده.

وعند الحنابلة ـ وهو قول للمالكية ـ إن قوله لا أقر ولا أنكر بمنزلة النكول، فيقضى بلا استحلاف، كما يقضي على الناكل عن اليمين، وذلك بعد أن يعلمه القاضي أنه إن لم يقرّ ولم ينكر حكم عليه.

وقال أبو حنيفة، وهو قول المالكية المقدم عندهم : إن قال لا أقر ولا أنكر لا يستحلف، لأنه لم يظهر الإنكار، ويحبس حتى يقر أو ينكر.

وفي مذهب المالكية التصريح بأن القاضي يؤدبه حتى يقر أو ينكر، فإن استمر على امتناعه حكم عليه بغير يمين.

ونقل الكاساني عن بعض الحنفية أن قوله لا أقرّ ولا أنكر إقرار. [1]

ولم نر للشافعية نصا في هذه المسألة.

**ثالثا : السكوت :**

١٠ ـ من ادعي عليه أمام القضاء فسكت، ففي اعتبار سكوته إنكارا أقوال :

الأول : إن سكوته إنكار، وهذا قول أبي يوسف من الحنفية، وعليه الفتوى عندهم، لأن الفتوى على قوله فيما يتعلق بالقضاء، وهو مذهب الشافعية. قال صاحب البدائع : لأن الدعوى أوجبت الجواب عليه، والجواب إما إقرار وإما إنكار، فلابدّ من حمل السكوت على أحدهما، والحمل على الإنكار أولى، لأن العاقل المتدين لا يسكت عن إظهار الحق المستحق لغيره مع القدرة عليه، فكان حمل السكوت على الإنكار أولى، فكان السكوت إنكارا دلالة.

وهذا إن كان سكوته لغير عذر، فإن كان لعذر كما لو كان في لسانه آفة تمنعه عن التكلم، أو في

---

= أخرجه البيهقي في سننه (١٠/ ٢٥٢ ـ ط حيدر آباد) وحسنه ابن الصلاح كما في جامع العلوم والحكم (ص ٢٩٤ ـ ط الحلبي).

(١) معين الحكام ص ٧٤، وتبصرة الحكام ١/ ١٦٢، والقليوبي ٤/ ٣٣٨، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٤٨٥

(١) ابن عابدين ٤/ ٤٢٣، ومعين الحكام ص ٧٥، ولسان الحكام ١/ ٦٠، وتبصرة الحكام ١/ ١٦٣، ٢٩٩، ٣٠١، وشرح المنتهى ٣/ ٩٥، والبدائع ٨/ ٣٩٢٥

سمعه مايمنعه من سماع الكلام، فلا يعد سكوته إنكارا.

وذكر الشافعية من الأعذار أيضا أن يسكت لدهشة أو غباوة. أما الأخرس فقالوا: إن تركه الإشارة بمنزلة السكوت.[1]

فعلى هذا القول يطلب القاضي من المدعي البينة، على ماصرح به في درر الحكام.[2]

١١ ـ القول الثاني مذهب المالكية والحنابلة، وهو ثاني قولين للشافعية: أن سكوت المدعى عليه بمنزلة النكول، فيحكم عليه القاضي بالسكوت كما يحكم على المنكر الناكل عن اليمين، بعد أن يعلمه القاضي بحكم سكوته، فيقول له: إن أجبت عن دعواه وإلا جعلتك ناكلا وقضيت عليك. وهذا هو المذهب عند الحنابلة. على أنه لا يحكم عليه إلا بعد رد اليمين على المدعي عند الشافعية والحنابلة.

١٢ ـ القول الثالث: وهو قول للحنابلة أيضا: يحبسه القاضي حتى يجيب عن الدعوى.[3]

**غيبة المدعى عليه بعد إنكاره:**

١٣ ـ إذا حضر المدعى عليه بين يدي القاضي، فأنكر ما ادعي عليه به، ثم غاب قبل إقامة البينة

(١) شرح المجلة للأتاسي ٦/ ١١٨، والبدائع ٨/ ٣٩٢٥، مطبعة الإمام، وابن عابدين والدر المختار ٤/ ٤٢٣، ومعين الحكام ص ٧٥، وشرح المنهاج مع حاشية القليوبي وعميرة ٤/ ٣٣٨

(٢) درر الحكام ٤/ ٥٧٤

(٣) شرح المنهاج وحاشية القليوبي ٤/ ٣٣٨، والمقنع ٣/ ٦١٩ ط السلفية، وشرح المقنع بهامش المغني ١١/ ٤٣٠، والتبصرة ١/ ٣٠١

عليه، لم يجز الحكم عليه عند أبي حنيفة. وكذا إذا سمعت البينة عليه ثم غاب قبل القضاء، لأن الشرط قيام الإنكار وقت القضاء.

وخالفه أبو يوسف رحمه الله، فقال بصحة القضاء في هذه الحال، لأن الشرط عنده الإصرار على الإنكار إلى وقت القضاء، والإصرار ثابت بعد غيبته بالاستصحاب.

وكذلك الحكم عند الشافعية القائلين بجواز القضاء على الغائب أصلا.

وقال الحنابلة: يقضى على الغائب في الحقوق كلها والمعاملات والمداينات والوكالات وسائر الحقوق إلا العقار وحده، فإنه لا يحكم عليه فيه إلا أن تطول غيبته ويضر ذلك بخصمه.[1]

**حكم المنكر:**

١٤ ـ إذا ادعي على إنسان بشيء فأنكر، فإن البينة تطلب من خصمه، فإن أقامها حكم له، وإن لم يتمكن من إقامتها فإن القاضي يستحلف المنكر إذا طلب خصمه تحليفه، فإن حلف حكم ببراءته من المدعى، وإن نكل قضى عليه عند الحنفية والحنابلة، أما عند المالكية والشافعية فلا يقضى عليه حتى يرد اليمين على طالب الحق، فإن حلف الطالب حينئذ قضي له.[2]

ودليل استحلاف المنكر حديث: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»[3] السابق،

(١) فتح القدير ٦/ ٤٠١، قليوبي ٤/ ٣٠٨، والكافي ٢/ ٩٣١

(٢) الطرق الحكمية ١١٦

(٣) حديث: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر» سبق تخريجه (ف ٧)

وحديث وائل بن حجر، وفيه أن رجلا من حضرموت، ورجلا من كندة أتيا رسول الله ﷺ، فقال الحضرمي: إن هذا غلبني على أرض لي ورثتها عن أبي. وقال الكندي: أرضي وفي يدي لا حق له فيها. فقال النبي ﷺ: «شاهداك أو يمينه» قال: إنه لا يتورع عن شيء. قال: «ليس لك إلا ذلك»[1]

**شرط استحلاف المنكر:**

١٥ ـ انفرد المالكية عن بقية المذاهب باشتراط شرطين لاستحلاف المنكر، وعليه فقهاء المدينة السبعة على ما ذكره ابن حجر الهيتمي في شرح الأربعين:

أ ـ أن يكون بين المتخاصمين مخالطة بدين أو تكرر بيع ولو مرة، فإن لم يكن بينهما مخالطة، وأنكر، ولم تكن بينة، لم يثبت على المنكر شيء، ولم يطالب بيمين.

والمخالطة عندهم في كل معاملة بحسبها. واستثنوا مواضع تجب فيها اليمين بدون خلطة: منها: أهل الظلم، والضيف، والمتهم، والمريض، والصناع فيما ادعي عليهم استصناعه، وأرباب الأسواق والحوانيت فيما ادعي عليهم بيعه، والرفقاء في السفر يدعي بعضهم على بعض، والوديعة إذا ادعيت على أهلها، والمزايدة إذا ادعي على من حضرها أنه اشترى المعروض للبيع.[2]

(١) حديث: «شاهداك أو يمينه» أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ٢٨٠ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ١٢٣ ـ ط الحلبي).

(٢) تبصرة الحكام ١/ ١٩٦، ٢٠١، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٢٦، والدسوقي ٤/ ١٤٥، والفتح المبين لابن حجر الهيثمي ص ٢٤٣، وجامع العلوم والحكم لابن رجب ص ٢٩٩

ب ـ أن يكون المدعى عليه في دعوى التعدي والغصب ونحوهما معروفا بمثل ما ادعي عليه به، فإن لم يكن متهما بمثله لم يستحلف.[1]

وتفصيل ذلك في: دعوى، وقضاء، ويمين.

**المواضع التي يستحلف فيها المنكر والتي لا يستحلف فيها:**

١٦ ـ إنه وإن كانت القاعدة أن «اليمين على من أنكر» إلا أن بعض الأمور لا استحلاف فيها. لأن الحقوق نوعان:

الأول: حقوق الله تعالى، كالعبادات والكفارات والحدود: فيرى أبو حنيفة ومالك والشافعي والليث، أن المنكر يستحلف فيها إذا اتهم. وقد حكي عن الشافعي فيمن تزوج من لا تحل له، ثم ادعى الجهل. أنه يحلف على دعواه. وكذا قال إسحاق في طلاق السكران: يحلف أنه ما كان يعقل، وفي طلاق الناسي: يحلف على نسيانه.

وقال الحنابلة: لا استحلاف في حقوق الله تعالى أصلا. نص عليه أحمد في الزكاة، وبه قال طاووس والثوري.

الثاني: حقوق العباد. أجمع الفقهاء على الاستحلاف في الأموال، واختلفوا في غيرها:

فقال الشافعي وأحمد في إحدى الروايات عنه: يستحلف في جميع حقوق الآدميين.

(١) تبصرة الحكام ١/ ٣٢٧، ٣٢٨، وجامع العلوم والحكم ص ٢٩٩

وقال مالك : لا يستحلف إلا في كل دعوى لا تحتاج إلى شاهدين.

وعن أحمد : لا يستحلف إلا فيما يصح بذله.

وفي رواية ثالثة : لا يستحلف إلا فيما يقضى فيه بالنكول.

ومثل له ابن القيم بمن ادعى دينا على ميت، وللميت وصي بقضاء دينه وتنفيذ وصاياه، فأنكر. فإن كان للمدعي بينة حكم بها، وإن لم تكن له بينة، وأراد تحليف الوصي على نفي العلم، لم يكن له ذلك، لأن مقصود التحليف أن يقضى عليه بالنكول، والوصي لا يقبل إقراره بالدين، ولو نكل لم يقض عليه، فلا فائدة في تحليفه.

وهذا الخلاف المتقدم في حقوق الآدميين هو في غير المؤتمن، أما المؤتمن ففيه للعلماء ثلاثة أقوال:

الأول : وهو قول أبي حنيفة ومالك في رواية عنه، والشافعي وأكثر الحنابلة، عليه اليمين لأنه منكر فيدخل في عموم الحديث السابق: «اليمين على من أنكر».

الثاني : لا يمين لأنه صدقه، ولا يمين مع التصديق، وهو قول الحارث العكلي.

الثالث : وهو الرواية الأخرى عن مالك، وهو نص أحمد: لا يمين عليه إلا أن يتهم، لأنه إذا قامت قرينة تنافي معنى الائتمان فقد اختل الائتمان.[1]

وتفصيل ما عند الحنفية في هذه المسألة، أن الاستحلاف لا يكون في الحدود واللعان، بأن ادعت على زوجها أنه قذفها بما يوجب اللعان وأنكر الزوج ذلك، لأن الحدود تندرىء بالشبهات، واللعان في معناها، فلا يؤخذ فيهما بالنكول.

واختلف قولهم فيما عدا ذلك. فقال أبو حنيفة: لا يستحلف المنكر في النكاح والرجعة والفيء في الإيلاء والرق والاستيلاد والولاء. وقال أبو يوسف ومحمد: يستحلف فيها. والفتوى على قولهما. وقيل عند المتأخرين: ينبغي للقاضي أن ينظر في حال المدعى عليه، فان رآه متعنتا يحلفه أخذا بقولهما، وإن رآه مظلوما لا يحلفه أخذا بقول أبي حنيفة.

ثم قد قال صاحب الأشباه: لا يستحلف في إحدى وثلاثين صورة. ونقل هذا صاحب الدر وعددها بالتفصيل، وأضاف إليها هو وابن عابدين من الصور ما تمت به تسعا وستين صورة.[1]

**حكم الإنكار كذبا :**

١٧ ـ يجوز للمدعى عليه الإنكار إن لم يكن للمدعي عنده حق وكان مبطلا في دعواه. أما إن كان المدعى عليه عالما بحق المدعي عنده فلا يحل له الإنكار.

واستثنى الحنفية مسألتين يجوز فيهما الإنكار، مع علمه بأن المدعي محق:

الأولى : دعوى العيب القديم، كما إذا ادعى المشتري أن المال الذي اشتريته منك فيه كذا، فللبائع ـ ولو كان واقفا على العيب القديم ـ أن

(١) جامع العلوم والحكم ص ٣٠٠، وانظر الفتح المبين بشرح الأربعين ص ٢٤٣، والطرق الحكمية لابن القيم ص ١٠٨، والإنصاف ١٢/ ١١٢، ومابعدها.

(١) تكملة فتح القدير ٧/ ١٦٩، ١٧١، ط الميمنية، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٤٤٧، ٤٤٩، ٤٥١

ينكر وجوده حتى يثبته المشتري، ويرده إليه ليتمكن بدوره أن يرده على من باعه إياه.

الثانية: لوصي المتوفى أن ينكر دين الميت ولو كان عالما بذلك.

هذا ما ذكره في درر الحكام. وفي شرح الأتاسي على المجلة ما يفيد أن القاعدة في ذلك أنه يسوغ له الإنكار إن تحققت حاجته إلى البينة. قال: وهذا في مسائل منها: استحق المبيع في يد المشتري يعذر في الإنكار، وإن علم صدق المدعي، إذ لو أقر هو لم يرجع على بائعه باليمين.[1]

وعند الشافعية إذا نصب القاضي مسخرا (أي ممثلا للمدعى عليه) ينكر عن البائع جاز للمسخر الإنكار وإن كان كاذبا. وعللوا ذلك بالمصلحة.[2] ولعلهم يقصدون مصلحة تمكين المدعي من إقامة البينة، لتكون البينة بناء على إنكار منكر.

وذكر المالكية أنه يجوز الإنكار في حال الخوف على النفس أو المال، وجعلوا ذلك من باب الإكراه. قالوا: إذا استخفى الرجل عند الرجل من السلطان الجائر الذي يريد دمه أو ماله، فسأله السلطان عنه، فستر عليه، وجحد أن يكون عنده، فقال له: احلف أنه ليس عندك، فيحلف أنه ليس عندي، ليدفع عن نفسه ودمه، أو ما دون ذلك من ماله، فلا شيء عليه إن كان خائفا على نفسه. أما إن كان آمنا على نفسه، وإنما أراد أن يقيه بيمينه فقد أجر فيما فعل، ولزمه الحنث فيما حلف.

(١) درر الحكام شرح المجلة ٤/ ٥٧٤ م ١٨١٧، وشرح المجلة للأتاسي ٦/ ٩٦

(٢) القليوبي ٤/ ٣٠٨

قالوا: وكذلك فعل مالك في هذا بعينه.

أما التخلص من مثل هذا المأزق بالتأويل والتورية فينظر في مصطلح (تورية).[1]

**جحد من عليه الحق كذبا، إن كان الآخر جاحدا لحقه:**

١٨ ـ ذكر المالكية والحنابلة أن من عليه الدين ليس له أن يجحده حتى في حالة مالو كان له دين قبل المدعي، وكان المدعي قد جحده، لقول النبي ﷺ: «أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك»[2]

ولأن الدين الذي على المدعى عليه إن كان من غير جنس دينه، كأن يكون دين أحدهما ذهبا ودين الآخر فضة، فإن الجحد هنا يكون كبيع الدين بالدين، وهو لا يجوز ولو تراضيا. وإن كان الدينان من جنس واحد كان ذلك من قبيل المقاصة، وهي لا تجوز إلا بالتراضي. إذن ليس له تعيين حقه بغير صاحبه.

وأجاز الشافعية للمدين جحد دين من جحد دينه، إذا كان على الجاحد مثل ما له عليه، أو أكثر منه، فتحصل المقاصة بين الدينين، وإن لم توجد شروطها للضرورة. فإن كان له دون ما للآخر جحد من حقه بقدره.[3]

ولم نجد للحنفية تعرضا لهذه المسألة.

(١) تبصرة الحكام ١/ ٣٠٠، ٢/ ١٨٠، وانظر شرح المنتهي ٣/ ٤٩١، والقليوبي ٤/ ٣٤١

(٢) حديث: «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك». أخرجه أبوداود (٣/ ٨٠٥ ـ ط عزت عبيد دعاس) والحاكم (٢/ ٤٦ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) شرح الإقناع ٦/ ٣٥٨، وشرح المنتهى ٣/ ٥٠٣، =

**تعريض القاضي بالإنكار في الحدود :**

**١٩** ـ للفقهاء في حكم تعريض القاضي بالإنكار للمقر بحد، ثلاثة أقوال:

**الأول** : وهو قول الحنفية والحنابلة وهو اختيار بعض المالكية، والقول الصحيح عند الشافعية ـ كما قال النووي ـ أن من أقر لدى الحاكم ابتداء، أو بعد دعوى، بما يستوجب عقوبة لحق الله تعالى، كالزنى والسرقة، فإن للحاكم أن يعرض له بالرجوع عن الإقرار. وهذا عند الشافعية على سبيل الجواز، وعند الحنفية، والحنابلة على سبيل الاستحباب.

واحتجوا لذلك بقول النبي ﷺ لماعز لما أقر بالزنى: «لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت»[1]

وقوله ﷺ للذي أقر بالسرقة: «ما أخالك سرقت»[2]

**القول الثاني** : وهو للشافعية، أنه لا يجوز التعريض بالإنكار في ذلك أصلا.

**والقول الثالث** : وهو للشافعية أيضا، أنه يعرض له بالرجوع إن كان المقر لا يعلم أن له الرجوع. فإن كان يعلم ذلك لا يعرض له.

أما التصريح بالرجوع عن الإقرار بالحد، وتلقين المقر ذلك، فقد صرح الشافعية بعدم جوازه.

= والوجيز للغزالي ٢/ ٢٦٠، وتحفة المحتاج بحاشية الشرواني ١٠/ ٢٩٢ ط الميمنية، والمدونة ١٥/ ١٦٠

(١) حديث : «لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت» أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ١٣٥ ـ ط السلفية).

(٢) حديث : «ما أخالك سرقت» أخرجه أحمد (٥/ ٢٩٣ ـ ط الميمنية) وأبوداود (٤/ ٥٤٣ ـ ط عزت عبيد دعاس) وأعله الخطابي كما في التلخيص لابن حجر (٤/ ٦٦ ـ ط شركة الطباعة الفنية المتحدة).

قالوا: لا يقول له: «ارجع عن إقرارك» وأجازه الحنفية والحنابلة، فقالوا: لا بأس بتلقينه الرجوع. وهذا يفهم منه جواز التصريح. ويؤيده احتجاج صاحب المغني من الحنابلة بما رواه سعيد بن منصور عن أبي الدرداء أنه أتي بجارية سوداء قد سرقت، فقال لها: (أسرقت؟ قولي: لا) فقالت: لا. فخلى سبيلها[1]

**الضمان بعد إنكار الحق :**

**٢٠** ـ إذا أنكر المودع الوديعة بعد طلب ربها لها، دخلت في ضمانه، فإن تلفت بعد إنكاره، كأن كانت دابة فماتت، أو دارا فانهدمت، يتقرر عليه ضمانها. ويضمنها بقيمتها، لأنه بإنكاره لها يكون غاصبا. ولأن العقد ينفسخ بطلب المالك الوديعة وإنكار المودع لها، لأنه بإنكاره عزل نفسه عن الحفظ الذي هو مقتضى العقد، فيبقى مال الغير بيده بغير إذنه، فيكون مضمونا، فإذا هلك ضمنه.

ولو أن المودع عاد بعد إنكاره، فأقر بالوديعة، لم يزل عنه الضمان.

وقال بعض الحنفية: لا يضمن المودع الوديعة بالإنكار، إلا إن نقلها من مكانها الذي كانت فيه وقت الإنكار، إن كانت مما ينقل، وإن لم ينقلها من ذلك المكان بعد الجحود، فهلكت، لا يضمن.

أما إن رد الوديعة إلى صاحبها بعد الإنكار وقبل

(١) حديث أبي الدرداء: «أتي بجارية سوداء قد سرقت...» أخرجه البيهقي في سننه (٨/ ٢٧٦ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وإسناده حسن.

وانظر حاشية القليوبي ٤/ ١٩٦، وتبصرة الحكام ٢/ ٢٥٩، والمغني ٨/ ٢١٢

تلفها فيزول الضمان، فلو أودعه إياها مرة ثانية فتلفت فإنه لا يضمن.[١]

**قطع منكر العارية :**

مذهب الحنفية والشافعية، وهو رواية عن أحمد: أنه لا قطع على منكر الوديعة أو العارية أو الأمانة، وكذلك مذهب المالكية، كما يفهم من كلامهم، وذلك لعدم الأخذ من حرز. قالوا: ولحديث: «ليس على خائن ولا منتهب، ولا مختلس، قطع»[٢]

والخائن هو جاحد الوديعة ونحوها.

والرواية الأخرى عند الحنابلة، وهي المذهب، عدم وجوب القطع عليهم، إلا جاحد العارية خاصة يجب قطعه باعتبار أنه سارق، لما ورد «أن امرأة كانت تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي ﷺ بقطع يدها»[٣]

قال أحمد: لا أعلم شيئا يدفعه. وقال الجمهور: في حديث المخزومية هذا، إن أكثر رواياته أنها «سرقت» فيؤخذ بها. ويحتمل أنها كانت تستعير وتجحد، وكانت تسرق فقطعت لسرقتها لا لجحودها.[٤]

ويرجع في تفصيل هذه المسألة والخلاف فيها إلى مصطلح : (سرقة).

**الإنكار بعد الإقرار :**

**٢١** ـ من أقر بحق ثم رجع عن إقراره، فإما أن يكون إقراره في الحدود التي لحق الله، أوفي غير ذلك:

**أ ـ الإنكار بعد الإقرار بما هو حق لله :**

**٢٢** ـ لو أقر رجل بالزنى أو نحوه مما فيه حق الله، ثم أنكره أو رجع عنه، فللفقهاء في ذلك اتجاهات ثلاثة:

**الأول** : وهو قول الحنفية والحنابلة، والقول المقدم عند كل من المالكية والشافعية: لا يلزمه حكم إقراره، بل إذا رجع وأنكر السبب أو أكذب نفسه، أو أنكر إقراره به، أو أكذب الشهود ـ أي شهود الإقرار ـ سقط الحد، فلم يقم عليه. ولو كان رجوعه أثناء إقامة الحد سقط باقيه.

قال المرغيناني : لأن الرجوع خبر محتمل للصدق، كالإقرار، وليس أحد يكذبه فيه، فتتحقق الشبهة في الإقرار، بخلاف مافيه حق العبد وهو القصاص وحد القذف، لوجود من يكذبه، وليس كذلك ماهو حق خالص للشرع.[١]

ومثل حد الزنى في ذلك حد السرقة وشرب الخمر.

**الثاني** : أن الحد إذا ثبت بالإقرار لم يسقط بإنكاره أو الرجوع عنه.

---

(١) ابن عابدين ٤/ ٤٩٨، وتبصرة الحكام ٢/ ٥٣، ومنح الجليل ٣/ ٤٦٦، ٥١٠، ونهاية المحتاج ٦/ ١٣٠، والمغني ٦/ ٣٩٤ ط ثالثة.

(٢) حديث: «ليس على المنتهب ولا على المختلس ولا على الخائن قطع» أخرجه الترمذي (٤/ ٥٢ ـ ط الحلبي) وهو حديث صحيح لطرقه، وذكرها ابن حجر في التلخيص (٤/ ٦٥ ـ ٦٦ ط شركة الطباعة الفنية).

(٣) حديث: «أن امرأة ....» أخرجه مسلم (٣/ ١٣١٦ ط الحلبي).

(٤) تبيين الحقائق ٣/ ٢١٦، نشر دار المعرفة بلبنان، ومنح = الجليل ٣/ ٤٦٦، ٥١٠، وشرح المنهاج مع حاشية القليوبي ٤/ ١٩٤، وكشاف القناع ٦/ ١٢٩، والعدة على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٤/ ٣٧١ ـ ط السلفية.

(١) الهداية وفتح القدير ٥/ ١٢، وابن عابدين ٣/ ١٤٤، والزرقاني على خليل ٨/ ٨١، ١٠٧، وشرح المنهاج بحاشية القليوبي ٤/ ١٨١، ١٨٢، وشرح المنتهى ٣/ ٣٤٠، ٣٤٨

وهذا قول للشافعية في السرقة خاصة.[1]

**الثالث**: وهو قول للمالكية قاله أشهب، وروي عن مالك، أن الرجوع لا يقبل إلا بأمر يعذر به المقر ـ لا مطلقا ـ ومثال مايعذر به المقر أن يقول وطئت زوجتي أو أمتي وهي حائض، فظننت أنه زنى.[2]

**ب ـ الإنكار بعد الإقرار فيما هو حق للعباد :**

**٢٣ ـ** قال ابن قدامة : حقوق الآدميين وحقوق الله التي لا تدرأ بالشبهات كالزكاة والكفارات لا يقبل رجوعه عن إقراره بها. لا نعلم في هذا خلافا.[3] حتى أنه لو أقر بالسرقة، ثم رجع عنها ثبت المال لأنه حق العبد، وسقط القطع لأنه حق الله.

غير أن الشبهة التي عرضت من احتمال أن يكون صادقا في رجوعه عن إقراره، دعت بعض الفقهاء أن يقولوا إن القاضي، إن رجع المقر في إقرار، لا يقضي عليه إلا بعد استحلاف خصمه أن الإقرار لم يكن باطلا.

قال ابن قدامة : لو أقر أنه وهب وأقبض الهبة، أو أنه قبض المبيع، أو أجر المستأجر، ثم أنكر ذلك وسأل إحلاف خصمه، فإنه لا يستحلف على رواية عن أحمد، وهو قول أبي حنيفة ومحمد، لأن دعواه تكذيب لإقراره، ولأن الإقرار أقوى من البينة، ولو شهدت البينة فقال: حلفوه لي مع بينته لم يستحلف. فكذلك هنا.

قال: وفي الرواية الثانية يستحلف وهو قول الشافعي وأبي يوسف، وعليه الفتوى عند الحنفية لأن العادة جارية بالإقرار قبل القبض، فيحتمل صحة ما قاله، فينبغي أن يستحلف خصمه لنفي الاحتمال.[1]

**أثر جحود العقود في انفساخها :**

**٢٤ ـ** إذا جحد أحد المتبايعين البيع أو غيره من العقود اللازمة ـ غير النكاح ـ لم يترتب على إنكاره له انفساخ العقد، وكان للآخر التمسك بالعقد، وله بعد الإثبات المطالبة بتنفيذه. لكن إن رضي هذا الآخر بالفسخ قولا، أو بتركه الخصومة مع فعل يدل على الرضى بالفسخ، كنقله المبيع إلى منزله، ينفسخ العقد. فلو قال المالك: اشتريت مني هذه الدابة، وأنكر الآخر الشراء، فرضي البائع، انفسخ البيع، وكان له أن يركب الدابة، ولو أن المشتري ادعى الشراء بعد رضى البائع بالفسخ لا يقبل، لانفساخ العقد.

أما النكاح فلو جحد الرجل أنه تزوج المرأة، ثم ادعى الزواج وبَرْهَنَ، يقبل منه برهانه عند الحنفية لأن النكاح لا يحتمل الفسخ بسائر الأسباب فكذا بهذا السبب.[2]

ويوافق المالكية والشافعية والحنابلة الحنفية على أن إنكار الزوج النكاح لا يكون فسخا.

وليس هو أيضا طلاقا عند الحنفية، والشافعية والحنابلة، ولو نواه. لأن الجحود هنا لعقد النكاح، لا لكونها امرأته. بخلاف مالو قال: ليست هي

---

(١) حاشية شرح المنهاج ٤/ ١٩٦، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٤١

(٢) الزرقاني ٨/ ٨١

(٣) المغني لابن قدامة ٥/ ١٥١ ط ثالثة.

(١) المغني ٥/ ١٩٦ ـ ط ثالثة، ورد المحتار ٤/ ٤٥٨، وتبصرة الحكام ٢/ ٣٠

(٢) الدر المختار ٤/ ٣٦٣، وفتح القدير مع حواشيه ٦/ ٤١٨

امرأتي، فإنه إن نوى الطلاق وقع طلاقا. وعند المالكية: لو نوى الطلاق بجحد النكاح يكون طلاقا، كأنهم جعلوه من كنايات الطلاق.[1]

**أثر إنكار الردة في حصول التوبة منها:**

٢٥ ـ إذا ثبتت ردة إنسان بالبينة، فأنكر أن يكون ارتدّ، فللفقهاء في اعتبار ذلك الإنكار منه توبة قولان:

**الأول**: وهو قول الحنفية: إن من شهدت عليه البينة بالردة، وهو ينكرها، وهو مقر بالتوحيد وبمعرفة النبي ﷺ وبدين الإسلام، فلا يتعرض له، لا لتكذيب الشهود، بل لأن إنكاره توبة ورجوع، فيمتنع القتل فقط، وتثبت بقية أحكام الردة، كحبوط عمل وبطلان وقف ... الخ.[2]

**الثاني**: وهو قول الشافعية والحنابلة: يحكم بردته، ويلزمه أن يأتي بما يصير به الكافر مسلما، فإن لم يفعل استتيب، فإن تاب وإلا قتل.[3]

ولم يتعرض المالكية لهذه المسألة فيما اطلعنا عليه من كلامهم. هذا وقد نص الحنابلة على أنه إن كان ثبوت ردته بالإقرار. فإن إنكاره يكون توبة، ولا يتعرض له، كما في سائر الحدود.[4] ولم نجد لغير الحنابلة نصا في ذلك، والظاهر أنه موضع اتفاق.

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٣٧٥، نقلا عن البدائع، وجواهر الإكليل ١/ ٣٢٣، ونهاية المحتاج ٨/ ٣٢٣، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٤٨٤

(٢) الدر المختار ٣/ ٢٩٩

(٣) المقليوبي ٤/ ١٧٦

(٤) شرح المنتهى ٣/ ٣٩٢

**الصلح مع الإنكار:**

٢٦ ـ الصلح عقد يتوصل به إلى الاصلاح بين المتخاصمين.

والصلح في الأموال نوعان: صلح مع الإنكار، وصلح مع الإقرار.

والصلح مع الإنكار عندما يكون المدعى عليه يرى أنه لا حق عليه، فيدفع إلى المدعي شيئا افتداء ليمينه وقطعا للخصومة، وصيانة لنفسه عن التبذل بالمخاصمة في مجالس القضاء.

وقد اختلف الفقهاء في صحة مثل هذا الصلح، فأجازه الجمهور، منهم أبوحنيفة ومالك وأحمد، ومنعه الشافعي.

وأما متى كان المدعى عليه مقرا بالحق فصالح عنه ببعضه، فهو المسمى بالصلح مع الإقرار.[1]

وينظر تفصيل القول في نوعي الصلح تحت عنوان (صلح).

**إنكار شيء من أمور الدين:**

٢٧ ـ لا يجوز للمسلم أن ينكر شيئا من دين الإسلام.

ولكن من أنكر شيئا من أمور الدين لا يحكم بكفره، إلا إن كان ما أنكره أمرا مجمعا عليه قد علم قطعا مجيء النبي ﷺ به. كوجوب الصلاة والزكاة، ولم يكن ذلك المنكر جاهلا بالحكم ولا مكرها، وهذا قول جمهور الحنفية والمالكية والشافعية.

واشترط بعض الحنفية وبعض المالكية وبعض الشافعية أن يكون المجحود قد علم مجيء النبي ﷺ به بالضرورة، أي علما ضروريا لا يتوقف على

(١) المغني ٤/ ٤٧٦

نظر واستدلال. أو كما عبر البعض: يعرفه كل المسلمين.

قال ابن الهمام في المسايرة: وأما ما أجمع عليه، ولم يبلغ حد الضرورة، كاستحقاق بنت الابن السدس مع البنت بإجماع المسلمين، فظاهر كلام جمهور الحنفية الإكفار بجحده، فإنهم لم يشرطوا سوى القطع في الثبوت. وأما عند من شرط كونه معلوما بالضرورة فلا يكفر عنده من جحد مثل هذا الحكم.

ونقل ابن عابدين عن بعض الحنفية أن المسائل الإجماعية تارة يصحبها التواتر عن صاحب الشرع، وتارة لا يصحبها. فالأول يكفر جاحده لمخالفته التواتر لا لمخالفته الإجماع. ونقل ابن حجر الهيتمي مثل ذلك عن بعض الشافعية.

وقريب من قول من اشترط في المجحود أن يكون معلوما من الدين بالضرورة قول الحنابلة، فإنهم اشترطوا لما يكفر بإنكاره أن يكون ظاهرا بين المسلمين لاشبهة فيه، وعبارة شرح المنتهى: من جحد حكما ظاهرا بين المسلمين ـ بخلاف (نحو) فرض السدس لبنت الابن مع بنت الصلب، وكان ذلك الحكم مجمعا عليه إجماعا قطعيا لاسكوتيا، لأن فيه ـ أي الإجماع السكوتي ـ شبهة، كجحد تحريم الزنى، أوجحد تحريم لحم الخنزير، أو مذكاة بهيمة الأنعام والدجاج، ومثله لا يجهله لكونه نشأ بين المسلمين، أو كان مثله يجهله وعرّف حكمه، وأصرّ على الجحد، كفر.[1]

(١) ابن عابدين ٣/ ٢٨٤، والاعلام بقواطع الإسلام لابن حجر الهيتمي، مطبوع مع الزواجر له ٢/ ٣٥٢ ـ ٣٥٤، وشرح المنهاج =

وينظر التفصيل في هذه المسألة تحت عنوان (ردة).

## ثانيا
## الإنكار في المنكرات

٢٨ ـ إنكار المنكر هو النهي عن معصية الله باليد أو باللسان، أو بالقلب. فمن رأى حدود الله تنتهك شرع له التغيير، لقول الله تعالى: ﴿كنتم خيرَ أمة أُخْرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله﴾[1] وقول النبي ﷺ: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[2]

وتفصيل القول في هذا الأمر، وبيان آداب النهي عن المنكر ينظر تحت عنوان: (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر).

هذا، وإن ترك النبي ﷺ الإنكار على مايراه من الأفعال، أومايسمعه من الأقوال، يدل على جواز ذلك الفعل أو القول، وأنه لا بأس به شرعا. وهذا الترك هو أحد أصول الأدلة الشرعية، وهو نوع من أنواع السنة النبوية، ويسميه الأصوليون (الإقرار) أو (التقرير) وينظر تفصيل مباحثه تحت عنوان (تقرير) وفي باب (السنة) من الملحق الأصولي.

= مع حاشية القليوبي وعميرة ٤/ ١٧٥، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٨٦

(١) سورة ال عمران / ١٠٤

(٢) حديث: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده . . . .» أخرجه مسلم (١/ ٦٩ ـ ط الحلبي).

# إنماء

**التعريف :**

١ ـ الإنماء لغة : مصدر أنمى ، وهو من نمى ينمي نميا ، ونماء ، وفي لغة : نما ينمو نموا ، أي زاد وكثر ، ونميت الشيء تنمية جعلته ينمو . فالإنماء والتنمية : فعل مابه يزيد الشيء ويكثر .

ونمى الصيد : غاب ، والإنماء أن يرمي الصيد فيغيب عن عينه ثم يدركه ميتا ، وعن ابن عباس مرفوعا : كُلْ ماأصميت ، ودَعْ ما أنميت .[1]

ولا يخرج استعمال الفقهاء له عما ورد في المعنى اللغوي .[2]

ثم النماء هو الزيادة ، أي مايكون نتيجة الإنماء غالبا ، كما يقول الفقهاء ، وقد يكون النماء ذاتيا .

والنماء نوعان : حقيقي وتقديري ، فالحقيقي الزيادة بالتوالد والتناسل والتجارات . والتقديري : التمكن من الزيادة بكون المال في يده أو يد نائبه .[3]

(١) لسان العرب ، والمصباح المنير ، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص ٤٠٠ ، ٩٢٩ ط وزارة الأوقاف .

وحديث ابن عباس : « كل ما أصميت ودع ما أنميت . »

أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٢٧/ ٢٣٧٠) ط العراقية .

قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٣١) وفيه عثمان بن عبدالرحمن وأظنه القرشي وهو متروك .

(٢) النظم المستعذب بهامش المهذب ١/ ١٤٨ ط دار المعرفة بيروت ، والمغني ٢/ ٥٧٢ ، ٨/ ٥٥٤ ط الرياض الحديثة ، والاختيار ١/ ٩٨ ، ٥/ ٤ ط دار المعرفة بيروت ، وجواهر الإكليل ١/ ١١٨ ط دار المعرفة بيروت ، ومنتهى الإرادات ٢/ ٥٠٥ ط دار الفكر ، ومنح الجليل ٣/ ٦٦٤ ط النجاح ليبيا .

(٣) الاختيار ١/ ١٠١ ، والمهذب ١/ ٣٩١ ، وابن عابدين ٢/ ٧ ط بولاق ثالثة .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ التثمير والاستثمار :**

٢ ـ التثمير والاستثمار كالإنماء أيضا ، يقال : ثمر ماله إذا نماه .[1]

**ب ـ التجارة :**

٣ ـ التجارة تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح . فهي بذلك من الأعمال التي يطلب بها زيادة المال وتعتبر وسيلة من وسائل تنميته .[2]

**جـ ـ الاكتساب :**

٤ ـ الاكتساب هو طلب الرزق . وأصل الكسب السعي في طلب الرزق والمعيشة ، وفي الحديث : «أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وولده من كسبه» .[3]

فالاكتساب هو طلب المال ، سواء أكان بتنمية مال موجود ، أم بالعمل بغير مال ، كمن يعمل بأجرة .

أما الإنماء فهو العمل على زيادة المال ، وبذلك يكون الاكتساب أعم من الإنماء .[4]

**د ـ الزيادة :**

٥ ـ الإنماء هو فعل مايزيد به الشيء ، كما سبق ، أما

(١) لسان العرب والمغني ٢/ ٥٧٢ ، وفتح القدير ٧/ ٨٩

(٢) لسان العرب وقليوبي ٢/ ٢٨ ط عيسى الحلبي ، ومنتهى الإرادات ١/ ٣٧٠

(٣) حديث : «أطيب ما أكل الرجل . . . » أخرجه ابن ماجة (٢/ ٧٦٨ ـ ٧٦٩) وصححه أبوحاتم وأبوزرعة كما في فيض القدير للمناوي (٢/ ٢٤٥ ـ ط المكتبة التجارية) .

(٤) تاج العروس والمصباح المنير والاختيار ٤/ ١٧٢

الزيادة فهي الشيء الزائد أو المزيد على غيره، وفي الفروق في اللغة : الفعل نما يفيد زيادة من نفسه، وزاد لا يفيد ذلك. يقال: زاد مال فلان بما ورثه عن والده ولا يقال ذلك في نما. ومعنى ذلك أن الإنماء هو العمل على أن تكون الزيادة نابعة من نفس الشيء وليست من خارج، أما الزيادة فقد تكون من خارج فهي أعم.

ويقسم الفقهاء الزيادة إلى متصلة ومنفصلة، ويقسمون كلا منهما إلى متولدة وغير متولدة، فالزيادة المتصلة المتولدة كالسمن والجمال، وغير المتولدة كالصبغ والخياطة، والزيادة المنفصلة المتولدة كالولد والثمر، وغير المتولدة كالأجرة.[1]

هـ ـ الكنز :

٦ ـ الكنز مصدر كنز، وهو أيضا اسم للمال إذا أحرز في وعاء. وقيل: الكنز المال المدفون، وتسمي العرب كل كثير مجموع يتنافس فيه كنزا، ويطلق على المال المخزون والمصون، ومنه قوله تعالى : ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم﴾[2] وفي الحديث: «كل مال لا تؤدى زكاته فهو كنز».[3] فالكنز ضد الإنماء.

(١) لسان العرب، والفروق في اللغة ص ١٧٣ ط دار الآفاق الحديثة، وابن عابدين ٤/ ٨٤، ١٣٧، ومنتهى الإرادات ٢/ ٤٠٥، ٤٠٦، والمهذب ١/ ٣٧٧، ومنح الجليل ٣/ ٥٢٦

(٢) سورة التوبة / ٣٤

(٣) لسان العرب والمصباح المنير والنظم المستعذب بهامش المهذب ١/ ١٦٤، وحديث: «كل مال لا تؤدى زكاته فهو كنز» أخرجه البيهقي في الزكاة من سننه (٤/ ٨٢) موقوفا. وقال هذا هو الصحيح. ثم ذكر أنه روي مرفوعا وقال: ليس بالقوي، وكذا ضعف السيوطي فيض القدير (٥/ ٢٩)

و ـ تعطيل :

٧ ـ التعطيل التفريغ، والمعطل الموات من الأرض، وإبل معطلة لا راعي لها، وعطل الدار أخلاها، وتعطل الرجل إذا بقي لا عمل له، ويقول الفقهاء: من تحجر أرضا وترك عمارتها، قيل له: إما أن تعمر وإما أن ترفع يدك، فإن استمر تعطيلها فمن عمرها فهو أحق بها،[1] لقول عمر رضي الله عنه: من تحجر أرضا فعطلها ثلاث سنين فجاء قوم فعمروها فهم أحق بها.[2]

فالتعطيل أيضا ضد الإنماء.

ز ـ القنية :

٨ ـ القنية (بكسر القاف وضمها) الكسبة، واقتنيته: كسبته، ويقال: اقتنيته أي اتخذته لنفسي قنية لا للتجارة، والقنية الإمساك، وفي الزاهر: القنية: المال الذي يؤثله الرجل ويلزمه، ولا يبيعه ليستغله.

والفقهاء يفرقون في وجوب الزكاة بين ما يتخذ للقنية أي للملك وما يتخذ للتجارة.[3]

فالقنية أيضا تعطيل للمال عن الإنماء.

ح ـ ادخار :

٩ ـ الادخار : إعداد الشيء وإمساكه لاستعماله

(١) لسان العرب والمغني ٥/ ٥٧٠

(٢) الأثر عن عمر رضي الله عنه. ورد في الخراج لأبي يوسف (ص ٦١ ط السلفية) بلفظ: من كانت له أرض ثم تركها ثلاث سنين فلم يعمرها فعمرها قوم آخرون فهم أحق بها، وقال ابن حجر: رجاله ثقات (الدراية ص ٢٤٥)

(٣) لسان العرب والزاهر ص ١٥٨، ٣٠٣، والمهذب ١/ ١٦٦، والمغني ٣/ ٣١، وجواهر الإكليل ١/ ١٣١

لوقت الحاجة، وفي الحديث: «كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا مابدا لكم». [١]

فالمال في حال الادخار معطل عن الإنماء.

## (أولا)
## الإنماء (بمعنى زيادة المال)

### حكم إنماء المال:

**تمهيد:**

١٠ ـ الإنسان بالنسبة للمال: إما أن يكون مالكا للرقبة (العين) وللتصرف فيها، كالشيء الذي يتملكه الإنسان بشراء أو هبة أو إرث ويكون تحت يده وأهلا للتصرف فيه، وإما أن يكون مالكا للرقبة فقط دون التصرف كالمحجور عليه، وإما أن يكون مالكا للتصرف فقط دون الرقبة كالولي والوصي والوكيل وناظر الوقف والقاضي والسلطان فيما يرجع إلى بيت المال، وإما أن يكون لا يملك الرقبة ولا التصرف كالغاصب والفضولي والمرتهن والمودع والملتقط في مدة التعريف.

### حكم الإنماء بالنسبة لمالك الرقبة والتصرف:

**مشروعيته:**

١١ ـ إنماء المال الذي يملكه الإنسان ويملك التصرف فيه جائز مشروع، والدليل على مشروعيته، أن الله تعالى أحل البيع والتجارة حتى في مواسم الحج، وذلك العمل وسيلة للإنماء كما يقول الفقهاء. [١]

يقول الله تعالى: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾، [٢] ويقول: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾ [٣] ويقول: ﴿وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله﴾ [٤] أي يسافرون للتجارة، ويقول: ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم﴾ [٥] يعني في مواسم الحج. [٦]

كما ورد أن النبي ﷺ «دفع إلى عروة البارقي دينارا ليشتري له شاة فاشترى شاتين فباع إحداهما بدينار وأتى النبي ﷺ بشاة ودينار فدعا له بالبركة» [٧] وكذلك يقول النبي ﷺ «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء». [٨] ويقول: «الجالب مرزوق والمحتكر

---

(١) المصباح المنير والمهذب ١/ ٢٤٧، ومنتهى الإرادات ١/ ٨٨، وحديث: «كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم». أخرجه مسلم في الأضاحي (٣/ ١٥٦٣/ ١٩٧٧) ط الحلبي.

(١) البدائع ٦/ ٥٨ ط الجمالية.
(٢) سورة البقرة / ٢٧٥
(٣) سورة النساء / ٢٩
(٤) سورة المزمل / ٢٠
(٥) سورة البقرة / ١٩٨
(٦) القرطبي ٢/ ٤١٣ ط دار الكتب، وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢١٠، ومابعدها ط المطبعة البهية، والمهذب ١/ ٢٦٤ ط دار المعرفة بيروت، والمغني ٣/ ٥٦٠ ط مكتبة الرياض، والاختيار ٣/ ١٩ ط بيروت، والمغني ٣/ ٥٦٠، والاختيار ٤/ ١٦٠، ١٧٢، ومنتهى الإرادات ٣/ ٤١٠، ٤١١ ط دار الفكر، والمهذب ١/ ٣٦٢
(٧) حديث: عروة البارقي أخرجه البخاري في المناقب (٦/ ٦٢٢/ ٣٦٤٢) ط السلفية، وأخرجه أبوداود في البيوع (٣/ ٦٧٧/ ٣٣٨٤ ط الدعاس) واللفظ له.
(٨) حديث: «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء». أخرجه الترمذي في البيوع (٣/ ٥١٥/ ١٢٠٩ ط الحلبي) وحسنه، والحاكم (٢/ ٦ ط دار الكتاب العربي =

محروم (أو ملعون)»،[١] ويقول: «لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعا فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء إلا كانت له صدقة».[٢] ويقول: «نعم المال الصالح للرجل الصالح».[٣]

ولتحصيل هذا الغرض (وهو الإنماء) أباحت الشريعة أنواعا من العقود كالشركات.

وقد روي عن جماعة من الصحابة أنهم دفعوا مال اليتيم مضاربة، كذلك بُعث النبي ﷺ والناس يتعاملون بالشركة والمضاربة فأقرهم ولم ينكر عليهم.[٤]

**حكمة المشروعية:**

١٢ ـ شرع للإنسان تنمية ماله حفاظا على المال لمصلحته ومصلحة الجماعة، والحفاظ على المال مقصد من مقاصد الشريعة، ولذلك منع منه السفهاء حتى لا يضيعوه. ومن وسائل حفظه تنميته بتجارة أو زراعة أو صناعة أو غير ذلك، ولذلك يقول الفقهاء في الحكمة من مشروعية الشركة: الشركة وضعت لاستنماء المال بالتجارة لأن غالب نماء المال بالتجارة، والناس في الاهتداء إلى التجارة مختلفون بعضهم أهدى من بعض، فشرعت الشركة لتحصيل غرض الاستنماء، وحاجة الناس إلى استنماء المال متحققة، فشرعت هذه العقود لمصالح العباد.

وفي القراض يقول الفقهاء. إن الضرورة تدعو إليه لاحتياج الناس إلى التصرف في أموالهم وتنميتها بالتجر فيها، فهو من المصالح العامة، وليس كل أحد يقدر عليه بنفسه، فيضطر إلى الاستنابة عليه.[١]

**إنماء المال بحسب نية الشخص:**

١٣ ـ الإنماء نوع من أنواع الاكتساب، ويختلف حكمه بحسب الغرض منه.

فيفرض إن كان لتحصيل المال بقدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه.

ويستحب الزائد على الحاجة إذا كان الغرض منه مواساة الفقير ونفع القريب وهو حينئذ أفضل من التفرغ لنفل العبادة.

---

= من طريق الحسن البصري عن أبي سعيد، والحسن لم يسمع من أبي سعيد. كما ذكر ذلك العلائي في جامع التحصيل (ص ١٩٧) فالحديث منقطع. قال المناوي: وله شواهد عند الدارقطني. (فيض القدير ٣/ ٢٧٨).

(١) حديث: «الجالب مرزوق والمحتكر محروم، (أو ملعون)». أخرجه ابن ماجة في التجارات من سننه (٢/ ٧٢٨/ ٢١٥٣) وقال في الزوائد: في إسناده علي بن زيد ابن جدعان وهو ضعيف. وضعفه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٣/ ١٣ ط المكتبة الأثرية)

(٢) حديث: «لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعا فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء إلا كانت له صدقة» أخرجه مسلم في المساقاة (٣/ ١١٨٨/ ١٥٥٢) ط الحلبي وأخرجه البغوي في شرح السنة (١٠/ ٩١/ ٢٤٩٥) ط المكتب الإسلامي.

(٣) المغني ٣/ ٥٦٠، والاختيار ٤/ ١٦٠، ١٧٢، والمهذب ١/ ٣٦٢ وحديث: «نعم المال الصالح للرجل الصالح...» أخرجه أحمد في المسند (٤/ ١٩٧، ٢٠٢) عن عمرو بن العاص. ط المكتب الإسلامي.

(٤) البدائع ٦/ ٥٨، ٧٩، والمغني ٥/ ٢٦، والمهذب ١/ ٣٩١، ومنح الجليل ٣/ ٢٨٠ ط النجاح ليبيا، والاختيار ٣/ ١١، ١٩، ومنتهى الإرادات ٢/ ٣١٩

(١) منح الجليل ٣/ ٦٦٤، والبدائع ٦/ ٥٨، ٧٩، والهداية ٣/ ٢٠٢ ط المكتبة الإسلامية، والمغني ٥/ ٢٦، ٢٧

ويباح الزائد إذا كان بغرض التجمل والتنعم لقول النبي ﷺ: «نعم المال الصالح للرجل الصالح». (١)

ويكره (أي كراهة تحريم) الزائد إذا كان للتفاخر والتكاثر والبطر والأشر وإن كان من حل، لقول النبي ﷺ: «من طلبها حلالا مكاثرا لها مفاخرا لقي الله تعالى وهو عليه غضبان». (٢)

## حكم الإنماء بالنسبة لمن يملك التصرف دون الرقبة

١٤ - من يملك التصرف في المال دون الرقبة كالولي والوصي وناظر الوقف والوكيل والقاضي والسلطان. هؤلاء يتصرفون فيما يلونه من أموال اليتامى والقصر وأموال الوقف والموكل وبيت المال بإذن شرعي، وهم أمناء على هذه الأموال، ونظرهم فيها يكون بما فيه الحظ لأربابها، ولذلك يجوز لهم إنماء هذه الأموال لأنه أوفر حظا.

يقول الفقهاء: الوكيل والوصي والولي والقاضي والسلطان فيما يرجع إلى بيت المال يتصرفون بإذن شرعي.

وللوصي دفع المال إلى من يعمل فيه مضاربة نيابة عن اليتيم، وللقاضي - حيث لا وصي - إعطاء مال الوقف والغائب واللقطة واليتيم مضاربة.

ولناظر الوقف تنميته بإيجار أو زرع أو غير ذلك.

وللإمام النظر فيما يرجع إلى بيت المال بالتثمير والإصلاح، وقد استدل الفقهاء على جواز تصرف هؤلاء المذكورين بالإنماء فيما يلونه من أموال بالآتي:

أ - ماروواه عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه قال: «من ولي يتيما له مال فليتجر له بماله ولا يتركه حتى تأكله الصدقة». (١)

ب - ما روي عن جماعة من الصحابة أنهم دفعوا مال اليتيم مضاربة، منهم: عمر وعثمان وعلي وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهم.

جـ - ما روي أن النبي ﷺ: «دفع إلى عروة البارقي دينارا ليشتري له شاة، فاشترى شاتين، فباع إحداهما بدينار، وأتى النبي ﷺ بشاة ودينار، فدعا له بالبركة». (٢)

د - استدلوا على أن الإمام له النظر في أموال بيت المال بالتثمير والإصلاح، بما روي أن عبدالله وعبيدالله ابني عمر بن الخطاب أخذا من أبي موسى الأشعري - وهو أمير البصرة - مالا من بيت المال ليبتاعا ويربحا، ثم يؤديا رأس المال إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، فأبى عمر، وجعل المال

---

(١) حديث: «نعم المال الصالح . . .» سبق تخريجه (ف/ ١١).
(٢) الاختيار ٤/ ١٧٢
وحديث: «من طلبها حلالا مكاثرا لها مفاخرا لقي الله تعالى وهو عليه عضبان». أخرجه أبونعيم في الحلية (٨/ ٢١٥) وهو من طريق مكحول عن أبي هريرة. وقال العلائي في جامع التحصيل (ص ٣٥٢) عن مكحول قال الدارقطني: لم يلق أبا هريرة. فهو منقطع.

(١) حديث: «من ولي يتيما له مال فليتجر له بماله ولا يتركه حتى تأكله الصدقة». أخرجه الترمذي في الزكاة من سننه (٣/ ٣٢/ ٦٤١) ط الحلبي، وقال الترمذي: وإنما روي هذا الحديث من هذا الوجه وفي إسناده مقال. لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث.
(٢) حديث عروة البارقي سبق تخريجه. (ف/ ١١).

قراضا، وأخذ نصف الربح لبيت المال وترك لهما النصف.[1]

هـ - كما ورد أن أبابكر رضي الله تعالى عنه كان يرسل إبل الصدقة إذا كانت عجافا إلى الربذة وما والاها ترعى هناك.[2]

## حكم الإنماء بالنسبة لمن يملك الرقبة دون التصرف

من يملك الرقبة ولا يملك التصرف كالسفيه عند غير الحنفية، وكالصغير والمجنون يمنع من التصرف في المال، والحجر عليهم إنما هو للحفاظ على أموالهم، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ولا تُؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قِياما﴾،[3] فأضاف الأموال إلى الأولياء لأنهم مدبروها، كذلك أمر الله تعالى باختبار اليتامى وعدم دفع الأموال إليهم إلا عند إيناس الرشد منهم. يقول تعالى: ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإنْ آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم﴾،[4] يقول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: فإن آنستم منهم رشدا أي صلاحا في أموالهم. فالمنع من التصرف نظر لهم لأنه يمكن تبذير المال بما يعقدونه من بياعات.

لكن إذا أذن الولي للصغير المميز جاز تصرفه بالإذن، أما الصغير غير المميز والمجنون فلا يصح تصرفهما ولو بالإذن.[1]

## حكم الإنماء بالنسبة لمن لا يملك الرقبة ولا التصرف:

١٥ - من لا يملك الرقبة ولا التصرف، وله يد على المال، سواء أكانت يد أمانة كالمودع، أو كانت يدا معتدية كيد الغاصب، فإنه لا يجوز له الإنماء، إذ الأصل أنه لا يجوز تصرف أحد في غير ملكه بغير إذن مالكه.

وانظر للتفصيل (غصب. وديعة).

## وسائل الإنماء - مايجوز منها ومالا يجوز:

١٦ - تقدم أن الأصل في إنماء المال أنه مشروع، إلا أنه يجب أن يقتصر فيه على الوسائل المشروعة، كالتجارة والزراعة والصناعة، مع مراعاة القواعد والشرائط الشرعية التي أوردها الفقهاء للتصرفات التي تكون سبيلا إلى الإنماء، كالبيع والشركة والمضاربة والمساقاة والوكالة، وذلك لضمان صحة هذه العقود، وليخلص الربح من شبهة الحرام (ر: بيع - شركة - مضاربة... الخ).

---

(١) الأثر عن عمر بن الخطاب. أخرجه مالك في الموطأ (٥/ ١٤٩ بشرح المنتقي) ط دار الكتاب العربي.

(٢) ابن عابدين ٤/ ١٤١، ٣٥٤، ٣٥٥، ٥٠٥ ط بولاق ثالثة، ومنح الجليل ٣/ ٦٦٦، والحطاب ٢/ ٢٩٤، ٥/ ٣٥٧، ٦/ ٣٨ ط دار الفكر، والهداية ٤/ ١٣٦، والمهذب ١/ ٣٣٥، ٣٦٢، ومنتهى الإرادات ٢/ ٥٠٣، ٥٠٥، ٢/ ٢٩٢، والبدائع ٦/ ٧٩، وكنز العمال ٥/ ٦١٧، ومغني المحتاج ٢/ ٣٠٤ ط مصطفى الحلبي.

(٣) سورة النساء / ٥

(٤) سورة النساء / ٦

(١) الحطاب ٤/ ٢٤٦، ٢٤٧ ط النجاح - ليبيا، والمهذب ١/ ٣٣٥، ٣٣٨، ٣٩٦، والاختيار ٢/ ٩٤، ١٠٠، ومنتهى الإرادات ٢/ ٢٨٩ - ٢٩٦، ومغني المحتاج ٢/ ٩٩، ١٦٥، ١٧١، وابن عابدين ٢/ ٣٠٤، ٥/ ١١٣، والدسوقي ٣/ ٢٩٤ ط دار الفكر.

ولـذلك يحرم تنمية المال عن طريق غير مشروع كالـربا والقمار والتجارة بالخمر ونحو ذلك. [١] لقوله تعـالى: ﴿وأحـل الله البيـع وحرم الربا﴾[٢] وقول النبي ﷺ في الخمـر: «لعن الله شاربهـا وسـاقيهـا وبـائعهـا ومبتـاعها. . .»[٣] الحديث. وقوله ﷺ: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام». [٤]

مايتعلق بالنماء من أحكام:

١٧ ـ المـال سواء أكـان في يد مالكـه أو يد المتصرف فيـه. أم كان أمـانـة أو غصبـا، إذا نما، سواء أكان نماؤه طبيعيا أو ناتجا بعمل، فلنمائه أحكام، تختلف باختلاف مواضعها.

ولمعرفة تفاصيل ذلك ينظر مصطلح (زيادة). [٥]

(١) كفـايـة الطـالب الـرباني ٢/ ٣٣٢ ط مصطفى الحلبي، والمهذب ١/ ٣٧٤، وجامع الأصول ١٠، ٥٦٥ ط الفلاح.

(٢) سورة البقرة / ٢٧٥

(٣) حديث: «لعن الله الخمـر وشـاربهـا وسـاقيهـا وبائعها ومبتاعها، وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة له».
أخـرجـه أبـوداود في الأشـربـة من سننـه (٤/ ٨٢/ ٣٦٧٤ ط الـدعـاس). وابن ماجـة في الأشربة (٢/ ١١٢١) قال الحافظ في التلخيص الحبير (٤/ ٧٣): رواه الترمذي وابن ماجة ورواته ثقات.

(٤) حديث: «إن الله ورسـولـه حرم بيـع الخمـر والميتـة والخنـزيـر والأصنـام». أخـرجـه البخـاري في البيوع (٤/ ٤٢٤/ ٢٢٣٦ ط السلفية). ومسلم في المساقاة (٣/ ١٢٠٧/ ١٥٨١ ط الحلبي).

(٥) بدائـع الصنـائـع ٢/ ١١ ط شركـة المطبوعات العلمية ط أولى، والبحـر الرائق ٢/ ٢٣٩، والهداية ٤/ ١٥٥، والاختيار ٣/ ٦٤، والمـغـني ٢/ ٥٧٧، ٦٢٥، ٦٢٦، ٥/ ٢٦٠، ومـنتهى الإرادات ٢/ ٤٧٨، ومغني المحتـاج ١/ ٣٨٠، ٣٩٨، ٢/ ١٣٩، وجواهر الإكليل ١/ ١١٨، ١٢٨

(ثانيا)

الإنماء (بمعنى تغيب الصيد بعد رميه)

١٨ ـ التعبير بالإنماء بمعنى رمي الصيد حتى غاب عن العـين بعـد رميـه، ورد منسـوبـا لابن عبـاس رضي الله تعـالى عنهـما، والغـالب أن الفقهـاء لا يستعملون هذا اللفـظ، وإنـما ذكـروا المسألـة واستـدلـوا على رأيهم بقـول ابن عبـاس، جاء في بدائـع الصنـائع: إذا رمى الصيد وتوارى عن عينه وقعد عن طلبه ثم وجده لم يؤكل، فأما إذا لم يتوار أو توارى لكنـه لم يقعـد عن الطلب حتى وجده يؤكل استحسـانـا، والقيـاس أنـه لا يؤكـل، وروي عن ابن عبـاس أنـه سئـل عن ذلـك فقـال: كُلْ ما أصميت ودَعْ ما أنميت. [١]

قال أبـويـوسف رحمـه الله: الإصـماء ماعاينه، والإنـمـاء ما توارى عنـه. وقـال هشـام: الإنـماء ما توارى عن بصرك، إلا أنه أقيم الطلب مقام البصر للضرورة، ولا ضرورة عند عدم الطلب. [٢]

وفي المغني لابن قدامـة: إذا رمى الصيـد فغاب عن عينه فوجده ميتا وسهمه فيه ولا أثر به غيره حل أكله، وهذا هو المشهور عن أحمد، وكذلك لو أرسل كلبه على صيد فغاب عن عينه ثم وجده ميتا ومعه كلبه حل، وعن أحمد إن غاب نهارا فلا بأس، وإن غاب ليـلا لم يأكله، وعن أحمـد مايـدل على أنه إن غاب مدة طويلة لم يبـح، وإن كانت يسـيرة أبيـح، لأنـه قيل له: أن غاب يوما؟ قال: يوم كثير، ووجه ذلـك قول ابن عبـاس إذا رميت فأقعصت فكـل،

(١) الأثر عن ابن عباس رضي الله عنه. سبق تخريجه (ف/ ١).

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ٥٩

وإن رميت فوجدت فيه سهمك من يومك أو ليلتك فكل، وإن بات عنك ليلة فلا تأكل، فإنك لا تدري ما حدث فيه بعد ذلك.[١] وللشافعي فيه قولان لأن ابن عباس قال: كل ما أصميت، وما أنميت فلا تأكل.

قال الحكم: الإصماء الإقعاص، يعني أنه يموت في الحال، والإنماء أن يغيب عنك يعني أنه لا يموت في الحال.[٢]

وينظر تفصيل الموضوع في (صيد).

# أنموذج

**التعريف:**

١ ـ للأنموذج معان منها: أنه مايدل على صفة الشيء، كأن يُري إنسان إنسانا صاعا من صبرة قمح مثلا، ويبيعه الصبرة على أنها من جنس ذلك الصاع. ويقال له أيضا نموذج. قال الصغائي:

النموذج: مثال الشيء الذي يعمل عليه، وهو معرب.[٣]

(١) الأثر عن ابن عباس رضي الله عنه «سبق تخريجه (ف/ ١).
(٢) المغني ٨/ ٥٥٣، ٥٥٤
(٣) المصباح المنير ٢/ ٢٩٧، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٣/ ١٦٣ ـ ط مطبعة النصر الحديثة، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٦٦، ومنهاج الطالبين ٢/ ١٦٥

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ البرنامج:**

٢ ـ البرنامج: هو الورقة الجامعة للحساب وهو معرب «برنامه».[١]

وفي المغرب: هي النسخة المكتوب فيها عدد الثياب والأمتعة وأنواعها المبعوث بها من إنسان لآخر. فالبرنامج هي تلك النسخة التي فيها مقدار المبعوث، ومنه قول السمسار: إن وزن الحمولة في البرنامج كذا.[٢]

ونص فقهاء المالكية على أن البرنامج: هو الدفتر المكتوب فيه صفة مافي الوعاء من الثياب المبيعة.[٣] وللتفصيل ينظر مصطلح: (برنامج).

**ب ـ الرقم:**

٣ ـ الرقم: من رقمت الشيء إذا أعلمته بعلامة تميزه عن غيره كالكتابة ونحوها.[٤] وفسره الحنفية في قولهم البيع بالرقم بأنه علامة يعرف بها مقدار ما يقع به البيع.[٥]

وقال الحنابلة: بأنه الثمن المكتوب على الثوب.[٦] وهو أوضح من غيره.

وللتفصيل ينظر: (البيع بالرقم).

(١) تاج العروس مادة «برنامج»، وفيه أنها بفتح الباء والميم، وقيل بكسر الميم، وقيل بكسرهما.
(٢) المغرب مادة «برنامج».
(٣) الشرح الصغير ٣/ ٤١، وهو وإن كان قد أورد في التعريف بحسب نصه: أنه الدفتر المكتوب فيه صفة مافي العدل من الثياب المبينة إلا أن المراد بالعدل (الوعاء).
(٤) المصباح المنير مادة «رقم».
(٥) حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٩
(٦) المغني لابن قدامة ٤/ ٢٠٧ ـ ط الرياض، مطالب أولي النهى ٣/ ٤٠

الحكم الإجمالي :

٤ ـ أورد الحنفية في كتاب البيوع أن البيع ينعقد بالإيجاب والقبول. وأنه لابد للعاقدين من معرفة المبيع معرفة نافية للجهالة المفضية للمنازعة.

فإن كان المبيع حاضرا اكتفي بالإشارة إليه، لأنها موجبة للتعريف قاطعة للمنازعة. وإن كان غائبا فإن كان مما يعرف بالأنموذج كالكيلي والوزني والعددي المتقارب فرؤية الأنموذج كرؤية الجميع إلا أن يختلف فيكون له خيار العيب، أوخيار فوات الوصف المرغوب فيه. وإن كان مما لا يعرف بالأنموذج كالثياب والحيوان فيذكر له جميع الأوصاف قطعا للمنازعة ويكون له خيار الرؤية.

كما أنه لابد كذلك من معرفة مقدار الثمن وصفته إذا كان في الذمة قطعا للمنازعة، وإن أطلق الثمن فهوعلى غالب نقد البلد، وإن لم يتعاملوا بها انصرف إلى المعتاد عندهم. ويكفي أن يرى المشتري من المبيع مايدل على العلم، لأن رؤية جميع المبيع غير مشروطة لتعذرها كوجه صبرة لا تتفاوت آحادها.[1] فمتى كان الأنموذج قد دل على مافي الصبرة من مبيع دلالة نافية للجهالة، وكان مما لا تتفاوت آحاده، وكان الثمن معلوما، كان البيع به صحيحا وبغيره لا.

هذا ما عليه الفقهاء، فقد شرطوا فيما ينعقد به البيع: معرفة العاقدين بالمبيع والثمن معرفة نافية للجهالة، وأن رؤية بعض المبيع تكفي إن دلت على الباقي فيما لا يختلف أجزاؤه اختلافا بينا.

وقال الشافعية في الأنموذج المتماثل المتساوي الأجزاء كالحبوب: إن رؤيته تكفي عن رؤية باقي المبيع، والبيع به جائز. وإذا أحضر البائع الأنموذج وقال: بعتك من هذا النوع كذا فهوباطل، لأنه لم يعين مالا ليكون بيعا، ولم يراع شرط السلم، ولا يقوم ذلك مقام الوصف في السلم، لأن الوصف باللفظ يرجع إليه عند النزاع، فإن عين الثمن وبينه جاز.

وقال الحنابلة: إن البيع بالأنموذج لا يصح إذا لم ير المبيع وقت العقد، أما إذا رئي في وقته وكان على مثاله فإنه يصح.[1]

# إنهاء

التعريف :

١ ـ الإنهاء في اللغة: يكون بمعنى الإعلام، والإبلاغ، يقال أنهيت الأمر إلى الحاكم أي أعلمته به. ويكون بمعنى الإتمام والإنجاز. يقال: أنهى العمل إذا أنجزه.[2]

وقد استعمله المالكية والشافعية بمعنى إبلاغ القاضي قاضيا آخر بحكمه لينفذه، أوبما حصل عنده مما هودون الحكم، كسماع الدعوى لقاض آخر ليتممه. ويكون إما مشافهة أو بكتاب أو

(١) الاختيار شرح المختار ٢/ ٤، ٥ ط دار المعرفة، وابن عابدين ٤/ ٥، ٢١، ٦٥، ٦٦

(١) الشرح الكبير ٣/ ٢٤، وجواهر الإكليل ٢/ ٢، ٦ ـ ٧، وعميرة على شرح المحلي على منهاج الطالبين ٢/ ١٥٢ ـ ١٥٣، ١٦١ ـ ١٦٣، ١٦٥، وكشاف القناع ٣/ ١٦٣ طبعة بيروت.

(٢) الصحاح والمصباح المنير، وتهذيب الأسماء واللغات، والمرجع لعبدالله العلايلي، مادة (نهى).

بشاهدين.[1] ويرجع في تفصيل ذلك إلى (دعوى. قضاء).

وأما بالمعنى الثاني فقد استعمله الفقهاء كذلك، ويرجع إلى بحث (اتمام).

# أنوثة

**التعريف :**

١ ـ الأنوثة خلاف الذكورة، والأنثى ـ كما جاء في الصحاح وغيره من كتب اللغة ـ خلاف الذكر، قال تعالى: ﴿يا أيّها الناسُ إنّا خلقناكم من ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾،[2] وتجمع على إناث وأناثي، وامرأة أنثى: أي كاملة في أنوثتها.

والأنثيان: الخصيتان.[3] (ر: خصاء).

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى.

هذا، ويذكر الفقهاء للأنوثة علامات وأمارات تميزها عن الذكورة فضلا عن أعضاء الأنوثة، وتلك الأمارات إما حسية كالحيض، وإما معنوية كالطباع.

وسيأتي بيان ذلك في مصطلح (خنثى).

(١) شرح الزرقاني ٧/ ١٥٠، ١٥١ ط دار الفكر، وتبصرة الحكام بهامش فتاوى عليش ٢/ ١٩، ٢٠، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٥٩ ط مصطفى الحلبي، وقليوبي وعميرة ٤/ ٣٠٩

(٢) سورة الحجرات / ١٣

(٣) الصحاح ١/ ٢٧٢، ٢٧٣ باب الثاء فصل الألف، ط دار الكتاب العربي، والقاموس المحيط، والمصباح المنير، مادة «أنث».

**الألفاظ ذات الصلة :**

**الخنوثة :**

٢ ـ الخنوثة حالة بين الذكورة والأنوثة.

وتذكر كتب اللغة أن الخنثى مَنْ له ما للرجال والنساء جميعا.[1]

وأما عند الفقهاء، فقد قال النووي: الخنثى ضربان: ضرب له فرج المرأة وذكر الرجال، وضرب ليس له واحد منهما.[2]

وللتفصيل ينظر مصطلح: (خنثى).

## أحكام الأنوثة

**أنثى الآدمي :**

**أولا: تكريم الإسلام للأنثى :**

يتمثل تكريم الإسلام للأنثى فيما يأتي:

**حسن استقبالها عند ولادتها :**

٣ ـ كان استقبال الأنثى في العرب قبل الإسلام استقبالا سيئا، يتبرمون بها، وتسود وجوههم، ويتوارون عن الأعين، إذ هي في نظرهم مجلبة للفقر أو للعار، فكانوا يئدونها حية، ويستكثر الرجل عليها النفقة التي لا يستكثرها على عبده أو حيوانه،[3] فنهى الله سبحانه وتعالى المسلمين عن ذلك، وذم هذا الفعل الشنيع، وبيّن أن من فعل ذلك فقد باء بالخسران المبين، ﴿قد خَسِرَ الذين قَتَلُوا أولادَهم سَفَهاً بغيرِ عِلْمٍ﴾.[4]

(١) المصباح مادة: «خنث»، والصحاح والقاموس.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٤١ ط الحلبي، والمغني ٦/ ٢٥٣، والحموي على ابن نجيم ٢/ ١٦٦ ـ ١٧٠ ط العامرة.

(٣) تفسير الطبري ٤/ ١٢٣ و١٥/ ٧٨ ط مصطفى الحلبي.

(٤) سورة الأنعام / ١٤٠

ونبه الإسلام إلى أن حق الوجود وحق الحياة هبة من الله سبحانه وتعالى لكل إنسان من ذكر أو أنثى، قال الله تعالى: ﴿يَهَبُ لمن يشاءُ إناثا، ويَهَبُ لمن يشاءُ الذكورَ﴾.[1]

قال ابن قيم الجوزية:[2] قدم الله سبحانه وتعالى ما كانت تؤخره الجاهلية من أمر البنات حتى كانوا يئدونهن، أي هذا النوع المؤخر الحقير عندكم مقدم عندي في الذكر. والمقصود أن التسخط بالإناث من أخلاق أهل الجاهلية الذين ذمهم الله سبحانه وتعالى في قوله: ﴿وإذا بُشِّرَ أحدُهم بالأنثى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًا وهو كَظيم، يتوارى من القوم من سُوءِ مابُشرَ به، أيُمْسِكُه على هُونٍ أم يَدُسُّهُ في التراب ألا ساء ما يَحْكمون﴾.[3]

وقال قتادة فيما رواه الطبري: أخبر الله تعالى بخبث صنيعهم، فأما المؤمن فهو حقيق أن يرضى بما قسم الله له، وقضاء الله له خير من قضاء المرء نفسه، ولعمري ما يدرى أنه خير، لرب جارية خير لأهلها من غلام، وإنما أخبركم الله بصنيعهم لتجتنبوه وتنتهوا عنه، وكان أحدهم يغذو كلبه ويئد ابنته.[4]

والإسلام لا يكتفي من المسلم بأن يجتنب وأد البنات، بل يرتقي بالمسلم إلى درجة الإنسانية المثلى، فيأبى عليه أن يتبرم بذرية البنات، ويتلقى ولادتهن بالعبوس والانقباض، بل يتقبلها بالرضى والحمد، قال صالح ابن الإمام أحمد: كان أحمد إذا ولد له ابنة يقول: الأنبياء كانوا آباء بنات، ويقول: قد جاء في البنات ما علمت.[1]

**العقّ عنها:**

٤ ـ العقيقة عن المولود سنة، ويستوى في السنة الذكر والأنثى، فكما يعق الولي عن الذكر يوم السابع يعق عن الأنثى أيضا،[2] ولكن يعق عن الأنثى شاة، وعن الذكر شاتان. وينظر تفصيل ذكر في (عقيقة).

**تسميتها باسم حسن:**

٥ ـ من السنة تسمية المولود باسم حسن، ويستوي في ذلك الذكر والأنثى، وكما كان النبي يغير أسماء الذكور من القبيح إلى الحسن، فإنه كذلك كان يغير أسماء الإناث من القبيح إلى الحسن،[3] فقد روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن «ابنة لعمر رضي الله تعالى عنه كان يقال لها عاصية فسماها النبي ﷺ جميلة»[4]

والكنية من الأمور المحمودة، يقول النووي: من الأدب أن يخاطب أهل الفضل ومن قاربهم بالكنية، وقد كني النبي ﷺ بأبي القاسم، بابنه القاسم.

والكنية كما تكون للذكر تكون للأنثى. قال

---

(١) سورة الشورى / ٤٩

(٢) تحفة المودود بأحكام المولود ص ١١

(٣) سورة النحل / ٥٩

(٤) تفسير الطبري ٤/ ١٢٣ ط مصطفى الحلبي.

---

(١) تحفة المودود ص ١٣

(٢) جواهر الإكليل ١/ ٢٢٤، والمغني ٨/ ٦٤٣

(٣) ابن عابدين ٥/ ٢٦٨، وتحفة المودود ص ٧٦، وجامع الأصول لابن الأثير ١/ ٣٧٦

(٤) حديث: «أن ابنة لعمر رضي الله عنه يقال لها عاصية ....» أخرجه مسلم (٣/ ١٦٨٧ ـ ط الحلبي) والبخاري في الأدب المفرد (ص ٢٨٦ ـ ط السلفية).

النووي: روينا بالأسانيد الصحيحة في سنن أبي داود وغيره عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: يارسول الله كل صواحبي لهن كنى، قال: «فاكتني بابنك عبدالله» قال الراوي: يعني عبدالله بن الزبير وهو ابن أختها أسماء بنت أبي بكر، وكانت عائشة تكنى أم عبد الله.[1]

**لها نصيب في الميراث:**

٦ ـ جعل الله سبحانه وتعالى للأنثى نصيبا في الميراث كما للذكر نصيب، وقد كانوا في الجاهلية لا يورثون الإناث. قال سعيد بن جبير وقتادة: كان المشركون يجعلون المال للرجال الكبار ولا يورثون النساء ولا الأطفال شيئا، فأنزل الله تعالى: ﴿لِلرجالِ نصيبٌ مما تَرَكَ الوالدان والأقربونَ وللنساءِ نصيبٌ مما تَرَكَ الوالدان والأقربونَ مِمّا قلّ منه أو كَثُرَ نصيبا مفروضا﴾[2] أي الجميع فيه سواء في حكم الله تعالى يستوون في أصل الوراثة وإن تفاوتوا بحسب ما فرض الله لكل منهم.[3]

وقال الماوردي في تفسيره: سبب نزول هذه الآية أن أهل الجاهلية كانوا يورثون الذكور دون الإناث، فروى ابن جريج عن عكرمة قال: نزل قول الله تعالى: (للرجال نصيب). الآية في أم كجة وبناتها وثعلبة وأوس بن سويد[1] وهم من الأنصار، وكان أحدهما زوجها والآخر عم ولدها، فقالت: يارسول الله توفي زوجي وتركني وابنته ولم نُوَرَّثْ، فقال عم ولدها يارسول الله: ولدها لا يركب فرسا ولا يحمل كَلّا، ولا يَنْكأ عدوا يُكْسب عليها ولا تَكْسِب فنزلت هذه الآية.[2]

وورد كذلك في سبب نزول قوله تعالى: ﴿يُوصيكم اللهُ في أولادِكم لِلذكرِ مثْلُ حَظِّ الأُنثيين﴾[3] ما روي عن جابر قال: «جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ فقالت: يارسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك في يوم أحد شهيدا، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا، ولا ينكحان إلا ولهما مال فقال: يقضي الله في ذلك، فنزلت آية الميراث، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال: أعط ابنتي سعد الثلثين، وأمهما الثمن، وما بقي فهو لك».[4]

---

(١) ابن عابدين ٥/ ٢٦٨، والأذكار للنووي ص ٢٤٩ ـ ٢٥٣ ط دار الملاح للطباعة والنشر.

وحديث: «اكتني بابنك عبدالله» أخرجه أبوداود (٥/ ٢٥٣ ـ ط عزت عبيد دعاس) وصححه النووي في الأذكار (ص ٢٦١ ـ ط المنيرية).

(٢) سورة النساء / ٧

(٣) تفسير الطبري ٣/ ٢٦٢ ط مصطفى الحلبي، ومختصر تفسير ابن كثير ١/ ٣٦٠

---

(١) يقول المحقق: الصحيح أن اسمه أوس بن ثابت الأنصاري.

(٢) تفسير الماوردي ١/ ٣٦٦، ٣٨٣ ط مطابع مقهوي الكويت، والدر المنثور ٢/ ٤٣٩

وحديث سبب نزول آية (للرجال نصيب . . . .) أخرجه ابن جرير (٤/ ٢٦٢ ط الحلبي) من حديث عكرمة مرسلا وإسناده ضعيف لإرساله، وذكر له ابن كثير في تفسيره (٢/ ٢٠٧ ـ ط الأندلس) طريقا آخر يتقوى به.

(٣) سورة النساء / ١١

(٤) مختصر تفسير ابن كثير ١/ ٣٦٢

وحديث: «يقضي الله في ذلك . . . فنزلت آية الميراث». أخرجه الترمذي (تحفة الأحوذي ٦/ ٢٦٧ ـ المكتبة السلفية) والحاكم (٤/ ٣٣٤ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه، ووافقه الذهبي.

**رعاية طفولتها، وعدم تفضيل الذكر عليها:**

٧ ـ يعتني الإسلام بالأنثى في كل أطوار حياتها فيرعاها وهي طفلة، ويجعل رعايتها سترا من النار وسبيلا إلى الجنة. فقد روى مسلم والترمذي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو، وضم أصابعه».[1]

ولا يجوز أن يفضل الذكر عليها في التربية والعناية، فقد قال النبي ﷺ: «من كانت له أنثى فلم يئدها ولم يُهنها ولم يؤثر ولده (يعني الذكور) عليها أدخله الله الجنة».[2] وعن أنس أن رجلا كان جالسا مع النبي ﷺ فجاء بني له فقبله وأجلسه في حجره، ثم جاءت بنته فأخذها فأجلسها إلى جنبه فقال النبي ﷺ: «فما عَدَلْتَ بينهما».[3] وفي الفتاوى الهندية: لا يجوز تفضيل الذكر على الأنثى في العطية،[4] وقال المالكية: يبطل الوقف إذا وقف على بنيه الذكور دون بناته، لأنه من عمل الجاهلية.[5]

وتشمل العناية بها في طفولتها تأهيلها لحياتها المستقبلة، فيستثنى مما يحرم من الصور صور لعب البنات فإنها لا تحرم، ويجوز استصناعها وصنعها وبيعها وشراؤها لهن، لأنهن يتدربن بذلك على رعاية الأطفال، وقد «كان لعائشة رضي الله تعالى عنها جوار يلاعبنها بصور البنات المصنوعة من نحو خشب، فإذا رأين الرسول ﷺ يستحين منه ويتقمعن، وكان النبي ﷺ يشتريها لها».[1] (ر: تصوير).

**إكرام الأنثى حين تكون زوجة:**

٨ ـ أمر الله تعالى بإحسان معاشرة الزوجة فقال: ﴿وعاشِرُوهُنّ بالمعروف﴾[2] قال ابن كثير: أي طيبوا أقوالكم لهن، وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم، كما تحب ذلك منها فافعل أنت بها مثله، قال تعالى: ﴿ولهن مِثْلُ الذي عليهن بالمعروفِ﴾.[3] وقال رسول الله ﷺ: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي»،[4] وكان من أخلاقه ﷺ أنه جميل العشرة دائم البشر، يداعب أهله ويتلطف بهم ويوسع عليهم في النفقة ويضاحك نساءه، حتى أنه كان يسابق عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها يتودد إليها بذلك،

---

(١) حديث: «من عال جاريتين حتى تبلغا . . .» رواه مسلم (٤/ ٢٠٢٨ ـ ط الحلبي).

(٢) حديث: «من كانت له أنثى فلم يئدها . . .» أخرجه أبوداود (٥/ ٣٥٤ ـ ط عزت عبيد دعاس) وفي إسناده جهالة.

(٣) جامع الأصول ١/ ٤١٢، ٤١٣، وتحفة المودود ص ١٢، ١٣٦ وحديث: «فما عدلت بينهما». أخرجه البيهقي من طريق ابن عدي كما في تحفة المودود لابن القيم (ص ١٧٩ ـ ط المكتبة القيمة) وحسنه ابن عدي في الكامل (٤/ ١٥٥٤ ط دار الفكر).

(٤) الفتاوى الهندية ٤/ ٣٩١

(٥) جواهر الإكليل ٢/ ٢٠٦

---

(١) الفواكه الدواني ٢/ ٤١٢، والمغني ٧/ ١٠، والأحكام السلطانية للماوردي / ٢٥١

وحديث: «كان لعائشة جوار يلاعبنها». أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٥٢٦ ـ ط السلفية).

(٢) سورة النساء / ١٩

(٣) سورة البقرة / ٢٢٨

(٤) حديث: «خيركم خيركم لأهله . . . .» أخرجه ابن ماجه (١/ ٦٣٦ ـ ط الحلبي) وصححه ابن حبان (ص ٣١٨ ـ ط السلفية).

قالت: سابقني رسول الله ﷺ فسبقته وذلك قبل أن أحمل اللحم، ثم سابقته بعد ما حملت اللحم فسبقني فقال: «هذه بتلك»،[1] و«كان إذا صلى العشاء يدخل منزله يسمر مع أهله قليلا قبل أن ينام».[2]

وينبغي الصبر على الزوجة حتى لو كرهها، قال الله تعالى: ﴿فإنْ كَرِهْتُمُوهن فعسى أن تَكْرهوا شيئا ويجعَلَ الله فيه خيرا كثيرا﴾[3] قال ابن كثير، أي فعسى أن يكون صبركم في إمساكهن مع الكراهة فيه خير كثير لكم في الدنيا والآخرة، كما قال ابن عباس: هو أن يعطف عليها فيرزق منها ولدا ويكون في ذلك الولد خير كثير، وفي الحديث الصحيح: «لا يَفْرِكْ مؤمن مؤمنة، إن كره منها خُلُقا رضي منها آخر».[4]

هذا، وحقوق الزوجة على زوجها مبسوطة في باب النكاح من كتب الفقه، ونذكر هنا مثلا واحدا مما ذكره الفقهاء، يتصل بإكرام أمومة الأنثى، فقد أكثر النبي ﷺ من الوصاية بالأم وقدمها في الرعاية على الأب، روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يارسول الله مَنْ أحقُّ بَحُسْن صحابتي؟ قال: أمُّك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أبوك».[1]

وجعل النبي ﷺ رضاها طريقا إلى الجنة، فقد قال رجل: «يارسول الله أردت الغزو وجئت أستشيرك، فقال: فهل لك من أم؟ قال: نعم، قال: فالزمها، فإن الجنة عند رجليها».[2]

**ثانيا: الحقوق التي تتساوى فيها مع الرجل:**

تتساوى المرأة والرجل في كثير من الحقوق العامة مع التقييد في بعض الفروع بما يتلاءم مع طبيعتها.

وفيما يأتي بعض هذه الحقوق:

**أ ـ حق التعليم:**

٩ ـ للمرأة حق التعليم مثل الرجل: فقد قال النبي ﷺ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم».[3] وهو يصدق على المسلمة أيضا، فقد قال الحافظ السخاوي: قد ألحق بعض المصنفين بآخر هذا الحديث (ومسلمة) وليس لها ذكر شيء من طرقه وإن كان معناها صحيحا.[4]

وقال النبي ﷺ: «من كانت له بنت فأدبها فأحسن أدبها، وعلمها فأحسن تعليمها، وأسبغ

---

(١) حديث: «هذه بتلك». أخرجه أبوداود (٣/ ٦٦ ـ ط عزت عبيد دعاس) وأحمد (٦/ ٣٩ ـ الميمنية) وإسناده صحيح.

(٢) حديث: «كان إذا صلى العشاء يدخل منزله يسمر مع أهله». أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٢١٢ ـ ط السلفية) و(٨/ ٢٣٥) وفيها التصريح بالسمر.

(٣) سورة النساء / ١٩

(٤) حديث: «لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها...» أخرجه مسلم (٢/ ١٠٩١ ـ ط الحلبي).

(١) حديث: «من أحق بحسن صحبتي....» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٤٠١ ـ ط السلفية) ومسلم (٤/ ١٩٧٤ ـ ط الحلبي).

(٢) مختصر تفسير ابن كثير ٢/ ٣٧٣، وجامع الأصول لابن الأثير ١/ ٣٩٧، ٤٠٣.

وحديث: «الزمها فإن الجنة عند رجليها...». أخرجه النسائي (٧/ ١١ ـ ط المكتبة التجارية) والحاكم (٤/ ١٥١ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) حديث: «طلب العلم فريضة على كل مسلم...». أخرجه ابن عبدالبر في الجامع (١/ ٧ ـ ط المنيرية) وحسنه المزي كما في المقاصد الحسنة للسخاوي (ص ٢٧٦ ـ ط الخانجي).

(٤) المقاصد الحسنة / ٢٧٧

عليها من نعم الله التي أسبغ عليه كانت له سِترا أو حِجابا من النار». [١]

وقد كان النساء في زمن النبي ﷺ يسعين إلى العلم. روى البخاري عن أبي سعيد الخدري قال: قالت النساء للنبي ﷺ: «غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوما من نفسك، فواعدهن يوما لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن». [٢] وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «نِعْمَ النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين». [٣]

وقال النبي ﷺ: «مُرُوا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهن عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع». [٤]

قال النووي: والحديث يتناول بمنطوقه الصبي والصبية، وأنه لا فرق بينهما بلا خلاف، ثم قال النووي: قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى: على الآباء والأمهات تعليم أولادهم الصغار الطهارة والصلاة والصوم ونحوها، وتعليمهم تحريم الزنى واللواط والسرقة، وشرب المسكر والكذب والغيبة وشبهها، وأنهم بالبلوغ يدخلون في التكليف، وهذ التعليم واجب على الصحيح، وأجرة التعليم تكون في مال الصبي، فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته، وقد جعل الشافعي والأصحاب للأم مدخلا في وجوب التعليم، لكونه من التربية وهي واجبة عليها كالنفقة. [١]

ومن العلوم غير الشرعية ما يعتبر ضرورة بالنسبة للأنثى كطب النساء حتى لا يطلع الرجال على عورات النساء. جاء في الفتاوى الهندية: امرأة أصابتها قرحة في موضع لا يحل للرجل أن ينظر إليه، لا يحل أن ينظر إليهـا لكن يعلم امرأة تداويها، فإن لم يجدوا امرأة تداويها ولا امرأة تتعلم ذلك إذا علمت، وخيف عليها البلاء أو الوجع أو الهلاك فإنه يستر منها كل شيء إلا موضع تلك القرحة، ثم يداويها الرجل، ويغض بصره ما استطاع إلا عن ذلك الموضع. [٢]

١٠ ـ وإذن، فلا خلاف في مشروعية تعليم الأنثى. لكن في الحدود التي لا مخالفة فيها للشرع وذلك من النواحي الاتية:

أ ـ أن تحذر الاختلاط بالشباب في قاعات الدرس، فلا تجلس المرأة بجانب الرجل، فقد جعل النبي ﷺ للنساء يوما غير يوم الرجال يعظهن فيه. بل حتى في العبادة لا يخالطن الرجال، بل

---

(١) تفسير القرطبي ١٠/ ١١٨
وحديث: «من كانت له بنت فأدبها...» أخرجه أبونعيم في الحلية (٥/ ٥٧ ـ ط الخانجي).

(٢) فتح الباري ١/ ١٥٨
وحديث: «قالت النساء للنبي ﷺ...» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ١٩٥ ـ السلفية).

(٣) حديث عائشة: «نعم النساء نساء الأنصار...». أخرجه مسلم (١/ ٢٦١ ـ ط الحلبي).

(٤) حديث: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع...» أخرجه أبوداود (١/ ٣٣٤ ـ ط عزت عبيد دعاس) وحسنه النووي في الرياض (ص ١٤٨ ـ ط المكتب الإسلامي).

(١) المجموع للنووي ١/ ٥٠ و٣/ ١١ توزيع المكتبة العالمية بالفجالة تحقيق محمد نجيب المطيعي، والفواكه الدواني ٢/ ١٦٤

(٢) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٣٠، والاختيار ٤/ ١٥٤، وابن عابدين ٥/ ٢٣٧

يكن في ناحية منهم يستمعن إلى الوعظ ويؤدين الصلاة، ولا يجب استحداث مكان خاص لصلاتهن، أو إقامة حاجز بين صفوفهن وصفوف الرجال.

ب ـ أن تكون محتشمة غير متبرجة بزينتها لقول الله تعالى: ﴿ولا يُبْدِين زِينَتَهن إلا ما ظَهَرَ منها﴾[1] وفي اتباع ذلك ما يمنع من الفتنة وإشاعة الفساد.[2]

**ب ـ أهليتها للتكاليف الشرعية:**

١١ ـ المرأة أهل للتكاليف الشرعية مثل الرجل، وولي أمرها مطالب بأمرها بأداء العبادات، وتعليمها لها منذ الصغر، لما جاء في قول النبي ﷺ «مُروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»[3] والحديث يتناول الأنثى بلا خلاف كما قال النووي.[4]

وهي بعد البلوغ مكلفة بالعبادات من صلاة وصوم وزكاة وحج، وليس لأحد ـ زوج أو غيره ـ منعها من أداء الفرائض. فجملة العقائد والعبادات والأخلاق والأحكام التي شرعها الله للإنسان يستوى في التكليف بها والجزاء عليها الذكر والأنثى.[5]

(١) سورة النور / ٣١
(٢) المغني ٢/ ٣٧٥، ٣٧٦، والفواكه الدواني ٢/ ٣٦٧
(٣) الحديث سبق تخريجه ف / ٩
(٤) المجموع للنووي ١/ ٢٥٠، ٣/ ١١
(١) إعلام الموقعين ٢/ ٧٣

يقول الله تعالى: ﴿مَنْ عمل صالحا مِنْ ذكر أو أنثى وهو مؤمن فَلَنُحْيِيَنَّهُ حياةً طَيِّبةً وَلَنَجْزِينهم أجرَهم بأحسنِ ماكانوا يعملون﴾.[1] ويؤكد الله سبحانه وتعالى هذا المعنى في قوله: ﴿إن المسلمينَ والمسلماتِ والمؤمنينَ والمؤمناتِ والقانتينَ والقانتاتِ والصادقينَ والصادقاتِ والصابرينَ والصابراتِ والخاشعينَ والخاشعاتِ والمتصدقينَ والمتصدقاتِ والصائمينَ والصائماتِ والحافظينَ فروجَهُم والحافظاتِ والذاكرينَ الله كثيراً والذاكراتِ أعدّ الله لهم مغفرةً وأجراً عظيماً﴾[2] ويروى في سبب نزول هذه الآية أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النساء للنبي ﷺ ماله يذكر المؤمنين ولا يذكر المؤمنات، فنزلت. وعن أم سلمة أنها قالت: قلت يارسول الله: أيذكر الرجال في كل شيء ولا نذكر؟! فنزلت هذه الآية.[3]

وفي استجابة الله تعالى لسؤال المؤمنين قال: ﴿فاستجابَ لهم ربُّهم أني لا أُضِيعُ عملَ عاملٍ منكم مِنْ ذكر أو أنثى بعضُكم من بعضٍ﴾[4] ولقد روي في سبب نزولها ماروي في سبب نزول الآية السابقة، ويقول ابن كثير: ﴿بعضكم من بعض﴾ أي جميعكم في ثوابي سواء. وبين الله سبحانه وتعالى أن الذي يؤذي المؤمنات هو في الإثم كمن يؤذي المؤمنين، يقول الله تعالى

(١) سورة النحل / ٩٧
(٢) تفسير الطبري ٢٧/ ١٠، ومختصر تفسير ابن كثير ٣/ ٩٥ عند الكلام على الآية / ٣٥ من سورة الأحزاب.
(٣) حديث أم سلمة: «يذكر الرجال في كل شيء . . .» أخرجه أحمد (٦/ ٣٠١ ـ ط الميمنية) وإسناده صحيح.
(٤) سورة آل عمران / ٩٥

﴿والـذين يُؤْذُون المؤمنين والمؤمنات بغيرِ ما اكتسبوا فقد احتَمَلوا بُهتانا وإثْما مبينا﴾ (١)

وهي مطـالبـة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كالـرجـل، يقول الله تعالى: ﴿والمؤمنونَ والمؤمناتُ بعضُهم أولياءُ بعضٍ يأمرونَ بالمعروفِ ويَنْهون عن المنكر ويقيمونَ الصلاةَ ويُؤْتون الزكاةَ ويُطيعونَ اللهَ ورسولَه، أولئك سَيَرْحمهم اللهُ إن الله عزيز حكيم﴾. (٢)

والجهاد كذلك يتعين على المرأة إذا هاجم العدو البـلاد. يقـول الفقهـاء: إذا غشي العـدو محلة قوم كان الجهـاد فرض عين على الجميـع ذكـورا وإنـاثا وتخـرج المرأة بغـير إذن الـزوج، لأن حق الـزوج لا يظهر في مقابلة فرض العين. (٣)

وقد خفف الله عنها في العبادات في فترات تعبها من الحيض والحمـل والنفـاس والـرضـاع. وتنظـر الأحكام الخاصة بذلك في (حيض، حمل، نفاس، رضاع)

جـ ـ احترام إرادتها:

١٢ ـ للأنثى حريـة الإرادة والتعبـير عما في نفسها، وقـد منحهـا الله سبحـانـه وتعالى هذا الحق الذي سلبتـه منهـا الجاهلية وحرمتها منه، فقد كانت حين يمـوت زوجهـا لا تملك من أمـر نفسها شيئا، وكان يرثهـا من يرث مال زوجهـا. روى البخـاري عن ابن عبـاس في قولـه تعـالى: ﴿يـاأيّهـا الـذين آمنوا لا يَحل لكم أن تَرِثُوا النساءَ كَرْها﴾ (٤) قال: كانوا إذا مات الـرجـل كان أوليـاؤه أحق بامـرأتـه، إن شاء بعضهم تزوجهـا وإن شاءوا زوجوها، وإن شاءوا لم يزوجـوهـا فهم أحق بها من أهلهـا. (١) فنزلت هذه الآية، وقال زيد بن أسلم كان أهل يثرب إذا مات الرجل منهم في الجاهلية ورث امرأته من يرث ماله، وكان يعضلها حتى يرثها أو يزوجها من أراد، وكان أهـل تهامـة يسيء الرجل صحبة المرأة حتى يطلقها ويشـترط عليهـا ألا تنكـح إلا من أراد حتى تفتدي منه ببعض ماأعطاها، فنهى الله المؤمنين عن ذلك.

وقال ابن جريج: نزلت هذه الآية في كبيشة بنت معن بن عاصم بن الأوس، توفي عنهـا أبوقيس بن الأسلت، فجنـح عليهـا ابنـه، فجاءت رسول الله ﷺ فقـالت: يارسـول الله لا أنا ورثت زوجي، ولا أنـا تركت فأنكـح، فأنـزل الله هذه الآيـة. قال ابن كثـير: فالآية تعم ماكان يفعله أهل الجاهلية، وكل ما كان فيه نوع من ذلك. (٢)

وإرادتهـا كذلـك معتـبرة في نكـاحها، فقد قال النبي ﷺ فيـما يرويـه البخـاري: «لا تنكـح الأيم حتى تُسْتَأْمر، ولا تنكح البكر حتى تُسْتَأذن». (٣)

والاستئـمار في حق الثيب الكبيرة العاقلة واجب باتفـاق الفقهـاء، وإذا زوجت بغـير إذنها فنكاحها موقـوف على إجـازتهـا، على ماهـو معلوم في باب النكاح. وهو في حق البكر البالغة العاقلة مستحب

---

(١) سورة الأحزاب / ٥٨

(٢) سورة التوبة / ٧١

(٣) الفواكه الدواني ١/ ٤٦٣، ٢/ ٣٦١، والاختيار ٤/ ١١٨

(٤) سورة النساء / ١٩

(١) أثر ابن عباس: «كانوا إذا مات الرجل . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٨/ ٢٤٥ ـ ط السلفية).

(٢) مختصر تفسير ابن كثير ١/ ٣٦٨، وتفسير الماوردي ١/ ٣٧٣

(٣) حديث: «لا تنكـح الأيم حتى تستأمـر ولا تنكح . . .». أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ١٩١ ـ ط السلفية).

عند جمهور الفقهاء. روي عن عطاء قال: «كان النبي ﷺ يستأمر بناته إذا أنكحهن». [١] واستئذانها واجب عند الحنفية. بل إنها يجوز لها تزويج نفسها عند الحنفية. جاء في الاختيار: عبارة النساء معتبرة في النكاح، حتى لو زوجت الحرة العاقلة البالغة نفسها جاز، وكذلك لو زوجت غيرها بالولاية أو الوكالة، وكذا إذا وكلت غيرها في تزويجها، أو زوجها غيرها فأجازت، وهذا قول أبي حنيفة وزفر والحسن وظاهر الرواية عن أبي يوسف، ويستدلون بما في البخاري «أن خنساء بنت حزام أنكحها أبوها وهي كارهة، فرده النبي ﷺ» [٢] وروي أن امرأة زوجت بنتها برضاها فجاء الأولياء وخاصموها إلى علي رضي الله تعالى عنه فأجاز النكاح. هذا دليل الانعقاد بعبارة النساء، وأنه أجاز النكاح بغير ولي، لأنهم كانوا غائبين، لأنها تصرفت في خالص حقها، ولا ضرر فيه لغيرها فينفذ، كتصرفها في مالها. [٣]

هذا ما انفرد به الحنفية، وتفصيل الخلاف في هذا ينظر في (نكاح).

وللمرأة أيضا مشاركة زوجها الرأي بل ومعارضته، قال عمر بن الخطاب: «والله إن كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمرا، حتى أنزل الله فيهن ماأنزل، وقسم لهن ما قسم، قال: فبينا أنا في أمر أتأمّره إذ قالت امرأتي: لو صنعت كذا وكذا، قال: فقلت لها: مالك ولما ها هنا، فيما تكلّفك في أمر أريده؟ فقالت لي: عجبا لك ياابن الخطاب، ماتريد أن تراجع أنت، وإن ابنتك لتراجع رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان. فقام عمر فأخذ رداءه مكانه حتى دخل على حفصة، فقال لها: يابنية إنك لتراجعين رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان؟ فقالت حفصة: والله إنا لنراجعه.

فقلت: تعلمين أني أحذرك عقوبة الله، وغضب رسول الله ﷺ. يا بنية لا يغرنك هذه التي أعجبها حسنها حبُّ رسول الله ﷺ إياها - يريد عائشة - قال: خرجت حتى دخلت على أم سلمة لقرابتي منها فكلمتها، فقالت أم سلمة: عجبا لك ياابن الخطاب، دخلت في كل شيء، حتى تبتغي أن تدخل بين رسول الله ﷺ وأزواجه. فأخذتني والله أخذا كسرتني عن بعض ما كنت أجد، فخرجت من عندها، وكان لي صاحب من الأنصار إذا غبت أتاني بالخبر، وإذا غاب كنت أنا آتيه بالخبر، ونحن نتخوف مَلِكا من ملوك غسان ذكر لنا أنه يريد أن يسير إلينا، فقد امتلأت صدورنا منه، فإذا صاحبي الأنصاري يدق الباب، فقال: افتح افتح، فقلت: جاء الغساني؟ فقال: بل أشد من ذلك، اعتزل رسول الله ﷺ أزواجه، فقلت رَغمَ أنفُ حفصة وعائشة. فأخذت ثوبي، فأخرج حتى جئت، فإذا رسول الله ﷺ في مشربة له يرقى عليها بعجلة، وغلام لرسول الله ﷺ أسود على رأس الدرجة، فقلت له: قل هذا عمر بن الخطاب.

---

(١) حديث: «كان النبي ﷺ يستأمر...» أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ١٣٦) وورد عند البيهقي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه متصلا ورجح البيهقي كونه مرسلا من حديث المهاجر بن عكرمة المخزومي (٧/ ١٢٣ ط دائرة المعارف العثمانية).

(٢) حديث: «خنساء بنت حزام...» أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ١٩٤ - ط السلفية).

(٣) المغني لابن قدامة ٦/ ٤٨٨ - ٤٩١، والاختيار ٣/ ٩٠، ٩١، والهداية ١/ ١٩٦، وجواهر الإكليل ١/ ٢٧٨، والمهذب ٢/ ٣٨

فأذن لي. قال عمر: فقصصت على رسول الله ﷺ هذا الحديث، فلما بلغت حديث أم سلمة تبسم رسول الله ﷺ وإنه لعلى حصير ما بينه وبينه شيء، وتحت رأسه وسادة من أَدَمٍ حشوها ليف، وإن عند رجليه قَرَظا مصبورا، وعند رأسه أهب معلقة، فرأيت أثر الحصير في جنبه فبكيت، فقال: مايبكيك؟ فقلت: يارسول الله، إن كسرى وقيصر فيما هما فيه، وأنت رسول الله، فقال: أما ترضى أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة»؟[1]

واستشارة المرأة فيما يتصل بشئون النساء أو فيما لديها خبرة به مطلوبة، بأصل ندب المشورة في قوله تعالى: ﴿وأمْرُهم شورى بينهم﴾[2] ولحديث أم سلمة أنه: «لما فرغ النبي ﷺ من كتاب الصلح قال لأصحابه: قوموا فانحروا ثم احلقوا، فما قام منهم رجل حتى قال النبي ﷺ ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس، قالت له: يا نبي الله أتحب ذلك؟ اخرج ثم لا تكلم أحدا منهم كلمة، حتى تنحر بدنك، وتدعو حالقك فيحلقك، فخرج رسول الله ﷺ فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك، نحر بدنه، ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا».[3]

(١) مختصر تفسير ابن كثير ٣/ ٥٢١
وحديث: عمر بن الخطاب رواه عنه ابن عباس... أخرجه البخاري (الفتح ٨/ ٦٥٧ ـ ٦٥٨ ـ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١١١١ ـ ١١١٢ ـ ط الحلبي).
(٢) سورة الشورى / ٣٨
(٣) حديث أم سلمة «.... قوموا فانحروا ثم احلقوا....» أخرجه البخاري (٥/ ٣٣٢ ـ الفتح ـ ط السلفية).

وللمرأة أن تعقد الأمان مع الكفار، ويسري ذلك على المسلمين، ففي المغني: إذا أعطت المرأة الأمان للكفار جاز عقدها، وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها: إنْ كانت المرأة لتجير على المسلمين فيجوز، وعن أم هانىء «أنها قالت: يارسول الله إني أجرت أحمائي وأغلقت عليهم، وإن ابن أمي أراد قتلهم، فقال لها رسول الله ﷺ: قد أجرنا من أجرت ياأم هانىء»،[1] وأجارت زينب بنت رسول الله ﷺ زوجها أبا العاص بن الربيع قبل أن يسلم فأمضاه رسول الله[2]

### د ـ ذمتها المالية:

١٣ ـ للأنثى ذمة مالية مستقلة كالرجل، وحقها في التصرف في مالها أمر مقرر في الشريعة ما دامت رشيدة، لقوله تعالى: ﴿فإنْ آنَسْتم منهم رُشْدا فادفعوا إليهم أموالَهم﴾.[3] ولها أن تتصرف في مالها كله عن طريق المعاوضة بدون إذن من أحد، وهذا باتفاق الفقهاء. أما تصرفها في مالها عن طريق التبرع به، فعند جمهور الفقهاء: يجوز لها التصرف في كل مالها بالتبرع عند الحنفية والشافعية وابن المنذر ورواية عن الإمام أحمد، لما روي أن النبي قال: «يا معشر النساء تصدقن ولو من حُليّكن»

(١) حديث: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانىء...» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٤٦٩) ومسلم (١/ ٤٩٨ ـ ط الحلبي).
(٢) المغني ٨/ ٣٩٧
وحديث: «أجارت زينب زوجها أبا العاص...» أخرجه البيهقي (٩/ ٩٥ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) والطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد (٩/ ٢١٣ ـ ط القدسي) بإسنادين يقوى أحدهما الآخر.
(٣) سورة النساء / ٦

وأنهن تصدقن فقبل صدقتهن، ولم يسأل ولم يستفصل.[١] ولهذا جاز لها التصرف بدون إذن زوجها، لأن المرأة من أهل التصرف، ولا حق لزوجها في مالها، فلم يملك الحجر عليها في التصرف بجميعه.

وعند الإمام مالك، وفي رواية عن الإمام أحمد: أنه يجوز لها التبرع في حدود الثلث، ولا يجوز لها التبرع بزيادة على الثلث إلا بإذن زوجها.[٢]

ولأن للمرأة ذمة مالية مستقلة فقد أجاز الفقهاء لها أن تضمن غيرها، جاء في المغني: يصح ضمان كل جائز التصرف في ماله، سواء كان رجلا أو امرأة، لأنه عقد يقصد به المال، فصح من المرأة كالبيع.

وهذا عند من يجيز لها التبرع بكل مالها، أما من لا يجيز لها التبرع بأكثر من الثلث إلا بإذن زوجها، فإنهم يجيزون لها الضمان في حدود ثلث مالها أو بزائد يسيرا باعتبار أن الضمان من التبرعات، وأما ما زاد على الثلث فإنه يصح ويتوقف على إجازة الزوج.[٣]

**هـ ـ حق العمل:**

**١٤ ـ** الأصل أن وظيفة المرأة الأولى هي إدارة بيتها ورعاية أسرتها وتربية أبنائها وحسن تبعلها، يقول النبي ﷺ: «المرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها».[١] وهي غير مطالبة بالإنفاق على نفسها، فنفقتها واجبة على أبيها أو زوجها. لذلك كان مجال عملها هو البيت، وعملها في البيت يساوي عمل المجاهدين.[٢]

ومع ذلك فالإسلام لا يمنع المرأة من العمل فلها أن تبيع وتشتري، وأن توكل غيرها، ويوكلها غيرها، وأن تتاجر بمالها، وليس لأحد منعها من ذلك ما دامت مراعية أحكام الشرع وآدابه، ولذلك أبيح لها كشف وجهها وكفيها، قال الفقهاء: لأن الحاجة تدعو إلى إبراز الوجه للبيع والشراء، وإلى إبراز الكف للأخذ والإعطاء.

وفي الاختيار: لا ينظر الرجل إلى الحرة الأجنبية إلا إلى الوجه والكفين... لأن في ذلك ضرورة للأخذ والإعطاء ومعرفة وجهها عند المعاملة مع الأجانب، لإقامة معاشها ومعادها لعدم من يقوم بأسباب معاشها.[٣]

والنصوص الدالة على جواز عمل المرأة كثيرة، والذي يمكن استخلاصه منها، أن للمرأة الحق في العمل بشرط إذن الزوج للخروج، إن استدعى عملها الخروج وكانت ذات زوج، ويسقط حقه في الإذن إذا امتنع عن الإنفاق عليها.

---

(١) حديث: «يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٤٠٥ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٨٦ ـ ط الحلبي).

(٢) الاختيار ٣/ ٩١، ٩٢، وجواهر الإكليل ٢/ ١٠٢، والمجموع ١٢/ ٣٧٨، والمغني ٤/ ٥١٣، ٥١٤

(٣) منح الجليل ٣/ ٢٤٥، والمغني ٤/ ٥٩٨

---

(١) حديث: «المرأة راعية في بيت زوجها...» أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٣٨٠ ـ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٤٥٩ ـ ط الحلبي).

(٢) مختصر تفسير ابن كثير ٣/ ٩٣، والقرطبي ٥/ ٣٢، وابن عابدين ٢/ ٦٧٢، ٦٨٨

(٣) المهذب ١/ ٧١، والمغني ١/ ٦٠١، والاختيار ٤/ ١٥٦.

جاء في نهاية المحتاج: إذا أعسر الزوج بالنفقة وتحقق الإعسار فالأظهر إمهاله ثلاثة أيام، ولها الفسخ صبيحة الرابع، وللزوجة ـ وإن كانت غنية ـ الخروج زمن المهلة نهارا لتحصيل النفقة بنحو كسب، وليس له منعها لأن المنع في مقابل النفقة.[1]

وفي منتهى الإرادات: إذا أعسر الزوج بالنفقة خيرت الزوجة بين الفسخ وبين المقام معه مع منع نفسها، فإن لم تمنع نفسها منه ومكنته من الاستمتاع بها فلا يمنعها تكسبا، ولا يحبسها مع عسرته إذا لم تفسخ لأنه إضرار بها وسواء كانت غنية أو فقيرة، لأنه إنما يملك حبسها إذا كفاها المئونة وأغناها عما لابد لها منه.[2]

وكذلك إذا كان العمل من فروض الكفايات. جاء في فتح القدير: إن كانت المرأة قابلة، أو كان لها حق على آخر، أو لآخر عليها حق تخرج بالإذن وبغير الإذن، ومثل ذلك في حاشية سعدي جلبي عن مجموع النوازل.[3] إلا أن ابن عابدين بعد أن نقل ما في الفتح قال: وفي البحر عن الخانية تقييد خروجها بالإذن، لأن حقه مقدم على فرض الكفاية.[4]

هذا، وإذا كان لها مال فلها أن تتاجر به مع غيرها، كأن تشاركه أو تدفعه مضاربة دون إذن من أحد. جاء في جواهر الإكليل: قراض الزوجة أي دفعها مالا لمن يتجر فيه ببعض ربحه، فلا يحجر عليها فيه اتفاقا، لأنه من التجارة.[1]

١٥ ـ ثم إنها لو عملت مع الزوج كان كسبها لها. جاء في الفتاوي البزازية: أفتى القاضي الإمام في زوجين سعيا وحصلا أموالا أنها له، لأنها معينة له، إلا إذا كان لها كسب على حدة فلها ذلك. وفي الفتاوى: امرأة معلمة، يعينها الزوج أحيانا فالحاصل لها، وفي التقاط السنبلة إذا التقطا فهو بينهما أنصافا.[2]

كما أن للأب أن يوجه ابنته للعمل: جاء في حاشية ابن عابدين: للأب أن يدفع ابنته لامرأة تعلمها حرفة كتطريز وخياطة.[3]

وإذا عملت المرأة فيجب أن يكون في حدود لا تتنافى مع ما يجب من صيانة العرض والعفاف والشرف. ويمكن تحديد ذلك بما يأتي:

(١) ألا يكون العمل معصية كالغناء واللهو، وألا يكون معيبا مزريا تعير به أسرتها. جاء في البدائع والفتاوى الهندية: إذا أجرت المرأة نفسها بما يعاب به كان لأهلها أن يخرجوها من تلك الإجارة، وفي المثل السائر: تجوع الحرة ولا تأكل بثدييها، وعن محمد رحمه الله تعالى في امرأة نائحة أو صاحب طبل أو مزمار اكتسب مالا فهو معصية.[4]

(٢) ألا يكون عملها مما يكون فيه خلوة

---

(١) نهاية المحتاج ٧/ ١٤٧

(٢) شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٥٢

(٣) فتح القدير ٤/ ٢٠٨، وحاشية سعدي جلبي بهامش فتح القدير ٤/ ٢٠٧

(٤) ابن عابدين ٢/ ٦٦٥

---

(١) جواهر الإكليل ٢/ ١٠٢، ومنح الجليل ٣/ ٢٨١، وحاشية العدوي على الخرشي ٦/ ٣٩

(٢) الفتاوى البزازية بهامش الهندية ٥/ ٣٧٨

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٧١

(٤) البدائع ٤/ ١٩٩، والفتاوى الهندية ٤/ ٤٦١ و٥/ ٣٤٩، وابن عابدين ٥/ ٢٧٢

بأجنبي. جاء في البدائع: كره أبوحنيفة استخدام المرأة والاختلاء بها، لما قد يؤدي إلى الفتنة، وهو قول أبي يوسف ومحمد، أما الخلوة، فلأن الخلوة بالأجنبية معصية، وأما الاستخدام، فلأنه لا يؤمن معه الاطلاع عليها والوقوع في المعصية.[1]

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يخلونّ رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما»[2] ولأنه لا يؤمن مع الخلوة مواقعة المحظور.[3]

(٣) ألا تخرج لعملها متبرجة متزينة بما يثير الفتنة، قال ابن عابدين: وحيث أبحنا لها الخروج فإنما يباح بشرط عدم الزينة وتغيير الهيئة إلى ما يكون داعية لنظر الرجال والاستمالة، قال الله تعالى: ﴿ولا تَبَرَّجْنَ تبرّجَ الجاهليةِ الأولى﴾[4] وقال تعالى: ﴿ولا يُبْدِينَ زينَتَهن إلا ما ظهرَ منها﴾،[5] وفي الحديث: «الرافلةُ في الزينة في غير أهلها كمثل ظلمة يوم القيامة لا نور لها».[6]

**ثالثا: الأحكام التي تتعلق بالأنثى:**

للأنثى أحكام فقهية متنوعة فمنها ما يختص بالعورة وما يتصل بها، ومنها الأحكام التي تترتب على ارتباطها بزوج، ومنها الأحكام الخاصة بالعبادات أو الولايات أو الجنايات.. وهكذا.

وبيان ذلك فيما يأتي:

**بول الأنثى الرضيعة التي لم تأكل الطعام:**

١٦ ـ يختلف الحكم في إزالة نجاسة بول الأنثى الرضيعة التي لم تأكل الطعام عن بول الذكر الرضيع الذي لم يأكل الطعام، وذلك عند الشافعية والحنابلة. فيجزىء عندهم في التطهير من بول الغلام نضحه بالماء (أي أن يرشه بالماء) ولا يكفي ذلك في إزالة بول الأنثى، بل لابد من غسله كغيره من النجاسات، وذلك لحديث أم قيس بنت محصن «أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى النبي ﷺ فأجلسه في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله».[1] متفق عليه، وقد قال النبي ﷺ: «إنما يُغْسل من بول الأنثى، وينضح من بول الذكر».[2]

أما الحنفية والمالكية فلا يفرقون بينهما فيغسل ما أصابه بول كل من الصبي أو الصبية لنجاسته، لإطلاق قوله ﷺ: «استنزهوا من البول».[3]

---

(١) بدائع الصنائع ٤/ ١٨٩

(٢) حديث: «لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما».
أخرجه الترمذي (٤/ ٤٦٦ ـ ط الحلبي) وقال: حسن صحيح.

(٣) الفواكه الدواني ٢/ ٤٣٨، والمغني ٦/ ٥٥٣

(٤) سورة الأحزاب / ٣٣

(٥) سورة النور / ٣١

(٦) حديث: «الرافلة في الزينة في غير أهلها...» أخرجه الترمذي (٣/ ٤٦١ ـ ط الحلبي) وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث موسى بن عبيدة، وموسى بن عبيدة يضعف في الحديث من قبل حفظه، وهو صدوق.
وانظر حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٦٥، ومختصر تفسير ابن كثير ٢/ ٦٠٢ و٣/ ٩٤

(١) حديث أم قيس «فدعا بماء فنضحه ولم يغسله...» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٣٢٦ ـ ط السلفية).

(٢) حديث: «إنما يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر».
رواه أبوداود (١/ ٢٦٢ ـ ط عزت عبيد دعاس) وابن ماجه (١/ ١٧٤ ـ ط الحلبي) وحسنه البخاري كما في التلخيص لابن حجر (١/ ٣٨ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

(٣) ابن عابدين ١/ ٢١٢، والاختيار ١/ ٣٢، والتاج والإكليل بهامش الحطاب ١/ ١٠٨، والمهذب ١/ ٥٦، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٩٨، ٩٩ =

**الأحكام التي تتصل بما تختص به من حيض وحمل :**

١٧ ـ من الفطرة التي خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان عليها أن كلا من الذكور والإناث يميل إلى الآخر، وجعل الاتصال الشرعي بينهما وسيلة لامتداد الجنس البشري بالتناسل والتوالد. واختص الأنثى من ذلك بأنها هي التي تحيض وتحمل وتلد وترضع.

وهذه الأمور يترتب عليها بعض الأحكام الفقهية نوجزها فيما يلي :

(١) يعتبر الحيض والحمل من علامات بلوغ الأنثى.

(٢) التخفيف عنها في العبادة في هذه الأحوال، فتسقط عنها الصلاة أثناء الحيض دون قضاء، ويجب عليها الإفطار مع القضاء في أيام أخر، وجواز الإفطار أثناء الحمل أو الرضاعة، إن كان الصيام يضر بها أو بولدها.

(٣) والاعتبار بالحيض وبالحمل في احتساب العدة.

(٤) والامتناع عن قراءة القرآن، وعن دخول المسجد، وعن تمكين زوجها منها أثناء الحيض والنفاس.

(٥) ووجوب الغسل عند انقطاع دم الحيض والنفاس.

وهذا في الجملة،[1] وينظر تفصيل ذلك في (حيض، حمل، نفاس، رضاع).

**لبن الأنثى :**

١٨ ـ لا يختلف لبن الأنثى بالنسبة لطهارته عن لبن الذكر ـ لو كان له لبن ـ فلبن الأنثى طاهر باتفاق.

ولكنه يختلف عنه في أن لبن الأنثى يتعلق به محرمية الرضاع.[1]

أما الرجل فلو كان له لبن فلا يتعلق به التحريم. وللتفصيل ينظر (الرضاع، والنكاح).

**خصال الفطرة بالنسبة للأنثى :**

١٩ ـ تختص المرأة من خصال الفطرة بأنه يسن لها إزالة لحيتها لو نبتت. والسنة في عانتها النتف. ولا يجب ختانها في وجه وإنما هو مكرمة. وتمنع من حلق رأسها.[2]

**عورة الأنثى :**

٢٠ ـ يرى الحنفية والمالكية والشافعية أن بدن الأنثى الحرة البالغة كله عورة بالنسبة للصلاة عدا الوجه والكفين، وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة بالنسبة للوجه، وفي رواية بالنسبة للكفين، وفي الرواية الأخرى هما عورة.

واختلف الحنفية في ظاهر الكفين، ففي ظاهر الرواية هما عورة، وفي شرح المنية : الأصح أنهما ليسا بعورة، واعتمده الشرنبلالي.

وأما القدمان فهما عورة عند المالكية والشافعية غير المزني، وهو المذهب عند الحنابلة، وهو رأي بعض الحنفية.

والمعتمد عند الحنفية أنهما ليستا بعورة، وهو رأي المزني من الشافعية، والشيخ تقي الدين ابن تيمية

---

= وحديث: «استنزهوا من البول». أخرجه الدارقطني (١/ ١٢٨ ـ ط شركة الطباعة الفنية) من حديث أبي هريرة وقال: الصواب مرسل.

(١) المغني ١/ ٣٠٦، ٣٠٧

(١) حاشية الدسوقي ٢/ ٥٠٢

(٢) الأشباه للسيوطي ص ٢٣٧ ط الحلبي.

من الحنابلة.[١] وتفصيل ذلك في مصطلح (عورة).

والدليل على أن بدن المرأة عورة قول النبي ﷺ: «المرأة عورة»[٢] وقوله: «لا يَقْبَل الله صلاة حائض إلا بخمار»[٣] والمراد بالحائض البالغة.

**انتقاض الوضوء بلمس الأنثى:**

٢١ ـ يختلف الفقهاء في انتقاض الوضوء بلمس الرجل للأنثى المشتهاة.

فعند الحنفية، وفي رواية عن الإمام أحمد أن الوضوء لا ينتقض باللمس، لرواية عائشة رضي الله تعالى عنها: «أن النبي ﷺ قبّل بعض نسائه، ثم صلى ولم يتوضأ»[٤] وروي ذلك عن علي وابن عباس وعطاء وطاوس والحسن ومسروق.

وعند المالكية ينتقض الوضوء باللمس إن قصد اللذة أو وجدها حين اللمس، وهو المشهور من مذهب أحمد رحمه الله، وهو أن لمس النساء لشهوة ينقض الوضوء، ولا ينتقض الوضوء إن كان اللمس بغير شهوة. وهو قول علقمة وأبي عبيدة والنخعي والحكم وحماد والثوري وإسحاق والشعبي.

والقبلة بالفم تنقض مطلقا عند المالكية، أي دون تقييد بقصد اللذة أو وجدانها، إلا إذا كانت لوداع أو رحمة فلا تنقض.

وعند الشافعية، وفي رواية ثالثة عن الإمام أحمد: أن اللمس ينقض الوضوء بكل حال، لعموم قوله تعالى: (أَوْ لامَسْتُم النساء).[١]

ولا ينتقض الوضوء بلمس الأنثى الصغيرة التي لا تشتهى، وذلك عند المالكية والشافعية. وعند الحنابلة فيه الأقوال السابقة.

ولا ينتقض الوضوء كذلك بلمس المحرم على الأصح عند المالكية، وفي الأظهر عند الشافعية، وهو على الروايات السابقة عند الحنابلة.[٢]

وينظر تفصيل ذلك في (وضوء).

**حكم دخول المرأة الحمامات العامة:**

٢٢ ـ ينبني حكم دخول النساء الحمامات العامة على كشف العورة وسترها عند الحنفية والمالكية، فإن كانت العورة مستورة، ولا ترى واحدة عورة الأخرى فالدخول جائز، وإلا كان الدخول مكروها تحريما، كما يقول الحنفية، وغير جائز كما يقول المالكية. ولم يستحسنه الإمام مالك مطلقا، وعند الشافعية قيل: يكره. وقيل: يحرم

ولم يجوزه الحنابلة، لما روي أن رسول الله ﷺ

---

(١) الزيلعي ١/ ٩٦، وابن عابدين ١/ ٢٧١، ٢٧٢، والاختيار ١/ ٤٦، والدسوقي ١/ ٢١٣، ٢١٤، ومغني المحتاج ١/ ١٨٥ ونهاية المحتاج ٢/ ٦، والمهذب ١/ ٧١، والمغني ١/ ٦٠١ ـ ٦٠٣، والإنصاف ١/ ٤٤٩، ٤٥٢ ـ ٤٥٣، ومنتهى الإرادات ١/ ١٤٢

(٢) حديث: «المرأة عورة». أخرجه الترمذي (٣/ ٤٦٧ ط الحلبي) وإسناده صحيح.

(٣) حديث: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» أخرجه ابن ماجة (١/ ٢١٥ ـ ط الحلبي) والترمذي (٢/ ٢١٥ ـ ط الحلبي) وحسنه.

(٤) حديث عائشة: «قبّل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ» أخرجه الترمذي (١/ ١٣٣ ـ ط الحلبي) وصححه ابن عبدالبر كما في نصب الراية للزيلعي (١/ ٧٢ ـ ط المجلس العلمي).

(١) سورة النساء / ٤٣

(٢) ابن عابدين ١/ ٩٩، والاختيار ١/ ١٠، وجواهر الإكليل ١/ ٢٠، ونهاية المحتاج ١/ ١٠٣، وقليوبي ١/ ٣٢، والمغني ١/ ١٩٢ ـ ١٩٤

قال: «ستفتح عليكم أرض العجم،وستجدون فيها حمامات، فامنعوا نساءكم إلا حائضا أو نفساء». [١]

وعلى ذلك فإنه يجوز لها دخول الحمام لعذر من حيض أو نفاس أو مرض. [٢]

**المحافظة على مظاهر الأنوثة :**

٢٣ - يعتني الإسلام بجعل الأنثى تحافظ على مظاهر أنوثتها، فحرم عليها التشبه بالرجال في أي مظهر من لباس أو حديث أو أي تصرف. وقد لعن رسول الله ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال. وفي الطبراني أن امرأة مرت على رسول الله ﷺ متقلدة قوسا، فقال: «لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء». [٣]

وقد ذكر ابن القيم أن من الكبائر: ترجّل المرأة وتخنث الرجل. [٤]

وقد أباح لها الإسلام أن تتخذ من وسائل الزينة ما يكفل لها المحافظة على أنوثتها، فيحل ثقب أذنها لتعليق القرط فيه. يقول الفقهاء: لا بأس بثقب آذان النسوان، ولا بأس بثقب آذان الأطفال من البنات، لأنهم كانوا يفعلون ذلك في زمان رسول الله ﷺ من غير إنكار، يقول ابن القيم: الأنثى محتاجة للحلية فثقب الأذن مصلحة في حقها. [١]

ويباح لها التزين بلبس الحرير والذهب دون الرجال، لأنه من زينة النساء، فقد روى أبو موسى أن رسول الله ﷺ قال: «حرام لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي، وأحل لإناثهم» [٢] قال ابن قدامة: أبيح التحلي في حق المرأة لحاجتها إلى التزين للزوج والتجمل عنده. [٣] كذلك يجوز لها أن تخضب يديها، وأن تعلق الخرز في شعرها، ونحو ذلك من ضروب الزينة. [٤]

**وجوب التستر وعدم الاختلاط بالرجال الأجانب:**

٢٤ - إذا خرجت المرأة لحاجتها لا تخرج إلا متسترة. قال ابن عابدين: وحيث أبحنا لها الخروج فإنما يباح بشرط عدم الزينة، وعدم تغيير الهيئة إلى ما يكون داعية لنظر الرجال

---

(١) حديث: «ستفتح عليكم أرض العجم . . . .» أخرجه أبوداود (٤/ ١٠٢ ط عزت عبيد دعاس) وابن ماجه (٢/ ١٢٣٣ ط الحلبي) وأعله المنذري بضعف أحد رواته (مختصر سنن أبي داود ٦/ ١٥ نشر دار المعرفة بيروت).

(٢) فتح القدير ٨/ ٩٧-١٠٨ ط الأميرية، وحاشية الحموي ٢/ ١٧١ ط العامرة، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٣٢، ٣٣، وحاشية العدوي على الخرشي ٧/ ٤٣، وحاشية البناني على الزرقاني ٧/ ٤٥، والأشباه للسيوطي ص٢٣٧ ط الحلبي، والمغني ١/ ٢٣١ ط الرياض.

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٧١

وحديث: «لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال . . . .» أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس كما في مجمع الزوائد (٨/ ١٠٣) وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه علي بن الرازي وهو لين، وبقية رجاله ثقات.

(٤) إعلام الموقعين ٤/ ٤٠٢

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٧١، والفتاوى الهندية ٥/ ٣٥٧، وتحفة المودود ص١٢٥

(٢) حديث: «حرام لباس الحرير والذهب على ذكور . . . .» أخرجه أحمد (٤/ ٣٩٢ - ط الميمنية) والنسائي (٨/ ١٦١ - ط المكتبة التجارية) من حديث أبي موسى الأشعري، وهو صحيح لطرقه.

(٣) ابن عابدين ٥/ ٢٢٤، ومنح الجليل ١/ ٣٣، والمغني ١/ ٧٧، ٥٨٨، ٥٩١

(٤) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٥٩، والفواكه الدواني ٢/ ٤٠٣

والاستمالة،[١] قال الله تعالى: (ولا تَبَرَّجْنَ تبرجَ الجاهلية الأولى)[٢].

قال مجاهد: كانت المرأة تخرج تمشي بين يدي الرجال، فذلك تبرج الجاهلية. وقال قتادة: كانت لهن مشية تكسر وتغنج، فنهى الله سبحانه وتعالى عن ذلك.[٣]

ولا يجوز أن تكون الثياب التي تظهر بها أمام الناس مما يظهر معه شيء من جسدها الواجب ستره، وكذلك إذا كان يشف عما تحته، لأنه إذا استبان جسدها كانت كاسية عارية حقيقة.[٤] وقد قال النبي ﷺ: «سيكون في آخر أمتي نساءٌ كاسياتٌ عاريات، على رؤوسهن كأسنمة البُخْت، الْعَنُوهن فإنهن ملعونات».[٥]

وفي الفواكه الدواني: لا يلبس النساء من الرقيق مايصفهن إذا خرجن من بيوتهن، والخروج ليس بقيد، وحاصل المعنى: أنه يحرم على المرأة لبس مايرى منه جسدها بحضرة من لا يحل له النظر.[٦]

ولا يجوز لها أن تأتي من الأعمال ما يلفت النظر إليها ويترتب عليه الافتتان بها، قال تعالى: ﴿ولا يَضْربن بأرجلهن لِيُعْلَمَ مايُخْفين من زينتهن﴾[٧] قال ابن كثير: كانت المرأة في الجاهلية إذا كانت تمشي في الطريق، وفي رجلها خلخال صامت لا يعلم صوته، ضربت برجلها الأرض فيسمع الرجال طنينه، فنهى الله سبحانه وتعالى المؤمنات عن مثل ذلك، وكذلك إذا كان شيء من زينتها مستورا، فتحركت بحركة لتظهر ما هو خفي دخل في هذا النهي لقوله تعالى: (ولا يَضْرِبْنَ بأرجلهن).

ومن ذلك أنها تنهى عن التعطر والتطيب عند خروجها من بيتها فيشم الرجال طيبها، فقد قال النبي ﷺ «كل عين زانية، والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا»[١] يعني زانية.

ومن ذلك أيضا أنهن ينهين عن المشي في وسط الطريق، لما روى حمزة بن أبي أسيد الأنصاري عن أبيه أنه سمع النبي ﷺ، وهو خارج من المسجد، وقد اختلط النساء مع الرجال في الطريق، فقال رسول الله ﷺ للنساء: «استأخرن، فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق، عليكن بحافات الطريق».[٢]

ولا تجوز خلوة المرأة بالأجنبي ولو في عمل، والمراد بالخلوة المنهي عنها أن تكون المرأة مع الرجل في مكان يأمنان فيه من دخول ثالث. (ر: خلوة).

قال أبوحنيفة: أكره أن يستأجر الرجل امرأة حرة يستخدمها ويخلو بها، لأن الخلوة بالمرأة الأجنبية معصية.[٣] وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم:

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٦٥، والفواكه الدواني ٢/ ٤٠٩

(٢) سورة الأحزاب / ٣٣

(٣) مختصر تفسير ابن كثير ٢/ ٩٢، ٣/ ٥٩٩، ٦٠٠

(٤) بدائع الصنائع ٥/ ١٢٣

(٥) حديث: «سيكون في آخر أمتي نساء كاسيات عاريات . . .» أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٣ ـ ط الميمنية) وقال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الثلاثة، ورجال أحمد رجال الصحيح. (مجمع الزوائد ٥/ ١٣٧١ ـ ط القدسي).

(٦) الفواكه الدواني ٢/ ٤٠٦

(٧) سورة النور / ٣١

---

(١) حديث: «كل عين زانية، والمرأة إذا استعطرت . . .» أخرجه أحمد (٤/ ٤١٨ ـ ط الميمنية) والترمذي (٥/ ١٠٦ ـ ط الحلبي) وقال: حسن صحيح.

(٢) مختصر تفسير ابن كثير ٢/ ٦٠٢

وحديث: «استأخرن فإنه ليس لكن . . .» أخرجه أبوداود (٥/ ٤٢٢ ط عزت عبيد دعاس) وفي إسناده جهالة (ميزان الاعتدال للذهبي ٢/ ٢٦٥ ط الحلبي).

(٣) بدائع الصنائع ٤/ ١٨٩، والفواكه الدواني ٢/ ٤٣٨، =

«لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما»[١]

ويمنع الاختلاط المريب بين الرجال والنساء على ما سبق تفصيله في مصطلح (اختلاط).[٢]

**الأحكام التي تخص النساء بالنسبة للعبادة :**

**٢٥ ـ** الأصل أنه لا فرق بين الرجل والمرأة في أهلية العبادة.

إلا أنه نظرا لكونها مأمورة بالتستر وعدم الاختلاط المريب بالرجال الأجانب فإنها تختص ببعض الأحكام في عباداتها.[٣] ومن ذلك :

(١) الأذان والإقامة : فالأصل أنها لا تؤذن ولا تقيم (ر: أذان. إقامة).

(٢) ولا تؤم الرجال، بل يكره لها عند بعض المذاهب أن تؤم النساء.[٤] (ر: إمامة).

(٣) ومنها صلاة الجماعة بإمامة إحداهن، فالأصل عند الحنفية والمالكية أن الجماعة غير مشروعة لهن في تلك الحال، خلافا للشافعية والحنابلة القائلين بندبها لهن، ولو لم يؤمهن رجال. وتفصيل ذلك ينظر في (صلاة الجماعة).

(٤) ومنها حضور المرأة الجمعة والعيدين وصلاة الجماعة مع الرجال : فيجوز عند جمهور الفقهاء حضور المرأة صلاة الجماعة مع الرجال في المسجد، وكذا حضورها الجمعة والعيدين.[١] وانظر للتفصيل (صلاة الجماعة. صلاة الجمعة. صلاة العيدين).

**هـ ـ هيأتها في الصلاة :**

**٢٦ ـ** الأصل أنه لا فرق بين الرجال والنساء في عمل العبادات، إلا أن المرأة تختص ببعض الهيئات في الصلاة، وذلك كما يأتي :

يستحب أن تجمع المرأة نفسها في الركوع، فتضم مرفقيها إلى الجنبين ولا تجافيهما، وتنحني قليلا في ركوعها، ولا تعتمد، ولا تفرج بين أصابعها، بل تضمها، وتضع يديها على ركبتيها، وتحني ركبتها، وتلصق مرفقيها ببدنها.

وفي سجودها تفترش ذراعيها، وتنضم وتلزق بطنها بفخذيها، لأن ذلك أستر لها، فلا يسن لها التجافي كالرجال، لحديث زيد بن أبي حبيب أن النبي ﷺ مر على امرأتين تصليان، فقال : «إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى بعض، فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل».[٢]

---

= ومنتهى الإرادات ٣/ ٧، والمغني ٦/ ٥٣، والأحكام السلطانية للماوردي ٢٤٨، ٢٥٧، والتبصرة بهامش فتح العلي ١/ ٢٩٦

(١) حديث : «لا يخلون رجل بامرأة...». سبق تخريجه ف/ ١٥

(٢) الموسوعة الفقهية في الكويت ٢/ ٢٩٠

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٦٢ ـ ٢٦٤، والعناية شرح الهداية ١/ ٢٢١ ط دار إحياء التراث، وحاشية الدسوقي ١/ ١٩٥، ٢٠٠، ونهاية المحتاج ١/ ٣٨٨، ٣٨٩، والمغني ١/ ٤١٣، ٤٢٢، وكشاف القناع ١/ ٢٣٢، ٢٣٦

(٤) الاختيار ١/ ٥٨، وجواهر الإكليل ١/ ٧٨، والأحكام السلطانية للماوردي ص ١٠٢، ولأبي يعلى ص٨١، والمغني لابن قدامة ٢/ ١٩٩ ط الرياض، ومنتهى الإرادات ١/ ٢٦٠، ٢٦٣، والمجموع شرح المهذب ٤/ ١٣٥، ١٣٦ ط المكتبة العالمية بالفجالة تحقيق محمد نجيب المطيعي.

(١) الشرح الصغير ١/ ٤٤٧، والفواكه الدواني ١/ ٢٤٦، والمجموع ٤/ ٨٢، ٨٣، ومغني المحتاج ١/ ٢٢٩، ٢٣٠، ومنتهى الإرادات ١/ ٢٤٥، والمغني ٢/ ٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٣

(٢) حديث : «إذا سجدتما فضما بعض اللحم...» أخرجه أبو داود في مراسيله كما في تحفة الأشراف للمزي (١٣/ ٤١٩ ـ ط الدار القيمة) من حديث يزيد بن أبي حبيب مرسلا وإسناده ضعيف لإرساله.

ولأنها عورة فالأليق بها الانضمام. كذلك ينبغي لها أن تكثف جلبابها وتجافيه راكعة وساجدة، لئلا تصفها ثيابها، وأن تخفض صوتها، وتجلس متربعة، لأن ابن عمر كان يأمر النساء أن يتربعن في الصلاة، أو تسدل رجليها عن يمينها، وهو أفضل من التربع، لأنه غالب فعل عائشة رضي الله تعالى عنها وأشبه بجلسة الرجل، وهو ما قاله الإمام الشافعي والإمام أحمد.

كما أنه يستحب أن ينصرف النساء عقب الصلاة قبل الرجال، حتى لا يختلطن بالرجال. فقد روت أم سلمة قالت: «كان النبي ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه، وهو يمكث في مكانه يسيرا قبل أن يقوم. قالت: نرى ـ والله أعلم ـ أن ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال». (١)

**و ـ الحج:**

**٢٧ ـ** ما يتصل بفرض الحج على المرأة أمران:

الأول: بالنسبة للوجوب. وبيان ذلك كما يأتي:

من المقرر أن الاستطاعة ـ بالزاد والراحلة وغيرهما ـ من شرائط وجوب الحج مطلقا، ويزاد على ذلك بالنسبة للمرأة: أن يكون معها زوج أو محرم، للأحاديث التي وردت في ذلك، وهذا باتفاق.

(١) ابن عابدين ١/ ٣٣٩، والبدائع ١/ ٢١٠، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٤٣، ٢٤٩، ٢٥٠، والمهذب ١/ ٨٢، ٨٣، والمجموع ٣/ ٤٥٥، ٤٥٦، ومنتهى الإرادات ١/ ١٩٣، وكشاف القناع ١/ ٣٦٤، ٣٩٤، والمغني ١/ ٥٦٠، ٥٦٢

والحديث: «كان إذا سلم النبي ﷺ قام النساء...» أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٣٣٤ ط السلفية).

لكن الفقهاء يختلفون في وجوب الحج على المرأة دون زوج أو محرم. فعند الحنفية، والمذهب عند الحنابلة: أنه لا يجب عليها الحج، لأنها إذا لم يكن معها زوج ولا محرم لا يؤمن عليها، إذ النساء لحم على وضم، إلا ما ذب عنه. (١) وفي ذلك خلاف وتفصيل ينظر في (حج).

وهذا بالنسبة لحج الفريضة، أما النفل فلا يجوز لها الخروج له دون الزوج أو المحرم. (٢)

الثاني: بالنسبة لبعض الأعمال فالمرأة كالرجل في أركان الحج والعمرة، إلا أنها تختلف عنه في بعض الأعمال ومن ذلك:

ـ أنها تلبس المخيط كالقميص والقباء والسراويل والخفين وما هو أستر لها، لأن بدنها عورة، ولا تنتقب ولا تلبس القفازين. (٣) وفي ذلك خلاف وتفصيل (ر: إحرام).

ـ وليس على المرأة رَمَل في طوافها، ولا إسراع بين الميلين الأخضرين في السعي، وليس عليها اضطباع أيضا. (٤)

والمشروع للمرأة التقصير دون الحلق. (٥) (ر: حج).

(١) ابن عابدين ٢/ ١٤٦، والبدائع ٢/ ١٢٣، والمغني ٣/ ٢٣٦، ٢٣٧، وكشاف القناع ٢/ ٣٩٤، ٣٩٥

(٢) منح الجليل ١/ ٤٤٠، والدسوقي ٢/ ٩، ومغني المحتاج ١/ ٤٦٧، والمجموع شرح المهذب ٧/ ٦٠، ٦١ نشر مكتبة الإرشاد، والمغني ٣/ ٢٣٧

(٣) البدائع ٢/ ١٨٥، ١٨٦، وابن عابدين ٢/ ١٩٠، ومنح الجليل ١/ ٥٠٣، ومغني المحتاج ١/ ٥١٩، والمجموع ٧/ ٣٢٩، والمغني ٣/ ٣٢٨، ٣٢٩

(٤) ابن عابدين ٢/ ١٩٠، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤١، ٥٤، ٥٥، والمجموع ٧/ ٣٣٠، والمغني ٣/ ٣٩٤، ٣٧٢

(٥) البدائع ٢/ ١٤١، والدسوقي ٢/ ٤٦، والمهذب =

ـ ولا ترفع المرأة صوتها بالتلبية إلا بمقدار ما تسمع رفيقتها. (ر: حج. تلبية).

ز ـ الخروج من المنزل :

٢٨ ـ إذا كانت المرأة متزوجة فإنها ترتبط في خروجها من المنزل بإذن زوجها. وقد روى ابن عمر قال: «رأيت امرأة أتت إلى النبي ﷺ وقالت: يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته؟ قال: حقه عليها أن لا تخرج من بيتها إلا بإذنه، فإن فعلت لعنها الله وملائكة الرحمة وملائكة الغضب حتى تتوب أو ترجع». [1] ولأن حق الزوج واجب، فلا يجوز تركه بما ليس بواجب.

وخروج الزوجة من غير إذن زوجها يجعلها ناشزا، ويسقط حقها في النفقة في الجملة، لكن لا ينبغي للزوج أن يمنع زوجته من زيارة أبويها وعيادتهما، لأن عدم الزيارة نوع من العقوق وقطيعة الرحم.

كذلك لا ينبغي أن يمنعها من الصلاة في المسجد وحضور الجمعة والعيدين ودروس الوعظ، لقول النبي ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجدَ الله» وفي رواية: «إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها». [2]

لكن هذا مقيد بما إذا أمن عليها، وكان لا يخشى الفتنة من خروجها، فإن كان يخشى الفتنة فله منعها. وكره متأخرو الحنفية خروجها ولو عجوزا لفساد الزمان، لما روي عن السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: «لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل». [1]

ح ـ التطوع بالعبادات :

٢٩ ـ الزوجة مرتبطة كذلك بإذن الزوج في التطوع بالعبادات، فلا يجوز لها إذا كان زوجها حاضرا أن تتطوع بصلاة أو صوم أو حج أو اعتكاف بدون إذنه، إذا كان ذلك يشغلها عن حقه، لأن حق الزوج فرض، فلا يجوز تركه بنفل، ولأن له حق الاستمتاع بها، ولا يمكنه ذلك أثناء الصوم أو الحج أو الاعتكاف، وقد روى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد (أي حاضر) إلا بإذنه». [2] رواه البخاري.

فإن تطوعت بصوم أو حج أو اعتكاف دون إذنه فله أن يفطرها في الصوم، ويحللها من الحج، ويخرجها من الاعتكاف لما فيه من تفويت حق

---

= ١/ ٢٣٥، والمغني ٣/ ٤٣٩، ومنح الجليل ١/ ٤٨١، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٦٤، والمغني ٣/ ٣٣٠

(١) حديث: «حق الزوج على زوجته أن لا تخرج...» أخرجه البزار وفي إسناده حسين بن قيس وهو ضعيف، كما في مجمع الزوائد (٤/ ٣٠٧ ـ ط القدسي).

(٢) حديث: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله».. أخرجه أبو داود (١/ ٣٨٢ ط عزت عبيد دعاس) والحاكم (١/ ٢٠٩ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

(١) ابن عابدين ١/ ٣٨٠، والبدائع ٢/ ٣٣١، والهداية ٢/ ٤٠، والدسوقي ٢/ ٣٤٣، ومنح الجليل ١/ ٢٢٤، والمهذب ٢/ ٦٧، والمجموع ٤/ ٨٣، والمغني ٧/ ٢٠، ومنتهى الإرادات ١/ ٢٥٣ وحديث عائشة: «لو أن رسول الله رأى ما أحدث النساء...» أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٣٤٩ ط السلفية).

(٢) حديث: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد...» أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ٢٩٥ ط السلفية)

غيرها بغير إذنه، فكان لرب الحق المنع.

وهذا باتفاق، واستثنى الشافعية الصوم الراتب كعرفة وعاشوراء، فلا يمنعها منه لتأكده، وكذلك صلاة النفل المطلق لقصر زمنه.

وإن أذن الزوج لها أن تتطوع بصوم أو اعتكاف أو حج، فعند الشافعية والحنابلة: له أن يمنعها من الصوم أو الاعتكاف ولو كانت شرعت فيه، لأن النبي ﷺ أذن لعائشة وحفصة وزينب رضي الله تعالى عنهن في الاعتكاف، ثم منعهن منه بعد أن دخلن فيه، فقد أخرج الشيخان عن عائشة «أن رسول الله ﷺ ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فاستأذنته عائشة فأذن لها، وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت، فلما رأت ذلك زينب بنت جحش أمرت ببناء فبني لها. قالت: وكان رسول الله ﷺ إذا صلى انصرف إلى بنائه، فأبصر الأبنية فقال: ماهذا؟ قالوا: بناء عائشة وحفصة وزينب. فقال رسول الله ﷺ: آلبر أَرَدْنَ بهذا؟ ما أنا بمعتكف»[1]

وعند الحنفية ليس له أن يمنعها، لأنه لما أذن لها فقد ملكها منافع الاستمتاع بها، وهي من أهل الملك فلا يملك الرجوع عن ذلك. وعند المالكية: له أن يمنعها ما لم تشرع في العبادة، فإن شرعت فلا يمنعها.

وما أوجبته المرأة على نفسها بنذر، فإن كان بغير إذنه فله أن يمنعها منه، وهذا باتفاق.

وإن كان بإذنه، فإن كان في زمان معين فليس له منعها منه.

وإن كان في زمان مبهم، فله المنع عند المالكية إلا إذا دخلت فيه. وهو على وجهين عند الشافعية والحنابلة.[1]

**ما يتعلق بالأنثى من أحكام الولايات:**

٣٠ ـ الولايات ـ كالإمامة والقضاء والوصاية والحضانة وغيرها ـ مناصب تحتاج إلى استعدادات خاصة، بدنية ونفسية، كالقوة والكفاية والخبرة والرعاية والحنان وحسن التصرف. وتختلف الولايات عن بعضها فيما تحتاج إليه من صفات.

وإذا كان الرجال مقدمين في بعض المناصب على النساء، فذلك لفارق التكوين الطبيعي لكل منهما، ولما منح الله سبحانه وتعالى كل جنس من صفات خاصة.

وكذلك تقدم النساء في بعض الولايات، لتناسبها مع تكوينهن واستعدادهن الفطري.

قال القرافي: اعلم أنه يجب أن يقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها على من هو دونه، فيقدم في ولاية الحروب من هو أعرف بمكائد الحروب وسياسة الجيوش، ويقدم في القضاء من هو أعرف بالأحكام الشرعية وأشد تفطنا لحجاج الخصوم وخدعهم. ويقدم في أمانة اليتيم من هو

---

(١) حديث: «أن رسول الله ﷺ ذكر أن يعتكف العشر الأواخر...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٢٨٥ ط السلفية) ومسلم (٢/ ٨٣١ ط الحلبي).

(١) البدائع ٢/ ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١٢٤، وابن عابدين ٢/ ١٢٢، ١٢٩، والدسوقي ١/ ٥٤٥، ومنح الجليل ١/ ٤١٧، ٤٢١، ٤٢٢، ومغني المحتاج ١/ ٤٤٩، ٤٥٥ و٣/ ٤٣٩، والمهذب ١/ ١٩٥، ١٩٧، ٢٤٢، والمجموع ٦/ ٣٦٣، ٤٠٩، والمغني ٣/ ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٤٠، ومنتهى الإرادات ١/ ٤٦٤، ٤٧٦

أعلم بتنمية أموال اليتامى وتقدير أموال النفقات.

والنساء مقدمات في باب الحضانة على الرجال لأنهن أصبر على الصبيان وأشد شفقة ورأفة. فَقُدِّمْنَ لذلك وأخر الرجال عنهن، وأخرن في الإمامة والحروب وغيرهما من المناصب، لأن الرجال أقوم بمصالح تلك الولايات منهن.[1]

والقضاء من الولايات التي يقدم فيها الرجال عند جمهور الفقهاء.

ويجوز عند الحنفية أن تقضي في غير حد وقود، إلا أنه يكره توليتها القضاء، ويأثم من يوليها،لما فيه من محادثة الرجال، ومبنى أمرهن على الستر، قال ابن عابدين: ولو قضت في حد وقود فرفع إلى قاض آخر يرى جوازه، فأمضاه ليس لغيره إبطاله.[2]

وحكي عن ابن جرير الطبري أنه لا تشترط الذكورية في القاضي، لأن المرأة يجوز أن تكون مفتية، فيجوز أن تكون قاضية.

ومن الولايات التي يصح أن تسند إلى الأنثى: الشهادة والوصاية ونظارة الوقف، قال ابن عابدين: تصلح المرأة ناظرة لوقف ووصية ليتيم وشاهدة، فصح تقريرها في النظر والشهادة في الأوقاف.[3]

قال ابن قدامة: تصح الوصية إلى المرأة في قول أكثر أهل العلم، وروي ذلك عن شريح، وبه قال مالك والثورى والأوزاعي وإسحاق والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي، لما روي أن عمر رضي الله عنه أوصى إلى حفصة، ولأنها من أهل الشهادة فأشبهت الرجل.[1]

قال الخطيب الشربيني: أم الأطفال أولى من غيرها من النساء عند اجتماع الشروط، لوفور شفقتها وخروجها من خلاف الاصطخري، فإنه يرى أنها تلي بعد الأب والجد، وكذا هي أولى من الرجال أيضا لما ذكر، إذا كان فيها مافيهم من الكفاية والاستر باح ونحوهما، وإلا فلا، قال الأذرعي: وكم من محب مشفق لا يقدر على تحصيل الأرباح والمصالح التامة لمن يلي أمره.[2]

هذا، وشهادتها عند الجمهور تكون في الأموال وتوابعها فقط، وعند الحنفية تكون فيما عدا القود والحدود، وشهادتها على النصف من شهادة الرجل لقوله تعالى: ﴿فإنْ لم يَكُونا رجلين فَرَجُلٌ وامرأتان﴾[3] وتقبل شهادتها دون الرجال فيما لا يطلع عليه الرجال.[4] وينظر تفصيل ذلك في (شهادة).

والولاية على مال الصغير تكون للذكور عند جمهور الفقهاء، لأن الولاية ثبتت بالشرع، فلم تثبت للأنثى، لكن يجوز أن يوصي إليها، فتصير وصية بالإيصاء. وفي رأي الاصطخري من الشافعية، وهو خلاف الأصح عندهم، وقول القاضي أبي يعلى، وابن تيمية من الحنابلة: أن

---

(١) الفروق للقرافي ٢/ ١٥٨ الفرق ٩٦، والأحكام السلطانية للماوردي ص٦٥

(٢) المغني ٩/ ٣٩، والتبصرة بهامش فتح العلي ١/ ٢٤، والاختيار ٢/ ٨٤، وابن عابدين ٤/ ٣٥٦

(٣) ابن عابدين ٤/ ٣٥٦

(١) المغني ٦/ ١٣٧

(٢) مغني المحتاج ٣/ ٧٥

(٣) سورة البقرة/ ٢٨٢

(٤) ابن عابدين ٤/ ٣٧٢، والمغني ٩/ ١٥١ - ١٥٦، والفواكه الدواني ٢/ ٣٠٤

الأم تكون لها الولاية بعد الأب والجد، لأنها أحد الأبوين، وأكثر شفقة على الابن.

ولا ولاية للأنثى كذلك في النكاح عند جمهور الفقهاء، لأن المرأة لا تملك تزويج نفسها ولا غيرها، لقول النبي ﷺ: «لا تنكح المرأة المرأة، ولا المرأة نفسها».[1] وعند أبي حنيفة وزفر والحسن بن زياد، وهو ظاهر الرواية عن أبي يوسف: أن المرأة يجوز أن تزوج نفسها، وأن تزوج غيرها بالولايات أو الوكالة، لقوله تعالى: ﴿فلا جُنَاحَ عليكم فيما فَعَلْنَ في أنفسهن من معروفٍ﴾[2] فأضاف النكاح والفعل إليهن، وذلك يدل على صحة عبارتهن ونفاذها، لأنه أضافه إليهن على سبيل الاستقلال، إذ لم يذكر معها غيرها، وقد روي أن امرأة زوجت بنتها برضاها، فجاء الأولياء وخاصموها إلى علي رضي الله تعالى عنه، فأجاز النكاح. وهذا دليل الانعقاد بعبارة النساء، وأنه أجاز النكاح بغير ولي، لأنهم كانوا غائبين، لأنها تصرفت في خالص حقها، ولا ضرر فيه لغيرها، فينفذ، كتصرفها في مالها، والولاية في النكاح أسرع ثبوتا منها في المال، ولأن النكاح خالص حقها، حتى يجبر الولي عليه عند طلبها، وهي أهل لاستيفاء حقوقها.[3] وتفصيل ذلك في (نكاح).

(١) حديث: «لا تنكح المرأة المرأة ولا المرأة نفسها». أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٧٧ ـ ط دار المحاسن) وإسناده حسن.

(٢) سورة البقرة/ ٢٤٠

(٣) ابن عابدين ١/ ٣١١، ٣١٢، والاختيار ٣/ ٩٠، ٩١، ومنح الجليل ٢/ ٢٤، ومغني المحتاج ٢/ ١٧٣، ونهاية المحتاج ٤/ ٣٦٣، والمهذب ١/ ٣٣٥، و٢/ ٣٦، والمقنع ٢/ ١٤١، ونيل المآرب ١/ ٤٠٠، ٤٠١، والمغني ٦/ ٤٦٥

**ما يتصل بالمرأة من أحكام الجنايات:**

٣١ ـ يرى عامة العلماء أنه لا فرق بين الرجل والمرأة في أحكام القصاص في الجملة، فالأنثى تقتل بالذكر، والذكر يقتل بالأنثى.[1]

وأما الديات، فبعض الفقهاء ذهب إلى أن دية المرأة نصف دية الرجل.[2]

وفي ذلك تفصيل ينظر في (دية).

## أنثى الحيوان

٣٢ ـ تختص أنثى الحيوان بأحكام مجملها فيما يلي:

**أ ـ زكاة الإبل:**

الأصل فيما يؤخذ في زكاة الإبل الإناث، ويجوز عند المالكية والشافعية والحنابلة أخذ ابن اللبون بدلا من بنت المخاض عند فقدها، أو عند وجودها إن كانت معيبة، وأما عند الحنفية فإن الذكور لا تجزىء في زكاة الإبل إلا بقيمة الإناث.

هذا بخلاف البقر والغنم، فإن المالك يخير.[3]

هذا، والتفصيل محله مصطلح (زكاة).

**ب ـ في الأضحية:**

ذكر الشافعية كما في الأشباه والنظائر للسيوطي

(١) البدائع ٧/ ٢٣٧، ٣١٠، والاختيار ٥/ ٢٧، ومنح الجليل ٤/ ٣٥٠، والمهذب ٢/ ١٧٤، والمغني ٧/ ٦٧٩ ط الرياض.

(٢) البدائع ٧/ ٢٥٤، والكافي لابن عبدالبر ٢/ ١١٠٩، ١١١٠، والمهذب ٢/ ١٩٨، والمغني ٧/ ٧٩٧، ٧٩٨.

(٣) ابن عابدين ٢/ ١٦ ـ ١٨ ط المصرية، وجواهر الإكليل ١/ ١١٩ ط دار المعرفة، ونهاية المحتاج ٣/ ٤٨ ط المكتبة الإسلامية، وكشاف القناع ٢/ ١٨٥

أن التضحية بالذكر أولى من التضحية بالأنثى في المشهور.[١]

والتفصيل محله مصطلح (أضحية).

جـ ـ الدية :

الدية المغلظة إذا كانت من الإبل فكلها من الإناث عند جميع الفقهاء، وكذا الدية المخففة عند الحنفية، ويجوز عند المالكية والشافعية والحنابلة دخول الذكور في الدية المخففة.[٢]

والتفصيل محله مصطلح (دية).

# إهاب

**التعريف :**

١ ـ الإهاب في اللغة : الجلد من البقر والغنم والوحش مالم يدبغ.[٣]

وظاهر هذا أن جلد الإنسان لا يسمى إهابا.

ويطلق الفقهاء الإهاب على ما يطلقه عليه أهل اللغة. قال في فتح القدير: الإهاب: اسم لغير المدبوغ من الجلد.[٤]

والجلد أعم من أن يكون مدبوغا أو غير مدبوغ. واستعمال الفقهاء لفظ الجلد لما هو أعم من جلد الحيوان، فيشمل جلد الإنسان.[١]

**الأحكام المتعلقة بالإهاب :**

**أ ـ جلد المذكى ذكاة شرعية :**

٢ ـ الحيوانات على نوعين: حيوانات مأكولة اللحم، وحيوانات غير مأكولة اللحم.

فالحيوانات مأكولة اللحم إذا ذبحت الذبح الشرعي كان جلدها طاهرا بالاتفاق، وإن لم يدبغ.

أما الحيوانات غير المأكولة اللحم فهي على نوعين أيضا: نجسة في حال الحياة، وطاهرة.

أما نجسة العين، وهي الخنزير بالاتفاق، والكلب عند الشافعية والحنابلة، فإن الذكاة لا تطهر جلدها.

وأما غير نجسة العين مما لا يؤكل لحمه، فقد اختلف الفقهاء في تطهير إهابها بالذكاة، فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يطهر بالذبح، وحجة هؤلاء أن رسول الله ﷺ «نهى عن افتراش جلود السباع[٢] وركوب النمور»[٣]. وهو عام في المذكى وغيره، ولأنه ذبح لا يطهر اللحم فلم يطهر الجلد،

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٣٨ ط الحلبي.

(٢) ابن عابدين ٥/ ٣٦٨ ط المصرية، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٦٥ ط دار المعرفة، والروضة ٩/ ٢٥٥ ط المكتب الإسلامي، وكشاف القناع ٦/ ١٩

(٣) لسان العرب والمصباح المنير.

(٤) فتح القدير ١/ ٦٥، طبع بولاق، والنهاية في غريب الحديث، وعمدة القارىء ٢١/ ١٣٣، الطبعة المنيرية.

(١) المصباح المنير، وانظر لسان العرب، ومفردات الراغب الاصفهاني مادة: (جلد).

(٢) حديث: «نهى عن جلود السباع...» أخرجه أحمد (٥/ ٧٤، ٧٥ ط المكتب الإسلامي)، وأبوداود في اللباس (٤/ ٣٧٤/ ٤١٣٢ ط الدعاس)، والحاكم في الطهارة (١/ ١٤٤ ط الكتاب العربي) وصحح إسناده ووافقه الذهبي.

(٣) حديث: «نهى عن ركوب النمار...» أخرجه أبوداود في الخاتم (٤/ ٤٣٧/ ٤٢٣٩) ط عزت الدعاس، وابن ماجة في اللباس (٢/ ١٢٠٥/ ٣٦٥٦) وصححه الشوكاني في النيل (٢/ ٨٨)

كذبح المجوسي أو أي ذبح غير مشروع، فأشبه الأصل، ثم إن الدبغ إنما يؤثر في مأكول اللحم فكذلك ماشبه به.

وذهب الحنفية والمالكية إلى طهارة الإهاب بالذكاة الشرعية، واستدل هؤلاء بقول رسول الله ﷺ: «دباغ الأديم ذكاته»[1]، ولأن الذكاة تعمل عمل الدباغ في إزالة الرطوبات النجسة، أما النهي عن افتراش جلود السباع وركوب النمور فلأن ذلك مراكب أهل الخيلاء، أو لأنهم كانوا يستعملونها من غير أن تدبغ.[2]

واستثنى الحنفية من ذلك إهاب الحيوان الذي لا يحتمل الدباغة، كإهاب الفأرة، وإهاب الحية الصغيرة ـ لا ثوبها ـ فإنه لا تطهره الذكاة.[3]

ب ـ إهاب الميتة:

٣ ـ إهاب الميتة نجس بلا خلاف،[4] ولا يجوز الانتفاع به قبل الدباغ بالاتفاق، إلا ما روي عن محمد بن شهاب الزهري من جواز الانتفاع بجلود الميتة قبل الدباغ،[5] فإذا دبغ فقد اختلف الفقهاء

(١) حديث: «دباغ الأديم ذكاته» أخرجه أحمد (٣/ ٤٧٦) ط المكتب الإسلامي، والحاكم في الأشربة (١/ ١٤١) ط دار الكتاب العربي. وقال: وهذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (١/ ٤٩): إسناده صحيح.

(٢) نيل الأوطار ١/ ٧٥ طبع مصطفى البابي الحلبي.

(٣) فتح القدير ١/ ٦٦، وحاشية ابن عابدين ١/ ١٣٦ ومابعدها، طبعة بولاق الأولى، والمغني ١/ ٧١، ومابعدها، ومواهب الجليل ١/ ٨٨، نشر دار الفكر في بيروت، والإفصاح لابن هبيرة ١/ ١٥، وأسنى المطالب ١/ ١٧

(٤) المغني ١/ ٦٦

(٥) عمدة القارى ٢١/ ١٣٣

في طهارته بعد الدباغ على اتجاهات.

٤ ـ الاتجاه الأول: أنه لا يطهر شيء من الجلود بالدباغة، وهو أشهر الروايتين عن الإمام أحمد، وإحدى الروايتين عن الإمام مالك، قال النووي: وروي هذا القول عن عمر بن الخطاب ـ وليس بمحرر عنه كما حققناه ـ وعن عبدالله بن عمر، وعن عائشة أم المؤمنين، واستدل هؤلاء بما رواه عبدالله بن عكيم من أن رسول الله ﷺ قال قبل موته بشهر: «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب».[1]

٥ ـ الاتجاه الثاني: أن جلود الميتة كلها ـ ومنها الكلب والخنزير ـ تطهر بالدباغة ظاهرا وباطنا، وهذا المذهب مروي عن الإمام أبي يوسف صاحب أبي حنيفة، ونصره الشوكاني في نيل الأوطار، واستدل هؤلاء بعموم الأحاديث، إذ أن الأحاديث لم تفرق بين خنزير وغيره.

٦ ـ الاتجاه الثالث: يطهر بالدباغة جلود جميع الحيوانات الميتة إلا الخنزير، ويطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه، ويجوز استعماله في الأشياء اليابسة والمائعة، ولا فرق في ذلك بين مأكول اللحم وغيره، وهو مذهب أبي حنيفة، واحتجوا لذلك بقول رسول الله ﷺ: «إذا دبغ الإهاب فقد طَهُر»[2]، وأما استثناء الخنزير فقد كان بقوله

(١) حديث: «أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب...» أخرجه أبوداود في الفروع (٧/ ١٧٥) ط الحلبي، وضعفه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (١/ ٤٨)

(٢) حديث: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر...» أخرجه مسلم في الحيض (١/ ٢٧٧/ ٣٦٦) ط البابي الحلبي.

تعالى: ﴿أو لحمَ خِنْزيرٍ فإنه رِجْسٌ﴾[1] حيث جعلوا الضمير في (إنه) عائدا إلى المضاف إليه، وهو كلمة (خنزير).

٧ - الاتجاه الرابع: كالثالث، إلا أنهم قالوا: إن الدباغة لا تطهر جلد الخنزير والكلب، حيث قاسوا الكلب على الخنزير للنجاسة، وهو مذهب الشافعي ومحمد بن الحسن، وحكاه النووي عن علي بن أبي طالب وابن مسعود.

٨ - الاتجاه الخامس: كالثالث إلا أنهم قالوا: إن الدباغة لا تطهر جلد الخنزير والكلب والفيل، وهو قول الإمام محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة.

٩ - الاتجاه السادس: يطهر بالدباغة جلد مأكول اللحم ولا يطهر غيره، وهو مذهب الأوزاعي وعبدالله بن المبارك وأبي ثور وإسحاق بن راهويه، واستدل هؤلاء بقول رسول الله ﷺ في الأهب «دباغها ذكاتها»[2] أي كذكاتها، و(الذكاة) المشبه بها في الحديث لا يحل بها غير المأكول، فكذلك (الدباغ) المشبه لا يطهر جلد غير المأكول.

١٠ - الاتجاه السابع: يطهر بالدباغ ظاهر جلد الميتة دون باطنه، وعلى هذا فإنه يحل الانتفاع به في الأشياء اليابسة دون المائعة، وهو المشهور من مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى. وشبيه بهذا الاتجاه إحدى الروايتين عند الحنابلة، وهي جواز الانتفاع بجلد الميتة المدبوغ في اليابسات.[3]

(١) سورة الأنعام / ١٤٥

(٢) حديث: «دباغها ذكاتها...» أخرجه أحمد (٣/ ٤٧٦) ط المكتب الإسلامي، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٤٩): إسناده صحيح

(٣) عمدة القاري ٢١/ ١٣٣، وشرح النووي لصحيح مسلم ٤/ ٥٤ طبع المطبعة المصرية، ونيل الأوطار ١/ ٧٧ طبع =

ذبح الحيوان غير المأكول من أجل إهابه:

١١ - اختلف الفقهاء في حل ذبح أو صيد غير مأكول اللحم من أجل الانتفاع بجلده أو شعره أو ريشه.

فذهب الشافعية إلى تحريم ذبح ما لا يؤكل، كبغل وحمار للانتفاع بجلده[1]، للنهي عن ذبح الحيوان إلا لمأكلة.[2]

وذهب الحنفية إلى حل اصطياد ما لا يؤكل لحمه، لمنفعة جلده أو شعره أو ريشه، لأن الانتفاع غاية مشروعة[3]، وهو ما يفهم من مذهب المالكية في اعتبار المنفعة مسوغا لذكاة ما لا يؤكل.[4] ولم نعثر على مذهب الحنابلة في ذلك.

بيع الحيوان من أجل إهابه:

١٢ - اختلف الفقهاء في جواز بيع الحيوان الذي

= مصطفى البابي الحلبي، والإفصاح ١/ ٥١، ومشكل الآثار ١/ ٧١، ومصنف عبدالرزاق ١/ ٧٧ طبع المكتب الإسلامي في بيروت، وحاشية ابن عابدين ١/ ١٣٦، وفتح القدير ١/ ٦٣، وبدائع الصنائع ١/ ٢٧٠، طبع مطبعة الإمام ومابعدها، وآثار أبي يوسف ٢٣١، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ١/ ١٠١، والشرح الصغير ١/ ٥٢، وأسنى المطالب ١/ ١٨، وحاشية قليوبي ١/ ١٨، والمغني ١/ ٦٦ ومابعدها، والمجموع شرح المهذب ١/ ٢١٤ ومابعدها نشر المكتبة السلفية في المدينة المنورة.

(١) أسنى المطالب ١/ ١٨

(٢) النهي عن ذبح الحيوان .... أصله حديث: «ما من إنسان يقتل عصفورا فما فوقها بغير حقها، إلا سأله الله عز وجل عنها. قيل: يارسول الله وماحقها؟ قال: يذبحها فيأكلها، ولا يقطع رأسها فيرمي بها». أخرجه النسائي في الصيد (٧/ ٢٠٧) وضعفه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ١٥٤) لأن في سنده صهيب مولى ابن عامر ونقل عن ابن القطان تضعيفه.

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٠٥

(٤) الدسوقي ٢/ ١٠٨

لاينتفع به حيا من أجل إهابه، فقال الشافعية: لا يجوز بيعه، وفي ذلك يقول القاضي زكريا الأنصاري: بيع غير الجوارح المعلمة كالأسد والذئب باطل، ولا نظر لمنفعة الجلد بعد الموت، ولا لمنفعة الريش[1].

وقد تقدم أن الشافعية والحنابلة لا يبيحون ذبح الحيوان من أجل جلده.

وقال الحنفية والمالكية: يجوز بيع الحيوان الذي لا ينتفع به حيا، كالسبع غير المعلم والهر ونحوه للجلد.[2] لأنهم اعتبروا الانتفاع بالجلد منفعة مشروعة مقصودة، فصار الحيوان منتفعا به، فيجوز بيعه.

**سلخ إهاب الذبيحة:**

١٣ ـ اتفق الفقهاء على كراهة سلخ إهاب الذبيحة قبل زهوق روحها، لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك، ففي حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ بعث بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق، يصيح في فجاج منى: «لا تعجلوا الأنفس أن تزهق».[3] ولما في ذلك من زيادة ألم الحيوان، وليس هذا من إحسان الذبحة الذي أمر به رسول الله ﷺ بقوله: «وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح»[4]. فإن سلخ إهابها قبل أن تزهق روحها فقد أساء، وجاز أكلها، لأن زيادة ألمها لا تقتضي تحريم أكلها.[1]

**بيع إهاب الأضحية وما في معناه:**

١٤ ـ اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز أن يدفع الإهاب ولا شيء من الأضحية إلى الجزار أجرة له على ذبحها.

ولكنهم اختلفوا في جواز بيع جلد الأضحية.

فذهب الحسن البصري والنخعي وأبوحنيفة، وروي ذلك عن الأوزاعي إلى جواز بيعه مقايضة بآلة البيت كالغربال والمنخل ونحوذلك، مما تبقى عينه دون ما يستهلك، لأنه ينتفع به هووغيره، فجرى مجرى تفريق اللحم، فإن باعه بدراهم كره له ذلك وجاز، إلا أن يتصدق بالثمن فلا يكره عند محمد خاصة، وروي عن ابن عمر وإسحاق بن راهوية.

وذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد إلى أنه لا يجوز بيع إهاب الأضحية مطلقا لا بآلة البيت ولا بغيرها.[2]

أما الكلام عن دباغ الإهاب فينظر في (دباغة).

---

(١) أسنى المطالب ٢/ ١٠

(٢) الشرح الصغير ٣/ ٢٤، وطبع كشاف القناع ٣/ ١٥٦، وابن عابدين ٤/ ٧ ط بولاق.

(٣) حديث: «ألا ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق...» أخرجه الدار قطني في الصيد (٤/ ٢٨٣/ ٤٥) ط دار المحاسن. وقد نوه بضعفه البيهقي في الضحايا (٩/ ٢٧٨)

(٤) حديث: «وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح...». أخرجه مسلم في الصيد (٣/ ١٥٤٨/ ١٩٥٥) ط الحلبي، والترمذي في الديات (٤/ ٢٣/ ١٤٠٩) ط أحمد شاكر.

---

(١) شرح الزرقاني على خليل ٣/ ١٧، وأسنى المطالب ١/ ٥٥٤، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٥/ ٢٩٢ نشر دار المعرفة في بيروت، وكشاف القناع ٦/ ٢١١

(٢) الإفصاح ١/ ٢٠٣، ومابعدها، والمغني ٨/ ٦٣٤ ومابعدها، وابن عابدين ٥/ ٢٠٨، وأسنى المطالب ١/ ٥٤٦

# إهانة

**التعريف :**

١ ـ الإهانة في اللغة : مصدر أهان، وأصل الفعل هان بمعنى ذل وحقر، وفيه مهانة أي : ذُل وضَعْف، والإهانة من صور الاستهزاء والاستخفاف.[1]

وقد سبق الكلام عن الاستخفاف في مصطلحه (جـ ٣/ ٢٤٨)

**الحكم الإجمالي :**

٢ ـ الإهانة تعتبر مدلولا لبعض التصرفات القولية كالسب والشتم، أو الفعلية كالضرب وما شابهه مما يعتبر إهانة، وهي ترد عند الفقهاء باعتبارين مختلفين :

الأول : باعتبار أن الإهانة مدلول لتصرفات تستوجب العقوبة.

٣ ـ وبذلك تكون الإهانة أمرا غير مشروع، ويكون الحكم بحسب قدر المهان، وبحسب عظم الإهانة وصغرها.

فالإهانة التي تلحق بالعقيدة والشريعة كالسجود لصنم، أو إلقاء مصحف في قاذورة، أو كتابته بنجس، أو سب الأنبياء والملائكة، أو تحقير شيء مما علم من الدين بالضرورة تعتبر كفرا.[1] (ر: ردة ـ استخفاف).

والإهانة التي تلحق بالناس بغير حق من سب وشتم وضرب، تعتبر معصية.[2] (ر: قذف، تعزير، استخفاف).

على أن من الأفعال مايكون في ظاهره إهانة، لكن القصد أو الضرورة أو القرائن تبعده عن ذلك، فالبصاق على اللوح لا يعتبر إهانة، إذا قصد به الإعانة على محو الكتابة.[3]

ولو أشرفت سفينة على الغرق، واحتيج إلى إلقاء حمل من المصاحف مثلا جاز ذلك، لأن حفظ الروح مقدم، والضرورة تمنع كونه امتهانا.[4]

**الاعتبار الثاني : بمعنى العقوبة :**

٤ ـ فتكون الإهانة عقوبة مقررة، سواء أكانت بالقول أم بالفعل.

فأخذ الجزية من الكفار تكون مع الإهانة لهم.[5] لقوله تعالى : (حتى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عن يَدٍ وهم صَاغِرون)[6]

وكإهانة من يعتدي على غيره بشتم مثلا، جاء

---

(١) لسان العرب والمصباح المنير.

(١) الحطاب وبهامشه المواق ٦/ ٢٨٥ ـ ٢٨٩ ط النجاح ليبيا، ونهاية المحتاج ٧/ ٣٩٦ ط المكتبة الإسلامية، وابن عابدين ٣/ ٢٩٢، ٢٩٩ ومابعدها، والآداب الشرعية ٢/ ٢٩٧ ط الرياض، ومنتهى الإرادات ١/ ٧٣

(٢) ابن عابدين ٣/ ١٨٣، ١٨٧، ١٩٠، ١٩١، والتبصرة بهامش فتح العلي المالك ٢/ ٣٠٧ ط دار المعرفة.

(٣) قليوبي ١/ ٦٧ ط الحلبي.

(٤) ابن عابدين ١/ ١٢٥

(٥) منح الجليل ١/ ٧٥٩، وقليوبي ٤/ ٢٣٢

(٦) سورة التوبة/ ٢٩

في منح الجليل: من شتم رجلا بقوله له: ياكلب فإن قيل ذلك لذي الفضل والهيئة والشرف عوقب عقوبة خفيفة يهان بها، ولا يبلغ به السجن، وإن كان من غير ذوى الهيئة عوقب بالتوبيخ، ولا يبلغ به الإهانة ولا السجن.

وكإهانة الابن والتلميذ للتأديب والتعليم.[1]

وتختلف الإهانة كعقوبة باختلاف مقدار الإهانة كعدوان، وباختلاف قدر المهان.[2]

وللإهانة كعقوبة مسميات مختلفة عند الفقهاء، فقد تسمى حدا أو تعزيرا أو تأديبا. (ر: حد، تعزير، تأديب).

مواطن البحث:

٥ ـ الإهانة هي عدوان من جانب، وتأتي في أبواب الردة والقذف غالبا. وهي عقوبة من جانب آخر، وتأتي في التعزير، والردة، والقذف.

وينظر مع ذلك بحث (استخفاف، وامتهان).

# إهداء

انظر: هدية

# أهل

انظر: آل

(١) منح الجليل ٤/ ٥٥، وابن عابدين ٣/ ١٨٣، ١٨٤

(٢) ابن عابدين ٣/ ١٨٣، ١٨٤، والتبصرة ٢/ ٣٠٧، ومنح الجليل ٤/ ٥٥٤

# أهل الأهواء

التعريف:

١ ـ الأهواء مفردها: هوى: وهو محبة الإنسان الشيء وغلبته على قلبه.[1]

وهو في الاصطلاح: ميل النفس إلى خلاف ما يقتضيه الشرع.[2]

وأهل الأهواء من المسلمين هم: من زاغ عن الطريقة المثلى من أهل القبلة كالجبرية، وهم الذين يقولون: إن الإنسان لا كسب له ولا اختيار، وكالقدرية وهم الذين ينكرون القدر، ويقولون: إن الأمر أُنُفٌ لم يسبق به علم الله، وقد تسمى الجبرية (قدرية) لأنهم غلوا في إثبات القدر، وكالمعطلة وهم الذين ينفون صفات الخالق عز وجل، وكالمشبهة وهم الذين يجعلون صفاته تعالى من جنس صفات المخلوقين، ونحوهم.[3]

(١) لسان العرب مادة «هوى»، وانظر دستور العلماء ١/ ٢١٢ طبع دائرة المعارف النظامية ـ حيدر آباد.

(٢) دستور العلماء. والمغرب للمطرزي مادة «هوى».

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٤٦ طبع بولاق الأولى، وتعريفات الجرجاني، وتهذيب الأسماء واللغات. والكليات ١/ ٣٥٧ طبع وزارة الثقافة السورية ١٩٧٤، ولمعرفة تفصيل ذلك يرجع إلى كتاب الفرق بين الفرق لأبي منصور عبدالقاهر بن طاهر البغدادي ص ٢٢ ومابعدها طبع ١٣٦٧، وشرح العقيدة الطحاوية ص ٣٠٥، ٥٩٢

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ المبتدعة :**

٢ ـ المبتدعة من لهم طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها مايقصد بالطريقة الشرعية. (١)

**ب ـ الملاحدة :**

٣ ـ الملاحدة والزنادقة والدهريون ـ هم الذين لا يؤمنون بالله تعالى ولا بمحمد رسول الله ﷺ. (٢)
وعلى هذا فالفرق بينهم وبين أهل الأهواء كبير، إذ أن أهل الأهواء من جملة المسلمين، يؤمنون بالله تعالى وبمحمد رسول الله ﷺ.

**مناظرة أهل الاهواء وكشف شبههم :**

٤ ـ ينبغي لعلماء المسلمين أن يأخذوا أهل الأهواء بالحجة، ويكشفوا شبههم، ويبينوا لهم فساد مذهبهم، وصحة مذهب أهل السنة، ليدينوا بالحق الذي رضي الله تعالى لعباده، أوليجتنبهم العامة، وليس للعامة أن ينظروا في كتبهم، بل عليهم هجرهم، فقد كان السلف ينهون عن مجالسة أهل البدع والنظر في كتبهم والاستماع لكلامهم. (٣)

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح ١/ ٢٣٥ طبع مكتبة الرياض الحديثة، والاعتصام للشاطبي ١/ ١٩ ط مصطفى محمد، وانظر ابن عابدين ١/ ٣٧٧، ودستور العلماء ١/ ٢٣٢، والكليات ١/ ٤٢٢

(٢) ابن عابدين ٣/ ٢٩٦ ، ودستور العلماء ٢/ ٢٩٦

(٣) فواتح الرحموت ١/ ١٦١، والفتاوى الهندية ٥/ ٢٧٧ طبعة بولاق الثانية سنة ١٣١٠، والآداب الشرعية ١/ ٢٣٧، ٢٦٣، ٢٦٨ ط مكتبة الرياض الحديثة.

**هجر أهل الأهواء :**

٥ ـ الأصل أنه يحرم هجران المسلم فوق ثلاث إلا لوجه شرعي، لحديث رسول الله ﷺ: «لا يَحِلُّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فَيُعْرِض هذا وَيُعْرِض هذا، وخيرهما الذي يبدأ صاحبه بالسلام». (١)

وقد اعتبر السلف وجمهور الأئمة الابتداع في العقائد من الأسباب المشروعة للهجر، وأوجبوا هجر أهل الأهواء من المبتدعة، الذين يجاهرون ببدعهم أو يدعون إليها. (٢)

**توبة أهل الأهواء :**

**أهل الأهواء على نوعين :**

٦ ـ باطنية وغير باطنية: أما الباطنية: فهم الذين يظهرون غير ما يبطنون، فهم يظهرون الصوم والصلاة، ويبطنون القول بالتناسخ وحل الخمر والزنى، والقول في محمد ﷺ بما لا يليق. وقد اختلف العلماء في قبول توبة هؤلاء على قولين:

الأول: أنهم لا تقبل توبتهم، لأن نحلهم تبيح لهم أن يظهروا غير ما يبطنون، والله تعالى يقول: (إلا الذين تابوا وأصلحوا وبَيَّنُوا)(٣) وهؤلاء الباطنية لا تظهر منهم علامة تبين رجوعهم وتوبتهم، لأنهم كانوا مظهرين للإسلام مسرين للكفر، وإلى هذا ذهب علي بن أبي طالب

(١) حديث: «لا يحل لمسلم...» أخرجه البخاري (١٠/ ٤٩٢ ط السلفية) ومسلم (٤/ ١٩٨٤ ط الحلبي)

(٢) الشرح الصغير ٤/ ٧٤٥، ٧٤٦، والآداب الشرعية ١/ ٢٣٧، ٢٥٨، ٢٩٦، وحاشية قليوبي ٣/ ٢٩٦، وفتاوى ابن تيمية ٢٤/ ١٧٤، ١٧٥ طبع مطابع الرياض ١٣٨٢.

(٣) سورة البقرة / ١٦٠

وابن عمر والمالكية والحنابلة والحنفية والشافعية في المفتى به عندهم، والليث بن سعد وإسحاق بن راهويه وغيرهم.

الثاني: أنهم تقبل توبتهم كسائر أهل الأهواء ـ كما سيأتي ـ وهو أحد القولين عند الحنفية والشافعية، ولكنها لا تقبل إن كانت بعد أخذهم. كما يقول الحنفية.[1]

٧ ـ وأما غير الباطنية فهم الذين يكون سرهم كعلانيتهم ونحوهم، وهؤلاء قد اختلف الفقهاء في قبول توبتهم.

فالجمهور على قبول توبتهم، وإن اشترط البعض كالمروذي تأجيلهم سنة حتى يعلم إخلاصهم في توبتهم، أخذا من تصرف عمر بن الخطاب مع صبيغ بن عسل التميمي حين انتظر به سنة، فلما علم صدق توبته عفا عنه.

وذهب البعض ومنهم ابن شاقلا الحنبلي إلى أنه لا تقبل توبتهم، واحتج لذلك بقوله ﷺ: «من سن سُنَّة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شيء».[2] وما روى أبو حفص العكبري بإسناده عن أنس مرفوعا «إن الله احتجر التوبةَ على صاحب بدعة».[3]

والجدير بالذكر أن هذه التوبة لا يترتب عليها من الآثار إلا الآثار الدنيوية فحسب، من حيث استحقاقه التعزير وعدم استحقاقه، أما فيما بينه وبين الله تعالى فإن أمره موكول إليه، فإن كان صادقا في توبته تجاوز الله عنه إن شاء، وإن لم يكن صادقا في توبته، ردت وخاب وخسر.

**عقوبة أهل الأهواء:**

٨ ـ إذا كانت البدعة التي ينتحلها أهل الأهواء مكفرة فإنهم يعاملون معاملة المرتدين، ويطبق عليهم حد الردة.

أما إن لم تكن مكفرة فإن عقوبتهم التعزير بالاتفاق، ويفرق بين الدعاة منهم وبين غير الدعاة، فغير الدعاة يعزرون بالضرب أو الحبس، أو بما يغلب على الظن أنه نافع بهم، وكره الإمام أحمد حبسهم، وقال: إن لهم والدات وأخوات.

أما الدعاة منهم والرؤساء فيجوز أن يبلغ بهم التعزير إلى القتل سياسة، قطعا لدابر الإفساد في الأرض، وعلى هذا الحنفية، وطائفة من أصحاب الشافعي، وأصحاب أحمد، وكثير من أصحاب الإمام مالك رحمهم الله تعالى.[1]

**شهادة أهل الأهواء:**

٩ ـ اختلف الفقهاء في قبول شهادة أهل الأهواء الذين لا يحكم بكفرهم، فذهب مالك وأحمد بن

---

(١) فتح القدير ٤/ ٣٨٧ طبعة بولاق الأولى سنة ١٣١٦، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٢٩٧، والفتاوى الهندية ٥/ ٣٨١، وحاشية قليوبي ٤/ ١٧٧، وجواهر الإكليل ١/ ٢٥٦، والمغني ٨/ ١٢٦، والآداب الشرعية ١/ ١٢٥

(٢) حديث: «من سن سنة سيئة...» أخرجه مسلم (٢/ ٧٠٤، ٧٠٥ ط الحلبي)

(٣) الآداب الشرعية ١/ ١٢٥

وحديث: «إن الله احتجر التوبة عن صاحب بدعة...». أخرجه الطبراني في الأوسط، والبيهقي في شعب الإيمان، والضياء في المختارة من حديث أنس رضي الله عنه، وسكت عنه = المناوي (فيض القدير ٢/ ٢٠٠ ط المكتبة التجارية) وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح غير هارون بن موسى الفروي وهو ثقة (مجمع الزوائد ١٠/ ١٨٩) وقال المنذري: إسناده حسن (الترغيب والترهيب ١/ ٦٥ ط مطبعة السعادة).

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ١٤٧، ٢٩٧، والآداب الشرعية ١/ ٢٩١، والسياسة الشرعية لابن تيمية ص٩٩ طبع بيروت دار الكتب العربية.

حنبل وشريك وأبو عبيد ـ القاسم بن سلام ـ وأبو ثور إلى رد شهادتهم لأنهم فسقة، ولا يعذرون بالتأويل.[١]

وذهب الحنفية والشافعية ومحمد بن أبي ليلى وسفيان الثوري إلى قبول شهادة أهل الأهواء، إلا الخطابية، فإنهم لا تقبل شهادتهم.[٢]

وقد فرق الشافعية في قبول شهادة أهل الأهواء بين الدعاة وغيرهم، فقبلوا شهادة العامة منهم، وردوا شهادة الدعاة لأنهم مفسدون في الأرض، وقد احتج هؤلاء في قبول شهادة أهل الأهواء بأن الهوى ناشىء عن التعمق في الدين، وذلك يصده عن الكذب.

وإنما ردوا شهادة الخطابية منهم لأنهم يعتقدون أن أصحابهم لا يكذبون ـ أي يعتقدون أن كل من كان على عقيدتهم لا يكذب ـ فإذا رأوه في قضية شهدوا له بمجرد التصديق، وإن لم يعلموا حقيقة الحال.[٣]

**رواية أهل الأهواء للحديث:**

١٠ ـ اختلف العلماء في قبول رواية أهل الأهواء للحديث.

(١) الشرح الصغير ٤/ ٢٤٠، والمغني ٩/ ١٦٥

(٢) في كتاب الفرق بين الفرق ص ٢٥٥: أن الخطابية كلهم حلوليون، يدعون حلول روح الإله في جعفر الصادق، وبعده في أبي الخطاب الأسدي، قال: فهذه الطائفة كافرة من هذه الجهة. وفي الزيلعي على الكنز (٤/ ٢٢٣): أنهم كانوا يستجيزون أن يشهدوا للمدعي إذا حلف عندهم أنه محق، ويقولون: المسلم لا يكذب، وقيل: إنهم كانوا يعتقدون أن من ادعى منهم شيئا على غيره يجب أن يشهد له بقية شيعته.

(٣) انظر حاشية ابن عابدين ١/ ٣٧٧، وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ١/ ١٤٠، وحاشية قليوبي ٤/ ٣٢٢، وحاشية الجمل ٥/ ٣٨٦ طبع دار إحياء التراث.

فقد منع الرواية عنهم ابن سيرين ومالك، وابن عيينة والحميدي ويونس بن أبي إسحاق وعلي ابن حرب وغيرهم. وحجة هؤلاء:

أن أهل الأهواء: إما كفار أو فساق، ولا تحل الرواية عن هؤلاء، ولأن في ترك الرواية عنهم إهانة لهم وهجرا، ونحن مأمورون بذلك ردعا لهم عن الهوى، ولأن الهوى لا يؤمن معه الكذب، لاسيما إذا كانت الرواية مما يعضد هوى الراوي.

ورخص أبو حنيفة والشافعي ويحيى بن سعيد وعلي بن المديني وغيرهم في الرواية عن أهل الأهواء، إذا عرفوا بالصدق ولم يتهموا بالكذب كالخوارج، دون من يتهم من أهل الأهواء بالكذب.

وفرق جماعة بين الداعية من أهل الأهواء وغيره، فمنعوا الرواية عن الداعية منهم دون غيره، ومن هؤلاء ابن المبارك وعبدالرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين، حتى قال في فواتح الرحموت: وعلى هذا أئمة الفقه والحديث كلهم، ولأن المحاجة والدعوة إلى الهوى سبب داع إلى التقول، فلا يؤتمن على حديثه.[١]

وفرق جماعة بين من يغلو في هواه ومن لا يغلو، وقريب من هذا قول من يفرق بين البدع المغلظة، كالتجهم والقدر، والبدع المخففة ذات الشبهة كالإرجاء. قال الإمام أحمد بن حنبل في رواية أبي داود: احتملوا من المرجئة الحديث، ويكتب عن القدري إذا لم يكن داعية.[٢]

(١) فواتح الرحموت ٢/ ١٤٠

(٢) انظر: شرح علل الحديث لابن رجب ص ٨٣ ومابعدها =

**١١ ـ إمامة أهل الأهواء في الصلاة :**

اختلف الفقهاء في الاقتداء بأهل الأهواء في الصلاة.

فذهب الحنابلة في إحدى الروايتين عندهم إلى أنه لا يجوز الاقتداء بأهل الأهواء مطلقا، فإن اقتدى بهم فصلاته باطلة.

وفرقوا في رواية أخرى بين الاقتداء بالمجاهر بهواه وبدعته الداعي إليها، وبين من ليس كذلك، فأجازوا الاقتداء بالمستسر بها، وأبطلوه بالمجاهر والداعي.[1]

وذهب المالكية : إلى أنه إن اقتدى بأحد من أهل الأهواء، وجبت عليه الإعادة في الوقت، لأنه مختلف في كفرهم.[2]

وذهب الحنفية والشافعية إلى جواز الاقتداء بأهل الأهواء مع الكراهة التنزيهية.[3]

# أهل البيت

انظر : آل

= طبع وزارة الأوقاف العراقية، ومقدمة ابن الصلاح ص ١٠٣ طبع مطبعة الأصيل بحلب، وفواتح الرحموت ٢/ ١٤٠

(١) كشاف القناع ١/ ٤٧٤، والمغني ٢/ ١٨٦

(٢) شرح الزرقاني على خليل ٢/ ١٢

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٣٧٦، وأسنى المطالب ١/ ٢١٩.

# أهل الحرب

**التعريف :**

١ ـ أهل الحرب أو الحربيون : هم غير المسلمين الذين لم يدخلوا في عقد الذمة، ولا يتمتعون بأمان المسلمين ولا عهدهم.[1]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ أهل الذمة :**

٢ ـ أهل الذمة هم الكفار الذين أقروا في دار الإسلام على كفرهم بالتزام الجزية ونفوذ أحكام الإسلام فيهم.[2]

**ب ـ أهل البغي :**

٣ ـ أهل البغي أو البغاة : هم فرقة خرجت على إمام المسلمين لمنع حق، أو لخلعه، وهم أهل مَنَعَةٍ.[3]

(١) فتح القدير ٤/ ٢٧٨، ٢٨٤، والفتاوى الهندية ٢/ ١٧٤، ومواهب الجليل ٣/ ٣٤٦ ـ ٣٥٠، والشرح الصغير ٢/ ٢٦٧، ومابعدها، ونهاية المحتاج ٧/ ١٩١، ومغني المحتاج ٤/ ٢٠٩، ومطالب أولي النهى ٢/ ٥٠٨، وكشاف القناع ٣/ ٢٨، والمغني ٨/ ٣٥٢، ٣٦١ ومابعدها.

(٢) جواهر الإكليل ١/ ١٠٥، وكشاف القناع ١/ ٧٠٤

(٣) مواهب الجليل ٦/ ٢٧٦، والشرح الكبير مع الدسوقي ٤/ ٣٠٠، والشرح الصغير ٤/ ٤٢٦، والقوانين الفقهية ص ٣٩٣، والأم ٤/ ٢١٤ ومابعدها ط الأزهرية، ومغني المحتاج ٤/ ١٢٣ ومابعدها، والمغني ٨/ ١٠٤ ومابعدها.

والبغي : هو الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبة، ولو تأولا .[١]

**جـ ـ أهل العهد :**

٤ ـ هم الذين صالحهم إمام المسلمين على إنهاء الحرب مدة معلومة لمصلحة يراها، والمعاهد : من العهد : وهو الصلح المؤقت، ويسمى الهدنة والمهادنة والمعاهدة والمسالمة والموادعة .[٢]

**د ـ المستأمنون :**

٥ ـ المستأمن في الأصل : الطالب للأمان، وهو الكافر يدخل دار الإسلام بأمان، أو المسلم إذا دخل دار الكفار بأمان .[٣]

**انقلاب الذمي أو المعاهد أو المستأمن حربيا :**

٦ ـ يصبح الذمي والمعاهد والمستأمن في حكم الحربي باللحاق باختياره بدار الحرب مقيما فيها، أو إذا نقض عهد ذمته فيحل دمه وماله،[٤] ويحاربه الإمام بعد بلوغه مأمنه[١] وجوبا عند الجمهور، وجوازا عند الشافعية .

ولا خلاف في محاربته إذا حارب المسلمين أو أعان أهل الحرب، وللإمام أن يبتدئه بالحرب، قال الله تعالى : ﴿وإن نَكَثُوا أيمانَهم من بعد عهدهم، وَطَعَنُوا في دينكم، فقاتلوا أئِمَّةَ الكفرِ، إنهم لا أيْمانَ لهم، لعلهم ينتهون﴾،[٢] وحينما نقضت قريش صلح الحديبية، سار إليهم الرسول ﷺ عام الفتح سنة ثمان من الهجرة، حتى فتح مكة . وعندما نقض بنو قريظة العهد سنة خمس، قتل النبي ﷺ رجالهم، وسبى ذراريهم، وأخذ أموالهم، وكذلك بنو النضير لما نقضوا العهد، حاصرهم الرسول ﷺ سنة أربع، وأجلاهم .[٣]

وهناك اتجاهان في أسباب نقض الذمة :[٤]

الأول، مذهب الحنفية : وهو أنه لا ينتقض عهد الذميين، إلا أن يكون لهم منعة يحاربون بها المسلمين، ثم يلحقون بدار الحرب، أو يغلبون على موضع، فيحاربوننا .

---

(١) مواهب الجليل ٦/ ٢٧٨

(٢) فتح القدير ٤/ ٢٩٣ ومابعدها، والفتاوى الهندية ١/ ١٨١، والخرشي ٣/ ١٧٥ ط الأولى، وفتح العلي المالك للشيخ عليش ١/ ٣٣٣، والشرح الكبير للدردير ٢/ ١٩٠، والقوانين الفقهية ص ١٥٤، ومغني المحتاج ٤/ ٢٦٠ ومابعدها، والأم ٤/ ١١٠ ومابعدها ط الأميرية، ونهاية المحتاج ٧/ ٢٣٥، وكشاف القناع ٣/ ١٠٣، ومابعدها، والمغني ٨/ ٤٥٩ ـ ٤٦١، وزاد المعاد لابن القيم ٢/ ٧٦، والمحرر في الفقه الحنبلي ٢/ ١٨٢، والاختيارات العلمية لابن تيمية ص ١٨٨

(٣) درر الحكام ١/ ٢٦٢، وحاشية أبي السعود (فتح الله المعين) على منلا مسكين ٣/ ٤٤٠، والدر المختار ٣/ ٢٤٧ ط بولاق.

(٤) الدر المختار ورد المحتار ٣/ ٢٧٥، ٣٠٣، والشرح الصغير ٢/ ٣١٦، ومغني المحتاج ٤/ ٢٥٨ ـ ٢٦٢، والمغني ٨/ ٤٥٨ ومابعدها و٥٢٤ ومابعدها.

---

(١) إبلاغ المأمن : هو الإبعاد من دار الإسلام. والمأمن : كل مكان يأمن فيه الشخص على نفسه وماله. وإبلاغ المأمن نوع من الوفاء بالعهد.

(٢) سورة التوبة / ١٢

(٣) انظر هذه الحوادث في سيرة ابن هشام ٢/ ١٩٠ ـ ١٩٢، ٢٣٣ ـ ٢٤٠، ٣٨٧ ـ ٤٠٦

(٤) فتح القدير ٤/ ٣٨١ ومابعدها، ومجمع الأنهر ١/ ٥١٩، والمدونة ٣/ ٢١، والشرح الكبير مع الدسوقي ٢/ ١٨٨ ومابعدها، والخرشي ٣/ ١٤٩، والفروق ٣/ ١٣، والأم ٤/ ١٠٩ ط الأميرية، ومغني المحتاج ٤/ ٢٥٨، والمهذب ٢/ ٢٥٧، والمغني ٨/ ٥٢٥، ومطالب أولي النهى ٢/ ٦٢١ ـ ٦٢٣، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٤٥، المحرر في الفقه الحنبلي ٢/ ١٨٧

الثاني، مذهب الجمهور: تنتقض الذمة بمخالفة مقتضى العهد على ما يأتي في مصطلح (أهل الذمة).

**انقلاب الحربي ذميا :**

٧ ـ يصبح الحربي ذميا إما بالتراضي، أو بالإقامة لمدة سنة في دار الإسلام، أو بالزواج، أو بالغلبة والفتح، على خلاف وتفصيل يأتي بيانه في مصطلح (أهل الذمة).

**انقلاب المستأمن إلى حربي :**

٨ ـ المستأمن : هو الحربي المقيم إقامة مؤقتة في ديار الإسلام،[1] فيعود حربيا لأصله بانتهاء مدة إقامته المقررة له في بلادنا، لكن يبلغ مأمنه لقوله تعالى : ﴿إلا الذين عاهدتم من المشركين، ثم لم يَنْقُصُوكم شيئا، ولم يُظَاهِروا عليكم أحدا، فأتِمُّوا إليهم عَهْدَهم إلى مُدَّتِهم﴾،[2] أو بنبذ العهد، أي نقضه من جانب المسلمين، لوجود دلالة على الخيانة، لقوله تعالى : ﴿وإما تَخَافَنَّ من قوم خيانةً، فانْبِذْ إليهم على سواءٍ، إن الله لا يُحِبُّ الخائنين﴾،[3] وهي في أهل الهدنة أو الأمان، لا في أهل جزية، فلا ينبذ عقد الذمة، لأنه مؤبد، وعقد معاوضة فهو آكد من عقد الهدنة.

وقد يصبح المستأمن حربيا بنقض الأمان من جانبه هو، أو بعودته لدار الحرب بنية الإقامة، لا التجارة أو التنزه أو لحاجة يقضيها، ثم يعود إلى دار الإسلام، فإذا رجع إليهم ولو لغير داره، انتهى أمانه.[1]

هذا، وكل ما ينتقض به عهد الذمي، ينتقض به أمان المستأمن، على حسب الاتجاهين السابقين، لأن عقد الذمة أمان مؤبد، وآكد من الأمان المؤقت، ولأن المستأمن كالذمي يلتزم بتطبيق أحكام الإسلام.

ومن نقض أمانه بنقض العهد ينبذ إليه ويبلغ المأمن عند الجمهور، وبخير الإمام في شأنه كالأسير الحربي، مِنْ قتل ومن وفداء وغيره عند الحنابلة.[2]

**انقلاب الحربي إلى مستأمن :**

٩ ـ يصير الحربي مستأمنا بالحصول على أمان من كل مسلم بالغ عاقل عند الجمهور، أو حتى من مميز عند آخرين.[3]

**دخول الحربي بلاد المسلمين بغير أمان :**

١٠ ـ ليس لأهل الحرب دخول دار الإسلام بغير أمان، لأنه لا يؤمن أن يدخل جاسوسا، أو

---

(١) شرح السير الكبير ١/ ٢٠٧، والبدائع ٥/ ٢٨١، و٧/ ٣٢٦

(٢) سورة التوبة / ٤

(٣) سورة الأنفال / ٥٨

---

(١) الدر المختار وردالمحتار ٣/ ٢٧٥، والمغني ٨/ ٤٠٠

(٢) المدونة ٣/ ٤٢، والفروق ٣/ ٧٤، والشرح الكبير والدسوقي ٢/ ١٧٢، وتحفة المحتاج ٨/ ٩٨، ومغني المحتاج ٤/ ٢٣٨، و٢٦٢، وفتح القدير ٤/ ٣٠٠، وتصحيح الفروع ٣/ ٦٦، وكشاف القناع ٣/ ١٠٠

(٣) الاتجاه الأول للجمهور: أبي حنيفة وأبي يوسف والشافعي وأحمد في رواية عنه.

والاتجاه الثاني للإمام مالك وأحمد ومحمد بن الحسن.

واللجنة ترى أن المرجع الأخير لولي الأمر مراعيا في ذلك مصلحة الدولة.

متلصصا، أو لشراء سلاح، فيضر بالمسلمين.[١]

فإن قال: دخلت لسماع كلام الله تعالى، أو دخلت رسولا، سواء أكان معه كتاب أم لم يكن، أو دخلت بأمان مسلم، صدق ولا يتعرض له، لاحتمال ما يدعيه، وقصد ذلك يؤمنه من غير احتياج إلى تأمين،[٢] لقوله تعالى: ﴿وإنْ أحدٌ من المشركين استَجَارَكَ فَأَجِرْهُ، حتى يسمعَ كلامَ اللهِ، ثم أبلِغْه مَأْمَنَهُ﴾،[٣] وهذا قول الشافعية.

وقال الحنفية: إن ادعى الأمان لا يصدق فيه، بل يطالب ببينة، لإمكانها غالبا، ولأن الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة.

وقريب من هذا قول الحنابلة: أن من دخل من الحربيين دار الإسلام بغير أمان، وادعى أنه رسول، أو تاجر ومعه متاع يبيعه، قبل منه، ويحقن دمه، إن صدقته عادة، كدخول تجارهم إلينا ونحوه، لأن ما ادعاه ممكن، فيكون شبهة في درء القتل، ولأنه يتعذر إقامة البينة على ذلك، فلا يتعرض له، ولجريان العادة مجرى الشرط.

فيصدق إن كان معه تجارة يتجر بها، لأن التجارة لا تحصل بغير مال، ويصدق مدعي الرسالة إن كان معه رسالة يؤديها. وإن قال: أمنني مسلم، ففيه وجهان:

(١) المغني ٨/ ٥٢٣، والمهذب ٢/ ٢٥٩

(٢) مغني المحتاج ٤/ ٢٤٣

واللجنة ترى أن هذا الأمر من الخطورة بمكان، ولابد من التثبت من صدق ادعائه.

(٣) سورة التوبة / ٦

أحدهما: يقبل تغليبا لحقن دمه، كما يقبل من الرسول والتاجر.

والثاني: لا يقبل، لأن إقامة البينة عليه ممكنة.

فإن قال مسلم: أنا أمنته، قبل قوله، لأنه يملك أن يؤمنه، فقبل قوله فيه، كالحاكم إذا قال: حكمت لفلان على فلان بحق.[١]

وقال المالكية:[٢] إن أخذ الحربي بأرض الحربيين حال كونه مقبلا إلينا، أو قال: جئت أطلب الأمان منكم، أو أخذ بأرضنا ومعه تجارة، وقال لنا: إنما دخلت أرضكم بلا أمان، لأني ظننت أنكم لا تتعرضون لتاجر، أو أخذ على الحدود بين أرضنا وأرضهم، وقال ما ذكر، فيرد لمأمنه في هذه الحالات.

فإن وجدت قرينة كذب، لم يرد لمأمنه.

أما إن دخل الحربي بلاد المسلمين بغير أمان، ولم تتحقق حالة من الحالات السابقة، فعند الجمهور يعتبر كالأسير أو الجاسوس، فيخير فيه الإمام بين القتل والاسترقاق والمن والفداء بحسب المصلحة. وفي قول أبي حنيفة يكون فيئا لجماعة المسلمين.[٣]

(١) المبسوط ١٠/ ٩٣، ورد المحتار ٣/ ٢٤٨، وشرح السير الكبير ١/ ١٩٨، ومغني المحتاج ٤/ ٢٤٣، وكشاف القناع ٣/ ١٠٠، والمغني ٨/ ٤٣٧، ٥٢٣.

والحنفية ومعهم الحنابلة اشترطوا لتصديق الرسول أن يكون معه كتاب يشبه أن يكون كتاب مليكه، وإن احتمل أنه مفتعل، لأن الرسول آمن، كما جرى به عرف الجاهلية والإسلام. وأما الشافعية فلم يشترطوا وجود كتاب معه، كما ذكر أعلاه.

(٢) الشرح الكبير ٢/ ١٨٦، والشرح الصغير ٢/ ٢٨٩

(٣) المبسوط ١٠/ ٩٣، وشرح السير الكبير ١/ ١٩٨، والفتاوى=

**دماء أهل الحرب وأموالهم :**

١١ - الحرب - كما هو معروف - حالة عداء وكفاح مسلح بين فريقين، تقتضي إباحة الدماء والأموال، وهذا يقتضي بحث حالة العدو في غير حالة العهد، وفي حالة العهد:

أ - في غير حالة العهد : الحربي غير المعاهد مهدر الدم والمال، فيجوز قتل المقاتلين، لأن كل من يقاتل فإنه يجوز قتله، وتصبح الأموال من عقارات ومنقولات غنيمة للمسلمين، وتصير بلاد العدو بالغلبة أو الفتح ملكا للمسلمين، ويكون ولي الأمر مخيرا في الأسرى بين أمور: هي القتل، والاسترقاق، والمن (إطلاق سراح الأسير بلا مقابل)، والفداء (تبادل الأسرى أو أخذ المال فدية عنهم)، وفرض الجزية على الرجال القادرين.[1]

فإن قبلوا الجزية وعقد الإمام لهم الذمة، أصبحوا أهل ذمة، ويكون لهم ما للمسلمين من الإنصاف، وعليهم ما عليهم من الانتصاف، قال علي رضي الله عنه: إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا، وأموالهم كأموالنا.[1] (ر: أهل الذمة).

ولا تتحقق هذه الأحكام إلا بمشروعية الجهاد، كما ذكر في الفتاوى الهندية،[2] ففيها: يشترط لإباحة الجهاد شرطان:

أحدهما: امتناع العدو عن قبول ما دعي إليه من الدين الحق، وعدم الأمان والعهد بيننا وبينهم.

والثاني: أن يرجو الإمام الشوكة والقوة لأهل الإسلام، باجتهاده أو باجتهاد من يعتد باجتهاده ورأيه. وإن كان لا يرجو القوة والشوكة للمسلمين في القتال، فإنه لا يحل له القتال، لما فيه من إلقاء النفس في التهلكة.

ب - في حالة العهد : العهد من ذمة أو هدنة أو أمان يعصم الدم والمال بالنسبة للحربي، فإن وجد عهد عصم دمه وماله، وإن لم يوجد فهو على الأصل مهدر الدم والمال. وتبحث هنا أمور:

**أولا : قتل المسلم أو الذمي حربيا:**

١٢ - جمهور الفقهاء[3] على أنه لا يقتص من

---

= الهندية ٢/ ١٨٦، ورد المحتار ٣/ ٢٤٩، والشرح الكبير ٢/ ١٨٦، والشرح الصغير ٢/ ٢٨٩، والمهذب ٢/ ٢٥٩، وكشاف القناع ٣/ ١٠٠، والمغني ٨/ ٥٢٣.

وهذه مسائل زمنية، واللجنة ترى أنه يراعى الآن ماهو الأصلح.

(١) فتح القدير ٤/ ٢٧٨، ومابعدها، ٢٨٤ ومابعدها، و٣٠٣، ٣٠٦، ٣٣٨، وتبيين الحقائق ٣/ ٢٤٨، والدر المختار ٣/ ٢٣٩، ٢٤٦، والقوانين الفقهية ص ١٤٨، والشرح الصغير ٢/ ٢٧٥، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٤٦ ومابعدها، ومغني المحتاج ٤/ ٢٢٢ ومابعدها، و٢٣٠ ومابعدها، والمغني ٨/ ٤٧٨، ومابعدها، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٣١، ومسائل الإمام أحمد ص ٢٣٦ ومابعدها.

(١) الأثر عن علي رضي الله عنه «إنما بذلوا الجزية لتكون . . .» أورده الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٣٨١) واستغربه، وذكر أثرا آخر عن علي رضي الله عنه، وعزاه إلى الشافعي والدار قطني ولفظه «من كانت له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا» وفي إسناده أبوالجنوب وهو ضعيف الحديث كذا قال الزيلعي.

(٢) الفتاوى الهندية ٢/ ١٧٤

(٣) البدائع ٧/ ٢٣٥ ومابعدها، و٢٥٢ ومابعدها، والدر المختار ٥/ ٣٧٨ ومابعدها، وتكملة فتح القدير ٨/ ٢٥٤ ومابعدها، والشرح الكبير ٤/ ٢٣٧، و٢٤٢ ومابعدها، والقوانين الفقهية ص ٣٤٥، وبداية المجتهد ٢/ ٣٩١، ومواهب الجليل ٦/ ٢٣٢ ومابعدها، ومغني المحتاج ٤/ ١٥ ومابعدها، والمهذب =

المسلم والذمي بقتل الحربي، ولو كان مستأمنا، كما لا دية عليهما بقتل الحربي غير المستأمن، بسبب وجود الشبهة في إباحة دم الحربي، ولكونه مباح الدم في الأصل. وشرط القصاص ووجوب الدية: كون المقتول معصوم الدم أو محقون الدم، أي يحرم الاعتداء على حياته، بل لا تجب الكفارة عند القائلين بلزومها في حالة قتل مباح الدم - كالحربي - قتلا عمدا.[1]

**ثانيا: حصول المسلم أو الذمي على شيء من مال الحربي بمعاملة يحرمها الإسلام:**

١٣ - إذا دخل المسلم أو الذمي دار الحرب بأمان فعاقد حربيا عقدا مثل الربا، أو غيره من العقود الفاسدة في حكم الإسلام، أو أخذ ماله بالميسر ونحوه مما حرمه الإسلام، لم يحل له ذلك عند الجمهور، ومنهم أبو يوسف من الحنفية.[2]

واستدلوا بأن حرمة الربا ثابتة في حق المسلم والحربي، أما بالنسبة للمسلم فظاهر، لأن المسلم ملتزم بأحكام الإسلام حيثما يكون، وأما بالنسبة للحربي، فلأنه مخاطب بالمحرمات، قال الله تعالى: ﴿وأَخْذِهِمُ الربا وقد نُهُوا عنه﴾،[1] وآيات تحريم الربا، مثل قوله تعالى: ﴿وحرَّمَ الربا﴾،[2] وسائر الآيات والأخبار الدالة على تحريم الربا، وهي عامة تتناول الربا في كل مكان وزمان.

وذهب أبو حنيفة ومحمد إلى جواز ذلك، مستدلين بأن المسلم يحل له أخذ مال الحربي من غير خيانة ولا غدر، لأن العصمة منتفية عن ماله، فإتلافه مباح، وفي عقد الربا ونحوه المتعاقدان راضيان، فلا غدر فيه، والربا ونحوه كإتلاف المال، وهو جائز. قال محمد في السير الكبير: وإذا دخل المسلم دار الحرب بأمان، فلا بأس بأن يأخذ منهم أموالهم بطيب أنفسهم بأي وجه كان، لأنه إنما أخذ المباح على وجه عرا عن الغدر، فيكون ذلك طيبا منه.

وأما خيانة المسلم المستأمن عندهم فمحرمة، لأنهم إنما أعطوا الأمان للمسلم أو الذمي مشروطا بتركه خيانتهم، وإن لم يكن ذلك مذكورا في اللفظ، فهو معلوم في المعنى، ولذلك من جاءنا منهم بأمان فخاننا، كان ناقضا لعهده. وإذا ثبت هذا لم تحل للمسلم خيانة الحربيين إذا دخل دارهم بأمان، لأنه غدر، ولا يصلح في ديننا الغدر، وقد قال النبي ﷺ: «المسلمون عند شروطهم»[3] فإن

---

= ٢/ ١٧٣، والروضة للنووي ٩/ ١٤٨، و١٥٠، ١٥٦ والمغني ٧/ ٦٤٨، و٦٥٢، ٦٥٧، وكشاف القناع ٥/ ٥٨٥، و٥٨٧، ٦٠٧، ومطالب أولي النهى ٦/ ٢٨٠

(١) وهم الشافعية (مغني المحتاج ٤/ ١٠٧، المهذب ٢/ ٢١٧).

(٢) المبسوط ١٠/ ٩٥، وشرح السير الكبير ٤ فقرة ٢٩٠٣، والرد على سير الأوزاعي لأبي يوسف ص ٩٦، والبدائع ٥/ ١٩٢، و٧/ ١٣٠ - ١٣٤، ورد المحتار ٣/ ٣٥٠، والفروق للقرافي ٣/ ٢٠٧، ط الحلبي، والأم ٤/ ١٦٥، و٧/ ٢٢٢ - ٣٢٣ ط الأميرية، وغاية المنتهى ٢/ ٦٤، ومطالب أولي النهى ٢/ ٥٨٢، المغني ٨/ ٤٥٨

(١) سورة النساء / ١٦١

(٢) سورة البقرة / ٢٧٥

(٣) حديث: «المسلمون عند شروطهم...» أخرجه الترمذي (تحفة الأحوذي ٤/ ٥٨٥ ط السلفية) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وفي تصحيح الترمذي هذا الحديث نظر، فإن في إسناده كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف وهو ضعيف جدا. وله شاهد من حديث أبي هريرة عند أحمد (٢/ ٣٦٦) =

خانهم، أوسرق منهم، أواقترض شيئا، وجب عليه رد ما أخذ إلى أربابه، فإن جاء أربابه إلى دار الإسلام بأمان، أوإيمان، رده عليهم، وإلا بعث به إليهم، لأنه أخذه على وجه حرم عليه أخذه، فلزمه رد ما أخذ، كما لو أخذه من مال مسلم. قال الإمام الشافعي في الأم:[1] ومما يوافق التنزيل والسنة ويعقله المسلمون، ويجتمعون عليه،أن الحلال في دار الإسلام حلال في بلاد الكفر، والحرام في دار الإسلام حرام في بلاد الكفر، فمن أصاب حراما، فقد حده الله على ما شاء منه، ولا تضع عنه بلاد الكفر شيئا.

**ثالثا: إتلاف ممتلكات أهل الحرب:**

**أ ـ في حالة الأمان أو العهد:**

١٤ ـ العهد يعصم الدماء والأموال، ويوجب الكف عن أعمال القتال، قال بعض فقهاء الحنفية:[2] إذا دخل المسلم دار الحرب تاجرا (بأمان)، فلا يحل له أن يتعرض لشيء من أموالهم ولا من دمائهم، لأنه ضمن ألا يتعرض لهم بالاستئمان، فالتعرض بعد ذلك يكون غدرا، والغدر حرام، إلا إذا غدر به ملكهم، فأخذ أمواله أوحبسه، أوفعل ذلك غير الملك بعلم الملك ولم يمنعه، لأنهم هم الذين نقضوا العهد، بخلاف الأسير، لأنه غير مستأمن، فيباح له التعرض للمال والدم، وإن أطلقوه طوعا.

**ب ـ في حالة عدم العهد والأمان:**

١٥ ـ في حال الحرب يجوز بالاتفاق إتلاف أشجار العدو، وذبح مواشيهم، وإتلاف سائر أموالهم إن كان في ذلك مصلحة للمسلمين، كإتلاف ما يتقوون به من الآليات والحصون والسلاح والخيل، وإتلاف الشجر الذي يستترون به، أو يعوق العمليات الحربية، أو يحتاج المسلمون لقطعه لتوسيع طريق، أوتمكن من سد ثغرة، أواحتاجوا إليه للأكل، أويكون الكفار يفعلون بنا ذلك، فنفعل بهم مثله لينتهوا، فهذا يجوز بغير خلاف.

وأما إتلاف ذلك لغير مصلحة إلا لمغايظة الكفار والإضرار بهم والإفساد عليهم، فقد اختلف الفقهاء في ذلك. فذهب الحنفية والمالكية وأحمد في رواية في الأشجار والزروع: إلى أن ذلك جائز، لقول الله تعالى: ﴿ما قَطَعْتُم من لِينَةٍ أوتركتموها قائمةً على أُصُولها فَبِإذنِ الله وَلِيُخْزِيَ الفاسقين﴾[1]. وقوله تعالى: ﴿ولا يَنَالُون من عَدُو نَيْلا إلا كُتِبَ لهم به عملٌ صالحٌ﴾[2]، لكن قال ابن الهمام: هذا إذا لم يغلب على الظن أنهم مأخوذون بغير ذلك،فإن كان الظاهر أنهم مغلوبون، وأن الفتح باد (أي ظاهر قريب) كره ذلك، لأنه إفساد في غير محل الحاجة،وما أبيح إلا لها.

---

= والحاكم (٢/ ٤٩) قال الشوكاني بعد أن ذكر طرق الحديث المختلفة: لا يخفي أن الأحاديث المذكورة والطرق يشهد بعضها لبعض، فأقل أحوالها أن يكون المتن الذي اجتمعت عليه حسنا (نيل الأوطار ٥/ ٣٧٨، ط دار الجيل).

(١) الأم ٤/ ١٦٥، ٧/ ٢٢٢، ٣٢٣

(٢) الهداية وفتح القدير ٤/ ٣٤٧ ومابعدها.

(١) سورة الحشر / ٥

(٢) سورة التوبة / ١٢٠

وقال الحنابلة في رواية والأوزاعي والليث وأبوثور: لا يجوز ذلك لأنه إتلاف محض.[1]

## عمل ما ينفع أهل الحرب ويقويهم

### أ - الوصية لأهل الحرب :

١٦ - هناك اتجاهان في الوصية لأهل الحرب:

الاتجاه الأول:[2] لا تصح الوصية للحربي إذا كان في دار الحرب، لأن في ذلك قوة لهم، فالتبرع بتمليكه المال، يكون إعانة له على الحرب، وأنه لا يجوز، ولقوله تعالى: ﴿إنما يَنْهاكم اللَّهُ عن الذين قَاتَلوكم في الدِّين، وأخرجُوكم من ديارِكم، وظَاهَروا على إخراجِكم أنْ تَوَلَّوْهُم، ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون﴾.[3]

فدل ذلك على أن من قاتلنا لا يحل بره، وهذا اتجاه الحنفية والمالكية.

والاتجاه الثاني:[4] - للشافعية في الأصح والحنابلة - يجيز الوصية لحربي معين، لا لعامة الحربيين، سواء أكان بدار الحرب أم بدارنا، لأنه تصح الهبة والصدقة له، فصحت له الوصية كالذمي، وقد روي: «أن النبي ﷺ أعطى عمر حلة، فقال: يارسول الله، أكسوتنيها، وقد قلت في حلة عطارد ماقلت؟ فقال رسول الله ﷺ: إني لم أكسكها لتلبسها، فكساها عمر أخا له مشركا بمكة».[1]

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، قالت: «أتتني أمي راغبة في عهد قريش، وهي مشركة، فسألت النبي ﷺ: أصلها؟ قال: نعم». زاد البخاري. قال ابن عيينة: فأنزل الله فيها: (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين...) الآية، ومعنى راغبة: أي طامعة تسألني شيئا.[2]

فهذان فيهما صلة أهل الحرب وبرهم، ثم قد حصل الإجماع على جواز الهبة،والوصية في معناها.

ومن أدلة الجواز: قوله تعالى: ﴿وإنْ جَاهدَاك على أن تُشْرِكَ بي ماليس لك به علمٌ، فلا تُطِعْهُما، وصاحِبْهما في الدنيا مَعْرُوفا﴾.[3]

### ب - الوقف على أهل الحرب :

١٧ - اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أنه لا يجوز الوقف على الحربيين، والوقف باطل، لأن أموالهم

---

(١) المغني ٨/ ٤٥١ - ٤٥٥ ط الرياض، وفتح القدير ٤/ ٢٨٦ ط بولاق، والشرح الكبير مع الدسوقي ٢/ ١٧٧، والتاج والإكليل ٣/ ٣٥٥، والشرح الصغير ٢/ ٢٨١، وبداية المجتهد ١/ ٣٠٧، والأم ٤/ ٢٨٧، ط الأزهرية، والمهذب ٢/ ٢٥١، ومغني المحتاج ٤/ ٢٢٣، و٢٢٦ - ٢٢٧، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٤٩، وجامع الترمذي بشرح ابن العربي ٧/ ٤٠، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٣٣ ومابعدها.

(٢) البدائع ٧/ ٣٤١، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٦/ ٢٤

(٣) سورة الممتحنة / ٩

(٤) مغني المحتاج ٣/ ٤٣، والمغني ٦/ ١٠٤ ومابعدها، ومطالب أولي النهى ٤/ ٤٦٧

(١) حديث: «روي أن النبي ﷺ أعطى عمر حلة...» أخرجه البخاري ومالك واللفظ له (فتح الباري ١٠/ ٢٩٦ ط السلفية) والموطأ ٢/ ٩١٧، ٩١٨ ط الحلبي.

(٢) حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: «أتتني أمي راغبة...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ٤١٣ ط السلفية).

(٣) سورة لقمان / ١٥

مباحة في الأصل، ويجوز أخذها منهم بالقهر والغلبة، فما يتجدد لهم أولى، والوقف لا يجوز أن يكون مباح الأخذ، لأنه تحبيس الأصل، ولأنه يشترط في الوقف أن يكون قربة في ذاته، وعند التصرف، والوقف على الحربي معصية وليس قربة.[1]

جـ - الصدقة على أهل الحرب :

١٨ - اتفق الأئمة الأربعة[2] على صحة الصدقة أو الهبة للحربي، لأنه ثبت في السيرة أن النبي ﷺ «أهدى إلى أبي سفيان تمر عجوة، حين كان بمكة محاربا، واستهداه أدما». و«بعث بخمسمائة دينار إلى أهل مكة حين قحطوا لتوزع بين فقرائهم ومساكينهم».[3]

وفي قوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُون الطعامَ على حُبِّهِ مِسْكينا ويتيما وأسيرا، إنما نطعمكم لوجْهِ الله، لا نُريدُ منكم جَزَاءً ولا شُكُورا﴾[4]. قال الحسن: كان رسول الله ﷺ يؤتى بالأسير، فيدفعه إلى بعض المسلمين، فيقول: «أحسِنْ إليه» فيكون عنده اليومين والثلاثة، فيؤثره على نفسه. وعند عامة العلماء: يجوز الإحسان إلى الكفار في دار الإسلام، وعن قتادة: كان أسيرهم يومئذ المشرك.[5]

(١) الفتاوى الهندية ٢/ ٢٩٧، والدر المختار ٣/ ٣٩٥، والتاج والإكليل ٦/ ٢٤، ومغني المحتاج ٢/ ٣٨٠، والمغني ٥/ ٥٨٩

(٢) الفتاوى الهندية ٤/ ٣٨٧ ومابعدها، والشرح الصغير ٤/ ١٤١، ومغني المحتاج ٢/ ٣٩٧، و٤٠٠، والمغني ٦/ ١٠٤

(٣) المبسوط ١٠/ ٩٢، وشرح السير الكبير ١/ ٧٠

(٤) سورة الدهر / ٨ - ١٠

(٥) تفسير الكشاف للزمخشري ٣/ ٢٩٦، ط الحلبي.

د - توارث الذمي والحربي :

١٩ - يرى جمهور الفقهاء أن اختلاف الدارين لا يمنع من التوارث بين الكفار، ويرى بعض الفقهاء أن اختلاف الدارين يمنع المتوارث.[1] وفي ذلك تفصيل تقدم في (إرث ج/٣).

هـ - إرثُ المسلم الحربي، والحربيُّ المسلمَ :

٢٠ - ذهب الجمهور إلى أنه لا يرث المسلمُ كافرا، والكفار مسلما،[2] وفي ذلك خلاف وتفصيل يرجع إليه في: (إرث).

و - الاتجار مع أهل الحرب :

٢١ - تدل عبارات الفقهاء على جواز الاتجار مع الحربيين،[3] فللمسلم أو الذمي دخول دار الحرب بأمان للتجارة، وللحربي دخول دارنا تاجرا بأمان، وتؤخذ العشور على التجارة العابرة عند اجتياز حدود دار الإسلام. ولكن لا يجوز إمداد المحاربين بما يقويهم من السلاح والآلات والمواد التي يصنع منها السلاح، كما لا يجوز السماح بالاتجار بالمحظورات الشرعية كالخمور والخنازير وسائر المنكرات، لأنها مفاسد ممنوعة شرعا، ويجب

(١) تبيين الحقائق ٦/ ٢٤٠، والدر المختار ٣/ ٢٤٧، والشرح الصغير ٢/ ٢٩٠، والقوانين الفقهية / ٣٩٤ ومابعدها، والبجيرمي على المنهج ٣/ ٢٣٥، وحاشية الشرقاوي ٢/ ١٨٨، والأم ٤/ ٤، ومطالب أولي النهى ٤/ ٥٤٤

(٢) شرح السراجية ص ٢١، والقوانين الفقهية / ٣٩٤، ومغني المحتاج ٣/ ٢٤ ومابعدها، والمغني ٦/ ٢٩٤

(٣) انظر مثلا المبسوط ١٠/ ٩١، شرح السير الكبير ٣/ ٢٧٣ - ٢٧٦، والشرح الصغير ٢/ ٢٨٩، ومغني المحتاج ٤/ ٢٣٧، والمغني ٨/ ٤٨٩، ٥٢٢

مقاومتها. وليس للحربي المستأمن شراء الأسلحة من بلاد الإسلام.[١]

وفيما عدا هذه القيود يجوز أن تظل حرية التجارة قائمة، إلا أن المالكية انفردوا بالقول بمنع التصدير من بلادنا، ومتاجرة المسلمين في دار الحرب إذا كانت أحكامهم تجري على التجار، لأن في تصدير أي شيء إليهم تقوية لهم على المسلمين، ولأن المسلم ممنوع من الإقامة في دار الشرك، قال رسول الله ﷺ: «أنا بَرِيءٌ من كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بين أَظْهُرِ المشركين».[٢]

كما أنه لا يجوز تصدير الأطعمة ونحوها إلا إذا كانت هناك هدنة مع العدو، أما في غير الهدنة فلا يجوز.[٣]

والأدلة على جواز التصدير من بلادنا منها: حديث ثمامة بن أثال الحنفي بعد أن أسلم، فإنه قال لأهل مكة حين قالوا له: صبوت؟ فقال: «إني والله ما صبوت، ولكني والله أسلمت، وصدقت محمدا ﷺ وآمنت به، وأيم الله الذي نفس ثمامة بيده، لا تأتيكم حبة من اليمامة ـ وكانت ريف مكة ـ حتى يأذن فيها محمد ﷺ، وانصرف إلى بلده، ومنع الحمل إلى مكة، حتى جهدت قريش، فكتبوا إلى رسول الله ﷺ يسألونه بأرحامهم أن يكتب إلى ثمامة، يحمل إليهم الطعام، ففعل رسول الله ﷺ».[١] فهذا يدل على جواز تصدير الأطعمة ونحوها إلى الأعداء، حتى ولو كانت حالة الحرب قائمة معهم.

ومن الأدلة أيضا الأحاديث السابقة المذكورة في بحث الصدقة على أهل الحرب والوصية لهم (قصة إهداء التمر لأبي سفيان، وصلة أسماء أمها المشركة، وإطعام المسلمين الأسرى).

أما الدليل على حظر تصدير الأسلحة ونحوها، فمنه:

حديث عمران بن حصين رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السلاح في الفتنة»[٢]، والفتنة: الحروب الداخلية، وفتنة غير المسلمين أشد عليهم، فكان أولى ألا يباع لهم.

وقال الحسن البصري: لا يحل لمسلم أن يحمل إلى عدو المسلمين سلاحا يقويهم به على المسلمين، ولا كراعا، ولا ما يستعان به على السلاح والكراع.[٣]

---

(١) الخراج لأبي يوسف ص ١٩٩، شرح السير الكبير ٣/ ١٧٧، وحاشية الطحطاوي ٢/ ٤٤٥، وفتح القدير ٤/ ٣٤٧ ومابعدها، والفتاوى الهندية ٢/ ٢١٥، ومغني المحتاج ٤/ ٢٤٧، والشرح الكبير مع المغني ١٠/ ٤٠٨

(٢) حديث: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين...» أخرجه أبوداود (٣/ ١٠٤ ط عزت عبيد دعاس) والترمذي (٤/ ١٥٥ ط الحلبي، وقال عبدالقادر الأرناؤوط محقق جامع الأصول: رجال إسناده ثقات ولكن صحح البخاري وأبوحاتم وأبوداود والترمذي والدارقطني إرساله إلى قيس بن أبي حازم، وللحديث شاهد بمعناه (جامع الأصول ٤/ ٤٤٦ نشر مكتبة الحلواني).

(٣) المدونة ١٠/ ١٠٢، والمقدمات الممهدات ٢/ ٢٨٥، وفتح العلي المالك ١/ ٣٣١، ومواهب الجليل ٣/ ٣٦٤، و٣٧٩

---

(١) حديث ثمامة بن آثال الحنفي، أخرج القصة بهذا المعنى البخاري (فتح الباري ٨/ ٨٧ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٣٨٦، ١٣٨٧ ط الحلبي) والبيهقي (٦/ ٣١٩).

(٢) حديث عمران بن حصين رضي الله عنه. قال البيهقي عنه: الصواب أنه موقوف (نصب الراية ٣/ ٣٩١).

(٣) الخراج لأبي يوسف ص ١٩٠

هذا وإن في بيع السلاح للأعداء تقوية لهم على قتال المسلمين، وباعثا لهم على شن الحروب، ومواصلة القتال لاستعانتهم به، وذلك يقتضي المنع.

**نكاح المسلم الحربيةَ الكتابية :**

٢٢ - صريح القرآن أنه يحل للمسلم التزوج بالمرأة الكتابية، ويدخل في ذلك الذميات منهن، كما تدخل الحربيات الكتابيات لا فرق بين الصنفين، وذلك لقوله تعالى : ﴿وطعامُ الذين أوتوا الكتاب حِلٌ لكم، وطعامُكم حِلٌ لهم، والمحصناتُ من المؤمنات،والمحصناتُ من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾[1] على أن في ذلك خلافا وتفصيلا يرجع إليه في بحث (نكاح).[2]

**النفقة على الزوجة والأقارب الحربيين**

**أولا : نفقة الزوجة الحربية :**

٢٣ - اتفق الفقهاء[3] على وجوب النفقة للزوجة مطلقا، فالكتابية كالمسلمة في استحقاق النفقة وغيرها من حقوق الزواج، سواء أكانت الزوجة في أثناء الزواج فعلا، أم في العدة، لاشتراكهما (أي المسلمة وغيرها) في رابطة الزوجية، وفي سبب الاستحقاق وشرطه، فهي محبوسة على الزوج يمنعها من التصرف والاكتساب، فوجبت نفقتها عليه. والله تعالى أثبت للزوجة حق النفقة على زوجها، لقوله عز وجل : ﴿لِيُنفقْ ذو سَعَةٍ من سعته، ومن قُدِرَ عليه رِزقُه، فلْينفقْ مما آتاه اللَّهُ، لا يكلف اللهُ نفسا إلا ما آتاها﴾[1]، ولم تفرق النصوص بين المسلمة والكتابية. (ر: نفقة).

**ثانيا : نفقة الأقارب الحربيين :**

٢٤ - يرى المالكية على المشهور والشافعية[2] أنه تجب على الموسر المسلم نفقة أقاربه المعسرين، ولو كانوا كفارا، أي ولو كان هناك اختلاف في الدين، لكن بعض أصحاب هذا الاتجاه يقصرون إيجاب النفقة على الوالدين والولد فقط، فتجب عندهم النفقة على الولد لأبويه المعسرين فقط، كما تجب نفقة الولد المعسر على أبيه الموسر، سواء أكان الولد كافرا والأبوان مسلمين، أم كان الولد مسلما والأبوان كافرين.

والشافعية يوجبون نفقة الوالد وإن علا، ونفقة الولد وإن سفل، وإن اختلفت ملتهما.

ودليل الفريقين: وجود الموجب للنفقة، وهو الجزئية والبعضية بين الوالد والولد، كالحكم برد

---

(١) سورة المائدة / ٥

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٩٧، والشرح الكبير للدردير ٢/ ٢٦٧، ومغني المحتاج ٣/ ١٨٧، والمغني ٦/ ٥٨٩ ومابعدها.

(٣) البدائع ٤/ ١٦، وفتح القدير ٣/ ٣٢١، ومواهب الجليل ٤/ ١٨١ ومابعدها، والشرح الصغير ٢/ ٧٢٩ - ٧٣٠، وبداية المجتهد ٢/ ٥٣، والقوانين الفقهية ص ٢٢٣، والأم ٥/ ٨٧ ط الأزهرية، ٥/ ١٩٧ ط الأميرية، ومغني المحتاج ٣/ ١٨٨، المغني ٧/ ٥٦٣ ومابعدها، ومطالب أولي النهى ٦/ ٦١٧، وكشاف القناع ٥/ ٥٣٢ ومابعدها.

---

(١) سورة الطلاق / ٧

(٢) مواهب الجليل ٤/ ٢٠٩، والشرح الصغير ٢/ ٧٥٠، ومابعدها، والأم ٥/ ١٠٠ ط الأزهرية، ومغني المحتاج ٣/ ٤٤٦ ومابعدها.

الشهادة بسبب الولادة. (ر: نفقة).

ويرى الحنفية والحنابلة: [١] أنه لا تجب النفقة بسبب اختلاف الدين، فلا تجب على المسلم نفقة أبويه الحربيين، ولا يجبر الحربي على الإنفاق على أبيه المسلم أو الذمي، لأن استحقاق النفقة بطريق الصلة والبر والمواساة، ولا تستحق الصلة للحربي، للنهي عن برهم، في قوله تعالى: ﴿إنما يَنهاكم اللهُ عن الذين قاتَلوكم في الدين، وأخْرَجوكم من ديارِكم، وظَاهَرُوا على إخراجكم، أن تَوَلَّوْهُم، ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون﴾[٢]، ولأنهما غير متوارثين، فلم يجب لأحدهما على الآخر نفقته بالقرابة.

وتختلف عن نفقة الزوجات، لأن نفقة الزوجات عوض تجب مع الإعسار، فلم ينافها اختلاف الدين كالصداق والأجرة، ولأن نفقة الوالدين صلة ومواساة كما ذكر، فلا تجب مع اختلاف الدين، كأداء زكاته إليه، وإرثه منه.

لكن يقول الحنابلة، والكاساني من الحنفية: تجب النفقة بين الذمي والمستأمن، أو بين المستأمنين في قرابة الأصول والفروع، لأن اختلاف الدين لا يمنع من الإلزام بالنفقة في حق الولادة.

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٤٩٩ ـ ٥٠٠، وتبيين الحقائق ٣/ ٦٣، والبدائع ٤/ ٣٦ ـ ٣٧، والمغني ٧/ ٥٨٤ ومابعدها، وكشاف القناع ٥/ ٥٥٩، وغاية المنتهى ٣/ ٢٤٢، ومسائل الإمام أحمد ص ٢١٧

(٢) سورة الممتحنة / ٩

# أهل الحل والعقد

**التعريف:**

١ ـ يطلق لفظ «أهل الحل والعقد» على أهل الشوكة من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يحصل بهم مقصود الولاية،[١] وهو القدرة والتمكن، وهو مأخوذ من حل الأمور وعقدها.[٢]

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ أهل الاختيار:**

٢ ـ أهل الاختيار هم الذين وكل إليهم اختيار الإمام. وهم جماعة من أهل الحل والعقد، وقد يكونون جميع أهل الحل والعقد، وقد يكونون بعضا منهم.[٣]

**ب ـ أهل الشورى:**

٣ ـ المستقرىء لحوادث التاريخ يجد أن هناك فرقا

(١) كلام الفقهاء في هذا البحث مبني على قواعد المصلحة المرسلة، لتحقيق أفضل الوجوه للسياسة الشرعية، ولا يمنع ذلك من استنباط طرق أخرى إذا كانت تحقق المصلحة ولا تعارض أصول الشريعة (اللجنة).

(٢) مادة «أهل» في لسان العرب، والمغرب، والصحاح، وتاج العروس، والمنتقى من منهاج الاعتدال ص ٥٨ طبع المطبعة السلفية، وتفسير الرازي ٩/ ١٤٥، في تفسير قوله تعالى ﴿وأولي الأمر منكم﴾، وأسنى المطالب ٤/ ١٠٩، طبع المكتبة الإسلامية، وحاشية القليوبي ٤/ ١٧٣، طبع البابي الحلبي.

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٨، ولأبي يعلى ص ١٠

بين أهل الشورى وأهل الحل والعقد، إذ الصفة البارزة في أهل الشورى «هي العلم» لكن الصفة البارزة في أهل الحل والعقد هي «الشوكة».

فقد ورد أن أبا بكر رضي الله عنه كان إذا حز به أمر استدعى عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبدالرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت،وكل هؤلاء كان يفتي في خلافة أبي بكر، فاستشارهم[1] في حين كان من بين الذين تولوا بيعة أبي بكر من أهل الحل والعقد بشير بن سعد، ولم يكن بشير من أهل الفتوى من الصحابة، ولكنه كان مسموع الكلمة في قومه - الخزرج - ويقال إنه أول من بايع أبا بكر الصديق يوم السقيفة من الأنصار.[2]

**صفات أهل الحل والعقد :**

٤ - لما نيط بأهل الحل والعقد عمل معين - وهو تعيين الخلفاء - كان لابد من أن تتوفر فيهم الصفات التالية :

أ - العدالة الجامعة لشروطها الواجبة في الشهادات من الإسلام والعقل والبلوغ وعدم الفسق واكتمال المروءة.

ب - العلم الذي يوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها.

جـ - الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح.[3]

د - أن يكون من ذوي الشوكة الذين يتبعهم الناس، ويصدرون عن رأيهم، ليحصل بهم مقصود الولاية.[1]

هـ - الإخلاص والنصيحة للمسلمين.[2]

**تعيين (أهل الاختيار) من أهل الحل والعقد :**

٥ - الأصل أن أهل الحل والعقد هم كل من تتوافر فيه الصفات السابقة، إلا أن من يباشر الاختيار منهم هم فئة منهم في الغالب يطلق عليها أهل الاختيار.

ويتم تعيين أهل الاختيار (وهم مجموعة من أهل الحل والعقد) بأحد طريقين :

أ - تعيين الخليفة لهم : كما فعل عمر بن الخطاب بتعيين ستة من أهل الحل والعقد ليختاروا واحدا منهم خليفة للمسلمين بعده، وكان ذلك بمحضر من الصحابة دون نزاع.

ب - التعيين بالحضور: إذا لم يعين الخليفة جماعة من أهل الحل والعقد فإن من يتيسر حضوره منهم تنعقد به البيعة، ويقوم الحضور مقام التعيين.[3]

**أعمال أهل الحل والعقد :**

٦ - من ذلك :

أ - تولية الخليفة : وهذا إجماع لا خلاف فيه

---

(١) كنز العمال ٥/ ٦٢٧، والمهذب للشيرازي ٢/ ٢٩٧

(٢) أسد الغابة، ترجمة بشير بن سعد.

(٣) حاشية قليوبي ٤/ ١٧٣، وأسنى المطالب ٤/ ١٠٩، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٦، ولأبي يعلى ص ٢ - ٣

(١) المنتقى من منهاج الاعتدال ص ٥١

(٢) حجة الله البالغة للدهلوي ص ٧٣٨، طبع دار الكتب الحديثة بالقاهرة ومكتبة المثنى ببغداد.

(٣) أصول الدين لعبدالقاهر البغدادي ص ٢٠٨، طبع اسطنبول سنة ١٣٤٦هـ، وحاشية قليوبي ٤/ ١٧٣

لأحد من أهل السنة والجماعة.[١]

ب ـ تجديد البيعة لمن عهد إليه بالإمامة عند وفاة الإمام، إذا كان حين عهد إليه غير مستجمع لشروط انعقاد الإمامة، قال الماوردي: تعتبر شروط الإمامة في المولى من وقت العهد إليه، فإن كان صغيرا أو فاسقا وقت العهد، ثم أصبح بالغا عدلا عند موت المولي لم تصح خلافته، حتى يستأنف أهل الاختيار بيعته.[٢]

جـ ـ استقدام المعهود إليه الغائب عند موت الإمام.[٣]

د ـ تعيين نائب للإمام الذي ولي غائبا إلى أن يقدم، قال الماوردي: إذا عهد الإمام إلى غائب، ومات الإمام والمعهود إليه على غيبته، استقدمه أهل الاختيار، فإن بعدت غيبته واستضر المسلمون بتأخير النظر في أمورهم استناب أهل الاختيار نائبا عنه، يبايعونه بالنيابة دون الخلافة.[٤]

هـ ـ عزل الإمام عند وجود مايقتضيه وينظر في إمامته.[٥]

**عدد من تنعقد بهم الإمامة من أهل الحل والعقد:**

٧ ـ اختلف العلماء في عدد من تنعقد بهم الإمامة من أهل الحل والعقد على مذاهب شتى. فقالت طائفة: لا تنعقد إلا بأكثرية أهل الحل والعقد من كل بلد، ليكون الرضى به عاما، والتسليم لإمامته إجماعا، وهو ما ذهب إليه الحنابلة، قال الإمام أحمد: الإمام الذي يجتمع عليه، كلهم يقول: هذا إمام.[١]

وقالت طائفة أخرى: أقل من تنعقد به منهم خمسة، يجتمعون على عقدها، أويعقدها أحدهم برضى الأربعة.

والذي عليه الحنفية والشافعية أن الإمامة تنعقد بتولية جماعة من أهل الحل والعقد دون تحديد عدد معين.[٢]

وتفصيل ما أجمل هنا موطنه مصطلح (الإمامة الكبرى).

# أهل الخبرة

انظر: خبرة.

# أهل الخطة

انظر: أهل المحلة.

---

(١) انظر المراجع السابقة، والمواقف للأيجي وشرحه للجرجاني ٨/ ٣٥١، طبع مطبعة السعادة بمصر ١٣٢٥، وقال الشيعة الإمامة: يعرف الإمام بالنص.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١١

(٣) المرجع السابق.

(٤) أسنى المطالب ٤/ ١١٠، والأحكام السلطانية للماوردي ص ١١

(٥) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١١، ولأبي يعلى ص ١٠

---

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٠

(٢) الماوردي ص ٦ ـ ٧، وأبويعلى ص ٨، وحاشية ابن عابدين ١/ ٣٦٩، وحاشية قليوبي ٤/ ١٧٣، والشرواني على التحفة ٩/ ٧٦، وأصول الدين للبغدادي ص ٢٠٨

# أهل الديوان

**التعريف :**

١ ـ الديوان : لفظ فارسي معرب معناه : مجتمع الصحف والكتاب، يكتب فيه أهل الجيش وأهل العطية.

والديوان : جريدة الحساب ثم أطلق على الحساب. ثم أطلق على موضع الحساب.[1] ويسمى مجموع شعر الشاعر ديوانا، قال صاحب التاج : فمعانيه خمسة : الكتبة، ومحلهم، والدفتر، وكل كتاب، ومجموع الشعر.

والديوان عند الفقهاء : هو الدفتر الذي يثبت فيه أسماء العاملين في الدولة ولهم رزق أو عطاء في بيت المال، ويراد به أيضا المكان الذي فيه الدفتر المذكور وكتابه.

وأهل الديوان : هم هؤلاء الذين يأخذون رزقا منه.[2]

ووظيفة الديوان : حفظ ما يتعلق بحقوق الدولة من الأعمال والأموال ومن يقوم بها من الجيوش والعمال.[1]

**أول من وضع الديوان، وسبب وضعه :**

٢ ـ أول من وضع الديوان في الدولة الإسلامية عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وذلك «لما قدم عليه أبوهريرة رضي الله عنه بمال من البحرين، فقال له عمر : ماذا جئت به؟ فقال : خمسمائة ألف درهم. فاستكثره عمر، فقال : أتدري ما تقول؟ قال : نعم، مائة ألف خمس مرات، فقال عمر : أطيب هو؟ فقال : لا أدري، فصعد عمر المنبر، فحمد الله تعالى وأثنى عليه، ثم قال : أيها الناس قد جاءنا مال كثير، فإن شئتم كلنا لكم كيلا، وإن شئتم عددنا لكم عدا، فقام إليه رجل فقال : يا أمير المؤمنين قد رأيت الأعاجم يدونون ديوانا لهم، فدون أنت لهم ديوانا».

وقال آخرون : بل سبب وضعه أن عمر بعث بعثا، وكان عنده الهرمزان، فقال لعمر : هذا بعث قد أعطيت أهله الأموال، فإن تخلف منهم رجل وآجل بمكانه، فمن أين يعلم صاحبك به، فأثبت لهم ديوانا، فسأله عن الديوان حتى فسره له.[2]

**أصناف أهل الديوان :**

٣ ـ سبق أن أهل الديوان هم من يرزقون منه، وهم عدة أصناف منهم :

---

(١) لسان العرب، وتاج العروس والمصباح المنير مادة «دون».
وكلمة «ديوان» فارسية وهي في الفارسية اسم للشياطين، سمي بها الكتاب لحذقهم بالأمور ومعرفتهم بالجلي والخفي، ثم سمي مكان جلوسهم باسمهم (الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٧٥).

(٢) ابن عابدين ٤/ ٣٠٨ ط بولاق، والمحلي على المنهاج بحاشيتي قليوبي وعميرة ٣/ ١٨٩ ط الحلبي، وجواهر الإكليل ١/ ٢٥٦، والأحكام السلطانية للماوردي ص ١٩٩ ط الحلبي.

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٢٠، والأحكام السلطانية للماوردي ص ١٧٥

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٧٥، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٧٩

أ ـ أفراد الجيش :

لابد لإثباتهم في الديوان من شروط أوردها الماوردي وهي :

(١) البلوغ : فإن الصبي من جملة الذراري والأتباع، فكان عطاؤه جاريا في عطاء الذراري .

(٢) الحرية : لأن المملوك تابع لسيده، فكان داخلا في عطائه، وخالف في هذا الشرط أبو حنيفة، وهو رأي أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

(٣) الإسلام : ليدفع عن الملة باعتقاده ويوثق بنصحه واجتهاده .

(٤) السلامة من الآفات المانعة من القتال .

(٥) أن يكون فيه إقدام على الحرب ومعرفة بالقتال .

(٦) أن يتجرد عن كل عمل .[1]

ولا يخفى أن هذه الشروط تنظيمية قابلة للنظر فيها بحسب اختلاف الأزمنة والأمكنة بما يحقق المصلحة .

ب ـ ذوو الولايات ، كالولاة والقضاء والعلماء والسعاة على المال جمعا وحفظا وقسمة ونحو ذلك، وأئمة الصلاة والمؤذنين .[2]

جـ ـ ذوو الحاجات، لأثر عمر رضي الله عنه، «ليس أحد أحق بهذا المال من أحد، إنما هو الرجل وسابقته، والرجل وغناؤه، والرجل وبلاؤه، والرجل وحاجته» .[1]

**القول الضابط في المصارف :**

٤ ـ قال إمام الحرمين : من يرعاه الإمام بما في يده من المال ثلاثة اصناف :

(١) صنف منهم محتاجون، والإمام يبغي سد حاجاتهم، وهؤلاء معظم مستحقي الزكوات، الذين ورد ذكرهم في الآية ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين . . . ﴾[2]

(٢) أقوام يبغي الإمام كفايتهم، ويدرأ عنهم بالمال الموظف لهم حاجتهم، ويتركهم مكفيين ليكونوا متجردين لما هم بصدده من مهم الإسلام، وهؤلاء صنفان :

أ ـ المرتزقة : وهم نجدة المسلمين وعدتهم وَوَزَرُهُم وشوكتهم، فينبغي أن يصرف إليهم ما يرم خلتهم ويسد حاجتهم .

ب ـ الذين انتصبوا لإقامة أركان الدين، وانقطعوا بسبب اشتغالهم واستقلالهم بها عن التوصل إلى ما يقيم أودهم ويسد خلتهم، ولولا قيامهم بما لابسوه لتعطلت أركان الإيمان، فعلى الإمام أن يكفيهم مؤنتهم، حتى يسترسلوا فيما تصدوا له، وهؤلاء هم القضاة والحكام والقسام والمفتون والمتفقهون، وكل من يقوم بقاعدة من قواعد الدين يلهيه قيامه عما فيه سداده وقوامه .

(٣) قوم يصرف إليهم طائفة من مال بيت المال على غناهم واستظهارهم، ولا يتوقف استحقاقهم

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٧٩

(٢) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٤٤

(١) انظر السياسة الشرعية ص ٤٥

(٢) سورة التوبة / ٦٠

على سد حاجة، وهم بنو هاشم وبنو المطلب، المسمون في كتاب الله: (ذوي القربى).[1]

**التفاضل في العطاء بين أهل الديوان:**

٥ ـ اختلف الصحابة رضي الله عنهم في عطاء أهل الديوان:

فقد كان أبو بكر الصديق وعلي رضي الله عنهما يريان التسوية بين أهل الديوان في العطاء، ولا يريان التفضيل بالسابقة، وإلى هذا ذهب الشافعي ومالك.

أما عمر بن الخطاب وعثمان رضي الله عنهما فقد كانا يريان التفضيل بالسابقة في الإسلام، وزاد عمر التفضيل بالقرابة من رسول الله ﷺ مع السابقة في الإسلام.

وأخذ بقولهما من الفقهاء أبو حنيفة وأحمد وفقهاء العراق.[2]

وقد ناظر عمر أبا بكر حين سوى بين الناس فقال: «أتسوي بين من هاجر الهجرتين وصلى إلى القبلتين، ومن أسلم عام الفتح خوف السيف؟ فقال له أبو بكر: إنما عملوا لله وأجورهم على الله، وإنما الدنيا دار بلاغ، فقال عمر: لا أجعل من قاتل رسول الله ﷺ كمن قاتل معه.»[3]

(١) غياث الأمم ص ١٨١ ومابعدها ط دار الدعوة.
(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٧٦، ١٧٧، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٢٢، والخراج لأبي يوسف ص ٤٤ ومابعدها.
(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٧٦ ـ ١٧٧

**علاقة أهل الديوان بالعاقلة:**

٦ ـ الأصل في العاقلة هم: من ينتصر بهم القاتل من قرابة وعشيرة، وعلى هذا جرى الأمر في صدر الإسلام، ثم مع كثرة الموالي وضعف الاهتمام بالانتساب للقبائل، اعتبر بعض الفقهاء من العاقلة: (الديوان) وأهل الحرفة، وأهل السوق، وغيرهما مما يتناصر به.

ولا خلاف أن النساء والذرية ـ ممن له حظ في الديوان ـ وكذا المجنون لاشيء عليهم من الدية.

واختلف الفقهاء هل على أهل الديوان دية أم لا؟

فذهب الحنفية والمالكية إلى أن الدية على أهل الديوان، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا مدخل لأهل الديوان في المعاقلة.[1] وينظر التفصيل والخلاف في مصطلح (عاقلة).

# أهل الذمة

**التعريف:**

١ ـ الذمة في اللغة: الأمان والعهد، فأهل الذمة أهل العهد، والذمي: هو المعاهد.[2] والمراد بأهل

(١) ابن عابدين ٥/ ٤١٠ ـ ٤١١، والفتاوى الخانية هامش الهندية ٣/ ٤٤٨ ط بولاق، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٧١، ومواهب الجليل ٦/ ٢٦٦، وحاشية البناني على شرح الزرقاني ٨/ ٤٥، والمغني ٧/ ٧٨٣ ـ ٧٨٦، ومغني المحتاج ٤/ ٩٥ ومابعدها، وبجيرمي على الخطيب ٤/ ١٠٤ ـ ١٠٥ ط مصطفى الحلبي.
(٢) المصباح المنير ولسان العرب والقاموس مادة: «ذمم».

الذمة في اصطلاح الفقهاء الذميون، والذمي نسبة إلى الذمة، أي العهد من الإمام ـ أو ممن ينوب عنه ـ بالأمن على نفسه وماله نظير التزامه الجزية ونفوذ أحكام الإسلام.[1]

وتحصل الذمة لأهل الكتاب ومن في حكمهم بالعقد أو القرائن أو التبعية، فيقرون على كفرهم في مقابل الجزية، كما سيأتي تفصيله.

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ أهل الكتاب :**

٢ ـ قال الحنفية والحنابلة: أهل الكتاب هم: اليهود والنصارى ومن دان بدينهم، فيدخل في اليهود السامرةُ، لأنهم يدينون بالتوراة ويعملون بشريعة موسى عليه السلام، ويدخل في النصارى كلُّ من دان بالإنجيل وانتسب إلى عيسى عليه السلام بالادعاء والعمل بشريعته. وقال الشافعية والمالكية: أهل الكتاب هم اليهود والنصارى.[2]

وأهل الذمة قد يكونون من أهل الكتاب، وقد يكونون من غيرهم كالمجوس، فالنسبة بين أهل الذمة وأهل الكتاب: أن كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه، وأخص منه من وجه آخر، فيجتمعان في الكتابي إذا كان من أهل الذمة.

**ب ـ أهل الأمان (المستأمنون) :**

٣ ـ المراد بالمستأمن عند الفقهاء: من دخل دار الإسلام على أمان مؤقت من قبل الإمام أو أحد المسلمين، على تفصيل يذكر في مصطلحه. وعلى ذلك فالفرق بينه وبين أهل الذمة: أن الأمان لأهل الذمة مؤبد، وللمستأمنين مؤقت.[1]

**جـ ـ أهل الحرب :**

٤ ـ المراد بأهل الحرب: الكفار من أهل الكتاب والمشركين الذين امتنعوا عن قبول دعوة الإسلام، ولم يعقد لهم عقد ذمة ولا أمان، ويقطنون في دار الحرب التي لا تطبق فيها أحكام الإسلام. فهم أعداء المسلمين الذين يعلن عليهم الجهاد مرة أو مرتين كل عام.[2] وتفصيله في مصطلحه.

**مايكون به غير المسلم ذميا :**

٥ ـ يصير غير المسلم ذميا بالعقد، أو بقرائن معينة تدل على رضاه بالذمة، أو بالتبعية لغيره، أو بالغلبة والفتح.

وفيما يأتي تفصيل هذه الحالات:

**أولا ـ عقد الذمة :**

٦ ـ عقد الذمة: إقرار بعض الكفار على كفره بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الإسلام الدنيوية، والغرض منه: أن يترك الذمي القتال،

---

(١) جواهر الإكليل ١/ ١٠٥، وكشاف القناع ٣/ ١١٦، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ٢/ ٤٧٥

(٢) ابن عابدين ٣/ ٢٦٨، والقرطبي ٢/ ١٤٠، والقليوبي ٣/ ٢٥٠، والمهذب ٢/ ٢٠٥، والمغني ٨/ ٤٩٦، ٥٠١

(١) البدائع ٧/ ١٠٦، وابن عابدين ٣/ ٢٤٨، وجواهر الإكليل ١/ ٢٥٨، والشرح الصغير للدردير ٢/ ٢٨٣، والقليوبي ٤/ ٢٢٥، والمغني ١٠/ ٤٣٢، ٤٣٣

(٢) فتحي القدير ٥/ ١٩٥، والبدائع ٧/ ١٠٠، والشرح الصغير للدردير ٢/ ٢٦٧، ٢٧٢، والمهذب ٢/ ١٨٨، والمغني ٨/ ٣٥٢

مع احتمال دخوله الإسلام عن طريق مخالطته بالمسلمين، ووقوفه على محاسن الدين. فكان عقد الذمة للدعوة إلى الإسلام، لا للرغبة أو الطمع فيما يؤخذ منهم من الجزية.[1]

وينعقد هذا العقد بإيجاب وقبول باللفظ، أو مايقوم مقامه، ولا تشترط كتابته كما هو الشأن في سائر العقود، ومع هذا فكتابة العقد أمر مستحسن لأجل الإثبات، ودفعا لمضرة الإنكار والجحود.[2]

**من يتولى إبرام العقد :**

٧ ـ جمهور الفقهاء: (المالكية والشافعية والحنابلة) على أن عقد الذمة مع غير المسلم يتولى إبرامه الإمام أو نائبه، فلا يصح من غيرهما، لأن ذلك يتعلق بنظر الإمام ومايراه من المصلحة، ولأن عقد الذمة عقد مؤبد، فلم يجز أن يفتات به على الإمام.[3]

وأجاز ذلك الحنفية لكل مسلم، لأن عقد الذمة خلف عن الإسلام، فهو بمنزلة الدعوة إليه، ولأنه مقابل الجزية، فتتحقق فيه المصلحة، ولأنه مفروض عند طلبهم له، وفي انعقاده إسقاط الفرض عن الإمام وعامة المسلمين، فيجوز لكل مسلم.[4]

(١) البدائع ٧/ ١١١، وابن عابدين ٣/ ٢٧٥، وكشاف القناع ٣/ ١١٦، والخرشي ٣/ ١٤٣، والحطاب ٣/ ٢٨١، ومغني المحتاج ٤/ ٢٤٢

(٢) مغني المحتاج ٤/ ٢٤٣، والمغني ٨/ ٥٣٤، وتاريخ الطبري ٥/ ٢٢٨، والأموال لأبي عبيد ٨٧، والمهذب ٢/ ٢٥٤، والأحكام السلطانية للماوردي ١٤٥، والبدائع ٧/ ١١٠

(٣) الخرشي ٣/ ١٤٣، والقليوبي ٤/ ٢٢٨، ومغني المحتاج ٤/ ٢٤٣، والمغني لابن قدامة ٨/ ٥٠٥، وكشاف القناع ٣/ ١١٦

(٤) فتح القدير والعناية على الهداية ٥/ ٢١٣، ٢١٤

**من يصح له عقد الذمة :**

٨ ـ اتفق الفقهاء على جواز عقد الذمة لأهل الكتاب والمجوس، كما اتفقوا على عدم جوازه للمرتد. أما فيما عدا ذلك فقد اختلفوا:

فقال الشافعية والحنابلة في المشهور عندهم: لا يجوز عقد الذمة لغير أهل الكتاب والمجوس، بدليل قوله تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾[1] وهذا عام خص منه أهل الكتاب بآية الجزية في سورة التوبة/ ٢٩، وخص منهم المجوس بقوله عليه الصلاة والسلام: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب...»[2] فمن عداهم من الكفار يبقى على بقية العموم.[3]

وقال الحنفية، وهو رواية عند المالكية، ورواية عن أحمد: يجوز عقد الذمة لجميع الكفار، إلا عبدة الأوثان من العرب، لأن عقد الذمة لرجاء الإسلام عن طريق المخالطة بالمسلمين والوقوف على محاسن الدين، وهذا لا يحصل بعقد الذمة مع مشركي العرب، لأن القرآن نزل بلغتهم، وحملوا الرسالة، فليس لهم أدنى شبهة في رفضهم الإيمان بالله

(١) سورة التوبة / ٥

(٢) حديث: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب...» الحديث بهذا اللفظ طرقه جميعها ضعيفة. انظر نصب الراية للزيلعي ٣/ ٤٤٨، نشر دار المأمون. بيروت سنة ١٣٥٧ هـ. ولكن لقصة الحديث شاهد في البخاري (فتح الباري ٦/ ٢٥٧/ ح ٣١٥٦) «أتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة: فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس. ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبدالرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر».

(٣) القليوبي ٤/ ٢٢٩، والمغني ٨/ ٤٩٦، ٥٠١، والأم ٤/ ٢٤٠، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٨٩

ورسوله، فتعين السيف داعيا لهم إلى الإسلام، ولهذا لم يقبل رسول الله ﷺ منهم الجزية.[١]

وفي المشهور عند المالكية: يجوز عقد الذمة لجميع أصناف الكفار، لا فرق بين كتابي وغيره، ولا فرق بين وثني عربي، ووثني غير عربي.[٢]

**شروط عقد الذمة:**

٩ ـ جمهور الفقهاء على أنه يشترط في عقد الذمة أن يكون مؤبدا، لأن عقد الذمة في إفادة العصمة كالخلف عن عقد الإسلام، وعقد الإسلام لا يصح إلا مؤبدا، فكذا عقد الذمة. وفي قول عند الشافعية يصح مؤقتا.

وكذلك يشترط في هذا العقد قبول والتزام أحكام الإسلام في غير العبادات، من حقوق الآدميين في المعاملات وغرامة المتلفات، وكذا مايعتقدون تحريمه كالزنى والسرقة، كما يشترط في حق الرجال منهم قبول بذل الجزية كل عام.[٣]

١٠ ـ وذكر بعض الفقهاء شروطا أخرى لم يذكرها الآخرون. قال الماوردي من الشافعية: يشترط عليهم ستة أشياء:

(١) ألا يذكروا كتاب الله تعالى بطعن ولا تحريف له.

(٢) وألا يذكروا رسول الله ﷺ بتكذيب له ولا ازدراء.

(٣) وألا يذكروا دين الإسلام بذم له ولا قدح فيه.

(٤) وألا يصيبوا مسلمة بزنى ولا باسم نكاح.

(٥) وألا يفتنوا مسلما عن دينه ولا يتعرضوا لماله.

(٦) وألا يعينوا أهل الحرب ولا يؤووا للحربيين عينا (جاسوسا).

قال الماوردي: فهذه حقوق ملتزمة، فتلزمهم بغير شرط، وإنما تشترط إشعارا لهم وتأكيدا لتغليظ العهد عليهم، ويكون ارتكابها بعد الشرط نقضا لعهدهم.[١]

ومثله ما ذكره أبويعلى من الحنابلة.[٢] وإنما لم يذكرها الآخرون لدخولها في شرط التزام أحكام الإسلام.[٣]

١١ ـ هذا، وزاد بعضهم شروطا أخرى كاستضافة المسلمين، وعدم إظهار منكر في دار الإسلام وغيرها، واختلفوا في وجوب أو استحباب اشتراط هذا النوع من الشروط، وجملة ذلك أنه ينبغي للإمام عند العقد أن يشترط عليهم شروطا نحو ما شرطه عمر رضي الله عنه، وقد رويت عن عمر رضي الله عنه في ذلك أخبار، منها ما رواه الخلال

---

(١) البدائع ٧/ ١١١، وجواهر الإكليل ١/ ٢٦٦، والحطاب ٣/ ٣٨٠، والمغني ٨/ ٥٠٠

(٢) الحطاب ٣/ ٣٨٠، ٣٨١، وجواهر الإكليل ١/ ٢٦٦، ٢٦٧. وترى اللجنة قوة هذا الرأي ووجاهته تاريخيا، لأن قواد العرب دائما كانوا قبل أن يقاتلوا أي قوم يعرضون عليهم الإسلام أو الجزية.

(٣) البدائع ٧/ ١١١، ومغني المحتاج ٤/ ٢٤٢، ٢٤٣، والمغني لابن قدامة ٨/ ٥٠٥، وكشاف القناع ٣/ ١١٧، ١٢١

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٤٥، وانظر مغني المحتاج ٤/ ٢٤٣

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٤٢

(٣) واللجنة ترى أن المذاهب الفقهية الأخرى وإن لم تصرح باشتراط هذه الشروط إلا أنهم يقولون بوجوب التزام أهل الذمة بهذه الشروط، وأن عهدهم يكون منقوضا إذا فعلوا شيئا مما ذكر.

بإسناده عن إسماعيل بن عياش قال: حدثنا غير واحد من أهل العلم، قالوا: كتب أهل الجزيرة إلى عبدالرحمن بن غنم: أنا حين قدمنا من بلادنا طلبنا إليك الأمان لأنفسنا وأهل ملتنا، على أنا شرطنا لك على أنفسنا ألا نحدث في مدينتنا كنيسة ولا فيما حولها ديرا ولا قلاية[1] ولا صومعة راهب ولا نجدد ما خرب من كنائسنا، ولا ماكان منها في خطط المسلمين، ولا نمنع كنائسنا من المسلمين أن ينزلوها في الليل والنهار، وأن نوسع أبوابها للمارة وابن السبيل، ولا نؤوي فيها ولا في منازلنا جاسوسا، وألا نكتم أمر من غش المسلمين، وألا نضرب نواقيسنا إلا ضربا خفيا في جوف كنائسنا، ولا نظهر عليها صليبا، ولا نرفع أصواتنا في الصلاة ولا القراءة في كنائسنا فيما يحضره المسلمون، ولا نخرج صليبنا ولا كتابنا في سوق المسلمين، وألا نخرج باعوثا ولا شعانين[2] ولا نرفع أصواتنا مع أمواتنا، ولا نظهر النيران معهم في أسواق المسلمين، وألا نجاورهم بالخنازير ولا ببيع الخمور، ولا نظهر شركا، ولا نرغب في ديننا ولا ندعوا إليه أحدا، ولا نتخذ شيئا من الرقيق الذين جرت عليهم سهام المسلمين، وألا نمنع أحدا من أقربائنا إذا أراد الدخول في الإسلام، وأن نلزم زينا حيثما كنا، وألا نتشبه بالمسلمين في لبس قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر ولا في مراكبهم، ولا نتكلم بكلامهم، وألا نتكنى بكناهم، وأن نجز مقادم رءوسنا، ولا نفرق نواصينا، ونشد الزنانير على أوساطنا، ولا ننقش خواتيمنا بالعربية، ولا نركب السروج، ولا نتخذ شيئا من السلاح، ولا نحمله، ولا نتقلد السيوف، وأن نوقر المسلمين في مجالسهم، ونرشد الطريق، ونقوم لهم عن المجالس إذا أرادوا المجالس، ولا نطلع عليهم في منازلهم، ولا نعلم أولادنا القرآن، ولا يشارك أحد منا مسلما في تجارة إلا أن يكون الى المسلم أمر التجارة، وأن نضيف كل مسلم عابر سبيل ثلاثة أيام، ونطعمه من أوسط ما نجد، ضمنّا ذلك على أنفسنا وذرارينا وأزواجنا ومساكننا، وإن نحن غيرنا أوخالفنا عما شرطنا على أنفسنا وقبلنا الأمان عليه فلا ذمة لنا، وقد حل لك منا مايحل لأهل المعاندة والشقاق. فكتب بذلك عبدالرحمن بن غنم إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فكتب، لهم عمر: أن امض لهم ما سألوه».[1]

ولا شك أن بعض هذه الشروط واجب، وينقض بمخالفته عقد الذمة كما سيأتي.

**ثانيا: حصول الذمة بالقرائن:**

**وهو أنواع:**

**أ ـ الإقامة في دار الإسلام:**

١٢ ـ الأصل أن غير المسلم الذي لم يحصل على الذمة لا يمكن من الإقامة الدائمة في دار الإسلام،

(١) القلاية: مايبنى لراهب وحده، وتكون مرتفعة كالمنارة، وليست للاجتماع بل للانفراد. (أحكام أهل الذمة لابن القيم ٢/ ٦٦٨)

(٢) الباعوث: استسقاء النصارى. كما في القاموس، والشعانين: أعياد لهم كما في أحكام أهل الذمة لابن القيم ص ٧٢١

(١) البناية على الهداية ٥/ ٨٣٧، والمغني لابن قدامة ٨/ ٥٢٤، ٥٢٥، والأحكام السلطانية للماوردي ص ١٤٥، ولأبي يعلى ص ١٤٣

وإنما يمكن من الإقامة اليسيرة بالأمان المؤقت، ويسمى صاحب الأمان (المستأمن)، وجمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) على أن مدة الإقامة في دار الإسلام للمستأمن لا تبلغ سنة، فإذا أقام فيها سنة كاملة أو أكثر تفرض عليه الجزية ويصير بعدها ذميا.

فطول إقامة غير المسلمين قرينة على رضاهم بالإقامة الدائمة وقبولهم شروط أهل الذمة.[1]

هذا، وقد فصل فقهاء الحنفية في هذا الموضوع فقالوا: الأصل أن الحربي إذا دخل دار الإسلام بأمان ينبغي للإمام أن يتقدم إليه، فيضرب له مدة معلومة، على حسب مايقتضيه رأيه، ويقول له: إن جاوزت المدة جعلتك من أهل الذمة، فإذا جاوزها صار ذميا، فإذا أقام سنة من يوم ما قال له الإمام أخذت منه الجزية.[2] وإذا لم يضرب له مدة قال أكثر الحنفية: يصير ذميا بإقامته سنة، وقال بعضهم: إن أقام المستأمن، فأطال المقام أمر بالخروج، فإن أقام بعد ذلك حولا وضعت عليه الجزية، وعلى هذا فاعتبار السنة من تاريخ إنذار الإمام له بالخروج، فلو أقام سنين من غير أن يتقدم إليه الإمام بالخروج، فله الرجوع إلى دار الحرب، ولا يصير ذميا.[3]

ولم نجد نصا للمالكية في تقدير مدة الأمان للمستأمن وصيرورته ذميا.

(١) البدائع ٧/ ١١٠، والأحكام السلطانية للماوردي ١٤٦، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ١٤٥

(٢) البدائع ٧/ ١١٠

(٣) فتح القدير على الهداية ٥/ ٢٧٢، والخراج لأبي يوسف ص ١٨٩

**ب ـ زواج الحربية من المسلم أو الذمي:**

١٣ ـ صرح الحنفية بأن الحربية المستأمنة إذا تزوجت مسلما أو ذميا فقد توطنت وصارت ذمية، لأن المرأة في المسكن تابعة للزوج، ألا ترى أنها لا تملك الخروج إلا بإذنه، فجَعْلُها نفسها تابعة لمن هو في دارنا رضى بالتوطن في دارنا على التأبيد، ورضاها بذلك دلالة كالرضى بطريق الإفصاح، فلهذا صارت ذمية. بخلاف المستأمن إذا تزوج ذمية، لأن الزوج لا يكون تابعا لامرأته في المقام، فزواجه من الذمية لا يدل على رضاه بالبقاء في دار الإسلام، فلا يصير ذميا.[1]

وأما الحنابلة، فالظاهر أنهم خالفوا الحنفية في هذا الحكم، قال صاحب المغني: إذا دخلت الحربية إلينا بأمان، فتزوجت ذميا في دارنا، ثم أرادت الرجوع لم تمنع إذا رضي زوجها أو فارقها، وقال أبوحنيفة: تمنع.[2]

ولم نعثر في كتب المالكية والشافعية على هذا الحكم.

**جـ ـ شراء الأراضي الخراجية:**

١٤ ـ قرر الحنفية أن المستأمن إذا اشترى أرضا خراجية في دار الإسلام فزرعها، يوضع عليه خراج الأرض ويصير ذميا، لأن وظيفة الخراج تختص بالمقام في دار الإسلام، فإذا قبلها فقد رضي بكونه من أهل دار الإسلام فيصير ذميا. ولو باعها قبل أن يجبى خراجها لا يصير ذميا، لأن دليل قبول الذمة

(١) المبسوط للسرخسي ١٠/ ٨٤، والبدائع ٧/ ١١٠، والسير الكبير ٥/ ١٨٦٥، والزيلعي ٢/ ٢٦٩

(٢) المغني ٨/ ٤٠٢

وجوب الخراج لا نفس الشراء، فما لم يوضع عليه الخراج لا يصير ذميا.

وقال بعضهم: إنما يصير ذميا بشرط تنبيهه على أنه في حالة عدم بيعه الأرض ورجوعه إلى بلاده سيكون ذميا، إذ لا يصح جعله ذميا بلا رضى منه أو قرينة معتبرة تكشف عن رضاه.[1]

هذا، ولم نجد لسائر الفقهاء رأيا في هذه المسألة.

**ثالثا ـ صيرورته ذميا بالتبعية:**

١٥ ـ هناك حالات يصير فيها غير المسلم ذميا تبعا لغيره، لعلاقة بينهما تستوجب هذه التبعية في الذمة منها:

**أ ـ الأولاد الصغار والزوجة:**

١٦ ـ صرح جمهور الفقهاء: (الحنفية والشافعية والحنابلة) أن الأولاد الصغار يدخلون في الذمة تبعا لآبائهم أو أمهاتهم إذا دخلوا في الذمة،[2] لأن عقد الذمة فيه التزام أحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات، والصغير في مثل هذا يتبع خير الوالدين، كما علله الحنفية، وهذا مايفهم من كلام المالكية، حيث قالوا: لا تعقد الذمة إلا لكافر حر بالغ ذكر، فأما المرأة والعبد والصبي فهم أتباع.[3]

وإذا بلغ صبيان أهل الذمة تؤخذ منهم الجزية دون حاجة إلى عقد جديد، وهذا مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة، وهو وجه عند الشافعية، لأنه لم يأت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من خلفائه تجديد العقد لهؤلاء. ولأنهم تبعوا الأب في الأمان، فتبعوه في الذمة.[1]

والأصح عند الشافعية أنه يستأنف له عقد الذمة، لأن العقد الأول كان للأب دونه، فعلى هذا جزيته على مايقع عليه التراضي.[2]

ومثل هذا الحكم أن التبعية في الذمة يجري على الزوجة عند الحنفية، فإنهم قالوا: لو أن زوجين مستأمنين دخلا دار الإسلام بالأمان، أو تزوج مستأمن مستأمنة في دارنا ثم صار الرجل ذميا، أو دخلت حربية دار الإسلام بأمان فتزوجت ذميا، صارت ذمية تبعا للزوج، لأن المرأة في المقام تابعة لزوجها.[3]

**ب ـ اللقيط:**

١٧ ـ إذا وجد اللقيط في مكان أهل الذمة، كقريتهم أو بيعة أو كنيسة يعتبر ذميا تبعا لهم، ولو التقطه مسلم في ظاهر الرواية عند الحنفية، وهو المشهور عند المالكية.[4]

وقال الشافعية والحنابلة: إذا وجد اللقيط في دار الإسلام ـ وفيها أهل ذمة ـ أو بدار فتحها المسلمون وأقروها بيد الكفار صلحا، أو أقروها بيدهم بعد

---

(١) البدائع ٧/ ١١٠، وابن عابدين ٣/ ٣٤٦، والزيلعي ٢/ ٢٦٩

(٢) السير الكبير ٥/ ١٨٧٠، والمهذب للشيرازي ٢/ ٢٥١، ٢٥٣، والمغني لابن قدامة ٨/ ٥٠٨

(٣) القوانين الفقهية لابن جزي ص ١٠٤

---

(١) السير الكبير ٥/ ١٨٧٠، والقوانين الفقهية ص ١٠٤، والمهذب ٢/ ٢٥٣، والروضة ٨/ ٣٠٠، والمغني ٨/ ٥٠٨

(٢) المهذب للشيرازي ٢/ ٢٥٣، والروضة ٨/ ٣٠٠

(٣) السير الكبير ٥/ ١٨٦٥، والفتاوى الهندية ٢/ ٢٣٥

(٤) ابن عابدين ٣/ ٣٢٦، والحطاب ٦/ ٨٢، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٢٠

ملكها بجزية وفيها مسلم ـ ولو واحدا ـ حكم بإسلام اللقيط، لأنه يحتمل أن يكون لذلك المسلم تغليبا للإسلام. وإن لم يكن فيما فتحوها مسلم فاللقيط كافر.[1]

**رابعا ـ الذمة بالغلبة والفتح :**

١٨ ـ هذا النوع من الذمة يتحقق فيما إذا فتح المسلمون بلادا غير إسلامية، ورأى الإمام ترك أهل هذه البلاد أحرارا بالذمة، وضرب الجزية عليهم، كما فعل عمر بن الخطاب في فتح سواد العراق.[2]

## حقوق أهل الذمة

١٩ ـ القاعدة العامة في حقوق أهل الذمة: أن لهم ما لنا وعليهم ما علينا، وهذه القاعدة جرت على لسان فقهاء الحنفية، وتدل عليها عبارات فقهاء المالكية، والشافعية، والحنابلة.[3] ويؤيدها بعض الآثار عن السلف، فقد روي عن علي بن أبي طالب أنه قال: «إنما قبلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا، ودماؤهم كدمائنا».

لكن هذه القاعدة غير مطبقة على إطلاقها، فالذميون ليسوا كالمسلمين في جميع الحقوق والواجبات، وذلك بسبب كفرهم وعدم التزامهم أحكام الإسلام.

وفيما يلي نذكر ما يتمتع به أهل الذمة من الحقوق:

**أولا ـ حماية الدولة لهم :**

٢٠ ـ يعتبر أهل الذمة من أهل دار الإسلام، لأن المسلمين حين أعطوهم الذمة فقد التزموا دفع الظلم عنهم والمحافظة عليهم، وصاروا أهل دار الإسلام، كما صرح الفقهاء بذلك.[1]

وعلى ذلك فلأهل الذمة حق الإقامة آمنين مطمئنين على دمائهم وأموالهم وأعراضهم، وعلى الإمام حمايتهم من كل من أراد بهم سوءا من المسلمين أو أهل الحرب أو أهل الذمة، لأنه التزم بالعهد حفظهم من الاعتداء عليهم، فيجب عليه الذب عنهم، ومنع من يقصدهم بالأذى من المسلمين أو الكفار، واستنقاذ من أسر منهم، واسترجاع ما أخذ من أموالهم، سواء أكانوا مع المسلمين أم منفردين عنهم في بلد لهم، لأنهم بذلوا الجزية لحفظهم وحفظ أموالهم.[2]

ومن مقتضيات عقد الذمة أن أهل الذمة لا يظلمون ولا يؤذون، قال النبي ﷺ: «ألا من ظَلَم معاهدا أو انتقَصَه حقه، أو كلّفَهُ فوق طاقته، أو

---

(١) حاشية القليوبي ٣/ ١٢٦، والمغني لابن قدامة ٥/ ٧٤٨

(٢) الكاساني ٧/ ١١١، ١١٩، وحاشية القليوبي ٣/ ١٢٦، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ١/ ١٠٥

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٦/ ١١١، والقوانين الفقهية لابن جزي ص ١٠٥، والمهذب للشيرازي ٢/ ٢٥٦، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٤٧، والمغني لابن قدامة ٨/ ٤٤٥، ٥٣٥

(١) البدائع للكاساني ٥/ ٢٨١، وشرح السير الكبير ١/ ١٤٠، والمغني ٥/ ٥٦٦

(٢) البدائع ٧/ ١١١، والشرح الصغير للدردير ٢/ ٢٧٣ و٤/ ٣٣٥، والمهذب ٢/ ٢٥٦، وكشاف القناع ٣/ ١٣٩، والمغني ٨/ ٥٣٥

أخذ منه شيئا بغير طيب نفس منه، فأنا حجيجه يوم القيامة». [١]

حتى إن الفقهاء صرحوا بأن أهل الحرب إذا استولوا على أهل الذمة، فسبوهم وأخذوا أموالهم، ثم قدر عليهم، وجب ردهم إلى ذمتهم، ولم يجز استرقاقهم، وهذا في قول عامة أهل العلم، كما قال صاحب المغنى: لأن ذمتهم باقية، ولم يوجد منهم ماينقضها، وحكم أموالهم حكم أموال المسلمين في حرمتها. [٢]

**ثانيا ـ حق الإقامة والتنقل:**

٢١ ـ لأهل الذمة أن يقيموا في دار الإسلام آمنين مطمئنين على أنفسهم وأموالهم، مالم يظهر منهم ماينتقض به عهدهم، لأنهم إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا، والمسلمون على شروطهم.

لكن الفقهاء اتفقوا على عدم جواز إقامة الذمي واستيطانه في مكة والمدينة، على خلاف وتفصيل فيما سواهما، ينظر في مصطلح (أرض العرب)[٣] لقوله ﷺ: «لا يجتمع في أرض العرب دينان» [٤] ولقوله عليه الصلاة والسلام: «لئن عشت ـ إن شاء الله ـ لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب». [١]

أما في غيرها من المدن والقرى في دار الإسلام فيجوز لأهل الذمة أن يسكنوا فيها مع المسلمين أو منفردين، لكن ليس لهم رفع بنائهم على المسلمين بقصد التعلي، وإذا لزم من سكناهم في المصر بين المسلمين تقليل الجماعة أمروا بالسكنى في ناحية ـ خارج المصر ـ ليس فيها جماعة المسلمين إذا ظهرت المصلحة في ذلك. [٢]

٢٢ ـ وأما حق التنقل فيتمتع أهل الذمة به في دار الإسلام أينما يشاءون للتجارة وغيرها، إلا أن في دخولهم مكة والمدينة وأرض الحجاز تفصيل سبق بيانه في مصطلح (أرض العرب).

**ثالثا ـ عدم التعرض لهم في عقيدتهم وعبادتهم:**

٢٣ ـ إن من مقتضى عقد الذمة ألا يتعرض المسلمون لأهل الذمة في عقيدتهم وأداء عبادتهم دون إظهار شعائرهم، فعقد الذمة إقرار الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة، وإذا كان هناك احتمال دخول الذمي في الإسلام

---

(١) حديث: «ألا من ظلم معاهدا . . .» أخرجه أبوداود ٣/ ٤٣٧ ح ٣٠٥٢، قال العراقي: إسناده جيد (تنزيه الشريعة ٢/ ١٨٢، نشر مكتبة القاهرة).

(٢) ابن عابدين ٣/ ٢٤٣، ٢٤٤، والمهذب ٢/ ٢٥٣، والمغني ٨/ ٤٤٤

(٣) الموسوعة الفقهية في الكويت ٣/ ١٢٦

(٤) حديث: «لا يجتمع في أرض العرب دينان. . .» أخرجه أبوعبيد في الأموال ص ١٢٨ نشر دار الفكر سنة ١٣٩٥ هـ.

(١) ابن عابدين ٣/ ٢٧٥، وجواهر الإكليل ١/ ٢٦٧، والماوردي ص ١٦٧، والمغني ٨/ ٥٢٩، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ١/ ١٧٦ ـ ١٨٦

والحديث: «لئن عشت إن شاء الله لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب». أخرجه مسلم (٣/ ١٣٨٨ نشر عيسى الحلبي ١٣٧٥ هـ، والترمذي ٤/ ١٥٦/ ح ١٦٠٦، نشر مصطفى الحلبي مصر ١٣٩٨ هـ) واللفظ للترمذي. وقال: حسن صحيح.

(٢) ابن عابدين ٣/ ٢٧٥، ٢٧٦، والأحكام السلطانية للماوردي ١٤٥، ١٦٨، ولأبي يعلى ص ١٤٣، والمغني ٨/ ٥٢٤، ٥٣٠، وجواهر الإكليل ١/ ٢٦٧، وكشاف القناع ٣/ ١٣٦

عن طريق مخالطته للمسلمين ووقوفه على محاسن الدين، فهذا يكون عن طريق الدعوة لا عن طريق الإكراه، وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لا إكراهَ في الدين﴾،[١] وفي كتاب النبي ﷺ لأهل نجران: «ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد رسول الله على أموالهم وملتهم وبيعهم وكل ماتحت أيديهم...»[٢] وهذا الأصل متفق عليه بين الفقهاء، لكن هناك تفصيل وخلاف في بعض الفروع نذكره فيما يلي:

أ ـ معابد أهل الذمة:

٢٤ ـ قسم الفقهاء أمصار المسلمين على ثلاثة أقسام:

**الأول**: ما اختطه المسلمون وأنشئوه كالكوفة والبصرة وبغداد وواسط، فلا يجوز فيه إحداث كنيسة ولا بيعة ولا مجتمع لصلاتهم ولا صومعة بإجماع أهل العلم، ولا يمكنون فيه من شرب الخمر واتخاذ الخنازير وضرب الناقوس، لقول النبي ﷺ: «لا تبنى كنيسةٌ في دار الإسلام، ولا يجدد ما خرب منها»[٤] ولأن هذا البلد ملك للمسلمين فلا يجوز أن يبنوا فيه مجامع للكفر، ولو عاقدهم الإمام على التمكن من ذلك فالعقد باطل.[١]

**الثاني**: ما فتحه المسلمون عنوة، فلا يجوز فيه إحداث شيء من ذلك بالاتفاق، لأنه صار ملكا للمسلمين، وما كان فيه شيء من ذلك هل يجب هدمه؟[٢] قال المالكية: وهو وجه عند الحنابلة:

لا يجب هدمه، لأن الصحابة رضي الله عنهم فتحوا كثيرا من البلاد عنوة فلم يهدموا شيئا من الكنائس.

ويشهد لصحة هذا وجود الكنائس والبيع في البلاد التي فتحها المسلمون عنوة، وقد كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عماله: ألا يهدموا بيعة ولا كنيسة ولا بيت نار.

وفي الأصح عند الشافعية، وهو وجه عند الحنابلة: يجب هدمه، فلا يقرون على كنيسة كانت فيه، لأنها بلاد مملوكة للمسلمين، فلم يجز أن تكون فيها بيعة، كالبلاد التي اختطها المسلمون.

وذهب الحنفية إلى أنها لا تهدم، ولكن تبقى بأيديهم مساكن، ويمنعون من اتخاذها للعبادة.[٣]

---

(١) سورة البقرة/ ٢٥٦

(٢) حديث: «كتاب النبي ﷺ لأهل نجران...» أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٥/ ٣٨٥) نشر دار الكتب العلمية. بيروت سنة ١٤٠٥ هـ. وفي إسناده جهالة (البداية والنهاية لابن كثير ٥/ ٤٨، نشر دار الكتب، بيروت سنة ١٤٠٥ هـ).

(٣) الخراج لأبي يوسف ص ٧٢، والبدائع ٧/ ١١٣، والدسوقي ٢/ ٢٠٤، وكشاف القناع ٣/ ١١٦، ١٣٣

(٤) حديث: «لا تبنى كنيسة في دار الإسلام، ولا يبنى ما خرب منها...» قال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ١٥٤، نشر دار المأمون. بيروت ١٣٥٧ هـ): أخرجه ابن عدي في الكامل وقال: سنده ضعيف.

---

(١) فتح القدير ٥/ ٣٠٠، وجواهر الإكليل ١/ ٢٦٨، ومغني المحتاج ٤/ ٢٥٣، والمغني لابن قدامة ٨/ ٥٢٦

(٢) المهذب ٢/ ٢٥٦، والدسوقي ٢/ ٢٠٤، وجواهر الإكليل ١/ ٢٦٨، والمغني لابن قدامة ٨/ ٥٢٧

(٣) فتح القدير ٥/ ٣٠٠، وابن عابدين ٣/ ٢٦٣ ط بولاق، ومغني المحتاج ٤/ ٢٥٤، وأسنى المطالب ٤/ ٢٢٠، وقليوبي ٤/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥

الثالث : ما فتحه المسلمون صلحا، فإن صالحهم الإمام على أن الأرض لهم والخراج لنا، فلهم إحداث ما يحتاجون إليه فيها من الكنائس عند الحنفية والمالكية والحنابلة، وهو الأصح عند الشافعية، لأن الملك والدار لهم، فيتصرفون فيها كيف شاءوا. وفي مقابل الأصح عند الشافعية: المنع، لأن البلد تحت حكم الإسلام.

وإن صالحهم على أن الدار لنا، ويؤدون الجزية، فالحكم في الكنائس على مايقع عليه الصلح، والأولى ألا يصالحهم إلا على ما وقع عليه صلح عمر رضي الله عنه من عدم إحداث شيء منها.

وإن وقع الصلح مطلقا، لا يجوز الإحداث عند الجمهور: (الحنفية والشافعية والحنابلة)، ويجوز في بلد ليس فيه أحد من المسلمين عند المالكية.

ولا يتعرض للقديمة عند الحنفية والحنابلة، وهو المفهوم من كلام المالكية، والأصح عند الشافعية المنع من إبقائها كنائس.[1]

ب ـ إجراء عباداتهم :

٢٥ ـ الأصل في أهل الذمة تركهم ومايدينون، فيقرون على الكفر وعقائدهم وأعمالهم التي يعتبرونها من أمور دينهم، كضرب الناقوس خفيفا في داخل معابدهم، وقراءة التوراة والإنجيل فيما بينهم، ولا يمنعون من ارتكاب المعاصي التي يعتقدون بجوازها، كشرب الخمر، واتخاذ الخنازير وبيعها، أو الأكل والشرب في نهار رمضان، وغير ذلك فيما بينهم، أو إذا انفردوا بقرية. ويشترط في جميع هذا ألا يظهروها ولا يجهروا بها بين المسلمين، وإلا منعوا وعزروا، وهذا باتفاق المذاهب، فقد جاء في شروط أهل الذمة لعبدالرحمن بن غنم: «ألا نضرب ناقوسا إلا ضربا خفيا في جوف كنائسنا، ولا نظهر عليها صليبا، ولا نرفع أصواتنا في الصلاة ولا القراءة في كنائسنا، ولا نظهر صليبا ولا كتابا في سوق المسلمين» الخ[1]

هذا، وقد فصل بعض الحنفية بين أمصار المسلمين وبين القرى، فقالوا: لا يمنعون من إظهار شيء من بيع الخمر والخنزير والصليب وضرب الناقوس في قرية، أو موضع ليس من أمصار المسلمين، ولو كان فيه عدد كثير من أهل الإسلام، وإنما يكره ذلك في أمصار المسلمين، وهي التي تقام فيها الجمع والأعياد والحدود، لأن المنع من إظهار هذه الأشياء لكونه إظهار شعائر الكفر في مكان إظهار شعائر الإسلام، فيختص المنع بالمكان المعد لإظهار الشعائر، وهو المصر الجامع.[2]

وفصل الشافعية بين القرى العامة والقرى التي ينفرد بها أهل الذمة، فلا يمنعون في الأخيرة من إظهار عباداتهم.[3]

---

(١) فتح القدير ٥/ ٣٠٠، والدسوقي ٢/ ٢٠٤، وجواهر الإكليل ١/ ٢٦٨، ومغني المحتاج ٤/ ٢٥٤، والمغني لابن قدامة ٨/ ٥٢٦، ٥٢٧

(١) البناية على الهداية ٤/ ٨٣٧، وابن عابدين ٣/ ٢٧٢، والدسوقي ٢/ ٢٠٤، ومغني المحتاج ٤/ ٢٥٧، وكشاف القناع ٣/ ١٣٣

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٧/ ١١٣

(٣) المهذب ٢/ ٢٥٦

رابعا ـ اختيار العمل :

٢٦ ـ يتمتع الذمي باختيار العمل الذي يراه مناسبا للتكسب، فيشتغل بالتجارة والصناعة كما يشاء، فقد صرح الفقهاء أن الذمي في المعاملات كالمسلم، هذا هو الأصل، وهناك استثناءات في هذا المجال ستأتي في بحث مايمنع منه الذميون.

أما الأشغال والوظائف العامة، فما يشترط فيه الإسلام كالخلافة، والإمارة على الجهاد، والوزارة وأمثالها، فلا يجوز أن يعهد بذلك إلى ذمي، وما لا يشترط فيه الإسلام كتعليم الصغار الكتابة، وتنفيذ ما يأمر به الإمام أو الأمير، يجوز أن يمارسه الذميون.[1] وتفصيل هذه الوظائف في مصطلحاتها. وانظر كذلك مصطلح: (استعانة).

المعاملات المالية لأهل الذمة :

٢٧ ـ القاعدة العامة أن أهل الذمة في المعاملات كالبيوع والإجارة وسائر التصرفات المالية كالمسلمين (إلا ما استثني من المعاملة بالخمر والخنزير ونحوهما كما سيأتي). وذلك لأن الذمي ملتزم أحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات المالية، فيصح منهم البيع والإجارة والمضاربة والمزارعة ونحوها من العقود والتصرفات التي تصح من المسلمين، ولا تصح منهم عقود الربا والعقود الفاسدة والمحظورة التي لا تصح من المسلمين، كما صرح به فقهاء المذاهب.

قال الجصاص من الحنفية: إن الذميين في المعاملات والتجارات كالبيوع وسائر التصرفات كالمسلمين،[1] ومثله ما قاله الإمام السرخسي في المبسوط، وصرح به الكاساني في البدائع حيث قال: كل ما جاز من بيوع المسلمين جاز من بيوع أهل الذمة، وما يبطل أو يفسد من بيوع المسلمين يبطل ويفسد من بيوعهم، إلا الخمر والخنزير.[2] بل إن الشافعية صرحوا ببطلان بيع الخمر والخنزير بينهم أيضا قبل القبض. وكلام المالكية والحنابلة أيضا يدل على صحة هذه القاعدة في الجملة، لأن أهل الذمة من أهل دار الإسلام، وملتزمون أحكام الإسلام في المعاملات.[3]

قال الإمام الشافعي في الأم: تبطل بينهم البيوع التي تبطل بين المسلمين كلها، فإذا مضت واستهلكت لم نبطلها. وقال: فإن جاء رجلان منهم قد تبايعا خمرا ولم يتقابضاها أبطلنا البيع، وإن تقابضاها لم نرده، لأنه قد مضى.[4]

إلا أن هناك مايستثنى من هذه القاعدة نجمله فيمايلي:

أ ـ المعاملة بالخمر والخنزير :

٢٨ ـ اتفق الفقهاء على أنه لا تجوز المعاملة بالخمر والخنزير بين المسلمين مطلقا، لأنهما لا يعتبران مالا متقوما عند المسلمين، وقد روي عن النبي ﷺ أنه

---

(١) ابن عابدين ٣/ ٢٧٦، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٥٤، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٢١ ـ ٢٥، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٣ ـ ١٥

(١) تفسير الأحكام للجصاص ٢/ ٤٣٦، وانظر ابن عابدين ٣/ ٢٧٦

(٢) المبسوط للسرخسي ١٠/ ٨٤، والبدائع للكاساني ٤/ ١٧٦

(٣) المغني ٨/ ٥٠٥، ٥/ ٥١٥، وكشاف القناع ٣/ ١١٧، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٥، ١٨١

(٤) الأم للشافعي ٤/ ٢١١

قال: «ألا إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والخنزير والميتة والأصنام»،[١] لكنهم أقروا المعاملة بالخمر والخنزير بين أهل الذمة، بنحو شرب أو بيع أو هبة أو مثلها، بشرط عدم الإظهار، لأن مقتضى عقد الذمة: أن يقر الذمي على الكفر مقابل الجزية، ويترك هو وشأنه فيما يعتقده من الحل والحرمة، والمعاملة بالخمر والخنزير مما يعتقد جوازها.

وهذا محل اتفاق بين الفقهاء في الجملة.[٢]

ويستدل الحنفية لذلك بقولهم: إن الخمر والخنزير مال متقوم في حقهم، كالخل والشاة للمسلمين، فيجوز بيعه، وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى عُشّاره بالشام: أن ولوهم بيعها، وخذوا العشر من أثمانها، ولو لم يجز بيع الخمر منهم لما أمرهم بتوليتهم البيع.[٣]

ب ـ ضمان الإتلاف:

٢٩ ـ إذا أتلف الخمر والخنزير لمسلم فلا ضمان اتفاقا، لعدم تقومهما في حق المسلمين. وكذلك إتلافهما لأهل الذمة عند الشافعية والحنابلة، لأن مالا يكون مضمونا في حق المسلم لا يكون مضمونا في حق غيره.[٤]

(١) حديث: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام...». أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٤٢٤ ح ٢٢٣٦ تصوير عن الطبعة السلفية).

(٢) البدائع للكاساني ٥/ ١٤٣، وجواهر الإكليل ١/ ٤٧٠، وحاشية الجمل ٣/ ٤٨١، والأحكام السلطانية للماوردي ص ١٤٥، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٤٣، والمغني لابن قدامة ٥/ ٢٢٣

(٣) البدائع ٥/ ١٤٣

(٤) مغني المحتاج ٢/ ٢٨٥، والمغني لابن قدامة ٥/ ٢٢٣

لكن الحنفية صرحوا بضمان متلفهما لأهل الذمة، لأنهما مال متقوم في حقهم، وبهذا قال المالكية، إذا لم يظهر الذمي الخمر والخنزير،[١] وتفصيله في مصطلح: (ضمان).

جـ ـ استئجار الذمي مسلما للخدمة:

٣٠ ـ تجوز معاملة الإيجار والاستئجار بين المسلمين وأهل الذمة في الجملة، لكنه إذا استأجر الذمي مسلما لإجراء عمل، فإذا كان العمل الذي يؤاجر المسلم للقيام به مما يجوز لنفسه كالخياطة والبناء والحرث فلا بأس به، أما إذا كان لا يجوز له أن يعمله كعصر الخمور ورعي الخنازير ونحو ذلك فلا يجوز.

وقال بعض الفقهاء: لا يجوز استئجار المسلم لخدمة الذمي الشخصية، لما فيه من إذلال المسلم لخدمة الكافر.[٢] وتفصيله في مصطلح: (إجارة)[٣]

د ـ وكالة الذمي في نكاح المسلمة:

٣١ ـ لا يصح أن يوكل مسلم كافرا في عقد النكاح له من مسلمة عند الشافعية والحنابلة، لأن الذمي لا يملك عقد هذا النكاح لنفسه فلا تجوز وكالته.

وقال الحنفية والمالكية: تصح هذه الوكالة، لأن الشرط لصحة الوكالة: أن يكون الموكل ممن يملك

(١) البدائع ٥/ ١٦، ١١٣، والزرقاني على خليل ٣/ ١٤٦

(٢) البدائع ٤/ ١٨٩، والشرح الصغير ٤/ ٣٥، وجواهر الإكليل ٢/ ١٨٨، والقليوبي ٣/ ٦٧، والمغني ٦/ ١٣٨

(٣) ر: (إجارة) في الموسوعة الفقهية (١/ ٢٨٨ ف ١٠٤).

فعل ما وكل به، وأن يكون الوكيل عاقلا، مسلما كان أو غير مسلم.[١]

هـ - عدم تمكين الذمي من شراء المصحف وكتب الحديث:

٣٢ - لا يجوز تمكين الذمي من شراء المصحف أو دفتر فيه أحاديث عند جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) لأن ذلك قد يؤدي إلى ابتذاله.[٢]

ولم نعثر في كتب الحنفية على مايمنع ذلك، إلا أن أبا حنيفة وأبا يوسف يمنعان الذمي من مس المصحف، وجوزه محمد إذا اغتسل لذلك.[٣]

وتفصيله في مصطلح: (مصحف).

و - شهادة أهل الذمة:

٣٣ - لا تقبل شهادة أهل الذمة على المسلمين اتفاقا، إلا في الوصية في السفر إذا لم يوجد غيرهم عند الحنابلة. ويعلل الفقهاء عدم قبول الشهادة منهم بأن الشهادة فيها معنى الولاية، ولا ولاية للكافر على المسلم.

كذلك لا تقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض عند جمهور الفقهاء: المالكية والشافعية والحنابلة، بدليل قوله تعالى: ﴿وأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ منكم﴾، والكافر ليس بذي عدل. وأجازها الحنفية وإن اختلفت مللهم، ماداموا عدولا في دينهم، لما روي «أن النبي ﷺ أجاز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض»[٢] ولأن بعضهم أولياء بعض، فتقبل شهادة بعضهم على بعض.[٢]

هذا، وهناك استثناءات أخرى في مسائل الوصية وإثبات الشفعة والتملك بإحياء الموات ونحوها، تنظر في مصطلحاتها وفي مظانها من كتب الفقه.

## أنكحة أهل الذمة وما يتعلق بها

٣٤ - لا يختلف أحكام نكاح أهل الذمة عن غيرهم من أهل الكتاب وسائر الكفار، إلا أنه يجوز للمسلم أن يتزوج كتابية.

ولا يجوز زواج المسلمة من غير المسلم، ولو كان ذميا أو كتابيا. وذلك باتفاق الفقهاء لقوله تعالى:

﴿ولا تُنْكِحوا المشركين حتى يُؤْمنوا﴾[٣] ولقوله تعالى: ﴿فلا تَرْجِعوهن إلى الكفار، لا هُن حِلٌّ لهم ولا هم يَحِلُّون لهن﴾[٤] ولا يجوز زواج مسلم من ذمية غير كتابية، لقوله تعالى: ﴿ولا تَنْكِحوا

---

(١) البدائع ٦/ ٢٠، ٢٢، والزرقاني على خليل ٣/ ١٢٨، والمغني لابن قدامة ٥/ ٨٨

(٢) جواهر الإكليل ٢/ ٣، والأم للشافعي ٤/ ٢١٢، والمغني ١/ ٦٢٤

(٣) ابن عابدين ١/ ١١٩

(١) حديث: «أن النبي ﷺ أجاز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض...». أخرجه ابن ماجة (٢/ ٧٩٤ ح ٢٣٧٣، نشر دار إحياء الكتب - القاهرة ١٣٧٢ هـ والبيهقي ١٠/ ١٦٥) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ١٩٨ نشر المكتبة الأثرية): أخرجه ابن ماجة، وفي إسناده مجالد وهو سيء الحفظ.

(٢) البدائع ٦/ ٢٨٠، والفتاوى الهندية ٣/ ٣٩٦، والخرشي على خليل ٧/ ١٧٦، والمهذب ٢/ ٣٢٥، والمغني لابن قدامة ٩/ ١٨٢ - ١٨٤

(٣) سورة البقرة/ ٢٢١

(٤) سورة الممتحنة/ ١٠

المشركات حتى يُؤْمِنّ﴾[١] ويجوز للمسلم أن يتزوج ذمية، إذا كانت كتابية كاليهودية والنصرانية، لقوله تعالى: ﴿اليوم أُحِلّ لكم الطيباتُ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿والمحصناتُ من الذين أوتوا الكتابَ من قبلكم﴾[٢] وتفصيل ذلك في النكاح وغيره.[٣]

## واجبات أهل الذمة المالية

٣٥ ـ على أهل الذمة واجبات وتكاليف مالية يلتزمون بها قِبَل الدولة الإسلامية مقابل مايتمتعون به من الحماية والحقوق، وهذه الواجبات عبارة عن الجزية والخراج والعشور، وفيما يلي نجمل أحكامها:

أ ـ الجزية: وهي المال الذي تعقد عليه الذمة لغير المسلم لأمنه واستقراره، تحت حكم الإسلام وصونه.[٤] وتؤخذ كل سنة من العاقل البالغ الذكر، ولا تجب على الصبيان والنساء والمجانين اتفاقا، كما يشترط في وجوبها: السلامة من الزمانة والعمى والكبر عند جمهور الفقهاء.

وفي مقدارها ووقت وجوبها وما تسقط به الجزية وغيرها من الأحكام تفصيل وخلاف ينظر في مصطلح: (جزية).

ب ـ الخراج: وهو ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عنها.[١]

وهو إما أن يكون خراج الوظيفة الذي يفرض على الأرض بالنسبة إلى مساحتها ونوع زراعتها، وإما أن يكون خراج المقاسمة الذي يفرض على الخارج من الأرض كالخمس أو السدس أو نحو ذلك،[٢] كما هو مبين في مصطلح: (خراج).

جـ ـ العشور: وهي التي تفرض على أموال أهل الذمة المعدة للتجارة، إذا انتقلوا بها من بلد إلى بلد داخل دار الإسلام، ومقدارها نصف العشر، وتؤخذ مرة واحدة في السنة حين الانتقال عند جمهور الفقهاء، خلافا للمالكية حيث أوجبوها في كل مرة ينتقلون بها.[٣] وتفصيله في مصطلح: (عشر).

### ما يمنع منه أهل الذمة:

٣٦ ـ يجب على أهل الذمة الامتناع عما فيه غضاضة على المسلمين، وانتقاص دين الإسلام، مثل ذكر الله سبحانه وتعالى أو كتابه أو رسوله أو دينه بسوء، لأن إظهار هذه الأفعال استخفاف بالمسلمين وازدراء بعقيدتهم. وعدم التزام الذمي بما ذكر يؤدي إلى انتقاض ذمته عند جمهور الفقهاء، خلافا للحنفية، كما سيأتي في بحث ماينتقض به عهد الذمة.

---

(١) سورة البقرة/ ٢٢١

(٢) سورة المائدة / ٥

(٣) الجصاص ٢/ ٣٢٤، والبدائع ٢/ ٢٥٣، والخرشي ٣/ ٢٢٦، ٨/ ٦٩، والمهذب ٢/ ٤٥، ٤٦، ٢٥٥، والإقناع ٢/ ٧١، ٧٢، والمغني ٦/ ٥٨٩، ٥٩٠، ٧/ ٨٠٠، وابن عابدين ٢/ ٣٩٤، والزيلعي ٢/ ١٧٣.

(٤) ابن عابدين ٣/ ٢٦٦، والنهاية لابن الأثير ١/ ١٦٢، ومنح الجليل ١/ ٧٥٦، وقليوبي ٤/ ٢٢٨، والمغني ٨/ ٤٩٥

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص١٤٦، ولأبي يعلى ص١٤٦

(٢) ابن عابدين ٣/ ٢٥٦، وجواهر الإكليل ١/ ٢٦٠، وقليوبي ٤/ ٢٢٤، والمغني ٢/ ٧١٦

(٣) الفتاوى الهندية ١/ ١٨٣، والمغني ٨/ ٥١٨، والأموال لأبي عبيد ص٥٣٣

كذلك يمنع أهل الذمة من إظهار بيع الخمور والخنازير في أمصار المسلمين، أو إدخالها فيها على وجه الشهرة والظهور. ويمنعون كذلك من إظهار فسق يعتقدون حرمته كالفواحش ونحوها.

ويؤخذ أهل الذمة بالتمييز عن المسلمين في زيهم ومراكبهم وملابسهم، ولا يصدرون في مجالس، وذلك إظهارا للصغار عليهم، وصيانة لضعفة المسلمين عن الاغترار بهم أو موالاتهم.[1]

وتفصيل مايميز به أهل الذمة عن المسلمين في الزي والملبس والمركب وغيرها من المسائل تنظر في كتب الفقه، عند الكلام عن الجزية وعقد الذمة.

## جرائم أهل الذمة وعقوباتهم

### أولا - مايختص بأهل الذمة في الحدود :

٣٧ - إذا ارتكب أحد من أهل الذمة جريمة من جرائم الحدود، كالزنى أو القذف أو السرقة أو قطع الطريق، يعاقب بالعقاب المحدد لهذه الجرائم شأنهم في ذلك شأن المسلمين، إلا شرب الخمر حيث لا يتعرض لهم فيه، لما يعتقدون من حلها، ومراعاة لعهد الذمة، إلا إن أظهروا شربها، فيعزرون، وهذا عند جمهور الفقهاء في الجملة، إلا أن هناك بعض الأحكام يختص بها أهل الذمة نجملها فيماياتي :

أ - ذهب الشافعية والحنابلة وأبويوسف إلى المساواة في تطبيق عقوبة الرجم على الذمي والمسلم، ولو كان متزوجا من ذمية، لعموم النصوص في تطبيق هذه العقوبة، ولما ورد أن النبي ﷺ أمر برجم يهوديين.[1]

وصرح أبوحنيفة ومالك بأن الزاني من أهل الذمة إذا كان متزوجا لا يرجم، لاشتراط الإسلام في تطبيق الرجم عندهما، وكذلك المسلم المتزوج بالكتابية لا يرجم عند أبي حنيفة، لأنه يشترط في الإحصان: الإسلام والزواج من مسلمة[2] مستدلا بما قال النبي ﷺ لحذيفة حين أراد أن يتزوج يهودية: «دعها فإنها لا تحصنك».[3]

ب - لا حد على من قذف أحدا من أهل الذمة، بل يعزر، سواء أكان القاذف مسلما أم من أهل الذمة، لأنه يشترط في القذف أن يكون المقذوف مسلما، وهذا باتفاق الفقهاء.[4]

جـ - يطبق حد السرقة على السارق المسلم أو الذمي، سواء أكان المسروق منه مسلما أم من أهل الذمة اتفاقا، إلا إذا كان المسروق خمرا أوخنزيرا،

---

(١) البناية على الهداية ٤/ ٨٤٠، والبدائع للكاساني ٧/ ١١٣، ١١٤، وجواهر الإكليل ١/ ٢٦٨، ٢٦٩، ومغني المحتاج ٤/ ٢٥٦، ٢٥٧، وكشاف القناع ٣/ ١٢٦، ١٢٧، والأحكام السلطانية للماوردي ص١٤٠، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص١٤٤، ١٤٥

(١) حديث : «رجم اليهوديين . . .» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢/ ١١٦٦ ح/ ٦٨٤١ مصور عن طبعة السلفية).

(٢) البدائع ٧/ ٣٨، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٢٠، والمنتقى شرح الموطأ ٣/ ٣٣١، والمهذب ٢/ ٢٦٨، والمغني لابن قدامة ١٠/ ١٢٩

(٣) حديث : «إنها لا تحصنك. . .» أخرجه الدارقطني عن كعب بن مالك (٣/ ١٤٨ نشر دار المحاسن ١٣٨٦هـ) وقال: فيه أبوبكر بن مريم وهو ضعيف.

(٤) ابن عابدين ٣/ ١٦٨، والبدائع للكاساني ٧/ ٤٠، والحطاب ٦/ ٢٩٨، ٢٩٩، والمهذب ٢/ ٢٧٣، والمغني ٨/ ٢١٦.

لعدم تقومها،[١] كما هو مبين في مصطلح: (سرقة).

د ـ إذا بغى جماعة من أهل الذمة منفردين عن المسلمين انتقض عهدهم عند جمهور الفقهاء، إلا إذا كان بينهم عن ظلم ركبهم عند المالكية، وإذا بغوا مع البغاة المسلمين ففيه تفصيل وخلاف[٢] ينظر في مصطلح: (بغي).

هذا، ويعاقب أهل الذمة بعقوبة قطع الطريق (الحرابة) إذا توفرت شروطها كالمسلمين بلا خلاف.[٣]

**ثانيا ـ ما يختص بأهل الذمة في القصاص:**

٣٨ ـ أ ـ إذا ارتكب الذمي القتل العمد وجب عليه القصاص، إذا كان القتيل مسلما أو من أهل الذمة بلا خلاف، وكذلك إن كان القتيل مستأمنا عند جمهور الفقهاء، خلافا لأبي حنيفة حيث قال: إن عصمة المستأمن مؤقتة، فكان في حقن دمه شبهة تسقط القصاص.

أما إذا قتل مسلم ذميا أو ذمية عمدا، فقد قال الشافعية والحنابلة: لا قصاص على المسلم، لقوله ﷺ: «لا يقتل مسلم بكافر»،[٤] وعند الحنفية يقتص من المسلم للذمي، وهذا قول المالكية أيضا إذا قتله المسلم غيلة (خديعة) أو لأجل المال، وتفصيله في مصطلح (قصاص).[١]

ب ـ لا فرق بين المسلم والذمي في وجوب الدية في القتل الخطأ وشبه العمد وشبه الخطأ على عاقلة القاتل، سواء أكان القتيل مسلما أم من أهل الذمة.

وفي مقدار دية الذمي المقتول، ومن يشترك في تحملها من عاقلة الذمي القاتل تفصيل وخلاف[٢] ينظر في مصطلح: (دية) و(عاقلة).

ولا تجب الكفارة على الذمي عند الحنفية والمالكية، لما فيها من معنى القربة، والكافر ليس من أهلها، وتجب عند الشافعية والحنابلة لأنها حق مالي يستوي فيه المسلم والذمي، لا إن كانت صياما.[٣] (ر: كفارة).

جـ ـ لا يقتص من المسلم للذمي في جرائم الاعتداء فيما دون النفس، من الجرح وقطع الأعضاء، إذا وقعت بين المسلمين وأهل الذمة عند الشافعية والحنابلة، ويقتص من الذمي للمسلم، وقال الحنفية بالقصاص بينهم مطلقا إذا توفرت

---

(١) البدائع ٧/ ٦٧، والخرشي ٨/ ٩٢، والمهذب ٢/ ٢٨١، والمغني ٨/ ٢٦٨.

(٢) البدائع ٧/ ١١٣، ومغني المحتاج ٤/ ١٢٨، ٢٥٩، والخرشي ٣/ ١٤٩، والمغني ٨/ ١٢١، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص١٤٥

(٣) المبسوط ٩/ ٩٥، وجواهر الإكليل ١/ ٢٦٩، والمغني ٨/ ٢٩٨

(٤) حديث: «لا يقتل مسلم بكافر...» أخرجه البخاري عن علي بن أبي طالب (فتح الباري ١/ ٢٠٤ح١١١ مصور عن الطبعة السلفية.

(١) ابن عابدين ٣/ ٢٤٩، والبدائع ٧/ ٢٣٦، ومغني المحتاج ٤/ ١٦، والمهذب ٢/ ١٨٥، ١٨٦، والخرشي ٨/ ٣ـ٦، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٥٥، والمغني ٧/ ٦٥٢، ٦٥٣

(٢) ابن عابدين ٣/ ٢٤٩، والبدائع ٧/ ٢٥٤، والخرشي ٨/ ٣١، ٣٢، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٧١، والقليوبي ٤/ ١٥٥، والمغني ٧/ ٧٩٣

(٣) البدائع ٧/ ٢٥٢، والخرشي ٨/ ٤٩، ومغني المحتاج ٤/ ١٠٧، والمغني لابن قدامة ٨/ ٩٤

الشروط، ومنع المالكية القصاص فيما دون النفس بين المسلمين وبين أهل الذمة مطلقا، بحجة عدم المماثلة.

ولا خلاف في تطبيق القصاص إذا كانت الجروح فيما بين أهل الذمة[1] وتوفرت الشروط. (ر: قصاص).

**ثالثا - التعزيرات :**

٣٩ - العقوبات التعزيرية يقدرها ولي الأمر حسب ظروف الجريمة والمجرم، فتطبق على المسلمين وأهل الذمة، ويكون التعزير مناسبا مع الجريمة شدة وضعفا ومع حالة المجرم.[2] وتفصيله في مصطلح: (تعزير).

**خضوع أهل الذمة لولاية القضاء العامة**

٤٠ - جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة على عدم جواز تقليد الذمي القضاء على الذميين، وإنما يخضعون إلى جهة القضاء العامة التي يخضع لها المسلمون. وقالوا: وأما جريان العادة بنصب حاكم من أهل الذمة عليهم، فإنما هي رئاسة وزعامة، لا تقليد حكم وقضاء، فلا يلزمهم حكمه بإلزامه، بل بالتزامهم.

وقال الحنفية: إن حكم الذمي بين أهل الذمة جاز، في كل مايمكن التحكيم فيه، لأنه أهل للشهادة بين أهل الذمة، فجاز تحكيمه بينهم. إلا أنهم اتفقوا على: أنه لا يجوز تحكيم أهل الذمة فيما هو حق خالص لله تعالى كحد الزنى، وأما تحكيمهم في القصاص ففيه خلاف بين الحنفية.[1]

٤١ - وإذا رفعت الدعوى إلى القضاء العام يحكم القاضي المسلم في خصومات أهل الذمة وجوبا، إذا كان أحد الخصمين مسلما باتفاق الفقهاء. أما إذا كان كلهم من أهل الذمة، فيجب الحكم بينهم أيضا عند الحنفية والشافعية، وهو رواية عند الحنابلة، بدليل قوله تعالى: ﴿وأَنِ احْكُمْ بينهم بما أَنْزلَ الله﴾[2] وفي رواية أخرى للحنابلة: القاضي مخير بين الأمرين: الحكم أو الإعراض[3] بدليل قوله تعالى: ﴿فإنْ جَاءوك فاحْكُمْ بينهم أو أَعْرِضْ عنهم﴾.[4]

أما المالكية فقد اشترطوا الترافع من قبل الخصمين في جميع الدعاوى، وفي هذه الحالة يخير القاضي في النظر في الدعوى أو عدم النظر فيها.[5] وتفصيله في مصطلح: (قضاء) و(ولاية).

وفي جميع الأحوال إذا حكم القاضي المسلم بين

---

(١) ابن عابدين ٥/ ٣٥٦، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٥٩، ومغني المحتاج ٤/ ٢٥.

(٢) ابن عابدين ٣/ ١٧٧، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٩٦، وقليوبي ٤/ ٢٠٥، والمغني ٨/ ٣٢٤ - ٣٢٦

(١) الفتاوى الهندية ٣/ ٣٩٧، وابن عابدين ٤/ ٢٩٩، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٢١، ومغني المحتاج ٤/ ٣٧٧، والمغني لابن قدامة ٨/ ٣٩

(٢) سورة المائدة/ ٤٩

(٣) البدائع ٢/ ٣١٢، والقليوبي ٣/ ٢٥٦، ومغني المحتاج ٣/ ١٩٥، والمغني لابن قدامة ٨/ ٢١٤، ٢١٥، ٥٣٥

(٤) سورة المائدة/ ٤٢

(٥) جواهر الإكليل ١/ ٢٩٦، ٢/ ٢١٧

غير المسلمين لا يحكم إلا بالشريعة الإسلامية، لقوله تعالى: ﴿وإن احْكمْ بينهم بما أنزل الله ولا تَتّبِعْ أَهْواءهم واحْذرهم أن يَفْتِنُوك عن بعض ما أَنْزَل الله إليك﴾.[1]

### ماينقض به عهد الذمة

٤٢ ـ ينتهي عهد الذمة بإسلام الذمي، لأن عقد الذمة عقد وسيلة للإسلام، وقد حصل المقصود.

وينتقض عهد الذمة بلحوق الذمي دار الحرب، أو بغلبتهم على موضع يحاربوننا منه، لأنهم صاروا حربا علينا، فيخلو عقد الذمة عن الفائدة، وهو دفع شر الحرب. وهذا باتفاق المذاهب.[2]

وجمهور الفقهاء على أن عقد الذمة ينتقض أيضا بالامتناع عن الجزية، لمخالفته مقتضى العقد.[3]

وقال الحنفية: لو امتنع الذمي عن إعطاء الجزية لا ينتقض عهده، لأن الغاية التي ينتهي بها القتال التزام الجزية لا أداؤها، والالتزام باق، ويحتمل أن يكون الامتناع لعذر العجز المالي، فلا ينقض العهد بالشك.[4]

٤٣ ـ وهناك أسباب أخرى اعتبرها بعض الفقهاء ناقضة للعهد مطلقا، وبعضهم بشروط:

(١) سورة المائدة / ٤٩

(٢) الهداية مع الفتح ٥/ ٣٠٣، وجواهر الإكليل ١/ ٢٦٧، ومغني المحتاج ٤/ ٢٥٨، ٢٥٩، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص١٤٣، ١٤٤

(٣) جواهر الإكليل ١/ ٢٦٩، ومغني المحتاج ٤/ ٢٥٨، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص١٤٥

(٤) البدائع ٧/ ١١٣، وفتح القدير على الهداية ٥/ ٣٠٢، ٣٠٣

فقد قال المالكية: ينقض عهد الذمة بالتمرد على الأحكام الشرعية، بإظهار عدم المبالاة بها، وبإكراه حرة مسلمة على الزنى بها إذا زنى بها بالفعل، وبغرورها وتزوجها ووطئها، وبتطلعه على عورات المسلمين، وبسب نبيّ مجمع على نبوته عندنا بما لم يقرّ على كفره به.[1] فإن سب بما أقر على كفره به لم ينتقض عهده، كما إذا قال: عيسى إله مثلا، فإنه لا ينتقض عهده.

وقال الشافعية: لو زنى ذمي بمسلمة، أو أصابها بنكاح، أو دل أهل الحرب على عورة المسلمين، أو فتن مسلما عن دينه، أو طعن في الإسلام أو القرآن، أو ذكر الرسول ﷺ بسوء، فالأصح أنه إن شرط انتقاض العهد بها انتقض، وإلا فلا ينتقض، لمخالفته الشرط في الأول دون الثاني.[2]

وقال الحنابلة في الرواية المشهورة، وهو وجه عند الشافعية: إن فعلوا ما ذكر أو شيئا منه نقض العهد مطلقا، ولو لم يشترط عليهم، لأن ذلك هو مقتضى العقد.[3]

أما الحنفية فقد صرحوا بأن الذمي لو سب النبي ﷺ لا ينقض عهده إذا لم يعلن السب، لأن هذا زيادة كفر، والعقد يبقى مع أصل الكفر، فكذا مع الزيادة، وإذا أعْلَنَ قُتِل، ولو امرأة، ولو قتل مسلما أو زنى بمسلمة لا ينقض عهده، بل تطبق عليه

(١) جواهر الإكليل ١/ ٢٦٩

(٢) مغني المحتاج ٤/ ٢٥٨، ٢٥٩

(٣) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص١٤٣ ـ ١٤٥، والمغني لابن قدامة ٨/ ٥٢٥، وكشاف القناع ٣/ ١٤٣

عقوبة القتل والزنى ، لأن هذه معاص ارتكبوها ، وهي دون الكفر في القبح والحرمة ، وبقيت الذمة مع الكفر، فمع المعصية أولى .[١]

**حكم من نقض العهد منهم :**

٤٤ - إذا نقض الذمي العهد فهو بمنزلة المرتد في جميع أحكامه ، ويحكم بموته باللحاق بدار الحرب ، لأنه التحق بالأموات ، وتبين منه زوجته الذمية التي خلفها في دار الإسلام ، وتقسم تركته ، وإذا تاب ورجع تقبل توبته وتعود ذمته ، إلا أنه لو غلب عليه المسلمون وأسرَ يسترق ، بخلاف المرتد ، وهذا كله عند الحنفية .[٢]

وفصل المالكية والشافعية في حكم ناقض العهد ، حسب اختلاف أسباب النقض ، فقال المالكية : قتل بسب نبي بما لم يكفر به وجوبا ، وبغصب مسلمة على الزنى ، أوغرورها بإسلامه فتزوجته ، وهو غير مسلم ، وأبى الإسلام بعد ذلك ، أما المطلع على عورات المسلمين فيرى الإمام فيه رأيه بقتل أو استرقاق . ومن التحق بدار الحرب ثم أسره المسلمون جاز استرقاقه ، وإن خرج لظلم لحقه لا يسترق ويرد لجزيته .[٣]

وقال الشافعية : من انتقض عهده بقتال يقتل ، وإن انتقض عهده بغيره لم يجب إبلاغه مأمنه في الأظهر، بل يختار الإمام فيه قتلا أو رقا أو منّا أو فداء .[١]

أما الحنابلة ، فلم يفرقوا بين أسباب النقض في الرواية المشهورة ، وقالوا : خير الإمام فيه بين أربعة أشياء : القتل والاسترقاق والفداء والمن ، كالأسير الحربي ، لأنه كافر قدرنا عليه في دارنا بغير عهد ولا عقد ، فأشبه اللص الحربي ، ويحرم قتله بسبب نقض العهد إذا أسلم .[٢]

هذا ، ولا يبطل أمان ذريتهم ونسائهم بنقض عهدهم عند جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) لأن النقض إنما وجد من الرجال البالغين دون الذرية ، فيجب أن يختص حكمه بهم . ويفهم من كلام المالكية أنه تسترق ذريتهم .[٣]

# أهل الشورى

انظر : مشورة

---

(١) البدائع ٧/ ١١٣ ، والهداية مع فتح القدير ٥/ ٣٠٢ ، ٣٠٣

(٢) ابن عابدين ٣/ ٢٧٧ ، والبناية على الهداية ٥/ ٨٤٢

(٣) جواهر الإكليل ١/ ٢٦٩ ، والشرح الكبير للدردير على هامش الدسوقي ٢/ ٢٠٥

(١) مغني المحتاج ٤/ ٢٥٨ ، ٢٥٩

(٢) كشاف القناع ٣/ ١٤٤ ، والمغني ٨/ ٤٥٩ ، ٥٢٩

(٣) ابن عابدين ٣/ ٢٧٧ ، وجواهر الإكليل ١/ ٢٦٩ ، ومغني المحتاج ٤/ ٢٥٩ ، وكشاف القناع ٣/ ١٤٤

# أهل الكتاب

**التعريف :**

١ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن (أهل الكتاب) هم : اليهود والنصارى بفرقهم المختلفة.[١]

وتوسع الحنفية فقالوا : إن أهل الكتاب هم : كل من يؤمن بنبي ويقر بكتاب، ويشمل اليهود والنصارى، ومن آمن بزبور داود، وصحف إبراهيم وشيث. وذلك لأنهم يعتقدون دينا سماويا منزلا بكتاب.

واستدل الجمهور بقوله تعالى : ﴿أَنْ تَقولوا إنما أُنزل الكتابُ على طائفتين من قَبْلِنا﴾[٢] قالوا : ولأن تلك الصحف كانت مواعظ وأمثالا لا أحكام فيها، فلم يثبت لها حكم الكتب المشتملة على أحكام.

والسامرة من اليهود، وإن كانوا يخالفونهم في أكثر الأحكام.

واختلف الفقهاء في الصابئة، فذهب أبو حنيفة إلى أنهم من أهل الكتاب من اليهود أو النصارى. وفي قول لأحمد، وهو أحد وجهين عند الشافعية : أنهم جنس من النصارى.

والمذهب عند الشافعي، وهو ما صححه ابن قدامة من الحنابلة : أنهم إن وافقوا اليهود والنصارى في أصول دينهم، من تصديق الرسل والإيمان بالكتب كانوا منهم، وإن خالفوهم في أصول دينهم لم يكونوا منهم، وكان حكمهم حكم عبدة الأوثان.[١]

أما المجوس، فقد اتفق الفقهاء على أنهم ليسوا من أهل الكتاب، وإن كانوا يعاملون معاملتهم في قبول الجزية فقط. ولم يخالف في ذلك إلا أبو ثور، فاعتبرهم من أهل الكتاب في كل أحكامهم.

واستدل الجمهور بحديث : «سُنُّوا بهم سُنَّة أهل الكتاب. . .»[٢] فإنه يدل على أنهم غيرهم، ولو كانوا من أهل الكتاب لما توقف عمر في أخذ الجزية منهم حتى روي له الحديث المذكور.[٣]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الكفار**

٢ ـ الكفار ثلاثة أقسام : قسم أهل كتاب، وقد سبق بيانهم، وقسم لهم شبهة كتاب، وهم المجوس، وقسم لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب، وهم من عدا هذين القسمين من عبدة الأوثان

---

(١) ابن عابدين ٣/ ٢٦٨، وفتح القدير ٣/ ٣٧٣ ط بولاق، وتفسير القرطبي ٢٠/ ١٤٠ ط دار الكتب، والمهذب ٢/ ٢٥٠ ط الحلبي، والمغني مع الشرح الكبير ٧/ ٥٠١

(٢) سورة الأنعام / ١٥٦

(١) المغني ٨/ ٤٩٦، ٤٩٧ ط الرياض. والقليوبي ٤/ ٢٢٩

(٢) حديث: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب. . .» الحديث بهذا اللفظ طرقه جميعها ضعيفة. انظر نصب الراية للزيلعي ٣/ ٤٤٨، ولكن لقصة الحديث شاهد في البخاري في الجزية (الفتح ٦/ ٢٥٧/ ٣١٥٦) «أتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة : فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس. ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس. حتى شهد عبدالرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر».

(٣) ابن عابدين ٤/ ٣٣٦، وأحكام أهل الذمة ١/ ٢، والمغني ٨/ ٤٩٨ ط الرياض.

وغيرهم. وعلى ذلك فأهل الكتاب من الكفار. فالكفار أعم من أهل الكتاب، لأنه يشمل أهل الكتاب وغيرهم.[١]

ب ـ أهل الذمة :

٣ ـ أهل الذمة هم : المعاهدون من اليهود والنصارى وغيرهم ممن يقيم في دار الإسلام. ويقرون على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الإسلام الدنيوية.[٢]

فلا تلازم بين أهل الذمة وأهل الكتاب، فقد يكون ذميا غير كتابي، وقد يكون كتابيا غير ذمي، وهم من كان في غير دار الإسلام من اليهود والنصارى.

التفاوت بين أهل الكتاب :

٤ ـ اتفق الفقهاء على أن أهل الكتاب (اليهود والنصارى) إذا قوبلوا بالمجوس. فالمجوسية شر،[٣] وأما اليهودية إذا قوبلت بالنصرانية فاختلفت آراء الفقهاء والمفسرين على الاتجاهات التالية :

الاتجاه الأول : أنه لا تفاوت بين هاتين الفرقتين. وهذا هو المتبادر من أقوال أصحاب التفاسير والفقهاء، الذين تكلموا في هذه المسألة ممن رتبوا أحكاما فقهية كثيرة على اليهود والنصارى دون أي تفرقة بينهما، وعلى حد سواء، مثل: جواز المناكحة فيما بينهم، كأهل المذاهب فيما بين المسلمين، وجواز شهادة بعضهم على بعض، وجواز أكل ذبيحتهم، وحل نكاح نسائهم للمسلمين، وغير ذلك من الأحكام الفقهية، لأنهم أهل ملة واحدة وإن اختلفت نحلهم، ولأنه يجمعهم اعتقاد الشرك والإنكار لنبوة سيدنا محمد ﷺ.[١]

الاتجاه الثاني : أن النصرانية شر من اليهودية. وهذا ماذكره بعض فقهاء الحنفية، منهم ابن نجيم وصاحب الدرر وابن عابدين، وإليه ذهب بعض المفسرين، وفرعوا على هذا الفرق بقولهم: يلزم على هذا كون الولد المتولد من يهودية ونصراني أو عكسه تبعا لليهودي لا النصراني.

وفائدته خفة العقوبة في الآخرة، حيث أن في الآخرة يكون النصراني أشد عذابا، لأن نزاع النصارى في الإلهيات، ونزاع اليهود في النبوات.

وكذا في الدنيا، لما ذكره الولوالجي من كتاب الأضحية أنه: يكره الأكل من طعام المجوسي والنصراني، لأن المجوسي يطبخ المنخنقة والموقوذة والمتردية، والنصراني لا ذبيحة له، وإنما يأكل ذبيحة المسلم أو يخنقها، ولا بأس بطعام اليهودي، لأنه لا يأكل إلا من ذبيحة اليهودي أو المسلم، فعلم أن النصراني شر من اليهودي في أحكام الدنيا أيضا.[٢]

والاتجاه الثالث: ماذكره في الذخيرة، منقولا عن الخلاصة أيضا، وهو قول لبعض المفسرين: أن

---

(١) المغني ٨/ ٤٩٦

(٢) القاموس وكشاف القناع ٣/ ١١٦

(٣) المبسوط ٥/ ٤٨، وفتح القدير ٣/ ٢٨٧

(١) المبسوط ٤/ ٢١٠، و٥/ ٣٢، ٣٨، ٤٤، والمغني ٨/ ٥٦٧، ٥٦٨، وروضة الطالبين ٧/ ١٣٥، ١٣٦، والحطاب ٣/ ٤٤٧، والمدونة الكبرى ٤/ ٣٠٦

(٢) ابن عابدين ٢/ ٣٩٥، والبحر الرائق ٣/ ٢٢٥، ٢٢٦، وشرح الدرر ١/ ٢٣٥، والتفسير الكبير ١٢/ ٦٧

كفر اليهود أغلظ من كفر النصارى، لأنهم يجحدون نبوة نبينا عليه السلام ونبوة عيسى عليه السلام، وكفر النصارى أخف لأنهم يجحدون نبوة نبي واحد، ولأن اليهود أشد جميع الناس عداوة للمؤمنين، وأصلبهم في ذلك، وأما النصارى فهم ألين عريكة من اليهود، وأقرب إلى المسلمين منهم.[1]

**عقد الذمة لأهل الكتاب :**

٥ ـ يجوز لإمام المسلمين أو نائبه أن يبرم عقد الذمة مع أهل الكتاب، على الخلاف السابق في المراد بهم، واختلف في غيرهم من الكفار، ودليل الاتفاق على جواز عقد الذمة لأهل الكتاب قوله تعالى: ﴿قاتِلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليومِ الآخر ولا يُحَرِّمُون ماحَرَّم اللهُ ورسولُهُ ولا يَدِينُون دينَ الحقِّ من الذين أُوتوا الكتابَ حتى يُعْطُوا الجِزْيةَ عن يَدٍ وهم صَاغِرون﴾.[2] ويترتب على العقد أن يلتزموا أحكام الإمام، والمراد بالتزام الأحكام: قبول ما يحكم به عليهم من أداء حق أو ترك محرم، وأن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، والمراد بالإعطاء: التزامه والإجابة إلى بذله، لا حقيقة الإعطاء ولا جريان الأحكام فعلا، وبالعقد تعصم دماؤهم وأموالهم، لأن عقد الذمة كالخلف عن الإسلام في إفادة العصمة.[3]

وقال المالكية والشافعية: إذا طلب أهل الكتاب عقد الذمة، وكان فيه مصلحة للمسلمين، وجب على الإمام إجابتهم إليه.[1]

ولتفصيل أحكام عقد الذمة؛ وما ينعقد به، ومقدار الجزية، وعلى من تفرض، وبم تسقط، وما ينتقض به عقد الذمة يرجع إلى مصطلح (أهل الذمة) و(جزية).

**ذبائح أهل الكتاب :**

٦ ـ قال ابن قدامة : أجمع أهل العلم على إباحة ذبائح أهل الكتاب، لقول الله تعالى: ﴿وطعامُ الذين أوتوا الكتاب حِلٌّ لكم﴾[2] يعني ذبائحهم.

قال ابن عباس: طعامهم ذبائحهم، وكذلك قال مجاهد وقتادة، وروي معناه عن ابن مسعود.

وأكثر أهل العلم يرون إباحة صيدهم أيضا، قال ذلك عطاء والليث والشافعي وأصحاب الرأي، ولا نعلم أحدا ثبت عنه تحريم صيد أهل الكتاب.

ولا فرق بين العدل والفاسق من المسلمين وأهل الكتاب.

ولا فرق بين الحربي والذمي في إباحة ذبيحة الكتابي منهم، وتحريم ذبيحة من سواه. وسئل أحمد عن ذبائح نصارى أهل الحرب فقال: لا بأس بها. وقال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم، منهم مجاهد والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي، ولا فرق بين الكتابي العربي وغيرهم، لعموم الآية فيهم.

فإن كان أحد أبوي الكتابي ممن لا تحل

---

(١) سورة التوبة / ٢٩

(٢) المصادر السابقة، وفتح القدير للشوكاني ٢/ ٦٣، ٦٥

(٣) الكاساني ٧/ ١١١، والمغني ٨/ ٥٠٠، والخرشي ٣/ ١٤٣ ـ ١٤٤

(١) المهذب ٢/ ٢٥٣

(٢) سورة المائدة / ٥

ذبيحته، والآخر ممن تحل ذبيحته، قال الحنابلة: لا يحل صيده ولا ذبيحته. وقال الشافعي: إن كان الأب غير كتابي لا تحل، وإن كان الأب كتابيا ففيه قولان: أحدهما: تباح، وهو قول مالك وأبي ثور. والثاني: لا تباح، لأنه وجد ما يقتضي التحريم والإباحة، فغلب ما يقتضي التحريم.

وقال أبو حنيفة: تباح ذبيحته بكل حال لعموم النص، ولأنه كتابي يقر على دينه، فتحل ذبيحته، كما لو كان ابن كتابيين.

وأما إن كان ابن وثنيين أو مجوسيين (وهو من أهل الكتاب) فمقتضى مذهب الأئمة الثلاثة تحريمه، ومقتضى مذهب أبي حنيفة حله، لأن الاعتبار بدين الذابح لا بدين أبيه، بدليل أن الاعتبار في قبول الجزية بذلك، ولعموم النص والقياس[1]

وأما ذبح الكتابي لما يملكه المسلم، فقد اختلف فقهاء المالكية في إباحة ذلك أو منعه على قولين، وجعل ابن عرفة الكراهة قولا ثالثا، والراجح من تلك الأقوال القول بالكراهة.[2]

أما غير المالكية فلم نعثر لهم على نص في ذلك، وإنما أطلقوا القول في حل ذبيحة الكتابي كما سبق. ولم يفصلوا كما فصل المالكية. والظاهر من عباراتهم الحل.

**نكاح نساء أهل الكتاب:**

٧ ـ فقهاء المذاهب متفقون على جواز نكاح المسلم للكتابية للآية السابقة ﴿والمحصناتُ من الذين أوتوا الكتابَ من قَبْلكم﴾[1] وروي عن أحمد تحريم نكاح نساء نصاري بني تغلب. والصحيح عنه: أنهم كغيرهم من أهل الكتاب. وعن ابن عباس أنه خص الجواز بنساء أهل العهد دون أهل الحرب. والجمهور على أنه لا فرق بين الحربية وغيرها.[2]

وانظر للتفصيل مصطلح (نكاح).

**استعمال آنية أهل الكتاب:**

٨ ـ ذهب الحنفية والمالكية، وهو أحد قولين عند الحنابلة: إلى جواز استعمال آنية أهل الكتاب إلا إذا تيقن عدم طهارتها. وصرح القرافي المالكي بأن جميع ما يصنعه أهل الكتاب من الأطعمة وغيرها محمول على الطهارة. ومذهب الشافعية، والرواية الأخرى عند الحنابلة: أنه يكره استعمال أواني أهل الكتاب، إلا أن يتيقن طهارتها فلا كراهة، وقد سبق تفصيل الأحكام في مصطلح (آنية)[3]

**دية أهل الكتاب:**

٩ ـ دية الكتابي نصف دية المسلم عند مالك وأحمد، والمرأة منهم على النصف من ذلك، وعند الشافعية دية الكتابي ثلث دية المسلم، ودية المرأة

---

(١) المغني ٨/ ٥٦٧، ٥٦٨

(٢) حاشية الدسوقي ٢/ ١٠٢

(١) سورة المائدة / ٥

(٢) الجصاص ١/ ٣٩١ ـ ٣٩٦، والشرح الكبير ٢/ ٣٦٧، ونهاية المحتاج ٦/ ٢٨٤، والمغني ٨/ ١٧، والقرطبي ٦/ ٧٩

(٣) الموسوعة الفقهية ـ الكويت ١/ ١٤ ـ ١٥

نصف ذلك، وعند الحنفية ديته كدية المسلم،[١] وراجع مصطلح: (دية).

**مجاهدة أهل الكتاب:**

١٠ ـ قال الله تعالى: ﴿قاتِلوا الذينَ لا يؤمنون بالله ولا باليومِ الآخِرِ ولا يُحَرِّمُونَ ماحرَّم الله ورسولُهُ ولا يَدِينون دينَ الحَقِّ مِنَ الذين أوتوا الكتابَ حتى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عن يَدٍ وهم صاغرون﴾.[٢]

أمر الله تعالى بمقاتلة جميع الكفار لإجماعهم على الكفر، وخص أهل الكتاب بالذكر لتعاظم مسئوليتهم، لما أوتوا من كتب سماوية، ولكونهم عالمين بالتوحيد والرسل والشرائع والملل، وخصوصا ذكر محمد ﷺ وملته وأمته، فلما أنكروه تأكدت عليهم الحجة، وعظمت منهم الجريمة، فنبه على محلهم، ثم جعل للقتال غاية، وهي إعطاء الجزية بدلا من القتل.[٣]

ولا خلاف بين الفقهاء في أن الجزية تؤخذ من اليهود والنصارى إذا طلبوا الكف عن القتال، لكن الخلاف في غيرهم على تفصيل ينظر في (أهل الحرب، وأهل الذمة، وجزية).

وقال الحنابلة: إن قتال أهل الكتاب أفضل من قتال غيرهم، وكان ابن المبارك يأتي من مرو لغزو الروم، فقيل له في ذلك، فقال: هؤلاء يقاتلون على دين.[٤]

(١) الكاساني ٧/ ٢٣٧، والشرح الكبير ٤/ ٢٣٨، والمهذب ٢/ ١٧٣، وكشاف القناع ٦/ ٢١

(٢) سورة التوبة / ٢٩

(٣) تفسير القرطبي ٨/ ١٠٩ ـ ١١٠

(٤) المغني ٨/ ٣٥٠

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال لأم خلاد: «إن ابنك له أجر شهيدين، قالت: ولِمَ ذلك يا رسول الله؟ قال: لأنه قتله أهل الكتاب».[١]

**الاستعانة بأهل الكتاب في القتال:**

١١ ـ ذهب الحنفية، والحنابلة في الصحيح من المذهب، والشافعية ماعدا ابن المنذر، وابن حبيب من المالكية، وهو رواية عن الإمام مالك إلى: جواز الاستعانة بأهل الكتاب في القتال عند الحاجة.[٢] لما روي أن النبي ﷺ: «استعان في غزوة حنين سنة ثمان بصفوان بن أمية وهو مشرك»[٣]

وصرح الشافعية والحنابلة بأنه يشترط أن يعرف الإمام حسن رأيهم في المسلمين ويأمن خيانتهم، فإن كانوا غير مأمونين لم تجز الاستعانة بهم، لأننا إذا منعنا الاستعانة بمن لا يؤمن من المسلمين مثل

(١) حديث: «إن ابنك . . .» أخرجه أبو داود في الجهاد (٣/ ١٣/ ٢٤٨٨) ط الدعاس، وفي سنده عبدالخبير وفرج بن فضالة. قال المنذري: وقال البخاري: عبدالخبير عن أبيه عن جده ثابت بن قيس عن النبي ﷺ روى عنه فرج بن فضالة، حديثه ليس بالقائم، فرج عنده مناكير. وقال أبو حاتم الرازي: عبدالخبير حديثه ليس بالقائم، منكر الحديث. وقال ابن عدي: وعبدالخبير ليس بالمعروف. (مختصر سنن أبي داود ٣/ ٣٥٩ ط. دار المعرفة).

(٢) ابن عابدين ٣/ ٢٣٥، والمبسوط ١٠/ ٣٣، وفتح القدير ٥/ ٢٤٢، ٢٤٣، والحطاب ٣/ ٣٥٢، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٣٩، ومغني المحتاج ٤/ ٢٢١، والإنصاف ٤/ ١٤٣، والمغني ٨/ ٤١٤

(٣) حديث: «استعان في غزوة حنين . . .» أخرجه ابن هشام (٤/ ٨٦ ط الحلبي). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ١٨٠): ورواه البزار باختصار، وفيه ابن اسحق وقد صرح بالسماع في رواية أبي يعلى، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح.

المخذل والمرجف، فالكافر أولى.[١]

كما شرط الإمام البغوي وآخرون شرطا آخر، وهو: أن يكثر المسلمون، بحيث لو خان المستعان بهم، وانضموا إلى الذين يغزونهم، أمكنهم مقاومتهم جميعا.

وشرط الماوردي: أن يخالفوا معتقد العدو، كاليهود والنصارى.[٢]

ويرى المالكية ماعدا ابن حبيب، وجماعة من أهل العلم، منهم ابن المنذر والجوزجاني: أنه لا تجوز الاستعانة بمشرك، لقوله عليه الصلاة والسلام «فارجع فلن أستعين بمشرك».[٣] ولا بأس أن يكونوا في غير المقاتلة، بل في خدمات الجيش.[٤] ولتفصيل ذلك (ر: جهاد).

**ترك أهل الكتاب ومايدينون:**

١٢ ـ إن كان أهل الكتاب أهل ذمة في دار الإسلام، فتجري عليهم أحكام المسلمين في حقوق الآدميين في العقود والمعاملات وغرامات المتلفات، ويتركون وما يدينون فيما يتعلق بعقائدهم وعباداتهم بشروط. وتفصيل ذلك في مصطلح (أهل الذمة).

**الأحكام المشتركة بين أهل الكتاب والمشركين:**

١٣ ـ يشترك أهل الكتاب والمشركون في أحكام منها:

(١) روضة الطالبين ١٠/ ٢٣٩، والمغني ٨/ ٤١٤، وكشاف القناع ٣/ ٤٨

(٢) روضة الطالبين ١٠/ ٢٣٩

(٣) حديث: «... فارجع فلن أستعين بمشرك...» أخرجه مسلم في الجهاد (٣/ ١٤٤٩/ ١٨١٧).

(٤) الحطاب ٣/ ٣٥٢، والمدونة الكبرى ٣/ ٤٠، وفتح القدير ٥/ ٢٤٢، ٢٤٣، والمغني ٨/ ٤١٤

أ ـ أنه يمنع المشركون وأهل الكتاب من دخول الحرم، ولو دخل المشرك الحرم متسترا ومات، نبش قبره، وأخرجت عظامه، فليس لهم الاستيطان ولا الاجتياز.

فإذا جاء رسول منهم خرج الإمام إلى الحل ليسمع مايقول.

وأما جزيرة العرب، فقال مالك والشافعي: يخرج من هذه المواضع من كان على غير دين الإسلام، ولا يمنعون من التردد مسافرين، ويضرب لهم أجل للخروج خلال ثلاثة أيام، كما ضرب عمر رضي الله عنه حين أجلاهم.

وفيما يعتبر من جزيرة العرب ومالا يعتبر، وأحكام دخول الكفار إليها ينظر (أرض العرب).

ب ـ ومنها أن يمنع أهل الكتاب والمشركون من دخول المساجد كلها، وبذلك كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عماله مستدلا بالآية ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[١] ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ﴾[٢] إلخ، ودخول الكفار فيها يناقض رفعها.

وعند الإمام الشافعي أن الآية عامة في جميع المشركين، خاصة بالمسجد الحرام، فلا يمنعون من غير المسجد الحرام.

وعند الحنفية في دخول المشركين وأهل الكتاب المسجد الحرام روايتان: إحداهما في السير الكبير بالمنع. والثانية في الجامع الصغير بعدم المنع.

وعند الحنابلة أنهم يمنعون من الحرم بكل حال.

(١) سورة التوبة / ٢٨

(٢) سورة النور / ٣٦

فإذا امتنع أهل الكتاب من دفع الجزية يقاتلون كما يقاتل المشركون، لأنهم إنما يعصمون دماءهم بدفع الجزية.

فإذا منعوها ساووا المشركين في إهدار دمهم.[١]

جـ ـ ومن الأمور المشتركة ألا يحدثوا معبدا في دار الإسلام، وألا يدفن أحد منهم في مقابر المسلمين.[٢]

**ولاية أهل الكتاب على المسلمين :**

١٤ ـ لا ولاية لكافر على مسلم، لا ولاية عامة ولا خاصة، فلا يكون الكافر إماما على المسلمين، ولا قاضيا عليهم، ولا شاهدا، ولا ولاية له في زواج مسلمة، ولا حضانة له لمسلم، ولا يكون وليا عليه ولا وصيا.[٣]

والأصل في ذلك قول الله تعالى : ﴿لا تَتَّخِذَوا عَدُوِّي وعدوَّكم أولياءَ تُلْقُون إليهم بالمودَّةِ﴾.[٤]

والتولية شقيقة التولي، فكانت توليتهم نوعا من توليهم، وقد حكم الله تعالى بأن من تولاهم فإنه منهم، ولا يتم الإيمان إلا بالبراءة منهم، والولاية تنافي البراءة، فلا تجتمع البراءة والولاية أبدا. والولاية إعزاز، فلا تجتمع هي وإذلال الكفر أبدا.

والولاية صلة، فلا تجامع معاداة الكفار.[١] والتفصيلات يرجع إليها في أبواب النكاح والشهادة والقضاء، وفي مصطلح (كفر).

**بطلان زواج أهل الكتاب بالمسلمات :**

١٥ ـ والأصل في هذا قول الله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمناتُ مهاجراتٍ فامتَحِنُوهن اللهُ أعلمُ بإيمانِهِنّ. فإنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مؤمناتٍ فلا تَرْجعوهن إلى الكفار لا هن حلٌّ لهم، ولا هم يحلُّون لهن﴾،[٢] قال المفسرون في تفسير الآية قوله ﴿فلا ترجعوهن إلى الكفار﴾ الآية : أي لم يحل الله مؤمنة لكافر، ولا نكاح مؤمن لمشركة.[٣]

**العدل بين الزوجات المسلمات والكتابيات :**

١٦ ـ العدل بين الزوجات ـ ولو مختلفات في الدين ـ واجب. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن القسم بين المسلمة والذمية سواء، وذلك لأن القسم من حقوق الزوجية، فاستوت فيه المسلمة والكتابية، كالنفقة والسكنى، وهذا عند جميع الفقهاء.[٤]

**حكم التعامل مع أهل الكتاب :**

١٧ ـ التعامل مع أهل الكتاب جائز، فقد ثبت عن

---

(١) ابن عابدين ١/ ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٨٣، والقرطبي ٨/ ١٠٤، والمهذب ٢/ ٢٥٧، والمغني ٨/ ٥٣١

(٢) ابن عابدين ٣/ ٢٧١

(٣) ابن عابدين في القضاء والشهادة والنكاح، وكتب باقي المذاهب في هذه الأبواب.

(٤) سورة الممتحنة / ١

(١) أحكام أهل الذمة لابن القيم ١/ ٢٤٢ ط دار العلم للملايين، بيروت.

(٢) سورة الممتحنة / ١٠

(٣) القرطبي ١٨/ ٦٣، ٦٤

(٤) ابن عابدين ٢/ ٤٠٠، والشرح الكبير ٢/ ٣٣٩، والمهذب ٢/ ٦٨، والمغني ٧/ ٣٦

النبي ﷺ أنه «اشترى من يهودي سلعة إلى الميسرة»[١] وثبت عنه ﷺ أنه «اشترى من يهودي طعاما إلى أجل ورهنه درعه»[٢] ففيه دليل على جواز معاملتهم، وثبت عنه أنه «زارعهم وساقاهم»[٣] وثبت عنه أنه «أكل من طعامهم» وهناك وقائع كثيرة غير ما ذكر، وهناك تفصيلات في مشاركتهم يرجع إليها في مواضعها.[٤]

# أهل المحلة

**التعريف :**

١ ـ أهل المحلة في اللغة : القوم ينزلون بموضع ما يعمرونه بالإقامة به، ويجمع أهل على أهلين، وربما قيل : أهالي المحلة.

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى اللغوي.[٥]

(١) حديث : «اشترى من يهودي سلعة إلى الميسرة . . .» أخرجه أحمد (الفتح الرباني ١٥/ ١٨٨) ط ـ دار الشهاب. وقال البنا الساعاتي: أخرجه النسائي والحاكم وصححه الحاكم وأقره الذهبي.

(٢) حديث : «إن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاما . . .» أخرجه البخاري في الرهن (الفتح ٥/ ١٤٢٩/ ٢٥٠٩) ط السلفية. ومسلم في المساقاة (٣/ ١٢٢٦) ط الحلبي.

(٣) أحكام أهل الذمة لابن القيم ١/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠ ط دار الملايين.

(٤) حديث أنه «ثبت عنه أنه زارعهم وساقاهم . . .» أخرجه البخاري في الحرث والمزارعة (الفتح ٥/ ١٠/ ٢٣٢٨) ط السلفية.

(٥) المصباح المنير، ولسان العرب المحيط، مادة : «أهل، حلل». والبيجوري ٢/ ٢٣١

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ العاقلة :**

٢ ـ العاقلة هم : قبيلة الشخص وعشيرته وإن بعدوا.

وفي المصباح : دافع الدية عاقل، والجمع عاقلة، وسميت الدية عقلا تسمية بالمصدر، لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولي القتيل، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية، إبلا كانت أو نقودا.[١]

وأهل المحلة قد تكون بينهم قرابة وقد لا تكون.

**ب ـ القبيلة :**

القبيلة : من القبيل الذي يطلق على الجماعة، ثلاثة فصاعدا من قوم شتى، والقبيلة لغة يراد بها : بنو أب واحد.[٢] وأهل المحلة قد لا يكونون من أب واحد.

**جـ ـ أهل الخطة :**

يراد بالخطة موضع ما خطه الإمام ووضحه ليسكنه القوم.[٣]

**د ـ أهل السكة :**

السكة والشارع : مايكون بين البيوت من فراغ تمر به المشاة والدواب وغيرها.

(١) المصباح المنير مادة : «عقل»، ونيل الأوطار ٧/ ٨٦

(٢) لسان العرب المحيط، والزاهر في ألفاظ الشافعي ص ٤٢٢، والمصباح المنير.

(٣) المغني ٨/ ٦٥

**أحكام أهل المحلة :**

٣ ـ لأهل المحلة أحكام تختلف تبعا لما يضاف إليها.

فإمام أهل المحلة يكون أولى من غيره إذا كان ممن تصح إمامته، وإن كان غيره أفضل منه قراءة أو علما عند جمهور الفقهاء.

وذلك لما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما أتى أرضا له عندها مسجد يصلي فيه مولى له، فصلى ابن عمر رضي الله عنهما معهم، فسألوه أن يؤمهم فأبى، وقال: صاحب المسجد أحق.[1]

وأذان أهل المحلة في مسجدهم يغني المصلين عن الأذان، إذا كان بحيث يسمعهم عند جمهور الفقهاء، وهو قديم مذهب الشافعي.[2]

وفي جديد المذهب: يندب الأذان للمصلي وإن سمع أذان أهل المحلة.[3]

وفي مسألة اشتراك أهل المحلة بالقسامة والدية إذا وجد فيها قتيل لا يعرف قاتله ـ وهناك لَوْثٌ ـ جمهور الفقهاء على أن الذي يقسم هو المدعي خمسين يمينا، بأن أهل المحلة أو بعضهم قَتَلَه ولا بَيِّنة له. لقوله ﷺ «أتحلفون خمسين يمينا منكم».[1] فإن لم يحلفوا حلف المدعى عليهم (أهل المحلة) خمسين يمينا، لقوله ﷺ في قصة عبدالله بن سهل: «أتحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم، قالوا: كيف نأخذ أقوال قوم كفار؟ قال: فعقله النبي ﷺ من عنده».[2]

ويرى الحنفية أن أهل المحلة التي وجد القتيل فيها هم الذين يشتركون أولا بالقسامة، ثم يغرمون الدية، وذلك لحديث عبدالله بن سهل قال: إن رسول الله ﷺ قال: «تبرئكم يهود بخمسين...»[3] الحديث.

وذكر الزهري عن سعيد بن المسيب: أن القسامة كانت من أحكام الجاهلية، فقررها رسول الله ﷺ في قتيل من الأنصار وجد في حي ليهود، فألزم الرسول ﷺ اليهود الدية والقسامة.[4] (ر: قسامة ـ دية).

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٣٧٤، ٣٧٥ ط بولاق، والحطاب ٢/ ١٠٤ ط النجاح، وحاشية الشرواني وابن القاسم ٢/ ٢٩٧، والمغني ٢/ ٢٠٥ ط الرياض، وكشاف القناع ١/ ٤٧٣ ط الرياض.

والأثر عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أتى أرضا له عندها مسجد...» أخرجه البيهقي (٣/ ١٢٦ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وإسناده حسن.

(٢) البدائع ١/ ١٥٣ ط شركة المطبوعات، وجواهر الإكليل ١/ ٣٧ ط دار المعرفة، ونهاية المحتاج ١/ ٣٨٦ ط مصطفى الحلبي، والمغني ١/ ٤١٨ ط الرياض.

(٣) نهاية المحتاج ١/ ٣٨٦

(١) حديث: «أتحلفون خمسين يمينا منكم...» أخرجه النسائي (٨/ ٧ ط المكتبة التجارية) وأصله في صحيح مسلم (٣/ ١٢٩١ ط الحلبي).

(٢) الشرح الصغير ٤/ ٤٢١ ط دار المعارف، وحاشية البيجوري ٢/ ٢٣١ ط م الحلبي، والمغني ٨/ ٧٥ ط الرياض.

وحديث: «أتحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم...» أخرجه مسلم (٣/ ١٢٩١ ـ ط الحلبي).

(٣) حديث: «تبرئكم يهود...» شطر من الحديث المتقدم.

(٤) المبسوط ٢٦/ ١٠٧ ط دار المعرفة، والاختيار ٥/ ٥٣

وحديث: «إلزام الرسول ﷺ اليهود الدية والقسامة» أخرجه من هذا الطريق عبدالرزاق في المصنف (١٠/ ٢٧ ـ ط المجلس العلمي) ويتقوى بما أورده مسلم في صحيحه (٣/ ١٢٩٥ ـ ط الحلبي).

# أهل النسب

**التعريف :**

١ ـ الأهل : أهل البيت، والأصل فيه القرابة، وقد أطلق على الأتباع.

وأهل الرجل: أخص الناس به، وأهل الرجل: عشيرته وذوو قرباه.

وأهل المذهب : من يدين به.

والنسب : القرابة، وهو الاشتراك من جهة أحد الأبوين، وقيل هو في الآباء خاصة، أي: الاشتراك من جهة الأب فقط.[1]

وعلى ذلك فأهل النسب لغة: هم الأقارب من جهة الأبوين، وقيل من جهة الأب فقط.

والفقهاء يعتبرون النسب ما كان من جهة الأب فقط.[2]

**الحكم الإجمالي :**

٢ ـ يتفق الفقهاء على أن النسب هو ما كان من جهة الأب فقط، ولذلك لا يختلف الحكم عندهم، إلا أن التعبير بلفظ (أهل النسب) لم يرد إلا عند الحنفية، فقد قالوا: من أوصى لأهل نسبه فالوصية لمن ينتسب إليه من جهة الأب، لأن النسب إلى الآباء.[1]

وعند الشافعية والحنابلة لو قال: وقفت على من ينتسب إليّ، أو قال: وقفت على أولادي المنتسبين إليّ، فإن الوقف يكون على من ينتسب إليه من جهة الأب، ولا يدخل في ذلك أولاد البنات، لأنهم لا ينسبون إليه بل إلى آبائهم،[2] لقوله تعالى: ﴿ادْعوهم لِآبائهم﴾.[3]

ويذكر الشافعية: أن الواقف لو كان امرأة دخل أولاد بناتها، لأن ذكر الانتساب في حقها لبيان الواقع لا للإخراج، فالعبرة فيها بالنسبة اللغوية لا الشرعية، ويكون كلام الفقهاء محمولا على وقف الرجل.[4]

ويظهر أن الحكم عند المالكية كبقية المذاهب، فقد قالوا: إن نسب الولد إنما هو لأبيه لا لأمه.[5]

ولم يصرحوا في أغلب كتبهم بتعبير مماثل لما ورد عند بقية الفقهاء، إلا أنه ورد في الرهوني: من قال: حبس على ولدي وأنسابهم، ففي دخول ولد البنات في تحبيس جدهم للأم في المذهب قولان، قيل: إنهم لا يدخلون إلا أن يخصوا بلفظ الدخول، وقيل: إنهم يدخلون.[6]

---

(١) لسان العرب وتاج العروس والمصباح المنير والمفردات للراغب.
(٢) البدائع ٧/ ٣٥٠ ط الجمالية، ومنح الجليل ٤/ ٧٢ ط النجاح ليبيا، ونهاية المحتاج ٥/ ٣٧٩، والمغني ٥/ ٦١٧ ط الرياض.

(١) الاختيار ٥/ ٧٨ ط دار المعرفة، وابن عابدين ٥/ ٤٥٣ ط ثالثة.
(٢) المغني ٥/ ٦١٧، ونهاية المحتاج ٥/ ٣٧٩
(٣) سورة الأحزاب / ٥
(٤) نهاية المحتاج ٥/ ٣٧٩
(٥) منح الجليل ٤/ ٧٢
(٦) الرهوني ٧/ ١٦٢ ط بولاق.

**مواطن البحث :**

٣ ـ جاء ذكر أهل النسب عند الحنفية في باب الوصية، وشبيهه عند الفقهاء في بابي الوصية والوقف (ر: وصية ـ وقف).

# إهلال

**التعريف :**

١ ـ أصل الإهلال : رفع الصوت عند رؤية الهلال، ثم كثر استعماله حتى قيل لكل رافع صوته : مهل ومستهل،[1] ومن معانيه النظر إلى الهلال، وظهور الهلال، ورفع الصوت بالتلبية.[2]

ويستعمله الفقهاء بالمعاني السابقة، وبمعنى : ذكر اسم معظم عند الذبح.

**صلته بالاستهلال :**

٢ ـ كثيرا ما يأتي الاستهلال بمعنى الإهلال أي : رفع الصوت، غير أن من الفقهاء من أطلق استهلال الصبي على : كل ما يدل على حياة المولود، سواء كان رفع صوت أو حركة عضو بعد الولادة.[3]

(١) المصباح مادة «هلل» والنظم المستعذب هامش المهذب ١/ ٢٠٨ نشر دار المعرفة، والفتوحات الربانية شرح الأذكار النووية ٤/ ٣٣٠

(٢) ترتيب القاموس والمصباح مادة «هلل».

(٣) المبسوط ١٦/ ١٤٤، وابن عابدين ٥/ ٣٧٧، والبحر الرائق ٢/ ٢٠٢ ط العلمية.

**الحكم الإجمالي :**

٣ ـ طلب رؤية هلال رمضان ليلة الثلاثين من شعبان محل خلاف بين الفقهاء، بعضهم يقول: يستحب للناس ترائي الهلال ليلة الثلاثين من شعبان وتطلبه، ليحتاطوا بذلك لصيامهم، وليسلموا من الاختلاف، وقد روي أن النبي ﷺ قال: «أحصوا هلال شعبان لرمضان».[1]

والبعض يرى أن التماس هلال رمضان يجب على الكفاية، لأنه يتوصل به إلى الفرض.[2] ولا يثبت هلال سائر الشهور غير هلال رمضان إلا بشهادة رجلين، بهذا قال العلماء كافة إلا أبا ثور، فحكي عنه أنه يقبل في هلال شوال عدل واحد كهلال رمضان.

أما هلال رمضان ففيه خلاف : فبعض الفقهاء يشترط عدلين، والبعض يكتفي بواحد.[3]

وأكثر الفقهاء على أن من رأى هلال رمضان وحده لزمه الصوم، وتجب عليه الكفارة لو جامع فيه، لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته».[4] وقال أبو حنيفة : يلزمه الصوم، ولكن إن جامع فيه فلا كفارة، وقال عطاء والحسن وابن سيرين وأبو ثور وإسحق بن راهويه : لا يلزمه الصوم.

ومن رأى هلال شوال وحده لزمه الفطر كذلك

(١) حديث: «أحصوا هلال شعبان لرمضان...» أخرجه الترمذي (٣/ ٦٢ ـ ط الحلبي) والحاكم (١/ ٤٢٥ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي، وانظر المغني ٣/ ٨٧

(٢) الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٣٥٤

(٣) المجموع ٦/ ٢٨٠، ٢٨١

(٤) حديث: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته...» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ١١٩ ـ ط السلفية) من حديث أبي هريرة.

عند أغلب الفقهاء، للحديث السابق، وقال مالك والليث وأحمد: لا يجوز له الأكل فيه.[١]

وظهور الهلال في النهار يعتد به عند بعض الفقهاء لليلة التالية، ويفرق آخرون بين ظهوره قبل الزوال فيكون لليلة الماضية، وبعده فيكون لليلة التالية.[٢]

وظهور الهلال في بلد يوجب الصيام على أهلها، أما غير أهل بلد الرؤية ففي وجوب الصوم عليهم خلاف بين الفقهاء. ولهم في ذلك تفصيلات موطنها مصطلح: (الصوم).[٣]

٤ - والإهلال بالنسك بمعنى الإحرام، وهو إما أن يكون بحج أو عمرة أو بهما، ويفصل الفقهاء أحكامه في الحج عند الكلام عن التمتع، والإفراد، والقران، وفي الإحرام من الميقات بالحج أو العمرة أو بهما.

كما يكون الإهلال بمعنى التلبية، ورفع الصوت بها.[٤] وينظر مصطلح (إحرام) (ج٢ص١٢٨).

٥ - والإهلال بالذبح يجب أن يكون باسم الله. فإن أَهَلّ بالذبح لغير الله، وذلك بأن يذكر عليه اسم غير الله سبحانه، كأن يقول: باسم المسيح أو العذراء مثلا، فلا يحل أكل المذبوح.[٥]

وهذا في الجملة، ولهذه المسألة تفصيلات يذكرها الفقهاء في الصيد والذبائح والأضحية، وقد أفرد ابن نجيم رسالة لهذه المسألة.[١]

**مواطن البحث :**

٦ - بالإضافة إلى المواطن السابقة، يتكلم الفقهاء عن إهلال المولود في الصلاة عليه، وفي التسمية، وفي الإرث، والجناية عليه. وتفصيل ذلك كله ذكر في مبحث (استهلال).

(١) المجموع ٦/ ٢٨٠

(٢) المجموع ٦/ ٢٧٢، ٢٧٣

(٣) المجموع ٦/ ٢٧٤

(٤) الحطاب ٣/ ٢٠، ٢٣، والمهذب ١/ ٢٠٨ نشر دار المعرفة، وابن عابدين ٢/ ١٩١

(٥) الشرح الصغير ٢/ ١٥٨ ط دار المعارف، والروضة ٣/ ٢٠٥ ط المكتب الإسلامي.

# أهلية

**التعريف :**

١ - الأهلية مصدر صناعي لكلمة (أهل) ومعناها لغة - كما في أصول البزدوي - : الصلاحية.[٢]

ويتضح تعريف الأهلية في الاصطلاح من خلال تعريف نوعيها: أهلية الوجوب، وأهلية الأداء.

فأهلية الوجوب هي: صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه.

وأهلية الأداء هي: صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعا.[٣]

(١) رسائل ابن نجيم ص ٢١٢ ط مكتبة الهلال.

(٢) كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤/ ٢٣٧، والقاموس المحيط، ولسان العرب، والمصباح مادة: (أهل).

(٣) التلويح على التوضيح ٢/ ١٦١ ط صبيح، والتقرير=

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ التكليف :**

٢ ـ التكليف معناه في اللغة: إلزام ما فيه كلفة ومشقة. [١]

وهو في الاصطلاح كذلك، حيث قالوا: التكليف إلزام المخاطب بما فيه كلفة ومشقة من فعل أو ترك.

فالأهلية وصف للمكلف.

**ب ـ الذمة :**

٣ ـ الذمة معناها في اللغة: العهد والضمان والأمان. [٢]

وأما في الاصطلاح فإنها: وصف يصير الشخص به أهلا للإلزام والالتزام. [٣]

فالفرق بين الأهلية والذمة: أن الأهلية أثر لوجود الذمة.

**مناط الأهلية ومحلها :**

٤ ـ الأهلية بمعناها المتقدم مناطها أي محلها الإنسان، من حيث الأطوار التي يمر بها، فإنه في البداية يكون جنينا في بطن أمه، فتثبت له أحكام الأهلية الخاصة بالجنين، وبعد الولادة إلى سن التمييز يكون طفلا، فتثبت له أحكام الأهلية الخاصة بالطفل، وبعد التمييز تثبت له أحكام الأهلية الخاصة بالمميز إلى أن يصل به الأمر إلى سن البلوغ، فتثبت له الأهلية الكاملة، ما لم يمنع من ذلك مانع، كطروء عارض يمنع ثبوت تلك الأهلية الكاملة له، وسيأتي بيان ذلك عند الكلام على أقسام الأهلية وعوارضها.

**أقسام الأهلية وأنواعها :**

٥ ـ الأهلية قسمان: أهلية وجوب، وأهلية أداء.

وأهلية الوجوب قد تكون كاملة، وقد تكون ناقصة.

وكذا أهلية الأداء، وبيان ذلك فيما يلي:

**أولا : أهلية الوجوب :**

٦ ـ سبق أن معنى أهلية الوجوب: صلاحية الشخص لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه معا، أو له، أو عليه. [١]

وأهلية الوجوب تنقسم فروعها وتتعدد بحسب انقسام الأحكام، فالصبي أهل لبعض الأحكام، وليس بأهل لبعضها أصلا، وهو أهل لبعضها بواسطة رأي الولي، فكانت هذه الأهلية منقسمة نظرا إلى أفراد الأحكام، وأصلها واحد، وهو الصلاح للحكم، فمن كان أهلا لحكم الوجوب بوجه كان هو أهلا للوجوب، ومن لا فلا. [٢]

ومبنى أهلية الوجوب هذه على الذمة، أي أن هذه الأهلية لا تثبت إلا بعد وجود ذمة صالحة، لأن

---

= والتحبير ٣/ ١٦٤ ط الأولى بولاق، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤/ ٢٣٧ ط ودار الكتاب العربي، وفواتح الرحموت ١/ ١٥٦ ط دار صادر.

(١) الصحاح مادة «كلف».

(٢) المصباح المنير مادة: «ذمم».

(٣) كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤/ ٢٣٨، ٢٣٩ ط دار الكتاب العربي، وحاشية قليوبي ٢/ ٢٨٥ ط الحلبي.

(١) التلويح على التوضيح ٢/ ١٦١ ط صبيح، والتقرير والتحبير ٢/ ١٦٤ ط الأميرية، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤/ ٢٣٧ ط دار الكتاب العربي.

(٢) أصول البزدوي مع شرحه ٤/ ٢٣٧ ط دار الكتاب العربي.

الذمة هي محل الوجوب، ولهذا يضاف إليها ولا يضاف إلى غيرها بحال، ولهذا اختص الإنسان بالوجوب دون سائر الحيوانات التي ليست لها ذمة.

وقد أجمع الفقهاء على ثبوت هذه الذمة للإنسان منذ ولادته، حتى يكون صالحا لوجوب الحقوق له وعليه، فيثبت له ملك النكاح بتزويج الولي إياه، ويجب عليه المهر بعقد الولي.[1]

**أنواع أهلية الوجوب :**

**٧ ـ أهلية الوجوب نوعان :**

أ ـ أهلية الوجوب الناقصة، وتتمثل في الجنين في بطن أمه، باعتباره نفسا مستقلة عن أمه ذا حياة خاصة، فإنه صالح لوجوب الحقوق له من وجه كما سيأتي، لا عليه، لأن ذمته لم تكتمل مادام في بطن أمه.

ب ـ أهلية الوجوب الكاملة، وهي تثبت للإنسان منذ ولادته، فإنه تثبت له أهلية الوجوب الكاملة، لكمال ذمته حينئذ من كل وجه، فيكون بهذا صالحا لوجوب الحقوق له وعليه.[2]

**ثانيا : أهلية الأداء :**

٨ ـ سبق أن أهلية الأداء هي : صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعا.[3]

وأهلية الأداء هذه لا توجد عند الشخص إلا إذا بلغ سن التمييز، لقدرته حينئذ على فهم الخطاب ولو على سبيل الإجمال، ولقدرته على القيام ببعض الأعباء، فتثبت له أهلية الأداء القاصرة، وهي التي تناسبه ما دام نموه لم يكتمل جسما وعقلا، فإذا اكتمل ببلوغه ورشده ثبتت له أهلية الأداء الكاملة، فيكون حينئذ أهلا للتحمل والأداء، بخلاف غير المميز، فإنه لا تثبت له هذه الأهلية لانتفاء القدرتين عنه.

**أنواع أهلية الأداء :**

**٩ ـ أهلية الأداء نوعان :**

أ ـ أهلية أداء قاصرة، وهي التي تثبت بقدرة قاصرة.

ب ـ أهلية أداء كاملة، وهي التي تثبت بقدرة كاملة.[1]

والمراد بالقدرة هنا : قدرة الجسم أو العقل، أو هما معا، لأن الأداء ـ كما قال البزدوي ـ يتعلق بقدرتين : قدرة فهم الخطاب وذلك بالعقل، وقدرة العمل به وهي بالبدن، والإنسان في أول أحواله عديم القدرتين، لكن فيه استعداد وصلاحية لأن توجد فيه كل واحدة من القدرتين شيئا فشيئا بخلق الله تعالى، إلى أن تبلغ كل واحدة منهما درجة الكمال، فقبل بلوغ درجة الكمال كانت كل واحدة منهما قاصرة، كما هو الحال في الصبي المميز قبل البلوغ، وقد تكون إحداهما قاصرة، كما في المعتوه بعد البلوغ، فإنه قاصر العقل مثل الصبي، وإن كان قوي البدن، ولهذا ألحق بالصبي في الأحكام.

---

(١) كشف الأسرار ٤/ ٢٣٧، ٢٣٨ ط دار الكتاب العربي.

(٢) التقرير والتحبير ٢/ ١٦٥ ط الأميرية، والتلويح على التوضيح ٢/ ١٦٣ ط صبيح، وأصول السرخسي ٢/ ٣٣٣ ط دار الكتاب العربي.

(٣) التلويح على التوضيح ٢/ ١٦١ ط صبيح، والتقرير والتحبير ٣/ ١٦٤ ط الأميرية، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤/ ٢٣٧ ط دار الكتاب العربي.

(١) التلويح على التوضيح ٢/ ١٦٤ ط صبيح.

فالأهلية الكاملة: عبارة عن بلوغ القدرتين أولى درجات الكمال، وهو المراد بالاعتدال في لسان الشرع. والقاصرة: عبارة عن القدرتين قبل بلوغهما أو بلوغ إحداهما درجة الكمال.

ثم الشرع بنى على الأهلية القاصرة صحة الأداء، وعلى الكاملة وجوب الأداء وتوجه الخطاب، لأنه لا يجوز إلزام الإنسان الأداء في أول أحواله، إذ لا قدرة له أصلا، وإلزام مالا قدرة له عليه منتف شرعا وعقلا، وبعد وجود أصل العقل وأصل قدرة البدن قبل الكمال، ففي إلزام الأداء حرج، لأنه يحرج الفهم بأدنى عقله، ويثقل عليه الأداء بأدنى قدرة البدن، والحرج منتف أيضا بقوله تعالى: ﴿وما جَعَلَ عليكم في الدِّينِ من حَرَجٍ﴾ [1] فلم يخاطب شرعا لأول أمره حكمة، ولأول ما يعقل ويقدر رحمة، إلى أن يعتدل عقله وقدرة بدنه، فيتيسر عليه الفهم والعمل به.

ثم وقت الاعتدال يتفاوت في جنس البشر على وجه يتعذر الوقوف عليه، ولا يمكن إدراكه إلا بعد تجربة وتكلف عظيم، فأقام الشرع البلوغ الذي تعتدل لديه العقول في الأغلب مقام اعتدال العقل حقيقة، تيسيرا على العباد، وصار توهم وصف الكمال قبل هذا الحد، وتوهم بقاء القصور بعد هذا الحد ساقطي الاعتبار، لأن السبب الظاهر متى أقيم مقام المعنى الباطن دار الحكم معه وجودا وعدما، وأيد هذا كله قوله عليه السلام: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثٍ: عن الصبي حتى يحتلمَ، والمجنونِ حتى يفيقَ، والنائمِ حتى يستيقظَ». [2]

(١) سورة الحج / ٧٨

(٢) حديث: «رفع القلم عن ثلاث...» أخرجه أحمد بن حنبل=

والمراد بالقلم: الحساب، والحساب إنما يكون بعد لزوم الأداء، فدل على أن ذلك لا يثبت إلا بالأهلية الكاملة، وهي اعتدال الحال بالبلوغ عن عقل. [1]

## أثر الأهلية في التصرفات:

١٠ ـ التصرفات التي تحكمها الأهلية ـ سواء أكانت من حقوق الله أم من حقوق الآدميين ـ تختلف وتتعدد أحكامها تبعا لاختلاف نوع الأهلية، وتبعا لاختلاف مراحل النمو التي يمر بها الإنسان الذي هو مناط تلك الأهلية، فالأهلية ـ كما سبق ـ إما أهلية وجوب وإما أهلية أداء، وكل واحدة منهما قد تكون ناقصة وقد تكون كاملة، ولكل حكمه.

هذا، وللوقوف على تلك الأحكام، لابد أن نتناول تلك المراحل التي يمر بها الإنسان، وبيان الأحكام الخاصة به في كل مرحلة من تلك المراحل.

## المراحل التي يمر بها الإنسان:

١١ ـ يمر الإنسان من حين نشأته بخمس مراحل أساسية، وهذه المراحل هي:

= وأبوداود والحاكم بهذا المعنى. وقال المناوي: أورده الحافظ بن حجر من طرق عديدة بألفاظ متقاربة ثم قال: وهذه طرق يقوى بعضها بعضا. وقال عبدالقادر الأرناؤوط محقق جامع الأصول: إسناده حسن، وهو حديث صحيح بطرقه. (فيض القدير ٤/ ٣٤، وسنن أبي داود ٤/ ٥٥٨ ومابعدها ط عزت عبيد دعاس، والمستدرك ٤/ ٣٨٩، وجامع الأصول بتحقيق عبدالقادر الأرناؤوط ٣/ ٥٠٦، ٥٠٧).

(١) كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤/ ٢٤٨، ٢٤٩ ط دار الكتاب العربي.

(١) مرحلة ما قبل الولادة، أي حين يكون جنينا في بطن أمه.

(٢) مرحلة الطفولة والصغر، أي بعد انفصاله عن أمه، وقبل بلوغه سن التمييز.

(٣) مرحلة التمييز، أي من حين بلوغه سن التمييز إلى البلوغ.

(٤) مرحلة البلوغ، أي بعد انتقاله من سن الصغر إلى سن الكبر.

(٥) مرحلة الرشد، أي اكتمال العقل.

هذا، ولكل مرحلة من هذه المراحل أحكام خاصة نذكرها فيما يلي:

**المرحلة الأولى - الجنين:**

١٢ - الجنين في اللغة: مأخوذ من الاجتنان، وهو الخفاء، وهو وصف للولد ما دام في بطن أمه، والفقهاء في تعريفهم للجنين لا يخرجون عن هذا المعنى، إذ معناه عندهم: وصف للولد مادام في البطن.[1]

والجنين إذا نظر إليه من جهة كونه كالجزء من أمه يتغذى بغذائها يحكم بعدم استقلاله، فلا تثبت له ذمة، وبالتالي فلا يجب له ولا عليه شيء.

وإذا نظر إليه من جهة كونه نفسا مستقلة بحياة خاصة يحكم بثبوت الذمة له، وبذلك يكون أهلا لوجوب الحقوق له وعليه. ولما لم يمكن ترجيح إحدى الجهتين على الأخرى من كل وجه، فإن الشرع عامله من جهة كونه جزءا من أمه بعدم أهليته للوجوب عليه، وعامله من جهة كونه نفسا مستقلة بحياة خاصة بكونه أهلا للوجوب له، وبهذا لا يكون للجنين أهلية وجوب كاملة، بل أهلية وجوب ناقصة.[1]

١٣ - وقد اتفق الفقهاء على إثبات بعض الحقوق للجنين، كحقه في النسب، وحقه في الإرث، وحقه في الوصية، وحقه في الوقف.

فأما حقه في النسب من أبيه: فإنه لو تزوج رجل وأتت امرأته بولد ثبت نسبه منه، إذا توافرت شروط ثبوت النسب المبينة في موضعها.[2] ر: (نسب).

وأما حقه في الإرث: فهو ثابت بإجماع الصحابة كما جاء في الفتاوى الهندية[3] وقد اتفق الفقهاء على استحقاق الحمل للإرث متى قام به سبب استحقاقه وتوافرت فيه شروطه.

وكذلك اتفق الفقهاء على صحة الوصية له.[4]

وأما حقه في الوقف: فقد أجاز الحنفية والمالكية الوقف عليه، قياسا على الوصية، ويستحقه إن استهل.

---

(١) المصباح المنير مادة: (جنن)، وحاشية قليوبي ٤/ ١٥٩ ط الحلبي.

---

(١) التقرير والتحبير ٢/ ١٦٥ ط الأميرية، والتلويح على التوضيح ٢/ ١٦٣ ط صبيح، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤/ ٢٣٩، ٢٤٠ ط دار الكتاب العربي.

(٢) ابن عابدين ٢/ ٥٣٤، وجواهر الإكليل ١/ ٣٨١، والروضة ٨/ ٣٥٧، وكشاف القناع ٥/ ٤٠٥

(٣) الفتاوى الهندية ٦/ ٤٥٥ ط المكتبة الإسلامية، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤١٨ ط بولاق، وجواهر الإكليل ٢/ ٣١٧ ط دار المعرفة، وحاشية قليوبي ٣/ ١٥٧ ط الحلبي، وكشاف القناع ٤/ ٣٥٦

(٤) حاشية ابن عابدين ٥/ ٤١٨ ط بولاق، وجواهر الإكليل ٢/ ٣١٧ ط دار المعرفة، وحاشية قليوبي ٣/ ١٥٧ ط الحلبي، وكشاف القناع ٤/ ٣٥٦ ط النصر.

ولم يجوز الشافعية الوقف عليه، لأن الوقف تسليط في الحال بخلاف الوصية.[١]

وأما الحنابلة فلا يصح عندهم الوقف على حمل أصالة، كأن يقف داره على مافي بطن هذه المرأة، لأنه تمليك، والحمل لا يصح تمليكه بغير الإرث والوصية، أما إذا وقف على الحمل تبعا لمن يصح الوقف عليه، كأن يقف على أولاده، أو على أولاد فلان وفيهم حمل، فإن الوقف يشمله عندهم.[٢]

**المرحلة الثانية ـ الطفولة :**

١٤ ـ تبدأ هذه المرحلة من حين انفصال الجنين عن أمه حيا، وتمتد إلى سن التمييز، ففي هذه المرحلة تثبت للمولود الذمة الكاملة، فيصير أهلا للوجوب له وعليه، أما أهليته للوجوب له فهي ثابتة حتى قبل الولادة ـ كما سبق ـ فتثبت له بعدها بطريق الأولى، بل صرح الشافعية: بأن له يدا واختصاصا كالبالغ.[٣]

وأما أهليته للوجوب عليه ففيها تفصيل يأتي.

ووجوب الحقوق الثابتة على الطفل في هذه المرحلة، المراد منه: حكمه، وهو الأداء عنه، فكل ما يمكن أداؤه عنه يجب عليه، ومالا فلا.

وإنما قيد الأداء بالممكن، لأن الطفل في هذه المرحلة، وإن كان يجب عليه كافة الحقوق كالبالغ، إلا أنه يعامل بما يناسبه في هذه المرحلة، لضعف بنيته، ولعدم قدرته على مباشرة الأداء بنفسه، فيؤدي عنه وليه ما أمكن أداؤه عنه، ولهذا فإن العلماء ذكروا تفصيلا في الحقوق الواجبة عليه، والتي تؤدي عنه، سواء أكانت من حقوق الله أم حقوق العباد، كما ذكروا أيضا حكم أقواله وأفعاله. وبيان ذلك فيمايلي:

**أولا : حقوق العباد :**

١٥ ـ حقوق العباد أنواع: منها ما يجب أداؤه عن الطفل لوجوبه عليه، ومنها مالا يجب عليه ولا يؤدى عنه.

فحقوق العباد الواجبة والتي تؤدي عنه هي:

أ ـ ما كان المقصود منه المال ويحتمل النيابة، فإنه يؤدى عنه، لوجوبه عليه كالغرم والعوض.

ب ـ ما كان صلة شبيهة بالمؤن كنفقة القريب، أو كان صلة شبيهة بالأعواض كنفقة الزوجة، فإنه يؤدى عنه.

وأما حقوق العباد التي لا تجب عليه ولا تؤدي عنه فهي:

أ ـ الصلة الشبيهة بالأجزية كتحمل الدية مع العاقلة، فلا تجب عليه.

ب ـ العقوبات كالقصاص، أو الأجزية الشبيهة بها كالحرمان من الميراث، فلا تجب عليه.

**ثانيا : حقوق الله تعالى :**

١٦ ـ هذه الحقوق أيضا منها ما يجب على الطفل، ومنها مالا يجب.

فالحقوق التي هي مئونة محضة كالعشر والخراج تجب عليه، وتؤدى عنه، لأن المقصود منها المال، فتثبت في ذمته، ويمكن أداؤه عنه.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٤١٩ ط بولاق، وجواهر الإكليل ٢/ ٣١٧ ط دار المعرفة، وحاشية قليوبي ٣/ ٩٩ ط الحلبي، ونهاية المحتاج ٥/ ٣٦١ ط المكتبة الإسلامية.

(٢) كشاف القناع ٤/ ٢٤٩ ط النصر.

(٣) حاشية القليوبي ٣/ ١٢٥ ط الحلبي.

وأما العبادات فلا تجب عليه، سواء أكانت بدنية أم مالية.

أما البدنية كالصلاة والصوم والحج والجهاد وغيرها، فإنها لا تجب عليه لعجزه عن الفهم وضعف بدنه.

وأما المالية، فإن كانت زكاة فطر، فإنها تجب في ماله عند أبي حنيفة وأبي يوسف والمالكية والشافعية والحنابلة، ولا تجب عليه عند محمد وزفر من الحنفية.

وإن كانت زكاة مال، فإنها تجب في ماله عند جمهور الفقهاء، لأنها ليست عبادة خالصة بل فيها معنى المئونة، أوجبها الله تعالى على الأغنياء حقا للمحتاجين، فتصح فيها النيابة كما في زكاة الفطر، ولا تجب عليه عند فقهاء الحنفية، لأنها عندهم عبادة خالصة، وتحتاج إلى النية، ولا تصح فيها النيابة.

وأما إن كانت حقوق الله عقوبات كالحدود، فإنها لا تلزمه ولا تجب عليه، كما لم تلزمه العقوبات التي هي حقوق العباد كالقصاص، لأن العقوبة إنما وضعت جزاء للتقصير، وهو لا يوصف به. (١)

**ثالثا: أقواله وأفعاله:**

١٧ ـ أقوال الصبي وأفعاله غير معتبرة، ولا يترتب عليها حكم، لأنه ما دام لم يميز فلا اعتداد بأقواله وأفعاله. (٢)

(١) التلويح على التوضيح ٢/ ١٦٣، ١٦٤ ط صبيح، والتقرير والتحبير ٢/ ١٦٥، ١٦٦ ط الأميرية، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤/ ٢٣٩، ٢٤٨ ط دار الكتاب العربي، وفتح الغفار على المنار ٣/ ٨١ ط الحلبي.

(٢) المنثور للزركشي ٢/ ٣٠١، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في الكويت، وانظر أيضا مصطلح (طفل، وصغير) في الموسوعة الفقهية.

**المرحلة الثالثة: التمييز:**

١٨ ـ التمييز في اللغة مأخوذ من: مُزْته ميزا، من باب باع، وهو: عزل الشيء وفصله من غيره.

ويكون في المشتبهات والمختلطات، ومعنى تميز الشيء: انفصاله عن غيره، ومن هنا فإن الفقهاء يقولون: سن التمييز، ومرادهم بذلك: تلك السن التي إذا انتهى إليها عرف مضاره ومنافعه، وكأنه مأخوذ من ميزت الأشياء: إذا فرقتها بعد المعرفة بها، وبعض الناس يقولون: التمييز قوة في الدماغ يستنبط بها المعاني.

وهذه المرحلة تبدأ ببلوغ الصبي سبع سنين، وهو سن التمييز كما حدده جمهور الفقهاء، وتنتهي بالبلوغ، فتشمل المراهق وهو الذي قارب البلوغ. (١)

ففي هذه المرحلة يصبح عند الصبي مقدار من الإدراك والوعي يسمح له بمباشرة بعض التصرفات، فتثبت له أهلية الأداء القاصرة، لأن نموه البدني والعقلي لم يكتملا بعد، وبعد اكتمالهما تثبت له أهلية الأداء الكاملة، لأن أهلية الأداء الكاملة لا تثبت إلا باكتمال النمو البدني والنمو العقلي، فمن لم يكتمل نموه البدني والعقلي معا، أو لم يكتمل فيه نمو أحدهما فأهلية الأداء فيه تكون قاصرة.

فالمعتوه كالصبي، لعدم اكتمال العقل فيه، وإن كان كاملا من الناحية البدنية، بخلاف أهلية الوجوب، فإنها تثبت كاملة منذ الولادة، فالطفل

(١) المصباح المنير مادة: «ميز»، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤٢١ ط بولاق، وجواهر الإكليل ١/ ٢٢ ط دار المعرفة.

أهل للوجوب له وعليه، كما سبق.[1]

وللتمييز أثره في التصرفات، فالصبي المميز يجوز له بأهليته القاصرة مباشرة بعض التصرفات وتصح منه، لأن الثابت مع الأهلية القاصرة صحة الأداء، ويمنع من مباشرة بعض التصرفات الأخرى، وخاصة تلك التي يعود ضررها عليه، فلا تصح منه.

ومن التصرفات أيضا ما يمتنع على الصبي المميز أن يباشرها بنفسه، بل لابد فيها من إذن الولي.

وفيما يلي ما قاله الفقهاء في ذلك على سبيل الإجمال، أما التفصيل ففي مصطلح (تمييز).

**تصرفات الصبي المميز:**

١٩ ـ التصرفات التي يباشرها الصبي المميز، إما أن تكون في حقوق الله تعالى، وفي هذه الحالة إما: أن تكون تلك الحقوق عبادات وعقائد، أو حقوقا مالية، أو عقوبات، وإما: أن تكون تلك التصرفات في حقوق العباد، وهي إما: مالية أو غير مالية.

**أ ـ حقوق الله تعالى:**

٢٠ ـ أما العبادات البدنية كالصلاة، فلا خلاف بين العلماء في عدم وجوبها عليه إلا أنه يؤمر بأدائها في سن السابعة، ويضرب على تركها في سن العاشرة، لقوله ﷺ فيما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «مروا صبيانكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع».[1]

وأما العقائد كالإيمان، فقد ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه يصح من الصبي، فيعتبر إيمانه، لأنه خير محض، وخالف في ذلك الشافعية فقالوا: إن إسلامه لا يصح حتى يبلغ، لحديث: «رفع القلم عن ثلاث (ومنها) عن الصبي حتى يبلغ . . .»

وأما ردّته، فقد ذهب الشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية إلى عدم صحة ردته، لأنها ضرر محض.

وذهب أبو حنيفة ومحمد والمالكية إلى الحكم بصحة ردته، وتجري عليه أحكام المرتدين ماعدا القتل.

ونقل في التتارخانية والمنتقى رجوع أبي حنيفة إلى قول أبي يوسف.[2]

وأما حقوق الله سبحانه وتعالى المالية كالزكاة، فإنها تجب في ماله عند المالكية والشافعية والحنابلة، ولا تجب في ماله عند الحنفية.[3]

---

(١) التلويح على التوضيح ٢/ ١٦٤ ط وصبيح، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤/ ٢٤٨ ط دار الكتاب العربي.

(١) التلويح على التوضيح ٢/ ١٦٤، ونيل الأوطار ١/ ٣٧٧ ط دار الجيل، وبدائع الصنائع ١/ ١٥٥ ط الأولى، وجواهر الإكليل ١/ ٣٤ ط دار المعرفة، وحاشية قليوبي ١/ ١٢١ ط الحلبي، وكشاف القناع ١/ ٢٢٥ ط النصر.

وحديث: «مروا صبيانكم . . .» سبق تخريجه في مصطلح (أنوثة/ ف/ ٩)

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٠٦، والتلويح على التوضيح ٢/ ١٦٤، ١٦٥، وجواهر الإكليل ١/ ١١٦، والمنثور للزركشي ٢/ ٢٩٥، والمغني ٨/ ١٣٣ ـ ١٤٨

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٥٠٤ ط الأولى، وجواهر الإكليل ٢/ ٣٢٦ ط دار المعرفة، والروضة ٢/ ١٤٩ ط المكتب الإسلامي، وكشاف القناع ٢/ ١٦٩ ط النصر.

وأما العقوبات المتعلقة بحقوق الله سبحانه وتعالى كحد السرقة وغيره، فإنها لا تقام على الصبي، وهذا محل اتفاق عند الفقهاء.[١]

ب - حقوق العباد :

٢١ - أما المالية منها كضمان المتلفات وأجرة الأجير ونفقة الزوجة والأقارب ونحو ذلك فإنها تجب في ماله، لأن المقصود منها هو المال، وأداؤه يحتمل النيابة، فيصح للصبي المميز أداؤه، فإن لم يؤده أداه وليه.[٢]

وأما ما كان منها عقوبة كالقصاص، فإنه لا يجب عليه عند الحنفية والمالكية والحنابلة، لأن فعل الصبي لا يوصف بالتقصير، فلا يصلح سببا للعقوبة لقصور معنى الجناية في فعله، ولكن تجب في فعله الدية، لأنها وجبت لعصمة المحل، والصبا لا ينفي عصمة المحل، ولأن المقصود من وجوبها المال، وأداؤه قابل للنيابة، ووجوب الدية في ماله عند الحنفية، وعلى عاقلته عند المالكية والحنابلة.

وخالف الشافعية في ذلك على الأصح عندهم، حيث قالوا: إن عمد الصبي في الجنايات عمد، فتغلظ عليه الدية، ويحرم إرث من قتله.[٣]

٢٢ - أما تصرفاته المالية، ففيها تفصيل على النحو الآتي :

(١) الفتاوى الهندية ٢/ ١٤٢، ١٤٣ ط المكتبة الإسلامية، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٩٣ ط دار المعرفة، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٤٠ ط المكتبة الإسلامية، وكشاف القناع ٦/ ١٢٩ ط النصر.

(٢) التقرير والتحبير ٢/ ١٧٠ ط الأميرية، والتلويح على التوضيح ٢/ ١٦٥ ط صبيح.

(٣) الفتاوى الهندية ٦/ ٣، ٤، والدسوقي ٤/ ٢٣٧، والمنثور للزركشي ٢/ ٢٩٨، وكشاف القناع ٥/ ٥٢١

(١) تصرفات نافعة له نفعا محضا، وهي التي يترتب عليها دخول شيء في ملكه من غير مقابل، مثل قبول الهبة والصدقة والوصية والوقف، وهذه تصح منه، دون توقف على إجازة الولي أو الوصي، لأنها خير على كل حال.

(٢) تصرفات ضارة بالصغير ضررا محضا، وهي التي يترتب عليها خروج شيء من ملكه من غير مقابل، كالهبة والصدقة والوقف وسائر التبرعات والطلاق والكفالة بالدين، وهذه لا تصح منه، بل تقع باطلة، ولا تنعقد، حتى ولو أجازها الولي أو الوصي، لأنهما لا يملكان مباشرتها في حق الصغير فلا يملكان إجازتها.

(٣) تصرفات دائرة بين النفع والضرر بحسب أصل وضعها، كالبيع والإجارة وسائر المعاوضات المالية، وهذه يختلف الفقهاء فيها :

فعند الحنفية يصح صدورها منه، باعتبار مَا لَهُ من أصل الأهلية، ولاحتمال أن فيها نفعا له، إلا أنها تكون موقوفة على إجازة الولي أو الوصي لنقص أهليته، فإذا أجازها نفذت، وإن لم يجزها بطلت.

وعند المالكية تقع صحيحة لكنها لا تكون لازمة، ويتوقف لزومها على إجازة الولي أو الوصي.

وعند الشافعية والحنابلة لا يصح صدورها من الصبي، فإذا وقعت كانت باطلة لا يترتب عليها أي أثر.[١]

(١) التلويح على التوضيح ٢/ ١٦٦، والفتاوى الهندية ١/ ٣٥٣، والتقرير والتحبير ٢/ ١٧٠، والدسوقي ٢/ ٢٦٥، والروضة ٨/ ٢٢، ٢٣، وكشاف القناع ٥/ ٢٣٤

**المرحلة الرابعة ـ البلوغ :**

٢٣ ـ البلوغ عند الفقهاء : قوة تحدث للشخص، تنقله من حال الطفولة إلى حال الرجولة.

وهو يحصل بظهور علامة من علاماته الطبيعية كالاحتلام، وكالحبل والحيض في الأنثى، فإن لم يوجد شيء من هذه العلامات كان البلوغ بالسن.

وقد اختلف الفقهاء في تقديره، فقدره أبوحنيفة بثماني عشرة سنة للفتى، وسبع عشرة سنة للفتاة، وقدره الصاحبان والشافعي وأحمد بخمس عشرة سنة، والمشهور عند المالكية تقديره بثماني عشرة سنة لكل من الذكر والأنثى.[1]

وفي هذه المرحلة، وهي مرحلة البلوغ، يكتمل فيها للإنسان نموه البدني والعقلي، فتثبت له أهلية الأداء الكاملة، فيصير أهلا لأداء الواجبات وتحمل التبعات، ويطالب بأداء كافة الحقوق المالية، وغير المالية، سواء أكانت من حقوق الله أم من حقوق العباد.

وهذا كله إذا اكتمل نموه العقلي مع اكتمال نموه البدني، أما إذا وصل إلى سن البلوغ ولم يكتمل نموه العقلي، بأن بلغ معتوها أو سفيها، فإنه تجري عليه أحكام الصبي المميز، ويستمر ثبوت الولاية عليه، خلافا لأبي حنيفة في السفيه.[2]

**المرحلة الخامسة ـ الرشد :**

٢٤ ـ الرشد في اللغة: الصلاح وإصابة الصواب.[3]

والرشد عند فقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة: حسن التصرف في المال، والقدرة على استثماره واستغلاله استغلالا حسنا.

وعند الشافعية: صلاح الدين والصلاح في المال.

وهذا الرشد قد يأتي مع البلوغ، وقد يتأخر عنه قليلا أو كثيرا، تبعا لتربية الشخص واستعداده وتعقد الحياة الاجتماعية وبساطتها، فإذا بلغ الشخص رشيدا كملت أهليته، وارتفعت الولاية عنه وسلمت إليه أمواله باتفاق الفقهاء، لقول الله تعالى: ﴿وابْتَلُوا اليتامى حتى إذا بَلَغُوا النكاحَ، فإنْ آنَسْتُم منهم رُشْدا فادْفَعُوا إليهم أموالَهم﴾.[1]

وإذا بلغ غير رشيد، وكان عاقلا كملت أهليته، وارتفعت الولاية عنه عند أبي حنيفة، إلا أنه لا تسلم إليه أمواله، بل تبقى في يد وليه أو وصيه حتى يثبت رشده بالفعل، أو يبلغ خمسا وعشرين سنة، فإذا بلغ هذه السن سلمت إليه أمواله، ولو كان مبذرا لا يحسن التصرف، لأن منع المال عنه كان على سبيل الاحتياط والتأديب، وليس على سبيل الحجر عليه، لأن أبا حنيفة لا يرى الحجر على السفيه، والإنسان بعد بلوغه هذه السن وصلاحيته، لأن يكون جدا لا يكون أهلا للتأديب.

وقال المالكية والشافعية والحنابلة، وهو قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية: إن الشخص إذا بلغ غير رشيد كملت أهليته، ولكن لا ترتفع الولاية عنه، وتبقى أمواله تحت يد وليه أو وصيه حتى يثبت رشده، لقول الله تعالى: ﴿ولا تُؤْتُوا

---

(١) ابن عابدين ٥/ ٩٧، وجواهر الإكليل ٢/ ٩٧ ط دار المعرفة، والقرطبي ٥/ ٣٤ ـ ٣٦، وحاشية القليوبي ٢/ ٣٠٠، ٣٠١

(٢) الفتاوى الهندية ٥/ ٥٦ ط المكتبة الإسلامية.

(٣) المصباح المنير.

(١) سورة النساء / ٦

السفهاءَ أموالَكم التي جَعَلَ اللهُ لكم قِياما، وارْزُقُوهم فيها واكْسُوهم، وقولُوا لهم قولا معروفا، وابْتَلُوا اليتامى حتى إذا بَلَغُوا النكاحَ، فإنْ آنَسْتُم منهم رُشْدا فادْفَعُوا إليهم أَمْوالَهم﴾[1] فإنه منع الأولياء والأوصياء من دفع المال إلى السفهاء، وناط دفع المال إليهم بتوافر أمرين: البلوغ والرشد، فلا يجوز أن يدفع المال إليهم بالبلوغ مع عدم الرشد.[2]

أما إذا بلغ الشخص رشيدا، ثم طرأ السفه عليه بعد ذلك، فسيأتي الكلام عنه في هذا البحث، بين عوارض الأهلية.

**عوارض الأهلية:**

٢٥ ـ العوارض: جمع عارض أو عارضة، والعارضِ في اللغة معناه: السحاب، ومنه قوله تعالى: ﴿فلما رَأَوْهُ عارضاً مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قالوا: هَذا عارضٌ مُمْطِرنا﴾[3].

وأما العوارض في الاصطلاح فمعناها: أحوال تطرأ على الإنسان بعد كمال أهلية الأداء، فتؤثر فيها بإزالتها أو نقصانها، أو تغير بعض الأحكام بالنسبة لمن عرضت له من غير تأثير في أهليته.[4]

**أنواع عوارض الأهلية:**

٢٦ ـ عوارض الأهلية نوعان: سماوية ومكتسبة:

فالعوارض السماوية: هي تلك الأمور التي ليس للعبد فيها اختيار، ولهذا تنسب إلى السماء، لنزولها بالإنسان من غير اختياره وإرادته، وهي: الجنون، والعته، والنسيان، والنوم، والإغماء، والمرض، والرق، والحيض، والنفاس، والموت.

والمكتسبة: هي تلك الأمور التي كسبها العبد أو ترك إزالتها، وهي إما أن تكون منه أو من غيره، فالتي تكون منه: الجهل، والسكر، والهزل، والسفه، والإفلاس، والسفر، والخطأ. والذي يكون من غيره الإكراه.[1]

وفيما يلي مايتعلق بهذه العوارض إجمالا، مع إحالة التفصيل إلى العناوين الخاصة بها.

**العوارض السماوية:**

**أولا: الجنون:**

٢٧ ـ الجنون في اللغة مأخوذ من: أجنه الله فَجُنَّ، فهو مجنون، بالبناء للمفعول.[2]

وأما عند الأصوليين فإنه: اختلال للعقل يمنع من جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل.[3]

والجنون يؤثر في أهلية الأداء، فهو مسقط للعبادات كالصلاة والصوم والحج.

وفي زكاة مال المجنون خلاف، مع مراعاة الفرق بين الجنون المطبق وغيره.

---

(١) سورة النساء / ٥، ٦

(٢) ابن عابدين ٥/ ٩٥، والفتاوى الهندية ٥/ ٥٦، وجواهر الإكليل ١/ ١٦١، ٢/ ٩٨، والروضة ٤/ ١٧٧، ١٧٨، وحاشية القليوبي ٢/ ٣٠١، والمغني ٤/ ٥٠٦، وكشاف القناع ٣/ ٤٥٢

(٣) سورة الأحقاف / ٢٤ وانظر الصحاح مادة: «عرض».

(٤) التقرير والتحبير ٢/ ١٧٢ ط الأميرية، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤/ ٢٦٢ ط دار الكتاب العربي.

(١) التقرير والتحبير ٢/ ١٧٢ ط الأميرية، والتلويح على التوضيح ٢/ ١٦٧ ط صبيح، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤/ ٢٦٣ ط دار الكتاب العربي.

(٢) المصباح المنير مادة: «جنن».

(٣) التقرير والتحبير ٢/ ١٧٣ ط الأميرية، والتلويح على التوضيح ٢/ ١٦٧ ط صبيح، وفتح الغفار ٣/ ٨٦ ط الحلبي.

وأما المعاملات، فحكمه فيها حكم الصبي غير المميز، فلا يعتد بأقواله لانتفاء تعقله للمعاني.

وأما أهلية الوجوب، فلا يؤثر فيها الجنون، فإن المجنون يرث ويملك لبقاء ذمته، والمتلفات بسبب أفعاله مضمونة في ماله كالصبي الذي لم يصل إلى سن التمييز.

وتفصيل الأحكام الخاصة بالجنون تنظر في مصطلح: (جنون).

**ثانيا: العته:**

**٢٨ ـ** العته في اللغة: نقصان العقل من غير جنون أو دهش.[١]

وفي الاصطلاح: آفة توجب خللا في العقل، فيصير صاحبها مختلط الكلام، فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء، وبعضه كلام المجانين.[٢]

والمعتوه في تصرفاته كالصبي المميز، فتثبت له أهلية الأداء القاصرة، إذ لا فرق بينه وبين الصبي كما جاء في التلويح، إلا في مسألة واحدة وهي: أن امرأة المعتوه إذا أسلمت لا يؤخر عرض الإسلام عليه، كما لا يؤخر عرضه على ولي المجنون بخلاف الصبي، والفرق بينهما واضح، فإن الصبا مقدر بخلاف العته والجنون. والتفصيل في مصطلح: (عته).[٣]

**ثالثا: النسيان:**

**٢٩ ـ** النسيان في اللغة مشترك بين معنيين:

أحدهما: ترك الشيء على ذهول وغفلة، وهو خلاف التذكر.

وثانيهما: الترك عن تعمد، ومنه قوله تعالى: ﴿ولا تَنْسَوُا الفضلَ بينكم﴾.[١]

وفي الاصطلاح: عدم استحضار صورة الشيء في الذهن وقت الحاجة إليه.[٢] والنسيان لا يؤثر في أهلية الوجوب، ولا يؤثر أيضا في أهلية الأداء لكمال العقل، ومع ذلك فإن النسيان عذر في حقوق الله تعالى في حق الإثم وعدمه، لقوله ﷺ: «وُضِعَ عن أمتي الخطأُ والنسيانُ...»[٣]

وللنسيان أحكام تفصيلها في مصطلح: (نسيان).

**رابعا: النوم:**

**٣٠ ـ** النوم: غشية ثقيلة تهجم على القلب فتقطعه عن المعرفة بالأشياء.

وفي الاصطلاح: فتور يعرض مع قيام العقل يوجب العجز عن إدراك المحسوسات والأفعال الاختيارية واستعمال العقل.[٤]

والنوم لا ينافي أهلية الوجوب لعدم إخلاله بالذمة، إلا أنه يوجب تأخير توجه الخطاب بالأداء

---

(١) المصباح مادة: «عته».

(٢) التقرير والتحبير ٢/ ١٧٦ ط الأميرية.

(٣) التلويح على التوضيح ٢/ ١٦٩ ط صبيح، وانظر مصطلح: «عته».

---

(١) سورة البقرة / ٢٣٧، وانظر المصباح مادة: «نسي».

(٢) التقرير والتحبير ٢/ ١٧٦ ط الأميرية.

(٣) حديث: «وضع عن أمتي الخطأ والنسيان...» أخرجه البيهقي والحاكم بهذا المعنى. وذكر السخاوي طرق الحديث المختلفة والطعون الواردة عليها وقال: مجموع هذه الطرق يظهر أن للحديث أصلا. (فيض القدير ٦/ ٧٣٦٢ والمستدرك ٢/ ١٩٨، والمقاصد الحسنة ص٢٢٨ ـ ٢٣٠ نشر مكتبة الخانجي).

(٤) المصباح مادة: «نوم»، والتقرير والتحبير ٢/ ١٧٧ ط الأميرية.

إلى حال اليقظة، لأنه في حال النوم عاجز عن الفهم فلا يناسب أن يتوجه إليه الخطاب حينئذ، فإذا انتبه من النوم أمكنه الفهم، ولهذا فإن النائم مطالب بقضاء ما فاته من الصلوات في أثناء نومه، وأما عبارات النائم من الأقارير وغيرها فهي باطلة، ولا يعتد بها.

وتفصيل ذلك كله محله مصطلح : (نوم).

**خامسا : الإغماء :**

٣١ ـ الإغماء في اللغة : الخفاء، وفي الاصطلاح : آفة في القلب أو الدماغ تعطل القوى المدركة والحركة عن أفعالها مع بقاء العقل مغلوبا.[1]

وهو ضرب من المرض، ولذا لم يعصم منه النبي عليه الصلاة والسلام.

وتأثير الإغماء على المغمى عليه أشد من تأثير النوم على النائم، ولذا اعتبر فوق النوم، لأن النوم حالة طبيعية كثيرة الوقوع، وسببه شيء لطيف سريع الزوال، والإغماء على خلافه في ذلك كله، ألا ترى أن التنبيه والانتباه من النوم في غاية السرعة، وأما التنبيه من الإغماء فغير ممكن.[2]

وحكم الإغماء في كونه عارضا من عوارض الأهلية حكم النوم، فلزمه ما لزم النوم، ولكونه يزيد عنه جعله ناقضا للوضوء في جميع الأحوال حتى في الصلاة.

وتفصيل ذلك كله محله مصطلح : (إغماء).

(١) المصباح مادة: «غمي»، والتقرير والتحبير ٢/ ١٧٩ ط الأميرية.
(٢) التلويح على التوضيح ٢/ ١٧٠ ط صبيح.

**سادسا : الرِّق :**

٣٢ ـ الرِّق في اللغة بكسر الراء : العبودية.[1]

وأما في الشرع فهو: حجز حكمي عن الولاية والشهادة والقضاء وملكية المال والتزوج وغيرها.[2]

هذا والأحكام الخاصة بالرقيق يرجع إليها في مصطلح : (رق).

**سابعا : المرض :**

٣٣ ـ المرض في اللغة : حالة خارجة عن الطبع ضارة بالفعل.

وفي الاصطلاح : ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص.[3]

وهو لا ينافي أهلية التصرفات، أي ثبوته ووجوبه على الإطلاق، سواء أكان من حقوق الله تعالى أم من حقوق العباد، لأنه لا يخل بالعقل ولا يمنعه من استعماله، فيصح ما تعلق بعبارته من العقود وغيرها، ولكنه لما كان سبب الموت بترادف الآلام، وأنه أي الموت عجز خالص، كان المرض من أسباب العجز، فشرعت العبادات معه بقدر المكنة، لئلا يلزم تكليف ما ليس في الوسع، فيصلي قاعدا إن لم يقدر على القيام، ومضطجعا إن عجز عنه، ويعتبر المرض سببا للحجر على المريض مرض الموت حفظا لحق الوارث وحق الغريم إذا

(١) المصباح المنير مادة: «رقق».
(٢) التقرير والتحبير ٢/ ١٨٠ ط الأميرية، وفتح الغفار ٣/ ٩١ ط الحلبي.
(٣) المصباح مادة: «مرض»، والتقرير والتحبير ٢/ ١٨٦ ط الأميرية.

اتصل به الموت، وذلك لأن المرض المميت هو سبب الحجر لا نفس المرض.[١]

هذا، وتفصيل الأحكام الخاصة بالمرض يرجع إليها في مصطلح (مرض)

**ثانيا : الحيض والنفاس :**

٣٤ ـ الحيض معناه في اللغة: السيلان، ومنه الحوض.

وفي الاصطلاح: الدم الخارج من الرحم لا لولادة ولا لعلة.[٢]

وأما النفاس فمعناه في اللغة: الولادة.

وفي الاصطلاح: الدم الخارج عقب فراغ الرحم من الحمل.[٣]

والحيض والنفاس لا يؤثران في أهلية الوجوب، ولا في أهلية الأداء، إلا أنهما اعتبرا من العوارض لأن الطهارة منهما شرط لصحة كل عبادة يشترط فيها الطهارة كالصلاة مثلا.[٤]

وتفصيل الأحكام الخاصة بالحيض والنفاس محله مصطلح (حيض، ونفاس).

**تاسعا : الموت :**

٣٥ ـ الأحكام المتعلقة بالموت تتلخص في أن تلك الأحكام إما دنيوية أو أخروية، والدنيوية من حيث التكليف حكمها السقوط إلا في حق المأثم، أو ما شرع لحاجة نفسه أو لحاجة غيره.

والأخروية حكمها البقاء، سواء أكانت واجبة له على الغير، أم للغير عليه، من الحقوق المالية والمظالم، أو مايستحقه من ثواب بواسطة الطاعات، أو عقاب بواسطة المعاصي.[١]

هذا، ومحل تفصيل هذه الأحكام مصطلح (موت)

**العوارض المكتسبة :**

٣٦ ـ العوارض المكتسبة إما من الإنسان، وإما من غيره كما تقدم.

**أولا : العوارض المكتسبة التي من الإنسان هي :**

**أ ـ الجهل :**

٣٧ ـ معنى الجهل في اللغة: خلاف العلم.[٢]

وفي الاصطلاح: عدم العلم ممن شأنه العلم.[٣]

والجهل لا يؤثر في الأهلية مطلقا، وله أقسام بعضها يصلح عذرا، وبعضها لا يصلح عذرا. وتفصيل ذلك في مصطلح (جهل)[٤]

---

(١) فتح الغفار ٣/ ٩٦ ط الحلبي.

(٢) المصباح مادة: «حيض»، وفتح الغفار ٣/ ٩٨ ط الحلبي، والتقرير والتحبير ٢/ ١٨٨ ط الأميرية، وحاشية قليوبي ١/ ٩٨ ط الحلبي.

(٣) المصباح مادة: «نفس»، وحاشية قليوبي ١/ ٩٨ ط الحلبي.

(٤) التلويح على التوضيح ٢/ ١٧٦، ١٧٧ ط صبيح.

(١) التقرير والتحبير ٢/ ١٨٩ ط الأميرية، والتلويح على التوضيح ٢/ ١٧٨ ط صبيح، وفتح الغفار ٣/ ٩٨ ط الحلبي.

(٢) المصباح مادة: «جهل».

(٣) فتح الغفار ٣/ ١٠٢، ١٠٣ ط الحلبي.

(٤) المنثور ٢/ ١٢، ١٣، ٢٣ ط الفليج، وفتح الغفار ٣/ ١٠٢ ـ ١٠٦ ط الحلبي.

ب ـ السكر :

٣٨ ـ من معاني السُكْر: زوال العقل، وهو مأخوذ من أسكره الشراب: أي أزال عقله.[١]

وفي الاصطلاح: حالة تعرض للإنسان من تناول المسكر، يتعطل معها عقله، فلا يميز بين الأمور الحسنة والقبيحة.[٢]

والسكر حرام باتفاق الفقهاء، وخاصة إن كان طريقه محرما، كأن يتناول المسكر مختارا عالما بأن ما يشربه يغيب العقل.

وخلاصة ما قاله الفقهاء في السكر هو: أنهم لم يجعلوا السكر مسقطا للتكليف ولا مضيعا للحقوق، ولا مخففا لمقدار الجنايات التي تصدر من السكران، لأنه جناية، والجناية لا يصح أن يستفيد منها صاحبها. وتفصيل الأحكام الخاصة بالسكر محلها مصطلح: (سكر).

جـ ـ الهزل :

٣٩ ـ الهزل: ضد الجد، أو هو اللعب، وهو في اللغة: مأخوذ من هزل في كلامه هزلا: إذا مزح.

وفي الاصطلاح: ألا يراد باللفظ المعنى الحقيقي ولا المجازي، بل يراد به غيرهما.[٣]

والهزل لا ينافي الأهلية، إلا أنه يؤثر في بعض الأحكام بالنسبة للهازل.

وتفصيل ذلك في مصطلح: (هزل).

(١) المصباح المنير مادة: «سكر».

(٢) التلويح على التوضيح ٢/ ١٨٥ ط صبيح، وفتح الغفار ٣/ ١٠٦ ط الحلبي.

(٣) المصباح مادة: «هزل»، والتقرير والتحبير ٢/ ١٩٤ ط الأميرية، والتلويح على التوضيح ٢/ ١٨٧ ط صبيح.

د ـ السفه :

٤٠ ـ السفه معناه في اللغة: نقص في العقل، وأصله الخفة.

وفي الاصطلاح: خفة تعتري الإنسان فتبعثه على التصرف في ماله بخلاف مقتضى العقل، مع عدم الاختلال في العقل.[١]

وإنما كان السفه من العوارض المكتسبة، ولم يكن من العوارض السماوية، لأن السفيه باختياره يعمل على خلاف مقتضى العقل مع بقاء العقل.[٢]

والفرق بين السفه والعته ظاهر، فإن المعتوه يشابه المجنون في بعض أفعاله وأقواله، بخلاف السفيه فإنه لا يشابه المجنون لكن تعتريه خفة، فيتابع مقتضاها في الأمور المالية من غير نظر وروية في عواقبها، ليقف على أن عواقبها محمودة أو مذمومة.[٣]

والسفه لا يؤثر في الأهلية بقسميها، ولا ينافي شيئا من الأحكام الشرعية، فالسفيه يتوجه إليه الخطاب بحقوق الله وحقوق العباد، إلا أن الشريعة راعت ما فيه المصلحة، فقررت أن يمنع السفيه من حرية التصرف في ماله صيانة له، وفي ذلك تفصيل محله مصطلح: (سفه).

هـ ـ السفر :

٤١ ـ السَفَر ـ بفتحتين ـ معناه في اللغة: قطع

(١) المصباح مادة: «سفه»، والتلويح على التوضيح ٢/ ١٩١ ط صبيح، والتقرير والتحبير ٢/ ٢٠١ ط الأميرية، وكشف الأسرار ٤/ ٣٦٩ ط دار الكتاب العربي.

(٢) فتح الغفار ٣/ ١١٤ ط الحلبي.

(٣) التلويح ٢/ ١٩١ ط صبيح.

المسافة، ويقال ذلك إذا خرج للارتحال أو لقصد موضع فوق مسافة العدوى، لأن العرب لا يسمون مسافة العدوى سفرا.[١]

وفي الشرع: الخروج بقصد المسير من محل الإقامة إلى موضع بينه وبين ذلك الموضع مسيرة ثلاثة أيام فما فوقها بسير الإبل ومشي الأقدام.[٢] على خلاف بين الفقهاء في ذلك.

والسفر لا يؤثر في الأهلية بقسميها، إلا أنهم جعلوه من العوارض، لأن الشارع جعله سببا للتخفيف في العبادات، كقصر الصلاة الرباعية والفطر في الصوم للمسافر.[٣]

وفي ذلك تفصيل محله مصطلح: (سفر).

**و ـ الخطأ:**

**٤٢ ـ** الخطأ في اللغة يطلق ويراد به: ما قابل الصواب، ويطلق ويراد به: ما قابل العمد، وهذا المعنى هو المراد به في عوارض الأهلية.[٤]

وفي الاصطلاح: فعل يصدر من الإنسان بلا قصد إليه عند مباشرة أمر مقصود سواه.[٥]

والخطأ لا ينافي الأهلية بنوعيها، لأن العقل موجود معه، والجناية فيه من جهة عدم التثبت، ولذا يؤاخذ به من هذه الجهة، فلا تقدر العقوبة فيه بقدر الجناية نفسها، وإنما بقدر عدم التثبت الذي أدى إلى حصولها.

والخطأ يعذر به في حقوق الله سبحانه وتعالى إذا اجتهد، كما في مسألة جهة القبلة في الصلاة، واعتبره الشارع شبهة تدرأ العقوبة عن المخطىء، وأما حقوق العباد فلا يعتبر الخطأ عذرا فيها، ولذا فإن المخطىء يضمن ما ترتب على خطئه من ضرر أو تلف.[١]

وفي ذلك تفصيل محله مصطلح: (خطأ).

**ثانيا: العوارض المكتسبة التي من غير الإنسان نفسه:**

**٤٣ ـ** وهي عارض واحد فقط وهو **الإكراه**:

ومعناه في اللغة: الحمل على الأمر قهرا.[٢]

وفي الاصطلاح: حمل الغير على ما لا يرضاه من قول أو فعل، ولا يختار مباشرته لو ترك ونفسه.[٣]

وهو معدم للرضى لا للاختيار، لأن الفعل يصدر عن المكره باختياره، لكنه قد يفسد الاختيار بأن يجعله مستندا إلى اختيار آخر، وقد لا يفسده بأن يبقى الفاعل مستقلا في قصده.

هذا، والإكراه سواء أكان ملجئا أم غير ملجىء

---

(١) المصباح مادة: «عدا» والعدوى: طلبك إلى وال ليعديك على من ظلمك، أي ينتقم منه باعتدائه عليك. والفقهاء يقولون: مسافة العدوى، استفارة من صاحبها يصل فيها الذهاب والعود بعدو واحد.

(٢) كشف الأسرار ٤/ ٣٧٦ ط دار الكتاب العربي.

(٣) التلويح ٢/ ١٩٣ ط صبيح، وفتح الغفار ٣/ ١١٧ ط الحلبي، والتقرير والتحبير ٢/ ٢٠٣ ط الأميرية، وجواهر الإكليل ١/ ٨٨ ط دار المعرفة، والروضة ١/ ٣٨٥ ط المكتب الإسلامي، وكشاف القناع ١/ ٥٠٤ ط النصر.

(٤) المصباح مادة: «خطأ».

(٥) التلويح ٢/ ١٩٥ ط صبيح.

(١) التقرير والتحبير ٢/ ٢٠٤ ط الأميرية، وفتح الغفار ٣/ ١١٨ ط الحلبي.

(٢) المصباح مادة: «كره».

(٣) التقرير والتحبير ٢/ ٢٠٦ ط الأميرية، والتلويح ٢/ ١٩٦ ط صبيح، وفتح الغفار ٣/ ١١٩ ط الحلبي.

ـ كما قال الحنفية ـ أو إكراها بحق أو بغير حق ـ كما قال الشافعية ـ لا يؤثر في أهلية الوجوب لبقاء الذمة ، ولا يؤثر في أهلية الأداء لبقاء العقل والبلوغ ، إلا أنهم عدوه من العوارض ، لأنه يفسد الاختيار ، ويجعل المكره ـ بفتح الراء ـ في بعض صوره آلة للمكره ـ بكسر الراء ـ[1]

وتفصيل ذلك كله محله مصطلح : (إكراه) .

# إهمال

**التعريف :**

١ ـ الإهمال لغة : الترك ، وأهمل أمره : لم يحكمه ، وأهملت الأمر : تركته عن عمد أو نسيان ، وأهمله إهمالا : خلى بينه وبين نفسه ، أو تركه ولم يستعمله .

ومنه : الكلام المهمل ، وهو خلاف المستعمل .[2]

ولا يخرج معنى الإهمال في اصطلاح الفقهاء عما ورد من معانيه في اللغة حسبما ذكر .

(١) تبيين الحقائق ٥/ ١٩٠ ط دار المعرفة ، والفتاوى الهندية ٥/ ٥٤ ط المكتبة الإسلامية ، وجواهر الإكليل ٢/ ٩٧ ط دار المعرفة ، وحاشية قليوبي ٢/ ٢٩٩ ط الحلبي ، وكشاف القناع ٣/ ٤١٦ ط النصر ، والحموي على ابن نجيم ١/ ١٩١ ط العامرة ، والمنثور ٣/ ٣٤٥ ط الفليج ، والأشباه لابن النجيم ص ١٦٠ ط الهلال .

(٢) لسان العرب ، والمصباح المنير والصحاح وتاج العروس والقاموس المحيط مادة : «همل» .

**الحكم الإجمالي ومواطن البحث :**

٢ ـ الإهمال في الأمانات إذا أدى إلى هلاكها أو ضياعها يوجب الضمان ، سواء أكان أمانة بقصد الاستحفاظ كالوديعة ، أم كان أمانة ضمن عقد كالمأجور ، أم كان بطريق الأمانة بدون عقد ولا قصد ، كما لو ألقت الريح في دار أحد ثوب جاره .[1]

فالعين المودعة ، ـ مثلا ـ الأصل فيها أن تكون أمانة في يد الوديع ، فإن تلفت من غير تعد منه ولا إهمال لم يضمن ، لأن الأمين لا يضمن إلا بالتعدي أو الإهمال ، لقوله ـ ﷺ ـ «ليس على المستعير غير المغل ضمان ، ولا على المستودع غير المغل ضمان» .[2]

وللتفصيل ينظر مصطلح : (إعارة ، ووديعة) .

وإهمال الأجير الخاص يستوجب الضمان ، أما الأجير المشترك[3] فإنه ضامن مطلقا عند جمهور

(١) مجلة الأحكام العدلية مادة : (٧٦٢ ـ ٧٦٨) .

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٤/ ٥٠٣ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٤١٩ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، والمغني مع الشرح الكبير ٧/ ٢٨٠

وحديث : «ليس على المستعير غير المغل ضمان . . . .»

أخرجه الدار قطني من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعا وقال : في إسناده عمر ووعبيده وهما ضعيفان ، وإنما يروى عن شريح القاضي غير مرفوع (سنن الدار قطني ٣/ ٤١ ط دار المحاسن ، والتلخيص الحبير ٣/ ٩٧ ط شركة الطباعة الفنية المتحدة) .

(٣) الأجير المشترك هو : الذي يعمل للمؤجر ولغيره ، كالطبيب والبناء . وهذا ما يؤخذ من تعريفات الفقهاء جميعا (رد المحتار ٦/ ٦٤ ، وحاشية الدسوقي ٤/ ٤ ، والمهذب ١/ ٤٠٨ ، وكشاف القناع ٤/ ٣٣) .

الفقهاء[1] على خلاف وتفصيل يرجع إليه في مصطلح: (إجارة، وضمان).

ومستأجر الطاحون ونحوها، إن أهملها حتى سرق بعض أدواتها عليه ضمانه.[2] وإهمال الحاذق من طبيب أو ختان أو معلم يوجب ضمان ما يحدث بسبب إهماله.

فلو سلم الولي الصبي إلى سباح ليعلمه السباحة، فتسلمه فغرق، وجبت عليه ديته. وتفصيل ذلك في مصطلح: (دية).

وإهمال القاطع الحاذق في القصاص وقطع يد السارق بتجاوزه ما أمر به، أو القطع في غير محل القطع يوجب الضمان، لأنه إتلاف نتج عن إهماله، ولا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ.

وقال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافا.[3]

والحسم بعد القطع في حد السرقة مستحب للمقطوع على الأصح، لأن الغرض منه المعالجة ودفع الهلاك عنه بنزف الدم، وهذا عند بعض الفقهاء، ومفاده أنه غير واجب على الإمام.

وقيل: إن الحسم من توابع الحد، وهو واجب عند الحنفية، فيلزم الإمام فعله، وليس له إهماله وتركه، ومستحب للإمام عند الشافعية.[4]

(١) البدائع ٤/ ٢١١، والشرح الصغير ٤/ ٤٧، والمهذب ١/ ٤١٥، ونهاية المحتاج ٥/ ٣٠٧ و٣٠٨، وكشاف القناع ٤/ ٢٥، والمغني ٥/ ٥٢٤ ـ ٥٢٧ ط الرياض، والموسوعة الفقهية مصطلح (إجارة) ١/ ٢٨٨، ٢٩٧

(٢) جامع الفصولين ٢/ ١٢٢ (ر: إجارة. ضمان) في الموسوعة الفقهية

(٣) شرح المنهاج وحاشية قليوبي ٤/ ١٧٤، ونهاية المحتاج ٧/ ٣٣٣، والمغني مع الشرح الكبير ٦/ ١٢٠

(٤) رد المحتار على الدر المختار ٣/ ٢٠٦، وشرح المنهاج ٤/ ١٩٨، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٤٤، ٤٤٥، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٣٢، والمغني لابن قدامة ٨/ ٢٦٠، ٢٦١

**إعمال الكلام أولى من إهماله:**

٣ ـ من القواعد الفقهية قاعدة: إعمال الكلام أولى من إهماله، وهذا لأن المهمل لغو، وكلام العاقل يصان عنه، فيجب حمله ما أمكن على أقرب وجه يجعله معمولا به من حقيقة ممكنة، وإلا فمجاز، وذلك لأن الأصل في الكلام الحقيقة، والمجاز فرع عنه وخلف له.

واتفق الأصوليون على أن الحقيقة إذا تعذرت، أو هجرت يصار إلى المجاز، وتعذر الحقيقة: إما بعدم إمكانها أصلا، لعدم وجود فرد لها من الخارج، كما لو وقف على أولاده، وليس له إلا أحفاد، فيصار إلى المجاز ـ وهو الصرف إلى الأحفاد ـ لتعذر الحقيقة.

أو بعدم إمكانها شرعا: كالوكالة بالخصومة، فإن حملها على الحقيقة ـ وهي التنازع ـ محظور شرعا، قال تعالى: ﴿ولا تَنَازَعُوا﴾،[1] ولذا تحمل على المجاز، وهو رفع الدعوى والإقرار والإنكار.

وبمثابة التعذر مالو حلف لا يأكل من هذا القدر، أو من هذه الشجرة، أو هذا البر، فإن الحقيقة، وهي الأكل من عينها ممكنة لكن بمشقة، فيصار في الأمثلة الثلاثة إلى المجاز، وهو الأكل مما في القدر، أو من ثمر الشجرة إن كان، وإلا فمن ثمنها، أو مما يتخذ من البر في الثالث.

ولو أكل عين الشجرة مثلا لم يحنث.

ومثل تعذر الحقيقة هجرها، إذ المهجور شرعا أو عرفا كالمتعذر، كما لو حلف لا يضع قدمه في هذه الدار، فإن الحقيقة فيه ممكنة، لكنها مهجورة، والمراد من ذلك في العرف الدخول، فلو وضع قدمه

(١) سورة الأنفال / ٤٦

فيها بدون دخول لا يحنث، ولو دخلها راكبا حنث.

وإن تعذرت الحقيقة والمجاز أهمل الكلام لعدم الإمكان.

فإذا تعذر إعمال الكلام، بأن كان لا يمكن حمله على معنى حقيقي له ممكن، لتعذر الحقيقة بوجه من الوجوه المتقدمة، أو لتزاحم المتنافيين من الحقائق تحتها، ولا مرجح، ولا على معنى مجازي مستعمل، أو كان يكذبه الظاهر من حس، أو ما في حكمه من نحو العادة، فإنه يهمل حينئذ، أي يلغى ولا يعمل به.

أما تزاحم المتنافيين: فكما لو كفل ولم يعلم أنها كفالة نفس أو مال، فإنها لا تصح.

وأما تعذر الحقيقة، وعدم إمكان الحمل على المعنى المجازي لكونه غير مستعمل، فكما لو قال لمعروف النسب: هذا ابني، فإنه كما لا يصح إرادة الحقيقة منه، لثبوت نسبه من الغير، لا يصح أيضا إرادة المجاز، وهو الإيصاء له بإحلاله محل الابن في أخذ مثل نصيبه من التركة، لأن ذلك المجاز غير مستعمل، والحقيقة إذا لم تكن مستعملة لا يصار إليها، فالمجاز أولى.

وكذا لو قال لامرأته المعروفة لأبيها: هذه بنتي، لم تحرم بذلك أبدا.

وأما تكذيب الحس: فكدعوى قتل المورث وهو حي، أو قطع العضو وهو قائم، وكدعوى الدخول بالزوجة وهو مجبوب.

وأما ما في حكم الحس: فكدعوى البلوغ ممن لا يحتمله سنه أو جسمه، وكدعوى صرف المتولي أو الوصي على الوقف أو الصغير مبلغا لا يحتمله الظاهر، فإن كل ذلك يلغى، ولا يعتبر ولا يعمل به، وإن أقيمت عليه بينة.[1]

ويرجع فيما ذكر إلى مصطلحات (ترجيح، ووكالة، وكفالة، ووصاية، ووصية، ووقف).

# أوزان

انظر: مقادير.

# أوسق

انظر: مقادير.

# أوصاف

انظر: صفة.

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم، القاعدة التاسعة ص ١٣٥، ١٣٦ ومابعدها ط دار مكتبة الهلال/ بيروت، والأشباه والنظائر للسيوطي القاعدة العاشرة ص ١٢٨، ١٢٩ ومابعدها ط مصطفى الحلبي بمصر، وجامع الفصولين ٢/ ١٨٧ الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية، ورد المحتار على الدر المختار ٤/ ٢٥٣، والتوضيح على التنقيح ١/ ٣٣٩

# أوقات الصلاة

**التعريف :**

١ ـ الوقت : مقدار من الزمان مقدر لأمر ما، وكل شيء قدرت له حينا فقد وقّته توقيتا . وأوقات الصلاة هي : الأزمنة التي حددها الشارع لفعل الصلاة أداء، فالوقت سبب وجوب الصلاة، فلا تصح قبل دخوله، وتكون (قضاء) بعد خروجه .[1]

**أقسام الصلوات التي لها وقت معين :**

٢ ـ تنقسم الصلوات التي لها وقت معين إلى ثلاثة أقسام عند الحنفية :

القسم الأول : صلوات مفروضة، وهي الصلوات الخمس .

القسم الثاني : صلوات واجبة، وهي الوتر والعيدان .

القسم الثالث : صلوات مسنونة، كالسنن القبلية والبعدية للصلوات الخمس .

والجمهور لا يفرقون بين الفرض والواجب، والوتر عندهم سنة، وكذلك العيدان عند المالكية والشافعية، وهي فرض كفاية عند الحنابلة .

**أوقات الصلوات المفروضة**

**أصل مشروعية هذه الأوقات :**

٣ ـ أصل مشروعية هذه الأوقات عرف بالكتاب، قال تعالى : ﴿فَسُبْحَانَ اللهِ حينَ تُمْسُونَ وحين تُصْبِحون . وله الحمدُ في السمواتِ والأرضِ وَعَشِيّاً وحين تُظْهرون﴾[1]

قال بعض المفسرين : إن المراد بالتسبيح الصلاة، أي:صلوا حين تمسون، أي حين تدخلون في وقت المساء، والمراد به المغرب والعشاء . و﴿حين تصبحون﴾ المراد به صلاة الصبح . والمراد بقوله تعالى : ﴿وعشيا﴾ صلاة العصر، وبقوله تعالى : ﴿وحين تظهرون﴾ صلاة الظهر .[2]

وكذلك قوله تعالى : ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلوكِ الشَّمْسِ إلى غَسَقِ الليل وَقُرْآنَ الفجرِ إنَّ قُرْآنَ الفجرِ كان مَشْهودا﴾[3]

وقد بينت السنة الشريفة أوقات الصلاة كحديث إمامة جبريل للنبي ﷺ، ونصه:«أَمَّني جبريلُ عند البيت مرتين، فصلى الظهرَ في الأولى منهما حين كان الفيءُ مثلُ الشراك، ثم صلى العصرَ حين كان كل شيء مثل ظله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غابَ الشفقُ، ثم صلى الفجر حين بَرَقَ الفجرُ وحَرُمَ الطعامُ على الصائم، وصلى المرةَ الثانيةَ الظهرَ حين كان ظلُ كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصرَ حين كان ظل كل شيء مِثْلَيه، ثم صلى المغرب لوقته الأول، ثم صلى العشاءَ الآخرةَ حين ذهبَ ثلثُ الليل، ثم صلى الصبح حين سَفَرَت الأرض، ثم

(١) المصباح مادة «وقت» والطحطاوي ص ٩٣

(١) سورة الروم / ١٧، ١٨

(٢) أحكام القرآن للقرطبي ١٤/ ١٤

(٣) سورة الإسراء / ٧٨

التفت إليّ جبريل وقال: يامحمدُ هذا وقتُ الأنبياءِ من قبلك، والوقتُ فيما بين هذين الوقتين»[١]

**عدد أوقات الصلوات المفروضة :**

٤ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن عدد أوقات الصلوات المفروضة خمسٌ بقَدْرِ عدد الصلوات، وما روي عن أبي حنيفة من أن الوتر فرض فيكون عدد الأوقات ستاً ليس صحيحا، بل إنه يقول: إن الوتر واجب، وهو أقل رتبة من الفرض.[٢]

## مبدأ كل وقت ونهايته

**مبدأ وقت الصبح ونهايته :**

٥ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن مبدأ وقت الصبح طلوع الفجر الصادق[٣] ويسمى الفجر الثاني، وسمي صادقا، لأنه بين وجه الصبح ووضحه، وعلامته بياض ينتشر في الأفق عرضا. أما الفجر الكاذب، ويسمى الفجر الأول، فلا يتعلق به حكم، ولا يدخل به وقت الصبح، وعلامته بياض يظهر طولا يطلع وسط السماء ثم ينمحي بعد ذلك.

(١) حديث: «أمني جبريل عند البيت مرتين، فصلى الظهر...» أخرجه الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وقال: هذا حديث حسن صحيح، وقال ابن عبدالبر في التمهيد: وقد تكلم بعض الناس في حديث ابن عباس هذا بكلام لا وجه له، ورواته كلهم مشهورون بالعلم. (سنن الترمذي ١/ ١٧٨ ـ ٢٨٠ ط الحلبي، ونصب الراية ١/ ٢٢١، وجامع الأصول ٥/ ٢٠٩، ٢١٠)

(٢) بدائع الصنائع ١/ ١٢٣ الطبعة الأولى سنة ١٣٢٧هـ، وبداية المجتهد ١/ ٤٧ المطبعة المولوية بفاس سنة ١٣٢٧هـ

(٣) البدائع ١/ ١٤٢، وبداية المجتهد ١/ ٥١، والإقناع في شرح ألفاظ أبي شجاع ١/ ٢٧٣ مطبعة بولاق. والمغني ١/ ٣٩٥ مطبعة المنار بمصر.

والفرق بين الفجرين مقدر بثلاث درجات.

والدليل على ذلك حديث إمامة جبريل للنبي ﷺ. حيث قال: «ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم، وصلى المرة الثانية الصبح حين أسفرت الأرض، ثم التفت إليّ فقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذه الوقتين»[١]

٦ ـ أما نهاية وقت الصبح، فعند أبي حنيفة وأصحابه: قبيل طلوع الشمس،[٢] وذهب مالك في أحد الأقوال عنه إلى أن الوقت الاختياري للصبح إلى الإسفار، وبعد الإسفار إلى طلوع الشمس وقت ضرورة لأصحاب الأعذار، كالحائض تطهر بعد الإسفار، ومثل ذلك النفساء، والنائم يستيقظ، والمريض يبرأ من مرضه، جاز لهؤلاء الصلاة في هذا الوقت من غير كراهية، وفي قول آخر عن مالك أن الصبح كل وقته اختياري.[٣]

وذهب الشافعية إلى أن الصبح له أربعة أوقات: وقت فضيلة وهو أوله، ووقت اختيار إلى الإسفار، وجواز بلا كراهة إلى الحمرة، وكراهة بعد الحمرة، والمراد بوقت الفضيلة مافيه ثواب أكثر من وقت الاختيار، والمراد بوقت الجواز بلا كراهة ما لا ثواب فيه.

وذهب أحمد بن حنبل إلى أن آخر وقتها الاختياري الإسفار. وبعد الإسفار وقت عذر وضرورة حتى تطلع الشمس، فمن نام عن صلاة

(١) حديث: «أمني جبريل...» سبق تخريجه (ف/ ٣)

(٢) ابن عابدين ١/ ٢٤٠

(٣) بلغة السالك ١/ ٨٣

الصبح ولم يستيقظ إلا بعد الإسفار، جاز له أن يصلي الصبح بلا كراهة.

وظاهره أنه إذا استيقظ عند طلوع الفجر، وأخر صلاة الصبح إلى مابعد الإسفار بدون عذر، كانت صلاته مكروهة.[1]

٧ ـ مما تقدم يعرف أن جمهور الفقهاء على أن آخر وقت الصبح طلوع الشمس، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إنّ للصلاة أولاً وآخرا، وإن أولَ وقتِ الفجرِ حينَ يطلع الفجرُ، وآخره حين تطلعُ الشمسُ»[2]

**مبدأ وقت الظهر ونهايته:**

٨ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن مبدأه من زوال الشمس عن وسط السماء تجاه الغرب، ولا يصح أداؤها قبل الزوال.[3]

ويعرف الزوال بأن تغرز خشبة مستوية في أرض مستوية، والشمس لا زالت في المشرق، فما دام ظل الخشبة ينتقص، فالشمس قبل الزوال، فإذا لم يكن للخشبة ظل، أوتم نقص الظل، بأن كان الظل أقل ما يكون، فالشمس في وسط السماء، وهو الوقت الذي تحظر فيه الصلاة، فإذا انتقل الظل من المغرب إلى المشرق، وبدأ في الزيادة، فقد زالت الشمس من وسط السماء ودخل وقت الظهر.

والدليل على أن أول وقت الظهر الزوال، حديث إمامة جبريل المتقدم.

وأما نهاية وقت الظهر فجمهور الفقهاء، ومعهم الصاحبان، إلى أن آخر وقت الظهر بلوغ ظل الشيء مثله سوى فيء الزوال، لحديث إمامة جبريل المتقدم وفيه: أنه صلى به الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله.[1]

وأما عند أبي حنيفة: حين يبلغ ظل الشيء مثليه سوى فيء الزوال: والمراد بفيء الزوال: الظل الحاصل للأشياء حين تزول الشمس عن وسط السماء، وسمي فيئا، لأن الظل رجع إلى المشرق بعد أن كان في المغرب، ويختلف ظل الزوال طولا وقصرا وانعداما باختلاف الأزمنة والأمكنة. وكلما بَعُدَ المكان من خط الاستواء كلما كان فيء الزوال أطول، وهو في الشتاء أطول منه في الصيف.[2]

واستدل أبوحنيفة على أن آخر وقت الظهر بلوغ ظل الشيء مثليه سوى فيء الزوال، بما روي عنه ﷺ أنه قال: «إنما بَقَاؤكم فيما سَلَفَ قَبْلَكُم من الأمم كان بين صلاةِ العصرِ إلى غروبِ الشمسِ، أوتيَ أهلُ التوراة التوراةَ فعملوا حتى انتصفَ النهارَ عَجَزوا، فأُعْطُوا قيراطا قيراطا. ثم أوتيَ أهلُ الإنجيلِ الإنجيلَ فعَمِلُوا إلى صلاةِ العصرِ ثم عَجَزُوا فأعطُوا قِيراطا قِيراطا، ثم أوتينا القرآنَ،

---

(١) نهاية المحتاج ١/ ٣٥٣ ومابعدها.

(٢) حديث: «إن للصلاة أولا وآخرا...» أخرجه الترمذي مطولا وقال عبدالقادر الأرناؤوط محقق جامع الأصول: هو حديث حسن (سنن الترمذي ١/ ٢٣٨، ٢٨٤ ط الحلبي، وجامع الأصول ٥/ ٢١٤، ٢١٥)

(٣) بداية المجتهد ١/ ٤٨

(١) راجع المراجع المذكورة لجميع الفقهاء في أوقات الصلاة. والمغني (١/ ٣٧٤، ٣٧٥) ط الرياض.

(٢) ابن عابدين ١/ ٢٤٠، وبلغة السالك ١/ ٨٣، ونهاية المحتاج ١/ ٣٥٣، والمغني ١/ ٣٩٥

فَعملْنـا إلى غُروبِ الشمس، فأُعْطينـا قِيراطـين قيراطين، فقـال: أهـل الكتابين: أيْ ربنَّا أعطيتَ هؤلاءِ قيراطين قيراطين، وأعْطَيتنا قيراطا قيراطا، ونحن كنا أكثر عملا، قال: قال الله عز وجل: هل ظَلَمْتُكم مِنْ أجْـرِكم مِنْ شيءٍ، قالـوا: لا. قال: فَهُوَ فضلي أوتيه من أشاء»[1]

دل الحـديث على أن مدة العصـر أقـل من مدة الظهر ولا يكون ذلك إلا إذا كان آخر وقت الظهر المثلين.

واستـدل لأبي حنيفة كذلك بحديث أبي سعيد قال: قال رسـول الله ﷺ: «أبْـرِدُوا بالظهـر، فإن شِدَّةَ الحرِّ من فَيْحِ جَهَنَّمَ» والإبراد لا يحصل إلا إذا كان ظل كل شيء مثليه، لاسيما في البلاد الحارة كالحجاز.[2]

والمشهـور في مذهب الشافعي أن الظهر له وقت فضيلة وهـو أولـه، ووقت اختيار إلى آخره، ووقت عذر لمن يجمـع بين الظهـر والعصـر جمع تأخـير، فيصلي الظهر في وقت العصر عند الجمع.[3]

وذهب مالـك إلى أن الـوقت الاختياري للظهر إلى بلوغ ظل كل شيء مثله، ووقتـه الضـروري حين الجمع بين الظهر والعصر جمع تأخير، فيصلى الظهـر بعـد بلوغ الظـل مثله، إلى ماقبـل غروب الشمس بوقت لا يسع إلا صلاة العصر.[1]

**مبدأ وقت العصر ونهايته:**

٩ ـ أما مبدأ وقت العصر فهو عند الصاحبين وجمهور الفقهـاء من حين الـزيـادة على المثـل، وعنـد أبي حنيفـة من حين الـزيادة على المثلين[2] وذهب أكثـر المـالكية إلى تداخل وقتي الظهر والعصر، فلو أن شخصا صلى الظهر عند صيـروة ظل كل شيء مثله، وآخـر صلى العصـر في هذا الـوقت كانت صلاتهما أداءً، وخالف في هذا ابن حبيب وابن العربي.[3]

استـدل أبوحنيفة بمفهوم الحديث الذي تقدم، وهـو قولـه ﷺ: «إنَّ مَثَلَكم ومثـل من قبلكم من الأمم . . . .»، وقـال أبـوحنيفـة: إذا كان مفهـوم الحـديث أن مدة العصـر أقـل من مدة الظهـر، فواجب أن يكون أول وقت العصر بعد الزيادة على المثلين.

واستـدل الجمهـور بحـديث إمـامـة جبريـل المتقدم، وفيه أنه صلى بالنبي ﷺ العصر حين صار ظل كل شيء مثله، أي بعـد الـزيـادة على المثل، وإنـما قالـوا ذلـك دفعـا للتعارض في الحديث، لأن ظاهـر الحـديث يدل على أنه صلى به العصر حين صار ظل كل شيء مثـله في اليـوم الأول، وهـو يتعـارض مع صلاته الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله، الأمـر الـذي يدل على تداخل

(١) حديث: «إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر. . .» أخرجه البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما (فتح الباري ٢/ ٣٨ ط السلفية، وعمدة القاري ٥/ ٥٠ ط المنيرية).

(٢) حديث أبي سعيـد: «أبـردوا بالظهـر فإن شدة الحر من فيح جهنم. . .» أخرجه البخاري مرفوعا من حديث أبي سعيد رضي الله عنه (فتح الباري ٢/ ١٨ ط السلفية).

وانظر البدائع ١/ ١٢٢، ١٢٣، وبداية المجتهد ١/ ٤٨

(٣) حاشية شرح المنهاج ١/ ٢٧٠

(١) بلغة السالك ١/ ٨٢، ٨٣ ط بيروت.

(٢) المراجع المذكورة في أوقات الصلاة.

(٣) بلغة السالك ١/ ٨٢

وقتي الظهر والعصر، فدفعا لهذا التعارض قالوا: إنه صلى به العصر حين صار ظل كل شيء مثله، أي بعد الزيادة على المثل.[١]

واستدل المالكية بظاهر حديث إمامة جبريل، وفيه: أنه صلى به العصر في اليوم الأول في الوقت الذي صلى به الظهر في اليوم الثاني، الأمر الذي يدل على تداخل الوقتين.

١٠ ـ أما نهاية وقت العصر عند أبي حنيفة فما لم تغب الشمس، وهو مذهب الحنابلة، لقوله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ ركعة من العصر قبل أن تَغْرُبَ الشمسُ فقد أدركَ العصرَ»[٢] ويضيف الحنابلة: أن وقت الاختيار ينتهي بمبدأ اصفرار الشمس، وفي رواية: حين يصير ظل كل شيء مثليه.

وذهب المالكية في إحدى الروايات عنهم إلى أن آخر وقتها مالم تصفر الشمس، لحديث: «إذا صليتم العصرَ فإنه وقتٌ إلى أن تَصْفَرّ الشمس»[٣] وذهب الشافعية إلى أن العصر له سبعة أوقات، فضيلة: أوله، ووقت اختيار: إلى المثلين، ووقت عذر ـ لمن يجمع بين الظهر والعصر جمع تأخير ـ فيجوز له أن يصلي الظهر والعصر في وقت العصر، ووقت ضرورة كالحائض والنفساء تطهران في آخر الوقت، والمريض يبرأ في آخر الوقت أيضا، ووقت جواز بلا كراهة وهو بعد المثلين، ووقت كراهة حرمة، وهو ما قبل آخر الوقت بوقت لا يسع جميعها.[١]

**مبدأ وقت المغرب ونهايته:**

١١ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن مبدأ وقت المغرب من غروب الشمس، لحديث إمامة جبريل المتقدم، وفيه: أنه صلى به المغرب حين غربت الشمس في اليومين جميعهما.

أما آخر وقتها فعند الحنفية حين يغيب الشفق، وهو مذهب الحنابلة والشافعي في القديم، لقوله ﷺ: «وقتُ صلاةِ المغربِ مالم يَغِبِ الشفقُ».[٢]

والقول المشهور عند المالكية أنه لا امتداد له، بل يقدر بقدر ثلاث ركعات بعد تحصيل شروطها من مكاره حدث وخبث وستر عورة.[٣] ولحديث إمامة جبريل المتقدم، وفيه: أنه صلى المغرب بعد غروب الشمس في اليومين جميعا.

ومذهب الشافعي في الجديد: ينقضي وقتها بمضي قدر وضوء وستر عورة وأذان وإقامة وخمس ركعات، وهي ثلاث ركعات المغرب وركعتان سنة بعدها.[٤]

**مبدأ وقت العشاء ونهايته:**

١٢ ـ يبدأ وقت العشاء حين يغيب الشفق بلا خلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه، إلا أنهم اختلفوا

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ٢٢

(٢) حديث: «من أدرك . . .» أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ٥٦ ط السلفية).

(٣) حديث: «إذا صليتم العصر . . .» أخرجه مسلم مرفوعا من حديث عبدالله بن عمرو (صحيح مسلم ١/ ٤٢٦ ط عيسى الحلبي) وبداية المجتهد ١/ ٤٩

(١) نهاية المحتاج ١/ ٣٥٣

(٢) حديث: «وقت صلاة المغرب . . .» أخرجه مسلم (صحيح مسلم ١/ ٤٢٧ ط عيسى الحلبي)

(٣) بداية المجتهد ١/ ٥١ ـ ٥٢

(٤) البدائع ١/ ١٢٣، وجواهر الإكليل ١/ ٣٣، ونهاية المحتاج ١/ ٣٥٣، ٣٥٤، وحاشية القليوبي على المنهاج ١/ ١١٤ ط عيسى الحلبي، والمغني ١/ ٣٧٤، ٣٧٥

في معنى الشفق، فذهب أبوحنيفة إلى أن الشفق هو البياض الذي يظهر في جو السماء بعد ذهاب الحمرة التي تعقب غروب الشمس، وذهب الصاحبان إلى أن الشفق هو الحمرة، وهو مذهب جمهور الفقهاء، والفرق بين الشفقين يقدر بثلاث درجات، وهي تعدل اثنتي عشرة دقيقة. وذهب الشافعية إلى أن للعشاء سبعة أوقات: وقت فضيلة وهو أوله، واختيار إلى آخر ثلث الليل الأول، وقيل إلى نصف الليل لحديث: «لولا أن أَشُقَّ على أمتي لأخرْتُ صلاةَ العشاءِ إلى نِصْفِ الليل»[1] وجواز بلا كراهة للفجر الأول، وبكراهة إلى الفجر الثاني، ووقت حرمة وضرورة وعذر.

استدل أبو حنيفة على أن الشفق هو البياض، بما روي عن أبي هريرة في حديث: «إنَّ آخرَ وقتِ المغربِ حينَ يَسْوَدّ الأفقُ»[2] وإنما يسود إذا خفيت الشمس في الظلام، وهو وقت مغيب الشفق الأبيض.[3]

واستدل الجمهور على أن الشفق هو الحمرة بما روي عن النبي ﷺ: «أنه كان يصلي العشاء عند مغيب القمر في الليلة الثالثة»[1] وهو وقت مغيب الشفق الأحمر.[2]

١٣ - أما نهاية وقت العشاء، فحين يطلع الفجر الصادق بلا خلاف بين أبي حنيفة وأصحابه، وهو مذهب الشافعية، وغير المشهور عند المالكية. لما روي عن أبي هريرة «أول وقتِ العشاءِ حين يغيبُ الشفقُ، وآخره حين يطلعُ الفجرُ»[3] والمشهور في مذهب المالكية أن آخر وقتها ثلث الليل، لحديث إمامة جبريل المتقدم، وفيه: أنه صلاهما في اليوم الثاني في ثلث الليل.

---

(١) حديث: «لولا أن أشق . . .» أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا بلفظ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه». وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح (تحفة الأحوذي ١/ ٥٠٨ نشر المكتبة السلفية).

(٢) حديث: «إن آخر وقت المغرب حين يسود الأفق . . .» أورده الزيلعي في نصب الراية بلفظ: «آخر وقت المغرب إذا اسود الأفق» واستغربه، وقال ابن حجر في الدراية: لم أجده لكن في حديث أبي مسعود عند أبي داود: ويصلي المغرب حين تسقط الشمس ويصلي العشاء حين يسود الأفق (نصب الراية ١/ ٢٣٤، والدراية ١/ ١٠٣، وعون المعبود ١/ ١٥٢ ط الهند).

(٣) بدائع الصنائع ١/ ١٢٤

(١) حديث: «أنه كان يصلي العشاء عند مغيب القمر في الليلة الثالثة» أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي من حديث النعمان بن بشير بلفظ «أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة صلاة العشاء الآخرة، كان رسول الله ﷺ يصليها لسقوط القمر لثالثة» قال ابن العربي: هو حديث صحيح. (تحفة الأحوذي ١/ ٥٠٧ نشر المكتبة السلفية، وسنن النسائي ١/ ٢٦٤ وسنن أبي داود ١/ ٢٩١، ٢٩٢ ط استانبول، ونيل الأوطار ٢/ ٩، ١٠ ط المطبعة العثمانية).

(٢) بدائع الصنائع ١/ ١٢٤

(٣) حديث: «أول وقت العشاء حين يغيب الشفق، وآخره حين يطلع الفجر» الشطر الأول من الحديث أخرجه الترمذي بلفظ «إن أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الأفق» ضمن حديث طويل، وقال عبدالقادر الأرناؤوط: هو حديث حسن.

وأما الشطر الثاني من الحديث أورده ابن حجر في الدراية بلفظ: «آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر» وقال: لم أجده، لكن قال الطحاوي: يظهر من مجموع الأحاديث أن آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر، وذلك أن في حديث ابن عباس وأبي موسى وأبي سعيد الخدري رووا أنه أخرها إلى ثلث الليل، وفي حديث أبي هريرة وأنس: أنه أخرها حتى انتصف، وفي حديث عائشة: أنه أعتم بها حتى ذهب عامة الليل، فثبت أن الليل كله وقت لها، ويؤيده كتاب عمر إلى أبي موسى: وصلِّ العشاء أي الليل شئت.

وحديث أبي قتادة: «ليس في النوم تفريط». =

وذهب الحنابلة إلى أن آخر وقتها الاختياري ثلث الليل، وبعده إلى طلوع الفجر وقت ضرورة، بأن يكون مريضا شفي من مرضه، أو حائضا أو نفساء طهرتا.[1]

## انقسام الوقت إلى موسع ومضيق وبيان وقت الوجوب ووجوب الأداء

١٤ ـ الوقت الموسع عند الحنفية لكل من الفرائض هو: من أول الوقت إلى ألا يبقى من الوقت أكثر مما يسع تكبيرة الإحرام للصلاة، فإذا لم يبق من الوقت إلا مايسع تكبيرة الإحرام للصلاة فهو وقت مضيق، يحرم التأخير عنه. وعند زفر: يتضيق الوقت إذا لم يبق إلا مايتسع لركعات الصلاة.

أما وقت الوجوب فهو من أول الوقت إلى ماقبل خروجه بزمن يسع تكبيرة الإحرام أو ثلاث ركعات المغرب مثلا.

وأما وقت وجوب الأداء فهو الوقت الباقي الذي يسع تكبيرة الإحرام أو ثلاث ركعات المغرب.

هذا الذي ذكرناه هو مذهب الحنفية،[2] ومنه يتبين أن وجوب الأداء يتعلق بآخر الوقت، وقبل آخر الوقت يكون المكلف مخيرا بين أداء الصلاة في أي جزء من أجزاء الوقت وبين عدم أدائها.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن وجوب الأداء يتعلق بأي جزء من أجزاء الوقت ولا يتعلق بآخر الوقت.[1]

ويظهر أثر الخلاف في مقيم سافر في آخر وقت الظهر، فعند الحنفية حين يقضي الظهر يقضيه ركعتين، لأن وجوب الأداء يتعلق بآخر الوقت، وهو في آخر الوقت كان مسافرا، فيقضي صلاة المسافرين. وعند غير الحنفية يقضي الظهر أربعا، لأن وجوب الأداء يتعلق بالجزء الأول من الوقت ومابعده، وهو في الجزء الأول من الوقت كان مقيما فوجب عليه قضاء صلاة المقيمين.

ومثل ذلك عند الحنفية إذا حاضت المرأة أو نفست في آخر الوقت أو جن العاقل أو أغمي عليه في آخر الوقت لا يجب عليهم قضاء هذا الفرض إذا زال المانع، لأن وجوب الأداء يتعلق بآخر الوقت، وهؤلاء جميعا ليسوا أهلا للخطاب في آخر الوقت، وحيث لم يجب عليهم الأداء لم يجب عليهم القضاء.

## الأوقات المستحبة للصلوات المفروضة :

### وقت الصبح المستحب :[2]

١٥ ـ ذهب الحنفية إلى أنه يستحب الإسفار بالفجر أي تأخيره إلى أن ينتشر الضوء ويتمكن كل من يريد الصلاة بجماعة في المسجد من أن يسير في الطريق بدون أن يلحقه ضرر، كأن تزل قدمه، أو يقع في حفرة، أو غير ذلك من الأضرار التي تنشأ

---

= (سنن الترمذي ١/ ٢٨٣، ٢٨٤ ط الحلبي. وجامع الأصول ٥/ ٢١٤، ٢١٥، والدراية ١/ ١٠٣ ط الفجالة).

(١) بداية المجتهد ١/ ٩، وجواهر الإكليل ١/ ٣٣، وقليوبي ١/ ١١٤، والمغني ١/ ٣٨١، والمراجع السابقة.

(٢) بدائع الصانع ١/ ٩٤ ـ ٩٥

(١) القليوبي ١/ ١١٥، ١١٧، والمغني ١/ ٣٩٧

(٢) المستحب : هو مافعله النبي ﷺ أو رغّب فيه ولم يوجبه، ولم يواظب عليه.

من السير في الظلام، والدليل على ذلك قوله ﷺ: «أَسْفِرُوا بالفجرِ فإنَّهُ أَعْظَمُ لِلأجرِ». (١)

ولأن في الإسفار تكثيرا للجماعة، وفي التغليس أي السير في الظلمة تقليلها، فكان أفضل، هذا في حق الرجال، أما النساء فإنهن يصلين في بيوتهن أول الوقت، ويستوي في ذلك الشابات والعجائز، لاسيما في هذا الزمان الذي ظهر فيه الفساد في البر والبحر.

وكذلك الحاج في مزدلفة فجر يوم النحر، يصلي الفجر بغلس في أول الوقت، ليتفرغ لواجب الوقوف الذي يبدأ بطلوع الفجر الثاني يوم النحر وآخره طلوع الشمس منه، لأن الوقوف واجب من واجبات الحج. (٢)

وذهب جمهور الفقهاء(٣) إلى أن التغليس ـ أي السير في الظلام ـ أفضل، لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كُنَّ نساءَ المؤمناتِ يَشْهَدن مع رسولِ الله ﷺ صلاةَ الفجرِ مُتَلَفِّعاتٍ بمروطِهِنَّ، ثم يَنْقَلِبْنَ إلى بيوتِهِنَّ حين يَقْضِينَ الصلاةَ لا يَعْرِفهن أحدٌ من الغَلَسِ» (٤)

(١) حديث: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر...» أخرجه أبو داود والترمذي واللفظ له وقال: هذا حديث حسن صحيح. قال الحافظ ابن حجر في الفتح: رواه أصحاب السنن وصححه غير واحد (سنن أبي داود ١/ ٢٩٤ ط استانبول، وتحفة الأحوذي ١/ ٤٧٧ ـ ٤٧٩ نشر المكتبة السلفية، وفتح الباري ٢/ ٥٥ ط السلفية).

(٢) حاشية الطحطاوي على المراقي ص٩٨، وابن عابدين ٢/ ١٧٨ ط الأولى، وبدائع الصنائع ١/ ١٢٥

(٣) بلغة السالك ١/ ٧٣، والإقناع ١/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩، والمغني ١/ ٤٠٥

(٤) حديث عائشة رضي الله عنها: «كن نساء المؤمنات» أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ٥٤ ط السلفية)

١٦ ـ أما وقت الظهر المستحب، فقد ذهب الحنفية، وهو مذهب الحنابلة إلى الإبراد بظهر الصيف، والتعجيل بظهر الشتاء، إلا في يوم غيم فيؤخر. (١)

ومعنى الإبراد بالظهر تأخيره إلى أن تخف حدة الحر، ويتمكن الذاهبون إلى المسجد من السير في ظلال الجدران، وإنما كان التأخير أفضل لقوله ﷺ «أَبْرِدُوا بالظهرِ فإنّ شدة الحرِّ من فيحِ جهنم» (٢)

ولأن في التأخير تكثير الجماعة، وفي التعجيل تقليلها فكان أفضل. أما ظهر الشتاء فيستحب تعجيله، لأن الصلاة في أول وقتها رضوان الله، ولا مانع من التعجيل، لأن المانع من التعجيل في ظهر الصيف لحوق الضرر بالمصلين، الأمر الذي يؤدي إلى تقليل الجماعة، وهذا المانع غير موجود في ظهر الشتاء، فكان التعجيل أفضل. أما في يوم الغيم فيؤخر، مخافة أن يصلى الظهر قبل دخول وقته. (٣)

وذهبت المالكية إلى أن التعجيل أفضل صيفا وشتاء إلا لمن ينتظر جماعة، فيندب التأخير بربع القامة، أما في شدة الحر فيندب التأخير حتى يبلغ الظل نصف قامة. (٤)

والمراد بربع القامة أو نصفها ـ اللذين يندب

(١) المراجع المذكورة للحنفية والحنابلة في أوقات الصلاة.

(٢) حديث: «أبسردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم...» سبق تخريجه (ف/ ٨)

(٣) واللجنة ترى أن هذا إذا لم يكن هناك ضوابط للوقت كالساعات وغيرها.

(٤) بلغة السالك ١/ ٧٣

التأخير إليها عند المالكية - ربع المثل أو نصفه.

وذهب الشافعية إلى أنه إن كان يصلي وحده يعجل، وإن كان يصلي بجماعة يؤخر حتى يكون للحيطان ظل يمشي فيه طالب الجماعة، بشرط أن يكون في بلد حار كالحجاز.[1]

١٧ - أما وقت العصر المستحب: فعند الحنفية[2] يستحب تأخيرها مالم تتغير الشمس، لأن النبي ﷺ كان يؤخر العصر مادامت الشمس بيضاء نقية[3] وليتمكن من التنفل قبلها، لأن التنفل بعدها مكروه.

وذهب جمهور الفقهاء إلى استحباب تعجيلها، لقوله ﷺ: «الوقتُ الأولُ من الصلاةِ رضوان الله، والوقتُ الآخرُ عَفْوُ الله»[4]

١٨ - أما وقت المغرب المستحب: فلا نعلم خلافا بين الفقهاء في استحباب تعجيلها، لقوله ﷺ: «لا تزالُ أمتي بخير - أو قال على الفطرة - مالم يؤخروا المغربَ إلى أن تشتبكَ النجومُ»[1] ويستحب تأخيرها في يوم الغيم مخافة أن تصلى قبل دخول وقتها.[2]

١٩ - أما وقت العشاء المستحب: فعند الحنفية يستحب تأخير العشاء إلى ماقبل ثلث الليل، لقول النبي ﷺ: «لولا أن أشقَّ على أمتي لأَخَّرْتُ العشاءَ إلى ثُلُثِ الليل أو نِصْفِه»،[3] والتأخير إلى النصف مباح، وبعد النصف مكروه كراهة تحريمية.

والمكروه تحريما عند الحنفية مايعاقب على فعله عقابا أقل من عقاب تارك الفرض، أعني أنه يكون بترك واجب عمدا.

ويستحب تعجيلها في يوم الغيم مظنة المطر أو البرد، لأنهما يؤديان إلى تقليل الجماعة. وذهب الحنابلة إلى أنه يستحب تأخيرها إلى آخر الوقت إن لم يشق على المصلين، لحديث: «لولا أن أشق على أمتي...» الذي تقدم ذكره قريبا.

أما أوقات الاستحباب عند المالكية والشافعية فقد تقدمت.

## أوقات الصلوات الواجبة والمسنونة

٢٠ - الصلوات الواجبة - غير الفرض - التي لها وقت معين، هي: الوتر عند أبي حنيفة والعيدان.

أ - أما الوتر: فقد ذهب أبوحنيفة إلى أن مبدأ وقت

---

(١) الإقناع ١/ ٣٩٨ - ٣٩٩

(٢) ابن عابدين ١/ ٢٤٦، ٢٤٧

(٣) حديث أن النبي ﷺ «كان يؤخر العصر مادامت الشمس بيضاء نقية...». أخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري. (عون المعبود ١/ ١٥٨ ط الهند، ومختصر سنن أبي داود للمنذري ١/ ٢٤٠ نشر دار المعرفة).

(٤) حديث: «الوقت الأول من الصلاة رضوان الله، والوقت الآخر عفو الله» أخرجه الترمذي والبيهقي من طريق يعقوب بن الوليد المدني، وقال البيهقي: هذا الحديث يعرف بيعقوب بن الوليد المدني، ويعقوب منكر الحديث، ضعفه يحيى بن معين، وكذبه أحمد بن حنبل، وسائر الحفاظ نسبوه إلى الوضع، وقد روي بأسانيد أخر كلها ضعيفة. (سنن الترمذي ١/ ٣٢١ ط الحلبي، والسنن الكبرى للبيهقي ١/ ٤٣٥ ط الهند، ونصب الراية ١/ ٢٤٢، ٢٤٣)

(١) حديث: «لا تزال أمتي بخير...» أخرجه أبو داود وسكت عنه، وقال عبدالقادر الأرناؤوط محقق جامع الأصول: إسناده حسن. (عون المعبود ١/ ١٦١ ط الهند، وجامع الأصول ٥/ ٢٣٣) وانظر المراجع المذكورة سابقا.

(٢) المراجع المذكورة، والبدائع ١/ ١٢٣، والمغني ١/ ٣١٩

(٣) حديث: «لولا أن أشق...» سبق تخريجه (ف/ ١٢)

الوتر هو بعينه مبدأ وقت العشاء، وهو مغيب الشفق الأبيض، إلا أنه لا يصلى الوتر قبل العشاء للترتيب اللازم بينهما. وذهب الصاحبان إلى أن مبدأ وقته بعد صلاة العشاء، وهو مذهب جمهور الفقهاء.[1]

استدل أبوحنيفة بدليل معقول، وهو أنه لو لم يصل العشاء حتى طلوع الفجر، لزمه قضاء الوتر والعشاء باتفاق، ولو كان وقته بعد صلاة العشاء لم يلزمه قضاء الوتر، لأن لم يتحقق وقته، لأن وقته بعد صلاة العشاء، وهو لم يصلها، ويستحيل أن تنشغل ذمته بصلاة الوتر بدون فعل العشاء، فدل ذلك على أن وقته هو وقت العشاء.

واستدل الجمهور بقوله ﷺ: «إنَّ الله زادَكم صلاةً، فصلوها فيما بين العشاءِ إلى صلاةِ الصبح: الوتر، الوتر»[2] وكلمة (بين) في الحديث تدل على أن الوتر بعد العشاء.

والخلاف بين الجمهور وبين أبي حنيفة حقيقي، يظهر أثره في حال ما إذا صلى العشاء بغير وضوء ناسيا، ثم توضأ وصلى الوتر، ثم تذكر أنه صلى العشاء بغير وضوء، فعند أبي حنيفة يعيد العشاء دون الوتر، لأنه صلى العشاء بغير وضوء، أما الوتر فلا يعيده، لأنه صلاّه في وقته بوضوء، وعند الجمهور يعيد الوتر والعشاء. أما الوتر فلأنه صلاّه في غير وقته، وأما العشاء فلأنه صلاّها بغير وضوء.[1]

أما نهاية وقت الوتر فهو طلوع الفجر الصادق لا نعلم خلافا في ذلك، لحديث: «إن الله زادكم صلاة...» الذي تقدم ذكره.[2]

ب ـ أما العيدان فوقتهما بعد طلوع الشمس وارتفاعها قد رمح أو رمحين، ويختلف وقتهما باختلاف الأمكنة.

وأما نهاية وقتهما فزوال الشمس من وسط السماء، وهذا مما لا نعلم فيه خلافا.

٢١ ـ أما السنن التي لها وقت معين وتسمى السنن الراتبة المؤكدة التي تطلب كل يوم، فعند أبي حنيفة وأصحابه: اثنتا عشرة ركعة في اليوم والليلة، وهي ركعتان قبل الفجر، وأربع قبل الظهر، وركعتان بعده، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وفي يوم الجمعة يصلى أربع ركعات قبل الجمعة، وأربعا بعدها، فتكون الركعات المطلوبة في يوم الجمعة أربع عشرة ركعة، بخلاف سائر الأيام، فإن المطلوب فيها في كل يوم اثنتا عشرة ركعة.

والأصل في هذه السنن ما روي عن عائشة رضي الله عنها من قوله ﷺ: «مَنْ ثَابَرَ على اثْنَتي عشرةَ ركعةً في اليومِ والليلةِ بَنَى الله له بيتا في الجنة: ركعتين قبلَ الفجر، وأربعٍ قبلَ الظهر،

(١) انظر حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٢٨٨، وابن عابدين ١/ ٢٤١، ٢٤٧، وجواهر الإكليل ١/ ٧٥، وقليوبي ١/ ٢١٢، والمغني ٢/ ١٦١

(٢) حديث: «إن الله زادكم صلاة فصلوها فيما بين العشاء إلى صلاة الصبح الوتر الوتر...» روي بعدة طرق منها ماأخرجه أحمد والطبراني في الكبير من حديث أبي بصرة الغفاري، قال الهيثمي: له إسنادان عند أحمد، أحدهما رجاله رجال الصحيح عدا علي بن إسحاق السلمي شيخ أحمد وهو ثقة. (مجمع الزوائد ٢/ ٢٣٩ نشر مكتبة القدسي، ونصب الراية ٢/ ١٠٨ ومابعدها).

(١) بدائع الصنائع ١/ ٢٧٢

(٢) المراجع السابقة.

وركعتين بعده، وركعتين بعد المغربِ، وركعتين بعد العشاءِ»[١]

وأما الأربع التي بعد الجمعة فدليلها قوله ﷺ: «مَنْ كان منكم مُصَلِّياً بعد الجمعةِ فَلْيُصَلِّ أربعاً». [٢]

وذهب مالك إلى أن المطلوب أن تصلى ركعتا الفجر. قال: وتأكد النفل قبل الظهر وبعدها، وقبل العصر، وبعد المغرب والعشاء فلاحد في الجميع، ويكفي في تحصيل الندب ركعتان.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن المسنون من الصلوات عشر ركعات: ركعتان قبل الصبح، وركعتان قبل الظهر، وركعتان بعده، وركعتان بعد كل من المغرب والعشاء. [٣] لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «حفظت عن رسول الله ﷺ عشرَ ركعاتٍ: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعده، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين قبل العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح». [٤]

٢٢ ـ أما المندوب عند الحنفية فأربع قبل العصر وقبل العشاء وبعده، وست بعد المغرب. [١] وذهبت الشافعية إلى أن غير المؤكد أن يزيد ركعتين قبل الظهر وبعدها، ويندب أربع قبل العصر، واثنتان قبل العشاء. ولتفصيله ورأي بقية المذاهب ارجع إلى المندوب من الصلوات في (باب النوافل).

## أوقات الكراهة

### أولا ـ أوقات الكراهة لأمر في نفس الوقت

### عدد أوقات الكراهة:

٢٣ ـ ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن عددها ثلاثة: عند طلوع الشمس إلى أن ترتفع بمقدار رمح أو رمحين، وعند استوائها في وسط السماء حتى تزول، وعند اصفرارها بحيث لا تتعب العين في رؤيتها إلى أن تغرب. واستثنى الشافعية الصلاة بمكة ويوم الجمعة كما يأتي. [٢]

وإنما كانت هذه الأوقات أوقات كراهة، لأن الشمس تطلع وتستوي وتصفرّ بين قرني الشيطان فتكون الصلاة في هذه الأوقات تشبها بمن يعبدون الشمس، لأنهم يعبدونها في هذه الأوقات. يدل على ذلك ما أخرجه مالك في الموطأ والنسائي أن رسول الله ﷺ قال: «إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارَقَها، ثم إذا استوت

---

(١) حديث: «من ثابر على ثنتي عشرة ركعة...» أخرجه الترمذي (٢/ ٢٧٣ ط الحلبي، والنسائي ٣/ ٢٦٠، ٢٦١ ط المطبعة المصرية، وابن ماجة ١/ ٣٦١ ط الحلبي من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا وإسناده حسن. كما قال المباركفوري وشعيب الأرناؤوط (تحفة الأحوذي ٢/ ٤٦٧ نشر السلفية، وشرح السنة بتحقيق شعيب الأرناؤوط ٣/ ٤٤٤) وفي الباب عن أم حبيبة وأبي هريرة وأبي موسى وابن عمر. قال الترمذي وحديث أم حبيبة من طريق عنبسة حديث حسن صحيح.

(٢) حديث: «من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا...» أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا (صحيح مسلم ٢/ ٦٠٠ ط الحلبي). وانظر البدائع ١/ ٢٨٤.

(٣) الإقناع ١/ ٣٩٠ ـ ٣٩١، والمغني ١/ ٧٦٢، وبلغة السالك ١/ ٧٧١.

(٤) حديث ابن عمر «حفظت عن رسول الله ﷺ عشر = ركعات...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٥٨ ط السلفية).

(١) البدائع ١/ ٢٩٠

(٢) ابن عابدين ١/ ٢٤٦، والمغني ١/ ٧٥٣، والبجيرمي على الإقناع ٢/ ١٠٩ ومابعدها.

قَارَنها، فإذا زالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها، ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات». [١]

وذهب المالكية إلى أن عدد أوقات الكراهة اثنان: عند الطلوع وعند الاصفرار، أما وقت الاستواء فلا تكره الصلاة فيه عندهم، وحجتهم في ذلك عمل أهل المدينة، فإنهم كانوا يصلون في وقت الاستواء، وعمل أهل المدينة حجة عند مالك، لأن المدينة موطن الرسول ﷺ وأصحابه، والوحي كان ينزل بين ظهرانيهم، فلو صح حديث عقبة بن نافع الذي سنذكره فيما بعد، والذي يدل على النهي في وقت الاستواء، لعملوا به. [٢]

وذهبت الشافعية إلى أن الأوقات الثلاثة مكروهة إلا في مكة، وإلا يوم الجمعة عند الاستواء. أما في مكة فلقوله ﷺ: «يا بَني عبدِ منافٍ لا تَمْنَعُوا أحدا طافَ بهذا البيتِ وصلّى أيةَ ساعةٍ شاءَ من ليلٍ أو نهارٍ». [٣]

وأما يوم الجمعة عند الاستواء فلأن المسلمين كانوا يصلون في خلافة عمر في وقت الاستواء حتى يخرج إليهم عمر ليخطب فيهم، ولم ينكر عليهم ذلك.

٢٤ ـ ولا يعلم خلاف بين الفقهاء في كراهة التطوع المطلق في هذه الأوقات. أما السنن، فقد ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى كراهتها[١] لحديث عقبة بن عامر: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيّف الشمس للغروب ـ أي حين تميل ـ حتى تغرب». [٢] والمراد بقبر الموتى في الحديث صلاة الجنازة، لا الدفن، فإن الدفن في هذه الأوقات غير مكروه.

وعن مالك روايتان: إحداهما إباحة السنن في هذه الأوقات، إلا تحية المسجد فإنها مكروهة عنده، والثانية: كراهة السنن مطلقا في هذه الأوقات.

وحجته على الرواية الأولى: أنه ورد في هذا الموضوع دليلان متعارضان يمكن الجمع بينهما (أحدهما) حديث عقبة المار ذكره، والذي يدل على كراهة الصلاة أي صلاة كانت في هذه الأوقات. (ثانيهما) قوله ﷺ «إذا رقدَ أحدُكم عن الصلاةِ أو غَفَلَ فليصلها إذا ذكرها»، [٣] فإن هذا الحديث يدل على جواز الصلاة في كل وقت عند التذكر. وأشار ابن رشد إلى أنه يمكن الجمع بين

(١) حديث: «إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان...» أخرجه مالك في الموطأ واللفظ له والنسائي وابن ماجة، وقال الحافظ البوصيري: إسناده مرسل ورجاله ثقات (الموطأ ١/ ٢١٩ ط الحلبي، وسنن النسائي ١/ ٢٧٥، وسنن ابن ماجة ١/ ٣٩٧ ط الحلبي).

(٢) بداية المجتهد ١/ ٥٣

(٣) البجيرمي على الإقناع ٢/ ١٠٩ ومابعدها.

وحديث: «يابني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف...» أخرجه الترمذي والبغوي من حديث جبير بن مطعم وصححاه (سنن الترمذي ٣/ ٢٢٠ ط الحلبي، وشرح السنة ٣/ ٣٣١ نشر المكتب الإسلامي).

(١) بدائع الصنائع ١/ ٣١٥ وما بعدها

(٢) حديث عقبة بن عامر: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي...» أخرجه مسلم (صحيح مسلم ١/ ٥٦٨، ٥٦٩ ط الحلبي)

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٤٧٧ ـ ط الحلبي).

الحديثين، بأن نستثني من الصلوات المنهي عنها في حديث عقبة السننَ، ويكون النهي منصبا على الفرائض، أما السنن فليست منهيا عنها.

وحجة مالك على الرواية الثانية، وهي كراهة السنن في هذه الأوقات: حديث عقبة الذي يدل على كراهة الصلاة مطلقا فيها.[1]

وأجاز الشافعية صلاة الكسوف وتحية المسجد إذا دخل المسجد لا لغرض أن يصليها، بأن دخل المسجد لقضاء حاجة، ثم صلى تحية المسجد.[2]

وأجاز الحنابلة ركعتي الطواف.

٢٥ ـ وأما حكم صلاة الفرض والواجب في هذه الأوقات، فقد ذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز قضاء ما فاته في هذه الأوقات، لحديث عقبة المار ذكره، والذي يدل على النهي عن الصلاة فيها مطلقا.

ولا تجوز صلاة الجنازة إذا حضرت في غير الوقت المكروه، ثم أخرت الصلاة عليها بدون عذر إلى الوقت المكروه. ولا تجوز سجدة تلاوة تليت آيتها أو سمعت في غير الوقت المكروه، ثم سجد لها التالي أو السامع في الوقت المكروه. أما إذا حضرت الجنازة في الوقت المكروه، ثم صلى عليها في هذا الوقت، فهي صحيحة مع الكراهة.

ومثل ذلك سجدة التلاوة إذا تليت آيتها في الوقت المكروه، ثم سجد لها التالي أو السامع في هذا الوقت، فإنها تصح مع الكراهة.

ودليل الحنفية على عدم صحة صلاة الجنازة، إذا حضرت الجنازة في الوقت غير المكروه، ثم أخرت الصلاة عليها إلى الوقت المكروه: حديثُ عقبةَ المار ذكره. ودليلهم على صحة صلاة الجنازة وسجدة التلاوة مع الكراهة: أن ما وجب في وقت ناقص يؤدى في الناقص مع الكراهة، وما وجب في كامل لا يؤدى في الناقص، ومن أجل ذلك صح عصر اليوم مع الكراهة، إذا أدي في وقت الاصفرار، لأنه وجب في ناقص فيؤدي كما وجب، ولم يصح عصر أمس إذا أداه في وقت الاصفرار، اليوم، لأنه وجب في كامل فلا يؤدي في الناقص.[1]

وذهب جمهور الفقهاء إلى جواز قضاء الفائتة في هذه الأوقات الثلاثة. لحديث: «إذا رقدَ أحدُكم عن الصلاةِ أو غَفَلَ عنها فلْيُصَلِّها إذا ذكرها» دل الحديث على جواز قضاء الفائتة في كل وقت عند التذكر.[2]

### ثانيا: أوقات الكراهة لأمر في غير الوقت

٢٦ ـ وهي عشرة أوقات، كما ذكرها الشرنبلالي: وأوصلها ابن عابدين إلى نيف وثلاثين موضعا، أهمها:[3]

### الوقت الأول: قبل صلاة الصبح.

٢٧ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى كراهية التنفل قبل صلاة الصبح إلا بسنة الفجر. وذهب المالكية إلى أنه يجوز أن يصلي الوتر إذا كان من عادته أن يصليه بالليل، فلم يصله حتى طلع الفجر.

واستدل الجمهور على كراهة التنفل قبل صلاة الصبح بقوله ﷺ «لِيبلّغْ شاهدُكم غائبَكُمْ،

---

(١) بداية المجتهد ١/ ٥٣

(٢) البجيرمي على الإقناع ٢/ ١٠٩ ومابعدها.

(١) ابن عابدين ١/ ٢٥٠

(٢) بداية المجتهد ١/ ٥٣ ومابعدها، والبجيرمي على الإقناع ٢/ ٢٠٩ ومابعدها، والمغني ١/ ٧٥٣ ومابعدها.

(٣) ابن عابدين ١/ ٢٥٤

ولا تصلوا بعد الفجر إلا سَجْدتين». [١]

أي لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر. [٢]

**الوقت الثاني : بعد صلاة الصبح :**

٢٨ ـ اتفق الفقهاء على كراهة التنفل المطلق (وهو ما لا سبب له) بعد صلاة الصبح، [٣] لما رواه الشيخان أن النبي ﷺ قال: «لا صلاةَ بعد صلاة العصر حتى تغربَ الشمسُ، ولا صلاةَ بعد صلاةِ الصبحِ حتى تطلع الشمس».

وذهب الشافعية إلى جواز أداء كل صلاة لها سبب، كالكسوف والاستسقاء والطواف، وسواء أكانت فائتة فرضا أم نفلا، لأنه ﷺ صلى بعد العصر ركعتين وقال: «هما اللتان بعد الظهر». [٤]

وذهب الحنابلة إلى جواز الإتيان بسنة الفجر بعد صلاة الصبح، إذا نسيها ولم يتذكرها إلا بعد صلاة الصبح، لما روي عن قيس بن فهد قال: «خرج رسول الله ﷺ فأقيمت الصلاة، فصليت معه الصبح، فوجدني أصلي، فقال: مهلا ياقيس أصلاتان معا؟ قلت: يارسول الله إني لم أكن ركعت ركعتي الفجر. قال: فلا إذن[١] ظن النبي ﷺ أن الرجل يصلي الصبح بعد أن صلاّه معه، فأنكر عليه، فلما علم أنه يصلي سنة الفجر لم ينكر عليه. ولأنه ﷺ قضى سنة الظهر بعد العصر، وسنة الفجر في معناها. [٢]

**الوقت الثالث : بعد صلاة العصر:**

٢٩ ـ ذهبت الحنفية والمالكية والشافعية إلى كراهة التنفل المطلق بعد صلاة العصر، لحديث الشيخين الذي تقدم: «لا صلاة بعد صلاة العصر». [٣]

وذهب الحنابلة إلى جواز قضاء سنة الظهر بعد صلاة العصر، لأن النبي ﷺ صلى نافلة الظهر بعد صلاة العصر. [٤]

**الوقت الرابع : قبل صلاة المغرب :**

٣٠ ـ ذهب الحنفية والمالكية إلى كراهة التنفل قبل صلاة المغرب، لقوله ﷺ: «بين كل أذانين صلاة

---

(١) حديث : «ليبلغ شاهدُكم غائبكم، ولا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين» أخرجه أبوداود واللفظ له والترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقال: حديث ابن عمر حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى وروى عنه غير واحد. وذكر الزيلعي طرقا أخرى للحديث من غير طريق قدامة بن موسى، وقال: وكل ذلك يعكر على الترمذي في قوله: لا نعرفه إلا من حديث قدامة.

ويدل على ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم واللفظ له ـ من حديث حفصة «كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين» وهذا ما رواه ابن حبان ـ كما قال الزيلعي ـ بلفظ «كان إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتي الفجر». (سنن أبي داود ٢/ ٥٨ ط استنبول، وسنن الترمذي ٢/ ٢٧٩، ٢٨٠ ط الحلبي، وفتح الباري ٣/ ٥٨ ط السلفية، وصحيح مسلم ١/ ٥٠٠ ط الحلبي، ونصب الراية ١/ ٢٥٥، ٢٥٦).

(٢) اللباب شرح مختصر القدوري ط المطبعة الأزهرية ١/ ٥٠، وابن عابدين ١/ ٢٥٤، والإقناع ٢/ ١١٠، والمغني ١/ ٤٤٧، وبلغة السالك ١/ ٧٧

(٣) المراجع السابقة.

(٤) البجيرمي على الخطيب ٢/ ١٠١ والحديث أخرجه البخاري ٣/ ١٠٥

---

(١) حديث قيس بن فهد «خرج رسول الله . . .» أخرجه الترمذي (٢/ ٢٨٥ ط الحلبي) والحاكم (١/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) المغني ١/ ٧٥٧

(٣) ابن عابدين ١/ ٢٥٤ ومابعدها، والشرح الصغير ١/ ٤٠٤، والقليوبي وعميرة ١/ ٢١١

(٤) المغني ١/ ٧٥٨

إلا المغرب». [١] والمراد بالأذانين: الأذان والإقامة، فبين أذان الصبح وإقامته سنة الفجر، وبين أذان الظهر وإقامته سنة الظهر القبلية، وبين أذان العصر وإقامته أربع ركعات مندوبة عند الحنفية، وبين أذان العشاء وإقامته أربع ركعات مندوبة عند الحنفية إلا المغرب لقصر وقته.

وقال الشافعية: صلاة ركعتين قبل المغرب سنة على الصحيح كما قال النووي، للأمر بهما في حديث أبي داود «صلوا قبل صلاة المغرب ركعتين» [٢]، وقال الحنابلة: هما جائزتان، وليستا بسنة. [٣]

كما استدلوا أيضا بما رواه مسلم عن أنس بن مالك: «كنا بالمدينة فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري، [٤] فيركعون ركعتين ركعتين حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد، فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما». [٥]

(١) حديث: «بين كل أذانين صلاة إلا المغرب...». أخرجه الدارقطني والبيهقي في سننيهما من طريق حيان بن عبيدالله العدوي من حديث بريدة بلفظ: «إن عند كل أذانين ركعتين ماخلا المغرب» رواه البزار في مسنده وقال: لا نعلم من رواه عن ابن بريدة إلا حيان بن عبيدالله وهو رجل مشهور من أهل البصرة لا بأس به. (السنن الكبرى للبيهقي ٢/ ٤٧٤ ط الهند، ونصب الراية ٢/ ١٤٠، وعمدة القاري ٥/ ١٣٨ ط المنيرية).

(٢) الحديث أخرجه البخاري (٣/ ٥٩)

(٣) المراجع السابقة، والمغني ٢/ ١٢٩

(٤) أي أسرع كل واحد منهم إلى عمود من أعمدة المسجد لصلاة الركعتين.

(٥) المغني ١/ ٤٦٦.

وحديث: «كنا بالمدينة، فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب...» أخرجه مسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه (صحيح مسلم ١/ ٥٧٣ ط الحلبي).

**الوقت الخامس: عند خروج الخطيب حتى يفرغ من صلاته:**

٣١ ـ ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى كراهة التنفل عند خروج الخطيب إلى المنبر، لقوله ﷺ: «إذا قلتَ لصاحبك أنصتْ ـ والإمامُ يخطبُ ـ فقد لَغَوْتَ». [١] دل الحديث على أن من يأمر غيره بالإنصات، كان أمره لغوا من الكلام منهيا عنه، فإذا كان الأمر بالإنصات ـ وهو أمر بمعروف ـ لغوا من الكلام منهيا عنه، كان التنفل لغوا من الأعمال منهيا عنه، أضف إلى ذلك أن التنفل يفوت الاستماع إلى الخطيب الذي هو واجب، فلا يترك الواجب من أجل النفل.

واستثنى الشافعية والحنابلة تحية المسجد لمن دخل والإمام يخطب، فأجازوا التنفل بركعتين. [٢] لحديث جابر قال: جاء سليك الغطفاني في يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فجلس، فقال له: «يا سُلَيْكُ قم فاركع ركعتين وتجوّز فيهما». [٣]

**الوقت السادس: عند الإقامة:**

٣٢ ـ ذهبت الحنفية إلى كراهة التنفل عند الإقامة للصلاة المفروضة، إلا سنة الفجر إذا لم يخف فوت الجماعة، أما إذا خاف فوتها تركها، وإنما كره التنفل لقوله ﷺ «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاةَ إلا

(١) حديث: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت» أخرجه البخاري مرفوعا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (فتح الباري ٢/ ٤١٤ ط السلفية).

(٢) ابن عابدين ١/ ٢٥٥ ومابعدها، والشرح الصغير ١/ ٥١٣، والبجيرمي ١/ ١٨٩، والمغني ٢/ ٣١٩ ط الرياض.

(٣) حديث جابر: «قال جاء سليك الغطفاني...» أخرجه مسلم (صحيح مسلم ٢/ ٥٩٧ ط الحلبي).

المكتوبة». [١] واستثنى من الحديث سنة الفجر لكونها آكد السنن.

وذهب المالكية إلى أنه إذا دخل المسجد فوجد الإمام يصلي الصبح، فليدخل معه في صلاته، ويترك سنة الفجر. وإن كان خارج المسجد: فإن خاف أن يفوته الإمام بركعة ترك سنة الفجر وقضاها بعد طلوع الشمس، وإن لم يخف أن يفوته الإمام بركعة أتى بالسنة خارج المسجد. [٢]

والفرق بين كونه خارج المسجد وكونه داخله: أنه إذا كان داخل المسجد وصلى سنة الفجر، والإمام يصلي الصبح، كانتا صلاتين معا في موضع واحد، ويكون مختلفا مع الإمام، فهو يصلي نفلا، والإمام يصلي فرضا، وهو منهي عنه، لما روي عن أبي سلمة بن عبدالرحمن قال: سمع قوم الإقامة، فقاموا يصلون، فخرج عليهم رسول الله ﷺ فقال: «أصلاتان معا؟ أصلاتان معا؟» وذلك في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح. [٣]

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه إذا أقيمت الصلاة فلا يشرع في صلاة نافلة ولو راتبة، ولو شرع فيها لا تنعقد، ويستوي في ذلك سنة الفجر وغيرها من السنن، للحديث السابق. [١]

**الوقت السابع: قبل صلاة العيد وبعدها:**

٣٣ ـ ذهبت الحنفية إلى كراهة التنفل قبل صلاة العيد في المنزل والمسجد، وبعد الصلاة يكره التنفل في المسجد، ولا يكره في المنزل، لأن النبي ﷺ «كان لا يصلي قبل العيد شيئا، فإذا رجع إلى المنزل صلى ركعتين». [٢]

وذهب الحنابلة إلى كراهة التنفل قبل صلاة العيد وبعدها.

وذهب المالكية إلى كراهة التنفل قبلها وبعدها في المصلى في المسجد. [٣]

ومذهب الشافعية أنه لا يكره التنفل قبلها ولا بعدها بعد ارتفاع الشمس لغير الإمام. [٤]

**الوقت الثامن: بين الصلاتين المجموعتين في كل من عرفة ومزدلفة:**

٣٤ ـ ذهب الفقهاء إلى كراهة التنفل بين الصلاتين المجموعتين جمع تقديم في عرفة، والمجموعتين جمع تأخير في مزدلفة، فإذا جمع الإمام بين الظهر

---

(١) حديث: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا. (صحيح مسلم ١/ ٤٩٣ ط الحلبي).

(٢) الشرح الصغير ١/ ٤٠٩

(٣) حديث أبي سلمة بن عبدالرحمن قال: «سمع قوم الإقامة فقاموا يصلون...» أخرجه مالك في الموطأ وقال ابن عبد البر: لم يختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث. وقال عبدالقادر الأرناؤوط محقق جامع الأصول: في إسناده أيضا شريك بن عبدالله ابن أبي نمر، وهو صدوق يخطىء، ولكن له شواهد بمعناه. (الموطأ للإمام مالك ١/ ١٢٨ ط عيسى الحلبي، جامع الأصول ٦/ ٢٢).

(١) الشرح الصغير ١/ ٤٠٩ ط. دار المعارف. والبجيرمي على الخطيب ٢/ ٤ ط دار المعرفة، وكشاف القناع ١/ ٤٥٩، والمغني ٢/ ٣٨٧.

(٢) حديث: «أن النبي ﷺ كان لا يصلي قبل العيد...» أخرجه ابن ماجة من حديث أبي سعيد الخدري. قال الحافظ بن حجر: إسناده حسن. وقال الحافظ البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. (سنن ابن ماجة ١/ ٤١ ط الحلبي، وفتح الباري ٢/ ٤٧٦ ط السلفية).

(٣) الشرح الصغير ١/ ١٨٩، والمغني ٢/ ٣٨٧

(٤) القليوبي ١/ ٣٠٨

والعصر بعرفة، يصلي الظهر والعصر في وقت الظهر، ويترك سنة الظهر البعدية، ومثل ذلك المغرب والعشاء. فيصلي المغرب والعشاء في وقت العشاء، ويترك سنة المغرب البعدية، لأنه ﷺ لم يتطوع بينهما.

قال القرطبي: فأما الفصل بين الصلاتين بعمل غير الصلاة، فقد ثبت عن أسامة بن زيد «أن النبي ﷺ لما جاء المزدلفة نزل فتوضأ، فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلى، ولم يصل بينهما». [1] وقال ابن المنذر: لا أعلم خلافا في أن السنة ألا يتطوع بين الصلاتين. [2]

**الوقت التاسع: عند ضيق وقت المكتوبة:**

**٣٥ ـ** لا يعلم خلاف بين الفقهاء في أنه يحرم التنفل عند ضيق وقت المكتوبة، فإذا ضاق وقت الظهر مثلا، ولم يبق منه إلا ما يسع صلاته، حرم التنفل، لما في التنفل من ترك أداء الصلاة المفروضة والاشتغال بالنفل، وصرح المالكية والحنابلة بأنه لا تنعقد نافلة ـ ولو راتبة ـ مع ضيق الوقت. [3]

(١) حديث أسامة بن زيد «أن النبي ﷺ لما جاء المزدلفة...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٢٤٠ ط السلفية).

(٢) تفسير القرطبي ٢/ ٤٢٤، ٤٢٥ في تفسير قوله تعالى: ﴿فإذا أفضتم من عرفات﴾ في المسألة الخامسة عشر، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٨١، وكشاف القناع ٢/ ٤٩٢، والدر المختار ورد المحتار ١/ ٤٨٥، ومراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي ص ٢٣٩.

(٣) كشاف القناع ١/ ٢٦١، ونهاية المحتاج ٢/ ١١٤، وابن عابدين ١/ ٤٨٣، والحطاب ٢/ ٦٦

## حكم الصلاة في غير وقتها

**تأخير الصلاة بلا عذر:**

**٣٦ ـ** لا يعلم خلاف بين الفقهاء في أن تأخير الصلاة عن وقتها بدون عذر ذنب عظيم، لا يرفع إلا بالتوبة والندم على مافرط من العبد، وقد سمى النبي ﷺ من فعل ذلك بأنه مفرط أي مقصر، حيث قال: «ليس التفريطُ في النومِ، إنما التفريطُ في اليقظةِ». [1]

**٣٧ ـ** أما تأخيرها بعذر النسيان، فلا نعلم خلافا بين الفقهاء أيضا في أن العبد غير مؤاخذ على هذا التأخير لقوله ﷺ: «رُفِعَ عن أمتي الخطأُ والنسيانُ وما استكرهوا عليه». [2]

**٣٨ ـ** وأما تأخيرها بعذر النوم، فالذي يفهم من قوله ﷺ: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة، فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها». [3]

إن النوم الذي يترتب عليه تأخير الصلاة عن وقتها لا يؤاخذ عليه العبد، ولا يعتبر مفرطا، وقد نام النبي ﷺ عن صلاة الصبح في حديث التعريس [4] عن أبي قتادة قال: «سرنا مع

(١) حديث: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة...» أخرجه أبوداود والترمذي واللفظ له، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأصل الحديث أخرجه مسلم مطولا (سنن الترمذي ١/ ٣٣٤١، ٣٣٥ ط الحلبي، وسنن أبي داود ١/ ٣٠٤ ط عزت عبيد دعاس، وصحيح مسلم ١/ ٤٧٢، ٤٧٣ ط الحلبي).

(٢) حديث: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه...» سبق تخريجه في مصطلح أهلية (ف/ ٣٩).

(٣) حديث: «ليس في النوم تفريط...» سبق تخريجه (ف/ ٣٦).

(٤) التعريس: نزول القوم المسافرين في مكان الاستراحة آخر الليل، ثم يرتحلون بعد ذلك.

رسول الله ﷺ ليلةً، فقال بعضُ القوم: لو عَرَّسْتَ بنا يارسول الله، قال: أخافُ أن تناموا عن الصلاةِ، قال بلالٌ: أنا أوقظكم، فاضطجعوا، وأسندَ بلالٌ ظهره إلى راحلته، فغلبته عيناه فنامَ، فاستيقظ النبي ﷺ وقد طلع حاجب الشمسِ فقال: يابلال أينَ ماقلتَ؟ فقال: ما أُلقيتْ عليَ نومة مثلها قط، قال: إنّ الله قبضَ أرواحَكم حين شاءَ، وردَّها عليكم حين شاء، يابلال قم فأذن الناس بالصلاةِ، فتوضأ، فلما ارتفعت الشمسُ، وابياضت، قام فصلى بالناس»[1] غير أنه يفهم من هذا الحديث أنه إذا غلب على ظنه أنه لو نام تفوته الصلاة يكلف أحدا بإيقاظه، وهو مايفهم من مذهب الحنفية والمالكية.[2] وقد قال الحنفية: إنه يكره النوم قبل صلاة العشاء، وهو مذهب مالك والشافعية وأحمد، لحديث أنه ﷺ «كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها».[3]

وفي قول للشافعية يكره النوم قبل الصلاة في جميع الأوقات، والظاهر عندهم كراهة النوم بعد دخول الوقت، أما قبل دخوله فجائز عندهم.[4]

٣٩ ـ أما تأخير الصلاة عن وقتها، أو تقديمها بعذر السفر أو المطر، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز الجمع بعذر السفر أو المطر[1] لما رواه الشيخان عن ابن عمر قال: «رأيت رسول الله ﷺ، إذا عجل به السير في السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء».[2] وروى الشيخان عن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس ـ أي قبل أن تزول الشمس عن وسط السماء ـ أخّر الظهرَ إلى وقتِ العصرِ، ثم نزل، فجمع بينهما، فإن زاغت الشمسُ قبلَ أن يَرْتحل صلى الظهر ثم ركب».[3] دل الحديث الأول على أن النبي ﷺ إذا كان مسافرا، وأسرع في السير، ليصل إلى غرضه في الوقت المناسب، أخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء. ودل الحديث الثاني على أنه ﷺ إذا ابتدأ السفر قبل دخول وقت الظهر، أخر الظهر وجمع بينها وبين العصر، وإذا ابتدأ السفر قبل دخول وقت الظهر، صلاها ثم سافر، ولم يجمع بينها وبين العصر، ويستدل للجمهور أيضا بالأحاديث الواردة في الجمع بين الصلاتين للسفر وغيره.

وذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز ذلك إلا في عرفة ومزدلفة، في اليوم التاسع من ذي الحجة، فيجمع الإمام بين الظهر والعصر جمع تقديم، بأن يصلي الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفات، ويجمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير بمزدلفة فيصلي المغرب

---

(١) حديث أبي قتادة «سرنا مع رسول الله ﷺ...» أخرجه البخاري وزيادة «بالناس» عند أبي داود فقط. (فتح الباري ٢/ ٦٦، ٦٧ ط السلفية، وسنن أبي داود ١/ ٣٠٧ ط عزت عبيد دعاس).

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٤٦، وبلغة السالك في أوقات الصلاة ١/ ٢٣٢ ومابعدها.

(٣) حديث: «كان النبي ﷺ يكره النوم قبلها...» أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٤٩ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٤٤٧ ط الحلبي).

(٤) رد المحتار ١/ ٢٤٦، وشرح المحلي على المنهاج ١/ ١١٥.

(١) جواهر الإكليل ١/ ٩٢، والإقناع ٢/ ١٦٩، والمغني ١/ ٤٠٩

(٢) حديث ابن عمر أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٥٧٢ ط السلفية) ومسلم (١/ ٤٨٩ ط الحلبي).

(٣) حديث أنس بن مالك أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٥٨٢ ط السلفية) ومسلم (١/ ٤٨٩ ط الحلبي).

والعشاء في وقت العشاء.

واشترط أبو حنيفة لجواز هذا الجمع: أن يكون محرما بحج لا عمرة، وأن تكون هذه الصلاة بجماعة، وأن يكون الإمام في جمع عرفة هو السلطان أو نائبه.

ولم يشترط أبو يوسف ومحمد ـ صاحبا أبي حنيفة ـ أن تكون الصلاة بجماعة، وأجازوا للمحرم بحج أن يصلي صلاة الجمع ولو كان منفردا، أما الجمع في مزدلفة فلا يشترط فيه غير الإحرام والمكان، وهو مزدلفة.

٤٠ ـ وقد تضمن مذهب أبي حنيفة وأصحابه في هذه المسألة أمرين: (الأول) أنه يجوز الجمع في عرفة ومزدلفة بالشروط السابقة. (الثاني) لا يجوز الجمع في غير ذلك بعذر سفر أو مطر.

أما الأمر الأول فدليله: أن الذين رَوَوْا نسك النبي ﷺ في حجه، اتفقوا على أنه كان يجمع هذا الجمع المذكور.

وأما الأمر الثاني ـ وهو أنه لا يجوز الجمع في غير عرفة ومزدلفة بعذر سفر أو مطر ـ فدليله: أن الصلوات المفروضة عرفت مؤقتة بأوقاتها بالدلائل المقطوع بها من الكتاب والسنة المتواترة والإجماع، فلا يجوز تغييرها عن أوقاتها بنوع من الاستدلال وخبر الواحد، والسفر أو المطر لا أثر لهما في تأخير الصلاة عن وقتها أو تقديمها عن وقتها.[1]

### من لم يجد بعض الأوقات الخمسة

٤١ ـ اختلف علماء الحنفية فيمن لم يجد بعض الأوقات الخمسة، كسكان المناطق القطبية، فإن هذه المناطق تستمر في نهار دائم ستة أشهر، وفي ليل دائم ستة أشهر أخرى، كما يقول الجغرافيون، فهل يجب على سكان هذه المناطق ـ إن كانوا مسلمين ـ أن يصلوا الصلوات التي لم يجدوا وقتا لها، بأن يقدروا لكل صلاة وقتا أو تسقط عنهم هذه الصلوات؟.

وكذلك في بعض البلاد القريبة من المناطق القطبية، تأتي فيها فترات لا يوجد وقت العشاء، أو يطلع الفجر بعد مغيب الشفق مباشرة.

وفي بعض المناطق لا تغيب الشمس مطلقا.

ذهب بعض علماء الحنفية إلى عدم سقوط هذه الصلوات عنهم، ويقدرون لكل صلاة وقتا، ففي الستة الأشهر التي تستمر في نهار دائم يقدرون للمغرب والعشاء والوتر والفجر وقتا، مثل ذلك الستة الأشهر الأخرى يقدرون للصبح والظهر والعصر وقتا، باعتبار أقرب البلاد التي لا تتوارى فيها الأوقات الخمسة.

وقد استدلوا على ذلك بالقياس على أيام الدجال، الذي هو من علامات الساعة الكبرى، فقد أمر النبي ﷺ بالتقدير فيها، في الحديث الذي رواه مسلم قال: «ذكر النبي ﷺ الدجال ولبثه في الأرض أربعين يوما: يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم». قال (الراوي) قلنا: يا رسول الله: أرأيت اليوم الذي كالسنة، أتكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: لا، ولكن اقدروا له». أي صلوا صلاة سنة في اليوم الذي هو كسنة، وقدّروا لكل صلاة وقتا.[1]

---

(١) انظر رد المحتار ١/ ٢٥٦، والبدائع ١/ ١٢٧

(١) حديث: ذكر النبي ﷺ الدجال ولبثه في الارض...» =

وذهب بعض فقهاء الحنفية إلى سقوط الصلوات التي لم يجدوا وقتا لها، لأن الوقت سبب للوجوب، فإذا عدم السبب ـ وهو الوقت ـ عدم المسبب وهو الوجوب.[1]

وهذا ينطبق على البلاد التي يقصر فيها الليل أربعين يوما في الصيف، فقبل أن يغيب الشفق الأحمر، يظهر الفجر الصادق فلا يوجد وقت للعشاء والوتر، لأن أول وقت العشاء مغيب الشفق الأحمر، وقد ظهر الفجر الصادق قبل أن يغيب الشفق.

فذهب بعض علماء الحنفية والمالكية إلى عدم سقوط الوتر والعشاء عن أهل هذه البلاد، بل يقدرون للعشاء والوتر وقتا باعتبار أقرب البلاد إليهم. وذهب بعض آخر من علماء الحنفية إلى سقوط الوتر والعشاء، وهو الذي مشى عليه صاحب نور الإيضاح وعبارته: ومن لم يجد وقتها لم تجب عليه. لكنه خلاف المذهب وما عليه المتون.

وذهب بعض المالكية، وهو مذهب الشافعية[2] إلى تقدير مغيب شفق أقرب البلاد إليهم، فإذا كان أقرب البلاد إليهم يغيب فيها الشفق بعد ساعة من غروب الشمس، ومدة الليل في هذه البلاد ثماني ساعات، فيكون أول العشاء عندهم بعد ساعة من غروب الشمس، وإذا كانت مدة الليل في البلاد التي ليس فيها عشاء اثنتي عشرة ساعة، فيقدر مغيب الشفق عندهم بساعة ونصف من غروب الشمس، لأن مدة بقاء الشفق في أقرب البلاد إليهم ساعة، وهي تعادل الثمن من الليل، لأن الليل عندهم ثماني ساعات، والبلاد التي ليس فيها عشاء وليلها اثنتا عشرة ساعة، يقدر لغياب الشفق ثمن هذه المدة، وهي ساعة ونصف.

وذهب الشافعية إلى وجوب قضاء العشاء على أهل هذه البلاد، ولا يسقط عنهم.[1]

قال ابن عابدين: هذه المسألة نقلوا فيها الخلاف بين ثلاثة من مشايخنا وهم: البقالي والحلواني والبرهاني الكبير، وأفتى البقالي: بعدم الوجوب، وكان الحلواني يفتي بالقضاء، ثم وافق البقالي حينما أرسل إليه من يسأله عمن أسقط صلاة من الصلوات الخمس: أيكفر؟ فأجاب البقالي السائل: من قطعت يداه أو رجلاه كم فروض وضوئه؟ قال: ثلاث. قال: فكذلك الصلاة، فاستحسن الحلواني، ورجع إلى قول البقالي بعدم الوجوب. أما الكمال ابن الهمام فقد رجح القول بالوجوب، ومنع ما أفتى به البقالي من القول بعدم الوجوب لعدم السبب وهو الوقت، كما يسقط غسل اليدين عن مقطوعهما.

وقال: لا يرتاب متأمل في ثبوت الفرق بين عدم محل الفرض، وبين عدم السبب وهو الوقت. إلى أن قال: وانتفاء الدليل على الشيء لا يلزم فيه انتفاء هذا الشيء، لجواز دليل آخر. وقد وجد وهو

---

= أخرجه أحمد والترمذي مطولا من حديث النواس بن سمعان الكلابي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث عبدالرحمن بن يزيد بن جابر. (مسند أحمد بن حنبل ٤/ ١٨١ ط الميمنية، وسنن الترمذي ٤/ ٥١٠ ـ ٥١٤ ط الحلبي).

(١) الدر المختار ورد المحتار عليه ١/ ٢٤٢، ٢٤٤

(٢) بلغة السالك ١/ ٧٢، والمنهاج ١/ ١١٠

(١) المنهاج ١/ ١١٠

ما تواطأت عليه أخبار الإسراء، من فرض الله تعالى الصلوات الخمس، وجعلها شرعا عاما لأهل الآفاق، لا تفضيل بين قطر وقطر.

قال ابن عابدين: وقد ورد في هذه المسألة قولان مصححان في المذهب، والأرجح القول بالوجوب، لاسيما إذا قال به إمام من الأئمة، وهو الشافعي رضي الله عنه، وهل ينوي القضاء أو لا ينويه؟ ذكر في الظهيرية أنه لا ينوي القضاء لفقد وقت الأداء، واعترضه الزيلعي بأنه إذا لم ينو القضاء يكون أداء ضرورة لا واسطة بينهما، وهي ليست أداء، لأن الوقت الذي صليت فيه ليس وقتا لصلاة العشاء، بل وقت لصلاة الصبح.[1]

ومعنى التقدير عند الحنفية: افتراض أن الوقت موجود، وإن كان الوقت وقتا لصلاة الصبح، وهذا بخلاف معنى التقدير عند الشافعية وبعض المالكية، على مابيناه سابقا من مذهبهم.[2]

أما البلاد التي يقصر فيها وقت الظهر، فيبلغ ظل الشيء مثله بعد زوال الشمس عن وسط السماء بوقت قصير لا يتمكن فيه المصلي من صلاة الظهر، فلم نجد في كتب الفقهاء نصا على حكم هذه المسألة.

# أوقات الكراهية

انظر: أوقات الصلاة

(١) ابن عابدين ١/ ٢٤٢، ٢٤٣

(٢) واللجنة ترى أن الأخذ بالرأي الثاني أقرب إلى مقاصد الشريعة ألا وهو الذي يؤيده حديث الدجال، وفي الموضوع مسائل عصرية يرجع إليها في ملحق المسائل المستجدة.

# أوقات

انظر: أوقات الصلاة

# أوقاص

**التعريف:**

١ ـ الأوقاص: جمع وَقَص بفتحتين، وقد تسكن القاف، والوقص من معانيه في اللغة: قصر العنق، كأنما رد في جوف الصدر. والكسر: يقال: وُقِصَتْ عنقه أي: كسرت ودقت.[1]

وقد استعمل في الشرع: لما بين الفريضتين في أنصبة زكاة الإبل والبقر والغنم، أو هو: ما بين الفريضتين في الغنم والبقر، أو في البقر خاصة، وهو واحد الأوقاص.

فمثلا إذا بلغت الغنم أربعين، ففيها شاة إلى أن تبلغ مائة وعشرين، فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين، ففيها شاتان. فالثمانون التي بين الأربعين وبين المائة وإحدى وعشرين وقص.[2]

(١) لسان العرب، والصحاح، والقاموس مادة: «وقص».

(٢) شرح الرسالة مع حاشية العدوى ١/ ٤٤٣ ط النصر، والعناية على الهداية ١/ ٤٩٤ ط الأميرية، وبدائع الصنائع ٢/ ٦٢ ط الجمالية، وتبيين الحقائق ١/ ٢٥٩ ط دار المعرفة، وابن عابدين ٢/ ٢٠ ط المصرية.

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الأشناق :**

٢ ـ الأشناق: جمع شنق، هذا وجاء في المصباح وغيره من كتب اللغة أن الشَنَق بفتحتين: مابين الفريضتين، وبعضهم يقول: هو الوقص، وبعض الفقهاء يخص الشنق بالإبل، والوقص بالبقر والغنم.

وفسر مالك الشنق بما يزكى من الإبل بالغنم. كالخمس من الإبل ففيها شاة، والعشر فيها شاتان، والخمس عشرة فيها ثلاث شياه، والعشرين فيها أربع. (١)

**ب ـ العفو :**

٣ ـ يقال لما بين الفريضتين أيضا: العفو، وهو في اللغة مصدر عفا، ومن معانيه: المحو والإسقاط. (٢)

وأما عند الفقهاء فإنه كالوقص، بمعنى أنه الذي يفصل بين الواجبين في زكاة النعم، أو في كل الأموال، وسمي عفوا لأنه معفو عنه، أي لا زكاة فيه. (٣)

---

(١) المصباح والقاموس ولسان العرب مادة: «شنق»، والعدوي على الرسالة ١/ ٤٣٩ ط دار المعرفة، والمدونة ١/ ٣١٠ ط السعادة، ومواهب الجليل ٢/ ٢٥٧ ط النجاح، وحاشية الجمل ٢/ ٢٢١ ط التراث، وروضة الطالبين ٢/ ١٥٣ ط المكتب الإسلامي، وكشاف القناع ٢/ ١٨٩ ط النصر.

(٢) القاموس المحيط، والمصباح مادة: «عفو».

(٣) تبيين الحقائق ١/ ٢٦٠ ط دار المعرفة، وابن عابدين ٢/ ٢٠ ط المصرية، وكشاف القناع ٢/ ١٨٩ ط النصر.

**الحكم الإجمالي ومواطن البحث :**

**أوقاص الإبل :**

٤ ـ يبحث عن الأحكام الخاصة بالأوقاص في مصطلح (زكاة) أي فيما يتعلق منها بزكاة النعم، وهي الإبل والبقر والغنم، إذ الأوقاص كما سبق: ما بين الفريضتين من كل الأنعام، والمراد بالفريضتين النصابان، فما بين كل نصابين يعتبر وقصا. هذا، والأوقاص في الإبل على خمس مراتب:

**الأولى** : الأربعة التي تفصل بين ماتجب فيه الشاة وهي الخمس من الإبل، والشاتان وهي العشر، والثلاث شياه وهي الخمس عشرة، والأربع شياه وهي العشرون، وبنت المخاض وهي الخمس والعشرون.

**الثانية** : العشرة، وهي التي تفصل بين ما تجب فيه بنت المخاض، وهي الخمس والعشرون، وما تجب فيه بنت اللبون وهي الست والثلاثون.

**الثالثة** : التسعة، وهي التي تفصل بين ما تجب فيه بنت اللبون وهي الست والثلاثون، وما تجب فيه الحقة، وهي الست والأربعون.

**الرابعة** : الأربع عشرة، وهي التي تفصل بين ما تجب فيه الحقة وهي الست والأربعون، وماتجب فيه الجذعة وهي الإحدى والستون. وهي التي تفصل أيضا بين ما تجب فيه الجذعة وهي الإحدى والستون، وما تجب فيه بنتا اللبون وهي الست والسبعون، والتي تفصل أيضا بين هذه وبين ما تجب فيه الحقتان وهي الإحدى والتسعون.

**الخامسة** : التسع والعشرون، وهي التي تفصل بين ما تجب فيه الحقتان وهي الإحدى والتسعون،

وما تجب فيه ثلاث بنات لبون وهي الإحدى والعشرون بعد المائة عند ابن القاسم من المالكية وعند الشافعية والحنابلة، إذ زيادة الواحدة على المائة والعشرين تؤثر عندهم في تغيير الواجب.

وأما الحنفية فقد ذكروا أن زيادة الواحدة على المائة والعشرين لا تؤثر في تغيير الواجب، وإنما يتغير الواجب عندهم بزيادة خمس، فيستمر أخذ الحقتين عندهم إلى أربع وعشرين بعد المائة.

فالمرتبة الخامسة من مراتب الوقص على هذا القول تكون ثلاثا وثلاثين.

والذي ارتضاه الإمام مالك أن الواجب بعد المائة والعشرين يتغير بزيادة عشرة، فإن كان الزائد أقل من ذلك، فإن الساعي مخير بين أخذ الحقتين أو ثلاث بنات لبون.[1] والتفصيل مع الأدلة وما قيل فيها محله مصطلح: (زكاة).

**أوقاص البقر:**

**٥ ـ الأوقاص في البقر لا تخرج عن عددين:**

**أحدهما**: التسعة، وهي التي تفصل بين ما يجب فيه التبيع أو التبيعة، وهو الثلاثون، وما يجب فيه المسنة أو المسن وهو الأربعون، وهي التي تقع أيضا بعد العدد الذي يتغير فيه الواجب بزيادة عشرة اتفاقا وهو الستون، وما فوقها كالتسعة التي بين الستين والسبعين. والسبعين والثمانين. وهكذا.[2]

(١) حاشية العدوي على الرسالة ١/ ٤٣٩ ـ ٤٤١ ط دار المعرفة، وتبيين الحقائق ١/ ٢٦٠ ط دار المعرفة، وروضة الطالبين ٢/ ١٥١ ط المكتب الإسلامي، وكشاف القناع ٢/ ١٨٤ ـ ١٨٦ و١٨٩ ط النصر.

(٢) تبيين الحقائق ١/ ٢٦١، ٢٦٢ ط دار المعرفة، وحاشية = العدوي على الرسالة ١/ ٤٤١، ٤٤٢ ط دار المعرفة، وروضة الطالبين ٢/ ١٥٢ ط المكتب الإسلامي، وكشاف القناع ٢/ ١٩١ ط النصر.

**الثاني**: التسعة عشر، وهي التي تفصل بين العدد الذي تجب فيه المسنة أو المسن على خلاف في ذلك وهو الأربعون، والعدد الذي يتغير بعده الواجب بزيادة عشرة وهو الستون، فإنها وقص لا زكاة فيه عند المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد من الحنفية.[1]

هذا وتذكر كتب الحنفية ثلاث روايات عن أبي حنيفة في البقر إذا زاد عددها على الأربعين. سيأتي ذكرها.

**أوقاص الغنم:**

**٦ ـ الأوقاص في الغنم تكون على النحو التالي:**

**أولا**: الثمانون، وهي التي تفصل بين ما تجب فيه الشاة الواحدة وهي الأربعون، وما تجب فيه الشاتان وهي الإحدى والعشرون بعد المائة.

**ثانيا**: التسع والسبعون، وهي التي تفصل بين ما تجب فيه الشاتان وهي الإحدى والعشرون بعد المائة، وما تجب فيه الثلاث الشياه وهي الواحدة بعد المائتين.

**ثالثا**: التسع والتسعون، وهي التي تقع بعد العدد الذي تجب فيه الثلاث الشياه وهو الواحد بعد المائتين وقبل العدد الذي يتغير بعده الواجب بزيادة

(١) تبيين الحقائق ١/ ٢٦٢ ط دار المعرفة، وحاشية العدوي على الرسالة ١/ ٤٤١، ٤٤٢ ط دار المعرفة، وروضة الطالبين ٢/ ١٥٢ ط المكتب الإسلامي، وكشاف القناع ٢/ ١٩١ ط النصر.

مائة وهو الثلاثمائة، فيستمر بعد ذلك الوقص على تسع وتسعين.[١]

**زكاة أوقاص الإبل :**

٧ - ذكر الحنفية والمالكية والشافعية في زكاة أوقاص الإبل قولين :

أحدهما : أنها لا زكاة فيها، لأن الزكاة إنما تتعلق بالنصاب فقط، ولأن الوقص عفو بعد النصاب كما هو عفو أيضا قبل النصاب، فالأربعة الواقعة بعد الخمسة وقبل العشرة عفو، إذ هي كالأربعة الواقعة قبل الخمس. وهذا القول هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وهو أيضا أحد قولين في مذهب المالكية، وقول الشافعية أيضا في القديم والجديد.[٢]

الثاني : أنها تزكى، وهو قول محمد وزفر من الحنفية، وهو أيضا القول الذي رجع إليه الإمام مالك، وهو أيضا قول الشافعي في رواية البويطي، ودليل هذا القول حديث أنس : في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى،[٣] فجعل الفرض في النصاب ومازاد. ولأنه زيادة على نصاب فلم يكن عفوا، كالزيادة على نصاب القطع في السرقة.[٤]

(١) تبيين الحقائق ١/ ٢٦٣، وحاشية العدوى على الرسالة ١/ ٤٤٢، وروضة الطالبين ٢/ ١٥٣، وكشاف القناع ٢/ ١٩٤

(٢) ابن عابدين ٢/ ٢٠، وحاشية العدوي على الرسالة ١/ ٤٣٩، والمهذب ١/ ١٥٢

(٣) حديث أنس : «في أربع وعشرين من الإبل . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٣١٧ ط السلفية).

(٤) ابن عابدين ٢/ ٢٠ ط المصرية، وحاشية العدوي على الرسالة ١/ ٤٣٩، والمهذب ١/ ١٥٢.

ويظهر أثر الخلاف - كما جاء في حاشية ابن عابدين - فيمن ملك تسعا من الإبل، فهلك بعد الحول منها أربعة لم يسقط شيء على الأول، ويسقط على الثاني أربعة أتساع شاة.[١]

هذا وإما الحنابلة فقد ذكروا أن الأوقاص لا زكاة فيها قولا واحدا، لأن الزكاة إنما تتعلق بالنصاب فقط، فلو كان له تسع إبل مغصوبة حولا، فخلص منها بعيرا، لزمه خمس شاة.[٢]

**زكاة أوقاص البقر :**

٨ - اختلف الفقهاء في زكاة ما زاد على الأربعين إلى الستين من البقر على ثلاثة أقوال :

**أحدها** : أن هذه الزيادة وقص لا زكاة فيها، وهو ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة، وهو رواية عن أبي حنيفة وصاحبيه، ودليل هذا القول «أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذا إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنا أو مسنة، فقالوا: الأوقاص، فقال: ما أمرني فيها بشيء، وسأسأل رسول الله ﷺ إذا قدمت عليه، فلما قدم على رسول الله ﷺ سأله عن الأوقاص فقال: ليس فيها شيء».[٣]

وفسروها بما بين أربعين إلى ستين، ولأن الأصل في الزكاة أن يكون بين كل واجبين وقص،

(١) ابن عابدين ٢/ ٢٠

(٢) كشاف القناع ٢/ ١٨٩

(٣) حديث : «لما بعث رسول الله . . . .» أخرجه الدارقطني (٢/ ٩٩ - ط شركة الطباعة الفنية) والبزار كما في مجمع الزوائد (٣/ ٧٣ - ط دار السعادة) وقال الهيثمي : لم يتابع بقية - يعني ابن الوليد - على رفعه إلا الحسن بن عمارة والحسن ضعيف، وقد روي عن عطاء مرسلا.

لأن توالي الواجبات غير مشروع فيها، لا سيما فيما يؤدي إلى التشقيص في المواشي.[١]

**الثاني** : وهو قول أبي حنيفة في رواية الأصل عنه ـ وهي الرواية الثانية ـ أن مازاد على الأربعين يجب فيه بحسابه إلى الستين، ففي الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة، أو ثلث عشر التبيع، وفي الثنتين نصف عشر مسنة أو ثلثا عشر تبيع وهكذا.

ودليل هذا القول هو أن المال سبب الوجوب، ونصب النصاب بالرأي لا يجوز، وكذا إخلاؤه عن الواجب بعد تحقق سببه، وأما حديث معاذ فهو غير ثابت، لأنه لم يجتمع برسول الله ﷺ بعدما بعثه إلى اليمن في الصحيح.[٢]

**الثالث** : وهو قول أبي حنيفة في رواية الحسن عنه ـ وهي الرواية الثالثة ـ أنه لاشيء في الزيادة حتى تبلغ خمسين، فإذا بلغتها ففيها مسنة وربع مسنة أو ثلث تبيع.

ودليل هذا القول هو أن الأوقاص من البقر تسع تسع، كما قبل الأربعين وبعد الستين، فكذا هنا.[٣]

**زكاة أوقاص الغنم :**

٩ ـ ولا زكاة في أوقاص الغنم بالاتفاق.[٤]

---

(١) تبيين الحقائق ١/ ٢٦٢، وحاشية العدوي على الرسالة ١/ ٤٤١، ٤٤٢، وروضة الطالبين ٢/ ١٥٢، وكشاف القناع ٢/ ١٩١

(٢) تبيين الحقائق ١/ ٢٦٢

(٣) تبيين الحقائق ١/ ٢٦٢، وفتح القدير ١/ ٤٩٩، ٥٠٠، وبدائع الصنائع ٢/ ٢٨، والمبسوط ٢/ ١٨٧

(٤) كشاف القناع ٢/ ١٩٤، وتبيين الحقائق ١/ ٢٦٣، وروضة الطالبين ٢/ ١٥٣

# أوقاف

انظر / وقف.

# أوقية

انظر / مقادير.

# أولوية

**التعريف :**

١ ـ الأولوية لغة : مصدر صناعي للأولى، أي كون الشيء أولى من غيره. ويقال: هو أولى بكذا: أي أحرى به وأجدر وأقرب وأحق، مشتق من الولى : وهو القرب.[١] وقد استعمل الأصوليون والفقهاء الأولى بمعنى : الأحرى والأفضل، إلا أن أفعل التفضيل هنا على غير بابه، بدليل أن مقابل الأولى ـ وهو المسمى عندهم بخلاف الأولى ـ لافضل فيه، بل فيه نوع كراهة خفيفة.

كما استعمل الفقهاء الأولى أيضا بمعنى

---

(١) التاج والمصباح ومفردات الراغب ونهاية ابن الاثير مادة: «ولي»، والبحر المحيط لأبي حيان ٨/ ٧١

الأحق، على غير باب أفعل التفضيل أيضا، بمعنى أنه المستحق للشيء دون غيره.[١]

**الحكم الإجمالي :**

**أولا :**

٢ ـ يعبر الأصوليون والفقهاء أحيانا عن الندب الخفيف بالأولى، وقد يقولون: إن الأمر على سبيل الأولوية.[٢]

**ثانيا :**

٣ ـ الأمر بالشيء يفيد النهي عن ضده في الجملة، فالأمر بفعل المندوبات يستفاد منه النهي عن تركها، لكن لما كان ترك المندوب لا يستوجب إثما، عبر عن ذلك الترك بأنه خلاف الأولى.

وعند الحنفية أن من ارتكب خلاف الأولى فقد أساء. والإساءة عندهم دون الكراهة، أو أفحش، أو أنها وسط بين كراهة التنزيه والتحريم.[٣]

**ثالثا : الدلالة والفحوى :**

٤ ـ من أنواع الدلالة اللفظية «الدلالة والفحوى» وهي: ثبوت حكم المنطوق للمسكوت لفهم مناط الحكم باللغة، كقوله تعالى ﴿ولا تَقُلْ لهما أفٍّ﴾[٤]

ويفهم منه تحريم الضرب، لأجل أن مناط النهي عنه هو الإيذاء، وهذا مفهوم لغة، من غير حاجة إلى نظر واستدلال، فكان منهيا عنه، ومن جزئياته الضرب فيكون منهيا عنه أيضا، ولا يجب في الدلالة أولوية المسكوت في تحقق المناط فيه.

وقيل: إنه تنبيه بالأدنى على الأعلى فتشترط الأولوية على هذا، ويخرج ما فيه مساواة، ويسمى الأول عندئذ فحوى الخطاب، كما يطلق عليه (المفهوم الأولى) ويسمى الثاني (لحن الخطاب). والمشهور أن فحوى الخطاب ولحن الخطاب مترادفان.[١]

**رابعا : قياس الأولى :**

٥ ـ من أنواع القياس: القياس الجلي، وهو: ماقطع فيه بنفي الفارق، أوكان تأثير الفارق فيه احتمالا ضعيفا. فالأول كقياس الأمة على العبد في تقويم حصة الشريك على شريكه المعتق الموسر وعتقها عليه. ومثال ماكان فيه تأثير الفارق احتمالا ضعيفا: قياس العمياء على العوراء في المنع من التضحية، حيث أن العمياء ترشد للمرعى الحسن، بخلاف العوراء، فإنها توكل إلى بصرها ـ وهو ناقص ـ فلا تسمن، فيكون العور مظنة الهزال. وجوابه أن المنظور إليه في عدم الإجزاء نقص الجمال بسبب نقص تمام الخلقة، لا نقص السمن.

وقيل: الجلي: القياس الأولى، كقياس الضرب على التأفيف في التحريم، وعلى التعريف الأول يصدق بالأولى كالمساوي.[٢]

وهناك خلاف في كون قياس الأولى من القياس الأصولي أو اللغوي، ينظر في محله.[٣] وتمام الكلام على ماسبق محله الملحق الأصولي.

---

(١) ابن عابدين ١/ ٣٧٤ ط الأولى، والقليوبي ٣/ ١٢٩، وشرح جمع الجوامع ١/ ٨١ ط مصطفى الحلبي، وفواتح الرحموت ١/ ٤٠٩

(٢) شرح جمع الجوامع ١/ ٨١، وابن عابدين ١/ ٣٧٤

(٣) ابن عابدين ١/ ٣٧٥ و٣٨١، والهداية ١/ ٥٥، ١٨٧ ط الحلبي.

(٤) سورة الإسراء / ٢٣

---

(١) فواتح الرحموت ١/ ٤٠٩، وشرح جمع الجوامع ١/ ٢٤٠، ٢٤١

(٢) شرح جمع الجوامع ٢/ ٣٤٠

(٣) شرح جمع الجوامع ١/ ٢٤١

**خامسا :**

٦ ـ من الألفاظ الدالة على الأولوية عند الحنفية أحيانا كلمة (لا بأس)، لكن الغالب استعمالها فيما تركه أولى، وإن كانت قد تستعمل في المندوب أحيانا، فإن قالوا: لا بأس بكذا دل على أن المستحب غيره غالبا.[1]

**من مواطن البحث :**

٧ ـ يذكر الأصوليون مباحث الأولوية والأولى في مباحث الحكم وأنواعه، وفي مباحث الدلالة وأنواع القياس كما تقدم. كما يذكرها الفقهاء بمناسبة الكلام على صيغة «لا بأس» وفي مواضع متفرقة بحسب المناسبات كالأولى بالإمامة وبالصلاة على الميت والدفن والذبح في الحج وبالحضانة وتربية اللقيط ونحو ذلك.

# أولياء

انظر : ولاية.

# إياس

**التعريف :**

١ ـ الإياس من الشيء، واليأس منه : انقطاع الرجاء والطمع والأمل فيه، و(اليأس) مصدر يئس ييأس فهو يائس. وقد ورد في كلام العرب كثيرا : أيس يأيس فهو آيس.[1]

هذا، ويقال للرجل يائس وآيس، وللمرأة يائسة وآيسة، لكن إن أريد يأسها من الحيض خاصة قيل : هي آيس[2]، بدون تاء. وهو الأجرى على قواعد اللغة، ويرد فيها أيضا في كلام الفقهاء كثيرا : آيسة.[3]

هذا، ويرد اليأس والإياس في كلام الفقهاء بمعنيين :

الأول، وهو اصطلاح لهم : أن يكون بمعنى انقطاع الحيض عن المرأة بسبب الكبر والطعن في السن.

والثاني : هو المعنى اللغوي المتقدم، ومنه قولهم : اليأس من رحمة الله، وقولهم : توبة اليائس أي توبة من يئس من الحياة. وفيما يلي بيان أحكام هذين المعنيين.

**أولا :**

**الإياس بمعنى انقطاع الحيض بسبب الكبر :**

٢ ـ الإياس دور من حياة المرأة، ينقطع فيه الحيض

---

(١) ابن عابدين ١/ ٨١، ٤٤٢

(١) تاج العروس واللسان، مادة : «أيس»، والمطلع على أبواب المقنع ص٣٤٨، ورد المحتار ١/ ٢٠١، ٢٠٢، والمغرب في ترتيب المعرب للمطرزي ص ٥٠٩

ومنه حديث : «إن الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون» أخرجه مسلم (٤/ ٢١٦٦ ـ ط الحلبي) والترمذي (٤/ ٣٣٠ ـ ط الحلبي).

(٢) المغني لابن قدامة ٧/ ٥٠٣، الطبعة الثالثة ومايوافقها.

(٣) ابن عابدين ٥/ ٢٤٠، وشرح المنهاج مع حاشية القليوبي ٣/ ٣٤٨، والمغني ٧/ ٤٥٨، ٤٥٩

والحمل، بسبب تغيرات تطرأ على جسمها.

ويرافق هذا الانقطاع اضطراب في وظائف الأعضاء، واضطرابات نفسية.[١]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ - القعود :**

٣ - قعود المرأة بمعنى : إياسها. فقد فسره أهل اللغة بانقطاع الحيض والولد عنها. قال ابن السكيت: امرأة قاعد إذا قعدت عن المحيض. فإذا أردت القعود قلت: هي قاعدة. وجمعها قواعد. وقد فسر قوله تعالى: ﴿والقواعدُ من النساءِ﴾[٢] بمن انقطع عنهن الحيض. وقال الزجاج: هن اللاتي قعدن عن الأزواج.[٣]

**ب - العقر والعقم :**

٤ - المرأة العاقر: هي التي لا تلد. ويقال للرجل أيضا: عاقر،إن كان لا يولد له. والعقم أيضا في المرأة والرجل، يقال: قد عقمت المرأة بمعنى: أعقمها الله. فهي عقيم ومعقومة. ويقال للرجل أيضا: عقيم،إن كان لا يولد له.[٤]

ويظهر أن المرأة يقال لها: عاقر وعقيم، إذا كانت لا تحمل ولو كانت ذات حيض، وبهذا تخالف الآيسة، فإن المرأة لا تكون آيسة إلا إذا امتنع عنها الحيض بسبب السن، ثم إن امتنع الحيض بسبب ذلك امتنع الحمل عادة ولابد. فكل آيسة عقيم، ولا عكس.

(١) المراجع السابقة.
(٢) سورة النور/ ٦٠
(٣) لسان العرب، والمصباح، والتاج.
(٤) اللسان.

**جـ - امتداد الطهر :**

٥ - قد يمتنع الحيض عن المرأة قبل سن الإياس لعارض من هزال أو مرض أو رضاع، فلا يسمى ذلك يأسا. وقد يكون امتناعه لسبب غير معلوم، فيقال لها في كل تلك الأحوال (ممتدة الطهر) أو (منقطعة الحيض). وفرق في (الدر المنتقى) بين هذين الاصطلاحين فقال: منقطعة الحيض: هي التي بلغت بالسن ولم تحض قط. ومرتفعة الحيض: هي من حاضت ولو مرة، ثم ارتفع حيضها وامتد طهرها، ولذا تسمى ممتدة الطهر.[١]

**سن الإياس :**

٦ - يقرر الأطباء أن وظيفة الحمل لدى المرأة تستمر لديها بعد البلوغ ٣٥ عاما، تتعطل لديها بعدها وظيفة الحمل والإنجاب.

وقد اختلف الفقهاء في تحديد سن الإياس على أقوال:

(١) فقال بعضهم : لا حد لأكثره. وعليه فأي سن رأت فيها الدم فهو حيض. ولو كان ذلك بعد الستين. وهذا قول بعض الحنفية. قالوا: لا يحد الإياس بمدة، بل إياسها أن تبلغ من السن مالا يحيض مثلها فيه. فإذا بلغته، وانقطع دمها، حكم بإياسها. فما رأته بعد الانقطاع حيض، فيبطل به الاعتداد بالأشهر، وتفسد الأنكحة أي يظهر فساد نكاحها إن كانت اعتدت بالأشهر وتزوجت، ثم رأت الدم.[٢]

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/ ٢٤٠ ط بولاق الأولى. وقد عبر بعض الحنفية بدل انقطاع الحيض في هذه الحالة بامتناع الحيض كما في ابن عابدين ٢/ ٦٠٢، ٦٠٦
(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢/ ٦٠٦، وفتح القدير ٤/ ١٤٥ ط الميمنية.

(٢) وقيل: يحد بخمس وخمسين سنة. وهو قول عند الحنفية، هو رواية الحسن عن أبي حنيفة، قيل فيه إن عليه الاعتماد، وإن عليه أكثر المشايخ، فما رأته من الدم بعدها فليس بحيض في ظاهر المذهب، إلا إذا كان دما خالصا فحيض، حتى يبطل به الاعتداد بالأشهر، إن جاءها قبل تمام الأشهر لا بعدها، حتى لا تفسد الأنكحة، قالوا: وهو المختار للفتوى، وعليه فالنكاح إن وقع بعد انقضاء الأشهر ثم رأت الدم جائز.[1]

(٣) وقيل يحد بخمسين سنة، وهو قول للحنفية، قال صاحب الدر: عليه المعول والفتوى في زماننا. وهو رواية عن أحمد[2]. واحتج أصحاب هذا القول بقول عائشة رضي الله عنها: لن ترى المرأة في بطنها ولدا بعد الخمسين.

(٤) وقيل يحد سن اليأس بالنسبة إلى كل امرأة بيأس نساء عشيرتها من الأبوين، لتقاربهن في الطبع. فإذا بلغت السن الذي ينقطع فيه حيضهن فقد بلغت سن اليأس، وهذا أحد قولي الشافعي.[3]

(٥) والقول الجديد للشافعي: المعتبر سن اليأس لجميع النساء بحسب ما يبلغ الخبر عنهن. وأقصاه فيما علم اثنتان وستون سنة. وقيل: ستون. وقيل خمسون.[4]

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢/ ٦٠٦، وفتح القدير ٤/ ٤٥

(٢) الدر وحاشيته ٢/ ٦٠٦، والمغني ١/ ٤٦٠

(٣) شرح المنهاج للمحلي بحاشية القليوبي ٣/ ٤٣، والجمل على شرح المنهج ٤/ ٤٤٥

(٤) شرح المنهاج ٣/ ٤٣، والجمل ٤/ ٤٤٥

(٦) وقيل بالتفريق بين بعض الأجناس وبعض، فهو للعربيات ستون عاما، وللعجميات خمسون. وهو رواية عن أحمد. قال ابن قدامة: لأن العربية أقوى طبيعة.[1]

(٧) وذهب المالكية، والحنابلة فيما نقله الخرقي عن أحمد إلى أن الإياس له حدان: أعلى وأدنى. فأقله عندهم جميعا خمسون سنة. وأعلاه عند المالكية سبعون. قالوا: فمن بلغت سبعين فدمها غير حيض قطعا. ومن لم تبلغ خمسين فدمها حيض قطعا. ولا يسأل النساء - أي ذوات الخبرة - فيهما. وما بين ذلك يرجع فيه للنساء، لأنه مشكوك فيه.[2]

وأعلاه عند أحمد على هذه الرواية ستون سنة، تيأس بعدها يقينا. وما بين الخمسين والستين من الدم مشكوك فيه، لا تترك له الصوم والصلاة. وتقضي الصوم المفروض احتياطا. قال ابن قدامة: الصحيح إن شاء الله أنه متى بلغت المرأة خمسين فانقطع حيضها عن عادتها عدة مرات لغير سبب فقد صارت آيسة، لأن وجود الحيض في حق هذه نادر، بدليل قلة وجوده، وقول عائشة: «لن ترى المرأة في بطنها ولدا بعد الخمسين» فإذا انضم إلى هذا انقطاعه عن العادة مرات حصل اليأس من وجوده، فلها حينئذ أن تعتد بالأشهر، وإن انقطع قبل ذلك فحكمها حكم من ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه - أي فتتربص تسعة أشهر لاستبراء الرحم، وثلاثة أشهر للعدة - وإن رأت

(١) المغني ١/ ٣٦٣ و٧/ ٤٦٠، ٤٦١

(٢) الزرقاني على خليل في أبواب العدة ٤/ ٢٠٤، والشرح الكبير ٢/ ٢٧٣

الـدم بعدالخمسين على العادة التي كانت تراه فيها فهـو حيض في الصحيح، لأن دليل الحيض الوجود في زمن الإمكـان، وهـذا يمكن وجود الحيض فيه، وإن كان نادرا. وإن رأتـه بعـد الستين فقد تيقن أنه ليس بحيض لأنه لم يوجد ذلك.[1]

**اشتراط انقطاع الدم مدة قبل الحكم بالإياس:**

٧ ـ ذكر هذا الشرط الحنفية في سياق القول بأن سن الإيـاس ٥٠ أو ٥٥ عامـا، قالـوا: يشترط للحكم بالإيـاس في هذه المـدة أن ينقطـع الـدم عنهـا مدة طويلة، وهي ستة أشهر في الأصح. قالوا: والأصح ألا يشـترط أن يكـون انقطـاع ستـة أشهر بعد مدة الإيـاس. بل لو كان منقطعـا قبل مدة الإياس، ثم تمت مدة الإيـاس، وطلقهـا زوجهـا يحكم بإيـاسها وتعتـد بثلاثة أشهر.[2] ولم يتعرض لهذا الشرط غير الحنفية فيما اطلعنا عليه.

**إياس من لم تحض:**

٨ ـ لم يتعرض لهذه المسألة بالنص عليها فيما اطلعنا عليـه غير الحنفيـة. فقـد قالوا: إن المرأة إذا بلغت بالـسن، واستمـر امتنـاع الحيض، فإنهـا يحكم بإياسها متى بلغت ثلاثين عاما. نقله في البحر عن الجامع.[3]

ومقتضى إطلاق غيرهم أنه لا يحكم بإياسها إلا متى بلغت سن الإياس المعتبر، كغيرها.

(١) المغني ٧/ ٤٦١
(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٠٧
(٣) ابن عابدين ٢/ ٦٠٢، ٦٠٦

**السنة والبدعة في تطليق الآيسة:**

٩ ـ السنة في طلاق المرأة أن يكون في طهر لم يأتها فيه زوجها، أو أثناء الحمل. أما طلاقها أثناء الحيض، أو في طهـر أصـابهـا فيـه، فإنـه طلاق بدعي. وأما الآيسـة من الحيض فقـد قيـل: لا سنة لطلاقها ولا بدعـة، وقـال الحنفيـة: السنـة في طلاقها أن تطلق على رأس كل شهر طلقة.

وقيل: طلاقها طلاق سني ولو بعد الوطء.[1]

وينظر تفصيل ذلك في (طلاق).

**عدة طلاق الآيسة:**

١٠ ـ تعتـد ذات الأقـراء من الطـلاق بثلاثة أقراء. والحامل عدتها إلى وضع حملها، أما التي أيست من الحيض، إن كانت حرة فعـدتهـا من الطـلاق ثلاثة أشهر من حين الطلاق. وهذا متفق عليه.[2] لقول الله تعـالـى: ﴿والّـلائي يَئِسْنَ من المحيضِ من نسـائِكم إنِ ارْتَبْتُم فَعِـدَّتُهُنَّ ثَلاثَـةُ أشْهُـرٍ﴾.[3] والتفصيل في (عدة).

**من تأخذ حكم الآيسة من النساء:**

١١ ـ إن المطلقة إذا ارتفع حيضها، وعرفت مارفعه من رضـاع أو مرض أو نفـاس، فإنهـا تنتظـر زوال العارض وعود الدم وإن طال، إلا أن تصير في سن

(١) ابن عابـدين ٢/ ٤١٩، وشـرح المنهـاج وحـاشيـة القليـوبي ٣/ ٣٤٨، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ١٣٤ مطبعة أنصار السنة.
(٢) ابـن عابـديـن ٢/ ٦٠٢، وشـرح المنـتـهى ٣/ ٢٢٠، والمغني ٧/ ٤٢٥، ٤٥٨، ٤٥٩، ٥٠٣
(٣) سورة الطلاق / ٤

اليأس، فعند ذلك تعتد عدة الآيسات.[١]

أما إن كان ارتفاع حيضها لسبب لا تعلمه، وكانت حرة، فقد قيل: تتربص سنة: تسعة أشهر للحمل، ثم تعتد بثلاثة أشهر كالآيسة. وقيل في مدة تربصها غير ذلك[٢] (ر: عدة).

**أحكام اللباس والنظر ونحوهما بالنسبة للآيسة:**

١٢ - إن المرأة إذا اجتمع لها مع الإياس انقطاع رجائها في النكاح ثبت لها نوع من الرخصة في كمال الاستتار. قال الله تعالى: ﴿والقواعدُ من النساءِ اللاتي لا يَرْجُون نِكاحا فليسَ عليهن جُناحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيابَهن غيرَ مُتَبَرِّجات بِزينَةٍ﴾[٣]، قال القرطبي في تفسيرها: هن العجّز اللواتي قعدن عن التصرف من السن، وقعدن عن الولد والمحيض. هذا قول أكثر العلماء. وقال أبوعبيدة: هن اللاتي قعدن عن الولد، وليس ذلك بمستقيم، لأن المرأة تقعد عن الولد، وفيها مستمتع. وإنما خص القواعد بهذا الحكم - وهو جواز وضع الجلباب أو الرداء عنهن، إذا كان ما تحته من الثياب ساترا لما يجب ستره - لانصراف الأنفس عنهن، وقيل: لا بأس بالنظر منها إلى ما يظهر غالبا وهو مذهب الحنابلة، إذ لا مذهب للرجال فيهن، فأبيح لهن مالم يبح لغيرهن، وأزيل عنهن كلفة التحفظ المتعبة لهن.[١]

(١) المغني ٧/ ٤٦٥

(٢) واللجنة ترى أن المرأة التي لم تبلغ سن الإياس، ولكن تحقق بها لا يبقى معه مجال للشك امتناع الحيض والحمل في حقها، لاشك أن حكمها في الاعتداد ونحوه حكم الآيسة ولا فرق، لأن حكم الآية ينطبق عليها أنها ممن ﴿يئسن من المحيض﴾ ومثال ذلك أن تكون قد استؤصل منها المبيضان والرحم بعملية جراحية، أو عطلا عن عملهما بواسطة العلاج الإشعاعي، على ما يذكره أهل الطب، وليست مثل هذه ممن عليها الانتظار سنة، ولا أن تنتظر سن الإياس، بل عدتها ثلاثة أشهر على ما تنص عليه الآية.

(٣) سورة النور / ٦٠

## ثانيا:

## الإياس بمعنى انقطاع الرجاء

١٣ - الإياس من حصول بعض الأشياء جائز ولا بأس به. بل استحضار الإياس من بعض الأشياء البعيدة الحصول قد يكون راحة للنفس من تطلبها. وفي الحديث «أجمع الإياس مما في أيدي الناس».[٢]

ولكن لا يجوز للمؤمن اليأس من روح الله ورحمته.

ومن أمثلة الإياس من رحمة الله الإياس من الرزق أو نحوه كالولد، أو وجود المفقود، أو يأس المريض من العافية، أو يأس المذنب من المغفرة.

والإياس من رحمة الله تعالى منهي عنه. وقد عده العلماء من الكبائر. قال ابن حجر المكي: عد ذلك كبيرة هو ما أطبقوا عليه، لما ورد فيه من الوعيد الشديد. كقوله تعالى: ﴿إنّه لا يَيْأَسُ من روْحِ

(١) تفسير القرطبي ١٢/ ٣٠٩، وأحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٣٨٨ ط عيسى الحلبي، وشرح المنتهى ٣/ ٥، وابن عابدين ٥/ ٢٣٥، والهندية ٥/ ٣٢٩، والمغني ٦/ ٥٥٩

(٢) حديث: «أجمع الأياس مما في أيدي الناس» أخرجه أحمد (٥/ ٤١٢ - ط الميمنية) من حديث أبي أيوب الأنصاري وضعفه البوصيري في الزوائد كما في التعليق على ابن ماجة (٢/ ١٣٩٦ - ط الحلبي)، ولكن له شاهد من حديث سعد بن أبي وقاص أخرجه الحاكم (٤/ ٣٢٦ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

الله إلا القومُ الكافرون﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يقنطُ من رحمةِ ربه إلا الضّالون﴾.[٢]

وروى ابن أبي حاتم والبزار عن ابن عباس أن النبي ﷺ سئل: ما الكبائر؟ «فقال: الشرك بالله، والإياس من روح الله، والأمن من مكر الله، وهذا أكبر الكبائر»[٣] قيل: والأشبه أن يكون الحديث موقوفا، وبكونه أكبر الكبائر صرح ابن مسعود كما رواه عبدالرزاق والطبراني. ثم قال ابن حجر: وإنما كان اليأس من رحمة الله من الكبائر لأنه يستلزم تكذيب النصوص القطعية. ثم هذا اليأس قد ينضم إليه حالة هي أشد منه، وهي التصميم على عدم وقوع الرحمة له، وهذا هو القنوط، بحسب ما دل عليه سياق الآية: ﴿وإنْ مَسَّهُ الشرُّ فيئوس قنوط﴾[٤] وتارة ينضم إليه أنه مع اعتقاده عدم وقوع الرحمة له يرى أنه سيشدد عذابه كالكفار. وهذا هو المراد بسوء الظن بالله تعالى.[٥]

وقد ورد النهي عن اليأس من الرزق في مثل قول النبي ﷺ لحبة وسواء ابني خالد «لا تيأسا من الرزق ما تهزهزت رؤ وسكما».[٦]

وورد النهي عن القنوط بسبب الفقر والحاجة أو

(١) سورة يوسف / ٨٧
(٢) سورة الحجر / ٥٦
(٣) حديث: «الكبائر . . .» أخرجه البزار والطبراني كما في المجمع (٤/ ١٠٤ ـ ط المقدسي) وقال: ورجاله موثقون.
(٤) سورة فصلت / ٤٩
(٥) الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر بتصرف قليل ١/ ٨٢ ـ ٨٣
(٦) حديث: «لا تيأسا من الرزق ما تهزهزت رؤوسكما» أخرجه أحمد (٣/ ٤٦٩ ـ ط الميمنية) وابن ماجة (٢/ ١٣٩٤ ـ ط الحلبي) وقال البوصيري: إسناده صحيح.

حلول المصيبة في مثل قوله تعالى: ﴿وإذا أذقْنا الناسَ رحمةً فرِحُوا بها، وإنْ تُصِبْهم سَيئةٌ بما قَدَّمَتْ أيديهم إذا هم يَقْنطون. أوَلم يَرَوْا أنَّ الله يَبْسُطُ الرزقَ لمن يشاءُ وَيَقْدِرُ إن في ذلك لآياتٍ لِقَوم يؤمنون﴾.[١]

وورد النهي عن اليأس من مغفرة الذنوب في قوله تعالى: ﴿قلْ يا عبادِيَ الذين أسْرَفُوا على أنفسِهم لا تَقْنَطُوا من رحمةِ الله إنَّ الله يَغْفِرُ الذنوبَ جميعا إنه هو الغفورُ الرحيمَ﴾.[٢]

فإن الله تعالى لا يتعاظمه ذنب أن يغفره، فرحمته وسعت كل شيء. ومن أجل ذلك فالإنابة إلى الله تعالى مطلوبة، وباب التوبة إليه من الذنوب جميعا مفتوح للعبد مالم يغرغر، أي حين ييأس من الحياة.

فتوبة اليائس ـ وهي توبة من يئس من الحياة كالمحتضر ـ المشهور أنها غير مقبولة، كإيمان اليائس. وهو قول الجمهور. وفرق بعض الحنفية بين توبة اليائس وإيمان اليائس، فقالوا بقبول الأول دون الثاني[٣] (ر: احتضار. توبة).

أما من مات على كفره فإنه هو اليائس حقا من مغفرة الله ورحمته، لقوله تعالى: ﴿والذين كفروا بآياتِ الله وَلِقَائِه أولئك يَئِسُوا من رحمتي، وأولئك لهم عذابٌ أليم﴾[٤]، بخلاف من مات على الإيمان فإن الرحمة ترجى له.

(١) سورة الروم / ٣٦، ٣٧
(٢) سورة الزمر / ٥٣
(٣) وانظر حاشية ابن عابدين ١/ ٥٧١ و٣/ ٢٨٩
(٤) سورة العنكبوت / ٢٣

# أيامى

انظر / نكاح.

# إيتار

انظر / وتر.

# إيتمان

انظر / أمانة.

# إيجاب

**التعريف :**

١ ـ الإيجاب : لغة مصدر أوجب. يقال أوجب الأمر على الناس إيجابا : أي ألزمهم به إلزاما، ويقال : وجب البيع يجب وجوبا أي : لزم وثبت، وأوجبه إيجابا : ألزمه إلزاما.[1]

واصطلاحا : يطلق على عدة معان، منها : طلب الشارع الفعل على سبيل الإلزام، وهو بهذا يخالف الاختيار.

ومنها : التلفظ الذي يصدر عن أحد العاقدين. وقد اختلف الفقهاء في تعريفه بهذا المعنى، فقال الحنفية : الإيجاب : هو ماصدر أولا من أحد العاقدين بصيغة صالحة لإفادة العقد، والقبول : ماصدر ثانيا من أي جانب كان.

ويرى غير الحنفية أن الإيجاب : ماصدر من البائع، والمؤجر، والزوجة، أو وليها، على اختلاف بين المذاهب، سواء صدر أولا أو آخرا، لأنهم هم الذين سيملكون : المشتري السلعة المبيعة، والمستأجر منفعة العين، والزوج العصمة، وهكذا.[1]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الفرض :**

٢ ـ يأتي الفرض لغة واصطلاحا بمعنى : الإيجاب.

يقال : فرض الله الأحكام فرضا أي أوجبها، ولا فرق عند غير الحنفية بين الفرض والإيجاب.

أما عند الحنفية فالفرض : ماثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه، ويكفر جاحده إذا كان مما علم من الدين بالضرورة. والواجب ماثبت بدليل فيه شبهة كالقياس.[2]

---

(١) لسان العرب والمصباح المنير في مادة : «وجب».

(١) التهانوي ٤٧٢، ١٢٠٤، ١٤٤٨، وفتح القدير ٢/ ٣٤٤، والمغني ٣/ ٥٦١ ط الرياض، والمجموع ٧/ ١٦٥ ط السعودية.

(٢) المصباح المنير في المادة، والتعريفات للجرجاني، والمستصفى للغزالي ١/ ٦٦، ومسلم الثبوت ١/ ٥٩

ب - الوجوب :

وهو أثر الإيجاب، فالإيجاب من الحاكم به، والوجوب صفة الفعل المحكوم فيه، فما أوجبه الله صار بإيجابه واجبا.

جـ - الندب :

وهو طلب الشارع الفعل لا على وجه الإلزام به، كصلاة النافلة.

مصدر الإيجاب الشرعي :

٣ - الإيجاب الشرعي حكم شرعي لا يكون إلا من الله تعالى، لأنه خطاب الشرع للمكلفين بما يوجبه عليهم. وقد يوجب الإنسان على نفسه فعل طاعة بالنذر فيجب عليه أداؤه شرعا، لإيجاب الله الوفاء بالنذر، كأن ينذر شخص صوم أيام، أو حج البيت، أو صدقة معينة.

وينظر لتفاصيل أحكام الواجب الملحق الأصولي.

الإيجاب في المعاملات :

٤ - يكون الإيجاب باللفظ، وهو الأكثر. ويكون بالإشارة المفهمة من الأبكم ونحوه في غير النكاح. وقد يكون بالفعل كما في بيع المعاطاة. وقد يكون بالكتابة. ويكون الإيجاب بالرسالة أو الرسول، إذ يعتبر مجلس تبليغ الرسالة أو الرسول، وعلمه بما فيها، هو مجلس الإيجاب.[1]

وينظر تفصيل ذلك، والخلاف فيه، في أبواب المعاملات المختلفة وخاصة البيوع، وانظر أيضا مصطلح (إرسال. إشارة. عقد).

شروط صحة الإيجاب في العقود :

٥ - يشترط لصحة الإيجاب في العقود شروط أهمها: أهلية الموجب، وتفصيل ذلك في مصطلح (صيغة، وعقد).

خيار الإيجاب :

٦ - يرى بعض الفقهاء - مثل الحنفية - أن للموجب حق الرجوع قبل القبول، وقال المالكية: إن الموجب لو رجع عما أوجبه لصاحبه قبل أن يجيبه الآخر، لا يفيده رجوعه إذا أجابه صاحبه بالقبول، ولا يملك أن يرجع وإن كان في المجلس.

أما الشافعية والحنابلة فإنهم يرون خيار المجلس، وهو يقتضي جواز رجوع الموجب عن إيجابه حتى بعد قبول العاقد الآخر، فمن باب أولى يصح رجوعه قبل اتصال القبول به.[1]

# إيجار

التعريف :

١ - الإيجار: مصدر آجر، وفعله الثلاثي أَجَر.

---

(١) الهداية ٣/ ١٧، وفتح القدير ٥/ ٧٩، والبدائع ٥/ ١٣٨، وابن عابدين ٢/ ٤٢٥، ٤/ ٣٧٩، ٥/ ٤٢١، وقليوبي وعميرة ٢/ ١٥٣، ٣٢٩، ٣/ ١٣٠، ٢١٩، ٣٢٧، وجواهر الإكليل ١/ ٢٣٣، ٣٤٨

(١) مواهب الجليل ٤/ ٢٤١، وفتح القدير ٥/ ٧٨ - ٨٠، والمغني مع الشرح ٤/ ٤، وشرح الروض ٢/ ٥، والشرواني على التحفة ٤/ ٢٢٣، والبدائع ٥/ ١٣٤ ط المكتبة الإسلامية، وشرح المنهاج وحاشية القليوبي ٢/ ١٥٥

يقال: آجر الشيء يؤجّره إيجارا. ويقال: آجر فلان فلانا داره أي: عاقده عليها.

والمؤاجرة: الإثابة وإعطاء الأجر.

وآجرت الدار أوجرها إيجارا، فهي مؤجرة.

والاسم : الإجارة.

وللتفصيل ( ر: إجارة ج١/٢٥٢)

والإيجار (أيضا) مصدر للفعل أوجر، وفعله الثلاثي (وجر)، يقال: أوجره: إذا ألقي الوجور في حلقه.[1]

هذا في اللغة، ولم يخرج استعمال الفقهاء عن ذلك، فإنهم يستعملون الإيجار بمعنى: صب اللبن أو الدواء أو غيرهما في الحلق.[2]

واشتهر عندهم التعبير بلفظ الإجارة بمعنى: بيع المنفعة.

**الحكم الإجمالي :**

٢ - جمهور الفقهاء على أن إيجار لبن امرأة في حلق طفل رضيع فيما بين الحولين يثبت به التحريم، كارتضاعه من ثديها، لأن المؤثر في التحريم هو حصول الغذاء باللبن وإنبات اللحم وإنشاز العظم، لقول النبي ﷺ: «لا رضاعَ إلا ما أَنْشَزَ العظمَ وأَنبتَ اللحمَ»[3] وذلك يحصل بالإيجار، لأنه يصل إلى الجوف، وبذلك يساوي الارتضاع من الثدي في التحريم.

وفي هذا خلاف لبعض الفقهاء، مع اختلافهم أيضا في عدد الرضعات التي تنشر الحرمة.

وللتفصيل (ر: رضاع).

ويختلف الفقهاء في وصول شيء لجوف الصائم بالإيجار مكرها، هل يصير به مفطرا أم لا؟

يقول الحنفية والمالكية: لو أوجر الصائم مكرها، أو كان نائما وصب في حلقه شيء، كان مفطرا بذلك، ويجب عليه القضاء.

وعند الشافعية والحنابلة: من أوجر مكرها لم يكن مفطرا بذلك، لانتفاء الفعل والقصد منه، ولعموم قول النبي ﷺ: «رُفِعَ عن أمتي الخطأُ والنسيانُ وما اسْتُكْرِهوا عليه».[1]

**مواطن البحث :**

٣ - يأتي تفصيل الإيجار بمعنى صب شيء في الحلق في الرضاع والصوم، كما يأتي في باب الجنايات، وذلك بإيجار سم في فم إنسان.

# إيداع

انظر / وديعة

---

(١) لسان العرب والمصباح المنير وتاج العروس وتهذيب الأسماء واللغات مادة: «وجر».

(٢) ابن عابدين ٢/ ١٠٤، ١٠٥، ٤١٣ ط بولاق ثالثة، ونهاية المحتاج ٣/ ١٦٨ ط المكتبة الإسلامية.

(٣) ابن عابدين ٢/ ٤١٣، ٤١٩، والدسوقي ٢/ ٥٠٢ ط دار الفكر، والمهذب ٢/ ١٥٧، ١٥٨ ط دار المعرفة، والمغني ٧/ ٥٣٧، ٥٣٨ ط الرياض، وكشاف القناع ٥/ ٤٤٦ ط الرياض. =

= وحديث: «لا رضاع . . .» أخرجه أبوداود (٢/ ٥٤٩ - ط عزت عبيد دعاس) وقال ابن حجر: أبوموسى الهلالي وأبوه، قال أبوحاتم: مجهولان (التلخيص الحبير ٢/ ٤ - ط شركة الطباعة الفنية).

(١) ابن عابدين ٢/ ١٠٤، ١٠٥، والدسوقي ١/ ٥٢٦، ومغني المحتاج ١/ ٤٣٠، وكشاف القناع ٢/ ٣٢٠

وحديث: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان . . .».

أخرجه الحاكم (٢/ ١٩٨ ط دار الكتب العربي) وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين.

# إيصاء

**التعريف :**

١ ـ الإيصاء في اللغة : مصدر أوصى ، يقال : أوصى فلان بكذا يوصي إيصاء ، والاسم الوصاية (بفتح الواو وكسرها) وهو: أن يعهد إلى غيره في القيام بأمر من الأمور، سواء أكان القيام بذلك الأمر في حال حياة الطالب أم كان بعد وفاته . [١]

وفي المغرب : أوصى زيد لعمر بكذا إيصاء ، وقد وصى به توصية ، والوصية والوصاة اسمان في معنى المصدر، ومنه ﴿مِنْ بعد وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بها﴾[٢] والوصاية بالكسر مصدر الوصي . وقيل الإيصاء : طلب الشيء من غيره ليفعله على غيب منه حال حياته أو بعد وفاته [٣]

أما في اصطلاح الفقهاء ، فالإيصاء بمعنى الوصية ، وعند بعضهم هو أخص من ذلك ، فهو إقامة الإنسان غيره مقامه بعد وفاته في تصرف من التصرفات ، أو في تدبير شئون أولاده الصغار ورعايتهم ، وذلك الشخص المقام يسمى الوصي .

أما إقامة غيره مقامه في القيام بأمر في حال حياته ، فلا يقال له في الاصطلاح إيصاء عندهم ، وإنما يقال له وكالة . [٤]

(١) مختار الصحاح . مادة «وصى»

(٢) سورة النساء / ١٢

(٣) المغرب، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٩٥، وابن عابدين ٦/ ٦٤٧

(٤) الشرح الصغير وحاشية الصاوي ٢/ ١٨١ ، وفتاوى قاضي خان ٣/ ٥١٢ (هامش الفتاوى الهندية) .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الوصية :**

٢ ـ يرى الحنفية والشافعية : أن الوصية أعم من الإيصاء ، فهي عندهم ، تصدق على التمليك المضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع ، وتصدق على الإيصاء ، وهو طلب شيء من غيره ليفعله بعد وفاته ، كقضاء ديونه وتزويج بناته . [١]

ويرى المالكية وبعض الحنابلة : أن الوصية والإيصاء بمعنى واحد . فقد عرفها المالكية بأنها : عقد يوجب حقا في ثلث مال العاقد يلزم بموته ، أو يوجب نيابة عنه بعد موته [٢] وعرفها بعض الحنابلة : [٣] بأنها الأمر بالتصرف بعد الموت ، أو التبرع بالمال بعده .

فكل من هذين التعريفين يفيد أن الوصية قد تكون بالتبرع بالمال بعد الموت ، وقد تكون بإقامة الموصي غيره مقام نفسه في أمر من الأمور بعد وفاته ، فهي شاملة لكل منهما على السواء ، فكلاهما يطلق عليه اسم الوصية .

**ب ـ الولاية :**

٣ ـ الولاية هي : القدرة على إنشاء العقود والتصرفات النافذة من غير توقف على إجازة أحد . فإن كانت هذه العقود والتصرفات متعلقة بمن قام بها سميت الولاية ولاية قاصرة ، وإن كانت متعلقة بغيره سميت الولاية ولاية متعدية ، وهذه

(١) البدائع ٦/ ٣٣٣، وتبيين الحقائق ٦/ ١٨٢ ، والدر المختار ورد المحتار ٦/ ٦٤٨ ، والإقناع ٤/ ٢٤ ، وقليوبي ٣/ ١٥٦ و١٧٧

(٢) الشرح الكبير ٤/ ٣٧٥، والبهجة في شرح التحفة ٢/ ٣١٠

(٣) الروض المربع ٢/ ٢٤٥

الولاية المتعدية أعم من الوصاية، لأن كلا منهما يملك صاحبه التصرف بطريق النيابة عن غيره، إلا أن الولاية قد يكون مصدرها الشرع، كولاية الأب على ابنه،[1] وقد يكون مصدرها العقد كما في الوكالة والإيصاء، فإنه يكون بتولية صاحب الشأن في التصرف، فهو الذي يعهد إلى غيره بالنيابة عنه في بعض الأمور بعد وفاته.

**جـ ـ الوكالة :**

٤ ـ الوكالة : إقامة الشخص غيره مقام نفسه في تصرف مملوك قابل للنيابة، ليفعله في حال حياته.

فهي تشبه الإيصاء من حيث أن كلا منهما فيه تفويض للغير في القيام ببعض الأمور نيابة عمن فوضه، إلا أن بينهما فرقا من ناحية أن التفويض للغير في الإيصاء يكون بعد الموت، أما في الوكالة فإن التفويض يكون في حال الحياة.

هذا وسوف يقتصر الكلام في هذا البحث على الإيصاء بمعنى إقامة الوصي، أما مايتعلق بسائر أحكام الوصية فينظر في مصطلح : (وصية).

**مايتحقق به عقد الإيصاء :**

٥ ـ يتحقق عقد الإيصاء بإيجاب من الموصي، وقبول من الموصى إليه، ولا يشترط في الإيجاب أن يكون بألفاظ مخصوصة، بل يصح بكل لفظ يدل على تفويض الأمر إلى الموصى إليه بعد موت الموصي، مثل : جعلت فلانا وصيا، أو عهدت إليه بمال أولادي بعد وفاتي، وما أشبه ذلك.

(١) رد المحتار ٦/ ٦٤٧، والشرح الكبير ٤/ ٣٧٥، والإقناع ٤/ ٢٤

وكذلك القبول، فإنه يصح بكل مايدل على الموافقة والرضى بما صدر من الموصي، سواء أكان بالقول كقبلت أو رضيت، أو أجزت، ونحو ذلك، أم بالفعل الدال على الرضى، كبيع شيء من التركة بعد موت الموصي، أو شرائه شيئا يصلح للورثة، أو قضائه لدين أو اقتضائه له.[1]

ولا يشترط في القبول أن يكون في مجلس الإيجاب، بل يمتد زمنه إلى مابعد موت الموصي، لأن أثر عقد الإيصاء لا يظهر إلا بعد موت الموصي، فكان القبول ممتداً إلى مابعده.

وصح قبول الإيصاء في حال حياة الموصي عند الحنفية، والمالكية، والحنابلة، والشافعية في مقابل الأصح عندهم، لأن تصرف الموصى إليه يقع لمنفعة الموصي. فلو وقف القبول والرد على موته لم يؤمن أن يموت الموصي، ولم يسند وصيته إلى أحد، فيكون في ذلك إضرار به، وهذا بخلاف قبول الوصية بجزء من المال فإن قبول الموصى له لا يكون معتبرا إلا بعد موت الموصي، لأن الاستحقاق فيها إنما هو لحق الموصى له، فلم يكن ثم مايدعو إلى تقديم القبول على الموت.[2] وفي القول الأصح عند الشافعية : لا يصح القبول في الإيصاء إلا بعد موت الموصي، لأن الإيصاء مضاف إلى الموت، فقبل الموت لم يدخل وقته، فلا يصح القبول أو الرد قبله، كما في الوصية بالمال.

(١) الاختيار ٥/ ٦٦، والدر المختار ورد المحتار ٦/ ٧٠٠، وتبيين الحقائق ٦/ ٢٠٦، ومغني المحتاج ٣/ ٧٧

(٢) الروض المربع ٢/ ٢٤٨، والمغني لابن قدامة ٦/ ١٤١، والشرح الكبير ٤/ ٤٠٥

**حكم الإيصاء من حيث هو:**

٦ ـ الأصل في الإيصاء إلى الغير أنه لا يصح، وذلك لأن صحة التصرف تتوقف على الولاية عليه ممن صدر عنه، والموصي تنتهي ولايته بالموت، إلا أن الشرع أجازه استثناء من هذا الأصل، وذلك لما روي أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم كان يوصي بعضهم إلى بعض، من غير إنكار على أحد منهم في ذلك، فاعتبر هذا إجماعا منهم على الجواز. روى سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة قال: أوصى إلى الزبير سبعةٌ من الصحابة، منهم عثمان، والمقداد، وعبدالرحمن بن عوف، ومطيع بن الأسود. وروي عن أبي عبيدة أنه لما عبر الفرات أوصى إلى عمر. وروي أن ابن مسعود قد أوصى فكتب: «إن حدث بي حادث الموت من مرضي هذا، فمرجع وصيتي إلى الله سبحانه، ثم إلى الزبير بن العوام وابنه عبدالله».

ولأن الإيصاء وكالة وأمانة فأشبه الوديعة، والوكالة في الحياة، وكلاهما جائز، فكذلك الإيصاء.[1]

**حكم الإيصاء بالنسبة للموصي:**

٧ ـ الإيصاء بالنسبة للموصي يكون واجبا عليه إذا كان برد المظالم، وقضاء الديون المجهولة، أو التي يعجز عنها في الحال، لأن أداءها واجب، والإيصاء هو الوسيلة لأدائه، فيكون واجبا مثله. وكذلك الإيصاء على الأولاد الصغار ومن في حكمهم إذا خيف عليهم الضياع، لأن في هذا الإيصاء صيانة لهم من الضياع، وصيانة الصغار من الضياع واجبة بلا خلاف، لحديث: «كفى بالمرءِ إثْما أن يُضَيِّعَ من يَعُول».[1]

أما الإيصاء بقضاء الدين المعلوم، ورد المظالم المعلومة، وتنفيذ الوصايا إن كانت، والنظر في أمر الأولاد الصغار ومن في حكمهم الذين لا يخشى عليهم الضياع، فهو سنة أو مستحب باتفاق الفقهاء، تأسيا بالسلف الصالح في ذلك، حيث كان يوصي بعضهم إلى بعض،[2] كما تقدم.

هذا هو حكم الإيصاء بالنسبة للموصي.

أما بالنسبة للوصي، فإنه إذا أوصى إليه أحد جاز له قبول الوصية، إذا كانت له قدرة على القيام بما أوصي إليه فيه، ووثق من نفسه أداءه على الوجه المطلوب، لأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم كان بعضهم يوصي إلى بعض، فيقبلون الوصية، فقد روي أن عبدالله بن عمر كان وصيا لرجل، وكان الزبير بن العوام وصيا لسبعة من الصحابة.

وقياس مذهب أحمد[3] أن ترك الدخول في الوصية أولى، لما فيه من الخطر، وهو لا يعدل بالسلامة شيئا، ولذلك كان يرى ترك الالتقاط، وترك الإحرام من قبل الميقات أفضل، تحريا للسلامة واجتنابا للخطر، ويدل على ذلك، ماروه مسلم أن النبي ﷺ قال لأبي ذر: «إني أراك

---

(١) مغني المحتاج ٣/ ٧٣، ٧٤، والمغني لابن قدامة ٦/ ١٤٤

(١) حديث: «كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول» أخرجه مسلم (٢/ ٦٩٢ ـ ط الحلبي).

(٢) مغني المحتاج ٣/ ٧٣، والمغني لابن قدامة ٦/ ١٤٤، وابن عابدين ٦/ ٦٤٨، والإقناع ٤/ ٣٤، وقليوبي وعميرة ٣/ ١٧٧، والشرح الصغير ٢/ ٤٦٥

(٣) المغني لابن قدامة ٦/ ١٤٤

ضعيفا، وإني أحب لك ماأحب لنفسي، فلا تأمَّرَنّ على اثنين، ولا تَوَلَّين مالَ يتيمٍ». [١]

وفي رد المحتار: أنه لا ينبغي للوصي أن يقبل الوصاية، لأنها على خطر، وعن أبي يوسف: الدخول فيها أول مرة غلط، والثانية خيانة، والثالثة سرقة. [٢] وعن الحسن: لا يقدر الوصي أن يعدل ولو كان عمر بن الخطاب. وقال أبومطيع: ما رأيت في مدة قضائي عشرين سنة من يعدل في مال ابن أخيه. [٣]

**لزوم عقد الإيصاء وعدم لزومه:**

٨ ـ الإيصاء ليس تصرفا لازما في حق الموصي باتفاق الفقهاء، فله الرجوع عنه متى شاء، أما في حق الوصي، فإن عقد الإيصاء لا يكون لازما في حياة الموصي باتفاق الفقهاء، فله الرجوع عنه متى شاء، فإذا رجع كان رجوعه عزلا لنفسه عن الإيصاء.

إلا أن الحنفية قيدوا صحة هذا الرجوع بعلم الموصي، ليتمكن من الإيصاء إلى غيره إذا شاء، فإن رجع عن الوصية بغير علم الموصي فلا يصح رجوعه حتى لا يصير مغرورا من جهته. [١]

وقيد الشافعية جواز رجوع الوصي عن الوصاية إذا كان الإيصاء واجبا على الموصي بألا يتعين الوصي، أو يغلب على ظنه تلف المال الموصى برعايته، باستيلاء ظالم عليه من قاصد وغيره، فإن تعين الوصي، أو غلب على ظنه تلف المال فليس له الرجوع عن الوصية. [٢]

أما بعد موت الموصي، فليس للوصي عزل نفسه عند الحنفية والمالكية، وهو رواية عن أحمد، ذكرها ابن موسى في الإرشاد، لأن الوصي لما قبل الوصية في حياة الموصي فقد جعله يعتمد عليه فيما أوصى به إليه، فإذا رجع عن الوصية بعد موته كان تغريرا به، وهو لا يجوز.

وقال الشافعية والحنابلة: للوصي عزل نفسه بعد موت الموصي، لأن الوصاية كالوكالة من حيث أن كلا منهما تصرف بالإذن، والوكيل له عزل نفسه متى شاء، فكذلك الوصي. وقد استثنى الشافعية من ذلك ما إذا وجب الإيصاء وتعين القبول على الوصي، فلا يجوز له الرجوع عن الوصية. [٣]

**من يكون له تولية الوصي:**

٩ ـ تولية الوصي تختلف تبعا لاختلاف ما يتعلق الإيصاء به، فإن كان الإيصاء بتصرف معين، كقضاء الديون واقتضائها، ورد الودائع واستردادها، وتنفيذ الوصايا ونحو ذلك، فالذي

---

(١) حديث: «إني أراك ضعيفا...». أخرجه مسلم (٣/ ١٤٥٨ ـ ط الحلبي).

(٢) رد المحتار ٦/ ٧٠٠

(٣) واللجنة ترى أنه لا خلاف حقيقيا بين الفقهاء في هذه المسألة، لأن من قال بالجواز قيد ذلك بالاطمئنان إلى أنه سيكون أمينا عدلا، وأما من قال إنه خلاف الأولى أو إنه مكروه، فقد بَنَوْا ذلك على أن السلامة في هذا الأمر نادرة، وأن الكثير الغالب ألا يقوم الوصي بحق الموصى عليهم، ولكن قبول خيار الصحابة لهذا الأمر والمحافظة على اليتامى بقدر الإمكان يرجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء.

(١) ابن عابدين ٦/ ٧٠٠

(٢) الإقناع ٤/ ٣٤، والقليوبي وعميرة ٣/ ١٧٧

(٣) ابن عابدين ٦/ ٧٠٠، والمغني لابن قدامة ٦/ ١٤١، والإقناع ٣/ ٣٤، والشرح الكبير ٤/ ٤٠٥، ومواهب الجليل ٦/ ٤٠٣

يكون له تولية الوصي هو صاحب الشأن في ذلك التصرف، لأن من له ولاية على تصرف من التصرفات، كان له أن ينيب عنه غيره فيه للقيام به في حال حياته بطريق الوكالة، وبعد وفاته بطريق الوصية، أما إن كان الإيصاء برعاية الأولاد الصغار ومن في حكمهم، كالمجانين والمعتوهين، والنظر في أموالهم بحفظها والتصرف فيها بما ينفعهم، فلا خلاف بين الفقهاء في أن تولية الوصي تكون للأب، لأن للأب ـ عندهم جميعا ـ الولاية على أولاده الصغار ومن في حكمهم في حال حياته، فيكون له الحق في إقامة خليفة عنه في الولاية عليهم بعد وفاته.

ومثل الأب في هذا الحكم الجد عند الحنفية[1] والشافعية،[2] فله حق تولية الوصي، لأن الجد له عندهم الولاية على أولاد أولاده وإن نزلوا، فيكون له حق الإيصاء عليهم لمن شاء بعد موته كالأب.

وقال المالكية[3] والحنابلة:[4] ليس للجد حق تولية وصي عنه على أولاد أولاده، لأن الجد لا ولاية له عندهم على أموال هؤلاء الأولاد، لأنه لا يدلي إليهم بنفسه، وإنما يدلي إليهم بالأب، فكان كالأخ والعم، ولا ولاية لأحدهما على مال أولاد أخيه، فكذلك الجد لا ولاية له على مال أولاد أولاده.

ولوصي الأب حق الإيصاء بعده لمن شاء عند الحنفية، لأن الأب أقامه مقام نفسه، فكان له الإيصاء كالأب، ويوافق الحنفية في ذلك المالكية، إلا أنهم قيدوا حق الوصي في الإيصاء لغيره بما إذا لم يمنعه الأب من الإيصاء إلى غيره، فإن منعه من الإيصاء إلى غيره، كأن قال له: أوصيتك على أولادي، وليس لك أن توصي عليهم، فلا يجوز له الإيصاء.[1]

وقال الحنابلة والشافعية في الأظهر: ليس للوصي حق الإيصاء إلى غيره، إلا إذا جعل له الإيصاء إلى غيره، لأن الوصي يتصرف بطريق النيابة عن الموصي، فلم يكن له التفويض إلى غيره، إلا إذا أذن له في ذلك، كالوكيل، فإنه لا يجوز له توكيل غيره فيما وكل فيه، إلا إذا أذن له الموكل، فكذلك[2] الوصي.

وللقاضي إذا لم يوصِ الأب والجد أو وصيهما لأحد أن يعين وصيا من قبله باتفاق الفقهاء، لأنه ولي من لا ولي له، كما جاء في الحديث الصحيح «السلطانُ وَليُّ من لا وَليَّ له».[3] والقاضي لا يلي أمور القاصرين بنفسه، ولكنه يكل أمورهم إلى من يعينهم من الأوصياء.[4]

أما الأم فليس لها تولية الوصي على أولادها عند

(١) ابن عابدين ٦/ ٧١٤
(٢) مغني المحتاج ٣/ ٧٦، وشرح المحلي على المنهاج ٢/ ٣٠٤
(٣) الشرح الصغير ٢/ ٤٧٤
(٤) الروض المربع ٢/ ٢٤٩، والمغني ٦/ ١٣٥

(١) الشرح الصغير وحاشية الصاوي ٢/ ٤٧٤
(٢) مغني المحتاج ٣/ ٧٦، والروض المربع ٢/ ٢٤٩، والمغني لابن قدامة ٦/ ١٤٢
(٣) حديث: «السلطان ولي من لا ولي له». أخرجه الترمذي (٣/ ٤٠٨ ـ ط الحلبي) والحاكم (٢/ ١٦٨ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.
(٤) الشرح الصغير ٢/ ٤٧٤، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ٤٠٢، والإقناع ٤/ ٥٢، والمنهاج وشرح الجلال ٢/ ٣٠٤، والمغني لابن قدامة ٦/ ٦٤٠، ٦٤١، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٧٢٢

الحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] لأنه لا ولاية لها على أولادها في حال حياتها، فلا يكون لها حق إقامة خليفة عنها في حال وفاتها.

وقال المالكية: للأم الحق في الإيصاء على أولادها، إذا توافرت هذه الشروط الثلاثة:

(١) أن يكون مال الأولاد موروثا عن الأم، فإن كان غير موروث عنها، فليس لها الإيصاء فيه.

(٢) أن يكون المال الموروث عنها قليلا، فإن كان كثيرا فلا يكون لها الإيصاء عليه، والمعول عليه في اعتبار المال قليلا أو كثيرا هو العرف، فما اعتبر في عرف الناس كثيرا كان كثيرا، وما اعتبر في عرفهم قليلا كان قليلا.

(٣) ألا يكون للأولاد أب، أو وصي من الأب أو القاضي، فإن وجد واحد من هؤلاء فليس للأم حق الإيصاء عليهم.[٤]

**من تكون عليه الوصاية:**

١٠ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن الوصاية تكون على الصغار ومن في حكمهم، وهم المجانين والمعتوهون من الجنسين، لأنهم يحتاجون إلى من يرعى شئونهم في التعليم والتأديب والتزويج إن احتاجوا إليه، وإذا كان لهم مال احتاجوا إلى من يقوم بحفظه وصيانته واستثماره.[٥]

(١) حاشية ابن عابدين ٦/ ٧١٤

(٢) مغني المحتاج ٣/ ٧٦، والإقناع ٤/ ٣٣

(٣) الروض المربع ٢/ ٢٤٩، ومنار السبيل في شرح الدليل ٢/ ٤٧

(٤) الشرح الصغير ٢/ ٤٧٤

(٥) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣١٢، ٦/ ٧١٤، والشرح الصغير ٢/ ٤٧٤، وشرح الجلال المحلي وقليوبي ٣/ ١٧٧، ومغني المحتاج ٣/ ٧٣، والمغني لابن قدامة ٦/ ١٣٥، ومنار السبيل شرح الدليل ٢/ ٤٧

**شروط الوصي:**

١١ ـ اشترط الفقهاء في الموصى إليه شروطا لا يصح الإيصاء إلا بتوافرها، وهذه الشروط بعضها اتفق الفقهاء على اشتراطها، وبعضها اختلفوا في اشتراطه.

أما الشروط التي اتفقوا على اشتراطها فهي:

(١) العقل والتمييز، وعلى هذا لا يصح الإيصاء إلى المجنون والمعتوه والصبي غير المميز، لأنه لا ولاية لأحد من هؤلاء على نفسه وماله، فلا يكون له التصرف في شئون غيره بالطريق الأولى.

(٢) الإسلام، إذا كان الموصى عليه مسلما، لأن الوصاية ولاية، ولا ولاية لغير المسلم على المسلم، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ولنْ يجعلَ اللهُ للكافرين على المؤمنين سبيلا﴾[١] وقوله سبحانه ﴿والمؤمنونَ والمؤمناتُ بعضُهم أولياءُ بعضٍ﴾[٢] ولأن الاتفاق في الدين باعث على العناية وشدة الرعاية بالموافق فيه، كما أن الاختلاف في الدين باعث في الغالب على ترك العناية بمصالح المخالف فيه.

(٣) قدرة الموصى إليه على القيام بما أوصى إليه فيه، وحسن التصرف فيه، فإن كان عاجزا عن القيام بذلك، لمرض أو كبر سن أو نحو ذلك، فلا يصح الإيصاء إليه، لأنه لا مصلحة ترجى من الإيصاء إلى من كان هذا حاله.

وأما الشروط التي اختلفوا فيها فهي:

(١) البلوغ، فهو شرط في الموصى إليه عند المالكية والشافعية[٣] وهو الصحيح عند الحنابلة،[٤]

(١) سورة النساء / ١٤١

(٢) سورة التوبة / ٧١

(٣) الشرح الكبير ٤/ ٤٠٢، والشرح الصغير ٢/ ٤٧٤، ومغني المحتاج ٣/ ٧٤

(٤) المغني ٦/ ١٣٧

فلا يصح الإيصاء إلى الصبي المميز، لأن غير البالغ لا ولاية له على نفسه ولا على ماله، فلا تكون له الولاية على غيره وماله، كالصبي غير المميز والمجنون.

وقال الحنفية: بلوغ الموصى إليه ليس شرطا في صحة الإيصاء إليه، بل الشرط عندهم هو التمييز،[1] وعلى هذا: لو أوصى الأب أو الجد إلى الصبي العاقل كان الإيصاء صحيحا عندهم، وللقاضي أن يخرجه من الوصاية، ويعين وصيا آخر بدلا منه، لأن الصبي لا يهتدي إلى التصرف، ولو تصرف قبل الإخراج، قيل ينفذ تصرفه، وقيل لا ينفذ تصرفه، وهو الصحيح، لأنه لا يمكن إلزامه بالعهدة فيه.

وخرج القاضي وجها في مذهب أحمد بصحة الوصية إلى الصبي العاقل، لأن أحمد قد نص على صحة وكالته، وعلى هذا يعتبر أن يكون قد جاوز العشر.[2]

(٢) العدالة، والمراد بها: الاستقامة في الدين، وتتحقق بأداء الواجبات الدينية، وعدم ارتكاب كبيرة من الكبائر، كالزنى وشرب الخمر وما أشبه ذلك، فقد ذهب الشافعية، وهو رواية عن الإمام أحمد إلى أن الوصية إلى غير العدل ـ وهو الفاسق ـ لا تصح، لأن الوصاية ولاية وائتمان، ولا ولاية ولا ائتمان لفاسق.[3]

وقال الحنفية: العدالة ليست بشرط في الموصى إليه، فيصح عندهم الإيصاء للفاسق متى كان يحسن التصرف، ولا يخشى منه الخيانة.[1] ويوافق الحنفية في ذلك المالكية، حيث أنهم قالوا: المراد بالعدالة التي هي شرط في الوصي: الأمانة والرضى فيما يشرع فيه ويفعله، بأن يكون حسن التصرف، حافظا لمال الصبي، ويتصرف فيه بالمصلحة.[2]

وقد روي عن أحمد مايدل على أن الوصية إلى الفاسق صحيحة، فإنه قال في رواية ابن منصور: إذا كان (يعني الوصي) متهما لم تخرج من يده. وهذا يدل على صحة الوصية إليه، ويضم الحاكم إليه أمينا.[3]

أما الذكورة فإنها ليست بشرط في الوصي، فيصح الإيصاء إلى المرأة باتفاق الفقهاء، وقد روي أن عمر رضي الله تعالى عنه «أوصى إلى ابنته حفصة»، ولأن المرأة من أهل الشهادة كالرجل، فتكون أهلا للوصاية مثله.[4]

**الوقت المعتبر لتوافر الشروط في الموصى إليه:**

١٢ ـ اختلف الفقهاء في الوقت المعتبر لتوافر الشروط المطلوبة في الموصى إليه، فذهب الشافعية في الأصح عندهم، وهو أحد وجهين عند الحنابلة إلى أن الوقت المعتبر لتحقق الشروط في الموصى إليه أو عدم تحققها هو وقت وفاة الموصي، لأن هذا الوقت هو وقت اعتبار القبول وتنفيذ الإيصاء،

---

(١) حاشية ابن عابدين ٦/ ٧٠٢

(٢) المغني ٦/ ١٣٧

(٣) مغني المحتاج ٣/ ٧٤، والمغني ٦/ ١٣٨

(١) الدر وحاشية ابن عابدين ٦/ ٧٠٠

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/ ٤٠٢، والشرح الصغير وحاشية الصاوي ٢/ ٤٧٤

(٣) المغني ٦/ ١٣٨

(٤) مغني المحتاج ٣/ ٧٥، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/ ٤٠٢، والمغني ٦/ ١٣٧

فيكون هو المعتبر دون غيره، وعلى هذا لو انتفت الشروط كلها أو بعضها عند الإيصاء، ثم وجدت عند الموت، صح الإيصاء، ولو تحققت الشروط كلها عند الإيصاء، ثم انتفت أو انتفى بعضها عند الموت، فلا يصح الإيصاء.

وهذا الرأي أيضا هو رأي الحنفية والمالكية، وإن لم نجده منصوصا عليه في كتبهم التي رجعنا إليها، وذلك بناء على ما قالوه في اشتراط ألا يكون الموصى له بالمال وارثا للموصي، فإنهم نصوا على أن الوقت المعتبر لتحقق هذا الشرط أو عدم تحققه هو وقت وفاة الموصي، لا وقت الوصية،[1] وهذا يدل دلالة واضحة على أن وقت الموت هو أيضا المعتبر عندهم في الشروط الواجب توافرها في الموصى إليه لصحة الإيصاء.

وفي الوجه الثاني عند الحنابلة، ومقابل الأصح عند الشافعية، الوقت المعتبر لتحقق هذه الشروط أو عدم تحققها هو وقت الإيصاء ووقت وفاة الموصي جميعا، أما وجه اعتبار وجودها عند الإيصاء فلأنها شروط لصحة عقد الإيصاء، فاعتبر وجودها حال وجوده، كسائر العقود.

وأما وجه اعتبار وجودها عند الموت، فلأن الموصى إليه إنما يتصرف بعد موت الموصي، فاعتبر وجودها عنده، كالإيصاء له بشيء من المال.[2]

**سلطة الوصي:**

**١٣ ـ** سلطة الوصي إنما تكون على حسب الإيصاء عموما وخصوصا، فإن كان الإيصاء خاصا بشيء، كقضاء الديون أو اقتضائها، أو رد الودائع أو استردادها، أو النظر في أمر الأطفال ومن في حكمهم، كانت سلطة الوصي مقصورة على ما أوصي إليه فيه، لا تتعداه إلى غيره. وإن كان الإيصاء عاما، كأن قال الموصي: أوصيت إلى فلان في كل أموري، كانت سلطة الوصي شاملة لجميع التصرفات، كقضاء الديون واقتضائها، ورد الودائع واستردادها، وحفظ أموال الصغار والتصرف فيها، وتزويج من احتاج إلى الزواج من أولاده. وهذا عند المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد من الحنفية. لأن الوصي يتصرف بالإذن من الموصي كالوكيل. فإن كان الإذن خاصا كانت سلطته مقصورة على ما أذن فيه، وإن كان الإذن عاما كانت سلطته عامة، وقد استثنى الشافعية من ذلك تزويج الصغير والصغيرة، فقالوا: لا يصح الإيصاء بتزويجهما، لأن الصغير والصغيرة لا يزوجهما إلا الأب أو الجد، ولأن الوصي لا يتعير بدخول الدني في نسبهم.[1]

وقال أبوحنيفة، وهو المفتي به في المذهب: إن الإيصاء الصادر من الأب يكون عاما، ولا يقبل التخصيص بنوع أو مكان أو زمان، لأن الوصي قائم مقام الأب، وولاية الأب عامة، فكذلك من يقوم مقامه، ولأنه لولا ذلك لاحتجنا إلى تعيين وصي آخر، والموصي قد اختار هذا وصيا في بعض

(١) الدر وحاشية ابن عابدين ٦/ ٦٤٩، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٨٩، والشرح الصغير وحاشية الصاوي ٢/ ٤٦٩

(٢) المغني ٦/ ١٣٩، ومنار السبيل شرح الدليل ٢/ ٤٦، ومغني المحتاج ٣/ ٧٤، ٧٦، وشرح الجلال وحاشية القليوبي ٣/ ١٧٨، والإقناع ٤/ ٣٣

(١) الشرح الكبير ٤/ ٤٠١، والشرح الصغير ٢/ ٤٧٣، وشرح جلال الدين المحلي ٣/ ١٧٩، ومغني المحتاج ٣/ ٧٦، والمغني لابن قدامة ٦/ ١٣٦، ومنار السبيل شرح الدليل ٢/ ٤٨، والدر وحاشية ابن عابدين ٦/ ٧٢٢، ٧٢٣

أموره، فجعله وصيا في الكل أولى من غيره، لأنه رضي بتصرف هذا في البعض، ولم يرض بتصرف غيره في شيء أصلا، وعلى هذا: لو أوصى الأب إلى رجل بتفريق ثلث ماله في وجوه الخير مثلا، صار وصيا عاما على أولاده وتركته، ولو أوصى إلى رجل بقضاء دينه، وإلى آخر بتنفيذ وصيته، كانا وصيين في كل شيء عند أبي حنيفة.[1]

**حكم عقود الوصي وتصرفاته :**

١٤ ـ القاعدة العامة في عقود الوصي وتصرفاته: أن الوصي مقيد في تصرفه بالنظر والمصلحة لمن في وصايته، وعلى هذا لا يكون للوصي سلطة مباشرة التصرفات الضارة ضررا محضا كالهبة، أو التصدق، أو البيع والشراء بغبن فاحش، فإذا باشر الوصي تصرفا من هذه التصرفات كان تصرفه باطلا، لا يقبل الإجازة من أحد، ويكون له سلطة مباشرة التصرفات النافعة نفعا محضا، كقبول الهبة والصدقة والوصية والوقف، والكفالة للمال. ومثل هذا: التصرفات الدائرة بين النفع والضرر كالبيع والشراء والإجارة والاستئجار والقسمة والشركة، فإن للوصي أن يباشرها، إلا إذا ترتب عليها ضرر ظاهر، فإنها لا تكون صحيحة.

هذا مجمل القول في عقود الوصي وتصرفاته، أما تفصيل القول فيها فهو كما يأتي:

أ ـ يجوز للوصي أن يبيع من أموال مَنْ في وصايته، وأن يشتري لهم، ما دام البيع أو الشراء بمثل القيمة أو بغبن يسير، وهو ما يتغابن فيه الناس عادة، لأن الغبن اليسير لابد من حصوله في المعاملات المالية، فإذا لم يتسامح فيه أدى ذلك إلى سد باب التصرفات.

أما إذا كان البيع أو الشراء بغبن فاحش، وهو ما لا يتغابن فيه الناس عادة، فإن العقد لا يكون صحيحا.

وهذا إذا كان المبيع منقولا. أما إن كان عقارا فلا يجوز للوصي أن يبيعه، إلا إذا كان هناك مسوغ شرعي، لأن العقار محفوظ بنفسه، فلا حاجة إلى بيعه إلا إذا وجد مسوغ شرعي، كأن يكون بيع العقار خيرا من بقائه، وذلك في الحالات الآتية:

(١) أن يرغب شخص في شراء العقار بضعف قيمته أو أكثر، فإن الوصي في هذه الحالة، يستطيع أن يشتري بالثمن عقارا أنفع من الذي باعه.

(٢) أن تكون ضريبة العقار وما يصرف عليه للصيانة أو الزراعة تزيد على غلاته.

(٣) أن يكون الصغار ومَنْ في حكمهم في حاجة إلى النفقة، ولا سبيل إلى تدبير ذلك إلا ببيع العقار المملوك لهم، فيسوغ للوصي أن يبيع منه قدر ما يكفي للإنفاق عليهم.[1]

ومثل ذلك بيع وصي الأب أو الجد مال نفسه للموصى عليهم، أو شراء مال نفسه لهم، فإنه لا يجوز إلا إذا كان في البيع والشراء منفعة ظاهرة للموصى عليهم، كأن يبيع العقار لهم بنصف القيمة، ويشتريه منهم بضعف قيمته، وفي غير العقار: أن يبيع لهم مايساوي خمسة عشر بعشرة، ويشتري ما يساوي عشرة بخمسة عشر، وهذا

---

(١) حاشية ابن عابدين ٦/ ٧٢٣، الاختيار لتعليل المختار ٥/ ٦٩

(١) تبيين الحقائق ٦/ ٢١١، ٢١٣، والاختيار لتعليل المختار ٥/ ٦٨، والدر وحاشية ابن عابدين ٦/ ٧١١، والمنهاج وشرح الجلال ٢/ ٣٠٥، والمغني ٤/ ٢٤١

على القول المفتى به في مذهب الحنفية، وهو رأي الإمام أبي حنيفة.[١] وقال الأئمة الثلاثة، ومحمد،[٢] وأبو يوسف في أظهر الروايتين عنه: لا يجوز للوصي أن يبيع أو يشتري شيئا من مال الموصى عليهم مطلقا، وذلك لعدم وفور شفقته، مما يجعله يؤثر مصلحة نفسه على مصلحة مَنْ في وصايته، ولأنه متهم في هذا التصرف.

ونص المالكية على أن الوصي إذا اشترى لنفسه شيئا من مال الموصى عليهم، نظر الحاكم فيه، فإن وجد في شرائه مصلحة، بأن اشترى المبيع بقيمته أمضاه، وإن لم يجد فيه مصلحة رده.

وللوصي اقتضاء الدين ممن هو عليه، وله تأخير اقتضاء الدين الحال إن كان في تأخيره مصلحة.[٣]

ب ـ وله أن يدفع مال مَنْ في وصايته لمن يستثمره استثمارا شرعيا، كالمضاربة والمشاركة وغيرهما من كل ما لهم فيه خير ومنفعة.

كما أن له أن يقوم بالاتجار فيه بنفسه، في نظير جزء من الربح عند الحنفية. وقال المالكية: يكره للوصي استثمار مال من في وصايته بجزء من الربح، لئلا يحابي نفسه، فإن استثمره مجانا فلا يكره، بل هو من المعروف الذي يقصد به وجه الله.[٤] وقال الحنابلة: متى اتّجر الوصي في المال بنفسه، فالربح كله لليتيم على الصحيح.[٥]

(١) تبيين الحقائق ٦/ ٢١٢، والاختيار ٥/ ٦٨
(٢) الشرح الكبير ٤/ ٤٠٥، والمغني ٥/ ١٠٩، قليوبي ٢/ ٣٠٥
(٣) حاشية الشلبي ٦/ ٢١٢، والدر وحاشية ابن عابدين ٦/ ٧٢٠
(٤) الشرح الكبير ٤/ ٤٠٥
(٥) المغني ٤/ ٢٤٠

واستثمار مال الصغار ومن في حكمهم واجب على الوصي عند الشافعية، لقول عمر رضي الله تعالى عنه: «ابتغوا في أموال اليتامى، لا تأكلها الصدقة»[١] ومندوب أو مستحب عند الحنفية والمالكية والحنابلة، لأن فيه خيرا ونفعا لأصحاب المال، والشرع يحث على فعل ما فيه الخير للناس، ولم يوجد مايدل على الوجوب، والأمر بالاتجار في قول عمر محمول على الندب، كما قال ابن رشد.[٢]

جـ ـ وللوصي الإنفاق على الصغار ومن في حكمهم بحسب قلة المال وكثرته بالمعروف، فلايضيق على صاحب المال الكثير دون نفقة مثله، ولا يوسع على صاحب المال القليل بأكثر من نفقة مثله.

وله أن يدفع ما يحتاجون إليه من النفقة إليهم أو إلى من يكونون في حضانته لمدة شهر، إذا علم أنهم لا يتلفونه، فإن خاف إتلافه دفع إليهم مايحتاجونه يوما فيوما.

ونص الحنفية على أن الوصي لا يضمن ما أنفقه في المصاهرات بين اليتيم واليتيمة وغيرهما في خلع الخاطب أو الخطيبة، وفي الضيافات المعتادة، والهدايا المعهودة، وفي الأعياد ـ وإن كان له منه بد ـ وفي اتخاذ ضيافة لختنه للأقارب والجيران، مالم يسرف فيه، وكذا لمؤدبه، ومن عنده من الصبيان،

(١) الأثر عن عمر: «ابتغوا في أموال اليتامى . . . .» أخرجه البيهقي (٤/ ١٠٧ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وقال: إسناده صحيح.
(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/ ٤٠٥، وحاشية الشلبي ٦/ ٢١٣، والمغني ٤/ ٢٤٠، وحاشية القليوبي ٢/ ٣٠٤، وخبايا الزوايا ص٢٧٦

فإن أسرف كان ضامنا لما أسرف فيه.[١]

كما نصوا على أن للوصي أن ينفق على اليتيم ما يحتاج إليه في تعليم القرآن والأدب، إن كان أهلا لذلك، وصار الوصي مأجورا على تصرفه، فإن لم يكن أهلا لهذا التعلم فعليه أن يتكلف في تعليمه قدر ما يقرأ في صلاته.[٢] وفي المغني:[٣] يجوز للوصي أن يلحق الصبي بالمكتب ليتعلم القراءة والكتابة، ولا يحتاج إلى إذن حاكم، وكذلك يجوز له أن يسلمه في صناعة، إذا كانت مصلحته في ذلك.

د ـ وللوصي أن يحتال بدين من في وصايته إذا كان المحال عليه أملأ من المدين الأصلي، فإن كان أعسر منه لم يجز، لأن ولايته مقيدة بالنظر، وليس من النظر قبول الحوالة على الأعسر.[٤]

هـ ـ ولا يجوز للوصي باتفاق الفقهاء أن يهب شيئا من مال الصغير ومَنْ في حكمه، ولا أن يتصدق، ولا أن يوصي بشيء منه، لأنها من التصرفات الضارة ضررا محضا، فلا يملكها الوصي، ولا الولي ولو كان أبا.

و ـ وكذلك لا يجوز له أن يقرض مال الصغير ونحوه لغيره، ولا أن يقترضه لنفسه، لما في إقراضه من تعطيل المال عن الاستثمار، والوصي مأمور بتنميته بقدر الإمكان. وهذا عند الحنفية والمالكية.[٥] وقال الشافعية: لا يجوز الإقراض بلا ضرورة إلا بإذن القاضي.[١] وقيد الحنابلة عدم جواز الإقراض بما إذا لم يكن فيه حظ لليتيم، فمتى أمكن الوصي التجارة به أو تحصيل عقار له فيه الحظ لم يقرضه، وإن لم يمكن ذلك وكان في إقراضه حظ لليتيم جاز، كأن يكون لليتيم مال مثلا يريد نقله إلى بلد آخر، فيقرضه لرجل ليقضية بدله في البلد الآخر، يقصد حفظه من الغرر في نقله، أو يخاف عليه الهلاك من نهب أو غرق أو نحوهما، أو يكون مما يتلف بتطاول مدته، أو يكون حديثه خيرا من قديمه كالحنطة. فإن لم يكن فيه حظ، وإنما قصد إرفاق المقترض وقضاء حاجته، فهذا غير جائز.[٢]

**الناظر على الوصي، ومهمته:**

**١٥ ـ** الناظر على الوصي هو الشخص الذي يعينه الموصي أو القاضي لمراقبة أعمال الوصي وتصرفاته المتعلقة بالوصاية، دون أن يشترك معه في إجرائها، وذلك لضمان قيام الوصي بعمله على الوجه الأكمل. وتسميته بهذا الاسم اصطلاح الحنفية والمالكية،[٣] ويسميه المالكية أيضا والشافعية: مشرفا،[٤] أما الحنابلة فيسمونه: أمينا.[٥]

ومهمة المشرف أن يراقب الوصي في إدارة مال الصغار ومن في حكمهم، وتصرفاته فيه. وعلى الوصي أن يجيب المشرف إلى كل ما يطلبه من إيضاح عن إدارته وتصرفاته، كي يتمكن من القيام

---

(١) حاشية ابن عابدين ٦/ ٧٢٥
(٢) الدر وحاشية ابن عابدين ٦/ ٧٢٥
(٣) المغني ٤/ ٢٤٣
(٤) تبيين الحقائق ٦/ ٢١١
(٥) حاشية ابن عابدين ٦/ ٧١٢، وحاشية الدسوقي ٤/ ٤٠٥

(١) قليوبي ٢/ ٣٠٥
(٢) المغني ٤/ ٢٤٣
(٣) حاشية ابن عابدين ٦/ ٧٠٣، وحاشية الصاوي ٢/ ٢٧٥
(٤) حاشية الدسوقي ٤/ ٤٠٣، ومغني المحتاج ٣/ ٧٨
(٥) المغني ٦/ ١٤١

بمهمته التي عين من أجلها، وليس للمشرف حق الاشتراك في الإدارة ولا الانفراد بالتصرف، وإذا خلا مكان الوصي كان عليه أن يرعى مال الصغير ويحفظه إلى أن يعين وصي جديد.

**تعدد الأوصياء :**

١٦ ـ الإيصاء قد يكون لواحد، وقد يكون لأكثر من واحد. فإذا كان الإيصاء لأكثر من واحد وصدر الإيصاء في عقد واحد، بأن قال الموصي : أوصيت إلى فلان وفلان، وقَبِل كل منهما الوصاية صار وصيا، وكذلك إذا حصل الإيصاء إلى كل منهما بعقد على حدة، بأن أوصى إلى رجل، ثم أوصى إلى رجل آخر، فإنهما يكونان وصيين، إلا إذا قال الموصي : أخرجت الأول أو عزلته، أما إذا وجدت الوصية إليهما بعقدين من غير عزل واحد منهما، فإنهما يكونان وصيين، كما لو أوصى إليهما دفعة واحدة.

فإذا تعدد الأوصياء، وحدد الموصي لكل واحد اختصاصه، بأن عهد إلى أحد الأوصياء القيام بشئون الأراضي، وإلى آخر بشئون المتجر، أو المصنع، وإلى ثالث بالنظر في أمر أطفاله، وفي هذه الحالة يكون لكل منهم ما جعل إليه دون غيره.

وكذلك لو أوصى إلى وصيين في شيء واحد، وجعل لكل واحد منهما التصرف منفردا، بأن يقول: أوصيت إلى كل واحد منكما بالنظر في أمر أطفالي، ولكل منكما أن ينفرد بالتصرف، كان لكل وصي أن ينفرد بالتصرف، لأن الموصي جعل كل واحد منهما وصيا منفردا، وهذا يقتضي صحة تصرفه على الانفراد.

أما لو أوصى إلى وصيين ليتصرفا مجتمعين، فليس لواحد منهما الانفراد بالتصرف، فلو تصرف أحدهما بدون الآخر أو توكيل منه كان له رد تصرفه، لأن الموصي لم يجعل ذلك إليه، ولم يرض بنظره وحده، وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء إلا في الصورة الأولى، وهي ما إذا خصص لكل وصي عملا، فإن أبا حنيفة يقول: إن الوصاية لا تتخصص بالتخصيص من الموصي، بل يكون الوصي وصيا فيما يملكه الموصي، كما تقدم في الكلام على سلطة الوصي.

وإذا تعدد الأوصياء، وكان الإيصاء مطلقا عن التخصيص أو التقييد بالانفراد أو الاجتماع، بأن قال: أوصيت إليكما بالنظر في شئون أطفالي مثلا، فللفقهاء في ذلك ثلاثة آراء. فأبوحنيفة ومحمد يقولان: ليس لأحد الوصيين الانفراد بالتصرف، إلا أنهما استثنيا من ذلك بعض التصرفات، فأجازا لكل واحد الانفراد بها للضرورة، لأنها تصرفات عاجلة لا تحتمل التأخير، أو لأنها لازمة لحفظ المال، أو لأن اجتماع الرأي فيها متعذر، كتجهيز الميت وقضاء دينه، ورد المغصوب المعين، ورد الوديعة وتنفيذ الوصية المعينتين، وشراء ما لابد للصغير منه كالطعام والكسوة، وقبول الهبة له، والخصومة عن الميت فيما يدعى له أو عليه، ونحو ذلك مما يشق الاجتماع عليه، أو يضر تأخيره.

ومذهب الشافعية قريب مما ذهب إليه أبوحنيفة ومحمد، فإنهم قالوا: إذا أوصى إلى اثنين ولم يجعل لكل منهما الانفراد بالتصرف لم ينفرد أحدهما بالتصرف، بل لابد من اجتماعهما فيه، وهذا في أمر الأطفال وأموالهم، وتفرقة الوصايا غير المعينة،

وقضاء دين ليس في التركة جنسه. وأما رد الأعيان المستحقة كالمغصوب والودائع والأعيان الموصى بها وقضاء دين في التركة جنسه، فلأحدهما الاستقلال به.[١]

وحجة أصحاب هذا الرأي أن الوصاية إنما تثبت بالتفويض من الموصي، فيراعى وصف هذا التفويض، وهو الاجتماع، لأنه وصف مفيد، إذ رأي الواحد لايكون كرأي الاثنين، والموصي ما رضي إلا برأيهما، بدليل اختياره لأكثر من واحد، فإنه يدل دلالة ظاهرة على أن الغرض من ذلك اجتماع رأيهما واشتراكهما في التصرفات، حتى تكون أصلح وأنفع من التصرفات التي ينفرد بها وصي واحد، وإنما جاز انفراد أحدهما في التصرفات المستثناة لأنها ضروريات، والضروريات مستثناة دائما.[٢]

ويرى المالكية والحنابلة: أنه ليس لأحد الوصيين الانفراد بالتصرف، وهذا في جميع الأشياء، فإن تعذر اجتماعهما فالحاكم - كما نص على ذلك الحنابلة - يقيم أمينا مقام الغائب. وحجتهم في ذلك: أن الموصي قد شرك بين الوصيين في النظر، فلم يكن لأحدهما الانفراد في التصرف، كالوكيلين، فإنه ليس لأحدهما أن يتصرف بدون الآخر، فكذلك الوصيان.[٣]

وقال أبو يوسف: لكل من الوصيين أن ينفرد بالتصرف في جميع الأشياء، وحجته في ذلك: أن الوصاية من قبيل الولاية، وهي وصف شرعي لا يتجزأ، فتثبت لكل من الوصيين على وجه الكمال، كولاية الإنكاح إلى الأخوين، فإنها تثبت لكل منهما على وجه الكمال، فكذلك الوصاية تثبت لكل من الوصيين على وجه الكمال، لأن كلا منهما ولاية.[١]

ولو مات أحد الوصيين اللذين لم يجعل لكل منهما التصرف منفردا جعل القاضي مكانه آخرا، وهذا عند الحنفية والشافعية والحنابلة، لأن الوصي لما أوصى إلى الاثنين لم يرض بنظر الباقي منهما وحده.[٢]

وقال المالكية: لو مات أحد الوصيين، ولم يوص قبل موته إلى صاحبه أو إلى غيره، كان للحاكم أن ينظر فيما فيه الأصلح، فإن رأى الأصلح في إبقاء الحي منهما وصيا وحده لم يجعل معه وصيا آخر، وإن رأى الأصلح في جعل غيره وصيا معه جعل معه غيره.[٣]

**الأجر على الوصاية:**

١٧ - يجوز للوصي أن يأخذ أجرا على نظره وعمله، لأن الوصي كالوكيل، والوكيل يجوز له أخذ الأجر على عمله، فكذلك الوصي، بهذا قال الحنابلة،[٤] وبه أيضا قال المالكية، فإنهم نصوا

---

(١) الدر وحاشية ابن عابدين ٦/ ٧٠٣ - ٧٠٥، وتبيين الحقائق ٦/ ٢٠٨، ٢٠٩، ومغني المحتاج ٣/ ٧٧، ٧٨، وحاشية القليوبي ٣/ ١٧٩

(٢) تبيين الحقائق ٦/ ٢٠٨، ٢٠٩

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/ ٤٠٣، والشرح الصغير وحاشية الصاوي ٢/ ٤٧٥، والمغني ٦/ ١٣٦

(١) تبيين الحقائق ٦/ ٢٠٨

(٢) تبيين الحقائق ٦/ ٢٠٩، والدر وحاشية ابن عابدين ٦/ ٧٠٥، والقليوبي ٣/ ١٧٩، والمغني ٦/ ١٤٢

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/ ٤٠٣، والشرح الصغير وحاشية الصاوي ٢/ ٤٧٥

(٤) المغني ٦/ ١٤٢

على أن الوصي إذا طلب أجرة على نظره في مال اليتيم، فعلى القاضي أن يفرض له أجرة على نظره بقدر شغله في مال اليتيم وشراء نفقته. فإن تورع عن ذلك فهو خير له. كما نصوا على أن للقاضي أن يفرض للوصي أجرة على نظره إذا كان ذلك سدادا للأيتام.[١]

وقال الشافعية: إذا كان الناظر في أمر الطفل أجنبيا، فله أن يأخذ من مال الطفل قدر أجرة عمله، فإن أخذ أكثر من ذلك ضمن ما أخذه، ولو لكفايته، وإن كان أبا أو جدا، أو أما - بحكم الوصية لها - فلا يأخذ من ماله شيئا إن كان غنيا، فإن كان فقيرا فنفقته على الطفل، وله أن ينفق على نفسه من ماله بالمعروف، ولا يحتاج إلى إذن حاكم.[٢]

أما الحنفية فالصحيح عندهم أن الوصي إن كان وصي الميت فليس له أجر على وصيته، وإن كان وصي القاضي، فللقاضي أن يجعل له أجر المثل على وصيته.[٣]

ومع هذا فقد أجازوا للوصي أن يأكل من مال اليتيم إذا كان محتاجا، ويركب دابته إذا ذهب في حاجته،[٤] لقول الله تعالى: ﴿ومن كانَ فقيرا فَلْيَأْكُلْ بالمعروف﴾،[٥] ولما روي أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال: إن عندي يتيما عنده مال، وليس لي مالٌ، آكل من ماله؟ قال: «كُلْ بالمعروف غيرَ مُسْرِف».[١]

**انتهاء الوصاية:**

١٨ - تنتهي الوصاية بأحد الأمور الآتية:

(١) موت الوصي، أو فقده لشرط من الشروط المعتبرة فيه، فإن مات الوصي، أو فقد شرطا من الشروط الواجب توافرها لصحة الإيصاء، كالإسلام والعقل وغيرهما انتهت وصايته باتفاق الفقهاء، لأن هذه الشروط كما تعتبر في الابتداء تعتبر في الدوام والبقاء.[٢]

(٢) انتهاء مدة الوصاية، فإذا أقتت الوصاية بمدة، كأن قال الموصي: أوصيت إلى فلان لمدة سنة، أو قال: أوصيت إلى فلان مدة غياب ولدي فلان، أو إلى أن يصير رشيدا، فإذا حضر أو رشد فهو وصيي، فإن الإيصاء ينتهي إذا حضر ولده، أو صار رشيدا، لأن الإيصاء كالإمارة، والإمارة يصح توقيتها وتعليقها على الشرط، فكذلك الإيصاء، ولأن الإيصاء مؤقت شرعا ببلوغ الأيتام أو إيناس الرشد، فجاز أن يكون مؤقتا بالشرط، وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء أيضا.[٣]

---

(١) البهجة في شرح التحفة، وحلى المعاصم المطبوع بهامش الشرح المذكور ٢/ ٣٠٩

(٢) مغني المحتاج ٣/ ٧٨، ٧٩

(٣) الدر وحاشية ابن عابدين ٦/ ٧١٣

(٤) الاختيار لتعليل المختار ٥/ ٦٩، ٧٠

(٥) سورة النساء / ٦

---

(١) حديث: «كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأثل...». أخرجه أبوداود (٣/ ٢٩٣ - ط عزت عبيد دعاس) والنسائي (٦/ ٢٥٦ - ط المكتبة التجارية) وقواه ابن حجر في الفتح (٨/ ٢٤١ - ط السلفية). ورواه ابن أبي حاتم (مختصر تفسير ابن كثير ١/ ٣٥٩).

(٢) الشرح الكبير ٤/ ٤٠٣، والشرح الصغير ٢/ ٤٧٥، ومغني المحتاج ٣/ ٧٥، والمغني ٦/ ١٤٠، ١٤١، والدر وحاشية ابن عابدين ٦/ ٧٠٥، ٧٠٦

(٣) الشرح الصغير ٢/ ٤٧٣، ومغني المحتاج ٣/ ٧٧، والإقناع ٤/ ٣٤، والاختيار ٥/ ٦٩

(٣) عزل الوصي نفسه، فلو عزل الوصي نفسه بعد موت الموصي وقبول الإيصاء، انتهت وصايته، وهذا عند الشافعية والحنابلة.

أما عند الحنفية والمالكية، وهو رواية عن الإمام أحمد، فإن الوصي ليس له عزل نفسه عن الإيصاء بعد موت الموصي وقبوله إياه إلا لعذر، وقد تقدم الكلام عن ذلك في حكم الإيصاء.

(٤) انتهاء العمل الذي عهد إلى الوصي القيام به، فإن كان هذا العمل هو قضاء الديون التي على الميت، أو اقتضاء ديونه التي له على غيره، أو توزيع وصاياه على الموصى لهم بها، انتهت الوصاية بدفع الديون إلى أصحابها، أو بأخذها ممن كانت عليهم، أو بإعطاء الوصايا لمن أوصى لهم بها. وإن كان هذا العمل هو النظر في شئون الأولاد الصغار وأموالهم، انتهت هذه الوصاية ببلوغ الصغير عاقلا رشيدا، بحيث يؤتمن في إدارة أمواله، والتصرف فيها، ولم يحدد جمهور الفقهاء لهذا الرشد سنا معينة يحكم بزوال الوصاية عن القاصر متى بلغها، بل هو موكول إلى ظهوره بالفعل، وذلك عن طريق الاختبار والتجربة، فإذا دلت التجربة على تحقق الرشد حكم برشده، وسلمت إليه أمواله باتفاق الفقهاء لقول الله تعالى: ﴿وابْتَلُوا اليتامى حتى إذا بَلَغُوا النكاحَ، فإنْ آنَسْتُم منهم رُشْدا فادْفَعُوا إليهم أموالَهم﴾.[1]

وإذا بلغ غير رشيد وكان عاقلا لا تكمل أهليته، ولا ترتفع الولاية أو الوصاية عنه في ماله، بل تبقى أمواله تحت يد وليه أو وصيه حتى يثبت رشده، وذلك لقول الله تعالى: ﴿ولا تُؤْتُوا السفهاءَ أموالَكم التي جَعَلَ اللهُ لكم قِياما، وارْزُقوهم فيها واكْسُوهم، وقولوا لهم قولاً معروفا. وابْتَلوا اليتامى حتى إذا بَلَغُوا النكاحَ، فإن آنستم منهم رُشْدا فادفعوا إليهم أموالَهم﴾،[1] فإنه منع الأولياء والأوصياء من دفع المال إلى السفهاء، وأناط دفع المال إليهم بحصول أمرين: البلوغ والرشد. فلا يجوز أن يدفع إليهم بالبلوغ، مع عدم الرشد، وليس في هذا النص ولا في غيره تحديد للرشد بسن معينة، بل هو موكول إلى ظهوره بالفعل، وذلك عن طريق الاختبار والتجربة، فإن دلت على تحقق الرشد كَمُلَت أهليته، وسلمت إليه أمواله، وإلا بقيت الولاية عليه، وبقيت أمواله تحت يد وليه أو وصيه، كما كانت قبل البلوغ مهما طال الزمن.

وقال أبو حنيفة: إذا بلغ الصغير غير رشيد - وكان عاقلا - كملت أهليته، وارتفعت الولاية أو الوصاية عنه، إلا أنه لا تسلم إليه أمواله، بل تبقى في يد وليه أو وصيه حتى يثبت رشده بالفعل، أو يبلغ خمسا وعشرين سنة، فإذا بلغ هذه السن سلمت إليه أمواله، ولو كان مبذرا لا يحسن التصرف، لأن منع المال عنه كان على سبيل الاحتياط والتأديب، وليس على سبيل الحجر عليه، والإنسان بعد بلوغ هذه السن، وصلاحيته لأن يكون جدا، لا يكون أهلا للتأديب.[2]

---

(١) سورة النساء / ٦

(١) سورة النساء / ٥، ٦

(٢) البدائع ٧/ ١٧٠، والدر وحاشية ابن عابدين ٦/ ١٤٩، ١٥٠، والشرح الصغير ٢/ ١٣٨، والمغني ٥/ ٦٠١، والروض المربع ٢/ ٢٠٢

# إيفاء

انظر : وفاء

# إيقاظ

**التعريف :**

١ ـ الإيقاظ في اللغة مصدر أيقظه : إذا نبهه من نومه[1] ولا يختلف معناه في الفقه عنه في اللغة .

**الحكم الإجمالي :**

٢ ـ ترد على الإيقاظ الأحكام الشرعية التالية :

ـ فيكون فرضا ، إذا ترتب على نومه ترك فرض . أو كان في تركه تعريض حياته لخطر محقق .

ـ وقد يكون واجبا ، إذا كان يغلب على الظن أن تركه نائما قد يعرضه لخطر ، أو يغلب على الظن أن تركه يفوت فرضا عليه إن نام بعد دخول الوقت .

ـ وقد يكون سنة ، كإيقاظ من نام بعد صلاة العصر أو بعد صلاة الفجر ، لورود أخبار بالنهي عن النوم في هذين الوقتين .[2]

ـ وكذلك يندب الإيقاظ لغسل يديه أو ثوبه من بقايا الطعام ـ لاسيما اللحم ـ لورود النهي عن النوم على تلك الحال . قال ﷺ : «من بات ، وفي يده غمر ، فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه»[1] .

ـ وكذلك إيقاظ من نام في المحراب أو في قبلة المصلين في الصف الأول .

ـ وقد يكون حراما ، كما لو كان في إيقاظه ضرر محقق ، كالمريض إذا نهى الطبيب عن إيقاظه .

هذا ولابد من مراعاة القاعدة الشرعية في دفع الضرر الأكبر بارتكاب ماهو أخف منه ، لأنه يرتكب أهون الضررين .

على أنه إذا انتفى سبب مما سبق ، فإن الأصل كراهة إيقاظ النائم لما فيه من الإيذاء ، ولما ورد من أخبار تراعى فيها حال النائم ، كمنع السلام على النائم ، وخفض الصوت لمن يصلي جهرا بحضرة نائم .[2]

**من مواطن البحث :**

٣ ـ يَذكر الفقهاء حكم الإيقاظ في كتاب الصلاة ، حين الكلام على أوقاتها ، بمناسبة التعرض لكراهة النوم قبل الصلاة خوف تضييعها بخروج الوقت .

---

(١) المصباح ومعجم متن اللغة مادة : «يقظ» .

(٢) حديث النوم بعد صلاة العصر ، وحديث ذم النوم بعد صلاة الصبح . أخرجهما ابن الجوزي في الموضوعات (٣/ ٦٨ ـ ٦٩ ط السلفية) وحكم عليهما بعدم الصحة ، وذكرهما كذلك ابن عراق في تنزيه الشريعة (٢/ ٢٩٠ ط مكتبة القاهرة) .

(١) حديث : «من بات . . .» أخرجه الترمذي (٤/ ٢٨٩ ط الحلبي) وصححه ابن حجر في الفتح (٩/ ٥٧٩ ط السلفية) .

(٢) الجمل على المنهج ١/ ٢٧٤ ط الميمنية ، وجواهر الإكليل ١/ ٣٤ ط الحلبي ، والزرقاني على متن خليل ١/ ١٤٨ ط بولاق ، والإنصاف شرح المقنع ١/ ٣٨٩ ط مطبعة السنة المحمدية ، وابن عابدين ٢/ ٩٧ ط الأولى مع التصرف .

# إيقاف

انظر : وقف

# إيلاء

**التعريف :**

١ ـ الإيلاء في اللغة معناه : الحلف مطلقا، سواء أكان على ترك قربان الزوجة أم على شيء آخر، مأخوذ من آلى على كذا يولي إيلاء وألية : إذا حلف على فعل شيء أو تركه.

كان الرجل في الجاهلية إذا غضب من زوجته حلف ألا يطأها السنةَ والسنتين، أو ألا يطأها أبدا، ويمضي في يمينه من غير لوم أو حرج، وقد تقضي المرأة عمرها كالمعلقة، فلا هي زوجة تتمتع بحقوق الزوجة، ولا هي مطلقة تستطيع أن تتزوج برجل آخر، فيغنيها الله من سعته.

فلما جاء الإسلام أنصف المرأة، ووضع للإيلاء أحكاما خففت من أضراره، وحدد للمولي أربعة أشهر، وألزمه إما بالرجوع إلى معاشرة زوجته، وإما بالطلاق عليه.

قال الله تعالى : ﴿للذين يُؤْلُون من نسائِهم تَرَبُّصُ أربعةِ أشهرٍ فإنْ فاءوا فإنّ الله غفورٌ رحيمٌ، وإنْ عَزَمُوا الطلاقَ فإنّ الله سميعٌ عليمٌ﴾. (١)

(١) سورة البقرة / ٢٢٦، ٢٢٧

والإيلاء في الاصطلاح ـ يعرفه الحنفية ـ أن يحلف الزوج بالله تعالى، أو بصفة من صفاته التي يحلف بها، ألا يقرب زوجته أربعة أشهر أو أكثر، أو أن يعلق على قربانها أمرا فيه مشقة على نفسه، وذلك كأن يقول الرجل لزوجته : والله لا أقربك أربعة أشهر، أو ستة، أو يقول : والله لا أقربك أبدا، أو مدة حياتي، أو والله لا أقربك ولا يذكر مدة، وهذه صورة الحلف بالله تعالى، أما صورة التعليق، فهو أن يقول : إن قربتك فلله علي صيام شهر، أو حج، أو إطعام عشرين مسكينا، ونحو ذلك مما يكون فيه مشقة على النفس، فإذا قال الزوج شيئا من هذا اعتبر قوله إيلاء. أما إذا امتنع الرجل من قربان زوجته بدون يمين، فإنه لا يكون إيلاء، ولو طالت مدة الامتناع حتى بلغت أربعة أشهر أو أكثر، بل يعتبر سوء معاشرة يتيح لزوجته طلب الفرقة عند بعض الفقهاء، إذا لم يكن هناك عذر يمنع من قربانها. وكذلك لو حلف الزوج بغير الله تعالى كالنبي والولي ألا يقرب زوجته، فإنه لا يكون إيلاء، لأن الإيلاء يمين، والحلف بغير الله تعالى ليس يمينا شرعا، لقول النبي ﷺ : «من كانَ حالفا فَلْيَحْلِفْ بالله أو لِيَصْمُت». (١)

ومثل هذا لو علق الرجل على قربان زوجته أمرا ليس فيه مشقة على النفس، كصلاة ركعتين أو إطعام مسكين، لا يكون إيلاء.

وكذلك لو كانت المدة التي حلف على ترك قربان الزوجة فيها أقل من أربعة أشهر لا يعتبر

(١) حديث : «من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت». أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ٥٣٠ ـ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٢٦٧ ـ ط الحلبي).

إيلاء، وذلك لقول الله تعالى: ﴿للذين يُؤْلون من نسائهم تَرَبُّصُ أربعةِ أشهرٍ﴾ فإنه سبحانه ذكر للإيلاء في حكم الطلاق مدة مقدرة هي أربعة أشهر، فلا يكون الحلف على ما دونها إيلاء في حق هذا الحكم.

وقد وافق الحنفية ـ في أن الإيلاء يكون بالحلف بالله تعالى وبالتعليق ـ المالكيةُ، والشافعي في الجديد، وأحمد بن حنبل في رواية.

وخالف في ذلك الحنابلةُ في الرواية المشهورة، فقالوا: الإيلاء لا يكون إلا بالحلف بالله تعالى، أما تعليق الطلاق أو العتق أو المشي إلى بيت الله تعالى على قربان الزوجة فإنه لا يكون إيلاء. لأن الإيلاء قَسَم، والتعليق لا يسمى قسما شرعا ولا لغة، ولهذا لا يؤتى فيه بحرف القسم، ولا يجاب بجوابه، ولا يذكره أهل العربية في باب القسم، وعلى هذا لا يكون إيلاء.[1]

وحجة الحنفية ومن وافقهم: أن تعليق مايشق على النفس يمنع من قربان الزوجة خوفا من وجوبه، فيكون إيلاء كالحلف بالله تعالى، والتعليق ـ وإن كان لا يسمى قسما شرعا ولغة ـ ولكنه يسمى حلفا عرفا.[2]

ومذهب الحنفية أن الإيلاء يكون بالحلف على ترك قربان الزوجة أربعة أشهر أو أكثر.

وذهب الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة)[3] إلى أن الإيلاء لا يكون إلا بالحلف على ترك قربان الزوجة أكثر من أربعة أشهر، وسيأتي ذكر هذه الآراء وأدلتها في الكلام عن مدة الإيلاء.

٢ ـ والحكمة في موقف الشريعة الإسلامية من الإيلاء هذا الموقف: أن هجر الزوجة قد يكون من وسائل تأديبها، كما إذا أهملت في شأن بيتها أو معاملة زوجها، أو غير ذلك من الأمور التي تستدعي هجرها، عَلّها تثوب إلى رشدها ويستقيم حالها، فيحتاج الرجل في مثل هذه الحالات إلى الإيلاء، يقوي به عزمه على ترك قربان زوجته تأديبا لها ورغبة في إصلاحها، أو لغير ذلك من الأغراض المشروعة.

فلهذا لم تبطل الشريعة الإسلامية الإيلاء جملة، بل أبقته مشروعا في أصله، ليمكن الالتجاء إليه عند الحاجة.

**ركن الإيلاء:**

٣ ـ ركن الإيلاء الذي يتوقف تحقق الإيلاء على وجوده هو: اللفظ، أو ما يقوم مقام اللفظ على التفصيل والخلاف المتقدم.

والذي يقوم مقام اللفظ: الكتابة المستبينة، وهي الكتابة الظاهرة التي يبقى أثرها، كالكتابة على الورق ونحوه. أما الكتابة غير المستبينة، وهي التي لا يبقى أثرها، كالكتابة على الهواء، أو على الماء فلا تقوم مقام اللفظ في ذلك، ولا يصح بها الإيلاء.

ومثل الكتابة في ذلك الإشارة عند العجز عن النطق بالعبارة، كالأخرس ومن في حكمه. فإذا كان للأخرس إشارة مفهمة، يعرف المتصلون به أن

---

(١) بدائع الصنائع ٣/ ١٧١، والخرشي ٣/ ٢٣٠، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٢٧، ومغني المحتاج ٣/ ٣٤٤، والمغني لابن قدامة ٧/ ٢٩٨

(٢) المراجع السابقة.

(٣) الخرشي ٣/ ٢٣٠، والشرح الكبير ٢/ ٤٢٨، ومغني المحتاج ٣/ ٣٤٣، والمغني لابن قدامة ٧/ ٣٠٠

المراد بها الحلف على الامتناع من قربان الزوجة أربعة أشهر أو أكثر، صح الإيلاء بها، كما يصح طلاقه وسائر تصرفاته.[1]

**شرائط الإيلاء :**

٤ ـ شرائط الإيلاء كثيرة ومتنوعة، منها ما يشترط في ركن الإيلاء، ومنها ما يشترط في الرجل والمرأة معا، ومنها مايشترط في الرجل المولي، ومنها ما يشترط في المدة المحلوف عليها.

وفيما يلي بيان كل نوع منها:

**أ ـ شرائط الركن :**

يشترط في ركن الإيلاء، وهو صيغته، ثلاث شرائط:

**الشريطة الأولى :**

٥ ـ أن يكون اللفظ صالحا للدلالة على معنى الإيلاء، وذلك بأن تكون مادة اللفظ دالة على منع الزوج من قربان زوجته دلالة واضحة عرفا، مثل قول الرجل لزوجته: والله لا أواقعك، أو لا أجامعك، وما أشبه ذلك.

وينقسم اللفظ الصالح للدلالة على الإيلاء ثلاثة أقسام على ماهو مذهب الحنفية والحنابلة:

الأول : صريح، وهو ما دل على الوطء لغة وعرفا.

وحكم هذا النوع أنه يعتبر إيلاء متى صدر عن قصد إلى التلفظ به بدون توقف على النية، ولو قال الزوج: إنه لم يرد الإيلاء لا يعتبر قوله لا ديانة ولا قضاء، لأن اللفظ لا يحتمل غير الإيلاء، فإرادة معنى آخر خلافه تكون إرادة محضة بدون لفظ يدل عليها، فلا تعتبر.

الثاني : ما يجري مجرى الصريح، وهو مايستعمل في الجماع عرفا، كلفظ القربان والاغتسال، وذلك كأن يحلف الرجل ألا يقرب زوجته، وبه ورد القرآن الكريم قال تعالى: ﴿ولا تَقْرَبُوهن حتى يَطْهُرْن﴾.[1]

وكذلك لو حلف ألا يغتسل منها، لأن الاغتسال منها لا يكون إلا عن الجماع عادة.

وحكم هذا النوع أنه يعتبر إيلاء في القضاء من غير توقف على النية، وعلى هذا لو قال الزوج لزوجته: والله لا أقربك، ثم ادعى أنه لم يقصد بهذا اللفظ الجماع، لا يقبل منه هذا الادعاء في القضاء، ويقبل منه ديانة، أي فيما بينه وبين الله تعالى، لأن اللفظ الذي ورد في عبارته يحتمل المعنى الذي ادعاه، وإن كان خلاف الظاهر، فإذا نواه فقد نوى معنى يحتمله اللفظ، فتكون إرادته صحيحة، إلا أنه لما كان المعنى الذي أراده يخالف المعنى الظاهر من ذلك اللفظ لم يقبل منه ما ادعاه قضاء، وقبل منه ديانة.

الثالث: الكناية، وهو ما يحتمل الجماع وغيره، ولم يغلب استعماله في الجماع عرفا، كما إذا حلف الرجل: ألا يمس جلده جلد زوجته، أو ألا يقرب فراشها، أو ألا يجمع رأسَه ورأسها وسادةٌ.

وحكم هذا النوع: أنه لا يعتبر إيلاء إلا بالنية، فإذا قال الزوج: أردت ترك الجماع كان موليا، وإن قال: لم أرد ترك الجماع لم يكن موليا، لأن هذه

(١) الخرشي ٣/ ٢٢٩

(١) سورة البقرة / ٢٢٢

الألفاظ تستعمل في الجماع وفي غيره استعمالا واحداً فلا يتعين الجماع إلا بالنية.

ومذهب الشافعية، وهو ظاهر ما قاله المالكية: أن الألفاظ في ذلك تنقسم إلى صريحة وكناية فقط.[1]

**الشريطة الثانية:**

٦ ـ أن تكون الصيغة دالة على الإرادة الجازمة للحال، ويتحقق هذا الشرط بخلو الصيغة من كل كلمة تدل على التردد أو الشك. وألا تكون مشتملة على أداة من الأدوات الدالة على التأخير والتسويف، كحرف السين أو سوف، لأن التردد كالرفض من حيث الحكم، والتأخير وعد بإنشاء التصرف في المستقبل، وليس إنشاء له في الحال، فالإرادة في التصرف غير موجودة في الحال، ولا يوجد التصرف إلا بإرادة إنشائه في الحال.

فمن يقول لزوجته: والله سأمنع نفسي من مواقعتك، أو سوف أمنع نفسي من معاشرتك، لا يكون موليا لأن هذه الصيغة لا تدل على إرادة منع نفسه من المواقعة في الحال، وإنما تدل على أنه سيفعل ذلك في المستقبل.

هذا، ومما ينبغي التنبيه له هنا أن اشتراط الجزم في الإرادة للحال لا ينافي جواز أن تكون الصيغة معلقة على حصول أمر في المستقبل، أو مضافة إلى زمن مستقبل، وذلك لأن الإرادة في الإيلاء المعلق والمضاف مقطوع بها، لا تردد فيها، غاية الأمر أن الإيلاء المعلق لم يحصل الجزم به من قبل المولي في الحال، بل عند وجود المعلق عليه، والإيلاء المضاف مجزوم به في الحال، غير أن ابتداء حكمه مؤخر إلى الوقت الذي أضيف إليه، وأن التعليق والإضافة قد صدرا بإرادة جازمة في الحال.

**الشريطة الثالثة: صدور التعبير عن قصد:**

٧ ـ يتحقق هذا الشرط بإرادة الزوج النطق بالعبارة الدالة على الإيلاء أو ما يقوم مقامها، فإذا اجتمع مع هذه الإرادة رغبة في الإيلاء وارتياح إليه كان الإيلاء صادرا عن رضى واختيار صحيح، وإن وجدت الإرادة فقط، وانتفت الرغبة في الإيلاء والارتياح إليه لم يتحقق الرضى، وذلك كأن يكون الزوج مكرها على الإيلاء من زوجته بتهديده بالقتل أو الضرب الشديد أو الحبس المديد، فيصدر عنه الإيلاء خوفا من وقوع ما هدد به لو امتنع، فإن صدور الصيغة من الزوج في هذه الحال يكون عن قصد وإرادة، لكن ليس عن رضى واختيار صحيح. والإيلاء في هذه الحال ـ حال الإكراه ـ غير صحيح عند المالكية والشافعية والحنابلة، مستندين في ذلك إلى ما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيانَ وما استكرهوا عليه»،[1] وإلى حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «لا طلاقَ ولا عتاقَ في

---

(١) البدائع ٣/ ١٦٢، وابن عابدين ٢/ ٨٤٥، والمغني ٧/ ٣١٥، ٣١٦، والدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٤٢٧، وشرح المنهاج ٤/ ١٠

(١) حديث: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» أخرجه ابن ماجة (١/ ٦٥٩ ـ ط الحلبي) وغيره من طرق كثيرة ذكرها السخاوي في المقاصد ص ٢٢٩ ـ ٢٣٠ ط السعادة. ثم قال: مجموع هذه الطرق يظهر أن للحديث أصلا.

إغلاق»[1] والإغلاق: الإكراه، لأن المكره يغلق عليه أمره، ويقفل عليه رأيه وقصده، وإلى أن المكره يحمل على النطق بالعبارة بغير حق فلا يترتب عليها حكم، كنطقه بكلمة الكفر إذا أكره عليها.[2]

أما عند الحنفية فإيلاء المكرَه معتبر، وتترتب عليه آثاره التي سيأتي بيانها، لأن الإيلاء عندهم من التصرفات التي تصح مع الإكراه، نصوا على ذلك في باب الأيمان والطلاق، وأن الإيلاء يمين في أول الأمر، وطلاق باعتبار المآل، فينطبق عليه ما يقرر في بابي الأيمان والطلاق.

وقد استندوا في ذلك إلى قياس المكره على الهازل، لأن كلا منهما تصدر عنه صيغة التصرف عن قصد واختيار، لكنه لا يريد حكمها، وطلاق الهازل ويمينه معتبران، فكذلك المكره.[3]

٨ ـ ولو صدرت صيغة الإيلاء من الزوج، لكنه لم يرد موجبها، بل أراد اللهو واللعب ـ وهذا هو الهازل ـ فإن الإيلاء يكون معتبرا عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم من أهل العلم،[4]

(١) حديث: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق...». أخرجه ابن ماجة (١/ ٦٦٠ ـ ط الحلبي) والحاكم (٢/ ١٩٨ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه، ورده الذهبي بقوله: محمد بن عبيدي لم يحتج به مسلم، وقال أبوحاتم: ضعيف.

(٢) الخرشي ٣/ ١٧٣، والشرح الكبير ٢/ ٣٦٧، ومغني المحتاج ٣/ ٢٨٩، والمغني لابن قدامة ٧/ ١١٨

(٣) فتح القدير ٣/ ٣٩، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٦٥٠، ٦٥٢، والبدائع ٣/ ١٠٠

(٤) البدائع ٣/ ١٠٠، والشرح الكبير ٢/ ٣٦٦، ومغني المحتاج ٣/ ٢٨٨، والمغني لابن قدامة ٦/ ٥٣٥

لقول النبي ﷺ: «ثلاث جِدّهن جد، وهَزْلهن جدٌّ: النكاحُ والطلاقُ والرجعةُ»[1]

ولأن الهازل قاصد للسبب، وهو الصيغة غير ملتزم لحكمه، وأن ترتب الأحكام على أسبابها موكول إلى الشارع لا إلى المتصرف.

٩ ـ ولو أراد الزوج أن يتكلم بغير الإيلاء، فجرى على لسانه الإيلاء من غير قصد أصلا ـ وهو المخطىء ـ فمذهب الشافعية والحنابلة عدم اعتبار إيلاء المخطىء، لأن التصرف إنما يعتبر إذا قصد اللفظ الذي يدل عليه وأريد حكمه الذي يترتب عليه، أو قصد اللفظ وإن لم يرد حكمه، والمخطىء. لم يقصد اللفظ الدال على الإيلاء ولا حكمه، فلا يكون الإيلاء الصادر منه معتبرا.[2]

وذهب الحنفية في المخطىء إلى أن إيلاءه لا يعتبر ديانة، ويعتبر قضاء. ومعنى اعتباره في القضاء دون الديانة: أنه إذا لم يعلم بالإيلاء إلا الزوج، كان له أن يعاشر زوجته من غير حرج ولا كفارة عليه في ذلك، وإذا مضت مدة الإيلاء لا يقع الطلاق، وإذا سأل فقيها عما صدر منه جاز له أن يفتيه بأن لا شيء عليه، متى علم صدقه فيما يقول. فإذا تنازع الزوجان ورفع الأمر إلى القاضي حكم بلزوم الكفارة بالحنث إذا اتصل بزوجته قبل مضي المدة، وبوقوع الطلاق إذا مضت المدة بدون معاشرة، كما هو مذهب الحنفية، لأن القاضي يبني

(١) منتقى الأخبار مع شرح نيل الأوطار ٦/ ٢٤٩
وحديث: «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد...». أخرجه أبوداود (٢/ ٦٤٤ ـ ط عزت عبيد دعاس) وحسنه ابن حجر في التلخيص (٣/ ٢١٠ ـ ط دار المحاسن).

(٢) مغني المحتاج ٣/ ٢٨٧، والمغني لابن قدامة ٦/ ٢٣٥

أحكامه على الظاهر، والله يتولى السرائر. ولو قبل في القضاء دعوى أن ماجرى على لسانه لم يكن مقصودا، وإنما المقصود شيء آخر لا نفتح الباب أمام المحتالين الذين يقصدون النطق بالصيغة الدالة على الإيلاء، ثم يدعون أنه سبق لسان.[1]

ويرى المالكية - كما يؤخذ من كلامهم في الطلاق - أنه إذا ثبت أن الزوج لم يقصد النطق بصيغة الإيلاء، بل قصد أن يتكلم بغير الإيلاء، فزلّ لسانه، وتكلم بالصيغة الدالة على الإيلاء لا يكون إيلاء في القضاء، كما لا يكون إيلاء في الديانة والفتوى.[2]

ويتضح مما تقدم الفرق بين الخطأ: والهزل والإكراه، وهو أنه في الخطأ لا تكون العبارة التي نطق بها الزوج مقصودة أصلا، بل المقصود عبارة أخرى، وصدرت هذه بدلا عنها. وفي الهزل: تكون العبارة مقصودة، لأنها برضى الزوج واختياره، ولكن حكمها لا يكون مقصودا، لأن الزوج لا يريد هذا الحكم، بل يريد شيئا آخر هو اللهو والعب. وفي الإكراه: تكون العبارة صادرة عن قصد واختيار، ولكنه اختيار غير سليم، لوجود الإكراه، وهو يؤثر في الإرادة، ويجعلها لا تختار ما ترغب فيه وترتاح إليه، بل تختار ما يدفع الأذى والضرر.

**أحوال صيغة الإيلاء:**

١٠ - الصيغة التي ينشىء الزوج الإيلاء بها تارة تصدر خالية من التعليق على حصول أمر في المستقبل، ومن الإضافة إلى زمن مستقبل، وتارة تصدر مشتملة على التعليق على حصول أمر في المستقبل، أو الإضافة إلى زمن مستقبل.

فإذا صدرت الصيغة، وكانت خالية من التعليق والإضافة، كان الإيلاء منجزا. وإن صدرت، وكانت مشتملة على التعليق على حصول أمر في المستقبل، كان الإيلاء معلقا. وإن صدرت وكانت مضافة إلى زمن مستقبل، كان الإيلاء مضافا.

وعلى هذا فالإيلاء المنجز هو: ما كانت صيغته مطلقة غير مضافة إلى زمن مستقبل، ولا معلقة على حصول أمر في المستقبل، ومن أمثلة التنجيز أن يقول الرجل لزوجته: والله لا أقربك خمسة أشهر، وهذا يعتبر إيلاء في الحال، وتترتب عليه آثاره بمجرد صدوره.

والإيلاء المعلق هو: ما رتب فيه الامتناع عن قربان الزوجة على حصول أمر في المستقبل بأداة من أدوات الشرط، مثل (إن) و(إذا) و(لو) و(متى) ونحوها، وذلك كأن يقول الرجل لزوجته: إن أهملت شئون البيت، أو يقول لها: لو كلمت فلانا فوالله لا أقربك.

وفي هذه الحال، لا يعتبر ما صدر عن الرجل إيلاء قبل وجود الشرط المعلق عليه، لأن التعليق يجعل وجود التصرف المعلق مرتبطا بوجود الشرط المعلق عليه، ففي المثال المتقدم لا يكون الزوج موليا قبل أن تهمل المرأة في شئون البيت، أو تكلم ذلك الشخص، فإذا أهملت شئون البيت أو كلمته صار موليا، واحتسبت مدة الإيلاء من وقت الإهمال أو التكليم فقط، لا من وقت قول الزوج.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٥٦، ٦٥٧، والفتاوى الهندية ١/ ٣٣٠

(٢) الشرح الكبير ٢/ ٣٦٦

والإيلاء المضاف هو: ما كانت صيغته مقرونة بوقت مستقبل يقصد الزوج منع نفسه من قربان زوجته عند حلول هذا الوقت، ومثاله: أن يقول الرجل لزوجته: والله لا أقربك من أول الشهر الآتي، أو يقول لها: والله لا أقربك من غد.

وفي هذه الحال، يعتبر ما صدر عن الرجل إيلاء من وقت صدور اليمين، ولكن الحكم لا يترتب عليه إلا عند وجود الوقت الذي أضيف إليه الإيلاء، لأن الإضافة لا تمنع انعقاد اليمين سببا لحكمه، ولكنها تؤخر حكمه إلى الوقت الذي أضيف إليه، ففي قول الرجل لزوجته: والله لا أقربك من أول الشهر القادم يعتبر الزوج موليا من زوجته من الوقت الذي صدرت فيه هذه الصيغة، ولهذا لو كان الرجل قد حلف بالله تعالى ألا يولي من زوجته حكم بحنثه في هذه، وإن لم يحن الوقت الذي أضيفت إليه اليمين، ووجب عليه كفارة يمين بمجرد صدور الصيغة المضافة، لكن لو اتصل بزوجته قبل مجيء الشهر الذي أضاف الإيلاء إليه لا يحكم بحنثه ووجوب كفارة اليمين عليه، كما أن مدة الإيلاء لا تحتسب إلا من أول الشهر الذي أضاف الإيلاء إليه.

وإنما صح تعليق الإيلاء وإضافته لأنه يمين، واليمين من التصرفات التي تقبل الإضافة والتعليق.[1]

ولم نعثر على كلام للمالكية والشافعية في قبول الإيلاء للإضافة.[2]

(١) البدائع ٣/ ١٦٥

(٢) الروضة ٨/ ٢٤٤، الخرشي ٤/ ٩٠

أما الحنابلة فقد أوردوا من تطبيقات الإيلاء ما يدل على قبول الإيلاء للإضافة.[1]

**ب - ما يشترط في الرجل والمرأة معا:**

١١ - يشترط لصحة الإيلاء في الرجل والمرأة معا قيام النكاح بينهما حقيقة أو حكما عند حصول الإيلاء أو إضافته إلى النكاح.

أما قيام النكاح حقيقة، فيتحقق بعقد الزواج الصحيح، وقبل حصول الفرقة بين الرجل وزوجته، سواء أدخل الرجل بزوجته أم لم يدخل.

وأما قيامه حكما، فيتحقق بوجود العدة من الطلاق الرجعي، لأن المرأة بعد الطلاق الرجعي تكون زوجة من كل وجه ما دامت العدة، فتكون محلا للإيلاء، كما تكون محلا للطلاق، فإذا أقسم الزوج ألا يقرب زوجته التي طلقها طلاقا رجعيا مدة تستغرق أربعة أشهر فأكثر كان موليا، فإن مضت أربعة أشهر والمرأة لا تزال في العدة، بأن كانت حاملا، أو كانت غير حامل وكان طهرها بين الحيضتين يمتد طويلا، فعند المالكية والشافعية والحنابلة يؤمر الرجل بالفيء، فإن لم يفء طلق عليه القاضي إن امتنع عن الطلاق، على ما سيأتي في الكلام عن أثر الإيلاء بعد انعقاده. وعند الحنفية تقع عليها طلقة أخرى.[2]

(١) كشاف القناع ٥/ ٣٥٩ ط النصر، ومطالب أولي النهى ٥/ ٤٩٩ - ط المكتب الإسلامي، والإنصاف ٩/ ١٧٦ ط التراث، ومنتهى الإرادات ٢/ ٣٢٠ ط دار العروبة.

(٢) الهداية وفتح القدير ٣/ ١٩٤، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٨٤٢، والبدائع ٣/ ١٧١، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/ ٤٢٧، ومغني المحتاج ٣/ ٣٤٩، والمغني لابن قدامة ٧/ ٣١٣

أما إذا كانت العدة من طلاق بائن، فإن المرأة في أثنائها لا تكون محلا للإيلاء، سواء أكان بائنا بينونة صغرى، أم بائنا بينونة كبرى، لأن الطلاق البائن بنوعيه يزيل رابطة الزوجية، ولا يبقي من آثار الزواج شيئا سوى العدة ومايتعلق بها من أحكام، فيحرم على المطلق قربان المطلقة طلاقا بائنا ولو كانت العدة قائمة، فإذا حلف الرجل ألا يقرب زوجته التي طلقها طلاقا بائنا كانت يمينه لغوا في حكم البر، حتى لو مضت أربعة أشهر فأكثر ولم يقربها لم يقع عليها طلاق ثان.

أما في حكم الحنث فإنها معتبرة، ولهذا لو عقد عليها، ثم وطئها حنث في يمينه، ووجبت عليه كفارة الحنث في اليمين، لعدم الوفاء بموجبها، وهو عدم قربانها، أي أن حلفه لم ينعقد إيلاء، ولكنه انعقد يمينا.

ومثل هذا لو قال لامرأة أجنبية: والله لا أقربك، وأطلق في يمينه، أوقال: أبدا، ثم تزوجها فإنه لا يعتبر موليا في حكم البر، لعدم قيام النكاح حقيقة ولا حكما عند الحلف، حتى لو مضت أربعة أشهر بعد الزواج، ولم يقربها لا يقع عليها شيء، لأن النكاح لم يكن قائما عند حصول اليمين، لكن لو قربها بعد الزواج أو قبله لزمته الكفارة، لانعقاد اليمين في حق الحنث، لأنه لا يشترط في انعقاده في حق الحنث قيام النكاح، بخلاف انعقاده في حق البر، فإنه يشترط فيه قيام النكاح.[1]

وأما إضافة الإيلاء إلى النكاح، فصورته أن يقول الرجل لامرأة أجنبية: إن تزوجتك فوالله لا أقربك، ثم يتزوجها فإنه يصير موليا، وهذا عند الحنفية والمالكية الذين أجازوا إضافة الطلاق أو تعليقه على النكاح،[23] وحجتهم في ذلك: أن المعلق بالشرط كالمنجز عند وجود الشرط، والمرأة عند وجود الشرط زوجة، فتكون محلا للإيلاء المضاف إلى النكاح، كما تكون محلا للطلاق.

وقال الشافعية والحنابلة: لا يصح الإيلاء المضاف إلى النكاح، لقول الله تعالى: ﴿لِلَّذين يُؤْلُون من نسائهم تَرَبُّصُ أربعة أشهر﴾ فإنه سبحانه جعل الإيلاء من الزوجة، والمرأة التي يضاف الإيلاء منها إلى نكاحها ليست زوجة عند حصول الإيلاء، فلا يكون الإيلاء منها صحيحا، ولأن الإيلاء حكم من أحكام النكاح، وحكم الشيء لا يتقدمه، كالطلاق والقسم، ولأن المدة تضرب للمولي لقصده الإضرار بيمينه، وإذا كانت اليمين قبل النكاح لم يتحقق هذا القصد، فأشبه الممتنع بغير يمين.[2]

١٢ - والخلاف بين الفقهاء في صحة تعليق الطلاق والإيلاء بالنكاح وعدم صحته مبني على اختلافهم في التعليق وأثره في التصرف المعلق. فعند الحنفية: التعليق يؤخر انعقاد التصرف المعلق سببا لحكمه حتى يوجد المعلق عليه. فالتصرف المعلق لا وجود له عند التكلم بالصيغة، وإنما يوجد عند وجود المعلق عليه.

وعند الشافعية ومن وافقهم: التعليق لا يؤخر انعقاد التصرف سببا لحكمه، وإنما يمنع ترتب

(١) البدائع ٣/ ٨٧١

(١) البدائع ٣/ ١٧١، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٨٤٣، والشرح الكبير ٢/ ٣٧٠، والخرشي ٣/ ١٧٦

(٢) مغني المحتاج ٣/ ٢٩٢، والمغني لابن قدامة ٧/ ٣١٢

الحكم عليه حتى يوجد الشرط المعلق عليه. فعندهم التصرف المعلق على شرط موجود عند التكلم بالصيغة، غير أن حكمه لا يترتب عليه إلا عند وجود الشرط المعلق عليه.

وبناء على هذا: من قال لامرأة أجنبية: إن تزوجتك فأنت طالق، ثم تزوجها وقع الطلاق عند الحنفية ومن معهم، لأن الشرط لصحة الطلاق أن تكون المرأة محلا للطلاق عند وجوده، والطلاق المعلق لا يوجد في رأيهم إلا عند تحقق الشرط، وعند تحقيق الشرط تكون المرأة محلا للطلاق، إذ هي في ذلك الوقت زوجة، فيقع عليها الطلاق.

وعند الشافعية ومن وافقهم: لا يقع الطلاق، لأن الطلاق المعلق ينعقد سببا لحكمه عند التكلم به، والمرأة في ذلك الوقت لم تكن زوجة، فلم تتحقق المحلية التي هي شرط وقوع الطلاق، فلا يقع الطلاق. وأن الإيلاء كالطلاق في هذا الحكم.[1]

**جـ - مايشترط في المولي:**

١٣ - يشترط في الرجل لكي يكون إيلاؤه صحيحا مايأتي:

أولا: البلوغ، بظهور العلامات الطبيعية أو بالسن، فإيلاء الصبي لا ينعقد[2] (ر: مصطلح: بلوغ).

ثانيا: العقل، فلا يصح الإيلاء من المجنون والصبي الذي لا يعقل، ولا من المعتوه. لأن المعتوه قد لا يكون عنده إدراك ولا تمييز فيكون كالمجنون، وقد يكون عنده إدراك وتمييز ولكنه لا يصل إلى درجة الإدراك عند الراشدين العاديين كالصبي المميز، والصبي المميز لا يصح منه الإيلاء، فكذلك المعتوه.[1]

ومثل المجنون في الحكم الأشخاص التالي ذكرهم:

(١) المدهوش، وهو الذي اعترته حالة انفعال لا يدري فيها ما يقول أو يفعل، أو يصل به الانفعال إلى درجة يغلب معها الخلل في أقواله وأفعاله.

فإذا صدر الإيلاء من الزوج، وهو في هذه الحال لا يعتبر، وإن كان يعلمه ويريده، لأن هذا العلم وهذه الإرادة غير معتبرين، لعدم حصولهما عن إدراك صحيح، كما لا يعتبر ذلك من الصبي المميز.[2]

(٢) المغمى عليه والنائم، فالمغمى عليه في حكم المجنون، ومثله النائم، لأنه لا إدراك عنده ولا وعي، فلا يعتد بالإيلاء الذي يصدر عنه كما لا يعتد بطلاقه.

(٣) السكران، وهو الذي صار عقله مغلوبا من تأثير المسكر، حتى صار يهذي ويخلط في كلامه، ولا يعي بعد إفاقته ما كان منه في حال سكره، وقد اتفق الفقهاء على أن إيلاء السكران لا يعتبر إذا كان سكره من طريق غير محرم، كما لو شرب المسكر للضرورة، أو تحت ضغط الإكراه، لأن السكران لا وعي عنده ولا إدراك كالمجنون والنائم، بل أشد

---

(١) التحرير مع شرح التيسير ١/ ١٧٨ ومابعدها.

(٢) البدائع ٣/ ١٠٠، والخرشي ٣/ ٢٢٩، ومغني المحتاج ٣/ ٣٤٣، والمغني لابن قدامة ٧/ ٣١٤

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٥٩، والمغني لابن قدامة ٧/ ٣١٤

(٢) البدائع ٣/ ١٠٠، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٦٥٩

حالا من النائم، إذ النائم ينتبه بالتنبيه، أما السكران فلا ينتبه إلا بعد الإفاقة من السكر، فإذا لم يعتبر الإيلاء الصادر من النائم، فلا يعتبر الإيلاء الصادر من السكران بالطريق الأولى.

واختلفوا فيما إذا كان السكر بطريق محرم، وذلك بأن يشرب المسكر باختياره، وهو يعلم أنه مسكر، من غير ضرورة حتى يسكر، فقال بعضهم: يعتبر إيلاؤه، وهو قول جمهور الحنفية ومالك والشافعي وأحمد في رواية عنه، لأنه لما تناول المحرم باختياره يكون قد تسبب في زوال عقله، فيجعل موجودا عقوبة له وزجرا عن ارتكاب المعصية.[1]

وقال بعضهم: لا يعتبر إيلاؤه، وهو قول زفر من الحنفية واختاره الطحاوي والكرخي، وهو أيضا قول أحمد في رواية أخرى عنه، وهو منقول عن عثمان بن عفان وعمر بن عبدالعزيز. وحجتهم في ذلك: أن صحة التصرف تعتمد على القصد والإرادة الصحيحة، والسكران قد غلب السكر على عقله، فلا يكون عنده قصد ولا إرادة صحيحة، فلا يعتد بالعبارة الصادرة منه، كما لا يعتد بالعبارة الصادرة من المجنون والمعتوه والنائم والمغمى عليه.

والشارع لم يترك السكران بدون عقوبة على سكره، حتى نحتاج إلى عقوبة أخرى ننزلها به، خصوصا إذا كانت هذه العقوبة الأخرى لا تقتصر على الجاني، بل تتعداه إلى غيره من الزوجة والأولاد.

(١) الهداية وفتح القدير ٣/ ٤٠، والبدائع ٣/ ٩٩، والخرشي ٣/ ١٧١، ١٧٢، ومغني المحتاج ٣/ ٢٧٩، والمغني لابن قدامة ٧/ ١١٤

وأساس هذا الاختلاف هو الاختلاف في اعتبار طلاقه وعدم اعتباره: فمن قال باعتبار طلاقه قال باعتبار إيلائه، ومن قال بعدم اعتبار طلاقه قال بعدم اعتبار إيلائه،لأن الإيلاء كطلاق معلق عند بعضهم، وسبب للطلاق عند آخرين، فيكون له حكمه.[1]

**د - مايشترط في المدة المحلوف عليها:**

١٤ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الإيلاء لابد له من مدة يحلف الزوج على ترك قربان زوجته فيها. لكنهم اختلفوا في مقدار هذه المدة. فقال الحنفية: إن مدة الإيلاء أربعة أشهر أو أكثر، وهو قول عطاء والثوري ورواية عن أحمد.

فلو حلف الرجل على ترك قربان زوجته أقل من أربعة أشهر لا يكون إيلاء، بل يكون يمينا. فإذا حنث بالوطء قبل مضي أربعة أشهر لزمته كفارة يمين.

وعلى هذا لو حلف الزوج: ألا يطأ زوجته أكثر من أربعة أشهر كان إيلاء باتفاق الفقهاء، وكذلك لو حلف: ألا يقرب زوجته، ولم يذكر مدة،أو قال: أبدا، فإنه يكون إيلاء بالاتفاق أيضا. أما لو حلف ألا يقرب زوجته أربعة أشهر فإنه يكون إيلاء عند الحنفية، ولا يكون إيلاء عند المالكية والشافعية والحنابلة. ولو حلف: ألا يقرب زوجته أقل من أربعة أشهر فإنه لا يكون إيلاء عند الجميع.[2]

(١) نفس المراجع.

(٢) البدائع ٣/ ١٧١، والهداية وفتح القدير ٣/ ١٨٣، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٤٨٥، والخرشي ٣/ ٢٣٠، ومغني المحتاج ٣/ ٣٤٣، والمغني لابن قدامة ٧/ ٣٠٠

وقد احتج الحنفية ومن وافقهم بأن الإيلاء له حكمان: أحدهما: الحنث إذا وطىء الرجل زوجته قبل مضي أربعة أشهر، وثانيهما: وقوع الطلاق إن لم يطأ زوجته قبل مضي هذه المدة. وهذا يفيد أن الأربعة الأشهر هي المدة المعتبرة في الإيلاء، فلا يكون الحلف على ما دونها إيلاء، كما لا يتوقف الإيلاء على الحلف على أكثر منها، وبأن الإيلاء هو اليمين التي تمنع قربان الزوجة خوفا من لزوم الحنث، فلو كان الحلف على ترك قربان الزوجة أقل من أربعة أشهر، لأمكن الزوج بعد مضي هذه المدة أن يجامع زوجته من غير أن يلزمه الحنث في يمينه، فلا يكون هذا إيلاء.[1]

واحتج المالكية ومن معهم بأن المولي يوقف بعد مضي أربعة أشهر، يخير بين الفىء (وهو الرجوع عن اليمين بالفعل أو القول) والتطليق، فلابد أن تكون المدة على ترك قربان الزوجة فيها أكثر من أربعة أشهر، ولو كانت أربعة أشهر أو أقل منها لانقضى الإيلاء بانقضائها، ولا تصح المطالبة من غير الإيلاء.[2]

١٥ ـ إذا فقد الإيلاء شرطا من الشرائط التي تقدم بيانها، فهل يكون لليمين مفعولها الذي وضعت لإفادته شرعا؟

ذلك يتوقف على الشرط الذي لم يتحقق، فإن كان من شرائط الصيغة ترتب على فقده عدم اعتبار اليمين أصلا، بحيث لا يترتب على مخالفة موجبها الحنث ووجوب الكفارة أو لزوم ما رتبه عليها.

(١) البدائع ٣/ ١٧١، والمغني لابن قدامة ٧/ ٣٠٠
(٢) جواهر الإكليل ١/ ٣٦٨

وكذلك لو كان الشرط الذي لم يتحقق من الشرائط التي تعود إلى الرجل كالبلوغ أو العقل، لأنه لا اعتبار لما يصدر عن الصبي قبل البلوغ، ولا لما يصدر عن المجنون ومن في حكمه.

أما لو كان من الشرائط التي تعود إلى الرجل والمرأة معا، وهو قيام النكاح حين الإيلاء، فإن فقده لا يعطل مفعول اليمين، بل تبقى في حق الحنث، فلو قال رجل لامرأة أجنبية: والله لا أطأكِ مدة أربعة أشهر، ثم وطئها قبل مضي أربعة أشهر، وجبت عليه كفارة اليمين المبينة في كتب الفقه، حتى لو كان الوطء بعد العقد عليها.

أما في حق الطلاق، فإن فقد الشرط يبطل اليمين بالنسبة له، ولهذا لا يقع الطلاق بمضي أربعة أشهر، لعدم انعقاد الإيلاء في حق الطلاق لانعدام المحلية.

ومثل هذا يقال في حال عدم توافر شرائط المدة المحلوف عليها، فإن مفعول اليمين يبقى. ولو نقصت المدة التي حلف الرجل على ترك قربان الزوجة فيها عن أربعة أشهر ـ عند من يرى أنها لا تكون أقل من ذلك ـ وحتى لو وطىء زوجته في أثناء المدة التي حلف على ترك قربانها فيها، وجبت عليه الكفارة.[1]

### أثر الإيلاء بعد انعقاده

١٦ ـ إذا تحقق ركن الإيلاء وتوافرت شرائطه ترتب عليه أحد أثرين:

(١) البدائع ٣/ ١٧١، والهداية وفتح القدير ٣/ ١٩٤، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٢/ ٨٥١، ومغني المحتاج ٣/ ٣٤٤

أولهما: يترتب عليه في حالة إصرار الزوج على عدم قربان زوجته التي آلى منها، حتى تمضي أربعة أشهر من تاريخ الإيلاء.

وثانيهما: يترتب عليه في حالة حنثه في اليمين التي حلفها.[1]

**أ ـ حالة الإصرار:**

١٧ ـ إذا أصر المولي على ترك قربان زوجته التي حلف ألا يقربها كان أصراره هذا داعيا إلى الفرقة بينه وبين زوجته، لأن في هذا الامتناع إضرارا بالزوجة، فحماية لها من هذا الضرر، يكون لها الحق في مطالبته بالعودة إلى معاشرتها. فإن لم يعد إلى معاشرتها حتى مضت أربعة أشهر فهل يقع الطلاق بمجرد مضيها؟

يرى المالكية والشافعية والحنابلة: أن الطلاق لا يقع بمضي أربعة أشهر، بل للزوجة أن ترفع الأمر إلى القاضي، فيأمر الزوج بالفيء، أي الرجوع عن موجب يمينه، فإن أبى الفيء أمره بتطليقها، فإن لم يطلق طلقها عليه القاضي.[2]

ويرى فقهاء الحنفية أن الطلاق يقع بمجرد مضي أربعة أشهر، ولا يتوقف على رفع الأمر إلى القاضي، ولا حكم منه بتطليقها. وذلك جزاء للزوج على الإضرار بزوجته وإيذائها بمنع حقها المشروع.

والحكمة الشرعية في إمهاله هذه المدة المحافظة على علاقة الزوجية ومعالجة بقائها بما هو غالب على طبائع الناس، فإن البعد عن الزوجة مثل هذا الزمن فيه تشويق للزوج إليها، فيحمله ذلك على وزن حاله معها وزنا صحيحا، فإذا لم تتأثر نفسه بالبعد عنها، ولم يبال بها سهل عليه فراقها، وإلا عاد إلى معاشرتها نادما على إساءته مصرا على حسن معاشرتها. وكذلك المرأة فإن هجرها من وسائل تأديبها، فقد تكون سببا في انصراف الزوج عنها بإهمالها في شأن زينتها، أو بمعاملتها إياه معاملة توجب النفرة منها، فإذا هجرها هذه المدة كان هذا زاجرا لها عما فرط منها.[1]

وسبب الخلاف بين الجمهور وبين الحنفية يرجع إلى اختلافهم في المراد من الترتيب الذي تدل عليه «الفاء» في قول الله تعالى: ﴿للذين يُؤْلون من نسائهم تَرَبُّص أربعة أشهر فإنْ فاءوا فإنّ الله غفور رحيم﴾[2] أهو الترتيب الحقيقي وهو الترتيب الزماني. أي أن زمن المطالبة بالفيء أو الطلاق عقب مضي الأجل المضروب، وهو الأربعة الأشهر أو هو الترتيب الذكري لا الزمني، فتفيد ترتيب المفصل على المجمل، وعليه يكون الفيء بعد الإيلاء خلال الأجل المضروب لا بعده، فإذا انقضى الأجل بدون فيء فيه وقع الطلاق بمضيه؟ فبالأول قال الجمهور، وبالثاني قال الحنفية. فمعنى الآية على رأي الحنفية: أن للأزواج الذين يحلفون على ترك وطء زوجاتهم انتظار أربعة أشهر، فإن فاءوا قبل مضي هذه المدة، وعادوا إلى وطئهن، فإن ذلك يكون توبة منهم عن ذلك

---

(١) البدائع ٣/ ١٧٦

(٢) الخرشي ٣/ ٢٣٨، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/ ٤٣٦، ومغني المحتاج ٣/ ٣٤٨ ومابعدها، والمغني لابن قدامة ٧/ ٣١٨ ومابعدها.

---

(١) البدائع ٣/ ١٧٦

(٢) سورة البقرة / ٢٢٨

الذنب الذي ارتكبوه، والذي يترتب عليه الإضرار بزوجاتهم وإيقاع الأذى بهن، والله يغفره لهم بالكفارة عنه، وإن أصروا على تنفيذ يمينهم وهجر زوجاتهم، فلم يقربوهن حتى انقضت المدة المذكورة، وهي أربعة أشهر، فإن ذلك يكون إصرارا منهم على الطلاق، فيكون إيلاؤهم طلاقا، فتطلق منهم زوجاتهم بمجرد انقضاء هذه المدة من غير حاجة إلى تطليق منهم أو من القاضي، جزاء لهم على ضرر زوجاتهم.

ومعنى الآية على رأي الجمهور: أن الأزواج الذين يحلفون على ترك قربان زوجاتهم يمهلون أربعة أشهر، فإن فاءوا ورجعوا عما منعوا أنفسهم منه بعد مضي هذه المدة فإن الله غفور رحيم لما حدث منهم من اليمين والعزم على ذلك الضرر، وإن عزموا على الطلاق بعد انقضاء المدة فإن الله سميع لما يقع منهم من الطلاق، عليم بما يصدر عنهم من خير أو شر، فيجازيهم عليه.

ومما استدل به لمذهب الجمهور ما رواه الدارقطني في سننه عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال: سألت اثني عشر رجلا من أصحاب النبي ﷺ عن رجل يولي من امرأته قالوا: «ليس عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر، فيوقف، فإن فاء وإلا طلق». [1]

(١) منتقى الأخبار مع شرح نيل الأوطار ٦/ ٢٧٢، الطبعة الثالثة (١٣٨٠ هـ) - (١٩٦١) مصطفى البابي الحلبي.
وحديث أبي صالح: «سألت اثني عشر رجلا من أصحاب النبي ﷺ . . .». أخرجه الدارقطني (٤/ ٦١ - ط دار المحاسن) وإسناده صحيح. (فتح الباري ٩/ ٤٢٩ - ط السلفية)

**نوع الطلاق الذي يقع نتيجة للإيلاء:**

١٨ - إذا وقع الطلاق نتيجة للإيلاء، سواء أكان وقوعه بمضي المدة عند من يقول بذلك من الفقهاء، أم كان وقوعه بإيقاع الزوج، بناء على أمر القاضي له بالطلاق، أو بإيقاع القاضي عند امتناع الزوج من الطلاق عند من لا يقول بوقوع الطلاق بمضي المدة من الفقهاء، فإنه يكون طلاقا بائنا عند الحنفية، وهو المنصوص عن أحمد في فرقة الحاكم. [1] لأنه طلاق لدفع الضرر عن الزوجة، ولا يندفع الضرر عنها إلا بالطلاق البائن، إذ لو كان رجعيا لاستطاع الزوج إعادتها فلا تتخلص من الضرر. ولأن القول بوقوع الطلاق رجعيا يؤدي إلى العبث، لأن الزوج إذا امتنع عن الفيء والتطليق يقدم إلى القاضي ليطلق عليه، ثم إذا طلق عليه القاضي يراجعها ثانيا، فيكون ما فعله القاضي عبثا، والعبث لا يجوز.

وقال مالك والشافعي وأحمد في رواية أخرى: إن الطلاق الواقع بالإيلاء طلاق رجعي ما دامت المرأة قد دخل بها الزوج قبل ذلك، لأنه طلاق لامرأة مدخول بها من غير عوض ولا استيفاء عدد، فيكون رجعيا كالطلاق في غير الإيلاء.

ولم يشترط الشافعية والحنابلة شيئا لصحة الرجعة من المولي، إلا أنهم قالوا: إنه إذا ارتجعها - وقد بقيت مدة الإيلاء - ضربت له مدة أخرى، فإن لم يفء طلق عليه القاضي لرفع الضرر عن المرأة.

واشترط المالكية لصحة الرجعة انحلال اليمين عنه في العدة بالوطء فيها، أو بتكفير ما يكفر، أو

(١) البدائع ٣/ ١٧٧، والمغني لابن قدامة ٧/ ٣٣١

بتعجيل الحنث في العدة، فإذا لم ينحل الإيلاء بوجه من هذه الوجوه فإن الرجعة تكون باطلة لا أثر لها.[1]

**ب - حالة الحنث أو الفيء :**

**١٩** - المقصود بالحنث عدم الوفاء بموجب اليمين، وهو ذلك الوفاء المكروه الذي يتحقق بامتناع الزوج من وطء زوجته التي آلى منها قبل أن تمضي المدة التي حلف ألا يقربها فيها، فإذا كانت المدة التي حلف ألا يقرب زوجته فيها أكثر من أربعة أشهر، كخمسة أشهر (مثلا) ثم قربها قبل أن تمضي هذه المدة، كان حانثا في يمينه، حيث أنه لم يعمل بمقتضاها، وهو الامتناع من قربان الزوجة مدة خمسة أشهر. والحنث في اليمين وإن كان غير مرغوب فيه شرعا، لكنه في الإيلاء مستحب، لأن فيه رجوعا عن إيذاء الزوجة والإضرار بها، فهو مايـنطبق عليه قول النبي ﷺ: «مَنْ حَلَفَ على يمينٍ فرأى غيرَها خيرا منها فَلْيَأْتِ الذي هو خيرٌ، وليكفر عن يمينه».[2]

أما الفيء فمعناه في الأصل: الرجوع، ولذلك يسمى الظل الذي يكون بعد الزوال فيئا، لأنه رجع من المغرب إلى المشرق. والمراد منه هنا: رجوع الزوج إلى جماع زوجته الذي منع نفسه منه باليمين عند القدرة عليه، أو الوعد به عند العجز عنه. ووجود الفيء لا يترتب عليه الحنث في اليمين إلا إذا كان بالجماع، لأنه هو المحلوف على تركه، أما لو كان الفيء بالقول - كما سيأتي - فلا يترتب عليه الحنث، بل تبقى اليمين قائمة منعقدة حتى يوجد الجماع، فإن حصل منه قبل مضي المدة التي حلف الزوج على ترك وطء زوجته فيها حنث وانحلت اليمين، ومن هذا يبين أن الفيء يكون وجوده سببا في انحلال الإيلاء وارتفاعه، وإنه إن كان بالفعل انحل الإيلاء وارتفع في حق الطلاق والحنث جميعا، وإن كان بالقول انحل الإيلاء في حق الطلاق، وبقي في حق الحنث، حتى لو وجد الجماع في الزمن الحلوف على تركه فيه وجبت الكفارة وانحل الإيلاء بالنسبة للحنث أيضا.

## انحلال الإيلاء

لانحلال الإيلاء سببان: الفيء، والطلاق.

**حالة الفيء :**

**٢٠** - الفيء - كما تقدم - هو أن يرجع الزوج إلى معاشرة الزوجة التي آلى منها، بحيث تعود الحياة الزوجية بينهما إلى ما كنت عليه قبل الإيلاء.

وللفيء طريقان: إحداهما أصلية، والأخرى استثنائية.

أما الأصلية: فهي الفيء بالفعل.

وأما الاستثنائية: فهي الفيء بالقول.

**أ - الطريق الأصلية في الفيء: الفيء بالفعل:**

**٢١** - المراد بالفعل الذي يكون فيئا وينحل به الإيلاء: إنما هو الجماع، ولا خلاف في هذا لأحد من الفقهاء.

---

(١) مغني المحتاج ٣/ ٣٥١، والخرشي ٣/ ٢٣٨، ٢٤٠، والمغني لابن قدامة ٧/ ٣٣١

(٢) حديث: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها . . .» أخرجه مسلم (٣/ ١٢٧٢ - ط الحلبي).

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الفيء الجماع،ولا يكون ما دون الجماع فيئا.

وينبني على الفيء بالفعل انحلال الإيلاء، ولزوم مقتضي اليمين، لأنه بالجماع يتحقق الحنث، واليمين لا يبقى بعد الحنث، إذ الحنث يقتضي نقض اليمين، والشيء لا يبقى مع وجود ماينقضه.[1]

٢٢ - فإن كانت اليمين قسما بالله تعالى أو بصفة من صفاته التي يحلف بها، كعزة الله وعظمته وجلاله وكبريائه، لزمته كفارة يمين في قول أكثر أهل العلم، وعند بعض العلماء لا تجب عليه الكفارة.

وإن كانت اليمين بتعليق شيء على قربان الزوجة لزمه ما التزمه من ذلك، فإن كان المعلق على القربان طلاقا أو عتقا وقع الطلاق والعتق وقت حصول الفيء، لأن الطلاق والعتق متى علق حصوله على حصول أمر في المستقبل،ووجد المعلق عليه،وقع الطلاق وثبت العتق بمجرد وجوده، كما هو مذهب الفقهاء.

وإن كان المعلق على القربان صلاة أو صياما أو حجا أو صدقة، فإما أن يعين لأدائه وقتا أو لا يعين. فإن عين للأداء وقتا كأن يقول: إن قربت زوجتي مدة خمسة أشهر فعلي صلاة مائة ركعة في يوم كذا (مثلا) لزمته الصلاة في الوقت الذي عينه. وإن لم يعين للأداء وقتا وجب عليه فعل ما التزمه في أي وقت أراد، ولا إثم عليه في التأخير، وإن كان الأفضل الأداء في أول وقت يمكنه الأداء فيه خوفا من انتهاء الأجل قبل أن يؤدي ما وجب عليه.

(١) البدائع ٣/ ١٧٣، ١٧٨، والمغني لابن قدامة ٧/ ٣٢٤

**ب - الطريق الاستثنائية في الفيء: الفيء بالقول:**

٢٣ - إذا آلى الرجل من زوجته كان الواجب شرعا عليه أن يفيء إليها بالفعل، فإن لم يقدر على الفيء بالفعل لزمه الفيء بالقول. كأن يقول: فئت إلى زوجتي فلانة، أو رجعت عما قلت، أو متى قدرت جامعتها، وما أشبه ذلك من كل ما يدل على رجوعه عما منع نفسه منه باليمين.

والحكمة في تشريع الفيء بالقول: أن الزوج لما آذى زوجته بالامتناع عن قربانها،وعجز عن الرجوع، وكان في إعلانه الوعد به إرضاء لها لزمه هذا الوعد، ولأن المقصود بالفيئة ترك الإضرار الذي قصده الزوج بالإيلاء، وهذا يتحقق بظهور عزمه على العود إلى معاشرتها عند القدرة.[1]

**شرائط صحة الفيء بالقول:**

٢٤ - لا يصح الفيء بالقول إلا إذا توافرت فيه الشرائط الآتية:

الشريطة الأولى: العجز عن الجماع، فإن كان الزوج قادرا على الجماع لا يصح منه الفيء بالقول، لأن الفيء بالجماع هو الأصل، إذ به يندفع الظلم عن الزوجة حقيقة، والفيء بالقول خلف عنه، ولا عبرة بالخلف مع القدرة على الأصل، كالتيمم مع الوضوء.

والعجز نوعان: عجز حقيقي وعجز حكمي.

والعجز الحقيقي، مثل أن يكون أحد الزوجين مريضا مرضا يتعذر معه الجماع، أو تكون المرأة صغيرة لا يجامع مثلها، أو تكون رتقاء: وهي التي يكون بها انسداد موضع الجماع من الفرج، بحيث

(١) البدائع ٣/ ١٧٣، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/ ٤٣٨، ومغني المحتاج ٣/ ٣٥٠، والمغني لابن قدامة ٧/ ٣٢٧

لا يستطاع جماعها، أو يكون الزوج مجبوبا: وهو الذي استؤصل منه عضو التناسل، أو يكون عنينا: وهو من لا يقدر على الجماع مع وجود عضو التناسل لضعف أو كبر سن أو مرض، أو يكون أحد الزوجين محبوسا حبسا يحول دون الوصول إلى الجماع، أو يكون بينهما مسافة لا يقدر على قطعها في مدة الإيلاء.[1]

والعجز الحكمي، هو عندما يكون المانع عن الجماع شرعيا، كأن تكون المرأة حائضا عند انقضاء مدة التربص (هذا عند الفقهاء الذين يقولون بالفيء بعد انقضاء مدة الإيلاء) أو يكون الزوج محرما بالحج وقت الإيلاء من زوجته، وبينه وبين التحلل من الإحرام أربعة أشهر (وهذا عند الفقهاء الذين يقولون: الفيء لا يكون إلا في مدة الإيلاء).

فإن كان العجز حقيقيا انتقل الفيء من الفعل إلى القول بالاتفاق، وإن كان العجز حكميا انتقل الفيء من الفعل إلى القول أيضا عند المالكية والحنابلة وفي قول مرجوح للشافعية. ولا ينتقل عند أبي حنيفة وصاحبيه والشافعي. وصرح الشافعية بأنه يطالب بالطلاق.[2]

وحجة القائلين بالانتقال: أن العجز الحكمي كالعجز الحقيقي في أصول الشريعة، كما في الخلوة بالزوجة، فإنه يستوي فيها المانع الحقيقي والمانع الشرعي في المنع من صحة الخلوة، فكذلك الفيء في الإيلاء يقوم فيه العجز الحكمي مقام العجز الحقيقي في صحة الفيء بالقول بدلا من الفيء بالفعل.

وحجة القائلين بعدم الانتقال: أن الزوج قادر على الجماع حقيقة، والامتناع عنه إنما جاء بسبب منه، فلا يسقط حقا واجبا عليه. وأيضا: فإن الزوج هو المتسبب باختياره فيما لزمه بطريق محظور فلا يستحق التخفيف.[1]

الشريطة الثانية: دوام العجز عن الجماع إلى أن تمضي مدة الإيلاء، فلو كان الزوج عاجزا عن الجماع في مبدأ الأمر، ثم قدر عليه في المدة بطل الفيء بالقول، وانتقل إلى الفيء بالجماع، حتى لو ترك الزوجة ولم يقربها إلى أن مضت أربعة أشهر بانت منه عند الحنفية. وذلك لما سبق من أن الفيء باللسان بدل عن الفيء بالجماع، ومن قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل بطل حكم البدل، كالمتيمم إذا قدر على الماء قبل أداء الصلاة.

وإذا آلى الرجل من زوجته وهو صحيح، ثم مرض، فإن مضت عليه مدة وهو صحيح يمكنه الجماع فيها،فلا يصح فيئه بالقول، لأنه كان قادرا على الجماع مدة الصحة، فإذا لم يجامع مع القدرة عليه يكون قد فرط في إيفاء حق زوجته، فلا يعذر بالمرض الحادث. أما إذا لم تكن مضت عليه مدة - وهو صحيح يمكنه الجماع فيها - فإن فيئه بالقول يكون صحيحا، لأنه إذا لم يقدر على الجماع في مدة الصحة لقصرها، لم يكن مفرطا في ترك الجماع، فكان معذورا.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٨٥٢

(٢) البدائع ٣/ ١٧٤، والخرشي على مختصر خليل ٣/ ٢٣٩، ومغني المحتاج ٣/ ٣٥٠، والمغني لابن قدامة ٧/ ٣٢٨

(١) فتح القدير ٣/ ١٦٩، والمغني ٧/ ٣٢٨

هذا ما صرح به الحنفية،[1] وهو مايفهم من عبارات المذاهب الأخرى.

الشريطة الثالثة: قيام النكاح وقت الفيء بالقول، وذلك بأن يكون الفيء حال قيام الزوجية، وقبل حصول الطلاق البائن من الزوج. أما لو آلى الرجل من زوجته، ثم أوقع عليها طلاقا بائنا، وفاءَ بالقول لم يكن ذلك فيئا، وبقي الإيلاء، لأن الفيء بالقول حال قيام النكاح إنما يرفع الإيلاء في حق حكم الطلاق، لإيفاء حق الزوجة بهذا الفيء، والمطلقة بائنا ليس لها الحق في الجماع، حتى يكون الرجل مضرا بها بالامتناع عن جماعها، ووقوع الطلاق بالإيلاء كان لهذا السبب، ولم يوجد، فلا يقع عليها طلاق بمضي المدة، لكن يبقى الإيلاء، لأنه لم يوجد مايرفعه وهو الحنث، ولهذا لو تزوجها ومضت مدة الإيلاء بعد الزواج من غير فيء وقع عليها الطلاق عند الحنفية، وأمر بالفيء إليها أو طلاقها عند الجمهور، وهذا بخلاف الفيء بالفعل، فإنه يصح بعد زوال النكاح وثبوت البينونة بسبب آخر، كالخلع أو الطلاق على مال، فإنه بالفيء بالفعل ـ وإن كان محرما ـ يبطل الإيلاء، لأنه إذا وطئها حنث في يمينه، وبالحنث تنحل اليمين ويبطل الإيلاء، ولكن لا ترجع المرأة إلى عصمته، ويعتبر آثما بالوطء في عدة البينونة.[2]

**وقت الفيء:**

٢٥ ـ تقدم أن المولي يلزمه شرعا أن يرفع الضرر عن الزوجة التي آلى منها، وطريق رفع الضرر عنها يكون بالفيء، والفيء له طريقان: إحداهما أصلية وهي: الفعل، وثانيتهما استثنائية وهي: القول. وسواء أكان الفيء بالفعل أم بالقول فإن له وقتا تختلف آراء الفقهاء فيه على الوجه الآتي:

يرى الحنفية أن الفيء يكون في مدة الإيلاء، وهي الأربعة الأشهر. فإن حصل الفيء فيها، وكان الفيء بالفعل، حنث الزوج في يمينه، وانحل الإيلاء بالنسبة للطلاق، حتى لو مضت أربعة أشهر لا تبين الزوجة.

وإن حصل الفيء بالقول انحل الإيلاء في حق الطلاق، وبقي في حق الحنث، حتى لو فاء الزوج بالقول في المدة، ثم قدر على الجماع بعد المدة وجامعها، لزمته الكفارة، لأن وجوب الكفارة معلق بالحنث، والحنث هو فعل المحلوف عليه، والمحلوف عليه هو الجماع، فلا يحصل الحنث بدونه.

وإن لم يحصل الفيء في مدة الإيلاء بالفعل ولا بالقول، وقع الطلاق بمضيها عند الحنفية كما تقدم.

ويرى المالكية والشافعية والحنابلة: أن الفيء يكون قبل مضي الأربعة الأشهر، ويكون بعدها، إلا أنه إن حصل الفيء قبل مضي هذه المدة فالحكم كما سبق في الكلام على مذهب الحنفية، وإن حصل الفيء بعد مضيها ارتفع الإيلاء في حق الطلاق وفي حق الحنث جميعا. وكذا إن حدد مدة في يمينه ففاء بعد مضيها.

---

(١) البدائع ٣/ ١٧٤، وفتح القدير ٣/ ١٩٥، والدر وحاشية ابن عابدين ٢/ ٨٥٢، والدسوقي ٢/ ٤٣٧، والمغني ٧/ ٣٢٨

(٢) البدائع ٣/ ١٧٥ ـ ١٧٩

أمـا إن كان الفيء قبـل مضيهـا، فإن الـزوج يحنث في يمينه، وتلزمه كفارة اليمين إن كان اليمين قسما، ويلزمه ما التزمه إن لم يكن اليمين قسما، عند من يرى صحة الإيلاء في حالتي القسم والتعليق.

ومنشأ الاختلاف بين الفقهاء في ذلك يرجع إلى اختلافهم في فهم قول الله تعالى: ﴿لِلذين يُؤْلُون من نسائهم تَرَبُّصُ أربعةِ أشهرٍ فإنْ فاءُوا فإنّ الله غفورٌ رحيمٌ﴾، هل الفيئة مطلوبة خارج الأربعة الأشهر أو فيها؟ وقد بينا ذلك فيما تقدم.

## حالة الطلاق:

### أولا: الطلاق الثلاث:

٢٦ - إذا آلى الرجل من زوجته، وكان الإيلاء مطلقا عن التقييد بمدة، أو كان مؤبدا، ولم يجامعها، بل طلقها في مدة الإيلاء ثلاثا بكلمة واحدة، أو طلقها طلقة واحدة - وكانت المكملة للثلاث - ارتفع الإيلاء في حق الطلاق عند أبي حنيفة وصاحبيه، ومالك، وهو أظهر أقوال ثلاثة للإمام الشافعي.[1]

وقال أحمد وزفر من الحنفية، والشافعي في قول ثان من أقواله الثلاثة: لا يرتفع الإيلاء بالطلاق الثلاث. وعلى هذا لو تزوجت المرأة رجلا آخر، ثم عادت إلى الزوج الأول المولي منها، ومضت أربعة أشهر من وقت زواجها به ولم يجامعها، لا يقع عليها شيء عند أبي حنيفة وصاحبيه، ولا يطالب بالفيء أو الطلاق إن لم يفء عند مالك والشافعي في قوله الموافق لأبي حنيفة وصاحبيه.

أما عند أحمد والشافعي (في أحد أقواله) فللزوجة أن ترفع الأمر إلى القاضي، والقاضي يقف الزوج، فإما أن يفيء أو يطلق، فإن لم يفعل طلق عليه القاضي.

وعند زفر من الحنفية: يقع عليها طلاق بائن بمضي أربعة أشهر من وقت زواجها به من غير وقاع.

وحجة الأولين: أن الحِلَّ الثابت بالزواج الأول قد زال بالكلية بالطلاق الثلاث، والحل الحاصل بالزواج الثاني حل جديد، ولهذا يملك فيه الزوج ثلاث طلقات، فصار إيلاؤه في الزواج الأول كإيلائه من امرأة أجنبية.

وحجة الآخرين: أن اليمين صدرت مطلقة غير مقيدة بالحل الذي كان قائما وقت صدورها، وعلى هذا توجد اليمين عندما يتحقق حل المرأة للرجل، بلا فرق بين الحل الذي كان موجودا عند صدورها، وبين الحل الذي وجد بعد زوال الحل الأول. فإذا عادت المرأة إلى الزوج الذي آلى منها صدق عليه أنه ممتنع من جماع امرأته بناء على يمينه، فيثبت له حكم الإيلاء كما لو لم يطلق.[1]

أما الإيلاء في حق الحنث، فإنه باق بعد الطلاق الثلاث عند هؤلاء الفقهاء جميعا. وعلى هذا لو آلى الرجل من زوجته إيلاء مطلقا عن التقييد بمدة، أو مؤبدا، ولم يجامعها، ثم طلقها ثلاثا، وعادت إليه بعد أن تزوجت رجلا آخر، ثم جامعها حنث في يمينه، ولزمته كفارة اليمين إن كانت

---

(١) البدائع ٣/ ١٧٨، والهداية وفتح القدير ٣/ ١٨٨، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٨٤٨، والخرشي ٣/ ١٨١، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/ ٣٧٥، ٣٧٦، ومغني المحتاج ٣/ ٢٩٣

(١) المراجع السابقة، والمغني لابن قدامة ٧/ ٣٣٥

اليمين قسما، ولزمه ما علقه على جماعها إن لم تكن اليمين قسما، لأن اليمين إذا كانت لها مدة فإنها تبقى ما بقيت هذه المدة، ولا تبطل إلا بالحنث، وهو فعل المحلوف عليه قبل مضي مدة اليمين، أو بمضي هذه المدة بدون حنث.

وإن كانت اليمين مطلقة لم تقيد بمدة، أو ذكرت فيها كلمة الأبد، فإنها لا تبطل إلا بالحنث، وهو فعل الشيء المحلوف على تركه (وهو في الإيلاء الجماع) فإذا لم يوجد الحنث فاليمين باقية.[1]

**ثانيا : بقاء الإيلاء بعد البينونة بما دون الثلاث :**

٢٧ - إذا آلى الرجل من زوجته، وكان الإيلاء مؤبدا أو مطلقا عن التوقيت، بأن قال: والله لا أقرب زوجتي أبدا، أو قال: والله لا أقرب زوجتي ولم يذكر وقتا، ثم أبانها بما دون الثلاث، وتزوجها بعد ذلك، كان الإيلاء باقيا عند الفقهاء جميعا، ما عدا الشافعي في أحد أقواله الثلاثة، فإن الإيلاء ينتهي عنده بالطلاق البائن بما دون الثلاث، كما ينتهي بالطلاق الثلاث.

وبناء على رأي الجمهور من الفقهاء في بقاء الإيلاء بعد البينونة بما دون الثلاث، لو مضت أربعة أشهر من وقت الزواج ولم يجامعها، وقعت طلقة بائنة عند الحنفية. وعند المالكية والحنابلة ومن وافقهم: يؤمر بالفيء، فإن أبى ولم يطلق، طلق عليه القاضي. وكذلك لو تزوجها بعدما وقع عليها الطلاق الثاني، ومضت أربعة أشهر لم يقربها فيها منذ تزوجها: وقعت عليها طلقة ثالثة عند أئمة الحنفية. أما عند غيرهم فيؤمر بالفيء أو الطلاق، فإن لم يفء أو يطلق طلق عليه القاضي، وبهذا تصير المرأة بائنة بينونة كبرى، ويبقى الإيلاء في حق الحنث باتفاق الفقهاء، وكذلك في حق الطلاق عند أحمد وزفر من الحنفية، وينحل الإيلاء في حق الطلاق عند أبي حنيفة وصاحبيه ومالك على ما تقدم.

ولو أبان الزوج زوجته التي آلى منها إيلاء مطلقا أو مؤبدا بما دون الثلاث، وتزوجت برجل آخر، ودخل بها، ثم عادت إلى الأول عاد حكم الإيلاء من غير خلاف بين الجمهور من الفقهاء كما تقدم. إنما الاختلاف بينهم فيما تعود به إلى الزوج الأول: فعند أبي حنيفة وأبي يوسف تعود بثلاث تطليقات، وعند مالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه تعود إليه بما بقي، وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية.[1]

وهذا الخلاف مبني على أن الزواج الثاني هل يهدم الطلقة والطلقتين كما يهدم الثلاث، أو لا يهدم إلا الثلاث؟

فعند الأولين يهدم الطلقة والطلقتين كما يهدم الثلاث، وعند الآخرين لا يهدم إلا الثلاث.

وحجة الفريق الأول: أن الزواج الثاني إذا هدم الطلاق الثلاث، وأنشأ حلا كاملا، فأولى أن يهدم ما دون الثلاث، ويكمل الحل الناقص.

وحجة الفريق الثاني: أن الحل الأول لا يزول إلا بالطلاق الثلاث، فإذا طلق الرجل زوجته واحدة أو اثنتين لم تحرم عليه، وحل له التزوج بها،

---

(١) البدائع ٣/ ١٧٩، والمراجع السابقة.

(١) فتح القدير ٢/ ١٧٩، والبدائع ٣/ ١٢٧، ١٧٨، وبداية المجتهد لابن رشد ٢/ ٧٢، والخرشي ٣/ ١٨١، ومغني المحتاج ٣/ ٢٩٣، والمغني لابن قدامة ٧/ ٢٦١

فلو تزوجت بغيره ودخل بها ثم عادت إليه بعد ذلك، عادت إليه بالحل الأول، فلا يملك عليها إلا ما بقي من الطلاق الذي كان ثابتا له في ذلك الحل.[1]

# إيلاج

انظر : وطء

# إيلاد

انظر : استيلاد، أم الولد

# إيلام

**التعريف :**

١ - الإيلام هو: الإيجاع، والألم: الوجع.[2]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ - العذاب :**

٢ - العذاب : هو الألم المستمر، والألم قد يكون مستمرا، وقد يكون غير مستمر. وعلى هذا فالعذاب أخص من الألم، فكل عذاب ألم، وليس كل ألم عذابا.

**ب - الوجع :**

٣ - الألم : مايلحقه بك غيرك. والوجع : ما تلحقه أنت بنفسك، أو يلحقه بك غيرك من الألم. وعلى هذا فالوجع أعم من الألم.[1]

**أنواع الإيلام :**

٤ - أ - ينقسم الإيلام باعتبار محله إلى قسمين:

إيلام جسدي : وهو الواقع على جزء من أجزاء البدن، كالإيلام الحاصل من الضرب، أو من قطع اليد في الحد ونحو ذلك.

وإيلام نفسي : وهو الواقع على النفس لا على البدن، كالإخافة والقلق والتوبيخ ونحو ذلك.

وكل من الألمين له اعتباره في الشريعة كما سيأتي.

ب - وينقسم الإيلام أيضا باعتبار مصدره إلى قسمين:

إيلام صادر عن الله تعالى كالأمراض، ونحوها.

وإيلام صادر عن العبد عمدا أو خطأ.

ولكل من الألمين أحكامه في الشريعة كما سيأتي.

---

(١) المراجع السابقة

(٢) لسان العرب مادة : «ألم».

(١) الفروق لأبي هلال العسكري ص ٢٣٤ طبع دار الآفاق بيروت.

**الآثار المترتبة على الإيلام :**

**أ ـ الإيلام الصادر عن الله تعالى :**

٥ ـ قد يبتلي الله تعالى بعض عباده بالآلام الجسدية كالأمراض والأسقام، أو بالآلام النفسية كالأحزان والهموم، وما على الإنسان إذا نزل به شيء من ذلك إلا الصبر، عملا بقوله عليه الصلاة والسلام «عَجَبًا لأمرِ المؤمنِ، إنَّ أمرَه كلَّه له خير، وليس ذلك لأحدٍ إلا للمؤمنِ، إنْ أصابته سرّاءُ شَكَرَ، فكان خيرا له، وإنْ أصابَتْهُ ضَرَاءُ صَبَرَ، فكان خيرا له». [1] لأن في هذا الصبر على الابتلاء تكفيرا لسيئاته، وإعلاء لدرجاته، قال عليه الصلاة والسلام، فيما رواه أبوسعيد الخدري وأبوهريرة: أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول: «ما يصيبُ المؤمنَ مِنْ وَصَبٍ ولا نَصَبٍ ولا سَقَمٍ ولا حزن، حتى الهمّ يَهمّه، إلا كَفَّرَ الله به سيئاتِه» [2] ولا ينافي هذا الأخذ بالأسباب التي وضعها الله تعالى لدفع هذا البلاء أو رفعه، كالدواء والدعاء والوقاية.

**ب ـ الإيلام الصادر عن العباد :**

٦ ـ إذا كان الإيلام صادرا عن العباد، فإنه إذا كان نتيجة اعتداء يقصد منه الإضرار نفسيا أم جسديا فإن في هذا الإيلام إثماً، فيجب اجتنابه لقوله تعالى: ﴿ولا تَعْتَدُوا إنَّ اللهَ لا يُحِبُّ المعتدينَ﴾ [3]

(١) حديث: «عجبا لأمر المؤمن . . . .» أخرجه مسلم (٤/ ٢٢٩٥ ـ ط الحلبي).

(٢) حديث: «ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب . . .» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ١٠٣ ـ ط السلفية) ومسلم (٤/ ١١٩٣ ط الحلبي).

(٣) سورة البقرة / ١٩٠

ولقوله ﷺ: «لا ضرَرَ ولا ضِرار»، [1] كما يجب القصاص أو التعويض المالي أو التعزير، بحسب الحال، وتفصيله في الجنايات والتعزير.

٧ ـ وقد يكون موجب الإيلام الضمان وحده، أو مع التعزير كما في حالات الجناية خطأ على النفس وما دونها، على ما فصله الفقهاء في كتاب الجنايات. وقد ضَمِنَ عمر إفزاع رجل بأربعين درهما. فقد روي «أن رجلا كان يقص شارب عمر بن الخطاب، فأفزعه عمر. فضرط الرجل، فقال عمر: إنا لم نرد هذا، ولكنا سنعقلها لك. فأعطاه أربعين درهما. قال الراوي وأحسبه قال: وشاة أو عناقا» [2]

٨ ـ الإيلام الذي يجعل وسيلة للإصلاح عندما يجب بإيجاب الله تعالى، كالحدود، أو عندما يترجح لدى ولي الأمر جدواه في الإصلاح، كالتعزير والتأديب، لا يجوز تخفيف هذا النوع من الإيلام، وقد نص الفقهاء على وجوب نزع الحشو والفرو عن المجلود في الحد والتعزير، ليصل الألم إلى جلده. [3]

(١) حديث: «لا ضرر ولا ضرار». رواه ابن ماجة (٢/ ٧٨٤ ط الحلبي) وغيره عن ابن عباس. وهو صحيح بطرقه (فيض القدير ٦/ ٤٣١ ـ ٤٣٢ ـ ط المكتبة التجارية).

(٢) أثر: «أن عمر بن الخطاب قد ضمن إفزاع رجل بأربعين درهما. . .» أخرجه ابن حزم من طريق عبدالرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية. قال محمد منير الدمشقي محقق المحلى: إسماعيل هذا لم يدرك عمر، وفي السند رجل مجهول لا يدري من هو مصنف (عبدالرزاق ١٠/ ٢٤، والمحلى لابن حزم ١٠/ ٤٥٩).

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/ ١٧٠

# إيماء

**التعريف :**

١ ـ الإيماء لغة : الإشارة باليد أو بالرأس أو بالعين أو بالحاجب. وقال الشربيني : الإيماء لغة : هو الإشارة الخفية. وسواء أكانت الإشارة حسية أم معنوية.[١]

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن ذلك.

٢ ـ والإيماء في اصطلاح الأصوليين : دلالة النص على التعليل بالقرينة، لا بصراحة اللفظ.[٢]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الإشارة :**

٣ ـ الإشارة لغة أعم من الإيماء، عند من يرى أن الإيماء إشارة خفية. أما من يرى أنه مطلق الإشارة فهما مترادفان.

وفي الاصطلاح عند الأصوليين : الإشارة دلالة اللفظ على معنى لم يُسَق الكلام لأجله. نحو دلالة قوله تعالى : ﴿ وعلى المولودِ له رِزْقُهُنَّ وكِسْوَتُهن ﴾[٣] على أن النسب يثبت للأب، وأن الأب لا يشاركه أحد في النفقة على الولد، فالإيماء عندهم أخص من الإيماء عند غيرهم من الفقهاء واللغويين، سواء أخذ في مفهوم الإيماء الإشارة مطلقا أو الخفية.

وأجاز الغزالي تسمية الإيماء إشارة.[١]

**ب ـ الدلالة :**

٤ ـ الدلالة أن يكون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، وقيل : كون الشيء بحيث يفهم منه شيء آخر، والأول يسمى الدال، والثاني يسمى المدلول[٢]

والدلالة اللفظية إما على تمام ما وضع له اللفظ، أو على جزئه، أو على خارج عنه لازم له، كدلالة لفظ «السقف» على الحائط أو التحيز أو الظل، ومن هذه الدلالة الالتزامية الإيماء، لأنه دلالة اللفظ غير الموضوع للتعليل على التعليل.[٣]

**الحكم الإجمالي :**

**أولا : عند الفقهاء :**

٥ ـ المصلي العاجز عن الركوع أو السجود لمرض أو خوف أو نحوهما، يصلي بالإيماء، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه. ويذكر الفقهاء أحكام ذلك في أبواب صلاة المريض، وأبواب صلاة الخوف.[٤]

---

(١) تاج العروس، والمصباح.

(٢) تقرير على شرح جمع الجوامع وحاشية البناني ٢/ ٢٦٦

(٣) سورة البقرة / ٢٣٣

---

(١) شرح مسلم الثبوت ١/ ٤٠٧، ٤١٣ ط بولاق، والمستصفى ٢/ ١٨٨، ١٩٠

(٢) تعريفات الجرجاني.

(٣) كشاف اصطلاحات الفنون ٢/ ٤٨٩، والمستصفى ١/ ٣٠

(٤) انظر مثلا : الاختيار ١/ ٤٦، ٧٦ ط دار المعرفة بلبنان، وجواهر الإكليل ١/ ٥٤، ٥٦، ١٠٠، والقليوبي على شرح المنهاج ١/ ١٣٤، ٣٠١ ط عيسى الحلبي، والمغني لابن قدامة ١/ ٤٣٢ و٢/ ٤٠٠ ط الرياض.

وفي اعتبار الإيماء بالرأس ونحوه في العقود والتصرفات من الناطق والأخرس والمعتقل لسانه تفصيل[1] (ر: إشارة. وعقد، وطلاق).

وفي مفسدات الصلاة في بعض الأحوال عند بعض الأئمة (ر: مفسدات الصلاة).

**ثانيا : عند الأصوليين :**

٦ - الإيماء عند أكثر الأصوليين نوع من أنواع المنطوق.[2] لكنه غير صريح. ويذكرونه في الدلالات من مباحث الألفاظ، ومسالك العلة من مباحث القياس.

**أنواع الإيماء :**

٧ - أنواع الإيماء كثيرة، حتى قال الغزالي: وجوه التنبيه لا تنضبط إلا أنهم ذكروا الأنواع التالية:

أ - أن يقع الحكم في جواب سؤال. ومثاله قول الرجل الأنصاري للنبي ﷺ: واقعت أهلي في نهار رمضان. فقال: «أعتق رقبة»[3] فإنه يدل على أن الوقاع في نهار رمضان علة للإعتاق. ووجه فهم التعليل هنا: أن غرض الأنصاري معرفة حكم ما فعل، وما ذكره النبي ﷺ جواب له ليحصل غرضه، فصار الجواب مقدرا فيه السؤال، كأنه قال: كفِّر لأنك واقعت. وهو لو صرح بحرف التعليل بقوله: كفر لأنك واقعت، لم يكن مومئا للعلية، بل يكون مصرحا بها.

(١) انظر مثلا ابن عابدين ٤/ ٤٥٢، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣١٢، وتفسير القرطبي ٤/ ٨١

(٢) دلالة الإيماء التزامية، والالتزام من المنطوق. وبعض الشافعية ومنهم صاحب المنهاج أدرجوه في المفهوم (شرح مسلم الثبوت ١/ ٤١٣، والبناني على جمع الجوامع ٢/ ٢٦٦).

(٣) حديث: «أعتق رقبة» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٥٥٢ - ط السلفية).

وقد يجتمع التصريح بالعلة والإيماء بها، ومثاله قول النبي ﷺ لمن سأله عن بيع الرطب بالتمر، فقال: «أينقص الرطب إذا يبس؟» قال: نعم. قال: «فلا، إذن»[1] فإن «إذن» صريح في التعليل. ولو لم يذكر «إذن» لفهم التعليل من القرينة، فاجتمعا.

ب - أن يقترن الوصف المناسب بالحكم في كلام المتكلم: ومثاله قول النبي ﷺ في الهرة: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم»،[2] فأفهم أن علة طهارتها الطواف، إذ لو لم يكن هذا الوصف علة لكان لغوا، أو - على تعبير بعض الأصوليين - لكان بعيدا جدا، فيحمل الوصف على التعليل، صيانة لكلام الشارع عن اللغو والعبث.[3]

جـ - ومنه أن يفرق بين حكمين بوصفين، فيعلم أن أحدهما علة لأحد الحكمين، والآخر علة للآخر. والتفريق يكون بطرق:

(١) إما بصيغة صفة. مثل حديث «للفارس

(١) حديث: «أينقص الرطب إذا يبس...» أخرجه أبوداود (٣/ ٦٥٧ - ط عزت عبيد دعاس) وصححه ابن المديني والترمذي وغيرهما. (بلوغ المرام لابن حجر ص ١٩٣ - ط عبدالحميد أحمد حنفي).

(٢) حديث: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم» أخرجه أبوداود (١/ ٦٠ - ط عزت عبيد دعاس) والترمذي (١/ ١٥٤ - ط الحلبي) وصححه البخاري والعقيلي. (التلخيص لابن حجر ١/ ٤١ - ط دار المحاسن).

(٣) الاحتمال البعيد الذي يصان عنه كلام الشارع في مثل هذا، يقع مثله في الكلام. كما لو قال الولد لأبيه طلعت الشمس. فقال له: اسقني ماء. فليس طلوع الشمس سببا لسقي الماء بل هو كلام منقطع عن الأول. (المستصفى).

سهمان وللراجل سهم»[١] ومثل «القاتل لا يرث»[٢] وقد ثبت من الدين بالضرورة توريث العصبات وغيرهم من أصحاب الفروض.

(٢) وإما بصيغة الغاية، نحو ﴿ولا تَقْرَبُوهن حتى يَطْهُرنَ﴾.[٣]

(٣) وإما بصيغة الشرط، نحو «فإذا اختلفت هذه الأصنافُ فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد» ناط الجواز باختلاف الجنس.[٤]

(٤) أو بصيغة استدراك. نحو ﴿لا يؤاخذُكم اللهُ باللغوِ في أيمانِكم، ولكن يُؤاخِذُكم بما عَقَّدْتُم الأيمانَ﴾[٥] فدل على أن الانعقاد علة الكفارة.

(٥) أو بصيغة استثناء نحو قوله تعالى: ﴿فنصفُ ما فرضْتُم إلا أن يَعْفُونَ﴾[٦] يفيد علية العفو لسقوط المطالبة بالمهر.

**الإيماء بذكر النظير:**

٨ ـ قد يكون الإيماء إلى العلة بذكر نظير لمحل السؤال.

ومثاله قول النبي ﷺ لامرأة من جهينة، وقد سألته: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «نعم حجي عنها، أرأيتِ لو كان على أمِّكِ دينٌ أكنت قاضيته؟ اقضوا الله فالله أحقُّ بالوفاءِ».[١]

سألته عن دين الله فذكر نظيره، وهو دين الآدمي. فنبه على التعليل به، وإلا لزم العبث. ففهم منه أن نظيره ـ وهو دين الله ـ كذلك علة لمثل ذلك الحكم، وهو وجوب القضاء.

**مراتب الإيماء:**

٩ ـ أ ـ قد يذكر الحكم والوصف كل منهما صريحا، نحو قول النبي ﷺ: «لا يقضي القاضي وهو غضبان»[٢] فهذا إيماء إلى أن الغضب علة عدم جواز الحكم، ومثل: أكرم العلماء وأهن الجهال فهو إيماء إلى أن علة الإكرام العلم، وعلة الإهانة الجهل. فهذا النوع إيماء بالاتفاق.

ب ـ وقد يذكر الوصف صريحا والحكم مستنبط. نحو ﴿وأحلَّ الله البيعَ﴾[٣] فالوصف إحلال البيع، والحكم الصحة، أو يذكر الحكم والوصف مستنبط، نحو: حرمت الخمر، ولا تذكر الشدة المطربة، وهي الوصف. فقد اختلف في هذين النوعين فقيل: هما من الإيماء، وقيل: لا لعدم الاقتران بين الحكم والوصف لفظا.[٤]

---

(١) حديث: «للفارس سهمان وللراجل سهم» أخرجه البخاري بلفظ «قسم رسول الله ﷺ للفرس سهمين وللراجل سهما» (فتح الباري ٧/ ٤٨٤ ط السلفية).

(٢) حديث: «القاتل لا يرث» أخرجه ابن ماجة ٢/ ٨٨٣ ط الحلبي) والبيهقي (٦/ ٢٢٠ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وقال: إسحاق بن عبدالله لا يحتج به، إلا أن شواهده تقويه.

(٣) سورة البقرة / ٢٢٢

(٤) حديث: «إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا . . . .» أخرجه مسلم (٣/ ١٢١١ ـ ط الحلبي).

(٥) سورة البقرة / ٢٢٥

(٦) سورة البقرة / ٢٣٧

(١) حديث: «إن أمي نذرت أن تحج . . . .» أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٦٤ ط السلفية).

(٢) حديث: «لا يقضي القاضي وهو غضبان» أخرجه البخاري (الفتح ١٣/ ١٣٦ ـ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٣٤٣ ـ ط الحلبي). واللفظ للبخاري.

(٣) سورة البقرة / ٢٧٥

(٤) كشاف اصطلاحات الفنون ٦/ ١٤٣٤، وشرح مسلم الثبوت ٢/ ٢٩٦ ـ ٢٩٨ ط بولاق، والمستصفى ٢/ ٢٨٩، ٢٩٠ ط بولاق، وحاشية التفتازاني على شرح العضد على ابن الحاجب ٢/ ٢٣٤ ـ ٢٣٦ نشر الجامعة الإسلامية بالبيضاء ـ ليبيا، وشرح جمع الجوامع حاشية البناني ٢/ ٢٦٦ ـ ٢٧٠ ط مصطفى الحلبي ١٣٥٦ هـ.

# أيمان

**التعريف :**

١ ـ الأيمان : جمع يمين، وهي مؤنثة وتذكر. وتجمع أيضا على (أيْمُن) ومن معاني اليمين لغة : القوة والقسم، والبركة، واليد اليمنى، والجهة اليمنى. ويقابلها : اليسار، بمعنى : اليد اليسرى، والجهة اليسرى.[1]

أما في الشرع، فقد عرفها صاحب غاية المنتهى من الحنابلة بأنها : توكيد حكم بذكر معظَّم على وجه مخصوص.

ومقتضى هذا التعريف تخصيص اليمين بالقسم، لكن يستفاد من كلام الحنابلة في مواضع كثيرة من كتبهم تسمية التعليقات الستة أيمانا، وهي تعليق الكفر والطلاق والظهار والحرام والعتق والتزام القربة، وقرر ذلك ابن تيمية في مجموع الفتاوى.[2]

**حكمة التشريع :**

٢ ـ من أساليب التأكيد المتعارفة في جميع العصور أسلوب التأكيد باليمين، إما لحمل المخاطب على الثقة بكلام الحالف، وأنه لم يكذب فيه إن كان خبرا، ولا يخلفه إن كان وعدا أو وعيدا أو نحوهما، وإما لتقوية عزم الحالف نفسه على فعل شيء يخشى إحجامها عنه، أو ترك شيء يخشى إقدامها عليه، وإما لتقوية الطلب من المخاطب أو غيره وحثه على فعل شيء أو منعه عنه.

فالغاية العامة لليمين قصد توكيد الخبر ثبوتا أو نفيا.

## تقسيمات اليمين

### (أولا)

### تقسيم اليمين بحسب غايتها العامة

تنقسم اليمين بحسب غايتها العامة إلى قسمين :

٣ ـ القسم الأول : اليمين المؤكدة للخبر، سواء أكان ماضيا أم حاضرا أم مستقبلا، وسواء أكان إثباتا أم نفيا، وسواء أكان مطابقا للواقع أم مخالفا.

واليمين على ما طابق الواقع تسمى (اليمين الصادقة) كقوله تبارك وتعالى : ﴿زَعَمَ الذين كفروا أَنْ لنْ يُبْعَثُوا، قل : بلى وربِّي لتُبْعَثُنَّ ثم لَتُنَبَّؤُنَّ بما عَمِلْتم﴾[1] فهذا أمر للنبي ﷺ أن يحلف بربه عز وجل على أنهم سيبعثون يوم القيامة، ثم يحاسبون على أعمالهم.

واليمين على ما خالف الواقع إن كان الحالف بها كاذبا عمدا تسمى (اليمين الغموس) لأنها تغمس صاحبها في الإثم.

ومن أمثلتها ما حكاه الله عز وجل عن المنافقين في آيات كثيرة منها :

---

(١) المصباح المنير مادة : «يمين».

(٢) ابن عابدين ٣/ ٤٥، وفتح القدير ٤/ ٣، والدسوقي ٢/ ١٢٦، وتحفة المحتاج ٨/ ١٦٤، والأم ٧/ ٦٢، ومطالب أولي النهى ٦/ ٣٥٧، ٣٥٨، والمغني بأعلى الشرح الكبير ١١/ ٧٤، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٥/ ٢٤٣

(١) سورة التغابن / ٧

قوله تعالى: ﴿وَيَحْلِفُون بالله إنهم لَمنكم وما هم منكم، ولكنهم قومٌ يَفْرَقُون﴾.[1]

فهذا من المنافقين حلف على أنهم من المؤمنين، وهم كاذبون فيه، وما حملهم على الكذب إلا أنهم يخافون غضب المؤمنين عليهم.

وإن كان الحالف بها متعمدا صدقها، غير أنه أخطأ في اعتقاده،لم تكن غموسا ولا صادقة، وإنما تكون (لغوا) على بعض الأقوال.

ومن أمثلتها أن يقول إنسان: والله إن الشمس طلعت، بناء على إشارة الساعة والتقويم، ثم يتبين أنها لم تكن طلعت، وأنه أخطأ النظر، أو كان بالساعة خلل، أو بالتقويم خطأ.

٤ ـ القسم الثاني: اليمين المؤكدة للإنشاء. والإنشاء إما حث أو منع، والمقصود بالحث: حمل الحالف نفسه أو غيره على فعل شيء في المستقبل. والمقصود بالمنع: حمل الحالف نفسه أو غيره على ترك شيء في المستقبل.

مثال الحث: والله لأفعلنّ كذا، أو لتفعلنّ كذا، أو ليفعلنّ فلان كذا.

ومثال المنع: والله لا أفعلُ كذا، أو لا تفعلُ كذا، أو لا يفعلُ فلان كذا.[2]

وهذه اليمين تسمى (منعقدة) أو (معقودة) متى تمت شرائطها، وسيأتي بيانها.

ومما هو جدير بالملاحظة أن قول القائل: لأفعلن، أو لا أفعل يدل على حث نفسه على الفعل أو الترك حقيقة إن كان يتحدث في خلوة، نحو: والله لأصومن غدا، أو لا أشرب الخمر، أو لأقتلن فلانا، أو لا أفعل ما أمرني به.

وأما إن كان يتحدث في مواجهة غيره، فإنه يدل على حث نفسه ظاهرا، وقد يكون هذا الظاهر موافقا للحقيقة، بأن يكون عازما على الوفاء، وقد يكون مخالفا لها، بأن يكون عازما على عدم الوفاء.

وقول القائل: لتفعلن أو لا تفعل يدل على حث المخاطب على الفعل أو الترك، ويكون بمثابة الأمر إن كان من أعلى لأدنى، والدعاء إن كان من أدنى لأعلى، والالتماس إن كان بين متماثلين. ثم إنه قد يكون حقيقيا، وقد يكون ظاهريا فقط بقصد المجاملة أو غيرها.

٥ ـ هذا، وتنقسم اليمين على المستقبل إلى:يمين برّ،ويمين حنث.

(فيمين البر) هي ما كانت على النفي، نحو: والله لا فعلت كذا، بمعنى:لا أفعل كذا، وسميت يمين بر لأن الحالف بارّ حين حلفه، ومستمر على البر مالم يفعل.

(ويمين الحنث) ما كانت على الإثبات، نحو: والله لأفعلن كذا، وإنما سميت يمين حنث لأن الحالف لو استمر على حالته حتى مضى الوقت أو حصل اليأس حنث.[1]

## (ثانيا)

## تقسيم اليمين بحسب صيغتها العامة

٦ ـ القسم الأول: القسم المنجز بالصيغة الأصلية لليمين، وتكون بذكر اسم الله تعالى، مثل (والله) و(الرحمن) أو صفة له مثل (وعزة الله) و(جلاله).

---

(١) سورة التوبة / ٥٦

(٢) بضم اللام في الأفعال الثلاثة، لأن «لا» نافية وليست ناهية.

(١) أقرب المسالك مع الشرح الصغير وحاشية الصاوي ١/ ٣٣٢

وكان الناس في الجاهلية يحلفون بالله وبمعبوداتهم كاللات والعزى، وبما يعظمونه من المخلوقات مما لا يعبدون كالآباء والأمهات والكعبة، وبما يحمدونه من الأخلاق كالأمانة.

وفي صدر الإسلام بطل تعظيمهم للأصنام ونحوها مما كانوا يعبدونه من دون الله، فبطل حلفهم بها إلا ما كان سبق لسان، واستمر حلفهم بما يحبونه ويعظمونه من المخلوقات، فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك وأمرهم بالاقتصار على الحلف بالله تعالى، وسيأتي بيان ذلك كله تفصيلا.

٧ ـ القسم الثاني: التعليق، ويمكن تحصيل الغاية العامة من اليمين ـ وهي تأكيد الخبر أو الحث أو المنع ـ بطريق آخر، وهو ترتيب المتكلم جزاء مكروها له في حالة مخالفة الواقع أو تخلف المقصود.

ولهذا الجزاء أنواع كثيرة بحسب العادة، لكن لم يعتبر الفقهاء منها إلا ستة أنواع وهي: الكفر، والطلاق، والظهار، والحرام، والعتق، والتزام القربة.

وأمثلتها: إن فعلت كذا، أو: إن لم أفعل كذا، أو: إن لم يكن الأمر كما قلت فهو بريء من الإسلام. أو: فامرأته طالق، أو: فامرأته عليه كظهر أمه، أو: فحلال الله عليه حرام، أو: فعبده حر، أو فعليه حجة.[1]

(١) يلاحظ أن التعبير بضمائر الغائب جريا على ما اعتاده المؤلفون في كتبهم الفقهية، حذرا من بشاعة الحكاية بضمائر المتكلم، ولأن الشيطان قد يوسوس للحاكي فينوي مايحكيه فيقع في المحذور، ومن أراد معرفة مايقوله الحالف نصا فليستبدل بضمائر الغائب ضمائر المتكلم، وليقصد الحكاية لا إنشاء اليمين.

وقد يكون الطريق المحصل للغاية ترتيب جزاء محبوب للمخاطب على فعل أمر محبوب للمتكلم، كما لو قال إنسان لعبده: إن بشرتني[1] فأنت حر، فهذا الجزاء محبوب للمخاطب من حيث كونه تخلصا من الرق، وإن كان شاقا على المتكلم من حيث كونه إزالة للملك، غير أنه يستسهله لما فيه من مكافأة على فعل مايحبه وشكرٍ لله عز وجل على ذلك.

والجزاء المحبوب لا يتصور كونه ظهارا ولا كفرا، فهو منحصر في العتق والتزام القربة والطلاق والحرام، كتطليق ضرة المخاطبة وتحريمها.

وسيأتي تفصيل ذلك كله.

**التعليق بصورة القسم:**

٨ ـ قد يعدل الحالف عن أداء الشرط والجملة الشرطية، ويأتي بالجزاء بدون الفاء، ويذكر بعده جملة شبيهة بجواب القسم، فيقول: هو يهودي ليفعلن كذا، أو لا يفعل كذا، أو امرأته طالق لا يفعل كذا، أو ليفعلن كذا، فالجملة التي بدىء الكلام بها جزاء لشرط محذوف، تدل عليه الجملة المذكورة بعد، وسيأتي بيان ذلك.

**الجواب الإنشائي يتضمن الخبر:**

٩ ـ القسم حينما يكون إنشائيا للحث أو المنع، فالحلف عليه لا يمكن أن يكون حلفا على الإنشاء المحض، فإن هذا الإنشاء يحصل معناه بمجرد النطق به، فلا يحتاج إلى حلف. فإن الذي يحتاج

(١) البشارة: الإخبار بنبأ سار لم يعلم به المتكلم من قبل.

إلى الحلف، هو الأمر الذي يخشى تخلفه، وهو الوفاء بمضمون الجملة الإنشائية.

فمن حلف فقال: والله لأقضينك حقك غدا، وقد حث نفسه على القضاء، وهذا الحث قد حصل بمجرد النطق، فهو غير محتاج إلى القسم من حيث ذاته، فالقسم إذن إنما هو على الحث المستتبع لأثره، وهو حصول القضاء بالفعل في غد، وهذا المعنى خبري، ولهذا لو لم يقضه حقه لكان حانثا.

فمن قال: لأقضينك حقك. أثبت معنيين:

(أحدهما) إنشائي، وهو حث نفسه على القضاء، وهذا هو المعنى الصريح.

(وثانيهما) خبري، وهو الإخبار بأن هذا القضاء سيحصل في الغد، وهذا المعنى ضمني، واليمين إنما أتي بها من أجل هذا المعنى الضمني.

ولهذا لا يصح في اللغة العربية أن يجاب القسم بفعل الأمر، ولا بفعل النهي، فلا يقال: والله قم، أو لا تقم.

**مرادفات اليمين:**

١٠ ـ قال الكمال: أسماء هذا المعنى التوكيدي ستة: الحلف والقسم والعهد والميثاق والإيلاء واليمين.[1]

فاليمين مرادفة للألفاظ الخمسة التي ذكرت معها.

وهناك ألفاظ أخرى، فقد أفاد صاحب البدائع أنه لو قال إنسان: أشهد أو أعزم أو شهدت أو عزمت بالله لأفعلن كذا، كان يمينا، لأن العزم معناه الإيجاب، ولأن الشهادة وردت في قوله تعالى: ﴿إذا جاءك المنافقون قالوا: نَشْهدُ إنك لَرسولُ اللهِ، واللهُ يَعْلَمُ إنك لَرسولُه، واللهُ يَشْهدُ إن المنافقين لكاذبون. اتَّخَذوا أيمانهم جُنَّةً فَصَدّوا عن سبيل الله، إنهم سَاءَ ما كانوا يَعْمَلون﴾[1] فالآية الثانية أفادت أن شهادتهم يمين.

ويؤخذ من هذا أن الشهادة والعزم من مرادفات اليمين عرفا، وأفاد أيضا أن الذمة كالعهد والميثاق، فمن قال: عليّ ذمة الله لأفعلن كان يمينا.

١١ ـ وأفاد ابن عابدين أنه لو نذر الإنسان صوما، كأن قال: لله علي أن أصوم، فإن لم ينو شيئا، أو نوى النذر ولم يخطر اليمين بباله، أو نوى النذر ونفى اليمين كان نذرا فقط. وإن نوى اليمين ونفى النذر كان يمينا فقط. وعليه الكفارة إن أفطر. وإن نواهما معا، أو نوى اليمين ولم يخطر بباله النذر كان نذرا ويمينا، حتى لو أفطر قضى وكفر عن يمينه.

ويؤخذ من هذا أن صيغة النذر تكون يمينا بالنية عند الحنفية، فتكون من قبيل الكناية، بخلاف الألفاظ السابقة، فظاهر كلامهم أنها صريحة عندهم، وإن كان بعضها كناية عند غيرهم كما سيأتي. وسيأتي الخلاف في النذر المبهم مثل عليّ نذر. وسيأتي أيضا أن الكفالة والأمانة المضافين لله كالعهد عند الشافعية، فقد قالوا: من قال: عليّ عهد الله، أو ميثاقه، أو ذمته، أو كفالته، أو أمانته لأفعلن كذا، أو لا أفعل كذا، كان قوله ذلك يمينا بالنية.

١٢ ـ هذا ما في كتب الفقه، وقد يجد الباحث في

---

(١) فتح القدير ٤/٣

(١) سورة المنافقون ١ ـ ٢

كتب اللغة ألفاظا أخرى كالنفل. ففي القاموس المحيط: نفل: حلف. وهو من باب نصر. ويؤخذ من لسان العرب أن (نفل) و(انتفل) و(أنفل) معناها حلف، ويقال: نفّلته بتشديد الفاء أي: حلّفته.

## أيمان خاصة

### أ ـ الإيلاء:

١٣ ـ هو أن يحلف الزوج على الامتناع من وطء زوجته مطلقا أو مدة أربعة أشهر، سواء أكان الحلف بالله تعالى أم بتعليق الطلاق أو العتق أو نحوهما. ولهذا الإيلاء أحكام خاصة مأخوذة من قوله تعالى: ﴿لِلَّذين يُؤْلون من نسائهم تَرَبُّصُ أربعةِ أشهرٍ فإن فَاءُوا فإنّ الله غفورٌ رحيم. وإن عَزَمُوا الطلاقَ فإن اللهَ سميعٌ عليم﴾[1] ولتفصيلها (ر: إيلاء).

### ب ـ اللّعان:

١٤ ـ اللعان في اللغة: مصدر لَاعَن، بمعنى شاتم، فإذا تشاتم اثنان، فشتم كل منهما الآخر بالدعاء عليه، بأن يلعنه الله، قيل لهما: تلاعنا، ولاعَن كلٌّ منهما صاحبه.

واللعان في الشرع لا يكون إلا أمام القاضي، وهو: قول الزوج لامرأته مشيرا إليها: أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنى. وإذا كانت حاملا أو ولدت ولدا واعتقد أنه ليس منه زاد: وأن هذا الحمل أو الولد ليس مني. ويكرر ذلك كله أربع مرات، ويزيد بعد الرابعة: وعليه لعنة الله إن كان من الكاذبين.[1]

ولعان المرأة زوجها إذا لم تصدقه أن تقول بعد لعانه إياها: أشهد بالله أن زوجي هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى، وتزيد لإثبات نسبة الحمل أو الولد: وأن هذا الولد منه. وتكرر ذلك كله أربع مرات، وتزيد بعد الرابعة: وعليها غضب الله إن كان من الصادقين.[2]

ولعان الحاكم بين الزوجين هو: أن يحضرهما، ويأمر الزوج بملاعنة زوجته إن كان مصرا على قذفها، وليس معه أربعة شهود عدول، ولم تعترف الزوجة بما قاله، ثم يأمر الزوجة ـ بعد انتهاء الزوج من الملاعنة ـ أن تلاعنه، فإذا لَاعَنته فرّق بينهما.

ومعلوم أن قول كل من الزوج والزوجة: أشهد بالله معناه أقسم بالله، فعلى هذا يكون اللعان يمينا خاصة لها أحكام تخصها، ولتفصيلها (ر: لعان).

### جـ ـ القسامة:

١٥ ـ القسامة في اللغة لها معان: منها اليمين.

وفي الشرع: أن يقسم خمسون من أولياء القتيل على استحقاقهم دية قتيلهم، إذا وجدوه قتيلا بين قوم، ولم يعرف قاتله. فإن لم يكونوا خمسين رجلا أقسم الموجودون خمسين يمينا. فإن امتنعوا وطلبوا اليمين من المتهمين ردها القاضي عليهم، فأقسموا بها على نفي القتل عنهم. فإن حلف المدّعون

---

(١) سورة البقرة / ٢٢٦، ٢٢٧

(١) يلاحظ أن الزوج يأتي بضميري المتكلم فيقول «علي» بتشديد الياء بدل «عليه» ويقول «كنت» بدل «كان».

(٢) يلاحظ هنا أيضا أن الزوجة تأتي بضمير المتكلم فتقول «علي» بدل «عليها» وأما «كان» فتبقى كما هي.

استحقوا الدية. وإن حلف المتهمون لم تلزمهم الدية. على خلاف وتفصيل ينظر في (قسامة).

**د ـ اليمين المغلّظة :**

١٦ ـ هي اليمين التي غلظت بالزمان، والمكان، وزيادة الأسماء والصفات، وبحضور جمع، وبالتكرار.

فالتغليظ بالزمان هو: أن يكون الحلف بعد العصر، وعصر الجمعة أولى من غيره.

والتغليظ بالمكان: أن يكون الحلف عند منبر المسجد الجامع من جهة المحراب، وكونه على المنبر أولى. أما التغليظ في مكة، فهو أن يكون بين الركن الأسود والمقام.

والتغليظ بالزمان والمكان يكون في اللعان والقسامة وبعض الدعاوى.

والتغليظ بزيادة الأسماء والصفات نحو: والله الطالبِ الغالبِ المدرك المهلك الذي يعلم السر وأخفى، ونحو: والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية.

وهذا التغليظ يكون في بعض الدعاوى.

والتغليظ بحضور جمع هو: أن يحضر الحلفَ جماعةٌ من أعيان البلدة وصلحائها، أقلهم أربعة.

وهذا التغليظ يكون في اللعان.

والتغليظ بالتكرار هو: تكرار اليمين خمسين مرة.

وهذا يكون في القسامة. ولتفصيل ذلك كله (ر: لعان وقسامة ودعوى).

**هـ ـ أيمان البيعة :**

١٧ ـ مما أحدثه الحجاج بن يوسف الثقفي، أن حلف الناس على بيعتهم لعبد الملك بن مروان بالطلاق والعتاق واليمين بالله وصدقة المال. فكانت هذه الأيمان الأربعة أيمان البيعة القديمة المبتدعة.

ثم أحدث المستحلفون من الأمراء عن الخلفاء والملوك وغيرهم أيمانا كثيرة، تختلف فيها عاداتهم، ومن أحدث ذلك فعليه إثم ما ترتب على هذه الأيمان من الشر.

فإذا حلف إنسان بأيمان البيعة، بأن قال: عليّ أيمان البيعة، أو أيمان البيعة تلزمني إن فعلت كذا أو إن لم أفعل كذا مثلا:

فالمالكية اختلفوا، فقال أبوبكر بن العربي: أجمع المتأخرون على أنه يحنث فيها بالطلاق لجميع نسائه، والعتق لجميع عبيده، وإن لم يكن له رقيق فعليه عتق رقبة واحدة، والمشي إلى مكة، والحج ولو من أقصى المغرب، والتصدق بثلث جميع أمواله، وصيام شهرين متتابعين. ثم قال: جِل الأندلسيين قالوا: إن كل امرأة له تطلق ثلاثا ثلاثا، وقال القرويون: إنما تطلق واحدة واحدة. وألزمه بعضهم صوم سنة إذا كان معتادا للحلف بذلك.

وقال الشافعي وأصحابه: إن لم يذكر في لفظه طلاقها أو عتاقها أو حجها أو صدقتها لم يلزمه شيء، سواء أنواه أم لم ينوه، إلا أن ينوي طلاقها أو عتاقها، فاختلف أصحابه، فقال العراقيون: يلزمه الطلاق والعتاق، فإن اليمين بهما تنعقد بالكناية مع النية، وقال صاحب التتمة: لا يلزمه ذلك وإن نواه ما لم يتلفظ به، لأن الصريح لم يوجد، والكناية إنما يترتب عليها الحكم فيما يتضمن الإيقاع، فأما الالتزام فلا.

والحنابلة اختلفوا، فقال أبوالقاسم الخرقي: إن نواها لزمته، سواء أعرفها أم لم يعرفها. وقال أكثر الأصحاب ومنهم صاحب المغني: إن لم يعرفها لم تنعقد يمينه بشيء مما فيها،[1] وفي غاية المنتهى: يلزم بأيمان البيعة ـ وهي يمين رتبها الحجاج تتضمن اليمين بالله تعالى والطلاق والعتاق وصدقة المال ـ ما فيها إن عرفها ونواها، وإلا فلغو.[2]

و ـ أيمان المسلمين:

١٨ ـ جاء في كتب المالكية: أن هذه العبارة تشمل ستة أشياء، وهي: اليمين بالله تعالى، والطلاق البات لجميع الزوجات، وعتق من يملك من العبيد والإماء، والتصدق بثلث المال، والمشي بحج، وصوم عام.

وهذا الشمول للستة إنما يكون عند تعارف الحلف بها، فإن تعورف الحلف ببعضها لم تشمل ماسواه.[3]

وذهب الشافعية إلى تحريم تحليف القاضي بالطلاق أو العتاق أو النذر. قال الشافعي: ومتى بلغ الإمام أن قاضيا يستحلف الناس بطلاق أو عتق أو نذر عزله عن الحكم، لأنه جاهل.

وقال الحنابلة: يلزم بالحلف بأيمان المسلمين ظهار وطلاق وعتاق ونذر ويمين بالله تعالى مع النية. كما لو حلف بكل منها على انفراد. ولو حلف بأيمان المسلمين على نية بعض ما ذكر تقيد حلفه به، ولو حلف بها وأطلق بأن لم ينو كلها ولا بعضها لم يلزمه شيء، لأنه لم ينو بلفظه مايحتمله فلم تكن يمينا.[1]

ز ـ أيمان الإثبات والإنكار:

١٩ ـ يذكر الفقهاء في مبحث الدعوى أيمانا للإثبات والإنكار.

(منها): اليمين المنضمة، ويصح تسميتها باليمين المتممة، وهي التي تضم إلى شهادة شاهد واحد، أو شهادة امرأتين لإثبات الحقوق المالية.

و(منها): يمين المنكِر بكسر الكاف، أو يمين المدعى عليه، وصورتها: أن يدعي إنسان على غيره بشيء، ولا يجد بينة، فيبين له القاضي أن له الحق في طلب اليمين من المدعى عليه مادام منكرا، فيأمره القاضي أن يحلف، فإذا حلف سقطت الدعوى.

و(منها): يمين الرد، وصورتها: أن يمتنع المدعى عليه في الحالة السابق ذكرها عن اليمين، فيردها القاضي على المدعي، فيحلف على دعواه، ويستحق ما ادعاه.

و(منها): يمين الاستظهار، وصورتها: أن يترك الميت أموالا في أيدي الورثة، فيدعي إنسان حقا على هذا الميت، فعند بعض الفقهاء لا تثبت الدعوى في مواجهة الورثة بالبينة فقط، بل لابد من ضم اليمين من المدعي، وقد تجب يمين الاستظهار في مسائل أخرى.

ولبيان كل ماسبق تفصيلا (ر: إثبات ودعوى).

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٥/ ٢٤٣، ٢٤٤، وإعلام الموقعين ٣/ ٨٦ ـ ٨٨

(٢) مطالب أولي النهى ٦/ ٣٧٣

(٣) الشرح الصغير بحاشية الصاوي ١/ ٣٣٦

(١) مطالب أولي النهى ٦/ ٣٧٣، ومغني المحتاج ٤/ ٤٧٣

### إنشاء اليمين وشرائطها

٢٠ ـ تقدم أن اليمين تنقسم من حيث صيغتها إلى قَسَم وتعليق، ومن هنا حسن تقسيم الكلام إلى قسمين.

### إنشاء القسم وشرائطه

٢١ ـ معلوم أن الإنسان إذا قال: أقسم بالله لأفعلن كذا، فهذه الصيغة تحتوي على جملتين، أولاهما: الجملة المكونة من فعل القسم وفاعله الضمير، وحرف القسم وهو الباء، والمقسم به وهو مدخول الباء.

وثانيتهما: الجملة المقسم عليها.

وتفصيل الكلام على الوجه الآتي.

**أ ـ فعل القسم:**

٢٢ ـ ذهب الحنفية إلى أن فعل القسم إذا ذكر بصيغة المضارع أو الماضي، كأقسمت أو حلفت، أو حذف وذكر مكانه المصدر نحو: قسما أو حلفا بالله، أو لم يذكر نحو: الله أو بالله كان ذلك كله يمينا عند الإطلاق.[1]

وعند المالكية إذا قال: أحلف أو أقسم أو أشهد أو أعزم، وقال بعد كل واحد منها: بالله، فهي يمين. وقول القائل: عزمت عليك بالله ليس بيمين، بخلاف: عزمت بالله، أو: أعزم بالله كما تقدم.

والفرق هو أن التصريح بكلمة (عليك) جعله غير يمين بخلاف (أقسم) فإنها إذا زيد بعدها كلمة عليك لم تخرجها عن كونها يمينا، لأن (أقسم) صريح في اليمين.

(١) البدائع ٣/ ٥

وقول الشخص: يعلم الله،ليس بيمين، فإن كان كاذبا فعليه إثم الكذب، ولا يكون كافرا بذلك، ولا بقوله: أشهد الله،إلا إن قصد أنه عز وجل يخفى عليه الواقع، ولا يكون القسم أيضا بقوله: الله راع، أوحفيظ، أوحاشا لله،[1] أو معاذ الله.[2]

وقال الشافعية: من قال لغيره: آليت، أو أقسمت، أو أقسم عليك بالله، أو أسألك بالله لتفعلن كذا، أولا تفعل كذا، أوقال: بالله لتفعلن كذا، أو لا تفعل كذا، فإما أن يريد يمين نفسه أوّلا:

فإن أراد يمين نفسه فيمين، لصلاحية اللفظ لها مع اشتهاره على ألسنة حملة الشرع.

وإن لم يرد يمين نفسه، بل أراد الشفاعة، أو يمين المخاطب، أو أطلق لم تكن يمينا.

فإن قال: والله، أوحلفت عليك بالله كان يمينا عند الإطلاق، لعدم اشتهاره في الشفاعة أو يمين المخاطب.

وإن قال: آليت، أو أقسمت، أو أقسم بالله، ولم يقل:عليك كان يمينا عند الإطلاق أيضا.[3]

وقال الحنابلة: إذا قال أقسمت، أو أقسم، أو شهدت، أو أشهد، أوحلفت، أو أحلف، أو عزمت، أو أعزم، أو آليت، أو أولي، أوقسما، أو حلفا، أو أليه، أوشهادة، أويمينا، أوعزيمة، وأتبع كلا من هذه الألفاظ بقوله (بالله) مثلا كانت

(١) في القاموس «حاشا لله: معاذ الله»

(٢) الشرح الصغير بحاشية الصاوي ١/ ٣٢٩، ٢٣٠

(٣) نهاية المحتاج ٨/ ١٦٩، والتحفة بحاشية الشرواني ٨/ ٢١٦، والبجيرمي على منهج الطلاب ٤/ ٣١٦

يمينا، سواء أنوى بها إنشاء اليمين أم أطلق، فإن نوى بالفعل الماضي إخبارا عن يمين مضت، أو بالمضارع وعدا بيمين مستقبلة، أو نوى بقوله: عزمت وأعزم وعزيمة: قصدت أو أقصد أو قصدا، لم يكن يمينا يقبل منه ذلك.

٢٣ ـ وليس من اليمين قوله: أستعين بالله، وأعتصم بالله، وأتوكل على الله، وعلم الله، وعز الله، وتبارك الله، والحمد لله، وسبحان الله، ونحو ذلك ولو نوى اليمين، لأنها لا تحتمل اليمين شرعا ولا لغة ولا عرفا.

ولو قال: أسألك بالله لتفعلن لم تكن الصيغة يمينا إن أطلق أو قصد السؤال أو الإكرام أو التودد، بخلاف مالو قصد اليمين فإنها تكون يمينا.[1]

ب ـ حروف القسم:

٢٤ ـ هي: الباء والواو والتاء. أما الباء فهي الأصل، ولهذا يجوز أن يذكر قبلها فعل القسم، وأن يحذف، ويجوز أن تدخل على الظاهر والمضمر، نحو: أقسم بك يارب لأفعلن كذا. وتليها الواو، وهي تدخل على الظاهر فقط، ويحذف معها فعل القسم وجوبا. وتليها التاء، ولا تدخل إلا على لفظ الجلالة، كما في قوله تعالى حكاية عن نبيه إبراهيم عليه السلام ﴿وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُم﴾[2] وربما دخلت على (رب) نحو: تربى، وترب الكعبة، ويجب معها حذف فعل القسم أيضا.

(١) مطالب أولي النهى ٦/ ٣٦٠ ـ ٣٦١
(٢) سورة الأنبياء / ٥٧

وإذا وجب حذف الفعل وجب حذف المصادر أيضا، نحو قسما.

ويقوم مقام باء القسم حروف أخرى، وهي الهاء والهمزة واللام.

أما الهاء فمثالها: ها الله، بفتح الهاء ممدودة ومقصورة مع قطع همزة لفظ الجلالة ووصلها، وإذا وصلت حذفت.

وأما الهمزة فمثالها: آلله، ممدودة ومقصورة مع وصل همزة لفظ الجلالة، وذلك بأن تحذف.

وأما اللام، فقد أفاد صاحب البدائع: أن من قال (لله) بلام الجر بدل الباء كانت صيغته يمينا. ولا تستعمل اللام إلا في قسم متضمن معنى التعجب، كقول ابن عباس رضي الله عنهما: «دخل آدم الجنةَ فللهِ ما غربت الشمسُ حتى خرج».[1]

وفي مغنى اللبيب والقاموس وشرحه مايفيد أن اللام تستعمل للقسم والتعجب معا، وتختص بلفظ الجلالة.

هذا ما قاله الحنفية ونحوه بقية المذاهب.[2]

حذف حرف القسم:

٢٥ ـ إن لم يذكر الحالف شيئا من أحرف القسم، بل قال: الله لأفعلن كذا مثلا، كان يمينا بغير حاجة إلى النية سواء أكسر الهاء على سبيل الجر بالحرف المحذوف، أم فتحها على سبيل نزع

(١) فتح القدير بأسفل الهداية ٤/ ١١
(٢) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٣/ ٥٨، والبدائع ٣/ ٥، والشرح الصغير ١/ ٣٢٨، ونهاية المحتاج بشرح الشبراملسي ٨/ ١٦٨، ومطالب أولي النهى ٦/ ٣٦٠ ـ ٣٦٢

الخافض، أم ضمها على سبيل الرفع بالابتداء، ويكون الخبر محذوفا وتقديره: قسمي أو أقسم به، أم سكّنها إجراء للوصل مجرى الوقف.

وبقاء الجر عند حذف الحرف خاص بلفظ الجلالة، فلا يجوز في العربية أن يقال: الرحمنِ لأفعلن كذا بكسر النون. كذا قيل. لكن الراجح أنه يجوز وإن كان قليلا، وأيا ما كان فاللحن لا يمنع انعقاد اليمين.

هذا مذهب الحنفية والمالكية.

وقال الشافعية: لو قال: الله، بحذف حرف القسم. لم يكن يمينا إلا بالنية، سواء جر الاسم أم نصبه أم رفعه أم سكنه.

وقال الحنابلة: يصح قسم بغير حروفه، نحو: الله لأفعلن، جرا ونصبا. فإن رفع فيمين أيضا إلا إذا كان الرافع يعرف العربية ولم ينو اليمين، فلا يكون يمينا لأنه إما مبتدأ أو معطوف [1] بخلاف من لا يعرف العربية، فلو رفع كان يمينا لأن اللحن لا يضر. [2]

### جـ ـ اللفظ الدال على المقسم به:

٢٦ ـ اللفظ الدال على المقسم به: هو مادخل عليه حرف القسم، بشرط أن يكون اسما لله تعالى أو صفة له.

والمقصود بالاسم: مادل على الذات المتصفة بجميع صفات الكمال، وهو لفظ الجلالة (الله) وكذلك ترجمته بجميع اللغات، أو على الذات المتصفة بصفة من صفاته تعالى، سواء أكان مختصا به كالرحمن، ورب العالمين، وخالق السموات والأرض، والأول بلا بداية، والآخر بلا نهاية، والذي نفسي بيده، والذي بعث الأنبياء بالحق، ومالك يوم الدين. أم كان مشتركا بينه وبين غيره كالرحيم والعظيم والقادر والرب والمولى والرازق والخالق والقوي والسيد، فهذه الأسماء قد تطلق على غيره تعالى، قال تعالى في وصف الرسول ﷺ ﴿بالمؤمنين رَءوفٌ رحيمٌ﴾[1] وقال عز وجل في حكاية ما قاله الهدهد لسليمان عليه السلام وصفا لملكة سبأ ﴿ولها عرْشٌ عظيم﴾. [2] وقال سبحانه في وصف أهل الحديقة الذين عزموا على البخل بثمرها ﴿وَغَدَوْا على حَرْدٍ قادرين﴾[3] ومعنى الحرد: المنع، والمراد منع المساكين، وقال تعالى حكاية عن قول يوسف عليه السلام لأحد صاحبيه في السجن: ﴿اذكرني عند ربك﴾[4] وقال عز وجل مخاطبا لزوجين من أزواج الرسول ﷺ ﴿وإنْ تَظَاهرا عليه فإنّ اللهَ هو مولاه وجبريلُ وصالحُ المؤمنين﴾[5] وقال جل شأنه مخاطبا لمن يقسمون الميراث ﴿وإذا حَضَر القِسْمة أولو القربى واليتامى والمساكينُ فارزقوهم منه﴾[6]

وقال سبحانه مخاطبا لعيسى عليه السلام ﴿وإذْ

---

(١) لعله يريد أنه خبر والمبتدأ محذوف..

(٢) البدائع ٣/ ٥، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار ٣/ ٥٩، والشرح الصغير بحاشية الصاوي ١/ ٣٢٨، ونهاية المحتاج ٨/ ١٦٨، ومطالب أولي النهى ٦/ ٣٦٢

(١) سورة التوبة / ١٢٨

(٢) سورة النمل / ٢٣

(٣) سورة القلم / ٢٥

(٤) سورة يوسف / ٤٣

(٥) سورة التحريم / ٤

(٦) سورة النساء / ٨

تَخْلُقُ من الطينِ كَهَيْئَةِ الطيرِ بإذني﴾،[1] وقال تعالى حكاية عن قول إحدى المرأتين لأبيها عن موسى عليه السلام ﴿إنّ خيرَ من استأجرتَ القويُّ الأمينُ﴾[2] وقال سبحانه وتعالى: ﴿وألْفَيا سيدَّها لَدَى الباب﴾[3]

٢٧ ـ (والمقصود بالصفة): اللفظ الدال على معنى تصح نسبته إلى الله تعالى، سواء أكان صفة ذات أم صفة فعل.

وصفة الذات هي: التي يتصف سبحانه وتعالى بها لا بضدها كوجوده.

وصفة الفعل هي: التي يتصف الله عز وجل بها وبضدها باعتبار ماتتعلق به، كرحمته وعذابه.

٢٨ ـ ولا تنعقد اليمين بكل اسم له تعالى أو صفة له على الإطلاق، بل ذلك مقيد بشرائط مفصلة تختلف فيها المذاهب.

فالحنفية لهم في ذلك أقوال، أرجحها: أن الاسم يجوز الإقسام به، سواء أكان مختصا أم مشتركا، وسواء أكان الحلف به متعارفا أم لا، وسواء أنوى به الله تعالى أم لا. لكن لو نوى بالاسم المشترك غير الله لم يكن يمينا، وإذا كان الاسم غير وارد في الكتاب أو السنة لم يكن يمينا إلا إذا تعورف الحلف به، أو نوى به الله تعالى. وأما الصفة فلا يصح الإقسام بها إلا إذا كانت مختصة بصفته تعالى، سواء أكان الحلف بها متعارفا أم لا، أو كانت مشتركة بين صفته تعالى وغيرها وتعورف الحلف بها، وسواء في الصفة كونها صفة ذات وكونها صفة فعل.

وقال المالكية: تنعقد اليمين باسم الله تعالى وصفته الذاتية المختصة. وأما المشتركة فإن اليمين تنعقد بها ما لم يرد بها غير صفته تعالى. وأما صفة الفعل ففي الانعقاد بها خلاف.

وقال الشافعية والحنابلة: تنعقد اليمين باسم الله تعالى المختص به إن أراد الله تعالى أو أطلق، فإن أراد غيره لم يقبل ظاهرا ولا باطنا عندهم.

وتنعقد أيضا باسمه الذي يغلب إطلاقه عليه، ولا يطلق على غيره إلا مقيدا كالرب، وهذا إن أراد الله تعالى أو أطلق، فإن أراد غيره قبل ظاهرا وباطنا عندهم جميعا. وتنعقد أيضا بالاسم المشترك الذي لا يغلب إطلاقه على الله تعالى كالحي والسميع، وكذا باللفظ الذي يشمله وإن لم يكن اسما له تعالى كالشيء، لكن يشترط في انعقادها بهذا النوع أن يريد الحالف الله تعالى، فإن أراد غيره أو أطلق لم تنعقد يمينه.

ولم يفصل الحنابلة في ذلك، بل قالوا: إن الصفة المضافة تنعقد اليمين بها، أما غير المضافة ـ كأن يقال: والعزة ـ فلا تنعقد بها إلا بإرادة صفته تعالى.

٢٩ ـ وأما الاسم الذي لا يعد من أسمائه، ولا يصح إطلاقه عليه فلا تنعقد به اليمين، ولو أريد به الله تعالى، ومَثّل له الشافعية بقول بعض العوام (والجناب الرفيع) فالجناب للإنسان فناء داره، وهو مستحيل في حق الله تعالى، والنية لا تؤثر مع الاستحالة.

وأما صفة الفعل، فقد صرح الشافعية بعدم

(١) سورة المائدة / ١١٠
(٢) سورة القصص / ٢٦
(٣) سورة يوسف / ٢٥

انعقاد اليمين بها، وسكت الحنابلة عنها، وأطلقوا انعقاد اليمين بصفته تعالى المضافة إليه، وظاهر ذلك أنها تنعقد عندهم بصفته الفعلية.[١]

## الحلف بالقرآن والحق

### أ - الحلف بالقرآن أو المصحف :

٣٠ - المعتمد في مذهب الحنفية: أن الحلف بالقرآن يمين، لأن القرآن كلام الله تعالى الذي هو صفته الذاتية، وقد تعارف الناس الحلف به، والأيمان تبنى على العرف.

أما الحلف بالمصحف، فإن قال الحالف: أقسم بما في هذا المصحف فإنه يكون يمينا. أما لو قال: أقسم بالمصحف، فإنه لا يكون يمينا، لأن المصحف ليس صفة لله تعالى،إذ هو الورق والجلد، فإن أراد ما فيه كان يمينا للعرف.[٢]

وقال المالكية: ينعقد القسم بالقرآن وبالمصحف، وبسورة البقرة أو غيرها، وبآية الكرسي أو غيرها،وبالتوراة وبالإنجيل وبالزبور، لأن كل ذلك يرجع إلى كلامه تعالى الذي هو صفة ذاتية، لكن لو أراد بالمصحف النقوش والورق لم يكن يمينا.[٣]

وقال الشافعية: تنعقد اليمين بكتاب الله والتوراة والإنجيل ما لم يرد الألفاظ، وبالقرآن وبالمصحف مالم يرد به ورقه وجلده، لأنه عند الإطلاق لا ينصرف عرفا إلا لما فيه من القرآن.[١]

وقال الحنابلة: الحلف بكلام الله تعالى والمصحف والقرآن والتوراة والإنجيل والزبور يمين، وكذا الحلف بسورة أو آية.[٢]

### ب - الحلف بالحق، أو حق الله :

٣١ - لاشك أن الحق من أسمائه تعالى الواردة في الكتاب الكريم والسنة المطهرة، غير أنه ليس من الأسماء المختصة به، وقد مثل به الشافعية للأسماء التي تنصرف عند الإطلاق إلى الله تعالى، ولا تنصرف إلى غيره إلا بالتقييد، فعلى هذا من قال: والحق لأفعلن كذا، إن أراد الله تعالى أو أطلق كان يمينا بلا خلاف، وإن أراد العدل أو أراد شيئا ما من الحقوق التي تكون للإنسان على الإنسان قُبِلَ منه ذلك ظاهرا وباطنا.

٣٢ - وأما (حق) المضاف إلى الله تعالى، أو إلى اسم أو صفة من الأسماء والصفات التي تنعقد اليمين بها ففيه خلاف.

فالحنفية نقلوا عن أبي حنيفة ومحمد وإحدى الروايتين عن أبي يوسف أن من قال: (وحق الله) لم يكن يمينا. ووجهه صاحب البدائع بأن حقه تعالى هو الطاعات والعبادات، فليس اسما ولا صفة لله عز وجل.

وعن أبي يوسف في رواية أخرى أنه يمين، لأن الحق من صفاته تعالى، وهو حقيقة، فكأن الحالف قال: والله الحق، والحلف به متعارف. واختار

---

(١) البدائع ٣/ ٦، وابن عابدين ٣/ ٥٢، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/ ٣٢٩، ٣٣٠، ونهاية المحتاج ٨/ ١٦٤، ١٦٥، ومطالب أولي النهى ٦/ ٣٥٨ - ٣٦١

(٢) فتح القدير ٣/ ١٠، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٥٢، والبدائع ٣/ ٨، ٩

(٣) الشرح الصغير بحاشية الصاوي ١/ ٣٢٩ - ٣٣٠

(١) نهاية المحتاج ٨/ ١٦٧

(٢) مطالب أولي النهى ٦/ ٣٦١

صاحب الاختيار هذه الرواية، وتبعه ابن نجيم في البحر الرائق.

وقال المالكية والشافعية والحنابلة: ينعقد القسم بحق الله، ومرجعه إلى العظمة والألوهية. فإن قصد الحالف به الحق الذي على العباد من التكاليف والعبادة فليس بيمين.[1]

## حذف المقسم به

٣٣ - إذا لم يذكر الحالف المقسم به بل قال: أقسم، أو أحلف، أو أشهد، أو أعزم لأفعلن كذا، أو آليت لا أفعل كذا كان يمينا عند أبي حنيفة وصاحبيه.

وقال المالكية: لو حذف الحالف قوله (بالله) بعد قوله أحلف أو أقسم أو أشهد كان يمينا إن نواه - أي نوى الحلف بالله - بخلاف ما لو حذفه بعد قوله أعزم فإنه لايكون يمينا وإن نواه.

والفرق بين هذا الفعل والأفعال الثلاثة السابقة، أن العزم معناه الأصلي القصد والاهتمام، فلا يكون بمعنى القسم إلا إذا ذكر بعده المقسم به، بأن يقول (بالله)، مثلا، بخلاف الأفعال الثلاثة السابقة، فإنها موضوعة للقسم فيكفي فيها أن ينوي المقسم به عند حذفه.

وقال الشافعية: لو حذف المتكلم المحلوف به لم تكن الصيغة يمينا ولو نوى اليمين بالله سواء ذكر فعل القسم أم حذفه.

وقال الحنابلة: لو حذف الحالف قوله (بالله) مثلا بعد نطقه بالفعل أو الاسم الدال على القسم، نحو: قسما، لم تكن الصيغة يمينا، إلا إذا نوى الحلف بالله.[2]

(١) المراجع السابقة في جميع المذاهب.

(٢) البدائع ٣/ ٧، والشرح الصغير ١/ ٣٢٩، ٣٣٠، ونهاية المحتاج = ٨/ ١٦٩، والتحفة بحاشية الشرواني ٨/ ٢١٤، ومطالب أولي النهى ٦/ ٣٦٠

## اللفظ الدال على المقسم عليه

٣٤ - اللفظ الدال على المقسم عليه هو الجملة التي يريد الحالف تحقيق مضمونها من إثبات أو نفي، وتسمى جواب القسم.

ويجب في العربية تأكيد الإثبات باللام مع نون التوكيد إن كان الفعل مضارعا،[1] وباللام مع قد إن كان ماضيا.[2] يقال: والله لأفعلن كذا، أو لقد فعلت كذا. وأما النفي فلا يؤكد فيه الفعل، بل يقال: والله لا أفعل كذا، أو ما فعلت كذا.[3]

فإذا ورد فعل مضارع مثبت ليس فيه لام ولا نون توكيد اعتبر منفيا بحرف محذوف، كما في قوله تعالى: ﴿تالله تَفْتَأُ تَذْكُرُ يوسفَ﴾[4] أي: لا تفتأ.

وعلى هذا لو قال إنسان: والله أكلم فلانا اليوم، كان حالفا على نفي تكليمه، فيحنث إذا كلمه، لأن الفعل لما لم يكن فيه لام ولا نون توكيد قدرت قبله (لا) النافية.

هذا إذا لم يتعارف الناس خلافه، فإن تعارفوا أن مثل ذلك يكون إثباتا، كان حالفا على الإثبات وإن كان خطأ في اللغة العربية.

هكذا يؤخذ من كتب الحنفية والحنابلة،

(١) هذا إذا كان مستقبلا، فإن كان حاضرا أتى باللام من غير نون التوكيد نحو: أقسم بالله لأ بغض كل منافق.

(٢) وقد يؤتي باللام وحدها نحو: أقسم بالله لفعلت كذا.

(٣) فإن قيل: لا فعلت كان الماضي بمعنى المضارع، أي للنفي في المستقبل.

(٤) سورة يوسف / ٨٥

ولا نظن أنه محل خلاف، فإنه من الوضوح بمكان.[١]

**الصيغ الخالية من أداة القسم والمقسم به**

٣٥ ـ قد يأتي الحالف بصيغ خالية من أداة القسم ومن اسم الله تعالى وصفته، أو خالية من الأداة وحدها، وتعتبر عند بعض الفقهاء أيمانا كاليمين بالله تعالى.

**أ ـ لَعَمْرُ الله :**

٣٦ ـ إذا قيل: لعمر الله لأفعلن كذا، كان هذا قسما مكونا من مبتدأ مذكور وخبر مقدر، والتقدير: لعمر الله قسمي، أو يميني، أو أحلف به. وهي في قوة قولك: وعمر الله، أي بقائه، هذا مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة.[٢]

وقال الشافعية: إن هذه الصيغة كناية، لأن العمر يطلق على الحياة والبقاء، ويطلق أيضا على الدين وهو العبادات، فيحتمل أن يكون معناه: وحياة الله وبقائه، أو دينه، فيكون يمينا على الاحتمالين الأولين دون الثالث، فلابد من النية.[٣]

**ب ـ وأَيْمُن الله :**

٣٧ ـ جاء هذا الاسم في كتب الحنفية والمالكية[٤] وغيرهم مسبوقا بالواو، وظاهره أن الواو للقسم، ويكون إقساما ببركته تعالى أو قوته، وجاء في كتب الحنابلة[١] مسبوقا بالواو أيضا مع تصريح بعضهم بأن نونه مضمومة وأنه مبتدأ.

ومعلوم أن الجملة قسم فقط، فلا يترتب عليها حكم إلا إذا جيء بعدها بجملة الجواب، مثل لأفعلن كذا.

**جـ ـ عليَّ نذر، أو نذر لله :**

٣٨ ـ قال الحنفية: إذا قال قائل: عليَّ نذر، أو نذر لله لأفعلن كذا، أو لا أفعل كذا، كان ذلك يمينا، فإذا لم يوف بما ذكره كان عليه كفارة يمين.

ولو قال: عليَّ نذر، أو نذر لله، ولم يزد على ذلك، فإن نوى بالنذر قربة من حج أو عمرة أو غيرهما لزمته، وإن لم ينو شيئا كان نذرا لكفارة اليمين، كأنه قال: عليَّ نذر لله أن أؤدي كفارة يمين، فيكون حكمه حكم اليمين التي حنث فيها صاحبها، لقوله ﷺ: «النذر يمين، وكفارته كفارة اليمين»[٢] هذا مذهب الحنفية.[٣]

وقال المالكية: تلزم كفارة في النذر المبهم. وله أربع صور (الأولى) عليَّ نذر (الثانية) لله عليَّ نذر (الثالثة) إن فعلت كذا أو إن شفى الله مريضي فعليَّ نذر (الرابعة) إن فعلت كذا أو إن شفى الله مريضي فلله عليَّ نذر، ففي الصورتين الأوليين

---

(١) ابن عابدين على الدر المختار ٣/ ٥٩، والتوضيح للزهري ٢/ ٢٠٣

(٢) البدائع ٣/ ٩، وابن عابدين ٣/ ٥٥، ومطالب أولي النهى ٦/ ٣٦٠، ٣٧٤، والحطاب ٣/ ٢٦١

(٣) نهاية المحتاج ٨/ ١٦٩

(٤) البدائع ٣/ ٩، وابن عابدين ٣/ ٥٥، والشرح الصغير ١/ ٢٣٠، ٣٢٩

(١) مطالب أولي النهى ٦/ ٣٥٩

(٢) حديث: «النذر يمين . . .» رواه أحمد في مسنده (٤/ ١٤٩) والطبراني في الكبير عن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي ﷺ. وقال الحافظ العراقي: إنه حديث حسن (فيض القدير شرح الجامع الصغير ٦/ ٢٩٨).

(٣) البدائع ٣/ ٧، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار ٣/ ٥٥

تلزم الكفارة بمجرد النطق، وفي الصورتين الأخريين تلزم الكفارة بحصول المعلق عليه سواء أكان القصد الامتناع أم الشكر.[١]

وقال الشافعية: من قال: عليَّ نذر، أو إن شفى الله مريضي فعليَّ نذر، لزمته قربة غير معينة، وله أن يختار ما شاء من القرب، كتسبيح وتكبير وصلاة وصوم. ومن قال: إن كلمت زيدا فعليَّ نذر أو فلله عليَّ نذر، يخير بين القربة وبين كفارة يمين، فإن اختار القربة فله اختيار ما شاء من القرب، وإن اختار كفارة اليمين كفر بما يجب في اليمين التي حنث صاحبها فيها.

ومن قال: إن كلمت زيدا فعليَّ كفارة نذر، كان عليه عند الحنث كفارة يمين، والصيغة في جميع هذه الأمثلة صيغة نذر وليست صيغة يمين، إلا الصيغة التي فيها (إن كلمت زيدا. . . الخ) فيجوز تسميتها يمينا، لأنها من نذر اللجاج والغضب.[٢]

وقال الحنابلة: من قال: عليَّ نذر إن فعلت كذا، وَفَعَله، فعليه كفارة يمين في الأرجح، وقيل: لا كفارة عليه، وقيل: إن نوى اليمين فعليه الكفارة وإلا فلا، ولو قال: لله عليَّ نذر ولم يعلقه بشيء، فعليه كفارة يمين أيضا في الأرجح.[٣]

### د ـ عليَّ يمين، أو يمين الله:

٣٩ ـ قال الحنفية: إذا قال: عليَّ يمين، أو يمين الله لأفعلن كذا، أولا أفعل كذا، فهاتان الصيغتان من الأيمان عند أبي حنيفة والصاحبين، وقال زفر: لو قال: عليَّ يمين ولم يضفه لله تعالى، لم يكن يمينا عند الإطلاق.

ووجهه: أن اليمين يحتمل أن يكون بغير الله، فلا تعتبر الصيغة يمينا بالله إلا بالنية.

ويستدل لأبي حنيفة والصاحبين بأن إطلاق اليمين ينصرف إلى اليمين بالله تعالى، إذ هي الجائزة شرعا، هذا إذا ذكر المحلوف عليه.

فإن لم يذكر، بل قال الحالف: علي يمين، أو يمين الله، ولم يزد على ذلك، وأراد إنشاء الالتزام لا الإخبار بالتزام سابق، فعليه كفارة يمين، لأن هذه الصيغة تعتبر من صيغ النذر، وقد سبق أن النذر المطلق الذي لم يذكر فيه المنذور يعتبر نذرا للكفارة، فيكون حكمه حكم اليمين.

وقال المالكية: إن التزام اليمين له أربع صيغ كالنذر المبهم، وأمثلتها: عليَّ يمين، ولله عليَّ يمين، وإن شفى الله مريضي أو كلمت زيدا فعلي يمين، إن شفى الله مريضي أو إن كلمت زيدا فلله عليَّ يمين.

ولا يخفى أن المقصود موجب اليمين، فالكلام على حذف مضاف كما يقول الحنفية.

وقال الشافعية: إن قول القائل: علي يمين، لا يعتبر يمينا سواء أكان مطلقا أو معلقا، لأنه التزام لليمين أي الحلف، وليس ذلك قربة كالصلاة والصيام فهو لغو.

وقال الحنابلة: من قال: عليَّ يمين إن فعلت كذا، ففيه ثلاثة أقوال: أحدها أنه لغو، كما يقول الشافعية. والثاني: أنه كناية فلا يكون يمينا إلا

---

(١) أقرب المسالك ١/ ٣٣٢

(٢) نهاية المحتاج ٨/ ٢٠٨، ٢٠٩

(٣) مطالب أولي النهى ٦/ ٣٧٤، والإنصاف ١١/ ٣٨ ـ ٣٩، ١١٩

بالنية، والثالث وهو الأرجح:أنه يمين بغير حاجة إلى النية.[1]

**هـ - عليَّ عهد الله، أو ميثاقه، أو ذمته :**

٤٠ - قال الحنفية : إذا قيل : عليَّ عهد الله أو ذمة الله أو ميثاق الله لا أفعل كذا مثلا، فهذه الصيغ من الأيمان، لأن اليمين بالله تعالى هي عهد الله على تحقيق الشيء أو نفيه، قال تعالى : ﴿وأَوْفُوا بِعَهْدِ الله إذا عَاهَدْتم ولا تَنْقُضُوا الأَيمانَ بعدَ تَوْكِيدِها﴾[2] فجعل العهد يمينا، والذمة هي العهد، ومن ذلك تسمية الذين تؤخذ منهم الجزية من الكفار: بأهل الذمة، أي أهل العهد، والعهد والميثاق من الأسماء المترادفة، وإذن فالكلام على حذف مضاف، والتقدير: عليَّ موجب عهد الله وميثاقه وذمته.

فإن لم يذكر اسم الله تعالى، أو لم يذكر المحلوف عليه فالحكم كما سبق في «عليَّ يمين».[3]

وقال المالكية والحنابلة : من صيغ اليمين الصريحة : علي عهد الله لا أفعل، أو لأفعلن كذا مثلا فتجب بالحنث كفارة إذا نوى اليمين، أو أطلق، فإن لم ينو اليمين بل أريد بالعهد التكاليف التي عهد بها الله تعالى إلى العباد لم تكن يمينا.

وزاد المالكية : أن قول القائل : أعاهد الله، ليس بيمين على الأصح، لأن المعاهدة من صفات الإنسان لا من صفات الله، وكذا قوله : لك عليَّ عهد، أو أعطيك عهدا.

وقال الشافعية : من كنايات اليمين : عليَّ عهد الله أو ميثاقه أو ذمته أو أمانته أو كفالته لأفعلن كذا أو لا أفعل كذا،فلا تكون يمينا إلا بالنية، لأنها تحتمل غير اليمين احتمالا ظاهرا.[1]

**و - عليَّ كفارة يمين :**

٤١ - قال الحنفية : إن القائل : عليَّ يمين، مقصوده : عليَّ موجب يمين وهو الكفارة.

فلو قال : عليَّ كفارة يمين، يكون حكمه حكم من قال : على يمين، وقد سبق (ر: ف/٣٩).

وقال المالكية : قول القائل : عليَّ كفارة، كقوله : عليَّ نذر، وله صيغ أربع كصيغ النذر.

ويؤخذ من هذا أن من قال : عليَّ كفارة يمين، حكمه هو هذا الحكم بعينه (ر: ف/٣٩).

وقال الشافعية : من قال : عليَّ كفارة يمين فعليه الكفارة من حين النطق عند عدم التعليق، فإن علق بالشفاء ونحوه مما يحبه، أو بتكليم زيد ونحوه مما يكرهه، فعليه كفارة اليمين بحصول المعلق عليه.[2]

وقال الحنابلة : من قال : علي يمين إن فعلت كذا، ثم فعله فعليه كفارة يمين على الراجح كما سبق.

ويؤخذ من ذلك أن من قال : عليَّ كفارة يمين

---

(١) البدائع ٣/ ٩، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار ٣/ ٥٥، وأقرب المسالك ١/ ٣٣٢ - ٣٣٣، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٠٩، والإنصاف ١١/ ٣٨، ومطالب أولي النهى ٦/ ٣٧٤

(٢) سورة النحل / ٩١

(٣) البدائع ٣/ ٩، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار ٣/ ٥٥

(١) الشرح الصغير بحاشية الصاوي ١/ ٣٢٩، ٣٣٠، ومطالب أولي النهى ٦/ ٣٧٤، ونهاية المحتاج ٨/ ١٦٩

(٢) المراجع السابقة، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٠٨

إن فعلت كذا، ثم فعله، وجبت عليه كفارة اليمين على الأرجح عندهم.

**ز ـ عليَّ كفارة نذر :**

٤٢ ـ سبق حكم القائل : عليَّ نذر.

ويؤخذ منه أن من قال: علي كفارة نذر تجب عليه كفارة يمين عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وقد صرح الشافعية بمقتضى ذلك، فقالوا: من قال: علي كفارة نذر، وجبت عليه كفارة يمين منجزة في الصيغة المنجزة، ومعلقة في الصيغة المعلقة.[1]

**ح ـ علي كفارة :**

٤٣ ـ سبق أن المالكية يوجبون كفارة يمين على من قال: عليَّ كفارة من غير أن يضيف الكفارة إلى اليمين أو النذر أو غيرهما.

ولم نجد في المذاهب الأخرى حكم هذه الصيغة عند الإطلاق، ولاشك أن حكمها عند النية هو وجوب مانوى مما يصدق عليه اسم الكفارة.

**ط ـ تحريم العين أو الفعل :**

٤٤ ـ ذهب الحنفية إلى أن تحريم الإنسان العين أو الفعل على نفسه يقوم مقام الحلف بالله تعالى، وذلك كأن يقول: هذا الثوب عليَّ حرام، أو لبسي لهذا الثوب عليَّ حرام، سواء أكانت العين التي نسب التحريم إليها أو الى الفعل المضاف لها مملوكة له أم لا، كأن قال متحدثا عن طعام غيره: هذا الطعام عليَّ حرام، أو أكل هذا الطعام علي حرام، وسواء أكانت العين المذكورة من المباحات أم لا، كأن قال: هذه الخمر عليَّ حرام، أو شرب هذه الخمر عليَّ حرام.

فكل صيغة من هذه الصيغ تعتبر يمينا، لكن إذا كانت العين محرمة من قبل، أو مملوكة لغيره لم تكن الصيغة يمينا إلا بالنية، بأن ينوي إنشاء التحريم. فإن نوى الإخبار بأن الخمر حرام عليه شرعا، أو بأن ثوب فلان حرم عليه شرعا، لم تكن الصيغة يمينا، وكذا إن أطلق، لأن المتبادر من العبارة هو الإخبار.

ثم إن تحريم العين لا معنى له إلا تحريم الفعل المقصود منها، كما في تحريم الشرع لها في نحو قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عليكم أُمَّهاتُكم﴾[1] وقوله ﴿حُرِّمَتْ عليكم الميتةُ والدمُ ولحمُ الخنزير﴾.[2]

وقوله ﷺ: «كلُّ مسكرٍ حرامٌ»[3] فتحريم الأمهات ونحوهن ينصرف إلى الزواج. وتحريم الميتة ونحوها والمسكر ينصرف كله إلى التناول بأكل أو شرب.

٤٥ ـ وفيما يلي أمثلة لصيغ التحريم التي تعتبر أيمانا، مع بيان مايقع به حنث في كل منها:

(١) لو قال: هذا الطعام أو المال أو الثوب أو الدار عليَّ حرام، حنث بأكل الطعام، وإنفاق المال، ولبس الثوب، وسكنى الدار، وعليه

---

(١) نهاية المحتاج ٨/ ٢٠٨

(١) سورة النساء / ٢٣

(٢) سورة المائدة / ٣

(٣) حديث: «كل مسكر حرام» أخرجه مسلم (٣/ ١٥٨٨ ـ ط الحلبي)، من حديث ابن عمر، وأخرجه البخاري (١٠/ ٤١ ـ الفتح ـ ط السلفية) بلفظ: «كل شراب أسكر فهو حرام» من حديث عائشة.

الكفارة، ولا يحنث بهبة شيء من ذلك، ولا بالتصدق به.

(٢) لو قالت امرأة لزوجها: أنت عليَّ حرام، أو حرمتك على نفسي، حنثت بمطاوعته في الجماع، وحنثت أيضا بإكراهه إياها عليه بناء على أن الحنث لا يشترط فيه الاختيار.

(٣) لو قال لقوم: كلامكم عليَّ حرام، حنث بتكليمه لواحد منهم، ولا يتوقف الحنث على تكليم جميعهم، ومثل ذلك مالو قال: كلام الفقراء، أو كلام أهل هذه القرية، أو أكل هذا الرغيف عليَّ حرام، فإنه يحنث بكلام واحد، وأكل لقمة، بخلاف مالو قال: والله لا أكلمكم، أولا أكلم الفقراء، أو أهل هذه القرية، أولا آكل هذا الرغيف، فإنه لا يحنث إلا بتكليم الجميع وأكل جميع الرغيف.

(٤) لو قال: هذه الدنانير عليَّ حرام حنث إن اشترى بها شيئا، لأن العرف يقتضي تحريم الاستمتاع بها لنفسه، بأن يشتري ما يأكله أو يلبسه مثلا، ولا يحنث بهبتها ولا بالتصدق بها.

واستظهر ابن عابدين: أنه لا يحنث لو قضى بها دينه، ثم قال: فتأمل.

(٥) لو قال:كل حلّ علي حرام، أو حلال الله أو حلال المسلمين علي حرام، كان يمينا على ترك الطعام والشراب إلا أن ينوي غير ذلك، وهذا استحسان.

وقال المالكية: تحريم الحلال في غير الزوجة لغو لا يقتضي شيئا، إلا إذا حرم الأمة ناويا عتقها، فإنها تعتق، فمن قال: الخادم أو اللحم أو القمح عليَّ حرام إن فعلت كذا، ففعله، فلا شيء عليه، ومن قال: إن فعلت كذا فزوجتي علي حرام، أو فَعَلّي الحرام، يلزمه بَتّ طلاق المدخول بها ـ ثلاثا ـ مالم ينو أقل من الثلاث فيلزمه مانوى، أما غير المدخول بها فيلزمه طلقة واحدة ما لم ينو أكثر. هذا هو مشهور المذهب، وقيل: يلزمه في المدخول بها واحدة بائنة كغير المدخول بها ما لم ينو أكثر، وقيل: يلزمه في غير المدخول بها ثلاث كالمدخول بها ما لم ينو أقل. ولو قال: كل حلال علي حرام، فإن استثنى الزوجة لم يلزمه شيء، وإلا لزمه فيها ماذكر.

وقال الشافعية: لو قال إنسان لزوجته: أنت علي حرام، أو حرمتك، ونوى طلاقا واحدا أو متعددا أو ظهارا وقع، ولو نوى تحريم عينها أو وطئها أو فرجها أو رأسها أو لم ينو شيئا أصلا ـ وأطلق ذلك، أو أقته ـ كره، ولم تحرم الزوجة عليه، ولزمه كفارة يمين، وليس ذلك يمينا، لأنه ليس إقساما بالله تعالى ولا تعليقا للطلاق أو نحوه.

ويشترط في لزوم الكفارة ألا تكون زوجته مُحْرِمة بحج أو عمرة، وألا تكون معتدة من وطء شبهة، فإن كانت كذلك لم تجب الكفارة على المعتمد.

ولو حرم غير الزوجة كالثوب والطعام والصديق والأخ لم تلزمه كفارة.[1]

وقال الحنابلة: من حرم حلالا سوى الزوجة لم يحرم عليه شرعا، ثم إذا فعله ففي وجوب الكفارة قولان، أرجحهما: الوجوب، ويستوي في التحريم

---

(١) ابن عابدين ٣/ ٦٣، والشرح الصغير بحاشية الصاوي عليه ١/ ٣٣٦، والشرح الكبير ٢/ ١٣٥، وأسنى المطالب مع حاشية الشهاب الرملي عليه ٣/ ٢٧٢، ٢٧٣

تنجيزه وتعليقه بشرط، ومثال المنجز: ما أحل الله علي حرام، ولا زوجة لي، وكسبي علي حرام، وهذا الطعام علي كالميتة أو كالدم أو كلحم الخنزير. ومثال المعلق: إن أكلت من هذا الطعام فهو علي حرام. وإنما لم يحرم عليه ما حرمه على نفسه لأن الله عز وجل سمى التحريم يمينا حيث قال: «ياأيها النبيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لكَ تَبْتَغي مرضاتَ[1] أزْواجِكَ واللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ. قد فَرَضَ اللهُ لكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمانِكم». [2]

واليمين لا تحرم الحلال، وإنما توجب الكفارة بالحنث، وهذه الآية أيضا دليل على وجوب الكفارة.

وأما تحريم الزوجة فهو ظهار، سواء أنوى به الظهار أو الطلاق أو اليمين أم لم ينو شيئا على الراجح.

ولو قال: ما أحل الله عليَّ من أهل ومال فهو حرام ـ وكان له زوجة ـ كان ذلك ظهارا وتحريما للمال، وتجزئه كفارة الظهار عنهما. [3]

## قيام التصديق بكلمة نعم مقام اليمين

٤٦ ـ الصحيح من مذهب الحنفية أن من عرض عليه اليمين فقال: نعم كان حالفا، ولو قال رجل لآخر عليك عهد الله إن فعلت كذا فقال: نعم.

(١) المرضات: مصدر ميمي وتاؤه تكتب مربوطة على لغة من يقف على المفرد المؤنث بالهاء، وتكتب مفتوحة على لغة من يقف بالتاء، واللغتان فصيحتان، وإن كانت الأولى أكثر استعمالا، وقد كتبت هنا مفتوحة لأنه يوقف عليها بالتاء.

(٢) سورة التحريم / ١، ٢

(٣) مطالب أولي النهى ٦/ ٣٧١، ٥/ ٥١٠

فالحالف المجيب، ولا يمين على المبتدىء ولو نواه، لأن قوله: عليك صريح في التزام اليمين على المخاطب، فلا يمكن أن يكون يمينا على المبتدىء، بخلاف ما إذا قال: والله لتفعلن، وقال الآخر: نعم، فإنه إذا نوى المبتدىء التحليف والمجيب الحلف، كان الحالف هو المجيب وحده، وإذا نوى كل منهما الحلف يصير كل منهما حالفا. [1]

وقال الشافعية: لو قيل لرجل: طلقت زوجتك، أو أطَلقتَ زوجتك؟ استخبارا ـ فقال: نعم، كان إقرارا، وإن كان الالتماس الإنشاء كان تطليقا صريحا، وإن جهل الحال حمل على الاستخبار. [2]

هذا ما قالوه في الطلاق، ويقاس عليه ما لو قال إنسان لآخر: حلفتَ، أو أحلفتَ بالله لاتكلم زيدا؟ فقال: نعم. ففي ذلك تفصيل: فإن كان للاستخبار كان إقرارا محتملا للصدق والكذب، فيحنث بالتكليم إن كان صادقا، ولا يحنث به إن كان كاذبا.

وإن كان الالتماس الإنشاء كان حلفا صريحا.

وإن جهل حال السؤال حمل على الاستخبار، فيكون الجواب إقرارا والله أعلم، ولم يعثر للمذاهب الأخرى على نص في هذا.

## الحلف بغير الله تعالى بحرف القسم ومايقوم مقامه:

٤٧ ـ علم مما تقدم أن صيغة اليمين بحرف القسم

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٣/ ٩٥، ٩٦، وتقرير الرافعي ٢/ ٢١

(٢) الوجيز للغزالي ٢/ ٦٩، وأسنى المطالب ٣/ ٣٢٤، ٣٢٥

ومايقوم مقامه تنحصر شرعا في اليمين بالله تعالى. فالحلف بغيره بحرف القسم ومايقوم مقامه لا يعتبر يمينا شرعية، ولا يجب بالحنث فيه كفارة.

ومن أمثلته: أن يحلف الإنسان بأبيه أو بابنه أو بالأنبياء أو بالملائكة عليهم السلام أو بالعبادات: كالصوم والصلاة، أو بالكعبة أو بالحرم أو بزمزم أو بالقبر والمنبر أو غير ذلك من المخلوقات. سواء أتى الحالف بهذه الألفاظ عقب حرف القسم أم أضاف إليها كلمة: «حق» أو «حرمة» أو «حياة» أو نحو ذلك. وسواء أكان الحلف بحرف من حروف القسم أم بصيغة ملحقة بما فيه هذه الحروف، مثل لعمرك ولعمري وعمرك الله[1] وعليَّ عهد رسول الله لأفعلن كذا.

٤٨ ـ وقد ورد النهي عنه في عدة أحاديث.

(منها) قوله ﷺ: «من كان حالفا فلا يحلف إلا بالله»[2]

(ومنها) قوله عليه الصلاة والسلام: «من حلف بغير الله فقد أشرك». وفي رواية «فقد كفر»[3]

(ومنها) قوله صلوات الله وسلامه عليه «من حلف بالأمانة فليس منا».[4]

(ومنها) ما أخرجه النسائي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «حلفت باللات والعزى، فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، وانفث عن شمالك ثلاثا، وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ثم لا تعد».

وفي رواية أخرى رواها النسائي عنه أيضا قال: «حلفت باللات والعزى، فقال لي أصحاب رسول الله ﷺ: بئسما قلت، ائت رسول الله ﷺ فأخبره، فإنا لا نراك إلا قد كفرت، فلقيته فأخبرته فقال لي: قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له ثلاث مرات، وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثلاث مرات، وانفث عن شمالك ثلاث مرات، ولا تعد له».[1]

---

(١) العمر في هذا المثال معناه اعتقاد بقاء الله، فقول القائل: عمرك الله، معناه أحلف باعتقادك أن الله عز وجل باق، ولاشك أن الاعتقاد صفة للمخاطب وليس صفة لله تعالى.

(٢) حديث: «من كان حالفا فلا يحلف إلا بالله» أخرجه النسائي (٧/ ٤ ـ ط المكتبة التجارية) وأصله في صحيح البخاري (١١/ ٥٧٠ ـ الفتح ـ ط السلفية).

(٣) حديث: «من حلف بغير الله فقد أشرك» وفي رواية «فقد كفر» أخرجه أحمد (٢/ ٣٤ ـ ط الميمنية) والحاكم وصححه (٤/ ٢٩٧ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) ووافقه الذهبي.

(٤) حديث: «من حلف بالأمانة فليس منا» أخرجه أبوداود (٣/ ٥٧١ ـ ط عزت عبيد دعاس) وصححه النووي في رياض الصالحين (ص ٦٠١ ـ ط المكتب الإسلامي). =

= قال المناوي في فيض القدير (٦/ ١٢١) الأمانة: الفرائض كصلاة وصوم وحج. وقوله: «فليس منا» معناه ليس من جملة المتقين معدودا، ولا من جملة أكابر المسلمين محسوبا، أو ليس من ذوي أسوتنا، فإنه من دين أهل الكتاب، ولأنه سبحانه أمر بالحلف بأسمائه وصفاته، والأمانة أمر من أموره، فالحلف بها يوهم التسوية بينها وبين الأسماء والصفات، فنهوا عنه كما نهوا عن الحلف بالآباء.

ثم نقل عن أشهب المالكي أن الأمانة محتملة، فإن أريد بها مابين الخلق فغير يمين، وإن أريد بها التي هي من صفات ذاته تعالى فهي يمين أ. هـ. ونقول إيضاحا لهذا المقام: إن الحالف قد يقول: والأمانة، أو وأمانة الله، أو علي الأمانة، أو علي أمانة الله لأفعلن كذا مثلا. وفي جميع هذه الصور إما أن يريد صفة الله تعالى الذاتية، وهي إلزامه عباده وتكليفه إياهم، وهذا راجع إلى كلامه القديم، وإما أن يريد نفس الأمور التي كلف بها العباد، وهذه من صفاتهم، فلا يصح الحلف بهذه الأخيرة.

(١) حديث: «قل لا إله إلا الله» أخرجه النسائي (٧/ ٧ ـ ٨ ـ ط المكتبة التجارية)، وإسناده ضعيف، (التهذيب لابن حجر ٨/ ٦٧ ـ ط دائرة المعارف النظامية بالهند).

(ومنهـا) ما أخـرجـه مسلم في صحيحـه عن أبي هريـرة رضي الله عنـه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف منكم فقـال في حلفـه: باللات، فليقـل: لا إلـه إلا الله، ومن قال لصـاحبه: تعال أقامرك فليتصدق». [1]

٤٩ - وورد عن الصحـابـة رضي الله عنهم استنكار الحلف بغير الله تعالى.

فمن ذلـك مارواه الحجاج بن المنهال بسنده عن عبـدالله بن مسعـود رضي الله عنـه أنـه قال: «لأن أحلف بالله كاذبـا أحبُّ إليَّ من أن أحلف بغير الله صادقـا» ومـا رواه عبدالرزاق بسنده عن وبرة قال: قال ابن مسعود أو ابن عمر: «لأن أحلف بالله كاذبا أحب إليَّ من أن أحلف بغـيره صادقـا»، ومـا رواه عبـدالـرزاق بسنده عن ابن الزبير رضي الله عنه: «أن عمـر قال له - وقـد سـمـعـه يحلف بالـكعبـة -: لو أعلم أنـك فكـرت فيهـا قبـل أن تحلف لعاقبتك، احلف بالله فأثَمْ أو ابرر». [2]

## أثر الحلف بغير الله:

٥٠ - لا خلاف بين الفقهـاء في أن الحلف بغـير الله تعـالى لا تجب بالحنث فيـه كفـارة، إلا ماروي عن أكثـر الحنـابلة من وجوب الكفارة على من حنث في الحـلف برسـول الله ﷺ، لأنـه أحـد شطـري الشهـادتـين اللتـين يصـير بهما الكافر مسلما، وعن بعضهم: أن الحلف بسـائـر الأنبياء عليهم الصلاة والسـلام تجب بالحنث فيـه الكفـارة أيضـا، لكن الأشهـر في مذهبهم أنـه لا كفارة بالحنث في الحلف بنبينا وسائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

ولا خلاف بين الفقهاء أيضا في أن الحلف بغير الله منهي عنـه، لكن في مرتبة هذا النهي اختلاف، والحنـابلة قالـوا: إنه حرام إلا الحلف بالأمانة، فإن بعضهم قال بالكـراهـة، والحنفيـة قالـوا مكـروه تحريما، والمعتمد عند المالكية والشافعية أنه تنزيها. [1]

وصـرح الشـافعية أنه إن كان بسبق اللسان من غير قصـد فلا كراهـة، وعـليـه يحمـل حديث الصحيحـين في قصـة الأعرابي - الذي قال لا أزيد على هذا ولا أنـقص - أن رسـول الله ﷺ قال: «أفلح وأبيه إن صدق». [2]

## شرائط القسم

يشـترط في انعقـاد القسم وبقائه شرائط، وهي ثلاثة أنواع:

### (أولا)
### الشرائط التي ترجع إلى الحالف

يشترط في انعقاد اليمين وبقائها شرائط في الحالف.

٥١ - (الأولى) البلوغ. (والثانية) العقل.

وهـاتان شريطتان في أصل الانعقاد، فلا تنعقد

---

(١) حديث: «من حلف منكم فقـال في حلفـه...» أخـرجـه مسلم (٣/ ١٢٦٧ - ١٢٦٨ - ط الحلبي).

(٢) ذكر هذه الآثار الثلاثة ابن حزم في المحلى مستدلا بها على تحريم الحلف بغير الله في ضمن ما استدل من الأحاديث. ر: (المحلى ٨/ ٣٩)

(١) ابن عابـدين ٣/ ٤٦، والبـدائـع ٣/ ٨، وفتـح القـديـر ٤/ ٨، والشـرح الصغـير ١/ ٣٣٠، وأسنى المطالب ٤/ ٢٤٢، ومطالب أولي النهى ٦/ ٣٦٤

(٢) أسنى المطالب ٤/ ٢٤٢

يمين الصبي ـ ولو مميزا ـ ولا المجنون والمعتوه والسكران ـ غير المتعدي بسكره ـ والنائم والمغمى عليه، لأنها تصرف إيجاب، وهؤلاء ليسوا من أهل الإيجاب.

ولا خلاف في هاتين الشريطتين إجمالا.[1]

وإنما الخلاف في السكران المتعدي بسكره، والصبي إذا حنث بعد بلوغه. أما السكران المتعدي، فالجمهور يرون صحة يمينه إن كانت صريحة تغليظا عليه. وأبو ثور والمزني وزفر والطحاوي والكرخي ومحمد بن سلمة وغيرهم يرون عدم انعقاد يمينه كالسكران غير المتعدي، وتفصيل ذلك في (الحجر).

وأما الصبي فالجمهور يرون أن يمينه لا تنعقد، وأنه لو حنث ـ ولو بعد البلوغ ـ لم تلزمه كفارة، وعن طاوس أن يمينه معلقة، فإن حنث بعد بلوغه لزمته الكفارة.[2]

وحجة الجمهور قوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يبلغ».[3]

٥٢ ـ (الشريطة الثالثة) الإسلام، وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية. فلا تنعقد اليمين بالله تعالى من الكافر ولو ذميا، وإذا انعقدت يمين المسلم بطلت بالكفر، سواء أكان الكفر قبل الحنث أم بعده، ولا

(١) البدائع ٣/ ١٠، والشرح الصغير بحاشية الصاوي ١/ ٣٢٥، ونهاية المحتاج ٨/ ١٦٤، ومطالب أولي النهى ٦/ ٣٦٧

(٢) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٢/ ٤٢٤

(٣) حديث: «رفع القلم عن ثلاثة...» أخرجه أبوداود (٤/ ٥٦٠ ـ ط عزت عبيد دعاس) والحاكم (٢/ ٥٩ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

ترجع بالإسلام بعد ذلك.[1]

وقال الشافعية والحنابلة:[2] لا يشترط الإسلام في انعقاد اليمين ولا بقائها، فالكافر الملتزم للأحكام ـ وهو الذمي والمرتد ـ لو حلف بالله تعالى على أمر، ثم حنث وهو كافر، تلزمه الكفارة عند الشافعية والحنابلة، لكن إذا عجز عن الكفارة المالية لم يكفر بالصوم إلا إن أسلم. وهذا الحكم إنما هو في الذمي، وأما المرتد فلا يكفّر في حال ردته، لا بالمال ولا بالصوم، بل ينتظر، فإذا أسلم كفّر، لأن ماله في حال الردة موقوف، فلا يمكّن من التصرف فيه.

ومن حلف حال كفره ثم أسلم وحنث، فلا كفارة عليه عند الحنفية والمالكية. وعليه الكفارة عند الشافعية والحنابلة إن كان حين الحلف ملتزما للأحكام.

٥٣ ـ (الشريطة الرابعة) التلفظ باليمين، فلا يكفي كلام النفس عند الجمهور خلافا لبعض المالكية.

ولابد من إظهار الصوت بحيث يسمع نفسه إن كان صحيح السمع، ولم يكن هناك مانع من السماع كلغط وسدِّ أذن.

واشتراط الإسماع ولو تقديرا هو رأي الجمهور، الذي يرون أن قراءة الفاتحة في الصلاة يشترط في صحتها ذلك.

وقال المالكية والكرخي من الحنفية: لا يشترط الإسماع، وإنما يشترط أن يأتي بالحروف مع تحريك اللسان ولو لم يسمعها هو ولا من يضع أذنه بقرب

(١) البدائع ٣/ ١٠، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٤/ ٣٠٧

(٢) نهاية المحتاج ٨/ ١٦٤، والمغني بأعلى الشرح الكبير ١١/ ١٦١

فمه مع اعتدال السمع وعدم الموانع.

هذا وإن الحنفية والشافعية والحنابلة قد صرحوا بأن إشارة الأخرس باليمين تقوم مقام النطق.

وقال الشافعية: إن الكتابة لو كانت بالصريح تعتبر كناية، لأنها تحتمل النسخ، وتجربة القلم والمداد وغيرها، وبأن إشارة الأخرس إن اختص بفهمها الفطن فهي كناية تحتاج إلى النية، وإن فهمها كل إنسان فهي صريحة.[1]

**الطواعية والعمد في الحالف:**

**٥٤ ـ** لا تشترط عند الحنفية الطواعية ـ أي الاختيار ـ في الحالف، ولا العمد ـ أي القصد ـ فتصح عندهم يمين المكره والمخطىء، وهو من أراد غير الحلف فسبق لسانه إلى الحلف، كأن أراد أن يقول: اسقني الماء، فقال: والله لا أشرب الماء، لأنها من التصرفات التي لا تحتمل الفسخ فلا يؤثر فيها الإكراه والخطأ، كالطلاق والعتاق والنذر وسائر التصرفات التي لا تحتمل الفسخ.

وقال المالكية والشافعية والحنابلة: تشترط الطواعية والعمد، فلا تنعقد يمين المكره ولا المخطىء،[2] غير أن الشافعية يقولون في المكره على اليمين: إذا نوى الحلف صحت يمينه.[1] لأن الإكراه لا يلغي اللفظ، وإنما يصير به الصريح كناية، وهذا الذي قالوه لا يستبعد أن يكون متفقا عليه، فإن إلغاء كلام المكره لا وجه له، إلا أنه إنما قصد دفع الأذى عن نفسه، ولم يقصد استعمال اللفظ في معناه، فإذا قصد استعماله في معناه كان هذا أمرا زائدا لا تدعو إليه الضرورة.

وقال الشافعية أيضا: لا يلزم المكرَه التوريةُ وإن قدر عليها.

والتورية هي: أن يطلق الإنسان لفظا هو ظاهر في معنى ويريد به معنى آخر يتناوله ذلك اللفظ، ولكنه خلاف ظاهره.[2]

**عدم اشتراط الجد في الحالف:**

**٥٥ ـ** الجدّ ـ بكسر الجيم ـ في التصرفات القولية معناه: أن ينطق الإنسان باللفظ راضيا بأثره، سواء أكان مستحضرا لهذا الرضى أم غافلا عنه، فمن نطق باللفظ الصريح ناويا معناه، أو غافلا عن هذه النية، مريدا أثره أو غافلا عن هذه الإرادة يقال له جادّ، فإن أراد تجريد اللفظ عن أثره من غير تأويل ولا إكراه، فنطق به لعبا أو مزاحا كان هازلا،

---

(١) البدائع ٣/ ١٠٠، والدر المختار بحاشية ابن عابدين عليه ٢/ ٥٠٩، ٥١٠، والشرح الصغير ١/ ٣٣١، ومواهب الجليل للحطاب ٣/ ٢٦١، وأسنى المطالب ٣/ ٢٧٧، ومطالب أولي النهى ٦/ ٣٥٧

(٢) مما ينبغي التنبه إليه أن سبق اللسان نوعان: أحدهما: غلبة جريانه باليمين، كمن يغلب في حديثه أن يقول: لا والله، وبلى والله من غير قصد.

ثانيهما: تحول اللسان والتفاته من لفظ غير اليمين يراد النطق به إلى لفظ اليمين، والنوع الأول لا يسمى خطأ، وهو صحيح، وواقع عند المالكية، ويسميه الحنفية والشافعية= والحنابلة لغوا، فلا يقع عندهم، غير أن الحنفية يوقعونه في المستقبل. والنوع الثاني يسمى خطأ، وهو واقع عند الحنفية، خلافا للمالكية والشافعية وغيرهم.

(١) البدائع ٣/ ١١، والدر المختار بحاشية ابن عابدين ٣/ ٤٦، ٤٧، والشرح الصغير بحاشية الصاوي ١/ ٣٢٥، ٤٥٢، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٤/ ١٢٧، ونهاية المحتاج ٨/ ١٦٤، ومطالب أولي النهى ٦/ ٣١٩، ٣٦٧

(٢) أسنى المطالب شرح روض الطالب ٣/ ٢٨٠، ٢٨٣

والهزل لا أثر له في التصرفات القولية الصريحة التي لا تحتمل الفسخ، فمن حلف بصيغة صريحة لاعبا أو مازحا انعقدت يمينه لقوله ﷺ: «ثلاثٌ جِدّهن جِدٌّ، وهَزْلُهُنّ جِدّ: النكاحُ والطلاقُ والرجعةُ» (١)

ويقاس على مافي الحديث سائر التصرفات الصريحة التي لا تحتمل الفسخ، ومنها صيغة اليمين الصريحة، وأما الكناية فمعلوم أنه يشترط فيها النية، ومعلوم أن الهازل لا نية له.

**قصد المعنى والعلم به:**

**٥٦ ـ** صرح الشافعية بأن الألفاظ الصريحة يشترط فيها: العلم بالمعنى، والكناية يشترط فيها: قصد المعنى. ذكروا هذا في الطلاق (٢) وليس خاصا به كما هو ظاهر، فيؤخذ منه أنه يشترط في اليمين إذا كانت بلفظ صريح: أن يعلم المتكلم بمعناها، فلو حلف أعجمي بلفظ عربي صريح كوالله لأصومن غدا، بناء على تلقين إنسان له، من غير أن يعلم معناه لم ينعقد. ولو قال إنسان: أشهد بالله لأفعلن كذا لم ينعقد إلا إذا قصد معنى اليمين، لأنه كناية عند الشافعية كما سبق.

واشتراط النية في الكناية لا يختلف فيه أحد. وأما العلم بالمعنى فقد صرح الحنفية بعدم اشتراطه في الطلاق بالنسبة للقضاء، ومقتضاه أنهم يشترطونه في اليمين الصريحة ديانة، لأنه مصدق فيما بينه وبين الله تعالى.

(١) حديث: «ثلاث جدهن جد . . . .» أخرجه أبوداود (٢/ ٦٤٤ ـ ط عزت عبيد دعاس) والترمذي (٣/ ٤٨١ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة، وحسنه ابن حجر في التلخيص (٣/ ٢١٠ ـ ط دار المحاسن).

(٢) أسنى المطالب شرح روض الطالب ٣/ ٢٨٠

**أثر التأويل في اليمين:**

**٥٧ ـ** صرح المالكية والشافعية بأن التأويل الذي تنقطع به جملة اليمين عن جملة المحلوف عليه يقبل، وعبارة المالكية: لو قال أردت بقولي: (بالله) وثقت أو اعتصمت بالله، ثم ابتدأت قولي: لأفعلن، ولم أقصد اليمين صدق ديانة بلا يمين. (١)

وعبارة الشافعية: إذا قال: والله لأفعلن كذا، ثم قال: أردت والله المستعان، أو قال: بالله وقال: أردت وثقت أو استعنت بالله، ثم استأنفت فقلت: لأفعلن كذا من غير قسم يقبل ظاهرا وباطنا. وإذا تأول نحو هذا التأويل في الطلاق والإيلاء لا يقبل ظاهرا لتعلّق حق الغير به. (٢)

ومما ينبغي التنبه له أن التأويل لا يختص بهذه المذاهب، فالمتصفح لكتب المذاهب الأخرى يجد تأويلات مقبولة عندهم، ولاشك أن التأويل إنما يُقبل إذا لم يكن هناك مستحلف ذو حق، وكان التأويل غير خارج عما يحتمله اللفظ.

## (ثانيا)
## الشرائط التي ترجع إلى المحلوف عليه

يشترط في انعقاد اليمين بالله وبقائها منعقدة أربع شرائط ترجع إلى المحلوف عليه، وهو مضمون الجملة الثانية التي تسمى جواب القسم.

**٥٨ ـ** (الشريطة الأولى): أن يكون المحلوف عليه أمرا مستقبلا.

(١) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢/ ١٢٧

(٢) نهاية المحتاج ٨/ ١٦٦

وهـذه شريطـة لانعقـاد اليمـين بالله تعالى عند الحنفيـة والحنـابلة، خلافـا للشافعية الذين يقولون بانعقـاد اليمـين الغمـوس على ماض وحـاضـر، كقـولـه: والله لا أمـوت، ومستقبـل كقـولـه: والله لأصعـدن السـماء. وللمالكية الذين يقولون بانعقاد الغموس على حاضر ومستقبل.

ومما ينبغي التنبـه له أن الحنـابلة يشـترطـون الاستقبـال في كل مافيـه كفـارة، كالحلف بتعليق الكفر أو القربة أو الظهار بخلاف الطلاق والعتاق. [1]

٥٩ ـ (الشـريطـة الثانية): أن يكون المحلوف عليه متصـور الـوجـود حقيقـة عنـد الحلف ـ أي ليس مستحيـلا عقـلا ـ وهذه شريطة لانعقاد اليمين بالله عند أبي حنيفة ومحمد وزفر.

ووجـه اشتراطها: أن اليمين إنما تنعقد لتحقيق الـبر، فإن من أخـبر بخـبر أووعـد بوعـد يؤكـده باليمـين لتحقيق الصـدق، فكان المقصود هو البر، ثم تجب الكفـارة ونحـوها خلفا عنه، فإذا لم يتصور الأصل ـ وهو البر ـ لم يوجد الخلف ـ وهو الكفارة ـ فلا تنعقد اليمين.

ولم يشـترط أبويوسف هذه الشريطة لأنه لا يلزم من استحالة الأصل عقلا عدم الخلف.

ومفهـوم هذه الشـريطـة: أن المحلوف عليه إذا كان يستحيـل وجـوده عقـلا عند الحلف، لم تنعقد اليمين عند أبي حنيفة ومحمد وزفر.

لكن هذا المفهـوم ليس على إطـلاقـه، بل فيـه تفصيل يعلم من الكلام على المثال الآتي:

إذا قال إنسان: والله لأشربن ماء هذا الكوز، أو قال: والله لأشـربن ماء هذا الكـوز اليـوم، وكـان الكـوز خاليـا من الماء عند الحلف، فالشرب الذي هو المحلوف عليـه مستحيـل وجـوده عنـد الحلف عقلا، فلا تنعقد اليمين عند أبي حنيفة ومحمد وزفر إن كان الحـالف عنـد حلفـه لا يعلم خلو الكوز من المـاء، وأمـا إن كان يعلم ذلك فاليمين منعقدة عند أبي حنيفـة ومحمد وأبي يوسف، وغير منعقدة عند زفر، وهي رواية عن أبي حنيفة.

هذا ما أفاده صاحب البدائع.

وقـال الحنـابلة في هذه المسألـة: تنعقـد وعليـه الكفارة في الحال. [1]

٦٠ ـ (الشـريطـة الثالثة): أن يكون المحلوف عليه متصـور الـوجـود حقيقـة بعـد الحلف، إن كانت اليمـين مقيـدة بوقت مخصوص. وهذه الشريطة إنما تشـترط لبقـاء اليمـين بالله منعقدة عند أبي حنيفة ومحمـد وزفـر، فلولم توجـد هذه الشـريطـة بطلت اليمـين بعـد انعقـادها، وخالف أبويوسف في هذه الشريطة أيضا.

وتـوجيـه الاشـتراط وعـدمـه كما في الشـريطـة الثانية، ومفهوم هذه الشريطة يتضح بالمثال الآتي:

إذا قال إنسان والله لأشربن ماء هذا الكوز اليوم أو قال والله لأشـربن ماء هذا الكـوز، ولم يقيـده بوقت، وكـان في الكـوز ماء وقت الحلف، فصبـه الحـالف أو صبـه غيره أو انصب بنفسـه في النهـار. ففي صورة التقييـد باليوم تبطل بعد انعقادها، لأن الشرب المحلوف عليه صار مستحيلا بعد الحلف في

---

(١) البـدائـع ٣/ ١١، وحـاشيـة ابن عابـدين على الـدر المختـار ٣/ ١٠٠، وكشاف القناع ٦/ ٢٣٦

(١) البدائع ٣/ ١١، والشرح الصغير بحاشية الصاوي ١/ ٣٣١، ونهاية المحتاج ٨/ ١٦٤، ومطالب أولي النهى ٦/ ٣٦٨

الوقت الذي قيد به، وفي صورة الإطلاق تبقى منعقدة، فيحنث بالصب أو الانصباب، وتجب عليه الكفارة.[1]

٦١ - (الشريطة الرابعة): أن يكون المحلوف عليه متصور الوجود عادة عند الحلف - أي ليس مستحيلا عادة - وهذه شريطة لانعقاد اليمين بالله عند زفر، خلافا لأبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف.

فلو قال والله لأصعدن السماء، أو: والله لأمسَّنّ السماء، أو: والله لأحولن هذا الحجر ذهبا، لم تنعقد اليمين عند زفر، سواء أقيدها بوقت مخصوص كأن قال: اليوم أو غدا، أو لم يقيدها، وقال أبوحنيفة ومحمد: إنها تنعقد، لأن المحلوف عليه جائز عقلا، وقال أبويوسف: إنها تنعقد أيضا، لأن المحلوف عليه أمر مستقبل.

وتوجيه قول زفر: أن المستحيل عادة يلحق بالمستحيل حقيقة، فإذا لم تنعقد اليمين في الثاني لم تنعقد في الأول.

وتوجيه قول أبي حنيفة ومحمد: أن الحكم بالانعقاد في هذه الصورة فيه اعتبار الحقيقة، والحكم بعدم الانعقاد فيه اعتبار العادة، ولاشك أن اعتبار الحقيقة أولى.

وتوجيه قول أبي يوسف: أن الحالف جعل الفعل شرطا للبر، فيكون عدمه موجبا للحنث، سواء أكان ذلك الفعل ممكنا عقلا وعادة، كقوله: والله لأقرأن هذا الكتاب، أم مستحيلا عقلا وعادة كقوله: والله لأشربن ماء هذا الكوز، ولا ماء فيه، أم مستحيلا عادة لا عقلا كقوله: والله لأحولن هذا الحجر ذهبا.[2]

(١) ابن عابدين ٣/ ١٠٠ - ١٠١، والبدائع ٣/ ١٢

(٢) البدائع ٣/ ١١ - ١٥

**الحلف على فعل غير الحالف:**

٦٢ - المذهب عند الحنابلة أن من حلف على غيره وهو غائب: والله ليفعلن كذا، أو على حاضر: والله لتفعلن كذا، فلم يطعه، حنث الحالف والكفارة عليه، لا على من أحنثه.[1]

وقد فصل شيخ الإسلام ابن تيمية بين الحلف على من يظن أنه يطيعه، والحلف على من لا يظنه كذلك. فقال: من حلف على غيره يظن أنه يطيعه فلم يفعل، فلا كفارة لأنه لغو، بخلاف من حلف على غيره في غير هذه الحالة، فإنه إذا لم يطعه حنث الحالف ووجبت الكفارة عليه.

## (ثالثا)
## شرائط ترجع إلى الصيغة

٦٣ - يشترط لانعقاد اليمين بالله تعالى شريطتان ترجعان إلى صيغتها.

(الأولى): عدم الفصل بين المحلوف به والمحلوف عليه بسكوت ونحوه، فلو أخذه الوالي وقال: قل: بالله، فقال مثله، ثم قال: لآتين يوم الجمعة فقال الرجل مثله، لا يحنث بعدم إتيانه، للفصل بانتظار مايقول، ولو قال: علي عهد الله ورسوله لا أفعل كذا، لا يصح، للفصل بما ليس يمينا، وهو قوله: وعهد رسوله.[2]

(الثانية): خلوها عن الاستثناء، والمقصود به التعليق بمشيئة الله أو استثناؤها، أو نحو ذلك مما لا يتصور معه الحنث، نحو أن يقول الحالف: إن

(١) مطالب أولي النهى ٦/ ٣٦٨

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٦

شاء الله تعالى، أو إلا أن يشاء الله، أو ماشاء الله، أو إلا أن يبدو لي غير هذا، إلى غير ذلك من الأمثلة التي سيأتي بيانها، فإن أتى بشيء من ذلك بشرائطه لم تنعقد اليمين.[1]

**صيغة اليمين التعليقية :**

٦٤ - التعليق في اللغة: مصدر علق الشيء بالشيء وعليه: أنشبه فيه ووضعه عليه وجعله مستمسكا.

وفي الاصطلاح: ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى، والجملة التي ربط مضمونها هي جملة الجزاء، والتي ربط هذا المضمون بمضمونها هي جملة الشرط.

ففي مثل: إن دخلت الدار فأنت طالق، ربط المتكلم حصول مضمون الجزاء - وهو الطلاق - بحصول مضمون الشرط - وهو دخولها الدار - ووقفه عليه، فلا يقع إلا بوقوعه.

وليس كل تعليق يمينا، وإنما اليمين حقيقة أو مجازا تعليقات مخصوصة تذكر فيما يأتي.

**أ - أجزاء الصيغة :**

٦٥ - معلوم أنه لو قال إنسان: إن فعلت كذا فامرأتي طالق مثلا، فهذه صيغة تعليق تحتوي على: أداة شرط، فجملة شرطية، فجملة جزائية.

والحديث عن هذه الثلاثة كما يلي:

**أداة الشرط :**

٦٦ - ذكر أهل النحو واللغة أدوات كثيرة للشرط منها «إن» - بكسر الهمزة - وقد تزاد بعدها: ما، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا نُرِيَنَّكَ بعضَ الذي نَعِدُهم أو نَتَوَفَّيَنَّكَ فإلينا يُرْجعون﴾[1]

ومنها «إذا» وقد تزاد بعدها: ما، ومنها «من» و«ما» و«مهما» و«حيثما» و«كيفما». و«متى» وقد تزاد بعدها: ما، وأين وقد تزاد بعدها: ما أيضا.

٦٧ - وقد يقوم مقام هذه الأدوات أدوات أخرى وإن لم تعد في اللغة من أدوات التعليق، ومنها: كل وكلما وباء الجر.

**جملة الشرط :**

٦٨ - جملة الشرط هي التي تدخل عليها أداة الشرط، وهي جملة فعلية ماضوية أو مضارعية، وهي للاستقبال في الحالتين، فإن أراد المتكلم التعليق على أمر مضى أدخل على الفعل جملة الكون.

وإيضاح ذلك أن قول القائل: إن خرجت، أو: إن تخرجي يفيد التعليق على خروج في المستقبل.

فإذا اختلف الرجل مع امرأته، فادعى أنها خرجت بالأمس، فقالت: لم أخرج، فأراد تعليق طلاقها على هذا الخروج الماضي، فإنه يأتي بفعل الكون فيقول: إن كنت خرجت بالأمس فأنت طالق.

**جملة الجزاء :**

٦٩ - هي الجملة التي يأتي بها المتكلم عقب جملة الشرط، جاعلا مضمونها متوقفا على مضمون جملة الشرط، وقد يأتي الجزاء قبل جملة الشرط والأداة،

(١) البدائع ٣/ ١٥، حاشية ابن عابدين ٣/ ١٠٠

(١) سورة غافر / ٧٧

وفي هذه الحالة تكون جزاءً مقدما عند بعض النحاة، ودليلَ الجزاء عند بعضهم، والجزاءُ عند هؤلاء يكون مقدرا بعد الشرط.

**٢ ـ أقسام اليمين التعليقية :**

٧٠ ـ قسم صاحب البدائع اليمين إلى يمين بالله ويمين بغيره. وفي أثناء كلامه على اليمين بالله ألحق بها تعليق الكفر، ثم قسم اليمين بغير الله إلى ما كانت بحرف القسم كالحلف بالأنبياء وغيرهم، وما كان بالتعليق، وحصر التعليق في الطلاق والعتاق والتزام القربة.[1]

وبهذا تبين أن التعليقات التي تعتبر أيمانا عند الحنفية محصورة في أربعة، وهي: تعليق الطلاق، وتعليق العتاق، وتعليق التزام القربة، وتعليق الكفر، وإنما أفرد تعليق الكفر. عن التعليقات الثلاثة لمخالفته إياها في الحكم، فإن حكمها عند الحنفية تحقق الجزاء، إن كانت طلاقا أو عتقا، والتخيير بين الجزاء وكفارة اليمين إن كان الجزاء التزام قربة، بخلاف تعليق الكفر، فليس حكمه تحقق الجزاء وهو الكفر عند تحقق الشرط، بل حكمه عندهم هو الكفارة كاليمين بالله تعالى.

وفي مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية وإعلام الموقعين لابن القيم مايفيد: أن تعليق الظهار وتعليق الحرام كلاهما يمين.[2] وبهذا تكون التعليقات التي تسمى عند بعض الفقهاء أيمانا منحصرة في هذه الستة.

(١) البدائع ٣/ ٢، ٨، ٢١، قد يتسامح بعض الناس فيسمي مضمون جملة الشرط محلوفا عليه وهذا التسامح قد يؤدي إلى أخطاء فليحذر.

(٢) إعلام الموقعين ٣/ ٨٣، ٨٤، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٥/ ٢٤٢ =

**تعليق الطلاق :**

٧١ ـ قال الحنفية: تعليق الطلاق يعتبر يمينا، سواء أكان المقصود به الحث، نحو: إن لم تدخلي الدار فأنت طالق، أو المنع نحو: إن دخلت الدار فأنت طالق، أو تحقيق الخبر نحو: إن لم يكن الأمر كما قلته ففلانة طالق: أو غير ذلك نحو: إذا جاء الغد فأنت طالق.[1] وهذه الصورة الأخيرة محل نزاع بين هؤلاء وبين من يوافقهم في تسمية تعليق الطلاق يمينا كالمالكية والشافعية والحنابلة، فهم لا يسمونه يمينا، لأنه لا يقصد به ما يقصد باليمين من تأكيد الحث والمنع والخبر، فإن مجيء الغد ليس داخلا في مقدوره، ولا مقدورها فهما لا يستطيعان منعه.

٧٢ ـ وقد اختلف الفقهاء في تعليق الطلاق عند تحقق شرائط الطلاق الشرعية من ناحيتين.

(أولاهما) أنه يقع عند وقوع ماعلق عليه أو لا يقع.

(ثانيتهما) أنه يسمى يمينا أو لا يسمى.

أما الناحية الأولى فخلاصتها أن للفقهاء في وقوع الطلاق المعلق وعدم وقوعه قولين:

= هذا، وإن تعليق الحرام كتنجيزه، ولاشك أن تنجيزه يعتبر يمينا كاليمين بالله عند الحنفية، فتعليقه ليس زائدا على ماقرروه، وأما تعليق الظهار فقد سمي يمينا في بعض كتب الفقه، ومن ذلك قول خليل المالكي في مختصره «وأسقطت ـ أي الردة ـ صلاة وصياما وزكاة وحجا تقدم ونذرا وكفارة ويمينا بالله أو بعتق أو ظهار، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٤/ ٣٠٧ وأدخل الحنابلة الظهار في أيمان المسلمين كما سبق وكما في مطالب أولي النهى ٦/ ٣٧٣

(١) البدائع ٣/ ٢٢

(القول الأول) أنه يقع إذا تحقق ما علق عليه، سواء أكان جاريا مجرى اليمين أم لا، وإلى هذا ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

(القول الثاني) التفرقة بين ماجرى مجرى اليمين ومالم يجر مجراه.

فالأول لا يقع وإن وقع ماعلق عليه، والثاني يقع عند وقوع ماعلق عليه، وهذا رأي ابن تيمية وابن القيم جمعا بين ما روي عن الصحابة من الوقوع وعدمه. وهل تجب كفارة اليمين فيما جرى مجرى اليمين أو لا تجب؟

اختار ابن تيمية وابن القيم وجوب الكفارة، لأنها يمين منعقدة يشملها قوله تعالى: ﴿ولكنْ يؤاخذُكم بما عَقَّدْتُم الأيمانَ﴾[1]

ولتفصيل ذلك (ر: طلاق).

وأما الناحية الثانية فخلاصتها: أن من قال بالوقوع - وهم الجمهور - اختلفوا في تسميته يمينا، فالحنفية يجعلونه يمينا متى كان تعليقا محضا، وإن لم يقصد به مايقصد باليمين كما تقدم، وكذا يقولون في تعليق العتق والتزام القربة.

والمالكية والشافعية والحنابلة يقولون جميعا إن تعليق الطلاق يسمى يمينا على الراجح عند أكثرهم، ومن لم يسمه يمينا منهم لا يخالف من يسميه يمينا إلا في التسمية، ولهذا لو حلف إنسان ألا يحلف، ثم علق طلاقا على وجه اليمين، حنث عند من يسمى هذا التعليق يمينا، ولم يحنث عند من لا يسميه يمينا.

(١) سورة المائدة / ٨٩

وارجع أيضا إلى إعلام الموقعين ٣/ ٦٢ - ٩٢ وهو المثال الثامن.

## تعليق التزام القربة:

٧٣ - قال الحنفية: تعليق التزام القربة يسمى يمينا، سواء أقصد به مايقصد بالأيمان أم لا.[1]

فلو قال: إن كلمت فلانا، أو: إن لم أكلم فلانا، أو: إن لم يكن الأمر كما قلته فعليَّ حجة أو عمرة أو صيام أو صلاة، فهذا كله يسمى نذرا، ويسمى أيضا يمينا، وهو جار مجرى اليمين، فإنه في المثال الأول: يؤكد منع نفسه من تكليم فلان. وفي المثال الثاني: يؤكد حث نفسه على تكليمه. وفي المثال الثالث: يؤكد الخبر الذي يناقض مضمون الشرط المعلق عليه.

ولو قال: إذا جاء رمضان فعليَّ عمرة فهو نذر أيضا، ويسمى يمينا عند الحنفية.

٧٤ - وقد اختلف الفقهاء في تعليق التزام القربة من ناحيتين:

أما الناحية الأولى: فخلاصتها أن النذر إما أن يكون جاريا مجرى اليمين أولا.

فإن كان جاريا مجرى اليمين - ويسمى نذر اللجاج والغضب - ففيه ثلاثة أقوال للفقهاء:

(الأول) أن القائل يخير عند وقوع الشرط بين الإتيان بما التزمه وبين كفارة اليمين، وهذا القول هو آخر القولين عند الإمام أبي حنيفة، وهو الراجح عند الحنفية.

(١) البدائع ٣/ ٢٢، وفتح القدير ٤/ ٣

وهو أيضا أرجح الأقوال عند الشافعي .

وبه قال أحمد .

وهو قول أكثر أهل العلم من أهل مكة والمدينة والبصرة والكوفة وفقهاء الحديث .

(الثاني) أن القائل يلزمه عند وقوع الشرط ماالتزمه ، وهو قول مالك وأحد أقوال الشافعي .

(الثالث) أن القائل يلزمه عند وقوع الشرط كفارة يمين ، ويلغي ما التزمه ، وهذا أحد الأقوال للشافعي .

وإن لم يكن جاريا مجرى اليمين لزم الوفاء به بشرائط مخصوصة فيها خلاف بين الفقهاء .[1]

وتفصيل ذلك في مصطلح : (نذر) .

٧٥ ـ أما الناحية الثانية : فخلاصتها أن النذر المعلق الذي لا يجري مجرى اليمين يسميه الحنفية يمينا ، كما سموا الطلاق المعلق يمينا وإن لم يقصد به ماقصد بالأيمان ، وأما غير الحنفية فلم نعثر على أن أحدا منهم سمى مالم يجر مجرى الأيمان يمينا ، وما جرى مجرى الأيمان ـ وهو اللجاج يسمى ـ يمينا عند من قال بوجوب الكفارة أوبالتخيير بين ما التزمه وبين الكفارة .

والقائلون بوجوب ما التزمه مختلفون : فمنهم من يسميه يمينا كابن عرفة من المالكية ، ومنهم من لا يسميه يمينا .

**تعليق الكفر :**

٧٦ ـ قال الحنفية : إن تعليق الكفر على مالا يريده الإنسان بقصد تأكيد المنع منه أو الحث على نقيضه أو الإخبار بنقيضه يعتبر يمينا شرعية ملحقة باليمين بالله تعالى .

وهذا الذي قاله الحنفية يروى عن عطاء وطاوس والحسن والشعبي والثوري والأوزاعي وإسحاق ، ويروى أيضا عن زيد بن ثابت رضي الله عنه . حكى ذلك كله ابن قدامة في المغنى ، وحكاه ابن تيمية في فتاويه عن أكثر أهل العلم ، وهو إحدى روايتين عن أحمد ، وهي الرواية الراجحة عند أكثر الحنابلة .

وقال المالكية والشافعية : إنه ليس بيمين . ووافقهم أحمد في احدى الروايتين . وهو أيضا قول الليث وأبي ثور وابن المنذر ، وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس رضي الله عنهما وأبي هريرة رضي الله عنه وعطاء وقتادة وجمهور فقهاء الأمصار .[1] وهذه الحكاية تخالف حكاية صاحب المغني عن عطاء فلعل له قولين ، وكذا حكايته عن جمهور فقهاء الأمصار تختلف عن حكاية ابن تيمية القول الأول عن أكثر أهل العلم .

**أمثلة الكفر المعلق على الشرط :**

٧٧ ـ منها : أن يخبر الإنسان عن نفسه أنه إن فعل كذا ، أو إن لم يفعل كذا أو إن حصل كذا ، أو إن لم يحصل كذا ، أو إن لم يكن الأمر كذا ، فهو يهودي أو

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٦٩ ، حاشية الصاوي على بلغة السالك ١/ ٣٣٦ ، ٣٤٨ ، وتحفة المحتاج بحاشية الشرواني ٨/ ٢٧٣ ، والمغني بأعلى الشرح الكبير ١١/ ١٩٤ ، ٣٣٢ ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٥/ ٢٥٣

(١) البدائع ٣/ ٨ ، ٢١ ، وابن عابدين على الدر المختار ٣/ ٥٥ ، ٥٦ ، والشرح الصغير للدردير بحاشية الصاوي ١/ ٣٣٠ ، وتحفة المحتاج بحاشية الشرواني ٨/ ٢١٤ ، ٢١٧ ، ونهاية المحتاج ٨/ ١٦٩ ، والمغني بأعلى الشرح الكبير ١١/ ١٩٨ ، ٢٠١ ، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣٥/ ٢٧٤ ، ونيل الأوطار ٨/ ٢٤٢ ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف من كتب الحنابلة ١١/ ٣١ ، ٣٣

نصراني أو مجوسي، أو كافر أو شريك الكفار أو مرتد، أو بريء من الله أو من رسول الله أو من القرآن أو كلام الله أو الكعبة أو القبلة، أو بريء مما في المصحف، أو بريء مما في هذا الدفتر إذا كان في الدفتر شيء من القرآن ولو البسملة، أو بريء من المؤمنين أو من الصلاة أو الصيام أو الحج.

ومنها: أن يخبر عن نفسه أنه يعبد الصليب، أو يستحل الخمر أو الزنى إن لم يفعل كذا.[1]

ويستدل لمن قال إنه ليس يمينا بأنه ليس حلفا باسم الله تعالى ولا صفته، فلا يكون يمينا، كما لو قال: عصيت الله تعالى فيما أمرني إن فعلت كذا أو إن لم أفعل كذا، وكما لو حلف بالكعبة أو بأبيه.

٧٨ - ويستدل لمن قال أنه يمين بما يأتي:

أ - روي عن الزهري عن خارجة بن زيد عن أبيه عن النبي ﷺ أنه سئل عن الرجل يقول: هو يهودي أو نصراني أو مجوسي أو بريء من الإسلام في اليمين يحلف بها فيحنث في هذه الأشياء؟ فقال: «عليه كفارة يمين».[2]

ب - إن الحالف بذلك لما ربط مالا يريده بالكفر كان رابطا لنقيضه بالإيمان بالله، فكان مثل الحالف بالله، لأنه يربط الشيء المحلوف عليه بإيمانه بالله تعالى.[3]

(١) المراجع السابقة.

(٢) المغني ١١/ ١٩٩، ومعلوم أن خارجة ابن زيد بن ثابت هو أحد الفقهاء السبعة وهو ثقة، والزهري الذي روي عنه ثقة أيضا لكن الظاهر أن السند بين أبي بكر والزهري ضعيف فإن صاحب المغني نفى أن يكون في هذه اليمين نص ولو كان هذا الحديث صحيح الإسناد أو حسنه لكان نصا رافعا للخلاف.

(٣) فتاوى ابن تيمية ٣٥/ ٢٧٥، وقد أطال في بيان ذلك وتوضيحه، فليراجع.

تعليق الظهار:

٧٩ - الظهار - كقول الرجل لامرأته: أنت عليّ كظهر أمي - يشبه القسم من حيث أنه قول يستوجب الامتناع عن شيء، ويقتضي الكفارة غير أنها أعظم من كفارة القسم. ومن هنا سمي بعض العلماء الظهار يمينا، وقد نقل ابن تيمية عن أصحاب الحنابلة كالقاضي أبي يعلى وغيره أن من قال: أيمان المسلمين تلزمني إن فعلت كذا لزمه ما يفعله في اليمين بالله والنذر والطلاق والعتاق والظهار.[1]

تعليق الحرام:

٨٠ - سبق الكلام على تحريم العين أو الفعل، وأنه يعد يمينا عند بعض الفقهاء وإن كان منجزا. كما سبق أن قول الرجل: الحرام يلزمني لأفعلن كذا، يعد طلاقا أو ظهارا أو عتاقا أو يمينا.

وأيا ما كان، فتعليق الحرام يقال فيه ما قيل في تعليق الطلاق والظهار، فلا حاجة للإطالة به.

ومن أمثلته أن يقول: إن فعلت كذا أو إن لم أفعل كذا أو إن كان الأمر كذا أو إن لم يكن الأمر كذا فزوجتي عليّ حرام.

هذه أمثلة للتعليق الصريح.

وأما التعليق المقدر فمن أمثلته: عليّ الحرام، أو الحرام يلزمني، أو زوجتي عليّ حرام لأفعلن كذا أو لا أفعل كذا، أو لقد كان كذا أو لم يكن كذا.

وقد نقل ابن القيم في قول القائل أنت عليّ حرام وقوله: ما أحل الله عليّ حرام. وقوله: أنت عليّ

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٥/ ٢٤٣

كالميتة والدم ولحم الخنزير خمسة عشر مذهبا، ويكفي هنا الإشارة إليها. وقد سبق بيان المذاهب فيها.

ثم نقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية اختيار مذهب فوق الخمسة عشرة، وهو أنه إن أوقع التحريم كان ظهارا ولو نوى به الطلاق، وإن حلف به كان يمينا مكفرة، فإنه إذا أوقعه كان قد أتى منكرا من القول وزورا، وكان أولى بكفارة الظهار ممن شبه امرأته بالمحرمة، وإذا حلف كان يمينا من الأيمان، كما لو حلف بالتزام العتق والحج والصدقة[1] وأسهب في الاستدال على ذلك.

**شرائط اليمين التعليقية :**

٨١ - يشترط في اليمين التعليقية شرائط بعضها يرجع إلى منشىء التعليق، وبعضها يرجع إلى جملة الشرط، وبعضها إلى جملة الجزاء.

**شرائط منشىء التعليق (وهو الحالف) :**

٨٢ - يشترط فيه شرائط مفصلة في الحالف بالله تعالى.

**مايشترط في جملة الشرط :**

٨٣ - يشترط لصحة التعليق شرائط تتعلق بالجملة الشرطية، وهي مفصلة في المواضع التي يعتبر تعليقها يمينا، ونشير هنا إليها إجمالا وهي :

(الشريطة الأولى) : أن يكون مدلول فعلها معدوما ممكن الوجود. فالمحقق نحو: إن كانت السماء فوقنا فامرأتي طالق، يعتبر تنجيزا لا تعليقا، والمستحيل نحو: إن دخل الجمل في سم الخياط فزوجتي كذا، يعتبر لغوا لعدم تصور الحنث.[1]

٨٤ - (الشريطة الثانية) : الإتيان بجملة الشرط، فلو أتى بأداة الشرط ولم يأت بالجملة - ولا دليل عليها - كان الكلام لغوا، ومثاله أن يقول: أنت طالق إن، أويقول بعد جملة الطلاق «إن كان» أو «إن لم يكن» أو «إلا» أو «لولا» ففي كل هذه الأمثلة يكون الكلام لغوا عند أبي يوسف، وهو المفتى به عند الحنفية كما في الدر المختار، وقال محمد: تطلق للحال.

٨٥ - (الشريطة الثالثة) : وَصْلُها بجملة الجزاء، فلو قال: إن دخلت الدار، ثم سكت، ولو بقدر التنفس بلا تنفس وبلا ضرورة، أو تكلم كلاما أجنبيا ثم قال: فأنت طالق، لم يصح التعليق، بل يكون طلاقا منجزا.

٨٦ - (الشريطة الرابعة) : ألا يقصد المتكلم بالإتيان بها المجازاة، فإن قصدها كانت جملة الجزاء تنجيزا لا تعليقا.

مثال ذلك أن تنسب امرأة إلى زوجها أنه فاسق، فيقول لها: إن كنت كما قلت فأنت كذا، فيتنجز الطلاق، سواء أكان كما قالت أم لا، لأنه في الغالب لا يريد إلا إيذاءها بالطلاق المنجز عقوبة لها على شتمه.

فإن قال: قصدت التعليق، لم يقبل قضاء، بل يدين على ما أفتى به أهل بخارى من الحنفية.

٨٧ - (الشريطة الخامسة) : أن يكون مستقبلا إثباتا أو نفيا، وهذه الشريطة إنما تشترط في تعليق الكفر لا في تعليق الطلاق ونحوه. ثم إن الذين

---

(١) إعلام الموقعين ٣/ ٨٣ - ٨٤

(١) أفاد هذه الشريطة صاحب الدر المختار ٢/ ٤٩٣ط بولاق

يشترطونها في تعليق الكفر إنما هم الذين يشترطونها في اليمين بالله تعالى.

والخلاصة أن تعليق الطلاق ونحوه يصح في الماضي كما يصح في المستقبل، لأنه لا يعتبر غموسا عند مخالفة الواقع، بخلاف تعليق الكفر، فمن قال: إن كان الأمر على خلاف ماقلته، أو: إن لم يكن الأمر كما قلته، أو: إن كان الأمر على ما قال فلان فامرأتي كذا، أو: فعليّ صوم شهر، أو: فهو يهودي، فإن كان ما أثبته منفيا في الواقع، أو مانفاه ثابتا في الواقع طلقت امرأته في الصورة الأولى، وتخير بين ما التزمه من الصيام وبين كفارة اليمين في الصورة الثانية، ولم يلزمه في الصورة الأخيرة كفارة يمين عند من يقول بعدم كفارة اليمين الغموس وسيأتي ذلك.

**مايشترط في جملة الجزاء:**

٨٨ ـ ليس كل تعليق يصلح أن يكون يمينا شرعا، وإنما الذي يصلح ما كان جزاؤه واحدا من ستة، وهي: الطلاق والعتاق والتزام القربة والكفر والظهار والحرام.

فيشترط في جملة الجزاء: أن يكون مضمونها واحدا في هذه الستة، وقد صرح الحنفية بالأربعة الأول فقط، ولم يذكروا تعليق الظهار، ولا تعليق الحرام، لكنهم جعلوا تحريم الحلال في حكم اليمين بالله تعالى، وهو يشمل المنجز والمعلق، فلم يبق خارجا عن كلامهم سوى تعليق الظهار.[1]

ويشترط في جملة الجزاء شريطة ثانية وهي: ألا يذكر فيها استثناء بنحو إن شاء الله، أو إلا أن يشاء الله، فمن قال: إن فعلت كذا فأنت طالق إن شاء الله، أو قال أنت طالق إن شاء الله إن فعلت كذا، أو قال أنت طالق إن فعلت كذا إن شاء الله بطل تعليقه.

وإلى هذا ذهب الحنفية والشافعية.

وخالف المالكية والحنابلة، فقالوا: لا يصح التعليق بالمشيئة فيما لا كفارة فيه، ومثّل له المالكية بالطلاق والعتاق والتزام القربة، ومثّل له الحنابلة بالطلاق والعتاق فقط، لأن التزام القربة بقصد اليمين يلزم فيه ما التزمه عند المالكية، ويخير فيه عند الحنابلة بين ما التزمه وبين كفارة اليمين، فعلى هذا يصح الاستثناء عند المالكية في: الحلف بالله تعالى، وبالظهار، وقول القائل: عليّ نذر أو عليّ يمين أو عليّ كفارة. وعند الحنابلة في: الحلف بالله، والظهار، وفي تعليق النذر بقصد الحلف، وتعليق الكفر.

وهذا المنقول عن المالكية والحنابلة هو أشهر القولين عن مالك وإحدى الروايتين عن أحمد.

وقد رجح ابن تيمية الرواية الأخرى الموافقة لقول الجمهور، فقال: هذا القول هو الصواب المأثور عن أصحاب رسول الله ﷺ وجمهور التابعين كسعيد بن المسيب والحسن.[1]

لكن جرى صاحب المنتهى وغيره على اختصاص المشيئة بما يكفر عنه[2] فتكون الرواية

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٥/ ٢٤٢، ٢٧٢، والشرح الكبير للدردير على مختصر خليل ١/ ٣٢، ٣٣

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٥/ ٢٨٤

(٢) مطالب أولي النهى ٦/ ٣٦٩

الأولى هي الراجحة عند متأخري الحنابلة.

**التعليق الذي لا يعد يمينا شرعا:**

٨٩ - لما كانت التعليقات الستة السابقة إنما تعد أيمانا في بعض الصور، وما عداها من التعليقات لا يعد يمينا أصلا كان التعليق الذي لا يعد يمينا نوعين.

أحدهما: مالم يقصد به الحث ولا المنع ولا تحقيق الخبر، وقد خالف الحنفية في ذلك فعدوه يمينا، واشترطوا أن يكون تعليقه تعليقا محضا.

وثانيهما: كل تعليق من الستة اختلت فيه شريطة من شرائط صحة التعليق.

**تعليق غير الستة:**

٩٠ - كل تعليق لغير الستة لا يعد يمينا شرعا وإن كان القائل يقصد به تأكيد الحمل على شيء أو المنع عنه أو الخبر.

ومن أمثلة ذلك أن يقول: إن فعلت كذا فأنا بريء من الشفاعة، لأن إنكار الشفاعة بدعة، وليس كفرا، أويقول: فصلاتي وصيامي لهذا الكافر قاصدا أن ثوابهما ينتقل إلى هذا الكافر، فهذا القول ليس كفرا، فإن قصد به أن صلاته وصيامه عبادة لهذا الكافر، أي: أنه يعبده كانت يمينا لأن هذا كفر.

ومن الأمثلة: إن فعل كذا فعليه غضب الله أو سخطه أو لعنته، أو فهو زان أو سارق أو شارب خمر أو آكل ربا، فليس شيء من ذلك يمينا شرعا.

هذا متفق عليه بين الفقهاء.[1]

**معنى الاستثناء:**

٩١ - المراد بالاستثناء هنا هو التعليق بمشيئة الله تعالى أو نحوه مما يبطل الحكم، كما لو قال قائل: سأفعل كذا إن شاء الله.

وإنما سمي هذا التعليق استثناء لشبهه بالاستثناء المتصل في صرف اللفظ السابق عن ظاهره.

وبعضهم يسمى هذا التعليق (استثناء تعطيل) لأنه يعطل العقد أو الوعد أو غيرهما.

والفقهاء يذكرون هذا الاستثناء في الأيمان حينما يقولون: إن من شرائط صحة اليمين عدم الاستثناء فإنهم لا يريدون إلا الاستثناء، بمعنى التعليق بمشيئة الله تعالى ونحوه، فإنه هو الذي لو وجد لبطل حكم اليمين.

والضابط الذي يجمع صور الاستثناء بالمشيئة: كل لفظ لا يتصور معه الحنث في اليمين، كما لو قال الحالف عقب حلفه: إن شاء الله، أو إلا أن يشاء الله، أو ماشاء الله، أو إلا أن يبدو لي غير هذا، أو إن أعانني الله، أو يسر الله، أو قال: بعون الله أو بمعونة الله أو بتيسيره.

**التعليق بالاستطاعة:**

٩٢ - لو قال الحالف: والله لأفعلن كذا إن استطعت أو: لأفعلن كذا إلا ألا أستطيع، فإن أراد بها الاستطاعة الخاصة بالفعل المحلوف عليه لم يحنث أبدا لأنها مقارنة للفعل، فلا توجد ما لم يوجد الفعل.

وإن أراد الاستطاعة العامة، وهي سلامة

---

(١) الدر المختار بحاشية ابن عابدين ٣/ ٥٦ - ٥٧، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير ١/ ٣٣، والمغني بأعلى الشرح الكبير ١١/ ٢٠٠

الآلات والأسباب والجوارح والأعضاء، فإن كانت له هذه الاستطاعة فلم يفعل حنث، وإلا لم يحنث.

وهذا لأن لفظ الاستطاعة يحتمل كلا من المعنيين.

قال الله تعالى في شأن المشركين: ﴿أولئك لم يكونوا مُعْجِزينَ في الأرض وما كانَ لهم من دونِ الله من أولياءَ، يُضَاعَفُ لهم العذابُ ماكانوا يسْتَطيعون السمعَ وما كانوا يُبْصِرون﴾[1] وقال عز وجل حاكيا خطاب الخضر لموسى عليهما السلام ﴿قال إنك لن تَسْتطيع معي صبرا﴾[2] والمراد في الآيتين الاستطاعة المقارنة للفعل، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلِلهِ على الناسِ حِجُّ البيتِ مَنْ استطاعَ إليه سبيلا﴾[3] وقال جل شأنه ﴿والذين يُظاهِرون من نسائِهم ثم يَعُودون لِمَا قالوا فَتَحْرِيرُ رَقبةٍ من قَبْل أنْ يتماسّا، ذلكم تُوعظون به، والله بما تعملون خبيرٌ. فمنْ لَمْ يجدْ فصيامُ شهرينِ مُتَتَابعين مِن قَبْل أنْ يتماسّا، فمن لم يسْتَطِع فإطعامُ ستين مسكينا، ذلك لِتُؤْمِنُوا بالله ورسولِهِ، وتلك حدودُ الله، وللْكافرين عذابٌ أليمٌ﴾[4] والمراد بالاستطاعة في الموضعين سلامة الأسباب والآلات.

فإن لم يكن له نية وجب أن يحمل على المعنى الثاني - وهو سلامة الأسباب - لأن هذا هو الذي يراد في العرف والعادة، فينصرف إليه اللفظ عند الإطلاق.[5]

**أثر الاستثناء ومايؤثر فيه:**

٩٣ - والاستثناء المتصل «بإلا» ونحوها متى وجدت شرائطه أفاد التخصيص في اليمين القَسَمِيّة والتعليقية، وفي غير اليمين أيضا، ومن أمثلة ذلك: والله لا آكل سمنا إلا في الشتاء، وإن أكلته في غير الشتاء فنسائي طوالق إلا فلانة، أو فعبيدي أحرار إلا فلانا، وإن كلمت زيدا فعلي المشي إلى مكة إلا أن يكلمني ابتداء.

ومن أمثلتها أيضا قول القائل: لفلان علي عشرة دنانير إلا ثلاثة، وأنت طالق ثلاثا إلا اثنتين كما سبق.

والاستثناء بمعنى تعليق المشيئة ونحوه يفيد إبطال الكلام الذي قبله، سواء أكان يمينا قسمية أم يمينا تعليقية أم غيرهما، وإلى هذا ذهب الجمهور.

وذهب مالك في أشهر القولين، وأحمد في إحدى الروايتين - وهي أرجحهما - إلى أنه لا يفيد الإبطال، إلا في اليمين بالله تعالى وما في معناها مما فيه كفارة، فالطلاق والعتاق لا يبطلان بتعليق المشيئة، سواء أكانا منجزيين أم معلقين، فمن قال: أنت طالق إن شاء الله، أو إذا طلعت الشمس فأنت طالق إن شاء الله، أو إن خرجت من الدار فأنت طالق إن شاء الله، يقع طلاقه منجزا في المثال الأول، ويقع عند طلوع الشمس في المثال الثاني، وعند خروجها من الدار في المثال الثالث، وأما تعليق التزام القربة بقصد اليمين فعند المالكية: يلزمه فيه ما التزمه، فلا يصح تعليقه بالمشيئة فلا تبطل اليمين به، وعند الحنابلة تجب فيه الكفارة فيصح عندهم تعليقه بالمشيئة. وهناك قول

---

(١) سورة هود / ٢٠

(٢) سورة الكهف / ٦٧

(٣) سورة آل عمران / ٩٧

(٤) سورة المجادلة / ٣، ٤

(٥) البدائع ٣/ ١٥، وحاشية ابن عابدين ٣/ ١٠٠

ثالث ذهب إليه ابن تيمية في فتاواه، وهو: أن المشيئة تفيد الإبطال في كل ما كان حلفا سواء أكان قسما بالله أم تعليقا للطلاق وغيره، ولا تفيد الإبطال فيما ليس حلفا كتنجيز الطلاق والعتاق والتزام القربة وتعليقها بغير قصد الحلف كتعليقها على طلوع الشمس.

٩٤ ـ هذا ويمكن الاستدلال على ما ذهب إليه الجمهور بقوله ﷺ: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فلا حِنْثَ عليه»[1] فقوله ﷺ: «من حلف» يشمل الحالف بالصيغة القسمية وبالصيغة التعليقية،[2] ويقاس عليه كل عقد وكل حل.

**شرائط صحة الاستثناء:**

٩٥ ـ يشترط لصحة الاستثناء شرائط:

(الشريطة الأولى): الدلالة عليه باللفظ أو ما يقوم مقامه من كتابة أو إشارة أخرس ـ كما تقدم في شرائط الحالف ـ ثم إن كانت باللفظ وجب الإسماع ولو بالقوة عند الجمهور، خلافا للمالكية والكرخي من الحنفية.

ثم اشتراط الدلالة باللفظ وما يقوم مقامه يخرج به ما لو نوى الاستثناء من غير أن يدل عليه، فلا تكفي النية في الاستثناء، لكن قال المالكية: إن النية تكفي في الاستثناء بإلا وأخواتها قبل انتهاء النطق باليمين، وكالاستثناء بإلا سائر التخصيصات كالشرط، والصفة، والغاية، ومثال الشرط: والله لا أكلم زيدا إن لم يأتني، ومثال الصفة: لا أكلمه وهو راكب، لأن المراد بالصفة مايشمل الحال، ومثال الغاية: لا أكلمه حتى تغرب الشمس.

وتفصيله في (استثناء وطلاق).

٩٦ ـ وقال الحنابلة: يشترط نطق غير المظلوم الخائف، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا «من حلفَ على يمين فقال: إن شاء الله فلا حِنْثَ عليه»[1] ومعلوم أن قوله ﷺ فقال. . .» يدل على اشتراط النطق باللسان، لأن القول هو اللفظ، وأما المظلوم الخائف فتكفيه نيته، لأن يمينه غير منعقدة، أو لأنه بمنزلة المتأول.[2]

٩٧ ـ (الشريطة الثانية): أن يصل المتكلم الاستثناء بالكلام السابق، فلو فصل عنه بسكوت كثير بغير عذر، أو بكلام أجنبي لم يصح الاستثناء، فلا يخصص ماقبله إن كان استثناء بنحو إلا، ولا يلغيه إن كان بنحو المشيئة.

ومن الأعذار: التنفس والسعال والجشاء والعطاس وثقل اللسان وإمساك إنسان فم المتكلم، فالفصل بالسكوت لهذه الأعذار كلها لا يضر.

---

(١) حديث: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله . . . .» أخرجه الترمذي (٤/ ١٠٨ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة، ونقل عن البخاري أنه مختصر من حديث أخرجه البخاري (٦/ ٤٥٨ ـ الفتح ـ ط السلفية).

(٢) لا نعلم خلافا بين العلماء أن من قال: إن شاء أو بمشيئة الله. تبركا لا يبطل يمينه. ولا يبطل تعليقه الطلاق والعتاق ومافي معناهما.

(١) الحديث سبق تخريجه ف / ٩٤

(٢) مطالب أولي النهى ١/ ٣٧٠، والمغني بأعلى الشرح الكبير ١١/ ٣٠٧ ـ ٣١٠، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٣٠

والمراد بالسكوت الكثير ما كان بقدر التنفس بغير تنفس، على ما أفاده الكمال بن الهمام.

والمراد بالكلام الأجنبي مالم يفد معنى جديدا، كما لو قال: أنت طالق ثلاثا وثلاثا إلا واحدة إن شاء الله، فهذا العطف لغو، لأن الثلاث هي أكثر الطلاق فلا يصح الاستثناء.[1]

٩٨ ـ وهذه الشريطة إجمالا (وهي عدم الفصل بلا عذر) متفق عليها بين عامة أهل العلم، وإنما الخلاف في الفاصل من سكوت أو كلام، متى يعد مانعا من الاستثناء ومتى لا يعد؟ والتفاصيل التي سبق ذكرها هي التي نص عليها الحنفية، وفي كتب المذاهب الأخرى تفاصيل يطول الكلام عليها، فلتراجع في مواضعها من كتب الفقه.[2]

وقد روي عن بعض الصحابة والتابعين عدم اشتراط هذه الشريطة، فقد أخرج ابن جرير والطبراني وابن المنذر وغيرهم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه «كان يرى الاستثناء ولو بعد سنة ويقرأ قوله تعالى: ﴿ولا تَقولَنَّ لشيء إني فاعلٌ ذلك غدا إلا أن يشاءَ اللهُ واذكر ربَّك إذا نَسِيتَ﴾[3] وهو رواية عن الإمام أحمد، وأخرج ابن المنذر عن سعيد بن جبير في رجل حلف ونسي أن يستثني، قال: له ثنياه إلى شهر، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق عمرو بن دينار عن عطاء أنه قال: من حلف على يمين فله الثنيا حلب ناقة[1] قال: وكان طاوس يقول: مادام في مجلسه، وأخرج ابن أبي حاتم أيضا عن إبراهيم النخعي قال: يستثني مادام في كلامه.

ومما يؤيد اشتراط عدم الفصل أنه لو صح جواز الفصل وعدم تأثيره في الأحكام، ولاسيما إلى الغاية المروية عن ابن عباس، لما تقرر إقرار ولا طلاق ولا عتاق، ولم يعلم صدق ولا كذب. وأيضا لو صح هذا لأقر الله نبيه أيوب عليه السلام بالاستثناء رفعا للحنث، فإنه أقل مؤنة مما أرشده سبحانه إليه بقوله تعالى: ﴿وخُذْ بيدِك ضِغْثا فاضْرِبْ به ولا تَحْنَثْ﴾.[2]

٩٩ ـ (الشريطة الثالثة) القصد: وهذه الشريطة ذكرها المالكية وعَنَوا بها: قصد اللفظ مع قصد معناه، وخرج بذلك أمران.

أحدهما: أن يجري اللفظ على لسان الحالف من غير قصد، فلا يعتبر الاستثناء بإلا مخصصا، ولا الاستثناء بالمشيئة مبطلا.

ثانيهما: ما لو قصد التبرك بذكر المشيئة، أو قصد الإخبار بأن هذا الأمر يحصل بمشيئة الله تعالى، ففي هذه الحال لا تبطل اليمين، بل تبقى منعقدة، وكذا لو لم يقصد شيئا، بأن قصد مجرد النطق بلفظ الاستثناء بنوعيه من غير أن ينوي تخصيص اليمين وحلها.

وقد اتفق المالكية على أن قصد الاستثناء إن

---

(١) البدائع ٣/ ١٥، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٠٩ ـ ٥١٠، ٣/ ١٠٠

(٢) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٣/ ١٠٠، والشرح الكبير للدردير ٢/ ١٢٩ ـ ١٣٠، والشرح الصغير للدردير ١/ ٣٣١، وأسنى المطالب ٣/ ٢٩٢، ٤/ ٢٤١، ومطالب أولي النهى ٦/ ٣٦٩

(٣) سورة الكهف / ٢٣ ـ ٢٤

---

(١) أي في زمن مقدار الزمن الذي تحلب فيه الناقة.

(٢) سورة ص / ٤٤

وانظر روح المعاني ١٥/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠

كان مع اليمين من أولها أو في أثنائها صح الاستثناء، فإن كان بعد الفراغ من النطق باليمين صح على المشهور، فعليه لو حلف، فذكّره إنسان قائلا: قل إن شاء الله أو إلا أن يشاء الله أو نحو ذلك، فقاله بغير فصل، ولم يكن في نيته من قبل، فإنه يصح، ولم يذكر الحنفية هذه الشريطة.

والشافعية والحنابلة شرطوا القصد مع العلم بالمعنى، وشرطوا كون القصد قبل الفراغ من اليمين، وقالوا: لو لم يقصد الاستثناء إلا بعد الفراغ من اليمين لم يصح، لأنه يلزم عليه رفع اليمين بعد انعقادها، وقالوا أيضا: يصح تقديم الاستثناء وتوسيطه.[1]

١٠٠ ـ (الشريطة الرابعة): أن يكون حلفه في غير توثق بحق.

وهذه الشريطة نص عليها المالكية. وإيضاحها: أنه يشترط في صحة الاستثناء أن يكون الحلف الذي ذكر معه الاستثناء في غير توثق بحق، كما لو شرط عليه في عقد نكاح ألا يضر زوجته في عشرة، أو لا يخرجها من بلدها، وكأن يشرط عليه في بيع أن يأتي بالثمن في وقت كذا، وطلب منه يمين على ذلك، فحلف واستثنى سرا لم يفده الاستثناء عند سحنون وأصبغ وابن المواز، لأن اليمين على نية المستحلِف عند هؤلاء، وهذا هو المشهور عند المالكية، خلافا لما قاله ابن القاسم في العتبية من أنه ينفع الاستثناء فيما ذكر، فلا تلزمه الكفارة، لكن يحرم عليه بمنعه حق الغير.[2]

والذي يتصفح كتب المذاهب الأخرى يجد أنه ما من مذهب إلا يرى أصحابه، أن اليمين تكون على نية المستحلِف في بعض الصور، وسيأتي ذلك، فيمكن التعبير عن هذه الشريطة بأن يقال: يشترط في صحة الاستثناء ألا يكون على خلاف نية المستحلف، في الصور التي يجب فيها مراعاة نيته.

## أحكام اليمين

١٠١ ـ تقدم أن اليمين إما أن تكون قَسَمية، وإما أن تكون تعليقية. ولكل منهما أحكام.

### أحكام اليمين القسمية:

أحكام اليمين القسمية تختلف باختلاف أنواعها، وفيما يلي بيان هذه الأنواع ثم بيان أحكامها.

### أنواع اليمين القسمية:

قسّم الحنفية اليمين بالله تعالى وما ألحق بها كتعليق الكفر ـ من حيث الكذب وعدمه ـ إلى ثلاثة أنواع، وهي: اليمين الغموس، واليمين اللغو، واليمين المعقودة.

١٠٢ ـ فاليمين الغموس: هي الكاذبة عمدا في الماضي أو الحال أو الاستقبال، سواء أكانت على النفي أم على الإثبات كأن يقول: والله مافعلت كذا، وهو يعلم أنه فعله، أو والله لقد فعلت كذا، وهو يعلم أنه لم يفعله، أو: والله مالك عليَّ دين، وهو يعلم أن للمخاطب دينا عليه، أو: والله لا أموت أبدا.

---

(١) المغني والشرح الكبير ١١/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩

(٢) أقرب المسالك مع بلغة السالك وحاشيته ١/ ٣٣١، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢/ ١٢٩ ـ ١٣٠

وكأن يقول: إن كنت فعلت كذا، أو إن لم أكن فعلته، أو إن كان لك عليَّ دين، أو إن مت فأنا يهودي أو نصراني.

هذا تعريفها عند الحنفية.

وذهب المالكية إلى أن الغموس هي الحلف بالله مع شك من الحالف في المحلوف عليه، أو مع ظن غير قوي، أو مع تعمد الكذب، سواء أكان على ماض نحو: والله مافعلت كذا، أو لم يفعل زيد كذا، مع شكّه في عدم الفعل، أو ظنه عدمه ظنا غير قوي، أو جزمه بأنه قد فعل، أم كان على حاضر نحو: والله إن زيدا لمنطلق أو مريض، وهو جازم بعدم ذلك، أو متردد في وجوده على سبيل الشك أو الظن غير القوي، أم كان على مستقبل نحو: والله لآتينك غدا، أو لأقضينك حقك غدا وهو جازم بعدم ذلك، أو متردد في حصوله على سبيل الشك أو الظن غير القوي. (١)

وقال الشافعية والحنابلة إن الغموس هي المحلوفة على ماض مع كذب صاحبها وعلمه بالحال. (٢)

والحنفية والشافعية والحنابلة لا يوافقون المالكية على التوسع في تفسير الغموس.

١٠٣ - واليمين اللغو: اختلفوا في تفسيرها أيضا، فقال الحنفية: هي اليمين الكاذبة خطأ أو غلطا في الماضي أو في الحال، وهي: أن يخبر إنسان عن الماضي أو عن الحال على الظن أن المخبر به كما أخبر، وهو بخلافه، سواء أكان ذلك في النفي أم في الإثبات، وسواء أكانت إقساما بالله تعالى أم تعليقا للكفر، كقوله: والله ما كلمت زيدا، وفي ظنه أنه لم يكلمه، والواقع أنه كلمه.

هكذا روي عن محمد، وهو الذي اقتصر عليه أصحاب المتون من الحنفية.

وروى محمد عن أبي حنيفة أن اللغو: ما يجري بين الناس من قولهم لا والله وبلى والله، أي من غير قصد اليمين.

والتحقيق أنه يعتبر عند الحنفية نوعا آخر من اللغو، فيكون اللغو عندهم نوعين وكلاهما في الماضي والحاضر دون المستقبل.

وقال المالكية: إن اللغو هو الحلف بالله على شيء يعتقده على سبيل الجزم أو الظن القوي فيظهر خلافه سواء أكان المحلوف عليه إثباتا أم نفيا، وسواء أكان ماضيا أم حاضرا أم مستقبلا. (١)

ويلاحظ أنهم مثلوا بالمستقبل بما لو قال «والله لأفعلن كذا» مع الجزم أو الظن القوي بفعله ثم لم يفعله.

وقال الشافعية: اليمين اللغو هي التي يسبق اللسان إلى لفظها بلا قصد لمعناها، كقولهم «لا والله» و«بلى والله» في نحو صلة كلام أو غضب سواء أكان ذلك في الماضي أم الحال أم المستقبل.

وهم يخالفون الحنفية في هذا الأخير، وهو ماكان في المستقبل. (٢)

---

(١) الشرح الصغير بحاشية الصاوي ١/ ٣٣٠

(٢) أسنى المطالب ٤/ ٢٤٠، ومطالب أولي النهى ٦/ ٣٦٨

(١) الشرح الصغير بحاشية الصاوي ١/ ٣٣١

(٢) أسنى المطالب ٤/ ٢٤١، وتحفة المحتاج ٨/ ٢١٦، ونهاية المحتاج ٨/ ١٦٩ - ١٧٠، والبجيرمي على المنهاج ٤/ ٣١٦، والباجوري على ابن قاسم ٢/ ٣٢٤

وذهب الحنابلة إلى أن لغو اليمين كما يقول الشافعية، ووافقوهم أيضا في أن من حلف على ماض كاذبا جاهلا صِدْقَ نفسه، أو ظانا صِدْقَ نفسه، فتبين خلافه لا تنعقد يمينه، ويؤخذ من هذا أن مايسميه الحنفية وغيرهم لغوا يوافقهم الشافعية على حكمه، وإن لم يسموه لغوا. ونقل صاحب غاية المنتهى عن الشيخ تقي الدين أن من حلف على مستقبل ظانا صدق نفسه فتبين بخلافه لا تنعقد يمينه، وكذا من حلف على غيره ظانا أنه يطيعه فلم يفعل فلا كفارة فيه أيضا، لأنه لغو، ثم قال: والمذهب خلافه.[1]

ثم من هؤلاء من يوجب الكفارة، لقوله تعالى في هذه الآية ﴿فَكَفَّارَتُه إطعامُ عَشَرَةِ مساكينَ من أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْلِيكم أو كِسْوَتُهم أو تحريرُ رقبةٍ، فمن لم يَجِدْ فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ، ذلك كفارةُ أَيْمانِكم إذا حَلَفْتُم﴾[2] أي حلفتم وحنثتم.

ومنهم من لا يوجب الكفارة لما يأتي في بيان حكم اليمين بالله تعالى.

١٠٤ ـ ووجه قول الشافعية ومن وافقهم: ماثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت «أنزلت هذه الآية ـ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ـ في قول الرجل: لا والله وبلى والله»[3] ومعلوم أن السيدة عائشة رضي الله عنها شهدت التنزيل وقد جزمت بأن الآية نزلت في هذا المعنى، قال الشوكاني في نيل الأوطار: إن القرآن الكريم قد دل على عدم المؤاخذة في يمين اللغو، وذلك يعم الإثم والكفارة، فلا يُجَبان، والمتوجه الرجوع في معرفة معنى اللغو إلى اللغة العربية، وأهل عصره ﷺ أعرف الناس بمعاني كتاب الله تعالى، لأنهم مع كونهم من أهل اللغة قد كانوا من أهل الشرع ومن المشاهدين للرسول ﷺ والحاضرين في أيام النزول، فإذا صح عن أحدهم تفسير لم يعارضه مايرجح عليه أو يساويه وجب الرجوع إليه، وإن لم يوافق مانقله أئمة اللغة في معنى ذلك اللفظ، لأنه يمكن أن يكون المعنى الذي نقله إليه شرعيا لا لغويا، والشرعي مقدم على اللغوي كما تقرر في الأصول، فكان الحق فيما نحن بصدده، هو أن اللغو ماقالته عائشة رضي الله عنها.[1]

فثبت أن اليمين اللغو هي التي لا يقصدها الحالف، وإن كانت على مستقبل.

وأيضا أن الله تعالى قابل اليمين اللغو باليمين المكسوبة بالقلب بقوله عز وجل: ﴿لا يؤاخِذُكم الله باللغوِ في أيمانِكم ولكنْ يؤاخِذُكم بما كسبتْ قلوبُكم﴾.[2]

والمكسوبة هي المقصودة، فكانت غير المقصودة داخلة في قسم اللغو بلا فصل بين ماضيه وحاله ومستقبله تحقيقا للمقابلة.

ووجه قول الحنفية ومن وافقهم: أن الله عز وجل قابل اللغو بالمعقودة، وفرق بينهما بالمؤاخذة ونفيها، فوجب أن تكون اللغو غير المعقودة تحقيقا

---

(١) مطالب أولي النهى ٦/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨

(٢) سورة المائدة / ٨٩

(٣) حديث عائشة أخرجه البخاري (٨/ ٢٧٥ ـ الفتح ـ ط السلفية).

(١) نيل الأوطار ٨/ ٢٣٦

(٢) سورة البقرة/ ٢٢٥

للمقابلة، واليمين على المستقبل معقودة سواء أكانت مقصودة أم لا، فلا تكون لغوا.[١]

١٠٥ - وأيضا اللغو في اللغة: اسم للشيء الذي لا حقيقة له، قال الله تعالى: ﴿لا يَسْمَعُونَ فيها لَغْوا﴾[٢] أي باطلا، وقال عز وجل خبرا عن الكفرة ﴿وقال الذين كفروا: لا تَسْمعوا لهذا القرآنِ والْغَوْا فيه﴾[٣] وذلك يتحقق في الحلف على ظن من الحالف أن الأمر كما حلف عليه، والحقيقة بخلافه، وكذا ما يجري على اللسان من غير قصد لكن في الماضي أو الحال.[٤] فهو مالا حقيقة له.

وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: اللغو أن يحلف الرجل على الشيء يراه حقا وليس بحق[٥]

وبه تبين أن المراد من قول عائشة رضي الله عنها: أن اللغو في الأيمان قول الرجل لا والله وبلى والله، إنما أرادت به التمثيل لا الحصر،

(١) هكذا في البدائع ٣/ ٤، وقد يقال: لا دليل على كون اليمين المعقودة تشمل غير المقصودة، وقد يجاب بأن المعقودة هي التي علقت على أمر، فيتمكن الحالف من البر والحنث فيها، فإذا كانت غير مقصودة لم ينسد على الحالف باب البر فيها، بخلاف الماضية والحاضرة فليتأمل.

(٢) سورة الواقعة / ٢٥

(٣) سورة فصلت / ٢٦

(٤) قوله لكن في الماضي والحال. كذا في البدائع. وتجري فيه المناقشة والجواب السابقان.

(٥) الأثر رواه ابن جرير الطبري في تفسيره ٢/ ٢٤٢، وروى ابن جرير أيضا آثارا تشبهه عن أبي هريرة وسليمان بن يسار والحسن البصري ومجاهد وابن أبي نجيح وإبراهيم النخعي وأبي مالك وقتادة وزرارة بن أوفى والسدي ويحيى بن أبي سعيد وابن أبي طلحة ومكحول رحمهم الله.

وأيضا إنه خاص بالماضي والحاضر ليكون النوعان متماثلين.

١٠٦ - واليمين المعقودة: وهي اليمين على أمر في المستقبل غير مستحيل عقلا، سواء أكان نفيا أم إثباتا، نحو: والله لا أفعل كذا أو والله لأفعلن كذا. هذا قول الحنفية.[١]

وأفاد المالكية أن اليمين المنعقدة هي: مالم تكن غموسا ولا لغوا.[٢]

ومن تأمل في معنى الغموس واللغو عندهم لم يجد مايسمى منعقدة سوى الحلف بالله على ما طابق الواقع من ماض أو حاضر، أو ما يطابقه من مستقبل، لأن ماعدا ذلك إما غموس وإما لغو، لكن يلحق بالمنعقدة الغموس واللغو في المستقبل، وكذا الغموس في الحاضر كما سيأتي في الأحكام.

وأفاد الشافعية أن كل يمين لا تعد لغوا عندهم فهي منعقدة، فيدخل فيها الغموس، كما يدخل فيها الحلف على المستقبل الممكن. وبيان ذلك أن اليمين إن كان التلفظ بها غير مقصود كانت لغوا، سواء أكانت في الماضي أم في الحال أم في المستقبل، وإن كان التلفظ بها مقصودا، وكانت إخبارا مبنيا على اليقين أو الظن أو الجهل، وتبين خلافها كانت لغوا أيضا، مالم يجزم الحالف بأن الذي حلف عليه هو الواقع، فحينئذ تكون منعقدة ويحنث فيها.

وإن كانت إخبارا مبنيا على اعتقاد مخالفة الواقع يقينا أو ظنا فهي غموس، وهي منعقدة أيضا. وإن كانت للحث أو المنع وكان المحلوف عليه ممكنا فإنها

(١) البدائع ٢/ ٤٢٣، والدر المختار ٣/ ٤٧ - ٤٩

(٢) أقرب المسالك مع شرحه وحاشية الصاوي ١/ ٣٣

تكون منعقدة أيضا. وأما إذا كان واجبا فإنها صادقة قطعا ولا تعد يمينا. وإن كان مستحيلا فهي كاذبة قطعا وتكون منعقدة وحانثة.[١]

وقال الحنابلة: إن اليمين على المستقبل إذا كان التلفظ بها مقصودا، وكان الحالف مختارا، وكانت على ممكن أو على إثبات مستحيل أو نفي واجب، لكن الشيخ تقي الدين أخرج منها من حلف على مستقبل ظانا صدق نفيه فتبين بخلافه، ومن حلف على غيره ظانا أنه يطيعه فلم يطعه.[٢]

١٠٧ ـ وتنوع اليمين إلى الأنواع الثلاثة التي أساسها الكذب وعدمه هو اصطلاح الحنفية والشافعية وموافقوهم لا يقسمون اليمين إلى الأنواع الثلاثة، وإنما يقسمونها ـ من حيث القصد وعدمه ـ إلى قسمين فقط، وهما: اللغو والمعقودة. فاللغو هي التي لم تقصد، وكذا التي قصدت وكانت إخبارا عن الظن، والمعقودة هي التي قصدت وكانت للحمل أو المنع، أو كانت للإخبار صدقا أو كذبا عمدا.

## أحكام الأيمان القسمية:

### حكم اليمين الغموس:

اليمين الغموس لها حكمان: حكم الإتيان بها، والحكم المترتب على تمامها.

وبيان ذلك فيمايلي:

### حكم الإتيان بها:

١٠٨ ـ الإتيان باليمين الغموس حرام، ومن الكبائر بلا خلاف، لما فيه من الجرأة العظيمة على الله تعالى، حتى قال الشيخ أبومنصور الماتريدي: كان القياس عندي أن متعمد الحلف بالله تعالى على الكذب يكفر، لأن اليمين به عز وجل جعلت لتعظيمه، والمتعمد لليمين به على الكذب مستخف به، لكنه لا يكفر، لأنه ليس غرضه الجرأة على الله والاستخفاف به، وإنما غرضه الوصول إلى مايريده من تصديق السامع له.

ونظير هذا مايروى أن رجلا سأل أبا حنيفة قائلا: إن العاصي يطيع الشيطان، ومن أطاع الشيطان فقد كفر، فكيف لا يكفر العاصي؟ فقال: إن مايفعله العاصي هو في ظاهره طاعة للشيطان، ولكنه لا يقصد هذه الطاعة فلا يكفر، لأن الكفر عمل القلب، وإنما يعد مؤمنا عاصيا فقط.

ثم إنه لا يلزم من كونها من الكبائر أن تكون جميعها مستوية في الإثم، فالكبائر تتفاوت درجاتها حسب تفاوت آثارها السيئة، فالحلف الذي يترتب عليه سفك دم البريء، أو أكل المال بغير حق أو نحوهما، أشد حرمة من الحلف الذي لا يترتب عليه شيء من ذلك.

١٠٩ ـ وقد ثبت عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة في ذم اليمين الغموس وبيان أنها من الكبائر والترهيب من الإقدام عليها.

منها: ماروي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من حلفَ على مالِ امرىءٍ مسلمٍ بغير حقهِ لَقِيَ اللهَ وهو عليه غضبان»[١] قال عبدالله: ثم قرأ علينا رسول الله

---

(١) أسنى المطالب ٤/ ٢٤١

(٢) مطالب أولي النهى ٦/ ٣٦٨

(١) حديث: «من حلف . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ٢٣٩) ط السلفية، ومسلم (١/ ٨٥) نشر دار الآفاق.

ﷺ مصداقه من كتاب الله عز وجل: ﴿إنَّ الذين يَشْتَرون بِعَهْدِ اللهِ وأيمانهم ثَمَنا قَلِيلا﴾ إلى آخر الآية.[١]

وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي ﷺ، فقال الحضرمي: يارسول الله إن هذا قد غلبني على أرض كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق، فقال النبي ﷺ للحضرمي: أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟ قال: لا، قال: فَلَكَ يمينُه، قال: يارسول الله: إنّ الرجلَ فاجر، لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع عن شيء. فقال: ليس لَكَ منه إلا يمينه. فانطلق ليحلف، فقال رسول الله ﷺ لما أدبر:[٢] لئن حلف على مال لِيأكله ظلما لَيَلْقَيَنّ اللهَ وهو عنه مُعرض»[٣]

وقال الرسول ﷺ فيما رواه عنه عبدالله بن أنيس رضي الله عنه: «من أكبر الكبائر: الإشراكُ بالله، وعقوقُ الوالدين، واليمين الغموس. والذي نفسي بيده لا يحلفُ رجلٌ على مثلِ جناحِ بعوضةٍ إلا كانت كَيًا في قلبه يوم القيامة».[٤]

(١) سورة آل عمران / ٧٧

(٢) الظاهر أن الرجل في أثناء الدعوى كان مستقبلا للنبي ﷺ مستدبرا للقبلة، فلما توجهت عليه اليمين أدبر، ليكون عند المنبر تعظيما لليمين. وتسمى «اليمين المعظمة» كما سبق.

(٣) حديث: «ليس لك منه . . .» أخرجه مسلم (١/ ٨٦) نشر دار الآفاق.

(٤) حديث: «من أكبر الكبائر: الإشراك بالله. . .» أخرجه الترمذي (٤/ ٥٤٨) نشر مصطفى البابي الحلبي، والحاكم (٤/ ٢٩٦) ط دار الكتاب العربي واللفظ له، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وعن جابر بن عتيك رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من اقتطعَ حق امرىءٍ مسلم بيمينه فقد أوجبَ الله له النارُ وحرَّم عليه الجنةَ، فقال رجل: وإن كان شيئا يسيرا يارسول الله، قال: وإنْ كان قضيبا من أراك».[١]

**الترخيص في اليمين الغموس للضرورة:**

١١٠ - إن حرمة اليمين الغموس هي الأصل، فإذا عرض مايخرجها عن الحرمة لم تكن حراما، ويدل على هذا.

(أولا) قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بالله مِنْ بعد إيمانه إلا من أُكْرِه وقلْبُه مُطْمَئِنٌ بالإيمانِ ولكنْ مَنْ شَرَحَ بالكفرِ صَدْرا فعليهم غَضَبٌ من الله ولهم عذابٌ عظيمٌ﴾.[٢]

فإذا كان الإكراه يبيح كلمة الكفر فإباحته لليمين الغموس أولى.

(ثانيا) آيات الاضطرار إلى أكل الميتة وما شاكلها، كقول تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غيرَ باغٍ ولا عادٍ فلا إثمَ عليه إنَّ اللهَ غفورٌ رحيمٌ﴾.[٣]

فإذا أباحت الضرورة تناول المحرمات أباحت النطق بما هو محرم.

١١١ - وإليك نصوص بعض المذاهب في بيان ماتخرج به اليمين الغموس عن الحرمة.

(أ) قال الدردير في أقرب المسالك وشرحه، والصاوي في حاشيته ماخلاصته: لا يقع الطلاق على من أكره على الطلاق ولو ترك التورية مع

(١) حديث: «من اقتطع حق امرىء مسلم. . .» أخرجه مسلم (١/ ٨٥) نشر دار الافاق

(٢) سورة النحل / ١٠٦

(٣) سورة البقرة / ١٧٣

معرفته بها، ولا على من أكره على فعل ما علق عليه الطلاق. وندب أو وجب الحلف ليسلم الغير من القتل بحلفه وإن حنث هو، وذلك فيما إذا قال ظالم: إن لم تطلق زوجتك، أو إن لم تحلف بالطلاق قتلت فلانا، قال ابن رشد: إن لم يحلف لم يكن عليه حرج، أي لا إثم عليه ولا ضمان، ومثل الطلاق: النكاح والإقرار واليمين.[1]

(ب) قال النووي: الكذب واجب إن كان المقصود واجبا، فإذا اختفى مسلم من ظالم، وسأل عنه وجب الكذب بإخفائه، وكذا لو كان عنده أو عند غيره وديعة، وسأل عنها ظالم يريد أخذها وجب عليه الكذب بإخفائها، حتى لو أخبره بوديعة عنده فأخذها الظالم قهرا وجب ضمانها على المودع المخبر، ولو استحلفه عليها لزمه أن يحلف، ويوري في يمينه، فإن حلف ولم يُوَرِّ حنث على الأصل، وقيل: لا يحنث.[2]

(جـ) وقال موفق الدين بن قدامة: من الأيمان ماهي واجبة، وهي التي ينجي بها إنسانا معصوما من هلكة، كما روي عن سويد بن حنظلة قال: خرجنا نريد النبي ﷺ ومعنا وائل بن حجر، فأخذه عدوّ له، فتحرج القوم أن يحلفوا، فحلفت أنا: أنه أخي، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ، «صدقت، المسلم أخو المسلم»[3] فهذا ومثله واجب، لأن إنجاء المعصوم واجب، وقد تعين في اليمين فيجب، وكذلك إنجاء نفسه، مثل: أن تتوجه عليه أيمان القسامة في دعوى القتل عليه وهو بريء[1].

(١) الشرح الصغير بحاشية الصاوي ١/ ٤٥٠ - ٤٥١
(٢) الأذكار للنووي ص ٣٣٦ - ٣٣٧
(٣) حديث: «صدقت، المسلم أخو المسلم» أخرجه أبوداود (٣/ ٧٣) ط عزت عبيد دعاس، وأخرجه الحاكم (٤/ ٣٠٠) ط دار الكتاب العربي وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

## الحكم المترتب على تمامها:

١١٢ - في الحكم المترتب على تمام الغموس ثلاثة آراء.

الرأي الأول: أنها لا كفارة عليها سواء أكانت على ماض أم حاضر، وكل مايجب إنما هو التوبة، ورد الحقوق إلى أهلها إن كان هناك حقوق، وهذا مذهب الحنفية.[2]

الرأي الثاني: أن فيها الكفارة، وهذا مذهب الشافعية،[3] ويلاحظ أنهم في تعريف الغموس خصوها بالماضي، لكن من المعلوم أن إيجاب الكفارة في الحلف على الماضي يستلزم إيجابها في الحلف على الحاضر والمستقبل، لأنهم قالوا: إن كل ماعدا اللغو معقود.

الرأي الثالث: التفصيل، وقد أوضحه المالكية بناء على توسعهم في معناها، فقالوا: من حلف على ماهو متردد فيه أو معتقد خلافه فلا كفارة عليه إن كان ماضيا، سواء أكان موافقا للواقع أم مخالفا، وعليه الكفارة إن كان حاضرا أو مستقبلا وكان في الحالين مخالفا للواقع.[4]

وإلى التفصيل ذهب الحنابلة أيضا، حيث

(١) المغني على الشرح الكبير ١١/ ١٦٦ - ١٦٧
(٢) فتح القدير ٤/ ٣
(٣) أسنى المطالب ٤/ ٢٤٠ - ٢٤١
(٤) الشرح الصغير بحاشية الصاوي ١/ ٣٣٠ - ٣٣١

اقتصروا في تعريف الغموس على ما كنت على الماضي، وشرطوا في كفارة اليمين أن تكون على مستقبل[1].

فيؤخذ من مجموع كلامهم أن الحلف على الكذب عمدا لا كفارة فيه إن كان على ماض أو حاضر، وفيه الكفارة إن كان على مستقبل.

١١٣ - احتج القائلون بوجوب الكفارة في الغموس بأنها مكسوبة معقودة، إذ الكسب فعل القلب، والعقد: العزم، ولاشك أن من أقدم على الحلف بالله تعالى كاذبا متعمدا فهو فاعل بقلبه وعازم ومصمم، فهو مؤاخذ. وقد أجمل الله عز وجل المؤاخذة في سورة البقرة فقال: ﴿لا يؤاخذُكم الله باللغو في أيمانِكم ولكنْ يؤاخذُكم بما كسبتْ قلوبُكم﴾[2] وفصلها في سورة المائدة، فقال: ﴿لا يؤاخذُكم الله باللغو في أيمانِكم ولكن يؤاخذُكم بما عقّدْتُم الأيمانَ، فكفارته إطعامُ عشرةِ مساكين. . .﴾[3].

على أن اليمين الغموس أحق بالتكفير من سائر الأيمان المعقودة، لأن ظاهر الآيتين ينطبق عليها من غير تقدير، فإن الله عز وجل جعل المؤاخذة في سورة البقرة على الكسب بالقلب، وفي سورة المائدة على تعقيد الأيمان وإرادتها، وهذا منطبق أعظم انطباق على اليمين الغموس، لأنها حانثة من حين إرادتها والنطق بها، فالمؤاخذة مقارنة لها، بخلاف سائر الأيمان المعقودة، فإنه لا مؤاخذة عليها إلا عند الحنث فيها، فهي محتاجة في تطبيق الآيتين عليها إلى تقدير، بأن يقال: إن المعنى: ولكن يؤاخذكم بالحنث فيما كسبت قلوبكم، وبالحنث في أيمانكم المعقودة، وكذلك قوله تعالى: ﴿ذلك كفارةُ أيمانِكم إذا حلفْتُم﴾[1] معناه: إذا حلفتم وحنثتم.

١١٤ - واستدل الحنفية ومن وافقهم على عدم وجوب الكفارة في اليمين الغموس بما يأتي:

أولا: قال الله تعالى: ﴿إن الذين يشترون بعَهْدِ الله وأيمانِهم ثمنا قليلا، أولئك لا خَلاقَ لهم في الآخرةِ ولا يكلمُهُمُ الله ولا ينظرُ إليهم يومَ القيامةِ ولا يزكيهم ولهم عذابٌ أليم﴾.[2]

ثانيا: ما رواه الأشعث بن قيس وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهما كل منهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من حلف على يمين صَبْرٍ يقتطع بها مالَ امرىء مسلمٍ هو فيها فاجرٌ لقيَ الله وهو عليه غضبان».[3]

ووجه الاستدلال بالآية والحديثين وما معناهما: أن هذه النصوص أثبتت أن حكم الغموس العذاب في الآخرة، فمن أوجب الكفارة فقد زاد على النصوص.

ثالثا: قال رسول الله ﷺ: «خمسٌ ليس لهن

---

(١) مطالب أولي النهى ٦/ ٣٦٨

(٢) سورة البقرة / ٢٢٥

(٣) سورة المائدة / ٨٩

(١) سورة المائدة / ٨٩

(٢) سورة آل عمران / ٧٧

(٣) حديث: «من حلف على يمين صبر . . .» أخرجه البخاري (٨/ ٢١٢) ط السلفية، ومسلم (١/ ٨٦) ط دار الآفاق.

وقوله (صَبْرٍ) بفتح الصاد وسكون الباء معناه: اليمين التي تلزم ويجبر حالفها عليها، وتسمى مصبورة أيضا: لأن القاضي يصبر صاحبها أي يحبسه حتى يؤديها. (ر: فيض القدير ٦/ ١٢٠).

كفارةٌ: الشركُ بالله عز وجل، وقتلُ النفسِ بغيرِ حق، وبهتُ مؤمن، والفرارُ من الزحفِ، ويمينٌ صابرة يقتطع بها مالا بغير حق». [1]

## حكم اليمين اللغو:

١١٥ - سبق بيان اختلاف المذاهب في تفسير يمين اللغو، فمن فسروها باليمين على الاعتقاد أو باليمين غير المقصودة ذهبوا إلى أنها لا إثم فيها من حيث ذاتها ولا كفارة لها.

لكن لما فسرها المالكية بمعنى شامل للمستقبل قالوا: إنها تكفر إذا كانت على مستقبل وحنث فيها، كما لو حلف: أن يفعل كذا، أو ألا يفعل كذا غدا، وهو معتقد أن ماحلف على فعله سيحصل، وما حلف على عدم فعله لن يحصل، فوقع خلاف ما اعتقده[2] وهم لا يخالفون الحنفية في ذلك، غير أن الحنفية لا يسمون الحلف على المستقبل لغوا كما تقدم.

ومن فسروها باليمين على المعاصي اختلفوا، هل تكفر بالحنث أو لا تكفر؟ فمنهم من قال: لا كفارة لها، لقوله تعالى: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾ لأن المراد أن الله عز وجل لا يؤاخذ من حلف على المعصية إذا لم ينفذ ماحلف عليه، وذلك أن التنفيذ حرام، واجتنابه واجب، فإذا اجتنبه فقد أدى ماعليه، فلا يطالب بكفارة.

ومنهم من قال: يجب على الحالف الحنث، وإذا حنث وجبت عليه الكفارة، لأن قوله تعالى: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾ يراد به أن الله عز وجل لا يؤاخذ من حلف على المعصية إذا حنث ولم ينفذ، فلا يعاقبه على هذا الحنث، بل يوجبه عليه، ويأمره به، فإذا حنث وجب عليه التكفير، عملا بقوله تعالى: ﴿ذلك كفارةُ أيمانِكم إذا حلفتم﴾ فإن المراد به: أن ماذكر هو كفارة الأيمان مطلقا لغوا ومعقودة.

وهذا كله في اليمين بالله تعالى، وأما اليمين بغيره فسيأتي الكلام على اللغو فيها.

## أحكام اليمين المعقودة:

اليمين المعقودة لها ثلاثة أحكام: حكم الإتيان بها، وحكم البر والحنث فيها، والحكم المترتب على البر والحنث.

وبيانها كمايلي:

### أ - حكم الإتيان بها:

١١٦ - قال الحنفية والمالكية: إن الأصل في اليمين بالله تعالى الإباحة، والإكثار منها مذموم.

وهذا هو الحكم الأصلي لليمين، فلا ينافي أنه قد تعرض لليمين أمور تخرجها عن هذا الحكم، كما في المذاهب الآتية التي ذكرت الأحكام تفصيلا.

وقال الشافعية: الأصل في اليمين الكراهة إلا في طاعة، أو لحاجة دينية، أو في دعوى عند حاكم، أو في ترك واجب على التعيين أو فعل حرام[1] وهذا

---

(١) حديث: «خمس ليس لهن كفارة ....» أخرجه أحمد (٢/ ٣٦١، ٣٦٢ ط المكتب الإسلامي) وقال السيوطي: إسناده حسن (فيض القدير ٤/ ٤٥٨).

(٢) الشرح الصغير بحاشية الصاوي ١/ ٣٣١

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٣/ ٤٦، وبداية المجتهد ١/ ٣٩٦، وتفسير القرطبي ٣/ ٩٧، والتحفة بحاشية الشرواني ٨/ ٢١٦، ونهاية المحتاج ٨/ ١٧٠، والبجيرمي على منهج الطلاب ٤/ ٣٢٠

إجمال توضيحه فيما يلي:

الأصل في اليمين الكراهة، لقوله تعالى: ﴿ولا تَجْعَلوا اللهَ عُرْضَةً لِأيمانِكم أنْ تبرُّوا وتتقوا وتُصْلِحُوا بين الناس﴾[1] وقوله عز وجل: ﴿واحْفَظُوا أيمانَكم﴾[2] ولحديث: «إنما الحلف حِنْثٌ أو ندم».[3]

وقد يقال: إن الآية الأولى يحتمل أن يكون معناها: لا تجعلوا الحلف بالله حاجزا لما حلفتم على تركه من أنواع الخير، بناء على أن العرضة معناها: الحاجز والمانع، والأيمان معناها: الأمور التي حلفتم على تركها. ويحتمل أن يكون معناها: لا تجعلوا الله نصبا لأيمانكم، فتتبذلوه بكثرة الحلف به في كل حق وباطل، لأن في ذلك نوعَ جرأةٍ على الله تعالى.

فالآية الأولى لا تدل على حكم الحلف، وعلى الاحتمال الثاني تدل على كراهة الإكثار، لا كراهة أصل الحلف.

والآية الثانية: يحتمل أن يكون معناها طلب حفظ الأيمان المحلوفة عن الحنث، إذا كان الوفاء بها لا مانع منه، فتدل على كراهة الحنث أو حرمته، ولا شأن لها بالإقدام على الحلف، ويحتمل أن يكون معناها طلب حفظ الأيمان التي في القلوب عن الإظهار، فيكون المطلوب ترك الأيمان حذرا مما يترتب عليها من الحنث والكفارة، وعلى هذا يكون الإقدام على اليمين مكروها إلا لعارض يخرجه عن الكراهة إلى حكم آخر.

والحديث المتقدم بعد الآيتين السابقتين ضعيف الإسناد كما يؤخذ من فيض القدير، وعلى فرض صحته فالحصر فيه إنما يصح فيمن يكثر الحلف من غير مبالاة، فيقع في بعض الأحيان في الحنث، وفي بعضها يأتي بما حلف عليه كارها له مستثقلا إياه، نادما على ماكان منه من الحلف.

١١٧ - ومذهب الحنابلة شبيه بمذهب الحنفية، إذ الأصل عندهم الإباحة، إلا أنهم فصلوا، فقالوا: تنقسم اليمين إلى واجبة، ومندوبة، ومباحة، ومكروهة، وحرام.

فتجب لإنجاء معصوم من مهلكة، ولو نفسه، كأيمان قسامة توجهت على بريء من دعوى قتل.

وتندب لمصلحة، كإزالة حقد وإصلاح بين متخاصمين ودفع شر وهو صادق فيها.

وتباح على فعل مباح أو تركه، كمن حلف لا يأكل سمكا مثلا أو ليأكلنه، وكالحلف على الخبر بشيء هو صادق فيه، أو يظن أنه صادق.

وتكره على فعل مكروه، كمن حلف ليصلين وهو حاقن[1] أو ليأكلن بصلا نيئا[2] ومنه الحلف في

---

(١) سورة البقرة / ٢٢٤

(٢) سورة المائدة / ٨٩

(٣) حديث: «إنما الحلف حنث أو ندم» قال المناوي: أخرجه ابن ماجة (١/ ٦٨٠) وأبويعلى كلاهما من حديث بشار بن كدام عن محمد بن زيد عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا. قال الذهبي: وبشار ضعفه أبوزرعة وغيره (ر: فيض القدير ٢/ ٥٦٠).

(١) الحاقن: هو الذي يحبس البول. وإنما كرهت صلاته لمنعه الخشوع.

(٢) النيء بكسر النون بوزن الفيل. هو الذي لم ينضج بطبخ أو شي. وقد تبدل الهمزة ياء وتدغم في الياء التي قبلها فيقال: نيّ بكسر النون وتشديد الياء.

البيع والشراء، لقوله ﷺ: «الحلف مَنْفَقَةٌ للسِلْعَةِ مَمْحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ»[1] أو على ترك مندوب كحلفه لا يصلي الضحى.

وتحرم على فعل محرم، كشرب خمر، أو على ترك واجب، كمن حلف لا يصوم رمضان وهو صحيح مقيم.

ثم إن إباحتها على فعل مباح أو تركه مالم تتكرر، فالتكرار خلاف السنة، فإن أفرط فيه كره، لقوله تعالى: ﴿ولا تُطِعْ كلَّ حَلّافٍ مَهِينٍ﴾[2] وهو ذم له يقتضي كراهة الإكثار.[3]

وهذا التقسيم لا تأباه المذاهب الأخرى.

ب ـ حكم البر والحنث فيها:

١١٨ ـ اليمين المعقودة إما أن تكون على فعل واجب أو ترك معصية أو عكسهما، أو فعل ماهو أولى أو ترك ماتركه أولى أو عكسهما، أو فعل ما استوى طرفاه أو تركه.

فاليمين على فعل واجب أو ترك معصية، كوالله لأصلين الظهر اليوم، أو لا أسرق الليلة، يجب البر فيها ويحرم الحنث، ولا خلاف في ذلك كما لا يخفى.

واليمين على فعل معصية أو ترك واجب، كوالله لأسرقن الليلة أو لا أصلي الظهر اليوم يحرم البر فيها ويجب الحنث، وظاهر أنه لا خلاف في ذلك أيضا.

(١) حديث: «الحلف منفقة للسلعة . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٣١٥) ومسلم (٣/ ١٢٢٨) ط عيسى البابي الحلبي (ر: فيض القدير ٣/ ٤١٧).

(٢) سورة القلم / ١٠

(٣) مطالب أولي النهى ٦/ ٣٦٥، ٣٦٧

لكن ينبغي التنبه إلى أن الحلف على المعصية المطلقة عن التوقيت يلزمه فيها العزم على الحنث، لأن الحنث فيها إنما يكون بالموت ونحوه.

واليمين على فعل ما فعله أولى أو على ترك ماتركه أولى ـ كوالله لأصلين سنة الصبح أو لا ألتفت في الصلاة ـ يطلب البر فيها وهو أولى من الحنث.

هكذا عبر الحنفية القدامى بالأولوية، وبحث الكمال بن الهمام في ذلك بأن قوله تعالى: ﴿واحفظوا أيمانكم﴾[1] يدل على وجوب البر وعدم جواز الحنث، ورجح ذلك ابن عابدين وغيره. وقال الشافعية والحنابلة: يسن البر ويكره الحنث في هذه الحالة.

واليمين على ترك مافعله أولى، أو فعل ما تركه أولى ـ كوالله لا أصلي سنة الصبح أو لألتفتن في الصلاة ـ يطلب الحنث فيها وهو أولى من البر.

هذا مذهب الحنفية.

وقال الشافعية والحنابلة: يسن الحنث في هذه الحالة ويكره البر.

واليمين على فعل ما استوى طرفاه أو على تركه ـ كوالله لأتغدين هذا اليوم أو لا أتغدى هذا اليوم ـ يطلب البر فيها، وهو أولى من الحنث. هكذا قال الحنفية القدامى، ومقتضى بحث الكمال وجوب البر وعدم جواز الحنث.

وقال الشافعية: البر أفضل، مالم يتأذ بذلك صديقه، كمن حلف لا يأكل كذا وكان صديقه يتأذى من ترك أكله إياه، فينعكس الحكم ويكون الحنث أفضل.

(١) سورة المائدة / ٧٩

ومقصود الشافعية بالأفضلية الأولوية، وهي الاستحباب غير المؤكد، ويقال لمقابلها: خلاف الأولى أو خلاف الأفضل، وهو أقل من المكروه.

وقال الحنابلة: يخير بين البر والحنث، والبر أولى. فمذهبهم كمذهب الشافعية.[1]

**الحلف على الغير واستحباب إبرار القسم:**

١١٩ - قد يحلف الإنسان على فعل أو ترك منسوبين إليه، نحو: والله لأفعلن أو لا أفعل، وهذا هو الغالب. وقد يحلف على فعل أو ترك منسوبين إلى غيره، كقوله: والله لتفعلن أو لا تفعل، وقوله: والله ليفعلن فلان كذا أو لا يفعله.

وأحكام البر والحنث السابق ذكرها إنما هي فيمن حلف على فعل نفسه أو تركها.

وأما من حلف على فعل غيره أو تركه، مخاطبا كان أو غائبا، فإنه يتفق حكم التحنيث والإبرار فيه مع حكم الحنث والبر السابقين في بعض الصور ويختلف في بعضها.

أ - فمن حلف على غيره أن يفعل واجبا أو يترك معصية وجب إبراره، لأن الإبرار في هذه الحالة إنما هو قيام بما أوجبه الله أو انتهاء عما حرمه الله عليه.

ب - ومن حلف على غيره أن يفعل معصية أو يترك واجبا لم يجز إبراره، بل يجب تحنيثه، لحديث: «لا طاعةَ لأحدٍ في معصيةِ الله تبارك وتعالى»[2].

جـ - ومن حلف على غيره أن يفعل مكروها أو يترك مندوبا فلا يبرّه، بل يحنثه ندبا، لأن طاعة الله مقدمة على طاعة المخلوق.

د - ومن حلف على غيره أن يفعل مندوبا أو مباحا، أو يترك مكروها أو مباحا فهذا يطلب إبراره على سبيل الاستحباب، وهو المقصود بحديث الأمر بإبرار القسم الذي رواه الشيخان عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «أَمَرَنا رسول الله ﷺ بسبع: أَمَرَنا بعيادةِ المريضِ، واتّباع الجنائز، وتَشْمِيتِ العاطس، وإبرارِ القسم، أو المقسم،[1] ونصرِ المظلومِ، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام»[2]

وظاهر الأمر الوجوب، لكن اقترانه بما هو متفق على عدم وجوبه - كإفشاء السلام - قرينة صارفة عن الوجوب.

ومما يدل على عدم الوجوب أيضا أن النبي ﷺ لم يبرّ قسم أبي بكر رضي الله عنه، فقد روى الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما حديثا طويلا يشتمل على رؤيا قصها أبوبكر رضي الله

---

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٣/ ٦٢، ونهاية المحتاج ٨/ ١٧٠، ١٧١، وحاشية البجيرمي على منهج الطلاب ٤/ ٣٢٠، ومطالب أولي النهى ٦/ ٣٦٥، ٣٦٦

(٢) حديث: «لا طاعة لأحد . . .» أخرجه أحمد (٥/ ٦٦)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٢٦ رواه أحمد في مسنده والحاكم في المستدرك من حديث ابن الحصين. ورجال = أحمد رجال الصحيح (ر: فيض القدير ٦/ ٤٣٢) ورواه البخاري في صحيحه بلفظ: «لا طاعة في المعصية، إنما الطاعة في المعروف» (الفتح ١٣/ ٢٣٣) ط السلفية.

(١) المقسِم بضم الميم وكسر السين هو الحالف، ويروى بضم الميم وفتح السين على أنه مصدر ميمي كالمدخل والمخرج والمقام، بمعنى الإدخال والإخراج والإقامة، فالمقسم على هذا معناه الإقسام بكسر الهمزة (ر: منتقي الأخبار مع شرحه نيل الأوطار ٨/ ٢٤١).

(٢) حديث: «أمرنا رسول الله ﷺ . . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ١١٢، ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٦٣٥) ط عيسى البابي الحلبي، واللفظ له.

عنه، وجاء في هذا الحديث «أنه قال لرسول الله ﷺ بأبي أنت وأمي: أصبتُ أم أخطأتُ؟ فقال: أصبتَ بعضا وأخطأتَ بعضا. قال: فوالله لتحدثني بالذي أخطأت، قال: لا تقسم»[1]

فقوله ﷺ «لا تقسم» معناه لا تكرر القسم الذي أتيت به، لأني لن أجيبك، ولعل هذا الصنيع من رسول الله ﷺ لبيان الجواز، فإنه عليه الصلاة والسلام لا يفعل خلاف المستحسن إلا بقصد بيان الجواز، وهو يدل على أن الأمر في الحديث السابق ليس للوجوب، بل للاستحباب.[2]

**جـ - الحكم المترتب على البر والحنث:**

١٢٠ - اليمين المعقودة إذا بر فيها الحالف لم تلزمه كفارة كما لا يخفى، وإذا حنث - بأن انتفى ما أثبته أو ثبت ما نفاه - لزمته الكفارة، سواء أكان حالفا على فعل معصية أو ترك واجب أم لا، وسواء أكان كاذبا عمدا أو خطأ أم لا، وسواء أكان قاصدا للحلف أم لا.

هذا مذهب الحنفية ومن وافقهم، فهم يوجبون الكفارة على من حنث في اليمين بالله تعالى على أمر مستقبل ليس مستحيلا عقلا عند أبي حنيفة ومحمد، وليس مستحيلا عادة أيضا عند زفر، سواء أكان الحالف قاصدا أم غير قاصد، وكذا من حلف بتعليق الكفر.

١٢١ - والمالكية يخالفون الحنفية في أمور:

أحدها: أنهم يوجبون الكفارة في الغموس إذا كانت على أمر حاضر أو مستقبل، والحنفية لا يوجبون الكفارة فيها إلا إذا كانت على أمر مستقبل ممكن عقلا.

ثانيها: أنهم يوجبون الكفارة في الحلف على المستقبل المستحيل عقلا إن كان عالما باستحالته أو مترددا فيها، والحنفية لا يوجبونها مطلقا.

ثالثها: أنهم يفصلون في اليمين غير المقصودة، فيقولون: من أراد النطق بكلمة فنطق باليمين بدلها لخطأ لسانه لم تنعقد، ومن أراد النطق بشيء فنطق معه باليمين زيادة بغير قصد كانت كاليمين المقصودة، فيكفرها إن كانت مستقبلية مطلقا، وكذا إن كانت غموسا حاضرة، والحنفية لم نر لهم تفصيلا في غير المقصودة، فقد أطلقوا القول بعدم اشتراط القصد.

رابعها: أنهم لا يقولون بالكفارة في تعليق الكفر، والحنفية يجعلونه كناية عن اليمين بالله تعالى، فيوجبون الكفارة فيه إن كان على أمر مستقبل غير مستحيل عقلا.

وليس المقصود بالكناية أنها تحتاج إلى النية، وإنما المقصود أنها لفظ أطلق وأريد لازم معناه، كما يقول علماء البلاغة.

١٢٢ - والشافعية يخالفون في أمور:

أحدها: أنهم يجبون الكفارة في الغموس على ماض، ويلزم من ذلك إيجابها في الغموس على حاضر ومستقبل، فإن الغموس عندهم منعقدة مطلقا.

ثانيها: أنهم يوجبون الكفارة في الحلف على

---

(١) حديث: «أصبتَ بعضا ...» أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ٤٣١) ط السلفية، ومسلم (٤/ ١٧٧٧، ١٧٧٨) ط عيسى الحلبي.

(٢) نهاية المحتاج ٨/ ١٦٩، وتحفة المحتاج بحاشية الشرواني ٨/ ٢١٤، والمغني بأعلى الشرح الكبير ١١/ ٢٤٧، ومطالب أولي النهى ٦/ ٣٦٧ - ٣٦٨

المستحيل عقلا، ماضيا كان أو حاضرا أو مستقبلا، إلا إن كانت اليمين غير مقصودة، أو كان جاهلا بالاستحالة.

ثالثها: أنهم يقولون: إن اليمين غير المقصودة تعد لغوا مطلقا، سواء أكان معنى عدم القصد خطأ اللسان، أم كان معناه سبق اللسان إلى النطق بها، فلا كفارة فيها ولو على مستقبل.

ويقولون فيمن حلف على غير الواقع، جاهلا بمخالفته للواقع: لا تنعقد يمينه، سواء أكان المحلوف عليه ماضيا أم حاضرا أم مستقبلا، إلا إذا قصد أن المحلوف عليه هو كما حلف عليه في الواقع ونفس الأمر، فتجب فيه الكفارة حينئذ.

رابعها: أنهم لا يوجبون الكفارة في تعليق الكفر مطلقا.

ونقل ابن قدامة عن قوم من فقهاء السلف أن من حلف على معصية فالكفارة ترك المعصية، ومعنى هذا: أن اليمين على المعصية تنعقد ويجب الحنث، وليس فيها الكفارة المعهودة.[1]

**الحنث في اليمين:**

**معناه وما يتحقق به:**

١٢٣ - أما معناه فهو: مخالفة المحلوف عليه، وذلك بثبوت ما حلف على عدمه، أو عدم ما حلف على ثبوته.

وأما ما يتحقق به فيختلف باختلاف المحلوف عليه، وإليك البيان.

المحلوف عليه إما ماض أو حاضر أو مستقبل.

١٢٤ - أما الماضي: فالحنفية والمالكية والحنابلة ومن وافقهم لا يعتبرون اليمين عليه معقودة أصلا، فلا حنث فيها بالكذب عمدا أو خطأ.

وأما الشافعية ومن وافقهم فيعتبرون اليمين عليه معقودة إذا كان الحالف كاذبا عمدا، وحينئذ يكون الحنث مقارنا للانعقاد، وتجب الكفارة من حين تمام الإتيان بها.

١٢٥ - وأما الحاضر: فهو كالماضي، إلا أن المالكية متفقون مع الفريق الثاني القائل بانعقاد اليمين عليه إن كان الحالف كاذبا عمدا، ثم إنهم توسعوا فضموا إلى الكذب العمد ما تردد فيه المتكلم، بأن حلف على مايظنه ظنا ضعيفا، أو يشك فيه، أو يظن نقيضه ظنا ضعيفا، وسبق ذلك في تعريف الغموس وحكمها.

١٢٦ - وأما المستقبل: فاليمين عليه إن وجدت فيها شرائط الانعقاد، فإما أن تكون على نفي أو إثبات، وكل منهما إما مطلق وإما مقيد بوقت.

أما اليمين على النفي المطلق: فالحنث فيها يتحقق بثبوت ما حلف على نفيه، سواء أكان ذلك عقب اليمين أم بعده بزمان قصير أو طويل، وهل يمنع الحنث نسيان أو خطأ في الاعتقاد، أو خطأ لساني أو جنون أو إغماء أو إكراه؟ وهل يحنث بالبعض إذا كان المحلوف عليه ذا أجزاء أو لا يحنث إلا بالجميع؟ كل ذلك محل خلاف يعلم مما يأتي في شرائط الحنث.

١٢٧ - وأما اليمين على النفي المؤقت: فالحنث فيها يتحقق بحصول الضد في الوقت، لا بحصوله قبله أو بعد تمامه. وفي النسيان ونحوه الخلاف الذي سبقت الإشارة إليه.

---

(١) المغني مع الشرح الكبير ١١/ ١٧٣

١٢٨ - وأما اليمين على الإثبات المطلق: فالحنث فيها يتحقق باليأس من البر، إما بموت الحالف قبل أن يفعل ما حلف على فعله، وإما بفوت محل المحلوف عليه، كما لو قال: والله لألبسنَّ هذا الثوب، فأحرقه هو أو غيره.[1]

هذا مذهب الحنفية، وفصل غيرهم في فوت المحل بين ما كان باختيار الحالف وما كان بغير اختياره، فما كان باختياره يحنث به، وما كان بغير اختياره ففيه تفصيل يعلم من شرائط الحنث.

وذهب المالكية إلى أن الحنث في هذه الحالة - وهي الحلف على الإثبات المطلق - يحصل أيضا بالعزم على الضد، وذلك بأن ينوي عدم الإتيان بالمحلوف مادام حيا، وهذا الحنث محتم لا يزول بالرجوع عن العزم على قول ابن المواز وابن شاس وابن الحاجب والقرافي، وهو ظاهر كلام خليل في مختصره والدردير في أقرب المسالك واعتمده البناني، خلافا للقائلين بالتفصيل بين الطلاق وغيره، حيث ذهبوا إلى أن الحلف بالطلاق على الإثبات المطلق يحنث فيه بالعزم على الفوات، والحلف بالعتق وبالقربة وبالله تعالى لا يحنث الحالف بها بالعزم المذكور إلا إذا استمر عليه، فإن رجع عن عزمه رجعت اليمين كما كانت، ولم يحنث إلا بالفوات.

وهذا الذي ذهب إليه المالكية لم يوافقهم عليه أحد من أهل المذاهب الأخرى.

١٢٩ - وأما اليمين على الإثبات المؤقت: فالحنث فيها يتحقق باليأس من البر في الوقت، إن كان الحالف والمحلوف عليه قائمين، كأن قال: والله لآكلن هذا الرغيف اليوم، فغربت الشمس وهو حي والرغيف موجود ولم يأكله. وإن مات الحالف في الوقت ولم يفت محل المحلوف عليه لم يعتبر حانثا بالموت ولا بمضي الوقت بعده عند الحنفية جميعا، لأنهم يرون أن الحنث إنما يقع في آخر أجزاء الوقت في اليمين المؤقتة، والحالف ميت في هذا الجزء الأخير، ولا يوصف الميت بالحنث، ويحنث عند غيرهم على تفصيل يعلم من شرائط الحنث.

وإن فات محل المحلوف عليه في الوقت، كأن أكل الرغيف إنسان آخر، ولم يمت الحالف، لم يحنث في قول أبي حنيفة ومحمد وزفر لأنهم يشترطون إمكان البر، خلافا لأبي يوسف، حيث قال بالحنث في هذه الحالة، لأنه لا يشترط هذه الشريطة. واختلفت الرواية عنه في وقت الحنث: فروي عنه أنه لا يحنث إلا آخر الوقت، وروي عنه أنه يحنث في الحال - أي حال فوت محل المحلوف عليه - وهذه الرواية الثانية هي الصحيحة عنه.

وفي المذاهب الأخرى تفصيل بين فوت المحل باختيار الحالف، وفوته بغير اختياره، وبين حصول الفوت أول الوقت، أو بعد أوله، مع التفريط أو عدمه، وكل ذا يعلم من الشرائط الآتية.

١٣٠ - ومما ينبغي التنبه إليه أن المؤقتة إذا لم يبدأ وقتها من حين الحلف فمات الحالف، أو فات المحل قبل بدء الوقت فلا حنث في الصورتين، وخالف الحنابلة في الثانية، فقالوا بالحنث فيها، وذلك كما لو قال: والله لأشربن ماء هذا الكوب غدا، فمات هو أو شرب الماء إنسان آخر قبل فجر الغد، فإنه لا يعد

---

(١) ومن أمثلة فوت المحل: مالو اعتق عبدا مسلما حلف ليبيعنه لاستحالة بيعه بعد ذلك. ومن الأمثلة أيضا، ما لو حلف ليطلقن، ثم لاعنها، لأنها صارت بائنا باللعان، فلا يمكن وقوع الطلاق عليها.

حانثا في الحالين عند الأكثرين.

ومما ينبغي التنبه له أيضا: أن التوقيت في اليمين المؤقتة يشمل التوقيت نصا، والتوقيت دلالة، كما لو قيل لإنسان: أتدخل دار فلان اليوم؟ فقال: والله لأدخلنها، أو والله لا أدخلها، فالمحلوف عليه مؤقت باليوم دلالة، لوقوعه جوابا عن السؤال المحتوي على قيد التوقيت باليوم، وهذا من يمين الفور، وسيأتي بيانها والخلاف فيها.

**شرائط الحنث:**

١٣١ ـ الجمهور القائلون بأن الحنث هو السبب الوحيد، أو ثاني السببين للكفارة، أو شريطة لها، لم يصرحوا بشرائط للحنث، وإنما ذكروا أمورا يختلف الرأي فيها، إذا كان الحنث فعلا أو تركا، ومن هذه الأمور: العمد والطواعية والتذكر والعقل.

وقد سبق أن الحنفية لا يشترطون في الحلف الطواعية ولا العمد، وهم لا يشترطونها في الحنث أيضا، وكذلك لا يشترطون فيه التذكر ولا العقل، فمن حلف أو حنث مخطئا[1] أو مكرها وجبت عليه الكفارة. وكذا من حلف ألا يفعل شيئا ففعله وهو ذاهل أو ساه أو ناس[2] أو مجنون أو مغمى عليه فعليه الكفارة.

فإن لم يفعل المحلوف عليه، بل فعله به غيره قهرا عنه لم يحنث، كما لو حلف ألا يشرب هذا الماء، فصبه إنسان في حلقه قهرا، لأنه في هذه الحالة ليس شاربا، فلم يفعل ما حلف على الامتناع منه.

ومن أمثلة النسيان في الحنث: مالو قال إنسان: والله لا أحلف، ثم حلف ناسيا لهذه اليمين، فإنه يجب عليه كفارة بهذا الحلف الثاني من حيث كونه حنثا في اليمين الأولى، ثم إذا حنث في هذه اليمين الثانية وجبت عليه كفارة أخرى على القول بعدم تداخل الكفارات[1] وسيأتي الخلاف في ذلك.

وقال المالكية: إن اليمين إما يمين بر، نحو والله لا أفعل كذا، وإما يمين حنث، نحو والله لأفعلن كذا.

١٣٢ ـ أما يمين البر: فيحنث فيها بفعل ما حلف على تركه ـ وكذا بفعل بعضه إن كان ذا أجزاء ـ عمدا أو نسيانا أو خطأ قلبيا، بمعنى اعتقاد أنه غير المحلوف عليه، وإنما يحنث بها إذا لم يقيد يمينه بالعمد أو العلم، فإن قيدها بالعمد، بأن قال: لا أفعله عمدا، لم يحنث بالخطأ، وإن قيد بالعلم، بأن قال: لا أفعله عالما، أو لا أفعله مالم أنس لم يحنث بالنسيان.

ولا يحنث في يمين البر بالخطأ اللساني، كما لو حلف: لا يذكر فلانا، ثم سبق لسانه بذكر اسمه، وكذا لا يحنث فيها بالإكراه على فعل ما حلف على الامتناع منه، وذلك بقيود ستة:

أ ـ ألا يعلم أنه يكره على الفعل.

ب ـ ألا يأمر غيره بإكراهه له.

جـ ـ ألا يكون الإكراه شرعيا.

---

(١) المراد بالمخطىء من أراد شيئا فسبق لسانه إلى غيره، كما لو أراد أن يقول: اسقني الماء، فقال: والله لا أشرب الماء كما تقدم.

(٢) المراد بالساهي: من زال الشيء عن ذهنه. وكذلك الناسي، والذاهل والغافل، لكن فرق بعضهم بين الناسي والساهي: بأن الناسي إذا ذكرته تذكر، والساهي بخلافه.

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٩

د ـ ألا يفعل ثانيا طوعا بعد زوال الإكراه.

هـ ـ ألا يكون الحلف على شخص بأنه لا يفعل كذا، والحالف هو المكره له على فعله.

و ـ ألا يقول في يمينه: لا أفعله طائعا ولا مكرها.

فإن وجد واحد من هذه الستة حنث بالإكراه ووجبت الكفارة.

١٣٣ ـ وأما يمين الحنث: فيحنث فيها بالإكراه على ترك المحلوف عليه حتى يفوت، كما لو قال: والله لأدخلن دار زيد غدا، فمنع من دخولها بالإكراه حتى غربت شمس الغد، فإنه يحنث.

ويؤخذ من هذا: أنه يحنث أيضا بالترك ناسيا ومخطئا، بأن لم يتذكر الحلف من الغد، أو تذكره ودخل دارا أخرى يعتقد أنها الدار المحلوف عليها، ولم يتبين له الحال حتى مضى الغد.

وإذا فات المحلوف عليه في يمين الحنث بمانع، فإما أن يكون المانع شرعيا أو عاديا أو عقليا.

١٣٤ ـ فإن كان المانع شرعيا حنث بالفوات مطلقا، سواء أتقدم المانع على الحلف ولم يعلم به أم تأخر، وسواء أفرط فيه حتى فات أم لا، وسواء أكانت اليمين مؤقته أم لا.

مثال ذلك: ما لو حلف أن يباشر زوجته غدا فطرأ الحيض، أو تبين أنه كان موجودا قبل الحلف ولم يعلم به، فيحنث عند مالك وأصبغ خلافا لابن القاسم، فإن لم يقيد بالغد لم يحنث، بل ينتظر حتى تطهر فيباشرها.

١٣٥ ـ وإن كان المانع عاديا، فإن تقدم على اليمين ولم يعلم به فحلف لم يحنث مطلقا، أقّت أم لا، فرّط أم لا، وإن تأخر حنث مطلقا، خلافا لأشهب حيث قال بعدم الحنث.

مثال ذلك: أن يحلف ليذبحن هذا الكبش، أو ليلبسن هذا الثوب، أو ليأكلن هذا الطعام، فسرق المحلوف عليه أو غصب، أو منع الحالف من الفعل بالإكراه، أو تبين أنه سرق قبل اليمين أو غصب ولم يكن يعلم بذلك عند الحلف.

ومحل الحنث من المانع الشرعي والمانع العادي، إذا أطلق الحالف اليمين فلم يقيد بإمكان الفعل ولا بعدمه، أو قيد بالإطلاق، كأن قال: لأفعلن كذا وسكت، أو لأفعلن كذا قدرت عليه أم لا، فإن قيد بالإمكان فلا حنث، بأن قال: لأفعلنه إن أمكن، أو مالم يمنع مانع.

١٣٦ ـ وإن كان المانع عقليا، فإن تقدم ولم يكن قد علم به لم يحنث مطلقا كما في المانع العادي، وإن تأخر فإما أن تكون اليمين مؤقتة أو غير مؤقتة.

فإن كانت مؤقتة، وفات المحلوف عليه قبل ضيق الوقت، لم يحنث إن حصل المانع عقب اليمين، وكذا إن تأخر ولم يكن قد فرط، فإن تأخر مع التفريط حنث.

مثال ذلك: مالو حلف ليذبحن هذا الحمام أو ليلبسن هذا الثوب، فمات الحمام أو أحرق الثوب وكان قد أطلق اليمين، أو أقت بقوله: هذا اليوم، أو هذا الشهر مثلا.

وصورة تقدم المانع: أن يكون غائبا عن المنزل مثلا، فيقول: والله لأذبحن الحمام الذي بالمنزل، أو لألبسن الثوب الذي في الخزانة، ثم يتبين له بعد الحلف موت الحمام أو احتراق الثوب قبل أن يحلف.[1]

(١) الشرح الصغير ١/ ٣٣٤، ٣٣٥، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢/ ١٣٤، ١٤١

وقال الشافعية: لا يحنث من خالف المحلوف عليه جاهلا أو ناسيا أو مكرها أو مقهورا، ولا تنحل اليمين في جميع هذه الصور، ولا يحنث أيضا إن تعذر البر بغير اختياره.

ومن أمثلة الجهل: مالو حلف لا يسلم على زيد، فسلم عليه في ظلمة وهو لا يعرف أنه زيد، وما لو حلف لا يدخل على بكر، فدخل دارا هو فيها ولم يعلم أنه فيها.

وأمثلة النسيان والإكراه ظاهرة.

ومثال القهر: مالو حلف: لا يدخل دار خالد، فحمل وأدخل قهرا، ويلحق به من حمل بغير أمره ولم يمتنع، لأنه لا يسمى داخلا، بخلاف من حمل بأمره فإنه يحنث لأنه يسمى داخلا، كما لو ركب دابة ودخل بها.

ومن صور تعذر البر بغير اختياره، مالو قال: والله لآكلن هذا الطعام غدا، فتلف الطعام بغير اختيار الحالف، أو مات الحالف قبل فجر الغد، فإنه لا يحنث، بخلاف مالو تلف باختياره، فإنه يحنث، وفي وقت حنثه خلاف، فقيل: هو وقت التلف، وقيل: هو غروب شمس الغد، والراجح أن الحنث يتحقق بمضي زمن إمكان الأكل من فجر الغد.

ومن صور الفوت بغير اختياره: ما لو تلف في الغد بغير اختياره، أو مات في الغد قبل التمكن من أكله. (١)

وقالوا أيضا: لو حلف لا يأكل هذين الرغيفين، أو لا يلبس هذين الثوبين، أو ليفعلن ذلك، تعلق الحنث والبر بالمجموع ولو متفرقا، وكذا لو عطف بالواو نحو: لا أكلم زيدا وعمرا، أو لا آكل اللحم والعنب، أو لأكلمن زيدا وعمرا، أو لآكلن اللحم والعنب، فإن الحنث والبر يتعلق بهما، فلا يحنث في المثالين الأولين، ولا يبر في المثالين الأخيرين إلا بفعل المجموع ولو متفرقا.

١٣٧ - ويستثنى في حالة النفي مالو كرر حرف النفي، كأن قال: والله لا أكلم زيدا ولا عمرا. فإنه يحنث بتكليم أحدهما، وتبقى اليمين، فيحنث حنثا ثانيا بتكليم الثاني.

وإن قال: لا أكلم أحدهما أو واحدا منهما وأطلق، حنث بكلام واحد وانحلت اليمين.

وإن قال: لا آكل هذه الرمانة فأكلها إلا حبة لم يحنث، أو قال: لآكلن هذه الرمانة، فأكلها إلا حبة لم يبر. وخرج بالحبة: القشر ونحوه مما لا يؤكل من الرمانة عادة. (١)

والحنابلة يوافقون الشافعية في كل ماسبق، ماعدا تفويت البر، فقد قالوا: لو حلف إنسان ليشربن هذا الماء غدا، فتلف قبل الغد أو فيه حنث، ولا يحنث بجنونه أو إكراهه قبل الغد مع استمرار ذلك إلى خروج الغد، ولا يحنث أيضا بموته قبل الغد.

ولو حلف: ليشربن هذا الماء اليوم أو أطلق، فتلف قبل مضي وقت يسع الشرب لم يحنث، بخلاف مالو تلف بعد مضي ذلك الوقت فإنه يحنث، وقيل: يحنث في الحالين. (٢)

---

(١) الوجيز للغزالي ٢/ ٢٢٩ - ٢٣٢، وشرح الروض ٤/ ٢٦٨، ٢٦٩

(١) الوجيز ٢/ ٢٢٩ - ٢٣٢، وشرح الروض ٤/ ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٢

(٢) مطالب أولي النهى ٦/ ٣٦٩، ٤١٤

**بيان الكفارة :**

**١٣٨** - كفارة اليمين بالله تعالى إذا حنث فيها وهي منعقدة قد ذكرها الله عز وجل في كتابه العزيز حيث، قال: ﴿لا يؤاخذُكم اللهُ باللغو في أيمانِكمْ ولكنْ يؤاخذُكم بما عقّدْتُم الأيمانَ فكفَارتُه إطعامُ عَشَرةِ مساكين من أوسطِ ماتُطْعمون أهليكم أو كِسوتُهم أو تحريرُ رقبةٍ فمن لم يجدْ فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ ذلك كفارةُ أيمانِكم إذا حَلَفْتم واحفظوا أيمانَكم. كذلك يُبَيِّنُ الله لكم آياتِه لعلكم تشكرون﴾[1]

فقد بينت الآية الكريمة أن كفارة اليمين المعقودة واجبة على التخيير ابتداء، والترتيب انتهاء، فالحالف إذا حنث وجب عليه إحدى خصال ثلاث: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإذا عجز عن الثلاث وجب عليه صيام ثلاثة أيام.

ولا خلاف بين الفقهاء في ذلك، لأنه نص قرآني قاطع، غير أن في التفاصيل اختلافات منشؤها الاجتهاد، وموضع بسطها (الكفارات).

**هل تتعدد الكفارة بتعدد اليمين؟**

**١٣٩** - لا خلاف في أن من حلف يمينا فحنث فيها وأدى ماوجب عليه من الكفارة أنه لو حلف يمينا أخرى وحنث فيها تجب عليه كفارة أخرى، ولا تغني الكفارة الأولى عن كفارة الحنث في هذه اليمين الثانية.

وإنما الخلاف فيمن حلف أيمانا وحنث فيها، ثم أراد التكفير، هل تتداخل الكفارات فتجزئه كفارة واحدة؟ أو لا تتداخل فيجب عليه لكل يمين كفارة؟

فإن الكفارات تتداخل على أحد القولين عند الحنفية وأحد الأقوال عند الحنابلة، ولا تتداخل عند المالكية ولا الشافعية. وتفصيل ذلك في (الكفارات).

ومثل الحلف بالله الحلف بالنذور، ومثله أيضا الحلف بالطلاق عند ابن تيمية، كما لو قال: إن فعلت كذا فأنت طالق، قاصدا المنع، أو يلزمني الطلاق إن فعلت كذا.[1]

## أحكام اليمين التعليقية

**حكم تعليق الكفر :**

**١٤٠** - سبق بيان الخلاف في أن تعليق الكفر على مالا يريده الإنسان يعتبر يمينا أو لا يعتبر.

فالقائلون بعدم اعتباره يمينا لا يرتبون على الحنث فيه كفارة، فيستوي عندهم أن يبر فيه وأن يحنث، لكنهم يذكرون حكم الإقدام عليه. والقائلون باعتباره يمينا يجعلونه في معنى اليمين بالله تعالى. وفي البدائع ماخلاصته: أن الحلف بألفاظ الكفر يمين استحسانا، لأنه متعارف بين الناس، فإنهم يحلفون بهذه الألفاظ من عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا من غير نكير.[2] ولو لم يكن ذلك حلفا شرعيا لما تعارفوه، لأن الحلف بغير الله تعالى معصية، فدل تعارفهم على أنهم جعلوا ذلك كناية عن الحلف بالله عز وجل وإن لم يعقل

---

(١) سورة المائدة / ٨٩

(١) الإنصاف ١١/ ٤٤ - ٤٥

(٢) في هذا الكلام نظر ظاهر فليتأمل.

وجه الكناية.

وقال إبراهيم الحلبي ماخلاصته: يمكن تقرير وجه الكناية، بأن يقال مقصود الحالف بهذه الصيغة الامتناع عن الشرط، وهو يستلزم النفرة عن الكفر بالله تعالى، وهي تستلزم تعظيم الله، كأن قال: والله العظيم لا أفعل كذا.[1]

وبناء على ذلك يكون كاليمين بالله تعالى في شرائط انعقاده وبقائه، وفي تقسيمه إلى غموس ولغو ومنعقد، وفي أحكام الإقدام عليه والبر والحنث فيه ومايترتب على الحنث. غير أنه لما كان فيه نسبة الكفر إلى المتكلم معلقة على شرط أمكن القول بأنه تارة يحكم عليه بالكفر، وتارة لا، وإذا حكم عليه بالكفر عند النطق لم يكن منعقدا عند الحنفية، لأنهم يشترطون الإسلام في انعقاد اليمين بالله تعالى فكذلك يشترطونه في انعقاد تعليق الكفر، وإذا حكم عليه بالكفر بمباشرة الشرط بعد الحلف بطل عندهم بعد انعقاده، كما تبطل اليمين بالله بعد انعقادها إذا كفر قائلها، وقد تقدم ذلك.

**حكم الإقدام عليه:**

١٤١ - معلوم أن من نطق بكلمة الكفر منجزة يكون كافرا حالا متى توفرت شرائط الردة، ومن علقها على أمر بغير قصد اليمين يكون كافرا في الحال أيضا وإن كان ما علقها عليه مستقبلا، لأن الرضى بالكفر ولو في المستقبل ارتداد عن الإسلام في الحال، وذلك كأن يقول إنسان: إذا كان الغد فهو يهودي، أو إذا شفاه الله على يد هذا النصراني فهو نصراني.

(١) البدائع ٣/ ٨، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٤٧

وأما من علق الكفر بقصد اليمين فالأصل فيه أنه لا يكفر، سواء أعلقه على ماض أم حاضر أم مستقبل، وسواء أكان كاذبا أم لم يكن، لأنه إنما يقصد المنع من الشرط أو الحث على نقيضه أو الإخبار بنقيضه - وإن لم يكن حقا - ترويجا لكذبه.

فمن قال: إن كلمت فلانة، أو إن لم أكلمها فهو بريء من الإسلام، فمقصوده منع نفسه من التكليم في الصورة الأولى أوحث نفسه عليه في الصورة الثانية حذرا من الكفر، فلا يكون راضيا بالكفر، ومن قال: إن لم أكن اشتريت هذا بدينار فهو يهودي، وأراد بهذا حمل المخاطب على تصديق ما إدعاه وكان كاذبا عمدا لا يكون راضيا بالكفر، لأنه إنما أراد ترويج كذبه بتعليق الكفر على نقيضه.

هذا هو الأصل، ولكن قد يكون المتكلم جاهلا، فيعتقد أن الحلف بصيغة الكفر كفر، أو يعتقد أنه يكفر بإقدامه على ما حلف على تركه أو إحجامه عما حلف على فعله.

ففي الصورة الأولى يعتبر كافرا بمجرد الحلف لأنه تكلم بما يعتقده كفرا، فكان راضيا بالكفر حالا.

وفي الصورتين الثانية والثالثة يكفر بالإقدام على ما حلف على تركه والإحجام عما حلف على فعله، لأنه عمل عملا يعتقده كفرا، فكان راضيا بالكفر، ولا يكفر بمجرد النطق باليمين في هاتين الصورتين إلا إذا كان حين النطق عازما على الحنث، لأن العزم على الكفر كفر.[1]

١٤٢ - وصفوة القول أن الحلف بالكفر لا يعد

(١) ابن عابدين ٣/ ٥٥

كفرا، إلا إذا كان قائله راضيا بالكفر، وهذا هو الأصح عند الحنفية في الغموس وغيرها، ويقابله رأيان في الغموس - أي الحلف على الكذب العمد.

أحدهما: أنه لا يكفر وإن اعتقد الكفر.

ثانيهما: أنه يكفر وإن لم يعتقد الكفر.

ووجه الأول: أنه لا يلزم من اعتقاد الكفر الرضى به، فكم من إنسان يقدم على مايعتقده كفرا لغرض دنيوي، وقلبه مطمئن بالإيمان. والحالف غرضه ترويج كذبه أو إظهار امتناعه، فهو حينما ينطق بما يعتقده كفرا إنما يأتي به صورة محضة خالية من الرضى بالكفر.

ووجه الثاني: أن الحالف لما علق الكفر بأمر محقق كان تنجيزا في المعنى، كأنه قال ابتداء: هو كافر، ويؤيد ذلك ماثبت في الصحيحين أنه ﷺ قال: «مَنْ حلفَ على يمينٍ بملةٍ غير الإسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال». (١)

**حكم الإقدام على تعليق الكفر في بقية المذاهب:**

١٤٣ - قال المالكية: يحرم تعليق الكفر بقصد الحلف، ولا يرتد إن فعل المحلوف عليه، وليتب إلى الله مطلقا، سواء أفعله أم لم يفعله، لأنه ارتكب ذنبا.

فإن قصد الإخبار عن نفسه بالكفر كان ردة، ولو كان ذلك هزلا(٢) وقال الشافعية: يحرم تعليق الكفر الذي يقصد به اليمين عادة، ولا يكفر به إذا قصد تبعيد نفسه عن المحلوف عليه أو أطلق، فإن قصد حقيقة التعليق، أو قصد الرضى بالكفر كفر من فوره، دون توقف على حصول المعلق عليه، إذ الرضى بالكفر كفر، ثم إن كفر وجبت عليه التوبة والعودة إلى الإسلام بالنطق بالشهادتين، وإن لم يكفر وجبت عليه التوبة أيضا، وندب له أن يستغفر الله عز وجل كأن يقول: أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه. وندب له أن ينطق بالشهادتين.

ومن مات أو غاب وتعذرت مخاطبته، وكان قد علق الكفر ولم يعرف قصده، فمقتضى كلام الأذكار للنووي أنه لا يحكم بكفره، وهذا هو الراجح مخلافا لما اعتمده الأسنوي من الحكم بكفره إذا لم تكن هناك قرينة تصرفه عن الكفر. (١)

وعند الحنابلة: يحرم الإقدام على اليمين بالكفر، سواء أكان بصورة التعليق نحو: إن فعل كذا فهو يهودي، أم بصورة القسم نحو: هو يهودي ليفعلن كذا. وإن قصد أنه يكفر عند وجود الشرط كفر منجزا. (٢)

**حكم البر والحنث فيه:**

١٤٤ - إذا قصد بتعليق الكفر تأكيد خبر، فإن كان صادقا كان الحالف بارا، وإن كان كاذبا كان

---

(١) حديث: «من حلف على يمين بملة...» أخرجه البخاري (الفتح ١١/ ٥٣٧) ومسلم (١/ ١٠٤) ط عيسى الحلبي، واللفظ له.

(٢) الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ١/ ٣٢٠، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢/ ١٢٨

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٨/ ٢١٥، ونهاية المحتاج ٨/ ١٦٩

(٢) مطالب أولي النهى ٦/ ٣٧١ - ٣٧٢، والمغني بأعلى الشرح الكبير ١١/ ١٩٨ - ٢٠١

الحالف حانثا، والبر في الصورة الأولى، والحنث في الصورة الثانية مقارنان لتمام اليمين، فلا حكم لهما سوى حكم الإقدام.

وإنما يكون للبر والحنث حكم مستقل إذا كان المقصود تأكيد الحث أو المنع، فإنهما حينئذ يكونان متأخرين.

والخلاصة: أن تعليق الكفر بقصد اليمين إن كان صادقا أو غموسا أو لغوا فليس للبر في الأول والحنث في الأخيرين حكم سوى حكم الإقدام على التعليق.

وإن كان منعقدا، فحكم البر والحنث فيه هو حكم البر والحنث في اليمين بالله تعالى المنعقدة، وقد سبق بيانه واختلاف الفقهاء فيه تفصيلا.

**مايترتب على الحنث فيه:**

١٤٥ - سبق أن الفقهاء اختلفوا في تعليق الكفر بقصد اليمين، أهو يمين شرعية أم لا؟ فمن قال: إنه ليس بيمين قال: لا تجب الكفارة بالحنث فيه، ومن قال: إنه يمين قال: إنما تجب الكفارة بالحنث فيه إن كان منعقدا، فإن كان لغوا لم تجب فيه كفارة، وإن كان غموسا ففيه الخلاف الذي في اليمين الغموس بالله تعالى.

**أحكام تعليق الطلاق والظهار والحرام والتزام القربة:**

**مقارنة بينها وبين اليمين بالله تعالى:**

١٤٦ - سبق أن تعليق الكفر في معنى اليمين بالله تعالى، وأنه بناء على ذلك يعتبر فيه مايعتبر فيها من شرائط وأقسام وأحكام.

وليس لبقية التعليقات هذه الصفة، فهي تخالف اليمين بالله تعالى في أمور:

الأمر الأول: أنها تعتبر من قبيل الحلف بغير الله، فينطبق عليه حديث النهي عن الحلف بغير الله، بخلاف تعليق الكفر فقد قرر الحنفية أنه كناية عن اليمين بالله تعالى، فلا يكون منهيا عنه لذاته، لكنهم قرروا أيضا أن يمين الطلاق والعتاق إذا كانت للاستيثاق جازت على الأصح كما تقدم.

الأمر الثاني: أنها لا تنقسم عند الحنفية والمالكية إلى غموس ولغو ومنعقدة، بل تعتبر كلها منعقدة، سواء أقصد بها تأكيد خبر أم تأكيد حث أو منع، فمن حلف بالطلاق ونحوه كاذبا متعمدا وقع طلاقه، وكذا من كان معتقدا أنه صادق وكان مخطئا في اعتقاده[1] لأن الطلاق والعتق والتزام القربة يستوي فيها الهزل والجد، لحديث: «ثلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وهزلهن جِدٌّ: النكاحُ والطلاقُ والرجعةُ».[2]

ويقاس بالطلاق والعتاق والتزام القربة، فإذا كان هزل هذه الثلاثة جدا، فالكذب في الحلف بها يكون جدا أيضا، وكان القياس أن تكون اليمين بالله تعالى كذلك، لأن هزلها جد أيضا كما سبق، لكن لم يلحق فيها الغموس واللغو بالهزل لأدلة أخرجتهما.

الأمر الثالث: أن هذه التعليقات يقع جزاؤها عند الجمهور بوقوع الشرط، فتعليق الطلاق يقع به الطلاق عند تحقق ماعلق عليه، وكذا تعليق العتاق، وأما تعليق التزام القربة فيخير الحالف به

(١) البدائع ٣/ ٨، وبلغة السالك ١/ ٣٣٠ - ٣٣١

(٢) حديث: «ثلاث جدهن جد...» سبق تخريجه. (ف ٥٥)

بين ما التزمه وبين كفارة اليمين، وهناك أقوال غير ذلك سبق بيانها.

**حكم الإقدام عليه :**

١٤٧ - يرى الحنفية أن الحلف بغير الله تعالى لا يجوز[1] ويدخل في ذلك عندهم الإقسام بغير الله تعالى، نحو «وأبي»، كما يدخل الحلف بالطلاق ونحوه من التعليقات، لكنهم استثنوا من ذلك تعليق الكفر، فقد جعلوه كناية عن اليمين بالله تعالى كما تقدم، واستثنوا أيضا تعليق الطلاق والعتاق بقصد الاستيثاق، فأجازوه لشدة الحاجة إليه خصوصا في زماننا هذا،[2] كما تقدم.

وصرح الحنابلة بكراهة الحلف بالطلاق والعتاق،[3] ولمعرفة باقي المذاهب في ذلك يرجع إليها في مواضع هذه التصرفات من كتب الفقه.

**حكم البر والحنث فيه :**

١٤٨ - إذا قصد بشيء من هذه التعليقات تأكيد خبر، وكان صادقا في الواقع، لم يتصور فيها حنث، لأنها مبرورة حين النطق بها، وليس للبر فيها حكم سوى حكم الإقدام عليها.

وإن كان كاذبا في الواقع لم يتصور فيها بر، لأن الحنث مقارن لتمام الإتيان بها، وليس له حكم سوى حكم الإقدام عليها.

وإن قصد بشيء منها تأكيد الحث أو المنع، فحكم البر والحنث فيها هو حكم الحنث والبر في اليمين بالله تعالى المنعقدة، فيختلف باختلاف المحلوف عليه وما يؤدي إليه، وقد سبق بيانه وبيان الاختلاف فيه، كما سبق حكم الإبرار إن كان حلفا على الغير.

**مايترتب على الحنث فيه :**

١٤٩ - يرى الجمهور أن الحنث في هذه التعليقات يترتب عليه حصول الجزاء، إلا تعليق التزام القربة، فإنه عند الحنث بتحقق الشرط يتخير الحالف بين ما التزمه وبين كفارة اليمين.

**انحلال اليمين :**

اليمين إما مؤكدة للخبر الماضي أو الحاضر أو المستقبل، وإما مؤكدة للحث أو المنع.

١٥٠ - فالمؤكدة للخبر: إن كان ماضيا أو حاضرا فهي منحلة من حين النطق بها، سواء أكانت صادقة أم غموسا أم لغوا، لأن البر والحنث والإلغاء يقتضي كل منها انحلال اليمين.

وإن كان مستقبلا صدقا يقينا فهي منحلة أيضا من حين النطق بها، نحو: والله لأموتن، أو ليبعثن الله الخلائق، لأنها بارة من حين النطق بها، ولا يتوقف برها على حصول الموت والبعث.

وإن كان مستقبلا كذبا عمدا، كقول القائل: والله لأشربن ماء هذا الكوز، وهو يعلم أنه لا ماء

---

(١) عبر صاحب البدائع بكلمة «معصية» وعبر ابن عابدين بكلمة «محظور» (البدائع ٣/ ٨، وابن عابدين ٣/ ٤٥) والظاهر أن المقصود الكراهة التحريمية.

(٢) المقصود: زمان المؤلفين، ولعل هذه الحاجة قد زالت في زمان كتابة هذا الموضوع بالموسوعة، فقد شاع رأي ابن تيمية بعدم وقوع الطلاق الذي يقصد به اليمين.

(٣) مطالب أولي النهى ٦/ ٣٦٤

فيه، فهي غموس، وقد سبق الخلاف في انعقادها: فمن قال بانعقادها يقول: إن الحنث قارن الانعقاد فوجبت الكفارة وانحلت، ومن قال بعدم انعقادها قال: إنها لا حاجة بها إلى الانحلال كما يخفى.

وإن كان مستقبلا كذبا خطأ، بأن كان الحالف يعتقده صدقا، فحكمها عند الشافعية وابن تيمية حكم اللغو، فهي منحلة من حين انعقادها، أو غير منعقدة أصلا، وعند غيرهم حكمها حكم اليمين على الحث والمنع وسيأتي قريبا.

١٥١ ـ والمؤكدة للحث أو المنع تنحل بأمور:

الأول: الردة ـ والعياذ بالله تعالى ـ وهي تحل اليمين بالله تعالى ومافي معناها من تحريم الحلال وتعليق الكفر بقصد اليمين، وإنما ذلك عند الحنفية والمالكية، فإنهم يشترطون في بقاء انعقاد اليمين الإسلام، كما يشترطونه في أصل الانعقاد، فالردة عندهم تبطل الانعقاد، سواء أكانت قبل الحنث أم بعده، ولا يرجع الانعقاد بالرجوع إلى الإسلام.

الثاني: ذكر الاستثناء بالمشيئة بشرائطه المتقدمة. فمن حلف ولم يخطر بباله الاستثناء انعقدت يمينه، فإذا وصل بها الاستثناء انحلت، وهذا مذهب الحنفية والمالكية، وخالف الشافعية والحنابلة فقالوا: لابد من قصد الاستثناء قبل فراغ اليمين، ثم وصل الاستثناء به، ففي هذه الحالة يكون الاستثناء مانعا من انعقاد اليمين.

الثالث: فوات المحل في اليمين على الإثبات المؤقت، نحو: والله لأشربن ماء هذا الكوز اليوم، فإذا صبه الحالف أو غيره انحلت اليمين عند الحنفية، لأن البر لا يجب إلا آخر اليوم ـ أي الوقت المتصل بغروب الشمس ـ وفي هذا الوقت لا يمكنه البر، لحصول الفراغ من الماء قبله، فلا يحنث، وبهذا يعلم انحلال يمينه من حين فراغ الكوز.

وغير الحنفية يرون أن فوات المحل إذا كان بغير اختيار الحالف وقبل تمكنه من البر يحل يمينه، كما لو انصب الكوز عقب اليمين من غير اختياره، أو أخذه إنسان فشربه ولم يتمكن من أخذه منه.

الرابع: البر في اليمين، بأن يفعل كل ما حلف على فعله، أو يستمر على ترك كل ما حلف على تركه.

الخامس: الحنث، فإن اليمين إذا انعقدت، ثم حصل الحنث بوقوع ما حلف على نفيه، أو باليأس من وقوع ما حلف على ثبوته، فهذا الحنث تنحل به اليمين.

السادس: العزم على الحنث في اليمين على الإثبات المطلق، وهذا عند المالكية، فلو قال: والله لأتزوجن، ثم عزم على عدم الزواج طول حياته، فمن حين العزم تنحل اليمين، ويعتبر حانثا، وتجب عليه الكفارة، ولو رجع عن عزمه لم ترجع اليمين.

السابع: البينونة في الحلف بالطلاق، فمن قال لامرأته: إن فعلت كذا فأنت طالق، ثم بانت منه بخلع أو بانقضاء العدة في طلاق رجعي، أو بإكمال الطلاق ثلاثا، أو بغير ذلك، ثم عادت إليه بنكاح جديد لم يعد التعليق لانحلاله بالبينونة.

## جامع الأيمان

### الأمور التي تراعى في ألفاظ الأيمان:

١٥٢ ـ معلوم أن اللفظ الذي يأتي به الحالف يشتمل على أفعال وأسماء وحروف لها معان لغوية

أو عرفية، وأنها تارة تكون مقيدة بقيود لفظية، وتارة تقوم القرائن على تقييدها، وقد يقصد الحالف معنى يحتمله لفظه أو لا يحتمله، وكل هذا يختلف البر والحنث تبعا لاختلافه.

وقد اختلف الفقهاء فيما تجب مراعاته عند اختلاف اللغة والعرف والنية والسياق وغير ذلك.

وفيما يلي بيان القواعد التي تتبع مرتبة مع بيان اختلاف المذاهب فيها.

**القاعدة الأولى: مراعاة نية المستحلف:**

**١٥٣** ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «يمينُك على مايصدقك عليه صاحبُك»[1] والمعنى يمينك التي تحلفها، محمولة على المعنى الذي لو نويته، وكنت صادقا، لاعتقد خصمك أنك صادق فيها، وهو المعنى الذي يخطر بباله حين استحلافه إياك، وهو في الغالب يكون متفقا مع ظاهر اللفظ، ومقتضي هذا أن التورية بين يدي المستحلف لا تنفع الحالف، بل تكون يمينه غموسا تغمسه في الإثم.

وهذا متفق عليه بين أكثر الفقهاء، غير أن لهم تفصيلات وشرائط بيانها فيمايلي:

**١٥٤** ـ مذهب الحنفية: حكى الكرخي أن المذهب كون اليمين بالله تعالى على نية الحالف إن كان مظلوما، فإن كان ظالما فعلى نية المستحلف، لكن فرق القدوري بين اليمين على الماضي وعلى المستقبل، فقال: إذا كانت اليمين على ماض ففيها التفصيل السابق، لأن المؤاخذة عليها إن كانت كاذبة إنما هي بالإثم، كالمظلوم إذا نوى بها مايخرجها عن الكذب، صحت نيته فلم يأثم، لأنه لم يظلم بها أحدا، بخلاف الظالم إذا نوى بيمينه مايخرجها عن الكذب فإن نيته باطلة، وتكون يمينه على نية المستحلف فتكون كاذبة ظاهرا وباطنا، ويأثم لأنه ظلم بها غيره.

وإذا كانت على مستقبل فهي على نية الحالف من غير تفصيل، لأنها حينئذ عقد، والعقد على نية العاقد.[1]

واليمين بالطلاق ونحوه تعتبر فيها نية الحالف، ظالما كان أو مظلوما، إذا لم ينو خلاف الظاهر، فلا تطلق زوجته لا قضاء ولا ديانة، لكنه يأثم ـ إن كان ظالما ـ إثم الغموس، فلو نوى خلاف الظاهر ـ كما لو نوى الطلاق عن وثاق ـ اعتبرت نيته ديانة لا قضاء، فيحكم القاضي عليه بوقوع الطلاق سواء أكان ظالما أم مظلوما.

وقال الخصاف: تعتبر نيته قضاء إن كان مظلوما.[2]

**١٥٥** ـ مذهب المالكية: اختلف المالكية في هذه المسألة، فقال سحنون وأصبغ وابن المواز: إن اليمين على نية المستحلف.

وقال ابن القاسم إنها على نية الحالف، فينفعه الاستثناء، فلا تلزمه كفارة، ولكن يحرم ذلك عليه

---

(١) حديث: «يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك...» أخرجه مسلم (٣/ ١٢٧٤) ط عيسى الحلبي، والترمذي (٣/ ٦٣٦) ط مصطفى الحلبي، وابن ماجة (١/ ٦٨٦) ط عيسى الحلبي (ر: فيض القدير ٦/ ٤٦٤)

(١) البدائع ٣/ ٢٠، ٢١.
وقد يقال: إن اليمين على المستقبل يتصور فيها أن يكون الحالف ظالما ومظلوما فلم لم يفصل فيها.

(٢) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٣/ ٩٩

من حيث أنه منع حق غيره، وهذا الذي قاله ابن القاسم خلاف المشهور. ثم إن القائلين بأنها على نية المستحلف اختلفوا في كونها على نية المحلوف له عند عدم استحلافه، فذهب خليل إلى أنها لا تكون على نيته، وذهب الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير إلى أنها تكون على نيته، وسبق في شرائط صحة الاستثناء بيان موضع تكون فيه اليمين على نية المستحلف أو المحلوف له عندهم.

١٥٦ ـ مذهب الشافعية : اليمين تكون على نية المستحلف بشرائط:

الشريطة الأولى : أن يكون المستحلف ممن يصح أداء الشهادة عنده كالقاضي والمحكم والإمام، فإن لم يكن كذلك كانت على نية الحالف، وألحق ابن عبدالسلام الخصم بالقاضي، عملا بحديث: «يمينُك على مايُصَدِّقُك عليه صاحبُك»[1] أي خصمك.

الشريطة الثانية: أن يستحلفه القاضي ونحوه بطلب من الخصم، فإن استحلفه بلا طلب منه كانت اليمين على نية الحالف.

الشريطة الثالثة: ألا يكون الحالف محقا فيما نواه على خلاف نية المستحلف، فإن ادعى زيد أن عمرا أخذ من ماله كذا بغير إذنه وسأل رده، وكان عمرو قد أخذه من دين له عليه، فأجاب بنفي الاستحقاق، فقال زيد للقاضي: حلفه أنه لم يأخذ من مالي شيئا بغير إذني، وكان القاضي يرى إجابته لذلك، فيجوز لعمرو أن يحلف أنه لم يأخذ شيئا من ماله بغير إذنه، وينوي أنه لم يأخذه بغير استحقاق، فيمينه في هذه الحالة تكون على نيته المقيدة، لا على نية القاضي المطلقة، ولا يأثم بذلك.

الشريطة الرابعة: أن يكون الاستحلاف بالله تعالى لا بالطلاق ونحوه، لكن إذا كان المستحلف يرى جواز التحليف بالطلاق كالحنفي، كانت اليمين على نيته لا على نية الحالف.[1]

١٥٧ ـ مذهب الحنابلة: يرجع في اليمين إلى نية الحالف فهي مبناها ابتداء، إلا إذا كان الحالف ظالما، ويستحلفه لحق عليه، فهذا ينصرف يمينه إلى ظاهر اللفظ الذي عناه المستحلف.[2]

**القاعدة الثانية : مراعاة نية الحالف :**

إذا لم يكن مستحلف أصلا، أو كان مستحلف ولكن عدمت شريطة من الشرائط التي يتوقف عليها الرجوع إلى نية المستحلف، روعيت نية الحالف التي يحتملها اللفظ، وفيمايلي بيان أقوال الفقهاء في ذلك:

١٥٨ ـ مذهب الحنفية: الأصل عندهم أن الكلام ينصرف إلى العرف إذا لم يكن للحالف نية، فإن كانت له نية شيء واللفظ يحتمله انعقدت اليمين باعتباره، فمن حلف لا يدخل بيتا فدخل المسجد لا يحنث إذا لم ينوه، لأن المسجد لا يعتبر في العرف بيتا، وإن كان الله في كتابه قد سماه بيتا.[3]

١٥٩ ـ مذهب المالكية : إن لم تجب مراعاة نية المستحلف وجبت مراعاة نية الحالف، فهي

(١) حديث: «يمينك . . .» تقدم تخريجه (ر: ف ١٥٣).

(١) أسنى المطالب ٤/ ٤٠١ ـ ٤٠٢

(٢) مطالب أولي النهى ٦/ ٣٧٨

(٣) فتح القدير ٤/ ٣٠

تخصص العام وتقيد المطلق وتبين المجمل. ثم إن النية المخصصة والمقيدة لها ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن تكون مساوية لظاهر اللفظ، بأن يحتمل اللفظ إرادتها وعدم إرادتها على السواء بلا ترجيح لأحدهما على الآخر، كحلفه لزوجته: إن تزوج في حياتها فالتي يتزوجها طالق أو فعليه المشي إلى مكة، فتزوج بعد طلاقها، وقال: كنت نويت أني إن تزوجت عليها في حياتها وهي في عصمتي، وهي الآن ليست في عصمتي.

ففي هذه الحالة يصدق في اليمين بالله تعالى أو الطلاق أو التزام قربة في كل من الفتوى والقضاء.

ومن ذلك مالو حلف: لا يأكل لحما، فأكل لحم طير، وقال: كنت أردت لحم غير الطير، فإنه يصدق مطلقا أيضا.

الحالة الثانية: أن تكون نيته مقاربة لظاهر اللفظ، وإن كان أرجح منها، كحلفه لا يأكل لحما أو سمنا إذا ادعى أنه نوى لحم البقر وسمن الضأن، فأكل لحم الضأن وسمن البقر، ففي هذه الحالة يصدق في حلفه بالله، وبتعليق القربة ماعدا الطلاق، إذا رفع أمره للقاضي وأقيمت عليه البينة، فإنه يحكم بالطلاق، ومثل البينة الإقرار.

ويقبل منه ما ادعاه في الفتوى مطلقا، فلا يعد حانثا في جميع أيمانه.

ومن ذلك مالو حلف: لا يكلم فلانا فكلمه، وقال: إني كنت نويت ألا أكلمه شهرا أو ألا أكلمه في المسجد، وقد كلمته بعد شهر أو في غير المسجد، فيقبل في الفتوى مطلقا، ويقبل في القضاء في غير الحلف بالطلاق.

وكذلك لو حلف: ألا يبيعه أو ألا يضربه، ثم وكل إنسانا في بيعه أو أمره بضربه، وقال: إني كنت أردت الامتناع عن تكليمه وضربه بنفسي.

الحالة الثالثة: أن تكون نيته بعيدة عن ظاهر اللفظ، كقوله: إن دخلت دار فلان فزوجتي طالق، إذا ادعى أنه أراد زوجته الميتة، ثم دخل الدار استنادا إلى هذه النية لم يقبل منه ما ادعاه لا في القضاء ولا في الفتوى، إلا إذا كانت هناك قرينة دالة على هذه الدعوى.[1]

١٦٠ - مذهب الشافعية: في أسنى المطالب: من حلف على شيء ولم يتعلق به حق آدمي، فقال: أردت مدة شهر فقط ونحوه مما يخصص اليمين قبل منه ظاهرا وباطنا، لأنه أمين في حقوق الله تعالى لا في حق آمي كطلاق وإيلاء، فلا يقبل قوله ظاهرا ويدين فيما بينه وبين الله تعالى، أو حلف: لا يكلم أحداً، وقال: أردت زيدا مثلا لم يحنث بغيره عملا بنيته.

ثم اللفظ الخاص لا يعمم بالنية، مثل أن يمن عليه رجل بما نال منه، فحلف لا يشرب له ماء من عطش لم يحنث بغيره، من طعام وثياب وماء من غير عطش وغيرها، وإن نواه وكانت المنازعة بينهما تقتضي مانواه، لانعقاد اليمين على الماء من عطش خاصة، وإنما تؤثر النية إذا احتمل اللفظ مانوى بجهة يتجوز بها.

وقد يصرف اللفظ إلى المجاز بالنية، كلا أدخل دار زيد، ونوى مسكنه دون ملكه، فيقبل في غير حق آدمي - كأن حلف بالله - لا في حق آدمي، كأن حلف بطلاق.[2]

---

(١) الدسوقي ٢/ ١٣٨ - ١٤١

(٢) أسنى المطالب ٤/ ٢٥٣

١٦١ - مذهب الحنابلة: إن لم يكن مستحلف، أو كان مستحلف ولم يكن الحالف ظالما رجع إلى نيته هو - سواء أكان مظلوما أم لا - وإنما يرجع إلى نيته إن احتملها لفظه، كأن ينوي بالسقف والبناء السماء، وبالفراش والبساط الأرض، وباللباس الليل، وبالأخوة أخوة الإسلام.

ثم إن كان الاحتمال بعيدا لم يقبل قضاء، وإنما يقبل ديانة، وإن كان قريبا أو متوسطا قبل قضاء وديانة.

فإن لم يحتمل أصلا لم تنصرف يمينه إليه، بل تنصرف إلى ظاهر اللفظ، وذلك كأن يقول: والله لا آكل، وينوى عدم القيام دون عدم الأكل.

ومن أمثلة النية المحتملة احتمالا قريبا: مالو نوى التخصيص، كأن يحلف: لا يدخل دار زيد، وينوي تخصيص ذلك باليوم، فيقبل منه حكما، فلا يحنث بالدخول في يوم آخر، ولو كان حلفه بالطلاق.[1]

**القاعدة الثالثة: مراعاة قرينة الفور أو البساط، أو السبب:**

إذا عدمت نية المستحلف المحق ونية الحالف، وكانت اليمين عامة أو مطلقة في الظاهر، لكن كان سببها الذي أثارها خاصا أو مقيدا كان ذلك مقتضيا تخصيص اليمين أو تقييدها.

وهذا السبب يسمى عند المالكية بساط اليمين، وعند الحنابلة السبب المهيج لليمين، ويعبر الحنفية عن هذه اليمين بيمين الفور. وفيما يلي أقوال الفقهاء في ذلك:

(١) مطالب أولي النهى ٦/ ٣٧٨ - ٣٨٠

١٦٢ - فمذهب الحنفية: إذا لم يكن المحلوف عليه مقيدا نصا، ولكن دلت الحال على تقييده بشيء، فإن ذلك القيد يراعي في اليمين استحسانا عند أبي حنيفة، وهو الراجح.

مثال ذلك: أن تخرج اليمين جوابا لكلام مقيد، أو بناء على أمر مقيد، ولكن الحالف لا يذكر في يمينه هذا القيد نصا، كما لو قال إنسان: تعال تغد معي، فقال: والله لا أتغدى، فلم يتغد معه، ثم رجع إلى منزله فتغدى، فإنه لا يحنث لأنه كلامه خرج جوابا للطلب، فينصرف إلى المطلوب، وهو الغداء المدعو إليه، فكأنه قال: والله لا أتغدى الغداء الذي دعوتني إليه.

وقال زفر: يحنث، لأنه منع نفسه عن التغدي عاما، فلو صرف لبعض دون بعض كان ذلك تخصيصا بغير مخصص، وذا هو القياس.[1]

١٦٣ - مذهب المالكية: إن لم يوجد مستحلف ذو حق، ولم يكن للحالف نية صريحة، أو كان له نية صريحة ولكنه لم يضبطها، روعي بساط يمينه في التعميم والتخصيص والتقييد، والبساط هو السبب الحامل على اليمين، ومثله كل سياق وإن لم يكن سببا، ويعتبر البساط قرينة على النية وإن لم تكن صريحة ولا منضبطة، وعلامته صحة تقييد اليمين بقوله مادام هذا الشيء موجودا.

ومن أمثلته: مالو حلف لا يشتري لحما، أو لا يبيع في السوق، إذا كان الحامل على الحلف زحمة أو وجود ظالم، فيمينه تقيد بذلك، فلا يحنث بشراء اللحم ولا بالبيع في السوق إذا انتفت الزحمة

(١) البدائع ٣/ ١٣

والظالم، سواء أكان حلفه بالله أم بتعليق الطلاق ونحوه، ويستوى في ذلك القضاء والفتيا، لكن لابد في القضاء من إقامة بينة على وجود البساط.

ومن الأمثلة أيضا: مالو كان خادم المسجد يؤذيه، فحلف لا يدخله، فإن معناه أنه لا يدخله مادام هذا الخادم فيه، وكذا لو كان فاسق بمكان فقال إنسان لزوجته: إن دخلت هذا المكان فأنت طالق، وكان وجود هذا الفاسق الحامل على الحلف، فإن الحلف يقيد بوجوده، فإن زال فدخلت امرأته المكان لم تطلق.

ومن ذلك: مالو منّ إنسان على آخر، فحلف لا يأكل له طعاما، فإنه يقتضي ألا ينتفع منه بشيء فيه المنة، سواء أكان طعاما أم كسوة أو غيرهما، فهذا تعميم لليمين بالبساط.

فإن لم يكن السبب الحامل على اليمين داعيا إلى مخالفة الظاهر لم يكن بساطا، كما لو حلف إنسان: لا يكلم فلانا أو لا يدخل داره، وكان السبب في ذلك أنه شتمه أو تشاجر معه، فهذا السبب لا يدعو إلى مخالفة الظاهر، وهو الامتناع من التكليم ومن دخول الدار أبدا.[1]

١٦٤ - مذهب الشافعية: يتضح من الاطلاع على كتب المذهب الشافعي أن المعتبر - بعد نية المستحلف ونية الحالف - هو ظاهر اللفظ، بقطع النظر عن السبب الحامل على اليمين، فلو كانت اليمين عامة أو مطلقة في الظاهر - لكن كان سببها الذي أثارها خاصا أو مقيدا - لم يكن ذلك مقتضيا تخصيص اليمين أو تقييدها عندهم.

١٦٥ - مذهب الحنابلة: إن لم يوجد مستحلف ذو حق، ولم ينو الحالف مايوافق ظاهر اللفظ أو يخصصه، أو يكون اللفظ مجازا فيه، رجع إلى السبب المهيج لليمين لأنه يدل على النية، وإن كان القائل غافلا عنها، فمن حلف: ليقضين زيدا حقه غدا فقضاه قبله لم يحنث، إذا كان سبب يمينه أمرا يدعو إلى التعجيل وقطع المطل، وإنما يحنث بالتأخير عن غد، فإن كان السبب مانعا من التعجيل حاملا على التأخير إلى غد فقضاه قبل حنث، وفي هذه الصورة لا يحنث بالتأخير عن غد، فإن لم يكن سبب يدعو إلى التعجيل أو التأخير حنث بهما عند الإطلاق عن النية، وأما إذا نوى التعجيل أو التأخير فإنه يعمل بنيته كما تقدم، فعند نية التعجيل يحنث بالتأخير دون التقديم، وعند التأخير يكون الحكم عكس ذلك.

ومن حلف على شيء لا يبيعه إلا بمائة، وكان الحامل له على الحلف عدم رضاه بأقل من مائة، حنث ببيعه بأقل منها، ولم يحنث ببيعه بأكثر إلا إذا كان قد نوى المائة بعينها لا أكثر ولا أقل.

ومن حلف لا يبيعه بمائة، وكان الحامل له على الحلف أنه يستقل المائة، حنث ببيعه بها، وكذا يحنث ببيعه بأقل منها مالم ينو تعين المائة، ولا يحنث ببيعه بأكثر من المائة مالم ينو تعينها.

ومن دعى لغداء، فحلف لا يتغدى، لم يحنث بغداء آخر عند الإطلاق، لأن السبب الحامل على الحلف هو عدم إرادته لهذا الغداء المعين، وإنما يحنث بالغداء الآخر إذا نوى العموم، فإن النية

---

(١) الشرح الصغير بحاشية الصاوي ١/ ٣٣٧ - ٣٤١، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢/ ١٣٨ - ١٤١

الموافقة للظاهر تقدم على السبب المخصص كما علم مما مر.

ومن حلف لا يشرب لفلان ماء من عطش، وكان السبب عدم رضاه بمنته، حنث بأكل خبزه واستعارة دابته، وما ماثل ذلك من كل مافيه منة تزيد على شرب الماء من العطش، بخلاف ما هو أقل منة من شرب الماء كقعوده في ضوء ناره، وهذا كله عند الإطلاق عن النية، فإن نوى ظاهر اللفظ عمل به.

ومن حلف لا يدخل بلدا، وكان السبب ظلما رآه فيها، أو حلف لا رأى منكرا إلا رفعه إلى الوالي، وكان السبب طلب الوالي ذلك منه، ثم زال الظلم في المثال الأول، وعزل الوالي في المثال الثاني، لم يحنث بدخول البلد بعد زوال الظلم، ولا بترك رفع المنكر إلى الوالي بعد عزله، فإن عاد الظلم أو عاد الوالي للحكم حنث بمخالفة ما حلف عليه، ويستوي في هذا الحكم مالو أطلق الحالف لفظه عن النية، وما لو نوى التقييد بدوام الوصف الحامل على اليمين.

١٦٦ - هذا وإذا تعارضت النية والسبب، وكان أحدهما موافقا لظاهر اللفظ، والثاني أعم منه عمل بالموافق، فمن حلف لا يأوي مع امرأته بدار فلان ناويا جفاءها، وكان السبب الحامل على اليمين هو عدم ملاءمة الدار عمل بالسبب، فلا يحنث باجتماعه معها في دار أخرى، وإن كان ذلك مخالفا لنيته. فإن كان ناويا عدم الاجتماع معها في الدار بخصوصها، وكان السبب الحامل على اليمين يدعو إلى الجفاء العام فالحكم كما سبق، عملا بالنية الموافقة للظاهر، وإن كان ذلك مخالفا للسبب. فإن وجدت نية ولا سبب، أو كان السبب يدعو إلى الجفاء ولا نية، أو اتفقا معا في الجفاء حنث بالاجتماع معها مطلقا، وإن اتفقا في تخصيص الدار لم يحنث بغيرها.[1]

**القاعدة الرابعة: مراعاة العرف الفعلي والقولي والشرعي والمعنى اللغوي:**

١٦٧ - من تصفح كتب المذاهب وجد عباراتها في هذا الموضوع تختلف.

فالحنفية يذكرون مراعاة العرف فاللغة، ولا يقسمون العرف إلى فعلي وقولي وشرعي، ولعلهم اكتفوا بأن الكلمة إذا أطلقت لم تتنازعها أعراف مختلفة، لأنها قد يكون المشهور فيها هو الفعلي فقط أو القولي فقط أو الشرعي فقط، فلا حاجة لترتيبها.

والمالكية ذكر بعضهم العرف الفعلي وقدمه على القولي، وأغفله بعضهم، ومنهم من قدم الشرعي على اللغوي، ومنهم من عكس.

والشافعية لم يفصلوا في العرف، ثم إنهم تارة يقدمون العرف على اللغة، وتارة يعكسون.

والحنابلة قدموا المعنى الشرعي، وأتبعوه بالعرفي فاللغوي، ولم يقسموا العرفي إلى فعلي وقولي.

**أ - مذهب الحنفية:**

١٦٨ - الأصل في الألفاظ التي يأت بها الحالف أن يراعي فيها معنى المفردات في اللغة، وأن يراعي المعنى التركيبي من عموم وخصوص وإطلاق وتقييد بالوقت أو بغيره من القيود، ومعاني الحروف التي فيها كالواو والفاء وثم وأو.

---

(١) مطالب أولي النهى ٦/ ٣٨١ - ٣٨٩

وإنما يراعى المعنى اللغوي إذا لم يكن كلام الناس بخلافه، فإن كان كلام الناس بخلافه وجب حمل اللفظ على ما تعارفه الناس، فيكون حقيقة عرفية.

ومن أدلة تقديم المعنى العرفي على اللغوي الأصلي ماروي أن رجلا جاء إلى ابن عباس رضي الله عنهما، وقال: إن صاحبا لنا مات وأوصى ببدنة، أفتجزي عنه البقرة؟ فقال: «ممن صاحبكم؟» فقال من بني رباح، فقال: «متى اقتنت بنو رباح البقر؟ إنما البقر للأزْد، وذهب وَهْم صاحبكم إلى الإبل»[1]

فهذا الأثر أصل أصيل في حمل الكلام المطلق على مايريده الناس، ولاشك أن إرادة الناس تذهب إلى المعنى العرفي، فيما له معنى لغوي ومعنى عرفي، فالظاهر عند إطلاق اللفظ إرادة المعنى العرفي، ولهذا لو قال الغريم لغريمه: والله لأجرنك في الشوك، لم يرد به حقيقته اللغوية عادة، وإنما يريد شدة المطل، فلا يحنث بعدم جره في الشوك، وإنما يحنث بإعطائه الدين من غير مماطلة.

ولو حلف: ألا يجلس في سراج، فجلس في الشمس لم يحنث، وإن كان الله سبحانه وتعالى سماها سراجا في قوله: ﴿وَجَعَلَ الشمسَ سِراجا﴾[2] وكذا لا يحنث من جلس على الأرض، وكان قد حلف ألا يجلس على بساط، وإن كان الله عز وجل سمي الأرض بساطا في قوله: ﴿واللهُ جَعَل لكم الأرضَ بِسَاطا﴾[1] وكذا من حلف ألا يمس وتدا، فمس جبلا لا يحنث، وإن سماه الله سبحانه وتدا في قوله: ﴿والجبالَ أوْتَادا﴾[2] وكذا من حلف لا يركب دابة فركب إنسانا لا يحنث، لأنه لا يسمى دابة في العرف، وإن كان يسمى دابة في اللغة.[3]

وهذا كله حيث لم يجعل اللفظ في العرف مجازا عن معنى آخر، كما لو حلف: لا يضع قدمه في دار فلان، فإنه صار مجازا عن الدخول مطلقا، ففي هذا لا يعتبر اللفظ أصلا، حتى لو وضع قدمه ولم يدخل لا يحنث، لأن المعنى الأصلي والعرفي للفظ قد هجر، وصار المراد به معنى آخر، ومثله: لا آكل من هذه الشجرة - وهي من الأشجار التي لا تثمر ولم تجر العادة بأكل شيء منها - فهذه العبارة تنصرف إلى الانتفاع بثمنها، فلا يحنث بتناول شيء منها ومضغه وابتلاعه.[4]

ب - مذهب المالكية:

١٦٩ - إذا لم يوجد مستحلف ذو حق، ولم ينو الحالف نية معتبرة، ولم يكن لليمين بساط دال على مخالفة الظاهر، فالمعتمد اعتبار العرف الفعلي، كما لو حلف: لا يأكل خبزا، وكان أهل بلده لا يأكلون

---

(١) يعني أنه لم يخطر ببال صاحبكم عند النطق بهذه الوصية إلا الإبل.

(٢) سورة نوح / ١٦

(١) سورة نوح / ١٩

(٢) سورة النبأ / ٧

(٣) فتح القدير ٣/ ٣٠

(٤) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٣/ ٧٣.

وقد ألف في هذا الموضوع رسالة سماها (رفع الانتقاض ودفع الاعتراض على قولهم الأيمان مبنية على الألفاظ لا على الأغراض) وحث على مراجعتها لمن أراد الزيادة على التحقيق المذكور هنا.

إلا خبز القمح، فأكل القمح عندهم عرف فعلي، فهو مخصص للخبز الذي حلف على عدم أكله، فلا يحنث بأكل خبز الذرة.

فإن لم يكن عرف فعلي اعتبر العرف القولي، كما لو كان عرف قوم استعمال لفظ الدابة في الحمار وحده، ولفظ الثوب فيما يلبس من جهة الرأس ويسلك في العنق، فحلف حالف منهم: ألا يشتري دابة أو ثوبا، فلا يحنث بشراء فرس ولا عمامة.

فإن لم يكن عرف فعلي ولا قولي اعتبر العرف الشرعي، فمن حلف: لا يصلي في هذا الوقت، أو لا يصوم غدا، أو لا يتوضأ الآن، أو لا يتيمم حنث بالشرعي من ذلك دون اللغوي، فلا يحنث بالدعاء، ولا بالصلاة على النبي ﷺ، مع أنهما يسميان صلاة في اللغة، ولا يحنث بالإمساك عن الطعام والشراب من غير نية، وإن كان يسمي صياما في اللغة، ولا بغسل اليدين إلى الرسغين، مع أنه يسمى وضوءا في اللغة، ولا بقصده إنسانا والذهاب إليه مع أنه يسمى تيمما في اللغة.

فإن لم يوجد مايدل على مخالفة الظاهر اللغوي، من نية أو بساط أو عرف فعلي أو قولي أو شرعي، حملت اليمين على الظاهر اللغوي، فمن حلف لا يركب دابة أو لا يلبس ثوبا، وليس له نية، ولا لأهل بلده عرف في دابة معينة أو ثوب معين، حنث بركوبه التمساح ولبسه العمامة، لأن ذلك هو المدلول اللغوي.[1]

(١) الشرح الصغير بحاشية الصاوي ١/ ٣٣٧ - ٣٤٠، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢/ ١٣٦ - ١٤٠

جـ - مذهب الشافعية:

١٧٠ - الأصل عندهم أن يتبع المعنى اللغوي عند ظهوره وشموله، ثم يتبع العرف إذا كان مطردا وكانت الحقيقة بعيدة، مثل لا آكل من هذه الشجرة، فإنه يحمل على الثمر لا الورق، ولو حلف: لا يأكل الرأس، حمل على رءوس النعم، وهي البقر والإبل والغنم، لأنها هي المتعارفة، حتى إن اختص بعضها ببلد الحالف، بخلاف رأس الطير والحوت والظبي ونحوها فلا تحمل اليمين علي شيء منها إلا إذا جرت العادة ببيعها في بلد الحالف، لأنها لا تفهم من اللفظ عند إطلاقه.[1]

د - مذهب الحنابلة:

١٧١ - إن عدمت النية والسبب رجع في اليمين إلى ما تناوله الاسم شرعا فعرفا فلغة، فاليمين على الصلاة والزكاة والصوم والحج والعمرة والوضوء والبيع ونحوها من كل ماله معنى شرعي ومعنى لغوي تحمل على المعنى الشرعي عند الإطلاق، ويحمل على الصحيح دون الفاسد، فيما عدا الحج والعمرة.

ولو قيد حالف يمينه بما لا يصح شرعا، كأن حلف لا يبيع الخمر، ففعل، حنث بصورة ذلك العقد الفاسد لتعذر الصحيح.

ومن حلف على الراوية والظعينة والدابة ونحو ذلك، مما اشتهر مجازه حتى غلب على حقيقته، بحيث لا يعرفها أكثر الناس، فهذا حلف على أسماء لها معان عرفية وهي التي اشتهرت، ومعان لغوية وهي التي صارت كالمجهولة. فالراوية في

(١) الوجيز ٢/ ٧٠

اللغة : اسم لما يستقي عليه من الحيوانات ، واشتهرت في المزادة ، وهي وعاء يحمل فيه الماء في السفر كالقربة ونحوها . والظعينة في اللغة : اسم للناقة التي يظعن عليها ، ثم اشتهرت في المرأة في الهودج . والدابة في اللغة اسم لما دب ودرج ، واشتهرت في ذوات الأربع من خيل وبغال وحمير ، ويراعى في الحلف عليها المعنى العرفي لا اللغوي .

ومن حلف : لا يأكل لحما أو شحما أو رأسا أو بيضا أو لبنا أو ذكر نحو ذلك من الأسماء اللغوية ، وهي التي لم يغلب مجازها على حقيقتها ، يراعى في يمينه المعنى اللغوي ، فيحنث الحالف على ترك أكل اللحم بأكل سمك ولحم خنزير ونحوه ، ولا بمرق اللحم ، ولا بالمخ والشحم والكبد والكلية والمصران والطحال والقلب والألية والدماغ والقانصة والكارع ولحم الرأس واللسان ، لأن مطلق اللحم لا يتناول شيئا من ذلك ، فإن نوى الامتناع من تناول الدسم حنث بذلك كله .

ويحنث الحالف على ترك أكل الشحم بجميع الشحوم ، حتى شحم الظهر والجنب والألية والسنام ، لأن الشحم مايذوب من الحيوان بالنار ، لا باللحم الأحمر ولا الكبد والطحال والرأس والكلية والقلب والقانصة ونحوها .

والحالف على الامتناع من أكل الرءوس يحنث بجميع الرءوس : رأس الطير ورأس السمك ورأس الجراد .

والحالف على الامتناع من أكل البيض يحنث بكل بيض ، حتى بيض السمك والجراد .

والحالف على الامتناع من أكل اللبن يحنث بكل مايسمى لبنا ، حتى لبن الظبية والآدمية ، وسواء أكان حليبا أم رائبا أم مجمدا ، ويحنث بالمحرّم كلبن الخنزيرة والأتان ، ولا يحنث بأكل الزبد أو السمن أو الكشك أو المصل[1] أو الجبن أو الأقط ونحوه مما يعمل من اللبن ويختص باسم .[2]

# إيمان

التعريف :

١ ـ الإيمان مصدر «آمن» . و«آمن» أصله من الأمن ضد الخوف .

يقال : آمن فلان العدو يؤمنه إيمانا ، فهو مؤمن ، ومن هنا يأتي الإيمان بمعنى : جعل الإنسان في مأمن مما يخاف . جاء في اللسان : قرىء في سورة براءة ﴿إنهم لا إيمانَ﴾[3] من قرأه بكسر الألف معناه : أنهم إن أجاروا وأمنوا المسلمين لم يفوا وغدروا ، والإيمان هنا : الإجارة .

والغالب أن يكون الإيمان لغة بمعنى التصديق ضد التكذيب .[4] يقال : آمن بالشيء إذا صدق به ، وآمن لفلان إذا صدقه فيما يقول . ففي التنزيل ﴿وما أنت بِمُؤْمِنٍ لنا ولو كُنّا صادقين﴾[5] وفيه ﴿وإن لم تُؤْمِنوا لي فاعْتَزِلُون﴾[6]

والإيمان في الاصطلاح مختلف فيه :

---

(١) المصل والمصالة ما سال من الأقط إذا طبخ ثم عصر ، والأقط هو اللبن المجفف .

(٢) مطالب أولي النهى ٦/ ٣٨٩ ، ٣٩٠

(٣) سورة التوبة/ ١٢

(٤) لسان العرب ، وشرح العقائد النسفية ص ١٥١ دار الطباعة العامرة باستانبول ١٣٠٢هـ

(٥) سورة يوسف/ ١٧

(٦) سورة الدخان/ ٢١

فقيل : هو تصديق الرسول ﷺ فيما جاء به من عند الله، مع إظهار الخضوع والقبول لما أتى به. فهو اعتقاد بالجنان، وقول باللسان، وعمل بالأركان.

والمراد بالاعتقاد: الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر، على ماورد في حديث جبريل عليه السلام.

والمراد بقول اللسان: النطق بالشهادتين.

والمراد بالعمل بالجوارح: فعلها وكفها تبعا للأمر والنهي.

قال ابن حجر العسقلاني: هذا قول السلف، وهو أيضا قول المعتزلة، إلا أن المعتزلة جعلوا الأعمال شرطا في صحة الإيمان، والسلف جعلوها شرطا في كماله.

وقيل : الإيمان هو: التصديق بالقلب واللسان فقط، وهو قول بعض الفقهاء بناء على أن هذا هو الوضع اللغوي للفظ (الإيمان) وأن الأصل عدم النقل. وليست الأعمال عندهم داخلة في مسمى الإيمان. فإذا وجد لدى الإنسان الإيمان وجد كاملا، وإن زال زال دفعة واحدة.

أما على قول السلف المتقدم، فإن الإيمان درجات بحسب قوة التصديق لوضوح الأدلة وجودة الفهم. ويزيد الإيمان بالطاعات، وينقص بالمعاصي، ويتفاضل الناس فيه.

واستشهد لهم بقول الله تعالى ﴿فأما الذين آمَنُوا فَزَادَتْهم إيمانا﴾[٢] وقول النبي ﷺ في حديث الشفاعة «يخرج من الناس من كان في قلبه مثقالُ حبةٍ من خَرْدَلٍ من إيمان».

(١) سورة التوبة/ ١٢٤

(٢) وانظر لما مضى من هذه المسألة: فتح الباري (١/ ٤٦، ٤٧، =

**الفرق بين الإسلام والإيمان :**

٢ - الإسلام لغة: الاستسلام، وشرعا: النطق بالشهادتين والعمل بالفرائض، فالإيمان أخص من الإسلام، إذ يؤخذ في معنى الإيمان - مع النطق والعمل - التصديق، والإحسان أخص من الإيمان. فكل محسن مؤمن، وكل مؤمن مسلم، ولا عكس.

قال الأزهري في تفسير قول الله تعالى: ﴿قالت الأعرابُ آمنّا، قل: لم تُؤْمنوا، ولكن قولوا: أسلمنا، ولَمّا يدخلِ الإيمانُ في قلوبِكم﴾[١] قال: الإسلام إظهار الخضوع والقبول لما أتى به النبي ﷺ وبه يحقن الدم. فإن كان مع ذلك الإظهار اعتقاد وتصديق بالقلب فذلك هو الإيمان، الذي يقال للموصوف به هو مؤمن مسلم.

فأما من أظهر قبول الشريعة واستسلم، لدفع المكروه، فهو في الظاهر مسلم، وباطنه غير مصدق، فذلك الذي يقول: أسلمت. وحكمه في الظاهر حكم المسلمين.[٢]

وفي العقائد النسفية وشرحها أن الإيمان والإسلام شيء واحد، أو أن أحدهما لا يَنفك عن الآخر.[٣]

= ٧٣ ط السلفية)، وكتاب الإيمان لأبي عبيد القاسم بن سلام (ص ٥٤، ٧٢ ط المطبعة العمومية، بدمشق) مع كتاب الإيمان لابن أبي شيبة، وكتاب الإيمان لابن تيمية (ص ٢٤١ - ٢٦٠)، وشرح العقائد النسفية (ص ١٥٦ ومابعدها).

وحديث : «يخرج من النار من كان...» أخرجه البخاري ضمن حديث الشفاعة (الفتح ٣/ ٤٧٣ - ٤٧٤ ط السلفية)، ومسلم (٤/ ١٨٣١ ط الحلبي)

(١) سورة الحجرات/ ١٤

(٢) لسان العرب مادة «أمن»

(٣) شرح العقائد النسفية ص ١٦٠

ويرى بعض العلماء أن الإيمان والإسلام إذا أفرد أحدهما دخل فيه الآخر، ودل بانفراده على ما يدل عليه الآخر بانفراده. وإن قرن بينهما تغايرا، على وزان ماقالوه في (الفقير) و(المسكين)[1]

**الحكم الإجمالي :**

٣ - الإيمان واجب، بل هو أعظم الفرائض. ولا يعتبر التصديق إلا مع التلفظ بالشهادتين من القادر.[2] والامتناع من التلفظ - مع القدرة عليه - مناف للإذعان.

وقد اختلف في جواز التقليد في الإيمان، على قولين.[3]

٤ - والإيمان شرط في قبول العبادات، لقول الله تعالى ﴿مَنْ عَمِلَ صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فَلَنُحْيِيَنَّه حياةً طيبةً ولَنَجْزِيَنَّهُمْ أجرَهم بأحسن ماكانوا يعملون﴾[4] وقوله ﴿والذين كفروا أعمالُهم كَسَرابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُه الظمآنُ ماءً حتى إذا جاءَه لم يجدْه شيئا﴾[5] ونحوهما من الآيات.

أما صحة الأعمال ظاهرا وجريان الأحكام على الشخص، كاستحقاق الميراث والصلاة عليه ونحو ذلك، فيشترط لها الإسلام فقط، إذ التصديق والاعتقاد أمر باطن لا تتعلق به الأحكام الظاهرة.

وقد يكون الإسلام شرط وجوب، كوجوب الصلاة والزكاة والصوم والجهاد حيث وجبت، فإنما تجب ظاهرا على المسلمين.

من أجل ذلك، وأن مباحث الفقه منصبة على الأمور الظاهرة، فإن الفقهاء يستعملون غالبا في بيانهم للأحكام الشرعية لفظ (الإسلام)، ويجعلونه متعلق الأحكام، دون لفظ (الإيمان)

ولذلك ينظر ما يتعلق بذلك في موضعه (ر: إسلام).

٥ - وإذا وجدت الردة - بارتكاب أحد المكفرات اختيارا - أبطلت الإسلام والإيمان ظاهرا. وخرج صاحبه منه إلى الكفر اتفاقا (ر: ردة).

٦ - أما الفسق والمعاصي فلا يخرج بهما المؤمن من الإيمان على قول أهل السنة. وعند الخوارج يخرج بهما من الإيمان ويدخل في الكفر. وعند المعتزلة يخرج من الإيمان، ولا يدخل الكفر، بل هو في منزلة بين المنزلتين.[1]

٧ - وفي حكم الاستثناء في الإيمان، بأن يقول الإنسان: أنا مؤمن إن شاء الله اختلاف، والحقيقة أنه خلاف لفظي، لأنه لو قصد حقيقة التعليق لا يكون مؤمنا بالإجماع، ولو قصد التبرك والتأدب، بإسناد الأمر والتفويض إلى الله سبحانه وتعالى تبركا، فلا يمكن القول بأنه غير مؤمن.[2]

**شعب الإيمان :**

٨ - الإيمان أصل تنشأ عنه الأعمال الصالحة وتنبني

---

(١) كشاف اصطلاحات الفنون ٣/ ٦٩٧

(٢) شرح جمع الجوامع ٢/ ٤١٧

(٣) المصدر نفسه ٢/ ٤٠٣

(٤) سورة النحل/ ٩٧

(٥) سورة النور/ ٣٩

---

(١) كتاب الإيمان لابن تيمية ص ٢٨٠، وجمع الجوامع وشرحه وحاشية البناني ٢/ ٤١٨، وشرح العقائد النسفية للتفتازاني ص١٤١

(٢) الإيمان لأبي عبيد ص ٦٧، وشرح العقائد النسفية ص ١٦٢

عليه، كما تنبني فروع الشجرة على أصلها وتتغذى منه، وقد جاء في الحديث الصحيح «الإيمانُ بِضْعٌ وستون، أو بضع وسبعون شعبة، أعلاها لا إله إلا الله، وأدناها إماطةُ الأذى عن الطريق. والحياءُ شعبة من الإيمان». [1] وقد ذكر الله تعالى منها جملة في أول سورة (المؤمنون). وتتبع بعض العلماء باقي العدد من الكتاب والسنة. [2]

وإتماما لهذا المصطلح تراجع كتب العقائد والتوحيد.

# إيهام

**التعريف :**

١ ـ الإيهام لغة: إيقاع الغير في الظن. [3] واصطلاحا: الإيقاع في الوهم. [4] إلا أن الفقهاء والأصوليين يختلفون في معنى الوهم، فهو عند أغلب الفقهاء مرادف للشك، فالشك عندهم هو التردد بين وجود الشيء وعدمه، سواء أكان الطرفان في التردد سواء، أم كان أحدهما راجحا. [5]

(١) حديث: «الإيمان بضع وستون شعبة...» أخرجه مسلم (١/ ٦٣ ط الحلبي).

(٢) انظر فتح الباري في شرح كتاب (الإيمان) من صحيح البخاري ١/ ٥٣، والجامع لشعب الإيمان للبيهقي ط الدار السلفية في بومبي بالهند، ومختصر شعب الإيمان للبيهقي اختصره أبو جعفر القزويني ط المنيرية ١٣٥٥هـ، والجامع في شعب الإيمان للحليمي. بيروت دار الفكر.

(٣) لسان العرب المحيط مادة: «وهم».

(٤) جمع الجوامع ٢/ ٣٠٠ط مصطفى الحلبي، والمجموع ١/ ١٦٨، ١٦٩ ط السلفية، والخرشي ١/ ٣١١ ط دار صادر، والمغني ١/ ٦٤ ط الرياض.

(٥) المراجع السابقة.

وعند أصحاب الأصول وبعض الفقهاء: الوهم هو إدراك الطرف المرجوح. [1]

والبعض يطلق الإيهام ويريد به الظن. [2]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**الغش :**

٢ ـ الغش: أن يكتم البائع عن المشتري عيبا في المبيع لو اطلع عليه لما اشتراه بذلك الثمن. [3]

**التدليس :**

٣ ـ التدليس: العلم بالعيب وكتمانه. [4]

**الغرر :**

٤ ـ الغرر: ما يكون مجهول العاقبة، ولا يدرى أيكون أم لا. [5]

**الحكم الإجمالي :**

٥ ـ إيهام اللقي والرحلة من تدليس الإسناد عند المحدثين، وهو مكروه، لكن لا يعتبر سببا لتجريح الراوي.

فإيهام اللقي: كقول من عاصر الزهري مثلا ولم يلقه: قال الزهري، موهما أي موقعا في الوهم ـ أي الذهن ـ أنه سمعه.

وإيهام الرحلة نحو أن يقال: حدثنا وراء النهر، موهما جيحون، والمراد نهر مصر، كأن يكون

(١) جمع الجوامع ٢/ ٣٠٠، والطحطاوي على مراقي الفلاح ص٢٤٩ ط دار الإيمان.

(٢) جواهر الإكليل ٢/ ٤٥، والدسوقي ٣/ ١٦٩ نشر دار الفكر.

(٣) نهاية المحتاج ٤/ ٦٩ ط الحلبي.

(٤) الخرشي ٥/ ١٤، ١٨٠، وجواهر الإكليل ٢/ ٤٥

(٥) التعريفات للجرجاني ١٤١، والقليوبي ٢/ ١٦١، والفروق للقرافي ٣/ ٢٦٥

بالجيزة، لأن ذلك من المعاريض لاكذب فيه.[١]

وعند الفقهاء: إيهام البائع المشتري سلامة المبيع المعيب منهي عنه، ويوجب الخيار للمشتري في الجملة[٢] على خلاف وتفصيل موطنه خيار العيب.

# إيواء

**التعريف:**

١ - الإيواء لغة: مصدر آوى - وهو متعد - ضم الإنسان غيره إلى مكان يقيم ويأمن فيه، كقوله تعالى: ﴿فلما دَخلوا على يوسفَ آوى إليه أَبَوَيْهِ﴾[٣] ومجرده أوى، وهو لازم. وقد يستعمل متعديا، يقال: أوى إلى فلان إذا التجأ وانضم إليه. والمأوى لكل حيوان سكنه.[٤]

وهو في الشريعة كذلك، فقد قال عليه الصلاة والسلام للأنصار: «أسألكم لربي عز وجل أن تَعْبدوه ولا تُشْركوا به شيئا، وأسألكم لنفسي ولأصحابي أن تؤوونا...»[٥] أي تضمونا إليكم، وقال صلوات الله وسلامه عليه: «لا يأوى الضالة إلا ضال»[١] أي يأخذها ويضمها إليه وهكذا.[٢]

**الحكم العام ومواطن البحث:**

٢ - حيثما كان الإيواء لغاية مشروعة كان الإيواء مشروعا، مالم يقم على منعه دليل، كإيواء اليتيم، وإيواء المشرد، وإيواء الضيف، وإيواء الفار من الظالم، وإيواء اللقطة التي لا تستطيع أن تمتنع بنفسها.

وحيثما كان الإيواء لغاية غير مشروعة، فهو غير مشروع كإيواء الجاسوس والجاني[٣] لقول النبي ﷺ في المدينة «من أَحْدثَ فيها حَدَثا أو آوى مُحْدِثا فعليه لعنةُ الله والملائكةِ والناسِ أجمعين».[٤]

٣ - وإيواء العين المسروقة من قبل مالكها شرط لقطع سارقها، وهو الذي يسميه الفقهاء بالحرز. لقوله ﷺ: «لا تُقْطع اليدُ في ثَمَرٍ معلَّق، فإذا ضمه الجرينُ قطعت في ثمنِ المِجَنِّ، ولا تقطع في حَريسةِ الجبل، فإذا آوى المراحُ قطعت في ثمن المجن»[٥]

---

(١) جمع الجوامع ٢/ ١٦٥، وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٢/ ١٤٩ ط دار صادر.

(٢) المحلي على المنهاج بحاشيتي قليوبي وعميرة ٢/ ٢١٠، وجواهر الإكليل ٢/ ٤٢، والمغني ٤/ ١٥٧

(٣) سورة يوسف / ٦٩

(٤) لسان العرب، والمغرب، مادة «أوى».

(٥) حديث: «أسألكم لربي عز وجل أن تعبدوه...» أخرجه أحمد (٤/ ١١٩ - ١٢٠ - ط الميمنية) وقال الهيثمي: رواه أحمد هكذا مرسلا، ورجاله رجال الصحيح، وقد ذكر الإمام أحمد بعده = سندا إلى الشعبي عن أبي مسعود - عقبة بن عامر - قال بنحو هذا... وفيه مجالد وفيه ضعف، وحديثه حسن إن شاء الله. (المجمع ٦/ ٤٨ - ط القدسي).

(١) حديث: «لا يأوى الضالة إلا ضال...». أخرجه ابن ماجة (٢/ ٨٣٦ - ط الحلبي) وأصله في صحيح مسلم (٣/ ١٣٥١ - ط الحلبي).

(٢) مجمع بحار الأنوار للفتني الكجراني، والنهاية في غريب الحديث، والفائق في غريب الحديث مادة: «أوى».

(٣) عمدة القاري ١٥/ ٩٤

(٤) حديث: «من أحدث فيها حدثا...» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٨١ - ط السلفية). ومسلم (٢/ ٩٩٥ - ٩٩٦ - ط الحلبي).

(٥) المغني ٨/ ٢٥٨.

وحديث: «لا تقطع اليد في ثمر معلق...» أخرجه =

كما فصل ذلك الفقهاء في كتاب السرقة. (ر: سرقة).

٤ ـ وإيواء المبيع إلى المشتري ـ بمعنى نقله وضمه إلى المشتري ـ في المنقولات شرط عند البعض، لجواز بيع المشترى له، لقول ابن عمر: لقد رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ يبتاعون جزافا ـ يعني الطعام ـ يضربون أن يبيعوه في مكانهم حتى يؤووه إلى رحالهم». [1]

# الأيام البيض

**التعريف :**

١ ـ الأيام البيض هي : اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر عربي. وسميت بيضا لا بيضاض لياليها بالقمر، لأنه يطلع فيها من أولها إلى آخرها. ولذلك قال ابن بري : الصواب أن يقال : أيام البيض، بالإضافة لأن البيض من صفة الليالي ـ أي أيام الليالي البيضاء.

وقال المطرزي : من فسرها بالأيام فقد أبعد. [1]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**الأيام السود :**

٢ ـ الأيام السود أو أيام الليالي السود : هي الثامن والعشرون وتالياه، باعتبار أن القمر في هذه الليالي يكون في تمام المحاق. [2]

**الحكم الإجمالي :**

٣ ـ يستحب صوم الأيام البيض من كل شهر، لكثرة الأحاديث الواردة في ذلك، ومنها ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : «من صام من كل شهر ثلاثة أيام فذاك صيام الدهر» [3]

وعن ملحان القيسي قال : «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض : ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة، وقال : هو كهيئة الدهر» [4] وهذا ينطبق على كل شهور العام عدا شهر ذي الحجة، فلا يصام فيه اليوم الثالث عشر، لأنه من أيام التشريق التي ورد النهي عن صومها.

والأوجه كما يقول الشافعية أن يصام السادس عشر من ذي الحجة. وصوم هذه الأيام مستحب عند الحنفية والشافعية والحنابلة. [5]

---

= النسائي (٨/ ٨٤ ـ ٨٥ ـ ط المكتبة التجارية) وإسناده حسن، (التلخيص الحبير ٤/ ٦٤ ـ ط شركة الطباعة الفنية المتحدة).

والجرين : هو موضع تجفيف الثمر (سنن النسائي بشرح السيوطي ٨/ ٨٥)

والمجن : هو الترس (لسان العرب)

وحريسة الجبل هي : الشاة مما يحرس بالجبل (الفائق في غريب الحديث).

(١) حديث ابن عمر : «لقد رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٣٤٧ ـ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١١٦١ ـ ط الحلبي) واللفظ للبخاري.

(١) لسان العرب، والمغرب، والمصباح المنير مادة : «بيض».

(٢) مغني المحتاج ١/ ٤٤٧ ط مصطفى الحلبي.

(٣) حديث : «من صام من كل شهر ثلاثة أيام . . .» أخرجه ابن ماجة (١/ ٤٥ ـ ط الحلبي) وصححه ابن خزيمة (٣/ ٣٠١ ـ ط المكتب الإسلامي).

(٤) حديث ملحان : «كان يأمرنا بأن نصوم البيض . . . .» أخرجه أبوداود (٢/ ٨٢١ ـ ط عزت عبيد دعاس) وصححه البخاري كما في مختصر سنن أبي داود (٣/ ٣٣٠ ـ نشر دار المعرفة).

(٥) بدائع الصنائع ٢/ ٧٩ ط أولى، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٠٢ ط المكتبة الإسلامية، والمغني ٣/ ١٧٧

وكان مالك يصوم أول يومه، وحادي عشره، وحادي عشرينه. وكره المالكية كونها الثلاثة الأيام البيض، مخافة اعتقاد وجوبها وفرارا من التحديد.

وهذا إذا قصد صومها بعينها، وأما إن كان على سبيل الاتفاق فلا كراهة[1]

# أيام التشريق

**التعريف :**

١ - أيام التشريق - عند اللغويين والفقهاء - ثلاثة أيام بعد يوم النحر، قيل : سميت بذلك لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها، أي تقدد في الشمس.[2]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ - الأيام المعدودات :**

٢ - الأيام المعدودات هي الواردة في قوله تعالى : ﴿واذْكروا الله في أيامٍ مَعْدودات﴾[3] وهي أيام التشريق الثلاثة كما ذكر اللغويون والفقهاء.[4]

(١) الدسوقي ١/ ٥١٧ ط دار الفكر، ومنح الجليل ١/ ٣٩٢ ط النجاح.

(٢) لسان العرب والمصباح المنير والمغرب مادة: «شرق»، ومغني المحتاج ١/ ٥٠٥ ط مصطفى الحلبي، وفتح القدير ٣/ ٤٨ ط دار إحياء التراث العربي، والكافي ٢/ ٣٧٦ ط الرياض، ومنتهى الإرادات ١/ ٣١٠

(٣) سورة البقرة / ٢٠٣

(٤) لسان العرب والمصباح المنير، والمغني ٢/ ٣٩٤ ط الرياض، ومغني المحتاج ١/ ٥٠٥، والبدائع ١/ ١٩٥ ط أولى شركة المطبوعات العلمية، والكافي ١/ ٣٧٦

**ب - الأيام المعلومات :**

٣ - الأيام المعلومات الواردة في قوله تعالى : ﴿ويذكروا اسمَ الله في أيامٍ مَعْلُوماتٍ﴾[1] هي العشر الأوائل من ذي الحجة، على ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، وفي قول عند الحنفية.

وقيل: هي أيام التشريق، وقيل: هي يوم النحر ويومان بعده، وهو رأي المالكية. وقد روى نافع عن ابن عمر: أن الأيام المعدودات والأيام المعلومات يجمعها أربعة أيام: يوم النحر وثلاثة بعده، فيوم النحر معلوم غير معدود، واليومان بعده معلومان معدودان، واليوم الرابع معدود لا معلوم.

وقيل: هي يوم عرفة والنحر والحادي عشر.[2]

**جـ - أيام النحر :**

٤ - أيام النحر ثلاثة: العاشر والحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة، وذلك هو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة، لما روي عن عمر وعلي وابن عباس وابن عمر وأنس وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهم أنهم قالوا: أيام النحر ثلاثة. وذهب الشافعية إلى أن أيام النحر أربعة: يوم النحر وأيام التشريق لما روى جبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ: «كلُّ أيام التشريق ذَبْحٌ».[3]

(١) سورة الحج / ٢٨

(٢) مغني المحتاج ١/ ٥٠٥، والمجموع ٨/ ٣٨١، والمغني ٢/ ٣٩٨، والبدائع ١/ ١٩٥، والقرطبي ٣/ ٢ ط دار الكتب المصرية، والكافي ١/ ٤٢٣

(٣) حديث : «كل أيام التشريق ذبح . . .» أخرجه أحمد بن حنبل وابن حبان في صحيحه والبيهقي من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه، وذكر الاختلاف في إسناده، ورواه ابن عدي من حديث أبي هريرة وفي إسناده معاوية بن يحيى الصدفي وهو=

وقد روي ذلك عن علي رضي الله عنه، وبه قال عطاء والحسن والأوزاعي وابن المنذر.[١]

د ـ أيام منى :

٥ ـ أيام منى هي أيام التشريق الثلاثة، وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة، وتسمى أيام منى وأيام التشريق وأيام رمي الجمار والأيام المعدودات، كل هذه الأسماء واقعة عليها.[٢]

والفقهاء يعبرون بأيام منى تارة، وبأيام التشريق تارة أخرى.

مايتعلق بأيام التشريق :

أ ـ رمي الجمار في أيام التشريق :

٦ ـ أيام رمي الجمار أربعة : يوم النحر، وثلاثة أيام التشريق، فأيام التشريق هي وقت لرمي باقي الجمار بعد يوم النحر، يرمي الحاج كل يوم بعد الزوال إحدى وعشرين حصاة لثلاث جَمرات، كل جمرة سبع حصيات، والأصل في هذا ما روته السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليالي أيام التشريق، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى والثانية، فيطيل القيام ويتضرع، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها.»[١]

ورمي الجمار في أيام التشريق واجب، ويفوت وقت الرمي بغروب شمس آخر أيام التشريق، فمن ترك الرمي في هذه الأيام سقط عنه الرمي لفوات وقته، ووجب عليه دم، لقول النبي ﷺ: «من ترك نُسُكا فعليه دم».[٢] وهذا باتفاق.[٣]

وباقي تفصيل أحكام الرمي في مصطلح (رمي، وحج).

ب ـ ذبح الهدي والأضحية في أيام التشريق :

٧ ـ وقت ذبح الأضحية والهدي ثلاثة أيام : يوم الأضحى، وهو اليوم العاشر من ذي الحجة والحادي عشر والثاني عشر، فيدخل اليوم الأول والثاني من أيام التشريق، وهذا عند الحنفية والحنابلة وهو المعتمد عند المالكية، وقد روي ذلك عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ، ورواه الأثرم عن ابن عمر وابن عباس، ولأن النبي ﷺ

---

= ضعيف. (مسند أحمد بن حنبل ٤/ ٨٢ ط الميمنية، ونيل الأوطار ٥/ ٢١٦ ط دار الجيل).

(١) منتهى الإرادات ٢/ ٨٠، والكافي ١/ ٤٢٣، والاختيار ٥/ ١٩ ط دار المعرفة، والمغني ٣/ ٤٣٢، والمهذب ١/ ٢٤٤

(٢) الكافي ١/ ٣٧٦، والقرطبي ٣/ ١، والمهذب ١/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨، ومنتهى الإرادات ٢/ ٦٦ ـ ٦٨، والبدائع ٢/ ١٥٩

(١) حديث: قالت عائشة رضي الله عنها: «أفاض رسول الله . . .» أخرجه أحمد (٦/ ٩٠ ط الميمنية) وأبوداود (عون المعبود ٢/ ١٤٧ ط الهند) وقال شعيب الأرناؤوط محقق شرح السنة (٧/ ٢٢٥) إسناده صحيح لولا عنعنة ابن إسحاق، لكن يشهد له حديث ابن عمر عند البخاري (فتح الباري ٣/ ٥٨٢، ٥٨٣ ط السلفية).

(٢) حديث: «من ترك نسكا فعليه دم. . .». رواه مالك في الموطأ (١/ ٤١٩ ط الحلبي) موقوفا من حديث عبدالله بن عباس بلفظ «من نسي من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما. . .» وأخرجه ابن حزم مرفوعا وأعله بالجهالة (التلخيص الحبير ٢/ ٢٢٩)

(٣) المغني ٣/ ٤٥١ ـ ٤٥٥، والمنتهى ٢/ ٦٧، وبدائع الصنائع ٢/ ١٣٩، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٩٠، ومنح الجليل ١/ ٤٩٨، والكافي ١/ ٤١٠، والمهذب ١/ ٢٣٧

«نهى عن الأكل من النسك فوق ثلاث»[١] وغير جائز أن يكون الذبح مشروعا في وقت يحرم فيه الأكل، ثم نسخ تحريم الأكل وبقي وقت الذبح بحاله.

وقد ورد عن بعض أهل المدينة إجازة الأضحية في اليوم الرابع.

وعند الشافعية يبقى وقت ذبح الأضحية والهدي إلى آخر أيام التشريق، وهو الأصح، كما قطع به العراقيون، وقد روي عن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ: «كلّ أيام التشريق ذبح»[٢] وروي عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال: «النحر يوم الأضحى وثلاثة أيام بعده» وبه قال الحسن وعطاء والأوزاعي وابن المنذر.[٣]

**جـ - الإحرام بالعمرة في أيام التشريق:**

٨ - يكره الإحرام بالعمرة في أيام التشريق، لما روت السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها قالت:[٤] «وقت العمرة السنة كلها، إلا يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق»[١] ومثل هذا لا يعرف إلا بالتوقيف.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى جواز الإحرام بالعمرة في أيام التشريق، ولا يكره ذلك لعدم النهي عنه.[٢]

وذهب الحنفية إلى أن المحرم بالحج إذا أَهَلّ بعمرة في أيام التشريق لزمته، ويقطعها، لأنه قد أدى ركن الحج من كل وجه، والعمرة مكروهة في هذه الأيام، فلهذا يلزمه قطعها، فإن رفضها فعليه دم لقطعها، وعمرة مكانها، وإن مضى عليها أجزأه، لأن الكراهة لمعنى في غيرها، وهو كونه مشغولا في هذه الأيام بأداء بقية أعمال الحج، فيجب تخليص الوقت له تعظيما، وعليه دم لجمعه بينهما.[٣]

وعند المالكية يجوز الإحرام بالعمرة في أي وقت من السنة، إلا لمحرم بحج مفردا، فيمنع إحرامه بالعمرة - ولا ينعقد، ولا يجب قضاؤها - إلى أن يتحلل من جميع أفعال الحج، وذلك برمي اليوم الرابع لغير المتعجل، ومضي قدره لمن تعجل، وهو قدر زمنه عقب زوال الرابع، فإن أحرم بالعمرة قبل غروب اليوم الرابع صح إحرامه، لكن لا يفعل شيئا من أفعال العمرة إلا بعد غروب الشمس، فإن فعل قبله شيئا فلا يعتد به على المذهب.[٤]

---

(١) حديث: «أن النبي ﷺ نهى عن الأكل من النسك فوق ثلاث» أخرجه البخاري من حديث سلمة بن الأكوع مرفوعا بلفظ: «من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وبقي في بيته من شيء. فلما كان العام المقبل، قالوا: يارسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضي؟ قال: كلوا وأطعموا وادخروا، فإن ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن تعينوا فيها...» (فتح الباري ١٠/ ٢٤ ط السلفية).

(٢) حديث: «كل أيام التشريق ذبح...». (سبق تخريجه ف/ ٤).

(٣) المغني ٣/ ٤٣٢، والبدائع ٢/ ١٧٤، ٥/ ٦٥، والدسوقي ٢/ ٨٦، ١٢٠، والكافي ١/ ٤٠٤، والمجموع ٨/ ٣٨٠، ٣٩٠، والمهذب ١/ ٢٤٤

(٤) الأثر عن السيدة عائشة: «وقت العمرة السنة كلها إلا يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق». أخرجه البيهقي موقوفا بلفظ: «حلت العمرة في السنة كلها إلا في أربعة أيام: يوم عرفة، = ويوم النحر، ويومان بعد ذلك..». (السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٣٤٦).

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٢٢٧

(٢) منتهى الإرادات ٢/ ٧٢، والمهذب ١/ ٢٠٧

(٣) الهداية ١/ ١٧٩ - ١٨٠

(٤) منح الجليل ١/ ٤٥٦، والدسوقي ٢/ ٢٢

د - صلاة عيد الأضحى أيام التشريق :

٩ - صلاة عيد الأضحى تكون في اليوم الأول من أيام النحر، فإذا تركت في اليوم الأول، فإنه يجوز أن تصلى في اليوم الأول والثاني من أيام التشريق، وهما الثاني والثالث من أيام النحر، وسواء أتركت بعذر أم بغير عذر، إلا أنها إذا تركت بغير عذر فإن ذلك مكروه، وتلحقهم الإساءة، وتكون أداء في هذه الأيام، وإنما جاز الأداء في هذه الأيام استدلالا بالأضحية، فإنها جائزة في اليوم الثاني والثالث، فكذا صلاة العيد، لأنها معروفة بوقت الأضحية فتتقيد بأيامها.

وهذا بالنسبة للجماعة، أما المنفرد إذا فاتته صلاة العيد فلا قضاء عليه، هذا مذهب الحنفية. ومثله الشافعية والحنابلة، إلا أنهم يجيزون صلاتها في كل أيام التشريق وفيما بعد أيام التشريق، ويعتبرونها قضاء لا أداء. وعند المالكية قال في المدونة: من فاتته صلاة العيد مع الإمام يستحب له أن يصليها من غير إيجاب، وقال ابن حبيب: إن فاتت صلاة العيد جماعة، فأرادوا أن يصلوا بجماعتهم فلا بأس أن يجمعها مع نفر من أهله، قال سحنون: لا أرى أن يجمعوا، وإن أحبوا صلوا أفذاذا.[1]

هـ - الصوم في أيام التشريق :

١٠ - من الأيام التي نهي عن الصيام فيها أيام التشريق، ففي صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «أيامُ منى أيامُ أكلٍ وشربٍ وذكرٍ لله»[1] إلا أنه يجوز للمتمتع أو القارن الذي لم يجد الهدي أن يصوم هذه الأيام، لما روي عن ابن عمر وعائشة رضي الله تعالى عنهم أنهما قالا: «لم يرخص في أيامِ التشريق أن يُصَمْن إلا لمن لم يجد الهدي».[2]

وهذا عند الحنابلة والمالكية، وفي القديم عند الشافعية، وروي عن الإمام أحمد أنه لا يجوز صيام أيام التشريق عن الهدي.

وعند الحنفية، وفي الجديد عند الشافعية: لا يجوز صومها للنهي الوارد في ذلك.

ومن نذر صوم سنة لم يدخل في نذره أيام التشريق، وأفطر ولا قضاء عليه، لأنه مستحق للفطر ولا يتناولها النذر.

وهذا عند الحنابلة والشافعية والمالكية، وهو قول زفر ورواية أبي يوسف وابن المبارك عن أبي حنيفة، وروى محمد عن أبي حنيفة أنه يصح نذره في هذه الأيام، لكن الأفضل أن يفطر فيها ويصوم في أيام أخر، ولو صام في هذه الأيام يكون مسيئا لكنه يخرج عن النذر.

وروي عن الإمام مالك أنه يجوز صوم اليوم الثالث من أيام التشريق لمن نذره.[3]

---

(١) البدائع ١/ ٢٧٦، وحاشية الطحطاوي/ ٢٩٣ ط دار الإيمان - دمشق، ومنتهى الإرادات ١/ ٣٠٦، والمغني ٢/ ٣٩٠، ومغني المحتاج ١/ ٣١٥، والحطاب ٢/ ١٩٧

(١) حديث: «أيام منى أيام أكل وشرب وذكر لله» أخرجه مسلم من حديث كعب رضي الله عنه مرفوعا بلفظ: «أيام منى أيام أكل وشرب» وأما زيادة «وذكر لله» فهي في رواية أبي المليح. (صحيح مسلم ٢/ ٨٠٠ ط عيسى الحلبي).

(٢) الأثر عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم أنهما قالا: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي». أخرجه البخاري من حديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم (فتح الباري ٤/ ٢٤٢ ط السلفية).

(٣) منتهى الإرادات ١/ ٤٦١، ٣/ ٤٥٢، والمغني ٣/ ٤٧٩، والهداية ١/ ١٥٥، وبدائع الصنائع ٢/ ٨٠ و١٧٣، =

**و - الخطبة في الحج في أيام التشريق :**

١١ - يستحب أن يخطب الإمام في اليوم الثاني من أيام التشريق خطبة يعلم الناس فيها حكم التعجيل والتأخير وتوديعهم، لما روي عن رجلين من بني بكر قالا: «رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين أوسط أيام التشريق ونحن عند راحلته.»[1]

وهذا عند الشافعية والحنابلة.

وعند المالكية والحنفية - غير زفر - تكون الخطبة في اليوم الأول من أيام التشريق، وهو ثاني أيام النحر.[2]

**ز - المبيت بمنى ليالي أيام التشريق :**

١٢ - المبيت بمنى ليالي أيام التشريق واجب عند جمهور الفقهاء، لأن النبي ﷺ فعل ذلك، قالت السيدة عائشة رضي الله عنها: «أفاض رسول الله من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق.»[3] وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: «لم يرخص النبي ﷺ لأحد أن يبيت بمكة إلا للعباس من أجل سقايته»، وروى الأثرم عن ابن عمر قال: «لا يبيتن أحدٌ من الحاج إلا بمنى، وكان يبعث رجالا لا يَدَعُون أحدا يبيت وراء العقبة.»[4]

وعند الحنفية، وفي قول للشافعية، ورواية عن الإمام أحمد: أن المبيت بمنى ليالي أيام التشريق سنة وليس بواجب، لأن النبي ﷺ «رخص للعباس أن يبيت بمكة من أجل سقايته»[1] ولو كان ذلك واجبا لم يكن للعباس أن يترك الواجب لأجل السقاية، ولا كان النبي ﷺ يرخص له في ذلك، وفعل النبي ﷺ محمول على السنة توفيقا بين الدليلين.[2]

ومن ترك المبيت بمنى ليلة أو أكثر من ليالي أيام التشريق فعند الجمهور عليه دم لتركه الواجب، وعند القائلين بأن المبيت سنة فقد أساء لتركه السنة ولا شيء عليه.

والمبيت بمنى ليالي أيام التشريق كلها إنما هو بالنسبة لغير المتعجل، أما من تعجل فليس عليه سوى مبيت ليلتين فقط، ولا إثم عليه في ترك مبيت الليلة الثالثة للآية الكريمة.

ويرخص في ترك المبيت بمنى للسقاة والرعاة، لحديث ابن عمر أن العباس «استأذن النبي ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له»[3] ولحديث مالك: «رخص النبي ﷺ لرعاء الإبل في البيتوتة أن يرموا يوم النحر، ثم يجمعوا رمي يومين

---

= والمهذب ١/ ١٩٦، ٢٥١، ومنح الجليل ١/ ٥٤٤، وحاشية الدسوقي ١/ ٥٤٠، والكافي ١/ ٣٤٦، ٣٤٩

(١) حديث: «روي عن رجلين. . .» أخرجه أبوداود وسكت عنه هو والمنذري والحافظ في التلخيص، ورجاله رجال الصحيح (عون المعبود ٢/ ١٤٢ ط الهند).

(٢) المغني ٣/ ٤٥٦، والمهذب ١/ ٢٣٨، والكافي ١/ ٤١٦، والهداية ١/ ١٤٢

(٣) حديث: عائشة رضي الله عنها (سبق تخريجه ف/ ٦).

(٤) المغني ٣/ ٤٤٩، ومنتهى الإرادات ٢/ ٦٧، والمهذب ١/ ٢٣٨، ومنح الجليل ١/ ٤٩٤، والدسوقي ٢/ ٤٨

(١) حديث: «أن النبي ﷺ رخص. . . .» أخرجه البخاري بهذا المعنى، ولفظه للإسماعيلي من طريق إبراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس المذكور في إسناد البخاري (فتح الباري ٣/ ٥٧٨ ط السلفية).

(٢) البدائع ٢/ ١٥٩، وابن عابدين ٢/ ١٨٩، والمغني ٣/ ٤٤٩، والمهذب ١/ ٢٣٨

(٣) حديث ابن عمر أخرجه مسلم (صحيح مسلم ٢/ ٩٥٣ ط الحلبي).

بعد يوم النحر، فيرمونه في أحدهما»[١] قال مالك: ظننت أنه قال: في يوم منهما، ثم يرمون يوم النفر.

والمريض، ومن له مال يخاف عليه ونحوه، كغيره من السقاة والرعاة، وفي رواية ابن نافع عن الإمام مالك: أن من ترك المبيت بمنى لضرورة، كخوفه على متاعه عليه هدي، وإن لم يأثم.[٢]

وتفصيل ذلك في مصطلح (حج، ورمي).

## ح - التكبير في أيام التشريق:

١٣ - التكبير في أيام التشريق مشروع لقوله تعالى: ﴿واذكروا اللهَ في أيامٍ مَعْدُودات﴾،[٣] والمراد أيام التشريق، وهذا باتفاق الفقهاء، عدا أبا حنيفة فإنه لا تكبير عنده في أيام التشريق.

ومع اتفاق الفقهاء على مشروعية التكبير في أيام التشريق، فإنهم يختلفون في حكمه، فعند الحنابلة والشافعية وبعض الحنفية هو سنة لمواظبة النبي ﷺ على ذلك.

وهو مندوب عند المالكية، والصحيح عند الحنفية أنه واجب، للأمر به في قوله تعالى: ﴿واذْكروا اللهَ في أيام معدودات﴾.

كذلك اختلف الفقهاء في وقت التكبير، فبالنسبة للبدء فإنه باتفاق الفقهاء يكون قبل بداية أيام التشريق، مع اختلافهم في كونه من ظهر يوم النحر كما يقول المالكية وبعض الشافعية، أو من فجر يوم عرفة كما يقول الحنابلة وعلماء الحنفية في ظاهر الرواية وفي قول للشافعية.

وأما بالنسبة للختم فعند الحنابلة وأبي يوسف ومحمد من الحنفية، وفي قول للشافعية والمالكية يكون إلى عصر آخر أيام التشريق. والمعتمد عند المالكية، وفي قول للشافعية يكون إلى صبح آخر أيام التشريق. وقال ابن بشير من المالكية: يكون إلى ظهر آخر أيام التشريق.

والتكبير في هذه الأيام يكون عقيب الصلوات المفروضة، ولا يكون بعد النافلة، إلا في قول للشافعية.

وما فات من الصلوات في أيام التشريق فقضي فيها فإنه يكبر خلفها، وهذا عند الحنابلة والحنفية وفي وجه عند الشافعية.

أما إن قضي في غيرها فلا يكبر خلفها باتفاق.

وما فات من الصلوات في غير أيام التشريق فقضي فيها، فعند الحنابلة يكبر خلفها.

ولا تكبير خلف مقضية مطلقا عند المالكية.

وصفة التكبير هو أن يقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد. وهذا عند الحنفية والحنابلة.

وعند المالكية والشافعية يكبر ثلاثا في الأول.[١]

وفي موضوع التكبير تفصيلات أخرى تنظر في: (تكبير - عيد).

---

(١) حديث مالك: «رخص النبي ﷺ...» أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح (تحفة الأحوذي ٤/ ٢٩ ط السلفية).

(٢) منح الجليل ١/ ٤٩٥، والكافي ١/ ٣٧٦، ومنتهى الإرادات ٢/ ٦٧، والمهذب ١/ ٢٣٨، وبدائع الصنائع ٢/ ١٥٩

(٣) سورة البقرة / ٢٠٣

(١) منتهى الإرادات ١/ ٣١٠، والمغني ٢/ ٣٩٣-٣٩٧، والمهذب ١/ ١٢٨، ومنح الجليل ١/ ٢٨٠ - ٢٨١، والدسوقي ١/ ٤٠١، والبدائع ١/ ١٩٧، وابن عابدين ١/ ٥٨٨ ط ثالثة، والهداية ١/ ٨٧

# أيام منى

**التعريف :**

١ ـ أيام منى أربعة هي : يوم النحر وثلاثة أيام بعده، وهي الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة. وقد أطلق عليها هذا الاسم لعودة الحجاج إلى منى بعد طواف الإفاضة في اليوم العاشر من ذي الحجة، والمبيت بها ليالي هذا الأيام الثلاثة.

وكما أنه يطلق على هذه الأيام أيام منى، فإنه يطلق عليها كذلك أيام الرمي، وأيام التشريق، وأيام رمي الجمار، والأيام المعدودات. كل هذه الأسماء واقعة عليها، ويعبر بها الفقهاء، إلا أنه اشتهر التعبير عندهم بأيام التشريق أكثر من غيره.[1]

**الحكم الإجمالي :**

٢ ـ لأيام منى أحكام تتعلق بها، كالمبيت بمنى في هذه الأيام، ورمي الجمار فيها.

وقد ذكر تفصيل هذه الأحكام في مصطلح أيام التشريق، نظرا لشهرة هذه الأيام بها. (ر: أيام، التشريق).

# أيم

انظر : نكاح

(١) الكافي ١/ ٣٧٦ ط الرياض، ومنتهى الإرادات ٢/ ٦٦ ـ ٦٧ ط دار الفكر، وبدائع الصنائع ٢/ ١٥٩ ط أولى، ومغني المحتاج ١/ ٥٠٦ ط الحلبي.

# تراجم الفقهاء

## الواردة أسماؤهم في الجزء السابع

# أ

**الآمدي** : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

**إبراهيم الحلبي** : هو إبراهيم بن محمد الحلبي : تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥١

**ابن أبي حاتم** : هو عبدالرحمن بن محمد : تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٧

**ابن بشير (كان حيا ٥٢٦ هـ)** :

هو إبراهيم بن عبدالصمد بن بشير، أبوالطاهر، التنوخي، المالكي. فقيه، عالم، وذكر ابن فرحون في الديباج: أنه كان إماما عالما مفتيا حافظا للمذهب، إماما في أصول الفقه والعربية والحديث. وذكر في شأن كتابه التنبيه: أن من أحاط به علما ترقى عن درجة التقليد. أخذ عن الإمام السيوري وغيره، وتفقه عليه أبوالحسن اللخمي وغيره.

من تصانيفه: «الأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة» و«التنبيه» و«جامع الأمهات» و«التذهيب على التهذيب».

[شجرة النور الزكية ص ١٢٦، والديباج المذهب ٨٧، ومعجم المؤلفين ١/٤٨].

**ابن تيمية** : تقي الدين : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦

**ابن جُرَيْج** : هو عبدالملك بن عبدالعزيز: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦

**ابن جرير الطبري**: هو محمد بن جرير : تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢١

**ابن الحاجب** : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧

**ابن حبيب** : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧

**ابن حجر المكي** : هو أحمد بن حجر الهيتمي : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧

**ابن رشد** : هو أبوالوليد الجد أو الحفيد: تقدمت ترجمتهما في ج ١ ص ٣٢٨

**ابن الزبير** : هو عبدالله بن الزبير : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٩

**ابن زَرْب (٣١٧ - ٣٨١ هـ)**

هو محمد بن يبقى بن زَرْب، أبوبكر القرطبي المالكي، فقيه، من كبار القضاة وخطباء المنابر بالأندلس، سمع من قاسم بن أصبغ ومحمد بن دليم، وتفقه عند اللؤلؤي وأبي إبراهيم بن مسرة، وبه تفقه جماعة منهم: ابن الحذاء وابن مغيث وأبوبكر عبدالرحمن بن حويبل، وكان المنصور بن أبي عامر يعظمه ويجلسه معه.

من تصانيفه: «الخصال» في فقه المالكية، و«الرد على ابن مسرة».

[الديباج المذهب ٢٦٨، وشجرة النور الزكية ١٠٠، وشذرات الذهب ١٠١/٣، والأعلام ٣٦٠/٧].

**ابن زيد** : لعله جابر بن زيد : تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٨

**ابن سيرين** : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩

**ابن شاس** : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩

**ابن شاقلا (؟ - ٣٦٩ هـ)**

هو إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا أبو إسحاق، البزار. شيخ الحنابلة، سمع من أبي بكر الشافعي، وأبي بكر أحمد بن آدم الوراق وابن الصواف. وروى عنه أبوحفص العكبري، وأحمد بن عثمان الكبشي، وعبدالعزيز غلام الزجاج.

وكانت لأبي إسحاق بن شاقلا حلقتان إحداهما: بجامع المنصور. والحلقة الثانية بجامع القصر.

[شذرات الذهب ٦٨/٣، وطبقات الحنابلة لأبي يعلى ١٢٨/٢].

**ابن عابدين** : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠

**ابن عباس** : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠

**ابن عبدالسلام المالكي** : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

**ابن العربي** : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

**ابن عرفة** : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

**ابن عطية** : هو عبدالحق بن غالب: تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠١

**ابن عمر** : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

**ابن عيينة (؟ - ١٩٨ هـ)**

هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران، أبومحمد، الهلالي، الكوفي. سكن مكة، أحد الثقات الأعلام، أجمعت الأمة على الاحتجاج به، وكان قوي الحفظ، وقال الشافعي: مارأيت أحدا من الناس فيه جزالة العلم ما في ابن عيينة، وما رأيت أحدا فيه من الفتيا مافيه ولا أكفّ عن الفتيا منه. روى عن عبدالملك بن عمير وحميد الطويل وحميد بن قيس الأعرج وسليمان الأحول وغيرهم.

وعنه الأعمش وابن جريج وشعبة والثوري ومحمد بن إدريس الشافعي وغيرهم.

[تهذيب التهذيب ١١٧/٤، وميزان الاعتدال ١٧٠/٢، وشذرات الذهب ٣٥٤/١].

**ابن القاسم** : هو عبدالرحمن بن القاسم المالكي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢

**ابن قدامة** : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣

**ابن القيم** : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣

**ابن كثير (٧٠١ - ٧٧٤ هـ)**

هو إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير، أبوالفداء، البصروي ثم الدمشقي الشافعي،

المعروف بابن كثير. مفسر، محدث، فقيه، حافظ، قال العيني وابن حبيب: كان قدوة العلماء والحفاظ، عمدة أهل المعاني والألفاظ، وسمع وجمع وصنف ودرّس وألفّ. وكان له اطلاع عظيم في الحديث والتفسير والتاريخ، واشتهر بالضبط والتحرير، وانتهت إليه رياسة العلم في التاريخ والحديث والتفسير.

من تصانيفه: «شرح تنبيه أبي إسحاق الشيرازي»، و«البداية والنهاية»، و«شرح صحيح البخاري»، و«تفسير القرآن العظيم»، و«الاجتهاد في طلب الجهاد»، و«الباعث الحثيث إلى معرفة علوم الحديث». و«جامع المسانيد» جمع فيه أحاديث الكتب الستة والمسانيد الأربعة.

[شذرات الذهب ٦/٢٣١، والنجوم الزاهرة ١١/١٢٣، ومعجم المؤلفين ٢/٢٨٣، والبداية والنهاية ١٢/١٢٥].

**ابن لبابة**: هو محمد بن عمر بن لبابة: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣

**ابن المبارك**: هو عبدالله بن المبارك: تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٢

**ابن مسعود**: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠

**ابن المنذر**: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

**ابن منصور (؟ - ٧٣٦ هـ)**

هو محمد بن منصور بن علي بن هدية، أبوعبدالله، القرشي التلمساني. فقيه، أديب، مؤرخ، من القضاة، ولي القضاء بتلمسان، ثم قلده سلطانها مع القضاء كتابة السر، وأنزله فوق منزله وزرائه. وكان أصيل الرأي، مصيب العقل مذكرا لسلطانه بالخير.

من تصانيفه: «شرح رسالة لمحمد بن عمر بن خميس» و«تاريخ تلمسان».

[تاريخ قضاة الأندلس ١٣٤، والأعلام ٧/٣٣٢، ومعجم المؤلفين ١٢/٥٢].

**ابن نجيم**: هو عمر بن إبراهيم: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

**ابن الهمام**: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥

**أبوبكر الصديق**: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

**أبوبكر بن العربي**: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

**أبو ثور**: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

**أبوجعفر**: هو أحمد بن محمد النحاس - (ر: النحاس)

**أبوحفص العكبري**: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

**أبوحميد الساعدي (؟ - ٦٠ وقيل: بضع وخمسين)**

هو عبدالرحمن بن سعد بن عبدالرحمن بن عمرو بن المنذر، أبوحميد، الساعدي الأنصاري، وهو مشهور بكنيته، واختلف في اسمه، فقال ابن الأثير الجزري في أسد الغابة نقلا عن أحمد بن حنبل: إن اسمه عبدالرحمن. وقيل: المنذر بن سعد. مديني له صحبة، من فقهاء أصحاب النبي ﷺ. روى عنه جابر بن عبدالله، وعباس بن سهل، وعروة بن الزبير، وخارجة بن زيد بن ثابت وغيرهم. وله حديث في

وصفه هيئة صلاة رسول الله ﷺ. ووقع له في (مسند بقي) ستة وعشرون حديثا.

[أسد الغابة ٣/٣٤٩، والإصابة ٤/٤٦، وسير النبلاء ٢/٤٨١، والجرح والتعديل ٥/٢٣٧].

**أبوحنيفة** : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

**أبوداود** : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

**أبو ذر** : هو جندب بن جنادة: تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٣

**أبوسعيد الخدري** : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

**أبوسلمة بن عبدالرحمن** : تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٤

**أبوعبيد** : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

**أبوعبيدة بن الجراح** : تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٤

**أبوعلي الجبائي** : هو محمد بن عبدالوهاب : تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٣

**أبو القاسم الخرقي**: هو عمر بن الحسين: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨

**أبو قتادة** : تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٥

**أبو مطيع (؟ - ١٩٩ هـ)**

هو الحكم بن عبدالله بن مسلمة بن عبدالرحمن، أبومطيع، القاضي البلخي. فقيه، كان قاضيا ببلخ ستة عشر سنة. وصحب أباحنيفة، وكان مشهورا بالفقه ممدوحا فيه، وهوراوي كتاب الفقه الأكبر عن أبي حنيفة. وروى عن ابن عون وهشام بن حسان ومالك بن أنس وغيرهم. وعنه أحمد بن منيع وخلاد بن أسلم الصفار وجماعة. ومن تفرداته أنه كان يقول بفرضية التسبيحات الثلاث في الركوع والسجود.

[شذرات الذهب ١/٣٥٧، والجواهر المضيئة ١/٢٦٥، ومشائخ بلخ ١/٦١، وتاريخ بغداد ٨/٢٢٣]

**أبو منصور الماتريدي**: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٨

**ابن المواز** : هو محمد بن إبراهيم المالكي: تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٢

**أبوموسى الأشعري** : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٨

**أبوهريرة** : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

**أبو يعلى القاضي** : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤

**أبو يوسف** : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

**أبيّ بن كعب** : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩

**الأثرم** : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

**أحمد بن حنبل** : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

**أسامة بن زيد** : تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٤

**إسحاق بن راهويه** : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠

**أسماء بنت أبي بكر الصديق** : تقدمت ترجمتها في ج ١ ص ٣٤٠

**إسماعيل بن عياش (١٠٦ - ١٨٢ هـ)**

هو إسماعيل بن عياش بن سليم، أبوعتبة، العنسي الحمصي. عالم الشام ومحدثها في عصره. ولاه المنصور خزانة الكسوة. وكان محتشما نبيلا جوادا. روى عن محمد بن زياد الألهاني وصفوان بن عمرو وعبدالرحمن بن جبير بن نفير والأوزاعي وغيرهم، وروى عنه محمد بن إسحاق والثوري والأعمش والليث بن سعد ومعتمر بن سليمان وغيرهم.

قال عبدالله بن أحمد: قال أبي لداود بن عمرو وأنا أسمع: كم كان يحفظ؟ يعني إسماعيل. قال: شيئا كثيرا. قال: كان يحفظ عشرة آلاف. فقال أبي: هذا كان مثل وكيع.

[تهذيب التهذيب ١/٣٢١، وتذكرة الحفاظ ١/٢٣٣، والأعلام ١/٣١٨].

**الأشعث بن قيس (٢٣ ق هـ - ٤٠ هـ)**

هو الأشعث بن قيس بن معدي كرب، أبومحمد، الكندي. أمير كندة في الجاهلية والإسلام، كانت إقامته في حضرموت. روى عن النبي ﷺ، وعنه أبووائل والشعبي وقيس بن أبي حازم وعبدالرحمن بن مسعود وغيرهم، وفد على النبي ﷺ بسبعين رجلا من كندة، وشهد اليرموك والقادسية والمدائن. وقال ابن مندة: كان ارتد ثم رجع إلى الإسلام في خلافة أبي بكر وزوجه أخته أم فروة. وروى له البخاري ومسلم تسعة أحاديث.

[الإصابة ١/٥١، وأسد الغابة ١/١١٨، وتهذيب التهذيب ١/٣٥٩، والأعلام ١/٣٣٣].

**أشهب** : هو أشهب بن عبدالعزيز : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١

**أصبغ** : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١

**أم سلمة** : تقدمت ترجمتها في ج ١ ص ٣٤١

**أنس بن مالك** : تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٦

**الأوزاعي** : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١

# ب

**البخاري** : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٣

**بديل بن ورقاء الخزاعي (؟ - ؟)**

هو بديل بن ورقاء بن عمرو بن ربيعة الخزاعي. قال ابن السكن: له صحبة، سكن مكة. وقال ابن إسحاق: إن قريشا يوم فتح مكة لجئوا إلى دار بديل بن ورقاء الخزاعي، ودار مولاه رافع، وشهد بديل وابنه عبدالله حنينا والطائف وتبوك، وكان من كبار مسلمة الفتح، وقيل: أسلم قبل الفتح. وروت عنه حبيبة بنت شريق جدة عيسى بن مسعود، وابنه عنه حبيبة بديل.

وفي الإصابة نقلا عن ابن مندة: أنه مات قبل النبي ﷺ، وقيل: إنه قتل بصفين. وقال ابن حجر: المقتول بصفين ابنه عبدالله.

[الإصابة ١/١٤١، وأسد الغابة ١/٢٠٣، والاستيعاب ١/١٥٠].

البراء بن عازب : تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٥

البزار : هو أحمد بن عمرو: تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٦

البزدوي : هو علي بن محمد: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٣

البناني : هو محمد بن الحسن: تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٢

# ت

التهانوي : تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٧

# ث

الثوري : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

# ج

جابر بن عبدالله: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

الجويني : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

جبير بن مطعم : تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٣

الجصاص : هو أحمد بن علي : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

# ح

الحسن بن زياد : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧

الحسن البصري : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٦

الحكم : هو الحكم بن عمرو : تقدمت ترجمته في ج ٥ ص ٣٤٠

حمزة بن أبي أسيد (؟ - ؟)

هو حمزة بن أبي أسيد مالك بن ربيعة، أبومالك، الساعدي المدني الأنصاري. ذكر ابن حجر في الإصابة نقلا عن الإسماعيلي والخطيب أنه صحابي. روى عن النبي ﷺ حديث خروج النبي ﷺ إلى جنازة بالبقيع فإذا ذئب مفترش ذراعية بالطريق فذكر الحديث، روى عن أبيه والحارث بن زياد. وعنه ابناه مالك ويحيى وسعد بن المنذر وعبدالرحمن بن سليمان بن الغسيل وغيرهم. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حبان: ويقال أنه ولد في زمن النبي ﷺ. وقال ابن سعد عن الهيثم عن ابن الغسيل: توفي في زمن الوليد بن عبدالملك، والله أعلم.

[تهذيب التهذيب ٣/٢٦، والإصابة ١/٣٥٣].

**الحُمَيدي (؟ - ٢١٩ هـ)**

هو عبدالله بن الزبير بن عيسى بن أسامة أبوبكر، الحميدي، الأسدي، المكي، محدث، فقيه، حافظ. روى عن ابن عيينة وإبراهيم بن سعد، ومحمد بن إدريس الشافعي وغيرهم. وروى عنه البخاري (٧٥) حديثا، ومسلم، وأبوداود، والترمذي، والنسائي وغيرهم. وذكره ابن حبان في الثقات فقال: صاحب سنة، وفضل ودين، وقال ابن عدي: ذهب مع الشافعي إلى مصر، ولازمه ثم رجع إلى مكة وأفتى بها، وكان من خيار الناس، وقال الحاكم: ثقة.

من تصانيفه: «المسند» في أحد عشر جزءا، و«كتاب الدلائل».

[تهذيب التهذيب ٥/٢١٥، البداية والنهاية ١٠/٢٨٢، والأعلام ٤/٢١٩، ومعجم المؤلفين ٦/٥٤].

# خ

**الخرقي** : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨

**الخصاف** : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨

**الخطيب الشربيني** : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

**الخلال** : هو أحمد بن محمد: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩

**خليل** : هو خليل بن إسحاق: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩

# د

**الدردير** : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠

# ر

**الرهوني** : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٢

# ز

**الزبير بن العوام** : تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١١

**الزجّاج** : هو إبراهيم بن محمد: تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٢٥٦

**الزركشي** : تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٢

**زفر** : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

**الزهري** : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

**زيد بن ثابت** : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

# س

**سحنون** : هو عبدالسلام بن سعيد : تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٢

**السخاوي (٨٣١ - ٩٠٢ هـ)**

هو محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان، أبو الخير السخاوي، الحافظ شمس الدين، سخاوي الأصل قاهري المولد. فقيه، مقرىء، محدث، مؤرخ، مشارك في الفرائض والحساب والتفسير وأصول الفقه، والميقات. حفظ القرآن الكريم وهو صغير وحفظ كثيرا من المتون، وأذن له غير واحد بالإفتاء والتدريس والإملاء. وأخذ الفقه عن الصالح البدر حسين الأزهري، ومحمد بن أحمد النحريري الضرير، والجلال بن الملقن وابن أسد وغيرهم من الأئمة.

من تصانيفه : «القول البديع في أحكام الصلاة على حبيب الشفيع»، و«الغاية في شرح الهداية» و«الجواهر المجموعة» و«المقاصد الحسنة» و«الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع».

[الضوء اللامع ٢/٨، وشذرات الذهب ١٥/٨، والأعلام ٦٧/٧، ومعجم المؤلفين ١٥٠/١٠].

**السرخسي** : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

**سعد بن أبي وقاص** : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

**سعدي چلبي (؟ - ٩٤٥ هـ)**

هو سعد الله بن عيسى بن أمير خان الرومي، الشهير بسعدي چلبي. فقيه، مفسر، مفتي الديار الرومية. ونشأ على طلب العلم والمعرفة، وأخذ عن خسرو محمد بن فراموز. وحيدر الهروي، وعلي ابن أبي بكر المرغيناني صاحب الهداية ومحمد البابرتي صاحب العناية وغيرهم. وصار مدرسا بمدارس قسطنطينية وأدرنه وبرسا.

من تصانيفه: «حاشية على العناية شرح الهداية» في فروع الفقه الحنفي، و«حاشية على تفسير البيضاوي» و«رسائل».

[الفوائد البهية ٧٨، والشقائق النعمانية ٢٦٥، ومعجم المؤلفين ٢١٦/٤].

**سعيد بن جبير** : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

**سعيد بن المسيب** : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

**سعيد بن منصور (؟ - ٢٢٧ هـ)**

هو سعيد بن منصور بن شعبة، أبو عثمان، الخراساني المروزي، ويقال: الطالقاني ثم البلخي، ثم المكي المجاور، الإمام الحافظ. روى عن مالك وحماد بن زيد وداود بن عبدالرحمن وابن عيينة وغيرهم. وعنه مسلم وأبوداود والباقون بواسطة يحيى بن موسى وأحمد بن حنبل وغيرهم، وقال أبو حاتم: ثقة من المتقنين الأثبات ممن جمع وصنف، وكان محمد بن عبدالرحيم إذا حدث عنه أثنى عليه، وذكره ابن حبان في الثقات.

وذكر محمد بن أحمد الذهبي في سير أعلام النبلاء له كتاب «السُنن».

[تهذيب التهذيب ٤/٨٩، وميزان الاعتدال ٢/١٥٩، وسير أعلام النبلاء ١٠/٥٨٦].

سفيان الثوري : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

# ش

الشافعي : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥

الشربيني : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

الشرنبلالي : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

شريك : هو شريك بن عبدالله النخعي : تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٩

الشعبي : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

الشوكاني : هو محمد بن علي الشوكاني : تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٤

الشيخان : تقدمت ترجمتهما في ج ١ ص ٣٥٧

الشيخ تقي الدين ابن تيمية : تقدمت ترجمته في ١ ص ٣٢٦

الشيخ خليل : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩

الشيخ عليش : تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٤

# ص

الصاحبان : تقدمت ترجمتهما في ج ١ ص ٣٥٧

صاحب البدائع : ر : الكاساني : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦

صاحب الدر المختار : ر : الحصكفي : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧

صاحب غاية المنتهى : هو مرعي بن يوسف المقدسي، من تصانيفه : توفيق الفريقين على خلود أهل الدين.

صاحب المغني : هو عبدالله بن قدامة : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣

صاحب المنتهى : هو محمد بن أحمد بن النجار : تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٥

صالح بن الإمام أحمد : تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٠

الصاوي : هو أحمد بن محمد : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

# ض

**الضحاك** : هو الضحاك بن قيس : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨

# ط

**طاوس** : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨

**الطبراني** : تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٥

**الطحاوي** : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨

# ع

**عائشة** : تقدمت ترجمتها في ج ١ ص ٣٥٩

**عبدالرحمن بن مهدي** :تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٢

**عبدالرحمن بن عوف** : تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٦

**عبدالرحمن بن غنم (؟ - ٧٨ هـ)**

هو عبدالرحمن بن غنم بن كريز الأشعري، مختلف في صحبته، قال البخاري له صحبة، وقال ابن يونس: كان ممن قدم على رسول الله ﷺ من اليمن في السفينة. روى عن النبي ﷺ وعن عمر وعثمان وعلي ومعاذ وأبي عبيدة بن الجراح وأبي هريرة وعبادة بن الصامت وغيرهم، وعنه ابنه محمد وعطية بن قيس وأبوسلام الأسود وصفوان بن سليم وغيرهم. شيخ أهل فلسطين، وفقيه الشام في عصره.

وبعثه عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى الشام ليفقه أهلها، وكان كبير القدر، قال أبومسهر الغساني: هو رأس التابعين. وقيل: هو الذي تفقه عليه التابعون بالشام.

[الإصابة ٢/٤١٧، وشذرات الذهب ١/٨٤، وسير أعلام النبلاء ٤/٤٥، وتهذيب التهذيب ٦/٢٥٠، والأعلام ٤/٩٥].

**عبدالرزاق (١٢٦ - ٢١١ هـ)**

هو عبدالرزاق بن همام بن نافع، أبوبكر، الصنعاني، الحميري، اليمني. محدث، حافظ، فقيه. روى عن أبيه وعمه وهب ومعمر وعبيد الله بن عمر العمري وعكرمة بن عمار والأوزاعي ومالك وغيرهم، وعنه ابن عيينة ومعتمر بن سليمان ووكيع وأحمد وإسحاق والبخاري. قال أحمد بن صالح المصري: قلت لأحمد بن حنبل: رأيت أحدا أحسن حديثا من عبدالرزاق؟ قال: لا. وقال أبوزرعة الدمشقي: عبدالرزاق أحد من ثبت حديثه. وكان يحفظ نحوا من سبعة عشر ألف حديث.

من تصانيفه: «الجامع الكبير» و«السنن» في الفقه، و«تفسير القرآن» و«المصنف».

[تهذيب التهذيب ٦/ ٣١٠، وشذرات الذهب ٢/ ٢٧، ومعجم المؤلفين ٥/ ٢١٩، والأعلام ٤/ ١٢٦].

**عبدالله بن أحمد بن حنبل** : تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٣

**عبدالله بن أنيس (؟ - ٥٤ هـ، وقيل سنة ٨٠)**

هو عبدالله بن أنيس، أبويحيى، القضاعي، الجهني، المدني حليف الأنصار، روى عن النبي ﷺ وعن عمر وأبي أمامة بن ثعلبة وغيرهم. وعنه ابناه ضمرة وعبدالله وعطية وعمرو وجابر بن عبدالله وغيرهم. هو من القادة الشجعان، شهد العقبة وأحدا ومابعدها، وهو الذي بعثه النبي ﷺ إلى خالد بن نبيح العنزي فقتله، ويقال: إنه توفي بالشام.

[الإصابة ٢/ ٢٧٨، وأسد الغابة ٣/ ٧٥، وتهذيب التهذيب ٥/ ١٤٩، والأعلام ٤/ ١٩٩].

**عبدالله بن الزبير** : تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٩

**عبدالله بن عكيم (؟ - ؟)**

هو عبدالله بن عكيم، أبومعبد، الجهني الكوفي، اختلف في سماعه من النبي ﷺ، قال: قرىء علينا كتاب رسول الله ﷺ، ونحن بأرض جهينة:

«ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب». وروى عن أبي بكر وعمر وعائشة وحذيفة رضي الله عنهم وغيرهم. وعنه زيد بن وهب وعبدالرحمن بن أبي ليلى وابنه عيسى بن عبدالرحمن وغيرهم. قال البخاري: أدرك زمن النبي ﷺ ولا يعرف له سماع صحيح. وبه قال ابن حبان.

[أسد الغابة ٣/ ٢٣٥، والاستيعاب ٣/ ٩٤٩، والإصابة ٢/ ٢٣٦، وتهذيب التهذيب ٥/ ٣٢٣].

**عبدالله بن عمر** : ر : ابن عمر: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

**عبدالله بن المبارك** : تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٢

**عثمان بن عفان** : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠

**عطاء** : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠

**عقبة بن عامر** : تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٧

**عكرمة** : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦١

**علقمة بن قيس** : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦١

**علي بن أبي طالب** : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦١

**علي بن حرب (١٧٠ - ٢٦٥ هـ)**

هو علي بن حرب بن محمد بن علي بن حيان، أبوالحسن، الطائي الموصلي. من رجال الحديث المصنفين فيه، أديب، شاعر، وروى عن أبيه وابن عيينة والقاسم بن يزيد الجرمي وعبدالله بن داود وغيرهم، وعنه النسائي وابن أبي حاتم وابن أبي الدنيا والبغوي وغيرهم. وذكره ابن حبان في الثقات، قال ابن السمعاني: ثقه صدوق، وقال الخطيب: كان ثقة ثبتا.

[تهذيب التهذيب ٧/ ٢٩٤، وشذرات الذهب ٢/ ١٥٠، والأعلام ٥/ ٧٨]

علي بن المديني : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦١

عمر بن الخطاب : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢

عمر بن عبدالعزيز : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢

عمران بن حصين : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢

عمرو بن دينار (٤٦ - ١٢٦ هـ)

هو عمرو بن دينار، أبومحمد، الجمحي، المكي، فقيه، كان مفتي أهل مكة. روى عن ابن عباس وابن عمرو بن العاص وأبي هريرة وجابر بن عبدالله وجابر بن يزيد وغيرهم. وعنه قتادة وابن جريج وجعفر الصادق ومالك وشعبة وغيرهم، قال شعبة: مارأيت أثبت في الحديث من عمرو بن دينار، وقال عبدالله بن أبي نجيح: ما رأيت أحدا قط أفقه من عمرو بن دينار لاعطاء ولا مجاهدا ولا طاوسا. قال ابن المديني: له خمسمائة حديث.

[تهذيب التهذيب ٢٨/٨، وسير أعلام النبلاء ٣٠٠/٥، والأعلام ٢٤٥/٥].

عمرو بن شعيب : تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٣٢

# غ

الغزالي : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٣

# ق

القاضي أبويعلى : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤

قاضيخان : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥

القاضي زكريا الأنصاري : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

القاضي عياض : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤

قتادة : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥

القرافي : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤

القرطبي : تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٩

# ك

الكاساني : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦

الكرخي : هو عبيد الله بن الحسين: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦

# ل

الليث بن سعد : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٨

# م

مالك : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

الماوردي : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

مجاهد : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

مجد الدين ابن تيمية (٥٩٠ - ٦٥٣ هـ)

هو عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر بن محمد بن علي بن تيمية، أبوالبركات، مجدالدين الحراني الحنبلي. فقيه، محدث، مفسر، أصولي، نحوي، مقرىء. سمع من ابن سكينة وابن الأخضر وابن طبرز وغيرهم، وتفقه على أبي بكر بن غنيمة والفخر إسماعيل وغيرهما. وكان فرد زمانه في معرفة المذهب الحنبلي، وهو جد الإمام ابن تيمية.

من تصانيفه: «تفسير القرآن العظيم»، و«المنتقى في أحاديث الأحكام» و«المحرر» و«منتهى الغاية في شرح الهداية» و«أرجوزة في القراءات».

[شذرات الذهب ٥/٢٥٧، والبداية والنهاية ١٣/١٨٥، والأعلام ٤/١٢٩، ومعجم المؤلفين ٥/٢٢١].

محمد بن أبي ليلى : هو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

محمد بن الحسن : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٠

محمد بن سلمة (؟ - ١٩٢ هـ)

هو محمد بن سلمة بن عبدالله، أبوعبدالله، الحراني. فقيه، محدث حران ومفتيها. روى عن هشام بن حسان والزبير بن خريق ومحمد بن إسحاق وغيرهم. وعنه أحمد بن حنبل وعبدالله بن محمد النفيلي وعمرو بن خالد وغيرهم.

قال النسائي: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة فاضلا عالما له فضل ورواية وفتوى، وذكره ابن حبان في الثقات.

[تهذيب التهذيب ٩/١٩٣، وسير أعلام النبلاء ٩/٤٩، وشذرات الذهب ١/٣٢٩].

محمد بن شهاب : هو الزهري : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

مرعي الكرمي (؟ - ١٠٣٣ هـ)

هو مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي، محدث فقيه. مؤرخ، أديب، وأخذ عن الشيخ محمد المرداوي وعن القاضي يحيى الحجاوي وأحمد الغنيمي وغيرهم. وهو أحد أكابر علماء الحنابلة بمصر. واشتغل بالإفتاء والتدريس والتحقيق والتصنيف.

من تصانيفه: «غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى»، و«دليل الطالب»، و«قائد المرجان في الناسخ والمنسوخ من القرآن»، و«توقيف الفريقين على خلود أهل الدارين».

[خلاصة الأثر ٤/٣٥٨، والأعلام ٨/٨٨، ومعجم المؤلفين ١٢/٢١٨].

المروزي : هو إبراهيم بن أحمد: تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢١

المزني : هو إسماعيل بن يحيى المزني: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١

مسروق : تقدمت ترجمته في ٣ ص ٣٦٧

مسلم : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١

**مطيع بن الأسود (؟ ـ توفي في خلافة عثمان)**

هو مطيع بن الأسود بن حارثة بن فضلة القرشي العدوي. كان اسمه العاص، فسماه رسول الله ﷺ مطيعا. روى عن النبي ﷺ. وروى عنه ابنه عبدالله وعيسى بن طلحة بن عبدالله وغيرهم، وهو من المؤلفة قلوبهم وحسن إسلامه، ولم يدرك من (عصاة) قريش الإسلام فأسلم غيره.

[الإصابة ٣/٤٢٥، وأسد الغابة ٤/٤١٥، وتهذيب التهذيب ١٠/١٨١].

**معاذ بن جبل** : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١

**المقداد بن الأسود** : هو المقداد بن عمرو الكندي: تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٢

# ن

**النحاس (؟ ـ ٣٣٨ هـ)**

هو أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس، أبوجعفر، المرادي، المصري، المعروف بأبي جعفر النحاس، مفسر، فقيه، نحوي، لغوي، أديب، وسمع الكثير وحدث. كان من نظراء نفطوية وابن الأنباري.

من تصانيفه: «تفسير القرآن» و«وإعراب القرآن» و«ناسخ القرآن ومنسوخه»، و«معاني القرآن»، و«تفسير أبيات سيبويه».

[البداية والنهاية ١١/٢٢٢، والنجوم الزاهرة ٣/٣٠٠، وشذرات الذهب ٢/٣٤٦، ومعجم المؤلفين ٢٠/٨٢].

**النخعي** : ر : إبراهيم النخعي : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

**النسائي** : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٢

**النووي** : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٣

# هـ

**هشام بن عروة (٦١ ـ ١٤٦ هـ)**

هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام، أبوالمنذر، القرشي الأسدي. تابعي، من أئمة الحديث. من علماء «المدينة» روى عن أبيه وعمه عبدالله بن الزبير وأخويه عبدالله وعثمان وابن عمه عباد بن عبدالله بن الزبير وغيرهم. وعنه أيوب السختياني وعبيدالله بن عمرو ومعمر وابن جريج وابن إسحاق وهشام بن حسان وغيرهم. قال عثمان الدارمي: قلت لابن معين: هشام أحب إليك عن أبيه أو الزهري؟ قال: كلاهما ولم يفضل. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبوحاتم: ثقة إمام في الحديث.

[تهذيب التهذيب ١١/٤٩، وميزان الاعتدال ٤/٣٠١، والأعلام ٩/٨٥].

# و

**وائل بن حجر (؟ ـ نحو ٥٠ هـ)**

هو وائل بن حجر بن سعد بن مسروق بن وائل،

أبوهنيدة، الحضرمي القحطاني، صحابي. روى عن النبي ﷺ، وعنه ابناه علقمة وعبدالجبار وكليب بن شهاب، وغيرهم. قال أبونعيم الأصبهاني: قدم على النبي ﷺ فأنزله وأصعده معه على المنبر وأقطعه القطائع وكتب له عهدا، وقال: هذا وائل بن حجر سيد الأقيال جاءكم حبا لله ولرسوله، وكان رسول الله ﷺ قد بشر أصحابه بقدومه قبل أن يصل بأيام، وكان أبوه من ملوك حضرموت، وذكره ابن سعد فيمن نزل الكوفة من الصحابة.

[الإصابة ٦٢٨/٣، وأسد الغابة ٦٥٩/٤، وتهذيب التهذيب ١٠٨/١١، والأعلام ١١٧/٩].

# ي

**يحيى بن سعيد الأنصاري**: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٤

**يحيى بن معين**: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٤

**يونس بن أبي إسحاق (؟ - ١٥٩ هـ)**

هو يونس بن أبي إسحاق عمرو بن عبدالله، أبو إسرائيل، الهمداني السبيعي الكوفي، محدث الكوفة، كان أحد العلماء الصادقين، يعد في صغار التابعين. روى عن أبيه وأبي موسى الأشعري وعامر الشعبي والحسن البصري وغيرهم. وعنه ابنه عيسى والثوري وابن المبارك ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم. قال عبدالرحمن بن مهدي: لم يكن به بأس، وقال أبوحاتم: صدوق، لا يحتج به. وقال النسائي: ليس به بأس.

[تهذيب التهذيب ٤٣٣/١١، وميزان الاعتدال ٤٨٢/٤، وأعلام النبلاء ٢٦/٧، وشذرات الذهب ٢٤٧/١].

# فهرس تفصيلي

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٥ ـ ٦ | **إنشاء** | ١ ـ ٣ |
| ٥ | التعريف | ١ |
| ٥ | أنواعه | ٢ |
| ٦ | **انشغال الذمة** | |
| | انظر : ذمة | |
| ٦ ـ ٩ | **أنصاب** | ١ ـ ٨ |
| ٦ | التعريف | ١ |
| | الألفاظ ذات الصلة : الأصنام والأوثان،التماثيل | ٢ |
| ٧ | أنصاب الحرم | ٤ |
| ٧ | حكم الذبح على النصب | ٥ |
| ٨ | حكم صنعها وبيعها واقتنائها | ٦ |
| ٩ | حكم ضمان إتلاف الأنصاب ونحوها | ٨ |
| ٩ ـ ١٠ | **إنصات** | ١ ـ ٤ |
| ٩ | التعريف | ١ |
| ٩ | الألفاظ ذات الصلة : الاستماع ـ السماع | ٢ |
| ١٠ | الحكم الإجمالي ومواطن البحث | ٤ |
| ١٠ ـ ١١ | **انضباط** | ١ ـ ٦ |
| ١٠ | التعريف | ١ |
| ١٠ | الحكم الإجمالي | ٢ |
| | أمثلة للانضباط عند الفقهاء | |
| | أولا ـ انضباط المسلم فيه | ٣ |
| | ثانيا ـ الانضباط في القصاص | ٤ |
| | ثالثا ـ الانضباط في العين المدعاة | ٥ |
| | من مواطن البحث | ٦ |
| | **إنظار** | |
| ١١ | انظر : إمهال | |
| ١٢ ـ ١٣ | **أنعام** | ١ ـ ٢ |
| ١٢ | التعريف | ١ |
| ١٢ | الأحكام المتعلقة بالأنعام ومواطن البحث | ٢ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ١٣ | **انعزال** | ١ ـ ٢ |
| ١٣ | التعريف | ١ |
| ١٣ | الحكم الإجمالي | ٢ |
| ١٤ ـ ١٦ | **انعقاد** | ١ ـ ٤ |
| ١٤ | التعريف | ١ |
| ١٤ | الألفاظ ذات الصلة : الصحة | ٢ |
| ١٤ | مايتحقق به الانعقاد | ٣ |
| ١٦ | مواطن البحث | ٤ |
| ١٦ | **انعكاس** | ١ ـ ٣ |
| ١٦ | التعريف | ١ |
| ١٦ | مواطن البحث | ٣ |
| ١٧ ـ ١٨ | **أنف** | ١ ـ ٧ |
| ١٧ | التعريف | ١ |
| ١٧ | ما يتعلق به من الأحكام | ٢ ـ ٦ |
| ١٨ | مواطن البحث | ٧ |
| | **إنفاق** | |
| ١٨ | انظر : نفقة | |
| ١٨ ـ ١٩ | **أنفال** | ١ ـ ٩ |
| ١٨ | التعريف | ١ |
| ١٩ | الألفاظ ذات الصلة : الرضخ | ٨ |
| ١٩ | الحكم الإجمالي | ٩ |
| ١٩ ـ ٢٤ | **انفراد** | ١ ـ ١٣ |
| ١٩ | التعريف | ١ |
| ٢٠ | الألفاظ ذات الصلة : الاستبداد ـ الاستقلال ـ الاشتراك | ٢ ـ ٤ |
| ٢٠ | أحكام الانفراد : | |
| ٢٠ | الانفراد في الصلاة | ٥ |
| ٢٠ ـ ٢٤ | الانفراد في التصرفات | ٦ ـ ١٣ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٤ ـ ٤٠ | **انفساخ** | ١ ـ ٣٥ |
| ٢٤ | التعريف | ١ |
| ٢٤ | الألفاظ ذات الصلة : الإقالة ـ الانتهاء ـ البطلان ـ الفساد ـ الفسخ | ٢ ـ ٧ |
| ٢٧ | مايرد عليه الانفساخ | ٨ |
| ٢٧ | أسباب الانفساخ | ٩ |
| ٢٧ | الأسباب الاختيارية : الفسخ ـ الإقالة | ١٠ ـ ١١ |
| ٢٨ | أسباب الانفساخ غير الاختيارية | |
| ٢٨ | أولا : تلف المعقود عليه | ١٢ |
| ٢٨ | ثانيا : موت أحد العاقدين أو كليهما | ١٥ |
| ٣٠ | انفساخ العقود اللازمة | ١٦ |
| ٣١ | الانفساخ بالموت في العقود غير اللازمة | ١٧ |
| ٣٢ | أثر الموت في انفساخ عقد الكفالة | ١٨ |
| ٣٢ | أثر الموت في انفساخ عقد الرهن | ١٩ |
| ٣٣ | أثر تغير الأهلية في انفساخ العقود | ٢٠ |
| ٣٤ | أثر تعذر أو تعسر تنفيذ العقد | ٢٣ |
| ٣٥ | أثر الاستحقاق في الفسخ | ٢٤ |
| ٣٥ | ثالثا ـ الغصب | ٢٥ |
| ٣٦ | الانفساخ في الجزء وأثره في الكل | ٢٧ |
| ٣٧ ـ ٤٠ | آثار الانفساخ | ٣٥ |
| ٤٠ ـ ٤١ | **انفصال** | ١ ـ ٩ |
| ٤٠ | التعريف | ١ |
| ٤٠ | الألفاظ ذات الصلة : البينونة | ٢ |
| ٤٠ | الحكم الإجمالي ومواطن البحث | ٣ ـ ٦ |
| ٤١ | انفصال السقط | ٧ |
| ٤٢ ـ ٤٤ | **أنقاض** | ١ ـ ٥ |
| ٤٢ | التعريف | ١ |
| ٤٢ | الأحكام التي تتعلق به | |
| ٤٢ | أولا : حكم التصرف في أنقاض الوقف | ٢ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٤٢ | ثانيا : حكم نقض الأبنية المقامة | ٢ |
| ٤٢ | ما يقيمه الإنسان في ملك نفسه | ٣ |
| ٤٢ | مايقيمه الإنسان في ملك غيره | ٤ |
| ٤٤ | مواطن البحث | ٥ |
| ٤٤ | **انقراض** | ١ ـ ٣ |
| ٤٤ | التعريف | ١ |
| ٤٤ | الحكم الإجمالي | ٢ |
| ٤٥ ـ ٤٩ | **انقضاء** | ١ ـ ١٥ |
| ٤٥ | التعريف | ١ |
| ٤٥ | الألفاظ ذات الصلة : إمضاء ـ انتهاء | ٢ ـ ٣ |
| ٤٥ | الحكم الإجمالي : | |
| ٤٥ | أسباب الانقضاء وآثاره | ٤ |
| ٤٥ | أولا ـ العقود | |
| ٤٥ | انتهاء المقصود من العقد : عقد الإجارة ـ عقد الوكالة | ٥ |
| ٤٦ | فساد العقد | ٦ |
| | إنهاء صاحب الحق حقه : | ٧ |
| ٤٦ | أ ـ العقود الجائزة غير اللازمة | ٧ |
| ٤٧ | ب ـ الإقالة | ٧ |
| ٤٧ | جـ ـ عقد النكاح | ٧ |
| ٤٧ | د ـ العقود الموقوفة | ٧ |
| ٤٧ | استحالة التنفيذ | ٨ |
| ٤٧ | ثانيا ـ العدة | ٩ |
| ٤٧ | ثالثا ـ الحضانة والكفالة | ١٠ |
| ٤٨ | رابعا ـ الإيلاء | ١١ |
| ٤٨ | خامسا ـ المسح على الخفين | ١٢ |
| ٤٧ | سادسا ـ صلاة المسافر | ١٣ |
| ٤٩ | سابعا ـ انقضاء الأجل | ١٤ |
| ٤٩ | الاختلاف في الانقضاء | ١٥ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٤٩ ـ ٥١ | **انقطاع** | ١ ـ ٥ |
| ٤٩ | التعريف | ١ |
| ٥٠ | الألفاظ ذات الصلاة : الانقراض | ٢ |
| ٥٠ | الحكم الإجمالي | ٣ |
| ٥٠ | انقطاع الاقتداء بنية المفارقة | ٤ |
| ٥١ | مواطن البحث | ٥ |
| | **انقلاب العين** | |
| ٥١ | انظر : تحول | |
| ٥١ ـ ٦٢ | **إنكار** | ١ ـ ٢٨ |
| ٥١ | التعريف | ١ |
| | أولا ـ الإنكار (بمعنى الجحد) | |
| ٥٢ | المقارنة بينه وبين الجحد والجحود | ٢ |
| ٥٢ | الألفاظ ذات الصلة : النفي ـ النكول ـ الرجوع ـ الاستنكار | ٣ ـ ٦ |
| ٥٢ | الأحكام الشرعية المتعلقة بالإنكار في الدعوى | ٧ |
| ٥٣ | مابه يتحقق الإنكار: | ٨ |
| ٥٣ | أولا ـ النطق | ٨ |
| ٥٣ | ثانيا ـ الامتناع من الاقرار والإنكار | ٩ |
| ٥٣ | ثالثا ـ السكوت | ١٠ |
| ٥٤ | غيبة المدعى عليه بعد إنكاره | ١٣ |
| ٥٤ | حكم المنكر | ١٤ |
| ٥٥ | شرط استحلاف المنكر | ١٥ |
| ٥٥ | المواضع التي يستحلف فيها المنكر والتي لا يستحلف فيها | ١٦ |
| ٥٦ | حكم الإنكار كذبا | ١٧ |
| ٥٧ | جحد من عليه الحق كذبا إن كان الآخر جاحدا لحقه | ١٨ |
| ٥٨ | تعريض القاضي بالإنكار في الحدود | ١٩ |
| ٥٨ | الضمان بعد إنكار الحق | ٢٠ |
| ٥٩ | قطع منكر العارية | |
| ٥٩ | الإنكار بعد الإقرار : | ٢١ |
| ٥٩ | أ ـ الإنكار بعد الإقرار بما هو حق لله | ٢٢ |
| ٦٠ | ب ـ الإنكار بعد الإقرار فيما هو حق للعباد | ٢٣ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٦٠ | أثر جحود العقود في انفساخها | ٢٤ |
| ٦١ | أثر إنكار الردة في حصول التوبة منها | ٢٥ |
| ٦١ | الصلح مع الإنكار | ٢٦ |
| ٦١ | إنكار شيء من أمور الدين | ٢٧ |
| ٦٢ | ثانيا ـ الإنكار في المنكرات | ٢٨ |
| ٦٣ ـ ٧٠ | **إنماء** | ١ ـ ١٨ |
| ٦٣ | التعريف | ١ |
| ٦٣ | الألفاظ ذات الصلة : التثمير والاستثمار ـ التجارة ـ الاكتساب الزيادة ـ الكنز ـ التعطيل ـ القنية ـ الادخار | ٢ ـ ٩ |
| ٦٥ | أولا ـ الإنماء (بمعنى زيادة المال) | |
| ٦٥ | حكم إنماء المال | ١٠ |
| ٦٥ | حكم الإنماء بالنسبة لمالك الرقبة والتصرف ـ مشروعيته | ١١ |
| ٦٦ | حكمة المشروعية | ١٢ |
| ٦٦ | إنماء المال بحسب نية الشخص | ١٣ |
| ٦٧ | حكم الإنماء بالنسبة لمن يملك التصرف دون الرقبة | ١٤ |
| ٦٨ | حكم الإنماء بالنسبة لمن يملك الرقبة دون التصرف | ١٤ |
| ٦٨ | حكم الإنماء بالنسبة لمن لا يملك الرقبة ولا التصرف | ١٥ |
| ٦٨ | وسائل الإنماء : مايجوز منها ومالا يجوز | ١٦ |
| ٦٩ | مايتعلق بالنماء من أحكام | ١٧ |
| ٦٩ | ثانيا ـ الإنماء (بمعنى تغيب الصيد بعد رميه) | ١٨ |
| ٧٠ ـ ٧١ | **أنموذج** | ١ ـ ٤ |
| ٧٠ | التعريف | ١ |
| ٧٠ | الألفاظ ذات الصلة : البرنامج ـ الرقم | ٢ |
| ٧١ | الحكم الإجمالي | ٤ |
| ٧١ ـ ٧٢ | **إنهاء** | ١ |
| ٧١ | التعريف | ١ |
| ٧٢ ـ ٩٥ | **أنوثة** | ١ ـ ٣٢ |
| ٧٢ | التعريف | ١ |
| ٧٢ | الألفاظ ذات الصلة : الخنوثة | ٢ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٧٢ | أحكام الأنوثة : أنثى الآدمي | |
| ٧٢ | أولا ـ تكريم الإسلام للأنثى | ٣ |
| ٧٢ | حسن استقبالها عند ولادتها | ٣ |
| ٧٣ | العقّ عنها | ٤ |
| ٧٣ | تسميتها باسم حسن | ٥ |
| ٧٤ | لها نصيب في الميراث | ٦ |
| ٧٥ | رعاية طفولتها وعدم تفضيل الذكر عليها | ٧ |
| ٧٥ | إكرام الأنثى حين تكون زوجة | ٨ |
| ٧٦ | ثانيا ـ الحقوق التي تتساوى فيها مع الرجل | |
| ٧٧ | أ ـ حق التعليم | ٩ |
| ٧٨ | ب ـ أهليتها للتكاليف الشرعية | ١١ |
| ٧٩ | جـ ـ احترام إرادتها | ١٢ |
| ٨١ | د ـ ذمتها المالية | ١٣ |
| ٨٢ | هـ ـ حق العمل | ١٤ |
| ٨٤ | ثالثا ـ الأحكام التي تتعلق بالأنثى | ١٧ |
| ٨٤ | بول الأنثى الرضيعة التي لم تأكل اللحم | ١٦ |
| ٨٥ | لبن الأنثى | ١٨ |
| ٨٥ | خصال الفطرة بالنسبة للأنثى | ١٩ |
| ٨٥ | عورة الأنثى | ٢٠ |
| ٨٦ | انتقاض الوضوء بلمس الأنثى | ٢١ |
| ٨٦ | حكم دخول المرأة الحمامات العامة | ٢٢ |
| ٨٧ | المحافظة على مظاهر الأنوثة | ٢٣ |
| ٨٧ | وجوب التستر وعدم الاختلاط بالرجال الأجانب | ٢٤ |
| ٨٩ | الأحكام التي تخص النساء بالنسبة للعبادة | ٢٥ |
| ٨٩ | هيئتها في الصلاة | ٢٦ |
| ٩٠ | الحج | ٢٧ |
| ٩١ | الخروج من المنزل | ٢٨ |
| ٩١ | التطوع بالعبادات | ٢٩ |
| ٩٢ | مايتعلق بالأنثى من أحكام الولايات | ٣٠ |
| ٩٤ | مايتصل بالمرأة من أحكام الجنايات | ٣١ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| | أنثى الحيـــوان | |
| ٩٤ | أ ـ زكاة الإبل | ٣٢ |
| ٩٤ | ب ـ في الأضحية | ٣٢ |
| ٩٥ | جـ ـ الديـة | ٣٢ |
| ٩٥ ـ ٩٨ | **إهـــاب** | ١ ـ ١٤ |
| ٩٥ | التعريف | ١ |
| ٩٥ | الأحكام المتعلقة بالإهاب | |
| ٩٥ | أ ـ جلد المذكى ذكاة شرعية | ٢ |
| ٩٦ | ب ـ إهاب الميتة | ٣ |
| ٩٧ | ذبح الحيوان غير المأكول من أجل إهابه | ١١ |
| ٩٧ | بيع الحيوان من أجل إهابه | ١٢ |
| ٩٨ | سلخ إهاب الذبيحة | ١٣ |
| ٩٨ | بيع إهاب الأضحية ومافي معناه | ١٤ |
| ٩٩ ـ ١٠٠ | **إهانة** | ١ ـ ٥ |
| ٩٩ | التعريف | ١ |
| ٩٩ | الحكم الإجمالي | ٢ |
| ١٠٠ | مواطن البحث | ٥ |
| | **إهداء** | |
| ١٠٠ | انظر : هدية | |
| | **أهل** | |
| ١٠٠ | انظر : آل | |
| ١٠٠ ـ ١٠٤ | **أهل الأهواء** | ١ ـ ١١ |
| ١٠٠ | التعريف | ١ |
| ١٠١ | الألفاظ ذات الصلة : المبتدعة ـ الملاحدة | ٢ |
| ١٠١ | مناظرة أهل الأهواء وكشف شبههم | ٤ |
| ١٠١ | هجر أهل الأهواء | ٥ |
| ١٠١ | توبة أهل الأهواء | ٦ |
| ١٠٢ | عقوبة أهل الأهواء | ٨ |
| ١٠٢ | شهادة أهل الأهواء | ٩ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ١٠٣ | رواية أهل الأهواء للحديث | ١٠ |
| ١٠٤ | إمامة أهل الأهواء | ١١ |
| | أهل البيت | |
| ١٠٤ | انظر : آل | |
| ١٠٤ ـ ١١٥ | **أهل الحرب** | ١ ـ ٢٤ |
| ١٠٤ | التعريف | ١ |
| ١٠٤ | الألفاظ ذات الصلة : أهل الذمة ـ أهل البغي ـ أهل العهد ـ المستأمنون | ٢ ـ ٥ |
| ١٠٥ | انقلاب الذمي المعاهد أو المستأمن حربيا | ٦ |
| ١٠٦ | انقلاب الحربي ذميا | ٧ |
| ١٠٦ | انقلاب المستأمن إلى حربي | ٨ |
| ١٠٦ | انقلاب الحربي إلى مستأمن | ٩ |
| ١٠٦ | دخول الحربي بلاد المسلمين بغير أمان | ١٠ |
| ١٠٨ | دماء أهل الحرب وأموالهم | ١١ |
| ١٠٨ | أولا ـ قتل المسلم أو الذمي حربيا | ٢ |
| ١٠٨ | ثانيا ـ حصول المسلم أو الذمي على شيء من مال الحربي بمعاملة محرمة | ١٣ |
| ١١٠ | ثالثا ـ إتلاف ممتلكات أهل الحرب | |
| ١١٠ | أ ـ في حالة الأمان أو العهد | ١٤ |
| ١١٠ | ب ـ في حالة عدم العهد والأمان | ١٥ |
| ١١١ | عمل ماينفع أهل الحرب ويقويهم | |
| ١١١ | أ ـ الوصية لأهل الحرب | ١٦ |
| ١١١ | ب ـ الوقف على أهل الحرب | ١٧ |
| ١١٢ | ج ـ الصدقة على أهل الحرب | ١٨ |
| ١١٢ | د ـ توارث الذمي والحربي | ١٩ |
| ١١٢ | هـ ـ إرث المسلم الحربي ، والحربي المسلم | ٢٠ |
| ١١٢ | و ـ الاتجار مع أهل الحرب | ٢١ |
| ١١٤ | نكاح المسلم الحربية الكتابية | ٢٢ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ١١٤ | النفقة على الزوجة والأقارب الحربيين | |
| ١١٤ | أولا ـ نفقة الزوجة الحربية | ٢٣ |
| ١١٤ | ثانيا ـ نفقة الأقارب الحربيين | ٢٤ |
| ١١٥ ـ ١١٧ | **أهل الحل والعقد** | ١ ـ ٧ |
| ١١٥ | التعريف | ١ |
| ١١٥ | الألفاظ ذات الصلة : أهل الاختيار ـ أهل الشورى | ٢ |
| ١١٦ | صفات أهل الحل والعقد | ٤ |
| ١١٦ | تعيين أهل الاختيار من أهل الحل والعقد | ٥ |
| ١١٦ | أعمال أهل الحل والعقد | ٦ |
| ١١٧ | عدد من تنعقد بهم الإمامة من أهل الحل والعقد | ٧ |
| | **أهل الخبرة** | |
| ١١٧ | انظر : خبرة | |
| | **أهل الخطة** | |
| ١١٧ | انظر : أهل المحلة | |
| ١١٨ ـ ١٢٠ | **أهل الديوان** | ١ ـ ٦ |
| ١١٨ | التعريف | ١ |
| ١١٨ | أول من وضع الديوان ، وسبب وضعه | ٢ |
| ١١٨ | أصناف أهل الديوان | ٣ |
| ١١٩ | القول الضابط في المصارف | ٤ |
| ١١٩ | التفاضل في العطاء بين أهل الديوان | ٥ |
| ١١٩ | علاقة أهل الديوان بالعاقلة | ٦ |
| ١٢٠ ـ ١٣٩ | **أهل الذمة** | ١ ـ ٤٤ |
| ١٢٠ | التعريف | ١ |
| ١٢١ | الألفاظ ذات الصلة : أهل الكتاب ـ أهل الأمان ـ أهل الحرب | ٢ |
| ١٢١ | مايكون به غير المسلم ذميا | ٥ |
| ١٢١ | أولا ـ عقد الذمة | ٦ |
| ١٢٢ | من يتولى إبرام العقد | ٧ |
| ١٢٢ | من يصح له عقد الذمة | ٨ |
| ١٢٣ | شروط عقد الذمة | ٩ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٢٤ | ثانيا ـ حصول الذمة بالقرائن : | |
| ١٢٤ | أ ـ الإقامة في دار الاسلام | ١٢ |
| ١٢٥ | ب ـ زواج الحربية من المسلم أو الذمي | ١٣ |
| ١٢٥ | شراء الأراضي الخراجية | ١٤ |
| ١٢٦ | ثالثا ـ صير ورثه ذميا بالتبعية | ١٥ |
| ١٢٦ | أ ـ الأولاد الصغار والزوجة | ١٦ |
| ١٢٦ | ب ـ اللقيط | ١٧ |
| ١٢٧ | رابعا ـ الذمة بالغلبة والفتح | ١٨ |
| ١٢٧ | حقوق أهل الذمة | |
| ١٢٧ | أولا ـ حماية الدولة لهم | ٢٠ |
| ١٢٨ | ثانيا ـ حق الإقامة والتنقل | ٢١ |
| ١٢٨ | ثالثا ـ عدم التعرض لهم في عقيدتهم وعبادتهم | ٢٣ |
| ١٢٩ | أ ـ معابد أهل الذمة | ٢٤ |
| ١٣٠ | ب ـ إجراء عباداتهم | ٢٥ |
| ١٣١ | رابعا ـ اختيار العمل | ٢٦ |
| ١٣١ | المعاملات المالية لأهل الذمة | ٢٧ |
| ١٣١ | أ ـ المعاملة بالخمر والخنزير | ٢٨ |
| ١٣٢ | ب ـ ضمان الإتلاف | ٢٩ |
| ١٣٢ | ج ـ استئجار الذمي مسلما للخدمة | ٣٠ |
| ١٣٢ | د ـ وكالة الذمي في نكاح المسلمة | ٣١ |
| ١٣٣ | هـ ـ عدم تمكين الذمي من شراء المصحف وكتب الحديث | ٣٢ |
| ١٣٣ | و ـ شهادة أهل الذمة | ٣٣ |
| ١٣٣ | أنكحة أهل الذمة ومايتعلق بها | ٣٤ |
| ١٣٤ | واجبات أهل الذمة المالية | ٣٥ |
| ١٣٤ | أ ـ الجزية | ٣٥ |
| ١٣٤ | ب ـ الخراج | ٣٥ |
| ١٣٤ | جـ ـ العشور | ٣٥ |
| ١٣٤ | ما يمنع منه أهل الذمة | ٣٦ |
| ١٣٥ | جرائم أهل الذمة وعقوباتهم | |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٣٥ | أولا ـ مايختص بأهل الذمة في الحدود | ٣٧ |
| ١٣٦ | ثانيا ـ مايختص بأهل الذمة في القصاص | ٣٨ |
| ١٣٧ | ثالثا ـ التعزيرات | ٣٩ |
| ١٣٧ | خضوع أهل الذمة لولاية القضاء العامة | ٤٠ |
| ١٣٨ | ماينقض به عهد أهل الذمة | ٤٢ |
| ١٣٩ | حكم من نقض العهد منهم | ٤٤ |
| | **أهل الشورى** | |
| ١٣٩ | انظر : مشورة | |
| ١٤٠ ـ ١٤٧ | **أهل الكتاب** | ١ ـ ١٧ |
| ١٤٠ | التعريف | ١ |
| ١٤٠ | الألفاظ ذات الصلة : الكفار ـ أهل الذمة | ٢ |
| ١٤١ | التفاوت بين أهل الكتاب | ٤ |
| ١٤٢ | عقد الذمة لأهل الكتاب | ٥ |
| ١٤٢ | ذبائح أهل الكتاب | ٦ |
| ١٤٣ | نكاح نساء أهل الكتاب | ٧ |
| ١٤٣ | استعمال آنية أهل الكتاب | ٨ |
| ١٤٣ | دية أهل الكتاب | ٩ |
| ١٤٤ | مجاهدة أهل الكتاب | ١٠ |
| ١٤٤ | الاستعانة بأهل الكتاب في القتال | ١١ |
| ١٤٥ | الأحكام المشتركة بين أهل الكتاب والمشركين | ١٣ |
| ١٤٦ | ولاية أهل الكتاب على المسلمين | ١٤ |
| ١٤٦ | بطلان زواج أهل الكتاب بالمسلمات والكتابيات | ١٦ |
| ١٤٦ | العدل بين الزوجات المسلمات والكتابيات | ١٧ |
| ١٤٦ | حكم التعامل مع أهل الكتاب | ١٧ |
| ١٤٧ ـ ١٤٨ | **أهل المحلة** | ١ ـ ٣ |
| ١٤٧ | التعريف | ١ |
| ١٤٧ | الألفاظ ذات الصلة : العاقلة ـ القبيلة ـ أهل الخطة ـ أهل السكة | ٢ |
| ١٤٨ | أحكام أهل المحلة | ٣ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ١٤٩ ـ ١٥٠ | أهل النسب | ١ ـ ٣ |
| ١٤٩ | التعريف | ١ |
| ١٤٩ | الحكم الإجمالي | ٢ |
| ١٥٠ | مواطن البحث | ٣ |
| ١٥٠ ـ ١٥١ | إهـلال | ١ ـ ٦ |
| ١٥٠ | التعريف | ١ |
| ١٥٠ | صلته بالاستهلال | ٢ |
| ١٥٠ | الحكم الإجمالي | ٣ |
| ١٥١ | مواطن البحث | ٦ |
| ١٥١ ـ ١٦٧ | أهلية | ١ ـ ٤٣ |
| ١٥١ | التعريف | ١ |
| ١٥٢ | الألفاظ ذات الصلة : التكليف ـ الذمة | ٢ |
| ١٥٢ | مناط الأهلية ومحلها | ٤ |
| ١٥٢ | أقسام الأهلية وأنواعها | ٥ |
| ١٥٢ | أولا ـ أهلية الوجوب | ٦ |
| ١٥٣ | أنواع أهلية الوجوب | ٧ |
| ١٥٣ | ثانيا ـ أهلية الأداء | ٨ |
| ١٥٣ | أنواع أهلية الأداء | ٩ |
| ١٥٤ | أثر الأهلية في التصرفات | ١٠ |
| ١٥٤ | المراحل التي يمر بها الإنسان | ١١ |
| ١٥٥ | المرحلة الأولى ـ الجنين | ١٢ |
| ١٥٦ | المرحلة الثانية ـ الطفولة | ١٤ |
| ١٥٦ | أولا ـ حقوق العباد | ١٥ |
| ١٥٦ | ثانيا ـ حقوق الله تعالى | ١٦ |
| ١٥٦ | ثالثا ـ أقواله وأفعاله | ١٧ |
| ١٥٧ | المرحلة الثالثة ـ التمييز | ١٨ |
| ١٥٨ | تصرفات الصبي المميز | ١٩ |
| ١٥٨ | أ ـ حقوق الله تعالى | ٢٠ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٥٩ | ب ـ حقوق العباد | ٢١ |
| ١٦٠ | المرحلة الرابعة ـ البلوغ | ٢٣ |
| ١٦٠ | المرحلة الخامسة ـ الرشد | ٢٤ |
| ١٦١ | عوارض الأهلية | ٢٥ |
| ١٦١ | أنواع عوارض الأهلية | ٢٦ |
| ١٦١ | العوارض السماوية | |
| ١٦١ | أولا ـ الجنون | ٢٧ |
| ١٦٢ | ثانيا ـ العته | ٢٨ |
| ١٦٢ | ثالثا ـ النسيان | ٢٩ |
| ١٦٢ | رابعا ـ النوم | ٣٠ |
| ١٦٣ | خامسا ـ الإغماء | ٣١ |
| ١٦٣ | سادسا ـ الرق | ٣٢ |
| ١٦٣ | سابعا ـ المرض | ٣٣ |
| ١٦٤ | ثامنا ـ الحيض والنفاس | ٣٤ |
| ١٦٤ | تاسعا ـ المـوت | ٣٥ |
| ١٦٤ | العوارض المكتسبة | ٣٦ |
| ١٦٤ | أولا ـ العوارض المكتسبة (من الإنسان نفسه) | ٣٦ |
| ١٦٤ | أ ـ الجهـل | ٣٧ |
| ١٦٥ | ب ـ السـكر | ٣٨ |
| ١٦٥ | ج ـ الهـزل | ٣٩ |
| ١٦٥ | د ـ السـفه | ٤٠ |
| ١٦٥ | هـ ـ السـفر | ٤١ |
| ١٦٦ | و ـ الخـطأ | ٤٢ |
| ١٦٦ | ثانيا ـ العوارض المكتسبة (من غير الإنسان): الإكراه | ٤٣ |
| ١٦٧ ـ ١٦٩ | **إهمال** | ١ ـ ٣ |
| ١٦٧ | التعريف | ١ |
| ١٦٧ | الحكم الإجمالي ومواطن البحث | ٢ |
| ١٦٨ | إعمال الكلام أولى من إهماله | ٣ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| | **أوزان** | |
| ١٦٩ | انظر : مقادير | |
| | **أوسق** | |
| ١٦٩ | انظر : مقادير | |
| | **أوصاف** | |
| ١٦٩ | انظر : صفة | |
| ١٧٠ ـ ١٩٠ | **أوقات الصلاة** | ١ ـ ٤١ |
| ١٧٠ | التعريف | ١ |
| ١٧٠ | أقسام الصلوات التي لها وقت معين | ٢ |
| | أوقات الصلوات المفروضة | |
| ١٧٠ | أصل مشروعية هذه الأوقات | ٣ |
| ١٧١ | عدد أوقات الصلوات المفروضة | ٤ |
| | مبدأ كل وقت ونهايته | |
| ١٧١ | مبدأ وقت الصبح ونهايته | ٥ |
| ١٧٢ | مبدأ وقت الظهر ونهايته | ٨ |
| ١٧٣ | مبدأ وقت العصر ونهايته | ٩ |
| ١٧٤ | مبدأ وقت المغرب ونهايته | ١١ |
| ١٧٤ | مبدأ وقت العشاء ونهايته | ١٢ |
| ١٧٦ | انقسام الوقت إلى موسع ومضيق، وبيان وقت الوجوب ووجوب الأداء | ١٤ |
| | الأوقات المستحبة للصلوات المفروضة | |
| ١٧٦ | وقت الصبح المستحب | ١٥ |
| ١٧٧ | وقت الظهر المستحب | ١٦ |
| ١٧٨ | وقت العصر المستحب | ١٧ |
| ١٧٨ | وقت المغرب المستحب | ١٨ |
| ١٧٨ | وقت العشاء المستحب | ١٩ |
| ١٧٨ | أوقات الصلوات الواجبة والمسنونة | ٢٠ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ١٨٠ | أوقات الكراهة | |
| ١٨٠ | أولا ـ أوقات الكراهة لأمر في نفس الوقت | |
| ١٨٠ | عدد أوقات الكراهة | ٢٣ |
| ١٨٢ | ثانيا ـ أوقات الكراهة لأمر في غير الوقت | |
| ١٨٢ | الوقت الأول ـ قبل صلاة الصبح | ٢٧ |
| ١٨٣ | الوقت الثاني ـ بعد صلاة الصبح | ٢٨ |
| ١٨٣ | الوقت الثالث ـ بعد صلاة العصر | ٢٩ |
| ١٨٣ | الوقت الرابع ـ قبل صلاة المغرب | ٣٠ |
| ١٨٤ | الوقت الخامس ـ عند خروج الخطيب حتى يفرغ من صلاته | ٣١ |
| ١٨٤ | الوقت السادس ـ عند الإقامة | ٣٢ |
| ١٨٥ | الوقت السابع ـ قبل صلاة العيد وبعدها | ٣٣ |
| ١٨٥ | الوقت الثامن ـ بين الصلاتين المجموعتين في كل من عرفة ومزدلفة | ٣٤ |
| ١٨٦ | الوقت التاسع ـ عند ضيق المكتوبة | ٣٥ |
| | حكم الصلاة في غير وقتها | |
| ١٨٦ | تأخير الصلاة بلا عذر | ٣٦ |
| ١٨٨ | من لم يجد بعض الأوقات الخمسة | ٤١ |
| | أوقات الكراهية | |
| ١٩٠ | انظر: أوقات الصلاة | |
| | أوقات | |
| ١٩٠ | انظر: أوقات الصلاة | |
| ١٩٠ ـ ١٩٤ | أوقاص | ١ ـ ٩ |
| ١٩٠ | التعريف | ١ |
| ١٩١ | الألفاظ ذات الصلة : الأشناق ـ العفو | ٢ |
| ١٩١ | الحكم الإجمالي ومواطن البحث | |
| ١٩١ | أوقاص الإبل | ٤ |
| ١٩٢ | أوقاص البقر | ٥ |
| ١٩٢ | أوقاص الغنم | ٦ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ١٩٣ | زكاة أوقاص الإبل | ٧ |
| ١٩٣ | زكاة أوقاص البقر | ٨ |
| ١٩٤ | زكاة أوقاص الغنم | ٩ |
| | **أوقاف** | |
| ١٩٤ | انظر : وقف | |
| | **أوقية** | |
| ١٩٤ | انظر : مقادير | |
| ١٩٤ ـ ١٩٦ | **أولوية** | ١ ـ ٧ |
| ١٩٤ | التعريف | ١ |
| ١٩٥ | الحكم الإجمالي | |
| ١٩٥ | أولا ـ إطلاق الأولوية على الندب الخفيف | ٢ |
| ١٩٥ | ثانيا ـ إطلاق خلاف الأولوية على ترك المندوب | ٣ |
| ١٩٥ | ثالثا ـ الدلالة والفحوى | ٤ |
| ١٩٥ | رابعا ـ قياس الأولى | ٥ |
| ١٩٦ | خامسا ـ من ألفاظ الأولوية (لا بأس) | ٦ |
| ١٩٦ | من مواطن البحث. | ٧ |
| | **أولياء** | |
| ١٩٦ | انظر : ولاية | |
| ١٩٦ ـ ٢٠١ | **إياس** | ١-١٣ |
| ١٩٦ | التعريف | ١ |
| ١٩٦ | أولا ـ الإياس بمعنى انقطاع الحيض | ٢ |
| ١٩٧ | الألفاظ ذات الصلة : القعود ـ العقر والعقم ـ امتداد الطهر | ٣ ـ ٥ |
| ١٩٧ | سن الإياس | ٦ |
| ١٩٩ | اشتراط انقطاع الدم مدة قبل الحكم بالإياس | ٧ |
| ١٩٩ | إياس من لم تحض | ٨ |
| ١٩٩ | السنة والبدعة في تطليق الآيسة | ٩ |
| ١٩٩ | عدة طلاق الآيسة | ١٠ |
| ١٩٩ | من تأخذ حكم الآيسة من النساء | ١١ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٢٠٠ | أحكام اللباس والنظر ونحوهما بالنسبة للآيسة | ١٢ |
| ٢٠٠ | ثانيا ـ الإياس بمعنى انقطاع الرجاء | ١٣ |
| | **أيامى** | |
| ٢٠٢ | انظر: نكاح | |
| | **إيتار** | |
| ٢٠٢ | انظر: وتر | |
| | **إيتمان** | |
| ٢٠٢ | انظر: أمانة | |
| ٢٠٢ ـ ٢٠٣ | **إيجاب** | ١ ـ ٦ |
| ٢٠٢ | التعريف | ١ |
| ٢٠٣ | الألفاظ ذات الصلة: الفرض ـ الوجوب ـ الندب | ٢ |
| ٢٠٣ | مصدر الإيجاب الشرعي | ٣ |
| ٢٠٣ | الإيجاب في المعاملات | ٤ |
| ٢٠٣ | شروط صحة الإيجاب في العقود | ٥ |
| ٢٠٣ | خيار الإيجاب | ٦ |
| ٢٠٣ ـ ٢٠٤ | **إيجار** | ١ ـ ٣ |
| ٢٠٣ | التعريف | ١ |
| ٢٠٤ | الحكم الإجمالي | ٢ |
| ٢٠٤ | مواطن البحث | ٣ |
| | **إيداع** | |
| ٢٠٤ | انظر: وديعة | |
| ٢٠٥ ـ ٢١٩ | **إيصاء** | ١ ـ ١٨ |
| ٢٠٥ | التعريف | ١ |
| ٢٠٦ | الألفاظ ذات الصلة: الوصية ـ الولاية ـ الوكالة | ٢ |
| ٢٠٦ | مايتحقق به عقد الإيصاء | ٥ |
| ٢٠٧ | حكم الإيصاء من حيث هو | ٦ |
| ٢٠٧ | حكم الإيصاء بالنسبة للموصي | ٧ |
| ٢٠٨ | لزوم عقد الإيصاء وعدم لزومه | ٨ |
| ٢٠٨ | من يكون له تولية الوصي | ٩ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٢١٠ | من تكون عليه الوصاية | ١٠ |
| ٢١٠ | شروط الوصي | ١١ |
| ٢١١ | الوقت المعتبر لتوافر الشروط في الموصى له | ١٢ |
| ٢١٢ | سلطة الوصي | ١٣ |
| ٢١٣ | حكم عقود الوصي وتصرفاته | ١٤ |
| ٢١٥ | الناظر على الوصي ومهمته | ١٥ |
| ٢١٦ | تعدد الأوصياء | ١٦ |
| ٢١٧ | الأجر على الوصاية | ١٧ |
| ٢١٨ | انتهاء الوصاية | ١٨ |
| | **إيفاء** | |
| ٢٢٠ | انظر : وفاء | |
| ٢٢٠ | **إيقاظ** | ١ ـ ٣ |
| ٢٢٠ | التعريف | ١ |
| ٢٢٠ | الحكم الإجمالي | ٢ |
| ٢٢٠ | من مواطن البحث | ٣ |
| | **إيقاف** | |
| ٢٢١ | انظر: وقف | |
| ٢٢١ ـ ٣٤٠ | **إيلاء** | ١ ـ ٢٧ |
| ٢٢١ | التعريف | ١ |
| ٢٢٢ | ركن الإيلاء | ٣ |
| ٢٢٣ | شرائط الإيلاء | ٤ |
| ٢٢٣ | أ ـ شرائط الركن | ٥ |
| ٢٢٦ | أحوال صيغة الإيلاء | ١٠ |
| ٢٢٧ | ب ـ مايشترط في الرجل والمرأة معا | ١١ |
| ٢٢٩ | جـ ـ مايشترط في المولي | ١٣ |
| ٢٣٠ | د ـ مايشترط في المدة المحلوف عليها | ١٤ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٣١ | أثر الإيلاء بعد انعقاده | ١٦ |
| ٢٣٢ | أ ـ حالة الإصرار | ١٧ |
| ٢٣٣ | نوع الطلاق الذي يقع نتيجة للإيلاء | ١٨ |
| ٢٣٤ | ب ـ حالة الحنث أو الفيء | ١٩ |
| | **إنحلال الإيلاء :** | |
| ٢٣٤ | **حالة الفيء :** | ٢٠ |
| ٢٣٤ | أ ـ الطريق الأصلية في الفيء : الفيء بالفعل | ٢١ |
| ٢٣٥ | ب ـ الطريق الاستثنائية في الفيء : الفيء بالقول | ٢٣ |
| ٢٣٥ | شرائط صحة الفيء بالقول | ٢٤ |
| ٢٣٦ | وقت الفيء | ٢٥ |
| ٢٣٨ | **حالة الطلاق** | |
| ٢٣٨ | أولا ـ الطلاق الثلاث | ٢٦ |
| ٢٣٩ | ثانيا ـ بقاء الإيلاء بعد البينونة بمادون الثلاث | ٢٧ |
| | **إيلاج** | |
| ٢٤٠ | انظر: وطء | |
| | **إيلاد** | |
| ٢٤٠ | انظر: استيلاد، أم الولد | |
| ٢٤٠ ـ ٢٤١ | **إيلام** | ١ ـ ٨ |
| ٢٤٠ | التعريف | ١ |
| ٢٤٠ | الألفاظ ذات الصلة : العذاب ـ الوجع | ٢ |
| ٢٤٠ | أنواع الإيلام | ٤ |
| ٢٤١ | الآثار المترتبة على الإيلام | |
| ٢٤١ | أ ـ الإيلام الصادر عن الله تعالى | ٥ |
| ٢٤١ | ب ـ الإيلام الصادر عن العباد | ٦ |
| ٢٤٢ ـ ٢٤٤ | **إيماء** | ١ ـ ٩ |
| ٢٤٢ | التعريف | ١ |
| ٢٤٢ | الألفاظ ذات الصلة : الإشارة ـ الدلالة | ٣ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٢٤٢ | الحكم الإجمالي | |
| ٢٤٢ | أولا ـ عند الفقهاء | ٥ |
| ٢٤٣ | ثانيا ـ عند الأصوليين | ٦ |
| ٢٤٣ | أنواع الإيماء | ٧ |
| ٢٤٤ | الإيماء بذكر النظير | ٨ |
| ٢٤٤ | مراتب الإيماء | ٩ |
| ٢٤٥ ـ ٣١٤ | **أيمان** | ١ ـ ١٧ |
| ٢٤٥ | التعريف | ١ |
| ٢٤٥ | حكمة التشريع | ٢ |
| ٢٤٥ | **تقسيمات اليمين** | ٣ |
| ٢٤٥ | أولا ـ تقسيم اليمين بحسب غايتها العامة | ٣ |
| ٢٤٦ | ثانيا ـ تقسيم اليمين بحسب صيغتها العامة | ٦ |
| ٢٤٧ | التعليق بصورة القسم | ٨ |
| ٢٤٧ | الجواب الإنشائي يتضمن الخبر | ٩ |
| ٢٤٨ | مرادفات اليمين | ١٠ |
| ٢٤٩ | **أيمان خاصة** | ١٣ ـ ١٩ |
| ٢٤٩ | أ ـ الإيلاء | ١٣ |
| ٢٤٩ | ب ـ اللعان | ١٤ |
| ٢٤٩ | جـ ـ القسامة | ١٥ |
| ٢٥٠ | د ـ اليمين المغلظة | ١٦ |
| ٢٥٠ | هـ ـ أيمان البيعة | ١٧ |
| ٢٥١ | و ـ أيمان المسلمين | ١٨ |
| ٢٥١ | ز ـ أيمان الإثبات والإنكار | ١٩ |
| ٢٥٢ | إنشاء اليمين وشرائطها | ٢٠ |
| ٢٥٢ | إنشاء القسم وشرائطه | ٢١ |
| ٢٥٢ | أ ـ فعل القسم | ٢٢ |
| ٢٥٣ | ب ـ حروف القسم | ٢٤ |
| ٢٥٣ | حذف حرف القسم | ٢٥ |
| ٢٥٤ | جـ ـ اللفظ الدال على المقسم به | ٢٦ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٢٥٦ | الحلف بالقرآن والحق | |
| ٢٥٦ | أ ـ الحلف بالقرآن أو المصحف | ٣٠ |
| ٢٥٦ | ب ـ الحلف بالحق، أوحق الله | ٣١ |
| ٢٥٧ | حذف المقسم به | ٣٣ |
| ٢٥٧ | اللفظ الدال على المقسم عليه | ٣٤ |
| ٢٥٨ | الصيغ الخالية من أداة القسم والمقسم به | ٣٥ |
| ٢٥٨ | أ ـ لعمر الله | ٣٦ |
| ٢٥٨ | ب ـ وأيمن الله | ٣٧ |
| ٢٥٨ | جـ ـ علي نذر الله، أو نذر لله | ٣٨ |
| ٢٥٩ | د ـ علي يمين، أويمين الله | ٣٩ |
| ٢٦٠ | هـ ـ علي عهد الله، أوميثاقه، أوذمته | ٤٠ |
| ٢٦٠ | و ـ علي كفارة يمين | ٤١ |
| ٢٦١ | ز ـ علي كفارة نذر | ٤٢ |
| ٢٦١ | ح ـ علي كفارة | ٤٣ |
| ٢٦١ | ط ـ تحريم العين أو الفعل | ٤٤ |
| ٢٦٣ | قيام التصديق بكلمة نعم مقام اليمين | ٤٦ |
| ٢٦٣ | الحلف بغير الله تعالى بحرف القسم ومايقوم مقامه | ٤٧ |
| ٣٦٥ | أثر الحلف بغير الله | ٥٠ |
| ٢٦٥ | شرائط القسم | ٥١ ـ ٦٩ |
| ٢٦٥ | أولا ـ الشرائط التي ترجع إلى الحالف | ٥١ |
| ٢٦٧ | الطواعية والعمد في الحالف | ٥٤ |
| ٢٦٧ | عدم اشتراط الجد في الحالف | ٥٥ |
| ٢٦٨ | قصد المعنى والعلم به | ٥٦ |
| ٢٦٨ | أثر التأويل في اليمين | ٥٧ |
| ٢٦٨ | ثانيا ـ الشرائط التي ترجع إلى المحلوف عليه | ٥٨ |
| ٢٧٠ | الحلف على فعل غير الحالف | ٦٢ |
| ٢٧٠ | ثالثا ـ شرائط ترجع إلى الصيغة | ٦٣ |
| ٢٧١ | صيغة اليمين التعليقية | ٦٤ |
| ٢٧١ | أجزاء الصيغة: أداة الشرط ـ جملة الشرط ـ جملة الجزاء | ٦٥ ـ ٦٩ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٢٧٢ | أقسام اليمين التعليقية | ٧٠ |
| ٢٧٢ | تعليق الطلاق | ٧١ |
| ٢٧٣ | تعليق التزام القربة | ٧٣ |
| ٢٧٤ | تعليق الكفر | ٧٦ |
| ٢٧٤ | أمثلة الكفر المعلق على الشرط | ٧٧ |
| ٢٧٥ | تعليق الظهار | ٧٩ |
| ٢٧٥ | تعليق الحرام | ٨٠ |
| ٢٧٦ | شرائط اليمين التعليقية | ٨١ |
| ٢٧٦ | شرائط منشىء التعليق وهو الحالف | ٨٢ |
| ٢٧٦ | مايشترط في جملة الشرط | ٨٣ |
| ٢٧٧ | مايشترط في جملة الجزاء | ٨٨ |
| ٢٧٨ | التعليق الذي لا يعد يمينا شرعا | ٨٩ |
| ٢٧٨ | تعليق غير الستة | ٩٠ |
| ٢٧٨ | معنى الاستثناء | ٩١ |
| ٢٧٨ | التعليق بالاستطاعة | ٩٢ |
| ٢٧٩ | أثر الاستثناء ومايؤثر فيه | ٩٣ |
| ٢٨٠ | شرائط صحة الاستثناء | ٩٥ |
| ٢٨٢ | أحكام اليمين | ١٠١ |
| ٢٨٢ | أنواع اليمين القسمية : | ١٠٢ |
| ٢٨٢ | اليمين الغموس | ١٠٢ |
| ٢٨٣ | اليمين اللغو | ١٠٣ |
| ٢٨٥ | اليمين المعقودة | ١٠٦ |
| ٢٨٦ | أحكام الأيمان القسمية | |
| ٢٨٦ | حكم اليمين الغموس | |
| ٢٨٦ | حكم الإتيان بها | ١٠٨ |
| ٢٨٧ | الترخيص في اليمين الغموس للضرورة | ١١٠ |
| ٢٨٨ | الحكم المترتب على تمامها | ١١٢ |
| ٢٩٠ | حكم اليمين اللغو | ١١٥ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٩٠ | أحكام اليمين المعقودة | |
| ٢٩٠ | أ ـ حكم الإتيان بها | ١١٦ |
| ٢٩٢ | ب ـ حكم البر والحنث فيها | ١١٨ |
| ٢٩٣ | الحلف على الغير واستحباب إبرار القسم | ١١٩ |
| ٢٩٤ | جـ ـ الحكم المترتب على البر والحنث | ١٢٠ |
| ٢٩٥ | الحنث في اليمين، معناه ومايتحقق به | ١٢٣ |
| ٢٩٧ | شرائط الحنث | ١٣١ |
| ٣٠٠ | بيان الكفارة | ١٣٨ |
| ٣٠٠ | هل تتعدد الكفارة بتعدد اليمين | ١٣٩ |
| ٣٠٠ | احكام اليمين التعليقية | |
| ٣٠٠ | حكم تعليق الكفر | ١٤٠ |
| ٣٠١ | حكم الإقدام عليه | ١٤١ |
| ٣٠٢ | حكم الإقدام على تعليق الكفر في بقية المذاهب | ١٤٣ |
| ٣٠٢ | حكم البر والحنث فيه | ١٤٤ |
| ٣٠٣ | مايترتب على الحنث فيه | ١٤٥ |
| ٣٠٣ | أحكام تعليق الطلاق والظهار والحرام والتزام القربة | |
| ٣٠٣ | مقارنة بينها وبين اليمين بالله تعالى | ١٤٦ |
| ٣٠٤ | حكم الإقدام على الحلف بالتعليق | ١٤٧ |
| ٣٠٤ | حكم البر والحنث في التعليق | ١٤٨ |
| ٣٠٤ | مايترتب على الحنث فيه | ١٤٩ |
| ٣٠٤ | انحلال اليمين | ١٥٠ |
| ٣٠٥ | جامع الأيمان | |
| ٣٠٥ | الأمور التي تراعى في ألفاظ اليمين | ١٥٢ |
| ٣٠٦ | القاعدة الأولى ـ مراعاة نية المستحلف | ١٥٣ |
| ٣٠٧ | القاعدة الثانية ـ مراعاة نية الحالف | ١٥٨ |
| ٣٠٩ | القاعدة الثالثة ـ مراعاة قرينة الفور أو البساط أو السبب | ١٦٢ |
| ٣١١ | القاعدة الرابعة ـ مراعاة العرف الفعلي والقولي والشرعي والمعنى اللغوي | ١٦٧ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٣١٤-٣١٧ | **إيمان** | ١-٨ |
| ٣١٤ | التعريف | ١ |
| ٣١٥ | الفرق بين الإسلام والإيمان | ٢ |
| ٣١٦ | الحكم الإجمالي | ٣-٧ |
| ٣١٦ | شعب الإيمان | ٨ |
| ٣١٧-٣١٨ | **إيهام** | ١-٥ |
| ٣١٧ | التعريف | ١ |
| ٣١٧ | الألفاظ ذات الصلة : الغش - التدليس - الغرر | ٢-٤ |
| ٣١٧ | الحكم الإجمالي | ٥ |
| ٣١٨-٣١٩ | **إيواء** | ١-٤ |
| ٣١٨ | التعريف | ١ |
| ٣١٨ | الحكم العام ومواطن البحث | ٢ |
| ٣١٩-٣٢٠ | **الأيام البيض** | ١-٣ |
| ٣١٩ | التعريف | ١ |
| ٣١٩ | الألفاظ ذات الصلة : الأيام السود | ٢ |
| ٣١٩ | الحكم الإجمالي | ٣ |
| ٣٢٠-٣٢٥ | **أيام التشريق** | ١-١٣ |
| ٣٢٠ | التعريف | ١ |
| ٣٢٠ | الألفاظ ذات الصلة : الأيام المعدودات - الأيام المعلومات - أيام النحر - أيام منى | ٢-٥ |
| ٣٢١ | مايتعلق بأيام التشريق | |
| ٣٢١ | أ - رمي الجمار في أيام التشريق | ٦ |
| ٣٢١ | ب - ذبح الهدي والأضحية في أيام التشريق | ٧ |
| ٣٢٢ | جـ - الإحرام بالعمرة في أيام التشريق | ٨ |
| ٣٢٣ | د - صلاة عيد الأضحى أيام التشريق | ٩ |
| ٣٢٣ | هـ - الصوم في أيام التشريق | ١٠ |
| ٣٢٤ | و - الخطبة في الحج أيام التشريق | ١١ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٣٢٤ | ز ـ المبيت بمعنى ليالي أيام التشريق | ١٢ |
| ٣٢٥ | ح ـ التكبير في أيام التشريق | ١٣ |
| ٣٢٦ | **أيام منى** | ١ ـ ٢ |
| ٣٢٦ | التعريف | ١ |
| ٣٢٦ | الحكم الإجمالي | ٢ |
| | **أيم** | |
| ٣٢٦ | انظر: نكاح | |
| ٣٢٨ | **تراجم الأعلام (الواردة أسماؤهم في الجزء السابع)** | |
| ٣٤٧ | **فهرس الجزء السابع** | |


# تصويبات

وردت في هذا الجزء، للأسف، أخطاء طباعية لم نتمكن من تلافيها نشير اليها هنا ليتم تصويبها:

| الصفحة | العمود | السطر | الخطأ | الصواب |
|---|---|---|---|---|
| ٧٨ | ١ | ١٤ | واضربوهن عليها | واضربوهم عليها |
| ٨٩ | ٢ | ١٦ | وتلصق مرفقيها بركبتيها. | وتلصق مرفقيها ببدنها. |

تم بحمد الله الجزء السابع من الموسوعة

ويليه الجـــزء الثامن وأوله بحث «بئر»

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

# الموسوعة الفقهية

## الجزء الثامن

## بئر - بيطـــرة

بسم الله الرحمن الرحيم

« وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً. فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ » .

( سورة التوبة آية ١٢٢ )

« من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »

( أخرجه البخاري ومسلم )

# الموسوعة الفقهية

إصدار

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ـ الكويت

الطبعة الثانية
١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
طباعة ذات السلاسل - الكويت

حقوق الطبع محفوظة للوزارة

ص.ب ١٣ - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت

# بئر

انظر : آبار

# بئر بضاعة

انظر : آبار

# بـــاءة

التعريف :

١ ـ الباءة لغة : النكاح،[١] كني به عن الجماع. إمـا لأنـه لا يكـون إلا في المنـزل غالبـا، أولأن الـرجـل يتبـوأ من أهله ـ أي يستمكن منها ـ كما يتبوأ من داره.[٢]

وفي الحـديث: «يـا معشـرَ الشبـاب! من استطـاعَ منكم البَـاءَةَ فَلْيَتَـزوجْ، فإنـه أَغَضُّ للبصرِ وأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ.[٣] ومن لم يستطعْ فعليه بالصومِ، فإنه له وِجاءٌ».

وقال شارح المنهاج: الباءة: مؤن النكاح.[٤]

---

(١) لسان العرب المحيط مادة: «بوأ».

(٢) حديث: «يا معشر الشبابِ .....» أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ١١٣ ـ ط السلفية). ومسلم (٢/ ١٠١٨ ـ ط الحلبي).

(٣) المصباح المنير مادة: «باء».

(٤) المحلي على المنهاج بحاشيتي قليوبي وعميرة ٣/ ٢٠٦ ط مصطفى الحلبي.

**الألفاظ ذات الصلة :**

**٢ - أ - الباه** : هو الوطء .

**ب - أُهبة النكاح** : القدرة على مُؤَنِهِ من مهر وغيره، فهي بمعنى الباءة على قول من فسر الحديث بذلك .[١]

**الحكم الإجمالي :**

**٣** - الباءة بمعنى الوطء تنظر أحكامها في موضوعها (ر: وطء) .

أما بمعنى مُؤَن النكاح فإن من وجدها، وكانت نفسه تتوق إلى الوطء، ولا يخشى الوقوع في المحرم، استحب له النكاح .[٢] لقوله ﷺ : «يا معشر الشبابِ من استطاع منكم الباءة فلْيتزوجْ . . .» الحديث .

فإن كان يتحقق الوقوع في المحظور، فيفترض عليه النكاح، لأنه يلزمه إعفاف نفسه، وصونها عن الحرام . قال ابن عابدين : ولأن مالا يتوصل إلى ترك الحرام إلا به يكون فرضا .[٣]

أما إن وجد الأهبة، وكان به مرض كهرم ونحوه، فإن من الفقهاء من كره له النكاح،[٤] ومنهم من قال بحرمته لإضراره بالمرأة .[١]

ويختلف الفقهاء في حكم النكاح بالنسبة لمن وجد الباءة، ولم تتق نفسه للوطء، منهم من يرى أن النكاح أفضل،[٢] ومنهم من يرى أن التخلي للعبادة أفضل،[٣]

وتفصيل ذلك كله يذكره الفقهاء فى أول كتاب النكاح .

(١) المحلي على المنهاج بحاشيتي قليوبي وعميرة ٣/ ٢٠٦ . والحطاب ٣/ ٤٠٣

(٢) المراجع السابقة، والمغني ٦/ ٤٤٦

(٣) المغني ٦/ ٤٤٦ ، وابن عابدين ٢/ ٢٦٠ ، وشرح المنهاج بحاشية القليوبي ٣/ ٢٠٦

(٤) المحلي على المنهاج ٣/ ٢٠٧

# بـــادي

انظر : بدو

(١) المواق هامش الحطاب ٣/ ٤٠٣

(٢) المغني ٦/ ٤٤٨

(٣) المرجع السابق، والمحلي على المنهاج ٣/ ٢٠٦

وتفصيل ذلك في أبواب الجنايات، والديات.[1]

# بازلة

**التعريف :**

١ ـ من معاني البزل في اللغة : الشق. يقال: بزل الرجل الشيء يبزله بزلا : شقه. والبازلة من الشجاج : هي التي تبزل الجلد، أي تشقه، يقال انبزل الطلع : أي تشقق.[1]

أما في استعمال الفقهاء : فهي التي تشق الجلد ويرشح منها الدم. وسماها بعضهم ـ ومنهم الحنفية ـ الدامعة، لقلة مايخرج منها من الدم، تشبيها بدمع العين، وسميت أيضا : الدامية.

**الحكم الإجمالي :**

٢ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن في البازلة حكومة عدل في العمد وغيره، وقال المالكية : فيها القصاص في العمد.

ولما كانت البازلة من أنواع الجراح في الجنايات تكلم الفقهاء عنها في القصاص والديات.

(١) لسان العرب مادة: «بزل».

# باسور

انظر : أعذار

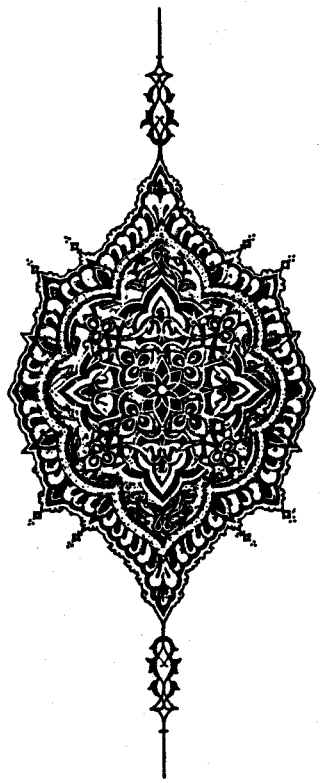

(١) الاختيار ٥/ ٤١، وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٥١، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٥٩، وشرح روض الطالب ٤/ ٢٢، وقليوبي ٤/ ١١٣، والمغني ٨/ ٥٤ ط السعودية.

# باضعة

**التعريف :**

١ ـ من معاني البضع في اللغة : الشق . يقال : بضع الرجل الشيء يبضعه : إذا شقّه . ومنه الباضعة : وهي الشجّة التي تشق اللحم بعد الجلد ، ولا تبلغ العظم ، ولا يسيل بها الدم .[1]

**الحكم الإجمالي :**

٢ ـ الباضعة من أنواع الجراح في الرأس ، وقد تكلم الفقهاء عن حكمها في الجنايات والديات ، وتفصيلها فيهما .

فذهب جمهور الفقهاء إلى أن فيها حكومة عدل في العمد وغيره ، وهي مايقدره أهل الخبرة تعويضا عن الجناية ، بما لايزيد عن دية أصل العضو المصاب .

وقال المالكية : فيها القصاص في العمد .[2]

---

(١) لسان العرب في مادة «بضع» .

(٢) الاختيار ٥/ ٤١ ط دار المعرفة ، وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٥١ ، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٥٩ ط الباز ، وشرح الروض ٤/ ٢٢ ط المكتب الإسلامي ، والقليوبي ٤/ ١١٣ ، والمغني ٨/ ٥٤ ط الرياض .

# باطل

انظر : بطلان

# باغي

انظر : بغاة

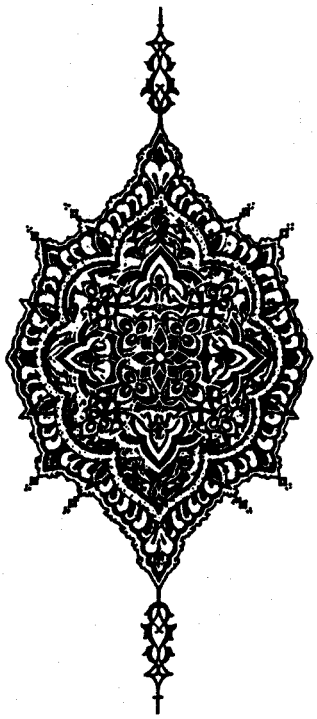

# بتات

**التعريف :**

١ ـ البتات في اللغة : القطع المستأصل . يقال : بتت الحبل : أي قطعته قطعا مستأصلا . ويقال : طلقها ثلاثا بتة وبتاتا : أي بتلة بائنة ، يعني قطعا لا عود فيها . ويقال : الطلقة الواحدة تَبُتّ وتَبِتُّ : أي تقطع عصمة النكاح إذا انقضت العدة ، كما يقال : حلف على ذلك يمينا بتا وبتة وبتاتا : أي يمينا قد أمضاها .

ومثل البتات : البت ، وهو مصدر بت : إذا قطع . يقال : بتّ الرجل طلاق امرأته ، وبتّ امرأته : إذا قطعها عن الرجعة . وأبتّ طلاقها كذلك .

ويستعمل الفعلان : بّت وأبّت لازمين كذلك ، فيقال : بتّ طلاقها ، وأبتّ ، وطلاقٌ باتٌّ ومبت ، كما يستعمل البتّ بمعنى الإلزام فيقال : بتّ القاضي الحكم عليه : إذا قطعه ، أي ألزمه ، وبت النية : جزمها .[1]

(١) تاج العروس ، والمرجع للعلايلي «البتات» ، وتهذيب الأسماء واللغات ، والأساس ، والزاهر ص ٣٢٤ ، والمصباح المنير مادة «بتت» .

ولا تختلف معاني هذه الألفاظ في الفقه عنها في اللغة ، إلا أن الشافعية يوقعون الطلاق بلفظ «ألبتة» رجعيا إن كانت المطلقة مدخولا بها ، ونوى بها أقل من الثلاث .[1]

كما أنهم يعبرون عن خلو العقد عن الخيار بالبت فيقال : البيع على البت .[2]

وهو راجع إلى المعنى اللغوي كما لا يخفى .

وكذا يعبرون عن المعتدة التي طلقت ثلاثا ، أو فرّق بينها وبين زوجها بخيار الجب والعنة ونحوهما بمعتدة البت ، وهي خلاف الرجعية .[3]

**الحكم الإجمالي :**

٢ ـ ذهب المالكية والحنابلة إلى وقوع الطلاق ثلاثا ، فيمن طلق زوجته بقوله : هي بتة ، لأنه طلق امرأته بلفظ يقتضي البينونة . والبت : هو القطع ، فكأنه قطع النكاح كله ، واحتجوا على ذلك بعمل الصحابة .[4]

وعند الحنفية يقع واحدة بائنة ، لأنه وصف الطلاق بما يحتمل البينونة .[5] وقال الشافعي :

(١) ابن عابدين ٢/ ٤٤٩ ، وجواهر الإكليل ١/ ٣٤٥ ، والشرواني ٨/ ٤٧ ، ٤٨ ، ومختصر المزني مع الأم ٤/ ٧٤ ط الأولى ، والأم ٤/ ١٦٢ ط الأولى ، والقليوبي ٣/ ٣٢٥ ، والمغني ٧/ ١٢٨ ، ٩/ ٢٣٠ ط ٣

(٢) الدسوقي ٣/ ١٦ ط الحلبي .

(٣) البحر الرائق ٤/ ١٦٣ ، وابن عابدين ٢/ ٦١٧

(٤) جواهر الإكليل ١/ ٣٤٥ ، والمغني ٧/ ١٢٨ ط الرياض .

(٥) ابن عابدين ٢/ ٤٤٩

يرجع إلى مانواه. وهي رواية عند الحنابلة اختارها أبوالخطاب منهم.[١]

وتمام الكلام على ذلك محله كتاب الطلاق.

**مواطن البحث :**

٣ - تعرض الفقهاء للبتات - ومثله بقية المصادر والمشتقات - في كتاب الطلاق، في الكلام على ألفاظ الطلاق كما سبق.

كما تعرضوا في كتاب العدة لمعتدة البت، وهل عليها الإحداد.[٢]

وفي الظهار يذكرون أن البتات يلزم الزوجة إن ظاهر منها زوجها بلفظ كنائي، ونوى به الطلاق، على تفصيل في ذلك.[٣]

وفي الأيمان ذكروا معنى الحلف على البت، ومقابله الحلف على العلم، أوعلى نفي العلم، ومتى يحلف الحالف على البت.[٤]

وفي الشهادة ذكروا بينة البت، ومقابلها بينة السماع، ومتى تقدم الأولى على الثانية.[٥]

وفي البيع تعرضوا لذكر البيع على البت، باعتباره مقابلا للخيار فيه.[٦]

(١) الشرواني ٨/ ٤٧، ٤٨، ط الميمنية، ومختصر المزني ٤/ ٧٤ ط الأولى، والأم ٤/ ١٦٢ فما بعدها، والمغني ٧/ ١٢٨

(٢) البحر الرائق ٤/ ١٦٣، وابن عابدين ٢/ ٦١٧

(٣) الشرح الصغير ٢/ ٦٣٩ ط دار المعارف.

(٤) المغني ٩/ ٢٣٠ ط الثانية، ١٢/ ١١٨ ط الأولى، وانظر القليوبي ٣/ ٢٩٢

(٥) الشرح الصغير ٤/ ٢٧٨ ط دار المعارف.

(٦) الدسوقي ٣/ ١٦

# بتر

**التعريف :**

١ - البتر لغة : استئصال الشيء بالقطع، يقال: بتر الذنب أو العضو: إذا قطعه واستأصله، كما يطلق على قطع الشيء دون تمام، بأن يبقى من العضو شيء.

وقد استعمل اصطلاحا بهذين المعنيين عند الفقهاء. وقد يطلق على كل قطع، ومنه قولهم: سيف بتار أي قاطع.

**الحكم الإجمالي :**

٢ - البتر إما أن يكون عدوانا بجناية، عمدا أو خطأ، وذلك محرم. وإما أن يكون بحق، كقطع اليد حدا أو قصاصا. وإما أن يكون من وسائل العلاج بقطع اليد المصابة بالآكلة لمنع السراية للبدن.

**تطهير موضع البتر :**

٣ - من قُطعتْ يده من دون المرفق غسل مابقي من محل الفرض، وإن قطعت من المرفق غسل العظم الذي هو طرف العضد، لأن غسل

العظمين المتلاقيين من الذراع والعضد واجب، فإذا زال أحدهما غسل الآخر. وإن كان من فوق المرفقين سقط الغسل لعدم محله.[1]

وللتفصيل ينظر (الوضوء، والغسل).

**بتر الأعضاء لضرورة :**

٤ - يجوز بتر عضو فاسد من أعضاء الإنسان، خوفا على سلامة الجسم من انتشار العلة في الجميع.

والتفصيل في (طب، وتداوٍ).

**بتر الأعضاء في الجنايات :**

٥ - بتر أعضاء الغير عمدا عدوانا يجب فيه القصاص، بشروطه المبينة في مباحث القصاص فيما دون النفس، وقد يعدل عن القصاص لأسباب معينة تذكر في موضعها. (ر: قصاص - جنايات).

أما بتر العضو خطأ فتجب فيه الدية المقدرة لذلك العضو شرعا أو الأرش بالاتفاق. ويختلف مقدارها باختلاف العضو المبتور.[2] (ر: ديات).

(١) ابن عابدين ١/ ٥٥، والخرشي ١/ ١٢٣ ط بولاق - صادر، وقليوبي ١/ ٤٩، والمغني ١/ ١٢٣

(٢) ابن عابدين ٥/ ٣٥٣، والقليوبي ٤/ ١٤٥، والمغني ١/ ٧٥٨، والدسوقي ٤/ ٢٥٤ ط دار الفكر.

**أعضاء الحيوان المبتورة :**

٦ - ما بتر من أعضاء الحيوان الحي المأكول اللحم حكمه حكم ميتته، في حل أكله وفي نجاسته أو طهارته. فلو قطع طرف شاة أو فخذها لم يحل، ولو ضرب سمكة فقطع جزءا منها حل أكله، لأن ميتتها حلال، وذلك لقول النبي ﷺ: «ما قُطِعَ من البَهِيمَةِ - وهي حيةٌ - فهو كَمَيْتٍ».[1]

وهذا على خلاف وتفصيل يذكر في موضعه. (ر: صيد: ذبائح).

وما بتر من أعضاء الإنسان حكمه حكم الإنسان الميت في الجملة، في وجوب تغسيله وتكفينه[2] ودفنه وفي النظر إليه (ر: جنائز).

(١) حديث: «ماقطع من البهيمة...» أخرجه أحمد (٥/ ٢١٨ - ط الميمنية) والحاكم (٤/ ٢٣٩ - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) ابن عابدين ١/ ١٣٨ و٥٨٠، والدسوقي ١/ ٥٤، وقليوبي ١/ ٣٢٨، ٤/ ٢٤٢، والمغني ١/ ٧٣، ٧٤، و٨/ ٥٥٦، ٥٥٧، والنووي ١/ ٢٣١، ٢٣٢، شرح الروضة ١/ ١٠/ ١١

# بتراء

**التعريف :**

١ ـ البتر لغة : القطع ، والبتراء من الشياه : مقطوعة الذنب على غير تمام ، يقال للأنثى : بتراء ، وللذكر : أبتر .

واصطلاحا : لا يختلف معناه عن المعنى اللغوي .[١]

**الحكم الإجمالي :**

٢ ـ استعمل العلماء لفظة «بتراء» في الشاة المقطوعة الألية ، حيث تكلموا عنها في الهدي والأضحية . فعند الحنفية والمالكية والشافعية البتر من العيوب التي تمنع الإجزاء في الأضحية والهدي .

وأما الحنابلة فلم يعدوا ذلك عيبا يمنع الإجزاء[٢] (ر: أضحية ، هدي)

---

(١) المصباح ولسان العرب مادة «بتر» .

(٢) ابن عابدين ٢/ ٢٥١ ، ٥/ ٢٠٦ ، وبداية المجتهد ١/ ٣٥ ، والحطاب ٣/ ٢٤١ ، والقليوبي وعميرة ٤/ ٢٥١ ، والمغني ٣/ ٥٥٢ ، ٨/ ٦٢٥

# بتع

**التعريف :**

١ ـ البتع : نبيذ يتخذ من العسل في اليمن .[١]

**الحكم الإجمالي :**

٢ ـ ذهب الجمهور من الفقهاء إلى أن كل مسكر هو خمر ، يحرم شربه ، ويحرم بيعه ، واحتجوا لذلك بعموم الحديث : «كلُّ شرابٍ أَسْكر فهو حرامٌ»[٢]

وبقوله ﷺ : «ما أَسكر كثيرُه فقليلُه حرام»[٣]

وبناء على ذلك فالبتع عندهم حرام ، لأنه مما يسكر كثيره .[٤]

---

(١) لسان العرب ، والمغرب ، وعمدة القاري ٢٢/ ٦٩ ومابعدها طبع المنيرية .

(٢) حديث : «كل شراب أسكر فهو حرام» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٤١ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٥٨٥ ط الحلبي)

(٣) حديث : «ما أسكر كثيره فقليله حرام» . أخرجه الترمذي (٤/ ٢٩٢ ط الحلبي) وقال ابن حجر في التلخيص (٣/ ٧٣ ط شركة الطباعة الفنية) : رجاله ثقات .

(٤) فتح الباري ١٠/ ٣٤ ، وشرح معاني الآثار للطحاوي ٢/ ٣٢٦ طبع الهند

وذهب الحنفيـة إلى أن الخمـر هي:النيء من ماء العنب إذا غلا واشتـد وقـذف بالـزبد، وأنها هي المحـرمـة لعينهـا، لقـول رسـول الله ﷺ: «حرمت الخمر لعينها»[1] دون غيرها من سائر الأشربة.

قالـوا : لا يحرم شرب البتـع مادام شاربـه لا يسكـر منـه، فإذا وصل إلى حد الإسكار حرم، ولـذلـك فإن رسـول الله ﷺ لما سئـل عن البتع قال: «كـل شراب أسكـر فهو حرام» يعني شرب منه حتى السكر، ولكنهم كرهوا شربه لدخوله في جملة مايكـره من الأشـربـة، ولـذلـك قال عنـه أبـو حنيفـة: البتع خمر يمانية.[2] يقصد أن أهل اليمن يشـربـون منه حتى السكر، وماحل شربه حل بيعه.

وتفصيل ذلك يذكره الفقهاء في كتاب الأشربة.

# بتعة

انظر : بتلة

(١) حديث : «حرمت الخمـر لعينهـا . . .» أخـرجـه العقيـلي مرفـوعـا في الضعفـاء، كما في نصب الـرايـة ٤/ ٣٠٦ ط المجلس العلمي، وأعله بمحمـد بن الفـرات. وصـوب الـدارقطني كونـه موقوفا على ابن عباس. (سنن الدارقطني ٤/ ٢٥٦ ط دار المحاسن)

(٢) عمدة القاري ٢١/ ١٧٠

# بتلة

التعريف :

١ ـ بتـل في اللغـة : بمعنى قطـع، والمتبتـل: المنقطع لعبادة الله تعالى. والبتلة: المنقطعة.

ولمـا كان الطـلاق قطعا لحبل الزواج، حيث تصبـح المـرأة به منقطعـة عن زوجهـا، فإنـه قد يكنى به عن الطلاق، فيقال: أنت بتلة أي طالق.[1] ولـذلك اعتبر الفقهاء لفظ «بتلة» من كنـايات الطلاق الظاهرة، ولم يكن صريحا، لأنه قد يقصد به الانقطاع في غير النكاح.

الحكم الإجمالي :

٢ ـ اتـفـق الـفقهـاء على أن لفـظ «بتلة» من كنـايـات الطـلاق، وأنـه لا يقع بها الطلاق إلا بالنيـة ـ كما هي القـاعـدة في الكنايات ـ وأنه إن نوى بها واحدة وقعت واحدة، وإن نوى بها ثلاثا

(١) المصباح المنير، ولسـان العـرب، وأسـاس البلاغة مادة: «بتل» والخرشي ٤/ ٤٤

وقع ثلاث، وإن أطلق فلم ينوعددا، فمنهم من قال: يقع واحدة، ومنهم من قال: يقع ثلاث، وتفصيل ذلك في مصطلح (طلاق).[1]

# بحح

انظر: كلام

(١) الاختيار ١/ ١٣٣، وأسنى المطالب ٣/ ٢٨٦، وكشاف القناع ٥/ ٢٥١، والخرشي ٤/ ٤٤

# بحر

**التعريف:**

١ ـ البحر: الماء الكثير، ملحا كان أوعذبا، وهو خلاف البر، وإنما سمي البحر بحرا لسعته وانبساطه، وقد غلب استعماله في الماء الملح حتى قل في العذب.[1]

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ النهر:**

٢ ـ النهر: الماء الجاري، يقال: نهر الماء إذا جرى في الأرض، وكل كثير جرى فقد نهر، واستنهر[2]

ولا يستعمل النهر غالبا إلا في الماء العذب، خلافا للبحر.

**ب ـ العين:**

٣ ـ العين: ينبوع الماء الذي ينبع من الأرض ويجري.[3] وهي من الألفاظ المشتركة، لأنها

(١) لسان العرب والكليات مادة: «بحر» ١/ ٣٩٠، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ١٣

(٢) لسان العرب، والمصباح المنير، والمغرب مادة: «نهر»

(٣) لسان العرب مادة: «عين»، والفواكه الدواني ١/ ١٤٤

تطلق على معان أخرى: كالجاسوس، والذهب، والعين الباصرة.

**الأحكام المتعلقة بالبحر:**

**يتعلق بالبحر أحكام منها:**

**أ ـ ماء البحر:**

٤ ـ اتفق جمهور العلماء على طهورية ماء البحر وجواز التطهر به، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: سأل رجل النبي ﷺ فقال: يارسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا. أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطَّهُورُ مَاؤُه، الحِلُّ مَيْتَتُهُ». (١)

وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال «من لم يطهره ماءُ البحرِ فلا طهره الله» ولأنه ماء باق على أصل خلقته،فجاز الوضوء به كالعذب. وحكي عن عبدالله بن عمر وعبدالله بن عمرو أنهما قالا في البحر: التيمم أعجب إلينا منه، وحكاه الماوردي عن سعيد بن المسيب: (٢) أي كانوا لا يرون جواز الوضوء به. (ر: طهارة، ماء).

(١) حديث: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» أخرجه الترمذي (١/ ١٠١ ط الحلبي) وصححه البخاري كما نقله عنه ابن حجر في التلخيص (١/ ٩ شركة الطباعة الفنية المتحدة)

(٢) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ١٢، ١٣، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٤، والفواكه الدواني ١/ ١٤٤، ومغني المحتاج ١/ ١٧، وكشاف القناع ١/ ٢٦، والمغني ١/ ٨

**ب ـ صيد البحر:**

٥ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى إباحة صيد جميع حيوانات البحر، سواء كانت سمكا أو غيره. لقول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لكم صَيدُ البحرِ وَطَعامُه﴾(١) أي مصيده ومطعومه. وقول النبي ﷺ لما سئل عن ماء البحر: «هو الطهور ماؤه الحِل ميتته».

واستثنى الشافعية والحنابلة: التمساح والضفدع، للنهي عن قتل الضفدع، فقد ثبت أن النبي ﷺ «نهى عن قتله»(٢)

وروي عن ابن عمرو أنه قال: «لا تقتلوا الضفادع، فإن نقيقها تسبيح». (٣) وللاستخباث في التمساح، ولأنه يتقوى بنابه ويأكل الناس.

وزاد الحنابلة: الحية، وصرح الماوردي من الشافعية بتحريمها وغيرها من ذوات السموم البحرية، وقصر الشافعية التحريم على الحية التي تعيش في البحر والبر، وأما الحية التي لا تعيش إلا في الماء فحلال.

وذهب الحنفية إلى إباحة السمك من صيد

(١) سورة المائدة / ٩٦

(٢) حديث: «نهى عن قتل الضفدع...» أخرجه أحمد (٣/ ٤٥٣ ط الميمنية) والبيهقي (٩/ ٣١٨ ط دائرة المعارف العثمانية) وقوى البيهقي إسناده.

(٣) أثر عبدالله بن عمرو أخرجه البيهقي (٩/ ٣١٨ ط دائرة المعارف العثمانية) وصحح البيهقي إسناده.

البحر فقط دون غيره من الحيوانات البحرية.[1]

وللتفصيل انظر مصطلح (أطعمة).

جـ ـ ميتة البحر:

٦ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى إباحة ميتة البحر، سواء كانت سمكا أو غيره من حيوانات البحر، لقول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لكم صيدُ البحرِ وطعامُه﴾[2] وقول النبي ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»[3]، وعن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال: «كل دابة تموت في البحر فقد ذكاها الله لكم».

ولم يبح الحنفية إلا ميتة السمك الذي مات بآفة، وأما الذي مات حتف أنفه، وكان غير طاف، فليس بمباح. وحد الطافي عندهم: ما كان بطنه من فوق، فلو كان ظهره من فوق، فليس بطاف فيؤكل.[4]

وللتفصيل انظر مصطلح (أطعمة).

د ـ الصلاة في السفينة:

٧ ـ اتفق الفقهاء على جواز الصلاة في السفينة من حيث الجملة، شريطة أن يكون المصلي مستقبلا للقبلة عند افتتاح الصلاة، وأن يدور إلى جهة القبلة إن دارت السفينة لغيرها إن أمكنه ذلك، لوجوب الاستقبال. ولا فرق في ذلك بين الفريضة والنافلة لتيسر استقباله.

وخالف الحنابلة في النافلة، وقصروا وجوب الدوران إلى القبلة على الفريضة فقط، ولا يلزمه أن يدور في النفل للحرج والمشقة، وأجازوا كذلك للملاح: ألا يدور في الفرض أيضا لحاجته لتسيير السفينة.[1]

وللتفصيل انظر مصطلح (قبلة).

هـ ـ حكم من مات في السفينة:

٨ ـ اتفق الفقهاء على أن من مات في سفينة في البحر، وأمكن دفنه لقرب البر، ولا مانع، لزمهم التأخير ليدفنوه فيه، ما لم يخافوا عليه الفساد، وإلا غسل وكفن وصلي عليه وألقي في البحر.

وزاد الشافعية: أنه يوضع بعد الصلاة عليه بين لوحين لئلا ينتفخ، ويلقى لينبذه البحر إلى الساحل، لعله يقع إلى قوم يدفنونه. فإن كان أهل الساحل كفارا ثُقّل بشيء ليرسب. فإن لم

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ١٩٤، وحاشية الدسوقي ٢/ ١١٥، ومغني المحتاج ٤/ ٢٩٧ ومابعدها، وكشاف القناع ٦/ ١٩٣

(٢) سورة المائدة / ٩٦

(٣) سبق تخريجه (ف ٤)

(٤) حاشية ابن عابدين ٥/ ١٩٤ ومابعدها، وحاشية الدسوقي ٢/ ١١٥، ومغني المحتاج ٤/ ٢٩٧ ومابعدها، وكشاف القناع ٦/ ١٩٣، والإنصاف ١٠/ ٣٨٤

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٥١٢، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٢٦، ومغني المحتاج ١/ ١٤٤، وكشاف القناع ١/ ٣٠٤، وروضة الطالبين ١/ ٢١٠

يوضع بين لوحين ثُقّل بشيء لينزل إلى القرار، وإلى تثقيله ذهب الحنابلة أيضا.[١]

و ـ الموت غرقا في البحر :

٩ ـ ذهب العلماء إلى أنه من مات في البحر غرقا، فإنه شهيد، لقول النبي ﷺ: «الشهداءُ خمسةٌ: المطعونُ، والمبطونُ، والغريقُ، وصاحبُ الهدْم، والشهيد في سبيل الله».[٢]

وإذا وجد الغريق فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه كأي ميت آخر، وإذا لم يعثر عليه فيصلى عليه صلاة الغائب عند الشافعية والحنابلة، وكرهها المالكية، ومنعها الحنفية لاشتراطهم لصلاة الجنازة حضور الميت أو حضور أكثر بدنه أو نصفه مع رأسه.[٣] (ر: غسل)

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٥٩٩ ومابعدها، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٢٩، وروضة الطالبين ١/ ١٤١، والمغني لابن قدامة ٢/ ٥٠٠

(٢) حديث: «الشهداء خمسة: المطعون...» أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ١٣٩ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٥٢١ ط الحلبي).

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٥٧٧، ٦١١، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ٣١٩، وحاشية الدسوقي ١/ ٤١٥، ٤٢٧، وشرح روض الطالب ١/ ٢٩٩، ٣١٥، ٣٢١، والمغني ٢/ ٥١٣، ٥٣٦

# بخار

التعريف :

١ ـ البخار لغة واصطلاحا: مايتصاعد من الماء أو الندى أو أي مادة رطبة تتعرض للحرارة.

ويطلق البخار أيضا على: دخان العود ونحوه. وعلى: كل رائحة ساطعة من نتن أو غيره.[١]

الألفاظ ذات الصلة :

البخر :

٢ ـ البخر هو: الرائحة المتغيرة من الفم. قال أبو حنيفة: البخر: النتن يكون في الفم وغيره، وهو أبخر، وهي بخراء[٢]

واستعمال الفقهاء للبخر مخصوص بالرائحة الكريهة في الفم فقط.

الأحكام المتعلقة بالبخار :

للبخار أحكام خاصة، فقد يكون طاهرا، وقد

(١) المصباح المنير، وتاج العروس، ولسان العرب، ومتن اللغة والمعجم الوسيط مادة: «بخر»، والإنصاف ١/ ٣١٩

(٢) لسان العرب والمصباح المنير.

يكـون نجسـا، وينبني عليـه جواز أو عدم جواز التطهر بما تقاطر من البخار.

**أ ـ رفع الحدث بما جمع من الندى:**

٣ ـ ذهب الفقهاء إلى جواز التطهر بالندى، وهو المتجمع على أوراق الشجر إذا جمع، لأنه ماء مطلق.

أما ما ورد عن بعض الفقهاء من أن الندى: نَفَسُ دابـة في البحـر، ومن ثَمّ فهـل هو طاهر أو نجس؟ فلا يعول عليه.[1]

**ب ـ رفع الحدث بما جمع من البخار:**

٤ ـ ذهب جمهـور الفقهـاء إلى جواز التطهـر من الحـدث وتطهـير النجس بما جمع من بخـار المـاء الطـاهر المغلي بوقود طاهر، لأنه ماء مطلق، وهو المعتمـد عنـد الشـافعيـة، خلافـا لما ذهب إليـه الـرافعي منهم إلى أنـه لا يرفـع الحـدث، لأنه لا يسمى ماء،بل هو بخار.[2]

أمـا البخار المتأثر بدخان النجاسة فهو مختلف في طهارته، بناء على اختلاف الفقهاء في دخان النجاسة، هل هو طاهر أم نجس؟

فذهب الحنفيـة على المفتى به، والمـالكية في المـعتمـد، وبعض الحنـابلة إلى: أن دخـان النجـاسـة وبخـارها طاهران، قال الحنفية: إن ذلـك على سبيـل الاستحسـان دفعـا للحرج.

وبنـاء على هذا فإن البخـار المتصـاعـد من الماء النجس طهور يزيل الحدث والنجس.

وذهب الشـافعيـة، وأبو يوسف من الحنفية، وهـو المـذهب عنـد الحنـابلة إلى: أن دخـان النجـاسـة نجس كأصلهـا، وعلى هذا فالبخار المتأثـر بدخـان النجـاسة نجس لا تصح الطهارة به، لكن ذهب الشافعية إلى أنه يعفى عن قليله.[1]

وأمـا البخار المتصاعد من الحمامات وغيرها ـ كالغـازات الكـريهة المتصاعدة من النجاسة ـ إذا علقت بالثـوب، فإنـه لا ينجس على الصحيح من مذهب الحنفيـة، تخريجا على الريح الخارجة من الإنسـان، فإنهـا لا تنجس، سواء أكـانت سراويله مبتلة أم لا، والظـاهـر أن بقية المذاهب لا تخالف مذهب الحنفية في هذا.[2]

---

(١) ابـن عابـدين ١/ ١٢٠، والحطـاب مع المـواق بهامشـه ١/ ٥٠، والـدسوقي ١/ ٣٤، وحاشية الباجوري على ابن قاسـم ١/ ٢٧، ومطـالـب أولي النهى ١/ ٣٤، وكشـاف القناع ١/ ٢٦ ـ ٢٧

(٢) جواهر الإكليل ١/ ٦، والجمل ١/ ٢٩، وكشاف القناع ١/ ٢٦

(١) ابن عابـدين ١/ ٢١٦، ومجمـع الأنهر ١/ ٦١، والدسوقي ١/ ٥٧ ـ ٥٨، وكشـاف القنـاع ١/ ٢٨، والإنصـاف ١/ ٣١٩، والجمل ١/ ١٧٩.

(٢) ابن عابدين ١/ ٢١٦.

# بخر

**التعريف :**

١ ـ البَخَر : الرائحة المتغيرة من الفم من نتن وغيره. يقال: بَخِر الفم بخرا من باب تعب، إذا أنتن وتغير ريحه، ولم يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى.[1]

**الحكم الإجمالي :**

٢ ـ لما كان البخر في الإنسان يؤدي إلى النفرة والتأذي اعتبره الفقهاء عيبا، واتفقوا على أنه من العيوب التي يثبت بها الخيار في بيع الإماء.

وأما في النكاح: فقد اختلفوا في ثبوت الخيار والفسخ به.

فقال الحنفية والشافعية، وهو القول الآخر للحنابلة: لا يثبت به الخيار ولا يفرق به بين الزوجين.[2]

وقال المالكية، وهو رأي للحنابلة: يثبت بالبخر الخيار والفسخ في النكاح.

وينظر تفصيل القول في ذلك في باب خيار العيب في البيوع، وباب العيب في النكاح.

وأما في الترخيص لمن به بخر في حضور الجماعات والجمع وعدمه ـ فيرجع في ذلك إلى باب صلاة الجماعة.

# بخس

انظر : غبن

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة: «بخر».

(٢) ابن عابدين ٢/ ٥٩٧، ٤/ ٧٥، وجواهر الإكليل ١/ ٢٩٩، ٢/ ٤٠، والجمل على المنهج ٤/ ٢١٥، ونهاية المحتاج ٤/ ٢٩، والمغني ٤/ ١٦٨، ٦/ ٦٥٢ ط السعودية.

# البخيلة

**التعريف :**

١ ـ البخيلة من مسائل العَوْل في الميراث، سميت بخيلة: لأنها أقل الأصول عولا.

وتسمى (المنبرية) لأن علياً رضي الله عنه سئل عنها على المنبر. وهي من سهام الفرائض التي تعول، وتأتي في المسألتين اللتين يعول فيهما أصل أربعة وعشرين إلى سبعة وعشرين.

٢ ـ المسألة الأولى : هي التي يكون فيها نصف وثمن وثلاثة أسداس، كزوجة وبنت وأبوين وبنت ابن، فللزوجة الثمن، وللبنت النصف، ولبنت الابن السدس، وللأبوين السدسان.

٣ ـ المسألة الثانية : هي التي يكون فيها مع الثمن ثلثان وسدسان، كزوجة وبنتين وأبوين، فللزوجة الثمن، وللبنتين الثلثان، وللأبوين السدسان، ومجموعها من الأربعة والعشرين سبعة وعشرون.

وكل من هاتين المسألتين تسمى البخيلة لقلة عولها، لأنها تعول مرة واحدة. والمسألة الثانية تسمى أيضا (المنبرية) لأن عليا سئل عنها وهو على المنبر فأجاب.[1]

وللتفصيل ينظر (الإرث) عند الكلام عن العول.

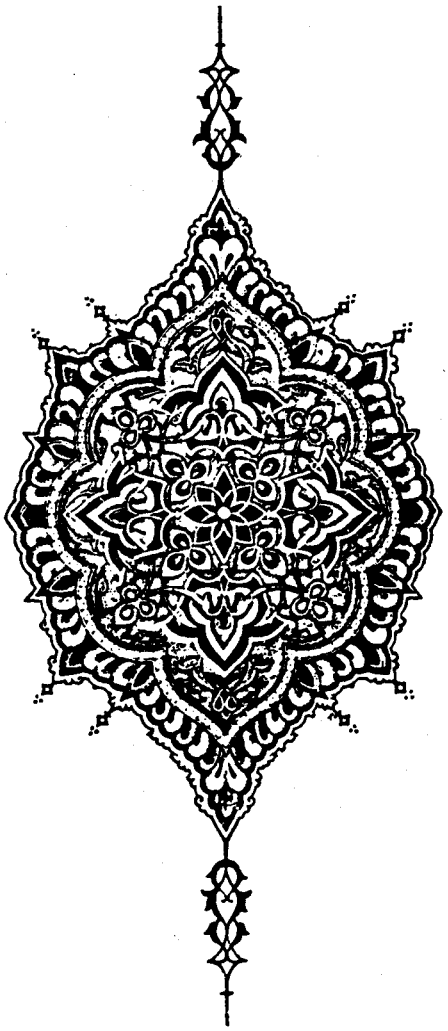

(١) ابن عابدين ٥/ ٥٠٢، وحاشية الدسوقي ٤/ ٤٦٥، وقليوبي وعميرة ٣/ ١٥٢، والمغني ٦/ ١٩٢ ط السعودية، والعذب الفائض ص ١٧٠ ط مصطفى الحلبي.

# بدعة

**التعريف :**

١ ـ البدعة لغة : من بدع الشيء يبدعه بدعا، وابتدعه : إذا أنشأه وبدأه.

والبدع : الشيء الذي يكون أولا، ومنه قوله تعالى : ﴿قُلْ : ماكنتُ بِدْعا من الرُّسُلِ﴾[1] أي لست بأول رسول بعث إلى الناس، بل قد جاءت الرسل من قبل، فما أنا بالأمر الذي لا نظير له حتى تستنكروني.

والبدعة : الحدث، وما ابتدع في الدين بعد الإكمال.

وفي لسان العرب : المبتدع الذي يأتي أمرا على شبه لم يكن، بل ابتدأه هو.

وأبدع وابتدع وتبدع : أتى ببدعة،[2] ومنه قوله تعالى : ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعوها ماكَتَبْنَاها عليهم إلا ابْتِغَاءَ رِضْوانِ الله﴾[3] وبدّعه : نسبه إلى البدعة، والبديع : المحدث العجيب، وأبدعت الشيء : اخترعته لاعلى مثال، والبديع من أسماء الله تعالى، ومعناه : المبدع، لإبداعه الأشياء وإحداثه إياها.

أما في الاصطلاح، فقد تعددت تعريفات البدعة وتنوعت، لاختلاف أنظار العلماء في مفهومها ومدلولها.

فمنهم من وسع مدلولها، حتى أطلقها على كل مستحدث من الأشياء، ومنهم من ضيق ماتدل عليه، فتقلص بذلك ماياندرج تحتها من الأحكام.

وسنوجز هذا في اتجاهين.

**الاتجاه الأول :**

٢ ـ أطلق أصحاب الاتجاه الأول البدعة على كل حادث لم يوجد في الكتاب والسنة، سواء أكان في العبادات أم العادات، وسواء أكان مذموما أم غير مذموم.

ومن القائلين بهذا الإمام الشافعي، ومن أتباعه العز بن عبدالسلام، والنووي، وأبوشامة. ومن المالكية : القرافي، والزرقاني. ومن الحنفية : ابن عابدين. ومن الحنابلة : ابن الجوزي. ومن الظاهرية : ابن حزم.

ويتمثل هذا الاتجاه في تعريف العز بن عبدالسلام للبدعة وهو:

أنها فعلُ مالم يُعْهد في عهد رسول الله ﷺ.

وهي منقسمة إلى بدعة واجبة، وبدعة محرمة، وبدعة مندوبة، وبدعة مكروهة، وبدعة

---

(١) سورة الأحقاف / ٩

(٢) لسان العرب والصحاح مادة : «بدع».

(٣) سورة الحديد / ٢٧

مباحة،[1] وضربوا لذلك أمثلة:

فالبدعة الواجبة: كالاشتغال بعلم النحو الذي يفهم به كلام الله ورسوله، وذلك واجب، لأنه لابد منه لحفظ الشريعة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

والبدعة المحرمة من أمثلتها: مذهب القدرية، والجبرية، والمرجئة، والخوارج.

والبدعة المندوبة: مثل إحداث المدارس، وبناء القناطر، ومنها صلاة التراويح جماعة في المسجد بإمام واحد.

والبدعة المكروهة: مثل زخرفة المساجد، وتزويق المصاحف.

والبدعة المباحة: مثل المصافحة عقب الصلوات، ومنها التوسع في اللذيذ من المآكل والمشارب والملابس.[2]

واستدلوا لرأيهم في تقسيم البدعة إلى الأحكام الخمسة بأدلة منها:

(أ) قول عمر رضي الله عنه في صلاة التراويح جماعة في المسجد في رمضان «نِعْمتِ البدعةُ هذه».[1] فقد روي عن عبدالرحمن بن عبدالقاريّ أنه قال: «خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاعٌ متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهْطُ. فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل، ثم عزم، فجمعهم على أبيّ بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون. يريد آخر الليل. وكان الناس يقومون أوله».

(ب) تسمية ابن عمر صلاة الضحى جماعة في المسجد بدعة، وهي من الأمور الحسنة. روي عن مجاهد قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد، فإذا عبدالله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة، وإذا ناس يصلون في المسجد صلاة الضحى، فسألناه عن صلاتهم ـ فقال: «بدعة».[2]

(جـ) الأحاديث التي تفيد انقسام البدعة إلى الحسنة والسيئة، ومنها ماروي مرفوعا: «من سَنَّ سُنَّةً حَسَنةً، فله أجرُها وأجرُ من عمل بها

---

(١) قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ٢/ ١٧٢ ط الاستقامة، والحاوي للسيوطي ١/ ٥٣٩ ط محيي الدين، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ١/ ٢٢ القسم الثاني ط المنيرية، وتلبيس إبليس لابن الجوزي ص ١٦ ط المنيرية، وابن عابدين ١/ ٣٧٦ ط بولاق، والباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة ١٣ ـ ١٥ ط المطبعة العربية.

(٢) قواعد الأحكام ٢/ ١٧٢، والفروق ٤/ ٢١٩

(١) حديث عمر في التراويح أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٢٥٠ ـ ط السلفية).

(٢) قول ابن عمر في صلاة الضحى. أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٥٩٩ ـ .)

إلى يوم القيامة، ومن سنَّ سُنةً سيّئةً، فعليه وِزْرُها ووِزْرُ مَنْ عَمِلَ بها إلى يوم القيامة»[١]

**الاتجاه الثاني :**

**٣ ـ** اتجه فريق من العلماء إلى ذم البدعة، وقرروا أن البدعة كلها ضلالة، سواء في العادات أو العبادات. ومن القائلين بهذا الإمام مالك والشاطبي والطرطوشي. ومن الحنفية: الإمام الشمنى، والعيني. ومن الشافعية: البيهقي، وابن حجر العسقلاني، وابن حجر الهيثمي. ومن الحنابلة: ابن رجب، وابن تيمية.[٢]

وأوضح تعريف يمثل هذا الاتجاه هو تعريف الشاطبي، حيث عرف البدعة بتعريفين:

الأول أنها: طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه. وهذا التعريف لم يدخل العادات في البدعة، بل خصها بالعبادات، بخلاف الاختراع في أمور الدنيا.

الثاني أنها: طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشريعة يقصد بالسلوك عليها مايقصد بالطريقة الشرعية.[١] وبهذا التعريف تدخل العادات في البدع إذا ضاهت الطريقة الشرعية، كالناذر للصيام قائما لا يقعد متعرضا للشمس لا يستظل، والاقتصار في المأكل والملبس على صنف دون صنف من غير علة.[٢]

واستدل القائلون بذم البدعة مطلقا بأدلة منها:

(أ) أخبر الله أن الشريعة قد كملت قبل وفاة الرسول ﷺ. فقال سبحانه: ﴿اليومَ أكْملتُ لكم دينَكم وأتممتُ عليكم نِعْمتي ورضيتُ لكم الإسلامَ دِينا﴾[٣] فلا يتصور أن يجيء إنسان ويخترع فيها شيئا، لأن الزيادة عليها تعتبر استدراكا على الله سبحانه وتعالى. وتوحي بأن الشريعة ناقصة، وهذا يخالف ماجاء في كتاب الله.

(ب) وردت آيات قرآنية تذم المبتدعة في الجملة، من ذلك قوله تعالى: ﴿وأنَّ هذا

---

(١) حديث: «من سن سنة حسنة...» أخرجه مسلم (٢/ ٧٠٥ ط الحلبي).

(٢) الاعتصام للشاطبي ١/ ١٨، ١٩ ط التجارية. والاعتقاد على مذاهب السلف للبيهقي ص ١١٤ ط دار العهد الجديد، والحوادث والبدع للإمام الطرطوشي ص ٨ ط تونس، واقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ص ٢٢٨، ٢٧٨ ط المحمدية، وجامع بيان العلوم والحكم ص ١٦٠ ط الهند، وجواهر الإكليل ١/ ١١٢ ط شقرون، وعمدة القاري ٢٥/ ٣٧ ط المنيرية، وفتح الباري ٥/ ١٥٦ ط الحلبي.

(١) الاعتصام للشاطبي ١/ ١٩ ط التجارية.

(٢) التعريف الأول للشاطبي خص البدعة بالاختراع في الدين، بخلاف الاختراع في الدنيا فلا يسمى بدعة، وبهذا القيد تنفصل العلوم الخادمة للدين عن البدعة، مثل علم النحو والصرف.

(٣) سورة المائدة/ ٣

صراطي مستقيما فاتَّبِعوه، ولا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بكم عن سبيلِهِ﴾[١]

(جـ) كل ماورد من أحاديث عن رسول الله ﷺ في البدعة جاء بذمها، من ذلك حديث العرباض بن سارية: «وَعَظَنَا رسولُ الله ﷺ موعظةً بليغة، ذَرَفتْ منها العيونُ، وَوَجلَتْ منها القلوبُ. فقال قائل: يارسولَ الله كأنها موعظةُ مودِّعٍ فما تَعْهَد إلينا. فقال: أوصيكم بتقوى الله والسمعِ والطاعةِ لولاة الأمرِ، وإن كان عبدا حبشيا، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسّكوا بها، وعضّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومُحْدَثاتِ الأمورِ. فإنَّ كل مُحْدَثَةٍ بِدعةٌ، وكل بدعة ضلالة»[٢]

(د) أقوال الصحابة في ذلك، من هذا ماروي عن مجاهد قال: دخلت مع عبدالله بن عمر مسجدا، وقد أُذّن فيه، ونحن نريد أن نصلي فيه، فثوب المؤذن، فخرج عبدالله بن عمر من المسجد، وقال: «اخرج بنا من عند هذا المبتدع» ولم يصل فيه.[٣]

(١) سورة الأنعام/ ١٥٣

(٢) حديث العرباض أخرجه ابن ماجة (١/ ١٦ ـ ط الحلبي) وأبوداود (٥/ ١٦ـ ط عزت عبيد دعاس) والحاكم (١/ ٩٦ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه وافقه الذهبي.

(٣) أثر عبدالله بن عمر أخرجه الطبراني (مجمع الزوائد ٢/ ٢٠٢)

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ المحْدَثات :**

٤ ـ الحديث نقيض القديم، والحدوث: كون شيء بعد أن لم يكن.

ومحدثات الأمور: ما ابتدعه أهل الأهواء من الأشياء التي كان السلف الصالح على غيرها. وفي الحديث: «إياكم ومحدثات الأمور»[١] والمحدثات جمع محدَثة بالفتح، وهي: مالم يكن معروفا في كتاب ولا سنة ولا إجماع.[٢] وعلى هذا المعنى تلتقي المحدثات مع البدعة على المعنى الثاني.

**ب ـ الفِطْرة :**

٥ ـ الفطرة: الابتداء والاختراع. وفطر الله الخلق: خلقهم وبدأهم، ويقال: أنا فطرت الشيء أي: أول من ابتدأه.[٣] وعلى هذا الوجه يلتقي مع البدعة في بعض معانيها اللغوية.

**جـ ـ السُّنة :**

٦ ـ السنة في اللغة: الطريقة، حسنةً كانت أو سيئة.[٤] قال عليه الصلاة والسلام: «من سَنَّ

(١) حديث: «إياكم ومحدثات الأمور . . .» سبق مطولا وتخريجه ورد في ف / ٣

(٢) لسان العرب والصحاح للجوهري مادة: «حدث».

(٣) لسان العرب والصحاح مادة: «فطر».

(٤) لسان العرب والصحاح والمصباح والمغرب مادة: «سنن»

سُنّةً حسنةً فله أجرُها وأجرُ من عَمِل بها إلى يوم القيامة، ومن سَنَّ سنة سيئة فعليه وَزْرها وَوِزْرُ مَن عَمِل بها إلى يوم القيامة». [1]

وفي الاصطلاح: هي الطريقة المسلوكة الجارية في الدين المأثورة عن رسول الله ﷺ أو صحبه. لقوله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي» وهي بهذا المعنى مقابلة للبدعة ومضادة لها تماما.

وللسنة إطلاقات أخرى شرعية اشتهرت بها، منها:

أنها تطلق على الشريعة كلها، كقولهم: الأَوْلى بالإمامة الأعلمُ بالسنة. ومنها: ماهو أحد الأدلة الأربعة الشرعية، وهو ماصدر عن رسول الله ـ غير القرآن ـ من قول أو فعل أو تقرير. ومنها: ما يعم النفل، وهو مافعله خير من تركه من غير افتراض ولا وجوب. [2]

د ـ المعصية:

٧ ـ العصيان: خلاف الطاعة يقال: عصى العبد ربه إذا خالف أمره، وعصى فلان أميره: إذا خالف أمره.

وشرعا: عصيان أمر الشارع قصدا، وهي ليست بمنزلة واحدة.

فهي إما كبائر وهي: مايترتب عليها حد، أو وعيد بالنار أو اللعنة أو الغضب، أوما اتفقت الشرائع على تحريمه، على اختلاف بين العلماء في تحديدها.

وإما صغائر وهي: ما لم يترتب عليها شيء مما ذكر إذا اجتنب الإصرار عليها، لقوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ ماتُنْهَوْنَ عنه نُكَفِّرْ عنكم سيآتِكم﴾ [1] وعلى هذا تكون البدعة أعم من المعصية، حيث تشمل المعصية، كالبدعة المحرمة والمكروهة كراهة تحريم، وغيرَ المعصية كالواجبة والمستحبة والمباحة. [2]

هـ ـ المصلحة المرسلة:

٨ ـ المصلحة لغة كالمنفعة وزنا ومعنى، فهي مصدر بمعنى الصلاح، أو هي اسم للواحد من المصالح.

والمصلحة المرسلة اصطلاحا هي: المحافظة على مقصود الشرع المنحصر في الضروريات الخمس، كما قال الإمام الغزالي رحمه الله، أو هي اعتبار المناسب الذي لا يشهد له أصل معين عند الشاطبي، أو هي أن يرى المجتهد أن هذا الفعل فيه منفعة راجحة وليس في الشرع ماينفيه عند ابن تيمية. أو هي أن يناط الأمر باعتبار

---

(١) حديث: «من سن سنة حسنة . . .» سبق تخريجه (ف/ ٢)
(٢) التهانوي ٣/ ٧٠٣، ودستور العلماء ٢/ ١٨٢ ط الأعلى للطباعة.

(١) سورة النساء / ٣١
(٢) المغني لابن قدامة ٩/ ١٦٧، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٣٧٧، ومغني المحتاج ٤/ ٤٢٧

مناسب لم يدل الشرع على اعتباره ولا إلغائه إلا أنه ملائم لتصرفات الشرع،[1] إلى غير ذلك من التعريفات الأخرى التي يرجع لتفاصيلها إلى مصطلح (مصلحة مرسلة).

**حكم البدعة التكليفي :**

٩ ـ ذهب الإمام الشافعي والعز بن عبدالسلام وأبوشامة، والنووي من الشافعية، والإمام القرافي والزرقاني من المالكية، وابن الجوزي من الحنابلة، وابن عابدين من الحنفية إلى تقسيم البدعة تبعا للأحكام الخمسة إلى : واجبة أو محرمة أو مندوبة أو مكروهة أو مباحة.[2]

وضربوا لكل من هذه الأقسام أمثلة :

فمن أمثلة البدعة الواجبة : الاشتغال بعلم النحو، الذي يفهم به كلام الله وكلام رسوله ﷺ، لأن حفظ الشريعة واجب، ولا يتأتى حفظها إلا بمعرفة ذلك، ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب. وتدوين الكلام في الجرح والتعديل لتمييز الصحيح من السقيم، لأن قواعد الشريعة دلت على أن حفظ الشريعة فرض كفاية فيما زاد على القدر المتعين، ولا يتأتى حفظها إلا بما ذكرناه.

ومن أمثلة البدعة المحرمة : مذهب القدرية والخوارج والمجسمة.

ومن أمثلة البدعة المندوبة : إحداث المدارس وبناء القناطر وصلاة التراويح في المسجد جماعة.

ومن أمثلة المكروهة : زخرفة المساجد وتزويق المصاحف.

وأما أمثلة البدعة المباحة فمنها : المصافحة عقيب صلاة الصبح والعصر، ومنها التوسع في اللذيذ من المآكل والمشارب والملابس.[1]

هذا وقد قسم العلماء البدعة المحرمة إلى بدعة مكفرة وغير مكفرة، وصغيرة وكبيرة على ما سيأتي.

**البدعة في العقيدة :**

١٠ ـ اتفق العلماء على أن البدعة في العقيدة محرمة، وقد تتدرج إلى أن تصل إلى الكفر.

فأما التي تصل إلى الكفر فهي أن تخالف معلوما من الدين بالضرورة، كبدعة الجاهليين التي نبه عليها القرآن الكريم في قوله تعالى :

---

(١) المستصفى ١/ ٢٨٦ والاعتصام ٢/ ٩٥، ومجموع فتاوى ابن تيمية ١١/ ٣٤٢، وإرشاد الفحول ص ٢٤٢

(٢) قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ٢/ ١٧٢ ط دار الكتب العلمية بيروت، ودليل الفالحين ١/ ٤١٦، والحناوي للسيوطي ١/ ٥٣٩ ط محيي الدين، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ١/ ٢٢ القسم الثاني ط المنيرية، وتلبيس إبليس لابن الجوزي ص ١٦ ط المنيرية، وحاشية ابن عابدين ١/ ٣٧٦ ط بولاق، والباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة ص ١٣ ـ ١٥ ط المطبعة العربية، والمنثور في القواعد ١/ ٢١٨

(١) قواعد الأحكام ٢/ ١٧٢، والفروق ٤/ ٢١٩، والمنثور في القواعد ١/ ٢١٩

﴿ماجَعَلَ اللهُ من بَحِيرَةٍ ولا سَائِبَةٍ ولا وَصِيلَةٍ ولا حَامٍ﴾[١] وقوله تعالى: ﴿وقالوا مافي بطونِ هذه الأنعامِ خالصةٌ لِذُكورنا ومُحَرَّمٌ على أزواجنا وإنْ يكن مَيْتَةً فهم فيه شركاءُ﴾[٢] وحددوا كذلك ضابطا للبدعة المكفرة، وهي: أن يتفق الكل على أن هذه البدعة كفر صراح لا شبهة فيه.[٣]

**البدعة في العبادات:**

اتفق العلماء على أن البدعة في العبادات منها مايكون حراما ومعصية، ومنها مايكون مكروها.

**أ ـ البدعة المحرمة:**

١١ ـ ومن أمثلتها: بدعة التبتل والصيام قائما في الشمس، والخصاء لقطع الشهوة في الجماع والتفرغ للعبادة. لما جاء عن رسول الله ﷺ في حديث الرهط الذين فعلوا ذلك: «جاء ثلاثةُ رَهْطٍ إلى بيوتِ أزواج رسولِ الله ﷺ، يسألون عن عبادته، فلما أُخبِرُوا كأنهم تَقَالّوها، فقالوا: وأينَ نحنُ مِن النبي ﷺ قد غفرَ الله له ماتَقَدّمَ من ذنبه وماتَأَخّرَ. قال أحدُهم: أما أنا فإني أصلي الليلَ أبدا، وقال الآخر: أنا أصومُ الدهرَ ولا أفطرُ، وقال الآخر: أنا أعتزلُ النساءَ فلا أتزوجُ أبدا، فجاء رسول الله ﷺ فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أَمَا والله إني لَأَخشَاكم لِله وأَتقاكُم له. لكني أصومُ وأفطرُ، وأصلي وأرقدُ، وأتزوجُ النساء، فَمَنْ رغِبَ عن سنتي فليس مني».[١]

**ب ـ البدعة المكروهة:**

١٢ ـ قد تكون البدعة في العبادات من المكروهات، مثل الاجتماع عشية عرفة للدعاء لغير الحجاج فيها،[٢] وذكر السلاطين في خطبة الجمعة للتعظيم، أما للدعاء فسائغ، وكزخرفة المساجد.[٣]

جاء عن محمد بن أبي القاسم عن أبي البحتري قال: «أخبر رجل عبدالله بن مسعود أن قوما يجلسون في المسجد بعد المغرب فيهم رجل يقول: كبروا الله كذا وكذا، وسبحوا الله كذا وكذا، واحمدوا الله كذا وكذا، قال عبدالله: فإذا رأيتهم فعلوا ذلك فأتني فأخبرني بمجلسهم، فأتاهم فجلس، فلما سمع مايقولون قام فأتى ابن مسعود فجاء ـ وكان رجلا حديدا ـ فقال أنا عبدالله بن مسعود،

(١) سورة المائدة / ١٠٣

(٢) سورة الأنعام / ١٣٩

(٣) قواعد الأحكام ٢/ ١٧٢، والاعتصام ٢/ ٣١، ٣٢

(١) حديث: «جاء ثلاثة رهط . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ١٠٤ ـ ط السلفية) ومسلم (٢/ ١٠٢٠ ـ ط الحلبي).

(٢) البدع والنهي عنها للوضاح القرطبي ص ٤٦، ٤٧ ط الاعتدال دمشق ١٣٤٩ هـ

(٣) قواعد الأحكام ٢/ ١٧٢، والاعتصام ٢/ ٣١، ٣٢، وإنكار البدع والحوادث ص ٢٣، ٢٥

والله الذي لا إله غيره لقد جئتم ببدعة ظلما، ولقد فضلتم أصحاب محمد ﷺ علما. فقال عمرو بن عتبة: أستغفر الله. فقال: عليكم بالطريق فالزموه، ولئن أخذتم يمينا وشمالا لتضلن ضلالا بعيدا». (١)

**البدعة في العادات:**

١٣ ـ البدعة في العادات منها المكروه، كالإسراف في المآكل والمشارب ونحوها. ومنها المباح، مثل التوسع في اللذيذ من المآكل والمشارب والملابس والمساكن، ولبس الطيالسة، وتوسيع الأكمام، من غير سرف ولا اختيال.

وذهب قوم إلى أن الابتداع في العادات التي ليس لها تعلق بالعبادات جائز. لأنه لو جازت المؤاخذة في الابتداع في العادات لوجب أن تعد كل العادات التي حدثت بعد الصدر الأول ـ من المآكل والمشارب والملابس والمسائل النازلة ـ بدعا مكروهات، والتالي باطل، لأنه لم يقل أحد بأن تلك العادات التي برزت بعد الصدر الأول مخالفة لهم، ولأن العادات من الأشياء التي تدور مع الزمان والمكان. (٢)

**دواعي البدعة وأسبابها:**

١٤ ـ دواعي البدعة وأسبابها وبواعثها كثيرة ومتعددة، يصعب حصرها، لأنها تتجدد وتتنوع حسب الأحوال والأزمان والأمكنة والأشخاص، وأحكام الدين وفروعه كثيرة، والانحراف عنها واتباع سبل الشيطان في كل حكم متعدد الوجوه. وكل خروج إلى وسيلة من وسائل الباطل لابد له من باعث. ومع ذلك فمن الممكن إرجاع الدواعي والأسباب إلى ما يأتي:

**أ ـ الجهل بوسائل المقاصد:**

١٥ ـ أنزل الله سبحانه وتعالى القرآن عربيا لا عجمة فيه، بمعنى أنه جار في ألفاظه ومعانيه وأساليبه على لسان العرب، وقد أخبر الله تعالى بذلك فقال: ﴿إنا أنْزَلناه قُرآنا عَرَبياً﴾. (١)

وقال: ﴿قُرآنا عربيا غيرَ ذِي عِوَج﴾ (٢)

ومن هذا يعلم أن الشريعة لا تفهم إلا إذا فهم اللسان العربي، لقوله تعالى: ﴿وكذلك أنزلناه حُكْما عربيا﴾ (٣) والإخلال في ذلك قد يؤدي إلى البدعة.

**ب ـ الجهل بالمقاصد:**

١٦ ـ ماينبغي للإنسان أن يعلمه ولا يجهله من المقاصد أمران:

(١) أن الشريعة جاءت كاملة تامة لا نقص فيها ولا زيادة، ويجب أن ينظر إليها بعين الكمال

---

(١) تلبيس إبليس ١٦ ـ ١٧ ط النهضة، والآداب الشرعية ٢/ ١١٠ ط الرياض، وإنكار البدع والحوادث لأبي شامة ص ٢٣

(٢) قواعد الأحكام ٢/ ١٧٢، ١٧٣، والاعتصام للشاطبي ٢/ ٣١، ٣٢

(١) سورة يوسف / ٢

(٢) سورة الزمر / ٢٨

(٣) سورة الرعد / ٣٧

لا بعين النقص، وأن يرتبط بها ارتباط ثقة وإذعان، في عاداتها وعباداتها ومعاملاتها، وألا يخرج عنها البتة. وهذا الأمر أغفله المبتدعة فاستدركوا على الشرع، وكذبوا على رسول الله ﷺ. وقيل لهم في ذلك فقالوا: نحن لم نكذب على رسول الله وإنما كذبنا له. وحكي عن محمد بن سعيد،المعروف بالأردني،أنه قال: إذا كان الكلام حسنا لم أر فيه بأسا، أجعل له إسنادا إلى رسول الله ﷺ.

(٢) أن يوقن إيقانا جازما أنه لا تضاد بين آيات القرآن الكريم وبين الأحاديث النبوية بعضها مع بعض، أوبينها وبين القرآن الكريم. لأن النبع واحد، وما كان الرسول ﷺ ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى، وإن قوما اختلف عليهم الأمر لجهلهم، هم الذين عناهم الرسول بقوله: «يقرءون القرآنَ لا يجاوِزُ حناجرَهم.»

فيتحصل مما قدمنا كمال الشريعة وعدم التضاد بين نصوصها.

أما كمال الشريعة فقد أخبرنا الله تعالى بذلك: «اليوم أكملتُ لكم دينَكم وأتممتُ عليكم نعمتي ورضيتُ لكم الإسلام دينا». (١)

وأما عدم التضاد في اللفظ أو المعنى فقد بين الله أن المتدبر لايجد في القرآن اختلافا، لأن الاختلاف مناف للعلم والقدرة والحكمة(١) «أفلا يَتَدَبَّرُونَ القرآنَ ولو كانَ من عندِ غيرِ الله لَوَجدوا فيه اختلافا كثيرا». (٢)

(١) سورة المائدة / ٣

### جـ ـ الجهل بالسنة :

١٧ ـ من الأمور المؤدية إلى البدعة الجهل بالسنة.

والجهل بالسنة يعني أمرين:

الأول: جهل الناس بأصل السنة.

والثاني: جهلهم بالصحيح من غيره، فيختلط عليهم الأمر.

أما جهلهم بالسنة الصحيحة، فيجعلهم يأخذون بالأحاديث المكذوبة على رسول الله ﷺ.

وقد وردت الآثار من القرآن والسنة تنهي عن ذلك، كقوله تعالى: ﴿ولا تَقْفُ ماليس لَكَ بهِ عِلْمٌ، إنَّ السمعَ والبصرَ والفؤادَ كلُّ أولئك كان عنه مَسْئولا﴾(٣) وقول رسول الله ﷺ: «من كَذَبَ عليَّ مُتَعَمِّدا فَلْيَتَبوأ مَقْعدَه من النارِ». (٤)

(١) الاعتصام ٢/ ٢٦٨، والفخر الرازي ١٠/ ١٩٦، ١٩٧

(٢) سورة النساء / ٨٢

(٣) سورة الإسراء / ٣٩

(٤) حديث: «من كذب علي متعمدا...». أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٢٠٢ ط السلفية) من حديث أبي هريرة، ومسلم (٤/ ٢٢٩٨، ٢٢٩٩ ط الحلبي) من حديث أبي سعيد الخدري.

ومن جهلهم بالسنة، جهلهم بدورها في التشريع، وقد بين الله سبحانه وتعالى مكانة السنة في التشريع: ﴿وَمَا آتاكم الرسولُ فَخُذُوه وما نَهَاكم عنه فانتهوا﴾.[1]

**د ـ تحسين الظن بالعقل:**

**١٨** ـ عد العلماء من دواعي البدعة تحسين الظن بالعقل، ويتأتى هذا من جهة أن المبتدع يعتمد على عقله، ولا يعتمد على الوحي وإخبار المعصوم ﷺ، فيجره عقله القاصر إلى أشياء بعيدة عن الطريق المستقيم، فيقع بذلك في الخطأ والابتداع، ويظن أن عقله موصله، فإذا هو مهلكه.

وهذا لأن الله جعل للعقول في إدراكها حدا تنتهي إليه لا تتعداه، من ناحية الكم ومن ناحية الكيف. أما علم الله سبحانه فلا يتناهى، والمتناهي لا يساوي مالا يتناهى. ويتخلص من ذلك:

(١) أن العقل مادام على هذه الصورة لا يجعل حاكما بإطلاق، وقد ثبت عليه حاكم بإطلاق، وهو الشرع، والواجب عليه أن يقدم ماحقه التقديم، ويؤخر ماحقه التأخير.

(٢) إذا وجد الإنسان في الشرع أخبارا يقتضي ظاهرها خرق العادة المألوفة ـ التي لم يسبق له أن رآها أو علم بها علما صحيحا ـ لا يجوز له أن يقدم بين يديه لأول وهلة الإنكار بإطلاق، بل أمامه أحد أمرين:

الأول: إما أن يصدق به وَيَكِلَ العلم فيه للراسخين في العلم والمتخصصين فيه متمثلا بقوله تعالى: ﴿والراسخونَ في العلمِ يقولون آمَنّا به كُلٌّ من عند ربنا﴾[1]

الثاني: يتأول على مايمكن حمله عليه من الآراء بمقتضى الظاهر.[2] ويحكم هذا كله قولُه تعالى: ﴿ثم جَعَلْناك على شَريعةٍ من الأَمْرِ فاتَّبِعْها ولا تَتَّبِعْ أهواءَ الذينَ لا يعلمون﴾[3] وقوله: ﴿يَاأيها الذينَ آمنوا أطيعُوا الله وأَطيعُوا الرسولَ وأُولي الأمرِ منكم، فإنْ تَنَازَعْتُمْ في شيءٍ فَرُدُّوهُ إلى الله والرسولِ إنْ كنتم تُؤْمنونَ بالله واليومِ الآخر ذلك خيرٌ وأحسنُ تأويلا﴾.[4]

**هـ ـ اتباع المتشابه:**

**١٩** ـ قال بعض العلماء: المتشابه هو ما اختلف فيه من أحكام القرآن، وقال آخرون: هو ماتقابلت فيه الأدلة.[5] وقد نهى الرسول ﷺ عن اتباع المتشابه بقوله: «إذا رأيتم الذينَ يَتَّبِعُون ماتَشَابَهَ منه فأولئك الذين سمّى الله

(١) سورة الحشر / ٧

(١) سورة ال عمران / ٧

(٢) الاعتصام للشاطبي ٢/ ٢٧٥ ـ ٢٨٤، وإعلام الموقعين ١/ ٤٧ ط دار الجيل، والموافقات ١/ ٨٧

(٣) سورة الجاثية / ١٨

(٤) سورة النساء / ٥٩

(٥) أحكام القران للجصاص ٣/ ٢ ط دار الكتب، وتفسير الطبري ٣/ ١٧٣ ط الحلبي، والاعتصام ١/ ١٧٤

فاحـذَرُوهم»[١] وقـد ذكـرهم القـرآن في قولـه تعـالى: ﴿هـو الـذي أنـزل عليك الكتابَ مِنْهُ آيـاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الكتاب وَأُخَرُ مُتَشَابِهاتٌ، فَأَمّا الذينَ في قُلوبِهم زَيْغٌ فَيَتَّبِعُون ماتَشَابه مِنْه﴾.[٢] فليس نظرهم في الدليل نظر المستبصر حتى يكون هواه تحت حكمه، بل نظر من حكم بالهوى. ثم أتى بالدليل كالشاهد له.[٣]

**و ـ اتباع الهوى:**

**٢٠ ـ** يطلق الهـوى على ميـل النفس وانحرافها نحـو الشيء، ثم غلب استعماله في الميل المذموم والانحراف السيىء.[٤]

ونسبت البدع إلى الأهواء، وسمي أصحابها بأهل الأهواء، لأنهم اتبعوا أهواءهم فلم يأخذوا الأدلـة مأخـذ الافتقار إليها والتعويل عليها، بل قدمـوا أهـواءهم واعتمـدوا على آرائهم، ثم جعلوا الأدلة الشرعية منظورا فيها من وراء ذلك.

**٢١ ـ مداخل هذه الأهواء:**[٥]

أ ـ اتبـاع العـادات والآباء وجعلها دينا. قال تعـالى في شأن هؤلاء: ﴿إنـا وَجَدنا آباءَنا على أُمَّةٍ وإنا على آثارِهم مُهْتَدون»[١]

فقـال الحق على لسـان رسـولـه: «قـال أَوَلَوْ جِئْتُكم بأَهْدَى مما وَجَدْتُم عليه آباءَكم»[٢]

ب ـ رأي بعض المـقـلدين في أئـمـتـهـم والـتـعصب لهم، فقـد يؤدي هذا التغـالي في التقليـد إلى إنكـار بعض النصـوص والأدلـة أو تأويلها، وعد من يخالفهم مفارقا للجماعة.

جـ ـ التصـوف الفـاسـد وأخـذ مانقـل عن المتصوفة من الأحوال الجارية عليهم، أو الأقوال الصادرة عنهم دينا وشريعة، وإن كانت مخالفة للنصوص الشرعية من الكتاب والسنة.

د ـ التحسين والتقبيح العقليان. فإن محصول هذا المذهب تحكيم عقول الرجال دون الشرع، وهـو أصـل من الأصـول التي بنى عليهـا أهـل الابتـداع في الـدين، بحيث أن الشرع إن وافق آراءهم قبلوه وإلا رد.

هـ ـ العمل بالأحلام. فإن الرؤيا قد تكون من الشيطـان، وقـد تكون من حديث النفس، وقـد تكـون من أخـلاط مهتـاجة. فمتى تتعين الرؤيا الصالحة النقية حتى يحكم بها؟!

---

(١) حديث: «إذا رأيتم الـذين يتبعـون ماتشـابه منـه . . .» أخـرجـه البخـاري (الفتـح ٨/ ٢٠٩ ـ ط السلفية) ومسلم (٤/ ٢٠٥٣ ط الحلبي) واللفظ لمسلم

(٢) سورة آل عمران / ٧

(٣) الاعتصام ١/ ١٧٥

(٤) المصباح في المادة.

(٥) الاعتصـام للشـاطبي ٢/ ٢٩٣ ـ ٣١٣، واقتضـاء الصراط المستقيم ص ١٤ ـ ٣٥

(١) سورة الزخرف / ٢٢

(٢) سورة الزخرف / ٢٤

**أنواع البدعة :**

تنقسم البدعة من حيث قربها من الأدلة أو بعدها عنها إلى حقيقية وإضافية .

**البدعة الحقيقية :**

**٢٢ ـ** هي التي لم يدل عليها دليل شرعي ، لا من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا استدلال معتبر عند أهل العلم ، لا في الجملة ولا في التفصيل ، ولهذا سميت بدعة حقيقية،لأنها شيء مخترع على غير مثال سابق ، وإن كان المبتدع يأبى أن ينسب إليه الخروج عن الشرع ، إذ هو مدع أنه داخل بما استنبط تحت مقتضى الأدلة ، ولكن ثبت أن هذه الدعوى غير صحيحة ، لا في نفس الأمر ولا بحسب الظاهر ، أما بحسب نفس الأمر فبالعرض ، وأما بحسب الظاهر فإن أدلته شبه وليست بأدلة ، ومن أمثلتها :[1] التقرب إلى الله تعالى بالرهبانية وترك الزواج مع وجود الداعي إليه وفقد المانع الشرعي ، كرهبانية النصارى المذكورة في قوله تعالى : ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابتَدَعُوها ماكتَبْنَاها عليهم إلا ابتغاءَ رِضْوانِ الله﴾[2] فهذه كانت قبل الإسلام ، أما في الإسلام فقد نسخت في شريعتنا بمثل قوله ﷺ «فمن رَغِبَ عن سُنَّتي فليسَ مِنِّي» .[3]

ومنها : أن يفعل المسلم مثل مايفعل أهل الهند في تعذيب النفس بأنواع العذاب الشنيع والقتل بالأصناف التي تفزع منها القلوب وتقشعر منها الجلود ، مثل الإحراق بالنار على جهة استعجال الموت لنيل الدرجات العليا والقربى من الله سبحانه في زعمهم .

**البدعة الإضافية :**

**٢٣ ـ** وهي التي لها شائبتان : إحداهما لها من الأدلة متعلق ، فلا تكون من تلك الجهة بدعة ، والثانية ليس لها متعلق إلا مثل ما للبدعة الحقيقية . ولما كان العمل له شائبتان ،ولم يتخلص لأحد الطرفين ، وضعت له هذه التسمية ، لأنها بالنسبة إلى إحدى الجهتين سنة لاستنادها إلى دليل ، وبالنسبة إلى الجهة الأخرى بدعة لاستنادها إلى شبهة لا إلى دليل ، أو لأنها غير مستندة إلى شيء ، وهذا النوع من البدع هو مثار الخلاف بين المتكلمين في البدع والسنن . وله أمثلة كثيرة ، منها : صلاة الرغائب ، وهي : اثنتا عشرة ركعة في ليلة الجمعة الأولى من رجب بكيفية مخصوصة ، وقد قال العلماء : إنها بدعة قبيحة منكرة . وكذا صلاة ليلة النصف من شعبان ، وهي : مائة ركعة بكيفية خاصة . وصلاة بر الوالدين .

ووجه كونها بدعة إضافية : أنها مشروعة ، باعتبار النظر إلى أصل الصلاة ، لحديث رواه

---

(١) الاعتصام ١/ ٢٣٢

(٢) سورة الحديد / ٢٧

(٣) حديث : «فمن رغب . . . » أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ١٠٤ ط السلفية) .

الطبراني في الأوسط «الصلاةُ خيرٌ موضوع»[١] وغير مشروعة باعتبار ماعرض لها من التزام الوقت المخصوص والكيفية المخصوصة.

فهي مشروعة باعتبار ذاتها، مبتدعة باعتبار ماعرض لها.[٢]

**البدع المكفرة وغير المكفرة :**

**٢٤ ـ** البدع متفاوتة، فلا يصح أن يقال: إنها على حكم واحد هو الكراهة فقط، أو التحريم فقط. فقد وجد أنها تختلف في أحكامها، فمنها ماهو كفر صراح، كبدعة الجاهلية التي نبه القرآن عليها كقوله تعالى: ﴿وَجَعَلوا لله مما ذَرَأَ من الحَرْثِ والأنعامِ نَصيبا، فقالوا: هذا لله ـ بِزَعْمِهِمْ ـ وهذا لِشُرَكائِنا﴾[٣] الآية، وقوله تعالى: ﴿وقالوا: مافي بُطونِ هذه الأَنْعامِ خالصةٌ لِذكورِنا ومحرّمٌ على أزواجِنا. وإنْ يكنْ مَيْتةً فهم فيه شُرَكَاء﴾[٤] وقوله تعالى: ﴿ماجَعَلَ اللّهُ من بَحِيرَةٍ ولا سَائِبَةٍ ولا وَصِيلةٍ ولا حَامٍ﴾.[٥]

(١) حديث: «الصلاة خير موضوع» أخرجه ابن حبان (ص ٥٢ ـ موارد الظمآن ط السلفية).

(٢) ابن عابدين ١/ ٤٦١، والاعتصام للشاطبي ١/ ٢٣٢، والمجموع للنووي ٤/ ٥٦، وإنكار البدع والحوادث ص ٦٣ ـ ٦٧

(٣) سورة الأنعام / ١٣٦.

(٤) سورة الأنعام / ١٣٩

(٥) المائدة / ١٠٣، وانظر القرطبي ٧/ ٣٣٥ ط دار الكتب، والفخر الرازي ١٢/ ١٠٩، ١٣/ ٢٠٤ ط عبدالرحمن محمد

وكذلك بدعة المنافقين الذين اتخذوا الدين ذريعة لحفظ النفس والمال وما أشبه ذلك ﴿يقولونَ بِأَفْواهِهِمْ ماليسَ في قُلوبِهم﴾[١] فهذا وأضرابه لا يشك أحد في أنه كفر صراح، لابتداعه أشياء أنكرتها النصوص وتوعدت عليها.

ومنها ماهو كبيرة وليس بكفر، أو يختلف فيه هل هو كفر أم لا؟ كبدع الفرق الضالة. ومنها ماهو معصية وليس بكفر اتفاقا، كبدعة التبتل والصيام قائما في الشمس، والخصاء بقطع شهوة الجماع، للأحاديث الواردة في النهي عن ذلك، وقد سبق بعض منها ولقوله تعالى: ﴿ولا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكم إنّ الله كانَ بِكم رَحيما﴾.[٢]

**تقسيم البدع غير المكفرة إلى كبيرة وصغيرة :**

**٢٥ ـ** إن المعاصي منها صغائر ومنها كبائر، ويعرف ذلك بكونها واقعة في الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات، فإن كانت في الضروريات فهي أعظم الكبائر، وإن وقعت في التحسينيات فهي أدنى رتبة بلا إشكال، وإن وقعت في الحاجيات فمتوسطة بين الرتبتين، لقوله تعالى: ﴿الذين يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإثمِ والفَوَاحِشَ إلا اللمَمَ﴾[٣] وقوله: ﴿إنْ تَجْتَنِبُوا

(١) سورة آل عمران / ١٦٧

(٢) سورة النساء/ ٢٩، وانظر أحكام أهل الذمة ٢/ ٦٧٣

(٣) سورة النجم / ٣٢

كَبَـائِـرَ ماتُنْهَـوْنَ عنـه نُكَفِّـرْ عنكم سيئـاتِكم وَنُدْخِلْكم مُدْخَلا كَرِيما﴾،[١] وإذا كانت ليست رتبة واحدة فالبدع من جملة المعاصي، وقد ثبت التفـاوت في المعـاصي، فكـذلك يتصور مثله في البـدع، فمنهـا مايقـع في الضـروريـات، ومنها مايقع في رتبة الحاجيات، ومنها مايقع في رتبة التحسينيات.

ومـايقـع في رتبة الضروريات، منه مايقع في الدين، أو النفس، أو النسل، أو العقل، أو المال.[٢]

فمثـال وقـوعـه في الـدين: اخـتراع الكفـار وتغييرهم ملة إبراهيم عليه السلام في نحو قوله: ﴿مـاجَعَـل اللهُ من بَحِيرةٍ ولا سَائبةٍ ولا وَصِيلةٍ ولا حامٍ﴾[٣] وحـاصـل مافي الآيـة تحريم ما أحـل الله على نيـة التقـرب به إليـه، مع كونـه حلالا بحكم الشريعة المتقدمة.

ومثـال مايقع في النفس: ماعليه بعض نحل الهنـد، من تعـذيبهـا أنفسهـا بأنـواع العـذاب واستعجال الموت، لنيل الدرجات العلى على زعمهم.

ومثـال مايقـع في النسـل: ماكان من أنكحة الجاهلية التي كانت معهودة ومعمولا بها ومتخذة كالـدين، وهي لا عهـد بها في شريعـة إبـراهيم عليـه الـسـلام ولا غيره، بل كانـت من جملة ما اخـترعوه. من ذلك ماروته عائشة رضي الله عنها في حديث أنكحة الجاهلية.[١]

ومثـال مايقـع في العقـل: مايتنـاول من المسكـرات والمخـدرات بدعـوى تحصيـل النفع والتقّـوي على القيام ببعض الواجبات المشروعة في ذاتها.

ومثـال مايقع في المال: قولهم ﴿إنّما البَيْعُ مِثْلُ الـربا﴾ فإنهم احتجوا بقياس فاسد.[٢] وكذلك سائر مايحدث الناس بينهم من البيوع المبنية على المخاطرة والغرر.

٢٦ ـ هذا التقسيم من حيث اعتبار البدعة كبيرة أو صغيرة مشروط بشروط:

الأول: ألا يداوم عليهـا، فإن الصغيرة من المعـاصي لمن داوم عليها تكبر بالنسبة إليه، لأن ذلك ناشيء عن الإصرار عليها، والإصرار على الصغـيرة يصـيرهـا كبـيرة، ولـذلـك قالوا: لا صغـيرة مع إصـرار، ولا كبـيرة مع استغفـار. فكذلك البدعة من غير فرق.

الثـاني: ألا يدعـو إليهـا. فإذا ابتـلي إنسان ببـدعـة فدعا إليها تحمل وزرها وأوزار الآخرين معـه، مصـداقا لقول رسول الله ﷺ: «من سَنّ

(١) سورة النساء / ٣١

(٢) الاعتصـام للشـاطبي ٢/ ٣١، وقـواعـد الأحكام ١/ ١٩، وابن عابدين ٣/ ٣٠٩، ٣١٠

(٣) سورة الأنعام / ١٣٩

(١) حديث عائشـة في أنكحة الجاهلية أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ١٨٢ ـ ١٨٣ ـ ط السلفية).

(٢) الاعتصام للشاطبي ٢/ ٣١ ـ ٥٩

سُنةً سيئةً فعليه وِزْرُها ووِزْرُ من عَمِل بها إلى يومِ القيامةِ»[١]

الثالث: ألّا تفعل في الأماكن العامة التي يجتمع فيها الناس، أو المواضع التي تقام فيها السنن، وتظهرُ فيها أعلام الشريعة، وألا يكون ممن يقتدى به أو يحسن به الظن، فإن العوام يقتدون ـ بغير نظر ـ بالموثوق بهم أو بمن يحسنون الظن به، فتعم البلوى ويسهل على الناس ارتكابها.[٢]

**تقسيم المبتدع إلى داعية لبدعته وغير داعية:**

**٢٧** ـ المنسوب إلى البدعة في العرف لا يخلو أن يكون مجتهدا فيها أو مقلدا، والمقلد إما أن يكون مقلدا مع الإقرار بالدليل الذي زعمه المجتهد المبتدع، وإما أن يكون مقلدا من غير نظر، كالعامي الصرف الذي حسن الظن بصاحب البدعة، ولم يكن له دليل على التفصيل يتعلق به، إلا تحسين الظن بالمبتدع خاصة. وهذا القسم كثير في العوام، فإذا تبين أن المبتدع آثم، فليس الإثم الواقع عليه على رتبة واحدة. بل هو على مراتب مختلفة، من جهة كون صاحب البدعة داعيا إليها أم لا، لأن الزيغ في قلب الداعي أمكن منه في قلب المقلد، ولأنه أول من سن تلك السنة، ولأنه يتحمل وزر من تبعه، مصداقا لحديث: «من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة».

كما يختلف الإثم بالنسبة إلى الإسرار والإعلان، لأن المسر ضرره مقصور عليه لا يتعداه، بخلاف المعلن.

كما يختلف كذلك من جهة الإصرار عليها أو عدمه، ومن جهة كونها حقيقية أو إضافية، ومن جهة كونها كفرا أو غير كفر.[١]

**رواية المبتدع للحديث:**

**٢٨** ـ رد العلماء رواية من كَفَرَ ببدعته، ولم يحتجوا به في صحة الرواية.

ولكنهم شرطوا للكفر بالبدعة، أن ينكر المبتدع أمرا متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة.

أما من لم يكفر ببدعته، فللعلماء في روايته ثلاثة أقوال:

**الأول**: لا يحتج بروايته مطلقا، وهو رأي الإمام مالك، لأن في الرواية عن المبتدع ترويجا لأمره وتنويها بذكره، ولأنه أصبح فاسقا ببدعته.

**الثاني**: يحتج به إن لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه، سواء أكان داعية أم لا، وهو قول الشافعي وأبي يوسف والثوري.

---

(١) حديث: «من سن سنة سيئة . . .» سبق تخريجه ف/ ٢

(٢) الاعتصام ٢/ ٥٧، وابن عابدين ٢/ ١٤٠، والزواجر ١/ ٤، وقواعد الأحكام لابن عبدالسلام ١/ ٢٢ ط الاستقامة.

(١) الاعتصام ١/ ١٢٦، ١٢٩، ١٣٠، وابن عابدين ٣/ ٢٩٧، ٥/ ٤٤٦، والاعتصام ١/ ١٢٩، ١٣٠

**الثالث** : قيل يحتج به إن لم يكن داعيا إلى بدعته، ولا يحتج به إن كان داعية إليها.

قال النووي والسيوطي : هذا القول هو الأعدل والأظهر، وهو قول الكثير أو الأكثر، ويؤيده احتجاج البخاري ومسلم في الصحيحين بكثير من المبتدعة غير الدعاة.

**شهادة المبتدع :**

**٢٩** ـ رد المالكية والحنابلة شهادة المبتدع، سواء أكفر ببدعته أم لا، وسواء أكان داعيا لها أم لا. وهو رأي شريك وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور، وعللوا ذلك بأن المبتدع فاسق ترد شهادته للآية : ﴿وأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكم﴾[1] ولقوله تعالى : ﴿إنْ جَاءَكُمْ فاسقٌ بِنَبَأ فَتَبَيَّنُوا﴾[2] وقال الحنفية والشافعية في الراجح عندهم : تقبل شهادة المبتدع مالم يكفر ببدعته، كمنكر صفات الله وخلقه لأفعال العباد، لأنهم يعتقدون أنهم مصيبون في ذلك لما قام عندهم من الأدلة.

وقال الشافعية في المرجوح عندهم : لا تقبل شهادة المبتدع الداعي إلى البدعة.[3]

(١) سورة الطلاق / ٢

(٢) سورة الحجرات / ٦

(٣) تدريب الراوي شرح التقريب للنووي ص ٢١٦، ٢١٧، ط المكتبة العلمية، والكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص ١٢٥ ـ ١٣٢، وقواعد التحديث ١٩٤ ـ ١٩٥ ط عيسى الحلبي، والجمل شرح المنهج ٥/ ٣٨٥، =

**الصلاة خلف المبتدع :**

**٣٠** ـ اختلف العلماء في حكم الصلاة خلف المبتدع. فذهب الحنفية، والشافعية، وهو رأي للمالكية إلى جواز الصلاة خلف المبتدع مع الكراهة مالم يكفر ببدعته، فإن كفر ببدعته فلا تجوز الصلاة خلفه. واستدلوا لذلك بأدلة منها : قوله ﷺ «صَلُّوا خلْفَ مَنْ قال لَا إلهَ إلا الله»[1] وقوله : «صَلُّوا خلفَ كلِّ بَرٍّ وفاجرٍ».[2]

وما روي من أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي مع الخوارج وغيرهم زمن عبدالله بن الزبير وهم يقتتلون، فقيل له : أتصلي مع هؤلاء ومع هؤلاء، وبعضهم يقتل بعضا؟ فقال : «من قال حيّ على الصلاة أجبتُه، ومن قال : حيّ على الفلاح أجبته. ومن قال : حيّ على قتل أخيك المسلم وأخذ ماله قلت : لا».

ولأن المبتدع المذكور تصح صلاته، فصح

= ٣٨٦، والمغني ٨/ ١٦٦ ط السعودية، وحاشية الدسوقي ٤/ ١٦٥ ط دار الفكر، والشرح الصغير ٤/ ٢٤٠ ط المعارف، والمجموع للنووي ٤/ ٢٥٤ ط المنيرية والسلفية.

(١) حديث : «صلوا خلف من قال لا إله إلا الله». أخرجه الدارقطني (٢/ ٥٦ ـ ط دار المحاسن) من حديث ابن عمر، وقال ابن حجر : عثمان بن عبدالرحمن ـ يعني الذي في إسناده ـ كذبه يحيى بن معين. (التلخيص ٢/ ٣٥ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

(٢) حديث : «صلوا خلف كل بر وفاجر». أخرجه أبوداود (١/ ٣٩٨ ـ ط عزت عبيد دعاس) والدارقطني (٢/ ٥٦ ط دار المحاسن) واللفظ له، وقال ابن حجر : منقطع (التلخيص ٢/ ٣٥ ط شركة الطباعة الفنية).

الائتمام به كغيره.

وذهب المالكية والحنابلة إلى أن من صلى خلف المبتدع الذي يعلن بدعته ويدعو إليها أعاد صلاته ندبا، وأما من صلى خلف مبتدع يستتر ببدعته فلا إعادة عليه.[1] واستدلوا بقوله ﷺ: «لا تَؤُمَّنَّ امرأةٌ رجلا، ولا فاجرٌ مؤمنا إلا أن يَقْهَرَهُ بسلطانٍ،أو يخافَ سوطَه أو سيفَه».[2]

## ولاية المبتدع:

٣١ ـ اتفق العلماء على أن من شروط أصحاب الولايات العامة ـ كالإمام الأعظم الخليفة وأمراء الولايات والقضاة وغيرهم ـ العدالة، وألا يكونوا من أصحاب الأهواء والبدع، وذلك لتكون العدالة وازعة عن التقصير في جلب المصالح ودرء المفاسد، وحتى لا يخرجه الهوى من الحق إلى الباطل، وقد ورد: حبّك الشيء يعمي ويصم.[3] ولكن ولاية المتغلب على الإمامة أو غيرها من الولايات تنعقد،وتجب طاعته فيما يجوز من أمره ونهيه وقضائه باتفاق الفقهاء، وإن كان من أهل البدع والأهواء، مالم يكفر ببدعته، درءا للفتنة، وصونا لشمل المسلمين، واحتفاظا بوحدة الكلمة.[1]

## الصلاة على المبتدع:

٣٢ ـ اختلف الفقهاء في الصلاة على المبتدع الميت، فذهب جمهور العلماء إلى وجوب الصلاة على المبتدع الذي لم يكفر ببدعته، لقول النبي ﷺ: «صَلُّوا على من قال لا إله إلا الله».[2]

إلا أن المالكية يرون كراهية صلاة أصحاب الفضل على المبتدع، ليكون ذلك ردعا وزجرا لغيرهم عن مثل حالهم، ولأن النبي ﷺ «أُتِيَ برجل قَتَلَ نفسَه فلم يصلِّ عليه».[3]

وذَهَب الحنابلة إلى منع الصلاة على المبتدع، لأن النبي ﷺ«ترك الصلاة على صاحب الدين وقاتل نفسه» وهما أقل جرما من المبتدع.[4]

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/ ١٨٥، ومغني المحتاج ١/ ٢٤٢، وفتح القدير ١/ ٣٠٤، وحاشية ابن عابدين ١/ ٣٧٦، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٣٢٩

(٢) حديث: «لا تَؤمَنَّ امرأة رجلا . . .» أخرجه ابن ماجة (١/ ٣٤٣ ـ ط الحلبي) وفي السزوائد: إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان وعبدالله بن محمد العدوي.

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/ ٧٥، ونخبة الفكر ١/ ١٥٩، ومغني المحتاج ٤/ ١٣٠، ٣٧٥، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢٩٨، والمغني لابن قدامة ٩/ ٣٩، والأحكام السلطانية للماوردي ص٩

---

(١) مغني المحتاج ٤/ ١٣٢، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٣

(٢) حديث: «صلوا على من قال لا إله إلا الله». سبق تخريجه ف/ ٣٠

(٣) حديث: «أتي برجل قتل نفسه فلم يصل عليه» أخرجه مسلم (٢/ ٦٧٢ ط الحلبي).

(٤) حديث: «تَرَكَ الصلاة على صاحب الدين» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٤٦٧ ط السلفية).

**توبة المبتدع :**

**٣٣ ـ** اختلف العلماء في قبول توبة المبتدع المكفَّر ببدعته، فقال جمهور كل من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة بقبول توبته، لقوله تعالى : ﴿قُلْ لِلذين كَفَروا إنْ يَنْتهُوا يُغْفَرْ لهم ماقَدْ سَلَفَ﴾[١]

ولقوله ﷺ : «أُمِرْتُ أنْ أُقاتلَ الناسَ حتى يقولُوا : لا إلهَ إلا الله، فإذا قالوها فقد عَصَمُوا مني دماءَهم وأموالَهم إلا بِحَقِّها، وحسابُهم على الله»[٢]

ومن الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة من يرى أن توبة المبتدع لا تقبل إذا كان ممن يظهر الإسلام ويبطن الكفر، كالمنافق والزنديق والباطني، لأن توبته صدرت عن خوف، ولأنه لا تظهر منه علامة تبين صدق توبته، حيث كان مظهرا للإسلام مسرا للكفر، فإذا أظهر التوبة لم يزد على ماكان منه قبلها، واستدلوا لذلك ببعض الأحاديث، ومنها قوله ﷺ : «سيخرجُ في أمتي أقوامٌ تجاري بهم تلك الأهواءُ، كما يتجارى الكلبُ بصاحبه، لا يبقى منه عرقٌ ولا مفصلٌ إلا دَخَلَه».[٣]

وهذا الخلاف بين العلماء في قبول توبة المبتدع ينحصر فيما يتعلق بأحكام الدنيا في حقه، أما مايتعلق بقبول الله تعالى لتوبته وغفرانه لذنبه إذا أخلص وصدق في توبته فلا خلاف فيه.[١]

**مايجب على المسلمين تجاه البدعة :**

**٣٤ ـ** ينبغي على المسلمين تجاه البدعة أشياء لمنع الوقوع فيها ـ منها :

أ ـ تعهد القرآن وحفظه وتعليمه وبيان أحكامه، لقوله تعالى : ﴿وأنْزَلْنا إليك الذِّكرَ لِتُبَيِّنَ للناسِ مانُزِّلَ إليهم﴾[٢] ولقول الرسول الله ﷺ : «خيركم من تعلَّمَ القُرآنَ وعلَّمَه»[٣] وفي رواية «أفْضَلُكم من تعلمَ القُرآنَ وعلّمَه»[٤] وقوله ﷺ : «تَعَاهَدُوا القرآنَ فوالذي نفسي بيده لَهُوَ أشدُّ تَفَصِّياً من الإبِلِ في عُقُلِها»[٥] لأن في

---

(١) سورة الأنفال / ٣٨

(٢) حديث : «أمرت أن أقاتل الناس . . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ١١٢ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٥٣ ـ ط الحلبي).

(٣) حديث : «سيخرج في أمتي أقوام . . . .» أخرجه أحمد (٤/ ١٠٢ ـ ط الميمنية) وأبوداود (٥/ ٥ ـ ط عزت عبيد= دعاس) وحسنه ابن حجر في تخريج أحاديث الكشاف (٢/ ٨٣ ـ ط دار الكتاب العربي).

(١) الاعتصام ٢/ ٢٣٠، والأم للإمام الشافعي ٦/ ١٦٥، والمغني لابن قدامة ٨/ ١٢٦، ومغني المحتاج ٤/ ١٤٠، والجمل شرح المنهج ٥/ ١٢٦، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٢٩٧

(٢) سورة النحل / ٤٤

(٣) حديث : «خيركم من تعلم القرآن وعلمه» أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ٧٤ ط السلفية).

(٤) حديث : «أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه» أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ٧٤ ط السلفية).

(٥) حديث : «تعاهدوا القرآن، فوالذي نفسي بيده . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ٧٩ ط السلفية).

تعليم القرآن وبيان أحكامه قطع الطريق على المبتدعين بإظهار الأحكام الشرعية.

ب ـ إظهار السنة والتعريف بها: لقوله تعالى: ﴿وما آتاكم الرسولُ فَخُذُوه وما نَهاكم عنه فانْتَهُوا﴾[1] وقوله تعالى: ﴿وما كان لِمُؤْمنٍ ولا مُؤْمنةٍ إذا قَضَى اللهُ ورسولُه أمراً أن يكونَ لهم الخِيرَةُ من أمرهم، ومن يعص اللهَ ورسولَه فقد ضلَّ ضَلالا مُبينا﴾[2]

وعن رسول الله ﷺ: «نَضَّرَ اللهُ امْرأ سَمِع منا حديثاً فَحَفِظَهُ حتى يُبَلِّغَهُ غيرَه».[3]

وعن رسول الله ﷺ: «ما أحدثَ قومٌ بِدْعةً إلا رُفِعَ مِثْلُها من السُّنة».[4]

جـ ـ عدم قبول الاجتهاد ممن لا يتأهّل له، ورد الاجتهاد في الدين من المصادر غير المقبولة، لقوله تعالى: ﴿فاسْألوا أهل الذِّكْر إنْ كُنْتم لا تَعْلَمون﴾[5] وقوله: ﴿فإنْ تَنازَعْتُم في شيءٍ فَرُدُّوهُ إلى اللهِ والرَّسولِ﴾[6] وقوله: ﴿ومايَعْلَمُ تَأْويلَه إلا اللهُ والراسخونَ في العلمِ﴾.[1]

د ـ نبذ التعصب لرأي من الآراء أو اجتهاد من الاجتهادات، مالم يكن مؤيدا بالحق من الأدلة الشرعية لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أضلُّ مِمَّن اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغيرِ هُدىً من اللهِ﴾.[2]

هـ ـ منع العامة من القول في الدين، وعدم الاعتداد بآرائهم مهما كانت مناصبهم وتقواهم إلا بالدليل. يقول أبو يزيد البسطامي: لو نظرتم إلى رجل أعطي من الكرامات حتى يرتقي في الهواء، فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف تجدونه عن الأمر والنهي وحفظ الحدود وأداء الشريعة.[3]

وقال أبوعثمان الحيري: من أمّر السنة على نفسه قولا وفعلا نطق بالحكمة، ومن أمّر الهوى على نفسه نطق بالبدعة.[4]

قال تعالى: ﴿وَإنْ تُطِيعوهُ تَهْتَدُوا﴾.[5]

و ـ صد التيارات الفكرية المضللة التي تشكك الناس في الدين، وتحمل بعضهم على التأويل بغير دليل لقوله تعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا إن تُطِيعُوا فَريقاً مِنَ الذينَ أُوتوا الكِتابَ

---

(١) سورة الحشر / ٧

(٢) سورة الأحزاب / ٣٦

(٣) حديث: «نضر الله امرأ سمع منا حديثا . . .» أخرجه أبوداود (٤/ ٦٩ ـ ط عزت عبيد دعاس) وصححه ابن حجر كما في فيض القدير (٦/ ٢٨٥ ـ ط المكتبة التجارية).

(٤) حديث: «ما أحدث قوم بدعة إلا . . .». أخرجه أحمد (٤/ ١٠٥ ـ ط الميمنية) وقال الهيثمي: فيه أبوبكر بن أبي مريم وهو منكر الحديث (مجمع الزوائد ١/ ١٨٨ ـ ط القدسي).

(٥) سورة النحل / ٤٣

(٦) سورة النساء / ٥٩

---

(١) سورة آل عمران / ٧

(٢) سورة القصص / ٥٠

(٣) الرسالة القشيرية ١/ ٨٢

(٤) المصدر السابق ١/ ١١

(٥) سورة النور / ٥٤

يَرُدُّوكُمْ بعدَ إيمانِكُمْ كافرين﴾ .[١]

**مايجب على المسلمين تجاه أهل البدعة :**

**٣٥ ـ** يجب على المسلمين من أولي الأمر وغيرهم أن يأمروا أهل البدع بالمعروف وينهوهم عن المنكر، ويحضوهم على اتباع السنة والإقلاع عن البدعة والبعد عنها. لقوله تعالى : ﴿ولْتَكُنْ منكم أُمّةٌ يَدْعون إلى الخير وَيَأْمرون بالمعروفِ ويَنْهَونَ عن المنكَرِ وأولئكَ هُمُ المفلحون﴾[٢] ولقوله تعالى : ﴿والمؤمنونَ والمؤمناتُ بعضُهمْ أَوْلياءُ بعضٍ يَأْمُرونَ بِالمعْرُوفِ ويَنْهَوْنَ عن المنكَرِ﴾[٣]

**٣٦ ـ مراحل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لمنع البدعة :**

أ ـ التعريف ببيان الصواب من الخطأ بالدليل.

ب ـ الوعظ بالكلام الحسن مصداقا لقوله تعالى : ﴿اُدْعُ إلى سبيلِ ربك بالحِكْمَةِ والمَوْعِظَةِ الحَسَنَةِ﴾[٤]

جـ ـ التعنيف والتخويف من العقاب الدنيوي والأخروي، ببيان أحكام ذلك في أمر بدعته.

د ـ المنع بالقهر، مثل كسر الملاهي وتمزيق الأوراق وفض المجالس.

هـ ـ التخويف والتهديد بالضرب الذي يصل إلى التعزير. وهذه المرتبة لا تنبغي إلا للإمام[١] أو بإذنه، لئلا يترتب عليها ضرر أكبر منها.

وللتفصيل يرجع إلى مصطلح (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر).

**معاملة المبتدع ومخالطته :**

**٣٧ ـ** إذا كان المبتدع غير مجاهر ببدعته ينصح، ولا يجتنب ولا يشهر به، لحديث الرسول ﷺ : «مَنْ سَتَرَ مُسْلِما سَتَرَهُ اللهُ في الدنيا والآخرة» .[٢]

وأما إذا كان مجاهرا بشيء منهي عنه من البدع الاعتقادية أو القولية أو العملية ـ وهو يعلم ذلك ـ فإنه يسن هجره، وقد اشتهر هذا عند العلماء، وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «لا تُجَالِسُوا أهلَ القَدَر، ولا تُفَاتِحُوهم»[٣] وقال ابن مسعود : «من

---

(١) سورة آل عمران / ١٠٠

(٢) سورة آل عمران / ١٠٤

(٣) سورة التوبة / ٧١

(٤) سورة النحل / ١٢٥

(١) إحياء علوم الدين ٢/ ٣٠٦، ٣١٥، وفتاوى ابن تيمية ٢٨/ ٢١٩، والسياسة الشرعية ص ١٠٢

(٢) حديث : «من ستر مسلما ستره الله» أخرجه مسلم (٤/ ١٩٩٦ ـ ط الحلبي).

(٣) حديث : «لا تجالسوا أهل القدر ولا . . .» أخرجه أبوداود (٥/ ٨٤ ـ ط عزت عبيد دعاس) وفي إسناده جهالة. (عون المعبود ٤/ ٣٦٥ ـ نشر دار الكتاب العربي).

أحبَّ أنْ يُكْرِمَ دينَه فَلْيَعْتَزِل مُخَالَطَةِ الشيطانِ ومُجَالسةَ أصحابِ الأهواءِ، فإنَّ مَجَالسهم أَلْصَقُ من الجَرَب». [١]

وعن ابن عمر مرفوعا: «لا تُجالسوا أهلَ القدرِ ولا تُناكِحُوهم».

وعن أبي قلابة «لا تجالسوا أهل الأهواء، فإني لا آمن أن يغمسوكم في ضلالاتهم، أو يلبسوا عليكم بعض ماتعرفون» [٢] وقد هجر أحمد من قالوا بِخَلْق القرآن. [٣]

قال ابن تيمية: ينبغي لأهل الخير والدين أن يهجروا المبتدع حيا وميتا، إذا كان في ذلك كف للمجرمين، فيتركوا تشييع جنازته. [٤]

**إهانة المبتدع:**

٣٨ - صرح العلماء بجواز إهانة المبتدع بعدم الصلاة خلفه، أو الصلاة على جنازته، وكذلك لا يعاد إذا مرض، على خلاف في ذلك.

# بدل

انظر: إبدال

(١) الاعتصام للشاطبي ١/ ٢٧٨ ط المعرفة.
(٢) الاعتقاد على مذاهب السلف ص ١١٨
(٣) الآداب الشرعية ١/ ٢٥٨ - ٢٦١، والاعتقاد على مذاهب السلف ص ١١٧
(٤) الفتاوى لابن تيمية ٢٨/ ١٧ - ١٨

# بدنة

**التعريف:**

١ - البدنة في اللغة: من الإبل خاصة، ويطلق هذا اللفظ على الذكر والأنثى، والجمع البُدْن. وسميت بدنة لضخامتها.

قال في المصباح المنير: والبدنة قالوا: هي ناقة أو بقرة، وزاد الأزهري: أو بعير ذكر. قال: ولا تطلق البدنة على الشاة.

وفي الاصطلاح: البدنة اسم تختص به الإبل، إلا أن البقرة لما صارت في الشريعة في حكم البدنة قامت مقامها، وذلك لما قال جابر بن عبدالله: «نَحَرْنا مع رسولِ الله ﷺ عامَ الحديبيةِ البدنةَ عن سبعةٍ، والبقرةَ عن سبعةٍ» [١] فصار البقر في حكم البدن مع تغايرهما لوجود العطف بينهما، والعطف يقتضي المغايرة. [٢]

(١) حديث: جابر بن عبدالله: «نحرنا مع رسول الله ﷺ...» أخرجه مسلم (٢/ ٩٥٥ - ط الحلبي).
(٢) الفروق في اللغة ص ٣٠٠ بيروت، والمصباح المنير، والمغرب مادة: «بدن».

ومع هذا فقد أطلق بعض الفقهاء «البدنة» على الإبل والبقر.[١]

**الحكم الإجمالي :**

تتعلق بالبدن أحكام خاصة منها :

**أ ـ بول البدن ورَوْثها :**

٢ ـ ذهب الحنفية والشافعية إلى نجاسة بول وروث الحيوان، سواء أكان مما يؤكل لحمه أم لا، ومن الحيوان : البُدْن. لما روى البخاري أنه ﷺ لما جيء له بحجرين وَرَوْثَةٍ ليستنجي بها، أخذ الحجرين وردَّ الروثة، وقال: «هذا ركس»[٢] والركس : النجس.

وأما نجاسة البول فلعموم قوله ﷺ : «تَنَزَّهوا من البول، فإن عامَّةَ عَذابِ القبرِ منه»[٣] حيث يدخل فيه جميع أنواع الأبوال.

وذهب المالكية والحنابلة إلى طهارة بول وروث مايؤكل لحمه، لأنه ﷺ «أمر العُرَنيين أن يَلْحَقُوا بإبلِ الصدقة، فَيَشْرَبُوا من أبوالها وألبانها»[٤] والنجس لا يباح شربه، ولأنه ﷺ كان يصلي في مرابض الغنم، وأمر بالصلاة فيها.[١]

**ب ـ نقض الوضوء :**

٣ ـ ذهب جمهور العلماء إلى أن أكل لحم الجزور ـ وهو لحم الإبل ـ لا ينقض الوضوء، لما روى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «الوضوءُ مما خرج لا مما دخل»،[٢] ولما روى جابر قال: «كان آخرُ الأمرين عن رسول الله ﷺ تركُ الوضوءِ مما مَسّتِ النار»[٣] ولأنه مأكول أشبه سائر المأكولات.

وهذا القول مروي عن أبي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبيّ بن كعب وأبي طلحة وأبي الدرداء وابن عباس وعامر بن ربيعة وأبي أمامة، وبه قال جمهور التابعين، وهو مذهب الحنفية والمالكية، والصحيح من مذهب الشافعية.

---

(١) ابن عابدين ٥/ ٢٠٠

(٢) حديث: «هذا ركس» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٢٥٦ ـ ط السلفية).

(٣) حديث: «تنزهوا من البول . . . .» أخرجه الدارقطني (١/ ١٢٧ ـ ط شركة الطباعة الفنية) من طريقين، وقال: لا بأس به.

(٤) حديث: «أن النبي ﷺ أمر العرنيين . . .» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٣٣٥ ـ ط السلفية). ومسلم (٣/ ١٢٩٦ ـ ط الحلبي).

(١) ابن عابدين ١/ ٢١٣، وحاشية الدسوقي ١/ ٥١، ومغني المحتاج ١/ ٧٩، وكشاف القناع ١/ ١٩٤

وحديث: «أن النبي ﷺ كان يصلي في مرابض الغنم . . .» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٤١ ـ ط السلفية).

(٢) حديث: «الوضوء مما خرج لا مما دخل . . .» أخرجه الدارقطني (١/ ١٥١ ـ ط شركة الطباعة الفنية) وقال ابن حجر: وفي إسناده الفضل بن المختار، وهو ضعيف جدا، ونقل عن ابن عدي أنه قال: الأصل في هذا الحديث أنه موقوف.

(٣) حديث جابر: «كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار» أخرجه أبوداود (١/ ١٣٣ ـ ط عزت عبيد دعاس) وصححه ابن خزيمة (١/ ٢٨ ـ ط المكتب الإسلامي).

وذهب الحنابلة، والشافعي في القديم إلى وجوب الوضوء من أكل لحم الجزور على كل حال، نيئا أو مطبوخا،عالما كان أو جاهلا.

وبه قال إسحاق بن راهويه ويحيى بن يحيى. وحكاه الماوردي عن جماعة من الصحابة، منهم: زيد بن ثابت وابن عمر وأبوموسى وأبوطلحة، واختاره من الشافعية أبوبكر بن خزيمة وابن المنذر، وأشار البيهقي إلى ترجيحه واختياره، وقواه النووي في المجموع.

واستدلوا بحديث البراء بن عازب قال: سئل رسول الله ﷺ عن لحوم الإبل، فقال: «توضئوا منها، وسئل عن لحوم الغنم، فقال: لا يُتوضأ منها»[1] وبقول النبي ﷺ: «توضئوا من لحوم الإبل، ولا تتوضئوا من لحوم الغنم».[2]

أما ألبان الإبل، فعند الحنابلة روايتان في نقض الوضوء بشربها:

إحداهما: ينقض الوضوء، لما روى أسيد بن حضير أن النبي ﷺ قال: «توضئوا من لحوم الإبل وألبانها».[1]

والثانية: لا وضوء فيه، لأن الحديث الصحيح إنما ورد في اللحم، ورجح هذا القول صاحب كشاف القناع.[2]

**جـ ـ سؤر البدنة:**

٤ ـ اتفق الفقهاء على طهارة سؤر البدنة، وسائر الإبل والبقر والغنم، ولا كراهة في أسآرها مالم تكن جلّالة.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن سؤر ما أكل لحمه يجوز شربه والوضوء به.[3]

**د ـ الصلاة في أعطان الإبل ومرابض البقر:**

٥ ـ ذهب جمهور العلماء إلى كراهة الصلاة في معاطن الإبل.

وقد ألحق الحنفية بالإبل البقر في الكراهة.

وقال المالكية والشافعية: إن البقر كالغنم في

---

(١) حديث: «سئل عن لحوم الإبل ولحوم الغنم . . .» أخرجه أبوداود (١/ ١٢٨ ـ ط عزت عبيد دعاس) وابن خزيمة (١/ ٢٢ ـ ط المكتب الإسلامي). وقال: لم نر خلافا بين علماء أهل الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه.

(٢) حديث: «توضئوا من لحوم الابل . . .» أخرجه ابن ماجة بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي (١/ ١٦٦) وفي إسناده بقية بن الوليد وهو مدلس، وقد رواه بالعنعنة، ورجاله ثقات، وخالد بن عمر مجهول الحال.

(١) حديث: توضئوا من لحوم الإبل وألبانها رواه أحمد (٤/ ٣٥٢ ـ ط الميمنية) وابن ماجة (١/ ١٦٦ ـ ط الحلبي) وقال البوصيري: إسناده ضعيف لضعف حجاج بن أرطأة وتدليسه.

(٢) الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٤٧ ـ ٤٨، وحاشية الدسوقي ١/ ١٢٣، وشرح الروض ١/ ٥٥، والمجموع ٢/ ٥٧ ومابعدها، والمغني ١/ ١٨٧، ١٩٠ وكشاف القناع ١/ ١٣٠

(٣) المغني ١/ ٥٠، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ١٧

جواز الصلاة في مرابضها.

وذهب الحنابلة إلى عدم صحة الصلاة في أعطان الإبل، وهي: ماتقيم فيه وتأوي إليه. أما مواضع نزولها في سيرها فلا بأس بالصلاة فيه.[1]

**هـ ـ الدماء الواجبة:**

٦ ـ تجزىء البدنة عن سبعة في حالتي القِران والتمتع، وفي الأضحية، وفي فعل بعض المحظورات أو ترك بعض الواجبات حال الإحرام بحج أو عمرة.

وتجب عند الحنفية بدنة كاملة على الحائض والنفساء إذا طافتا.

كما تجب بدنة كاملة إذا قتل المحرم صيدا كبيرا، كالزرافة والنعامة، على التخيير المفصل في موضعه.

وتجب أيضا على من جامع حالَ الإحرام بالحج والعمرة قبل التحلل الأصغر، على خلاف وتفصيل يرجع إليه في المصطلحات التالية: (إحرام، وحج، وهدي، وصيد).

**و ـ الهدي:**

٧ ـ اتفق الفقهاء على أن الهدي سنة، ولا يجب إلا بالنذر. ويكون من الإبل والبقر والغنم، ولا يجزىء إلا الثني من الإبل، وهو ما كمل خمس سنين ودخل في السادسة.

ففي الصحيحين: «أنه صلى الله عليه وسلم أهدى في حجة الوداع مائة بدنة»[1]

ويستحب أن يكون مايهديه سمينا حسنا، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعائرَ الله فإنها من تَقْوى القلوبِ﴾[2] فسرها ابن عباس بالاستسمان والاستحسان.

ويستحب تقليد البدنة في الهدى.[3]

وهناك تفصيلات تنظر في مصطلح (حج، وهدي، وإحرام، وقران، وتمتع).

**ز ـ ذكاة البدنة:**

٨ ـ تختص الإبل ـ ومنها البدنة ـ بالنحر، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى سنية نحر الإبل. وذهب المالكية إلى وجوب نحرها، وألحقوا بها الزرافة.

وأما ذبحها، فقد قال بجوازه الشافعية والحنابلة، وكرهه الحنفية كراهة تنزيه، على ما نقله ابن عابدين عن أبي السعود عن الديري.

---

(١) ابن عابدين ١/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥، وحاشية الدسوقي ١/ ١٨٨ ـ ١٨٩، ومغني المحتاج ١/ ٢٠٣، وكشاف القناع ١/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥

(١) حديث: «أنه ﷺ أهدى في حجة الوداع مائة بدنة» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٥٥٧ ـ ط السلفية).

(٢) سورة الحج / ٣٢

(٣) ابن عابدين ٢/ ٢٤٩، والدسوقي ٢/ ٨٢ ومابعدها، وشرح الروض ١/ ٥٣٢ ومابعدها، وكشاف القناع ٢/ ٥٢٩ ومابعدها.

وتقليد البدنة هو: وضع علامة في رقبتها ليعلم أنها هدي.

وقال المالكية: جاز الذبح في الإبل، والنحر في غيرها للضرورة.

ثم النحر ـ كما قال ابن عابدين ـ هو قطع العروق في أسفل العنق عند الصدر، أما الذبح فقطعها في أعلاه تحت اللحيين.

والسنة نحرها قائمة معقولة يدها اليسرى، لما ورد عن عبدالرحمن بن سابط: «أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى، قائمة على مابقي من قوائمها»[1] وفي قوله تعالى: ﴿فإذا وَجَبَتْ جُنُوبها﴾[2] دليل على أنها تنحر قائمة.

وكيفيته: أن يطعنها بالحربة في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر.[3]

**جـ ـ الديات: الدية بدل النفس:**

**٩** ـ وقد اتفق الفقهاء على جواز الدية في: الإبل والذهب والفضة، واختلفوا في الخيل والبقر والغنم. وللتفصيل ينظر مصطلح (دية).

(١) حديث عبدالرحمن بن سابط: «أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة...» أخرجه أبوداود (٢/ ٣٧١ ـ ط عزت عبيد دعاس) من حديث عبدالرحمن بن سابط مرسلا مقرونا بحديث جابر بن عبدالله متصلا، وله أصل في صحيح البخاري (الفتح ٣/ ٥٥٣ ـ ط السلفية) ومسلم (٢/ ٩٥٨ ط الحلبي).

(٢) سورة الحج / ٣٦

(٣) ابن عابدين ٥/ ١٩٢، والدسوقي ٢/ ١٠٠، ومغني المحتاج ٤/ ٢٧١، وكشاف القناع ٣/ ٧، والمواق بهامش الحطاب ٣/ ٢٢٠

# بدو

**التعريف:**

**١** ـ البادية: خلاف الحاضرة. قال الليث: البادية اسم للأرض التي لا حضر فيها، والبادي: هو المقيم في البادية، ومسكنه المضارب والخيام، ولا يستقر في موضع معين. والبدو: سكان البادية، سواء أكانوا من العرب أم من غيرهم، أما الأعراب فهم سكان البادية من العرب خاصة.

وفي الحديث: «من بدا جفا»[1] أي: من نزل البادية صار فيه جفاء الأعراب.[2]

ولا يختلف استعمال الفقهاء عن ذلك.

**الأحكام المتعلقة بالبدو:**

**٢** ـ الأصل في الشرع أن الأحكام تتعلق بالمكلف بقطع النظر عن مكان سكناه، وبذلك تستوي أحكام البدو والحضر، إلا ماورد على

(١) حديث: «من بدا جفا...» أخرجه أبوداوود (٣/ ٢٧٨ ـ ط عزت عبيد دعاس)، والترمذي (٤/ ٥٢٣ ط الحلبي) وحسنه.

(٢) لسان العرب، والنهاية في غريب الحديث، ومفردات الراغب الأصبهاني، والاختيار ٥/ ٨٥، وقليوبي وعميرة ٣/ ١٢٥، والمغني ٧/ ٥٢٧.

سبيل الاستثناء من هذه القاعدة، بسبب اختلاف طبيعة حياة البدو عن طبيعة حياة الحضر، فتبعا لهذا الاختلاف تختلف بعض الأحكام، وسيأتي أهمها.

**أ - الأذان في البادية :**

٣ - يسن للبادي الأذان عند كل صلاة في باديته، لحديث رسول الله ﷺ لأبي سعيد: «إنك رجل تحب الغنم والبادية. فإذا دخل وقت الصلاة فأذّنْ، وارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جنٌّ ولا إنسٌ ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة»[1] (ر: أذان).

**ب - سقوط الجمعة والعيدين :**

٤ - لا تجب الجمعة على أهل البادية. ولو أقاموها في باديتهم لا تصح جمعة لعدم الاستيطان، حيث لم يؤمر بها البدو ممن كانوا حول المدينة ولا قبائل البادية ممن أسلموا، ولا أقاموها، ولو أقاموها لنقل ذلك، بل لا تجزئهم عن الظهر، ولكن إذا كانوا مقيمين بموضع يسمعون فيه نداء الحضر وجبت عليهم.[2]

(١) الجمل على شرح المنهاج ١/ ٢٩٨، والإنصاف ١/ ٤١٨، والمغني ٢/ ٣٢٧، ٣٣١، وابن عابدين ١/ ٢٦١، والمجموع ٤/ ٣٧٥، وأسنى المطالب ١/ ٢٧٩. وحديث: «إنك رجل تحب الغنم والبادية». أخرجه البخاري ٢/ ٨٧، ٨٨ ط السلفية

(٢) ابن عابدين ١/ ٢٥٣، ٥٤٦، وجواهر الإكليل ١/ ٩٢، وروضة الطالبين ٢/ ٣٨، والمغني ٢/ ٣٢٧

**جـ - وقت الأضحية :**

٥ - يرى الجمهور أن وقت الأضحية للبدو كوقته للحضر، وخالف في ذلك الحنفية حيث قالوا: لما كانت لا تجب على البدو صلاة العيد، فإنه يجوز لهم أن يذبحوا أضاحيهم بعد طلوع الفجر الصادق من يوم العيد، في حين لا يجوز لأهل الحضر أن يذبحوا أضاحيهم إلا بعد صلاة العيد، لأن صلاة العيد واجبة عليهم.[1]

**د - عدم استحقاقهم العطاء :**

٦ - يختص أهل الحاضرة بالعطاء، أما البدو فلا يفرض لهم فريضة راتبة تجري عليهم من بيت المال، لا أعطية المقاتلة، ولا أرزاق الذرية، حتى قال أبو عبيد: فلم يبلغنا عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من الأئمة بعده أنه فعل ذلك - أي أعطى البدو عطاء الجند وأرزاق الذرية - إلا بأهل الحاضرة، الذين هم أهل الغَنَاء عن الإسلام. ولحديث بريدة مرفوعا قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أمرّ أميرا على جيش أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا. ثم قال: اغزوا باسم الله في سبيل الله. قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا،

(١) فتح القدير ٨/ ٧٢ طبع بولاق، وحلية العلماء للقفال ٣/ ٣٢٠ طبعة أولى ١٤٠٠ هـ، والإفصاح ١/ ٢٠٢ طبع المطبعة الحلبية، وآثار محمد بن الحسن ص ١٣٥، وآثار أبي يوسف ص٦٣

ولاتقتلوا وليدا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال (أو خلال) فَأَيَّتُهن ما أجابوك فاقبل منهم وكُفّ عنهم. ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم. ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك، فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين. فإن أبوا أن يتحولوا منها، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجرى على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء. إلا أن يجاهدوا مع المسلمين. فإن هم أبوا فَسَلْهُم الجزية. فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم. وإذا حاصرت أهل حصن، فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه، فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه. ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك. فإنكم أن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم، أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله. وإذا حاصرت أهل حصن، فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا»[1]

ولكن لأهل البادية على الإمام وعلى المسلمين نصرهم والدفع عنهم بالأبدان والأموال إن اعتدي عليهم، والمئونة والمواساة إذا نزلت بهم جائحة أو جدب.[1]

**هـ - عدم دخول البدو في عاقلة الحضر وعكسه:**

٧ - لا يدخل البدوي في عاقلة القاتل الحضري، ولا الحضري في عاقلة البدوي القاتل، لعدم التناصر بينهما، كما يقول المالكية.[2]

وللتفصيل (ر: عاقلة)

**و - إمامة البدوي:**

٨ - تكره إمامة الأعرابي في الصلاة كما يقول الحنفية، لأن الغالب عليهم الجهل بالأحكام.[3]

وقد ذكر الفقهاء ذلك في كتاب الصلاة، باب صلاة الجماعة.

(ر: إمامة الصلاة، وصلاة الجماعة)

**ز - نقل اللقيط إلى البادية وحكمه:**

٩ - إذا وجد حضري أو بدوي لقيطا في الحضر فليس له نقله إلى البادية، لما في ذلك من الضرر عليه بفوات الدين والعلم والصنعة، أما إن

(١) حديث بريدة: «إذا لقيت عدوك من المشركين...». أخرجه مسلم ٣/ ١٣٥٧ ط الحلبي

(١) الأموال لأبي عبيد ص ٢٢٧ ومابعدها طبع مصطفى محمد
(٢) الشرح الصغير ٢/ ٤٠٢ طبع دار المعارف
(٣) الاختيار ٥/ ٥٨ طبع بيروت دار المعرفة

وجده في البادية فله أن ينقله إلى الحاضرة، لأن في نقله مصلحة له، وله أن يبقيه في البادية. كما صرح الشافعية بذلك، وتنظر التفاصيل في (لقيط)[1]

**ح - شهادة البدوي على الحضري :**

١٠ - اختلف في شهادة البدوي على الحضري، فأجازها الجمهور، ومنعها المالكية.[2] لقول رسول الله ﷺ: «لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية»[3] ولأنهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها.

**ط - عدم الاحتكام إلى عاداتهم فيما يحل أكله :**

١١ - يقتصر على العرب من الحاضرة - عند الشافعية والحنابلة - في تحديد من يرجع إليهم في معرفة المستخبث والطيب، مما لم ينص على حكمه من الطعام. قال النووي: يرجع في ذلك إلى العرب من أهل الريف والقرى وأهل اليسار والغنى، دون الأجلاف من أهل البادية والفقراء وأهل الضرورة. وقال ابن قدامة: لأنهم للضرورة والمجاعة يأكلون ماوجدوا.[1]

**ي - حكم ارتحال المعتدة من أهل البادية :**

١٢ - لما كان الأصل في حياة البدو الانتقال لانتجاع مواقع الكلأ، فإن البدوية المعتدة إذا ارتحل أهلها عن مواقعهم ترتحل معهم، ولا تكون آثمة بذلك، لأن من الحرج إقامتها وحدها دون أهلها، ولأن الرحلة من طبيعة حياتهم، وقد فصل ذلك الفقهاء في كتاب العدة من كتب الفقه.[2]

**ك - تحول البدوي إلى حضري :**

١٣ - إذا استوطن البدوي الحاضرة أصبح من أهلها، وسرت عليه أحكام الحضر.

---

(١) حاشية قليوبي ٥/ ١٢٥، وأسنى المطالب ٢/ ٤٩٧

(٢) المغني ٩/ ١٦٧

(٣) حديث: «لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية...». أخرجه أبوداود ٤/ ٢٦ ط عزت عبيد دعاس. والحاكم ٤/ ٩٩ ط دائرة المعارف العثمانية. وقال ابن دقيق العيد: رجاله إلى منتهاه رجال الصحيح (الإلمام ص ٥٢٠ ط دار الثقافة الإسلامية. الرياض).

---

(١) المجموع ٩/ ٢٥ ط المنيرية، والمغني ٨/ ٥٨٥ ط الرياض

(٢) المغني ٧/ ٥٢٧ الطبعة الثالثة.

# بذر

**التعريف :**

١ - البَذْر لغة : إلقاء الحب في الأرض للزراعة، وهذا هو المصدر، وقد يطلق على مايبذر، فيكون من إطلاق المصدر على اسم المفعول.[١]

ولا يخرج الاستعمال الفقهي عن ذلك.

**الحكم الإجمالي :**

٢ - الأصل في إلقاء البذر في الأرض للزراعة الإباحة فيما هو مباحة زراعته، لقوله تعالى : ﴿أَفَرَأَيْتُم ماتَحْرثون، أَأَنْتُمْ تَزْرَعونَه أَمْ نحنُ الزَّارِعُون﴾[٢]

فالآية تدل على إباحة الزرع من جهة الامتنان به. وقد يكون مندوبا بقصد التصدق لقوله ﷺ : «مَامِنْ مسلم يَغْرِسُ غَرْسا، أو يَزْرعُ زَرْعا فيأكلَ منه طيرٌ أو إنسانٌ أو بهيمةٌ إلا كان له به صدقةٌ».[١] وقد يكون واجبا إذا احتاج الناس إليه. وقد يكون إلقاء بعض أنواع البذور حراما، مثل إلقاء حب لزرع يضر بالناس، كالحشيشة والأفيون، لأن هذا وما يماثله يؤدي إلى الضرر وفعل الحرام، وما أدى إلى الحرام فهو حرام.[٢]

**مواطن البحث :**

٣ - تكلم الفقهاء عن البذر في المزارعة والزكاة والغصب في مواطن معينة :

فمن المزارعة : تعيين من عليه البذر في عقد المزارعة لصحة المزارعة أو فسادها، عند من اعتبرها من الفقهاء، كالحنفية والمالكية والحنابلة.[٣] ولزوم عقد المزارعة بوضع البذر في الأرض، على تفصيل يرجع إليه في المزارعة.[٤]

ومن الزكاة : مسألة الخارج من الزارعة بشروطه، على تفصيل يرجع إليه في زكاة الزروع.[٥]

---

(١) لسان العرب، والكليات في مادة «بذر»، وطلبة الطلبة ص ٢٠، والفتاوى البزازية - بهامش الفتاوى الهندية ٦/ ٨٨

(٢) سورة الواقعة / ٦٣ - ٦٥

(١) حديث : «مامن مسلم يغرس غرسا . . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ٣ - ط السلفية).

(٢) ابن عابدين ٢/ ٤٢٤، ٣/ ١٦٥ - ١٦٦

(٣) ابن عابدين ٥/ ١٧٦، والهداية ٤/ ٤، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٤، ٢٥، ٣٦، وقليوبي وعميرة ٣/ ٦١، والمغني ٥/ ٣٣٨ ط السعودية.

(٤) ابن عابدين ٥/ ١٧٧، وجواهر الإكليل ٢/ ١٢٣، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٢٧٢

(٥) حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٥، والإقناع ١/ ٢٥٧ - ٢٥٨

وجوب الزكاة في الجملة من حب وقف ليزرع كل عام في أرض مملوكة أو مستأجرة إذا بلغ نصابا، بخلاف الحب الذي وقف للتسليف، فلا زكاة فيه عند من يرى جواز وقف البذر ليزرع لحاجة الفقراء وغيرهم.[1]

ومن الغصب، البذر في أرض مغصوبة أو متعدى عليها، واسترجاع مالكها لها بعد البذر، هل يعوض المغتصب عن البذر أم لا. وبيانه في غصب.[2]

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٤٨٥

(٢) جواهر الإكليل ٢/ ١٥٤، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٤٦١، والمغني ٥/ ٢٣٤

# بذرقة

**التعريف:**

١ ـ البذرقة، قال ابن خالوية: فارسية معربة، وقيل: مولدة (أي عربية غير محضة)، ومعناها: الخفارة، والجماعة تتقدم القافلة للحراسة.

كما أن بعضهم ينطقها بالذال، وبعضهم بالدال، وبعضهم بهما جميعا.

وهي في الاصطلاح بهذا المعنى، غير أنه يراد بها الحراسة في السفر وغيره[1]

**الحكم الإجمالي:**

٢ ـ أجاز العلماء بالاتفاق البذرقة «الخفارة أو الحراسة» وأجازوا أخذ الأجر عليها.

واختلفوا في تضمينهم على رأيين، بناء على تكييف البذرقة على أنها إجارة عامة أو خاصة.

الأول: يضمن قيمة مايفقد منه، وهو لأبي يوسف ومحمد من الحنفية.

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة «بذرق»، وابن عابدين ٥/ ٤٤ ط بولاق، وتبصرة الحكام بهامش فتح العلي المالك ٢/ ٢٨٧ ط التجارية الكبرى، وقليوبي وعميرة ٣/ ٨١ ط الحلبي، وكشاف القناع ٤/ ٣٢

والثاني: لا يضمن، وهو الأصح والمفتى به عند الحنفية، وهو رأي المالكية والشافعية والحنابلة.

ومنشأ هذا الخلاف في اعتبار الحارس أجيرا خاصا أو عاما، فمن اعتبره أجيرا خاصا لم يضمنه[1] ومن اعتبره أجيرا عاما ـ مثل أبي يوسف ومحمد ـ ضمنه.

ولبيان هذه المواطن يرجع إلى - (إجارة، وضمان،[2] وخفارة)[3]

(١) الهداية ٣/ ٢٤٦، والبدائع ٤/ ٢١١، والمهذب ١/ ٤٠٨، ونهاية المحتاج ٥/ ٣٠٨، وكشاف القناع ٤/ ٢٥، والمغني ٦/ ١٠٨، والشرح الصغير ٤/ ٣٢، ٤١

(٢) البدائع ٤/ ٢١١، ٢١٢، والهداية ٣/ ٢٤٤، والفتاوى الهندية ٤/ ٥٠٠، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٤٠، وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٨، والمهذب ١/ ٤١٥، وحاشية قليوبي ٣/ ٨١

(٣) واللجنة ترى أنها إذا كانت خفارة لقافلة معينة فينبغي أن تجري عليها أحكام الأجير الخاص، وإذا كانت خفارة لكل قافلة، فينبغي أن تجري عليها أحكام الأجير المشترك لجميع القوافل المارة في هذا الطريق.

# براءة

**التعريف:**

١ ـ البراءة في اللغة: الخروج من الشيء والمفارقة له، والأصل البَرْء بمعنى: القطع، فالبراءة قطع العلاقة، يقال: بَرِئْتَ من الشيء، وأبرأ براءة: إذا أزلته عن نفسك وقطعت أسبابه، وبَرِئتُ من الدين: انقطع عني، ولم يبق بيننا علقة[1]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للبراءة عن معناها اللغوي، فإنهم يريدون بالبراءة في ألفاظ الطلاق: المفارقة، وفي الديون والمعاملات والجنايات: التخلص والتنزه، وكثيرا مايتردد على ألسنة الفقهاء قولهم: الأصل براءة الذمة أي تخلصها وعدم انشغالها بحق آخر.[2]

(١) لسان العرب والصحاح مادة: «برأ»، والكليات لأبي البقاء ١/ ٤٢٧، والفروق في اللغة ص ١٣١، وتفسير القرطبي ٨/ ٦٣، وتفسير الفخر الرازي ١٦/ ٢١٧

(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/ ٢٢، والاختيار ٣/ ١٣٢، والقليوبي ٤/ ٢٩٣

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الإبراء :**

٢ ـ الإبـراء في اللغـة : إفعـال من برىء، إذا تخلص وتنزه.

وفي الاصطلاح : إسقاط شخص حقا له في ذمة آخر أو قِبَله، وفي المعاملات والديون عرفه الآبي المالكي : بأنه إسقاط الدين عن ذمة مدينه وتفريغ لها منه.

فإذا أبرأ الدائن مثلا، بإسقاط الدين عن ذمة مدينه وتفريغها منه، حصلت البراءة.

وعلى ذلك فالإبراء سبب من أسباب البراءة، وهي قد تحصل بالإبراء، وقد تحصل بسبب آخر كما لو استوفى الدائن حقه من المدين، أو زال سبب الضمان بعامل آخر غير فعل الدائن. وقد يستعمل أحدهما مكان الاخر، لعلاقة الأثر والمؤثر بينهما.[1] (ر: إبراء).

**ب ـ المبارأة :**

٣ ـ المبارأة لغة : مفاعلة من البراءة، فهي الاشتراك في البراءة من الجانبين،[2] وتعتبر من ألفاظ الخلع، وإذا حصلت بين الزوجين توجب سقوط حق كل منهما قبل الآخر مما يتعلق بالنكاح، على تفصيل في ذلك. وتستعمل غالبا في إسقاط الزوجة حقوقها على الزوج مقابل الطلاق،[1] كما هو مبين في مباحث الطلاق والخلع.

فالمبارأة أخص من البراءة.

**جـ ـ الاستبراء :**

٤ ـ الاستبراء لغة : طلب البراءة، وشرعا يستعمل في معنيين :

الأول : في الطهارة بمعنى نظافة المخرجين من الأذى.

والثاني : في النسب بمعنى : طلب براءة المرأة من الحبل ومن ماء الغير، كما عبروا عنه باستبراء الرحم.[2]

**الحكم الإجمالي :**

٥ ـ البراءة حالة أصلية في الأشخاص، فكل شخص يولد وذمته بريئة، وشغلها يحصل بالمعاملات أو الأعمال التي يجريها فيما بعد، فكل شخص يدعي خلاف هذا الأصل يطلب منه أن يبرهن على ذلك، فإذا ادعى شخص على آخر بحق، فالقول قول المدعى عليه لموافقته الأصل، والبينة على المدعي لدعواه ما خالف

---

(١) لسان العرب مادة : «برأ» وفتح القدير ٦/ ٣٠٩، ٣١٠، والمنثور في القواعد للزركشي ١/ ٨١، وجواهر الإكليل ٢/ ١٢، والمغني لابن قدامة ٥/ ٦٥٩

(٢) لسان العرب والمصباح مادة : «برىء».

(١) ابن عابدين ٢/ ٥٦٠، والاختيار ٣/ ١٦٠، والقليوبي ٣/ ٣١٠، والمغني ٧/ ٥٨، وبداية المجتهد ٢/ ٦٦

(٢) لسان العرب مادة «برأ»، وابن عابدين ١/ ٢٣٠، و٥/ ٢٣٩، وجواهر الإكليل ١/ ٩٤، وحاشية القليوبي ٤/ ٥٨، والمغني ١/ ١٦١، و٧/ ٥١٢

الأصل، فإذا لم يتمكن من إثبات دعواه بالبينة يحكم ببراءة ذمة المدعى عليه اعتبارا بالقاعدة الفقهية: (الأصل براءة الذمة). وكذلك إذا اختلفا في مقدار المغصوب والمتلف، فالقول قول الغارم (المدين) لأن الأصل البراءة مما زاد.[1]

والبراءة وصف توصف به الذمة، ولهذا صرح الفقهاء بأن الأعيان لا توصف بالبراءة، إلا أن يؤول بالبراءة من العهدة أو عن الدعوى.[2]

هذا، ولهذه القاعدة فروع مختلفة في المعاملات والجنايات، وينظر تفصيلها في مباحث الدعوى والبينات.

٦ ـ ثم إن براءة الذمة كالأصل لا تحتاج إلى دليل، فإذا شغلت الذمة بارتكاب عمل أو إجراء معاملة، فبراءتها تحصل بأسباب مختلفة حسب اختلاف اشتغال الذمة وضمانها.

ففي حقوق الله تعالى إذا كانت الذمة مشغولة بما يلزم من الأموال كالزكاة والصدقات الواجبة فلا تحصل البراءة إلا بأدائها مادامت ميسرة. أما إذا كانت مشغولة بالعبادات البدنية كالصلاة والصوم فبراءتها تحصل بالأداء، وإذا فات الأوان فبالقضاء إذا كانت قليلة يمكن قضاؤها، وإلا فبالتوبة والاستغفار، وأمره إلى الله.

وفي حقوق العباد إذا أتلف أو غصب شخص مال شخص آخر، تحصل البراءة بالضمان، وهو إعطاء عين الشيء إذا كان قائما، أو مثله إن كان مثليا، أو قيمته إذا كان قيميا.[1]

ولتفصيل هذه المسائل ينظر مصطلح (إتلاف، غصب، ضمان).

كذلك تحصل البراءة بإبراء الطالب من حقه على المطلوب منه دون الأداء أو الاستيفاء، كما عبروا عنه ببراءة الإسقاط، أو إبراء الإسقاط.[2] وتفصيله في مصطلح (إبراء).

٧ ـ هذا، وقد تحصل البراءة بانتقال الضمان من ذمة إلى ذمة أخرى كما في الحوالة، فإذا أحال المدين حق الدائن على شخص ثالث (المحال عليه) وتم العقد، برئت ذمة المحيل من الدين، وبرئت ذمة الكفيل إذا كان له كفيل، وذلك لانتقال الدين إلى ذمة المحال عليه، فإذا حصل التوي[3] (تعذر الاستيفاء من المحال عليه) رجع

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٥٩، وللسيوطي ص ٥٣، والقوانين الفقهية ص ٣٠٣

(٢) ابن عابدين ٤/ ٤٧٤، والدسوقي ٣/ ٤١١، وحاشية القليوبي ٣/ ١٣، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٢١

(١) مجلة الأحكام العدلية مادة «٤١٥»، والبدائع ٧/ ٩٦، والفواكه الدواني ١/ ٨٨، ٨٩، والروضة ٢/ ٢٤٥، والمغني ٩/ ٢٠١

(٢) فتح القدير ٦/ ٣١٠، والمجلة العدلية مادة «١٥٦٢»، والدسوقي ٣/ ٤١١

(٣) ابن عابدين ٤/ ٢٩١، ومجلة الأحكام العدلية مادة «٦٩٠»، وجواهر الإكليل ٢/ ١٠٨، وحاشية القليوبي ٢/ ٣٢١، والمغني لابن قدامة ٤/ ٥٢٥

الدين إلى ذمة المحيل، وفيه خلاف (ر: حوالة).

٨ ـ وقد تحصل البراءة بالتبعية كما في الكفالة، فإنه إذا حصلت براءة المدين بأداء الدين أو إبراء الدائن له برئت ذمة الكفيل، وكذلك إذا زال سبب الضمان بوجه آخر، كمن كان كفيلا بثمن المبيع وانفسخ البيع مثلا، لأن براءة الأصيل توجب براءة الكفيل.[1]

وتفصيله في مصطلح: (كفالة).

هذا، وهناك استعمال آخر لكلمة براءة بمعنى: التنزه والانقطاع عن الأديان والمعتقدات الباطلة، كما يطلب ممن يشهر إسلامه أن يقر بأنه بريء من كل عقيدة ودين يخالف دين الإسلام.[2]

وتفصيله في مصطلح: (إسلام).

**مواطن البحث:**

٩ ـ بحث الفقهاء البراءة في أبواب الدعوى والبينات، وفي بحث الكفالة تذكر براءة ذمة الكفيل، وفي الحوالة بأنها توجب براءة ذمة المدين، وفي البيوع حيث قالوا: إن اشتراط البائع البراءة من عيوب المبيع سبب لسقوط الخيار ولزوم العقد، كما ذكروها في باب الإبراء وآثاره من براءة الاستيفاء وبراءة الإسقاط.

(١) ابن عابدين ٤/ ٢٧٣، ومجلة الأحكام العدلية مادة «٦٦٢، ٦٦٩» وحاشية القليوبي ٢/ ٣٣١، والمغني ٤/ ٥٤٨

(٢) ابن عابدين ٣/ ٢٨٧، والمغني ٨/ ١٤١

# براجم

**التعريف:**

١ ـ البراجم لغة: جمع برجمة، وهي: المفاصل والعقد التي تكون في ظهور الأصابع، ويجتمع فيها الوسخ.

ومعنى الكلمة في الاصطلاح لا يخرج عن المعنى اللغوي.[1]

**الحكم الإجمالي:**

٢ ـ يندب غسل البراجم في الطهارة ـ في الوضوء والغسل ـ وفي غيرهما،[2] لحديث رسول الله ﷺ «عَشْرٌ من الفطرة... وعدّ منها: غسل البراجم».[3]

ويلحق بالبراجم المواطن التي يجتمع فيها الوسخ عادة: كالأذن والأنف والأظافر وأي موضع من البدن.

(١) الصحاح، ولسان العرب مادة «برجم».

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ٣/ ١٥٠ ط الأزهرية، وعون المعبود ١/ ٨٠ ط السلفية.

(٣) حديث: «عشر من الفطرة...». أخرجه مسلم (١/ ٢٢٣ ـ ط الحلبي).

هذا إذا كان الوسخ لا يمنع وصول الماء إلى البشرة، أما إن منع وصول الماء إليها، فإنه يجب إزالته في الجملة، ليصل الماء إلى العضو في الطهارة.

هذا ويتكلم الفقهاء عن البراجم وغيرها من خصال الفطرة في الوضوء، والغسل، وخصال الفطرة.[1]

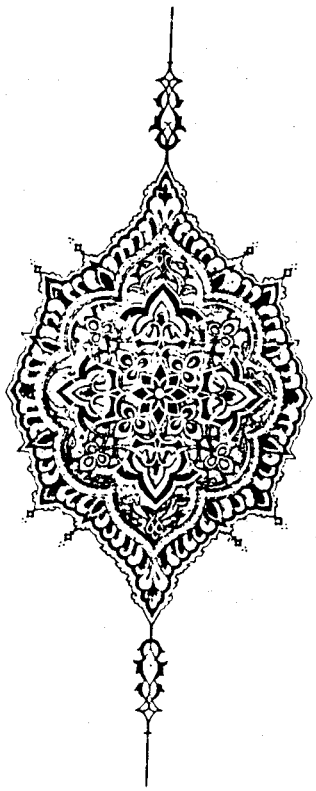

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٤٠، والمغني ١/ ١٠٨ ط السعودية، وحاشية الدسوقي ١/ ٨٩ ط دار الفكر، وشرح صحيح مسلم للنووي ١/ ٨٩ ط الأزهرية، وعون المعبود ١/ ٨٠ ط السلفية

# براز

**التعريف :**

١ ـ البراز (بالفتح) لغة : اسم للفضاء الواسع. وكنّوا به عن قضاء الحاجة. كما كنوا عنه بالخلاء. لأنهم كانوا يتبرزون في الأمكنة الخالية من الناس. يقال: برز إذا خرج إلى البراز، وهو الغائط، وتبرز الرجل: خرج إلى البراز للحاجة.

وهو بكسر الباء مصدر من المبارزة في الحرب، ويكنى به أيضا عن الغائط[1]

وهو بمعناه الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى الكنائي، إذ هو ثُفل الغذاء، وهو الغائط الخارج على الوجه المعتاد.

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الغائط :**

٢ ـ الغائط : أصله ما انخفض من الأرض، والجمع الغيطان والأغواط، وبه سميت غوطة دمشق، وكانت العرب تقصد هذا الصنف من المواضع لقضاء حاجتها تستّرا عن أعين الناس.

(١) لسان العرب مادة «برز».

ثم سمي الحدث الخارج من الإنسان غائطا للمقارنة.[١]

وهو بهذا المعنى يتفق مع البَراز ـ بالفتح ـ كنائيا في الدلالة، من حيث أن كلا منهما كناية عن ثفل الغذاء وفضلاته الخارجة.

**ب ـ البول :**

٣ ـ البول: واحد الأبوال. يقال: بال الإنسان والدابة، يبول بولا ومبالا، فهو بائل. ثم استعمل البول في العين. أي في الماء الخارج من القبل، وجمع على أبوال.[٢]

وهو بهذا المعنى يأخذ حكم البراز (بالفتح) كنائيا، من حيث أن كلا منهما نجس، وإن اختلفا مخرجا.

**جـ ـ النجاسة :**

٤ ـ النجاسة لغة: كل مستقذر.[٣]

واصطلاحا: صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة ونحوها.[٤]

وهي بهذا المعنى أعم من البراز (بالفتح) مكنيا إذ تشمله وغيره من الأنجاس، كالدم والبول والمذي والودي والخمر وغير ذلك من الأنجاس الأخرى.

**الحكم الإجمالي ومواطن البحث :**

٥ ـ أجمع الفقهاء على نجاسة البراز. وأنه تتعلق به أحكام منها: أنه منجّس للبدن والثوب والمكان. وأن تطهير ذلك واجب، سواء أكان ذلك بالاستنجاء أو الغسل، على ماهو مفصل في موطنه.

واختلفوا في المقدار المعفو عنه منه، وفي جواز بيعه.[١]

وتفصيل ذلك في أبواب الطهارات وفي مصطلح (قضاء الحاجة).

(١) الجامع لأحكام القران للقرطبي ٥/ ٢٢٠ ط دار الكتب ١٩٣٧

(٢) لسان العرب، والصحاح، والمصباح المنير مادة «بول»

(٣) لسان العرب والمصباح المنير مادة «نجس».

(٤) الشرح الكبير للدردير ١/ ٣٢

(١) الاختيار شرح المختار ١/ ٦، ١٢، ١٨، ٣٠ ـ ٣٥، ٤٣، وفتح القدير ١/ ١٦٨، ورد المحتار على الدر المختار ٥/ ٤٦، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ١٠، ٣٤ ـ ٣٦، ٥٥ ـ ٥٧، ٦٧ ـ ٦٨، ٢٦٨، والشرح الكبير للدردير ١/ ٣٠ ـ ٣٤، ٦٥ ـ ٦٨، ٨٠، ٣/ ١٠، والمغني لابن قدامة ١/ ٦، ١٠، ٣٠، ١٥٦، ٢٣٣، ٢/ ٦٣ ـ ٦٤، ٨٣، ٤/ ٨٣ ط الرياض.

# بـــرد

التعريف :

١ ـ البَرْد لغة : ضد الحر، والبرودة نقيض الحرارة.[١]

ولا يخرج استعمال الفقهاء للكلمة عن المعنى اللغوي في الجملة.

**الألفاظ ذات الصلة :**

**إبراد :**

٢ ـ من معاني الإبراد في اللغة : الدخول في البرد والدخول في آخر النهار.[٢]

وعند الفقهاء: تأخير الظهر إلى وقت البرد.[٣]

**الحكم الإجمالي ومواطن البحث :**

٣ ـ تكلم الفقهاء عن البرد في التيمم والجمعة والجماعة وجمع الصلوات والحدود والتعازير والصلاة.

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والصحاح في المادة.

(٢) المصباح المنير وتاج العروس مادة: «برد».

(٣) الطحطاوي على مراقي الفلاح ٩٨، والجمل على المنهج ١/ ٢٧٧

أ ـ ففي التيمم : أجاز المالكية والشافعية والحنابلة ـ وهو رأي للحنفية ـ التيمم للحدث الأكبر والأصغر في البرد الشديد مع وجود الماء، إذا لم يجد مايسخنه وخشي الضرر. وأجاز الحنفية ـ في المشهور ـ عندهم التيمم للحدث الأكبر دون الأصغر، لعدم تحقق الضرر في الأصغر غالبا، لكن لو تحقق الضرر جاز فيه أيضا اتفاقا، كما قرره ابن عابدين، قال: لأن الحرج مدفوع بالنص، وهو ظاهر إطلاق المتون.

وأجاز المالكية التيمم للبرد الشديد المسبب برودة الماء، إذا خاف الصحيح الحاضر أو المسافر خروج وقت الصلاة بطلبه الماء وتسخينه.[١]

ب ـ وفي صلاة الجمعة والجماعة : أجاز الفقهاء في البرد الشديد التخلف عن صلاة الجمعة، وعن صلاة الجماعة نهارا أو ليلا.[٢]

جـ ـ وفي جمع الصلوات : أجاز المالكية، وهو رأي للحنابلة الجمع بين العشاءين فقط جمع تقديم في البرد الشديد، حالاً أو متوقعا.

وأجاز الشافعية الجمع بين الظهر والعصر،

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ١٥٦ ط بيروت، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ١٥٠، وبداية المجتهد لابن رشد ١/ ٦٧ ط الحلبي، والمهذب ١/ ٣٥ ط الحلبي، والمغني لابن قدامة ١/ ٢٦١

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٥٤٨ ط بيروت، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٣٩٠ ط الحلبي، وقليوبي وعميرة ١/ ٢٢٦، ٢٦٨ الحلبي، والمغني لابن قدامة ٢/ ٢٧٦ ط الرياض.

وبين المغرب والعشاء بشروط مدونة في مواطنها.

ومنع الحنفية الجمع بين الصلوات تقديما أو تأخيرا في البرد، لقَصْرهم الجمع على موطنين هما: مزدلفة وعرفة.[١]

د ـ وفي الحدود والتعازير: أوجب الحنفية والمالكية والشافعية في الجملة منع إقامة الحدود والتعازير فيما دون النفس في البرد الشديد، حتى يعتدل الزمان، لأن إقامتها مهلكة، وليس ردعا.[٢]

هـ ـ وفي الصلاة: أجاز الحنفية والمالكية والحنابلة السجود على كور العمامة أثناء الصلاة على الأرض المكشوفة الباردة للضرورة.[٣]

# بَرَد

انظر: مياه.

(٦) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٥٦، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٣٧٠ ط الحلبي، وقليوبي وعميرة ١/ ٤٦٧، والمغني ٢/ ٢٧٦ ط الرياض.

(١) حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٢/ ٤٢٨، والفواكه الدواني على رسالة القيرواني ٢/ ١٩١ ط بيروت، وبداية المجتهد لابن رشد ٢/ ٤٤٥ ط القاهرة، والمهذب ٢/ ٢٧١ ط بيروت، وقليوبي وعميرة ٤/ ١٨٣ ط الحلبي.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٥٣، ٣٣٦ ط بيروت، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٢٥٣ الحلبي، والمغني ١/ ٥١٧، ٥١٨ ط الرياض.

# بُرّ

**التعريف:**

١ ـ البرّ بالضم يطلق لغة: على القمح، والواحدة منه (بُرّة)،[١] وهو في الاصلاح بهذا المعنى.

**الحكم الإجمالي:**

٢ ـ البر ـ من حيث كونه حبا خارجا من الأرض ـ وجبت فيه الزكاة إذا بلغ خمسة أوسق عند الجمهور، ومنهم أبويوسف ومحمد. وأوجبها أبوحنيفة في الخارج مطلقا، ولو لم يبلغ خمسة أوسق.

ونسبة الواجب إذا سقيت الأرض سيحا أو بماء السماء: العشر، وإذا سقيت بآلة: نصف العشر، وهذا باتفاق.

وإذا كانت الأرض خراجية ففيها الخراج دون العشر عند الحنفية.[٢]

(١) لسان العرب، والصحاح، والمصباح مادة «برر».

(٢) الاختيار ١/ ١١٣، ٢/ ٢٤، ١٢٣ ط المعرفة، وقليوبي ٢/ ١٨ ط عيسى الحلبي، وجواهر الإكليل ١/ ١٢٤، والمغني ٢/ ٦٩٠

والبر من الأجناس المجزئة في صدقة الفطر الواجبة، والقدر المجزىء منه صاع عند الجمهور، ونصفه عند الحنفية.[١] وتفصيله في صدقة الفطر.

وإذا قصد في البرّ التجارة قوّم كالعروض، وأخرجت عنه الزكاة كما تخرج عنها. وتفصيله في الزكاة.

ويعد البر من الماليات المتقومة التي يجوز بيعها وهبتها والسَّلَم فيها، ويدخله الربا إذا بيع بمثله، فيشترط له: المماثلة والحلول والتقابض. لقول رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر...».[٢]

كما لا يجوز بيعه محاقلة في الجملة، وهي: بيع الحنطة في سنبلها بمثلها من الحنطة ولو خرصا، ولا مخاضرة، وهي: البيع قبل بدو الصلاح والزرع أخضر، خلافا لبعض الحنفية.[٣]

والتفصيل في (البيع، والربا، والبيع المنهي عنه).

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ٣٩٥، وابن عابدين ٢/ ٧٦، وبداية المجتهد ١/ ٢٨٦، والمغني ٣/ ٥٧ ط الرياض.

(٢) حديث: «الذهب بالذهب...» أخرجه مسلم (٣/ ١٢١١ ـ ط الحلبي).

(٣) الاختيار ٢/ ٢٤، ٣٠، ١٢٣، وبدائع الصنائع ٧/ ٣٠٨١، والشرح الصغير ٣/ ٣٣، ٤٧، والدسوقي ٣/ ١٧، وقليوبي ٢/ ٢٣٧، والمغني ٤/ ١٩، ٢٠

# بِرّ

**التعريف:**

١ ـ تدور معاني لفظ البر لغة: على الصدق والطاعة والصلة والإصلاح والاتساع في الإحسان إلى الناس.

يقال: بَرّ يبرّ: إذا صلح. وبرّ في يمينه: إذا صدق، والبَرّ: الصادق. وأبر الله الحج وبره: أي قبِله. والبِر: ضد العقوق، والمبرة مثله. وبررت والديّ: أي وصلتهما.

ومن أسمائه سبحانه وتعالى: (البَرّ) أي الصادق فيما وعد أولياءه.[١]

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن معناه اللغوي. فهو عندهم: اسم جامع للخيرات كلها، يراد به التخلق بالأخلاق الحسنة مع الناس بالإحسان إليهم وصلتهم والصدق معهم، ومع الخالق بالتزام أمره واجتناب نهيه.

كما يطلق ويراد به العمل الدائم الخالص من المأثم.

(١) لسان العرب مادة: «برر»، وتهذيب الأسماء ٣/ ٢٣

ويقابله: الفجور والإثم. لأن الفجور خروج عن الدين، وميل إلى الفساد، وانبعاث في المعاصي، وهو اسم جامع للشر.[١]

**الحكم الإجمالي:**

**٢ ـ** تظاهرت نصوص الشريعة على الأمر بالبر والحض عليه، فهو خلق جامع للخير، حاض على التزام الطاعة واجتناب المعصية.

قال الله تعالى: ﴿ليس البرَّ أن تُوَلُّوا وجوهَكم قِبَلَ المشْرِقِ والمغْرِبِ ولكنَّ البرَّ مَنْ آمن بالله واليومِ الآخِرِ والملائكةِ والكتابِ والنبيينَ وآتى المالَ على حُبِّهِ ذَوِي القُرْبى واليتامَى والمساكينَ وابنَ السبيلِ والسائلين وفي الرقابِ وأَقامَ الصلاةَ وآتى الزكاةَ والموفُونَ بِعَهْدِهِم إذا عَاهَدُوا والصَّابرينَ في البَأْساءِ والضرّاءِ وحين البَأْسِ، أولئك الذين صَدَقوا وأولئك هُمُ المتّقون﴾.[٢]

جاء في تفسير القرطبي:[٣] أن البر هنا اسم جامع للخير، وقال: تقدير الكلام: ولكن البر برُّ مَنْ آمن. أو التقدير: ولكن ذا البرِ مَنْ آمن، وذلك أن النبي ﷺ لما هاجر إلى المدينة، وفرضت الفرائض، وصرفت القبلة إلى الكعبة، وحدت الحدود، أنزل الله هذه الآية.

فأفادت أن البر ليس كله بالصلاة، ولكن البر بالإيمان بالله إلى آخرها من صفات الخير الجامعة.

وقال تعالى: ﴿وتَعاوَنُوا على البرِّ والتقوى ولا تَعَاوَنُوا على الإثمِ والعدوانِ﴾.[١]

قال الماوردي: ندب الله سبحانه إلى التعاون بالبر، وقرنه بالتقوى له، لأن في التقوى رضى الله تعالى وفي البر رضى الناس، ومن جمع بين رضى الله تعالى ورضى الناس فقد تمت سعادته وعمت نعمته.

وقال ابن خويز منداد: والتعاون على البر والتقوى يكون بوجوه، فواجب على العالم أن يعين الناس بعلمه فيعلمهم، ويعينهم الغني بماله، والشجاع بشجاعته في سبيل الله، وأن يكون المسلمون متظاهرين كاليد الواحدة.[٢]

وفي حديث النواس بن سمعان قال: سألت رسول الله ﷺ عن البرِّ والإثم، فقال رسول الله ﷺ: «البرُّ حُسْنُ الخلُق، والإثمُ ماحاك في نفسِك، وكَرِهْتَ أن يَطّلِعَ عليه الناس».[٣]

قال النووي في شرحه على مسلم: قال العلماء: البر يكون بمعنى الصلة، وبمعنى اللطف والمبرة وحسن الصحبة والعشرة،

---

(١) فتح الباري ١٠/ ٥٠٨، والفتح الرباني ١/ ٣٤، ٣٥

(٢) سورة البقرة / ١٧٧

(٣) تفسير القرطبي ٢/ ٢٣٨

---

(١) سورة المائدة / ٢

(٢) تفسير القرطبي ٦/ ٤٦

(٣) حديث النواس بن سمعان قال: «سألت رسول الله ﷺ . . .» أخرجه مسلم (٤/ ١٩٨٠ ـ ط الحلبي).

وبمعنى الطاعة، وهذه الأمور هي مجامع حسن الخلق. ومعنى حاك في صدرك: أي تحرك فيه وتردد، ولم ينشرح له الصدر، وحصل في القلب منه الشك وخوف كونه ذنبا.[١]

ويتعلق بالبر أحكام كثيرة منها:

**بر الوالدين:**

**٣** - بر الوالدين بمعنى: طاعتهما وصلتهما وعدم عقوقهما، والإحسان إليهما مع إرضائهما بفعل مايريدانه مالم يكن إثما. قال الله تعالى: ﴿وَقَضى رَبُّك أَلَّا تَعْبُدُوا إلا إيّاه وبالوالدين إحْسَانا﴾.[٢]

وفي حديث عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: سألت رسول الله ﷺ: أيُّ العمل أحب إلى الله؟ قال: «الصلاةُ على وقتها، قلت: ثم أي؟ قال: برُّ الوالدين، قلت: ثم أي؟ قال: الجهادُ في سبيل الله»[٣]

فهذه النصوص تدل على وجوب بر الوالدين وتعظيم حقهما.

وللتفصيل في بيان حق الوالدين وبرهما انظر مصطلح (بر الوالدين).

**بر الأرحام:**

**٤** - بر الأرحام وهو بمعنى صلتهم والإحسان إليهم وتفقد أحوالهم والقيام على حاجاتهم ومواساتهم.

قال الله تعالى: ﴿واعْبُدُوا اللهَ ولا تُشْرِكُوا به شيئا وبالوالدين إحْسَانا، وبِذِي القُرْبى واليَتَامى والمساكينِ والجارِ ذي القُرْبى والجارِ الجُنُبِ والصاحبِ بالجَنْبِ وابنِ السبيلِ ومامَلَكَتْ أيمانُكم﴾[١]

وفي حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - [٢] قال: رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى خَلقَ الخَلْقَ، حتى إذا فرغ منهم، قامت الرحم فقالت: هذا مقامُ العائذِ بك من القطيعة قال نعم، أما ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك؟ قالت: بلى قال: فذلك لك. ثم قال رسول الله ﷺ: اقرءوا إن شئتم: ﴿فهل عَسَيْتُم إنْ تَوَلَّيْتُم أنْ تُفْسِدوا في الأرضِ وتُقَطِّعُوا أرحامكم أولئكَ الذين لَعَنَهُم الله فأصَمَّهم وأعمى أبْصارَهم﴾.[٣]»

فهذه النصوص تدل على أن صلة الأرحام وبرها واجب، وقطيعتها محرمة في الجملة، إلا أنها درجات بعضها أرفع من بعض، وأدناها ترك الهجر، والصلة بالكلام والسلام.

وتختلف هذه الدرجات باختلاف القدرة

---

(١) النووي على مسلم ١٦/ ١١١

(٢) سورة الإسراء / ٢٣

(٣) حديث عبدالله بن مسعود: «سألت رسول الله...» أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٩ - ط السلفية) ومسلم (١/ ٩٠ - ط الحلبي)

(١) سورة النساء / ٣٦

(٢) حديث: «إن الله تعالى خلق الخلق...» أخرجه البخاري (الفتح ٨/ ٥٧٩ - ط السلفية) ومسلم (٤/ ١٩٨١ - ط الحلبي)

(٣) سورة محمد / ٢٢، ٢٣

والحاجة، فمنها الواجب، ومنها المستحب. إلا أنه لو وصل بعض الصلة، ولم يصل غايتها، لا يسمى قاطعا، ولو قصر عما يقدر عليه وينبغي له لا يكون واصلا.[1]

أما حد الرحم التي تجب صلتها ويحرم قطعها: فهو القرابات من جهة أصل الإنسان، كأبيه وجده وإن علا، وفروعه كأبنائه وبناته وإن نزلوا. ومايتصل بهما من حواش كالإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات، ومايتصل بهم من أولادهم برحم جامعة.[2]

وللتفصيل انظر مصطلح (أرحام).

**بر اليتامى والضعفة والمساكين:**

**٥** - بر اليتامى والضعفة والمساكين يكون بالإحسان إليهم، والقيام على مصالحهم وحقوقهم، وعدم تضييعها. ففي حديث سهل بن سعد - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا وكافلُ اليتيمِ في الجنة هكذا. وأشار بالسبابة والوسطى وفرّج بينهما».[3]

وفي حديث أبي هريرة - رضي الله عنه قال: رسول الله ﷺ: «الساعي على الأرملةِ والمسكينِ كالمجاهدِ في سبيل الله. وأحسبه قال: وكالقائمِ الذي لا يَفْتُرُ، وكالصائم الذي لا يُفْطِر».[1]

**الحج المبرور:**

**٦** - الحج المبرور هو: الحج المقبول الذي لا يخالطه إثم ولا رياء.[2]

وفي حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «العمرةُ إلى العمرةِ كفارةٌ لِمَا بَيْنَهما، والحجُّ المبرور ليس له جزاءٌ إلا الجنة»[3]

وللتفصيل انظر مصطلح (حج).

**البيع المبرور:**

**٧** - البيع المبرور: هو الذي لا غش فيه ولا خيانة.

ففي حديث أبي بردة بن نيار عن ابن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ: أي الكسب أفضل قال: «عَمَلُ الرجلِ بيده، وكلُّ بيعٍ مَبْرورٍ»[4]

---

(١) دليل الفالحين ٢/ ١٤٦

(٢) النووي على مسلم ١٦/ ١١٢

(٣) حديث سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا وكافل اليتيم ....» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٤٣٦ - ط السلفية).

(١) حديث: «الساعي على الأرملة ...» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٤٣٧ - ط السلفية) ومسلم (٤/ ٢٢٨٦ - ط الحلبي).

(٢) فتح الباري ١/ ٧٨

(٣) حديث: «العمرة إلى العمرة كفارة ...» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٥٩٧ - ط السلفية) ومسلم ٢/ ٩٨٣ - ط الحلبي).

(٤) حديث: أبي بردة بن نيار عن ابن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ: «أي الكسب أفضل؟ ...» رواه الطبراني في الأوسط والكبير ورجاله ثقات. (مجمع الزوائد للهيثمي ٤/ ٦١ - ط القدسي).

وللتفصيل انظر مصطلح (بيع).

**بر اليمين :**

٨ ـ بر اليمين معناه : أن يصدق في يمينه ، فيأتي بما حلف عليه .

قال الله تعالى : ﴿ولا تَنْقُضُوا الأيمانَ بعدَ تَوْكيدِها وَقَدْ جَعَلْتُم الله عَلَيكم كَفِيلا ، إنَّ الله يَعْلَمُ ماتَفْعَلون﴾ .[1]

وهو واجب في الحلف على فعل الواجب أو ترك الحرام ، فيكون يمين طاعة يجب البر به بالتزام ماحلف عليه ، ويحرم عليه الحنث فيه .

أما إن حلف على ترك واجب أو فعل محرم فهو يمين معصية ، يجب الحنث فيه .

فإن حلف على فعل نفل ، كصلاة تطوع أو صدقة تطوع فالتزام اليمين مندوب ، ومخالفته مكروهة .

فإن حلف على ترك نفل فاليمين مكروهة ، والإقامة عليها مكروهة ، والسنة أن يحنث فيها .

وإن كانت على فعل مباح فالحنث بها مباح [2]

قال رسول الله ﷺ : «إذا حلفت على يمينٍ فرأيتَ غيرَها خيراً منها فَأْتِ الذي هو خيرٌ ، وكَفِّرْ عن يَمينِك»[3]

وللتفصيل انظر مصطلح (أيمان) .

(١) سورة النحل / ٩١

(٢) روضة الطالبين ٢/ ٢٠ ، والمغني ٩/ ٤٩٣

(٣) حديث : «إذا حلفت على يمين . . .» أخرجه البخاري (الفتح ١١/ ٦٠٨ ـ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٢٧٤ ـ ط الحلبي) واللفظ للبخاري .

# بر الوالدين

**التعريف :**

١ ـ من معاني البر في اللغة : الخير والفضل والصدق والطاعة والصلاح[1]

وفي الاصطلاح : يطلق في الأغلب على الإحسان بالقول اللين اللطيف الدال على الرفق والمحبة ، وتجنبِ غليظ القول الموجب للنفرة ، واقترانِ ذلك بالشفقة والعطف والتودد والإحسان بالمال وغيره من الأفعال الصالحات .[2]

والأبوان : هما الأب والأم .[3]

ويشمل لفظ (الأبوين) الأجدادَ والجدات .[4] قال ابن المنذر : والأجداد آباء ،

(١) لسان العرب ، والمصباح المنير ، والصحاح مادة «بر ر» ، والكليات لأبي البقاء ١/ ٣٩٨ ط دمشق . وزارة الثقافة ١٩٧٤

(٢) الفواكه الدواني على رسالة القيرواني ٢/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣ ، والزواجر عن اقتراف الكبائر للهيثمي ٢/ ٦٦ ط دار المعرفة ببيروت .

(٣) لسان العرب ، والصحاح ١/ ٥

(٤) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٢٠ (التعليق على قول الشارح له أبوان) ، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣/ ٢٤٢ ، =

والجدات أمهات، فلا يغزو المرء إلا بإذنهم، ولا أعلم دلالة توجب ذلك لغيرهم من الإخوة وسائر القرابات.[١]

**حكمه التكليفي :**

٢ ـ اهتم الإسلام بالوالدين اهتماما بالغا. وجعل طاعتهما والبر بهما من أفضل القربات. ونهى عن عقوقهما وشدد في ذلك غاية التشديد. كما ورد في القرآن المجيد في قوله سبحانه وتعالى : ﴿وَقَضَى ربُّك أَلّا تَعْبُدوا إلا إيّاهُ وبالوالدين إحسانا، إمّا يَبْلُغَنَّ عندَك الكِبرَ أحدُهما أو كِلاهما فلا تَقُلْ لَهما أُفٍّ ولا تَنْهَرْهُما وقُلْ لَهما قَوْلا كَريما. واخْفِضْ لهما جَناحَ الذُّلِّ مِن الرَّحمةِ وقلْ ربِّ ارحَمْهُما كَما ربَّيَاني صَغِيرا﴾،[٢] فقد أمر سبحانه بعبادته وتوحيده وجعل بر الوالدين مقرونا بذلك، والقضاء هنا: بمعنى الأمر والإلزام والوجوب.

كما قرن شكرهما بشكره في قوله سبحانه : ﴿أَنِ اشْكُرْ لي ولِوَالِدَيْك إليَّ المصيرُ﴾.[٣] فالشكر لله على نعمة الإيمان، وللوالدين على نعمة التربية. وقال سفيان بن عيينة : من صلى الصلوات الخمس فقد شكر الله تعالى. ومن دعا لوالديه في أدبار الصلوات فقد شكرهما.

وفي صحيح البخاري عن عبدالله بن مسعود قال: سألت النبي ﷺ : أي الأعمال أحبُّ إلى الله عزوجل؟ قال: «الصلاةُ على وَقْتِها» قال: ثم أي؟ قال: «بِرُّ الوالدين» قال: ثم أي؟ قال: «الجهادُ في سبيلِ الله».[١] فأخبر ﷺ أن بر الوالدين أفضل الأعمال بعد الصلاة التي هي أعظم دعائم الإسلام.[٢]

وقدم في الحديث بر الوالدين على الجهاد، لأن برهما فرض عين يتعين عليه القيام به، ولا ينوب عنه فيه غيره. فقد قال رجل لابن عباس رضي الله عنهما: إني نذرت أن أغزو الروم، وإن أبويّ منعاني. فقال: أطع أبويك، فإن الروم ستجد من يغزوها غيرك.[٣]

والجهاد في سبيل الله فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين، وبر الوالدين فرض عين، وفرض العين أقوى من فرض الكفاية.

وفي خصوص ذلك أحاديث كثيرة منها مافي صحيح البخاري عن عبدالله بن عمرو قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الغزو.

---

= والمهذب في فقه الإمام الشافعي ٢/ ٢٣٠، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج ٩/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣، ومطالب أولي النهى ٢/ ٥١٣

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠/ ٢٤١

(٢) سورة الإسراء / ٢٣، ٢٤

(٣) سورة لقمان / ١٤

(١) حديث ابن مسعود: «أي الأعمال أحب إلى الله...» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٤٠٠ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٩٠ ـ ط الحلبي).

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي ٢/ ٢٣٠

فقال: «أحَيٌّ والداك؟» قال: نعم. قال: «فَفِيهما فجاهد». (١)

وفي سنن أبي داود عن عبدالله بن عمرو بن العاص. جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: جئتُ أبايعك على الهجرةِ، وتركت أبويّ يبكيان فقال: «ارْجِعْ إليهما فَأَضْحِكْهُما كما أَبْكَيْتَهُما»(٢)

وفيه عن أبي سعيد الخدري أن رجلا هاجر إلى رسول الله ﷺ من اليمن. فقال: «هل لك أحدٌ باليمن»؟ قال: أبواي. قال: «أَذِنا لك؟» قال: لا. قال: «فارجعْ فاستأذِنْهما فإنْ أذِنَا لك فَجاهِدْ، وإلا فَبِرَّهما». (٣)

هذا إذا لم يكن النفير عاما. وإلا أصبح خروجه فرض عين، إذ يتعين على الجميع الدفع والخروج للعدو. (٤)

وإذا كان بر الوالدين فرض عين، فإن خلافه يكون حراما، مالم يكن عن أمرٍ بشِرْك أو ارتكاب معصية، حيث لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. (١)

**البر بالوالدين مع اختلاف الدين:**

٣ ـ البر بالوالدين فرض عين كما سبق بيانه، ولا يختص بكونهما مسلمين، بل حتى لو كانا كافرين يجب برهما والإحسان إليهما مالم يأمرا ابنهما بشرك أو ارتكاب معصية. قال تعالى: ﴿لا يَنْهاكُم الله عن الذين لَمْ يُقاتِلوكم في الدِّين ولم يُخْرِجُوكم من ديارِكم أَنْ تَبَرُّوهم وتُقْسِطُوا إليهم، إنّ الله يحبُّ المُقْسِطين﴾. (٢)

فعليه أن يقول لهما قولا لينا لطيفا دالا على الرفق بهما والمحبة لهما، ويجتنب غليظ القول الموجب لنفرتهما، ويناديهما بأحب الألفاظ إليهما، وليقل لهما ما ينفعهما في أمر دينهما ودنياهما، ولا يتبرم بهما بالضجر والملل والتأفف، ولا ينهرهما، وليقل لهما قولا كريما.

وفي صحيح البخاري عن أسماء قالت: قدمتْ أمي وهي مشركة في عهد قريش ومدتهم إذ عاهدوا النبي ﷺ مع أبيها، فاستفتيتُ النبي ﷺ فقلت: إنّ أمي قدمتْ وهي راغبةٌ

---

(١) حديث: «ففيهما فجاهد...» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٤٠٣ ـ ط السلفية).

(٢) حديث: «ارجع إليهما فأضحكهما...» أخرجه أبوداود (٣/ ٣٨ ـ ط عزت عبيد دعاس) والحاكم (٤/ ١٥٢ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه، ووافقه الذهبي.

(٣) حديث: «هل لك أحد باليمن...» أخرجه أبوداود (٣/ ٣٩ ـ ط عزت عبيد دعاس) والحاكم (٢/ ١٠٣ ـ ١٠٤ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وقال الذهبي: ودراج واه. يعني الذي في إسناده، وتقدم شاهده.

(٤) فتح القدير على الهداية ٥/ ١٩٤، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠/ ٢٤٠

(١) ابن عابدين ٣/ ٢٢٠، والشرح الصغير ٤/ ٧٣٩ ـ ٧٤١، والفروق للقرافي ١/ ١٤٥

(٢) سورة الممتحنة / ٨

أفأصِلُها؟ قال: «نعم، صِلي أمكِ»[١]

وفي رواية أخرى عنها قالت: أتتني أمي راغبة في عهد النبي ﷺ، فسألت النبي ﷺ. أأصِلها؟ قال: «نعم» قال ابن عيينة: فأنزل الله عز وجل فيها ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم﴾.[٢] وفي هذا المقام قال الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الإنسانَ بِوَالديهِ حُسْنا، وإنْ جَاهداكَ لِتُشْركَ بي مالَيْسَ لَكَ به عِلْمٌ فَلاَ تُطِعْهُما، إليَّ مرْجِعُكم فَأُنبِّئُكم بما كُنْتُم تعْمَلون﴾.[٣] قيل: نزلت في سعد بن أبي وقاص. فقد روي أنه قال: كنتُ بارًا بأمي فأسلمتُ فقالتْ: لتدعن دينك أو لا آكل ولا أشرب شرابا حتى أموت فتعير بي، ويقال: يا قاتل أمه.. وبقيتْ يوما ويوما. فقلت: يا أماه: لو كانت لك مائةُ نفسٍ فخرجتْ نفسا نفسا ما تركتُ ديني هذا، فإن شئتِ فكلي، وإن شئتِ فلا تأكلي. فلما رأت ذلك أكَلَتْ.[٤]

(١) حديث أسماء قالت: «قدمت أمي وهي مشركة...» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٤١٣ ـ ط السلفية).

(٢) سورة الممتحنة / ٨، وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠/ ٢٣٩، ١٤/ ٦٣ ـ ٦٥، وفتح الباري شرح صحيح البخاري ٩/ ٤٠، والفروق للقرافي ١/ ١٤٥، والفواكه الدواني ٢/ ٣٨٢، والشرح الصغير ٤/ ٧٤٠، والزواجر عن اقتراف الكبائر للهيثمي ٢/ ٧٥ ط دار المعرفة.

(٣) سورة العنكبوت / ٨

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣/ ٣٢٨. =

هذا وفي الدعاء بالرحمة الدنيوية للوالدين غير المسلمين حال حياتهما خلاف ذكره القرطبي.

أما الاستغفار لهما فممنوع، استنادا إلىَ قوله تعالى: ﴿مَا كانَ لِلنَّبيِّ والذين آمَنوا أنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلمشركينَ وَلَوْ كانُوا أُولي قُرْبى﴾[١] فإنها نزلت في استغفاره ﷺ لعمه أبي طالب واستغفار بعض الصحابة لأبويه المشركين. وانعقد الإجماع على عدم الاستغفار لهما بعد وفاتهما وحرمته، وعلى عدم التصدق على روحهما.[٢]

أما الاستغفار للأبوين الكافرين حال الحياة فمختلف فيه، إذ قد يُسْلمان.

ولو منعه أبواه الكافران عن الخروج للجهاد الكفائي، مخافةً عليه، ومشقة لهما بخروجه وتركهما، فعند الحنفية: لهما ذلك، ولا يخرج إلا بإذنهما برًا بهما وطاعة لهما، إلا إذا كان منعهما له لكراهة قتال أهل دينهما، فإنه لا يطيعهما ويخرج له.[٣]

= وحديث سعد بن أبي وقاص قال: «كنت بارا بأمي فأسلمت...» أخرجه مسلم (٤/ ١٨٧٧ ـ ط الحلبي).

(١) سورة التوبة / ١١٣

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠/ ٢٤٥، والفواكه الدواني ٢/ ٣٨٤، والشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ٤/ ٧٤١، وشرح إحياء علوم الدين ٦/ ٣١٦

(٣) ابن عابدين ٣/ ٢٢٠

وعند المالكية والشافعية والحنابلة: يجوز له الخروج للجهاد بغير إذنهما، لأنهما متهمان في الدين، إلا بقرينة تفيد الشفقة ونحوها عند المالكية. وقال الثوري: لا يغزو إلا بإذنهما إذا كان الجهاد من فروض الكفاية.

أما إذا تعين الجهاد لحضور الصف، أو حصر العدو، أو استنفار الإمام له بإعلان النفير العام فإنه يسقط الإذن، ويجب عليه الجهاد بغير إذنهما، إذ أصبح واجبا عليه القيام به، لصيرورته فرض عين على الجميع.[1]

**التعارض بين بر الأب وبر الأم:**

٤ ـ لما كان حق الوالدين على الأولاد عظيما، فقد نزل به القرآن الكريم في مواضع كثيرة، ووردت به السنة المطهرة، ويقضي ذلك بلزوم برهما وطاعتهما ورعاية شئونهما والامتثال لأمرهما، فيما ليس بمعصية، على نحو ماسبق بيانه.

ونظرا لقيام الأم بالعبء الأكبر في تربية الولد اختصها الشارع بمزيد من البر، بعد أن أوصى ببرهما، فقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الإنسانَ بوالديه حَمَلَتْه أمُّه وَهْنَاً على وَهْنٍ وفِصَالُه في عَامينِ﴾.[2]

(١) المهذب ٢/ ٢٣٠، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج ٩/ ٢٣٢، ومطالب أولي النهى ٢/ ٥١٣، والمغني ٨/ ٣٥٩ ط الرياض الحديثة، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٢/ ١٧٥، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠/ ٢٤٠

(٢) سورة لقمان / ١٤

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله: من أحقُّ بحسن صحابتي؟ قال: «أمُّك» قال: ثم من؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أبوك».[1]

وقوله ﷺ «إن الله يُوصيكم بأمهاتِكم، ثم يوصيكم بأمهاتِكم، ثم يُوصيكم بأمهاتِكم، ثم يُوصيكم بآبائِكم، ثم يوصيكم بالأقربِ فالأقربِ».[2]

ومن حديث عائشة رضي الله عنها: سألتُ النبي ﷺ: «أي الناسِ أعظمُ حقا على المرأة؟ قال: زوجها. قلتُ: فعلى الرجل؟ قال أمُّه».[3]

ففيما ذكر ـ وغيره كثير ـ مما سبق بيانه دليل على منزلة الأبوين، وتقديم الأم في البر على الأب في ذلك، لصعوبة الحمل، ثم الوضع وآلامه، ثم الرضاع ومتاعبه، وهذه أمور تنفرد بها الأم وتشقى بها، ثم تشارك الأب في التربية،

(١) حديث: «من أحق بحسن صحابتي...» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٤٠١ ـ ط السلفية).

(٢) حديث: «إن الله يوصيكم بأمهاتكم...» أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص ٢٦ ـ ط السلفية) والحاكم (٤/ ٢٥١ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) حديث عائشة: «أي الناس أعظم حقا على المرأة؟...» أخرجه الحاكم (٤/ ١٥٠ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وفي إسناده جهالة. ميزان الاعتدال للذهبي (٤/ ٥٤٩ ـ ط الحلبي).

فضلا عن أن الأم أحوج إلى الرعاية من الأب، ولا سيما حال الكبر.[١]

وفي تقديم هذا الحق أيضا: أنه لو وجبت النفقة على الولد لأبويه، ولم يقدر إلا على نفقة أحدهما، فتقدم الأم على الأب في أصح الروايات عند الحنفية والمالكية والشافعية، وهو رأي عند الحنابلة،[٢] وذلك لما لها من مشقة الحمل والرضاع والتربية وزيادة الشفقة، وأنها أضعف وأعجز. هذا مالم يتعارضا في برهما.

٥ ـ فإن تعارضا فيه، بأن كان في طاعة أحدهما معصية الآخر. فإنه ينظر. إن كان أحدهما يأمر بطاعة والآخر يأمر بمعصية، فإن عليه أن يطيع الآمر بالطاعة منهما دون الآمر بالمعصية، فيما أمر به من معصية. لقوله ﷺ: «لا طاعةَ لمخلوقٍ في معصيةِ الخالق»[٣] وعليه أن يصاحبه بالمعروف للأمر بذلك في قوله تعالى: ﴿وصاحِبْهما في الدنيا معروفا﴾[١] وهي وإن كانت نزلت في الأبوين الكافرين، إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

أما إن تعارض برهما في غير معصية، وحيث لا يمكن إيصال البر إليهما دفعة واحدة، فقد قال الجمهور: طاعة الأم مقدمة، لأنها تفضل الأب في البر.[٢] وقيل: هما في البر سواء، فقد روي أن رجلا قال لمالك: والدي في السودان، كتب إلي أن أقدم عليه، وأمي تمنعني من ذلك، فقال له مالك: أطِعْ أباك ولا تَعْصِ أمك. يعني أنه يبالغ في رضى أمه بسفره لوالده، ولو بأخذها معه، ليتمكن من طاعة أبيه وعدم عصيان أمه.

وروي أن الليث حين سئل عن المسألة بعينها قال: أطع أمك، فإن لها ثلثي البر. كما حكى الباجي أن امرأة كان لها حق على زوجها، فأفتى بعض الفقهاء ابنها: بأن يتوكل لها على أبيه، فكان يحاكمه، ويخاصمه في المجالس تغليبا لجانب الأم. ومنعه بعضهم من ذلك، قال: لأنه عقوق للأب، وحديث أبي هريرة إنما دل على أن بره أقل من بر الأم، لا أن الأب يُعَق. ونقل المحاسبي الإجماع على أن الأم مقدمة في البر على الأب.[٣]

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٠/ ٤٠١ ـ ٤٠٢، وشرح إحياء علوم الدين للغزالي ٦/ ٣١٥، والزواجر عن اقتراف الكبائر للهيتمي ٢/ ٧١ ط دار المعرفة، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤/ ٦٣ ـ ٦٥

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٢/ ٦٧٣، والفواكه الدواني ٢/ ٣٨٤، وروضة الطالبين ٩/ ٩٥ المكتب الإسلامي، والمغني لابن قدامة ٧/ ٥٩٤ ط الرياض الحديثة.

(٣) حديث: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» أورده بهذا اللفظ الهيتمي في المجمع وقال: رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح مجمع الزوائد (٥/ ٢٢٦ ـ ط القدسي).

---

(١) سورة لقمان / ١٥

(٢) الفواكه الدواني ٢/ ٣٨٤

(٣) الفروق للقرافي ١/ ١٤٣، وتهذيب الفروق بهامشه=

**بر الوالدين والأقارب المقيمين بدار الحرب :**

٦ ـ قال ابن جرير: إن بر المؤمَّن من أهل الحرب، ممن بينه وبينه قرابة نسب، أو من لا قرابة بينه وبينه ولا نسب، غيرُ محرَّم ولا منهي عنه، إذا لم يكن في ذلك تقوية للكفار على المسلمين، أو دلالة على عورة لأهل الإسلام، أو تقوية لهم بكراع أو سلاح.[1]

وهو موافق لما نقل عن ابن الجوزي الحنبلي في الآداب الشرعية، ولا يختلف عما ذكر، واستدل له بإهداء عمر الحلة الحريرية إلى أخيه المشرك. وبحديث أسماء[2] وفيهما صلة أهل الحرب وبرهم وصلة القريب المشرك.[3]

ومن البر للوالدين الكافرين الوصية لهما، لأنهما لا يرثان ابنهما المسلم.

وللتفصيل ر: (وصية).

**بم يكون البر ؟**

٧ ـ يكون بر الوالدين بالإحسان إليهما بالقول اللين الدال على الرفق بهما والمحبة لهما، وتجنب غليظ القول الموجب لنفرتهما، وبمناداتهما بأحب الألفاظ إليهما، كيا أمي ويا أبي، وليقل لهما ماينفعهما في أمر دينهما، ودنياهما ويعلمهما مايحتاجان إليه من أمور دينهما، وليعاشرهما بالمعروف. أي بكل ما عرف من الشرع جوازه، فيطيعهما في فعل جميع ما يأمرانه به، من واجب أو مندوب، وفي ترك مالا ضرر عليه في تركه، ولا يحاذيهما في المشي، فضلا عن التقدم عليهما، إلا لضرورة نحو ظلام، وإذا دخل عليهما لا يجلس إلا بإذنهما، وإذا قعد لا يقوم إلا بإذنهما، ولا يستقبح منهما نحو البول عند كبرهما أو مرضهما لما في ذلك من أذيتهما، قال تعالى: ﴿واعْبُدُوا الله ولا تُشْركوا به شيئا، وبالوالدينِ إحْسَانا﴾.[1]

قال ابن عباس: يريد البر بهما مع اللطف ولين الجانب، فلا يغلظ لهما في الجواب، ولا يحد النظر إليهما، ولا يرفع صوته عليهما.[2]

ومن البر بهما والإحسان إليهما: ألاّ يسيء إليهما بسب أو شتم أو إيذاء بأي نوع من أنواعه، فإنه من الكبائر بلا خلاف. ففي صحيح مسلم عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ مِنَ الكبائرِ شتمُ الرجلِ والديه، قالوا: يارسول الله: وهل يشتم الرجلُ والديه؟ قال: نعم يَسُبُّ الرجلُ أبا الرجلِ فَيَسُبُّ أباه، ويسبُّ أُمَّه فيسبُّ أمَّه» وفي رواية أخرى: «إن من أكبر الكبائر أن يلعن

---

= ص ١٦١، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٠/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣

(١) جامع البيان للطبري ٢٨/ ٦٦ ط مصطفى الحلبي.

(٢) حديث أسماء سبق تخريجه (ف/ ٣)

(٣) الآداب الشرعية ١/ ٤٩٢ ـ ٤٩٣

(١) سورة النساء / ٣٦

(٢) الفواكه الدواني ٢/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣، الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢/ ٦٦

الـرجلُ والدَيْه. قيل: يا رسول الله وكيف يلعن الـرجـل والديه؟. قال: يسب أبا الرجل فيسب الرجل أباه»[١]

٨ ـ ومن برهما صلة أهـل ودهما، ففي الصحيـح عن ابـن عمـر قال: سمـعت رسـول الله ﷺ يقـول: «إنَّ من أَبَـرِّ الـبِرِّ صلةَ الرجلِ أهلَ ودِّ أبيـه بعـد أنْ يُوَلِّي»[٢] فإن غاب أو مات يحفـظ أهل وده ويحسن إليهم، فإنه من تمام الإحسان إليه.

وروى أبـو أسيـد وكان بدريا قال: كنت مع النبي ﷺ جالسـا، فجـاءه رجـل من الأنصـار فقال: يارسول الله. هل بقي من بر والديّ بعد موتهـما شيء أبـرّهما به؟ قال: «نعم، الصـلاةُ عليهـما، والاستغفـارُ لهما، وإنفـاذ عَهْـدِهما من بعـدِهما، وإكـرامُ صديقِهما، وصلةُ الرحِمِ التي لا رَحِمَ لك إلا من قِبَلِهما، فهذا الذي بَقِيَ عليك». [٣]

(١) الـزواجـر عن اقـتراف الكبـائـر ٢/ ٦٦، والفواكه الدواني ٢/ ٣٨٣، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠/ ٢٣٨

وحديث: «إن من أكبر الكبائر أن يلعن . . . .» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٤٠٣ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٩٢ ـ ط الحلبي).

(٢) حديث: «إن من أبـر الـبر صلة الـرجـل . . . .» أخـرجه مسلم (٤/ ١٩٧٩ ـ ط الحلبي).

(٣) حديث: «هـل بقي من بر والـدي . . .» رواه أبـوداود (٥/ ٣٥٢ ـ ط عزت عبيد دعـاس) والحاكم (٤/ ١٥٥ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

وكان ﷺ يهدى لصدائق خديجة بِرًا بها ووفاء لها، وهي زوجته، فما ظنك بالوالدين. [١]

**استئذانهما للسفر للتجارة أو لطلب العلم:**

٩ ـ وضع فقهاء الحنفية لذلك قاعدة حاصلها: أن كل سفـر لا يؤمن فيـه الهـلاك، ويشتـد فيـه الخطـر، فليس للولـد أن يخرج إليـه بغـير إذن والـديه، لأنهما يشفقان على ولدهما، فيتضرران بذلـك. وكـل سفر لا يشتد فيه الخطر يحل له أن يخرج إليه بغير إذنهما، إذا لم يضيعهما، لانعدام الضرر.

وبـذا لا يلزمـه إذنهـما للسفـر للتعلم، إذا لم يتيسـر له ذلـك في بلده، وكان الطريق آمنا، ولم يخف عليهما الضياع، لأنهما لا يتضرران بذلك، بل ينتفعان به، فلا تلحقه سمة العقوق. أما إذا كان السفـر للتجارة، وكانا مستغنيين عن خدمة ابنهـما، ويـؤمن عليهما الضياع، فإنه يخرج إليها بغـير إذنهـما. أمـا إذا كانـا محتـاجـين إليه وإلى خدمته، فإنه لا يسافر بغير إذنهما. [٢]

(١) الجـامـع لأحكـام القـرآن للقـرطبي ١٠/ ٢٤١ (المسألـة العاشرة)، إحياء علوم الدين ٦/ ٣١٦، والفواكه الدواني ٢/ ٣٨٣

وحـديث: «كـان يهدي لصـدائق خديجة . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ١٣٣ ـ ط السلفية).

(٢) بدائـع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧/ ٩٨، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣/ ٢٤٢، وابن عابدين ٣/ ٢٢٠

وفصل المالكية في السفر لطلب العلم، بأنه إذا كان لتحصيل درجة من العلم لا تتوفر في بلده، كالتفقه في الكتاب والسنة ومعرفة الإجماع ومواضع الخلاف ومراتب القياس، كان له ذلك بغير إذنهما إن كان فيه أهلية النظر، ولا طاعة لهما في منعه، لأن تحصيل درجة المجتهدين فرض على الكفاية. قال تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكم أمةٌ يَدْعُون إلى الخيرِ وَيَأْمُرونَ بالمعروفِ وَيَنْهَوْن عن المنْكَرِ﴾،[1] أما إن كان للتفقه على طريق التقليد، وفي بلده ذلك، لم يجز له السفر إلا بإذنهما.

وإذا أراد سفرا للتجارة يرجو به ما يحصل له في الإقامة فلا يخرج إلا بإذنهما.[2]

**حكم طاعتهما في ترك النوافل أو قطعها:**

١٠ ـ قال الشيخ أبوبكر الطرطوشي في كتاب بر الوالدين: لا طاعة لهما في ترك سنة راتبة، كحضور الجماعات، وترك ركعتي الفجر والوتر ونحو ذلك، إذا سألاه ترك ذلك على الدوام، بخلاف مالو دعواه لأول وقت الصلاة وجبت طاعتهما، وإن فاتته فضيلة أول الوقت.[3]

(١) سورة آل عمران / ١٠٤

(٢) الفروق للقرافي ١/ ١٤٥، ١٤٦، والدسوقي ٢/ ١٧٢ ـ ١٧٦، وجواهر الإكليل ١/ ٢٥٢

(٣) مطالب أولي النهى ٢/ ٥١٣، والمغني لابن قدامة ٨/ ٣٥٩، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٣/ ٤٥، والفروق للقرافي ١/ ١٤٣، ١٤٤، والشرح الصغير= ٤/ ٧٣٩، والفواكه الدواني ٢/ ٣٨٣، والزواجر ٢/ ٦٧، ٧٣

**حكم طاعتهما في ترك فروض الكفاية:**

١١ ـ سبق حديث صحيح مسلم فيمن أراد الهجرة وَأَحَدُ والديه حي، وفيه دلالة على تقديم صحبتهما على صحبة النبي ﷺ. وتقديم خدمتهما ـ التي هي واجبة عليه وجوبا عينيا ـ على فروض الكفاية، وذلك لأن طاعتهما وبرهما فرض عين، والجهاد فرض كفاية، وفرض العين أقوى.[1]

**حكم طاعتهما في طلبهما تطليق زوجته:**

١٢ ـ روي الترمذي عن ابن عمر قال: كانت تحتي امرأةٌ أحبُّها، وكان أبي يكرهها، فأمرني أن أطلقها، فأبيتُ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «يا عبدَالله بن عمر طلِّقْ امرأتك».[2]

وسأل رجل الإمام أحمد فقال: إن أبي يأمرني أن أطلق امرأتي. قال: لا تطلقها. قال: أليس عمر رضي الله عنه أمر ابنه عبدالله أن يطلق امرأته؟ قال: حتى يكون أبوك مثل عمر

(١) الفروق للقرافي ١/ ١٤٤ ـ ١٤٥، ١٥٠، والزواجر ٢/ ٦٧، ٧٣

(٢) حديث: «ابن عمر: كانت تحتي امرأة . . . .» أخرجه الترمذي (٣/ ٤٨٦ ـ ط الحلبي) وقال: حسن صحيح. وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠/ ٢٣٩، والزواجر ٢/ ٧٥

رضي الله عنه. يعني لا تطلقها بأمره حتى يصير مثل عمر في تحريه الحق والعدل، وعدم اتباع هواه في مثل هذا الأمر.

واختار أبو بكر من الحنابلة أنه يجب، لأمر النبي ﷺ لابن عمر. وقال الشيخ تقي الدين بن تيمية فيمن تأمره أمه بطلاق امرأته. قال: لا يحل له أن يطلقها. بل عليه أن يبرها. وليس تطليق امرأته من برها.[1]

**حكم طاعتهما فيما لو أمراه بمعصية أو بترك واجب:**

**١٣** ـ قال تعالى: ﴿وَوَصَّينا الإنسانَ بوالديه حُسْنا، وإنْ جاهَدَاك لِتُشْرِك بِي مَا ليس لَكَ به عِلْمٌ فلا تُطِعْهما﴾[2] وقال: ﴿وإنْ جاهداك على أنْ تُشْرِك بي ماليس لك به علم فلا تُطِعْهما وصاحِبْهما في الدنيا معروفا﴾[3] ففيهما وجوب برهما وطاعتهما والإحسان إليهما، وحرمة عقوقهما ومخالفتهما، إلا فيما يأمرانه به من شرك أو ارتكاب معصية، فإنه في هذه الحالة لا يطيعهما ولا يمتثل لأوامرهما، لوجوب مخالفتهما وحرمة طاعتهما في ذلك، يؤكد هذا قوله ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»[1] وللحديث المتقدم[2] في سعد بن أبي وقاص مع أمه فقد عصى أمرها، حين طلبت إليه ترك دينه، وبقي على مصاحبتها بالمعروف برا بها. وعصيانه لها فيما أمرته به واجب، فلا تطاع في أمرها له بترك الواجبات.[3]

**عقوق الوالدين وجزاؤه في الدنيا والآخرة:**

**١٤** ـ بالإضافة إلى العقوق السلبي بترك برهما، فإن هناك صورا مختلفة للعقوق بعضها فعلي وبعضها قولي.

ومن العقوق مايبديه الولد لأبويه من ملل وضجر وغضب وانتفاخ أوداجه، واستطالته عليهما بدالة البنوة وقلة الديانة خاصة في حال كبرهما. وقد أُمِرَ أن يقابلهما بالحسنى واللين والمودة، والقول الموصوف بالكرامة، السالم من كل عيب، فقال تعالى: ﴿إمّا يَبْلُغَنَّ عندك الكِبرَ أحدُهما أو كلاهما فلا تَقُلْ لهما أُفٍّ﴾[4] فنهي عن أن يقول لهما مايكون فيه أدنى تبرم.

وضابط عقوقهما ـ أو أحدهما ـ هو أن يؤذي

---

(١) الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح المقدسي الحنبلي ١/ ٥٠٣، والزواجر ٢/ ٧٢

(٢) سورة العنكبوت / ٨

(٣) سورة لقمان / ١٥

---

(١) حديث: «لا طاعة لمخلوق . . . .» سبق تخريجه ف/ ٥

(٢) ر: (ف/ ٣)

(٣) الشرح الصغير ٤/ ٧٣٩، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠/ ٢٣٨ (المسألة الرابعة)، و١٣/ ٨ من سورة العنكبوت، و١٤/ ٦٣ ـ ٦٥، والفروق للقرافي ١/ ١٤٥

(٤) سورة الإسراء / ٢٣

الولد أحد والديه بما لو فعله مع غيرهما كان محرما من جملة الصغائر، فينتقل بالنسبة إلى أحد الوالدين إلى الكبائر.[١]

وقد روي عنه ﷺ أنه قال: «يُراح ريحُ الجنةَ من مسيرةِ خمسمائةِ عامٍ، ولا يَجِدُ ريحَها منّانٌ بعمله، ولا عاقّ، ولا مُدْمِنُ خمرٍ»[٢] وما روي عن عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «ألا أنبّئكم بأكبرِ الكبائر؟ قلنا: بلى يارسول الله. قال: ثلاثا. الإشراكُ بالله، وعقوقُ الوالدين، وكان مُتكِئا فجلس، فقال: ألا وقولَ الزورِ وشهادة الزورِ. ألا وقولَ الزورِ وشهادةَ الزورِ. فما زال يقولها حتى قلت: لا يسكت».[٣]

وقال ﷺ: «رضى الله في رضي الوالدين، وسخطُ الله في سخطِ الوالدين».[٤]

وقوله ﷺ: «كلُّ الذنوبِ يؤخرُ الله منها ماشاءَ إلى يومِ القيامةِ إلا عقوقَ الوالدين، فإنّ الله يعجِّلُه لصاحبِه في الحياةِ قبل المماتِ».[١]

**جزاء العقوق:**

١٥ ـ جزاء عقوق الوالدين أخرويا سبق الكلام عنه، وأما جزاؤه في الدنيا فهو من باب التعزير، ويختلف قدره باختلاف حاله وحال فاعله.

فإن تعدى على أبويه، أو أحدهما، بالشتم أو الضرب مثلا عزراه، أو عزره الإمام ـ بطلبهما ـ إن كانا مشتومين أو مضروبين معا، أو بطلب من كان منهما معتدى عليه بذلك. فإن عفا المشتوم أو المضروب كان ولي الأمر بعد عفوه على خياره في فعل الأصلح من التعزير تقويما، والصفح عنه عفوا، فإن تعافوا عن الشتم والضرب قبل الترافع إلى الإمام سقط التعزير.

ويكون تعزيره بالحبس على حسب الذنب والهفوة، أو بالضرب أو التأنيب بالكلام العنيف، أو بغير ذلك مما به ينزجر ويرتدع.[٢]

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠/ ٢٣٨، ٢٤١ ـ ٢٤٥

(٢) حديث: «يراح ريح الجنة من مسيرة خمسمائة . . . .» أخرجه الطبراني في الصغير، وقال الهيثمي: فيه الربيع بن بدر وهو متروك. مجمع الزوائد (٨/ ١٤٨ ـ ط القدسي).

(٣) حديث: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر. . .» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٤٠٥ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٩١ ـ ط الحلبي).

(٤) حديث: «رضى الله في رضي الوالدين . . .» أخرجه الترمذي (٤/ ٣١١ ـ ط الحلبي) وفي إسناده جهالة. ميزان الاعتدال للذهبي (٣/ ٧٨ ـ ط الحلبي).

---

(١) حديث: «كل الذنوب يؤخر اللهُ منها ما شاء إلى. . .» أخرجه الحاكم (٤/ ١٥٦ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وقال الذهبي: بكار ضعيف.

(٢) ابن عابدين ٣/ ١٧٧ ـ ١٧٨، ١٨١ ـ ١٨٢، ١٨٦، ١٨٩، وكشاف القناع ٦/ ١٢١ ـ ١٢٢، ١٢٤ ـ ١٢٥، والأحكام السلطانية للماوردي ٢٣٦ ـ ٢٣٨، والشرح الكبير ٤/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥

# برزة

**التعريف :**

١ - البَرْزة هي : المرأة البارزة المحاسن، أو المتجاهرة الكهلة الوقورة، التي تبرز للقوم يجلسون إليها ويتحدثون، وهي عفيفة.

ويقال : امرأة برزة إذا كانت كهلة لا تحتجب احتجاب الشوَابّ، وهي مع هذا عفيفة عاقلة، تجلس للناس وتحدثهم، من البروز والخروج.[1]

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى اللغوي.

**الألفاظ ذات الصلة :**

**المخدَّرة :**

٢ - المخدرة لغة : من لزمت الخِدر،[2] والخدر: الستر.

وفي الاصطلاح : الملازمة للخدر، بكرا كانت أو ثيبا، ولا يراها غير المحارم من الرجال، وإن خرجت لحاجة.[1]

وعلى هذا : فالمخدرة ضد البرزة.

**الحكم الإجمالي :**

٣ - يرى الحنفية والشافعية والحنابلة وجوب حضور المرأة البرزة لأداء الشهادة، إذا تحملت شهادة مما يجوز شهادتها به، وتوقفت الدعوى على حضورها، ولا يقبل في هذه الحالة الشهادة على شهادتها، إلا إذا وجد مانع من الحضور، كمرض وسفر، فيرسل لها القاضي من يسمع شهادتها، وتفصيله في أبحاث الشهادة. أما المخدرة فلا يجب إحضارها إلى مجلس القضاء.

والمالكية لا يفرقون في أداء شهادة المرأة بين البرزة وغيرها، والحكم عندهم أنها تنقل الشهادة عنها، لما ينالها من الكشف والمشقة.[2]

هذا في الشهادة، أما في التقاضي فقد صرح الحنابلة أنه إن ادعي على المرأة البرزة أحضرها القاضي، لعدم العذر، ولا يعتبر لإحضارها في

---

(١) المصباح المنير، والقاموس المحيط، ولسان العرب. وترتيب القاموس المحيط. مادة: «برز»، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٤٣٩ ط السرياض، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٣٩٣ ط بيروت.

(٢) لسان العرب مادة «خدر».

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٤٦، ٣٩٣ ط بيروت، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٤٣٩ ط الرياض، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٢٢٩ ط الحلبي.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٤٦، ٣٩٣ ط الحلبي، وكشاف القناع على متن الإقناع ٦/ ٤٣٩ ط الرياض، وحواشي الشرواني ١٠/ ٢٧٢، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٨/ ٣٠٦، وقليوبي وعميرة ٤/ ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١ ط الحلبي، وتبصرة الحكام ١/ ٣٥٤ ط الحلبي.

سفرها هذا محرم، لتعين السفر عليها، ولأنه حق آدمي وهو مبني على الشح والضيق، أما إن كانت المدعى عليها مخدرة فإنها تؤمر بالتوكيل، ولا يجب إحضارها، لما فيه من المشقة والضرر، فإن توجهت عليها اليمين بعث القاضي أمينا ـ معه شاهدان ـ يستحلفها بحضرتهما.[1]

**مواطن البحث :**

٤ ـ تكلم الفقهاء عن أداء المرأة البرزة للشهادة، فيما يجوز لها أن تشهد به على النحو المبين في مواطنه.

(١) كشاف القناع ٦/ ٣٢٩ ط عالم الكتب.

# برسام

**التعريف :**

١ ـ البرسام لغة، واصطلاحا: علة عقلية ينشأ عنها الهذيان، شبيهة بالجنون.[1]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ العَته :**

٢ ـ العته لغة: نقص في العقل من غير جنون أو وهن.

وهو في الاصطلاح: آفة توجب خللا في العقل، فيصير صاحبه مختلط العقل، فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء، وبعضه كلام المجانين، وتجري على المعتوه أحكام الصبي المميز.

وأما المبرسم فإنه تجري عليه في حال نوباته أحكام الجنون.[2]

(١) تاج العروس، والمصباح المنير في المادة، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٤٢٦

(٢) فتح القدير ٣/ ٣٤٣، وابن عابدين ٢/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧، وتعريفات الجرجاني.

ب ـ الجنون :

٣ ـ الجنون كما عرفه الشرنبلالي : مرض يزيل العقل ويزيد القوى.[١]

وهو في الجملة مما يسقط التكليف ويبطل أهلية الأداء.

الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

٤ ـ للمبرسم أحكام تتعلق به، فعقوده غير معتبرة في حال إصابته بالبرسام، وإقراره غير صحيح، وتصرفاته القولية غير معتبرة شرعا، مثله في ذلك مثل المجنون.

أما تصرفاته الفعلية في وقت إصابته فإنه لا إثم عليه فيها، ولكن إذا ترتب على فعله إتلاف مال أو نفس يجب الضمان في ماله، وعليه ديته، أو قيمة التعويض من ماله.

وتفصيل ذلك تناوله الفقهاء عند الكلام عن الإتلاف ونحوه، والأصوليون في الأهلية وعوارضها.[٢]

(١) مراقي الفلاح ص ٥٠، وانظر الصحاح، ولسان العرب مادة: «جنن».

(٢) ابن عابدين ٢/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧، وفتح القدير ٣/ ٣٤٣، ٧/ ٣٠١، والفتاوى الهندية ٤/ ١٧٠، والفتاوى البزازية بهامش ذات الصفحة، وجواهر الإكليل ٢/ ١٣٤ ـ ١٣٥، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ٣/ ٤٠٤، والخرشي على مختصر سيدي خليل ٤/ ٣٣، والتاج والإكليل للمواق ٤/ ٤٣ ط النجاح، وقليوبي وعميرة ٣/ ٣٣١، وشرح روض الطالب من أسنى المطالب ٢/ ٢٩٩، ٣/ ٢٨٠، والمقنع ٣/ ٧٢٤، والمغني لابن قدامة ٥/ ١٤٩ ـ ١٥٠، ٧/ ١١٣ ـ ١١٤ ط الرياض الحديثة.

# برص

التعريف :

١ ـ البَرَص لغة : داء معروف، وهو بياض يقع في ظاهر الجلد، يبقع الجلد ويذهب دمويته. وبَرص برصا فهو أبرص، والأنثى برصاء.[١]

ولا يخرج الاستعمال الفقهي عن هذا المعنى.

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ الجذام :

٢ ـ الجذام. مأخوذ من الجذم، وهو القطع، سمي كذلك لأنه داء تجذم به الأعضاء أي تتقطع.

والجذام علة يحمر منها العضو، ثم يسود، ثم ينتن ويتقطع ويتناثر، ويتصور في كل عضو غير أنه يكون في الوجه أغلب.[٢]

(١) لسان العرب، والمغرب للمطرزي، مادة «برص»، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥٩٧ ط الحلبي، ونهاية المحتاج ٦/ ٣٠٣ ط المكتبة الإسلامية، وقليوبي وعميرة ٣/ ٢٦١ ط الحلبي.

(٢) لسان العرب مادة «جذم»، ونهاية المحتاج ٦/ ٣٠٣ ط المكتبة الإسلامية.

ب - البهق :

البهق لغة : بياض دون البرص يعتري الجسد بخلاف لونه، وليس من البرص[١]

واصطلاحا : تغيير في لون الجلد، والشعر النابت عليه أسود. بخلاف النابت على البرص فإنه أبيض.[٢]

## أحكام يختص بها الأبرص

### ثبوت الخيار في فسخ النكاح بسبب البرص:

٣ - أثبت المالكية والشافعية والحنابلة طلب فسخ الزواج بوجود البرص المستحكم في الجملة :

فأجاز المالكية للزوجة فقط طلب فسخ العقد ببرص مضر بعد العقد، سواء كان قبل الدخول أو بعده، وذلك بعد التأجيل سنة إن رجي برؤه.

وأجاز الشافعية والحنابلة للزوج أو للزوجة طلب الفسخ بالبرص قبل الدخول وبعده. وهذا كله مع مراعاة شروط الخيار على الوجه المبين في النكاح.[٣]

(١) لسان العرب مادة : «بهق».

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٢٧٧ ط الحلبي.

(٣) الشرح الصغير ٢/ ٤٦٧ - ٤٦٨، وجواهر الإكليل ١/ ٢٩٩ ط بيروت، وأسهل المدارك ٢/ ٩٤ - ٩٥ ط الحلبي، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٢٧٨ - ٢٧٩ ط الحلبي، ونهاية المحتاج ٦/ ٣٠٣ - ٣٠٦ ط المكتبة الإسلامية، والمهذب ٢/ ٤٩ ط بيروت، وقليوبي وعميرة ٣/ ٢٦١ ط الحلبي، والمغني ٦/ ٦٥١ - ٦٥٤ ط الرياض، وكشاف القناع ٥/ ١٠٩ - ١١٢ ط الرياض.

ومنع الحنفية - عدا محمد - تخيير أحد الزوجين بعيب الآخر ولو فاحشا كبرص، وقال محمد: يثبت الخيار بالبرص للزوجة فقط، بخلاف الزوج لأنه يقدر على دفعه بالطلاق.[١] ويرجع إليه في موطنه.

واستدل لثبوت الخيار بسبب البرص بما روي عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أيما رجل تزوج امرأة، فدخل بها فوجد بها برصا،أو مجنونة أو مجذومة فلها الصداق بمسيسه إياها، وهو له على من غرّه منها.[٢]

وحديث زيد بن كعب بن عجرة قال: تزوج رسول الله ﷺ امرأة من بني غفار فرأى بكشحها بياضا، فقال لها النبي: «خذي عليك ثيابك» ولم يأخذ مما آتاها شيئا.[٣]

### حكم شهود الأبرص المساجد :

٤ - ذهب المالكية إلى إباحة ترك صلاة الجمعة

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٩٧ ط بيروت، والاختيار ٣/ ١١٥، وشرح فتح القدير ٤/ ١٣٢ ط بيروت.

(٢) حديث: «أيما رجل تزوج امرأة فدخل بها فوجدها. . .» أخرجه سعيد بن منصور (١/ ٢٠٣ - ط علمي برس - الهند). وفي إسناده انقطاع بين سعيد بن المسيب وبين عمر بن الخطاب. (جامع التحصيل ص ٢٢٤ - ط وزارة الأوقاف العراقية).

(٣) حديث: «زيد بن كعب بن عجرة . . .» أخرجه أحمد (٣/ ٤٩٣ - ط الميمنية) وأورده الهيثمي في المجمع (٤/ ٣٠٠ - ط القدسي) وقال: رواه أحمد، وجميل ضعيف.

والجماعة للأبرص، إذا كان برصه شديدا، إذا لم يوجد للبُرْص موضع يتميزون فيه، بحيث لا يلحق ضررهم بالناس على الوجه المبين في موطنه.[1]

وعند الحنابلة يكره حضور المسجد لصلاة الجمعة والجماعة لمن به برص يُتأذى به.

ورخص الشافعية في ترك الجماعة لمريض ببرص للتأذي.[2]

**مصافحته وملامسته :**

٥ ـ يكره عند الشافعية مصافحة أو ملامسة ذي عاهة كالبرص، لأن في ذلك إيذاء، ويخشى أن ينتقل ذلك إلى السليم.[3]

**حكم إمامة الأبرص :**

٦ ـ أجاز المالكية الاقتداء بإمام به برص، إلا إن كان شديدا، فيؤمر بالبعد عن الناس بالكلية وجوبا، فإن امتنع أجبر على ذلك.

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٣٨٩ ط الحلبي، ومنح الجليل على مختصر خليل ١/ ٢٧٢ ط مكتبة النجاح بليبيا.

(٢) نهاية المحتاج ٢/ ١٥٥ ط المكتبة الإسلامية ببيروت، والجمل على شرح المنهج ١/ ٥١٩ ط دار إحياء التراث الإسلامي ببيروت، وكشاف القناع ١/ ٤٩٨ ط مكتبة النصر الحديثة.

(٣) قليوبي وعميرة ٣/ ٢١٣، وفتح الباري ١٠/ ١٣٠ ـ ١٣١

وعند الحنفية تكره إمامة أبرص شاع برصه، وكذا الصلاة خلفه للنفرة، والاقتداء بغيره أولى.[1]

# بَرَكة

انظر: تشهد، تحية.

# بِرْكة

انظر: مياه.

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٣٧٨ ط بيروت، وجواهر الإكليل ١/ ٨٠ ط بيروت.

# برنامج

**التعريف :**

١ ـ البرنامج : الورقة الجامعة للحساب، وهو معرب برنامه، وقال في المغرب : هي النسخة المكتوب فيها عدد الثياب والأمتعة وأنواعها المبعوث بها من إنسان لآخر، فتلك النسخة هي البرنامج التي فيها مقدار المبعوث، ومنه قول السمسار: إن وزن الحمولة في البرنامج كذا.[1]

ونص فقهاء المالكية على أن البرنامج : هو الدفتر المكتوب فيه صفة مافي الوعاء من الثياب المبيعة.[2]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الرقم :**

٢ ـ الرقم لغة : من رقمت الشيء : أعلمته بعلامة تميزه عن غيره كالكتابة ونحوها.[3]

وفي الاصطلاح : علامة يعرف بها مقدار مايقع به البيع، كما عرفه بذلك الحنفية.[1]

وعرفه الحنابلة بأنه : الثمن المكتوب على الثوب.[2]

**ب ـ الأنموذج :**

٣ ـ ويقال فيه أيضا : نموذج، وهو معرب، وقال الصغاني : النموذج : مثال الشيء الذي يعمل عليه.[3]

ومن معانيه لغة : أنه مايدل على صفة الشيء. كأن يريه صاعا من صبرة قمح، ويبيعه الصبرة على أنها من جنس ذلك الصاع.

وتفصيل أحكامه في مصطلح : (أنموذج).

**الحكم الإجمالي :**

٤ ـ أجاز المالكية البيع على رؤية البرنامج، فيجوز شراء ثياب مربوطة في العدل، معتمدا فيه على الأوصاف المذكورة في الدفتر. فإن وجدت على الصفة لزم، وإلا خُيِّر المشتري إن كانت أدنى صفة. فإن وجدها أقل عددا وضع عنه من الثمن بقدره. فإن كثر النقص أكثر من

---

(١) تاج العروس، ٤/ ٣٢، وفيه أنها بفتح الباء والميم، وقيل بكسر الميم، وقيل بكسرهما، والمغرب مادة : «برنامج»، وابن عابدين ٤/ ٣٢

(٢) الشرح الصغير ٣/ ٤١

(٣) المصباح المنير مادة : «رقم».

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٩

(٢) المغني لابن قدامة ٤/ ٢٠٧ ط الرياض الحديثة، ومطالب أولي النهى ٣/ ٤٠

(٣) المصباح المنير ٢/ ٢٩٧، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٦٦، وقليوبي وعميرة ٢/ ١٦٥، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٣/ ١٦٣

النصف لم يلزمه، وكان له أن يرد البيع. وإن وجدها أكثر عددا كان البائع شريكا معه بنسبة الزائد. وقيل: يرد مازاد. قال ابن القاسم: والأول أحب إلي.

ولو قبضه المشتري وغاب عليه، وادعى أنه أدنى أو أنقص مما هو مكتوب في البرنامج. فالقول للبائع بيمينه: أن مافي العدل موافق للمكتوب. حيث أنكر ماادعاه المشتري. فإن نكل ولم يحلف حلف المشتري، ورد المبيع، وحلف: أنه مابدل فيه، وأن هذا هو المبتاع بعينه. فإن نكل كالبائع لزمه.[1]

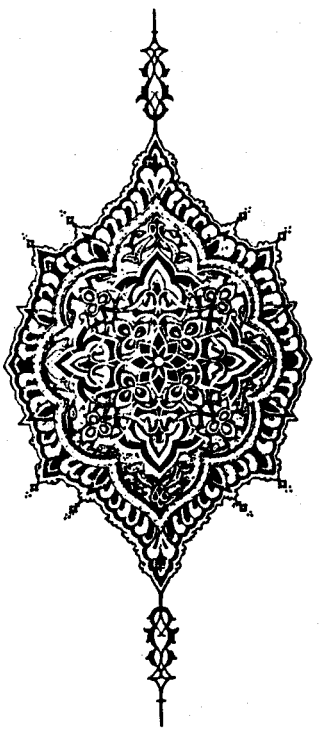

(١) الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ٣/ ٤١ - ٤٢، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٣/ ٢٤ - ٢٥، وجواهر الإكليل ٢/ ٩

# بريد

**التعريف:**

١ - من معاني البريد في اللغة: الرسول، ومنه قول بعض العرب: الحمّى بريد الموت. وأبرد بريدا: أرسله، وفي الحديث أنه ﷺ قال: «إذا أَبْردتم إليَّ بريدا فاجْعلوه حَسَنَ الوجهِ، حسنَ الاسمِ»[1] وإبراده: إرساله.

وقال الزمخشري: البريد: كلمة فارسية معربة، كانت تطلق على بغال البريد، ثم سمي الرسول الذي يركبها بريدا، وسميت المسافة التي بين السكتين بريدا، والسكة: موضع كان يسكنه الأشخاص المعينون لهذا الغرض من بيت أو قبة أو رباط. وكان يرتب في كل سكة بغال، وبُعْدُ مابين السكتين فرسخان أو أربعة. أ. هـ. والفرسخ ثلاثة أميال، والميل

(١) حديث «إذا أبردتم إلي بريدا، فابعثوه حسن الوجه حسن الاسم». أخرجه البزار في الزوائد (٢/ ٤١٢ ط مؤسسة الرسالة) عن بريدة، وأخرجه البغوي في شرح السنة (١٢/ ٣٢٧) ط دار المكتب الإسلامي. عنه وعن أبي هريرة. قال السخاوي في المقاصد الحسنة (ص ٨٢) ط دار الكتب العلمية: وأحدهما يقوي الآخر. أي طريق بريدة وطريق أبي هريرة.

أربعة آلاف ذراع. وفي كتب الفقه: السفر الذي يجوز فيه القصر أربعة بُرُد، وهي ٤٨ ميلا بالأميال الهاشمية.[١]

مواطن البحث:

٢ ـ البريد مصطلح يذكره الفقهاء في تقدير مسافة القصر التي يرخص فيها القصر والفطر في رمضان ونحو ذلك من أحكام السفر (ر: قصر، فطر، سفر، صلاة المسافر) وانظر أيضا (مقادير).

# بَرِيّة

انظر: طلاق.

# بزاق

انظر: بصاق.

(١) تاج العروس ولسان العرب والمصباح المنير مادة: «برد» والميل مقياس للطول قدر قديما بأربعة آلاف ذراع، وحديثا بستين وسبعمائة وألف ياردة (المعجم الوسيط ٢/ ٩٠١).

# بساط اليمين

التعريف:

١ ـ ركب هذا المصطلح من لفظين. أولهما: لفظ بساط. وثانيهما: لفظ اليمين. وأولهما مضاف إلى ثانيهما. وهما يستعملان في الحلف. ولم يستعملهما بهذه الصورة سوى فقهاء المالكية، ولابد من تعريف المتضايفين للوصول إلى تعريف المركب الإضافي.

من معاني اليمين في اللغة: القسم والحلف، وهو المراد هنا.[١]

وفي اصطلاح فقهاء المالكية: تحقيق مالم يجب بذكر اسم الله أو صفة من صفاته.[٢] وهذا أدق تعريف وأوجزه، وهناك تعاريف أخرى لليمين لا تخرج عن هذا المعنى.

٢ ـ أما البساط فهو: السبب الحامل على اليمين إذ هو مظنتها فليس فيه انتفاء النية، بل هو متضمن لها.

وضابطه: صحة تقييد يمينه بقوله: مادام

(١) الصحاح، ولسان العرب

(٢) جواهر الإكليل ١/ ٢٢٤

هذا الشيء أي الحامل على اليمين موجودا.[1]

**الحكم الإجمالي :**

٣ ـ بساط اليمين عند المالكية الذين انفردوا بهذا التعبير: هو الباعث على اليمين، والحامل عليها.

ويمكن أن يكون مقيدا لمطلق اليمين، أو مخصصا لعمومه، كما لو كان هناك ظالم في السوق فقال: والله لا أشتري لحما من هذا السوق، فيمكن أن يقيد يمينه بوجود هذا الظالم، فإذا زال هذا الظالم جاز له شراء اللحم من هذا السوق،ولا يكون حانثا.

وكذلك لو كان خادم المسجد سيء الخلق، فقال: والله لا أدخل هذا المسجد، ثم زال هذا الخادم،فلو دخل هذا المسجد لا يحنث، فإنه يصح أن يقيد اليمين بقوله: مادام هذا الخادم موجودا.

ويشترط في هذا البساط ألاّ تكون للحالف نية، وألاّ يكون له مدخل في هذا الباعث، والتقييد به أو التخصيص به إنما يكون بعد زوال هذا الباعث.

ويقابل بساط اليمين عند الحنفية، مايسمى يمين العذر، كمن قال لزوجته عندما تهيأت للخروج: والله لا تخرجي، فإذا جلست ساعة ثم خرجت لا يحنث استحسانا عند أئمة الحنفية، خلافا لزفر الذي أخذ بالقياس، وهو الحنث.

وليس هناك دخل عند الشافعية للباعث على اليمين، إلا أن تكون له نية، والمعتبر عندهم ظاهر اللفظ، إن عاما فعام، أو مطلقا فمطلق، أو خاصا فخاص.

وسمى الحنابلة بساط اليمين: سبب اليمين وماهيجها، واعتبروا مطلق اليمين، إذا لم ينو الحالف شيئا.[1]

ومن أراد تفصيل ذلك فليرجع إلى مصطلح (أيمان).

---

(١) الشرح الكبير ٢/ ١٣٩، ١٤٠

(١) فتح القدير ٤/ ٣٩٢، وبدائع الصنائع ٣/ ١٣، والشرح الكبير للدردير ٢/ ١٢٦ ـ ١٤٠، والشرح الصغير ٢/ ١٨٩ ـ ٢٢٨، وأسنى المطالب ٤/ ٢٥٠ ـ ٢٥٢، ومطالب أولي النهى ٦/ ٣٨١ ـ ٣٩٠

# بسملة

**التعريف :**

١ ـ البسملة في اللغة والاصطلاح : قول : بسم الله الرحمن الرحيم.

يقال : بَسْمَلَ بَسْمَلَة : إذا قال، أو كتب : بسم الله . ويقال : أكثرَ من البسملة، أي أكثر من قول : بسم الله .[1]

قال الطبري : إن الله ـ تعالى ذكره، وتقدست أسماؤه ـ أدب نبيه محمدا ﷺ بتعليمه ذكر أسمائه الحسنى أمام جميع أفعاله، وجعل ذلك لجميع خلقه سنة يستنون بها، وسبيلا يتبعونه عليها، فقول القائل : بسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتح تاليا سورة، ينبىء عن أن مراده أقرأ باسم الله، وكذلك سائر الأفعال.[2]

**البسملة جزء من القرآن الكريم :**

٢ ـ اتفق الفقهاء على أن البسملة جزء من آية في قوله تعالى : ﴿إنّه من سليمانَ، وإنّه بسمِ الله الرحمنِ الرحيمِ﴾[1].

واختلفوا في أنها آية من الفاتحة، ومن كل سورة. والمشهور عند الحنفية، والأصح عند الحنابلة، وما قال به أكثر الفقهاء هو: أن البسملة ليست آية من الفاتحة ومن كل سورة، وأنها آية واحدة من القرآن كله، أنزلت للفصل بين السور، وذكرت في أول الفاتحة.

ومن أدلتهم ما رواه أبوهريرة أن النبي ﷺ قال : «يقول الله تعالى : قَسَمْتُ الصلاةَ بيني وبينَ عَبْدي نِصْفين، فإذا قال العبد : الحمدُ لله ربِّ العالمينَ، قال الله تعالى : حمدني عبدي، فإذا قال : الرحمن الرحيمِ، قال الله تعالى : مجّدني عبدي، وإذا قال : مالكِ يومِ الدين، قال الله تعالى : أثْنى عليّ عَبْدي، وإذا قال : إيّاكَ نَعْبُد وإيّاكَ نَسْتَعينُ، قال الله تعالى : هذا بيني وبين عبدي نِصْفين، وَلِعَبْدي ماسَأَلَ»[2]

فالبداءة بقوله : الحمد لله رب العالمين، دليل على أن التسمية ليست آية من أول الفاتحة. إذ لو كانت آية من الفاتحة لبدأ بها، وأيضا : لو كانت البسملة آية منها لم تتحقق المناصفة، فإنه يكون في النصف الأول أربع آيات إلا نصفا،

---

(١) لسان العرب، والمصباح المنير مادة «بسمل»، وتفسير القرطبي ١/ ٩٧

(٢) القرطبي ١/ ٩١، ٩٧

(١) سورة النمل / ٣٠

(٢) حديث : يقول الله تعالى : «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي...» أخرجه مسلم (١/ ٢٩٦ ط عيسى البابي الحلبي).

وقد نص على المناصفة، ولأن السلف اتفقوا على أن سورة الكوثر ثلاث آيات، وهي ثلاث آيات بدون البسملة. وورد في كل مذهب من المذاهب الثلاثة غير ماسبق.

ففي المذهب الحنفي أن المعلى قال: قلت لمحمد: التسمية آية من القرآن أم لا؟ قال: مابين الدفتين كله قرآن، فهذا عن محمد بيان أنها آية للفصل بين السور، ولهذا كتبت بخط على حدة. وقال محمد: يكره للحائض والجنب قراءة التسمية على وجه قراءة القرآن، لأن من ضرورة كونها قرآنا حرمة قراءتها على الحائض والجنب، وليس من ضرورة كونها قرآنا الجهر بها كالفاتحة . . . وروى ابن عباس أنه قال لعثمان: لِمَ لَمْ تكتب التسمية بين التوبة والأنفال، قال: لأن التوبة من آخر مانزل، فرسول الله ﷺ توفي، ولم يبين لنا شأنها، فرأيت أولها يشبه أواخر الأنفال، فألحقتها بها، فهذا بيان منهما على أنها كتبت للفصل بين السور.[1]

والمشهور عند المالكية: أن البسملة ليست آية من القرآن إلا في سورة النمل، فإنها جزء من آية، ويكره قراءتها بصلاة فرض - للإمام وغيره - قبل فاتحة أو سورة بعدها، وقيل عند المالكية بإباحتها، وندبها، ووجوبها في الفاتحة.[1]

وروي عن الإمام أحمد أن البسملة من الفاتحة، لما رواه أبوهريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا قرأتُم: الحمدُ لله رب العالمين، فاقرءوا: بسمِ الله الرحمنِ الرحيمِ فإنها أم القرآن والسبع المثاني، وبسم الله الرحمن الرحيم آيةٌ منها»[2] ولأن الصحابة أثبتوها في المصاحف بخطها، ولم يثبتوا بين الدفتين سوى القرآن، وما روي عن نعيم المجمر قال: صليت وراء أبي هريرة، فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن. وما رواه ابن المنذر أن رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة: بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن، وعدها آية، والحمد لله رب العالمين آيتين.[3] وقال ابن المبارك: من ترك بسم الله

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٣٢٩ - ٣٣٠ ط بيروت، وبدائع الصنائع ١/ ٢٠٣ شركة المطبوعات العلمية، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٢٥٢ ط دار الفكر بيروت، وشرح الزرقاني ١/ ٢١٦ - ٢١٧ ط دار الفكر بيروت، وكشاف القناع ١/ ٣٣٥ - ٣٣٦ مكتبة النصر الحديثة بالرياض، والمغني ١/ ٤٧٦، وتفسير الجصاص ١/ ٨ ط المكتبة البهية المصرية، وتفسير ابن كثير ١/ ٣٠ ط أندلس، والمبسوط للسرخسي ١/ ١٦ ط دار المعرفة بيروت.

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٢٥١، وشرح الزرقاني ١/ ٢١٦، ٢١٧

(٢) حديث: «إذا قرأتم: الحمد لله رب العالمين فاقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم» أخرجه الدارقطني (١/ ٣١٢ ط عبدالله هاشم يماني) وصححه ابن حجر في تلخيص الحبير (١/ ٢٣٢ ط شركة الطباعة الفنية).

(٣) حديث: «أن رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة: بسم الله الرحمن الرحيم فعدها آية، والحمد لله رب العالمين آيتين» أخرجه الحاكم (١/ ٢٣٢ نشر دار الكتاب العربي). وفي إسناده عمر بن هارون. قال الحاكم: أصل في السنة. قال الذهبي: أجمعوا على ضعفه. وقال النسائي: متروك. =

الرحمن الرحيم فقد ترك مائة وثلاث عشرة آية.

وروي عن الإمام أحمد: أن البسملة آية مفردة، كانت تنزل بين كل سورتين فصلا بين السور. وعنه أيضا: أنها بعض آية من سورة النمل، وماأنزلت إلا فيها.[1] وعنه أيضا: البسملة ليست بآية إلا من الفاتحة وحدها.

٣ ـ ومذهب الشافعية: أن البسملة آية كاملة من الفاتحة ومن كل سورة، لما روت أم سلمة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قرأ في الصلاة: بسم الله الرحمن الرحيم، فعدها آية منها،[2] ولما روي عن أبي هريرة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «الحمد لله سبع آيات، إحداهن بسم الله الرحمن الرحيم».[3] وعن علي رضي الله عنه كان إذا افتتح السورة في الصلاة يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم. وروي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا قرأتم: الحمدُ لله رب العالمين، فاقرءوا: بسمِ الله الرحمن الرحيم، إنها أم القرآن والسبع المثاني، وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها»،[1] ولأن الصحابة أثبتوها فيما جمعوا من القرآن في أوائل السور، وأنها مكتوبة بخط القرآن، وكل ماليس من القرآن فإنه غير مكتوب بخط القرآن، وأجمع المسلمون على أن مابين الدفتين كلام الله تعالى، والبسملة موجودة بينهما، فوجب جعلها منه.[2] واتفق أصحاب المذاهب الأربعة على أن من أنكر أنها آية في أوائل السور لا يعد كافرا.[3] للخلاف السابق في المذاهب.

**حكم قراءة البسملة لغير المتطهر:**

٤ ـ لا خلاف بين العلماء في أن البسملة من القرآن، وذهب الجمهور إلى حرمة قراءتها على الجنب والحائض والنفساء بقصد التلاوة، لحديث الترمذي وغيره: «لا يَقْرأ الجُنُبُ ولا الحائضُ شيئا من القرآنِ».[4] ورويت كراهة

---

= وضعفه الزيلعي في نصب الراية (١/ ٣٥٠ نشر المكتب الإسلامي).

(١) المغني لابن قدامه ١/ ٣٤٦ ط مكتبة القاهرة.

(٢) حديث أن رسول الله ﷺ «قرأ في الصلاة: بسم الله الرحمن الرحيم، فعدها آية». سبق تخريجه (ف ٢).

(٣) حديث: «سبع آيات إحداهن بسم الله الرحمن الرحيم» أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٥ ط دار المعرفة). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٠٩ نشر مكتبة القدسي): رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات.

(١) حديث: «إذا قرأتم: الحمد لله رب العالمين فاقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم» سبق تخريجه (ف/ ٢).

(٢) المهذب ١/ ٧٩ ط دار المعرفة. ونهاية المحتاج ١/ ٤٥٧ ـ ٤٦٠ ط المكتبة الإسلامية بالرياض، وتفسير القرطبي ١/ ٩٣ ط المكتبة البهية المصرية.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) حديث: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن». أخرجه الترمذي (١/ ٢٣٦ ط مصطفى البابي الحلبي) قال شعيب الأرناؤوط في تعليقه على شرح السنة للبغوي (٢/ ٤٣ ط المكتب الإسلامي): رواه الترمذي وابن ماجة رقم (٢٥٩٥) وفيه إسماعيل بن عياش، وروايته =

ذلك عن عمر وعلي، وروى أحمد وأبوداود والنسائي من رواية عبدالله بن سلمة عن علي قال: كان النبي ﷺ لا يحجبه ـ وربما قال لا يحجزه ـ من القرآن شيء ليس الجنابة.[1] وورد عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا تقرأ الحائضُ ولا الجُنُبُ شيئا من القرآنِ». فلو قصد الدعاء أو الثناء أو افتتاح أمر تبركا، ولم يقصد القراءة،فلا بأس. وفي أحد قولين للمالكية: لا يحرم قراءة آية للتعوذ أو الرقية، ولو آية الكرسي.

كما ذهب المالكية إلى أنه لا يمنع الحيض والنفاس قراءةَ القرآن، مادامت المرأة حائضا أو نفساء بقصد التعلم أو التعليم، لأنها غير قادرة على إزالة المانع، أما إذا انقطع ولم تتطهر، فلا تحل لها قراءته كما لا تحل للجنب.

والدليل على استثناء التسمية من التحريم: أن لهم ذكر الله، ويحتاجون إلى التسمية عند اغتسالهم، ولا يمكنهم التحرز عنها، لما روى مسلم عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يذكر الله في كل أحيانه.[1]

وإن قصدوا بها القراءة، ففيه روايتان: إحداهما لا يجوز، لما روي عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن الجنب يقرأ القرآن؟ فقال: لا ولو حرفا. لعموم الخبر في النهي، والثانية: لا يمنع منه، لأنه لا يحصل به الإعجاز، ويجوز إذا لم يقصد به القرآن.[2]

( ر: الجنابة، والحيض، والغسل، والنفاس).

**البسملة في الصلاة:**

٥ ـ اختلف الفقهاء في حكم قراءة البسملة بالنسبة للإمام والمأموم والمنفرد، في ركعات الصلاة، لاختلافهم في أنها آية من الفاتحة ومن كل سورة.

وحاصل مذهب الحنفية في ذلك: أنه يسن قراءة البسملة سرا للإمام والمنفرد في أول الفاتحة من كل ركعةَ، ولا يسن قراءتها بين الفاتحة والسورة مطلقا عند أبي حنيفة وأبي يوسف،

---

= عن الحجازيين ضعيفة، وهذا منها وله طريقان آخران عند الدارقطني (ص ٤٣) أحدهما عن المغيرة بن عبدالرحمن عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر. والثاني عن محمد بن إسماعيل الحاني عن رجل عن أبي معشر عن موسى بن عقبة، قال الحافظ الزيلعي: وهذا مع أن فيه رجلا مجهولا، فأبو معشر رجل مستضعف، إلا أنه يتابع عليه. وقد صحح هذا الحديث أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي، فانظره.

(١) حديث: «كان لا يحجبه، أو ربما قال: لا يحجزه من القرآن شيء ليس الجنابة» أخرجه أحمد (١/ ٨٤ ط المكتب الإسلامي) وأبوداود (١/ ١٥٥ ط عزت عبيد دعاس) وضعفه الزيلعي. انظر نصب الراية (١/ ١٩٦).

(١) حديث: «كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه» أخرجه مسلم (١/ ٢٨٢ ط عيسى البابي الحلبي).

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ١١٦، ١٩٥، وبدائع الصنائع ١/ ٢٠٣، وشرح الزرقاني ١/ ١٠٤، ١٠٥، ١٣٨، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ١٣٨، ١٣٩، ١٧٤، ١٧٥، وقليوبي وعميرة ١/ ٦٢، ٦٥، ١٩٩، ونهاية المحتاج ١/ ٢٠١، ٢٠٤، ٣٣٩، والمغني ١/ ١٤١، ١٤٤ =

لأن البسملة ليست من الفاتحة، وذكرت في أولها للتبرك. وقال المعلى: إن هذا أقرب إلى الاحتياط لاختلاف العلماء والآثار في كونها آية من الفاتحة، وروى ابن أبي رجاء عن محمد أنه قال: يسن قراءة البسملة سرا بين السورة والفاتحة في غير الصلاة الجهرية، لأن هذا أقرب إلى متابعة المصحف، وإذا كانت القراءة جهرا فلا يؤتى بالبسملة بين السورة والفاتحة، لأنه لو فعل لأخفى، فيكون ذلك سكتة في وسط القراءة، وليس ذلك مأثورا.

وفي قول آخر في المذهب: تجب بداية القراءة بالبسملة في الصلاة، لأنها آية من الفاتحة.

وحكم المقتدي عند الحنفية أنه لا يقرأ لحمل إمامه عنه، ولا تكره التسمية اتفاقا بين الفاتحة والسورة المقروءة سرا أو جهرا.[1]

والمشهور عند المالكية: أن البسملة ليست من الفاتحة، فلا تقرأ في المكتوبة سرا أو جهرا من الإمام أو المأموم أو المنفرد، لما ورد عن أنس أنه قال: صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي، فكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين، ولا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها.[2]

ويكره قراءتها بفرض قبل الفاتحة أو السورة التي بعدها، وفي قول عند المالكية: يجب، وهناك قول بالجواز.

وفي رواية في مذهب الإمام مالك أنه يجوز قراءة البسملة في صلاة النفل قبل الفاتحة والسورة في كل ركعة سرا أو جهرا.

وللخروج من الخلاف في حكم قراءة البسملة في الصلاة، قال القرافي: الورع البسملة أول الفاتحة، وقال: محل كراهة الإتيان بالبسملة إذا لم يقصد الخروج من الخلاف الوارد في المذهب، فإن قصده فلا كراهة.[1]

والأظهر عند الشافعية: أنه يجب على الإمام والمأموم والمنفرد قراءة البسملة في كل ركعة من ركعات الصلاة في قيامها قبل فاتحة الكتاب، سواء أكانت الصلاة فرضا أم نفلا، سرية أو جهرية، لحديث رواه أبوهريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «فاتحةُ الكتابِ سبعُ آياتٍ، إحداهن: بسمِ الله الرحمنِ الرحيمِ»[2]

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٣٢٠، ٣٢٩، ٣٣٠، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ١/ ١٣٤، ١٣٥ ط المكتبة العثمانية.

(٢) حديث: «صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر = وعثمان...» أخرجه البخاري (٢/ ٢٢٦ - ٢٢٧ ط السلفية) ومسلم (١/ ٢٩٩ ط عيسى البابي الحلبي) واللفظ له.

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٢٥١، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ١/ ٢١٦، ٢١٧ ط دار الفكر، وجواهر الإكليل ١/ ٥٣ ط دار المعرفة.

(٢) حديث: «الحمد لله سبع آيات إحداهن: بسم الله الرحمن الرحيم» سبق تخريجه (ف ٣).

وللخبر: «لا صلاةَ لمن لم يَقْرأْ بفاتحةِ الكتابِ»[١] ويدل على دخول المأمومين في العموم ماصح عن عبادة: كنا نخلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر، فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: «لعلكم تقرءون خلف إمامكم، قلنا: نعم، قال: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»[٢] وتقرأ البسملة عند ابتداء كل سورة في ركعات الصلاة، ويجهر بها في حالة الجهر بالفاتحة والسورة، وكذا يسر بها معهما، على القول بأن البسملة آية من سائر السور.[٣]

وعلى الأصح عند الحنابلة: لا يجب قراءة البسملة مع الفاتحة ومع كل سورة في ركعات الصلاة، لأنها ليست آية من الفاتحة ومن كل سورة، لحديث «قسمتُ الصلاةَ بيني وبين عبدي نِصفين. . .»[٤] ولأن الصحابة أثبتوها في المصاحف بخطهم، ولم يثبتوا بين الدفتين سوى القرآن.

وعلى الأصح: يسن قراءة البسملة مع فاتحة الكتاب في الركعتين الأوليين من كل صلاة، ويستفتح بها السورة بعد الفاتحة، ويسر بها، لما ورد أن النبي ﷺ «كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة».[١]

وعلى الرواية الأخرى عن أحمد في قرآنية البسملة يجب على الإمام والمنفرد والمأموم قراءة البسملة مع الفاتحة في الصلاة.[٢]

هذا، وتقرأ البسملة بعد التكبير والاستفتاح والتعوذ في الركعة الأولى، أما فيما بعدها فإنه يقرؤها بعد تكبير القيام إلى تلك الركعة، وتقرأ البسملة في حال القيام، إلا إذا صلى قاعدا لعذر، فيقرؤها قاعدا[٣] وللتفصيل ر: (الصلاة)

مواطن أخرى للبسملة:

**أ ـ التسمية عند دخول الخلاء:**

٦ ـ اتفق الفقهاء على مشروعية التسمية على

---

(١) حديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» أخرجه البخاري (٢/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧ ط السلفية) ومسلم (١/ ٢٩٥ ط عيسى البابي الحلبي).

(٢) حديث: «لعلكم تقرءون خلف إمامكم. . .» أخرجه أبوداود (١/ ٥١٥) ط عزت عبيد دعاس. والترمذي (٢/ ٢٧ ط مصطفى البابي) وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) المهذب ١/ ٧٩، ونهاية المحتاج ١/ ٤٥٧، وتفسير الجصاص ١/ ١٣ ط المكتبة البهية.

(٤) نيل المآرب شرح دليل الطالب ١/ ١٤١ ط الفلاح ـ الكويت، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٢٨٠ ط عالم الكتب.

وحديث: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي. . .» سبق تخريجه (ف/ ٢).

(١) حديث: «كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة» قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٠٨ نشر مكتبة القدسي): رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله موثقون.

(٢) المغني ١/ ٤٧٧، ٤٨٠، ٤٩١، ٤٩٢، ٢/ ٧، وكشاف القناع ١/ ٣٣٤، ٣٤٢ ط مكتبة النصر الحديثة بالرياض.

(٣) المبسوط للسرخسي ١/ ١٠ ـ ١٤، وبدائع الصنائع ١/ ٢٠٢، ٢٠٣، وشرح الزرقاني ١/ ١٩٣ ـ ١٩٤، ١٩٩، ٢١٦، ٢١٧، والمهذب ١/ ٧٩، وكشاف القناع=

سبيل الندب، وذلك قبل دخول الخلاء لقضاء الحاجة، لما ورد عن النبي ﷺ «أنه كان يقول إذا دخل الخلاء: بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»[1].

وانظر للتفصيل مصطلح: (قضاء الحاجة).

ب ـ التسمية عند الوضوء:

٧ ـ ذهب الحنفية، والمالكية في المشهور عندهم، والشافعية إلى أن التسمية سنة عند ابتداء الوضوء، وسندهم فيما قالوا: ان آية الوضوء مطلقة عن شرط التسمية، والمطلوب من المتوضىء الطهارة، وترك التسمية لا يقدح فيها، لأن الماء خلق طهورا في الأصل، فلا تتوقف طهوريته على صنع العبد، ومارواه ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «من توضأ وذكرَ اسم الله عليه كان طهورا لجميع بدنِه، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله كان طهورا لما أصاب من بدنه»[2].

وإن نسي المتوضىء التسمية في أول الوضوء، وذكرها في أثنائه، أتى بها، حتى لا يخلو الوضوء من اسم الله تعالى.[1]

وذهب الحنابلة: إلى أن التسمية في الوضوء واجبة، وهي قول (باسم الله) لا يقوم غيرها مقامها، واستدلوا لوجوبها بما رواه أبوهريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا صلاةَ لمن لا وضوءَ له، ولا وضوء لمن لم يذكرِ اسمَ الله عليه»[2] وتسقط التسمية حالة السهو تجاوزا، لحديث: «تجاوز الله عن أمتي الخطأَ والنسيانَ وما اسْتُكرهوا عليه».[3]

فإن ذكر المتوضىء التسمية في أثناء الوضوء

---

= ١/ ٣٣٠ ـ ٣٣٦، ٣٤٢، والمغني ١/ ٢٩١، ٢٩٢، ٤٦٠، ٤٧٣، ٤٧٨

(١) حديث: «كان إذا دخل الخلاء قال: بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٢٤٢ ط السلفية) ومسلم (١/ ٢٨٣ ط عيسى الحلبي) واللفظ للبخاري.

وانظر حاشية ابن عابدين ١/ ٧٤، ٣٢٩، ٢٣٠، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ١٠٠، ١٠٦، والمهذب ١/ ٣٢ ـ ٣٣، وحاشية قليوبي وعميرة ١/ ٣١، ٣٨، وكشاف القناع ١/ ٥٨.

(٢) حديث: «من توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهورا لما أصاب من بدنه. . .» أخرجه الترمذي ـ تلخيص الحبير (ص ٧٢).

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٧٠ ـ ٧١، ٧٤، وبدائع الصنائع ١/ ٢٠، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ١٠٣، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ١/ ٧٢، والمهذب ١/ ٢٢، وقليوبي وعميرة ١/ ٥٢، ونهاية المحتاج ١/ ١٦٨

(٢) حديث: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» أخرجه الترمذي (١/ ٣٧ ـ ٣٨ ط مصطفى البابي الحلبي)، وابن ماجة (١/ ١٤٠ ط عيسى البابي الحلبي). قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (١/ ١٧٣ ط المطبعة العربية) بعد تخريجه لهذا الحديث: والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلا. وأخرجه الحاكم (١/ ١٤٦) ط دار الكتاب العربي. وقال: حديث صحيح الإسناد.

(٣) حديث: «تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» أخرجه الحاكم (٢/ ١٩٨ ط دار الكتاب العربي) وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين.

سمى وبنى، وإن تركها عمدا لم تصح طهارته، لأنه لم يذكر اسم الله على طهارته، والأخرس والمعتقل لسانه يشير بها.[١]

جـ ـ التسمية عند الذبح :

٨ ـ ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة في المشهور عندهم إلى أن التسمية واجبة عند الذبح.[٢]

لقوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يُذْكَرِ اسمُ الله عليه﴾[٣] ولا تجب التسمية على ناسٍ، ولا أخرسَ، ولا مُكْرَهٍ، ويكفي من الأخرس أن يومىء إلى السماء، لأن إشارته تقوم مقام نطق الناطق.

وذهب الشافعية، وهو رواية عن أحمد إلى أن التسمية سنة عند الذبح، وصيغتها أن يقول: (باسم الله) عند الفعل، لما روى البيهقي في صفة ذبح النبي ﷺ لأضحيته: «ضحّى النبي ﷺ أُتِيَ بكبشين أملحين أقرنين عظيمين موجوأين، فأضجع أحدهما فقال: بسم الله والله أكبر، اللهم هذا عن محمد، ثم أضجع الآخر فقال: بسم الله والله أكبر، اللهم هذا عن محمد وأمته ممن شهد لك بالتوحيد، وشهد لي بالبلاغ».[١]

ويكره عند الشافعية تعمد ترك التسمية، ولكن لو تركها عمدا يحل ماذبحه ويؤكل، لأن الله تعالى أباح ذبائح أهل الكتاب بقوله تعالى: ﴿وطعامُ الذين أوتوا الكتابَ حِلٌّ لكم﴾[٢] وهم لا يذكرونها (التسمية)، وأما قوله تعالى: ﴿ولا تأكُلوا مما لم يُذْكرِ اسمُ الله عليه وإنه لَفِسْق﴾[٣] فالمراد ماذكر عليه غير اسم الله، أي ماذبح للأصنام، بدليل قوله تعالى: ﴿وما أُهِلَّ لِغَيرِ الله به﴾[٤] وسياق الآية دال عليه، فإنه قال: ﴿وإنه لَفِسْقٌ﴾[٥] والحالة التي يكون فيها فسقا هي الإهلال لغير الله تعالى.[٦]

د ـ التسمية على الصيد :

٩ ـ ذهب الحنفية والمالكية إلى وجوب التسمية عند صيد مايؤكل لحمه، والمراد بها: ذكر الله من حيث هو، لا خصوص (باسم الله)

---

(١) كشاف القناع ١/ ٩١

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ١٩٠ ـ ١٩٢، وجواهر الإكليل ١/ ٢١٢، وشرح الزرقاني ٢/ ٧٣، والمقنع ٣/ ٥٤٠، والمغني ٨/ ٥٦٥، / ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣

(٣) سورة الأنعام / ١٢١

(١) حديث: «أن النبي ﷺ أتى بكبشين . . .» أخرجه البيهقي (٩/ ٢٦٨) نشر دار المعرفة. وأبويعلى (٣/ ٣٢٧) ط دار المأمون للتراث. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٢ نشر مكتبة القدسي) رواه أبويعلى وإسناده حسن.

(٢) سورة المائدة / ٥

(٣) سورة الأنعام / ١٢١

(٤) سورة المائدة / ٣

(٥) سورة الأنعام / ١٢١

(٦) نهاية المحتاج والشرح والحاشية ٨/ ١١٢

والأفضل باسم الله والله أكبر، ولا يزيد في البسملة: الرحمن الرحيم ولا الصلاة على النبي ﷺ، ويشترط عند الرمي أو الإرسال للمعلم إن ذَكَرَ وقَدَر، لأنه وقت الفعل من الرامي والمرسل، فتعتبر عنده. فإن تركها ناسيا أو عجزا يحل ويؤكل، وإن تركها عمدا مع القدرة عليها فلا، لقوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يُذْكَرِ اسمُ الله عليه﴾[1] على معنى ولا تأكلوا مما تركت التسمية عليه عمدا مع القدرة، وخالف ابن رشد من المالكية وقال: التسمية ليست بشرط في صحة الذكاة، لأن معنى قوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ لا تأكلوا الميتة التي لم تقصد ذكاتها، لأنها فسق.[2]

وذهب الشافعية إلى أن التسمية عند الصيد سنة، وصيغتها أن يقول عند الفعل: باسم الله والأكمل: بسم الله الرحمن الرحيم، لما رواه الشيخان في الذبح للأضحية، وقيس بها فيه غيره، ويكره تعمد ترك التسمية. فلو تركها - ولو عمدا - يحل ويؤكل للدليل المبين في التسمية عند الذبح.[3]

ولمزيد من التفصيل (ر: ذبائح).

وذهب الحنابلة إلى اشتراط التسمية في حل الصيد عند إرسال الجارح المعلم، وهي: باسم الله، لأن إطلاق التسمية ينصرف إلى ذلك، ولو قال: باسم الله والله أكبر، فلا بأس لوروده، فإن ترك التسمية عمدا أو سهوا لم يبح على التحقيق، لقوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسمُ الله عليه﴾ وقول النبي ﷺ فيما رواه عدي بن حاتم: «إذا أرسلتَ كلبَك وَسَمَّيْتَ فكُلْ، قلت: فإن أخذَ معه آخَرَ؟ قال: لا تأكل، فإنك سميتَ على كلبِك، ولم تُسَمِّ على الآخر»،[2] والفرق بين الذبح والصيد في التسمية عند الحنابلة: أن الذبح وقع في محله، فجاز أن يتسامح فيه بالنسبة لنسيان التسمية، بخلاف الصيد، فلا يتسامح في نسيانها فيه، ونقل عن الإمام أحمد: أنه إن نسي التسمية عند الصيد يباح ويؤكل، وعنه أيضا: إن نسيها على السهم أبيح، وإن نسيها على الجارحة لم يبح.[3]

ولمزيد من التفصيل (ر: صيد).

---

(١) سورة الأنعام / ١٢١

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٠٠، ٣٠١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ١٠٢، ١٠٦، ١٠٧، وجواهر الإكليل ١/ ٢١٢

(٣) نهاية المحتاج ٨/ ١١٢، ١١٤، والبجيرمي على شرح الإقناع ٤/ ٢٥١

(٢) حديث: «إذا أرسلت كلبك المعلم وسميت . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ٦٠٩) ط السلفية. ومسلم واللفظ له (٣/ ١٥٢٩ ط عيسى البابي الحلبي).

(٣) المغني ٨/ ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤١، والمقنع ٣/ ٥٤٤، ٥٥٦، ٥٥٧

**هـ ـ التسمية عند الأكل :**

١٠ ـ ذهب الفقهاء إلى أن التسمية عند البدء في الأكل من السنن. وصيغتها: بسم الله، وبسم الله الرحمن الرحيم، فإن نسيها في أوله سمى في باقيه، ويقول: باسم الله أوله وآخره لحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «إذا أكلَ أحدُكم فلْيذكُرِ اسمَ الله تعالى، فإن نسيَ أن يذكرَ اسمَ الله في أوله فلْيقُلْ: باسم الله أوله وآخره». (١)

**و ـ التسمية عند التيمم :**

١١ ـ التسمية عند التيمم مشروعة: سنة عند الحنفية، ومندوبة عند المالكية، ومستحبة عند الشافعية، وصيغتها: بسم الله والأكمل عند الشافعية: بسم الله الرحمن الرحيم، وإن نسي التسمية في أول التيمم وذكرها في أثنائه أتى بها، وإن تركها عمدا لا يبطل التيمم، وإن فعلها يثاب. (٢)

وذهب الحنابلة إلى أن التسمية عند التيمم واجبة وهي: باسم الله، لا يقوم غيرها مقامها، ووقتها أوله، وتسقط سهوا لحديث: «تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان...» (١) وإن ذكرها في أثنائه سمى وبنى، وإن تركها عمدا حتى مسح بعض أعضائه، ولم يستأنف مافعله، لم تصح طهارته، لأنه لم يذكر اسم الله على طهارته (٢)

**ز ـ التسمية لكل أمر ذي بال :**

١٢ ـ اتفق أكثر الفقهاء على أن التسمية مشروعة لكل أمر ذي بال، عبادة أوغيرها، فتقال عند البدء في تلاوة القرآن الكريم والأذكار، وركوب سفينة ودابة، ودخول المنزل ومسجد، أوخروج منه، وعند إيقاد مصباح أو إطفائه، وقبل وطء مباح، وصعود خطيب منبرا، ونوم، والدخول في صلاة النفل، وتغطية الإناء، وفي أوائل الكتب، وعند تغميض ميت ولحده في قبره، ووضع اليد على موضع ألم بالجسد، وصيغتها (باسم الله) والأكمل (بسم الله الرحمن الرحيم) فإن نسي التسمية أو تركها عمدا فلا شيء، ويثاب إن فعل.

ومما ورد: حديث «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه باسم الله فهو أبتر»، وفي رواية «فهو أقطع»

---

(١) حديث: «إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى...» أخرجه أبوداود (٤/ ١١٠) ط عزت عبيد دعاس. والترمذي (٤/ ٢٨٨ ط مصطفى البابي). وقال: هذا حديث حسن صحيح.
انظر حاشية ابن عابدين ١/ ٧٤، وشرح الزرقاني ١/ ٧٢، ونهاية المحتاج ١/ ١٦٨، والمغني ٨/ ٦١٤

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٧٠ ـ ٧١، ١٥٤، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ١٠٠، ١٠٣، وشرح الزرقاني ١/ ٧٢، وشرح المنهاج بحاشية القليوبي ١/ ٩١

(١) حديث: «تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان...» سبق تخريجه (ف/ ٦).

(٢) كشاف القناع ١/ ٩١، ١٧٨

وفي «أخرى فهو أجذم»،[١] وما ورد عن رسول الله ﷺ: «ضَعْ يدَكَ على الذي تَألَّمُ من جسدك، وقل: باسم الله ثلاثا...»[٢] الحديث.

وحديث: «أغلق بابَك واذكر اسم الله، فإن الشيطان لا يفتح بابا مغلقا، وأطفىء مصباحك واذكر اسم الله، وخمّر إناءك...»[٥٠]

وحديث: «إذا عثرت بك الدابة فلا تقل: تَعِسَ الشيطان، فإنه يتعاظم، حتى يصير مثل البيت، ويقول: بقوتي صرعته، ولكن قل: بسم الله الرحمن الرحيم، فإنه يتصاغر، حتى يصير مثل الذباب».[٤]

(١) حديث: «كل أمر ذي بال...» أخرجه السبكي في طبقات الشافعية (١/ ٦ ط دار المعرفة) وعزاه السيوطي في الجامع الصغير إلى عبدالقادر الرهاوي في الأربعين وضعفه (فيض القدير: ٥/ ١٣ ط المكتبة التجارية).

(٢) حديث: «ضع يدك...» أخرجه مسلم (٤/ ١٧٢٨ ط عيسى البابي).

(٣) حديث: «أغلق بابك واذكر اسم الله...» أخرجه البخاري في صحيحه (الفتح ١٠/ ٨٨ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٥٩٤ ط عيسى البابي الحلبي) وأحمد (٣/ ٣١٩ ط المكتب الإسلامي) والسياق له.

(٤) تفسير القرطبي ١/ ٩٢، ٩٧، ٩٨، وحاشية ابن عابدين ١/ ٨٦، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ١٠٣، وشرح الزرقاني ١/ ٧٣، ونهاية المحتاج ١/ ١٦٨، والمهذب ١/ ٣٨

وحديث: «لا تقل تعس الشيطان...» أخرجه أبوداود (٥/ ٢٦٠ ط عزت عبيد الدعاس) وأحمد (٥/ ٥٩ ط المكتب الإسلامي) والحاكم (٤/ ٢٩٢ ط دار الكتاب الكتاب العربي) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.

# بشارة

**التعريف:**

١ ـ البشارة ـ بكسر الباء ـ: مايبشّر به الإنسانُ غيرَه من أمر، وبضم الباء: مايعطاه المبشّر بالأمر، كالعمالة للعامل، قال ابن الأثير: البُشارة بالضم: مايعطى البشير، وبكسر الباء: الاسم، سميت بذلك من البشر وهو السرور، لأنها تظهر طلاقة وجه الإنسان. وهم يتباشرون بذلك الأمر أي: يبشر بعضهم بعضا، والبشارة إذا أطلقت فهي للبشارة بالخير، ويجوز استعمالها مقيدة في الشر، كقوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْهم بعذابٍ أليم﴾.[١]

ولا يخرج استعمالها في اصطلاح الفقهاء عن ذلك.[٢]

(١) سورة ال عمران / ٢١

(٢) لسان العرب وتاج العروس والمصباح المنير مادة «بشر»، والبدائع ٣/ ٥٤ ط أولى سنة ١٣٢٧ هـ، وحاشية ابن عابدين ٣/ ١١٢ ط بيروت، وكشاف القناع ٥/ ٣١٤ ط مكتبة النصر الحديثة بالرياض، والمهذب ٢/ ٩٨ ط دار المعرفة. بيروت، وتفسير القرطبي ١/ ٢٣٨ ط دار الكتب المصرية سنة ١٣٥٤ هـ ـ ١٩٣٥ م، وطلبة الطلبة ص ٥٩

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الخبر :**

٢ ـ الخبر يكون من المخبر الأول ومن يليه، والبشارة لا تكون إلا من المخبر الأول.[١] والخبر يكون بالصدق والكذب سارا، كان أو غير سار، والبشارة تختص بالخبر الصادق السار غالبا.[٢]

**ب ـ الجُعل :**

٣ ـ الجعل لغة: اسم لما يجعله الإنسان لغيره على شيء يعمله.

والجعل اصطلاحا: عوض معلوم ملتزم به على عمل معين معلوم فيه كلفة.[٣]

والبُشارة بضم الباء: مايعطاه المبشر بالأمر، وهي بهذا المعنى تشبه الجعل، جاء في نهاية المحتاج: لابد من كون العمل في الجعالة فيه كلفة أومؤنة، كرد آبق، أوإخبار فيه غرض والمخبر صادق فيه.[٤]

**الحكم الإجمالي :**

٤ ـ إخبار الناس بما يسرهم أمر مستحب، لما ورد في ذلك من الآيات القرآنية، كقوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الذين آمنوا وعَمِلوا الصالحاتِ أنَّ لهم جناتٍ تجري من تحتها الأنهارُ كلما رُزقُوا منها من ثَمَرَةٍ رزقا قالوا: هذا الذي رُزِقْنا من قَبْلُ وأُتُوا به متشابِها ولهم فيها أزواجٌ مُطَهَّرة وهم فيها خالدون﴾[١] وما ورد كذلك من أحاديث، منها حديث كعب بن مالك رضي الله عنه المخرّج في الصحيحين في قصة توبته قال: «سمعتُ صوت صارخ يقول بأعلى صوته: يا كعب بن مالك. أبشر، فذهب الناس يبشروننا، وانطلقت أتأمم رسول الله ﷺ، يتلقاني الناس فوجا فوجا يهنئونني بالتوبة، ويقولون: لتهنك توبة الله تعالى عليك، حتى دخلت المسجد، فإذا رسول الله ﷺ حوله الناس، فقام طلحة بن عبيد الله يهرول، حتى صافحني وهنأني، وكان كعب لا ينساها لطلحة، قال كعب: فلما سلمتُ على رسول الله ﷺ قال ـ وهو يبرق وجهه من السرور ـ : أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك».[٢]

وفي قصة كعب «أنه لما جاءه البشير بالتوبة، نزع له ثوبيه وكساهما إياه نظير بشارته». ونقل الآبي عن القاضي عياض أنه قال: وهذا يدل

---

(١) تفسير الفخر الرازي ٢/ ١٤٦ ط المكتبة البهية المصرية.

(٢) المهذب ٢/ ٩٨ ط دار المعرفة بيروت. والمصباح المنير في المادة.

(٣) شرح المنهاج ٥/ ٤٦٢ ط المكتبة الإسلامية بالرياض.

(٤) نهاية المحتاج ٥/ ٤٦٩ ط المكتبة الإسلامية بالرياض.

(١) سورة البقرة / ٢٥

(٢) الفتوحات الربانية ٦/ ٣١٦ ـ ٣١٧ ط المكتبة الإسلامية.
وحديث كعب بن مالك أخرجه البخاري (الفتح ٨/ ١١٣ ـ ١١٦ ط السلفية) ومسلم (٤/ ٢١٢٠ ـ ٢١٢٨ ـ ط الحلبي).

على جواز البشارة والتهنئة بما يسر من أمور الدنيا والآخرة، وإعطاء الجعل للمبشر. [١]

وفي حديث كعب مشروعية الاستباق إلى البشارة بالخير. [٢]

ويستحب لمن بشر بخبر سار أن يحمد الله تعالى ويثني عليه، لما روي في صحيح البخاري عن عمرو بن ميمون، في مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، في حديث الشورى الطويل: أن عمر رضي الله عنه أرسل ابنه عبدالله إلى عائشة رضي الله عنها يستأذنها أن يدفن مع صاحبيه، فلما أقبل عبدالله، قال عمر: مالديك؟ قال: الذي تحب ياأمير المؤمنين، أَذِنَتْ. فقال: الحمد لله ماكان شيء أهم إليّ من ذلك. [٣]

وأجمع العلماء على أن البشارة تتحقق من المخبر الأول منفردا أومع غيره، فإذا قال رجل: من بشرني من عبيدي بكذا فهو حر، فبشره واحد من عبيده فأكثر، فإن أولهم يكون حرا. [٤]

وأورد الفقهاء أمثلة أخرى في مواطن متعددة. [١]

ويدل على ذلك ماروي أنه عليه الصلاة والسلام مرّ بابن مسعود وهو يقرأ القرآن، فقال عليه الصلاة والسلام «من أحبَّ أن يقرأ القرآنَ غَضّا طريّا كما نَزَلَ فلْيقرأ بقراءةِ ابنِ أمِّ عبدٍ، فابتدر إليه أبوبكر وعمر رضي الله عنهما بالبشارة، فسبق أبوبكر عمر، فكان ابن مسعود يقول: بشرني أبوبكر، وأخبرني عمر» رضي الله عنهم أجمعين. [٢]

والبشارة مستحبة كالهبة إذا قصد بها وجه الله تعالى. [٣]

**مواطن البحث:**

٥ ـ ورد في الكتاب الكريم ذكر البشارة، وورد في السنة النبوية بيان بعض أحكام البشارة وما يستحب فعله لمن يبشر بأمر، ويرد عند الفقهاء في الأيمان.

كما ورد في كتب الآداب الشرعية حكم البشارة، ومايستحب فعله لمن يبشر بأمر.

---

(١) صحيح مسلم مع شرح الأبي ٧/ ١٧٤ ط مطبعة السعادة بمصر.

(٢) فتح الباري ٨/ ١٢٤ ط السلفية.

(٣) الفتوحات الربانية ٦/ ١٦٦ ط المكتبة الإسلامية.

وحديث عمرو بن ميمون في قصة مقتل عمر بن الخطاب. أخرجه البخاري (الفتح ٧/ ٦١ ـ ط السلفية).

(٤) تفسير القرطبي في قوله تعالى: ﴿وبشر الذين آمنوا﴾ ١/ ٢٣٨ ط دار الكتب المصرية ١٣٥٤ هـ، وتفسير الفخر الرازي ٢/ ١٤٦ ط المكتبة البهية المصرية.

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ١١٢، ١١٣ ط بيروت، والمهذب ٢/ ٩٨ ط دار المعرفة ـ بيروت، وكشاف القناع ٣/ ٣١٤ ط مكتبة النصر الحديثة بالرياض.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ١١٢ ط بيروت.

وحديث: «من أحب أن يقرأ القرآن غضا طريا...» أخرجه أحمد (١/ ٧ ـ ط الميمنية) والحاكم (٣/ ٣١٨ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) كشاف القناع ٤/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩ ط مكتبة النصر الحديثة بالرياض.

# بصاق

**التعريف :**

١ ـ البصاق : ماء الفم إذا خرج منه . يقال : بصق يبصق بصاقا . ويقال فيه أيضا : البزاق ، والبساق .[١] وهو من الإبدال .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ التفل :**

٢ ـ التفل لغة : البصق . يقال : تفل يتفل ويتفل تفلا : بصق .

والتفل بالفم : نفخ معه شيء من الريق . فإذا كان نفخا بلا ريق فهو النفث . والتفل شبيه بالبزاق ، وهو أقل منه . أوله البزق ، ثم التفل ، ثم النفخ .[٢]

**ب ـ اللعاب :**

٣ ـ اللعاب : الريق الذي يسيل من الفم .[٣]

(١) لسان العرب ، وترتيب القاموس المحيط ، والمصباح المنير ومختار الصحاح مادة «بصق» و«بزق» .

(٢) لسان العرب مادة «تفل» ، وصحيح مسلم ٣/ ١٤٣٣ ، والمجموع شرح المهذب ٤/ ٢٩ ـ ٢٠

(٣) الصحاح ، ومختار الصحاح ، وترتيب القاموس المحيط ، والمصباح المنير ، ولسان العرب مادة «لعب» .

**الحكم الإجمالي :**

٤ ـ الأصل في ماء فم الإنسان طهوريته ما لم ينجسه نجس .[١]

وللبصاق أحكام تتعلق به . فهو حرام في المسجد ومكروه على حيطانه .[٢]

فإذا بصق المصلي في المسجد كان عليه أن يدفنه ، إذ البصق فيه خطيئة ، وكفارتها دفنه ، كما جاء في الحديث «البصاقُ في المسجدِ خَطِيئةٌ ، وكفارتُها دَفْنُها» .[٣]

والمشهور في ذلك أن يدفنه في تراب المسجد ورمله ، إن كان له تراب أو رمل ونحوهما . فإن لم يكن أخذه بعود أو خرقة أو نحوهما أو بيده وأخرجه منه .[٤]

كما لا يبصق على حيطانه ، ولا بين يديه على الحصى ، ولا فوق البواري (أي الحصر) ولا تحتها . ولكن يأخذه بطرف ثوب ويحك بعضه ببعض ، ولا تبطل به الصلاة إلا أن يتوالى ويكثر . وإن كان قد بصق في تراب المسجد فعليه أن يدفنه . فإن اضطر إلى ذلك ، كان

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٩٣

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٧٠ ، وإعلام الساجد بأحكام المساجد ص ٣٠٨

(٣) حديث : «البصاق في المسجد خطيئة . . .» أخرجه البخاري (١/ ٥١١ ـ الفتح ط السلفية) ومسلم (١/ ٣٩٠ ـ ط الحلبي) .

(٤) المجموع شرح المهذب ٤/ ١٠١ ، وإعلام الساجد بأحكام المساجد ص ٣٠٨ ـ ٣٠٩

الإلقاء فوق الحصير أهون من الإلقاء تحته. لأن البواري ليست بمسجد حقيقة، وماتحتها مسجد حقيقة. وإن لم يكن فيه البواري يدفنه في التراب، ولا يتركه على وجه الأرض.[١]

وإن كان في غير المسجد لم يبصق تلقاء وجهه، ولا عن يمينه، بل يبصق تحت قدمه اليسرى، أو عن يساره.[٢]

ومن رأى من يبصق في المسجد لزمه الإنكار عليه ومنعه منه إن قدر. ومن رأى بصاقاً ونحوه في المسجد فالسنة أن يزيله بدفنه أو إخراجه، ويستحب له تطييب محله.

وأما ما يفعله كثير من الناس إذا بصق أو رأى بصاقا دلكه بأسفل مداسه الذي داس به النجاسة والأقذار فحرام، لأنه تنجيس للمسجد وتقذير له.

وعلى من رآه يفعل ذلك الإنكار عليه بشرطه.[٣]

ولا يسوغ مسح لوح القرآن أو بعضه بالبصاق. ويتعين على معلم الصبيان أن يمنعهم من ذلك.[٤]

(١) الفتاوى الهندية ١/ ١١٠، وبدائع الصنائع ١/ ٢١٦

(٢) المغني لابن قدامة ٢/ ٢١٣ ط الرياض الحديثة، وقليوبي وعميرة ١/ ١٩٤، والمجموع شرح المهذب ٤/ ١٠٠

(٣) المجموع شرح المهذب ٤/ ١٠١، وإعلام الساجد بأحكام المساجد ص ٣٠٨

(٤) حاشية البناني على شرح الزرقاني على مختصر خليل ١/ ٩٣

ومن أحكامه بالنسبة للصائم: أن من ابتلع ريق نفسه، وهو في فيه قبل خروجه منه، فإنه لا يفطر، حتى لو جمعه في الفم وابتلعه.[١] وإن صار خارج فيه وانفصل عنه، وأعاده إليه بعد انفصاله وابتلعه، فسد صومه. كما لو ابتلع بزاق غيره.[٢]

ومن ترطبت شفتاه بلعابه عند الكلام أو القراءة أو غير ذلك، فابتلعه لا يفسد صومه للضرورة.[٣] ولو بقى بلل في فمه بعد المضمضة فابتلعه مع البزاق لم يفطره.[٤]

ولو بلّ الخياط خيطا بريقه ثم رده إلى فيه على عادتهم حال الفتل، فإن لم تكن على الخيط رطوبة تنفصل لم يفطر بابتلاع ريقه، بخلاف ما إذا كانت تنفصل.[٥]

(١) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢/ ٢٠٥، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٥٢٥، والفواكه الدواني ١/ ٣٥٩، والفتاوى الهندية ١/ ٢٠٣

(٢) الفتاوى الهندية ١/ ٢٠٣

(٣) الفتاوى الهندية ١/ ٢٠٣، ورد المحتار على الدر المختار ٢/ ١٠١ ط دار إحياء التراث العربي.

(٤) الفتاوى الهندية ١/ ٢٠٣، ورد المحتار على الدر المختار ٢/ ٩٨ ط دار إحياء التراث العربي.

(٥) الفتاوى الهندية ١/ ٢٠٣، ورد المحتار على الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢/ ٩٨، ١٠١ ط دار إحياء التراث العربي، والمجموع شرح المهذب ٦/ ٣١٨، وقليوبي وعميرة ٢/ ٥٧

# بصر

**التعريف :**

١ - البصر: هو القوة التي أودعها الله في العين، فتدرك بها الأضواء والألوان والأشكال.

يقال: أبصرته برؤية العين إبصارا، وبصُرْت بالشيء بالضم (والكسر لغة) بَصَرا بفتحتين: رأيته.[1]

ويطلق مجازا على: الإدراك للمعنويات، كما يطلق على العين نفسها، لأنها محل الإبصار.

والبصر: ضد العمى.[2]

**الحكم الإجمالي :**

**الجناية على البصر :**

٢ - اتفق فقهاء المذاهب على وجوب القصاص من الجاني عمدا على البصر، إذا أدت جنايته إلى إذهاب البصر - وذلك بإذهاب بصر الجاني إن أمكن بوسيلة ما برأي أهل الخبرة - فإن لم يمكن القصاص، وجبت الدية اتفاقا في مال الجاني.

(١) لسان العرب، والمصباح المنير مادة: «بصر».

(٢) التعريفات للجرجاني بتصرف.

وكذلك تجب الدية في إذهاب البصر خطأ، وتكون على العاقلة.

وتفصيل ذلك في الجنايات.[1]

**توجيه البصر في الصلاة :**

٣ - أجمع العلماء على استحباب الخشوع والخضوع وغض البصر عما يلهي، وكراهة الالتفات ورفع البصر إلى السماء، وأنه يستحب للمصلي النظر إلى موضع سجوده إذا كان قائما، ويستحب نظره في ركوعه إلى قدميه، وفي حال سجوده إلى أرنبة أنفه، وفي حال التشهد إلى حجره.

أما في صلاة الخوف - إذا كان العدو أمامه - فيوجه نظره إلى جهته، وبهذا قال الحنفية، وهو رواية عند الحنابلة، وفي قول للشافعية أنه يسن.

والآخر عندهم، وعند الحنابلة: النظر إلى موضع سجوده في جميع صلاته[2] لحديث رواه البخاري عن أنس أن النبي ﷺ قال: «ما بَالُ أقوامٍ يَرْفعون أبصارَهم إلى السماءِ في صلاتِهم،

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٥٤، ٣٦٩ - ٣٧١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٢٥٣، ونهاية المحتاج ٧/ ٢٧٢، وكشاف القناع ٥/ ٥٤٩ ط مكتبة النصر الحديثة بالرياض، والمغني ٧/ ٧١٥ ط مكتبة الرياض.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٣٢١ ط بيروت، والمغني ٢/ ٨، ٩، ١١ ط مكتبة الرياض، والمجموع شرح المهذب ٣/ ٢٤٩ ط الفجالة بمصر.

فاشْتَدَّ قولُه في ذلك حتى قال: لَيَنْتَهُنَّ عن ذلك، أو لتخطفَن أبصارهم». [١]

وقال المالكية: إن كان رفع البصر إلى السماء للموعظة والاعتبار بآيات السماء فلا يكره. [٢]

ويكره أيضا في الصلاة تغميض العينين إلا لحاجة، ولا يعلم في ذلك خلاف.

**حكم رفع البصر إلى السماء في الدعاء خارج الصلاة:**

٤ - نص الشافعية على أن الأولى في الدعاء خارج الصلاة رفع البصر إلى السماء، وقال الغزالي منهم: لا يرفع الداعي بصره إليها. [٣]

**غض البصر عن المحرم:**

٥ - أمر الله سبحانه وتعالى المؤمنين والمؤمنات بأن يغضوا من أبصارهم عما حرمه عليهم، دون ما أباح لهم رؤيته - وإذا اتفق أن وقع البصر على محرم من غير قصد، فليصرف البصر عنه سريعا - لأن البصر هو الباب الأول إلى القلب ورائده، وغَضُّه واجب عن جميع المحرمات وكل ما يخشى منه الفتنة، لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمنين يَغُضُّوا من أبصارِهم ويحفَظُوا فُرُوجَهم، ذلك أَزْكى لهم، إنَّ الله خبيرٌ بما يَصْنَعون، وقلْ لِلْمُؤْمِنات يَغْضُضْنَ من أبصارِهنّ﴾. [١]

وانظر للتفصيل مصطلح: (نظر. عورة).

**مواطن البحث:**

٦ - للبصر أحكام في مواطن متعددة، تتعلق بالجناية عليه، والدية فيه، واشتراطه في الشاهد، وشهادة الأعمى وتحمله وأدائه، واشتراطه واستدامته فيمن يتولى القضاء، ونفاذ حكم قاض طرأ العمى عليه، وتوجيه البصر في الصلاة، ورفع البصر إلى السماء في الدعاء في غير الصلاة، وما يجوز النظر إليه ممن يراد خطبتها، وغض البصر عما حرمه الله.

ويفصل الفقهاء أحكام ذلك في مباحث (الجنايات، والديات، والشهادة، والقضاء، والصلاة، والنكاح) على النحو المبين في الحكم الإجمالي ومواطنه.

# بضاعة

انظر: إبضاع.

# بُضْع

انظر: فرج.

(١) حديث: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم ....» أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٢٣٣ ط السلفية).

(٢) الدسوقي ١/ ٢٥٤

(٣) نهاية المحتاج ١/ ١٨٠، ٤٨٦، ٢/ ٥٥

(١) سورة النور/ ٢٩، ٣٠ وانظر القرطبي ١٢/ ٣٢٧

# بطالة

**التعريف :**

١ ـ البطالة لغة : التعطل عن العمل . يقال : بطل العامل ، أو الأجير عن العمل فهو بطال بَيِّنُ البطالة (بفتح الباء) وحكى بعض شارحي المعلقات البِطالة (بالكسر) وقال : هو أفصح ، ويقال : بطل الأجير من العمل ، يبطل بطالة وبطالة : تعطل فهو بطال .[1]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

**حكمها التكليفي :**

٢ ـ يختلف حكم البطالة تبعا للأحوال التي تكون فيها كالآتي :

البطالة حتى لو كانت للتفرغ للعبادة ، مع القدرة على العمل ، والحاجة إلى الكسب لقوته وقوت من يعوله تكون حراما، لخبر «إنَّ الله يَكْرَهُ الرجلَ البطّال»[2] وعن ابن عمر قال : «إنَّ الله يحبُّ العبدَ المؤمنَ المحترفَ»[1] وعن ابن مسعود أنه قال : «إني لأمقتُ الرجلُ فارغاً ليس في شيءٍ منْ عَمَلِ دُنْيا ولا آخِرةٍ»[2] وفي الشُعَب للبيهقي عن عروة بن الزبير أنه سئل : ما شر شيء في العالم؟ فقال : البطالةُ .

والبطالة تهاونا وكسلا مع عدم الحاجة للكسب مكروهة أيضا ، وتزري بصاحبها .

أما البطالة لعذر ـ كزمانة وعجز لعاهة ـ فلا إثم فيها ولا كراهة ، لقوله تعالى : ﴿لا يُكَلِّفُ الله نَفْسا إلا وُسْعَها﴾ .[3]

**التوكل لا يدعو إلى البطالة :**

٣ ـ التوكل لا يدعو إلى البطالة ، وإنما هو واجب ، ولكن يجب معه الأخذ بالأسباب .

وورد أن أعرابيا سأل رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله : أُرْسِلُ ناقتي وأتوكل؟ فقال ﷺ : «اعْقِلْها وَتَوَكَّلْ»[4] وقال عليه الصلاة والسلام :

---

(١) المصباح المنير ولسان العرب ومفردات الراغب الأصفهاني مادة : «بطل» .

(٢) حديث : «إن الله يكره الرجل البطال» . قال الزركشي : لم أجده ، ومثله في اللآلىء (كشف الخفاء للعجلوني ١/ ٢٩١ ـ ط مؤسسة الرسالة) .

(١) حديث : «إن الله يحب العبد المؤمن المحترف» . أورده الهيثمي في المجتمع وقال : رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عاصم بن عبدالله وهو ضعيف . (مجمع الزوائد ٤/ ٦٢ ـ ط القدسي) .

(٢) أثر ابن مسعود : «إني لأكره الرجل فارغا . . . .» أورده الهيثمي في المجمع وقال : «رواه الطبراني في الكبير، وفيه راو لم يسم ، وبقية رجاله ثقات» مجمع الزوائد (٤/ ٦٣ ـ ط القدسي) .

(٣) سورة البقرة / ٢٨٦

(٤) حديث : «اعقلها وتوكل» أخرجه الترمذي (٤/ ٦٦٨ ـ ط الحلبي) من حديث أنس ، وابن حبان (موارد الظمآن=

«إنَّ الله يحبُّ المؤمنَ المحترفَ». [١]

ومر عمر رضي الله عنه بقوم فقال: «ما أنتم؟ قالوا متوكلون. قال: لا بل أنتم مُتَأَكِّلُون، إنما المتوكل من ألقى حبَّه في الأرض، وتوكلَ على ربِّه». فليس في طلب المعاش والمضي في الأسباب على تدبير الله ترك التفويض، والتوكل إنما هو بالقلب، وترك التوكل يكون إذا غفل عن الله، واعتمد على الأسباب ونسي مسببها، وكان عمر رضي الله عنه إذا نظر إلى ذي سيما سأل: أَلَهُ حِرْفة؟ فإن قيل: لا، سقط من عينه. [٢]

## العبادة ليست مسوغا للبطالة:

٤ ـ يرى الفقهاء: أن العبادة ليست مسوغا للبطالة، وأن الإسلام لا يقر البطالة من أجل الانقطاع للعبادة، لأن في هذا تعطيلا للدنيا التي أمر الله عباده بالسعي فيها، قال تعالى ﴿فَامْشُوا في مَنَاكِبِها وَكُلُوا من رزْقِه﴾[٣] وقال جل شأنه ﴿يا أيها الذين آمَنُوا إذا نُودي للصلاةِ من يومِ الجُمُعَةِ فاسْعَوا إلى ذكر الله وذَرُوا البيعَ﴾ وأعقبها بقوله ﴿فإذا قُضِيتِ الصلاَةُ فانْتَشِرُوا في الأرضِ وابْتَغوا من فَضْلِ الله﴾[١]

وورد أن النبي ﷺ مر على شخص، قالوا له عنه أنه كان يقوم الليل ويصوم النهار، وهو منقطع للعبادة انقطاعا كليا، فسأل رسول الله ﷺ عَمَّن يَعُوله؟ فقالوا: كُلُّنا. فقال: عليه الصلاة والسلام «كُلُّكُم أفضلُ منه». [٢]

## أثر البطالة في طلب المتعطل نفقة له:

٥ ـ أجمع الفقهاء على أن نفقة الابن المتعطل عن العمل ـ مع قدرته على الكسب ـ لا تجب على أبيه، لأن من شروط وجوبها: أن يكون عاجزا عن الكسب، والعاجز عن الكسب هو من لا يمكنه اكتساب معيشته بالوسائل المشروعة المعتادة، والقادر غني بقدرته، ويستطيع أن يتكسب بها وينفق على نفسه، ولا يكون في حالة ضرورة يتعرض فيها للهلاك. [٣]

---

= ص ٦٣٣ ـ ط السلفية) من حديث عمرو بن أمية. وقال العراقي: إسناده جيد. فيض القدير (٢/ ٨ ـ ط المكتبة التجارية).

(١) الحديث سبق تخريجه (ف/ ٢).

(٢) فيض القدير ٢/ ٢٩٠، ٢٩١ برقم ١٨٧٣. والمحترف: المتكلف في طلب المعاش بنحو صناعة أو زراعة أو تجارة، وذا لا ينافي التوكل.

(٣) سورة الملك / ١٥

(١) سورة الجمعة / ١٠

(٢) حديث: «كلكم أفضل منه...» أخرجه ابن قتيبة في عيون الأخبار (١/ ٢٦ ـ ط مطبعة دار الكتب المصرية) من حديث مسلم بن يسار وإسناده ضعيف لإرساله.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٧٠ ومابعدها ط دار إحياء التراث العربي بيروت، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٥١٨، ٥٢٤ ط عيسى الحلبي بمصر، ونهاية المحتاج ٧/ ٢٠١، ٢٠٩ ط المكتبة الإسلامية، وكشاف القناع ٥/ ٤٧٦، ٤٨١ ط مكتبة النصر الحديثة.

**أثر البطالة في استحقاق الزكاة:**

٦ ـ إن القادر على الكسب مكلف بالعمل ليكفي نفسه بنفسه، أما العاجز عن الكسب لضعف ذاتي، كالصغر والأنوثة والعته والشيخوخة والمرض إذا لم يكن عنده مال موروث يسد حاجته، كان في كفالة أقاربه الموسرين، وإذا لم يوجد له شخص يكفله بما يحتاجه فقد حل له الأخذ من الزكاة، ولا حرج عليه في دين الله.[1]

وتفصيله في مصطلح: (زكاة).

**رعاية الدولة والمجتمع للمتعطلين بعدم وجود عمل:**

٧ ـ صرح الفقهاء بأن على الدولة القيام بشئون فقراء المسلمين من العجزة واللقطاء والمساجين الفقراء، الذين ليس لهم ماينفق عليهم منه ولا أقارب تلزمهم نفقتهم، فيتحمل بيت المال نفقاتهم وكسوتهم، ومايصلحهم من دواء وأجرة علاج وتجهيز ميت ونحوها.[2] وللتفصيل (ر: بيت المال).

(١) البدائع ٢/ ٤٨، والخرشي ٢/ ٢١٥، والمجموع ٦/ ١٩٢، والمغني ٢/ ٥٢٥، والأموال لأبي عبيد ص ٥٥٦

(٢) القليوبي ٢/ ٢٩٢، و٣/ ١٢٥، و٤/ ٢١١، ٢١٤، والمقنع ٢/ ٣٠٣، وكشاف القناع ١/ ٢٣٤

# بطانة

**التعريف:**

١ ـ البطانة: بطانة الثوب، وهي: مايجعل وقاء له من الداخل، وهي خلاف الظهارة. وبطانة الرجل: خاصته، وأبطنت الرجل: جعلته من خواصك، وفي الحديث: «مابَعَثَ الله من نبيٍ ولا استخلفَ مِنْ خَليفةٍ إلا كانتْ له بِطانَتَان: بطانةٌ تأمرهُ بالمعروفِ وَتَحضُّه عليه، وبطانةٌ تأمُرُه بالشرِّ وتحضُّه عليه، فالمعصومُ من عَصَمَهُ الله تعالى»[1]

وهو مصدر سميّ به الواحد والجمع.

والبطانة اصطلاحا: خاصة الرجل المقربون الذين يفضي إليهم بأسراره.[2]

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ الحاشية:**

٢ ـ الحاشية: هي واحدة حواشي الثوب.

(١) حديث: «مابعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة . . .» أخرجه البخاري (الفتح ١٣/ ١٨٩ ـ ط السلفية).

(٢) ترتيب القاموس مادة: «بطن».

وتطلق على صغار الإبل. وعلى مايكتب على جوانب صفحات الكتاب.

وفي الاصطلاح: أهل الرجل من غير أصوله وفروعه كالإخوة والأعمام.[١]

**ب ـ أهل الشورى :**

٣ ـ الشورى: اسم مصدر من التشاور. وأهل الشورى: هم أهل الرأي الذين يقدمون المشورة لمن يستشيرهم، وقد يكونون من بطانة الرجل أو غيرهم من ذوي الرأي.[٢]

**ما يتعلق بالبطانة من أحكام:**

**أولا : البطانة بمعنى خاصة الرجل.**

**اتخاذ البطانة الصالحة :**

٤ ـ لما كانت الشورى من قواعد الشريعة، ومن لوازم الحكم في الإسلام، وأن العادة جارية بأن الإنسان يطمئن إلى بطانته، فإنه يجب على ولاة المسلمين أن يتخذوا بطانة صالحة، من أهل التقوى والأمانة، وممن يخشى الله.

قال ابن خويز منداد: واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون، وما أشكل عليهم من أمور الدين، ومشاورة وجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ومشاورة وجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ومشاورة وجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يفعلون بمصالح البلاد وعمارتها.[١]

وجاء في كتاب «الأحكام السلطانية» للماوردي في معرض عد واجبات الإمام: استكفاء الأمناء، وتقليد النصحاء فيما يفوضه إليهم من الأعمال، ويكله إليهم من الأموال، لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة، والأموال بالأمناء محفوظة.[٢]

وفي الأثر الصحيح: «إذا أرادَ الله بالأمير خيراً جَعَلَ له وزيرَ صِدْقٍ، إن نَسِيَ ذَكَّرَهُ، وإنْ ذَكَرَ أعانَه، وإن أرادَ غيرَ ذلك جَعَلَ له وزير سُوءٍ: إن نَسِيَ لم يُذَكِّرْهُ، وإن ذكر لم يُعِنْه».[٣]

وعن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما بعثَ الله من نبي ولا استخلفَ من خليفةٍ إلا كانت له بطانتان: بطانةٌ تأمُرُه بالخير وتحضه عليه، وبطانةٌ تأمُرُه بالشر وتحضُّه عليه، فالمعصوم من عصمه الله تعالى».[٤]

**اتخاذ بطانة من دون المؤمنين :**

٥ ـ لا خلاف بين علماء الإسلام في أنه لا يجوز لأولياء أمور المسلمين أن يتخذوا بطانة من الكفار

---

(١) الصحاح.

(٢) القرطبي ٤/ ٢٤٩

(١) تفسير القرطبي ٤/ ٢٥٠ ـ ٢٥١

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي: ١٢ ـ ١٣

(٣) حديث: «إذا أراد الله بالأمير خيرا . . . .» أخرجه أبوداود (٣/ ٣٤٥ ـ ط عزت عبيد دعاس) وجوَّد إسناده النووي في رياض الصالحين (ص ٣١٧ ـ ط الرسالة).

(٤) الحديث: سبق تخريجه (ف/ ١).

والمنافقين، يطلعونهم على سرائرهم، ومايضمرونه لأعدائهم، ويستشيرونهم في الأمور، لأن هذا من شأنه أن يضر مصلحة المسلمين، ويعرّض أمْنَهم للخطر، وقد ورد التنزيل بتحذير المؤمنين من موالاة غيرهم ممن يخالفونهم في العقيدة والدين، وقال عز من قائل: ﴿ياأيها الذينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكم لا يَأْلُونَكم خَبَالا، وَدُّوا ماعَنِتُّم قدْ بَدَتِ البَغْضَاءُ مِنْ أفْواهِهِم ومانُخْفِي صُدُورُهم أكْبَرُ، قَدْ بَيَّنّا لكم الآياتِ إنْ كُنْتُم تَعْقِلون﴾.[1]

وقال: ﴿يَا أيها الذين آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وعدوَّكم أولياءَ تُلْقُون إليهم بالمودةِ وقدْ كَفَروا بما جَاءَكم من الحقِّ يُخْرِجُونَ الرسولَ وإيّاكم أنْ تُؤْمِنوا بالله ربِّكم إنْ كُنْتُم خَرَجْتُم جِهادا في سَبيلي وابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي، تُسِرُّون إليهم بالمَوَدَّةِ وأنَا أعْلَمُ بما أخْفَيْتُم وما أعْلَنْتُم وَمنْ يَفْعَلْهُ مِنْكم فقدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبيلِ﴾.[2]

ونهى الله تبارك وتعالى عباده المؤمنين عن اتخاذ بطانة من دون المؤمنين، يطلعونهم على سرائرهم، ويكشفون لهم عورات المسلمين. بقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تَتَّخِذُوا الكافرينَ أولياءَ مِنْ دُونِ المؤمنينَ﴾[3] وفي معنى ذلك آيات كثيرة. وقد تقدم الحديث في شأن بطانة السوء.

وقال ابن أبي حاتم: قيل لعمر بن الخطاب: رضي الله عنه: إن هنا غلاما من أهل الحيرة حافظا كاتبا، فلو اتخذته كاتبا؟ قال: اتخذتُ إذن بطانَةً من دون المؤمنين.[1] قال ابن كثير: في الأثر مع هذه الآية دليل على أنه لا يجوز استعمال أهل الذمة في الكتابة، التي فيها استطالة على المسلمين، واطلاع على دخائل أمورهم التي يخشى أن يفشوها إلى الأعداء من أهل الحرب.[2] وقال السيوطي نقلا عن الكياالهراسي: في قوله تعالى: ﴿لا تَتَّخِذُوا بطانةً من دُونِكم﴾ فيه دلالة على أنه لا يجوز الاستعانة بأهل الذمة في شيء من أمر المسلمين.[3]

وقال القرطبي في تفسير هذه الآية: أكد الله سبحانه وتعالى الزجر عن الركون إلى الكفار وهو متصل بماسبق من قوله: ﴿يا أيها الذينِ آمنوا إنْ تُطِيعُوا فَرِيقا من الذين أوتوا الكتابَ يَرُدُّوكم بعد إيمانِكم كافرين﴾،[4] ونهى المؤمنين بهذه الآية أن يتخذوا من الكفار وأهل الأهواء دخلاء وولجاء، يفاوضونهم في الآراء، ويسندون إليهم أمورهم. ثم بين الله المعنى الذي من

(١) سورة آل عمران / ١١٨
(٢) سورة الممتحنة / ١
(٣) سورة النساء / ١٤٤

(١) أثر عمر بن الخطاب . . . أخرجه ابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير (٢/ ١٠١ ـ ١٠٢ ط دار الأندلس).
(٢) تفسير ابن كثير ١/ ٣١٣
(٣) الإكليل للسيوطي ص: ٥٦
(٤) سورة آل عمران / ١٠٠

أجله نهى عن المواصلة فقال: ﴿لا يَألُونَكم خَبَالا﴾ يعني لا يتركون الجهد في إفسادكم، أي أنهم وإن لم يقاتلوكم فإنهم لا يتركون الجهد في المكر والخديعة. (١)

وروي أن أبا موسى الأشعري استكتب ذميا، فعنفه عمر رضي الله عنهما وتلا عليه هذه الآية. وعن عمر رضي الله عنه أنه قال أيضا: لا تستعملوا أهل الكتاب فإنهم يستحلون الرشا، واستعينوا على أموركم وعلى رعيتكم بالذين يخشون الله تعالى.

**ثانيا: البطانة في الثوب:**

**الصلاة على ثوب بطانته نجسة:**

٦ ـ ذهب المالكية والشافعية وأبوحنيفة والحنابلة ومحمد بن الحسن إلى أنه تصح الصلاة على بساط ظاهره طاهر، وبطانته نجس. لأنه ليس حاملا ولا لابسا، ولا مباشرا للنجاسة، فأشبه مالو صلى على بساط طرفه نجس، أو مفروش على نجس.

وذهب أبويوسف من الحنفية إلى أنه لا يصح الصلاة عليه، نظرا لاتحاد المحل، فاستوى ظاهره وباطنه. (٢)

(١) تفسير القرطبي ٤/ ١٧٨ ـ ١٧٩

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٤٢٠ ـ ٤٢١، ومراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي ١٢٩، ومغني المحتاج ١/ ١٩٠، والمغني لابن قدامة ٢/ ٥٧، وشرح الزرقاني ١/ ٩

**حكم لبس الرجل ثوبا بطانته من حرير:**

٧ ـ ذهب الفقهاء إلى أنه يحرم على الرجل لبس ثوب بطانته من حرير، لحديث عمر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَلْبَسُوا الحريرَ، فإنه من لَبِسَهُ في الدنيا لم يَلْبَسْه في الآخرة». (١)

وفي كشاف القناع، بعد بيان تحريم الحرير على الرجال والاستدلال بالحديث، قال: ولو كان الحرير بطانةً، لعموم الخبر، لكن قيد المالكية حرمة المبطن بالحرير بما إذا كان كثيرا، كما قال القاضي أبوالوليد.

وهو مكروه عند الحنفية كما جاء في ابن عابدين نقلا عن الهندية، وقال في تعليله: لأن البطانة مقصودة. (٢) والكراهة حيث أطلقت عند الحنفية فهي لكراهة التحريم.

وتفصيله في مصطلح (حرير).

(١) الحديث: «لا تلبسوا الحرير ....» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٢٨٤ ـ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٦٤٢ ـ ط الحلبي).

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٢٤، والحطاب ١/ ٥٠٥، والمجموع ٤/ ٤٣٨، وكشاف القناع ١/ ٢٨١

# بطلان

**التعريف :**

١ ـ البطلان لغة : الضياع والخسران، أو سقوط الحكم. يقال: بطل الشيء يبطل بطلا وبطلانا بمعنى : ذهب ضياعا وخسرانا، أو سقط حكمه، ومن معانيه : الحبوط.[1]

وهو في الاصطلاح يختلف تبعا للعبادات والمعاملات.

ففي العبادات:البطلان : عدم اعتبار العبادة حتى كأنها لم تكن. كما لو صلى بغير وضوء.[2]

والبطلان في المعاملات يختلف فيها تعريف الحنفية عن غيرهم، فهو عند الحنفية : أن تقع على وجه غير مشروع بأصله ولا بوصفه، وينشأ عن البطلان تخلف الأحكام كلها عن التصرفات، وخروجها عن كونها أسبابا مفيدة لتلك الأحكام التي تترتب عليها، فبطلان المعاملة لا يوصل إلى المقصود الدنيوي أصلا، لأن آثارها لا تترتب عليها.[1]

وتعريف البطلان عند غير الحنفية هو تعريف الفساد بعينه، وهو: أن تقع المعاملة على وجه غير مشروع بأصله أو بوصفه أو بهما.

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الفساد :**

٢ ـ الفساد : مرادف للبطلان عند الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) فكل من الباطل والفاسد يطلق على الفعل الذي يخالف وقوعه الشرع، ولا تترتب عليه الآثار، ولا يسقط القضاء في العبادات.

وهذا في الجملة، ففي بعض أبواب الفقه يأتي التفريق بين البطلان والفساد، كالحج والعارية والكتابة والخلع،[2] وسيأتي بيان ذلك.

أما عند الحنفية، فالفساد يباين البطلان بالنسبة للمعاملات، فالبطلان عندهم : مخالفة الفعل للشرع لخلل في ركن من أركانه أو شرط

---

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة : (بطل)، والتلويح على التوضيح ١/ ٢١٥

(٢) جمع الجوامع ١/ ١٠٥، ودستور العلماء ١/ ٢٥١، وكشف الأسرار ١/ ٢٥٨

(١) كشف الأسرار ١/ ٢٥٨، ٢٥٩، والمستصفى للغزالي ٢/ ٢٥، والأسنوي على البيضاوي ١/ ٥٨، والبدخشي ١/ ٥٧، والتلويح على التوضيح ٢/ ١٢٣، وكشاف اصطلاحات الفنون ١/ ١٤٨، ودرر الحكام الكتاب الأول ص ٩٤ مادة : ١١٠، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٩٧، ومنح الجليل ٢/ ٥٥٠، وجمع الجوامع ١/ ١٠٥

(٢) جمع الجوامع ١/ ١٠٥، والمنثور في القواعد للزركشي ٣/ ٧، وأشباه السيوطي ص ٣١٢، والقواعد والفوائد الأصولية ص ١١٠

من شرائط انعقاده.

أما الفساد فهو: مخالفة الفعل للشرع في شرط من شروط صحته، ولو مع موافقة الشرع في أركانه وشرائط انعقاده.[1]

**ب ـ الصحة :**

٣ ـ الصحة في اللغة. بمعنى: السلامة فالصحيح ضد المريض.

وفي الاصطلاح: وقوع الفعل موافقا للشرع باستجماع الأركان والشروط. وأثره في المعاملات: ترتب ثمرة التصرف المطلوبة منه عليه، كحل الانتفاع في البيع، والاستمتاع في النكاح.

وأثره في العبادات هو سقوط القضاء بفعل العبادة.[2]

**جـ ـ الانعقاد :**

٤ ـ الانعقاد: يشمل الصحة، ويشمل الفساد عند الحنفية، فهو ارتباط أجزاء التصرف شرعا. أو هو: تعلق كل من الإيجاب والقبول بالآخر على وجه مشروع، يظهر أثره في متعلقهما.

فالعقد الفاسد منعقد بأصله، ولكنه فاسد بوصفه. وهذا عند الحنفية. فالانعقاد ضد البطلان.[1]

**عدم التلازم بين بطلان التصرف في الدنيا وبطلان أثره في الآخرة:**

٥ ـ لا تلازم بين صحة التصرف أو بطلانه في أحكام الدنيا، وبين بطلان أثره في الآخرة، فقد يكون محكوما عليه بالصحة في الدنيا، لاستكماله الأركان والشروط المطلوبة شرعا، لكن اقترن به من المقاصد والنيات مايبطل ثمرته في الآخرة، فلا يكون له عليه ثواب، بل قد يلزمه الإثم، ودليل ذلك قول النبي ﷺ:

«إنّما الأعمالُ بالنياتِ، وإنّما لكلِّ امرىءٍ مانَوَى، فمَنْ كانت هِجْرتُه إلى دُنيا يُصِيبُها أو إلى امرأةٍ يَنْكِحها فَهجرتُه إلى ماهاجَرَ اليه»[2] وقد يصح العمل ويستحق عامله الثواب، ولكن يتبعه صاحبه عملا يبطله، فالمنّ والأذى يبطل أجر

---

(١) التلويح على التوضيح ٢/ ١٣٢، ودرر الحكام ١/ ٩٣م ١٠٨، والأحكام للآمدي ١/ ٦٧ ـ ٦٨، وكشف الأسرار ١/ ٢٥٨، والبدخشي ١/ ٥٧ ـ ٥٨، وجمع الجوامع ١/ ١٠٠ ـ ١٠١

(٢) التلويح على التوضيح ١/ ٩٣، ٢١٩، ٢/ ١٢٣، وكشف الأسرار ١/ ٢٥٩، ٢٧٠، ٢٧١، وابن عابدين ٢/ ٩٧، ٥/ ٢٧٣، وشرح المجلة للأتاسي ص ٧٤، والذخيرة ص ٦٢، وإعلام الموقعين ٣/ ١١٠ ـ ١١١

(١) التلويح على التوضيح ٢/ ١٢٣، ودرر الحكام ١/ ٩٢ م ١٠٤، وفتح القدير ٥/ ٤٥٦ ط دار إحياء التراث، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٧، والمنثور في القواعد ٢/ ٣٠٣

(٢) حديث: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء مانوى...» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٩ ـ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٥١٥ ـ ط الحلبي) واللفظ للبخاري.

الصدقة، لقوله تعالى: ﴿يا أيّها الذين آمَنوا لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكم بالمنِّ والأذى﴾[1] وقال: ﴿يَا أيها الذينَ آمَنوا أَطِيعُوا اللهَ وأطيعُوا الرسولَ ولا تُبطِلُوا أعْمالَكم﴾.[2]

٦ ـ ويوضح الشاطبي ذلك فيقول:[3] يراد بالبطلان إطلاقان:

**أحدهما**: عدم ترتب آثار العمل عليه في الدنيا، كما نقول في العبادات: إنها غير مجزئة ولا مبرئة للذمة ولا مسقطة للقضاء، فهي باطلة بهذا المعنى لمخالفتها لما قصد الشارع فيها. وقد تكون باطلة لخلل في بعض أركانها أو شروطها، ككونها ناقصة ركعة أو سجدة.

ونقول أيضا في العادات: إنها باطلة، بمعنى عدم حصول فوائدها بها شرعا، من حصول إملاك واستباحة فروج وانتفاع بالمطلوب.

**والثاني**: أن يراد بالبطلان عدم ترتب آثار العمل عليه في الآخرة، وهو الثواب. فتكون العبادة باطلة بالإطلاق الأول، فلا يترتب عليها جزاء، لأنها غير مطابقة لمقتضى الأمر بها، كالمتعبد رئاء الناس، فهي غير مجزئة[1] ولا يترتب عليها ثواب، وقد تكون صحيحة بالإطلاق الأول، ولا يترتب عليها ثواب أيضا، كالمتصدق بالصدقة يتبعها بالمن والأذى، وقد قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمَنوا لا تُبْطِلوا صَدَقاتِكم بالمنِّ والأذى، كالذي يُنْفِقُ مالَه رِئَاءَ الناسِ﴾[2]

## الحكم التكليفي للإقدام على تصرف باطل مع العلم وعدمه:

٧ ـ الإقدام على فعل باطل ـ مع العلم ببطلانه ـ حرام، ويأثم فاعله، لارتكابه المعصية بمخالفته المشروع، لأن البطلان وصف للفعل الذي يقع مخالفا للشرع، وسواء أكان ذلك في العبادات، كالصلاة بدون طهارة، والأكل في نهار رمضان، أم كان ذلك في المعاملات، كبيع الميتة والدم والملاقيح والمضامين، وكالاستئجار على النوح، وكَرَهْن الخمر عند المسلم ولو كانت لذمي، وما أشبه ذلك، أم كان في النكاح،

---

(١) سورة البقرة / ٦٤ م
(٢) سورة محمد / ٣٣
(٣) الموافقات للشاطبي ١/ ٢٩٢، والمنح ١/ ٨٩

(١) عدم إجزاء العبادة لأجل الرياء أمر مختلف فيه، ففي ابن عابدين ٥/ ٢٧٣، أن من صلى رياء وسمعة تجوز صلاته في الحكم (الدنيوي) لوجود الشرائط والأركان، ولكن لا يستحق الثواب، قال الفقيه أبوالليث في النوازل: قال بعض مشايخنا: الرياء لا يدخل في شيء من الفرائض، وهذا هو المذهب المستقيم.
(٢) سورة البقرة / ٢٦٤

كنكاح الأم والبنت.

وهـذا الحكم يشمل الفاسد أيضا عند الحنفية، فإنه وإن كان يفيد بعض الأحكام ـ كإفادته الملك بالقبض في البيع مثلا ـ إلا أن الإقدام عليه حرام، ويجب فسخه حقا لله تعالى دفعا للفساد، لأن فعله معصية، فعلى العاقد التوبة منه بفسخه.

ويستثنى من حكم الإقدام على التصرف الباطل حالة الضرورة، كالمضطر يشتري الميتة.[1]

هذا فيمن يقدم على الباطل مع علمه ببطلانه.

٨ ـ وأما الإقدام على التصرف الباطل مع عدم العلم، فهذا يشمل الناسي والجاهل.

والأصل بالنسبة للجاهل:[2] أنه لا يجوز له أن يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه، فمن باع وجب عليه أن يتعلم ماشرعه الله في البيع، ومن آجر وجب عليه أن يتعلم ماشرعه الله في الإجارة، ومن صلى وجب عليه أن يتعلم حكم الله تعالى في هذه الصلاة، وهكذا في كل مايريد الإقدام عليه، لقوله تعالى: ﴿ولا تَقْفُ ما ليس لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾[1] فلا يجوز الشروع في شيء حتى يعلم حكمه، فيكون طلب العلم واجبا في كل مسألة.

وترك التعلم معصية يؤاخذ بها.

أما المؤاخذة بالنسبة للتصرف الذي وقع باطلا مع الجهل، فقد ذكر القرافي في الفروق: أن صاحب الشرع قد تسامح في جهالات في الشريعة، فعفا عن مرتكبها، وأخذ بجهالات، فلم يعف عن مرتكبها.[2]

وانظر للتفصيل مصطلح (جهل، نسيان).

**الإنكار على من فعل الباطل:**

٩ ـ إن كان الفعل متفقا على بطلانه، فإنكاره واجب على مسلم. أما إن كان مختلفا فيه، فلا إنكار فيه.

قال الزركشي: الإنكار من المنكِر إنما يكون فيما اجتمع عليه، فأما المختلف فيه فلا إنكار فيه، لأن كل مجتهد مصيب، أو المصيب واحد

---

(١) جمع الجوامع ١/ ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، والتلويح على التوضيح ١/ ٢١٦ ـ ٢٢١، والموافقات للشاطبي ٢/ ٣٣٣ ـ ٣٣٧، وابن عابدين ٤/ ٥، ٩٩، وبدائع الصنائع ٥/ ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٥، ٤/ ١٩٠، والمستصفى للغزالي ٢/ ٢٥ ـ ٣٠، وكشف الأسرار ١/ ٢٥٧ ـ ٢٦١، وروضة الناظر ص ١١٣، ومغني المحتاج ٢/ ٣٠، ونهاية المحتاج ٣/ ٤٢٩، والمنثور في القواعد للزركشي ١/ ٣٥٢ ـ ٣٥٥، وأشباه السيوطي ص ٣١٢، والمغني ٥/ ٥٥٠، ومنتهى الإرادات ٢/ ٢٣٢، وجواهر الإكليل ٢/ ٧٨، ١٤٥، والدسوقي ٣/ ٥٤

(٢) الفروق للقرافي ٢/ ١٤٨ الفرق ٩٣، والذخيرة ١/ ١٣٣

---

(١) سورة الإسراء/ ٣٦

(٢) الفروق للقرافي ٢/ ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، والمنثور ٢/ ١٥، ٣/ ٢١٨، ٣١٥، والأشباه لابن نجيم ص ٣٠٢، والأشباه للسيوطي ص ٢٠٧، ٢٢٠ ط عيسى الحلبي.

ولا نعلمه، ولم يزل الخلاف بين السلف في الفروع، ولا ينكر أحد على غيره أمرا مجتهدا فيه، وإنما ينكرون ما خالف نصا، أو إجماعا قطعيا أو قياسا جليا، وهذا إذا كان الفاعل لا يرى تحريمه، فإن كان يراه فالأصح الإنكار.[1]

وفي كل ذلك خلاف وتفصيل يرجع إليه في (إنكار، أمر بالمعروف، اجتهاد، تقليد، اختلاف، إفتاء، رخصة).

**الاختلاف في التفريق بين البطلان والفساد، وسبب ذلك:**

١٠ ـ يرى المالكية والشافعية والحنابلة أنه لا فرق بين البطلان والفساد في التصرفات، سواء أكان ذلك في العبادات، كالصلاة مع ترك ركن من أركانها، أو شرط من شروطها، أم كان ذلك في النكاح، كالعقد على إحدى المحارم، أم كان في المعاوضات، كبيع الميتة والدم، والشراء بالخمر، والبيع المشتمل على الربا، فكل من البطلان والفساد يوصف به الفعل الذي يقع على خلاف ماطلبه الشارع، ومن أجل هذه المخالفة لم يعتبره، ولم يرتب عليه أي أثر من الآثار التي تترتب على الفعل الصحيح.

فالجمهور يطلقونهما، ويريدون بهما معنى واحدا، وهو: وقوع الفعل على خلاف ماطلبه الشارع، سواء أكان هذا الخلاف راجعا إلى فوات ركن من أركان الفعل، أم راجعا إلى فوات شرط من شروطه.[1]

أما الحنفية فإنهم ـ على المشهور عندهم، وهو المعتمد ـ يوافقون الجمهور في أن البطلان والفساد مترادفان بالنسبة للعبادات. أما بالنسبة للمعاملات، فإنهم يخالفون الجمهور، فيفرقون بينهما، ويجعلون للفساد معنى يخالف معنى البطلان، ويقوم هذا التفريق على أساس التمييز بين أصل العقد ووصفه.

فأصل العقد هو أركانه وشرائط انعقاده، من أهلية العاقد ومحلية المعقود عليه وغيرهما، كالإيجاب والقبول... وهكذا.

أما وصف العقد، فهي شروط الصحة، وهي العناصر المكملة للعقد، كخلوه عن الربا، وعن شرط من الشروط الفاسدة، وعن الغرر والضرر.

وعلى هذا الأساس يقول الحنفية: إذا حصل خلل في أصل العقد ـ بأن تخلف ركن من أركانه، أو شرط من شروط انعقاده ـ كان العقد

(١) المنثور في القواعد للزركشي ٢/ ١٢٧ ـ ١٢٨، ١٤٠، ورفع الملام في مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٧٨ ومابعدها، والذخيرة ص ١٣٣، ١٣٩ ـ ١٤١، وفتح العلي المالك ١/ ٦٠ ـ ٦٥، والتقرير والتحبير ٣/ ٣٤٩، وإرشاد الفحول ص ٢٧١، والموافقات للشاطبي ٤/ ١٣٣، ١٤٠ ـ ١٤٧

(١) حاشية الدسوقي ٣/ ٥٤، ونهاية المحتاج ٣/ ٤٢٩، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٢٢

باطلا، ولا وجود له، ولا يترتب عليه أي أثر دنيوي، لأنه لا وجود للتصرف إلا من الأهل في المحل، ويكون العقد فائت المعنى من كل وجه مع وجود الصورة فحسب، إما لانعدام محل التصرف كبيع الميتة والدم، أو لانعدام أهلية المتصرف كالبيع الصادر من المجنون أو الصبي الذي لا يعقل.

أما إذا كان أصل العقد سالما من الخلل، وحصل خلل في الوصف، بأن اشتمل العقد على شرط فاسد، أو ربا، فإن العقد يكون فاسدا لا باطلا، وتترتب عليه بعض الآثار دون بعض.[1]

١١ - والسبب في هذا الاختلاف بين الجمهور والحنفية، يرجع إلى اختلاف هؤلاء الفقهاء في أثر النهي إذا توجه إلى وصف من أوصاف العمل اللازمة له، كالنهي عن البيع المشتمل على الربا أو شرط فاسد.

فالجمهور يقولون: إنه يقتضي بطلان كل من الوصف والأصل، كأثر النهي المتوجه إلى ذات الفعل وحقيقته، ويطلقون على الفعل المنهي عنه لوصفٍ لازم له اسمَ الفاسد أو الباطل، ولا يرتبون عليه أي أثر من الآثار المقصودة منه، ولهذا كان البيع المشتمل على الربا، أو على شرط فاسد، أو نحو هذا من قبيل الباطل عندهم أو الفاسد.

والحنفية يقولون: إنه يقتضي بطلان الوصف فقط، أما أصل العمل فهو باق على مشروعيته بخلاف النهي المتوجه إلى ذات الفعل وحقيقته، ويطلقون على الفعل المنهي عنه لوصفٍ لازم له اسم الفاسد لا الباطل، ويرتبون عليه بعض الآثار دون بعض، ولهذا كان البيع المشتمل على الربا، أو على شرط فاسد ونحوهما من قبيل الفاسد عندهم، لا من قبيل الباطل.

١٢ - وقد استدل كل من الفريقين لما ذهب إليه بأدلة كثيرة، أهمها ما يأتي:

أما الجمهور فقد استدلوا بقول النبي ﷺ: «مَن أحدثَ في أمرِنا ما ليس مِنه فهو رَدٌّ»[1] فإنه يدل على أن العمل متى خالف أمر الشارع صار غير معتبر في نظره، فلا تترتب عليه الأحكام التي يقصدها منه، سواء أكانت المخالفة راجعة إلى ذات العمل وحقيقته، أم إلى وصف من الأوصاف اللازمة له.

وأما الحنفية فإنهم استندوا إلى أن الشارع قد وضع العبادات والمعاملات أسبابا لأحكام

(١) الأشباه لابن نجيم ٣٣٧، وابن عابدين ٤/ ٩٩، وبدائع الصنائع ٥/ ٢٩٩ ومابعدها، والزيلعي ٤/ ٦٣، وكشف الأسرار ١/ ٢٥٩

(١) حديث: «من أحدث في أمرنا ماليس منه فهو رد». أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ٣٠١ - ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٣٤٣ - ط الحلبي).

تترتب عليها، فإذا نهى الشارع عن شيء منها لوصف من الأوصاف اللازمة له، كان النهي مقتضيا بطلان هذا الوصف فقط، لأن النهي متوجه إليه، فيقتصر أثره عليه، فإذا لم يكن وجود هذا الوصف مخلا بحقيقة التصرف الموصوف به، بقيت حقيقته قائمة، وحينئذ يجب أن يثبت لكل منهما مقتضاه. فإذا كان المنهي عنه بيعا مثلا، ووجدت حقيقته بوجود ركنه ومحله، ثبت الملك به نظرا لوجود حقيقته، ووجب فسخه نظرا لوجود الوصف المنهي عنه، وبذلك يمكن مراعاة الجانبين، وإعطاء كل منهما حكمه اللائق به. إلا أن العبادات لما كان المقصود منها الامتثال والطاعة، ولا يتحقق هذا إلا إذا لم تحصل فيها مخالفة ما، لا في الأصل ولا في الوصف، كانت مخالفة أمر الشارع فيها مقتضية للفساد والبطلان، سواء أكانت هذه المخالفة راجعة إلى ذات العبادة، أم إلى صفة من صفاتها اللازمة.[1]

بقي بعد ذلك أن نذكر أن الجمهور وإن كانوا لا يفرقون بين الفاسد والباطل ـ على ما جاء في قواعدهم العامة ـ إلا أنه يتبين وجود الخلاف في كثير من أبواب الفقه، كما يؤخذ من نصوصهم، غير أنهم اعتبروا ذلك استثناء من القاعدة العامة كما يقول الشافعية، أو للتفرقة في مسائل الدليل كما يقول الحنابلة والمالكية، وتفصيل ذلك في كل باب من أبواب الفقه ينظر في مواضعه.

**تجزؤ البطلان :**

١٣ ـ المراد بتجزئ البطلان: أن يشتمل التصرف على مايجوز ومالا يجوز، فيكون في شق منه صحيحا، وفي الشق الآخر باطلا.

ومن هذا النوع مايسمى بتفريق الصفقة. وهي الجمع بين مايجوز ومالا يجوز في عقد واحد.

وأهم الصور الواردة في ذلك ما جاء في البيع وهي.

١٤ ـ عقد البيع إذا كان في شق منه صحيحا،وفي الشق الآخر باطلا، كبيع العصير والخمر صفقة واحدة، وكذلك بيع المذكاة والميتة، فالصفقة كلها باطلة، وهذا عند الحنفية والمالكية ـ عدا ابن القصار منهم ـ وهو أحد قولي الشافعية (وادعى في المهمات أنه المذهب)، وفي رواية عن الإمام أحمد.

وذلك لأنه متى بطل العقد في البعض بطل في الكل، لأن الصفقة غير متجزئة، أو لتغليب الحرام على الحلال عند اجتماعهما، أو لجهالة الثمن.

---

(١) جمع الجوامع ١/ ١٠٥، والمستصفي للغزالي ٢/ ٢٦، ٢٧، وروضة الناظر ص ١١٣، والمنثور في القواعد ٣/ ٣١٣، وكشف الأسرار ١/ ٢٥٨، ٢٥٩، والتلويح على التوضيح ١/ ٢١٦ ومابعدها، وأصول السرخسي ١/ ٨٥ ومابعدها، ومسلم الثبوت وشرح فواتح الرحموت ١/ ٤٠٣

والقول الآخر للشافعية ـ قالوا: وهو الأظهر ـ والرواية الثانية عن الإمام أحمد، وقول ابن القصار من المالكية: أنه يجوز تجزئة الصفقة، فيصح البيع فيما يجوز، ويبطل فيما لا يجوز، لأن الإبطال في الكل لبطلان أحدهما ليس بأولى من تصحيح الكل لصحة أحدهما، فيبقيان على حكمهما، ويصح فيما يجوز ويبطل فيما لا يجوز.

وقال أبو يوسف ومحمد من الحنفية: إن عَيّنَ ابتداء لكل شق حصته من الثمن، فعند ذلك نعتبر الصفقة صفقتين مستقلتين، تجوز فيهما التجزئة، فتصح واحدة، وتبطل الأخرى.

وإذا كان العقد في شق منه صحيحا، وفي الشق الآخر موقوفا، كالجمع بين مايملكه وما يملكه غيره، وبيعهما صفقة واحدة، فإن البيع يصح فيهما ويلزم في ملكه، ويقف اللازم في ملك الغير على إجازته. وهذا عند المالكية والحنفية عدا زفر، وهو مبني عند الحنفية على قاعدة عدم جواز البيع بالحصة ابتداء، وجواز ذلك بقاء. وعند زفر: يبطل الجميع، لأن العقد وقع على المجموع، والمجموع لا يتجزأ. وعند الشافعية والحنابلة يجري الخلاف السابق، لأن العقد الموقوف عندهم باطل في الأصح.

١٥ ـ كذلك تجري التجزئة في النكاح، فلو جمع في عقد النكاح بين من تحل ومَنْ لا تحل، كمسلمة ووثنية، صح نكاح الحلال اتفاقا، وبطل في من لا تحل.

أما لو جمع بين خمس، أو بين أختين في عقد واحد فإنه يبطل في الكل، لأن المحرّم الجمع، لا إحداهن أو إحداهما فقط، وإنما يجري خلاف الفقهاء فيما لو جمع بين أمة وحرة معا في عقد واحد، فعند الحنفية يبطل فيهما، وعند المالكية صح نكاح الحرة، وبطل نكاح الأمة على المشهور، وهو أظهر الروايتين عند الحنابلة والأظهر عند الشافعية.[1]

والحكم في سائر عقود المعاملات كالإجارة وغيرها كالحكم في البيع في الجملة، وقد عقد الفقهاء فصلا لتفريق الصفقة وما يجري مجراها من تصرفات. انظر (تفريق الصفقة).

**بطلان الشيء يستلزم بطلان مافي ضمنه ومابني عليه:**

١٦ ـ من القواعد الفقهية التي ذكرها ابن نجيم في الأشباه:[2] إذا بطل الشيء بطل مافي ضمنه، ثم قال: وهو معنى قولهم: إذا بطل المتضمَّن (بالكسر) بطل المتضمِّن (بالفتح)

---

(١) الأشباه لابن نجيم ١١٣، ١١٤، والبدائع ٥/ ١٤٥، وابن عابدين ٤/ ١٠٤، والاختيار ٢/ ٢٣، وجواهر الإكليل ٢/ ٦، والقوانين الفقهية ص ١٧٢، والدسوقي ٢/ ٢٦٦، والأشباه للسيوطي / ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، والمنثور في القواعد ١/ ٣٨٢، ونهاية المحتاج ٣/ ٤٦١، وروضة الطالبين ٣/ ٤١٠، والمغني ٤/ ٢٦١، ٦/ ٥٨٣، ومنتهى الإرادات ٢/ ١٥٣

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم / ٣٩١ نشر دار ومكتبة الهلال بيروت.

وأورد لذلك عدة أمثلة منها:

أ ـ لو قال: بعتك دمي بألف، فقتله وجب القصاص، ولا يعتبر مافي ضمنه من الإذن بقتله.

ب ـ التعاطي ضمن عقد فاسد أو باطل لا ينعقد به البيع.[1]

جـ ـ لو أبرأه أو أقر له ضمن عقد فاسد فسد الإبراء.

د ـ لو جدد النكاح لمنكوحته بمهر لم يلزمه، لأن النكاح الثاني لم يصح، فلم يلزم مافي ضمنه من المهر.

إلا أن أغلب كتب الحنفية تُجري القاعدةَ على الفساد لا على البطلان، لأن الباطل معدوم شرعا أصلا ووصفا، والمعدوم لا يتضمن شيئا، أما الفاسد فهو فائت الوصف دون الأصل، فلم يكن معدوما بأصله فصح أن يكون متضمنا، فإن فسد المتضمِّن فسد المتضمَّن.[2]

١٧ ـ هذا والمذاهب الأخرى ـ وهي التي لا تفرق بين البطلان والفساد ـ تسير على هذا النهج، واستثنوا من ذلك صورا. ففي كتب الشافعية: الفاسد من العقود المتضمنة للإذن، إذا صدرت من المأذون، صحت،كما في الوكالة المعلقة إذا أفسدناها فتصرف الوكيل، صح لوجود الإذن، والوكيل بالبيع مع شرط عوض فاسد للوكيل، فالإذن صحيح والعوض فاسد.[1]

وفي القواعد لابن رجب الحنبلي:[2] العقود الجائزة كالشركة والمضاربة والوكالة لا يمنع فسادها نفوذ المتصرف فيها بالإذن. ثم يفرِّق بين الإذن في البيع ـ وهو عقد تمليك ـ وبين الإذن في العقود الجائزة، فيقول: البيع وضع لنقل الملك لا للإذن وصحة التصرف فيه تستفاد من الملك لا من الإذن، بخلاف الوكالة فإنها موضوعة للإذن.

ويقول ابن قدامة:[3] إذا تصرف العامل في المضاربة الفاسدة نفذ تصرفه، لأنه أذن له فيه، فإذا بطل العقد بقي الإذن، فملك به التصرف.

وقواعد المالكية لا تأبى ذلك.[4]

---

(١) المقصود بالتعاطي هنا تسليم المعقود عليه، فلو اتفق شخص مع صانع على أن يصنع له شيئا، ولم يحدد أجلا للتسليم، كان العقد فاسدا، ومن ثم فلا يترتب على التسليم بعد ذلك أثر ـ يراجع شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٥٩٢

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٩، ٤٠، وحاشية الشلبي على الزيلعي ٤/ ١٢، وفتح القدير وهوامشه ٥/ ٤٩٠ نشر دار إحياء التراث العربي، والبحر الرائق ٥/ ٣٢٧، والاختيار ٢/ ٧، والبدائع ٥/ ١٧٣

(١) المنثور في القواعد ٣/ ١٥، ٢/ ٤٠٩، ونهاية المحتاج ٥/ ٢٢٨، ٢٢٩، والجمل ٣/ ٥١٧، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١١٩ ط مصطفى الحلبي.

(٢) القواعد لابن رجب / ٦٤، ٦٥، ٦٦

(٣) المغني ٥/ ٧٢

(٤) الكافي لابن عبد البر ٢/ ٧٧٧

هذه هي قاعدة التضمن. لكن هناك قاعدة أخرى شبيهة بها، وهي: إذا سقط الأصل سقط الفرع، ومنها: التابع يسقط بسقوط المتبوع، وقد مثل الفقهاء لذلك بقولهم: لو أبرأ الدائن المدين من الدين، فكما أنه يبرأ المدين يبرأ منه الكفيل أيضا، لأن المدين في الدين أصل، والكفيل فرع.[1]

**تصحيح العقد الباطل:**

١٨ ـ تصحيح العقد الباطل يمكن تصويره بصورتين:

الأولى: إذا ارتفع مايبطل العقد فهل ينقلب صحيحا؟

الثانية: أن تؤدي صيغة العقد الباطل إلى معنى عقد آخر صحيح.

١٩ ـ أما الصورة الأولى: فإن الحنفية والشافعية والحنابلة لا يصير العقد الباطل صحيحا عندهم إذا ارتفع مايبطله.

وعلى ذلك: لا يجوز بيع الدقيق في الحنطة، والزيت في الزيتون، واللبن في الضرع، والبذر في البطيخ، والنوى في التمر، لأنه لا يعلم وجوده فهو كالمعدوم، حتى لو سلم اللبن أو الدقيق أو العصير لا ينقلب صحيحا، لأن المعقود عليه كالمعدوم حالة العقد، ولا يتصور انعقاد العقد بدونه، فلم ينعقد أصلا، فلا يحتمل التصحيح.[1]

أما الجمهور (وهم لا يفرقون في الجملة بين الفاسد والباطل) فالحكم عند الشافعية والحنابلة كالحنفية، لا ينقلب العقد الباطل صحيحا برفع المفسد.

ففي كتب الشافعية: لو حذف العاقدان المفسِد للعقد، ولو في مجلس الخيار، لم ينقلب العقد صحيحا، إذا لا عبرة بالفاسد.[2]

وفي منتهى الإرادات: الفاسد لا ينقلب صحيحا.

أما المالكية: فإنهم يوافقون الجمهور في هذا الحكم، إلا في البيع بشرط لا يؤدي إلى الإخلال بشيء من شروط الصحة، فإن العقد ينقلب صحيحا إذا أسقط الشرط، وذلك كبيع الثنيا، وهو أن يبتاع السلعة على أن البائع متى رد الثمن فالسلعة له، وكالبيع بشرط السلف، فإن البيع عندهم يكون فاسدا، لكنه ينقلب صحيحا إن حذف الشرط.[3]

---

(١) أشباه ابن نجيم / ١٢١، ودرر الحكام ١/ ٥٨ م ٥٠، وأشباه السيوطي/ ١٣٢ ط عيسى الحلبي، والدسوقي ٣/ ٣٣٦، وكشاف القناع ٣/ ٣٨٧

(١) ابن عابدين ٤/ ١٠٨، ١١٣، والزيلعي ٤/ ٤٧ ـ ٥٠، وفتح القدير ٦/ ٥٢ نشر دار إحياء التراث، والبدائع ٥/ ١٣٩

(٢) نهاية المحتاج ٣/ ٤٣٤، ٤٣٥، وروضة الطالبين ٣/ ٤١٠، ومغني المحتاج ٢/ ٤٠، وحاشية الجمل ٣/ ٨٤، ٨٥

(٣) المغني ٤/ ٢٥٩ ط الرياض، وشرح منتهى =

٢٠ ـ أما الصورة الثانية: وهي تحول العقد الباطل إلى عقد آخر صحيح، فيكاد الفقهاء يتفقون على أنه متى أمكن تحويل العقد الباطل إلى عقد آخر صحيح ـ لتوفر أسباب الصحة فيه ـ صح ذلك، سواء أكانت الصحة عن طريق المعنى عند بعض الفقهاء، أم عن طريق اللفظ عند البعض الآخر، نظرا لاختلافهم في قاعدة: هل العبرة بصيغ العقود أو معانيها.[1]

٢١ ـ ومن أمثلة ذلك مايأتي:

المضاربة، وهي: أن يدفع شخص إلى آخر ماله ليتجر فيه، ويكون الربح بينهما بحسب مايتفقان، ويسمى القائم بالتجارة مضاربا، فلو شرط في عقد المضاربة الربح كله للمضارِب لم يكن مضاربة، ولكن يكون قرضا، تصحيحا للعقد، لأنه لوبقي مضاربة لكان باطلا، لأن المضارِب لا يملك رأس مال المضاربة حتى يكون الربح كله له، فجعل قرضاءنظرا للمعنى، ليصح العقد.

وكذلك لو شرط الربح كله لرب المال، اعتبر العقد في هذه الحالة إبضاعا، تصحيحا للعقد، وفي هذه الحالة يكون المضارِب وكيلا متبرعا لصاحب المال. نص على ذلك فقهاء الحنفية. وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة، وصححوا الوكالة إذا عقدت بلفظ الحوالة، والحوالة إذا عقدت بلفظ الوكالة، لاشتراكهما في المعنى، حيث قالوا: إنْ أحال من ليس عليه دين رجلا على رجل آخر مدين له، لم يكن هذا التصرف حوالة، بل وكالة تترتب عليه أحكامها، وإن أحال من عليه دينٌ صاحبَ الدين على رجل ليس له عليه دين، لم يجعل هذا التصرف حوالة، بل اقتراضا.

وإن كان الذي أحاله لادين له عليه اعتبر وكالة في الاقتراض.

وفي الفقه الشافعي: إذا وهب شخص لآخر شيئا بشرط الثواب، اعتبر هذا التصرف بيعا بالثمن لا هبة، في أصح الأقوال.[1]

**الباطل لا يصير صحيحا بتقادم الزمان أو بحكم الحاكم:**

٢٢ ـ التصرفات الباطلة لا تنقلب صحيحة بتقادم الزمان. ولوحكم حاكم بنفاذ التصرفات

---

= الإرادات ٢/ ٢٥٠، ومنح الجليل ٢/ ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٢، وينظر مع ذلك الموافقات للشاطبي ١/ ٢٩٤، ٢٩٥

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/ ١٨، ١٩ مادة (٣)، والأشباه لابن نجيم ص ٢٠٧، والأشباه للسيوطي ص١٨٤ ومابعدها ط عيسى الحلبي، والمنثور في القواعد ٢/ ٣٧١، وإعلام الموقعين ٣/ ٩٥ نشر دار الجيل، والقواعد لابن رجب ص٤٩، والاختيار ٣/ ٤٩

(١) الاختيار ٣/ ٢٠، والشرح الصغير، وبلغة السالك ٢/ ٢٤٩ (طبع الحلبي)، والمغني ٤/ ٥٧، ٥/ ٣٥، ومنتهى الإرادات ٢/ ٣٢٨، ٢٥٩، والمنثور في القواعد ٢/ ٣٧٣، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٨٤

الباطلة، فإن ثبوت الحق وعودته يعتبر قائما في نفس الأمر، ولا يحل لأحد الانتفاع بحق غيره نتيجة تصرف باطل مادام يعلم بذلك. فإنّ حكم الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا.

هذا هو الأصل. والقضاة إنما يقضون بحسب مايظهر لهم من أدلة وحجج يبنون عليها أحكامهم، وقد تكون غير صحيحة في نفس الأمر.[1]

ولذلك يقول النبي ﷺ فيما روت أم سلمة عنه: «إنما أنا بَشَر، وإنكم تَخْتَصِمُون إليّ، ولعل بعضَكم أن يكونَ أَلْحَنَ بحجتِه من بعضٍ، فَأَقْضِي له بما أَسْمَعُ، وأظنُّه صادقا، فمنْ قَضَيْتُ له بِشيءٍ من حقِّ أخيه فلا يأخذْ منه شيئا، فإنما أقطعُ له قِطْعَةً من النارِ».[2]

٢٣ - ومضي فترة من الزمن على أي تصرف، مع عدم تقدم أحد إلى القضاء بدعوى بطلان هذا التصرف، ربما يعني صحة هذا التصرف أو رضى صاحب الحق به. ومن هنا نشأ عدم سماع الدعوى بعد مضي مدة معينة، يختلف الفقهاء في تحديدها بحسب الأحوال، وبحسب الشيء المدعى به، وبحسب القرابة وعدمها، ومدة الحيازة، لكن مضي المدة التي تمنع سماع الدعوى لا أثر له في صحة التصرف، إن كان باطلا. يقول ابن نجيم:[1] الحق لا يسقط بتقادم الزمان، قذفا أو قصاصا أو لعانا أو حقا للعبد.

ويقول:[2] ينفذ قضاء القاضي في المسائل المجتهد فيها، إلا في مسائل منها: لو قضى ببطلان الحق بمضي المدة، أو بصحة نكاح المتعة، أو بسقوط المهر بالتقادم.

وفي التكملة لابن عابدين: من القضاء الباطل: القضاء بسقوط الحق بمضي سنين. ثم يقول: عدم سماع الدعوى بعد مضي ثلاثين سنة، أو بعد الاطلاع على التصرف، ليس مبنيا على بطلان الحق في ذلك، وإنما هو مجرد منع للقضاء عن سماع الدعوى، مع بقاء الحق لصاحبه، حتى لو أقر به الخصم يلزمه.[3]

وفي منتهى الإرادات: تقبل الشهادة بحد قديم على الصحيح، لأنها شهادة بحق، فجازت مع تقادم الزمان.[4]

والمالكية - وإن كانوا يشترطون لعدم سماع الدعوى حيازة الشيء المدعي به مدة تختلف بحسبه من عقار وغيره - إلا أن ذلك مقيد بكون

---

(١) التبصرة بهامش فتح العلي المالك ١/ ٧٥ نشر دار المعرفة، والمهذب ٢/ ٣٤٣، والمغني ٩/ ٥٩

(٢) حديث: «إنكم تختصمون إلي، وإنما أنا بشر...» أخرجه البخاري (الفتح ١٣/ ١٥٧ - ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٣٣٧ - ط الحلبي) واللفظ للبخاري.

(١) الأشباه لابن نجيم ص ٢٢٢

(٢) الأشباه لابن نجيم ص ٢٣٢

(٣) التكملة لابن عابدين ١/ ٣٤٦، ٣٤٧

(٤) منتهى الإرادات ٣/ ٥٣٦

المدعي حاضرا مدة حيازة الغير، ويراه يقوم بالهدم والبناء والتصرف وهو ساكت. أما إذا كان ينازعه فإن الحيازة لا تفيد شيئا مهما طالت المدة، وفي فتح العلي المالك:[1] رجل استولى على أرض بعد موت أهلها بغير حق، مع وجود ورثتهم، وبناها ونازعه الورثة، ولم يقدروا على منعه لكونه من رؤساء بلدتهم، فهل لا تعتبر حيازته ولو طالت مدتها؟ أجيب: نعم. لا تعتبر حيازته ولو طالت مدتها . . . . سمع يحيى من ابن القاسم: من عرف بغصب أموال الناس لا ينتفع بحيازته مال غيره في وجهه، فلا يصدق فيما يدعيه من شراء أو عطية، وإن طال بيده أعواما إن أقر بأصل الملك لمدعيه، أو قامت له به بينة. قال ابن رشد: هذا صحيح لا خلاف فيه، لأن الحيازة لا توجب الملك، وإنما هي دليل عليه توجب تصديق غير الغاصب فيما ادعاه مَنْ تصير إليه، لأن الظاهر أنه لا يجوز أخذ مال أحد،وهو حاضر لا يطلبه ولا يدعيه، إلا وقد صار إلى حائزة إذا حازه عشرة أعوام ونحوها.

وتنظر تفصيلات ذلك في (دعوى. تقادم. حيازة).

وبالنسبة للعبادات: فمن المقرر أن من بطلت عبادته، فإن ذمته تظل مشغولة بها حتى يقضيها.

(١) فتح العلي المالك ٢/ ٣٢١ نشر دار المعرفة.

**آثار البطلان:**

تختلف آثار البطلان بالنسبة للتصرفات، وبيان ذلك فيما يلي:

**أولا - بالنسبة للعبادات:**

٢٤ - بطلان العبادات يترتب عليه عدة آثار منها:

أ - استمرار انشغال الذمة بالعبادة[1] إلى أن

- تؤدى إن كانت العبادة ليس لها وقت محدد كالزكاة، وعبر بعض الفقهاء فيها بالإعادة.[2]

- أو تقضى، إن كانت العبادة لا يتسع وقتها لمثلها كرمضان.

- أو تعاد، إن كان وقتها يتسع لغيرها معها كالصلاة.

فإن خرج الوقت كانت قضاء.[3]

- أو يؤتى بالبدل، كالظهر لمن بطلت جمعته.[4]

ب - العقوبة الدنيوية في بعض العبادات كالكفارة على من تعمد الإفطار في رمضان.[5]

(١) دستور العلماء ١/ ٢٥١، وجمع الجوامع ١/ ١٠٥، وكشف الأسرار ١/ ٢٥٨

(٢) البطلان في الزكاة مقصود به عدم الإجزاء، كعدم النية التي هي شرط فيها. فواتح الرحموت ١/ ٨٦، والمستصفى ١/ ٩٤، ٩٥، وبدائع الصنائع ٢/ ٤٠ - ٤٣، والهداية ١/ ١١٤

(٣) التلويح ١/ ١٦١ ومابعدها، وجمع الجوامع ١/ ١٠٩ - ١١٨، والبدخشي ١/ ٦٤

(٤) المغني ٢/ ٣٣٢، وجواهر الإكليل ١/ ٩٧

(٥) البدائع ٢/ ٩٨، ١٠٣، والفواكه الدواني ١/ ٣٦٣، ٣٦٥، والمهذب ١/ ١٩٠، ومنتهى الإرادات ١/ ٤٥١

جـ ـ وجوب الانقطاع عن المضي في الصلاة إذا بطلت لا في الصيام والحج، إذ يجب الإمساك في الصوم في رمضان، والمضي في الحج الفاسد، مع القضاء فيهما.[١]

د ـ حق استرداد الزكاة إذا أعطيت لغير مستحق.[٢]

وفي كل ماسبق تفصيل ينظر في أبوابه.

**ثانيا : أثر البطلان في المعاملات :**

**٢٥** ـ العقد الباطل في اصطلاح الحنفية لا وجود له إلا من حيث الصورة، فليس له وجود شرعي، ومن ثَمّ فهو عدم، والعدم لا ينتج أثرا.[٣]

وهو منقوض من أساسه، ولا يحتاج لحكم حاكم لنقضه.[٤]

ولا تلحقه الإجازة، لأنه غير منعقد أصلا فهو معدوم، والإجازة لا تلحق المعدوم، لأنه مُتَلاشٍ.[٥]

(١) البدائع ٢/ ١٠٢، ١٠٣، ٢١٨، وجواهر الإكليل ١/ ١٩٢، والمنثور ٣/ ١٨، ١٩، ومنتهى الإرادات ٢/ ٣١

(٢) البدائع ٢/ ٤٠ ـ ٤٣، وجواهر الإكليل ١/ ١٤٠، ١٤١، والمهذب ١/ ١٨٢، ونيل المآرب ١/ ٢٦٦

(٣) بدائع الصنائع ٥/ ٣٠٥، وابن عابدين ٥/ ٢٨، وحاشية الدسوقي ٣/ ٥٤، ومنتهى الإرادات ٢/ ١٩٠

(٤) الدسوقي ٣/ ٧١، والمغني ٦/ ٦٦٦

(٥) ابن عابدين ٤/ ٧، والبدائع ٤/ ١٧٧، ٥/ ٢٧١، ومنح الجليل ٢/ ٥٧٢، وكشاف القناع ٣/ ١٥٧، وقليوبي ٢/ ١٦٠

ولا يملك بالعقد الباطل مايملك بغيره، وإذا حدث فيه تسليم يجب الرد.

ففي البيع الباطل لا ينتقل الملك بالقبض ولذا يجب الرد.

يقول ابن رشد من المالكية : اتفق العلماء على أن البيوع الفاسدة ـ وهي الباطلة عند الحنفية ـ إذا وقعت ولم تَفُتْ، حكمها الرد، أي أن يرد البائع الثمن، ويرد المشتري المثمن.[١]

ولا يملك المصالح ماصالح به في الصلح الباطل، ويرجع الدافع بما دفع.[٢]

ولا يملك الموهوب له الهبة في الهبة الباطلة.[٣]

ولا يملك المرتهن حبس المرهون في الرهن الباطل.[٤]

ولا يملك المكاتب حريته في الكتابة الباطلة.[٥]

وفي الإجارة الباطلة التي ليست محلا

(١) البدائع ٥/ ٣٠٥، وأشباه ابن نجيم ص٣٣٧، وبداية المجتهد ٢/ ١٩٣، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٦٤، ومنتهى الإرادات ٢/ ١٩٠

(٢) أشباه ابن انجيم / ٣٣٧، وجواهر الإكليل ٢/ ١٠٣، والمغني ٤/ ٥٥٠، ومنتهى الإرادات ٢/ ٢٦٤.

(٣) الدسوقي ٤/ ٩٨، ٩٩، والمهذب ١/ ٤٥٥، ومنتهى الإرادات ٢/ ٥١٩

(٤) أشباه ابن نجيم ص٣٣٧، وجواهر الإكليل ٢/ ٨٠، والمغني ٤/ ٤٤٠

(٥) أشباه ابن نجيم / ٣٣٨، والبدائع ٤/ ١٣٧، ونهاية المحتاج ٨/ ٣٩٦، والقواعد والفوائد الأصولية/ ١١١

للإجارة، لا تملك الأجرة ويجب ردها، لأن أخذها حرام، وتعتبر من أكل الأموال بالباطل.[1]

ولا يملك الاستمتاع بالبضع والانتفاع به في النكاح الباطل[2]

وهكذا الحكم في كل العقود الباطلة على وجه الإجمال، مع تفصيلات تنظر في مواضعها.

لكن وجود العقد الباطل كصورة قد ينتج أثرا، وذلك إذا حدث فيه تسليم وامتنع الرد للفوات، فهل يكون فيه الضمان أو لا يكون.

وبيان ذلك فيما يلي:

**الضمان:**

٢٦ ـ رغم أن جمهور الفقهاء لا يفرقون في قواعدهم العامة بين الباطل والفاسد إلا أنه بالنسبة لبعض الأحكام نجد التفريق بينهما.

والضمان مما يفترقان فيه وبيان ذلك فيمايلي:

في قاعدة عند الشافعية والحنابلة أن كل عقد اقتضى صحيحه الضمان بعد التسليم كالبيع ففاسده كذلك يقتضى الضمان، وإن اقتضى صحيحه عدم الضمان كالقراض ففاسده كذلك لا يقتضى الضمان.

لكن عدم اقتضاء الضمان مقيد بما إذا كان القبض صحيحا، بأن كان الإذن في قبضه صادرا من أهله، ويكون وضع اليد عليه في هذه الحالة صحيحا، وحينئذ فلا ضمان مع فساد القبض.

أما إذا لم يوجد إذن أصلا، أو صدر ولم يكن صحيحا، لكونه من غير أهله، أو في ظل الإكراه، فإن القبض يكون باطلا، وحينئذ يجب الضمان مطلقا، سواء أكان صحيحه لا ضمان فيه، أم كان فيه الضمان.

جاء في نهاية المحتاج: فاسد كل عقد صدر من رشيد كصحيحه،في الضمان وعدمه، لأن العقد إن اقتضى صحيحه الضمان بعد التسليم كالبيع والإعارة ففاسده أولى.

وإن اقتضى صحيحه عدم الضمان كالرهن، والهبة من غير ثواب، والعين المستأجرة، ففاسده كذلك لا يقتضي الضمان.[1]

ومثل ذلك في حاشية الجمل وغيرها من كتب الشافعية.[2]

٢٧ ـ واعتبار عدم الضمان مع البطلان في عقود التصرفات والأمانات لوجود الإذن الصادر من أهله، والضمان إن كان الإذن من غير أهله، هو

---

(١) أشباه ابن نجيم ص٣٣٧، ومنتهى الإرادات ٢/ ٣٥٩، ومنح الجليل ٣/ ٧٧٨، وقليوبي ٣/ ٨٦

(٢) المغني ٦/ ٤٥٦، والبدائع ٢/ ٣٣٥، ومنح الجليل ٢/ ٩

(١) نهاية المحتاج ٥/ ٢٢٨، ٢٢٩، ٤/ ٢٧٤، ٢٧٥، والجمل على المنهج ٣/ ٥١٧، وأشباه السيوطي / ٣٠٩ ط عيسى الحلبي، وأسنى المطالب ٤/ ٤٧٩، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٢٦، والمغني ٤/ ٤٢٥ و٥/ ٧٣، والقواعد لابن رجب/ ٦٧، ١٥٣

(٢) الجمل على شرح المنهج ٣/ ٢٩١

أيضا مذهب الحنفية والمالكية في الجملة على مايستفاد من أقوالهم، مع الاختلاف فيمن يعتبر أهلا للإذن، ومن لا يعتبر كالسفيه، ومع الاختلاف أيضا في العقود المضمونة في صحيحها، أو غير المضمونة كالرهن والعارية.[1]

ويعتبر أبوحنيفة المبيع في البيع الباطل إذا قبضه المشتري أمانة، ولا ضمان عليه لو هلك، لأن العقد إذا بطل بقي مجرد القبض بإذن المالك، وهو لا يوجب الضمان إلا بالتعدي، والقائلون بالضمان يعللون ذلك بأنه لا يكون أدنى من المقبوض على سوم الشراء.[2]

ويفرق المالكية في العقد الفاسد بين ماقبض على جهة التملك فيكون مضمونا، وماقبض على جهة الأمانة فلا ضمان فيه.

جاء في الفواكه الدواني: كل مبيع فاسد قبضه المبتاع قبضا مستمرا بعد بت البيع فضمانه من المبتاع من يوم قبضه، لأنه قبضه على جهة التملك، لا على جهة الأمانة.[3]

ومثل ذلك في الشركة: لو اشترك من لا يعتبر إذنه، كصبي غير مأذون أو سفيه، فلا ضمان.[1]

**أثر البطلان في النكاح:**

٢٨ ـ من القواعد العامة عند الجمهور أنه لا فرق بين الباطل والفاسد، ويتابعهم الحنفية في ذلك في باب النكاح على ماعرف من القواعد العامة عندهم.

إلا أن الفقهاء يعبرون عن النكاح غير الصحيح بالباطل أحيانا، وبالفاسد أحيانا أخرى. ويريدون بهما ماقابل الصحيح.

لكنهم يقصدون بالفاسد ماكان مختلفا في فساده بين المذاهب، كالنكاح بدون شهود، حيث يجيز المالكية العقد بدونه، وإن كانوا يشترطون الإشهاد قبل الدخول، ويجيزه أيضا أبو ثور وجماعة. وكنكاح المحرِم بالحج، والنكاح بدون ولي، حيث يجيزهما الحنفية. وكنكاح الشغار يصححه الحنفية ويلغون الشرط، ويوجبون مهر المثل لكل من المرأتين.

ويقصدون بالباطل: ماكان مجمعا على فساده بين المذاهب، كنكاح الخامسة، أو المتزوجة من الغير، أو المطلقة ثلاثا، أو نكاح المحارم.[2]

---

(١) القواعد والفوائد الأصولية ص١١٢، والهداية ٤/ ١٣٤، وأشباه ابن نجيم ص٣٣٧، وجامع أحكام الصغار ١/ ١٧٢، والبدائع ٥/ ١٧٣، وفتح القدير والعناية والكفاية عليه ٥/ ٤٩٠، وابن عابدين ٤/ ٤٠

(٢) ابن عابدين ٤/ ١٠٥، والبدائع ٥/ ٣٠٥، وينظر جامع الفصولين ٢/ ٨١

(٣) الفواكه الدواني ٢/ ١٢٩

---

(١) الدسوقي ٣/ ٣٤٨

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٣٣٥، وفتح القدير ٤/ ١٤٧، وابن عابدين ٢/ ٣٥٠، ٣٥١، ٦٠٧، ٦٠٨، وحاشية =

والنكاح الباطل أو الفاسد واجب الفسخ عند الجميع بالنسبة للمتفق على فساده، وعند القائلين بالفساد بالنسبة للمختلف فيه، إلا إذا حكم حاكم بصحته، فلا ينقض حكمه.

والتفريق في المتفق على فساده ليس طلاقا بالإجماع، وإنما هو فسخ أو متاركة، وأما المختلف فيه، ففي اعتبار التفريق طلاقا أم لا اختلاف الفقهاء.[1] ر: (طلاق ـ فرقة ـ فسخ).

ولا حكم للنكاح الباطل أو الفاسد قبل الدخول في الجملة على ماسيعرف، لأنه ليس بنكاح حقيقة، لانعدام ملك منافع البضع بالعقد الباطل أو الفاسد.

أما بعد الدخول فيتعلق بالفاسد بعض الأحكام، لاعتباره منعقدا ضرورة في حق المنافع المستوفاة.[2]

وفيمايلي بيان أهم الأحكام التي تتعلق به:

= الدسوقي ٢/ ٢٤١ ـ ٢٤٨، وجواهر الإكليل ١/ ٢٨٥، ومنح الجليل ٢/ ٤٩ ـ ٥٢، ونهاية المحتاج ٦/ ٢٢٠، والمهذب ٢/ ٣٦، ٦٣، ومغني المحتاج ٣/ ١٤٧، ١٤٨، والمغني ٦/ ٤٥٤ ـ ٤٥٦، ومنتهى الإرادات ٣/ ٨٢، ٨٣، ٢١٧

(١) ابن عابدين ٢/ ٣٥١، والفتاوى الهندية ١/ ٢٧٩، ٣٣٠، والبدائع ٢/ ٢٦٣، والفواكه الدواني ٢/ ٣٥، والقوانين الفقهية ص١٤٠، والمهذب ٢/ ٣٦، ٤٧، وروضة الطالبين ٧/ ٥١، ومنتهى الإرادات ٣/ ٨٤، والمغني ٦/ ٤٥٠

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٣٣٥

## أ ـ المهر:

٢٩ ـ لا يستحق المهر في النكاح الفاسد مطلقا ـ سواء اتفق على فساده أم لا ـ إذا حصل التفريق قبل الدخول باتفاق في الجملة، أو قبل الخلوة فيما اختلف فيه، وذلك عند الحنابلة.[1]

هذا مع استثناء بعض المسائل التي يثبت فيها نصف المهر قبل الدخول، ومن ذلك مايقوله المالكية من أن سبب الفساد إذا لم يؤثر خللا في المهر، كنكاح المحرم بالحج، ففيه نصف الصداق بالطلاق، وجميعه بالموت.

وكذلك النكاح الفاسد عند المالكية لوقوع صداقه أقل من الصداق الشرعي، وامتنع الزوج من إتمامه (وهو مايسمى بنكاح الدرهمين، لأنهما أقل من الصداق الشرعي) ففيه نصف الدرهمين بفسخه قبل الدخول.[2]

ومن ذلك ما إذا ادعى الزوج قبل الدخول رضاعا محرما بلا بينة، وكذبته الزوجة، فإنه يفسخ، وعليه نصف الصداق كما يقول المالكية والحنابلة.[3]

ويتفق الفقهاء على وجوب المهر في

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٣٣٥، وفتح القدير ٣/ ٢٤٣، والفتاوى الهندية ١/ ٣٣٠، والدسوقي ٢/ ٢٤٠، والمنثور في القواعد ٣/ ٩، ومنتهى الإرادات ٣/ ٨٣، والمغني ٦/ ٤٥٥

(٢) جواهر الإكليل ١/ ٢٨٥، ومنح الجليل ٢/ ٣٥

(٣) جواهر الإكليل ١/ ٢٨٥، والمغني ٧/ ٥٦٠، ومنتهى الإرادات ٣/ ٢٤٣

النكاح الفاسد مطلقا بالدخول (أي بالوطء) لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أيُّما امرأةٍ أنكحتْ نفسَها بغير إذنِ وليِّها فنكاحُها باطلٌ، فإن دَخَلَ بها فلها مهرُ مثلها»[1] جعل النبي ﷺ لها مهر المثل فيما له حكم النكاح الفاسد، وعلقه بالدخول، فدل أن وجوبه متعلق به. وعند الحنابلة يجب المهر كذلك في النكاح المختلف فيه بالخلوة. قال في منتهى الإرادات: نصا لما في حديث عائشة رضي الله عنها من قوله ﷺ: «فلها المهر بما استحل من فرجها»[2]

إلا أن ابن قدامة ذكر في المغني أن الخلوة في النكاح الفاسد لا يجب بها شيء من المهر، وإنما يوجبه الوطء ولم يوجد، ثم قال: وقد روي عن أحمد مايدل على أن الخلوة فيه كالصحيح، فيتقرر به المهر كالصحيح، والأول أولى. ويرى المالكية أن المتلذذ بها من غير وطء تعوض وجوبا بالاجتهاد، سواء أكان النكاح مختلفا فيه أم متفقا على فساده.[3]

واختلف الفقهاء في الواجب من المهر، هل هو المسمى أو مهر المثل؟

فعند الحنفية ـ غير زفر ـ لها الأقل من مهر مثلها ومن المسمى. وعند المالكية لها المسمى، وإن لم يكن مسمى ـ كنكاح الشغار ـ فلها مهر المثل. وعند الشافعية وزفر من الحنفية لها مهر المثل. وعند الحنابلة لها المسمى في الفاسد ومهر المثل في الباطل.[1]

وفي الموضوع تفصيلات كثيرة تنظر في (مهر، صداق، نكاح).

### ب ـ العدة والنسب:

٣٠ ـ اتفق الفقهاء على وجوب العدة وثبوت النسب بالوطء في النكاح المختلف فيه بين المذاهب، كالنكاح بدون شهود، أو بدون ولي، وكنكاح المحرم بالحج، ونكاح الشغار. ويزيد الحنابلة ثبوتها بالخلوة، لأن النكاح المختلف فيه ينفذ بحكم الحاكم فأشبه الصحيح.

ويتفقون كذلك على وجوب العدة وثبوت النسب في النكاح المجمع على فساده بالوطء كنكاح المعتدة، وزوجة الغير والمحارم إذا كانت هناك شبهة تسقط الحد،بأن كان لا يعلم بالحرمة

---

(١) حديث: «أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها...» أخرجه أبوداود (٢/ ٥٦٦ ـ ط عزت عبيد دعاس) وأحمد (٦/ ٤٧ ـ ط الميمنية) وحسنه الترمذي (٣/ ٤٠٨ ـ ط الحلبي).

(٢) حديث: «فلها المهر بما استحل من فرجها...» تقدم تخريجه آنفاً.

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٣٣٥، وفتح القدير ٣/ ٢٤٣، وابن عابدين ٢/ ٣٥٠، ٣٥١، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٤٠، ٢٤١، ٣١٧، وجواهر الإكليل ١/ ٢٨٥، ومنح الجليل ٢/ ٣٥، ٥١، ٥٢، والمهذب ٢/ ٣٦، =

= ٦٣، وروضة الطالبين ٧/ ٤٢، ٥١، ونهاية المحتاج ٦/ ٢٢٠، والمنثور ٣/ ٩، ومنتهى الإرادات ٣/ ٨٣، ونيل المآرب ٢/ ٢٠٠، والمغني ٦/ ٧٢٧

(١) المراجع السابقة.

ولأن الأصل عند الفقهاء:أن كل نكاح يدرأ فيه الحد فالولد لاحق بالواطىء.

أما إذا لم تكن هناك شبهة تسقط الحد،بأن كان عالما بالحرمة،فلا يلحق به الولد عند الجمهور،وكذلك عند بعض مشايخ الحنفية، لأنه حيث وجب الحد فلا يثبت النسب. وعند أبي حنيفة وبعض مشاريخ الحنفية يثبت النسب لأن العقد شبهة. وروي عن أبي يوسف ومحمد أن الشبهة تنتفي إذا كان النكاح مجمعا على تحريمه والمنكوحة محرَّمة على التأبيد،كالأم والأخت، وعلى ذلك فلا يثبت النسب عندهما في المحرَّمة على التأبيد،فقد ذكر الخير الرملي في باب المهر عن العيني ومجمع الفتاوى أنه يثبت النسب عند أبي حنيفة خلافا لهما، إلا أنه روي عن محمد أنه قال سقوط الحد عنه لشبهة حكمية فيثبت النسب.

هذا بالنسبة للنسب في النكاح المجمع على تحريمه مع العلم بالحرمة.

وأما بالنسبة للعدة،فعند المالكية والحنابلة والقائلين من الحنفية بثبوت النسب فإن العدة تجب وتسمى استبراء.

ولا تجب عند الشافعية وبعض الحنفية القائلين بعدم ثبوت النسب.[1]

هذا مع اختلافهم في العدة وهل تعتبر من وقت التفريق أو من آخر الوطآت.

وهل تتداخل العدد أو لا تتداخل، بل تستأنف.

وهل يعتبر النسب من وقت الدخول أو من وقت العقد.

وهل تثبت بالنكاح الباطل حرمة المصاهرة أو لا تثبت. وهل يثبت به الإرث أو لا يثبت؟

ففي كل ذلك تفصيلات كثيرة تنظر في مواضعها.

# بعض

انظر : بعضية .

(١) البدائع ٢/ ٣٣٥، ٧/ ٣٥، ٣٦، وابن عابدين ٢/ ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٦٠٧، ٦٠٨، ٣/ ١٥٣، ١٥٤، وفتح القدير ٣/ ٢٤٣ - ٢٤٥ و٤/ ١٤٧ =

= و٥/ ٤٠ - ٤٢، والفتاوى الهندية ١/ ٢٧٩، ٢٨٠، والزيلعي ٢/ ١٥٣، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢١٩، ٤٧١، ٤٧٥، وجواهر الإكليل ١/ ٣٨٦، ومنح الجليل ٢/ ٣٧٥، ٣٨١، والقوانين الفقهية لابن جزي ص١٤٠، ونهاية المحتاج ٧/ ١١٩، ١٢٠، ١٦٨، وشرح روض الطالب ٣/ ١٢١، ١٥٠، وروضة الطالبين ٧/ ٤٢، ٥١، ١٠/ ٩٤، ومغني المحتاج ٣/ ١٤٧، ١٤٨، والمهذب ٢/ ١٤٦، ١٥١، ٢٦٩، والوجيز ٢/ ١١، وأشباه السيوطي ص٥٠٧، والمنثور في القواعد ٣/ ٣٢٩، والمغني ٦/ ٤٥٥، ٤٥٦، ٥٧٧، ٧/ ٤٥٠، ٤٨٤، ومنتهى الإرادات ٣/ ٢١٦، ٢١٧

# بعضية

**التعريف :**

١ ـ البعضية : مصدر صناعي من البعض، وبعض الشيء : الطائفة منه، وبعضهم يقول : الجزء منه، والجمع : أبعاض.

قال ثعلب : أجمع أهل النحو على أن البعض : شيء من شيء، أو شيء من أشياء، وهذا يتناول مافوق النصف، كالثمانية، فإنه يصدق عليه أنه شيء من العشرة، ويتناول أيضا ما دون النصف.

وبعضت الشيء تبعيضا : جعلته أبعاضا متمايزة.[1]

وفي الاصطلاح لا يخرج عن معناه اللغوي.[2]

**الألفاظ ذات الصلة :**

٢ ـ من الألفاظ ذات الصلة «الجزئية و الفرعية» وهذه الألفاظ متقاربة، لأن الجزئية من الجزء، والجزء من الشيء : الطائفة منه.[1] والفرعية من الفرع وهو مايتفرع من أصله.[2]

**الحكم الإجمالي :**

ورد استعمال الفقهاء لهذا المصطلح في كتب الفقه في مواطن أهمها مايأتي :

**في الطهارة :**

٣ ـ اختلف الفقهاء في القدر الواجب في مسح الرأس، فذهب الأحناف إلى أنه يجب مسح مقدار الناصية، وهو ربع الرأس.

وذهب المالكية والحنابلة إلى أنه يجب مسح جميع الرأس.

وذهب الشافعية إلى أنه يكفي مايقع عليه اسم المسح من الرأس، وإن قل.[3]

وتفصيل ذلك في مصطلح (وضوء).

واختلف الفقهاء كذلك فيمن لم يجد من الماء إلا ما يكفي بعض أعضائه. فذهب الأحناف والمالكية وأكثر العلماء إلى أنه يترك الماء الذي لا يكفي إلا لبعض أعضائه ويتيمم، وهذا أحد وجهين عند الحنابلة، وذهب الشافعية في الأظهر إلى أنه يلزمه استعماله، ثم يتمم، وهو

---

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة : «بعض».

(٢) نهاية المحتاج ٨/ ٣٦٣، ومغني المحتاج ٤/ ٤٩٩، والإقناع ٢/ ١١٦

(١) المصباح المنير مادة : «جزأ».

(٢) المصباح المنير مادة : «فرع».

(٣) الهداية مع فتح القدير ١/ ١٠، وكشاف القناع ١/ ٩٨، والمغني ١/ ١٢٥، والمجموع ١/ ٣٩٩

الوجه الثاني عند الحنابلة.[1]

وتفصيل ذلك في مصطلح: (تيمم).

**في الصلاة:**

٤ ـ اتفق الفقهاء على أن من لم يجد إلا مايستر به بعض عورته لزمه ستره.[2] وأبعاض الصلاة في اصطلاح الشافعية: هي السنن التي تجبر بسجود السهو، وهي القنوت في الصبح، أوفي وتر نصف رمضان، والقيام له، والتشهد الأول، وقعوده، والصلاة على النبي ﷺ على الأظهر. وسميت أبعاضا، لأنها لما تأكدت بالجبر بالسجود أشبهت الأبعاض الحقيقية، وهي الأركان.[3]

وماعداها من السنن يسمى هيئات لا تجبر بسجود السهو، ولا يشرع لها.

ويتميز البعض من الهيئة عند الشافعية بعدة أمور.

**أولها**: أن البعض يجبر بسجود السهو بخلاف الهيئة، فإنها لا تجبر بسجود السهو، لعدم وروده فيها.

**ثانيها**: أن البعض سنة مستقلة وليست تابعة لغيرها، بخلاف الهيئات، فإنها ليست مستقلة،بل هي تابعة للأركان،كالتكبيرات والتسبيحات والأدعية الواقعة إما في القيام، أو الركوع، أوالاعتدال منها، أوالسجود، أو الجلوس بين السجدتين.

**ثالثها**: الأبعاض لها محل خاص بها من الصلاة لا يشاركها غيرها، بخلاف الهيئات فليس لها محل خاص بها، بل تقع في داخل الأركان،كما ذكرنا آنفا.

**رابعها**: أن الأبعاض لا يطلب الإتيان بها خارج الصلاة إلا الصلاة على النبي ﷺ، بخلاف الهيئات، فالتكبيرات والتسبيحات وغيرها من الأذكار مطلوبة في الصلاة وخارج الصلاة.

ويكره ترك البعض عمدا عند الشافعية، ولا تبطل الصلاة به، ويسجد للسهو ندبا بتركه، كما يسجد كذلك بتركه نسيانا في المعتمد عندهم، لأن الخلل حاصل في الحالتين، بل خلل العمد أكثر، فكان للجبر أحوج.

والمرجوح لديهم أنه إن ترك عمدا فلا يسجد لتقصيره بتفويت السنة على نفسه، بخلاف الناسي فإنه معذور، فناسب أن يشرع له الجبر.[1]

---

(١) حاشية الطحطاوي على الدر المختار ١/ ١٢٥، ومواهب الجليل ١/ ٣٣٢، وقليوبي وعميرة ١/ ٨٠، والمغني ١/ ٢٤٢

(٢) مواهب الجليل ١/ ٣٣٢، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٨٩، والمحلي مع القليوبي ١/ ١٧٨، وكشاف القناع ١/ ٢٧١

(٣) شرح المنهاج بحاشية القليوبي ١/ ١٩٦ ـ ١٩٧

(١) تحفة المحتاج ٢/ ٣، ١٧٠، ١٧٣، ومغني المحتاج ١/ ١٤٨، ٢٠٦، والجمل على شرح المنهج ١/ ٤٤٦

ويقابل البعض عند الحنفية والحنابلة الواجب، وهو عند الحنفية:مالا تفسد الصلاة بتركه، ولكن يجب إعادتها في العمد والسهو إن لم يسجد للسهو في حالة النسيان، وإن لم يعدها يكون آثما، وتصح صلاته في الحالتين.

وتبطل صلاته إذا ترك الواجب عمدا عند الحنابلة، ويجب سجود السهو عند الفريقين إذا ترك الواجب نسيانا.[1] أما المالكية فيرون أن الأبعاض سنة كالشافعية، وإن لم يسموها بهذا الاسم. كما أن سجود السهو سنة عندهم كذلك[2] (ر: صلاة).

**في الزكاة :**

٥ ـ لا يعطى من تلزم المزكي نفقته بزوجيةٍ أو بعضية،كالأبناء والبنت،من سهم الفقراء والمساكين، بلا خلاف بين الفقهاء في ذلك، فيما إذا كان المزكي يجب عليه الإنفاق.[3]

**في زكاة الفطر :**

٦ ـ لو وجد بعض الصاع من الفطرة فهل يلزمه إخراجه؟

ذهب الحنفية إلى أن الفطرة لا تجب إلا على من ملك نصاب الزكاة، فاضلا عن مسكنه وثيابه وأثاثه ومايحتاجه.[1]

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم اشتراط ملك نصاب الزكاة، واتفقوا على أن من ملك صاعا زائدا عن قوت يوم وليلة وجب عليه إخراجه. أما من ملك بعض صاع، فذهب المالكية إلى أنه يجب إخراجه،وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وذهب الشافعية إلى أنه يجب إخراج بعض الصاع في الأصح محافظة على الواجب قدر الإمكان.[2]

راجع مصطلح: (زكاة).

**في الطلاق والظهار والعتق :**

٧ ـ أجمع الفقهاء على أن الطلاق أو الظهار لا يتبعض ولا يتجزأ، فإن قال لزوجته: أنت طالق بعض طلقة أو نصفَها أو جزأها تقع طلقة كاملة.[3] كما اتفقوا على أنه إذا أضاف الطلاق أو الظهار إلى بعض زوجته يلزمه الطلاق أو الظهار، إن كان ذلك البعض جزءا شائعا كنصفها أو ثلثها، أما إذا أسند الطلاق أو الظهار

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٣٠٦، ٤٩٥، والمغني لابن قدامة ٢/ ٦، ٢٧، ٣٦

(٢) القوانين الفقهية ص ٦٦، ٦٩، ٧٠

(٣) الإقناع ٢/ ١١٦، والمجموع ٦/ ١٧٨، والمغني ٢/ ٤٨٢

---

(١) الهداية مع فتح القدير ٢/ ٢٩ ـ ٣٠

(٢) الزرقاني ٢/ ١٨٦، والمغني ٣/ ٧٥، والمحلي مع قليوبي وعميرة ٢/ ٣٥

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/ ٥١٥، والقوانين الفقهية ص ٢٣٣، ومغني المحتاج ٣/ ٢٩٨، وكشف المخدرات ص ٣٩١

إلى جزء معين[1] ففي ذلك تفصيل وخلاف يرجع إليه في مصطلح: (طلاق وظهار).

والكلام في تبعيض العتق يرجع إليه في مصطلح: (عتق).

**في الشهادة:**

٨ ـ ترد شهادة الابن لأبيه بعلة البعضية، وهو قول جماهير العلماء، أما شهادة الابن على أبيه فهي مقبولة عند عامة أهل العلم، وإنما ردوا شهادة الابن لأبيه لأن بينهما بعضية، فكأنه يشهد لنفسه أو عليها.[2]

راجع مصطلح: (شهادة).

**العتق بالبعضية:**

٩ ـ ذهب الشافعية إلى أن من ملك أحد أصوله أو فروعه عتق عليه. أما الأحناف والحنابلة فقد وسعوا دائرة العتق وقالوا: إن العلة هنا المحرمية، فمن ملك ذا رحم محرم عتق عليه.

(١) الزرقاني شرح مختصر خليل ٤/ ١٠٩، والخرشي ٤/ ١٠٥، وفتح القدير ٣/ ٥٢ ـ ٥٤، ٢٢٨، ٢٢٩، ٣٦١، والمغني ٧/ ٢٤٢ ـ ٢٤٦، وكشاف القناع ٤/ ٥١٥ و٥/ ٣٦٩، ٣٧٠، والمحلي شرح المنهاج ٣/ ٣٣٤، ٤/ ١٥، ٢٤، ٣٥١

(٢) فتح القدير ٦/ ٣٠، والخرشي ٧/ ١٧٩، والمحلي على المنهاج ٤/ ٣٢٢، والوجيز ٢/ ٢٥٠، والمغني ٩/ ١٩١، ١٩٢

وذهب المالكية إلى أنه يعتق بنفس الملك الأبوان وإن علوا، والولد وإن سفل، وأخ وأخت شقيقان أو لأب أو لأم.[1]

راجع مصطلح: (عتق).

(١) فتح القدير ٣/ ٣٧، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٩، والدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٣٦٦، ونهاية المحتاج ٨/ ٦٣، والتحفة ١٠/ ٣٦٦

# بِغاء

**التعريف :**

١ ـ البِغاء مصدر: بغت المرأة تبغي بغاء، بمعنى: فجرتَ، فهي بغي، والجمع بغايا، وهو وصف مختص بالمرأة، ولا يقال للرجل: بغي.[1]

ويعرف الفقهاء البغاء بأنه: زنى المرأة. أما الرجل فلا يسمى زناه بغاء. والمراد من بغاء المرأة هو خروجها تبحث عمن يفعل بها ذلك الفعل، سواء أكانت مكرهة أم غير مكرهة، ويفهم ذلك من كلام العلماء في تفسير قوله تعالى: ﴿ولا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكم على البِغَاء إنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنَا﴾[2] وقد ذكرت كتب التفسير سبب نزول هذه الآية، وهو أنه كان لعبدالله بن أُبَيٍّ بن سلول جوار، وكان يكرههن على ذلك الفعل، فقد سمي فعلهن وهن مكرهات عليه بغاء، فإطلاق هذا الاسم عليه مع رضاهن يصح، بل أولى، وبالنسبة للقيد الذي في الآية وهو قوله تعالى: ﴿إنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنَا﴾ فستأتي الإشارة إليه.[1]

**حكم أخذ البغي مهرا :**

٢ ـ نهى النبي ﷺ عن مهر البغي، لحديث ابن مسعود قال: «نهى رسولُ الله ﷺ عن ثَمَنِ الكلْبِ، ومهرِ البَغِيِّ، وحُلْوانِ الكاهن»[2] فإن من البغايا من كن يأخذن عوضا عن البغاء، ومن ذلك ما روى مجاهد في قوله تعالى: ﴿ولا تُكرهوا فتياتِكم على البِغاءِ﴾ قال: كانوا يأمرون ولائدهم فيباغين، فكن يفعلن ذلك فيصبن، فيأتينهم بكسبهن. وكانت لعبدالله بن أُبيّ بن سلول جارية كانت تباغي، فكرهت ذلك، وحلفت ألا تفعله، فأكرهها، فانطلقت فباغت ببرد أخضر، فأتتهم به، فأنزل الله الآية.[3]

والمراد بمهر البغي: ماتُؤجِّر به المرأة نفسها على الزنى، ولا خلاف بين العلماء في تحريمه.

وتفصيل بقية الأحكام المتعلقة بالبغاء محلها مصطلح: (زنى).

---

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والصحاح، ومحيط المحيط، القاموس المحيط مادة: «بغى».

(٢) سورة النور / ٣٣

(١) روح المعاني ١٨/ ١٥٦، والقرطبي ١٢/ ٢٥٤، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ١٣٧٤، تفسير الطبري ١٨/ ٣

(٢) حديث: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٤٢٦ ـ سلفية)، ومسلم (٣/ ١١٩٨ ـ ط الحلبي).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ١٣٧٤، وأحكام القرآن للكيا الهراس ٤/ ٢٩٧، وصحيح الترمذي ٥/ ٦٧، وسنن ابن ماجة ٢/ ٧٣٠

# بُغاة

**التعريف :**

١ ـ يقال في اللغة : بغى على الناس بغيا : أي ظلم واعتدى، فهو باغ والجمع بغاة، وبغى : سعى بالفساد، ومنه الفئة الباغية.[١]

والفقهاء لا يخرجون في الجملة عن هذا المعنى إلا بوضع بعض قيود في التعريف. فقد عرفوا البغاة بأنهم : الخارجون من المسلمين عن طاعة الإمام الحق بتأويل، ولهم شوكة.

ويعتبر بمنزلة الخروج:الامتناع من أداء الحق الواجب الذي يطلبه الإمام، كالزكاة.

ويطلق على من سوى البغاة اسم (أهل العدل) وهم الثابتون على موالاة الإمام.[٢]

(١) المصباح ولسان العرب مادة: «بغى».

(٢) القرطبي ٦/ ٣١٦، وروح المعاني ٢٦/ ١٥٠، ومعالم التنزيل بهامش ابن كثير ٨/ ١٥، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٠٨، والهداية والفتح ٤/ ٤٠٨، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٣/ ٢٩٣، والشرح الصغير ٤/ ٤٢٦، ومواهب الجليل ٦/ ٢٧٨، والتاج والإكليل ٦/ ٢٧٦، ومنهاج الطالبين وحاشية قليوبي ٤/ ١٧٠، وكشاف القناع ٦/ ١٥٨

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الخوارج :**

٢ ـ يقول الجرجاني : هم الذين يأخذون العشر من غير إذن السلطان.[١]

وهم في الأصل كانوا في صف الإمام علي رضي الله عنه في القتال، وخرجوا عليه لما قَبِلَ التحكيم. قالوا : لم تحكّم وأنتَ على حق.

ويقول ابن عابدين : إنهم يرون علي بن أبي طالب رضي الله عنه على باطل بقبوله التحكيم، ويوجبون قتاله، ويستحلون دماء أهل العدل، ويَسْبون نساءهم وذراريهم، لأنهم في نظرهم كفار.[٢]

وأكثر الفقهاء يرون أنهم بغاة، ولا يرون تكفيرهم، وذهبت طائفة من أهل الحديث إلى أنهم كفار مرتدون. وقال ابن المنذر: لا أعلم أحدا وافق أهل الحديث على تكفيرهم. وذكر ابن عبدالبر أن الإمام عليا رضي الله عنه سُئل عنهم : أكفارٌ هم؟ قال : من الكفر فروا. قيل : فمنافقون؟ قال : إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلا. قيل فما هم؟ قال : هم قوم أصابتهم فتنة، فَعَمُوا وصمّوا، وبغوا علينا، وقاتلوا فقاتلناهم. وقال لهم : لكم علينا ثلاث : لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولا نبدؤكم بقتال، ولا نمنعكم الفيء مادامت

(١) التعريفات للجرجاني ص ٩١

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣١٠، والبدائع ٧/ ١٤٠

أيديكم معنا.[١] ويقول الماوردي: إن تظاهر الخوارج باعتقادهم، وهم على اختلاط بأهل العدل، جاز للإمام أن يعزّرهم.[٢]

وتفصيل الكلام في مصطلح (فرق).

ب ـ المحاربون:

٣ ـ المحاربون: لفظ مشتق من الحرابة مصدر حرب، وحربه يحربه: إذا أخذ ماله، والحارب: الغاصب الناهب.[٣]

وعبر عنها الحنفية والشافعية والحنابلة: بقطع الطريق. وقالوا: إنه الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة، على وجه يمنع المارة من المرور، فينقطع الطريق، سواء أكان القطع من جماعة أم واحد، بعد أن يكون له قوة القطع، وسواء أكان القطع بسلاح أم بغيره من العصا والحجر ونحو ذلك. وتسمى الحرابة بالسرقة الكبرى.

أما كونها سرقة، فباعتبار أن قاطع الطريق يأخذ المال خفية عن عين الإمام الذي عليه حفظ الأمن. وأما كونها كبرى، فلأن ضرره يعم، حيث يقطع الطريق على الجماعة بزوال الأمن.[٤]

(١) المغني ٨/ ١٠٥ ـ ١٠٧

(٢) الأحكام السلطانية ص ١٥٨

(٣) لسان العرب مادة: «حرب».

(٤) البحر الرائق ٥/ ٧٢، والبدائع ٧/ ٩٠، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٣/ ٢٣٥، ومواهب الجليل ٦/ ٩١٤، والشرح الصغير ٤/ ٤٩١

فالفرق بين الحرابة والبغي هو أن البغي يستلزم وجود تأويل، أما الحرابة فالغرض منها الإفساد في الأرض.

الحكم التكليفي للبغي:

٤ ـ البغي حرام، والبغاة آثمون، ولكن ليس البغي خروجا عن الإيمان، لأن الله سمى البغاة مؤمنين في قوله تعالى: ﴿وإنْ طائفتانِ من المؤمنينَ اقْتَتَلُوا فأصْلِحُوا بَيْنَهما، فإنْ بَغَتْ إحدَاهُما على الأُخْرى فَقَاتِلوا التي تَبْغِي حتى تَفِيْءَ إلى أَمْرِ الله...﴾ إلى أن قال: ﴿إنّما المؤمنونَ إخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بينَ أَخَوَيْكم﴾،[١] ويحل قتالهم، ويجب على الناس معونة الإمام في قتالهم. ومن قتل من أهل العدل أثناء قتالهم فهو شهيد. ويسقط قتالهم إذا فاءوا إلى أمر الله، ويقول الصنعاني: إذا فارق أحد الجماعة ولم يخرج عليهم ولا قاتلهم يخلى وشأنه، إذ مجرد الخلاف على الإمام لا يوجب قتال المخالف.[٢]

وفي حديث رواه الحاكم وغيره قال النبي عليه الصلاة والسلام لابن مسعود: «يا ابن مسعود: أتدري ما حكمُ الله فيمن بَغَى من هذه الامة؟ قال ابن مسعود: الله ورسولُه أعلمُ. قال: حكم الله فيهم ألا يُتبعَ مُدْبِرُهم،

(١) سورة الحجرات / ٩، ١٠

(٢) روح المعاني ٢٦/ ١٥١، وسبل السلام ٣/ ٤٠٧

ولا يُقْتَلَ أسيرُهم، ولا يُذَفَّفَ على جريحِهم». [١]

ويرى الشافعية أن البغي ليس اسم ذم، لأن البغاة خالفوا بتأويل جائز في اعتقادهم، لكنهم مخطئون فيه، فلهم نوع عذر، لما فيهم من أهلية الاجتهاد.

وقالوا: إن ما ورد في ذمهم، وما وقع في كلام الفقهاء في بعض المواضع من وصفهم بالعصيان أو الفسق محمول على من لا أهلية فيه للاجتهاد، أو لا تأويل له [٢]، وكذلك إن كان تأويله قطعي البطلان.

٥ ـ وقد بين الفقهاء أنواع البغاة من حيث جواز فعلهم، أو كونه صغيرة أو كبيرة كما يلي:

أ ـ البغاة إذا لم يكونوا من أهل البدع ليسوا بفاسقين، وإنما هم مخطئون في تأويلهم، كالمجتهدين من الفقهاء، يقول ابن قدامة: لا أعلم خلافا في قبول شهادتهم. [٣] وسيأتي بيانه. وكذا إن تكلموا بالخروج لكن لم يعزموا على الخروج بعد، فليس للإمام أن يتعرض لهم، لأن العزم على الجناية لم يوجد. ومثال ذلك: ما وقع لبعض الصحابة، ممن عصى الإمام لا على سبيل المغالبة، من أنه مكث أشهرا لم يبايع الخليفة ثم بايعه. يقول القرطبي: ولم يوجب ذلك لعن البغاة والبراءة منهم وتفسيقهم. [١]

ب ـ إن خالط البغاة أهل العدل، وتظاهروا باعتقادهم، دون مقاتلتهم جاز للإمام تعزيرهم. إذ التظاهر باعتقادهم، ونشره بين أهل العدل دون قتال يعتبر من الصغائر. [٢]

جـ ـ إذا اجتمع المسلمون على إمام، وصاروا آمنين به، فخرج عليه طائفة من المؤمنين، ولم يكن ذلك لظلم ظلمهم إياه، ولكن لدعوى الحق والولاية. فقالوا: الحق معنا، ويدعون الولاية، ولهم تأويل ومنعة، فهم أهل بغي، فعلى كل من يقوى على القتال مناصرة الإمام عليهم. قال ابن عابدين: ومن البغاة الخوارج.

ويقول ابن قدامة: إذا خرجوا على الإمام فهم فساق. [٣]

---

(١) سبل السلام ٣/ ٤٠٩، وروح المعاني ٢٦/ ١٥١
وحديث: «أتدري ما حكم الله فيمن بغى . . .» أخرجه الحاكم (٢/ ١٥٥ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) والبيهقي (٨/ ١٨٢ ـ دائرة المعارف العثمانية) وقال البيهقي: تفرد به كوثر بن حكيم وهو ضعيف.
(٢) نهاية المحتاج ٧/ ٣٨٢
(٣) المغني ٨/ ١١٧

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٠٩، ومواهب الجليل ٦/ ٢٧٨، وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٩٨، وتفسير القرطبي ١٦/ ٣٢١
(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٥٨
(٣) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٠٩، وحاشية الشلبي ٣/ ٢٩٤، والمغني ٨/ ١١٨

**شروط تحقق البغي:**

٦ ـ يتحقق البغي بما يلي:

أ ـ أن يكون الخارجون على الإمام جماعة من المسلمين لهم شوكة، وخرجوا عليه بغير حق لإرادة خلعه بتأويل فاسد. فلو خرج عليه أهل الذمة لكانوا حربيين لا بغاة. ولو خرجت عليه طائفة من المسلمين بغير تأويل ولا طلب إمرة لكانوا قطاع طريق. وكذا لو لم يكن لهم قوة ومنعة، ولا يخشى قتالهم، ولو كانوا متأولين. ولو خرجوا على الإمام بحق ـ كدفع ظلم ـ فليسوا ببغاة، وعلى الإمام أن يترك الظلم وينصفهم، ولا ينبغي للناس معونة الإمام عليهم، لأن فيه إعانة على الظلم، ولا أن يعينوا تلك الطائفة الخارجة، لأن فيه إعانة على خروجهم، واتساع الفتنة،وقد لعن الله من أيقظ الفتنة.

وأما من خرجوا على الإمام بمنعة، بتأويل يقطع بفساده، مستحلين دماء المسلمين وأموالهم، مما كان قطعي التحريم، كتأويل المرتدين، فليسوا ببغاة، لأن الباغي تأويله محتمل للصحة والفساد، ولكن فساده هو الأظهر، وهو متبع للشرع في زعمه، والفاسد منه ملحق بالصحيح، إذا ضمت إليه المنعة في حق الدفع.[1]

ب ـ أن يكون الناس قد اجتمعوا على إمام وصاروا به آمنين، والطرقات به آمنة، لأنه إذا لم يكن كذلك يكون عاجزا، أو جائرا ظالما يجوز الخروج عليه وعزله، إن لم يلزم منه فتنة، وإلا فالصبر أولى من التعرض لإفساد ذات البين.

جـ ـ أن يكون الخروج على سبيل المغالبة، أي بإظهار القهر. وقيل: بالمقاتلة، وذلك لأن من يعصي الإمام لا على سبيل المغالبة لا يكون من البغاة، فمن خرج عن طاعة الإمام من غير إظهار القهر لا يكون باغيا.[1]

د ـ وصرح الشافعية باشتراط أن يكون للخارجين مطاع فيهم، يصدرون عن رأيه، وإن لم يكن إماما منصوبا، إذ لا شوكة لمن لا مطاع لهم.

وقيل: بل يشترط أن يكون لهم إمام منصوب منهم.

هذا ولا يشترط لتحقق البغي انفرادهم بنحو بلد[2] ولكن ذلك شرط لمقاتلتهم.[3]

---

(١) التاج والإكليل ٦/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨، ونهاية المحتاج ٧/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣، وفتح القدير ٤/ ٤١٤

(١) الشرح الصغير ٤/ ٤٢٧

(٢) نهاية المحتاج ٧/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣

(٣) راجع ما قلناه في الشروط جميعها: حاشية ابن عابدين (٣/ ٣٠٩ ـ ٣١٠)، وفتح القدير ٤/ ٤٠٨، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٣/ ٢٩٤، والتاج والإكليل ٦/ ٢٧٧، ومواهب الجليل ٦/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨، وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٩٩، والشرح الصغير ٤/ ٤٢٧، والمهذب ٢/ ٢١٩، ومنهاج الطالبين وحاشية قليوبي ١/ ١٧٠ ـ ١٧١، ونهاية المحتاج ٧/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣، وكشاف القناع ٦/ ١٦١، والمغني ٨/ ١٠٧

**الإمام الذي يعتبر الخروج عليه بغيا:**

٧ ـ من اتفق المسلمون على إمامته وبيعته، وثبتت إمامته، وجبت طاعته ومعونته، ومثله من ثبتت إمامته بعهد إمام قبله إليه، إذ الإمام يصير إماما بالمبايعة أو بالاستخلاف ممن قَبْله. ولو خرج رجل على الإمام فقهره، وغلب الناس بسيفه، حتى أذعنوا له وتابعوه، صار إماما يحرم قتاله والخروج عليه.[1] وينظر للتفصيل بحث (الإمامة الكبرى).

**أمارات البغي:**

٨ ـ إذا تكلم جماعة في الخروج على الإمام ومخالفة أوامره، وأظهروا الامتناع، وكانوا متحيزين متهيئين لقصد القتال، لخلع الإمام وطلب الإمرة لهم، وكان لهم تأويل يبرر في نظرهم مسلكهم دون المقاتلة، فإن ذلك يكون أمارة بغيهم.

وينبغي إذا ما بلغ الإمام أمرهم، وأنهم يشترون السلاح ويتأهبون للقتال، أن يأخذهم ويحبسهم حتى يقلعوا عن ذلك، ويحدثوا توبة، دفعا للشر بقدر الإمكان. لأنه لو انتظر أن يبدءوه بالقتال، فربما لا يمكنه الدفع، لتقوي شوكتهم وتكثر جمعهم، خصوصا والفتنة يسرع إليها أهل الفساد.[1] ويختلف الفقهاء في بدئهم بالقتال على ما سيأتي بيانه.

وكذلك فإن مخالفتهم للإمام لمنع حق الله، أو لآدمي كزكاة، وكأداء ماعليهم مما جبوه لبيت مال المسلمين كخراج الأرض، مع التحيز والتهيؤ للخروج على الإمام على وجه المغالبة، وعدم المبالاة به، فإن ذلك يكون أمارة بغيهم.[2]

أما لو أظهروا رأي الخوارج، كتكفير فاعل الكبيرة وترك الجماعات واستباحة دماء المسلمين وأموالهم، ولكن لم يرتكبوا ذلك، ولم يقصدوا القتال، ولم يخرجوا عن طاعة الإمام، فإن ذلك لا يكون أمارة البغي، حتى لو امتازوا بموضع يتجمعون فيه، لكن إن حصل منهم ضرر تعرضنا لهم إلى زوال الضرر.[3]

**بيع السلاح لأهل الفتنة**

٩ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم بيع السلاح للبغاة وأهل الفتنة، لأن هذا سد لذريعة الإعانة على المعصية، وكذا ماكان في معنى البيع من

---

(١) المغني ٨/ ١٠٧، والدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣١٠، والتاج والإكليل ٦/ ٢٧٧، ومنهاج الطالبين وحاشية قليوبي ٤/ ١٧٣ ـ ١٧٤

(١) فتح القدير ٤/ ٤١١، وتبيين الحقائق وحاشية الشلبي ٣/ ١٩٤، والبدائع ٧/ ١٤٠

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٩٩

(٣) نهاية المحتاج ٧/ ٣٨٣، وكشاف القناع ٦/ ١٦٦، والمغني ٨/ ١١١

إجارة أو معاوضة، وقد قال الإمام أحمد: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع السلاح في الفتنة».[١]

وصرح الحنفية بكراهة بيع السلاح لهم كراهة تحريمية، لأنه إعانة على معصية، قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا على البرِّ والتقوى، ولا تَعَاوَنُوا على الإثْمِ والعُدْوان﴾[٢] ولأن الواجب أخذ سلاحهم بما أمكن، حتى لا يستعملوه في الفتنة، فمنع بيعه لهم أولى.

والذي يكره هو بيع السلاح نفسه المعد للاستعمال. وإن لم يُدْر أن طالب السلاح من أهل الفتنة لا يكره البيع له، لأن الغلبة في دار الإسلام لأهل الصلاح، والأحكام تبنى على الغالب.

وأما مالا يقاتل به إلا بصنعة كالحديد، فلا يكره بيعه، لأن المعصية تقع بعين السلاح، بخلاف الحديد، وقاسوه على الخشب الذي يتخذ منه المعازف، فإنه لا يكره بيعه، لأن عينه ليس منكرا، وإنما المنكر في استعماله المحظور. والحديد وإن كان يكره تحريما بيعه لأهل الحرب، فإنه يجوز بيعه لأهل البغي، لأنهم لا يتفرغون لاستعمال الحديد سلاحا، لأن فسادهم في الغالب يكون على شرف الزوال بالتوبة، أو بتفريق جمعهم، بخلاف أهل الحرب.[١]

واستظهر ابن عابدين أن الكراهة تنزيهية، وقال: ولم أر من تعرض لهذا.[٢]

**واجب الإمام نحو البغاة:**

**أ ـ قبل القتال:**

١٠ ـ ينبغي للإمام أن يدعو البغاة الخارجين عليه إلى العودة إلى الجماعة، والدخول في طاعته رجاء الإجابة، وقبول الدعوة، لعل الشر يندفع بالتذكرة، لأنه ترجى توبتهم، ويسألهم عن سبب خروجهم، فإن كان لظلم منه أزاله، وإن ذكروا علة يمكن إزالتها أزالها، وإن ذكروا شبهة كشفها،[٣] لأن الله سبحانه بدأ الأمر

---

(١) الحطاب ٤/ ٢٥٤، ونهاية المحتاج ٣/ ٤٥٥، والمغني ٤/ ٢٤٦، وإعلام الموقعين ٣/ ١٥٨.

وحديث: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع السلاح في الفتنة» أخرجه البيهقي من حديث عمران بن حصين بإسنادين، أما الإسناد الأول فقد قال عنه البيهقي: رفعه وهم والموقوف أصح... أما الإسناد الثاني ففيه (بحر السقاء) وقد قال عنه: ضعيف لا يحتج به (السنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٣٢٧).

(٢) سورة المائدة / ٢

(١) تبيين الحقائق ٣/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧، والفتح والعناية ٤/ ٤١٥، والبدائع ٧/ ١٤٠

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣١٣

(٣) تبيين الحقائق ٣/ ٢٩٤، والدر وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣١١، وفتح القدير ٤/ ٤١٠، والبدائع ٧/ ١٤٠، والشرح الكبير ٤/ ٢٩٩، والشرح الصغير ٤/ ٤٠٨، والمهذب ٢/ ٢١٩، ونهاية المحتاج ٧/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦، والمغني ٨/ ١٠٨، وكشاف القناع ٦/ ١٦٢

بالإصلاح قبل القتال فقال: ﴿وإنْ طائفتانِ من المُؤْمنينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بينهما﴾[١] ولأن المقصود كفهم ودفع شرهم، لا قَتْلهم. فإذا أمكن بمجرد القول كان أولى من القتال، لما فيه من الضرر بالفريقين. ولا يجوز قتالهم قبل ذلك إلا أن يخاف شرهم.[٢] وإن طلبوا الإنظار - وكان الظاهر من قصدهم الرجوع إلى الطاعة - أمهلهم.

قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم.[٣] وقال أبو إسحاق الشيرازي: ينظرهم إلى مدة قريبة كيومين أو ثلاثة.[٤]

وإن أصروا على بغيهم، بعد أن بعث إليهم أمينا ناصحا لدعوتهم، نصحهم ندبا بوعظ ترغيبا وترهيبا، وحسن لهم اتحاد كلمة الدين وعدم شماتة الكافرين، فإن أصروا آذنهم بالقتال.[٥]

وإن قاتلهم بلا دعوة جاز، لأن الدعوة ليست بواجبة.[٦]

(١) سورة الحجرات / ٩
(٢) المغني ٨/ ١٠٨، وكشاف القناع ٦/ ١٦٢
(٣) المغني ٨/ ١٠٨
(٤) المهذب ٢/ ٢١٩
(٥) نهاية المحتاج ٧/ ٣٨٦
(٦) تبيين الحقائق ٣/ ٢٩٤، والدر وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣١١

وعند المالكية: يجب إنذارهم ودعوتهم مالم يعاجلوه.[١]

وكون المبعوث إليهم عارفا فطنا واجب، إن بُعِثَ للمناظرة وكشف الشبهة، وإلا فمستحب.[٢]

وفصل الكاساني فقال: إن علم الإمام أنهم يجهزون السلاح ويتأهبون للقتال، فينبغي له أن يأخذهم، ويحبسهم حتى يتوبوا، وإن لم يعلم بذلك حتى تعسكروا وتأهبوا للقتال، فينبغي له أن يدعوهم إلى الرجوع إلى رأي الجماعة أولا، فإن الإمام عليا رضي الله عنه لما خرج عليه أهل حَروراء، ندب إليهم عبدالله بن عباس رضي الله عنهما ليدعوهم إلى العدل، فإن أجابوا كف عنهم وإن أبوا قاتلهم . . . وإن قاتلهم قبل الدعوة لا بأس بذلك، لأن الدعوة قد بلغتهم، فهم مسلمون في دار الإسلام.[٣]

وقد أسند النسائي في سننه الكبرى إلى ابن عباس قال: لما خرجتْ الحرورية اعتزلوا في دار، وكانوا ستة آلاف، فقلت لعلي أمير المؤمنين: لَعَلِّي أكلم هؤلاء القوم. قال: إني أخافهم عليك. قلت: كلا. فلبست ثيابي، ومضيت إليهم، حتى دخلت عليهم وهم مجتمعون.

(١) الشرح الصغير ٤/ ٤٢٨
(٢) نهاية المحتاج ٧/ ٣٨٥
(٣) البدائع ٧/ ١٤٠

وقلت: أتيتكم من عند أصحاب النبي ﷺ، من عند ابن عم النبي وصهره وعليهم نزل القرآن، وهم أعرف بتأويله منكم. وليس فيكم منهم أحد. وقلت: هاتوا ما نقمتم على أصحاب رسول الله وخَتَنِه. قالوا: ثلاث. أنه حكّم الرجال في دين الله، وقد قال الله تعالى:

﴿إنِ الحُكْمُ إلا لِلهِ﴾[1] وأنه قاتل ولم يَسْبِ ولم يَغْنم، فإن كانوا كفارا فقد حلت لنا نساؤهم وأموالهم، وإن كانوا مؤمنين فقد حرمت علينا دماؤهم. وأنه محا نفسه من أمير المؤمنين[2] فإن لم يكن أمير المؤمنين فإنه يكون أمير الكافرين.

قلت: أرأيتم إن قرأت عليكم من كتاب الله، وحدثتكم من سنة نبيه ﷺ مايرد قولكم هذا، ترجعون؟ قالوا: نعم. قلت: أما قولكم:إنه حكم الرجال في دين الله، فأنا أقرأ عليكم أن قد صير الله حكمه إلى الرجال في أرنب ثمنها ربع درهم،قال الله تعالى: ﴿لا تَقْتُلوا الصيدَ وأنتم حُرُم﴾ إلى قوله ﴿يَحْكُمُ به ذَوَا عَدْلٍ منْكم﴾[3] وقال الله تعالى في المرأة وزوجها: ﴿وإنْ خِفْتُم شِقَاقَ بينهما فابْعَثُوا حَكَما من أَهْلِه وحَكَما من أَهْلِها﴾[1] أنشدكم الله أحُكْمُ الرجال في حقن دمائهم وأنفسهم وإصلاح ذات البين أحق، أم في أرنب ثمنها ربع درهم؟

وأما قولكم: إنه قاتل ولم يسب ولم يغنم، أتسبون أمكم عائشة، فتستحلون منها ماتستحلون من غيرها، وهي أمكم؟ لئن فعلتم لقد كفرتم. فإن قلتم: ليست أمّنا فقد كفرتم، لأن الله تعالى يقول: ﴿النبيُّ أَوْلَى بالمؤمنين مِنْ أَنْفُسِهم وأزواجُه أُمَّهاتُهم﴾.[2]

وأما قولكم: إنه محا نفسه من أمير المؤمنين. فإن رسول الله ﷺ دعا قريشا يوم الحديبية، على أن يكتب بينه وبينهم كتابا، فقال لكاتبه: اكتب:

«هذا ما قضى عليه محمد رسول الله».

فقالوا: والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك، ولكن اكتب: محمد بن عبدالله.

فقال: والله إني لرسول الله وإن كذبتموني. ياعلي اكتب: محمد بن عبدالله»، فرسول الله خير من علي، وقد محا نفسه ولم يكن محو ذلك محوا من النبوة.

فرجع منهم ألفان وبقي سائرهم، فقوتلوا.[3]

---

(١) سورة النساء / ٣٥

(٢) الأحزاب / ٦

(٣) الفتح ٤/ ٤١٠، وانظر البدائع ٧/ ١٤٠، والمغني ٨/ ١١٦، والمهذب ٢/ ٢١٩، ونيل الأوطار ٧/ ١٦٨

(١) سورة الأنعام / ٥٧

(٢) أي رضي بحذف عبارة: (أمير المؤمنين) في صك التحكيم بينه وبين معاوية.

(٣) سورة المائدة / ٩٥

ويصرح الألوسي أنه يجب قبل القتال إزالة الشبهة بالحجج النيرة والبراهين القاطعة، ودعوة البغاة إلى الرجوع إلى الجماعة والدخول في طاعة الإمام.[1]

**ب ـ قتال البغاة :**

١١ ـ إذا ما دعا الإمام البغاة إلى الدخول في طاعته، وكشف شبهتهم، فلم يستجيبوا وتحيزوا مجتمعين، وكانوا متهيئين للقتال فإنه يحل قتالهم. ولكن هل نبدؤهم بالقتال، أم لا نقاتلهم إلا إذا أظهروا المغالبة؟ هناك اتجاهان:

الاتجاه الأول : جواز البدء بالقتال، لأنه لو انتظرنا قتالهم ربما لا يمكن الدفع، وهو مانقله خواهر زاده، قال الزيلعي : وهو المذهب عند الحنفية، لأن النص جاء غير مقيد بالبداءة منهم في قوله تعالى : ﴿فإنْ بَغَتْ إحداهُما على الأُخْرى فقاتِلوا التي تَبْغي . . .﴾[2] وقول علي رضي الله عنه : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «سيخرج قوم في آخر الزمان، حداثُ الأسنان، سفهاءُ الأحلام، يقولون من قول خير البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميّة، فأينما لقيتموهم فاقتُلوهم، فإن في قتْلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة»[3]

ولأن الحكم يدار على علامته، وهي هنا التحيز والتهيؤ، فلو انتظرنا حقيقة قتالهم لصار ذريعة لتقويتهم. فيدار الحكم على الأمارة ضرورة دفع شرهم، ولأنهم بالخروج على الإمام صاروا عصاة فجاز قتالهم، إلى أن يقلعوا عن ذلك. وما نقل عن علي رضي الله عنه من قوله في الخوارج «لن نقاتلكم حتى تقاتلونا» معناه : حتى تعزموا على قتالنا. ولو أمكن دفع شرهم بالحبس بعدما تأهبوا فعل ذلك، ولا نقاتلهم، لأنه أمكن دفع شرهم بأهون منه.[1]

وإلى القول بحل بدئهم بالقتال اتجه فقهاء الحنابلة، جاء في كشاف القناع : إن أبوا الرجوع وعظهم وخوفهم بالقتال، فإن رجعوا إلى الطاعة تركهم، وإلا لزمه قتالهم إن كان قادرا، لإجماع الصحابة على ذلك.[2]

الاتجاه الثاني : نقل القدوري أنه لا يبدؤهم بالقتال حتى يبدءوه، وهو ما رواه الكاساني والكمال. قال الكاساني : لأن قتالهم لدفع شرهم، لا لشر شركهم، لأنهم مسلمون، فما لم يتوجه الشر منهم لا يقاتلهم الإمام، إذ لا يجوز قتال المسلم إلا دفعا، بخلاف الكافر، لأن

---

(١) روح المعاني ١٦/ ١٥١

(٢) الحجرات / ٩

(٣) حديث : «سيخرج قوم في آخر الزمان . . .» = أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ٢٨٣ ـ ط السلفية) ومسلم (٢/ ٧٤٦ ـ ٧٤٧ ـ ط الحلبي).

(١) تبيين الحقائق ٣/ ٢٩٤، والفتح ٤/ ٤١١

(٢) كشاف القناع ٦/ ١٦٢، وانظر المغني ٨/ ١٠٨

نفس الكفر قبيح.[١] وهو ما استظهره بعض المالكية، وهو مذهب الشافعية، وقول أحمد بن حنبل. لأن عليا رضي الله عنه أمر أصحابه ألا يبدءوا من خرجوا عليه بالقتال. وإن أمكن دفعهم دون القتل لم يجز القتل. ولا يجوز قتالهم قبل ذلك إلا أن يخاف شرهم كالصائل. وقال ابن تيمية: «الأفضل تركه حتى يبدءوه» أي القتال.[٢]

**المعاونة في مقاتلة البغاة:**

١٢ ـ من دعاه الإمام إلى مقاتلة البغاة افترض عليه إجابته، لأن طاعة الإمام فيما ليس بمعصية فرض.

قال ابن عابدين: يجب على كل من أطاق الدفع أن يقاتل مع الإمام، إلا إن كان سبب الخروج ظلم الإمام بما لا شبهة فيه، إذ يجب معونتهم لإنصافهم إن كان ذلك ممكنا. ومن لم يكن قادرا لزم بيته. وعليه يحمل ما روي عن جماعة من الصحابة أنهم قعدوا في الفتنة، وربما كان بعضهم في تردد من حل القتال.

وما روي عن أبي حنيفة من قوله: «إذا وقعت الفتنة بين المسلمين، فالواجب على كل مسلم أن يعتزل الفتنة، ويقعد في بيته» فإنه محمول على ما إذا لم يكن إمام. أما ما روي من حديث: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار»[١] فإنه محمول على اقتتالهما حمية وعصبية، أو لأجل الدنيا والملك.

ولو كان السلطان ظالما، وبغت عليه طائفة لرفع الظلم، وطلب منه ذلك فلم يستجب، فلا ينبغي للناس معاونة السلطان ولا معاونة البغاة.[٢] إذ غير العدل لا تجب معاونته. قال مالك: دعه ومايراد منه، ينتقم الله من الظالم بظالم، ثم ينتقم من كليهما.[٣] وينص الشافعية على من خرجوا على الإمام ـ ولو جائرا ـ يجب على المسلمين إعانته ممن قرب منهم، حتى تبطل شوكتهم.[٤]

ويدل على وجوب معونة الإمام لدفع البغاة مارواه عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أعطى إماما

---

(١) البدائع ٧/ ١٤٠، والفتح ٤/ ٤١٠

(٢) حاشية الدسوقي ٤/ ٢٩٩، وكشاف القناع ٦/ ١٦٢، والمغني ٨/ ١٠٨، والمهذب ٢/ ٢١٩، ٢٢٢، ونهاية المحتاج ٧/ ٣٨٣

(١) حديث: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما . . .» أخرجه البخاري (الفتح ١٣/ ٣١ ـ ط السلفية) ومسلم (٤/ ٢٢١٤ ـ ط الحلبي).

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣١١، وفتح القدير ٤/ ٤١١، والبدائع ٧/ ١٤٠، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٩٩، وحاشية الشبراملسي مع نهاية المحتاج ٧/ ٣٨٥، والمغني ٨/ ١٠٧، وكشاف القناع ٦/ ١٦٢

(٣) حاشية الدسوقي ٤/ ٢٩٩

(٤) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٧/ ٣٨٥

صفقةَ يدِه وثمرة قلبه فليُطِعْه إن استطاع، فإن جاء آخرُ ينازعه فاضربوا عُنُقَ الآخر»[١] ولأن كل من ثبتت إمامته وجبت طاعته. للحديث السابق «يخرج قوم في آخر الزمان. . .». [٢]

**شروط قتال البغاة ومايتميز به:**

١٣ ـ إذا لم يجد مع البغاة النصح، ولم يستجيبوا للرجوع إلى طاعة الإمام والدخول في الجماعة، أو لم يقبلوا الاستتابة ـ إن كانوا في قبضة الإمام ـ ورأوا مقاتلتنا وجب قتالهم. [٣] بشرط أن يتعرضوا لحرمات أهل العدل، أو يتعطل جهاد المشركين بهم، أو يأخذوا من حقوق بيت المال ما ليس لهم، أو يمتنعوا من دفع ماوجب عليهم، أو يتظاهروا على خلع الإمام الذي انعقدت له البيعة. على ما قاله الماوردي. وقال الرملي: الأوجه وجوب قتالهم مطلقا، لأن ببقائهم ـ وإن لم يوجد ما ذكر ـ تتولد مفاسد، قد لا تتدارك ماداموا قد خرجوا عن قبضة الإمام وتهيئوا للقتال. [٤]

ولو اندفع شرهم بما هو أهون وجب بقدر ما يندفع، إذ يشترط لمقاتلتهم أن يتعين القتال لدفع شرهم، وإذا أمكن ذلك بمجرد القول كان أولى من القتال. [١]

**كيفية قتال البغاة:**

١٤ ـ الأصل أن قتالهم إنما يكون درءا لتفريق الكلمة، مع عدم التأثيم، لأنهم متأولون، ولذا فإن قتالهم يفترق عن قتال الكفار بأحد عشر وجها: أن يقصد بالقتال ردعهم لا قتلهم، وأن يُكَفَّ عن مدبرهم، ولا يجهز على جريحهم، [٢] ولا تقتل أسراهم، ولا تغنم أموالهم، ولا تسبى ذراريهم، ولا يستعان عليهم بمشرك، ولا يوادعهم على مال، ولا تنصب عليهم العرادات (المجانيق ونحوها)، ولا تحرق مساكنهم، ولا يقطع شجرهم. [٣]

وإذا تحيز البغاة إلى جهة مجتمعين، أو إلى جماعة ولم يمكن دفع شرهم إلا بالقتال، حل قتالهم حتى يتفرق جمعهم، ولو أمكن دفع شرهم بالحبس بعدما تأهبوا فعل ذلك. إذ الجهاد معهم واجب بقدر ماينندفع به شرهم على ماسبق. وقد قاتل علي رضي الله عنه أهل حروراء بالنهروان بحضرة الصحابة، تصديقا لقوله عليه الصلاة والسلام له «أنا أقاتل على

---

(١) حديث: «من أعطى إماما صفقة يده. . .» أخرجه مسلم (٣/ ١٤٧٣ ـ ط الحلبي).

(٢) المغني ٨/ ١٠٤، ١٠٥

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣١٠، والتاج والإكليل ٦/ ٢٧٨، والمغني ٨/ ١٠٥

(٤) نهاية المحتاج ٧/ ٣٨٦، والمهذب ٢/ ٢٢٢

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣١٠، والمغني ٨/ ١٠٨، ١٠٩

(٢) وللحنفية تفصيل، وهذا سيذكر بعد.

(٣) التاج والإكليل ٦/ ٢٧٧، وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٩٩، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤/ ٤٢٩

تنزيل القرآن، وعليٌّ يقاتل على تأويله»[١] والقتال مع التأويل هو القتال مع البغاة، وذلك كقتال أبي بكر رضي الله عنه مانعي الزكاة.[٢]

وإذا قاتلهم الإمام فهزمهم، وولوا مدبرين، وأمن جانبهم، أو تركوا القتال بإلقاء السلاح أو بالهزيمة أو بالعجز، لجراح أو أسر، فإنه لا يجوز لأهل العدل أن يتبعوهم، ولا يجهزوا على جريحهم، ولا يقتلوا أسيرهم، لوقوع الأمن عن شرهم، ولا تسبى لهم ذرية، ولا يقسم له مال، لقول علي رضي الله عنه «لا يقتل بعد الهزيمة مقبل ولا مدبر، ولا يفتح باب، ولا يستحل فرج ولا مال» بل قال لهم: من اعترف شيئا فليأخذه، أي من عرف من البغاة متاعه استرده، وقال يوم الجمل: لا تتبعوا مدبرا، ولا تجهزوا على جريح، ولا تقتلوا أسيرا، وإياكم والنساء.[٣] ولأن قتالهم للدفع والرد إلى الطاعة دون القتل.[١] ويقول ابن قدامة: أما غنيمة أموالهم وسبي ذريتهم فلا نعلم في تحريمه بين أهل العلم خلافا، لأنهم معصومون، وإنما أبيح من دمائهم وأموالهم ما حصل من ضرورة دفعهم وقتالهم، وما عداه يبقى على أصل التحريم.[٢]

وذهب الشافعية إلى أنه إذا كانت لهم فئة بعيدة ينحازون إليها، ولا يتوقع في العادة مجيئها إليهم والحرب قائمة، وغلب على الظن عدم وصولها لهم، فإنه لا يقاتل مدبرهم، ولا يجهز على جريحهم، لأمن غائلته إلا إذا كان متحرفا لقتال.

وأما إذا كان لهم فئة قريبة تسعفهم عادة، والحرب قائمة، فإنه يجوز اتباعهم والإجهاز على جريحهم. أو كانت لهم فئة بعيدة يتوقع في العادة مجيئها إليهم والحرب قائمة، وغلب على الظن ذلك فالمتجه أن يقاتل.[٣]

وقريب منه ما ذهب إليه المالكية، فقد صرحوا بأنه إذا أمن جانبهم بالظهور عليهم، لم يتبع منهزمهم، ولم يذفف على جريحهم.[٤]

أما الحنابلة فينصون على أن أهل البغي إذا

---

(١) حديث: «أنا أقاتل على تنزيل القران وعلي يقاتل...» أخرجه الدارقطني في الأفراد، وقال: تفرد به جابر الجعفي وهو رافضي (كنز العمال ١١/ ٦١٣ ـ ط الرسالة).

(٢) البدائع ٧/ ١٤٠، والفتح ٤/ ٤١١، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣١١، وتبيين الحقائق ٣/ ٢٩٤، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٩٩، والتاج والإكليل ٦/ ٢٧٨، والمهذب ٢/ ٢١٩، والمغني ٨/ ١٠٨

(٣) الفتح ٤/ ٤١١، والبدائع ٧/ ١٤٠ ـ ١٤١، وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠، والتاج والإكليل ٦/ ٢٧٨، والمهذب ٢/ ٢١٩، ونهاية المحتاج ٧/ ٣٨٦، والمغني ٨/ ١١٤، ١١٦ ـ ١١٧، وكشاف القناع ٦/ ١٦٤

(١) المهذب ٢/ ٢١٩، والمغني ٨/ ١١٥

(٢) المغني ٨/ ١١٥ ـ ١١٦

(٣) نهاية المحتاج ٧/ ٣٨٦

(٤) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠، والتاج والإكليل ٦/ ٢٧٨

تركوا القتال، بالرجوع إلى الطاعة، أو بإلقاء السلاح، أو بالهزيمة إلى فئة، أو إلى غير فئة، أو بالعجز لجراح أو مرض أو أسر فإنه يحرم قتلهم واتباع مدبرهم. وساق ابن قدامة الآثار الواردة في النهي عن قتل المدبر والإجهاز على الجريح وقتل الأسير، وهي عامة. ثم قال: لأن المقصود كفهم وقد حصل، فلم يجز قتلهم كالصائل، ولا يقتلون لما يخاف في التالي ـ إن كان لهم فئة ـ كما لو لم تكن لهم فئة.[1]

أما الحنفية: فقد نصوا على أنه إذا كانت لهم فئة ينحازون إليها ـ مطلقا ـ فإنه ينبغي لأهل العدل أن يقتلوا مدبرهم، ويجهزوا على جريحهم، لئلا ينحازوا إلى الفئة، فيمتنعوا بها، فيكروا على أهل العدل. والمعتبر في جواز القتل أمارة قتالهم لا حقيقته، ولأن قتلهم إذا كان لهم فئة، لا يخرج عن كونه دفعا، لأنه يتحيز إلى الفئة ويعود شره كما كان. وقالوا: إن ما قاله علي رضي الله عنه على تأويل إذا لم تكن لهم فئة.[2]

**المرأة المقاتلة من أهل البغي:**

**١٥** ـ ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) إلى أن المرأة من البغاة ـ إن كانت تقاتل ـ فإنها تحبس، ولا تقتل إلا في حال مقاتلتها، وإنما تحبس للمعصية، ولمنعها من الشر والفتنة.[1]

وقال المالكية: إن لم يكن قتالهن إلا بالتحريض والرمي بالحجارة، فإنهن لا يقتلن.[2]

**أموالهم بالنسبة لاغتنامها وإتلافها وضمانها:**

**١٦** ـ اتفق الفقهاء على أن أموال البغاة لا تغنم، ولا تقسم، ولا يجوز إتلافها، وإنما يجب أن ترد إليهم. لكن ينبغي أن يحبس الإمام أموالهم دفعا لشرهم بكسر شوكتهم حتى يتوبوا، فيردها إليهم لاندفاع الضرورة، ولأنها لا استغنام فيها، وإذا كان في أموالهم خيل ونحوها ـ مما يحتاج في حفظه إلى إنفاق ـ كان الأفضل بيعه وحبس ثمنه.

وفي ضمان إتلاف مالهم كلام. فإن العادل إذا أتلف نفس الباغي أو ماله حال القتال بسبب القتال أو ضرورته لا يضمن. إذ لا يمكن أن يقتلهم إلا بإتلاف شيء من أموالهم كالخيل،

---

(١) المغني ٨/ ١١٥

(٢) البدائع ٧/ ١٤٠ ـ ١٤١، والفتح ٤/ ٤١١

(١) فتح القدير ٤/ ٤١٢، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣١١، وتبيين الحقائق ٣/ ٢٩٥، والبحر الرائق ٥/ ١٥٢، وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٩٩، والمهذب ٢/ ٢٢١، والمغني ٨/ ١١٥

(٢) التاج والإكليل ٦/ ٢٧٩، والشرح الصغير ٤/ ٤٣٠

فيجوز عقر دوابهم إذا قاتلوا عليها، وإذا كانوا لا يضمنون الأنفس فالأموال أولى.

أما في غير حال القتال وضرورته فلا تحرق مساكنهم، ولا يقطع شجرهم، لأن الإمام إذا ظفر لهم بمال حال المقاتلة فإنه يحبسه حتى يرد إليهم، فلا تؤخذ أموالهم، لأن مواريثهم قائمة، وإنما قوتلوا بما أحدثوا من البدع، فكان ذلك كالحد يقام عليهم.[1]

وقيد الماوردي الضمان بما إذا كان الإتلاف خارج القتال بقصد التشفي والانتقام، أما إذا كان لإضعافهم أو هزيمتهم فلا ضمان[2]

واستظهر الزيلعي وابن عابدين حمل الضمان على ماقبل تحيزهم وخروجهم، أو بعد كسرهم وتفرق جمعهم.[3]

**ما أتلفه أهل العدل للبغاة:**

١٧ ـ نقل الزيلعي عن المرغيناني: أن العادل إذا أتلف نفس الباغي أو ماله لا يضمن ولا يأثم، لأنه مأمور بقتالهم دفعا لشرهم.

وفي المحيط: إذا أتلف مال الباغي يؤخذ بالضمان، لأن مال الباغي معصوم في حقنا، وأمكن إلزام الضمان، فكان في إيجابه فائدة[4]

(١) حاشية الدسوقي ٤/ ٣٠٠، والتاج والإكليل ٦/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩

(٢) نهاية المحتاج ٧/ ٣٨٥

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣١٢، وتبيين الحقائق ٣/ ٢٩٦

(٤) تبيين الحقائق ٣/ ٢٩٦

**ما أتلفه البغاة لأهل العدل:**

١٨ ـ إذا أتلف أهل البغي لأهل العدل مالا فلا ضمان عليهم، لأنهم طائفة متأولة فلا تضمن كأهل العدل، ولأنه ذو منعة في حقنا، وأما الإثم فإنه لا منعة له في حق الشارع، ولأن تضمينهم يفضي إلى تنفيرهم عن الرجوع إلى الطاعة، لما رواه عبدالرزاق بإسناده عن الزهري، أن سليمان ابن هشام كتب إليه يسأله عن امرأة خرجت من عند زوجها، وشهدت على قومها بالشرك، ولحقت بالحرورية فتزوجت، ثم إنها رجعت إلى أهلها تائبة، قال فكتب إليه: أما بعد، فإن الفتنة الأولى ثارت، وأصحاب رسول الله ﷺ ـ ممن شهد بدرا ـ كثير، فاجتمع رأيهم على ألا يقيموا على أحد حدا في فرج استحلوه بتأويل القرآن، ولا قصاصا في دم استحلوه بتأويل القرآن، ولا يرد مال استحلوه بتأويل القرآن، إلا أن يوجد شيء بعينه فيرد على صاحبه، وإني أرى أن ترد إلى زوجها، وأن يحد من افترى عليها.

وفي قول للشافعي: يضمنون، لقول أبي بكر «تَدَون قتلانا، ولا نَدِي ـ من الدية ـ قتلاكم»[1] ولأنها نفوس وأموال معصومة أتلفت

(١) المغني ٨/ ١١٣.

وقد نقل ابن قدامة عن أبي بكر رجوعه عن ذلك ولم يمضه، ولم ينقل أنه غرم أحدا شيئا من ذلك. ولو وجب التغريم في حق المرتدين لم يلزم مثله هنا، إذ البغاة مسلمون متأولون.

بغير حق ولا ضرورة دفع مباح، فوجب ضمانه، كالتي أتلفت في غير حال الحرب. [١]

وإذا تاب البغاة ورجعوا أخذ منهم ما وجد بأيديهم من أموال أهل الحق، وما استهلكوه لم يتبعوا به، ولو كانوا أغنياء، لأنهم متأولون. [٢]

وإذا قتل الباغي أحدا من أهل العدل في غير المعركة يقتل به، لأنه قتل بإشهار السلاح والسعي في الأرض بالفساد كقاطع الطريق، وقيل: لا يتحتم قتله، وهو الصحيح عند الحنابلة: لقول علي رضي الله عنه: إن شئت أن أعفو، وإن شئت استقدت. [٣]

**التمثيل بقتلى البغاة :**

**١٩** ـ التمثيل بقتلى البغاة مكروه تحريما عند الحنفية، حرام عند المالكية، أما نقل رءوسهم، فقد قال الحنفية: يكره أخذ رءوسهم، فيطاف بها في الآفاق، لأنه مُثْلة. وجوزه بعض متأخري الحنفية، إذا كان فيه طمأنينة قلوب أهل العدل، أو كسر شوكة البغاة.، وجوز المالكية رفع رءوس قتلى البغاة في محل قتلهم. [١]

**أسرى البغاة :**

**٢٠** ـ أسرى البغاة يعاملون معاملة خاصة لأن قتالهم كان لمجرد دفع شرهم، فلا يستباح معهم إلا بقدر ما يدفع القتال، ولذا فإنهم لا يقتلون إذا لم تكن لهم فئة اتفاقا، للتعليل السابق. ولذا لا يسترقون مطلقا، سواء أكانت لهم فئة أم لا اتفاقا، لأنهم أحرار مسلمون، ولا تسبى لهم نساء ولا ذرية. [٢]

أما إن كانت لهم فئة، فقد ذهب المالكية[٣]

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣١٢، والبدائع ٧/ ١٤١، وتبيين الحقائق ٣/ ٢٩٦، وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠، والتاج والإكليل ٦/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩، ونهاية المحتاج ٧/ ٣٨٥، والمغني ٨/ ١١٢ ـ ١١٣

(٢) التاج والإكليل ٦/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩

(٣) المغني ٨/ ١١٤

(١) الفتح ٤/ ٤١٦، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣١٢، وتبيين الحقائق ٣/ ٢٩٥، وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٩٩، والتاج والإكليل ٦/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨، ونهاية المحتاج ٧/ ٣٨٦، والمغني ٨/ ١١٤ ـ ١١٦، وكشاف القناع ٦/ ١٦٤

(٢) تبيين الحقائق ٣/ ٢٩٥، والشرح الصغير وبلغة السالك ٢/ ٤١٥، وحاشية الجمل ٥/ ١١٧، ١١٨، والفروع ٣/ ٥٤

قال الكمال: ولولا أن فيه إجماعا لأمكن التمسك ببعض الظواهر في تملكه، فإن ابن أبي شيبة (١٥/ ٢٦٤) أسند عن أبي البختري لما انهزم أهل الجمل قال علي: لا تطلبوا من كان خارجا من العسكر، وما كان من دابة أو سلاح فهو لكم، وليس لكم أم ولد، وأي امرأة قتل زوجها فلتعتد أربعة أشهر وعشرا. فقالوا يا أمير المؤمنين: تحل لنا دماؤهم، ولا تحل لنا نساؤهم، فخاصموه فقال: هاتوا نساءكم، وأقرعوا على عائشة فهي رأس الأمر وقائدهم. فخصمهم (الفتح ٤/ ٤١٣).

(٣) حاشية الدسوقي ٤/ ٢٩٩

والشافعية[١] والحنابلة[٢] إلى أنهم لا يقتلون أيضا. غير أن عبدالملك من المالكية قال: إن أسر منهم أسير وقد انقطعت الحرب لا يقتل، وإن كانت الحرب قائمة فللإمام قتله، إذا خاف منه الضرر.[٣]

وفي بعض كتب المالكية: أنه إذا أسر بعد انقضاء الحرب يستتاب، فإن لم يتب قتل، وقيل: يؤدب ولا يقتل.[٤]

وقال الشافعية: إن قتله ضمنه بالدية، لأنه بالأسر صار محقون الدم، وقيل: فيه قصاص. وقيل: لا قصاص فيه، لأن أبا حنيفة يجيز قتله فصار ذلك شبهة.[٥] وإن كان الأسير بالغا فدخل في الطاعة أطلقه، وإن لم يدخل في الطاعة حبسه إلى أن تنتهي الحرب،[٦] وإن كان عبدا أو صبيا لم يحبس، لأنه ليس من أهل البيعة، وقال بعض الشافعية: يحبس لأن في حبسه كسرا لقلوبهم.[٧] وهذا ما قاله الحنابلة.[٨]

(١) المهذب ٢/ ١١٩
(٢) المغني ٨/ ١١٤، وكشاف القناع ٦/ ١٦٢ ـ ١٦٣
(٣) التاج والإكليل ٦/ ٢٧٨
(٤) بداية المجتهد ٢/ ٤٩٨
(٥) المهذب ٢/ ٢٢٠
(٦) المهذب ٢/ ٢٢٠، وكشاف القناع ٦/ ١٦٥
(٧) المهذب ٢/ ٢٢٠، ونهاية المحتاج ٧/ ٣٨٧
(٨) كشاف القناع ٦/ ١٦٥

وقال الحنفية: إذا كانت للأسير فئة، فالإمام بالخيار إن شاء قتله، وإن شاء حبسه دفعا لشره بقدر الإمكان، ويحكم الإمام بنظره فيما هو أحسن في كسر الشوكة.[١]

**فداء الأسرى:**

٢١ ـ نص الفقهاء على جواز فداء أسارى أهل العدل بأسارى البغاة، وقالوا: إن قتل أهل البغي أسرى أهل العدل لم يجز لأهل العدل قتل أسراهم، لأنهم لا يقتلون بجناية غيرهم، وإن أبى البغاة مفاداة الأسرى الذين معهم وحبسوهم، قال ابن قدامة: احتمل أن يجوز لأهل العدل حبس من معهم ليتوصلوا إلى تخليص أسراهم بذلك، ويحتمل ألا يجوز حبسهم، ويطلقون، لأن الذنب في حبس أسارى أهل العدل لغيرهم.[٢]

وتفصيل الكلام عن أسرى البغاة في مصطلح (أسرى).

**موادعة البغاة:**

٢٢ ـ اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز موادعة البغاة على مال. فإن وادعهم الإمام على مال بطلت الموادعة.[٣] ولو طلبوا الموادعة ـ أي

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣١١
(٢) المغني ٨/ ١١٥، وكشاف القناع ٦/ ١٦٥
(٣) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٤٠

الصلح على ترك المقاتلة بغير مال ـ أجيبوا إليها إن كان ذلك خيرا. فإن بان له أن قصدهم الرجوع إلى الطاعة ومعرفة الحق أمهلهم. وقال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم. فإن كان قصدهم الاجتماع على قتاله وانتظار مدد، أو ليأخذوا الإمام على غرة عاجلهم ولم ينظرهم.[1]

وإذا وقعت الموادعة فأعطى كل فريق رهنا على أيهما غدر يقتل الآخرون الرهن، فغدر أهل البغي وقتلوا الرهن، لا يحل لأهل العدل قتل الرهن، بل يحبسونهم حتى يهلك أهل البغي أو يتوبوا. لأنهم صاروا آمنين بالموادعة، أو بإعطائه الأمان لهم حين أخذناهم رهنا. والغدر من غيرهم لا يؤاخذون به، لكنهم يحبسون مخافة أن يرجعوا إلى فئتهم[2] فيكونون لهم قوة تغريهم على المقاتلة.

٢٣ ـ وإن بذل البغاة لأهل العدل رهائن على إنظارهم لم يجز أخذها لذلك، لأن الرهائن لا يجوز قتلهم لغدر أهلهم، وإن كان في أيديهم أسرى من أهل العدل، وأعطوا بذلك رهائن منهم قبلهم الإمام، واستظهر لأهل العدل. فإن أطلقوا أسرى أهل العدل الذين عندهم أطلق رهائنهم. وإن قتلوا من عندهم لم يجز قتل رهائنهم، لأنهم لا يقتلون بقتل غيرهم، لأنهم صاروا آمنين. فإذا انقضت الحرب خلي الرهائن كما تخلى الأسرى منهم.[1]

(١) الفتح ٤/ ٤١٥، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣١١، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٩٩، والتاج والإكليل ٦/ ٢٧٨، والمهذب ٢/ ٢١٩، والمغني ٨/ ١٠٨

(٢) الفتح ٤/ ٤١٥ ـ ٤١٦

## من لا يجوز قتله من البغاة:

٢٤ ـ يتفق الفقهاء على أصل قاعدة: أن من لا يجوز قتله من أهل الحرب ـ كالنساء والشيوخ والصبيان والعميان ـ لا يجوز قتله من البغاة مالم يقاتلوا، لأن قتلهم لدفع شر قتالهم، فيختص ذلك بأهل القتال. وهؤلاء ليسوا من أهل القتال عادة، فلا يقتلون إلا إذا قاتلوا[2] ولو بالتحريض، لوجود القتال من حيث المعنى، فيباح قتلهم إلا الصبي والمعتوه. فالأصل أنهما لا يقصدان القتل. فيحل قتلهما حال القتال إن قاتلا حقيقة أو معنى.[3]

أما الحنفية، فعلى مذهبهم في تخيير الإمام بين قتل أسرى البغاة أو حبسهم، يرون جواز قتل من قاتل أو حرض من الشيوخ ونحوهم، فيقتلون حال القتال أو بعد الفراغ منه. لكن لا يقتل الصبي والمعتوه بعد الفراغ من القتال، لأن

(١) البدائع ٧/ ١٤١، والفتح ٤/ ٤١٥، والمهذب ٢/ ٢١٩، والمغني ٨/ ١٠٨ ـ ١٠٩

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣١١، والبدائع ٧/ ١٤١، وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٩٩، والمهذب ٢/ ٢٠٠، والمغني ٨/ ١١٠

(٣) البدائع ٧/ ١٠١

القتل بعد الفراغ والأسر بطريق العقوبة، وهما ليسا من أهل العقوبة. وأما قتلهما حال الحرب فدفعا لشرهم كدفع الصائل.[١]

وقال الحنابلة: إن حضر مع البغاة عبيد ونساء وصبيان قوتلوا مقبلين، وتركوا مدبرين كغيرهم من الأحرار والذكور البالغين، لأن قتالهم للدفع، ولو أراد أحد هؤلاء قتل إنسان جاز دفعه وقتاله.

وقد نص المالكية على أن البغاة لو تترسوا بذريتهم تركوا، إلا أن يترتب على تركهم تلف أكثر المسلمين.[٢]

## حضور من لا يقاتل من القادرين على القتال مع البغاة:

٢٥ ـ إذا حضر مع البغاة من لا يقاتل ـ برغم قدرته على القتال ـ لم يجز أن يقصد بالقتل، لأن القصد من قتالهم كفهم، وهذا قد كف نفسه لقوله تعالى: ﴿ومن يَقْتُلْ مؤمنا مُتَعَمِّدا فَجَزَاؤه جَهَنَّمُ﴾[٣] فإنه يدل على تحريم قتل المؤمن عمدا على وجه العموم، وإنما خص من ذلك ما حصل ضرورة دفع الباغي والصائل، ففيما عداه يبقى على العموم، فمن لا يقاتل تورعا عنه ـ مع قدرته عليه ـ ولا يخاف منه القتال بعد ذلك، وهو مسلم لا يحتاج لدفع فلا يحل دمه.[١]

وفي وجه عند الشافعية يجوز قتله، لأن عليا نهاهم عن قتل محمد السجاد بن طلحة بن عبيدالله ولم يكن يقاتل، وإنما كان يحمل راية أبيه، فقتله رجل وأنشد شعرا، فلم ينكر علي قتله. ولأنه صار ردءا لهم.[٢]

## حكم قتال المحارم من البغاة:

٢٦ ـ اتفق الفقهاء في الجملة على عدم جواز قتل العادل لذي رحمه المحرم من أهل البغي، وقصر المالكية ذلك على الأبوين فقط. بل منهم من قال بجواز قتل أبويه، وكذا في رواية عند الحنابلة ذكرها القاضي. ومنهم من صرح بالكراهة، وهو الأصح لقوله تعالى: ﴿وإنْ جاهداك على أن تُشْرِكَ بي ما ليس لك به عِلمٌ فلا تُطِعْهما وصاحبْهما في الدنيا معروفا﴾[٣] ولما روى الشافعي أن النبي ﷺ «كف أبا حذيفة

(١) البدائع ٧/ ١٠١، ١٤١، وابن عابدين ٣/ ٣١١، والمهذب ٢/ ٢٢٠، وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٩٩، والتاج والإكليل ٦/ ٢٧٨

(٢) كشاف القناع ٦/ ١٦٣، والمغني ٨/ ١١٠، والدسوقي ٤/ ٢٩٩

(٣) سورة النساء / ٩٣

(١) المغني ٨/ ١٠٩ ـ ١١٠

(٢) المهذب ٢/ ٢١٩ ـ ٢٢٠

(٣) سورة لقمان/ ١٥

ابن عتبة عن قتل أبيه». [١] وصرح بعضهم بعدم الحل، لأن الله أمر بالمصاحبة بالمعروف، والأمر يقتضي الوجوب. [٢] وللفقهاء تفصيل وأدلة.

يقول الحنفية: لا يجوز للعادل أن يبتدىء بقتل ذي رحم محرم من أهل البغي مباشرة، إذ اجتمع فيه حرمتان: حرمة الإسلام وحرمة القرابة. وإذا أراد الباغي قتل العادل فله أن يدفعه، وإن كان لا يندفع إلا بالقتل فيجوز له أن يتسبب ليقتله غيره، لأن الإسلام في الأصل عاصم لقوله ﷺ: «فإذا قالوها عَصَمُوا مني دماءَهم وأموالَهم . . .» [٣] والباغي مسلم، إلا أنه أبيح قتل غير ذي الرحم المحرم من أهل البغي لدفع شرهم، لا لشركهم، ودفع الشر يحصل بالدفع والتسبب ليقتله غيره. [١]

وقال المالكية: كره للرجل قتل أبيه الباغي، ومثل أبيه أمه، بل هي أولى، لما جبلت عليه من الحنان والشفقة، ولا يكره قتل جده وأخيه وابنه. [٢] وقال ابن سحنون: ولا بأس أن يقتل الرجل في قتال البغاة أخاه وقرابته، فأما الأب وحده فلا أحب قتله عمدا، وروى ابن عبدالسلام جواز قتل الابن الباغي. وهو غير المشهور. [٣]

وقال الشافعية: يكره أن يقصد قتل ذي رحم محرم، كما يكره في قتال الكفار. فإن قاتله لم يكره. وقال الحنابلة: الأصح كراهة قتل ذي الرحم المحرم الباغي، ونقل ابن قدامة عن القاضي أنه لا يكره، لأنه قتْل بحق، فأشبه إقامة الحد عليه. [٤]

## إرث العادل من الباغي الذي قتله والعكس:

٢٧ ـ ذهب الحنفية والمالكية ـ وهو قول لأبي بكر من الحنابلة ـ إلى أن العادل إذا قتل قريبه

---

(١) حديث: «أن النبي ﷺ كف أبا حذيفة . . .» رواه الشافعي (الأم ٤/ ٢٢٢ ط دار المعرفة). وأخرجه البيهقي في سننه (٨/ ١٨٦ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وفي إسناده محمد بن عمر الواقدي، وهو متهم بالكذب. التهذيب لابن حجر (٩/ ٣٦٣ ـ ط دائرة المعارف النظامية)

(٢) البدائع ٧/ ١٤١، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣١١، والفتح ٤/ ٤١٤، وتبيين الحقائق ٣/ ٢٧٦، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٠٠، والتاج والإكليل ٦/ ٢٧٩، والشرح الصغير ٤/ ٤٢٩، والمهذب ٢/ ٢٢٠، ونهاية المحتاج ٧/ ٣٨٧، وكشاف القناع ٦/ ١٦٣، والمغني ٨/ ١١٨

(٣) حديث: «فإذا قالوها عصموا مني دماءهم . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ١١٢ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٥٣ ـ ط الحلبي).

---

(١) البدائع ٧/ ١٤١، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣١١، والفتح ٤/ ٤١١، وتبيين الحقائق ٣/ ٢٧٦

(٢) حاشية الدسوقي ٤/ ٣٠٠، والشرح الصغير ٤/ ٤٢٩

(٣) التاج والإكليل ٦/ ٢٧٩

(٤) المهذب ٢/ ٢٢٠، ونهاية المحتاج ٧/ ٣٨٧، وكشاف القناع ٦/ ١٦٣، والمغني ٨/ ١١٨

الباغي ورثه، لأنه قتْل بحق، فلم يمنع الميراث كالقصاص، ولأن قتل الباغي واجب، ولا إثم على القاتل بقتله، ولا يجب الضمان عليه.

فكذا لا يحرم من الإرث. وكذا لو قتل الباغي ذا رحمه العادل عند المالكية وأبي بكر من الحنابلة،[1] لقولهم «ومواريثهم قائمة».[2]

أما الحنفية فقالوا: لو قتل الباغي قريبه العادل وقال: أنا على حق ورثه عند أبي حنيفة ومحمد، خلافا لأبي يوسف. وإن قال: قتلته وأنا على الباطل لا يرث اتفاقا بين الإمام وصاحبيه. واستدل ـ أبوحنيفة ـ بأنه أتلف ما أتلف عن تأويل فاسد، والفاسد منه ملحق بالصحيح إذا انضمت إليه مَنَعة، وهو إن كان فاسدا في نفسه فإنه يسقط به الضمان، فكذا لا يوجب الحرمان، كما أن التأويل في اعتقاده هو صحيح.[3]

وذهب الشافعية، وهو قول ابن حامد من الحنابلة إلى أنه لا يرث لعموم حديث: «ليس لقاتل شيء»[4] وكذا بالنسبة للباغي إذا قتل العادل،[1] ونص الشافعية: لا يرث قاتل من مقتوله مطلقا.[2]

**ما يجوز قتال البغاة به:**

٢٨ ـ يجوز عند الحنفية والمالكية قتال البغاة ـ إذا تحصنوا ـ بكل مايقاتل به أهل الحرب، بالسيف والرمي بالنبل وبالمنجنيق والحريق والتغريق، وقطع الميرة (المؤن) والماء عنهم، وكذا إذا فعل البغاة معهم مثل ذلك، لأن قتالهم لدفع شرهم وكسر شوكتهم، فيقاتلون بكل ما يحصل به ذلك.[3] وقال المالكية: إلا أن يكون فيهم نسوة أو ذراري، فلا نرميهم بالنار.[4]

وقال الشافعية والحنابلة بعدم جواز قتالهم بالنار والرمي بالمنجنيق، ولا بكل عظيم يعم، كالتغريق وإرسال سيول جارفة، ولا يجوز محاصرتهم وقطع الطعام والشراب عنهم إلا لضرورة، بأن قاتلوا به، أو أحاطوا بنا ولم يندفعوا إلا به، ويكون فعل ذلك بقصد الخلاص منهم

---

(١) المغني ٨/ ١١٨، وكشاف القناع ٦/ ١٦٣

(٢) التاج والإكليل ٦/ ٢٧٩، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٠٠، والشرح الصغير ٤/ ٤٢٩

(٣) الفتح ٤/ ٤١٤ ـ ٤١٥، وتبيين الحقائق ٣/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦

(٤) حديث: «ليس لقاتل شيء...» أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٨٦٧ ـ ط الحلبي) مرسلا. وأخرجه = البيهقي بلفظ: «القاتل لا يرث» وفي إسناده مقال. وقال البيهقي: شواهده تقويه (سنن البيهقي (٦/ ٢٢٠ ـ ط دائرة المعارف العثمانية).

(١) المغني ٨/ ١١٨

(٢) منهاج الطالبين وحاشية قليوبي ٣/ ١٤٨

(٣) البدائع ٧/ ١٤١، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣١١، والفتح ٤/ ٤١١

(٤) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٩٩، والتاج والإكليل ٦/ ٢٧٨

لا بقصد قتلهم.[١] لأنه لا يجوز قتل من لا يقاتل، ومايعم إتلافه يقع على من يقاتل ومن لا يقاتل.

**مقاتلة البغاة بسلاحهم الذي في أيدينا:**

**٢٩** ـ يجوز عند الحنفية والمالكية، وهو وجه عند الحنابلة، قتالهم بسلاحهم وخيلهم وكل أدوات القتال التي استولينا عليها منهم، إن احتاج أهل العدل إلى هذا، لأن عليا رضي الله عنه قسم ما استولى عليه من سلاح البغاة بين أصحابه بالبصرة، وكانت قسمة للحاجة لا للتمليك. ولأن للإمام أن يفعل ذلك في مال أهل العدل عند الحاجة، ففي مال الباغي أولى.[٢]

ونقل ابن قدامة عن القاضي أن أحمد أومأ إلى جواز الانتفاع به حال التحام الحرب، ومنَعه في غير قتالهم، لأن هذه الحالة يجوز فيها إتلاف نفوسهم، وحبس سلاحهم وكراعهم، فجاز الانتفاع به كسلاح أهل الحرب. وقال أبوالخطاب: في هذه المسألة وجهان.[٣]

أما الشافعية، وهو الوجه الآخر عند الحنابلة الذي ذكره أبوالخطاب، فيرون أنه لا يجوز لأحد استعمال شيء مما استولينا عليه من سلاح البغاة وخيلهم إلا لضرورة. ويلزم دفع أجرة المثل لهم، كمضطر لأكل طعام غيره يلزمه ثمنه،[١] ولقوله ﷺ: «لا يَحِلُّ مالُ امرىء مسلمٍ إلا بطيبِ نفسٍ منه»[٢] ولأن من لا يجوز أخذ ماله لم يجز الانتفاع بماله من غير إذنه ومن غير ضرورة، ولأن الإسلام عصم أموالهم، وإنما أبيح قتالهم لردهم إلى الطاعة، فيبقى المال على عصمته، ومتى انقضت الحرب وجب رده إليهم كسائر أموالهم، ولا يرد إليهم قبل ذلك لئلا يقاتلونا به.[٣]

**الاستعانة في قتالهم بالمشركين:**

**٣٠** ـ اتفق المالكية والشافعية والحنابلة على تحريم الاستعانة بالكفار في قتال البغاة، لأن القصد كفهم لا قتلهم، والكفار لا يقصدون إلا قتلهم، وإن دعت الحاجة إلى الاستعانة بهم، فإن كان من الممكن القدرة على كف هؤلاء الكفار المستعان بهم جاز، وإن لم يقدر لم يجز.

---

(١) نهاية المحتاج ٧/ ٣٧٨، ٣٨٨، والمهذب ٢/ ٢٢٠، والمغني ٨/ ١١٠، وكشاف القناع ٦/ ١٦٣

(٢) الفتح والهداية ٤/ ٤١٣، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣١١، وتبيين الحقائق ٣/ ٢٩٤، والمغني ٨/ ١١٦، والتاج والإكليل ٦/ ٢٧٨، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٠٠

(٣) المغني ٨/ ١١٦

(١) نهاية المحتاج ٧/ ٣٨٧، والمهذب ٢/ ٢٢١

(٢) حديث: «لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب...» أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٥ ـ ط الميمنية) من حديث أبي حميد الساعدي، وأورده الهيثمي في المجمع وقال: رواه أحمد والبزار، ورجال الجميع رجال الصحيح. (مجمع الزوائد ٤/ ١٧١ ـ ط القدسي).

(٣) نهاية المحتاج ٧/ ٣٨٧، والمهذب ٢/ ٢٢١، وكشاف القناع ٦/ ١٦٤

كما نص الشافعية والحنابلة على أنه لا يجوز الاستعانة على قتالهم بمن يرى من أهل العدل (وهم فقهاء الحنفية) قتل البغاة وهم مدبرون، على ماسبق بيانه.

ويتفق الحنفية مع الجمهور في أنه لا يحل الاستعانة بأهل الشرك إذا كان حكم أهل الشرك، هو الظاهر، أما إذا كان حكم أهل العدل هو الظاهر فلا بأس بالاستعانة بالذميين وصنف من البغاة، ولو لم تكن هناك حاجة، لأن أهل العدل يقاتلون لإعزاز الدين، والاستعانة على البغاة بهم كالاستعانة عليهم بأدوات القتال.[1]

**قتلى معارك البغاة وحكم الصلاة عليهم:**

**٣١** - من قتل من أهل العدل كان شهيدا، لأنه قتل في قتال أمر الله به، وذلك بقوله جل شأنه: ﴿فقَاتِلوا التي تَبْغِي﴾[2] ولا يغسّل، ولا يصلى عليه، لأنه شهيد معركة أمر بالقتال فيها، فأشبه شهيد معركة الكفار. وفي رواية عند الحنابلة: يغسل ويصلى عليه، وهو قول الأوزاعي وابن المنذر، لأن النبي ﷺ قال: «صلوا على من قال لا إلـهَ إلا الله»[1] واستثنى قتيل الكفار في المعركة، ففيما عداه يبقى على الأصل.[2]

أما قتلى البغاة، فمذهب المالكية والشافعية والحنابلة: أنهم يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم، لعموم قوله ﷺ: «صلُّوا على من قال: لا إلـه إلا الله» ولأنهم مسلمون لم يثبت لهم حكم الشهادة، فيغسلون ويصلى عليهم. ومثله الحنفية، سواء أكانت لهم فئة، أم لم تكن لهم فئة على الرأي الصحيح عندهم.[3] وقد روي: أن عليا رضي الله عنه لم يصل على أهل حروراء، ولكنهم يغسلون ويكفنون ويدفنون.[4]

ولم يفرق الجمهور بين الخوارج وغيرهم من البغاة في حكم التغسيل والتكفين والصلاة.[5]

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٤١٦، وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٩٩، والتاج والإكليل ٦/ ٢٧٨، والمهذب ٢/ ٢٢٠، ونهاية المحتاج ٧/ ٣٨٧، والمغني ٨/ ١١١، وكشاف القناع ٦/ ١٦٤

(٢) سورة الحجرات/ ٩

---

(١) حديث: «صلوا على من قال لا إلـه إلا الله» أخرجه الدارقطني (٢/ ٥٦ - ط دار المحاسن) من حديث ابن عمر. وقال ابن حجر: عثمان بن عبدالرحمن - يعني الذي في إسناده - كذبه يحيى بن معين التلخيص (٢/ ٣٥ ط شركة الطباعة الفنية).

(٢) البدائع ٧/ ١٤٢، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣١٢، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٣/ ٢٩٦، والمغني ٨/ ١١٢

(٣) البدائع ٧/ ١٤٢، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣١٢، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٣/ ٢٩٦، والمغني ٨/ ١١٦ - ١١٧

(٤) البدائع ٧/ ١٤٢

(٥) المغني ٨/ ١١٧

**تقاتل أهل البغي :**

**٣٢** ـ إن اقتتل فريقان من أهل البغي ، فإن قدر الإمام على قهرهما ، لم يعاون واحدا منهما ، لأن الفريقين على خطأ ، وإن لم يقدر على قهرهما ، ولم يأمن أن يجتمعا على قتاله ، ضم إلى نفسه أقربهما إلى الحق . فإن استويا في ذلك اجتهد رأيه في ضم أحدهما ، ولا يقصد بذلك معاونته على الآخر ، . بل يقصد الاستعانة به على الآخر . فإذا انهزم الآخر لم يقاتل الذي ضمه إلى نفسه حتى يدعوه إلى الطاعة ، لأنه بالاستعانة به حصل على الأمان . نص على هذا الشافعية والحنابلة .[1]

ولم يوجد فيما رجعنا إليه من كتب الحنفية والمالكية حكم هذه الصورة .

وجاء في كتب الحنفية : لو قتل باغ مثله عمدا في عسكرهم ، ثم ظهر أهل العدل على البغاة ، فلا شيء على القاتل ، لكون المقتول مباح الدم ، إذ لو قتله العادل لا يجب عليه شيء ، فلا يجب على الباغي القاتل دية ولا قصاص ، ولا إثم عليه أيضا . ولأنه لا ولاية لإمام العدل حين القتل ، فلم ينعقد موجبا للجزاء ، كالقتل في دار الحرب .[2]

(١) المهذب ٢/ ٢٢٠ ، والمغني ٨/ ١١٠ ـ ١١١

(٢) الهداية والفتح والعناية ٤/ ٤١٣ ، والدر المختار ٣/ ٣١٢ ، وتبيين الحقائق وحاشية الشلبي ٣/ ٢٩٥

وقالوا : لو غلب أهل البغي على بلد ، فقاتلهم آخرون من أهل البغي ، فأرادوا أن يسبوا ذراري أهل المدينة ، وجب على أهل البلد أن يقاتلوا دفاعا عن ذراريهم .[1]

وقال الحنفية أيضا : لو قتل تاجر من أهل العدل تاجرا آخر من أهل العدل في عسكر أهل البغي ، أو قتل الأسير من أهل العدل أسيرا آخر ، ثم ظهر عليه فلا قصاص عليه ، لأن الفعل لم يقع موجبا للجزاء ، لتعذر الاستيفاء وانعدام الولاية ، كما لو فعل ذلك في دار الحرب ، لأن عسكر أهل البغي في حق انقطاع الولاية ودار الحرب سواء .[2]

**استعانة البغاة بالكفار :**

**٣٣** ـ ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه إذا استعان البغاة بالحربيين وأمنوهم ، أو عقدوا لهم ذمة ، لم يعتبر الأمان بالنسبة لنا إن ظفرنا بهم ، لأن الأمان من شرط صحته إلزام كفهم عن المسلمين ، وهؤلاء يشترطون عليهم قتال المسلمين ، فلا يصح الأمان لهم . ولأهل العدل قتالهم ، وحكم أسيرهم في يد أهل العدل حكم الأسير الحربي .[3]

(١) فتح القدير ٤/ ٤١٦

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ١٤١ ـ ١٤٢

(٣) فتح القدير ٤/ ٤١٦ ، ونهاية المحتاج ٧/ ٣٨٨ ، والمغني ٨/ ١٢١

أما ما إذا استعان البغاة بالمستأمنين، فمتى أعانوهم كانوا ناقضين للعهد، وصاروا كأهل الحرب، لأنهم تركوا الشرط، وهو كفهم عن المسلمين، وعهدهم مؤقت بخلاف الذميين، فإن فعلوا ذلك مكرهين، وكانت لهم منعة، لم ينتقض عهدهم.[1]

وإن استعانوا بأهل الذمة فأعانوهم، وقاتلوا معهم، فعند الشافعية والحنابلة وجهان:

أحدهما: ينتقض عهدهم، لأنهم قاتلوا أهل الحق فينتقض عهدهم، كما لو انفردوا بقتالهم. وعلى هذا يكونون كأهل الحرب، فيقتلون مقبلين ومدبرين، ويجهز على جريحهم، ويسترقون، وغير ذلك من أحكام قتال الحربيين.

والوجه الثاني: أنه لا ينقض عهدهم، لأن أهل الذمة لا يعرفون المحق من المبطل، فيكون ذلك شبهة لهم. وعلى هذا يكونون كأهل البغي في الكف عن قتل أسيرهم ومدبرهم وجريحهم.

والحنفية والمالكية يتفقون مع الشافعية والحنابلة في أن معونة الذميين للبغاة استجابةً لطلبهم لا تنقض عهد الذمة، كما أن هذا الفعل من أهل البغي ليس نقضا للأمان. فالذين انضموا إليهم من أهل الذمة لم يخرجوا من أن يكونوا ملتزمين حكم الإسلام في المعاملات، وأن يكونوا من أهل الدار.[1]

وإن أكرههم البغاة على معونتهم لم ينقض عهدهم - قولا واحدا - ويقبل قولهم، لأنهم تحت أيديهم وقدرتهم.[2]

ونص الحنفية على أنهم يأخذون حكم البغاة، وأطلقوا هذه العبارة مما يفيد أنهم كالبغاة في عدم ضمان ما أتلفوه لأهل العدل أثناء القتال.[3] وهو ما صرح به المالكية، إذ قالوا بالنسبة للذمي الخارج مع البغاة المتأولين استجابة لطلبهم: لا يضمن نفسا ولا مالا.[4]

لكن الشافعية والحنابلة نصوا على أنهم يضمنون ما أتلفوا على أهل العدل حال القتال وغيره، إذ لا تأويل لهم.[5]

---

(١) نهاية المحتاج ٧/ ٣٨٨، والمهذب ٢/ ٢٢١، والمغني ٨/ ١٢١ - ١٢٢، وكشاف القناع ٦/ ١٦٦

(١) الفتح ٤/ ٤١٥، والتاج والإكليل ٦/ ٢٧٩، والشرح الصغير ٤/ ٤٣٠، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٠٠، والمهذب ٢/ ٢٢١، ونهاية المحتاج ٧/ ١٨٨، والمغني ٨/ ١٢١، وكشاف القناع ٦/ ١٦٦

(٢) المغني ٨/ ١٢٢

(٣) فتح القدير ٤/ ٤١٥

(٤) الشرح الصغير ٤/ ٤٣٠، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٠٠، والتاج والإكليل ٦/ ٢٧٩

(٥) المهذب ٢/ ٢٢١، ونهاية المحتاج ٧/ ١٨٨، والمغني ٨/ ١٢١، وكشاف القناع ٦/ ١٦٦

**إعطاء الأمان للباغي من العادل:**

**٣٤ ـ** صرح الحنفية أنه إذا أمن رجل من أهل العدل رجلا من أهل البغي جاز أمانه، لأنه ليس أعلى شقاقا من الكافر الذي يجوز إعطاء الأمان له. فكذا هذا، بل هو أولى وأحق، لأنه مسلم، وقد يحتاج إلى مناظرته ليتوب، ولا يتأتى ذلك ما لم يأمن كل الآخر. ولو دخل باغ بأمان، فقتله عادل عمدا، لزمته الدية.[1]

**تصرفات إمام البغاة**

إذا استولى البغاة على بلد في دار الإسلام، ونصبوا لهم إماما، وأحدث الإمام تصرفات باعتباره حاكما، كالجباية من جمع الزكاة والعشور والجزية والخراج، واستيفاء الحدود والتعازير وإقامة القضاة، فهل تنفذ هذه التصرفات، وتترتب عليها آثارها في حق أهل العدل؟ بيان ذلك فيما يأتي:

**أ ـ جباية الزكاة والجزية والعشور والخراج:**

**٣٥ ـ** ذهب الفقهاء إلى أن ما جباه أهل البغي من البلاد التي غلبوا عليها، من الزكاة والجزية والعشور والخارج، يعتد به، لأن مافعلوه أو أخذوه كان بتأويل سائغ، فوجب إمضاؤه، كالحاكم إذا حكم بما يسوغ الاجتهاد فيه، ولا حرج على الناس في دفع ذلك إليهم، فقد كان ابن عمر إذا أتاه ساعي نجدة الحروري دفع إليه زكاته، وكذلك سلمة بن الأكوع.

وليس لإمام أهل العدل إذا ظهر على هذه البلاد أن يطالب بشيء مما جبوه، ولا يرجع به على من أخذ منه، وقد روي نحو هذا عن ابن عمر وسلمة بن الأكوع، ولأن ولاية الأخذ كانت له باعتبار الحماية، ولم يحمهم، ولأن في ترك الاحتساب بها ضررا عظيما ومشقة كبيرة، فإنهم قد يغلبون على البلاد السنين الكثيرة، فلو لم يحتسب ما أخذوه، أدى إلى أخذ الصدقات منهم عن كل تلك المدة.[1]

وقال أبو عبيد: على من أخذوا منه الزكاة الإعادة، لأنه أخذها من لا ولاية له صحيحة، فأشبه ما لو أخذها آحاد الرعية.[2]

وذهب فقهاء الحنفية إلى أنه إذا كان إمام أهل البغي صرف ما أخذه في مصرفه أجزأ من أخذ منه، ولا إعادة عليه، لوصول الحق إلى مستحقه. وإن لم يكن صرفه في حقه فعلى من أخذ منهم أن يعيدوا دفعه فيما بينهم وبين الله تعالى، لأنه لم يصل إلى مستحقه. وقال الكمال ابن الهمام: قال المشايخ: لا إعادة على

---

(١) الفتح ٤/ ٤١٦، ورد المحتار وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣١٢

(١) الفتح ٤/ ٤١٣، والبدائع ٧/ ١٤٢، والمهذب ٢/ ٢٢١، ونهاية المحتاج ٧/ ٣٨٥، والمغني ٨/ ١١٨، وكشاف القناع ٦/ ١٦٥، والكافي لابن عبدالبر ١/ ٤٨٦، ومنح الجليل ١/ ٣٣٦

(٢) المغني ٨/ ١١٨

الأرباب في الخراج، لأن البغاة مقاتلة، وهم مصرف الخراج وإن كانوا أغنياء، وكذلك في العشر إن كانوا فقراء، أما إن كانوا أغنياء فقد أفتوا بالإعادة، وكذلك في زكاة الأموال كلها.[1]

وقال الشافعية والحنابلة: إن عاد بلد البغاة إلى أهل العدل، فادعى من عليه الزكاة أنه دفعها إلى أهل البغي قُبِل قوله. وفي استحلافه وجهان عند الشافعية، وقال أحمد: لا يستحلف الناس على صدقاتهم.

وإن ادعى من عليه الجزية أنه دفعها إليهم لم يقبل قوله، لأنها عوض، فلم يقبل قوله في الدفع، كالمستأجر إذا ادعى دفع الأجرة. وعند الحنابلة يحتمل قبول قولهم إذا مضى الحول، لأن الظاهر أن البغاة لا يدعون الجزية لهم، فكان القول قولهم، لأن الظاهر معهم، ولأنه إذا مضى لذلك سنون كثيرة شق عليهم إقامة البينة على مدعيهم، فيؤدي ذلك إلى تغريمهم الجزية مرتين.

وإن ادعى من عليه الخراج أنه دفعه إليهم، ففيه وجهان: أحدهما: يقبل قوله، لأنه مسلم، فقبل قوله في الدفع لمن عليه الزكاة. والثاني: لا يقبل، لأن الخراج ثمن أو أجرة، فلم يقبل قوله في الدفع، كالثمن في البيع والأجرة في الإجارة.[2]

(١) فتح القدير ٤/ ٤١٣

(٢) المهذب ٢/ ٢٢١

ويصح تفريقهم سهم المرتزقة على جنودهم، لاعتقادهم التأويل المحتمل، فأشبه الحكم بالاجتهاد، ولما في عدم الاعتداد به من الإضرار بالرعية، ولأن جندهم من جند الإسلام، ورعب الكفار قائم بهم، وسواء أكانت الزكاة معجلة أم لا، واستمرت شوكتهم على وجوبها أم لا، وقيل: لا يعتد بتفرقتهم لئلا يتقووا به علينا،[1] وإن كان من عليه الخراج ذميا فهو كالجزية، لأنه عوض على غير المسلم.[2]

**ب ـ قضاء البغاة وحكم نفاذه:**

٣٦ ـ لو ظهر أهل البغي على بلد فولوا فيه قاضيا من أهله، وليس من أهل البغي صح اتفاقا، وعليه أن يقيم الحدود. أما إن كان منهم، فإذا ظهر أهل العدل على هذا البلد، فرفعت أقضيته إلى قاضي أهل العدل نفذ منها ما هو عدل، وكذا ماقضاه برأي بعض المجتهدين، لأن قضاء القاضي في المجتهدات نافذ، وإن كان مخالفا لرأي قاضي أهل العدل.[3]

وقال المالكية: إذا كان الباغي متأولا، وأقام قاضيا، فحكم بشيء فإنه ينفذ، ولا تتصفح أحكامه، بل تحمل على الصحة، ويرتفع بها

(١) نهاية المحتاج ٧/ ٣٨٥، والمغني ٨/ ١١٩

(٢) المغني ٨/ ١١٩، وكشاف القناع ٦/ ١٦٦

(٣) الفتح ٤/ ٤١٦، والبدائع ٧/ ١٤٢، والمغني ٨/ ١١٩

الخلاف، قال المواق: هذا في ظاهر المذهب. أما غير المتأول فأحكامه تتعقب. وقال ابن القاسم: لا يجوز قضاؤهم.[١]

وقال الشافعية والحنابلة: إن كان ممن يستبيح دماء أهل العدل وأموالهم لم تنفذ أحكامه، لأن من شرط القضاء العدالة والاجتهاد، وهذا ليس بعدل ولا مجتهد، وإن كان ممن لا يستبيح ذلك نفذ من حكمه ما ينفذ من حكم أهل العدل، لأن لهم تأويلا يسوغ فيه الاجتهاد، فلم ينقض من حكمه مايسوغ الاجتهاد فيه، ولأنه اختلاف في الفروع بتأويل سائغ، فلم يمنع صحة القضاء ولم يفسق كاختلاف الفقهاء، وإذا حكم بمالا يخالف إجماعا نفذ حكمه، وإن خالف الإجماع نقض، وإن حكم بسقوط الضمان عن أهل البغي فيما أتلفوه حال الحرب جاز حكمه، لأنه موضع اجتهاد، وإن كان فيما أتلفوه قبل الحرب لم ينفذ، لأنه مخالف للإجماع، وإن حكم على أهل العدل بالضمان فيما أتلفوه حال الحرب لم ينفذ حكمه لمخالفته للإجماع، وإن حكم عليهم بوجوب الضمان فيما أتلفوه في غير حال الحرب نفذ حكمه.[٢]

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٠٠، والتاج والإكليل ٦/ ٢٧٩، والشرح الصغير ٤/ ٤٣٠، ومنح الجليل ١/ ٣٣٦

(٢) المهذب ٢/ ٢٢١، ونهاية المحتاج ٧/ ٣٨٤، والمغني ٨/ ١١٩ ـ ١٢٠

### جـ ـ كتاب قاضي البغاة إلى قاضي أهل العدل:

٣٧ ـ لا يقبل قاضي أهل العدل كتاب قاضي البغاة عند الحنفية، لأنهم فسقة.[١] وعند الشافعية والحنابلة: يجوز الحكم بكتابهم إلينا بسماع البينة في الأصح، ويستحب عدم تنفيذه والحكم به، استخفافا بهم حيث لا ضرر على المحكوم له. فإن قبله جاز، لأنه ينفذ حكمه، فجاز الحكم بكتابه، كقاضي أهل العدل، لأنه حكم والحاكم من أهله. بل لو كان الحكم لواحد منا على واحد منهم، فالمتجه وجوب التنفيذ. وقيل: لا يجوز اعتبار كتابه، لما فيه من إعلاء لمنصبه.[٢]

ولم نقف على نص للمالكية في هذا، لكنهم اشترطوا في القاضي الذي يقبل كتابه: العدالة، سواء أكان تولى القضاء من قبل الوالي المتغلب أو من قبل الكافر، رعاية لمصالح العباد، مما يفيد جواز قبول كتاب قاضي أهل البغي[٣]

### د ـ إقامتهم للحد، ووجوبه عليهم:

٣٨ ـ الحد الذي يقيمه إمام أهل البغي يقع

(١) الفتح ٤/ ٤١٦، والبدائع ٧/ ١٤٢

(٢) المهذب ٢/ ٢٢١، ونهاية المحتاج ٧/ ٣٨٤، والمغني ٨/ ١٢٠، وكشاف القناع ٦/ ١٦٦

(٣) التاج والإكليل ٦/ ١٤٣

موقعه، ويكون مجزئا، ولا يعاد ثانيا على المحدود إن كان غير قتل، ولا دية عليه إن كان قتلا، لأن عليا رضي الله عنه قاتل أهل البصرة، ولم يلغ ما فعلوه، لأنهم فعلوه بتأويل سائغ، فوجب إمضاؤه، وهذا ما صرح به كل من المالكية والشافعية والحنابلة. (١)

وقال الحنفية: إذا كان القاضي الذي أقامه إمام أهل البغي من أهل البلد التي تغلبوا عليها، وليس من البغاة، وجب عليه إقامة الحد وأجزأ. وأما إذا كان من أهل البغي، وكانوا امتنعوا بدار الحرب، فإن الحد لا يجب، إذ الفعل لم يقع موجبا أصلا لوقوعه في غير دار الإسلام، لعدم الولاية على مكان وقوع الجريمة وقت وقوعها. ولو رجع إلى دار الإسلام لا يقام عليه الحد أيضا. وعلى هذا لو تغلبنا عليهم لا يقام. ولو كانوا أقاموه فإنه لا تجب إعادته، لعدم وجوبه أصلا. (٢)

وقال المالكية والشافعية والحنابلة: إذا ارتكبوا حال امتناعهم مايوجب حدا، ثم قدر عليهم ـ ولم يكن أقيم الحد ـ أقيمت فيهم حدود الله، ولا تسقط الحدود باختلاف الدار. وهو قول ابن المنذر لعموم الآيات والأخبار، ولأن كل موضع تجب فيه العبادة في أوقاتها تجب الحدود فيه عند وجود أسبابها كدار أهل العدل، ولأنه زان أو سارق لا شبهة في زناه وسرقته، فوجب عليه الحد كالذمي في دار العدل. (١)

**شهادة البغاة:**

**٣٩ ـ** الأصل قبول شهادتهم. فقد نص الحنفية على قبول شهادة أهل الأهواء إن كانوا عدولا في أهوائهم، إلا بعض الرافضة كالخطابية، ومن كانت بدعته تكفر، أو كان صاحب عصبية، أو فيه مجانة، فإن شهادته لا تقبل لكفره ولفسقه. (٢)

ويقول المالكية: تقبل شهادة البغاة إذا لم يكونوا مبتدعين، ولا تقبل إذا كانوا مبتدعين والعبرة بوقت الأداء. (٣)

وقال الشافعية: تقبل شهادة البغاة لتأويلهم، إلا أن يكونوا ممن يشهدون لموافقيهم بتصديقهم، فلا تقبل حينئذ لبعضهم. (٤)

---

(١) الشرح الصغير ٤/ ٤٣٠، والتاج والإكليل ٦/ ٢٧٩، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٠٠، والمهذب ٢/ ٢٢١، والمغني ٨/ ١١٨

(٢) الفتح ٤/ ١١٥، ٤١٦، والبدائع ٧/ ١٣١

(١) المغني ٨/ ١٢٠

(٢) البدائع ٦/ ٢٦٩

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/ ١٦٥، والتبصرة ٢/ ١٩٦

(٤) نهاية المحتاج ٧/ ٣٨٤

وقال الحنابلة: البغاة إذا لم يكونوا من أهل البدع ليسوا بفاسقين، وإنما هم يخطئون في تأويلهم، فهم كالمجتهدين، فمن شهد منهم قبلت شهادته إذا كان عدلا.

ونقل عن أبي حنيفة أنهم يفسقون بالبغي وخروجهم على الإمام، ولكن تقبل شهادتهم، لأن فسقهم من جهة الدين فلا ترد به الشهادة.[1]

# بغي

انظر: بغاة.

(١) المغني ٨/ ١١٧ ـ ١١٨

# بقر

**التعريف:**

١ ـ البقر: اسم جنس. قال ابن سيده: ويطلق على الأهلي والوحشي، وعلى الذكر والأنثى، وواحده بقرة. وقيل: إنما دخلته الهاء لأنه واحد من الجنس. والجمع: بقرات.

وقد سوى الفقهاء الجاموس بالبقر في الأحكام، وعاملوهما كجنس واحد.[1]

**زكاة البقر:**

٢ ـ زكاة البقر واجبة بالسنة والإجماع.

أما السنة فما روى البخاري عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، أو والذي لا إله غيره ـ أو كما حلف ـ ما مِنْ رجلٍ تكون له إبلٌ أو بقرٌ أو غنمٌ لا يؤدي حقَّها إلا أتيَ بها يومَ القيامةِ أعظمَ ما تكونُ وأسمَنَهُ، تطؤه بأخفافِها، وتنطحه بقرونِها، كلما جازت أخراها رُدَّتْ عليه أُوْلاها

(١) المصباح المنير ولسان العرب والقاموس المحيط في المادة.

حتى يقضى بين الناس». [١] وما روى النسائي والترمذي عن مسروق أن النبي ﷺ «بعث معاذا إلى اليمن، وأمره أن يأخذ من كل حالمٍ دينارا، ومن البقر من كل ثلاثين تبيعا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة». [٢]

وقد أجمع الصحابة ومن بعدهم على وجوب الزكاة في الأنعام، ولم يخالف في ذلك أحد، والبقر صنف من الأنعام، فوجبت الزكاة فيها كالإبل والغنم، وإنما كان الخلاف في بعض الشروط كما سيأتي. [٣]

## شروط وجوب الزكاة في البقر:

٣ - يشترط في وجوب الزكاة في البقر شروط عامة تفصيلها في الزكاة، وهناك شروط خاصة بيانها فيما يلي:

## اشتراط السَوْم:

٤ - المراد بالسوم في زكاة الماشية: أن ترعى الماشية أكثر أيام السنة في كلأ مباح، سواء أكانت ترعى بنفسها أم براعٍ يرعاها، هذا وقد ذهب جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة وغيرهم إلى أنه يشترط السوم في زكاة الماشية، ومن بين تلك الماشية البقر، فيشترط فيها السوم أيضا، وأما البقر العوامل والمعلوفة فلا زكاة فيها، لانتفاء السوم.

وقال الإمام مالك: لا يشترط السوم في زكاة البقر، فالبقر العوامل والمعلوفة تجب فيها الزكاة عنده.

استدل الإمام مالك لما ذهب إليه بالإطلاق في الأحاديث الموجبة لزكاة البقر، وهو الذي استقر عليه عمل أهل المدينة، وعمل أهل المدينة أحد أصول المالكية. [١]

واستدل القائلون باشتراط السوم في زكاة الماشية بما روي عن علي رضي الله عنه، قال الراوي أحسبه عن النبي ﷺ في صدقة البقر قال: «وليس في العوامل شيء»، [٢] وأيضا بما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «ليس في البقر العوامل شيء» [٣] وقد حمل الجمهور النصوص المطلقة في

---

(١) حديث: «والذي نفسي بيده . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٣٢٣ - ط السلفية) ومسلم (٢/ ٦٨٦ - ط الحلبي).

(٢) حديث: «بعث معاذا إلى اليمن . . .» أخرجه النسائي (٥/ ٢٦ - ط المكتبة التجارية) والحاكم (١/ ٣٩٨ - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) المغني لابن قدامة ٢/ ٥٩١

(١) الدسوقي ١/ ٤٣٢، والمغني لابن قدامة ٢/ ٥٧٦

(٢) حديث: «ليس في العوامل شيء» أخرجه أبوداود (٢/ ٢٢٩ - ط عزت عبيد دعاس) من حديث علي بن أبي طالب وحسنه النووي كما في نصب الراية (٢/ ٣٢٨ - ط المجلس العلمي).

(٣) حديث: «ليس في البقر العوامل شيء . . .» أخرجه =

البقر على النصوص المقيدة بالسوم الواردة في الإبل والغنم، كما استدلوا بقياس البقر على الإبل والغنم في اشتراط السوم.[1]

وأيضا فإن صفة النماء معتبرة في الزكاة، فلا توجد إلا في السائمة، أما البقر العوامل فصفة النماء مفقودة فيها، ومثلها المعلوفة فلا نماء فيها أيضا، لأن علفها يستغرق نماءها، إلا أن يعدها للتجارة، فيزكيها زكاة عروض التجارة.[2]

**الزكاة في بقر الوحش:**

٥ ـ ذهب أكثر العلماء إلى عدم وجوب الزكاة في بقر الوحش، وعند الحنابلة روايتان، فالمذهب عندهم وجوب الزكاة فيها، لأن مطلق الخبر الذي أوجب الزكاة في البقر ـ والذي سبق ذكره ـ يتناولها. والرواية الثانية عندهم عدم وجوب الزكاة فيها. قال ابن قدامة: وهي أصح، وهو قول أكثر أهل العلم في عدم وجوب الزكاة في بقر الوحش،[3] لأن اسم البقر عند الإطلاق لا ينصرف إليها ولا يفهم منه إذ كانت لا تسمى بقرا بدون الإضافة، فيقال: بقر الوحش، ولأن العادة تنفي وجود نصاب منها موصوفا بصفة السوم حولا كاملا، ولأنها حيوان لا يجزىء نوعه في الأضحية والهدي، فلا تجب فيها الزكاة كالظباء، ولأنها ليست من بهيمة الأنعام، فلا تجب فيها الزكاة كسائر الوحوش، والسر في ذلك أن الزكاة إنما وجبت في بهيمة الأنعام دون غيرها لكثرة النماء فيها، من درها ونسلها وكثرة الانتفاع بها لكثرتها وخفة مئونتها، وهذا المعنى يختص بها، فاختصت الزكاة بها دون غيرها.[1]

**زكاة المتولد بين الوحشي والأهلي:**

٦ ـ ذهب الحنابلة إلى وجوب الزكاة في المتولد بين الوحشي والأهلي، سواء أكان الوحشي هو الفحل أم الأم، واحتجوا لذلك بأن المتولد بين الوحشي والأهلي متولد بين الذي تجب فيه الزكاة وبين ما لا تجب فيه، فيرجح جانب الوجوب، قياسا على المتولد بين السائمة والمعلوفة، فتجب فيه الزكاة، فكذلك المتولد بين الوحشي والأهلي. وعلى هذا القول تضم إلى جنسها من الأهلي في وجوب الزكاة، ويكمل بها نصابها، وتكون كأحد أنواعه.[2]

---

= الدارقطني (٢/ ١٠٣ ـ ط شركة الطباعة الفنية) وأعله الزيلعي بأن فيه غالب بن عبيدالله، قال ابن معين: لا يحتج به. (نصب الراية ٢/ ٣٩٠ ـ ط المجلس العلمي).

(١) المغني لابن قدامة ٢/ ٥٩٢، والمجموع ٥/ ٣٥٧ ط المنيرية.

(٢) المغني ٢/ ٥٧٧

(٣) الإنصاف ٣/ ٤، ونقله عن الفروع، والمغني ٢/ ٥٩٥، والمقنع ١/ ١١٨

---

(١) المغني ٢/ ٥٩٤، والمقنع ١/ ١١٨

(٢) المغني ٢/ ٥٩٥

وقال أبوحنيفة ومالك: إن كانت الأمهات أهلية وجبت الزكاة فيها، وإلا فلا. واستدل لهذا القول بأن جانب الأم في الحيوان هو المعتبر، لأن الأم في الحيوان هي التي تقوم وحدها برعاية ابنها.[1]

وقال الشافعي: لا زكاة فيه مطلقا، سواء أكانت الوحشية من قبل الفحل أم من قبل الأم.[2]

**اشتراط الحول في زكاة البقر:**

٧ - اتفق العلماء على أن الحول لابد منه في زكاة البقر كغيرها من الماشية. ومعنى الحول: أن تمضي سنة قمرية كاملة على ملكه للنصاب، لتجب عليه الزكاة فيه.[3]

**اشتراط تمام النصاب:**

أما النصاب فقد اختلف الفقهاء فيه على أقوال، من أشهرها اتجاهان:

٨ - الاتجاه الأول: وهو قول علي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهمْ وقال به الشعبي وشهر بن حوشب وطاووس وعمر بن عبدالعزيز والحسن البصري، ونقله الزهري عن أهل الشام، وبه قال أبوحنيفة ومالك وأحمد بن حنبل والشافعي، قالوا: ليس فيما دون الثلاثين من البقر شيء، فإذا بلغتها ففيها تبيع أو تبيعة، (والتبيع هو الذي له سنتان، أو الذي له سنة وطعن في الثانية، وقيل: ستة أشهر، والتبيعة مثله)،[1] ثم لا شيء فيها حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغتها ففيها بقرة مسنة.[2]

ثم لا شيء فيها حتى تبلغ ستين، فإذا بلغتها ففيها تبيعان أو تبيعتان. ثم لا شيء فيها حتى تبلغ عشرا زائدة، فإذا بلغتها ففي كل ثلاثين من ذلك العدد تبيع أو تبيعة وفي كل أربعين مُسِنّ أو مسنة،[3] ففي سبعين تبيع ومسنة، وفي ثمانين مسنتان، وفي تسعين ثلاثة أتبعة، وفي مائة مسنة وتبيعان، وفي مائة وعشر مسنتان وتبيع، وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة، فالمالك مخير بين إخراج الأتبعة أو المسنات، وإن كان الأولى النظر إلى حاجة الفقراء والأصلح لهم. ثم يتغير الواجب كلما زاد

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٣٠، والمغني ٢/ ٥٩٥

(٢) مغني المحتاج ١/ ٣٦٩، والجمل على شرح المنهج ٢/ ٢١٩

(٣) مغني المحتاج ١/ ٣٧٨، والمغني ٢/ ٦٣٥

---

(١) المجموع للنووي ٥/ ٤١٦، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٤٣٥، والمحلى ٥/ ٢٩٠

(٢) المجموع للنووي ٥/ ٤١٦، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٤٣٥، والمحلى ٥/ ٢٩٠

(٣) حاشية الدسوقي ١/ ٤٣٥، والأم ٢/ ٨، وفتح القدير ٢/ ١٣٣، والمغني ٢/ ٥٩٢، والمحلى ٥/ ٢٩٠

العدد عشرا.

واحتج أصحاب هذا القول بما روي عن معاذ رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ حين بعثه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم دينارا، ومن البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة». [1] وروى ابن أبي ليلى والحكم ابن عتيبة عن معاذ أنه سأل النبي ﷺ عن الأوقاص: مابين الثلاثين إلى الأربعين، ومابين الأربعين إلى الخمسين؟ قال: «ليس فيها شيء». [2]

واحتجوا أيضا بما جاء في كتاب رسول الله ﷺ إلى عمرو بن حزم: «فرائض البقر ليس فيما دون الثلاثين من البقر صدقة، فإذا بلغت ثلاثين ففيها عجل رائع جذع، إلى أن تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة، إلى أن تبلغ سبعين، فإن فيها بقرة وعجلا جذعا، فإذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان، ثم على هذا الحساب». [3]

هذا، ولتفصيل أحكام مابين الفريضتين في الزكاة ـ وهو المسمى بالوقص ـ ينظر مصطلح: (أوقاص).

٩ ـ الاتجاه الثاني: قول سعيد بن المسيب والزهري وأبي قلابة وغيرهم: أن نصاب البقر هو نصاب الإبل، وأنه يؤخذ في زكاة البقر مايؤخذ من الإبل، دون اعتبار للأسنان التي اشترطت في الإبل، من بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة، وروي هذا عن كتاب عمر بن الخطاب في الزكاة، وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهم، وشيوخ أدوا الصدقات على عهد النبي ﷺ، وروى أبوعبيد: أن في كتاب عمر بن الخطاب (في الزكاة) أن البقر يؤخذ منها مثل مايؤخذ من الإبل، قال: وقد سئل عنها غيرهم، فقالوا: فيها مافي الإبل. وقد ذكر ابن حزم بسنده عن الزهري وقتادة كلاهما عن جابر بن عبدالله الأنصاري رضي الله عنهما قال: في كل خمس من البقر شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه.

قال الزهري: فرائض البقر مثل فرائض الإبل غير أسنان فيها: فإذا كانت البقر خمساً وعشرين ففيها بقرة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت على خمس وسبعين ففيها بقرتان إلى مائة وعشرين، فإذا زادت على مائة وعشرين ففي كل أربعين بقرة. قال الزهري: وبلغنا أن

---

(١) حديث معاذ حين بعثه إلى اليمن تقدم وسبق تخريجه ف / ٢

(٢) حديث معاذ: «أنه سأل النبي ﷺ عن الأوقاص...» أخرجه الدارقطني (٢/ ٩٩ ـ ط شركة الطباعة الفنية) وأعله الزيلعي بالإرسال. (نصب الراية ٢/ ٣٤٨ ـ ط المجلس العلمي).

(٣) حديث: «كتاب رسول الله ﷺ إلى عمرو بن حزم...» أخرجه أبوداود في مراسيله، وقال النسائي: سليمان بن أرقم ـ يعني الذي في إسناده ـ متروك الحديث. (نصب الراية ٢/ ٣٤٠ ـ ط المجلس العلمي).

قولهم: في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين بقرة، أن ذلك كان تخفيفا لأهل اليمن، ثم كان بعد ذلك لا يروى.

وروي أيضا عن عكرمة بن خالد قال: استعملت - أي وليت - على صدقات (عك) فلقيت أشياخا ممن صدق (أخذت منهم الصدقة) على عهد رسول الله ﷺ فاختلفوا عليَّ: فمنهم من قال اجعلها مثل صدقة الإبل، ومنهم من قال: في ثلاثين تبيع، ومنهم من قال: في أربعين بقرة مسنة. وذكر ابن حزم أيضا بسنده عن ابن المسيب وأبي قلابة وآخرين مثل مانقل عن الزهري، ونقل عن عمر بن عبدالرحمن بن خلدة الأنصاري: أن صدقة البقر صدقة الإبل، غير أنه لا أسنان فيها.[1]

**ما يجزىء في الأضحية:**

١٠ - لا يجزىء في الأضحية سوى النعم، وهي الإبل والبقر والغنم، خلافا لمن قال: يجوز التضحية بأي شيء من مأكول اللحم من النعم أو من غيرها.[2]

وتفصيله في (الأضحية).

(١) بداية المجتهد ١/ ٢٦١، والمغني ٢/ ٥٩٢، والمحلى ٦/ ٣
(٢) المحلى ٧/ ٤٣٤

واتفق العلماء على أن الشخص إذا ضحى بالبقرة الواحدة عن نفسه فقط فإن الأضحية تقع له، وسواء أكانت واجبة أم متطوعا بها.

١١ - وأما الاشتراك في التضحية بالبقرة الواحدة ففيه خلاف:

فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، وأكثر أهل العلم: إلى أن البقرة الواحدة تجزىء عن سبعة أشخاص، فيجوز لهم الاشتراك في البقرة الواحدة، وسواء أكانوا أهل بيت واحد، أم أهل بيتين، أم متفرقين، وسواء أكانت أضحية واجبة أم متطوعا بها، وسواء أراد بعضهم القربة أم أراد اللحم، فيقع لكل واحد منهم ماقصد. إلا أنه عند الحنفية لابد أن يريد كلهم القربة، فلو أراد أحدهم اللحم لم تجزىء عن الكل عندهم.

وقال مالك: يجزىء الرأس الواحد من الإبل أو البقر أو الغنم عن واحد، وعن أهل البيت وإن كثر عددهم وكانوا أكثر من سبعة، إذا أشركهم فيها تطوعا، ولا تجزىء إذا اشتروها بينهم بالشركة، ولا على أجنبيين فصاعدا.[1]

واحتج أصحاب القول الأول بما رواه جابر قال: «نحرنا مع رسول الله ﷺ البدنة عن

(١) المجموع للنووي ٨/ ٣٩٨، والمغني لابن قدامة ٨/ ٦١٩، وحاشية الدسوقي ٢/ ١١٩، وحاشية قليوبي وعميرة ٤/ ٢٥٠، وتكملة فتح القدير ٨/ ٤٢٩، والمحلى ٧/ ٤٤٨، ونيل الأوطار للشوكاني ٥/ ١٩٣

سبعة، والبقرة عن سبعة»[١] وعنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ مُهِلِّين، فأمرنا أن نشترك في الإبل والبقر، كل سبعة منا في بدنة».[٢]

وأما مالك فقد أخذ بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: البدنة عن واحد والبقرة عن واحد، والشاة عن واحد لا أعلم شركا. وقد روي هذا أيضا عن غير ابن عمر كمحمد بن سيرين فإنه يرى أن النفس الواحدة لا تجزىء إلا عن نفس واحدة فقط.[٣]

**البقر في الهدي:**

١٢ - حكم البقرة في الهدي كحكمها في الأضحية، باستثناء مايتصل بالتضحية عن الرجل وأهل بيته، وتفصيله في (الحج، والهدي).

أما إشعار البقر في الهدي فقد اتفق العلماء (سوى أبي حنيفة) على أن الإشعار سنة، وأنه مستحب، وقد فعله النبي ﷺ والصحابة من بعده، واتفقوا أيضا على أن الإشعار سنة في الإبل، سواء أكان لها سنام أم لم يكن لها سنام، فإن لم يكن لها سنام فإنها تشعر في موضع السنام.

وأما البقر فمذهب الشافعية: الإشعار فيها مطلقا، سواء أكان لها سنام أم لم يكن لها سنام، فهي عندهم كالإبل. وقد ذهب مالك إلى أن البقر إذا كان لها سنام فإنها تشعر، أما إذا لم يكن لها سنام فإنها لا تشعر.[١]

**حكم التقليد:**

١٣ - التقليد: جعل القلادة في العنق، وتقليد الهدي: أن يعلق في عنقه قطعة من جلد، ليعرف أنه هدي فلا يتعرض له.

واتفق العلماء على أن التقليد مستحب في الإبل والبقر.

وأما الغنم فقد ذهب الشافعية إلى استحباب التقليد فيها كالإبل والبقر. وذهب أبوحنيفة ومالك إلى عدم استحباب التقليد فيها.

وتقليد الإبل والبقر يكون بالنعال ونحوها مما يشعر أنها هدي.[٢]

---

(١) حديث جابر: «نحرنا مع رسول الله ﷺ البقرة...» أخرجه مسلم (٢/ ٩٥٥ - ط الحلبي).

(٢) حديث جابر: «خرجنا مع رسول الله ﷺ...» أخرجه مسلم (٢/ ٩٥٥ - ط الحلبي).

(٣) حاشية الدسوقي ٢/ ١١٩، والمغني ٨/ ٦٢٠، والمحلى ٧/ ٤٤٨

---

(١) المجموع ٨/ ٣٦٠

(٢) المجموع ٨/ ٣٦٠

**ذكاة البقر :**

١٤ - ذكاة البقر كذكاة الغنم، فإذا أريد تذكية البقرة فإنها تضجع على جنبها الأيسر، وتشد قوائمها الثلاث: اليد اليمنى واليسرى والرجل اليسرى، وتترك الرجل اليمني بلا شد لتحركها عند الذبح، ويمسك الذابح رأسها بيده اليسرى، ويمسك السكين بيده اليمنى، ثم يبدأ الذبح بعد أن يقول: باسم الله والله أكبر وبعد أن يتجه هو وذبيحته نحو القبلة. وأما الإبل فإنها تنحر بطعنها في اللبة، أي أسفل العنق، وهي قائمة معقولة الركبة اليسرى.[1]

**استعمال البقر للركوب :**

١٥ - اتفق العلماء على أن مايركب من الأنعام ويحمل عليه هو الإبل. وأما البقر فإنه لم يخلق للركوب، وإنما خلق لينتفع به في حرث الأرض، وغير ذلك من المنافع سوى الركوب. وأما الغنم فهي للدر والنسل واللحم لقوله تعالى: ﴿وإنَّ لكم في الأنْعام لَعِبْرَةً نُسْقِيكم مما في بُطُونِها ولَكُم فيها مَنَافِعُ كثيرةٌ ومنها تَأْكلونَ، وعَلَيها وعلى الفُلْكِ تُحْمَلون﴾،[2] وقوله تعالى: ﴿الله الذي جَعَلَ لكم الأنْعامَ لِتَرْكَبُوا منها ومنها تَأْكلون﴾،[1] وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لكم من الفُلْكِ والأنْعَام ما تَرْكبون﴾.[2]

وأما الآيات التي تذكر أن الأنعام تُركب فهي محمولة عند العلماء على بعض الأنعام، وهي الإبل، وهو من العام الذي أريد به الخاص.[3]

ومما يدل على أن استعمال البقر للركوب غير لائق ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «بينما رجل يَسُوق بقرةً له قد حَمَل عليها، التفتتْ إليه البقرةُ فقالت: إني لم أُخْلَق لهذا، ولكني إنما خُلِقْتُ للحَرْث، فقال الناس: سبحان الله - تعجبا وفزعا - أبقرة تَكَلَّم؟ فقال رسول الله ﷺ: فإني أومن به وأبوبكر وعمر».[4]

**بول وروث البقر :**

١٦ - اتفق الفقهاء على نجاسة بول وروث ما لا يؤكل لحمه، سواء أكان إنسانا أم غيره.

وأما بول وروث مايؤكل لحمه كالإبل والبقر والغنم ففيه الخلاف.

---

(١) حاشية قليوبي وعميرة ٤/ ٢٤٣

(٢) سورة المؤمنون / ٢١، ٢٢

(١) سورة غافر / ٧٩

(٢) سورة الزخرف / ١٢

(٣) تفسير القرطبي ١٠/ ٧٢، وروح المعاني ١٨/ ٢٤

(٤) حديث: «بينما رجل يسوق بقرة ...» أخرجه مسلم (٤/ ١٨٥٧).

فذهب أبوحنيفة وأبويوسف والشافعي إلى نجاسة الأبوال والأرواث كلها، من مأكول اللحم وغيره.

وذهب مالك وأحمد وطائفة من السلف، ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والاصطخري والروياني، ومن الحنفية محمد بن الحسن إلى طهارة بول مايؤكل لحمه.[1] وانظر للتفصيل والاستدلال مصطلح (نجاسة).

**حكم البقر في الدية :**

١٧ ـ اختلف العلماء في اعتبار البقر أصلا في الدية على قولين:

فذهب أبوحنيفة ومالك والشافعي في القديم إلى أن الدية ثلاثة أصول: الإبل، والذهب، والفضة. وليس البقر أصلا.[2]

وذهب صاحبا أبي حنيفة (أبويوسف ومحمد ابن الحسن) والثوري وأحمد بن حنبل إلى أن الدية خمسة أصول: الإبل، والذهب، والفضة، والبقر، والغنم. وزاد الصاحبان: الحلل، وهو قول عمر وعطاء وطاووس وفقهاء المدينة السبعة، فعلى هذا القول تعتبر البقر أصلا من أصول الدية، ويجوز لأصحابها ـ كما عند الصاحبين ـ دفعها ابتداء، ولا يكلفون غيرها.

وذهب الشافعي في الجديد إلى أن الدية ليس لها إلا أصل واحد، وهو الإبل، فإذا فقدت فالواجب قيمتها من نقد البلد بالغة ما بلغت. فليست البقر أصلا على هذا القول كذلك.[1]

وانظر للتفصيل مصطلح (دية).

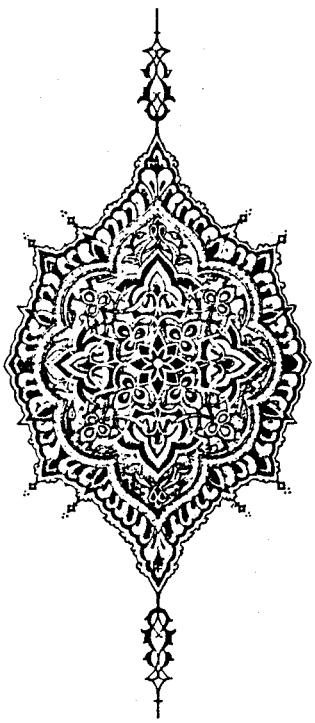

(١) نيل الأوطار ١/ ٦٠، ٦١

(٢) المغني ٧/ ٧٥٩، والمجموع للنووي ١٩/ ٥١، وبدائع الصنائع ٧/ ٢٥٣

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٢٥٤، والمجموع ١٩/ ٥٠

# بكاء

**التعريف :**

١ ـ البكاء: مصدر بكى يبكي بُكًى، وبكاءً.[١]

قال في اللسان: البكاء يقصر ويمد. قال الفراء وغيره: إذا مددت أردت الصوت الذي يكون مع البكاء، وإذا قصرت أردت الدموع وخروجها.

قال كعب بن مالك رضي الله عنه في رثاء حمزة:

بكت عيني وحق لها بُكاها
ومايغني البكاء ولا العويل

قال الخليل: من قصر ذهب به إلى معنى الحزن، ومن مده ذهب به إلى معنى الصوت.

والتباكي: تكلف البكاء كما في الحديث «فإن لم تَبْكوا فَتَبَاكَوا»[٢]

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن ذلك.

(١) القاموس المحيط والمصباح المنير مادة: «بكى».

(٢) حديث: «... فإن لم تبكوا فتباكوا» أخرجه ابن ماجة (١/ ٤٢٤ ـ ط الحلبي) وقال البوصيري: في إسناده أبورافع، اسمه إسماعيل بن رافع، ضعيف متروك.

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الصياح والصراخ :**

٢ ـ الصياح والصراخ في اللغة: هو الصوت بأقصى الطاقة، وقد يكون معهما بكاء، وقد لا يكون، ويرد الصراخ أيضا لرفع الصوت على سبيل الاستغاثة.[١]

**ب ـ النياح :**

٣ ـ النياح والنياحة لغة: البكاء بصوت على الميت.[٢]

وقال في المصباح، وهو قريب مما جاء في القاموس: ناحت المرأة على الميت نوحا من باب قال، والاسم النَّواح وزان غُراب، وربما قيل: النياح بالكسر، فهي نائحة والنِياحة بالكسر: الاسم منه، والمَناحة بفتح الميم: موضع النوح.

**جـ ـ الندب :**

٤ ـ الندب لغة: الدعاء إلى الأمر والحث عليه. والندب: البكاء على الميت وتعداد محاسنه. والاسم: الندبة.[٤]

(١) القاموس المحيط والمصباح المنير مادة: «صيح».

(٢) القاموس المحيط والمصباح المنير مادة: «نوح».

(٣) القاموس المحيط والمصباح المنير مادة: «ندب».

د ـ النحب، أو النحيب:

٥ ـ النحب لغة: أشد البكاء، كالنحيب.[١]

العويل:

٦ ـ العويل: هو رفع الصوت بالبكاء، يقال: أعولت المرأة إعوالا وعويلا.[٢]

هذا ويتضح مما تقدم أن النحيب والعويل معناهما البكاء الشديد، وأن الصراخ والصياح متقاربان في المعنى، وأن النواح يأتي بمعنى البكاء على الميت، وأن الندب هو تعداد محاسن الميت، وأن البكاء ما كان مصحوبا بصوت، والبكى ما كان بلا صوت، بأن كان قاصرا على خروج الدمع.

أسباب البكاء:

٧ ـ للبكاء أسباب، منها: خشية الله تعالى، والحزن، وشدة الفرح.

الحكم التكليفي للبكاء في المصيبة:

٨ ـ البكاء قد يكون قاصرا على خروج الدمع فقط بلا صوت، أو بصوت لا يمكن الاحتراز عنه، وقد يكون مصحوبا بصوت كصراخ أو نواح أو ندب وغيرها، وهذا يختلف باختلاف من يصدر منه البكاء، فمن الناس من يقدر على كتمان الحزن، ويملك السيطرة على مشاعره، ومنهم من لا يستطيع ذلك.

فإن كان البكاء مجردا عن فعل اليد، كشق جيب أو لطم، وعن فعل اللسان، كالصراخ ودعوى الويل والثبور ونحو ذلك، فإنه مباح[١] لقوله ﷺ «إنه مهما كان من العينِ والقلبِ فمن الله عزّ وجلّ ومن الرحمة، وما كان من اليدِ واللسانِ فمنَ الشيطانِ»[٢] ولقوله ﷺ أيضا «إن الله لا يُعَذِّب بدمع العينِ ولا بِحُزْن القلبِ، ولكن يعذب بهذا ـ وأشار إلى لسانه ـ أو يرحم».[٣]

أما حكم البكاء في غير هذه الحالة فسيأتي فيما بعد.

البكاء من خشية الله تعالى:

٩ ـ المؤمن يعيش في جهاد مع نفسه، ويراقب الله في جميع أفعاله وتصرفاته، فهو يخاف الله، ويبكي عند ذكره سبحانه تعالى، فهذا من المخبتين الذين بشرهم الله سبحانه وتعالى

(١) القاموس المحيط والمصباح المنير مادة: «نحب».
(٢) المصباح المنير مادة: «عال».

(١) نيل الأوطار للشوكاني ٤/ ١٤٩، ١٥٠ ط دار الجيل.
(٢) حديث: «إنه مهما كان من العين . . .» أخرجه أحمد (١/ ٢٤٧ ـ ط الميمنية) وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف. تهذيب التهذيب لابن حجر (٨/ ٣٢٣ ـ ط دائرة المعارف العثمانية).
(٣) حديث: «إن الله لا يعذب بدمع . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ١٧٥ ـ ط السلفية).

بقوله: ﴿وبَشِّرِ المُخْبِتِينَ، الذين إذا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ قلوبُهم والصابرين على ما أَصَابهم والمقِيمي الصلاةِ ومما رَزَقْناهم يُنْفقون﴾[1] وهم الذين عناهم الله بقوله: ﴿إنما المؤمنونَ الذين إذا ذُكِرَ الله وَجِلَتْ قلوبُهم وإذا تُلِيَتْ عليهم آياتُه زادتهم إيمانا وعلى ربِّهم يَتَوَكَّلون﴾.[2]

ومما قاله القرطبي في تفسير هذه الآية، مع الإشارة إلى غيرها من الآيات القريبة منها في المعنى: وصف الله تعالى المؤمنين في هذه الآية بالخوف والوجل عند ذكره، وذلك لقوة إيمانهم ومراعاتهم لربهم، وكأنهم بين يديه، ونظير هذه الآية ﴿وبشر المخبتين الذين إذا ذُكِر الله وجِلَتْ قلوبُهم﴾ وقال: ﴿الذين آمنوا وتَطْمَئِنّ قُلوبُهم بِذِكْر الله﴾،[3] فهذا يرجع إلى كمال المعرفة وثقة القلب، والوجل: الفزع من عذاب الله، فلا تناقض، وقد جمع الله بين المعنيين في قوله تعالى: ﴿اللهُ نَزَّلَ أحسنَ الحديثِ كتابا مُتَشابِها مَثَانِيَ تَقْشَعِرُّ منه جُلُودُ الذين يَخْشَوْنَ ربَّهم ثم تَلِين جلودُهم وقلوبهم إلى ذِكْرِ الله﴾[4] أي تسكن نفوسهم مع الله من حيث اليقين، وإن كانوا يخافون الله.

(١) سورة الحج ٣٤ ـ ٣٥
(٢) سورة الأنفال / ٢
(٣) سورة الرعد / ٢٨
(٤) سورة الزمر / ٢٣

١٠ ـ فهذه حالة العارفين بالله، الخائفين من سطوته وعقوبته. لا كما يفعله جهال العوام والمبتدعة الطغام، من الزعيق والزئير ومن النهاق الذي يشبه نهاق الحمير، فيقال لمن تعاطى ذلك، وزعم أن ذلك وجد وخشوع: لم تبلغ أن تساوي حال الرسول ولا حال أصحابه في المعرفة بالله، والخوف منه، والتعظيم لجلاله، ومع ذلك فكانت حالهم عند المواعظ الفهم عن الله والبكاء خوفا من الله، ولذلك وصف الله أحوال أهل المعرفة عند سماع ذكره وتلاوة كتابه فقال: ﴿وإذا سَمِعُوا ما أُنْزِل إلى الرسول تَرَى أَعيُنَهم تَفِيضُ من الدَّمْعِ مما عَرَفُوا من الحقِّ، يقولون: ربَّنا آمنا فاكتُبْنا مع الشاهدين﴾.[1] فهذا وصف حالهم وحكاية مقالهم، ومن لم يكن كذلك فليس على هديهم ولا على طريقتهم، فمن كان مستنا فليستن بهم، ومن تعاطى أحوال المجانين والجنون فهو من أخسهم حالا، والجنون فنون. روى مسلم عن أنس بن مالك أن الناس سألوا النبي ﷺ حتى أحفوه في المسألة، فخرج ذات يوم، فصعد المنبر، فقال: «سلوني، لا تسألوني عن شيء إلا بينته لكم، مادمت في مقامي هذا. فلما سمع ذلك القوم أرموا[2] ورهبوا أن يكون بين يدي أمر قد حضر، قال أنس: فجعلت ألتفت يمينا وشمالا فإذا كل

(١) سورة المائدة / ٨٣
(٢) أرم الرجل إرماما: إذا سكت، فهو مرم.

إنسان لافّ رأسه في ثوبه يبكي . . . » . وذكر الحديث .[١] وروى الترمذي وصححه عن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال : «وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة ذرفت منها العيون ، ووجلت منها القلوب» . الحديث . ولم يقل : زعقنا ولا رقصنا ولا زفنا ولا قمنا .[٢]

وقال صاحب روح المعاني في تفسير قوله تعالى : ﴿الذين إذا ذُكِرَ الله وَجِلَتْ قلوبُهم﴾[٣] أي خافت قلوبهم منه عز وجل لإشراق أشعة الجلال عليها .[٤]

١١ - والبكاء خشية من الله له أثره في العمل ، وفي غفران الذنوب ، ويدل لذلك ما رواه الترمذي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : «عينانِ لا تمسهما النار : عين بكت من خشية الله ، وعين باتت تحرس في سبيل الله» .[٥]

(١) حديث : «سلوني ، لا تسألوني عن شيء . . . » أخرجه مسلم (٣/ ١٨٣٤ - ط الحلبي) .

(٢) القرطبي ٧/ ٣٦٥ ، ٣٦٦ ط دار الكتب المصرية .
وحديث العرياض : «وعظنا رسول الله ﷺ . . . » أخرجه ابن ماجة (١/ ١٦ - ط الحلبي) وأبوداود (٥/ ١٦ - ط عزت عبيد دعاس) والحاكم (١/ ٩٦ - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي .

(٣) سورة الحج / ٣٥

(٤) روح المعاني ١٧/ ١٥٤ ط المنيرية .

(٥) حديث : «عينان لا تمسهما النار : عين . . . . » أخرجه الترمذي (٤/ ١٧٥ - ط الحلبي) وأبويعلى كما في فتح الباري (٦/ ٨٣ - ط السلفية) وحسّن إسناده ابن حجر .

قال صاحب تحفة الأحوذي : قوله : «عينانِ لا تمسهما النار» أي لا تمس صاحبهما ، فعبر بالجزء عن الجملة ، وعبر بالمس إشارة إلى امتناع مافوقه بالأولى ، وفي رواية : «أبدا» وفي رواية : «لا يقربان النار» .[١]

وقد ذكر صاحب روح المعاني أخبارا وردت في مدح البكاء خشية من الله تعالى ، من بينها هذا الحديث المتقدم .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يَلِجُ النارَ رجلٌ بكى من خشية الله تعالى حتى يعودَ اللبن في الضَرْع ، ولا يجتمعُ على عبدٍ غبارٌ في سبيل الله تعالى ودخانُ جهنم» .[٢]

## البكاء في الصلاة :

١٢ - يرى الحنفية أن البكاء في الصلاة إن كان سببه ألما أو مصيبة فإنه يفسد الصلاة ، لأنه يعتبر من كلام الناس ، وإن كان سببه ذكر الجنة أو النار فإنه لا يفسدها ، لأنه يدل على زيادة الخشوع ، وهو المقصود في الصلاة ، فكان في معنى التسبيح أو الدعاء . ويدل على هذا حديث الرسول ﷺ «أنه كان يصلي بالليل وله

(١) تحفة الأحوذي ٥/ ٢٦٩ ط الفجالة .

(٢) روح المعاني ١٥/ ١٩٠ ، ١٩١ ط المنيرية .
وحديث : «لا يلج النار رجل بكى من . . . » أخرجه الترمذي (٤/ ١٧١ - ط الحلبي) . وقال : حديث حسن صحيح .

أزيز كأزيز المرجل من البكاء». [١]

وعن أبي يوسف أن هذا التفصيل فيما إذا كان على أكثر من حرفين، أو على حرفين أصليين، أما إذا كان على حرفين من حروف الزيادة، أو أحدها من حروف الزيادة والآخر أصلي، لا تفسد في الوجهين معا، وحروف الزيادة عشرة يجمعها قولك: أمان وتسهيل. [٢]

وحاصل مذهب المالكية في هذا: أن البكاء في الصلاة إما إن يكون بصوت، وإما أن يكون بلا صوت، فإن كان البكاء بلا صوت فإنه لا يبطل الصلاة، سواء أكان بغير اختيار، بأن غلبه البكاء تخشعا أو لمصيبة، أم كان اختياريا مالم يكثر ذلك في الاختياري.

وأما إذا كان البكاء بصوت، فإن كان اختياريا فإنه يبطل الصلاة، سواء كان لمصيبة أم لتخشع، وإن كان بغير اختياره، بأن غلبه البكاء تخشعا لم يبطل، وإن كثر، وإن غلبه البكاء بغير تخشع أبطل. [٣]

(١) حديث: «كان يصلي بالليل وله أزيز . . .» أخرجه أبوداود (١/ ٥٥٧ ـ ط عزت عبيد دعاس) والنسائي (٣/ ١٣ ـ ط المكتبة التجارية).

(٢) تبيين الحقائق ١/ ١٥٥، ١٥٦ ط دار المعرفة، وفتح القدير ١/ ٢٨١، ٢٨٢ ـ ط دار صادر.

(٣) حاشية الشيخ علي العدوي على مختصر خليل، وهي بهامش الخرشي ١/ ٣٢٥، ط دار صادر، وجواهر الإكليل ١/ ٦٣، ومواهب الجليل ٢/ ٣٣

هذا، وقد ذكر الدسوقي أن البكاء بصوت، إن كان لمصيبة أو لوجع من غير غلبة أو لخشوع فهو حينئذ كالكلام، يفرق بين عمده وسهوه، أي فالعمد مبطل مطلقا، قل أو كثر، والسهو يبطل إن كان كثيرا، ويسجد له إن قل. [١]

وأما عند الشافعية، فإن البكاء في الصلاة على الوجه الأصح إن ظهر به حرفان فإنه يبطل الصلاة، لوجود ما ينافيها، حتى وإن كان البكاء من خوف الآخرة. وعلى مقابل الأصح:

لا يبطل لأنه لا يسمي كلاما في اللغة، ولا يفهم منه شيء، فكان أشبه بالصوت المجرد. [٢]

وأما الحنابلة فإنهم يرون أنه إن بان حرفان من بكاء، أو تأوه خشيةٍ، أو أنين في الصلاة لم تبطل، لأنه يجري مجرى الذكر، وقيل: إن غلبه وإلا بطلت، كما لو لم يكن خشية، لأنه يقع على الهجاء، ويدل بنفسه على المعنى كالكلام، قال أحمد في الأنين: إذا كان غالبا أكرهه، أي من وجع، وإن استدعى البكاء فيها كره كالضحك وإلا فلا. [٣]

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٢٨٤ ـ ط دار الفكر.

(٢) نهاية المحتاج ٢/ ٣٤، وحاشية قليوبي وعميرة ١/ ١٨٧، ومغني المحتاج ١/ ١٩٥

(٣) الفروع ١/ ٣٧٠، ٣٧١

**البكاء عند قراءة القرآن:**

١٣ - البكاء عند قراءة القرآن مستحب، ويفهم ذلك من قوله تعالى في سورة الإسراء ﴿وَيَخِرُّون للأذقان يَبْكُون ويَزِيدُهم خُشُوعا﴾.[1]

قال القرطبي: هذا مدح لهم، وحق لكل من توسم بالعلم، وحصل منه شيئا أن يجري إلى هذه المرتبة، فيخشع عند استماع القرآن ويتواضع ويذل.[2]

وقال الزمخشري في الكشاف في تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَزِيدُهم خُشُوعا﴾ أي يزيدهم لين قلب ورطوبة عين.[3]

وقال الطبري عند الكلام على هذه الآية: يقول تعالى ذكره: ويخر هؤلاء الذين أوتوا العلم من مؤمني أهل الكتابين، من قبل نزول الفرقان، إذا يتلى عليهم القرآن لأذقانهم يبكون، ويزيدهم مافي القرآن من المواعظ والعبر خشوعا، يعني خضوعا لأمر الله وطاعته استكانة له.[4]

ويفهم استحباب البكاء أيضا عند قراءة القرآن بما أخرجه ابن ماجة وإسحاق بن راهويه والبزار في مسنديهما من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه مرفوعا: «إن هذا القرآنَ نَزَل بحزْن، فإذا قرأتموه فابْكوا، فإن لم تبكوا فَتَبَاكوا».[1]

**البكاء عند الموت وبعده:**

١٤ - اتفق الفقهاء على أن البكاء إن كان قاصرا على خروج الدمع فقط بلا صوت فإنه جائز، قبل الموت وبعده، ومثله غلبة البكاء بصوت إذا لم يقدر على رده، ومثله حزن القلب.

واتفقوا أيضا على تحريم الندب بتعداد محاسن الميت برفع صوت، إلا ما نقل في الفروع عن بعض الحنابلة.

واتفقوا على تحريم النواح وشق الجيب أو الثوب ولطم الخد وما أشبه ذلك، إلا أن الحنفية عبروا في ذلك بالكراهة، ومرادهم الكراهة التحريمية، وبذلك لا يكون بين الفقهاء في ذلك خلاف.

وأما إذا كان البكاء بصوت وغير مصحوب بنياحة وندب أو شق جيب أو نحو ذلك، فيرى الحنفية والمالكية والحنابلة أنه جائز، واشترط المالكية عدم الاجتماع للبكاء، وإلا كره.[2]

---

(١) سورة الإسراء / ١٠٩

(٢) القرطبي ١٠/ ٣٤١

(٣) الكشاف ٢/ ٤٦٩، ط دار المعرفة.

(٤) مراده بالآيتين: الآية ١٠٧، والآية ١٠٩ من سورة الإسراء، والطبري ١٥/ ١٨١، ١٨٢ - ط الحلبي، وروح المعاني ١٥/ ١٩٠ - ط المنيرية.

---

(١) حديث: «إن هذا القرآن نزل بحزن فإذا . . .» سبق تخريجه (ف ١).

(٢) فتاوى قاضيخان والبزازية مع الفتاوى الهندية =

وللشافعية تفصيل أتى به القليوبي، فقال: إن البكاء على الميت إن كان لخوف عليه من هول يوم القيامة ونحوه فلا بأس به، أو لمحبة ورقة كطفل فكذلك، ولكن الصبر أجمل، أو لصلاح وبركة وشجاعة وفقد نحو علم فمندوب، أو لفقد صلة وبر وقيام بمصلحة فمكروه، أو لعدم تسليم للقضاء وعدم الرضى به فحرام.[1]

وقال الشافعي: يجوز البكاء قبل الموت، فإذا مات أمسكن. واستدل بحديث النسائي عن جابر بن عتيك كما يأتي قريبا.[2]

واستدل الفقهاء في ذلك بما ورد في السنة، فقد أخرج الترمذي عن جابر رضي الله عنه قال: «أخذ النبي ﷺ بيد عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه فانطلق به إلى ابنه إبراهيم، فوجده يجود بنفسه، فأخذه النبي ﷺ فوضعه في حجره فبكى، فقال له عبدالرحمن: أتبكي؟ أو لم تكن نهيتَ عن البكاء؟ قال: لا. ولكن نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند مصيبة، خمش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان».[1]

وقد أخرج البخاري عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ليس منا من لَطَمَ الخدودَ وشقَّ الجيوبَ ودَعَى بدعوى الجاهليةِ».[2] فهذا يدل على عدم جواز ما ذكر فيه من اللطم وشق الجيب ودعوى الجاهلية.

وأخرج النسائي عن جابر بن عتيك رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبدالله بن ثابت فوجده قد غُلِب، فصاح النسوة وبكين، فجعل ابن عتيك يسكتهن، فقال رسول الله ﷺ: دعهن، فإذا وجب فلا تبكين باكية. قالوا: وما الوجوب يارسول الله؟ قال: الموت».[3]

**البكاء عند زيارة القبر:**

**١٥ ـ** البكاء عند زيارة القبر جائز، والدليل على

---

= ١/ ١٩٠، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار ١/ ٣٨٣، وحاشية ابن عابدين ١/ ٦٠٧، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٢٢، وجواهر الإكليل ١/ ١١٢، ومواهب الجليل مع التاج والإكليل ٢/ ٢٣٥، والخرشي مع حاشية العدوي ٢/ ١٣٣

(١) القليوبي ١/ ٣٤٣، ومغني المحتاج ١/ ٣٥٥، ٣٥٦، ونهاية المحتاج ٣/ ١٤، ١٥، والمهذب للشيرازي ١/ ١٤٦

(٢) المجموع للنووي ٥/ ٣٠٧

(١) حديث: «نهيتُ عن صوتين أحمقين فاجرين . . .» أخرجه الحاكم (٤/ ٤٠ ـ ط دائرة المعارف العثمانية).

(٢) حديث: «ليس منا من لطم الخدود . . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ١٦٣ ـ ط السلفية).

(٣) حديث: جابر بن عتيك «أن رسول الله ﷺ جاء يعود. . .» أخرجه أبوداود (٣/ ٣٨٢ ـ ط عزت عبيد دعاس)، وفي إسناده جهالة عيتك بن الحارث، التهذيب لابن حجر (٧/ ١٠٥ ـ ط دائرة المعارف النظامية).

ذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى، وأبكى من حوله...» إلخ الحديث.[١]

**اجتماع النساء للبكاء:**

١٦ - اجتماع النساء للبكاء عند المالكية مكروه إن كان بلا صوت، وحرام إن كان معه صوت.[٢]

والشافعية لا يجيزون الاجتماع للبكاء.[٣]

ولم يتعرض الحنفية ولا الحنابلة لاجتماع النساء للبكاء. على أن الفقهاء متفقون على جواز البكاء بالدمع فقط بلا صوت، وإنما تأتي الكراهة أو التحريم على ما إذا قصد الاجتماع له.

هذا، وإذا كان اجتماع النساء للبكاء مكروها أو محرما فكراهة أو تحريم اجتماع الرجال له أولى، وإنما خص الفقهاء النساء بالذكر لأن هذا شأنهن.[٤]

**أثر بكاء المولود عند الولادة:**

١٧ - إذا بكى المولود عند ولادته، بأن استهل صارخا، فإن ذلك يدل على تحقق حياته، سواء انفصل بالكلية كما عند الشافعية، أم لم ينفصل كما عند الحنفية. فإن لم يبك، ولم توجد منه علامة تدل على الحياة فلا يحكم بحياته. فإن بدا منه ما يدل على حياته، كالبكاء والصراخ ونحو ذلك، فإنه يعطى حكم الأحياء، فيسمى ويرث، ويقتص من قاتله عمدا، ويستحق مواليه الدية في غير العمد فإن مات بعد تحقق حياته فإنه يغسل ويصلى عليه ويورث.

وتفصيل ذلك يرجع إليه في مصطلح (استهلال).

**أثر بكاء البكر عند الاستئذان لتزويجها:**

١٨ - إذا استؤذنت البكر في النكاح فبكت، فإن للفقهاء في دلالته على الرضا وعدمه اتجاهات ثلاثة:

أ - فالحنفية والشافعية يقولون: إن كان البكاء بلا صوت فيدل على الرضا، وإن كان بصوت فلا يدل على الرضا.[١]

ب - والمالكية يقولون: إن بكاء البكر غير المجبرة، وهي التي يزوجها غير الأب من الأولياء، يعتبر رضا، لاحتمال أن هذا البكاء إنما هو لفقد الأب مثلا، فإن علم أنه للمنع من

---

(١) حديث: «زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى...» أخرجه مسلم (٢/ ٦٧١ - ط الحلبي).

(٢) جواهر الإكليل ١/ ١١٤، ومواهب الجليل ٢/ ٢٤٠، ٢٤١، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٢٤

(٣) مغني المحتاج ١/ ٣٥٦

(٤) حاشية الدسوقي ١/ ٤٢٤

(١) الاختيار لتعليل المختار ٣/ ٩٢ ط دار المعرفة، وفتح الباري ٩/ ١٩٣ - ط الرياض.

الزواج لم يكن رضا.[١]

جـ ـ والحنابلة يقولون: إن البكاء إذن في النكاح، لما روى أبوهريرة قال رسول الله ﷺ: «تستأمر اليتيمة فإذا بكت أو سكتت فهو رضاها، وإن أبت فلا جواز عليها»[٢] ولأنها غير ناطقة بالامتناع مع سماع الاستئذان، فكان ذلك إذنا منها كالصمات. والبكاء يدل على فرط الحياء لا الكراهة. ولو كرهت لامتنعت، فإنها لا تستحي من الامتناع.[٣]

**بكاء المرء هل يكون دليلا على صدق مقاله:**

**١٩** ـ بكاء المرء لا يدل على صدق مقاله، ويدل على ذلك قوله تعالى في سورة يوسف ﴿وَجَاءوا أَبَاهم عِشَاءً يَبْكون﴾.[٤] فإن إخوة يوسف تصنعوا البكاء ليصدقهم أبوهم بما أخبروه به، مع أن الذي أخبروه به كذب، فهم الذين دبروه وفعلوه.

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/ ٢٢٧ ط دار الفكر.

(٢) حديث: «تستأمر اليتيمة، فإذا بكت أو سكتت...» أخرجه أبوداود (٢/ ٥٧٣ ـ ٥٧٥ ـ ط عزت عبيد دعاس) وقال أبوداود: وليس «بكت» بمحفوظ، وهو وهم في الحديث، الوهم من إدريس أو محمد بن العلاء. وأما أصل الحديث دون قوله «بكت» فأخرجه البخاري (الفتح ٩/ ١٩١ ـ ط السلفية).

(٣) مطالب أولي النهى ٥/ ٥٦، ٥٧ ط ـ المكتب الإسلامي.

(٤) سورة يوسف / ١٦

قال القرطبي قال علماؤنا: هذه الآية دليل على أن بكاء المرء لا يدل على صدق مقاله، لاحتمال أن يكون تصنعا، فمن الخلق من يقدر على ذلك، وفيهم من لا يقدر، وقد قيل: إن الدمع المصنوع لا يخفى. كما قال حكيم:

إذا اشتبكت دموع في خدود
تبين من بكى ممن تباكى[١]

(١) القرطبي ٩/ ١٤٥

# بكارة

**التعريف :**

١ ـ البَكارة (بالفتح) لغة : عذرة المرأة، وهي الجلدة التي على القبل.[١]

والبكر: المرأة التي لم تفتض، ويقال للرجل: بكر، إذا لم يقرب النساء، ومنه حديث «البِكرُ بالبِكرِ جلدُ مائةٍ ونَفْي سنةٍ».[٢]

والبكر اصطلاحا عند الحنفية: اسم لامرأة لم تجامع بنكاح ولا غيره، فمن زالت بكارتها بغير جماع كوثبة، أو درور حيض، أو حصول جراحة، أو تعنيس: بأن طال مكثها بعد إدراكها في منزل أهلها حتى خرجت عن عداد الأبكار فهي بكر حقيقة وحكما.[٣]

وعرفها المالكية: بأنها التي لم توطأ بعقد صحيح، أو فاسد جرى مجرى الصحيح.

وقيل: إنها التي لم تزل بكارتها أصلا.[١]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ العذرة :**

٢ ـ العذرة لغة: الجلدة التي على المحل.[٢]

ومنه العذراء، وهي: المرأة التي لم تزل بكارتها بمزيل.[٣]

فالعذراء: ترادف البكر لغة وعرفا، وقد يفرقون بينهما، فيطلقون العذراء على من لم تزل بكارتها أصلا، وقال الدردير: إذا جرى العرف بالتسوية بينهما يعتبر.[٤]

**ب ـ الثيوبة :**

٣ ـ الثيوبة: زوال البكارة بالوطء ولو حراما.

والثيب لغة: ضد البكر، فهي التي تزوجت فثابتْ، وفارقت زوجها بأي وجه كان بعد أن مسها، وعن الأصمعي أن الثيب: هو الرجل أو المرأة بعد الدخول.

---

(١) المصباح المنير، ولسان العرب مادة: «بكر»

(٢) حديث: «البكر بالبكر جلد مائة . . .» أخرجه مسلم (٣/ ١٣١٦ ـ ط الحلبي) من حديث عبادة بن الصامت.

(٣) رد المحتار على الدر المختار ٢/ ٣٠٢ دار إحياء التراث العربي.

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٢٨١ ط عيسى الحلبي بمصر.

(٢) لسان العرب مادة: «عذر».

(٣) رد المحتار على الدر المختار ٢/ ٣٠٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٢٨١

(٤) نهاية المحتاج ٦/ ٢٢٣ ط المكتبة الإسلامية، والدسوقي ٢/ ٢٨١

والثيب اصطلاحا: من زالت بكارتها بالوطء ولو حراما.[1]

والثيب والبكر ضدان.

**ماتثبت به البكارة عند التنازع :**

٤ ـ أجاز جمهور الفقهاء قبول شهادة النساء في البكارة والثيوبة. واختلفوا في العدد المشترط:

فذهب الحنفية والحنابلة إلى أن البكارة تثبت بشهادة امرأة ثقة، والثنتان أحوط وأوثق.

وأجاز أبوالخطاب من الحنابلة شهادة الرجل في ذلك.

وذهب المالكية ـ على ماصرح به خليل والدردير في شرحيه ـ إلى أنها تثبت بشهادة امرأتين.

لكن قال الدسوقي في باب النكاح: إن أتى الرجل بامرأتين، أو امرأة واحدة تشهد له على ماتصدق فيه الزوجة قبلت.

وقال الشافعية: تثبت البكارة بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، أو شهادة أربع نسوة.[2]

ومناط قبول شهادة المرأة في إثبات البكارة أن موضعها عورة لا يطلع عليه الرجال إلا للضرورة، وروى مالك عن الزهري: مضت السنة أنه تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن، من ولادة النساء وعيوبهن.[1] وقيس على ذلك البكارة والثيوبة.

وتثبت البكارة كذلك باليمين حسب التفصيل الذي سيأتي.

**أثر البكارة في عقد النكاح :**

**ما يكون به إذن البكر:**

٥ ـ اتفق الفقهاء على أن سكوت البكر البالغة عند استئذانها في النكاح إذن منها، لحديث: «البكر تُسْتأذن في نفسها، وإذْنها صُماتها».[2]

ولما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «الأيّم أحقُ بنفسها مِن وَليها، والبكرُ تُسْتأذن في نفسِها، وإذْنُها صماتها».[3]

---

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة «ثيب»، وكشاف القناع ٥/ ٤٦ ط الرياض.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٩٦، ٤/ ٨٩، ٣٧١ ط دار إحياء التراث العربي، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٢٨٥، ٤/ ١٨٨، وشرح المنهاج ٤/ ٣٢٥، والإقناع= للخطيب الشربيني ٢/ ٦٩، وكشاف القناع ٥/ ١٣ ط الرياض، المغني لابن قدامة ٩/ ١٥٥، ١٥٧

(١) الأثر عن الزهري أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كما في نصب الراية (٤/ ٨٠ ط المجلس العلمي) وعبدالرزاق في مصنفه (٨/ ٣٣٣ ط المجلس العلمي) مطولا.

(٢) حديث: «البكر تستأذن في نفسها...» أخرجه مسلم (٢/ ١٠٣٧ ـ ط الحلبي) من حديث ابن عباس.

(٣) حديث: «الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر...» أخرجه مسلم (٢/ ١٠٣٧ ـ ط الحلبي) من حديث ابن عباس.

ومثل السكوت: الضحك بغير استهزاء، لأنه أدل على الرضا من السكوت، وكذا التبسم والبكاء بلا صوت، لدلالة بكاها على الرضا ضمنا.

والمعول عليه اعتبار قرائن الأحوال في البكاء والضحك، فإن تعارضت أو أشكل احتيط.[1]

واستئمار البكر البالغة العاقلة مندوب عند الجمهور، لأن لوليها الحق في إجبارها على النكاح. وسنة عند الحنفية،لأنه ليس لوليها حق الإجبار.[2] وتفصيل ذلك في مصطلح (نكاح).

٦ ـ وقد ذكر المالكية أبكارا لا يكتفى بصمتهن، بل لابد من إذنهن بالقول عند استئذانهن في النكاح:

أ ـ بكر رشّدها أبوها أو وصيه بعد بلوغها، لأنه لا جبر لأبيها عليها، لما قام بها من حسن التصرف على المعروف في المذهب.

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٩٨، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٢٢٤، ٢٢٧ ط دار الفكر، والقليوبي على شرح المنهاج ٣/ ٢٢٣ ط عيسى الحلبي بمصر، والمغني لابن قدامة ٦/ ٤٩٣، ٤٩٤ ط الرياض، وكشاف القناع ٥/ ٤٣، ٤٦ ط الرياض.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٢٢٤، ٢٢٧، ونهاية المحتاج ٦/ ٢٢٤، وكشاف القناع ٥/ ٤٣، والمغني لابن قدامة ٦/ ٤٩١ ط الرياض، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٩٨ ومابعدها، وفتح القدير ٣/ ١٦٤

ب ـ بكر مجبرة عَضَلها أبوها، أي منعها من النكاح لا لمصلحتها، بل للإضرار بها، فرفعت أمرها للحاكم، فأراد تزويجها لامتناع أبيها، وزوجّها.

جـ ـ بكر يتيمة مهملة لا أب لها ولا وصي، خيف فسادها بفقر أو زنى أو عدم حاضن شرعي في قول، والمعتمد أنها تجبر.

د ـ بكر غير مجبرة، افتيت عليها، زوجّها وليها غير المجبر ـ وهو غير الأب ووصيه ـ بغير إذنها، ثم أنهى إليها الخبر فرضيت.

هـ ـ بكر أريد تزويجها لذي عيب موجب لخيارها، كجنون وجذام وبرص.[1]
والتفصيل في مصطلح (نكاح).

**اشتراط الولي وعدمه:**

٧ ـ البكر إن كانت صغيرة فالإجماع على أنها لا تزوج نفسها، بل يزوجها وليها.

وأما إن كانت كبيرة، فجمهور الفقهاء من السلف والخلف على أنها لا تزوج نفسها، وإنما يزوجها وليها. وعند المالكية: ولو كانت عانسا

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٢٢٤، ٢٢٧، ٢٢٨، والشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٢/ ٣٦٧، ٣٦٨ ط دار المعارف بمصر.

بلغت الستين في مشهور المذهب.[١]

وذهب الحنفية إلى أنه ليس لوليها حق إجبارها، ولها أن تزوج نفسها، فإن زوجت نفسها بغير كفء، أو بدون مهر المثل، فلوليها حق طلب الفسخ مالم تحمل.[٢]

وروي عن أبي يوسف أن نكاح الحرة البالغة العاقلة إذا كانت بكرا لا ينعقد إلا بولي، وعن محمد ينعقد موقوفا.

والتفصيل في مصطلح (نكاح).

**متى يرتفع الإجبار مع وجود البكارة:**

٨ ـ أ ـ يرى المالكية أن الأب لا يجبر بكرا رشّدها ـ إن بلغت ـ بأن قال لها: رشدتك، أو أطلقت يدك، أو رفعت الحجر عنك، أو نحو ذلك. وثبت ترشيدها بإقراره، أو ببينة إن أنكر، وحيث كانت لا تجبر فلابد من نطقها وإذنها، وهو المعروف في المذهب.

وقال ابن عبدالبر: له جبرها.

ب ـ إذا عضل والد البكر المجبرة، ومنعها من نكاح من ترغب فيه، ورفعت أمرها للقضاء، وثبت كفاءة من ترغب في زواجه يأمره الحاكم بتزويجها، فإن امتنع ارتفع إجباره، وزوجها الحاكم، ولابد من نطقها برضاها بالزوج وبالصداق.[١]

ولا يختلف مذهب الشافعية والحنابلة عن هذا إلا في بعض التفصيلات، كتكرار امتناع الولي العاضل مرارا.[٢]

جـ ـ والبكر اليتيمة الصغيرة إذا خيف فسادها، يجبرها وليها على التزويج، وتجب مشاورة القاضي على المعتمد عند المالكية.[٣]

ولا خصوصية لهذا الحالة عند الحنفية، لأن مطلق الصغيرة ـ بكرا كانت أو ثيبا ـ لوليها إجبارها على النكاح، ثم إذا بلغت وكان الولي المجبر غير الأب أو الجد ثبت لها خيار البلوغ.

وذهب الحنابلة ـ في رواية ـ إلى أن الولي المجبر هو الأب فقط، ولا يزوج الصغيرة غيره ولو كان جدا. وفي المذهب رواية أخرى كمذهب الحنفية.

ويرى الشافعية أن ولاية الإجبار في تزويج

---

(١) ابن عابدين ٢/ ٢٦٩، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٢٢٢ ـ ٢٢٤، ونهاية المحتاج ٢/ ٢٢٣ ط مصطفى الحلبي بمصر، والمغني لابن قدامة ٦/ ٤٤٩ ط الرياض.

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٢/ ٢٩٦، ٢٩٨ ط دار إحياء التراث العربي، وفتح القدير والعناية ١/ ١٥٧، ١٦٣

(١) حاشية الدسوقي ٢/ ٢٣١، وشرح الزرقاني ٢/ ١٧٨

(٢) منهاج الطالبين وحاشية قليوبي ٣/ ٢٢٥، وكشاف القناع ٥/ ٤٤، ٥٤، ٥٥ ط الرياض.

(٣) شرح الدردير وحاشية الدسوقي عليه ٢/ ٢٢٤، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٩٦، والمغني ٦/ ٤٨٩، والقليوبي ٣/ ٢٢٣ ط عيسى الحلبي.

البكـر هي للأب والجـد وحـدهما، دون بقيـة الأولياء. فالبكر اليتيمة تنحصر ولاية إجبارها في الجد.

**اشتراط الزوج بكارة الزوجة:**

**٩ ـ** ذهب الحنفيـة إلى أن الـرجل لو تزوج امرأة على أنهـا بكـر، فتبـين بعد الدخول أنها ليست كذلـك، لزمـه كل المهـر، لأن المهـر شرع لمجرد الاستمتـاع دون البكـارة، وحمـلا لأمـرهـا على الصلاح، بأن زالت بوثبة.

فإن كان قد تزوجها بأزيد من مهر مثلها على أنهـا بكـر، فإذا هي غير بكر، لا تجب الزيادة، لأنه قابل الزيادة بما هو مرغوب فيه، وقد فات، فلا يجب ماقوبل به.

ولا يثبت بتخلف شرط البكارة فسخ العقد.[1]

وعنـد المـالكيـة: إذا تزوج الرجل امرأة ظانا أنها بكر، ثم تبين أنها ثيب، ولا علم عند أبيها، فلا رد للزوج بذلـك، إلا أن يقـول: أتـزوجهـا بشـرط أنهـا (عـذراء) وهي التي لم تزل بكـارتهـا بمزيل، فإذا وجدها ثيبا فله ردها، وسواء أعلم الولي أم لا، وسواء أكانت الثيوبة بنكاح أم لا.

وأمـا إذا شرط أنهـا (بكـر) فوجـدها ثيبا بغير وطء نكـاح، ولم يعلم الأب بذلـك، ففيه تردد، قيـل: يخير، وقيـل: لا، وهـو الأصـوب لوقوع اسم البكارة عليها. ولأن البكارة قد تزول بوثبة ونحـوهـا. وإن علم الأب بثيـوبتهـا بلا وطء وكتم، فللزوج الرد على الأصح، وأحرى بوطء.

ولـو شرط البكـارة ووجدها قد ثُيِّبت بنكاح، فله الرد مطلقا علم الأب أم لا.[1]

وعنـد الشـافعيـة: لو نكـح امـرأة بشـرط بكـارتهـا، فتبـين فوات الشـرط صح النكاح في الأظهر، لأن المعقود عليه معين لا يتبدل بخلف الصفـة المشـروطـة. والقـول الثـاني عنـدهم: بطـلانـه، لأن النكـاح يعتمد الصفات والأسماء دون التعيين والمشاهدة، فيكون اختلاف الصفة فيه كاختلاف العين.[2]

وورد عن الحنـابلة: إن شرط في التـزويج أن تكـون بكـرا فوجـدها ثيبا بالزنى ملك الفسخ. وإن شرط أن تكـون بكـرا فبـانت ثيبا، قال ابن قدامة:عن أحمد كلام يحتمل أمرين:

أحـدهما: لا خيـار له، لأن النكاح لا يرد فيه بعيب سوى ثمانية عيوب، فلا يرد منه بمخالفة الشرط.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٤٦، و٤/ ٤٨

(١) الخرشي على مختصر خليل ٣/ ٢٣٩ ط دار صادر

(٢) شرح منهاج الطالبين ٣/ ٢٦٥ ط عيسى الحلبي بمصر.

والأمر الثاني: له الخيار نصا، لأنه شرط وصفا مرغوبا فيه، فبانت بخلافه.[1]

**البكارة الحكمية، وأثرها في الإجبار ومعرفة إذنها:**

١٠ - من زالت بكارتها بلا وطء كوثبة، أو أصبع، أو حدة حيض، ونحو ذلك، فهي بكر حقيقة وحكما، ولا أثر لزوال بكارتها بما ذكر ونحوه في الإجبار والاستئذان ومعرفة إذنها، لأنها لم تمارس الرجال بالوطء في محل البكارة. ولأن الزائل في هذه المسائل العذرة، أي الجلدة التي على محل البكارة. وهذا عند الحنفية والمالكية والحنابلة. والأصح للشافعية، والثاني لهؤلاء، ولأبي يوسف ومحمد: أنها كالثيب من حيث عدم الاكتفاء بسكوتها، لزوال العذرة، لأنها ثيب حقيقة.

وقال الحنفية: من زالت بكارتها بزنى - إن لم يتكرر، ولم تحد به - هي بكر حكما.[2]

والتفصيل في مصطلح (نكاح).

(١) المغني لابن قدامة ٦/ ٤٩٥، ٥٢٦ ط الرياض، وكشاف القناع ٥/ ٩٩، ١٤٩ ط الرياض.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٢٢٣، والمغني لابن قدامة ٦/ ٤٩٥، وكشاف القناع ٥/ ٤٧ ط الرياض، وشرح منهاج الطالبين ٣/ ٢٢٣، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٠٢، وفتح القدير ٣/ ١٦٩، وتبيين الحقائق وحاشية الاتقاني عليه ٢/ ١٢٠

**تعمد إزالة العذرة بغير جماع وأثر ذلك:**

١١ - اتفق الحنفية، والحنابلة، والشافعية في الأصح عندهم على أن الزوج إذا تعمد إزالة بكارة زوجته بغير جماع، كأصبع، لا شيء عليه. ووجهه عند الحنفية: أنه لا فرق بين آلة وآلة في هذه الإزالة. وورد في أحكام الصغار في الجنايات: أن الزوج لو أزال عذرتها بالأصبع لا يضمن، ويعزر، ومقتضاه أنه مكروه فقط.[1]

وقال الحنابلة: إنه أتلف مايستحق إتلافه بالعقد، فلا يضمن بغيره.[2]

وأما الشافعية فقالوا: إن الإزالة من استحقاق الزوج.

والقول الثاني لهم: إن أزال بغير ذكر فأرش.[3]

وقال المالكية: إذا أزال الزوج بكارة زوجته بأصبعه تعمدا، يلزمه حكومة عدل (أرش) يقدره القاضي، وإزالة البكارة بالأصبع حرام، ويؤدب الزوج عليه.[4]

والتفصيل يكون في مصطلح (نكاح ودية).

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٣١

(٢) كشاف القناع ٥/ ١٦٣

(٣) شرح المنهاج ٤/ ١٤٢، ١٤٣

(٤) حاشية الدسوقي ٤/ ٢٧٧، ٢٧٨ ط دار الفكر، والشرح الصغير على حاشية العمادي ٤/ ٣٩٢

**مقدار الصداق بإزالة البكارة بالأصبع دون الجماع :**

١٢ - يرى الحنفية أن الزوج إذا أزال بكارة زوجته بغير جماع، ثم طلقها قبل المسيس، وجب لها جميع مهرها، إن كان مسمى ولم يقبض، وباقيه إن قبض بعضه، لأن إزالة البكارة بأصبع ونحوه لا يكون إلا في خلوة.[1]

وقال المالكية: لو فعل الزوج ما ذكر لزمه أرش البكارة التي أزالها بأصبعه، مع نصف صداقها.[2]

وقال الشافعية والحنابلة: يحكم لها بنصف صداقها، لمفهوم قوله تعالى: ﴿وإنْ طَلَّقْتُموهنّ من قَبْلِ أنْ تَمَسُّوهن، وقد فَرَضْتُم لهن فَريضَةً فَنِصْفُ ما فَرَضْتُم﴾[3] إذ المراد بالمس: الجماع، ولا يستقر المهر باستمتاع وإزالة بكارة بلا آلة، فإن طلقها وجب لها الشطر دون أرش البكارة.

وعلل الحنابلة زيادة على الآية بأن هذه مطلقة قبل المسيس والخلوة، فلم يكن لها سوى نصف الصداق المسمى، ولأنه أتلف مايستحق إتلافه بالعقد، فلا يضمنه بغيره.[4]

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٣٠، ٣٣١

(٢) حاشية الدسوقي ٢/ ٢٧٧، ٢٧٨ ط دار الفكر.

(٣) سورة البقرة / ٢٣٧

(٤) نهاية المحتاج وحاشية أبي الضياء نور الدين عليه ٦/ ٣٣٥، وكشاف القناع ٥/ ١٦٣

**ادعاء البكارة، وأثر ذلك في الاستحلاف :**

١٣ - يرى المالكية: أن من تزوج امرأة ظانا أنها بكر، وقال: إني وجدتها ثيبا، وقالت: بل وجدني بكرا، فالقول قولها مع يمينها إن كانت رشيدة، سواء ادعت أنها الآن بكر، أم ادعى أنها كانت بكرا، وهو أزال بكارتها على المشهور في المذهب، ولا يكشف عن حالها. فإن لم تكن رشيدة، وكانت لا تحسن التصرف، أو صغيرة، يحلف أبوها، ولا ينظرها النساء جبرا عليها، أو ابتداء، وأما برضاها فينظرنها، فإن أتى الزوج بامرأتين تشهدان له على ماهي مصدقة فيه فإنه يعمل بشهادتهما، وكذا المرأة الواحدة. وحينئذ لا تصدق الزوجة، وظاهره ولو حصلت الشهادة بعد حلفها على ما ادعت. وإن كان الأب أو غيره من الأولياء عالما بثيوبتها بلا وطء من نكاح، بل بوثبة ونحوها، أو زنى وكتم عن الزوج، فللزوج الرد على الأصح إن كان قد شرط بكارتها، ويكون له الرجوع بالصداق على الأب، وعلى غيره إن تولى العقد.

وأما إن كانت الثيوبة من نكاح فترد، وإن لم يعلم الأب.[1]

والتفصيل في مصطلح (نكاح، صداق، عيب).

وقال الشافعية: تصدق المرأة في دعوى

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٢٨٤ - ٢٨٦ ط دار الفكر.

بكارتها بلا يمين، وكذا في ثيوبتها، إلا إذا ادعت بعد العقد أنها كانت ثيبا قبله فلابد من يمينها. وقال الخطيب الشربيني: يصدق الولي بيمينه هنا، لئلا يلزم بطلان العقد، ولا تسأل عن سبب زوال بكارتها.

ولو أقام الولي بينة ببكارتها قبل العقد لإجبارها قبلت، ولو أقامت هي بينة بعد العقد بزوال بكارتها قبل العقد لم يبطل العقد.[1]

وقال الحنابلة: من تزوج امرأة بشرط أنها عذراء، فادعى بعد دخوله بها أنه وجدها ثيبا، وأنكرت ذلك، لا يقبل قوله بعد وطئه في عدم بكارتها، لأن ذلك مما يخفى، فلا يقبل في قوله بمجرد دعواه.

فإن شهدت امرأة عدل: أنها كانت ثيبا قبل الدخول قبل قولها ويثبت له الخيار، وإلا فلا.[2]

والتفصيل في مصطلح (نكاح، صداق، شرط)

# بلاغ

انظر: تبليغ.

(١) حاشية قليوبي على منهاج الطالبين ٣/ ٢٢٣ ط عيسى الحلبي بمصر.

(٢) مطالب أولي النهى ٥/ ١٣١ ط المكتب الإسلامي بدمشق.

# بلعوم

١ ـ البلعوم لغة واصطلاحا: هو مجرى الطعام والشراب، وموضع الابتلاع من الحلق.[1]

**أحكام تتعلق بالبلعوم:**

البلعوم ـ باعتباره مجرى الطعام والشراب بين آخر الفم (أي أقصاه، وهو اللهاة) والمعدة ـ تجري عليه أحكام، منها ما يتعلق بما يفطر به الصائم، ومنها مايتعلق بالتذكية وقطع البلعوم فيها، ومنها مايتعلق بالجناية عليه والدية فيه.

**أ ـ مايتعلق بالصوم ومفطراته:**

٢ ـ اتفق الفقهاء على أن كل ما أدخل في البلعوم من طعام أو شراب أو دواء في فترة الصوم

(١) المصباح المنير، ومختار الصحاح، ولسان العرب، والمغرب في ترتيب المعرب، والشرح الكبير ٢/ ٩٩، والنظم المستعذب ١/ ٢٥٩، ورد المحتار على الدر المختار ٥/ ١٨٧، ومنار السبيل في شرح الدليل ٢/ ٤٢٢ ط المكتب الإسلامي، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب ٢/ ١٥٩ ط الفلاح.

فإنه يفطر في الجملة. وفي ذلك تفصيلات تنظر في (الصوم).

وإن استقاء وجاوز القيء البلعوم أفطر عند بعض الفقهاء.[1] وفي ذلك خلاف وتفصيل ينظر في (الصوم) أيضا.

**ب ـ مايتعلق بالتذكية:**

٣ ـ اتفق الحنفية والشافعية والحنابلة على ضرورة قطع البلعوم أثناء الذبح، ضمن مايقطع من عروق في المذبوح معلومة. وهي الحلقوم وهو: مجرى النفس، والودجان وهما: عرقان في جانبي العنق بينهما الحلقوم والمرىء، ويتصل بهما أكثر عروق البدن، ويتصلان بالدماغ. هذا بالإضافة إلى المريء (البلعوم).

أما المالكية فلم يشترطوا قطعه،بل قالوا بقطع جميع الحلقوم، وقطع جميع الودجين.[2]

(١) الاختيار شرح المختار ١/ ١٣١ ـ ١٣٣ ط دار المعرفة، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ١/ ٥٢٣ ـ ٥٢٧، والمهذب ١/ ١٨٩، ١٩٠، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب ١/ ٩٩ ـ ١٠٠ ط الفلاح.

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٥/ ١٨٦ ـ ١٨٧، والاختيار شرح المختار ٣/ ١٤٢ ـ ١٤٤ ط مصطفى الحلبي ١٩٣٦ م، والمهذب ١/ ٢٥٩، ونهاية المحتاج ٨/ ١١٠ ـ ١١١، والشرح الكبير ٢/ ٩٩، ومنار السبيل في شرح الدليل ٢/ ٤٢١ ـ ٤٢٣ ط المكتب الإسلامي، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب ٢/ ١٥٨ ـ ١٥٩ م الفلاح.

وفيما يجزىء في الذبح خلاف، مجمله فيمايلي:

ذهب الحنفية إلى أن الذابح إن قطع جميعها حل الأكل، لوجود الذكاة. وكذلك إن قطع ثلاثة منها،أيَّ ثلاثة كانت. وقال أبويوسف: لابد من قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين. وقال محمد:إنه يعتبر الأكثر من كل عرق، وذكر القدوري قول محمد مع أبي يوسف، وحمل الكرخي قول أبي حنيفة «وإن قطع أكثرها حل» على ما قاله محمد، والصحيح أن قطع أي ثلاثة منها يكفي.

وعند الشافعية: يستحب قطع الحلقوم والمريء والودجين، لأنه أسرع وأروح للذبيحة، فإن اقتصر على قطع الحلقوم والمريء أجزأه، لأن الحلقوم مجرى النَفَس، والمرىء مجرى الطعام، والروح لا تبقى مع قطعهما.[1]

وشَرَط المالكية قطع جميع الحلقوم، وهو القصبة التي يجري فيها النفس، وقطع جميع الودجين، ولم يشترطوا قطع المريء.[2]

أما الحنابلة فاشترطوا قطع الحلقوم والمريء، واكتفوا بقطع البعض منهما، ولم يشترطوا إبانتهما، لأنه قطع في محل الذبح مالا تبقى الحياة معه، واشترطوا فري الودجين، وذكر ابن تيمية

(١) الاختيار شرح المختار ٣/ ١٤٤، والمهذب ١/ ٢٥٩

(٢) الشرح الكبير ٢/ ٩٩

وجهـا أنـه يكفي قطع ثلاثة من الأربعة، وقال: إنه الأقوى، وسئل عمن قطع الحلقوم والودجين لكـن فوق الجـوزة؟ فقـال: هذا فيـه نزاع، والصحيح أنها تحل.[1] والتفصيل يرجع فيه إلى: (تذكية).

**جـ ـ مايتعلق بالجناية:**

٤ ـ الفقهاء متفقون على أن الجروح ـ فيما عدا الرأس والوجه ـ تنقسم إلى جائفة وغير جائفة.

قال الشافعية والحنابلة: إن الجائفة هي التي تصل إلى الجوف من البطن أو الظهر أو الورك أو الثغر (ثغرة النحر) أو الحلق أو المثانة، وقال الحنفية: إن ماوصل من الرقبة إلى الموضع الذي لو وصل إليه من الشراب قطرة لأفطر يكون جائفة، لأنه لا يفطر إلا إذا كان وصل إلى الجوف.

وفي الجائفة ثلث الدية، فإن نفذت فهي جائفتان[2] قال عليه الصلاة والسلام «في الجائفةِ ثُلُثُ الدِّيةِ»[1] وعن أبي بكر رضي الله عنه «أنه حكم في جائفةٍ نَفَذَتْ بثلثي الديةِ»[2] لأنها إن نفذت فهي جائفتان، وهذا عند الحنفية والشافعية والحنابلة.

أما المالكية فقد قالوا: إن الجائفة مختصة بالبطن والظهر، وفيها ثلث من الدية المخمسة، فإن نفذت فهي جائفتان.[3]

والتفصيل في (الجنايات، والديات).

# بلغم

انظر: نخامة.

---

(١) منار السبيل في شرح الدليل ٢/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣ المكتب الإسلامي، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب ٢/ ١٥٩ ط الفلاح.

(٢) الاختيار شرح المختار ٥/ ٤٢ ط دار المعرفة، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧/ ٢٩٦، وتكملة فتح القدير ٨/ ٨١٣، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ٢/ ٢٠٠ ـ ٢٠١، ومنار السبيل في شرح الدليل ٢/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣، ط المكتب الإسلامي، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب ٢/ ١٣٥ ط الفلاح.

(١) حديث: «في الجائفة ثلث الدية» أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٢١٠ ـ ٢١١ ـ نشر الدار السلفية ـ بمبي) مرسلا، وله طرق يتقوى بها: (نصب الراية للزيلعي ٤/ ٣٧٥ ـ ط المجلس العلمي).

(٢) الأثر عن أبي بكر رضي الله عنه «أنه حكم في جائفة...» أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٩/ ٣٦٩ ـ ط المجلس العلمي).

(٣) الشرح الكبير ٤/ ٢٧٠ ـ ٢٧١، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ٨/ ٣٤ ـ ٣٥

# بلوغ

**التعريف :**

١ - البلوغ لغة : الوصول، يقال بلغ الشيء يبلغ بلوغا وبلاغا : وصل وانتهى .

وبلغ الصبي : احتلم وأدرك وقت التكليف، وكذلك بلغت الفتاة .[1]

واصطلاحا : انتهاء حد الصغر في الإنسان، ليكون أهلا للتكاليف الشرعية . أو هو: قوة تحدث في الصبي، يخرج بها عن حالة الطفولية إلى غيرها .[2]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ - الكِبَر :**

٢ - الكبر والصغر معنيان إضافيان، فقد يكون الشيء كبيرا بالنسبة لآخر، صغيراً لغيره، ولكن الفقهاء يطلقون الكبر في السن على معنيين .

الأول : أن يبلغ الإنسان مبلغ الشيخوخة والضعف بعد تجاوزه مرحلة الكهولة .[1]

الثاني : أن يراد به الخروج عن حدّ الصغر بدخول مرحلة الشباب، فيكون بمعنى البلوغ المصطلح عليه .

**ب - الإدراك :**

٣ - الإدراك : لغة مصدر أدرك، وأدرك الصبي والفتاة : إذا بلغا . ويطلق الإدراك في اللغة ويراد به : اللحاق، يقال : مشيت حتى أدركته . ويراد به أيضا : البلوغ في الحيوان والثمر . كما يستعمل في الرؤية فيقال : أدركته ببصري : أي رأيته .

وقد استعمل الفقهاء الإدراك بمعنى : بلوغ الحلم، فيكون مساويا للفظ البلوغ بهذا الإطلاق .

ويطلق بعض الفقهاء الإدراك ويريدون به أوان النضج .[2]

---

(١) لسان العرب المحيط، والمصباح المنير مادة «بلغ»، ورد المحتار على الدر المختار ٥/ ٩٧

(٢) شرح الزرقاني ٥/ ٢٩٠، والشرح الصغير على أقرب المسالك ١/ ١٣٣ ط دار المعارف بمصر .

(١) القاموس المحيط، والمصباح المنير، والتعريفات للجرجاني ص ٩٧، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٢٢

(٢) لسان العرب المحيط، والمصباح المنير، وطلبة الطلبة والتعريفات للجرجاني، والكليات لأبي البقاء، والمغرب في ترتيب المعرب، والنظم المستعذب ١/ ٣٤٩ ط الحلبي، وحاشية قليوبي ٣/ ٦٤ ط الحلبي .

جـ - الحلْم والاحتلام:

٤ - الاحتلام: مصدر احتلم، والحلم: اسم المصدر. وهو لغة: رؤيا النائم مطلقا، خيرا كان المرئي أو شرا. وفرق الشارع بينهما، فخص الرؤيا بالخير، وخص الحلم بضده.

ثم استعمل الاحتلام والحلم بمعنى أخص من ذلك، وهو: أن يرى النائم أنه يجامع، سواء أكان مع ذلك إنزال أم لا.

ثم استعمل هذا اللفظ بمعنى البلوغ.

وعلى هذا يكون الحلم والاحتلام والبلوغ بهذا المعنى ألفاظا مترادفة.

د - المراهقة:

٥ - المراهقة: مقاربة البلوغ، وراهق الغلام والفتاة مراهقة: قاربا البلوغ، ولم يبلغا.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

وبهذا تكون المراهقة والبلوغ لفظين متباينين.[1]

هـ - الأَشُدّ:

٦ - الأشد لغة: بلوغ الرجل الحِنكة والمعرفة.

والأشد: طور يبتدىء بعد انتهاء حد الصغر، أي من وقت بلوغ الإنسان مبلغ الرجال إلى سن الأربعين، وقد يطلق الأشد على الإدراك والبلوغ. وقيل: أن يؤنس منه الرشد مع أن يكون بالغا. فالأشد مساو للبلوغ في بعض إطلاقاته.[1]

الرُّشْد:

٧ - الرشد لغة: خلاف الضلال. والرُّشْد، والرَّشَد، والرشاد: نقيض الضلال. وهو: إصابة وجه الأمر والاهتداء إلى الطريق.

والرشد في اصطلاح الفقهاء: الصلاح في المال لا غير عند أكثر العلماء، منهم: أبوحنيفة ومالك وأحمد. وقال الحسن والشافعي وابن المنذر: الصلاح في الدين والمال.[2]

والتفصيل في مصطلح (رشد)، و(الولاية على المال).

وليس للرشد سن معينة، وقد يحصل قبل

---

(١) لسان العرب المحيط، والمصباح المنير، والتعريفات للجرجاني مادة «رهق»، وابن عابدين ٥/ ٤٢١

(١) لسان العرب المحيط، والمغرب في ترتيب المعرب، والكليات لأبي البقاء، وتحفة المودود بأحكام المولود ص ٢٣٥ ط مطبعة المدني، وتفسير القرطبي ١٦/ ١٩٤ ط مكتبة دار الكتب المصرية.

(٢) لسان العرب والمغرب في ترتيب المعرب، والمصباح المنير، والكليات لأبي البقاء مادة: «رشد» والمغني والشرح الكبير ٤/ ٤١٥، ٤١٦، ونهاية المحتاج ٤/ ٣٤٦، ٣٥٣، وشرح منهاج الطالبين مع الحاشيتين عليه ٢/ ٣٠١، ٣٠٢

البلوغ، وهذا نادر لا حكم له، وقد يحصل مع البلوغ أو بعده، وفي استعمال الفقهاء:كل رشيد بالغ، وليس كل بالغ رشيدا.

**علامات البلوغ الطبيعية في الذكر، والأنثى، والخنثى:**

٨ - للبلوغ علامات طبيعية ظاهرة، منها ماهو مشترك بين الذكر والأنثى، ومنها مايختص بأحدهما. وفيما يلي بيان العلامات المشتركة:

**الاحتلام:**

٩ - الاحتلام: خروج المني من الرجل أو المرأة في يقظة أو منام لوقت إمكانه.[1] لقوله تعالى: ﴿وإذا بَلَغَ الأطفالُ منكم الحُلُمَ فَلْيَسْتأْذِنُوا﴾[2] ولحديث: «خُذْ من كلِّ حالمٍ دينارا».[3]

**الإنبات:**

١٠ - الإنبات: ظهور شعر العانة، وهو الذي يحتاج في إزالته إلى نحو حلق، دون الزغب الضعيف الذي ينبت للصغير. ونجد في كلام بعض المالكية والحنابلة: أن الإنبات إذا جلب واستعمل بوسائل صناعية من الأدوية ونحوها فإنه لا يكون مثبتا للبلوغ، قالوا: لأنه قد يستعجل الإنبات بالدواء ونحوه لتحصيل الولايات والحقوق التي للبالغين.[1]

وقد اختلف الفقهاء في اعتبار الإنبات علامة على البلوغ، على أقوال ثلاثة:

١١ - **الأول**: أن الإنبات ليس بعلامة على البلوغ مطلقا. أي لا في حق الله ولا في حق العباد. وهو قول أبي حنيفة، ورواية عن مالك على مافي باب القذف من المدونة، ونحوه لابن القاسم في باب القطع في السرقة، قال الدسوقي: وظاهره لا فرق بين حق الله وحقّ الآدميين.[2]

١٢ - **الثاني**: أن الإنبات علامة البلوغ مطلقا. وهو مذهب المالكية والحنابلة، ورواية عن أبي يوسف ذكرها ابن عابدين وصاحب الجوهرة، إلا أن ابن حجر نقل أن مالكا لا يقيم الحدّ على من لم يثبت بلوغه بغير الإنبات، لأن الشبهة فيه تمنع من إقامة الحدّ.

واحتج أصحاب هذا القول بحديث نبوي، وآثار عن الصحابة. فأما الحديث: فما ورد أن

---

(١) شرح منهاج الطالبين وحاشية قليوبي ٢/ ٣٠٠
(٢) سورة النور / ٥٩
(٣) حديث: «خذ من كل حالم دينارا...» أخرجه الترمذي (٣/ ١١ ط - الحلبي) والحاكم (١/ ٣٩٨ - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

(١) الجمل على المنهج ٣/ ٣٣٨، وكشاف القناع ٦/ ٤٥٤
(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣/ ٢٩٣

النبي ﷺ لما حكّم سعد بن معاذ في بني قريظة، فحكم بقتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم، وأمر أن يكشف عن مؤتزرهم، فمن أنبت فهو من المقاتلة، ومن لم ينبت فهو من الذرية. بلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «لقد حكمتَ فيهم بِحُكمِ الله من فوق سبعةِ أَرْقِعَةٍ»(١)

ومن هنا قال عطية بن كعب القرظي: «كنت معهم يوم قريظة. فأمر أن ينظر إليّ هل أنبتُّ، فكشفوا عانتي، فوجدوها لم تنبت، فجعلوني في السبي»(٢)

وأما ماورد عن الصحابة، فمنه أن عمر رضي الله عنه كتب إلى عامله «أن لا يقتل إلا من جرت عليه المواسي، ولا يأخذ الجزية إلا ممن جرت عليه المواسي» و«أن غلاما من الأنصار شبّب بامرأة في شعره، فرفع إلى عمر فلم يجده أنبت فقال: لو أنبت الشعر لحددتك».(٣)

(١) حديث: «لقد حكمت فيهم بحكم الله...» أخرجه النسائي في مختصر العلو للذهبي (ص ٨٧ - المكتب الإسلامي) وأصله في البخاري (الفتح ٧/ ٤١١ - ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٣٨٩ - ط الحلبي).

(٢) قول عطية القرظي: كنت معهم يوم قريظة. أخرجه أبوداود (٤/ ٥٦١ - ط عزت عبيد دعاس) والترمذي (٤/ ١٤٥ - ط الحلبي) وقال: حسن صحيح.

(٣) أورد الخبرين صاحب المغني ٤/ ٥٠٩ و٨/ ٤٧٦ وانظر الشرح الكبير والدسوقي ٣/ ٢٩٣، وفتح الباري ٥/ ٢٧٧

١٣ - **القول الثالث**: أن الإنبات بلوغ في بعض الصور دون بعض. وهو قول الشافعية، وبعض المالكية.

فيرى الشافعية أن الإنبات يقتضي الحكم ببلوغ ولد الكافر، ومن جهل إسلامه، دون المسلم والمسلمة. وهو عندهم أمارة على البلوغ بالسنّ أو بالإنزال، وليس بلوغا حقيقة. قالوا: ولهذا لو لم يحتلم، وشهد عدلان بأن عمره دون خمسة عشرة سنة، لم يحكم ببلوغه بالإنبات.

وإنما فرّقوا بينه وبين المسلم في ذلك لسهولة مراجعة آباء المسلم وأقاربه من المسلمين، ولأن الصبي المسلم متهم في الإنبات، فربما تعجله بدواء دفعا للحجر عن نفسه وتشوفا للولايات، بخلاف الكافر فإنه لا يستعجله.(١)

١٤ - ويرى بعض المالكية أن الإنبات يقبل علامة في أعمّ مما ذهب إليه الشافعية، فقد قال ابن رشد: إن الإنبات علامة فيما بين الشخص وبين غيره من الآدميين من قذف وقطع وقتل.

وأما فيما بين الشخص وبين الله تعالى فلا خلاف - يعني عند المالكية - أنه ليس بعلامة.

(١) نهاية المحتاج ٤/ ٣٤٧، والمنهج وشرحه وحاشية الجمل ٣/ ٣٣٨، ٣٣٩، وقد نقل صاحب المغني وابن حجر في الفتح قول الشافعي في الكافر وهو ماذكرناه هنا، وأن قوله في المسلم اختلف، ولم نجد هذا الاختلاف في كتب الشافعية.

وبنى بعض المالكية على هذا القول أنه ليس على من أنبت، ولم يحتلم، إثم في ترك الواجبات وارتكاب المحرمات، ولا يلزمه في الباطن عتق ولا حدّ، وإن كان الحاكم يلزمه ذلك، لأنه ينظر فيه ويحكم بما ظهر له[1].

والحجة للطرفين الحديث المتقدم ذكره الوارد في شأن بني قريظة.

أما الشافعية فقد قصروا حكمه على مخرجه، فإن بني قريظة كانوا كفارا، وابن رشد ومن معه من المالكية جعلوه فيما هو أعم من ذلك، أي في الأحكام الظاهرة، بنوع من القياس.[2]

**ماتختص به الأنثى من علامات البلوغ:**

**١٥** ـ تزيد الأنثى وتختص بعلامتين: هما الحيض، إذ هو علم على بلوغها لحديث: «لايقبلُ الله صلاةَ حائضٍ إلا بخِمَار»[3]

وخص المالكية الحيض بالذي لم يتسبب في جلبه، وإلا فلا يكون علامة.

والحمل علامة على بلوغ الأنثى، لأن الله تعالى أجرى العادة أن الولد يخلق من ماء الرجال وماء المرأة. قال تعالى: ﴿فَلْيَنْظُرِ الإِنسانُ مِمَّ خُلِقَ؟ خُلِقَ من ماءٍ دَافِقٍ يَخْرُجُ من بَيْنِ الصُّلْبِ والتَّرائِبِ﴾[1]

فإذا وجد واحد من العلامات السابقة حكم بالبلوغ على الوجه المتقدم، وإن لم يوجد كان البلوغ بالسن على النحو المبين في مواطنه من البحث.

**١٦** ـ واعتبر المالكية من علامات البلوغ في الذكر والأنثى ـ زيادة على ماتقدم ـ نتن الإبط، وفرق الأرنبة، وغلظ الصوت.

واعتبر الشافعية أيضا من علامات البلوغ في الذكر ـ زيادة على ماسبق ـ نبات الشعر الخشن للشارب، وثقل الصوت، ونتوء طرف الحلقوم، ونحو ذلك. وفي الأنثى نهود الثدي.[2]

**علامات البلوغ الطبيعية لدى الخنثى:**

**١٧** ـ الخنثى إن كان غير مشكل، وألحق بالذكور أو الإناث، فعلامة بلوغه بحسب النوع الذي ألحق به.

---

(١) الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٢٩٣

(٢) المحلى ١/ ٨٩، والمغني ٤/ ٥٠٩

(٣) حديث: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار...» أخرجه أبوداود (١/ ٤٢١ ـ ط عزت عبيد دعاس) والحاكم (١/ ٢٥١ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه، ووافقه الذهبي.

(١) سورة الطارق ٥ ـ ٧

(٢) ابن عابدين ٥/ ٩٧، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٣٩٣، والشرح الصغير على أقرب المسالك ٣/ ٤٠٤، وشرح المنهاج مع الحاشية ٤/ ٣٤٦، ونهاية المحتاج ٦/ ٣٤٨، والمغني والشرح الكبير ٤/ ٥١٢، ٥١٣

أما الخنثى المشكل فعلامات البلوغ الطبيعية لديه كعلامات البلوغ لدى الذكور أو الإناث، فيحكم ببلوغه بالإنزال أو الإنبات أو غيرهما من العلامات المشتركة أو الخاصة. على التفصيل المتقدم، وهذا قول المالكية والحنابلة، وهو قول بعض الشافعية.

أما القول الثاني، وهو المعتمد عند الشافعية: أنه لابد من وجود العلامة في الفرجين جميعا، فلو أمنى الخنثى من ذكره، وحاضت من فرجها، أو أمنى منهما جميعا حكم ببلوغه، أما لو أمنى من ذكره فقط، أو حاضت من فرجها فقط فلا يحكم بالبلوغ.[1]

١٨ ـ واستدل ابن قدامة من الحنابلة على الاكتفاء بأي العلامتين تظهر أولا، بأن خروج منيّ الرجل من المرأة مستحيل، وخروج الحيض من الرجل مستحيل، فكان خروج أي منهما دليلا على تعيين كون الخنثى أنثى أو ذكرا، فإذا ثبت التعيين لزم كونه دليلا على البلوغ، كما لو تعيّن قبل خروجه. ولأنه منيّ خارج من ذكر، أو حيض خارج من فرج، فكان علما على البلوغ، كالمني الخارج من الغلام، والحيض الخارج من الجارية. قال: ولأنهم سلّموا أن خروجهما معا دليل البلوغ، فخروج أحدهما أولى، لأن خروجهما معا يقتضي تعارضهما وإسقاط دلالتهما، إذ لا يتصور حيض صحيح ومنيّ رجل. فيلزم أن يكون أحدهما فضلة خارجة من غير محلها، وليس أحدهما أولى بذلك من الآخر، فتبطل دلالتهما، كالبينتين إذا تعارضتا، أمّا إن وجد الخروج من أحدهما من غير معارض، وجب أن يثبت حكمه، ويقضي بثبوت دلالته.[1]

١٩ ـ وأما الحنفية فلم نجد ـ في ما اطلعنا عليه ـ من كلامهم تعرّضا صريحا لهذه المسألة، ولكن يبدو أن قول الحنفية كقول المالكية والحنابلة، لظاهر مافي شرح الأشباه من قوله في باب أحكام الخنثى: إذا كان الخنثى بالغا، بأن بلغ بالسن، ولم يظهر شيء من علامات الرجال أو النساء، لا تجزيه الصلاة بغير قناع، لأن الرأس من الحرة عورة.[2]

**البلوغ بالسن:**

٢٠ ـ جعل الشارع البلوغ أمارة على أول كمال العقل، لأن الاطلاع على أول كمال العقل متعذر، فأقيم البلوغ مقامه.

والبلوغ بالسن: يكون عند عدم وجود علامة من علامات البلوغ قبل ذلك، واختلف

(١) نهاية المحتاج ٤/ ٣٤٩

(١) المغني ٤/ ٥١١، وشرح المنتهى ٢/ ٢٩٠

(٢) شرح الأشباه والنظائر ص ٥٠٢، الطبعة الهندية.

الفقهاء في سن البلوغ.

فيرى الشافعية، والحنابلة، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية:[١] أن البلوغ بالسن يكون بتمام خمس عشرة سنة قمرية للذكر والأنثى، كما صرح الشافعية بأنها تحديدية، لخبر ابن عمر «عُرِضْتُ على النبي ﷺ يومَ أُحُد، وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يُجِزْني، ولم يَرَني بلغت، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني، ورآني بلغت».[٢]

قال الشافعي: رد النبي ﷺ سبعة عشر من الصحابة، وهم أبناء أربع عشرة سنة، لأنه لم يرهم بلغوا، ثم عرضوا عليه وهم أبناء خمس عشرة فأجازهم، منهم: زيد بن ثابت ورافع بن خديج وابن عمر.[٣]

ويرى المالكية أن البلوغ يكون بتمام ثماني عشرة سنة، وقيل بالدخول فيها، وقد أورد الحطاب خمسة أقوال في المذهب، ففي رواية: ثمانية عشر، وقيل: سبعة عشر، وزاد بعض شراح الرسالة: ستة عشرة، وتسعة عشر، وروي عن ابن وهب خمسة عشر،[١] لحديث ابن عمر السابق.

ويرى أبوحنيفة: أن البلوغ بالسن للغلام هو بلوغه ثماني عشرة سنة، والجارية سبع عشرة سنة لقوله تعالى: ﴿ولا تَقْرَبُوا مالَ اليتيم إلا بالتي هي أحسنُ حتى يَبْلُغَ أَشُدَّه﴾[٢] قال ابن عباس رضي الله عنه: الأشد ثماني عشرة سنة. وهي أقل ماقيل فيه، فأخذ به احتياطا، هذا أشد الصبي، والأنثى أسرع بلوغا فنقصت سنة.[٣]

## السن الأدنى للبلوغ الذي لا تصح دعوى البلوغ قبله:

٢١ - السن الأدنى للبلوغ في الذكر: عند المالكية والشافعية باستكمال تسع سنين قمرية

---

(١) حاشية البرماوي ص ٢٤٩، والمغني والشرح الكبير ٤/ ٥١٢، ٥١٤، ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٥/ ٩٧، ١١٣

(٢) خبر ابن عمر: «عُرِضت على النبي ﷺ يوم أحد...» أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ٢٧٦ - ط السلفية).
وغزوة أحد كانت في شوال سنة ثلاث من الهجرة، والخندق كانت في جمادى سنة خمس من الهجرة، وقد فسر قوله رضي الله عنه «وأنا ابن أربع عشر سنة» أي طعنت فيها، وقوله «وأنا ابن خمس عشرة سنة» أي استكملتها.
ويراجع سبل السلام ٣/ ٣٨ ط الاستقامة سنة ١٣٥٧ هـ

(٣) مغني المحتاج ٢/ ١٦٦، وشرح المنهاج مع ح قليوبي ٢/ ٢٩٩، ٣٠٠، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٤٦

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٢٩٣، وأسهل المدارك ٣/ ٥، ومواهب الجليل ٥/ ٩٥

(٢) سورة الإسراء / ٣٤

(٣) رد المحتار على الدر المختار ٥/ ١٣٢، والاختيار شرح المختار للموصلي ١/ ٦٦، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣/ ٩٦

بالتمام، وفي وجه آخر للشافعية: مُضِيُّ نصف التاسعة، ذكره النووي في شرح المهذب.[١]

وعند الحنفية: اثنتا عشرة سنة.[٢] وعند الحنابلة: عشر سنين. ويقبل إقرار الولي بأن الصبي بلغ بالاحتلام، إذا بلغ عشر سنين.[٣]

والسن الأدنى للبلوغ في الأنثى: تسع سنين قمرية عند الحنفية، والشافعية على الأظهر عندهم، وكذا الحنابلة[٤] لأنه أقل سن تحيض له المرأة، ولحديث: «إذا بلغت الجاريةُ تسعَ سنين فهي امرأة»[٥] والمراد حكمها حكم المرأة، وفي رواية للشافعية: نصف التاسعة، وقيل: الدخول في التاسعة، ولأن هذا أقل سن لحيض الفتاة.[٦]

والسن الأدنى للبلوغ في الخنثى: تسع سنين قمرية بالتمام، وقيل: نصف التاسعة، وقيل: الدخول فيها.[١]

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٢٩٣، وشرح منهاج الطالبين ١/ ٣٠٠، ونهاية المحتاج ١/ ٣٠٦، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٤٤

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٥/ ٩٧

(٣) كشاف القناع ٦/ ٤٥٤

(٤) رد المحتار على الدر المختار ٥/ ٩٧، وشرح منهاج الطالبين مع حاشية قليوبي ١/ ٩٩، وكشاف القناع ٦/ ٤٥٤

(٥) حديث: «إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة» ذكره البيهقي في سننه (١/ ٣٢٠ - ط دائرة المعارف العثمانية) معلقا بدون إسناد عن عائشة من قولها.

(٦) شرح منهاج الطالبين ١/ ٩٩، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٤٤

## إثبات البلوغ:

يثبت البلوغ بالطرق الآتية:

### الطريق الأولى: الإقرار:

٢٢ - تتفق كلمة الفقهاء في المذاهب الأربعة على أن الصغير إذا كان مراهقا، وأقر بالبلوغ بشيء من العلامات الطبيعية التي تخفى عادة، كالإنزال والاحتلام والحيض، يصح إقراره، وتثبت له أحكام البالغين فيما له وماعليه. قال المالكية: يقبل قوله في البلوغ نفيا وإثباتا، طالبا أو مطلوبا. فالطالب كمن ادعى البلوغ ليأخذ سهمه في الغنمية، أوليؤم الناس، أوليكمل العدد في صلاة الجمعة. والمطلوب كجان ادعى عدم البلوغ ليدرأ عن نفسه الحدّ أو القصاص أو الغرامة في إتلاف الوديعة، وكمطلّق ادعى عدم البلوغ عند الطلاق، لئلا يقع عليه الطلاق.

ويشترط لقبول قوله أن يكون قد جاوز السن الأدنى للبلوغ، بل لا تقبل البينة ببلوغه قبل ذلك. فعند الحنفية: لا يقبل إقرار الصبي قبل تمام اثني عشر عاما، وعند الحنابلة لا يقبل إقراره

(١) المغني لابن قدامه ١/ ٣٦٥، ٧/ ٤٦١، وكشاف القناع ٦/ ٤٥٤

بذلك قبل تمام العاشرة، وعند كليهما: لا يقبل إقرار الصبية به قبل تمام التاسعة. ووجه صحة الإقرار بالبلوغ: أنه معنى لا يعرف إلا من قبل الشخص نفسه، وفي تكليف الاطلاع عليه عسر شديد.

ولا يكلّف البينة على ذلك.

ولا يحلف أيضا حتى عند الخصومة، فإن لم يكن في الحقيقة بالغا فلا قيمة ليمينه، لعدم الاعتداد بيمين الصغير، وإن كان بالغا فيمينه تحصيل حاصل.

وقد استثنى الشافعية بعض الصور يحلّف فيها احتياطا، لكونه يزاحم غيره في الحقوق، كما لو طلب في الغنيمة سهم مقاتل.

٢٣ - واشترط الفقهاء في المذاهب الأربعة لصحة إقراره بذلك: أن لا يكون بحال مريبة، أو كما عبر الشافعي رحمه الله: يقبل إن أشبه، فإن لم يشبه لم يقبل، ولو صدّقه أبوه. وعبّر الحنفية بقولهم إن لم يكذّبه الظاهر، بل يكون بحال يحتلم مثله. والمراد أن يكون حال جسمه عند الإقرار حال البالغين، ولا يشك في صدقه.

هكذا أطلق فقهاء المذاهب - ماعدا المالكية - قبول قوله، وفصّل المالكية فقالوا: إن ارتيب فيه يصدّق فيما يتعلّق بالجناية والطلاق، فلا يحدّ للشبهة، ولا يقع عليه الطلاق استصحابا لأصل الصغر، ولا يصدق فيما يتعلق بالمال، فلو أقر بإتلاف الوديعة، وأنه بالغ، فقال أبوه: إنه غير بالغ، فلا ضمان.[1]

وقد تعرض بعض المالكية لقبول قول المراهقين في البلوغ إن ادعوه بالإنبات. والفرق بين الإنبات وبين غيره من العلامات الطبيعية التي ذكرت سابقا: أنه يسهل الاطلاع عليه. وقد أمر النبي ﷺ بالكشف عمن شكّ في بلوغه من غلمان بني قريظة. إلا أن كون العورة في الأصل يحرم كشفها، دعا إلى قول الفقهاء إنه يقبل قول الشخص المشكوك فيه في نباتها وعدمه، إلا أن ابن العربي المالكي خالف في ذلك وقال: إنه ينبغي أن ينظر إليها، ولكن لا ينظر مباشرة بل من خلال المرآة. وردّ كلامه ابن القطان من المالكية وقال: لا ينظر إليها مباشرة، ولا من خلال المرآة، ويقبل كلامه إن ادعى البلوغ بالإنبات.

## البلوغ شرط للزوم الأحكام الشرعية عند الفقهاء:

٢٤ - ذهب الفقهاء إلى أن الشارع ربط التكليف بالواجبات والمحرمات ولزوم آثار

(١) ابن عابدين ٥/ ٩٧، والجوهرة ١/ ٣١٥، والدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٢٩٣، وشرح منح الجليل ٣/ ١٦٨، ونهاية المحتاج ٥/ ٦٦، ٦٧، وكشاف القناع ٦/ ٤٥٦

الأحكام في الجملة بشرط البلوغ، واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

أ ـ قول الله تعالى: ﴿وإذ بَلَغَ الأطفالُ منكم الحُلُمَ فلْيَسْتَأْذِنُوا كما اسْتَأْذَنَ الذينَ مِن قَبْلِهم﴾[1] جعل البلوغ موجبا للاستئذان.

ب ـ ومنها قوله تعالى: ﴿وابْتَلُوا اليَتَامى حتى إذا بَلَغُوا النِّكاحَ فإنْ آنَسْتُم منهم رُشْدا فادْفَعُوا إليهم أَمْوالَهم﴾[2] جعل بلوغ النكاح موجبا لارتفاع الولاية المالية عن اليتيم، بشرط كونه راشدا.

جـ ـ ومنها قول النبي ﷺ لمعاذ لما أرسله إلى اليمن: «خُذْ من كل حالم دينارا أو عدْلَه معافرياً»[3] جعل الاحتلام موجبا للجزية.

د ـ ومنها ماحصل يوم قريظة، مِنْ أن من اشتبهوا في بلوغه من الأسرى كان إذا أنبت قتل، فإن لم يكن أنبت لم يقتل. فجعل الإنبات علامة لجواز قتل الأسير.

هـ ـ ومنها قول النبي ﷺ: «لا يَقْبَلُ الله صلاةَ حائضٍ إلا بخِمار»[4] فجعل الحيض من المرأة موجبا لفساد صلاتها، إن صلت بغير خمار.

(١) سورة النور / ٥٩

(٢) سورة النساء / ٦

(٣) حديث معاذ: «خذ من كل حالم دينارا أو . . .» سبق تخريجه (ف / ٩).

(٤) حديث: «لا يقبل الله . . .» سبق تخريجه (ف/ ١٥).

و ـ ومنها حديث: «غُسْلُ يومِ الجُمُعَةِ واجبٌ على كل مُحْتَلِمٍ»[1] بوّبَ عليه البخاري «باب بلوغ الصبيانِ وشهادتهم» قال ابن حجر: ويستفاد مقصود الترجمة ـ يعني شهادة الصبيان ـ بالقياس على بقية الأحكام من حيث تعلق الوجوب بالاحتلام.[2]

ز ـ ومنها حديث: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عن الصغير حتى يكبر . . .»[3] جعل الخروج عن حدّ الصغير موجبا لكتابة الإثم، على مَنْ فَعَل مايوجبه.

فهذه الأدلة وأمثالها ـ مما يأتي في شأن علامات البلوغ ـ تدل على أن الشارع ربط التكليف ولزوم الأحكام عامة بشرط البلوغ، فمن اعتبر بالغا بأي علامة من علامات البلوغ فهو رجل تام أو امرأة تامة، مكلّف ـ إن كان عاقلا ـ كغيره من الرجال والنساء، يلزمه مايلزمهم، وحق له مايحق لهم. وقد نقل

(١) حديث: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٣٥٧ ـ ط السلفية) ومسلم (٢/ ٥٨١ ـ ط الحلبي).

(٢) الفتح ٥/ ٢٧٦ ـ ط السلفية.

(٣) حديث: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يكبر . . .» رواه أبوداود (٤/ ٥٥٨ ـ ط عزت عبيد دعاس) والحاكم (٢/ ٥٩ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وعنده: «الصبي حتى يحتلم» وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

بعضهم الإجماع على ذلك، فقال ابن المنذر: وأجمعوا على أن الفرائض والأحكام تجب على المحتلم العاقل.[١] وقال ابن حجر: أجمع العلماء على أن الاحتلام في الرجال والنساء يلزم به العبادات والحدود وسائر الأحكام.[٢]

**مايشترط له البلوغ من الأحكام:**

**أ - مايشترط لوجوبه البلوغ:**

**٢٥** - التكليف بالفرائض والواجبات وترك المحرمات يشترط له البلوغ، ولا تجب على غير البالغ لقول النبي ﷺ: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثة: عن الصغير حتى يكبر...» الحديث، وذلك كالصلاة[٣] والصوم[٤] والحج[٥] على أن في الزكاة خلافا.

ومع هذا ينبغي لولي الصغير أن يجنبه المحرمات، وأن يأمره بالصلاة ونحوها ليعتادها، لقول النبي ﷺ: «مُرُوا أبناءَكم بالصلاة لِسَبْعٍ، واضْرِبُوهم عليها لِعَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بينهم في المضاجِع»[١]

ومع هذا إذا أداها الصغير، أو فعل المستحبات تصح منه، ويؤجر عليها.

ولا يجب القصاص والحدود، كحد السرقة[٢] وحد القذف[٣] ولكن يجوز أن يؤدب.

**ب - مايشترط لصحته البلوغ:**

**٢٦** - البلوغ شرط صحة في كل مايشترط له تمام الأهلية، ومن ذلك: الولايات كلها، كالإمارة والقضاء[٤] والولاية على النفس[٥] والشهادة في

---

(١) كشاف القناع ٣/ ٤٤٣

(٢) فتح الباري ٥/ ٢٧٧

(٣) رد المحتار على الدر المختار ١/ ٢٣٤، ٢٣٥، والبدائع ١/ ١٨٩، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٢٠٠، ونهاية المحتاج وحاشيته ١/ ٣٧٣، ٣٧٤، وشرح منهاج الطالبين ١/ ١٢٠، ١٢١، وكشاف القناع ١/ ١٥

(٤) رد المحتار على الدر المختار ١/ ٢٣٥، وبدائع الصنائع ٢/ ٨٧، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٥٠٩، وشرح الزرقاني ٢/ ٢٠٨، ونهاية المحتاج ٣/ ١٨٠، وشرح منهاج الطالبين ٢/ ٦٣، وكشاف القناع ٢/ ٣٠٨

(٥) رد المحتار على الدر المختار ٢/ ١٤١، وبدائع الصنائع ٢/ ١٢٠، ١٦٠، ومنح الجليل ١/ ٤٣٦، وحاشية الدسوقي ٢/ ٥، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٣٣، ٢٣٥، وشرح منهاج الطالبين ٢/ ٨٥، وكشاف القناع ٢/ ٣٧٥ - ٣٧٩

---

(١) حديث: «مروا أبناءكم بالصلاة لسبع...» أخرجه أبوداود (١/ ٣٣٤ - ط عزت عبيد دعاس) وحسنه النووي في رياض الصالحين (ص ١٧١)

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٦٧، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٣٣٢، ٣٤٤، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٢١، وشرح منهاج الطالبين ٤/ ١٩٦، وكشاف القناع ٦/ ١٢٩

(٣) رد المحتار على الدر المختار ٣/ ١٦٨، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٣٢٤، ٣٢٥، ونهاية المحتاج ٧/ ٤١٥، ٤١٦، وكشاف القناع ٦/ ١٠٤

(٤) رد المحتار على الدر المختار ٤/ ٢٩٦، ٢٩٩، وبدائع الصنائع ٧/ ٢٣، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ١٢٩، والخرشي على مختصر خليل ٧/ ١٣٨، والجمل على شرح المنهج ٥/ ٣٣٧، ونهاية المحتاج ٢/ ٢٢٦، وكشاف القناع ٦/ ٢٩٤

(٥) رد المحتار على الدر المختار ٢/ ٢٩٥، ٢٩٦، ٣١١، =

الجملة.[١] ومن ذلك التصرفات المتمحضة للضرر كالهبة[٢] والعارية[٣] والوقف[٤] والكفالة.[٥] ومن ذلك أيضا: الطلاق، وما في معناه كالظهار والإيلاء[٦] والخلع[٧] والعتق، وكذلك النذر.[٨]

وينظر تفصيل كل ذلك في موطنه، وفي مصطلح (صغر).

**مايثبت بطروء البلوغ من الأحكام:**

٢٧ - من الصعوبة بمكان حصر جميع الأحكام التي تثبت بمجرّد طروء البلوغ، وفيمايلي بعض الأمثلة للأحكام التي تثبت بمجرد أن يحتلم الصبي أو الصبية، أو يريا أية علامة من علامات البلوغ:

**أولا - في باب الطهارة:**

**إعادة التيمم:**

٢٨ - عند الشافعية والحنابلة إذا تيمم، وهو غير بالغ، ثم بلغ بما لا ينقض الطهارة كالسن، لزمه أن يعيد التيمم إن أراد أن يصلي الفرض، لأن تيممه قبل بلوغه كان لنافلة، إذ أنه لو تيمم للظهر مثلا فقد كانت في حقه نافلة، فلا يستبيح به الفرض. وهذا بخلاف من توضأ أو اغتسل ثم بلغ، لا يلزمه إعادتهما، لأن الوضوء والغسل للنافلة يرفعان الحدث من أصله. أما التيمم فهو مبيح وليس رافعا، والمشهور من مذهب المالكية كذلك: أنه مبيح لا رافع.

أما مذهب الحنفية، وهو قول عند المالكية فهو أن التيمم رافع للحدث إلى وقت وجود الماء مع القدرة على استعماله، وهذا يقتضى أن ليس على الصبي إذا تيمم، ثم بلغ، إعادة التيمم.[١]

---

= ٣١٢، ونهاية المحتاج ٦/ ٢٣١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٢٣٠

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ١٦٥، ١٨٣، ١٨٤، ورد المحتار على الدر المختار ٤/ ٣٦٩، ٣٧٩، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٧٧، وشرح منهاج الطالبين ٤/ ٣١٨، وكشاف القناع ٦/ ٤١٦

(٢) كشاف القناع ٤/ ٢٩٨، ٢٩٩

(٣) المغني والشرح الكبير ٥/ ٣٥٥

(٤) نهاية المحتاج ٥/ ٣٥٦، وكشاف القناع ٤/ ٢٥١، ورد المحتار على الدر المختار ٣/ ٣٥٧ - ٣٦٠

(٥) بدائع الصنائع ٦/ ٥، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٢٢٩، ٢٣٠، وشرح منهاج الطالبين مع حاشية قليوبي ٢/ ٣٢٣، وكشاف القناع ٣/ ٣٦٢

(٦) رد المحتار على الدر المختار ٢/ ٤٤٤ - ٤٤٦

(٧) رد المحتار على الدر المختار ٢/ ٥٥٨، ونهاية المحتاج ٦/ ٣٨٨، وكشاف القناع ٩/ ٢٣٣

(٨) بدائع الصنائع ٥/ ٨٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ١٦١، ونهاية المحتاج ٨/ ١٦٤، وشرح منهاج الطالبين مع حاشية قليوبي ٤/ ٢٧٠، وكشاف القناع ٦/ ٢٧٣

(١) ابن عابدين ١/ ١٦١، والزرقاني ١/ ١٢٠ مطبعة محمد مصطفى، وحاشية الدسوقي ١/ ١٥٥، والمغني ١/ ٢٥٣، وكشاف القناع ١/ ٢٦٦، والمجموع للنووي ١/ ٢٢١ ط المنيرية. والمنثور ٢/ ٢٩٧

**ثانيا ـ في باب الصلاة :**

**٢٩ ـ** تجب على الصبي أو الصبية الصلاة التي بلغ في وقتها إن لم يكن قد صلاها إجماعا، حتى المالكية ـ الذين قالوا: يحرم تأخير الصلاة إلى الوقت الضروري، أي للعصر في الجزء الآخر من وقتها، والصبح كذلك ـ قالوا: لو بلغ في الوقت الضروري فعليه أن يصليها، ولا حرمة عليه.[1]

**٣٠ ـ** ولو أنه صلى صلاة الوقت، ثم بلغ قبل خروج وقتها، لزمه إعادتها، وذلك لأن الصلاة التي صلاها قبل البلوغ نفل في حقه، لعدم وجوبها عليه، فلم تجزئه عن الواجب، هذا مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة. ونصّ المالكية أيضا على أنه لو صلى الظهر، ثم بلغ قبل صلاة الجمعة، تجب عليه الجمعة مع الناس.

وكذا إن صلى الجمعة، ثم بلغ ووجد جمعة أخرى، وجب عليه الإعادة معهم. وإن فاتته الجمعة أعادها ظهرا، لأن فعله الأول ـ ولو جمعة ـ وقع نفلا، فلا يجزىء عن الفرض.[2]

أما مذهب الشافعية، فهو أنه لا يلزم الصبي الإعادة إذا بلغ في الوقت وقد صلى، قالوا: لأنه أدى وظيفة الوقت. ولو أنه بلغ في أثناء الصلاة يلزمه إتمام الصلاة التي هو فيها، ولا يجب عليه إعادتها، بل تستحب.[1]

**٣١ ـ** تجب عليه الصلاة التي بلغ في وقتها، كما تقدم، ويجب عليه مع ذلك أن يصلي الصلاة التي تجمع إلى الحاضرة قبلها، فلو بلغ قبل أن تغرب الشمس وجب عليه أن يصلي الظهر والعصر، ولو بلغ قبل الفجر وجب عليه أن يصلي المغرب والعشاء. قال ابن قدامة: روي هذا القول عن عبدالرحمن بن عوف وابن عباس وطاووس ومجاهد والنخعي والزهري وربيعة، وهو قول مالك والشافعي والليث وإسحاق وأبي ثور وعامة التابعين، إلا أن مالكا قال: لا تجب الأولى إلا بإدراك مايسع خمس ركعات أي الصلاة الأولى منهما كاملة وركعة واحدة على الأقل من الثانية. وعند الحنابلة: لو أدرك مايسع تكبيرة إحرام فقد لزمته الصلاتان. وعند الشافعية: بإدراك ركعة واحدة.

ووجه هذا القول: أن وقت الثانية هو وقت للأولى حال العذر، أي لأنه يمكن في حال السفر أو نحوه أن يؤخر الظهر إلى العصر، والمغرب إلى العشاء، فوقت العصر وقت للظهر من وجه، وكذلك المغرب والعشاء، فكأنه بإدراكه وقت الثانية مدرك للأولى أيضا.

---

(١) جواهر الإكليل ١/ ٣٤

(٢) شرح فتح القدير ٢/ ٣٣٢، وجواهر الإكليل ١/ ٩٦، وكشاف القناع ١/ ٢٢٦

(١) المجموع ٣/ ١٢

وخالف في هذه المسألة الحنفية والثورى والحسن البصري، فرأوا أنه يصلي الصلاة التي بلغ في وقتها فقط.[1]

**ثالثا - الصوم :**

**٣٢** - إن بيّت الصبيّ الصوم في رمضان، ثم بلغ أثناء النهار وهو صائم، فإنه يجب عليه إتمام صومه بغير خلاف، لأنه - كما قال الرملي الشافعي - صار من أهل الوجوب في أثناء العبادة، فأشبه ما لو دخل البالغ في صوم تطوع، ثم نذر إتمامه.

فإن صام في تلك الحال فلا قضاء عليه إلا في وجه عند الحنابلة.

أما إن بيت الإفطار، ثم بلغ أثناء النهار، فقد اختلف الفقهاء في ذلك في موضعين: في حكم الإمساك بقية النهار، وفي حكم قضاء ذلك اليوم.

**٣٣** - فأما الإمساك فقد اختلفوا فيه.

فذهب الحنفية والحنابلة - وهو قول لدى الشافعية - إلى أنه يجب عليه الإمساك بقية اليوم، لإدراكه وقت الإمساك، وإن لم يدرك وقت الصوم.

واحتجوا بما ورد في فرض عاشوراء - قبل أن ينسخ بفرض رمضان - فقد قال النبي ﷺ: «مَنْ كان منكم أصبحَ مُفْطِرا فلْيُمْسكْ بَقِيَّةَ يومِه، ومن كان أصبحَ صائما فلْيُتِمّ صومَه»[1] قالوا: والأمر يقتضي الوجوب، وذلك لحرمة الشهر.

وذهب الشافعية - في الأصح عندهم - إلى أن الإمساك في تلك الحال مستحب، وليس واجبا. وإنما استحبوه لحرمة الوقت. ولم يجب الإمساك في تلك الحال، لأنه أفطر بعذر هو الصغر، فأشبه المسافر إذا قدم، والمريض إذا برأ.

وذهب المالكية إلى أن الإمساك حينئذ لا يجب ولا يستحب، ككل صاحب عذر يباح لأجله الفطر.[2]

**٣٤** - وأما القضاء فقد اختلفوا فيه كذلك.

فذهب الشافعية - في قول - إلى أن القضاء واجب، وفصّل الحنابلة بين من أصبح مفطرا، ثم بلغ في أثناء النهار، فالقضاء واجب عليه، لأنه أدرك جزءا من وقت الوجوب، ولا يمكن فعله إلا بصوم كامل. وبين من بيت الصوم من الليل، وأصبح صائما ثم بلغ، فلا قضاء عليه، خلافا لأبي الخطاب منهم.

---

(١) المغني ١/ ٣٩٧، وجواهر الإكليل ١/ ٣٤

(١) حديث: «من كان أصبح منكم مفطرا فليمسك...» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٢٠٠ - ط السلفية) ومسلم (٢/ ٧٩٨ - ط الحلبي).

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام ٢/ ٢٨٢، وجواهر الإكليل ١/ ١٤٦، والدسوقي ١/ ٥١٤، ونهاية المحتاج ٣/ ١٨٣، والمغني ٣/ ١٥٤، وكشاف القناع ٢/ ٣٠٩

وقال الحنفية والمالكية، والشافعية في الأصح عندهم: لا يجب القضاء لعدم تمكنه من زمن يسع الكل. وفرقوا بين ذلك وبين الصلاة، إذ يجب فعلها لمن بلغ في الوقت، لأن السبب فيها الجزء المتصل بأدائها، فوجدت الأهلية عنده، وأما الصوم فالسبب فيه الجزء الأول والأهلية منعدمة فيه، وبهذا علله الحنفية.

هذا وقد ورد في المغني أن الأوزاعي كان يرى أن الصبي إذا بلغ أثناء شهر رمضان، يلزمه قضاء الأيام التي سبقت بلوغه من الشهر، إن كان قد أفطرها، وهو خلاف ماعليه عامة أهل العلم.[1]

**رابعا: الزكاة:**

**٣٥** - اختلف في وجوب الزكاة على من لم يبلغ.

فذهب جمهور الفقهاء إلى وجوبها، لتعلق الوجوب بالمال.

وذهب الحنفية إلى أنها لا تجب، لأنها عبادة تلزم الشخص المكلف، والصبي ليس من أهل التكليف. فعلى هذا إذا بلغ الصبي: فعند الحنفية يبدأ حول زكاته من حين بلوغه، إن كان يملك نصابا. أما عند غير الحنفية: فالحول الذي بدأ قبل البلوغ ممتدّ بعده.

(١) المراجع السابقة.

وعند غير الحنفية كذلك يلزم الصبي إذا بلغ راشداً أداء الزكاة، لما مضى من الأعوام، منذ دخل المال في ملكه، إن لم يكن وليه يخرج عنه الزكاة.[1]

أما إن بلغ سفيها، فاستمرّ الحجر عليه، فإنه عند الحنفية يؤديها بنفسه لاشتراط النية، ولا يقوم عنه وليه في ذلك. قالوا: غير أنه يدفع القاضي إليه قدر الزكاة ليفرقها، لكن يبعث معه أمينا، كيلا يصرفها في غير وجهها، بخلاف النفقات الواجبة على السفيه لأقاربه مثلا، فإن وليه يتولى دفعها لعدم اشتراط النية فيها.[2]

أما عند الشافعية، فقد قال الرملي: لا يفرق السفيه الزكاة بنفسه، لكن إن أذن له الوليّ، وعيّن المدفوع له، صح صرفه، كما يجوز للأجنبي توكيله فيه. وينبغي أن يكون تفريقه الزكاة بحضرة الولي أو نائبه، لاحتمال تلف المال لو خلا به السفيه، أو دعواه صَرْفها كاذبا. ولم يتعرض لكون الولي يخرجها أو يؤخرها إلى الرشد.[3]

ولم يتعرض المالكية والحنابلة لهذه المسألة فيما رأيناه من كلامهم.

(١) ابن عابدين ٢/ ٤، والمغني ٢/ ٦٢٢، والزرقاني ٢/ ١٤١
(٢) ابن عابدين ٥/ ٩٤، وفتح القدير والعناية ٨/ ١٩٨
(٣) نهاية المحتاج ٤/ ٣٦١

**خامسا : الحج :**

**٣٦** - إذا حج الصغير ثم بلغ فعليه حجة أخرى، هي حجة الإسلام بالنسبة إليه، ولا تجزئه الحجة التي حجها قبل البلوغ. نقل الإجماع على ذلك الترمذي وابن المنذر، لقول النبي ﷺ: «إني أريدُ أنْ أُجَدِّدَ في صدور المؤمنين عهدا: أيّما مملوكٍ حجّ به أهلُه فمات قبل أن يعتق فقد قضى حجَّه، وإن عتقَ قبل أن يموتَ فَلْيَحُج، وأيما غلام حجّ به أهلُه قبل أن يدركَ، فقد قضى حَجتَه، وإن بلغ فلْيحججْ»،[1] ولأنها عبادة بدنية فعلها قبل وقت الوجوب، فلم يمنع ذلك وجوبها عليه في وقتها. قال الرملي: والمعنى فيه: أن الحج وظيفة العمر، لا تكرار فيه، فاعتبر وقوعه في حالة الكمال.[2]

**٣٧** - إذا بلغ المراهق (أو المراهقة) وهو محرم بعد أن تجاوز الميقات، فإن كان بلوغه وهو واقف بعرفة، أو قبل الوقوف، أو كان بلوغه بعد الوقوف، ولكن رجع فوقف بعرفات قبل الفجر من ليلة يوم النحر، وأتم المناسك كلها، فهل تجزئه ذلك عن حجة الإسلام؟

مذهب الشافعي وأحمد: أن ذلك يجزئه عن حجة الإسلام، ولادَمَ عليه، ولا يجدّد لحجته تلك إحراما، لما ورد عن ابن عباس أنه قال:

«إذا عتق العبدُ بعرفة أجزأت عنه حجتُه، فإن عتق بجَمْع - يعني المزدلفة - لم تجزىء عنه» وقياسا على ما لو أحرم غيره من البالغين الأحرار بعرفة، فإن ذلك يجزئه عن حجة الإسلام إذا أتم مناسكه، فكذلك من بلغ بعرفة.

ومذهب الحنفية أن ذلك يجزئه بشرط أن يجدد إحراما بعد بلوغه قبل الوقوف، فإن لم يجدد إحراما لم يجزئه، لأن إحرامه انعقد نفلا، فلا ينقلب فرضا. قالوا: والإحرام وإن كان شرطا للحج إلا أنه شبيه بالركن، فاعتبرنا شبه الركن احتياطا للعبادة.

وفي رواية عن الشافعي - كما في مختصر المزني - أن عليه في ذلك دما، أي لأنه كمن جاوز الميقات غير محرم.

ومذهب مالك أن ذلك لا يجزئه عن حجة الإسلام أصلا. وليس له أن يجدد إحرامه بعد بلوغه. ولكن عليه أن يمضي على إحرامه

---

(١) حديث: «أيما مملوك حج به أهله فمات . . .» أخرجه الشافعي (بدائع المنن ١/ ٢٩٠ - ط دار الأنوار) والطحاوي (٢/ ٢٥٧ - ط مطبعة الأنوار المحمدية)، موقوفا على ابن عباس، وصححه ابن حجر في الفتح (٤/ ٧٠ - ط السلفية).

(٢) المغني ٣/ ٢٤٨، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٣٣، وشرح فتح القدير ٢/ ٣٣٢

الذي احتلم فيه، ولا يجزئه عن حجة الإسلام.[١]

**٣٨ ـ** إذا تجاوز الصبيّ الميقات غير محرم، ثم بلغ، فأحرم من مكان دون الرجوع إلى الميقات: يرى الحنفية والمالكية، وهو رواية عند الحنابلة أنه يجزئه ذلك، وليس عليه دم، لأنه كالمكيّ ومَنْ كان منزله دون الميقات.

ويرى الشافعي، وهو الرواية الأخرى عن أحمد: أن عليه إن لم يرجع إلى الميقات دما، لأنه تجاوز الميقات دون إحرام.[٢]

**سادسا: خيار البلوغ:**

**تخيير الزوج والزوجة في الصغر:**

**٣٩ ـ** يرى أكثر الحنفية: أن الصغير أو الصغيرة ـ ولو ثيبا ـ إن زوّجهما غيرُ الأب والجد، كالأخ أو العم، من كفء وبمهر المثل، صح النكاح، ولكن لهما خيار الفسخ بالبلوغ، إذا علما بعقد النكاح قبل البلوغ أو عنده، أو علما بالنكاح بعد البلوغ، بأن بلغا ولم يعلما به ثم علما بعده، فإن اختارا الفسخ لا يتم الفسخ إلا بالقضاء، لأن في أصله ضعفا، فيتوقف على الرجوع إلى القضاء.

وقال أبو يوسف: لا خيار لهما، اعتبارا بما لو زوجهما الأب والجد، ويبطل خيار البكر بالسكوت لو مختارة عالمة بأصل النكاح، ولا يمتد إلى آخر مجلس بلوغها أو عِلْمها بالنكاح.

أي إذا بلغت وهي عالمة بالنكاح، أو علمت به بعد بلوغها، فلابد من الفسخ في حال البلوغ أو العلم، فلو سكتت ـ ولو قليلا ـ بطل خيارها، ولو قبل تبدل المجلس. وكذلك لا يمتد إلى آخر مجلس بلوغها أو علمها بالنكاح، بأن جهلت بأن لها خيار البلوغ، أو بأنه لا يمتد إلى آخر مجلس بلوغها، فلا تعذر بدعوى جهلها أن لها الخيار، لأن الدار دار إسلام، فلا تعذر بالجهل، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

وقال محمد: إن خيارها يمتد إلى أن تعلم أن لها خيارا.

وخيار الصغير إذا بلغ والثيب ـ سواء أكانت ثيبا في الأصل، أو كانت بكرا، ثم دخل بها، ثم بلغت ـ لا يبطل بالسكوت بلا صريح الرضا، أو دلالة على الرضا، كقبلة ولمس ودفع مهر، ولا يبطل بقيامها عن المجلس، لأن وقته العمر،

---

(١) المغني ٣/ ٢٤٨، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٣٣، والأم ٢/ ١٣٠، ومختصر المزني ١/ ٧٠، وشرح فتح القدير وحواشيه ٢/ ٣٣٢، والمدونة ١/ ٣٨١

(٢) شرح فتح القدير ٣/ ٢٧٣، والفتاوى الهندية ١/ ٢١٧، والمدونة ١/ ٣٨٠، ٣٨١، والأم للشافعي ٢/ ١٣٠، والمغني ٣/ ٢٦٨

فيبقى الخيار حتى يوجد الرضا.[١]

وإذا زوج القاضي صغيرة من كفء، وكان أبوها أو جدها فاسقا، فلها الخيار في أظهر الروايتين عند أبي حنيفة، وهو قول محمد.[٢]

٤٠ - وعند المالكية: إذا عقد للصغير وليه - أبا كان أو غيره - على شروط شرطت حين العقد، وكانت تلزم إن وقعت من مكلف - كأن اشترط لها في العقد أنه إن تزوج عليها فهي، أو التي تزوجها طالق - أو زوج الصغير نفسه بالشروط وأجازها وليه، ثم بلغ وكره بعد بلوغه تلك الشروط - والحال أنه لم يدخل بها، لا قبل البلوغ ولا بعده - عالما بها، فهو مخير بين التزامها وثبوت النكاح، وبين عدم التزامها وفسخ النكاح بطلاق، ومحل ذلك مالم ترض المرأة بإسقاط الشروط.

والصغيرة في هذا حكمها حكم الصغير. والتفصيل في باب (الولاية) من كتب الفقه.[٣]

(١) رد المحتار على الدر المختار مع الحاشية ٢/ ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١ ط دار إحياء التراث العربي ببيروت، وجامع الفصولين ١/ ٢٨، ٢٩، وأنفع الوسائل إلى تحرير المسائل للطرسوسي ص ١٤، ١٥ مطبعة الشرق.

(٢) جامع الفصولين ١/ ٢٩، طبعة أولى بالمطبعة الأزهرية.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٢٤١، ٢٤٢، والخرشي على مختصر خليل ٣/ ١٩٩

وإن زوج الصغير نفسه بغير إذن وليه، فلوليه فسخ عقده بطلاق، لأنه نكاح صحيح، غاية الأمر أنه غير لازم. وقال ابن المواز من المالكية: إذا لم يردّ الولي نكاح الصبي - والحال أن المصلحة في رده - حتى كبر وخرج من الولاية جاز النكاح، وينبغي أن ينتقل النظر إليه فيمضي أو يردّ، ومفاده أن للصغير حق الاختيار بعد بلوغه.[١]

والتفصيل في باب (الولاية).

٤١ - ويرى الشافعية في قول عندهم: أن الصغير إذا زوجه أبوه امرأة معيبة بعيب صح النكاح، ويثبت له الخيار - إذا بلغ - ولا يصح على المذهب لأنه خلاف الغبطة.[٢]

والصغير إن زوجه أبوه من لا تكافئه، ففي الأصح أن نكاحه على هذا الوجه جائز، لأن الرجل لا يتعير باستفراش من لا تكافئه، ولكن له الخيار. وهناك قول بعدم صحة العقد، لأن الولاية ولاية مصلحة، وليست المصلحة في تزويجه ممن لا تكافئه.[٣]

وإن زوج الأب أو الجد الصغيرة من غير كفء يثبت لها الخيار إذا بلغت، لوقوع النكاح

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٢٤١

(٢) نهاية المحتاج ٦/ ٢٥٥ ط المكتبة الإسلامية بالرياض.

(٣) نهاية المحتاج ٦/ ٢٥٦

على الوجه المذكور صحيحا على خلاف الأظهر، والنقص لعدم الكفاءة يقتضي الخيار.

وعلى الأظهر: التزويج باطل.[1]

٤٢ - وعند الحنابلة لا يجوز لغير الأب تزويج الصغيرة، فإن زوجها الأب فلا خيار لها، وإن زوجها غير الأب فالنكاح باطل. وفي رواية: يصح تزويج غير الأب، وتخير إذا بلغت، كمذهب أبي حنيفة. وقيل: تخير إذا بلغت تسعا. فإن طلقت قبله وقع الطلاق وبطل خيارها. وكذا يبطل خيارها إن وطئها بعد أن تم لها تسع سنين ولم تخيّر.[2]

وليس لولي صغير تزويجه بمعيبة بعيب يردّ به في النكاح، وكذا ليس لولي الصغيرة تزويجها بمعيب بعيب يردّ به في النكاح، لوجوب نظره لهما بما فيه الحظ والمصلحة، ولاحظ لهما في هذا العقد، فإن فعل ولي غير المكلف والمكلفة بأن زوجه بمعيب يرد به - عالما بالعيب - لم يصح النكاح، لأنه عقد لهما عقدا لا يجوز، وإن لم يعلم الولي أنه معيب صح العقد، ووجب عليه الفسخ إذا علم. وهذا خلافا لما ورد في المنتهى فيما يوهم إباحة الفسخ، ومن الحنابلة من قال: لا يفسخ، وينتظر البلوغ لاختيارهما.[1]

وتفصيل ماذكر يرجع إليه في باب (النكاح، والولاية).

**سابعا - انتهاء الولاية على النفس بالبلوغ:**

٤٣ - عند الحنفية: تنتهي الولاية على النفس بالنسبة لولاية الإنكاح في الحرة بالتكليف (البلوغ والعقل) فيصح نكاح حرة مكلفة بلا رضى ولي، وتترتب الأحكام من طلاق وتوارث وغيرهما.

وتنتهي الحضانة للجارية البكر ببلوغها بما تبلغ به النساء من الحيض ونحوه، ويضمها الأب إلى نفسه وإن لم يخف عليها الفساد، لو كانت حديثة السن، والأخ والعم كذلك عند فقد الأب ما لم يُخَفْ عليها منهما، فينظر القاضي امرأة ثقة فتسلم إليها، وتنتهي ولاية الأب على الأنثى إذا كانت مسنة واجتمع لها رأي، فتسكن حيث أحبت حيث لا خوف عليها، وإن ثيبا لا يضمها إلا إذا لم تكن مأمونة على نفسها، فللأب والجد الضم، لا لغيرهما كما في الابتداء.

وتنتهي ولاية الأب على الغلام إذا بلغ وعقل واستغنى برأيه، إلا إذا لم يكن مأمونا على

---

(١) نهاية المحتاج ٦/ ٢٤٩

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٨٥ ط مكتبة دار العروبة، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٥/ ١٣٩

(١) المغني ٦/ ٤٨٩، ٤٩٠، ٥٣٦، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٥/ ١٥٤

نفسه، بأن يكون مفسدا مخوفا عليه، فللأب ولاية ضمه إليه لدفع فتنة أو عار، وتأديبه إذا وقع منه شيء، والجد بمنزلة الأب فيما ذكر من أحكام البكر والثيب والغلام.[1]

وعند المالكية: تنتهي الولاية على النفس بالنسبة للصغير ببلوغه الطبيعي، وهو بلوغ النكاح، فيذهب حيث شاء، ولكن إذا كان يخشى عليه الفساد لجماله مثلا، أو كما إذا كان يصطحب الأشرار وتعوّد معهم أخلاقا فاسدة، يبقى حتى تستقيم أخلاقه. وإذا بلغ الذكر رشيدا ذهب حيث يشاء، لانقطاع الحجر عنه بالنسبة لذاته، وإذا بلغ الذكر - ولو زمنا أو مجنونا - سقطت عنه حضانة الأم على المشهور.

وبالنسبة للأنثى، فتستمر الحضانة عليها والولاية على النفس حتى تتزوج، ويدخل بها الزوج.[2]

وعند الشافعية: تنتهي الولاية على الصغير - ذكرا كان أو انثى - بمجرد بلوغه.[3]

وعند الحنابلة: لا تثبت الحضانة إلا على الطفل أو المعتوه، فأما البالغ الرشيد فلا حضانة عليه، فإن كان رجلا فله الانفراد بنفسه لاستغنائه عن أبويه، وإن كانت أنثى لم يكن لها الانفراد، ولأبيها منعها منه، لأنه لا يؤمن أن يدخل عليها من يفسدها، ويلحق العار بها وبأهلها، وإن لم يكن لها أب فلوليها وأهلها منعها من ذلك.[1]

**ثامنا: الولاية على المال:**

٤٤ - تنقضي الولاية على المال أيضا ببلوغ الصغير عاقلا، ذكرا كان أو أنثى، وينفك الحجر عنه، ولكن يشترط لذلك باتفاق الفقهاء أن يكون رشيدا، لقوله تعالى: ﴿وابْتَلُوا اليتامى حتى إذا بَلَغُوا النِّكاحَ فإنْ آنَسْتُمْ منهم رُشْدا فادْفَعُوا إليهم أموالَهم﴾[2] وفي المسألة خلاف وتفصيل يرجع لمعرفته إلى أبواب الحجر.[3]

---

(١) رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٤١، ٦٤٢

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٢٩٢، ٢٩٣، والخرشي ٤/ ٢٠٧، ٢٠٨، ٥/ ٢٩١، وشرح الزرقاني ٤/ ٢٦٣، ٥/ ٢٩٠

(٣) نهاية المحتاج ٤/ ٣٤٥ ومابعدها، وشرح منهاج الطالبين ٢/ ٣٠٠

---

(١) المغني ٧/ ٦١٤

(٢) سورة النساء/ ٦

(٣) رد المحتار على الدر المختار ٥/ ٩٤، ٩٥، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ٨/ ١٩٠، ١٩١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٢٩٦، وشرح الزرقاني ٥/ ٢٩٤ - ٢٩٧، والخرشي ٥/ ٢٩٤ - ٢٩٧، ونهاية المحتاج ٤/ ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٥٠، ٣٥٢، ٣٥٣، وشرح منهاج الطالبين ٣/ ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٢، والمغني لابن قدامة مع الشرح الكبير ٤/ ٥١٢، ٥١٦، ٥١٧، وتفسير القرطبي ٢/ ٣٢ - ٤١، وكشاف القناع ٣/ ٤١١، ٤١٧

# بناء

**التعريف :**

١ ـ البناء لغة : وضع شيء على شيء على وجه يراد به الثبوت .[١]

ويطلق على بناء الدور ونحوها ، وضده الهدم والنقض .

ويطلق البناء أيضا على الدخول بالزوجة ، يقال : بنى على أهله ، وبنى بأهله .

والأول أفصح ، ويكنى بهذا عن الجماع بعد عقد النكاح .

وأصله : أن الرجل كان إذا تزوج بنى للعرس خباء جديدا ، وعَمَره بما يحتاج إليه .[٢]

ويطلقه الفقهاء : على الدور ونحوها .

وعلى إتمام العبادة بالنية الأولى إذا طرأ فيها خلل لا يوجب التجديد .

ومن أمثلة ذلك :

إذا سلم المسبوق بسلام الإمام سهوا ، بنى على صلاته وسجد للسهو .

(١) الكليات ١/ ٤١٧

(٢) أساس البلاغة مادة «بنى» .

وإذا رعف المصلي في الصلاة ، ولم يصب الدم ثوبه أو بدنه ، بنى على صلاته .

وإذا تكلم المؤذن أثناء الأذان عمدا أو سهوا بنى ، ولم يستأنف .

وإذا خرج المجمِّعون أثناء الخطبة من المسجد ثم رجعوا قبل طول الفصل ، بنى الخطيب على ما مضى من خطبته في وجودهم ، ولم يستأنف .

كما يطلق البناء على التفريع على القاعدة الفقهية ، أي التخريج عليها .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الترميم :**

٢ ـ الترميم : هو إصلاح البناء .[١]

**ب ـ العمارة :**

٣ ـ العمارة : ما يعمر به المكان ، ويطلق على بناء الدار ، وضد العمارة الخراب ، ويطلق الخراب على المكان الذي خلا بعد عمارته .[٢]

**جـ ـ الأصل :**

٤ ـ الأصل لغة : أسفل الشيء .

ويطلق اصطلاحا على : ما يبنى عليه

(١) أساس البلاغة مادة «رمى» .

(٢) الصحاح والمعجم الوسيط ومتن اللغة مادة «خرب» .

غيره، ويقابله الفرع، وعلى الراجح، وعلى الدليل، وعلى القاعدة التي تجمع جزئيات، وعلى المتفرع منه كالأب يتفرع منه أولاده. [١]

**د ـ العقار :**

**٥ ـ** العقار هو: مايقابل المنقول، وهو كل ملك ثابت له أصل في الأرض [٢]

**الحكم الإجمالي :**

**أولا ـ البناء (بمعنى إقامة المباني)**

**٦ ـ** الأصل في البناء الإباحة، وإن زاد على سبعة أذرع، أما النهي الوارد عنه في الحديث وهو «إذا أراد الله بعبد شرا أخضر له اللبن والطين، حتى يبني». [٣] فقد بين المناوي أن ذلك يحمل على ماكان للتفاخر، أو زاد عن الحاجة. [٤] وتعتريه باقي الأحكام الخمسة:

فيكون واجبا: كبناء دار المحجور عليه إذا كان في البناء غبطة (مصلحة ظاهرة تنتهز قد لا تعوض).

وحراما: كالبناء في الأماكن ذات المنافع المشتركة؛ كالشارع العام، وبناء دور اللهو، والبناء بقصد الإضرار؛ كسد الهواء عن الجار.

ومندوبا: كبناء المساجد والمدارس، والمستشفيات، وكل مافيه مصلحة عامة للمسلمين حيث لا يتعين ذلك لتمام الواجبات، وإلا صار واجبا، لأن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ومكروها: كالتطاول في البنيان لغير حاجة.

**الوليمة للبناء :**

**٧ ـ** هي مستحبة، كبقية الولائم التي تقام لحدوث سرور أو اندفاع شر، وتسمى الوليمة للبناء (وكيرة) ولا تتأكد تأكد وليمة النكاح. [١]

وقد ذكر بعض الشافعية قولا بوجوبها، لأن الشافعي قال: بعد ذكر الولائم ـ ومنها الوكيرة ـ: ولا أرخص في تركها.

وذهب بعض المالكية إلى أنها مكروهة، وعن بعضهم أنها مباحة. [٢]

وينظر التفصيل في مصطلح (وليمة).

---

(١) الكليات مادة: «أصل».

(٢) الكليات ٣/ ١٨٥

(٣) حديث: «إذا أراد الله بعبد شرا أخضر له اللبن . . .» عزاه العراقي في تخريج الإحياء (٤/ ٢٣١ ـ ط الحلبي) إلى أبي داود من حديث عائشة وجوده.

(٤) حاشية القليوبي ٤/ ٩٥، وفيض القدير ١/ ٢٦٤ ط تجارية و(خضّر) كحسن لفظا ومعنى.

(١) روضة الطالبين ٧/ ٣٣٢، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٢٢١، والمغني ٧/ ١١

(٢) مواهب الجليل ٤/ ٣، وبلغة السالك ٢/ ١٣٤

من أحكام البناء :

أ - هل البناء من المنقولات؟

٨ - صرح الحنفية بأن البناء من المنقولات. [١]

وعند بقية المذاهب هو من غير المنقول[٢]

وللتفصيل ينظر مصطلح (عقار).

ب - قبض البناء :

٩ - يكون قبض البناء في البيع بتخليته للمشتري، وتمكين المشتري من التصرف فيه، كما صرح به الحنفية والشافعية وقالوا: من تمكينه من التصرف تسليمه المفتاح إليه، بشرط فراغ البناء من أمتعة البائع، وأن لا يكون مانع شرعي أو حسي. قالوا: لأن الشارع أطلق القبض وأناط به أحكاما ولم يبينه، وليس له حد في اللغة، فيجب الرجوع إلى العرف، وهو يقتضي ما ذكرناه. [٣] وللتفصيل ينظر مصطلح (قبض).

جـ - جريان الشفعة في البناء المبيع :

١٠ - تجري الشفعة في البناء إذا بيع مع الأرض تبعا لها، ولا تثبت فيه إذا بيع منفردا، وعلى هذا جمهور الفقهاء.

وعند الإمام مالك وعطاء وهو رواية عن أحمد: تثبت فيه الشفعة، وإن بيع منفردا. [١]

وانظر مصطلح (شفعة).

د - البناء في الأراضي المباحة :

١١ - يرى جمهور الفقهاء جواز البناء في الأرض المباحة، ولو بدون إذن الإمام اكتفاء بإذن الشارع، ولأنه مباح، كالاحتطاب والاصطياد.

ولكن يستحب الاستئذان من الإمام خروجا من خلاف من أوجبه. [٢] وإلى هذا ذهب الشافعية، والمالكية، والحنابلة، وأبويوسف ومحمد من الحنفية.

وقال أبوحنيفة: لا يجوز إلا بإذن الإمام، [٣] واستدل بحديث: «ليس للمرء إلا ماطابتْ به نفسُ إمامِه» [٤]

وانظر مصطلح (إحياء الموات).

---

(١) البحر الرائق ٧/ ٢١٦، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٣٨

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٧١، وبداية المجتهد ٢/ ٢٢٨ - ٢٢٩، وحاشية الدسوقي ٣/ ٤٧٦

(٣) مغني المحتاج ٢/ ٧١، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٤٣

---

(١) روضة الطالبين ٥/ ٦٩، والبحر الرائق ٧/ ٢١٦، والمغني لابن قدامة ٥/ ٣١١، وبداية المجتهد ٢/ ٢٢٨ - ٢٢٩

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٣٦١، والكافي ١/ ٤٣٥

(٣) فتح القدير ٩/ ٣

(٤) حديث: «ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه» أخرجه الطبراني كما في نصب الراية (٤/ ٢٩٠ - ط المجلس العلمي) وقال الزيلعي: وفيه ضعف، من حديث معاذ.

هـ ـ تحجير الأرض للبناء:

١٢ ـ إذا احتجر أرضا للبناء، ولم يبن مدة يمكن البناء فيها، ولا أحياها بغير ذلك، بطل حقه فيها، لأن التحجر ذريعة إلى العمارة، وهي لا تؤخر عنه إلا بقدر أسبابها. ومن الفقهاء من يرى أنه يرفع إلى السلطان، ولا يبطل حقه بطول المدة. وقد قدر البعض المدة بثلاث سنوات، لقول عمر رضي الله عنه «ليس لمتحجر بعد ثلاث سنوات حق» هذا ما صرح به الشافعية، وفي المذاهب الأخرى خلاف وتفصيل[1] يرجع إليه في مصطلح (إحياء الموات).

و ـ البناء في الأراضي المغصوبة:

١٣ ـ إذا بنى في أرض مغصوبة، فطلب صاحب الأرض قلع بنائه قلع، قال ابن قدامة: لا نعلم في ذلك خلافا بين الفقهاء لحديث: «ليس لعرق ظالم حق»[2] ولأنه شغل ملك غيره بملكه الذي لا حرمة له في نفسه بغير إذنه، فلزمه تفريغه، وإن أراد صاحب الأرض أخذ البناء بغير عوض لم يكن له ذلك.[1]

وللحنفية تفصيل فيما إذا كان البناء أو الغرس بزعم سبب شرعي يعذر به الباني، فينظر: إن كانت قيمة الأرض أكثر من قيمة البناء كلف الغاصب القلع. وإن كانت أقل منه فلا يؤمر بالقلع، ويغرم صاحب البناء لصاحب الأرض قيمة الأرض، أما إذا كان البناء ظلما، فالخيار لصاحب الأرض بين الأمر بالقلع أو تملك البناء مستحق القلع.[2]

أما ضمان منفعة الأرض في مدة الغصب وآراء الفقهاء فيه فيرجع إليه في مصطلح (غصب).

ز ـ البناء في الأرض المستأجرة:

١٤ ـ إذا بنى المستأجر في الأرض المستأجرة، فإن انقضت مدة الإجارة لزم المستأجر قلعها، وتسليم الأرض فارغة للمؤجر، لأن البناء لا نهاية له، وفي إبقائه إضرار بصاحب الأرض، إلا أن يختار صاحب الأرض أن يغرم للمستأجر قيمة البناء مقلوعا ويتملكه، فله ذلك برضا صاحب البناء إن لم تنقص الأرض بالقلع، فيتملكها حينئذ بغير رضاه.

---

(١) فتح القدير ٩/ ٥ ـ ٦، ومغني المحتاج ٢/ ٣٦٧، وروضة الطالبين ٥/ ٢٨٧

(٢) حديث: «ليس لعرق ظالم حق». أخرجه أبوداود (٣/ ٤٥٤ ـ ط عزت عبيد دعاس) من حديث سعيد بن زيد وقواه ابن حجر في الفتح (٥/ ١٩ ـ ط السلفية).

(١) المغني لابن قدامة ٥/ ٣٨٩، ومغني المحتاج ٢/ ٢٩١

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ١٣١

ولا فرق عند الحنفية بين الإجارة المطلقة والإجارة المشروط فيها القلع.[١]

أما عند المالكية فإن استأجر أرضا لمدة طويلة كتسعين سنة ـ على مذهب من يرى ذلك منهم ـ ليبني فيها، وفعل، ثم مضت المدة، وأراد المؤجر إخراج المستأجر ويدفع له قيمة بنائه منقوضا، فإنه لا يجاب لذلك، ويجب عليه ابقاء البناء في أرضه، وله كراء المثل في المستقبل، وسواء كانت تلك الأرض المؤجرة ملكا أو وقفا على جهة.[٢]

أما عند الشافعية والحنابلة فإن شرط القلع بعد انتهاء مدة الإجارة لزم المستأجر القلع وفاء بشرطه، وليس على مالك الأرض أرش نقص البناء بالقلع، ولا على المستأجر تسوية الأرض وإصلاحها لتراضيهما بالقلع، وإن أطلقا فللمكتري قلعه، لأنه ملكه فله أخذه، وعليه تسوية الأرض إن قلعه لأنه ضرر أدخله في ملك غيره بغير إذنه، وإن أبى القلع لم يجبر عليه، إلا أن يضمن له المالك أرش النقص بالقلع فيجبر عليه.

أما المالك فله الخيار بين ثلاثة أشياء: أن يدفع للمستأجر قيمة البناء فيتلمكه، أو يقلع البناء ويضمن أرش النقص، أو يقر البناء فيأخذ من المستأجر أجرة المثل. والتفصيل في (الإجارة).[١]

### ح ـ البناء في الأرض المستعارة:

١٥ ـ إذا استعار أرضا للبناء لم يكن له أن يبني بعد انتهاء مدة العارية أو الرجوع عن العارية، فإن فعل ذلك قلع بناؤه، وحكمه حكم الغاصب، وعليه تسوية الأرض وضمان نقص الأرض، لأنه عدوان.[٢]

أما إذا بنى قبل الرجوع، فإن شرط عليه القلع مجانا عند الرجوع لزمه القلع عملا بالشرط.

وإن لم يشترط القلع فلا يقلع مجانا. سواء كانت العارية مطلقة أو مقيدة بوقت. لأن البناء مال محترم فلا يقلع مجانا، فيخير المعير بين الأمور الثلاثة التي مرت في الإجارة المطلقة. وهذا في الجملة عند غير الحنفية.[٣]

وفرق الحنفية بين المطلقة والمؤقتة، فإن كانت العارية مؤقتة فرجع قبل الوقت ضمن المعير مانقص في قيمة البناء بالقلع، لأن المستعير

---

(١) فتح القدير ٨/ ٢٥، وروض الطالب ٢/ ٤٢٠، والمغني ٥/ ٤٩٠

(٢) حاشية الدسوقي ٣/ ٤٣٩

(١) شرح روض الطالب ٢/ ٤٢٠، والمغني ٥/ ٤٩٠

(٢) روضة الطالبين ٥/ ٤٣٧، والمغني ٥/ ٢٢٩

(٣) روض الطالب ٢/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣، وروضة الطالبين ٤/ ٤٣٨ ـ ٤٣٩، والمغني ٥/ ٢٣٦، والدسوقي ٣/ ٤٣٩

مغرور من قبل المعير، أما المطْلَقة فلا ضمان على المعير، لأن المستعير مغتر غير مغرور، حيث اعتمد إطلاق العقد، وظن أنه يتركه مدة طويلة.[١]

**ط - البناء في الأرض الموقوفة**

١٦ - إذا بنى في الأرض الموقوفة المستأجرة بغير إذن ناظر الوقف قلع بناؤه إن لم يكن ضرر على الأرض بالقلع، ويضمن منافعها التي فاتت بيده، بهذا صرح الحنفية في هذه المسألة، والضمان هو الأصل عند غير الحنفية في منفعة كل مغصوب.[٢]

**ي - بناء المساجد:**

١٧ - بناء المساجد في الأمصار والقرى والمحالّ حسب الحاجة فرض كفاية[٣]،وهو من أَجَلِّ أعمال البر التي حث الشارع عليها. قال تعالى: ﴿في بيوتٍ أَذِنَ اللهُ أنْ تُرْفَعَ ويُذْكَرَ فيها اسْمُهُ﴾.[٤]

وجاء في الخبر الصحيح «من بَنَى مَسْجِدا، يبتغي به وجهَ الله، بنى الله له مثلَه في الجنة».[٥]

(١) فتح القدير ٧/ ٤٧٦، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٥٠٤ - ٥٠٥

(٢) ابن عابدين ٥/ ١٥، وكشاف القناع ٤/ ١١١

(٣) كشاف القناع ٢/ ٣٦٤، نشر عالم الكتب بيروت.

(٤) سورة النور / ٣٦

(٥) حديث: «من بنى لله مسجدا يبتغي به وجه الله، بنى...» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٥٤٤ - ط السلفية). ومسلم (٤/ ٢٢٨٧ - ط الحلبي).

وأما ما يراعي في بناء المساجد فينظر في مصطلح (مسجد).

**ك - البناء باللبن المخلوط بالنجاسة:**

١٨ - صرح الشافعية بأنه يجوز بناء الدور ونحوها بمواد مخلوطة بالنجاسة - كتسميد الأرض بها - للضرورة. قال الأذرعي: والإجماع الفعلي على صحة بيع ذلك.[١]

والتفصيل في باب (النجاسة).

**ل - البناء على القبور:**

١٩ - يكره تجصيص القبر والبناء عليه، إن كان في أرض كان يملكها الميت، أو أرض موات بلا قصد مباهاة، فإن كان في مقبرة مسبلة حرم البناء، ويهدم إن بنى، لأنه يضيق على الناس، ولا فرق في ذلك بين أن يبنى قبة أو بيتا أو مسجدا.[٢]

وقد ورد النهي عن بناء المساجد على القبور، ففي الخبر المتفق عليه أن الرسول ﷺ قال في مرضه الذي مات فيه: «لَعَنَ الله اليهودَ والنصارى، اتَّخَذُوا قبورَ أنبيائِهم

(١) قليوبي ٢/ ١٥٥، ومغني المحتاج ٢/ ١١، وتحفة المحتاج ٤/ ٢٥

(٢) مغني المحتاج ١/ ٣٦٤، وبلغة السالك ١/ ٤٢٧

مساجد». [١] والتفصيل ينظر في مصطلح (قبر).

م ـ البناء في الأماكن المشتركة:

٢٠ ـ لا يجوز البناء الخاص في الأماكن التي تتعلق بها حقوق عامة، كالشوارع العامة، ومصلى العيد في الصحراء، وأماكن النُسُك، كعرفة ومزدلفة، لما في ذلك من التضييق على الناس ولأنها للمسلمين جميعا، فليس لفرد أن يستأثر بها. [٢]

ن ـ بناء الحمام:

٢١ ـ ذهب الإمام أحمد إلى أنه يكره بناء الحمام مطلقا، وبناؤه للنساء أشد كراهة، ونقل عنه قوله: الذي يبني الحمام للنساء ليس بعدل[٣] وهو جائز عند بقية الأئمة. [٤]

## ثانيا: البناء في العبادات

يراد بالبناء هنا: إتمام العبادة بعد انقطاعها.

٢٢ ـ إذا أحرم متطهرا، ثم أحدث عمدا، بطلت صلاته باتفاق الفقهاء. [١] واختلفوا فيما إذا سبقه الحدث بلا عمد منه.

فذهب الحنفية إلى أنه لا تبطل صلاته، فيبني عليها بعد التطهر، وهو القول القديم للشافعي. [٢]

وعند المالكية: لا يبني المحدث في الصلاة إلا في الرعاف. [٣]

وتبطل الصلاة في الجديد عند الشافعية ولا بناء، وهو مذهب الحنابلة. [٤]

وللتفصيل انظر مصطلح (حدث، رعاف).

بناء الساهي في الصلاة على يقينه:

٢٣ ـ إذا شك في أثناء الصلاة في عدد الركعات أو فعل ركن، فالأصل أنه لم يفعل، فيجب البناء على اليقين وهو الأقل. [٥]

وانظر مصطلح (شك).

البناء في خطبة الجمعة:

٢٤ ـ إذا انفض المجمِّعون في أثناء الصلاة، وعادوا قبل طول الفصل، بنى الخطيب على خطبته. [٦]

وانظر مصطلح (خطبة)

---

(١) حديث: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور...» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٢٠٠ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٣٧٦ ط الحلبي).

(٢) المغني ٥/ ٥٧٦، ومغني المحتاج ٢/ ٣٦٥، والبدائع ٦/ ٢٦٥

(٣) كشاف القناع ١/ ١٥٨

(٤) جواهر الإكليل ٢/ ١٩٥، وابن عابدين ٥/ ٣٢

(١) روضة الطالبين ١/ ٢٧٥، والبدائع ١/ ٢٢٠ ـ ٢٢١ ـ ٢٢٣، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٠٧

(٢) البدائع ١/ ٢٢٠ ـ ٢٢١ ـ ٢٢٣

(٣) حاشية الدسوقي ١/ ٢٠٧

(٤) روضة الطالبين ١/ ٢٧٠، وكشاف القناع ١/ ٣٢١

(٥) روضة الطالبين ١/ ٣٠٩، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٧٥، وكشاف القناع ١/ ٤٠١

(٦) روضة الطالبين ١/ ٨، وكشاف القناع ٢/ ٣٣

**البناء في الطواف :**

**٢٥ ـ** اتفق الفقهاء على أنه إذا ابتدأ بالطواف، ثم أقيمت الصلاة المكتوبة، فإنه يقطع الطواف، ويصلي مع الجماعة، ثم يبني على طوافه، لأنه فعل مشروع فلم يقطعه، كالفعل اليسير.[1]

أما في غير المكتوبة فقد اختلف الفقهاء في صحة البناء على ما مضى.

ر: مصطلح (طواف).

# بناء بالزوجة

انظر : دخول .

# بناء في العبادات

انظر : استئناف .

# بنان

انظر : إصبع .

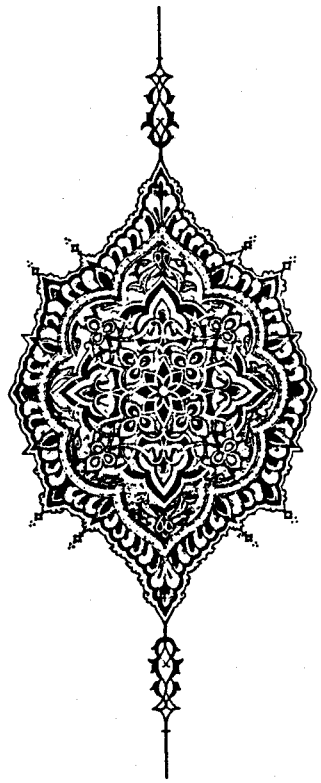

(١) المغني ٣/ ٣٩٥، وحاشية الطحاوي ١/ ٤٩٨، وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٢، وأسنى المطالب ١/ ٤٧٩

# بنت

**التعريف :**

١ ـ بنت وابنة : مؤنث ابن. والولد يطلق عليهما.[١]

**الحكم الإجمالي ومواطن البحث :**

وردت أحكام تتعلق بالبنت أهمها مايلي :

**أ ـ النكاح :**

٢ ـ نكاح البنت : يحرم نكاح الرجل ابنته، والعقد عليها باطل.[٢] لقوله تعالى : «حُرِّمَتْ عليكم أمهاتُكم وبناتُكم»[٣] وعليه إجماع الأمة.

٣ ـ نكاح ابنته من الزنى : ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى تحريم زواج الرجل ابنته من الزنى، لأن الوطء سبب الجزئية، والاستمتاع بالجزء حرام.[٤]

(١) المصباح المنير مادة : «ابن» ومادة : «ولد» والمغرب مادة : «ولد» ومختار الصحاح مادة : «بنى»

(٢) فتح القدير ٢/ ٣٥٧، وكشاف القناع ٥/ ٦٩، ومراتب الإجماع لابن حزم ص٦٦

(٣) سورة النساء / ٢٣

(٤) الهداية مع فتح القدير ٢/ ٢٦٥، والزرقاني شرح مختصر خليل ٣/ ٢٠٤، وكشاف القناع ٥/ ٧٢

وذهب الشافعية إلى أن المخلوقة من ماء زناه تحل له، لأن ماء الزنى لا حرمة له، لكنه مكروه خروجا من الخلاف.[١]

انظر مصطلح (نكاح).

**الولاية في النكاح :**

٤ ـ اتفق الفقهاء على أن للأب إنكاح ابنته الصغيرة والكبيرة المجنونة أو المعتوهة[٢] ولو جبرا عنها، إن كانت بكرا.

واختلفوا في الثيب الصغيرة.

وأما تزويج الرجل ابنته البكر الكبيرة. فالجمهور على أن للأب إجبارها خلافا للحنفية.

أما البنت الثيب الكبيرة فالأب يلي إنكاحها دون إجبار.

والتفصيل في (النكاح والولاية).

**ب ـ إرث البنت :**

٥ ـ البنت إذا انفردت لها النصف في الميراث، لقوله تعالى : ﴿وإنْ كانتْ واحدةً فلها النِّصْفُ﴾[٣] وان كانتا اثنتين فصاعدا فلهما الثلثان، لقوله تعالى : ﴿فإنْ كُنَّ نساءً فوقَ

(١) المحلي شرح المنهج ٣/ ٢٤١

(٢) فتح القدير ٢/ ٣٩١

(٣) سورة النساء / ١١

اثنتين فلهنّ ثُلُثا ما تَرَكَ﴾[1] هذا عند عامة الصحابة، وعن ابن عباس أن حكمهما حكم الواحدة. أما إذا كان مع البنت ابن، فللذكر مثل حظ الأنثيين وهو يعصبهن، لقوله تعالى: ﴿يوصيكم اللهُ في أولادِكم: للذكرِ مثلُ حظِّ الأُنثيينِ﴾[2]

والتفصيل في مصطلح (إرث)

جـ ـ النفقة:

٦ ـ اتفقوا على وجوب نفقة البنت الفقيرة غير المتزوجة على والدها إذا كان غنيا. أما إذا كانت البنت غنية، فلا تجب لها النفقة.

وإذا كانت كبيرة وفقيرة فتجب لها النفقة أيضا مع بعض الشروط.[4]

ولتفصيل ذلك انظر مصطلح (نفقة)

(١) سورة النساء / ١١

(٢) كشاف القناع ٤/ ٤٢١، وشرح السراجية ص٣٤ ـ ٣٥، ٣٧ بتحقيق الأستاذ محمد محيي الدين عبدالحميد مطبعة مصطفى الحلبي.

(٣) سورة النساء / ١١

(٤) فتح القدير ٣/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤، وكشاف القناع ٥/ ٤٨١، والمحلي على المنهاج ٤/ ٨٤، والخرشي على مختصر خليل ٤/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥

# بنت الابن

التعريف:

١ ـ بنت الابن: هي كل بنت تنتسب إلى المتوفى بطريق الابن، مهما نزلت درجة أبيها، فتشمل بنت الابن وبنت ابن الابن مهما نزل.[1]

الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

لبنت الابن أحكام خاصة في الفقه الإسلامي نجمل أهمها فيما يلي:

النكاح:

٢ ـ يحرم على الرجل نكاح بنت ابنه وإن نزلت، لقوله تعالى ﴿حُرِّمتْ عليكم أمهاتُكم وبناتُكم﴾[2] والمراد بالبنت: الفرع المؤنث وإن بَعُدَ. فيشمل بنت الابن وبنت البنت، ولإجماع[3] المجتهدين على ذلك.

وللتفصيل يراجع مصطلح (نكاح).

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٧٢

(٢) سورة النساء/ ٢٣

(٣) الهداية مع العناية وفتح القدير ٢/ ٣٥٨، وكشاف القناع ٥/ ٦٩

**الزكاة :**

٣ ـ لا يجوز دفع الزكاة إلى بنت الابن عند الحنفية والحنابلة. لأن منافع الأملاك بينهم متصلة[١]

وذهب الشافعية إلى أنه لا يجوز دفع الزكاة إليها في الحال التي تجب فيها النفقة على الجد[٢]

أما المالكية فقد جوزوا دفع الزكاة إلى بنت الابن، لأنها لا تجب نفقتها على جدها.[٣]

**الفرائض :**

٤ ـ لبنت الابن أحوال في الميراث نجملها فيما يلي :

أ ـ النصف للواحدة.

ب ـ الثلثان للاثنتين فصاعدا.

وهاتان الحالتان يشترط فيهما عدم البنات الصلبيات، فإذا عدمن قامت بنت الابن مقامهن.

جـ ـ إذا كان معهن ذكر فإنه يعصبهن، وحينئذ فللذكر مثل حظ الأنثيين.

د ـ لهن السدس مع البنت الواحدة الصلبية، تكملة للثلثين.

هـ ـ لا يرثن مع الصلبيتين عند عامة الصحابة، إلا إذا كان معهن ذكر بدرجتهن أو أسفل منهن، فإنه يعصبهن، وحينئذ فللذكر مثل حظ الأنثيين.[١]

ولتفصيل ذلك راجع مصطلح (فرائض).

(١) الهداية مع فتح القدير ٢/ ٢١ ـ ٢٢، والمغني ٢/ ٦٤٧

(٢) المجموع ٦/ ٢٢٩، والمحلي على المنهاج ٤/ ٨٤

(٣) المدونة الكبرى ١/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨

# بنت لبون

انظر : ابن لبون

# بنت مخاض

انظر : ابن مخاض

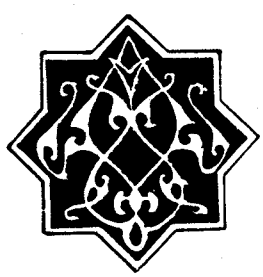

(١) شرح السراجية ص ٣٦

# بنج

**التعريف :**

١ ـ البَنج ـ بفتح الباء ـ في اللغة والاصطلاح : نبات مخدر، غير الحشيش، مسكن للأوجاع. [١]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الأفيون :**

٢ ـ الأفيون : عصارة لينة يستخرج من الخشخاش، ويحتوي على ثلاث مواد منومة منها المورفين. [٢]

**ب ـ الحشيشة :**

٣ ـ الحشيشة : نوع من ورق القنب الهندي يسكر جدا إذا تناول منه قدر درهم. [٣] هذا ما قاله ابن تيمية وابن حجر الهيثمي وابن عابدين. لكن قال القرافي ـ بعد بيان الفرق بين المسكر والمفسد (أي المخدر) ـ وبهذا يظهر لك أن الحشيشة مفسدة وليست مسكرة، ثم استدل لذلك بكلام نفيس يرجع إليه في الفروق. [١]

**الحكم الشرعي في تناوله :**

٤ ـ يرى جمهور الفقهاء أنه يحرم تناول القدر المسكر من هذه المادة، ويعزر بالسكر منه بغير عذر [٢] ويجوز عندهم التداوي به واستعماله لإزالة العقل لقطع عضو متآكل. [٣]

أما الحنفية فقد اختلفت آراؤهم في حكم تناول البنج لغير التداوي ووجوب إقامة الحد على السكران منه. [٤]

**عقوبة تناوله :**

٥ ـ يعرف الفقهاء ما يحرم تناوله، ويترتب على تعاطيه الحد بأنه : كل شراب مسكر. وبناء على هذا التعريف ذهب معظم الفقهاء إلى عدم

---

(١) القاموس المحيط في المادة، وابن عابدين ٥/ ٢٩٤ ط بولاق
(٢) الصحاح في اللغة والعلوم
(٣) ابن عابدين ٥/ ٢٩٥ ط بولاق، ومغني المحتاج ٢/ ١٨٧، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣٤/ ٢١٤

(١) الفروق للقرافي ١/ ٢١٧ ـ ٢١٨ (الفرق ٤٠)
(٢) الخرشي ١/ ٨٤، ومغني المحتاج ٤/ ١٨٧، وتحفة المحتاج ٩/ ١٦٩
(٣) الخرشي ١/ ٨٤، وإعانة الطالبين ٤/ ١٥٦، وابن عابدين ٥/ ٢٩٤ ط بولاق، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣٤/ ٢١٤
(٤) ابن عابدين ٣/ ١٧٠، ومختصر الفتاوى المصرية ص ٤٩٩، وفتح القدير ٣/ ٤٠، ٤/ ١٨٤، ٨/ ١٦٠

إقامة الحد على السكران من البنج ونظائره من الجامدات، وإن كان مذابا وقت التعاطي، ولكنه يعاقب عقوبة تعزيرية.[1]

**حكم طهارته :**

٦ - اتفق الفقهاء على أن البنج طاهر، لأنهم يشترطون لنجاسة المسكر أن يكون مائعا.[2]

**مواطن البحث :**

٧ - يذكره الفقهاء في باب الأشربة والنجاسات والطلاق.

## بندق

انظر : صيد

## بنوة

انظر : ابن

## بهتان

انظر : افتراء

## بهيمة

انظر : حيوان

## بول

انظر : قضاء الحاجة

## بيات

انظر : بيتوتة

---

(١) الخرشي ١/ ٨٤، ومغني المحتاج ٤/ ١٨٧، وتحفة المحتاج ٩/ ١٦٩

(٢) تحفة المحتاج ١/ ٢٨٩، ومغني المحتاج ١/ ٧٧، والخرشي ١/ ٨٤، وأسنى المطالب ١/ ٩، وحاشية إعانة الطالبين ١/ ٩١

# بيان

**التعريف :**

١ ـ البيان لغة : الإظهار والتوضيح ، والكشف عن الخفي أو المبهم . قال الله تعالى : ﴿عَلَّمَهُ البيانَ﴾[١] أي الكلام الذي يبين به مافي قلبه ، ويحتاج إليه من أمور دنياه ، فهو منفصل به عن سائر الحيوانات .[٢]

ولم يبعد الأصوليون والفقهاء عن المعنى اللغوي في تعريفهم للبيان .[٣]

فهو عند الأصوليين : الدال على المراد بخطاب لا يستقل بنفسه في الدلالة على المراد . ويطلق ويراد به المدلول ، ويطلق أيضا على فعل المبين ، ولأجل إطلاقه على المعاني الثلاثة اختلفوا في تفسيره بالنظر إليها . قال العبدري بعد حكاية المذاهب : الصواب أن البيان هو مجموع هذه الأمور .[١]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ التفسير :**

٢ ـ التفسير لغة : هو الكشف والإظهار . وفي الشرع : توضيح معنى الآية وشأنها وقصتها ، والسبب الذي نزلت فيه بلفظ يدل عليه دلالة ظاهرة .

والبيان بعمومه يختلف عن التفسير ، إذ البيان قد يكون بدلالة حال المتكلم كالسكوت ، في حين أن التفسير لا يكون إلا بلفظ يدل على المعنى دلالة ظاهرة .[٢]

**ب ـ التأويل :**

٣ ـ التأويل : صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى يحتمله ، إذا كان المحتمل موافقا للكتاب والسنة . (ر: تأويل) .

والفرق بين التأويل والبيان : أن التأويل مايذكر في كلام لا يفهم منه المعنى المراد لأول وهلة ، والبيان مايذكر في كلام يفهم المعنى المراد

---

(١) سورة الرحمن / ٤

(٢) المفردات للراغب ص ٦٩ ، والمصباح المنير ، وترتيب القاموس المحيط ، والمغرب ، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣/ ١٠٤ ط دار الكتاب العربي ، وإرشاد الفحول ص ١٦٧ ، ١٦٨ ط الحلبي .

(٣) التعريفات للجرجاني .

---

(١) إرشاد الفحول ص ١٦٨

(٢) دستور العلماء ١/ ٢٥٧ ، ٢٥٩ ، ٣٣٠ نشر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات .

منه بنوع خفاء بالنسبة إلى البعض،[1] فالبيان أعم من التأويل.

**الأحكام المتعلقة بالبيان عند الأصوليين:**

**٤ ـ البيان بالقول والفعل:**

المذهب عند الفقهاء وأكثر المتكلمين أن البيان يحصل بالفعل من رسول الله ﷺ كما يحصل بالقول.

والدليل على أن البيان قد يحصل بالفعل: أن جبريل عليه الصلاة والسلام بيّن مواقيت الصلاة للنبي ﷺ بالفعل، حيث أمّه في البيت يومين،[2] ولما سئل رسول الله ﷺ عن مواقيت الصلاة قال للسائل: «صلِّ مَعَنا»[3] وكما قال: «صَلُّوا كما رَأَيْتُمُوني أُصَلِّي»[4] ثم صلى في اليومين في وقتين، فبيّن له المواقيت بالفعل. وفي الحج قال لأصحابه: «خُذُوا عني مناسِكَكُم»،[1] ولأن البيان عبارة عن إظهار المراد، فربما يكون ذلك بالفعل أبلغ منه بالقول، لأنه ﷺ «أمر أصحابه بالحَلْق عام الحديبية، فلم يفعلوا ثم لما رأوه حَلَقَ بنفسه حلقوا في الحال».[2] فعرفنا أن إظهار المراد يحصل بالفعل كما يحصل بالقول.

وقال الكرخي وأبوإسحاق المروزي وبعض المتكلمين: لا يكون البيان إلا بالقول، بناء على أصلهم أن بيان المجمل لا يكون إلا متصلا، والفعل لا يكون متصلا بالقول.[3] وللتفصيل انظر الملحق الأصولي.

## أنواع البيان

**٥ ـ** قال البزدوي: البيان على أوجه: بيان تقرير، وبيان تفسير، وبيان تغيير، وبيان تبديل، وبيان ضرورة، فهي خمسة أقسام.[4]

وتجدر الإشارة إلى أن إضافة البيان إلى التقرير والتغيير والتبديل من قبيل إضافة الجنس إلى نوعه كعلم الطب، أي بيان هو تقرير، وكذا الباقي، وإضافته إلى الضرورة من قبيل إضافة الشيء إلى سببه.

---

(١) دستور العلماء ١/ ٢٥٧، والتعريفات للجرجاني مادة: «البيان».

(٢) حديث إمامة جبريل للنبي ﷺ عند البيت يومين، أخرجه الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مطولا وقال: هذا حديث حسن صحيح. (سنن الترمذي ١/ ٢٧٨، ٢٨٠ ط الحلبي، ونصب الراية ١/ ٢٢١).

(٣) حديث: «صل معنا . . .» أخرجه مسلم مطولا (صحيح مسلم ١/ ٤٢٨ ط الحلبي).

(٤) حديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي» أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ١١١ ـ ط السلفية).

(١) حديث: «خذوا عني مناسككم» أخرجه مسلم (٢/ ٩٤٣ ـ ط الحلبي) وأحمد (٣/ ٣١٨ ـ ط الميمنية) واللفظ لأحمد.

(٢) حديث أمر النبي ﷺ أصحابه بالحلق عام الحديبية أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ٣٣٢ ط السلفية).

(٣) أصول السرخسي ٢/ ٢٧، وإرشاد الفحول ص ١٧٣

(٤) أصول البزدوي ٣/ ١٠٥

(٥) كشف الأسرار ٣/ ١٠٦

**بيان التقرير :**

٦ ـ بيان التقرير هو كل حقيقة تحتمل المجاز، أو عام يحتمل الخصوص، إذا لحق به مايقطع الاحتمال. وذلك نحو قوله تعالى : ﴿فَسَجَدَ الملائكةُ كلُّهم أجمعونَ﴾، [1] فصيغة الجمع تعم الملائكة على احتمال أن يكون المراد بعضهم، وقوله تعالى : ﴿كلهم أجمعون﴾ بيان قاطع لهذا الاحتمال فهو بيان التقرير. [2]

**بيان التفسير :**

٧ ـ بيان التفسير هو بيان مافيه خفاء، كالمشترك والمجمل ونحوهما، مثل قوله تعالى : ﴿أَقِيمُوا الصلاةَ وآتُوا الزكاةَ﴾ [3] فإنه مجمل، إذ العمل بظاهره غير ممكن، وإنما يوقف على المراد للعمل به بالبيان، ثم لحق هذه الآية البيان بالسنة، فإنه عليه الصلاة والسلام بيّن الصلاة بالقول والفعل، والزكاة بقوله ﷺ : «هاتُوا رُبُعَ العشورِ» [4] فإنه يكون تفسيرا. [5]

(١) سورة الحجر / ٣٠

(٢) كشف الأسرار ٣/ ١٠٥ ـ ١٠٧، وأصول السرخسي ٢/ ٢٨

(٣) سورة النور / ٥٦

(٤) حديث : «هاتوا ربع العشور» أخرجه أبوداود (٢/ ٢٢٨ ـ ط عزت عبيد دعاس) من حديث علي، وصححه البخاري كما في التلخيص لابن حجر (٢/ ١٧٣ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

(٥) كشف الأسرار ٣/ ١٠٧، وأصول السرخسي ٢/ ٢٨

**بيان التغيير :**

٨ ـ بيان التغيير هو البيان الذي فيه تغيير لموجب الكلام وهو نوعان :

الأول ـ التعليق بالشرط : كما قال الله تعالى : ﴿فإنْ أَرْضَعْنَ لكم فآتُوهُنَّ أُجورَهنّ﴾ [1] فإنه يتبين به أنه لا يجب إيتاء الأجر بعد عقد إجارة المرضع إذا لم يوجد الإرضاع، وإنما يجب ابتداء عند وجود الإرضاع فيكون تغييراً لحكم وجوب أداء البدل بنفس العقد. [2]

الثاني ـ الاستثناء : كما قال الله تعالى : ﴿فَلَبِثَ فيهم ألفَ سنةٍ إلا خمسينَ عاما﴾ [3] فإن الألف اسم موضوع لعدد معلوم، فما يكون دون ذلك العدد يكون غيره لا محالة، فلولا الاستثناء لكان العلم يقع لنا بأنه لبث فيهم ألف سنة، ومع الاستثناء إنما يقع العلم لنا بأنه لبث فيهم تسعمائة وخمسين عاما، فيكون الاستثناء تغييرا لما يفيده لفظ الألف. [4]

**بيان التبديل :**

٩ ـ بيان التبديل هو النسخ، وهو رفع حكم

(١) سورة الطلاق / ٦

(٢) أصول السرخسي ٢/ ٣٥

(٣) سورة العنكبوت / ١٤

(٤) أصول السرخسي ٢/ ٣٥

شرعي بدليل شرعي متأخر. [١] والنسخ في حق صاحب الشرع بيان محض لانتهاء الحكم الأول، ليس فيه معنى الرفع، لأنه كان معلوما عند الله أنه ينتهي في وقت كذا بالناسخ، فكان الناسخ بالنسبة إلى علمه تعالى مبينا لا رافعا. [٢]

ثم الراجح عند الأصوليين أن النسخ جائز في الأمر والنهي الذي يجوز أن يكون ثابتا، ويجوز أن لا يكون.

وقد قال بعضهم: إنه لا يجوز النسخ، وربما قالوا: لم يرد النسخ في شيء أصلا. [٣]

وانظر التفاصيل في (نسخ) وفي الملحق الأصولي.

**بيان الضرورة:**

١٠ - بيان الضرورة نوع من البيان يحصل بغير اللفظ للضرورة، وهو على أربعة أنواع:

النوع الأول: مايكون في حكم المنطوق، وذلك بأن يدل النطق على حكم المسكوت عنه. وقد مثّلوا له بقوله تعالى: ﴿فإنْ لم يكنْ له وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَواه فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [٤] فإنه لما أضاف

(١) التعريفات للجرجاني
(٢) كشف الأسرار ٣/ ١٥٧
(٣) أصول السرخسي ٢/ ٥٤
(٤) سورة النساء / ١١

الميراث إليهما في صدر الكلام، ثم بين نصيب الأم، كان ذلك بيانا أن للأب مابقي، فلم يحصل هذا البيان بترك التنصيص على نصيب الأب، بل بدلالة صدر الكلام يصير نصيب الأب كالمنصوص عليه. [١]

النوع الثاني: هو السكوت الذي يكون بيانا بدلالة حال المتكلم، نحو سكوت صاحب الشرع عند معاينة شيء عن تغييره يكون بيانا لحقيته باعتبار حاله، مثل ماشاهد النبي ﷺ من بياعات ومعاملات كان الناس يتعاملونها فيما بينهم، فأقرهم عليها، ولم ينكرها عليهم، فدل أن جميعها مباح في الشرع، إذ لا يجوز من النبي ﷺ أن يقر الناس على منكر محظور. [٢]

النوع الثالث: هو السكوت الذي جعل بيانا، ضرورة دفع الغرور، مثل الأب إذا رأى ولده المميز يبيع ويشتري، فسكت عن النهي، كان سكوته إذنا له في التجارة، لضرورة دفع الغرور عمن يعامله، فإن في هذا الغرور إضرارا بهم، والضرر مدفوع. بهذا قال الحنفية. وقال الشافعي: لا يكون السكوت إذنا لأن سكوت الأب عن النهي محتمل، قد يكون للرضا بتصرفه، وقد يكون لفرط الغيظ، أو قلة الالتفات، والمحتمل لا يكون حجة. [٣]

(١) كشف الأسرار ٣/ ١٤٧، وأصول السرخسي ٢/ ٥٠
(٢) كشف الأسرار ١/ ١٤٨، وأصول السرخسي ٢/ ٥٠
(٣) كشف الأسرار ٣/ ١٥١، وأصول السرخسي ٢/ ٥١

النوع الرابع: هو السكوت الذي جعل بيانا لضرورة الكلام كما إذا قال رجل: لفلان علي مائة ودرهم، أومائة ودينار، فإن العطف جعل بيانا للأول، وجعل الأول من جنس المعطوف. بهذا يقول الحنفية.

وقال الشافعي: يلزمه المعطوف، والقول في بيان جنس المائة قول المقر، لأنها مجملة فإليه بيانها، والعطف لا يصلح بيانا، لأنه لم يوضع له.[1]

**تأخير البيان عن وقت الحاجة:**

كل مايحتاج إلى البيان من مجمل وعام، ومجاز ومشترك، وفعل متردد ومطلق، إذا تأخر بيانه فذلك على وجهين:

١١ ـ الوجه الأول: أن يتأخر عن وقت الحاجة، وهو الوقت الذي إذا تأخر البيان عنه لم يتمكن المكلف من معرفة ماتضمنه الخطاب، وذلك في الواجبات الفورية. فهذا النوع من التأخير لا يجوز، لأن الإتيان بالشيء مع عدم العلم به ممتنع عند جميع القائلين بمنع التكليف بما لا يطاق.

وأما من جوز التكليف بما لا يطاق فهو يقول بجوازه عقلا، لا بوقوعه،فكان عدم الوقوع متفقا عليه بين الطائفتين. ولهذا نقل أبوبكر الباقلاني إجماع أرباب الشرائع على امتناعه.

١٢ ـ الوجه الثاني: تأخير البيان عن وقت ورود الخطاب إلى وقت الحاجة إلى الفعل، وذلك في الواجبات التي ليست بفورية، حيث يكون الخطاب لا ظاهر له، كالأسماء المتواطئة والمشتركة، أويكون له ظاهر وقد استعمل في خلاف الظاهر، كتأخير البيان بالتخصيص. ومثله تأخير النسخ ونحو ذلك، وفي ذلك اتجاهات أهمها مايلي:

أ ـ الجواز مطلقا، قال ابن برهان: وعليه عامة علمائنا من الفقهاء والمتكلمين. ونقله القاضي عن الشافعي، واختاره الرازي في المحصول، وابن الحاجب. وقال الباجي: عليه أكثر أصحابنا، وحكاه القاضي عن مالك.

ب ـ المنع مطلقا، نقل ذلك عن أبي إسحاق المروزي وأبي بكر الصيرفي وأبي حامد المروزي وأبي بكر الدقاق وداود الظاهري والأبهري، قال القاضي: وهو قول المعتزلة وكثير من الحنفية.

جـ ـ أن بيان المجمل إن لم يكن تبديلا ولا تغييرا جاز مقارنا وطارئا، وإن كان تغييرا جاز مقارنا ولا يجوز طارئا بحال. نقله السمعاني عن

---

(١) كشف الأسرار ٣/١٥٢، وأصول السرخسي ٢/٥٢

أبي زيد من الحنفية.[1]

وتنظر مراتب البيان للأحكام وسائر التفاصيل المتعلقة بالموضوع في الملحق الأصولي.

## الأحكام المتعلقة بالبيان عند الفقهاء

### بيان المقر به المجهول:

**١٣** - إذا أقر شخص بمجهول وأطلق، بأن قال: علي شيء أو حق، يلزمه، لأن الحق قد يلزمه مجهولا، كأن يتلف مالا لا يعرف قيمته، أو يجرح جراحة لا يعرف أرشها، أو يبقى عليه باقية حساب لا يعرف قدره وهو محتاج إليه لإبراء ذمته بالإيفاء أو التراضي، فجهالة المقرّ به لا تمنع صحة الإقرار، ويقال للمقر: بيّن المجهول، فإن لم يبين أجبره الحاكم على البيان، لأنه لزمه الخروج عما وجب عليه بصحيح إقراره، وذلك الخروج عما لزمه يكون بالبيان، ولكن يبين شيئا يثبت في الذمة، قل أو كثر، أما إذا بين شيئا لا يثبت في الذمة فلا يقبل منه، نحو أن يقول: عنيت حق الإسلام، أو كفا من تراب أو نحوه، بهذا قال الحنفية والمالكية والحنابلة، وهو أحد قولي الشافعية.

(١) إرشاد الفحول ص ١٧٣ - ١٧٥ ط الحلبي، والتبصرة في أصول الفقه للشيرازي بتحقيق حسن هيتو ص ٢٠٧ ط دار الفكر، والمستصفى ١/ ٣٦٨، وأصول السرخسي ٢/ ٢٨

وذهب الشافعية في القول الآخر إلى أنه إن وقع الإقرار المبهم في جواب دعوى، وامتنع عن التفسير، يجعل ذلك إنكارا منه وتعرض اليمين عليه، فإن أصر على الامتناع جعل ناكلا عن اليمين ويحلف المدعي.[1]

أما إذا أقر بمجهول وبين السبب، فينظر إن كان سببا لا تضره الجهالة كالغصب والوديعة، بأن قال: غصبت مال فلان، أو لفلان عندي أمانة، فيصح إقراره، ويجبر على بيان المغصوب أو الأمانة المجهولة وتعيينها. وإن كان سببا تضره الجهالة كالبيع والإجارة لا يصح الإقرار، ولا يجبر على بيان ما باعه أو استأجره.[2]

### البيان في الطلاق المبهم:

**١٤** - إذا قال الزوج لزوجتيه: إحداكما طالق، وقصد معيَّنة منهما طلقت، ويلزمه البيان، ويصدق، لأنه مالك للإيقاع عليها، فيصح بيانه أيضا، ومافي ضميره لا يوقف عليه إلا من جهته، فيقبل قوله فيه. وتعتزلانه إلى البيان، لاختلاط المحرمة بالمباحة.

(١) فتح القدير ٦/ ٢٨٥، ٢٨٦ ط الأميرية، والبناية شرح الهداية ٧/ ٥٣٩، ٥٤٠، والزيلعي ٥/ ٤، والمغني لابن قدامة ٥/ ١٨٧ ط الرياض، والمهذب ٢/ ٣٤٧ ط الحلبي، وجواهر الإكليل ٢/ ١٣٧، ومواهب الجليل ٥/ ٢٣١

(٢) الزيلعي ٥/ ٤، ودرر الحكام ٤/ ٨٢

ويلزم الزوج البيان، فورا، فإن أخر عصى، فإن امتنع حبس وعزر.[١]

وللفقهاء تفاصيل في لزوم نفقة الزوجتين إلى البيان، وألفاظ البيان ومايثبت به البيان من الأفعال كالوطء ومقدماته تنظر في (طلاق).

**بيان المعتق المبهم :**

**١٥** ـ إذا قال شخص لأرقّائه : أحدكم حر، أو أعتقت أحدكم، ونوى معينا بيّنه وجوبا، وإذا خاصم أحدهم إلى الحاكم أجبر المولى على البيان، وإن بيّن واحدا من الاثنين للعتق، فللآخر تحليفه أنه ما أراده. وإن قال:أردت هذا، بل هذا، عتقا جميعا مؤاخذة له بإقراره.[٢]

وللتفصيل (ر: عتق).

---

(١) نهاية المحتاج ٦/ ٤٦٤، وشرح المحلي على المنهاج ٣/ ٣٤٤، ٣٤٥، وروضة الطالبين ٨/ ١٠٣، والمبسوط للسرخسي ٦/ ١٢٢، ١٢٣، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٦٩ ط المطبعة الحسينية، والاختيار ٣/ ١٤٥، وابن عابدين ٣/ ٢٢، ٢٤، وفتح القدير ٣/ ١٥٩ ط الأميرية، والزرقاني ٤/ ١٢٦، والمغني لابن قدامة ٧/ ٢٥١

(٢) أسنى المطالب ٤/ ٤٥٣، ٤٥٤، والفتاوى الهندية ٢/ ١٧، ١٨، والفتاوى الخانية بهامش الهندية ١/ ٥٧٣، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٦٩، والمغني لابن قدامة ٩/ ٣٦٧ ط الرياض.

# بيت

**التعريف :**

١ ـ من معاني البيت في اللغة : المسكن، وهو كل ما كان له جدار وسقف، وإن لم يكن به ساكن. ويطلق أيضا على بيت الشقة. ويجمع البيت على أبيات، وبيوت.

ويطلق البيت على القصر، ومنه قول جبريل عليه السلام لرسول الله ﷺ «بشروا خديجة ببيت في الجنة من قصب»[١] قال في اللسان : يعني بشرُوها بقصر من لؤلؤة مجوفة.

ويطلق على المسجد. قال الله عز وجل : ﴿في بيوت أَذِنَ اللهُ أنْ تُرْفَعَ﴾[٢]

قال الزجاج : أراد المساجد.[٣]

وقد يكون البيت مستقلا بذاته، أو جزءا من المسكن المستقل كحجرة من دار.[٤]

---

(١) حديث : «بشروا خديجة . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٦١٥ ط السلفية) واللفظ له. ومسلم (٤/ ١٨٨٤ ط عيسى البابي).

(٢) سورة النور / ٣٦

(٣) لسان العرب، والمصباح المنير، والمغرب في ترتيب المعرب، والكليات لأبي البقاء ١/ ٤١٣، ٤١٤ بتصرف.

(٤) المبسوط للسرخسي ٨/ ١٦٠، ١٦١ ط السعادة.

ويصدق على المبني من طين، أو آجرّ ومدر وحَجَر، وعلى المتخذ من خشب، أو صوف، أو وَبَر، أو شعر، أو جلد، وأنواع الخيام.[١]

ولا يخرج معناه الاصطلاحي عما ورد في اللغة.

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ الدار:**

٢ ـ الدار لغة: اسم لما اشتمل على بيوت ومنازل وصحن غير مسقف. واسم الدار يتناول العرصة والبناء جميعا.

والفرق بين البيت والدار: أن الدار تشتمل على بيوت ومنازل.[٢]

**ب ـ المنزل:**

٣ ـ المنزل لغة: اسم مكان النزول، وفي بعض الأعراف: هو اسم لما يشتمل على بيوت، وصحن مسقف ومطبخ يسكنه الرجل بعياله.[٣]

وهو دون الدار وفوق البيت، وأقله بيتان أو ثلاثة.

وتختلف الأعراف في هذه الألفاظ باختلاف المكان والزمان.[١]

**المبيت على ظهر البيت:**

٤ ـ جاء التحذير في السنة الشريفة عن المبيت على ظهر بيت ليس له حائط يمنع من السقوط.

فقد روى علي بن شيبان رضي الله عنه عن الرسول ﷺ قال: «مَن بات على ظَهْرِ بيت ليس له حجار فقد بَرِئت منه الذمةُ»[٢]

وجاء في رواية: حجاب، وفي أخرى: حجاز. وهي بمعنى السترة التي تمنع وتحجز النائم عن السقوط. ومعنى برئت منه الذمة: أي أزال عصمة نفسه، وصار كالمهدر الذي لا ذمة له، أي لا يجب له على أحد شيء بسبب موته، إذ أن الذي نام كذلك ربما انقلب من نومه فسقط فمات هدرا. ثم إنه إن مات كذلك مات من غير تأهب ولا استعداد للموت.[٣]

---

(١) روضة الطالبين ١١/ ٣٠ ط المكتب الإسلامي.

(٢) الكليات لأبي البقاء ١/ ٤١٣، ٤١٤، ولسان العرب، والمبسوط للسرخسي ٨/ ١٦٠، ١٦١

(٣) الكليات لأبي البقاء ١/ ٤١٣، ولسان العرب، والمصباح المنير مادة: «نزل».

---

(١) المغرب في ترتيب المعرب، والمبسوط للسرخسي ٨/ ١٦٤، ١٦٨

(٢) حديث: «من بات على ظهر بيت ليس له حجار...» أخرجه أبوداود (٥/ ٢٩٥ ط عبيد الدعاس). وأحمد (٤/ ٧٩ ط المكتب الإسلامي) وفي مجمع الزوائد (٨/ ٩٩ ط مكتبة القدسي). وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

(٣) فيض القدير ٦/ ٩١

**الأحكام المتعلقة بالبيت :**

**أ ـ البيع :**

٥ ـ يجوز بيع البيت المملوك المعين والمحدود عند جمهور الفقهاء[1] ويدخل تبعا للأرض.

وقال مالك : إن بيع البيت يتناول الأرض التي بها البيت، وكذا بيع الأرض يتناول البناء، ومحل تناول العقد على البناء للأرض، وتناول العقد على الأرض مافيها من بناء ـ كان العقد بيعا أو غيره ـ إن لم يكن شرط، أو عرْف بخلافه، وإلا عمل بذلك الشرط، أو العرف.

فإذا اشترط البائع إفراد البناء عن الأرض، أو جرى العرف بإفراده عن الأرض في البيع وغيره، فلا تدخل الأرض في العقد على البناء. وكذلك لو اشترط البائع إفراد الأرض عن البناء، أو جرى العرف بذلك، فإن البناء لا يدخل في العقد على الأرض.[2]

والتفصيل موطنه مصطلح (بيع).

**ب ـ خيار الرؤية :**

٦ ـ يثبت خيار الرؤية للمشتري في شرائه للبيت إن لم يعاين ولم تحصل رؤيته، لأن البيت من الأعيان اللازم تعيينها، وهذا عند الحنفية وعلى قول للشافعية والحنابلة.[1] قالوا: يصح بيع الغائب، وهو ما لم يره المتعاقدان أو أحدهما، ويثبت الخيار للمشتري عند الرؤية، وتعتبر في رؤية البيت رؤية السقف والجدران والسطح والحمام والطريق.

وفي الأظهر للشافعية، والمقدم عند الحنابلة: إن اشترى إنسان مالم يره، وما لم يوصف له، لم يصح العقد.[2]

والتفصيل موطنه مصطلح (بيْع ـ خيار الرؤية).

**جـ ـ الشفعة :**

٧ ـ يثبت حق طلب الشفعة في البيت المبيع للشريك فيه الذي لم يقاسم تبعا للأرض المبيعة، وأما الجار فلا شفعة له، لحديث جابر رضي الله عنه قال: «قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل مالم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»[3] ولا شفعة في بناء مفرد

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٠، ٤٧، ٦٣، ١٠٤ ط بيروت لبنان، نهاية المحتاج ٣/ ٣٨٩، ٣٩٢، ومغني المحتاج ٢/ ١١، ١٥ ط مصطفى الحلبي بمصر. وكشاف القناع ٣/ ١٧٠ ومابعدها، ونيل الأوطار ٥/ ٢٤٤ ط دار الجيل بيروت لبنان.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ١٧٠، ١٧١ ط مصطفى الحلبي بمصر.

(١) رد المحتار على الدر المختار ٤/ ٦٣، ومغني المحتاج ٢/ ١٨، والمغني لابن قدامة ٣/ ٥٨٠

(٢) مغني المحتاج ٢/ ١٨، وكشاف القناع ٣/ ١٦٣ ـ ١٦٥، والمغني لابن قدامه ٣/ ٥٨٠

(٣) حديث: «قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل . . .» أخرجه البخاري في صحيحه (الفتح ٤/ ٤٣٦) ط السلفية.

عن أرض، لأن من شروط الشفعة أن يكون المبيع أرضا، لأنها هي التي تبقى على الدوام، ويدوم ضررها، والبناء يؤخذ تبعا للأرض، لحديث جابر رضي الله عنه قال: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم، ربعة، أوحائط...» [١] ويدخل فيه البناء، وهذا عند جمهور الفقهاء. [٢]

وعند الحنفية: الشفعة تكون للشريك وللجار تبعا للعقار المملوك، وهذا إن تحققت شروط الشفعة. [٣]

والتفصيل في مصطلح (شفعة).

**د ـ الإجارة:**

٨ ـ لما كان المقصود من عقد إجارة البيت هو بيع منفعته إلى أجل معلوم، اشترط في المنفعة مايشترط في المعقود عليه في عقد البيع. وهو أن لا يمنع من الانتفاع بها مانع شرعي، بأن تكون محرمة كالخمر وآلات اللهو ولحم الخنزير.

فلا يجوز عند جمهور الفقهاء إجارة البيت لغرض غير مشروع، كأن يتخذه المستأجر مكانا لشرب الخمر أو لعب القمار، أو أن يتخذه كنيسة أو معبدا وثنيا. ويحرم حينئذ أخذ الأجرة كما يحرم إعطاؤها. وذلك لما فيه من الإعانة على المعصية. [١]

**مراعاة حق الجار في مرافق البيت:**

٩ ـ جاءت السنة الشريفة بالتأكيد على حق الجار والأمر بمراعاته والحفاظ عليه، من ذلك قوله ﷺ: «مازال جبريلُ يوصيني بالجارِ حتى ظننتُ أنّه سيورّثُه». [٢]

وقوله ﷺ: «والله لا يؤمن. والله لا يؤمن. والله لا يؤمن. قيل: من يارسول الله؟ قال: الذي لا يأمن جارُه بوائقَه». [٣] والبوائق تعني: الغوائل والشرور.

ولذا لا يجوز أن يحدث مالك البيت فيه مايضر بجاره. كأن يحفر كنيفا إلى جنب حائط

---

(١) حديث: «قضاؤه ﷺ في كل مشترك لم يقسم...» أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٢٢٩) ط عيسى البابي الحلبي.

(٢) حاشية الدسوقي ٣/ ٤٧٣ ومابعدها، ومغني المحتاج ٢/ ٢٩٦، ٢٩٧، وكشاف القناع ٤/ ١٣٨، ١٤٠، والمغني لابن قدامة ٥/ ٨٠ ـ ٨٥، ونيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ٥/ ٨٠ ـ ٨٥

(٣) رد المحتار على الدر المختار ٥/ ١٣٨، ١٣٩

(١) روضة الطالبين ٥/ ١٩٤، والشرح الصغير ٤/ ١٠، وكشاف القناع ٣/ ٥٥٩، والاختيار ٢/ ٦٠، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٢٥١

(٢) حديث: «مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت...» أخرجه البخاري في صحيحه (الفتح ١٠/ ٤٤١) ط السلفية. ومسلم (٤/ ٢٠٢٥) ط عيسى البابي الحلبي.

(٣) قوله ﷺ: «والله لا يؤمن...» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٤٤٣ ـ ط السلفية).

جاره، أو يبني حماما، أو تنورا، أو أن يعمل دكان حدادة أو نحوها من المهن التي يتأذى منها جار البيت.

أما في المرافق التي تكون بين البيتين، كالجدار الفاصل بينهما، فله حالتان: إما أن يختص بملكه أحدهما، ويكون ساترا للآخر فقط. فليس للآخر التصرف فيه بما يضر مطلقا. فيحرم عليه وضع الأخشاب، أو مد الجسور، أو بناء العقود، ونحوها من التصرفات التي تضر الجدار وتؤثر في تحمله. وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم. [1] وذلك لعموم القاعدة الفقهية: (لا ضرر ولا ضرار). ولعموم قوله ﷺ: «لا يَحِلُّ مالُ امرىء مسلم إلا بِطِيبِ نفسٍ منه». [2]

أما إذا كان التصرف لا يضر الجدار ولا يضعفه، فيجوز، بل يندب لصاحبه الإذن لجاره باستعماله والتصرف فيه، لما فيه من الإرفاق بالجار والتوسعة عليه.

والتفصيل ينظر في مصطلح (ارتفاق. جوار).

(١) المغني ٥/ ٣٦، وروضة الطالبين ٤/ ٢١١

(٢) حديث: «لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب نفس منه...» أخرجه أحمد (٥/ ٧٢) ط المكتب الإسلامي. والبيهقي (٦/ ١٠٠) نشر دار المعرفة. وعزاه الزيلعي إلى الدارقطني، وقال: إسناده جيد (انظر نصب الراية (٤/ ١٦٩ ط دار المأمون).

**دخول البيوت:**

١٠ ـ أجمع الفقهاء على أنه لا يجوز دخول بيت الغير إلا بإذن، لأن الله تعالى حرم على الخلق أن يطلعوا على مافي بيوت الغير من خارجها، أو يلجوها من غير إذن أربابها، لئلا يطلع أحد منهم على عورة، وذلك لغايةٍ هي: الاستئناس، وهو: الاستئذان، لأن الله تعالى خصص البيوت لسكنى الناس، وملكهم الاستمتاع بها على الانفراد، قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تَدْخُلُوا بيوتا غيرَ بيوتكم حتى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا على أهلِها، ذلكم خيرٌ لكم لعلكم تَذَكَّرون﴾. [1] واستثنى الفقهاء حالة الغزو، فيجوز دخول البيت إذا كان ذلك البيت مشرفا على العدو، فللغزاة دخوله ليقاتلوا العدو فيه[2] وكذا في حالة العلم، أو الظن الغالب بوجود فساد فيه، فيجوز للإمام أو نائبه الهجوم على بيت المفسدين، وقد هجم عمر رضي الله عنه على نائحة في منزلها، وضربها بالدرة حتى سقط خِمارها، فقيل له فيه، فقال: لا حرمة لها. أي لاشتغالها بالمحرم[3] والتحقت بالإماء.

وقد نفذ عمر رضي الله عنه التعزير لهتك

(١) سورة النور/ ٢٧، وتفسير القرطبي ١٢/ ٢١٢، ٢١٣

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ١٢٦، وأسهل المدارك ٣/ ٣٥٤، ٣٥٥ ط عيسى الحلبي بمصر.

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/ ١٨٠ ـ ١٨١

حرمات البيت، وذلك في رجل وجد في بيت رجل بعد العتمة ملففا، فضربه عمر مائة جلدة.[١]

وكما يحرم الدخول بلا استئذان يحرم النظر إلى داخل البيوت، لقول النبي ﷺ: «لو أن امرءاً اطلع عليك بغير إذن، فحذفتَه بحصاة، ففقأتَ عينَه لم يكن عليك جُناحٌ»[٢]

**إباحة دخول البيت:**

١١ ـ أباح الله عدم الاستئذان في كل بيت لا يسكنه أحد، فقال تعالى: ﴿ليس عليكم جُناحٌ أنْ تَدْخُلُوا بيوتا غيرَ مَسْكُونَةٍ فيها مَتَاعٌ لكم والله يعلم ماتُبْدون وما تَكْتُمون﴾[٣] ذلك لأن العلة في الاستئذان إنما هي لأجل خوف الاطلاع على المحرمات، فإذا زالت العلة زال الحكم.[٤]

وللتفصيل ينظر (استئذان).

(١) مصنف عبدالرزاق ٧/ ٤٠١

(٢) حديث: «لو أن امرءا اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة...» أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٢٤٣) ط السلفية. ومسلم (٣/ ١٦٩٩) ط عيسى البابي. واللفظ للبخاري.

(٣) سورة النور / ٢٩

(٤) والمراد بالمتاع جميع الانتفاع، لأن الداخل فيها إنما هو لما له من الانتفاع، ويكون المراد بالبيوت غير المسكونة المدارس لطلب العلم، والفنادق والدكان والخلاء وكل يؤتى على وجهه من بابه (تفسير القرطبي ١٢/ ٢٢١).

ولا يجوز للمرأة أن تأذن في بيتها إلا بإذن زوجها، أو بغلبة ظنها بأنه يرضى بذلك لحاجة مشروعة[١] لقوله ﷺ: «لا يحل للمرأة أن تصومَ وزوجُها شاهدٌ إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه».[٢]

**دعاء دخول المرء بيته، ودعاء الخروج منه:**

١٢ ـ من الآداب التي سنها رسول الله ﷺ الدعاء عند دخول البيت وعند الخروج منه.

من ذلك ماروته أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ كان إذا خرج من بيته قال: «باسم الله، وتوكلت على الله اللهم إني أعوذ بك أن أَضِلَّ، أو أُضَلَّ، أو أَزِلَّ أو أُزل، أو أَظْلِمَ أو أُظْلَم، أو أَجْهَل أو يُجْهَل عليَّ».[٣]

وجاء في دعاء دخول البيت ما رواه أبومالك الأشعري ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولجَ الرجلُ بيتَه فليقلْ: اللهم أني أسألُكَ خيرَ المولج، وخير المَخْرَج، باسم الله وَلَجْنا، وباسم الله خَرَجْنا، وعلى الله ربنا

(١) مطالب أولي النهى ٥/ ٢٥٨، وشرح فتح القدير ٤/ ٤٠٧

(٢) حديث: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا...» أخرجه البخاري في صحيحه (الفتح ٩/ ٢٩٥) ط السلفية.

(٣) حديث: «كان إذا خرج من بيته قال باسم الله وتوكلت على الله...» أخرجه أبوداود (٥/ ٣٢٧) ط عبيد الدعاس. والترمذي (٥/ ٤٩٠) ط مصطفى البابي. وقال: حسن صحيح.

توكلنا، ثمَّ لْيُسَلم على أهلِه». [١]

**صلاة الرجل والمرأة الفريضة في البيت:**

**١٣** - اتفق الفقهاء على صحة أداء صلاة الفريضة في البيت للرجل والمرأة. وذهب الحنابلة إلى أن الرجل يأثم إن صلى الفريضة منفردا في البيت، مع صحة صلاته، بناء على قولهم بوجوب صلاة الجماعة على الرجال الأحرار القادرين عليها.

وذهب الشافعية إلى أنها فرض كفاية، وذهب المالكية والحنفية إلى أنها سنة مؤكدة، مع اتفاق فقهاء المذاهب على أن الجماعة ليست شرطا في صحة الصلاة، إلا على قول ابن عقيل من الحنابلة.

واتفق الفقهاء على أن صلاة الرجل في المسجد جماعة أفضل من صلاته منفردا في البيت، لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاةُ الجماعةِ أفضلُ من صلاةِ أحدِكم وحدَه بخمسٍ وعشرين درجةٍ» [١] وفي رواية: «بسبع وعشرين درجة».

أما في حق النساء فإن صلاتهن في البيت أفضل، لحديث أم سلمة مرفوعا: «خيرُ مساجدِ النساءِ قَعْرُ بيوتِهن» [٢] ولحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاةُ المرأةِ في بيتِها أفضلُ من صلاتِها في حُجْرتها، وصلاتُها في مَخْدَعِها أفضلُ من صلاتها في بيتِها» [٣] وعن أم حميد الساعدية أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يارسول الله إني أحب الصلاة معك، فقال ﷺ: «قد علمتُ. وصلاتُك في بيتِك خيرٌ لك من صلاتِك في حُجْرَتِك، وصلاةٌ في حجرتك خيرٌ لك من صلاتِك في دارِك، وصلاتك في دارك خيرٌ لك من صلاتِك في مسجدِ قومِك، وصلاتُك في

---

(١) حديث: «إذا ولج الرجل بيته . . .» أخرجه أبوداود (٥/ ٣٢٨) ط عبيد الدعاس. وفي سنده انقطاع بين شرح ابن عبيد الحضرمي وبين أبي مالك راوي الحديث، فالحديث ضعيف انظر (تهذيب التهذيب ٤/ ٣٢٨ - ٣٢٩) ط دار صادر.

(١) حديث: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ١٣١) ط السلفية. ومسلم (١/ ٤٤٩) ط عيسى البابي الحلبي. واللفظ له.

(٢) حديث أم سلمة: «خير مساجد النساء . . .» أخرجه أحمد (٦/ ٢٩٧ - ط الميمنية). نقل المناوى في الفيض عن الذهبي أنه قال: إسناده صويلح. فيض القدير (٣/ ٤٩١ - ط المكتبة التجارية).

(٣) حديث: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها . . .» أخرجه أبوداود (١/ ٣٨٣) ط عبيد الدعاس. قال النووي في المجموع (٤/ ١٩٨ ط إدارة الطباعة المنيرية) رواه أبوداود بإسناد صحيح على شرط مسلم.

مسجدِ قومِك خيرٌ لك من صلاتك في مسجدِ الجماعِة». [١]

قال النووي: يستحب للزوج أن يأذن لزوجته في شهود الجماعة في المسجد، لحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجدَ الله، ولكن لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلاتٍ». [٢] أي تاركات للطيب. ولحديث ابن عمر مرفوعا «إذا استأذَنَكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فَأْذَنُوا لهن». [٣]

غير أنه يكره للمرأة حضور جماعة المسجد إذا ترتب على خروجها من البيت وحضورها الجماعة فتنة. وللزوج منعها من ذلك، ولا يأثم. وحمل النهي في الحديث على نهي التنزيه، لأن حق الزوج في ملازمة البيت واجب، فلا تتركه للفضيلة. [١]

## صلاة النافلة في البيت:

١٤ ـ من السنة أن تصلى النوافل في البيت. [٢]

فقد روى زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صَلُّوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاةِ المرءِ في بيته، إلا المكتوبةَ» [٣]

ووجه أفضليتها: أن الصلاة في البيت أقرب إلى الإخلاص، وأبعد من الرياء، لما فيه من الإسرار بالعمل الصالح، وهو أفضل من الإعلان به.

وقد جاء تعليل أداء النافلة في البيت في قوله ﷺ: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتِكم، ولا تَتَّخِذُوها قُبورا» [٤] فالبيت الذي لا يذكر الله فيه، ولا تقام فيه الصلاة، يكون كالقبر الخرب. بل من الخير أن يجعل المرء نصيبا من صلاته في بيته، حتى يعمره بالذكر

---

(١) حديث: «أم حميد...» أخرجه أحمد (٦/ ٣٧١ ـ ط الميمنية). وحسنه ابن حجر كما في نيل الأوطار (٣/ ١٦١ ـ ط دار الجيل).

(٢) حديث: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولكن...» أخرجه أبوداود (١/ ٣٨١) ط عبيد الدعاس. وقال النووي في المجموع (٤/ ١٩٩) ط إدارة الطباعة المنيرية: إسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم.
والشطر الأول منه أخرجه مسلم (١/ ٣٢٧) ط عيسى الحلبي.

(٣) حديث: «إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد...» أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٣٤٧) ط السلفية. ومسلم (١/ ٣٢٧) ط عيسى البابي الحلبي.

(١) روضة الطالبين ١/ ٣٤١، والشرح الصغير ١/ ٤٢٤، والاختيار ١/ ٥٧، وكشاف القناع ١/ ٤٥٥، والمجموع ٤/ ١٨٩، ١٩٩

(٢) المجموع ٣/ ٤٩١

(٣) حديث: «صلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة...» أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٢١٤) ط السلفية. وانظر المغني لابن قدامة ٢/ ١٤١

(٤) حديث: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٦٢) ط السلفية. ومسلم (١/ ٥٣٨) ط عيسى البابي الحلبي.

والتقرب إلى الله سبحانه وتعالى. وجاء في حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده، فليجعل لبيته نصيبا من صلاته، فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيرا». (١)

**الاعتكاف في البيت:**

١٥ ـ اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للرجل أن يعتكف في مسجد بيته، وهو المكان المعزول المهيأ المتخذ للصلاة في البيت.

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم جواز اعتكاف المرأة في مسجد بيتها كذلك. مستدلين بالأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما: «سئل عن امرأة جعلت عليها ـ أي نذرت ـ أن تعتكف في مسجد بيتها، فقال: بدعة، وأبغض الأعمال إلى الله البدع، فلا اعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الصلاة» ولأن مسجد البيت ليس بمسجد حقيقة ولا حكما.

ولو جاز لفعلته أمهات المؤمنين ولو مرة، تبيينا للجواز.

وذهب الحنفية إلى جواز اعتكاف المرأة في مسجد بيتها، لأن موضع الاعتكاف في حقها هو الموضع الذي تكون صلاتها فيه أفضل، كما في حق الرجل، وصلاتها في مسجد بيتها أفضل، فكان موضع الاعتكاف مسجد بيتها. كما ذهبوا إلى أنه لا يجوز لها أن تخرج من معتكفها في البيت إلى نفس البيت. كما في رواية الحسن. (١)

**حكم الحلف على سكنى البيت:**

١٦ ـ لو حلف لا يسكن بيتا، ولا نية له، فسكن بيتا من شعر أو فسطاطا أو خيمة، لم يحنث إن كان من أهل الأمصار، وحنث إن كان من أهل البادية، لأن البيت اسم لموضع يبات فيه، واليمين تتقيد بما عرف من مقصود الحالف، وأهل البادية يسكنون البيوت المتخذة من الشعر، فإذا كان الحالف بدويا يحنث، بخلاف ما إذا كان من أهل الأمصار. (٢)

---

(١) حديث: «إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته...» أخرجه مسلم (١/ ٥٣٩) ط عيسى البابي الحلبي.

(٢) فتح القدير ٢/ ٣٠٩، والشرح الصغير ١/ ٧٢٥، والمجموع ٦/ ٤٨٠، وكشاف القناع ٢/ ٣٥٢

(٣) المبسوط للسرخسي ٨/ ١٦٧ (ر: المساكنة).

# البيت الحرام

١ ـ يطلق البيت الحرام على الكعبة، وسمى الله الكعبة البيتَ الحرام، في مثل قوله تعالى: ﴿جَعَلَ اللهُ الكعبةَ البيتَ الحرامَ قِياما للناسِ﴾[٢]

ويقال للكعبة أيضا: بيت الله، إعظاما لها وتشريفا، كما في قوله تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بيتيَ للطائِفينَ والقائِمين والرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾[٢]

ويطلق على: المسجد الحرام، وعلى حرم مكة وما حولها إلى الأعلام المعروفة.[٣]

٢ ـ والبيت الحرام أول مسجد وضع للعبادة في الأرض، لقوله تعالى: ﴿إنَّ أَوَّلَ بيتٍ وُضِعَ للناسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكا وهُدَى لِلعالَمِينَ﴾[١]

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن أول مسجد وضع في الأرض قال: «المسجدُ الحرامُ»[٢]

ولمعرفة أحكام كل من الكعبة والمسجد الحرام ر: (الكعبة. المسجد الحرام).

(١) سورة المائدة / ٩٧

(٢) سورة الحج / ٢٦

(٣) القرطبي ٨/ ١٠٤ في تفسير قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس﴾ الآية من سورة التوبة/ ٢٨. ودستور العلماء ٢/ ٣٠، ٣١، وإعلام الساجد للزركشي ص٥٨، ٥٩، وتفسير القرطبي ٤/ ١٣٧ ومابعدها لقوله تعالى: ﴿إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة﴾ سورة آل عمران/ ٩٧، والأحكام السلطانية للماوردي ص١٥٧، ١٥٨

# بيت الخلاء

انظر: قضاء الحاجة.

(١) سورة آل عمران / ٩٦

(٢) حديث أبي ذر قال: «سألت رسول الله ﷺ عن أول مسجد...» أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ٤١٧ ـ ط السلفية)، ومسلم (١/ ٣٧٠ ط الحلبي).

# بيت الزوجية

**التعريف :**

١ ـ البيت لغة : المسكن، وبيت الرجل داره.[١]

وبيت الزوجية : محل منفرد معين مختص بالزوجة، لا يشاركها أحد في سكناه من أهل الزوج المميزين، وله غلق يخصه ومرافق سواء كانت في البيت أو في الدار، على ألا يشاركها فيها أحد إلا برضاها.[٢] وهذا في غير الفقراء الذين يشتركون في بعض المرافق.[٣]

**مايراعى في بيت الزوجية :**

٢ ـ يرى الحنفية[٤] ـ على المفتى به ـ عندهم، والحنابلة،[١] وهو رواية عند الشافعية[٢] أن بيت الزوجية يكون بقدر حال الزوجين في اليسار والإعسار، فليس مسكن الأغنياء كمسكن الفقراء، لقوله تعالى : ﴿وعلى المولودِ له رِزْقُهن وكِسْوتُهن بالمعروفِ﴾[٣] فقوله بالمعروف يقتضي مراعاة حال الزوجين.

ولأن بيت الزوجية ـ في الأصل ـ بيت دوام واستقرار، فجرى مجرى النفقة والكسوة، ويراعي الحاكم حالهما عند التنازع.

ويرى المالكية : أن «محل الطاعة» يكون حسب العادة الجارية بين أهل بلد الزوجين بقدر وسع الرجل وحال المرأة. فإن تساويا فقرا أو غنى اعتبر حالهما، وإن كان فقيرا لا قدرة له إلا على أدنى الكفاية، فالعبرة بِوُسعه فقط. وإن كان غنيا ذا قدر، وهي فقيرة، أجيبت لحالة أعلى من حالها ودون حاله. وإن كانت غنية ذات قدر، وهو فقير، إلا أن له قدرة على أرفع من حاله، ولا قدرة له على حالها. رفعها

---

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والمغرب مادة : «بيت».

(٢) وبيت الزوجية أطلق عليه في بعض القوانين (بيت الطاعة).

(٣) رد المحتار على الدر المختار ٢/ ٦٦٢، ٦٦٣ ط دار إحياء التراث العربي، والشرح الصغير على أقرب المسالك ٢/ ٣٣٣، ٥٠٧، ٧٣٧

(٤) رد المحتار على الدر المختار ٢/ ٦٦٢، ٦٦٣، نشر دار إحياء التراث العربي، وشرح فتح القدير ٤/ ١٩٣، ٢٠٧، نشر دار إحياء التراث العربي.

---

(١) المغني لابن قدامة ٧/ ٥٦٩، نشر مكتبة الرياض الحديثة بالرياض، وكشاف القناع ٥/ ٤٦٠، نشر مكتبة النصر الحديثة بالرياض، ومطالب أولي النهى ٥/ ٦١٦

(٢) روضة الطالبين للنووي ٩/ ٥٢ ط المكتب الإسلامي.

(٣) سورة البقرة / ٢٣٣

بالقضاء إلى الحالة التي يقدر عليها.[١]

ويرى الشافعية على المعتمد عندهم: أن بيت الزوجية يكون بما يليق بحال المرأة عادة، إذ هو إمتاع، سواء كان دارا أو حجرة أو غيرهما.[٢]

وظاهر الرواية عند الحنفية: اعتبار حال الزوج فقط، لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُم مِن وُجْدِكُمْ﴾[٣] وهو خطاب للأزواج، وبه قال جمع كثير منهم، ونص عليه محمد.[٤]

وكذا في قول ثالث للشافعية: أن مسكن الطاعة يكون على قدر يسار الزوج وإعساره وتوسطه كالنفقة.[٥]

**شروط بيت الزوجية:**

٣ - يرى الفقهاء[٦] أن بيت الزوجية يراعى فيه مايأتي:

أ - أن يكون خاليا عن أهل الزوج، سوى طفله غير المميز، لأن المرأة تتضرر بمشاركة غيرها في بيت الزوجية الخاص بها، ولا تأمن على متاعها، ويمنعها ذلك من معاشرة زوجها. وهذا بالنسبة إلى بيت الزوجية متفق عليه بين الفقهاء.

أما سكنى أقارب الزوج أو زوجاته الأخريات في الدار التي فيها بيت الزوجية، إذا لم ترض بسكناهم معها فيها، فقد قال الحنفية: إنه إذا كان لها بيت منفرد في الدار له غلق ومرافق خاصة كفاها، ومقتضاه أنه ليس لها الاعتراض حينئذ على سكنى أقاربه في بقية الدار، إن لم يكن أحد منهم يؤذيها. وقالوا أيضا: له أن يسكن ضرتها حينئذ في الدار مالم تكن المرافق مشتركة، لأن هذا سبب للتخاصم.[١]

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٤ ط عيسى الحلبي بمصر، وشرح الزرقاني ٤/ ٢٤٥ ط دار الفكر، وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك ٢/ ٣٣ ط عيسى الحلبي بمصر.

(٢) شرح منهاج الطالبين وحاشية قليوبي ٤/ ٧٤ ط مصطفى الحلبي بمصر، ونهاية المحتاج ٧/ ١٨٦، نشر المكتب الإسلامي بالرياض.

(٣) سورة الطلاق / ٦

(٤) ابن عابدين ٢/ ٦٦٢، ٦٦٣، وفتح القدير ٤/ ١٩٣، ٢٠٧

(٥) المهذب ٢/ ١٦٣ - دار المعرفة.

(٦) رد المحتار على الدر المختار ٢/ ٤٠٢، ٤٠٧، ٦٦٢، = ٦٦٣، ٦٦٤، وبدائع الصنائع ٤/ ٢٣، وشرح فتح القدير ٤/ ٢٠٧، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٣٤٣، ٣٤٤، ٥٠٨، ٥٠٩ ط عيسى الحلبي بمصر، والخرشي على مختصر خليل ٤/ ٤، ٥، وشرح الزرقاني ٤/ ٥٩، ٦٠ ط دار الفكر، ونهاية المحتاج ٦/ ٣٧٥، ٧/ ١٨٤، ١٨٦، ١٨٩، وشرح منهاج الطالبين ٣/ ٣٠٠، ٣٠١، ٤/ ٧٤ ط عيسى البابي الحلبي بمصر، والمغني لابن قدامة ٧/ ٢٦، ٢٧، ٥٦٧، ٥٦٨، ٦١٦، وكشاف القناع ٥/ ١٩٦، ١٩٧، ٤٦٠، ٤٦١، ومطالب أولي النهى ٥/ ٢٧٠، ٦١٦، ٦١٩ ط المكتب الإسلامي / دمشق.

(١) رد المحتار ٢/ ٦٦٣

ومثله في الجملة مذهب الشافعية.[١]

وفي قول عند بعض الحنفية ارتضاه ابن عابدين: أنه يفرق بين الشريفة والوضيعة، ففي الشريفة ذات اليسار لابد من إفرادها في دار، ومتوسطة الحال يكفيها بيت واحد من دار.[٢]

وبنحو هذا قال المالكية على تفصيل ذكروه، كما نص عليه صاحب الشرح الكبير، قال: للزوجة الامتناع من أن تسكن مع أقارب الزوج كأبويه في دار واحدة، لما فيه من الضرر عليها باطلاعهم على حالها، إلا الوضيعة فليس لها الامتناع من السكنى معهم، وكذا الشريفة إن اشترطوا عليها سكناها معهم. ومحل ذلك فيما لم يطلعوا على عوراتها. ونص المالكية أيضا على أن له أن يسكن معها ولده الصغير من غيرها، إن كانت عالمة به وقت البناء، أو لم يكن له حاضن غير أبيه، وإن لم تعلم به وقت البناء.[٣]

وقال الحنابلة: إن أسكن زوجتيه في دار واحدة، كل واحدة منهما في بيت، جاز إذا كان بيت كل واحدة منهما كمسكن مثلها. وهذا يقتضي أنه إذا كان مسكن مثلها دارا مستقلة فيلزم الزوج ذلك.[١]

أما خادم الزوج أو الزوجة: سواء من جهتها أو من جهة الزوج، فيجوز سكناه في الدار، لأن نفقته واجبة على الزوج، ولا يكون الخادم إلا ممن يجوز نظره إلى الزوجة كالمرأة الحرة.[٢]

ب ـ أن يكون خاليا من سكنى ضرتها، لما بينهما من الغيرة، واجتماعهما يثير الخصومة والمشاجرة، إلا إن رضيتا بسكناهما معا، لأن الحق لهما، ولهما الرجوع بعدئذ.

جـ ـ أن يكون بين جيران صالحين، وهم من تقبل شهادتهم، وذلك لتأمن فيه على نفسها ومالها، ومفاده أن البيت بلا جيران ليس مسكنا شرعيا، إن كانت لا تأمن فيه على نفسها ومالها.

د ـ أن يكون مشتملا على جميع مايلزم لمعيشة أمثالهما عادة على ماتقدم، وعلى جميع مايحتاج إليه من المرافق اللازمة.

---

(١) نهاية المحتاج ٦/ ٣٧٥

(١٢) رد المحتار ٢/ ٦٦٣

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ٥١٢، ٥١٣

(١) المغني ٧/ ٢٦، ٢٧، وكشاف القناع ٥/ ١٩٧

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٥٤، ٦٥٥، وشرح فتح القدير ٤/ ١٩٩ ـ ٢٠١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٥١٠ ـ ٥١٣، وشرح السزرقاني ٣/ ٢٤٦، ٢٤٧، والخرشي ٤/ ١٨٦، ١٨٧، ونهاية المحتاج ٧/ ١٨٦، وشرح منهاج الطالبين ٤/ ٧٤، ٧٥، والمهذب ٢/ ١٦٣، وكشاف القناع ٥/ ١٩٦، ٤٦٣، ٦٦٤، ومطالب أولي النهى ٥/ ٦٢٠، والمغني لابن قدامة ٧/ ٥٦٩، ٥٧٠

**سكنى الطفل الرضيع في بيت الزوجية :**

٤ ـ اتفق الفقهاء على أن المرأة إذا تعين عليها إرضاع طفلها، أو كانت آجرت نفسها للإرضاع، وهي غير متزوجة، ثم تزوجت، فليس للزوج فسخ عقد الإرضاع، وكذلك ليس له الفسخ إذا أذن لها. وفي هاتين الحالتين لها أن تسكن الرضيع معها في بيت الزوجية.[1]

**مايجيز للزوجة الخروج من بيت الزوجية :**

الأصل أنه ليس للمرأة الخروج من بيت الزوجية إلا بإذن زوجها، إلا في حالات خاصة.

وقد اختلف الفقهاء في تلك الحالات وأهمها :

**أ ـ زيارة أهلها :**

٥ ـ الراجح عند الحنفية : أنه يجوز للمرأة أن تخرج من بيت الزوجية لزيارة أبويها كل أسبوع، أو زيارة المحارم كل سنة، وإن لم يأذن زوجها.[2]

(١) ابن عابدين ٢/ ٦٤٧، وحاشية الدسوقي ٤/ ١٣، ١٤، ونهاية المحتاج ٥/ ٢٧٢، وكشاف القناع ٥/ ١٩٦

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٥٩

ولها الخروج لعيادة والديها وحضور جنازتهما أو أحدهما.[1]

وعن أبي يوسف : تقييد خروج المرأة من بيت الزوجية لزيارة أبويها كل جمعة بأن لا يقدرا على زيارتها، فإن قدرا لا تذهب.[2]

وأجاز المالكية : للمرأة الخروج من بيت الزوجية لزيارة والديها، ويقضى لها بزيارتهما مرة كل أسبوع، إن كانت مأمونة ولو شابة، وحالها محمول على الأمانة حتى يظهر خلافها. وإن حلف : أن لا تزور والديها يحنّث في يمينه، بأن يحكم لها القاضي بالخروج للزيارة، فإذا خرجت بالفعل حنث، وهذا على فرض أن والديها بالبلد، لا إن بعدا عنها فلا يقضى لها، وليس لها أن تخرج لزيارتهما إن حلف بالله أنها لا تخرج، وأطلق ـ بحيث لم يخص منعها من الزيارة بل منعها من الخروج أصلا ـ لفظا ونية، ولا يقضى عليه بخروجها ولو لزيارة والديها إذا طلبتها، لأنه في حال التخصيص يظهر منه قصد ضررها، فلذا حنّث، بخلاف حال التعميم فإنه لم يظهر منه قصد الضرر، فلذا لا يقضى عليه بخروجها ولا يحنّث. وإن لم تكن مأمونة، لم تخرج ولو متجالّة، أو مع أمينة،

(١) البحر الرائق ٤/ ٢١٢، ٢١٣ ط دار المعرفة.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٦٤

لتطرق فسادها بالخروج.[١]

وجوّز الشافعية خروج المرأة لزيارة أهلها ولو محارم ـ على المعتمد عندهم ـ حيث لا ريبة، وكذا عيادتهم، وتشييع جنازتهم، ولو في غيبة الزوج من غير إذن، أو منع قبل غيبته، فلو منعها قبل غيبة فليس لها الخروج، والمراد خروج لغير سفر وغيبة عن البلد.[٢]

وأجاز الحنابلة للمرأة الخروج لزيارة والديها بإذن زوجها، وليس لها الخروج بلا إذنه، لأن حق الزوج واجب فلا يجوز تركه بما ليس بواجب مهما كان سبب الزيارة، ولا تخرج بغير إذنه إلا لضرورة، ولا يملك الزوج منعها من زيارتهما إلا مع ظن حصول ضرر يعرف بقرائن الأحوال بسبب زيارتهما لها، فله منعهما حينئذ من زيارتها دفعا للضرر.[٣]

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٥١٢، وشرح الزرقاني ٤/ ٢٤٧، ٢٤٨

(٢) شرح منهاج الطالبين وحاشية عميرة ٤/ ٧٩، وروضة الطالبين للنووي ٩/ ٦١، ونهاية المحتاج ٧/ ١٩٧

(٣) كشاف القناع ٥/ ١٩٧، ١٩٨ (وفيه خطأ مطبعي بانقلاب العبارة إلى منع زيارتها لهما، والصواب ماذكرنا كما في بقية مراجع المذهب) والمغني لابن قدامة ٧/ ٢٠، نشر مكتبة الرياض الحديثة، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٩٩، ومطالب أولي النهى ٥/ ٢٧٢

**ب ـ سفر المرأة والمبيت خارج بيت الزوجية :**

٦ ـ يرى الحنفية والمالكية والحنابلة جواز خروج المرأة من بيت الزوجية لأداء الحجة المفروضة، ولا يجوز للزوج منعها لأن الحج فرض بأصل الشرع، ولا يملك تحليلها إذا أحرمت بإذنه بحج غير مفروض، لوجوب إتمامه بشروعها فيه.[١]

ويرى الشافعية جواز خروج المرأة للحج بإذن الزوج، إذ ليس للمرأة الحج إلا بإذن الزوج للفرض وغيره.[٢]

**جـ ـ الاعتكاف :**

٧ ـ يرى الفقهاء جواز خروج المرأة من بيت الزوجية بإذن زوجها للاعتكاف في المسجد مطلقا، والمكث فيه مدته.[٣]

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ١٤٦، ٦٦٤، وشرح فتح القدير ٢/ ٣٣٠ ـ ٣٣٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٨، ٥١٧، وكشاف القناع ٢/ ٣٨٥، والمغني لابن قدامة ٣/ ٥٣١، والكافي ١/ ٥١٩

(٢) نهاية المحتاج ٣/ ٢٤٤، وروضة الطالبين للنووي ٩/ ٦١

(٣) رد المحتار على الدر المختار ٢/ ١٢٩، وشرح فتح القدير ٢/ ٣٠٩، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٥، ونهاية المحتاج ٣/ ١٢١٨، وروضة الطالبين للنووي ٩/ ٦٤، وكشاف القناع ٢/ ٣٨٥، والمغني لابن قدامة ٣/ ٥٣١، والكافي ١/ ٥١٩

**د ـ رعاية المحارم :**

٨ ـ ذهب جمهور الفقهاء ـ خلافا للحنابلة ـ إلى أن للمرأة أن تخرج من بيت الزوجية لرعاية محارمها، كأبويها وإخوتها، وذلك لتمريض المريض أو عيادته، إذا لم يوجد من يقوم عليه واحتاجها، وعليها تعاهده بقدر احتياجه، وكذا إذا مات أحد من أقاربها تخرج لشهود جنازته، ويستحب لزوجها إذنها بالخروج، لما في ذلك من صلة الرحم، وفي منعها من ذلك قطيعة رحم، وربما حملها عدم إذنه على مخالفته، وقد أمر الله سبحانه وتعالى بالمعاشرة بالمعروف، فلا ينبغي للزوج منعها.[1]

ولم يصرح الحنابلة بحكم هذه الصور.

**هـ ـ الخروج لقضاء الحوائج :**

٩ ـ يرى جمهور الفقهاء أنه يجوز للمرأة أن تخرج من بيت الزوجية بلا إذن الزوج إن كانت لها نازلة، ولم يغنها الزوج الثقة أو نحو محرمها، وكذا لقضاء بعض حوائجها التي لابد لها منها، كإتيانها بالماء من الدار، أو من خارجها، وكذا مأكل، ونحو ذلك مما لا غناء عنه للضرورة إن لم يقم الزوج بقضائه لها، وكذا إن ضربها ضرباً مبرحا، أو كانت تحتاج إلى الخروج لقاض تطلب عنده حقها.[1]

وصرح الحنفية بأن للمرأة أن تخرج من بيت الزوجية ان كان البيت مغصوبا، لأن السكنى في المغصوب حرام، والامتناع عن الحرام واجب، ولا تسقط نفقتها. وكذا لو أبت الذهاب إليه.[2]

وصرح الشافعية[3] والحنابلة[4] بأن للمرأة أن تخرج من بيت الزوجية للعمل إن أجاز لها زوجها ذلك، لأن الحق لهما لا يخرج عنهما، ولها الخروج للإرضاع إن كانت آجرت نفسها له قبل عقد النكاح ثم تزوجت، لصحة الإجارة، ولا

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٥٩، ٦٦٤، والفواكه الدواني ٢/ ٣٨٦، ٣٨٧، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج ٨/ ٣٣٠، وكشاف القناع ٥/ ١٩٧، ومطالب أولي النهى ٥/ ٢٧١، والمغني لابن قدامة ٧/ ٢٠

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٥٩، ٦٦٤، والبحر الرائق ٤/ ٢١٢، ٢٦٣ ط دار المعرفة، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٥١١، والفواكه الدواني ٢/ ٤٠٩ ط دار المعرفة، ونهاية المحتاج ٧/ ١٩٦، وروضة الطالبين للنووي ٩/ ١٦١، وكشاف القناع ٥/ ١٩٧، ومطالب أولي النهى ٥/ ٢٧١

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٢/ ٦٤٧، وشرح فتح القدير ٤/ ١٩٦

(٣) تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٨/ ٣٣١

(٤) كشاف القناع ٥/ ١٩٦، ومطالب أولي النهى ٥/ ٢٧٢، ٢٧٣

يملك الزوج فسخها، ولا منعها من الرضاع حتى تنقضي المدة، لأن منافعها ملكت بعقد سابق على نكاح الزوج مع علمه بذلك.

وصرح الشافعية بأن للمرأة أن تخرج من بيت الزوجية إن كانت تخاف على نفسها أو مالها من فاسق أو سارق، أو أخرجها معير المنزل، كما صرح الشافعية بأن لها الخروج والسفر بإذن الزوج مطلقا مع محرم.[1]

وصرح الحنفية[2] والشافعية[3] أنه يجوز للمرأة الخروج من بيت الزوجية ولو بغير إذن الزوج، إن كانت في منزل أضحى كله أو بعضه يشرف على الانهدام، مع وجود قرينة على ذلك. ولها الخروج إلى مجلس العلم برضا الزوج، وليس لها ذلك بغير رضاه.

**مايترتب على رفض الزوجة الإقامة في بيت الزوجية:**

١٠ - يرى الفقهاء أن المرأة إذا امتنعت عن الإقامة في بيت الزوجية بغير حق، سواء أكان بعد خروجها منه، أم امتنعت عن أن تجيء إليه ابتداء بعد إيفائها معجل مهرها، وطلب زوجها الإقامة فيه، فلا نفقة لها ولا سكنى حتى تعود إليه، لأنها بالامتناع قد فوتت حق الزوج في الاحتباس الموجب للنفقة، فتكون ناشزا.[1]

(١) نهاية المحتاج ٧/ ١٩٦
(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٤/ ٢١٢، ٢١٣
(٣) نهاية المحتاج ٧/ ١٩٦

(١) رد المحتار على الدر المختار ٢/ ٦٤٦، ٦٤٧، والبحر الرائق ٤/ ١٩٥، وشرح فتح القدير ١٩٦، وبدائع الصنائع ٤/ ١٩، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٥١٤، وشرح الزرقاني ٤/ ٢٥١، ومواهب الجليل ٤/ ١١٨، ونهاية المحتاج ٧/ ١٩٦، ومنهاج الطالبين مع حاشية قليوبي ٤/ ٧٨، وروضة الطالبين للنووي ٩/ ٥٨، ٥٩، ومطالب أولي النهى ٥/ ٦٣٢، وكشاف القناع ٥/ ٤٦٧، ٤٧١، والمغني لابن قدامة ٧/ ٦١١، ٦١٢

# بيت المال

**التعريف :**

١ ـ بيت المال لغة : هو المكان المعد لحفظ المال، خاصا كان أو عاما.

وأما في الاصطلاح : فقد استعمل لفظ «بيت مال المسلمين» أو «بيت مال الله» في صدر الإسلام للدلالة على المبنى والمكان الذي تحفظ فيه الأموال العامة للدولة الإسلامية من المنقولات، كالفيء وخمس الغنائم ونحوها، إلى أن تصرف في وجوهها.[1] ثم اكتفي بكلمة «بيت المال» للدلالة على ذلك، حتى أصبح عند الإطلاق ينصرف إليه.

وتطور لفظ «بيت المال» في العصور الإسلامية اللاحقة إلى أن أصبح يطلق على الجهة التي تملك المال العام للمسلمين، من النقود والعروض والأراضي الإسلامية وغيرها.

والمال العام هنا : هو كل مال ثبتت عليه اليد في بلاد المسلمين، ولم يتعين مالكه، بل هو لهم جميعا. قال القاضي الماوردي والقاضي أبويعلى : كل مال استحقه المسلمون، ولم يتعين مالكه منهم، فهو من حقوق بيت المال. ثم قال: وبيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان.[1]

أما خزائن الأموال الخاصة للخليفة أو غيره فكانت تسمى «بيت مال الخاصة».

٢ ـ وينبغي عدم الخلط بين (ديوان بيت المال) و(بيت المال) فإن ديوان بيت المال هو الإدارة الخاصة بتسجيل الدخل والخرج والأموال العامة. وهو عند الماوردي وأبي يعلى : أحد دواوين الدولة، فقد كانت في عهدهما أربعة دواوين : ديوان يختص بالجيش. وديوان يختص بالأعمال، وديوان يختص بالعمال، وديوان يختص ببيت المال.[2] وليس للديوان سلطة التصرف في

---

(١) كلام القاضي أبي يوسف في الخراج (ص ١٤٤) يدل على أن الأراضي الأميرية لعهده لم تكن تعتبر من أموال بيت المال، وأما لعهد ابن عابدين فإن كلامه وكلام متأخري الحنفية صريح في أنها من أموال بيت المال. وانظر مصطلح (أرض الحوز) ومصطلح (إرصاد).

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٣٥ مصطفى الحلبي، ١٣٥٧ هـ، والأحكام السلطانية للقاضي أبي الحسن الماوردي ص ٢١٣ ط مصطفى الحلبي.

وفي هذا إشارة إلى أن بيت المال له شخصية اعتبارية، ويعامل معاملة الشخص الطبيعي من خلال ممثليه، فله ذمة مالية بحيث تثبت الحقوق له وعليه، وترفع الدعوى منه وعليه. وكان يمثله سابقا إمام المسلمين أو من يعهد إليه بذلك، وحاليا يمثله وزير المالية أو من يعهد إليه.

(٢) الماوردي ص ٢٠٣، وأبويعلى ص ٢٢٤

أمـوال بيت المـال، وإنـما عمله قاصـر على التسجيل فقط.

والـديـوان في الأصـل بمعنى (السجـل) أو (الدفتر) وكان في أول الإسلام عبارة عن الدفتر الذي تثبت فيه أسماء المرتزقة[1] (من لهم رزق في بيت المال) ثم تنوع بعد ذلك، كما سبق.

ومن واجبـات كاتب الديوان أن يحفظ قوانين بيت المـال على الـرسوم العادلة، من غير زيادة تتحيف بها الرعية، أو نقصان ينثلم به حق بيت المال.[2]

وعليـه فيما يختص ببيت المال أن يحفظ قوانينه ورسـومـه، وقـد حصـر القـاضيـان المـاوردي وأبويعلى أعماله في ستة أمور، نذكرها باختصار:

أ ـ تحديـد العمـل بما يتميـز به عن غيره، وتفصيل نواحيه التي تختلف أحكامها.

ب ـ أن يذكر حال البلد، هل فتحت عنوة أو صلحا، وما استقر عليه حكم أرضها من عشر أو خراج بالتفصيل.

جـ ـ أن يذكـر أحكـام خراج البلد وما استقر على أراضيه، هل هو خراج مقاسمة، أم خراج وظيفة (دراهم معلومة موظفة على الأرض).

د ـ أن يذكـر مافي كل ناحية من أهل الذمة، وما استقر عليهم في عقد الجزية.

هـ ـ إن كان البلد من بلدان المعـادن، يذكـر أجنـاس معـادنـه، وعـدد كل جنس، ليعلم ما يؤخذ مما ينال منه.

و ـ إن كان البلد يتـاخم دار الحـرب، وكانت أمـوالهم إذا دخلت دار الإسلام تعشر عن صلح استقـر معهم، أثبت في الـديـوان عقد صلحهم وقدر المأخوذ منهم.[1]

**نشأة بيت المال في الإسلام:**

٣ ـ تشير بعض المصادر إلى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان أول من اتخذ بيت المال. نقل ذلك ابن الأثير.[2]

غير أن كثـيرا من المصـادر تذكـر أن أبـا بكر رضي الله عنه كان قد اتخذ بيت مال للمسلمين.

ففي الاستيعـاب لابن عبـدالـبر وتهـذيب التهـذيب لابن حجـر في ترجمـة معيقيب بن أبي فاطمة: استعمله أبوبكر وعمر على بيت

---

(١) حاشيـة القليـوبي على شرح المحـلي لمنهـاج النـووي. ٣/ ١٩٠ ط عيسى الحلبي.

(٢) أبويعلى ص ٢٣٧

(١) الماوردي ص ٢٠٧، وأبويعلى ٢٢٨ ـ ٢٢٩

(٢) الكامل لابن الأثير ٢/ ٢٩٠، دار الطباعة المنيرية، ومقدمة ابن خلدون باب ديوان الأعمال والجبايات ص ٢٤٤ ط القاهرة.

المال.[١] بل ذكر ابن الأثير في موضع آخر: أن أبابكر رضي الله عنه «كان له بيت مال بالسنح (من ضواحي المدينة) وكان يسكنه إلى أن انتقل إلى المدينة. فقيل له: ألا نجعل عليه من يحرسه؟ قال: لا. فكان ينفق مافيه على المسلمين، فلا يبقى فيه شيء، فلما انتقل إلى المدينة جعل بيت المال في داره. ولما توفي أبوبكر جمع عمر الأمناء، وفتح بيت المال، فلم يجدوا فيه غير دينار سقط من غرارة، فترحموا عليه»[٢].

وقال: وأمر أبوبكر أن يرد جميع ما أخذ من بيت المال لنفقته بعد وفاته[٣]

وفي كتاب الخراج لأبي يوسف أن خالد بن الوليد ـ في عهده لأهل الحيرة زمن أبي بكر رضي الله عنه ـ كتب لهم: وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل، أو أصابته آفة، أو كان غنيا فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه، طرحت جزيته، وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام . . . . وشرطت عليهم جباية ما صالحتهم عليه، حتى يؤدوه إلى بيت مال المسلمين عما لهم منهم.[٤]

(١) الاستيعاب بهامش الإصابة. ٣/ ٤٥٥، المكتبة التجارية ١٣٥٨ هـ
(٢) الكامل ٢/ ٢٩٠
(٣) الكامل ٢/ ٢٩١
(٤) كتاب الخراج ص ١٤٤، ١٤٥، المطبعة السلفية ومكتبتها ١٣٨٢ هـ

٤ ـ أما النبي ﷺ فلا تذكر كتب السنة وغيرها من المراجع ـ فيما اطلعنا عليه ـ استعمال هذه التسمية «بيت المال» في عهده ﷺ. ولكن يظهر من كثير من الأحاديث الواردة أن بعض وظائف بيت المال كانت قائمة، فإن الأموال العامة من الفيء، وأخماس الغنائم، وأموال الصدقات، وما يهيأ للجيش من السلاح والعتاد ونحو ذلك، كل ذلك كان يضبطه الكتاب وكان يخزن إلى أن يحين موعد إخراجه.[١]

أما فيما بعد عهد عمر رضي الله عنه فقد استمر بيت المال يؤدي دوره طيلة العهود الإسلامية إلى أن جاءت النظم المعاصرة، فاقتصر دوره في الوقت الحاضر ـ في بعض البلاد الإسلامية ـ على حفظ الأموال الضائعة ومال من لا وارث له. وقام بدوره في غير ذلك وزارات المالية والخزانة.

**سلطة التصرف في أموال بيت المال:**

٥ ـ سلطة التصرف في بيت مال المسلمين للخليفة وحده أو من ينيبه.[٢] وذلك لأن الإمام نائب عن المسلمين فيما لم يتعين المتصرف فيه منهم. وكل من يتصرف في شيء من حقوق

(١) مسند أحمد ١/ ٤٥٩، والخراج لأبي يوسف ص ٣٦، والتراتيب الإدارية ١/ ٣٩٨، ٤١١، ٤١٢
(٢) جواهر الإكليل ١/ ٢٦٠

بيت المال فلابد أن يستمد سلطته في ذلك من سلطة الإمام. ويجب ـ وهو ما جرت عليه العادة ـ أن يولي الخليفة على بيت المال رجلا من أهل الأمانة والقدرة. وكان المتصرف في بيت المال بإنابة الخليفة يسمى «صاحب بيت المال» وإنما يتصرف فيه طبقا لما يحدده الخليفة من طرق الصرف.

وكون الحق في التصرف في أموال بيت المال للخليفة ليس معناه أن يتصرف فيها طبقا لما يشتهي، كما يتصرف في ماله الخاص، فإن كان يفعل ذلك قيل: إن بيت المال قد فسد، أو أصبح غير منتظم، ويستتبع ذلك أحكاما خاصة يأتي بيانها، بل ينبغي أن يكون تصرفه في تلك الأموال كتصرف ولي اليتيم في مال اليتيم، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إني أنزلت نفسي من هذا المال بمنزلة ولي اليتيم، إن استغنيت استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف، فإذا أيسرت قضيت.[1] ويعني ذلك أن يتصرف في المال بالذي يرى أنه خير للمسلمين وأصلح لأمرهم، دون التصرف بالتشهي والهوى والأثرة.[2]

وبين القاضي أبويعلى أن مايلزم الإمام من أمور الأمة عشرة أشياء، منها: جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع، ومنها تقدير العطاء ومايستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقصير، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير،[1] وله أن يعطي الجوائز من بيت المال لمن كان فيه نفع ظاهر للمسلمين، وقوة على العدو، ونحو ذلك مما فيه المصلحة.

وقد كانت العادة في صدر الدولة الإسلامية أن العامل (أي الوالي) على بلد أو إقليم، ينوب عن الإمام بتفويض منه في الجباية لبيت المال والإنفاق منه، وكان المفترض فيه أن يتصرف على الوجه الشرعي المعتبر. ولم يكن ذلك للقضاة.[2] وربما كان صاحب بيت المال في بعض الأمصار يتبع الخليفة مباشرة، مستقلا عن عامل المصر.

**موارد بيت المال:**

٦ ـ موارد بيت المال الأصناف التالية، وأما صفة اليد على كل منها فإنها مختلفة، كما سنبينه فيما بعد.

أ ـ الزكاة بأنواعها، التي يأخذها الإمام سواء أكانت زكاة أموال ظاهرة أم باطنة، من السوائم والزروع والنقود والعروض، ومنها عشور تجار المسلمين إذا مروا بتجارتهم على العاشر.

---

(١) الخراج لأبي يوسف ص ١١٧ ـ ط السلفية.
(٢) الخراج لأبي يوسف ص ٦٠

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١١، ١٢
(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٥٢

ب ـ خمس الغنائم المنقولة. والغنيمة هي كل مال أخذ من الكفار بالقتال، ما عدا الأراضي والعقارات، فيورد خمسها لبيت المال، ليصرف في مصارفه. قال الله تعالى: ﴿واعلموا أنّما غَنِمْتُم من شيء فأن لله خُمُسَه وللرسولِ ولذي القُرْبى واليتامى والمساكينِ وابنِ السبيل. . .﴾ الآية.[1]

جـ ـ خمس الخارج من الأرض من المعادن من الذهب والفضة والحديد وغيرها،[2] وقيل: مثلها المستخرج من البحر من لؤلؤ وعنبر وسواهما.[3]

د ـ خمس الركاز (الكنوز) وهو كل مال دفن في الأرض بفعل الإنسان. والمراد هنا كنوز أهل الجاهلية والكفر إذا وجده مسلم، فخمسه لبيت المال، وباقيه بعد الخمس لواجده.

هـ ـ الفيء: وهو كل مال منقول أخذ من الكفار بغير قتال، وبلا إيجاف خيل ولا ركاب.[4]

(١) سورة الأنفال / ٤١
(٢) ابن عابدين ٢/ ٤٣
(٣) الخراج لأبي يوسف ص ٧٠، والمغني ٣/ ٢٧
(٤) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٣٥، وابن عابدين ٣/ ٢٢٨، وجواهر الإكليل ١/ ٢٥٩، والقليوبي ٣/ ١٣٦، والمغني ٦/ ٤٠٢

**والفيء أنواع:**

(١) ما جلا عنه الكفار خوفا من المسلمين من الأراضي والعقارات، وهي توقف كالأراضي المغنومة بالقتال، وتقسم غلاتها كل سنة، نص عليه الشافعية.[1]

وفي ذلك خلاف (انظر: فيء).

(٢) ما تركوه وجلوا عنه من المنقولات. وهو يقسم في الحال ولا يوقف.[2]

(٣) ما أخذ من الكفار من خراج أو أجرة عن الأراضي التي ملكها المسلمون، ودفعت بالإجارة لمسلم أو ذمي، أو عن الأراضي التي أقرت بأيدي أصحابها من أهل الذمة صلحا أو عنوة على أنها لهم، ولنا عليها الخراج.

(٤) الجزية وهي: مايضرب على رقاب الكفار لإقامتهم في بلاد المسلمين. فيفرض على كل رأس من الرجال البالغين القادرين مبلغ من المال، أو يضرب على البلد كلها أن تؤدي مبلغا معلوما. ولو أداها من لا تجب عليه كانت هبة لا جزية.[3]

(٥) عشور أهل الذمة، وهي: ضريبة تؤخذ منهم عن أموالهم التي يترددون بها متاجرين إلى دار الحرب، أو يدخلون بها من دار الحرب إلى

(١) القليوبي على شرح المنهاج ٣/ ١٩١
(٢) القليوبي على شرح المنهاج ٣/ ١٨٨
(٣) المغني ٨/ ٥٠٧

دار الإسلام، أو ينتقلون بها من بلد في دار الإسلام إلى بلد آخر، تؤخذ منهم في السنة مرة، مالم يخرجوا من دار الإسلام، ثم يعودوا إليها.

ومثلها عشور أهل الحرب من التجار كذلك، إذا دخلوا بتجارتهم إلينا مستأمنين.[1]

(٦) ما صولح عليه الحربيون من مال يؤدونه إلى المسلمين.

(٧) مال المرتد إن قتل أو مات، ومال الزنديق إن قتل أو مات، فلا يورث مالهما بل هو فيء، وعند الحنفية في مال المرتد تفصيل.[2]

(٨) مال الذمي إن مات ولا وارث له، وما فضل من ماله عن وارثه فهو فيء كذلك.[3]

(٩) الأراضي المغنومة بالقتال، وهي الأراضي الزراعية عند من يرى عدم تقسيمها بين الغانمين.[4]

و ـ غلات أراضي بيت المال وأملاكه ونتاج المتاجرة والمعاملة.

(١) الدر وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٩ ومابعدها.

(٢) انظر الدر المختار وحاشيته ٣/ ٣٠٠، وشرح المنهاج ٣/ ١٨٨، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٧٩، والمغني ٦/ ٢٩٨، ٣٠١

(٣) شرح المنهاج ٣/ ١٣٦، ١٣٧، ١٨٨، والمغني ٨/ ١٢٨، و٦/ ٢٩٦

(٤) جواهر الإكليل ١/ ٢٦٠، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ١٩٠، وانظر مصطلح (أرض الحوز).

ز ـ الهبات والتبرعات والوصايا التي تقدم لبيت المال للجهاد أو غيره من المصالح العامة.[1]

ح ـ الهدايا التي تقدم إلى القضاة ممن لم يكن يهدي لهم قبل الولاية، أو كان يهدي لهم لكن له عند القاضي خصومة، فإنها إن لم ترد إلى مهديها ترد إلى بيت المال.[2] لأن النبي ﷺ أخذ من ابن اللتْبِيّة ما أهدي إليه.[3]

وكذلك الهدايا التي تقدم إلى الإمام من أهل الحرب، والهدايا التي تقدم إلى عمال الدولة، وهذا إن لم يعط الآخذ مقابلها من ماله الخاص.[4]

ط ـ الضرائب الموظفة على الرعية لمصلحتهم، سواء أكان ذلك للجهاد أم لغيره. ولا تضرب عليهم إلا إذا لم يكن في بيت المال مايكفي لذلك، وكان لضرورة، وإلا كانت موردا غير شرعي.[5]

(١) المغني ٨/ ٥٠٧

(٢) روضة الطالبين للنووي ١١/ ٩٣، وشرح المنهاج وحاشية القليوبي ٤/ ٣٠٣، والمغني ٩/ ٧٨

(٣) حديث: «أن النبي ﷺ أخذ من ابن اللتبية . . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ٢٢٠ ـ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٤٦٣ ـ ط الحلبي).

(٤) الدر المختار ٣/ ٢٨٠، والحطاب والمواق ٣/ ٣٥٨، وانظر فتاوى السبكي ١/ ٢١٥، نشر مكتبة القدسي ١٣٥٦ هـ.

(٥) ابن عابدين ٢/ ٥٧، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٣٠

ي ـ الأموال الضائعة، وهي كل مال وجد ولم يمكن معرفة صاحبه، من لقطة أو وديعة أو رهن، ومنه مايوجد مع اللصوص ونحوهم مما لا طالب له، فيورد إلى بيت المال.[1]

ك ـ مواريث من مات من المسلمين بلا وارث، أو له وارث لا يرث كل المال ـ عند من لا يرى الرد ـ ومن قتل وكان بلا وارث فإن ديته تورد إلى بيت المال. ويصرف هذا في مصارف الفيء.

وحق بيت المال في هذا النوع هو على سبيل الميراث عند الشافعية والمالكية أي على سبيل العصوبة. وقال الحنابلة والحنفية: يرد إلى بيت المال فيئا لا إرثا[2] (ر: إرث).

ل ـ الغرامات والمصادرات: وقد ورد في السنة تغريم مانع الزكاة بأخذ شطر ماله، وبهذا يقول إسحاق بن راهويه وأبوبكر عبدالعزيز، وورد تغريم من أخذ من الثمر المعلق وخرج به ضعف قيمته، وبهذا يقول الحنابلة وإسحاق بن راهويه[3]: والظاهر أن مثل هذه الغرامات إذا أخذت تنفق في المصالح العامة، فتكون بذلك من حقوق بيت المال.

وورد أن عمر رضي الله عنه صادر شطر أموال بعض الولاة، لما ظهر عليهم الإثراء بسبب أعمالهم، فيرجع مثل ذلك إلى بيت المال أيضا.

**أقسام بيت المال ومصارف كل قسم:**

٧ ـ الأموال التي تدخل بيت المال متنوعة المصارف، وكثير من أصنافها لا يجوز صرفه في الوجوه التي تصرف فيها الأصناف الأخرى. ومن أجل ذلك احتيج إلى فصل أموال بيت المال بحسب مصارفها، لأجل سهولة التصرف فيها، وقد نص أبويوسف على فصل الزكاة عن الخراج في بيت المال، فقال: مال الصدقة والعشور لا ينبغي أن يجمع إلى مال الخراج، لأن الخراج فيء لجميع المسلمين، والصدقات لمن سمى الله في كتابه.[1]

وقد نص الحنفية على أنه يجب على الإمام توزيع موجودات بيت المال على أربعة بيوت، ولا تأبى قواعد المذاهب الأخرى التقسيم من حيث الجملة. وقد قال الحنفية: للإمام أن يستقرض من أحد البيوت الأربعة ليصرفه في مصارف البيوت الأخرى، ويجب رده إلى البيت المستقرض منه، مالم يكن ما صرفه إليه يجوز

---

(١) روضة الطالبين ٥/ ٢٧٩، ومتن خليل وجواهر الإكليل ٢/ ٥٩، وابن عابدين ٣/ ٢٨٢

(٢) ابن عابدين ٥/ ٤٨٨، وفتح القدير ٥/ ٢٧٧، وشرح المنهاج ٣/ ١٣٦، ١٣٧، والمغني ٥/ ٦٨٤، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢١٥، والعذب الفائض ١/ ١٩

(٣) المغني ٢/ ٥٧٣ و٨/ ٢٥٨، وتبصرة الحكام ٢/ ٥٦١

---

(١) الخراج ص ٨٠

صرفه من هذا البيت الآخر.[1]

والبيوت الأربعة هي :

**البيت الأول : بيت الزكاة :**

٨ ـ من حقوقه : زكاة السوائم، وعشور الأراضي الزكوية، والعشور التي تؤخذ من التجار المسلمين إذا مروا على العاشر، وزكاة الأموال الباطنة إن أخذها الإمام.

ومصرف هذا النوع المصارف الثمانية التي نص عليها القرآن العظيم. وفي ذلك تفصيل وخلاف يرجع إليه في مصطلح (زكاة).

وقد نقل الماوردي الخلاف بين الفقهاء في صفة اليد على هذه الأموال، فنقل أن قول أبي حنيفة : إنها من حقوق بيت المال، أي أملاكه التي يرجع التصرف فيها إلى رأي الإمام واجتهاده، كمال الفيء. ولذا يجوز صرفه في المصالح العامة كالفيء، وأن رأي الشافعي أن بيت المال مجرد حرز للزكاة يحرزها لأصحابها، فإن وجدوا وجب الدفع إليهم، وإن لم يوجدوا أحرزها لبيت المال، وجوبا على مذهبه القديم، وجوازا على مذهبه الجديد، بناء على وجوب دفع الزكاة إلى الإمام، أو جواز ذلك.

ونقل أبو يعلى الحنبلي أن قول أحمد كقول الشافعي في ذلك. وخرج وجها في زكاة الأموال الظاهرة كقول أبي حنيفة.[1]

**البيت الثاني : بيت الأخماس :**

٩ ـ والمراد بالأخماس :

أ ـ خمس الغنائم المنقولة، وقيل : وخمس العقارات التي غنمت أيضا.

ب ـ خمس مايوجد من كنوز الجاهلية وقيل هو زكاة.

جـ ـ خمس أموال الفيء على قول الشافعي، وإحدى روايتين عن أحمد. وعلى الرواية الأخرى ومذهب الحنفية والمالكية : لا يخمس الفيء.

ومصرف هذا النوع خمسة أسهم : سهم لله ورسوله، وسهم لذوي القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل، على ما قال الله تعالى : ﴿واعلَموا أنّما غَنِمْتُم من شيء فأَن لله خُمُسَه وللرسولِ ولذي القُربى واليتامى والمساكينِ وابنِ السبيل﴾[2] وكان السهم الأول يأخذه النبي ﷺ في حياته،

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥٧ و٣/ ٢٨٢

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢١٤ ط ١٣٢٧ هـ، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٣، ٢٤

(٢) سورة الأنفال / ٤١

وبعده يصرف في مصالح المسلمين على رأي الإمام، فينقل لبيت مال الفيء الآتي ذكره. وسائر الأسهم الأربعة تحرز لأصحابها في بيت المال، حتى تقسم عليهم، وليس للإمام أن يصرفها في المصالح.[1]

**البيت الثالث: بيت الضوائع :**

١٠ ـ وهي الأموال الضائعة ونحوها من لقطة لا يعرف صاحبها، أومسروق لا يعلم صاحبه، ونحوهما على ماتقدم، فتحفظ في هذا البيت محرزة لأصحابها، فإن حصل اليأس من معرفتهم صرف في وجهه.

ومصرف أموال هذا البيت ـ على ما نقله ابن عابدين عن الزيلعي، وقال: إنه المشهور عند الحنفية ـ هو اللقيط الفقير، والفقراء الذين لا أولياء لهم، فيعطون منه نفقتهم وأدويتهم وتكاليف أكفانهم ودية جناياتهم. وقال الماوردي: عند أبي حنيفة يصرف لهؤلاء صدقة عمن المال له، أو من خلف المال.

ولم نعثر لغير الحنفية على تخصيص هذا النوع من الأموال بمصرف خاص، فالظاهر أنها عندهم تصرف في المصالح العامة كالفيء، وهو ما صرح به أبويعلى والماوردي في مال من مات بلا وارث[1]، وبناء على ذلك تكون البيوت عندهم ثلاثة لا أربعة.

**البيت الرابع : وهو بيت مال الفيء:**

١١ ـ أهم موارد هذا البيت مايلي:

أ ـ أنواع الفيء التي تقدم ذكرها.

ب ـ سهم الله ورسوله من الأخماس.

جـ ـ الأراضي التي غنمها المسلمون على القول بأنها لا تقسم، وأنها ليست من الوقف المصطلح عليه.

د ـ خراج الأرض التي غنمها المسلمون، سواء اعتبرت وقفا أم غير وقف.

هـ ـ خمس الكنوز التي لم يعلم صاحبها، أو تطاول عليها الزمن.

و ـ خمس الخارج من الأرض من معدن أو نفط أو نحو ذلك. وقيل: ما يؤخذ من ذلك هو زكاة مقدارها ربع العشر، ويصرف في مصارف الزكاة.

ز ـ مال من مات بلا وارث من المسلمين، ومِنْ ذلك ديته.

ح ـ الضرائب الموظفة على الرعية، التي لم توظف لغرض معين.

---

(١) ابن عابدين ٢/ ٥٧، والمغني ٦/ ٤٠٦، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٢١، و٢٣٥، ٢٣٦، وللماوردي ص ١٢٧

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢١٥، وللماوردي ص ١٩٣

ط ـ الهدايا إلى القضاة والعمال والإمام.

ي ـ أموال البيت السابق على قول غير الحنفية.

**مصارف بيت مال الفيء :**

١٢ ـ مصرف أموال هذا البيت المصالح العامة للمسلمين، فيكون تحت يد الإمام، ويصرف منه بحسب نظره واجتهاده في المصلحة العامة.

والفقهاء إذا أطلقوا القول بأن نفقة كذا هي في بيت المال، يقصدون هذا البيت الرابع، لأنه وحده المخصص للمصالح العامة، بخلاف ماعداه، فالحق فيه لجهات محددة، يصرف لها لا لغيرها. وفيما يلي بيان بعض المصالح التي تصرف فيها أموال هذا البيت مما ورد في كلام الفقهاء، لا على سبيل الحصر والاستقصاء، فإن أبواب المصالح لا تنحصر، وهي تختلف من عصر إلى عصر، ومن بلد إلى بلد.

١٣ ـ ومن أهم المصالح التي تصرف فيها أموال هذا البيت مايلي:

أ ـ العطاء، وهو نصيب من بيت مال المسلمين يعطى لكل مسلم، سواء أكان من أهل القتال أم لم يكن. وهذا أحد قولين للحنابلة قدمه صاحب المغني، وهو كذلك أحد قولين للشافعية هو خلاف الأظهر عندهم. قال الإمام أحمد: في الفيء حق لكل المسلمين، وهو بين الغني والفقير.

ومن الحجة لهذا القول قول الله تعالى: ﴿ما أفاءَ الله على رسوله من أهلِ القُرَى فَلِلّهِ وَلِلرسولِ . . .﴾[1] الآية. ثم قال: ﴿لِلفقراءِ المهاجرينَ الذين أُخْرجوا من ديارِهم وأموالهم يَبتغونَ فَضْلا من الله ورِضوانا وينصرونَ الله ورسولَه أولئكَ هُم الصادقون﴾[2] ثم قال: ﴿والذين تَبَوَّءُوا الدارَ والإيمانَ من قَبْلِهم يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إليهم . . .﴾[3] ثم قال: ﴿والذين جَاءُوا مِنْ بَعْدِهم . . .﴾[4] فاستوعب كل المسلمين. ولهذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد أن قرأ الآيات من سورة الحشر: هذه ـ يعني الآية الأخيرة ـ استوعبت المسلمين عامة، ولئن عشتُ ليأتين الراعي بِسَرو حِمْيَرَ نصيبَه منها، لم يعرق فيه جبينه.

والقول الثاني للحنابلة، وهو الأظهر عند الشافعية: أن أهل الفيء هم أهل الجهاد المرابطون في الثغور، وجند المسلمين، ومن يقوم بمصالحهم ـ أي بالإضافة إلى أبواب المصالح الآتي بيانها.

وأما الأعراب ونحوهم ممن لا يُعِدّ نفسه

---

(١) سورة الحشر / ٧

(٢) سورة الحشر / ٨

(٣) سورة الحشر / ٩

(٤) سورة الحشر / ١٠

للقتال في سبيل الله فلا حق لهم فيه، مالم يجاهدوا فعلا.

ومن الحجة لهذا القول مافي صحيح مسلم وغيره من حديث بريدة «أن النبي ﷺ كان إذا أمّر أميرا على جيش أو سرية أوْصاه في خاصتِه بتقوى الله . . . .» إلى أن قال: «ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين. فإن أبوا أن يتحولوا منها، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين.»[1]

وقيل عند الشافعية: إن الفيء كله يجب قسمه بين من له رزق في بيت المال في عامه، ولا يبقى منه شيء ولا يوفر شيء للمصالح ماعدا خمس الخمس (أي الذي لله ورسوله) والتحقيق عندهم: إعطاء من لهم رزق في بيت المال كفايتهم، وصرف مايتبقى من مال الفيء للمصالح.[1]

ب ـ الأسلحة والمعدات والتحصينات وتكاليف الجهاد والدفاع عن أوطان المسلمين.

جـ ـ رواتب الموظفين الذين يحتاج إليهم المسلمون في أمورهم العامة، من القضاة والمحتسبين، ومن ينفذون الحدود، والمفتين والأئمة والمؤذنين والمدرسين، ونحوهم من كل من فرغ نفسه لمصلحة المسلمين، فيستحق الكفاية من بيت المال له ولمن يعوله. ويختلف ذلك باختلاف الأعصار والبلدان لاختلاف الأحوال والأسعار.[2]

وليست هذه الرواتب أجرة للموظفين من كل وجه، بل هي كالأجرة، لأن القضاء ونحوه من الطاعات لا يجوز أخذ الأجرة عليه أصلا.[3]

ثم إن سمي للموظف مقدار معلوم استحقه، وإلا استحق مايجري لأمثاله إن كان ممن لا يعمل إلا بمرتب.[4]

وأرزاق هؤلاء، وأرزاق الجند إن لم توجد في بيت المال، تبقى دينا عليه، ووجب إنظاره، كالديون مع الإعسار. بخلاف سائر المصالح

---

(١) حديث بريدة: «كان إذا أمر أميرا على جيش . . .» أخرجه مسلم (٣/ ١٣٥٧ ـ ط الحلبي).

(١) شرح المنهاج وحاشية القليوبي ٢/ ٢١٣ و٣/ ١٨٩، ١٩١، والمغني ٦/ ٤١٤

(٢) ابن عابدين ٣/ ٢٨٠، ٢٨١، والمغني ٦/ ٤١٧

(٣) ابن عابدين ٣/ ٢٨٢

(٤) المنهاج وحاشية القليوبي ٣/ ١٢٨ و٤/ ٢٥٥، ٢٥٦

فلا يجب القيام بها إلا مع القدرة، وتسقط بعدمها.[١]

والراجح عند الحنفية: أن من مات من أهل العطاء، كالقاضي والمفتي والمدرس ونحوهم قبل انتهاء العام، يعطى حصته من العام، أما من مات في آخره أو بعد تمامه فإنه يجب الإعطاء إلى وارثه.[٢]

د ـ القيام بشؤون فقراء المسلمين من العجزة واللقطاء والمساجين الفقراء، الذين ليس لهم ما ينفق عليهم منه، ولا أقارب تلزمهم نفقتهم، فيتحمل بيت المال نفقاتهم وكسوتهم ومايصلحهم من دواء وأجرة علاج وتجهيز ميت، وكذا دية جناية من لم يكن له عاقلة من المسلمين، أو كان له عاقلة فعجزوا عن الكل أو البعض، فإن بيت المال يتحمل باقي الدية، ولا تعقل عن كافر. ونبّه بعض الشافعية إلى أن إقرار الجاني لا يقبل على بيت المال، كما لا يقبل على العاقلة.[٣]

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٣٦، وشرح المنهاج ٣/ ٢٩٤، ٢٩٦، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٧١، والخراج لأبي يوسف ص ١٨٧، وروضة الطالبين للنووي ١١/ ١١١، ١٣٧، ١٣٨

(٢) الدرورد المحتار ٣/ ٢٨٢

(٣) ابن عابدين ٥/ ٤١٣، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٧١، والقليوبي ٢/ ٢٩٢، و٣/ ١٢٥، ٢٩٤ ـ ٢٩٦، و٤/ ٢١١، ٢١٤، والمقنع ٢/ ٣٠٣، وكشاف القناع ١/ ٢٣٤، وأسنى المطالب ٤/ ٨٣ ـ ٨٦

هـ ـ الإنفاق على أهل الذمة من بيت المال: ليس لكافر ذمي أو غيره حق في بيت مال المسلمين. لكن الذمي إن احتاج لضعفه يعطى مايسد جوعته.[١] وفي كتاب الخراج لأبي يوسف أن مما أعطاه خالد بن الوليد رضي الله عنه في عهده لأهل الحيرة: أيما شيخ ضعف عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنيا فافتقر، وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته، وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام. ونقل مثل ذلك أبوعبيد في كتاب الأموال.[٢]

و ـ ومن مصارف بيت مال الفيء أيضا: فكاك أسرى المسلمين من أيدي الكفار، ونقل أبويوسف في كتاب الخراج قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: كل أسير كان في أيدي المشركين من المسلمين ففكاكه من بيت مال المسلمين. وهناك وجه للشافعية بأن فكاكه في ماله هو (ر: أسرى).

وشبيه بهذا ما قاله بعض الشافعية أن مالك الدواب ـ غير المأكولة ـ لو امتنع من علفها، ولم يمكن إجباره لفقره مثلا ينفق عليها من بيت المال مجانا، وكذلك الدابة الموقوفة إن لم يمكن

(١) ابن عابدين ٣/ ٢٨٢

(٢) الخراج ص ١٤٤، والأموال ص ٤٥

أخذ النفقة من كسبها.[١]

ز ـ المصالح العامة لبلدان المسلمين، من إنشاء المساجد والطرق والجسور والقناطر والأنهار والمدارس ونحو ذلك، وإصلاح ماتلف منها.[٢]

ح ـ ضمان مايتلف بأخطاء أعضاء الإدارة الحكومية:

من ذلك أخطاء ولي الأمر والقاضي ونحوهم من سائر من يقوم بالأعمال العامة، إذا أخطئوا في عملهم الذي كلفوا به، فتلف بذلك نفس أو عضو أو مال، كدية من مات بالتجاوز في التعزير، فحيث وجب ضمان ذلك يضمن في بيت المال.

فإن كان العمل المكلف به لشأن خاص للإمام أو غيره من المسئولين فالضمان على عاقلته، أو في ماله الخاص بحسب الأحوال. وذلك لأن أخطاءهم قد تكثر، فلو حملوها هم أو عاقلتهم لأجحف بهم.

هذا عند الحنفية والمالكية، وهو الأصح عند الحنابلة، والقول غير الأظهر للشافعية. أما الأظهر للشافعية، ومقابل الأصح عند الحنابلة فهو أن الضمان على عاقلته. أما ضمان العمد فيتحمله فاعله اتفاقا.[١]

ط ـ تحمل الحقوق التي أقرها الشرع لأصحابها، واقتضت قواعد الشرع أن لا يحملها أحد معين:

ومن أمثلة ذلك ما لو قتل شخص في زحام طواف أو مسجد عام أو الطريق الأعظم، ولم يعرف قاتله، فتكون ديته في بيت المال لقول علي رضي الله عنه: «لا يطل في الإسلام دمٌ»[٢]، وقد تحمل النبي ﷺ دية عبدالله بن سهل الأنصاري حين قتل في خيبر، لما لم يعرف قاتله، وأبي الأنصار أن يحلفوا القسامة، ولم يقبلوا أيمان اليهود، فوداه النبي ﷺ من عنده كراهية أن يبطل دمه.[٣]

---

(١) الخراج لأبي يوسف ص ١٩٦، والمواق ٣/ ٣٨٧، وجواهر الإكليل ١/ ٢٦٠، ٢٧٠ و٢/ ٢٠٩، والقليوبي ٣/ ٨٦، و٤/ ٩٣، ٢١٥، وكشاف القناع ٣/ ٥٥

(٢) المغني ٦/ ٤١٧، وشرح المنهاج ٣/ ٩٥

(١) ابن عابدين ٣/ ١٩٠، والدسوقي ٤/ ٣٥٥، وروضة الطالبين ١١/ ٣٠٨، والمغني ٨/ ٣١٢، ٣٢٨

(٢) الأثر: «لا يطل في الإسلام دم». ورد من قول علي بن أبي طالب، أورده صاحب المغني (٧/ ٧٩١ ـ ط الرياض) دون عزوه لأحد. وفيه أن رجلا قتل في زحام في مكة، فسأل عمر عليا فيه فقال: لا يطل دم في الإسلام، فوداه عمر من بيت المال. وأورد القصة عبدالرزاق في المصنف (١٠/ ٥١ ـ ط المجلس العلمي ـ في الهند) دون مقالة علي.

(٣) حديث: «تحمل دية عبدالله بن سهل الأنصاري» أخرجه البخاري (٦/ ٢٧٥ ـ الفتح ـ ط السلفية). ومسلم (٣/ ١٢٩٢ ـ ط الحلبي).

وانظر المغني ٨/ ٧٨، والدر المختار وحاشيته ٥/ ٤٠٦

ومن ذلك أيضا أجرة تعريف اللقطة، فللقاضي أن يرتب أجرة تعريفها من بيت المال، على أن تكون قرضا على صاحبها.[١]

**أولويات الصرف من بيت المال :**

١٤ ـ يرى المالكية والشافعية أنه يندب البدء بالصرف لآل النبي ﷺ الذين تحرم عليهم الصدقة، اقتداء بفعل عمر رضي الله عنه، إذ قدّم آل بيت النبي ﷺ في ديوان العطاء. ثم بعد ذلك يجب البدء بمصالح أهل البلد الذين جمع منهم المال، كبناء مساجدهم وعمارة ثغورهم وأرزاق قضاتهم ومؤذنيهم وقضاء ديونهم وديات جناياتهم، ويعطون كفاية سنتهم.

وإن كان غير فقراء البلد التي جبي فيها المال أكثر احتياجا منهم، فإن الإمام يصرف القليل لأهل البلد التي جبي فيها المال، ثم ينقل الأكثر لغيرهم.[٢]

ويرى الحنابلة أنه إذا اجتمع على بيت المال حقان، ضاق عنهما واتسع لأحدهما، صرف فيما يصير منهما دينا على بيت المال لو لم يؤد في وقته، كأرزاق الجند وأثمان المعدات والسلاح ونحوهما، دون مايجب على وجه الإرفاق والمصلحة، كالطرق ونحوها.[١]

**الفائض في بيت المال :**

١٥ ـ لعلماء المسلمين فيما يفيض في بيت المال، بعد أداء الحقوق التي عليه، ثلاثة اتجاهات :

الأول ـ وهو مذهب الشافعية : أنه يجب تفريق الفائض وتوزيعه على من يعم به صلاح المسلمين، ولا يدخر، لأن ماينوب المسلمين يتعين فرضه عليهم إذا حدث. وفي المنهاج وشرحه من كتب الشافعية : يوزع الفائض على الرجال البالغين ممن لهم رزق في بيت المال، لا على غيرهم ولا ذراريهم. قال القليوبي : والغرض أن لا يبقى في بيت المال شيء.

والثاني ـ وهو مذهب الحنفية : أنها تدخر في بيت المال لما ينوب المسلمين من حادث.

والثالث ـ التفويض لرأي الإمام. قال القليوبي من الشافعية : قال المحققون : للإمام الادخار.

ونقل صاحب جواهر الإكليل عن المدونة : يبدأ في الفيء بفقراء المسلمين، فما بقي يقسم بين الناس بالسوية، إلا أن يرى الإمام حبسه لنوائب المسلمين[٢].

---

(١) المنهاج وشرحه ٣/ ١٢١ ـ ١٢٨

(٢) جواهر الإكليل ١/ ٢٦٠، والقليوبي ٣/ ١٩٠، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢/ ١٩٠

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٣٧

(٢) الماوردي ص ٢١٥ ط مصطفى الحلبي، وأبويعلى ص ٢٣٧، وشرح المنهاج بحاشية القليوبي ٣/ ١٩١، وجواهر الإكليل ١/ ٢٦٠

**إذا عجز بيت المال عن أداء الحقوق:**

١٦ ـ بيّن الماوردي وأبويعلى حالة عجز بيت المال عن أداء الحقوق فقالا ما حاصله: إن المستحق على بيت المال ضربان:

الأول: ما كان بيت المال له مجرد حرز، كالأخماس والزكاة، فاستحقاقه معتبر بالوجود، فإن كان المال موجودا فيه كان مصرفه مستحقا، وعدمه مُسْقط لاستحقاقه.

الثاني: ما كان بيت المال له مستحقا، وهو مال الفيء ونحوه، ومصارفه نوعان:

أولهما: ما كان مصرفه مستحقا على وجه البدل، كرواتب الجنود، وأثمان ما اشترى من السلاح والمعدات، فاستحقاقه غير معتبر بالوجود، بل هو من الحقوق اللازمة لبيت المال مع الوجود والعدم. فإن كان موجودا يعجل دفعه، كالدين على الموسر، وإن كا معدوما وجب فيه، ولزم إنظاره، كالدين على المعسر.

ثانيهما: أن يكون مصرفه مستحقا على وجه المصلحة والإرفاق دون البدل، فاستحقاقه معتبر بالوجود دون العدم. فإن كان موجودا وجب فيه، وإن كان معدوما سقط وجوبه عن بيت المال. ثم يكون ـ إن عم ضرره ـ من فروض الكفاية على المسلمين، حتى يقوم به من فيه كفاية كالجهاد. وإن كان مما لا يعم ضرره كوعورة طريق قريب يجد الناس غيره طريقا بعيدا، أو انقطاع شرب يجد الناس غيره شربا. فإذا سقط وجوبه عن بيت المال بالعدم سقط وجوبه عن الكافة، لوجود البدل.[1]

ويلاحظ أنه قد يكون العجز في بيت المال الفرعي، أي في أحد الأقاليم التابعة للإمام. فإذا قلد الخليفة أميرا على إقليم، فإذا نقص مال الخراج عن أرزاق جيشه، فإنه يطالب الخليفة بتمامها من بيت المال. أما إن نقص مال الصدقات عن كفاية مصارفها في عمله فلا يكون له مطالبة الخليفة بتمامها، وذلك لأن أرزاق الجيش مقدرة بالكفاية، وحقوق أهل الصدقات معتبرة بالوجود.[2]

**تصرفات الإمام في الديون على بيت المال:**

١٧ ـ إذا ثبتت الديون على بيت المال، ولم يكن فيه وفاء لها، فللإمام أن يستقرض من أحد بيوت المال للبيت الآخر. نص على ذلك الحنفية. وقالوا: وإذا حصل للخزانة التي استقرض لها مال يرد إلى المستقرض منه، إلا أن يكون المصروف من الصدقات أو خمس الغنائم على أهل الخراج، وهم فقراء، فإنه لا يرد من

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢١٥، ولأبي يعلى ص ٢٣٧، وانظر شرح المنهاج وحاشية القليوبي ٣/ ١٩١، و٤/ ٢١٥

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٧ والماوردي ص ٣١

ذلك شيئا، لاستحقاقهم الصدقات بالفقر. وكذا غيره إذا صرف إلى المستحق[١].

وللإمام أيضا أن يستعير أو يقترض لبيت المال من الرعية. «وقد استعار النبي ﷺ دروعا للجهاد من صفوان بن أمية»[٢]. «واستسلف عليه الصلاة والسلام بعيرا ورد مثله من إبل الصدقة»،[٣] وذلك اقتراض على خزانة الصدقات من بيت المال.[٤]

**تنمية أموال بيت المال والتصرف فيها:**

١٨ ـ بالإضافة إلى ما تقدم من صلاحيات الإنفاق في بيت المال، فإن للإمام التصرف في أموال بيت المال. والقاعدة في ذلك أن منزلة الإمام من أموال بيت المال منزلة الولي من مال اليتيم، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إني أنزلت نفسي من هذا المال منزلة ولي اليتيم.[١] فله فيه من التصرف ما لولي اليتيم في مال اليتيم.

وليست هذه القاعدة على إطلاقها، فلا يلزم التشبيه من كل وجه،[٢] بدليل أن للإمام التمليك من بيت المال والإقطاع منه.

**ومن الأمثلة التي تعرض لها بعض الفقهاء مايلي:**

أ ـ البيع: يجوز للإمام بيع شيء من أموال بيت المال، إذا رأى المصلحة في ذلك. أما شراؤه لنفسه شيئا منها فقد جاء في الدر المختار: لا يصح بيع الإمام ولا شراؤه من وكيل بيت المال لشيء من أموال بيت المال. لأنه كوكيل اليتيم، فلا يجوز ذلك منه إلا لضرورة. زاد في البحر: أو رغب في العقار بضعف قيمته، على قول المتأخرين المفتى به[٣].

ب ـ الإجارة: أرض بيت المال تجري عليها أحكام الوقوف المؤبدة. فتؤجر كما يؤجر الوقف.[٤]

---

(١) ابن عابدين ٢/ ٥٧ و٣/ ٢٨٢

(٢) حديث: «استعار النبي ﷺ دروعا للجهاد من صفوان بن أمية» أخرجه أبوداود (٣/ ٣٢٨ ـ ط عزت عبيد دعاس) والحاكم (٣/ ٤٨ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) حديث: «استلف عليه الصلاة والسلام بعيرا ورد مثله من إبل الصدقة» أخرجه مسلم (٣/ ١٢٢٤ ـ ط الحلبي) من حديث أبي رافع.

(٤) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٣٧

---

(١) طبقات ابن سعد ٣/ ١٩٨، وأخبار عمر بن الخطاب لابن الجوزي ص ٤٣٠، وأخبار عمر بن الخطاب للشيخ علي الطنطاوي وأخيه ص ٤١٣

(٢) نهاية المحتاج ٥/ ١١٨

(٣) ابن عابدين والدر المختار ٣/ ٢٥٥ و٢٥٨

(٤) ابن عابدين ٣/ ٣٩٧

جـ ـ المساقاة: تصح المساقاة من الإمام على بساتين بيت المال، كما تصح من جائز التصرف لصبي تحت ولايته. [١]

د ـ الإعارة: اختلف قول الشافعية في إعارة الإمام لشيء من أموال بيت المال، فأفتى الأسنوي بجوازه، بناء على أنه إذا جاز له التمليك من بيت المال فالإعارة أولى. وقال الرملي: لا يجوز للإمام مطلقا إعارة أموال بيت المال، كالولي في مال مولّيه. [٢] وقال القليوبي: ثم إن أخذ أحد شيئا من بيت المال عارية فهلك في يده فلا ضمان عليه، إن كان له في بيت المال حق، وتسميته عارية مجاز. [٣]

هـ ـ الإقراض: ذكر ابن الأثير أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أقرض هنداً بنت عتبة أربعة آلاف تتجر فيها وتضمنها. [٤]

ومما يجري مجرى الإقراض الإنفاق بقصد الرجوع، ومن ذلك الإنفاق على البهيمة الضائعة ونحوها، حفظا لها من التلف. ثم يرجع بيت المال بالنفقة على صاحب البهيمة. وإن لم يعرف بيعت، وأخذ من ثمنها حق بيت المال. [١]

(١) حاشية القليوبي على شرح منهاج النووي ٣/ ٦١
(٢) نهاية المحتاج ٥/ ١١٨
(٣) حاشية شرح المنهاج ٣/ ٢٠
(٤) الكامل ٣/ ٢٩

## إقطاع التمليك:

**١٩** ـ يرى الحنفية أن للإمام أن يُقْطِع من الأراضي التي لم تكن لأحد ولا في يد وارث، لمن فيه غناء ونفع للمسلمين على سبيل النظر في المصلحة، لا على سبيل المحاباة والأثرة، كما أن له أن يعطي من أموال بيت المال الأخرى، إذ الأرض والمال شيء واحد. كذا قال القاضي أبويوسف، واحتج بما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصفى أموال كسرى وأهله لبيت المال، ومالَ كل رجل قتل في الحرب أو لحق بأرض الحرب أو مغيض ماء أو أجمة. وكان خراج ذلك سبعة آلاف ألف، فكان يقطع من هذه لمن أقطع. قال أبويوسف: وذلك بمنزلة المال الذي لم يكن لأحد، ولا في يد وارث، فللإمام العادل أن يجيز منه ويعطي من كان له غناء في الإسلام. [٢] ونقل هذا ابن عابدين، وقال: هذا صريح في أن القطائع قد تكون من الموات، وقد تكون من بيت المال لمن هو من مصارفه، كما يعطي المال حيث رأى المصلحة، وأن المقطع يملك رقبة الأرض، ولذا يؤخذ منها العشر، لأنها بمنزلة الصدقة. [٣]

(١) جواهر الإكليل ٢/ ٢٢٠
(٢) الخراج لأبي يوسف ص ٥٧، ٥٨
(٣) رد المحتار ٣/ ٢٦٥

ويرى الشافعية والحنابلة ـ على ما فصله الماوردي وأبويعلى ـ أن أراضي بيت المال ثلاثة أقسام:

أ ـ ما اصطفاه الإمام لبيت المال بحق الخمس أو باستطابة نفوس الغانمين، كما اصطفى عمر أراضي كسرى وأهله، ولم يقطع من ذلك شيئا. فلما جاء عثمان أقطع منه وأخذ منه حق الفيء. قال الماوردي: فكان ذلك إقطاع إجارة لا إقطاع تمليك. ولا يجوز إقطاع رقبته، لأنه صار باصطفائه لبيت المال ملكا لكافة المسلمين، فجرى على رقبته حكم الوقف المؤبد.

ب ـ أرض الخراج، فلا يجوز تمليك رقبتها، لأن أرض الخراج بعضها موقوف، وخراجها أجرة، وبعضها مملوك لأهلها، وخراجها جزية.

جـ ـ ما مات عنه أربابه ولم يستحقه وارث بفرض أو تعصيب. واختلف أصحاب الشافعي في هذا النوع على وجهين:

أحدهما: أنها تصير وقفا، فعلى هذا لا يجوز بيعها ولا إقطاعها.

وثانيهما: أنها لا تصير وقفا حتى يقفها الإمام. فعلى هذا يجوز له إقطاعها تمليكا، كما يجوز بيعها.

ونقل قولا آخر: أن إقطاعها لا يجوز، وإن جاز بيعها، لأن البيع معاوضة، وهذا الإقطاع صلة، والأثمان إذا صارت ناضّة لها حكم يخالف في العطايا حكم الأصول الثابتة، فافترقا، وإن كان الفرق بينهما ضعيفا.[1]

والحكم كذلك عند المالكية في أرض العنوة العامرة فإنها لا يجوز للإمام إقطاعها تمليكا، بناء على أنها تكون وقفا بنفس الاستيلاء عليها.[2] ولم نجد لهم تعرضا للأرض التي تئول إلى بيت المال بهلاك أربابها. هل يجوز إقطاع التمليك منها أم لا؟

**إقطاع الانتفاع والإرفاق والاستغلال:**

٢٠ ـ يجوز للإمام ـ إذا رأى المصلحة ـ أن يقطع من أراضي بيت المال أو عقاره ـ بعض الناس إرفاقا أو ليأخذ الغلة. قال المالكية: ثم ما اقتطعه الإمام من العنوة، إن كان لشخص بعينه انحل بموت المنتفع. وإن كان لشخص وذريته وعقبه استحقته الذرية بعده، للأنثى مثل الذكر.

وانظر (إرفاق. إرصاد. أرض الحوز) وبعضهم جعل مثل هذا وقفا.[3]

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٩٤، ١٩٥، ولأبي يعلى ص ٢١٤

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/ ٦٨

(٣) ابن عابدين ٣/ ٢٢٦، ٢٥٩، والفتاوى المهدية ٢/ ٦٤٥ ـ ٦٥٠، ورسالة «بغية الآمال في حكم ما رتب وأرصد من بيت المال» للحموي، والشرح الكبير وحاشية =

**وقف عقار بيت المال :**

٢١ ـ ذكر الحنفية جواز وقف الإمام من بيت المال، ثم قالوا: إن كان السلطان اشترى الأراضي والمزارع من وكيل بيت المال يجب مراعاة شرائطه، وإن وقفها من بيت المال لا تجب مراعاتها[1].

ويرى الشافعية، كما نقل عميرة البرلسي: وقف الإمام من بيت المال. قالوا: لأن له التمليك منه، وكما فعل عمر رضي الله عنه في أرض سواد العراق، إذ وقفها على المسلمين.[2]

وانظر (ر: إرصاد).

**تمليك حقوق بيت المال قبل توريدها إليه :**

٢٢ ـ ذهب الحنفية إلى أن للإمام أن يترك الخراج للمالك لا العشر، ثم يحل ذلك للمالك عند أبي يوسف، إن كان المالك ممن يستحق شيئا من بيت المال، وإلا تصدق به.

ولو ترك الإمام العشر ونحوه من أموال الزكاة فلم يأخذه لا يجوز إجماعا، ويخرجه المالك بنفسه للفقراء ونحوهم من مصارف الزكاة.[1]

**الديون التي لبيت المال :**

٢٣ ـ تثبت لبيت المال الديون في ذمم الأفراد. فلو ضرب الإمام أموالا على الرعية عامة، أو طائفة منهم أو أهل بلد، لمصلحتهم، كتجهيز الجيوش أو فداء الأسرى، وكأجرة الحراسة وكرى الأنهار، فمن لم يؤد من ذلك ماضرب عليه بقي في ذمته دينا واجبا لبيت المال، لا يجوز لهم الامتناع منه.[2]

**انتظام بيت المال وفساده :**

٢٤ ـ يكون بيت المال منتظما إذا كان الإمام عدلا يأخذ المال من حقه، ويضعه في مستحقه.

ويكون فاسدا إذا كان الإمام غير عدل، فيأخذ المال من أصحابه بغير حق. أو يأخذه بحق، ولكن ينفق منه في غير مصلحة المسلمين، وعلى غير الوجه الشرعي، كما لو أنفقه في مصالحه الخاصة، أو يخص أقاربه أو من يهوى بما لا يستحقونه، ويمنع أهل الاستحقاق.

ومن الفساد أيضا أن يفوض الإمام أمر بيت

---

= الدسوقي ٤/ ٦٨، وحاشية القليوبي على شرح المنهاج ٣/ ٩٢، والمغني ٥/ ٥٢٦، ونهاية المحتاج ٥/ ٣٣٧، ٣٥٦، والأحكام السلطانية للماوردي ص ١٩٦، ولأبي يعلى ص ٢١٩

(١) ابن عابدين ٣/ ٤١٨

(٢) حاشية عميرة والقليوبي على شرح المنهاج ٣/ ١٨، ٩٧، ١٠٩، ونهاية المحتاج ٥/ ١١٨

(١) ابن عابدين ٢/ ٥٧

(٢) ابن عابدين ٢/ ٥٧

المال إلى غير عدل، ولا يستقصي عليه فيما يتصرف فيه من أموال بيت المال فيظهر منه التضييع وسوء التصرف.

ومن أوجه فساد بيت المال أيضا ما أشار إليه ابن عابدين: أن يخلط الإمام أموال بيت المال الأربعة بعضها ببعض، فلا تكون مفرزة.[1]

٢٥ - وإذا فسد بيت المال ترتبت عليه أحكام منها:

أ - أن لمن عليه حقا لبيت المال - إذا لم يطلع عليه - أن يمنع من ذلك الحق بقدر حقه هو في بيت المال، إن كان له فيه حق لم يُعْطَه. وإن لم يكن له فيه حق، فإن له أن يصرفه مباشرة في مصارف بيت المال، كبناء مسجد أو رباط. ذكر ذلك بعض الشافعية بخصوص لقطةٍ حصل اليأس من معرفة صاحبها، أو نحو ثوب ألقته الريح إلى داره ولم يعلم صاحبه وأيس من ذلك، وقالوا أيضا: ما انحسر عنه ماء النهر لو زرعه أحد لزمته أجرته لمصالح المسلمين، ويسقط عنه قدر حصته، إن كان له حصة في مال المصالح.[2] واستدل لذلك بما روي عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا قال لها: أصبت كنزا فرفعته إلى السلطان. فقالت له: بفيك الكثكث. والكثكث: التراب.[1]

ب - ومنها: لو منع السلطان حق المستحقين، فظفر أحدهم بمال لبيت المال، فقد أجاز بعض الفقهاء أن يأخذ المستحق قدر ما كان يعطيه الإمام. وهذا أحد أقوال أربعة ذكرها الغزالي.

ثانيها: أن له أن يأخذ كل يوم قدر قوته.

وثالثها: يأخذ كفاية سنته.

ورابعها: لا يجوز له أن يأخذ شيئا لم يؤذن له فيه.

وأما المالكية فقد صرحوا بأنه لا يجوز السرقة من بيت المال، سواء انتظم أم لم ينتظم، ويفهم من هذا أنهم يوافقون القول الرابع من الأقوال التي نقلها الغزالي.

ومفاد مايذكره الحنفية: أن له في تلك الحال أن يأخذ قدر حقه ديانة، إلا أنه ليس له الأخذ من غير بيته الذي يستحق هو منه إلا للضرورة كما في زماننا، إذ لو لم يجز أخذه إلا من بيته لزم أن لا يبقى حق لأحد في زماننا، لعدم إفراز كل بيت على حدة، بل يخلطون المال كله. ولو لم يأخذ ما ظفر به لم يمكنه الوصول إلى شيء، كما أفتى به ابن عابدين.[2]

---

(١) ابن عابدين ٢/ ٥٦

(٢) القليوبي ٣/ ٨٩، ١٨٧

(١) ابن عابدين ٢/ ٥٦

(٢) العذب الفائض ١/ ١٩

جـ ـ ومنها ما أفتى به المتأخرون من الشافعية ـ وهم من بعد سنة ٤٠٠ هـ ـ موافقة لبعض المتقدمين، وقال به متأخرو المالكية أيضا: أنه إذا لم ينتظم بيت المال يرد على أهل الفرض غير الزوجين ما فضل عن إرثهم، فإن لم يكن ذو فرض يرد على ذوي الأرحام.

والحكم الأصلي عند الشافعية والمالكية، في حال انتظام بيت المال، عدم الرد وعدم توريث ذوي الأرحام، بل تكون التركة كلها أو فاضلها عن ذوي الفروض لبيت المال، إن لم يكن عصبة.[1]

**الاعتداء على أموال بيت المال:**

**٢٦ ـ** لا خلاف بين الفقهاء في أن من أتلف شيئا من أموال بيت المال بغير حق كان ضامنا لما أتلفه، وأن من أخذ منه شيئا بغير حق لزمه رده، أو رد مثله إن كان مثليا، وقيمته إن كان قيميا.

وإنما الخلاف بينهم في قطع يد السارق من بيت المال، ولهم في ذلك اتجاهان:

أحدهما ـ وإليه ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة: أن السارق من بيت المال لا تقطع يده. واستدلوا على ذلك بما روى ابن عباس رضي الله عنهما «أن عبدا من رقيق الخمس سرق من الخمس، فرفع إلى النبي ﷺ فلم يقطعه، وقال: «مال الله سرق بعضه بعضا».[1]

وبما روي أن ابن مسعود سأل عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما عن رجل سرق من بيت المال، فقال عمر: أرسله، فما من أحد إلا وله في هذا المال حق.[2]

وثانيهما ـ وإليه ذهب المالكية أن السارق من بيت المال تقطع يده، واستدلوا على ذلك بعموم قول الله تعالى: ﴿والسارقُ والسارقةُ فاقْطَعوا أيديَهما﴾[3]، فإنه عام يشمل السارق من بيت المال والسارق من غيره، وبأن السارق قد أخذ مالا محرزا، وليست له فيه شبهة قوية، فتقطع يده كما لو أخذ غيره من الأموال التي ليست له فيها شبهة قوية.[4]

---

(١) العذب الفائض ١/ ١٩

(١) حديث: «مال الله سرق بعضه بعضا» أخرجه ابن ماجة (٢/ ٨٦٤ ـ ط الحلبي) وقال البوصيري: في إسناده جبارة، وهو ضعيف.

(٢) قول عمر: أرسله فما من أحد... أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٠/ ٢١٢ ـ ط المجلس العلمي).

(٣) سورة المائدة / ٣٨

(٤) فتح القدير لابن الهمام ٥/ ١٣٨، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٤/ ١٣٨، وشرح المنهاج للمحلي بحاشية القليوبي وعميرة ٤/ ١٨٩، والمغني لابن قدامة ٨/ ٢٧٧

**الخصومة في شأن أموال بيت المال:**

٢٧ ـ إذا ادُّعي على بيت المال بحق، أو كان لبيت المال حق قبل الغير، ورفعت الدعوى بذلك أمام القضاء، كان للقاضي الذي رفعت الدعوى إليه أن يقضي فيها، ولو أنه أحد المستحقين.

وإذا كان القاضي نفسه هو المدعي أو المدعى عليه، فلا تتوجه عليه دعوى أصلا، ولا على نائبه، بل لابد أن ينصب من يدعي ومن يدعى عليه عنده، أو عند غيره.[1]

ومن جملة ما يمكن الادعاء به: إيرادات بيت المال إذا قبضها العامل، وأنكر صاحب بيت المال أنه قبضها من العامل. فيطالب العامل بإقامة الحجة على صاحب بيت المال بالقبض، فإن عدمها أحلفَ صاحبَ بيت المال، وأخذ العامل بالغرم.[2]

**الاستقصاء على الولاة ومحاسبة الجباة:**

٢٨ ـ على الإمام وولاته أن يراقبوا من يوكل إليهم جمع الزكاة وغيرها مما يجب لبيت المال، وأن يستقصوا عليهم فيما يتصرفون فيه من أموال بيت المال، ويحاسبوهم في ذلك محاسبة دقيقة.

ففي صحيح البخاري من حديث أبي حميد الساعدي قال: «استعمل النبي ﷺ رجلا من الأزد على صدقات بني سليم يدعي ابن اللتبية، فلما جاء حاسبه».[1]

وقال القاضي أبويعلى: مذهب أبي حنيفة في إيراد الصدقات وجوب رفع الحساب عنها إلى كاتب الديوان، ويجب على كاتب الديوان محاسبتهم على صحة مارفعوه، وذلك لأن مصرف العشر ومصرف الخراج عند أبي حنيفة واحد.

وأما على مذهب الشافعي فلا يجب على العمال رفع الحساب عن العشور، لأنها عنده صدقة، لا يقف مصرفها على اجتهاد الولاة.

وأما عمال الخراج فيلزمهم رفع الحساب باتفاق المذهبين. ويجب على كاتب الديوان محاسبتهم على صحة مارفعوه.

ثم من وجبت محاسبته من العمال لا يخلو من حالين:

الأولى: إن لم يقع بينه وبين كاتب الديوان اختلاف في الحساب كان كاتب الديوان مصدقا في الحساب.

وإن استراب فيه ولي الأمر كلفه إحضار

---

(١) شرح المنهاج للمحلي ٤/ ٣٠٣، ونهاية المحتاج ٨/ ٣٢٤
(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٣٩

(١) نهاية الأرب للنويري ٨/ ١٩٢ ط دار الكتب المصرية وحديث أبي حميد الساعدي في ابن اللتبية تقدم (ف/ ٦).

شواهده، فإن زالت الريبة عند فلا يحلف، وإن لم تزل الريبة ـ وأراد ولي الأمر تحليفه عليه ـ حلف العامل دون كاتب الديوان، لأن المطالبة متوجهة على العامل دون كاتب الديوان.

الثانية: إن وقع بين العامل وكاتب الديوان اختلاف في الحساب:

فإن كان اختلافهما في الدخل، فالقول قول العامل، لأنه منكر.

وإن كان اختلافهما في الخرج، فالقول قول الكاتب، لأنه منكر.

وإن كان اختلافهما في تقدير الخراج، كما لو اختلفا في مساحة يمكن إعادتها أعيدت ويعمل فيها بما يتبين. وإن لم يمكن إعادتها يحلف رب المال دون الماسح.[1]

٢٩ ـ وقد فصل الماوردي وأبويعلى صفة المحاسبة في ذلك، واستعرضا مايعتبر حجة في قبض الولاة من الجباة، وأنه يعمل في ذلك بالإقرار بالقبض، أما الخط إذا أنكره، أو لم يعترف به فعرف الدواوين أن يكتفى به، ويكون حجة. والذي عليه الفقهاء أنه إن لم يعترف الوالي أنه خطه أو أنكره لم يلزمه، ولم يكن حجة في القبض. ولا يجوز أن يقاس بخطه في الإلزام إجبارا، وإنما يقاس بخطه إرهابا ليعترف به طوعا.

وقد يعترف الوالي بالخط وينكر القبض. وحينئذ يكون ذلك في الحقوق السلطانية خاصة حجة للعاملين بالدفع، وحجة على الولاة بالقبض اعتبارا بالعرف. وأورد الماوردي ذلك ثم قال: هذا هو الظاهر من مذهب الشافعي. أما أبوحنيفة فالظاهر من مذهبه أنه لا يكون حجة عليه. ولا للعاملين، حتى يقر به لفظا كالديون الخاصة. قال: وفيما قدمناه من الفرق بينهما مقنع.[1]

ويلاحظ أن كل ما ورد إلى عمال المسلمين، أو خرج من أيديهم من المال العام، فحكم بيت المال جار عليه في دخله إليه وخرجه عنه. ولذلك تجري المحاسبة عليه.[2]

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٤٠، وانظر نهاية الأرب في أدب العرب للنويري ٨/ ١٩٢ ـ ٢١٩

(١) نهاية الأرب ٨/ ١٩٢ دار الكتب المصرية، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٣٨

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٣٥

# بيت المقدس

١ ـ بيت المقدس: اسم لمكان العبادة المعروف في أرض فلسطين. وأصل التقديس التطهير، والأرض المقدسة أي: المطهرة.

قال ابن منظور: والنسبة إليه مَقْدِسِيّ وَمُقَدَّسِيٌّ. وفي معجم البلدان سماه في بعض مواضع من كلامه عنه «البيت المقدس».

٢ ـ وهذا الاسم «بيت المقدس» يطلق الآن على المدينة التي فيها المسجد الأقصى، ولا يطلق على مكان العبادة بخصوصه، أما في كلام الفقهاء والمؤرخين فإن الاسم دائر بين المعنيين، كما استعمله صاحب معجم البلدان وغيره. وتسمى المدينة الآن أيضا (القدس). ووردت هذه التسمية أيضا في كلام العرب. ففي اللسان: قال الشاعر:

لا نوم حتى تهبطي أرض العُدُس
وتشربي من خير ماء بقُدُس

هذا وإن للمسجد الأقصى ببيت المقدس أحكاما يختص بها عن سائر المساجد (ر: المسجد الأقصى)[1].

(١) لسان العرب مادة (قدس) ومعجم البلدان.

# بيت النار

انظر: معابد.

# بيتوتة

انظر: تبييت.

# بيض

**التعريف :**

١ - البيض معروف، يقال: باض الطائر يبيض بيضا، واحدته: بيضة، وتطلق البيضة أيضا على الخصية.[١] وتنظر أحكامها في مصطلح: (خصية).

**الأحكام المتعلقة بالبيض:**

**بيض الحيوانات المأكولة اللحم وغير المأكولة:**

٢ - سبق في مصطلح (أطعمة) تفصيل مايتصل بحل الأكل وحرمته بالنسبة للبيض، وهو حل أكل بيض ما يؤكل لحمه من الحيوان، وحرمة أكل بيض مالا يحل أكل لحمه في الجملة.[٢]

**بيض الجلالة :**

٣ - اختلف الفقهاء في حكم أكل بيض الجلالة (وهي التي تتبع النجاسات وتأكلها إذا كانت مخلاة تجول في القاذورات).

فبنى الحنفية والشافعية في الصحيح الحكم على تغير لحمها ونتنه، فإن تغير ووجدت منها رائحة منتنة كره أكل بيضها عند الحنفية، وحرم الأكل في الصحيح عند الشافعية، لأنها صارت من الخبائث، ولنهي النبي ﷺ عن أكل لحم الجلالة وشرب لبنها.[١]

وقيد الحنابلة وبعض الشافعية حرمة أكل بيض الجلالة بما إذا كان أكثر علفها النجاسة للحديث الوارد في ذلك.

وقال بعض الشافعية: يكره أكل بيض الجلالة كراهة تنزيه، لأن النهي إنما هو لتغير اللحم وهو لا يوجب التحريم. قالوا: وهو الأصح، وهو رواية عند الحنابلة. والمختار عند المالكية، أنه يحل أكل بيضها لتولده من حي، وكل حي طاهر. وإن لم يتغير لحم الجلالة ولم ينتن، بأن كانت تخلط ولم يكن أكثر علفها النجاسة حل أكل بيضها باتفاق.[٢]

---

(١) المصباح المنير مادة: بيض، وحاشية الدسوقي ١/ ٦٠، وروضة الطالبين ٣/ ٢٧٩، والمغني لابن قدامة ١/ ٧٥

(٢) انظر الموسوعة ٥/ ١٥٤ (ف ٨١).

(١) حديث: «نهى عن أكل لحم الجلالة وشرب لبنها» أخرجه أبوداود (٤/ ١٤٨ - ط عزت عبيد دعاس) وحسنه ابن حجر في الفتح (٩/ ٦٤٨ ط السلفية).

(٢) البدائع ٥/ ٤٠، وابن عابدين ٥/ ١٩٥، ٢١٦، ومراقي الفلاح ص ١٨، والحطاب ١/ ٩٢، والدسوقي ١/ ٥٠، ونهاية المحتاج ٨/ ١٤٧، ومغني المحتاج ٤/ ٣٠٤، والروضة ٣/ ٢٧٨، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٩٩، والمغني ٨/ ٥٩٣، ٥٩٤

**سلق البيض في ماء نجس :**

٤ - إذا سلق البيض في ماء نجس حل أكله عند الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة وهو القول المرجوح عند المالكية) وفي الراجح عند المالكية لا يحل أكله لنجاسته وتعذر تطهيره لسريان الماء النجس في مسامه. [1]

**البيض المذر (وهو الفاسد بوجه عام) :**

٥ - إذا استحالت البيضة دما صارت نجسة عند الحنفية والمالكية والحنابلة في الصحيح من مذهبهم، وفي الأصح عند الشافعية، ومقابله أنها طاهرة، وإذا تغيرت بالتعفن فقط فهي طاهرة عند الحنفية والشافعية والحنابلة، كاللحم المنتن، وهي نجسة عند المالكية.

وإن اختلط صفارها ببياضها من غير عفونة فهي طاهرة. [2]

(١) فتح القدير ١/ ١٨٦، ونشر دار إحياء التراث، والدسوقي ١/ ٦٠، ومغني المحتاج ٤/ ٣٠٥، والمغني ١/ ٧٥

(٢) ابن عابدين ٤/ ٥٠٥، والدسوقي ١/ ٥٠، ومنح الجليل ١/ ٢٧، ومغني المحتاج ١/ ٨٠، ٤/ ٣٠٥، والمجموع ٢/ ٥١٠، ونهاية المحتاج ٨/ ١٤٧، وكشاف القناع ١/ ١٩١، ١٩٢، والفروع ١/ ٢٥١، ٢٥٢

**البيض الخارج بعد الموت :**

٦ - البيض الخارج من مأكول اللحم بعد موته ولا يحتاج لتذكية يحل أكله باتفاق، إلا إذا كان فاسدا.

أمّا ما يحتاج لتذكية ولم يُذَكَّ فالبيض الخارج بعد موته يحل أكله إن تصلبت قشرته، وهذا عند الحنابلة، وأصح الأوجه عند الشافعية، لأنه صار شيئا آخر منفصلا فيحل أكله.

ويحل أكله عند الحنفية ولو لم تتصلب قشرته، وهو وجه عند الشافعية، لأنه شيء طاهر في نفسه.

ولا يحل عند المالكية أكل بيض الحيوان البري الذي له نفس سائلة إذا لم يذك، إلا ما كانت ميتته طاهرة دون ذكاة - كالجراد والتمساح - فيحل أكل بيضه. [1]

**بيع البيض :**

٧ - يشترط في بيع البيعض ما يشترط في غيره من المبيعات، وهو أن يكون موجودا متقوما طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه . . . (ر: بيع).

ولذلك لا يجوز بيع البيض الفاسد، لأنه لا

(١) البدائع ٥/ ٤٣، ومختصر الطحاوي ص٤٤٠، والدسوقي ١/ ٥٠، وأسنى المطالب ١/ ١٣، والمجموع ١/ ٢٨٣، وقليوبي ١/ ٧٢، وكشاف القناع ١/ ٥٧، والمغني ١/ ٧٥

ينتفع به، ولا بيع بيض في بطن دجاجة، لأنه في حكم المعدوم . . . .[1]

هذا، ويختلف الفقهاء في اعتبار البيض من الربويات وعدم اعتباره.

فذهب الحنفية والحنابلة وابن شعبان من المالكية، وهو القديم عند الشافعية: إلى أنه لا يعتبر البيض من الربويات. لأن علة الربا عندهم الكيل مع الجنس، أو الوزن مع الجنس، وهذا بالنسبة لربا الفضل. ولا يتحقق الربا إلا باجتماع الوصفين: الجنس والقدر (الكيل أو الوزن)، وعلى ذلك يجوز بيع بيضة ببيضتين إذا كان يدا بيد، لأنه لا تتحقق فيه العلة. إلا أنه روي عن الإمام أحمد كراهة بيع بيضة ببيضتين لعلة الطعم.

ويحرم بيع البيض بالبيض نساء، لأن علة ربا النساء هي أحد وصفي علة ربا الفضل، أما الكيل أو الوزن المتفق، أو الجنس. فالجنس بانفراده يحرم النساء. وهذا عند الحنفية بالنسبة للنساء. وهو إحدى الروايات عند الحنابلة، وفي أصح الروايات: لا يحرم النساء في بيع البيض بالبيض.

وذهب المالكية غير ابن شعبان والشافعية في الجديد إلى اعتبار البيض من الربويات، لعلة الاقتيات والادخار في ربا الفضل، وعلة الطعم في ربا النساء، وذلك عند المالكية، وعلة الطعم في ربا الفضل والنساء عند الشافعية.

والبيض يقتات ويدخر ويطعم فيكون ربويا.

وعلى ذلك يحرم الفضل والنساء في بيع البيض بالبيض، فإذا بيع بعضه ببعض فلا بد أن يكون حالا، مثلا بمثل، يدا بيد. والأصل في ذلك ما رواه مسلم عن عبادة قال: «سمعت رسول الله ﷺ ينهي عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء، عينا بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى»[1] فإن اختلف الجنس ولم تختلف العلة جاز التفاضل، لأن اختلاف الجنس لا يحرم معه التفاضل ويحرم النساء لوجود علة الطعم، وقد قال النبي ﷺ في تتمة الحديث السابق: «فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد».

---

(١) المجموع ٩/ ٢١٤، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٤٢

(١) حديث: «كان ينهي عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة . . .» أخرجه مسلم (٣/ ١٢١٠ ـ ط الحلبي).

وبيع البيض بالبيض لا يجوز إلا وزنا عند الشافعية، وبالوزن أو التحري لتحقق المماثلة عند المالكية.[1]

**السلم في البيض :**

٨ ـ إسلام البيض في البيض لا يجوز عند جمهور الفقهاء ـ الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة ـ لأنه يعتبر ربا لعلة الجنس عند الحنفية، وعلة الطعم عند المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة.

ويجوز في أصح الروايات عند الحنابلة إسلام البيض في البيض، لأنه ليس من الربويات، واستدلوا على ذلك بحديث ابن عمرو، وهو أن النبي ﷺ أمره أن يأخذ على قلائص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة.[2]

ويجوز أن يكون البيض مسلما فيه عند جمهور الفقهاء، ويشترط فيه مايشترط في كل مسلم فيه من كونه معلوم الجنس والصفة وأن يكون مما يمكن ضبط قدره وصفته . . وهكذا.

والبيض يمكن ضبطه قدرا وصفة، لأن الجهالة يسيرة لا تفضي إلى المنازعة، وصغير البيض وكبيره سواء،[1] لأنه لا يجري التنازع في ذلك القدر من التفاوت بين الناس عادة فكان ملحقا بالعدم، وبذلك يجوز السلم في البيض عددا، وهذا عند الحنفية خلافا لزفر، وكذلك عند من يقول بجوازه من الحنابلة يجوز السلم فيه عددا، ويذهب التفاوت باشتراط الكبر أو الصغر أو الوسط.

ويجوز عند المالكية أيضا أن يسلم فيه عددا إذا أمكن ضبطه أو قياسه بنحو خيط يوضع عند أمين لاختلاف الأغراض بالكبر والصغر.

أما عند الشافعية فلا يجوز السلم في البيض عددا ولا كيلا، وإنما يجوز بالوزن التقريبي.

---

(١) البدائع ٥/ ١٨٣، ١٨٥، ١٨٧، وابن عابدين ٤/ ١٧٧، ١٨١، والهداية ٣/ ٦١، ٦٢، والشرح الصغير ٢/ ١٥، ٢٤، ٢٩، ط الحلبي، ومنح الجليل ٢/ ٥٣٧، ٥٤٢، والدسوقي ٣/ ٢٠، ٢١، والحطاب ٤/ ٣٥١، ٣٥٣، ونهاية المحتاج ٣/ ٤١٠، ومابعدها، والمجموع شرح المهذب ٩/ ٣٩٧ ومابعدها و١٠/ ١٩، ٥٨، ٦٣، ٧٩، وأسنى المطالب ٢/ ٢٦، وكشاف القناع ٣/ ٢٥٢، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٩٤، ٢٠٠، والمغني ٤/ ١٤

(٢) حديث: «أمر ابن عمرو أن يأخذ على قلائص = الصدقة فكان يأخذ البعير . . .» أخرجه أبوداود (٣/ ٦٥٢ ـ ط عزت عبيد دعاس) والبيهقي (٥/ ٢٨٨ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من طريق آخر وصححه.

(١) هذا بحسب العرف السائد قديما. وأما الآن فالعادة ضبط حجوم البيض بدرجات تبعا لوزنه أو حجمه، فيراعى هذا العرف عند السلم فيه عددا. (اللجنة).

وعند أبي الخطاب من الحنابلة، وزفر من الحنفية، وفي قول عند الشافعية: لا يجوز السلم في البيض، لأنه لا يمكن ضبطه لاختلافه في الصغر والكبر.[1]

**الاعتداء على البيض في الحرم وحال الإحرام:**

٩ كل ما حرم صيده في الحرم حرم التعرض لبيضه، فإذا كسره أحد أو شواه لزمه قيمته بمحله يوم التلف، لأنه أصل الصيد، إذ الصيد يتولد منه فيعطي له حكم الصيد احتياطا. وقد روي عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم أنهم حكموا في بيض النعامة بالقيمة. وهذا عند الحنفية والحنابلة والشافعية، عدا المزني فإنه قال: هو حلال لا جزاء فيه.

وعند المالكية يجب في كل فرد من أفراد البيض عشر قيمة أمه طعاما أو عدله صياما - صوم يوم عن كل مد - واستظهر ابن عرفة أن في العشر البيضات شاة. واستثنى المالكية بيض حمام حرم مكة ففيه عشر قيمة شاة طعاما، لقضاء عثمان رضي الله تعالى عنه فيه بذلك.

ولا ضمان في البيض الفاسد باتفاق إذا كان غير بيض نعامة، لأن الضمان لعرضية أن يصير البيض صيدا وهو مفقود في الفاسد.

أما إذا كان الفاسد بيض نعامة فعند الحنفية والمالكية وإمام الحرمين من الشافعية وابن قدامة من الحنابلة لا شيء فيه أيضا، لأنه إذا لم يكن فيه حيوان ولا مآله إلى أن يصير منه حيوان صار كالأحجار والخشب.

وقال الشافعية غير إمام الحرمين، والحنابلة غير ابن قدامة يضمن قيمة قشر بيض النعام، لأن لقشره قيمة. لكن قال ابن قدامة: الصحيح لاشيء فيه. وإن كسر البيض فخرج منه فرخ ميت، فإن كان موت الفرخ بسبب الكسر، فعند الجمهور عليه قيمته حيا، وعند المالكية عليه عشر قيمة أمه - فإن علم موت الفرخ قبل الكسر فلا شيء فيه.

وإذا كسر المحرم بيضا أو شواه وضمنه أو أخذه حلال من أجله حرم عليه أكله لأنه صار كالميتة، وهذا عند المالكية والشافعية والحنابلة. ويحل أكله عند الحنفية.

ويحل أكله لغير المحرم عند الحنفية والشافعية كما صححه في المجموع وجزم به ابن المقري، وكذلك يحل عند الحنابلة - غير القاضي - وسند من المالكية.

---

(١) البدائع ٥/ ٢٠٨، وابن عابدين ٤/ ٢٠٣، وحاشية الدسوقي ٣/ ٢٠٧، والشرح الصغير ٢/ ٩٩ ط الحلبي، وشرح المحلي وحاشية قليوبي وعميرة ٢/ ٢٤٩ - ٢٥٠ وأسنى المطالب ٢/ ١٢٩، والمهذب ١/ ٣٠٦، ونهاية المحتاج ٤/ ١٩٢، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢١٥، والمغني ٤/ ٣٠٨، ٣٢٠

وعند المالكية غير سند، وفي قول عند الشافعية والقاضي من الحنابلة يحرم على الحلال (غير المحرم) أكله كما يحرم على المحرم.

وما مر إنما هو بالنسبة لبيض حرم مكة، أما بالنسبة لحرم المدينة فلا جزاء فيه وإن كان يحرم ويأثم بذلك.[1]

هذا كله في بيض الصيد وهو غير المستأنس من الطيور. أما المستأنس (ما يربي في البيوت كالدجاج) فلا شيء في بيضه.

**غصب البيض :**

١٠ ـ غصب البيض ـ كغصب غيره من الأموال ـ حرام، وعلى الغاصب الضمان، فإن كان البيض المغصوب باقيا وجب رده، لقول النبي ﷺ: «لا يأخذن أحدكم مال أخيه لاعبا ولا جادا ومن أخذ عصا أخيه فليردها»[2] فإن تلف ضمن مثله، إذ البيض من المثليات عند الجمهور، وإن تعذر المثل فالقيمة.

(١) البدائع ٢/ ٢٠٣، وابن عابدين ٢/ ٢١٦، والدسوقي ٢/ ٧٢، ٨٤، والشرح الصغير ١/ ٢٩٧ ط الحلبي، ومنح الجليل ١/ ٥٤٣، ومغني المحتاج ١/ ٥٢٥، وأسنى المطالب ١/ ٥١٤، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٦، ٤٨، وكشاف القناع ٢/ ٤٣٦، والمغني ٣/ ٥١٦

(٢) حديث: «لا يأخذن أحدكم . . .» أخرجه أبوداود (٥/ ٢٧٣ ـ ط عزت عبيد دعاس) والترمذي (٤/ ٤٦٢ ط الحلبي) وحسنه.

ويختلف الفقهاء فيمن غصب بيضا فحضنه تحت دجاج حتى أفرخ. فعند الحنفية والمالكية يكون على الغاصب بيض مثله لربه والفراخ للغاصب، لأن المغصوب قد تبدل وصار شيئا آخر. وعند الشافعية والحنابلة تكون الفراخ لرب البيض لأنه عين ماله نمى، ولا شيء للغاصب.[1]

(١) البدائع ٧/ ١٤٨، وحاشية الدسوقي ٣/ ٤٤٧، وأسنى المطالب ٢/ ٣٥٥، والمغني ٥/ ٢٦٥، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٠٧

# بيطرة

١ ـ البيطرة في اللغة: معالجة الدواب. مأخوذ من بطر الشيء إذا شقه. ومنه البيطار، وهو معالج الدواب.[١]

ولا تخرج البيطرة في معناها الاصطلاحي عن ذلك.[٢]

**الحكم التكليفي:**

٢ ـ مداواة البهائم وعلاجها بما فيه منفعتها ولو بالفصد والكي جائز شرعا[٣] وهو مطلوب شرعا، لأنه من الرحمة بالحيوان ومن حفظ المال.

وهل يضمن من باشر مداواتها وعلاجها إذا أتلفها أو عطبت بفعله؟ قال الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في الأصح عندهم: لا ضمان عليه إن كان قد أذن بذلك، وكانت له بصنعته خبرة ومعرفة، ولم يتجاوز، فإن لم يؤذن له أو كان قد جاوز ما أذن فيه، أو قطع بآلة كآلة يكثر ألمها، أو في وقت لا يصلح القطع فيه وأشباه هذا، ضمن في هذا كله، لأنه إتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ، فأشبه إتلاف المال، ولأن هذا فعل محرم فيضمن سرايته كالقطع ابتداء، وفي الحديث: «من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن»[١]. أي من تعاطى الطب ولم يسبق له تجربة فيه[٢]. فالحديث يدل بمنطوقه على أن من طبب وليست له خبرة بالطب يكون ضامنا. وكذلك من له خبرة بالطب ولكنه أهمل أو تعدى.

والتفصيل في ذلك يرجع إليه في مواطنه (إجارة ـ جنايات، حيوان، ضمان).

(١) الفروق في اللغة لأبي هلال العسكري ص ٢٢٥، والمغرب في ترتيب المعرب، ولسان العرب، والمصباح المنير، والقاموس المحيط مادة (بطر).

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٣، وحاشية قليوبي على منهاج الطالبين ٣/ ١٦٩

(٣) رد المحتار على الدر المختار ٥/ ٤٧٩، والآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح المقدسي الحنبلي ٣/ ١٤٤ م الرياض الحديثة.

(١) حديث: «من تطبب ولم يعلم منه طب فهو . . .» أخرجه أبوداود (٤/ ٧١٠ ط عزت عبيد دعاس) والحاكم (٤/ ٢١٢ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) رد المحتار على الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤٣، وجواهر الإكليل ٢/ ١٩١، ومنح الجليل ٤/ ٥٥٧، والمغني لابن قدامة ٥/ ٥٣٨ م الرياض الحديثة، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٨/ ٣٠، ٣٢، وفيض القدير ٦/ ١٠٦ ط مصطفى محمد.

# تراجم الفقهاء

## الواردة أسماؤهم في الجزء الثامن

# أ

**ابن أبي حاتم : هو عبدالرحمن بن محمد :**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٧

**ابن أبي ليلى :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

**ابن تيمية : هو عبدالسلام بن عبدالله :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦

**ابن الجوزي : هو عبدالرحمن بن علي :**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٨

**ابن حامد : هو الحسن بن حامد :**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٨

**ابن حبان : هو محمد بن حبان :**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٩.

**ابن حجر العسقلاني :**
تقدمت ترجمته في ٢ ص ٣٩٩

**ابن حجر المكي : هو أحمد بن حجر الهيتمي :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧

**ابن حزم :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧

**ابن خزيمة (٢٢٣ ـ ٣١١ هـ)**

هو محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح، أبوبكر، السلمي النيسابوري الشافعي. كان فقيها مجتهدا، عالما بالحديث. شارك في بعض العلوم، سمع من إسحاق بن راهويه، ومحمود بن غيلان وعتبة بن عبدالله اليحمدي المروزي، وإسحاق بن موسى الخطمي وغيرهم. وعنه الشيخان: البخاري ومسلم، ومحمد بن عبدالله بن عبدالحكم وأحمد بن المبارك المستملي وغيرهم، وتفقه على المزني وغيره. وقال أبوعلي الحافظ: كان ابن خزيمة يحفظ الفقهيات من حديثه، كما يحفظ القاري السورة، وقال ابن حبان: لم ير مثل ابن خزيمة في حفظ الإسناد والمتن.

من تصانيفه: «المختصر الصحيح» في الحديث، و«التوحيد وإثبات صفة الرب».

[تذكرة الحفاظ ٢/٢٥٩، وشذرات الذهب ٢/٢٦٢، ومعجم المؤلفين ٩/٣٩، والأعلام ٦/٢٥٣]

**ابن خويز منداد ( ؟ - ٣٩٠ هـ)**

هو محمد بن أحمد بن عبدالله بن خويز منداد المالكي، العراقي. فقيه، أصولي صاحب أبي بكر الأبهري. قال القاضي عياض: وقد تكلم فيه أبوالوليد الباجي، وقال: لم أسمع له من علماء العراقيين ذكرا.

من تصانيفه: «كتاب كبير في الخلاف»، و«كتاب في أصول الفقه» و«اختيارات في الفقه».

[الوافي بالوفيات ٢/٥٢، ومعجم المؤلفين ٨/٢٨٠].

**ابن رجب : هو عبدالرحمن بن أحمد:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٨

**ابن رشد :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ض ٣٢٨

**ابن سحنون : هو محمد بن عبدالسلام:**

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤١

**ابن سيرين :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩

**ابن شعبان ( ؟ - ٣٥٥ هـ)**

هو محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة، أبوإسحاق، القرطي. هذه النسبة إلى القرط. من فقهاء المالكية بمصر، مشارك في الأدب والتاريخ وكثير من العلوم، وإليه انتهت رئاسة المالكيين بمصر.

من تصانيفه: «الزاهي الشعباني» في الفقه، و«كتاب في أحكام القرآن» و«كتاب الرواة عن مالك»، و«كتاب المناسك»، و«كتاب السنن قبل الوضوء».

[الديباج المذهب ٢٤٨، واللباب ٣/٢٦، ومعجم المؤلفين ١١/١٤٠].

**ابن عابدين :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠

**ابن عبد البر :**

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٠

**ابن عرفة :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

**ابن عمرو : هو عبدالله بن عمرو:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٩

**ابن قدامة :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣

**ابن القصار ( ؟ - ٣٩٨ هـ)**

هو علي بن أحمد، أبو الحسن، البغدادي، الأبهري الشيرازي، المعروف بابن القصار. فقيه، مالكي أصولي، حافظ، ولي قضاء بغداد. تفقه بأبي بكر الأبهري وغيره، وبه تفقه أبو ذر الهروي والقاضي عبدالوهاب ومحمد بن عمروس وغيرهم. قال أبو ذر: هو أفقه من رأيت من المالكيين، وقال الشيرازي: لا أعرف للمالكيين كتابا في الخلاف أكبر من كتابه. ولعله يعني كتابه المسمى: «عيون الأدلة وإيضاح الملة في الخلافيات».

[شجرة النور الزكية ص ٩٢، والديباج ١٩٩، ومعجم المؤلفين ١٢/٧].

**ابن كثير : هو محمد بن إسماعيل:**
تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٠

**ابن ماجة :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

**ابن المبارك : هو عبدالله بن المبارك:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٢

**ابن مسعود :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠

**ابن المقري: هو إسماعيل بن أبي بكر:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

**ابن المنذر :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

**ابن نجيم : هو زيد الدين بن إبراهيم:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

**ابن الهمام :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥

**أبي بن كعب :**
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٩

**أبو أمامة : هو صُديّ بن عجلان الباهلي:**
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٥

**أبو البختري ( ؟ - ٨٢ هـ)**

هو سعيد بن فيروز، أبو البختري، الطائي بالولاء. من فقهاء أهل الكوفة، روى عن أبيه وابن عباس وابن عمر وعبدالرحمن السلمي وغيرهم. وعنه عمرو بن مرة وعبدالأعلى بن عامر وعطاء بن السائب وغيرهم. ذكره ابن حبان في الثقات، قال العجلي: تابعي ثقه. قال أبو زرعة هو عن عمر مرسل. قال صاحب حلية الأولياء في سيرته: الطاعن على الممتري الخارج على المفتري، سعيد بن فيروز أبو البختري، خرج مع القراء على الحجاج، فقتل بدير الجماجم.

[حلية الأولياء ٤/٣٧٩، وشذرات الذهب ١/٩٢، وتهذيب التهذيب ٤/٧٢، والأعلام ٣/١٥٢].

**أبوبُرْدة بن نيار ( ؟ - ٤٥ هـ وقيل غير ذلك)**

هو هاني بن نيار بن عمرو بن عبيد بن كلاب، أبوبردة من حلفاء بني حارثة، صحابي، شهد العقبة وبدرا وسائر المشاهد رضي الله عنه. روى عن النبي ﷺ. وعنه البراء بن عازب وجابر وعبدالرحمن بن جابر وغيرهم رضي الله عنهم.

[الإصابة ٣/٥٩٦، ٤/١٨، والاستيعاب ٤/١٥٣٥، وتهذيب التهذيب ١٢/١٨، والطبقات الكبرى ٣/٤٥١].

**أبوبكر الصديق :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

**أبوبكر الطرطوشي: هو محمد بن الوليد:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨

**أبو ثور :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

**أبوحنيفة :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

**أبو الخطاب :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

**أبو داود :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

**أبو الدرداء : هو عويمر بن مالك:**
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٦

**أبو ذر : هو جندب بن جنادة:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٣

**أبو طلحة: هو زيد بن سهل :**
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٨

**أبو السعود: هو محمد بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٧

**أبو سعيد الخدري :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

**أبو شامة : هو عبدالرحمن بن إسماعيل :**
تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٣

**أبو عبيد :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

**أبو عثمان الحيري (٢٣٠ - ٢٩٨ هـ)**

هو سعيد بن إسماعيل بن سعيد بن منصور، أبوعثمان، الحيري النيسابوري. وكان أحد المشايخ المشهورين بصدق الحال وحسن الكلام، سمع بالري محمد بن مقاتل وموسى بن نصر، وبالعراق محمد بن إسماعيل الأحمسي وغيرهم. وكان له أصحاب مثل أبي عمر وإسماعيل بن نجيد السلمي.

[البداية والنهاية ١١/١١٥، والنجوم الزاهرة ٣/١٧٧، وسير أعلام النبلاء ١٤/٦٢، والأنساب ٤/٣٢٧].

**أبو قلابة: هو عبدالله بن زيد:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٨

**أبو موسى الأشعري:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٨

**أبو هريرة:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

**ابو يوسف:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

**الأُبّي المالكي (؟ - ٨٢٧ هـ)**

هو محمد بن خليفة بن عمر، أبوعبدالله، التونسي، الوشتاني، المشهور بالأبّي محدث، فقيه، حافظ، مفسر، ناظم، ولي قضاء الجزيرة سنة ٨٠٨ هـ، أخذ عن ابن عرفة ولازمه، واشتهر في حياته بالمهارة والتقدم في الفنون، وكان من أعيان أصحابه ومحققيهم، وأخذ عنه جماعة من الأئمة كالقاضي عمر القلشاني وأبي القاسم ابن ناجي والثعالبي وعبدالرحمن المجدولي وغيرهم.

من تصانيفه: «شرح المدونة» في فروع الفقه المالكي، و«إكمال الإكمال» في شرح صحيح مسلم، جمع فيه بين المازري وعياض القرطبي والنووي، و«تفسير القرآن».

[نيل الابتهاج ٢٨٧، والبدر الطالع ٢/١٦٩، ومعجم المؤلفين ٩/٢٧٨، والأعلام ٦/٣٤٩].

**أحمد بن حنبل:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

**إسحاق بن راهويه:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠

**أَسَيد بن حُضَير (؟ - ٢٠ هـ)**

هو أُسيد بن حُضير بن سماك بن عتيك، أبويحيى، الأوسي، صحابي. كان شريفا في الجاهلية والإسلام، من أهل المدينة، يعد من عقلاء العرب، وذوي الرأي فيهم. روى عن النبي ﷺ. وعنه أبوسعيد الخدري وأنس وأبوليلى

الأنصاري وكعب بن مالك وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين. شهد العقبة الثانية مع السبعين من الأنصار، وكان أحد النقباء الإثنى عشر، وشهد أحدا فجرح سبع جراحات وثبت مع رسول الله ﷺ حين انكشف الناس عنه، وشهد الخندق والمشاهد كلها، وفي الحديث: «نعم الرجل أسيد بن الحضير». له ثمانية عشر حديثا.

[أسد الغابة ١/١١٣، وتهذيب التهذيب ١/٣٤٧، والأعلام ١/٣٣٠].

**الأصطخري : هو الحسن بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١

**أنس بن مالك :**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٦

**أم سلمة :**
تقدمت ترجمتها في ج ١ ص ٣٤١

**الأوزاعي :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١

**الباجي:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٢

## ب

**بريدة :**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٦

**البراء بن عازب:**
تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٥

**البيهقي :**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٧

## ت

**الترمذي :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤

## ث

**الثوري :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

## ج

**جابر بن عبدالله :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

# ح

**الحسن البصري:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٦

**الحكم بن عُتبة :**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٠

# د

**الدردير :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠

# ر

**الرافعي :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١

**الروياني :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٢

# ز

**الزرقاني : هو عبدالباقي بن يوسف:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٢

**الزركشي :**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٢

**زفر :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

**الزمخشري : هو محمود بن عمر:**
تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٨

**الزهري :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

**زيد بن ثابت :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

**الزيلعي :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

# س

**سعيد بن المسيب :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

**سفيان بن عيينة :**
تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٣٠

**سلمة بن الأكوع** : تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٩

**سهل بن سعد (؟ - ٩١ هـ)**

هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد، أبوالعباس، الخزرجي الساعدي، الأنصاري، صحابي، من مشاهيرهم. روى عن النبي ﷺ وعن أبي وعاصم بن عدي وعمرو بن عنبسة، وعنه ابنه العباس وأبوحازم والزهري وغيرهم. وقيل: هو آخر من بقي بالمدينة من أصحاب رسول الله ﷺ، حكى ابن عيينة، عن أبي حازم، قال: سمعت سهل بن سعد يقول: لومتّ لم تسمعوا أحدا يقول: سمعت رسول الله ﷺ. وله في كتب الحديث ١٨٨ حديثا.

[الإصابة ٢/٨٨، وتهذيب التهذيب ٤/٢٥٢، والاستيعاب ٢/٦٦٤، والأعلام ٣/٢١٠].

**السيوطي :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥

# ش

**الشاطبي : هو إبراهيم بن موسى :**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٣

**الشافعي :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥

**الشرنبلالي : هو الحسن بن عمّار :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

**شريك : هو شريك بن عبدالله النخعي :**
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٩

**الشعبي : هو عامر بن شراحيل :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

**الشُمُّني (٨٠١ - ٨٧٢ هـ)**

هو أحمد بن محمد بن محمد بن حسن، أبوالعباس، الشمني، الإسكندري، الحنفي، محدث، مفسر، فقيه، نحوي، أصولي. أخذ عن

الشيخ يحيى السيرامي وبه تفقه، وعن العلاء البخاري، وعن الشمس الشطنوفي، والقاضي شمس الدين البساطي وغيرهم، وانتفع به الجم الغفير، وتزاحموا عليه، وافتخروا بالأخذ عنه، مع العفة والخير والتواضع والشهامة. ثم ولي المشيخة والخطابة بتربة قايتباي الجركسي، وطلب لقضاء الحنفية بالقاهرة سنة ٨٦٨ هـ فامتنع.

من تصانيفه: «كمال الدراية في شرح النقاية» في الفقه، و«منهج المسالك إلى ألفية ابن مالك» و«أوفق المسالك لتأدية المناسك»، و«شرح نظم نخبة الفكر» في علوم الحديث.

[شذرات الذهب ٣١٣/٧، والضوء اللامع ١٧٤/٢، والأعلام ٢١٩/١، ومعجم المؤلفين ١٤٩/٢].

**شَهْر بن حَوشَبْ (٢٠ - ١٠٠ هـ)**

هو شهير بن حوشب، أبوسعيد، وقيل أبوعبدالله، الأشعري. تابعي، فقيه قاريء، من رجال الحديث. روى عن مولاته أسماء بنت يزيد وأم سلمة زوج النبي ﷺ وأبي هريرة وعائشة وتميم الدارمي وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم، وعنه عبدالحميد بن بهرام وقتادة وليث وعبدالله بن عثمان بن خشيم وغيرهم. وقال الترمذي: قال أحمد: لا بأس بحديث عبدالحميد بن بهرام عن شهر وقال الترمذي عن البخاري، شهر حسن الحديث وقوّى أمره. وقال البيهقي: ضعيف، وقال ابن حزم: ساقط. وولي بيت المال مدة.

[تهذيب التهذيب ٣٧١/٤، والأعلام ٢٥٩/٣].

**الشيخان:**

تقدمت ترجمتهما في ج ١ ص ٣٥٧

# ص

**صاحب روح المعاني: هو محمود بن عبدالله الآلوسي:**

تقدمت ترجمته في ج ٥ ص ٣٣٥

**الصاحبان:**

تقدمت ترجمتهما في ج ١ ص ٣٥٧

# ط

**طاووس:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨

**الطبري: ر: محمد بن جرير الطبري:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٨

# ع

**عائشة :**

تقدمت ترجمتها في ج ١ ص ٣٥٩

**عامر بن ربيعة :**

تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٣٠

**عبدالرحمن بن أبي بكرة (١٤ - ٩٦ هـ)**

هو عبدالرحمن بن أبي بكرة نفيع بن الحارث، أبوبحر، قيل: أبوحاتم الثقفي البصري التابعي، ومن أعيان التابعين، روي عن أبيه وعلي وعبدالله ابن عمرو بن الأسود بن سريع. وعنه ابن أخيه ثابت بن عبيدالله بن أبي بكرة وابن ابنه بحر بن مرار بن عبدالرحمن وقتادة وغيرهم. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: بصري تابعي ثقة، ذكر ابن حجر في الإصابة نقلا عن البلاذري مايقتضي أن له صحبة وهو غلط، وهو أول مولود ولد بالبصرة.

[تهذيب التهذيب ٦/١٤٨، والإصابة ٣/١٤٧، والأعلام ٤/٧٣].

**عبدالرحمن بن سابط (؟ - ١١٢ هـ)**

هو عبدالرحمن بن سابط، ويقال: عبدالرحمن بن عبدالله بن سابط ابن أبي حميضة بن عمرو، التابعي المكي. أرسل عن النبي ﷺ. وروى عن عمر وسعد بن أبي وقاص والعباس بن عبدالمطلب وعباس بن أبي ربيعة ومعاذ بن جبل وغيرهم رضي الله عنهم. وعنه ابن جريج وليث بن أبي سليم ويزيد بن أبي زياد وغيرهم. وذكره الهيثم عن عبدالله بن عياش في الفقهاء من أصحاب ابن عباس، وكان كثير الحديث، له في صحيح مسلم حديث واحد في الفتن. وذكره ابن حبان في الثقات.

[تهذيب التهذيب ٦/١٨٠].

**عبدالرزاق : هو عبدالرزاق بن همام:**

تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٣٨

**عبدالله بن الزبير:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٩

**عبدالله بن سلمة (؟ - ؟)**

هو عبدالله بن سلمة، المرادي الكوفي، تابعي، روى عن عمر ومعاذ وعلي وابن مسعود وسلمان الفارسي وغيرهم رضي الله عنهم. وعنه أبوإسحاق السبيعي وعمرو بن مرة. وقال العجلي: كوفي، ثقة. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة يعد في الطبقة الأولى من فقهاء الكوفة بعد الصحابة. قال أبوحاتم: يعرف وينكر، وقال ابن عدي: أرجو أنه

لابأس به.

[تهذيب التهذيب ٥/٢٤١].

**عبدالله بن عمر: ر: ابن عمر:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

**عبدالله بن عمرو:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٩

**عثمان بن عفان :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠

**عروة بن الزبير:**

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٧

**العز بن عبد السلام: هو عبدالعزيز ابن عبدالسلام:**

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٧

**عطاء :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠

**عكرمة بن خالد (؟ ـ ؟)**

هو عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام بن المغيرة القرشي، تابعي، روى عن أبيه وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر وسعيد بن جبير وغيرهم.

وعنه أيوب وابن جريج وعبدالله بن طاوس وحنظلة ابن أبي سفيان وغيرهم. قال: ابن معين وأبوزرعة والنسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات.

[طبقات ابن سعد ٥/٤٧٥، وتهذيب التهذيب ٧/٢٥٨].

**علي بن أبي طالب:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦١

**عمر بن الخطاب :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢

**عمر بن عبدالرحمن (٢٣ ـ ٧٠ هـ)**

هو عمر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة، المخزومي المدني. روى عن أبي هريرة وعائشة وأبي بصرة الغفاري وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم، روى عنه عبدالملك بن عمير وعامر الشعبي وحمزة بن عمرو العائذي الضبي، ذكره ابن حبان في الثقات، واستعمله ابن الزبير على الكوفة، ثم صار مع الحجاج.

[تهذيب التهذيب ٧/٤٧٢].

**عمر بن عبدالعزيز:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢

**عمرو بن شعيب:**

تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٣٢

**عمرو بن عتبة (؟ ـ استشهد في خلافة عثمان بن عفان)**

هو عمرو بن عتبة بن فرقد، السلمي الكوفي. وكان لأبيه عتبة صحبة. روى عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، وعنه عبدالله بن ربيعة السلمي وحوط بن رافع العبدي والشعبي، وكان أحد المذكورين بالزهد والعبادة. وقال ابن المبارك عن فضيل بن عياض عن الأعمش قال: قال عمرو ابن عتبة بن فرقد سألت الله ثلاثا فأعطاني اثنتين، وأنا أنتظر الثالثة. سألته: أن يزهدني في الدنيا فما أبالي ما أقبل وما أدبر، وسألته: أن يقويني على الصلاة فرزقني منها، وسألته الشهادة فأنا أرجوها، واستشهد فصلى عليه علقمة. وكان ثقة قليل الحديث. ذكره ابن حبان في الثقات.

[تهذيب التهذيب ٨/٧٤، والطبقات الكبرى ٦/٢٠٦].

**العيني :**

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٨

# غ

**الغزالي :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٣

# ق

**القاضي عياض:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤

**القدوري :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥

**القرافي :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤

**القرطبي :**

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٩

# ك

**الكاساني :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦

**كعب بن مالك:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٧

# م

**مالك :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

**الماوردي:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

**مجاهد :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

**محمد بن أبي القاسم (٦٣٩ ـ ٧١٥ هـ)**

هو محمد بن أبي القاسم بن عبدالسلام بن جميل، أبوعبدالله، التونسي المالكي، فقيه، مفسر، أصولي، حافظ، سمع الحديث من جماعة بتونس وبالقاهرة، كأبي المحاسن يوسف بن أحمد بن محمود الدمشقي، وقاضي القضاة شمس الدين محمد بن إبراهيم بن عبدالواحد المقدسي الحنبلي، وتولى الحُكْم بالحسينية بالقاهرة مدة، وتولى قضاء الإسكندرية سنة ٧٠٩ هـ، ثم أقام بالقاهرة يشتغل بها في العلوم.

من تصانيفه: «كتاب مختصر التفريع».

[الديباج المذاهب ص ٣٢٣].

**محمد بن الحسن:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٠

**المرغيناني :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١

**المزني : هو إسماعيل بن يحيى:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١

**مسروق :**

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٧

**معاذ بن جبل:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١

**المعلّى ( ؟ ـ ٢١١ هـ)**

هو معلى بن منصور، أبويعلى، الرازي. من رجال الحديث المصنفين فيه، ثقة نبيل، من أصحاب أبي يوسف ومحمد بن الحسن صاحبي أبي حنيفة. حدث عن مالك وسليمان بن بلال ومحمد بن ميمون الزعفراني والهيثم بن حميد الغساني وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وغيرهم. وروى عنه ابنه يحيى وأبوخيثمة وأبوبكر بن أبي شيبة وأبوثور وغيرهم. وطلب للقضاء غير مرة فأبى.

من تصانيفه: «النوادر»، و«الأمالي» كلاهما في الفقه.

[تهذيب التهذيب ١٠/٢٣٨، والجواهر المضيئة ٢/١٧٧، والفوائد البهية ص ٢١٥، والأعلام ٨/١٨٩].

# ن

**النسائي :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٢

**نعيم المجمر ( ؟ - ؟)**

هو نعيم بن عبدالله المجمر، أبوعبدالله، المدني. مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه عتاقة، تابعي، روى عن أبي هريرة وابن عمر و أنس وجابر وغيرهم رضي الله عنهم، وعنه ابنه محمد ومحمد بن عجلان والعلاء بن عبدالرحمن وداود بن قيس الفراء. قال ابن معين وأبوحاتم وابن سعد: كان ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن أبي مريم عن مالك: سمعت نعيما المجمر يقول جالست أباهريرة عشرين سنة. وله أحاديث.

[تهذيب التهذيب ١٠/٤٦٥، والطبقات الكبرى ٥/٣٠٩].

**النووي :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٣

# ي

**يحيى بن يحيى، (١٤٢ - ٢٢٦ هـ)**

هو يحيى بن يحيى بن بكير بن عبدالرحمن، أبوزكريا، التميمي، الحنظلي، النيسابوري. قرأ على مالك الموطأ ولازمه مدة للاقتداء به، وهو معدود في الفقهاء من أصحاب مالك، كان من سادات أهل زمانه علما ودينا ونسكا وإتقانا. روى عن مالك وسليمان بن بلال والحمادين وأبي الأحوص وأبي قدامة وغيرهم. وعنه البخاري ومسلم وروى الترمذي عن مسلم عنه وغيرهم. قال عبدالله بن أحمد عن أبيه: ثقة وزيادة، وأثنى عليه خيرا، وقال النسائي: ثقة.

[تهذيب التهذيب ١١/٢٩٦، وشجرة النور الزكية ص ٥٨، والديباج المذهب ص ٣٤٩، والأعلام ٩/٢٢٣].

# فهرس تفصيلي

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٥ | **بئر** | |
| | انظر : آبار | |
| ٥ | بئر بضاعة | |
| | انظر : آبار | |
| ٥ ـ ٦ | **باءة** | ١ ـ ٣ |
| ٥ | التعريف | ١ |
| ٦ | الألفاظ ذات الصلة : الباه | ٢ |
| ٦ | الحكم الإجمالي | ٣ |
| ٦ | **بادي** | |
| | انظر : بدو | |
| ٧ | **بازلة** | ١ ـ ٢ |
| ٧ | التعريف | ١ |
| ٧ | الحكم الإجمالي | ٢ |
| ٧ | **باسور** | |
| | انظر : أعذار | |
| ٨ | **باضعة** | ١ ـ ٢ |
| ٨ | التعريف | ١ |
| ٨ | الحكم الإجمالي | ٢ |
| ٨ | **باطل** | |
| | انظر : بطلان | |
| ٨ | **باغي** | |
| | انظر : بغاة | |
| ٩ ـ ١٠ | **بتات** | ١ ـ ٣ |
| ٩ | التعريف | ١ |
| ٩ | الحكم الإجمالي | ٢ |
| ١٠ | مواطن البحث | ٣ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٠ ـ ١١ | **بتر** | ١ ـ ٦ |
| ١٠ | التعريف | ١ |
| ١٠ | الحكم الإجمالي | ٢ |
| ١٠ | تطهير موضع البتر | ٣ |
| ١١ | **بتر** الأعضاء لضرورة | ٤ |
| ١١ | **بتر** الأعضاء في الجنايات | ٥ |
| ١١ | أعضاء الحيوان المبتورة | ٦ |
| ١٢ | **بتراء** | ١ ـ ٢ |
| ١٢ | التعريف | ١ |
| ١٢ | الحكم الإجمالي | ٢ |
| ١٢ ـ ١٣ | **بتع** | ١ ـ ٢ |
| ١٢ | التعريف | ١ |
| ١٢ | الحكم الإجمالي | ٢ |
| ١٣ | **بتعة** | |
| | انظر : بتلة | |
| ١٣ ـ ١٤ | **بتلة** | ١ ـ ٢ |
| ١٣ | التعريف | ١ |
| ١٣ | الحكم الإجمالي | ٢ |
| ١٤ | **بحح** | |
| | انظر : كلام | |
| ١٤ ـ ١٧ | **بحر** | ١ ـ ٩ |
| ١٤ | التعريف | ١ |
| ١٤ | الألفاظ ذات الصلة : النهر ـ العين | ٢ ـ ٣ |
| ١٥ | الأحكام المتعلقة بماء البحر | |
| ١٥ | أ ـ ماء البحر | ٤ |
| ١٥ | ب ـ صيد البحر | ٥ |

| الصفحة | العنـوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٦ | جـ ـ ميتة البحر | ٦ |
| ١٦ | د ـ الصـلاة في السفينة | ٧ |
| ١٦ | هـ ـ حكم من مات في السفينة | ٨ |
| ١٧ | و ـ الموت غرقا في البحر | ٩ |
| ١٧ ـ ١٨ | **بخار** | ١ ـ ٤ |
| ١٧ | التعريف | ١ |
| ١٧ | الألفاظ ذات الصلة : البخر | ٢ |
| ١٨ | الأحكام المتعلقة بالبخار | |
| ١٨ | أ ـ رفع الحدث بما جمع من الندى | ٣ |
| ١٨ | ب ـ رفع الحدث بما جمع من البخار | ٤ |
| ١٩ | **بخر** | ١ ـ ٢ |
| ١٩ | التعريف | ١ |
| ١٩ | الحكم الإجمالي | ٢ |
| ١٩ | **بخس** | |
| | انظر : غبن | |
| ٢٠ | **البخيلة** | ١ ـ ٣ |
| ٢٠ | التعريف | ١ |
| ٢٠ | المسألة الأولى من صورها | ٢ |
| ٢٠ | المسألة الثانية من صورها | ٣ |
| ٢١ ـ ٤١ | **بدعة** | ١ ـ ٣٨ |
| ٢١ | التعريف | ١ |
| ٢١ | الاتجاه الأول لمدلول البدعة | ٢ |
| ٢٣ | الاتجاه الثاني لمدلول البدعة | ٣ |
| ٢٤ | الألفاظ ذات الصلة : المحدثات ـ الفطرة ـ السنة ـ المعصية ـ المصلحة المرسلة | ٤ ـ ٨ |
| ٢٦ | حكم البدعة التكليفي : | ٩ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٦ | البدعة في العقيدة | ١٠ |
| ٢٧ | البدعة في العبادات : | |
| ٢٧ | أ ـ البدعة المحرمة | ١١ |
| ٢٧ | ب ـ البدعة المكروهة | ١٢ |
| ٢٨ | البدعة في العادات | ١٣ |
| ٢٨ | دواعي البدعة وأسبابها : | ١٤ |
| ٢٨ | أ ـ الجهل بوسائل المقاصد | ١٥ |
| ٢٨ | ب ـ الجهل بالمقاصد | ١٦ |
| ٢٩ | جـ ـ الجهل بالسنة | ١٧ |
| ٣٠ | د ـ تحسين الظن بالعقل | ١٨ |
| ٣٠ | هـ ـ اتباع المتشابه | ١٩ |
| ٣١ | و ـ اتباع الهوى | ٢٠ |
| ٣١ | مداخل هذه الأهواء | ٢١ |
| ٣٢ | **أنواع البدع** | |
| ٣٢ | البدعة الحقيقية | ٢٢ |
| ٣٢ | البدعة الإضافية | ٢٣ |
| ٣٣ | البدع المكفرة وغير المكفرة | ٢٤ |
| ٣٣ | تقسيم البدع غير المكفرة إلى كبيرة وصغيرة | ٢٥ |
| ٣٥ | تقسيم المبتدع إلى داعية لبدعته وغير داعية | ٢٧ |
| ٣٥ | رواية المبتدع للحديث | ٢٨ |
| ٣٦ | شهادة المبتدع | ٢٩ |
| ٣٦ | الصلاة خلف المبتدع | ٣٠ |
| ٣٧ | ولاية المبتدع | ٣١ |
| ٣٧ | الصلاة على المبتدع | ٣٢ |
| ٣٨ | توبة المبتدع | ٣٣ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٣٨ | ما يجب على المسلمين تجاه البدعة | ٣٤ |
| ٤٠ | ما يجب على المسلمين تجاه أهل البدعة | ٣٥ |
| ٤٠ | مراحل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لمنع البدعة | ٣٦ |
| ٤٠ | معاملة المبتدع ومخالطته | ٣٧ |
| ٤١ | إهانة المبتدع | ٣٨ |
| ٤١ | **بدل** | |
| | انظر : إبدال | |
| ٤١ ـ ٤٥ | **بدنة** | ١ ـ ٩ |
| ٤١ | التعريف | ١ |
| ٤٢ | الحكم الإجمالي | ٢ ـ ٩ |
| ٤٢ | أ ـ بول البدن وروثها | ٢ |
| ٤٢ | ب ـ نقض الوضوء | ٣ |
| ٤٣ | جـ ـ سؤر البدنة | ٤ |
| ٤٣ | د ـ الصلاة في أعطان الإبل ومرابض البقر | ٥ |
| ٤٤ | هـ ـ الدماء الواجبة | ٦ |
| ٤٤ | و ـ الهدي | ٧ |
| ٤٤ | ز ـ ذكاة البدنة | ٨ |
| ٤٥ | ح ـ الديات : الدية بدل النفس | ٩ |
| ٤٥ ـ ٤٨ | **بدو** | ١ ـ ١٣ |
| ٤٥ | التعريف | ١ |
| ٤٥ | الأحكام المتعلقة بالبدو : | ٢ |
| ٤٦ | أ ـ الأذان في البادية | ٣ |
| ٤٦ | ب ـ سقوط الجمعة والعيدين | ٤ |
| ٤٦ | جـ ـ وقت الأضحية | ٥ |
| ٤٦ | د ـ عدم استحقاقهم العطاء | ٦ |
| ٤٧ | هـ ـ عدم دخول البدو في عاقلة الحضر، وعكسه | ٧ |

| الصفحة | العنـوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٤٧ | و ـ إمامة البدوي | ٨ |
| ٤٧ | ز ـ نقل اللقيط إلى البادية وحكمه | ٩ |
| ٤٨ | ح ـ شهادة البدوي على الحضري | ١٠ |
| ٤٨ | ط ـ عدم الاحتكام إلى عاداتهم فيما يحل أكله | ١١ |
| ٤٨ | ي ـ حكم ارتحال المعتدة من أهل البادية | ١٢ |
| ٤٨ | ك ـ تحول البدوي إلى حضري | ١٣ |
| ٤٩ ـ ٥٠ | بـذر | ١ ـ ٣ |
| ٤٩ | الحكم الإجمالي | ٢ |
| ٤٩ | مواطن البحث | ٣ |
| ٥٠ ـ ٥١ | بذرقة | ١ ـ ٢ |
| ٥٠ | التعريف | ١ |
| ٥٠ | الحكم الإجمالي | ٢ |
| ٥١ ـ ٥٤ | براءة | ١ ـ ٩ |
| ٥١ | التعريف | ١ |
| ٥٢ | الألفاظ ذات الصلة : الإبراء ـ المبارأة ـ الاستبراء | ٢ ـ ٤ |
| ٥٢ | الحكم الإجمالي | ٥ |
| ٥٤ | مواطن البحث | ٩ |
| ٥٤ ـ ٥٥ | براجم | ١ ـ ٢ |
| ٥٤ | التعريف | ١ |
| ٥٤ | الحكم الإجمالي | ٢ |
| ٥٥ ـ ٥٦ | براز | ١ ـ ٥ |
| ٥٥ | التعريف | ١ |
| ٥٥ | الألفاظ ذات الصلة : الغائط ـ البول ـ النجاسة | ٢ ـ ٤ |
| ٥٦ | الحكم الإجمالي ومواطن البحث | ٥ |
| ٥٧ ـ ٥٨ | بَـرْد | ١ ـ ٣ |
| ٥٧ | التعريف | ١ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٥٧ | الألفاظ ذات الصلة : إبراد | ٢ |
| ٥٧ | الحكم الإجمالي ومواطن البحث | ٣ |
| ٥٨ | **بـرَد** | |
| | انظر : مياه | |
| ٥٨ ـ ٥٩ | **بُـرّ** | ١ ـ ٢ |
| ٥٨ | التعريف | ١ |
| ٥٨ | الحكم الإجمالي | ٢ |
| ٥٩ ـ ٦٣ | **بِـرّ** | ١ ـ ٨ |
| ٥٩ | التعريف | ١ |
| ٦٠ | الحكم الإجمالي | ٢ |
| ٦١ | بر الوالدين | ٣ |
| ٦١ | بر الأرحام | ٤ |
| ٦٢ | بر اليتامى والضعفاء والمساكين | ٥ |
| ٦٢ | الحج المبرور | ٦ |
| ٦٢ | البيع المبرور | ٧ |
| ٦٣ | بر اليمين | ٨ |
| ٦٣ ـ ٧٣ | **بر الوالدين** | ١ ـ ١٥ |
| ٦٣ | التعريف | ١ |
| ٦٣ | حكمه التكليفي | ٢ |
| ٦٥ | البر بالوالدين مع اختلاف الدين | ٣ |
| ٦٧ | التعارض بين بر الأب وبر الأم | ٤ |
| ٦٩ | بر الوالدين والأقارب المقيمين بدار الحرب | ٦ |
| ٦٩ | بم يكون البر ؟ | ٧ |
| ٧٠ | استئذانهما للسفر للتجارة أو لطلب العلم | ٩ |
| ٧١ | حكم طاعتهما في ترك النوافل أو قطعها | ١٠ |
| ٧١ | حكم طاعتهما في ترك فروض الكفاية | ١١ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٧١ | حكم طاعتهما في طلبهما تطليق زوجته | ١٢ |
| ٧٢ | حكم طاعتهما فيما لو أمراه بمعصية أو بترك واجب | ١٣ |
| ٧٢ | عقوق الوالدين وجزاؤه في الدنيا والآخرة | ١٤ |
| ٧٣ | جزاء العقوق | ١٥ |
| ٧٤ـ٧٥ | **برزة** | ١ـ٤ |
| ٧٤ | التعريف | ١ |
| ٧٤ | الألفاظ ذات الصلة : المخدرة | ٢ |
| ٧٤ | الحكم الإجمالي | ٣ |
| ٧٥ | مواطن البحث | ٤ |
| ٧٥ـ٧٦ | **برسام** | ١ـ٤ |
| ٧٥ | التعريف | ١ |
| ٧٥ | الألفاظ ذات الصلة : العتة ـ الجنون | ٢ |
| ٧٦ | الحكم الإجمالي ومواطن البحث | ٤ |
| ٧٦ـ٧٨ | **برص** | ١ـ٦ |
| ٧٦ | التعريف | ١ |
| ٧٦ | الألفاظ ذات الصلة : الجذام ـ البهق | ٢ |
| ٧٧ | أحكام يختص بها الأبرص : | |
| ٧٧ | ثبوت الخيار في فسخ النكاح بسبب البرص | ٣ |
| ٧٧ | حكم شهود الأبرص المساجد | ٤ |
| ٧٨ | مصافحته وملامسته | ٥ |
| ٧٨ | حكم إمامة الأبرص | ٦ |
| ٧٨ | **بركة** | |
| | انظر : تشهد ، تحية | |
| ٧٨ | **بركة** | |
| | انظر : مياه | |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٧٩ ـ ٨٠ | **برنامج** | ١ ـ ٤ |
| ٧٩ | التعريف | ١ |
| ٧٩ | الألفاظ ذات الصلة : الرقم ـ الأنموذج | ٢ ـ ٣ |
| ٧٩ | الحكم الإجمالي | ٤ |
| ٨٠ ـ ٨١ | **بريد** | ١ ـ ٢ |
| ٨٠ | التعريف | ١ |
| ٨١ | مواطن البحث | ٢ |
| ٨١ | **برية** | |
| | انظر : طلاق | |
| ٨١ | **بزاق** | |
| | انظر : بصاق | |
| ٨١ ـ ٨٢ | بساط اليمين | ١ ـ ٣ |
| ٨١ | التعريف | ١ |
| ٨٢ | الحكم الإجمالي | ٣ |
| ٨٣ ـ ٩٣ | **بسملة** | ١ ـ ٢ |
| ٨٣ | التعريف | ١ |
| ٨٣ | البسملة جزء من القرآن الكريم | ٢ |
| ٨٥ | حكم قراءة البسملة لغير المتطهر | ٤ |
| ٨٦ | البسملة في الصلاة | ٥ |
| ٨٨ | مواطن أخرى للبسملة : | |
| ٨٨ | أ ـ التسمية عند دخول الخلاء | ٦ |
| ٨٩ | ب ـ التسمية عند الوضوء | ٧ |
| ٩٠ | جـ ـ التسمية عند الذبح | ٨ |
| ٩٠ | د ـ التسمية على الصيد | ٩ |
| ٩٠ | هـ ـ التسمية عند الأكل | ١٠ |
| ٩٢ | و ـ التسمية عند التيمم | ١١ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٩٢ | ز ـ التسمية لكل أمر ذي بال | ١٢ |
| ٩٣ ـ ٩٥ | **بشارة** | ١ ـ ٥ |
| ٩٣ | التعريف | ١ |
| ٩٤ | الألفاظ ذات الصلة : الخبر ـ الجعل | ٢ |
| ٩٤ | الحكم الإجمالي | ٤ |
| ٩٥ | مواطن البحث | ٥ |
| ٩٦ ـ ٩٧ | **بصاق** | ١ ـ ٤ |
| ٩٦ | التعريف | ١ |
| ٩٦ | الألفاظ ذات الصلة : التفل ـ اللعاب | ٢ ـ ٣ |
| ٩٦ | الحكم الإجمالي | ٤ |
| ٩٨ ـ ٩٩ | **بصر** | ١ ـ ٦ |
| ٩٨ | التعريف | ١ |
| ٩٨ | الحكم الإجمالي : | ٢ |
| ٩٨ | الجناية على البصر | ٣ |
| ٩٨ | توجيه البصر في الصلاة | ٤ |
| ٩٩ | حكم رفع البصر إلى السماء في الدعاء خارج الصلاة | ٤ |
| ٩٩ | غض البصر عن المحرم | ٥ |
| ٩٩ | مواطن البحث | ٦ |
| ٩٩ | **بضاعة** | |
| | انظر : إبضاع | |
| ٩٩ | **بضع** | |
| | انظر : فرج | |
| ١٠٠ ـ ١٠٢ | **بطالة** | ١ ـ ٧ |
| ١٠٠ | التعريف | ١ |
| ١٠٠ | حكمها التكليفي | ٢ |
| ١٠٠ | التوكل لا يدعو إلى البطالة | ٣ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٠١ | العبادة ليست مسوغا للبطالة | ٤ |
| ١٠٢ | أثر البطالة في طلب المتعطل نفقة له | ٥ |
| ١٠٢ | أثر البطالة عن استحقاق الزكاة | ٦ |
| ١٠٢ | رعاية الدولة والمجتمع للمتعطلين بعدم وجود عمل | ٧ |
| ١٠٢ ـ ١٠٥ | **بطانة** | ١ ـ ٧ |
| ١٠٢ | التعريف | ١ |
| ١٠٢ | الألفاظ ذات الصلة : الحاشية ـ أهل الشورى | ٢ ـ ٣ |
| ١٠٣ | ما يتعلق بالبطانة من أحكام | |
| ١٠٣ | أولا : البطانة بمعنى (خاصة الرجل) | |
| ١٠٣ | اتخاذ البطانة الصالحة | ٤ |
| ١٠٣ | اتخاذ بطانة من دون المؤمنين | ٥ |
| ١٠٥ | ثانيا ـ البطانة في الثوب | |
| ١٠٥ | الصلاة على ثوب بطانته نجسة | ٦ |
| ١٠٥ | حكم لبس الرجل ثوبا بطانته من حرير | ٧ |
| ١٠٦ ـ ١٢٤ | **بطلان** | ١ ـ ٣ |
| ١٠٦ | التعريف | ١ |
| ١٠٦ | الألفاظ ذات الصلة : الفساد ـ الصحة ـ الانعقاد | ٢ ـ ٤ |
| ١٠٧ | عدم التلازم بين بطلان التصرف في الدنيا وبطلان أثره في الآخرة | ٥ |
| ١٠٨ | الحكم التكليفي للإقدام على تصرف باطل مع العلم وعدمه : | ٧ |
| ١٠٩ | الإنكار على من فعل الباطل | ٩ |
| ١١٠ | الاختلاف في التفريق بين البطلان والفساد وسببه | ١٠ |
| ١١٢ | تجزؤ البطلان | ١٣ |
| ١١٣ | بطلان الشيء يستلزم بطلان ما في ضمنه وما بني عليه | ١٦ |
| ١١٥ | تصحيح العقد الباطل | ١٨ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ١١٦ | الباطل لا يصير صحيحا بتقادم الزمان أو بحكم الحاكم | ٢٢ |
| ١١٨ | آثار البطلان | |
| ١١٨ | أولا ـ بالنسبة للعبادات | ٢٤ |
| ١١٩ | ثانيا ـ أثر البطلان في المعاملات | ٢٥ |
| ١٢٠ | الضمان | ٢٦ |
| ١٢١ | ثالثا ـ أثر البطلان في النكاح | ٢٨ |
| ١٢٢ | أ ـ المهر | ٢٩ |
| ١٢٣ | ب ـ العدة والنسب | ٣٠ |
| ١٢٤ | **بعض** | |
| | انظر : بعضية | |
| ١٢٥ ـ ١٢٨ | **بعضية** | ١ ـ ٩ |
| ١٢٥ | التعريف | ١ |
| ١٢٥ | الألفاظ ذات الصلة | ٢ |
| ١٢٥ | الحكم الإجمالي : | ٣ ـ ٩ |
| ١٢٥ | في الطهارة | ٣ |
| ١٢٦ | في الصلاة | ٤ |
| ١٢٧ | في الزكاة | ٥ |
| ١٢٧ | في زكاة الفطر | ٦ |
| ١٢٧ | في الطلاق والظهار والعتق | ٧ |
| ١٢٨ | في الشهادة | ٨ |
| ١٢٨ | العتق بالبعضية | ٩ |
| ١٢٩ | **بغاء** | ١ ـ ٢ |
| ١٢٩ | التعريف | ١ |
| ١٢٩ | حكم أخذ البغي مهرا | ٢ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٣٠ ـ ١٥٨ | بُغاة | ١ ـ ٣٩ |
| ١٣٠ | التعريف | ١ |
| ١٣٠ | الألفاظ ذات الصلة : الخوارج ـ المحاربون | ٢ ـ ٣ |
| ١٣١ | الحكم التكليفي | ٤ |
| ١٣٣ | شروط تحقق البغي | ٦ |
| ١٣٤ | الإمام الذي يعتبر الخروج عليه بغيا | ٧ |
| ١٣٤ | أمارات البغي | ٨ |
| ١٣٤ | بيع السلاح لأهل الفتنة | ٩ |
| ١٣٥ | واجب الإمام نحو البغاة : | |
| ١٣٥ | أ ـ قبل القتال | ١٠ |
| ١٣٨ | ب ـ قتال البغاة | ١١ |
| ١٣٩ | المعاونة في مقاتلة البغاة | ١٢ |
| ١٤٠ | شروط قتال البغاة ومايتميز به | ١٣ |
| ١٤٠ | كيفية قتال البغاة | ١٤ |
| ١٤٢ | المرأة المقاتلة من أهل البغي | ١٥ |
| ١٤٢ | أموالهم بالنسبة لاغتنامها وإتلافها وضمانها | ١٦ |
| ١٤٣ | ما أتلفه أهل العدل للبغاة | ١٧ |
| ١٤٣ | ما أتلفه البغاة لأهل العدل | ١٨ |
| ١٤٤ | التمثيل بقتلى البغاة | ١٩ |
| ١٤٤ | أسرى البغاة | ٢٠ |
| ١٤٥ | فداء الأسرى | ٢١ |
| ١٤٥ | موادعة البغاة | ٢٢ |
| ١٤٦ | من لا يجوز قتله من البغاة | ٢٤ |
| ١٤٧ | حضور من لا يقاتل من القادرين على القتال مع البغاة | ٢٥ |
| ١٤٧ | حكم قتال المحارم من البغاة | ٢٦ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٤٨ | إرث العادل من الباغي الذي قتله والعكس | ٢٧ |
| ١٤٩ | مايجوز قتال البغاة به | ٢٨ |
| ١٥٠ | مقاتلة البغاة بسلاحهم الذي في أيدينا | ٢٩ |
| ١٥٠ | الاستعانة في قتالهم بالمشركين | ٣٠ |
| ١٥١ | قتلى معارك البغاة وحكم الصلاة عليهم | ٣١ |
| ١٥٢ | تقاتل أهل البغي | ٣٢ |
| ١٥٢ | استعانة البغاة بالكفار | ٣٣ |
| ١٥٤ | إعطاء الأمان للباغي من العادل | ٣٤ |
| ١٥٤ | تصرفات إمام البغاة | |
| ١٥٤ | أ ـ جباية الزكاة والجزية والعشور والخراج | ٣٥ |
| ١٥٥ | ب ـ قضاء البغاة وحكم نفاذه | ٣٦ |
| ١٥٦ | ج ـ كتاب قاضي البغاة إلى قاضي العدل | ٣٧ |
| ١٥٦ | د ـ إقامتهم للحد ووجوبه عليهم | ٣٨ |
| ١٥٧ | شهادة البغاة | ٣٩ |
| | **بَغْي** | |
| ١٥٨ | انظر : بغاة | |
| ١٥٨ ـ ١٦٦ | **بقر** | ١ ـ ١٧ |
| ١٥٨ | التعريف | ١ |
| ١٥٨ | زكاة البقر | ٢ |
| ١٥٩ | ـ شروط وجوب الزكاة في البقر | ٣ |
| ١٥٩ | ـ اشتراط السوم | ٤ |
| ١٦٠ | ـ الزكاة في بقر الوحش | ٥ |
| ١٦٠ | ـ زكاة المتولد بين الوحشي والأهلي | ٦ |
| ١٦١ | ـ اشتراط الحول في زكاة البقر | ٧ |
| ١٦١ | ـ اشتراط إتمام النصاب | ٨ |
| ١٦٣ | مايجزىء في الأضحية | ١٠ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ١٦٤ | البقر في الهدي | ١٢ |
| ١٦٤ | حكم التقليد | ١٣ |
| ١٦٥ | ذكاة البقر | ١٤ |
| ١٦٥ | استعمال البقر للركوب | ١٥ |
| ١٦٥ | بول وروث البقر | ١٦ |
| ١٦٦ | حكم البقر في الدية | ١٧ |
| ١٦٧ ـ ١٧٥ | **بكاء** | ١ ـ ١٩ |
| ١٦٧ | التعريف | ١ |
| ١٦٧ | الألفاظ ذات الصلة : الصياح والصراخ ـ النياح ـ الندب ـ النحب أو النحيب ـ العويل | ٢ ـ ٦ |
| ١٦٨ | أسباب البكاء | ٧ |
| ١٦٨ | الحكم التكليفي للبكاء في المصيبة | ٨ |
| ١٦٨ | البكاء من خشية الله تعالى | ٩ |
| ١٧٠ | البكاء في الصلاة | ١٢ |
| ١٧٢ | البكاء عند قراءة القرآن | ١٣ |
| ١٧٢ | البكاء عند الموت وبعده | ١٤ |
| ١٧٣ | البكاء عند زيارة القبر | ١٥ |
| ١٧٤ | اجتماع النساء للبكاء | ١٦ |
| ١٧٤ | أثر بكاء المولود عند الولادة | ١٧ |
| ١٧٤ | أثر بكاء البكر عند الاستئذان لتزويجها | ١٨ |
| ١٧٥ | بكاء المرء هل يكون دليلا على صدق مقاله | ١٩ |
| ١٧٦ ـ ١٨٢ | **بكارة** | ١ ـ ١٣ |
| ١٧٦ | التعريف | ١ |
| ١٧٦ | الألفاظ ذات الصلة : العذرة ـ الثيوبة | ٢ ـ ٣ |
| ١٧٧ | ما تثبت به البكارة عند التنازع | ٤ |
| ١٧٧ | أثر البكارة في عقد النكاح : | |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ١٧٧ | مايكون به إذن البكر | ٥ |
| ١٧٨ | اشتراط الولي وعدمه | ٦ |
| ١٧٩ | متى يرتفع الإجبار مع وجود البكارة؟ | ٨ |
| ١٨٠ | اشتراط الزوج بكارة الزوجة | ٩ |
| ١٨١ | البكارة الحكمية وأثرها في الإجبار ومعرفة إذنها | ١٠ |
| ١٨١ | تعمد إزالة العذرة بغير جماع وأثر ذلك | ١١ |
| ١٨٢ | مقدار الصداق بإزالة البكارة بالأصبع دون الجماع | ١٢ |
| ١٨٢ | ادعاء البكارة وأثر ذلك في الاستحلاف | ١٣ |
| ١٨٣ | **بلاغ** | |
| | انظر : تبليغ | |
| ١٨٣ ـ ١٨٥ | **بلعوم** | ١ ـ ٤ |
| ١٨٣ | أحكام تتعلق بالبلعوم : | ١ |
| ١٨٣ | أ ـ مايتعلق بالصوم ومفطراته | ٢ |
| ١٨٤ | ب ـ مايتعلق بالتذكية | ٣ |
| ١٨٥ | جـ ـ مايتعلق بالجناية | ٤ |
| ١٨٥ | **بلغم** | |
| | انظر : نخامة | |
| ١٨٦ ـ ٢٠٥ | **بلوغ** | ١ ـ ٤ |
| ١٨٦ | التعريف | ١ |
| ١٨٦ | الألفاظ ذات الصلة : الكبر ـ الإدراك ـ الحلم والاحتلام ـ الرشد ـ المراهقة ـ الأشد ـ الرشد | ٢ ـ ٧ |
| ١٨٨ | علامات البلوغ الطبيعية في الذكر والأنثى والخنثى : | |
| ١٨٨ | ـ الاحتلام | ٩ |
| ١٨٨ | ـ الإنبات | ١٠ |
| ١٩٠ | ماتختص به الأنثى من علامات البلوغ | ١٥ |
| ١٩٠ | علامات البلوغ الطبيعية لدى الخنثى | ١٧ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٩١ | البلوغ بالسن | ٢٠ |
| ١٩٢ | السن الأدنى للبلوغ الذي لا تصح دعوى البلوغ قبله | ٢١ |
| ١٩٣ | إثبات البلوغ : | |
| ١٩٣ | الطريقة الأولى : الإقرار | ٢٢ |
| ١٩٤ | الطريقة الثانية : الإنبات | ٢٣ |
| ١٩٤ | البلوغ شرط للزوم الأحكام الشرعية عند الفقهاء | ٢٤ |
| ١٩٦ | مايشترط له البلوغ من الأحكام : | |
| ١٩٦ | أ ـ مايشترط لوجوبه البلوغ | ٢٥ |
| ١٩٦ | ب ـ مايشترط لصحته البلوغ | ٢٦ |
| ١٩٧ | مايثبت بطروء البلوغ من الأحكام : | ٢٧ |
| ١٩٧ | أولا ـ في باب الطهارة | |
| ١٩٧ | إعادة التيمم | ٢٨ |
| ١٩٨ | ثانيا ـ في باب الصلاة | ٢٩ |
| ١٩٩ | ثالثا ـ الصـــوم | ٣٢ |
| ٢٠٠ | رابعا ـ الزكـــاة | ٣٥ |
| ٢٠١ | خامسا ـ الحـــج | ٣٦ |
| ٢٠٢ | سادسا ـ خيار البلوغ | |
| ٢٠٢ | تخيير الزوج والزوجة في الصغر | ٣٩ |
| ٢٠٤ | سابعا ـ انتهاء الولاية على النفس بالبلوغ | ٤٣ |
| ٢٠٥ | ثامنا ـ الولاية على المال | ٤٤ |
| ٢٠٦ ـ ٢١٣ | **بناء** | ١ ـ ٢٥ |
| ٢٠٦ | التعريف | ١ |
| ٢٠٦ | الألفاظ ذات الصلة : الترميم ـ العمارة ـ الأصل ـ العقار | ٢ ـ ٥ |
| ٢٠٧ | الحكم الإجمالي : | |
| ٢٠٧ | **أولا ـ البناء (بمعنى إقامة المباني)** | ٦ |
| ٢٠٧ | الوليمة للبناء | ٧ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٢٠٨ | من أحكام البناء : | |
| ٢٠٨ | أ ـ هل البناء من المنقولات ؟ | ٨ |
| ٢٠٨ | ب ـ قبض البناء | ٩ |
| ٢٠٨ | جـ ـ جريان الشفعة في البناء المبيع | ١٠ |
| ٢٠٨ | د ـ البناء في الأراضي المباحة | ١١ |
| ٢٠٩ | هـ ـ تحجير الأرض للبناء | ١٢ |
| ٢٠٩ | و ـ البناء في الأراضي المغصوبة | ١٣ |
| ٢٠٩ | ز ـ البناء في الأرض المستأجرة | ١٤ |
| ٢١٠ | ح ـ البناء في الأرض المستعارة | ١٥ |
| ٢١١ | ط ـ البناء في الأرض الموقوفة | ١٦ |
| ٢١١ | ي ـ بناء المساجد | ١٧ |
| ٢١١ | ك ـ البناء باللبن المخلوط بالنجاسة | ١٨ |
| ٢١١ | ل ـ البناء على القبور | ١٩ |
| ٢١٢ | م ـ البناء في الأماكن المشتركة | ٢٠ |
| ٢١٢ | ن ـ بناء الحمام | ٢١ |
| ٢١٢ | **ثانيا ـ البناء في العبادات** | ٢٢ |
| ٢١٢ | بناء الساهي في الصلاة على يقينه | ٢٣ |
| ٢١٢ | البناء في خطبة الجمعة | ٢٤ |
| ٢١٣ | البناء في الطواف | ٢٥ |
| ٢١٢ | **بناء بالزوجة** | |
| | انظر : دخول | |
| ٢١٣ | **بناء في العبادات** | |
| | انظر : استئناف | |
| ٢١٤ ـ ٢١٥ | **بنت** | ١ ـ ٦ |
| ٢١٤ | التعريف | ١ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢١٤ | الحكم الإجمالي ومواطن البحث: | ٢ |
| ٢١٤ | أ ـ النكاح | ٢ |
| ٢١٤ | الولاية في النكاح | ٤ |
| ٢١٤ | ب ـ إرث البنت | ٥ |
| ٢١٥ | جـ ـ النفقة | ٦ |
| ٢١٥ ـ ٢١٦ | **بنت الابن** | ٤ |
| ٢١٥ | التعريف | ١ |
| ٢١٥ | الحكم الإجمالي ومواطن البحث: | |
| ٢١٥ | النكاح | ٢ |
| ٢١٦ | الزكـاة | ٣ |
| ٢١٦ | الفرائض | ٤ |
| ٢١٦ | **بنت لبون** | |
| | انظر: ابن لبون | |
| ٢١٦ | **بنت مخاض** | |
| | انظر: ابن مخاض | |
| ٢١٧ ـ ٢١٨ | **بنج** | ١ ـ ٧ |
| ٢١٧ | التعريف | ١ |
| ٢١٧ | الألفاظ ذات الصلة: الأفيون ـ الحشيشة | ٢ ـ ٣ |
| ٢١٧ | الحكم الشرعي في تناوله | ٤ |
| ٢١٧ | عقوبة تناوله | ٥ |
| ٢١٨ | حكم طهارته | ٦ |
| ٢١٨ | مواطن البحث | ٧ |
| ٢١٨ | **بندق** | |
| | انظر: صيد | |
| ٢١٨ | **بنوة** | |
| | انظر: ابن | |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٢١٨ | **بهتان** | |
| | انظر : افتراء | |
| ٢١٨ | **بهيمة** | |
| | انظر : حيوان | |
| ٢١٨ | **بول** | |
| | انظر : قضاء الحاجة | |
| ٢١٨ | **بيات** | |
| | انظر : بيتوتة | |
| ٢١٩ ـ ٢٢٥ | **بيان** | ١ ـ ١٥ |
| ٢١٩ | التعريف | ١ |
| ٢١٩ | الألفاظ ذات الصلة : التفسير ـ التأويل | ٢ ـ ٣ |
| ٢٢٠ | الأحكام المتعلقة بالبيان عند الأصوليين | |
| ٢٢٠ | البيان بالقول والفعل | ٤ |
| ٢٢٠ | **أنواع البيان** | ٥ |
| ٢٢١ | بيان التقرير | ٦ |
| ٢٢١ | بيان التفسير | ٧ |
| ٢٢١ | بيان التغيير | ٨ |
| ٢٢١ | بيان التبديل | ٩ |
| ٢٢٢ | بيان الضرورة | ١٠ |
| ٢٢٣ | تأخير البيان عن وقت الحاجة | ١١ |
| ٢٢٤ | الأحكام المتعلقة بالبيان عند الفقهاء : | |
| ٢٢٤ | بيان المقربه المجهول | ١٣ |
| ٢٢٥ | البيان في الطلاق المبهم | ١٤ |
| ٢٢٥ | بيان المعتق المبهم | ١٥ |
| ٢٢٥ ـ ٢٣٣ | **بيت** | ١ ـ ١٦ |
| ٢٢٥ | التعريف | ١ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٢٦ | الألفاظ ذات الصلة : الدار - المنزل | ٢ - ٣ |
| ٢٢٦ | المبيت على ظهر البيت | ٤ |
| ٢٢٧ | الأحكام المتعلقة بالبيت | |
| ٢٢٧ | أ - البيع | ٥ |
| ٢٢٧ | ب - خيار الرؤية | ٦ |
| ٢٢٧ | جـ - الشفقة | ٧ |
| ٢٢٨ | د - الإجارة | ٨ |
| ٢٢٨ | مراعاة حق الجار في مرافق البيت | ٩ |
| ٢٢٩ | دخول البيت | ١٠ |
| ٢٣٠ | إباحة دخول البيت | ١١ |
| ٢٣١ | دعاء دخول المرء بيته ودعاء الخروج منه | ١٢ |
| ٢٣١ | صلاة الرجل والمرأة الفريضة في البيت | ١٣ |
| ٢٣٢ | صلاة النافلة في البيت | ١٤ |
| ٢٣٣ | الاعتكاف في البيت | ١٥ |
| ٢٣٣ | حكم الحلف على سكنى البيت | ١٦ |
| ٢٣٤ | **البيت الحرام** | ١ - ٢ |
| ٢٣٤ | التعريف | ١ |
| ٢٣٤ | الحكم الإجمالي | ٢ |
| ٢٣٤ | **بيت الخلاء** | |
| | انظر : قضاء الحاجة | |
| ٢٣٥ - ١٤١ | **بيت الزوجية** | ١ - ١٠ |
| ٢٣٥ | التعريف | ١ |
| ٢٣٥ | ما يراعى في بيت الزوجية | ٢ |
| ٢٣٦ | شروط بيت الزوجية | ٣ |
| ٢٣٨ | سكنى الطفل الرضيع في بيت الزوجية | ٤ |
| ٢٣٨ | ما يجيز للزوجة الخروج من بيت الزوجية : | |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٣٨ | أ ـ زيارة أهلها | ٥ |
| ٢٣٩ | ب ـ سفر المرأة والمبيت خارج بيت الزوجية | ٦ |
| ٢٣٩ | ج ـ الاعتكاف | ٧ |
| ٢٤٠ | د ـ رعاية المحارم | ٨ |
| ٢٤٠ | هـ ـ الخروج لقضاء الحوائج | ٩ |
| ٢٤١ | مايترتب على رفض الزوجة الإقامة في بيت الزوجية | ١٠ |
| ٢٤٢ ـ ٢٦٤ | **بيت المال** | ٢٩ |
| ٢٤٢ | التعريف | ١ |
| ٢٤٣ | نشأة بيت المال | ٣ |
| ٢٤٤ | سلطة التصرف في أموال بيت المال | ٥ |
| ٢٤٥ | موارد بيت المال | ٦ |
| ٢٤٨ | أقسام بيت المال ومصارف كل قسم : | ٧ |
| ٢٤٩ | البيت الأول ـ بيت الزكاة | ٨ |
| ٢٤٩ | البيت الثاني ـ بيت الأخماس | ٩ |
| ٢٥٠ | البيت الثالث ـ بيت الضوائع | ١٠ |
| ٢٥٠ | البيت الرابع ـ بيت مال الفيء | ١١ |
| ٢٥١ | مصارف بيت مال الفيء | ١٢ |
| ٢٥٥ | أولويات الصرف من بيت المال | ١٤ |
| ٢٥٥ | الفائض في بيت المال | ١٥ |
| ٢٥٦ | عجز بيت المال عن أداء الحقوق | ١٦ |
| ٢٥٦ | تصرفات الإمام في الديون على بيت المال | ١٧ |
| ٢٥٧ | تنمية أموال بيت المال والتصرف فيها | ١٨ |
| ٢٥٧ | أمثلة للتصرفات في بيت المال | ١٨ |
| ٢٥٨ | إقطاع التمليك | ١٩ |
| ٢٥٩ | إقطاع الانتفاع والإرفاق والاستغلال | ٢٠ |
| ٢٦٠ | وقف عقار بيت المال | ٢١ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٦٠ | تمليك حقوق بيت المال قبل توريدها إليه | ٢٢ |
| ٢٦٠ | الديون التي لبيت المال | ٢٣ |
| ٢٦٠ | انتظام بيت المال وفساده | ٢٤ |
| ٢٦٢ | الاعتداء على أموال بيت المال | ٢٦ |
| ٢٦٣ | الاستقصاء على الولاة ومحاسبة الجباة | ٢٨ |
| ٢٦٥ | **بيت المقدس** | ١ ـ ٢ |
| ٢٦٥ | التعريف | ١ |
| ٢٦٥ | الحكم الإجمالي | ٢ |
| ٢٦٥ | **بيت النار** | |
| | انظر : معابد | |
| ٢٦٥ | **بيتوتة** | |
| | انظر : تبييت | |
| ٢٦٦ ـ ٢٧١ | **بيـض** | ١ ـ ١٠ |
| ٢٦٦ | التعريف | ١ |
| ٢٦٦ | الأحكام المتعلقة بالبيض : | ٢ |
| ٢٦٦ | بيض الحيوانات المأكولة اللحم وغير المأكولة | ٢ |
| ٢٦٦ | بيض الجلالة | ٣ |
| ٢٦٧ | سلق البيض في ماء نجس | ٤ |
| ٢٦٧ | البيض المذر (الفاسد) | ٥ |
| ٢٦٧ | البيض الخارج بعد الموت | ٦ |
| ٢٦٧ | بيع البيض | ٧ |
| ٢٦٩ | السلم في البيض | ٨ |
| ٢٧٠ | الاعتداء على البيض في الحرم وحال الإحرام | ٩ |
| ٢٧١ | غصب البيض | ١٠ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٢٧٢ | بيطرة | ١ ـ ٢ |
| ٢٧٢ | التعريف | ١ |
| ٢٧٢ | الحكم التكليفي | ٢ |
| ٢٧٤ | تراجم الأعلام والواردة أسماؤهم في الجزء الثامن | |
| ٢٩١ | فهرس الجزء الثامن | |


# تصويبات

وردت في هذا الجزء ، للأسف، أخطاء طباعية لم نتمكن من تلافيها نشير اليها هنا ليتم تصويبها :

| الصفحة | العمود | السطر | الخطأ | الصواب |
|---|---|---|---|---|
| ٣٠ | ٢ | ١٢ | وأولي الأمرِ منكم | وأُولي الأمرِ منكم |
| ١٦٥ | ١ | ١٩ | ولَكُم فيها مَنَافِعُ كثيرةً | ولَكُم فيها مَنَافِعُ كثيرةٌ |
| ٢٠٢ | ١ | ١ | ولا يجزئه من حجة | ولا يجزئه عن حجة |

تم بحمد الله الجزء الثامن من الموسوعة
ويليه الجزء التاسع وأوله بحث «بيع»

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

# الموسوعة الفقهية

## الجزء التاسع

## بيع - بيِّنة

بسم الله الرحمن الرحيم

« وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ » .

( سورة التوبة آية ١٢٢ )

« من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »

( أخرجه البخاري ومسلم )

# الموسوعة الفقهية

إصدار

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ـ الكويت

الطبعة الثانية
١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م
طباعة ذات السلاسل - الكويت

حقوق الطبع محفوظة للوزارة

ص. ب ١٣ - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت

# بيع

**التعريف :**

١ ـ البيع لغة مصدر باع، وهو: مبادلة مال بمال، أو بعبارة أخرى في بعض الكتب: مقابلة شيء بشيء، أو دفع عوض وأخذ ماعوض عنه.

والبيع من الأضداد ـ كالشراء ـ قد يطلق أحدهما ويراد به الآخر، ويسمى كل واحد من المتعاقدين: بائعا، أو بيّعا. لكن إذا أطلق البائع فالمتبادر إلى الذهن في العرف أن يراد به باذل السلعة، وذكر الحطاب أن لغة قريش استعمال (باع) إذا أخرج الشيء من ملكه، و(اشترى) إذا أدخله في ملكه، وهو أفصح، وعلى ذلك اصطلح العلماء تقريبا للفهم.

ويتعدى الفعل (باع) بنفسه إلى مفعولين فيقال: بعت فلانا السلعة، ويكثر الاقتصار على أحدهما، فتقول: بعت الدار، وقد يزاد مع الفعل للتوكيد حرف مثل (من) أو (اللام) فيقال: بعت من فلان، أو لفلان.

أما قولهم: باع على فلان كذا، فهو فيما بيع من ماله بدون رضاه.[1]

أما في اصطلاح الفقهاء، فللبيع تعريفان:

(١) المصباح، والمغرب، واللسان مادة «بيع»، والحطاب ٤/ ٢٢٢

أحدهما: للبيع بالمعنى الأعم (وهو مطلق البيع) والآخر: للبيع بالمعنى الأخص (وهو البيع المطلق).

فالحنفية عرفوا البيع بالمعنى الأعم بمثل تعريفه لغة بقيد (التراضي). لكن قال ابن الهمام: إن التراضي لابد منه لغة أيضا، فإنه لا يفهم من (باع زيد ثوبه) إلا أنه استبدل به بالتراضي، وأن الأخذ غصبا وإعطاء شيء آخر من غير تراض لا يقول فيه أهل اللغة باعه[1] واختار صاحب الدرر من الحنفية التقييد بـ(الاكتساب) بدل (التراضي) احترازا من مقابلة الهبة بالهبة، لأنها مبادلة مال بمال، لكن على طريق التبرع لا بقصد الاكتساب.[2]

وعرفه المالكية بأنه: عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة، وذلك للاحتراز عن مثل الإجارة والنكاح، وليشمل هبة الثواب[3] والصرف والسلم.[4]

وعرفه الشافعية بأنه: مقابلة مال بمال على وجه مخصوص.

وأورد القليوبي تعريفا قال إنه أولى، ونصه: عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد لا على وجه القربة. ثم قال: وخرج بالمعاوضة نحو الهدية، وبالمالية نحو النكاح، وبإفادة ملك العين الإجارة، وبالتأبيد الإجارة أيضا، وبغير وجه القربة القرض.

(١) فتح القدير ٥/ ٤٥٥

(٢) الدرر شرح الغرر ٢/ ١٤٢

(٣) المراد بهبة الثواب هنا أن يهب ليعطيه الموهوب له مقابل هبته.

(٤) الحطاب ٤/ ٢٥٥

والمراد بالمنفعة بيع نحو حق الممر.[١]

وعرفه الحنابلة بأنه: مبادلة مال - ولو في الذمة - أو منفعة مباحة (كممر الدار مثلا) بمثل أحدهما على التأبيد غير ربا وقرض. وعرفه بعضهم بأنه: مبادلة المال بالمال تمليكا وتملكا.[٢]

أما البيع بالمعنى الأخص، وهو البيع المطلق، فقد ذكره الحنفية والمالكية، وعرفه المالكية بأنه: عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة ذو مكايسة، أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة، معين غير العين فيه.[٣]

فتخرج هبة الثواب بقولهم: ذو مكايسة، والمكايسة: المغالبة، ويخرج الصرف والمراطلة بقولهم: أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة، ويخرج السلم بقولهم: معين.[٤]

ثم لاحظ الشافعية أن التعريف للبيع قد يراد به البيع وحده، باعتباره أحد شقي العقد، فقالوا عنه إنه: تمليك بعوض على وجه مخصوص، ومن ثم عرفوا الشراء بأنه: تملك بعوض على وجه مخصوص.

كما أورد الحطاب تعريفا شاملا للبيع الصحيح والفاسد بقوله: دفع عوض في معوض،[٥] لما يعتقده صاحب هذا التعريف من

(١) شرح الروض ٢/ ٢، والقليوبي ٢/ ١٥٢

(٢) المغني والشرح الكبير ٤/ ٢، وكشاف القناع ٣/ ١٤٦

(٣) غير العين فيه، لأن غير العين في السلم لا يكون معينا بل يكون في الذمة، والمراد بالعين هنا: الذهب أو الفضة الذي هو رأس مال السلم.

(٤) الحطاب ٤/ ٢٢٥، والبهجة شرح التحفة ٢/ ٣

(٥) الحطاب ٤/ ٢٢٣

أن البيع الفاسد لا ينقل الملك وإنما ينقل شبهة الملك، ثم أشار الحطاب إلى أن العرب تسمى الشيء صحيحا لمجرد الاعتقاد بصحته، فالملك ينتقل على حكمهم في الجاهلية وإن لم ينتقل على حكم الإسلام، على أن المقصود من الحقائق الشرعية إنما هو معرفة الصحيح.

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ - الهبة، والوصية.**

٢ - الهبة: تمليك بلا عوض حال الحياة.

والوصية: تمليك بلا عوض بعد الموت.[١]

فهما يفترقان عن البيع في أن البيع تمليك بعوض.

**ب - الإجارة.**

٣ - الإجارة: عقد على منفعة معلومة بعوض معلوم.

فالإجارة محددة بالمدة أو بالعمل، خلافا للبيع.

والإجارة تمليك المنفعة، أما البيع فهو تمليك للذات في الجملة.[٢]

**جـ - الصلح.**

٤ - الصلح: عقد يقتضي قطع النزاع والخصومة.

وعرفه ابن عرفة بأنه: انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع، أو خوف وقوعه.

(١) البدائع ٦/ ٣٣٣، وجواهر الإكليل ٢/ ٢١١، وقليوبي ٣/ ١٥٦، ومغني المحتاج ٢/ ٦

(٢) الزيلعي ٢/ ١٥١، والشرح الصغير ٤/ ٥ ط دار المعارف، وجواهر الإكليل ٢/ ١٨٤، ومغني المحتاج ٢/ ٣٣٢، والمغني ٥/ ٤٣٣، ومنتهى الإرادات ٢/ ٣٥١

وإذا كانت المصالحة على أخذ البدل فالصلح معاوضة، ويعتبره الفقهاء بيعا يشترط فيه شروط البيع.

يقول الفقهاء: الصلح على أخذ شيء غير المدعى به بيع لذات المدعى به بالمأخوذ إن كان ذاتا، فيشترط فيه شروط البيع.

وإن كان المأخوذ منافع فهو إجارة.

أما الصلح على أخذ بعض المدعى به وترك باقيه فهو هبة.

فالصلح في بعض صوره يعتبر بيعا.[1]

**د - القسمة.**

٥ - عرف الحنفية القسمة بأنها: جمع نصيب شائع في معين، وعرفها ابن عرفة بأنها: تصيير مشاع من مملوكٍ مالكين معينا ولو باختصاص تصرف فيه بقرعة أو تراض.

وهي عند الشافعية والحنابلة: تمييز بعض الحصص وإفرازها.[2]

واعتبرها بعض الفقهاء بيعا. يقول ابن قدامة:

القسمة إفراز حق وتمييز أحد النصيبين من الآخر، وليست بيعا، وهذا أحد قولي الشافعي. وقال في الآخر: هي بيع، وحكي عن أبي عبدالله بن بطة، لأنه يبدل نصيبه من أحد السهمين بنصيب صاحبه من السهم الآخر، وهذا حقيقة البيع.

(١) الاختيار ٣/ ٥، وجواهر الإكليل ٢/ ١٠٢، ١٠٣، ومغني المحتاج ٢/ ١٧٧، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٦٠

(٢) البحر الرائق ٨/ ١٦٧، ومنح الجليل ٣/ ٦١٩، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٦٩، ومنتهى الإرادات ٣/ ٥٠٨

وعلى ذلك بعض المالكية. قال ابن عبدالبر: القسمة بيع من البيوع. وهو قول مالك في المدونة.

وإن كان في القسمة رد (وقسمة الرد هي التي يستعان في تعديل أنصبائها بمال أجنبي) فهي بيع عند الشافعية والحنابلة.

جاء في المهذب: إن كان في القسمة رد فهي بيع، لأن صاحب الرد بذل المال في مقابلة ما حصل له من حق شريكه عوضا.

ويقول ابن قدامة: إن كان في القسمة رد عوض فهي بيع، لأن صاحب الرد يبذل المال عوضا عما حصل له من مال شريكه، وهذا هو البيع.

وهي عند الحنفية يُغلَّب فيها معنى تمييز الحقوق في قسمة المثلي. وفي قسمة القيمي يغلب فيها معنى البيع.[1]

**الحكم التكليفي:**

٦ - اتفق الفقهاء على أن البيع مشروع على سبيل الجواز، دل على جوازه الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وأحلَّ الله البيعَ﴾[2] وقوله عز وجل: ﴿لا تأكلوا أموالَكم بينكم بالباطلِ إلا أن تكونَ تجارةً عن تَراضٍ منكم﴾[3]

(١) المغني ٩/ ١١٤ - ١١٥، والمهذب ٢/ ٣٠٧، والكافي لابن عبدالبر ٢/ ٨٧٦، ومنح الجليل ٣/ ٦٢٤، والفواكه الدواني ٢/ ٣٢٧، والبدائع ٧/ ١٧

(٢) سورة البقرة/ ٢٧٥

(٣) سورة النساء / ٢٩

وأما السنة فمنها: أن النبي ﷺ سئل: أي الكسب أطيب؟ فقال: «عمل الرجل بيده، وكلُّ بيعٍ مَبرورٍ»[١] وكذلك فعل النبي ﷺ وإقراره أصحابه عليه.

والإجماع قد استقر على جواز البيع.

أما المعقول: فلأن الحكمة تقتضيه، لتعلق حاجة الإنسان بما في يد صاحبه، ولا سبيل إلى المبادلة إلا بعوض غالبا، ففي تجويز البيع وصول إلى الغرض ودفع للحاجة.[٢]

هذا هو الحكم الأصلي للبيع، ولكن قد تعتريه أحكام أخرى، فيكون محظورا إذا اشتمل على ما هو ممنوع بالنص، لأمر في الصيغة، أو العاقدين، أو المعقود عليه. وكما يحرم الإقدام على مثل هذا البيع فإنه لا يقع صحيحا، بل يكون باطلا أو فاسدا على الخلاف المعروف بين الجمهور والحنفية، ويجب فيه التراد. على تفصيل يعرف في مصطلح (بيع منهي عنه) وفي أفراد البيوع المسماة المنهي عنها، وفي مصطلحي (البيع الباطل، والبيع الفاسد).

وقد يكون الحكم الكراهة، وهو ما فيه نهي غير جازم ولا يجب فسخه، ومثل له الحطاب من المالكية ببيع السباع لا لأخذ جلودها.[٣]

(١) حديث: «... عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور...» أخرجه أحمد ٤/ ١٤١ ط الميمنية، وأورده الهيثمي في المجمع ٤/ ٦٠ ط القدسي، وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه المسعودي وهو ثقة، ولكنه اختلط، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح.

(٢) المغني والشرح الكبير ٤/ ٣، وكشاف القناع ٣/ ١٤٥، والمقدمات لابن رشد الجد ٣/ ٢١٣، وفتح القدير ٥/ ٧٣

(٣) المراجع السابقة.

وقد يعرض للبيع الوجوب، كمن اضطر إلى شراء طعام أو شراب لحفظ المهجة.

كما قد يعرض له الندب، كمن أقسم على إنسان أن يبيع سلعة لا ضرر عليه في بيعها فتندب إجابته، لأن إبرار المقسم فيما ليس فيه ضرر مندوب.

٧ - وحكمة مشروعية البيع ظاهرة، فهي الرفق بالعباد والتعاون على حصول معاشهم.[١]

**تقسيم البيع:**

٨ - للبيع تقسيمات عديدة باعتبارات مختلفة، أهمها تقسيمه باعتبار (المبيع) وباعتبار (الثمن) من حيث طريقة تحديده، ومن حيث كيفية أدائه. وباعتبار الحكم الشرعي التكليفي أو الوضعي (الأثر).

**أولا - تقسيم البيع باعتبار المبيع:**

ينقسم البيع باعتبار موضوع المبادلة فيه إلى أربعة أنواع:

**البيع المطلق:**

٩ - وهو مبادلة العين بالدين وهو أشهر الأنواع، ويتيح للإنسان المبادلة بنقوده على كل ما يحتاج إليه من الأعيان، وإليه ينصرف البيع عند الإطلاق فلا يحتاج كغيره إلى تقييد.

**بيع السلم:**

١٠ - وهو مبادلة الدين بالعين، أو بيع شيء مؤجل بثمن معجل.[٢] وتفصيله في مصطلح (سلم).

(١) حاشية العدوي ٢/ ١٢٥. ومحاسن الإسلام للبخاري الحنفي ص٧٩

(٢) المجلة مادة (١٢٣)

**بيع الصرف:**

١١ - وهو مبادلة الأثمان. وتفصيله في مصطلح (صرف).

ويخص المالكية الصرف بما كان نقدا بنقد مغاير وهو بالعد، فإن كان بنقد من نوعه فهو (مراطلة) وهو بالوزن[1]

**بيع المقايضة:**

١٢ - وهو مبادلة العين بالعين. وتفصيله في (مقايضة).

**ثانيا - تقسيم البيع باعتبار طريقة تحديد الثمن:**

ينقسم البيع باعتبار طريقة تحديد الثمن إلى أربعة أنواع هي:

**بيع المساومة:**

١٣ - وهو البيع الذي لا يظهر فيه البائع رأس ماله.

**بيع المزايدة:**

١٤ - بأن يعرض البائع سلعته في السوق ويتزايد المشترون فيها، فتباع لمن يدفع الثمن الأكثر.[2]

**بيوع الأمانة:**

١٥ - وهي التي يحدد فيها الثمن بمثل رأس المال، أو أزيد، أو أنقص. وسميت بيوع الأمانة، لأنه يؤتمن فيها البائع في إخباره برأس المال، وهي ثلاثة أنواع:

أ - بيع المرابحة، وهو البيع الذي يحدد فيه الثمن بزيادة على رأس المال. وتفصيله في مصطلح (مرابحة).

ب - بيع التولية، وهو البيع الذي يحدد فيه رأس المال نفسه ثمنا بلا ربح ولا خسارة. انظر مصطلح (تولية)

جـ - بيع الوضيعة، أو الحطيطة، أو النقيصة: وهو بيع يحدد فيه الثمن بنقص عن رأس المال، أي بخسارة، وتفصيله في (وضيعة).

وإذا كان البيع لجزء من المبيع فيسمى بيع (الإشراك) ولا يخرج عن الأنواع المتقدمة.[1] وينظر تفصيله في مصطلح (إشراك - تولية).

**ثالثا - تقسيم البيع باعتبار كيفية الثمن:**

١٦ - ينقسم البيع بهذا الاعتبار إلى:

أ - منجز الثمن، وهو ما لا يشترط فيه تأجيل الثمن، ويسمى بيع النقد، أو البيع بالثمن الحالّ.

ب - مؤجل الثمن، وهو مايشترط فيه تأجيل الثمن، وسيأتي تفصيل الكلام عن هذا النوع في مباحث الثمن.

جـ - مؤجل المثمن، وهو بيع السلم، وقد سبقت الإشارة إليه.

د - مؤجل العوضين، وهو بيع الدين بالدين وهو ممنوع في الجملة. وتفصيله في مصطلح (دين، وبيع منهي عنه).[2]

---

(١) الحطاب ٤/ ٢٢٦، والدسوقي ٣/ ٢

(٢) ويقابله الشراء بالمناقصة، وهي أن يعرض المشتري شراء سلعة موصوفة بأوصاف معينة، فيتنافس الباعة في عرض البيع بثمن أقل، ويرسو البيع على من رضي بأقل سعر، ولم نطلع على ذكر له في كتب الفقه بعد التتبع، ولكنه يسرى عليه مايسرى على المزايدة مع مراعاة التقابل.

(١) رد المحتار ٤/ ٣، وفتح القدير ٥/ ٤٥٥

(٢) فتح القدير ٥/ ٤٥٥

وقد أورد ابن رشد الحفيد تقسيمات للبيع بلغت تسعة، تبعا لما تم عليه التبادل وكيفية تحديد الثمن ووجوب الخيار، والحلول والنسيئة في كل من المبيع والثمن، بما لا يخرج عما سبق.[1]

وهناك تقسيمات أخرى فرعية بحسب حضور المبيع وغيبته، وبحسب رؤيته وعدمها، وبحسب بت العقد أو التخيير فيه.[2]

١٧ ـ أما التقسيم باعتبار الحكم الشرعي فأنواعه كثيرة، فمن ذلك البيع المنعقد، ويقابله البيع الباطل. والبيع الصحيح ويقابله البيع الفاسد. والبيع النافذ، ويقابله البيع الموقوف. والبيع اللازم، ويقابله البيع غير اللازم (ويسمى الجائز أو المخير) وتفصيل مايتصل بهذه الأنواع ينظر في مصطلحاتها. وتنظر البيوع المنهي عنها في مصطلح (بيع منهي عنه).

وهناك بيوع مسماة بأسماء خاصة ورد النهي عنها كبيع النجش، وبيع المنابذة، ونحوهما. وتنظر في مصطلحاتها.

وهناك أنواع أخرى روعي في تسميتها أحوال تقترن بالعقد، وتؤثر في الحكم، كبيع المكره، أو الهازل، وبيع التلجئة، وبيع الفضولي، وبيع الوفاء. ولها مصطلحاتها أيضا.

كما أن (الاستصناع) يدرج في عداد البيوع، مع الخلاف في أنه بيع أو إجارة، وينظر تفصيله في مصطلحه.

وهذه البيوع المسماة حظيت من الفقهاء ببحث مستقل عن البيع المطلق، لكنها تأتي تالية له.

ومن هنا جاءت تسمية (البيوع) لأنها يشملها مطلق البيع، لكنها لا تدخل في (البيع المطلق) كما سبق

**أركان البيع وشروطه :**

١٨ ـ للفقهاء خلاف مشهور في تحديد الأركان في البيع وغيره من العقود، هل هي الصيغة (الإيجاب أو القبول) أو مجموع الصيغة والعاقدين (البائع والمشتري) والمعقود عليه أو محل العقد (المبيع والثمن).

فالجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) يرون أن هذه كلها أركان البيع، لأن الركن عندهم: ما توقف عليه وجود الشيء وتصوره عقلا، سواء أكان جزءا من حقيقته أم لم يكن، ووجود البيع يتوقف على العاقدين والمعقود عليه، وإن لم يكن هؤلاء جزءا من حقيقته.[1]

ويرى الحنفية أن الركن في عقد البيع وغيره: هو الصيغة فقط. أما العاقدان والمحل فمما يستلزمه وجود الصيغة لا من الأركان، لأن ماعدا الصيغة ليس جزءا من حقيقة البيع، وإن كان يتوقف عليه وجوده.[2]

واستحسن بعض الفقهاء المعاصرين تسمية مجموع الصيغة والعاقدين والمحل (مقومات العقد): للاتفاق على عدم قيام العقد بدونها.[3]

---

(١) بداية المجتهد ٢/ ١٠٨

(٢) الحطاب ٤/ ٢٢٦

(١) الشرح الصغير ٢/ ٣ ط الحلبي، ومغني المحتاج ٢/ ٥ ـ ٧، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٤٠

(٢) الاختيار ٢/ ٤

(٣) المدخل الفقهي العام ١/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠

١٩ - هذا، ولكل من الصيغة والعاقدين والمحل شروط لا يتحقق الوجود الشرعي لأي منها إلا بتوافرها، وتختلف تلك الشروط من حيث أثر وجودها أو فقدانها.

فمنها شروط الانعقاد، ويترتب على تخلف أحدها بطلان العقد.

ومنها شروط الصحة، ويترتب على تخلف شيء منها بطلان العقد، أو فساده على الخلاف بين الجمهور والحنفية.

ومنها شروط النفاذ، ويترتب على فقد أحدها اعتبار العقد موقوفا.

ومنها شروط اللزوم، ويترتب على تخلفها أو تخلف بعضها عدم لزوم العقد.

وهذا التنويع للشروط هو ما عليه الحنفية.

وفي بعضه خلاف لغيرهم سيأتي بيانه.

**الصيغة وشروطها :**

٢٠ - الصيغة - كما صرح بذلك الحطاب -[1] هي الإيجاب والقبول.

ويصلح لهما كل قول يدل على الرضا، مثل قول البائع: بعتك أو أعطيتك، أو ملكتك بكذا. وقول المشتري: اشتريت أو تملكت أو ابتعت أو قبلت، وشبه ذلك.

والإيجاب عند الجمهور: ما يصدر من البائع دالا على الرضا، والقبول: ما يصدر من المشتري كذلك.

وقال الحنفية: إن الإيجاب يطلق على مايصدر أولا من كلام أحد العاقدين، سواء أكان هو البائع أم المشتري، والقبول مايصدر بعده.[1] وللتفصيل ينظر (إيجاب، وقبول).

وقد صرح المالكية والشافعية والحنابلة بأن تقدم لفظ المشتري على لفظ البائع جائز لحصول المقصود.[2]

ولا تختلف شروط الصيغة في البيع عن الصيغة في غيره من العقود المالية مما خلاصته كون الصيغة بالماضي، أو بما يفيد إنشاء العقد في الحال كما يأتي، وتوافق الإيجاب والقبول، فلو خالف القبول الإيجاب لم ينعقد البيع.

وصرح الحنفية أن القبول المخالف للإيجاب يكون إيجابا جديدا.

ويشترط للصيغة كذلك: اتحاد المجلس، وهو يجمع المتفرقات فيه، فلو تراخى القبول عن الإيجاب أو عكسه صح المتقدم منهما، ولم يَلْغُ ما داما في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه عرفا.

ويشترط: عدم الهزل في الإيجاب أو القبول.

ويشترط لبقاء الإيجاب صالحا: عدم رجوع الموجب، وعدم وفاته قبل القبول، وعدم هلاك المعقود عليه.

ويشترط ألا يطرأ قبل القبول تغيير على المعقود عليه بحيث يصير مسمى آخر غير المتعاقد عليه، كتحول العصير خلّا. وتفصيل ذلك في مصطلحي: (عقد) و(صيغة).

وفيما يلي بعض التطبيقات الهامة الخاصة

---

(١) الحطاب ٤/ ٢٢٨

(١) المجلة مادة (١٠١)، (١٠٢)، والاختيار ٢/ ٤

(٢) منح الجليل ٢/ ٤٦٢، وجواهر الإكليل ٢/ ٢، وقليوبي ٢/ ١٥٣، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٤٠

بصيغة البيع. فضلاً عما سبقت الإشارة إليه من شروط الصيغة في العقود عامة.

٢١ - لا خلاف فيما إذا كان الإيجاب والقبول بصيغة الماضي مثل: بعتُ، أو اشتريت. أو المضارع المراد به الحال بقرينة لفظية مثل: أبيعك الآن أو قرينة حالية. كما إذا جرى العرف على استعمال المضارع بمعنى الحال.

ولا ينعقد البيع إذا كان الإيجاب أو القبول بصيغة الاستفهام، مثل: أتبيعني؟ أو المضارع المراد به الاستقبال، مثل: سأبيعك، أو أبيعك غدا.

أما الأمر مثل: بعني، فإذا أجابه الآخر بقوله: بعتك. كان هذا اللفظ الثاني إيجابا، واحتاج إلى قبول من الأول (الآمر بالبيع). وهذا عند الحنفية، وفي رواية عند الحنابلة، ومقابل الأظهر عند الشافعية.[1]

أما عند المالكية، وهو الأظهر عند الشافعية، وإحدى الروايتين عند الحنابلة: ينعقد البيع بقول المشتري: بعني، وبقول البائع: بعتك، للدلالة على الرضا، ولا يحتاج إلى قبول من الأول.[2]

وقال الشافعية: لو قال المشتري بلفظ الماضي أو المضارع: بعتَني، أو تبيعني، فقال البائع: بعتك، لم ينعقد البيع حتى يقبل بعد ذلك.[3]

(١) شرح المجلة للأتاسي ٢/ ٣٢، والاختيار ٢/ ٤، ومغني المحتاج ٢/ ٥، والمغني ٣/ ٥٦١

(٢) منح الجليل ٢/ ٤٦٢، ومغني المحتاج ٢/ ٥، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٤٠، والمغني ٣/ ٥٦١

(٣) مغني المحتاج ٢/ ٥

وصرح الحنفية بصحة الإيجاب بلفظ الأمر أو المضارع، إذا كان في العبارة إيجاب أو قبول ضمني، مثل: خذ هذه السلعة بكذا، فقال: أخذتها، لأن (خذ) تتضمن بعتك فخذ، وكذلك قول البائع بعد إيجاب المشتري: يبارك الله لك في السلعة، لأنه يتضمن معنى قبلت البيع. ومثل ذلك عند المالكية والحنابلة. ونحو هذا للشافعية في مثل: أعتق عبدك عني بكذا، لأنه تضمن: بعنيه وأعتقه عني[1]

٢٢ - وتدل عبارات الفقهاء على أن العبرة بالدلالة على المقصود، سواء أكان ذلك بوضع اللغة أم بجريان العرف، قال الدسوقي: ينعقد البيع بما يدل على الرضا عرفا، سواء دل لغة أو لا، من قولٍ أو كتابة أو إشارة منهما أو من أحدهما.

وفي كشاف القناع: الصيغة القولية غير منحصرة في لفظ بعينه كبعت واشتريت، بل هي كل ما أدى معنى البيع، لأن الشارع لم يخصه بصيغة معينة، فيتناول كل ما أدى معناه.[2]

٢٣ - ويحصل التوافق بين الإيجاب والقبول بأن يقبل المشتري كل المبيع بكل الثمن. فلا توافق إن قبل بعض العين التي وقع عليها الإيجاب أو قبل عينا غيرها، وكذلك لا توافق إن قبل ببعض الثمن الذي وقع به الإيجاب أو بغيره، إلا إن كان القبول إلى خير مما في الإيجاب، كما

(١) شرح المجلة ٢/ ٣٤، والدسوقي ٣/ ٣، وقليوبي ٢/ ١٥٣، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٤٠

(٢) الدسوقي ٣/ ٣، وكشاف القناع ٣/ ١٤٦

لو باع شخص السلعة بألف فقبلها المشتري بألف وخمسمائة، أو اشترى شخص سلعة بألف فقبل البائع بيعها بثمانمائة، وهذه موافقة ضمنية ولكن لا تلزم الزيادة، إلا إن قبلها الطرف الآخر.

أما الحط من الثمن فجائز ولو بعد البيع.[1]

وكذلك لا توافق إن باعه سلعة بألف فقبل نصفها بخمسمائة مثلا، إلا إن رضي البائع بعد هذا، فيصير القبول إيجابا، ورضا البائع بعده قبول.

وصرح بعض الشافعية بأنه لو قال البائع: بعتك هذا بألف ونصفه بخمسمائة، فقبل نصفه جاز، ومنه يعرف حكم ما لو وجدت قرينة برضا البائع بتجزئة المبيع بالنسبة للثمن.[2]

**انعقاد البيع بالمعاطاة (أو التعاطي)**

٢٤ - المعاطاة هي: إعطاء كل من العاقدين لصاحبه ما يقع التبادل عليه دون إيجاب ولا قبول، أو بإيجاب دون قبول، أو عكسه، وهي من قبيل الدلالة الحالية، ويصح بها البيع في القليل والكثير عند الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية كالمتولي والبغوي، خلافا لغيرهم.[3]

(١) شرح المجلة للأتاسي ٢/ ٤٤، والشرح الصغير ٢/ ٩ ط الحلبي، وهامش الفروق ٣/ ٢٩٠، والبهجة شرح التحفة ٢/ ٢٤، وقليوبي ٢/ ١٥٤، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٤٠

(٢) المراجع السابقة.

(٣) شرح المجلة ٢/ ٣٦، والدسوقي ٣/ ٣، ومغني المحتاج ٢/ ٣، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٤١

وتفصيل ذلك والخلاف فيه يذكر في مصطلح: (تعاطي).

**انعقاد البيع بالكتابة والمراسلة:**

٢٥ - يصح التعاقد بالكتابة بين حاضرين أو باللفظ من حاضر والكتابة من الآخر. وكذلك ينعقد البيع إذا أوجب العاقد البيع بالكتابة إلى غائب بمثل عبارة: بعتُك داري بكذا، أو أرسل بذلك رسولا فقبل المشتري بعد اطلاعه على الإيجاب من الكتاب أو الرسول.

واشترط الشافعية الفور في القبول، وقالوا: يمتد خيار المجلس للمكتوب إليه أو المرسل إليه مادام في مجلس قبوله، ولا يعتبر للكاتب مجلس، ولو بعد قبول المكتوب إليه، بل يمتد خياره ما دام خيار المكتوب إليه. كما قالوا: لا يشترط إرسال الكتاب أو الرسول فورا عقب الإجابة.

ولم يشترط غير الشافعية الفور في القبول، بل صرح الحنابلة بأنه لا يضر التراخي هنا بين الإيجاب والقبول، لأن التراخي مع غيبة المشتري لا يدل على إعراضه عن الإيجاب.[1]

**انعقاد البيع بالإشارة من الأخرس وغيره:**

٢٦ - ينعقد البيع بالإشارة من الأخرس إذا كانت معروفة، ولو كان قادرا على الكتابة، وهو المعتمد عند الحنفية، لأن كلا من الإشارة والكتابة حجة.

(١) شرح المجلة ٢/ ٣٤، والخرشي ٥/ ٥، والحطاب ٤/ ٢٤١، والقليوبي ٢/ ١٥٤، وكشاف القناع ٣/ ١٤٨.

أما الإشارة غير المفهومة فلا عبرة بها.

ولا تقبل الإشارة من الناطق عند الجمهور.

أما المالكية فعندهم ينعقد البيع بالإشارة المفهمة ولو مع القدرة على النطق.

وأما من اعتقل لسانه، وهو: من طرأ عليه الخرس ففيه خلاف وتفصيل[1] ينظر في مصطلح: (اعتقال اللسان).

**شروط البيع :**

٢٧ - اختلفت طريقة الفقهاء في حصر شروط البيع، فقد جعلها بعضهم شروطا لصحة البيع من حيث هو، في حين اهتم آخرون بذكر شروط المبيع، ثم إلحاق الثمن في جميع شروط المبيع أو في بعضها، حسب إمكان تصورها فيه.

ولا تباين بين معظم تلك الشروط، لتقارب المقصود بما عبروا به عنها.

وهناك شروط انفرد بذكرها بعض المذاهب دون بعض. ومع أن الحنفية يفرقون بين شروط الانعقاد وشروط الصحة، فإنهم يعتبرون شروط الانعقاد شروطا للصحة، لأن مالم ينعقد فهو غير صحيح، ولا عكس.

وفيما يلي بيان تلك الشروط على طريقة الجمهور، مع الإشارة إلى ما اعتبره الحنفية منها شرط انعقاد.[2]

(١) شرح المجلة ٢/ ٣٥، والفواكه الدواني ٢/ ١٥٧، والقليوبي ٢/ ١٥٥.

(٢) الفتاوى الهندية ٣/ ٣، وشرح المجلة مادة: ٢٠٥، ٢٠٨

**شروط المبيع :**

**للمبيع شروط هي :**

**أن يكون المبيع موجودا حين العقد.**

٢٨ - فلا يصح بيع المعدوم، وذلك باتفاق الفقهاء.

وهذا شرط انعقاد عند الحنفية.

ومن أمثلة بيع المعدوم بيع الثمرة قبل أن تخلق، وبيع المضامين (وهي ما سيوجد من ماء الفحل)، وبيع الملاقيح (وهي مافي البطون من الأجنّة) وذلك لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضامين والملاقيح وحَبَلِ الحَبَلَة».[1] ولما في ذلك من الغرر والجهالة. وللحديث: «نهى عن بيع الغرر».[2]

ولا خلاف في استثناء بيع السَلَم، فهو صحيح مع أنه بيع المعدوم، وذلك للنصوص الواردة فيه، ومنها: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع ماليس عند الإنسان، ورخّصَ في السَلَم».[3]

**أن يكون مالا :**

٢٩ - وعبر المالكية والشافعية عن هذا الشرط بلفظ: النفع أو الانتفاع، ثم قالوا: ما لا نفع

(١) حديث: «نهى رسول ﷺ عن بيع المضامين...» أخرجه عبدالرزاق في مصنفه من حديث ابن عمر (٨/ ٢١ ط المجلس العلمي) وقوى ابن حجر إسناده في التلخيص (٣/ ١٢ ط شركة الطباعة الفنية).

(٢) حديث: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر» أخرجه مسلم (٣/ ١١٥٣ ط الحلبي).

(٣) فتح القدير ١/ ٥٠، والدسوقي ٣/ ١٥٧ - ١٥٨، والمغني والشرح الكبير ٤/ ٢٧٦، والقليوبي ٢/ ١٧٥ - ١٧٦

فيه ليس بمال فلا يقابل به، أي لا تجوز المبادلة به. وهو شرط انعقاد عند الحنفية.

والمال مايميل إليه الطبع، ويجري فيه البذل والمنع، فما ليس بمال ليس محلا للمبادلة بعوض، والعبرة بالمالية في نظر الشرع، فالميتة والدم المسفوح ليسا بمال.[1]

**أن يكون مملوكا لمن يلي العقد:**

**٣٠** - وذلك إذا كان يبيع بالأصالة. واعتبر الحنفية هذا الشرط من شروط الانعقاد، وقسموه إلى شقين:

الأول: أن يكون المبيع مملوكا في نفسه، فلا ينعقد بيع الكلأ مثلا، لأنه من المباحات غير المملوكة، ولو كانت الأرض مملوكة له.

والثاني: أن يكون المبيع ملك البائع فيما يبيعه لنفسه، فلا ينعقد بيع ماليس مملوكا، وإن ملكه بعد، إلا السلم، والمغصوب بعد ضمانه، والمبيع بالوكالة، أو النيابة الشرعية، كالولي والوصي والقيم.[2]

وقد استدل لعدم مشروعية بيع ما لا يملكه الإنسان بحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه: «لا تبع ماليس عندك»[3] وفي بيع الفضولي خلاف ينظر في مصطلح: (بيع الفضولي).

**أن يكون مقدور التسليم:**

**٣١** - وهو شرط انعقاد عند الحنفية، فلا يصح بيع الجمل الشارد، ولا بيع الطير في الهواء، ولا السمك[1] في الماء، لنهي النبي ﷺ عن بيع الغرر.[2]

**أن يكون معلوما لكل من العاقدين:**

**٣٢** - وهذا الشرط عند الحنفية شرط صحة، لا شرط انعقاد، فإذا تخلف لم يبطل العقد، بل يصير فاسدا.

ويحصل العلم بكل ما يميز المبيع عن غيره، ويمنع المنازعة، فبيع المجهول جهالة تفضي إلى المنازعة غير صحيح كبيع شاة من القطيع.[3]

هذا وقد زاد المالكية والشافعية في شروط المبيع: اشتراط طهارة عينه.

كما ذكر المالكية شرطين آخرين هما:

أن لا يكون البيع من البيوع المنهي عنها، وأن لا يكون البيع محرما.[4]

---

(١) ابن عابدين ٤/ ١٠٠، والبدائع ٥/ ١٤٩، والدسوقي ٣/ ١٠، والقليوبي ٢/ ٥٧، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٤٢

(٢) ابن عابدين ٤/ ٦، ١٠٦، والبدائع ٥/ ١٤٦، والفروق للقرافي ٣/ ٢٤٠، والقليوبي ٢/ ١٦٠، وكشاف القناع ٣/ ١٦٠

(٣) حديث «لا تبع ماليس عندك» أخرجه الترمذي (٤/ ٤٣٠ تحفة الأحوذي) وحسنه.

---

(١) ابن عابدين ٤/ ٦، والدسوقي ٣/ ١١ - ١٢، والفروق ٣/ ٢٤٠، وهامش الفروق ٣/ ٢٣٨، ٢٧١، والقليوبي ٢/ ١٥٨، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٤٥

(٢) حديث «نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر» سبق تخريجه (ف٢٨)

(٣) ابن عابدين ٤/ ٦، والدسوقي ٣/ ١٥، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٤٦، والقليوبي ٢/ ١٦١

(٤) منح الجليل ٢/ ٤٧٥ - ٤٨٥، وجواهر الإكليل ٢/ ٤-٦، ومغني المحتاج ٢/ ١١، والقليوبي ٢/ ١٥٧

وهذه الشروط تندرج فيما سبق من شروط.

وينظر تفصيل محترزات هذه الشروط وما يترتب على تخلف كل منها في مصطلح: (بيع منهي عنه) وانظر أيضا البيوع الملقبة، كلا في موضعه.

## المبيع وأحكامه وأحواله

### أولا: تعيين المبيع

٣٣ - لابد لمعرفة المبيع من أن يكون معلوما بالنسبة للمشتري بالجنس والنوع والمقدار، فالجنس كالقمح مثلا، والنوع كأن يكون من إنتاج بلد معروف، والمقدار بالكيل أو الوزن أو نحوهما.[1]

وتعيين المبيع أمر زائد عن المعرفة به، لأنه يكون بتمييزه عن سواه بعد معرفة ذاته ومقداره، وهذا التمييز إما أن يحصل في العقد نفسه بالإشارة إليه، وهو حاضر في المجلس، فيتعين حينئذ، وليس للبائع أن يعطي المشتري سواه من جنسه إلا برضاه. والإشارة أبلغ طرق التعريف.[2]

وإما أن لا يعين المبيع في العقد، بأن كان غائبا موصوفا، أو قدرا من صبرة حاضرة في المجلس، وحينئذ لا يتعين إلا بالتسليم.

وهذا عند الحنفية والمالكية والحنابلة، ومقابل الأظهر عند الشافعية. وفي الأظهر عند الشافعية: أنه لا يصح بيع الغائب.[1]

ومن المبيع غير المتعين بيع حصة على الشيوع. سواء أكانت من عقار أو منقول، وسواء أكان المشاع قابلا للقسمة أو غير قابل لها، فإن المبيع على الشيوع لا يتعين إلا بالقسمة والتسليم.[2]

ومما يتصل بالتعيين للمبيع: بيع شيء واحد من عدة أشياء، على أن يكون للمشتري خيار التعيين، أي تعيين ما يشتريه منها، ويمكنه بذلك أن يختار ماهو أنسب له منها. وهذا عند من يقول بخيار التعيين.

وفي جواز هذا البيع وشروطه ومايترتب على هذا الخيار تفصيلات[3] تنظر في مصطلح: (خيار التعيين).

### ثانيا: وسيلة معرفة المبيع وتعيينه

٣٤ - إذا كان المبيع غائبا عن المجلس ولم تتم معرفة المبيع برؤيته أو الإشارة إليه على ما سبق، فإنها تتم بالوصف الذي يميزه عن غيره، مع بيان مقداره. وإذا كان عقارا كان لابد من بيان حدوده، لاختلاف قيمة العقار

---

(١) شرح المجلة المادة (٢٠٤)، ومنح الجليل ٢/ ٤٨٦، والشرح الصغير ٢/ ٦ ط الحلبي، والقليوبي ٢/ ١٦١، وكشاف القناع ٣/ ١٦٣، والمجموع شرح المهذب ٩/ ٢٧٥ - ٢٧٦

(٢) شرح المجلة مادة (٢٠٢)، والفواكه الدواني ٢/ ١٢١، والبهجة شرح التحفة ٢/ ٢٤، والقليوبي ٢/ ١٦٣، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٤٦

(١) شرح المجلة مادة (٢٠١)، وجواهر الإكليل ٢/ ٧ - ٩، وكشاف القناع ٣/ ١٦٣ - ١٦٨، والمغني ٤/ ١٤٣، ومغني المحتاج ٢/ ١٦ - ١٨

(٢) شرح المجلة مادة (٢٢٠)، وأسهل المدارك ٢/ ٢٨١، وخبايا الزوايا مسألة ١٨٠ ص١٩٩، ومغني المحتاج ٢/ ١٦، والقليوبي ٢/ ١٦١، وكشاف القناع ٣/ ١٧٠.

(٣) الهداية ٣/ ٣٠ - ٣١، وجواهر الإكليل ٢/ ٣٩، وكشاف القناع ٣/ ٢٠٥

باختلاف جهته وموقعه. وإذا كان من المكيلات أو الموزونات أو المذروعات أو المعدودات فإنه تحصل معرفتها بالمقدار الذي تباع به.[1] وفي ذلك بعض التفصيلات سيأتي بيانها قريبا.

ويصح بيع الجزاف، وهو إما أن يكون بإجمال الثمن على الصبرة كلها، فيصح باتفاق مع مراعاة ما ذكره المالكية من شروط في بيع الجزاف.

وإما بتفصيله بنحو: كل صاع بكذا، فيصح عند المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة: يصح في قفيز واحد، ويبطل فيما سواه، لجهالة المجموع الذي وقع عليه العقد.

وقال الشافعية: إن قدّر الصُبْرة كأن قال: بعتك الصبرة كل صاع بدرهم، على أنها مائةٌ، صح البيع إن خرجت مائة لتوافق الجملة والتفصيل، وإن لم تخرج مائة، بأن خرجت أقل أو أكثر، ففي الصحيح لا يصح البيع، لتعذر الجمع بين جملة الثمن وتفصيله، والقول الثاني يصح.[2]

ويجوز بيع المكيل بالوزن، وعكسه، وهذا في الجملة في غير الربويات، أي فيما لا يحرم التفاضل فيه، للنص على ذلك في الربويات.

ويجوز البيع بمكيال أو ميزان خاص، كحجر معين للمتبايعين، ولو لم يكن متعارفا عليه عند غيرهما.

أما البيع بمكيال غير منضبط، بأن كان يتسع ويضيق فلا يجوز. مع استثناء بيع الماء بالقرب، فيجوز استحسانا لجريان العرف به كما يقول الحنفية.[1]

**ثالثا - شمول المبيع:**

**توابع المبيع:**

**٣٥** - يقع البيع على العين ومنافعها، ولذا كان من مقتضاه أحيانا أن يدخل في المبيع ماله صلة به، لتحقيق المنفعة المرادة منه، أو أن يقضي العرف بشمول المبيع لأشياء تدخل فيه ولو لم يصرح بذلك في العقد. كما أنها لا تنفصل عنه إلا بالاستثناء.

فعند الحنفية يدخل في المبيع مايلي:

أ - ما يتناوله مدلول اسم المبيع، بحيث يعتبر جزءا من أجزائه. فبيع الدار مثلا يدخل فيه غرفها، وبيع الخزانة يدخل فيه الأدراج.

ب - ما لا يقبل الانفكاك عن المبيع بالنظر إلى الغرض من العقد عليه. فبيع القفل يدخل معه المفتاح.

جـ - ماكان متصلا بالمبيع اتصال قرار، بأن كان

---

(١) شرح المجلة مادة (٢٢٠)، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢٨، والحطاب ٤/ ٢٩٦، والبهجة ٢/ ١٩، وكشاف القناع ٣/ ١٦٣، ومغني المحتاج ٢/ ١٨

(٢) شرح المجلة مادة (٢٢٠)، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢٨، ومنح الجليل ٢/ ٥٠٥، والشرح الصغير ٢/ ١٠ - ١١ ط الحلبي، ومغني المحتاج ٢/ ١٧ - ١٨، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٩٩ - ٤٠٠، والمغني ٤/ ١٤٢، وكشاف القناع ٣/ ١٦٨.

(١) شرح المجلة مادة (٢١٨) وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢٧، والشرح الصغير ٢/ ١٢، ومنح الجليل ٢/ ٤٩٧، والحطاب ٤/ ٢٨٠، وشرح الروض ٢/ ١٢٩، وخبايا الزوايا ص٢٠٧، والمغني ٤/ ٣١٨، وكشاف القناع ٣/ ١٧٣

موضوعا على وجه الدوام، كبيع الدار تدخل فيه الأبواب والأحواض.

د ـ ماجرى العرف ببيعه مع المبيع تابعا له. كالخطام بالنسبة للبعير.[١]

فالأصل أن هذه الأمور كلها ترجع إلى العرف، وهو يختلف باختلاف البلاد، فما جرى العرف في بلد بدخوله في البيع تبعا دخل فيه، وإن لم يجر هذا العرف في بلد آخر.[٢]

ولذلك يقول ابن عابدين نقلا عن الذخيرة في بيع الدار: الأصل أن ما لا يكون من بناء الدار ولا متصلا بها، لا يدخل إلا إذا جرى العرف أن البائع لا يمنعه عن المشتري، فالمفتاح يدخل استحسانا لا قياسا لعدم اتصاله، وقلنا بدخوله بحكم العرف. ثم قال ابن عابدين: ومقتضى ذلك أن شِرب الدار يدخل في ديارنا (دمشق) للتعارف، بل هو أولى من دخول السلّم المنفصل في عرف مصر القاهرة، لأن الدار في دمشق إذا كان لها ماء جار وانقطع عنها أصلا لم ينتفع بها، وأيضا إذا علم المشتري أنه لا يستحق شِربها بعقد البيع لا يرضى بشرائها إلا بثمن قليل جدا بالنسبة للدار التي يدخل فيها شِربها.[٣]

ويقول القرافي في الفرق بين قاعدة: مايتبع العقد عرفا، وقاعدة: ما لا يتبعه ـ بعد أن سرد الأبواب في ذلك ـ قال: وهذه الأبواب التي سردتها مبنية على العوائد، غير مسألة الثمار المؤبرة بسبب أن مدركها النص والقياس، وماعداها مدركه العرف والعادة، فإذا تغيرت العادة أو بطلت بطلت هذه الفتاوى، وحرمت الفتوى بها لعدم مدركها فتأمل ذلك، بل تتبع الفتوى هذه العوائد كيفما تقلبت، كما تتبع النقود في كل عصر وحين، وكل ما صرح به في العقد واقتضته اللغة فهذا هو الذي لا يختلف باختلاف العوائد، ولا يقال: إن العرف اقتضاه.[١]

ومعنى شمول المبيع لتلك الأشياء أنها تدخل معه بالثمن نفسه دون أن يكون لها حصة من الثمن، لأن القاعدة أن كل مايدخل في المبيع تبعا لا حصة له من الثمن.[٢]

ويعتبر مثل ذلك ـ عند الحنفية ـ ماكان وصفا بالنسبة للمبيع، فإذا تلف بعد العقد وقبل القبض، لم يكن للمشتري إسقاط شيء في مقابله من الثمن، بل يتخير بين التمسك بالعقد وبين الفسخ، وهو من قبيل خيار فوات الوصف، وذلك بخلاف ما لو هلك شيء من ذات المبيع (لا من توابعه) فإنه يتمكن به المشتري من إسقاط مايخصه من الثمن.

وأما عند الشافعية والحنابلة: إن قال بعتك هذه الدار دخل فيها ما اتصل بها من الرفوف المسمرة والخوابي والأجاجين المدفونة فيها، وكل ما اتصل بها اتصال استقرار لمصلحتها.

---

(١) شرح المجلة المواد ٢١٩ ـ ٢٣٠ و٢٣٦، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٣٣ ـ ٣٤، ورسالته نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف (مجموعة رسائل ابن عابدين).

(٢) الفروق ٣/ ٢٨٣، ومغني المحتاج ٢/ ٨٠ ـ ٨٦، والمهذب ١/ ٢٨٥، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٠٦ ـ ٢٠٩

(٣) ابن عابدين ٤/ ٣٤

(١) الفروق للقرافي ٣/ ٢٨٨. الفرق (١٩٩)

(٢) شرح المجلة مادة: (٢٣٤)

ولا يدخل المنفصل عند الحنابلة، وأحد وجهين عند الشافعية، فيدخل حجر الرحى السفلاني إن كان متصلا، ولا يدخل الحجر الفوقاني، ولا مثل دلو وحبل وبكرة ومفتاح.[1]

**الاستثناء من المبيع:**

**٣٦** - ينبني حكم الاستثناء من المبيع على نص وضابط مبني عليه، مع اتفاق الفقهاء في بعض ماينبني على ذلك من مسائل، واختلافهم في بعضها الآخر بسبب اختلافهم في التوجيه، وبيان ذلك فيما يلي:

أما النص فهو ما رواه البخاري من أن النبي ﷺ «نهى عن الثنيا إلا أن تعلم».[2]

وأما الضابط فهو أن كل مايجوز بيعه منفردا يجوز استثناؤه، وما لا يجوز إيقاع البيع عليه بانفراده لا يجوز استثناؤه.

ولابد من كون المستثنى معلوما، لأنه إن كان مجهولا عاد على الباقي بالجهالة، فلم يصح البيع.

وعلى ذلك لا يجوز استثناء الحمل من بيع الدابة، لأنه لا يجوز إفراده بالبيع، فكذا استثناؤه، وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلا فيما نقل عن الإمام أحمد بصحة استثنائه، وبه قال الحسن والنخعي وإسحاق وأبو ثور، لما روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه باع جارية واستثنى مافي بطنها، ولأنه يصح استثناؤه في العتق، فصح في البيع قياسا عليه.

وهكذا كل مجهول لا يجوز استثناؤه، كاستثناء شاة غير معينة من قطيع.

ولا يجوز بيع الحائط واستثناء شجرة أو نخلة غير معينة لأن استثناء المجهول من المعلوم يصيره مجهولا، فإن عين المستثنى صح البيع والاستثناء. وهذا عند الجمهور.

ويجوز عند الإمام مالك استثناء نخلات أو شجرات وإن لم تكن بأعيانها، على أن يختارها، إذا كان ثمرها قدر الثلث أو أقل، وكانت ثمار الحائط لونا واحدا، لخفة الغرر في ذلك.

ولا يجوز بيع ثمرة واستثناء أرطال معلومة منها، لنهي النبي ﷺ عن الثنيا، ولأن الباقي بعد الاستثناء مجهول. روي ذلك عن سعيد بن المسيب والشافعي والأوزاعي وإسحاق وأبي ثور، وهو قول الحنابلة غير أبي الخطاب، وهو رواية الحسن وقول الطحاوي من الحنفية.

ويجوز ذلك عند الإمام مالك إذا كان قدر ثلث فأقل، والجواز هو ظاهر الرواية عند الحنفية، وهو قول ابن سيرين وسالم بن عبدالله وأبي الخطاب من الحنابلة، لأنه استثنى معلوما.

ويجوز استثناء جزء مشاع كربع وثلث، لأنه لا يؤدي إلى جهالة المستثنى ولا المستثنى منه، فصح كما لو اشترى شجرة بعينها.

وقال أبو بكر وابن أبي موسى من الحنابلة: لا يجوز.

ويجوز عند الحنابلة بيع الحيوان المأكول

---

(١) المهذب ١/ ٢٨٥، والمجموع ١١/ ٢٦٨، وكشاف القناع ٣/ ٢٧٥

(٢) حديث «نهى رسول الله ﷺ عن الثنيا إلا أن تعلم». أخرجه مسلم (٣/ ١١٧٥ ط الحلبي).

واستثناء رأسه وجلده وأطرافه وسواقطه. وجوز مالك ذلك في السفر فقط، إذ لا ثمن للسواقط هناك، وكرهه في الحضر، ولأن المسافر لا يمكنه الانتفاع بالجلد والسواقط، والدليل على جواز استثناء ذلك أن النبي ﷺ «نهى عن الثنيا إلا أن تعلم» وهذه معلومة

وروي أن النبي ﷺ «لما هاجر إلى المدينة ومعه أبو بكر وعامر بن فهيرة مروا براعي غنم فذهب أبو بكر وعامر فاشتريا منه شاة. وشرطا له سلبها» (أي جلدها وأكارعها وبطنها)[1] ولا يجوز ذلك عند الحنفية والشافعية.

ومما اختلف الفقهاء فيه من الاستثناء ما اعتبره بعضهم شرطا صحيحا، فأجازه وأجاز البيع، واعتبره غيرهم شرطا فاسدا، فأبطله وأبطل البيع.

ومثال ذلك: من يبيع الدار ويستثنى سكناها شهرا مثلا، فأجاز ذلك المالكية والحنابلة، واستدلوا بحديث جابر أنه «باع النبي ﷺ جملا، واشترط ظهره إلى المدينة» (أي ركوبه) وفي لفظ: قال: «بعته واستثنيت حملانه إلى أهلي».[2]

وعند الحنفية والشافعية: لا يجوز ذلك، ويبطل الشرط والبيع، لأنه شرط غير ملائم.[3]

**بيع الأصول:**

٣٧ - الأصول: جمع أصل، وهو ماينبني عليه غيره، والمراد بالأصول هنا ما عبر عنه النووي، بقوله في «تحريره» الأصول: الشجر والأرض[1]

وفي شرح منتهى الإرادات: المراد بالأصول هنا: أرض ودور وبساتين.[2]

وقد درج الفقهاء على إفراد فصل بعنوان (بيع الأصول) ذاكرين فيه ما يتبع هذه الأصول في البيع وما لا يتبعها. وبيان ذلك كما يأتي.

٣٨ - بيع الأرض: من باع أرضا دخل فيها الغراس والبناء لاتصالها بها اتصال قرار، وهي من حقوقها، وهذا في جميع المذاهب إلا في قول عند الشافعية أنه إن أطلق ولم يقل بحقوقها فلا يدخل البناء والشجر لكن المذهب دخوله عند الإطلاق. كما أن الشافعية فسروا الشجر الذي يتبع الأرض بالشجر الرطب، أما اليابس فلا يدخل، على ماصرح به ابن الرفعة والسبكي تفقها. وقال الأسنوي لا يدخل جزما.

كما يدخل في بيع الأرض الحجارة المخلوقة والمثبتة فيها، لأنها من أجزائها، دون المدفونة كالكنز فلا تدخل في البيع، وتكون للبائع، لكن قال القرافي: لا تدخل المدفونة إلا على القول بأن من مالك ظاهر الأرض ملك باطنها.

---

(١) حديث «أن النبي ﷺ لما هاجر إلى المدينة ومعه أبو بكر وعامر بن فهيرة مروا براعي غنم...» عزاه صاحب كشاف القناع (٣/ ١٧١ ط الرياض) إلى أبي الخطاب.

(٢) حديث جابر في اشتراط الحمل على الجمل. أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ٣١٤ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٢٢١ ط الحلبي).

(٣) ابن عابدين ٤/ ٤٠ - ٤١، والهداية ٣/ ٢٥ - ٢٦، وجواهر = الإكليل ٢/ ٧، والبهجة شرح التحفة ٢/ ٣٢، والفواكه الدواني ٢/ ٢٣٨، ونهاية المحتاج ٣/ ٤٤٥، وشرح روض الطالب ٢/ ١٥ - ١٧، والمهذب ١/ ٢٧٦، وحاشية الجمل ٣/ ٨٣، والمغني ٤/ ١١٣ ومابعدها، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٤٨

(١) أسنى المطالب ٢/ ٩٥

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٠٦

وإن كان في الأرض زرع يجز مرة بعد أخرى فالأصول للمشتري، والجزة الظاهرة عند البيع للبائع.[١]

٣٩ - ومن باع دارا دخل في البيع بناؤها، وفناؤها وما فيها من شجر مغروس، وما كان متصلا بها لمصلحتها، كسلالم، ورفوف مسمرة، وأبواب ورحى منصوبة، ولا يتناول مافيها من كنز مدفون ولا ماهو منفصل عنها كحبل ودلو، ولا ما ينقل كحجر وخشب. أما الغلق المثبت فيدخل مفتاحه عند الحنفية والمالكية على ما تقدم، وهو الأصح عند الشافعية، وفي رواية عند الحنابلة.[٢]

٤٠ - ومن باع شجرا تبعه الأغصان والورق وسائر أجزاء الشجر، لأنه من أجزائها خلق لمصلحتها، أما الأرض التي هي مكان غرسها فتدخل أيضا في بيعها عند المالكية، وعند الحنفية إن اشتراها للقرار اتفاقا. ولا تدخل عند الحنابلة، وعلى الأصح عند الشافعية، لأن الاسم لا يتناولها ولا هي تبع للمبيع.

وإن كان في الشجر أو النخل ثمر فالمؤبر للبائع، إلا أن يشترط ذلك المشتري، لما روى ابن عمر رضي الله عنه تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال: «من باع نخلا قد أُبِّرت فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع».[١]

أما إذا لم تكن مؤبرة فهي للمشتري، لأن قول النبي ﷺ دل على أنها إذا لم تكن مؤبرة فهي للمبتاع، ولأن ثمرة النخل كالحمل، لأنه نماء كامن لظهوره غاية. وهذا عند الجمهور. وعند الحنفية لا تدخل الثمرة مؤبرة أو غير مؤبرة على الصحيح إلا بالشرط[٢] للحديث المتقدم. لكن برواية ليس فيها التأبير.

٤١ - ومن باع حيوانا تبعه ماجرى العرف بتبعيته له كاللجام والمقود والسرج، وفرق الشافعية بين ماهو متصل بالحيوان كالبرَةِ (الحلقة التي في أنف الدابة) وكالنعل المسمر، فهذا يدخل في بيع الحيوان تبعا.

أما اللجام والسرج والمقود، فلا يدخل في بيع الحيوان اقتصارا على مقتضى اللفظ.[٣]

**بيع الثمار:**

٤٢ - يجوز باتفاق الفقهاء بيع الثمار وحدها منفردة عن الشجر، ولا يجوز بيعها إلا بعد بدو صلاحها - مع اختلافهم في تفسير بدو الصلاح - هل هو ظهور النضج والحلاوة ونحو ذلك كما يقول الجمهور، أو هو أمن العاهة

---

(١) ابن عابدين ٤/ ٣٧، والدسوقي ٣/ ١٧٠، والفروق ٣/ ٢٨٣، ونهاية المحتاج ٤/ ١١٦ - ١٢٣، وشرح روض الطالب ٢/ ٩٦ - ٩٨، والمغني ٤/ ٨٥ - ٨٨، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٠٧

(٢) ابن عابدين ٤/ ٣٣، ومنح الجليل ٢/ ٧٢٥، ونهاية المحتاج ٤/ ١٢٧

(١) حديث: «من باع نخلاقد أبرت...» أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ٣١٣ ط السلفية).

(٢) الهداية ٣/ ٢٥، وابن عابدين ٤/ ٣٨، والفروق ٣/ ٢٨٥، ومنح الجليل ٢/ ٧٢٣، ونهاية المحتاج ٤/ ١٣٠، وشرح الروض ٢/ ١٠١، والمغني ٤/ ٨٧، ٩٣، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٠٩

(٣) ابن عابدين ٤/ ٣٨، والهداية ٣/ ٢٥، ونهاية المحتاج ٤/ ١٣٠، وشرح الروض ٢/ ١٠٠، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢١٣

والفساد كما يقول الحنفية.

ودليل الجواز مأخوذ من حديث النبي ﷺ أنه: «نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها».[1] قال ابن قدامة: فمفهومه إباحة بيعها بعد بدو صلاحها، وهذا عند من يقول بالمفهوم. كما أن الأصل جواز كل بيع استكمل شروطه.[2]

ويجوز كذلك بيع الثمار بعد ظهورها، وقبل بدو الصلاح بشرط القطع في الحال، وذلك إذا كان ينتفع به، وهذا باتفاق، إلا أن المالكية زادوا على ذلك شرطين أحدهما: أن يحتاج المتبايعان أو أحدهما للبيع. والثاني: أن لا يتمالأ أكثر أهل البلد على الدخول في هذا البيع.[3]

فإن بيع الثمر قبل بدو الصلاح بشرط التبقية أو على الإطلاق دون بيان جذّ ولا تبقية فعند الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) البيع باطل.

والحكم كذلك عند الحنفية إن شرط الترك، وإن لم يشترط قطعا ولا تبقية فإنه يجوز باتفاق أهل المذهب، إذا كان ينتفع به. وعلى الصحيح إن كان لا ينتفع به، لأنه مال منتفع به في ثاني الحال، إن لم يكن منتفعا به في الحال، فإن شرط الترك فسد البيع.[1]

فإن باع الثمرة مع الأصل جاز بالاتفاق، لأنها تكون تبعا للأصل.[2]

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح: (ثمار).

**رابعا: حضور المبيع وغيابه**

**أ - حضور المبيع:**

**٤٣** - من المقرر أن الإشارة إلى المبيع هي أقوى طرق التعريف والتعيين، ولذلك إذا كان المبيع في حضرة المتعاقدين (مجلس العقد) وتم تعيينه بالإشارة بحيث عرفه المشتري ورآه، فإن البيع لازم إذا خلا من سبب خاص (لا يتصل برؤية المبيع) من الأسباب التي ينشأ بها الخيار للمشتري.

حتى لو اقترنت الإشارة بالوصف، وكان الوصف مغايرا لما رآه المشتري ورضي به، فإنه ليس له المطالبة بعدئذ بالوصف، مادام العقد قد تم بعد الرؤية والرضا.

ويعبر عن ذلك بالقاعدة الفقهية التالية (الوصف في الحاضر لغو، وفي الغائب معتبر).

وهذا بخلاف التغاير بين اسم المبيع والإشارة إليه، كقوله: بعتك هذه الفرس، وأشار إلى ناقة مثلا، فالتسمية هي المعتبرة، لأن الاسم يحدد به جنس المبيع، فهذا غلط في الجنس لا في الوصف، والغلط في الجنس غير مغتفر، لأنه يكون به المبيع معدوما.

---

(١) حديث: «النهي عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها...» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٣٩٧ ط السلفية).

(٢) ابن عابدين ٤/ ٣٨، والدسوقي ٣/ ١٧٦، ونهاية المحتاج ٤/ ١٤٢، والمغني ٤/ ٩٢

(٣) المراجع السابقة.

(١) الهداية ٣/ ٢٥، وجواهر الإكليل ٢/ ٦٠، ونهاية المحتاج ٤/ ١٤٤، والمغني ٤/ ٩٣

(٢) المجلة مادة (٦٥)، والفواكه الدواني ٢/ ١٢١، والفروق ٣/ ٢٤٧، وتهذيب الفروق ٣/ ٢٤٩

وقد صرح القرافي: بأنه إن لم يذكر الجنس في البيع، بأن قال: بعتك ثوبا امتنع إجماعا.[١]

وهذا إذا كان الوصف مما يدركه المشتري، أما لو كان مما يخفى عليه، أو يحتاج إلى اختبار، كالوصف للبقرة بأنها حلوب، ثم تبين للمشتري أنها ليست كذلك، فإن فوات الوصف هنا مؤثر، إن كان قد اشترط في العقد، ولو كان المبيع حاضرا مشارا إليه. لأن الوصف هنا معتبر من البائع، ويترتب على فواته خيار للمشتري يسمى: خيار فوات الوصف.[٢]

ويستوى في استحقاق الخيار بفوات الوصف أن يكون المبيع حاضرا أو غائبا. وتفصيل ذلك في (خيار الوصف).

**ب ـ غياب المبيع:**

٤٤ ـ إذا كان المبيع غائبا، فإما أن يشترى بالوصف الكاشف له، على النحو المبين في عقد السَلَم، وإما أن يشترى دون وصف، بل يحدد بالإشارة إلى مكانه أو إضافته إلى ما يتميز به.

فإن كان البيع بالوصف، وهو هنا غير الوصف المرغوب السابق، فإذا تبينت المطابقة بين المبيع بعد مشاهدته وبين الوصف لزم البيع، وإلا كان للمشتري خيار الخلف عند جمهور الفقهاء.

أما الحنفية فإنهم يثبتون للمشتري هنا خيار الرؤية، بقطع النظر عن سبق وصفه أو عدمه، وتفصيله في (خيار الوصف، وخيار الرؤية).

لكن إن تم الشراء على أساس النموذج، ولم يختلف المبيع عنه، فليس للمشتري خيار رؤية.[١]

ـ وبيع الغائب مع الوصف صحيح عند الجمهور في الجملة (الحنفية والمالكية والحنابلة وهو مقابل الأظهر عند الشافعية) فقد أجازه الحنفية ولو لم يسبق وصفه. وفي قول للشافعية لابد من الوصف لأن للمشتري هنا خيار الرؤية على كل حال، سواء مع الوصف والمطابقة، أو المخالفة، ومع عدم الوصف. وهو خيار حكمي لا يحتاج إلى اشتراط.[٢] وأجازه الحنابلة مع الوصف على الوجه المطلوب لصحة السلم، وقصروا الخيار على حال عدم المطابقة.[٣] وأجازه المالكية بثلاثة شروط:

أ ـ ألا يكون قريبا جدا بحيث تمكن رؤيته بغير مشقة، لأن بيعه غائبا في هذه الحال عدول عن اليقين إلى توقع الضرر فلا يجوز.

ب ـ ألا يكون بعيدا جدا، لتوقع تغيره قبل التسليم، أو لاحتمال تعذر تسليمه.

جـ ـ أن يصفه البائع بصفاته التي تتعلق

---

(١) المجلة مادة (٢٠٨)، ومنح الجليل ٢/ ٦٧٨ ـ ٦٧٩، وجواهر الإكليل ٢/ ٤٩، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٤٦، وكشاف القناع ٣/ ٢٧١، وخبايا الزوايا ص٢١٠، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٩٦ و٤٠١، والمهذب ١/ ٢٩٤

(٢) فتح القدير ٥/ ١٣٦ ط بولاق.

(١) المجلة مادة (٣٢٣ ـ ٣٣٥)

(٢) المراجع السابقة للحنفية.

(٣) المغني ٣/ ٥٨٠ ـ ٥٨٣، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٤٦

الأغراض بها وهي صفات السلم.

والأظهر في مذهب الشافعية: أنه لا يصح بيع الغائب، وهو: ما لم يره المتعاقدان أو أحدهما، وإن كان حاضرا، للنهي عن بيع الغرر.[1]

أما البيع على البرنامج، وهو الدفتر المبينة فيه الأوصاف، أو على الأنموذج بأن يريه صاعا ويبيعه الصبرة على أنها مثله فقد أجازه الحنفية، وهو قول للحنابلة صوبه المرداوي - لما سبق - والمالكية، والأصح للحنابلة منعه، وأجازه الشافعية فيما لو قال مثلا: بعتك الحنطة التي في هذا البيت، وهذا أنموذجها، ويدخل الأنموذج في البيع.[2]

وللمالكية تفصيل فيما إذا ظهر أن ما في العِدْل المبيع على البرنامج أقل أو أكثر، وتفصيله في (ظهور المبيع زائدا أو ناقصا).

**خامسا: ظهور النقصان أو الزيادة في المبيع:**

**٤٥** - يختلف الحكم في المبيع إذا ظهر فيه نقصان أو زيادة بين أن يكون البيع على أساس المقدار، وبين أن يكون من قبيل بيع الجزاف (أو المجازفة) وهو مايسمى أيضا (بيع الصُبْرة) ومنه بعض صور البيع على البرنامج أو الأنموذج، حيث يظهر القدر مخالفا لما كتب في البرنامج.

**أ - بيع الجزاف:**

**٤٦** - إذا كان البيع جزافا فلا أثر لظهور النقص أو الزيادة عما توقعه المشتري أو البائع. وتفصيل ذلك في (بيع الجزاف).

**ب - بيع المقدّرات:**

**٤٧** - إذا ظهر نقص أو زيادة فيما بيع مقدرا بكيل أو وزن أو ذرع أو عد، فينظر في المبيع، هل هو مما يضره التبعيض أو لا يضره؟ كما ينظر في أساس الثمن الذي تم عليه البيع هل هو مجمل أو مفصل على أجزاء؟.

فإذا كان المبيع مما لا يضره التبعيض (كالمكيلات بأنواعها، وكذلك بعض الموزونات كالقمح، والمذروعات كالقماش الذي يباع بالذراع، دون نظر إلى ما يكفي للثوب الواحد، وكذلك المعدودات المتقاربة. فإن الزيادة في المبيع هي للبائع، والنقص على حسابه، ولا حاجة في هذه الحال للنظر إلى تفصيل الثمن أو إجماله.

وإذا كان الثمن مفصلا، كما لو قال: كل ذراع بدرهم، فالزيادة للبائع والنقص عليه، ولا حاجة للنظر إلى كونه يضره التبعيض أو لا.

---

(١) القليوبي ٢/ ١٦٤، ومغني المحتاج ٢/ ١٦، ونهاية المحتاج ٣/ ٤٠١

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٤٦، والقليوبي ٢/ ١٦٣ - ١٦٥، ومغني المحتاج ٢/ ١٩، والفروع ٤/ ٢١، والإنصاف ٤/ ٢٩٥

أما إذا كان الثمن غير مفصل، والمبيع مما يضره التبيعض، فإن الزيادة للمشتري والنقص عليه، ولا يقابله شيء من الثمن، لكن يثبت للمشتري الخيار في حال النقص، وهو خيار تفرق الصفقة.

وذلك لأن ما لا يضره التبعيض يعتبر التقدير فيه كالجزء، وما يضره التبعيض يعتبر التقدير فيه كالوصف. والوصف لا يقابله شيء من الثمن بل يثبت به الخيار.[1]

هذا ما ذهب إليه الحنفية.

وذهب الشافعية في الصحيح، وهو رواية عند الحنابلة إلى: أنه إذا ظهر في المبيع المقدر زيادة أو نقصان فالبيع باطل، لأنه لا يمكن إجبار البائع على تسليم الزيادة، ولا المشتري على أخذ البعض، وهناك ضرر في الشركة بين البائع والمشتري بالنسبة لما زاد.[2]

وللمالكية تفصيل بين كون النقص قليلا أو كثيرا. فإن كان قليلا لزم المشتري الباقي بما ينوبه من الثمن، وإن كان كثيرا كان مخيرا في الباقي بين أخذه بما ينوبه، أو رده. وقيل: إن ذلك بمنزلة الصفة للمبيع، فإن وجده أكثر فهو للمشتري، وإن وجده أقل كان المشتري بالخيار بين أخذه بجميع الثمن أورده.[1]

ومقابل الصحيح عند الشافعية في ظهور الزيادة أو النقصان: صحة البيع للإشارة تغليبا. ثم للشافعية تفصيل، وهو أنه إن قابل البائع الجملة بالجملة، كقوله: بعتك الصبرة بمائة على أنها مائة، ففي حال الزيادة أو النقصان يصح البيع، ويثبت الخيار لمن عليه الضرر.

أما إن قابل الأجزاء بالأجزاء كقوله: بعتك الصبرة كل صاع بدرهم على أنها مائة صاع، فإذا ظهرت زيادة أو نقصان فالبيع صحيح عند الأسنوي، وفرق الماوردي بين النقصان فيكون البيع صحيحا، وبين الزيادة ففيه الخلاف السابق، وهو بطلان البيع على الصحيح، أو صحته على ما يقابله.[2]

وذكر ابن قدامة في المغني أنه إذا قال: بعتك هذه الأرض أو هذا الثوب على أنه عشرة أذرع، فبانَ أحد عشر، ففيه روايتان:

إحداهما: البيع باطل، لأنه لا يمكن إجبار البائع على تسليم الزيادة وإنما باع عشرة، ولا المشتري على أخذ البعض، وإنما اشترى الكل وعليه ضرر في الشركة أيضا.

---

(١) المجلة مادة (٢٢٣ - ٢٢٩)، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٣٠، والدرر شرح الغرر ٢/ ١٤٧، ومنح الجليل ٢/ ٥٠٥ و٦٦٩، وجواهر الإكليل ٢/ ٤٧ - ٤٨، والحطاب ٤/ ٢٩٩، ومغني المحتاج ٢/ ١٧ - ١٨، ونهاية المحتاج ٣/ ٤٠٠ و٤/ ٦١، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٦٦، والمغني ٤/ ١٤٦ - ١٤٧

(٢) نهاية المحتاج ٣/ ٤٠٠، ومغني المحتاج ٢/ ١٧ - ١٨، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٦٦، والمغني ٤/ ١٤٦

---

(١) منح الجليل ٢/ ٥٠٥، والحطاب ٤/ ٢٩٩، والشرح الصغير ٢/ ١٣ ط الحلبي.

(٢) مغني المحتاج ٢/ ١٨، والمهذب ١/ ٧١

والثانية : البيع صحيح والزيادة للبائع ، لأن ذلك نقص على المشتري ، فلا يمنع صحة البيع كالعيب ، ثم يخير البائع بين تسليم المبيع زائدا ، وبين تسليم العشرة ، فإن رضي بتسليم الجميع فلا خيار للمشتري ، لأنه زاده خيرا ، وإن أبى تسليمه زائدا فللمشتري الخيار بين الفسخ ، والأخذ بجميع الثمن المسمى وقسط الزائد ، فإن رضي بالأخذ أخذ العشرة ، والبائع شريك له بالذراع . وهل للبائع خيار الفسخ؟ وجهان . أحدهما : له الفسخ لأن عليه ضررا في المشاركة . والثاني : لا خيار له ، وقواه ابن قدامة ، وإن بانَ المبيع تسعة ففيه روايتان :

إحداهما : يبطل البيع كما تقدم . والثانية : البيع صحيح ، والمشتري بالخيار بين الفسخ والإمساك بتسعة أعشار الثمن .

وإن اشترى صبرة على أنها عشرة أقفزة ، فبانت أحد عشر ، رد الزائد ولا خيار له هاهنا ، لأنه ضرر في الزيادة . وإن بانت تسعة أخذها بقسطها من الثمن .

ومتى سمى الكيل في الصبرة لا يكون قبضها إلا بالكيل ، فإن وجدها زائدة رد الزيادة ، وإن كانت ناقصة أخذها بقسطها من الثمن . وهل له الفسخ في حالة النقصان؟ على وجهين أحدهما : له الخيار . والثاني : لا خيار له .[1]

(١) المغني ٤/ ١٤٦ - ١٤٧

## الثمن وأحكامه وأحواله

### أولا : تعريف الثمن :

٤٨ - الثمن هو مايبذله المشتري من عوض للحصول على المبيع ، والثمن أحد جزئي المعقود عليه - وهو الثمن والمثمن - وهما من مقومات عقد البيع ، ولذا ذهب الجمهور إلى أن هلاك الثمن المعين قبل القبض ينفسخ به البيع في الجملة .[1]

ويرى الحنفية أن المقصود الأصلي من البيع هو المبيع ، لأن الانتفاع إنما يكون بالأعيان ، والأثمان وسيلة للمبادلة ،[2] ولذا اعتبروا التقوم في الثمن شرط صحة ، وهو في المبيع شرط انعقاد ، وهي تفرقة خاصة بهم دون الجمهور ، فإن كان الثمن غير متقوم لم يبطل البيع عندهم ، بل ينعقد فاسدا ، فإذا أزيل سبب الفساد صح البيع .

كما أن هلاك الثمن قبل القبض لا يبطل به البيع ، بل يستحق البائع بدله . أما هلاك المبيع فإنه يبطل به البيع .[3]

والثمن غير القيمة ، لأن القيمة هي : ما يساويه الشيء في تقويم المقوِّمين (أهل

(١) جواهر الإكليل ١/ ٣٠٥ ، ومنح الجليل ٢/ ١٠٠ و٣/ ٦١٦ ، وشرح الروض ٢/ ٦٤ ، والمجموع ٩/ ٢٦٩ ، والقليوبي ٢/ ٣ ، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٨٩ ، والإفصاح ١/ ٣٣٧

(٢) المجلة مادة (١٥١)

(٣) المجلة مادة (٢١٢) ، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٠٤

الخبرة)، أما الثمن فهو كل مايتراضى عليه المتعاقدان، سواء أكان أكثر من القيمة، أم أقل منها، أم مثلها.[١]

فالقيمة هي الثمن الحقيقي للشيء.

أما الثمن المتراضى عليه فهو الثمن المسمى.

والسعر هو: الثمن المقدر للسلعة. والتسعير: تحديد أسعار بيع السلع. وقد يكون التسعير من السلطان، ثم يمنع الناس من البيع بزيادة عليها أو أقل منها.[٢]

**حكم التسعير:**

**٤٩** - اختلف الفقهاء في التسعير، فذهب الحنفية والمالكية إلى أن لولي الأمر ذلك، إذا كان الباعة يتعدون القيمة، وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير بمشورة أهل الرأي والبصر، وذلك لفعل عمر رضي الله عنه حين مر بحاطب في السوق فقال له: إما أن ترفع السعر وإما أن تدخل بيتك فتبيع كيف شئت.[٣]

وذهب الشافعية والحنابلة إلى تحريم التسعير، وكراهة الشراء به، وحرمة البيع وبطلانه إذا كان بالإكراه.[١] وذلك لحديث «إن الله هو المسعِّر القابضُ الباسطُ الرازقُ، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمَظْلَمَةٍ في دم ولا مال».[٢]

وتفصيل ذلك في مصطلح (تسعير)

**ثانيا: ما يصلح ثمنا وما لا يصلح:**

**٥٠** - كل ما صلح أن يكون مبيعا صلح أن يكون ثمنا، والعكس صحيح أيضا، هذا مايفهم من اتجاه الجمهور. وذهب الحنفية إلى أنه لا عكس، فما صلح أن يكون ثمنا قد لا يصلح أن يكون مبيعا.[٣]

والثمن إما أن يكون مما يثبت في الذمة، وذلك كالنقود والمثليات من مكيل أو موزون أو مذروع أو عددي متقارب. وإما أن يكون من الأعيان القيمية كما في بيع السلم، إذا كان رأس المال عينا من القيميات، وكما في بيع المقايضة.

والذهب والفضة أثمان بالخلقة، سواء كانا مضروبين نقودا أو غير مضروبين. وكذلك

---

(١) المجلة مادة (١٥٣)، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٥١ و١٦٦، وجواهر الإكليل ٢/ ٢١

(٢) المجلة مادة (١٥٤)

(٣) «أثر عمر رضي الله تعالى عنه...» أخرجه مالك في الموطأ، وقال عنه الشيخ عبدالقادر الأرناؤوط محقق جامع الأصول: إسناده صحيح (جامع الأصول ١/ ٥٩٤ ط الملاح)

(١) المغني ٣/ ١٦٤ ط القاهرة، والفتاوى الهندية ٣/ ٣١٤، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٥٩، والكافي لابن عبدالبر ٢/ ٧٣٠

(٢) حديث: «إن الله هو المسعر...» أخرجه الترمذي وأبوداود عن أنس رضي الله تعالى عنه. وقال عنه الشيخ عبدالقادر الأرناؤوط: إسناده صحيح، وصححه الترمذي وابن حبان. (جامع الأصول ١/ ٥٩٥ بتحقيق الأرناؤوط).

(٣) حاشية ابن عابدين ٤/ ١٦٥، وشرح المجلة المواد (١٥٢، ٢١١) للأتاسي (٢/ ١٠٥) وللمحاسني (١/ ١٩٣)، والفتاوى الهندية ٣/ ١٢٢، والبهجة شرح التحفة ٢/ ٨٦، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٤٢، وجواهر الإكليل ١/ ٣٠٥ و٢/ ٥

الفلوس أثمان، والأثمان لا تتعين بالتعيين عند الحنفية والمالكية (واستثنى المالكية الصرف والكراء) فلو قال المشتري: اشتريت السلعة بهذا الدينار، وأشار إليه، فإن له بعد ذلك أن يدفع سواه، لأن النقود من المثليات، وهي تثبت في الذمة، والذي يثبت في الذمة يحصل الوفاء به بأي فرد مماثل ولا يقبل التعيين.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنها تتعين بالتعيين.

أما إذا كان الثمن قيميا فإنه يتعين، لأن القيميات لا تثبت في الذمة، ولا يحل فرد منها محل آخر إلا بالتراضي.[1]

**ثالثا: تعيين الثمن وتمييزه عن المبيع**

**٥١** - لتمييز الثمن عن المبيع صرح الحنفية بالضابط التالي، وهو متفق مع عبارات المالكية والشافعية:

أ - إذا كان أحد العوضين نقودا اعتبرت هي الثمن، وما عداها هو المبيع مهما كان نوعه. ولا ينظر إلى الصيغة، حتى لو قال: بعتك دينارا بهذه السلعة، فإن الدينار هو الثمن رغم دخول الباء على (السلعة) وهي تدخل عادة على الثمن.[2]

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٧٢ ط الحلبي الثانية، والمجلة ٢/ ٢٤٣، والفروق للقرافي ٣/ ٢٥٥، والمجموع ٩/ ٢٦٩، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٠٥

(٢) ابن عابدين ٤/ ١٩٥ ط بولاق و٥/ ٢٧٢ ط الحلبي، والفتاوى الهندية ٣/ ١٣ - ١٥، والبهجة شرح التحفة ٢/ ٢، ومغني المحتاج ٢/ ٧٠، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٠٥

ب - إذا كان أحد العوضين أعيانا قيمية، والآخر أموالا مثلية معينة أي مشارا إليها، فالقيمي هو المبيع، والمثلي هو الثمن، ولا عبرة أيضا بما إذا كانت الصيغة تقتضي غير هذا.

أما إذا كانت الأموال المثلية غير معينة (أي ملتزمةً في الذمة) فالثمن هو العوض المقترن بالباء، كما لو قال: بعتك هذه السلعة برطل من الأرز، فالأرز هو الثمن لدخول الباء عليه. ولو قال: بعتك رطلا من الأرز بهذه السلعة، فالسلعة هي الثمن، وهو من بيع السلم لأنه بيع موصوفٍ في الذمة مؤجلٍ بثمن معجلٍ.

جـ - إذا كان كل من العوضين مالا مثليا، فالثمن هو ما اقترن بالباء كما لو قال: بعتك أرزا بقمح، فالقمح هو الثمن.

د - إذا كان كل من العوضين من الأعيان القيمية فإن كلا منهما ثمن من وجه ومبيع من وجه.[1] وهذا التفصيل للحنفية.

أما عند الشافعية والحنابلة فإن الثمن: هو، ما دخلت عليه الباء.

وأما المالكية فقد نصوا على أنه لا مانع من كون النقود مبيعة، لأن كلا من العوضين مبيع بالآخر، وفي البهجة: كل من العوضين ثمن للآخر.

ومن أحكام الثمن عدا ماسبقت الإشارة إليه:

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٢، ٢٤٣، ومنح الجليل ٢/ ٦٠١، والبهجة ٢/ ٨٦، والمجموع ٩/ ٢٦٩، ومغني المحتاج ٢/ ٧٠، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٠٥

أ ـ إذا تنازع المتعاقدان فيمن يسلم أولا، فإنه يجب تسليم الثمن أولا قبل تسليم المبيع.

ب ـ كلفة تسليم الثمن على المشتري، وكلفة تسليم المبيع على البائع.

جـ ـ اشتراط القبض لجواز التصرف في العوض خاص بالمبيع لا بالثمن، على تفصيل يعرف في (بيع منهي عنه، بيع المبيع قبل قبضه)

د ـ تأجيل الثمن (رأس المال) في بيع السلم لا يجوز، بخلاف المبيع فهو مؤجل بمقتضى العقد. وهذا في الجملة.[1]

وتفصيله في مصطلح (ثمن).

**رابعا : إبهام الثمن**

**٥٢** ـ إذا بين ثمنا وأطلق، فلم يبيّن نوعه، كما لو قال: بكذا دينارا، وفي بلد العقد أنواع من الدنانير مختلفة في القيمة متساوية في الرواج، فالعقد فاسد لجهالة مقدار الثمن. أما إذا كان بعضها أروج، فالعقد صحيح، وينصرف إلى الأروج، كما لو قال في الكويت: بعتك بدينار فالعقد صحيح، والثمن دنانير كويتية، لأنها أروج من غيرها من الدنانير الموجودة في محل العقد.[2]

هذا وتفصيل أحكام الثمن تنظر في (ثمن).

(١) الصاوي على الشرح الصغير ٢/ ٧١ ـ ٧٢ ط الحلبي، والمجموع ٩/ ٢٧٣، ومغني المحتاج ٢/ ٧٠ و٧٣ و٧٤، والمغني ٤/ ١٢٦ و٢١٨، و٢٢٠، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٩١

(٢) المجلة مادة (٢٤١، ٢٤٤)، والكافي لابن عبدالبر ٢/ ٧٢٦، والبهجة ٢/ ١١، والقليوبي ٢/ ١٦٢، ومغني المحتاج ٢/ ١٧، والإفصاح ١/ ٣٢٥

**خامسا : تحديد الثمن بالنظر إلى رأس المال:**

**٥٣** ـ تحديد الثمن إما أن يعلم بالمشاهدة والإشارة، وهي أبلغ طرق التعريف، سواء بين المقدار أم لم يبين. كما لو باع سلعة بصرة من الدنانير، وأشار إليها.

وإما أن يكون الثمن غائبا عن مجلس العقد، وحينئذ لابد من بيان نوعه ووصفه وقدره.

ثم إن الثمن إما أن لا يبني على ثمن الشراء (رأس مال البائع) أو يبنى على ذلك بلا ربح ولا خسارة، أو بربح معلوم، أو بخسارة معلومة.

فالأول، وهو ما لا ينظر فيه إلى ثمن الشراء، هو: بيع المساومة، وهو الأغلب في البيوع.

أما النوع الآخر فهو بيع الأمانة. وينقسم إلى: تولية، وهو البيع بمثل الثمن الأول. وإذا كان لبعض المبيع بنسبته من الثمن الأول فهو إشراك. وإن كان بربح فهو مرابحة. أو بخسارة فهو وضيعة.[1] وتفصيل هذه البيوع في مصطلحاتها.

**أحكام مشتركة بين المبيع والثمن**

**أولا : الزيادة في المبيع أو الثمن.**

**٥٤** ـ يجوز للمشتري أن يزيد في الثمن بعد العقد، وكذلك يجوز للبائع أن يزيد في المبيع. على أن يقترن ذلك بقبول الطرف الآخر في مجلس الزيادة.

(١) المجلة مادة (٢٣٩) ومابعدها، والفواكه للدواني ٢/ ١٠٩، والصاوي على الشرح الصغير ٢/ ٧٧ ط الحلبي

ويشترط أن يكون المبيع قائما، إذا كانت الزيادة في الثمن، لأنه إذا كان هالكا قوبلت الزيادة بمعدوم، وإذا كان في حكم الهالك ـ وهو ما أخرجه عن ملكه ـ قوبلت الزيادة بما هو في حكم المعدوم.

ولا فرق فيما لو كانت الزيادة بعد التقابض أو قبله، أو كانت من جنس المبيع أو الثمن أو من غير جنسه.

وحكم الزيادة أنها تعديل للعقد السابق وليست هبة، ولذا لا تحتاج إلى القبض المشروط لتمام الهبة، وهذا في الجملة.

هذا مذهب الحنفية.

أما عند الشافعية والحنابلة فإن الزيادة بعد لزوم البيع بانقضاء خيار المجلس وخيار الشرط لا تلحق، بل هي في حكم الهبة. وسيأتي تفصيل ذلك.[1]

**ثانيا : الحط من المبيع أو الثمن**

**٥٥** ـ يجوز للمشتري الحط من المبيع، ويجوز للبائع الحط من الثمن، إذا قبل الطرف الآخر في مجلس الحط، ويستوي أن يكون الحط بعد التقابض أو قبله، فلو حط المشتري أو البائع بعد القبض كان للآخر حق الاسترداد للمحطوط.

ولا يشترط لجواز حط البائع من الثمن أن يكون المبيع قائما، لأن الحط إسقاط، ولا يلزم أن يكون في مقابلة شيء.

أما في حط المشتري بعض المبيع عن البائع، فيشترط أن يكون المبيع دينا ثابتا في الذمة ليقبل الحط. أما لو كان عينا معينة فإنه لا يصح الحط من المبيع حينئذ، لأن الأعيان لا تقبل الإسقاط[1] (ر: إبراء، وإسقاط).

**ثالثا : آثار الزيادة أو الحط.**

**٥٦** ـ من المقرر عند فقهاء الحنفية أن الزيادة والحط يلتحقان بأصل العقد السابق بطريق الاستناد، ما لم يمنع من ذلك مانع. بمعنى أنه تثبت للزيادة في المبيع حصة من الثمن، كما لو كان الثمن مقسما على الأصل والزيادة، وكذلك عكسه إذا كانت الزيادة في الثمن.

ومن آثار ذلك :

أ ـ إذا تلف المبيع قبل القبض وبقيت الزيادة، أو هلكت الزيادة وبقي المبيع، سقطت حصة الهالك من الثمن. وهذا بخلاف الزيادة الناشئة من المبيع نفسه.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ١٦٧، وتهذيب الفروق ٣/ ٢٩٠، والشرح الصغير ٢/ ٧٨، وحاشية الدسوقي ٣/ ١٦٥، ومنح الجليل ٣/ ٦١٥، والمجموع ٩/ ٣٧٠، والمهذب ١/ ٢٩٦، وهامش شرح السروض ٢/ ٦٤، ونهاية المحتاج ٤/ ٤٤، والإفصاح ١/ ٣٤٧، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٥١ و٤٤٦

(١) شرح المجلة (المادة ٢٥٦)، والصاوي على الشرح الصغير ٢/ ٧٩، ومنح الجليل ٣/ ٤٢٥ ـ ٤٢٦، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٨٣، والمغني ٥/ ٦٥٨ ـ ٦٥٩ و٤/ ٥٤٢ ـ ٥٤٣، ومغني المحتاج ٢/ ٦٥ ـ ٦٦

ب ـ للبائع حبس جميع المبيع حتى يقبض الثمن الأصلي والزيادة عليه.

جـ ـ إمكان البيع بالأمانة من مرابحة أو تولية أو وضيعة، فإن العبرة بالثمن بعد الزيادة أو الحط.

د ـ إذا استُحق المبيع، وقضي به للمستحِق، رجع المشتري على البائع بالثمن كله من أصل وزيادة. وكذلك في الرجوع بالعيب.

هـ ـ في الأخذ بالشفعة، يأخذ الشفيع العقار بما استقر عليه الثمن بعد الحط. ولو زاد البائع شيئا في المبيع يأخذ الشفيع أصل العقار بحصته من الثمن لا بالثمن كله. وهذا بالاتفاق في الجملة على ما سيأتي.

وعند المالكية: الزيادة والحط يلحقان بالبيع، سواء أحدث ذلك عند التقابض أم بعده.

والزيادة في الثمن تكون في حكم الثمن الأول، فترد عند الاستحقاق، وعند الرد بالعيب، وما أشبه ذلك.[1]

ويجوز حط كل الثمن عن المشتري، أي هبته له، وللحط أثره في بيع المرابحة وفي الشفعة.

ففي بيع المرابحة، يقول الدردير والدسوقي: يجب بيان هبة لبعض الثمن إن كانت معتادة بين الناس، بأن تشبه عطية الناس، فإن لم تعتد (أي لم تجر بها عادة) أو وهب له جميع الثمن قبل النقد أو بعده لم يجب البيان.[1]

وفي الشفعة، يقول الشيخ عليش: من اشترى شقصا بألف درهم، ثم وضع عنه البائع تسعمائة درهم بعد أخذ الشفيع أو قبله، فإن أشبه أن يكون ثمن الشقص بين الناس مائة درهم إذا تغابنوا بينهم، أو اشتروا بغير تغابن، وضع ذلك عن الشفيع، لأن ما أظهرا من الثمن الأول إنما كان سببا لقلع الشفعة.

وإن لم يشبه أن يكون ثمنه مائة، قال ابن يونس: أراد مثل أن يكون ثمنه ثلاثمائة أو أربعمائة، لم يحط للشفيع شيئا، وكانت الوضيعة هبة للمبتاع، وقال في موضع آخر: إن حط عن المبتاع ما يشبه أن يحط في البيوع وضع ذلك عن الشفيع وإن كان لا يحط مثله فهي هبة، ولا يحط عن الشفيع شيئا.[2]

وأما الشافعية فقد قالوا: إن الزيادة أو الحط في الثمن أو المثمن، إن كانت بعد لزوم العقد بانقضاء الخيار فلا تلحق به، لأن البيع استقر بالثمن الأول، والزيادة أو الحط بعد ذلك تبرع، ولا تلحق بالعقد.

وإن كان ذلك قبل لزوم العقد في مدة خيار المجلس أو خيار الشرط، فالصحيح عند جمهور الشافعية، وبه قطع أكثر العراقيين: أنه يلحق بالعقد في مدة الخيارين جميعا، وهو ظاهر نص

---

(١) تهذيب الفروق ٣/ ٢٩٠، والدسوقي ٣/ ٣٥ ـ ٣٦

(١) الدسوقي ٣/ ١٦٥، ومنح الجليل ٢/ ٧١٨

(٢) منح الجليل ٣/ ٦١٥، والدسوقي ٣/ ٤٩٥

الشافعي، لأن الزيادة أو الحط في مدة خيار المجلس تلتحق بالعقد، وقيس بخيار المجلس خيار الشرط بجامع عدم الاستقرار. وهذا أحد الأوجه التي ذكرها النووي.

وفي وجه آخر: لا يلحق ذلك، وصححه المتولي.

وفي وجه ثالث: يلحق في خيار المجلس دون خيار الشرط، قاله الشيخ أبوزيد والقفال.

أما أثر ذلك في العقود. ففي الشفعة تلحق الزيادة الشفيع كما تلزم المشتري، ولو حط من الثمن شيء فحكمه كذلك.[1] وينظر التفصيل في (شفعة).

وفي التولية والإشراك والمرابحة. جاء في نهاية المحتاج: لو حُطَّ عن المولِّي - بكسر اللام المشددة - من البائع بعض الثمن بعد التولية أو قبلها، ولو بعد اللزوم، انحط عن المولَّى - بفتح اللام - إذ خاصة التولية - وإن كانت بيعا جديدا - التنزيل على الثمن الأول، فإن حط جميعه انحط أيضا ما لم يكن قبل لزوم التولية، وإلا - بأن كان قبل التولية أو بعدها وقبل لزومها - بطلت لأنها حينئذ بيع من غير ثمن، ومن ثم لو تقايلا بعد حطه بعد اللزوم، لم يرجع المشتري على البائع بشيء.[2]

(١) المجموع ٩/ ٣٦٩ - ٣٧٠، وحاشية الجمل ٣/ ٨٥، وأسنى المطالب ٢/ ٣٧

(٢) نهاية المحتاج ٤/ ١٠٦ - ١٠٧، وحاشية الجمل ٣/ ١٧٧، وأسنى المطالب ٢/ ٩١ - ٩٣، والمهذب ١/ ٢٩٦

والإشراك والمرابحة كالتولية في ذلك. وينظر التفصيل في (مرابحة، تولية، إشراك).

وفي الرد بالعيب جاء في نهاية المحتاج: لو أبرأ البائع المشتري من بعض الثمن أو كله، ثم رد المبيع بعيب، فالأوجه أنه لا يرجع في الإبراء من جميع الثمن بشيء، وفي الإبراء من بعضه إلا بالباقي.

ولو وهب البائع للمشتري الثمن، فقيل: يمتنع الرد، وقيل: يرد، ويطالب ببدل الثمن، وهو الأوجه.[1]

والحنابلة كالشافعية في ذلك، فقد جاء في شرح منتهى الإرادات: ما يزاد في ثمن أو مثمن زمن الخيارين (خيار المجلس وخيار الشرط) يلحق بالعقد، فيخبر به في المرابحة والتولية والإشراك كأصله.

وما يوضع من ثمن أو مثمن زمن الخيارين يلحق بالعقد، فيجب أن يخبر به كأصله، تنزيلا لحال الخيار منزلة حال العقد.

وإن حط الثمن كله فهبة.

ولا يلحق بالعقد ما زيد أو حط بعد لزومه فلا يجب أن يخبر به.[2]

وفي الرد بالعيب جاء في شرح منتهى الإرادات: يأخذ مشتر رد المبيعَ ما دفعه من

(١) نهاية المحتاج ٤/ ٤٤

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٨٣ - ١٨٤، والمغني ٤/ ٢٠٠ - ٢٠٧ ط الرياض

ثمن، أو بدل ما أبرأه البائع منه، أو بدل ما وهب له البائع من ثمنه، كلا كان أو بعضا، لاستحقاق المشتري بالفسخ استرجاع جميع الثمن.[١]

وقال ابن قدامة في الشفعة: يستحق الشفيع الشقص بالثمن الذي استقر عليه العقد، فلو تبايعا بقدر، ثم غيراه في زمن الخيار بزيادة أو نقص، ثبت ذلك التغيير في حق الشفيع، لأن حق الشفيع إنما يثبت إذا تم العقد، وإنما يستحق بالثمن الذي هو ثابت حال استحقاقه، ولأن زمن الخيار بمنزلة حالة العقد، والتغيير يلحق بالعقد فيه، لأنهما على اختيارهما فيه كما لو كان التغيير في حال العقد. فأما إذا انقضى الخيار وانبرم العقد، فزادا أو نقصا لم يلحق بالعقد، لأن الزيادة بعده هبة.[٢]

**رابعا: موانع التحاق الزيادة أو الحط في حق الغير**

**٥٧** ـ يمتنع التحاق الزيادة بالثمن، أو التحاق الحط به بأحد أمرين:

أحدهما ـ إذا ترتب على التحاق الزيادة أو الحط بالثمن انتقاصٌ من حق الغير ثابتٌ بالعقد، فيقتصر حكم الالتحاق على المتعاقدين دون الغير سداً لذريعة الإضرار به.

ومن آثار هذا المانع: أن المشتري إذا زاد في الثمن، وكان المبيع عقارا، فإن الشفيع يأخذه بالثمن الأصلي دون الزيادة، سدا لباب التواطؤ لتضييع حق الشفعة.

أما الحط من الثمن فيلتحق لعدم إضراره بالشفيع، وكذلك الزيادة في المبيع.

الثاني: إذا ترتب على الالتحاق بطلان البيع، كما لو شمل الحط جميع الثمن، لأنه بمنزلة الإبراء المنفصل عن العقد، وبذلك يخلو عقد البيع من الثمن، فيبطل.

ومن آثار هذا المانع: أنه لو حط البائع كل الثمن في العقار، فإن الشفيع يأخذه بجميع الثمن الأصلي، لأن الحط إذا اعتبر إبراء منفصلا ترتب عليه خلو البيع عن الثمن، ثم بطلانه، وبذلك يبطل حق الشفيع، وإذا يبقى المبيع مقابلا بجميع الثمن في حقه، ولكن يسقط الثمن عن المشتري بالحط، ضرورة صحة الإبراء في ذاته، وهذا إن حط الثمن بعد القبض، أما إن حط قبله فيأخذه الشفيع بالقيمة.[١]

**خامسا: مؤونة تسليم المبيع أو الثمن**

**٥٨** ـ اتفق الفقهاء على أن أجرة الكيال للمبيع، أو الوزان أو الذراع أو العداد تكون على البائع. وكذلك مؤونة إحضاره إلى محل العقد إذا كان غائبا. إذ لا تحصل التوفية إلا بذلك.

---

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٧٦

(٢) المغني ٥/ ٣٤٩ ط الرياض

(١) شرح المجلة ٢/ ١٩٠ (المادة ٢٥٤ فما بعدها) وابن عابدين ٤/ ١٦٧ ـ ١٦٨، والمغني ٥/ ٣١٥، وشرح الروض ٢/ ٣٦٦

واتفقوا على أن أجرة كيل الثمن أو وزنه أو عده، وكذلك مؤونة إحضار الثمن الغائب تكون على المشتري، إلا في الإقالة والتولية والشركة عند المالكية.

ولكنهم اختلفوا في أجرة نَقّاد الثمن [١]

فعند الحنفية روايتان عن محمد رحمه الله. ففي رواية رستم عنه: تكون على البائع، لأن النقد يكون بعد التسليم، ولأن البائع هو المحتاج إليه، ليميز ما تعلق به حقه من غيره، أو ليعرف المعيب ليرده.

وبهذا قال الشافعية.

وفي الرواية الأخرى عن محمد، وهي رواية ابن سماعة عنه: أنها تكون على المشتري، لأنه يحتاج إلى تسليم الجيد المقدر، والجودة تعرف بالنقد، كما يعرف القدر بالوزن، فيكون عليه.

وهذا ما ذهب إليه المالكية.

وقال الحنابلة: إن أجرة النقاد على الباذل، سواء أكان البائع أم المشتري.

قال الشربيني من الشافعية: وأجرة نقاد الثمن على البائع، ثم قال: وقياسه أن يكون في المبيع على المشتري، لأن القصد منه إظهار عيب إن كان ليرد به. [٢]

(١) وهو الذي يرجع إليه في معرفة صحيح النقد من زائفه.
(٢) الهداية ٣/ ٢٧، والشرح الصغير ٢/ ٧٠ - ٧١ ط الحلبي، وجواهر الإكليل ٢/ ٥٠، ومغني المحتاج ٢/ ٧٣، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٩١ - ١٩٢، والمغني ٤/ ١٢٦

**سادسا: هلاك المبيع أو الثمن المعين كليا أو جزئيا قبل التسليم:**

**٥٩** - من آثار وجوب البيع: أن البائع يلزمه تسليم المبيع إلى المشتري، ولا يسقط عنه هذا الحق إلا بالأداء، ويظل البائع مسئولا في حالة هلاك المبيع، وتكون تبعة الهلاك عليه، سواء كان الهلاك بفعل فاعل أو بآفة سماوية.

وهذا ينطبق على الثمن إذا كان معينا، وهو ما لم يكن ملتزما في الذمة، لأن عينه في هذه الحال مقصودة في العقد كالمبيع.

أما الثمن الذي في الذمة، فإنه يمكن البائع أخذ بدله. [١]

والهلاك إما أن يكون كليا أو جزئيا:

فإذا هلك المبيع كله قبل التسليم بآفة سماوية، فإنه يهلك على ضمان البائع، لحديث: «نهى عن ربح ما لم يضمن». [٢]

ويترتب على ذلك أن البيع ينفسخ ويسقط الثمن، وذلك لاستحالة تنفيذ العقد. [٣] وهذا

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٨٩ و٢٠٥، وجواهر الإكليل ١/ ٣٠٦، ومنح الجليل ٢/ ١٠٠
(٢) حديث: «نهى عن ربح مالم يضمن» أخرجه أبوداود والنسائي والترمذي وأحمد في مسنده. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح وصححه الشيخ أحمد شاكر (سنن الترمذي ٣/ ٥٣٥ ط الحلبي، وجامع الأصول ١/ ٤٥٧ ومسند أحمد ١٠/ ١٦٠ ط دار المعارف).
(٣) شرح المجلة (المادة ٢٩٣)، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٨٩، ومغني المحتاج ٢/ ٦٥، والقليوبي ٢/ ٢١٠ - ٢١١

عند الحنفية. وكذلك الحكم عند الحنفية إن تلف بفعل البائع. وللشافعية قولان: المذهب أنه: ينفسخ كالتلف بآفة سماوية، والقول الآخر: يتخير المشتري بين الفسخ واسترداد الثمن، وبين إمضاء البيع وأخذ قيمة المبيع.

وفائدة انفساخ البيع هنا أنه يسقط الثمن عن المشتري إن لم يكن دفعه، وله استرداده إن كان قد دفعه، ولو لم ينفسخ لالتزم المشتري بالثمن، والتزم البائع بقيمة المبيع بالغة مابلغت.

واعتبر الحنابلة الهلاك بفعل البائع كالهلاك بفعل الأجنبي، وسيأتي تفصيله.

وإذا هلك المبيع بفعل المشتري، فإن البيع يستقر، ويلتزم المشتري بالثمن، ويعتبر إتلاف المشتري للمبيع بمنزلة قبض له، وهذا بالاتفاق. (١)

وإذا كان الهلاك بفعل أجنبي (ومثله هلاكه بفعل البائع عند الحنابلة) فإن المشتري مخير، فإما أن يفسخ البيع لتعذر التسليم، ويسقط عنه الثمن حينئذ، (وللبائع الرجوع على من أتلف المبيع) وإما أن يتمسك بالبيع، ويرجع على الأجنبي، وعليه أداء الثمن للبائع، ورجوعه على الأجنبي بالمثل إن كان الهالك مثليا، وبالقيمة إن كان قيميا، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة، وهو الأظهر عند الشافعية. ومقابل الأظهر: انفساخ البيع كالتلف بآفة.

وإذا هلك بعض المبيع، فيختلف الحكم أيضا تبعا لمن صدر منه الإتلاف.

(١) جواهر الإكليل ٢/ ٥٣، ومغني المحتاج ٢/ ٦٥ - ٦٦، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٨٨

فإن هلك بعض المبيع بافة سماوية، وترتب على الهلاك نقصان المقدار، فإنه يسقط من الثمن بحسب القدر التالف، ويخير المشتري بين أخذ الباقي بحصته من الثمن، أو فسخ البيع لتفرق الصفقة (ينظر خيار تفرق الصفقة) هذا عند الحنفية والحنابلة.

ثم قال الحنفية: إن كان ما نشأ عن الهلاك الجزئي ليس نقصا في المقدار، بل في الوصف - وهو ما يدخل في المبيع تبعا بلا ذكر - لم يسقط من الثمن شيء، بل للمشتري الخيار بين فسخ البيع أو إمضائه، لأن الأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن إلا بالعدوان، أو بتفصيل الثمن، وتخصيص جزء للوصف أو التابع. (١)

- وإذا هلك البعض بفعل البائع سقط مايقابله من الثمن مطلقا، مع تخيير المشتري بين الأخذ والفسخ، لتفرق الصفقة.

وإذا هلك البعض بفعل أجنبي، كان للمشتري الخيار بين الفسخ وبين التمسك بالعقد والرجوع على الأجنبي بضمان الجزء التالف. (٢)

أما إن هلك بفعل المشتري نفسه، فإنه على ضمانه، ويعتبر ذلك قبضا. (٣)

(١) شرح المجلة المادة (٢٣٤)، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٣٦، ومغني المحتاج ٢/ ٦٧، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٨٨

(٢) شرح المجلة المادة (٢٩٣)، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٤٦

(٣) المراجع السابقة جواهر الإكليل ٢/ ٥٣

أما المالكية فقد اعتبروا هلاك المبيع بفعل البائع أو بفعل الأجنبي يوجب عوض المتلف على البائع أو الأجنبي، ولا خيار للمشتري، سواء أكان الهلاك كليا أم جزئيا.

أما هلاكه أو تعيبه بآفة سماوية فهو من ضمان المشتري، كلما كان البيع صحيحا لازما، لأن الضمان ينتقل بالعقد ولو لم يقبض المشتري المبيع.[1] واستثنى المالكية ست صور هي:

أ ـ ما لو كان في المبيع حق توفية لمشتريه، وهو المثلي من مكيل أو موزون أو معدود حتى يفرغ في أواني المشتري، فإذا هلك بيد البائع عند تفريغه فهو من ضمان البائع.

ب ـ السلعة المحبوسة عند بائعها لأجل قبض الثمن.

جـ ـ المبيع الغائب على الصفة أو على رؤية متقدمة، فلا يدخل ذلك كله في ضمان المشتري إلا بالقبض.

د ـ المبيع بيعا فاسدا.

هـ ـ الثمار المبيعة بعد بدو صلاحها، فلا تدخل في ضمان المشتري إلا بعد أَمْنِ الجائحة.

و ـ الرقيق حتى تنتهي عهدة الثلاثة الأيام عقب البيع.[2]

(١) الشرح الصغير ٢/ ٧٠ ط الحلبي، والفواكه الدواني ٢/ ١٣٠

(٢) الشرح الصغير ٢/ ٧١، والفواكه الدواني ٢/ ١٣٠

لكنهم فصلوا في الهلاك الجزئي، فيما إذا كان الباقي أقل من النصف، أو كان المبيع متحدا، فحينئذ للمشتري الخيار. أما إذا كان الفائت هو النصف فأكثر، وتعدد المبيع، فإنه يلزمه الباقي بحصته من الثمن.[1]

## الآثار المترتبة على البيع

أولا: انتقال الملك.

٦٠ ـ يملك المشتري المبيع، ويملك البائع الثمن، ويكون ملك المشتري للمبيع بمجرد عقد البيع الصحيح، ولا يتوقف على التقابض، وإن كان للتقابض أثره في الضمان.

أما في عقد البيع الفاسد عند الحنفية فلا يملك المشتري المبيع إلا بالقبض[2] وتفصيله في مصطلح (البيع الفاسد).

ويترتب على انتقال الملك في البدلين مايلي:

أ ـ أن يثبت للمشتري ملك مايحصل في المبيع من زيادة متولدة منه، ولو لم يقبض المبيع.

ولا يمنع من انتقال ملكية المبيع إلى المشتري كون الثمن مؤجلا.

ب ـ أن تنفذ تصرفات المشتري في المبيع، وتصرفات البائع في الثمن، كما لو أحال شخصا به على المشتري. هذا بعد القبض، أما تصرف المشتري قبل القبض فإنه فاسد أو باطل[3] على

(١) الشرح الصغير ٢/ ٧٢. وحاشية الصاوي عليه. وقد نازع الصاوي في إثبات التخيير

(٢) شرح المجلة المادة (٣٦٩)

(٣) شرح المجلة المادة (٣٧١)

خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح (بيع ما لم يقبض).

جـ - إذا قبض البائع الثمن، ولم يقبض المشتري المبيع، حتى لو مات البائع مفلسا، فإن للمشتري حق التقدم في المبيع على سائر الغرماء. ويكون المبيع في هذه الحال أمانة في يد البائع، ولا يدخل في التركة.[1]

د - لا يجوز اشتراط بقاء البائع محتفظا بملكية المبيع إلى حين أداء الثمن المؤجل، أو إلى أجل آخر معين.

هذا، ولا يمنع من انتقال الملك في المبيع أو الثمن كونهما ديونا ثابتة في الذمة إذا لم يكونا من الأعيان، لأن الديون تملك في الذمم ولو لم تتعين، فإن التعيين أمر زائد عن أصل الملك، فقد يحصل مقارنا له، وقد يتأخر عنه إلى أن يتم التسليم[2] كما لو اشترى مقدارا معلوما من كمية معينة من الأرز، فإن حصته من تلك الكمية لا تتعين إلا بعد التسليم، وكذلك الثمن إذا كان دينا في الذمة.

**ثانيا : أداء الثمن الحال :**

٦١ - الأصل في الثمن الحلول، وهذا متفق عليه بين الفقهاء في الجملة، قال ابن عبدالبر: الثمن أبدا حالّ، إلا أن يذكر المتبايعان له أجلا فيكون إلى أجله.[3]

(١) شرح المجلة المادة (٢٩٧)
(٢) شرح المجلة المادة (٢٠١)
(٣) الكافي لابن عبد البر ٢/ ٧٢٦، والبهجة شرح التحفة ٢/ ٨٨

ونقل الأتاسي في شرح المجلة عن السراج في تعليل ذلك قوله: لأن الحلول مقتضى العقد وموجبه.

وفي مجلة الأحكام العدلية: البيع المطلق ينعقد معجلا. ثم استثنت المجلة ما لو جرى العرف في محل على أن يكون البيع المطلق مؤجلا أو مقسطا.[1] كما صرح المالكية بأنه لا يجوز النقد في بيع الخيار، لا في زمن الخيار، ولا في زمن عهدة الثلاث في بيع الرقيق، ويفسد البيع باشتراط التعجيل، ولا يجوز أن يشترط نقد الثمن في بيع الغائب على اللزوم، ويجوز تطوعا.[2]

وقد تبين مما سبق أن الثمن إما أن يكون معجلا، وإما أن يكون مؤجلا. والثمن المؤجل إما أن يكون إلى موعد معين لجميع الثمن، وإما أن يكون منجما (مقسطاً) على مواعيد معلومة.[3]

ومن جهة أخرى: فإن الثمن إما عين معينة، وإما دين ملتزم في الذمة.

ففي الثمن: إذا كان دينا يختلف الحكم في أدائه بحسب كونه معجلا أو مؤجلا أو منجما، فإذا كان مؤجلا أو منجما يتعين أن يكون الأجل معلوما للمتعاقدين على تفصيل ينظر في بحث (أجل).

(١) المادة (٢٥٠) من المجلة وشرحها للأتاسي ٢/ ١٧٠
(٢) جواهر الإكليل ٢/ ١٠
(٣) شرح المجلة المادة (٢٤٥)

ولو دفع المشتري بعض الثمن لم يحق له تسلم المبيع، ولا تسلم مايعادل الجزء المدفوع من الثمن، سواء أكان المبيع شيئا واحدا أو أشياء متعددة، وسواء فصل الثمن على تلك الأشياء، أم وقع عليها جملة، ما دام البيع قد تم بصفقة واحدة.[1]

هذا ما لم يكن هناك شرط على خلاف ذلك.

**البدء بتسليم أحد البدلين :**

**٦٢** - اختلف الفقهاء فيمن يسلم أولا: البائع أم المشتري حسب نوعي البدلين، وينقسم ذلك إلى أحوال:

**الحالة الأولى : أن يكونا معينين (المقايضة) أو ثمنين (الصرف):**

**٦٣** - ذهب الحنفية إلى أن المتعاقدين يسلمان معا تسوية بدينهما في العينية والدينية.

وذهب المالكية إلى أنهما يتركان حتى يصطلحا، فإن كان بحضرة حاكم وكّل من يتولى ذلك لهما.

وعند الشافعية في الأظهر: يجبران على التسليم لاستواء الجانبين، لأن الثمن المعين كالمبيع في تعلق الحق بالعين.

(١) شرح المجلة المادة (٢٧٨)

وعند الحنابلة : ينصب الحاكم عدلا بينهما، يقبض منهما، ثم يسلمه إليهما قطعا للنزاع، لاستوائهما في تعلق حقهما بعين الثمن والمثمن، فيسلم العدل المبيع أولا، لجريان العادة بذلك.

**الحالة الثانية : أن يكون أحدهما معينا والآخر دينا في الذمة:**

**٦٤** - ذهب الحنفية والمالكية، والشافعية في قول: إلى أنه يطالب المشتري بالتسليم أولا، قال الصاوي: لأن المبيع في يد بائعه كالرهن على الثمن). وتوجيه ذلك أن حق المشتري تعين في المبيع، فيدفع الثمن ليتعين حق البائع بالقبض، تحقيقا للمساواة.

وذهب الشافعية في المذهب، والحنابلة: إلى أنه يجبر البائع على التسليم أولا، لأن قبض المبيع من تتمات البيع، واستحقاق الثمن مرتب على تمام البيع، ولجريان العادة بذلك.[1]

أما ما يترتب على إخلال المشتري بأداء الثمن الحال، وكذلك الثمن المؤجل إذا حل أجله، فقد اتفق الفقهاء على أنه: إذا كان المشتري موسرا، فإنه يجبر على أداء الثمن الحال، كما ذهب الجمهور في الجملة إلى أن للبائع حق الفسخ إذا كان المشتري مفلسا، أو

(١) الصاوي على الدردير ٢/ ٧١ - ٧٢، وشرح المجلة للأتاسي ٢/ ١٩١، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٤٩، والدرر شرح الغرر ٢/ ١٥٢، وفتح القدير ٥/ ٤٩٦، ومغني المحتاج ٢/ ٧٤، والمغني ٤/ ٢١٩ - ٢٢٠

كان الثمن غائبا عن البلد مسافة القصر.

وذهب الحنفية إلى أنه ليس للبائع حق الفسخ، لأنه يمكنه التقاضي للحصول على حقه، وهو في هذه الحالة دائن، كغيره من الدائنين. وهذا عندهم ما لم يشترط لنفسه خيار النقد، بأن يقول مثلا: إن لم تدفع الثمن في موعد كذا فلا بيع بيننا. واختلف في مقتضى هذا الشرط، هل هو انفساخ البيع، أو استحقاقه الفسخ باعتباره فاسدا؟ والمرجح عند الحنفية: أنه يفسد ولا ينفسخ،[1] وتفصيله في (خيار النقد)

وللشافعية والحنابلة تفصيل - في حال إخلال المشتري بأداء الثمن الحال، لا للفلَس، بل لغياب ماله غيبة قريبة في بلده، أو في أقل من مسافة القصر - خلاصته: الحجر على المشتري في المبيع وسائر أمواله حتى يسلم الثمن، خوفا من أن يتصرف في ماله تصرفا يضر بالبائع. أما إن كان المال غائبا مسافة القصر فأكثر، فإنه لا يكلف البائع الصبر إلى إحضاره، بل يحجر على المبيع ومال المشتري كما سبق. ويملك البائع الفسخ في الأصح للشافعية، وهو وجه للحنابلة، وهذا فضلا عن حقه في حبس مبيعه حتى يقبض ثمنه. وعند الحنابلة وجه بأنه: لا خيار للبائع في الفسخ فيما دون مسافة القصر، لأنه بمنزلة الحاضر. والقول الآخر للشافعية ليس له الفسخ، بل يباع المبيع، ويؤدى حقه من الثمن كسائر الديون.[1]

**اشتراط الترادّ بالتخلف عن الأداء:**

**٦٥** - مما يتصل بما سبق عن الحنفية - من إثبات حق الفسخ إذا اشترطه لعدم الأداء في الموعد المحدد، وهو مايسمى (خيار النقد) - تصريح المالكية بمثله فيما إذا قال البائع للمشتري: بعتك لوقت كذا، أو على أن تأتيني بالثمن في وقت كذا، فإن لم تأت به في ذلك الوقت فلا بيع بيننا، فقد جاء في المدونة تصحيح البيع وبطلان الشرط.

وروي عن مالك قولان آخران: صحة البيع والشرط. وفسخ البيع.[2]

وتفصيله في (خيار النقد).

هذا وإذا كان الثمن مؤجلا، فإن على البائع تسليم المبيع، ولا يطالب المشتري بتسليم الثمن إلا عند حلول الأجل.[3]

وكذلك إذا كان الثمن منجما. وقد صرح الشافعية أنه في الثمن المؤجل ليس للبائع حبس المبيع به، وإن حل قبل التسليم لرضاه بتأخيره.[4]

---

(١) المغني ٤/ ٢١٩ - ٢٢٠، ومغني المحتاج ٢/ ٧٥، والشرح الصغير للدردير ٢/ ٧١، وشرح المجلة ٢/ ١٩١، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢٤

(١) المراجع السابقة.

(٢) الشرح الصغير ٢/ ٨٤، والدسوقي ٣/ ١٧٥، وفتح العلي المالك ١/ ٣٥٣

(٣) شرح المجلة المادة (٢٨٣)

(٤) مغني المحتاج ٢/ ٧٥

أما إذا كان بعض الثمن معجلا وبعضه مؤجلا، فإن للبعض المعجل حكم تعجيل الثمن كله، فلا يطالب المشتري البائع بتسليم المبيع، إلا بعد تسليم الجزء المعجل من الثمن.

ولابد في جميع الأحوال من أن يكون الأجل معلوما، فإذا كان كذلك جاز البيع مهما طال ولو إلى عشرين سنة. وتفصيله في (أجل).

وقد صرح المالكية بأنه لا بأس ببيع أهل السوق على التقاضي، وقد عرفوا قدر ذلك بينهم. والتقاضي: تأخير المطالبة بالدين إلى مدى متعارف عليه بين المتعاقدين.

ومن حق المشتري إذا كان المبيع معيبا، أو ظهر أنه مستحق أن يمتنع من أداء الثمن، إلى أن يستخدم حقه في العيب فسخا أو طلبا للأرش أو إلى أن يتبين أمر الاستحقاق.

ويجوز تأخير الدين الحال، أو المؤجل بأجل قريب إلى أجل بعيد، وأخذ مساوي الثمن أو أقل منه من جنسه، لأنه تسليف أو تسليف مع إسقاط البعض وهو من المعروف، ولكن لا يجوز تأخير رأس مال السلم.[1]

وأجاز المالكية تأخير رأس المال في حدود ثلاثة أيام ولو بشرط.[2]

(١) البهجة شرح التحفة ٢/ ١٠، والفواكه الدواني ٢/ ١٢٠
(٢) جواهر الإكليل ٢/ ٢٤ و٥٧ و٦٦، والشرح الصغير ٢/ ٣٣

**ثالثا: تسليم المبيع**

٦٦ - قال ابن رشد الحفيد: أجمعوا على أنه لا يجوز بيع الأعيان إلى أجل، ومن شرطها تسليم المبيع إلى المبتاع بإثر عقد الصفقة.[1]

وقال التسولي في البهجة شرح التحفة: يجب تسليم المبيع المعين، لأن وجوب التسليم حق لله، والعقد يفسد بالتأخير.[2]

وأجرة الكيل والوزن أو العد على البائع، إذ لا تحصل التوفية إلا به. قال ابن قدامة: لأن على البائع تقبيض المبيع للمشتري، والقبض لا يحصل إلا بذلك.

أما أجرة عد الثمن وكيله ووزنه فعلى المشتري، وأجرة نقل المبيع المحتاج إليه في تسليم المبيع المنقول على المشتري[3]

وتسليم المبيع أهم الآثار التي يلتزم بها البائع في عقد البيع، وهو يثبت عند تسليم الثمن الحال (أما في الثمن المؤجل فلا يتوقف تسليم المبيع على أدائه) ولا يتحقق تسليم المبيع إلا إذا سلم للمشتري خاليا من أي شاغل، أي كانت العين قابلة لكمال الانتفاع بها. فإذا كان مشغولا

(١) بداية المجتهد ٢/ ١٧٠
(٢) البهجة شرح التحفة ٢/ ١٢، ومغني المحتاج ٢/ ٧٤
(٣) الشرح الصغير ٢/ ٧١ ط الحلبي، ومغني المحتاج ٢/ ٧٣، والمغني ٤/ ١٢٦ ط الرياض

لم يصح التسليم، وأجبر البائع على تفريغ المبيع.[١]

ومن صور شغل المبيع: أن يكون محلا لعقد إجارة أبرمه البائع، فإن رضي المشتري بالانتظار إلى نهاية مدة الإجارة لم تكن له المطالبة بالتسليم، ولكن يحق له حبس الثمن إلى أن تنتهي الإجارة، ويصبح المبيع قابلا للتسليم.[٢]

وكما يجب تسليم المبيع يجب تسليم توابعه.[٣]

ويختلف حكم القبض بين المثلي من مكيل أو موزون أو معدود، وبين غيره من عقار أو حيوان ونحوه.

ففي قبض العقار تكفي التخلية اتفاقا بشرط فراغه من أمتعة البائع، فلو جمعت أمتعة البائع في غرفة صح قبض ما عداها، وتوقف قبضها على تفريغها.[٤]

لكن لو أذن البائع للمشتري بقبض الدار والمتاع صح التسليم، لأن المتاع صار وديعة عند المشتري.[٥]

(١) المجلة (المواد ٢٦٢، ٢٦٩، ٢٧٦، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٥٦٢

(٢) جامع الفصولين الفصل الثاني والثلاثين.

(٣) المجلة المادة (٤٨)

(٤) حاشية ابن عابدين ٤/ ٨٨ و٥١٢، والقليوبي ٢/ ٢١٦

(٥) الفتاوى الهندية ٣/ ١٧

ومن عبارات المالكية: أن العقار إن كان أرضا فقبضه بالتخلية، وإن كان دارا للسكنى فقبضها بالإخلاء.[١]

فإن لم يحضر العاقدان العقار المبيع. فقد ذهب الشافعية في الأصح (ونقل مثله عن بعض الحنفية في العقار البعيد عن العاقدين) إلى أنه يعتبر مرور زمن يمكن فيه المضي إلى العقار، لأنه إذا لم يعتبر حضور العاقدين إلى العقار للمشقة، فلا مشقة في اعتبار مضي الزمان،[٢] ويبدو أن الحكمة في ذلك الأمن من تداخل الضمانين.

أما المنقول، فقد ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى: أن قبض المكيل والموزون والمعدود باستيفاء الكيل أو الوزن أو العد. وقال الشافعية: لابد مع ذلك من النقل. وهذا ما لم يبع جزافا، فيحصل قبضه بالنقل، على خلاف وتفصيل.[٣] ر: (بيع الجزاف).

وأما غير ذلك من الحيوان والعروض، فإن قبضها بحسب العرف، كتسليم الثوب وزمام الدابة وسوقها أو عزلها عن دواب البائع أو انصراف البائع عنها.

(١) الشرح الصغير ٢/ ٧١ ط الحلبي.

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٧٢، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٥٦٣

(٣) مغني المحتاج ٢/ ٧٣، والمغني ٤/ ١٢٥ ط الرياض.

ولم يفرق الحنفية ـ وهي رواية عن أحمد ـ بين المكيلات والموزونات والمعدودات وبين غيرها.

فالتخلية قبض في الجميع، حتى لو كانت التخلية في بيت البائع فإنها صحيحة. فإن هلك المبيع بعدئذ هلك من ضمان المشتري، لأنه كالوديعة عنده.[1]

وينوب القبض السابق للمبيع عن تجديد قبضه، إذا كان قد قبض على سبيل الضمان، بأن كان المشتري قد غصبه من البائع قبل أن يشتريه منه، فإن ذلك القبض يغني، لأنه قبض قوي بمنزلة قبض المشتري مااشتراه، إذ تبعة هلاكه في الحالين على القابض.

أما إذا كان القبض السابق من قبيل قبض الأمانة، كقبض المستعير والوديع ـ وهو ما لا ضمانه ممن هو بيده في حال هلاكه دون تعد أو تقصير ـ فيعتبر ذلك القبض ضعيفا لا ينوب عن قبض الضمان.[2]

**انتهاء البيع :**

٦٧ ـ بالإضافة إلى ما سبق الكلام عنه من انفساخ البيع بسبب بعض حالات الهلاك الكلي، فإن البيع ينتهي بتمام آثاره من تسليم وتسلم.

وينتهي البيع أيضا بالإقالة.[1]

وتفصيل الكلام عنها في مصطلح (إقالة).

(١) الفتاوى الهندية ٣/ ١٦، والفروع ٤/ ١٤٢، والمغني ٤/ ١٢٤ ـ ١٢٥

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ٥١٢، وشرح المجلة للأتاسي (المادة ٨٤٦)

(١) بداية المجتهد ٢/ ١٥٣

# بيع الاستجرار

**التعريف :**

١ ـ البيع : مبادلة المال بالمال تمليكا وتملّكا.[١]

والاستجرار لغة : الجذب والسحب، وأجررته الدين : أخرته له.[٢]

وبيع الاستجرار : أخذ الحوائج من البياع شيئا فشيئا، ودفع ثمنها بعد ذلك.[٣]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**البيع بالتعاطي :**

٢ ـ المعاطاة والتعاطي : المناولة والمبادلة.

والبيع بالتعاطي : أن يتقابض البائع والمشتري من غير صيغة، أي أن البائع يعطي المبيع ولا يتلفظ بشيء، والمشتري يعطي الثمن كذلك.[٤]

والفرق بين بيع الاستجرار والتعاطي هو: أن بيع الاستجرار أعم، لأنه قد يكون بإيجاب وقبول، وقد يكون بالتعاطي، كما أن الغالب في الاستجرار تأجيل الثمن، وعدم تحديده في بعض الصور.

**الأحكام المتعلقة ببيع الاستجرار :**

تتعدد صور بيع الاستجرار، ولذلك تختلف أحكامه من صورة لأخرى، وبيان ذلك فيما يلي :

**مذهب الحنفية :**

صور بيع الاستجرار التي وردت عند الحنفية هي :

٣ ـ **الصورة الأولى** : أن يأخذ الإنسان من البياع مايحتاج إليه شيئا فشيئا مما يستهلك عادة، كالخبز والملح والزيت والعدس ونحوها، مع جهالة الثمن وقت الأخذ، ثم يشتريها بعد استهلاكها.

فالأصل عدم انعقاد هذا البيع، لأن المبيع معدوم وقت الشراء، ومن شرائط المعقود عليه أن يكون موجودا، لكنهم تسامحوا في هذا البيع وأخرجوه عن هذه القاعدة (اشتراط وجود المبيع) وأجازوا بيع المعدوم هنا استحسانا، وذلك كما في البحر الرائق والقنية.

وقال بعض الحنفية : ليس هذا بيع معدوم،

---

(١) المغني ٣/ ٥٦٠. ومجلة الأحكام العدلية م(١٠٥)

(٢) لسان العرب والمصباح المنير.

(٣) ابن عابدين ٤/ ١٢، والمدونة ٤/ ٢٩٢، وأسنى المطالب ٢/ ٣، والمحرر ١/ ٢٩٨

(٤) البناية شرح الهداية ٦/ ١٩٧

إنـما هو من باب ضمان المتلفـات بإذن مالكهـا عرفـا، تسهيـلا للأمـر ودفعـا للحـرج، كما هو العادة. ولم يرتض الحموي وغيره هذا المعنى.

وقـال ابن عابـدين : إن المسألة استحسان، ويمكن تخريجهـا على قرض الأعيـان، ويكـون ضمانهـا بالثمن استحسـانـا، كحـل الانتفاع في الأشيـاء القيميـة، لأن قرضهـا فاسـد لا يحل الانتفاع به وإن ملكت بالقبض.

٤ ـ **الصـورة الثانية** : وهي نفس الصـورة الأولى، لكنهـا تختلف عنهـا بالنسبـة لمعـرفـة الثمن، أي أن الإنسـان يأخذ مايحتاج إليه شيئا فشيئا مع العلم بالثمن وقت الأخذ، ثم يحاسبه بعد ذلك.

وهذا البيع جائز ولا خلاف في انعقاده، لأنه كلما أخـذ شيئا انعقد بيعا بثمنه المعلوم، ويكون بيعـا بالتعـاطي، والبيع بالتعاطي ينعقد، سواء أدفع الثمن وقت الأخذ أم تأجل.

ومثلهـا في الحكم : أن يدفـع الإنسـان إلى البيـاع الـدراهم دون أن يقـول له : اشـتريت، وجعل يأخذ كل يوم خمسة أرطال مع العلم بثمنها.

هذا البيـع جائـز، وما أكله حلال، لأنه وإن كانت نيتـه الشـراء وقت الـدفع إلا أنه لا ينعقد بيعـا بمجـرد النيـة، وإنـما انعقـد بيعـا الان بالتعاطي، والآن المبيع معلوم فينعقد البيع صحيحا.

٥ ـ **الصـورة الثالثة** : أن يدفـع الإنسـان إلى البيـاع دراهم، ويقـول له : اشتريت منك مائة رطل من خبز مثلا، وجعل يأخذ كل يوم خمسة أرطال.

هذا البيع فاسد، وما أكل فهو مكروه، وذلك لجهـالـة المبيع، لأنه اشترى خبزا غير مشار إليه فكـان المبيـع مجهولا، ومن شرائط صحة البيع : أن يكون المبيع معلوما.

٦ ـ **الصـورة الرابعة** : وهي أن يدفـع الإنسان الـدراهم للبيـاع دون أن يقـول له : اشتريت، وجعـل يأخـذ كل يوم خمسـة أرطـال ولا يعلم ثمنهـا. فهـذا لا ينعقـد بيعـا بالتعـاطي لجهالة الثمن، فإذا تصـرف الآخذ في المبيع، وقد دفعه البيـاع برضـاه بالـدفع وبالتصرف فيه على وجه التعويض عنه، لم ينعقد بيعا، وإن كان على نية البيـع، لأن البيـع لا ينعقد بالنية، فيكون شبيه القـرض المضمـون بمثله أو بقيمتـه، فإذا توافقا على شيء بدل المثل أو القيمة برئت ذمة الاخذ.[1]

**مذهب المالكية :**

الصور التي وردت عند المالكية هي :

٧ ـ أن يضـع الإنسـان عنـد البيـاع دراهم، ثم يأخـذ بجـزء معلوم من الـدراهم سلعـة معلومة

(١) الـدر المختـار وحـاشيـة ابن عابدين ٤/ ١٢، ١٣، والبحر الرائق ٥/ ٢٧٩، وأشباه ابن نجيم ص٣٦٤

وهكـذا. فهـذا البيـع صحيـح، لأن السلعـة معلومة والثمن معلوم.

٨ ـ أن يضع عند البياع درهما، ويقول له: آخذ به منك كذا وكذا من التمر مثلا، أوكذا وكذا من اللبن أوغير ذلـك. يقـدر معـه فيـه سلعـة ما، ويقـدر ثمنهـا قدرا ما، ويـترك السلعـة يأخذها متى شاء، أويؤقت لها وقتـا يأخـذها فيه، فهذا البيع جائز أيضا.

٩ ـ أن يترك عنـد البيـاع درهما في سلعة معينة أو غير معينـة، على أن يأخـذ منهـا في كل يوم بسعره، وعقدا على ذلك البيع، فهذا البيع غير جائـز، لأن ما عقـدا عليـه من الثمن مجهـول، وذلك من الغرر الذي يمنع صحة البيع.

١٠ ـ أن يأخـذ الإنسـان من البيـاع مايحتاج إليه بسعـر معلوم، فيأخـذ كل يوم وزنا معلوما بسعر معلوم، والثمن إلى أجل معلوم، أوإلى العطاء إذا كان العطاء معلوما مأمونا، فهذا البيع جائز.[1]

**مذهب الشافعية:**

لبيع الاستجرار عند الشافعية صورتان:

١١ ـ إحـداهما: أن يأخـذ الإنسـان من البيـاع مايحتـاجـه شيئـا فشيئـا، ولا يعطيـه شيئـا، ولا يتلفظـان ببيـع، بل نويا أخذه بثمنه المعتاد، ويحاسبه بعد مدة ويعطيه، كما يفعل كثير من الناس.

قال النـووي: هذا البيـع باطـل بلا خلاف (أي عند الشافعية) لأنه ليس ببيع لفظي ولا معاطاة.

قال الأذرعي: وهـذا ما أفتى به البغـوي، وذكر ابن الصلاح نحوه في فتاويه.

وتسامح الغزالي فأباح هذا البيع، لأن العرف جارٍ به، وهو عمدته في إباحته.

وقـال الأذرعـي: قول النـووي ـ إن هذا لا يعـد معـاطـاة ولا بيعـا ـ فيـه نظـر، بل يعده الناس بيعا، والغالب أن يكون قدر ثمن الحاجة معلومـا لهما عنـد الأخذ والعطاء، وإن لم يتعرضا له لفظا.

١٢ ـ الثانية: أن يقول الإنسان للبياع: أعطني بكـذا لحما أوخبـزا مثـلا، فيـدفـع إليـه مطلوبه فيقبضه ويرضى به، ثم بعد مدة يحاسبه ويؤدي ما اجتمـع عليه، فهذا البيع مجزوم بصحته عند من يجوّز المعاطاة.[1]

**مذهب الحنابلة:**

١٣ ـ مسـائـل بيع الاستجرار عند الحنابلة مبنية على البيع بغير ذكر الثمن، وقد ذكر المرداوي في الإنصاف هذه المسائل فقال:

---

(١) المنتقى شرح الموطأ للباجي ٥/ ١٥ ط السعادة، والمدونة ٤/ ٢٩٢

(١) المجموع ٩/ ١٥٠، ١٥١، ومغني المحتاج ٢/ ٤، وأسنى المطـالب ٢/ ٣، وحـاشيـة الشـرواني على تحفـة المحتـاج ٤/ ٢١٦، ٢١٧

البيع بما ينقطع به السعر لا يصح، وهو المذهب وعليه الأصحاب، وفي رواية أخرى عن الإمام أحمد: يصح، واختاره الشيخ تقي الدين ابن تيمية، وقال: هو أحد القولين في مذهب الإمام أحمد.

ومن شروط البيع كون الثمن معلوما حال العقد على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، واختار ابن تيمية صحة البيع وإن لم يسم الثمن، وله ثمن المثل، نظيره: صحة النكاح بدون تسمية مهر، ولها مهر المثل.[1]

وقد ذكر ابن مفلح في فوائده على مشكل المحرر[2] اختلاف الروايات عن الإمام أحمد في مسائل البيع بغير ذكر الثمن، وأورد صورتين اختلف فيهما رأي الإمام أحمد، فلم يجز البيع في إحداهما، وأجازه في الأخرى.

١٤ ـ قال الخلال في البيع بغير ثمن مسمى، عن حرب: سألت الإمام أحمد قلت: الرجل يقول لرجل: ابعث لي جريبا من بر، واحسبه علي بسعر ماتبيع. قال: لا يجوز هذا حتى يبين له السعر.

وعن إسحاق بن منصور قلت للإمام أحمد: الرجل يأخذ من الرجل سلعة فيقول: أخذتها منك على ماتبيع الباقي، قال: لا يجوز، وعن حنبل قال عمي: أنا أكرهه، لأنه بيع مجهول، والسعر يختلف، يزيد وينقص.

في هاتين الروايتين لا يجيز الإمام أحمد هذا البيع.

١٥ ـ أما روايتا الجواز فهما:

قال أبوداود في مسائله: باب في الشراء ولا يسمي الثمن. سمعت أحمد سئل عن الرجل يبعث إلى البقال، فيأخذ منه الشيء بعد الشيء، ثم يحاسبه بعد ذلك، قال: أرجو أن لا يكون بذلك بأس، قيل لأحمد: يكون البيع ساعتئذ؟ قال: لا.

قال ابن تيمية: وظاهر هذا أنهما اتفقا على الثمن بعد قبض المبيع والتصرف فيه، وأن البيع لم يكن وقت القبض وإنما كان وقت التحاسب، وأن معناه: صحة البيع بالسعر، أي السعر المعهود بيعه به.

وعن مثنى بن جامع عن أحمد في الرجل يبعث إلى مُعَامِل له، ليبعث إليه بثوب، فيمر به فيسأله عن ثمن الثوب فيخبره، فيقول له: اكتبه. والرجل يأخذ التمر فلا يقطع ثمنه، ثم يمر بصاحب التمر فيقول له: اكتب ثمنه؟ فأجازه إذا ثمّنه بسعر يوم أخذه. وهذا صريح في جواز الشراء بثمن المثل وقت القبض لا وقت المحاسبة، سواء أذكر ذلك في العقد أم أطلق لفظ الأخذ زمن البيع.

ورواية الجواز هذه هي ما اختارها وأخذ بها

---

(١) الإنصاف ٤/ ٣١٠

(٢) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ١/ ٢٩٨، ٢٩٩

ابن تيمية وابن القيم. يقول ابن القيم في إعلام الموقعين: اختلف الفقهاء في جواز البيع بما ينقطع به السعر من غير تقدير الثمن وقت العقد، وصورتها: البيع ممن يعامله من خباز أو لحام أو سمان أو غيرهم، يأخذ منه كل يوم شيئا معلوما، ثم يحاسبه عن رأس الشهر أو السنة على الجميع، ويعطيه ثمنه. فمنعه الأكثرون، وجعلوا القبض فيه غير ناقل للملك، وهو قبض فاسد يجري مجرى المقبوض بالغصب، لأنه مقبوض بعقد فاسد، هذا وكلهم إلا من شدد على نفسه يفعل ذلك، ولا يجد منه بدا، وهو يفتي ببطلانه، وأنه باق على ملك البائع، ولا يمكنه التخلص من ذلك إلا بمساومته له عند كل حاجة يأخذها قلّ ثمنها أو أكثر، وإن كان ممن شرط الإيجاب والقبول لفظا، فلابد مع المساومة أن يقرن بها الإيجاب والقبول لفظا.

١٦ ـ قال ابن القيم: القول الثاني وهو الصواب المقطوع به، وهو عمل الناس في كل عصر ومصر: جواز البيع بما ينقطع به السعر، وهو منصوص الإمام أحمد، واختاره شيخنا (يعني ابن تيمية) وسمعته يقول: هو أطيب لقلب المشتري من المساومة، يقول لي: أسوة بالناس، آخذ بما يأخذ به غيري، قال: والذين يمنعون ذلك لا يمكنهم تركه، بل هم واقعون فيه، وليس في كتاب الله تعالى ولا سنة رسول الله ﷺ ولا إجماع الأمة ولا قول صاحب ولا قياس صحيح مايحرّمه، وقد أجمعت الأمة على صحة النكاح بمهر المثل، وأكثرهم يجوزون عقد الإجارة بأجرة المثل، كالغسال والخباز والملاح وقيم الحمام والمكاري، فغاية البيع بالسعر أن يكون بيعه بثمن المثل، فيجوز كما تجوز المعاوضة بثمن المثل في هذه الصور وغيرها، فهذا هو القياس الصحيح، ولا تقوم مصالح الناس إلا به.[1]

# بيع الاستنامة

انظر: استرسال

(١) إعلام الموقعين ٤/ ٥، ٦

# بيع الأمانة

**التعريف :**

١ ـ الأمانة لغة : الاطمئنان، يقال: أمن أمنا وأمانا وأَمَنَةً: إذا اطمأن ولم يخف، فهو آمن وأَمِن وأمين. وأَمُن الرجل وأَمِن أيضا: صار أمينا، والمصدر: الأمانة. واستعمل في الأعيان مجازا فقيل: الوديعة مثلا أمانة.

وأمن فلانا على كذا: وثق به واطمأن إليه.[1]

وفي الاصطلاح: يطلق (بيع الأمانة) على مافيه اطمئنان من قبل البائع، لأنه أمانة في يد المشتري، فبيع الأمانة مبني على الثقة والاطمئنان في التعامل بين الطرفين.

**أنواع بيع الأمانة :**

٢ ـ بيع الأمانة يطلق على بيع الوفاء، وبيع التلجئة، وبيع المرابحة، والوضيعة، والإشراك، وبيع المسترسل أو البيع بسعر السوق.

وهذه الأمانة والثقة تارة تكون مطلوبة من قبل المشتري، وتارة تكون مطلوبة من قبل البائع.

٣ ـ فإن كانت مطلوبة من جانب المشتري، فإنها تتحقق ببيع الوفاء، لأن المشتري أمين على المبيع حتى يرد له الثمن الذي دفعه، ويأخذ البائع مبيعه.

أما إذا كانت مطلوبة من جانب البائع ـ وهو الذي يجب عليه الصدق بثمن مبيعه وشرائه له ـ فإذا كان البيع بمثل الثمن الذي اشتراه به من غير زيادة ولا نقصان فهو بيع التولية، وإن كان بيع بعض المبيع ببعض الثمن فهو بيع إشراك، وإن كان بالثمن مع زيادة فبيع المرابحة، وإن كان بأقل من الثمن فهو بيع الوضيعة أو الحطيطة.

وإن كان البيع بغض النظر عن الثمن الذي اشترى به المبيع، من مساواة أو زيادة أو نقصان، وكان بسعر السوق، فهو بيع المسترسل أو البيع بسعر السوق.

٤ ـ ويقابل بيع الأمانة بيع المساومة، وهو البيع بالثمن الذي يتراضى عليه العاقدان من غير نظر إلى الثمن الأول الذي اشترى به البائع.

**بيع الوفاء :**

٥ ـ هو البيع بشرط أن البائع متى رد الثمن يرد المشتري المبيع إليه، لأن المشتري يلزمه الوفاء

---

(١) المصباح والمعجم الوسيط مادة «أمن»

بالشرط. وإنما أطلق عليه (بيع الأمانة) عند من سماه كذلك من القائلين بجوازه لأن المبيع بمنزلة الأمانة في يد المشتري، لا يحق له فيه التصرف الناقل للملك إلا لبائعه، ويسميه المالكية «بيع الثنيا» والشافعية «بيع العهدة» والحنابلة «بيع الأمانة».

وقد ذهب المالكية والحنابلة، والمتقدمون من الحنفية، والشافعية إلى: أن بيع الوفاء فاسد.

وذهب بعض المتأخرين من الحنفية والشافعية إلى جوازه.

وذهب بعض الحنفية أيضا إلى أن بيع الوفاء رهن، ويثبت له جميع أحكامه.[1]

وللتفصيل انظر مصطلح (بيع الوفاء).

**بيع المرابحة:**

٦ ـ المرابحة مصدر رابح. تقول: بعته المتاع أو اشتريته منه مرابحة: إذا سميت لكل قدر من الثمن ربحا.[2]

واصطلاحا: بيع ما ملكه بما قام عليه وبفضل.

أو هو: بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم لهما.

(١) ابن عابدين ٤/ ٢٤٦، والبحر الرائق ٦/ ٨، ومعين الحكام ص١٨٤، والفتاوى الهندية ٣/ ٢٠٨، ومجلة الأحكام العدلية م(١١٨)، والحطاب ٤/ ٣٧٣، وبغية المسترشدين ص١٣٣، وكشاف القناع ٣/ ١٤٩ ـ ١٥٠

(٢) المصباح المنير.

وعند المالكية: أن لفظ المرابحة حقيقة عرفية فيما تقدم، وفي المساواة والوضيعة، إلا أن النوع الغالب في المرابحة الكثيرَ الوقوع هو ماتقدم.

وبيع المرابحة من البيوع الجائزة عند الفقهاء، وذهب المالكية إلى أنه خلاف الأولى، وتركه أحب، لكثرة مايحتاج البائع فيه إلى البيان.[1] فالأولى عندهم البيع بطريق المساومة.

**بيع التولية:**

٧ ـ هو نقل جميع المبيع إلى المولى بما قام عليه، بلفظ: وليتك أو نحوه من غير زيادة ربح ولا نقصان. وللتفصيل انظر (تولية).

**بيع الإشراك:**

٨ ـ هو كبيع التولية، إلا أنه بيع بعض المبيع ببعض الثمن.

وللتفصيل انظر مصطلح (إشراك، بيع).

**بيع الوضيعة:**

٩ ـ هو بيع الشيء بنقصان معلوم من الثمن الأول، وهو ضد بيع المرابحة.

وللتفصيل انظر مصطلح (وضيعة).

(١) ابن عابدين ٤/ ١٥٢، ١٥٣، وتبيين الحقائق ٤/ ٧٣ـ ٧٦، والبدائع ٥/ ٢٢٠ ـ ٢٢٢، والدسوقي ٣/ ١٥٩، والحطاب ٤/ ٤٩٠، وقليوبي ٢/ ٢٢١، وكشاف القناع ٣/ ٢٣٠، والمغني ٤/ ١٩٩.

**بيع المسترسل :**

١٠ ـ عرفه المالكية بأنه : قول الشخص لغيره بعني كما تبيع الناس، أو بسعر السوق، أو بسعر اليوم، أو بما يقوله فلان، أو أهل الخبرة ونحو ذلك.

والمسترسل ـ كما عرفه الإمام أحمد ـ هو الجاهل بقيمة السلعة ولا يحسن المماكسة أو لا يماكس.

وبيع المسترسل بهذا التعريف ينعقد باتفاق الفقهاء، واختلفوا في ثبوت الخيار للمسترسل فيه.[1]

**حكم الخيانة في بيوع الأمانة :**

سبق أن هذه البيوع إنما سميت بيوع الأمانة لأنها مبنية على الثقة والاطمئنان في التعامل بين الطرفين: البائع والمشتري.

١١ ـ فأما في بيع الوفاء ـ عند من يجوزه ـ فإنه يجب على المشتري رد المبيع إلى بائعه بعد تسلم الثمن، ولا يجوز له إمساك المبيع، لأن بيع الوفاء لا يسوغ للمشتري التصرف الناقل للملكية، ومن ثَمّ فلا يجوز بيعه لغير بائعه وليس فيه الشفعة، وخراجه على بائعه، ولو هلك المبيع في يد المشتري بغير تفريط فلا شيء لواحد منهما على الآخر، لأن يد المشتري على المبيع يد أمانة.

وإذا مات البائع انتقل المبيع بالإرث إلى ورثته.[1] وللتفصيل انظر (بيع الوفاء).

١٢ ـ وأما بالنسبة لبيوع الأمانة الأخرى فإنه إذا ظهرت الخيانة في المرابحة، فلا يخلو إما أن تكون قد ظهرت في صفة الثمن، أو أنها ظهرت في قدره.

فإن ظهرت الخيانة في صفة الثمن، بأن اشترى شيئا بنسيئة ثم باعه مرابحة على الثمن الأول، ولم يبين أنه اشتراه بنسيئة، أو باعه تولية ولم يبين، ثم علم المشتري، فله الخيار بالإجماع، إن شاء أخذه وإن شاء رده، لأن المرابحة عقد بني على الأمانة، لأن المشتري اعتمد البائع وائتمنه في الخبر عن الثمن الأول، فكانت الأمانة مطلوبة في هذا العقد، فكانت صيانته عن الخيانة مشروطة دلالة، وفواتها يوجب الخيار كفوات السلامة عن العيب.

وإن ظهرت الخيانة في قدر الثمن في المرابحة والتولية، بأن قال: اشتريت بعشرة وبعتك بربح دينار على كل عشرة دنانير، أو قال: اشتريت بعشرة ووليتك بها توليت، ثم تبين أنه

---

(١) القواعد الفقهية ص٢٦٩، ومواهب الجليل ٤/ ٤٧٠، والدسوقي ٣/ ٥٥، والزرقاني ٥/ ١٧٥، والمغني ٣/ ٥٨٤، وابن عابدين ٤/ ١٥٩، وروضة الطالبين ٣/ ٤١٩، والمجموع ١٢/ ١١٨

(١) ابن عابدين ٤/ ٢٤٧، والفتاوى الهندية ٣/ ٢٠٩، ومعين الحكام ص١٨٣، وبغية المسترشدين ص١٣٣

كان اشتراه بتسعة، فقد اختلف في حكمه:

فذهب الشافعية ـ في الأظهر ـ وهو المذهب عند الحنابلة، وقال به أبويوسف من الحنفية: إلى أنه لا خيار له، ولكن يحط قدر الخيانة فيهما جميعا، وذلك درهم في التولية ودرهم في المرابحة، وحصته من الربح، وهو جزء من عشرة أجزاء من درهم ويلزم البيع.

وقال أبو حنيفة: المشتري بالخيار في المرابحة، إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء ترك، وفي التولية لا خيار له، لكن يحط قدر الخيانة، ويلزم العقد بالثمن الباقي.

وذهب المالكية إلى أنه إن حط البائع الزائد المكذوب وربحه لزم البيع، وإن لم يحط لم يلزم المشتري وخير بين الإمساك والرد.

وفي القول الثاني للشافعية، وبه قال محمد: له الخيار في المرابحة والتولية جميعا، إن شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء رده على البائع.

١٣ ـ وأما المواضعة، فإنها تطبق عليها شروط المرابحة وأحكامها، إذ هي بيع بمثل الثمن الأول مع نقصان معلوم منه.

وكذا الإشراك حكمه حكم التولية، ولكنه تولية بعض المبيع ببعض الثمن.[1]

١٤ ـ وأما بالنسبة لبيع المسترسل فمن صوره: أن يقول الرجل للرجل: بعني كما تبيع الناس، فهذا البيع صحيح عند المالكية، ولكن إن غبنه بما يخرج عن العادة فله الخيار.

١٥ ـ ومن صوره أيضا: أن يبيع شخصا لا يماكس، أو لا يحسن المماكسة، فكأن المشتري استرسل إلى البائع واطمأن إليه، فأخذ ماأعطاه من غير مماكسة، ولا معرفة بغبنه.

وبيع المسترسل بهذا التعريف ينعقد باتفاق الفقهاء، ولكنهم اختلفوا في ثبوت الخيار للمسترسل فيه.

فذهب الحنفية ـ في ظاهر الرواية ـ والشافعية: إلى أنه لا يثبت له الخيار، لأن نقصان قيمة السلعة مع سلامتها لا يمنع لزوم العقد، ومجرد كونه مغبونا لا يثبت له خيارا، لكنه مكروه عند الشافعية.

وذهب الحنفية في القول المفتى به عندهم، والمالكية والحنابلة: إلى ثبوت الخيار له إذا كان الغبن فاحشا. وفسره الحنفية بما لا يدخل تحت تقويم المقومين، لأن ما لم يرد الشرع بتحديده يرجع فيه إلى العرف، وفسر المالكية والحنابلة الغبن الفاحش بأنه ما زاد على الثلث، لقول النبي ﷺ في الوصية: «الثلث، والثلث كثير»[1]

---

(١) البدائع ٥/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦، ٢٢٨، وابن عابدين ٤/ ١٦٣، والدسوقي ٣/ ١٦٨، وقليوبي ٢/ ٢٢٣، وكشاف القناع ٣/ ٢٣١

(١) حديث: «الثلث، والثلث كثير». أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ١٤ ط السلفية).

فقد وصف الثلث بأنه كثير، وقيل: السدس، وقيل: ما لا يتغابن به الناس عادة. واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام: «غبن المسترسل حرام»[١] ولأنه غبن حصل لجهله بالمبيع، فأثبت الخيار، كالغبن في تلقي الركبان.[٢]

(١) حديث: «غبن المسترسل حرام». أخرجه الطبراني (٨/ ١٤٩ ط وزارة الأوقاف العراقية) وقال الهيثمي: فيه موسى بن عمير الأعمى، وهو ضعيف جدا. (مجمع الزوائد ٤/ ٧٦ ط القدسي)

(٢) ابن عابدين ٤/ ١٥٩، ومقدمات ابن رشد ٢/ ٦٠٣، ومواهب الجليل ٤/ ٤٧٠، وروضة الطالبين ٣/ ٤١٩، والمجموع ١٢/ ١١٨، والمغني ٣/ ٥٨٤

# البيع الباطل

**التعريف:**

١ ـ البيع لغة من الأضداد مثل الشراء، والأصل في البيع مبادلة مال بمال، وذلك حقيقة في وصف الأعيان، لكنه أطلق على العقد مجازا، لأنه سبب التمليك والتملك.

والباطل من بَطَل الشيء: فسد أو سقط حكمه فهو باطل.[١]

والبيع اصطلاحا: مبادلة مال بمال.[٢]

والبيع الباطل عند الحنفية هو: مالم يشرع لا بأصله ولا بوصفه.[٣]

وعند الجمهور ـ وهم لا يفرقون بين الفاسد والباطل في الجملة ـ هو مالم يترتب أثره عليه، فلم يثمر ولم تحصل به فائدته من حصول الملك[٤]

وهو موافق لما عند الحنفية أيضا.

(١) المصباح المنير ولسان العرب مادة: «بيع ـ بطل».

(٢) مجلة الأحكام العدلية المادة/ ١٠٥، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٦١، وابن عابدين ٤/ ٣، ٤، والمغني ٣/ ٥٦٠ وحاشية الدسوقي ٣/ ٢.

(٣) ابن عابدين ٤/ ١٠٠، وفتح القدير ٦/ ٤٢ نشر دار إحياء التراث العربي، والزيلعي ٤/ ٤٣

(٤) منح الجليل ٢/ ٥٥٠، والموافقات للشاطبي ١/ ٢٩٢=

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ البيع الصحيح :**

٢ ـ هو: ماشرع بأصله ووصفه، ويفيد الحكم بنفسه إذا خلا من الموانع. أو هو: ماترتب عليه أثره من حصول الملك والانتفاع بالمبيع.[1] وعلى ذلك فهو مباين للبيع الباطل.

**ب ـ البيع الفاسد :**

٣ ـ الجمهور على عدم التفرقة بين البيع الباطل والبيع الفاسد. أما الحنفية فيجعلون البيع الفاسد مرتبة بين البيع الصحيح والبيع الباطل.

ويعرفه الحنفية بأنه: ما شرع بأصله دون وصفه.

أو هو: ما ترتب عليه أثره، ولكنه مطلوب التفاسخ شرعا، وهو مباين للباطل كما يقول ابن عابدين، لأن ماكان مشروعا بأصله فقط يباين ماليس بمشروع أصلا. وأيضا حكم الفاسد أنه يفيد الملك بالقبض، والباطل لا يفيده أصلا، وتباين الحكمين دليل تباينهما.[2]

= وروضة الناظر/ ٣١، والقواعد والفوائد الأصولية/ ١١٠، وأشباه السيوطي/ ٣١٠، ٣١٢ ط عيسى الحلبي.

(١) الزيلعي ٤/ ٤٣، والموافقات للشاطبي ١/ ٢٩٢، ومنح الجليل ٢/ ٥٥٠، وجمع الجوامع ١/ ١٠١، وروضة الناظر/ ٣١

(٢) ابن عابدين ٢/ ٢٩٧، ٤/ ١٠٠، والزيلعي ٤/ ٤٣، وأشباه ابن نجيم/ ٣٣٧

**جـ ـ البيع المكروه :**

٤ ـ هو ما كان مشروعا بأصله ووصفه، لكن نهي عنه لوصف مجاور غير لازم، كالبيع عقب النداء للجمعة، وهذا عند الحنفية والمالكية والشافعية. خلافا للحنابلة، إذ النهي عندهم يقتضي الفساد مطلقا، وهو يتفق مع البيع الصحيح في ترتب أثره عليه، ولكنه مباين له باعتباره منهيا عنه.[1]

**الحكم التكليفي :**

٥ ـ الإقدام على البيع الباطل مع العلم بالبطلان حرام، ويأثم فاعله، لارتكابه المعصية بمخالفته المشروع، وعدم امتثاله لما نهى الشارع عنه، لأن البيع الباطل لم يشرع لا بأصله ولا بوصفه.[2]

هذا مع استثناء حالة الضرورة، كالمضطر يشتري الطعام بزيادة على ثمن المثل، وكالعقد الذي يختبر به رشد الصبي.[3]

(١) ابن عابدين ١/ ١١٧، ونهاية المحتاج ٣/ ٤٣٠، ومنتهى الإرادات ٢/ ١٥٤، ١٥٥

(٢) كشف الإسرار ١/ ٢٥٧ ـ ٢٦١، وابن عابدين ٤/ ٥، ٩٩، ١٠٠، وبدائع الصنائع ٥/ ٣٠٥، والموافقات للشاطبي ٢/ ٣٣٣ ـ ٣٣٧، والدسوقي ٣/ ٥٤، ونهاية المحتاج ٣/ ٤٢٩، والمغني ٤/ ٢٢٩ ـ ٢٥٢، والتبصرة بهامش فتح العلي ١/ ١٩٩ ومابعدها نشر دار المعرفة ببيروت.

(٣) المنثور في القواعد ١/ ٣٥٤، ٣٥٥، وابن عابدين ٤/ ٥ ومنتهى الإرادات ٢/ ١٥٥

فقد قيل : يشتري الولي شيئا ثم يدفعه إلى آخر، ثم يأمر الطفل بشرائه منه، وهذا بالنسبة للبيع المتفق على بطلانه، كبيع المجنون والصبي الذي لا يميز، وكبيع الميتة والدم والملاقيح والمضامين.

أما البيع المختلف في بطلانه بين المذاهب بأن كان باطلا في مذهب وغير باطل في مذهب آخر، كبيع الفضولي، وبيع المعاطاة، وبيع الكلب المأذون في اتخاذه، فإن المقْدِم عليه إن كان مجتهدا قد بلغ رتبة الاجتهاد فلا يعتبر البيع باطلا في حقه، ولا إثم عليه، لأنه تحرى قصد الشارع ببذل الجهد، حتى وصل إلى دليل يرشده، بحيث لو ظهر له خلاف ماراه بدليل أقوى لرجع إليه، والمخطىء في اجتهاده لا يعاقب، بل يكون معذورا ومأجورا.[1]

إلا أنه يستحب الخروج من الخلاف، بمعنى أن من يعتقد جواز الشيء، فإنه يستحب له تركه إن كان غيره يعتقده حراما.[2]

والمقلد كذلك يأخذ حكم المجتهد في سقوط الإثم عنه، مادام مقلدا لإمامه تقليدا سائغا.

والعامي ينبغي له أن يستفتي من غلب على ظنه أنه من أهل العلم والدين والورع، وإن اختلف عليه العلماء أخذ بقول أعلمهم وأورعهم وأغلبهم صوابا في قلبه، ولا يتخير ما يميل إليه هواه، لأن ذلك يؤدي إلى تتبع المذاهب من غير استناد إلى دليل، وقال قوم: لا يجب ذلك عليه، لأن الكل طرق إلى الله.[1]

## أسباب بطلان البيع :

٦ - يرى جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) أنه لا فرق بين البيع الفاسد والبيع الباطل، فهما مترادفان، لأن كلا من البيع الفاسد والباطل وقع على خلاف ماطلبه الشارع، ولذلك لم يعتبره، ولم يرتب عليه الأثر الذي رتبه على البيع الصحيح من حصول الملك وحل الانتفاع.

وأسباب فساد البيع هي أسباب بطلانه، وهي ترجع إلى الخلل الواقع في ركن من أركان العقد، أو في شرط من شرائط الصحة، أو لورود النهي عن الوصف الملازم للفعل، أو عن

---

(١) التلويح على التوضيح ٢/ ١١٨ - ١٢١، وفتح العلي المالك ١/ ٦٠، والموافقات للشاطبي ٤/ ٢٢٠، والمنثور في القواعد ٢/ ١٤٠

(٢) المنثور في القواعد ٢/ ١٢٧، ١٢٨

(١) الذخيرة/ ١٣٩ - ١٤١ نشر وزارة الأوقاف بالكويت، وفتح العلي المالك ١/ ٦٠ - ٦٥، والتقرير والتحبير في شرح التحرير ٣/ ٣٤٩ ط بولاق، وإرشاد الفحول/ ٢٧١، والموافقات للشاطبي ٤/ ١٣٣، ١٤٠، ١٤٧

الوصف المجاور عند الحنابلة.[١]

واستدل الجمهور على ذلك بما يأتي:

أ ـ البيع الباطل أو الفاسد منهي عنه شرعا، والمنهي عنه يكون حراما، والحرام لا يصلح سببا لترتب الأثر عليه، لأن النهي عن التصرف إنما هو لبيان أن ذلك التصرف قد خرج عن اعتباره وشرعيته.

ب ـ قال النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رَدّ»[٢] والبيع المنهي عنه وقع على غير ما أمر به الشارع، فيكون مردودا، فكأنه لم يوجد.

جـ ـ أجمع سلف الأمة على الاستدلال بالنهي على الفساد،[٣] ففهموا فساد الربا من قوله تعالى: ﴿وذروا مابَقِيَ من الرِّبا﴾[٤] وقوله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل»[١] و«نهى ﷺ عن بيع وشرط».[٢]

هذا عند الجمهور:

أما الحنفية فإن سبب بطلان البيع عندهم يرجع إلى اختلال ركن البيع أو شرط من شرائط الانعقاد، فإذا تخلف الركن أو شرط من شرائط الانعقاد كان البيع باطلا ولا وجود له، لأنه لا وجود للتصرف إلا من الأهل في المحل حقيقة، ويكون العقد فائت المعنى من كل وجه، إما لانعدام معنى التصرف كبيع الميتة والدم، أو لانعدام أهلية التصرف كبيع المجنون والصبي الذي لا يعقل.

أما اختلال شرط من شرائط الصحة فلا يجعل البيع باطلا، كما هو عند الجمهور، بل يكون فاسدا.

---

(١) حاشية الدسوقي ٣/ ٥٤، والقوانين الفقهية لابن جزي/ ١٧٠، ونهاية المحتاج ٣/ ٤٢٩، وأشباه السيوطي/ ٣١٢ ط عيسى الحلبي، وروضة الناظر/ ١١٣، والمغني ٤/ ٢٢٩ ومابعدها، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٥٤، ١٥٦، ١٥٧، والبدائع ٥/ ٢٩٩، ٣٠٠، وبداية المجتهد ٢/ ١٢٥ ـ ١٦٧ ـ ١٦٩.

(٢) حديث: «من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد» أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ٣١ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٣٤٢ ط الحلبي).

(٣) ينظر كتاب تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، لصلاح الدين بن كيكلدي العلائي، رسالة دكتوراه، تحقيق د. محمد ابراهيم السلقيني. من مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق.

(٤) سورة البقرة/ ٢٧٨

---

(١) حديث: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل...» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٣٧٩ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٢٠٨ ط الحلبي).

(٢) جمع الجوامع ١/ ١٠٥، وروضة الناظر/ ١١٣، والمستصفى للغزالي ٢/ ٢٦، ٢٧، وحاشية الدسوقي ٣/ ٥٤، وبداية المجتهد ٢/ ١٦٧ ـ ١٦٩، والفروق للقرافي ٢/ ٨٢، ٨٤، ونهاية المحتاج ٣/ ٤٢٩، والمنثور في القواعد ٣/ ٧، ٣١٣، والمغني ٤/ ٢٢٩ ـ ٢٥٨، ومنتهى الإرادات ٢/ ١٥٤ ـ ١٥٧.

وحديث: «نهى عن بيع وشرط...». أخرجه الطبراني في الأوسط كما في نصب الراية، ونقل الزيلعي عن ابن القطان أنه ضعيف (نصب الراية ٤/ ١٨ ـ ط المجلس العلمي)

واستدل الحنفية على ذلك بأن البيع الفاسد مشروع فيفيد الملك في الجملة، والدليل على أنه مشروع بأصله: النصوص العامة المطلقة في باب البيع من نحو قوله تعالى: ﴿وأحلَّ الله البيعَ﴾[1] ونحو ذلك مما ورد من النصوص العامة في هذا الباب.[2]

ويلحظ هنا أن بعض الشافعية يسايرون المذهب الحنفي في التفريق بين البيع الباطل والبيع الفاسد، رغم أن القواعد العامة عندهم تخالف ذلك.

جاء في أسنى المطالب: فرق الأصحاب بين الباطل والفاسد، فقالوا: إن رجع الخلل إلى ركن العقد كبيع الصبي فهو باطل، وإن رجع إلى شرطه أو صفته فهو فاسد.[3]

٧ ـ بعد هذا التفريق بين مذهب الحنفية والجمهور، هناك من البيوع الباطلة ماهو متفق على بطلانها بين المذاهب الأربعة، كالبيع الذي حدث خلل في ركنه، أو في شرط من شرائط انعقاده، كبيع الميتة والدم والملاقيح والمضامين فهذه متفق على بطلانها.

وهناك من البيوع ماهو مختلف في بطلانه بين المذاهب، وهو مارجع الخلل فيها لغير ماسبق.

فبيع الفضولي مثلا صحيح، ولكنه موقوف على الإجازة عند الحنفية والمالكية، وهو باطل في الأصح عند الشافعية والحنابلة. والبيع عند النداء يوم الجمعة باطل عند الحنابلة. ومثل ذلك يقال في بيع المعاطاة، وبيع الكلب المأذون في اتخاذه، وبيع النجش، وهكذا.

ويرجع سبب الاختلاف في الحكم على مثل هذه البيوع بالبطلان أو عدمه إلى الاختلاف في الدليل.[1]

**ما يتعلق بالبيع الباطل من أحكام:**

٨ ـ البيع الباطل لا يترتب عليه أثر، لأنه لا وجود له إلا من حيث الصورة، وهو منقوض من أساسه، ولا يحتاج لحكم حاكم لنقضه.[2]

ولا تلحقه الإجازة لأنه معدوم، والإجازة لا تلحق المعدوم.

وهذا باتفاق الفقهاء في البيع المجمع على بطلانه، وأما البيع المختلف فيه كبيع الفضولي، فإنه إذا حكم حاكم بصحته صح العقد قضاء،

---

(١) سورة البقرة/ ٢٧٥

(٢) البدائع ٥/ ٢٩٩، ٣٠٠، والزيلعي ٤/ ٦٣، والتلويح على التوضيح ٢/ ١٢٣، وجمع الجوامع ١/ ١٠٥ ـ ١٠٧

(٣) أسنى المطالب شرح روض الطالب مع حاشية الرملي ٢/ ١٧١

(١) الفروق للقرافي ٢/ ٨٢، ٨٣، والفرق: ٧٠، ومنح الجليل ٢/ ٥٥٠، وبداية المجتهد ٢/ ١٩٣ وينظر ص١٦٧

(٢) البدائع ٥/ ٣٠٥، وابن عابدين ٤/ ١٠٥، وحاشية الدسوقي ٣/ ٥٤، ومنتهى الإرادات ٢/ ١٩٠.

حتى عند من يقول ببطلانه وهم الشافعية، والحنابلة في الأصح عندهم، لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف. ومقابل الأصح عندهم: أنه تلحقه الإجازة.[١]

وإذا وقع البيع الباطل، فإن وجوده من حيث الصورة يتعلق به بعض الأحكام. وبيان ذلك فيما يلي:

**أ - الترادّ:**

٩ - إذا وقع البيع الباطل وحدث فيه تسليم شيء من أحد الطرفين وجب رده، لأن البيع الباطل لا يفيد الملك بالقبض، ويجب على كل من الطرفين رد ماأخذه إن كان باقيا، وهذا باتفاق.[٢]

يقول ابن رشد: اتفق العلماء على أن البيوع الفاسدة إذا وقعت ولم تفت، حكمها الرد، أي أن يرد البائع الثمن، ويرد المشتري المثمون[٣]

ورد المبيع يكون مع نمائه المتصل والمنفصل وأجرة مثله مدة بقائه في يده، وإن نقص ضمن نقصه، لأنه مضمون عليه، فأجزاؤها تكون مضمونة أيضا.

صرح بهذا الشافعية والحنابلة، وهو ماتفيده قواعد المذهب الحنفي.

أما عند المالكية فإن تغير الذات بزيادة أو نقص يعتبر فوتا ينتقل الحق فيه إلى الضمان[١]

**ب - التصرف في المبيع:**

١٠ - إذا تصرف المشتري في المبيع بيعا باطلا ببيع أو هبة أو غير ذلك فلا ينفذ تصرفه، لأنه لم يملكه، فيكون قد تصرف في ملك غيره بدون إذنه، وتكون تصرفاته كتصرفات الغاصب، ولذلك فإن هذا التصرف لا يمنع الرد لعدم نفوذه، وهذا عند الحنفية والشافعية والحنابلة.

أما عند المالكية فإن التصرف في المبيع يعتبر مفوتا، وينتقل الحق فيه إلى الضمان.[٢]

**جـ - الضمان:**

١١ - إذا تلف المبيع في يد المشتري، فالصحيح

---

(١) ابن عابدين ٤/ ٧، ومنح الجليل ٢/ ٥٧٢، وكشاف القناع ٣/ ١٥٧، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٨٩، ٣٩٠، وقليوبي وعميرة ٢/ ١٦٠، وحاشية الدسوقي ٣/ ٧١

(٢) البدائع ٥/ ٣٠٥، وابن عابدين ٤/ ١٠٥، والدسوقي ٣/ ٧١، والقوانين الفقهية ص١٧٢، ١٧٣، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٦٤، ٤٣٥، وكشاف القناع ٣/ ١٥٠، والمغني ٤/ ٢٥٢، ٢٥٣

(٣) بداية المجتهد ٢/ ١٩٣ ط عيسى الحلبي.

(١) روضة الطالبين ٣/ ٤٠٨، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٣/ ٨٤، والمغني ٤/ ٢٥٣، والقوانين الفقهية/ ١٧٢، وبداية المجتهد ٢/ ١٩٣

(٢) الفتاوى الخانية بهامش الهندية ٢/ ١٣٣، والدسوقي ٣/ ٧١، ٧٤، وحاشية الجمل على المنهج ٣/ ٨٤، ٨٥، والمغني ٤/ ٢٥٥

عند الحنفية، وهو مذهب الشافعية والحنابلة: أنه يلزمه ضمانه بالمثل في المثلي والقيمة في المتقوَّم.

والقيمة عند الشافعية تقدر بأقصى القيم في المتقوم من وقت القبض إلى وقت التلف، وفي وجه تعتبر قيمته يوم التلف، وفي وجه يوم القبض.

وعند الحنابلة تعتبر القيمة يوم تلف ببلد قبضه فيه، قاله القاضي، ونص أحمد عليه في الغصب، ولأنه قبضه بإذن مالكه فأشبه العارية، وذكر الخرقي في الغصب: أنه يلزمه قيمته أكثر ماكانت، فيخرج ههنا كذلك، وهو أولى، لأن العين كانت على ملك صاحبها في حال زيادتها، وعليه ضمان نقصها مع زيادتها، فكذلك في حال تلفها.

وللمالكية تفصيل في ذلك، يقولون: إن فات المبيع بيد المشتري مضى المختلف فيه ـ ولو كان الخلاف خارج المذهب المالكي ـ بالثمن الذي وقع به البيع، وإن لم يكن مختلفا فيه ـ بل متفقا على فساده ـ ضمن المشتري قيمته إن كان مقوما حين القبض، وضمن مثل المثلي إذا بيع كيلا أو وزنا، وعلم كيله أو وزنه، ولم يتعذر وجوده، وإلا ضمن قيمته يوم القضاء عليه بالرد.[1]

وللحنفية رأي آخر، وهو: أن المبيع يكون أمانة عند المشتري، لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط في الحفظ، لأنه مال قبضه بإذن صاحبه في عقد وجد صورة لا معنى، فالتحق بالعدم وبقي إذنه بالقبض.[1]

### د ـ تجزؤ البيع الباطل:

١٢ ـ المراد بتجزؤ البيع الباطل: أن يشتمل البيع على ما يجوز بيعه وما لا يجوز بيعه صفقة واحدة، فيكون في شق منه صحيحا وفي الشق الآخر باطلا، ومن القواعد الفقهية: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام. وأدخل الفقهاء تحت هذه القاعدة مايسمى بتفريق الصفقة، وهو الجمع بين مايجوز وما لا يجوز في عقد واحد.

وعقد البيع إذا كان في شق منه صحيحا، وفي الشق الآخر باطلا، كالجمع بين العصير والخمر، أو بين المذكاة والميتة، وبيع ذلك صفقة واحدة، فالصفقة كلها باطلة، وهذا عند الحنفية والمالكية ـ عدا ابن القصار منهم ـ وهو أحد قولي الشافعية (وادعى الأسنوي في كتاب المهمات أنه

---

(١) ابن عابدين ٤/ ١٠٥، والبدائع ٥/ ٣٠٥، والدسوقي ٣/ ٧١، ومنح الجليل ٢/ ٥٧٧، ٥٧٨، وروضة =

= الطالبين ٣/ ٤٠٨، وحاشية الجمل على المنهج ٣/ ٨٤، وأشباه السيوطي ص٣٧٣، وكشاف القناع ٣/ ١٩٧، ١٩٨، والمغني ٤/ ٢٥٣

(١) البدائع ٥/ ٣٠٥، وابن عابدين ٤/ ١٠٥، ودرر الحكام المادة (٣٧٠) ١/ ٣٣٤

المذهب) وهو رواية عن الإمام أحمد، وذلك لأنه متى بطل العقد في البعض بطل في الكل، لأن الصفقة غير متجزئة، أو لتغليب الحرام على الحلال عند اجتماعها، أو لجهالة الثمن.

والقول الأظهر للشافعية، والرواية الثانية عن الإمام أحمد، وهو قول ابن القصار من المالكية: أنه يجوز تجزئة الصفقة، فيصح البيع فيما يجوز، ويبطل فيما لا يجوز، لأن الإبطال في الكل لبطلان أحدهما ليس بأولى من تصحيح الكل لصحة أحدهما، فيبقيان على حكمهما، ويصح فيما يجوز، ويبطل فيما لا يجوز.

وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن: إن عيَّن ابتداء لكل شق حصته من الثمن، فعند ذلك تعتبر الصفقة صفقتين مستقلتين تجوز فيهما التجزئة، فتصح واحدة وتبطل الأخرى.

وهذه إحدى صور تفريق الصفقة.

والصورة الثانية: أن يكون العقد في شق منه صحيحا، وفي الشق الآخر موقوفا، كالجمع بين داره ودار غيره، وبيعهما صفقة واحدة، فإن البيع يصح فيهما، ويلزم في ملكه، ويوقف اللزوم في ملك الغير على إجازته، وهذا عند المالكية والحنفية عدا زفر، وهو مبني عند الحنفية على قاعدة عدم جواز البيع بالحصة ابتداء، وجواز ذلك بقاء.

وعند زفر: يبطل الجميع، لأن العقد وقع على المجموع، والمجموع لا يتجزأ.

وعند الشافعية والحنابلة: يجري الخلاف السابق في الصورة الأولى، لأن العقد الموقوف عندهم باطل في الأصل.

والصورة الثالثة ذكرها ابن قدامة، وهي: أن يبيع معلوما ومجهولا، كقوله: بعتك هذه الفرس ومافي بطن هذه الفرس الأخرى بألف، فهذا البيع باطل بكل حال. قال ابن قدامة: ولا أعلم في بطلانه خلافا.[1]

### هـ - تصحيح البيع الباطل:

١٣ - تصحيح البيع الباطل يمكن تصويره بصورتين.

الأولى: إذا ارتفع مايبطل العقد، فهل ينقلب البيع صحيحا؟

الثانية: إذا كانت صيغة البيع الباطل تؤدي إلى معنى عقد آخر صحيح، فهل يتحول البيع الباطل إلى عقد آخر صحيح؟

وبيان ذلك فيما يلي:

أما الصورة الأولى: فإن الحنفية يفرقون بين البيع الباطل والبيع الفاسد، فيصح عندهم في

---

(١) الأشباه لابن نجيم ١١٣، ١١٤، والبدائع ٥/ ١٤٥، وابن عابدين ٤/ ١٠٤، والاختيار ٢/ ٢٣، وجواهر الإكليل ٢/ ٦، والقوانين الفقهية ص١٧٢، والدسوقي ٢/ ٢٦٦، والأشباه للسيوطي ص١٢٠ - ١٢٢، والمنثور في القواعد ١/ ٣٨٢، ونهاية المحتاج ٣/ ٤٦١، وروضة الطالبين ٣/ ٤٢٠، والمغني ٤/ ٢٦١، ٢٦٢

الجملة تصحيح البيع الفاسد بارتفاع المفسِد دون الباطل، ويعللون ذلك بأن ارتفاع المفسد في الفاسد يرده صحيحا، لأن البيع قائم مع الفساد، ومع البطلان لم يكن قائما بصفة البطلان، بل معدوما.

وعلى ذلك لا يجوز بيع الدقيق في الحنطة، والزيت في الزيتون، واللبن في الضرع، والبزر في البطيخ، والنوى في التمر، لأنه معدوم حتى لو سلم البائع للمشتري اللبن، أو الدقيق، أو العصير، لا ينقلب صحيحا، لأن المعقود عليه معدوم حالة العقد، ولا يتصور انعقاد العقد بدونه، فلم ينعقد أصلا، فلا يحتمل النفاذ.[1]

١٤ ـ أما الجمهور (وهم لا يفرقون بين البيع الفاسد والباطل) فالحكم عندهم أن البيع الباطل لا ينقلب صحيحا برفع المفسِد.

ففي كتب الشافعية: لو حذف العاقدان المفسد للعقد، ولو في مجلس الخيار، لم ينقلب العقد صحيحا، إذ لا عبرة بالفاسد.[2]

وفي المغني لابن قدامة: لو باعه بشرط أن يسلفه أو يقرضه، أو شرط المشتري ذلك عليه، فهو محرم، والبيع باطل، لما روى عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ماليس عندك».[1]

ولأنه اشترط عقدا في عقد ففسد، كبيعتين في بيعة، ولأنه إذا اشترط القرض زاد في الثمن لأجله، فتصير الزيادة في الثمن عوضا عن القرض وربحا له، وذلك ربا محرم، ففسد كما لو صرح به، ولأنه بيع فاسد فلا يعود صحيحا، كما لو باع درهما بدرهمين ثم ترك أحدهما.[2]

وفي شرح منتهى الإرادات: من باع بشرط ضمان دركه إلا من زيد لم يصح بيعه له، لأن استثناء زيد من ضمان دركه يدل على حق له في المبيع، لأنه لم يأذن له في بيعه فيكون باطلا، ثم إن ضمن دركه منه أيضا لم يعد البيع صحيحا، لأن الفاسد لا ينقلب صحيحا.[3]

والأصل عند المالكية أن كل شرط يناقض مقتضى العقد كبيع الثنيا (بيع الوفاء) ـ وهو أن

---

(١) ابن عابدين ٤/ ١٠٨، ١١٣، والزيلعي ٤/ ٤٧ ـ ٥٠ وفتح القدير ٦/ ٥٢ نشر دار إحياء التراث، والبدائع ٥/ ١٣٩

(٢) نهاية المحتاج ٣/ ٤٣٤، ٤٣٥، وروضة الطالبين ٣/ ٤١٠، ومغني المحتاج ٢/ ٤٠، وحاشية الجمل ٣/ ٨٤، ٨٥

(١) حديث: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح مالم يضمن، ولا بيع ماليس عندك». أخرجه أبوداود (٣/ ٧٦٩ ط عزت عبيد دعاس)، والترمذي (٣/ ٥٣٥ ط الحلبي)، والحاكم (٢/ ١٧ ط المعارف العثمانية) وصححه.

(٢) المغني ٤/ ٢٥٩، ٢٦٠ ط الرياض.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٥٠

يبتاع السلعة على أن البائع متى رد الثمن فالسلعة له ـ وكذا كل شرط يخل بقدر الثمن كبيع وشرط سلفا، فإن العقد يكون فاسدا.

لكن يصح البيع إن جذف شرط السلف، وكذا كل شرط يناقض المقصود، إلا بعض الشروط فلا يصح البيع معها، ولو حذف الشرط وهي:

(١) من ابتاع سلعة بثمن مؤجل على أنه إن مات فالثمن صدقة عليه، فإنه يفسخ البيع ولو أسقط هذا الشرط، لأنه غرر، وكذا لو شرط: إن مات فلا يطالب البائع ورثته بالثمن.

(٢) شرط الثنيا يفسد البيع ولو أسقط الشرط، وهو المشهور.[1]

(٣) شرط النقد في بيع الخيار: قال ابن الحاجب: لو أسقط شرط النقد فلا يصح.

أما الشرط الذي يؤدي إلى الإخلال بشرط من شروط الصحة فهذا يوجب الفسخ، وليس للعاقدين إمضاؤه.[2]

١٥ ـ ومناط المسألة عند الفقهاء فيما سبق كما قال ابن رشد هو: هل إذا لحق الفساد بالبيع من قبل الشرط يرتفع الفساد إذا ارتفع الشرط أم لا يرتفع الفساد؟ كما لا يرتفع الفساد اللاحق للبيع الحلال من أجل اقتران المحرم العين به؟

(١) منح الجليل ٢/ ٥٧٠، ٥٧١، وينظر الموافقات للشاطبي ١/ ٢٩٤، ٢٩٥

(٢) منح الجليل ٢/ ٥٧٢

كمن باع فرسا بمائة دينار وزق خمر، فلما عقد البيع قال: أدع الزق، وهذا البيع مفسوخ عند العلماء بإجماع.

وهذا أيضا ينبني على أصل آخر. وهو: هل هذا الفساد حكمي (تعبدي) أو معقول؟ فإن قلنا: حكمي، لم يرتفع بارتفاع الشرط. وإن قلنا: معقول، ارتفع بارتفاع الشرط.

فمالك رآه معقولا، والجمهور رأوه غير معقول.

والفساد الذي يوجد في بيوع الربا والغرر أكثره حكمي، ولذلك لا ينعقد عندهم أصلا، وإن ترك الربا بعد البيع أو ارتفع الغرر.[1]

١٦ ـ أما الصورة الثانية، وهي تحول البيع الباطل إلى عقد آخر صحيح، فهذا يرجع إلى اختلاف الفقهاء في قاعدة (العبرة بصيغ العقود أو معانيها).

يقول السيوطي: هل العبرة بصيغ العقود أو معانيها؟ خلاف، والترجيح مختلف في الفروع.

ومن ذلك:

لو باع المبيع للبائع قبل قبضه بمثل الثمن الأول، فهو إقالة بلفظ البيع، وخرجه السبكي على القاعدة، والتخريج للقاضي حسين.

قال: إن اعتبرنا اللفظ لم يصح، وإن اعتبرنا المعنى فإقالة،[2] وهو بيع فاسد لأنه وقع على

(١) بداية المجتهد ٢/ ١٦٢ ط عيسى الحلبي.

(٢) الأشباه للسيوطي / ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥

المبيع قبل أن يقبض، ولكنه مع ذلك يتحول إلى إقالة صحيحة، إذ يشتمل العقد على جميع عناصر الإقالة.

وفي الأشباه لابن نجيم: الاعتبار للمعنى لا للألفاظ، صرحوا به في مواضع.[١]

وفي درر الحكام: العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني، ولذا يجري حكم الرهن في بيع الوفاء.[٢]

وفي مذهب مالك: أن من باع عقارا أو غيره وشرط على المبتاع أن لا يبيعه ولا يهبه حتى يعطيه الثمن فلا بأس بهذا، لأنه بمنزلة الرهن إذا كان إعطاء الثمن لأجل مسمى.[٣]

وهكذا يجري حكم تحول البيع الباطل إلى عقد آخر صحيح ضمن القاعدة التي سبق ذكرها.

(١) الأشباه لابن نجيم/ ٢٠٧

(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام المادة (٣) ١/ ١٨، ١٩

(٣) منح الجليل ٢/ ٥٦٨

# بيع التلجئة

**التعريف:**

١ ـ يعرّف بعض الحنفية بيع التلجئة بأنه: عقد ينشئه لضرورة أمر فيصير كالمدفوع إليه.[١]

وعرفه صاحب الإنصاف بقوله: هو أن يظهرا بيعا لم يريداه باطنا بل خوفا من ظالم (ونحوه) دفعا له.[٢]

وسماه الشافعية بيع الأمانة،[٣] وصورته كما ذكر النووي في المجموع أن يتفقا على أن يظهرا العقد، إما للخوف من ظالم ونحوه، وإما لغير ذلك، ويتفقا على أنهما إذا أظهراه لا يكون بيعا، ثم يعقد البيع.[٤]

وأما التلجئة التي أضيف هذا البيع إليها فترد في اللغة بمعنى: الإكراه والاضطرار.[٥]

وأما في الاصطلاح: فيرجع معناها إلى

(١) الفتاوى الهندية ٣/ ٢٠٩ ط المكتبة الإسلامية، وبدائع الصنائع ٥/ ١٧٦ ط الجمالية.

(٢) الإنصاف ٤/ ٢٦٥ ط التراث.

(٣) أسنى المطالب ٢/ ١١ ط المكتبة الإسلامية.

(٤) المجموع ٩/ ٣٣٤

(٥) القاموس المحيط، والصحاح، والمصباح المنير مادة «لجأ»

معنى الإلجاء، وهو الإكراه التام أو الملجىء، ومعناه كمايفهم من حاشية ابن عابدين أن يهدد شخص غيره بإتلاف نفس أو عضو أو ضرب مبرح إذا لم يفعل مايطلبه منه.[1]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ بيع الوفاء :**

٢ ـ صورته أن يبيعه العين بألف على أنه إذا رد عليه الثمن رد عليه العين[2] فيتفق بيع التلجئة وبيع الوفاء في عدم إرادة حقيقة البيع، ويختلفان في أن بيع الوفاء يئول إلى رهن أو بيع وشرط ظاهر، أما بيع التلجئة فالاتفاق على عدم إرادة البيع مضمر بينهما وليس هناك بيع أصلا.

هذا، والفرق بين بيع التلجئة وبيع الوفاء: أن المتعاقدين في بيع التلجئة يتفقان على أن يظهرا العقد إما خوفا من ظالم ونحوه وإما لغير ذلك، ويتفقان أيضا على أنهما إذا أظهراه لا يكون بيعا، وأما في بيع الوفاء فإنهما يتفقان على أن يبيعه العين بثمن معين، ويتفقان أيضا على أن البائع إذا أحضر الثمن فإنه يسترد المبيع، فبيع الوفاء في حقيقته رهن بلفظ البيع أو قرض إلى أجل بلفظ البيع، فاشتراط التلجئة فيه تفسده.[1]

**ب ـ بيع المكره :**

٣ ـ المراد ببيع المكره حمل البائع على البيع بغير اختياره، إذ الإكراه في اللغة معناه: حمل الإنسان على شيء يكرهه. وفي الشرع: فعل يوجد من المكره فيحدث في المحل معنى يصير به مدفوعا إلى الفعل الذي طلب منه.[2]

والفرق بين بيع التلجئة وبيع المكره: أن بيع التلجئة بيع في الظاهر فقط لا في الحقيقة، وأما بيع المكره فإنه بيع حقيقي، مع الاختلاف في حكمه فسادا ووقفا.

**جـ ـ بيع الهازل :**

٤ ـ الهازل في البيع: هو الذي يتكلم بكلام البيع لا على إرادة حقيقته.

والهزل: هو أن لا يراد باللفظ معناه، لا الحقيقي ولا المجازي، وهو ضد الجد، وهو

---

(١) ابن عابدين ٥/ ٨٠ ط المصرية، وكشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ٤/ ٣٥٧ ط دار الكتاب العربي.

(٢) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٤/ ٢٤٦ ط المصرية، والفتاوى الهندية ٣/ ٢٠٩ ط المكتبة الإسلامية، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار ٣/ ١٤٣، ١٤٤ ط دار المعرفة.

(١) المجموع للنووي ٩/ ٣٣٤، وابن عابدين ٤/ ٢٤٦، وجامع الفصولين ١/ ٢٣٤، ٢٣٦، وكشاف القناع ٣/ ١٤٩، ١٥٠

(٢) الدر المختار ٥/ ٨٠، والمصباح مادة «كره».

أن يراد بالشيء ما وضع له.[١]

والفرق بين بيع التلجئة وبيع الهازل: أن بيع التلجئة وإن كان الدافع إليه في الغالب هو الإكراه إلا أنه في حقيقته هو بيع الهازل، لأن البائع في بيع التلجئة تلفظ بصيغة البيع، وهو في الحقيقة لا يريد البيع، ولهذا ذكر صاحب البدائع أنه يشبه بيع الهازل.[٢]

إذ الهزل ينافي اختيار الحكم والرضى به، ولا ينافي الرضى بالمباشرة واختيارها، فصار بمعنى خيار الشرط في البيع.[٣]

**التلجئة في غير البيع:**

**٥** ـ تكون التلجئة في النكاح، كما إذا خطب من هو قاهر لشخص بعض بناته، فأنكحه المخطوب إليه، وأشهد شهود الاسترعاء سرا: أني إنما أفعله خوفا منه، وهو ممن يخاف عداوته، وأنه إن شاء اختارها لنفسه بغير نكاح، فأنكحه على ذلك فهو نكاح مفسوخ أبدا.

وتجري التلجئة أيضا في التحبيس (الوقف) والطلاق والهبة وغيرها، من كل تطوع.[٤]

(١) كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤/ ٣٥٧، وتعريفات الجرجاني.

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ١٧٦، ١٧٧

(٣) ابن عابدين ٤/ ٢٤٤، وأصول البزدوي ٤/ ٣٥٧

(٤) التبصرة ٢/ ٢ ـ ٥

**أقسام بيع التلجئة:**

٦ ـ بيع التلجئة ينقسم إلى قسمين: قسم تكون التلجئة فيه في نفس البيع، وقسم تكون التلجئة فيه في الثمن. وكل قسم من هذين القسمين على ضربين، لأن التلجئة إن كانت في نفس البيع فإنها إما أن تكون في إنشاء البيع، وإما أن تكون في الإقرار به. وإن كانت في الثمن فإنها إما أن تكون في قدره، وإما أن تكون في جنسه.

**القسم الأول: أن تكون التلجئة في نفس البيع.**

وهو على ضربين:

**الضرب الأول: بيع تكون التلجئة في إنشائه:**

٧ ـ وذلك بأن يتواضعا في السر لأمر ألجأهما إليه: على أن يظهرا البيع ولا بيع بينهما حقيقة، وإنما هو رياء وسمعة. نحو أن يخاف رجل السلطان، فيقول لآخر: إني أظهر أني بعت منك داري، وليس ببيع في الحقيقة، وإنما هو تلجئة، فتبايعا، ففيه ثلاثة أقوال من حيث الجواز والبطلان.

أحدهما: أن البيع باطل في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة، وهو قول أبي يوسف ومحمد.[١] وهو الوجه الصحيح والمشهور عند الحنابلة، واختاره القاضي وغيره.

وذكر البهوتي: أنه باطل قولا واحدا، حيث تواطآ عليه.[٢]

(١) بدائع الصنائع ٥/ ١٧٦

(٢) الفروع ٤/ ٤٩، وكشاف القناع ٣/ ١٤٩ ط النصر، والإنصاف ٤/ ٢٦٥ ط التراث.

ووجه القول بالبطلان: أن المتبايعين تكلما بصيغة البيع لا على قصد الحقيقة وهو تفسير الهزل، والهزل يمنع جواز البيع، لأنه يعدم الرضا بمباشرة السبب، فلم يكن هذا بيعا منعقدا في حق الحكم.[1] وكذلك دلالة الحال على أنهما في مثل هذا البيع لا يريدان البيع، وإن لم يقولا في العقد تبايعنا هذا تلجئة.[2]

ثانيهما: أن البيع جائز، ورواه أبو يوسف عن أبي حنيفة، وهو أيضا ماذهب إليه الشافعية، وكذا الحنابلة على الوجه الثاني عندهم.[3]

ووجه هذا القول هو أنه لا عبرة بما اتفقا عليه في السر، وإنما العبرة بالعقد الذي أظهراه، ولأن ماشرطاه في السر لم يذكراه في العقد، وإنما عقدا عقداً صحيحا بشرائطه، فلا يؤثر فيه ماتقدم من الشرط، كما إذا اتفقا على أن يشترطا شرطا فاسدا عند البيع، ثم باعا من غير شرط.[4]

ثالثهما: وهو المروي عن محمد أن البيع جائز (غير لازم) ويلزم إن أجازاه معا، لأن الحكم ببطلان هذا البيع لمكان الضرورة، فلو اعتبرنا وجود الشرط عند البيع لا تندفع الضرورة، ولو أجاز أحدهما دون الآخر لم يجز، وإن أجازاه جاز، لأن الشرط السابق وهو المواضعة (التواطؤ) منعت انعقاد العقد في حق الحكم، فكان بمنزلة شرط خيار المتبايعين، فلا يصح إلا بتراضيهما، ولا يملكه المشتري بالقبض.

وفي بيع التلجئة لم يوجد الرضا بمباشرة السبب في الجانبين أصلاً، فلم ينعقد السبب في حق الحكم، فتوقف على أحدهما، فأشبه البيع بشرط خيار المتبايعين.[1]

٨ ـ هذا، ويتفرع على القول ببطلان هذا البيع: أن المتبايعين إذا اختلفا، فادعى أحدهما التلجئة، وأنكر الآخر، وزعم أن البيع بيع رغبة، فالقول قول منكر التلجئة، لأن الظاهر شاهد له، فكان القول قوله مع يمينه على مايدّعيه صاحبه من التلجئة إذا طلب الثمن. وان أقام المدعي البينة على التلجئة تقبل بينته، لأنه أثبت الشرط بالبينة، فتقبل بينته، كما لو أثبت الخيار بالبينة.

وأما على القول بجوازه فلا تؤثر هذه الدعوى، لأنها ـ وإن صحت ـ لا تؤثر في البيع الظاهر.

أما إذا اتفقا على التلجئة، ثم قالا عند

---

(١) بدائع الصنائع ٥/ ١٧٦

(٢) كشاف القناع ٣/ ١٤٩

(٣) بدائع الصنائع ٥/ ١٧٦، والمجموع ٩/ ٣٣٤، والفروع ٤/ ٤٩.

(٤) بدائع الصنائع ٥/ ١٧٦، والمجموع ٩/ ٣٣٤

---

(١) بدائع الصنائع ٥/ ١٧٦، ١٧٧، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢٤٤، ٢٤٥، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار ٣/ ١٤٣، والاختيار ٢/ ٢١

البيع : كل شرط كان بيننا فهو باطل، تبطل التلجئة ويجوز البيع، لأنه شرط فاسد زائد، فاحتمل السقوط بالإسقاط، ومتى سقط صار العقد جائزا.[١]

**الضرب الثاني : بيع تكون التلجئة في الإقرار به.**

٩ ـ التلجئة إذا كانت في الإقرار بالبيع، بأن اتفقا على أن يقرّا ببيع لم يكن، فأقرا بذلك، ثم اتفقا على أنه لم يكن، فالبيع باطل كما ذكر صاحب البدائع، ولا يجوز بإجازتهما، لأن الإقرار إخبار، وصحة الإخبار هي بثبوت المخبر به حال وجود الإخبار، فإن كان ثابتا كان الإخبار صدقا وإلا فيكون كذبا، والمخبر به هاهنا ـ وهو البيع ـ ليس بثابت، فلا يحتمل الإجازة، لأنها تلحق الموجود لا المعدوم.[٢]

**القسم الثاني : بيع تكون التلجئة فيه في الثمن أو البدل :**

وهو أيضا على ضربين.

**١٠ ـ الضرب الأول : بيع تكون التلجئة فيه في قدر الثمن.**

ومثاله أن يتواضعا في السر والباطن على أن الثمن ألف، ثم يتبايعا في الظاهر بألفين، فهل العبرة في مثل هذا البيع بالظاهر أو الباطن؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

أحدهما : أن العبرة بالظاهر، أي بما تعاقدا عليه، وهو الثمن المعلن.

ذهب إلى ذلك أبو حنيفة فيما رواه عنه أبو يوسف.[١] وهو ماذهب إليه الشافعية، وهو أظهر الوجهين عند الحنابلة، وقطع به القاضي.[٢]

ثانيهما : أن العبرة بالباطن، أي بما اتفقا عليه سرا، وهذا القول رواه محمد في الإملاء من غير خلاف، وهو قول أبي يوسف أيضا.

وهو أيضا ماذهب إليه الحنابلة على أحد الوجهين عندهم، وهو مذهب المالكية على مانصوا عليه في مهر السر ومهر العلانية.[٣]

ووجه القول بأن الثمن هو الثمن المعلن : هو أن المذكور في العقد هو الذي يصح العقد به، وما ذكراه سرا لم يذكراه حالة العقد، فسقط حكمه، وأيضا فإن الاتفاق السابق ملغى،

---

(١) بدائع الصنائع ٥/ ١٧٧، ١٧٨، والاختيار ٢/ ٢٢

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ١٧٧، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٤٦٠، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار ٣/ ٣٣٨

(١) الاختيار ٢/ ٢٢١، ٢٢.

(٢) الاختيار ٢/ ٢١، ٢٢، والفتاوى الهندية ٣/ ٢٠٩، والمجموع ٩/ ٣٣٤، والفروع ٤/ ٥١ و٥/ ٢٦٧، والإنصاف ٤/ ٢٦٦.

(٣) الاختيار ٢/ ٢١، ٢٢، والفتاوى الهندية ٣/ ٢٠٩، والفروع ٤/ ٥٠، والدسوقي ٢/ ٣١٣، والخرشي ٣/ ٢٧٢

بدليل أنهما لو اتفقا على شرط فاسد ثم عقدا بلا شرط صح العقد.[١]

ووجه القول بأن الثمن هو ثمن السر: هو أنهما اتفقا على أنهما لم يقصدا الألف الزائدة، فكأنهما هزلا بها.[٢] أي فلا تضم إلى الثمن، ويبقى الثمن هو الثمن الذي اتفقا عليه في السر، وهذا عند الحنفية والحنابلة القائلين بفساد بيع الهازل.[٣]

وأما عند الشافعية القائلين بصحته - في أصح الوجهين - فتضم إلى الثمن.[٤]

هذا، ويفهم مما ذكره صاحب البدائع من أن المعتبر هل هو ثمن السر أو الثمن المعلن، أن محله إن قالا عند المواضعة: إن أحد الألفين المعلنين رياء وسمعة، أما إذا لم يقولا ذلك عند المواضعة فالثمن ما تعاقدا عليه، لأن الثمن اسم للمذكور عند العقد، والمذكور عند العقد ألفان.[٥]

**١١ - الضرب الثاني: بيع تكون فيه التلجئة في جنس الثمن.**

ومثال ذلك: أن يتفقا في السر على أن الثمن ألف درهم، ثم يظهرا البيع بمائة دينار، فهل يبطل هذا البيع أو يصح بالثمن المعلن؟

ذهب محمد إلى أن هذا البيع يبطل قياسا، ويصح استحسانا، أي بالثمن المعلن.[١]

ومحله - كما جاء في البدائع - إن قالا عند المواضعة: إن الثمن المعلن رياء وسمعة، فإن لم يقولا ذلك فالثمن ماتعاقدا عليه، لأن الثمن اسم للمذكور عند العقد، والمذكور عند العقد إنما هو مائة دينار.[٢]

ووجه بطلان هذا البيع على القياس: هو أن ثمن السر لم يذكراه في العقد، وثمن العلانية لم يقصداه فقد هزلا به، فسقط وبقي بيعا بلا ثمن فلا يصح.[٣]

ووجه صحته استحسانا: هو أنهما لم يقصدا بيعا باطلا بل بيعا صحيحا، فيجب حمله على الصحة ما أمكن، ولا يمكن حمله على الصحة إلا بثمن العلانية، فكأنهما انصرفا عما شرطاه في الباطن، فتعلق الحكم بالظاهر، كما لو اتفقا على أن يبيعاه بيع تلجئة فتواهبا، بخلاف الألف والألفين، لأن الثمن المذكور المشروط في السر مذكور في العقد وزيادة، فتعلق العقد به.[٤]

---

(١) الاختيار ٢/ ٢٢، والمجموع ٩/ ٣٣٤
(٢) الاختيار ٢/ ٢٢
(٣) بدائع الصنائع ٥/ ١٧٦، وكشاف القناع ٣/ ١٥٠
(٤) المجموع ٩/ ٣٣٤
(٥) بدائع الصنائع ٥/ ١٧٧

---

(١) الاختيار ٢/ ٢٢
(٢) بدائع الصنائع ٥/ ١٧٧
(٣) بدائع الصنائع ٥/ ١٧٧، والاختيار ٢/ ٢٢
(٤) بدائع الصنائع ٥/ ١٧٧، والاختيار ٢/ ٢٢

١٢ ـ هذا وذكر صاحب البدائع أيضا أن هذا كله إذا اتفقا في السر ولم يتعاقدا في السر، أما إذا اتفقا في السر وتعاقدا أيضا في السر بثمن، ثم تواضعا على أن يظهرا العقد بأكثر منه أو بجنس آخر، فإن لم يقولا: إن العقد الثاني رياء وسمعة فالعقد الثاني يرفع العقد الأول، والثمن هو المذكور في العقد الثاني، لأن البيع يحتمل الفسخ والإقالة، فشروعهما في العقد الثاني إبطال للأول، فبطل الأول وانعقد الثاني بما سمي عنده. وإن قالا: رياء وسمعة، فإن كان الثمن من جنس آخر فالعقد هو العقد الأول، لأنهما لما ذكرا[1] الرياء والسمعة فقد أبطلا المسمى في العقد الثاني، فلم يصح العقد الثاني، فبقي العقد الأول. وإن كان من جنس الأول فالعقد هو العقد الثاني، لأن البيع يحتمل الفسخ، فكان العقد هو العقد الثاني لكن بالثمن الأول، والزيادة باطلة لأنهما أبطلاها حيث هزلا بها.[2]

١٣ ـ وأما الشافعية فإن البيع يصح عندهم بالثمن المعلن، ولا أثر للاتفاق السابق لأنه ملغى، فصار كما لو اتفقا على شرط فاسد، ثم تبايعا بلا شرط.[3]

١٤ ـ وأما الحنابلة، فقد جاء في الفروع في كتاب الصداق: أنهما لو اتفقا قبل البيع على ثمن، ثم عقدا البيع بثمن آخر أن فيه وجهين:

أحدهما: أن الثمن ما اتفقا عليه.

والثاني: ما وقع عليه العقد كالنكاح.[1]

١٥ ـ وأما المالكية، فإنهم لم يصرحوا في كتبهم ببيع التلجئة كغيرهم، وإنما ذكروا بيع المكره والمضغوط وبيع الهازل، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك، لكنهم تكلموا عن عقد النكاح وتسمية مهر للسر ومهر للعلانية، وبينوا أن العمل بمهر السر إذا كانت هناك بينة تشهد على أن مهر العلن لا عبرة به، وإنما ذكر للأبهة والفخر. فإذا لم تكن هناك بينة واتفق الزوجان على مهر السر عمل به، فإن اختلفا حلّفت الزوجة الزوج إن ادعت الرجوع عن صداق السر القليل إلى صداق العلانية الكثير، فإن حلف عمل بصداق السر، وإن نكل حُلّفت الزوجة على الرجوع وعمل بصداق العلانية، فإن نكلت عمل بصداق السر.[2]

١٦ ـ هذا، وذكر صاحب التبصرة في القضاء بشهادة الاسترعاء: أن الاسترعاء في البيوع لا يجوز، مثل أن يشهد قبل البيع أنه راجع في البيع، وأن بيعه لأمر يتوقعه، لأن المبايعة خلاف مايتطوع به، وقد أخذ البائع فيه ثمنا وفي ذلك

---

(١) وفيه تحريف (لما ذكرا) إلى (لم يذكرا)

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ١٧٧

(٣) المجموع ٩/ ٣٣٤

(١) الفروع ٥/ ٢٦٧

(٢) الدسوقي ٢/ ٣١٣، وجواهر الإكليل ٢/ ٣١٤، والخرشي ٣/ ٢٧٢

حق للمبتاع، إلا أن يعرف الشهود الإكراه على البيع والإخافة، فيجوز الاسترعاء إذا انعقد قبل البيع، وتضمن العقد شهادة من يعرف الإخافة والتوقع الذي ذكره.[1]

وهذا يفيد أن المكره على البيع لأمر يتوقعه أو يخافه لا يلزمه البيع عند المالكية، بل له أن يرجع فيه حتى بعد أن يقبض الثمن، مادام شهود الاسترعاء قد عرفوا الإكراه على البيع وسبب الإخافة.

**أثر الاختلاف بين البائع والمشتري :**

١٧ ـ لو ادعى أحدهما بيع التلجئة، وأنكر الآخر، فإن جاء مدعي التلجئة ببينة قبلت، وإلا فالقول لمدعي الأصل وهو عدم التلجئة بمينيه. ولو قدم كل منهما بينة قدمت بينة مدعي التلجئة، لأنه يثبت خلاف الظاهر.

ولو تبايعا في العلانية، فإن اعترفا ببنائه على التلجئة، فالبيع في العلانية باطل باتفاقهما على أنهما هزلا به، وإلا فالبيع لازم.

وهذا بناء على ماذهب إليه القائلون بصحة بيع السر وبطلان البيع المعلن، وهم أبويوسف ومحمد من الحنفية، وهو المذهب عند الحنابلة، والمفهوم من مذهب المالكية.

أما من ذهب إلى صحة البيع الثاني وبطلان الاتفاق المسبق في السر، فلا ترد هذه التفصيلات عندهم، وهم أبوحنيفة والشافعية والقاضي من الحنابلة.[1]

هذا من حيث الجملة، وتنظر تفصيلات المسألة والخلاف فيها في مباحث البيع والدعوى.

(١) التبصرة ٢/ ٥

# بيع التولية

انظر : تولية

# بيع الثنية

انظر : بيع الوفاء

(١) الدر المختار بحاشية ابن عابدين ٤/ ٢٤٥، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار ٣/ ١٤٣، والقوانين الفقهية لابن جزي ص٢٥٢، والروضة ٣/ ٥٧٥، ٥٨٧، والمجموع ٩/ ٣٣٤، وكشاف القناع ٣/ ٢٣٦ ـ ٢٤١، والمغني ٤/ ٢٣٧ ط الرياض.

# البيع الجبري

**تعريفه :**

١ ـ البيع الجبري مركب من لفظين: «البيع» و«الجبري»

فالبيع مبادلة مال بمال على وجه مخصوص.[١]

والجبري : من جبره على الأمر جبرا: حمله عليه قهرا.[٢]

فالبيع الجبري في استعمال الفقهاء هو: البيع الحاصل من مكرِه بحق، أو البيع عليه نيابة عنه، لإيفاء حق وجب عليه، أو لدفع ضرر، أو تحقيق مصلحة عامة.[٣]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الإكراه على البيع :**

٢ ـ الإكراه في اللغة: حمل الإنسان على أمر بغير اختياره.[٤]

(١) أسنى المطالب ٢/ ٢

(٢) المصباح المنير مادة: «جبر».

(٣) تعريف استخلصناه من أمثلة البيع الجبري، من كتب الفقه

(٤) مختار الصحاح، والمصباح المنير مادة «كره»، وابن عابدين ٥/ ٨٠

وفي الشرع: فعل يوجده المكرِه فيدفع المكرَه إلى ماطلب منه.[١]

فالفرق بينه وبين البيع الجبري: أن البيع الجبري لا يكون إلا بحق، أما البيع بالإكراه فهو في الأصل أعم، لكن الغالب إطلاقه على الإكراه بلا حق.

**ب ـ بيع التلجئة :**

٣ ـ بيع التلجئة في اصطلاح الفقهاء: أن يظهرا عقدا وهما لا يريدانه، يلجأ إليه صاحب المال خوفا من عدو أو سلطان جائر.[٢]

فالفرق بينه وبين البيع الجبري أن بيع التلجئة فيه صورة البيع لا حقيقته.

**حكمه التكليفي :**

٤ ـ يختلف حكم البيع الجبري باختلاف سببه، فإن كان لإيفاء حق، كبيع ماله لإيفاء دين حالّ، وبطلب صاحب الحق فهو واجب، وكذا إذا كان لمصلحة عامة، كتوسعة المسجد الذي ضاق على المصلين، أو الطريق العام.[٣]

ويقوم البيع في الفقه الإسلامي ـ كسائر العقود القولية ـ على التراضي الحر على إنشائه

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٨٠

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٤٤

(٣) الدسوقي ٣/ ٦ ـ ٧

من الجانبين لقوله تعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا لا تَأْكلوا أموالَكم بَيْنَكم بالباطلِ إلا أنْ تكونَ تِجَارةً عن تَرَاضٍ منكم﴾[1]

وخبر: «إنما البيعُ عن تَرَاض»[2] ولا يقر الفقهاء بيعا لم يقم على التراضي من الجانبين: البائع والمشتري، إلا ماتوجبه المصلحة العامة لإحقاق حق، أو تحقيق مصلحة عامة، أو دفع ضرر خاص أو عام، وهو مايسمى في عرفهم: الإكراه المشروع، أو الإكراه بحق.

ومنها: العقود الجبرية التي يجريها الحاكم، إما مباشرة نيابة عمن يجب عليه إجراؤها، إذا امتنع عنها، أو يُجْبِر هو على إجرائها.

ويذكر الفقهاء أمثلة للجبر المشروع على البيع منها:

**إجبار المدين على بيع ماله:**

٥ ـ يجبر المدين على بيع ماله لإيفاء دين حالّ، إذا امتنع عن أدائه وله مال ظاهر، فيجبره الحاكم على وفاء الدين بالتعزير عليه بالحبس أو الضرب، فإن أصر على الامتناع قضى الحاكم الدين من ماله جبرا عليه، إذا كان له مال ظاهر من جنس الدين.

هذا محل اتفاق بين الفقهاء.

أما إذا كان ماله من غير جنس الدين كالعقار والعروض، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الإمام يبيع ماله عليه جبرا نيابة عنه.[1]

وعند الإمام أبي حنيفة، لا يبيع الحاكم ماله عليه، بل يحبسه حتى يقوم بإيفاء الدين ببيع ماله أو غيره، لأن ولاية الحاكم ـ في نظر الإمام ـ على من عليه الدين، لا على ماله، فلم ينفذ بيعه في ماله بغير إذنه، ولأن البيع تجارة ولا يصح إلا بتراض، وفيه أيضا نوع من الحجر الذي لا يجيزه أبوحنيفة. وقد خالفه صاحباه في ذلك، فأجازا بيع الحاكم ماله لوفاء دينه بيعا جبريا، ورأيهما هو المفتى به في المذهب.[2]

**بيع المرهون:**

٦ ـ إذا رهن عينا بدين حال أو مؤجل، وحلّ الأجل، وامتنع المدين عن أداء الدين أجبره الحاكم على بيع المرهون، أو باع عليه نيابة عنه، لأنه حق وجب عليه، فإذا امتنع عن أدائه قام الحاكم مقامه في أدائه، كالإيفاء في جنس الدين. وللتفصيل ر: (رهن).

وقال الإمام أبوحنيفة: لا يبيع عَرَضه

---

(١) سورة النساء/ ٢٩

(٢) حديث: «إنما البيع عن تراض» أخرجه ابن ماجة (٢/ ٧٣٧ ـ ط الحلبي). وقال البوصيري: إسناده صحيح ورجاله موثقون.

(١) روضة الطالبين ٤/ ١٣٧، وبداية المجتهد ٢/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨، والدسوقي ٣/ ٢٦٩، والإنصاف ٥/ ٢٧٦، والمغني ٤/ ٤٨٤، والاختيار لتعليل المختار ٢/ ٩٨

(٢) ابن عابدين ٥/ ٩٥، والاختيار ٢/ ٩٨

ولا عقاره، بل يحبسه حتى يرضى ببيع ماله أو بغيره.[١]

**جبر المحتكر :**

٧ ـ إذا كان عند إنسان طعام فاضل عن حاجته، يحتاج إليه الناس وامتنع عن بيعه لهم، أجبره الحاكم على بيعه دفعا للضرر.[٢]

وللتفصيل ر: (احتكار)

**الجبر على البيع للنفقة الواجبة :**

٨ ـ إذا امتنع المكلف عن الإنفاق على من تجب عليه نفقته كالزوجة والأولاد والأبوين، ولم يعرف له نقد ظاهر باع الحاكم عروضه أو عقاره للإنفاق عليهم.

وينظر التفصيل في (النفقة).

**الأخذ بالشفعة جبرا :**

٩ ـ الشفعة حق منحه الشرع للشريك القديم، أو الجار الملاصق، فيتملك الشقص المبيع عن مشتريه بما قام عليه من الثمن والتكاليف جبرا عليه.

وللتفصيل انظر مصطلح (شفعة).

(١) روضة الطالبين ٤/ ٨٨، وحاشية الدسوقي ٣/ ١٥١، والمغني ٤/ ٤٤٧، وابن عابدين ٥/ ٣٢٥

(٢) ابن عابدين ٥/ ٢٥٦، وقليوبي ٢/ ١٥٦

# بيع الجزاف

**التعريف :**

١ ـ الجزاف اسم من جازف مجازفة من باب قاتل، والجُزاف بالضم خارج عن القياس والقياس بكسر الجيم.

وهو في اللغة من الجزف، أي الأخذ بكثرة، وجزف في الكيل جزفا: أكثر منه. ويقال لمن يرسل كلامه إرسالا من غير قانون: جازف في كلامه، فأقيم نهج الصواب في الكلام مقام الكيل والوزن.[١]

وبيع الجزاف اصطلاحا: هو بيع مايكال، أو يوزن، أو يُعَدّ، جملة بلا كيل ولا وزن، ولا عد.[٢]

**الحكم التكليفي :**

٢ ـ الأصل أن من شرط صحة عقد البيع أن يكون المبيع معلوما، ولكن لا يشترط العلم به من كل وجه، بل يشترط العلم بعين المبيع وقدره وصفته، وفي بيع الجزاف يحصل العلم

(١) لسان العرب، والمصباح المنير مادة «جزف»

(٢) الشرح الصغير ٣/ ٣٥

بالقدر، كبيع صبرة طعام، دون معرفة كيلها أو وزنها، وبيع قطيع الماشية دون معرفة عددها، وبيع الأرض دون معرفة مساحتها، وبيع الثوب دون معرفة طوله.

وبيع الجزاف استثني من الأصل لحاجة الناس واضطرارهم إليه، بما يقتضي التسهيل في التعامل. قال الدسوقي: الأصل في بيع الجزاف منعه، ولكنه خفف فيما شق علمه من المعدود، أو قل جهله في المكيل والموزون.[1]

ودليله حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ «كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا، فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه».

وفي رواية: «رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ إذا ابتاعوا الطعام جزافا يضربون في أن يبيعوه في مكانه، وذلك حتى يؤووه إلى رحالهم».

وفي رواية: «يحولوه» وفي أخرى: «أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يشتري الطعام جزافا فيحمله إلى أهله»[2]

فدل على أنهم كانوا يتعاملون ببيع الجزاف، فيكون هذا دالا على جوازه، وألفاظ الرواية تدل على أنه كان في عهد الرسول ﷺ، مما يفيد حكم الرفع.

ولهذا اتفق الفقهاء على جوازه من حيث الجملة، والأظهر عند الشافعية جوازه مع الكراهة.[1]

**شروط بيع الجزاف:**

٣ ـ اشترط المالكية لجواز بيع الجزاف ستة شروط:

(أ) أن يرى المبيع جزافا حال العقد، أو قبله إذا استمر على حاله إلى وقت العقد دون تغيير، وهذا مالم يلزم على الرؤية فساد المبيع، كقلال الخل المطينة يفسدها فتحها، فيكتفي برؤيتها في مجلس العقد.

(ب) أن يجهل المتبايعان معا قدر الكيل أو الوزن أو العدد، فإن كان أحدهما يعلم قدرها فلا يصح.

(جـ) أن يحزرا ويقدرا قدره عند إرادة العقد عليه.

(د) أن تستوي الأرض التي يوضع عليها المبيع.

(هـ) ألا يكون مايراد بيعه جزافا كثيرا جدا،

---

(١) الدسوقي ٣/ ٢٠

(٢) حديث: «كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا، فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه». أخرجه مسلم (٣/ ١١٦١ ط الحلبي)

(١) نهاية المحتاج ٣/ ٣٩٢، وحاشية الدسوقي ٣/ ٢٠، وكشاف القناع ٣/ ١٦٩، وتبيين الحقائق ٤/ ٥، وروضة الطالبين ٣/ ٣٥٨

لتعذر تقديره. سواء كان مكيلا أو موزونا أو معدودا.

كما يشترط ألا يقل جدا إن كان معدودا، لأنه لا مشقة في معرفة قدره بالعد.

أما إن كان مكيلا أو موزونا فيجوز وإن قل جدا.

(و) أن يشق عده ولا تقصد أفراده بالبيع، سواء قل ثمنه أو لم يقل كالبيض. وإذا قصدت أفراده جاز بيعه جزافا إن قل ثمنه بالنسبة لبعضها مع بعض. ومنع من بيعه جزافا إن لم يقل ثمنها كالثياب.

أما إذا لم يشق عده لم يجز أن يباع جزافا، سواء أقصدت أفراده أم لم تقصد، قل ثمنها أو لم يقل.[1]

وانفرد المالكية في تفصيل الشروط على هذا النحو، وإن كان منها ماشاركهم غيرهم في اعتبارها، كما في الشرط الأول والثاني والرابع. كما سيأتي تفصيله.

ولبيع الجزاف صور تختلف أحكامها على التفصيل التالي:

**بيع الصبرة جزافا:**

٤ ـ الصبرة هي: الكومة المجتمعة من الطعام ونحوه. والصبرة المجهولة القدر المعلومة بالرؤية، إما أن تباع بثمن إجمالي، وإما أن تباع على أساس السعر الإفرادي، كما لو قال: كل صاع منها بكذا.

فأما النوع الأول، فقد قال ابن قدامة: لا نعلم في جوازه خلافا إن كان مما يتساوي أجزاؤه. ويشترط عند الجميع أن لا يكون من الأموال الربوية إذا بيع شيء منها بجنسه كما يأتي.[1]

وأما الثاني: وهو بيع الصبرة التي يجهل مقدار كيلها أو وزنها على أساس سعر وحدة الكيل أو الوزن، فقد ذهب المالكية والشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن وأبويوسف من الحنفية: إلى جواز بيع الصبرة التي يجهل عدد صيعانها مجازفة، بأن يقول: بعتك هذه الصبرة من الطعام كل صاع بدرهم، لأن رؤية الصبرة تكفي في تقديرها، ولا يضر الجهل بجملة الثمن، لأن بالإمكان معرفته بالتفصيل بكيل الصبرة، فيرتفع الغرر، وتزول الجهالة.

وذهب أبوحنيفة: إلى أن البيع يجوز في قفيز واحد، ولا يجوز في الصبرة كلها، إلا إذا عرف عدد الصيعان، وذلك لتعذر صرف البيع إلى الكل للجهالة بالمبيع والثمن، فيصرف إلى الأقل وهو معلوم.

فإذا زالت الجهالة بتسمية جملة القفزان، أو بأن تكال الصبرة في مجلس العقد، جاز بيع

---

(١) الشرح الصغير ٣/ ٣٥ ـ ٣٧

(١) المغني ٤/ ١٤٤

الصبرة ويخرج بذلك عن أن يكون جزافا.[١]

**تساوي موضع صبرة الطعام عند بيعها جزافا:**

٥ ـ لا يحل للبائع في بيع صبرة الطعام جزافا أن يضعها على موضع ينقصها، كأن تكون على دكة أو حجر ونحوه، وكذلك السمن ونحوه من المائعات التي تباع بوضعها في ظرف أو إناء، فلا يجوز للبائع ـ إن باعها جزافا ـ أن يكون الظرف مما تختلف أجزاءه رقة وغلظا، لأن هذا غش يؤدي إلى الغرر والجهالة والنزاع، فلا يمكن معه تقديرها بمجرد رؤيتها.

فإذا كانت الصبرة على دكة أو ربوة أو حجر لينقصها سواء أقصد البائع أم لم يقصد، فاشتراها المشتري وهو غير عالم بذلك، فالبيع صحيح وملزم للبائع، وللمشتري الخيار في فسخ العقد، أو الرجوع بالنقص في الثمن على البائع، بأن تقوّم الصبرة مغشوشة مع وضعها على دكة أو حجر، وتقوّم بدون ذلك، فما نقص من ثمنها رجع به المشتري على البائع.

وإن باعه صبرة الطعام، وظهر أن تحتها حفرة فلا خيار للمشتري، لأن ذلك ينفعه ولا يضره، لأنه سيزيد في قدرها.

وللبائع الخيار إن لم يعلم بالحفرة.[٢]

(١) فتح القدير ٥/ ٧٢، والشرح الصغير ٣/ ٣٥، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٩٢ ـ ٣٩٦، وكشاف القناع ٣/ ١٦٩

(٢) الشرح الصغير ٣/ ٣٥، وكشاف القناع ٣/ ١٦٩ ـ ١٧٠، وروضة الطالبين ٣/ ٣٥٨

**بيع المذروعات والمعدودات المتفاوتة جزافا:**

٦ ـ ذهب الجمهور إلى جواز أن يباع قطيع الماشية مع الجهل بعدده، كل رأس بكذا. وأن تباع الأرض والثوب جزافا، كل ذراع بكذا، مع الجهل بجملة الذرعان.[١]

وذهب أبو حنيفة إلى عدم الجواز، وهو قول ابن القطان من الشافعية.

والفرق بين المكيلات والموزونات، وبين المعدودات والمذروعات: أن الأولى لا تتفاوت أجزاؤها في العادة تفاوتا فاحشا إذا فُرِّقت، فتكفي رؤيتها جملة.

أما المعدودات والمذروعات كالماشية والأرض، فتتفاوت أجزاؤها إذا فرقت، ولا تكفي رؤيتها جملة.[٢]

**البيع جزافا مع علم أحد المتبايعين بقدر المبيع:**

٧ ـ يشترط لصحة بيع الجزاف أن يكون المتبايعان يجهلان قدر المبيع جميعا، أو يعلمانه جميعا، ولا يجوز البيع جزافا مع علم أحد المتعاقدين بقدر المبيع دون الآخر، وذلك عند المالكية والحنابلة وفي وجه للشافعية.[٣]

(١) الشرح الصغير ٣/ ٣٤، ٣٥، وروضة الطالبين ٣/ ٣٦٦، والمغني ٤/ ١٤٤

(٢) فتح القدير ٥/ ٧٢

(٣) حاشية الدسوقي ٣/ ٢٠، وروضة الطالبين ٣/ ٣٥٨، والمغنى ٤/ ١٣٧

ووجه عدم الجواز عندهم: مافيه من الغرر، فإن بيع الجزاف جاز للضرورة والحاجة فيما يباع تخمينا وحزرا، فإذا عرف قدره لم يجز أن يباع جزافا إذ لا ضرورة فيه.

ويترتب عليه أن يرد المشتري السلعة التي اشتراها جزافا، إذا علم بعلم البائع بقدرها، وللبائع فسخ العقد إذا علم بعلم المشتري بقدرها.

وعند الحنفية، وهو الأصح عند الشافعية: أنه يصح مع علم أحد المتعاقدين بمقدار المبيع. وعن أحمد رواية بكراهته وعدم تحريمه، مراعاة لخلاف العلماء فيه.[1]

**بيع الربوي بجنسه جزافا:**

٨ - لا يجوز أن يباع المال الربوي بجنسه مجازفة، لقول النبي ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مِثْلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد»[2]

فدل الحديث على أنه لا يباع الربوي بجنسه إلا بتحقق المماثلة بينهما، وإلا بالتقابض.

ولا يمكن أن تتحقق المماثلة في البيع الجزاف، لأنه قائم على التخمين والتقدير، فيبقى احتمال الربا قائما، وقد نهي النبي ﷺ عن «المزابنة» وهي بيع الثمر الرطب بالثمر الجاف، وذلك فيما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع الرجل تمر حائطه إن كان نخلا بتمر كيلا، وإن كان كرما أن يبيعه بزبيب كيلا، وإن كان زرعا أن يبيعه بكيل طعام، نهى عن ذلك كله».[1]

وذلك لأنه ينقص إذا جف، فيكون مجهول المقدار.

والقاعدة في الربويات: أن الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل.[2]

**ضم معلوم في البيع أو جزاف إلى جزاف:**

٩ - إذا ضم جزاف إلى جزاف في البيع بثمن واحد أو بثمنين لم يمنع ذلك صحة البيع، لأنهما في معنى الجزاف الواحد، من حيث تناول الرخصة لهما. كما لو قال: بعتك صبرتي التمر والحب هاتين، أو بعتك ثمرة حائطيّ هذين جزافا بثلاث دنانير، أو قال: أولاهما بدينار، والثانية بدينارين.

وكذا لو ضم إلى الجزاف سلعة مما لا يباع

---

(١) المغني ٤/ ١٧٣

(٢) حديث: «الذهب بالذهب...» أخرجه مسلم (٣/ ١٢١١ ط الحلبي)

(١) حديث: «نهى عن المزابنة...» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٣٨٤ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١١٧٢ ط الحلبي). وانظر نيل الأوطار ٥/ ١٩٨

(٢) روضة الطالبين ٣/ ٣٨٣، وكشاف القناع ٣/ ٢٥٣، والمجموع ١٠/ ٣٥٣، وفتح القدير ٥/ ٤٧٠، والدسوقي ٣/ ٢٣

كيلا أو وزنا، كما لو قال: بعتك هذه الصبرة وهذه الدابة بعشرة دنانير.

أما إن ضم في البيع إلى الجزاف معلومٌ بكيل أو وزن أو عدد، فقد يؤدي ذلك إلى فساد البيع، لأن انضمامه إليه يصير في المعلوم جهلا لم يكن.

وقد قسم المالكية[1] انضمام المعلوم القدر بكيل أو وزن أو عد إلى أربع صور: لأن الجزاف إما أن يكون الأصل فيه - بحسب العرف - أن يباع جزافا كالأرض، أو أن يباع بالتقدير كالكيل للحبوب. وكذلك المعلوم القدر المنضم إليه، إما أن يكون الأصل فيه أن يباع جزافا، أو أن يباع بالتقدير: فإن كان الجزاف أصله أن يباع جزافا، والمعلوم القدر أصله أن يباع بالكيل أو الوزن أو العد، كجزاف أرض مع مكيل حب، صح البيع في هذه الصورة، لأن كلا منهما بيع على أصله.

ويفسد البيع في الصور الثلاث الأخرى، لمخالفة الأصل في كليهما أو في أحدهما، وأمثلتها:

أ - جزاف حب مع مكيل أرض (أي أرض مقدرة بالمساحة).

ب - جزاف حب مع مكيل حب.

جـ - جزاف أرض مع مكيل أرض.

(١) حاشية العدوي على الخرشي ٥/ ٣١

هذا كله في الجزاف إذا بيع على غير كيل أو نحوه.

أما إن بيع الجزاف على كيل أو نحوه فلا يجوز أن يضم إليه شيء غيره مطلقا، كأن قال: بعتك هذه الصُبْرة كل صاع بدرهم، على أن مع المبيع سلعة كذا من غير تسمية ثمن لها، بل ثمنها من جملة ما اشترى به الصبرة، لأن ما يخص السلعة من الثمن حين البيع مجهول، ومعنى مطلقا: أي سواء كانت السلعة من جنس الصبرة، أو من غير جنسها، لأنه إذا سمى الثمن فبان أنه يساوي أكثر، وسامح فيه البائع من أجل إتمام الصفقة جزافا، كانت التسمية كعدمها، لأنه صار بمثابة الذي لم يسم.

وإذا لم يسم ثمنها، كان ما يخص السلعة من الثمن مجهولا.[1]

وعند الحنابلة: لو قال: بعتك هذه الصبرة وقفيزا من هذه الصُبْرة الأخرى بعشرة دراهم صح.

أما لو قال: بعتك هذه الصبرة، كل قفيز بدرهم، على أن أزيدك قفيزا من هذه الصبرة الأخرى لم يصح. قالوا: لإفضائه إلى جهالة الثمن في التفصيل، لأنه يصير قفيزا وشيئا بدرهم، والشيء لا يعرفانه، لعدم معرفتهما

(١) نفس المراجع السابقة.

بكمية ما في الصبرة من القفزان.[١]

وذهب الشافعية إلى بطلان البيع في صورة ما إذا قال البائع: بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم، على أن أزيدك صاعا من هذه الصبرة الأخرى. لأنه يفضي إلى الجهالة في جملة الثمن وتفصيله، فيصير كأنه باعه صاعا وشيئا بدرهم، والشيء لا يعرف، للجهالة بكمية مافي الصبرة من الصيعان.[٢]

ولم نطلع على تفصيل للحنفية في هذه المسألة.

١٠ - لو باع هذه الصبرة أو نحوها بمائة درهم، كل صاع أو رأس أو ذراع بدرهم صح البيع، إن خرج ما باعه مائة، لتوافق الجملة والتفصيل فلا غرر ولا جهالة. وإن لم تخرج مائة، بأن خرجت أقل أو أكثر، لم يصح البيع على الصحيح عند الشافعية، وذلك لتعذر الجمع بين الجملة والثمن وتفصيله.

والوجه الثاني عندهم أنه يصح تغليبا للإشارة.[٣]

**ظهور المبيع أقل أو أكثر من المسمى:**

١١ - من ابتاع صبرة طعام على أنها مائة قفيز بمائة درهم، فوجدها أقل أو أكثر، ومن ابتاع ثوبا على أنه عشرة أذرع بعشرة دراهم، أو أرضا على أنها مائة ذراع بمائة درهم، فوجدها أقل أو أكثر، ذهب جمهور الفقهاء إلى صحة البيع في هذه الصورة، سواء ظهر المبيع زائدا أم ناقصا عما وقع عليه الاتفاق في العقد.

وسواء أكان المبيع ثوبا أم أرضا من المذروعات، أو صبرة طعام من المكيلات.

وفي رواية للحنابلة: أن البيع باطل، إذا كان المعقود عليه أرضا أو ثوبا، وذلك لاختلال الوصف فيهما، لأنه لا يمكن إجبار البائع على تسليم الزيادة، ولا يمكن إجبار المشتري على أخذ البعض، لأنه اشترى الكل. كما لا يجبران على الشركة في القدر الزائد للضرر الحاصل بسبب الشركة.

واتفق الفقهاء - من حيث الجملة - على ثبوت الخيار للبائع في حال الزيادة، وللمشتري في حال النقصان في الصورة المتقدمة.

وفرّق الحنفية والحنابلة بين ما يباع ذرعا كالثوب والأرض، وبين مايباع كيلا كصبرة الطعام، ولم يفرق الشافعية بينهما، بل أثبتوا الخيار لمن عليه الضرر مطلقا.

ففي صورة ما إذا ابتاع صبرة من طعام على أنها مائة قفيز بمائة درهم فوجدها أقل. ذهب الحنفية والحنابلة: إلى أن المشتري بالخيار إن شاء أخذ الموجود بحصته من الثمن، وإن شاء

---

(١) المغني ٤/ ١٤٣

(٢) المجموع ٩/ ٣١٤

(٣) نهاية المحتاج ٣/ ٣٩٩

فسخ البيع، وذلك لأن الثمن ينقسم على أجزاء المبيع المثلي مكيلا أو موزونا، ولم يتم رضى المشتري به لأنه أقل مما تم العقد عليه، ولهذا كان له خيار أخذ الموجود بحصته من الثمن، وكان له خيار الفسخ لأنه وجد المبيع ناقصا.

وفي قول للحنابلة: أنه ليس له خيار الفسخ، لأن نقصان القدر ليس بعيب في الباقي من الكيل.

وعند الشافعية: للمشتري الخيار بين أن يأخذ الموجود بكل الثمن المسمى، وبين الفسخ.

وإذا وجد الصبرة أكثر مما تم عليه الاتفاق: رد المشتري الزيادة للبائع لأنه تضرر بالزيادة، ولأن البيع وقع على مقدار معين، فما زاد عليه لا يدخل في البيع. وهذا عند الحنفية والحنابلة.

وعند الشافعية: يثبت الخيار للبائع، ولا يسقط خياره فيما إذا قال المشتري للبائع: لا تفسخ، وأنا أقنع بالقدر المشروط، أو أنا أعطيك ثمن الزائد.

وإذا كان ما يباع جزافا مذروعا كالثوب والأرض، وظهر أنه أقل مما اتفق عليه في العقد، فذهب الحنفية والشافعية: إلى أن المشتري بالخيار بين أن يأخذ الموجود بجملة الثمن وبين أن يترك البيع، ولا يسقط خيار المشتري فيما إذا حط البائع من الثمن قدر النقص.

وذهب الحنابلة إلى أن المشتري بالخيار بين أن يأخذ الموجود بحصته من الثمن، أو أن يترك البيع.

وإذا ظهر أن المبيع أكثر مما اتفق عليه، فذهب الحنفية إلى أن الزيادة للمشتري بالثمن نفسه، لأن الذرع كالوصف، والأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن، ولا خيار للبائع.

وذهب الحنابلة والشافعية: إلى أن البائع بالخيار.

وللحنابلة تفصيل في مذهبهم:

فذهبوا إلى تخيير البائع بين تسليم المبيع زائدا، وبين تسليم القدر الموجود. فإن رضي بتسليم الجميع فلا خيار للمشتري، لأنه زاده خيرا. وإن أبى تسليمه زائدا، فللمشتري الخيار بين الفسخ أو الأخذ بجميع الثمن المسمى وقسط الزائد.

فإن رضي بالأخذ أخذ العشرة، والبائع شريك له في الذراع.

وفي تخيير البائع في الفسخ وجهان.

الأول: له الفسخ، لأن عليه ضررا في المشاركة.

الثاني: لا خيار له، لأنه رضي ببيع الجميع بهذا الثمن.

فإذا وصل إليه الثمن مع بقاء جزء له فيه كان زيادة على مارضي به من الثمن، فلا يستحق بها الفسخ. فإن بذلها البائع للمشتري بثمن، أو طلبها المشتري بثمن، لم يلزم الآخر القبول،

لأنها معاوضة يعتبر فيها التراضي منهما، فلا يجبر واحد منهما عليه. وإن تراضيا على ذلك جاز.

ووجه التفريق بين المذورعات والمكيلات:

أن المتفق عليه في العقد على المكيلات هو القدر، أما في المذروعات فهو الوصف.

والقدر يقابله الثمن، أما الوصف فهو تابع للمبيع، ولا يقابله شيء من الثمن. ولهذا يأخذ المبيع بحصته من الثمن، إذا فات القدر المتفق عليه. ويأخذ المبيع بالثمن كاملا، إذا فات الوصف المتفق عليه. فلو قال البائع: بعتك الثوب على أنه مائة ذراع بمائة درهم، كل ذراع بدرهم، فوجدها ناقصة، فالمشتري بالخيار إن شاء أخذها بحصتها من الثمن، وإن شاء ترك.

لأن الوصف وإن كان تابعا للمبيع، إلا أنه صار أصلاً، لأنه أفرد بذكر الثمن، فينزل كل ذراع منزلة ثوب مستقل.

لأنه لو أخذ بكل الثمن لم يكن آخذا لكل ذراع بدرهم. فإن وجدها زائدة، فهو بالخيار إن شاء أخذ الجميع كل ذراع بدرهم، وإن شاء فسخ البيع، لأنه إن حصل له الزيادة في الذرع تلزمه زيادة الثمن، فكان نفعا يشوبه ضرر، فيخير بين أخذ الزيادة وبين فسخ البيع.[1]

(١) فتح القدير ٥/ ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨، ونهاية المحتاج ٣/ ٤٠٠، ٤٠١، والمغني ٤/ ١٤٦ - ١٤٧

# بيع الحاضر للبادي

**التعريف:**

١ - الحاضر: ضد البادي، والحاضرة ضد البادية.[1]

والحاضر: من كان من أهل الحضر، وهو ساكن الحاضرة، وهي المدن والقرى، والريف وهو أرض فيها - عادة - زرع وخصب.

وقال الشلبي: الحاضر: المقيم في المدن والقرى. والبادي: ساكن البادية، وهي ماعدا ذلك المذكور من المدن والقرى والريف، قال تعالى: ﴿وإنْ يأتِ الأحزابُ يَوَدُّوا لو أنهم بَادُونَ في الأَعْرابِ﴾[2] أي نازلون، وقال الشلبي: المقيم بالبادية. والنسبة إلى الحاضرة: حضري، وإلى البادية بدوي.[3]

وعبر بعض المالكية: ببيع حاضر لعمودي،

(١) مختار الصحاح، مادة: «حضر»

(٢) سورة الأحزاب / ٢٠

(٣) شرح المحلي على المنهاج وحاشية القليوبي وعميرة عليه ٢/ ١٨٢، ١٨٣، وتحفة المحتاج ٤/ ٣٠٩، ورد المحتار ٤/ ١٣٢، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٤/ ٦٨

والعمودي هو البدوي، نسبة إلى عمود، لأن البدو يسكنون الخيام.[١]

غير أن الحنابلة اعتبروا البدوي شاملا للمقيم في البادية، ولكل من يدخل البلدة من غير أهلها، سواء أكان بدويا، أم كان من قرية أو بلدة أخرى.[٢]

وهو قول عند المالكية.[٣]

٢ ـ والمراد ببيع الحاضر للبادي عند الجمهور: أن يتولى الحضري بيع سلعة البدوي، بأن يصير الحاضر سمسارا للبادي البائع.

قال الحلواني: هو أن يمنع السمسار الحاضرُ القرويَّ من البيع، ويقول له: لا تبع أنت، أنا أعلم بذلك، فيتوكل له، ويبيع ويغالي، ولو تركه يبيع بنفسه لرخص على الناس.[٤]

فالبيع ـ على هذا ـ هو من الحاضر للحاضر نيابة عن البادي، بثمن أغلى.

وعلى هذا التفسير، تكون اللام في «ولا يَبيعُ حاضرٌ لباد» على حقيقتها كما يقول ابن عابدين، وهي: التعليل.

٣ ـ وذهب بعض الحنفية ـ كصاحب الهداية ـ إلى أن المراد بالحديث: أن يبيع الحضري سلعته من البدوي، وذلك طمعا في الثمن الغالي، فهو منهي عنه، لما فيه من الإضرار بأهل البلد.[١] وعلى هذا التفسير تكون اللام في «ولا يبيع حاضر لباد» بمعنى من ـ كما يقول البابرتي ـ:[٢] فهذا تفسير من قال: إن الحاضر هو المالك، والبادي هو المشتري.

قال الخير الرملي: ويشهد لصحة هذا التفسير، مافي الفصول العمادية، عن أبي يوسف: لو أن أعرابا قدموا الكوفة، وأرادوا أن يمتاروا (يتزودوا من الطعام) منها، ألا ترى أن أهل البلدة يمنعون عن الشراء للحكرة، فهذا أولى.[٣]

وصرح الحصكفي من الحنفية،[٤] بأن الأصح ـ كما في المجتبى ـ أنهما: السمسار والبائع (وهو التفسير الأول الذي عليه الجمهور) وذلك لوجهين:

أولهما: موافقته لآخر الحديث في بعض رواياته: «دعوا الناسَ، يرزق الله بعضَهم من بعض»[٥]

---

(١) الشرح الكبير للدردير ٣/ ٦٩، والقوانين الفقهية ص ١٧١

(٢) المغني ٤/ ٢٧٩، وكشاف القناع ٣/ ١٨٤

(٣) أشار إليه ابن جزي في القوانين الفقهية ص ١٧١ بصيغة التضعيف: قيل.

(٤) فتح القدير ٦/ ١٠٧، ورد المحتار ٤/ ١٣٣، والشرح الكبير للدردير ٣/ ٦٩، والقوانين الفقهية ص ١٧١، وتحفة المحتاج ٤/ ٣٠٩، ٣١٠، والمغني ٤/ ٢٧٩

(١) الهداية بشروحها ٦/ ١٠٧، والدر المختار ٤/ ١٣٢

(٢) شرح العناية على الهداية ٦/ ١٠٨

(٣) رد المحتار ٤/ ١٣٢، وانظر في هذا التفسير أيضا: تبيين الحقائق، وحاشية الشلبي عليه ٤/ ٦٨

(٤) المصباح المنير، مادة: «بيع»، ورد المحتار ٤/ ١٣٣

(٥) الحديث يأتي تخريجه (ف٤)

الآخر : أنه عدي باللام، لا بمن.

فعلى هذا يكون مذهب الحنفية، كالجمهور في تفسير الحديث.[١]

**النهي عن هذا البيع :**

٤ - لا يختلف الفقهاء في منع هذا البيع. فقد ورد النهي عنه في أحاديث كثيرة منها :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «لا تَلَقُّوا الركبانَ، ولا يبع بعضُكم على بيعِ بعض، ولا تَنَاجَشُوا، ولا يَبع حاضر لباد، ولا تُصَرُّوا الغنم»[٢]

ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يبع حاضر لباد، دعوا الناس، يرزق الله بعضَهم من بعض»[٣]

ومنها حديث أنس رضي الله عنه قال : «نهينا أن يبيع حاضر لباد، وإن كان أخاه وأباه»

وفي لفظ « وإن كان أخاه لأبيه وأمه».[٤]

**علة النهي عن بيع الحاضر للبادي :**

اختلف الفقهاء في علة هذا النهي :

٥ - (أ) فمذهب الجمهور، بناء على التفسير الأول، أن المعنى في النهي عن ذلك، هو مايؤدي إليه هذا البيع من الإضرار بأهل البلد،[١] والتضييق على الناس.[٢] والقصد أن يبيعوا للناس برخص.[٣]

قال ابن القاسم : لم يختلف أهل العلم في أن النهي عن بيع الحاضر للبادي إنما هو لنفع الحاضرة،[٤] لأنه متى ترك البدوي يبيع سلعته، اشتراها الناس برخص، ويوسع عليهم السعر، فإذا تولى الحاضر بيعها، وامتنع من بيعها إلا بسعر البلد، ضاق على أهل البلد، وقد أشار النبي ﷺ في تعليله إلى هذا المعنى.[٥]

٦ - (ب) ومذهب بعض الحنفية، كالمرغيناني - على مابينا - والكاساني، وكذلك التمرتاشي - فيما يبدو بناء على التفسير الثاني - أن المعنى في النهي عن ذلك، وهو الإضرار بأهل المصر، من

---

(١) الدر المختار ورد المحتار ٤/ ١٣٢ و١٣٣

(٢) حديث أبي هريرة «لا تلقوا الركبان، ولا يبع بعضكم على بيع بعض. . .». أخرجه البخاري (٤/ ٣٦١ الفتح ط السلفية) ومسلم (٢/ ١١٥٥ ط الحلبي) واللفظ له

(٣) حديث ابن عباس : «لا تلقوا الركبان. . .» أخرجه البخاري (٤/ ٣٧٠ الفتح ط السلفية)، ومسلم (٢/ ١١٥٧ ط الحلبي).

(٤) حديث جابر : «لا يبع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض». أخرجه مسلم (٢/ ١١٥٧ ط الحلبي)

(٥) حديث أنس : «نهينا أن يبيع حاضر لباد، وإن كان = أخاه وأباه». أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٣٧٣ ط السلفية)، ومسلم (٢/ ١١٥٨ ط الحلبي) والشطر الثاني تفرد به مسلم.

(١) تبيين الحقائق ٤/ ٦٨

(٢) شرح المحلي على المنهاج ٢/ ١٨٢، وشرح المنهج بحاشية الجمل ٣/ ٨٧

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٣/ ٦٩

(٤) حاشية العدوي على شرح الخرشي ٥/ ٨٤

(٥) المغني ٤/ ٢٨٠، وكشاف القناع ٣/ ١٨٤

جهة أخرى غير الرخص، وهي: أن يكون أهل البلد في حال قحط وعوز إلى الطعام والعلف، فلا يبيعهما الحضري - مع ذلك - إلا لأهل البدو، بثمن غال.[١]

**قيود النهي:**

قيد جمهور الفقهاء النهي عن بيع الحاضر للبادي، بقيود وشروط شتى منها:

٧ - أن يكون ما يقدم به البادي، مما تعم الحاجة إليه، سواء أكان مطعوما أم غير مطعوم، فما لا يحتاج إليه إلا نادرا، لا يدخل تحت النهي.[٢]

٨ - وأن يكون قصد البادي البيع حالاً، وهو ماعبروا عنه بالبيع بسعر يومه، فلو كان قصده البيع على التدريج، فسأله البلدي تفويض ذلك إليه فلا بأس به، لأنه لم يضر بالناس، ولا سبيل إلى منع المالك منه.[٣]

وهذان الشرطان للشافعية والحنابلة.

٩ - وأن يكون البيع على التدريج بأغلى من بيعه حالاً، كما استظهره بعض الشافعية.

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٢٣٢، والهداية بشروحها ٦/ ١٠٧، والدر المختار ٤/ ١٣٢، وتبيين الحقائق ٤/ ٦٨

(٢) تحفة المحتاج ٤/ ٣٠٩، وشرح المحلي على المنهاج ٢/ ١٨٢، والمغني ٤/ ٢٨٠، وكشاف القناع ٣/ ١٨٤

(٣) شرح المحلي على المنهاج ٢/ ١٨٢، والمغني ٤/ ٢٨٠، وكشاف القناع ٣/ ١٨٤

قالوا: لأنه إذا سأل الحضري أن يفوض له بيعه، بسعر يومه على التدريج، لم يحمله ذلك على موافقته، فلا يكون سببا للتضييق، بخلاف ما إذا سأله أن يبيعه بأغلى، فالزيادة ربما حملته على الموافقة، فيؤدي إلى التضييق.[١]

١٠ - وأن يكون البادي جاهلا بالسعر،[٢] لأنه إذا علمه لم يزده الحاضر على ماعنده،[٣] ولأن النهي لأجل أن يبيعوا للناس برخص، وهذه العلة إنما توجد إذا كانوا جاهلين بالأسعار، فإذا علموا بالأسعار فلا يبيعون إلا بقيمتها كما يبيع الحاضر، فبيع الحاضر حينئذ بمنزلة بيعهم.[٤] وهذا الشرط للمالكية والحنابلة.

ومع ذلك فقد أطلق الخرشي النهي، سواء أكان البدوي جاهلا بالأسعار أم لا.[٥]

واختلف في المعتمد عند المالكية:

فالمعتمد عند العدوي: شرط الجهل بالأسعار.[٦] وهو الذي نص عليه ابن جزي.[٧]

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج ٣/ ٨٦

(٢) الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي ٣/ ٦٩، والمغني ٤/ ٢٨٠، وكشاف القناع ٣/ ١٨٤

(٣) كشاف القناع ٣/ ١٨٤

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٣/ ٦٩

(٥) شرح الخرشي ٥/ ٨٣

(٦) حاشية العدوي على شرح الخرشي ٥/ ٨٣

(٧) القوانين الفقهية ص ١٧١

والمعتمد عند آخرين - كما نقله الدسوقي - هو الإطلاق.[١]

١١ - واشترط الحنابلة أن يكون البادي قد جلب السلع، وحضر لبيعها، لأنه إذا حضر لخزنها أو أكلها، فقَصَده الحاضر، وحضه على بيعها، كان توسعة لا تضييقا.[٢]

١٢ - واشترط المالكية أن يكون البيع لحاضر، فلو باع الحاضر لبدوي مثله، فإنه يجوز، لأن البدوي لا يجهل أسعار هذه السلع، فلا يأخذها إلا بأسعارها، سواء اشتراها من حضري أم من بدوي، فبيع الحضري له بمنزلة بيع بدوي لبدوي.[٣]

١٣ - واشترط الحنابلة أن يقصد البدويَّ حاضرٌ عارف بالسعر، فإن قصده البادي لم يكن للحاضر أثر في عدم التوسعة.[٤]

فإن اختل شرط من شروط المنع لم يحرم[٥] البيع من الحاضر للبادي عند القائل بذلك الشرط.

١٤ - والحنفية، الذين صور بعضهم النهي: بأن يبيع الحاضر طعاما أو علفا للبادي طمعا في الثمن الغالي، قيدوا التحريم بأن يضر البيع بأهل البلد، بأن يكونوا في قحط من الطعام والعلف، فإن كانوا في خصب وسعة فلا بأس به لانعدام الضرر،[١] وعبارة الحصكفي: وهذا في حال قحط وعوز، وإلا لا، لانعدام الضرر.[٢]

١٥ - أما الذين صوروا منهم النهي: بأن يتولى الحاضر بيع سلعة البدوي، ويغالي فيها، وهذا هو الأصح،[٣] فقد قيدوه.

- بأن تكون السلعة مما تعم الحاجة إليها كالأقوات، فإن كانت لا تعم، أو كثر القوت واستغني عنه، ففي التحريم تردد.[٤]

- وبما إذا كان أهل الحضر يتضررون بذلك.[٥]

## حكم بيع الحاضر للبادي:

١٦ - (أ) ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه محرم مع صحته، وصرح به بعض الحنفية[٦] وعبر عنه بعضهم بالكراهة، وهي للتحريم عند

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٣/ ٦٩
(٢) كشاف القناع ٣/ ١٨٤، والمغني ٤/ ٢٨٠
(٣) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ٣/ ٦٩
(٤) كشاف القناع ٣/ ١٨٤
(٥) المرجع السابق.

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٢٣٢
(٢) الدر المختار ٤/ ١٣٢، والهداية وفتح القدير ٦/ ١٠٧
(٣) الدر المختار ٤/ ١٣٢
(٤) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٤/ ٦٨
(٥) تبيين الحقائق في الموضع السابق، وبدائع الصنائع ٥/ ٢٣٢
(٦) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٤/ ٦٨، والدر المختار ٤/ ١٣٢، والهداية بشروحها ٦/ ١٠٨

الإطلاق. كما صرح به المالكية والشافعية والحنابلة، لكنه مع ذلك صحيح عند جمهورهم، كما هو رواية عن الإمام أحمد. والنهي عنه لا يستلزم الفساد والبطلان، لأنه لا يرجع إلى ذات البيع، لأنه لم يفقد ركنا، ولا إلى لازمه، لأنه لم يفقد شرطا، بل هو راجع لأمر خارج غير لازم، كالتضييق والإيذاء.[1]

قال المحلي: والنهي للتحريم: فيأثم بارتكابه العالمُ به، ويصح البيع.[2]

ب - وفي رواية عن أحمد أن البيع صحيح ولا كراهة فيه، وأن النهي اختص بأول الإسلام لما كان عليهم من الضيق، قال أحمد: كان ذلك مرة.[3]

جـ - مذهب المالكية، والمذهب عند الحنابلة، والأظهر عندهم، أن هذا البيع حرام، وهو باطل أيضا وفاسد، كما نص عليه الخرقي، لأنه منهي عنه، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه.[4]

وكما نص عليه البهوتي بقوله: فيحرم، ولا يصح لبقاء النهي عنه[5]

(١) شرح المحلي على المنهاج وحاشية القليوبي عليه ٢/ ١٨٢ وقارن بالمغني ٤/ ٢٨٠

(٢) المرجع السابق

(٣) المغني ٤/ ٢٨٠، والإنصاف ٤/ ٣٣٣

(٤) المغني ٤/ ٢٨٠

(٥) كشاف القناع ٣/ ١٨، والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي عليه ٣/ ٦٩

وقال أحمد لما سئل عن هذا البيع: أكره ذلك، وأردّ البيع في ذلك.[1]

وفصل المالكية في هذا، وقرروا:

أولا: أنه يفسخ البيع مادامت السلعة قائمة لم تفت ببيع، أو عيب، أو موت، أو نحو ذلك.

ثانيا: فإن فاتت مضى البيع بالثمن (الذي وقع به البيع) وهذا هو المعتمد. وقيل: بالقيمة.[2]

وفيما يلي بعض الفروع التفصيلية عند غير الحنفية في هذا البيع:

١٧ - أولا: نص المالكية على أنه - مع فسخ هذا البيع بشرط عدم فوات المبيع - يؤدب كل من المالك والحاضر والمشتري، إن لم يعذر أحد منهم بجهله، بأن كان عالما بالحرمة، ولا أدب على الجاهل لعذره بالجهل.[3]

لكن هل يؤدب مطلقا، أم يؤدب إن اعتاد هذا البيع؟

قولان للمالكية في هذا.[4]

والشافعية قرروا الإثم على العالم بالتحريم، كما قال المالكية، وكذا الجاهل المقصر، ولو فيما

(١) المغني ٤/ ٢٨٠

(٢) الشرح الكبير للدردير، وحاشية الدسوقي عليه ٣/ ٦٩

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق، وانظر في الفسخ والتأديب شرح الخرشي وحاشية العدوي عليه ٥/ ٨٤

يخفى غالبا. قالوا: وللحاكم أن يعزر في ارتكاب ما لا يخفى غالبا، وإن ادعى جهله.

قال القليوبي: إن الحرمة مقيدة بالعلم أو التقصير، وإن التعزير مقيد بعدم الخفاء.[1]

غير أن القفال من أئمة الشافعية، جعل الإثم هنا، على البلدي دون البدوي، وقرر أنه لا خيار للمشتري.[2]

ثم عمم الشافعية اشتراط العلم بالحرمة، في كل منهي عنه.

قال ابن حجر: ولابد هنا، وفي جميع المناهي، أن يكون عالما بالنهي، أو مقصرا في تعلمه، كما هو ظاهر، أخذا من قولهم: يجب على من باشر أمرا أن يتعلم جميع ما يتعلق به، مما يغلب وقوعه.[3]

١٨ - **ثانيا**: بما أن النص ورد في النهي عن البيع للبادي، فقد اختلف في حكم الشراء له:

أ - مذهب المالكية التفصيل بين الشراء له بالنقد أو بالسلع:

فمنهم من يرى جواز الشراء له بالنقد وبالسلع مطلقا، أي سواء أحصّل السلع بنقد أم بغير نقد، وهو ظاهر كلام الشيخ خليل.

وخص الخرشي جواز الشراء بالسلع التي حصلها بثمن ينقد، وأما التي حصلها بغير النقد، فلا يجوز أن يشتري له بها سلعا، قال: لأن العلة التي في منع البيع له، تأتي حينئذ.[1]

وقال آخرون منهم: ظاهر كلام الأئمة أنه لا يجوز الشراء له إلا بالنقد، لا بالسلع مطلقا، وإلا كان بيعا لسلعه، وهو ممنوع مطلقا على المعتمد - كما تقدم - واستوجه هذا الدسوقي.[2]

١٩ - ب - ومذهب الشافعية متردد في التأثيم به أيضا، فلو قدم من البدو من يريد الشراء، فتعرض له من الحضر من يشتري له رخيصا:

(١) فابن يونس قال: هو حرام، وبحث الأذرعي الجزم بالإثم، وله وجه - كما قال ابن حجر - وهو: القياس على البيع، قال الشرواني: وهو المعتمد، لكن قيده بأن يكون الثمن مما تعم الحاجة إليه. والقول بالمنع نقله أيضا ابن هانىء من الحنابلة.

(٢) وجمع من المتأخرين اختاروا عدم الإثم في الشراء، وفرقوا بين البيع وبين الشراء للبدوي، بأن الشراء غالبا بالنقد، وهو لا تعم الحاجة إليه.

(٣) أما ابن حجر، فذهب مذهب التوفيق

---

(١) شرح المحلي وحاشية القليوبي عليه ٢/ ١٨٢

(٢) شرح المحلي في الموضع نفسه.

(٣) تحفة المحتاج ٤/ ٣١١

(١) قارن بالقوانين الفقهية ص ١٧١

(٢) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ٣/ ٦٩-٧٠ وشرح الخرشي ٥/ ٨٤

بين القولين، فحمل القول الأول بالإثم على ما إذا كان الشراء بمتاع تعم الحاجة إليه، وحمل القول بعدم الإثم على خلافه، وهو ما إذا كان الشراء بمتاع لا تعم الحاجة إليه.[١]

**٢٠ ـ جـ ـ** ومذهب الحنابلة في الشراء للبادي: أنه صحيح رواية واحدة،[٢] وذلك لأن النهي غير متناول للشراء بلفظه، ولا هو في معناه، فإن النهي عن البيع للرفق بأهل الحضر، ليتسع عليهم السعر ويزول عنهم الضرر، وليس ذلك في الشراء لهم، إذ لا يتضررون لعدم الغبن للبادين، بل هو دفع الضرر عنه. والخلق في نظر الشارع على السواء، فكما شرع ما يدفع الضرر عن أهل الحضر، لا يلزم أن يلزم أهل البدو الضرر.[٣]

**٢١ ـ ثالثا**: هناك مسألة تتصل ببيع الحاضر للبادي والشراء له، وهي: ما لو أشار الحاضر على البادي، من غير أن يباشر البيع له:

فقد نقل ابن قدامة أنه كرهه مالك والليث.[٤]

وقال الشافعية: في وجوب إرشاده إلى الادخار أو البيع وجهان: أوجههما أنه يجب إرشاده،[١] لوجوب الإشارة بالأصلح عليه.

ونقل ابن قدامة أيضا، أنه رخص فيه طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه، والأوزاعي وابن المنذر.

قال ابن قدامة: وقول الصحابي حجة، ما لم يثبت خلافه[٢]

**٢٢ ـ رابعا**: نص ابن جزي من المالكية على أن تعريف البادي بالسعر، هو كالبيع له، فلا يجوز.[٣]

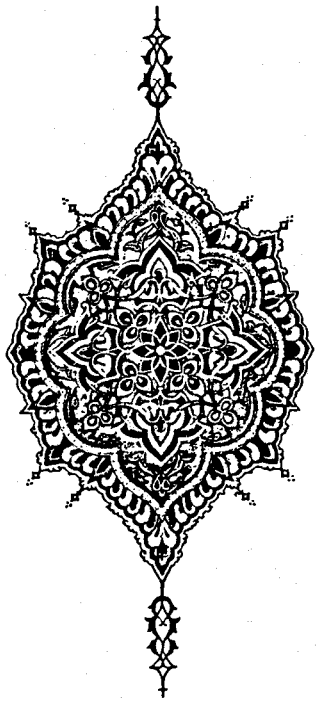

(١) تحفة المحتاج وحاشية الشرواني عليها ٤/ ٣١١، والإنصاف ٤/ ٣٣٥

(٢) المغني ٤/ ٢٨٠، وكشاف القناع ٣/ ١٨٤، والإنصاف ٤/ ٣٣٥

(٣) المغني ٤/ ٢٨٠

(٤) المرجع السابق

(١) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٤/ ٣١٠

(٢) المغني ٤/ ٢٨٠

(٣) القوانين الفقهية ص ١٧١

# بيع الحصاة

**التعريف :**

١ - بيع الحصاة: هو البيع بإلقاء الحجر، وكان معروفا في الجاهلية،[١] وورد النهي عنه، وذلك في حديث النهي عن الغرر، فيما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ «نهى عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر»[٢] واختلف الفقهاء في تفسيره.

٢ - فقال الحنفية: هو: أن يلقي حصاة، وثمة أثواب، فأي ثوب وقع عليه كان هو المبيع بلا تأمل ولا روية، ولا خيار بعد ذلك.[٣]

وهذا التفسير للحديث، ذكره جميع فقهاء المذاهب:

أ - فالمالكية قالوا: هو بيع ملزم على ماتقع عليه الحصاة من الثياب - مثلا - بلا قصد من الرامي لشيء معين، وقيده الدردير باختلاف السلع أو الثياب.[١]

ب - والشافعية قالوا في التفسير: بعتك من هذه الأثواب ماتقع عليه الحصاة.[٢]

جـ - والحنابلة قالوا في التفسير: أن يقول البائع: ارم هذه الحصاة، فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بكذا.[٣]

ولا فرق بين رمي البائع والمشتري، كما يقول عميرة البرلسي.[٤]

٣ - وهناك تفسير ثان لهذا النوع من البيع، وهو: أن يقول البائع للمشتري: بعتك من هذه الأرض من محل وقوفي أو وقوف فلان إلى ماتنتهي إليه رمية هذه الحصاة بكذا. نص على هذا التفسير المالكية والحنابلة، وقيده الأولون، بأن يقع البيع على اللزوم.[٥]

٤ - وفي تفسير آخر للشافعية، أن يقول البائع: إذا رميت هذه الحصاة، فهذا الثوب مبيع منك بعشرة، أي يجعل الرمي صيغة البيع.[٦]

---

(١) لسان العرب مادة «حصى».

(٢) حديث: «نهى عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر...» أخرجه مسلم (٢/ ١١٥٣ ط الحلبي)

(٣) رد المحتار ٤/ ١٠٩، وتبيين الحقائق ٤/ ٤٨، وفتح القدير ٦/ ٥٥

(١) الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي عليه ٣/ ٥٧

(٢) شرح المحلي على المنهاج ٢/ ١٧٦

(٣) كشاف القناع ٣/ ١٦٧، والشرح الكبير في ذيل المغني ٤/ ٢٨ و٢٩

(٤) حاشية عميرة على شرح المحلي ٢/ ١٧٧

(٥) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ٣/ ٥٦، وكشاف القناع ٣/ ١٩٧، والشرح الكبير في ذيل المغني ٤/ ٢٩

(٦) شرح المحلي على المنهاج ٢/ ١٧٦ و١٧٧

٥ ـ وفي تفسير رابع للمالكية والشافعية والحنابلة أن يقول البائع للمشتري: بعتك هذا بكذا، على أني متى رميتُ هذه الحصاة وجب البيع ولزم.[١]

٦ ـ وطرح المالكية تفسيرا خامسا:

أ ـ أن يقول البائع للمشتري: ارم بالحصاة فما خرج ووجد من أجزاء تلك الحصاة التي تكسرت كان لي بعدده دنانير أو دراهم.

ب ـ أو يقول المشتري للبائع: ارم بالحصاة فما خرج من أجزائها المتفرقة حال رميها، كان لك بعدده دنانير أو دراهم.

جـ ـ ويحتمل أيضا عندهم أن يكون المراد بالحصاة الجنس، أي يقول البائع للمشتري: خذ جملة من الحصى، في كفك أو كفيك، وحركه مرة أو مرتين ـ مثلا ـ فما وقع فلي بعدده دراهم أو دنانير.[٢]

ولا يختلف الفقهاء في فساد هذا البيع بهذه الصور المفسرة للحديث كلها، وقد وضعوا إزاء كل صورة مايشير إلى وجه الفساد فيها.

٧ ـ ففي الصورة الأولى: علل الحنفية الفساد فيها بما فيها من الجهالة، وتعليق التمليك بالخطر، لأنها في معنى: إذا وقع حجري على ثوب فقد بعته منك، أو بعتنيه بكذا، والتمليكات لا تحتمله، لأدائه إلى معنى القمار.[١]

ويقرر الحنفية أن الفساد لهذا المعنى مشروط بسبق ذكر الثمن، فإن لم يذكر الثمن في هذا البيع، كان الفساد لعدم ذكر الثمن، إن سكت عنه. لأن المقرر عندهم: أن البيع مع نفي الثمن باطل، ومع السكوت عنه فاسد.[٢]

وكذلك علل المالكية الفساد فيها، بالجهل بعين المبيع، لكنهم شرطوا كمارأينا ـ علاوة على اختلاف السلع، عدم قصد الرامي لشيء معين منها، أما لو كان الرمي بقصد جاز، إن كان الرمي من المشتري، أو كان من البائع، وجعل الخيار للمشتري.

كما أنه لو اتفقت السلع، جاز البيع، سواء أكان وقوع الحصاة بقصد أم بغيره.[٣]

٨ ـ وفي الصورة الثانية، وهي بيع قدر من الأرض، من حيث يقف الرامي إلى ماتنتهي إليه رمية الحصاة، فالفساد للجهل بمقدار المبيع، لاختلاف الرمي كما علله المالكية،

---

(١) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي عليه ٣/ ٥٦، والقوانين الفقهية ١٧٠، وشرح المحلي على المنهاج ٢/ ١٧٦ و١٧٧، وكشاف القناع ٣/ ١٦٧

(٢) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ٣/ ٥٧

(١) فتح القدير والعناية على الهداية ٦/ ٥٥، وانظر رد المحتار ٤/ ١٠٩

(٢) انظر الدر المختار ومراجعه التي عزا إليها، ورد المحتار ٤/ ١٠٩

(٣) الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي عليه ٣/ ٥٧

وقرروا أن محل الفساد بشرط أن يقع البيع على اللزوم.[١]

٩ ـ وفي الصورة الثالثة، التي ذكرها الشافعية: عللوا فسادها بعدم وجود صيغة البيع، إذ جعل الرمي للحصاة بيعا، اكتفاء به عن الصيغة.[٢]

١٠ ـ وفي الصورة الرابعة، وهي لزوم البيع بوقوع الحصاة، من أحد المتبايعين أو من غيرهما: الفساد لتعليق لزوم البيع على السقوط في زمن غير معين، فالبيع فاسد للجهل بزمن وقوعها، ففيه تأجيل بأجل مجهول ـ كما يقول المالكية ـ[٣] أو جهل بزمن الخيار، كما يقول الشافعية.[٤]

أما لو عين لوقوعها باختياره أجلا معلوما، وكان الأجل قدر زمن الخيار، وهو في كل شيء بحسبه ـ كما يقول العدوي ـ كما لو قال: إن وقعت الحصاة من طلوع الشمس إلى الظهر، أو من اليوم إلى غد، قصدا، كان البيع لازما ولا يفسد.[٥]

١١ ـ وفي الصورة الخامسة التي طرحها المالكية، وهي البيع بعدد ما يتناثر من الحصى، دراهم أو دنانير: فساد البيع للجهل بمقدار الثمن، إذ لا يعلم قدر المتناثر من الحصى.

فلا خلاف إذاً في فساد البيع بالحصاة، بالقيود التي ذكرت في الصور كلها وتعليلاتها.

وفي هذا يقول ابن قدامة: وكل هذه البيوع فاسدة، لما فيها من الغرر والجهل، ولا نعلم فيه خلافا.

# بيع السلم

انظر: سلم

# بيع الصرف

انظر: صرف

(١) الدسوقي ٣/ ٥٦
(٢) شرح المحلي على المنهاج ٢/ ١٧٦ و١٧٧
(٣) الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي عليه ٣/ ٥٦
(٤) شرح المحلي على المنهاج ٢/ ١٧٧
(٥) شرح الخرشي وحاشية العدوي عليه ٥/ ٧١

# بيع العرايا

**التعريف :**

١ ـ العرايا : جمع عَرِيَّة، وهي : النخلة يعريها صاحبها رجلا محتاجا، فيجعل له ثمرها عامها، فيعروها، أي يأتيها، فعيلة بمعنى مفعولة، ودخلت الهاء عليها، لأنه ذُهب بها مذهب الأسماء، مثل النطيحة والأكيلة، فإذا جيء بها مع النخلة حذفت الهاء، وقيل: نخلة عري، كما يقال: امرأة قتيل، والجمع: العَرايا[1]

قال في الفتح : هي في الأصل عطية ثمر النخل دون الرقبة: كانت العرب في الجدب تتطوع بذلك على من لا ثمر له.[2]

وعرفها الشافعية اصطلاحا: بأنها بيع الرطب على النخل بتمر في الأرض، أو العنب في الشجر بزبيب، فيما دون خمسة أوسق.[3]

وعرفها الحنابلة بأنها: بيع الرطب في رؤوس النخل خرصا، بماله يابسا، بمثله من التمر، كيلا معلوما لا جزافا.[1]

**حكمها :**

٢ ـ بيع العرايا جائز في الجملة، عند جمهور الفقهاء: مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وابن المنذر،[2] لكن التحقيق أن مالكا ليس معهم.[3]

واستدل الجمهور المجيزون بما يلي:

أ ـ بحديث سهل بن أبي حثْمة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «نهى عن بيع التمر بالتمر، ورخص في العرية، أن تباع بخرصها، يأكلها أهلها رطبا»[4]

قال ابن قدامة: والرخصة : استباحة المحظور مع وجود السبب الحاظر، فلو منع مع وجود السبب من الاستباحة، لم يبق لنا رخصة بحال.[5]

ب ـ وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن

---

(١) المصباح المنير مادة «عرو»
(٢) نيل الأوطار ٥/ ٢٠٠
(٣) شرح المحلي على المنهاج ٢/ ٢٣٨، وتحفة المحتاج ٤/ ٤٧٢

(١) كشاف القناع ٣/ ٢٥٨، ٢٥٩، والشرح الكبير في ذيل المغني ٤/ ١٥٢
(٢) الشرح الكبير في ذيل المغني ٤/ ١٥٢
(٣) فتح القدير ٦/ ٥٤
(٤) حديث سهل بن أبي حثْمة: «نهى عن بيع التمر بالتمر، ورخص في العرية . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٣٨٧ ط السلفية)، ومسلم (٢/ ١١٧٠ ط الحلبي).
(٥) المغني ٤/ ١٨٢، وانظر الشرح الكبير في ذيله ٤/ ١٥٢

النبي ﷺ «رخص في بيع العرايا، في خمسة أوسق، أو دون خمسة أوسق». [١]

قال المحلي ـ من الشافعية ـ : شك داود بن الحصين أحد رواته، فأخذ الشافعي بالأقل، في أظهر قوليه. [٢]

٣ ـ والحنفية ـ وكذا مالك في التحقيق ـ لم يستجيزوا، بيع العرايا، وذلك: للنهي عن المزابنة، وهي: بيع التمر على رأس النخل بتمر مجدود مثل كيله خرصا [٣]

وللحديث الصحيح المعروف عن عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه. قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد». [٤]

وفي بعض رواياته: «فمن زاد أو استزاد، فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء». [٥]

(١) حديث أبي هريرة: «رخص في بيع العرايا» أخرجه البخاري (٤/ ٣٨٧ الفتح ط السلفية)، ومسلم (٢/ ١١٧١ ط الحلبي).

(٢) شرح المحلي على المنهاج ٢/ ٢٣٨

(٣) ابن عابدين ٤/ ١٠٩، والقليوبي ٢/ ٢٣٨

(٤) حديث عبادة بن الصامت: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة...». أخرجه مسلم (٢/ ١٢١١ ط الحلبي).

(٥) رواية: «فمن زاد أو استزاد، فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء». المصدر السابق.

فهذه النصوص، وأمثالها لا تحصى، كلها مشهورة، وتلقتها الأمة بالقبول، فلا يجوز تركها ولا العمل بما يخالفها، وهذا لأن المساواة واجبة بالنص، والتفاضل محرم به، وكذا التفرق قبل قبض البدلين، فلا يجوز أن يباع جزافا، ولا إذا كان أحدهما متأخرا، كما لو كان أكثر من خمسة أوسق.

وهذا لأن احتمال التفاضل ثابت، فصار كما لو تفاضلا بيقين، أو كانا موضوعين في الأرض. [١]

٤ ـ ومعنى العرايا، وتأويلها عند المانعين فيما ذكر من الأحاديث:

أ ـ أن يكون للرجل النخلة أو النخلتان، في وسط النخل الكثير لرجل، وكان أهل المدينة إذا كان وقت الثمار، خرجوا بأهليهم إلى حوائطهم، فيجيء صاحب النخلة أو النخلتين، فيضر ذلك بصاحب النخل الكثير، فرخص ﷺ لصاحب الكثير أن يعطيه خرص ما له من ذلك تمرا، لينصرف هو وأهله عنه، روي هذا عن مالك. [٢]

ب ـ وما روي عن أبي حنيفة، أنه قال: معنى ذلك عندنا: أن يعري الرجل الرجل نخلة من نخله، فلا يسلم ذلك إليه حتى يبدو له،

(١) تبيين الحقائق ٤/ ٤٧، ٤٨ بتصرف.

(٢) انظر فتح القدير ٦/ ٥٤. وانظر نيل الأوطار ٥/ ٢٠٠، ٢٠١

فرخص له أن يحبس ذلك، ويعطيه مكانه بخرصه تمرا مجذوذا بالخرص بدله.[١]

وهو جائز عند الحنفية - كما قالوا - لأن الموهوب له، لم يملك الثمرة لعدم القبض، فصار بائعا ملكه بملكه، وهو جائز لا بطريق المعاوضة، وإنما هو هبة مبتدأة، وسمي ذلك بيعا مجازا، لأنه لم يملكه، فيكون برا مبتدأ. كما يقول المرغيناني.[٢]

٥ - وقد شرط الحنابلة شروطا جمة لجواز بيع العرايا، ووافقهم الشافعية على بعضها.[٣]

ولاستكمال شروط العرايا، وأحكامها، وصورها. راجع مصطلح (عرايا).

(١) فتح القدير ٦/ ٥٤. واستوجه هذا التأويل الطحاوي، واستدل بشعر العرب. وانظر ماذكره الكمال في الموضع نفسه.

(٢) الهداية مع فتح القدير ٦/ ٥٤، وتبيين الحقائق ٤/ ٤٨، ونيل الأوطار ٥/ ٢٠٠، ٢٠١

(٣) الشرح الكبير مع المغني ٤/ ١٥٢ - ١٥٥، والمغني ٤/ ١٨٢ - ١٨٥، وكشاف القناع ٣/ ٢٥٨ - ٢٥٩، وشرح المحلي على المنهاج ٢/ ٢٣٨ - ٢٣٩، وتحفة المحتاج ٤/ ٤٧٢ - ٤٧٣

# بيع العربون

**التعريف :**

١ - العَرَبون بفتحتين كحَلَزون، والعُربون وزان عُصفور، لغة فيه. والعُربان بالضم لغة ثالثة،[١] بوزن القُربان.[٢] وأما الفتح مع الإسكان فلحن لم تتكلم به العرب.[٣]

وهو معرب.[٤] وفسروه لغة: بما عقد به البيع.[٥]

وفي الاصطلاح الفقهي : أن يشتري السلعة، ويدفع إلى البائع درهما أو أكثر، على أنه إن أخذ السلعة، احتسب به من الثمن، وإن لم يأخذها فهو للبائع.[٦]

(١) المصباح المنير مادة: «عرب»

(٢) مختار الصحاح مادة: «عرب»

(٣) حاشية القليوبي على شرح المحلي ٢/ ١٨٦

(٤) تحفة المحتاج ٤/ ٣٢٢

(٥) القاموس المحيط مادة: «عربون» باب النون فصل العين. فنونه أصلية. كما نص عليه الفيومي.

(٦) الشرح الكبير في ذيل المغني ٤/ ٥٨، وانظر كشاف القناع ٣/ ١٩٥، وقارن بالشرح الكبير للدردير ٣/ ٦٣، وشرح المحلي على المنهاج ٢/ ١٨٦، وتحفة المحتاج ٤/ ٣٢٢ وبالتعريف الذي في المصباح المنير في المادة المذكورة نفسها.

**الحكم الإجمالي :**

٢ ـ والفقهاء مختلفون في حكم هذا البيع :

(أ) فجمهورهم ، من الحنفية والمالكية والشافعية ، وأبوالخطاب من الحنابلة ، يرون أنه لا يصح ، وهو المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما والحسن كما يقول ابن قدامة ، وذلك : للنهي عنه في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : «نهى النبي ﷺ عن بيع العربان»[1]

ولأنه من أكل أموال الناس بالباطل ، وفيه غرر ،[2] ولأن فيه شرطين مفسدين : شرط الهبة للعربون ، وشرط رد المبيع بتقدير أن لا يرضى .[3]

ولأنه شرط للبائع شيئا بغير عوض ، فلم يصح ، كما لو شرطه لأجنبي .[4]

ولأنه بمنزلة الخيار المجهول ، فإنه اشترط أن له رد المبيع من غير ذكر مدة ، فلم يصح ، كما لو قال : ولي الخيار ، متى شئت رددت السلعة ، ومعها درهم .[5]

(١) حديث : «نهى عن بيع العربان» . أخرجه أبوداود (٣/ ٧٦٨ ط عزت عبيد دعاس) . وضعفه ابن حجر في التلخيص (٣/ ١٧ شركة الطباعة الفنية) .

(٢) شرح الخرشي بحاشية العدوي عليه ٥/ ٧٨

(٣) شرح المنهج وحاشية الجمل عليه ٣/ ٧٢ ، وتحفة المحتاج ٤/ ٣٢٢ ، وشرح المحلي على المنهاج ٢/ ١٨٦ ، وانظر نيل الأوطار ٥/ ١٥٤

(٤) الشرح الكبير في ذيل المغني ٤/ ٥٨

(٥) المرجع السابق ٤/ ٥٨ ، ٥٩

٣ ـ (ب) ومذهب الحنابلة جواز هذه الصورة من البيوع .

وصرحوا بأن ماذهب إليه الأئمة من عدم الجواز ، هو القياس ، لكن قالوا : وإنما صار أحمد فيه إلى ماروي عن نافع بن الحارث ، أنه اشترى لعمر دار السجن من صفوان بن أمية ، فإن رضي عمر ، وإلا فله كذا وكذا ، قال الأثرم : قلت لأحمد : تذهب إليه؟ قال : أي شيء أقول؟ هذا عمر رضي الله عنه .

وضعف الحديث المروي عن عمرو بن شعيب في النهي عنه .[1] لكن قرر الشوكاني أرجحية مذهب الجمهور ، لأن حديث عمرو بن شعيب قد ورد من طرق يقوي بعضها بعضا ، ولأنه يتضمن الحظر ، وهو أرجح من الإباحة ، كما تقرر في الأصول .[2]

**من أهم الأحكام في بيع العربون :**

٤ ـ أن المشتري إن أعطى العربون على أنه : إن كره البيع ، أخذه واسترده ، وإلا حاسب به ، جاز كما يقول المالكية .[3]

٥ ـ وأن هذا البيع يفسخ عندهم ، فإن فات (أي تعذر الفسخ) أمضى البيع بالقيمة .[4]

(١) المرجع السابق ٤/ ٥٩

(٢) نيل الأوطار ٥/ ١٥٣ و١٥٤

(٣) الشرح الكبير للدردير ٣/ ٦٣ ، وانظر القوانين الفقهية ص ١٧١

(٤) الشرح الكبير للدردير ٣/ ٦٣

٦ - إن دفع المشتري إلى البائع درهما، وقال: لا تبع هذه السلعة لغيري، وإن لم أشترها منك فهذا الدرهم لك:

أ - فإن اشتراها بعد ذلك بعقد مبتدأ، واحتسب الدرهم من الثمن صح، لأن البيع خلا عن الشرط المفسد.

ويحتمل أن شراء دار السجن من صفوان بن أمية الذي وقع لعمر، كان على هذا الوجه، فيحمل عليه، جمعا بين فعله وبين الخبر وموافقة القياس والأئمة القائلين بفساد بيع العربون.

ب - وإن لم يشتر السلعة، لم يستحق البائع الدرهم، لأنه يأخذه بغير عوض، ولصاحبه الرجوع فيه.

ولا يصح جعله عوضا عن انتظاره، وتأخر بيعه من أجله، لأنه لو كان عوضا عن ذلك، لما جاز جعله من الثمن في حال الشراء، ولأن الانتظار بالبيع لا تجوز المعاوضة عنه، ولو جازت لوجب أن يكون معلوم المقدار، كما في الإجارة.[1]

# بيع العهدة

انظر: بيع الوفاء

(١) الشرح الكبير في ذيل المغني ٤/ ٥٩

# بيع العينة

**التعريف:**

١ - العِينة بكسر العين. معناها في اللغة: السلف. يقال: : اعتان الرجل: إذا اشترى الشيء بالشيء نسيئة[1] أو اشترى بنسيئة - كما يقول الرازي.[2]

وقيل: لهذا البيع عِينة، لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها (أي من البائع) عينا، أي نقدا حاضرا[3]

والكمال بن الهمام يرى أنه سمي بيع العينة: لأنه من العين المسترجعة.[4]

واستحسن الدسوقي أن يقال: إنما سميت عينة، لإعانة أهلها للمضطر على تحصيل مطلوبه، على وجه التحيل، بدفع قليل في كثير.[5]

(١) المصباح المنير مادة: «عين»

(٢) مختار الصحاح مادة «عين»

(٣) المصباح المنير في المادة نفسها، وكشاف القناع ٣/ ١٨٦

(٤) رد المحتار ٤/ ٢٧٩

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٣/ ٨٨

وفي الاصطلاح الفقهي، عرفت بتعريفات:

أ ـ ففي رد المحتار: هي بيع العين بثمن زائد نسيئة، ليبيعها المستقرض بثمن حاضر أقل، ليقضي دينه.[١]

ب ـ وعرفها الرافعي: بأن يبيع شيئا من غيره بثمن مؤجل، ويسلمه إلى المشتري، ثم يشتريه بائعه قبل قبض الثمن بثمن نقد أقل من ذلك القدر.[٢] وقريب منه تعريف الحنابلة.

جـ ـ وعرفها المالكية كما في الشرح الكبير: بأنها بيع من طلبت منه سلعة قبل ملكه إياها لطالبها بعد أن يشتريها.

ويمكن تعريفها ـ أخذا مما يأتي ـ بأنها: قرض في صورة بيع، لاستحلال الفضل.

**صورتها:**

٢ ـ للعينة المنهي عنها تفسيرات أشهرها:

أن يبيع سلعة بثمن إلى أجل معلوم، ثم يشتريها نفسها نقدا بثمن أقل، وفي نهاية الأجل يدفع المشتري الثمن الأول، والفرق بين الثمنين فضل هو ربا، للبائع الأول.

وتؤول العملية إلى قرض عشرة، لرد خمسة عشر، والبيع وسيلة صورية إلى الربا.

(١) الدر المختار ورد المحتار ٤/ ٢٧٩

(٢) نيل الأوطار ٥/ ٢٠٧

**حكمها:**

٣ ـ اختلف الفقهاء في حكمها بهذه الصورة:

فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا يجوز هذا البيع. وقال محمد بن الحسن: هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال، اخترعه أكلة الربا.[١]

ونقل عن الشافعي ـ رحمه الله ـ جواز الصورة المذكورة (كأنه نظر إلى ظاهر العقد، وتوافر الركنية، فلم يعتبر النية).

وفي هذا استدل له ابن قدامة من الحنابلة بأنه ثمن يجوز بيع السلعة به من غير بائعها، فيجوز من بائعها، كما لو باعها بثمن مثلها.[٢]

٤ ـ وعلل المالكية عدم الجواز بأنه سلف جر نفعا.[٣]

ووجه الربا فيه ـ كما يقول الزيلعي من الحنفية ـ أن الثمن لم يدخل في ضمان البائع قبل قبضه، فإذا أعاد إليه عين ماله بالصفة التي خرج عن ملكه، وصار بعض الثمن قصاصا ببعض، بقي له عليه فضل بلا عوض، فكان ذلك ربح مالم يضمن، وهو حرام بالنص.[٤]

٥ ـ واستدل الحنابلة على التحريم بالآتي:

أ ـ بما روى غندر عن شعبة، عن أبي إسحاق السبيعي، عن امرأته العالية،

(١) القوانين الفقهية ص ١٧١

(٢) المغني ٤/ ٢٥٦

(٣) الشرح الكبير للدردير ٣/ ٨٩

(٤) رد المحتار ٤/ ١١٥

قالت: «دخلت أنا وأم ولد زيد بن أرقم على عائشة رضي الله عنها، فقالت أم ولد زيد بن أرقم: إني بعت غلاما من زيد، بثمانمائة درهم إلى العطاء، ثم اشتريته منه بستمائة درهم نقدا. فقالت لها: بئس ما اشتريت، وبئس ماشريت، أبلغي زيدا: أن جهاده مع رسول الله ﷺ بَطَل، إلا أن يتوب». [1] قالوا: ولا تقول مثل ذلك إلا توقيفا.

ب - ولأنه ذريعة إلى الربا، ليستبيح بيع ألف بنحو خمسمائة إلى أجل، والذريعة معتبرة في الشرع، بدليل منع القاتل من الإرث. [2]

جـ - وبما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «إذا ضن الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله، أنزل الله بهم بلاء، فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم». [3]

وفي رواية: «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلا، لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم». [1]

# بيع الغرر

انظر: غرر

(١) حديث عائشة: «أبلغي زيدا...» أخرجه الدارقطني ٣/ ٥٢ ط المحاسن، وقال: أم محبة والعالية مجهولتان لا يحتج بهما، يعني بهما: الموجودتين في إسناده.

(٢) كشاف القناع ٣/ ١٨٥، والمغني ٤/ ٢٥٧

(٣) حديث: «إذا ضن الناس بالدينار والدرهم...». أخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٢٨ ط الميمنية، وصححه ابن القطان كما نقله عنه الزيعلي في نصب الراية ٣/ ١٧ ط المجلس العلمي

(١) حديث: «إذا تبايعتم بالعينة...» أخرجه أبوداود ٣/ ٧٤٠ ط عزت عبيد دعاس. وقال ابن حجر في بلوغ المرام ١٩٢ ط عبدالحميد أحمد حنفي: في إسناده مقال ثم ذكر الطريق المتقدم والتي بلفظ: «إذا ضن الناس...» وقال: رجاله ثقات.

# البيع الفاسد

**التعريف :**

١ - البيع : مبادلة المال بالمال، والفساد: ضد الصلاح.

والبيع الفاسد في الاصطلاح : مايكون مشروعا أصلا لا وصفا. والمراد بالأصل : الصيغة،والعاقدان، والمعقود عليه. وبالوصف : ماعدا ذلك.[1]

وهذا اصطلاح الحنفية الذين يفرقون بين الفاسد والباطل. فالبيع الفاسد عندهم مرتبة بين البيع الصحيح والبيع الباطل. ولهذا يفيد الحكم، إذا اتصل به القبض، لكنه مطلوب التفاسخ شرعا.[2]

أما جمهور الفقهاء فالفاسد والباطل عندهم سيان، فكما أن البيع الباطل لا يفيد الحكم فكذلك الفاسد لا أثر له عندهم.[1] وهذا في الجملة. إلا أن بعض الشافعية وافقوا الحنفية في الفرق بين الفاسد والباطل حيث قالوا: إن رجع الخلل إلى ركن العقد فالبيع باطل، وإن رجع إلى شرطه ففاسد.[2]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ - البيع الصحيح :**

٢ - البيع الصحيح هو: البيع المشروع بأصله ووصفه، ويفيد الحكم بنفسه إذا خلا عن الموانع. فالبيع الصحيح يترتب عليه أثره، من حصول الملك والانتفاع بالمبيع وغير ذلك، ولا يحتاج إلى القبض. وهذا متفق عليه بين المذاهب.[3]

**ب - البيع الباطل :**

٣ - البيع الباطل: ما لا يكون مشروعا بأصله ولا بوصفه، فلا يترتب عليه أثر، ولا تحصل به فائدة، ولا يعتبر منعقدا، فلا حكم له أصلا، لأن الحكم للموجود، ولا وجود لهذا البيع شرعا، وإن وجد من حيث الصورة، كالبيع

---

(١) المصباح المنير ومجلة الأحكام العدلية م١٠٥، ١٠٩، وتبيين الحقائق ٤/ ٤٤، وفتح القدير ٦/ ٤٣

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي ٤/ ٤٤، وابن عابدين ٤/ ١٠٠، والبدائع ٥/ ٢٩٩، وفتح القدير مع الهداية ٦/ ٤٢

(١) الدسوقي ٣/ ٥٤، والأشباه للسيوطي ص٣١٢، والمنثور للزركشي ٣/ ٧، والقواعد والفوائد الأصولية ص١١٠

(٢) أسنى المطالب ٢/ ١٧١

(٣) الزيلعي ٤/ ٤٤، وابن عابدين ٤/ ١٠٠، ومنح الجليل ٢/ ٥٥١، وروضة الناظر ص٣١

الواقع من الطفل والمجنون، وكبيع الميتة والحر، وكل ما لا يعتبر مالا.[١]

(ر: بطلان، البيع الباطل).

جـ ـ البيع المكروه :

٤ ـ المكروه لغة: خلاف المحبوب.

والبيع المكروه عند جمهور الفقهاء: ماكان مشروعا بأصله ووصفه، لكن نهي عنه لوصف مجاور غير لازم.[٢] كالبيع عند أذان الجمعة، وبيع المسلم على بيع أخيه ونحوهما.

والبيع المكروه بيع منعقد صحيح عند الجمهور (الحنفية والمالكية والشافعية) فيترتب عليه أثره، كثبوت الملكية في البدلين، لكن فيه إثم إن كان مكروها تحريما على اصطلاح الحنفية، لورود النهي فيه لوصف عارض، وهو اقترانه بوقت النداء لصلاة الجمعة مثلا.[٣] أما المكروه تنزيها فلا إثم فيه كبيع الحاضر للبادي على إحدى الروايات عن أحمد.

وقال الحنابلة: لا يصح بيع بعد أذان الجمعة عقب جلوس الإمام على المنبر، لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نُودِيَ للصلاةِ من يومِ الجُمُعَةِ فاسْعَوْا إلى ذِكْرِ الله وَذَرُوا البَيْعَ﴾[١] والنهي يقتضي الفساد.[٢]

(ر: بيع منهي عنه).

د ـ البيع الموقوف :

٥ ـ البيع الموقوف هو: مايكون مشروعا بأصله ووصفه، ويفيد الحكم على سبيل التوقف وامتنع تمامه لأجل غيره، كبيع مال الغير. ويسمى البائع حينئذ فضوليا، لتصرفه في حق غيره بغير إذن شرعي. فمن باع ملك غيره يكون البيع موقوفا على إجازة المالك، إن شاء رده، وإن شاء أجاز، إذا كان المبيع والمتبايعان بحالهم.[٣]

والبيع الموقوف بيع صحيح عند الحنفية والمالكية، وهو قول عند الشافعية والحنابلة،[٤] لصدوره من أهله في محله. وباطل عند الشافعية

---

(١) البدائع ٥/ ٣٠٥، وابن عابدين ٤/ ١٠٠، وبداية المجتهد ٢/ ١٩٣، والأشباه للسيوطي ص٣١٠، وروضة الناظر ص٣١، والدسوقي ٣/ ٥٤

(٢) ابن عابدين ٤/ ١٠٠، وبداية المجتهد لابن رشد ٢/ ١٩٣، ونهاية المحتاج ٣/ ٤٣٠، ومنتهى الإرادات ٣/ ١٥٤

(٣) المراجع السابقة.

(١) سورة الجمعة/ ٩

(٢) منتهى الإرادات ٣/ ١٥٤، وكشاف القناع ٣/ ١٨٠

(٣) مجلة الأحكام العدلية م١١١، وتبيين الحقائق للزيلعي ٤/ ٤٤، وابن عابدين ٤/ ١٣٩ ـ ١٤٢، والاختيار ٢/ ١٧، والقوانين لابن جزي ص١٦٣، ومغني المحتاج ٢/ ١٥، والمغني مع الشرح ٤/ ٢٧٤

(٤) المراجع السابقة، وانظر المجموع ٩/ ٢٥٨

في الصحيح، وهو رواية أخرى عند الحنابلة لعدم الملك والولاية.

(ر: البيع الموقوف).

**الحكم التكليفي:**

٦ - يحرم الإقدام على البيع الفاسد إذا كان المتصرف عالما بفساده، لأن فيه مخالفة شرعية ولو في وصف العقد، والفاسد منهي عنه، والنهي يدل على كونه غير مباح.[1]

**أسباب الفساد:**

٧ - مايلي من الأسباب تفسد العقد عند الحنفية ولا تبطله، والبيع في هذه الأحوال يفيد الحكم بشرط القبض، ويطبق عليه أحكام الفاسد الآتي ذكرها، وهذه الأسباب تعتبر من أسباب بطلان العقد وعدم اعتباره أصلا عند جمهور الفقهاء، وحيث أن البيع الفاسد هو مصطلح الحنفية فقط فيقتصر على ذكر أسباب الفساد عندهم:

**أ - عدم القدرة على التسليم إلا بتحمل الضرر:**

٨ - من شروط البيع الصحيح: أن يكون المبيع مقدور التسليم من غير ضرر يلحق البائع، فإن لم يمكن تسليمه إلا بضرر يلزمه فالبيع فاسد، لأن الضرر لا يستحق بالعقد، ولا يلزم بالتزام العاقد إلا تسليم المعقود عليه، فأما ماوراءه فلا.

وعلى ذلك إذا باع جذعا في سقف، أو آجرا في حائط، أو ذراعا في ديباج فإنه لا يجوز، لأنه لا يمكنه تسليمه إلا بالنزع والقطع، وفيه ضرر بالبائع، والضرر غير مستحق بالعقد. فكان بيع ما لا يجب تسليمه شرعا، فيكون فاسدا.[1]

فإن نزعه البائع وسلمه إلى المشتري قبل أن يفسخ العقد جاز البيع، حتى يجبر المشتري على الأخذ، لأن المانع من الجواز ضرر البائع بالتسليم، فإذا سلم باختياره ورضاه فقد زال المانع.[2]

ولو باع حلية سيفه، فإن كان يتخلص منه من غير ضرر يجوز، وإن كان لا يتخلص إلا بضرر فالبيع فاسد، إلا إذا فصل وسلم.[3]

وكذلك الحكم في بيع ذراع من ثوب يضره التبعيض، وبيع فص خاتم مركب فيه، وكذا بيع نصيبه من ثوب مشترك من غير شريكه، للضرر في تسليم ذلك كله.[4]

**ب - جهالة المبيع أو الثمن أو الأجل:**

٩ - من شروط صحة البيع أن يكون المبيع والثمن معلومين علما يمنع من المنازعة، فإن كان أحدهما مجهولا جهالة مفضية إلى المنازعة فسد

---

(١) التوضيح والتنقيح ١/ ٢١٧، وتبيين الحقائق ٤/ ٤٤

(١) البدائع للكاساني ٥/ ١٦٨، وابن عابدين ٤/ ١٠٨ - ١٠٩

(٢) نفس المراجع.

(٣) البدائع ٥/ ١٦٨

(٤) البدائع ٥/ ١٦٨، وابن عابدين ٤/ ١٠٩

البيع . فإذا قال : بعتك شاة من هذا القطيع ، أو ثوبا من هذا العدل فسد البيع ، لأن الشاة من القطيع أو الثوب من العدل مجهول جهالة مفضية إلى المنازعة ، لفحش التفاوت بين شاة وشاة ، وثوب وثوب فيوجب الفساد . لكن إذا عين البائع شاة أو ثوبا وسلمه إليه ، ورضي به جاز ، ويكون ذلك ابتداء بيعا بالمراضاة .[1]

ولو باع شيئا بعشرة دراهم ، وفي البلد نقود مختلفة ، انصرف إلى النقد الغالب ، فيصح العقد ، لكنه إذا كان في البلد عدة نقود غالبة فالبيع فاسد ، لأن الثمن مجهول إذ البعض ليس بأولى من البعض .[2]

١٠ ـ وإذا كان البيع فيه أجل ، يشترط لصحته أن يكون الأجل معلوما ، فإن كان مجهولا يفسد البيع ، سواء أكانت جهالة الأجل فاحشة ، كهبوب الريح ونزول المطر وقدوم فلان وموته ونحو ذلك ، أم متقاربة كالحصاد والدياس والنيروز والمهرجان وقدوم الحاج ونحو ذلك ، لأن الأول فيه غرر الوجود والعدم ، والنوع الثاني مما يتقدم ويتأخر فيؤدي إلى المنازعة ، فيوجب فساد البيع .[3]

### جـ ـ البيع بالإكراه :

١١ ـ الإكراه إذا كان ملجئا ، أي بالتهديد بإتلاف النفس أو العضو مثلا ، يعدم الرضا ويفسد الاختيار ، فيبطل عقد البيع وسائر العقود بغير خلاف .

أما الإكراه غير الملجىء ، كالتهديد بالحبس والضرر اليسير ، فيفسد البيع عند الحنفية ولا يبطله ، فيثبت به الملك عند القبض ، وينقلب صحيحا لازما بإجازة المكرَه ، لأن الإكراه غير الملجىء لا يعدم الاختيار (الذي هو : ترجيح فعل الشيء على تركه) ، وإنما يعدم الرضا (الارتياح إلى الشيء)

والرضا ليس ركنا من أركان البيع ، بل هو شرط من شروط صحته .[1] كما هو مفصل في بحث (إكراه) .

وكذلك بيع المضطر فاسد ، كما إذا اضطر شخص إلى بيع شيء من ماله ولم يرض المشتري إلا بشرائه بأقل من ثمن المثل بغبن فاحش .[2]

### د ـ الشرط المفسد :

١٢ ـ من شروط صحة البيع أن يكون خاليا عن الشروط المفسدة ، وهي أنواع .

منها مافي وجوده غرر ، نحو ما إذا اشترى ناقة على أنها حامل ، لأن الشرط يحتمل الوجود والعدم ولا يمكن الوقوف عليه للحال ، لأن عِظَم البطن والتحرك يحتمل أن يكون لعارض ، فكان في البيع بهذا الشرط غرر يوجب فساده ، لما

---

(١) البدائع ٥/ ١٥٦ ، ١٥٨ ، والفتاوى الهندية ٣/ ٣

(٢) المراجع السابقة .

(٣) البدائع ٥/ ١٧٨ ، والاختيار ٢/ ٢٦ ، وابن عابدين ٤/ ١٠٦

(١) ابن عابدين ٤/ ٤ ، ٥

(٢) ابن عابدين ٤/ ١٠٦

روي عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر». [١]

ويروي الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أن البيع بهذا الشرط جائز، لأن كونها حاملا بمنزلة شرط كون العبد كاتبا أو خياطا ونحو ذلك، وذا جائز، فكذا هذا.

وقد ألحق بعض الفقهاء بهذا المثال شراء بقرة على أنها حلوب، أو قمرية على أنها تصوت، أو كبشا على أنه نطاح، أو ديكا على أنه مقاتل، فالبيع فاسد عند أبي حنيفة، وهو إحدى الروايتين عن محمد، لأنه شرط فيه غرر. [٢]

وفي الموضوع أمثلة خلافية يرجع إليها في مظانها.

ومن الشروط الفاسدة التي تفسد العقد: كل شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة للبائع أو للمشتري، وليس بملائم ولا مما جرى به التعامل بين الناس. نحو: إذا باع دارا على أن يسكنها البائع شهرا ثم يسلمها إليه، أو أرضا على أن يزرعها سنة، أو دابة على أن يركبها شهرا، أو ثوبا على أن يلبسه أسبوعا، فالبيع في كل هذه الصور فاسد، لأن زيادة المنفعة المشروطة في البيع تكون ربا، لأنها زيادة لا يقابلها عوض في عقد البيع، والبيع الذي فيه ربا فاسد. وكذا مافيه شبهة الربا، فإنها مفسدة للبيع. (ر: ربا).

ومن الشروط المفسدة: شرط خيار مؤبد في البيع، وكذلك شرط خيار مؤقت بأجل مجهول جهالة فاحشة، كهبوب الريح ومجيء المطر مثلا، وتفصيله في مصطلح: (شرط). [١]

**هـ - اشتمال العقد على التوقيت:**

١٣ - من شروط صحة البيع: ألا يكون العقد مؤقتا، فإن أقّته فالبيع فاسد، لأن عقد البيع عقد تمليك العين، وعقود تمليك الأعيان لا تصح مؤقتة، ولهذا عرف بعض الفقهاء البيع بأنه: عقد معاوضة مالية يفيد ملك عين على التأبيد. [٢]

وللتفصيل ينظر مصطلح: (أجل، تأقيت).

**و - اشتمال العقد على الربا:**

١٤ - من شروط صحة البيع: الخلو عن الربا، لأن البيع الذي فيه ربا فاسد عند الحنفية، لأن الربا حرام بنص الكتاب الكريم. قال الله تعالى: ﴿وأحلَّ الله البيعُ وحرَّمَ الربا﴾. [٣]

---

(١) حديث: «نهى عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر».
أخرجه مسلم ٣/ ١١٥٣ ط الحلبي.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني ٥/ ١٦٩، ١٧٠

(١) البدائع ٥/ ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧٤

(٢) الفتاوى الهندية ٣/ ٣، والبدائع ٦/ ١١٨، ومغني المحتاج ٢/ ٣

(٣) سورة البقرة / ٢٧٥

وكذلك يشترط أن يكون البيع خاليا عن شبهة الربا، واحتمال الربا. قال الكاساني: حقيقة الربا كما هي مفسدة للبيع، فاحتمال الربا مفسد له أيضا، ولأن الشبهة ملحقة بالحقيقة في باب الحرمات احتياطا، وأصله ماروي عن رسول الله ﷺ: «الحلال بيّنٌ والحرام بيّن، فدع مايريبك إلى ما لا يريبك»[1].

**ز ـ البيع بغرر:**

١٥ ـ الغرر هو خطر حصول الشيء أو عدم حصوله، فإذا كان الغرر في أصل المبيع، بأن يكون محتملا للوجود والعدم، كبيع الثمار قبل أن تخلق، وبيع الطير في الهواء قبل أن يصطاد، فالعقد باطل، وإن كان في أوصافه كبيع الرطب على النخل بتمر مقطوع فالعقد فاسد عند الحنفية لجهالة قدر المبيع.[2]

وتفصيله في مصطلح: (غرر)

**ح ـ بيع المنقول قبل قبضه:**

١٦ ـ من اشترى عينا منقولة لا يصح بيعه لها قبل قبضها من البائع الأول، لما روي أن النبي ﷺ «نهى عن بيع الطعام حتى يقبض».[1]

ولأنه بيع فيه غرر الانفساخ بهلاك المعقود عليه، لأنه إذا هلك قبل القبض يبطل البيع الأول، فينفسخ الثاني، لأنه بناء على الأول، وسواء أباعه من بائعه الأول أو من غيره.

وكذلك لو قبض نصف المبيع المنقول الذي اشتراه، فأشرك رجلا فيما اشتراه جاز فيما قبض، ولم يجز فيما لم يقبض، لأن الإشراك نوع بيع والمبيع منقول، فلم يكن غير المقبوض محلا له شرعا، فلم يصح في غير المقبوض، وصح في قدر المقبوض.[2] (ر: قبض).

**تجزؤ الفساد:**

١٧ ـ الأصل اقتصار الفساد على قدر المفسد، فالصفقة إذا اشتملت على الصحيح والفاسد يقتصر الفساد فيه على قدر المفسد، ويصح في الباقي، وهذا متفق عليه بين فقهاء الحنفية إذا كان الفساد طارئا.

وقد ورد في صور بيع العينة: ما لو باع شيئا بعشرة ولم يقبض الثمن، ثم اشتراه بخمسة لم يجز، أما إذا اشترى ذلك الشيء مضموما إليه غيره فيصح.

---

(١) بدائع الصنائع ٥/ ١٨٣، ١٩٣، ١٩٨
وحديث: «الحلال بين والحرام بين فدع مايريبك إلى ما لا يريبك» أخرجه الطبراني في الأوسط وحسنه الهيثمي في المجمع ٤/ ٧٤ ط القدسي

(٢) الاختيار ٢/ ٢٤، وابن عابدين ٤/ ١٠٧

(١) حديث: «نهى عن بيع الطعام حتى يقبض...» أخرجه البخاري. (الفتح ٤/ ٣٤٩ ط السلفية).

(٢) البدائع ٥/ ١٨٠، ١٨١، والفتاوى الهندية ٣/ ٣

جاء في الهداية: أن من اشترى سلعة بخمسمائة، ثم باعها وأخرى معها بخمسمائة من البائع قبل نقد الثمن، فالبيع جائز في التي لم يشترها من البائع، ولا يجوز في الأخرى لأنه لابد أن يجعل الثمن بمقابلة التي لم يشترها، فيكون مشتريا للأخرى بأقل مما باع قبل نقد الثمن، وهو فاسد بشبهة الربا.[1]

أما إذا كان الفساد مقارنا للعقد فكذلك الحكم عند أبي يوسف ومحمد، لأنهما لا يفرقان بين الفساد الطارىء والفساد المقارن.

وقال أبو حنيفة: متى فسد العقد في البعض بمفسد مقارن يفسد في الكل[2] لأنه إذا كان الفساد مقارنا يصير قبول العقد في الفاسد شرط قبول العقد في الآخر، وهذا شرط فاسد، فيؤثر في الكل، ولم يوجد هذا المعنى في الفساد الطارىء، فاقتصر الفساد فيه على قدر المفسد.

وعلى ذلك إذا اشترى دينارا بعشرة دراهم نسيئة، ثم نقد بعض العشرة دون البعض في المجلس فسد الكل عند أبي حنيفة، لأن الفساد مقارن للعقد، فيؤثر في فساد الكل. وعندهما يصح بقدر ماقبض ويفسد في الباقي، بناء على اقتصار الفساد على قدر المفسد.[3]

(١) الفتح مع الهداية / ٧١ ـ ٧٣، وابن عابدين ٤/ ١١٦

(٢) ابن عابدين ٥/ ٦

(٣) البدائع ٥/ ٢١٧، ٢٥٠، ٢٥١، والفتح والعناية على الهداية ٦/ ٧٣

## أمثلة للبيع الفاسد:

١٨ ـ ذكر الحنفية في كتبهم ـ بعد بيان البيع الباطل ـ أمثلة عن البيع الفاسد، وذلك بناء على أصلهم من التفرقة بينهما، ومن أمثلة البيع الفاسد:

بيع ماسكت فيه عن الثمن، كبيعه بقيمته، وذراع من ثوب يضره التبعيض، وبيع الملامسة والمنابذة[1] لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة والمنابذة»[2] وبيع اللبن في الضرع، والصوف على الظهر، واللحم في الشاة، وجذع في سقف، وثوب من ثوبين إذا لم يشترط فيه خيار التعيين.

أما اللبن في الضرع فللجهالة واختلاط المبيع بغيره، وكذا الصوف على الظهر، ولاحتمال وقوع التنازع، وقد «نهى النبي ﷺ عن بيع لبن في ضرع، وسمن في لبن».[3]

(١) الملامسة: أن يلمس كل منهما ثوب صاحبه بغير تأمل ليلزم الملامس البيع من غير خيار له عند الرؤية.
والمنابذة: أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر ولا ينظر إلى ثوب صاحبه على أن يجعل النبذ بيعا، وهذه كانت بيوعا يتعارفونها في الجاهلية (ابن عابدين ٤/ ١٠٩)

(٢) حديث: «نهى عن الملامسة والمنابذة. أخرجه مسلم (٣/ ١١٥١ ط الحلبي)، والبخاري. (الفتح ٤/ ٣٥٩ ط السلفية)

(٣) حديث: «نهى عن بيع لبن في ضرع وسمن في لبن» أخرجه الدارقطني (٣/ ١٤ ط دار المحاسن)، =

وأما اللحم في الشاة والجذع في السقف فلا يمكن تسليمه إلا بضرر لا يستحق عليه. وكذلك ذراع من ثوب وحلية في سيف، وإن قلعه وسلمه قبل نقض البيع جاز.[1]

ولو باع عينا على أن يسلمها إلى رأس الشهر فهو فاسد، لأن تأجيل الأعيان باطل، إذ لا فائدة فيه، لأن التأجيل شرع في الأثمان تيسيرا على المشتري، ليتمكن من تحصيل الثمن، وأنه معدوم في الأعيان فكان شرطا فاسدا.

ومن البيع الفاسد: بيع المزابنة والمحاقلة،[2] لنهي النبي ﷺ عنهما،[3] ولشبهة الربا فيهما. ولو باع على أن يقرض المشتري دراهم أو ثوبا على أن يخيطه البائع فالبيع فاسد، لأنه ﷺ «نهى عن بيع وشرط»، وهذا شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه، وفيه منفعة لأحد العاقدين فيفسد العقد.

والبيع إلى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود إذا جهل المتبايعان ذلك فاسد، وكذلك البيع إلى الحصاد والقطاف والدياس وقدوم الحاج لجهالة الأجل، وهي تفضي إلى المنازعة، وإن أسقط الأجل قبل حلوله جاز البيع عند فقهاء الحنفية، خلافا لزفر حيث قال: الفاسد لا ينقلب صحيحا.[1]

١٩ ـ هذا، ومن أمثلة البيع الفاسد التي ذكرها الحنفية: البيع بالخمر والخنزير، أو بيعهما مقايضة بالعين، فإذا قوبلا بالعين كما إذا اشترى الثوب بالخمر، أو باع الخمر بالثوب فالبيع فاسد، أما إن قوبلا بالدين كالدراهم والدنانير فالبيع باطل.

ووجه الفرق كما ذكره المرغيناني: أن الخمر والخنزير مال عند أهل الذمة، إلا أنه غير متقوم، لأن الشرع أمر بإهانته وترْك إعزازه، وفي تملكه بالعقد إعزاز له، وهذا لأنه متى اشتراها بالدراهم فالدراهم غير مقصودة، لكونها وسيلة لما أنها تجب في الذمة، وإنما المقصود الخمر، فسقط التقوم أصلا فبطل العقد، بخلاف مشتري الثوب بالخمر لأن فيه إعزازا للثوب دون الخمر. وكذا إذا باع الخمر بالثوب فيكون العقد

---

= والبيهقي (٥/ ٣٤٠ ط دائرة المعارف العثمانية). وقال البيهقي: تفرد برفعه عمر بن فروخ وليس بالقوي، ورواه موقوفا. وكذا صوب الدارقطني وقفه على ابن عباس.

(١) الاختيار ٢/ ٢٣، ٢٤، وابن عابدين ٤/ ١٠٦ ـ ١١٠

(٢) المزابنة: بيع الثمر على النخل بتمر على الأرض كيلا حزرا.

والمحاقلة: بيع الحنطة في سنبلها بمثلها من الحنطة كيلا حزرا (ابن عابدين ٤/ ١١٩)

(٣) حديث: «نهى عن المزابنة والمحاقلة...» أخرجه البخاري. (الفتح ٤/ ٣٨٤ ط السلفية)

(١) ابن عابدين ٤/ ١٠٦، ١٠٩، ١١٠، ١١٩، ١٢٢

فاسدا، لأنه يعتبر شراء الثوب بالخمر، لكونه مقايضة.[١]

٢٠ ـ وهناك صور أخرى اختلف فقهاء الحنفية في اعتبارها بيعا فاسدا أو بيعها باطلا، كبيع الحمل، وبيع الطير في الهواء، والسمك في البحر قبل اصطيادهما لوقوبلا بالعرض، وبيع ضربة القانص والغائص.[٢] وبيع لؤلؤ في صدف، وكذلك بيع الآبق، واللبن في الضرع.[٣]

**آثار البيع الفاسد :**

٢١ ـ تقدم أنه لا فرق بين بيع البيع الفاسد والبيع الباطل عند جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) في الجملة، فكلاهما غير منعقد، فلا اعتبار بالبيع الفاسد شرعا، كما أنه لا اعتبار بالبيع الباطل عندهم.[٤]

ولمّا قال خليل في مختصره: وفسد منهي عنه، فسّره الدردير بقوله: أي بطل، أي لم ينعقد، سواء أكان عبادة، كصوم يوم العيد، أم عقدا، كنكاح المريض والمحرم، وكبيع ما لا يقدر على تسليمه، أو مجهول، لأن النهي يقتضي الفساد.[١]

وكتب على نص خليل الدسوقي قوله: أي منهي عن تعاطيه. وهذه قضية كلية شاملة للعبادات والمعاملات، وهي العقود.[٢]

وصرح الشافعية بأنه لو حذف المتعاقدان المفسد للعقد، ولو في مجلس الخيار، لم ينقلب صحيحا، إذ لا عبرة بالفاسد.[٣] وهذا يعني أن الفاسد عندهم لا تلحقه الإجازة، كالباطل عند الحنفية.[٤] وقد أخذ القليوبي والجمل وغيرهما على الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ أنه أهمل هنا فصلا في حكم البيع الفاسد والمقبوض بالشراء الفاسد، وذكروا أحكامه مختصرة.[٥]

أما الحنفية فيفرقون بين البيع الفاسد والبيع الباطل، ويعتبرون الفاسد منعقدا خلافا للباطل فإنه غير منعقد، وله أحكام سبقت في مصطلحه.

---

(١) الهداية مع الفتح ٦/ ٤٥، ٤٦، وابن عابدين ٤/ ١٠٤، ١٠٦

(٢) القانص أن يقول: بعتك مايخرج من إلقاء هذه الشبكة مرة بكذا.

والغائص أن يقول: أغوص غوصة فما أخرجته من اللآلى فلك بكذا. (ابن عابدين ٤/ ١٠٩)

(٣) ابن عابدين ٤/ ١٠٧، ١٠٩، ١١٢ والاختيار ٢/ ٢٤

(٤) حاشية الدسوقي ٣/ ٥٤، وحاشية الجمل ٣/ ٨٥، والمنثور للزركشي ٣/ ٧

---

(١) الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي عليه ٣/ ٥٤

(٢) حاشية الدسوقي في الموضع نفسه.

(٣) حاشية الجمل على شرح المنهج ٣/ ٨٥

(٤) رد المحتار ٤/ ١٢٤

(٥) حاشية القليوبي ٢/ ١٨١، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٣/ ٨٤

أما البيع الفاسد فله أحكام نجملها فيما يلي:

**أولا ـ انتقال الملك بالقبض:**

**٢٢** ـ البيع الفاسد يفيد الملك بقبض المشتري المبيع بإذن البائع صريحا أو دلالة عند الحنفية، كما إذا قبضه في المجلس وسكت البائع، فيجوز للمشتري التصرف في المبيع، ببيع أو هبة أو صدقة أو إجارة ونحو ذلك، إلا الانتفاع.[1]

قال ابن عابدين: إذا ملكه تثبت له كل أحكام الملك إلا خمسة: لا يحل له أكله، ولا لبسه، ولا وطؤها ـ إن كان المبيع أمة ـ ولا أن يتزوجها منه البائع، ولا شفعة لجاره لو عقارا.[2]

ودليل جواز التصرف في المبيع فاسدا حديث عائشة رضي الله عنها، حيث ذكرت لرسول الله ﷺ أنها أرادت أن تشتري بريرة، فأبى مواليها أن يبيعوها إلا بشرط: أن يكون الولاء لهم، فقال لها: «خذيها واشترطي لهم الولاء، فإن الولاء لمن أعتق، فاشترتها مع شرط الولاء لهم».[3] فأجاز العتق مع فساد البيع بالشرط.

(١) البدائع ٥/ ٣٠٤، والزيلعي ٤/ ٦٤، ٦٥، وابن عابدين ٤/ ١٢٤

(٢) ابن عابدين ٤/ ١٢٤

(٣) حديث عائشة «إنما الولاء...». أخرجه البخاري. (الفتح ٤/ ٣٧٦ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١١٤٥ ط الحلبي).

ولأن ركن التمليك، وهو قوله: بعت واشتريت، صدر من أهله، وهو المكلف المخاطب مضافا إلى محله وهو المال عن ولاية، إذ الكلام فيهما، فينعقد لكونه وسيلة إلى المصالح، والفساد لمعنى يجاوره، كالبيع وقت النداء، والنهي لا ينفي الانعقاد بل يقرره، لأنه يقتضي تصور المنهي عنه والقدرة عليه، لأن النهي عما لا يتصور، وعن غير المقدور قبيح، إلا أنه يفيد ملكا خبيثا لمكان النهي.[1]

واشترطوا لإفادة البيع الفاسد الملك شرطين:

أحدهما: القبض، فلا يثبت الملك قبل القبض، لأنه واجب الفسخ رفعا للفساد، وفي وجوب الملك قبل القبض تقرر الفساد.

والثاني: أن يكون القبض بإذن البائع، فإن قبض بغير إذن لا يثبت الملك.[2]

**٢٣** ـ هذا، واختلف علماء الحنفية في كيفية حصول الملك والتصرف في المبيع بيعا فاسدا. قال بعضهم: إن المشتري يملك التصرف فيه باعتبار تسليط البائع له، لا باعتبار تملك العين، ولهذا لا يجوز أكل طعام اشتراه شراء فاسدا. وذهب بعضهم إلى أن جواز التصرف بناء على ملك العين، واستدلوا بما إذا اشترى دارا بشراء

(١) الاختيار لتعليل المختار للموصلي ٢/ ٢٢

(٢) البدائع ٥/ ٣٠٤

فاسد وقبضها، فبيعت بجنبها دار، له أن يأخذها بالشفعة لنفسه، ولم يملكها لما استحق الشفعة. لكن لا تجب فيه شفعة للشفيع وإن كان يفيد الملك، لأن حق البائع لم ينقطع.[1] أي لأن لكل من البائع والمشتري الفسخ.

**انتقال الملك بالقيمة لا بالمسمى :**

٢٤ - اتفق الحنفية على أن حصول الملك بالقبض في البيع الفاسد في مقابل قيمة المبيع، لا الثمن المسمى الذي اتفق عليه الطرفان. وذلك لأن العقد منهي عنه، والتسمية فاسدة فلا يجب المسمى، والمعتبر في القيمة يوم القبض عند أبي حنيفة وأبي يوسف، ويوم الإتلاف عند محمد.[2]

**ثانيا : استحقاق الفسخ :**

٢٥ - البيع الفاسد، مع كونه غير مشروع بوصفه، فالفساد مقترن به، ودفع الفساد واجب فيستحق فسخه، ولأن الفاسد يفيد ملكا خبيثا لمكان النهي، فكان لكل واحد منهما حق الفسخ، إزالة للخبث ودفعا للفساد. ولأن من أسباب البيع الفاسد اشتراط الربا وإدخال الآجال المجهولة ونحو ذلك، وهذه معصية والزجر عن المعصية واجب، واستحقاق الفسخ يصلح زاجرا عن المعصية، لأنه إذا علم أنه يفسخ، فالظاهر أنه يمتنع عن المباشرة كما علله الفقهاء.[1]

ولا يشترط في فسخه قضاء قاض، لأن الواجب شرعا لا يحتاج إلى القضاء.[2] ولكن لو أصرا على إمساك المبيع بيعا فاسدا وعلم بذلك القاضي فله فسخه جبرا عليهما، حقا للشرع.[3]

**شروط الفسخ :**

٢٦ - الفسخ مشروط بما يلي :

أ - أن يكون بعلم المتعاقد الآخر، ولا يشترط رضاه، ونقل الكاساني عن الكرخي أن هذا الشرط من غير خلاف: ثم نقل عن الأسبيجابي أنه شرط عندهما خلافا

---

(١) البناية على الهداية ٦/ ٣٧٧، والزيلعي ٤/ ٦٢، والبدائع ٥/ ٣٠٤، وابن عابدين ٤/ ١٢٤

(٢) الفرق بين الثمن والقيمة : أن الثمن ماتراضى عليه العاقدون، سواء زاد على القيمة أو نقص. والقيمة : ماقوم به الشيء بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان. (ابن عابدين ٤/ ٥١، ٥٢، والاختيار ٢/ ٢٣، والزيلعي ٤/ ٦٢، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٧، والجمل ٣/ ٨٥، والشرح الكبير مع المغني ٤/ ٥٦، وكشاف القناع ٣/ ١٩٧)

(١) الاختيار لتعليل المختار للموصلي ٢/ ٢٢، وابن عابدين ٤/ ١٢٥، والبدائع للكاساني ٥/ ٣٠٠

(٢) الدر المختار بهامش رد المحتار ٤/ ١٢٥

(٣) الدر المختار ٤/ ١٢٥

لأبي يوسف، وأن الخلاف فيه كالخلاف في خيار الشرط والرؤية.

ب ـ أن يكون المبيع قائما في يد أحدهما.

جـ ـ أن لا يعرض له ما يتعذر به الرد.[1]

**من يملك الفسخ :**

٢٧ ـ الفسخ إما أن يكون قبل القبض أو بعده:

أ ـ فإن كان الفسخ قبل القبض، فلكل من المتعاقدين الفسخ بعلم صاحبه من غير رضاه، لأن البيع الفاسد قبل القبض لا يفيد الملك، فكان الفسخ قبل القبض بمنزلة الامتناع من القبول والإيجاب، فيملكه كل واحد منهما، لكنه ـ كما يقول الزيلعي ـ يتوقف على علمه، لأن فيه إلزام الفسخ له، فلا يلزمه بدون علمه.[2]

ب ـ وإن كان الفسخ بعد القبض: فإما أن يكون الفساد راجعا إلى البدلين أو إلى غيرهما:

(١) فإن كان الفساد في صلب العقد، بأن كان راجعا إلى البدلين: المبيع والثمن، كبيع درهم بدرهمين، وكالبيع بالخمر والخنزير، فكذلك الحكم، ينفرد أحدهما بالفسخ، لأن الفساد الراجع إلى البدل راجع إلى صلب العقد، فلا يمكن تصحيحه، لأنه لا قوام للعقد إلا بالبدلين، فكان الفساد قويا، فيؤثر في صلب العقد، بعدم لزومه في حق المتعاقدين جميعا.

(٢) وإن كان الفساد غير راجع إلى البدلين، كالبيع بشرط زائد، كالبيع إلى أجل مجهول، أو بشرط فيه نفع لأحدهما:

ـ فالاسبيجابي قرر أن ولاية الفسخ لصاحب الشرط، بلا خلاف، لأن الفساد الذي لا يرجع إلى البدل، لا يكون قويا فيحتمل السقوط، فيظهر في حق صاحب الشرط، فلا يلزمه.

ـ وذكر الكرخي خلافا في المسألة:

ففي قول أبي حنيفة وأبي يوسف: لكل منهما الفسخ، لعدم اللزوم، بسبب الفساد.

وفي قول محمد: الفسخ لمن له منفعة الشرط، لأنه القادر على تصحيح العقد بإسقاط المفسد، فلو فسخه الآخر، لأبطل حقه عليه، وهذا لا يجوز.[1]

**طريق فسخ البيع الفاسد :**

٢٨ ـ يفسخ العقد الفاسد بطريقين :

الأول : بالقول، وذلك بأن يقول من يملك الفسخ: فسخت العقد، أو رددته، أو نقضته، فينفسخ بذلك، ولا يحتاج إلى قضاء ولا رضا البائع، سواء أكان قبل القبض أم بعده، لأن استحقاق الفسخ ثبت رفعا للفساد،

---

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٣٠٠، وابن عابدين ٤/ ١٥٢، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٣/ ٨٤، وكشاف القناع ٣/ ١٩٨

(٢) تبيين الحقائق ٤/ ٦٤

(١) رد المحتار ٤/ ١٢٥، والبدائع ٥/ ٣٠٠، وتبيين الحقائق ٤/ ٦٤

ورفع الفساد حق لله تعالى، فيظهر في حق الكافة، ولا يتوقف على قضاء ولا رضاء.[١]

الثاني: بالفعل، وذلك بأن يرد المبيع على بائعه بأي وجه، بهبة أو صدقة، أو إعارة، أو بيع أو إجارة، فإذا فعل ذلك، ووقع المبيع في يد بائعه ـ حقيقة، أو حكما كالتخلية ـ فهو متاركة للبيع، وبرىء المشتري من ضمانه.[٢]

**ما يبطل به حق الفسخ:**

**٢٩** ـ لا يسقط حق الفسخ بصريح الإبطال والإسقاط، بأن يقول: أسقطت، أو: أبطلت، أو: أوجبت البيع، أو ألزمته، لأن وجوب الفسخ ثبت حقا لله تعالى، دفعا للفساد، وما ثبت حقا لله تعالى خالصا، لا يقدر العبد على إسقاطه مقصودا، كخيار الرؤية.

لكن قد يسقط بطريق الضرورة، بأن يتصرف العبد في حق نفسه مقصودا، فيتضمن ذلك سقوط حق الله عز وجل، بطريق الضرورة.

وإذا بطل حق الفسخ لزم البيع، وتقرر الضمان، وإذا لم يبطل لا يلزم البيع، ولا يتقرر الضمان.

وفيما يلي أهم صور ذلك.

(١) البدائع ٥/ ٣٠٠

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ٣٠٠، والدر المختار ورد المحتار ٤/ ١٢٥

**الصورة الأولى: التصرف القولي في المبيع بيعا فاسدا.**

**٣٠** ـ أطلق الحنفية القول بأنه يبطل حق الفسخ بكل تصرف يخرج المبيع عن ملك المشتري[١] لتعلق حق العبد به.[٢] وهذا التعليل هو الذي أصله المالكية، وذلك كما لو جعل المبيع مهرا، أو بدل صلح، أو بدل إجارة. وعللوه قائلين: لخروجه عن ملكه بذلك.[٣]

أو وهبه وسلمه، لأن الهبة لا تفيد الملك إلا بالتسليم بخلاف البيع.

أو رهنه وسلمه، لأن الرهن لا يلزم بدون التسليم.

أو وقفه وقفا صحيحا، لأنه استهلكه حين وقفه وأخرجه عن ملكه.[٤]

أو أوصى به ثم مات، لأنه ينتقل من ملكه إلى ملك الموصى له، وهو ملك مبتدأ، فصار كما لو باعه.

أو تصدق به وسلمه أيضا، لأنه لا يخرج عن ملك المتصدق بدون تسليم.[٥]

وكذا العتق، فقد استثنوه لقوته وسرايته وتشوف الشارع إليه.[٦]

(١) رد المحتار ٤/ ١٢٦ نقلا عن الوقاية.

(٢) الدر المختار ٤/ ١٢٧، والشرح الكبير ٣/ ٧٤

(٣) تبيين الحقائق ٤/ ٦٤، والدسوقي ٣/ ٧٤

(٤) الاختيار ٢/ ٢٢، ٢٣، وابن عابدين ٤/ ١٢٦

(٥) الدر المختار ورد المحتار عليه ٤/ ١٢٦، ١٢٧

(٦) الاختيار ٢/ ٢٢، ٢٣، وابن عابدين ٤/ ١٢٦

٣١ ـ ففي هذه الصور كلها، ينفذ البيع الفاسد، ويمتنع فسخه وذلك:

أ ـ لأن المشتري ملكه، فملك التصرف فيه.

ب ـ ولأنه تعلق حق العبد بالعقد الثاني، ونقض العقد الأول ماكان إلا لحق الشرع، وحق العبد عند معارضة حق الله تعالى يقدم بإذنه تعالى، لغناه سبحانه وتعالى وسعة عفوه، وفقر العبد دائما إلى ربه.

جـ ـ ولأن العقد الأول مشروع بأصله لا بوصفه، والثاني مشروع بأصله ووصفه، فلا يعارضه مجرد الوصف.

د ـ ولأن البيع الثاني حصل بتسليط من جهة البائع الأول، لأن التمليك منه ـ مع الإذن في القبض ـ تسليط على التصرف، فلا يتمكن من الاسترداد من المشتري الثاني، وإلا كان ساعيا في نقض ماتم من جهته، ويؤدي إلى المناقضة.[1]

٣٢ ـ استثنى الحنفية من ذلك: الإجارة. فقرروا أنها لا تمنع من فسخ البيع الفاسد، لأن الإجارة تفسخ بالأعذار، ورفع الفساد من الأعذار، بل لا عذر أقوى من الفساد، كما يقول الكاساني.[2]

(١) الهداية وفتح القدير ٦/ ٩٨، و٩٩، وانظر تبيين الحقائق ٤/ ٦٤، ٦٥

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ٣٠١، وانظر الدر المختار ورد المحتار عليه ٤/ ١٢٧

ولأنها ـ كما يقول المرغيناني ـ تنعقد شيئا فشيئا، فيكون الرد امتناعا.[1]

ونص الحنفية على أنه إذا زال المانع من ممارسة حق الفسخ ـ كما لو رجع الواهب بهبته، أو افتكّ الراهن رهنه ـ عاد الحق في الفسخ، لأن هذه العقود لم توجب الفسخ من كل وجه في حق الكل.

لكن يشترط أن يكون ذلك قبل القضاء بالقيمة أو المثل، لا بعده، لأن قضاء القاضي بذلك يبطل حق البائع في العين، وينقله إلى القيمة أو المثل بإذن الشرع، فلا يعود حقه إلى العين وإن ارتفع السبب، كما لو قضى على الغائب بقيمة المغصوب بسبب فقده مثلا، ثم وجد المغصوب.[2]

**الصورة الثانية: الأفعال التي ترد على المبيع بيعا فاسدا:**

٣٣ ـ ومنها البناء والغرس، فلو بنى المشتري في الأرض التي اشتراها شراء فاسدا بناء أو غرس شجرا:

فذهب أبو حنيفة إلى أنه يمتنع الفسخ بالبناء والغرس، وذلك لأنهما استهلاك عنده، لأنه يقصد بهما الدوام، وقد حصلا بتسليط من البائع، فينقطع بهما حق الاسترداد، كالبيع.

(١) الهداية وشروحها ٥/ ١٠٠

(٢) الدر المختار ورد المحتار ٤/ ١٢٧، ١٢٨

وذهب الصاحبان إلى أن البناء والغرس لا يمنعان من الفسخ، وللبائع أن ينقضهما ويسترد المبيع، وذلك لأن حق الشفعة ـ مع ضعفه ـ لا يبطل بالبناء والغرس، فهذا أولى.[1]

٣٤ ـ ومما يمنع الفسخ الزيادة في المبيع أو النقص منه.

أ ـ أما الزيادة: فقد قرر الحنفية أن كل زيادة متصلة بالمبيع، غير متولدة منه، كما لو كان المبيع قماشا فخاطه، أو ثوبا فصبغه، أو قمحا فطحنه، أو قطنا فغزله، ففي هذه الصور كلها وأمثالها يمتنع الفسخ، وتلزم المشتري قيمة المبيع.

وأما الزيادة المتصلة المتولدة كسمن المبيع، والزيادة المنفصلة المتولدة كالولد، والزيادة المنفصلة غير المتولدة كالكسب والهبة، فإنها لا تمنع الفسخ.[2]

ب ـ وأما نقص المبيع، فقد قرروا أنه إذا نقص في يد المشتري، لا يبطل حقه في الرد، ولا يمتنع الفسخ. لكن إن نقص وهو في يده بفعله، أو بفعل المبيع نفسه، أو بآفة سماوية يأخذه البائع منه، ويضمنه أرش النقصان. ولو نقص وهو في يد المشتري بفعل البائع، اعتبر البائع بذلك مستردا له. ولو نقص بفعل أجنبي، خير البائع بأخذه من المشتري أو من الجاني.[1]

٣٥ ـ وقد وضع الزيلعي من الحنفية ضابطا لما يمتنع به من الأفعال حق الاسترداد والفسخ، فقال: إن المشتري متى فعل بالمبيع فعلا، ينقطع به حق المالك في الغصب، ينقطع به حق المالك في الاسترداد، كما إذا كان حنطة فطحنها.[2]

**ثالثا (من أحكام البيع الفاسد): حكم الربح في البدلين بالبيع الفاسد:**

٣٦ ـ صرح فقهاء الحنفية بأنه يطيب للبائع ماربح في الثمن، ولا يطيب للمشتري ماربح في المبيع، فلو اشترى من رجل عينا بالبيع الفاسد بألف درهم مثلا وتقابضا، وربح كل واحد منهما فيما قبض، يتصدق الذي قبض العين بالربح، لأنها تتعين بالتعيين، فتمكن الخبث فيها، ويطيب الربح للذي قبض الدراهم، لأن النقد لا يتعين بالتعيين.[3]

---

(١) الدر المختار ورد المحتار ٤/ ١٣١، وتبيين الحقائق مع حاشية الشلبي ٤/ ٦٥

(٢) الدر المختار ورد المحتار ٤/ ١٣١

(١) المرجع السابق.

(٢) تبيين الحقائق ٤/ ٦٥

(٣) تنبيه: في تعيين النقد في البيع الفاسد عند الحنفية روايتان، لكن لو اتجر من قبض الدراهم في البيع الفاسد، وربح في العقد الثاني، يطيب له الربح رواية واحدة لعدم تعين النقد في العقد الثاني. (انظر ابن عابدين ٤/ ١٢٩)

ومفاد هذا الفرق: أنه لو كان بيع مقايضة (أي بيع عين بعين) لا يطيب الربح لهما، لأن كلا من البدلين مبيع من وجه، فتمكن الخبث فيهما معا.[1]

**رابعا: قبول البيع الفاسد للتصحيح:**

٣٧ ـ البيع الفاسد إما أن يكون الفساد فيه ضعيفا أو قويا:

أ ـ فإذا كان الفساد ضعيفا، وهو ما لم يدخل في صلب العقد، فإنه يمكن تصحيحه كما في البيع بشرط خيار لم يوقّت، أو وقت إلى وقت مجهول كالحصاد والدياس، وكما في البيع بثمن مؤجل إلى أجل مجهول مثلا، فإذا أسقط الأجل مَنْ له الحق فيه قبل حلوله، وقبل فسخه، جاز البيع لزوال المفسد، ولو كان إسقاط الأجل بعد الافتراق على ماحرره ابن عابدين كذلك سائر البياعات الفاسدة تنقلب جائزة بحذف المفسد، فبيع جذع في سقف فاسد، وكذلك بيع ذراع من ثوب وحلية في سيف، لأنه لا يمكن تسليم المبيع إلا بضرر لا يستحق عليه، لكنه إن قلعه وسلمه قبل نقض البيع جاز، وليس للمشتري الامتناع. وبيع ثوب من ثوبين فاسد لجهالة المبيع، لكنه لو قال: على أن يأخذ أيهما شاء جاز لعدم المنازعة.[2] وإن باع بشرط أن يعطيه المشتري رهنا، ولم يكن الرهن معينا ولا مسمى، فالبيع فاسد، لكن إذا تراضيا على تعيين الرهن في المجلس، ورفعه المشتري إليه قبل أن يتفرقا، أو عجل المشتري الثمن يبطل الأجل، فيجوز البيع استحسانا لزوال الفساد.[1]

هذا كله عند أكثر فقهاء الحنفية، خلافا لزفر حيث قال: البيع إذا انعقد على الفساد لايحتمل الجواز بعد ذلك برفع المفسد، لما فيه من الاستحالة.

ب ـ أما إذا كان الفساد قويا، بأن يكون في صلب العقد، وهو البدل أو المبدل، فلا يحتمل الجواز برفع المفسد اتفاقا، كما إذا باع عينا بألف درهم ورطل من خمر، فحط الخمر عن المشتري، فهذا البيع فاسد ولا ينقلب صحيحا.[2]

**خامسا: الضمان إذا هلك المبيع:**

٣٨ ـ لا يختلف الفقهاء في أن المبيع بيعا فاسدا، إذا هلك وهو في يد المشتري، ثبت ضمانه عليه، وذلك برد مثله إن كان مثليا ـ مكيلا أو موزونا أو معدودا ـ ورد قيمته إن كان قيميا، بالغة مابلغت، سواء أكانت أكثر من الثمن أم أقل منه أم مثله.

---

(١) ابن عابدين ٤/ ١٢٩

(٢) البدائع ٥/ ١٧٨، وابن عابدين ٤/ ١١٩، والاختيار ٢/ ٢٥، ٢٦

(١) الفتاوى الهندية ٣/ ١٣٣

(٢) البدائع ٥/ ١٧٨

وتجب القيمة في القيمي، عند جمهور الحنفية يوم القبض، لأنه به يدخل في ضمانه، فهو اليوم الذي انعقد به سبب الضمان.[١]

وعند محمد تعتبر قيمته يوم الإتلاف (الهلاك)، لأنه بالإتلاف يتقرر المثل أو القيمة[١]

٣٩ ـ أما لو نقص المبيع بيعا فاسدا في يد المشتري، فالنقص مضمون عليه على النحو التالي:

أ ـ لو نقص في يد المشتري بفعل المشتري، أو المبيع نفسه، أو بآفة سماوية، أخذه البائع مع تضمين المشتري أرش النقصان.

ب ـ ولو نقص بفعل البائع، صار بذلك مستردا للمبيع، حتى لو هلك عند المشتري ولم يوجد منه حبس عن البائع، هلك على البائع.

جـ ـ ولو نقص بفعل أجنبي، خير البائع:

ـ فإن شاء أخذه من المشتري، ثم يرجع المشتري على الجاني.

ـ وإن شاء اتبع الجاني، وهو لا يرجع على المشتري.[٢]

**سادسا: ثبوت الخيار فيه:**

٤٠ ـ نص الحنفية على أن خيار الشرط يثبت في البيع الفاسد، كما يثبت في البيع الجائز حتى لو باع عبدا بألف درهم ورطل من خمر، على أنه بالخيار، فقبضه المشتري بإذن البائع، وأعتقه في الأيام الثلاثة لا ينفذ إعتاقه، ولولا خيار الشرط للبائع لنفذ إعتاق المشتري بعد القبض. قال ابن عابدين: ومفاده صحة إعتاقه بعد مضي المدة، لزوال الخيار، وهو ظاهر.

وكما يثبت خيار الشرط في المبيع بيعا فاسدا، يثبت فيه خيار العيب، وللمشتري بعد قبضه أن يرده بالعيب بقضاء وبغير قضاء.[١]

(١) الدر المختار ٤/ ١٢٥، وكفاية الطالب ٢/ ١٤٨

(٢) رد المحتار ٤/ ١٢٥

(٣) رد المحتار

(١) الفتاوى الهندية ٣/ ٣٩، ورد المحتار ٤/ ١٢٤، ١٢٦

# بيع الفضولي

**التعريف :**

١ ـ البيع في اللغة : مبادلة شيء بشيء .

وفي الشرع هو: مبادلة المال المتقوَّم بالمال المتقوم تمليكا وتملكا[١]

والفضولي لغة : مَنْ يشتغل بما لا يعنيه .

وأما في الاصطلاح فهو: من لم يكن وليا ولا أصيلا ولا وكيلا في العقد .[٢]

وجاء في العناية : أن الفُضولي بضم الفاء لا غير ، والفَضل : الزيادة ، وغلب استعمال الجمع (فضول) بدلا من المفرد (فَضْل) فيما لا خير فيه . وقيل : لمن يشتغل بما لا يعنيه فضولي ، وهو في اصطلاح الفقهاء : من ليس بوكيل .[٣]

وجاء في حاشية الشلبي على تبيين الحقائق : وفي حاشية ابن عابدين أن الفضولي:هو من يتصرف في حق الغير بغير إذن شرعي ، كالأجنبي يزوج أو يبيع . ولم ترد النسبة إلى الواحد وهو الفضل ، وإن كان هو القياس ، لأنه صار بالغلبة كالعلم لهذا المعنى ، فصار كالأنصاري والأعرابي .[١]

هذا ، ولفظ الفضولي عند الفقهاء يتناول كل من يتصرف بلا ملك ولا ولاية ولا وكالة ، كالغاصب إذا تصرف في المغصوب بالبيع أو غيره ، والوكيل إذا باع أو اشترى أو تصرف مخالفا لما أمره به موكله ، فهو أيضا يعتبر بهذه المخالفة فضوليا ، لأنه تجاوز الحدود التي قيده بها موكله .

**الحكم التكليفي :**

٢ ـ الفقهاء الذين يرون أن بيع الفضولي باطل مقتضى مذهبهم حرمة الإقدام على بيع الفضولي لأنه تسبب للمعاملات الباطلة . أما من رأى صحته ـ وهم الحنفية والمالكية ـ فقد صرح المالكية بأن بيع الفضولي بلا مصلحة للمالك حرام ، أما إن باع للمصلحة كخوف تلف أو ضياع فغير حرام ، بل ربما كان مندوبا .

ولم نجد للحنفية تصريحا بالحكم التكليفي .

---

(١) لسان العرب ، والقاموس المحيط ، والصحاح ، والمصباح المنير مادة : «فضل» ، والتعريفات للجرجاني .

(٢) المصباح مادة : «فضل» ، والتعريفات للجرجاني .

(٣) العناية على الهداية صدر هامش فتح القدير ٥/ ٣٠٩ ط الأميرية ، والمصباح مادة : «فضل»

(١) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٤/ ١٠٣ ط دار المعرفة ، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٣٥ ط المصرية .

**الحكم الإجمالي :**

٣ ـ للفقهاء في بيع الفضولي اتجاهان من حيث الجملة .

أحدهما : يجيز البيع ويوقف نفاذه على إجازة المالك .

والثاني : يمنع البيع ويبطله .

وأما الشراء ، فإن منهم من يجيزه ويجعله موقوفا على الإجازة كالبيع ، ومنهم من لا يجعله كذلك ، ومنهم من يذكر فيه تفصيلا .

**الأدلة :**

٤ ـ استدل القائلون بجواز بيع الفضولي بقوله تعالى : ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾[1] وفي هذا إعانة لأخيه المسلم .[2]

واستدلوا أيضا بحديث عروة بن أبي الجعد البارقي ، وهو أن النبي ﷺ «أعطاه دينارا ليشتري له به شاة ، فاشترى له به شاتين ، فباع إحداهما بدينار ، فجاء بدينار وشاة ، فدعا له بالبركة في بيعه ، وكان لو اشترى التراب لربح فيه» .[3]

وبحديث حكيم بن حزام وهو أن النبي ﷺ بعثه ليشتري له أضحية بدينار ، فاشترى أضحية ، فأربح فيها دينارا ، فاشترى أخرى مكانها ، فجاء بالأضحية والدينار إلى رسول الله ﷺ فقال : «ضحِّ بالشاة وتصدق بالدينار» .[1]

فهذا رسول الله ﷺ أجاز هذا البيع ، ولو كان باطلا لرده ، وأنكر على من صدر منه ، وأيضا فإن هذا تصرف تمليك ، وقد صدر من أهله فوجب القول بانعقاده ، إذ لا ضرر فيه للمالك مع تخييره ، بل فيه نفعه ، حيث يكفى مؤنة طلب المشتري وقرار الثمن (أي المطالبة) وغيره ، وفيه نفع العاقد لصون كلامه عن الإلغاء ، وفيه نفع المشتري لأنه أقدم عليه طائعا ، فثبتت القدرة الشرعية تحصيلا لهذه الوجوه .[2]

٥ ـ واستدل القائلون بعدم الجواز بما روي عن حكيم بن حزام قال : سألت رسول الله ﷺ : فقلت : يأتيني الرجل فيسألني من البيع ماليس

---

(١) سورة المائدة/ ٢

(٢) المجموع ٩/ ٢٦٢ ط السلفية ، والفروق للقرافي ٣/ ٢٤٤ ط دار المعرفة .

(٣) حديث : « عروة بن أبي الجعد . . . » أخرجه البخاري . (فتح الباري ٦/ ٦٣٢ ط الرياض) .

---

(١) تبيين الحقائق ٤/ ١٠٣ ط دار المعرفة ، والمجموع ٩/ ٢٦٢ ط السلفية ، وسنن البيهقي ٦/ ١١٣ ط الأولى .

وحديث حكيم بن حزام «ضح بالشاة . . . » أخرجه الترمذي (٤/ ٤٧ تحفة الأحوذي) وقال : لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام

(٢) فتح القدير ٥/ ٣١٠ ط الأميرية ، والبحر الرائق ٦/ ١٦٠ ط العلمية ، وتبيين الحقائق ٤/ ١٠٣ ، ١٠٤ ط دار المعرفة

عندي، أبتاع له من السوق ثم أبيعه؟ قال: «لا تبع ماليس عندك». [١]

واستدلوا أيضا بحديث عمرو بن شعيب قال: حدثني أبي عن أبيه حتى ذكر عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يُضمن، ولا بيع ماليس عندك». [٢]

وبما روى أيضا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «لا طلاق إلا فيما تملك، ولا عتق إلا فيما تملك، ولا بيع إلا فيما تملك» [٣]

فهذه الأحاديث تدل على أن بيع الفضولي باطل، لأنه تصرف بلا ملك ولا إذن ولا ولاية ولا وكالة.

(١) تحفة الأحوذي ٤/ ٤٣٠ ط الثانية، والمجموع ٩/ ٢٦٢ ط السلفية، وكشاف القناع ٣/ ١٥٧ ط النصر.
وحديث حكيم بن حزام «لا تبع ماليس عندك..» أخرجه الترمذي (٤/ ٤٣٠ تحفة الأحوذي) وحسنه.

(٢) تحفة الأحوذي ٤/ ٤٣١ ـ ٤٣٢ ط الثانية.
وحديث عمرو بن شعيب «لا يحل سلف وبيع...» أخرجه الترمذي ٣/ ٥٣٥ ط الحلبي. وقال: حسن صحيح.

(٣) المجموع ٩/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣ ط السلفية.
وحديث عمرو بن شعيب «لا طلاق إلا فيما تملك...» أخرجه أبوداود (٣/ ٦٤٠ ط عزت عبيد دعاس)، والترمذي (٣/ ٨٦٨ ط الحلبي). واللفظ لأبي داود، وقال الترمذي: حديث حسن، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب

وأيضا فإنه باع ما لا يقدر على تسليمه فلم يصح، كبيع الآبق والسمك في الماء والطير في الهواء. [١]

وفيما يلي تفصيل المذاهب في تصرف الفضولي:

**(أ) تصرف الفضولي في البيع:**

٦ ـ اتفق الفقهاء على أن من شروط البيع: أن يكون المبيع مملوكا للبائع، أو له عليه ولاية أو وكالة تجيز تصرفه فيه، واتفقوا أيضا على صحة بيع الفضولي، إذا كان المالك حاضرا وأجاز البيع، لأن الفضولي حينئذ يكون كالوكيل.

واتفقوا أيضا على عدم صحة بيع الفضولي إذا كان المالك غير أهل للإجازة، كما إذا كان صبيا وقت البيع.

٧ ـ ومحل الخلاف في بيع الفضولي إذا كان المالك أهلا للتصرف وبِيع ماله وهو غائب، أو كان حاضرا وبِيع ماله وهو ساكت، فهل يصح بيع الفضولي أو لا يصح؟

ذهب الحنفية والمالكية، والشافعي في القديم، وهو أحد قوليه في الجديد، وأحمد في إحدى الروايتين عنه: إلى أن البيع صحيح، إلا أنه موقوف على إجازة المالك.

(١) مغني المحتاج ٢/ ١٥ ط الحلبي، والمجموع ٩/ ٢٦١ ـ ٢٦٤ ط السلفية.

وذهب الشافعي في القول الثاني من الجديد، وأحمد في الرواية الأخرى عنه: إلى أن البيع باطل.[١]

٨ ـ وهذا كله من حيث الإجمال فقط، وذلك لأن الحنفية يذكرون شروطا لنفاذ بيع الفضولي، وهي عبارة عن بقاء الملك، ويتحقق ببقاء العاقدين: البائع والمشتري، وبقاء المعقود عليه بلا تغيير، لأن الإجازة تصرف في العقد، فلابد من قيامه، وذلك بقيام العاقدين ومحل العقد، كما هو الحال في إنشاء العقد. واشترطوا أيضا أن لا يبيع الفضولي الشيء على أنه لنفسه. وأما الثمن فإنهم اشترطوا قيامه إن كان عرضا، لأن العرض يتعين بالتعيين فصار كالمبيع، ولم يشترطوا قيام الثمن إن كان دينا.

واشترطوا أيضا: بقاء المالك الأول، وهو المعقود له مع علمه بحال المبيع وقت الإجازة من وجوده أو عدمه، لأن العقد موقوف على إجازته، فلا ينفذ بإجازة غيره، فلو مات المالك لم ينفذ بإجازة الوارث، سواء أكان الثمن دينا أم عرضا.[١]

ولو لم يعلم المالك حال المبيع وقت الإجازة من بقائه أو عدمه جاز البيع في قول أبي يوسف أولا، وهو قول محمد، لأن الأصل بقاؤه. ثم رجع أبويوسف وقال: لا يصح مالم يعلم المالك قيام المبيع عند الإجازة، لأن الشك وقع في شرط الإجازة، فلا يثبت مع الشك.[٢]

٩ ـ وإذا أجاز المالك صار المبيع ملكا للمشتري والثمن مملوكا له أمانة في يد الفضولي، فلو هلك لا يضمنه كالوكيل، فإن الإجازة اللاحقة بمنزلة الوكالة السابقة، من حيث إنه بها صار تصرفه نافذا، ولذا يسمى هذا النوع من الإجازة (إجازة عقد)

هذا إذا كان الثمن دينا، فإن كان عينا بأن باع الفضولي ملك غيره بعرض معين بيع مقايضة، اشترط قيام الأربعة المذكورة، وهي: العاقدان والمبيع ومالكه الأول، وخامس وهو ذلك الثمن العرض، وإذا أجاز مالك المبيع

---

(١) بدائع الصنائع ٥/ ١٤٧ ط الجمالية، وتبيين الحقائق ٤/ ١٠٢، ١٠٣ ط دار المعرفة، وابن عابدين ٤/ ١٣٦، وفتح القدير ٥/ ٣٠٩ ط الأميرية، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٢ ط الفكر، ومواهب الجليل ٤/ ٢٦٩، ٢٧٠ ط النجاح، والخرشي ٥/ ١٨ ط دار صادر، وروضة الطالبين ٣/ ٣٥٣ ط المكتب الإسلامي، وتحفة المحتاج ٤/ ٢٤٦، ٢٤٧ ط دار صادر، والمجموع ٩/ ٢٥٩ ط السلفية، وكشاف القناع ٣/ ١٥٧ ط النصر، والإنصاف ٤/ ٢٨٣ ط التراث، والفروع ٢/ ٤٦٦ ـ ٤٦٧ ط الأولى المنار.

(١) مجمع الأنهر ٢/ ٩٤ ـ ٩٥ ط العثمانية، والبحر الرائق ٦/ ١٦٠ ط االعلمية، وجامع الفصولين ١/ ٢٣٠ ط بولاق.

(٢) العناية مع فتح القدير ٥/ ٣١٣ ط الأميرية، وتبيين الحقائق ٤/ ١٠٦ ط دار المعرفة، والبحر الرائق ٦/ ١٦٠ ط العلمية.

- والثمنُ عرض - فالفضولي يكون ببيع مال الغير مشتريا للعرض من وجه، والشراء لا يتوقف إذا وجد نفاذا، فينفذ على الفضولي، فيصير مالكا للعرض، والذي تفيده الإجازة أنه أجاز للفضولي أن ينقد ثمن مااشتراه من ذلك العرض من ماله، ولذا تسمى إجازة العقد، كأنه قال: اشتر هذا العرض لنفسك، وانقده ثمنه من مالي هذا قرضا عليك، فإن كان مثليا فعليه مثله، وإن كان قيميا كثوب فقيمته. فيصير مستقرضا للثوب. والقرض وإن لم يجز في القيميات لكن ذلك إذا كان قصدا. وهنا إنما يثبت ضمنا مقتضى لصحة الشراء، فيراعى فيه شرائط صحة المقتضي، وهو الشراء لا غير.[1]

١٠ - وصرح الحنفية بأن للفضولي أن يفسخ قبل إجازة المالك، دفعا للحوق الضرر عن نفسه، لأن حقوق البيع ترجع إليه، بخلاف الفضولي في النكاح، لأنه معبر محض.[2]

١١ - وذكر الحنفية أيضا أن الفضولي بعد الإجازة يصير حكمه حكم الوكيل، حتى لو حط من الثمن ثم أجاز المالك البيع يثبت البيع والحط، سواء علم المالك الحط أولم يعلم، إلا أنه إذا علم بالحط بعد الإجازة يثبت له الخيار.

(١) مجمع الأنهر ٢/ ٩٥، ٣١٢ ط العثمانية.

(٢) مجمع الأنهر ٢/ ٩٥ ط العثمانية، وفتح القدير ٥/ ٣١٢ ط الأميرية.

ووجهه كما في جامع الفصولين أنه يصير بالإجازة كوكيل، ولو حطه الوكيل لا يتمكن الموكل من مطالبة المشتري به، كذا هذا.[1]

١٢ - واشترط المالكية لصحة بيع الفضولي ثلاثة شروط:

أحدها: أن لا يكون المالك حاضرا مجلس البيع، ولكنه حاضر في البلد، أو غائب عنه غيبة قريبة، لا بعيدة بحيث يضر الصبر إلى قدومه أو مشورته. فإن كان حاضرا مجلس العقد وسكت لزمه البيع، وللبائع الثمن، فإن مضى نحو عام ولم يطالب بالثمن فلا شيء له على البائع،[2] ولا يعذر بجهل في سكوته إذا ادعاه. ومحل مطالبة المالك للفضولي بالثمن مالم يمض عام، فإن مضى العام وهو ساكت سقط حقه في الثمن. هذا إن بيع بحضرته، أما إن بيع في غيبته فله نقض البيع إلى سنة، فإن مضت سقط حقه في النقض.

ولا يسقط حقه في الثمن ما لم تمض مدة الحيازة، وهي عشرة أعوام.[3]

ثانيها: أن يكون في غير الصرف، وأما فيه فإنه يفسخ.

(١) جامع الفصولين ١/ ٢٣١ ط الأميرية.

(٢) الزرقاني ٥/ ١٩ ط الفكر

(٣) الشرح الكبير ٣/ ١٢ ط الفكر، والشرح الصغير ٣/ ٢٦ ط دار المعارف

ثالثها : أن يكون في غير الوقف، وأما فيه فباطل لا يتوقف على رضا واقفه، وإن كان الملك له.[١]

١٣ - وذكر المالكية أيضا أن للمالك نقض بيع الفضولي، غاصبا أو غيره إن لم يفت، فإن فات بذهاب عينه فقط، فعليه الأكثر من ثمنه وقيمته.[٢]

وقالوا : إن للمشتري من الفضولي الغلة قبل علم المالك، إذا كان المشتري غير عالم بالتعدي، أو كانت هناك شبهة تنفي عن البائع التعدي، لكونه حاضنا للأطفال مثلا كالأم تقوم بهم وتحفظهم، أو لكونه من سبب المالك أي من ناحيته ممن يتعاطى أموره، ويزعم أنه وكيل، ثم يقدم المالك وينكر ونحو ذلك. ويدل له مسألة اليمين: أن لا يبيع لفلان، فباع لمن هو من سببه.[٣]

وتذكر كتب المالكية أيضا حكما آخر فرعوه على الجواز لم يصرح به غيرهم، وهو حكم قدوم الفضولي على البيع، فقد ذكر الدسوقي

(١) الزرقاني ٥/ ١٩ ط الفكر.

(٢) الزرقاني ٥/ ١٩ ط الفكر، والدسوقي ٣/ ١٢ ط الفكر، وجواهر الإكليل ٢/ ٥ ط دار المعرفة.

(٣) الخرشي مع حاشية العدوي ٥/ ١٨ ط صادر، والزرقاني ٥/ ١٩ ط الفكر، والدسوقي مع الشرح الكبير ٣/ ١٢ ط الفكر.

في حاشيته: أنه قد قيل بمنعه، وقيل: بجوازه، وقيل بمنعه في العقار والجواز في العروض.[١]

١٤ - هذا والقول ببطلان بيع الفضولي عند الشافعية هو الصحيح المنصوص عليه في الجديد، وبه قطع صاحب المهذب وجماهير العراقيين، وكثيرون، أو الأكثرون من الخراسانيين كما جاء في المجموع.

وأما القول بانعقاده موقوفا على إجازة المالك فهو القول القديم الذي حكاه الخراسانيون وجماعة من العراقيين، منهم المحاملي في اللباب والشاشي وصاحب البيان.

وأما قول إمام الحرمين: إن العراقيين لم يعرفوا هذا القول، وقطعوا بالبطلان، فمراده متقدموهم كما جاء في المجموع. ثم إن كل من حكاه إنما حكاه عن القديم خاصة، وهو نص للشافعي في البويطي، وهو من الجديد، قال الشافعي في آخر باب الغصب من البويطي: إن صح حديث عروة البارقي، فكل من باع أو أعتق ملك غيره بغير إذنه ثم رضي، فالبيع والعتق جائزان. هذا نصه، وقد صح حديث عروة البارقي السابق نصه، فصار للشافعي قولان في الجديد أحدهما موافق للقديم.[٢]

(١) الدسوقي ٣/ ١٢ ط الفكر، والفروق للقرافي ٢/ ٢٤٤ ط دار المعرفة.

(٢) المجموع ٩/ ٢٥٩ ط السلفية، ومغني المحتاج ٢/ ١٥=

وظاهر كلام الشيخين (أي الرافعي والنووي) على قول الوقف أن الموقوف الصحة، وقال إمام الحرمين: الصحة ناجزة، وإنما الموقوف الملك، وجرى عليه في الأم.[1]

والمعتبر عندهم في الإجازة إجازة من يملك التصرف عند العقد، فلو باع الفضولي مال الطفل، فبلغ وأجاز لم ينفذ.

ومحل الخلاف في بيع الفضولي عندهم كما جاء في نهاية المحتاج ما لم يحضر المالك، فلو باع مال غيره بحضرته وهو ساكت لم يصح قطعا.

والخلاف المذكور عندهم في بيع الفضولي من حيث البطلان أو الانعقاد يجرى في كل من زوّج ابنة غيره، أو طلق منكوحته، أو أجّر داره، أو وهبها بغير إذنه.[2]

١٥ ـ والمذهب عند الحنابلة، وعليه أكثر الأصحاب: عدم صحة بيع الفضولي كما جاء في الإنصاف. وجاء فيه أيضا: أن هذا هو الذي جزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في الفروع، والمحرر، والرعايتين، والحاويين، والنظم وغيرها.

وذكر صاحب كشاف القناع أن البيع لا يصح، حتى لو كان المالك حاضرا وسكت، ثم أجازه بعد ذلك لفوات شرطه، أي لفوات الملك والإذن وقت البيع.[1]

وأما الرواية التي تصحح بيع الفضولي وتجعله موقوفا على الإجازة، فقد اختارها صاحب الفائق كما جاء في الإنصاف، وقال: قبض ولا إقباض قبل الإجازة.[2]

**ب ـ تصرف الفضولي في الشراء:**

١٦ ـ ذهب الحنفية إلى أن شراء الفضولي لا يتوقف على الإجازة، إذا وجد نفاذا على العاقد، فإن لم يجد نفاذا يتوقف، كشراء الصغير المحجور عليه. وإنما ينفذ الشراء على المشتري إذا لم يضفه إلى آخر ووجد الشراء النفاذ عليه، ولم يسبق بتوكيل للمشتري من آخر. فأما إن كان كذلك فالشراء يتوقف. وفي الوكالة ينفذ على الموكّل، فإنه ذكر في شرح الطحاوي: ولو اشترى رجل لرجل شيئا بغير أمره كان ما اشتراه

---

= ط الحلبي، وفتح الباري ٦/ ٦٣٢ ط الرياض. وسنن البيهقي ٦/ ١١٢ ط الأولى.

وحديث عروة سبق تخريجه (ف٤)

(١) تحفة المحتاج ٤/ ٢٤٧ دار صادر.

(٢) المجموع ٩/ ٢٦٠ ط السلفية. ونهاية المحتاج ٣/ ٣٩١ ط المكتبة الإسلامية، وروضة الطالبين ٣/ ٣٥٣ ط المكتب الإسلامي.

(١) الإنصاف ٤/ ٢٨٣ ط التراث، والفروع ٢/ ٤٦٦، ٤٦٧ ط المنار، والمحرر ١/ ٣١٠ ط المحمدية، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٤٣ ط الفكر، وكشاف القناع ٣/ ١٥٧ ط النصر.

(٢) الإنصاف ٤/ ٢٨٣ ط التراث، والفروع ٢/ ٤٦٧ ط المنار، والمحرر ١/ ٣١٠ ط المحمدية، والمقنع ٢/ ٧، ٨ ط السلفية، والمغني ٤/ ٢٢٧ ط الرياض.

لنفسه، أجاز الذي اشتراه له أو لم يجز. أما إذا أضافه إلى آخر، بأن قال للبائع: بع عبدك من فلان، فقال: بعت، وقبل المشتري هذا البيع لفلان فإنه يتوقف.[1]

١٧ ـ أما شراء الفضولي عند المالكية فهو كبيعه، أي يتوقف على إجازة المشترى له، فإن لم يجز الشراء لزمت السلعة المشتري الفضولي، فإن كان الثمن مدفوعا من مال المشترى له فلا رجوع له على البائع في حال عدم الإجازة، إلا أن يكون الفضولي (المشتري) أشهد عند الشراء: أنه إنما اشترى لفلان بماله، وأن البائع يعلم ذلك، أو صدق المشتري في قوله، أو تقوم بينة على أن الشيء الذي اشتري به هو ملك المشترى له. فإن أخذ المشترى له ماله، ولم يجز الشراء انتقض البيع فيما إذا صدق البائع، ولم ينتقض في قيام البينة أن المال له، بل يرجع على المشتري بمثل الثمن، ويلزمه البيع على قول ابن القاسم وأصبغ.

وقال ابن الماجشون: القول قول المشترى له، فيحلف أنه ما أمر المشتري، ويأخذ ماله إن شاء من المشتري، وإن شاء من البائع. فإن أخذه من البائع كان له أن يرجع على المشتري ويلزمه الشراء، وإن أخذه من المشتري لم يكن له رجوع على البائع.[1]

١٨ ـ وأما الشافعية: فذكروا في شراء الفضولي تفصيلا، لأن الفضولي إما أن يشتري لغيره بعين مال الغير، وإما أن يشتري لغيره في الذمة، وإما أن يشتري لغيره بمال نفسه. فإن اشترى لغيره بعين مال الغير ففيه قولان: الجديد بطلانه، والقديم وقفه على الإجازة. وإن اشترى في الذمة نُظِر إن أطلق أو نوى كونه للغير، فعلى الجديد يقع للمباشر، وعلى القديم يقف على الإجازة، فإن رد نفذ في حق الفضولي. ولو قال: اشتريت لفلان بألف في ذمته، فهو كاشترائه بعين مال الغير. ولو اقتصر على قوله: اشتريت لفلان بألف، ولم يضف الثمن إلى ذمته فعلى الجديد وجهان، أحدهما: يلغو العقد، والثاني: يقع عن المباشر. وعلى القديم يقف على إجازة فلان، فإن رد ففيه الوجهان.

ولو اشترى شيئا لغيره بمال نفسه نظر: إن لم يسمه وقع العقد عن المباشر، سواء أذن ذلك الغير أم لا، وإن سماه نظر: إن لم يأذن له لغت التسمية، وهل يقع عنه أم يبطل؟ وجهان. وإن أذن له، فهل تلغو التسمية، وجهان. فإن قلنا:

---

(١) تبيين الحقائق ٤/ ١٠٣ ط دار المعرفة، ونتائج الأفكار ٥/ ٣١١ ط الأميرية، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٦ ط المصرية.

(١) مواهب الجليل ٤/ ٢٧٢ ط النجاح، وحاشية العدوي هامش الخرشي ٥/ ١٨ ط دار صادر.

نعم، فهل يبطل من أصله، أم يقع عن المباشر؟ فيه الوجهان، وإن قلنا: لا، وقع عن الآذن. وهل يكون الثمن المدفوع قرضا أم هبة؟ وجهان.[١]

١٩ - وأما شراء الفضولي عند الحنابلة فإنه لا يصح، إلا إن اشترى في ذمته ونوى الشراء لشخص لم يسمه فيصح، سواء نقد الثمن من مال الغير أم لا، لأن ذمته قابلة للتصرف، فإن سماه أو اشترى للغير بعين ماله لم يصح الشراء، ثم إن أجازه(أي الشراء)من اشْتُرِى له مَلَكه من حين اشتري له، لأنه اشتري لأجله، فأشبه ما لو كان بإذنه، فتكون منافعه ونماؤه له. فإن لم يجزه وقع الشراء للعاقد ولزمه حكمه، كما لو لم ينو غيره، وليس له التصرف فيه قبل عرضه على من نواه له.[٢]

(١) روضة الطالبين ٣/ ٣٥٣ - ٣٥٤ ط المكتب الإسلامي، والمجموع ٩/ ٢٦٠ ط السلفية.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٤٣ - ١٤٤ ط دار الفكر، وكشاف القناع ٣/ ١٥٧ - ١٥٨ ط النصر.

# بيع ما لم يقبض

١ - ثبت في الحديث الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه». وفي لفظ «حتى يكتاله» وفي لفظ آخر: «حتى يستوفيه» قال ابن عباس (راوي الحديث): ولا أحسب كل شيء إلا مثله. وفي رواية: «إذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه»[١]

وقد ذهب الفقهاء مذاهب في بيع المبيع قبل قبضه.

٢ - فمذهب الشافعية، وهو قول أبي يوسف الأول، وقول محمد، وهو أيضا رواية عن الإمام أحمد:[٢] أنه لا يصح بيع المبيع قبل قبضه،

(١) حديث: «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٣٤٩ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١١٦٠ ط عيسى الحلبي). وفي لفظ: «حتى يكتاله» أخرجه مسلم (٣/ ١١٦٠). وفي لفظ آخر: «حتى يستوفيه» أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٣٤٩)، ومسلم (٣/ ١١٦٠). وفي رواية: «إذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه...» أخرجه أحمد (المسند ٣/ ٤٠٢ ط الميمنية)

(٢) انظر فتح القدير ٦/ ١٣٧، وشرح المحلي على المنهاج ٢/ ٢١٢، والمغني ٤/ ٢٢١، والشرح الكبير ٤/ ١١٧. وهذه الرواية من الإمام أحمد اختارها ابن عقيل.

سواء أكان منقولا أم عقارا، وإن أذن البائع، وقبض الثمن. وذلك لحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه، قال: قلت: يارسول الله: إني أشتري بيوعا، فما يحل لي منها، ومايحرم علي؟ قال: «إذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه»[1] وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ماليس عندك».[2]

ومعنى «ربح ما لم يضمن» ربح ما بيع قبل القبض.[3] مثل: أن يشتري متاعا، ويبيعه إلى آخر قبل قبضه من البائع، فهذا البيع باطل، وربحه لا يجوز، لأن المبيع في ضمان البائع الأول، وليس في ضمان المشترى منه، لعدم القبض.[4]

ولحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، أن النبي ﷺ «نهى أن تباع السلع حيث تبتاع، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم».[5] والمراد بحوز التجار: وجود القبض، كما في الحديث قبله.[1]

ولضعف الملك قبل القبض، لانفساخ العقد بتلفه.[2] وهذا هو المعنى الذي علل به الشافعية النهي عن البيع قبل القبض.[3]

وعلل الحنابلة، عدم الجواز على هذه الرواية التي اختارها ابن عقيل من أئمتهم، بأنه لم يتم الملك عليه، فلم يجز بيعه، كما لو كان غير متعين، وكما لو كان مكيلا أو موزونا.[4]

٣ ـ ومذهب الحنفية أنه لا يصح بيع المنقول قبل قبضه، ولو كان من بائعه،[5] وذلك للحديث المذكور برواياته، فإنه منهي عن بيع المبيع قبل قبضه.

ولأن في البيع قبل القبض غرر انفساخ العقد الأول، على تقدير هلاك المبيع في يد البائع، وإذا هلك المبيع قبل القبض ينفسخ العقد، فيتبين أنه باع ما لا يملك، والغرر حرام غير جائز، لأن النبي ﷺ «نهى عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر».[6]

---

(١) حديث حكيم بن حزام: «إذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه». تقدم تخريجه ف/ ١

(٢) حديث: «لا يحل سلف وبيع...» أخرجه الترمذي (٣/ ٥٣٥ ط الحلبي). وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) كشاف القناع ٣/ ٢٤٢

(٤) نيل الأوطار ٥/ ١٨٠

(٥) حديث زيد بن ثابت: «نهى النبي ﷺ أن تباع السلع حيث تبتاع». أخرجه أبوداود (٣/ ٧٦٥ ط عزت عبيد دعاس). وصححه ابن حبان (موارد الظمآن ص٢٧٤ ط السلفية).

(١) حاشية القليوبي على شرح المحلي ٢/ ٢١٢

(٢) تحفة المحتاج ٤/ ٤٠١، وانظر شرح المحلي ٢/ ٢١٣، وشرح المنهاج ٣/ ١٦٢

(٣) شرح المحلي على المنهاج ٢/ ٢١٣

(٤) المغني ٤/ ٢٢١

(٥) الدر المختار ورد المحتار ٤/ ١٦٢

(٦) انظر الهداية وشرح العناية ٦/ ١٣٥، ١٣٦، وتبيين الحقائق ٤/ ٨٠.

وحديث «نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر». أخرجه مسلم (٣/ ١١٥٣ ط الحلبي).

ولا يفرق الحنفية في ذلك بين الطعام وبين غيره من المنقولات، وذلك: لقول ابن عباس كما تقدم آنفا: ولا أحسب كل شيء إلا مثله، أي مثل الطعام.

وعضد قول ابن عباس ماروي عن ابن عمر، قال:

« ابتعت زيتا في السوق، فلما استوجبته، لقيني رجل، فأعطاني فيه ربحا حسنا، فأردت أن أضرب على يده (أي أن أقبل إيجابه، وأتفق على العقد) فأخذ رجل من خلفي بذراعي، فالتفت، فإذا زيد بن ثابت رضي الله عنه فقال: لا تبعه حيث ابتعته، حتى تحوزه إلى رحلك، فإن رسول الله ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم»[1]

وعدم الصحة هنا، يعني: الفساد لا البطلان، وإن كان نفي الصحة يحتملهما، لكن الظاهر عند الحنفية هو الفساد، لأن علة الفساد هي الغرر، مع وجود ركني البيع، وكثيرا مايطلق الباطل على الفاسد.[2]

وأجاز الشيخان من الحنفية ـ أبو حنيفة وأبو يوسف ـ بيع العقار قبل قبضه استحسانا، وذلك استدلالا بعمومات حل البيع من غير تخصيص، ولا يجوز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد. ولأنه لا يتوهم انفساخ العقد في العقار بالهلاك، بخلاف المنقول. ولأن العقار مقدور التسليم، ولا يرد عليه الهلاك إلا نادرا بغلبة الماء والرمل، والنادر لا يعتد به.

وقياسا على التصرف في الثمن قبل قبضه، فإنه جائز، لأنه لا غرر فيه، كالتصرف في المهر وبدل الخلع والعتق وبدل الصلح عن دم العمد، لأن المُطْلِق للتصرف، وهو الملك، قد وجد، لكن الاحتراز عن الغرر واجب ماأمكن، وذلك فيما يتصور فيه الغرر، وهو المبيع المنقول، لا العقار.[1]

وخالف الإمام محمد، فلم يجز بيع العقار أيضا قبل قبضه، وهو قول أبي يوسف الأول، وقول الشافعي كما قدمنا،[2] وذلك لإطلاق الحديث، وقياسا على المنقول.

وقياسا أيضا على الإجارة، فإنها في العقار لا تجوز قبل القبض، والجامع اشتمالهما على ربح ما لم يضمن، فإن المقصود في البيع الربح، وربح ما لم يضمن منهي عنه شرعا. والنهي

---

(١) حديث: « نهى أن تباع السلع حيث تبتاع . . . ». تقدم تخريجه ف/ ٢

(٢) رد المحتار ٤/ ١٦٣، وانظر الدر المختار في الموضوع نفسه.

(١) تبيين الحقائق ٤/ ٨٠ بتصرف، وانظر بدائع الصنائع ٥/ ٢٣٤ ومابعدها، والمبسوط ١٣/ ٨ ومابعدها، والهداية ٦/ ١٣٧، ١٣٨

(٢) انظر فتح القدير ٦/ ١٣٧

يقتضي الفساد، فيكون البيع فاسدا قبل القبض، لأنه لم يدخل في ضمانه، كما في الإجارة.[١]

٤ ـ ومذهب المالكية أن المحرم المفسد للبيع، هو بيع الطعام دون غيره من جميع الأشياء قبل قبضه، سواء أكان الطعام ربويا كالقمح، أم غير ربوي كالتفاح عندهم.

أما غير الطعام فيجوز بيعه قبل قبضه، وذلك لحديث ابن عباس المتقدم[٢] من «ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه». ولغلبة تغير الطعام دونما سواه.[٣] لكنهم شرطوا لفساد هذا النوع من البيع، شرطين:

أ ـ أن يكون الطعام مأخوذا بطريق المعاوضة، أي في مقابلة شيء، بإجارة أو شراء أو صلح أو أرش جناية، أو آل لامرأة في صداقها، أو غير ذلك من المعاوضات، فهذا الذي لا يجوز بيعه قبل قبضه.[٤]

أما لو صار إليه الطعام بهبة أو ميراث، مما ليس أخذه بعوض، فيجوز بيعه قبل قبضه.

ب ـ وأن تكون المعاوضة بالكيل أو الوزن أو العدد، فيشتريه بكيل، ويبيعه قبل قبضه، سواء أباعه جزافا أم على الكيل. أما لو اشتراه جزافا، ثم باعه قبل قبضه، فيكون بيعه جائزا، سواء أباعه جزافا أم على الكيل.[١] وعلى هذا:

فلو اشترى طعاما كيلا، لم يجز له بيعه قبل قبضه، لا جزافا ولا كيلا.

ولو اشتراه جزافا، جاز له بيعه قبل قبضه، مطلقا، جزافا أو كيلا.[٢]

٥ ـ وفي مذهب الحنابلة روايات متعددة في الممنوع بيعه قبل قبضه من الأموال، سبق بعضها:[٣]

فروي أنه لا يجوز بيع الطعام وما أشبهه قبل قبضه مطلقا، سواء أكان مكيلا أم موزونا، أم لم يكن كذلك، خلافا لمالك الذي اشترط فيه الكيل أو الوزن كما قدمنا،[٤] وذلك لحديث ابن عباس المتقدم «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه».[٥]

ولقول الأثرم: سألت أبا عبدالله، عن قوله:

---

(١) الهداية وشرح العناية عليها ٦/ ١٣٧

(٢) حديث: «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه...» سبق تخريجه ف/ ١

(٣) بداية المجتهد لابن رشد ٢/ ١٤٣

(٤) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ٣/ ١٥١، ١٥٢، والقوانين الفقهية ١٧٠ ـ ١٧١

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٣/ ١٥٢. وانظر أيضا القوانين الفقهية ١٧١

(٢) حاشية الدسوقي ٣/ ١٣٥

(٣) راجع فيما تقدم مذهب الشافعي ومن وافقه، ففيه رواية عن أحمد.

(٤) راجع فيما تقدم الفقرة السابقة.

(٥) حديث: «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه». سبق تخريجه ف/ ١

«نهى عن ربح ما لم يضمن» قال: هذا في الطعام وماأشبهه، من مأكول أو مشروب، فلا يبعه حتى يقبضه.[١]

ولقول ابن عبد البر: الأصح أن الذي يمنع من بيعه قبل قبضه: هو الطعام، وذلك لأن النبي ﷺ «نهى عن بيع الطعام قبل قبضه» فمفهومه إباحة ماسواه قبل قبضه.[٢]

ولقول ابن عمر رضي الله عنهما: رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة، يضربون على عهد رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى يؤووه إلى رحالهم.[٣]

وللحديث المتقدم: «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه».[٤]

ولقول ابن عمر رضي الله عنهما: «كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا، فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه».[٥]

ولقول ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من اشترى طعاما، فليس له أن يبيعه حتى يستوفيه.[٦]

(١) الشرح الكبير في ذيل المغني ٤/ ١١٦
(٢) المرجع السابق.
(٣) المرجع السابق.
(٤) راجع فيما تقدم (ف١)
(٥) حديث: «كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا...» أخرجه مسلم (٣/ ١١٦١ ط الحلبي).
(٦) الشرح الكبير في ذيل المغني ٤/ ١١٦

قالوا: ولو دخل في ضمان المشتري جاز بيعه، والتصرف فيه، كما جاز ذلك بعد قبضه.

وعلق الشرح الكبير على ذلك بقوله: وهذا (أي حديث من ابتاع طعاما) يدل على تعميم المنع في كل طعام، مع تنصيصه على البيع مجازفة بالمنع. ويدل بمفهومه على أن ماعدا الطعام يخالفه في ذلك.[١]

وفي رواية أخرى عن الإمام أحمد: أن ما كان متعينا، كالصبرة تباع من غير كيل، يجوز بيعها قبل قبضها، وماليس بمتعين، كقفيز من صبرة، ورطل من زبرة حديد،[٢] فإنه لا يجوز بيعها قبل قبضها، بل حتى تكال أو توزن.

وهذا قريب من قول مالك المتقدم، في جواز بيع ماشري جزافا، لولا تخصيص مالك المبيع بالطعام.

ووجه هذه الرواية ماروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: مضت السنة أن ماأدركته الصفقة حيا مجموعا، فهو من مال المتباع،[٣] فلما جعله من ضمان المشتري مع أنه

(١) الشرح الكبير ٤/ ١١٦
(٢) الزبرة من الحديد القطعة منه، وتجمع على: زُبَر، كغرفة وغرف. انظر المصباح المنير مادة: «زبر».
(٣) قول ابن عمر: مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حيا مجموعا فهو من المبتاع. علقه البخاري في صحيحه. (فتح الباري ٤/ ٣٥١ ط السلفية) وصححه ابن حجر في تعليق التعليق ٣/ ٢٤٣ المكتب الإسلامي.

لم يقبضه دل على البيع قبل القبض في المتعين.[١]

ولأن المبيع المعين لا يتعلق به حق توفية، فكان من مال المشتري، كغير المكيل والموزون.

وفي رواية ثالثة عن الإمام أحمد: أنه لا يجوز بيع شيء قبل قبضه. وهي التي وافق فيها الإمامَ الشافعي وغيره، كما تقدم.

ورواية المذهب:[٢] أن المكيل والموزون والمعدود والمذروع، لا يصح تصرف المشتري فيه قبل قبضه من بائعه.[٣] وهذا مروي أيضا: عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، وسعيد بن المسيب، والحسن، والحكم، وحماد ابن أبي سليمان، والأوزاعي، وإسحاق.[٤]

ومستند هذه الرواية في التفرقة بين المكيل والموزون ونحوهما وبين غيرهما:

أن الحديث المذكور نهى عن بيع الطعام قبل قبضه، وكان الطعام يومئذ مستعملا غالبا فيما يكال ويوزن، وقيس عليهما المعدود والمذروع، لاحتياجهما إلى حق التوفية.[٥] وسواء أكان المعدود متعينا كالصبرة، أم غير متعين كقفيز منها.

أما ماعدا المكيل والموزون ونحوهما، فيجوز التصرف فيه قبل قبضه، وذلك: لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أتيت النبي ﷺ فقلت: إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير. فقال: لا بأس أن تأخذ بسعر يومها، مالم تفترقا وبينكما شيء».[١]

قالوا: فهذا تصرف في الثمن قبل قبضه، وهو أحد العوضين.[٢]

**ضابط ما يمنع من التصرف فيه قبل قبضه:**

٦ ـ اختلفت ضوابط الفقهاء، في التصرفات الممنوعة شرعا قبل قبض المبيع:

أ ـ فاتفق الحنفية والحنابلة، على هذا الضابط وهو:

أن كل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل القبض، لم يجز التصرف فيه قبل قبضه،

---

(١) الشرح الكبير ٤/ ١١٥

(٢) انظر الإنصاف ٤/ ٤٦٠ ـ ٤٦١ فهي المذهب، وعليها الأصحاب، والمشهور في المذهب.

(٣) المغني ٤/ ٢١٧ ومابعدها، والشرح الكبير في ذيله ٤/ ١١٥، وكشاف القناع ٣/ ٢٤١

(٤) المغني ٤/ ٢٢٠

(٥) كشاف القناع ٣/ ٢٤١

---

(١) حديث ابن عمر: «لا بأس أن تأخذ بسعر يومها، مالم تفترقا وبينكما شيء» أخرجه أبوداود (٣/ ٦٥١ ط عزت عبيد دعاس)، ونقل البيهقي عن شعبة أنه حكم عليه بالوقف على ابن عمر. (التلخيص لابن حجر ٣/ ٢٦ ط شركة الطباعة الفنية)

(٢) المغني ٤/ ٢٢١، والشرح الكبير في ذيله ٤/ ١١٨

وما لا ينفسخ العقد بهلاكه، جاز التصرف فيه قبل قبضه.[1]

فمثال الأول: المبيع والأجرة وبدل الصلح عن الدين، إذا كان الثمن والأجر والبدل عينا - عند الحنفية - أو كان من المكيل أو الموزون أو المعدود عند الحنبلية.

ومثال الآخر: المهر إذا كان عينا - عند الحنفية - وكذا بدل الخلع، والعتق على مال، وبدل الصلح عن دم العمد - وكذا أرش الجناية، وقيمة المتلف، عند الحنبلية في هذين - كل ذلك إذا كان عينا، يجوز بيعه وإجارته قبل قبضه، وسائر التصرفات.[2]

وعلل الحنابلة هذا الضابط بقولهم: إن المقتضي للتصرف هو الملك، وقد وجد. لكن مايتوهم فيه غرر الانفساخ، باحتمال هلاك المعقود عليه لا يجوز بناء عقد آخر عليه تحرزا من الغرر، وما لا يتوهم فيه ذلك الغرر، انتفى عنه المانع، فجاز بناء العقد الآخر عليه.[3]

ب - ووضع محمد بن الحسن من الحنفية هذا الضابط، وهو:

(١) أن كل تصرف لا يتم إلا بالقبض، كالهبة والصدقة والرهن والقرض والإعارة ونحوها، يجوز قبل قبض المبيع.

(٢) وكل تصرف يتم قبل القبض، كالمبيع والإجارة وبدل الصلح عن الدين إذا كان عينا، ونحوها لا يجوز قبل قبض المبيع.

وتعليله عنده: أن الهبة - مثلا - لما كانت لا تتم إلا بالقبض، صار الموهوب له نائبا عن الواهب، وهو المشتري الذي وهبه المبيع قبل قبضه، ثم يصير قابضا لنفسه، فتتم الهبة بعد القبض.

بخلاف البيع - مثلا - ونحوه مما يتم قبل القبض، فإنه لا يجوز، لأنه إذا قبضه المشتري الثاني لا يكون قابضا عن الأول، لعدم توقف البيع على القبض، فيلزم منه تمليك المبيع قبل قبضه، وهو لا يصح.[1]

وأشار التمرتاشي إلى أن الأصح ماذهب إليه الإمام محمد.[2]

جـ - وضبط الدردير من المالكية مايمنع بيع الطعام قبل قبضه، بأن تتوالى عَقْدَتا بيع لم يتخللهما قبض.[3] وهذا مختص بالطعام على رأيهم المتقدم في حصر المنهي عن بيعه قبل قبضه في مطلق الأطعمة الربوية.

---

(١) المغني ٤/ ٢٢١، والشرح الكبير في ذيله ٤/ ١١٨، وقارنه تماما بالذي في الدر المختار ورد المحتار ٤/ ١٦٢

(٢) المراجع السابقة نفسها في المذهبين في مواضعها.

(٣) المغني ٤/ ٢٢١، والشرح الكبير في ذيله ٤/ ١١٨

(١) رد المحتار ٤/ ١٦٢، ١٦٣ بتصرف. وانظر بسط الموضوع في فتح القدير ٦/ ١٣٦، ١٣٧

(٢) الدر المختار ٤/ ١٦٢

(٣) الشرح الكبير للدردير ٣/ ١٥٢

ويؤخذ من كلام ابن جزي هذا الضابط، وهو:

أن كل طعام أخذ معاوضة - بغير جزاف - فليس له أن يبيعه حتى يقبضه. وتشمل المعاوضة: الشراء، والإجارة، والصلح، وأرش الجناية، والمهر، وغيرها - على ما ذكر - فليس له بيعه حتى يقبضه، لكن يجوز له أن يهبه أو يسلفه قبل قبضه.[1]

والتقييد عند المالكية بغير الجزاف، لإخراج مابيع جزافا بغير كيل ولا عد ولا وزن من الطعام، فإنه يجوز بيعه قبل قبضه، لدخوله في ضمان المشتري بمجرد العقد، فهو مقبوض حكما، فليس فيه توالي عقدتي بيع لم يتخللهما قبض.[2]

كما شرط المالكية في جواز بيع مطلق طعام المعاوضة - بالإضافة إلى شرط قبضه - أن لا يكون القبض من نفسه لنفسه، فإن قبض من نفسه لنفسه، منع بيعه، لأن هذا القبض الواقع بين العقدين كلا قبض.[3]

ومعنى هذا أن القبض المعتد به في الجواز، هو القبض القوي، فيجوز بيع الطعام عقبه. أما القبض الضعيف، فهو كلا قبض، فلا يعقب الجواز. مثال ذلك:

- إذا وكله ببيع طعام، فباعه من أجنبي، وقبل قبض الأجنبي الطعام، اشتراه الوكيل منه لنفسه، فإنه يمتنع بيعه من نفسه، لأنه يقبض هذه الحال من نفسه لنفسه.

- وكذلك لو وكله بشراء طعام، فاشتراه وقبضه ثم باعه لأجنبي، واشتراه منه قبل أن يقبضه الأجنبي منه، فإنه يمتنع شراؤه من نفسه، لأنه في هذه الحال يقبض من نفسه لنفسه.[1]

ويستثنى من عدم جواز بيع الطعام إذا قبض من نفسه لنفسه، ما إذا كان القابض من نفسه ممن يتولى طرفي العقد، كوصي ليتيمَيْه، ووالد لولدَيْه الصغيرين، فإنه يجوز بيع طعام أحدهما للآخر، ثم بيعه لأجنبي، قبل قبضه لمن اشتراه له.[2]

د - لم يضع الشافعية ضابطا في هذا الصدد، لكنهم ألحقوا - في الأصح من مذهبهم - بالبيع عقودا أخرى، من حيث البطلان قبل القبض. فنصوا على أن الإجارة والرهن والهبة - ولو من البائع - باطلة، فلا تصح لوجود المعنى المعلل به النهي فيها، وهو ضعف الملك، وكذلك الصدقة والهدية وعوض الخلع والصلح عن نحو دم،

(١) القوانين الفقهية ١٧٠ - ١٧١
(٢) الشرح الكبير ٣/ ١٥٢، والقوانين الفقهية ١٧١
(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ١٥٢

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٣/ ١٥٢
(٢) الشرح الكبير للدردير ٣/ ١٥٣

والقرض والقراض والشركة وغيرها.[١]

وجاءت عبارة المنهج عامة، فنصت على أنه: لا يصح تصرف، ولو مع بائع، بنحو بيع ورهن فيما لم يقبض، وضمن بعقد.[٢]

لكنهم صححوا تصرف المشتري بالمبيع قبل قبضه بالإعتاق والوصية والتدبير والتزويج والوقف وقسمة الإفراز والتعديل لا الرد، وكذا إباحة طعام اشتراه جزافا، بخلاف ما لو اشتراه مكيلا، فلابد لصحة إباحته من كيله وقبضه.

وعللوا ذلك بتشوف الشارع إلى العتق ـ على حد تعبيرهم ـ وفي معناه بقية التصرفات.

٧ ـ وألحقوا أيضا الثمن المعين، سواء أكان دراهم أم دنانير أم غيرهما بالمبيع في فساد التصرف قبل القبض، فلا يبيعه البائع، ولا يتصرف فيه قبل قبضه، وذلك لعموم النهي، وللتعليل المتقدم.[٣]

بل قال ابن حجر: وكل عين مضمونة في عقد معاوضة. كذلك[٤]، أي لا يتصرف فيها قبل قبضها.

فأما الأموال التي تكون للشخص في يد غيره أمانة كالوديعة، والمال المشترك في الشركة والقراض، والمرهون بعد انفكاكه، والموروث، وما يملكه الغانم من الغنيمة، والمال الباقي في يد الولي بعد بلوغ المولّى عليه رشده ونحوها، فيملك بيعها، لتمام الملك في المذكورات.[١]

٨ ـ ولعله لا بأس من الإشارة هاهنا إلى أن الإمام الشوكاني ـ رحمه الله ـ طرح ضابطا آخر، شطره مما قرره الشافعية، وقال مانظيره:

إن التصرفات التي تكون بعوض، تلتحق بالبيع، فيكون فعلها قبل القبض غير جائز. والتصرفات التي لا عوض فيها، تلتحق بالهبة، فيكون فعلها قبل القبض جائزا. ورجح هذا الرأي، واستشهد له بإجماعهم على صحة الوقف والعتق قبل القبض. وبما علل به النهي عن بيع مالم يقبض، وهو شبهة الربا:

فقد روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن طاوسا سأله عن سبب النهي، فأجابه: بأنه إذا باع المشتري المبيع قبل قبضه، وتأخر المبيع في يد البائع، صار كأنه باعه دراهم بدراهم، فإذا اشترى طعاما بمائة دينار مثلا، ودفعها إلى البائع، ولم يقبض منه الطعام، ثم باع الطعام من شخص آخر بمائة وعشرين ـ مثلا ـ صار كأنه

---

(١) شرح المحلي على المنهاج ٢/ ٢١٣

(٢) انظر المنهج وشرحه بحاشية الجمل ٣/ ١٦١، ١٦٢ وانظر تحفة المحتاج ٤/ ٤٠٢، ٤٠٣

(٣) راجع فيما تقدم. ف/ ١

(٤) تحفة المحتاج ٤/ ٤٠٣

(١) المرجع السابق ٤/ ٤٠٣، ٤٠٤، وشرح المحلي على المنهاج ٢/ ٢١٣

اشترى بذهبه ذهبا أكثر منه أي اشترى بمائة مائة وعشرين.

قال الشوكاني: ولا يخفى أن مثل هذه العلة لا ينطبق على ماكان من التصرف بغير عوض.

وهذا التعليل أجود ماعلل به النهي، لأن الصحابة أعرف بمقاصد الرسول ﷺ[1]

٩ - وقال بعض المالكية: إن هذا النهي تعبد. وأشار الدسوقي منهم إلى أن هذا هو الصحيح عند أهل المذهب، ونقله عن التوضيح[2]

وقيل: بل هو معقول المعنى، ومعلل بأن الشارع له غرض في ظهوره، وهو سهولة الوصول إلى الطعام، ليتوصل إليه القوي والضعيف.

ولو جاز بيعه قبل قبضه، لباع أهل الأموال بعضهم من بعض، من غير ظهور، ولخفي بإمكان شرائه من مالكه وبيعه خفية، فلم يتوصل إليه الفقير، بخلاف ما إذا منع من ذلك، فإنه ينتفع به الكيال، والحمال، ويظهر للفقراء، فتقوى به قلوب الناس، لاسيما في زمن المسغبة والشدة.[3]

(١) نيل الأوطار ٥/ ١٦٠
(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ١٥١
(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ١٥١، ١٥٢، وحاشية العدوي على شرح كفاية الطالب ٢/ ١٣٥

**تحديد القبض وتحققه:**

١٠ - مذهب المالكية والشافعية والحنابلة أن قبض كل شيء بحسبه[1]

(أ) فإن كان مكيلا أو موزونا أو معدودا أو مذروعا، فقبضه بالكيل أو الوزن أو العد أو الذرع.

وذلك: لحديث عثمان رضي الله عنه، قال: «كنت أبتاع التمر من بطن من اليهود، يقال لهم: بنو قينقاع، وأبيعه بربح، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: ياعثمان: إذا ابتعت فاكتل، وإذا بعت فكل»[2]

وحديث جابر رضي الله عنه، قال: «نهى النبي ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان: صاع البائع، وصاع المشتري»[3]

(١) نص ابن قدامة في المغني ٤/ ٢٢٠
(٢) حديث: «ياعثمان إذا ابتعت فاكتل». علقه البخاري (فتح الباري ٤/ ٣٤٤ ط السلفية) ووصله أحمد (١/ ٦٢ ط الميمنية) وحسنه الهيثمي (٤/ ٩٨ ط القدسي) ونوه بقوته البيهقي في سننه (٥/ ٣١٥ ط دائرة المعارف العثمانية).
(٣) المغني ٤/ ٢٢٠.
وحديث: «نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان، صاع البائع، وصاع المشتري». أخرجه ابن ماجة (٢/ ٧٥٠ ط الحلبي) والدارقطني (٣/ ٨ ط دار المحاسن). ونقل ابن حجر عن البيهقي أنه رواه مرسلا ثم قال: روي موصولا من أوجه إذا ضم بعضها إلى بعض قوي.

والمالكية شرطوا في قبض المثلي تسليمه للمشتري، وتفريغه في أوعيته.[١]

(ب) وإن كان جزافا فقبضه نقله، وذلك لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كانوا يتبايعون الطعام جزافا بأعلى السوق، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى ينقلوه» وفي رواية: «حتى يحولوه».[٢]

(جـ) وإن كان منقولا من عروض وأنعام، فقبضه بالعرف الجاري بين الناس كما يقول المالكية: كاحتياز الثوب، وتسليم مقود الدابة.[٣]

أو ينقله إلى حيز لا يختص به البائع، عند الشافعية. ويروى هذا عن أبي يوسف، كالشارع ودار المشتري.[٤]

وفصل الحنابلة في المنقول من العروض والأنعام فقالوا: إن كان المبيع دراهم أودنانير، فقبضها باليد. وإن كان ثيابا فقبضها نقلها. وإن كان حيوانا، فقبضه تمشيته من مكانه.[٥]

(١) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ٣/ ١٤٤
(٢) انظر المغني ٤/ ٢٢٠
وحديث: «كانوا يتبايعون الطعام جزافا» أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٣٥٠ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١١٦١ ط الحلبي).
(٣) الشرح الكبير للدردير ٣/ ١٤٥
(٤) تحفة المحتاج ٤/ ٤١٢ ومابعدها، وشرح المنهج ٣/ ١٦٦ - ١٧٢، والدر المختار ورد المحتار ٥/ ٣٠٩
(٥) المغني ٤/ ٢٢٠، وكشاف القناع ٣/ ٢٤٧

(د) وإن كان عقارا فقبضه بالتخلية بينه وبين المشتري، بلا حائل دونه،[١] وتمكينه من التصرف فيه، بتسليمه المفتاح إن وجد، بشرط أن يفرغه من متاع غير المشتري عند الشافعية.[٢]

ولم يشترط ذلك المالكية إلا في دار السكنى، فإنّ قبضها بالإخلاء عندهم، ولا يكتفى بالتخلية. أما غيرها من العقارات، فيتحقق القبض بالتخلية، وإن لم يخل البائع متاعه منها.[٣]

ويشير الشافعية إلى أن هذا التفصيل إنما هو في القبض المصحح للتصرف، أما القبض الناقل للضمان من البائع، فمداره على استيلاء المشتري على المبيع، سواء أنقله أم لا، وسواء أخلّى البائع بينه وبينه أم لا، وسواء أأذن له في القبض أم لا، وسواء أكان له الحق في الحبس أم لا، فمتى استولى المشتري على المبيع انتفى الضمان عن البائع، بمعنى أنه لو تلف حينئذ لا ينفسخ العقد، أو تعيب لا يثبت الخيار للمشتري، ولو رجع إلى البائع لا يرجع الضمان إليه.[٤]

(١) المغني ٤/ ٢٢٠، وكشاف القناع ٣/ ٢٤٧، ٢٤٨
(٢) شرح المحلي على المنهاج ٢/ ٢١٥، وشرح المنهج ٣/ ١٦٩ وفيه تفصيلات كثيرة في ٣/ ١٦٧
(٣) الشرح الكبير للدردير ٣/ ١٤٥
(٤) حاشية الجمل على شرح المنهج ٣/ ١٦٨

١١ - ولم يفصل الحنفية - وهي رواية ابن الخطاب عن أحمد - هذا التفصيل في القبض، بل اعتبروا التخلية - وهي: رفع الموانع والتمكين من القبض - قبضا حكما على ظاهر الرواية، وروى أبو الخطاب مثل ذلك عن أحمد وشرط مع التخلية التمييز.[١]

نص الحنفية على مذهبهم هذا في الرهن، في التخلية بينه وبين المرتهن، وقالوا: إن التخلية فيه قبض، كما هي في البيع، فإنها فيه أيضا قبض.[٢] قالوا: لأنها تسليم، فمن ضرورته الحكم بالقبض، فيترتب عليه مايترتب على القبض الحقيقي، وهذا هو الأصح.[٣]

ومقابل الأصح: المرويُّ عن أبي يوسف، وهو: أنه لا يثبت في المنقول إلا بالنقل.[٤]

١٢ - وعلى هذا لو باع ما اشتراه قبل أن يقبضه فربح، فهذا هو ربح مالم يضمن، الذي ورد فيه حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح مالم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك».[٥]

وفسره محمد بن الحسن في كتاب الآثار لما روى هذا الحديث من طريق آخر برواية أخرى، فقال: وأما ربح مالم يضمن: فالرجل يشتري الشيء، فيبيعه قبل أن يقبضه.[١]

وكذلك فسره الشوكاني، حيث قال: يعني لا يجوز أن يأخذ ربح سلعة لم يضمنها، مثل: أن يشتري متاعا، ويبيعه إلى آخر قبل قبضه من البائع، فهذا البيع باطل، وربحه لا يجوز، لأن المبيع في ضمان البائع الأول، وليس في ضمان المشترى منه، لعدم القبض.[٢]

وكذلك فعل البهوتي، حيث قال: والمراد به ربح مابيع قبل القبض.[٣]

وهذا الحديث وإن كان عاما، غير أن الإمام أحمد - رحمه الله - خصه بالطعام، في رواية الأثرم عنه، قال: سألت أبا عبد الله، عن قوله: «نهى عن ربح مالم يضمن»، قال: هذا في الطعام، وماأشبهه من مأكول أو مشروب، فلا يبيعه حتى يقبضه.

وقال ابن عبد البر: الأصح عن أحمد بن حنبل، أن الذي يمنع من بيعه قبل قبضه: هو الطعام.[٤]

---

(١) رد المحتار ٥/ ٣٠٩، والمغني مع الشرح الكبير ٤/ ٢٢٠
(٢) الدر المختار ٥/ ٣٠٩
(٣) رد المحتار ٥/ ٣٠٩
(٤) المرجع السابق.
(٥) حديث: «لا يحل سلف وبيع...». سبق تخريجه ف/ ٢

(١) نصب الراية ٤/ ١٩
(٢) نيل الأوطار ٥/ ١٨٠
(٣) كشاف القناع ٣/ ٢٤٢
(٤) الشرح الكبير في ذيل المغني ٤/ ١١٦

**بيع الصدقة والهبة قبل القبض :**

١٣ - الصدقة هي: تمليك المال في الحياة من يحتاجه بغير عوض، تقربا إلى الله تعالى، وجوبا أو ندبا. (١)

وهذا التعريف - كما يرى - يشمل الصدقة المفروضة، التي تؤخذ من مال الغني في آخر الحول وهي زكاة المال، أو في آخر شهر الصوم وهي زكاة الفطر تطهيرا للغني والصائم، ويشمل الصدقة المتطوع بها، وهي المستحبة في جميع الأوقات.

وقد جاء في حديث أبي سعيد رضي الله عنه المتقدم آنفا، «نهى النبي ﷺ عن شراء الصدقات حتى تقبض». (٢)

وفي حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه قوله ﷺ له: «لا تبع ماليس عندك». (٣)

١٤ - ويعتبر جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنبلية وبعض المالكية الصدقة ونحوها، كالهبة والرهن والقرض والإعارة والإيداع، من عقود التبرعات، التي لا تتم ولا تملك إلا بالقبض، والعقد فيها قبل القبض يعتبر عديم الأثر. (١)

وعبارة المرغيناني في فصل الصدقة: والصدقة كالهبة لا تصح إلا بالقبض، لأنه (أي التصدق) تبرع كالهبة. (٢)

بل قال الكاساني: القبض شرط جواز الصدقة، لا تملك قبل القبض، عند عامة العلماء. (٣)

واستدل لذلك: بما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال خبرا عن الله سبحانه وتعالى: «يقول ابن آدم: مالي مالي، وهل لك يابن آدم من مالك إلا ماأكلت فأفنيت، أولبست فأبليت، أو تصدقت فأمضيت» (٤) اعتبر الله سبحانه وتعالى الإمضاء في الصدقة، والإمضاء هو التسليم. فدل على أنه شرط.

وبما روي عن أبي بكر وعمر وابن عباس ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم أنهم قالوا: «لا تتم الصدقة إلا بالقبض».

وبأن الصدقة عقد تبرئة، فلا يفيد الحكم بنفسه كالهبة.

وفي الهبة يقول: لو صحت بدون القبض

---

(١) المغني والشرح الكبير في ذيله ٦/ ٢٤٦، والشرح الكبير للدردير ٤/ ٩٧

(٢) حديث: «نهى عن شراء الصدقات حتى تقبض». أخرجه ابن ماجة (٢/ ٧٤٠ ط عيسى الحلبي) ونقل الزيلعي عن عبد الحق الأشبيلي أنه قال: إسناده لا يحتج به (نصب الراية ٤/ ١٥ ط المجلس العلمي بالهند).

(٣) حديث «لا تبع ماليس عندك» أخرجه الترمذي وحسنه (تحفة الأحوذي ٤/ ٤٣٠ ط المكتبة السلفية)

(١) المادة (٥٧) من مجلة الأحكام العدلية: لا يتم التبرع إلا بالقبض.

(٢) الهداية وشرح العناية ٧/ ٥١٥

(٣) بدائع الصنائع ٦/ ١٢٣

(٤) حديث: «يقول ابن آدم: مالي مالي...» أخرجه مسلم (٤/ ٢٢٧٣ ط عيسى الحلبي).

لثبت للموهوب له ولاية مطالبة الواهب بالتسليم، فتصير عقد ضمان، وهذا تغيير المشروع.[١]

وهذا الذي قاله الحنفية، هو الذي يقابل المشهور من مذهب المالكية، وهو ضعيف، عبروا عنه بقولهم: وقيل: إنما تملك بالقبض[٢] وهذا النص وإن ورد في الهبة، لكن تعريفهم الصدقة، كما أشرنا إليه قبلا ومايأتي من الأحكام، يفيد التعميم في الهبة والصدقة.

وهو أيضا مذهب الشافعية، إذ قالوا: لا يملك موهوب (بالمعنى الأعم الشامل للصدقة والهدية) إلا بقبض بإذن الواهب.[٣]

وجاء في نصوص الشافعية: إذا حلف لا يهب له، فوهب له ولم يقبل، أو قبل ولم يقبض لا يحنث في الأصح.[٤]

وذلك لأنه لابد من القبول والقبض حتى تصح الهبة وتتم.

وكذلك المذهب عند الحنابلة مطلقا كما يقول المرداوي. فقد صرحوا بأن أنواع الهبة: صدقة وهدية ونحلة، ومعانيها متقاربة، وكلها تمليك في الحياة بلا عوض، تجري فيها أحكامها[١] أي تجري أحكام كل واحدة من المذكورات في البقية.[٢]

وقالوا: وتلزم الهبة بقبضها بإذن واهب، ولا تلزم قبله، أي قبل القبض بإذن الواهب، ولو كانت الهبة في غير مكيل ونحوه، ففي جميعها لا تلزم إلا بالقبض.[٣]

وقد استدل الحنابلة لما ذهبوا إليه - من إطلاق شرط القبض في الهبة ونحوها، كالصدقة التي نواجهها - بما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أن أبا بكر رضي الله عنه نحلها جذاذ عشرين وسقا من ماله بالعالية، فلما مرض قال: «يابنية: كنت نحلتك جذاذ عشرين وسقا، ولو كنت جذذته أو قبضته كان ذلك، فإنما هو اليوم مال وارث، فاقتسموه على كتاب الله تعالى».[٤]

وذكر البهوتي أنه روى عن عمر وعثمان، وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، نحو هذا، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة.

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٢٣

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٤/ ١٠١

(٣) شرح المحلي على المنهاج وحاشية القليوبي عليه ٣/ ١١٢، ١٦٠، وشرح المنهج وحاشية الجمل عليه ٣/ ٥٩٨. وقد صرح صاحب الحاشية الجمل، بأن هذا الشرط وسائر أحكامه تجري في الهبة المطلقة الشاملة للصدقة والهدية.

(٤) شرح المحلي على المنهاج ٤/ ٢٨٧

(١) كشاف القناع ٤/ ٢٩٩، وانظر في الإطلاق الإنصاف ٧/ ٩

(٢) المرجع السابق.

(٣) الإنصاف ٧/ ١١٩، ١٢٠، والشرح الكبير ٦/ ٢٥٠، وفيه وفي المغني ٦/ ٢٥١ رواية بالتفرقة بين المكيل والموزون وبين غيرهما.

(٤) كشاف القناع ٤/ ٣٠١

ورتبوا على اشتراط القبض، جواز رجوع الواهب في هبته (وكذا الصدقة) قبل القبض، لعدم تمام العقد.[١]

وخالف في اشتراط القبض المالكية في مشهور مذهبهم. فقرروا أن الهبة (وكذلك الصدقة كما يؤخذ من تفريعاتهم)[٢] تملك بالقول على المشهور، وللموهوب له طلبها من الواهب، إذا امتنع من تسليمها، ليجبره على تمكين الموهوب له منها.[٣]

وأشار الحنابلة في كتبهم[٤] إلى دليل المالكية وهو حديث ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «العائد في هبته كالعائد في قَيْئِه» ويروى «في صدقته». ويروى «كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه»[٥].

وجاء في نصوص المالكية:

(١) نفس المرجع.
(٢) شرح الخرشي وحاشية العدوي عليه ٧/ ١٢٠
(٣) الشرح الكبير للدردير ٤/ ١٠١، وقارن بالقوانين الفقهية ص٢٤٢
(٤) انظر الشرح الكبير في ذيل المغني ٦/ ٢٥٠، والمغني ٦/ ٢٤٦، ٢٤٧
(٥) حديث: «العائد في هبته كالعائد في قيئه» أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ٢٣٤ ط السلفية)، ومسلم (٢/ ١٢٤١ ط عيسى الحلبي). ويروى «في صدقته». أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ٢٣٥ ط السلفية)، ومسلم (٢/ ١٢٤ ط عيسى الحلبي) ويروى «كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه». أخرجه مسلم (٣/ ١٢٤١ ط عيسى الحلبي).

أ ـ لو قال: داري صدقة أو هبة أو حبس على الفقراء، لا يقضى عليه (لعدم التعيين).

ب ـ ولو قال: داري صدقة أو هبة أو حبس على زيد، فإنه يقضى عليه بذلك، لأنه قصد البر والقربة حينئذ.

جـ ـ ولو قال: لله علي دفع درهم لزيد أو للفقراء، لا يقضى به مطلقا، وقيل يقضى.

وعللوا هذا بأن القضاء لابد فيه من تعيين المتصدق عليه أو الموهوب له، ولابد فيه من قصد القربة.[١]

وفي رواية عن الإمام أحمد أنه في المكيل والموزون لا تصح الهبة والصدقة، ولا تلزم فيه الصدقة والهبة إلا بالقبض.

وفي غيرهما يصح بغير قبض، ويلزم بمجرد العقد. ويثبت فيه الملك بغير قبض.

وحاصل الدليل في هذه التفرقة القياس على البيع، من حيث أنها تمليك، ففي البيع ما لا يلزم قبل القبض، كالصرف والربويات، وفيه ما يلزم قبل القبض، وهو ماعدا ذلك.[٢]

والخلاصة أن جمهور الفقهاء يشترطون القبض في التبرعات.

(١) شرح الخرشي وحاشية العدوي ٧/ ١٢٠
(٢) المغني ٦/ ٢٤٦ ـ ٢٥١، والشرح الكبير ٦/ ٢٥٠ ـ ٢٥٢، وانظر كشاف القناع ٤/ ٣٠١

# بيع المحاقلة

١ ـ المحاقلة في اللغة : بيع الزرع في سنبله بالبر أو بحنطة ـ كما يقول الفيومي ـ[١]

وفي الاصطلاح : بيع الحنطة في سنبلها بحنطة مثل كيلها خرصا.[٢]

والخرص: الحزر.

وعرفها الحنبلية بما هو أعم، وقالوا: هي بيع الحب في سنبله بجنسه[٣].

٢ ـ ولا يختلف الفقهاء، في أن بيع المحاقلة غير جائز، وهو فاسد عند الحنفية، باطل عند غيرهم، وذلك لحديث جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن «المزابنة والمحاقلة»[٤].

(١) المصباح المنير، ومختار الصحاح مادة: «حقل»

(٢) الهداية بشروحها ٦/ ٥٤، وتبيين الحقائق ٤/ ٤٧. وشرح المحلي على المنهاج ٢/ ٢٣٧، ٢٣٨، وتحفة المحتاج ٤/ ٤٧١

(٣) كشاف القناع ٣/ ٢٥٨، والشرح الكبير في ذيل المغني ٤/ ١٥١

(٤) حديث: «نهى عن المزابنة والمحاقلة». أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٣٨٤ ط السلفية)

ولأنه بيع مكيل بمكيل من جنسه، فلا يجوز خرصا، لأن فيه شبهة الربا الملحقة بالحقيقة في التحريم.[١]

ولعدم العلم بالمماثلة ـ بتعبير الشافعية عن معنى البطلان ـ[٢] ويقول الحنابلة في تمام التعليل: والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل.[٣]

وأيضا تزيد المحاقلة ـ كما قال الشافعية على المزابنة ـ بأن المقصود من المبيع فيها مستور بما ليس من صلاحه فانتفت الرؤية أيضا.[٤]

ويؤخذ من كتب المالكية، التعليل العام لفساد المزابنة ونحوهما بالغرر والربوية في الربويات في الجنس الواحد.[٥]

ولزيادة التفصيل ينظر مصطلح (محاقلة).

# بيع المرابحة

انظر: مرابحة

(١) العناية شرح الهداية ٦/ ٥٣، وتبيين الحقائق ٤/ ٤٧

(٢) شرح المحلي على المنهاج ٢/ ٢٣٨

(٣) كشاف القناع ٣/ ٢٥٨

(٤) شرح المحلي على المنهاج ٢/ ٢٣٨، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٣/ ٢٠٨

(٥) الشرح الكبير للدردير، وحاشية الدسوقي عليه ٣/ ٦٠

# بيع المزابنة

١ ـ المزابنة : مأخوذة من الزَّبْن، وهو في اللغة: الدفع[١] لأنها تؤدي إلى النزاع والمدافعة. أي بسبب الغبن[٢] كما يقول الشافعية.

وفي الاصطلاح الفقهي: عرفها الجمهور بأنها: بيع الرطب على النخيل بتمر مجذوذ، مثل كيله خرصا.[٣] (أي ظنا وتقديرا) والخرص: الحزر.[٤] وذلك بأن يقدر الرطب الذي على النخل بمقدار مائة صاع مثلا، بطريق الظن والحزر، فيبيع بقدره من التمر.[٥] فلو لم يكن الثمن رطبا فهو جائز بسبب اختلاف الجنس.[٦]

وعرفها الدردير من المالكية بأنها: بيع مجهول بمعلوم، ربوي أو غيره. أو: بيع مجهول بمجهول من جنسه.[١]

وعرفها ابن جزي، منهم أيضا، بأنها: بيع شيء رطب، بيابس من جنسه، سواء أكان ربويا، أم غير ربوي.[٢]

## حكم بيع المزابنة :

٢ ـ لم يختلف الفقهاء في حكم هذا البيع. فقد اتفقوا على أنه بيع فاسد، ولا يصح، وذلك لمايأتي :

(أ) حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة والمحاقلة».[٣]

(ب) ولشبهة الربا، لأنه بيع مكيل بمكيل من جنسه، مع احتمال عدم المساواة بينهما بالكيل.[٤]

ويصرح الشافعية بأن فيهما الربا، لعدم العلم بالمماثلة فيهما.[٥]

---

(١) المصباح المنير ومختار الصحاح مادة: «زبن»

(٢) رد المحتار ٤/ ١٠٩ عن البحر الفائق، وحاشية القليوبي على شرح المحلي على المنهاج ٢/ ٢٣٨

(٣) هذا نص البداية. انظر الهداية بشروحها ٦/ ٥٣، والدر المختار ٤/ ١٠٩، وكفاية الطالب ٢/ ١٥٨، وانظر تحفة المحتاج ٤/ ٤٧١، وشرح المحلي على المنهاج ٢/ ٢٣٨، والشرح الكبير في ذيل المغني ٤/ ١٥١

(٤) فتح القدير ٦/ ٥٤

(٥) رد المحتار ٤/ ١٠٩

(٦) انظر رده في رد المحتار ٤/ ١٠٩

---

(١) الشرح الكبير للدردير ٣/ ٦٠

(٢) القوانين الفقهية ١٦٨، ١٦٩

(٣) حديث : «نهى عن المزابنة». أخرجه البخاري، (فتح الباري ٤/ ٣٨٤ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١١٧١ ط عيسى الحلبي).

(٤) الدر المختار ورد المحتار ٤/ ١٠٩، والهداية بشروحها ٦/ ٥٤

(٥) تحفة المحتاج وحاشية الشرواني عليها ٤/ ٤٧١

(جـ) وللغرر - كما علله ابن جزي -.[١]

ومثل بيع الرطب بالتمر، بيع العنب بالزبيب،[٢] كما ورد في بعض الروايات، زيادة على المذكور في الحديث السابق: «وعن بيع العنب بالزبيب، وعن كل تمر بخرصه»[٣]

وأطلق المالكية (لعله لذلك) عدم جواز بيع كل رطب بيابس من جنسه، لا متفاضلا ولا مثلا بمثل، حتى الحبوب.[٤]

# بيع المزايدة

انظر: مزايدة

# بيع المساومة

انظر: مساومة

# بيع المسترسل

انظر: استرسال

(١) القوانين الفقهية ص ١٦٩

(٢) البداية بشروحها ٦/ ٥٤، وتبيين الحقائق ٤/ ٤٧

(٣) أشار الى هذه الرواية الزيلعي في الموضع السابق نفسه.

(٤) كفاية الطالب / ١٥٨

# بيع الملامسة

١ - الملامسة من بيوع الجاهلية أيضا. وقد ثبت النهي عنها في الحديث، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «نهى عن الملامسة والمنابذة». وفسره أبو هريرة في رواية مسلم بقوله: «أما الملامسة:فأن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل. والمنابذة: أن ينبذ كل واحد ثوبه إلى الآخر، ولا ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه».[١]

وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ نهى «عن بيعتين ولبستين: نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع». والملامسة: «لمس الرجل ثوب الآخر بيده، بالليل أو بالنهار، ولا يقلبه إلا بذلك». والمنابذة: «أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه، وينبذ الآخر إليه ثوبه، ويكون بذلك بيعهما، من غير نظر ولا تراض».[٢]

(١) حديث: «نهى عن الملامسة والمنابذة...» أخرجه البخاري. (فتح الباري ٤/ ٣٥٨ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١١٥١ ط عيسى الحلبي).

(٢) حديث: «نهى عن بيعتين ولبستين...» أخرجه البخاري. (فتح الباري ٤/ ٣٥٨ - ٣٥٩ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١١٥٢ ط عيسى الحلبي).

٢ ـ وفسرت الملامسة مع ذلك في الفقه بصور:

أ ـ أن يلمس ثوبا مطويا، أو في ظلمة، ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رآه، اكتفاء بلمسه عن رؤيته. أو يلمس كل منهما ثوب صاحبه بغير تأمل ـ كما يعبر الحنفية ـ وذلك على سبيل المشاركة من الجانبين خلافا لما أشار إليه الشيخ الدردير، وخالفه فيه الشيخ عليش وهو مأخوذ من التفسير المأثور.[1]

ب ـ أو يكون الثوب مطويا، فيقول البائع للمشتري: إذا لمسته فقد بعتكه، اكتفاء بلمسه عن الصيغة.[2]

قال في المغرب: بيع الملامسة واللماس، أن يقول لصاحبه: إذا لمست ثوبك أو لمست ثوبي، فقد وجب البيع.[3]

ج ـ أو يبيعه شيئا على أنه متى لمسه لزم البيع، وانقطع خيار المجلس وغيره،[4] وهو مروي عن أبي حنيفة، أو يقول المشتري كذلك.

٣ ـ وهذا البيع بصوره المذكورة كلها، فاسد عند عامة الفقهاء، قال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافا،[5] وذلك لعدم الرؤية في الصورة الأولى، مع لزوم البيع، اكتفاء باللمس عن الرؤية.[1] ولعدم الصيغة في الصورة الثانية. كما قال الشافعية.[2] ولتعليق التمليك على أنه متى لمسه وجب البيع، وسقط خيار المجلس في الثالثة، في تعبير الحنفية، والتملكيات لا تحتمله لأدائه إلى معنى القمار.[3]

وعلل الحنابلة الفساد بعلتين:

الأولى: الجهالة.

والأخرى: كونه معلقا على شرط، وهو لمس الثوب.[4]

ولعل هذا هو الغرر المقصود في تعبير ابن قدامة.

وأجمل الشوكاني التعليل، بالغرر والجهالة وإبطال خيار المجلس.[5]

٤ ـ هذا، ونص المالكية في فروعهم التفصيلية هنا، على أن الاكتفاء في لزوم البيع، وتحققه باللمس، من غير أن ينشر الثوب ويعلم مافيه، هو المفسد: قالوا: فلو باعه قبل التأمل فيه، على شرط أن ينظر فيه بعد ذلك، فإن أعجبه أمسكه وإلا رده، كان جائزا.[6]

---

(١) رد المحتار ٤/ ١٠٩، والشرح الكبير للدردير ٣/ ٥٦، وشرح المحلي على المنهاج ٢/ ١٧٦، وهو أيضا الظاهر من الشرح الكبير في ذيل المغني ٤/ ٢٩

(٢) رد المحتار ٤/ ١٠٩، وشرح المحلي على المنهاج ٢/ ١٧٦

(٣) تبيين الحقائق ٤/ ٤٨

(٤) المرجع السابق وشرح المحلي على المنهاج ٢/ ١٧٦

(٥) المغني ٤/ ٢٧٥، والشرح الكبير في ذيله ٤/ ٢٩

---

(١) شرح المحلي على المنهاج ٢/ ١٧٦. وانظر الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ٣/ ٥٦

(٢) شرح المحلي على المنهاج ٢/ ١٧٦

(٣) شرح العناية على الهداية ٦/ ٥٥

(٤) الشرح الكبير في ذيل المغني ٤/ ٢٩

(٥) نيل الأوطار ٥/ ١٥١

(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٥٦

# بيع المنابذة

١ ـ بيع المنابذة أيضا من بيوع الجاهلية.

وثبت النهي عنها في صحاح الأحاديث، كما ثبت عن الملامسة،[١] وفُسِّرت في بعضها.

وصورها الفقهاء فيما يأتي:

أ ـ أن ينبذ كل واحد من المتبايعين ثوبه إلى الآخر، ولا ينظر كل واحد منهما إلى ثوب صاحبه ـ أو ينبذه إليه بلا تأمل كما عبر المالكية ـ[٢] على جعل النبذ بيعا.[٣] وهذا التفسير المأثور عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في رواية مسلم: «فيكون ذلك بيعهما، من غير نظر ولا تراض»[٤] وهو المنقول عن أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى.[٥]

ب ـ أن يجعلا النبذ بيعا، اكتفاء به عن الصيغة، فيقول أحدهما: أنبذ إليك ثوبا بعشرة، فيأخذه الآخر[١] (والصورة الأولى فيها مشاركة بخلاف هذه).

جـ ـ أن يقول: بعتك هذا بكذا، على أني إذا نبذته إليك، لزم البيع وانقطع الخيار.[٢]

د ـ أن يقول: أي ثوب نبذتَه إلي فقد اشتريته بكذا، وهذا ظاهر كلام أحمد ـ رحمه الله تعالى.[٣]

هذا ولابد أن يسبق تراوضهما على الثمن مع ذلك، وإلا كان المنع لعدم ذكر الثمن. وقد سبق عن الحنفية، أن السكوت عن الثمن مفسد للبيع، ونفيه عنه مبطل له.

٢ ـ وكل هذه الصور فاسدة، بلا خلاف بين أهل العلم، صرح بذلك ابن قدامة وغيره، معللين الفساد:

ـ بالنهي في الحديث الصحيح المتقدم.

ـ والجهالةِ، وعلل بها الحنفية والحنابلة.[٤]

ـ وتعليقِ التمليك بالخطر، لأنه ـ في الصورة الأولى التي ذكرها الحنفية ـ في معنى: إذا نبذت

---

(١) راجع نصوص الأحاديث التي تقدمت في النهي عنها في بيع (الملامسة ف١)

(٢) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٣/ ٥٦

(٣) رد المحتار ٤/ ١٠٩، وانظر فتح القدير ٦/ ٥٥، والشرح الكبير للمقدسي في ذيل المغني ٤/ ٢٩

(٤) راجع نصه فيما تقدم (ف١) بيع الملامسة.

(٥) تبيين الحقائق ٤/ ٤٨ نقلا عن المنتقى.

(١) شرح المحلي ٢/ ١٧٦، وانظر تحفة المحتاج ٤/ ٢٩٣

(٢) شرح المحلي على المنهاج ٢/ ١٧٦

(٣) المغني ٤/ ٢٧٥، والشرح الكبير في ذيله ٤/ ٢٩، وانظر كشاف القناع ٣/ ١٦٦

(٤) رد المحتار ٤/ ١٠٩، وفتح القدير ٦/ ٥٥، والمغني ٤/ ٢٧٥

إليك الثوب فقد اشتريته، والتمليكات لا تحتمله، لأدائه إلى معنى القمار.[١]

ـ ولعدمِ الرؤية، أوعدم الصيغة، أوللشرط الفاسد، كما علل الشافعية.[٢]

(١) رد المحتار ٤/ ١٠٩، والعناية شرح الهداية ٦/ ٥٥، وقارن أيضا بفتح القدير في الموطن نفسه، والمغني ٤/ ٢٧٥

(٢) شرح المحلي ٢/ ١٧٦، وتحفة المحتاج ٤/ ٢٩٣، ٢٩٤

# بيع منهي عنه

**التعريف :**

١ ـ البيع في اللغة والاصطلاح، سبق الكلام عنه في مصطلح «بيع».

أما «المنهي عنه» فهو صيغة مفعول من النهي.

والنهي لغة: الزجر عن الشيء، وهو: ضد الأمر.

واصطلاحا: طلب الكف عن الفعل على جهة الاستعلاء.

**الأصل في البيع الحِل إلا لطارىء:**

٢ ـ إن الاصل في البيع هو الإباحة والصحة، حتى يقوم الدليل على الحظر أو الفساد.

والدليل على ذلك هو قول الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿وأحل اللَّهُ البيعَ﴾[١] فإنه عام في إباحة جميع البيوع. ودليل العموم هو: أن لفظ البيع مفرد محلى بالألف واللام، والمفرد المحلى بالألف واللام يفيد العموم عند أهل

(١) سورة البقرة/ ٢٧٥

الأصول، إذا لم يكن هناك عهد مطلقا، ولا قصد إلى إرادة الحقيقة والماهية.[1]

فصار حاصل معنى الآية: أن كل بيع حلال، أخذا بعموم اللفظ.

غير أن أهل العلم لم يختلفوا في أن هذه الآية، وإن كان مخرجها مخرج العموم، فقد لحقها التخصيص، لأنهم - كما يقول الرازي الجصاص، وكما سيأتي - متفقون على حظر كثير من البياعات، نحو بيع ما لم يقبض، وبيع ما ليس عند الإنسان، وبيع الغرر، والمجاهيل، وعقد البيع على المحرمات من الأشياء.

وقد كان لفظ الآية يوجب جواز هذه البياعات، وإنما خصت منها بدلائل، إلا أن تخصيصها غير مانع من اعتبار عموم لفظ الآية، فيما لم تقم الدلالة على تخصيصه.[2]

**موجب النهي:**

٣ - موجب النهي عند الجمهور التحريم إلا بقرينة تصرفه عن التحريم إلى غيره، كالكراهة أو الإرشاد أو الدعاء أو نحوها.[1] وهناك خلاف وتفصيل ينظر في الملحق الأصولي. وفي مصطلح: (نهي).

فإذا وجدت قرينة أو دليل يصرف النهي عن التحريم، كان المراد بالنهي الكراهة. وهي لغة: ضد المحبة. واصطلاحا: تشمل:

أ - المكروه تحريما، وهو ماكان إلى الحرمة أقرب، بمعنى أن يتعلق به محذور دون استحقاق العقوبة بالنار كحرمان الشفاعة، وهو المحمل عند إطلاق الكراهة - عند الحنفية - لكنه عند الإمام محمد حرام ثبتت حرمته بدليل ظني.

ب - كما تشمل المكروه تنزيها، وهو ماكان إلى الحل أقرب، بمعنى أنه لا يعاقب فاعله أصلا، لكن يثاب تاركه أدنى ثواب،[2] فيكون تركه أولى من فعله. ويرادف المكروه تنزيها (خلاف الأولى) وكثيرا ما يطلقونه أيضا.

فإذا ذكروا مكروها: فلابد من النظر في دليله:

---

(١) انظر التوضيح لصدر الشريعة، بهامش شرح التلويح عليه ١/ ٥٤، ط محمد علي صبيح القاهرة ١٣٧٧هـ. ١٩٥٧م

(٢) أحكام القرآن لأبي بكر الرازي الجصاص ١/ ٤٦٩ ط الآستانة، سنة ١٣٣٥ هـ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/ ٣٥٦ ط دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة ١٣٨٧، ١٩٦٧م

(١) مسلم الثبوت في ذيل المستصفى ١/ ٣٩٦ ط بولاق سنة ١٣٢٢هـ، وشرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب ٢/ ٩٥ ط بولاق ١٣١٦ - ١٣١٩هـ، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/ ٢١٥، ٢٧٥، ط دار الكتب العلمية بيروت

(٢) التنقيح والتوضيح مع شرح التلويح للتفتازاني ٢/ ١٢٦

أ ـ فإن كان نهيا ظنيا، يحكم بكراهة التحريم، إلا لصارف للنهي عن التحريم إلى الندب.

ب ـ وإن لم يكن الدليل نهيا، بل كان مفيدا للترك غير الجازم، فهي تنزيهية.

وبين المكروهين: تحريما وتنزيها (الإساءة) وهي دون المكروه تحريما، وفوق المكروه تنزيها. وتتمثل بترك السنة عامدا غير مستخف، فإن السنة يندب إلى تحصيلها، ويلام على تركها، مع لحوق إثم يسير.[1]

وإذا كان الحنفية قد صرحوا بأن لفظ المكروه إذا أطلق في كلامهم فالمراد منه التحريم، ما لم ينص على كراهة التنزيه.[2] فإن المالكية نصوا على العكس، فإن الكراهة متى أطلقت لا تنصرف إلا للتنزيه.[3]

وأما الشافعية والحنابلة فإنهم يطلقون (الكراهة) على مايراد بالكراهة التنزيهية عند غيرهم.

## أسباب النهي عن البيع

٤ ـ أسباب النهي عقدية أو غير عقدية. والأسباب العقدية منها ما يتعلق بمحل العقد، ومنها ما يتعلق بلازم العقد:

(١) الدر المختار ورد المحتار عليه ١/ ٨٩، ٣١٨، ٣١٩ ط بولاق سنة ١٢٧٢هـ

(٢) رد المحتار ١/ ١٥٠

(٣) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب ١/ ١٤٨، ١٤٩ ط مطبعة عيسى البابي الحلبي. القاهرة.

**الأسباب التي تتعلق بمحل العقد:**

محل العقد: هو المعقود عليه.

ويشترط فيه الفقهاء جملة من الشروط:

**الشرط الأول مايتعلق بالمعقود عليه:**

٥ ـ أن يكون المعقود عليه موجودا حين العقد (أي غير معدوم) فلا يقع عندهم بيع المعدوم، ويعتبر باطلا.

ويتمثل هذا في البيوع الآتية: بيع المضامين، والملاقيح، وحَبَل الحبلة، وبيع الجنين في بطن أمه.

والمضامين: جمع مضمون، كمجنون. وهي: ما في أصلاب الفحول، عند الجمهور وبعض المالكية كابن جزي.[1]

أما الملاقيح: فهي جمع ملقوحة وملقوح، وهي: مافي أرحام الأنعام والخيل من الأجنة.[2]

وفسر الإمام مالك المضامين بأنها: بيع ما في بطون إناث الإبل، وأن الملاقيح بيع مافي ظهور الفحول.[3]

(١) الدر المختار ٤/ ١٠٢، وفتح القدير ٦/ ٥٠، والقوانين الفقهية ص ١٦٩ط بيروت سنة ١٩٧٧، وشرح المحلي على المنهاج ٢/ ١٧٦ ط الثالثة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي. القاهرة سنة ١٣٧٥هـ ١٩٥٦م، والمغني ٤/ ٢٧٦، والشرح الكبير في ذيله ٤/ ٢٧ ط بيروت سنة ١٣٩٢هـ

(٢) الدر المختار ٤/ ١٠٢، وفتح القدير ٦/ ٥٠، وشرح المحلي على المنهاج ٢/ ١٧٦

(٣) الشرح الكبير للإمام الدردير بحاشية الدسوقي ٣/ ٥٧ =

وأما بيع حبل الحبلة فهو بيع نتاج النتاج، بأن يبيع ولد ماتلده هذه الناقة أو الدابة، فولد ولدها هو نتاج النتاج.[١]

ولا يختلف الفقهاء في بطلان بيع هذه الجملة من البيوع.

قال ابن المنذر: وقد أجمعوا على أن بيع الملاقيح والمضامين غير جائز،[٢] وذلك لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «نهى عن بيع المضامين والملاقيح وحبَلَ الحبلة»[٣]

ولقول سعيد بن المسيب: لا ربا في الحيوان، وإنما نهي من الحيوان عن ثلاثة: عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة[٤]

ولأن في هذا البيع غررا، فعسى أن لا تلد الناقة، أو تموت قبل ذلك، فهو بيع معدوم وماله خطر المعدوم.[١]

وعلله الشافعية بأنه: بيع ماليس بمملوك، ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه.[٢]

وعلله الحنابلة: بالجهالة، فإنه لا تعلم صفته ولا حياته، وبأنه غير مقدور التسليم، وإذا لم يجز بيع الحمل، فأولى أن لا يجوز بيع حمله.[٣]

٦ ـ ومن قبيل بيع المعدوم أيضا: **بيع عسب الفحل**.

وقد روي في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى النبي ﷺ «عن ثمن عسب الفحل»[٤] ويروي: «عن عسب الفحل». فقال الكاساني فيها: ولا يمكن حمل النهي على نفس العسب، وهو الضراب، لأن ذلك جائز بالإعارة، فيحمل على البيع والإجارة، إلا أنه حذف ذلك، وأضمره فيه،[٥] كما في قوله تعالى: ﴿واسْأل القرية﴾[٦].

---

= ط عيسى البابي الحلبي، والمغني ٤/ ٢٧٦، والشرح الكبير في ذيله ٤/ ٢٧، وفتح القدير ٦/ ٥٠، ونصب الراية ٤/ ١٠، ١١

(١) بدائع الصنائع ٥/ ١٣٨، وشرح المحلي وحاشية عميرة عليه ٢/ ١٧٥، ١٧٦، والمغني ٤/ ٢٧٦، والشرح الكبير في ذيله ٤/ ٢٧، والدر المختار بهامش رد المحتار عليه ٤/ ١٠٢

(٢) المغني ٤/ ٢٧٦، والشرح الكبير في ذيله ٤/ ٢٧

(٣) حديث ابن عباس «نهى عن بيع المضامين والملاقيح...» أخرجه الطبراني، وقال الهيثمي: فيه إسماعيل بن أبي حبيبة وثقه أحمد، وضعفه جمهور الأئمة، (مجمع الزوائد ٤/ ١٠٤ ط القدسي)

(٤) فتح القدير مع شرحى العناية والكفاية ٦/ ٥٠ ط بيروت.

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٢٣٨، وفتح القدير ٦/ ٥٠

(٢) شرح المنهج بحاشية الجمل ٣/ ٧٠، وانظر شرح المحلي على المنهاج ٢/ ١٧٥

(٣) المغني ٤/ ٢٧٦، والشرح الكبير ٤/ ٢٧، وكشاف القناع ٣/ ١٦٦

(٤) حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى النبي ﷺ عن عسب الفحل» أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٤٦١ ط السلفية).

(٥) بدائع الصنائع ٥/ ١٣٩

(٦) سورة يوسف / ٨٢

وذكر الشافعية نحو هذا في تأويل الحديث، وطرقوا له ثلاثة أوجه من الاحتمالات، ونصوا - كغيرهم - على بطلان بيعه، وقالوا: يحرم ثمن مائه، ويبطل بيعه، لأنه غير معلوم ولا متقوم، ولا مقدور على تسليمه.[1]

**الشرط الثاني مايتعلق بمحل العقد:**

٧ - أن يكون المعقود عليه مالا، بمعناه الفقهي الاصطلاحي، وهو: ما يميل إليه الطبع، ويجري فيه البذل والمنع.[2] (ر: مصطلح: مال) فلا ينعقد بيع ماليس بمال. وذلك مثل بيع المسلم الميتةَ فإنه باطل، سواء أماتت حتف أنفها، أم ماتت بخنق ونحوه من غير تذكية، وهذا لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عليكم الميتة والدم﴾[3] ولا يستثنى من ذلك إلا السمك والجراد، لحديث: «أُحلّت لنا ميتتان ودمان: فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال».[4]

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيثمي، بحاشيتي الشرواني والعبادي ٤/ ٢٩٢، وكشاف القناع ٣/ ١٦٦، والمغني ٤/ ٢٧٧

(٢) الدر المختار نقلا عن درر الحكام ٣/ ١٠٠

(٣) سورة المائدة/ ٣

(٤) حديث «أحلت لنا ميتتان ودمان...» أخرجه ابن ماجة ٢/ ١٠٧٣ ط عيسى الحلبي من حديث ابن عمر مرفوعا، وصوب الدارقطني وقفه على ابن عمر، نقله ابن حجر ثم عقب عليه بقوله: الرواية الموقوفة التي صححها أبو حاتم وغيره، هي في حكم المرفوع. (التلخيص الحبير ١/ ٢٦ ط شركة الطباعة الفنية).

أما بيع الذمي للميتة، فإن كان موتها حتف أنفها أي بغير ضرب ولا قتل - وهي: ماتنفست حتى انقضى رمقها - فهي ليست مالا بالاتفاق.

وأما ما لم يمت حتف أنفه، بل مات خنقا، أو بما يدين به الذمي، وليس تذكية في شرعنا فالروايات مختلفة عند الحنفية في جواز بيعه وفي فساده: فالرواية عن أبي يوسف الجواز، والرواية عن محمد الفساد، ولا رواية في البطلان[1]

وأما غير الحنفية، فلا يفرقون بين مات حتف أنفه وما ليس كذلك في بطلان البيع.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على عدم جواز بيع الميتة أو شيء منها.[2]

ودليل التحريم حديث: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمرِ والميتة والخنزير والأصنام»[3]

ويحرم ولا ينعقد بيع الدم المسفوح، لقوله تعالى: ﴿أو دما مَسْفوحا﴾[4] والتقييد بالمسفوحية مخرج ماسواه، فإنه يجوز بيعه،

(١) الدر المختار ورد المحتار ٤/ ١٠١

(٢) الشرح الكبير في ذيل المغني ٤/ ١٣، وانظر أيضا الشرح الكبير للدردير ٣/ ١٠، وشرح المحلي على المنهاج ٢/ ٥٧٠

(٣) حديث «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة...» أخرجه البخاري من حديث جابر بن عبدالله (فتح الباري ٤/ ٤٢٤ ط السلفية).

(٤) سورة الأنعام/ ١٤٥

كالكبد والطحال،[١] وقد استثنيا من تحريم الدم، بحديث «أحلت لنا ميتتان ودمان . . .» الآنف الذكر، ولا خلاف في ذلك، وصرح ابن المنذر والشوكاني بإجماع أهل العلم على تحريم بيعه.[٢]

وعلة تحريم بيع الميتة والدم ونحوهما عند الحنفية انتفاء المالية، وعند الآخرين نجاسة العين.[٣]

ومن صور انتفاء المالية في محل العقد: بيع الحر. وكذلك البيع به، بجعله ثمنا، بإدخال الباء عليه (كأن يقول: بعتك هذا البيت بهذا الغلام، وهو حر) لأن حقيقة البيع: مبادلة مال بمال. ولم يوجد هنا، لأنه ليس بمال.[٤]

وفي الوعيد الشديد على تحريم هذا البيع، ورد حديث: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، ومن كنت خَصْمُهُ خَصَمْتُه. رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا، فاستوفى منه ولم يعطه أجره».[٥]

(١) الدر المختار ٤/ ١٠١

(٢) الشرح الكبير في ذيل المغني ٤/ ١٣، ونيل الأوطار ٥/ ١٤٤

(٣) انظر القوانين الفقهية (١٦٣) والشرح الكبير للدردير ٣/ ١٠، وشرح المحلي على المنهاج ٣/ ١٥٧

(٤) الدر المختار ٤/ ١٠١، وبدائع الصنائع ٥/ ١٤٠

(٥) حديث «ثلاثة أنا خصمهم . . .» أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٤٤٧ ط السلفية).

**الشرط الثالث: التقوم:**

٨ ـ ومما يتعلق بمحل العقد ـ بعد كونه مالا ـ أن يكون متقوما.

والتقوم عند الحنفية ضربان:

عرفي: ويكون بالإحراز، فغير المحرز، كالصيد والحشيش، ليس بمتقوم.

وشرعي: ويكون بإباحة الانتفاع به، وهو المراد هنا.

فما ليس بمتقوم من المال بهذا المعنى، وهو غير ماكان الانتفاع به غير مباح، يبطل بيعه.[١]

ومن الفقهاء من استغنى عن المالية والتقوم، بشرطي الطهارة والنفع، كما فعل المالكية والشافعية.[٢]

ومنهم من استغنى عن شرط التقوم هذا بشرط المالية، بتعريف المال عنده بأنه: مافيه منفعة غير محرمة، ويباح لغير حاجة أو ضرورة. وهؤلاء هم الحنابلة.

فخرج بقيد المنفعة، ما لا منفعة فيه أصلا: كالحشرات، ومافيه منفعة محرمة كالخمر. وما مافيه منفعة مباحة للحاجة كالكلب. ومافيه منفعة مباحة للضرورة، كالميتة في حال المخمصة.[٣]

(١) الدر المختار ورد المحتار ٤/ ١٠٣

(٢) انظر القوانين الفقهية ص١٦٣، والشرح الكبير للدردير ٣/ ١٠، وشرح المحلي على المنهاج ٢/ ١٥٧

(٣) كشاف القناع ٣/ ١٥٢

٩ ـ فمن أمثلة غير المتقوم: بيع الخمر والخنزير، فإنه فاسد عند جمهور الفقهاء.

والمعنى فيه هو نجاسة عينه، ويلحق بهما باقي نجس العين[١]، وكذا كل مانجاسته أصلية أو ذاتية ولا يمكن تطهيره.[٢] ونقل ابن قدامة عن ابن المنذر إجماع أهل العلم على القول به[٣] ودليله حديث جابر المتقدم: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»[٤].

والحنفية فرقوا بين بيع المذكورات بثمن أو بدين ثابت في الذمة، فهو باطل. وبين بيعها بأعيان أو عروض، فإن البيع يبطل في الخمر، ويفسد فيما يقابلها من العروض والأعيان.

ووجه الفرق: أن المبيع هو الأصل في البيع، وليست الخمر ونحوها محلا للتمليك، فبطل البيع فيها، فكذا يبطل في ثمنها.

أما إذا كان الثمن عينا، فإنه حينئذ مبيع من وجه، مقصود بالتملك، ولكن فسدت التسمية، فوجبت قيمته دون الخمر المسمى.[٥]

(١) شرح المحلي على المنهاج ٢/ ١٧٥

(٢) الشرح الكبير للدردير ٣/ ١٠، وشرح الخرشي على مختصر خليل بحاشية العدوي عليه ٥/ ١٥ ط بيروت.

(٣) كشاف القناع ٣/ ١٥٢، والشرح الكبير بذيل المغني ٤/ ١٣

(٤) حديث «إن الله حرم بيع الخمر والميتة...» سبق تخريجه (ف٧)

(٥) الدر المختار ورد المحتار ٤/ ١٠٣، ١٠٤، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٤/ ٤٤، ٤٥ ط دار المعرفة. بيروت

وكذلك فرق الحنفية في بيع المذكورات بين المسلم وبين الذمي. وفي هذا يقول الكاساني: ولا ينعقد بيع الخنزير من المسلم، لأنه ليس بمال في حق المسلمين. فأما أهل الذمة، فلا يمنعون من تبايع الخمر والخنزير فيما بينهم لما يلي:

أ ـ أما على قول بعض مشايخنا، فلأنه مباح الانتفاع به شرعا لهم، كالخل وكالشاة لنا، فكان مالا في حقهم، فيجوز بيعه. وروي عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه كتب إلى عشاره بالشام: أن ولوهم بيعها، وخذوا العشر من أثمانها. ولو لم يجز بيع الخمر منهم لما أمرهم بتوليتهم البيع.

ب ـ وعن بعض مشايخنا: حرمة الخمر والخنزير ثابتة على العموم في حق المسلم والكافر، لأن الكفار مخاطبون بشرائع هي حرمات، وهو الصحيح من مذهب أصحابنا، فكانت الحرمة ثابتة في حق المسلم والكافر، لكنهم لا يمنعون من بيعها، لأنهم لا يعتقدون حرمتها، ويتمولونها، ونحن أمرنا بتركهم ومايدينون[١].

فيقول ابن عابدين ـ رحمه الله ـ معلقا على عبارة الكاساني: وظاهره الحكم بصحتها فيما بينهم، ولو بيعت بالثمن.[٢]

١٠ ـ ومن أمثلة غير المتقوم أيضا عند الحنفية،

(١) بدائع الصنائع ٥/ ١٤٣

(٢) رد المحتار ٤/ ١٠٤

الميتة التي لم تمت حتف أنفها، بل ماتت بالخنق ونحوه، فإنها مال عند الذمي كالخمر.[١] وسبق الكلام عنها في شرط المالية:

١١ - ويتصل بغير المتقوم: المتنجس الذي لا يقبل التطهير، كالسمن والزيت والعسل واللبن والخل.

والمشهور والأصح من مذهب الأكثرين من المالكية والشافعية والحنابلة: عدم جواز بيعها، لأن أكلها حرام، لأن النبي ﷺ سئل عن الفأرة تموت في السمن، فقال: «... وإن كان مائعا فلا تقربوه»[٢] وإذا كان حراما لم يجز بيعه لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم، فجملوها (أي أذابوها) فباعوها...»[٣]

ولأنها نجسة، فلا يجوز بيعها، قياسا على شحم الميتة، فهي في معنى نجس العين.[٤]

(١) الدر المختار ورد المحتار ٤/ ١٠٣. وراجع فيما تقدم (ف٧)

(٢) حديث: «وإن كان مائعا فلا تقربوه...» أخرجه أبوداود ٤/ ١٨١ تحقيق عزت عبيد دعاس من حديث أبي هريرة وإسناده صحيح كما ذكر ابن حجر (فتح الباري ١/ ٣٤٤ ط السلفية).

(٣) حديث: «لعن الله اليهود...» أخرجه مسلم (٣/ ١٢٠٧ ط عيسى الحلبي) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٤) القوانين الفقهية ص١٦٣، وشرح المحلي على المنهاج ٢/ ١٥٧، وكشاف القناع ٣/ ١٦٥، والشرح الكبير في ذيل المغني ٤/ ١٥

وقد قرر المالكية أن مشهور مذهبهم هو عدم جواز بيعها اختيارا، أما اضطرارا فيصح.[١]

ومقابل المشهور رواية وقعت لمالك، هي جواز بيعه، وكان يفتي بها ابن اللباد.

قال ابن رشد: والمشهور عن مالك، المعلوم من مذهبه في المدونة وغيرها، أن بيعه لا يجوز، والأظهر أن بيعه جائز ممن لا يغش به إذا بيّن، لأن تنجيسه بسقوط النجاسة فيه لا يسقط ملك ربه عنه، ولا يذهب جملة المنافع منه، ولا يجوز أن يتلف عليه، فجاز له أن يبيعه ممن يصرفه فيما كان له هو أن يصرفه فيه، وهذا في الزيت على مذهب من لا يجيز غسله. وأما على مذهب من يجيز غسله - وروي ذلك عن مالك - فسبيله في البيع سبيل الثوب المتنجس.[٢]

وجعل ابن جزي قياس ابن رشد مما أجازه ابن وهب إذا بين. وأشار إلى الاختلاف في الاستصباح به في غير المساجد.[٣]

وفي قول للشافعية، هو مقابل الأصح عندهم: أنه إذا أمكن تطهيره، بأن يصب عليه في إناء ماء يغلبه، ويحرك بخشبة حتى يصل إلى جميع أجزائه، جاز بيعه قياسا على الثوب

(١) الشرح الكبير للدردير ٣/ ١٠

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير في الموضع نفسه.

(٣) القوانين الفقهية ص١٦٣.

المتنجس. والأصح عندهم المنع من البيع، لتعذر التطهير، لحديث الفأرة المتقدم، فإنه لو أمكن تطهيره لم يقل في الحديث: «ألقوها وماحولها» وفي رواية: «فأريقوه»[1] وكذلك الخلاف عندهم في بيع الماء النجس.

فيجوز عند بعضهم، لإمكان تطهيره بالمكاثرة.

وجزم بعضهم بمنع الجواز، وهو المعتمد - كما يقول القليوبي نقلا عن شيخه - إن كان دون القلتين، وذلك نظرا إلى النجاسة الآن، فإن كان أكثر من قلتين صح عندهم.[2]

وكذلك الحنابلة الذين لم يستجيزوا بيع الدهن النجس، رووا عن الإمام أحمد أنه يجوز بيعه لكافر يعلم نجاسته، وذلك لأنه يعتقد حله، ويستبيح أكله، ولأنه روي عن أبي موسى: لتّوا به السويق وبيعوه، ولا تبيعوه من مسلم، وبينوه. لكن الصحيح عند الحنابلة عدم الجواز لحديث ابن عباس المتقدم: «لعن الله اليهود، حُرِّمتْ عليهم الشحوم فجملوها»[3]

(١) شرح المحلي على المنهاج ٢/ ١٥٧، وتحفة المحتاج ٤/ ٢٣٥، ٢٣٦، وحاشية الشرواني عليها.

وحديث «ألقوها وما حولها...» وفي رواية: «فأريقوه». أخرجه البخاري. (فتح الباري ٩/ ٦٦٨ ط السلفية) من حديث عبدالله بن عباس.

(٢) شرح المحلي على المنهاج وحاشية القليوبي عليه ٢/ ١٥٧

(٣) حديث «لعن الله اليهود» سبق تخريجه. ف/ ١٠

ولأنه لا يجوز بيعها من مسلم، فلا يجوز بيعها من كافر، كالخمر والخنزير، فإنهم يعتقدون حله، ولا يجوز بيعه لهم.

ولأنه دهن نجس، فلم يجز بيعه لكافر، كشحوم الميتة.[1]

هذا، وأما الثوب المتنجس أو الإناء المتنجس ونحوهما من كل مايطهر بالغسل من المتنجسات فقد نصوا على صحة بيعه، لما أنه ينتفع به بعد التطهير، وطهارته أصلية، وإنما عرض لها نجاسة يمكن إزالتها.

وقد أوجب المالكية تبيين النجاسة مطلقا، سواء أكان الثوب - مثلا - جديدا أم قديما، وسواء أكان مما يفسده الغسل أم لا، وسواء أكان المشتري يصلي أم لا، قالوا: لأن النفوس تكرهه، فإن لم يبين وجب للمشتري الخيار.[2]

أما الحنفية فقد نصوا - خلافا للأصح المشهور عند الجمهور - على جواز بيع الدهن المتنجس، وهو الذي عرضت له النجاسة، وأجازوا الانتفاع به في غير الأكل، كالاستصباح به في غير المساجد والدباغة وغيرهما.[3]

وفرقوا بين الدهن المتنجس وبين دهن الميتة،

(١) الشرح الكبير في ذيل المغني ٤/ ١٥، وكشاف القناع ٣/ ١٥٦

(٢) الشرح الكبير للدردير ٣/ ١٠، وانظر شرح المحلي على المنهاج ٢/ ١٥٧، وكشاف القناع ٣/ ٦

(٣) الدر المختار ٤/ ١١٤

فإن هذا نجس، لأنه جزؤها، فلا يكون مالا، فلا يجوز بيعه اتفاقا، كما لا يجوز الانتفاع به[١] واستدل له ابن عابدين - رحمه الله - بحديث: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام. فقيل يارسول الله! أرأيت شحوم الميتة، فإنها يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: لا، هو حرام». [٢]

١٢ - ويتصل بغير المتقوم والنجاسات والمتنجسات، بيع عظم الميتة وجلدها وصوفها وحافرها وريشها ونحوها.

ومذهب الجمهور: أنه لا يجوز بيعها لنجاستها، لقوله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة﴾[٣] وهذه أجزاء الميتة، فتكون حراما، فلا يجوز بيعها. وقد جاء في الحديث: «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب». [٤] بل نص الحنابلة على عدم جواز بيع شيء من الميتة، ولو كان ذلك لمضطر، إلا السمك والجراد والجندب، لحل أكلها. [٥]

(١) رد المحتار ٤/ ١١٤، وانظر تبيين الحقائق ٤/ ٥١

(٢) حديث «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة...» سبق تخريجه (ف٧)

(٣) سورة المائدة/ ٣

(٤) حديث «لا تنتفعوا من الميتة...» أخرجه الترمذي (٤/ ٢٢٢ ط عيسى الحلبي) من حديث عبدالله بن عكيم وحسنه.

(٥) انظر الشرح الكبير للدردير ٣/ ١٠ وشرح المنهج بحاشية الجمل ٣/ ٢٢، وكشاف القناع ٣/ ١٥٥، ١٥٦

أما الحنفية ففصلوا في هذه المسألة بين غير الآدمي وبين الآدمي، وبين جلد الميتة قبل الدبغ وبين جلدها بعد الدبغ. قالوا:

أ - إن جلد الميتة قبل الدبغ لا يجوز بيعه، لما روي في الحديث المتقدم آنفا: «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» ولأن نجاسته من الرطوبات المتصلة به بأصل الخلقة، فصار كلحم الميتة. بخلاف الثوب النجس حيث يجوز بيعه، لأن نجاسته ليست بأصل الخلقة، فلا يمنع من جواز البيع.

ب - أما بعد الدبغ فإنه يجوز بيعه والانتفاع به، لأنه طهر بالدباغ.

جـ - أما العظم ونحوه، فإنه طاهر بأصل الخلقة، والقاعدة عندهم: أن كل شيء لا يسري فيه الدم لا ينجس بالموت، كالشعر والريش والوبر والقرن والحافر والعظم - كما نصوا عليه في الطهارات -[١] فيجوز بيعه والانتفاع به، ودليلهم على ذلك، كما ذكره الكاساني: أن الله تعالى جعل لنا هذه الأشياء، وامتنّ علينا بها من غير فصل بين الذكية والميتة، فيدل على تأكد الإباحة، قال تعالى: «والله جعلَ لكم من بيوتكم سَكَنا، وجَعَل لكم

(١) انظر في طهارة هذه المذكورات - على سبيل المثال - مراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي عليه ص٩١ ط الثالثة، بولاق سنة ١٣١٨هـ

من جلودِ الأنعامِ بيوتا تَسْتَخِفّونها يومَ ظَعْنِكم ويومَ إقامَتِكم، ومن أصوافِها وأوبارِها وأشعارِها أثاثا ومتاعا إلى حين﴾[1]

ولأن حرمة الميتة ليست لموتها، فإن الموت موجود في السمك والجراد، وهما حلالان بالنص، بل لما فيها من الرطوبات السيالة والدماء النجسة، لانجمادها بالموت. ولهذا يطهر جلد الميتة بالدباغ، حتى يجوز بيعه، لزوال الرطوبة عنه، ولا رطوبة في هذه الأشياء، فلا تكون حراما.[2] بل نص الحنفية، ومنهم الزيلعي، على أن لحوم السباع وشحومها وجلودها بعد الذكاة الشرعية هي كجلود الميتة بعد الدباغ، حتى يجوز بيعها والانتفاع بها في غير الأكل، وذلك لطهارتها بالذكاة. يستثنى من ذلك جلد الخنزير، فإنه نجس العين (وكذا لحمه وعظمه وشعره) فلا يطهر بالتذكية ولا بالدباغ. وإن خالف في ذلك - فيما سوى الخنزير - بعض الحنفية، فقرر الشرنبلالي أنه تطهّر الذكاة الشرعية جلد غير المأكول، دون لحمه، على أصح مايفتى به، ويجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف بيع عظم الفيل والانتفاع به كسائر السباع.

(١) سورة النحل/ ٨٠

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ١٤٢، وانظر الدر المختار ورد المحتار ٤/ ١١٤

وعند محمد لا يجوز، وهو عنده كالخنزير.[1]

أما عظم الآدمي وشعره، فوافق الحنفية الجمهور في أنه لا يباع. قال الكاساني:

لا لنجاسته،لأنه طاهر في الصحيح من الرواية، لكن احتراما له، والابتذال بالبيع يشعر بالإهانة.[2]

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لعن الله الواصلةَ والمستوصلة»[3] فنصّ الحنفية على أنه لا يجوز الانتفاع به للحديث المذكور. وصرحوا بأن الآدمي مكرم شرعا، وإن كان كافرا، فإيراد العقد عليه وابتذاله وإلحاقه بالجمادات إذلال له، وهو غير جائز. وبعض الآدمي في حكم كله. وصرح الكمال من الحنفية ببطلان بيعه.[4]

## بيع الكلب

١٣ - ذهب الشافعية والحنابلة،وهو المشهور عند المالكية إلى عدم صحة بيع الكلب، أيّ كلب

(١) مراقي الفلاح (٩١) وهذه عبارة متن نور الإيضاح، وانظر تبيين الحقائق وحاشية الشلبي ١/ ٥١

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ١٤٢

(٣) حديث «لعن الله الواصلة والمستوصلة...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٣٧٨ ط السلفية) من حديث عبدالله بن مسعود.

(٤) الدر المختار ورد المحتار ٤/ ١٠٥

كان ولو كان معلما، للحديث الصحيح عن أبي جحيفة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ «نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب، وكسب البغي، ولعن الواشمة والمستوشمة، وآكل الربا وموكله، ولعن المصورين»[1].

ولحديث أبي مسعود عقبة بن عمرو رضي الله عنه، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن»[2].

وفرق بعض المالكية بين الكلب المأذون باتخاذه وبين غيره، فأجازوا بيع الأول، واختلفوا في الثاني.

وأما الحنفية، فذهبوا إلى صحة بيع الكلب أي كلب كان حتى العقور.
والتفصيل في مصطلح (كلب).

أما الهر فذهب جمهور الفقهاء إلى جواز بيعه، لأنه حيوان منتفع به، وحملوا حديث جابر رضي الله عنه «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب والسنور»[1] على غير المملوك، أو على ما لا نفع فيه من الهررة، وتفصيله في مصطلح: (هر).

**بيع سباع البهائم وجوارح الطير والهوام:**

١٤ ـ اتفقت المذاهب على عدم جواز بيع سباع البهائم والطير، إذا كانت مما لا ينتفع به بحال. فإن كانت مما ينتفع به جاز بيعه إلا الخنزير، فإنه نجس العين، فلا يجوز الانتفاع به، فكذلك لا يجوز بيعه.[2]

لكنهم ذهبوا مذاهب في تفسير النفع الذي يجيز بيع السباع:

١٥ ـ فالحنفية ـ في ظاهر الرواية من مذهبهم ـ والمالكية في الراجح من المذهب، ذهبوا إلى إطلاق النفع، ولو بالجلد، وبدون تفرقة بين المعلَّم وغيره.

ومن نصوص الحنفية في هذا: صح بيع الكلب ولو عقورا، والفهد والفيل والقرد، والسباع بسائر أنواعها، حتى الهرة، وكذا الطيور

---

(١) حديث: «نهى عن ثمن الدم...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٤٢٦ ط السلفية» من حديث أبي جحيفة.

(٢) حديث «نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٤٢٦ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١١٩٨ ط عيسى الحلبي) من حديث أبي مسعود الأنصاري.

(١) حديث: «نهى عن ثمن الكلب...» أخرجه أبوداود (٣/ ٧٥٤ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث جابر بن عبدالله وأصله في صحيح مسلم (٣/ ١١٩٩ ط عيسى الحلبي).

(٢) انظر على سبيل المثال: الدر المختار ٤/ ٢١٤، والشرح الكبير للدردير ٣/ ١١، وتحفة المحتاج ٤/ ٢٣٨، والشرح الكبير في ذيل المغني ٤/ ١٣

(أي الجوارح منها) عُلِّمت أولا، سوى الخنزير، وهو المختار، للانتفاع بها وبجلدها.[١]

وعلل الزيلعي أيضا جواز بيعها بجواز الانتفاع بها شرعا، وبقبولها التعليم عادة، ثم طرح هذا الضابط قائلا فيه:

وكل منتفع به شرعا، في الحال أو في المآل، وله قيمة.. جاز بيعه، وإلا فلا[٢]

وقال الحصكفي: جواز البيع يدور مع حِل الانتفاع.[٣]

وقال البابرتي: وإذا ثبت أن مناط الحكم الانتفاع، ثبت في الفهد والنمر والذئب. بخلاف الهوام المؤذية، كالحيات والعقارب والزنابير، لأنها لا ينتفع بها.[٤] وكذا غير المؤذية من هوامّ الأرض: كالخنافس والفأرة والنمل والوزغ والقنافذ والضب، أو من البحر، كالضفدع والسرطان.[٥]

١٦ ـ أما مذهب المالكية فهو أن بيع الهر والسبع للجلد جائز، وأما للحم فقط، أوله وللجلد فمكروه.[١] وهذا مبني على حكم لحم السباع عندهم.

وأما سباع الطير ذوات المخالب، فلحمها مباح عندهم، كالباز والعقاب والرخم، وكرهوا الوطواط.

وأما سباع البهائم، فلهم فيها ثلاثة أقوال: الكراهة. والمنع. والتفرقة بين العادي ـ الذي يعدو على الآدمي ـ كالأسد والفهد والنمر والذئب، فيحرم. وبين غير العادي، كالدب والثعلب والضبع والهر مطلقا، فيكره.

لكن الذي في مختصر خليل كراهتها، حتى الفيل عنده ـ وفي عهدته، كما قالوا ـ[٢]

١٧ ـ أما الشافعية: فقد فسروا النفع بنحو الصيد والحراسة، ولو مآلا، بأن يرجى تعلم الحيوان. أما ما لا نفع فيه فلا يصح بيعه، كالفواسق الخمس، وكذا ما لا يرجى تعلمه للصيد، لكبره مثلا. فالفهد ينتفع به للصيد، والفيل للقتال، والقرد للحراسة، والهرة الأهلية لدفع نحو فأر، والعندليب للأنس بصوته، والطاووس للأنس بلونه.[٣]

وكتب الشيخ عميرة على قول النووي في منهاجه: فلا يصح بيع الحشرات وكل سبع

---

(١) الدر المختار ٤/ ٢١٤، وانظر بدائع الصنائع ٥/ ١٤٢، ١٤٣

(٢) تبيين الحقائق ٤/ ١٢٦

(٣) الدر المختار ٤/ ١١١ نقلا عن المجتبى.

(٤) العناية شرح الهداية ٦/ ٢٤٧، وانظر فتح القدير في الموضع نفسه ٦/ ٢٤٥، ٢٤٦

(٥) فتح القدير ٦/ ٢٤٦

(١) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ٣/ ١٠، ١١

(٢) حاشية الدسوقي ٢/ ١١٥، ١١٧

(٣) تحفة المحتاج ٤/ ٢٣٨، وانظر شرح المنهج وحاشية الجمل عليه ٣/ ٢٥، ٢٦

لا ينفع. مبينا خصال انتفاء النفع، بقوله: مثل: أن لا يؤكل، ولا يصال ولا يقاتل عليه، ولا يتعلم، ولا يصلح للحمل.

كما قرر أن انتفاء النفع قد يكون حساً، وقد يكون شرعا، وأن انتفاء النفع ينفي المالية، فأخذ المال في مقابلته قريب - كما نقله عن الرافعي - من أكل المال بالباطل.[1]

١٨ - أما الحنابلة فقد ذهبوا - كما في رواية عن أبي يوسف من الحنفية اعتمدها السرخسي - إلى أنه لا يصح بيع ما لا يصلح للاصطياد، ولا يقبل التعليم بحال:

(أ) ومثل الحنابلة لما لا يصلح للاصطياد، بالأسد والذئب والنمر والدب، وبالرخم والحدأة والغراب الأبقع والنسر والعقعق وغراب البين، وبيضها، لأنه لا نفع فيه، فأخذ ثمنه أكل للمال بالباطل، ولأنه ليس فيها نفع مباح كالحشرات، فأشبهت الخنزير.

فأما ما يصلح للاصطياد، كالفهد وكالصقر والباز، بأن كانت معلمة أو قابلة للتعليم، فإن فيها نفعا مباحا، فيصح بيعها، وبيع أولادها وفراخها، وبيضها لاستفراخه، فينتفع به مآلا.

ومع ذلك نصوا على جواز بيع القرد، للحفظ لا للعب، لأن الحفظ - كما قالوا - من المنافع المباحة[1]

(ب) ومثل الحنفية للمروي عن أبي يوسف، بالآتي: مع التفصيل تطبيقا عليه:

- الأسد، إن كان يقبل التعليم ويصطاد به، يجوز بيعه وإلا فلا.

- الفهد والبازي يقبلان التعليم، فيجوز بيعهما على كل حال.

- النمر - كما يقول الكمال - لا يقبل التعليم لشراسته، فلا يجوز بيعه بحال، وكذا الكلب العقور على التخصيص عند أبي يوسف.

- القرد، فيه روايتان عن أبي حنيفة:

الأولى: جواز بيعه لإمكان الانتفاع بجلده، وهي رواية الحسن عنه، وصححها الزيلعي.

والأخرى: لا يجوز بيعه، لأنه للتلهي، وهو محظور، فكان بيع الحرام للحرام، وأنه لا يجوز.

وصحح هذا الكاساني، وبنى عليه ابن عابدين أنه لولا قصد التلهي لجاز بيعه. لكن قصد التلهي يقتضي الكراهة، لا عدم الصحة، كما قال الحصكفي.[2]

---

(١) حاشية عميرة على شرح المحلي، في ذيل حاشية القليوبي عليه ٢/ ١٥٨

(١) كشاف القناع ٣/ ١٥٣، ١٥٦، والشرح الكبير في ذيل المغني ٤/ ١٣

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ١٤٣، والهداية بشروحها، والفتح منها على التخصيص ٦/ ٢٤٥ - ٢٤٧، وتبيين الحقائق ٤/ ١٢٦، والدر المختار ورد المحتار ٤/ ١١١، ٢١٤

**بيع آلات اللهو والمعازف :**

١٩ ـ ذهب جمهور الفقهاء ، ومنهم الصاحبان من الحنفية، والمالكية والشافعية والحنابلة : إلى تحريم بيع آلات اللهو المحرمة، والمعازف إلا ما جاز استعماله منها، وصرحوا بعدم صحة بيعها. (١)

والتقييد بالمحرمة، لإخراج بيع الشطرنج، الذي يقول الشافعية بحله، وطبل الغزاة ونحوه، فمن المحرمات : الطنبور، والمزمار، والشبابة (وهي الناية) والعود، والصنج والرباب.

فالصاحبان من الحنفية يريان أن هذه الآلات أعدت للمعصية، فبطل تقومها، ولا ينعقد بيعها، كالخمر(٢).

والمالكية قرروا أن من شروط المعقود عليه : أن يكون مما ينتفع به انتفاعا شرعيا، وإن قل كالتراب، وإن كانت المنفعة لا تجوز فهي كآلات اللهو. (٣)

والشافعية قرروا أن آلة اللهو المحرمة لا يقصد منها غير المعصية، ولا نفع بها شرعا. (١)

والحنابلة قرروا أن كسر هذه الآلات لا يستوجب الضمان، وأنها كالميتات. (٢)

وتحريم بيع المعازف مبني على قول الجمهور بتحريم المعازف وآلات اللهو.

وذهب بعض الفقهاء إلى إباحتها إذا لم يلابسها محرم، فيكون بيعها عند هؤلاء مباحا. (٣)

والتفصيل في مصطلح (معازف).

ومذهب أبي حنيفة ـ خلافا لصاحبيه ـ أنه يصح بيع آلات اللهو كلها، وهو أيضا قول ضعيف عند الشافعية، مقيد بأن يمكن اعتبار مكَسَّرِها مالا، ففيها نفع متوقع عندئذ. (٤)

وفي الوقت الذي يرى الصاحبان أن آلات اللهو معدة للمعصية، موضوعة للفسق والفساد ـ كما هو تعبير الكاساني ـ فلا تكون أموالا فيبطل تقومها، كالخمر. يرى أبو حنيفة أنها أموال لصلاحيتها لما يحل من وجوه الانتفاع، بأن تجعل ظروفا لأشياء، ونحو ذلك من المصالح، وإن صلحت لما لا يحل فصارت كالأمة المغنية،

---

(١) انظر على سبيل المثال : بدائع الصنائع ٥/ ١٤٤، والقوانين الفقهية (١٦٤) وشرح المحلي وحاشية القليوبي عليه ٢/ ١٥٨، وكشاف القناع ٣/ ١٥٥

(٢) الهداية وشروحها، آخر باب الغصب ٨/ ٢٩٣

(٣) القوانين الفقهية (١٦٤) وانظر الشرح الكبير للدردير ٣/ ١٠، وحاشية العدوي على الخرشي ٥/ ١٥

(١) شرح المحلي على المنهاج ٢/ ١٥٨، وشرح المنهج بحاشية الجمل ٣/ ٢٧

(٢) المغني ٥/ ٤٤٥، ٤٤٦، وانظر كشاف القناع ٣/ ١٥٥

(٣) الدر المختار ٥/ ١٣٥، وتحفة المحتاج ٤/ ٢٣٩

(٤) شرح المحلي على المنهاج ٢/ ١٥٨

وهـذا لأن الفسـاد بفعل فاعل مختار، فلا يوجب سقوط التقوم. وجواز البيع مرتب على المالية والتقوم.[١]

**بيع الأصنام ونحوها :**

**٢٠** ـ الخلاف المارّ بين الجمهور وبين أبي حنيفة وبعض الشافعية في بيع آلات اللهو، جارٍ هنا في بيع الأصنام.

ودليـل الجمهـور على التحريم انتفاء المنفعة المبـاحـة شرعـا، ونص حديث جابـر مرفـوعـا «إن الله حرّمَ بيعَ الخمر والميتة والخنزير والأصنام»[٢].

ودليـل أبي حنيفـة والقلة من الشـافعية على الجواز: الانتفاع بها بعد الكسر، فنفعها متوقع، فوجـدت المـاليـة والتقـوم في المـآل، وجواز البيع مرتب عليهما.

وقـد صرح الـرافـعي من الشـافعيـة بأن الوجهين يجريان في الأصنام والصور،[٣] وكذا الشوكاني[٤]

وفيما يلي بعض مايلحق بالأصنام مع بعض أحكامها:

(١) بدائع الصنائع ٥/ ١٤٤، والهداية بشروحها ٨/ ٢٩٣ بتصرف وإيجاز.

(٢) حديث «إن الله حرم بيـع الخمـر والميتـة...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٤٢٤ ط السلفية) من حديث جابر بن عبدالله.

(٣) حاشية عميرة على شرح المحلي ٢/ ١٥٨

(٤) نيل الأوطار ٨/ ١٤٣ أول كتاب البيوع.

نص الشـافعيـة على أنه لا يصح بيع الصور والصلبـان، وللحنفية قولان في الصور للصغار صحة وضمانا.[١]

ونصـوا على صحـة بيـع النقـد الـذي عليه صور، وعللوه بأنها غير مقصودة منه بوجه ما.[٢]

وتـرددوا في الصليب المتخـذ من الـذهب والفضـة، هل يلحق بالأصنام، أو بالنقد الذي عليه صور؟

(أ) فرجحـوا إلحاقه بالصنم إذا أريد به ماهو من شعارهم المخصوص بتعظيمهم.

(ب) ورجحوا إلحاقه بالنقد الذي عليه صور إن أريد به ابتذاله بالاستعمال.[٣]

**الشرط الرابع : أن يلي البيعَ المالكُ أو من يقوم مقامه.**

**٢١** ـ نص الفقهـاء على أن من شروط انعقـاد البيـع : أن يكـون المبيع مملوكا للبائع أو موكله أو موليـه، وهـذا إذا كان العـاقـد يبيع بالأصالة أو النيـابـة. أما إذا كان فضوليا بأن يصرح أنه يبيع ملك غيره دون إذن، فلا يكـون شرط انعقـاد عنـد من أجـاز بيـع الفضـولي، وتفصيله في مصطلح: (بيع الفضولي).

(١) حاشية القليوبي ٢/ ١٥٨، ورد المحتار ١/ ٤٣٧

(٢) تحفة المحتاج ٤/ ٢٣٩

(٣) المرجع السابق، وقارن بحاشية القليوبي ٢/ ١٥٨

ودليل هذا الشرط ماروي عن حكيم بن حزام رضي الله عنه، قال: قلت: يارسول الله: يأتيني الرجل يسألني البيع، ليس عندي ماأبيعه، ثم أبتاعه من السوق، فقال: «لا تبع ماليس عندك»[١].

قالوا: المراد ماليس في مَلكك وقدرتك.

وقال البغوي: النهي في هذا الحديث عن بيوع الأعيان التي لا يملكها[٢].

وماروي أيضا في الحديث: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع ماليس عند الإنسان، ورخص في السَلَم»[٣].

ولأن البيع تمليك، فلا ينعقد فيما ليس بمملوك.[٤]

وبناء عليه: لا ينعقد بيع الكلأ في منابته، ولو كان في أرض مملوكة، لأنه مباح بالنص، وكذلك الماء في منابعه ما لم يحرز، وذلك لحديث: «المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار»[١] وكذا الطير في الهواء، والسمك في الماء، كل ذلك لا ينعقد بيعه، لانعدام سبب الملك فيه، وهو الإحراز.[٢]

فإذا جُمِعَ الكلأ، وصيد الطير والسمك، وحمل الماء من الينابيع والأنهار العامة ملك، وجاز بيعه. وفي هذا يروى أن النبي ﷺ «نهى عن بيع الماء إلا ما حمل منه».[٣]

ونذكر هنا فروعا فقهية تطبيقية لهذا الشرط:

### أ ـ بيع الفضولي:

٢٢ ـ وهو من ليس بوكيل ولا ولي عن المالك، وكذا سائر عقوده:

---

(١) حديث: «لا تبع ما ليس عندك» أخرجه الترمذي وحسنه من حديث حكيم بن حزام (تحفة الأحوذي ٤/ ٤٣٠ نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة).

(٢) نيل الأوطار ٥/ ١٥٥ ط العثمانية.

(٣) حديث: «نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان، ورخص في السلم»، هو مركب من حديثين: الأول «لا تبع ما ليس عندك» أخرجه الترمذي من حديث حكيم بن حزام وحسنه (تحفة الأحوذي ٤/ ٤٣٠ ط السلفية بالمدينة المنورة).

وأما ترخيصه في السلم فقد ورد في صحيح البخاري (فتح الباري ٤/ ٤٢٨ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٢٢٧ ط عيسى الحلبي) من حديث: ابن عباس.

(٤) بدائع الصنائع ٥/ ١٤٦

(١) حديث «المسلمون شركاء في ثلاث...» أخرجه أبوداود (٣/ ٧٥١ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث رجل من المهاجرين وإسناده صحيح (التلخيص لابن حجر ٣/ ٦٥ ط شركة الطباعة الفنية».

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ١٤٦، والدر المختار ٤/ ١٠٦، ١٠٧، وكشاف القناع ٣/ ١٦٠، ١٦١

(٣) كشاف القناع ٣/ ١٦٠، ١٦١

وحديث «نهى عن بيع الماء إلا ما حمل منه...» أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الأحوال ص٣٠٢ ط مطبعة عبداللطيف حجازي عن عبدالله بن أبي بكر بن أبي مريم عن مشيخته، وفي إسناده جهالة بعض الرواة (الميزان للذهبي ٤/ ٤٩٨ ط عيسى الحلبي) وروى مسلم عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء...» (صحيح مسلم ٣/ ١١٩٧ ط عيسى الحلبي).

- فمذهب الحنابلة، والشافعي في الجديد: أنه باطل، وإن أجازه المالك بعد ذلك. للحديث المذكور سابقا «لا تبع ما ليس عندك»[١] ولأنه تمليك ما لا يملك، وبيع ما لا يقدر على تسليمه، فأشبه بيع الطير في الهواء.[٢]

- ومذهب الحنفية والمالكية، والشافعي في القديم، وروي عن أحمد أيضا: أن هذا العقد صحيح موقوف على إجازة المالك، فإن أجازه نفذ ولزم البيع، وإن لم يجزه وردّه بطل. وذلك لإطلاقات النصوص في حل البيع، من غير تفصيل بين الأصيل والوكيل، ابتداء أو بقاء وانتهاء. ولحديث عروة بن الجعد البارقي «أن النبي ﷺ أعطاه دينارا ليشتري به شاة، فاشترى به شاتين، فباع إحداهما بدينار، ثم عاد بالدينار والشاة، فدعا له بالبركة في بيعه»، وفي رواية أنه قال له: «بارك الله في صفقة يمينك».[٣] وتفصيل الكلام عن بيع الفضولي ينظر في مصطلحه.

وبناء على هذا الشرط صرح الفقهاء ببطلان بيع مايلي:

(١) بيع الوقف: وقد صرحوا ببطلانه، حتى الحنفية، وقالوا: إنه باطل لا فاسد، فلا يملك بالقبض[١] (ر مصطلح: وقف)

(٢) ـ بيع أراضي بيت المال: فقد قرر بعض الفقهاء أنها تجري على رقبتها أحكام الوقوف المؤبدة (ر مصطلح: أرض) وأراضي الجزى (ر مصطلح: جزية).

(٣) بيع المساجد، ورباع مكة، والحرم، وبقاع المناسك[٢] على خلاف وتفصيل في بعض ذلك. ر مصطلحات: (مسجد، حرم، مكة).

(٤) المعادن الجارية والجامدة، في الأراضي المملوكة والمحياة. وخلاف الفقهاء معروف في جواز بيعها. ر مصطلح: (أرض، معدن، إحياء).

(٥) **ضربة الغائص**:

٢٣ ـ الغائص: من يغوص لاستخراج اللآلىء من البحر، يقول: أغوص غوصة، فما أخرجته من اللآلىء فهو لك بكذا.

ومثله القانص، وهو الصائد، يقول: بعتك مايخرج من إلقاء هذه الشبكة مرة، بكذا[٣]

وقد جاء في حديث أبي سعيد رضي الله عنه

---

(١) حديث «لا تبع ما ليس عندك» تقدم تخريجه (ف٢١)

(٢) تحفة المحتاج ٤/ ٢٤٦، ٢٤٧، والشرح الكبير في ذيل المغني ٤/ ١٦

(٣) بدائع الصنائع ٥/ ١٤٩، والشرح الكبير للدردير ٣/ ١٢، وشرح المحلي على المنهاج ٢/ ١٦٠، وكشاف القناع ٣/ ١٥٧

وحديث عروة البارقي «بارك الله في صفقة يمينك...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/ ٣٢ ط السلفية).

(١) الدر المختار ورد المحتار ٣/ ٣٩٤

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ١٤٦، وكشاف القناع ٣/ ١٦٠

(٣) الدر المختار ورد المحتار ٤/ ١٠٩، وانظر الهداية وشروحها ٦/ ٥٣

قال: «نهى النبي ﷺ عن شراء مافي بطون الأنعام حتى تضع، وعن بيع مافي ضروعها إلا بكيل، وعن شراء العبد وهو آبق، وعن شراء المغانم حتى تقسم، وعن شراء الصدقات حتى تقبض، وعن ضربة الغائص».[1]

ولا يختلف الفقهاء في فساد هذا البيع، لأنه بيع معدوم، وبيع مالم يملك، وبيع مجهول، وبيع غرر.

وصرح الحنفية ببطلانه. ونص ابن الهمام على أنه بيع باطل، لعدم ملك البائع المبيع قبل العقد، فكان غررا، ولجهالة مايخرج.[2]

وكذلك الحصكفي من الحنفية، وعلل البطلان بأنه بيع ماليس في ملكه[3]

### (٦) بيع الصدقة والهبة قبل القبض:

**٢٤** ـ جمهور الفقهاء يشترطون القبض في التبرعات، كالصدقة ونحوها، فما لم تقبض لا تلزم ولا تفيد الملك، فلا يجوز بيعها قبل «قبضها، كما نص عليه حديث» النهي عن شراء الصدقات حتى تقبض»[1] وذلك لعدم الملك.

وهذا خلافا للمشهور في مذهب مالك وآخرين، والمروي عن أحمد في غير المكيلات والموزونات، من اللزوم قبل القبض، وإنما القبض شرط تمام ـ كما يقول المالكية ـ لا شرط صحة، والانعقاد واللزوم بالقول. ولذلك يجوز بيعها قبل قبضها لثبوت الملك فيها، خلافا لما ملك بالمعاوضة ولم يقبض فلا يجوز بيعه، كما سيأتي عند الكلام عن بيع ما لم يقبض.

### (٧) بيع الغنيمة قبل القسم:

**٢٥** ـ مما يتصل ببيع مالم يملك، مسألة بيع المجاهد نصيبه من الغنيمة، قبل أن يقسمه له الإمام.[2]

وقد ورد النص بها في خصوصها في حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: «نهى النبي ﷺ عن شراء مافي بطون الأنعام.. وعن شراء المغانم حتى تقسم»[3] الحديث

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما

---

(١) حديث «نهى عن شراء مافي بطون الأنعام...» جزء من حديث أخرجه ابن ماجة (٣/ ٧٤٠ ط عيسى الحلبي). من حديث أبي سعيد الخدري، ونقل الزيلعي عن عبدالحق الأشبيلي أنه قال: إسناده لا يحتج به. (نصب الراية ٤/ ١٥ ط المجلس العلمي بالهند).

(٢) فتح القدير ٦/ ٥٣

(٣) الدر المختار ٤/ ١٠٩، وانظر تبيين الحقائق ٤/ ٤٧

(١) حديث: «النهي عن شراء الصدقات حتى تقبض...» سبق تخريجه (ف٢٧)

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ١٢٣، والجمل على شرح المنهج ٣/ ٥٩٨، والإنصاف ٧/ ١١٩ ـ ٢٢٠

وانظر القوانين الفقهية ١٧٠، ١٧١، ٢٤٢، والشرح الكبير للدردير ٤/ ١٠١، والدسوقي ٣/ ١٥١، ١٥٢.

(٣) حديث أبي سعيد «نهى النبي ﷺ عن شراء مافي بطون الأنعام» سبق تخريجه (ف٢٧)

قال: «نهى النبي ﷺ عن بيع الغنائم حتى تقسم»[١].

ويرى الفقهاء إباحة أخذ الأطعمة ونحوها من الأقوات من الغنائم قبل قسمتها للحاجة بوجه عام، ولم يبيحوا تملكها، ولا تمولها ـ كما عبر الحصكفي من الحنفية ـ فدل هذا على منع البيع، ولذلك بحثوا حكم بيعها عند الكلام عن الانتفاع بها.

٢٦ ـ فنص الحنفية على أنه لا يجوز بيع شيء من المذكورات قبل القسمة أصلا، ولو كان لحاجة، وذلك لعدم الملك، لأن الغنائم لا تملك قبل القسمة، وإنما أبيح الانتفاع للحاجة، والمباح لا يملك بالبيع، وهذا نص المرغيناني في بدايته: ولا يجوز بيع الغنائم قبل القسمة في دار الحرب.[٢]

فلو باع شيئا من المذكورات المباحة له، كان بيعه فضوليا عندهم، فإن أجازه الإمام رد ثمنه إلى المغانم، فإن كانت المغانم قد قسمت تصدق بالثمن إن كان غير فقير، لأنه لقلته لا يمكن قسمته، فتعذر إيصاله إلى مستحقه، فيتصدق به كاللقطة. وإن كان فقيرا أكله.[٣]

(١) حديث ابن عباس «نهى عن بيع الغنائم حتى تقسم...» جزء من الحديث المتقدم (ف٢٧)

(٢) انظر الهداية شرح البداية بشروحها ٥/ ٢٢٧، وانظر الدر المختار ورد المحتار ٣/ ٢٣٣

(٣) الدر المختار ورد المحتار ٣/ ٢٣٢، وانظر الهداية بشروحها ٥/ ٢٢٧.

٢٧ ـ والمالكية قالوا: يجوز ـ مع الكراهة ـ مبادلة الطعام بمثله أو غيره، ولو بتفاضل أو تأخير في الطعام الربوي المتحد الجنس.[١]

٢٨ ـ والشافعية خالفوا في ذلك، وقرروا أنه ليس له صرف الطعام إلى حاجة أخرى، بدلا عن طعامه، وأنه لا يجوز له إلا أكله فقط، لأنه على سبيل الإباحة لا التمليك.[٢]

وهذا كالنص على عدم جواز البيع.

هذا ما قاله الشافعية في بحث الغنائم، لكن في بحث حكم بيع المبيع قبل قبضه، قرروا خلافه. ولما قرر النووي في منهاجه أن الشخص له بيع ماله في يد غيره أمانة، كوديعة ومشترك وقراض، ومرهون بعد انفكاكه، علق القليوبي على قوله: «كوديعة» بما نصه:

ومثله غلة وقف وغنيمة، فلأحد المستحقين أو الغانمين، بيع حصته قبل إفرازها. قاله شيخنا. بخلاف حصته من بيت المال، فلا يصح بيعها قبل إفرازها ورؤيتها، واكتفى بعض مشايخنا بالإفراز فقط، ولو مع غيره.[٣]

فكلام القليوبي هنا، نقلا عن شيخه، يخالف ماتقدم، من أن له الأخذ على سبيل الإباحة لا التمليك.

(١) شرح الخرشي ٣/ ١٣٦. وانظر الشرح الكبير للدردير ٢/ ١٩٤

(٢) شرح المحلي على المنهاج وحاشية القليوبي عليه ٤/ ٢٢٣

(٣) المرجع السابق نفسه ٢/ ٢١٣

فيبدو أن هذا بناء على أحد أقوال ثلاثة عند الشافعية في ملك الغنيمة قبل القسمة:

أولها: أنها لا تملك إلا بالقسمة، لكن لا بمجردها، بل إن قبل ما أحرز له أو رضي به، لأن المعتبر هو اختيار التملك، ولابد من اللفظ بأن يقول: اخترت ملك نصيبي. وهذا هو القول المعتمد عندهم.

الثاني: وقيل يملكون قبل القسمة بالاستيلاء ملكا ضعيفا يسقط بالإعراض، ووجه هذا الشيخ عميرة البرلسي: بأن ملك الكفار قد زال، وبعيد بقاؤه بلا مالك.

الثالث: إن سلمت الغنيمة إلى القسمة، بانَ (أي ظهر ملكهم) بالاستيلاء، وإلا بأن تلفت أو أعرضوا فلا ملك لهم.[1]

فيبدو أن صحة البيع عند شيخ القليوبي قبل القسمة، بناء على غير المعتمد عندهم.

٢٩ ـ أما الحنابلة فقد نص الخرقي منهم على أن من تعلف فضلا عما يحتاج إليه، رده على المسلمين، فإن باعه رد ثمنه في المقسم.[2]

وعللوا وجوب رد مَنْ فضل معه طعام كثير من الغنائم وأدخله البلد، إلى مقسم تلك الغزوة بأنه: أخذ ما لا يحتاج إليه، فيلزمه رده، لأن الأصل تحريمه، لكونه مشتركا بين الغانمين، كسائر المال، وإنما أبيح منه مادعت الحاجة إليه، فما زاد يبقى على أصل التحريم، ولهذا لم يبح بيعه.[1]

ورووا في ذلك هذا الأثر، وهو: «أن صاحب جيش الشام كتب إلى عمر رضي الله عنه: إنا أصبنا أرضا كثيرة الطعام والعلف، وكرهت أن أتقدم في شيء. فكتب إليه: دع الناس يعلفون ويأكلون، فمن باع منهم شيئا بذهب أو فضة، ففيه خمس لله وسهام المسلمين»[2]

وفصل القاضي من أئمتهم تفصيلا دقيقا، في هذه المسألة، وقد ارتضوه، فقال: لا يخلو إما أن يبيعه من غاز أو غيره.

ـ فإن باعه لغيره، فالبيع باطل، لأنه يبيع مال الغنيمة بغير ولاية ولا نيابة، فيجب رد المبيع، ونقض البيع. فإن تعذر رده، رد قيمته أو ثمنه، إن كان أكثر من قيمته إلى المغنم.

قال ابن قدامة: وعلى هذا الوجه حمل كلام الخرقي

ـ وإن باعه لغاز لم يحل، إلا أن يبدله بطعام أو علف، مما له الانتفاع به أو بغيره على النحو التالي:

---

(١) شرح المحلي على المنهاج وحاشيتي القليوبي وعميرة عليه ٤/ ٢٢٤

(٢) المغني ١٠/ ٤٨٧

(١) المرجع السابق نفسه ١٠/ ٤٨٧، والشرح الكبير في ذيله ١٠/ ٤٧٢

(٢) المغني ١٠/ ٤٨٨ وقال: رواه سعيد.

ـ فإن باعه بمثله، فليس هذا بيعا في الحقيقة، إنما سلم إليه مباحا وأخذ مثله مباحا، ولكل واحد منهما الانتفاع بما أخذ، وصار أحق به، لثبوت يده عليه.

فعلى هذا لو باع صاعا بصاعين، وافترقا قبل القبض جاز، لأنه ليس ببيع. وإن باعه نسيئة، أو أقرضه إياه فأخذه، فهو أحق به، ولا يلزمه إيفاؤه، فإن وفاه أورده إليه، عادت اليد إليه.

ـ وإن باعه بغير الطعام والعلف، فالبيع أيضا غير صحيح، ويصير المشتري أحق به، لثبوت يده عليه، ولا ثمن عليه. وإن أخذ منه وجب رده إليه.[1]

٣٠ ـ ومن هذا يتضح أن الاتجاه العام في الفقه ـ بغض النظر عما روي من قول للشافعية، وعن حال مبادلة الطعام بالمثل وغيره عند المالكية والحنابلة ـ هو عدم جواز بيع المغانم قبل القسمة، كما هو نص الحديث الشريف، الذي نهى عن شراء المغانم حتى تقسم.

وفي هذا يقول الشوكاني: مقتضى النهي عدم صحة بيعها قبل القسمة، لأنه لا ملك ـ على ماهو الأظهر من قول الشافعي وغيره ـ لأحد من الغانمين قبلها، فيكون ذلك من أكل أموال الناس بالباطل.[2]

(١) المغني ١٠/ ٤٨٩، والشرح الكبير في ذيله ١٠/ ٤٦٩

(٢) نيل الأوطار ٥/ ١٤٩، ١٥٠

٣١ ـ هذا حكم بيع الغزاة الغانمين أنصبتهم ومايأخذونه من الغنائم، قبل القسمة.

أما حكم بيع الإمام الغنائم قبل القسمة، فقد عرض له الحنفية فذكر الطحاوي أنه يصح، لأنه مجتهد فيه، يعني أنه لابد أن يكون الإمام رأى المصلحة في ذلك، وأقلها تخفيف إكراه الحمل على الناس، أوعن البهائم ونحوه، وتخفيف مؤنته عنهم، فيقع عن اجتهاد في المصلحة، فلا يقع جزافا، فينعقد بلا كراهة مطلقا.[1]

كما عرض له المالكية أيضا، وهم فيه قولان:

الأول: وجوب بيع الإمام الأربعة الأخماس من الغنائم، ليقسمها بين المجاهدين، لأن قسمة الأثمان أقرب إلى المساواة، لما يدخل التقويم من الخطأ.

الآخر: عدم الوجوب، بل الإمام مخير، فإن شاء باع وقسم الثمن، وإن شاء قسم الأعيان بحسب مايراه من المصلحة.[2]

**الشرط الخامس: أن يكون المبيع مقدور التسليم.**

٣٢ ـ نص الفقهاء على أن من شروط المبيع

(١) فتح القدير ٥/ ٢٢٧

(٢) شرح الخرشي ٣/ ١٣٦، وانظر الشرح الكبير للدردير ٢/ ١٩٤، والقوانين الفقهية ١٠٠

كونه مقدور التسليم، بعد اشتراط كونه مملوكا.

فقد يملك الإنسان مالا، ولا يقدر على تسليمه كالجمل الذي شرد من صاحبه، فلا يصح بيعه في هذه الحال، لأن ما لا يقدر على تسليمه شبيه بالمعدوم، والمعدوم لا يصح بيعه - كما تقدم -[1] فكذا ما أشبهه.

ومما يمثل بيع غير مقدور التسليم: السمك إذا وقع في البحر بعد امتلاكه، والطير المملوك إذا طار في الهواء، والصيد إذا انفلت بعد صيده، ومنه بيع العبد الآبق والشيء المغصوب.

والآبق: من ترك سيده من غير خوف ولا كدّ عمل.

ولهذا قيل: إن كان هروبه من خوف أو تعب، يقال له: هارب.[2]

٣٣ - والفقهاء متفقون على فساد هذا العقد وإن تردد الحنفية في الفساد والبطلان مع مايترتب على ذلك: من أن ارتفاع المفسد يرد العقد صحيحا، لقيام العقد مع الفساد، بخلاف ارتفاع المبطل، لأن العقد معدوم معه وإن رجح الكمال منهم الفساد، لانعدام القدرة فيه على التسليم.[3]

وعللوا فساد هذا العقد:

- بالنهي عنه في حديث أبي سعيد المتقدم[4] «نهى النبي ﷺ عن شراء مافي بطون الأنعام... وعن شراء العبد وهو آبق».

- ولأنه لا يقدر على تسليمه، وهو شرط جوازه.[1]

٣٤ - ومع ذلك، لو حصل بيع العبد وهو آبق، ففيه هذه الصور التفصيلية المذهبية:

**الأولى**: أن يبيعه المالك ممن هو في يده.

وهذه الصورة جائزة عند الجمهور،[2]، بل قطعا كما يعبر الشافعية[3] وهو مقتضى نص ابن قدامة وغيره من أنه: إن حصل في يد إنسان جاز بيعه، لإمكان تسليمه،[4] لكن المصرح به في المذهب الحنبلي أنه لا يجوز بيعه ولو لقادر على تحصيله.[5]

غير أن الحنفية فصلوا في صيرورة الذي هو في يده قابضا بعد البيع:

أ - فإن كان قبض الآبق حين وجده لنفسه، لا ليرده على سيده، ولم يشهد على قبضه لسيده، فإنه يصير قابضا، لأن قبضه هذا قبض غصب، وهو قبض ضمان، كقبض المبيع.

ب - وإن أشهد على قبضه عندما وجده

---

(١) راجع فيما تقدم (ف٥ ومابعدها) من هذا البحث.
(٢) حاشية القليوبي على شرح المحلي ٢/ ١٥٩، والمصباح
(٣) رد المحتار ٤/ ١١٣
(٤) حديث أبي سعيد: سبق تخريجه (ف٢٧)

(١) تبيين الحقائق ٤/ ٤٩، وبدائع الصنائع ٥/ ١٤٧
(٢) الدر المختار ورد المحتار ٤/ ١١٢، وهو الذي يبدو من شرح الخرشي ٥/ ١٦.
(٣) حاشية القليوبي على شرح المحلي ٢/ ١٥٩
(٤) المغني ٤/ ٢٧١، والشرح الكبير في ذيله ٤/ ٢٤
(٥) كشاف القناع ٣/ ١٦٢، وانظر الإنصاف ٤/ ٢٩٣

لا يصير قابضا، لأن قبضه هو قبض أمانة، حتى لو هلك قبل أن يصل إلى سيده لا يضمنه، فلا ينوب عن قبض الضمان، وهو قبض المبيع، لأنه أقوى، ولأنه مضمون بالثمن، ولهذا لو هلك قبل أن يرجع إلى مالكه، انفسخ البيع ورجع بالثمن.[١]

**الثانية** : أن يبيعه المالك ممن هو في يد غيره.

وهذه الصورة جائزة عند الجمهور، بشرط القدرة على الانتزاع والتحصيل ـ لكن بسهولة كما هو نص المالكية ـ[٢] وهو الصحيح من مذهب الشافعية،[٣] والقول الثاني المصوب عند الحنابلة، ومقتضى نص ابن قدامة وغيره.[٤]

لكن الحنفية نصوا على فساد هذه الصورة،[٥] وهذا هو الوجه الآخر عند الشافعية،[٦] وهو المذهب عند الحنابلة.[٧] وعلله الشافعية بعجز البائع عن التسليم.

(١) الدر المختار ورد المحتار ٤/ ١١٢. وانظر الهداية وشروحها ٦/ ٥٩، والعناية على التخصيص.
(٢) شرح الدردير ٣/ ١١
(٣) شرح المحلي على المنهاج ٢/ ١٥٨، وانظر تحفة المحتاج ٤/ ٢٤٣
(٤) انظر الإنصاف ٤/ ٢٩٣، والمغني ٤/ ٢٧١
(٥) الدر المختار ورد المحتار ٤/ ١١٢، وانظر تبيين الحقائق ٤/ ٥٠، وقارن بالبدائع ٥/ ١٤٧
(٦) شرح المحلي على المنهاج ٢/ ١٥٨
(٧) كشاف القناع ٣/ ١٦٢ وانظر الإنصاف ٤/ ٢٩٣

**الثالثة** : أن يبيعه المالك ممن يقدر على رده، وليس هو في يد أحد.

وهذه الصورة جائزة عند الجمهور،[١] وفي القول الثاني عند الحنابلة.[٢]

لكن القليوبي من الشافعية، قيدها بأن يكون المشتري قادرا على رده بلا مشقة لا تحتمل عادة، وبلا مؤنة لها وقع.[٣]

والمذهب عند الحنابلة عدم جوازها.[٤]

**الرابعة** : أن يبيعه ممن لا يقدر على تحصيله.

والإجماع على عدم جوازها، وهي محمل الحديث.

**٣٥** ـ ويتصل ببيع الآبق، بيع المغصوب:

أ ـ فإن باعه من غاصبه، جاز بالاتفاق، وعبر الشافعية بالجواز هنا[٥] لأن المبيع مسلم بالفعل إلى المشتري،[٦] (وقبضه بعد البيع، كقبضه قبله، في المضمونية).. وقيده ـ مع

(١) رد المحتار ٤/ ١١٢. والشرح الكبير للدردير ٢/ ١١. وتحفة المحتاج ٤/ ٢٤٣
(٢) الإنصاف ٤/ ٢٩٣
(٣) حاشية القليوبي على شرح المنهاج ٢/ ١٥٨
(٤) كشاف القناع ٣/ ١٦٢، والإنصاف ٤/ ٢٩٣
(٥) شرح المحلي على المنهاج ٢/ ١٥٨، وانظر الشرح الكبير في ذيل المغني ٤/ ٢٥، والإنصاف ٤/ ٢٩٤
(٦) الشرح الكبير للدردير ٣/ ١١

ذلك - المالكية بشرط أن يعلم أن الغاصب عزم على رده لربه.[١]

ب - وإن باعه من قادر على انتزاعه أوردّه صح عند الجمهور،[٢] وهو القول الصحيح عند الشافعية. لكنهم قيدوه بتيسر وصوله إلى المشتري بلا مؤنة ولا مشقة ملحوظة عليه،[٣] فإن احتاج الرد إلى مؤنة انتفى المنع.[٤] كما قيده المالكية بكون الغاصب مقرا مقدورا عليه، وإلا لا. لأن المشهور عندهم منع شراء مافيه خصومه.[٥] والمقرر أنه لا يجوز بيع المغصوب عندهم إلا من غاصبه،[٦] كالحنابلة.

وفي قول للشافعية: انه لا يصح، لعجز البائع بنفسه عن التسليم.[٧] وهو رواية عن الإمام أحمد.[٨]

وصرح الحنفية بأن بيع المغصوب من غير الغاصب ينعقد موقوفا على التسليم،فلو سلم نفذ، وإلا لا.

(١) شرح الخرشي ٥/ ١٧
(٢) المرجع السابق نفسه، وشرح المحلي على المنهاج ٢/ ١٥٨، والإنصاف ٤/ ٢٩٤
(٣) تحفة المحتاج وحاشية الشبراملسي عليها ٤/ ٢٤٣
(٤) شرح المنهج وحاشية الجمل عليه ٣/ ٢٨
(٥) شرح الخرشي ٥/ ١٧
(٦) القوانين الفقهية (١٦٤) وقارن بالشرح الكبير للدردير ٣/ ١١. وقارن بكشاف القناع ٣/ ١٦٢
(٧) شرح المحلي على المنهاج ٢/ ١٥٨
(٨) الإنصاف ٤/ ٢٩٤

وفرقوا بين بيع الآبق - فإنه فاسد بل غير منعقد - وبين بيع المغصوب - فإنه صحيح - بأن المالك في بيع المغصوب قادر على التسليم بقدرة الحاكم، إلا أنه موقوف لم ينفذ للحال لقيام يد الغاصب صورة، فإذا سلم زال المانع فينفذ.

وهذا بخلاف الآبق، لأنه - كما قال الكاساني - : معجوز التسليم على الإطلاق إذ لا تصل إليه يد أحد، لما أنه لا يعرف مكانه، فكان العجز متقررا، والقدرة محتملة موهومة، فلا ينعقد مع الاحتمال، فأشبه بيع الآبق بيعَ الطير الذي لم يوجد وبيع السمك الذي لم يوجد، وذلك باطل، كذا هذا.[١]

## الأسباب التي تتعلق بلازم العقد

وهي: الربا، وماهو ذريعة إليه، والغرر.

### وفيما يلي أسباب النهي المتعلقة بالربا.

٣٦ - الربا في اللغة: الزيادة

وفي الاصطلاح الفقهي: عرفه الحنفية بأنه: فضل - ولو حكما - خال عن عوض بمعيار شرعي، مشروط لأحد المتعاقدين، في المعاوضة.[٢]

وقَيْدُ الحكمية، لإدخال ربا النسيئة وأكثر

(١) بدائع الصنائع ٥/ ١٤٧
(٢) انظر الدر المختار، ورد المحتار ٤/ ١٧٦، ١٧٧. والتعريف المذكور للتمرتاشي في تنوير الأبصار

البيوع الفاسدة، لأن الربا نوعان: ربا الفضل، وربا النسيئة.

والربا محرم بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

قال ابن قدامة: أجمعت الأمة على أن الربا محرم[1] بنوعيه: الفضل والنسيئة، ويجري ربا الفضل وربا النسيئة في بعض مسائل الصرف وتفصيله في (الصرف).

والربا من الكبائر، ولم يحل في شريعة قط لقوله تعالى ﴿ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذَرُوا مابَقِيَ من الربا إن كنتم مؤمنين، فإنْ لم تَفْعَلوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ منَ الله ورسوله، وإن تُبْتُم فلكم رؤوسُ أموالِكم لا تَظْلمون ولا تُظْلمون﴾[2]

وفي الحديث «لعن الله آكلَ الربا وموكِلَه وكاتِبَه وشاهديه». وقال: «هم سواء»[3]

وليس القصد هنا ذكر أحكام الربا وشروطه ومسائله، بل ينظر تفصيل ذلك تحت عنوان (ربا).

والقصد هنا التعرف على أحكام بعض البيوع الربوية، وهي التي ورد النهي عنها في السنة، ومن هذه البيوع مايلي:

(١) المغني والشرح الكبير في ذيله ٤/ ١٢٢

(٢) سورة البقرة / ٢٧٨ ـ ٢٧٩

(٣) حديث: «لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء...» أخرجه مسلم (٣/ ١٢١٩ ط عيسى الحلبي) من حديث جابر بن عبدالله.

وانظر حاشية القليوبي على شرح المحلي على المنهاج ٢/ ١٦٦

**أ ـ بيع العينة:**

٣٧ ـ هو: بيع العين بثمن زائد نسيئة ليبيعها المستقرض بثمن حاضر أقل ليقضي دينه، كما عرفه الحنفية[1] وهناك تعريفات وصور أخرى اختلف الفقهاء فيها وفي حكمها.

وينظر تفصيله في مصطلح: (بيع العينة).

**ب ـ بيع المزابنة.**

٣٨ ـ المزابنة: بيع التمر على النخيل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا (أي ظنا وتقديرا) وذلك بأن يقدر الرطب الذي على النخيل بمقدار مائة صاع مثلا بطريق الظن والحزر، فيبيعه بقدره من التمر.[2]

واتفق الفقهاء على فساد هذا النوع من البيع.

وتفصيله في مصطلح (بيع المزابنة).

**جـ ـ بيع المحاقلة:**

٣٩ ـ المحاقلة: بيع الحنطة في سنبلها بحنطة مثل كيلها خرصا.[3]

واتفق الفقهاء على عدم جواز المحاقلة، لحديث جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة والمحاقلة».

وللتفصيل (ر: بيع المحاقلة)

(١) ابن عابدين ٤/ ٢٧٩

(٢) فتح القدير والهداية ٦/ ٥٣، وابن عابدين ٤/ ١٠٩

(٣) الهداية مع شروحها ٦/ ٥٤

**د - بيع العرايا :**

٤٠ - هو: بيع الرطب على النخل بتمر في الأرض، أو العنب في الشجر بزبيب.[١]
واختلف الفقهاء في جواز العرايا.
وينظر تفصيله في مصطلح (بيع العرايا)

**هـ - بيع العربون :**

٤١ - بيع العربون هو: أن يشتري السلعة ويدفع إلى البائع درهما أو أكثر على أنه إن أخذ السلعة احتسب به من الثمن، وإن لم يأخذها فهو للبائع.

وقد اختلف الفقهاء في جوازه، فذهب الجمهور إلى أنه لا يصح، وذهب الحنابلة إلى جوازه على تفصيل ينظر في (بيع العربون).

**و - النهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان :**

٤٢ - ورد فيه حديث جابر رضي الله عنه. قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام، حتى يجري فيه الصاعان: صاع البائع، وصاع المشتري»[٢]

وفي معناه ورد أيضا حديث عثمان رضي الله عنه. قال: كنت أبتاع التمر من بطن من اليهود يقال لهم: بنو قينقاع، وأبيعه بربح، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «ياعثمان إذا اشتريت فاكْتَل، وإذا بعت فَكِلْ».[١]

كما ورد أيضا حديث يحيى بن أبي كثير، أن عثمان بن عفان، وحكيم بن حزام رضي الله عنهما. كانا يبتاعان التمر، ويجعلانه في غرائر، ثم يبيعانه بذلك الكيل، «فنهاهما رسول الله ﷺ أن يبيعاه حتى يكيلا لمن ابتاعه منهما».[٢]

وهذه الأحاديث تدل على أن من اشترى شيئا مكايلة، وقبضه ثم باعه إلى غيره، لم يجز تسليمه بالكيل الأول، حتى يكيله على من اشتراه ثانيا، وإليه ذهب الجمهور، كما حكاه ابن حجر في فتح الباري.[٣]

ونص ابن الهمام على أن هذا مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد رضي الله عنهم.[٤]

---

(١) شرح المحلي على المنهاج ٢/ ٢٣٨

(٢) حديث: «نهى عن بيع الطعام...» أخرجه ابن ماجة (٢/ ٧٥٠ ط الحلبي) من حديث جابر وضعفه البوصيري، وأخرجه البزار من حديث أبي هريرة، وجوّد إسناده ابن حجر كما في الدراية (٢/ ١٥٥ ط مطبعة الفجالة).

(١) حديث: «ياعثمان إذا اشتريت...» أخرجه أحمد (١/ ٦٢ ط الميمنية) من حديث عثمان بن عفان وأورده الهيثمي في المجمع (٤/ ٩٨ ط القدسي) وقال: إسناده حسن.

(٢) حديث يحيى بن أبي كثير أخرجه عبدالرزاق (٨/ ٣٩) وفي إسناده انقطاع بين يحيى بن أبي كثير وبين الصحابي راوي الحديث (التهذيب لابن حجر ١١/ ٢٧٠ ط دائرة المعارف العثمانية).

(٣) نيل الأوطار ٥/ ١٦١

(٤) فتح القدير ٦/ ١٣٩

وقد اشترط الفقهاء القبض قبل بيع المبيع في الجملة. فهذا من تمام القبض - كما يعبر الحنفية - أو هو شرط في (صحة) قبض المنقول مع نقله. كما يقول الشافعية.[١]

لكن قام الإجماع على عدم اعتبار الكيل فيما بيع جزافا. واستثناء الجزاف من الشرط كان أخذا من معنى النص، أو من دليل آخر.[٢]

**٤٣** - ونذكر هنا بعض الأمثلة التطبيقية الفقهية عند الشافعية والحنابلة، لتقاربهما فيها.

**المثال الأول :**

لو كان لبكر طعام مقدر على زيد، كعشرة آصع، ولعمرو على بكر مثله، فليطلب بكر من زيد أن يكيله له، حتى يدخل في ملكه، ثم يكيل بكر لعمرو، ليكون القبض والإقباض صحيحين، لأن الإقباض هنا متعدد، ومن شرط صحته الكيل، فلزم تعدده، لأن الكيلين، قد يقع بينهما تفاوت.[٣]

فلو قال بكر لعمرو: اقبض ياعمرو من زيد عني مالي عليه لنفسك، ففعل عمرو، فالقبض بالنسبة إلى زيد صحيح عند الشافعية، وفي إحدى روايتين عند الحنابلة، وتبرأ ذمته لوجود الإذن، وهو إذن الدائن، وهو بكر في القبض منه له بطريق الاستلزام، فأشبه قبضه قبض وكيله. لكن هذا القبض فاسد بالنسبة إلى عمرو، لكونه قابضا من نفسه لنفسه، لأن قبضه مشروط بتقدم قبض بكر ولم يوجد، ولا يمكن حصولهما، لما فيه من اتحاد القابض والمقبض، وماقبضه عمرو مضمون عليه، لأنه قبضه لنفسه، فحينئذ يكيله المقبوض له، وهو بكر، للقابض، وهو عمرو، ويصح قبضه له.

والرواية الأخرى عند الحنابلة هي: أن هذا القبض غير صحيح، لأنه لم يجعله نائبا له في القبض، فلم يقع له، بخلاف الوكيل.

وعلى هذه الرواية يكون المقبوض باقيا على ملك المسلم إليه، وهو زيد، لعدم القبض الصحيح.

بخلافه على الرواية السابقة، فإنه يكون المقبوض ملكا لبكر.

ويبدو أن هذه الرواية الأخيرة هي الراجحة، فعليها متن الإقناع.

ولو قال: اقبضه لي، ثم اقبضه لنفسك، صح القبض لكل منهما، لأنه استنابه في قبضه له، وإذا قبضه لموكله جاز أن يقبضه لنفسه، كما لو كان له وديعة عند من له عليه دين، وأذنه في قبضها عن دينه.

هذا، وإن يكن المثال المذكور، وهو المثال الأول، في السلم، لكن التقييد به، لأنه الذي

---

(١) فتح القدير ٦/ ١٣٩، وشرح المحلي على المنهاج ٢/ ٢١٧، ٢١٨، وشرح المنهج ٣/ ١٧٣

(٢) شرح المحلي وحاشية القليوبي ٢/ ٢١٧، وحاشية الجمل ٣/ ١٧٣، وتحفة المحتاج ٤/ ٤١٩

(٣) تحفة المحتاج ٤/ ٤١٩

في كلام الأصحاب من الشافعية، ومثل السلم - كما قالوا - دين القرض والإتلاف.[١]

**المثال الثاني :**

٤٤ - لو قال بكر لعمرو: احضر اكتيالي من زيد لأقبضه لك، ففعل، لم يصح قبضه لعمرو، لعدم كيله، ويكون بكر قابضا لنفسه لاكتياله إياه.[٢]

**المثالث الثالث :**

٤٥ - لو قال بكر لعمرو، خذه بهذا الكيل الذي قد شاهدته، فأخذه به صح، لأنه شاهد كيله وعلمه، فلا معنى لاعتبار كيله مرة ثانية.[٣]

وفي رواية عن أحمد أنه لا يجزىء، وذلك للحديث المتقدم أن النبي ﷺ «نهى عن بيع الطعام، حتى يجري فيه الصاعان...».[٤] وهذا داخل فيه.

ولأنه قبضه من غير كيل، فأشبه ما لو قبضه جزافا.

(١) تحفة المحتاج ٤/ ٤١٩، ٤٢٠، وشرح المحلي وحاشية قليوبي عليه ٢/ ٢١٧، ٢١٨، وحاشية الجمل ٣/ ١٧٤، ١٧٥، والمغني ٤/ ٢٢٢، وكشاف القناع ٣/ ٣٠٨

(٢) كشاف القناع ٣/ ٣٠٨، ٣٠٩، والمغني ٤/ ٢٢٢

(٣) نفس المراجع

(٤) حديث : «نهى عن بيع الطعام...» سبق تخريجه ف/ ٤٢

**المثال الرابع :**

٤٦ - لو قال بكر لعمرو: احضرنا حتى أكتاله لنفسي، ثم تكتاله أنت، وفعلا، صح بغير إشكال.

ولو اكتاله بكر لنفسه، ثم أخذه عمرو بذلك الكيل الذي شاهده، فعلى روايتين.

ولو تركه في المكيال، ودفعه إلى عمرو، ليفرغه لنفسه صح، وكان ذلك قبضا صحيحا، لأن استدامة الكيل بمنزلة ابتدائه، ولا معنى لابتداء الكيل ههنا، إذ لا يحصل به زيادة علم.

ومع أن ابن قدامة أسند إلى الشافعية عدم صحة القبض، للنهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان، وقرر أنه يمكن القول بموجب الحديث، وأنه يعتبر قبض المشترى له في المكيال إجراء لصاعه فيه، إلا أن ابن حجر نص على أن الاستدامة في نحو المكيال كالتجديد، فتكفي.[١]

**المثال الخامس :**

٤٧ - لو دفع بكر إلى عمرو دراهم، فقال: اشتر لك بها مثل الطعام الذي لك علي، ففعل، لم يصح، لأنه فضولي إذ اشترى لنفسه بمال غيره، لأن دراهم بكر لا يكون عوضها لعمرو.

(١) المغني ٤/ ٢٢٢، وحاشية الجمل ٣/ ١٧٣، وتحفة المحتاج ٤/ ٤١٠

والشافعية يعللون بأنه: لا يمكن أن يشتري بمال غيره لنفسه، والدراهم أمانة في يده، فإن اشترى بعينها بطل الشراء، وإن اشترى بثمن في ذمته، صح الشراء له، والثمن عليه. وإن قال: اشتر لي بها طعاما، ثم اقبضه لنفسك ففعل، صح الشراء، ولم يصح القبض لنفسه.[1]

وعلله الشافعية بأن حق الإنسان لا يتمكن غيره من قبضه لنفسه، وضَمِنَه الغريم القابض لاستيلائه عليه لنفسه.

وقال الحنابلة: إنّ قبضه لنفسه فرعٌ عن قبض موكله، ولم يوجد.

وإن قال: اشترِ لي بها طعاما (واقبضه لي) ثم اقبضه لنفسك، ففعل، جاز، لأنه وكله بالشراء والقبض، ثم الاستيفاء من نفسه لنفسه، وذلك صحيح.

وقال الشافعية: صح الشراء والقبض الأول دون الثاني، لاتحاد القابض والمقبض، دون الأول.

لكن الحنابلة قاسوه على مسألة شراء الوالد لنفسه من مال ولده الصغير، وهبته له، وقبضه لنفسه من نفسه.

والشافعية يمنعون القياس في هذه الصورة، وليس لواحد تولي الطرفين عندهم، ولو بوكالة عنهما.

كما يمنعه المالكية أيضا، لأنه يصير قابضا من نفسه لنفسه، وليس هو ممن يتولى طرفي العقد، فقبضه كلا قبض.[1]

**المثال السادس:**

٤٨ ـ اشترى اثنان طعاما، فقبضاه، ثم باع أحدهما نصيبه من الآخر قبل أن يقتسماه:

أ ـ فيحتمل أن لا يجوز ذلك، لأنه لم يقبض نصيبه منفردا، فأشبه غير المقبوض.

ب ـ ويحتمل الجواز، لأنه مقبوض لهما، يجوز بيعه لأجنبي، فجاز بيعه لشريكه، كسائر الأموال.

ولو تقاسماه وافترقا، ثم باع أحدهما نصيبه بذلك الكيل الذي كاله، لم يجز، كما لو اشترى من رجل طعاما، فاكتاله وتفرقا، ثم باعه إياه بذلك الكيل.

أما لو تقاسماه ولم يفترقا، وباع أحدهما نصيبه بذلك الكيل، ففيه روايتان.[2] كما تقدم في المثال الرابع.

٤٩ ـ وقد تناول الحنفية هذه المسألة تناولا

(١) الشرواني على تحفة المحتاج ٤/ ٤٢٠، والمغني ٤/ ٢٢٢، وكشاف القناع ٣/ ٣٠٩

(١) الشرواني على تحفة المحتاج ٤/ ٤٢٠، وكشاف القناع ٣/ ٣٠٩، وحاشية القليوبي ٢/ ٢١٨، والمغني ٤/ ٢٢٣، والشرح الكبير للدردير ٣/ ١٥٢، ١٥٣

(٢) المغني ٤/ ٢٢٣

خاصا، بالنص والتفصيل والتعليل. فقال المرغيناني منهم: من اشترى مكيلا مكايلة (أي بشرط الكيل) أو موزونا موازنة (أي بشرط الوزن) فاكتاله أو اتزنه، ثم باعه مكايلة أو موازنة، لم يجز للمشتري منه أن يبيعه، ولا أن يأكله، حتى يعيد الكيل والوزن[1] وذلك لحديثي جابر وعثمان رضي الله عنهما المذكورين سابقا[2]

ولأنه يحتمل أن يزيد على المشروط، وذلك للبائع في المقدرات، والتصرف في مال الآخرين حرام، فيجب التحرز عنه.

ولأن الكيل والوزن والعد من تمام القبض، فأصل القبض شرط لجواز التصرف فيه على ماسبق، فكذا تمامه.[3]

وقد قيد الحكم المذكور بالشراء، لأنه لو ملكه بهبة أو إرث أو وصية، جاز التصرف فيه قبل الكيل.

كما أن البيع عند الإطلاق ينصرف إلى الكامل، وهو البيع الصحيح، حتى لو باع مااشتراه فاسدا، بعد قبضه مكايلة، لم يحتج المشتري الثاني الى إعادة الكيل. قال أبو يوسف: لأن البيع الفاسد يملك بالقبض، كالقرض.[1]

كما ألحقوا بالمكيل والموزون المعدود الذي لا يتفاوت، كالجوز والبيض، إذا اشتري معادًّة. وبه قال أبو حنيفة في أظهر الروايتين عنه، فأفسد البيع قبل العد ثانيا لاتحاد الجامع، وهو: وجوب تعرف المقدار، وزوال احتمال اختلاط المالين، فإن الزيادة فيه للبائع، خلافا لما روي عنهما من جواز البيع الثاني قبل العد.

وقد ذكر المعدود مع المكيل والموزون في متن الكنز والتنوير.

واستثنوا من الموزون الدراهم والدنانير، لجواز التصرف فيهما بعد القبض قبل الوزن في عقد الصرف أو السلم، كبيع التعاطى، فإنه لا يحتاج في الموزونات إلى وزن المشترى ثانيا، لأنه صار بيعا بالقبض بعد الوزن.

ويلاحظ أن الحنفية استثنوا من هذا الحكم - كغيرهم - المبيع مجازفة، إذا لم يكن البائع اشترى مكايلة، لأن كل المشار إليه للمشتري، فلا يتصور فيه اختلاط الملكين.

وكذلك ما إذا باع الثوب مذارعة، لأن الزيادة للمشتري، إذ الذرع وصف في الثوب، لا يقابله شيء من الثمن، بخلاف القدر.[2]

---

(١) تبيين الحقائق ٤/ ٨١، والهداية بشروحها ٦/ ٨١

(٢) راجع فيما تقدم (ف٤٢)

(٣) تبيين الحقائق ٤/ ٨٢، والهداية بشروحها ٦/ ١٣٩، ١٤٠، وراجع (ف٤٢)

(١) رد المحتار ٤/ ١٦٣

(٢) فتح القدير ٦/ ١٤٠، وقارن بحاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٤/ ٨١، ٨٢، والدر المختار ٤/ ١٦٤

ويبدو أن تحديد الأذرع ليس له مايقابله من الثمن في أيامهم، لأن الثوب في زمانهم، يطلق على مايكفي كساء واحدا، فلا تضر الزيادة فيه، ولا تختلط بملك البائع، بخلاف الأثواب والأقمشة في أيامنا، حيث تقتطع منها أذرع لتخاط ثيابا، فإنها مقابلة بالثمن، وتعتبر من القدر.

ومع أن بعض الحنفية أطلق تحريم البيع قبل إعادة الكيل، لكن الشراح فسروه بكراهة التحريم، وذلك لأن النهي في الحديث المذكور خبر آحاد، لا تثبت به الحرمة القطعية عند الحنفية.[1]

ومع ذلك، فلا يقال لآكله: إنه أكل حراما، فقد نص في الجامع الصغير على أنه: لو أكله، وقد قبضه بلا كيل، لا يقال: إنه أكل حراما، لأنه أكل ملك نفسه، إلا أنه آثم، لتركه ما أمر به من الكيل.

٥٠ ـ ومع أن البيع قبل إعادة الكيل مكروه تحريما، لكن الحنفية صرحوا بفساده.

وهذه عبارة الإمام محمد في الجامع الصغير:

عن أبي حنيفة، قال: إذا اشتريت شيئا مما يكال أو يوزن أو يعد، فاشتريت مايكال كيلا، ومايوزن وزنا، ومايعد عدا، فلا تبعه حتى تكيله وتزنه وتعده، فإن بعته قبل أن تفعل، وقد قبضته، فالبيع فاسد في الكيل والوزن.[2]

(١) الدر المختار ورد المحتار ٤/ ١٦٣

(٢) ابن عابدين ٤/ ١٦٣، وفتح القدير ٦/ ١٤٠

وعلق ابن عابدين ـ رحمه الله تعالى ـ على هذا بأن الفاسد هو البيع الثاني، وهو بيع المشترى قبل كيله، وأن الأول وقع صحيحا، لكنه يحرم عليه التصرف فيه من أكل أو بيع حتى يكيله، فإذا باعه قبل كيله، وقع البيع الثاني فاسدا، لأن العلة كون الكيل من تمام القبض، فإذا باعه قبل كيله، فكأنه باع قبل القبض، وبيع المنقول قبل قبضه لا يصح.[1]

٥١ ـ ويمكن أن يتخذ التصرف في المكيل والموزون بعد شرائه هذه الصور، عند الحنفية:

الأولى: أن يشتري مكايلة، ويبيع مكايلة، ففي هذه الصورة لا يجوز للمشتري من المشتري الأول أن يبيعه، حتى يعيد الكيل لنفسه، كما كان الحكم في حق المشتري الأول، للنهي عنه في الحديث المتقدم، ولاحتمال الزيادة كما تقدم.[2]

الثانية: أن يشتري مجازفة، ويبيع كذلك مجازفة، فلا يحتاج إلى كيل، لعدم الافتقار إلى تعيين المقدار.

الثالثة: أن يشتري مكايلة، ويبيع مجازفة، فلا يحتاج المشتري الثاني إلى كيل، لأنه لما اشتراه مجازفة، مَلَكَ جميع ما كان مشارا إليه، فكان متصرفا في ملك نفسه.

الرابعة: أن يشتري مجازفة، ويبيع مكايلة،

(١) رد المحتار ٤/ ١٦٣

(٢) راجع فقرة (٤٢)

فيحتاج إلى كيل واحد، إما كيل المشتري، أو كيل البائع بحضرته، لأن الكيل شرط لجواز التصرف فيما بيع مكايلة، لمكان الحاجة إلى تعيين المقدار الواقع مبيعا، وأما المجازفة فلا يحتاج إليه.

فبناء على هذه الصورة الأخيرة، تخرج هذه الصورة التي حققها ابن عابدين ـ رحمه الله ـ وهي:

إذا ملك زيد طعاما، بيع مجازفة أو بإرث ونحوه، ثم باعه من عمرو مكايلة سقط هنا صاع البائع، لأن ملكه الأول لا يتوقف على الكيل، وبقي الاحتياج إلى كيل للمشتري فقط، فلا يصح بيعه من عمرو بلا كيل، فهنا فسد البيع الثاني فقط. ثم إذا باعه عمرو من بكر، فلابد من كيل آخر لبكر، فهنا فسد البيع الأول والثاني، لوجود العلة في كل منهما.[1]

٥٢ ـ وبصدد الكيل المعتبر شرعا، نص الحنفية على أنه:

أ ـ لا معتبر بكيل البائع قبل البيع من المشتري الثاني، وإن كان كاله لنفسه بحضرة المشتري عن شرائه هو، لأنه ليس صاع البائع والمشتري، وهو الشرط بالنص.

ب ـ ولا معتبر بكيله بعد البيع الثاني، بغيبة المشتري، لأن الكيل من باب التسليم، لأن به يصير المبيع معلوما، ولا تسليم إلا بحضرته.

جـ ـ وإن كاله أو وزنه بعد البيع، بحضرة المشتري، ففيه اختلاف المشايخ:

ـ قيل: لا يكتفى به، ولابد من الكيل أو الوزن مرتين، احتجاجا بظاهر الحديث.

ـ وقال عامتهم: كفاه ذلك، حتى يحل للمشتري التصرف فيه قبل كيله ووزنه إذا قبضه، وهذا هو الصحيح، لأن الغرض من الكيل والوزن صيرورة المبيع معلوما، وقد حصل ذلك بكيل واحد، وتحقق معنى التسليم.

وقد بحث البابرتي، في الاكتفاء بالكيل الواحد في هذه الصورة، ونظر إلى تعليل الحكم في الأصل، باحتمال الزيادة على المشروط، وقرر: أن مقتضى ذلك الاكتفاء بالكيل الواحد في أول المسألة أيضا، وقال: ولو ثبت أن وجوب الكيلين عزيمة، والاكتفاء بالكيل الواحد رخصة، أو قياس واستحسان، لكان ذلك مدفعا جاريا على القوانين (أي القواعد) لكن لم أظفر بذلك.[1]

### ز ـ بيع الكالىء بالكالىء:

٥٣ ـ الكالىء مأخوذ من: كلأ الدين يكلأ، مهموز بفتحتين، كلوءا: إذا تأخر، فهو كالىء

(١) شرح العناية على الهداية ٦/ ١٣٩، ١٤٠ بتصرف

(١) الهداية وفتح القدير مع شرح العناية ٦/ ١٤٠، ١٤١، وتبيين الحقائق ٤/ ٨٢

بالهمز، ويجوز تخفيفه، فيصير مثل القاضي. وكان الأصمعي لا يهمزه. قال: هو مثل القاضي، ولا يجوز همزه.

وبيع الكالىء بالكالىء هو: بيع النسيئة بالنسيئة.

قال أبو عبيد: صورته: أن يسلم الرجل الدراهم في طعام إلى أجل، فإذا حل الأجل يقول الذي عليه الطعام: ليس عندي طعام، ولكن بعني إياه إلى أجل. فهذه نسيئة انقلبت إلى نسيئة. فلو قبض الطعام، ثم باعه منه أو من غيره، لم يكن كالئا بكالىء.[1]

ولا يخرج المعنى الشرعي عن المعنى اللغوي، إذ هو بيع الدين بالدين.[2]

وقد ورد النهي عنه في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «نهى عن بيع الكالىء بالكالىء»، وقال: «هو النسيئة بالنسيئة».[3]

وفسّر أيضا ببيع الدين، كما ورد التصريح به في رواية.

وفي بيع الدين صورتان: بيعه من المدين نفسه، وبيعه من غيره.

ولا يختلف الفقهاء في عدم جواز بيع الدين من غير مَنْ عليه الدين.

وإنما اختلفوا في جواز بيعه ممن هو عليه، وجمهورهم ـ بوجه عام ـ لا يجيزه، إلا في أحوال معينة، خلافا للحنفية.

وفيما يلي عرض لأهم الصور والتقاسيم التي يطرحها الفقهاء في هذا الصدد، مع تبيان أحكامها.

٥٤ ـ مذهب المالكية: ويتخذ العقد على الدين عندهم صورا شتى:

أ ـ فسخ ما في ذمة المدين أي إسقاطه في شيء يتأخر قبضه عن وقت الفسخ، سواء أحل الدين المفسوخ أم لا، إن كان المؤخر من غير جنسه أو من جنسه بأكثر منه، وسواء أكان المفسوخ فيه معينا كالعقار، أم كان منافعَ ذاتٍ معينة كركوب دابة. فهذا غير جائز، وهو من ربا الجاهلية، وهو أشد الأنواع تحريما، وتحريمه بالكتاب.

ب ـ بيع الدين بدين لغير من هو عليه ولو حالاً: وهذا ممنوع بالسنة.

فمن له دين على زيد، ولآخر دين على عمرو، فباع كل منهما دينه بدين صاحبه، كان محرما بالسنة، وهو فاسد.

أما بيعه بمعين يتأخر قبضه كعقار، أو بمنفعة ذاتٍ معينة، كما لو كان لزيد دين على عمرو،

---

(١) المصباح المنير ومختار الصحاح مادة: «كلأ»

(٢) انظر على سبيل المثال كفاية الطالب ٢/ ١٦٦، وشرح المحلي على المنهاج ٢/ ٢١٥، والشرح الكبير في ذيل المغني ٤/ ١٦٥

(٣) حديث: «نهى عن بيع الكالىء بالكالىء» أخرجه البيهقي (٥/ ٢٩٠ ط دار المعارف العثمانية) وضعفه ابن حجر في بلوغ المرام (ص١٩٣ ط عبدالمجيد حنفي)

فباع زيد ذلك الدين لخالد بما ذكر، فإنه جائز.

وقد اعتبر العقار ومنافع الذات المعينة من قبيل الحاضر ولو تأخر تسليمه، لأن ذلك ليس مما يضمن في الذمة إذ لا تثبت المعينات في الذمة فهما نقد بهذا المعنى. أي حاضر ينقد ولا يثبت بالذمة.

جـ ـ تاخير رأس مال السلم أكثر من ثلاثة أيام، وهو عين، فهذا منهي عنه غير جائز، لما فيه من ابتداء دين بدين. ووجه كون هذا من ابتداء الدين بالدين، أن كلا منهما شغل ذمة صاحبه بدين له عليه.[1]

أما لو كان رأس المال غير عين، فإنه يجوز تأخيره أكثر من ثلاثة أيام، إن لم يكن بشرط.

فكل واحد من هذه الصور الثلاث يقال له بيع الدين بالدين لغة، إلا أن فقهاء المالكية سموا كل واحد منها باسم يخصه.

هذه أقسام بيع الدين بالدين عند المالكية وأحكامها.

أما بيع الدين بالنقد، فإنه لا يجوز، إلا إذا كان المدين حيا حاضرا في البلد، وإن لم يحضر مجلس البيع، وأقر بالدين، وكان ممن تأخذه الأحكام (أي من المكلفين)، وبِيعَ الدين بغير جنسه، أو بيع بجنسه وكان متساويا، لا أنقص ولا أزيد، وليس ذهبا بفضة ولا عكسه، وليس بين المشتري والمدين عداوة.

(١) حاشية الدسوقي ٣/ ٦١ ـ ٦٣ مع تعليقات الشيخ عليش.

ويشترط أن يكون الدين مما يجوز أن يباع قبل قبضه، وهذا احتراز من طعام المعاوضة.

قال الدسوقي: فإن وجدت تلك الشروط جاز بيعه، وإن تخلف شرط منها منع البيع.[1]

**٥٥ ـ ومذهب الشافعي الجديد**، وهو رواية عن الإمام أحمد: جواز الاستبدال عن الثمن الذي في الذمة.

ومذهبه القديم هو المنع.[2]

ودليل المذهب الجديد، وهو نفسه دليل الحنابلة في هذه الرواية، حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كنت أبيع الإبل بالدنانير، وآخذ مكانها الدراهم، وأبيع بالدراهم، وآخذ مكانها الدنانير، فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك، فقال: لا بأس إذا تفرقتما وليس بينكما شيء».[3]

قالوا: وهذا تصرف في الثمن قبل قبضه، وهو أحد العوضين.[4]

ودليل المذهب القديم: حديث: «إذا

(١) نفس المراجع

(٢) شرح المحلي على المنهاج ٢/ ٢١٤، وشرح المنهج ٣/ ١٦٤، والمغني ٤/ ٢٢٠، ٢٢١

(٣) حديث ابن عمر: «كنت أبيع الإبل...» أخرجه أبوداود (٣/ ٦٥١ تحقيق عزت عبيد دعاس). ونقل البيهقي عن شعبة أنه أعله بالوقف على ابن عمر. (التلخيص لابن حجر ٣/ ٢٦ ط شركة الطباعة الفنية

(٤) المغني ٤/ ٢٢١

اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه». [١]

فإن استبدل بموافق في علة الربا، كدراهم بدنانير، اشترط قبض البدل في المجلس.

وإن استبدل بغير موافق في علة الربا، كما لو اشترى ثوبا بدراهم في الذمة، لم يشترط ذلك. [٢]

أما بيع الدين لغير من هو عليه، فباطل في الأظهر من مذهب الشافعية، وهو باطل أيضا في مذهب الحنابلة. كما لو اشترى ثوبا من زيد بمائة له على عمرو، وذلك لعدم القدرة على التسليم.

وفي قول ثان للشافعية، يصح، وصححه في أصل الروضة، مخالفا للرافعي، وهو المعتمد، نظرا لاستقرار الدين، كبيعه ممن هو عليه.

لكن يشترط في هذا قبض العوضين في المجلس، فلو تفرقا قبل قبض أحدهما بطل البيع. وإن كان مقتضى كلام الأكثرين يخالفه، كما ذكره المحلي. [٣]

أما لو كان لزيد وعمرو دَيْنان على شخص، فباع زيد عمرا دينه بدينه، بطل قطعا بلا خلاف، اتفق الجنس أو اختلف، وذلك لحديث

(١) حديث: «إذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه...» أخرجه أحمد (٣/ ٤٠٢ ط الميمنية) وصححه ابن حبان كما في نصب الراية (٤/ ٣٣ ط المجلس العلمي بالهند).

(٢) شرح المحلي على المنهاج ٢/ ٢١٤، وشرح المنهج بحاشية الجمل ٣/ ١٦٤ و١٦٥، وتحفة المحتاج ٤/ ٤٠٦ ـ ٤٠٧

(٣) شرح المحلي ٢/ ٢١٥، وانظر كشاف القناع ٣/ ٢٦٥

ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «نهى عن بيع الكالىء بالكالىء». [١]

٥٦ ـ ومذهب الحنابلة بطلان بيع الدين بدين ممن هو عليه، أو من غيره مطلقا.

وذكروا له صورا، سوى ما وافقوا فيه مذهب الشافعية من بعض الصور مما ذكرنا. وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن بيع الدين بالدين لا يجوز. وقال أحمد: إنما هو إجماع [٢]

٥٧ ـ بقي أن نشير إلى موقف الحنفية المتميز بالتفرقة بين بيع الدين ممن هو عليه، وبين بيعه مِنْ غير مَنْ هو عليه، وأن التصرف الجائز في الدين، هو تمليكه ممن عليه الدين، ولو بعوض، ولا يجوز من غيره كما نقله الحصكفي عن ابن ملك.

واستثنوا ثلاث صور أجازوا فيها تمليك الدين لغير من هو عليه.

الأولى: إذا سلط الدائن غيره على قبض الدين، فيكون وكيلا قابضا للموكل، ثم لنفسه.

الثانية: الحوالة واستثناء جوازها إجماع ـ كما صرح به الشافعية.

(١) حديث: «نهى عن بيع الكالىء بالكالىء». تقدم تخريجه (فقرة ٥٣)

(٢) كشاف القناع ٣/ ٢٦٥، والشرح الكبير في ذيل المغني ٤/ ١٧٢

الثالثة : الوصية.

ومعنى عدم الجواز هنا : عدم الانعقاد، وبذلك عبر الكاساني فقال: ولا ينعقد بيع الدين مِنْ غير مَنْ عليه الدين، لأن الدين إما أن يكون عبارة عن مال حكمي في الذمة، وإما أن يكون عبارة عن فعل تمليك المال وتسليمه، وكل ذلك غير مقدور التسليم في حق البائع. ولو شرط التسليم على المدين لا يصح أيضا، لأنه شرط التسليم على غير البائع، فيكون شرطا فاسدا، فيفسد البيع.

ويجوز بيعه ممن هو عليه، لأن المانع هو العجز عن التسليم، ولا حاجة إلى التسليم ههنا.

ونظيره بيع المغصوب، فإنه يصح من الغاصب، ولا يصح من غيره، إذا كان الغاصب منكرا، ولا بينة للمالك.[1]

ويمكن لزيادة التفصيل والتصوير، في بيع الكالىء بالكالىء، مراجعة مصطلح: (ربا، صرف، دين).

## بيع اللحم بالحيوان :

٥٨ ـ ورد فيه حديث سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ «نهى عن بيع اللحم بالحيوان» وفي لفظ: «نهى عن بيع الحي بالميت».[1]

ويتوزع البحث في هذه المسألة على النقاط التالية:

### أولا : هل اللحم كله جنس واحد؟

٥٩ ـ هذه مسألة خلافية بين الفقهاء، وهي كالأصل بالنسبة إلى مابعدها.

(أ) فمذهب الحنفية، ومقابل الأظهر عند الشافعية، والأصح عند الحنابلة: هو أن اللحم أجناس، باختلاف أصوله:

فالإبل بأنواعها ـ العراب والبخاتي والهجين، وذي السنامين، وذي السنام الواحد ـ كلها جنس واحد، فكذا لحومها.

والبقر والجواميس جنس واحد.

والغنم والمعز جنس واحد.[2] ويحتمل أن يكونا صنفين، لأن القرآن فرق بينهما كما فرق بين الإبل والبقر، فقال: ﴿ ثمانيةَ أزواجٍ: من الضّأنِ اثنينِ ومن المعزِ اثنين﴾.. ﴿ومنَ الإبلِ اثنين، ومن البقرِ اثنينِ﴾[3]

---

(١) الدر المختار ورد المحتار ٤/ ١٤، ١٦٦ نقلا عن الأشباه، وبدائع الصنائع ٥/ ١٤٨، وانظر تحفة المحتاج وحاشية الشرواني عليها ٤/ ٤٠٩

(١) حديث: «نهى عن بيع اللحم بالحيوان...». وفي لفظ: «نهى عن بيع الحي بالميت...» أخرجه مالك (٢/ ٦٥٥ ط الحلبي) عن سعيد بن المسيب مرسلا، وذكر ابن حجر في التلخيص (٢/ ١٠ ط شركة الطباعة) طرقا أخرى له يتقوى الحديث بها. وانظر فتح القدير(٦/ ٦٦ ـ ٦٨)

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ١٨٩

(٣) سورة الأنعام/ ١٤٣، ١٤٤

والوحش أصناف: بقرها صنف، وغنمها صنف، وظباؤها صنف.

والطير أصناف، كل ما انفرد باسم وصفة فهو صنف.

ب ـ والأظهر عند الشافعية، وقول الخرقي من الحنابلة، ورواية عن الإمام أحمد: أن اللحم كله جنس واحد.[1]

(جـ) ويبدو من تمثيل المالكية للجنس الواحد ببيع لحم بقري بكبش حي، ولغير الجنس ببيع الحيوان الحي بلحم طير أو سمك: أنهم يعتبرون لحوم الأنعام جنسا، ولحوم الطير جنسا، ولحوم الأسماك جنسا.

ونص ابن جزي على أن اللحوم عند مالك ثلاثة أصناف: فلحم ذوات الأربع صنف، ولحم الطيور صنف، ولحم الحيتان صنف.[2]

**ثانيا: بيع اللحم بحيوان من جنسه:**

٦٠ ـ لا يستجيز جمهور الفقهاء بيع اللحم بحيوان من جنسه، كلحم شاة بشاة حية، وذلك:

للنهي عن بيع اللحم بالحيوان في الحديث المتقدم ـ كما يقول الشافعية ـ

ولأنه مال ربوي، بيع بما فيه من جنسه مع جهالة المقدار، فلم يجز كبيع السمسم بالشيرج.

ولأنه بيع معلوم ـ وهو اللحم ـ بمجهول وهو الحيوان، وهو المزابنة، كما يقول المالكية.[1]

فهذا قول مالك، وهو محمل الحديث عنده: أن يباع حيوان مباح الأكل بلحم من جنسه، وهو مذهب الشافعي، وهو أيضا المذهب عند الحنابلة، بلا خلاف.

وأجاز الحنفية هذا البيع، ولكن:

منهم من اعتبرهما جنسين مختلفين (لأن أحدهما موزون، والآخر معدود) فبنوا عليه جواز بيعهما مجازفة، عند أبي حنيفة وأبي يوسف، لأنه باع الجنس بخلاف الجنس.

ومنهم من اعتبرهما جنسا واحدا، وبنوا مذهبهما ـ أي مذهب الشيخين ـ على أن الشاة ليست بموزونة، فيجوز بيع أحدهما بالآخر، مجازفة ومفاضلة، لأن ربا الفضل يعتمد اجتماع الوصفين: الجنس والقدر، لكن بشرط التعيين

---

(١) انظر شرح المحلي على المنهاج ٢/ ١٧٤، ١٧٥، والمغني ٤/ ١٤٢، ١٤٣، والشرح الكبير في ذيله ٤/ ١٤٢، ١٤٤

(٢) القوانين الفقهية ص١٦٨، ١٦٩ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٣/ ٥٥. وهذا ماأكده ابن الهمام، انظر فتح القدير ٦/ ١٧٤

(١) انظر شرح المحلي على المنهاج ٢/ ١٧٤، ١٧٥، وكشاف القناع ٣/ ٢٥٥، والمغني ٤/ ١٤٦ ـ ١٤٩، والشرح الكبير في ذيله ٤/ ١٤٦، والشرح الكبير للدردير، وحاشية الدسوقي عليه ٣/ ٥٤، وشرح الخرشي ٥/ ٦٨، والقوانين الفقهية (ص١٦٩)

كما عبر الحصكفي (أي التقابض) أو يدا بيد، كما عبر الكاساني - وقال: هو الصحيح - والبابرتي.

أما نسيئة فلا يجوز، لأنهما عندئذ سَلَم، وهو في كل منهما غير صحيح، كما نقله ابن عابدين عن النهر.

لكن الإمام محمدا، شرط في جواز بيع اللحم بحيوان من جنسه، أن يكون اللحم المفرز أكثر من الذي في الشاة، ليكون لحم الشاة بمقابلة مثله من اللحم، والباقي بمقابلة الاسقاط، إذ لو لم يكن كذلك يتحقق الربا، فلا يجوز عنده، وذلك عملا بالحديث المتقدم.

ولأنهما جنس واحد، ولهذا لا يجوز بيع أحدهما بالآخر نسيئة، فكذا متفاضلا، كالزيت بالزيتون.[1]

**ثالثا: بيع اللحم بحيوان من غير جنسه:**

٦١ - كبيع الشاة الحية بلحم الإبل أو البقر عند غير المالكية، وكبيع الشاة الحية بلحم طير أو سمك عند المالكية.[2]

أجاز هذه الصورة جمهور الفقهاء، من الحنفية والمالكية، وهو غير الأظهر عند الشافعية، اختاره القاضي من الحنابلة، ورواية عن الإمام أحمد، عليها متن الإقناع.

وعلل ذلك الحنفية، بأنهما أصلان مختلفان، فهما جنسان مختلفان فيجوز بيعهما (مطلقا) مجازفة، نقدا ونسيئة، لانعدام الوزن والجنس، فلا يتحقق الربا أصلا.[1]

ومع أن المالكية أجازوا - على اصطلاحهم في أجناس اللحوم - بيع اللحم بغير جنسه مطلقا، لكنهم قيدوه بأن يكون حالا. أما إن كان إلى أجل فلا يجوز، إذا كان الحيوان لا يراد للقنية، وإلا فيجوز بيعه بلحم من غير جنسه لأجل.

كما قرر الشافعية أن القول بالجواز مبني على أن اللحوم أجناس، وعللوا الجواز بأنه قياس على بيع اللحم باللحم. قالوا: وهذا في المأكول، وأما في غيره فوجه الجواز فيه هو: أن سبب المنع بيع مال الربا بأصله المشتمل عليه، ولم يوجد ذلك هنا.

وعلل من قال من الحنابلة بجوازه: بأنه مال الربا بيع بغير أصله فجاز، كما لو باعه بالأثمان.

ولم يجز هذه الصورة - أعني بيع اللحم بحيوان من غير جنسه - الشافعية في الأظهر من

---

(١) بدائع الصنائع ٥/ ١٨٩، وانظر الهداية وشروحها ٦/ ١٦٦، ١٦٧، والدر المختار ورد المحتار ٤/ ١٨٤، وانظر تبيين الحقائق ٤/ ٩١

(٢) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ٣/ ٥٥

(١) انظر بدائع الصنائع ٥/ ١٨٩، وشرح المحلي على المنهاج ٢/ ١٧٥، والمغني ٤/ ١٤٦ - ١٥٠، والشرح الكبير ٤/ ١٤٦، وكشاف القناع ٣/ ٢٥٥

أقوالهم، ولا الحنابلة في الظاهر من مذهبهم، وصرحوا بالبطلان، وذلك: لعموم نص الحديثين السابقين.

ولأن اللحم كله جنس واحد.[١]

ويلاحظ أن صاحب الشرح الكبير الحنبلي صرح بأن سبب الاختلاف في بيع اللحم بغير جنسه، مبني على الاختلاف في اللحم، فإن القائلين بأنه جنس واحد لا يجيزون البيع، والقائلون بأنه أجناس يجيزونه.[٢]

كما يلاحظ أن الشافعية: أطلقوا اللحم في الحديث، حتى لو كان لحم سمك أو ألية أو كبداً أو طحالا. وأطلقوا الحيوان، حتى لو كان سمكا أو جرادا، مأكولا كالإبل، أو غير مأكول كالحمار، فبيع اللحم بالحيوان عندهم باطل مطلقا في الأظهر.[٣]

**رابعا: بيع اللحم بحيوان غير مأكول.**

**٦٢** - الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة على جواز هذه الصورة، وهو قول عند الشافعية.

قال ابن قدامة: وإن باعه بحيوان غير مأكول جاز في ظاهر قول أصحابنا، وهو قول عامة الفقهاء.[١]

كما علل الشافعية ماذهب إليه بعضهم من الجواز في هذه الصورة: بأن سبب المنع هو بيع مال الربا بأصله المشتمل عليه، ولم يوجد ذلك هنا. لكن الأظهر عندهم - كما تقدم آنفا - تحريم بيع اللحم بالحيوان بإطلاق للحديث.[٢]

**بيع الرطب بالتمر:**

**٦٣** - ورد النهي عن بيع الرطب بالتمر في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، أن النبي ﷺ: «سئل عن بيع الرطب بالتمر، فقال: أينقص الرطب إذا جف؟ قالوا: نعم، قال: فلا إذا»[٣] وفي رواية أنه قال: «لا يباع رطب بيابس»[٤]

---

(١) كفاية الطالب وحاشية العدوي عليه ٢/ ١٥٧، وحاشية الدسوقي ٣/ ٥٥، وشرح المحلي على المنهاج ٢/ ١٧٤، ١٧٥، والمغني ٤/ ١٤٩ - ١٥٠، والشرح الكبير في ذيله ٤/ ١٤٦، وكشاف القناع ٣/ ٢٥٥، وتحفة المحتاج ٤/ ٢٩٠

(٢) الشرح الكبير في ذيل المغني ٤/ ١٤٦

(٣) تحفة المحتاج ٤/ ٢٩٠، وشرح المحلي على المنهاج ٢/ ١٧٤، ١٧٥، وشرح المنهج بحاشية الجمل ٣/ ٦٦، ٦٧

(١) المغني ٤/ ١٥٠، والشرح الكبير في ذيله ٤/ ١٤٦، وانظر كشاف القناع ٣/ ٢٥٥، ويؤخذ أيضا من الدر المختار ٤/ ١٨٤، والشرح الكبير للدردير ٣/ ٥٥

(٢) شرح المحلي على المنهاج ٢/ ١٧٥

(٣) حديث سعد بن أبي وقاص: «سئل عن بيع الرطب بالتمر، فنهى عن ذلك». أخرجه النسائي (٧/ ٢٦٩ ط المكتبة التجارية) ونقل ابن حجر تصحيح ابن المديني له في بلوغ المرام (ص ١٩٣ ط عبدالمجيد حنفي).

(٤) حديث: «لا يباع رطب بيابس...» أخرجه البيهقي =

ولا يستجيز جمهور الفقهاء: مالك والشافعي وأحمد والصاحبان من الحنفية هذا البيع، ونحوه: كالعنب بالزبيب، واللبن بالجبن، والحنطة الرطبة باليابسة، وذلك:

للحديث المذكور، قالوا: وفيه إشارة إلى أن المماثلة تعتبر عند الجفاف، وإلا فالنقص أوضح من أن يسأل عنه، وهي مجهولة الآن.[1]

ولأنه جنس فيه الربا، بيع بعضه ببعض، على وجه ينفرد أحدهما بالنقصان، فلم يجز.

وعبارة الخرقي ولا يباع شيء من الرطب بيابس من جنسه، إلا العرايا.[2]

وربما اعتبره بعض المالكية من المزابنة، وهي - بتفسير ابن جزي - بيع شيء رطب بيابس من جنسه، سواء أكان ربويا أم غير ربوي، فتمتنع في الربوي، لتوقع التفاضل والغرر، وتمتنع في غير الربوي للنهي الوارد عنها في الحديث، وللغرر.[1]

٦٤ - وتفرد أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - بالقول بالجواز - كما يقول الكمال بن الهمام ومتون الحنفية عليه.

ونص الحصكفي على أنه: يجوز بيع رطب برطب، أو بتمر متماثلا.. في الحال لا المآل، خلافا لهما، فلو باع مجازفة لم يجز اتفاقا.[2]

وقد استدل أبو حنيفة بحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد».[3]

ففي وجه الاستدلال بهذا الحديث يقول أبو حنيفة:

الرُّطَب: إما أن يكون تمرا، أو لا يكون. فإن كان تمرا، جاز العقد عليه، لقوله في أول الحديث: «التمر بالتمر»، وإن كان غير تمر، جاز العقد عليه أيضا، لقوله في آخر الحديث:

---

= (٥/ ٢٩٥ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عبدالله بن أبي سلمة مرسلا. ونقل الزيلعي عن ابن عبدالهادي أنه قال: وهذا مرسل جيد، وهو شاهد لحديث سعد بن أبي وقاص يعني المتقدم. (نصب الراية ٤/ ٤٣ ط المجلس العلمي بالهند) وهو كلام البيهقي كذلك.

(١) شرح المحلي على المنهاج ٢/ ١٧٠، وتحفة المحتاج ٤/ ٢٨١

(٢) المغني ٤/ ١٣٢. وقارنها بعبارة المنهاج في المصدرين السابقين وهي: «لا يباع رطب برطب ولا بتمر، ولا عنب بعنب ولا بزبيب»، وعبارة المنهج: «فلا يباع رطب برطب ولا بجاف» انظر شرح المنهج بحاشية الجمل ٣/ ٥٦، والشرح الكبير للدردير ٣/ ٥٢

(١) المغني ٤/ ١٣٢، والقوانين الفقهية ص١٦٨، ١٦٩

(٢) الدر المختار ٤/ ١٨٥

(٣) حديث عبادة بن الصامت: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة...» أخرجه مسلم (٢/ ١٢١١ ط الحلبي).

«إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم». ولم يأخذ بحديث النهي السابق لأنه دائر على زيد بن عياش، وزيد بن عياش ممن لا يقبل حديثه وهو مجهول[١]

وعلى تقدير صحته، فقد ورد بلفظ «نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة»[٢] وهذه زيادة يجب قبولها.[٣]

ولاستكمال مبحث بيع الرطب بالتمر، ومايتصل به من التفاصيل والأحكام. يراجع مصطلح (ربا).

**بيع وسلف :**

٦٥ - ورد فيه حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح مالم يضمن، ولا بيع ماليس عندك»[٤]

وفي رواية عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه قال: يارسول الله: «إنا نسمع منك أحاديث، أفتأذن لنا بكتابتها؟ قال: نعم. فكان أول ماكتب النبي ﷺ إلى أهل مكة: لا يجوز شرطان في بيع واحد، ولا بيع وسلف جميعا، ولا بيع مالم يضمن...» الحديث.[١]

وقد فسر محمد بن الحسن رحمه الله تعالى السلف والبيع بأنه قول الرجل للرجل: أبيعك داري هذه بكذا وكذا، على أن تقرضني كذا وكذا.

وبهذا تؤول المسألة إلى موضوع البيع بشرط، ولا يختلف الفقهاء في فساد البيع بذلك، في الجملة.

وصرح ابن جزي بأن البيع باشتراط السلف من أحد المتبايعين لا يجوز بإجماع، وإن يكن بطلان الشرط وحده رواية واحتمالا عند الحنابلة.[٢]

والمالكية، حينما تحدثوا عن بيوع الآجال - وهي بيوع ظاهرها الجواز، لكنها تؤدي إلى

---

(١) فتح القدير ٦/ ١٦٨، ١٦٩، وانظر الهداية وشروحها في الموضع نفسه، وتبيين الحقائق ٤/ ٩٢، ٩٣ وبدائع الصنائع ٥/ ١٨٨

(٢) حديث: «نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة» أخرجه أبوداود (٦٥٨ ط عزت عبيد دعاس) وأعله الدارقطني والزيلعي بجهالة أحد رواته. (نصب الراية ٤/ ٤٣ ط المجلس العلمي).

(٣) فتح القدير ٦/ ١٦٩

(٤) حديث «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع» أخرجه الترمذي (٣/ ٥٣٥ ط الحلبي) وقال: حسن صحيح.

(١) حديث: «لا يجوز شرطان في بيع واحد...» أخرجه النسائي كما في نصب الراية (٤/ ١٩ ط المجلس العلمي بالهند) عن عطاء عن عبدالله بن عمرو، وقال: هذا خطأ، وعطاء هذا هو الخراساني، ولم يسمع من عبدالله بن عمرو.

(٢) نصب الراية ٤/ ١٩، والقوانين الفقهية ص١٧٢، والمغني ٤/ ٢٨٦، والشرح الكبير في ذيله ٤/ ٥٣ و٥٤

ممنوع ـ منعوا بيع ماكثر قصد الناس إليه، توصلا إلى الربا الممنوع، وإن كان جائزا في الظاهر، وذلك للتهمة، وسد الذريعة، ومثلوا لها: باجتماع بيع وسلف، أو سلف جر منفعة، أو ضمان بجعل.

وصوروا البيع والسلف بصور ثلاث:

الأولى: بيع جائز في الظاهر يؤدي ـ كما يقول الدردير ـ إلى بيع وسلف، فإنه يمنع للتهمة، على أنهما قصدا البيع والسلف الممنوع.

وذلك كأن يبيع سلعتين بدينارين لشهر، ثم يشتري إحداهما بدينار نقدا، فآل الأمر إلى أن البائع أخرج من يده سلعة ودينارا نقدا، لأن السلعة التي خرجت من يده ثم عادت إليها ملغاة كما يقول الدسوقي[1] ثم أخذ عنهما عند الأجل دينارين، أحدهما عن السلعة وهو بيع، والآخر عن الدينار وهو سلف.

فهذه الصورة تؤدي إلى بيع وسلف، وهو جائز في ظاهره، ولا خلاف في المذهب في منعه، صرح بذلك ابن بشير وتابعوه، وغيرهم.[2]

وحيث تكرر في هذه الصورة البيع، منعت عندهم، لتهمة قصد البيع والسلف.

الثانية: بيع وسلف بشرط من البائع أو المشتري. وهذه الصورة ممنوعة غير جائزة، لأن الانتفاع بالقرض هو من جملة الثمن، إن كان شرط السلف صادرا من البائع، أو هو من جملة المثمن ـ أي المبيع ـ إن كان شرط السلف صادرا من المشتري، ففيه سلف جر نفعا.

الثالثة: بيع وسلف بلا شرط، لا صراحة ولا حكما، وهي جائزة على المعتمد.[1]

(١) الشرح الكبير للدردير ٣/ ٧٦

(٢) الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٣/ ٧٦

**بيع وشرط:**

٦٦ ـ ورد النهي في السنة عن (بيع وشرط) ومن ذلك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ «نهى عن بيع وشرط».[2] وينظر تفصيله في مصطلح: (بيع، وشرط)

**أسباب النهي المتعلقة بالغرر**

٦٧ ـ هذا هو السبب الثاني من أسباب النهي عن البيع، مما يتعلق بلازم العقد، وكان الأول هو الربا.

وقد ورد النهي عن بيوع الغرر، في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ «نهى عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر.»[3] وغيره مما سيأتي.

(١) شرح الدردير وحاشية الدسوقي ٣/ ٦٦، ٦٧، ٧٦

(٢) حديث: «نهى عن بيع وشرط...» أخرجه الطبراني في الأوسط، ونقل الزيلعي عن ابن القطان أنه ضعفه (نصب الراية ٤/ ١٨ ط المجلس العلمي)

(٣) حديث: «نهى عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر...» أخرجه مسلم (٣/ ١١٥٣ ط الحلبي).

والغرر في اللغة هو: الخطر.

وله في اصطلاح الفقهاء تعريفات شتى.

فهو عند الحنفية: ماطوي عنك علمه.

وعند بعض المالكية: التردد بين أمرين: أحدهما على الغرض، والثاني على خلافه.

وعند الشافعية: ما انطوت عنا عاقبته، أو: ماتردد بين أمرين أغلبهما أخوفهما.

ويرى بعض المالكية أن الغرر والخطر لفظان مترادفان بمعنى واحد، وهو ما جهلت عينه.

ويرى المحققون منهم أنهما متباينان:

فالخطر: ما لم يتيقن وجوده، كما لو قال: بعني فرسك بما أربح غدا..

والغرر: ما يتيقن وجوده، ويشك في تمامه، كبيع الثمار قبل بدو صلاحها.[1]

٦٨ - وقد تقدمت صور ينطبق عليها الغرر، عند الكلام عن شروط انعقاد البيع، منها: كون المبيع مالا موجودا مملوكا مقدور التسليم، فلا يصح بيع الحمل في بطن أمه، ولا ما سيخرجه الصياد في شبكته، ولا الطير في الهواء، ولا الجمل الشارد. الخ.

(١) انظر المصباح المنير ومختار الصحاح. مادة «غرر»، وفتح القدير ٦/ ١٣٦، وشرح العناية على الهداية ٦/ ١٣٦، ١٣٧، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٥٥، وانظر تعريفا آخر لابن عرفة في حاشية العدوي على كفاية الطالب ٢/ ١٣٧، وحاشية القليوبي على شرح المحلي ٢/ ١٦١

والغرر نوعان:

أحدهما: مايرجع إلى أصل وجود المعقود عليه، أو ملكية البائع له، أو قدرته على تسليمه، فهذا يوجب بطلان البيع، فلا ينعقد البيع اتفاقا في شيء من ذلك.

والآخر: ما يرجع إلى وصف في المعقود عليه أو مقداره، أو يورث فيه أو في الثمن أو في الأجل جهالة.

فهذا محل خلاف. تفصيله في مصطلح (غرر).

وفيما يلي صور الغرر التي ورد النهي فيها بخصوصها، والحكم الفقهي فيها، من البطلان أو الفساد. إذ النهي عن بيع الغرر - كما يقول النووي - أصل من أصول الشرع، يدخل تحته مسائل كثيرة جدا.[1] منها: بيع الحصاة وبيع الملامسة وبيع المنابذة. وتنظر في مصطلحاتها.

ومنها مايلي:

**أ - بيع الجنين وهو في بطن أمه:**

٦٩ - وهو بيع الحمل، كما عبرت بعض المراجع الفقهية.[2]

والجنين هو: الولد مادام في بطن أمه، ويجمع على أَجِنّة، كدليل وأدلة. ومثل الجنين أيضا: الملقوح والملقوحة، وجمعهما ملاقيح، وهي:

(١) انظر نيل الأوطار ٥/ ١٤٨

(٢) انظر على سبيل المثال الهداية وشروحها ٦/ ٥٠

ما في الأرحام والبطون من الأجنة، بتفسير الحنفية والجمهور، خلافا للمالكية في تفسير الملاقيح بما في ظهور الفحول.[١]

وورد النهي في الحديث عن بيع الجنين مادام مجتنا حتى يولد، عن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: «نهى النبي ﷺ عن شراء مافي بطون الأنعام حتى تضع».[٢]

وتقدم الإجماع - كما صرح ابن المنذر - على بطلان هذا البيع (ر: ف ٥) للنهي عنه في الحديث وللغرر، فعسى أن لا يولد، ولأن فيه جهالة في صفته وحياته، ولأنه غير مقدور على تسليمه.

وذكره هنا للغرر فقط، لكنه من النوع الأول منه، وهو الغرر المتعلق بالمعقود عليه نفسه، من حيث أصل وجوده، ولهذا كان النهي عنه مستوجبا للبطلان عند الجميع، حتى في اصطلاح الحنفية، الذين يفرقون بين البطلان وبين الفساد.

(١) شرح الكفاية على الهداية ٦/ ٥٠، والعناية في الموضع نفسه، والدر المختار ورد المحتار ٤/ ١٠٢، وانظر الشرح الكبير للدردير ٣/ ٥٧، وشرح المحلي على المنهاج ٣/ ٧٠، والمغني ٤/ ٢٧٦، والشرح الكبير في ذيله ٤/ ٢٧

(٢) حديث: «نهى عن شراء مافي بطون الأنعام حتى تضع...» أخرجه ابن ماجة (٢/ ٧٤٠ ط الحلبي) ونقل الزيلعي عن عبدالحق الأشبيلي أنه قال: إسناده لا يحتج به..» نصب الراية (٤/ ١٥ ط المجلس العلمي بالهند).

**ب - بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه:**

٧٠ - ويسمى أيضا المخاضرة، كما ورد في بعض النصوص.

وورد النهي عن ذلك في أحاديث كثيرة منها:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع»[١]

وفي لفظ آخر: «نهى عن بيع النخل حتى تزهو، وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة».[٢]

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «لا تبتاعوا الثمار حتى يبدو صلاحها».[٣]

وجاء مفسرا في حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن «بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وعن بيع النخل حتى يزهو»، قيل: مايزهو؟ قال: يَحْمارّ أو يَصْفارّ.[٤] وفي بعض

(١) حديث: «نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها...». أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٣٩٤ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١١٦٥ ط الحلبي).

(٢) حديث: «نهى عن بيع النخل حتى تزهو، وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة...» أخرجه مسلم (٣/ ١١٦٥ ط الحلبي).

(٣) حديث: «لا تبتاعوا الثمار حتى يبدو صلاحها...» أخرجه مسلم (٣/ ١١٦٧ ط الحلبي).

(٤) حديث: «نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها..» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٣٩٧ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١١٦٥ ط الحلبي).

الـروايـات عن أنس حتى تُزهى، فقيـل له: وماتزهى؟ قال: تحمر.[١]

كما جاء بدو الصـلاح مفسـرا في حديث ابن عمـر رضي الله عنهما، قال: نهى النبي ﷺ عن «بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها». وكان إذا سئل عن صلاحها، قال: حتى تذهب عاهتها.[٢]

وفي حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن «بيـع العنب حتى يسـود، وعن بيـع الحب حتى يشتد».[٣]

وورد في الصحيح التعبير بلفظ ثالث، وهو: التشقيـح، وهـذا في حديث جابـر بن عبـدالله رضي الله عنهـما قال: «نهى النبي ﷺ أن تبـاع الثمـرة حتى تشقـح» فقيـل: ما تشقح؟. قال: تَحْمار وتصفار، ويؤكل منها.[٤]

(١) رواية: «حتى تزهى، فقيـل: ومـاتزهى؟...» أخرجها البخاري (الفتح ٤/ ٣٩٨ ط السلفية).

(٢) حديث: «كان إذا سئـل عن صلاحهـا قال: حتى تذهب عاهتها...» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٣٥١ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١١٦٦ ط الحلبي).

(٣) حديث: «نهى عن بيع العنب حتى يسودّ، وعن بيع الحب حتى يشتـد» أخـرجـه أبـوداود (٣/ ٦٦٨ تحقيق عزت عبيد دعـاس) والحـاكم (٢/ ١٩ ط دائـرة المعـارف العثمانيـة) وصححه ووافقه الذهبي.

(٤) حديث: «نهى أن تبـاع الثمـرة حتى تشقح...». أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٣٩٤ ط السلفية).

**معنى بدو الصلاح:**

٧١ - فسر الفقهاء بدو الصلاح بمعان شتى:

فالحنفيـة قالـوا في تفسيره: أن تؤمن العاهة والفسـاد، وإن كان بعضهم - كالكرلاني - فسره بأن تصلح الثمرة لتناول بني آدم، وعلف الدواب.[١]

والمـالكية فسروه تفسيرا مختلفا نسبيا: فهو في التمر: أن يحمر ويصفر ويزهو، وفي العنب: أن يسـود وتبـدو الحلاوة فيه، وفي غيرهما من الثمار: حصـول الحـلاوة، وفي الخس والعصفـر: أن ينتفع بهما، وفي سائر البقول: أن تطيب للأكل، وفي الزرع والحب: أن ييبس ويشتد.[٢]

وأرجـع الشافعية بدو الصلاح في الثمر وغيره كالـزرع، إلى ظهـور مبادىء النضج والحلاوة، فيـما لا يتلون منـه، أمـا فيما يتلون فبأن يأخذ في الحمـرة أو السـواد أو الصفـرة. وذكـروا ثماني علامات يعرف بها بدو الصلاح.

أحـدها: اللون، في كل ثمر مأكول ملون، إذا أخـذ في حمرة، أو سواد أو صفـرة، كالـبلح والعناب والمشمش والإجاص.

(١) رد المحتـار ٤/ ٣٨، وانظـر حاشيـة الشلبي على تبيـين الحقـائق ٤/ ١٢، وفتـح القـدير ٥/ ٤٨٩، وشرح الكفاية على الهداية ٥/ ٤٨٨

(٢) انظـر شرح الـدردير وحـاشيـة الـدسـوقي عليه ٣/ ١٧٦ والقوانين الفقهية ١٧٢، ١٧٣

ثانيها : الطعم ، كحلاوة القصب وحموضة الرمان.

ثالثها : النضج واللين، كالتين والبطيخ.

رابعها : بالقوة والاشتداد ، كالقمح والشعير.

خامسها : بالطول والامتلاء، كالعلف والبقول.

سادسها : الكِبر كالقثاء ، بحيث يؤكل.

سابعها : انشقاق أكمامه، كالقطن والجوز.

ثامنها: الانفتاح، كالورد.

وما لا أكمام له كالياسمين، فظهوره، ويمكن دخوله في الأخير. ووضع له القليوبي هذا الضابط، وهو: بلوغ الشيء إلى صفة أي حالة يطلب فيها غالبا.[1]

ووضع الحنابلة هذا الضابط : ماكان من الثمرة يتغير لونه عند صلاحه، كثمرة النخل والعنب الأسود والإجاص، فبدو صلاحه بتغير لونه، وإن كان العنب أبيض فصلاحه بتموهه، وهو: أن يبدو فيه الماء الحلو ويلين ويصفر لونه. وإن كان مما لا يتلون كالتفاح ونحوه، فبأن يحلو ويطيب. وإن كان بطيخا أو نحوه، فبأن يبدو فيه النضج. وإن كان مما لا يتغير لونه، ويؤكل طيبا صغارا وكبارا، كالقثاء والخيار، فصلاحه بلوغه أن يؤكل عادة.[1]

وحكمة النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه: هي خوف تلف الثمرة، وحدوث العاهة عليها قبل أخذها.[2]

وثبت في حديث أنس رضي الله عنه «أرأيت إذا منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟»[3]

**حكم بيع الثمر قبل بدو صلاحه :**

٧٢ - جمهور الفقهاء - بوجه عام - على أن بيع الثمر قبل بدو صلاحه، غير جائز ولا صحيح.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على القول بجملة هذا الحديث[4]

ومع ذلك فقد فصلوا فيه القول، تبعا لتقييد العقد بشرط وإطلاقه، ولا يخلو بيع الثمرة من هذه الأحوال:

**الأولى** : أن يبيعها قبل الظهور والبروز، أي قبل انفراك الزهر عنها وانعقادها ثمرة، فهذا البيع لا يصح اتفاقا.

**الثانية** : أن يبيعها بعد الظهور، قبل بدو

---

(١) شرح المحلي على المنهاج ٢/ ٢٣٥، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٣/ ٢٠٤

(١) المغني ٤/ ٢٠٧

(٢) المغني ٤/ ٢٠٢ وحاشية القليوبي على شرح المحلي ٢/ ٢٣٣

(٣) حديث: «أرأيت إذا منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟» . أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٣٩٨ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١١٩٠ ط الحلبي).

(٤) المغني ٤/ ٢٠٢

الصلاح، بشرط الترك والتبقية على الشجر حتى تنضج، فلا يصح هذا البيع إجماعا، لأنه شرط لا يقتضيه العقد، وهو شغل ملك الغير. أو هو صفقة في صفقة أوهو إعارة أو إجارة في بيع.

وعلله ابن قدامة بالنهي عنه في الحديث المذكور، والنهي يقتضي الفساد.

قالوا: ومثل بيع الثمرة قبل بدو الصلاح بشرط الترك، بيع الزرع قبل أن يشتد.[1]

**الثالثة**: أن يبيعها بعد الظهور، قبل بدو الصلاح بشرط القطع في الحال، فهذا البيع صحيح بالإجماع، ولا خلاف في جوازه،[2] وعلله الحنابلة بأن المنع من البيع قبل بدو الصلاح، إنما كان خوفا من تلف الثمرة، وحدوث العاهة عليها قبل أخذها، بدليل حديث أنس المار، وقول النبي ﷺ فيه: «أرأيت إذا مَنَعَ الله الثمرةَ، بِمَ يأخذُ أحدُكم مالَ أخيه؟»[3] وهذا مأمون فيما يقطع، فصح بيعه كما لو بدا صلاحه.

(١) الدر المختار ورد المحتار ٤/ ٣٨، وانظر فتح القدير ٥/ ٤٨٨ - ٤٩٠، وتبيين الحقائق ٤/ ١٢، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٣/ ١٧٧، وانظر شرح المحلي على المنهاج ٢/ ٢٣٣، والمغني ٤/ ٢٠٢ ومابعدها.

(٢) فتح القدير ٥/ ٤٨٨، والمغني ٤/ ٢٠٢، وكشاف القناع ٣/ ٢٨١

(٣) حديث: «أرأيت إذا منع الله الثمرة...» تقدم تخريجه في التعليق على فقرة (٧١).

قالوا: والإجماع على صحة البيع في هذه الحال، مخصص لعموم المنع في مفهوم الحديث السابق. وفارق مابعد بدو الصلاح، لأمن العاهة فيه غالبا، بخلاف ماقبل بدو الصلاح، وبهذا الفارق يشعر الحديث الوارد في وضع الجوائح،[1] وهو: «لو بعت من أخيك ثمرا، فأصابته جائحة (أي آفة أهلكت الثمرة) فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق».[2]

٧٣ - غير أن الفقهاء قيدوا هذا الحكم، وهو جواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع في الحال، بقيود بعضها متفق عليه، وبعضها انفرد به فريق من الفقهاء، نشير إليها فيما يلي:

**الشرط الأول**: أن يكون الثمر منتفعا به:

أ - فالحنفية - في الأصح من مذهبهم - وكذا المالكية على إطلاق الانتفاع به، وصرح الحنفية بشمول الانتفاع لما هو في الحال أو في الزمان الثاني، وهو المآل، أو في ثاني الحال - كما يعبرون.

فمثل القصيل (وهو الفصفصة التي يعلف بها الحيوان) والحصرم مما يجوز بيعه، لانتفاع

(١) المغني ٤/ ٢٠٢، وكشاف القناع ٣/ ٢٨١، ٢٨٢، وشرح المحلي على المنهاج وحاشية القليوبي عليه ٢/ ٢٣٣

(٢) حديث: «لو بعت من أخيك ثمرا...» أخرجه مسلم (٣/ ١١٩٠ ط الحلبي).

الحيوان وانتفاع الإنسان به.[١]

ب - والشافعية والحنابلة، قيدوا الجواز بالانتفاع به في الحال، وزاد الشافعية تقييد المنفعة بأن تكون مقصودة لغرض صحيح، وإن لم يكن بالوجه الذي يراد بالانتفاع به منه كما في الحصرم، بخلاف الكمثرى، لأن قطعه في الحال إضاعة مال - كما علله المالكية - وبخلاف ثمرة الجوز، وزرع الترمس، فإنه لا يصح بيعه بالشرط المذكور نفسه، لعدم النفع بالمبيع - كما علله الحنابلة.[٢]

**الشرط الثاني**: أن يحتاج إليه المتبايعان أو أحدهما.

**الشرط الثالث**: أن لا يكثر ذلك بين الناس، ولا يتمالؤوا عليه.

وهذان الشرطان نص عليهما المالكية، فإن تخلف واحد، منع البيع،[٣] كما يمنع بشرط التبقية المار أو الإطلاق، كما يأتي.

**الشرط الرابع**: نص عليه الحنابلة، وهو أن لا يكون مابيع قبل بدو صلاحه مشاعا، بأن يشتري نصف الثمرة قبل بدو صلاحها مشاعا بشرط القطع، وذلك لأنه لا يمكنه قطع ما يملكه، إلا بقطع ما لا يملكه، وليس له ذلك.[١]

٧٤ - وقد أجاز الفقهاء أيضا، إضافة إلى هذه الصورة الجائزة، وهي بيع مالم يبد صلاحه بشرط القطع في الحال، هذه الصور:

(١) أن يبيع الثمرة التي لم يبد صلاحها مع الشجر، أو الزرع الأخضر مع الأرض، ولا يختلف فيها الفقهاء، لأن الثمر فيها والزرع تابعان للشجر والأرض، اللذين لا تعرض لهما عاهة، كما يقول الشافعية.

(٢) أن يبيع الثمرة لمالك الأصل وهو الشجر، أو يبيع الزرع لمالك الأرض، لأنه إذا بيع مع أصل دخل تبعا في البيع، فلم يضر احتمال الغرر فيه، كما احتملت الجهالة في بيع اللبن في الضرع مع الشاة.

نص على هذه الصورة الحنابلة، كما نص على الأولى الجميع، وزاد المالكية الصورة التالية:

(٣) أن يبيع الأصل، وهو الشجر أو الأرض، ثم بعد ذلك بفترة ما، قربت أو بعدت، وقبل

---

(١) فتح القدير ٥/ ٤٨٨، والشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي ٣/ ١٧٦، والقوانين الفقهية (١٧٣).

(٢) شرح المحلي على المنهاج ٢/ ٢٣٣، وشرح المنهج وحاشية الجمل عليه ٣/ ٢٠١، ٢٠٢، وكشاف القناع ٣/ ٢٨٢، والشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي عليه ٣/ ١٧٦

(٣) الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي عليه ٣/ ١٧٦

---

(١) كشاف القناع ٣/ ٢٨٢

خروجهما من يد المشتري، يلحق الثمر أو الزرع بالأصل المبيع قبله.[1]

**٧٥ ـ الرابعة من أحوال بيع الثمرة**: أن يبيعها بعد بدو الصلاح ـ على الخلاف في تفسيره: بظهور النضج والحلاوة والتموه ونحوها عند الجمهور. وبأمن العاهة والفساد عند الحنفية ولا خلاف في جواز البيع في هذه الحال كما هو نص ابن الهمام، ومفهوم الحديث أيضا عند من يقول بالمفهوم.

وسيأتي بعض التفصيل المذهبي فيما إذا تناهى عظم الثمرة أو لم يتناه.

غير أن المالكية قيدوا الجواز في هذه الحال ـ زيادة على بدو الصلاح بتفسيره عندهم ـ بأن لا يستتر بأكمامه، كالبلح والتين والعنب، والفجل والكرات والجزر والبصل. فهذا النوع يجوز بيعه جزافا، ووزنا بالأولى.

أما ما استتر بأكمامه ـ أي بغلافه ـ كالقمح في سنبله، فإنه لا يجوز بيعه وحده جزافا، ويجوز كيلا. وإن بيع بقشره أي تبنه، جاز جزافا، وكذا كيلا بالأولى.

أما ما استتر بورقه كالفول، فلا يجوز بيعه جزافا، لا منفردا ولا مع ورقه، ويجوز كيلا.[1]

**٧٦ ـ الخامسة**: أن يبيع الثمرة قبل بدو الصلاح مطلقا، فلا يشترط قطعا ولا تبقية، وهذه الصورة محل خلاف بين الفقهاء:

(أ) فعند الشافعية والحنابلة، والقول المعتمد عند المالكية، ـ وإن صرح ابن جزي بأن فيه قولين ـ أن بيعها كذلك باطل: لإطلاق النهي في الحديث المذكور عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، ولأن العاهة تسرع إليه حينئذ، لضعفه، فيفوت بتلفه الثمن، من غير مقابل.[2]

(ب) وفصل الحنفية في هذه المسألة، فقرروا أنه:

إن كان الثمر بحال لا ينتفع به في الأكل ولا في علف الدواب، ففيه خلاف بين المشايخ:

قيل: لا يجوز، ونسبه قاضيخان لعامة مشايخ الحنفية للنهي، ولأن البيع يختص بمال متقوم، والثمر قبل بدو الصلاح ليس كذلك.

والصحيح: أنه يجوز، لأنه مال منتفع به في ثاني الحال (أي المآل) إن لم يكن منتفعا به في الحال.

---

(١) انظر رد المحتار ٤/ ٣٨، وتبيين الحقائق ٤/ ١٢، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٣/ ١٧٦، وشرح الخرشي ٥/ ١٨٥، وتحفة المحتاج ٤/ ٤٦٣، ٤٦٤، وكشاف القناع ٣/ ٢٨٢، وتحفة المحتاج ٤/ ٤٦

(١) فتح القدير ٥/ ٤٨٨ و٤٨٩، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٣/ ١٧٦

(٢) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ٣/ ١٧٧، وشرح الخرشي ٥/ ١٨٥، والقوانين الفقهية (ص١٧٣) وشرح المحلي على المنهاج ٢/ ٢٣٣، والمغني ٤/ ٢٠٢، وتحفة المحتاج ٤/ ٢٦١

وإن كان بحيث ينتفع به، ولو علفا للدواب، فالبيع جائز باتفاق أهل المذهب، إذا باع بشرط القطع، أو مطلقا.[1]

وقد نص المالكية أيضا على جواز البيع قبل بدو الصلاح في المسائل الثلاث السابقة.

وذكر بعض الفقهاء، كالحنفية والحنابلة، هذه الصورة أيضا.

**٧٧ ـ السادسة**: إذا اشترى الثمرة، وقد بدا صلاحها ونضجها، ولم يتناه عظمها، وشرط الترك والتبقية إلى أن يتناهى عظمها:

(أ) فمذهب الجمهور ـ كما ينص ابن قدامة ـ جواز البيع في هذه الصورة، بل جوازه بإطلاق.

ـ لأن الحديث نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، فمفهومه إباحة بيعها بعد بدو صلاحها، والمنهي عنه قبل بدو الصلاح عندهم البيع بشرط التبقية، فيجب أن يكون ذلك جائزا بعد بدو الصلاح، وإلا لم يكن بدو الصلاح غاية، ولا فائدة في ذكره.

ـ ولأن النبي ﷺ «نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وتأمن العاهة» وتعليله بأمن العاهة يدل على التبقية، لأن مايقطع في الحال لا يخاف العاهة عليه، وإذا بدا الصلاح فقد أمنت العاهة، فيجب أن يجوز بيعه مبقى، لزوال علة المنع.

ولأن النقل والتحويل يجب في المبيع بحكم العرف، فإذا شرطه جاز، كما لو شرط نقل الطعام من ملك البائع.[1]

(ب) والحنفية قرروا مفصلين في هذه المسألة:

إذا شرط الترك، ولم يتناه العظم والنضج، فقد شرط فيه الجزء المعدوم، وهو الذي يزيد بمعنى من الأرض والشجر، وهذه الزيادة تحدث بعد البيع من ملك البائع، فكأنه ضم المعدوم إلى الموجود، واشتراهما، فيفسد العقد.[2]

وإذا شرط الترك، وقد تناهى عظمها، فكذلك الحكم عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وهو أنه يفسد العقد أيضا، وهو القياس، لأنه شرط لا يقتضيه العقد، وهو شغل ملك غيره، ولأحد المتعاقدين فيه منفعة، ومثله يفسد العقد، وهذا لأنه يحصل في المبيع زيادة جودة وطراوة، وللمشتري فيه نفع.

وأما محمد بن الحسن فقد استحسن في هذه الصورة، وقال كما قال الأئمة الثلاثة: لا يفسد العقد، لتعارف الناس ذلك، بخلاف ما إذا لم يتناه عظمها، لأنه شرط في الجزء المعدوم.

ومع أن البابرتي والكرلاني، من شراح الهداية، لم يسلما بالتعامل في اشتراط الترك، بل

(١) فتح القدير ٥/ ٤٨٩، ورد المحتار ٤/ ٣٨، والعناية بشرح الهداية للبابرتي ٥/ ٤٨٨، ٤٨٩

(١) المغني ٤/ ٢٠٥

(٢) الهداية وشرحها: الكفاية للكرلاني ٥/ ٤٨٩

قررا أن المعتاد هو الترك بلا شرط، والإذن في تركه بلا شرط في العقد، لا شرط الترك. فقد نقل الكرلاني عن الأسرار أن الفتوى على قول محمد، وهو الذي اختاره الطحاوي، لعموم البلوى.[1]

٧٨ ـ وإذا اشترى الثمرة مطلقا، فلم يشترط الترك ولا القطع، ولم يتناه عظمها، ثم تركها: فإن كان الترك بإذن مجرد من البائع، طاب له الفضل والأكل. وإن كان الترك بإذن في ضمن الإجارة، بأن استأجر الأشجار إلى وقت الإدراك، طاب له الفضل أيضا، لأن الإجارة باطلة، لعدم التعارف بين الناس على استئجار الأشجار، ولعدم حاجة المشتري إلى استئجار الأشجار، لأنه يمكنه شراء الثمار مع أصولها، والأصل في القياس بطلان الإجارة، وأجيزت شرعا للحاجة فيما فيه تعامل، ولا تعامل في إجارة الأشجار المجردة، فبقي الإذن.

أما لو تركها بغير إذنه، فإنه يتصدق بما زاد في ذاته، لحصوله بجهة محظوره، وهي حصولها بقوة الأرض المغصوبة، فيقوم ذلك قبل الإدراك وبعده، ويتصدق بفضل مابينهما.

أما إذا اشترى الثمرة بعدما تناهى عظمها، وتركها، فإنه لا يلزمه أن يتصدق بشيء، لأن هذا تغير حالة، لا تحقق زيادة.[1]

**هل يشترط لصحة بيع الثمر بدو صلاحِ كله؟**

٧٩ ـ يمكن القول بوجه عام، أنه يكفي لصحة البيع بدو صلاح بعضه ـ وإن قل ـ لبيع كله، بشرط اتحاد العقد والجنس والبستان، والحمل عند بعضْ الفقهاء ـ كالشافعية ـ أو الجنس عند آخرين ـ كالمالكية ـ وإن شرط بعضهم خلافا لآخرين صلاحَ كله، فلا يجوز عنده إلا بيع ما بدا صلاحه.[2] وفي المسألة تفصيل نذكره فيما يلي:

**أولا**: إن كانت شجرة واحدة، وبدا الصلاح في بعض ثمرها، جاز بيع جميعها بذلك، قال ابن قدامة: ولا أعلم فيه اختلافا.

**ثانيا**: وإن بدا الصلاح في شجرة واحدة، فهل يجوز بيع سائر ما في البستان من ذلك النوع؟

فيه قولان:

الأول: مذهب الجمهور، ومنهم مالك والشافعي ومحمد بن الحسن، وهو الأظهر من مذهب الحنابلة: أنه يجوز بيع جميع الثمر من ذلك النوع، ووجهه:

---

(١) الهداية وشروحها ٥/ ٤٨٩، وتبيين الحقائق ٤/ ١٢، والدر المختار، ورد المحتار ٤/ ٣٩

(١) الهداية وشروحها ٥/ ٤٨٩، ٤٩٠، وتبيين الحقائق ٤/ ١٢، وبدائع الصنائع ٥/ ١٦٦

(٢) شرح المحلي على المنهاج وحاشية القليوبي عليه ٢/ ٢٣٦، وانظر تحفة المحتاج بشرح المنهاج، وحاشية الشرواني ٤/ ٤٦٧، والشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي عليه ٣/ ١٧٧، والمغني مع الشرح الكبير ٤/ ٢٠٥، والدر المختار ورد المحتار ٤/ ٣٩

ـ أنه بدا الصلاح من نوعه من البستان الذي هو فيه، فجاز بيع جميعه، كالشجرة الواحدة.

ـ وأن اعتبار بدو الصلاح في جميعه يشق، ويؤدي إلى الاشتراك واختلاف الأيدي، فوجب أن يتبع الذي لم يبد صلاحه مابدا صلاحه.

والمالكية شرطوا في هذه الصورة، أن لا تكون النخلة باكورة، وهي التي تسبق بالزمن الطويل، بحيث لا يحصل معه تتابع الطيب، فإن كانت باكورة لم يجز بيع ثمار البستان بطيبها، ويجوز بيعها وحدها.[1]

الآخر: هو رواية عن الإمام أحمد (وهو المتبادر من كلام الحنفية، والمعتمد عند الشافعية) أنه لا يجوز إلا بيع مابدا صلاحه. لأن ما لم يبد صلاحه داخل في عموم النهي، ولأنه لم يبد صلاحه، فلم يجز بيعه من غير شرط القطع، فأشبه الجنس الآخر، وأشبه الجنس الذي في البستان الآخر[2] ـ كما سيأتي ـ

٨٠ ـ **ثالثا**: إن بدا الصلاح في شجرة واحدة، أو أشجار من نوع ما، فهل يجوز بيع ما في البستان من نوع آخر من ذلك الجنس؟

في هذه الصورة أوجه:

الوجه الأول: لبعض أصحاب الشافعي، وهو قول القاضي من الحنابلة، أنه لا يتبعه، وقرر ابن قدامة أنه الأولى، وذلك:

ـ لأن النوعين قد يتباعد إدراكهما، فلم يتبع أحدهما الآخر في بدو الصلاح، كالجنسين.

ـ ولأن المعنى هنا هو تقارب إدراك أحدهما من الآخر، ودفع الضرر الحاصل بالاشتراك، واختلاف الأيدي، ولا يحصل ذلك في النوعين، فصارا في هذا كالجنسين.

الوجه الثاني: لمحمد بن الحسن، وهو أن ما كان متقارب الإدراك، فبدو صلاح بعضه يجوز به بيع جميعه، وإن كان يتأخر إدراك بعضه تأخرا كثيرا، فالبيع جائز فيما أدرك، ولا يجوز في الباقي.[1]

الوجه الثالث: لبعض أصحاب الشافعي، ولأبي الخطاب من الحنابلة، وهو أنه يجوز بيع ما في البستان من ذلك الجنس، قاسوه على إكمال النصاب في الزكاة، فإن الجنس الواحد يضم بعضه إلى بعض في التكميل، فيتبعه في

---

(١) المغني ٤/ ٢٠٥، ٢٠٦، وانظر أيضا كشاف القناع ٣/ ٢٨٧، وشرح المحلي على المنهاج ٢/ ٢٣٦، والقوانين الفقهية ١٧٣، وشرح الخرشي ٥/ ١٨٥، وكفاية الطالب وحاشية العدوي عليه ٢/ ١٥٤، ١٥٥

(٢) المغني ٤/ ٢٠٥، ٢٠٦، وشرح المحلي على المنهاج وحاشية القليوبي عليه ٢/ ٢٣٦، ورد المحتار ٤/ ٣٩

(١) المغني ٤/ ٢٠٦. وقد ذكر ابن قدامة هذا الوجه لمحمد بن الحسن، ولم أره في كتب الحنفية التي بين يدي، لكن تقدم أن محمدا يفتى بجواز العقد إذا برز بعض الثمر دون بعضه الآخر، ولو شرط المشتري تركها إذا تناهت للعرف استحسانا، وهو قول الأئمة الثلاثة، وقالوا: به يفتى لعموم البلوى، انظر الدر المختار ورد المحتار (٤/ ٣٩)

جواز البيع، ويصبح كالنوع الواحد.[١]

٨١ ـ رابعا : إن بدا صلاح الثمر في أحد بستانين (متقاربين) من دون الآخر، وقد باعهما في عقد واحد، والثمرة من نوع واحد، ففيه وجهان:

أحدهما : مذهب مالك، وقول للشافعية، وهو رواية عن الإمام أحمد: أن بدو الصلاح في شجرة من القراح (المزرعة) صلاح له ولما قاربه وجاوره، فيتبعه، وذلك: لأنهما يتقاربان في الصلاح، فأشبها القراح الواحد. ولأن المقصود الأمن من العاهة، وقد وجد. ولاجتماعهما في صفقة واحدة.

والمالكية فسروا القرب هنا والجوار، بتلاحق الطيب بالطيب عادة، أو بقول أهل المعرفة.

وابن كنانة منهم عمم الحكم في البساتين، وإن كان مما لا يتلاحق طيبه بطيبه.

وابن القصار عمم الحكم في غير المتجاورات من البساتين، فشمل البلد.

ولهم قولان في اشتراط تلاصق البساتين، لكنهم استظهروا أنه لا يشترط أن تكون البساتين المجاورة ملكا لصاحب البستان الذي فيه الشجرة الباكورة التي بدا صلاحها. لكنهم قصروا هذا الحكم على الثمار، ومثلها المقثأة، أما الزروع فلابد فيها من يبس جميع الحب.[١]

الآخر : أن لا يتبع أحد البستانين الآخر، وهذا هو الأصح والمعتمد عند الشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة، ولو كانا متقاربين، وذلك:

ـ لأن من شأن اختلاف البقاع اختلاف وقت التأبير ـ كما يقول الشافعية ـ فلابد من شرط القطع في البستان الآخر.

ـ أن إلحاق ما لم يبد صلاحه بالذي بدا صلاحه، هو لدفع ضرر الاشتراك، واختلاف الأيدي، وهذا الضرر منتف في البستان الآخر، فوجب امتناع التبعية، كما هو الشأن في البستانين المتباعدين.[٢]

٨٢ ـ خامسا : إن بدا الصلاح في جنس من الثمر، لم يكف في حل بيع ما لم يبد صلاحه من جنس آخر، فبدو صلاح البلح لا يكفي في حل بيع نحو العنب، وإذا كان في البستان عنب ورمان، فبدا صلاح العنب، لا يجوز بيع الرمان

---

(١) المغني ٤/ ٢٠٦. وانظر حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٤/ ٤٥٧، ٤٥٨) فقد علق اشتراط اتحاد المجلس في التبعية بقوله: أي لا نوع.

(١) المغني ٤/ ٢٠٦، وانظر القوانين الفقهية (١٧٣) وشرح المحلي على المنهاج ٢/ ٢٣٦، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ٣/ ١٧٣، وشرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، وحاشية العدوي عليه ٥/ ١٨٥

(٢) تحفة المحتاج ٤/ ٤٥٧، وشرح المحلي على المنهاج ٢/ ٢٣٦، والمغني ٤/ ٢٠٦، ٢٨٨، وحاشية العدوي على شرح كفاية الطالب ٢/ ١٥٤، والقوانين الفقهية (١٧٣)، وشرح المحلي على المنهاج ٢/ ٢٣٦

حتى يبدو صلاحه، -نص على هذا المالكية، وهو متفق عليه، فلو باع كذلك وجب شرط القطع في ثمر الآخر.

٨٣ ـ ألحق الفقهاء المقاثىء بالثمر، في الاكتفاء ببدو بعضها، لجواز بيع كلها، وذلك بأن تكبر وتطيب للأكل، وصرح المالكية بأن هذا الحكم مختص بها، فأما الزرع فلا يكفي في حل بيعه يبس بعضه، بل لابد من يبس جميع حبه، وذلك:

ـ لأن حاجة الناس لأكل الثمار رطبة للتفكه بها أكثر.

ـ ولأن الثمر إذا بدا صلاح بعضه، يتبعه الباقي سريعا غالبا، ومثله نحو القثاء، بخلاف الزرع، وليست الحبوب كذلك، لأنها للقوت لاللتفكه.[1]

وبقي الشافعية والحنابلة على الأصل، وهو الاكتفاء في الحب ببدو صلاح بعضه وإن قل، بل صرح ابن حجر بالاكتفاء باشتداد بعض الحب، ولو سنبلة واحدة، ووجهه: أن الله تعالى امتن علينا بطيب الثمار على التدريج، إطالة لزمن التفكه، فلو شرط طيب جميعه، لأدى إلى أن لا يباع شيء، لأن السابق قد يتلف، أو تباع الحبة، بعد الحبة، وفي كل حرج شديد.[2]

(١) شرح الخرشي ٥/ ١٨٥، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ١٧٧.

(٢) تحفة المحتاج ٤/ ٤٦٤، وحاشية الجمل على شرح= = المنهج ٣/ ٢٠٤. وانظر أيضا في التعليل حاشية عميرة على شرح المحلي ٢/ ٢٣٦، وكشاف القناع ٣/ ٢٨٧

٨٤ ـ ولم يواجه الحنفية هذه المسألة، وهي اشتراط بدو صلاح كل الثمر لصحة بيعه، ولا التفصيلات التي تندرج فيها، لأن مذهبهم في أصلها، وهو بيع الثمر قبل بدو صلاحه (وكذا الحب ونحوه) أنه إن كان بحيث ينتفع به، ولو علفا للدواب، فالبيع جائز باتفاق أهل المذهب إذا باع بشرط القطع أو مطلقا، ويجب قطعه على المشتري في الحال.

وكل الذي تقدم من خلاف الأئمة الثلاثة في اشتراط صلاح كل الثمر، وصلاح كل الحب، إنما هو فيما ينتفع به عند الحنفية، وكله جائز البيع عندهم.

وإنما اختلف الحنفية فيما لا ينتفع به، أكلا ولا علفا، قبل بدو الصلاح:

فذهب السرخسي وشيخ الإسلام (خواهر زاده) إلى عدم الجواز في هذه الجزئية، للنهي وعدم التقوم.

والصحيح في المذهب ـ والأصح عند المرغيناني ـ جواز بيعه أيضا، لأنه ينتفع به مآلا، وإن لم ينتفع به حالا، باعتباره مالا.[1]

لهذا لم يبحث الحنفية شرطية بدو صلاح كل

(١) الهداية وشروحها ٥/ ٤٨٨ و٤٨٩، وتبيين الحقائق ٤/ ١٢

الثمر ولا بعضه (وكذا الحب) وعبارة متونهم في هذا صريحة، ونصها:

ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها، أوقد بدا، جاز البيع، وعلى المشتري قطعها في الحال، وإن شرط تركها على النخل فسد البيع، وقيل: لا إذا تناهت، وبه يفتى[1]

**بيع المتلاحق من الثمر ونحوه:**

٨٥ ـ ويتصل ببيع الثمر قبل بدو صلاحه ـ على الخلاف الذي فيه ـ مسألة ما إذا باع ثمرة قد بدا صلاحها، وكانت مما تطعم بطنا بعد بطن، ويغلب تلاحق ثمرها، ويختلط مايحدث منها بالموجود، كالتين والقثاء والبطيخ، وكذا في الزرع كالبرسيم (وهو الفصفصة) وكذا في الورد ونحوه، وتعرف بمسألة الثمر المتلاحق، وفيها بعض الخلاف.

(أ) فمذهب جمهور الفقهاء، من الشافعية والحنابلة، وظاهر الرواية عند الحنفية، وهو الأصح عندهم قياسا: أنه لا يصح بيعه، وذلك:

لعدم القدرة على التسليم لتعذر التمييز، فأشبه هلاكه قبل التسليم، كما يقول المرغيناني والكمال من الحنفية، واقتصر على صدر التعليل القاضي زكريا الأنصاري من الشافعية، وعلله السرخسي بأنه جمع في العقد بين الموجود والمعدوم، والمعدوم لا يقبل البيع، وحصة الموجود غير معلومة.[1]

وعلله الحنابلة بأنه ثمرة لم تخلق، فلم يجز بيعها، كما لو باعها قبل ظهور شيء منها، والحاجة تندفع ببيع أصوله.

وما لم يخلق من ثمرة النخل، لا يجوز بيعه تبعا لما خلق، وإن كان ما لم يبد صلاحه يجوز بيعه تبعا لما بدا صلاحه، لأن ما لم يبد صلاحه يجوز إفراده بالبيع في بعض الأحوال كما تقدم، وأما ما لم يخلق فلا.[2]

٨٦ ـ (ب) ومذهب مالك جوازه، وهو أيضا ما أفتى به بعض الحنفية كالحلواني وأبي بكر محمد بن الفضل البخاري وآخرين استحسانا، وذلك بجعل الموجود أصلا في العقد، ومايحدث بعده تبعا له، من غير تقييد بكون الموجود وقت العقد أكثر. ورجحه ابن عابدين ووجهه.

ووجه الاستحسان هو تعامل الناس، فإنهم تعاملوا ببيع ثمار الكرم بهذه الصفة، ولهم في

---

(١) شروح الهداية ٥/ ٤٨٨، ٤٨٩، ومتن تنوير الأبصار بشرحه الدر المختار ورد المحتار عليه ٤/ ٣٩

(١) شرح المحلي على المنهاج ٢/ ٢٣٧، والمغني ٤/ ٢٠٧، وكشاف القناع ٣/ ٢١٢، والدر المختار ٤/ ٣٨، والهداية وفتح القدير ٥/ ٤٨٩، ٤٩٢، وشرح المنهج بحاشية الجمل ٣/ ٢٠٦

(٢) المغني ٤/ ٢٠٧

ذلك عادة ظاهرة، وفي نزع الناس من عادتهم حرج.

وقد روي عن الإمام محمد ـ رحمه الله ـ أنه أجاز بيع الورد على الأشجار، ومعلوم أن الورد لا يتفتح جملة، بل يتلاحق بعضه إثر بعض.[1]

وبدا من هذا أن جواز بيع المتلاحقات هو من قبيل استحسان الضرورة، عند من أفتى به من الحنفية.

والذين ذهبوا مذهب الجمهور في عدم جواز هذا البيع تمسكوا بالنصوص، ونفوا الضرورة هنا:

ـ لجواز أن يبيع البائع الأصول.

ـ أو يشتري المشتري الموجود ببعض الثمن، ويؤخر العقد في الباقي إلى وقت وجوده.

ـ أو يشتري الموجود بجميع الثمن، ويبيح البائع للمشتري الانتفاع بما يحدث منه. ولهذا قرروا أنه لا ضرورة إلى تجويز العقد في المعدوم مصادما للنص، وهو: النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان.[2]

وفي هذا يقول ابن عابدين رحمه الله تعالى: لا يخفى تحقق الضرورة في زماننا، ولاسيما في مثل دمشق الشام، كثيرة الأشجار والثمار، فإنه لغلبة الجهل على الناس، لا يمكن إلزامهم بالتخلص بأحد الطرق المذكورة، وإن أمكن ذلك بالنسبة إلى بعض أفراد الناس لا يمكن بالنسبة إلى عامتهم، وفي نزعهم عن عادتهم حرج ـ كما علمت ـ ويلزم تحريم أكل الثمار في هذه البلدان، إذ لا تباع إلا كذلك.

والنبي ﷺ إنما رخص في السلم للضرورة، مع أنه بيع المعدوم، فحيث تحققت الضرورة هنا أيضا، أمكن إلحاقه بالسلم بطريق الدلالة، فلم يكن مصادما للنص، فلهذا جعلوه من الاستحسان، لأن القياس عدم الجواز. وظاهر كلام الفتح الميل إلى الجواز، ولذا أورد له الرواية عن محمد، بل إن الحلواني رواه عن أصحابنا، وما ضاق الأمر إلا اتسع، ولا يخفى أن هذا مسوغ للعدول عن ظاهر الرواية.[1]

٨٧ ـ والمالكية، القائلون بالجواز، قسموا هذه المتلاحقات، وهي ذات البطون، إلى قسمين:

ـ ماتتميز بطونه.

ـ وما لا تتميز بطونه.

والذي لا تتميز بطونه قسمان: ما له آخر، وما لا آخر له.

وفيما يلي أحكامها:

**أولا**: ما تتميز بطونه، وهو المنفصل غير المتتابع. وذلك في الشجر الذي يطعم في السنة بطنين متميزين. فهذا لا يجوز أن يباع البطن

(١) القوانين الفقهية (١٧٣)، والشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي ٣/ ١٨٧. قارن بالدر المختار ورد المحتار ٤/ ٣٨و ٣٩، وتبيين الحقائق ٤/ ١٢، وشرح الكفاية على الهداية ٥/ ٤٨٩، وفتح القدير ٥/ ٤٩٢

(٢) تبيين الحقائق ٤/ ١٢، وانظر رد المحتار ٤/ ٣٩

(١) انظر فتح القدير ٥/ ٤٩٢، ورد المحتار ٤/ ٣٩

الثاني بعد وجوده وقبل صلاحه ببدو صلاح البطن الأول، وإن كان لا ينقطع الأول حتى يبدو طيب الثاني. وهذا هو المشهور عندهم.

وحكى ابن رشد قولا بالجواز، بناء على أن البطن الثاني يتبع الأول في الصلاح، لكن ابن جزي جعل عدم الجواز في هذه الصورة اتفاقا.[1]

**ثانيا**: ما يخلف ويطعم بطنا بعد بطن، ولا تتميز بطونه، وله آخر. (أي نهاية ينتهي إليها) كالورد والتين، وكالمقاثيء من الخيار والقثاء والبطيخ والجميز والباذنجان وما أشبه ذلك، فهذا يجوز بيع سائر البطون ببدو صلاح الأول. قال ابن جزي: خلافا لهم، أي للأئمة الثلاثة. فمن اشترى شيئا من المذكورات، يقضى له بالبطون كلها، ولو لم يشترطها في العقد.

ولا يجوز في هذا التوقيت بشهر ونحوه، لاختلاف حملها بالقلة والكثرة.[2]

**ثالثا**: ما يخلف ويطعم بطنا بعد بطن، ولا تتميز بطونه وهي متتابعة، لكن لا آخر ولا نهاية له، أي إن إخلافه مستمر، فكلما قطع منه شيء خلفه غيره، وليس له آخر ينتهي إليه، وهو مستمر طول العام، كالموز - في بعض الأقطار - فهذا النوع لا يجوز بيعه إلا بضرب من الأجل، وهو غاية ما يمكن، ولو كثر الأجل - على المشهور - خلافا لابن نافع الذي حصر الجواز بسنة واحدة، ولمن نفى الزيادة على سنتين.

ومثل ضرب الأجل في الجواز، استثناء بطون معلومة.[1]

### جـ - بيع السنين:

٨٨ - روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ «نهى عن بيع السنين».[2] والمراد به أن يبيع ما سوف تثمره نخلة البائع سنتين أو ثلاثا أو أكثر، وذلك لما فيه من الغرر، فهو أولى بالمنع من منع بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها.[3]

### د - بيع السمك في الماء:

٨٩ - ومما ورد النهي عن بيعه للغرر: السمك في الماء. وذلك في حديث ابن مسعود رضي الله

---

(١) الشرح الكبير للدردير، وحاشية الدسوقي عليه ٣/ ١٧٧، و٨٧٨، وشرح الخرشي ٥/ ١٨٥، ١٨٦، والقوانين الفقهية (١٧٣)

(٢) القوانين الفقهية (١٧٣)، والشرح الكبير للدردير ٣/ ١٧٨، وشرح الخرشي ٥/ ١٨٦

(١) نفس المراجع.

(٢) حديث: «نهى عن بيع السنين» أخرجه مسلم (٣/ ١١٧٨ ط الحلبي).

(٣) فيض القدير للمناوي ٦/ ٣٠٧

عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تشتروا السمك في الماء، فإنه غرر».[1]

وجمهور الفقهاء متفقون على أنه لا يصح بيعه قبل اصطياده، كما لا يصح بيعه إذا صيد ثم ألقي في الماء بحيث لا يمكن أخذه إلا بمشقة، وأنه فاسد، لأنه بيع ما لم يملك، وفيه غرر كثير فلا يغتفر إجماعا، ولأنه لا يقدر على تسليمه إلا بعد اصطياده، فأشبه الطير في الهواء، كما أنه مجهول فلا يصح بيعه، كاللبن في الضرع والنوى في التمر.[2]

ومذهب الحنفية أنه باطل ـ باصطلاحهم فيه ـ ومنهم من ذهب إلى أنه فاسد، إذا بيع بعَرَض، لأن السمك يكون حينئذ ثمنا والعرض مبيعا، وإذا دخلت الجهالة على الثمن كان البيع فاسدا، ولم يكن باطلا. فإن بيع بالدراهم والدنانير فهو باطل، لعدم الملك في المبيع، إذ يتعين كون السمك حينئذ مبيعا، والدراهم أو الدنانير ثمنا.

وفيه صور من الجواز بشروط خاصة وأحكام[1] يرجع في تفصيلها إلى موطنه من مصطلح (غرر).

٩٠ ـ ومثل بيع السمك في الماء، بيع الطير في الهواء، ولا يختلف الفقهاء في فساده.

وللحنفية ـ خلافا للشافعية والحنابلة ـ تفصيل بين ما إذا كان يرجع بعد الإرسال فيصح، وبين ما إذا كان لا يرجع بعد الإرسال، فلا يصح.

أما بيعه قبل صيده، فباطل عندهم، كما هو الإجماع.[2]

وانظر بعض أحكامه، وتفصيلاته، وتعليلات الجواز وعدمه في مصطلح (غرر، بيع)

**هـ ـ بيع العبد الآبق:**

٩١ ـ ورد في الحديث عن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «نهى عن شراء العبد وهو آبق»[3] فيحرم عند الجمهور بيعه في الجملة.

وأجاز الحنفية بيعه ممن هو عنده، أو يقدر على أخذه.

---

(١) حديث: «لا تشتروا السمك في الماء...» أخرجه أحمد (١/ ٣٨٨ ط الميمنية) وصوب الدارقطني والخطيب وقفه. (التلخيص لابن حجر ٣/ ٧ ط شركة الطباعة الفنية).

(٢) تبيين الحقائق ٤/ ٤٥، والشرح الكبير للدردير ٣/ ٦٠، وانظر الإشارة إلى نظيره في شرح الخرشي ٥/ ٦٩، ٧٥، والمغني ٤/ ٢٧٢

(١) الدر المختار ورد المحتار ٤/ ١٠٦، وحاشية القليوبي على شرح المحلي ٢/ ١٥٨، والمغني ٤/ ٢٧٢

(٢) الدر المختار ورد المحتار ٤/ ١٠٧، وتبيين الحقائق ٤/ ٤٥، ٤٦، وشرح الخرشي ٥/ ٦٩، وشرح المحلي وحاشية القليوبي عليه ٢/ ١٥٨، وكشاف القناع ٣/ ١٦٢

(٣) حديث: «نهى عن شراء العبد وهو آبق...» أخرجه ابن ماجة (٢/ ٧٤٠ ط الحلبي) ونقل الزيلعي عن عبدالحق الأشبيلي أنه قال: إسناده لا يحتج به، نصب الراية (٤/ ١٥ ط المجلس العلمي بالهند).

وقيد الشافعية الجواز ببيعه لمن يقدر على رده بلا مشقة لا تحتمل عادة، وبلا مؤنة لها وقع.

وأطلق الحنابلة عدم الجواز، ولو علم مكانه أو قدر على تحصيله، فإن حصل في يد إنسان، جاز، لإمكان تسليمه.

وقيس عليه: الجمل الشارد، والفرس العائر،[1] والضال إلا من يسهل عليه رده، والمغصوب إلا لقادر على انتزاعه عند الشافعية. وبيعه من الغاصب صحيح قطعا.[2]

وهناك فروع كثيرة، تراجع في مصطلح: (بيع، غرر).

## و ـ بيع اللبن في الضرع:

**٩٢** ـ ورد في النهي عنه حديث ابن عباس رضي الله عنه، قال: «نهى النبي ﷺ أن يباع ثمر حتى يطعم، أو صوف على ظهر، أو لبن في ضرع، أو سمن في لبن».[3]

والشوكاني يصرح بأن الفقهاء مجمعون على فساده للحديث المذكور، وعللوه بأنه مجهول الصفة والمقدار، فأشبه الحمل.

وتردد الحنفية في القول بفساده لاختلاط الملكين، أو بطلانه للشك في وجوده.

ووضع ابن الهمام من الحنفية لهذا وأمثاله ضابطا، وهو: أن كل ما بيع بغلافه لا يجوز باستثناء الحبوب في قشرها،[1] وتفصيل أحكامه في (بيع، غرر).

## ز ـ بيع الصوف وهو على الظهر:

**٩٣** ـ ورد فيه الحديث المتقدم آنفا. (ف/٩٢).

وممن نص على فساده الحنفية، وهو المذهب عند الحنابلة.

وذهب أبو يوسف إلى جوازه، وهو رواية أيضا عن الإمام أحمد، بشرط جزه في الحال، وقال المرداوي: فيه قوة[2]

وذهب المالكية إلى جوازه بشرط جزه خلال أيام قليلة كنصف شهر. وحجة القائلين بالفساد: النهي الوارد فيه، وأنه من أوصاف الحيوان وهي لا تفرد بالبيع، واختلاط المبيع

---

(١) الفرس العائر: الشارد. (المصباح)

(٢) الدر المختار ورد المحتار ٤/ ١١٢، وبدائع الصنائع ٥/ ١٤٨، وشرح المحلي ٢/ ٥٨، وكشاف القناع ٣/ ١٦٢، والمغني ٤/ ٢٧١

(٣) حديث: «نهى أن يباع ثمر حتى يطعم...» أخرجه الدارقطني (٣/ ١٤ ط دار المحاسن) والبيهقي (٥/ ٣٤٠ ط دائرة المعارف العثمانية) وقال البيهقي: تفرد برفعه عمر بن فروخ، وليس بالقوي، ورواه غيره موقوفا، وكذا صوب الدارقطني وقفه على ابن عباس.

(١) نيل الأوطار ٥/ ١٤٩، والشرح الكبير في ذيل المغني ٤/ ٢٨، والمغني ٤/ ٢٧٦ وكشاف القناع ٣/ ١٦٦، والإنصاف ٤/ ٣٠١، والدر المختار ورد المحتار ٤/ ١٠٨. وانظر الهداية وشروحها ٦/ ٥٠، وتبيين الحقائق ٤/ ٤٦، وفتح القدير ٦/ ٥١

(٢) الإنصاف ٤/ ٣٠١، وجواهر الإكليل ٢/ ١٦٦، والدسوقي ٣/ ٢٠٣.

بغيره لأنه ينبت من الأسفل، أو اتصاله بالحيوان فلم يجز إفراده كأعضائه، أو الجهالة والتنازع في موضع القطع.

وأبو يوسف ـ رحمه الله ـ يقيسه على بيع القصيل (الفصفصة، أو البرسيم) وفسر بأنه الشعير يجز أخضر لعلف الدواب.[1] وفيه تفصيلات وصور تراجع في مصطلح (بيع، غرر، جهالة).

**ح ـ بيع السمن في اللبن:**

**٩٤** ـ ورد في النهي عنه حديث ابن عباس رضي الله عنه المتقدم «... أو سمن في لبن»[2] ولا يصح هذا البيع، وذلك لاختلاط المبيع بغيره بحيث لا يمتاز عنه، وفيه جهالة وغرر، ثم هو من الأشياء التي في غُلُفها، والتي لا يمكن أخذها وتسليمها إلا بإفساد الخلقة. كما يقول ابن الهمام من الحنفية باستثناء الحبوب، فلا يصح بيعه.[3]

(١) الهداية وشروحها ٦/ ٥٠، ٥١، وتبيين الحقائق ٤/ ٤٦، وبدائع الصنائع ٥/ ١٤٨، وكشاف القناع ٣/ ١٦٦، والمغني ٤/ ٢٧٦، ونيل الأوطار ٥/ ١٥٠، والمصباح المنير. مادة: «قصل».

(٢) الحديث سبق تخريجه (ف ٩٢)

(٣) انظر تبيين الحقائق وحاشية الشلبي عليه ٤/ ٤٦، ونيل الأوطار ٥/ ١٥٠، وفتح القدير ٦/ ٥١

**ط ـ الثنيا (أو استثناء المجهول في البيع):**

**٩٥** ـ ورد فيها حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ «نهى عن المحاقلة، والمزابنة، والثنيا، إلا أن تعلم»[1]

ومعنى الثنيا: الاستثناء، وهي في البيع: أن يبيع شيئا ويستثني بعضه، فإن كان المستثنى معلوما، كشجرة معلومة من أشجار بيعت، صح البيع. وإن كان مجهولا كبعض الأشجار، لم يصح.[2]

فوضع الفقهاء لذلك هذه القاعدة، وهي: أن ما جاز إيراد العقد عليه بانفراده صح استثناؤه منه. وعلق عليها ابن عابدين قوله: هذه قاعدة مذكورة في عامة المعتبرات، مفرع عليها مسائل.[3]

وأشار الشافعية أيضا إلى هذه القاعدة، وكذا الحنابلة، وسماها صاحب الشرح الكبير ضابطا. فقال: وضابط هذا الباب أنه لا يصح استثناء ما لا يصح بيعه منفردا.[4]

(١) حديث: «نهى عن المحاقلة والمزابنة...» أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ٥٠ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١١٧٥ ط الحلبي) دون قوله «والثنيا إلا أن تعلم» وأخرج الشطر المذكور الترمذي (٣/ ٥٨٥ ط الحلبي).

(٢) نيل الأوطار ٥/ ١٥٠

(٣) انظر الدر المختار ٤/ ٤٠، وانظرها أيضا في تبيين الحقائق ٤/ ١٣.

(٤) انظر شرح المحلي على المنهاج ٢/ ١٨١، والشرح الكبير في ذيل المغني ٤/ ٢٩

٩٦ ـ وإليك بعض التطبيقات :

(أ) لو باع هذا القطيع إلا شاة غير معينة، لم يصح في قول أكثر أهل العلم، وذلك للحديث المذكور في النهي عن بيع الثنيا إلا أن تعلم، ولأنه مبيع مجهول فلم يصح، فصار كما لو قال: بعتك شاة تختارها من هذا القطيع. وكذلك لو باع بستانا إلا شجرة غير معينة.[1]

ومالك ـ رحمه الله ـ أجاز ذلك، فللبائع عنده أن يبيع البستان، ويستثنى خمسا من شجراته، لأن البائع ـ في الغالب ـ يعرف جيد شجر بستانه ورديئه، فلا يتوهم فيه أنه يختار ثم ينتقل، بخلاف المشتري الذي يتوهم فيه التنقل من واحدة إلى أخرى، ويؤدي إلى التفاضل بين الطعامين إن كانا ربويين أو أحدهما، لأن المنتقل إليه يحتمل أن يكون أقل من المنتقل عنه أو أكثر أو مساويا، والشك في التماثل كتحقق التفاضل، ويؤدي إلى بيع الطعام قبل قبضه إن كانا مكيلين أو أحدهما.[2]

(ب) لو باع هذه الصبرة من القمح ونحوه، إلا قفيزا أو رطلا:

ـ جاز ذلك عند الحنفية ومالك، وهو رواية عن أحمد، لأن الثنيا هنا معلومة، فصار كما لو استثنى منها جزءا مشاعا ـ كما سيأتي ـ

ـ ومذهب أحمد أنه لا يجوز، لأن المبيع إنما علم بالمشاهدة لا بالقدر، والاستثناء يغير حكم المشاهدة، لأنه لا يدرى كم يبقى في حكم المشاهدة، فلم يجز.[1]

(جـ) لو باع هذا القطيع إلا شاة معينة، أو باع هذا البستان إلا شجرة بعينها جاز ذلك، لأن المستثنى معلوم، ولا يؤدي إلى الجهالة. والمبيع معلوم بالمشاهدة، لكون المستثنى معلوما، فانتفى المفسد.[2]

(د) ـ لو باع الصبرة إلا أرطالا معلومة:

ـ جاز عند الحنفية، لأنه يصح إيراد العقد عليها، إذا علم أنه يبقى أكثر من المستثنى، ويكون استثناء القليل من الكثير، كما لو استثنى رطلا واحدا. وكذا يصح عندهم لو كان استثناء الأرطال المعلومة من ثمر على رؤوس النخل، في ظاهر الرواية.[3]

ـ وعند أحمد ـ وهو رواية عن أبي حنيفة، وهي الأقيس بمذهبه ـ لا يجوز هنا كما في الصورة الأولى، إن جهل المتعاقدان كمية

---

(١) الدر المختار ورد المحتار ٤/ ٤١، والشرح الكبير في ذيل المغني ٤/ ٢٩، ٣٠

(٢) شرح الخرشي ٥/ ٧٣، ٧٤

(١) الدر المختار ٤/ ٤١، والشرح الكبير في ذيل المغني ٤/ ٣٠. وعزاه إلى مالك وغيره.

(٢) الدر المختار ٤/ ٤١، والشرح الكبير في ذيل المغني ٤/ ٣٠، وكشاف القناع ٣/ ١٦٨

(٣) رد المحتار ٤/ ٤١

أرطالها، لأن الجهل بذلك يؤدي إلى الجهل بما يبقى بعد المستثنى.[١]

(هـ) لو استثنى جزءا غير معين بل شائعا، كربع وثلث، فإنه صحيح بالاتفاق، للعلم بالمبيع في أجزائه، ولصحة إيراد العقد عليها.[٢]

(و) لو باعه أرضا أو دارا أو ثوبا، إلا ذراعا:

- فمذهب الشافعية والحنابلة، وأحد قولين للصاحبين من الحنفية أنه: إذا كان المتعاقدان يعلمان عدة أذرع الأرض أو الدار أو الثوب، كعشرة - مثلا - صح البيع، وكان المذكور مشاعا فيها، كأنه استثنى العشر، وإن كانا لا يعلمان (كلاهما أو أحدهما) لم يصح، لأن المبيع ليس معينا ولا مشاعا، فيكون مجهولا.[٣]

٩٧ - ويمكن تطبيق قاعدة: ما جاز إيراد العقد عليه بانفراده صح استثناؤه من العقد، على هذه الصورة كما ذكرها الحنفية، وهي: ما إذا باعه عشرة أذرع من دار أو أرض هي مائة ذراع، سواء أكانت تحتمل القسمة أم لا:

- فأبو حنيفة لا يجيز العقد لجهالة الموضع، لأن البيع وقع على قدر معين من الأرض لا على شائع، والدار تتفاوت جوانبها وأجزاؤها، وهذه جهالة مفضية إلى النزاع، وإذا لم يصح إيراد العقد عليه لم يصح استثناؤه من العقد، بخلاف مسألة الصبرة، لعدم تفاوت أجزائها.

- والصاحبان يقولان: إذا سمى جملة الذرعان صح، وإلا لم يصح، للجهالة - كما تقدم -

والصحيح من مذهبهما جواز العقد، وإن لم يبينا جملة مساحة الأرض بالذرعان، لأن هذه الجهالة بيدهما إزالتها فتقاس وتعلم نسبة العشرة المبيعة منها، ويكون البيع شائعا في الأرض كلها.[١]

وإذا صح إيراد العقد على العشرة، جاز استثناؤها منه.

٩٨ - لو باع شاة واستثنى حملها لم يصح البيع اتفاقا، وكذا لو استثنى بعض أعضائها، لأنه لا يجوز إفراد المذكور بالعقد، فكذا لا يجوز استثناؤه منه، فصار شرطا فاسدا - كما يقول ابن عابدين - وفيه منفعة للبائع، فيفسد البيع.[٢]

---

(١) كشاف القناع ٣/ ١٦٩، وانظر الشرح الكبير في ذيل المغني ٤/ ٣٠

(٢) انظر رد المحتار ٤/ ٤١، وكشاف القناع ٣/ ١٦٨

(٣) الدر المختار ورد المحتار ٤/ ٣٢، وشرح المحلي على المنهاج ٢/ ١٦١، وكشاف القناع ٣/ ١٧٠، ١٧١

(١) انظر الدر المختار ورد المحتار ٤/ ٣١، ٣٢، وبدائع الصنائع ٥/ ١٦٢، ١٦٣.

(٢) الدر المختار ورد المحتار ٤/ ٤٠ و٤١ و١٠٧، وتبيين الحقائق ٤/ ٥٨، والقوانين الفقهية (١٦٩)، وشرح المحلي على المنهاج ٢/ ١٨١، وتحفة المحتاج بشرح=

وجوز الحنابلة استثناء رأس الحيوان المأكول، وجلده وسواقطه وسلَبه[١] وأطرافه، لأن النبي ﷺ «لما خرج من مكة - أي مهاجرا - إلى المدينة، ومعه أبو بكر وعامر بن فهيرة رضي الله عنهما مروا براعي غنم، فاشترى منه شاة، وشرطا له سَلَبها»[٢] ويلحق الحضر بالسفر عندهم كما نصوا عليه. وعن مالك صحة استثناء المذكورات في السفر دون الحضر، لأن المسافر لا يمكنه الانتفاع بالجلد والسواقط، فجوز له شراء اللحم دونها.[٣]

**أسباب النهي غير العقدية :**

**٩٩** - ويراد بها: ما لا يتعلق بمحل العقد، ولا بوصف ملازم للعقد بحيث لا ينفك عنه، بل يتعلق بأمر خارج عن ذلك، فما هو بركن ولا بشرط.[٤]

= المنهاج بحاشيتي الشرواني والعبادي ٤/ ٣٠٧، وشرح المنهج بحاشية الجمل ٣/ ٨٣، وكشاف القناع ٣/ ١٧٢، والشرح الكبير في ذيل المغني ٤/ ٣١، ٣٢

(١) السلب من الذبيحة: إهابها وأكرعها وبطنها. (القاموس).

(٢) انظر كشاف القناع ٣/ ١٧١، والمغني ٤/ ٢١٤، والشرح الكبير في ذيله ٤/ ٣٢

(٣) انظر كشاف القناع ٣/ ١٧١، والمغني ٤/ ٢١٤، والدسوقي ٣/ ١٨

(٤) قارن بحاشية الجمل على شرح المنهج (٣/ ٨٥) نقلا عن القليوبي.

ويمكن تقسيم هذه الأسباب إلى هذين النوعين:

النوع الأول : ما يؤدي إلى تضييق أو إيذاء أو ضرر: مادي أو معنوي، خاص أو عام. وذلك كالغبن، وبيع المسلم على بيع أخيه، وبيع السلاح من أهل الحرب.

النوع الآخر : ما يؤدي إلى مخالفة دينية بحتة، أو عبادية محضة، كالبيع عند أذان الجمعة، وبيع المصحف من الكافر.

**النوع الأول : الأسباب التي تؤدي إلى الضرر المطلق**

**١٠٠** - من أهم ما يشمله هذا النوع، البيوع الآتية:

**أ - التفرقة بين الأم وبين ولدها في بيع الرقيق:**

**١٠١** - اتفق الفقهاء على منع هذا البيع، لثبوت النهي عنه في السنة فمن ذلك: حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «ملعون من فرّق بين والدة وولدها».[١]

وحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه

(١) حديث «ملعون من فرق بين والدة وولدها...» أخرجه الدارقطني (٣/ ٦٧ ط دار المحاسن). وقال ابن القطان: الحديث لا يصح. نصب الراية (٤/ ٢٥ ط المجلس العلمي بالهند).

قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من فرّق بين والدة وولدها، فرّق الله بينه وبين أَحِبَّته يومَ القيامة». [١]

**مذاهب الفقهاء في حكم هذا التفريق:**

١٠٢ ـ هذا التفريق غير جائز ـ بوجه عام، وعلى التفصيل الآتي في أحواله ـ عند عامة الفقهاء:

مذهب الجمهور: مالك، والشافعي وأحمد أن التفريق بالبيع حرام.

وعند مالك: يجب فسخه، وإن لم يمكن جمعهما في حوز (أو ملك واحد). على تفصيل بين عقود المعاوضات وغيرها سيأتي:

وعندهما (الشافعي وأحمد): البيع باطل.

وفي قول للشافعية: يمنع من التفريق.

ومذهب أبي حنيفة ومحمد، أن البيع جائز مفيد للحكم بنفسه، لكنه مكروه، والبائع آثم بالتفريق.

ومذهب أبي يوسف أن البيع فاسد في الوالدين والمولودين، جائز في سائر ذوى الأرحام.

وروي عنه أن البيع فاسد في جميع ذلك.

(١) حديث: «من فرق بين والدة وولدها...» أخرجه الترمذي (٣/ ٥١١ ط الحلبي) وصححه الحاكم (١/ ٥٥ ط دائرة المعارف العثمانية).

وتفصيل أدلة هذه الاتجاهات تنظر في مصطلح (رق).

١٠٣ ـ هذا ومذهب الحنفية والحنابلة تعميم التحريم، بحيث يشمل كل تفريق بين كل ذي رحم محرم.

ومذهب المالكية قصره على التفريق بالبيع بين الأم الوالدة وبين ولدها الصغير الذي لم يثغر (أي لم يبدل أسنانه) فقط.

والشافعية قصروه على قرابة الولاد مهما نزل، إذا كان الولد صغيرا حتى يميز ويستقل بنفسه، في طعامه وشرابه، ولو لم يبلغ سبع سنين. [١]

وتفصيل الأدلة في مصطلح (رق).

**حكم التفرقة بين الحيوان الصغير وبين أمه:**

١٠٤ ـ الراجح عند المالكية، جواز التفرقة بين الحيوان البهيمي وبين أمه، وأن التفريق الممنوع خاص بالعاقل. ويروى عن ابن القاسم منهم: المنع من التفرقة بين الأم وبين ولدها في الحيوان أيضا، وهو ظاهر الحديث، حتى يستغني عن أمه بالرعي.

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٢٣٢، وتبيين الحقائق ٤/ ٦٨، والهداية مع شروحها ٦/ ١٠٨، والمغني ٣/ ٣٠٧، وكفاية الطالب ٢/ ١٤٧، وشرح المنهج بحاشية الجمل ٣/ ٧٢، ٧٣، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج بحاشيتي الشرواني والعبادي ٤/ ٣١٩، ٣٢٠

فعلى هذا، لو فرق بينهما بالبيع لم يفسخ، ويجبران على جمعهما في حوز، وليس هذا كتفريق العاقل.[1]

١٠٥ - وهذا الذي منع منه ابن القاسم، هو مذهب الشافعية أيضا، الذين نصوا على أن التفريق بين البهيمة وولدها حرام.

ثم فصلوا في المسألة، وقالوا:

يكره ذبح الأم التي استغنى الولد عن لبنها، ويحرم ذبحها إن لم يستغن عن لبنها، ولا يصح البيع ولا التصرف، ولو لم يكن الحيوان مأكولا. وذبح الصغير وهو مأكول حلال قطعا. وبيعه ممن يظن أنه يذبحه قبل استغنائه، وكذلك بيع الأم قبل استغنائه باطل - وإن قال ابن حجر بحله - لأنه ربما لا يقع الذبح حالا أو أصلا، فيوجد المحذور، وشرط الذبح على المشتري غير صحيح.[2]

نعم، إذا علم المشتري أن البائع نذر ذبحه، وشرط البائع على المشتري الذبح، صح البيع، وكان ذلك افتداء، ووجب على المشتري ذبحه، فإن امتنع ذبحه القاضي، وفرقه الذابح على الفقراء. وبيع الولد المستغني عن أمه مكروه إلا لغرض الذبح. وذبحهما كليهما لا يحرم.[1]

ولم نجد للحنفية والحنابلة كلاما في هذه المسألة.

**ب - بيع العصير لمن يتخذه خمرا:**

١٠٦ - المراد بالعصير: عصير العنب، أي معصوره المستخرج منه.

وقد ذهب الفقهاء مذاهب مختلفة في الحكم التكليفي في هذه الجزئية.

فذهب المالكية والحنابلة إلى حرمة هذا البيع، وهو الأصح والمعتمد عند الشافعية إن كان يعلم أو يظن أيلولته إلى الخمر، فإن شك كره. ونحوه قول للصاحبين - أشار الحصكفي لتضعيفه - بأنه مكروه، والكراهة إن أطلقت عند الحنفية للتحريم.[2]

وعبارة المالكية: وحرم على المكلف بيع العنب لمن يعلم أنه يعصره خمرا. وقد استدلوا

---

(١) كفاية الطالب وحاشية العدوي عليها ٢/ ١٤٧، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ٣/ ٦٤، وانظر شرح الخرشي وحاشية العدوي عليه ٥/ ٧٩

(٢) حاشية القليوبي على شرح المحلي ٢/ ١٨٥

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج وحاشيتا الشرواني والعبادي عليها ٤/ ٣٢١، وحاشية القليوبي على شرح المحلي ٢/ ١٨٥، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٣/ ٧٢، ٧٣

(٢) الدر المختار ورد المحتار ٥/ ٢٥٠، والهداية وشروحها ٨/ ٤٩٣، والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي عليه ٣/ ٧، وشرح الخرشي ٥/ ١١. وانظر شرح المحلي على المنهاج، وحاشية القليوبي عليه ٢/ ١٨٤، والمغني ٤/ ٢٨٣، والإنصاف ٤/ ٣٢٧.

بقوله تعالى: ﴿ولا تَعَاونوا على الإثمِ والعُدوانِ﴾[1] قال ابن قدامة: وهذا نهي يقتضي التحريم.

واستدلوا كذلك بحديث «لعنت الخمر على عشرة أوجه: بعينها، وعاصرها، ومعتصرها، وبائعها، ومبتاعها، وحاملها، والمحمولة إليه، وآكل ثمنها، وشاربها، وساقيها».[2]

ووجه الاستدلال كما يقول عميرة البرلسي: أنه يدل على تحريم التسبب إلى الحرام.[3]

ولما روي عن ابن سيرين، أن قيّما كان لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في أرض له، فأخبره عن عنب أنه لا يصلح زبيبا، ولا يصلح أن يباع إلا لمن يعصره، فأمره بقلعه، وقال: «بئس الشيخ أنا إن بعت الخمر». ولأنه يعقد البيع على عصر لمن يعلم أنه يريده للمعصية، فأشبه إجارة الرجل أمته لمن يعلم أنه يستأجرها ليزني بها.[4]

والقول الآخر للشافعية: أنه مكروه. والبيع صحيح على القولين.

(١) سورة المائدة/ ٢

(٢) حديث: «لعنت الخمر...» أخرجه ابن ماجة (٢/ ١١٢٢ ط الحلبي) من حديث ابن عمر، وصححه ابن السكن، التلخيص لابن حجر (٣/ ٧٢ ط شركة الطباعة الفنية).

(٣) انظر حاشية عميرة على شرح المحلي في ذيل حاشية القليوبي عليه ٢/ ١٨٤، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٣/ ٩٣

(٤) المغني ٤/ ٢٨٤

وذهب أبو حنيفة إلى أن هذا البيع جائز، وحكاه ابن المنذر عن الحسن وعطاء والثوري، ونقل عن هذا قوله: «بع الحلال ممن شئت»[1] واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ الله البيعَ﴾[2] وقد تم بأركانه وشروطه.

ولأن المعصية لا تقوم بعينه، بل بعد تغيره بشربه، وهو فعل فاعل مختار، وليس الشرب من ضرورات الحمل، لأن الشرب قد يوجد بدون الحمل، وليس الحمل من ضرورات الشرب، لأن الحمل قد يوجد للإراقة والتخليل بالصب في الخل، فليست المعصية من لوازم الحمل، وصار كالاستئجار لعصر العنب، وهذا قياس وقولهما استحسان كما قال الكرلاني. لكن يبدو أن المذهب ـ مع ذلك ـ أنه مكروه تنزيها، وأنه خلاف الأولى، فقد قال صاحب الهداية: ولا بأس ببيع العصير ممن يعلم أنه يتخذه خمرا[3] وكلمة لا بأس لكراهة التنزيه، فتركه أولى.

وقول أبي حنيفة هذا، هو المذهب عند الحنفية، وهو الذي عليه المتون.

(١) الدر المختار ٥/ ٢٥٠، والمغني ٤/ ٢٨٣

(٢) سورة البقرة / ٢٧٥

(٣) الهداية بشروحها ٨/ ٤٩٣، وانظر في التعليل والتفصيل في القياس والاستحسان شرح الكفاية على التخصيص في الموضع نفسه.

**اشتراط علم البائع بقصد المشتري اتخاذ العصير للخمر:**

١٠٧ - اشترط الجمهور للمنع من هذا البيع: أن يعلم البائع بقصد المشتري اتخاذ الخمر من العصير، فلو لم يعلم لم يكره بلا خلاف، كما ذكره القهستاني من الحنفية، وهو صريح كلام المرغيناني الآنف الذكر.

وكذلك قال ابن قدامة: إنما يحرم البيع إذا علم البائع قصد المشتري ذلك؛ إما بقوله، وإما بقرائن مختصة به تدل على ذلك.

أما الشافعية فاكتفوا بظن البائع أن المشتري يعصر خمرا أو مسكرا، واختاره ابن تيمية[1].

١٠٨ - أما إذا لم يعلم البائع بحال المشتري، أو كان المشتري ممن يعمل الخل والخمر معا، أو كان البائع يشك في حاله، أو يتوهم:

- فمذهب الجمهور الجواز، كما هو نص الحنفية والحنابلة.

- ومذهب الشافعية أن البيع في حال الشك أو التوهم مكروه.[2]

(١) رد المحتار ٥/ ٢٥٠، والمغني ٤/ ٢٨٤، وتحفة المحتاج ٤/ ٣١٦، وشرح المحلي وحاشية القليوبي عليه ٢/ ١٨٤، والإنصاف ٤/ ٣٢٧. وقال المرداوي فيه: وهو الصواب.

(٢) الدر المختار ورد المحتار ٥/ ٢٥٠، والمغني ٤/ ٢٨٤، وشرح المحلي على المنهاج وحاشية القليوبي ٢/ ١٨٤، ١٨٥، وتحفة المحتاج ٤/ ٣١٦، وشرح المنهج بحاشية الجمل ٣/ ٩٣

**حكم بيع العصير لذمي يتخذه خمرا:**

١٠٩ - إن مقتضى العموم والإطلاق في منع بيع العصير ممن يتخذه خمرا، وكذا ما عللته الشروح - كما يقول ابن عابدين - أنه لا فرق بين المسلم والكافر في بيع العصير منهما، وأن من ذهب من الفقهاء إلى أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة، يرون جواز بيع العصير من الكافر.

والأصح أنهم مخاطبون ولا فرق، وصرح بذلك الحنابلة أيضا.

والشافعية صرحوا بذلك، وقالوا بحرمة البيع للعاصر ولو كان كافرا، لحرمة ذلك عليه، وإن كنا لا نتعرض له بشرطه، أي عدم إظهاره.[1]

**الحكم في بيع العصير وشموله لغيره:**

١١٠ - عمم جمهور الفقهاء الحكم في بيع العصير ممن يتخذه خمرا، ولم يقصروه على العصير، بل عدوه إلى العنب نفسه وإلى الرطب والزبيب، فهي مثل العصير في التحريم، كلما قصد بها اتخاذ الخمر والمسكر.

فقال الشافعية: وبيع نحو رطب، كعنب، لمتخذه مسكرا.

(١) رد المحتار ٥/ ٢٥٠، وكشاف القناع ٣/ ١٨١، وحاشية الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج ٤/ ٣١٦، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٣/ ٩٣.

وقال الحنابلة : ولا يصح بيع ما قصد به الحرام، كعنب وكعصير لمتخذهما خمرا، وكذا زبيب ونحوه.[١]

وقال المالكية: وكذا يمنع بيع كل شيء، علم أن المشتري قصد به أمرا لا يجوز.

وتردد الحنفية في المسألة:

- فذهب صاحب المحيط منهم إلى: أن بيع العنب والكرم ممن يتخذه خمرا لا يكره.

- ونقل القسهتاني عن بعضهم: أن بيع العنب هو أيضا على الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه.

فعنده لا بأس به، وهو مكروه تنزيها. وعندهما يمنع، وهو مكروه تحريما.[٢]

**حكم بيع العصير لمتخذه خمرا، من حيث الصحة والبطلان:**

١١١ - ذهب الحنفية والشافعية، والحنابلة في وجه: إلى صحة هذا البيع. وعلله الشافعية بأن النهي - المستفاد من حديث لعن العاصر[٣] وإن كان يقتضي الكراهة أو التحريم، لأن البيع سبب لمعصية متحققة أو متوهمة - لا يقتضي البطلان هنا، لأنه راجع إلى معنى خارج عن ذات المنهي عنه وعن لازمها، لكنه مقترن به، نظير البيع بعد نداء الجمعة، فإنه ليس لذاته ولا لازمها، بل هو لخشية تفويتها.

وذهب المالكية إلى: أنه يجبر المشتري على إخراجه من ملكه، من غير فسخ للبيع.[١]

أما الحنابلة فنصوا على: أنه إذا ثبت التحريم، بأن علم البائع قصد المشتري الخمر بشراء العنب، بأي وجه حصل العلم، فالبيع باطل، وذلك لأنه عَقَدَ على عينٍ لمعصية الله تعالى بها فلم يصح، ولأن التحريم هنا لحقِّ الله تعالى فأفسد العقد، كبيع درهم بدرهمين.[٢]

**بيع ما يقصد به فعل محرم:**

١١٢ - ذهب الجمهور إلى أن كل ما يقصد به الحرام، وكل تصرف يفضي إلى معصية فهو محرم، فيمتنع بيع كل شيء علم أن المشتري قصد به أمرا لا يجوز.[٣]

---

(١) المنهج وشرحه بحاشية الجمل ٣/ ٩٢، و٩٣، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٤/ ٣١٦، وكشاف القناع ٣/ ١٨١.

(٢) الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي ٣/ ٧، ورد المحتار ٥/ ٢٥٠

(٣) الحديث في لعن العاصر تقدم في الفقرة (١٠٦)

(١) تحفة المحتاج ٤/ ٣٠٨، ٣٠٩، وشرح المنهج بحاشية الجمل عليه ٣/ ٨٥، ٩٣، وشرح المحلي على المنهاج ٢/ ١٨٤، ١٨٥، وشرح الدردير وحاشية الدسوقي عليه ٣/ ٧، وشرح الخرشي بحاشية العدوي عليه ٥/ ١١

(٢) المغني ٤/ ٢٨٤، وكشاف القناع ٣/ ١٨١

(٣) المغني ٤/ ٢٨٤، وتحفة المحتاج ٤/ ٣١٧، وشرح الدردير بحاشية الدسوقي ٣/ ٧

١١٣ - فمن أمثلته عند المالكية: بيع الأمة لأهل الفساد، والأرض لتتخذ كنيسة أو خمارة، وبيع الخشب لمن يتخذه صليبا، والنحاس لمن يتخذه ناقوسا.

قال الدسوقي: وكذا يمنع أن يباع للحربيين آلة الحرب، من سلاح أو كراع أو سرج، وكل مايتقوون به في الحرب، من نحاس أو خباء أو ماعون.

وأما بيع الطعام لهم، فقال ابن يونس عن ابن حبيب: يجوز في الهدنة، وأما في غير الهدنة فلا يجوز. والذي في المعيار عن الشاطبي: أن المذهب المنع مطلقا، وهو الذي عزاه ابن فرحون في التبصرة، وابن جزي في القوانين لابن القاسم.

وذكر في المعيار أيضا عن الشاطبي: أن بيع الشمع لهم ممنوع، إذا كانوا يستعينون به على إضرار المسلمين، فإن كان لأعيادهم فمكروه.[1]

١١٤ - ومن أمثلته عند الشافعية: بيع مخدر لمن يظن أنه يتعاطاه على وجه محرم، وخشب لمن يتخذه آلة لهو، وثوب حرير لرجل يلبسه بلا نحو ضرورة. وكذا بيع سلاح لنحو باغ وقاطع طريق، وديك لمن يهارش به، وكبش لمن يناطح به، ودابة لمن يحملها فوق طاقتها.

(١) الدسوقي ٣/ ٧

كما نص الشرواني وابن قاسم العبادي على منع بيع مسلم كافرا طعاما، علم أو ظن أنه يأكله نهارا في رمضان، كما أفتى به الرملي، قال: لأن ذلك إعانة على المعصية، بناء على أن الراجح أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة[1]

١١٥ - ومن أمثلته عند الحنابلة: بيع السلاح لأهل الحرب، أو لقطاع الطريق، أو في الفتنة، أو إجارة داره لبيع الخمر فيها، أو لتتخذ كنيسة، أو بيتَ نار وأشباه ذلك، فهذا حرام.

قال ابن عقيل: وقد نص أحمد رحمه الله تعالى - على مسائل نبه بها على ذلك، فقال في القصاب والخباز: إذا علم أن من يشتري منه، يدعو عليه من يشرب المسكر، لا يبيعه، ومن يخترط (يصنع) الأقداح لا يبيعها ممن يشرب فيها (أي الخمر) ونهى عن بيع الديباج (أي الحرير) للرجال.[2]

١١٦ - ذهب أبو حنيفة إلى أنه: لا يكره بيع مالم تقم المعصية به، كبيع الكبش النطوح، والحمامة الطيارة، والخشب ممن يتخذ منه المعازف. بخلاف بيع السلاح من أهل الفتنة، لأن المعصية تقوم بعينه، وهي الإعانة على الإثم.

(١) تحفة المحتاج وحاشية الشرواني عليها ٤/ ٣١٧، وحاشية القليوبي على شرح المحلي ٢/ ١٨٤، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٣/ ٩٣

(٢) المغني ٤/ ٢٨٤، وكشاف القناع ٣/ ١٨١، ١٨٢، والإنصاف ٤/ ٣٢٧، و٣٢٨

والعدوان، وإنه منهي عنه. بخلاف بيع مايتخذ منه السلاح كالحديد، لأنه ليس معدا للقتال، فلا يتحقق معنى الإعانة.

وذهب الصاحبان من الحنفية، إلى أنه لا ينبغي للمسلم أن يفعل ذلك، لأنه إعانة على المعصية، فهو مكروه عندهما، خلافا للإمام، وليس بحرام، خلافا لما ذهب إليه الجمهور.[1]

وبحث الحنفية نظير هذه المسألة في الإجارة، كما سبق عند الحنابلة، كما لو آجر شخص نفسه ليعمل في بناء كنيسة، أوليحمل خمرا لذمي بنفسه أوعلى دابته، أوليرعى له الخنازير، أو آجر بيتا ليتخذ بيت نار، أوكنيسة أوبيعة، أو يباع فيه الخمر، جاز له ذلك عند أبي حنيفة، لأنه لا معصية في عين العمل، وإنما المعصية بفعل المستأجر، وهو فعل فاعل مختار كشربه الخمر وبيعها، ففي هذا يقول المرغيناني: إن الإجارة ترد على منفعة البيت (ونحوه) ولهذا تجب الأجرة بمجرد التسليم، ولا معصية فيه، وإنما المعصية بفعل المستأجر، وهو مختار فيه، فقطع نسبته عنه.[2]

ويرى الصاحبان كراهة ذلك، لما فيه من الإعانة على المعصية.

وطرح بعض الحنفية هذا الضابط: وهو أن ما قامت المعصية بعينه، يكره بيعه تحريما (كبيع السلاح من أهل الفتنة) ومالم تقم بعينه يكره تنزيها.

**حكم بيع ما يقصد به فعل محرم، من حيث الصحة والبطلان:**

١١٧ - ذهب الجمهور (الحنفية والمالكية والشافعية) وهو أيضا احتمال عند الحنابلة إلى: أن البيع صحيح، لأنه لم يفقد ركنا ولا شرطا.

غير أن المالكية نصوا مع ذلك، في مسألة بيع السلاح، على إجبار المشتري على إخراجه عن ملكه، ببيع أو هبة أو نحوهما، من غير فسخ للبيع.

يقول الدسوقي: يمنع أن يباع للحربيين آلة الحرب، من سلاح أو كراع أو سرج، وكل مايتقوون به في الحرب، من نحاس أوخباء أو ماعون، ويجبرون على إخراج ذلك.

كما نص القليوبي من الشافعية، على أن من باع أمة لمن يكرهها على الزنى، ودابة لمن يحملها فوق طاقتها، فللحاكم أن يبيع هذين على مالكهما قهرا عليه.

ومذهب الحنابلة أن هذا البيع باطل، لأنه

---

(١) رد المحتار ٥/ ٢٥٠ - ٢٥١، والهداية بشروحها ٨/ ٤٩٣، وبدائع الصنائع ٥/ ٢٣٣

(٢) الهداية بشروحها ٨/ ٤٩٣، والدر المختار ٥/ ٢٥٠

عقد على عين لمعصية الله تعالى بها، فلم يصح.[١]

جـ - بيع الرجل على بيع أخيه :

١١٨ - من صوره: أن يتراضى المتبايعان على ثمن سلعة، فيجيء آخر، فيقول: أنا أبيعك مثل هذه السلعة بأنقص من هذا الثمن، أو يقول: أبيعك خيرا منها بثمنها أو بدونه - أي بأقل منه - أو يعرض على المشتري سلعة رغب فيها المشتري، ففسخ البيع واشترى هذه.[٢]

وقد ثبت النهي في الصحيح عن ذلك في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبعْ بعضُكم على بيع بعض».[٣]

وفي لفظ آخر: «لا يبع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، إلا أن يأذن له».[٤]

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٢/ ٧، وحاشية القليوبي على شرح المحلي ٢/ ١٨٤، والمغني ٤/ ٢٨٤، والإنصاف ٤/ ٣٢٧، وكشاف القناع ٣/ ١٨١

(٢) فتح القدير ٦/ ١٠٧، ورد المحتار ٤/ ١٣٢، وشرح المنهج بحاشية الجمل ٣/ ٩١، والمغني ٤/ ٢٧٨، وتحفة المحتاج ٤/ ٣١٤، وكشاف القناع ٣/ ١٨٣

(٣) حديث: «لا يبع بعضكم على بيع بعض...» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٣٧٣ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٠٣٢ ط الحلبي).

(٤) حديث: «لا يبع الرجل على بيع أخيه...» أخرجه مسلم (٣/ ١١٥٤ ط الحلبي).

وفي لفظ: «لا يبع بعضكم على بيع بعض، حتى يبتاع أو يذر».[١]

وفي لفظ: «لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، إلا أن يأذن له».[٢]

وفي لفظ: «لا يبيع بعضكم على بيع أخيه».[٣]

حكمه :

١١٩ - ذهب الشافعية، وهو وجه محتمل عند الحنابلة إلى: أن هذا البيع محرم، لكنه لا يبطل البيع، بل هو صحيح لرجوع النهي إلى معنى خارج عن الذات وعن لازمها، إذ لم يفقد ركنا ولا شرطا، لكن النهي لمعنى مقترن به، وهو خارج غير لازم، وهو الإيذاء هنا. هذا تعليل الشافعية.

وتعليل الحنابلة: أن المحرم هو عرض سلعته على المشتري، أو قوله الذي فسخ البيع من أجله، وذلك سابق على البيع، ولأنه إذا صح الفسخ الذي حصل به الضرر، فالبيع المحصل للمصلحة أولى، ولأن النهي لحق آدمي، فأشبه بيع النجش.

(١) حديث: «لا يبع بعضكم على بيع بعض...» أخرجه النسائي (٧/ ٢٥٨ ط المكتبة التجارية) وإسناده صحيح.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) حديث: «لا يبيع بعضكم على بيع أخيه...» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٣٥٢ ط السلفية).

وذهب الحنفية إلى أن هذا البيع ونحوه من البياعات مكروه تحريما، قال ابن الهمام: هذه الكراهات كلها تحريمية، لا نعلم خلافا في الإثم، وذلك للأحاديث المذكورة، ولما فيه من الإيحاش والإضرار.[1]

والمذهب عند الحنابلة: أنه غير جائز وهو حرام، ولا يصح هذا البيع، بل هو باطل لأنه منهي عنه، لما فيه من الإضرار بالمسلم والإفساد عليه، والنهي يقتضي الفساد.[2]

١٢٠ - وقيد الشافعية والحنابلة البيع المنهي عنه بمايلي:

(١) أن يكون البيع على البيع قبل لزوم البيع، وذلك لبقاء خيار المجلس أو الشرط، وكذا بعد اللزوم في زمن خيار العيب، إذا اطلع المشتري على عيب، على المعتمد عندهم. وهذا معنى قول الحنابلة: أن يكون البيع زمن الخيارين، فلو حدث بعد مضي الخيار ولزوم البيع لا يحرم، لعدم تمكن المشتري من الفسخ إذاً، ولا معنى له.

(٢) أن يكون البيع على البيع بغير إذنه له - كما قاله القاضي زكريا - (أي بغير إذن البائع الأول، للذي باع على بيع أخيه).

وقيد الحنفية منع البيع على بيع غيره بما إذا تراضى المتبايعان على البيع.[1]

١٢١ - وذكر الشافعية بعض الفروع والأحكام، في هذه الجزئية، فقرروا:

- أن الحرمة ثابتة، ولو كان المشتري مغبونا في صفقته، إذ النصيحة الواجبة تحصل بالتعريف من غير بيع. وقيد القليوبي الحرمة بما إذا لم يعلم الرضا باطنا.

- مثل البيع على البيع، أن يبيع بائعُ المشتريَ في زمن الخيار سلعةً مثل التي اشتراها. وسبب المنع الخشية من أن يرد المشتري بالخيار السلعة الأولى، كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه.

- يمنع البيع على بيع غيره إلى أن يتبين ما يؤول إليه الأمر، بأن يلزم البيع أو يعرض المشتري عن الشراء، فإن أعرض انتهت مدة المنع، وجاز للغير أن يبيعه.

- مثل البيع في التحريم على البيع غيرُه من بقية العقود، كالإجارة والعارية (أي

---

(١) فتح القدير ٦/ ١٠٦- ١٠٧ وتحفة المحتاج ٤/ ٣٠٨ و٣٠٩ و٣١٤، وشرح المحلي وحاشية القليوبي عليه ٢/ ١٨٢ و١٨٤، والمغني ٤/ ٢٧٨ - ٢٧٩

(٢) المغني ٤/ ٢٧٨، وكشاف القناع ٣/ ١٨٣، والإنصاف ٤/ ٣٣١

(١) تحفة المحتاج ٤/ ٣١٤ وشرح المحلي على المنهاج مع حاشية القليوبي ٢/ ١٨٣ - ١٨٤، وكشاف القناع ٣/ ١٨٣، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٤/ ٣١٤، وشرح المنهج بحاشية الجمل ٣/ ٩١، وابن عابدين ٤/ ١٣٢

الاستعارة) والاقتراض [١] والاتهاب، والمساقاة، والمزارعة، والجعالة. قال الحنابلة: فتحرم ولا تصح إذا سبقت للغير، قياسا على البيع، لما في ذلك من الإيذاء.

بل نص البرماوي من الشافعية أيضا على أن من أنعم عليه بكتاب (عارية) ليطالع فيه، حرم على غيره أن يسأل صاحبه فيه، أي يطلبه من صاحبه ليطالع فيه هو أيضا، لما فيه من الإيذاء، وبنوا على هذا حرمة طلب العارية بعد عقدها مطلقا. [٢]

**د - السوم، والشراء على شراء أخيه:**

**١٢٢** - أما السوم على السوم فمن صوره:

ما إذا تساوم رجلان، فطلب البائع بسلعته ثمنا، ورضي المشتري بذلك الثمن، فجاء مشتر آخر، ودخل على سوم الأول، فاشتراه بزيادة أو بذلك الثمن نفسه. لكنه رجل وجيه، فباعه منه البائع لوجاهته.

**١٢٣** - وأما الشراء على الشراء فمن صوره: أن يأمر شخص البائع بفسخ العقد ليشتريه هو بأكثر، أو يجيء شخص إلى البائع قبل لزوم العقد، فيدفع في المبيع أكثر من الثمن الذي اشترى به، ليفسخ البيع ويعقد معه. [١]

وقيد الحنفية منع هذا الشراء أو السوم بما إذا اتفق المتبايعان على الثمن أو تراضيا، أو جنح البائع إلى البيع بالثمن الذي سماه المشتري، وأما إذا لم يجنح ولم يرضه، فلا بأس لغيره أن يشتريه بأزيد، لأن هذا بيع من يزيد، ولا كراهة فيه، [٢] كما سيأتي.

وقيد الشافعية المنع بأن يكون الشراء قبل اللزوم، أي زمن الخيار - كما عبر القاضي - [٣] أو يكون بعد اللزوم، وقد اطلع على عيب - كما مر في البيع على بيع غيره -

أما الحنابلة فللسوم على السوم عندهم صور:

الأولى: أن يوجد من البائع تصريح بالرضا بالبيع، فهذا يحرم السوم على غير المشتري.

الثانية: أن يظهر منه مايدل على عدم الرضا فلا يحرم السوم.

الثالثة: أن لا يوجد مايدل على الرضا أو

---

(١) تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني ٤/ ٣١٤، وحاشية القليوبي على شرح المحلي ٢/ ١٨٤

(٢) كشاف القناع ٣/ ١٨٤، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٤/ ٣١٤

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٢٣٢، وفتح القدير ٦/ ١٠٧، وتحفة المحتاج وحاشية الشرواني عليها ٤/ ٣١٤، وشرح المنهج بحاشية الجمل ٣/ ٩١، والمغني ٤/ ٢٧٨، وكشاف القناع ٣/ ١٨٣ و١٨٤

(٢) الدر المختار ٤/ ١٣٢، والهداية بشروحها ٦/ ١٠٧، وتبيين الحقائق ٤/ ٦٧، وبدائع الصنائع ٥/ ٢٣٢

(٣) شرح المنهج بحاشية الجمل ٣/ ٩١

عدمه، فلا يجوز السوم لغيره أيضا.

الرابعة: أن يظهر منه مايدل على الرضا من غير تصريح. فقال القاضي: لا يحرم السوم. وقال ابن قدامة: يحرم.[١]

كما قيده الشافعية أيضا بأن يكون بغير إذن له من المشتري، فلو وقع الإذن من أحدهما لم يحرم، لأن الحق لهما وقد أسقطاه، ولمفهوم الخبر السابق: «حتى يبتاع أو يذر».[٢]

وقرروا: أن المعتبر إذن المالك، لا الولي والوصي والوكيل، إن كان فيه ضرر على المالك، وأن موضع الجواز مع الإذن إذا دلت الحال على الرضا باطنا، فإن دلت على عدمه، وأنه إنما أذِن ضجرا وحنقا فلا، كما قاله الأذرعي منهم.[٣]

**حكمه:**

**١٢٤** ـ هذا الشراء أو السوم بهذه الصور والقيود منهي عنه، غير جائز عند الجميع، لكنه صحيح عند الجمهور، باطل عند الحنابلة إلا في وجه محتمل للصحة عندهم كالجمهور. والحنفية يعنون بعدم الجواز كراهة التحريم، لا الحرمة.

أ ـ فدليل الشافعية، والوجه المحتمل عند الحنابلة على الحرمة مع صحة الشراء. حديث «لا يبع بعضكم على بيع بعض» المتقدم.[١]

فقال المحلي: وفي معناه الشراء على الشراء.

وأشار البهوتي إلى أن التحريم بالقياس على البيع، ولأن الشراء يسمى بيعا.

ولأن فيه إيذاء، قال المحلي: المعنى في تحريم ذلك: الإيذاء للعالم بالنهي عنه.

ولأنه إذا صح الفسخ الذي حصل به الضرر، فالبيع المحصل للمصلحة أولى. ولأن النهي لحق آدمي، فأشبه بيع النجش.[٢]

ب ـ ودليل الحنفية على الكراهة مع صحة الشراء: حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ «نهى أن يتلقى الركبان، ولا يبيع حاضر لباد، وأن تسأل المرأة طلاق أختها، وعن النجش والتصرية، وأن يَسْتام الرجل على سوم أخيه».[٣]

وقرر الحنفية أن هذا الحديث نص في النهي عن الاستيام، فلا حاجة ـ كما أوضح ابن الهمام ـ إلى جعل لفظ البيع في حديث: «لا يبع أحدكم على بيع أخيه» جامعا للبيع والشراء

---

(١) المغني ٤/ ٢٣٦ ط الرياض.

(٢) الحديث تقدم (ف١١٨) وانظر حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٤/ ٣١٥

(٣) حاشية الجمل على شرح المنهج ٣/ ٩١ و٩٢

---

(١) الحديث تقدم (ف١١٨)

(٢) شرح المحلي على المنهاج بحاشية القليوبي ٢/ ١٨٤، وكشاف القناع ٣/ ١٨٤، والمغني ٤/ ٢٧٩

(٣) حديث: «نهى أن يتلقى الركبان...» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٤٥١ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١١٥٥ ط الحلبي)، واللفظ للبخاري.

مجازا، إنما يحتاج إلى ذلك لو لم يرد حديث الاستيام، ولأن في ذلك إيحاشا وإضرارا به فيكره.

قال الكاساني: والنهي لمعنى في غير البيع، وهو الإيذاء، فكان نفس البيع مشروعا، فيجوز شراؤه، ولكنه يكره.[1]

جـ - ودليل الحنابلة على التحريم والبطلان، أن هذا منهي عنه، والنهي يقتضي الفساد.[2]

١٢٥ - وفيما يلي بعض الفروع والتفصيلات المتعلقة بالسوم، والشراء على شراء الآخرين:

أ - نص الحنفية على أن السوم على سوم الآخرين مكروه، ولو كان المستام عليه ذميا أو مستأمنا. وقالوا: ذكر الأخ في الحديث ليس قيدا، بل لزيادة التنفير، لأن السوم على السوم يوجب إيحاشا وإضرارا، وهو في حق الأخ أشد منعا، فهو كما في قوله في الغيبة: «ذِكْرُك أخاك بما يَكْره»[3] إذ لا خفاء في منع غيبة الذمي.[4]

وقرر الشافعية أن ذِكْر الرجل خرج مخرج الغالب، كما أن تخصيص الأخ لإثارة الرقة والعطف عليه، وسرعة امتثاله، فغيرهما مثلهما. فالذمي والمعاهد والمستأمن مثل المسلم. وخرج الحربي والمرتد فلا يحرم.[1]

ب - ألحق الحنفية الإجارة بالبيع في منع السوم على السوم، إذ هي بيع المنافع.[2]

كما ألحق الحنابلة جملة من العقود، كالقرض والهبة وغيرهما، قياسا على البيع، وكلها تحرم ولا تصح للإيذاء.[3]

جـ - ألحق الماوردي من الشافعية بالشراء على الشراء، تحريم طلب السلعة من المشتري بأكثر - والبائع حاضر - قبل اللزوم، لأدائه إلى الفسخ أو الندم.

د - وكذلك قاس الشافعية على كلام الماوردي في التحريم، ما لو طلب شخص من البائع، في زمن الخيار، شيئا من جنس السلعة المبيعة، بأكثر من الثمن الذي باع به، لاسيما إن طلب منه مقدارا لا يكمل إلا بانضمام مابيع منها.

هـ - وصرحوا أيضا بحرمة ماذكر، سواء أبلغ المبيع قيمته أم نقص عنها - على المعتمد عندهم -

---

(١) فتح القدير ٦/ ١٠٨، وتبيين الحقائق ٤/ ٦٧، وبدائع الصنائع ٥/ ٢٣٢

(٢) المغني ٤/ ٢٧٨. وانظر فيه تفصيلا ووجوها وصورا أربعة.

(٣) حديث: «ذكرك أخاك...» أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٠١ ط الحلبي).

(٤) الدر المختار ورد المحتار ٤/ ١٣٢

(١) شرح المنهج وحاشية الجمل عليه ٣/ ٩٠

(٢) رد المحتار ٤/ ١٣٢

(٣) كشاف القناع ٣/ ١٨٤

و- وتكلموا أيضا في مسألة تعريف المغبون في الشراء بغبنه، فصرح ابن حجر بأنه لا محذور فيه، لأنه من النصيحة الواجبة، لكنه استظهر أن محله في غبن نشأ عن نحو غش البائع، فلم يبال بإضراره، لأنه آثم. بخلاف ما إذا نشأ لا عن نحو تقصير منه، لأن الفسخ ضرر عليه، والضرر لا يزال بالضرر.

وصرح الشرواني بأنه إذا علم المشتري الثاني بالمبيع عيبا، وجب إعلام المشتري به، وهذا صادق بما إذا كان البائع جاهلا بالعيب، مع أنه لا تقصير منه حينئذ، ولا فرق بين هذا وبين الغبن، لأن الملحظ حصول الضرر، وأشار إلى أن هذا محل تأمل، ورأى أن وجوب النصيحة يقتضي وجوب تعريف المغبون، وإن نشأ الغبن من تقصيره، ولكنها تحصل بالتعريف من غير بيع.[1]

١٢٦ - واستثنى الفقهاء بيع المزايدة بالمناداة، ويسمى بيع الدلالة.[2] ويسمى أيضا: المزايدة. استثنوها من الشراء على الشراء، ومن السوم على سوم أخيه.

وهي: أن ينادى على السلعة، ويزيد الناس فيها بعضهم على بعض، حتى تقف على آخر زائد فيها فيأخذها.

(١) تحفة المحتاج وحاشية الشرواني عليها ٤/ ٣١٤، ٣١٥
(٢) الدر المختار ٤/ ١٣٣

وهذا بيع جائز بإجماع المسلمين، كما صرح به الحنابلة، فصححوه ولم يكرهوه. وقيده الشافعية بأمرين: أن لا يكون فيه قصد الإضرار بأحد، وبإرداة الشراء، وإلا حرمت الزيادة، لأنها من النجش.[1]

١٢٧ - ودليل جواز بيع المزايدة:

- ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلا من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله فقال له: «مافي بيتك شيء؟ قال: بلى! حِلْس يلبس بعضه، ويبسط بعضه، وقَعْب يشرب فيه الماء.

قال: ائتني بهما. فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله ﷺ وقال: من يشتري هذين؟ فقال رجل: أنا آخذهما بدرهم، قال: من يزيد على درهم؟ مرتين أو ثلاثا، فقال رجل: أنا آخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين، فأعطاهما الأنصاري، وقال: اشتر بأحدهما طعاما فانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قدوما، فائتني به. فأتاه به، فشد رسول الله ﷺ عودا بيده، ثم قال له: اذهب فاحتطب وبع، ولا أرينك خمسة عشر يوما. فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم،

(١) القوانين الفقهية (١٧٥)، والدر المختار ٤/ ١٣٣، وتحفة المحتاج ٤/ ٣١٤، والمغني ٤/ ٢٧٩، وكشاف القناع ٣/ ١٨٣، وحاشية الجمل على شروح المنهج ٣/ ٩١

فاشترى ببعضها ثوبا، وببعضها طعاما، فقال له رسول الله ﷺ: هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة. إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفظع، أو لذي دم موجع». (١)

قال الكاساني في تعليقه على هذا الحديث: وماكان رسول الله ﷺ ليبيع بيعا مكروها. (٢)

- والدليل الثاني: أن المسلمين لم يزالوا يتبايعون في أسواقهم بالمزايدة. (٣)

- وأنه بيع الفقراء، كما قال المرغيناني، والحاجة ماسة إليه. (٤)

- ولأن النهي إنما ورد عن السوم حال البيع، وحال المزايدة خارج عن البيع. (٥)

وتفصيل أحكام (المزايدة) في مصطلحها.

**هـ - النجش:**

**١٢٨** - النَجْش هو بسكون الجيم مصدر، وبالفتح اسم مصدر، (١) ومن معانيه اللغوية: الإثارة. يقال: نَجَش الطائر: إذا أثاره من مكانه. قال الفيومي: نجش الرجل ينجش نجشا: إذا زاد في سلعة أكثر من ثمنها، وليس قصده أن يشتريها، بل ليغر غيره، فيوقعه فيه، وكذلك في النكاح وغيره.

وأصل النجش: الاستتار، لأن الناجش يستر قصده، ومنه يقال للصائد: ناجش لاستتاره. (٢)

وقد عرفه الفقهاء بأن يزيد الرجل في الثمن ولا يريد الشراء، ليرغب غيره. أو أن يمدح المبيع بما ليس فيه ليروّجه. (٣)

وقد ورد النهي عنه، في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تلقوا الركبان، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبيع حاضر لباد، ولا تصروا الغنم». (٤)

---

(١) حديث: «إن المسألة لا تصلح...» أخرجه أحمد (٣/ ١١٤ ط الميمنية) وقال ابن حجر: أعله ابن القطان بجهل حال أبي بكر الحنفي، ونقل عن البخاري أنه قال: لا يصح حديثه. التلخيص الحبير (٣/ ١٥ ط شركة الطباعة الفنية).

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ٢٣٢

(٣) كشاف القناع ٣/ ١٨٣

(٤) الهداية بشروحها ٦/ ١٠٨، وتبيين الحقائق ٤/ ٦٧ و٦٨

(٥) كشاف القناع ٣/ ١٨٣

(١) الدر المختار ٤/ ١٣٢، وتبيين الحقائق ٤/ ٦٧، وفتح القدير ٦/ ١٠٧، وشرح الدردير ٣/ ٦٧، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٤/ ٣١٥، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٣/ ٩٢

(٢) المصباح المنير، مادة: «نجش».

(٣) الهداية بشروحها ٦/ ١٠٦، وبدائع الصنائع ٥/ ٢٣٣، وابن عابدين ٤/ ١٣٢، والشرح الكبير للدردير ٣/ ٦٨، وشرح الخرشي ٥/ ٨٢، وتحفة المحتاج ٤/ ٣١٥، وشرح المحلي على المنهاج ٢/ ١٨٤، والمغني ٤/ ٢٧٨

(٤) حديث: «لا تلقوا السركبان ولا يبيع بعضكم على=

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله «ﷺ نهى عن النجش»[1]

أ ـ فمذهب جمهور الفقهاء: أنه حرام، وذلك لثبوت النهي عنه، على ماسبق. ولما فيه من خديعة المسلم، وهي حرام.

ب ـ ومذهب الحنفية: أنه مكروه تحريما إذا بلغت السلعة قيمتها، أما إذا لم تبلغ فلا يكره، لانتفاء الخداع.[2]

ذلك حكمه التكليفي. أما حكمه الوضعي:

أ ـ فمذهب جمهور الفقهاء، من الحنفية والشافعية، والصحيح عند الحنابلة: أن البيع صحيح، لأن النجش فعل الناجش لا العاقد، فلم يؤثر في البيع، والنهي لحق الآدمي فلم يفسد العقد، كتلقي الركبان وبيع المعيب والمدلس، بخلاف ماكان حقا لله، لأن حق العبد ينجبر بالخيار أو زيادة الثمن.

ب ـ ومذهب مالك، وهو رواية عن أحمد: أنه لا يصح بيع النجش، لأنه منهي عنه، والنهي يقتضي الفساد.

ومع ذلك فقد نص الفقهاء على خيار الفسخ في هذا البيع:

ـ فالمالكية قالوا: إن علم البائع بالناجش وسكت، فللمشتري رد المبيع إن كان قائما، وله التمسك به، فإن فات المبيع فالواجب القيمة يوم القبض إن شاء، وإن شاء أدى ثمن النجش.

وإن لم يعلم البائع بالناجش، فلا كلام للمشتري، ولا يفسد البيع، والإثم على من فعل ذلك. وهذا قول عند الشافعية، حيث جعلوا للمشتري الخيار عند التواطؤ.

ـ والأصح عند الشافعية أنه لا خيار للمشتري لتفريطه.

ـ ويقول الحنابلة: البيع صحيح سواء أكان النجش بمواطأة من البائع أم لم يكن، لكن إن كان في البيع غبن لم تجر العادة بمثله فالخيار للمشتري بين الفسخ والإمضاء، كما في تلقي الركبان، وإن كان يتغابن بمثله فلا خيار له.[1]

وفيه أحكام تفصيلية تراجع في مصطلح: (نجش).

---

= بعض...» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٣٦١ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١١٥٥ ط الحلبي) واللفظ للبخاري.

(١) حديث: «نهى عن النجش...» أخرجه مسلم (٣/ ١١٥٦ ط الحلبي).

(٢) المغني ٤/ ٢٧٨، والقوانين الفقهية (١٧٥)، وتحفة المحتاج ٤/ ٣٠٨، ٣١٥، والدر المختار ٤/ ١٣٢، والهداية وشرحا فتح القدير والعناية ٦/ ١٠٦

(١) المغني ٤/ ٢٧٨، والشرح الكبير للدردير، وحاشية الدسوقي ٣/ ٦٨، وشرح الخرشي ٥/ ٨٢ و٨٣، وشرح المحلي على المنهاج ٢/ ١٨٤، وتحفة المحتاج ٤/ ٣١٦

**و ـ تلقي الجَلَب أو الركبان أو السلع :**

**١٢٩** ـ عبر الحنفية بتلقي الجلب، وعبر المالكية بتلقي السلع. قال خليل: كتلقي السلع أو صاحبها. وعبر ابن جزي منهم بتلقي السلعة. وعبر الشافعية والحنابلة بتلقي الركبان.

والتلقي : هو الخروج من البلد التي يجلب إليها القوت[1] (ونحوه).

والجلب ـ بفتحتين ـ بمعنى الجالب، أو هو بمعنى المجلوب، فهو فعل بمعنى مفعول،[2] وهو ما تجلبه من بلد إلى بلد، وهذا هو المراد بتلقي السلع في تعبير المالكية.

كما أن الركبان ـ في تعبير الشافعية والحنابلة ـ جمع راكب، والتعبير به جرى على الغالب، والمراد القادم ولو واحدا أو ماشيا.[3]

**حكم التلقي التكليفي :**

**١٣٠** ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن بيع التلقي محرم، لثبوت النهي عنه في قوله ﷺ: «لا تلقوا الجَلَب، فمن تلقاه فاشترى منه، فإذا أتى سيده (أي صاحبه) السوق فهو بالخيار».[1]

والحنفية ذهبوا إلى كراهة التلقي، وذلك للضرر أو الغرر، أو كما قال الكاساني: لأن البيع مشروع في ذاته، والنهي في غيره، وهو الإضرار بالعامة على التفسير الأول ـ الذي ذكرناه عندهم ـ وتغرير أصحاب السلع على التفسير الثاني، فإذا لم يكن هناك ضرر أو غرر فلا بأس، ولا يكره، كما صرح بذلك المرغيناني والكرلاني والكاساني والزيلعي والحصكفي، لانعدام الضرر.[2]

فقول ابن قدامة: وحكي عن أبي حنيفة أنه لم ير بذلك بأسا، وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع.[3] ليس على إطلاقه. وفسخ المكروه ـ من البياعات ـ واجب على كل واحد منهما، لرفع الإثم، وهي عند الإطلاق عندهم للتحريم، كما هنا، وكما في كل بيع مكروه.

**حكم التلقي الوضعي :**

**١٣١** ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن بيع التلقي صحيح، ولا يفسخ العقد به. ونقل ابن قدامة

---

(١) انظر الشرح الكبير للدردير ٣/ ٧٠

(٢) المصباح المنير. مادة «جلب»، والدر المختار ورد المحتار ٤/ ١٣٢

(٣) تحفة المحتاج ٤/ ٣١١، وفتح القدير ٦/ ١٠٧، وبدائع الصنائع ٥/ ٢٣٢، ورد المحتار ٤/ ١٣٢، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٤/ ٦٨.

(١) حديث: «لا تلقوا الجلب...» أخرجه مسلم (٣/ ١١٥٧ ط الحلبي).

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ٢٣٢، والهداية وشرح العناية ٦/ ١٠٧، وتبيين الحقائق ٤/ ٦٨، والدر المختار ٤/ ١٣٢

(٣) المغني ٤/ ٢٨١، والدر المختار ٤/ ١٣٤

عن ابن عبدالبر أن البيع صحيح في قول الجميع، وعلل الصحة:

- بإثبات الخيار في حديث أبي هريرة السابق، والخيار لا يكون إلا في عقد صحيح.

- ولأن النهي لا لمعنى في البيع، بل يعود إلى ضرب من الخديعة، يمكن استدراكها بإثبات الخيار، فأشبه بيع المصراة. وفارق بيع الحاضر للبادي، فإنه لا يمكن استدراكه بالخيار، إذ ليس الضرر عليه، إنما هو على المسلمين.

- وفي رواية أخرى عن الإمام أحمد، أن التلقي فاسد، وذلك لظاهر النهي. قال ابن قدامة: والأول أصح.[1]

**ز - بيع الحاضر للبادي:**

١٣٢ - ورد النهي عنه في أحاديث منها ما رواه جابر رضي الله عنه مرفوعا: «لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض.[2]

وقد اختلف الفقهاء في المراد من بيع الحاضر للبادي. فذهب الجمهور إلى أن المراد: أن يكون الحاضر سمسارا للبادي، لما يؤدي إليه ذلك من الإضرار بأهل البلد لارتفاع السعر، وفسر بغير ذلك. وللمنع شروط وتفصيلات من حيث الجواز وعدمه والصحة أو البطلان.

وينظر ذلك في مصطلح: (بيع الحاضر للبادي).

**النوع الثاني: الأسباب التي تؤدي إلى مخالفة دينية أو عبادية محضة**

**أ - البيع عند أذان الجمعة:**

١٣٣ - أمر القرآن الكريم بترك البيع عند النداء (الأذان) يوم الجمعة، فقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نُودي للصلاة من يوم الجمعة فاسْعَوا إلى ذِكْر الله وَذَرُوا البيعَ، ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون﴾[1] والأمر بترك البيع نهي عنه.

ولم يختلف الفقهاء في أن هذا البيع محرم لهذا النص.

غير أن للجمعة أذانين، فعند أي الأذانين يعتبر مورد النهي عن البيع.

أ - فمذهب جمهور الفقهاء، ومنهم بعض الحنفية كالطحاوي، أنه الأذان الذي جرى به التوارث، ولم يكن على عهد رسول الله ﷺ، وهو أذان خطبة الجمعة بين يدي المنبر، والإمام على المنبر، فينصرف النداء إليه. ولهذا قيده

(١) المغني ٤/ ٢٨١، ٢٨٢

(٢) حديث «لا يبع حاضر لباد...» أخرجه مسلم (٣/ ١١٥٧ ط الحلبي).

(١) سورة الجمعة/ ٩

المالكية والحنابلة بالأذان الثاني.[١]

واستدلوا لذلك بما يلي:

- ماروي عن السائب بن يزيد رضي الله عنه، قال: «كان النداء يوم الجمعة أوّله إذا جلس الإمام على المنبر، على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كان عثمان رضي الله عنه وكثر الناس، زاد النداء الثالث على الزوراء».

وفي رواية «زاد الثاني».

وفي رواية «على دار في السوق، يقال لها: الزوراء»[٢] وتسمية الأذان الأول في أيامنا، أذانا ثالثا، لأن الإقامة - كما يقول ابن الهمام تسمى أذانا، كما في الحديث «بين كل أذانين صلاة»[٣]

- ولأن البيع عند هذا الأذان يشغل عن الصلاة، ويكون ذريعة إلى فواتها، أو فوات بعضها.[٤]

(١) الهداية وشروحها ٢/ ٣٨، وشرح المنهج بحاشية الجمل ٢/ ٥٤، وشرح الخرشي ٢/ ٩٠، وانظر مايشير إليه في القوانين الفقهية (٥٧) وانظر كشاف القناع ٣/ ١٨٠

(٢) حديث: «السائب بن يزيد..» أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٣٩٣ ط السلفية)، والرواية الثانية للبخاري (٢/ ٣٩٦) والثالثة لابن ماجة (١/ ٢٥٩ ط الحلبي). وانظر فتح القدير في شروح الهداية ٢/ ٣٨

(٣) حديث: «بين كل أذانين صلاة» أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ١١٠ ط السلفية)، ومسلم (١/ ٥٧٣ ط الحلبي). وانظر فتح القدير ٢/ ٣٨

(٤) كشاف القناع ٣/ ١٨٠

ب - والقول الأصح والمختار عند الحنفية، وهو اختيار شمس الأئمة، أن المنهي عنه هو البيع عند الأذان الأول الذي على المنارة، وهو الذي يجب السعي عنده، وهو الذي رواه الحسن عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - إذا وقع بعد الزوال.

وعللوه بحصول الإعلام به. ولأنه لو انتظر الأذان عند المنبر، يفوته أداء السنة وسماع الخطبة، وربما تفوته الجمعة إذا كان بيته بعيدا من الجامع.

بل نقل الطحطاوي عن صاحب البحر قوله، فيما ذهب إليه الطحاوي: وهو ضعيف.[١]

جـ - وهناك رواية عن الإمام أحمد، حكاها القاضي عنه، وهي: أن البيع يحرم بزوال الشمس، وإن لم يجلس الإمام على المنبر.

وهذه الرواية قريبة من مذهب الحنفية، لكن ابن قدامة قرر أنها لا تصح من وجوه، وهي: أن الله تعالى علق النهي عن البيع على النداء، لا على الوقت. ولأن المقصود بهذا إدراك الجمعة، وهو يحصل بالنداء عقيب جلوس الإمام على المنبر، لا بما ذكره القاضي، وهو

(١) الهداية والعناية ٢/ ٣٨، ٣٩، وتبيين الحقائق ٤/ ٦٨ ومراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي (٢٨٢) والدر المختار ٤/ ١٣٢

زوال الشمس، وإن لم يجلس الإمام على المنبر. ولأنه لو كان تحريم البيع معلقا بالوقت، لما اختص بالزوال، فإن ماقبله وقت أيضا،[1] لأن وقت الجمعة عند أحمد هو مابين ارتفاع الشمس قدر رمح إلى آخر وقت الظهر.

**الحكم التكليفي فيه :**

**١٣٤** ـ جمهور الفقهاء على أن النهي عن البيع عند الأذان هو للتحريم، صرح به المالكية والشافعية والحنابلة.

أما الحنفية فقد ذكروا أن أقل أحوال النهي الكراهة، وأن ترك البيع واجب، فيكره تحريما من الطرفين: البائع والمشتري على المذهب، ويصح إطلاق الحرام عليه، كما عبر المرغيناني ويفترض تركه، كما عبر الشرنبلالي.[2]

**قيود تحريم هذا البيع :**

**١٣٥** ـ إن هذا النهي الذي اقتضى التحريم أو الكراهة، مقيد بقيود:

أ ـ أن يكون المشتغل بالبيع ممن تلزمه الجمعة، فلا يحرم البيع على المرأة والصغير والمريض، بل نص الحنفية على أن هذا النهي قد خص منه من لا جمعة عليه.[1] ومع ذلك، فقد ذكر ابن أبي موسى ـ من الحنابلة ـ روايتين في غير المخاطبين، والصحيح عندهم أن التحريم خاص بالمخاطبين بالجمعة. وذلك: لأن الله تعالى إنما نهى عن البيع من أمره بالسعي، فغير المخاطبين بالسعي لا يتناولهم النهي. ولأن تحريم البيع معلل بما يحصل به من الاشتغال عن الجمعة، وهذا معدوم في حقهم.

ب ـ وأن يكون المشتغل بالبيع عالما بالنهي، كما نص عليه الشافعية.

جـ ـ انتفاء الضرورة إلى البيع، كبيع المضطر مايأكله، وبيع كفن ميت خيف تغيره بالتأخير، وإلا فلا حرمة، وإن فاتت الجمعة ـ كما يقول الجمل من الشافعية.

د ـ أن يكون البيع بعد الشروع في أذان الخطبة ـ كما عبر الجمهور ـ[2] أو عنده ـ كما عبر المالكية أيضا.

هـ ـ ولم يتعرض الحنفية للتقييد بغير كون الأذان بعد الزوال.[3]

---

(١) المغني ٢/ ١٤٥

(٢) انظر القوانين الفقهية (ص٥٧)، وشرح المنهج بحاشية الجمل ٢/ ٥٤، وكشاف القناع ٣/ ١٨٠، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٤/ ٦٨، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٢٨٢)، وانظر الدر المختار (٤/ ١٣١) فقد عبر بكراهة التحريم، والهداية بشروحها (٢/ ٣٨)

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٢٨٢) وشرح المنهج بحاشية الجمل ٢/ ٥٤، والمغني ٢/ ١٤٦، والدر المختار ورد المحتار ٤/ ١٣٢

(٢) المغني ٢/ ١٤٦، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٢/ ٥٤، وكشاف القناع ٣/ ١٨٠ ـ ١٨١ في أمثلة أخرى ذكرت في هذا.

(٣) شرح الخرشي وحاشية العدوي عليه ٢/ ٩٠، والهداية وشرح العناية ٢/ ٣٨ و٣٩، ومراقي الفلاح (٢٨٢)

**قياس غير البيع من العقود عليه في التحريم:**

١٣٦ ـ النهي عند الجمهور شامل البيع والنكاح وسائر العقود.

بل نص الحنفية على وجوب ترك كل شيء يؤدي إلى الاشتغال عن السعي إلى الجمعة، أو يخل به.

ونص المالكية على أنه يفسخ بيع وإجارة وتولية وشركة وإقالة وشفعة، لانكاح وهبة وصدقة وكتابة وخلع.

ونص الشافعية على حرمة الاشتغال بالعقود والصنائع وغيرها، مما فيه تشاغل عن الجمعة.[1]

وفي قول عند الحنابلة: أنه يحرم غير البيع من العقود، كالإجارة والصلح والنكاح، لأنها عقود معاوضة فأشبهت البيع.

والمذهب عند الحنابلة: تخصيص عقد البيع والشراء فقط بالتحريم وعدم الصحة، بعد الشروع في الأذان الثاني، فتصح عندهم سائر العقود من النكاح والإجارة والصلح وغيرها، من القرض والرهن والضمان (الكفالة) ونحوها. لأن النهي ورد في البيع وحده، وغيره لا يساويه لقلة وقوعه، فلا تكون إباحته ذريعة لفوات الجمعة، ولا يصح قياسه عليه.

ونصوا على أن إمضاء البيع الذي فيه خيار، أو فسخه يصح، ولا يعتبر مجرد الإمضاء والفسخ في الخيار بيعا.[1]

**استمرار تحريم البيع حتى انقضاء الصلاة:**

١٣٧ ـ لا يكاد الفقهاء يختلفون في أن النهي عن البيع عند الأذان، يستمر حتى الفراغ من الصلاة، ومن نصوصهم في ذلك:

ـ ويحرم البيع والنكاح وسائر العقود، من جلوس الخطيب إلى انقضاء الصلاة.[2]

ـ يستمر التحريم إلى الفراغ من الجمعة.[3]

ـ ويستمر تحريم البيع والصناعات من الشروع في الأذان الثاني أو من الوقت الذي إذا سعى فيه أدركها من منزل بعيد، إلى انقضاء الصلاة.[4]

**أحكام عامة في البيع عند الأذان:**

**أولا: حكم بيع من تلزمه الجمعة ممن لا تلزمه:**

١٣٨ ـ قرر الفقهاء أن من لا تجب عليه الجمعة

---

(١) مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي عليه (٢٨٢)، والقوانين الفقهية (ص٥٧)، وشرح المنهج بحاشية الجمل ٢/ ٥٤، ورد المحتار ١/ ٥٥٢، وشرح المنهج بحاشية الجمل ٢/ ٥٤، وجواهر الإكليل للأبي ١/ ٩٩ ط دار المعرفة. بيروت.

(١) كشاف القناع ٣/ ١٨١، وانظر المغني ٢/ ١٤٦

(٢) القوانين الفقهية (٥٧) وانظر شرح الخرشي ٢/ ٩٠ وانظر بوجه عام مراقي الفلاح (٢٨٣)

(٣) حاشية الجمل على شرح المنهج ٢/ ٥٤

(٤) كشاف القناع ٣/ ١٨١

مستثنى من حكم تحريم البيع عند الأذان، إذا لم تجب الجمعة عليهما معا،[١] فلو تبايع اثنان ممن لا تلزمهم الجمعة، لم يحرم ولم يكره ـ كما صرح به الشافعية ـ[٢]

أما لو وجبت على أحدهما دون الآخر:

ـ فمذهب الجمهور من الحنفية والشافعية، أنهما يأثمان جميعا، لأن الأول الذي وجبت عليه ارتكب النهي، والآخر الذي لم تجب عليه أعانه عليه.

ـ وفي قول ضُعِّف عند الشافعية: أنه يكره للآخر الذي لم تجب عليه، ولا يأثم.[٣]

ـ ونص المالكية على أن البيع وغيره يفسخ في هذه الحال، حيث كانت ممن تلزمه الجمعة، ولو مع من لا تلزمه.[٤]

ـ ونص الحنابلة على أن البيع لا يصح بالنسبة إلى من تلزمه الجمعة. ويكره البيع والشراء للآخر الذي لا تلزمه، لما فيه من الإعانة على الإثم.[٥]

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٢٨٢) نقلا عن القهستاني.
(٢) شرح المنهج بحاشية الجمل ٢/ ٥٤
(٣) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٢٨٢)، وشرح المنهج ٢/ ٥٤
(٤) حاشية العدوي على شرح الخرشي ٢/ ٩٠
(٥) كشاف القناع ٣/ ١٨٠

**ثانيا: حكم التبايع حال السعي إلى الجامع وقد سمع النداء:**

**١٣٩** ـ اختلف الفقهاء في هذه المسألة، بسبب تحصيل الساعي المقصود من النهي مع التلبس بالمنهي عنه.

أ ـ فالراجح من مذهب الحنفية، ومذهب الشافعية، وهو أحد قولين للمالكية: أنهما إذا تبايعا وهما يمشيان، لا يحرم. وقال ابن نجيم من الحنفية، نقلا عن السراج: لا يكره إذا لم يشغله. وقال الحصكفي: لا بأس به.[١]

لكن النهي عن البيع ورد مطلقا فتخصيصه بالرأي ببعض الوجوه نسخ على قاعدة الحنفية، فلا يجوز بالرأي،[٢] وعلل انتفاء الكراهة: بأن النهي عن البيع عند الأذان، معلل بالإخلال بالسعي، فإذا انتفى الإخلال بالسعي انتفى النهي.

وأن النص الكريم خص منه من لا جمعة عليه، والعام إذا دخله التخصيص صار ظنيا، فيجوز تخصيصه ثانيا بالرأي، أي بالاجتهاد.[٣]

(١) رد المحتار ١/ ٥٥٢، والدر المختار ٤/ ١٣٢، وشرح المنهج ٢/ ٥٤، وحاشية العدوي ٢/ ٥٤، وحاشيته أيضا على شرح كفاية الطالب ١/ ٣٢٨
(٢) تبيين الحقائق ٤/ ٦٨، وانظر حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٢٨٢)
(٣) الدر المختار ورد المحتار ٤/ ١٣٢، وانظر مناقشته في ابن عابدين وتركيزه على التعليل لا التخصيص.

والمالكية عللوا الجواز: بأن البيع في هذه الحال لم يشغلهما عن السعي، ونقلوه عن ابن عمر رضي الله عنهما.[١]

ب - ومذهب بعض الحنفية - كصاحب النهر والزيلعي، والحصكفي أولا في باب الجمعة والشرنبلالي - وجوب ترك البيع، ولو مع السعي. وصرح صاحب النهر بأنه الذي ينبغي التعويل عليه.[٢]

وهذا نفسه قول آخر أيضا للمالكية، وهو الذي يبدو من كلام الحنابلة،[٣] وإن لم يواجهوا هذه المسألة بذاتها.

ولا تعليل لهذا الاتجاه، إلا ما ذهب إليه الشرنبلالي من الحنفية، من أنه يخل بالسعي، فيجب تركه لإطلاق الأمر. وماذهب إليه بعض المالكية، من سد الذريعة.[٤]

**ثالثا : حكم البيع في المسجد بعد السعي:**

١٤٠ - الفقهاء متفقون على كراهته :

أ - فقد نص الحنفية على أن البيع على باب المسجد أو فيه عند الأذان الأول الواقع بعد الزوال أعظم وزرا من البيع ماشيا إلى الجمعة.

ب - ونص الشافعية على أن حرمة البيع ونحوه، في حق من جلس له في غير المسجد، أما إذا سمع النداء فقعد في الجامع، أو في محل قريب منه وباع، لا يحرم. لكن البيع في المسجد مكروه، وصرح ابن حجر وغيره بأن كلامهم للتحريم أقرب.[١]

جـ - ونص الحنابلة على كراهة شرب الماء بعد النداء، بثمن حاضر أو في الذمة (كما يحدث في الحرمين) بل أشاروا إلى أن مقتضى عدم صحة البيع والشراء بعد الشروع في النداء هو التحريم، وخصوصا إذا كان هذا في المسجد، إلا أن يقال: ليس هذا بيعا حقيقة، بل هو إباحة، ثم تقع الإنابة عنها.[٢]

**رابعا : حكم البيع قبل الأذان الثاني، بعد الزوال**

١٤١ - المعتبر عند الحنفية في وجوب السعي وترك البيع، هو دخول الوقت، ولهذا قيدوا به الأذان فيما تقدم، فانبغى بذلك ثبوت كراهة البيع بعد الزوال، وانتفاؤ ها قبله.[٣]

---

(١) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب ١/ ٣٢٨

(٢) رد المحتار ١/ ٥٥٢، وتبيين الحقائق ٤/ ٦٨، ومراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي (٢٨٢)

(٣) حاشية العدوي على شرح الخرشي ٢/ ٩٠، وانظر مثلا كشاف القناع ٣/ ١٨٠

(٤) مراقي الفلاح (٢٨٢) وحاشية العدوي على شرح كفاية الطالب ١/ ٣٢٨

---

(١) شرح المنهج وحاشية الجمل عليه ٢/ ٥٤، ورد المحتار ١/ ٥٥٢، ومراقي الفلاح (ص٢٨٢)

(٢) كشاف القناع ٣/ ١٨١

(٣) يؤخذ من الدر المختار ورد المحتار ١/ ٥٥٢، ومراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي عليه (٢٨٢)

وقد نص الشافعية - كذلك - على كراهة البيع ونحوه، قبل الأذان الثاني والجلوس للخطبة إذا كان بعد الزوال، وذلك لدخول وقت الوجوب، أما العقد قبل الزوال فلا يكره.

وهذان الحكمان مقيدان عندهم، بما إذا كان العاقد لا يلزمه السعي حينئذ، وإلا بأن كان لا يدرك الجمعة إلا بذهابه في هذا الوقت، فيحرم عليه ذلك العقد.[1]

**خامسا : شمول النهي كل ما يشغل عن الجمعة :**

١٤٢ - الفقهاء متفقون على تحريم أوكراهة كل مايشغل عن السعي إلى الجمعة بعد النداء - على اختلافهم فيه - ويجب ترك كل شيء يشغل عن السعي اليها : كإنشاء السفر عند النداء، والأكل، والخياطة، والصناعات كلها : كالمساومة، والمناداة، والكتابة، وكذا الاشتغال بالعبادة، وكذا المكث في بيته بعياله أوغيرهم، ولو كان منزله بباب المسجد أوقريبا منه، بل يجب عليه المبادرة إلى الجامع عملا بالآية.[2]

(١) شرح المنهج وحاشية الجمل عليه ٢/ ٥٤ بتصرف.
(٢) مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي عليه (٢٨٢) وشرح كفاية الطالب على رسالة ابن أبي زيد بحاشية العدوي ١/ ٣٢٨، وكشاف القناع ٣/ ١٨١، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٢/ ٥٤

**سادسا : هل المعتبر في الأذان أوله أو تمامه؟**

١٤٣ - نص المالكية على أن المعتبر في الأذان بأوله لا بتمامه، فإن كبر المؤذن حرم البيع، لأن التحريم متعلق بالنداء.[1]

**الحكم الوضعي فيه :**

١٤٤ - جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية، وبعض المالكية، يرون أن عقد البيع يقع صحيحا، لأن المنع منه لمعنى في غير البيع، خارج عنه، وهو ترك السعي، فكان البيع في الأصل مشروعا جائزا، لكنه يكره تحريماً، لأنه اتصل به أمر غير مشروع، وهو ترك السعي.[2]

ويتفرع عن صحة البيع الأمور التالية :

أ - عدم وجوب فسخه، في أحد قولين عند الحنفية، وأحد قولين عند المالكية أيضا، فقد قال الشيخ العدوي : وهناك قول آخر يقول : لا فسخ، والبيع ماض، ويستغفر الله.

ب - وجوب الثمن لا القيمة.

جـ - ثبوت ملك المبيع قبل القبض.[3]

(١) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب ١/ ٣٢٨
(٢) الدر المختار ٤/ ١٣١، وحاشية الطحطاوي (٢٨٢)، وشرح المنهج بحاشية الجمل ٢/ ٥٤، والقوانين الفقهية (٥٧) وبدائع الصنائع ٥/ ٢٣٢
(٣) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٢٨٢) وانظر رد المحتار ٤/ ١٣١، وحاشية العدوي على شرح الخرشي ٢/ ٩٠، وانظر في القوانين الفقهية (٥٧) الإشارة إلى الخلاف في الفسخ.

لكن مشهور مذهب المالكية: أن هذا البيع كالبيع الفاسد يفسخ، ويرد من يد المشتري ما لم يفت بيده، فإن فات ـ بتغير سوق ـ مضى العقد، ولزم المشتري القيمة حين القبض على المشهور. وقيل بالقيمة حين البيع.[1]

والذين نصوا من المالكية على وجوب فسخ البيع، ألحقوا به نحو البيع، من الإجارة والشركة والإقالة والشفعة ـ إذا أخذ بها، لا لو تركت ـ لكنهم استثنوا مثل: النكاح والهبة والصدقة والعتق، فلا يفسخ شيء من ذلك، وإن حرم.

والفرق بين هذه المذكورات، وبين البيع ونحوه عندهم هو: أن البيع ونحوه مما فيه العوض، يرجع لكل عوضه بالفسخ، فلا كبير ضرر فيها، بخلاف ما لا عوض فيه، فإنه يبطل أصلا لو فسخ.[2]

وذكر العدوي في النكاح علة أخرى، وهي حصول الضرر بفسخه، فربما يتعلق أحد الزوجين بصاحبه.

وهبة الثواب عندهم (وهي التي تنعقد بشرط المكافأة كما يعبرون، أو بشرط العوض، كما يعبر الحنفية وآخرون) كالبيع.

(١) شرح الخرشي ٢/ ٩٠

(٢) شرح الخرشي بحاشية العدوي ٢/ ٩٠، وانظر حاشية العدوي على شرح رسالة ابن أبي زيد ١/ ٣٢٨

والخلع ينبغي أن يمضي ولا يفسخ، على مقتضى العلة المتقدمة، وهي أنه يبطل أصلا لو فسخ.[1]

أما الحنابلة فقد صرحوا: بأن البيع لا يصح قليله وكثيره، ولا ينعقد للذي في النص الكريم، وهو ظاهر في التحريم.[2]

### ب ـ بيع المصحف للكافر:

١٤٥ ـ اتفق الفقهاء على أن هذا البيع ممنوع، وصرح جمهورهم بالحرمة، ويبدو من كلام الحنفية ثبوت الكراهة، وهي بمقتضى قواعدهم وتعليلهم للتحريم.

يقول المالكية: يحرم على المالك أن يبيع للكافر مصحفا أو جزأه، وهذا مما لا خلاف فيه، لأن فيه امتهان حرمة الإسلام بملك المصحف.

وقد قال الله تعالى: ﴿ولن يَجْعَلَ اللهُ للكافرين على المؤمنين سبيلا﴾.[3]

وأصل هذا التعليل يرجع إلى ماروي في الصحيح عن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى

(١) شرح الخرشي في الموضع نفسه.

(٢) كشاف القناع ٣/ ١٨٠، وانظر المغني ٢/ ١٤٦

(٣) شرح الخرشي ٥/ ١٠ وانظر نحوه في شرح المنهج بحاشية الجمل ٣/ ١٩، ٢٠

عنهما أن رسول الله ﷺ «نهى أن يُسَافَرَ بالقرآن إلى أرض العدو». [١]

ومع ذلك اختلف الفقهاء في صحة هذا البيع:

أ - فالأظهر عند الشافعية، ومذهب الحنابلة، وهو قول عند المالكية: عدم صحة بيع المصحف لكافر، وذلك لقوله تعالى ﴿ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾[٢] ولأن النبي ﷺ نهى عن المسافرة بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن تناله أيديهم، فلا يجوز تمكينهم منه. ولأنه يمنع الكافر من استدامة الملك عليه، فمنع من ابتدائه كسائر ما لا يجوز بيعه، ولما في ملك الكافر للمصحف ونحوه من الإهانة. [٣]

وفرع المالكية على هذا فسخ البيع إذا كان المبيع قائما، ونسب هذا الرأي سحنون إلى أكثر أصحاب مالك. [٤] ولم يشترط المالكية الإسلام - كما يقول ابن جزي - في البيع إلا في شراء العبد المسلم، وفي شراء المصحف. [١]

ب - ومذهب الحنفية، ومشهور مذهب المالكية، وهو قول عند الشافعية: أن بيع المصحف للكافر صحيح، لكنه يجبر على إخراجه من ملكه، وذلك لحفظ كتاب الله عن الإهانة - كما نقل ابن عابدين عن الطحطاوي - ولأن فيه امتهان حرمة الإسلام بملك المصحف - كما يقول الخرشي - ولا خلاف في التحريم. كما قال عميرة. [٢]

**ملحقات بالبيع:**

١٤٦ - وكما يمنع بيع المصحف لهم - يمنع التصدق به عليهم، وهبته منهم - كما نص عليه المالكية - وكذا ارتهانه منهم - كما نص عليه الحنابلة. والأولون يجبرونهم على إخراجه من ملكهم كما في البيع، نص عليه الدسوقي، [٣] ولا ينبغي أن يخالف فيه الآخرون.

**مستثنيات من البيع:**

١٤٧ - واستثنى الشافعية من حكم بيع المصحف، أشياء:

---

(١) حديث: «نهى أن يسافر بالقرآن...» أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ١٣٣ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٤٩٠ ط الحلبي).

(٢) سورة المائدة/ ٢

(٣) الشرح الكبير في ذيل المغني ٤/ ١٣، وكشاف القناع ٣/ ١٣٤، وشرح المنهج بحاشية الجمل ٣/ ٢٠، وانظر شرح المحلي على المنهاج ٢/ ١٥٦، وتحفة المحتاج ٤/ ٢٣٠

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٣/ ٧

(١) القوانين الفقهية (١٦٣) وانظر أيضا في هذا الشرط شرح المنهج وحاشية الجمل عليه ٣/ ١٩ و٢٠.

(٢) رد المحتار ٤/ ١٣٤، وشرح الخرشي بحاشية العدوي ٥/ ١٠ وانظر القول الثاني للشافعية في شرح المحلي على المنهاج وحاشية عميرة عليه ٢/ ١٥٦، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٣/ ٧

(٣) كشاف القناع ٣/ ١٣٤، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٧

ـ الدراهم والدنانير ، التي نقش عليها شيء من القرآن للحاجة .

ـ شراء أهل الذمة الدور، وقد كتب في جدرانها أو سقوفها شيء من القرآن لعموم البلوى، فيكون مغتفرا للمسامحة به غالبا، إذ لا يكون مقصودا به القرآنية .

ـ واستثنى بعضهم ـ كابن عبدالحق ـ التميمة لمن يرجى إسلامه، وكذا الرسالة اقتداء بفعله ﷺ .

ـ وكذا استثنوا الثوب المكتوب عليه شيء من القرآن، لعدم قصد القرآنية بما يكتب عليه، إلا أن يقال: الغالب فيما يكتب على الثياب التبرك بلا لبس، فأشبه التمائم، على أن في ملابسته لبدن الكافر امتهانا له، بخلاف مايكتب على السقوف .

والذي يأمر بإزالة ملك الكافر للمصحف، هو الحاكم لا آحاد الناس، وذلك لما فيه من الفتنة، كما نص عليه الشافعية فيما يشبه هذه المسألة .[1]

**حكم بيع المسلم المصحف وشرائه له :**

١٤٨ ـ (أ) نص الشافعية على أن بيع المسلم المصحف وشراءه له مكروه، والمراد بالمصحف هنا خالص القرآن . ووجه الكراهة ـ كما يذكر الشيخ عميرة ـ هو صون القرآن الكريم عن أن يكون في معنى السلع المبتذلة، بالبيع والشراء . وهذا أيضا رواية عن الإمام أحمد . ولأن المقصود منه كلام الله تعالى، فتجب صيانته عن الابتذال، وفي جواز شرائه التسبب إلى ذلك والمعونة عليه .

(ب) وفي قول آخر للشافعية : أنه يكره البيع بلا حاجة دون الشراء . وصرح القليوبي والجمل بأن هذا هو المعتمد عندهم . وعلله الجمل بأن في الشراء تحصيلا بخلاف البيع[1] فإنه تفويت وابتذال وانقطاع رغبة .

وهذا الذي اعتمده الشافعية، هو أيضا رواية عن الإمام أحمد، وقرر المرداوي في مسألة الشراء وجوازه : أنها المذهب، وعللوها بأن الشراء استنقاذ للمصحف فجاز، كما جاز شراء رباع مكة واستئجار دورها، ولم يجز بيعها ولا أخذ أجرتها، وكذلك دفع أجرة الحجام لا يكره، مع كراهة كسبه . بل جعله البهوتي كشراء الأسير .[2]

جـ ـ وفي رواية عن الإمام أحمد : أن بيع المصحف لا يجوز ولا يصح . قال المرداوي : وهو

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج ٣/ ١٩، وقارن بما في حاشية القليوبي على شرح المحلي على المنهاج ٢/ ١٥٦

(١) حاشية عميرة على شرح المحلي ٢/ ١٥٧، والشرح الكبير في ذيل المغني ٤/ ١٢، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٣/ ٢٢

(٢) الإنصاف ٤/ ٢٧٩، وكشاف القناع ٣/ ١٥٥، والشرح الكبير في ذيل المغني ٤/ ١٢

المذهب كما روي عنه أنه يحرم الشراء، وإن لم يذكرها بعضهم. وعلل عدم الجواز:

- بأن أحمد قال: لا أعلم في بيع المصاحف رخصة.

- وبأنه هو المروي عن الصحابة، ولم يعلم لهم مخالف في عصرهم.

- ولأنه يشتمل على كتاب الله، فتجب صيانته عن البيع والابتذال.[1]

د - وهناك رواية عن الإمام أحمد، أن بيع المصحف جائز من غير كراهة. قال المرداوي: ذكرها أبو الخطاب. وأسند الحنابلة جواز بيع المصحف، والترخيص فيه أيضا إلى الحسن وعكرمة والشافعي وأصحاب الرأي، وعللوه لهم، بأن البيع يقع على الورق والجلد، وبيعه مباح.

وهناك روايتان عن الإمام أحمد في كراهة مبادلته. واختيار أحمد جواز إبدال المصحف بمثله، لأنه لا يدل على الرغبة عنه، ولا على الاستبدال به بعوض دنيوي، بخلاف أخذ ثمنه.[2]

ومن هذا العرض يتضح أن للإمام أحمد - بالإجمال - ثلاثة أقوال في بيع المصحف:

(١) الشرح الكبير في ذيل المغني ٤/ ١٢

(٢) الإنصاف ٤/ ٢٧٩، والشرح الكبير في ذيل المغني ٤/ ١٢

الحرمة والكراهة والجواز. ومثلها في الشراء. وفي المبادلة قولان. وأن المذهب - كما يؤخذ من كلام ابن قدامة والبهوتي - هو تحريم البيع، وعدم الصحة، وهذا معلل أيضا بقول ابن عمر: وددت أن الأيدي تقطع في بيعها، ولأن تعظيمه واجب، وفي البيع ترك التعظيم وابتذال له. ولا يكره الشراء لأنه استنقاذ، ولا الاستبدال بمصحف آخر، لأنه لا دلالة فيه على الرغبة عنه.[1]

**آثار البيع المنهي عنه:**

١٤٩ - إن الأصل في النهي عند الجمهور هو البطلان، فيجرى على هذا الأصل إلا عند الضرورة، والضرورة مقتصرة على ما إذا دل الدليل على أن النهي لمعنى مجاور للمنهي عنه فقط، أما إذا دل الدليل على أن النهي لمعنى في الوصف اللازم، فلا ضرورة للخروج على الأصل، ولا في أن لا يجري النهي على أصله، وهو البطلان، لأن بطلان الوصف اللازم يوجب بطلان الأصل، بخلاف المجاور لما أنه ليس بلازم.

ب - وعند الحنفية الأصل في التصرف المنهي عنه أن يكون موجودا صحيحا شرعا، فيجرى النهي على هذا الأصل، إلا عند الضرورة،

(١) كشاف القناع ٣/ ١٥٥

والضرورة عندهم منحصرة فيما إذا دل الدليل على أن النهي لمعنى في ذات المنهي عنه، أو في جزئه فقط، أما إذا دل الدليل على أن النهي لمعنى في وصف لازم، فلا ضرورة في الخروج على الأصل، ولا في أن لا يجري النهي على أصله، وهو الصحة، لأن صحة الأجزاء والشروط فيه كافية لصحة الشيء، وترجيح الصحة بصحة الأجزاء أولى من ترجيح البطلان بالوصف الخارجي، وإذا لم تكن الضرورة قائمة، يجرى النهي على أصله، وهو أن يكون المنهي عنه موجودا شرعا، أي صحيحا.[1]

**الفرق بين الاصطلاحات الثلاثة: الفساد والبطلان والصحة:**

١٥٠ ـ اتضح مما سبق أن الجمهور لا يفرقون بين الفساد وبين البطلان، خلافا للحنفية.

فالصحة هنا ـ في العقود، ومنها البيع ـ تقضي بأن يكون العقد سببا لترتب آثاره المطلوبة منه شرعا، كالبيع بالنسبة إلى الملك.

أما البطلان، فمعناه تخلف الأحكام عن العقود، وخروج العقود عن أن تكون أسبابا مفيدة للأحكام.

والفساد يرادف البطلان عند الجمهور.

وعند الحنفية: هو قسم ثالث مغاير للصحيح، فهو: ماكان مشروعا بأصله غير مشروع بوصفه. بخلاف الباطل، فهو ماكان غير مشروع بأصله ولا بوصفه.[1]

فيستوي عند الجمهور بيع الملاقيح والمضامين، وبيع الأجنة والميتات في البطلان: كبيع الثمر قبل بدو صلاحه، وكبيع الطعام قبل قبضه، وبيع العينة، والبيع المشتمل على الربا، والبيع بالشرط، فلا يترتب على هذه البيوع كلها أي أثر لها.

لكن الحنفية يقولون مفصلين: ببطلان بيع الملاقيح والمضامين والأجنة والميتات، لانعدام المحلية والركنية كالجمهور، وهذا هو عدم مشروعية الأصل بتعبيرهم، فلا يترتب عليها أي أثر.

وبفساد الباقيات، لا ببطلانها:

أ ـ ففي البيع بشرط مثلا النهي راجع للشرط، فيبقى أصل العقد صحيحا، مفيدا للملك، لكن بصفة الفساد والحرمة، فالشرط أمر زائد على البيع، لازم له لكونه مشروطا في نفس العقد، وهو المراد بالوصف في هذا المقام.[2]

ب ـ وفي البيع المشتمل على الربا يقولون: إن ركن البيع، وهو المبادلة المالية من أهلها في

(١) التنقيح والتوضيح ١/٢١٨

(١) كشف الأسرار ١/٢٥٨

(٢) التلويح ١/٢١٨

محلها موجودة، فيكون مشروعا، لكن لم توجد المبادلة التامة، فأصل المبادلة حاصل، لا وصفها، وهو كونها تامة.[1]

وهذا بخلاف بيع الميتة والأجنة، لأنها ليست بمال، ولا متقومة، فهو غير مشروع أصلا.

وفيما يلي أحكام البيع الباطل ـ من وجهة نظر الحنفية الذين قرروه ـ ثم أحكام البيع الفاسد، ثم أحكام البيع المكروه.

**أولا : أحكام البيع الباطل عند الحنفية.**

**١٥١ ـ** لا ينعقد البيع الباطل أصلا، وليس له وجود معتبر شرعا، وإذا قبض المشتري المبيع فلا يكون ملكا له.

قال الكاساني: ولا حكم لهذا البيع أصلا، لأن الحكم للموجود، ولا وجود لهذا البيع إلا من حيث الصورة، لأن التصرف الشرعي لا وجود له بدون الأهلية والمحلية شرعا، إذ لا وجود للتصرف الحقيقي إلا من الأهل في المحل حقيقة، وذلك نحو بيع الميتة والدم والعذرة والبول وبيع الملاقيح والمضامين وكل ما ليس بمال.

وإذا هلك المبيع عند المشتري، ففي ضمانه خلاف عند الحنفية:

أ ـ قيل: لا يضمن، لأنه أمانة في يده، وذلك لأن العقد إذا بطل بقي مجرد القبض بإذن المالك، وهو لا يضمن إلا بالتعدي، كما نقله ابن عابدين عن الدرر.

وقيل: إن هذا قول أبي حنيفة.[1]

ب ـ وقيل: يكون مضمونا، لأنه يصير كالمقبوض على سوم الشراء.

واختار السرخسي وغيره أن يكون مضمونا بالمثل أو بالقيمة، لأنه لا يكون أدنى حالا من المقبوض على سوم الشراء.

وقيل: إن هذا قول الصاحبين. وفي القنية: إنه الصحيح، لكونه قبضه لنفسه فشابه الغصب، وفي الدر: قيل: وعليه الفتوى.[2]

وللتفصيل ينظر: (البيع الباطل).

**ثانيا : أحكام البيع الفاسد :**

**١٥٢ ـ** ينبني على البيع الفاسد عدة آثار هي: انتقال الملك بالقبض، واستحقاق الفسخ لحق الشرع، وعدم طيب الربح الناشىء من المبيع، وقبوله للتصحيح، وضمان المبيع بالهلاك، وثبوت الخيار فيه. وينظر تفصيل هذه الآثار ومايتعلق بها في مصطلح: (البيع الفاسد).

هذا عند الحنفية.

---

(١) مراة الأصول ١/ ٣٣٠ وانظر، التوضيح والتلويح ١/ ٢٢٠ و٢٢١

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٣٠٥، ورد المحتار ٤/ ١٠٥

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٤/ ١٠٥

أما أحكامه عند الجمهور فهي أحكام البيع الباطل لعدم تفرقتهم بينهما، وانظر في مصطلح: (البيع الباطل).

**ثالثا: أحكام البيع المكروه:**

**١٥٣** ـ حكم البيع المكروه: المنع شرعا وترتب الإثم، ولكنه مع هذا صحيح. لأن النهي باعتبار معنى مجاور للبيع، لا في صلبه، ولا في شرائط صحته، ومثل هذا النهي لا يوجب الفساد، بل الكراهية.

فالبيع عند الأذان للجمعة، وبيع النجش، وبيع الإنسان على بيع أخيه، وسومه على سومه، ونحوها بيوع منهي عنها، وهي ـ كما يقول الحصكفي ـ مكروهة كراهة تحريم، لكنها صحيحة وليست باطلة، مع النهي عنها عند الجمهور، إلا في روايات عن الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ وذلك لأن النهي لا يرجع إلى ذات المنهي عنه، ولا إلى شرائط الصحة، بل إلى معنى يقترن به.[1]

(١) رد المحتار ٤/ ١٣١، وشرح المنهاج للمحلي بحاشية القليوبي ٢/ ١٨١ ومابعدها، وانظر الهداية بشروحها ٦/ ١٠٨، والإنصاف ٤/ ٣٣١ ومابعدها و٣٢٣، ٣٢٤. فقد قرر المرداوي أن المذهب، والصحيح الذي عليه جماهير الأصحاب: هو أن البيع عند الأذان ليس صحيحا.

**١٥٤** ـ ومن أهم أحكام البيع المكروه:

- أنه بيع صحيح، كما هو مذهب الجمهور.
- وأنه يملك فيه المبيع قبل قبضه.
- وأنه يجب فيه الثمن، لا القيمة.
- وأنه لا يجب فسخه.

وقيل: إن فسخه واجب على كل منهما، صونا لهما عن المحظور، ولأن رفع المعصية واجب بقدر الإمكان.

ووفق ابن عابدين ـ رحمه الله تعالى ـ بين القولين بأن الوجوب عليهما ديانة. بخلاف البيع الفاسد، فإنهما إذا أصرا عليه يفسخه القاضي جبرا عليهما، ووجهه أن البيع هنا صحيح، فلا يلي القاضي فسخه لحصول الملك الصحيح.[1]

لكن قرر ابن جزي من المالكية، أنه إذا كان النهي عن البيع يتعلق بمحظور خارج عن باب البيوع، كالبيع والشراء في موضع مغصوب، فهذا لا يفسخ، فاتَ أو لم يفت.

وإذا كان النهي عن البيع، ولم يُخَلّ فيه بشرط مشترط في صحة البيوع، كالبيع وقت الجمعة، وبيع الحاضر للبادي، وتلقي الجلب، فاختلف فيه: فقيل يفسخ. وقيل: لا يفسخ، وقيل: يفسخ إن كانت السلعة قائمة.[2]

(١) رد المحتار ٤/ ١٣١، ١٣٤ نقلا عن الدرر.
(٢) القوانين الفقهية (١٧٢)

# البيع الموقوف

**التعريف :**

١ ـ البيع : مبادلة المال بالمال .[١]

وأما الموقوف فهو مشتق من «وقف» يقال : وقفت الدابة وقوفا سكنت، ووقفتها أنا وقفا : جعلتها تقف. ووقفت الدار وقفا حبستها في سبيل الله، ووقفت الأمر على حضور زيد : علقت الحكم على حضوره، ووقفت قسمة الميراث إلى الوضع : أخرتها حتى تضع الحبلى .[٢]

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن معانيه اللغوية .

وأما البيع الموقوف، فقد عرفه الفقهاء الذين أجازوه بأنه : البيع المشروع بأصله ووصفه، ويفيد الملك على وجه التوقف، ولا يفيد تمامه لتعلق حق الغير به، وهو من البيع الصحيح .[١]

ويقابله البيع النافذ، وهو: البيع الصحيح الذي لا يتعلق به حق الغير . ويفيد الحكم في الحال . فالنافذ هو ضد الموقوف، فمتى قيل : بيع نافذ أريد به أنه بيع غير موقوف .[٢]

**مشروعية البيع الموقوف :**

٢ ـ يرى الحنفية والمالكية، والحنابلة في إحدى الروايتين، وهو قول الشافعية في المذهب القديم ـ كما حكي عن الجديد أيضا ـ مشروعية البيع الموقوف واعتباره قسما من أقسام البيع الصحيح، لعمومات البيع نحو قوله تعالى (وأحَلَّ الله البيعَ)[٣] وقوله عز شأنه ﴿يا أيّها الذينَ آمنوا لا تَأكُلوا أمْوالَكُمْ بينكمْ بالبَاطِلِ إلا أنْ تكُونَ تجارةً عن تراضٍ مِنْكُمْ﴾[٤]

وجه الدلالة من هذه الآيات : أن الله سبحانه وتعالى شرع البيع والشراء والتجارة من غير فصل، بين ما إذا وجد من المالك بطريق الأصالة، وبين ما إذا وجد من الوكيل في الابتداء، أو بين ما إذا وجدت الإجازة من

---

(١) القاموس المحيط ولسان العرب مادة : «بيع» ومجلة الأحكام مادة : (١٠٥)، والبحر الرائق ٥/ ٢٧٧

(٢) المصباح المنير مادة : «وقف».

(١) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٢/ ٤٧، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/ ٩٤، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٠٠ ط بولاق.

(٢) درر الحكام ١/ ٩٥، ٣٤٠

(٣) سورة البقرة/ ٢٧٥

(٤) سورة النساء/ ٢٩

المالك في الانتهاء وبين وجود الرضا في التجارة عند العقد أو بعده، فيجب العمل بعمومها إلا ماخص بدليل.

ولما روي عن النبي ﷺ أنه دفع دينارا إلى عروة البارقي رضي الله عنه، وأمره أن يشتري له أضحية، فاشترى شاتين، ثم باع إحداهما بدينار، وجاء بدينار وشاة إلى النبي ﷺ، فدعا له بالبركة، وقال عليه الصلاة والسلام: «بارك الله في صفقة يمينك»[1] ومعلوم أنه لم يكن مأمورا ببيع الشاة، فلو لم ينعقد البيع الموقوف، لما باع ولما دعا له بالخير والبركة على مافعل، ولأنكر عليه، لأن الباطل ينكر.

كما أن البيع الموقوف تصرف صدر من أهله في محله فلا يلغو، كما لو حصل من المالك، وكالوصية بالمال ممن عليه الدين، والوصية بأكثر من الثلث ممن لا دين عليه.

والتصرف إذا صدر من أهله في محله تحقق به وجوده، ثم قد يمتنع نفاذه شرعا لمانع، فيتوقف على زوال ذلك المانع، وبالإجازة يزول المانع، وهو عدم رضا المالك به.

ولأن البيع الموقوف يفيد الملكية بدون قبض تماما، كما هو الحكم في البيع الصحيح، فالبيع الموقوف هو بيع صحيح لصدق تعريفه وحكمه عليه. وانعقاد هذا البيع موقوفا على الإجازة لا ينافي كونه صحيحا.[1]

٣ ـ وذهب الشافعية على المشهور من المذهب، والحنابلة في إحدى الروايتين، وهو قول أبي ثور وابن المنذر إلى بطلان العقد الموقوف. واستدلوا بحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ فقلت: يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي، أأبتاع له من السوق ثم أبيعه منه؟ قال: «لا تبع ما ليس عندك».[2]

كما احتجوا بقول النبي ﷺ: «لا بيع ولا طلاق ولا عتاق فيما لا يملك ابنُ آدم»[3]

---

(١) حديث: «بارك الله في صفقة يمينك...» أخرجه الترمذي (٣/ ٥٥٠ ط الحلبي) وأعله ابن حجر بجهالة أحد رواته. (التلخيص ٣/ ٥ ط شركة الطباعة الفنية).

(١) بدائع الصنائع ٥/ ١٤٨ ـ ١٤٩ ط الجمالية، والمبسوط للسرخسي ١٣/ ١٥٤، ومجمع الأنهر ٢/ ٤٧، ودرر الحكام ١/ ٩٤ـ ٩٥ نشر مكتبة النهضة، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٠٠ ط بولاق، والقوانين الفقهية لابن جزي ص١٦٢ ط دار القلم، وحاشية الدسوقي ٣/ ١٠ ـ ١١ نشر دار الفكر، ومواهب الجليل ٤/ ٣٤٦ ط مكتبة النجاح ـ ليبيا، ومغني المحتاج ٢/ ١٥ نشر دار إحياء التراث العربي، والمجموع ٩/ ٢٥٩ ط مطبعة التضامن الأخوي بمصر، والمغني مع الشرح الكبير ٤/ ٢٧٤، والإنصاف ٤/ ٢٦٧، ٢٨٣ ط دار إحياء التراث العربي.

(٢) حديث: «لا تبع ما ليس عندك...» أخرجه أبوداود (٣/ ٧٦٩ ط عزت عبيد دعاس)، والترمذي (٣/ ٥٢٥ ط الحلبي)، وقال: حديث حسن.

(٣) حديث: «لا بيع ولا طلاق ولا عتاق...» أخرجه أبو داود (٢/ ٦٤٠ ط عزت عبيد دعاس)، والترمذي (٣/ ٤٧٧ ط الحلبي). وقال: حديث حسن. واللفظ لأبي داود.

ولأن وجود السبب بكماله بدون آثاره يدل على فساده.

ويقيسون البيع الموقوف على الطلاق والعتاق..[١]

**أنواع البيع الموقوف :**

٤ ـ عقد البيع يكون موقوفا إذا تعلق به حق الغير، وهو أن يكون ملك الغير أو يكون لغير المالك حق في المبيع.[٢]

وقد حصر صاحب «الخلاصة» أنواع البيع الموقوف في خمسة عشر نوعا، وأوصلها صاحب «النهر» إلى ثمانية وثلاثين نوعا، وذكر ابن نجيم في «البحر الرائق» تسعا وعشرين صورة للبيع الموقوف أهمها:

- بيع الصبي المحجور موقوف على إجازة الأب أو الوصي.
- بيع غير الرشيد موقوف على إجازة القاضي.
- بيع المرهون موقوف على إجازة المرتهن.
- بيع العين المستأجرة موقوف على إجازة المستأجر.
- بيع ما في مزارعة الغير موقوف على إجازة المزارع.
- بيع البائع للشيء المبيع بعد القبض من غير المشتري موقوف على إجازة المشتري الأول.
- بيع المرتد عند الإمام أبي حنيفة موقوف على توبته من الردة.
- بيع الشيء برقمه موقوف على تبين الثمن.
- البيع بما باع به فلان والمشتري لا يعلم، فهو موقوف على العلم في المجلس.
- البيع بمثل ما يبيع الناس موقوف على تبين الثمن.
- البيع بمثل ما أخذ به فلان موقوف على تبين الثمن.
- بيع المالك العين المغصوبة موقوف على إقرار الغاصب، أو البرهان بعد إنكاره.
- بيع مال الغير موقوف على إجازته (وهو بيع الفضولي).
- بيع الشريك نصيبه من مشترك بالخلط الاختياري، أو الاختلاط بغير فعل المالكين موقوف على إجازة شريكه.
- بيع المريض مرض الموت عينا من أعيان ماله لبعض ورثته، موقوف على إجازة باقي الورثة ولو كان بمثل القيمة عند أبي حنيفة.
- بيع الوارث التركة المستغرقة بالدين موقوف على إجازة الغرماء.

---

(١) تهذيب الفروق والقواعد السنية ٣/ ٢٤١ ط دار المعرفة، والمجموع ٩/ ١٥٥، ٢٥٨ ط مطبعة التضامن الأخوي، والمغني مع الشرح الكبير ٤/ ٢٧٤، والإنصاف ٤/ ٢٦٧، ٢٨٣ ط دار إحياء التراث العربي.

(٢) البحر الرائق ٦/ ٧٥

ـ أحد الوكيلين أو الوصيين أو الناظرين إذا باع بحضرة صاحبه يتوقف على إجازته (إذا كان مشروطا اجتماعهما على التصرف).

ـ بيع المعتوه موقوف.[1]

**حكم البيع الموقوف :**

٥ ـ حكم البيع الموقوف هو أنه يقبل الإجازة عند توافر الشروط الآتية :

أ ـ وجود البائع حيا، لأنه يلزمه حقوق العقد بالإجازة، ولا تلزم إلا حيا.

ب ـ وجود المشتري حيا ليلزمه الثمن، وبعد الموت لا يلزمه، ما لم يكن لزمه حال أهليته.

جـ ـ وجود المبيع، لأن الملك لم ينتقل فيه، وإنما ينتقل بعد الإجازة، ولا يمكن أن ينتقل بعد الهلاك.

والمراد بكون المبيع قائما، أن لا يكون متغيرا بحيث يعد شيئا آخر، فإنه لو باع ثوب غيره بغير أمره، فصبغه المشتري، فأجاز المالك البيع جاز، ولو قطعه وخاطه ثم أجاز البيع لا يجوز، لأنه صار شيئا آخر.

د ـ وجود الثمن في يد البائع إذا كان عينا كالعروض، أما إذا كان الثمن دينا كالدراهم والدنانير والفلوس فوجود الثمن في يد البائع ليس بشرط.

هـ ـ وجود المالك، لأن الإجازة تكون منه، حتى لو مات المالك قبل إجازته البيع لا يجوز بإجازة ورثته كما يقول الحنفية.

ويرى المالكية انتقال حق إجازة البيع الموقوف إلى الوارث.[1]

هذا، وللتوسع فيما تثبت به الإجازة وسائر المسائل المتعلقة بها (ر: إجازة)

وإذا أجيز البيع الموقوف يستند أثره (أي يسري منذ العقد) على ماسيأتي.

**أثر البيع الموقوف :**

٦ ـ البيع النافذ يفيد الحكم في الحال، وهو ملكية البائع للثمن والمشتري للمبيع، وتصرف كل منهما فيما في يده من غير حاجة في ذلك إلى شيء آخر، سواء أذكر في العقد تملك البائع للثمن والمشتري للمبيع أم لم يذكر، لأن النص

---

(١) البحر الرائق ٦/ ٧٥، ٧٦، وانظر: حاشية ابن عابدين ٤/ ١٣٩ ط بولاق، وحاشية الطحطاوي على الدر ٣/ ٦٣، وحاشية أبي السعود على شرح الكنز لمنلا مسكين ٢/ ٥٦٥، ودرر الحكام في شرح غرر الأحكام ٢/ ١٧٦، ١٧٧ ط مطبعة أحمد كامل ١٣٣٠هـ، والفتاوي الخانية بهامش الهندية ٢/ ١٧٢ ومابعدها، وحاشية الدسوقي ٣/ ١١، ١٢ ط الحلبي، والخرشي ٥/ ١٧، ١٨، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٨٥، ٢٨٦ ط دار الكتب العلمية.

(١) درر الحكام في شرح غرر الأحكام ٢/ ١٧٧ ط مطبعة أحمد كامل، وانظر: فتح القدير ٦/ ١٩١ ط دار إحياء التراث العربي، وبدائع الصنائع ٥/ ١٥١، ١٥٢، والخرشي ٥/ ١٧

على المقتضى بعد حصول الموجب ليس بشرط.[١]

ويشترط لنفاذ البيع أن يكون البائع مالكا للمبيع، أو وكيلا لمالكه أو وصيه، وأن لا يكون في المبيع حق آخر.

وإذا تخلف شرط منها فإن العقد يكون موقوفا فلا يفيد الحكم إلا عند إجازة صاحب الشأن، فإن أجاز نفذ وإلا بطل.[٢]

فقبل أن تصدر الإجازة ممن يملكها لا يظهر أثر البيع الموقوف، ويكون ظهور أثره موقوفا على الإجازة، فبيع الفضولي مثلا لا ينفذ ابتداء لانعدام الملك والولاية، لكنه ينعقد موقوفا على إجازة المالك، فإن أجاز ينفذ وإلا يبطل.[٣]

(ر: بيع الفضولي)

وكذلك إذا باع الراهن الرهن بلا إذن المرتهن، فالبيع موقوف ـ في أصح الروايات عند الحنفية ـ لتعلق حق المرتهن به فيتوقف على إجازته، إن أجاز المرتهن أو قضى الراهن دينه نفذ، وإذا نفذ البيع بإجازة المرتهن انتقل حقه إلى بدله.[٤]

وللتفصيل (ر: رهن).

(١) فتح القدير ٦/ ١٩١ ط دار إحياء التراث العربي، وجامع الفصولين ١/ ٢٣١ ط بولاق ١٣٠٠هـ

(٢) الفتاوي الهندية ٣/ ١١٢

(٣) الجوهرة النيرة ١/ ١٩٦ ط المطبعة الخيرية ١٣٢٢هـ

(٤) الكفاية شرح الهداية ٦/ ١٩١ ط دار إحياء التراث العربي

هذا، وينبغي التنويه إلى أن البيع الموقوف لا يتوقف دائما نفاذه، وظهور أثره على إجازة شخص غير العاقد، بل هذا هو الأغلب، فقد يكون متوقف النفاذ لا على إجازة أحد، بل على زوال حالة أوجبت عدم النفاذ، كما في بيع المرتد عن الإسلام، فإن نفاذ بيعه يتوقف على عودته إلى الإسلام عند أبي حنيفة.[١]

**التصرفات الواقعة على المعقود عليه أثناء التوقف:**

٧ ـ التصرفات الواقعة على المعقود عليه في البيع الموقوف أثناء التوقف منها ما يستند أثره إلى وقت إنشاء العقد، ومنها ما يبدأ أثره من حين الإجازة. فالإجازة تارة تكون إنشاء، وتارة تكون إظهارا.

وفيما يلي أمثلة لهذين النوعين من التصرفات.

**أولا: التصرفات التي تستند إلى وقت إنشاء العقد:**

أ ـ إذا أجيز بيع الفضولي لمال الغير فإنه يعتبر نافذا مستندا حكمه إلى وقت إنشاء العقد، فيصير المبيع ملكا للمشتري، والثمن ملكا للمالك أمانة في يد الفضولي، لأن الإجازة اللاحقة بمنزلة الوكالة السابقة. فإذا هلك الثمن في يد الفضولي قبل الإجازة، ثم أجيز

(١) الفتاوى الخانية بهامش الهندية ٢/ ١٨٥

العقد لم يضمنه كالوكيل، وكذلك إذا حط البائع الفضولي من الثمن ثم أجاز المالك البيع يثبت البيع والحط، سواء أعلم البائع بالحط أم لم يعلم، إلا أنه إذا علم بالحط بعد الإجازة يثبت له الخيار. ووجه ذلك أن الفضولي يصير بالإجازة كوكيل، ولو حطه الوكيل لا يتمكن الموكل من مطالبة المشتري به، كذا هذا.[1]

ب ـ إذا أجاز المالك البيع الموقوف، فإن ملك المبيع يثبت للمشتري من وقت الشراء، ويثبت له بالتالي الحق في كل مايحدث بالمبيع قبل الإجازة من نماء أوزيادة، كالكسب والولد والأرش وما إلى ذلك.[2]

**ثانيا : التصرفات التي يقتصر حكمها على وقت صدور الإجازة :**

أ ـ لا يجوز للمشتري من الفضولي التصرف في المبيع قبل صدور الإجازة، سواء أقبضه أم لم يقبضه.[3] فإذا باع المشتري من الفضولي المبيع من غيره، ثم أجاز المالك بيع الفضولي لا ينفذ بيع المشتري من الفضولي، كما يقول الحنفية،[4] لأن المشتري من الفضولي لم يملك ما اشتراه إلا بعد الإجازة، فبيعه وقع على ما لم يملك.

ب ـ إذا باع الفضولي شيئا مملوكا لغيره، فإن طلب الشفعة في الشيء الذي باعه يكون وقت الإجازة.[1]

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/ ٣٣٣، ٣٤٠

(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/ ٣٢٨، ٣٤١، ومنحة الخالق بهامش البحر الرائق ٥/ ٢٨١

(٣) بدائع الصنائع ٥/ ١٤٨، والخرشي ٥/ ١٨

(٤) درر الحكام في شرح غرر الأحكام ٢/ ٢٥٦، والفتاوى الخانية بهامش الهندية ٢/ ١٧٧

(١) حاشية الطحطاوي على الدر ٢/ ٤٨٦، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٠٠

# بيع وشرط

١ ـ وردت في الشريعة الإسلامية نصوص شرعية تقرر للعقود آثارها، ووردت فيها نصوص أخرى، بعضها عام، وبعضها خاص، فيما يتصل بمبلغ حق المتعاقدين في تعديل آثار العقود، بالإضافة عليها، أو النقص منها، وذلك بشروط يشترطانها في عقودهما.

ففي القرآن الكريم، ورد قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أوْفوا بالعقود﴾،[1] وقوله تعالى: ﴿لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطلِ، إلا أنْ تكونَ تجارةً تراضٍ منكم﴾.[2]

وفي السنة النبوية ورد حديث: «... المسلمون على شروطهم، إلا شرطا حرم حلالا» وفي رواية: «عند شروطهم»،[3]

(١) سورة المائدة/ ١

(٢) سورة النساء/ ٢٩

(٣) حديث: «المسلمون على شروطهم، إلا شرطا حرم حلالا...» وفي رواية: «عند شروطهم» أخرجه الترمذي (٣/ ٦٢٥ ط عيسى الحلبي)، وهو صحيح لطرقه. (التلخيص الحبير لابن حجر ٣/ ٢٣ ط شركة الطباعة الفنية).

وحديث: «مقاطع الحقوق عند الشروط»،[1] وحديث: «ماكان من شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل»[2] أي ليس فيما كتبه الله وأوجبه في شريعته التي شرعها. وحديث: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ أنه: «نهى عن بيع وشرط».[3]

فهذه النصوص ـ في مجموعها ـ تشير إلى أن هناك: شروطا مباحة للمتعاقدين، يتخيرون منها ما يشاءون للالتزام بها في عقودهما، وشروطا محظورة، لا حق لأحد من المتعاقدين في اشتراطها في عقودهما، لما أنها تناقض المقصود، أو تخالف القواعد العامة الشرعية، أو تصادم مقصدا من مقاصد الشريعة.

وفيما يلي تفصيل مذاهب الفقهاء في البيع والشرط، كل مذهب على حدة للاختلاف الشديد بينها في ذلك.

(١) حديث: «مقاطع الحقوق عند الشروط...» هذا من قول عمر. علقه البخاري (فتح الباري ٩٠/ ٢١٧ ط السلفية) ووصله سعيد بن منصور في سننه (٣/ ٦٦٢) وإسناده صحيح. (تغليق التعليق لابن حجر ٤/ ٤١٩ ط المكتب الإسلامي).

(٢) حديث: «ماكان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل...» أخرجه البخاري (٥/ ٣٢٦ فتح الباري ط السلفية).

(٣) حديث: «نهى عن بيع وشرط...» أخرجه الطبراني في الأوسط، ونقل الزيلعي عن ابن القطان أنه ضعفه (نصب الراية ٤/ ١٨ ط المجلس العلمي) وانظر العناية ٦/ ٧٨، وبدائع الصنائع ٥/ ١٧٥، وفتح القدير ٦/ ٧٦، وشرح المحلي على المنهاج ٢/ ١٧٧

**أولا : مذهب الحنفية :**

٢ ـ وضع الحنفية هذا الضابط للشرط المنهي عنه، الذي يفسد العقد، وهو: كل شرط لا يقتضيه العقد، ولا يلائمه وفيه نفع لأحدهما، أو لأجنبي، أو لمبيع هو من أهل الاستحقاق، ولم يجر العرف به. ولم يرد الشرع بجوازه. (١)

٣ ـ أما إذا كان الشرط مما يقتضيه العقد، أي يجب بالعقد من غير شرط، فإنه يقع صحيحا، ولا يوجب فساد البيع. (٢) كما إذا اشترى بشرط أن يتملك المبيع، أو باع بشرط أن يتملك الثمن، أو باع بشرط أن يحبس المبيع لاستيفاء الثمن، أو اشترى على أن يسلم إليه المبيع، أو اشترى دابة على أن يركبها، أو ثوبا على أن يلبسه، أو حنطة في سنبلها وشرط الحصاد على البائع، ونحو ذلك، فالبيع جائز لأن البيع يقتضى هذه المذكورات من غير شرط، فكان ذكرها في معرض الشرط تقريرا لمقتضى العقد، فلا توجب فساد العقد. (٣)

(١) رد المحتار ٤/ ١٢١، وانظر بدائع الصنائع ٥/ ١٦٩، والهداية وشروحها ٦/ ٧٧، وتبيين الحقائق ٤/ ٥٧

(٢) رد المحتار ٤/ ٢١ نقلا عن البحر، وانظر الهداية بشروحها ٦/ ٧٧

(٣) بدائع الصنائع ٥/ ١٧١، وانظر في بعض هذه الأمثلة أيضا الهداية بشروحها ٦/ ٧٧، وتبيين الحقائق ٤/ ٥٧، والدر المختار ٤/ ١٢٢

٤ ـ وكذلك إذا كان الشرط ملائما للعقد، بأن يؤكد موجبه، فإنه لا يفسد العقد، ولو كان لا يقتضيه العقد، لأنه يقرر حكمه من حيث المعنى ويؤكده، فيلتحق بالشرط الذي هو من مقتضيات العقد، كشرط رهن معلوم بالإشارة أو التسمية، وشرط كفيل حاضر قبل الكفالة، أو غائب فحضر وَقَبِلَها قبل التفرق. (١)

واشتراط الحوالة كالكفالة، فلو باع على أن يحيل المشتري البائع على غيره بالثمن، قالوا: فسد قياسا، وجاز استحسانا. (٢)

لكن الكاساني اعتبر شرط الحوالة مفسدا، لأنه لا يقتضيه العقد، ولا يقرر موجبه، لأن الحوالة إبراء عن الثمن وإسقاط له، فلم يكن ملائما للعقد، بخلاف الكفالة والرهن. (٣)

٥ ـ ويشمل شرط المنفعة عندهم ما يأتي :

أ ـ أن يكون شرط المنفعة لأحد المتعاقدين : كما إذا باع دارا على أن يسكنها البائع شهرا، ثم يسلمها إليه، أو أرضا على أن يزرعها سنة، أو دابة على أن يركبها شهرا، أو ثوبا على أن يلبسه أسبوعا، أو على أن يقرضه المشتري قرضا، أو على أن يهبه هبة، أو يزوجه ابنته، أو يبيع منه كذا، ونحو ذلك، أو اشترى ثوبا على أن يخيطه

(١) رد المحتار ٤/ ١٢١، ١٢٢، وبدائع الصنائع ٥/ ١٧١، ١٧٢، وانظر تبيين الحقائق ٤/ ٥٧

(٢) رد المحتار ٤/ ١٢٢، ١٢٣

(٣) بدائع الصنائع ٥/ ١٧٢

البائع قميصا، أوحنطة على أن يطحنها، أو ثمرة على أن يجذها، أوشيئا له حمل ومؤنة على أن يحمله البائع إلى منزله، ونحو ذلك.

فالبيع في هذا كله فاسد، لأن زيادة منفعة مشروطة في البيع تكون ربا، لأنها زيادة لا يقابلها عوض في عقد البيع، وهو تفسير الربا، والبيع الذي فيه الربا فاسد، أوفيه شبهة الربا، وإنها مفسدة للبيع، كحقيقة الربا.[1]

ب ـ ويشمل ما إذا كانت المنفعة لأجنبي، كما إذا باع ساحة على أن يبني فيها مسجدا، أو طعاما على أن يتصدق به، فهو فاسد، وإن يكن في مذهب الحنفية قولان في اشتراط القرض ونحوه من المنفعة لأجنبي.[2]

جـ ـ ويشمل ما إذا كانت المنفعة للمعقود عليه، كما لوباع جارية على أن يوصي المشتري بعتقها، فالبيع فاسد، لأنه شرط فيه منفعة للمبيع، وإنه مفسد. وكذا لوشرط عليه أن يعتقها في ظاهر الرواية. وكذا لوشرط عليه أن لا يبيعها أولا يهبها، لأن المملوك يسره أن لا تتداوله الأيدي.[3] وروى الحسن عن الإمام أبي حنيفة جواز اشتراط الإعتاق على المشتري.

أما ما لا منفعة فيه لأحد فلا يتناوله الشرط المذكور، ولا يوجب الفساد، كما لوباعه ثوبا وشرط عليه أن لا يبيعه، أولا يهبه، أوباعه دابة على أن لا يبيعها، أوطعاما على أن يأكله ولا يبيعه، فهذا شرط لا منفعة فيه لأحد، فلا يوجب في الصحيح الفساد، لأن الفساد في مثل هذه الشروط ـ كما يقول الكاساني ـ لتضمنها الربا بزيادة منفعة مشروطة لا يقابلها عوض، ولم يوجد في هذا الشرط، لأنه لا منفعة فيه لأحد، ولا مطالب له به، فلا يؤدي إلى الربا، ولا إلى المنازعة، فالعقد جائز، والشرط باطل.[1]

٦ ـ أما ما فيه مضرة لأحدهما، كما لوباع الثوب بشرط أن يخرقه المشتري، أو الدار على أن يخربها، فالبيع جائز، والشرط باطل، لأن شرط المضرة لا يؤثر في البيع. ونقل ابن عابدين أن هذا مذهب محمد. ومذهب أبي يوسف هو فساد البيع.[2]

---

(١) بدائع الصنائع ٥/ ١٦٩، ١٧٠، وانظر أيضا الهداية وشروحها ٦/ ٧٨ ومابعدها، والدر المختار ٤/ ١٢١، ١٢٢

(٢) الدر المختار ورد المحتار ٤/ ١٢٢

(٣) بدائع الصنائع ٥/ ١٧٠، وانظر فيه توجيه رواية الحسن المذكورة عن الإمام أبي حنيفة

---

(١) بدائع الصنائع ٥/ ١٧٠، والعناية شرح الهداية ٦/ ٧٨. وقارن بما نقله ابن عابدين في رد المحتار (٤/ ١٢٢) أن البيع بمثل هذا الشرط ـ عدم البيع والهبة ـ فيه مضرة لأحدهما، والبيع بمثله جائز عند الطرفين، خلافا لأبي يوسف.

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ١٧٠، ورد المحتار ٤/ ١٢٢ نقلا عن الجوهرة.

وما لا مضرة ولا منفعة فيه لأحد، فهو جائز، كما لو اشترى طعاما بشرط أكله، أو ثوبا بشرط لبسه.

٧ ـ واستثنى الحنفية من شرط المنفعة المفسد، ماجرى به العرف، وتعامل به الناس من غير إنكار، ومثلوا له بشراء حذاء بشرط أن يضع له البائع نعلا (أو كعبا) أو القبقاب بشرط أن يسمر له البائع سيرا، أو صوفا منسوجا ليجعله له البائع قلنسوة (أو معطفا) أو اشترى قلنسوة بشرط أن يجعل لها البائع بطانة من عنده، أو خفا أو ثوبا خلقا على أن يرقعه أو يرفوه له البائع.

فهذا ونحوه من الشروط الجائزة عند الحنفية، فيصح البيع بها، ويلزم الشرط استحسانا، للتعامل الذي جرى به عرف الناس.

والقياس فساده ـ كما يقول زفر ـ لأن هذه الشروط لا يقتضيها العقد، وفيها نفع لأحد المتعاقدين، وهو المشتري هنا، لكن الناس تعاملوها، وبمثله يترك القياس.[1]

٨ ـ ونص ابن عابدين ـ رحمه الله ـ على اعتبار العرف الحادث. فلو حدث عرف في غير الشرط المذكور في بيع الثوب بشرط رفوه، والنعل بشرط حذوه، يكون معتبرا، إذا لم يؤد إلى المنازعة.

ونقل ابن عابدين ـ رحمه الله ـ عن المنح، أنه لا يلزم من اعتبار العرف في هذه الحال أن يكون قاضيا على حديث: «نهي النبي ﷺ عن بيع وشرط» لأن الحديث معلل بوقوع النزاع المخرج للعقد عن المقصود به، وهو قطع المنازعة، والعرف ينفي النزاع، فكان موافقا لمعنى الحديث، فلم يبق من الموانع إلا القياس، والعرف قاض عليه.[1]

٩ ـ كما يستثنى من شرط مخالفة اقتضاء العقد، ما ورد به الشرع، وهذا كشرط الأجل في دفع الثمن، لحاجة الناس إلى ذلك، لكنه يشترط أن يكون معلوما لئلا يفضي إلى النزاع.[2] وكذا شرط الخيار في البيع، لأنه ثبت في حديث حبان بن منقذ رضي الله عنه المعروف: «إذا بايعت فقل لا خلابة»[3] ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال، فإن رضيت فأمسك، وإن سخطت فاردد.

وقد عدد الحنفية اثنين وثلاثين موضعا لا يفسد فيها البيع بالشرط.[4]

---

(١) نفس المراجع السابقة.

(١) رد المحتار ٤/ ١٢٣

(٢) الدر المختار ٤/ ٢٢

(٣) حديث: «إذا بايعت فقل لا خلابة...» أخرجه بهذا اللفظ البيهقي (٥/ ٢٧٣ ط دائرة المعارف العثمانية ـ حيدر أباد). وأصله في البخاري (فتح الباري ٤/ ٣٣٧ ط السلفية).

(٤) تبيين الحقائق ٤/ ٥٧، والدر المختار ٤/ ١٢١، ورد المحتار ٤/ ٦٢

١٠ ـ وهل يشترط اقتران الشرط الفاسد بالعقد؟ وما حكم التنصيص على الشرط بعد العقد، وما حكم ابتناء العقد عليه؟

أ ـ أما التحاقه بالعقد بعد الافتراق عن المجلس، ففيه روايتان مصححتان في المذهب: إحداهما عن أبي حنيفة: أنه يلتحق بأصل العقد، والأخرى عن الصاحبين ـ وهي الأصح ـ أنه لا يلتحق.

وأيدت هذه الرواية: بما لو باع مطلقا، ثم أجل الثمن، فإنه يصح التأجيل، لأنه في حكم الشرط الفاسد، وبما لو باعا بلا شرط، ثم ذكرا الشرط على وجه الوعد، جاز البيع، ولزم الوفاء بالوعد، إذ المواعيد قد تكون لازمة، فيجعل لازما لحاجة الناس. وبما لو تبايعا بلا ذكر شرط (الوفاء) ثم شرطاه، يكون من قبيل بيع الوفاء، إذ الشرط اللاحق يلتحق بأصل العقد، عند أبي حنيفة لا عند صاحبيه، والصحيح أنه لا يشترط لالتحاقه مجلس العقد.

ب ـ وأما ابتناء العقد على الشرط الفاسد، كما لو شرطا شرطاً فاسدا قبل العقد، ثم عقدا العقد، فقد نقل ابن عابدين عن جامع الفصولين عدم فساد العقد، لكنه حقق ابتناء الفساد لو اتفقا على بناء العقد عليه، وذلك: بالقياس على ما صرحوا به في بيع الهزل.

وبالقياس على ما أفتى به الرملي ـ نقلا عن كتب المذهب ـ في رجلين تواضعا على بيع الوفاء قبل عقده، وعقدا البيع خاليا عن الشرط: بأنه يكون على ما تواضعا عليه.[1]

**ثانيا: مذهب المالكية:**

١١ ـ فصل المالكية في الشرط الذي يتصور حصوله عند البيع، فقالوا: إنه إما أن لا يقتضيه العقد وينافي المقصود منه. وإما أن يخل بالثمن.

وإما أن يقتضيه العقد، وإما أن لا يقتضيه ولا ينافيه.

فالذي يضر بالعقد ويبطله هو الشرط الذي فيه مناقضة المقصود من البيع، أو إخلال بالثمن، وهذا عندهم محمل حديث «نهي النبي ﷺ عن بيع وشرط»، دون الأخيرين.[2]

فمثال الأول، وهو الذي لا يقتضيه العقد وينافي المقصود منه ـ ووصفه ابن جزي: بالذي يقتضي التحجير على المشتري ـ أن يشترط البائع على المشتري أن لا يبيع السلعة لأحد أصلا، أو إلا من نفر قليل، أو لا يهبها، أو لا يركبها، أو لا يلبسها، أو لا يسكنها، أو لا يؤاجرها، أو على أنه إن باعها من أحد فهو أحق بالثمن. أو يشترط الخيار إلى أمد بعيد.

---

(١) رد المحتار ٤/ ١٢١ بتصرف.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٦٥، وشرح الخرشي ٥/ ٨٠

ففي هذه الأحول كلها يبطل الشرط والبيع.[1]

١٢ - واستثنى المالكية من منافاة الشرط مقتضى العقد بعض الصور:

الأولى: أنه لو طلب البائع من المشتري الإقالة، فقال له المشتري: على شرط إن بعتها غيري فأنا أحق بها بالثمن. فهذه الصورة مستثناة من عدم البيع من أحد، وهي مع ذلك جائزة عندهم، لأنه يغتفر في الإقالة ما لا يغتفر في غيرها[2]

الثانية: أن يشترط البائع على المشتري أن يقف المبيع، أو أن يهبه، أو أن يتصدق به على الفقراء، فهذه من الجائزات، لأنها من ألوان البر الذي يدعو إليه الشرع.

الثالثة: أن يبيع أمة بشرط تنجيز عتقها، فإنه جائز، وإن كان منافيا لمقتضى العقد، وهذا لتشوف الشارع إلى الحرية، بخلاف اشتراط التدبير والكتابة، واتخاذ الأمة أم ولد، فإنه لا يجوز، لما فيه من التضييق على المشتري.

١٣ - أما الشرط الثاني، وهو الإخلال بالثمن، فهو مصور بأمرين:

الأول: الجهل بالثمن، وهذا يتمثل بالبيع بشرط السلف، أي القرض من أحدهما للآخر.

فإن كان شرط السلف صادرا من المشتري، أخل ذلك بالثمن، لأنه يؤدي إلى جهل في الثمن، بسبب الزيادة، لأن انتفاعه بالسلف من جملة الثمن، وهو مجهول. وإن كان شرط السلف صادرا من البائع، أخل ذلك بالثمن، لأنه يؤدي إلى جهل في الثمن، بسبب النقص، لأن انتفاعه بالسلف من جملة المثمن، وهو مجهول.[1]

الآخر: شبهة الربا، لأن البيع بشرط السلف، يعتبر قرضا جر نفعا:

فإن كان المشتري هو المقترض، صار المقرض له هو البائع، فينتفع البائع بزيادة الثمن.

- وإن كان البائع هو المقترض، صار المقرض له هو المشتري، فينتفع المشتري بنقص الثمن.[2]

وقد صرح ابن جزي في هذا الصدد بأن اشتراط السلف من أحد المتبايعين لا يجوز بإجماع.[3]

١٤ - أما الشرط الثالث، وهو الذي يقتضيه العقد، فهو كشرط تسليم المبيع إلى المشتري،

---

(١) القوانين الفقهية (١٧١)، والشرح الكبير وحاشية الدردير عليه ٣/ ٦٦، وشرح الخرشي ٥/ ٨٠

(٢) الشرح الكبير ٣/ ٦٦

(١) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ٣/ ٦٦ بتصرف، وانظر أيضا شرح الخرشي ٥/ ٨١

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٣/ ٦٧

(٣) القوانين الفقهية (١٧٢)

والقيام بالعيب، ورد العوض عند انتقاض البيع، فهذه الأمور لازمة دون شرط، لاقتضاء العقد إياها، فشرطها تأكيد ـ كما يقول الدسوقي.[١]

١٥ ـ وأما الرابع من الشروط، فهو كشرط الأجل المعلوم، والرهن، والخيار، والحميل (أي الكفيل) فهذه الشروط لا تنافي العقد، ولا يقتضيها، بل هي مما تعود عليه بمصلحة، فإن شرطت عمل بها، وإلا فلا.

وصححوا اشتراط الرهن، ولو كان غائبا، وتوقف السلعة حتى يقبض الرهن الغائب.

أما اشتراط الكفيل الغائب فجائز إن قربت غيبته، لا إن بعدت، لأنه قد يرضى وقد يأبى، فاشترط فيه القرب.

١٦ ـ وقد عرض ابن جزي لصور من الشرط، تعتبر استثناء، أو ذات حكم خاص، منها هذه الصورة، وهي: ما إذا شرط البائع منفعة لنفسه، كركوب الدابة أو سكنى الدار مدة معلومة، فإن البيع جائز، والشرط صحيح.[٢]

فيبدو أن هذا كالاستثناء من التفصيل الرباعي المتقدم.[٣] ودليله حديث جابر المعروف وهو: «أنه كان يسير على جمل له، قد أعيا، فأراد أن يسيبه. قال: ولحقني النبي ﷺ فدعا لي، وضربه، فسار سيرا لم يسر مثله، فقال: بعنيه، فقلت: لا. ثم قال: بعنيه، فبعته، واستثنيتُ حملانه إلى أهلي» وفي رواية: «وشرطت ظهره إلى المدينة».[١]

ويبدو أن هذا شرط جائز عند كثيرين، فقد علق الشوكاني على هذا الحديث بقوله: وهو يدل على جواز البيع مع استثناء الركوب، وبه قال الجمهور، وجوزه مالك إذا كانت مسافة السفر قريبة، وحدها بثلاثة أيام. وقال الشافعي وأبو حنيفة وآخرون: لا يجوز ذلك، سواء أقلت المسافة أم كثرت.[٢]

والحديث ـ وإن كان في الانتفاع اليسير بالمبيع إذا كان مما يركب من الحيوان ـ لكن المالكية قاسوا عليه الانتفاع اليسير بكل مبيع بعد بيعه، على سبيل الاستمرار، تيسيرا، نظرا لحاجة البائعين.

١٧ ـ والجدير بالذكر عند المالكية، هو أنه: إن أسقط الشرط المخل بالعقد، سواء أكان شرطا يناقض المقصود من البيع كاشتراط عدم بيع المبيع، أم كان شرطا يخل بالثمن كاشتراط

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٦٥

(٢) الشرح الكبير ٣/ ٦٧، وحاشية الدسوقي عليه ٣/ ٦٥، والقوانين الفقهية (١٧٢)

(٣) راجع (ف١١) من هذا البحث.

(١) حديث جابر «في اشتراطه الحمل على الجمل...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ٣١٤ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ٢٢١ ط عيسى الحلبي).

(٢) نيل الأوطار ٥/ ١٧٨، ١٧٩

السلف من أحد المتبايعين، فإنه يصح البيع.

ولا يشترط في هذه الحال سوى أن يكون الإسقاط مع قيام السلعة.

فقد علل الخرشي صحة البيع هنا، بحذف شرط السلف، بقوله: لزوال المانع.[1]

١٨ ـ وهل يستوى الحكم في الإسقاط، في مثل شرط القرض، بين أن يكون قبل التمكن من الانتفاع به، وبين أن يكون بعد التمكن؟ قولان لهم في المسألة:

أ ـ فمشهور المذهب، وهو قول ابن القاسم، أنه: إذا رد القرض على المقرض، والسلعة قائمة، صح البيع، ولو بعد غيبة المقترض على القرض غيبة يمكنه الانتفاع به.

ب ـ وقول سحنون وابن حبيب، هو: أن البيع ينقض مع الغيبة على القرض، ولو أسقط شرط القرض، لوجود موجب الربا بينهما، أو لتمام الربا بينهما ـ كما عبر الشيخ الدردير ـ فلا ينفع الإسقاط.

والمعتمد الأول عند الدردير، كما صرح به، ومال الدسوقي إلى الآخر، كما يبدو من كلامه ونقله الآخر، فقد حكى تشهيره، وكذا الذي يبدو من كلام العدوي.[1]

وهنا سؤالان يطرحان:

١٩ ـ **السؤال الأول**: ما الذي يلزم لو وقع البيع بشرط القرض، وهو الشرط المخل بالثمن، وفاتت السلعة عند المشتري، بمفوّت البيع الفاسد (كما لو هلكت) سواء أَسْقَطَ مشترط الشرط شرطَه، أم لم يسقطه؟ وفي الجواب أقوال:

**الأول**: وهذا في المدونة ـ إما أن يكون المقرض هو المشتري أو البائع:

أ ـ فإن كان المشتري هو الذي أقرض البائع، فإن المشتري يلزمه الأكثر من الثمن الذي وقع به البيع، ومن القيمة يوم القبض. فإذا اشتراها بعشرين والقيمة ثلاثون، لزمه ثلاثون.

ب ـ وإن كان البائع هو الذي أقرض المشتري، فعلى المشتري للبائع الأقل من الثمن ومن القيمة، فيلزمه في المثال المذكور عشرون، لأنه أقرض ليزداد، فعومل بنقيض قصده.

**الثاني**: يقابل الذي في المدونة، وهو لزوم

---

(١) انظر في هذا القوانين الفقهية (١٧٢) فقد صرح ابن جزي هنا بقوله: خلافا لهم، وانظر الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ٣/ ٦٧، وشرح الخرشي ٥/ ٨١

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٣/ ٦٧ مع بعض التصرف. وحاشية العدوي على شرح الخرشي ٥/ ٨٢

القيمة مطلقا، سواء أكان المسلف هو البائع أم المشتري.

**الثالث**: أن تغريم المشتري الأقل، إذا اقترض من البائع محله إذا لم يغب على ما اقترضه، وإلا لزمه القيمة بالغة ما بلغت.[1]

وهذا كله إذا كان المبيع قيميا، فإن كان مثليا، فإنما يجب فيه المثل، لأنه كعينه، فلا كلام لواحد، فهو بمثابة ما لو كان قائما، ورد بعينه.[2]

**السؤال الثاني**:

٢٠ ـ ما الذي يلزم، لو وقع البيع بشرط مناقض للمقصود، وفاتت السلعة عند المشتري، سواء أأسقط ذلك الشرط، أم لم يسقط؟

قالوا: الحكم هو: أن للبائع الأكثر من قيمتها يوم القبض ومن الثمن، لوقوع البيع بأنقص من الثمن المعتاد، لأجل الشرط.[3]

**ثالثا: مذهب الشافعية**:

٢١ ـ التزم الشافعية نهي الشارع عن بيع وشرط في الحديث المتقدم. والتزموا حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك»[1] ولم يستثنوا إلا ما ثبت استثناؤه بالشرع، وقليلا مما رأوا أنه من مقتضيات العقد أو مصالحه، فكان مذهبهم بذلك أضيق المذاهب الثلاثة.

ومع ذلك، فقد قسم بعضهم الشرط، فقال:

الشرط إما أن يقتضيه مطلق العقد، كالقبض والانتفاع والرد بالعيب، أوْ لا.

فالأول: لا يضر بالعقد.

والثاني ـ وهو الذي لا يقتضيه العقد ـ إما أن يتعلق بمصلحة العقد، كشرط الرهن، والإشهاد والأوصاف المقصودة ـ من الكتابة والخياطة والخيار[2] ونحو ذلك ـ أوْ لا.

فالأول: لا يفسده، ويصح الشرط نفسه.

والثاني: ـ وهو الذي لا يتعلق بمصلحة العقد ـ إما أن لا يكون فيه غرض يورث تنازعا، كشرط أن لا تأكل الدابة المبيعة إلا كذا، فهو لاغ، والعقد صحيح. وإما أن يكون فيه غرض يورث تنازعا، فهذا هو الفاسد المفسد، كالأمور التي تنافي مقتضاه، نحو عدم القبض، وعدم

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٣/ ٦٧

(٢) حاشية الدسوقي في الموضع نفسه.

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٣/ ٦٧

---

(١) حديث: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع...». أخرجه الترمذي (٣/ ٥٣٥ ط مصطفى الحلبي). وقال: حسن صحيح.

(٢) هكذا في الأصل، وهل الصواب: والخبازة؟

(٣) حاشية الجمل على شرح المنهج ٣/ ٧٤، ٧٥

التصرف وما أشبه ذلك.[١]

وخلاصة هذا التقسيم :

(١) أن اشتراط ما يقتضيه العقد، أو يتعلق بمصلحته أو بصحته، صحيح.

(٢) وأن اشتراط ما لا غرض فيه لاغ، ولا يفسد العقد.

(٣) وأما اشتراط ما فيه غرض يورث تنازعا، فهو الشرط المفسد، وذلك كاشتراط ما يخالف مقتضاه.[١]

٢٢ ـ ومن أهم ما نصوا عليه تطبيقا للحديثين، ولهذا التقسيم :

(١) البيع بشرط بيع، كأن يقول: بعتك هذه الارض بألف، على أن تبيعني دارك بكذا، أو تشتري مني داري بكذا، فهذا شرط فاسد مفسد، لا يقتضيه العقد.

(٢) البيع بشرط القرض، كأن يبيعه أرضه بألف، بشرط أن يقرضه مائة، ومثل القرض الإجارة، والتزويج، والإعارة.[٢]

(٣) شراء زرع بشرط أن يحصده البائع، أو ثوب بشرط أن يخيطه، ومنه كما يقول عميرة البرلسي : شراء حطب بشرط أن يحمله إلى بيته، فالمذهب في هذا وأمثاله بطلان الشراء، لاشتماله على شرط عمل فيما لم يملكه بعد، وذلك فاسد، ولأنه ـ كما قال الأسنوي ـ شرط يخالف مقتضى العقد، فيبطل البيع والشرط في الأصح. وإن يكن عندهم قولان آخران في هذه الجزئية :

أحدهما: أنه يصح البيع، ويلزم الشرط، وهو في المعنى بيع وإجارة، ويوزع المسمى عليهما باعتبار القيمة.

وثانيهما: يبطل الشرط، ويصح البيع بما يقابل المبيع من المسمى.[١]

٢٣ ـ واستثنى الشافعية مسائل معدودة من النهي[٢] صححوها مع الشرط وهي :

أ ـ البيع بشرط الأجل المعين، لقوله تعالى : ﴿إذا تداينتم بِدَيْنٍ إلى أجلٍ مسمى فاكْتبوه﴾[٣]

ب ـ البيع بشرط الرهن، وقيدوه بالمعلومية.

جـ ـ البيع بشرط الكفيل المعلوم ايضا، لعوض ما، من مبيع أو ثمن ثابت في الذمة، وذلك للحاجة إليهما في معاملة من لا يرضى إلا بهما.

د ـ الإشهاد على جريان البيع، للأمر به في

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج ٣/ ٧٥ بتصرف.

(٢) تحفة المحتاج بشرح المنهاج، بحاشيتي الشرواني والعبادي ٤/ ٢٩٤، ٢٩٥، وشرح المحلي بحاشيتي القليوبي وعميرة، وحاشية الجمل ٣/ ٧٤

(١) حاشية عميرة على شرح المحلي على المنهاج ٢/ ١٧٧، وشرح المنهج بحاشية الجمل ٣/ ٧٤، ٧٥

(٢) حاشية الجمل على شرط المنهج ٣/ ٧٥، ٧٦ نقلها الشيخ الجمل عن شرح القسطلاني على البخاري نصا.

(٣) سورة البقرة ٢٨٢

الآية، قال تعالى: ﴿وأَشْهدوا إذا تَبَايَعْتُم﴾.[١]

هـ ـ البيع بشرط الخيار، لثبوته بحديث حبان بن منقذ، المعروف.[٢]

٢٤ ـ البيع بشرط عتق المبيع، وفيه أقوال عندهم:

**القول الأول**: وهو أصحها، أن الشرط صحيح، والبيع صحيح، وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها، أنها أرادت أن تشتري بريرة للعتق، فاشترطوا ولاءها، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «اشتريها وأعتقيها، فإنما الولاء لمن اعتق»[٣] ولم ينكر النبي ﷺ أن شرط الولاء لهم، إذ قال: «مابال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله؟ من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل»[٤]

ولأن استعقاب البيع العتق عهد في شراء القريب، فاحتمل شرطه. ولتشوف الشارع للعتق.

على أن فيه منفعة للمشتري، دُنْيا بالولاء، وأُخْرى بالثواب، وللبائع بالتسبب فيه.[١]

**القول الثاني**: أن الشرط باطل والبيع باطل، كما لو شرط بيعه أو هبته.

**والقول الثالث**: أنه يصح البيع، ويبطل الشرط.[٢]

٢٥ ـ ومما استثناه الشافعية أيضا من النهي: شرط الولاء لغير المشتري مع العتق، في أضعف القولين عندهم، فيصح البيع ويبطل الشرط، لظاهر حديث بريرة في بعض رواياته، وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ لعائشة رضي الله عنها: «واشترطي لهم الولاء».[٣]

لكن الأصح بطلان الشرط والبيع في هذه الحال، لما تقرر في الشرع، من أن الولاء لمن أعتق.

فأجاب هؤلاء عن حديث عائشة «واشترطي لهم الولاء» بأن الشرط لم يقع في عقد البيع، وبأنه خاص بقضية عائشة، وبأن قوله: «لهم» بمعنى: عليهم[٤]

٢٦ ـ ومما استثنوه أيضا: شرط البراءة من العيوب في المبيع، لأنه يحتاج البائع فيه إلى

---

(١) سورة البقرة/ ٢٨٢

(٢) الحديث (سبق تخريجه ف٩)

(٣) حديث: «إنما الولاء لمن أعتق...» أخرجه البخاري. (فتح الباري ٤/ ٣٧٦ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١١٤٥ ط عيسى الحلبي.)

(٤) حديث: «من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل...» سبق تخريجه (ف١)

---

(١) تحفة المحتاج ٤/ ٣٠٠

(٢) حاشية الجمل ٣/ ٧٥، ٧٦ وانظر أيضا شرح المنهج فيه ٣/ ٧٦

(٣) حديث: «الولاء لمن أعتق...» سبق تخريجه (ف٢٤)

(٤) حاشية الجمل على شرح المنهج ٣/ ٧٦، وانظر شرح المحلي على المنهاج ٢/ ١٨٠

شرط البراءة، ليثق بلزوم البيع فيما لا يعلمه من الخفي، دون ما يعلمه، مطلقا في حيوان أو غيره، فالبيع مع الشرط المذكور صحيح مطلقا، سواء أصح الشرط أم لم يصح، لأنه شرط يؤكد العقد، ويوافق ظاهر الحال، وهو السلامة من العيوب.[١]

وتأيد هذا بما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما: باع عبدا له بثمانمائة درهم، بالبراءة، فقال له المشتري: به داء لم تسمه لي. فاختصما إلى عثمان رضي الله عنه فقضى على ابن عمر أن يحلف: لقد باعه العبد وما به داء يعلمه، فأبى أن يحلف، وارتجع العبد، فباعه بألف وخمسمائة.[٢]

قالوا: فدل قضاء عثمان المشهور بين الصحابة على جواز اشتراط البراءة من العيب، وهو مشهور بين الصحابة، فصار من الإجماع السكوتي.[٣]

٢٧ ـ ومما استثنوه أيضا:

أ ـ شرط نقل المبيع من مكان البائع، قالوا:

(١) شرح المنهج ٣/ ١٣٢، ١٣٣

(٢) أثر ابن عمر «أنه باع عبدا... الخ» ذكره شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في شرح المنهج (٣/ ١٣٢ ط الميمنية)، وعزاه إلى البيهقي، ونقل عنه أنه صححه، ولم نجده في كتاب السنن للبيهقي، فلعله في أحد كتبه الأخرى.

(٣) انظر شرح المنهج، وحاشية الجمل عليه ٣/ ١٣٢، وشرح المحلي على المنهاج ٢/ ١٧٨

لأنه تصريح بمقتضى العقد.[١]

ب ـ شرط قطع الثمار أو تبقيتها بعد صلاحها ونضجها، فهو جائز في عقد البيع، كما أنه جائز بيعها بعد النضج مطلقا من الشرط. لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ «نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها».[٢] وفي رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ «لا تتبايعوا الثمار حتى يبدو صلاحها»[٣]

فالحديث يدل على جواز بيع الثمر بعد بدو صلاحه، وهو صادق بكل الأحوال الثلاثة: بيعه من غير شرط، وبشرط قطعه، وبشرط إبقائه.[٤]

جـ ـ شرط أن يعمل البائع عملا معلوما في المبيع، كما لو اشترى ثوبا بشرط أن يخيطه البائع، في أضعف أقوال ثلاثة، وقد تقدمت.[٥]

د ـ اشتراط وصف مقصود في المبيع عرفا، ككون الدابة حاملا أو ذات لبن، فالشرط

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج ٣/ ٧٦

(٢) حديث: «نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٣٩٤ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١١٦٧ ط الحلبي)، واللفظ للبخاري.

(٣) حديث: «لا تتبايعوا الثمار حتى يبدو صلاحها...» أخرجه مسلم (٣/ ١١٦٧ ط الحلبي).

(٤) شرح المحلي على المنهاج ٢/ ٢٣٣

(٥) راجع (ف٢٢) من هذا البحث.

صحيح، وللمشتري الخيار إن تخلف الشرط.

قالوا: ووجه الصحة: أن هذا الشرط يتعلق بمصلحة العقد.[١]

ولأنه التزام موجود عند العقد ولا يتوقف التزامه على إنشاء أمر مستقبل، ذاك الذي هو حقيقة الشرط، فلم يشمله النهي عن بيع وشرط.[٢]

هـ - اشتراط أن لا يسلم المبيع حتى يستوفي الثمن.

و - شرط الرد بالعيب، لأنه مقتضى العقد.[٣]

ز - خيار الرؤية فيما إذا باع ما لم يره، على القول بصحته، للحاجة إلى ذلك:[٤]

**رابعا: مذهب الحنابلة:**

٢٨ - قسم الحنابلة الشروط في البيع إلى قسمين:

الأول: صحيح لازم، ليس لمن اشترط عليه فكه.

الآخر: فاسد يحرم اشتراطه.

(١) **فالأول**: وهو الشرط الصحيح اللازم، ثلاثة أنواع:

**أحدها**: ماهو مقتضى العقد بحكم الشرع، كالتقابض، وحلول الثمن، وتصرف كل واحد منهما فيما يصير إليه، وخيار المجلس، والرد بعيب قديم.

فهذا الشرط وجوده كعدمه، لا يفيد حكما، ولا يؤثر في العقد، لأنه بيان وتأكيد لمقتضى العقد.[١]

**الثاني**: شرط من مصلحة العقد، أي تتعلق به مصلحة تعود على المشترط من المتعاقدين: كالخيار، والشهادة، أو اشتراط صفة في الثمن، كتأجيله كله أو بعضه، أو رهن معين به، أو كفيل معين به، أو اشتراط صفة مقصودة في المبيع، كالصناعة والكتابة، أو اشتراط كون الدابة ذات لبن، أو غزيرة اللبن، أو الفهد صيودا، أو الطير مصوتا، أو يبيض، أو يجيء من مسافة معلومة، أو كون خراج الأرض كذا.. فيصح الشرط في كل ماذكر، ويلزم الوفاء به،[٢] وذلك لحديث: «المسلمون عند شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا»،[٣] ولأن الرغبات تختلف باختلاف ذلك، فلو لم يصح اشتراط ذلك لفاتت الحكمة التي لأجلها شرع البيع.

---

(١) شرح المنهج بحاشية الجمل ٣/ ٧٨ - ٨٠، وشرح المحلي وحاشية القليوبي عليه ٢/ ١٨٠، ١٨١

(٢) تحفة المحتاج ٤/ ٣٠٥، والواو الزائدة في النص من حاشية الشرواني عليها.

(٣) شرح المحلي على المنهاج ٢/ ١٨٠

(٤) حاشية الجمل ٣/ ٧٦

(١) كشاف القناع ٣/ ١٨٩، والمغني ٤/ ٢٨٥

(٢) كشاف القناع ٣/ ١٨٩، ١٩٠، والمغني ٤/ ٢٨٥، ٢٨٦

(٣) حديث: «المسلمون على شروطهم...» سبق تخريجه (ف١)

فهذا الشرط إن وفى به لزم، وإلا فللمشترط له الفسخ لفواته، أو أرش فقد الصفة، فإن تعذر الرد تعين أرش فقد الصفة، كالمعيب إذا تلف عند المشتري.[1]

**الثالث**: شرط ليس من مقتضى العقد، ولا من مصلحته، ولا ينافي مقتضاه، لكن فيه نفعا معلوما للبائع أو للمشتري.

أ ـ كما لو شرط البائع سكنى الدار المبيعة شهرا، أو أن تحمله الدابة (أو السيارة) إلى موضع معلوم، فإنه يصح لحديث جابر رضي الله عنه، حين باع جَمَله من النبي ﷺ إذ قال: «فبعتُه واستثنيتُ حملانه إلى أهلي»[2]

وحديث: جابر أيضا، أن النبي ﷺ «نهى عن المحاقلة والمزابنة، والثنيا إلا أن تعلم»[3] والمراد بالثنيا الاستثناء.

وقياسا على ما لو باعه دارا مؤجرة.

ومثل ما تقدم أيضا: اشتراط البائع أن يحبس المبيع حتى يستوفي ثمنه، وكذا اشتراطه المنفعة لغيره مدة معلومة، فلو تلفت العين المشترط استثناء نفعها، قبل استيفاء البائع النفع:

فإن كان التلف بفعل المشتري وتفريطه، لزمه أجرة مثله، لتفويته المنفعة المستحقة على مستحقها. وإن تلفت بغير ذلك، لم يلزمه العوض.[1]

ب ـ وكما لو شرط المشتري على البائع حمل الحطب، أو تكسيره، أو خياطة ثوب، أو تفصيله، أو حصاد زرع، أو جز رطبه، فيصح إن كان النفع معلوما، ويلزم البائع فعله. ولو شرط عليه أن يحمل متاعه إلى منزله، والبائع لا يعرفه، فلهم فيه وجهان.[2]

ثم إن تعذر العمل المشروط بتلف المبيع، أو استحق النفع بالإجارة الخاصة، أو تعذر بموت البائع، رجع المشتري بعوض ذلك النفع، كما لو انفسخت الإجارة بعد قبض عوضها، رجع المستأجر بعوض المنفعة.

وإن تعذر العمل على البائع بمرض، أقيم مقامه من يعمل، والأجرة على البائع، كما في الإجارة.[3]

**٢٩** ـ استثنى الحنابلة من جواز اشتراط النفع

---

(١) كشاف القناع ٣/ ١٨٩، ١٩٠

(٢) حديث جابر: أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ٣١٤ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٢٢١ ط عيسى الحلبي).

(٣) حديث: «نهى عن المحاقلة والمزابنة والثنيا إلا أن تعلم...» أخرجه مسلم (٣/ ١١٧٥ ط عيسى الحلبي)، والبخاري (فتح الباري ٥/ ٥٠ ط السلفية). دون قوله «والثنيا إلا أن تعلم» وأخرج الترمذي (٣/ ٨٥ ط الحلبي) الشطر المذكور «والثنيا إلا أن تعلم»

(١) كشاف القناع ٣/ ١٩١

(٢) نفس المرجع.

(٣) كشاف القناع ٣/ ١٩٢

المعلوم، ما لو جمع في الاستثناء بين شرطين، وكانا صحيحين: كحمل الحطب وتكسيره، أو خياطة الثوب وتفصيله، فإن البيع لا يصح، لحديث: عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك». (١)

أما إن كان الشرطان المجموعان من مقتضى العقد، كاشتراط حلول الثمن مع تصرف كل منهما فيما يصير إليه، فإنه يصح بلا خلاف. أو يكونا من مصلحة البيع، كاشتراط رهن وكفيل معينين بالثمن، فإنه يصح، كما لو كانا من مقتضاه. (٢)

(٢) **والآخر**: وهو الشرط الفاسد المحرم، تحته أيضا ثلاثة أنواع:

**النوع الأول:**

٣٠ ـ أن يشترط أحدهما على صاحبه عقدا آخر: كعقد سلم، أو قرض، أو بيع، أو إجارة، أو شركة، فهذا شرط فاسد، يفسد به البيع، سواء أشترطه البائع أم المشتري.

وهذا مشهور المذهب، وإن كان بطلان الشرط وحده احتمالا عندهم، وهو رواية عن الإمام أحمد. (١)

ودليل المشهور:

أ ـ أنه بيعتان في بيعة، وأن النبي ﷺ «نهى عن بيعتين في بيعة». (٢) والنهي يقتضي الفساد.

ب ـ وقول ابن مسعود رضي الله عنه: «صفقتان في صفقة ربا».

جـ ـ ولأنه شرط عقدا في آخر، فلم يصح، كنكاح الشغار.

وكذلك كل ما كان في معنى ذلك، مثل أن يقول: بعتك داري بكذا على أن تزوجني ابنتك، أو على أن تنفق على دابتي، أو على حصتي من ذلك، قرضا أو مجانا. (٣)

**النوع الثاني:**

٣١ ـ أن يشترط في العقد ما ينافي مقتضاه.

مثل: أن يشترط البائع على المشتري أن لا يبيع المبيع، ولا يهبه، ولا يعتقه، أو يشترط عليه أن يبيعه، أو يقفه، أو أنه متى نفق (هلك) المبيع فبها، وإلا رده، أو إن غصبه غاصب رجع

---

(١) حديث: «لا يحل سلف وبيع...» سبق تخريجه (ف٢١)

(٢) كشاف القناع ٣/ ١٩١، ١٩٢. وانظر أيضا المغني ٤/ ٢٨٥، والشرح الكبير في ذيله ٤/ ٥٢، ٥٣.

(١) راجع الإنصاف ٤/ ٣٤٩، ٣٥٠

(٢) حديث: «نهى عن بيعتين...» أخرجه أحمد (٢/ ٤٣٢ ط الميمنية)، والترمذي (٣/ ٥٣٣ ط مصطفى الحلبي). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) كشاف القناع ٣/ ١٩٣، وانظر أيضا المغني ٤/ ٢٨٦، والشرح الكبير في ذيله ٤/ ٥٣

عليه بالثمن، وإن أعتقه فالولاء له، فهذه وما أشبهها شروط فاسدة.

وفي فساد البيع بها روايتان في المذهب. والمنصوص عن أحمد أن البيع صحيح، ولا يبطله الشرط، بل يبطل الشرط فقط، لأن النبي ﷺ أبطل الشرط في حديث بريرة المعروف، ولم يبطل العقد.[1]

٣٢ ـ وقد استثنى الحنابلة من هذا الشرط الباطل العتق، فيصح أن يشترطه البائع على المشتري، لحديث بريرة المذكور، ويجبر المشتري على العتق إن أباه، لأنه حق لله تعالى كالنذر، فإن امتنع المشتري من عتقه أعتقه الحاكم عليه، لأنه عتق مستحق عليه، لكونه قربة التزمها، كالنذر.[2]

٣٣ ـ وبناء على الحكم بصحة البيع فيما تقدم، وبفساد الشرط فقط بناء على مذهبهم ـ فإنه يجوز للذي فات غرضه بفساد الشرط، من البائع والمشتري، سواء أعلم بفساد الشرط أم لم يعلم ـ مايلي:

أ ـ فسخ البيع، لأنه لم يسلم له مادخل عليه من الشرط.

ب ـ للبائع الرجوع بما نقصه الشرط من الثمن بإلغاء الشرط، لأنه إنما باع بنقص، لما يحصل له من الغرض الذي اشترطه، فإذا لم يحصل له غرضه رجع بالنقص.

جـ ـ وللمشتري الرجوع بزيادة الثمن بإلغاء الشرط، لأنه إنما اشترى بزيادة الثمن، لما يحصل له من الغرض الذي اشترطه، فإذا لم يحصل له غرضه رجع بالزيادة التي سمح بها، كما لو وجده معيبا.

فللبائع الخيار بين الفسخ وبين أخذ أرش النقص.

وللمشتري الخيار بين الفسخ وبين أخذ ما زاده على الثمن.[2]

ومع ذلك فقد ذكر الحنابلة أيضا احتمال ثبوت الخيار، بدون الرجوع بشيء، وذلك: قياسا على من شرط رهنا أو ضمينا، فامتنع الراهن والضمين. ولأنه ماينقصه الشرط من الثمن مجهول، فيصير الثمن مجهولا. ولأن النبي ﷺ لم يحكم لأرباب بريرة بشيء، مع فساد الشرط، وصحة البيع.[2]

**النوع الثالث:**

٣٤ ـ أن يشترط البائع أو المشتري شرطا يعلق عليه البيع والشراء، كقول البائع: بعتك إن جئتني بكذا، أو بعتك إن رضي فلان، وكقول

(١) حديث بريرة سبق تخريجه (ف٢٤)
(٢) كشاف القناع ٣/ ١٩٤

(١) المرجع نفسه، وانظر المغني ٤/ ٢٨٧، والشرح الكبير في ذيله ٤/ ٥٤
(٢) الشرح الكبير في ذيل المغني ٤/ ٥٤، ٥٥

المشتري: اشتريت إن جاء زيد، فلا يصح البيع، وذلك لأن مقتضى البيع نقل الملك حال التبايع، والشرط هنا يمنعه. ولأنه علق البيع على شرط مستقبل، فلم يصح، كما إذا قال: بعتك إذا جاء آخر الشهر. واستثنوا من ذلك قول البائع: بعتك إن شاء الله، وقول المشتري: قبلت إن شاء الله، وبيع العربون، فإنه يصح، لأن نافع بن الحارث اشترى لعمر دار السجن من صفوان، فإن رضي عمر، وإلا له كذا وكذا.[1]

(ر: مصطلح عربون)

**بيعتان في بيعة:**

**٣٥** - ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة».[2]

وورد في حديث ابن مسعود رضي الله عنه. قال: «نهى النبي ﷺ عن صفقتين في صفقة».[3]

والمراد بهذه المسألة: جمع بيعتين في عقد واحد. وتسمية ذلك العقد بيعتين باعتبار تعدد الثمن.[1]

وأشار الكمال بن الهمام من الحنفية إلى توهم من يتكلم في الحديث: أن الحديثين بمعنى واحد، وليس كذلك، بل حديث البيعتين أخص من حديث الصفقتين، لأن الأول خصوص صفقة من الصفقات، وهي البيع،[2] وأما حديث الصفقتين فهو أعم لشموله البيع وغيره، كالإجارة. واختلفت الصور التي ألقاها الفقهاء لتصور المنهي عنه.

على تفصيل ينظر في مصطلح: (بيعتان في بيعة).

# بيع الوضيعة

انظر: وضيعة

---

(١) كشاف القناع ٣/ ١٩٥، والشرح الكبير في ذيل المغني ٤/ ٥٨

(٢) سبق تخريجه.

(٣) حديث: «نهى عن صفقتين...» أخرجه أحمد (١/ ٣٩٨ ط الميمنية)، وصححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٢/ ٢٩٥ ط دار المعارف).

(١) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٤/ ١٥٧)

(٢) فتح القدير ٦/ ٨١

# بيع الوفاء

**التعريف :**

١ ـ البيع هو: مبادلة مال بمال.[١]

والوفاء لغة: ضد الغدر، يقال: وفى بعهده وأوفى بمعنى واحد، والوفاء: الخلق الشريف العالي الرفيع، وأوفى الرجل حقه ووفاه إياه بمعنى: أكمله له وأعطاه وافيا.

وفي اصطلاح الفقهاء، بيع الوفاء هو: البيع بشرط أن البائع متى رد الثمن يرد المشتري المبيع إليه، وإنما سمي (بيع الوفاء) لأن المشتري يلزمه الوفاء بالشرط.

هذا، ويسميه المالكية «بيع الثنيا» والشافعية «بيع العهدة»[٢] والحنابلة «بيع الأمانة»[٣] ويسمى أيضا «بيع الطاعة» و«بيع الجائز» وسمي في بعض كتب الحنفية «بيع المعاملة»[٤]

(١) مجلة الأحكام العدلية مادة: «١٠٥»
(٢) الحطاب ٤/ ٣٧٣، وبغية المسترشدين ص١٣٣
(٣) كشاف القناع ٣/ ١٤٩ ـ ١٥٠
(٤) الفتاوى الهندية ٣/ ٢٠٩

**حكم بيع الوفاء :**

٢ ـ اختلف الفقهاء في الحكم الشرعي لبيع الوفاء.

فذهب المالكية والحنابلة والمتقدمون من الحنفية والشافعية إلى: أن بيع الوفاء فاسد، لأن اشتراط البائع أخذ المبيع إذا رد الثمن إلى المشتري يخالف مقتضى البيع وحكمه، وهو ملك المشتري للمبيع على سبيل الاستقرار والدوام. وفي هذا الشرط منفعة للبائع، ولم يرد دليل معين يدل على جوازه، فيكون شرطا فاسدا يفسد البيع باشتراطه فيه.

ولأن البيع على هذا الوجه لا يقصد منه حقيقة البيع بشرط الوفاء، وإنما يقصد من ورائه الوصول إلى الربا المحرم، وهو إعطاء المال إلى أجل، ومنفعة المبيع هي الربح، والربا باطل في جميع حالاته.

وذهب بعض المتأخرين من الحنفية والشافعية إلى أن بيع الوفاء جائز مفيد لبعض أحكامه، وهو انتفاع المشتري بالمبيع ـ دون بعضها ـ وهو البيع من آخر.

وحجتهم في ذلك: أن البيع بهذا الشرط تعارفه الناس وتعاملوا به لحاجتهم إليه، فرارا من الربا، فيكون صحيحا لا يفسد البيع باشتراطه فيه، وإن كان مخالفا للقواعد، لأن

القواعد تترك بالتعامل، كما في الاستصناع.[1]

٣ ـ وذهب أبو شجاع وعلي السغدي والقاضي أبوالحسن الماتريدي من الحنفية إلى: أن بيع الوفاء رهن وليس ببيع، فيثبت له جميع أحكام الرهن فلا يملكه المشتري ولا ينتفع به، ولو استأجره لم تلزمه أجرته، كالراهن إذا استأجر المرهون من المرتهن، ويسقط الدين بهلاكه ولا يضمن ما زاد عليه، وإذا مات الراهن كان المرتهن أحق به من سائر الغرماء.

وحجتهم في ذلك: أن العبرة في العقود للمعاني، لا للألفاظ والمباني. ولهذا كانت الهبة بشرط العوض بيعا، وكانت الكفالة بشرط براءة الأصيل حوالة، وأمثال ذلك كثير في الفقه.

وهذا البيع لمّا شرط فيه أخذ المبيع عند رد الثمن كان رهنا، لأنه هو الذي يؤخذ عند أداء الدين.[2]

٤ ـ قال ابن عابدين: في بيع الوفاء قولان:

الأول: أنه بيع صحيح مفيد لبعض أحكامه من حل الانتفاع به، إلا أنه لا يملك المشتري بيعه، قال الزيلعي في الإكراه: وعليه الفتوى.

الثاني: القول الجامع لبعض المحققين: أنه فاسد في حق بعض الأحكام حتى ملك كل منهما الفسخ، صحيح في حق بعض الأحكام كحل الإنزال ومنافع المبيع، ورهن في حق البعض حتى لم يملك المشتري بيعه من آخر ولا رهنه وسقط الدين بهلاكه. فهو مركب من العقود الثلاثة، كالزرافة فيها صفة البعير والبقرة والنمر، جُوِّز لحاجة الناس إليه بشرط سلامة البدلين لصاحبهما، قال في البحر: وينبغي أن لا يعدل في الإفتاء عن القول الجامع. وفي النهر: والعمل في ديارنا على مارجحه الزيلعي.[1]

٥ ـ وقال صاحب بغية المسترشدين من متأخري الشافعية: بيع العهدة صحيح جائز وتثبت به الحجة شرعا وعرفا على قول القائلين به، ولم أر من صرح بكراهته، وقد جرى عليه العمل في غالب جهات المسلمين من زمن قديم وحكمت بمقتضاه الحكام، وأقره من يقول به من علماء الإسلام، مع أنه ليس من مذهب الشافعي، وإنما اختاره من اختاره ولفّقه من مذاهب، للضرورة الماسة إليه، ومع ذلك فالاختلاف في صحته من أصله وفي التفريع عليه، لا يخفى على من له إلمام بالفقه.[2]

**شرط بيع الوفاء عند من يجيزه:**

٦ ـ لتطبيق أحكام بيع الوفاء شرطان عند من

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي ٥/ ١٨٤، والبحر الرائق ٦/ ٨، والفتاوى الهندية ٣/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩، وابن عابدين ٤/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧، ومغني المحتاج ٢/ ٣١، ونهاية المحتاج ٣/ ٤٣٣، وبغية المسترشدين ص١٣٣، والإقناع ٣/ ٥٨

(٢) تبيين الحقائق ٥/ ١٨٣، والبزازية بهامش الهندية ٤/ ٤٠٥

(١) ابن عابدين ٤/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧ ط بولاق.

(٢) بغية المسترشدين ص١٣٣ بتصرف.

يجيزه لابد من توافرهما وهما:

أ ـ أن ينص في العقد على أنه متى رد البائع الثمن رد المشتري المبيع.

ب ـ سلامة البدلين، فإن تلف المبيع وفاء وكانت قيمته مساوية للدين (أي الثمن) سقط الدين في مقابلته، وإن كانت زائدة على مقدار الدين، وهلك المبيع في يد المشتري، سقط من قيمته قدر مايقابل الدين، وهو في هذا كالرهن عند الحنفية.[1]

**الآثار المترتبة على بيع الوفاء:**

هناك آثار تترتب على بيع الوفاء عند من يجيزه من متأخري الحنفية وغيرهم مجملها فيما يلي:

**أولا ـ عدم نقله للملكية:**

٧ ـ إن بيع الوفاء لا يسوغ للمشتري التصرف الناقل للملك كالبيع والهبة عند من يجيزه، ويترتب على ذلك عدة مسائل:

أ ـ عدم نفاذ بيع المبيع وفاء من غير البائع، وذلك لأنه كالرهن، والرهن لا يجوز بيعه.[2]

ب ـ لا يحق للمشتري في بيع الوفاء الشفعة، وتبقى الشفعة للبائع، ففي الفتاوى الهندية نقلا عن فتاوى أبي الفضل: أنه سئل عن كَرْم بيد رجل وامرأة، باعت المرأة نصيبها من الرجل، واشترطت أنها متى جاءت بالثمن رد عليها نصيبها، ثم باع الرجل نصيبه، هل للمرأة فيه شفعة؟

قال (أبو الفضل): إن كان البيع بيع معاملة ففيه الشفعة للمرأة، سواء كان نصيبها من الكرم في يدها أو في يد الرجل.

وبيع الوفاء وبيع المعاملة واحد، كذا في التتارخانية.[1]

جـ ـ الخراج في الأرض المبيعة بيع وفاء على البائع.[2]

د ـ لو هلك المبيع في يد المشتري فلا شيء لواحد منهما على الآخر.[3]

هـ ـ منافع المبيع بيع وفاء للبائع كالإجارة وثمرة الأشجار ونحوها، فلو باع داره من آخر بثمن معلوم بيع وفاء، وتقابضا، ثم استأجرها من المشتري مع شرائط صحة الإجارة وقبضها ومضت المدة، هل يلزمه الأجر؟ قال: لا، فتبين أن الملك لم ينتقل للمشتري، إذ لو انتقل لوجبت الأجرة، وكذلك ثمر الشجر للبائع دون المشتري، فإن المشتري لو أخذ من ثمر الأشجار

(١) ابن عابدين ٤/ ٢٤٧، ومجلة الأحكام العدلية مادة: «٣٩٩ و٤٠٠»

(٢) ابن عابدين ٤/ ٢٤٧

(١) الفتاوى الهندية ٣/ ٢٠٩

(٢) معين الحكام ص١٨٣

(٣) المرجع السابق.

شيئا، فإن أخذه بإذن البائع برئت ذمته، وإن أخذه بغير إذنه ورضاه ضمنها.[١]

و ـ انتقال المبيع وفاء بالإرث إلى ورثة البائع، فلو باع رجل بستانه من آخر بيع وفاء، وتقابضا، ثم باعه المشتري من آخر بيعا باتا وسلم وغاب، فللبائع أو ورثته أن يخاصموا المشتري الثاني، ويستردوا منه البستان.

وكذا إذا مات البائع والمشتريان، ولكل ورثة، فلورثة المالك أن يستخلصوه من أيدي ورثة المشتري الثاني، ولورثة المشتري الثاني أن يرجعوا بما أدى من الثمن إلى بائعه في تركته التي في أيدي ورثته، ولورثة المشتري الأول أن يستردوه، ويحبسوه بدين مورثهم إلى أن يقضوا الدين.[٢]

**ثانيا : حق البائع في استرداد المبيع :**

٨ ـ يحق للبائع أن يسترد مبيعه إذا دفع الثمن للمشتري في حالتي التوقيت وعدمه.[٣]

**ثالثا : أثر موت أحد المتعاقدين في بيع الوفاء :**

٩ ـ سبق قريبا أنه إذا مات المشتري أو البائع بيع وفاء فإن ورثته يقومون مقامه في أحكام الوفاء، نظرا لجانب الرهن.[١]

**رابعا : اختلاف المتعاقدين في بيع الوفاء :**

١٠ ـ من أهم الأحكام التي تتعلق باختلاف المتعاقدين في بيع الوفاء مايلي :

أ ـ إذا اختلف المتعاقدان في أصل بيع الوفاء، كأن قال أحدهما : كان البيع باتا أو وفاء، فالقول لمدعي الجد والبتات إلا بقرينة الوفاء، وهناك قول آخر عند الحنفية أن القول لمدعي الوفاء استحسانا.[٢]

ب ـ إذا أقام كل من المشتري والبائع البينة تقدم بينة الوفاء، لأنها خلاف الظاهر.[٣]

جـ ـ إذا لم يكن لأحدهما بينة فالقول قول مدعي البتات.

قال ابن عابدين : فتحصل أن الاستحسان في الاختلاف في البينة ترجيح بينة الوفاء، وفي الاختلاف في القول ترجيح قول مدعي البتات.[٤]

---

(١) الفتاوى الهندية ٣/ ٢٠٩، ومعين الحكام ص١٨٣

(٢) الفتاوى الهندية ٣/ ٢٠٩، والبزازية بهامش الهندية ٤/ ٤١١

(٣) معين الحكام ص١٨٢، والفتاوى الهندية ٣/ ٢٠٩، وبغية المسترشدين ص١٣٣

(١) البزازية بهامش الهندية ٤/ ٤١١، والفتاوى الهندية ٣/ ٢٠٩، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار ٣/ ١٤٣ ـ ١٤٤

(٢) الطحطاوي مع الدر المختار ٣/ ١٤٤

(٣) المرجع السابق.

(٤) ابن عابدين ٤/ ٢٤٨

ومن القرائن الدالة على الوفاء نقصان الثمن كثيرا، وهو ما لا يتغابن فيه الناس عادة إلا أن يدعي صاحبه تغير السعر.[١]

# بيعتان في بيعة

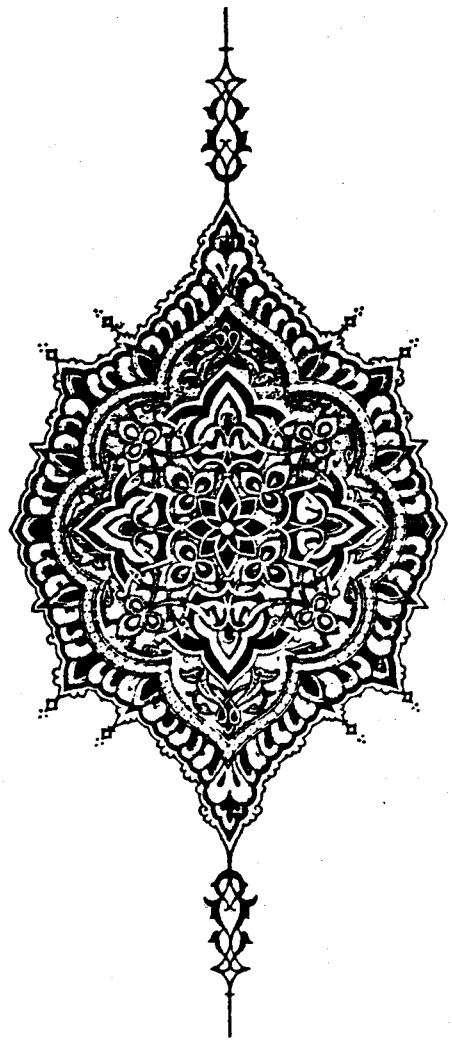

**التعريف :**

١ ـ البيعتان لغة : مثنى البيعة . والبيعة : اسم المرة الواحدة من البيع .

والبيعتان في بيعة في الاصطلاح قد اختلف العلماء فيها على أقوال :

**الأول** : معناه أن يبيع الرجل السلعة فيقول : هي نقدا بكذا، ونسيئة بكذا . أي بثمن أكثر من الثمن الأول . وقد فسره بهذا سماك ـ راوي حديث النهي عن البيعتين في بيعه ـ عن ابن مسعود رضي الله عنه عند الإمام أحمد . وقد أخذ بهذا التفسير قوم، ولو بَيّن المتبايعان أحد الثمنين بعد ذلك، ومن هنا منعوا الزيادة في بيعة السلعة نسيئة عن سعر يومها كما سيأتي .

**الثاني** : فسره بعضهم بالتفسير السابق نفسه، لكن بقيد الافتراق على الإبهام بين الثمنين، فقالوا : معناه أن يقول : بعتك هذا نقدا بكذا، أو نسيئة بكذا . ثم يفترقان قبل أن يلتزما بكون البيع على أحد الثمنين، بل يفترقانِ على الإبهام . قال الشافعي : هو أن يقول : بعتك هذا بألف نقدا أو ألفين إلى سنة،

(١) ابن عابدين ٤/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩

فخذ بأيهما شئتَ أنت وشئتُ أنا. قال القاضي من الشافعية: المسألة مفروضة على أنه قَبِل على الإبهام. أما لو قال: قبلت بألف نقدا، أو قال: قبلت بألفين نسيئة، صح ذلك[1]

وفسره بذلك أبو عبيد والثوري وإسحاق والمالكية والحنابلة أيضا، مع تفسيرهم له بتفسيرات أخرى كما يأتي.

**الثالث**: قال مالك أيضا: هو أن يشتري سلعة بدينار أو بشاة، أو يشتري بدينار شاة أو ثوبا، قد وجب أحدهما للمشتري.

قال الباجي: سواء كان الإلزام لهما أو لإحدهما، فيدخل في هذا الوجه الوجهُ السابق أيضا، والمدار على التخيير بين ثمنين أو سلعتين مع الإلزام بأحدهما لا بعينه.[2]

**الرابع**: ما قاله ابن القيم في تهذيب السنن: هو أن يقول: بعتك هذه السلعة بمائة إلى سنة على أن أشتريها منك - أي بعد ذلك - بثمانين حالّة. قال: وهذا معنى الحديث الوارد في البيعتين في بيعة، وهو الذي لا معنى له غيره، وهو مطابق لقول النبي ﷺ: «فلَه أَوْكَسُهما أو الربا»[3] فإنه إما أن يأخذ الثمن الزائد فيربي، أو الثمن الأول فيكون هو أوكسهما. وهو قد قصد بيع دراهم عاجلة بدراهم مؤجلة أكثر منها، ولا يستحق إلا رأس ماله.[1]

ووجه كونه من باب البيعتين في بيعة: أنهما بيعتان: إحداهما بثمن مؤجل، والأخرى بثمن معجل، وقد أبرمتا في صفقة واحدة.

**الخامس**: هو أن يشترطا بيعا في بيع.

وقد فسره بهذا الوجه أيضا الشافعي، فقال: هو أن يقول: بعتك هذه الفرس بألف على أن تبيعني دارك بكذا، أي إذا وجب لك عندي فقد وجب لي عندك. قال الشوكاني: وهذا يصلح تفسيرا للرواية الأولى من حديث أبي هريرة لا للأخرى، فإن قوله «أوكسهما» يدل على أنه باع الشيء الواحد بيعتين: بيعة بأقل، وبيعة بأكثر.[2]

وجعل منه مسروق أن يقول: بعتك هذا البز بكذا وكذا دينارا تعطيني بالدينار عشرة دراهم، أي لأنه جمع بين بيع وصرف.[3]

**السادس**: وهو عند الحنفية أعم من الوجه الخامس، إذ يدخل فيه أن يبيع دارا بشرط أن يسكنها البائع شهرا، أو دابة على أن يستخدمها

---

(١) نيل الأوطار ٥/ ١٧٢، وعون المعبود، نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ٩/ ٣٣٣، والمغني ٤/ ٧٢٣٤، ونصب الراية ٤/ ٢٠، وفتح القدير ٦/ ٨١

(٢) المواق بهامش منح الجليل ٤/ ٣٦٤

(٣) حديث: «من باع بيعتين في بيعة...» أخرجه أبوداود (٣/ ٧٣٩ بتحقيق عزت عبيد دعاس)، والحاكم (٢/ ٤٥ = ط دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن). وصححه ووافقه الذهبي.

(١) التعليق على هذا الحديث في جامع الأصول لابن الأثير (٩/ ٣٤ ط سنة ١٣٨٩هـ).

(٢) نيل الأوطار ٥/ ١٧٢

(٣) مصنف عبدالرزاق ٨/ ١٣٩

المشتري ولو مدة معينة، ونحو ذلك.[١]

**السابع** : قال الخطابي : هو أن يشتري منه بدينار صاع حنطة سَلَما إلى شهر، فلما حل الأجل، وطالبه بالحنطة، قال له : بعني الصاع الذي لك علي بصاعين إلى شهرين، قال الخطابي : فهذا بيع ثان قد دخل على البيع الأول، فيردان إلى أوكسهما وهو الأول. ونقل هذا التفسير عن شرح سنن أبي داود لابن رسلان، ونقله ابن الأثير في النهاية،[٢] وواضح أن مثل هذا البيع باطل عند الجميع، لكونه بيع ربوي بجنسه متفاضلا ونسيئة.

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الصفقتان في الصفقة :**

٢ ـ الصفقة هي : المرة من الصفْق، وهو في اللغة : الضرب الذي يسمع له صوت. وأطلق في العرف اللغوي على المرة الواحدة من المبايعات، فقد كان أحدهم إذا أوجب البيع صفق بيده على يد المشتري، وعلى بيعة الإمام، ومنه الحديث «من بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه. . .»[٣]

وتطلق الصفقة في الاصطلاح كذلك على البيعة وعلى غيرها من العقود، فالمرة من الإجارة صفقة، ومن القرض صفقة، وهكذا[١]

ويراد بـ«الصفقتين في صفقة» جمع صفقتين في عقد واحد، كأن يبيع بيته من فلان ويشتري منه دابته، على أنه إذا وجبت هذه وجبت الصفقة الأخرى، أو يبيع بيته من فلان ويستأجر منه دابته، على أنه إذا وجب البيع وجبت الإجارة. فاصطلاح (الصفقتين في صفقة) أعم من اصطلاح ( البيعتين في بيعة).[٢]

**ب ـ البيع والشرط :**

٣ ـ البيع والشرط أعم من البيعتين في بيعة، لأن الاشتراط قد يكون اشتراط عقد آخر، وقد يكون اشتراطا لمصلحة أحد المتعاقدين، من غير أن يكون المشروط عقدا آخر.

**حكم البيعتين في بيعة :**

٤ ـ البيعتان في بيعة أحد البيوع المنهي عنها، وقد ورد النهي عنها في ثلاث روايات :

---

(١) فتح القدير ٦/ ٨٠

(٢) نيل الأوطار ٥/ ١٧٢، وعون المعبود ٩/ ٣٢

(٣) لسان العرب.

وحديث «من بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة = فؤاده. . .» أخرجه مسلم، (٣/ ١٤٧٣ ط عيسى الحلبي).

(١) المغني ٤/ ٢٣٤، ٢٣٦، وشرح المنهاج مع حاشيتي القليوبي وعميرة ٢/ ١٨٨، ١٨٩

(٢) فتح القدير ٦/ ٨١

**الأولى** : رواية أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «نهى النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة»[١] ومثلها رواية عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.[٢]

ورواية عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما «نهى النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة، وعن ربح ما لم يضمن»[٣]

**الثانية** : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من باع بيعتين في بيعة فَلَه أَوْكسهما أو الربا»[٤] وقال الشوكاني: في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة، وقد تكلم فيه غير واحد.[٥]

**الثالثة** : عن ابن مسعود رضي الله عنه قال «نهى النبي ﷺ عن صفقتين في صفقة»[٦] وفي رواية عنه «لا تحل الصفقتان في الصفقة»[١] وفي أخرى موقوفة «الصفقة في الصفقتين ربا»[٢]

فالبيعتان في بيعة عقد محرم، يأثم من يقدم عليه لمخالفته النهي، وهو عقد فاسد، لكن الفقهاء يختلفون فيما يحكمون بفساده، طبقا لاختلافهم في تعريفهم للبيعتين في بيعة كما تقدم، وفيما يلي بيان ذلك:

**النوع الأول** : أن يقول البائع: هو بكذا حالاً، وبأعلى منه مؤجلا.

**٥ ـ البيع بثمن آجل معلوم القدر والأجل، متفق على جوازه من حيث الجملة. ولا خلاف فيه لأحد من الفقهاء، وذلك لقول الله تعالى ﴿يا أيها الذين آمَنوا إذا تَدَاينتم بِدَيْن إلى أجلٍ مسمى فاكتبوه﴾[٣] قال المفسرون: المراد به كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقدا والآخر

---

(١) حديث «نهى عن بيعتين في بيعة...» أخرجه أحمد (٢/ ٤٣٢ ط الميمنية)، والترمذي (٣/ ٥٣٣ ط مصطفى الحلبي). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) ذكرها في تهذيب السنن ابن القيم.

(٣) حديث: «نهى عن بيعتين في بيعة وعن ربح مالم يضمن». أخرجه أحمد (٢/ ١٧٤ ـ ١٧٥ ط الميمنية)، وصححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند (١٠/ ١٦٠ ط دار المعارف).

(٤) حديث: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا» سبق تخريجه (ف/ ١)

(٥) نيل الأوطار ٥/ ١٧٢

(٦) حديث: «نهى عن صفقتين في صفقة» أخرجه أحمد (١/ ٣٩٨ ط الميمنية) وصححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٢/ ٢٩٥ ط دار المعارف).

---

(١) حديث: «لا تحل صفقتان في الصفقة...» رواه الطبراني في الأوسط من حديث سماك بن حرب مرفوعا. ونقل الزيلعي عن العقيلي أنه صوب وقفه. (نصب الراية ٤/ ٢٠ ط المجلس العلمي بالهند).

(٢) حديث: «الصفقة في الصفقتين ربا...» أخرجه العقيلي من حديث ابن مسعود مرفوعا وأعله بعمرو بن عثمان بن أبي صفوان الثقفي، وقال: لا يتابع على رفعه، والموقوف أولى. (نصب الراية للزيلعي ٤/ ٢٠ ط المجلس العلمي بالهند).

(٣) سورة البقرة / ٢٨٢

نسيئة[١] فما قدم فيه الثمن وأجل فيه تسليم المثمن، فهو السلم، وقد ورد الشرع بجوازه، وانعقد عليه الإجماع، فهذا مثله، لأنه تأجيل لأحد العوضين، وهذا كله بشرط أن لا يكون العوضان مما يجري بينهما ربا النسيئة، كالذهب بالذهب أو بالفضة، وكالقمح بالشعير.

هذا، غير أن الإمام أحمد كره أن يختص الرجل بالبيع بالنسيئة، لا يبيع إلا بها، ولا يبيع بنقد.

قال ابن عقيل: وإنما كره النسيئة لمضارعتها الربا، فإن الغالب أن البائع بنسيئة يقصد الزيادة بالأجل، لكن البيع بنسيئة ليس بمحرم اتفاقا، ولا يكره إلا أن لا يكون له تجارة غيره.[٢]

غير أنه إن كان الثمن الذي وقع عليه البيع بالنسيئة أعلى من الثمن الحاضر لتلك السلعة:

فقد نقل الخلاف فيه عن زين العابدين علي بن الحسين، فقد نقل الشوكاني عنه: أنه كان يرى حرمة بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء.[٣]

ونقل صاحب سبل السلام الخلاف فيه عن قوم لم يسمهم.[٤]

(١) تفسير القرطبي ٣/ ٣٧٧، وفتح القدير لابن الهمام ٥/ ٤٦٨

(٢) المغني ٤/ ١٧٦

(٣) نيل الأوطار ٥/ ١٧٢

(٤) سبل السلام ٣/ ١٦ ط رابعة ١٣٧٠هـ

قال الشوكاني: متمسكهم رواية «فله أَوْكَسُهما أو الربا» قال: وقد عرفتَ ما في راويه من المقال، ومع ذلك فالمشهور عن أبي هريرة رضي الله عنه اللفظ الذي رواه غيره، وهو النهي عن بيعتين، ولا حجة فيه على المطلوب، ثم قال: على أن غاية ما فيها الدلالة على المنع من البيع إذا وقع على هذه الصورة، وهي أن يقول: نقدا بكذا ونسيئة بكذا، لا إذا قال من أول الأمر: نسيئة بكذا فقط، وكان أكثر من سعر يومه. مع أن المتمسكين بهذه الرواية يمنعون من هذه الصورة، ولا يدل الحديث على ذلك، فالدليل أخص من الدعوى. وظاهر ماتقدم عن سماك (ر: ف١) أنه كان يرى المحرم أن يقول: هو نقدا بكذا ونسيئة بكذا، فدلالة الحديث عليه مطابقة.[١]

**النوع الثاني**: البيع بثمنين معجل ومؤجل أعلى منه، مع الإبهام:

٦ ـ إذا باع سلعة بألف حالّة أو ألف ومائة إلى سنة، وقد وجب عليه أحدهما، فإن عيّنا أحد الثمنين قبل الافتراق جاز البيع، وإن افترقا على الإبهام لم يجز.

وقد نص الشافعي كما تقدم على أن هذا من

(١) نيل الأوطار ٥/ ١٧٢. قال الشوكاني: وقد جمعنا في ذلك رسالة سميناها (شفاء الغلل في حكم الزيادة في البيع لمجرد الأجل) وحققناها تحقيقا لم نسبق إليه.

البيعتين في بيعة المنهي عنه، وأخذ بذلك جمهور الفقهاء.

وقد علل الشافعية والحنابلة لهذا المنع بعلتين:

الأولى: الجهالة في الثمن وعدم استقراره. قال ابن قدامة: لأن الثمن مجهول فلم يصح، كالبيع بالرقم المجهول، ولأن أحد العوضين غير معين ولا معلوم، فلم يصح، كما لو قال: بعتك إحدى دوري. قال: وإنما يصح إذا قال المشتري بعد ذلك: أنا آخذه بالنسيئة بكذا، فقال البائع: خذه، أو قد رضيت، أو نحو ذلك، فيكون عقدا كافيا. أما إن لم يوجد مايقوم مقام الإيجاب أو يدل عليه فلا يصح، لأن ما مضى من القول ـ أي على الترديد والإبهام ـ لا يصلح أن يكون إيجابا. ثم خرّج وجها آخر بالصحة.[1]

الثانية: أن في ذلك ربا، والتعليل بهذه العلة مستند إلى بعض الروايات عن ابن سعود رضي الله عنه، ففيها: «الصفقة في الصفقتين ربا»[2] وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «فله أوكسهما أو الربا».[3]

وقد علل بهذه العلة الإمام مالك وشيخه ربيعة وسائر المالكية. جاء في المدونة تفسير ما كره من ذلك: أنه إذا ملك ثوبا بدينار نقدا أو بدينارين إلى أجل، تأخذه بأيهما شئتَ وشئتُ أنا، وقد وجب عليك أحدهما، فهذا كأنه وجب عليك بدينار نقدا، فأخرته فجعلته بدينارين إلى أجل، أو فكأنه وجب عليك بدينارين إلى أجل فجعلتهما بدينار نقدا.

**توضيح مذهب المالكية في هذه المسألة:**

٧ ـ قد توسع المالكية في شرح هذه المسألة وبيان ضوابط مايحرم من البيعتين في بيعة، وحاصل كلامهم مايلي:

أ ـ أن التحريم شامل لما إذا كان الترديد بين سلعتين مختلفتين، كما لو قال: أبيعك بدينار هذه السلعة، أو هذه الشاة. ولما إذا كان الترديد بين ثمنين، كما إذا قال: أبيعك هذه السلعة بعشرة نقدا أو بعشرين إلى سنة.

ب ـ ولا يحرم ذلك إلا إذا كان العقد على سبيل الإلزام للمتبايعين، أو لأحدهما بأحد الأمرين، أما إن كان على سبيل التخيير لكليهما من غير إلزام جاز.

جـ ـ وهذا إن كانت السلعتان اللتان حصل التخيير بينهما مختلفتين بالجنس، أما إن كانتا متفقتين بالجنس، والاختلاف بينهما بالجودة أو الرداءة فقط فلا بأس به، لأنه لا يختار إلا

---

(١) المغني ٤/ ٢٣٥، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٢، وشرح المنهاج بحاشيتي القليوبي وعميرة ٢/ ١٧٧

(٢) حديث: «الصفقة في الصفقتين ربا...» سبق تخريجه ف/ ٤

(٣) حديث أبي هريرة «فله أوكسهما أو الربا...» سبق تخريجه (ف/ ١)

الأفضل. قال مالك: لا بأس بشراء ثوب من ثوبين يختاره بثمن كذا، أو خمسين من مائة ثوب في عدل يختارها إن كانت جنسا واحدا ووصف رقاعها ـ أي نسجها ـ وطولها، وإن اختلفت القيم، بعد أن تكون كلها مَروية أو هَرَوية[1] (نسبة إلى مَرْو وهَرَاة).

د ـ ويستثنى من هذه الحالة أن تكون السلعة طعاما يدخله ربا الفضل، فلا يجوز أن تشتري منه على أن تختار صبرة من صُبَر، أو تختار من نخيل ـ أي من ثمر نخيل ـ نخلة ـ أي ثمرها، أو من شجر مثمر عددا يسميه، اتفق الجنس أو اختلف، وإنما نص المالكية على الطعام في هذه المسألة، لأن علة ربا الفضل عندهم في غير النقدين: الطعم.[2]

وقالوا في تصوير وجود ربا الفضل هنا: إنه قد يختار إحدى الصبر ثم يتركها، ويأخذ أخرى، وبينهما فضل في الكيل والسلعة من المطعوم، فيكون من ربا الفضل.

ولم يقبل الحنفية التعليل بهذه العلة أصلا. قال ابن الهمام: إن كون الثمن على تقدير النقد ألفا، وعلى تقدير النسيئة ألفين ليس في معنى الربا.[3]

(١) مدونة مالك، رواية سحنون ٤/ ١٩٣

(٢) مواهب الجليل على مختصر خليل للحطاب، والتاج والإكليل بهامشه ٤/ ٣٦٤، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٢

(٣) فتح القدير ٦/ ٨١

٨ ـ وأما البيع مع التخيير بين السلع أو بين أثمان مختلفة للسلعة الواحدة، فهو فاسد عند الحنفية والشافعية والحنابلة أيضا للجهالة، ولكون البيع على تلك الصفة مثارا للتنازع، واستثنى الحنفية على سبيل الاستحسان أن يبيع من الثياب مثلا أحد ثوبين أو ثلاثة على أنه بالخيار بينها ثلاثة أيام فأقل، فإن كانت أربعة أثواب فالبيع فاسد. قالوا: والقياس أن يفسد البيع في الكل، وهو قول زفر والشافعي. وجه الاستحسان: أن شرع الخيار للحاجة إلى دفع الغبن ليختار ماهو الأوفق والأرفق، والحاجة متحققة لأن المشتري يحتاج إلى اختيار من يثق به، أو اختيار من يشتريه لأجله، غير أن هذه الحاجة تندفع بالثلاث لوجود الجيد والرديء والوسط فيها، أما الأربعة فما زاد فالحاجة إليها غير متحققة.[1]

أما لو باع أحد قيميين على الإبهام دون تخيير، كدار وثوب بدينار مثلا، فهو فاسد عند الجميع للجهالة بالمبيع.[2]

**النوع الثالث**: ما ورد في كلام ابن القيم من أن يبيع الشيء بثمن مؤجل، ويشترط أن يعود فيشتريه من مشتريه بثمن حالّ أقل من ثمنه المؤجل.

(١) فتح القدير ٥/ ٥٢١

(٢) فتح القدير والعناية ٥/ ٥١٨، ٥١٩، وابن عابدين ٤/ ١٠٩، وشرح المنهاج ٢/ ١٦١

٩ ـ وهذا النوع أيضا بيع فاسد عند كل من يرى بطلان بيع العينة، فإن بيع العينة: أن يبيع لرجل بثمن معجل سلعة كان قد اشتراها منه بثمن مؤجل أكثر منه. وهي من حيل الربا، فإن السلعة رجعت إلى صاحبها، وثبت له ألف ومائتان مثلا في ذمة صاحبه إلى أجل، وأخذ في مقابلها ألفا حالة (انظر: بيع العينة).

فالذين قالوا بتحريم بيع العينة قالوا: يحرم ذلك ويفسد إذا وقع، سواء وقع البيع الثاني اتفاقا، أو تواطآ عليه عند العقد الأول.[1] فإذا وقع على أساس اشتراط العقد الثاني في العقد الأول فهو أولى بالتحريم والفساد.

أما الذين أجازوا بيع العينة ـ ومنهم الشافعي وأصحابه ـ فيحرم هذا البيع عندهم كذلك، ويفسد، وهو عندهم من البيعتين في بيعة المنهي عنه، ومن البيع أو الشرط كذلك،[2] وهو داخل في النوع التالي.

**النوع الرابع**: أن يشترط في عقد البيع بيعا آخر أو غيره من العقود:

١٠ ـ وهو على طريقتين:

**الأولى**: أن يشترط في عقد البيع بيعا آخر ولا يحدد المبيع الثاني أو الثمن. فهذا لا يصح من وجهين. الأول: أنه من «البيع والشرط» المنهي عنه. والثاني: الجهالة، وهذا بالإضافة إلى كونه من البيعتين في بيعة عند الأكثر.

**الثانية**: أن يشترط في البيع بيعا آخر ويحدد المبيع والثمن، كأن يقول: بعتك داري هذه بألف على أن تبيعني دارك بألف وخمسمائة، أو على أن تشتري مني داري الأخرى بألف وخمسمائة.

وقد صرح الحنفية والشافعية والحنابلة بأن هذا من البيعتين في بيعة المنهي عنه. وهو عند الحنفية والشافعية أيضا من باب البيع والشرط المنهي عنه في السنة النبوية.[1] (ر: بيع وشرط).

١١ ـ والنهي عن البيع والشرط وإن اختلف الفقهاء في الأخذ به ـ فمنعه الحنفية والشافعية، وأجازه الحنابلة إذا كان شرطا واحدا ـ على تفصيل عند الجميع ليس هذا موضع بيانه، إلا أن المشروط إن كان بيعا آخر فإنه يفسد الشرط، ويفسد البيع أيضا حتى عند الحنابلة.[2]

---

(١) المغني ٤/ ١٧٤ ط ثالثة.

(٢) شرح المنهاج وحاشية القليوبي ٢/ ١٧٧.

(١) شرح المنهاج وحاشية القليوبي وعميرة ٢/ ١٧٧، والمغني ٤/ ٢٣٤ ط ثالثة.

وحديث: «نهى عن بيع وشرط...». أخرجه الطبراني في الأوسط، ونقل الزيلعي عن ابن القطان أنه ضعفه. (نصب الراية ٤/ ١٨ ط المجلس العلمي بالهند).

(٢) المغني ٤/ ٢٣٣ ـ ٢٣٥، وشرح فتح القدير على الهداية ٦/ ٨٠، ٨١

وهـذا النـوع يفسد أيضا سواء أكان المشروط في عقـد البيـع بيعا أو غيره، كسلف أو إجارة أو قرض أو غير ذلـك من العقـود، قياسـا على اشـتراط البيـع، ولـدخولـه في عمـوم الـرواية الأخـرى «نهى عن صفقتـين في صفقـة» فإن الصفقة بمعنى العقد، فتشمل كل عقدين جمع بينهـما في عقـد واحـد. وورد في الجمع بين البيع والـسلف نهي خاص، هو قول الـنبي ﷺ «لا يحل سلَف وبيـع». قال ابن قدامـة: وهـذا مذهب مالـك والشـافعي ولا أعلم فيـه خلافا، إلا أن مالكا قال: إن ترك مشترط السلف شرطه صح البيع.

وعلل ابن قدامـة لفسـاد البيع بالإضافة إلى كونـه من الصفقتـين في صفقـة، بأنه إذا اشترط القرض مثلا زاد في الثمن لأجله، فتصير الزيادة في الثمن عوضـا عن القـرض وربحا له، وذلك ربا محرم، ففسد كما لو صرح به.[1]

ولـو كان العقـدان ليس فيهـما بيـع فسـدا كذلك، كما لو شرط في الإجارة سلفا أو نكاحا، أو شرط في النكـاح نكـاحـا، وهـو الشغار المنهي عنه على أحد القولين في تفسيره (ر: شغار).

ومن جملة مايـدخـل في هذا النوع أيضا: أن يبيـع سلعـة بدنـانير ذهبية، ويشترط أن يسلمه الثمن دراهم بسعـر صرف يتفقـان عليه في عقد البيـع نفسـه. قال ابن قدامـة: وهذا باطل لأنه شرط في العقـد أن يصـارفـه بالثمن الـذي وقـع العقـد به، والمصـارفـة عقـد، فيكـون من باب البيعتـين في بيعـة، ثم قال: وقـال مالـك: لا ألتفت إلى اللفـظ الفـاسـد إذا كان معلومـا حلالا، فكأنه باع السلعة بالدراهم التي يأخذها بدل الدنانير.

١٢ ـ وينبغي التفـريق بين هذه الحـالـة المبينـة أعـلاه، وبـين أن يبيـع سلعتـين مختلفتين بثمن واحـد، كما لو باع دابـة ودارا بألف دينـار، فإن هذا جائـز اتفـاقـا وليس من البيعتـين في بيعـة. وكذا لو باع الدار بدابة وألف دينار.

١٣ ـ ومثله ما لو جمع بين بيـع وإجـارة، أو بيـع وصـرف، أو إجـارة ونكاح بعوض واحد، كما لو قال بعتـك داري هذه وآجـرتـك داري الأخرى سنـة بألف دينـار، فهـذا جائـز لأنهما عينان يجوز أخـذ العوض عن كل واحدة منهما منفردة، فجاز أخذ العوض عنهما مجتمعتين، كما لو قال: بعتك هذين الثوبين بألف. وهذا قول الحنابلة الأصح عنـدهم، والأظهـر عنـد الشـافعيـة، ويـوزع العـوض عنـد الـتراد في أحـدهما حسب قيمتهما (أي قيمـة المؤجـر مثـلا من حيث الأجرة للمدة المضروبة، وقيمة رقبة المبيع)

والقـول الآخـر عنـد كل من الفـريقـين: لا يصـح، لأن حكمهـما مختلف، فإن المبيـع يضمن بمجـرد البيـع، والإجـارة بخلافه، وقد

(١) المغني ٤/ ٢٣٥

يعرض ـ لاختلاف حكمهما باختلاف أسباب الفسخ والانفساخ وغير ذلك ـ مايقتضى فسخ أحدهما، فيحتاج إلى التوزيع، ويلزم الجهل عند العقد بما يخص كلا منهما من العوض، وذلك محذور، غير أنه إن كان أحد العقدين نكاحا صح بمهر المثل. لأن التسمية ليست بشرط في صحته.[1]

وعند المالكية ـ على المشهور عندهم ـ التصريح بأنه لا يجوز أن يجتمع مع البيع صرف ولا جعالة ولا مساقاة ولا شركة ولا قراض ولا نكاح ولا سلف، ولا يجوز اجتماع شيء منها مع غيره منها. والسلف لا يجتمع معه أيضا صدقة أو هبة أو نحوهما من جانب المتسلف[2].

**النوع الخامس** : اشتراط منفعة لأحد المتعاقدين:

١٤ ـ ومثاله أن يقول: بعتك هذه الدار على أن أسكنها سنة، أو قال: بعتك هذه الدابة على أن أستخدمها شهرا. وقد أدخل الحنفية هذا النوع في البيعتين في بيعة المنهي عنه، وقالوا: بأنه يفسد البيع لذلك، ولأنه من باب البيع والشرط المنهي عنه (ر: البيع والشرط).

ووجه كونه من البيعتين في بيعة ـ كما في الهداية وفتح القدير ـ أنه لو كانت الخدمة والسكنى يقابلهما شيء من الثمن، بأن يعتبر المسمى ثمنا بإزاء المبيع، وأجرة بإزاء الخدمة والسكنى، يكون إجارة في بيع. ولو كان لا يقابلهما شيء يكون إعارة في بيع. ووجه كونه ربا: أن المشروط زيادة في العقد عارية عن العوض، وهو معنى الربا.[1]

ومثله عند الحنفية ما لو باع شجرا عليه ثمر، واشترط بقاء الثمر على الشجر مدة. ووجه منعه أنه يكون إجارة أو إعارة في بيع، فيكون من باب صفقتين في صفقة كذلك.[2]

ويوافق الشافعية على أن هذا البيع ممنوع، وأن مثل هذا الشرط يفسد العقد، لأنه من باب البيع والشرط.

أما عند المالكية والحنابلة: فهو بيع جائز، حيث كانت المنفعة المشروطة معلومة. وقالوا: قد صح من حديث جابر رضي الله عنه أنه «باع من النبي ﷺ جَمَلا واستثنى حمله إلى المدينة» ولأنه ﷺ «نهى عن الثنيا إلا أن تعلم»[3]

---

(١) المغني ٤/ ٢٣٦، وشرح المنتهى ٤/ ١٥٤، ونهاية المحتاج ٣/ ٤٦٦ ـ ٤٦٨، وشرح المحلي على المنهاج ٢/ ١٨٨

(٢) الحطاب ٤/ ٣١٣

(١) الهداية وفتح القدير ٦/ ٧٨ ـ ٨٠

(٢) الاختيار لتعليل المختار ٢/ ٧ ط ثالثة، وابن عابدين ٤/ ٣٩، ١٢١

(٣) المغني ٤/ ٩٦ ـ ٩٨، ونيل المآرب ١/ ٣٩٩ نشر مكتبة الفلاح بالكويت ١٤٠٣هـ، وجواهر الإكليل ٢/ ١٨٦، ١٨٧

وحديث: جابر أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ٣١٤ ط السلفية).

وحديث: «النهي عن الثنيا» أخرجه الترمذي (٣/ ٥٨٥ ط الحلبي).

# بَيعة

**التعريف :**

١ ـ للبيعة في اللغة معان، فتطلق على : المبايعة على الطاعة. وتطلق على : الصفقة من صفقات البيع، ويقال : بايعته، وهي من البيع والبيعة جميعا والتبايع مثله. قال الله تعالى : ﴿إن الذين يُبايِعونك إنما يُبَايِعون الله﴾[1] وفي الحديث أن النبي ﷺ قال لمجاشع حينما سأله : علامَ تبايعنا؟ قال : «على الإسلام والجهاد».[2] وهو عبارة عن المعاقدة والمعاهدة. كأن كلا منهما باع ماعنده لصاحبه، وأعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة أمره. ومثله : أيمان البيعة. وهي : التي رتبها الحجاج مشتملة على أمور مغلظة من طلاق وعتق وصوم ونحو ذلك.[3]

والبيعة اصطلاحا، كما عرفها ابن خلدون في مقدمته : العهد على الطاعة، كأن المبايع يعاهد أميره على أن يسلم له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين، لا ينازعه في شيء من ذلك، ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكره، وكانوا إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده جعلوا أيديهم في يده تأكيدا للعهد، فأشبه ذلك فعل البائع والمشتري، وصارت البيعة تقترن بالمصافحة بالأيدي.

هذا مدلولها في اللغة ومعهود الشرع، وهو المراد في الحديث في بيعة النبي ﷺ ليلة العقبة، وعند الشجرة، وحيثما ورد هذا اللفظ. ومنه : بيعة الخلفاء، ومنه أيمان البيعة. فقد كان الخلفاء يستحلفون على العهد ويستوعبون الأيمان كلها لذلك. فسمى هذا الاستيعاب أيمان البيعة.[1]

٢ ـ هذا وقد استفاض عن رسول الله ﷺ أن الناس كانوا يبايعونه تارة على الهجرة والجهاد، وتارة على إقامة أركان الإسلام، وتارة على الثبات والقرار في معركة الكفار، وتارة على التمسك بالسنة واجتناب البدعة والحرص على الطاعات.[2]

هذا، والكلام عن البيعة بمعنى (المرة من البيع) موطنه مصطلح : (بيع).

---

(١) سورة الفتح/ ١٠

(٢) حديث : « مجاشع رضي الله عنه . . . » أخرجه البخاري (٦/ ١١٧ الفتح ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٤٨٧ ط الحلبي) واللفظ للبخاري.

(٣) لسان العرب، والمصباح المنير. والصحاح.

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص٢٠٩ ط دار إحياء التراث العربي.

(٢) القواعد الفقهية للمجددي البركتي ٦١٢ ط دكا.

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ العقد :**

٣ ـ العقد وجمعه عقود، وله في اللغة معان منها: عقد الحبل ونحوه، ومنها العهد.[١]

وفي الاصطلاح : ربط أجزاء التصرف بإيجاب وقبول شرعا.[٢]

فالعقد أعم من البيعة.

**ب ـ العهد :**

٤ ـ من معانيه في اللغة: كل ماعوهد الله عليه، وكل مابين العباد من المواثيق.

والعهد : الذي يكتب للولاة عند تقليدهم الأعمال، والجمع: عهود، وقد عهد إليه عهدا.

والعهد : الموثق واليمين يحلف بها الرجل.

تقول: عليّ عهد الله وميثاقه، وأخذت عليه عهد الله وميثاقه. فالبيعة نوع من العهود.[٣]

**الحكم التكليفي للبيعة :**

٥ ـ يختلف حكم المبايعة باختلاف المبايعين، فأهل الحل والعقد يجب عليهم بيعة من يختارونه للإمامة ممن قد استوفى الشروط الشرعية لها.

وأما سائر الناس، فالأصل وجوب البيعة على كل واحد منهم بناء على بيعة أهل الحل والعقد، لقول النبي ﷺ: «من مات وليس في عنقه بيعة لإمام مات ميتة جاهلية»[١] ولكن المالكية ذهبوا إلى أنه يكفي سائر الناس أن يعتقدوا أنهم تحت أمر الإمام المبايع، وأنهم ملتزمون بالطاعة له.[٢]

هذا بالنسبة للمبايعين من أهل الحل والعقد وسائر الناس،

أما من جهة المختار ليكون إماما فيجب عليه قبول البيعة إن تعينت الإمامة، بأن لا يوجد غيره مستوفيا للشروط، فإن كان المستوفون للشروط أكثر من واحد، كان قبول البيعة فرض كفاية (وانظر مصطلح: الإمامة الكبرى، وأهل الحل والعقد).

**أدلة مشروعية البيعة :**

٦ ـ مبايعة المسلمين للرسول ﷺ إنما هي مبايعة لله تبارك وتعالى، وذلك كما في قوله سبحانه: ﴿إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله، يَدُ الله فوق أيديهم﴾[٣] فَيَدُه سبحانه في الثواب فوق

---

(١) لسان العرب والمصباح المنير.

(٢) التعريفات للجرجاني ١٥٣

(٣) لسان العرب والتعريفات للجرجاني.

(١) حديث: «من مات وليس في عنقه بيعة . . .» أخرجه مسلم (٣/ ١٤٧٨ ط الحلبي).

(٢) ابن عابدين ١/ ٣٦٨، والشرح الكبير ٤/ ٢٩٨، وانظر منهاج الطالبين وحاشية القليوبي ٤/ ١٧٣، ومطالب أولي النهى ٦/ ٢٦٣

(٣) سورة الفتح/ ١٠

أيديهم في الوفاء، ويده في المنة عليهم بالهداية فوق أيديهم في الطاعة.[١] والمراد بالمبايعة في الآية بيعة الرضوان بالحديبية، وقد أنزل الله تعالى فيمن بايعه فيها قوله جل شأنه: ﴿لقد رضي الله عن المؤمنين إذْ يبايعونك تحت الشجرةِ فَعَلِمَ مافي قلوبهم فأَنْزَلَ السكينةَ عليهم وأثابهم فَتْحا قريبا﴾[٢]

وفي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: «كنا يوم الحديبية ألفا وأربعمائة، فبايعناه وعمر آخذ بيده تحت الشجرة وهي سمرة.[٣] وقال: بايعناه على أن لا نفر، ولم نبايعه على الموت»[٤]

وفي بيعة العقبة الأولى بايع المسلمون الرسول ﷺ على بيعة النساء قبل أن تفرض عليهم الحرب. فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وكان شهد بدرا، وهو أحد النقباء ليلة العقبة، أن رسول الله ﷺ قال وحوله عصابة من أصحابه: «بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا، ولا تَسْرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله، فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه. فبايعناه على ذلك».[١]

٧ ـ أما بيعة النساء فقد بينت في قول الله تبارك وتعالى: ﴿ياأيها النبي إذا جاءك المؤمناتُ يُبايعْنك على أن لا يُشْرِكْنَ بالله شيئا ولا يَسْرقْن ولا يزنين ولا يقتلن أولادَهن ولا يأتين بِبُهْتانٍ يَفْترينَه بين أيديهن وأرجلهن ولا يَعْصينَك في مَعْروف فبايِعْهن واستغفرْ لهن اللهَ إنَ اللهَ غفور رحيم﴾[٢]

ولما فتح رسول الله ﷺ مكة جاءه نساء أهلها يبايعنه فأخذ عليهن: أن لا يشركن.. إلخ. ففي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى رسول الله ﷺ يُمتحن بقول الله تعالى: ﴿ياأيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين﴾ إلى آخر الآية قالت عائشة: فمن أقر بهذا من المؤمنات فقد أقر بالمحنة.[٣]

وكان رسول الله ﷺ إذا أقررن بذلك من

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٦/ ٢٦٧

(٢) سورة الفتح/ ١٨

(٣) السمرة: نوع من شجر الطلع.

(٤) حديث جابر: «كنا يوم الحديبية...» أخرجه مسلم (٣/ ١٤٨٣ ط الحلبي).

---

(١) حديث عبادة بن الصامت. أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٦٤ ط السلفية).

(٢) سورة الممتحنة/ ١٢

(٣) قال النووي: أي فقد بايع البيعة الشرعية.

قولهن، قال لهن: «انطلقن فقد بايعتكن» ولا والله مامست يدُ رسول الله ﷺ يد امرأة قط، غير أنه بايعهن بالكلام. قالت عائشة: والله ما أخذ رسول الله ﷺ على النساء قط إلا بما أمره الله عز وجل، ومامست كف رسول الله ﷺ كف امرأة قط، وكان يقول لهن إذا أخذ عليهن «قد بايعتكن» كلاما.[1] (أي دون مصافحة).

وقالت أم عطية رضي الله عنها لما قدم رسول الله ﷺ المدينة جمع نساء الأنصار في بيت، ثم أرسل إلينا عمر بن الخطاب فقام على الباب، فسلم، فرددن عليه السلام، فقال: أنا رسول رسول الله ﷺ إليكن: أن لاتشركن بالله شيئا فقلن: نعم. فمد يده من خارج البيت ومددنا أيدينا من داخل البيت ثم قال: اللهم اشهد.[2]

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كان إذا بايع النساء دعا بقدح من ماء فغمس يده فيه، ثم أمر النساء فغمسن أيديهن فيه.[3]

فبيعة رجال المسلمين للرسول ﷺ كانت بالمصافحة مع الكلام. أما بيعة نسائهم له ﷺ فكانت بالكلام من غير مصافحة. قال النووي في شرح مسلم، إن بيعة النساء بالكلام من غير أخذ كف، وبيعة الرجال بأخذ الكف مع الكلام.[1]

وحين تخوف عمر بن الخطاب الاختلاف بين المسلمين قال لأبي بكر: ابسط يدك ياأبا بكر، فبسطها، فبايعه، ثم بايعه المهاجرون، ثم بايعه الأنصار.[2]

**الفرق بين مبايعة الصحابة للنبي ﷺ وبين مبايعة غيره من الأئمة:**

٨ ـ إن موضوع بيعة الرسول ﷺ يقتصر على التزام المبايعين وتعهدهم بالسمع والطاعة، وخاصة الالتزام بما بايعوا عليه، أما تعيينه ﷺ للإمامة فإنما كان ذلك بالوحي. وأما بيعة غيره فهي التزام من كل من الطرفين، فهي من أهل الحل والعقد التزام للإمام بالسمع والطاعة

---

(١) حديث عائشة: «انطلقن فقد بايعتكن». أخرجه مسلم (٣/ ١٤٨٩ ط الحلبي).

(٢) حديث أم عطية: أخرجه ابن سعد في طبقاته (٨/ ٧ ط دار بيروت)، وأخرجه أبوداود (١/ ٦٧٧ ط عزت عبيد دعاس) مختصرا.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨/ ٧٠ ـ ٧١، والسيرة النبوية لابن هشام ص٤٣١ من الجزء ٢. =

= وحديث عمرو بن شعيب «كان إذا بايع النساء دعا بقدح من ماء...». أخرجه ابن سعد وابن مردويه كما في الدر المنثور للسيوطي (٨/ ١٤٣ ـ ط دار الفكر).

(١) حاشية قليوبي على منهاج الطالبين ٤/ ٢٧٢، والأحكام السلطانية لأبي يعلي ٩ ط مصطفى الحلبي، وقواعد الفقه للمجددي البركتي الرسالة الرابعة ٦١٢

(٢) السيرة النبوية لابن هشام ص٦٦٠ من الجزء الرابع.

والإقرار بإمامته، والتزام من المبايع بإقامة العدل والإنصاف والقيام بفروض الإمامة.[١] ويترتب عليها إذا تمت على الوجه المشروع انعقاد الإمامة لمن بايعه أهل الحل والعقد، وأما سائر الناس غير أهل الحل والعقد فعليهم أن يبايعوه بعد ذلك تبعا لأهل الحل والعقد.

**هل البيعة عقد؟ وتتوقف على القبول؟**

٩ ـ البيعة عقد مراضاة واختيار لا يدخله إكراه ولا إجبار، وهو عقد بين طرفين أحدهما: أهل الحل والعقد. وثانيهما: الشخص الذي أداهم اجتهادهم إلى اختياره ممن قد استوفوا شرائط الإمامة ليكون إماما لهم. فإذا اجتمع أهل الحل والعقد للاختيار، وتصفحوا أحوال أهل الإمامة الموجودة فيهم شروطها، فقدموا للبيعة منهم أكثرهم فضلا وأكملهم في تلك الشروط، ومن يسرع الناس إلى طاعته ولا يتوقفون عن بيعته. فإذا تعين لهم من بين الجماعة من أداهم الاجتهاد إلى اختياره عرضوها عليه، فإن أجاب إليها بايعوه عليها، وانعقدت ببيعتهم له الإمامة، فلزم كافة الأمة الدخولُ في بيعته والانقياد لطاعته، وإن امتنع من الإمامة ولم يجب إليها لم يجبر عليها، وعدل عنه إلى من سواه من مستحقيها.[٢]

(١) مطالب أولي النهى ٦/ ٢٦٦

(٢) الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي ٧ ط = دار الكتب العلمية، وحاشية قليوبي على منهاج الطالبين ٤/ ١٧٣، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٨ الطبعة الأولى مصطفى الحلبي، ومقدمة ابن خلدون ٢٠٩

**أثر البيعة في انعقاد الإمامة:**

١٠ ـ اختيار أهل الحل والعقد للإمام وبيعتهم له هي الأصل في انعقاد الإمامة، وأهل الحل والعقد هم العلماء وجماعة أهل الرأي والتدبير الذين اجتمع فيهم العلم بشروط الأمانة والعدالة والرأي. (ر: أهل الحل والعقد).

أما انعقاد الإمامة بولاية العهد أو بالتغلب[١] فينظر حكم ذلك في مصطلح (إمامة كبرى).

وليس لمن كان في بلد الإمام على غيره من أهل البلاد فضل مزية يتقدم بها على غيره في الاختيار، وإنما صار من يحضر ببلد الإمام متوليا لعقد الإمامة عرفا لا شرعا، لسبق علمهم بموته، لأن من يصلح للخلافة في الأغلب موجودون في بلده.[٢]

(١) ابن عابدين ١/ ٣٦٩، ٣/ ٣١٠، والشرح الكبير ٤/ ٢٩٨، والأحكام السلطانية للماوردي ص٦، ومنهاج الطالبين وحاشية قليوبي عليه ٤/ ١٧٣، ومطالب أولي النهى ٦/ ٢٦٤، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٥

(٢) ابن عابدين ٣/ ٣١٠، والشرح الكبير ٤/ ٢٩٨، والأحكام السلطانية للماوردي ٦، ومطالب أولي النهى ٦/ ٢٦٣، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ٣ ـ ٤

**عدد من تنعقد بمبايعتهم الإمامة :**

١١ - اتفق الفقهاء على أن الإمامة تنعقد بإجماع أهل الحل والعقد على المبايعة، وبمبايعة جمهور أهل الحل والعقد من كل بلد، وذهب بعض الفقهاء إلى أنها لا تنعقد بأقل من ذلك، ليتم الرضا به والتسليم لإمامته. وقد روى البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «من بايع رجلا من غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي بايعه». (١)

قال أبو يعلى: أما انعقاد الإمامة باختيار أهل الحل والعقد فلا تنعقد إلا بجمهور أهل الحل والعقد، قال أحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم: الإمام الذي يجتمع قول أهل الحل والعقد عليه، كلهم يقول هذا إمام. قال أبو يعلى: وظاهر هذا أنها تنعقد بجماعتهم.

وقيل: تنعقد بأقل من ذلك.

وممن قال بعدم انعقادها إلا بجمهور أهل الحل والعقد المالكية والحنابلة، وقال المعتزلة بانعقادها بخمسة، وقال الشافعية بانعقادها بالأربعة والثلاثة والاثنين، وقال الحنفية بانعقادها بواحد، (٢) وانظر للتفصيل مصطلح (إمامة كبرى).

**كيفية البيعة :**

١٢ - كيفيتها أن يقول كل من أهل الحل والعقد المبايعين لمن يبايعونه بالخلافة: قد بايعناك على إقامة العدل والإنصاف والقيام بفروض الإمامة. ولا يحتاج ذلك إلى صفقة اليد، وقد كانت البيعة على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين بالمصافحة، فلما ولي الحجاج رتبها أيمانا تشتمل على اليمين بالله والطلاق والعتاق وصدقة المال. وزاد ابن القيم في إعلام الموقعين: وبيعةُ النساء بالكلام وما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة لا يملك عصمتها. (١)

وفي مبايعة أبي بكر رضي الله عنه حين تخوف عمر بن الخطاب رضي الله عنه الاختلاف بين المسلمين، قال لأبي بكر رضي الله عنه: ابسط يدك ياأبا بكر، فبسط يده فبايعه، ثم بايعه المهاجرون، ثم بايعه الأنصار.

وحديث عائشة رضي الله عنها في بيعة النساء، وأنها كانت كلاما من غير أن يضرب يده على أيديهن كما كان يبايع الرجال.

---

(١) أثر عمر بن الخطاب «من بايع رجلا من غير مشورة...» أخرجه البخاري مطولا (فتح الباري ١٢/١٤٥ ط السلفية).

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٧، وللماوردي = ٦ - ٧، وحاشية الدسوقي ٤/٢٩٨، والشرح الكبير ٤/٢٩٨، ومطالب أولي النهى ٦/٢٦٣، وابن عابدين ٣/٣١٠، ومنهاج الطالبين وحاشية قليوبي عليه ٤/١٧٣.

(١) مطالب أولي النهى ٦/٢٦٦، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ٩

**نقض البيعة :**

١٣ ـ يحرم على المسلم إذا بايع الإمام أن ينقض بيعته أو يترك طاعته، إلا لموجب شرعي يقتضي انتقاض البيعة، كردة الإمام ونحو ذلك من الأسباب التي تقدم ذكرها في مبحث (الإمامة الكبرى) فإن نقض البيعة لغير ذلك فهو حرام،[1] وقد ورد النهي عنه في قول الله تعالى: ﴿إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم، فمن نَكَثَ فإنما يَنْكُثُ على نفسه ومن أَوْفى بما عاهَدَ عليهُ الله فسيؤتيه أجرا عظيما﴾[2] وقول النبي ﷺ: «من بايع إماما فأعطاه صفقةَ يدِه وثمرةَ قلبِه فليطعه إن استطاع»[3].

# بِيعة

انظر : معابد

# بينة

انظر : شهادات، إثبات

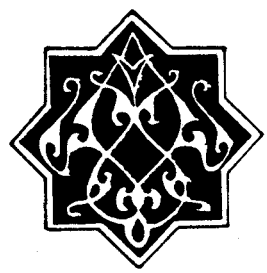

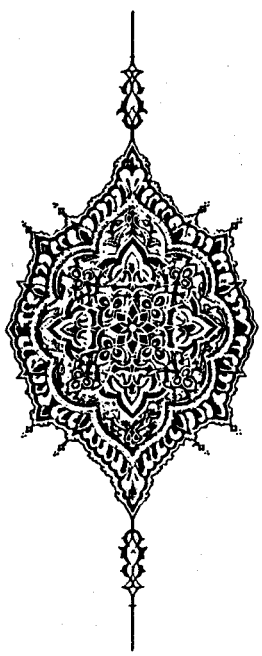

(١) ابن عابدين ١/ ٣٦٨، ٣/ ٣١٠، والشرح الكبير ٤/ ١٢٩ ـ ١٣٠، ومنهاج الطالبين وحاشية قليوبي عليه ٤/ ١٧٤، والأحكام السلطانية للماوردي ١٧، ومطالب أولي النهى ٦/ ٢٦٥، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ٥، ٦

(٢) سورة الفتح/ ١٠

(٣) حديث: «من بايع إماما فأعطاه صفقة يده...». أخرجه مسلم (٣/ ١٤٧٣ ط الحلبي).

# تراجم الفقهاء

## الواردة أسماؤهم في الجزء التاسع

# أ

**إبراهيم المقدسي (؟ - ٥١٨ هـ)**

هو إبراهيم بن مسلم، أبو الفتح، المعروف بفقيه سلطان المقدسي. فقيه شافعي، قال الذهبي: أخذ عن نصر المقدسي وسمع من أبي بكر الخطيب. قال الأسنوي وعلي سلامة المقدسي: برع في المذهب، ودخل مصر بعد السبعين وسمع بها، وكان من أفقه الفقهاء بمصر، وعليه قرأ أكثرهم.

من تصانيفه: «البيان في أحكام التقاء الختان»، و«ذخائر الآثار» في الفقه.

[شذرات الذهب ٤/٥٨، والنجوم الزاهرة ٥/٢٢٩، ومعجم المؤلفين ١/١١١، وكشف الظنون ١/٢٦٣]

**ابن أبي موسى: هو محمد بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٥

**ابن الأثير: هو المبارك بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٣٩٨

**ابن بطة: هو عبيد الله بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٦

**ابن تيمية (تقي الدين):**
هو أحمد بن عبدالحليم: تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٦

**ابن حاجب:**
هو عثمان بن عمر: تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٨٧

**ابن حبيب:**
هو عبدالملك بن حبيب: تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٩٩

**ابن حجر: هو أحمد بن حجر الهيثمي:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٧

**ابن خلدون: هو عبدالرحمن بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج٦ ص٣٣٩

**ابن رشد: هو محمد بن أحمد (الجد):**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٨

**ابن رشد: هو محمد بن أحمد (الحفيد):**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٨

**ابن الرفعة ( ٦٤٥ - ٧١٠هـ)**

هو أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم، أبو العباس، الأنصاري، المصري، المعروف بابن الرفعة. فقيه شافعي، من فضلاء مصر: تفقه على الظهير الترمنتي، والشريف العباسي، ولقب بالفقيه، وسمع الحديث من محيي الدين الدميري ودرس بالمدرسة المعزية.

من تصانيفه: «المطلب في شرح الوسيط» و«الكفاية في شرح التنبيه» و«بذل النصائح الشرعية في ما على السلطان وولاة الأمور وسائر الرعية» و«الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان» و«الرتبة في الحسبة».

[ شذرات الذهب ٦/٢٢، والبدر الطالع ١/١١٥، وطبقات الشافعية ٥/١٧٧، ومعجم المؤلفين ٢/١٣٥، والأعلام ١/٢١٣

**ابن سماعة: هو محمد بن سماعة التميمي:**
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٤١

**ابن سيرين: هو محمد بن سيرين:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٩

**ابن الصلاح: هو عثمان بن عبدالرحمن:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٠

**ابن عابدين: هو محمد أمين بن عمر:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٠

**ابن عباس: هو عبدالله بن عباس:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٠

**ابن عبدالبر: هو يوسف بن عبدالله:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠٠

**ابن عرفة: هو محمد بن محمد بن عرفة:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣١

**ابن عقيل: هو علي بن عقيل:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠١

**ابن عمر: هو عبدالله بن عمر:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣١

**ابن فرحون: هو إبراهيم بن علي:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٢

**ابن قاسم العبادي: هو أحمد بن قاسم:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٢

**ابن القاسم: هو محمد بن قاسم:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٢٣٢

**ابن قدامة (٥٩٧ ـ ٦٨٢هـ)**

هو عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة. أبو الفرج، المقدسي، الجماعيلي الأصل، ثم الدمشقي، الصالحي، الحنبلي. فقيه، محدث، أصولي. سمع من أبيه، وعمه الشيخ موفق الدين وأبي اليمن الكندي، وابن الجوزي، وغيرهم. وتفقه على عمه الموفق، وروى عنه محيي الدين النووي، وأحمد بن عبد الدايم، وتقي الدين بن تيمية، وغيرهم ودرس وأفتى، وأقرأ العلم زمانا طويلا، وانتفع به الناس، وانتهت إليه رياسة المذهب في عصره، وولي القضاء مدة تزيد على اثنتي عشرة سنة على كره منه، ولم يتناول عليه معلوما.

من تصانيفه: «شرح المقنع» في عشر مجلدات، و«تسهيل المطلب في تحصيل المذهب»

[ شذرات الذهب ٥/٣٧٦، والذيل على طبقات الحنابلة ١/٣١٩، والنجم الزاهرة ٧/٣٥٨، ومعجم المؤلفين ٥/٣٦٩

**ابن قدامة: هو عبدالله بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٣

**ابن القصار: هو علي بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج٨ ص٢٧٨

**ابن القطان: هو عبدالله بن عدي:**
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٤٣

**ابن القيم: هو محمد بن أبي بكر:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٣

**ابن الماجشون: هو عبدالملك بن عبدالعزيز:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٣

**ابن المنذر: هو محمد بن إبراهيم:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٤

**ابن نجيم: هو زين الدين بن إبراهيم:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٤

**ابن هاني (؟ ـ ٢٦٥هـ)**

هو إبراهيم بن هاني، أبو إسحاق، النيسابوري من كبار أصحاب الإمام أحمد. كان أحد أئمة الحديث. رحالة. حدث عن أبي عبيد الله العيشي ويعلى ومحمد ابنى عبيد وغيرهم. نقل عن الإمام أحمد بن حنبل مسائل كثيرة. وكان أحمد يقول: إن كان في البلد رجل من الأبدال، فأبو إسحاق النيسابوري. اختفى أحمد بن حنبل في داره أيام المحنة.

[ طبقات الحنابلة لأبي يعلى ١/٢٧،

وشذرات الذهب ٢/١٤٩، والنجم الزاهرة ٣/٤١]

**ابن الهمام: هو محمد بن عبدالواحد:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٥

**ابن يونس: هو أحمد بن يونس المالكي:**
ستأتي ترجمته في ج١٠

**أبو أيوب الأنصاري: هو خالد بن زيد:**
تقدمت ترجمته في ج٦ ص٣٤٥

**أبو بكر: هو عبدالعزيز بن جعفر:**
تقدمت ترجمته في ج١ص ٣٣٦

**أبو بكر الصديق:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٦

**أبو ثور: هو إبراهيم بن خالد:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٦

**أبو جحيفة (؟ - ٦٤هـ)**

هو وهب بن عبدالله بن مسلم بن جنادة، أبو جحيفة، السوائي. صحابي، توفي النبي ﷺ وهو مراهق. روى عن النبي ﷺ وعن علي والبراء بن عازب رضي الله عنهما، وعنه ابنه عون وسلمة بن كهيل والشعبي والحكم بن عتيبة وغيرهم. وسكن الكوفة وولي بيت المال والشرطة لعلي، فكان يدعوه «وهب الخير».

[الإصابة ٣/٦٤٢، وتهذيب التهذيب ١١/١٦٤، والأعلام ٩/١٤٩]

**أبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٦

**أبو الخطاب: هو محفوظ بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٧

**أبو داود: هو سليمان بن الأشعث:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٧

**أبو زيد (٣٠١ - ٣٧١هـ)**

هو محمد بن أحمد بن عبدالله بن محمد، أبو زيد الفاشاني، فقيه شافعي، محدث. والفاشان نسبة إلى قرية من قرى مرو. حدث عن محمد بن يوسف الفربري، وعمر بن علك المروزي، ومحمد بن عبدالله السعدي وغيرهم. وروى عنه الهيثم بن أحمد الصباغ، وعبدالوهاب الميداني، وأبوعبدالله الحاكم وغيره. وقال الخطيب: كان أحد أئمة المسلمين حافظا لمذهب الشافعي.

[ شذرات الذهب ٣/٧٦، والنجوم الزاهرة ٤/١٤١، وطبقات الشافعية ٢/١٠٨]

**أبو سعيد الخدري : هو سعد بن مالك :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٧

**أبو شجاع (؟ - ؟)**

قال أبو الوفاء في الجواهر المضيئة : أبو شجاع ذكره الخاصي في مسألة : إذا شرع في الصلاة على رسول الله ﷺ بعد الفراغ من التشهد ناسيا، ثم تذكر فقام إلى الثالثة، قال السيد الإمام أبوشجاع والقاضي الماتريدي : عليه سجود السهو كما هو جواب مشايخنا، غير أن السيد الإمام قال إذا قال : اللهم صل على محمد وجب السجود. وقال القاضي الماتريدي لا يجب ما لم يقل مع ذلك وعلى آل محمد. وأبو شجاع هذا والقاضي الماتريدي كانا في زمن الإمام علي السعدي، ومات السعدي سنة ٤٦١هـ.

[ الجواهر المضيئة ٢/٢٥٤ ـ ٢٥٥ الطبعة الأولى ، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/١٩٣ ]

**أبو عبيد : هو القاسم بن سلام :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٧

**أبو الفضل : هو عبدالله بن محمود :**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص٤٢٣

**أبو مسعود : هو عقبة بن عمرو :**
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٤٨

**أبو هريرة : هو عبدالرحمن بن صخر :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٩

**أبو يعلى : هو محمد بن الحسين :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٤

**أبو يوسف : هو يعقوب بن إبراهيم :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٩

**الأتاسي : هو خالد بن محمد :**
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٤٩

**الأثرم : هو أحمد بن محمد :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٩

**الأخوان :**
المراد بالأخوين في كتب المالكية، مطرف وابن الماجشون. وسميا بذلك لكثرة ما يتفقان فيه من الأحكام، وملازمة كل منهما للآخر.
[الخرشي ١/٤٩ الطبعة الأولى ].

**الأذرعي : هو أحمد بن حمدان :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٠

**الإسْبِيجَابِي ( ؟ - ٤٨٠ هـ)**

هو أحمد بن منصور، القاضي، أبو نصر، الإسبيجابي، الحنفي. فقيه نسبته إلى إسْبِيجَاب. بلدة كبيرة من ثغور الترك. ذكر أبو الوفاء في الجواهر نقلا عن عمر بن محمد النسفي: أنه دخل سمرقند، وأجلسوه للفتوى، وصار الرجوع إليه في الوقائع، فانتظمت له الأمور الدينية، وظهرت له الآثار الجميلة، ووجد بعد وفاته صندوق له فيه فتاوى كثيرة.

من تصانفه: «شرح مختصر الطحاوي»، و«شرح على كتاب الصدر ابن مازة» و«شرح الكافي»، و«فتاوى» وكلها في فروع الفقه الحنفي.

[الجواهر المضيئة ١/١٢٧، والفوائد البهية ٤٢، ومعجم المؤلفين ٢/١٨٣]

**إسحاق بن راهويه :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٤٠

**إسحاق بن منصور ( ؟ - ٢٥١ هـ )**

هو إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب، الكَوْسَجُ المروزي، فقيه حنبلي من أصحاب الإمام أحمد، ومن رجال الحديث، سمع سفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان، وعبدالرحمن بن مهدي وغيرهم. وروى عنه إبراهيم بن إسحاق الحربي وعبدالله بن أحمد بن حنبل، والبخاري ومسلم في الصحيحين، وأبو زرعة، وأبو عيسى الترمذي وغيرهم. قال مسلم بن الحجاج وأبو عبدالرحمن النسائي: إسحاق بن منصور ثقة مأمون. وقال أبو يعلى: كان إسحاق عالما فقيها وقد دون عن الإمام أحمد المسائل في الفقه.

من تصانيفه: «المسائل» في الفقه.

[ طبقات الحنابلة لأبي يعلى ١/١١٣، وشذرات الذهب ٢/١٢٣، والأعلام ١/٢٨٩، ومعجم المؤلفين ٢/٢٣٩]

**الإسنوي : هو عبدالرحيم بن الحسن :**
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٤٩

**أصبغ : هو أصبغ بن الفرج :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤١

**الإمام أحمد : هو أحمد بن محمد :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٩

**إمام الحرمين : هو عبدالملك بن عبدالله :**
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٥٠

**أنس بن مالك:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠٢

**الأوزاعي: هو عبدالرحمن بن عمرو:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤١

# ب

**البابرتي: هو محمد بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٢

**الباجي: هو سليمان بن خلف:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٢

**باعلوي ( ؟ - ١٢٥١ هـ)**
هو عبدالرحمن بن محمد بن حسين بن عمر باعلوي، الحضرمي، الشافعي. فقيه، ولي إفتاء الديار الحضرمية.

من تصانيفه: «بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين»، و«غاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد».
[هدية العارفين ١/٥٥٧، والأعلام ٤/١١٠، ومعجم المؤلفين ٥/١٧٣، ومعجم المطبوعات ٥١٧]

**البخاري: هو محمد بن إسماعيل:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٣

**بريرة ( ؟ - ؟ )**
صحابية: هي بريرة مولاة عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهم، كانت أمة لبعض بني هلال، فكاتبوها، ثم باعوها من عائشة رضي الله عنها فأعتقها، وكانت تخدم عائشة قبل أن تشتريها، وجاء الحديث في شأنها بأن «الولاء لمن أعتق» وقد جمع بعض الأئمة فوائد هذا الحديث. وعتقت تحت زوج، وكان اسم زوجها مغيثا، وقد اختلف في زوجها: هل كان عبدا أو حرا، والصحيح أنه كان عبدا.

[الإصابة ٤/٢٥١، وأسد الغابة ٦/٣٩، والاستيعاب ٤/١٧٩٥]

**البغوي: هو الحسين بن مسعود:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٣

**البهوتي: هو منصور بن يونس:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٤

# ت

التسولي: هو علي بن عبد السلام:
تقدمت ترجمته في ج٥ ص٣٣٩

التمرتاشي: هو محمد بن صالح:
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٥٢

# ث

الثوري: هو سفيان بن سعيد:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٥

# ج

جابر بن عبدالله:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٥

الجصاص: هو أحمد بن علي:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٥

# ح

الحسن بن زياد:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٧

الحصفكي: هو محمد بن علي:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٧

الحطاب: هو محمد بن محمد بن عبدالرحمن:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٧

الحكم: هو الحكم بن عتبة:
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٠

حكيم بن حزام:
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٥٤

الحلواني: هو محمد بن علي:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٨

**حماد بن أبي سليمان:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٨

**الحموي: هو أحمد بن محمد:**
ستأتي ترجمته في ج١٠ ص٣٢١

# خ

**الخرشي: هو محمد بن عبدالله:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٨

**الخرقي: هو عمر بن الحسين:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٨

**الخطابي: هو حَمْدُ بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٩

**الخلال: هو أحمد بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٩

**خير الدين الرملي:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٩

# د

**الدردير: هو أحمد بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٠

**الدسوقي: هو محمد بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٠

# ر

**الرازي: هو محمد بن عمر:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥١

**الرافعي: هو عبدالكريم بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥١

# ز

**زفر: هو زفر بن الهذيل:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٣

**زيد بن ثابت:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٣

**الزيلعي: هو عثمان بن علي:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٣

# س

**السائب بن زيد:**
تقدمت ترجمته في ج٥ ص٣٤٢

**سالم بن عبدالله:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٣

**السبكي: هو علي بن عبدالكافي:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٤

**السرخسي: هو محمد بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٤

**سعد بن أبي وقاص:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٤

**سعيد بن المسيب:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٤

**سهل بن أبي حثمة ( ؟ - ؟ )**

هو سهل بن أبي حثمة بن ساعدة بن عامر بن عدي، الأنصاري، الأوسي. اختلف في اسم أبيه، فقيل: عبدالله، وقيل عامر. روى عن النبي ﷺ وعن زيد بن ثابت ومحمد بن سلمة رضي الله عنهما وغيرهم. وروى عنه ابنه محمد، وابن أخيه محمد بن سليمان، وبشير بن يسار، ونافع بن جبير بن مطعم وغيرهم. قال ابن منده وابن حبان والحاكم وغيرهم: كان له ثمان سنين أو نحوها عند موت النبي ﷺ. وجزم الطبري بأنه مات في أول خلافة معاوية. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: بايع تحت الشجرة، وشهد المشاهد إلا بدرا.

[الإصابة ٢/٨٦، وتهذيب التهذيب ٤/٢٤٨، وأسد الغابة ٢/٢١٦، والاستيعاب ٢/٦٦١]

**السيوطي: هو عبدالرحمن بن أبي بكر:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٥

# ش

**الشاشي: هو محمد بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٥

**الشاطبي: هو القاسم بن مرة:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٣

**الشافعي: هو محمد بن إدريس:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٥

**الشربيني: هو محمد بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٦

**الشرنبلالي: هو الحسن بن عمار:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٦

**الشرواني: هو الشيخ عبدالحميد:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٦

**الشلبي (؟ - ١٠٢١هـ)**

هو أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس، أبوالعباس، المصري، المعروف بالشلبي. فقيه حنفي، محدث، نحوي. أخذ عن والده وعن الجمال يوسف بن القاضي زكريا وغيرهما، وعنه أخذ الشهاب أحمد الشوبري والشيخ حسن الشرنبلالي، والشمس محمد البابلي، وغيرهم.

من تصانيفه: «تجريد الفوائد الرقائق في شرح كنز الدقائق»، و«مناسك الحج» و«فتاوى» جمعها حفيده علي بن محمد.

[خلاصة الأثر ١/٢٨٢، ومعجم المؤلفين ٢/٧٨، والأعلام ١/٢٢٥].

**الشوكاني: هو محمد بن علي:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٤

**الشيخ خليل:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩

**الشيخ العدوي: هو علي بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٥

**الشيخ عليش** : هو محمد بن أحمد :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٤

**الشيخان** :
تقدم بيان المراد بهذا اللفظ في ج ١ ص ٣٥٧

# ص

**صاحب الإنصاف** : هو علي بن سليمان المرداوي :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٠

**صاحب البحر الرائق**: هو زين الدين بن إبراهيم :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

**صاحب البدائع** : هو أبوبكر بن مسعود :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦

**صاحب بغية المسترشدين** :
انظر : باعَلَوِي .

**صاحب البيان** : انظر: إبراهيم المقدسي .

**صاحب الخلاصة** : هو طاهر بن أحمد :
تقدمت ترجمته في ج ٥ ص ٣٤٤

**صاحب الشرح الكبير**: هو عبدالرحمن بن محمد ابن قدامة . انظر : ابن قدامة ( أبو الفرج ) .

**صاحب الشرح الكبير**: هو محمد بن أحمد الدسوقي :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠

**صاحب كشاف القناع** : هو منصور بن يونس :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤

**صاحب المهذب** : هو إبراهيم بن علي الشيرازي أبو إسحاق :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٤

**صاحب النهر** : هو عمر بن إبراهيم بن نجيم :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥

**صاحب الهداية**: هو علي بن أبي بكر المرغيناني :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١

**الصاحبان** :
تقدم بيان المراد بهذا اللفظ في ج ١ ص ٣٥٧

**الصاوي : هو أحمد بن محمد :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٧

# ط

**الطحاوي: هو أحمد بن محمد :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨

**الطحطاوي : هو أحمد بن محمد :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨

**طلحة بن عبيد الله (٢٨ ق هـ - ٣٦هـ)**

هو طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو القرشي رضي الله عنه، أبومحمد، صحابي، شجاع. وهو أحد العشرة المبشرين، وأحد الستة أصحاب الشورى، وأحد الثمانية السابقين إلى الإسلام، ويقال له «طلحة الجود» و«طلحة الخير» و«طلحة الفياض» وكل ذلك لقبه به رسول الله ﷺ في مناسبات مختلفة.

شهد أحداً وثبت مع رسول الله ﷺ، وبايعه على الموت، فأصيب بأربعة وعشرين جرحا، ووقى النبي ﷺ بنفسه واتقى النبل عنه بيده حتى شلت أصبعه، شهد الخندق وسائر المشاهد، وكانت له تجارة وافرة مع العراق. روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وغيرهم. وعنه أولاده: محمد وموسى ويحيى وعمران وعائشة ومالك بن أوس بن الحدثان وغيرهم.

[الإصابة ٢/٢٢٩، والاستيعاب ٢/٧٦٤، وتهذيب التهذيب ٥/٢٠، والأعلام ٣/٣٣١].

# ع

**عائشة :**
تقدمت ترجمتها في ج ١ ص ٣٥٩

**عامر بن فهيرة :**
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٢

**عبادة بن الصامت :**
تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٣٠

**عبدالله بن عمر :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

**عبدالله بن عمرو :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

**عثمان بن عفان :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠

**عطاء بن أسلم :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠

**علي السُّغدِي (؟ - ٤٦١هـ)**
هو علي بن الحسين بن محمد، أبوالحسن، السغدي، القاضي. نسبته إلى السُّغد من نواحي سمرقند. فقيه حنفي، سكن بخارى، وولي القضاء، وتصدر للإفتاء، قال السمعاني: كان إماما فاضلا فقيها وسمع الحديث. روى عنه شمس الأئمة السرخسي، وانتهت إليه رياسة الحنفية.

من تصانيفه: «النتف» في الفتاوى، و«شرح الجامع الكبير» لمحمد بن الحسن الشيباني و«شرح أدب القاضي» على كتاب الخصاف.

[الجواهر المضية ١/٣٦١، والفوائد البهية ١٢١، والأعلام ٥/٩٠، ومعجم المؤلفين ٧/٧٩].

**عمر بن الخطاب :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢

**عمران بن الحصين :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢

**عمرو بن شعيب :**
تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٣٢

**عمرو بن العاص :**
تقدمت ترجمته في ج٦ ص٣٥٤

**عميرة البرلسي : هو أحمد عميرة:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢

# غ

**الغزالي : هو محمد بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٣

# ق

**القاضي أبوالحسن : هو علي بن الحسن الماتريدي:** انظر: الماتريدي.

**القاضي زكريا الأنصاري: هو زكريا بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

**القرافي: هو أحمد بن إدريس:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٥

**القفال: هو محمد بن أحمد الحسين:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٥

**القليوبي: هو أحمد بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٦

**القسهتاني ( ؟ ـ نحو ٩٥٣ هـ )**

هو محمد بن حسام الدين، الخراساني، شمس الدين، القهستاني. وقهستان قصبة من قصبات خراسان. فقيه حنفي كان مفتيا ببخارى، قال ابن العماد في شذرات الذهب: كان إماما عالما زاهدا فقيها متبحرا، يقال: إنه مانَسِيَ قط ماطرق سمعَه.

من تصانيفه: «جامع الرموز» في شرح النقاية مختصر الوقاية، و«جامع المباني في شرح فقه الكيداني»، و«شرح مقدمة الصلاة» كلها في فروع الفقه الحنفي.

[شذرات الذهب ٨/ ٣٠٠، والأعلام ٧/ ٢٣٣، ومعجم المؤلفين ٩/ ١٧٩]

# ك

**الكاساني: هو أبو بكر بن مسعود:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٦

**الكرخي: هو عبيد الله بن الحسن:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٦

**الكرلاني: هو جلال الدين بن شمس الدين:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٩

# م

**الماتريدي (؟ ـ ٥١١هـ)**

هو علي بن الحسن بن علي بن محمد بن عفان، أبوالحسن، القاضي، الماتريدي. سبط شيخ الإسلام أبي منصور الماتريدي. تفقه على جده لأمه.

[الجواهر المضيئة ١/ ٣٥٦]

**مالك: هو مالك بن أنس:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٩

**الماوردي: هو علي بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٩

**المتولي: هو عبدالرحمن بن مأمون:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٢٠

**مثنى بن جامع.(من أهل القرن الثالث)**

هو مثنى بن جامع، أبو الحسن، الأنباري. من أصحاب الإمام أحمد. حدث عن سعد بن سليمان الواسطي، ومحمد بن الصباح الدولابي، وعمار بن نصر الخراساني وأحمد بن حنبل وغيرهم، وروى عنه أحمد بن محمد بن الهيثم الدوري، ويوسف بن يعقوب بن اسحاق وغيرهما. قال أبو بكر الخلال: كان مثنى ورعا جليل القدر عند بشر بن الحارث وعند عبدالوهاب الوراق. وكان مذهبه: أن يهجر ويباين أهل البدع، وكان أبو عبدالله (يعني الإمام أحمد) يعرف قدره وحقه، ونقل عنه مسائل حسانا.

[ طبقات الحنابلة ١/٣٣٦ ]

**المحاملي: هو أحمد بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٦٦

**المحلي: هو محمد بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٢٠

**محمد بن الحسن:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٧٠

**المرداوي: هو علي بن سليمان:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٧٠

**المرغيناني: هو علي بن أبي بكر:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٧١

**معاذ بن جبل:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٧١

# ن

**نافع: هو نافع المدني، أبو عبدالله:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٧٢

**النخعي: هو إبراهيم النخعي:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص٣٢٥ [ تهذيب التهذيب ١١/٢٦٨، والأعلام ٩/١٨٦ ]

**النووي: هو يحيى بن شرف:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٧٣

# ي

**يحيى بن أبي كثير ( ؟ - ١٢٩ هـ)**

هو يحيى بن صالح أبي كثير الطائي بالولاء، أبو نصر، اليمامي. روى عن أنس رضي الله عنه وقد رآه، وعن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف ومحمد بن إبراهيم التيمي وهلال بن أبي ميمونة وغيرهم. روى عنه ابنه عبدالله ويحيى بن سعيد الأنصاري وعكرمة بن عمار وعلى بن المبارك وغيرهم. قال العجلي: ثقة.

كان يعد من أصحاب الحديث. وقال أبو حاتم: يحيى إمام لا يحدث إلا عن ثقة.

وذكره ابن حبان في الثقات. ورجحه بعض أهل الحديث على الزهري.

# فهرس تفصيلي

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٥ ـ ٤٢ | **البيع** | ١ ـ ٦٧ |
| ٥ | التعريف | ١ |
| ٦ | الألفاظ ذات الصلة : الهبة والوصية ، الإجارة ، الصلح ، والقسمة | ٢ |
| ٧ | الحكم التكليفي | ٦ |
| ٨ ـ ١٠ | **تقسيم البيع** | ٨ ـ ١٧ |
| ٨ ـ ٩ | أولا : تقسيم البيع باعتبار المبيع | ٩ ـ ١٢ |
| ٨ | البيع المطلق | ٩ |
| ٨ | بيع السلم | ١٠ |
| ٩ | بيع الصرف | ١١ |
| ٩ | بيع المقايضة | ١٢ |
| ٩ | ثانيا : تقسيم البيع باعتبار طريقة تحديد الثمن : | ١٣ ـ ١٥ |
| ٩ | بيع المساومة | ١٣ |
| ٩ | بيع المزايدة | ١٤ |
| ٩ | بيوع الأمانة | ١٥ |
| ٩ ـ ١٠ | ثالثا : تقسيم البيع باعتبار كيفية الثمن : | ١٦ |
| ١٠ | رابعا : تقسيم البيع باعتبار الحكم الشرعي : | ١٧ |
| ١٠ ـ ١٦ | **أركان البيع وشروطه** | ١٨ ـ ٣٢ |
| ١١ | الصيغة وشروطها : | ٢٠ |
| ١٣ | انعقاد البيع بالمعاطاة | ٢٤ |
| ١٣ | انعقاد البيع بالكتابة والمراسلة | ٢٥ |
| ١٣ | انعقاد البيع بالإشارة من الأخرس | ٢٦ |
| ١٤ ـ ١٦ | شروط البيع | ٢٧ ـ ٣٢ |
| ١٤ ـ ١٦ | شروط المبيع : | ٢٨ ـ ٣٢ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٤ | ـ أن يكون موجودا حين العقد | ٢٨ |
| ١٤ | ـ أن يكون مالا | ٢٩ |
| ١٥ | ـ أن يكون مملوكا لمن يلي العقد | ٣٠ |
| ١٥ | ـ أن يكون مقدور التسليم | ٣١ |
| ١٥ | ـ أن يكون معلوما لكل من العاقدين | ٣٢ |
| ١٦ ـ ٢٦ | المبيع وأحكامه وأحواله | ٣٣ ـ ٤٧ |
| ١٦ | أولا : تعيين المبيع | ٣٣ |
| ١٦ | ثانيا : وسيلة معرفة المبيع وتعيينه | ٣٤ |
| ١٧ ـ ٢٢ | ثالثا : شمول المبيع : | ٣٥ ـ ٤٢ |
| ١٧ | توابع المبيع | ٣٥ |
| ١٩ | الاستثناء من المبيع | ٣٦ |
| ٢٠ | بيع الأصول | ٣٧ |
| ٢١ | بيع الثمار | ٤٢ |
| ٢٢ ـ ٢٤ | رابعا : حضور المبيع وغيابه : | ٤٣ ـ ٤٤ |
| ٢٢ | أ ـ حضور المبيع | ٤٣ |
| ٢٣ | ب ـ غياب المبيع | ٤٤ |
| ٢٤ ـ ٢٦ | خامسا : ظهور النقصان والزيادة فيه قبل القبض : | ٤٥ ـ ٤٧ |
| ٢٤ | أ ـ بيع الجزاف | ٤٦ |
| ٢٤ | ب ـ بيع المقدرات | ٤٧ |
| ٢٦ ـ ٢٩ | الثمن وأحكامه وأحواله | ٤٨ ـ ٥٣ |
| ٢٦ | أولا : تعريف الثمن | ٤٨ |
| ٢٧ | ـ حكم التسعير | ٤٩ |
| ٢٧ | ثانيا : مايصلح ثمنا وما لا يصلح | ٥٠ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٢٨ | ثالثا : تعيين الثمن وتمييزه عن المبيع | ٥١ |
| ٢٩ | رابعا : إبهام الثمن | ٥٢ |
| ٢٩ | خامسا : تحديد الثمن بالنظر إلى رأس المال | ٥٣ |
| ٢٩ ـ ٣٦ | أحكام مشتركة بين المبيع والثمن | ٥٤ ـ ٥٩ |
| ٢٩ | أولا : الزيادة في المبيع أو الثمن | ٥٤ |
| ٣٠ | ثانيا : الحط من المبيع أو الثمن | ٥٥ |
| ٣٠ | ثالثا : آثار الزيادة أو الحط | ٥٦ |
| ٣٣ | رابعا : موانع التحاق الزيادة أو الحط في حق الغير | ٥٧ |
| ٣٣ | خامسا : مؤونة تسليم المبيع أو الثمن | ٥٨ |
| ٣٤ | سادسا : هلاك المبيع أو الثمن المعين كليا أو جزئيا قبل التسليم | ٥٩ |
| ٣٦ ـ ٤٢ | ـ الآثار المترتبة على البيع | ٦٠ ـ ٦٦ |
| ٣٦ | أولا : انتقال الملك | ٦٠ |
| ٣٧ | ثانيا : أداء الثمن الحال | ٦١ |
| ٣٨ | ـ البدء بتسليم أحد البدلين : | ٦٢ |
| ٣٨ | الحالة الأولى : أن يكونا معينين (المقايضة) أو ثمنين (الصرف) | ٦٣ |
| ٣٨ | الحالة الثانية : أن يكون أحدهما معينا والآخر دينا في الذمة | ٦٤ |
| ٣٩ | ـ اشتراط التراد بالتخلف عن الأداء | ٦٥ |
| ٤٠ | ثالثا : تسليم المبيع | ٦٦ |
| ٤٢ | انتهاء البيع | ٦٧ |
| ٤٣ ـ ٤٧ | **بيع الاستجرار** | ١ ـ ١٦ |
| ٤٣ | التعريف | ١ |
| ٤٣ | الألفاظ ذات الصلة : البيع بالتعاطي | ٢ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٤٣ ـ ٤٧ | الأحكام المتعلقة ببيع الاستجرار : | ٣ ـ ١٦ |
| ٤٣ | ـ مذهب الحنفية | ٣ |
| ٤٤ | ـ مذهب المالكية | ٧ |
| ٤٥ | ـ مذهب الشافعية | ١١ |
| ٤٥ | ـ مذهب الحنابلة | ١٣ |
| | **بيع الاستنامة** | |
| ٤٧ | انظر: استرسال | |
| ٤٨ ـ ٥٢ | **بيع الأمانة** | ١ ـ ١٥ |
| ٤٨ | التعريف | ١ |
| ٤٨ ـ ٥٠ | أنواع بيع الأمانة : | ٢ ـ ١٠ |
| ٤٨ | ـ بيع الوفاء | ٥ |
| ٤٩ | ـ بيع المرابحة | ٦ |
| ٤٩ | ـ بيع التولية | ٧ |
| ٤٩ | ـ بيع الإشراك | ٨ |
| ٤٩ | ـ بيع الوضيعة | ٩ |
| ٥٠ | ـ بيع المسترسل | ١٠ |
| ٥٠ | حكم الخيانة في بيوع الأمانة | ١١ |
| ٥٢ ـ ٦٢ | **البيع الباطل** | ١ ـ ١٦ |
| ٥٢ | التعريف | ١ |
| ٥٣ | الألفاظ ذات الصلة : البيع الصحيح، البيع الفاسد، والبيع المكروه | ٢ |
| ٥٣ | الحكم التكليفي | ٥ |
| ٥٤ | أسباب بطلان البيع | ٦ |
| ٥٦ ـ ٦٢ | مايتعلق بالبيع الباطل من أحكام : | ٨ ـ ١٦ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٥٧ | أ ـ التراد | ٩ |
| ٥٧ | ب ـ التصرف في المبيع | ١٠ |
| ٥٧ | جـ ـ الضمـان | ١١ |
| ٥٨ | د ـ تجزؤ البيع الباطل | ١٢ |
| ٥٩ | هـ ـ تصحيح البيع الباطل | ١٣ |
| ٦٢ ـ ٦٩ | **بيع التلجئة** | ١ ـ ١٧ |
| ٦٢ | التعريف | ١ |
| ٦٣ | الألفاظ ذات الصلة : بيع الوفاء، بيع المكره، وبيع الهازل | ٢ |
| ٦٤ | التلجئة في غير البيع | ٥ |
| ٦٤ ـ ٦٩ | أقسام بيع التلجئة | ٦ ـ ١٦ |
| ٦٤ ـ ٦٦ | القسم الأول : أن تكون التلجئة في نفس البيع : | ٧ ـ ٩ |
| ٦٤ | ـ الضرب الأول : بيع تكون التلجئة في إنشائه | ٧ |
| ٦٦ | ـ الضرب الثاني : بيع تكون التلجئة في الإقرار به | ٩ |
| ٦٦ ـ ٦٩ | القسم الثاني : بيع تكون التلجئة فيه في الثمن أو البدل | ١٠ ـ ١٦ |
| ٦٦ | ـ الضرب الأول : بيع تكون التلجئة فيه في قدر الثمن | ١٠ |
| ٦٧ | ـ الضرب الثاني : بيع تكون التلجئة فيه في جنس الثمن | ١١ |
| ٦٩ | أثر الاختلاف بين البائع والمشتري | ١٧ |
| ٦٩ | **بيع التولية** | |
| | انظر : تولية . | |
| ٦٩ | **بيع الثنية** | |
| | انظر : بيع الوفاء | |
| ٧٠ ـ ٧٢ | **البيع الجبري** | ١ ـ ٩ |
| ٧٠ | التعريف | ١ |
| ٧٠ | الألفاظ ذات الصلة : الإكراه على البيع ، بيع التلجئة | ٢ |
| ٧٠ | حكمه التكليفي | ٤ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٧١ | إجبار المدين على بيع ماله | ٥ |
| ٧١ | ـ بيع المرهون | ٦ |
| ٧٢ | ـ جبر المحتكر | ٧ |
| ٧٢ | ـ الجبر على البيع للنفقة الواجبة | ٨ |
| ٧٢ | ـ الأخذ بالشفعة جبرا | ٩ |
| ٧٢ـ ٨٠ | **بيع الجزاف** | ١ـ ١١ |
| ٧٢ | التعريف | ١ |
| ٧٢ | الحكم التكليفي | ٢ |
| ٧٢ | شروط بيع الجزاف | ٣ |
| ٧٤ | بيع الصبرة جزافا | ٤ |
| ٧٥ | البيع جزافا مع علم أحد المتبايعين بقدر المبيع | ٧ |
| ٧٦ | بيع الربوي بجنسه جزافا | ٨ |
| ٧٦ | ضم معلوم في البيع أو جزاف إلى جزاف | ٩ |
| ٧٨ | ظهور المبيع أقل أو أكثر من المسمى | ١١ |
| ٨٠ـ ٨٧ | **بيع الحاضر للبادي** | ١ـ ٢٢ |
| ٨٠ | التعريف | ١ |
| ٨٢ | النهي عن هذا البيع | ٤ |
| ٨٢ | علة النهي عن بيع الحاضر للبادي | ٥ |
| ٨٣ | قيود النهي | ٧ |
| ٨٤ | حكم بيع الحاضر للبادي | ١٦ |
| ٨٨ـ ٩٠ | **بيع الحصاة** | ١ـ ١١ |
| ٨٨ | التعريف | ١ |
| ٨٩ | حكم بيع الحصاة | ٧ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٩١-٩٣ | **بيع العرايا** | ١-٥ |
| ٩١ | التعريف | ١ |
| ٩١ | حكمه | ٢ |
| ٩٣-٩٥ | **بيع العربون** | ١-٦ |
| ٩٣ | التعريف | ١ |
| ٩٤ | الحكم الإجمالي | ٢ |
| ٩٤ | من أهم الأحكام في بيع العربون | ٤ |
| ٩٥ | **بيع العهدة** | |
| | انظر: بيع الوفاء | |
| ٩٥-٩٧ | **بيع العينة** | ١-٥ |
| ٩٥ | التعريف | ١ |
| ٩٦ | صورتها | ٢ |
| ٩٦ | حكمها | ٣ |
| ٩٧ | **بيع الغـرر** | |
| | انظر: غرر | |
| ٩٨-١١٤ | **البيع الفاسد** | ١-٤٠ |
| ٩٨ | التعريف | ١ |
| ٩٨ | الألفاظ ذات الصلة: البيع الصحيح، البيع الباطل، البيع المكروه، والبيع الموقوف | ٢ |
| ١٠٠ | الحكم التكليفي | ٦ |
| ١٠٠-١٠٣ | **أسباب الفساد** | ٧-١٦ |
| ١٠٠ | أ- عدم القدرة على التسليم إلا بتحمل الضرر | ٨ |
| ١٠٠ | ب- جهالة المبيع أو الثمن أو الأجل | ٩ |
| ١٠١ | جـ- البيع بالإكراه | ١١ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٠١ | د ـ الشرط المفسد | ١٢ |
| ١٠٢ | هـ ـ اشتمال العقد على التوقيت | ١٣ |
| ١٠٢ | و ـ اشتمال العقد على الربا | ١٤ |
| ١٠٣ | ز ـ البيع بغـرر | ١٥ |
| ١٠٣ | ح ـ بيع المنقول قبل قبضه | ١٦ |
| ١٠٣ | **تجزؤ الفساد** | ١٧ |
| ١٠٤ | أمثلة للبيع الفاسد | ١٨ |
| ١٠٦ ـ ١١٤ | آثار البيع الفاسد | ٢١ ـ ٤٠ |
| ١٠٧ | أولا ـ انتقال الملك بالقبض | ٢٢ |
| ١٠٨ | انتقال الملك بالقيمة لا بالمسمى | ٢٤ |
| ١٠٨ | ثانيا ـ استحقاق الفسخ | ٢٥ |
| ١٠٨ | شروط الفسخ | ٢٦ |
| ١٠٩ | طريق فسخ البيع الفاسد | ٢٨ |
| ١١٠ | مايبطل به حق الفسخ : | ٢٩ |
| ١١٠ | الصورة الأولى : التصرف القولي في المبيع بيعا فاسدا | ٣٠ |
| ١١١ | الصورة الثانية : الأفعال التي ترد على المبيع بيعا فاسدا | ٣٣ |
| ١١٢ | ثالثا ـ (من أحكام البيع الفاسد) ـ حكم الربح في البدلين بالبيع الفاسد . | ٣٦ |
| ١١٣ | رابعا ـ قبول البيع الفاسد للتصحيح | ٣٧ |
| ١١٣ | خامسا ـ الضمان إذا هلك المبيع | ٣٨ |
| ١١٤ | سادسا ـ ثبوت الخيار فيه | ٤٠ |
| ١١٥ ـ ١٢٣ | **بيع الفضولي** | ١ ـ ١٩ |
| ١١٥ | التعريف | ١ |
| ١١٥ | الحكم التكليفي | ٢ |
| ١١٦ | الحكم الإجمالي | ٣ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١١٦ | الأدلــة | ٤ |
| ١١٧ | أ ـ تصرف الفضولي في البيع | ٦ |
| ١٢١ | ب ـ تصرف الفضولي في الشراء | ١٦ |
| ١٢٣ ـ ١٣٧ | **بيع مالم يقبض** | ١ ـ ١٤ |
| ١٢٨ | ضابط مايمنع من التصرف فيه قبل قبضه | ٦ |
| ١٣٢ | تحديد القبض وتحققه | ١٠ |
| ١٣٥ | بيع الصدقة والهبة قبل القبض | ١٣ |
| ١٣٨ | **بيع المحاقلة** | ١ ـ ٢ |
| ١٣٨ | التعريف | ١ |
| ١٣٨ | حكم بيع المحاقلة | ٢ |
| ١٣٨ | **بيع المرابحة** | |
| | انظر: مرابحة | |
| ١٣٩ ـ ١٤٠ | **بيع المزابنة** | ١ ـ ٢ |
| ١٣٩ | التعريف | ١ |
| ١٣٩ | حكم بيع المزابنة | ٢ |
| ١٤٠ | **بيع المزايدة** | |
| | انظر: مزايدة | |
| ١٤٠ | **بيع المساومة** | |
| | انظر: مساومة | |
| ١٤٠ | **بيع المسترسل** | |
| | انظر: استرسال | |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٤٠ - ١٤١ | **بيع الملامسة** | ١ - ٤ |
| ١٤٣ | **بيع المنابذة** | ١ - ٢ |
| ١٤٢ - ١٤٣ | **بيع المنابذة** | ١ - ٢ |
| ١٤٣ - ٢٣٦ | **بيع منهي عنه** | ١ - ١٥٣ |
| ١٤٣ | التعريف | ١ |
| ١٤٣ | الأصل في البيع الحل إلا لطارىء | ٢ |
| ١٤٤ | موجب النهي | ٣ |
| ١٤٥ - ٢٣٣ | **أسباب النهي عن البيع** | ٤ - ١٤٨ |
| ١٤٥ - ٢٠٦ | **أسباب النهي العقدية** | ٥ - ٩٨ |
| ١٤٥ - ١٦٧ | الأسباب التي تتعلق بمحل العقد | ٥ - ٣٥ |
| ١٤٥ | الشرط الأول : أن يكون المعقود عليه موجودا | ٥ |
| ١٤٧ | الشرط الثاني : أن يكون المعقود عليه مالا | ٧ |
| ١٤٨ | الشرط الثالث : التقوم | ٨ |
| ١٥٣ | - بيع الكلب | ١٣ |
| ١٥٤ | - بيع سباع البهائم وجوارح الطير والهوامّ | ١٤ |
| ١٥٧ | - بيع آلات اللهو والمعازف | ١٩ |
| ١٥٨ | - بيع الأصنام ونحوها | ٢٠ |
| ١٥٨ | الشرط الرابع : أن يلي البيع المالك أو من يقوم مقامه | ٢١ |
| ١٥٩ | أ - بيع الفصولي | ٢٢ |
| ١٦٠ | ١ - بيع الوقف | ٢٢ |
| ١٦٠ | ٢ - بيع أراضي بيت المال | ٢٢ |
| ١٦٠ | ٣ - بيع المساجد | ٢٢ |
| ١٦٠ | ٤ - بيع المعادن الجارية والجامدة | ٢٢ |
| ١٦٠ | ٥ - ضربة الغائص | ٢٣ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٦١ | ٦ ـ بيع الصدقة والهبة قبل القبض | ٢٤ |
| ١٦١ | ٧ ـ بيع الغنيمة قبل القسم | ٢٥ |
| ١٦٤ | **الشرط الخامس : أن يكون المبيع مقدور التسليم** | ٣٢ |
| ١٦٧ ـ ٢٠٦ | **الأسباب التي تتعلق بلازم العقد** | ٣٦ ـ ٩٨ |
| ١٦٧ ـ ١٨٥ | أسباب النهي المتعلقة بالربا | ٣٦ ـ ٦٦ |
| ١٦٨ | أ ـ بيع العينة | ٣٧ |
| ١٦٨ | ب ـ بيع المزابنة | ٣٨ |
| ١٦٨ | جـ ـ بيع المحاقلة | ٣٩ |
| ١٦٩ | د ـ بيع العرايا | ٤٠ |
| ١٦٩ | هـ ـ بيع العربون | ٤١ |
| ١٦٩ | و ـ بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان | ٤٢ |
| ١٧٥ | ز ـ بيع الكالىء بالكالىء | ٥٣ |
| ١٧٩ | ح ـ بيع اللحم بالحيوان | ٥٨ |
| ١٧٩ | أولا : هل اللحم كله جنس واحد ؟ | ٥٩ |
| ١٨٠ | ثانيا : بيع اللحم بحيوان من جنسه | ٦٠ |
| ١٨١ | ثالثا : بيع اللحم بحيوان من غير جنسه | ٦١ |
| ١٨٢ | رابعا : بيع اللحم بحيوان غير مأكول | ٦٢ |
| ١٨٢ | ط ـ بيع الرطب بالتمر | ٦٣ |
| ١٨٤ | ي ـ بيع وسلف | ٦٥ |
| ١٨٥ | ك ـ بيع وشرط | ٦٦ |
| ١٨٥ ـ ٢٠٦ | **أسباب النهي المتعلقة بالغرر** | ٦٧ ـ ٩٨ |
| ١٨٦ | أ ـ بيع الجنين وهو في بطن أمه | ٦٩ |
| ١٨٧ | ب ـ بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه | ٧٠ |
| ١٨٨ | ـ معنى بدو الصلاح | ٧١ |
| ١٨٩ | ـ حكم بيع الثمر قبل بدو صلاحه | ٧٢ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ١٩٤ | ـ هل يشترط لصحة بيع الثمر بدو صلاح كله؟ | ٧٩ |
| ١٩٨ | ـ بيع المتلاحق من الثمر ونحوه | ٨٥ |
| ٢٠٠ | جـ ـ بيع السنين | ٨٨ |
| ٢٠٠ | د ـ بيع السمك في الماء | ٨٩ |
| ٢٠١ | هـ ـ بيع العبد الآبق | ٩١ |
| ٢٠٢ | و ـ بيع اللبن في الضرع | ٩٢ |
| ٢٠٢ | ز ـ بيع الصوف وهو على الظهر | ٩٣ |
| ٢٠٣ | ح ـ بيع السمن في اللبن | ٩٤ |
| ٢٠٣ | ط ـ الثنيا ( أو استثناء المجهول في البيع ) | ٩٥ |
| ٢٠٦ ـ ٢٣٣ | **أسباب النهي غير العقدية** | ٩٩ ـ ١٤٨ |
| | النوع الأول | |
| ٢٠٦ ـ ٢٢٣ | **الأسباب التي تؤدي إلى الضرر المطلق** | ١٠٠ ـ ١٣٢ |
| ٢٠٦ | أ ـ التفرقة بين الأم وبين ولدها في بيع الرقيق | ١٠١ |
| ٢٠٧ | مذاهب الفقهاء في حكم هذا التفريق | ١٠٢ |
| ٢٠٧ | ـ حكم التفرقة بين الحيوان الصغير وبين أمه | ١٠٤ |
| ٢٠٨ | ب ـ بيع العصير لمن يتخذه خمرا | ١٠٦ |
| ٢١٠ | ـ اشتراط علم البائع بقصد المشتري اتخاذ العصير للخمر | ١٠٧ |
| ٢١٠ | ـ حكم بيع العصير للذي يتخذه خمرا | ١٠٩ |
| ٢١٠ | ـ الحكم في بيع العصير وشموله لغيره | ١١٠ |
| ٢١١ | ـ حكم بيع العصير لمتخذه خمرا من حيث الصحة والبطلان | ١١١ |
| ٢١١ | ـ بيع ما يقصد به فعل محرم | ١١٢ |
| | ـ حكم بيع مايقصد به فعل محرم من حيث الصحة والبطلان | |
| ٢١٤ | جـ ـ بيع الرجل على بيع أخيه | ١١٨ |
| ٢١٦ | د ـ السوم والشراء على شراء أخيه | ١٢٢ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٢١٧ | ـ حكمه | ١٢٤ |
| ٢٢٠ | هـ ـ النجش | ١٢٨ |
| ٢٢٢ | و ـ تلقي الجلب أو الركبان أو السلع | ١٢٩ |
| ٢٢٢ | ـ حكم التلقي التكليفي | ١٣٠ |
| ٢٢٢ | ـ حكم التلقي الوضعي | ١٣١ |
| ٢٢٣ | ز ـ بيع الحاضر للبادي | ١٣٢ |
| | النوع الثاني | |
| ٢٢٣ ـ ٢٣٣ | **الأسباب التي تؤدي إلى مخالفة دينية أو عبادية محضة** | ١٣٣ ـ ١٤٨ |
| ٢٢٣ | أ ـ البيع عند أذان الجمعة | ١٣٣ |
| ٢٢٥ | ـ الحكم التكليفي فيه | ١٣٤ |
| ٢٢٥ | ـ قيود تحريم هذا البيع | ١٣٥ |
| ٢٢٦ | ـ قياس غير البيع من العقود عليه في التحريم | ١٣٦ |
| ٢٢٦ | ـ استمرار تحريم البيع حتى انقضاء الصلاة | ١٣٧ |
| ٢٢٦ ـ ٢٣٠ | ـ أحكام عامة في البيع عند الأذان : | ١٣٨ ـ ١٤٤ |
| ٢٢٦ | أولا : حكم بيع من تلزمه الجمعة ممن لا تلزمه | ١٣٨ |
| ٢٢٧ | ثانيا : حكم التبايع حال السعي إلى الجامع وقد سمع النداء | ١٣٩ |
| ٢٢٨ | ثالثا : حكم البيع في المسجد بعد السعي | ١٤٠ |
| ٢٢٨ | رابعا : حكم البيع قبل الأذان الثاني بعد الزوال | ١٤١ |
| ٢٢٩ | خامسا : شمول النهي كل مايشغل عن الجمعة | ١٤٢ |
| ٢٢٩ | سادسا : هل المعتبر أوله أو تمامه | ١٤٣ |
| ٢٢٩ | سابعا : الحكم الوضعي فيه | ١٤٤ |
| ٢٣٠ | ب ـ بيع المصحف للكافر | ١٤٥ |
| ٢٣١ | ـ ملحقات بالبيع | ١٤٦ |
| ٢٣١ | ـ مستثنيات من البيع | ١٤٧ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٣٢ | ـ حكم بيع المسلم المصحف وشرائه له | ١٤٨ |
| ٢٣٣ | **آثار البيع المنهي عنه :** | ١٤٩ |
| ٢٣٤ | الفرق بين الاصطلاحات الثلاثة : الفساد والبطلان والصحة | ١٥٠ |
| ٢٣٥ | أولا : أحكام البيع الباطل عند الحنفية | ١٥١ |
| ٢٣٥ | ثانيا : أحكام البيع الفاسد | ١٥٢ |
| ٢٣٦ | ثانيا : أحكام البيع المكروه | ١٥٣ |
| ٢٣٧ ـ ٢٤٢ | **البيع الموقوف** | ١ ـ ٧ |
| ٢٣٧ | التعريف | ١ |
| ٢٣٧ | مشروعية البيع الموقوف | ٢ |
| ٢٣٩ | أنواع البيع الموقوف | ٤ |
| ٢٤٠ | حكم البيع الموقوف | ٥ |
| ٢٤٠ | أثر البيع الموقوف | ٦ |
| ٢٤١ | التصرفات الواقعة على المعقود عليه أثناء التوقف | ٧ |
| ٢٤١ | أولا : التصرفات التي تستند إلى وقت إنشاء العقد | ٧ |
| ٢٤٢ | ثانيا : التصرفات التي يقتصر حكمها على وقت صدور الإجازة | ٧ |
| ٢٤٣ ـ ٢٥٩ | **بيع وشرط** | ١ ـ ٣٥ |
| ٢٤٣ | ماهيته ومشروعيته : | ١ |
| ٢٤٤ | أولا : مذهب الحنفية | ٢ |
| ٢٤٧ | ثانيا : مذهب المالكية | ١١ |
| ٢٥١ | ثالثا : مذهب الشافعية | ٢١ |
| ٢٥٥ | رابعا : مذهب الحنابلة | ٢٨ |
| ٢٥٩ | بيعتان في بيعة | ٣٥ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٢٥٩ | **بيع الوضيعة** | |
| | انظر: وضيعة | |
| ٢٦٠ ـ ٢٦٤ | **بيع الوفاء** | ١ ـ ١٠ |
| ٢٦٠ | التعريف | ١ |
| ٢٦٠ | حكم بيع الوفاء | ٢ |
| ٢٦١ | شرط بيع الوفاء عند من يجيزه | ٦ |
| ٢٦٢ ـ ٢٦٤ | الآثار المترتبة على بيع الوفاء | ٧ ـ ١٠ |
| ٢٦٢ | أولا: عدم نقله للملكية | ٧ |
| ٢٦٣ | ثانيا: حق البائع في استرداد المبيع | ٨ |
| ٢٦٣ | ثالثا: أثر موت أحد المتعاقدين في بيع الوفاء | ٩ |
| ٢٦٣ | رابعا: اختلاف المتعاقدين في بيع الوفاء | ١٠ |
| ٢٦٤ ـ ٢٧٣ | **بيعتان في بيعة** | ١ ـ ١٤ |
| ٢٦٤ | التعريف | ١ |
| ٢٦٦ | الألفاظ ذات الصلة: الصفقتان في الصفقة، البيع والشرط | ٢ |
| ٢٦٦ | حكم البيعتين في بيعة | ٤ |
| ٢٦٩ | توضيح مذهب المالكية في هذه المسألة | ٧ |
| ٢٧٤ ـ ٢٨٠ | **بيعة** | ١ ـ ١٣ |
| ٢٧٤ | التعريف | ١ |
| ٢٧٥ | الألفاظ ذات الصلة: العقد، والعهد | ٣ |
| ٢٧٥ | الحكم التكليفي للبيعة | ٥ |
| ٢٧٥ | أدلة مشروعية البيعة | ٦ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٧٧ | الفرق بين مبايعة الصحابة للنبي ﷺ وبين مبايعة غيره من الأئمة | ٨ |
| ٢٧٨ | هل البيعة عقد وتتوقف على القبول؟ | ٩ |
| ٢٧٨ | أثر البيعة في انقعاد الإمامة | ١٠ |
| ٢٧٩ | عدد من تنعقد بمبايعتهم الإمامة | ١١ |
| ٢٧٩ | كيفية البيعة | ١٢ |
| ٢٨٠ | نقض البيعة | ١٣ |


**بِيعة**

انظر: معابد

**بينة**

انظر: شهادات، إثبات

تم بحمد الله الجزء التاسع من الموسوعة الفقهية

ويليه الجزء العاشر وأوله بحث « تأبد »

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

# الموسوعة الفقهية

## الجزء العاشر

## تأبد - تحيات

بسم الله الرحمن الرحيم

« وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ » .

( سورة التوبة آية ١٢٢ )

« من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »

( أخرجه البخاري ومسلم )

# الموسوعة الفقهية

إصدار

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ـ الكويت

الطبعة الثانية
١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م
طباعة ذات السلاسل - الكويت

حقوق الطبع محفوظة للوزارة

ص. ب ١٣ - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت

# تأبد

انظر : آبد

# تأبيد

**التعريف :**

١ ـ التأبيد : مصدر أبّد بتشديد الباء، ومعناه لغة : التخليد.[١] وأصله من أبد الحيوان يأبد، ويأبد أبودا، أي : انفرد وتوحش.[٢]

وفي اصطلاح الفقهاء : تقييد التصرف بالأبد، وهو: الزمان الدائم بالشرع أو العقد.

ويقابله التوقيت والتأجيل، فإن كلا منهما يكون إلى زمن ينتهي.[٣]

(١) الصحاح مادة : «أبد».

(٢) المصباح المنير، وانظر معنى مادة : «أبد» في القاموس المحيط وأساس البلاغة.

(٣) حاشية قليوبي مع شرح المحلي على المنهاج ٢/ ٣١٥ ط الحلبي. وانظر ما جاء في الكليات للكفوي في معنى الأبد ١/ ٢٦ ط دمشق.

**الألفاظ ذات الصلة :**

**تخليد :**

٢ ـ التخليد لغة : إدامة البقاء. قال في الصحاح : الخلد دوام البقاء، تقول : خلد الرجل يخلد خلودا، وأخلده الله وخلّده تخليدا.[١]

والفقهاء استعملوا التخليد في المعنى الوارد في اللغة، كما في تخليد حبس المتمرد.[٢] وكما في دوام حبس الكفيل إلى حضور المكفول.[٣]

والفرق بين التأبيد والتخليد، أن التأبيد لما لا ينتهي، والتخليد قد يكون لما لا ينتهي، وقد يكون لما ينتهي، كما في تخليد عصاة المؤمنين في النار لا يقتضي دوامهم فيها، بل يخرجون منها. فإذا قيد التخليد بالأبد كان لما لا ينتهي، كقوله تعالى في شأن الكفار﴿خالدين فيها أبدا﴾.[٤]

**التصرفات من حيث التأبيد أو عدمه :**

٣ ـ التصرفات من حيث التأبيد أو عدمه على ثلاثة أنواع :

الأول : ما هو مؤبد لا يقبل التأقيت :

(١) الصحاح، والمصباح المنير مادة : «خلد».

(٢) جواهر الإكليل ٢/ ٢٧٦ نشر دار المعرفة، والخرشي ٤/ ٤٥٥

(٣) حاشية قليوبي ٢/ ٣٢٨ نشر الحلبي.

(٤) سورة النساء / ١٦٩

كالنكاح والبيع والهبة والرهن، وكالوقف عند الجمهور.

الثاني: ما هو مؤقت لا يقبل التأبيد كالإجارة والمزارعة والمساقاة.

والثالث: ما هو قابل للتوقيت والتأبيد كالكفالة.[1]

وانظر للتفصيل مصطلح (تأقيت) وانظر أيضا (بيع. هبة. إجارة. الخ).

# تأبين

انظر: رثاء.

# تأجيل

انظر: أجل.

# تأخر

انظر: تأخير.

(١) الفتاوى الهندية ٤/ ٣٦٣، والزيلعي ٣/ ٣٢٦، والخرشي ٦/ ١٢٦، والقرطبي ١٢/ ١٩٤، والروضة ٤/ ٤٣٦، ٤٣٧، ومغني المحتاج ٢/ ٢٠٧، وكشاف القناع ٤/ ٦٢، والمغني مع الشرح الكبير ٦/ ٢٢١

# تأخير

التعريف:

١ - التأخير لغة: ضد التقديم، ومؤخر كل شيء: خلاف مقدمه.[1]

واصطلاحا: هو فعل الشيء في آخر وقته المحدد له شرعا، كتأخير السحور والصلاة، أو خارج الوقت (سواء أكان الوقت محددا شرعا أو متفقا عليه) كتأخير الزكاة والدين.

الألفاظ ذات الصلة:

أ - التراخي:

٢ - التراخي في اللغة: الامتداد في الزمان. يقال: تراخى الأمر تراخيا: امتد زمانه، وفي الأمر تراخ أي فسحة.[2]

ومعنى التراخي عند الفقهاء: هو مشروعية فعل العبادة في وقتها الممتد، وهو ضد الفور كالصلاة والحج. وعلى هذا فيتفق التأخير مع التراخي في فعل العبادة في آخر وقتها، ويختلفان

(١) لسان العرب والمصباح المنير. مادة «أبد»

(٢) المصباح المنير.

في حال إيقاع العبادة خارج الوقت، فيسمى ذلك تأخيرا لا تراخيا.[١]

**ب ـ الفور :**

٣ ـ الفور في اللغة: كون الشيء على الوقت الحاضر الذي لا تأخير فيه.[٢]

يقال: فارت القِدْر فورا وفورانا: غلت، ومنه قولهم: الشفعة على الفور.

وفي الاصطلاح: هو مشروعية الأداء في أول أوقات الإمكان بحيث يلحقه الذم بالتأخير عنه.[٣]

ويتبين من هذا أن بين الفور والتأخير تباينا.

**جـ ـ التأجيل :**

٤ ـ التأجيل في اللغة: أن تضرب للشيء أجلا. يقال: أجلته تأجيلا أي جعلت له أجلا.[٤]

ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن معناه اللغوي.[٥]

وعلى هذا فالتأخير أعم من التأجيل، إذ يكون التأخير بأجل وبغير أجل.

(١) مسلم الثبوت ١/ ٣٨٦، والتعريفات للجرجاني.
(٢) المصباح ولسان العرب مادة: «فور».
(٣) ابن عابدين ٢/ ١٤٠، والتعريفات ص ١٤٨ ط الحلبي.
(٤) المصباح المنير مادة: «أجل».
(٥) الفواكه الدواني ٢/ ١٤٤، ومغني المحتاج ٢/ ١٠٥، وابن عابدين ٤/ ٢٠٣

**هـ ـ التعجيل :**

٥ ـ التعجيل: الإسراع بالشيء. يقال: عجلت إليه المال: أسرعت إليه بحضوره فتعجله أي أخذه بسرعة.

وهو عند الفقهاء: الإتيان بالفعل قبل الوقت المحدد له كتعجيل الزكاة، أو في أول الوقت كتعجيل الفطر،[١] قال عليه الصلاة والسلام: «لا تَزال أمتي بخير ماعجَّلوا الفِطْرَ، وأَخَّروا السحورَ».[٢]

فتبين من هذا أن بين التأخير والتعجيل تباينا.

**الحكم الإجمالي :**

٦ ـ الأصل في الشرع عدم تأخير الفعل إلى آخر وقته أو خارج الوقت المحدد له شرعا، كتأخير العبادة الواجبة مثل الصلاة، أو عن الوقت المتفق عليه بين المتعاقدين كأداء ما في الذمة، إلا

(١) المصباح المنير مادة: «عجل» وابن عابدين ٢/ ٣٩٧، ومغني المحتاج ١/ ٤٣٤
(٢) حديث: «لا تزال أمتي بخير ماعجلوا الفطر وأخروا السحور...». أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ١٩٨ ـ ط السلفية) ومسلم (٢/ ٧٧١ ـ ط الحلبي) من حديث سهل ابن سعد بلفظ «لا يزال الناس بخير ماعجلوا الفطر» واللفظ المذكور في البحث أخرجه أحمد (٥/ ١٧٢ ـ ط الميمنية) من حديث أبي ذر، وأورده الهيثمي في المجمع (٣/ ١٥٤ ـ ط القدسي) وقال: «فيه سليمان بن عثمان وهو مجهول ...».

إذا وجد نص يجيز التأخير، أو قاعدة عامة من قواعد الشريعة، أو عذر شرعي خارج عن مقدور العبد.

وقد يعرض ما يخرج التأخير عن هذا الأصل إلى الوجوب أو الندب أو الكراهة أو الإباحة.

فيجب التأخير في إقامة الحد على الحامل حتى تلد، ويستغني عنها وليدها.[1]

أما المريض، فإن كان يرجى برؤه يؤخر عنه الحد حتى يبرأ، وإن كان لا يرجى برؤه يقام عليه الحد ولا يؤخر.[2] وذلك في غير القصاص بالنفس.

ويندب: كتأخير السحور إلى آخر الليل، وتأخير الوتر إلى وقت السحر لمن وثق بصلاته فيه، وكتأخير أداء الدين عن وقته بالنسبة للمعسر لوجود عذر الإعسار[3]. قال تعالى: ﴿وإنْ كانَ ذو عُسْرة فَنَظِرَةٌ إلى مَيْسَرة﴾[4]

ويكره: كتأخير الإفطار للصائم بعد غروب الشمس، إذ السنة في الإفطار التعجيل.

ويباح: كتأخير الصلاة عن أول الوقت مالم يدخل في وقت الكراهة.

(١) المغني ٧/ ٧٣١ ط القاهرة.
(٢) المغني ٨/ ١٧٣ نشر مكتبة الرياض.
(٣) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٥٦٨
(٤) سورة البقرة / ١٨٠

**تأخير الصلاة:**

٧ ـ اتفق الفقهاء على مشروعية تأخير صلاة المغرب لتصلى جمعا مع العشاء، وذلك للحاج ليلة المزدلفة. وأما في غير ذلك فقد اختلفوا في جواز جمع صلاتي الظهر والعصر في وقت إحداهما، وكذا في جمع صلاة المغرب والعشاء في وقت إحداهما: فذهب الجمهور إلى جوازه في أعذار معينة، ومَنَعَهُ الحنفية، وينظر الخلاف والتفصيل في مصطلح (جمع الصلاة).

**تأخير الصلاة لفاقد الماء:**

٨ ـ اتفق الفقهاء على سنية تأخير الصلاة إلى آخر الوقت المختار إذا تيقن وجود الماء في آخره، وقيد الحنفية ذلك بألا يدخل وقت الكراهة.

أما إذا ظن وجود الماء، أو رجاه في آخر الوقت، فالجمهور على أن تأخير الصلاة أفضل بشرطه عند الحنفية، وذهب المالكية إلى أن المتردد يتيمم في وسط الوقت ندبا، وذهب الشافعية إلى أن التعجيل في هذه الحالة أفضل.[1]

**تأخير الصلاة بلا عذر:**

٩ ـ اتفق الفقهاء على تحريم تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها بلا عذر شرعي.[2]

(١) ابن عابدين ١/ ١٦٦، والدسوقي ١/ ١٥٧، ومغني المحتاج ١/ ٨٩، وكشاف القناع ١/ ١٧٨
(٢) الدسوقي ١/ ١٨٩ ـ ٢٦٣، والمجموع ٣/ ١٣

أما من ترك الصلاة كسلا وهو موقن بوجوبها، وكان تركه لها بلا عذر ولا تأول ولا جهل، فقال الحنفية يحبس حتى يصلي. قال الحصكفي: لأنه يحبس لحق العبد، فحق (الحق) أحق.

وقيل: يضرب حتى يسيل منه الدم.

وذهب المالكية والشافعية، وهو إحدى الروايتين عن أحمد: إلى أنه إذا أخر الصلاة عن وقتها دعي إلى فعلها، فإن تضيق وقت التي تليها، وأبى الصلاة، يقتل حدا. والرواية الثانية عن أحمد أنه يقتل لكفره.

قال في الإنصاف: وهو المذهب، وعليه جمهور الأصحاب.

أما تأخير الصلاة إلى آخر وقتها فهو خلاف الأولى لقوله ﷺ: «أول الوقت رضوان الله، ووسطه رحمة الله، وآخره عفو الله»[1] ويكره التأخير إلى أحد أوقات الكراهة.[2] وينظر التفصيل في مصطلح (أوقات الصلاة).

(١) حديث: «أول الوقت رضوان الله ووسطه رحمة الله وآخره عفو الله» أخرجه الدارقطني (١/ ٢٤٩ ـ ط شركة الطباعة الفنية) وفي إسناده يعقوب بن الوليد المدني، كذبه أحمد بن حنبل وابن معين. (التلخيص لابن حجر ١/ ١٨٠ ـ ط دار المحاسن).

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٣٥

**تأخير دفع الزكاة:**

١٠ ـ ذهب جمهور العلماء، ومنهم الحنفية على المفتي به عندهم، إلى أنه لا يجوز تأخير دفع الزكاة عن وقت استحقاقها، وأنها يجب إخراجها على الفور، لقوله تعالى: ﴿وآتوا حقَّه يومَ حصاده﴾[1] وهذا في زكاة الزروع، ويلحق بها غيرها.

والذي عليه عامة مشايخ الحنفية، وصححه الباقلاني والجصاص: أنها تجب على التراخي، ففي أي وقت أدى يكون مؤديا للواجب، وإذا لم يؤد إلى آخر عمره يتضيق عليه الوجوب، حتى لو لم يؤد إلى أن مات يأثم.[2]

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أنه إن أخر الزكاة بعد الحول مع التمكن من الإخراج فتلف بعض المال أو كله فإنه ضامن لها، ولا تسقط عنه.

وعند المالكية إذا أخرها يوما أو يومين فلا ضمان عليه، إلا أن يقصّر في حفظها.

وذهب الحنفية إلى سقوط الزكاة بهلاك المال بعد الحول، سواء تمكن من الأداء أم لم يتمكن.[3]

والتفصيل في مصطلح (زكاة).

(١) سورة الأنعام / ١٤١

(٢) ابن عابدين ٢/ ١٢ ـ ١٣، والدسوقي ١/ ٥٠٠، ومغني المحتاج ١/ ٤١٣، وكشاف القناع ٢/ ٥٥

(٣) ابن عابدين ٢/ ٧٣، والدسوقي ١/ ٥٠٣، ومغني المحتاج ١/ ٤١٨، وكشاف القناع ٢/ ٥٥

**تأخير قضاء الصوم :**

١١ - الأصل المبادرة إلى قضاء ما فات من صيام رمضان، ويجوز تأخير القضاء مالم يتضيق الوقت، بألا يبقى بينه وبين رمضان القادم إلا مايسع أداء ماعليه. فيتعين ذلك الوقت للقضاء عند الجمهور.

فإن لم يقض فيه فقد نص الشافعية والحنابلة على تأثيمه بالتأخير إذا فات وقت القضاء من غير عذر، لقول عائشة رضي الله عنها: «كان يكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان لمكان النبي ﷺ»[1] قالوا: ولو أمكنها لأخرته، ولأن الصوم عبادة متكررة، فلم يجز تأخير الأولى عن الثانية كالصلوات المفروضة.[2]

وذهب الحنفية إلى أنه يجوز تأخير القضاء مطلقا ولا إثم عليه، وإن هلّ عليه رمضان آخر. لكن المستحب عندهم المتابعة مسارعة إلى إسقاط الواجب.[3]

١٢ - هذا، وإذا أخر القضاء حتى دخل رمضان آخر، فقد ذهب الجمهور إلى أنه إن كان مفرطا فإن عليه القضاء مع الفدية، وهي إطعام مسكين عن كل يوم، لما روي أنه ﷺ قال في رجل مرض في رمضان فأفطر، ثم صح فلم يصم حتى أدركه رمضان آخر: «يصوم الذي أدركه ثم يصوم الذي أفطر فيه، ويطعم عن كل يوم مسكينا»[1] ولما روي عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة أنهم قالوا: أطعم عن كل يوم مسكينا، ولم يرد خلاف في ذلك عن غيرهم من الصحابة.

ثم الأصح عند الشافعية أن الفدية تتكرر بتكرر السنين، لأن الحقوق المالية لا تتداخل، ومقابل الأصح: لا تتكرر كالحدود. ومحل الخلاف إذا لم يكن أخرج الفدية، فإن أخرجها ثم لم يقض حتى دخل رمضان آخر وجبت ثانيا.[2]

وذهب الحنفية إلى أن من أخر قضاء رمضان حتى هلّ عليه رمضان آخر، فإن عليه القضاء ولا فدية، واستدلوا بإطلاق قوله تعالى: ﴿فعِدَّةٌ من أيامٍ أُخَر﴾[3] من غير قيد. وقالوا: إن

---

(١) قول عائشة: «كان يكون عليّ الصوم من رمضان...» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ١٨٩ - ط السلفية).

(٢) فتح القدير ٢/ ٢٧٤، والحطاب ٢/ ٤٥٠، ومغني المحتاج ١/ ٤٤١، وكشاف القناع ٢/ ٣٣٣، والمغني ٣/ ١٤٤

(٣) فتح القدير ٢/ ٢٧٤

(١) حديث: «يصوم الذي أدركه...» أخرجه الدارقطني (٢/ ١٩٧ - ط شركة الطباعة الفنية) وأعله براويين ضعيفين في إسناده.

(٢) الحطاب ٢/ ٤٥٠، والدسوقي ١/ ٥٣٧، ومغني المحتاج ١/ ٤٤١، وكشاف القناع ٢/ ٣٣٤، والمغني ٣/ ١٤٥

(٣) سورة البقرة / ١٨٤

إطلاق الآية يدل على وجوب القضاء على التراخي، فلا يلزمه بالتأخير شيء، غير أنه تارك للأولى من المسارعة.[١]

**تأخير الحج :**

١٣ - ذهب جمهور العلماء إلى أن الحج يجب على الفور، أي الإتيان به في أول أوقات الاستطاعة.[٢] لقوله تعالى: ﴿ولله على الناس حِج البيت مَن استطاعَ إليه سبيلا﴾[٣] ولقوله تعالى: ﴿وأتمُّوا الحجَّ والعمرةَ لله﴾[٤] والأمر للفور، ولخبر ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا قال: «تعجّلوا إلى الحج فإن أحدكم لا يدري مايَعْرِض له»[٥].

وذهب الشافعية ومحمد بن الحسن من الحنفية، وهو المشهور عند المالكية إلى أن الحج يجب على التراخي، لكن جواز التأخير عندهم مشروط بأمرين: العزم على الفعل في المستقبل، وأن يغلب على الظن السلامة إلى وقت فعله.[١]

واحتجوا بأن فريضة الحج نزلت بعد الهجرة سنة ست، وفتح رسول الله ﷺ مكة في رمضان سنة ثمان، وانصرف عنها في شوال من سنته.

وحج الناس سنة ثمان ورسول الله ﷺ مقيم بالمدينة هو وأزواجه وعامة أصحابه، ثم في سنة تسع بعث النبي ﷺ أبابكر للحج، والنبي مع عامة أصحابه في المدينة، وهم قادرون على الحج غير مشتغلين بقتال ولا غيره.

ثم في السنة العاشرة حج رسول الله ﷺ. فدل على جواز التأخير.[٢]

**تأخير رمي الجمار :**

١٤ - اتفق الفقهاء على أن من أخر الرمي حتى غروب اليوم الثالث من أيام التشريق، عليه دم.[٣]

واختلفوا فيما لو أخره حتى غروب الشمس في غير اليوم الثالث منها.

فذهب الحنفية إلى أنه لو أخر الرمي فيما قبل اليوم الثالث يرمي في الليلة التي تلي ذلك اليوم

---

(١) فتح القدير ٢/ ٢٧٥

(٢) ابن عابدين ٢/ ١٤٠، والدسوقي ٢/ ٢، والحطاب ٢/ ٤٧١، وكشاف القناع ٢/ ٣٧٧، والمغني ٣/ ٢٤٢

(٣) سورة آل عمران / ٩٧

(٤) سورة البقرة / ١٩٦

(٥) حديث: «تعجلوا إلى الحج فإن أحدكم لا يدري مايعرض له» أخرجه أحمد (١/ ٣١٤ - ط الميمنية) والحاكم (١/ ٤٤٨ - ط دائرة المعارف العثمانية) بلفظ مقارب من حديث ابن عباس، وصححه ووافقه الذهبي.

---

(١) ابن عابدين ٢/ ١٤٠، والحطاب ٢/ ٤٧١، ٤٧٢، ومغني المحتاج ١/ ٤٦١

(٢) المجموع ٧/ ١٠٣ - ١٠٤

(٣) ابن عابدين ٢/ ١٨٥، والدسوقي ٢/ ٤٥، ومغني المحتاج ١/ ٥٠٨، وكشاف القناع ٢/ ٥٠٨ ومابعدها.

الـذي أخـر رميـه ويقع أداء، لأنها تابعة له وكره لتركـه السنـة، وإن أخـره إلى اليـوم التالي كان قضاء، ولزمه الجزاء.

وكذا لو أخر الكل إلى الثالث مالم تغرب شمسه.[١]

وذهب المالكيـة إلى أنـه لو أخـر الـرمي إلى الليل وقع قضاء ولا شيء عليه.[٢]

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لو أخر رمي يوم أو يومـين من أيـام التشـريق تداركه في باقي الأيـام ولا شيء عليـه، فإن رمى ليـلا لم يجزئـه الرمي ويعيد.[٣]

**تأخير طواف الإفاضة عن أيام التشريق:**

١٥ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا آخر للوقت الذي يصح فيه طواف الإفاضة، خلافا للمالكية الـذين نصـوا على أن آخر وقت طواف الإفاضة آخر ذي الحجة.

ثم اختـلف الـفـقهـاء فيمن أخـر طواف الإفاضة عن أيام التشريق:

فذهب الحنفيـة إلى أنـه يكـره تحريما تأخيره عن أيـام النحـر ولياليها (وهي يوم العيد ويومان بعـده) ويلزمـه دم لترك الـواجب، وهـو إيقـاع طواف الإفاضة في وقته.[١]

وذهـب المـالـكيـة إلى أن من أخـر طواف الإفـاضـة حتى خرجت أيـام التشـريق ـ وهي الأيام الثلاثة التالية ليوم العيد ـ فإن عليه دما.[٢]

وذهب الشافعية إلى أنه يكره تأخيره عن يوم النحـر، وتأخيره عن أيام التشريق أشد كراهة، وعن خروجه من مكة أشد.[٣]

وذهـب الحـنـابـلة إلى أن من أخـر طواف الإفـاضـة عن أيـام منى (أيـام التشريق) جاز، ولا شيء عليه لأن وقته غير محدود. ونصوا على أن أول وقتـه بعـد نصف ليلة النحـر، والأفضل فعله يوم النحـر،[٤] لقـول ابن عمـر: «أفـاض رسول الله ﷺ يوم النحر».[٥]

**تأخير الحلق أو التقصير:**

١٦ ـ ذهب الحنفيـة والمـالكيـة والحنابلة في رواية إلى أنـه يجوز تأخـير الحلق أو التقصـير إلى آخر

---

(١) ابن عابدين ٢/ ١٨٥

(٢) الدسوقي ٢/ ٤٥

(٣) مغني المحتاج ١/ ٥٠٨، وكشاف القناع ٢/ ٥٠٨ ومابعدها.

(١) ابن عابدين ٢/ ١٨٣ ـ ٢٠٨

(٢) جواهـر الإكليـل ١/ ١٨٢، والتـاج والإكليـل بهامش الحطاب ٣/ ١٣٠

(٣) مغني المحتاج ١/ ٥٠٤

(٤) كشاف القناع ٢/ ٥٠٦

(٥) حديث: «أفـاض رسـول الله ﷺ يوم النحـر...» أخرجه مسلم (٢/ ٨٩٢ ـ ط الحلبي).

أيام النحر، لأنه إذا جاز تأخير النحر ـ وهو في الترتيب مقدم على الحلق ـ فتأخير الحلق أولى، فإن أخر الحلق حتى خرجت أيام النحر لزمه دم بالتأخير.

وذهب الشافعية والحنابلة في رواية إلى أنه إن أخر الحلق حتى خرجت أيام التشريق فلاشيء عليه، لأن الأصل عدم التأقيت، لأن الله تعالى بيّن أول وقته بقوله: ﴿ولا تَحْلِقوا رءوسَكم حتى يَبْلُغَ الهديُ مَحِلَّه﴾[1]. ولم يبيّن آخره، فمتى أتى به أجزأه، كطواف الزيارة والسعي، وقد نص الشافعية على كراهية تأخيره.[2]

وتفصيل ذلك كله في (الحج).

**تأخير دفن الميت:**

١٧ ـ ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى كراهة تأخير دفن الميت، ويستثنى من ذلك من مات فجأة أو بهدم أو غرق، فيجب التأخير حتى يتحقق الموت.

وقال الشافعية: يحرم تأخير الدفن، وقيل: يكره، واستثنوا تأخير الدفن إذا كان الميت بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس، نص عليه الشافعي، فيجوز التأخير هنا لدفنه في تلك الأمكنة.

قال الأسنوي: والمعتبر في القرب مسافة لا يتغير فيها الميت قبل وصوله.[1]

**تأخير الكفارات:**

من تاخير الكفارات مايلي:

**أ ـ تأخير كفارة اليمين:**

١٨ ـ ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجوز تأخير كفارة اليمين، وأنها تجب بالحنث على الفور، لأنه الأصل في الأمر المطلق.

وذهب الشافعية إلى أن كفارة اليمين تجب على التراخي.[2] (وانظر: أيمان ف ١٣٨).

**ب ـ تأخير كفارة الظهار:**

١٩ ـ ذهب جمهور العلماء إلى أن كفارة الظهار واجبة على التراخي، فلا يأثم بالتأخير عن أول أوقات الإمكان.

وزاد الحنفية أنها تتضيق عند آخر عمره، فيأثم بموته قبل أدائها، ولا تؤخذ من تركته بلا وصية من الثلث، ولو تبرع الورثة بها جاز،

---

(١) سورة البقرة / ١٩٦

(٢) ابن عابدين ٢/ ٢٠٨، والشرح الكبير ٢/ ٤٧، والمدونة ١/ ٤٢٩ ط السعادة، ومغني المحتاج ١/ ٥٠٤، والمغني ٣/ ٤٣٦، ٤٣٧

(١) رد المحتار على الدر المختار ١/ ٥٩٧. وجواهر الإكليل ١/ ١٠٩، والشرح الكبير ١/ ٤١٥، وكشاف القناع ٢/ ١٢٠، ومغني المحتاج ١/ ٣٤٦، ٣٦٦

(٢) ابن عابدين ٣/ ٦٢. والدسوقي ٢/ ١٣٣. ومغني المحتاج ٤/ ٣٢٩، وكشاف القناع ٦/ ٢٤٣

وقيل: يأثم بالتأخير، ويجبر عن التكفير للظهار.[١] وانظر مصطلح: (ظهار).

وينظر أحكام تأخير كفارة القتل في مصطلح (جناية)، وأحكام تأخير كفارة الوقاع في رمضان في مصطلح (صوم).

**تأخير زكاة الفطر:**

٢٠ ـ ذهب الشافعية والحنابلة، وهو أحد قولين مشهورين للمالكية إلى: أن زكاة الفطر تجب عند غروب شمس آخر أيام رمضان. والقول الآخر للمالكية: تجب بطلوع فجر يوم العيد.

ويجوز عند الجمهور إخراجها إلى غروب شمس يوم العيد، ويسن عندهم ألا تتأخر عن صلاة العيد.

ويحرم عندهم جميعا تأخيرها عن يوم العيد من غير عذر، ولا تسقط بهذا التأخير بل يجب قضاؤها، وقد رجح ابن الهمام من الحنفية، وتبعه ابن نجيم هذا القول،[٢] لقوله عليه الصلاة والسلام في الفقراء: «أَغْنوهم عن طواف هذا اليوم».[٣]

(١) ابن عابدين ٢/ ٥٧٨، والشرح الكبير ٢/ ٤٤٦، والجمل على شرح المنهج ٤/ ٤١٣

(٢) ابن عابدين ٢/ ٧٢، وحاشية العدوى على شرح أبي الحسن ١/ ٤٥٢، ومغني المحتاج ١/ ٤٠١ ومابعدها، وكشاف القناع ٢/ ٢٥١، ٢٥٢

(٣) حديث: «أغنوهم عن طواف هذا اليوم» أخرجه=

وذهب الحنفية إلى أن وجوب زكاة الفطر هو وجوب موسع في العمر كله، ففي أي وقت أدى كان مؤديا لا قاضيا، غير أن المستحب إخراجها قبل الخروج إلى المصلى، ولو مات فأداها وارثه جاز.

لكن ذهب الحسن بن زياد من أصحاب أبي حنيفة إلى أن زكاة الفطر تسقط بتأخيرها عن يوم الفطر كالأضحية.

قال ابن عابدين: والظاهر أن هذا قول ثالث خارج عن المذهب.[١]

**تأخير نية الصوم:**

٢١ ـ ذهب الحنفية إلى جواز تأخير نية الصوم في صوم رمضان والنذر المعين والنفل إلى الضحوة الكبرى، أما في غير هذه الثلاثة فمنعوا تأخير النية فيها. وقالوا بوجوب تبييتها أو قرانها مع الفجر، كقضاء رمضان، والنذر المطلق، وقضاء النذر المعين، والنفل بعد إفساده، والكفارات وغيرها.

وذهب المالكية إلى أن الصوم لا يجزىء إلا إذا تقدمت النية على سائر أجزائه فإن طلع الفجر ولم ينوه لم يجزه في سائر أنواع الصيام، إلا

= البيهقي (٤/ ١٧٥ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وقال ابن حجر: إسناده ضعيف (بلوغ المرام ص ١٤٢ ـ ط عبدالحميد حنفي).

(١) ابن عابدين ٢/ ٧٢

يوم عاشوراء ففيه قولان: المشهور من المذهب أنه كغيره.

وفرق الشافعية والحنابلة بين الفرض والنفل، فاشترطوا للفرض التبييت، لقوله ﷺ: «من لم يُجْمِع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»[1] وأما النفل فاتفقوا على صحة صومه بنية قبل الزوال، لحديث عائشة أنه ﷺ قال لعائشة يوما: «هل عندكم شيء؟ قالت: لا. قال: فإني إذن أصوم»[2] وزاد الحنابلة، وهو قول عند الشافعية: أن النفل يصح بنية بعد الزوال أيضا للحديث السابق، ولأن النية وجدت في جزء النهار فأشبه وجودها قبل الزوال بلحظة.[3]

## تأخير قضاء الصلاة:

**٢٢ ـ** ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجب على من نام عن صلاة أو نسيها قضاء تلك الصلاة على الفور ويحرم تأخيرها.[4] لقول النبي ﷺ: «من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها»[1] فأمر بالصلاة عند الذكر والأمر للوجوب، وقد ألحق الجمهور مطلق الترك بالنوم والنسيان في وجوب القضاء من باب أولى، ويجوز عندهم تأخير الفائتة لغرض صحيح كالأكل والشرب والنوم الذي لابد منه، وقضاء حاجة الإنسان وتحصيل مايحتاج له في معاشه.

واستثنى الشافعية من ترك الصلاة لعذر، فإنه يستحب له أن يقضيها على الفور، فإن أخرها جاز، كما روي أن النبي ﷺ «فاتته صلاة الصبح فلم يصلها حتى خرج من الوادي».[2] قالوا: ولو كانت على الفور لما أخرّها.[3]

## تأخير الوتر:

**٢٣ ـ** اتفق الفقهاء على استحباب تأخير الوتر إلى وقت السحر، وهذا الاستحباب لمن وثق بأنه يصليه آخر الليل، فإن لم يثق بذلك أوتر قبل أن يرقد،[4] لحديث جابر أن النبي ﷺ قال:

---

(١) حديث: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له» أخرجه أبوداود (٢/ ٨٢٣ ط عزت عبيد دعاس) وصححه ابن حجر كما في فيض القدير (٦/ ٢٢٢ ـ ط المكتبة التجارية).

(٢) حديث: «هل عندكم شيء . . .» أخرجه مسلم (٢/ ٨٠٩ ـ ط الحلبي).

(٣) ابن عابدين ٢/ ٨٥ ـ ٨٧، والشرح الصغير ١/ ٦٩٦، ومغني المحتاج ١/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤، وكشاف القناع ٢/ ٣١٧

(٤) اللباب في شرح الكتاب ١/ ٨٨، والشرح الصغير ١/ ٣٦٥، ومغني المحتاج ١/ ١٢٧، والمجموع ٣/ ٦٨، وكشاف القناع ١/ ٢٦٠

---

(١) حديث: «من نسي صلاة . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٧٠ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٤٧٧ ـ الحلبي) من حديث أنس، واللفظ لمسلم.

(٢) حديث: «فاتته صلاة الصبح فلم يصلها حتى خرج من الوادي» أخرجه مسلم (١/ ٤٧٢ ـ ط الحلبي).

(٣) مغني المحتاج ١/ ١٢٧، والمجموع ٣/ ٦٨

(٤) فتح القدير ١/ ٣٧٢، والشرح الصغير ١/ ٤١٢ ومابعدها، والقوانين الفقهية ص ٩٤، ومغني المحتاج ١/ ٢٢٢، وكشاف القناع ١/ ٤١٦، وتبيين الحقائق ١/ ١٦٨

«أيكم خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر ثم ليرقد، ومن وثق بقيامه من الليل فليوتر من آخره، فإن قراءة آخر الليل محضورة، وذلك أفضل». [١]

**تأخير السحور :**

**٢٤ ـ** اتفق الفقهاء على أن تأخير السحور وتقديم الفطر من السنة، لحديث زيد بن ثابت قال: «تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قام إلى الصلاة. قلت: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية». [٢]

ولحديث أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: «لا تزال أمتي بخير ماعجلوا الفطر وأخروا السحور» [٣].

وموطن السنية فيما إذا تحقق من غروب الشمس ولم يقع منه الشك في طلوع الفجر، فإن شك في ذلك، كأن تردد في بقاء الليل لم يسن التأخير بل الأفضل تركه. [٤]

**تأخير أداء الدين :**

**٢٥ ـ** إذا حل أجل الدين ولم يؤده المدين، فإن كان قادرا على الوفاء وأخره بلا عذر منعه القاضي من السفر وحبسه إلى أن يوفي دينه، قال عليه الصلاة والسلام: «ليّ الواجد يحلّ عرضه وعقوبته». [١]

فإن لم يؤد، وكان له مال ظاهر، باعه الحاكم عليه، على خلاف وتفصيل في ذلك بين المذاهب، وإذا كان تأخير سداد الدين لعذر كالإعسار أمهل إلى أن يوسر، لقوله تعالى:

﴿وإن كان ذو عسرة فَنَظِرَة إلى ميسرة﴾ [٢].

أما إذا كان للمدين مال، ولكنه لا يفي بالديون، وطلب الغرماء الحجر عليه لزم القاضي إجابتهم. [٣] على خلاف وتفصيل في المذاهب ينظر في مصطلح (أداء) وبابَي (الحجر والتفليس).

**تأخير المهر :**

**٢٦ ـ** يجب المهر بنفس عقد الزواج، ويجوز تأخير

---

(١) حديث: «أيكم خاف . . .» أخرجه مسلم (١/ ٥٢٠ ـ ط الحلبي).

(٢) حديث: «تسحرنا مع النبي ﷺ . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ١٣٨ ـ ط الحلبي).

(٣) حديث: «لا تزال أمتي . . .» سبق تخريجه (ف/ ٥)

(٤) ابن عابدين ٢/ ١١٤، ومغني المحتاج ١/ ٤٣٤، ومواهب الجليل ٢/ ٣٩٧، وكشاف القناع ٢/ ٣٣١

(١) حديث: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته . . .» أخرجه أبوداود (٣/ ٤٥ ـ ط عزت عبيد دعاس) والحاكم (٤/ ١٠٢ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) سورة البقرة / ١٨٠

(٣) ابن عابدين ٤/ ٣١٨ ومابعدها، والدسوقي ٣/ ٢٦٢، والقليوبي على شرح المحلي ٢/ ٢٦٢، والمغني ٤/ ٥٠١، ٥٠٣، وانظر الموسوعة الفقهية بالكويت ٢/ ٣٤٣

الصداق كله أو بعضه عن الدخول.[١]
على خلاف وتفصيل ينظر في (النكاح).

**تأخير نفقة الزوجة:**

**٢٧ ـ** يجب على الزوج الإنفاق على زوجته ومن يعول، ويجوز له ولزوجته الاتفاق على تعجيل أو تأخير النفقة، ويعتبر كل زوج بحسب حال مورده، فإن أخر النفقة عن زوجته بعذر الإعسار جاز عند بعض الفقهاء طلب التطليق من قبل الزوجة أو الإنفاق عليها.

ثم إن أخر النفقة وتراكمت عليه هل تسقط بالتقادم أم تبقى دينا في ذمته؟ في كل ذلك خلاف وتفصيل[٢] ينظر في باب (النفقة).

**تأخير تسليم أحد البدلين في الربويات:**

**٢٨ ـ** يشترط لبيع الربوي بالربوي الحلول ـ لا التأخير ـ والتقابض قبل التفرق، سواء أكان جنسا واحدا أم جنسين مختلفين، ويزاد شرط التماثل إذا كان جنسا واحدا، لقوله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم يداً بيد»[١] فيحرم التأخير في تسليم أحد البدلين في الربويات.[٢] وللتفصيل ر: (الربا، والبيع).

**التأخير في إقامة الحد:**

**٢٩ ـ** الحد عقوبة مقدرة شرعا تقام على مرتكب مايوجب الحد زجرا له وتأديبا لغيره، والأصل أن الجاني يحد فورا بعد ثبوت الحكم دون تأخير لكن قد يطرأ مايوجب التأخير أو يستحب معه التأخير:

أ ـ فيجب تأخير الحد بالجلد في الحر الشديد والبرد الشديد، لما في إقامة الحد فيهما من خوف الهلاك خلافا للحنابلة. ولا يقام على مريض يرجى برؤه حتى يبرأ، لأنه يجتمع عليه وجع المرض وألم الضرب فيخاف الهلاك، خلافا للحنابلة. ولا يقام على النفساء حتى ينقضي

---

(١) ابن عابدين ٢/ ٣٣٠، واللباب ٣/ ١٩٦، وبدائع الصنائع ٣/ ٤٥١ ومابعدها، والدسوقي ٢/ ٢٩٧، ومغني المحتاج ٣/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠، وكشاف القناع ٥/ ١٣٤

(٢) ابن عابدين ٢/ ٦٤٩ ـ ٦٥٠، ومجمع الأنهر ١/ ٤٩٣ ـ ٤٩٤، ومغني المحتاج ٣/ ٤٢٦، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٤٢، والدسوقي ٢/ ٥١٣، ٥٢٠، وكشاف القناع ٥/ ٤٦٨ ـ ٤٦٩

(١) حديث: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٣٧٩ ـ ط السلفية) ومسلم (٢/ ١٢١١ ـ ط الحلبي) من حديث عبادة بن الصامت، واللفظ لمسلم.

(٢) ابن عابدين ٤/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥، والدسوقي ٣/ ٢٩ ـ ٣٠، ومغني المحتاج ٢/ ٢٢، ٢٤، وكشاف القناع ٣/ ٢٦٤، ٢٦٦ ومابعدها.

النفاس، لأن النفاس نوع مرض. ويقام الحد على الحائض، لأن الحيض ليس بمرض. ولا يقام على الحامل حتى تضع وتطهر من النفاس ـ لأن فيه هلاك الولد والوالدة ـ وحتى يستغني ولدها عنها بمن ترضعه، حفاظا على حياة ولدها.[1]

وللتفصيل انظر مصطلح (حد).

ب ـ أما في القصاص وحد الرجم فلا تأخير إلا للحامل بالقيد السابق. هذا إذا كان الأولياء في القصاص موجودين، أما إذا كانوا صغارا أو غائبين فيؤخر القصاص حتى يكبر الصغار ويقدم الغائب.[2] على خلاف وتفصيل ينظر في (قصاص).

جـ ـ وكذلك المرتد يؤخر ثلاثة أيام وجوبا عند بعض الفقهاء، وندبا عند بعضهم، ويحبس في هذه الفترة ولا يخلى سبيله بقصد استتابته وإزالة الشبه التي علقت به، فإن تاب خلي سبيله، وإلا قتل حدا لكفره بعد الإسلام.[3]

د ـ ويؤخر حد السكران باتفاق الفقهاء حتى يزول عنه السكر تحصيلا للمقصود ـ وهو الانزجار ـ بوجدان الألم، والسكران زائل العقل كالمجنون. فلو حد قبل الإفاقة فإن الحد يعاد عند جمهور الفقهاء، ويسقط الحد على أحد قولين مصححين للشافعية، وهو الظاهر عند بعض الحنابلة، نسبه المرداوي إلى ابن نصر الله في حواشي الفروع، وقال: الصواب إن حصل به ألم يوجب الزجر سقط، وإلا فلا، ومثله في كشاف القناع.[1]

(١) بدائع الصنائع ٩/ ٤٢٠٩، والدسوقي ٤/ ٣٢٢، ومغني المحتاج ٤/ ٤٢ ـ ٤٣، وكشاف القناع ٦/ ٨٢

(٢) المغني ٧/ ٧٣٩، وكشاف القناع ٥/ ٥٣٥، ومغني المحتاج ٤/ ٤٢ ـ ٤٣، والشرح الصغير ٤/ ٣٥٩، والدسوقي ٤/ ٢٥٧، وفتح القدير ٩/ ١٦٢

(٣) اللباب ٣/ ٢٧٥، والشرح الصغير ٤/ ٤٣٦، ومغني المحتاج ٤/ ١٤٠، ونيل المآرب ٢/ ٣٩٠

(١) اللباب ٣/ ٨٦، وابن عابدين ٣/ ١٦٤، وشرح الزرقاني ٨/ ١١٣، والدسوقي ٤/ ٣٥٣، ومغني المحتاج ٤/ ١٩٠، والإنصاف ١٠/ ١٥٩، وكشاف القناع ٦/ ٨٣

## تأخير إقامة الدعوى:

٣٠ ـ إذا تأخر المدعي في إقامة دعواه خمس عشرة سنة سقطت دعواه بالتقادم، ومن ثم فلا تسمع، قال ابن عابدين: لنهي السلطان عن سماعها بعد هذه المدة إلا في الوقف والإرث وعند وجود عذر شرعي، وسبب هذا النهي قطع الحيل والتزوير في الدعاوى. ثم قال: ونقل في الحامدية فتاوى من المذاهب الأربعة بعدم سماع الدعوى بعد نهي السلطان.

وأفتى في الخيرية بأنه إذا مات السلطان لابد من تجديد النهي ولا يستمر النهي بعده.[2]

## تأخير أداء الشهادة:

٣١ ـ تأخير أداء الشهادة بلا عذر ـ كمرض أو

(٢) ابن عابدين ٤/ ٣٤٢

بعد مسافة أو خوف ـ يؤدي إلى عدم قبولها لتهمة الشاهد إلا في حد القذف، فإن التقادم فيه لا يؤثر على قبولها لما فيه من حق العبد، وكذلك يضمن السارق المال المسروق، لأنه حق العبد فلا يسقط بالتأخير.

ويسقط حد الخمر لتأخير الشهادة شهرا على الأصح عند الحنفية، وتأخير الشهادة في القصاص لا يمنع من قبول الشهادة. والضابط في قبول الشهادة كما قال ابن عابدين: أن التقادم مانع في حقوق الله غير مانع في حقوق العباد،[1] على خلاف وتفصيل بين الفقهاء ينظر في باب (الشهادة) ومصطلح (تقادم).

**تأخير النساء والصبيان في صفوف الصلاة:**

٣٢ ـ من السنة أن يقف الرجال خلف الإمام، ويقف بعد الرجال الصبيان، ويندب تأخر النساء خلف الجميع.[2] لقول أبي مالك الأشعري: إن النبي ﷺ صلى وأقام الرجال يلونه، وأقام الصبيان خلف ذلك، وأقام النساء خلف ذلك.[3]

(١) ابن عابدين ٣/ ١٥٨، ٥/ ٣٥٣، والدسوقي ٤/ ١٧٤، والشرح الصغير ٤/ ٢٤٧، وشرح الزرقاني ٧/ ١٦٦، ومغني المحتاج ٤/ ١٥١، والإنصاف ١٢/ ٨

(٢) ابن عابدين ١/ ٣٨٤، والدسوقي ١/ ٣٤٤، ومغني المحتاج ١/ ٢٤٦، وكشاف القناع ١/ ٤٨٨

(٣) حديث أبي مالك الأشعري. أخرجه أبوداود (١/ ٤٣٨ ـ ط عزت عبيد دعاس) وأحمد (٥/ ٣٤١ ـ ٣٤٢ ـ ط الميمنية).

# تأديب

**التعريف:**

١ ـ التأديب لغة: مصدر أدبه تأديبا، أي علّمه الأدب، وعاقبه على إساءته، وهو رياضة النفس ومحاسن الأخلاق.

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى.

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ التعزير:**

٢ ـ التعزير لغة: التأديب والمنع والنصرة[1].

ومن هذا المعنى: قول الحق تبارك وتعالى: ﴿فالذين آمنوا به وَعَزّروه[2]﴾.

وشرعا: تأديب على معصية لا حدّ فيها ولا كفارة. قال الخطيب الشربيني: وتسمية ضرب الولي والزوج والمعلم تعزيرا هو أشهر الاصطلاحين، كما ذكره الرافعي. قال: ومنهم من يخص لفظ التعزير بالإمام أو نائبه، وضربَ الباقي بتسميته تأديبا لا تعزيرا.

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة: «أدب، وعزر».

(٢) سورة الأعراف / ١٥٧

أما الحنفية: فقد جروا على أن التعزير يصدق على العقوبة الصادرة من الزوج أو الأب أو غيرهما ـ كما يصدق على فعل الإمام. قال ابن عابدين: التعزير يفعله الزوج والسيد، وكل من رأى أحدا يباشر المعصية. (١)

هذا، وينظر تفصيل مايتصل بالعقوبة الصادرة من الإمام في غير الحدود في مصطلح (تعزير).

فالتأديب أعم من التعزير في أحد إطلاقيه.

**حكمه التكليفي:**

٣ ـ قال ابن قدامة: لا نعلم خلافا بين الفقهاء في جواز تأديب الزوج زوجته فيما يتعلق بحقوقه الزوجية، وفي أنه غير واجب. (٢)

واختلفوا في جواز تأديبه لحق الله تعالى كترك الصلاة، فذهب بعضهم إلى المنع، وجوزه آخرون، كما سيأتي إن شاء الله. (٣)

كما اتفقوا على أنه يجب على الولي تأديب الصبي لترك الصلاة والطهارة، ولتعليم الفرائض ونحو ذلك، وذلك بالقول إذا بلغ سبع سنين، وبالضرب إن لزم لإصلاحه إذا بلغ عشرا، لحديث: «علموا الصبي الصلاةَ لسبع سنين، واضربوه عليها ابنَ عشر سنين». (١)

واختلفوا في حكم تأديب الإمام ونوابه لمن رفع إليهم:

فذهب الأئمة: أبوحنيفة ومالك وأحمد، إلى وجوب إقامة التأديب عليهم فيما شرع التأديب فيه، إلا إذا رأى الإمام أن في ترك التأديب مصلحة، وقالوا: إنه إن كان التأديب منصوصا عليه، كوطء جارية امرأته وجارية مشتركة، يجب امتثال الأمر فيه، وإن لم يكن منصوصا عليه ورأى الإمام مصلحة في إقامة التأديب، أو علم أن المذنب لا ينزجر إلا بالضرب وجب، لأنه زاجر مشروع لوجه الله فوجب كالحد. (٢)

ويرى الشافعية أنه لا يجب على الإمام إقامة التأديب، وله تَرْكه.

وحجتهم: أن النبي ﷺ أعرض عن جماعة

---

(١) المبسوط للسرخسي ٩/ ٣٦، وفتح القدير ٧/ ١١٩، ومغني المحتاج ٤/ ١٩١، ١٩٩، وتبصرة الحكام ٢/ ٢٩٣، وكشاف القناع ٤/ ٧٢، وحاشية ابن عابدين ٣/ ١٧٧

(٢) المغني لابن قدامة ٧/ ٤٧، والأم للشافعي ٥/ ١٩٤، والرهوني ٨/ ١٦٥، ومواهب الجليل ٤/ ١٦، وابن عابدين ٣/ ١٩٠

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٣٥، ٥/ ٣٦٣، ومغني المحتاج ١/ ١٣١، والمغني لابن قدامة ١/ ٦١٥ ـ ٦١٦

---

(١) حديث: «علموا الصبي الصلاة . . .» أخرجه أبوداود (١/ ٣٣٢ ـ ط عزت عبيد دعاس) والترمذي (٢/ ٢٥٩ ـ ط الحلبي) وحسنه، واللفظ للترمذي.

(٢) ابن عابدين ٣/ ١٨٧، ومواهب الجليل ٦/ ٣٢٠، والمغني لابن قدامة ٨/ ٣٢٦

استحقوه، ولم يقم عليهم التأديب[١] كالغالّ في الغنيمة، فلو كان واجبا لما أعرض عنهم، ولأقامه عليهم.[٢]

هذا إذا كان التأديب حقا لله. أما إذا كان حقا لآدمي، وطالب به مستحقه، وجب على الإمام إقامته باتفاق الفقهاء، ولكن إذا عفا عنه صاحب الحق فهل للإمام إقامة التأديب؟

ذهب الشافعية - في الأصح من قولين عندهم - إلى: أنه يجوز للإمام ذلك، وإن لم يكن له قبل المطالبة إقامة التأديب. لأنه لا يخلو عن حق الله، ولأنه يتعلق بنظر الإمام فلم يؤثر فيه إسقاط غيره.[٣] وينظر التفصيل في مصطلح (تعزير).

**ولاية التأديب:**

**٤ - تثبت ولاية التأديب:**

أ - للإمام ونوابه كالقاضي بالولاية العامة، فلهم الحق في تأديب من ارتكب محظورا ليس فيه حد[٤]، مع الاختلاف بين الفقهاء في الوجوب عليهم وعدمه كما مرت الإشارة إليه. (ر: تعزير).

ب - للولي بالولاية الخاصة، أبا كان أو جدا أو وصيا، أو قيّما من قبل القاضي[١] لحديث: «مروا أولادكم بالصلاة . . .» الخ[٢]

جـ - للمعلم على التلميذ بإذن الولي.[٣]

د - للزوج على زوجته فيما يتصل بالحقوق الزوجية، لقوله تعالى: ﴿واللاتي تخافون نُشُوزَهنّ فَعِظُوهن واهْجروهن في المضاجِعِ واضربوهن﴾[٤]، وهذا متفق عليه بين الفقهاء.[٥]

ولكنهم اختلفوا في جواز تأديب الزوج لزوجته في حق الله تعالى، كترك الصلاة ونحوها من الفرائض. فذهب المالكية والحنابلة إلى أنه يجوز تأديبها على ذلك[٦]. وقيده المالكية بما قبل الرفع للإمام. وعند الحنفية والشافعية ليس له التأديب لحق الله، لأنه لا يتعلق به

---

(١) حديث: «إعراض النبي ﷺ عن جماعة . . .» أخرجه البخاري (الفتح ١١/ ٥٩٢ - ط السلفية). ومسلم (١/ ١٠٨ - ط عيسى البابي الحلبي).

(٢) مغني المحتاج ٤/ ١٩٣، والأم للإمام الشافعي ٦/ ١٧٦

(٣) المصادر السابقة.

(٤) حاشية ابن عابدين ٣/ ١٨٩، ٥/ ٣٦٣، مغني المحتاج ٤/ ١٩٤، وحاشية الدسوقي ٦/ ٣١٩

(١) المغني لابن قدامة ١/ ٦١٥، ومغني المحتاج ١/ ١٣١، وابن عابدين ١/ ٢٣٥

(٢) حديث: «مروا أولادكم بالصلاة . . .» أخرجه أبوداود (١/ ٣٣٤) ط عزت عبيد الدعاس. وحسنه النووي في رياض الصالحين (ص ١٧١ - ط الرسالة).

(٣) المصادر السابقة.

(٤) سورة النساء / ٣٤

(٥) مواهب الجليل ٤/ ١٥ - ١٦، وحاشية ابن عابدين ٣/ ١٨٨، والمغني ٧/ ٤٦

(٦) المغني لابن قدامة ٧/ ٤٧، وحاشية الدسوقي ٤/ [illegible]

ولا ترجع المنفعة إليه.[١] هذا ولم نقف على قول للفقهاء بوجوب التأديب على الزوج، بل يفهم من عباراتهم أن الترك أولى.

جاء في الأم للإمام الشافعي: في نهي النبي ﷺ عن ضرب النساء، ثم إذنه في ضربهن، وقوله: «لن يضربَ خيارُكم»[٢] يشبه أن يكون عليه الصلاة والسلام نهى عنه على اختيار النهي، وأذن فيه بأن أباح لهم الضرب في الحق، واختار لهم ألا يضربوا، لقوله: «لن يضرب خياركم».[٣] وليس لغير هؤلاء ولاية التأديب عند جمهور الفقهاء.[٤]

غير أن الحنفية قالوا: يقيم التأديب - إذا كان حقا لله - كل مسلم في حال مباشرة المعصية، لأنه من باب إزالة المنكر، والشارع ولّى كل مسلم ذلك، لقوله ﷺ «من رأى منكم منكرا فلْيغيره بيده...»[٥]

أما بعد الفراغ من المعصية فليس بنهي، لأن النهي عما مضى لا يتصور، فيتمحض تعزيرا وذلك إلى الإمام.[١]

**مايجوز فيه التأديب لغير الحاكم.**

٥ - أ - نشوز الزوجة وما يتصل به من الحقوق، كتركها الزينة له مع القدرة عليها، وترك الغسل عند الجنابة، والخروج من المنزل بغير إذنه، وترك الإجابة إلى الفراش، إلى غير ذلك مما له صلة بالعلاقة الزوجية، وهذا متفق عليه بين الفقهاء[٢]

واختلفوا في جواز تأديبه إياها لحق الله تعالى كترك الصلاة ونحوها، فجوزه البعض، ومنعه آخرون.[٣] ر: مصطلح (نشوز).

ب - وتثبت على الصبي لوليه، أبا كان، أو جدا، أو وصيا، أو قيما من قبل القاضي لخبر: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين...»[٤] ويؤدب على ترك الطهارة والصلاة وكذا الصوم، وينهى عن شرب الخمر ليألف الخير ويترك الشر، ويؤمر بالغسل إذا جامع، ويؤمر بجميع المأمورات، وينهى عن جميع المنهيات. ويكون التأديب بالضرب والوعيد، والتعنيف

---

(١) مغني المحتاج ٤/ ١٩٣، وحاشية ابن عابدين ٣/ ١٨٩

(٢) حديث: «نهى النبي ﷺ عن ضرب النساء...» أخرجه أبوداود (٢/ ٦٠٨) ط عزت عبيد الدعاس. وابن ماجة (١/ ٦٣٨) ط عيسى البابي الحلبي. والحاكم (٢/ ١٨٨) ط دار الكتاب العربي. وقال: حديث صحيح الإسناد.

(٣) الأم للشافعي ٥/ ١٩٤

(٤) حاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٤، ومغني المحتاج ٤/ ١٩٩

(٥) حديث: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده...» أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٦٩) ط عيسى البابي الحلبي.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ١٨١

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ١٨٩، ومغني المحتاج ٤/ ١٩٣، والمغني لابن قدامة ٧/ ٤٦، ومواهب الجليل ٦/ ٣١٩

(٣) المصادر السابقة.

(٤) حديث: «علموا الصبي....» سبق تخريجه (ف/ ٣).

بالقول. وهذا التأديب واجب على الولي باتفاق الفقهاء للحديث المتقدم. وهو في حق الصبي لتمرينه على الصلاة ونحوها ليألفها ويعتادها ولا يتركها عند البلوغ. ولا تجب عليه الصلاة عند جمهور الفقهاء لخبر «رُفع القلمُ عن ثلاثة...»[1] ذكر منهم الصبي حتى يبلغ.

جـ ـ على التلميذ: ويؤدب المعلم من يتعلم منه بإذن الولي، وليس له التأديب بغير إذن الولي عند جمهور الفقهاء.[2] ونقل عن بعض الشافعية قولهم: الإجماع الفعلي مطرد بجواز ذلك بدون إذن الولي.[3]

**نفقة التأديب:**

٦ ـ تجب أجرة التعليم في مال الطفل إن كان له مال. فإن لم يكن له مال فعلى من تجب عليه نفقته، والإنفاق من مال الصبي لتعليمه الفرائض واجب بالاتفاق، كما يجوز أن يصرف من ماله أجرة تعليم ما سوى الفرائض من: القرآن، والصلاة، والطهارة، كالأدب، والخط، إن تأهل لديه لأنه مستمر معه وينتفع به. ونقل الخطيب الشربيني عن النووي قوله في الروضة: يجب على الآباء والأمهات تعليم أولادهم الطهارة والصلاة والشرائع. وأجرة تعليم الفرائض في مال الطفل، فإن لم يكن فعلى من تلزمه نفقته.[1]

**طرق التأديب:**

٧ ـ تختلف طرق التأديب باختلاف من له التأديب ومن عليه التأديب:

فطرق تأديب الإمام لمن يستحق من الرعية غير محصورة ولا مقدرة شرعا، فيترك لاجتهاده في سلوك الأصلح لتحصيل الغرض من التأديب، لاختلاف ذلك باختلاف الجاني والجناية، وعليه أن يراعي التدرج اللائق بالحال والقدر كما يراعي دفع الصائل، فلا يرقى إلى مرتبة وهو يرى ما دونها كافيا ومؤثرا.[2] والتفصيل في مصطلح (تعزير).

**طرق تأديب الزوجة:**

٨ ـ أ ـ الوعظ

ب ـ الهجر في المضجع

---

(١) حديث: «رفع القلم عن ثلاثة...» أخرجه أبوداود (٤/ ٥٥٨) ط عزت عبيد الدعاس. والحاكم (٢/ ٥٩) ط وزارة المعارف العثمانية. وعنده «الصبي حتى يحتلم» وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ١٨٩، ٥/ ٣٦٣، ومغني المحتاج ٤/ ١٩٣

(٣) ابن عابدين ٥/ ٣٦٣، ومغني المحتاج ٤/ ١٩٣

(١) مغني المحتاج ١/ ١٣١، وابن عابدين ٥/ ٤٦٣

(٢) مغني المحتاج ٤/ ١٩٢، وابن عابدين ٣/ ١٧٨ ـ ١٧٩، ومواهب الجليل ٤/ ٣١٩

جـ ـ الضرب غير المبرح.

وهذا الترتيب واجب عند جمهور الفقهاء، فلا ينتقل إلى الهجر إلا إذا لم يجد الوعظ، هذا لقوله تعالى: ﴿واللاتي تخافون نشوزَهن فعِظُوهن، واهجروهن في المضاجِع، واضربوهن﴾.[1]

جاء في المغني لابن قدامة: في الاية إضمار تقديره: واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن، فإن نشزن فاهجروهن في المضاجع، فإن أصررن فاضربوهن.[2]

وذهب الشافعية ـ في الأظهر من قولين عندهم ـ إلى أنه يجوز للزوج أن يؤدبها بالضرب بعد ظهور النشوز منها بقول أو فعل، ولا ترتيب على هذا القول بين الهجر والضرب بعد ظهور النشوز، والقول الآخر يوافق رأي الجمهور.[3]

ويجب أن يكون الضرب غير مبرح، وغير مدم، وأن يتوقى فيه الوجه والأماكن المخوفة، لأن المقصود منه التأديب لا الإتلاف.[4] لخبر: «إن لكم عليهن ألا يوطئن فُرُشَكم أحدا تكرهونه، فإنْ فعلنَ فاضربوهن ضربا غير مبرّح»[1].

ويشترط الحنابلة ألا يجاوز به عشرة أسواط لحديث: «لا يجلد أحدٌ فوق عشرة أسواطٍ إلا في حد من حدود الله»[2] ر: مصطلح (نشوز).

**طرق تأديب الصبي:**

٩ ـ يؤدب الصبي بالأمر بأداء الفرائض والنهي عن المنكرات بالقول، ثم الوعيد، ثم التعنيف، ثم الضرب، إن لم تجد الطرق المذكورة قبله، ولا يضرب الصبي لترك الصلاة إلا إذا بلغ عشر سنين.[3] لحديث: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع»[4].

ولا يجاوز ثلاثا عند الحنفية والمالكية والحنابلة.[5]

---

(١) سورة النساء / ٣٤

(٢) المغني لابن قدامة ٧/ ٤٧، ومواهب الجليل ٤/ ١٥

(٣) الأم للشافعي ٥/ ١٩٤، ومغني المحتاج ٣/ ٢٥٩

(٤) المغني لابن قدامة ٧/ ٤٧، ومواهب الجليل ٤/ ١٥، ومغني المحتاج ٣/ ٢٥٩، والأم للشافعي ٥/ ١٩٤

(١) حديث: «إن لكم عليهن إلا يوطئن فرشكم . . .» أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٨٨٩ ـ ٨٩٠ ط عيسى البابي الحلبي).

(٢) حديث: «لا يجلد أحد فوق . . .» أخرجه البخاري (١٢/ ١٧٦ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٣٣٣ ط عيسى البابي الحلبي) واللفظ له.

(٣) المغني لابن قدامة ١/ ٦١٥، ومغني المحتاج ١/ ١٣١، وابن عابدين ١/ ١٣٥

(٤) حديث: «مروا أولادكم . . .» سبق تخريجه (ف/ ٤).

(٥) الرهوني ٨/ ١٦٤، ومواهب الجليل ٦/ ٣١٩، والمغني لابن قدامة ٨/ ٣٢٧، وابن عابدين ١/ ٢٣٥

وهي أيضا على الترتيب، فلا يرقى إلى مرتبة إذا كان ماقبلها يفي بالغرض وهو الإصلاح.

**تجاوز القدر المعتاد في التأديب :**

١٠ - اتفق الفقهاء على منع التأديب بقصد الإتلاف، وعلى ترتب المسئولية على ذلك، واختلفوا في البلوغ بالتأديب أو التعزير مبلغ الحد.[١] وتفصيله في مصطلح (تعزير).

**الهلاك من التأديب المعتاد :**

١١ - اختلف الفقهاء أيضا في حكم الهلاك من التأديب المعتاد:

فاتفق الأئمة الثلاثة: أبوحنيفة، ومالك، وأحمد على أن الإمام لا يضمن الهلاك من التأديب المعتاد، لأن الإمام مأمور بالحد والتعزير، وفعل المأمور لا يتقيد بسلامة العاقبة.[٢]

واختلفوا في تضمين الزوج والولي، إذا حصل التلف من تأديبهما ولم يتجاوزا القدر المشروع.

فذهب مالك وأحمد إلى أنه لا ضمان على الزوج والولي من التلف الذي ينشأ من التأديب المعتاد.[١]

وعند الحنفية يضمن الزوج إذا أفضى تأديبه المعتاد إلى الموت، لأن تأديب الزوجة إذا تعين سبيلا لمنع نشوزها مشروط بأن يكون غير مبرح، فإذا ترتب عليه الموت تبين أنه قد جاوز الفعل المأذون فيه، فيجب عليه الضمان. ولأنه غير واجب، فشرط فيه سلامة العاقبة.[٢]

واختلف أبوحنيفة وصاحباه في تضمين الأب والجد والوصي ونحوهم: فذهب أبوحنيفة إلى أنه يضمن الجميع إذا ترتب على تأديبهم التلف، لأن الولي مأذون له بالتأديب لا بالإتلاف، فإذا أدى إلى التلف تبين أنه جاوز الحد، ولأن التأديب قد يحصل بغير الضرب كالزجر وفرك الأذن. وخلاصة رأي أبي حنيفة:

أن الواجب لا يتقيد بسلامة العاقبة، والمباح يتقيد بها، ومن المباح ضرب الأب أو الأم ولدهما تأديبا ومثلهما الوصي، فإذا أفضى إلى الموت وجب الضمان، وإن كان الضرب للتعليم فلا ضمان، لأنه واجب، والواجب لا يتقيد بسلامة العاقبة.[٣]

وذهب الصاحبان إلى أنه لا ضمان عليهم

---

(١) مغني المحتاج ٤/ ١٩٣، وابن عابدين ٣/ ١٧٨، والمغني لابن قدامة ٨/ ٣٢٤، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٥، ومواهب الجليل ٦/ ٣١٩

(٢) مواهب الجليل ٦/ ٣١٩، والمغني لابن قدامة ٨/ ٣٢٦، وابن عابدين ٣/ ١٨٩

(١) المغني لابن قدامة ٨/ ٣٢٧، ومواهب الجليل ٦/ ٣١٩

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ١٩٠

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٤، ٣٦٣

لأن التأديب منهم فعل مأذون فيه لإصلاح الصغير، كضرب المعلم، بل أولى منه، لأن المعلم يستمد ولاية التأديب من الولي، والموت نتج من فعل مأذون فيه، والمتولد من فعل مأذون لا يعد اعتداء فلا ضمان عليهم.

ونقل عن بعض الحنفية أن الإمام رجع إلى قول الصاحبين.[1]

وذهب الشافعية إلى وجوب الضمان في التأديب وإن لم يتجاوز القدر المعتاد في مثله، فإن كان مما يقتل غالبا ففيه القصاص على غير الأصل (الأب والجد) وإلا فَدِيَةٌ شبه العمد على العاقلة، لأنه فعل مشروط بسلامة العاقبة، إذ المقصود التأديب لا الهلاك، فإذا حصل به هلاك تبين أنه جاوز القدر المشروع فيه، ولا فرق عندهم بين الإمام وغيره ممن أوتوا سلطة التأديب، كالزوج والولي.[2]

**تأديب الدابة :**

١٢ ـ للمستأجر ورائض الدابة تأديبها بالضرب والكبح بقدر ماجرت به العادة، ولا يضمن إن تلفت بذلك عند الأئمة الثلاثة (مالك والشافعي وأحمد بن حنبل) وصاحبي أبي حنيفة، لأنه صح عن النبي ﷺ «أنه نخس بعيرَ جابرٍ وضربه».[1]

وذهب أبوحنيفة إلى أنه يضمن لأنه تلف حصل بجنايته فضمنه كغيره، ولأن المعتاد مقيد بشرط السلامة، ولأن السوق يتحقق بدون الضرب، وإنما يضرب للمبالغة فيضمن.[2]

**مواطن البحث :**

١٣ ـ يذكر الفقهاء التأديب أساسا في أبواب كثيرة مثل: الصلاة، النشوز، التعزير، دفع الصائل، ضمان الولاة، والحسبة.

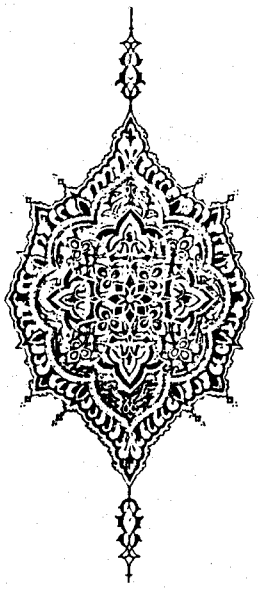

(١) المصدر السابق.

(٢) مغني المحتاج ٤/ ١٩٩

(١) حديث: «نخس النبي ﷺ لبعير جابر وضربه . . .» أخرجه البخاري (٤/ ٣٢٠ ط السلفية) ومسلم (٢/ ١٠٨٨ ط عيسى البابي الحلبي).

(٢) البحر الرائق ٨/ ١٦، وابن عابدين ٥/ ٢٤ ـ ٢٥، والمغني ٥/ ٥٣٧، ومغني المحتاج ٤/ ١٩٩، ٣٥٣

# تأريخ

**التعريف :**

١ ـ التأريخ : مصدر أرخ، ومعناه في اللغة : تعريف الوقت، يقال : أرخت الكتاب ليوم كذا : إذا وقته وجعلت له تاريخا.[١]

وأما معناه في الاصطلاح : فيؤخذ من كلام السخاوي : أنه تحديد وقائع الزمن من حيث التعيين والتوقيت.[٢]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الأجل :**

٢ ـ أجل الشيء في اللغة ـ كما جاء في المصباح ـ مدته ووقته الذي يحل فيه، وهو مصدر، ويجمع على آجال، كسبب وأسباب، والآجل على فاعل خلاف العاجل.

وأما الأجل في اصطلاح الفقهاء : فهو المدة المستقبلة التي يضاف إليها أمر من الأمور، سواء أكانت هذه الإضافة أجلا للوفاء بالتزام، أم أجلا لإنهاء التزام. وسواء أكانت هذه المدة مقررة بالشرع، أم بالقضاء، أم بإرادة الملتزم : فردا أو أكثر.[١]

والنسبة بينهما هي أن التاريخ أعم من الأجل : لأنه يتناول المدة الماضية والحاضرة والمستقبلة، والأجل لا يتناول إلا المستقبلة.

**ب ـ الميقات :**

٣ ـ الميقات في اللغة، كما جاء في الصحاح : الوقت المضروب للفعل والموضع، وجاء في المصباح أنه الوقت، والجمع مواقيت، وقد استعير الوقت للمكان، ومنه مواقيت الحج لمواضع الإحرام.[٢]

واصطلاحا : ماقدر فيه عمل من الأعمال.[٣] سواء أكان زمنا أم مكانا، وهو أعم من التاريخ.

**حكمه التكليفي :**

٤ ـ قد يكون التأريخ واجبا، إذا تعين طريقا للوصول إلى معرفة حكم شرعي، كتوريث، وقصاص، وقبول رواية، وتنفيذ عهد، وقضاء دين، وما إلى ذلك.

---

(١) لسان العرب، والصحاح، والمصباح المنير: مادة: «أرخ».
(٢) الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ للسخاوي ص ١٧ ط العلمية.

(١) المصباح مادة: «أجل»، وانظر مصطلح (أجل).
(٢) الصحاح، والمصباح مادة: «وقت».
(٣) الكليات ٤/ ٣٠٦ ط دمشق.

**التأريخ قبل الإسلام :**

٥ ـ لم يكن للعرب قبل الإسلام تأريخ يجمعهم، وإنما كانت كل طائفة منهم تؤرخ بالحادثة المشهورة فيها.

وبيان ذلك أن بني إبراهيم عليه السلام، كانوا يؤرخون من نار إبراهيم إلى بنيان البيت، حين بناه إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام، ثم أرخ بنو إسماعيل من بنيان البيت حتى تفرقوا، فكان كلما خرج قوم من تهامة أرخوا بمخرجهم، ومن بقي بتهامة من بني إسماعيل يؤرخون من خروج سعد ونهد وجهينة بني زيد، من تهامة حتى مات كعب بن لؤي، وأرخوا من موته إلى الفيل، ثم كان التاريخ من الفيل حتى أرخ عمر بن الخطاب رضي الله عنه من الهجرة.[1]

وأما غيرهم من العرب فإنهم كانوا يؤرخون بالأيام والحوادث المشهورة، كحرب البسوس وداحس والغبراء، وبيوم ذي قار، والفجار ونحوه.

أما قبل ذلك، وفي البداية عندما كثر بنو آدم في الأرض، فإنهم أرخوا من هبوط آدم إلى الطوفان، ثم إلى نار الخليل عليه الصلاة والسلام، ثم إلى زمان يوسف عليه السلام، ثم إلى خروج موسى عليه السلام من مصر ببني إسرائيل، ثم إلى زمان داود عليه السلام، ثم إلى زمان سليمان عليه السلام، ثم إلى زمان عيسى عليه السلام.

وأرخت حِمير بالتبابعة، وغسانُ بالسد، وأهلُ صنعاء بظهور الحبشة على اليمن، ثم بغلبة الفرس.[1]

وأرخت الفرس بأربع طبقات من ملوكها، والروم بقتل دارا بن دارا إلى ظهور الفرس عليهم.

وأرخ القبط ببخت نصر إلى قلابطرة (كليوبترا) صاحبة مصر.

واليهود أرخوا بخراب بيت المقدس.

والنصارى برفع عيسى عليه السلام.[2]

**سبب وضع التاريخ الهجري:**

٦ ـ يروى أن أبا موسى الأشعري كتب إلى عمر: إن يأتينا منك كتب ليس لها تاريخ، فجمع عمر الناس، فقال بعضهم: أرخ بالمبعث، وبعضهم: أرخ بالهجرة، فقال عمر: الهجرة فرقت بين الحق والباطل فأرخوا بها، وذلك سنة سبع عشرة، فلما اتفقوا قالوا: ابدءوا

---

(١) الكامل لابن الأثير ١/ ١٠ ط المنيرية، والإعلان بالتوبيخ للسخاوي ص ١٤٦ ط العلمية، وتهذيب ابن عساكر ١/ ٢٢ ط. دمشق.

(١) الإعلان للسخاوي / ١٤٦ و١٤٧ ط. العلمية.

(٢) الإعلان للسخاوي / ١٤٧ ـ ١٤٨ ط. العلمية، وانظر ماذكره ابن عساكر في تاريخه ١/ ١٩ ـ ٢٢ ط. دمشق.

برمضان، فقال عمر: بل بالمحرم، فإنه منصرف الناس من حجهم، فاتفقوا عليه.[١]

هذا ولا يخفى أن المسلمين احتاجوا إلى التأريخ لضبط أمورهم الدينية كالصوم والحج وعدة المتوفى عنها زوجها، والنذور التي تتعلق بالأوقات.

ولضبط أمورهم الدنيوية كالمداينات والإجارات والمواعيد ومدة الحمل والرضاع.[٢]

**التأريخ بالسنة الشمسية، وهو التأريخ غير الهجري:**

٧ ـ السنة الشمسية تتفق مع السنة القمرية في عدد الشهور، وتختلف معها في عدد الأيام، إذ تزيد أيامها على أيام السنة القمرية بأحد عشر يوما تقريبا.[٣]

وقد اعتمد عليها الروم والسريان والفرس والقبط في تأريخهم. فهناك السنة الرومية، والسنة السريانية، والسنة الفارسية، والسنة القبطية.

وهذه السنون، وإن كانت متفقة في عدد شهور كل سنة منها، إلا أنها تختلف في أسماء تلك الشهور وعدد أيامها وأسماء الأيام، وفي موعد بدء كل سنة منها.[١]

**حكم استعمال التأريخ غير الهجري في المعاملات:**

٨ ـ ذهب الحنفية والمالكية والشافعية، وهو الصحيح عند الحنابلة إلى أن المتعاقدين إذا استعملا التأريخ غير الهجري في المعاملات تنتفي الجهالة ويصح العقد، إذا كان ذلك التأريخ معلوما عند المسلمين، كأن يؤرخ بشهر من أشهر الروم، ككانون، وشباط، لأن تلك الشهور معلومة مضبوطة، أو يؤرخ بفطر النصارى بعدما شرعوا في صومهم، لأن ذلك يكون معلوما.

أما إذا أرخ بتأريخ قد لا يعرفه المسلمون، مثل أن يؤرخ بعيد من أعياد الكفار، كالنير وز والمهرجان، وفصح النصارى، وصومهم الميلاد، وفطر اليهود، والشعانين، فقد ذكر الحنفية في البيع إلى تلك الأوقات: أنه يصح إذا علم المتعاقدان ذلك، ولا يصح مع جهلهما ومعرفة غيرهما به، لأنه يفضي إلى المنازعة.[٢] وصحح

---

(١) فتح الباري ٧/ ٢٦٨ ط الرياض. والكامل لابن الأثير ١/ ٩ ط المنيرية. والإعلان للسخاوي ص ١٤٠ ـ ١٤١ ط العلمية.

(٢) تفسير فخر الرازي ٥/ ١٣٥ ط البهية.

(٣) التعريفات للجرجاني / ١٢٢ ط العلمية.

(١) انظر التفصيل في مروج الذهب للمسعودي ١/ ٣٤٩ ـ ٣٥٤ ط البهية.

(٢) تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي ٤/ ٥٩ ط دار المعرفة. وابن عابدين ٤/ ١١٩ ط المصرية. وفتح القدير=

المالكية ذلك، لأن تلك الأيام إن كانت معلومة فإنها تكون كالمنصوصة.[1]

وذكر الشافعية كما جاء في الروضة أن التأقيت بالنيروز والمهرجان مجزىء على الصحيح، وفي وجه: لا يصح لعدم انضباط وقتهما.

أما التأريخ بفصح النصارى فقد نص الشافعي على أنه لا يصح، وتمسك بظاهره بعض الأصحاب من الشافعية اجتنابا لمواقيت الكفار، وقال جمهور الأصحاب من الشافعية: إن اختص بمعرفته الكفار لم يصح، لأنه لا اعتماد على قولهم، وإن عرفه المسلمون جاز كالنيروز. ثم اعتبر جماعة فيهما معرفة المتعاقدين، وقال أكثر الأصحاب: يكفي معرفة الناس، وسواء اعتبرنا معرفتهما أم لا، فلو عرفا كفى على الصحيح، وفي وجه يشترط معرفة عدلين من المسلمين سواهما، لأنهما قد يختلفان فلابد من مرجح، وفي معنى الفصح سائر أعياد أهل الملل كفطر اليهود ونحوه.[2]

وأما الحنابلة فإنهم لم يفرقوا بين التأريخ بغير الشهور الهلالية، كالشهور الرومية، وأعياد الكفار، فإن ذلك عندهم يصح على الصحيح من المذهب إذا عرف المسلمون ذلك، وقد اختار هذا القول جماعة منهم القاضي، وقدمه صاحب الكافي والرعايتين والحاويين والفروع وغيرهم. وقيل لا يصح كالشعانين وعيد الفطير ونحوهما مما يجهله المسلمون غالبا، وهو ظاهر كلام الخرقي وابن أبي موسى وابن عبدوس في تذكرته، حيث قالوا بالأهلة.[1]

**مواطن البحث:**

٩ ـ يبحث عن الأحكام الخاصة بمصطلح التأريخ في مصطلح (أجل) ومصطلح (تأقيت) لأن الفقهاء في الغالب لا يذكرون في كتبهم لفظ التأريخ، وإنما يذكرون لفظ الأجل، ولفظ التأقيت، فكل مايتعلق بالتصرفات من التأقيت أو التأجيل يرجع فيه إلى هذين المصطلحين (الأجل والتأقيت).

---

= مع العناية ٥/ ٢٢٢ ط الأميرية، والبحر الرائق ٦/ ٩٥ ـ ٩٦ ط الأولى العلمية.

(١) مواهب الجليل ٤/ ٥٢٩ ط النجاح، والخرشي ٥/ ٢١٠ ط دار صادر، والزرقاني ٥/ ٢١٢ ط دار الفكر، وحاشية الدسوقي ٣/ ٢٠٥ ط الفكر، وجواهر الإكليل ٢/ ٦٩ ط دار المعرفة.

(٢) الروضة ٤/ ٨ ط المكتب الإسلامي، وحاشية قليوبي ٢/ ٢٤٧ ط الحلبي، ونهاية المحتاج ٤/ ١٨٧ ط المكتبة الإسلامية، وتحفة المحتاج ٥/ ١٢ ط دار صادر=

= والمهذب ١/ ٣٠٦ ط دار المعرفة، وأسنى المطالب ٢/ ١٢٥ ط المكتبة الإسلامية.

(١) الإنصاف ٥/ ١٠٠ ـ ١٠١ ط التراث، والمغني ٤/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥ ط الرياض، وكشاف القناع ٣/ ٣٠١ ط النصر.

# تأقيت

**التعريف :**

١ ـ التأقيت أو التوقيت : مصدر أقّت أو وقّت بتشديد القافِ، فالهمزة في المصدر والفعل مبدلة من الواو، ومعناه في اللغة : تحديد الأوقات . وهو يتناول الشيء الذي قدّرت له حينا أو غاية . وتقول : وقّته ليوم كذا مثل أجلته .[١]

وقال في القاموس في بيان معنى الوقت : وأنه يستعمل بمعنى تحديد الأوقات كالتوقيت، والوقت المقدار من الدهر .[٢]

وقال في الصحاح : وقّته فهو موقوت، إذا بين للفعل وقتا يفعل فيه، ومنه قوله تعالى : ﴿إنَّ الصلاةَ كانت على المؤمنين كتابا مَوْقوتا﴾[٣] . أي مفروضا في الأوقات .[٤] وقد استعير الوقت للمكان، ومنه مواقيت الحج لمواضع الإحرام .[٥]

(١) لسان العرب والقاموس والصحاح مادة : «وقت»
(٢) القاموس المحيط .
(٣) سورة النساء / ١٠٣
(٤) الصحاح .
(٥) المصباح المنير.

والتأقيت في الاصطلاح : تحديد وقت الفعل ابتداء وانتهاء . والتأقيت قد يكون من الشارع في العبادات مثلا، وقد يكون من غيره .[١]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الأجل :**

٢ ـ أجل الشيء في اللغة، كما جاء في المصباح : مدته ووقته الذي يحل فيه .[٢]

وفي اصطلاح الفقهاء هو : المدة المستقبلة التي يضاف إليها أمر من الأمور، سواء أكانت هذه الإضافة أجلا للوفاء بالتزام، أو أجلا لإنهاء التزام، وسواء أكانت هذه المدة مقررة بالشرع، أو بالقضاء، أو بإرادة الملتزم فردا أو أكثر.

والفرق بينه وبين التأقيت واضح، فإن التصرفات في التأقيت تثبت في الحال غالبا وتنتهي في وقت معين .[٣]

**ب ـ الإضافة :**

٣ ـ الإضافة في اللغة تأتي لمعان منها : الإسناد، والتخصيص .[٤]

(١) الكليات لأبي البقاء الكفوي ٢/ ١٠٣ ط دمشق، وانظر جامع الفصولين ٢/ ٧ ط الغامرة .
(٢) المصباح المنير مادة : «أجل» .
(٣) انظر الموسوعة الفقهية مصطلح : «أجل» .
(٤) الصحاح للجوهري، والقاموس المحيط والمصباح المنير مادة «ضيف» .

ويستعملها الفقهاء بهذين المعنيين، كما يستعملونها أيضا بمعنى إضافة الحكم إلى الزمن المستقبل، أي إرجاء نفاذ حكم التصرف إلى الزمن المستقبل الذي حدّده المتصرف بغير كلمة شرط.[1]

والفرق بينهما وبين التأقيت: أن التصرفات في التأقيت تثبت في الحال، وتنتهي في وقت معين. بخلاف الإضافة، فإنها تؤخّر ترتب الحكم على السبب إلى الوقت الذي أضيف إليه السبب.[2]

**جـ ـ التأبيد :**

٤ ـ التأبيد في اللغة معناه: التخليد أو التوحش كما جاء في الصحاح.[3]

وقال في المصباح: فإذا قلت: لا أكلمه أبدا، فالأبد من لدن تكلمت إلى آخر عمرك.[4]

وأما عند الفقهاء فيعرف من استعمالاتهم: أنه تقييد صيغة التصرفات بالأبد وما في معناه.

والفرق بين التأبيد والتأقيت واضح، فإنه وإن كان التصرف في كل منهما ثابتا في الحال، إلا أن التصرفات في التأقيت مقيدة بوقت معين ينتهي أثرها عنده، بخلاف التأبيد. وللتوسع ر: (تأبيد).

**د ـ التأجيل :**

٥ ـ التأجيل في اللغة: مصدر أجّل ـ بتشديد الجيم ـ ومعناه: أن تجعل للشيء أجلا، وأجل الشيء: مدته ووقته الذي يحل فيه.[1]

وفي الاصطلاح معناه: تأخير الثابت في الحال إلى زمن مستقبل، كتأجيل المطالبة بالثمن إلى مضي شهر مثلا.

والفرق بين التأجيل والتأقيت: أن التأقيت يترتب عليه ثبوت التصرف في الحال، بخلاف التأجيل فإنه على العكس من ذلك.[2]

**هـ ـ التعليق :**

٦ ـ التعليق في اصطلاح الفقهاء ـ كما قال ابن نجيم ـ: ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى.[3]

وفسره الحموي بأنه ترتيب أمر لم يوجد على

---

(١) العناية على الهداية صدر هامش فتح القدير ٣/ ٦١ ط دار صادر.

(٢) تيسير التحرير ١/ ١٢٩ ط الحلبي، وانظر مصطلح (إضافة).

(٣) الصحاح مادة «أبد».

(٤) المصباح المنير مادة: «أبد».

(١) المصباح المنير مادة: «أجل».

(٢) الكليات لأبي البقاء الكفوي ٢/ ١٠٣ ط دمشق.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٦٧ ط دار مكتبة الهلال. بيروت.

أمر سيوجد، بإن أو إحدى أدوات الشرط الأخرى.[١]

والفرق بين التعليق والتأقيت: أن التأقيت تثبت فيه التصرفات في الحال، فلا يمنع ترتب الحكم على السبب، بخلاف التعليق فإنه يمنع المعلق عن أن يكون سببا للحكم في الحال. ر: (تعليق).

**أثر التأقيت في التصرفات:**

٧ ـ التصرفات من حيث قبولها التأقيت أو عدم قبولها له على ثلاثة أقسام هي:

تصرفات لا تقع إلا مؤقتة كالإجارة والمزارعة والمساقاة والمكاتبة، وتصرفات لا تصح مؤقتة كالبيع والرهن والهبة والنكاح، وتصرفات تكون مؤقتة وغير مؤقتة كالعارية والكفالة والمضاربة والوقف وغيرها، وبيان ذلك فيما يلي:

**أولا: التصرفات التي لا تقع إلا مؤقتة**

**أ ـ الإجارة:**

٨ ـ اتفق الفقهاء على أن الإجارة لا تصح إلا مؤقتة بمدة معينة، أو بوقوعها على عمل معلوم.

فمن الأول: إجارة الأرض أو الدور أو الدواب والأجير الخاص.

(١) الحموي على ابن نجيم ٢/ ٢٢٥ ط العامرة.

ومن الثاني: الاستئجار على عمل كخياطة ثوب مثلا، وهو الأجير المشترك.[١]

**ب ـ المزارعة والمساقاة:**

٩ ـ ذهب أبو حنيفة إلى عدم جواز المزارعة، خلافا لأبي يوسف ومحمد، فقد قالا بجوازها.

وأن من شروط صحتها بيان المدة، فهي من العقود المؤقتة عندهما.[٢]

وأما المساقاة فلا يشترط توقيتها عندهما، فإن ترك تأقيتها جازت استحسانا، لأن وقت إدراك الثمر معلوم.[٣]

وأما المالكية فلم يتعرضوا لذكر التأقيت في المزارعة فتصح عندهم بلا تقدير مدة.[٤]

وأما المساقاة عندهم فإنها تؤقت بالجذاذ، أي: جني الثمر، حتى أن بعضهم يرى فسادها

(١) الفتاوى الهندية ٤/ ٤١١ ط المكتبة الإسلامية، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٤/ ١٢ ط دار الفكر، ومواهب الجليل ٥/ ٤١٠ ط مكتبة النجاح، وجواهر الإكليل ٢/ ١٨٧ ط دار المعرفة، وحاشية قليوبي ٣/ ٦٧ ط الحلبي، والروضة ٥/ ١٧٣ و١٩٦ ط المكتب الإسلامي، وكشاف القناع ٤/ ٥، ١١ ط النصر. وانظر مصطلح (إجارة).

(٢) تبيين الحقائق ٥/ ٢٧٨ ط دار المعرفة.

(٣) تبيين الحقائق ٥/ ٢٨٤

(٤) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٣/ ٣٧٢، ٣٧٧ ط دار الفكر، وجواهر الإكليل ٢/ ١٢٣، ١٢٥ ط دار المعرفة.

إن أطلقت ولم تؤقت، أو أقتت بوقت يزيد على الجذاذ. ويرى ابن الحاجب من المالكية أنها إن أطلقت صحت وحملت على الجذاذ، وذكر صاحب الشرح الكبير: أن التأقيت ليس شرطا في صحتها، وغاية مافي الأمر أنها إن أقتت فإنها تؤقت بالجذاذ.[١]

وأما الشافعية فإنهم يرون أن المزارعة إذا أفردت بالعقد فلا بد فيها من تقرير المدة، وأما إذا كانت تابعة للمساقاة فإن ما يجري على المساقاة يجري عليها.[٢]

وأما المساقاة فإن من شروط صحتها عندهم أن تكون مؤقتة إذ يشترط فيها معرفة العمل بتقدير المدة كسنة.[٣]

وأما الحنابلة فلا يشترطون لصحة المزارعة والمساقاة التأقيت، بل تصح مؤقتة وغير مؤقتة، فلو زارعه أو ساقاه دون أن يذكر مدة جاز، لأنه ﷺ لم يضرب لأهل خيبر مدة.[٤] وكذا خلفاؤه من بعده ﷺ. ولكل من العاقدين فسخها متى شاء، فإن كان الفسخ من رب المال قبل ظهور الثمر وبعد شروع العامل بالعمل فعليه للعامل أجرة مثل عمله. وإن فسخ العامل قبل ظهور الثمر فلا شيء له.[١]

(١) حاشية الدسوقي ٣/ ٥٤٢

(٢) روضة الطالبين ٥/ ١٧٠

(٣) روضة الطالبين ٥/ ١٥٦، وحاشية قليوبي ٣/ ٦٤ ط الحلبي.

(٤) حديث: «أن النبي ﷺ لم يضرب لأهل خيبر مدة...» أخرجه البخاري في صحيحه (الفتح ٥/ ١٠) ط السلفية. ومسلم (٣/ ١١٨٦) ط عيسى البابي الحلبي.

## ثانيا: التصرفات غير المؤقتة

وهي تلك التصرفات التي لا تقبل التأقيت، أي: أن التأقيت يفسدها،[٢] وهي البيع والرهن والهبة والنكاح، وبيان ذلك في مايلي:

### أ ـ البيع:

١٠ ـ البيع عند الفقهاء مقابلة مال بمال على وجه مخصوص، وهو لا يقبل التأقيت عند الفقهاء، فقد ذكروا أن من شرائط صحة البيع العامة ألا يكون مؤقتا.[٣] ر: (بيع).

وذكر السيوطي في أشباهه أن البيع لا يقبل التأقيت بحال، ومتى أقت بطل.

(١) كشاف القناع ٣/ ٥٣٧ ط النصر، وانظر مصطلح (مزارعة) و(مساقاة).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٨٢ ط الحلبي.

(٣) الفتاوى الهندية ٣/ ٣ ط المكتبة الإسلامية، ومغني المحتاج ٢/ ٣، والمغني مع الشرح الكبير ٦/ ٢٥٦ ط المنار، وانظر حاشية الدسوقي ٣/ ٧٦ ـ ٧٨، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٨، ٢٩، ومواهب الجليل ٤/ ٣٨٨ ـ ٤٠٤

ب - الرهن :

١١ - اتفق الفقهاء على أن الرهن لا يقبل التأقيت، ومتى أقت فسد، لأن حكم الرهن كما قال الحنفية: الحبس الدائم إلى انتهاء الرهن بالأداء أو الإبراء. (١)

وقد ذكر المالكية أن من رهن رهنا على أنه إن مضت سنة خرج من الرهن، فإن هذا لا يعرف من رهون الناس، ولا يكون رهنا. (٢)

والرهن عند الشافعية إنما شرع للاستيثاق، فتأقيته بمدة ينافي ذلك. (٣)

والرهن عند الحنابلة لا يقبل التأقيت أيضا، فقد جاء في كشاف القناع: أنه لو شرط المتعاقدان تأقيت الرهن، بأن قالا: هو رهن عشرة أيام، فالشرط فاسد، لمنافاته مقتضى العقد، والرهن صحيح. (٤) ر: (رهن).

جـ - الهبة :

١٢ - اتفق الفقهاء على أن الهبة لا تقبل التأقيت، لأنها كما قال الحنفية: تمليك للعين في الحال بلا عوض، فلا تحتمل التأقيت قياسا على البيع. (١)

ولأن تأقيتها أو تأجيلها يؤدي إلى الغرر كما قال المالكية. (٢)

وذكر النووي أن الهبة لا تقبل التعليق على الشرط، ولا تقبل التأقيت على المذهب. (٣)

وذكر الحنابلة كما جاء في المغني أنه لو وقت الهبة بأن قال: وهبتك هذا سنة ثم يعود إليّ لم يصح، لأنه عقد تمليك لعين فلم يصح مؤقتا كالبيع. (٤)

العمرى والرقبى :

١٣ - اتفق الفقهاء على مشروعية العمرى، إلا أنهم اختلفوا في قبولها التأقيت، فذهب الحنفية، والشافعية في الجديد، وأحمد إلى جواز العمرى للمعمَر له حال حياته، ولورثته من بعده.

وصورة العمرى: أن يجعل داره للغير مدة عمره، وإذا مات ترد عليه، فيصح التمليك له ولورثته، ويبطل شرط العمر الذي يفيد التأقيت عند جمهور الفقهاء.

أما عند مالك، والشافعي في القديم:

---

(١) تبيين الحقائق ٦/ ٦٢، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٣٢٣، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار ٤/ ٢٤٥ ط دار المعرفة.

(٢) المدونة ٥/ ٣٢٩ ط دار صادر، وجواهر الإكليل ٢/ ٨٠، ومواهب الجليل ٥/ ٨

(٣) حاشية قليوبي ٢/ ٢٦١

(٤) كشاف القناع ٣/ ٣٥٠

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١١٨ ط الجمالية.

(٢) حاشية الدسوقي ٤/ ١١٠

(٣) روضة الطالبين ٥/ ٣٦٦

(٤) المغني مع الشرح الكبير ٦/ ٢٥٦ ط المنار، وانظر مصطلح (هبة).

فالعمرى تمليك المنافع لا تمليك العين، ويكون للمعمَر له السكنى، فإذا مات عادت الدار إلى المعمِر، فالعمرى من التصرفات المؤقتة عندهم.[١]

أما الرقبى فصورتها أن يقول الرجل لغيره: داري لك رقبى. وهي باطلة عند أبي حنيفة ومحمد، فلا تفيد ملك الرقبة، وإنما تكون عارية، يجوز للمعمِر أن يرجع فيه ويبيعه في أي وقت شاء، لأنه تضمن إطلاق الانتفاع.

فالرقبى عندهما من التصرفات المؤقتة لأنها عارية.

ويرى الشافعي وأحمد وأبو يوسف جواز الرقبى، لأن قوله: «داري لك» تمليك، وقوله «رقبى» شرط فاسد فيلغو. فكأنه قال: رقبة داري لك. فصارت الرقبى عندهم كالعمرى في الجواز. فهي من التصرفات التي لا تقبل التأقيت.

والرقبى لم يجزها الإمام مالك.[٢]

وللتفصيل ر: (عمرى، رقبى).

(١) البناية ٧/ ٨٦٠، والحطاب ٦/ ٦١، والإقناع للشربيني ٢/ ٣٤

(٢) العناية ٧/ ٥١٤، والبناية ٧/ ٨٦١، والإقناع للشربيني ٢/ ٣٤، والحطاب مع المواق ٦/ ٦١

### د ـ النكاح:

١٤ ـ النكاح لا يقبل التأقيت اتفاقا. فالنكاح المؤقت غير جائز، سواء أكان بلفظ المتعة أم بلفظ التزويج. كما صرح المالكية بمنع ذكر الأجل مهما طال.[١]

والنكاح المؤقت عند الشافعية والحنابلة باطل، سواء قيد بمدة مجهولة أو معلومة. لأنه نكاح المتعة، وهو حرام كحرمة الميتة والدم ولحم الخنزير.[٢] ر: (نكاح).

### الفرق بين النكاح المؤقت ونكاح المتعة:

١٥ ـ يفرق بينهما من جهة اللفظ، فنكاح المتعة هو الذي يكون بلفظ التمتع، كأن يقول لها: أعطيك كذا على أن أتمتع بك يوما أو شهرا أو سنة ونحو ذلك، وهو غير صحيح عند عامة العلماء.[٣]

وأما النكاح المؤقت فهو الذي يكون بلفظ التزويج والنكاح، ومايقوم مقامهما ويقيد بمدة، كأن يقول لها: أتزوجك عشرة أيام ونحو ذلك، وهو غير صحيح عند عامة العلماء، وقال زفر:

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٢٧٢، ٢٧٣، وابن عابدين ٢/ ٢٩٣، ومواهب الجليل ٣/ ٤٤٦، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٣٨، وجواهر الإكليل ١/ ٢٨٤

(٢) الروضة ٧/ ٤٢، وكشاف القناع ٥/ ٩٦، ٩٧

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٢٧٢

يصح العقد ويبطل التأقيت.

هذا، ولتأقيت النكاح صور، كأن يتزوجها إلى مدة معلومة، أو مجهولة، أو إلى مدة لا يبلغها عمرهما، أو عمر أحدهما. وسيأتي تفصيل ذلك كله في مصطلح (نكاح).[1]

## إضمار التأقيت في النكاح:

١٦ ـ ذهب الحنفية إلى أن إضمار التأقيت في النكاح لا يؤثر في صحته ولا يجعله مؤقتا، فلو تزوجها وفي نيته أن يمكث معها مدة نواها، فالنكاح صحيح، لأن التأقيت إنما يكون باللفظ.[2]

وذهب المالكية إلى أن التأقيت إذا لم يقع في العقد، ولم يُعلمها الزوج بذلك، وإنما قصده في نفسه، وفهمت المرأة أو وليها المفارقة بعد مدة فإنه لا يضر. وهذا هو الراجح، وإن كان بهرام صدر في شرحه وفي «شامله» بالفساد، إذا فهمت منه ذلك الأمر الذي قصده في نفسه، فإن لم يصرح للمرأة ولا لوليها بذلك، ولم تفهم المرأة ماقصده في نفسه، فليس نكاح متعة.[1]

وصرح الشافعية بكراهة هذا النكاح الذي أضمر فيه التأقيت، لأن كل مالو صرح به أبطل يكون إضماره مكروها عندهم.[2]

والصحيح المنصوص عليه في مذهب الحنابلة، وهو الذي عليه الأصحاب: أن إضمار التأقيت في النكاح كاشتراطه، فيكون شبيها بنكاح المتعة في عدم الصحة.[3]

وحكى صاحب الفروع عن الشيخ ابن قدامة القطع بصحته مع النية.[4]

وجاء في المغني أيضا أنه إن تزوجها بغير شرط، إلا أن في نيته طلاقها بعد شهر، أو إذا انقضت حاجته في هذا البلد، فالنكاح صحيح في قول عامة أهل العلم إلا الأوزاعي، قال: هو نكاح متعة.

والصحيح أنه لا بأس به، ولا تضر نيته، وليس على الرجل أن ينوي حبس امرأته، وحسبه إن وافقته وإلا طلقها.[5]

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٢٧٣، ومواهب الجليل ٣/ ٤٤٦، وحاشية العدوي على الرسالة ٢/ ٤٧، ومغني المحتاج ٣/ ١٤٢، وكشاف القناع ٥/ ٩٦، ٩٧. وانظر: الموسوعة الفقهية مصطلح «أجل» ٢/ ٣١، ٣٢

(٢) البحر الرائق ٣/ ١١٦، وابن عابدين ٢/ ٢٩٤، وتبيين الحقائق ٢/ ١١٥ ـ ١١٦

(١) الدسوقي ٢/ ٢٣٩

(٢) إعانة الطالبين ٤/ ٢٥

(٣) الإنصاف ٨/ ١٦٣، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٤٣، وكشاف القناع ٥/ ٩٧ ط النصر.

(٤) الفروع ٥/ ٢١٥ ط عالم الكتب.

(٥) المغني مع الشرح ٧/ ٥٧٣، وانظر مصطلح (أجل) في الموسوعة الفقهية ٢/ ٣٢ ف: ٦٧

**ثالثا : التصرفات التي تكون مؤقتة وغير مؤقتة**

المراد بها تلك التصرفات التي لا يفسدها التأقيت، كالإيلاء والظهار والعارية وغيرها، وبيان ذلك فيمايلي :

**أ ـ الإيلاء :**

١٧ ـ ذهب الفقهاء إلى أن الإيلاء قد يقع مؤقتا أو مطلقا.[1] وتفصيل أحكامه ينظر في مصطلح : (إيلاء).

**ب ـ الظهار :**

١٨ ـ الأصل في الظهار إن أطلقه أن يقع مؤبدا، فإن أقته كأن يظاهر من زوجته يوما أو شهرا أو سنة، فقد اختلف الفقهاء في حكمه، فذهب الحنفية والحنابلة والشافعية في القول الأظهر إلى أنه يقع مؤقتا، ولا يكون المظاهر عائدا إلا بالوطء في المدة، فإن لم يقربها حتى مضت المدة سقطت عنه الكفارة، وبطل الظهار عملا بالتأقيت، لأن التحريم صادف ذلك الزمن دون غيره، فوجب أن ينقضي بانقضائه، ولأن الظهار منكر من القول وزور، فترتب عليه حكمه كالظهار المعلق.[1]

وذهب المالكية والشافعية في غير الأظهر إلى أن الظهار لا يقبل التأقيت، فإن قيده بوقت تأبد كالطلاق، فيلغى تقييده، ويصير مظاهرا أبدا لوجود سبب الكفارة.

وذكر الشافعية في قول ثالث عندهم أن الظهار المؤقت لغو، لأنه لم يؤبد التحريم فأشبه ما إذا شبهها بامرأة لا تحرم على التأبيد.[2]

**جـ ـ العارية :**

١٩ ـ العارية التي هي تمليك للمنافع بغير عوض، إما أن تكون مؤقتة بمدة معلومة، وتسمى حينئذ العارية المقيدة، وإما أن تكون غير مؤقتة، وتسمى العارية المطلقة، وهي عند الحنفية والشافعية والحنابلة من العقود غير اللازمة، فلكل من المعير والمستعير الرجوع فيها متى شاء، مطلقة كانت أو مقيدة، إلا في بعض الصور كالإعارة للدفن أو البناء أو الغراس.[3] وللتفصيل ر: (إعارة).

---

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٤٧٦، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٢٨، وجواهر الإكليل ١/ ٣٦٦، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٨٢، وحاشية قليوبي ٤/ ١٢، وكشاف القناع ٥/ ٣٥٤، وانظر: تفسير القرطبي ٣/ ١٠٧ ط دار الكتب المصرية.

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٥٠٧، ومغني المحتاج ٣/ ٣٥٧، وكشاف القناع ٥/ ٣٧٣

(٢) جواهر الإكليل ١/ ٣٧١، ومغني المحتاج ٣/ ٣٥٧، وانظر مصطلح (ظهار).

(٣) الفتاوى الهندية ٤/ ٣٦٣، وتبيين الحقائق ٥/ ٨٨ والروضة ٤/ ٤٣٦، ٤٣٧، وحاشية قليوبي ٣/ ٢١، ٢٢، وكشاف القناع ٤/ ٦٢

ويرى المالكية أن العارية إذا كانت مقيدة بعمل كزراعة أرض بطنا (زرعة واحدة) أو بوقت كسكنى دار شهرا مثلا، فإنها تكون لازمة إلى انقضاء ذلك العمل أو الوقت، وإن لم تكن مقيدة بعمل ولا بوقت فإنها تلزم إلى انقضاء مدة ينتفع فيها بمثلها عادة، لأن العادة كالشرط.

فإن انتفى المعتاد مع عدم التقييد بالعمل أو الوقت فقد ذكر اللخمي أن للمعير الخيار في تسليم ذلك أو إمساكه، وإن سلم فله استرداده.[1]

د ـ الكفالة :

٢٠ ـ اختلف الفقهاء في جواز تأقيت الكفالة، فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية ـ في غير الأصح عندهم ـ إلى جواز تأقيتها إلى أجل معلوم كشهر وسنة. ومنع ذلك الشافعية في الأصح عندهم.

ثم اختلف المجيزون لذلك في التوقيت إلى أجل مجهول.

فذهب الحنفية إلى جواز التوقيت بوقت مجهول جهالة غير فاحشة، جرى العرف بين الناس على التوقيت به، كوقت الحصاد والدياس، فإن كان الوقت المجهول غير متعارف عليه بين الناس، كمجيء المطر وهبوب الريح، فلا يصح تأقيت الكفالة به.

وأجاز المالكية توقيت الكفالة إلى أجل مجهول، كما نقل عن ابن يونس في كتاب الحمالة (الكفالة) أن الحمالة بالمال المجهول جائزة، فكذا الحمالة به إلى أجل مجهول.

والحنابلة يجيزون تأقيت الكفالة ولو إلى أجل مجهول لا يمنع حصول المقصود منها كوقت الحصاد والجذاذ، لأنها تبرع من غير عوض فتصح كالنذر.[1] ر: (كفالة).

هـ ـ المضاربة :

٢١ ـ يجوز تأقيت المضاربة عند الحنفية والحنابلة، فقد ذكر الحنفية أنه ليس للعامل فيها تجاوز بلد أو سلعة أو وقت أو شخص عيّنه المالك.[2]

والحنابلة صححوا تأقيت المضاربة بأن يقول

---

(١) الخرشي مع حاشية العدوي ٦/ ١٢٦، ومواهب الجليل ٥/ ٢٧١، وحاشية الدسوقي ٣/ ٤٣٩، وبدائع الصنائع ٦/ ٣، كشف الحقائق ٢/ ٥٢، والبحر الرائق ٦/ ٢٤٠، ٢٤١

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٣، وكشف الحقائق ٢/ ٥٢، والبحر الرائق ٦/ ٢٤٠، ٢٤١، ومواهب الجليل ٥/ ١٠١، ومغني المحتاج ٢/ ٢٠٧، وكشاف القناع ٣/ ٣٧٦، ومنتهى الإرادات ١/ ٤١٤

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٨٦ ط بولاق، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار ٣/ ٣٦٥

رب المال: ضاربتك على هذه الدراهم أو الدنانير سنة، فإذا مضت السنة فلا تبع ولا تشتر، لأنه تصرف يتعلق بنوع من المتاع فجاز توقيته بالزمان كالوكالة.[١]

وذهب المالكية والشافعية إلى أن المضاربة لا تقبل التأقيت، لأنها كما قال المالكية: ليست بعقد لازم، فحكمها أن تكون إلى غير أجل، فلكل واحد منهما تركها متى شاء.[٢]

ولأن تأقيتها ـ كما قال الشافعية ـ يؤدي إلى التضييق على العامل في عمله، فقد ذكر النووي في الروضة: أنه لا يعتبر في القراض (المضاربة) بيان المدة، فلو وقت فقال: قارضتك سنة، فإن منعه من التصرف بعدها مطلقا، أو من البيع فسد، لأنه يخل بالمقصود، وذكر النووي أيضا أنه إن قال: على ألا تشتري بعد السنة، ولك البيع، صح على الأصح، لأن المالك يتمكن من منعه من الشراء متى شاء، بخلاف البيع، ولو اقتصر على قوله: قارضتك سنة فسد على الأصح، وعلى الثاني يجوز، ويحمل على المنع من الشراء استدامة للعقد. ولو قال: قارضتك سنة على ألا أملك الفسخ قبل انقضائها فسد.[٣]

(١) كشاف القناع ٣/ ٥١٢

(٢) مواهب الجليل ٥/ ٣٦٠ ط النجاح.

(٣) روضة الطالبين ٥/ ١٢١، ١٢٢، وحاشية قليوبى ٣/ ٥٣

**و ـ النذر:**

**٢٢ ـ** اتفق الفقهاء على أن النذر يقبل التأقيت، كما لو نذر صوم يوم من شهر المحرم لزمه ذلك.

أما إن لم يؤقت، بل قال: لله عليّ أن أصوم يوما لزمه، وتعيين وقت الأداء إليه في هذه الحال.[١]

**ز ـ الوقف:**

**٢٣ ـ** اختلف الفقهاء في تأقيت الوقف، فذهب الحنفية والشافعية ـ في الصحيح عندهم ـ والحنابلة ـ في أحد الوجهين ـ إلى أن الوقف لا يقبل التأقيت، ولا يكون إلا مؤبدا.[٢]

وذهب المالكية والشافعية ـ في مقابل الصحيح عندهم والحنابلة على الوجه الآخر ـ إلى جواز تأقيت الوقف، ولا يشترط في صحة الوقف التأبيد، أي كونه مؤبدا دائما بدوام الشيء الموقوف، فيصح وقفه مدة معينة ثم ترفع وقفيته، ويجوز التصرف فيه بكل ما يجوز التصرف به في غير الموقوف[٣]

(١) الفتاوي الهندية ١/ ٢٠٩، ومواهب الجليل ٣/ ٣٣٧، وجواهر الإكليل ١/ ١٥٥، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٦٢، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٨٢، وكشاف القناع ٦/ ٢٧٩، ونيل المآرب ٢/ ٤٤١

(٢) الفتاوى الهندية ٢/ ٣٥٦، وتبيين الحقائق ٣/ ٣٢٦، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٦٥، ٣٦٦، والروضة ٥/ ٣٢٥

(٣) جواهر الإكليل ٢/ ٢٠٨، والشرح الكبير مع =

وينظر تفصيل ذلك والخلاف فيه في مصطلح: (وقف).

**ح ـ الوكالة:**

**٢٤** ـ يصح تأقيت الوكالة عند الفقهاء. ففي جامع الفصولين: أنه لو وكله بالبيع أو الشراء اليوم ففعل ذلك في الغد، ففي صحته روايتان، ورجح عدم الصحة بناء على أن ذكر اليوم للتوقيت.[1]

وذكر صاحب البدائع أنه لو وكله بأن يبيع هذه الدار غدا، فإنه لا يكون وكيلا قبل الغد.[2]

وذكر المالكية أن الوكيل إذا خالف ما أمره به الموكل، بأن باع أو اشترى قبل أو بعد الوقت الذي عينه له الموكل، فللموكل الخيار في قبول ذلك أو عدم قبوله.[3]

وصرح الشافعية والحنابلة بأنه يمتنع على الوكيل التصرف بعد انتهاء وقت الوكالة[4]

ر: (وكالة).

= حاشية الدسوقي ٤/ ٨٧، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٨٢، والمغني مع الشرح الكبير ٦/ ٢٢١

(١) جامع الفصولين ٢/ ٤

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٢٠

(٣) جواهر الإكليل ٢/ ١٢٧، وحاشية الدسوقي ٣/ ٣٨٣

(٤) مغني المحتاج ٢/ ٢٢٣، وكشاف القناع ٣/ ٤٦٢

**ط ـ اليمين:**

**٢٥** ـ اتفق الفقهاء على أن اليمين تقبل التأقيت، وتأقيتها تارة يكون بألفاظ التأقيت مثل (مادام) و(مالم) و(حتى) و(أنى) ونحوها، وتارة يكون بالتقييد بوقت كشهر ويوم.

فمن حلف ألا يفعل شيئا، وحدد وقتا معينا لذلك، اختصت يمينه بما حدده.[1]

ويرجع للتفصيل إلى بحث (الأيمان).

(١) جامع الفصولين ٢/ ٧، وجواهر الإكليل ١/ ٢٤٠، ٢٤١، والأشباه والنظائر للسيوطي ٢٨٢، وكشاف القناع ٦/ ٢٤٥.

# تأكيد

**التعريف :**

١ ـ التأكيد لغة : التوثيق والإحكام والتقوية، يقال : أكد العهد إذا وثقه وأحكمه.

وفي الاصطلاح هو: جعل الشيء مقررا ثابتا في ذهن المخاطب.[١]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ التأسيس :**

٢ ـ التأسيس عبارة عن إفادة معنى جديد لم يكن حاصلا قبله، فالتأسيس على هذا في عرف الفقهاء خير من التأكيد، لأن حمل الكلام على الإفادة خير من حمله على الإعادة.

وإذا دار اللفظ بينهما تعين حمله على التأسيس، ولذا لو قال شخص لزوجته : أنت طالق أنت طالق ولم ينو شيئا، فالأصح الحمل على الاستئناف (أي التأسيس) لا التأكيد. فإن قال : أردت التأكيد بذلك صُدِّق.

(١) التهانوي ٦/ ١٥٤٧، والتعريفات بتصرف، والمصباح المنير، وتاج العروس في مادة «أكد».

وعند الحنفية ـ كما نقله ابن نجيم عن الزيلعي ـ صدق ديانه لا قضاء.[١]

**الحكم الإجمالي :**

٣ ـ التأكيد جائز في الأحكام لتقويتها وترجيحها على غيرها، حيث يرجح المؤكد على غيره من الأحكام غير المؤكدة، لاحتمال تأويل غير المؤكد بخلاف المؤكد، فإنه لا يحتمله، كما يمنع نقضها إلا بشرطه.[٢] من ذلك قوله تعالى : ﴿ولا تَنْقُضُوا الأَيمانَ بعد توكيدها﴾[٣]

**تأكيد الأقوال :**

٤ ـ تؤكد الأقوال فترجح على غيرها، ومن ذلك تأكيد الشهادات، لقوله تعالى : ﴿فشهادةُ أحدهم أربعُ شهاداتٍ بالله إنه لمن الصادقين﴾.[٤] وقد يأخذ التأكيد أحكاما معينة، كتأكيد الطلاق، فإنه يضم المتفرق منه ليجعل حكمه واحدا، وينظر تفصيله في الطلاق، وفي مصطلح (أيمان)

**التأكيد بالأفعال :**

٥ ـ من ذلك تأكيد الثمن في عقد البيع بقبض

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ١٣٥ ط البابي الحلبي، والأشباه والنظائر لابن نجيم ١٤٩ ط دار ومكتبة الهلال.

(٢) مسلم الثبوت ٢/ ٢٠٥ في باب الترجيح.

(٣) سورة النحل/ ٩١

(٤) سورة النور/ ٦

المبيع، لأن المبيع ربما هلك في يد البائع قبل التسليم فيسقط الثمن، وتأكيد المهر بالدخول، وتأكيد الأحكام بالتنفيذ.[1]

وتفصيل ما أجمل في هذا البحث ينظر في الملحق الأصولي.

# تأميم

انظر: مصادرة

# تأمين

انظر: أمين، مستأمن

# تأمين الدعاء

انظر: آمين

(١) مسلم الثبوت ٢/ ٢٠٥، وجمع الجوامع ١/ ٨٣، والقليوبي ٣/ ٣٣٧، وفتح القدير ٦/ ٣٢١، وكشاف القناع ٥/ ٢٦٦، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٤٩

# تأويل

**التعريف:**

١ ـ التأويل: مصدر أوّل، وأصل الفعل: آل الشيء يؤول أولا: إذا رجع، تقول: آل الأمر إلى كذا، أي رجع إليه.

ومعناه: تفسير ما يؤول إليه الشيء، ومصيره.[1]

وفي اصطلاح الأصوليين، التأويل: صرف اللفظ عن المعنى الظاهر إلى معنى مرجوح، لاعتضاده بدليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الظاهر.[2]

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ التفسير:**

٢ ـ التفسير لغة: البيان، وكشف المراد من اللفظ المشكل.

(١) لسان العرب والمصباح المنير ومختار الصحاح مادة: «أول» وإرشاد الفحول ص١٧٦

(٢) المستصفى ١/ ٣٨٧، وروضة الناظر/ ٩٢، والأحكام للآمدي ٢/ ١٣٥، والتعريفات للجرجاني.

وفي الشرع: توضيح معنى الآية، وشأنها، وقصتها، والسبب الذي نزلت فيه بلفظ يدل عليه دلالة ظاهرة.

وقريب من ذلك أن التأويل: بيان أحد محتملات اللفظ، والتفسير: بيان مراد المتكلم.[1]

وقال ابن الأعرابي وأبوعبيدة وطائفة: التفسير والتأويل بمعنى واحد.

وقال الراغب: التفسير أعم من التأويل، وأكثر استعماله في الألفاظ ومفرداتها، وأكثر استعمال التأويل في المعاني والجمل. وكثيرا مايستعمل في الكتب الإلهية، والتفسير يستعمل فيها وفي غيرها.

وقال غيره: التفسير: بيان لفظ لا يحتمل إلا وجها واحدا. والتأويل: توجيه لفظ متوجه إلى معان مختلفة إلى واحد منها بما ظهر من الأدلة.

وقال أبوطالب الثعلبي: التفسير: بيان وضع اللفظ إما حقيقة، أومجازا، كتفسير (الصراط) بالطريق، و(الصيب) بالمطر.

والتأويل: تفسير باطن اللفظ، مأخوذ من الأوْل وهو الرجوع لعاقبة الأمر. فالتأويل: إخبار عن حقيقة المراد، والتفسير إخبار عن دليل المراد، لأن اللفظ يكشف عن المراد، والكاشف دليل.[1]

ب ـ البيان:

٣ ـ البيان لغة: الإظهار والإيضاح والانكشاف، ومايتبين به الشيء من الدلالة وغيرها.[2]

وأما في الاصطلاح: فهو إظهار المعنى وإيضاحه للمخاطب.[3]

والفرق بين التأويل والبيان: أن التأويل مايذكر في كلام لا يفهم منه معنى محصل في أول وهلة ليفهم المعنى المراد.

والبيان مايذكر فيما يفهم ذلك بنوع خفاء بالنسبة إلى البعض.[4]

الحكم الإجمالي:

يختلف الحكم الإجمالي باختلاف مايدخله التأويل، وبيان ذلك فيما يلي:

٤ ـ أولا: بالنسبة للنصوص المتعلقة بالعقائد،

---

(١) دستور العلماء ١/ ٣٣٠

(١) كشاف اصطلاحات الفنون ٥/ ١١١٦، ولسان العرب، والمفردات للراغب مادة: «فسر» و«أوّل».

(٢) لسان العرب، والمصباح المنير، ومختار الصحاح مادة: «بين» وإرشاد الفحول ص ١٦٧، ١٦٨

(٣) إرشاد الفحول نقلا عن شمس الأئمة السرخسي ص ١٦٨، والتعريفات للجرجاني.

(٤) دستور العلماء ١/ ٢٥٧، نقلا عن التعريفات للجرجاني ص ٤١

وأصول الديانات، وصفات الباري عز وجل، فقد اختلف العلماء في هذا القسم على ثلاثة مذاهب:

الأول: أنه لا مدخل للتأويل فيها، بل تجري على ظاهرها، ولا يؤول شيء منها. وهذا قول المشبهة.

الثاني: أن لها تأويلا، ولكنا نمسك عنه، مع تنزيه اعتقادنا عن التشبيه والتعطيل، لقوله تعالى: ﴿ومايعلم تأويلَه إلا الله﴾[1]، قال ابن برهان: وهذا قول السلف.

وقال الشوكاني: وهذا هو الطريق الواضح والمنهج المصحوب بالسلامة عن الوقوع في مهاوي التأويل، وكفى بالسلف الصالح قدوة لمن أراد الاقتداء، وأسوة لمن أحب التأسي، على تقدير عدم ورود الدليل القاضي بالمنع من ذلك، فكيف وهو قائم موجود في الكتاب والسنة.

والمذهب الثالث: أنها مؤولة.

قال ابن برهان: والأول من هذه المذاهب باطل، والآخران منقولان عن الصحابة، ونقل هذا المذهب الثالث عن علي وابن مسعود وابن عباس وأم سلمة. وقال ابن دقيق العيد في الألفاظ المشكلة: إنها حق وصدق، وعلى الوجه الذي أراده الله، ومن أول شيئا منها، فإن كان تأويله قريبا على مايقتضيه لسان العرب ويفهمونه في مخاطباتهم لم ننكر عليه ولم نبدعه، وإن كان تأويله بعيدا توقفنا عليه واستبعدناه ورجعنا إلى القاعدة في الإيمان بمعناه مع التنزيه.[1]

وفي إعلام الموقعين، قال الجويني: ذهب أئمة السلف إلى الانكفاف عن التأويل، وإجراء الظواهر على مواردها، وتفويض معانيها إلى الرب تعالى، والذي نرتضيه رأيا وندين الله به عقد اتباع سلف الأمة، فحق على ذي الدين أن يعتقد تنزيه الباري عن صفات المحدثين، ولا يخوض في تأويل المشكلات، ويكل معناها إلى الرب تعالى.[2]

٥ ـ ثانيا: النصوص المتعلقة بالفروع، وهذه لا خلاف في دخول التأويل فيها.

والتأويل في النصوص المتعلقة بها باب من أبواب الاستنباط، وهو قد يكون تأويلا صحيحا، وقد يكون تأويلا فاسدا. فيكون صحيحا إذا كان مستوفيا لشروطه، من الموافقة لوضع اللغة، أو عرف الاستعمال، ومن قيام الدليل على أن المراد بذلك اللفظ هو المعنى الذي حمل عليه، ومن كون المتأول أهلا لذلك.

---

(١) سورة آل عمران / ٧

(١) إرشاد الفحول/ ١٧٦، ١٧٧

(٢) أعلام الموقعين ٤/ ٢٤٦

ويتفق العلماء على قبول العمل بالتأويل الصحيح مع اختلافهم في طرقه ومواضعه، ومايعتبر قريبا، ومايعتبر بعيدا.

يقول الآمدي: التأويل مقبول معمول به إذا تحقق بشروطه، ولم يزل علماء الأمصار في كل عصر من عهد الصحابة إلى زمننا عاملين به من غير نكير[١].

وفي البرهان: تأويل الظاهر على الجملة مسوغ إذا استجمعت الشرائط، ولم ينكر أصل التأويل ذو مذهب، وإنما الخلاف في التفاصيل.[٢]

وعلى أي حال فهذا يرجع إلى نظر المجتهد في كل مسألة، وعليه اتباع ما أوجبه ظنه كما يقول الآمدي.[٣]

ويقول الغزالي: مهما كان الاحتمال قريبا، وكان الدليل أيضا قريبا، وجب على المجتهد الترجيح، والمصير إلى مايغلب على ظنه، فليس كل تأويل مقبولا بوسيلة كل دليل، بل ذلك يختلف ولا يدخل تحت ضبط.[٤]

ويقول ابن قدامة: لكل مسألة ذوق يجب أن تفرد بنظر خاص.[٥]

هذا، وقد ذكرت في كتب الأصول أمثلة للمسائل الفرعية التي استنبطت أحكامها عن طريق تأويل النصوص، مع بيان وجهة نظر الذين نحوا هذا المنحى والذين عارضوهم.

**أثر التأويل:**

٦ ـ للتأويل أثر ظاهر في المسائل الفرعية المستنبطة من النصوص، إذ هو سبب اختلاف الفقهاء في أحكام هذه المسائل.

والمعروف عند الفقهاء، أن العمل بالمختلف فيه لا ينكر على صاحبه إلا أن يكون الخلاف شاذا، لكن الأفضل مراعاة الخلاف، وذلك بترك ما هو جائز عند من يراه كذلك إذا كان غيره يراه حراما، وبفعل ماهو مباح إذا كان غيره يراه واجبا.

وقد سبق تفصيل ذلك في مصطلح (اختلاف).

ونذكر هنا بعض الآثار العملية للتأويل من خلال بعض المسائل:

**٧ ـ أولا: أمثلة للتأويل المتفق على فساده ومايترتب عليه:**

أ ـ من المقرر أن كل من ثبتت إمامته وجبت طاعته، وحرم الخروج عليه للنصوص الدالة على ذلك من الكتاب والسنة.

وقد اتفق الفقهاء على أن خروج طائفة على

---

(١) إرشاد الفحول ص ١٧٧، والأحكام للآمدي ٢/ ١٣٦

(٢) البرهان للجويني ١/ ٥١٥

(٣) الأحكام للآمدي ٢/ ١٤١

(٤) المستصفى ١/ ٣٨٩

(٥) روضة الناظر ص ٩٣

الإمام بتأويل يبيح لهم ذلك في نظرهم يعتبر بغيا لفساد تأويلهم.

ويجب دعوتهم إلى الطاعة والدخول في الجماعة وكشف شبههم، فإن لم يستجيبوا وجب قتالهم كما فعل علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه مع الخوارج. وقد سبق تفصيل ذلك في مصطلح (بغاة).

ب ـ وجوب الزكاة أمر ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، والتأويل في منع أدائها تأويل فاسد. ويجب حمل المانعين على أدائها بالقوة، وقد فعل ذلك أبوبكر رضي الله تعالى عنه مع مانعي الزكاة الذين تأولوا قول الله تعالى: ﴿خذْ من أموالهم صدقةً تطهرهم وتزكيهم بها وصلِّ عليهم إنَّ صلاتك سَكَنٌ لهم﴾[1] فقالوا: إن ذلك لا يتأتى لغير النبي ﷺ ولم يقم دليل على قيام غيره في ذلك مقامه.[2] والتفصيل ينظر في الزكاة.

جـ ـ حرمة شرب الخمر ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، والتأويل لاستحلال شربها تأويل فاسد، ويجب توقيع الحد على شاربها المتأول.

وقد حدث أن قدامة بن مظعون شرب الخمر،[1] فقال له عمر رضي الله تعالى عنه: ما حملك على ذلك؟ فقال: إن الله عز وجل يقول: ﴿ليس على الذين آمَنوا وعملوا الصالحات جُنَاحٌ فيما طَعِمُوا إذا ما اتقَوْا وآمنوا وعملوا الصالحات﴾[2] وإني من المهاجرين من أهل بدر وأحد، فطلب عمر من الصحابة أن يجيبوه، فقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: «إنما أنزلها الله تعالى عذرا للماضين لمن شربها قبل أن تحرم، وأنزل: ﴿إنما الخمرُ والميسر والأنصابُ والأزلامُ رجْسٌ من عمل الشيطانِ فاجتنبوه﴾[3] حجة على الناس. وقال له عمر: إنك أخطأت التأويل ياقدامة، إذا اتقيت اجتنبت ماحرم الله عليك».[4]

**٨ ـ ثانيا: تأويل متفق على قبوله:**

وذلك مثل التأول في اليمين إذا كان الحالف مظلوما، قال ابن قدامة: من حلف فتأول في يمينه فله تأويله إذا كان مظلوما، وإن كان ظالما لم ينفعه تأويله. ولا يخلو حال الحالف المتأول من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يكون مظلوما، مثل من

---

(١) سورة التوبة / ١٠٣

(٢) التبصرة لابن فرحون بهامش فتح العلي المالك ٢/ ٢٨٠، والاختيار ١/ ١٠٤، وأسنى المطالب ٤/ ١١١، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٤١٧

(١) أثر «قدامة بن مظعون . . .» أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٩/ ٢٤٢ ـ ط المجلس العلمي بالهند).

(٢) سورة المائدة / ٩٣

(٣) سورة المائدة / ٩٠

(٤) المغني ٨/ ٣٠٤، وهامش الفروق ١/ ١٨٢، ومغني المحتاج ٤/ ١٩٣

يستحلفه ظالم على شيء لو صدقه لظلمه، أو ظلم غيره، أو نال مسلما منه ضرر، فهذا له تأويله.

ثانيها: أن يكون الحالف ظالما كالذي يستحلفه الحاكم على حق عنده، فهذا تنصرف يمينه إلى ظاهر اللفظ الذي عناه المستحلف ولا ينفع الحالف تأويله، ولا نعلم فيه مخالفا، فإن أباهريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يمينك على مايصدِّقك به صاحبُك»[1] ولأنه لو ساغ التأويل لبطل المعنى المبتغى باليمين.

ثالثها: ألا يكون ظالما ولا مظلوما فظاهر كلام أحمد أن له تأويله.

هذا ماذكره ابن قدامة.

والمذاهب متفقة على أن المظلوم إذا تأول في يمينه فله تأويله.[2] (ر: أيمان).

**٩ ـ ثالثا**: هناك من التأويلات ما اعتبره بعض الفقهاء قريبا، فأصبح دليلا في استنباط الحكم، في حين اعتبره البعض الآخر بعيدا، فلا يصلح دليلا.

ومن أمثلة ذلك، وجوب الكفارة بالأكل أو الجماع عمدا في نهار رمضان عند الحنفية والمالكية، وبالجماع فقط عند الشافعية والحنابلة.

وعلى ذلك فمن رأى هلال رمضان وحده، وردت شهادته، وجب عليه الصوم، فإن ظن إباحة الفطر لرد شهادته فأفطر بما يوجب الكفارة، فعند الشافعية والحنابلة، وفي المشهور عند المالكية: تجب عليه الكفارة لانتهاك حرمة الشهر، أما ظن الإباحة لرد الشهادة فهو تأويل بعيد لمخالفته قول الله تعالى: ﴿فمن شَهِدَ منكم الشهرَ فَلْيَصمْه﴾[1]، وقول النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته»[2] ـ وعند الحنفية وبعض المالكية: لا كفارة عليه لمكان الشبهة، إذ رد الشهادة يعتبر تأويلا قريبا في ظن الإباحة.[3]

ومثل هذه الاختلافات بين المذاهب، بل بين فقهاء المذهب الواحد كثيرة في المسائل الفرعية. فالحنفية مثلا لا يوجبون الزكاة في مال الصبي والمجنون، وينتقض عندهم الوضوء بالقهقهة في الصلاة، خلافا لبقية المذاهب في المسألتين.

---

(١) حديث: «يمينك على مايصدقك به صاحبك» أخرجه مسلم (٣/ ١٢٧٤ ـ ط الحلبي).

(٢) البدائع ٣/ ٢٠، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢/ ٣٧٧، ومغني المحتاج ٤/ ٤٧٥، والمغني ٨/ ٧٢٧

(١) سورة البقرة / ١٨٥

(٢) حديث: «صوموا لرؤيته...» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ١١٩ ـ ط السلفية) ومسلم (٢/ ٧٥٩ ـ ط الحلبي).

(٣) البدائع ٢/ ٨٠، والاختيار ١/ ١٢٩، والشرح الصغير ١/ ٢٥٠، والدسوقي ١/ ٥٣٢، والمجموع ٦/ ٢٣٥، وكشاف القناع ٢/ ٣٢٦

والمعروف كما سبق أنه لا ينكر المختلف فيه.

وتفصيل ما أجمل هنا موطنه الملحق الأصولي.

# تابع

انظر : تبعية

# تابوت

انظر : جنائز

# تاريخ

انظر : تأريخ

# تاسوعاء

**التعريف :**

١ ـ التاسوعاء: هو اليوم التاسع من شهر المحرم[1] استدلالا بالحديث الصحيح أنه ﷺ صام عاشوراء، فقيل له: إن اليهود والنصارى تعظمه، فقال: «فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع»[2]

**الألفاظ ذات الصلة :**

٢ ـ عاشوراء : وهو العاشر من شهر المحرم، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصوم يوم عاشوراء: العاشر

---

(١) المصباح المنير، ولسان العرب مادة «تسع»، وروضة الطالبين ٢/ ٣٨٧، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ٣٣٨ ط النصر الحديثة، والشرح الكبير ١/ ٥١٦، وجواهر الإكليل ١/ ١٤٦

(٢) حديث : «فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع...» أخرجه مسلم (٢/ ٧٩٨ ط عيسى البابي الحلبي)

من المحرم[١]» وأن صومه مستحب أو مسنون.[٢] فعن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن صيام يوم عاشوراء فقال: «يكفّر السنة الماضية والباقية»[٣]

**الحكم الإجمالي:**

**٣ ـ** صوم يوم تاسوعاء مسنون، أو مستحب، كصوم يوم عاشوراء، فقد روي أن النبي ﷺ كان يصوم عاشوراء، فذكروا أن اليهود والنصارى تصومه. فقال ﷺ «انه في العام المقبل يصوم التاسع»[٤] إلا أن صوم يوم عاشوراء آكد في الاستحباب لأنه يكفر السنة التي قبله. ففي صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال «صيامُ يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده. وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله»[١]

وفي رواية لمسلم أن رسول الله ﷺ قال: «فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع». قال ابن عباس: «فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ»[٢] وتكفير سنة: أي ذنوب سنة من الصغائر، فإن لم يكن صغائر خفف من كبائر السنة، وذلك التخفيف موكول لفضل الله، فإن لم يكن كبائر رفع له درجات.

وعن عطاء أنه سمع ابن عباس يقول في يوم عاشوراء: «خالفوا اليهود وصوموا التاسع والعاشر»[٣]

٤ ـ وذكر العلماء في حكمة استحباب صوم يوم تاسوعاء أوجها:

أحدهما: أن المراد منه مخالفة اليهود في اقتصارهم على العاشر، وهو مروي عن ابن عباس، وفي حديث رواه الإمام أحمد بن حنبل بسنده إلى ابن عباس قال: قال

---

(١) حديث «أمر رسول الله ﷺ بصوم يوم عاشوراء...» أخرجه الترمذي (٣/ ١٢٨ ط مصطفى البابي الحلبي) وقال: حسن صحيح.

(٢) المصباح المنير، ولسان العرب مادة (عشر)، والدر المختار ٢/ ٨٣، ونزهة المتقين شرح رياض الصالحين ٢/ ٨٨٥ ـ ٨٨٦، وكشاف القناع ٢/ ٣٣٨، والمجموع شرح المهذب ٦/ ٣٨٢، وحاشية قليوبي ٢/ ٧٣، وجواهر الإكليل ١/ ١٤٦، والمغني لابن قدامة ٣/ ١٧٤ ط الرياض الحديثة.

(٣) حديث «يكفر السنة الماضية والباقية...». أخرجه مسلم (٢/ ٨١٩ ط عيسى البابي الحلبي).

(٤) حديث «انه في العام المقبل يصوم التاسع...». سبق تخريجه (ف١)

---

(١) حديث «صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة...» أخرجه مسلم (٢/ ٨١٨ ـ ٨١٩ ط عيسى البابي الحلبي)

(٢) حديث «فإذا كان العام المقبل...» سبق تخريجه ف/ ١

(٣) الأثر عن ابن عباس «خالفوا اليهود وصوموا التاسع والعاشر...» أخرجه عبدالرزاق والبيهقي موقوفا (مصنف عبدالرزاق ٤/ ٢٨٧، والسنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٢٨٧)

رسول الله ﷺ «صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا اليهود، وصوموا قبله يوما وبعده يوما»[١]

الثاني : أن المراد به وصل يوم عاشوراء بصوم.

الثالث : الاحتياط في صوم العاشر خشية نقص الهلال ووقوع غلط، فيكون التاسع في العدد هو العاشر في نفس الأمر[٢]

وللمزيد من التفصيل في ذلك ر: (صوم التطوع).

# تبختر

انظر : اختيال

(١) حديث « صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا اليهود وصوموا. . . » أخرجه أحمد (مسند أحمد بن حنبل ١/ ٢٤١) والبزار وقال الهيثمي : فيه محمد بن أبي ليلى وفيه كلام (مجمع الزوائد ٣/ ١٨٨، ١٨٩)

(٢) ابن عابدين ٢/ ٨٣، والمجموع شرح المهذب ٦/ ٣٨٢، ٣٨٣، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ١٩٥، وروضة الطالبين ٢/ ٣٨٧، وحاشية قليوبي ٢/ ٧٣، وحاشية الدسوقي ١/ ٥١٦، ومواهب الجليل للحطاب ٢/ ٤٠٦، وجواهر الإكليل ١/ ١٤٦، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ٢/ ١٩٧، والمغني لابن قدامة ٣/ ٧٤ ط الرياض الحديثة، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ٣٣٨ - ٣٣٩ ونزهة المتقين شرح رياض الصالحين ٢/ ٨٨٥ - ٨٨٦

# تبديل

**التعريف :**

١ - تبديل الشيء لغة : تغييره وإن لم يأت ببدله. يقال: بدلت الشيء تبديلا بمعنى غيرته تغييرا. والأصل في التبديل: تغيير الشيء عن حاله، وقوله عز وجل: ﴿يوم تُبَدَّلُ الأرضُ غيرَ الأرضِ والسماواتُ﴾[١] قال الزجاج: تبديلها والله أعلم: تسيير جبالها، وتفجير بحارها، وجعلها مستوية لا ترى فيها عوجا ولا أمتا. وتبديل السماوات: انتشار كواكبها وانفطارها وانشقاقها وتكوير شمسها وخسوف قمرها.[٢]

ومعناه في الاصطلاح، كمعناه في اللغة، ومنه النسخ: وهو رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر.[٣]

ويطلق التبديل على الاستبدال في الوقف بمعنى: بيع الموقوف عقارا كان أو منقولا، وشراء عين بمال البدل لتكون موقوفة مكان العين

(١) سورة إبراهيم / ٤٨

(٢) مختار الصحاح، والمصباح المنير، ولسان العرب مادة «بدل».

(٣) التعريفات للجرجاني.

التي بيعت. أو مقايضة عين الوقف بعين أخرى.

ويدل كلام الحنفية على أن بيان التغيير مثل تقييد المطلق وتخصيص العام، وبيان التبديل مثل النسخ أي رفع الحكم الثابت أولا بنص متأخر.[١]

**الحكم الإجمالي :**

للتبديل أحكام تعتريه، وهي تختلف باختلاف مواطنه :

**٢ ـ التبديل في الوقف :** أجاز الحنفية للواقف اشتراط الإدخال والإخراج في وقفه، كما أجاز له متأخروهم ما عرف بالشروط العشرة. وهي الإعطاء، والحرمان، والإدخال، والإخراج، والزيادة، والنقصان، والتغيير، والإبدال، والاستبدال، والبدل أو التبادل.[٢] وخالفهم الشافعية والحنابلة والمالكية في ذلك.

فاعتبر الشافعية اشتراط الواقف الرجوع متى شاء، أو الحرمان، أو تحويل الحق إلى غير الموقوف عليه متى شاء اشتراطا فاسدا، وأجازوا له التغيير إن كان قدر المصلحة[٣] ولم يجزه الحنابلة والمالكية، لأنه شرط ينافي مقتضى الوقف.[٤]

(١) المغني لابن قدامة ٥/ ٦٠٦ ط الرياض الحديثة، والشرح الكبير للدردير ٤/ ٨٨

(٢) التلويح على التوضيح ٢/ ١٨، ١٩ ط صبيح، والتعريفات للجرجاني.

(٣) ابن عابدين ٣/ ٣٨٨

(٤) روضة الطالبين ٥/ ٣٢٩

وتفصيل ذلك يرجع فيه إلى مصطلح (وقف) شرط الواقف

**التبديل في البيع :**

ومن التبديل البيع، لأنه تبديل متقوم بمتقوم. ولابد فيه من مراعاة الشروط الشرعية ومن ذلك :

**أ ـ التبديل في الصرف :**

٣ ـ وهو بيع جنس الأثمان بعضه ببعض، ويستوي في ذلك مضروبها ومصوغها وتبرها. فإن باع فضة بفضة أو ذهبا بذهب، جاز متى كان وزنا بوزن ويدا بيد،[١] والأصل فيه مارواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الذهبُ بالذهبِ والفضة بالفضة والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد»[٢] ولأنهما جنسان فجاز التفاضل فيهما، كما لو تباعدت منافعهما.

**ب ـ تبديل أحد العوضين بعد تعينه في العقد :**

٤ ـ إذا تعين أحد العوضين في العقد فلا يجوز

(١) الاختيار شرح المختار ١/ ٢١١ ـ ٢١٢ ط مصطفى الحلبي، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٢٧٧، ٢٧٩، والمغني لابن قدامة ٤/ ٤، ١١، ١٢، وجواهر الإكليل ٢/ ٧ ومابعدها.

(٢) حديث عبادة بن الصامت: أخرجه مسلم (٣/ ١٢١١ ـ ط الحلبي).

تبديله، ومن ذلك المبيع، فإنه يتعين بالعقد، أما الثمن فلا يتعين بالتعيين، إلا في مواطن منها: الصرف والسلم. كما تتعين الأثمان في الإيداع، فلا يجوز تبديلها. وتفصيل ذلك في مصطلح: (تعيين) وفي (الصرف، والسلم).

**تبديل الدين:**

٥ - إن كان التبديل من دين الإسلام إلى غيره، وهو المعروف بالردة، فإنه لا يقر عليه اتفاقا، وتترتب على ذلك أحكام كثيرة. وتفصيل ذلك في مصطلح (ردة).

أما إن كان تبديل الدين من دين غير الإسلام إلى دين آخر غير الإسلام أيضا، كما لو تهود نصراني، أو تنصر يهودي، فقد اختلف الفقهاء في إقراره على ذلك، فذهب الحنفية والمالكية، وهو غير الأظهر عند الشافعية، ورواية عن أحمد إلى أنه يقر على ما انتقل إليه، لأن الكفر كله ملة واحدة.

والأظهر عند الشافعية، وهو مذهب الحنابلة: أنه لا يقر على ذلك، لأنه أحدث دينا باطلا بعد اعترافه ببطلانه، فلا يقر عليه، كما لو ارتد المسلم. فإن كانت امرأة لم تحل لمسلم تفريعا على أنه لا يقر، فإن كانت زوجة لمسلم فتهودت بعد أن كانت نصرانية فهي كالمرتدة. فإن كان التهود أو التنصر قبل الدخول تنجزت الفرقة، أو بعده توقفت على انقضاء العدة، ولا يقبل منها إلا الإسلام، لأنها أقرت ببطلان ما انتقلت عنه وكانت مقرة ببطلان المنتقل إليه.

ولو انتقل يهودي أو نصراني إلى دين غير كتابي لم يقر، وفيما يطلب منه الرجوع إليه عند الاستتابة قولان، أحدهما: الإسلام فقط، والثاني هو أو دينه الأول، وفي قول ثالث هما أو الدين المساوي لدينه السابق، فإن كانت امرأة تحت مسلم تنجزت الفرقة قبل الدخول، وتوقفت بعده على انقضاء العدة.

ولو تهود وثني او تنصر لم يقر لانتقاله عما لا يقر عليه إلى باطل، والباطل لا يفيد فضيلة الإقرار، ويتعين الإسلام، كمسلم ارتد، فإن أبى قتل.[1]

**تبديل الشهادة في اللعان:**

٦ - لو أبدل أحد المتلاعنين لفظة أشهد بأقسم، أو أحلف، أو أولي، لم يعتد به، لأن اللعان يقصد فيه التغليظ، ولفظ الشهادة أبلغ فيه، ولو أبدل لفظة اللعنة بالإبعاد، أو أبدلها (أي لفظة اللعنة) بالغضب لم يعتد به، أو أبدلت المرأة لفظة الغضب بالسخط، أو قدمت الغضب فيما قبل الخامسة لم يعتد به، أو أبدلته أي الغضب باللعنة أو قدم الرجل اللعنة فيما قبل الخامسة لم

---

(١) منهاج الطالبين وحاشية قليوبي عليه ٣/ ٢٥٣، وابن عابدين ٣/ ٢٨٥ و٥/ ١٩٠، والدسوقي ٤/ ٣٠٨، والمغني ٦/ ٥٩٣، ٥٩٤

يعتد به لمخالفته المنصوص.[١]

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿والذين يَرْمون أزواجَهم ولم يكن لهم شُهداء إلا أنفسُهم فشهادةُ أحدِهم أربعُ شهاداتٍ بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أنَّ لعنةَ الله عليه إنْ كان من الكاذبين، ويَدْرَأُ عنها العذابَ أن تشهدَ أربعَ شهاداتٍ بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أنَّ غضبَ الله عليها إنْ كان من الصادقين﴾.[٢] وتفصيل ذلك في مصطلح (لعان).

**تبديل الزكاة:**

٧ ـ ذهب الجمهور إلى عدم جواز تبديل الزكاة بدفع قيمتها بدلا من أعيانها، وذهب الحنفية إلى جوازه، إذ دفع القيمة عندهم أفضل من دفع العين، لأن العلة في أفضلية القيمة كونها أعون على دفع حاجة الفقير، لاحتمال أنه يحتاج غير الحنطة مثلا من ثياب ونحوها، بخلاف دفع العروض، وهذا في السعة، أما في الشدة فدفع العين أفضل.[٣] وتفصيل ذلك يرجع إليه في (زكاة الفطر).

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع ٥/ ٣٩١ ـ ٣٩٢ ط النصر الحديثة، والمغني لابن قدامة ٧/ ٤٣٦ ـ ٤٣٧ ط الرياض الحديثة.

(٢) سورة النور / ٦ ـ ٩

(٣) ابن عابدين ٢/ ٧٦ ـ ٧٨، وروضة الطالبين ٢/ ٣٠١ ـ ٣٠٣، والشرح الكبير للدردير ١/ ٥٠٤ ـ ٥٠٥، والمغني لابن قدامة ٣/ ٥٥، ٦٢، ٦٣، ٦٥

# تبذّل

**التعريف:**

١ ـ للتبذّل في اللغة معان: منها: ترك التزين، والتهيؤ بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع. ومنه حديث سلمان: «فرأى أم الدرداء متبذّلة» وفي رواية «مبتذلة»[١].

والمبذل والمبذلة: الثوب الخلِق. والمتبذّل: لابسه. وفي حديث الاستسقاء «فخرج متبذّلا متخضعا»[٢]، وفي مختار الصحاح. البِذلة والمِبذلة بكسر أولهما: مايمتهن من الثياب. وابتذال الثوب وغيره: امتهانه. ومن معاني التبذل أيضا: ترك التصاون.[٣]

والتبذل في الاصطلاح: لبس ثياب البذلة.

والبذلة: المهنة. وثياب البذلة: هي التي

(١) حديث: «فرأى ام الدرداء متبذلة...» وفي روايه «مبتذلة». أخرجه البخاري في صحيحه (٤/ ٢٠٩) ط السلفية.

(٢) حديث الاستسقاء: «فخرج متبذّلا متخضعا...». أخرجه الترمذي (٢/ ٤٤٥ ـ ط مصطفى الحلبي). وقال: حسن صحيح.

(٣) لسان العرب، ومختار الصحاح، والمصباح مادة: «بذل».

تلبس في حال الشغل، ومباشرة الخدمة، وتصرف الإنسان في بيته.[١]

وهو بهذا لا يخرج في معناه الاصطلاحي عما ذكر له من معان لغوية.

**حكمه الإجمالي:**

٢ ـ التبذل بمعنى ترك التزين. تارة يكون واجبا، وتارة يكون مسنونا. وتارة يكون مكروها. وتارة يكون مباحا، وهو الأصل.

٣ ـ فيكون واجبا: في الإحداد. وهو ترك الزينة ونحوها للمعتدة من الموت أو الطلاق البائن.[٢]

ولا خلاف بين عامة الفقهاء في وجوبه على المتوفى عنها زوجها، والأصل فيه قول الله تبارك وتعالى: ﴿والذين يُتوفون منكم ويَذَرون أزواجا يَتَرَبَّصْنَ بأنفسهن أربعةَ أشهرٍ وعشرا﴾[٣] وقوله ﷺ: «لا يَحِل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميت فوقَ ثلاثٍ إلا على زوجٍ أربعةَ أشهر وعشرا».[٤]

وإحدادها يكون بتجنب الزينة، والطيب، ولبس الحلي، والملون والمطرز من الثياب للتزين، والكحل والادهان، وكل مامن شأنه أن تعتبر معه باستعماله متزينة مالم تدع إلى ذلك ضرورة، فتقدر حينئذ بقدرها، كالكحل مثلا للرمد، فإنه يرخص لها باستعماله ليلا وتمسحه نهارا، لما روى أبوداود أن النبي ﷺ دخل على أم سلمة وهي حادة على أبي سلمة وقد جعلت في عينها صبرا، فقال: «ماهذا ياأم سلمة؟» فقالت: إنما هو صبر يارسول الله ليس فيه طيب، قال: «إنه يشب الوجه، فلا تجعليه إلا بالليل، وتنزعينه بالنهار»[١].

وحديث أم عطية رضي الله عنها عن النبي ﷺ قالت: «كنا ننهى أن نحدّ على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا، ولا تكتحل ولا تتطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب، وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة من كست أظفار».[٢]

والمطلقة طلاقا بائنا كالمتوفى عنها زوجها عند

---

(١) منهاج الطالبين ١/ ٣١٥

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٢/ ٦١٦

(٣) سورة البقرة / ٢٣٤

(٤) حديث: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث...» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ١٤٦ ط السلفية). ومسلم (٢/ ١١٢٤ ط عيسى البابي الحلبي).

(١) حديث: «إنه يشب الوجه، فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعينه بالنهار...». أخرجه أبوداود (٢/ ٧٢٧ ـ ٧٢٨) ط عزت عبيد دعاس. والنسائي (٦/ ٢٠٤) ط المطبعة التجارية. قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير: (٣/ ٢٣٩ ط المطبعة العربية) أعله عبدالحق والمنذري بجهالة حال المغيرة ومن فوقه.

(٢) حديث أم عطية: «كنا ننهى أن نحد...» أخرجه البخاري (٩/ ٤٩١ ط السلفية).

الحنفية، فيجب عليها تجنب ماتتجنبه الحادة، إظهارا للتأسف على فوت نعمة النكاح.[١]

وانظر للتفصيل مصطلح (إحداد).

٤ ـ ويكون التبذل مسنونا في الاستسقاء. وهو طلب العباد السقيا منَ الله تعالى عند حاجتهم إليها. فيخرجون إلى الصحراء في ثياب بذلة خاشعين متضرعين وجلين ناكسين رءوسَهم، إذ ذلك أقرب إلى الإجابة. فيصلون ركعتين، ويكثرون من الدعاء والاستغفار.[٢]

قال ابن عباس: «خرج رسول الله ﷺ للاستسقاء متبذلا متواضعا متخشعا متضرعا حتى أتى المصلى».[٣]

وانظر للتفصيل مصطلح (استسقاء).[٤]

٥ ـ ويكون التبذل مكروها: في الجمعة والعيدين، لأن التزين مسنون لهما باتفاق، فيغتسل ويلبس أحسن ثيابه، والجديد منها أفضل، وأولاها البياض، ويتطيب. والأحاديث الواردة في ذلك كثيرة، منها: حديث «من اغتسل يومَ الجمعة ولبس من أحسن ثيابه ومسّ من طيب إن كان عنده، ثم أتى الجمعة، فلم يتخط أعناق الناس، ثم صلى ماكتب له، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته، كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها»[١] وما روي عن عبدالله بن سلام رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ في يوم الجمعة يقول: «ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم جمعته سوى ثوبي مهنته».[٢]

هذا بالنسبة للرجال. أما النساء فإنهن إذا أردن حضور الجمعة والعيدين يتنظفن بالماء ولا يتطيبن، ولا يلبسن الشهرة من الثياب، لقوله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله،

---

(١) الاختيار شرح المختار ٢/ ٢٣٦ ط مصطفى الحلبي ١٩٣٦، وابن عابدين ٢/ ٥٣٦، ٦١٦ ـ ٦١٨، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ٢/ ١٥٠، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٤/ ٤٥٧ ـ ٤٥٨، وروضة الطالبين ٨/ ٤٠٥، والشرح الكبير ٢/ ٤٧٨ ـ ٤٧٩، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل ٤/ ١٥٤، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب ٢/ ١٠٩ م الفلاح، ومنار السبيل في شرح الدليل ٢/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦ المكتب الإسلامي، والمغني لابن قدامة ٧/ ٥١٧ ـ ٥٢٠ م الرياض الحديثة.

(٢) حاشية قليوبي على منهاج الطالبين ١/ ٣١٤ ـ ٣١٥، وحاشية ابن عابدين ١/ ٥٦٦ ـ ٥٦٧

(٣) حديث: ابن عباس رضي الله عنه: «خرج رسول الله ﷺ للاستسقاء متبذلا . . .» (سبق تخريجه ف ١).

(٤) ابن عابدين ١/ ٥٦٦ ـ ٥٦٧، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ١٣١ ـ ١٣٢، والشرح الكبير ١/ ٤٠٥، والمغني لابن قدامة ٢/ ٤٣٠ م الرياض الحديثة.

(١) حديث: «من اغتسل يوم الجمعة، ولبس من أحسن ثيابه ومس من طيب . . .» أخرجه أبوداود (١/ ٢٤٤ ـ ط عزت عبيد دعاس) وقال الحافظ بن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ٦٩ ـ ط المطبعة العربية): ومداره على ابن إسحاق، وقد صرح في رواية ابن حبان والحاكم بالتحديث.

(٢) حديث عبدالله بن سلام: «ماعلى أحدكم لو اشترى ثوبين . . .» أخرجه ابن ماجة (١/ ٣٤٨ ـ ط عيسى البابي الحلبي) وقال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات

وليخرجن تفِلات»[1] أي غير متعطرات، لأنهن إذا تطيبن ولبسن الشهرة من الثياب دعا ذلك إلى الفساد والافتتان بهن. فهذه الأحاديث قد دلت على كراهة التبذّل للرجال في الجمعة والعيدين، وعلى استحبابه بالنسبة للنساء فيهما.[2]

وانظر: (جمعة وعيدين).

ويكره التبذل في مجامع الناس ولقاء الوفود.

وانظر لتفصيل ذلك مصطلح: (تزين).

ويكره تبذل المرأة لزوجها والرجل لزوجته، ذلك لأنه يستحب لكل منهما أن يتزين للآخر عند عامة الفقهاء، لقوله تعالى: ﴿وعاشروهنّ بالمعروف﴾[3] وقوله تعالى: ﴿ولهن مثلُ الذي عليهن بالمعروف﴾[4] فالمعاشرة بالمعروف حق لكل منهما على الآخر، ومن المعروف أن يتزين كل منهما لصاحبه، فكما يحب الزوج أن تتزين له زوجته. فكذلك هي تحب أن يتزين لها. قال أبو زيد: تتقون الله فيهن كما عليهن أن يتقين الله فيكم. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «إني لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي، لأن الله تعالى يقول: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾.

وكان محمد بن الحسن يلبس الثياب النفيسة ويقول: إن لي نساء وجواري، فأزين نفسي كي لا ينظرن إلى غيري. وقال أبويوسف: يعجبني أن تتزين لي امرأتي، كما يعجبها أن أتزين لها.[1]

وانظر للتفصيل مصطلح (زينة).

كما يكره التبذل في الصلاة عدا ماكان منه في صلاة الاستسقاء على نحو ماسبق بيانه، سواء أكان المصلي فردا أم في جماعة، إماما كان أم

---

(١) حديث: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله...» أخرجه أبوداود (١/ ٣٨١ ـ ط عزت عبيد الدعاس) وقال النووي في المجموع (٤/ ١٩٩ ـ ط إدارة الطباعة المنيرية) إسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم.

(٢) ابن عابدين ١/ ٥٤٥، ٥٥٦ والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ١٢٠، ١٢٦، وروضة الطالبين ٢/ ٤٥، ٧٦، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٢/ ٣٧ ـ ٣٨، ٤٦ ـ ٤٧، ٩٨ ـ ٩٩، والشرح الكبير ١/ ٣٨١، ٣٩٨، وجواهر الإكليل ١/ ٩٦، ١٠٣، والمغني لابن قدامة ٢/ ٣٤٥ ـ ٣٤٨، ٣٧٠، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ١/ ١٩٧، ٢٠٠، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ٤٢، ٥١ ـ ٥٢م النصر الحديثة، ونزهة المتقين شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين للنووي ٢/ ٨٢٧ ـ ٨٢٨

(٣) سورة النساء / ١٩

(٤) سورة البقرة / ٢٢٨

(١) فتح القدير ٤/ ٢٠٠ دار صادر، وابن عابدين ٢/ ١١٣، ٥٣٧، ٦٥٢، ٣/ ١٨٨، ٥/ ٢٣٩، ٢٧١، ٢٧٤، ٤٨١ ـ ٤٨٢، وروضة الطالبين ٧/ ٣٤٤، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ٢/ ٦٧ ـ ٦٨، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٤/ ٢٨٠، وقليوبي على منهاج الطالبين ٣/ ٢٥٢، ٤/ ٧٣، وجواهر الإكليل ١/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٥/ ١٨٤ ـ ١٨٥م النصر الحديثة، والمغني لابن قدامة ٧/ ١٨م الرياض الحديثة، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٩٢، ٩٦، ومصنف عبدالرزاق ٣/ ١٤٦

مأموما، كأن يلبس المصلي ثوبا يزري به.[١]

وذلك لأن مريد الصلاة يعد نفسه لمناجاة ربه، ولذا يستحب له أن يرتدي أكمل ثيابه وأحسنها لقوله تعالى: ﴿يابَني آدمَ خذوا زينَتكم عندَ كل مسجد﴾[٢] وهذه الآية وإن كان نزولها فيمن كان يطوف بالبيت عريانا إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، والمراد مايستر العورة عند الصلاة بمالا يصف البشرة ويخل بالصلاة، والرجل والمرأة في ذلك سواء.[٣]

٦ ـ ويكون التبذل مباحا في غير المواضع المذكورة، كمن يلبس ثياب البذلة في عمله أو شئونه الخاصة.

٧ ـ أما التبذل بمعنى عدم التصاون، فهو مذموم شرعا لإخلاله بالمروءة، ولأنه يؤدي إلى عدم قبول الشهادة، وهو حرام إن كان عدم التصاون عن المعاصي وتفصيله في (الشهادة).

# تبذير

انظر: إسراف.

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧/ ١٩٥ ـ ١٩٧، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٢٧٩م النصر الحديثة.

(٢) سورة الأعراف / ٣١

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٧١، ونهاية المحتاج ٢/ ٥، وقليوبي وعميرة ١/ ١٧٦، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤، ٢٨٦م النصر الحديثة.

# تبر

**التعريف:**

١ ـ التبر لغة: الذهب كله.

وقال ابن الأعرابي: التبر: الفتات من الذهب والفضة قبل أن يصاغا، فإذا صيغا، فهما ذهب وفضة.

وقال الجوهري: التبر: ما كان من الذهب غير مضروب. فإذا ضرب دنانير فهو عين، ولا يقال تبر إلا للذهب، وبعضهم يقوله للفضة أيضا.[١]

وقيل: يطلق التبر على غير الذهب والفضة. كالنحاس والحديد والرصاص.

واصطلاحا: اسم للذهب والفضة قبل ضربهما، أو للأول فقط،[٢] والمراد الأعم.

(١) لسان العرب المحيط، والمصباح المنير مادة: «تبر».

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣١٠، وجواهر الإكليل ٢/ ١٧١. وحاشية قليوبي على شرح المنهاج ٣/ ٥٢

**الأحكام المتعلقة بالتبر :**

**الربا في التبر :**

٢ ـ أجمع العلماء على أن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة لا يجوز إلا مثلا بمثل يدا بيد، لما رواه مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الفضة بالفضة إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز»[1] وخبر «الذهب بالذهب وزنا بوزن، ومثلا بمثل، يدا بيد، والفضة بالفضة وزنا بوزن، مثلا بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربا».[2]

كما أجمعوا على أن مسكوكه، وتبره، ومصوغه سواء في منع بيع بعضه ببعض متفاضلا، لما رواه عبادة عن النبي ﷺ أنه قال «الذهب بالذهب تبرها وعينها، والفضة بالفضة تبرها وعينها، والبر بالبر مدي بمدي، والشعير بالشعير مدي بمدي، والتمر بالتمر مدي بمدي، فمن زاد أو ازداد فقد أربى».[1]

ولا بأس ببيع الذهب بالفضة، والفضة أكثرهما، يدا بيد، وأما نسيئة فلا، ولا بأس ببيع البر بالشعير، والشعير أكثرهما، يدا بيد، وأما نسيئه فلا.

ولعموم الأحاديث الواردة بهذا الخصوص.[2]

**الزكاة في تبر الذهب والفضة :**

٣ ـ الذهب والفضة إن كان كل منهما نقودا أو تبرا ففيه الزكاة، إذا بلغ نصابا وحال عليه الحول.[3] ر: (زكاة: زكاة الذهب والفضة)

**جعل التبر رأسمال في الشركات :**

٤ ـ يجوز أن يكون التبر رأس مال في شركة المفاوضة إن تعامل الناس به ـ أي باستعماله ثمنا ـ فينزل التعامل حينئذ منزلة الضرب، فيكون

---

(١) حديث «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل...» أخرجه البخاري الفتح (٤/ ٣٨٠ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٢٠٨ ط الحلبي)

(٢) حديث «الذهب بالذهب وزنا بوزن، ومثلا بمثل، والفضة...» رواه مسلم (٣/ ١٢١٢ ط الحلبي)

(١) حديث «الذهب بالذهب تبرها وعينها...» أخرجه أبوداود (٣/ ٦٤٤ ـ ٦٤٦ ط عزت عبيد دعاس) وأصله في صحيح مسلم (٣/ ١٢١٠ ط الحلبي)

(٢) الاختيار ٢/ ٣٩ ط دار المعرفة، وبداية المجتهد ٢/ ١٣٨، ١٣٩، وشرح روض الطالب ٢/ ١٢٢ ط الرياض، والمغني لابن قدامة ٤/ ١٠، ١١ ط الرياض.

(٣) فتح الباري ٣/ ٢١٠، وانظر تفسير القرطبي والطبري، وأحكام القرآن للجصاص، كلهم في تفسير الآيتين ٣٤، ٣٥ من سورة التوبة.

ثمنا، ويصلح أن يكون رأس مال، وهذا عند بعض فقهاء الحنفية.[١]

وفي الجامع الصغير: لا تكون المفاوضة بمثاقيل ذهب أو فضة، ومراده التبر، فعلى هذه الرواية التبر سلعة تتعين بالتعيين، فلا تصلح رأس مال في المضاربات والشركات، ونحوه عند الشافعية.[٢]

وقال المالكية: لا تجوز الشركة بتبر ومسكوك ولو تساويا قدرا إن كثر فضل السكة، فإن ساوتها جودة التبر فقولان كما في الشامل.[٣]

**التبر المستخرج من الأرض:**

٥ ـ التبر المستخرج من الأرض جعل فيه بعض العلماء الخمس لقول النبي ﷺ «في الركاز الخمس»[٤] وذهب آخرون إلى أن فيه ربع العشر[٥] (ر: ركاز).

**مواطن البحث:**

٦ ـ فصل الفقهاء أحكام التبر في (ربا، وصرف، وشركة، وزكاة، بيع، ومضاربة، وركاز) «كنز».

# تبرّؤ

انظر: براءة

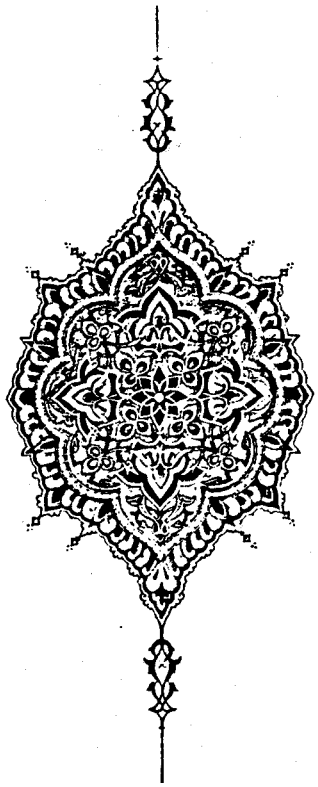

(١) الهداية ٣/ ٣ ـ ٦ نشر المكتبة الإسلامية.

(٢) تكملة فتح القدير ٧/ ٣٧٩ ط دار صادر، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٣١٠، وشرح المنهاج ٣/ ٥٢

(٣) شرح الزرقاني ٦/ ٤٢ ط دار الفكر

(٤) حديث «في الركاز الخمس...» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٣٦٤ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٣٣٥ ط الحلبي)

(٥) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٤ ـ ٢٦، وجواهر الإكليل ١/ ١٣٧، وشرح الزرقاني ٢/ ١٦٩، ١٧١ ط دار الفكر، وشرح المنهاج مع حاشية قليوبي ٢/ ٢٥، ٢٦، ونيل الأوطار ٤/ ١٤٧، ١٤٨، والمغني لابن قدامة ٣/ ١٨ ـ ٢٣

# تبرج

**التعريف :**

١ - التبرج لغة : مصدر تبرج ، يقال تبرجت المرأة : إذا أبرزت محاسنها للرجال .

وفي الحديث « كان يكره عشرَ خلال ، منها : التبرج بالزينة لغير محلها »[١] والتبرج : إظهار الزينة للرجال الأجانب وهو المذموم . أما للزوج فلا ، وهو معنى قوله لغير محلها .[٢]

وهو في معناه الشرعي لا يخرج عن هذا .

قال القرطبي في تفسير قوله تعالى : ﴿غيرَ مُتبرِّجات بِزِينَةٍ﴾[٣] أي غير مظهرات ولا متعرضات بالزينة لينظر إليهن ، فإن ذلك من أقبح الأشياء وأبعدها عن الحق . وأصل التبرج : التكشف والظهور للعيون .[١]

وقال في تفسير قوله تعالى ﴿ولا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الجاهليةِ الأُولى﴾[٢] حقيقة التبرج : إظهار ماستره أحسن .

قيل ما بين نوح وإبراهيم عليهما السلام : كانت المرأة تلبس الدرع من اللؤلؤ غير مخيط الجانبين ، وتلبس الثياب الرقاق ولا تواري بدنها .[٣]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**التزين :**

٢ - التزين : اتخاذ الزينة ، وهي مايستعمل استجلابا لحسن المنظر من الحلي وغيره ، ومنه قوله تعالى ﴿حتى إذا أخذتِ الأرضُ زُخرفَها

---

(١) حديث « كان يكره عشر خلال منها التبرج . . . » أخرجه أبوداوود (٤/ ٤٢٧ - ط عزت عبيد دعاس) وأعله ابن المديني بجهالة أحد رواته (مختصر السنن للمنذري ٦/ ١١٤ نشر دار المعرفة)

(٢) لسان العرب والمصباح المنير مادة : «برج»

(٣) سورة النور/ ٦٠

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢/ ٣٠٩ ، وانظر ابن عابدين ٥/ ٢٣٥ ، وتكملة فتح القدير ٨/ ٤٦٠ ، ٤٦٥ - ٤٧٠ ، وقليوبي ٣/ ٢٠٨ - ٢١٠ ، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٢٦٥ ، ٥/ ١٥ - ١٧ نشر مكتبة النصر الحديثة ، والآداب الشرعية والمنح المرعية ٣/ ٣٩٠ ، والمغني لابن قدامة ٦/ ٥٥٤ - ٥٥٨ ، ٥٦٠ ط الرياض

(٢) سورة الأحزاب / ٣٣

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤/ ١٧٩ - ١٨٠

وازَّيَّنَتْ﴾[١] أي حسنت وبهجت بالنبات.

فأما التبرج: فهو إظهار تلك الزينة لمن لا يحل له النظر إليها.

**ما يعتبر إظهاره تبرجا:**

**٣ - التبرج:** إظهار الزينة والمحاسن، سواء أكانت فيما يعتبر عورة من البدن: كعنق المرأة وصدرها وشعرها، وما على ذلك من الزينة. أو كان فيما لا يعتبر عورة: كالوجه والكفين، إلا ما ورد الإذن به شرعا كالكحل، والخاتم، والسوار، على ماروي عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿ولا يُبْدين زينَتَهن إلا ما ظهر منها﴾[٢] قال: ما ظهر منها: الكحل، والخاتم والسوار.[٣] ولأنها تحتاج إلى كشف ذلك في المعاملات فكان فيه ضرورة، على أن في اعتبار الوجه والكفين من العورة خلافا ينظر في مصطلح (عورة).

**الحكم التكليفي للتبرج:**

**تبرج المرأة:**

**٤ - تبرج المرأة على أشكاله المختلفة،** سواء ما كان منه بإظهار الزينة والمحاسن لغير من لا يحل له نظر ذلك، أوما كان بالتبختر والاختيال، والتثني في المشي، ولبس الرقيق من الثياب الذي يصف بشرتها، ويبين مقاطع جسمها، إلى غير ذلك - مما يبدو منها مثيرا للغرائز ومحركا للشهوة - حرام إجماعا لغير الزوج، لقول الله تبارك وتعالى ﴿وقَرْنَ في بيوتكن ولا تَبَرَّجْنَ تبرجَ الجاهلية الأولى﴾[١]

وقوله ﴿ولا يَضْرِبْنَ بأرجلهن لِيُعْلَمَ مايُخْفِين من زينتهن﴾[٢] وذلك أن النساء في الجاهلية الأولى كن يخرجن في أجود زينتهن ويمشين مشية من الدلال والتبختر، فيكون ذلك فتنة لمن ينظر إليهن.[٣] حتى القواعد من النساء، وهن العجائز ونحوهن ممن لا رغبة للرجال فيهن، نزل فيهن قوله تعالى ﴿والقواعدُ من النساء اللاتي لا يَرْجون نكاحا فليس عليهن جُناحٌ أن يَضَعْنَ ثيابَهن غيرَ متبرِّجاتٍ بزينة﴾[٤] فأباح

---

(١) سورة يونس/ ٢٤

(٢) سورة النور/ ٣١

(٣) تفسير القرطبي ١٢/ ٢٢٨، وفتح القدير للشوكاني ٤/ ٢٤

---

(١) سورة الأحزاب/ ٣٣

(٢) سورة النور/ ٣١

(٣) رد المحتار على الدر المختار ٥/ ٢٣٦، وتكملة فتح القدير ٨/ ٤٦٠، ٤٦٥، وقليوبي ٣/ ٢٠٨ - ٢١٠، ٢١٣، والشرح الكبير ١/ ٢١٤، ٢/ ٢١٤ - ٢١٥، وكشاف القناع ٥/ ١٥ - ١٧ ط النصر الحديثة، والمغني لابن قدامة ٦/ ٥٥٧ ط الرياض الحديثة، والآداب الشرعية والمنح المرعية ٣/ ٢٩٠، ٥٢٣ ط الرياض الحديثة.

(٤) سورة النور/ ٦٠

لهن وضع الخمار، وكشف الرأس ونحوه، ونهاهن مع ذلك عن التبرج.

**تبرج الرجل :**

تبرج الرجل إما بإظهار عورته أو تزينه، والتزين إما أن يكون موافقا للشريعة، أو مخالفا لها.

**أ - التبرج بإظهار العورة :**

**٥** - يحرم على الرجل كشف عورته أمام الرجال والنساء غير زوجته، أو لحاجة التداوي والختان، على خلاف بين الفقهاء في تحديد العورة. ينظر إليه في مصطلح (عورة).

ويجوز للمرأة أن تنظر من الرجل إلى ما ينظر الرجل إليه من الرجل إذا أمنت الشهوة، لاستواء الرجل والمرأة في النظر إلى ما ليس بعورة، وذهب بعض الفقهاء إلى التحريم.

كما يكره نظر الرجل إلى فرجه عبثا من غير حاجة.[1]

**ب - التبرج بإظهار الزينة :**

٦ - إظهار الزينة من الرجل قد يكون موافقا

(١) تكملة فتح القدير ٨/ ٤٦٣ - ٤٦٥، وابن عابدين ١/ ٣٧٥ - ٣٧٩، والشرح الصغير ١/ ٢٨٥، والدسوقي ١/ ٢١١ - ٢١٧، ومغني المحتاج ١/ ١٨٥، وقليوبي ٣/ ٢١١، وروضة الطالبين ١/ ٢٨٣، والمغني ١/ ٥٥٨، وكشاف القناع ١/ ٣٠٦، والآداب الشرعية ٣/ ٣٣٧

سريعة، وقد يكون مخالفا لها. فالتزين المخالف للشريعة، كالأخذ من أطراف الحاجب تشبها بالنساء، وكوضع المساحيق على الوجه تشبها بالنساء، وكالتزين بلبس الحرير والذهب والتختم به وما إلى ذلك، وهناك صور من التزين اختلف في حكمها. تنظر في (اختضاب) وفي (لحية وتزين).

وأما التزين الذي أباحته الشريعة، ومنه تزين حضت عليه: كتزين الزوج لزوجته كتزينها له، وتسريح الشعر أو حلقه، لكن يكره القزع، ويسن تغيير الشيب إلى الحمرة والصفرة.

ويجوز التزين بالتختم بالفضة، لأن النبي ﷺ اتخذ خاتما من الفضة، إلا أن الفقهاء اختلفوا في مقدار الخاتم[1] وينظر في مصطلح (تختّم).

**تبرّج الذمية :**

٧ - الذمية الحرة عورتها كعورة المسلمة الحرة، حيث لم يفرق الفقهاء في إطلاقهم للحرة بين المسلمة وغيرها، كما أنهم لم يفرقوا بين عورة الرجل المسلم والكافر، وهذا يقتضي تحريم

(١) ابن عابدين ٥/ ١٥٥، ٢٥٥، والمنتقى على الموطأ ٧/ ٢٥٤، وبجيرمي على الخطيب ٢/ ٢٢٧ - ٢٣٠، والمغني ١/ ٥٨٨ - ٥٩١، وشرح مسلم للنووي ٣/ ١٤٩، ونيل الأوطار ١/ ١١٦، **والآداب الشرعية لابن مفلح** ٣/ ٣٤٥، وما بعدها و٣/ **٥٠١ وما بعدها.**

النظر إلى عورة الذمي رجلا كان أو انثى، وعلى ذلك يجب على الذمية ستر عورتها والامتناع عن التبرج المثير للفتنة، درءا للفساد ومحافظة على الآداب العامة.[1]

**مَنْ يطلب منه منع التبرج؟**

٨ ـ على الأب أن يمنع بنته الصغيرة عن التبرج إذا كانت تشتهى، حيث لا يباح مسها والنظر إليها والحالة هذه لخوف الفتنة، وكذلك عليه ذلك بالنسبة لبنته التي لم تتزوج متى كانت في ولايته، إذ ينبغي له أن يأمرها بجميع المأمورات، وينهاها عن جميع المنهيات، ومثل الأب في ذلك وليها عند عدمه.

وعلى الزوج منع زوجته عنه، لأنه معصية، فله تأديبها وضربها ضربا غير مبرح في كل معصية لا حد فيها، إذا لم تستجب لنصحه ووعظه، متى كان متمشيا مع المنهج الشرعي، وعلى ولي الأمر أن ينهى عن التبرج المحرم، وله أن يعاقب عليه، وعقوبته التعزير، والمراد به التأديب، ويكون بالضرب أو بالحبس أو بالكلام العنيف، أو ليس فيه تقدير، بل هو مفوض إلى رأي من يقوم به وفق مقتضيات الأحوال التي يطلب فيها التعزير.[1] وانظر مصطلح (تعزير).

(١) ابن عابدين ١/ ٣٧٥ ـ ٣٧٩، وتبيين الحقائق ١/ ٩٥ ـ ٩٧، والشرح الصغير ١/ ٢٨٥، والقوانين الفقهية ص ٥٣، والدسوقي ١/ ٢١١ ـ ٢١٧، ومغني المحتاج ١/ ١٨٥، والروضة ١٠/ ٣٢٨، والمغني ١/ ٥٧٧ ـ ٥٨٢، وكشاف القناع ١/ ٣٠٦ ـ ٣١٥، وأحكام أهل الذمة ٢/ ٧٣٥ ومابعدها و٧٦٥، ٧٦٦.

# تبرز

انظر: قضاء الحاجة

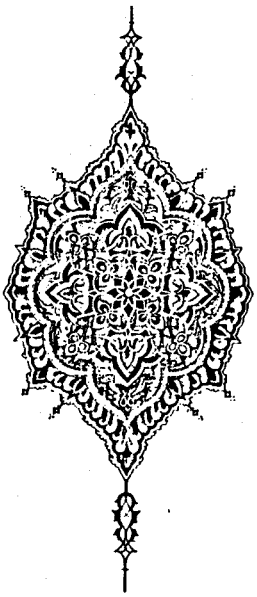

(١) تكملة فتح القدير ٨/ ٤٦٢، وابن عابدين ١/ ٢٣٥، ٢/ ٥٣٧، ٦٦٥، ٣/ ١٧٧ ـ ١٨٢، ١٨٨ ـ ١٨٩، ٥/ ٢٧٤، وقليوبي ٤/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦، ٢١٤، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٥/ ٢٠٩ ـ ٢١٠، ٦/ ١٢١ ـ ١٢٥ ط النصر الحديثة، والآداب الشرعية والمنح المرعية ١/ ٥٠٦، ٣/ ٥٥٧ ـ ٥٥٨ ط الرياض الحديثة، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/ ١٦٨ ـ ١٧٤

# تبرع

**التعريف :**

١ - التبرع لغة : مأخوذ من برع الرجل وبرع بالضم أيضا براعة، أي : فاق أصحابه في العلم وغيره، فهو بارع، وفعلت كذا متبرعا أي : متطوعا، وتبرع بالأمر: فَعَلَه غير طالب عوضا.[1]

وأما في الاصطلاح، فلم يضع الفقهاء تعريفا للتبرع، وإنما عرفوا أنواعه كالوصية والوقف والهبة وغيرها، وكل تعريف لنوع من هذه الأنواع يحدد ماهيته فقط، ومع هذا فإن معنى التبرع عند الفقهاء كما يؤخذ من تعريفهم لهذه الأنواع، لا يخرج عن كون التبرع : بذل المكلف مالا أو منفعة لغيره في الحال أو المآل بلا عوض بقصد البر والمعروف غالبا.

(١) الصحاح للجوهري والمصباح مادة : (برع)

**الألفاظ ذات الصلة :**

**التطوع :**

٢ - التطوع : اسم لما شرع زيادة على الفرض والواجب[1] وهو فرد من أفراد التبرع، فالتبرع قد يكون واجبا، وقد لا يكون واجبا، ويكون التطوع أيضا في العبادات، وهي النوافل كلها الزائدة عن الفروض والواجبات.

**الحكم التكليفي للتبرع :**

٣ - حث الإسلام على فعل الخير وتقديم المعروف في الكتاب والسنة والإجماع، والتبرع بأنواعه المختلفة من الخير، فيكون مشروعا بهذه الأدلة.

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿وتعاوَنوا على البرِّ والتقوى ولا تَعَاونوا على الإثم والعدوان﴾[2] فقد أمر الله بالتعاون على البر، وهو كل معروف يقدم للغير سواء أكان بتقديم المال أم المنفعة.

وقوله سبحانه ﴿كُتِبَ عليكم إذا حضر أحدَكم الموتُ إنْ ترك خيرا الوصيةُ للوالدَيْن والأقربين بالمعروف حقا على المتقين﴾[3]

وأما السنة، فإن الأحاديث الدالة على أعمال

(١) التعريفات للجرجاني.

(٢) سورة المائدة / ٢

(٣) سورة البقرة / ١٨٠

الخير كثيرة، منها: ماروي عن ابن عمر قال: أصاب عمر أرضا بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضا بخيبر، لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه. فما تأمرني به؟ قال: «إن شئت حَبسْتَ أصلها وتصدقتَ بها». قال: فتصدق بها عمر: أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يورث، ولا يوهب. قال: فتصدق عمر في الفقراء. وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل. والضيف. لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقا، غير متمول فيه.[1]

قال: فحدثت بهذا الحديث محمدا. فلما بلغت هذا المكان: غير متمول فيه. قال محمد: غير متأثل مالا.

قال ابن عون: وأنبأني من قرأ هذا الكتاب، أن فيه: غير متأثل مالا.

ومنها قوله ﷺ: «تَهادوا تحابوا»[2] وقوله ﷺ: «إن الله تبارك وتعالى تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادةً في حياتكم، ليجعلها لكم زيادة في أعمالكم».[1]

وأما الإجماع فقد اتفقت الأمة على مشروعية التبرع، ولم ينكر ذلك أحد.[2]

٤ ـ والتبرعات أنواع متعددة منها: تبرع بالعين، ومنها تبرع بالمنفعة، وتكون التبرعات، حالة أو مؤجلة، أو مضافة إلى مابعد الموت. والتبرع بأنواعه يدور عليه الحكم التكليفي بأقسامه.

٥ ـ وقد اتفق الفقهاء على أن التبرع ليس له حكم تكليفي واحد، وإنما تعتريه الأحكام الخمسة: فقد يكون واجبا، وقد يكون مندوبا، وقد يكون حراما، وقد يكون مكروها تبعا، لحالة المتبرع والمتبرع له والمتبرع به.

فإن كان التبرع وصية، فتكون واجبة لتدارك قربة فاتته كزكاة أو حج، وتكون مندوبة إذا كان ورثته أغنياء وهي في حدود الثلث، وتكون حراما إذا أوصى لمعصية أو بمحرم، وتكون مكروهة إذا أوصى لفقير أجنبي وله فقير قريب، وتكون مباحة إذا أوصى بأقل من الثلث لغني أجنبي وورثته أغنياء.

---

(١) حديث: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها . . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥ ـ ط السلفية). ومسلم (٣/ ١٢٥٥ ـ ط الحلبي) واللفظ لمسلم.

(٢) حديث: «تهادوا تحابوا» أخرجه البخاري في الأدب المفرد (برقم ٥٩٤ ص ١٥٥ ـ ط السلفية) وجوده السخاوي في المقاصد (ص ١٦٦ ـ ط الخانجي).

(١) حديث: «إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم . . .» أخرجه الطبراني كما في مجمع الزائد (٤/ ٢١٢ ـ ط القدسي) وقال عن طرقه ابن حجر في بلوغ المرام (ص ٢٢١ ـ ط عبدالحميد حنفي): كلها ضعيفة، لكن قد يقوي بعضها بعضا.

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٢٧٦

والحكم كذلك في باقي التبرعات كالوقف والهبة.[1]

**أركان التبرع :**

٦ - التبرع أساسه العقد، ولابد من توافر أركان العقد، وقد اختلف الفقهاء في عدد هذه الأركان.

فالجمهور يرون أن للتبرع أربعة أركان: متبرع، ومتبرع له، ومتبرع به، وصيغة.

فالمتبرع هو الموصي أو الواهب أو الواقف أو المعير. والمتبرع له قد يكون الموصى له أو الموهوب له أو الموقوف عليه أو المستعير. والمتبرع به قد يكون موصى به أو موهوبا أو موقوفا أو معارا إلى غير ذلك. والصيغة هي التي تنشىء التبرع وتبين إرادة المتبرع.

أما الحنفية فللتبرع عندهم ركن واحد، وهو الصيغة، والخلاف عندهم فيما تتحقق به هذه الصيغة، وهذا يختلف تبعا لنوع التبرع.[2]

**شروط التبرع :**

٧ - لكل نوع من التبرعات شروط إذا تحققت كان التبرع صحيحا. وإذا لم تتحقق لم يكن صحيحا، وهذه الشروط كثيرة ومتنوعة، فبعضها يتعلق بالمتبرع، وبعضها يتعلق بالمتبرع له، وبعضها يتعلق بالمتبرع به، وبعضها يتعلق بالصيغة، وتفصيل شروط كل نوع من التبرعات في مصطلحه.[1]

**آثار التبرع :**

٨ - التبرع إذا تم بشروطه الشرعية يترتب عليه أثر شرعي، وهو انتقال المتبرع به إلى المتبرع له، ويختلف ذلك باختلاف المتبرع به.

ففي الوصية مثلا ينتقل الملك من الموصي بعد وفاته إلى الموصى له بقبوله، سواء أكان الموصى به أعيانا أم منافع، وفي الهبة ينتقل ملك الموهوب من الواهب إلى الموهوب له إذا قبضه عند جمهور الفقهاء، ويتوقف انتقاله على القبض عند الحنفية. وفي العارية ينتقل حق الانتفاع إلى المستعير انتقالا مؤقتا، وأما الوقف

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٣٣٠ - ٣٣١ ط بولاق، والحطاب ٥/ ٢٢٤، والبهجة شرح التحفة ٢/ ٢٣٦، والدسوقي ٤/ ٣٧٦، ومغني المحتاج ٢/ ٢٦٤، ٣٩٦، والمغني ٥/ ٣٥٤، ٦/ ٤١٤ - ٤١٨

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٣٣١ - ٣٣٣، والدسوقي مع الشرح الكبير ٣/ ٣٨٩ - ٣٩١، ٤/ ٦٩، ٧٦، ٣٧٥، ٣٩٠، وبداية المجتهد ٢/ ٢٥١ ط دار الفكر، =

= ومغني المحتاج ٢/ ٢٦٤ - ٢٦٦، ٣٧٦، ٣٧٩ - ٣٨١، ٣٩٧، ٣/ ٣٩ - ٤٠، ٤٤، ٥٣، والمغني ٥/ ١٩٠، ٦/ ٤٤٠

(١) بدائع الصنائع ٣/ ٣٣١، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٧ - ٣٣٨، والدسوقي مع الشرح الكبير ٤/ ٣٨٠، ٣٩٠، ومغني المحتاج ٢/ ٢٦٤ - ٢٦٦، ٣٧٦، ٣٩٧، ٣/ ٣٩ - ٤٠، ٤٧، والمغني ٦/ ٤٤٠

فقد اختلفوا في انتقال الملك وعدمه، فعند الحنفية والشافعية والمشهور من مذهب أحمد: [١] أن الوقف يخرج عن ملك الواقف ويبقى على ملك الله تعالى، وعند المالكية وهو رواية عن أحمد: أنه يبقى على ملك صاحبه[٢] واستدلوا بما روي عن عمر رضي الله عنه لما وقف أسهما له بخيبر قال له النبي عليه الصلاة والسلام: «حبّس أصلها»[٣] فاستنبطوا من ذلك النص بقاء الموقوف على ملك واقفه، وبالجملة فإن التبرع ينتج أثرا شرعيا، وهو انتقال الملك في العين أو المنفعة من المتبرع إلى المتبرع له إذا تم العقد بشروطه. وفي المسألة تفصيلات واختلاف يرجع إليها في (عارية. هبة. وقف. وصية. الخ).

**ماينتهي به التبرع:**

٩ ـ انتهاء التبرع قد يكون ببطلانه، وقد يكون بغير فعل من أحد، وقد يكون بفعل المتبرع أو غيره. والأصل في التبرع عدم انتهائه لما فيه من البر والمعروف، باستثناء الإعارة لأنها مؤقتة.

وباستعراض أقوال الفقهاء في انتهاء التبرع يتبين أن الانتهاء يتسع في بعض أنواع التبرع، ويضيق في بعضها الأخر، ومن ناحية أخرى فقد يكون إنهاء بعض التبرعات غير ممكن كالوقف عند جمهور الفقهاء، وقد يكون أمرا حتميا كالإعارة. [١]

وتفصيل مايتعلق بكل نوع من التبرعات ينظر في مصطلحه.

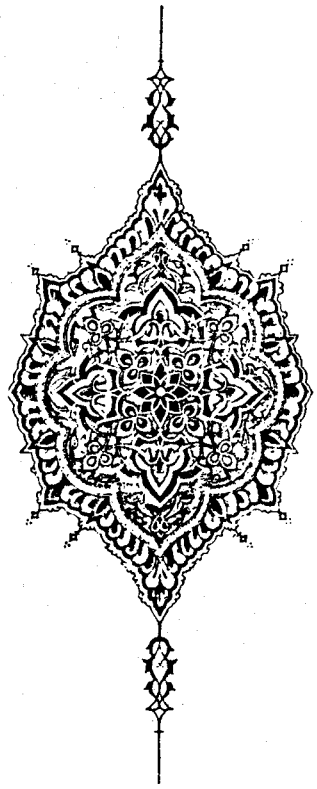

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٣٨٥ ومابعدها ط بولاق، ٨/ ٣٨٩٨، ٣٩١٣ ط الإمام.

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٣٨٢، والمغني لابن قدامة ٦/ ١٩٠، والشرح الكبير ٤/ ٧٦ ط الحلبي.

(٣) حديث: «حبس أصلها» سبق تخريجه (ف ٣).

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٣٩٤ ط بولاق، والمبسوط ٢/ ٤١، وفتح القدير ٦/ ٤٨ ط الحلبي، وحاشية الدسوقي ٣/ ٣٩٤، ٤/ ٦٩ ـ ٧٦، ٩٩ ومابعدها ٣٧٩ ـ ٣٨٠، ومغني المحتاج ٢/ ٤٠١ ـ ٤٠٣، ٣/ ٥٤، ٧١، ٧٢، والمغني ٦/ ٢٧٧، ٢٨٠، ٤٣٥، ٤٣٨، ٤٨٠، ومنار السبيل ١/ ٤٣٠

# تبرّك

**التعريف :**

١ ـ التبرك لغة : طلب البركة ، والبركة هي : النماء والزيادة ، والتبريك : الدعاء للإنسان بالبركة . وبارك الله الشيء وبارك فيه وعليه : وضع فيه البركة ، وفي التنزيل : ﴿وهذا كتابٌ أنزلْناه مبارَك﴾[1] وتبركت به تيمنت به . قال الراغب الأصفهاني : البركة ثبوت الخير الإلهي في الشيء . قال تعالى : ﴿ولو أنّ أهلَ القرى آمنوا واتقَوْا لَفَتَحْنا عليهم بركاتٍ من السماء والأرض﴾[2] ﴿وهذا ذِكْر مبارك أنزلناه﴾[3] تنبيها على مايفيض به من الخيرات الإلهية .[4]

وعلى هذا فالمعنى الاصطلاحي للتبرك هو: طلب ثبوت الخير الإلهي في الشيء .

(١) سورة الأنعام / ٩٢
(٢) سورة الأعراف/ ٩٦
(٣) سورة الأنبياء / ٥٠
(٤) لسان العرب، والمصباح المنير مادة (برك) والمفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني.

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ التوسل :**

٢ ـ التوسل لغة : التقرّب . يقال : توسّل العبد إلى ربه بوسيلة إذا تقرب إليه بعمل .[1]
وفي التنزيل : ﴿وابْتَغُوا إليه الوسيلةَ﴾[2] .

**ب ـ الشفاعة :**

٣ ـ الشفاعة : لغة من مادة شفع ، ويقال : استشفعت به : طلبت منه الشفاعة . وقال الراغب الأصفهاني : الشفاعة الانضمام إلى آخر ناصرا له وسائلا عنه ، وشفّع وتشفّع : طلب الشفاعة ، والشفاعة : كلام الشفيع للملك في حاجة يسألها لغيره ، والشافع : الطالب لغيره ، وشفع إليه في معنى : طلب إليه قضاء حاجة المشفوع له .[3]
وفي الاصطلاح : الضراعة والسؤال في التجاوز عن ذنوب المشفوع له أو قضاء حاجته .

**جـ ـ الاستغاثة :**

٤ ـ الاستغاثة لغة : طلب الغوث ، وفي التنزيل : ﴿إذْ تستغيثون ربَّكم﴾[4] وأغاثه

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، ومختار الصحاح مادة: (وسل).
(٢) سورة المائدة / ٣٥
(٣) لسان العرب، وغريب القرآن للأصفهاني مادة (شفع).
(٤) سورة الأنفال / ٩

إغاثة: إذا أعانه ونصره، فهو مغيث، وأغاثهم الله برحمته: كشف شدتهم.[1]

**الحكم التكليفي:**

التبرك مشروع في الجملة على التفصيل التالي:

**(١) التبرك بالبسملة والحَمْدَلَة:**

٥ ـ ذهب بعض أهل العلم إلى سنية ابتداء كل أمر ذي بال يهتم به شرعا ـ بحيث لا يكون محرّما لذاته، ولا مكروها لذاته، ولا من سفاسف الأمور ومحقراتها ـ بالبسملة والحمدلة، كل في موضعه على سبيل التبرك.

وجرى العلماء في افتتاح كلماتهم وخطبهم ومؤلفاتهم وكل أعمالهم المهمة بالبسملة عملا بما روي عن النبي ﷺ: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو أبتر أو أقطع أو أجذم»[2] وفي رواية أخرى: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أبتر أو أقطع أو أجذم»[3] ومن هذا الباب الإتيان بالبسملة عند الأكل، والشرب، والجماع، والاغتسال، والوضوء، والتلاوة، والتيمم، والركوب والنزول.[1] وما إلى ذلك.

**(٢) التبرك بآثار النبي ﷺ:**

٦ ـ اتفق العلماء على مشروعية التبرك بآثار النبي ﷺ، وأورد علماء السيرة والشمائل والحديث أخبارا كثيرة تمثل تبرك الصحابة الكرام رضي الله عنهم بأنواع متعددة من آثاره ﷺ نجملها فيما يأتي:

**أ ـ في وضوئه:**

٧ ـ كان النبي ﷺ إذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه،[2] لفرط حرصهم على التبرك بما مسّه

---

(١) المصباح المنير، وغريب القرآن للأصفهاني.

(٢) حديث: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو أبتر أو أقطع أو أجذم». أخرجه عبدالقادر الرهاوي في الأربعين، وعنه السبكي في الطبقات، وإسناده ضعيف جدا. (فيض القدير للمناوي ٥/ ١٣ ـ ط المكتبة التجارية).

(٣) حديث: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أبتر أو أقطع أو أجذم» أخرجه ابن ماجة (١/ ٦١٠ ـ ط الحلبي) وإسناده ضعيف، (فيض القدير للمناوي ٥/ ١٣ ـ ط المكتبة التجارية).

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٤، وجواهر الإكليل ١/ ١٠، ٢١٢، وتحفة المحتاج ١/ ٣، وحاشية الباجوري ١/ ٢، ٤، وسبل السلام ١/ ١، وكشف المخدرات ص ١٣، والبدائع ١/ ٢٠، ودليل الفالحين شرح رياض الصالحين ٣/ ٢١٥، ٢٣٩، ٤٥٥، وإحياء علوم الدين ٢/ ٢٥٢، ومغني المحتاج ١/ ٤٢، ٥١، ٥٧، وفتح الباري شرح صحيح البخاري ١/ ٣، ٩/ ٥٢١، ٦٠١، ٦٣٣، والأذكار للإمام النووي ص ٢٤، ٣٢، ٣٣، ٢٠٥، وزاد المعاد لابن القيم ٢/ ٢٢

(٢) حديث: «ماتنخم رسول الله ﷺ نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه». أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ٣٣٠ ـ ط السلفية).

ﷺ ببدنه الشريف، وكان من لم يصب من وضوئه يأخذ من بلل يد صاحبه.[١]

**ب ـ في ريقه ونخامته :**

٨ ـ كان ﷺ لا يبصق بصاقا ولا يتنخم نخامة إلا تلقوها، وأخذوها من الهواء، ووقعت في كف رجل منهم، فدلكوا بها وجوههم وأجسادهم، ومسحوا بها جلودهم وأعضاءهم تبركا بها.[٢] وكان يتفل في أفواه الأطفال، ويمج ريقه في الأيادي، وكان يمضغ الطعام فيمجه في فم الشخص، وكان الصحابة يأتون بأطفالهم ليحنكهم النبي ﷺ رجاء البركة.[٣]

**جـ ـ في دمه ﷺ :**

٩ ـ ثبت أن بعض الصحابة شربوا دمه ﷺ على سبيل التبرك، فعن عبدالله بن الزبير رضي الله عنه أنه أتى النبي ﷺ وهو يحتجم، فلما فرغ قال: «ياعبدالله اذهب بهذا الدم فأهرقه حيث لا يراك أحد» فشربه، فلما رجع، قال: «ياعبدالله ماصنعت؟» قال: جعلته في أخفى مكان علمت أنه مخفي عن الناس، قال: «لعلك شربته؟» قلت: نعم. قال: «ويل للناس منك!! وويل لك من الناس!!» فكانوا يرون أن القوة التي به من ذلك الدم.[١] وفي رواية أن النبي ﷺ قال له: «من خالط دمه دمي لم تمسه النار».[٢]

**د ـ في شعره ﷺ :**

١٠ ـ كان النبي ﷺ يوزع شعره بين الصحابة عندما يحلق رأسه الشريف، وكان الصحابة رضي الله عنهم يحرصون على أن يحصلوا شيئا من شعره ﷺ ويحافظون على مايصل إلى أيديهم منه للتبرك به. فعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال: للحلاق: خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر، ثم جعل

---

(١) نسيم الرياض في شرح القاضي عياض، وشرح الشفا ٣/ ٣٩٢، وفتح الباري شرح صحيح البخاري ٥/ ٣٣٠، وزاد المعاد في هدي خير العباد ٢/ ١٢٤

(٢) الحديث بتمامه تقدم تخريجه في الفقرة السابقة.

(٣) نسيم الرياض ٣/ ٣٩٣، والخصائص الكبرى للسيوطي ١/ ١٥٣، وزاد المعاد ٢/ ١٢٤، ومغني المحتاج ٤/ ٢٩٦، وجواهر الإكليل ١/ ٢٢٤، وصحيح مسلم مع النووي ١٤/ ١٢٢

وحديث: «كان الصحابة . . .» ورد بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم». أخرجه مسلم (١/ ٢٣٧ ـ ط الحلبي).

(١) الخصائص الكبرى ١/ ١٧١، وحاشية البيجوري ١/ ١٠٤، ودليل الفالحين ٢/ ٢٢٢

(٢) حديث عبدالله بن الزبير في شربه دم النبي ﷺ. أخرجه الحاكم (٣/ ٥٥٤ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) والطبراني كما في مجمع الزوائد (٨/ ٢٧١ ـ ط القدسي) وقال الهيثمي: رواه الطبراني والبزار باختصار، ورجال البزار رجال الصحيح غير هنيد بن القاسم وهو ثقة.

يعطيه الناس. وفي رواية: لما رمى الجمرة ونحر نسكه وحلق ناول الحلاق شقه الأيمن، فحلقه، ثم دعا أباطلحة الأنصاري رضي الله عنه فأعطاه إياه، ثم ناوله الشق الأيسر فقال: أحلق، فحلقه، فأعطاه أباطلحة، فقال: اقسمه بين الناس.[١]

وفي رواية: فبدأ بالشق الأيمن فوزعه الشعرة والشعرتين بين الناس، ثم قال بالأيسر فصنع به مثل ذلك.[٢]

وروي أن خالد بن الوليد رضي الله عنه: فقد قلنسوة له يوم اليرموك، فطلبها حتى وجدها، وقال: اعتمر رسول الله فحلق رأسه فابتدر الناس جوانب شعره فسبقتهم إلى ناصيته فجعلتها في هذه القلنسوة، فلم أشهد قتالا وهي معي إلا رزقت النصر.[٣]

وعن أنس رضي الله عنه قال: لقد رأيت رسول الله ﷺ والحلاق يحلقه وأطاف به أصحابه، فما يريدون أن تقع شعرة إلا في يد رجل.[٤]

(١) حديث: «اقسمه بين الناس...» أخرجه مسلم (٢/ ٩٤٧ ـ ط الحلبي).

(٢) زاد المعاد لابن القيم ١/ ٢٣٢، ونسيم الرياض ٣/ ١٣٣

(٣) حديث خالد بن الوليد. أخرجه الحاكم (٣/ ٢٩٩ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وقال الذهبي في تلخيصه: منقطع.

(٤) حديث أنس: «لقد رأيت رسول الله ﷺ...» أخرجه مسلم (٤/ ١٨١٢ ـ ط الحلبي).

**هـ ـ في سؤره وطعامه ﷺ:**

١١ ـ ثبت أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتنافسون في سؤره ﷺ ليحوز كل واحد منهم البركة التي حلّت في الطعام أو الشراب من قبل الرسول ﷺ.[١] فعن سهل بن سعد رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام، وعن يساره الأشياخ فقال للغلام: «أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟» فقال الغلام: ـ وهو ابن عباس رضي الله عنهما ـ: والله يا رسول الله لا أوثر بنصيبي منك أحدا، فتله رسول الله ﷺ في يده.[٢]

وعن عميرة بنت مسعود رضي الله عنها: أنها دخلت على النبي ﷺ هي وأخواتها يبايعنه، وهن خمس، فوجدته يأكل قديدة، فمضغ لهن قديدة، ثم ناولني القديدة، فمضغتها كل واحدة قطعة قطعة، فلقين الله وما وجد لأفواههن خلوف.[٣]

وفي حديث خنس بن عقيل: سقاني

(١) دليل الفالحين ٢/ ٥٦٨، وصحيح مسلم بشرح الإمام النووي ١٥/ ٤٠

(٢) حديث سهل بن سعد.... أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٨٦ ـ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٦٧ ـ ط الحلبي).

(٣) حديث عميرة بنت مسعود: أخرجه الطبراني (٢٤/ ٣٤١ ـ ط وزارة الأوقاف العراقية) وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ٢٨٣ ـ ط القدسي): فيه إسحاق بن إدريس الأسواري وهو ضعيف.

رسول الله ﷺ شربة من سويق شرب أولها وشربت آخرها، فما برحت أجد شبعها إذا جعت، وريها إذا عطشت، وبردها إذا ظمئت.[١]

**و ـ في أظافره ﷺ :**

١٢ ـ ثبت أنه ﷺ قلم أظافره، وقسمها بين الناس للتبرك بها، فقد ذكر الإمام أحمد رحمه الله، من حديث محمد بن زيد أن أباه حدثه: «أنه شهد النبي ﷺ على المنحر ورجلا من قريش، وهو يقسم أضاحي، فلم يصبه منها شيء ولا صاحبه، فحلق رسول الله ﷺ رأسه في ثوبه، فأعطاه فقسم منه على رجال، وقلّم أظافره فأعطاه صاحبه».

وفي رواية «ثم قلم أظافره وقسمها بين الناس».[٢]

**ز ـ في لباسه ﷺ وأوانيه :**

١٣ ـ ثبت كذلك أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يحرصون على اقتناء ملابسه وأوانيه للتبرك بها والاستشفاء.

فعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: أنها أخرجت جبة طيالسة وقالت: إن رسول الله ﷺ كان يلبسها فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها.[١]

وفي رواية: فنحن نغسلها نستشفي بها.[٢]

وروي عن أبي محمد الباجي قال: كانت عندنا قصعة من قصاع النبي ﷺ فكنا نجعل فيها الماء للمرضى، يستشفون بها، فيشفون بها.[٣]

**ح ـ في ما لمسه ﷺ ومصلاه :**

١٤ ـ كان الصحابة رضي الله عنهم يتبركون فيما تلمس يده الشريفة ﷺ.[٤]

ومن ذلك بركة يده فيما لمسه وغرسه لسلمان رضي الله عنه «حين كاتبه مواليه على ثلثمائة وديّة (وهو صغار النخل) يغرسها لهم كلها، تعلق وتطعم، وعلى أربعين أوقية من ذهب، فقام ﷺ وغرسها له بيده، إلا واحدة غرسها غيره، فأخذت كلها إلا تلك الواحدة، فقلعها النبي ﷺ وردّها فأخذت» وفي رواية: «فأطعم النخل من عامه إلا الواحدة، فقلعها رسول الله

---

(١) حديث خنس بن عقيل: عزاه ابن حجر في الإصابة إلى قاسم بن ثابت في الدلائل (١/ ٣٥٨ ط مطبعة السعادة).

(٢) حديث محمد بن زيد في تقليم الأظافر: أخرجه أحمد (٤/ ٤٢ ـ ط الميمنية) ورجاله ثقات. وانظر زاد المعاد ١/ ٢٣٢

(١) حديث أسماء بنت أبي بكر. أخرجه مسلم (٣/ ١٦٤١ ـ ط الحلبي).

(٢) نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض ٣/ ١٣٤

(٣) صحيح مسلم مع شرح الإمام النووي ١٤/ ١٢٣

(٤) صحيح مسلم بشرح الإمام النووي ١٥/ ٨٢. والشفاء للقاضي عياض ١/ ٢٧٨

ﷺ وغرسها فأطعمت من عامها، وأعطاه مثل بيضة الدجاجة من ذهب، بعد أن أدارها على لسانه، فوزن منها لمواليه أربعين أوقية، وبقي عنده مثل ما أعطاهم». (١)

ووضع يده الشريفة ﷺ على رأس حنظلة بن حذيم وبرّك عليه، فكان حنظلة يؤتى بالرجل قد ورم وجهه، والشاة قد ورم ضرعها، فيوضع على موضع كف النبي ﷺ فيذهب الورم. (٢)

وكان يؤتى إليه ﷺ بالمرضى وأصحاب العاهات والمجانين فيمسح عليهم بيده الشريفة ﷺ فيزول مابهم من مرض وجنون وعاهة. (٣)

وكذلك كانوا يحرصون على أن يصلي النبي ﷺ في مكان من بيوتهم، ليتخذوه مصلى لهم بعد ذلك، وتحصل لهم بركة النبي ﷺ. فعن عتبان بن مالك رضي الله عنه ـ وهو ممن شهد بدرا ـ قال: «كنت أصلي لقومي بني سالم، وكان يحول بيني وبينهم واد إذا جاءت الأمطار، فيشقّ عليّ اجتيازه قبل مسجدهم، فجئت رسول الله ﷺ فقلت له: إني أنكرت بصري، وإن الوادي الذي بيني وبين قومي يسيل إذا جاءت الأمطار فيشق عليّ اجتيازه، فوددت أنك تأتي فتصلي في بيتي مكانا أتخذه مصلى، فقال رسول الله ﷺ: سأفعل إن شاء الله فغدا عليّ رسول الله وأبوبكر رضي الله عنه بعدما اشتد النهار، واستأذن رسول الله ﷺ فأذنت له، فلم يجلس حتى قال: أين تحب أن أصلي من بيتك؟ فأشرت له إلى المكان الذي أحب أن يصلي فيه، فقام رسول الله ﷺ فكبر وصففنا وراءه فصلى ركعتين ثم سلّم، وسلّمنا حين سلم». (١)

(١) حديث سلمان ... أخرجه البزار (٣/ ٢٦٨ ـ كشف الأستار ـ ط الرسالة) وقال الهيثمي في المجمع (٩/ ٣٣٧ ـ ط القدسي): رجاله رجال الصحيح.

(٢) حديث حنظلة بن حذيم. أخرجه أحمد (٥/ ٦٧ ـ ٦٨ ـ ط الميمنية) وقال الهيثمي في المجمع (٩/ ٤١٨ ـ ط القدسي) رجاله ثقات.

(٣) نسيم الرياض ٣/ ١٤٧

(١) حديث عتبان بن مالك: أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٣٢٣ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٤٥٥ ـ ط الحلبي).

(٢) حديث: «ماء زمزم لما شرب له» أخرجه أحمد (٣/ ٣٥٧ ـ ط الميمنية) وصححه المنذري كما في المقاصد الحسنة للسخاوي (ص ٣٥٧ ـ ط الخانجي).

### (٣) التبرك بماء زمزم:

١٥ ـ ذهب العلماء إلى سنية شرب ماء زمزم لمطلوبه في الدنيا والآخرة، لأنها مباركة، لقوله ﷺ: «ماء زمزم لما شُرِبَ له» (٢)

### (٤) التبرك ببعض الأزمنة والأماكن في النكاح:

١٦ ـ ذهب جمهور العلماء إلى استحباب مباشرة عقد النكاح في المسجد، وفي يوم الجمعة للتبرك بهما، فقد قال الرسول ﷺ: «أَعْلِنُوا هذا

النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف». [١]

# تبسط

انظر: توسعة.

# تبع

انظر: تابع.

# تبعّض

انظر: تبعيض.

# تبعة

انظر: اتباع، ضمان.

(١) حديث: «أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد» أخرجه الترمذي (٣/ ٣٩٠ ـ ط الحلبي) وقال: هذا حديث غريب حسن في هذا الباب، وعيسى بن ميمون الأنصاري ـ يعني راويه ـ يضعف في الحديث.

# تبعيض

**التعريف:**

١ ـ التبعيض في اللغة: التجزئة، وهو مصدر بعّض الشيء تبعيضا، أي جعله أبعاضا أي أجزاء متمايزة. وبعض الشيء: جزؤه، وهو طائفة منه سواء قلّت أو كثرت. ومنه: أخذوا ماله فبعّضوه، أي: فرقوه أجزاء. [١]

ولا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة التبعيض عن هذا المعنى.

**الألفاظ ذات الصلة:**

**التفريق:**

٢ ـ التفريق: مصدر فرّق الشيء تفريقا، أي فصّله أبعاضا، فيكون بمعنى التبعيض والتجزؤ، وهو ضد الجمع. وفرّقت بين الرجلين فتفرقا. قال ابن الأعرابي: فرقت بين الكلامين فافترقا، مخفف، وفرّقت بين العبدين فتفرقا مثقّل، فجعل المخفف في المعاني، والمثقل في

(١) مختار الصحاح، والمصباح المنير، وتاج العروس مادة: «بعض»

الأعيان. والذي حكاه غيره أنهما بمعنى، والتثقيل للمبالغة.[١] ويأتي التفريق بين الشيئين بمعنى التمييز بينهما.

**الحكم التكليفي:**

٣ - ليس للتبعيض حكم عام جامع، ولا يمكن اطراده على حكم واحد، ويختلف حكمه باختلاف مايتعلق به من العبادات، والمعاملات والدعاوى، والجنايات، وغيرها على ماسيأتي.

**أهم القواعد التي تبنى عليها مسائل التبعيض وأحكامها:**

٤ - تبني أحكام التبعيض من ناحية الجواز وعدمه على قواعد فقهية كثيرة في المذاهب المختلفة، نجمل أهمها فيما يأتي:

**أ - قاعدة «ذكر بعض مالا يتجزأ كذكر كله».**

٥ - فإذا طلق المرأة نصف تطليقة وقعت واحدة، أو طلق نصف المرأة طلقت.[٢]

وللقاعدة فروع أخرى عند الحنفية. يأتي ذكر بعضها في مواضعها، ونظيرها عند الشافعية قاعدة «ما لا يقبل التبعيض فاختيار بعضه كاختيار كله، وإسقاط بعضه كإسقاط كله».[٣]

(١) مختار الصحاح، ومحيط المحيط، ولسان العرب المحيط.
(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم / ١٨٩
(٣) المنثور في القواعد للزركشي ٣/ ١٤٩

**ب - ماجاز على البدل لا يدخله تبعيض في البدل والمبدل منه معا»:**

٦ - ولهذا قال الرافعي في باب العدد: الواجب الواحد لا يتأدى ببعض الأصل، وبعض البدل كخصال الكفارة، وكالتيمم مع الوضوء، أما في أحدهما فنعم، كما لو وجد من الماء مالا يكفيه، فإنه يستعمله ويتيمم عن الباقي.[١] فهذا يجوز عند الشافعية والحنابلة، ولا يجوز عند الحنفية والمالكية. كما سيأتي بيانه.

**جـ - قاعدة «الميسور لا يسقط بالمعسور».**

٧ - قال ابن السبكي: هي من أشهر القواعد المستنبطة من قوله ﷺ: «إذا أمرتُكم بأمر فأْتوا منه ما استطعتم»[٢] ومن أمثلتها ما إذا قدر المصلي على بعض الفاتحة لزمه قطعا.

وكما لو وجد بعض الصاع من الفطرة لزمه إخراجه على الأصح، ويخرج عن هذه القاعدة أمور منها: أنه لو وجد المحدث الفاقد للماء ثلجا أو بردا، وتعذرت إذابته فلا يجب مسح الرأس به على المذهب، وكما إذا وجد في الكفارة المرتّبة بعض الرقبة لا يجب قطعا، لأن الشرع قصد

(١) المنثور في القواعد للزركشي ١/ ٢٥٨، ٢٥٩
(٢) حديث: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم...» أخرجه البخاري (الفتح ١٣/ ٢٥١ ط السلفية) ومسلم (٢/ ٩٧٥ ط الحلبي).

تكميل العتق قطعا.[١] وسيأتي تفصيل هذه الأحكام.

## أحكام التبعيض

### التبعيض في الطهارة:

٨ - اتفق الفقهاء على أن التبعيض يتأتى في الطهارة:

فإن قطعت يد الشخص من المرفق غسل مابقي من محل الفرض، وكذلك كل عضو سقط بعضه يتعلق الحكم بباقيه غسلا ومسحا، طبقا لقاعدة «الميسور لا يسقط بالمعسور».[٢]

وإذا وجد الجنب ماء يكفي غسلَ بعض أعضائه، فذهب الحنفية والمالكية، وابن المنذر، وهو أحد قولي الشافعي إلى أنه يتيمم ويتركه، لأن هذا الماء لا يطهره، فلم يلزمه استعماله كالماء المستعمل، ولما فيه من الجمع بين البدل والمبدل، ولأن ما جاز على البدل لا يدخله تبعيض. وهو قول الحسن، والزهري، وحماد.

وذهب الحنابلة، وهو قول آخر للشافعي إلى أنه يلزمه استعماله، ويتيمم للباقي. وبه قال عبدة بن أبي لبابة ومعمر، ونحوه قال عطاء.[١]

وأما إن وجد المحدث حدثا أصغر بعض مايكفيه من ماء فالحكم لا يختلف عند من لا يجوز الجمع بين البدل والمبدل منه. وعند الشافعية يجب استعماله على الأصح، وهو وجه للحنابلة أيضا، لأنه قدر على بعض الطهارة بالماء فلزمه كالجنب، وكما لو كان بعض بدنه صحيحا وبعضه جريحا.

ومأخذ من لا يراه من الحنابلة: إما أن الحدث الأصغر لا يتبعض رفعه فلا يحصل به مقصوده، أو أنه يتبعض لكنه يبطل بالإخلال بالموالاة، فلا يبقى له فائدة، أو أن غسل بعض أعضاء المحدث غير مشروع، بخلاف غسل بعض أعضاء الجنب.[٢]

وعلى هذا الخلاف الجريح والمريض إذا أمكن غسل بعض جسده دون بعض، فقد قال أبوحنيفة ومالك: إن كان أكثر بدنه صحيحا غسل ولا تيمم عليه، وإن كان العكس تيمم ولا غسل عليه، لأن الجمع بين البدل والمبدل لا يجب كالصيام والإطعام. ويلزمه غسل

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ١٤٢، والمنثور في القواعد للزركشي ١/ ٢٢٧، ٢٣١

(٢) ابن عابدين ١/ ٦٩، وحاشية الدسوقي ١/ ٨٧، وروضة الطالبين ١/ ٥٢، والأشباه والنظائر للسيوطي ص١٤٢، والمغني ١/ ١٢٣

(١) ابن عابدين ١/ ١٧٢، وحاشية الدسوقي ١/ ١٤٩، وروضة الطالبين ١/ ٩٦، والمغني ١/ ٢٣٧، ٢٣٨، والأشباه والنظائر للسيوطي ص١٤٢، وقواعد ابن رجب ١١، والمنثور في القواعد للزركشي ١/ ٢٢٨، ٢٣٩، ٢٥٩

(٢) المراجع السابقة

ما أمكنه، والتيمم للباقي عند الحنابلة، وبه قال الشافعي.[١]

٩ - وإذا توضأ ومسح على خفيه، ثم خلعهما قبل انقضاء المدة، فذهب الحنفية والمالكية، وهو قول للشافعي، ورواية عن أحمد: أنه يجزئه غسل قدميه.

ومذهب الحنابلة، وهو قول آخر للشافعي: أنه إذا خلع خفيه قبل انقضاء المدة بطل وضوؤه، وبه قال النخعي والزهري ومكحول والأوزاعي وإسحاق. وهذا الاختلاف مبني على الاختلاف في وجوب الموالاة في الوضوء، فمن أجاز التفريق جوز غسل القدمين لأن سائر أعضائه مغسولة، ومن منع التفريق أبطل وضوءه لفوات الموالاة.

ونزع أحد الخفين كنزعهما في قول أكثر أهل العلم، منهم: مالك والثوري والأوزاعي وابن المبارك والشافعي، وأصحاب الرأي، والحنابلة. ويلزمه نزع الآخر. وقال الزهري يغسل القدم التي نزع الخف منها، ويمسح الآخر، لأنهما عضوان فأشبها الرأس والقدم.[٢]

(١) ابن عابدين ١/ ١٧١، وحاشية الدسوقي ١/ ١٦٦، والمغني ١/ ٢٥٨

(٢) ابن عابدين ١/ ١٨٣، ١٨٤، وحاشية الدسوقي ١/ ١٤٥، وروضة الطالبين ١/ ١٣٢، والمغني ١/ ٢٨٨، ٢٨٩

كما أنه لا يجوز غسل إحدى الرجلين والمسح على الأخرى، لأن الشارع خير المتوضىء بين غسل الرجلين والمسح على الخفين، لأنه لا يجمع بين البدل والمبدل منه.[١]

١٠ - وأما التبعيض في مسح الرأس: فقد اتفق الفقهاء على وجوب مسح الرأس واختلفوا في قدر الواجب:

فذهب الحنفية والشافعية، وهو رواية عن أحمد إلى أن المتوضىء يجزئه مسح بعض الرأس، وإليه ذهب الحسن والثوري والأوزاعي، وقد نقل عن سلمة بن الأكوع أنه كان يمسح مقدم رأسه، وابن عمر مسح اليافوخ.

وذهب المالكية، وهو رواية عن أحمد إلى وجوب مسح جميعه في حق كل أحد، إلا أن الظاهر عن أحمد في حق الرجل: وجوب الاستيعاب، وأن المرأة يجزئها مسح مقدم رأسها.[٢]

وفي موضع المسح وبيان القدر المجزىء تفصيل ذكر في موطنه. ر: مصطلح (وضوء).

(١) المنثور في القواعد للزركشي ١/ ٢٥٩، وروضة الطالبين ١/ ١٣٣

(٢) ابن عابدين ١/ ٦٧، وقليوبي وعميرة ١/ ٤٩، وشرح الزرقاني ١/ ٥٩، والمغني ١/ ١٢٥، ١٢٦

**التبعيض في الصلاة :**

١١ ـ ذهب الأئمة الأربعة إلى جواز التبعيض في بعض أفعال الصلاة، ومنها مايلي :

إذا قدر المصلي على بعض الفاتحة : فذهب المالكية والشافعية، والحنابلة إلى أنه يلزمه، والأصل في هذا الباب عند الشافعية قاعدة «الميسور لا يسقط بالمعسور» أي عدم القدرة على الكل لا يسقط البعض المقدور عليه، وعند الحنابلة قاعدة «من قدر على بعض العبادة، فما هو جزء من العبادة ـ وهو عبادة مشروعة في نفسه ـ فيجب فعله عند تعذر فعل الجميع بغير خلاف». [١]

وأما الحنفية فلا يتأتي هذا عندهم، لأن قراءة الفاتحة في الصلاة لا تتعين، وتجزى آية من القرآن من أي موضع كان. [٢]

وإذا وجد المصلي بعض مايستر به العورة، فذهب الأئمة الأربعة إلى أنه يلزمه قطعا. وكذلك لو عجز عن الركوع والسجود دون القيام لزماه عند غير الحنفية، وإذا لم يمكنه رفع اليدين في الصلاة إلا بالزيادة أو النقصان أتى بالممكن، للقواعد المذكورة، [١] ولقول النبي ﷺ : «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم». [٢]

**التبعيض في الزكاة :**

١٢ ـ من أتلف جزءا من النصاب قصدا للتنقيص لتسقط عنه الزكاة، لم تسقط عند الإمام مالك والحنابلة، وتؤخذ الزكاة منه في آخر الحول إذا كان إبداله أو إتلافه عند قرب الوجوب، ولو فعل ذلك في أول الحول لم تجب الزكاة لأن ذلك ليس بمظنة للفرار. وبه قال الأوزاعي، وابن الماجشون، وإسحاق وأبوعبيد.

وقال الشافعي وأبوحنيفة : تسقط عنه الزكاة، لأنه نقص قبل تمام الحول، فلم تجب فيه الزكاة، كما لو أتلفه لحاجته. [٣]

**التبعيض في الصوم :**

١٣ ـ لا يصح صيام بعض اليوم، فمن قدر على صوم بعض اليوم لا يلزمه إمساكه، لأنه ليس بصوم شرعي. [٤]

---

(١) الدسوقي ١/ ٢٣٦، وروضة الطالبين ١/ ٢٤٦، والمغني ١/ ٤٨٧، والمواهب السنية على هامش الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٤٨، والأشباه والنظائر للسيوطي ص١٤٢، ١٤٣، والمنثور في القواعد للزركشي ١/ ٢٢٧، ٢٢٨، وقواعد ابن رجب ١١

(٢) ابن عابدين ١/ ٣٠٠، والمغني ١/ ٤٧٩

(١) ابن عابدين ١/ ٢٧٧، ٥٠٩، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٢٠، ٢٥٨، وروضة الطالبين ١/ ٢٣١، ٢٣٣، ٢٤٨، ٢٨٩، والمغني ١/ ٤٧١، ٤٩٥، ٥٩٥، ٥٩٦

(٢) حديث : « اذا أمرتكم . . . » سبق تخريجه (ف٦)

(٣) ابن عابدين ٣/ ٢١، والدسوقي ١/ ٤٧٣، وروضة الطالبين ٢/ ١٩٠، والمغني ٢/ ٩٧٩

(٤) المواهب السنية على هامش الأشباه والنظائر للسيوطي ٣٤٩، وقواعد ابن رجب ١٠

وأما من قدر على صوم بعض أيام رمضان دون جميعه فإنه يلزمه صوم ماقدر عليه، لقوله تعالى: ﴿فمنْ شَهِدَ منكم الشهرَ فَلْيصمه، ومن كان مريضا أو على سَفَر فَعِدَّةٌ من أيام أُخَر﴾.[1]

**التبعيض في الحج:**

**أ ـ التبعيض في الإحرام:**

**١٤ ـ** اتفق الفقهاء على أن التبعيض لا يؤثر في انعقاد الإحرام، فإذا قال: أحرمت بنصف نسك، انعقد بنسك كامل، طبقا لقاعدة:

«المضاف للجزء كالمضاف للكل» وقاعدة: «ذكر بعض مالا يتجزأ كذكر كله» وكذلك قاعدة «مالا يقبل التبعيض يكون اختيار بعضه كاختيار كله، وإسقاط بعضه كإسقاط كله»[2]

كما أجمع أهل العلم على أنه لا فرق بين تغطية جميع الرأس وتغطية بعضه، وكذلك تغطية جميع الوجه بالنسبة للمرأة، وقلم جميع الأظفار أو بعضها، وحلق جميع الرأس، أو بعضه، فإن المحرم يمنع من تغطية بعض رأسه، كما يمنع من تغطية جميعه، وهكذا، لأن النبي ﷺ قال: «لا تُخَمِّروا رأسَه»[1] والمنهي عنه يحرم فعل بعضه. وكذلك لما قال تعالى: ﴿ولا تَحْلِقُوا رؤوسَكم﴾[2] حرم حلق بعضه.[3] وإنما الفرق فيما يترتب على ذلك من دم وفدية. وانظر مصطلح (إحرام وحج).

**ب ـ التبعيض في الطواف:**

**١٥ ـ** اتفق الفقهاء على أن الطواف إنما شرع بجميع البيت، وأن ترك بعض البيت في الطواف مبطل له.[4] وقال الحنفية: إن طاف داخل الحجر فعليه قضاء ما ترك، فإن لم يفعل فعليه دم.[5] أما التبعيض في عدد أشواط الطواف فلا يجوز نقصه عن سبعة كاملة خلافا للحنفية القائلين: بأن الأشواط الأربعة ركن، ومازاد عليها واجب.

وصرح الشافعية بأنه لابد في الطواف أن يمر في الابتداء بجميع البدن على جميع الحجر الأسود، فلو حاذاه ببعض بدنه، وكان بعضه

---

(١) سورة البقرة/ ١٨٥

(٢) المنثور في القواعد للزركشي ٣/ ١٥٣، ١٧٥، والأشباه والنظائر لابن نجيم ١٨٩

(١) حديث: «لا تخمروا رأسه...» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ١٣٦ ط السلفية) ومسلم (٢/ ٨٦٥ ط الحلبي).

(٢) سورة البقرة ١٩٦

(٣) ابن عابدين ٢/ ١٦٢، ٢٠١، ٢٠٤، والخطاب ٣/ ١٤٠، ١٦٤، وروضة الطالبين ٣/ ١٢٥، ١٢٧، ١٣٦، والمغني ٣/ ٣١٩، ٣٢٤

(٤) الخطاب ٣/ ٧١، ٧٢، وروضة الطالبين ٣/ ٨٠، ٨١، والمغني ٣/ ٣٨٢، ٣٨٣

(٥) ابن عابدين ٢/ ١٦٧

الاخر مجاوزا إلى جانب الباب ففيه قولان عندهم:

الجديد: أنه لا يعتد بذلك الشوط.

والقديم: يعتد به.

وعند الحنابلة احتمالان، وأما لو حاذى بجميع البدن بعض الحجر دون بعضه أجزأه، كما يجزئه أن يستقبل في الصلاة بجميع بدنه بعض الكعبة.[1]

**التبعيض في النذور:**

١٦ - من نذر صلاة نصف ركعة أو صيام بعض يوم: فذهب الحنفية ماعدا محمدا وزفر، والمالكية ماعدا ابن الماجشون، وهو وجه عند الشافعية: إلى أنه يجب تكميله، والتكميل في الصوم يكون بصيام يوم كامل.

وفيه وجه ضعيف عند الشافعية: أنه يكفيه إمساك بعض يوم، بناء على أن النذر ينزل على أقل مايصح من جنسه، وأن إمساك بعض اليوم صوم. واختلفوا في الصلاة أيضا. فذهب أبوحنيفة وأبويوسف، وهو رواية عن الحنابلة، وقول عند الشافعية: إلى أنه لا يجزئه إلا ركعتان.

ونقل الجرهزي في شرح الفرائد البهية: أن هذا هو المعتمد والموافق للقاعدة، وهي: مالا يقبل التبعيض فاختيار بعضه كاختيار كله، وإسقاط بعضه كإسقاط كله. ولأن أقل الصلاة الواجبة بالشرع ركعتان، فوجب حمل النذر عليه.

وذهب المالكية، وهو قول عند الحنابلة الى أنه يجزئه ركعة واحدة، لأن أقل الصلاة ركعة.

وذهب الشافعية في الأصح، وابن الماجشون من المالكية، ومحمد وزفر من الحنفية إلى أنه في هذه الحالة: أي إذا نذر صلاة نصف ركعة، أو صيام بعض يوم لا ينعقد نذره، فلا يلزمه شيء ولا يجب الوفاء به.[1]

ولتفصيل ذلك كله يرجع إلى مصطلح (نذر، أيمان).

**التبعيض في الكفارة:**

١٧ - اختلف الفقهاء في جواز التبعيض في الكفارة: فذهب المالكية والشافعية، وهو وجه عند الحنابلة: إلى أنه لا يجوز تبعيض الكفارة، فلا يجوز أن يعتق نصف رقبة ويصوم شهرا، ويصوم شهرا أو يطعم ثلاثين مسكينا، أو يكفر عن يمينه بإطعام خمسة مساكين وكسوة خمسة، لأن ماجاز فيه التخيير لا يجوز فيه التبعيض، إلا

(١) روضة الطالبين ٣/ ٨٠، والمغني ٣/ ٣٧١

(١) الحطاب ٢/ ٤٥١، وروضة الطالبين ٣/ ٣٠٥، ٣١٣، والمغني ٩/ ١١، والأشباه للسيوطي ص١٤٤

أن يكـون الحق لمعين ورضي تبعيضه، والحق هنا لله تعالى.[1]

وذهب الحنفية، وهو المشهور عند الحنابلة إلى جواز التبعيض في الكفارة.

قال الحنابلة: إن أطعم خمسة مساكين وكسا خمسة مطلقا جاز، لأنه أخرج من المنصوص عليه بعدة الواجب، فأجزأه كما لو أخرجه من جنس واحد. وأما عند الحنفية فيجزئه ذلك عن الإطعام إن كان الإطعام أرخص من الكسوة، وإن كان على العكس فلا يجوز. هذا في إطعام الإباحة (التمكين من التناول دون التزود) أما إذا ملكه الطعام فيجوز ويقام مقام الكسوة.[2]

**التبعيض في البيع:**

١٨ - يجوز التبعيض في البيع إذا لم يكن فيه ضرر يرجع على أحد المتبايعين في القبض والتسليم، أو لا يفضي إلى الجهالة والمنازعة، ولا خلاف في هذا. واختلف الفقهاء في الآثار التي تترتب على وقوع التبعيض، وفيما يلي بيان ذلك:

يختلف حكم التبعيض باختلاف كون العقد وقع على مثلي كالمكيل، أو الموزون، أو المذروع، أو قيمي.

(١) الحطاب ٣/ ٢٧٤، وروضة الطالبين ٨/ ٣١٠، والمنثور في القواعد للزركشي ١/ ٢٥٥

(٢) ابن عابدين ٣/ ٦١، والمغني ٨/ ٧٥٩، وقواعد ابن رجب ٢٢٩

١٩ - فإن كان العقد قد وقع على مثلي (مكيل أو موزون) ولم يكن في تبعيضه ضرر، كمن باع صبرة على أنها مائة قفيز بمائة درهم، وهي أقل أو أكثر. فذهب الحنفية إلى أن للمشتري أن يأخذ الأقل بحصته أو يفسخ، وهو مذهب المالكية والشافعية، وأحد الوجهين عند الحنابلة، لتفريق الصفقة، ولأنه وجد المبيع ناقصا فكان له الفسخ كغير الصبرة، وكنقصان الصفة.

والوجه الثاني للحنابلة: أنه لا خيار له، لأن نقصان القدر ليس بعيب في الباقي من الكيل بخلاف غيره.

ثم التخيير عند النقصان في المثلي عند الحنفية مقيد بما إذا لم يقبض كل المبيع أو بعضه، فإن قبض أي بعد العلم بالنقص لا يخير، بل يرجع بالنقصان. وأيضا هو مقيد بعدم كونه مشاهدا للمبيع حيث ينتفي التغرير.

وأما الموزون الذي في تبعيضه ضرر، كما لو باع لؤلؤة على أنها تزن مثقالا فوجدها أكثر سلمت للمشتري، لأن الوزن فيما يضره التبعيض وصف بمنزلة الذرعان في الثوب.[1]

وللتفصيل ر: (خيار).

٢٠ - وإن كان العقد قد وقع على مذروع:

(١) ابن عابدين ٤/ ٣٠، ومجلة الأحكام العدلية ٢/ ٢٢٤، ٢٢٥، ومنح الجليل ٢/ ٦٩٤

كمن باع ثوبا على أنه مائة ذراع مثلا فبان أنه أقل، فعند الحنفية، وفي قول للمالكية، وهو قول أصحاب الشافعي أيضا: أخذ المشتري الأقل بكل الثمن أو ترك، وإن بان أكثر أخذ الأكثر قضاء بلا خيار للبائع، لأن الذرع في القيميات وصف لتعيبه بالتبعيض. بخلاف القدر في المثليات من مكيل أو موزون، والوصف لا يقابله شيء من الثمن إلا إذا كان مقصودا بتناول المبيع له، كأن يقول في بيع المذروع: كل ذراع بدرهم.[1]

والقول الثاني عند المالكية: إن كان الناقص يسيرا لزمه الباقي بما ينوبه من الثمن، وإن كان كثيرا كان مخيرا في الباقي بين أخذه بما ينوبه أو رده.

وعند الحنابلة في صورة الزيادة روايتان:

إحداهما: البيع باطل، والثانية: البيع صحيح، والزيادة للبائع، ويخير بين تسليم المبيع زائدا وبين تسليم المائة، فإن رضي بتسليم الجميع فلا خيار للمشتري، وإن أبى تسليمه زائدا، فللمشتري الخيار بين الفسخ، والأخذ بجميع الثمن المسمى وقسط الزائد.

وكذلك في صورة النقصان أيضا روايتان عند الحنابلة. إحداهما: البيع باطل، والثانية: البيع صحيح، والمشتري بالخيار بين الفسخ والإمساك بقسطه من الثمن.

وقال أصحاب الشافعي: ليس له إمساكه إلا بكل الثمن أو الفسخ، بناء على قولهم: إن المعيب ليس لمشتريه إلا الفسخ، أو إمساكه بكل الثمن.[1]

**التبعيض في القيميات:**

٢١ ـ أما التبعيض في الأعيان الأخرى فذكر صاحب روضة الطالبين: أنه لو باع جزءا شائعا من سيف أو إناء ونحوهما صح وصار مشتركا، ولو عين بعضه وباعه لم يصح، لأن تسليمه لا يحصل إلا بقطعه، وفيه نقص وتضييع للمال.

وكذلك لو باع جزءا معينا من جدار أو أسطوانة، فإن كان فوقه شيء لم يصح، لأنه لا يمكن تسليمه إلا بهدم مافوقه، وإن لم يكن فوقه شيء، فإن كان قطعة واحدة تتلف كلية بالتبعيض لم يجز، وإن كانت لا تتلف جاز.[2]

وقواعد المذاهب الأخرى تقضي بما ذهب إليه الشافعية.

---

(١) ابن عابدين ٤/ ٣٠، والدسوقي ٣/ ١٣٥، ومنح الجليل ٢/ ٥٠٥

(١) ابن عابدين ٤/ ١٠٩، وروضة الطالبين ٣/ ٣٥٧، والمغني ٤/ ١٤٤، ١٤٦، ١٤٧، ومنح الجليل ٢/ ٦٩٤ ـ ٥٠٥

(٢) روضة الطالبين ٤/ ٣٠، والدسوقي ٣/ ١٣، ١٤، ١٣٥، ومنح الجليل ٢/ ٦٩٤

**التبعيض في خيار العيب :**

**٢٢** ـ إذا اشترى شيئين صفقة واحدة فوجد بأحدهما عيبا، وكانا مما ينقصهما التفريق، ففيه روايتان عند الحنابلة :

إحداهما : ليس له إلا ردهما، أو أخذ الأرش مع إمساكهما، وهو ظاهر قول الشافعي، وقول أبي حنيفة فيما قبل القبض، لما فيه من التشقيص على البائع فلم يكن له ذلك.

والثانية : له رد المعيب وإمساك الصحيح، وهو قول أبي حنيفة فيما بعد القبض. [١]

وذهب المالكية إلى جواز رد المعيب، والرجوع بحصته من الثمن، إذا كان الثمن عينا أو مثليا، فإن كان سلعة فإنه يرجع بما ينوب السلعة المعيبة من قيمة السلعة التي هي الثمن، لضرر الشركة، وهذا إذا لم تكن السلعة المعيبة وجه الصفقة. [٢] فإن كانت فليس للمشتري إلا رد الجميع أو الرضى بالجميع. [٣]

**التبعيض في الشفعة :**

**٢٣** ـ قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن أحد الشفيعين لو ترك شفعته، لم يكن للآخر إلا أخذ الجميع أو ترك الجميع، وليس له أخذ البعض، وهذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي، لأن في أخذ البعض إضرارا بالمشتري بتبعيض الصفقة عليه، والضرر لا يزال بالضرر.

وكذا لو كان الشفيع واحدا لم يجز له أخذ بعض المبيع لذلك. فإن فعل سقطت شفعته، لأنها لا تتبعض، فإذا سقط بعضها سقط جميعها كالقصاص. [١]

والأصل في هذا الباب عند الشافعية قاعدة «مالا يقبل التبعيض يكون اختيار بعضه كاختيار كله، وإسقاط بعضه كاسقاط كله». [٢]

وقاعدة «ماجاز فيه التخيير لا يجوز فيه التبعيض» قال القاضي حسين في فتاويه : والشفيع مخير بين الأخذ بالشفعة، والترك، فلو أراد أخذ بعض الشفعة فليس له ذلك. [٣]

وكذلك إذا وجد الشفيع بعض ثمن الشقص لا يأخذ قسطه من المثمن (المبيع) طبقا لقاعدة «إن بعض المقدور عليه لا يجب قطعا». [٤]

---

(١) ابن عابدين ٤/ ٩٣، وروضة الطالبين ٣/ ٤٨٩، والمغني ٤/ ١٧٧، ١٧٩

(٢) «وجه الصفقة» عند المالكية : هو الذي يقابله من الثمن اكثر من النصف.

(٣) الحطاب ٤/ ٤٩٥

---

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٢٥، والفروق للكرابيسي ٢/ ١١٩، والحطاب ٥/ ٣٢٧، ٣٢٨، وروضة الطالبين ٥/ ١٠٦، والمغني ٥/ ٣٦٦

(٢) المنثور في القواعد للزركشي ٣/ ١٥٣

(٣) المنثور في القواعد للزركشي ١/ ٢٥٦

(٤) المنثور في القواعد للزركشي ١/ ٢٣١

ثم هذا كله إن كان المبيع بعضه غير متميز عن البعض، أما إن كان متميزا عن البعض، بأن اشترى دارين صفقة واحدة، فأراد الشفيع أن يأخذ إحداهما دون الأخرى، وكان شفيعا لهما أو لإحداهما دون الأخرى. فاختلف الأئمة على آراء وأقوال.[1] موطنها كتاب (الشفعة).

**التبعيض في السلَم:**

**٢٤** ـ أجمع الفقهاء على وجوب تسليم رأس مال السلم في مجلس العقد، فلو تفرقا قبل قبضه بطل العقد عندهم. وأما لو تفرقا قبل قبض بعضه، فعند الحنفية والشافعية والحنابلة: يبطل فيما لم يقبض. وحكي ذلك عن ابن شبرمة، والثوري.

وأما الحكم في المقبوض، فذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه يصح بقسطه، وعند الشافعية طريقان، وكلام الخرقي من الحنابلة يقتضي ألا يصح، لقوله: ويقبض الثمن كاملا وقت السلم قبل التفرق.

واشترط المالكية تسليم رأس المال في مجلس العقد، فإن تأخر بعضه انفسخ كله.[2]

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٢٩، والحطاب ٥/ ٣٢٧، ٣٢٨

(٢) ابن عابدين ٤/ ٢٠٨، ٢٠٩، والحطاب ٤/ ٥١٤، وروضة الطالبين ٣/ ٤٢١، ٤٢٢، ٤/ ٣، والمغني ٤/ ٣٢٨، ونيل المآرب ١/ ٣٦٥

وأما التبعيض في المسلم فيه بالإقالة في بعضه: فذهب الحنفية والشافعية، وهو رواية عن أحمد إلى أنه لا بأس بها، لأن الإقالة مندوب إليها، وكل معروف جاز في الجميع جاز في البعض كالإبراء. وروي ذلك عن ابن عباس وعطاء وطاوس وحميد بن عبدالرحمن وعمرو بن دينار والحكم والثوري.

وذهب أحمد في رواية أخرى إلى أنها لا تجوز.

ورويت كراهتها عن ابن عمر وسعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين والنخعي، وسعيد ابن جبير، وربيعة، وابن أبي ليلى وإسحاق.[1]

وأما لو انقطع بعض المسلم فيه عند المحل، والباقي مقبوض أو غير مقبوض، ففيه خلاف وتفصيل ينظر في باب (السلم).[2]

**التبعيض في القرض:**

**٢٥** ـ اتفق الفقهاء على جواز التبعيض في الإقراض.

نقل ابن عابدين عن جامع الفصولين قوله: يحتمل أن يكون الإقراض بعد إفرازه أو قبله، فإن قرض المشاع جائز بالإجماع.

(١) المغني ٤/ ٣٣٦

(٢) روضة الطالبين ٤/ ١٢، ٣/ ٤٢٢، والمغني ٤/ ٣٢٧، وابن عابدين ٤/ ٢٠٩

وأما التبعيض في إيفاء القرض كأن يشترط أن يوفيه أنقص مما أقرضه. فذهب الحنابلة إلى أنه لا يجوز، سواء أكان مما يجري فيه الربا أم لا، وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي، لأن القرض يقتضي المثل، فشرط النقصان يخالف مقتضاه، فلم يجز كشرط الزيادة.

وفي الوجه الثاني للشافعية يجوز، لأن القرض جعل للرفق بالمستقرض، وشرط النقصان لا يخرجه عن موضوعه.[1]

٢٦ ـ وأما تعجيل بعض الدين المؤجل من قبل المدين في مقابل تنازل الغريم عن بعض الدين، فلا يجوز عند جمهور الفقهاء، لكن إن تنازل المقروض بلا شرط ملفوظ أو ملحوظ عن بعض الحق فهو جائز. ر: مصطلح (أجل) (ف: ٨٩).

**التبعيض في الرهن:**

٢٧ ـ ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى جواز التبعيض في الرهن، فيجوز رهن بعض المشاع عندهم، رَهَنَه عند شريكه أو غيره، قَبِلَ القسمة أم لم يقبلها، وسواء أكان الباقي من المشاع للراهن أم لغيره.[2]

(١) ابن عابدين ٣/ ٣٥٣، والمغني ٤/ ٣٥٧

(٢) الحطاب ٥/ ٢، وروضة الطالبين ٤/ ٣٨، والمغني ٤/ ٣١٦

وذهب الحنفية إلى أنه لا يصح رهن المشاع مطلقا، سواء أكان مقارنا كنصف دار، أم طارئا: كأن يرهن الجميع ثم يتفاسخا في البعض، وفي رواية عن أبي يوسف أن الطارىء لا يضر، والصحيح الأول، وسواء أكان من شريكه أم غيره، وسواء أكان مما يقسم أم لا.

فالأصل عند الحنفية: أنه لا يجوز رهن المشاع، فلا يجوز التبعيض فيه، ويستثنى من هذا الأصل الصور التالية:

أ ـ إذا كانت عينا بينهما، رهناها عند رجل بدين له على كل واحد منهما رهنا واحدا.

ب ـ إذا ثبت الشيوع فيه ضرورة، كما لو جاء بثوبين، وقال خذ أحدهما رهنا والآخر بضاعة عندك، فإن نصف كل منهما يصير رهنا بالدين، لأن أحدهما ليس بأولى من الآخر، فيشيع الرهن فيهما بالضرورة، فلا يضر.[1]

٢٨ ـ أما حق الوثيقة في الرهن وهو الحبس للتوثق، فلا يتبعض بأداء بعض الدين، لأن الدين يتعلق بالرهن جميعه، فيصير محبوسا بكل الحق، وبكل جزء منه، لا ينفك منه شيء حتى يقضي جميع الدين، سواء أكان مما يمكن قسمته أم لا يمكن.

قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن من رهن شيئا بمال فأدى

(١) ابن عابدين ٥/ ٣١٥، ٣١٧

بعض المال، وأراد إخراج بعض الرهن أن ذلك ليس له، ولا يخرج شيء حتى يوفيه آخر حقه أو يبرئه من ذلك، كذلك قال مالك، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبوثور، وأصحاب الرأي. لأن الرهن وثيقة بحق فلا يزول إلا بزوال جميعه كالضمان والشهادة.[1]

وكذلك إن تلف بعض الرهن وبقي بعضه فباقيه رهن بجميع الحق.[2]

وفي الموضوع تفصيل ينظر في باب (الرهن).

**التبعيض في الصلح :**

٢٩ - اتفق الفقهاء على جواز التبعيض في الصلح، فالصلح مبناه على التبعيض إذا وقع على جنس المدعى وكان أقل منه، وفي ذلك خلاف وتفصيل تبعا لكون المدعى عينا أو دينا ينظر في مصطلح: (صلح).

**التبعيض في الهبة :**

٣٠ - اتفق المالكية والشافعية والحنابلة على جواز التبعيض في الهبة مطلقا، وهو المذهب عند الحنفية فيما لا يقبل القسمة، فتصح هبة المشاع عند الأئمة الثلاثة مطلقا، وعند الحنفية تصح هبة المشاع الذي لا يمكن قسمته إلا بضرر، بألا يبقى منتفعا به بعد أن يقسم، كبيت وحمام صغيرين. وأما هبة المشاع الذي يمكن قسمته بلا ضرر فلا تصح هبته مشاعا، ولو كان لشريكه، وذلك لعدم تصور القبض الكامل. وقيل: يجوز لشريكه، وهو المختار عندهم.[1]

وإن وهب واحد لاثنين شيئا مما ينقسم يجوز عند الحنابلة، وأبي يوسف ومحمد من الحنفية، وهو وجه للشافعية أيضا. وذهب الإمام أبوحنيفة، وهو وجه آخر للشافعية إلى عدم جوازه.[2]

وفي الموضوع فروعات كثيرة تفصيلها في باب الهبة من كتب الفقه.

**التبعيض في الوديعة :**

٣١ - اتفق الفقهاء على أن التبعيض في الوديعة بإنفاق بعضها أو استهلاكه موجب للضمان.

واختلفوا في أخذ بعض الوديعة، ثم ردها أو رد مثلها.

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن من استودع شيئا فأخذ بعضه لزمه ضمان ما أخذه، فإن رده أو مثله لم يزل الضمان عنه.

وقال مالك: لا ضمان عليه إذا رده أو مثله.

---

(١) ابن عابدين ٥/ ٣٢١، وروضة الطالبين ٤/ ١٠٩، والمغني ٤/ ٣٩٩، ٥/ ٣٦٧، ٣٧٣، ٥/ ٦٥٥

(٢) نيل المآرب ١/ ٣٧٣

(١) ابن عابدين ٤/ ٥١٠، والحطاب ٩/ ٦٠، وروضة الطالبين ٥/ ٣٦٧، ٣٧٣

(٢) المغني ٥/ ٦٥٥، وروضة الطالبين ٥/ ٣٧٣

وذهب الحنفية إلى أنه إن لم ينفق ما أخذه ورده لم يضمن، وإن أنفقه ثم رده أو مثله ضمن.[١]

**التبعيض في الوقف :**

**٣٢** - ذهب الشافعية والحنابلة والمالكية في ظاهر المذهب، وأبوحنيفة وأبويوسف إلى جواز التبعيض في الوقف، سواء فيما يقبل القسمة أو لا يقبلها، فيجوز وقف المشاع كنصف دار.[٢]

وذهب محمد بن الحسن من الحنفية إلى عدم جواز وقف المشاع إذا كان مما يقبل القسمة، وبناه على أصله في أن القبض شرط، وهو لا يصح في المشاع. وأما مالا يقبلها كالحمام والرحى، فيجوز وقفه مشاعا عنده أيضا، إلا في المسجد والمقبرة، لأن بقاء الشركة يمنع الخلوص لله تعالى.[٣]

وينظر تفصيل ذلك في باب (الوقف).

**التبعيض في الغصب :**

**٣٣** - يرتب الفقهاء على تبعيض المال المغصوب بتلف بعضه أو تعييبه أحكاما مختلفة :

(١) ابن عابدين ٤/ ٤٩٨، والحطاب ٥/ ٢٥٣، وروضة الطالبين ٦/ ٣٣٩، والمغني ٦/ ٤٠٠

(٢) ابن عابدين ٣/ ٣٧٣، والحطاب ٦/ ١٨، وروضة الطالبين ٥/ ٣١٤، والمغني ٥/ ٥٣٨، ٦٤٣

(٣) ابن عابدين ٣/ ٣٧٣، والمغني ٥/ ٦٤٣، ٥/ ٢٦٠، ٣٦١

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الجزء الغائب مضمون بقسطه من أقصى القيم من يوم الغصب إلى يوم التلف، والنقص الحاصل بتفاوت السعر في الباقي المردود غير مضمون عند الشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة فيما لا ينقصه التبعيض، وأما فيما ينقصه - كأن يكون ثوبا ينقصه القطع - فإنه يلزمه أرش النقص.

وذهب الحنفية إلى أنه إن تعيب المال المغصوب باستهلاك بعضه كقطع يد الشاة خير المالك بين ترك المغصوب للغاصب وأخذ قيمته، وبين أن يأخذ المغصوب ويضمنه النقصان. بخلاف قطع طرف دابة غير مأكولة إذا اختار ربها أخذها، لا يضمنه شيئا، وإلا غرمه كمال القيمة، لأنه فوت جميع منافعها فصار كما لو قتلها.[١]

وأما المالكية فقد فصلوا الكلام في وجوب الضمان في الجناية على بعض السلعة المغصوبة: فالتعدي على بعض السلعة المغصوبة إن فوت المغصوب يضمن جميعه، كقطع ذنب دابة ذي هيبة، أو أذنها، وكذا مركوب كل من يعلم أن مثله لا يركب مثل ذلك، ولا فرق بين المركوب والملبوس، كقلنسوة القاضي وطيلسانه، وإن لم يفوته، فإن كان

(١) ابن عابدين ٥/ ١٢٣، والفروق للكرابيسي ٢/ ٨

التعدي يسيرا، ولم يبطل الغرض منه لم يضمن بذلك، وكذلك إذا كان التعدي كثيرا، ولم يبطل الغرض المقصود منه، فإن حكمه حكم اليسير.[١]

وينظر تفصيل الكلام في هذا الموضوع في باب (الغصب).

**التبعيض في القصاص:**

**٣٤ ـ** اتفق الفقهاء على أن القصاص مما لا يتبعض بالتبعيض، ثم اختلفوا في التفاصيل:

فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن مستحق القصاص إذا عفا عن بعض القاتل كان عفوا عن كله، وكذا إذا عفا بعض الأولياء، صح العفو، وسقط القصاص كله، ولم يبق لأحد إليه سبيل. وإليه ذهب عطاء والنخعي، والحكم، وحماد، والثوري، وروي معنى ذلك عن عمر وطاوس والشعبي.

لما روى زيد بن وهب «أن عمر أتي برجل قتل قتيلا، فجاء ورثة المقتول ليقتلوه، فقالت امرأة المقتول، وهي أخت القاتل: قد عفوت عن حقي، فقال عمر: «الله أكبر! عتق القتيل».

وفي رواية عن زيد قال: دخل رجل على امرأته، فوجد عندها رجلا فقتلها، فاستعدى إخوتها عمر، فقال بعض إخوتها: قد تصدقت. فقضى لسائرهم بالدية.[١]

وذهب المالكية إلى أن عفو بعض الورثة لا يسقط القود، إلا أن يكون العافي مساويا لمن بقي في الدرجة أو أعلى منه، فإن كان أنزل درجة لم يسقط القود بعفوه. فإن انضاف إلى الدرجة العليا الأنوثة كالبنات مع الأب أو الجد، فلا عفو إلا باجتماع الجميع، فإن انفرد الأبوان فلا حق للأم في عفو ولا قتل.[٢]

وذهب بعض أهل المدينة، وقيل: هو رواية عن مالك إلى أن القصاص لا يسقط بعفو بعض الشركاء، لأن النفس قد تؤخذ ببعض النفس بدليل قتل الجماعة بالواحد.[٣]

**التبعيض في العفو عن القذف:**

**٣٥ ـ** اختلف الفقهاء في جوازه:

فذهب الشافعية في الأصح، وهو المذهب عند الحنابلة، والمتبادر من أقوال المالكية (مالم يبلغ الإمام) إلى عدم جواز التبعيض في حد القذف، فإذا عفا بعض الورثة، أو بعض مستحقي حد القذف يكون لمن بقي استيفاء

---

(١) الحطاب ٥/ ٢٩٣

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٢٤٧، وروضة الطالبين ٩/ ٢٣٩، ٢٤٢، والمغني ٧/ ٧٤٣ ومابعدها، والمنثور في القواعد للزركشي ٣/ ١٥٣، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٤٣، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٨٩

(٢) الحطاب ٦/ ٢٥٣

(٣) المغني ٧/ ٧٤٣

جميعه لأن المعرة عنه لم تزل بعفو صاحبه، وليس للعافي الطلب به، لأنه قد أسقط حقه.

وكذلك بالعفو عن بعضه لا يسقط شيء منه.

ومقابل الأصح عند الشافعية جواز التبعيض، ووجهه أن حد القذف جلدات معروفة العدد، ولا ريب في أن الشخص لو عفا بعد جلد بعضها، سقط مابقي منها، فكذلك إذا أسقط منها في الابتداء قدرا معلوما، وعلى هذا لو عفا بعض مستحقي حد القذف عن حقه يسقط نصيب العافي، ويستوفي الباقي، لأنه متوزع.

وهناك وجه ثالث للشافعية: أن يسقط جميع الحد كالقصاص.[1]

وأما الحنفية فلا يتأتى عندهم هذا، لأن الغالب في حد القذف عندهم حق الله، فلا يسقط كله ولا بعضه بالعفو بعد ثبوته، وكذا إذا عفا قبل الرفع إلى القاضي.[2]

**تبعيض الصداق:**

**٣٦ ـ** اتفق الفقهاء على جواز أن يكون بعض الصداق معجلا وبعضه مؤجلا، لأنه عوض في عقد معاوضة، فجاز ذلك فيه كالثمن.[1] وانظر مصطلح (أجل، مهر).

وأما تنصيف الصداق بالطلاق قبل الدخول والخلوة، وكيفية ذلك ففيه أوجه وتفصيل يذكر في مواطنه، وانظر مصطلح (مهر).

**التبعيض في الطلاق:**

**٣٧ ـ** اتفق الفقهاء على أن الطلاق لا يتبعض، وإليه ذهب الشعبي والحارث العكلي، والزهري، وقتادة، وأبوعبيد، وأهل الحجاز، والثوري، وأهل العراق، وذلك لأن ذكر بعض مالا يتبعض ذكر لجميعه، فذكر بعض الطلاق كذكر كله، وجزء الطلقة ولو من ألف جزء تطليقة. وهذا الحكم ثابت سواء أبهم: بأن قال: أنت طالق بعض طلقة. أو بيَّن فقال: أنت طالق نصف طلقة، أوربع طلقة، وهكذا، لأن ذكر مالا يتبعض ذكر لجميعه.

**التبعيض في المطلقة:**

**٣٨ ـ** إذا أضاف الطلاق إلى جزء منها: سواء أضافه إلى بعضها شائعا وأبهم فقال: بعضك وجزؤك طالق. أو نص على جزء معلوم

---

(١) الحطاب ٦/ ٣٠٥، وروضة الطالبين ٨/ ٣٢٦، والمغني ٨/ ٢٣٤، والأشباه والنظائر للسيوطي ص١٤٤

(٢) ابن عابدين ٣/ ١٧٣

(١) ابن عابدين ٢/ ٣٥٨، ٣٥٩، والمغني ٦/ ٦٩٣، ٦٩٤، والحطاب ٣/ ٥٠٩، ٥١٣، ٥١٤، وروضة الطالبين ٧/ ٢٥٩، وأسنى المطالب ٣/ ٢٠٢

كالنصف والربع، أو أضافه إلى عضو: باطنا كان كالكبد والقلب، أو ظاهرا كاليد والرجل، طلقت كلها عند الأئمة الثلاثة وزفر من الحنفية.

وأما الحنفية ـ ماعدا زفر ـ ففرقوا بين إضافة الطلاق إلى جملتها، أو إلى مايعبر به عنها كالرقبة، أو العنق أو الروح، أو البدن أو الجسد، أو إلى جزء شائع كنصفها أو ثلثها، وبين إضافته إلى ما يعبر به عن الجملة كاليد والرجل حيث تطلق في الحالة الأولى دون الثانية.[1]

والتبعيض في الطلاق من فروع قاعدة «مالا يقبل التبعيض فاختيار بعضه كاختيار كله، وإسقاط بعضه كإسقاط كله».

**التبعيض في الوصية:**

**٣٩** ـ اتفق الفقهاء على جواز التبعيض في الوصية، إذا كانت الوصية بجزء شائع. كمن أوصى بجزء أو سهم من ماله، فالبيان إلى الورثة يقال لهم: أعطوه شيئا، لأنه مجهول يتناول القليل والكثير، والوصية لا تمتنع بالجهالة. ومثله الحظ، والشقص، والنصيب، والبعض (لأن الوصية حقيقتها تصرف المالك في جزء من حقوقه).[1]

كذلك إن كانت الوصية بجزء معين: كمن أوصى بقطنه لرجل، وبحبه لآخر، أو أوصى بلحم شاة معينة لرجل وبجلدها لآخر، أو أوصى بحنطة في سنبلها لرجل، وبالتبن لآخر.

جازت الوصية لهما، وعلى الموصى لهما أن يدوسا الحب، أو يسلخا الشاة، أو يحلجا القطن. ولو كانت الشاة حية فأجرة الذبح على صاحب اللحم خاصة، لأن التذكية لأجل اللحم لا الجلد.[2]

وفي المغني: إذا أوصى لرجل بخاتم ولآخر بفصه صح، وليس لواحد منهما الانتفاع به إلا بإذن صاحبه، وأيهما طلب قلع الفص من الخاتم أجيب إليه، وأجبر الآخر عليه.[3]

**التبعيض في العتق:**

**٤٠** ـ من أعتق عبدا مملوكا، فإما أن يكون باقيه له أو لغيره:

---

(١) ابن عابدين ٢/ ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، والحطاب ٤/ ٦٢، ٦٥، وروضة الطالبين ٨/ ٦٣، ٦٤، ٨٥، ٨٦، والمغني ٧/ ٢٤٢، ٢٤٣، والأشباه والنظائر لابن نجيم/ ٧٤

(١) ابن عابدين ٥/ ٤٢٩، والحطاب ٦/ ٣٦٤، وروضة الطالبين ٦/ ١١٢، والمغني ٦/ ٦٣، ٦٤

(٢) ابن عابدين ٥/ ٤٢٩

(٣) ابن عابدين ٥/ ٤٢٥، والحطاب ٦/ ٣٧٢، والمغني ٦/ ٦٤، وروضة الطالبين ٦/ ١٥٠

ففي الحالة الأولى :

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة ومحمد وأبويوسف من الحنفية إلى أن الإعتاق لا يتجزأ ولا يتبعض بالتبعيض، لأن من خصائصه السراية، فمن أعتق بعض مملوك له، فإنه يسري العتق إلى باقيه.

وكذلك من أعتق جزءا معينا كرأسه أو ظهره أو بطنه، أو جزءا مشاعا كنصفه، أو جزءا من ألف جزء، عتق الرقيق كله.[1]

وذهب أبوحنيفة إلى أن الإعتاق يتجزأ، سواء كان باقيه له، أو كان مشتركا بينه وبين غيره، وسواء كان المعتق معسرا أو موسرا.[2]

٤١ ـ وفي الحالة الثانية: وهي ما إذا كان العبد مشتركا، وأعتق أحد الشريكين حصته أو بعضها، فاختلف الفقهاء تبعا لكون المعتق موسرا أو معسرا:

فروي عن ابن مسعود وعلي وابن عباس رضي الله عنهم: عتق ماعتق ويبقى الباقي رقيقا.[3] وبه قال البتي: واستدل بما روى ابن التلب عن أبيه «أن رجلا أعتق نصيبا له في مملوك فلم يضمنه النبي ﷺ».[1]

وذهب المالكية والشافعية، وهو ظاهر المذهب عند الحنابلة إلى أن المعتق إن كان موسرا عتق كله، وعليه قيمة باقيه لشريكه، وإن كان معسرا عتق نصيبه فقط ولا يسرى إلى باقية ولو أيسر بعده.[2] لما روي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال: «من أعتق شقصا له من عبد أو شركا، أو قال: نصيبا، وكان له مايبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق، وإلا فقد عتق منه ماعتق».[3]

وهذا قول إسحاق، وأبي عبيد وابن المنذر وابن جرير.

وذهب أبويوسف ومحمد، وهو رواية عن أحمد إلى أنه ليس للشريك إلا الضمان مع اليسار والسعاية مع الإعسار، وهو قول ابن شبرمة، وابن أبي ليلى، والأوزاعي.[4] لما روى

---

(١) بدائع الصنائع ٤/ ٨٦، وفتح القدير ٤/ ٢٥٥، وابن عابدين ٣/ ١٥، والحطاب ٦/ ٣٣٦، وروضة الطالبين ١٢/ ١١٠، ١١١، وكشاف القناع ٤/ ٥١٥، ٥١٦، والمغني ٩/ ٣٣٥، ٣٣٦

(٢) فتح القدير ٤/ ٣٥٥، وبدائع الصنائع ٤/ ٨٦، وابن عابدين ٣/ ١٥

(٣) بدائع الصنائع ٤/ ٨٦، والمغني ٩/ ٣٣٦

---

(١) حديث: «أن رجلا أعتق نصيبا له...» أخرجه أبوداود ٤/ ٢٥٩ ط عزت عبيد دعاس وحسنه ابن حجر في الفتح ٥/ ١٥٩ ط السلفية

(٢) الحطاب ٦/ ٣٣٦، وروضة الطالبين ١٢/ ١١٢، وكشاف القناع ٤/ ٥١٥، ٥١٦، والمغني ٩/ ٣٤١، ٣٣٦

(٣) حديث: «من أعتق شقصا له من عبد أو شركسا نصيبا...» أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ١٣٢ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٢٨٦ ط الحلبي) من حديث ابن عمر.

(٤) فتح القدير ٤/ ٢٦٠، وبدائع الصنائع ٤/ ٨٦، والمغني ٩/ ٣٤١

أبوهريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق شقيصا له في عبد مملوك فعليه أن يعتقه كله إن كان له مال، وإلا استسعى العبد غير مشقوق عليه»[١]

وقال أبوحنيفة: إن كان المعتق موسرا فشريكه بالخيار، إن شاء أعتق وإن شاء ضمن المعتق قيمة نصيبه، إذا لم يكن بإذنه، فإن كان بإذن الشريك فلا ضمان عليه له، وإن شاء استسعى العبد.[٢]

وقال بعضهم يعتق كله، وليس للشريك إلا الضمان، وهو منقول عن زفر وبشر المريسي.[٣]

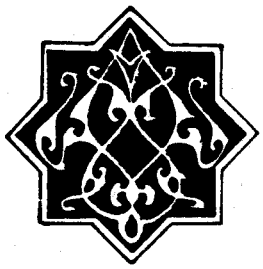

(١) حديث: «من أعتق شقيصا له في عبد مملوك، فعليه أن يعتقه كله إن كان له مال...» أخرجه أبو داوود (٤/ ٢٥٤ ط عزت عبيد دعاس) وأصله في صحيح البخاري (الفتح ٥/ ١٥٦ ط السلفية)

(٢) فتح القدير ٤/ ٢٥٩

(٣) بدائع الصنائع ٤/ ٨٦، وفتح القدير ٤/ ٢٦٣

# تبعية

**التعريف:**

١ ـ التبعية: كون الشيء مرتبطا بغيره بحيث لا ينفك عنه.

والتابع: هو التالي الذي يتبع غيره، كالجزء من الكل، والمشروط للشرط.

ولا يخرج الاستعمال الاصطلاحي عن الاستعمال اللغوي.[١]

**أقسام التبعية:**

التبعية قسمان:

٢ ـ **القسم الأول**: ما اتصل بالمتبوع فيلحق به لتعذر انفراده عنه.

ومن أمثلة هذا القسم: ذكاة الجنين فإنها تحصل بذكاة أمه تبعا لها، عند الجمهور والصاحبين من الحنفية، خلافا للإمام أبي حنيفة.[٢] وذلك بشروط وتفصيل ينظر في مصطلح: (ذبائح).

(١) انظر في لسان العرب مادة: «تبع»، والصحاح وتاج العروس، والمصباح المنير، والكليات ٢/ ١٠٤ ـ ١٠٥ ط دار الكتب الثقافية ـ دمشق، والحموي على ابن نجيم ١/ ١٥٤ ط العامرة.

(٢) ابن عابدين ٣/ ١٤، ٥/ ١٩٣، وجواهر الإكليل ١/ ٢١٦ ط. دار المعرفة، والدسوقي مع الشرح الكبير ٢/ ١١٤ ط. الفكر، وحاشية البيجرمي على الخطيب ٤/ ٢٥٥ ط. دار المعرفة، وكشاف القناع ٦/ ٢٠٩ ـ ٢١٠

ومن أمثلة هذا القسم أيضا: الحمل، فإنه لا يفرد في البيع، بل يتبع الأم بلا خلاف.[1]

**٣ ـ القسم الثاني**: ما انفصل عن متبوعه والتحق به..

ومن أمثلة هذا القسم: الصبي إذا أسر معه أحد أبويه، وهذه المسألة على ثلاثة أحوال:

الأولى: أن يسبى الصبي منفردا عن أبويه، فيصير مسلما إجماعا، لأن الدين إنما يثبت له تبعا، وقد انقطعت بتبعيته لأبويه لانقطاعه عنهما.

الثانية: أن يسبى مع أبويه، فإنه يكون على دينهما (تبعا) وبهذا قال أبوحنيفة، ومالك والشافعي، وأحمد.

الثالثة: أن يسبى مع أحد أبويه، فإنه يتبعه عند أبي حنيفة والشافعي.

وقال مالك: إن سبي مع أبيه يتبعه، وإن سبي مع أمه فهو مسلم، لأنه لا يتبعها في النسب، فكذلك في الدين.

وقال الحنابلة: من سبي من أولاد الكفار مع أحد أبويه فإنه يحكم بإسلامه.[2]

(١) الحموي على ابن نجيم ١/ ١٥٤ ط العامرة، والخرشي ٥/ ٧١ ط. دار صادر، والدسوقي ٣/ ٥٧ ط. الفكر، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١١٧ ط. العلمية، والمنثور ١/ ٢٣٤ ط. الأولى، وكشاف القناع ٣/ ١٦٦ ط النصر.

(٢) المغني ٨/ ٤٢٦، والدسوقي ٢/ ١٨٤، ٢٠٠ و٤/ ٣٠٥

ومن أمثلته أيضا: ولد المسلم، فإنه يتبعه في الإسلام، وإن كانت أمه كافرة اتفاقا.[1]

**أحكام التبعية**:

٤ ـ التبعية يتعلق بها جملة من الأحكام، ترجع كلها إلى قاعدة فقهية واحدة، وهي (التابع تابع) ومعنى كون التابع تابعا: هو أن ماكان تبعا لغيره في الوجود لا ينفرد بالحكم، بل يدخل في الحكم مع متبوعه، فإذا بيع حيوان في بطنه جنين دخل الجنين في البيع تبعا لأمه، ولا يجوز إفراده بالبيع، ومثل هذا الصوف على الغنم، واللبن في الضرع. ومن ذلك مالو كان التابع شيئا لا يقبل الانفكاك عن متبوعه، بأن كان في حكم الجزء، كالمفتاح من القفل، فإنه يدخل في البيع تبعا له، أو كان شيئا جرى في عرف البلد أنه من مشتملاته، فإنه يدخل في البيع من غير ذكر.

فمثلا بيع الدار يدخل فيه المطبخ، وفي بيع حديقة زيتون تدخل أشجار الزيتون.[2]

(١) ابن عابدين ٣/ ٢٥٢ ط. المصرية، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٤/ ٣٠٨ ط. الفكر، والمنثور ١/ ٢٣٩ ط. الأولى، والمغني ٨/ ١٣٩ ط الرياض.

(٢) الحموي على ابن نجيم ١/ ١٥٤ ط. العامرة، وشرح مجلة الأحكام العدلية للأتاسي ١/ ١٠٧ ط. حمص، والفروق مع تهذيب الفروق والقواعد السنية ٣/ ٢٨٣، ٢٨٧، الفرق التاسع والتسعون والمائة ط. دار المعرفة، والأشباه والنظائر للسيوطي/ ١١٧ ط. =

هذا، وقد فرّع الفقهاء من الحنفية والشافعية على قاعدة: (أن التابع تابع) عددا من القواعد ذكرها الزركشي في المنثور، والسيوطي وابن نجيم في كتابيهما الأشباه والنظائر، وقد أشار إليها القرافي في الفروق في الفرق التاسع والتسعين بعد المائة، الذي فرّق فيه بين قاعدة مايتبع العقد عرفا وما لا يتبعه. وتلك القواعد الفرعية هي:

**أ ـ التابع لا يفرد بالحكم:**

٥ ـ المراد بالتابع الذي لا يفرد بالحكم عن متبوعه هو الذي لا يوجد مستقلا بنفسه، بل يكون وجوده تبعا لوجود متبوعه، بأن يكون جزءا أو كالجزء منه، فحينئذ لا يصلح أن يكون محلا مستقلا في العقد ليتعلق به الحكم، كالجنين في بطن الحيوان، فإنه لا يصح بيعه منفردا عن أمه، وكحق الشرب فإنه لا يصح بيعه منفردا عن الأرض.[1]

وكمن باع دارا بحقوقها، فإن البيع يتناول أرضها وبناءها وماهو متصل بها مما هو من مصلحتها، كالأبواب المنصوبة، دون غيره مما ليس من مصالحها، كالكنز والأحجار المدفونة، لأن ذلك مودع فيها للنقل عنها، فأشبه الفرش والستور.[1]

واستثنى الفقهاء من ذلك صورا يستقل التابع فيها بالحكم عن متبوعه، ومن تلك الصور: إفراد الحمل بالوصية دون أمه بشرط أن يولد حيا. لأقل من ستة أشهر، وهذا القدر مجمع عليه، وأما إن أتت به لأكثر من ستة أشهر،[2] ففيه تفصيل وخلاف يرجع إليه في مصطلح (وصية، ثبوت النسب، والميراث).

**ب ـ من ملك شيئا ملك ماهو من ضروراته:**

٦ ـ تتناول هذه القاعدة الأصول التي تدخل في البيع والشراء من غير ذكر، وتلك الأصول تدخل تحت أصلين:

الأول: كل ماكان في الدار من بناء وغيره يتناوله اسم البيع عرفا، مثل ملحقات الدار كالمطبخ والحجارة المثبتة في الأرض والدار لا المدفونة.

الثاني: ماكان متصلا اتصال قرار، كالشجر

---

= العلمية، والمجموع للنووي ٩/ ٣٢٤ ط. السلفية، والمغني ٤/ ٨٨ ط. الرياض.

(١) الحموي على ابن نجيم ١/ ١٥٤، وشرح مجلة الأحكام العدلية للأتاسي ١/ ١٠٧، وتهذيب الفروق والقواعد السنية ٣/ ٢٨٨، والأشباه والنظائر للسيوطي/ ١١٧

(١) المغني ٤/ ٨٨

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٤١٨، والدسوقي ٤/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦ ط الفكر، وجواهر الإكليل ٢/ ٣١٧ ط. دار المعرفة. وحاشية قليوبي ٣/ ١٥٧ ـ ١٥٨ ط الحلبي، وكشاف القناع ٤/ ٣٥٦ ط النصر.

فإنه يدخل في بيع الأرض عند الحنفية والمالكية بلا ذكر، وعلى أحد الوجهين عند الحنابلة، وهو أيضا نص الشافعي في البيع، ونص في الرهن على عدم الدخول فيما لو رهن الأرض وأطلق. وأما الأصحاب فلهم فيما نص عليه الإمام الشافعي في البيع والرهن طرق، أصحها عند جمهور أصحاب الشافعي: تقرير النصين (أي دخول الشجر والبناء في البيع عند الإطلاق، وعدم دخولها في الرهن). والثاني: فيهما قولان، والثالث: القطع بعدم الدخول فيهما، قاله ابن سريج، واختاره الإمام والغزالي.[1]

**جـ ـ التابع يسقط بسقوط المتبوع:**

٧ ـ هذه القاعدة ذكرها الزركشي في المنثور والسيوطي وابن نجيم في كتابيهما.[2]

ومرادهم بالتابع الذي يسقط بسقوط متبوعه ذلك التابع الذي يتبع غيره في الوجود، ومن الفروع التي تذكرها كتب القواعد لهذه القاعدة: أن من فاتته صلاة في أيام الجنون، وقيل بعدم وجوب القضاء، فإنه لا يستحب له قضاء سننها الراتبة، لأن الفرض سقط فكذا تابعه.

ومن فاته الحج بعدم الوقوف فتحلل بأفعال العمرة، فلا يأتي بالرمي والمبيت، لأنهما تابعان للوقوف وقد سقط.

ومما خرج عن هذه القاعدة: الأخرس العاجز عن التلفظ بالتكبير، فإنه يلزمه تحريك لسانه، عند الحنفية والشافعية، وعند القاضي من الحنابلة، ولا يلزمه ذلك عند المالكية وعند الحنابلة على الصحيح، بل تكفيه النية، ويكبر بقلبه، لأن تحريك اللسان للعاجز عن النطق عبث كما قال الحنابلة، بل قال ابن تيمية: ولو قيل ببطلان الصلاة بذلك لكان أقوى.[1]

ومما خرج عنها أيضا: إمرار الموسى على رأس الأقرع للتحلل بالحلق، فإنه واجب على المختار عند الحنفية، وواجب أيضا عند المالكية، لأن الحلق عبادة تتعلق بالشعر فتنتقل إلى البشرة عند عدمه، وقال الشافعية بالندب، والحنابلة بالاستحباب.[2]

---

(١) شرح مجلة الأحكام العدلية ١/ ١١١ ـ ١١٢، والفروق ٣/ ٢٨٣، وروضة الطالبين ٣/ ٥٣٦ ـ ٥٣٧، والمغني ٤/ ٨٦ ـ ٨٨

(٢) المنثور ١/ ٢٣٥ ط. الأولى، والأشباه والنظائر للسيوطي/ ١١٨، والحموي على ابن نجيم ١/ ١٥٥

(١) الحموي على ابن نجيم ١/ ١٥٥، والزرقاني ١/ ١٩٥ ط. الفكر، والدسوقي ١/ ٢٣٣، وجواهر الإكليل ١/ ٤٦، وروضة الطالبين ١/ ٢٢٩ ط. المكتب الإسلامي، والإنصاف ٢/ ٤٣ ط. التراث، وكشاف القناع ١/ ٣٣١ ط. النصر، والمغني ١/ ٤٦٣

(٢) الحموي على ابن نجيم ١/ ١٥٥، والدسوقي ٢/ ٤٦، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١١٨، والإنصاف ٤/ ٣٩

ومما خرج عنها في غير العبادات: مالو أقر أحد الورثة بوارث ثالث مشارك لهما في الميراث لم يثبت النسب بالإجماع، لأن النسب لا يتبعض فلا يمكن إثباته في حق المقر دون المنكر، ولا يمكن إثباته في حقهما، لأن أحدهما منكر، ولم توجد شهادة يثبت بها النسب، ولكنه يشارك المقر في الميراث في قول أكثر أهل العلم، لأنه أقر بسبب مال لم يحكم ببطلانه، فلزمه المال.[1]

هذا، وذكر السيوطي وابن نجيم قاعدة أخرى قريبة من هذه القاعدة، وهي قولهم (الفرع يسقط إذا سقط الأصل) وجاء في شرح المجلة: أن هذه القاعدة مطردة في المحسوسات والمعقولات. فالشي الذي يكون وجوده أصلا لوجود شيء آخر يتبعه في الوجود، يكون ذلك فرعا مبتنيا عليه، كالشجرة إذا ذوت ذوى ثمرها، وكالإيمان بالله تعالى أصل وجميع الأعمال فروعه، فإذا سقط الإيمان ـ والعياذ بالله تعالى ـ حبطت الأعمال، لأن اعتبارها مبني عليه.

ومن فروعها قولهم: إذا برىء الأصيل بريء الضامن، أي الكفيل لأنه فرعه بخلاف العكس.[2]

(١) الموسوعة الفقهية ٦/ ٧٥، مصطلح إقرار، ف ٦٢، وانظر المراجع المغني ٥/ ١٩٧ ـ ١٩٩ وابن عابدين ٤/ ٤٦٦ والدسوقي ٣/ ٤١٥ والمهذب ٢/ ٣٥٢ و٣٥٣

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص١١٩، والحموي على = ابن نجيم ١/ ١٥٥، وشرح مجلة الأحكام العدلية للأتاسي ١/ ١١٥

وقد يثبت الفرع وإن لم يثبت الأصل، كما لو ادعى الزوج الخلع، وأنكرت الزوجة، ثبتت البينونة بلا خلاف، لأنه مقر بما يوجبها، وإن لم يثبت المال الذي هو الأصل.[1]

### د ـ يغتفر في التوابع مالا يغتفر في غيرها:

٨ ـ هذه القاعدة ذكرها السيوطي وابن نجيم، وقريب منها قولهم: يغتفر في الشيء ضمنا مالا يغتفر فيه قصدا، وقولهم: يغتفر في الثواني مالا يغتفر في الأوائل، وقولهم: أوائل العقود تؤكد بما لا يؤكد بها أواخرها، وإنما اغتفر في ذلك لأنه قد يكون للشيء قصدا شروط مانعة، وإذا ثبت ضمنا أو تبعا لشيء آخر يكون ثبوته ضرورة ثبوته لمتبوعه أو ماهو في ضمنه.[2]

ومن فروع هذه القاعدة: أن النسب لا يثبت ابتداء بشهادة النساء، أما لو شهدن بالولادة على الفراش يثبت النسب تبعا، حتى لو كانت الشاهدة في الولادة القابلة وحدها.[3]

(١) الحموي على ابن نجيم ١/ ١٥٥، وجواهر الإكليل ١/ ٣٣٦، والأشباه والنظائر للسيوطي ص١١٩، وكشاف القناع ٥/ ٢٣٠

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٢٠ ـ ١٢١ ط العلمية، والحموي على ابن نجيم ١/ ١٥٦، وشرح مجلة الأحكام ١/ ١٣١

(٣) ابن عابدين ٢/ ٦٢٦، والدسوقي ٤/ ١٨٨، والأشباه والنظائر للسيوطي ص١٢٠، وكشاف القناع ٦/ ٤٣٦

ومما خرج عن هذه القاعدة مما هو عكسها: أن الفاسق يجوز تقليده القضاء إذا ظن صدقه، لكن إذا قلد عدل ففسق في أثناء قضائه استحق العزل، وهو ظاهر مذهب الحنفية، وقيل: إنه ينعزل بفسقه، لأن عدالته في معنى المشروطة، فقد جاز تقليده ابتداء ولم يجز انتهاء في ولايته، فلما زالت عدالته زالت ولايته.[1]

وذكر المالكية في هذه المسألة: أن غير العدل لا يصح قضاؤه ولا ينفذ حكمه، لكن قال مالك: لا أرى خصال القضاة تجتمع اليوم في أحد، فإن اجتمع منها خصلتان في واحد وهي العلم والورع وليّ.

وقال القرافي: إن لم يوجد عدل ولي أمثل الموجودين.

وأما الشافعية والحنابلة فلا يصح عندهم تولية الفاسق القضاء.[2]

وعند الشافعية: إن تعذر جمع الشروط في رجل فولى سلطان له شوكة فاسقا نفذ قضاؤه للضرورة، لئلا تتعطل مصالح الناس.[3]

وقال العز بن عبدالسلام: لما كان تصرف القضاة أعم من تصرف الأوصياء (الذين يشترط فيهم العدالة) وأخص من تصرف الأئمة (وفي اشتراط العدالة فيهم اختلاف) اختلف في إلحاقهم بالأئمة، فمنهم من ألحقهم بالأئمة، لأن تصرفهم أعم من تصرف الأوصياء، ومنهم من ألحقهم بالأوصياء، لأن تصرفهم أخص من تصرف الأئمة.[1]

### هـ ـ التابع لا يتقدم على المتبوع:

٩ ـ من فروع هذه القاعدة: أنه لا يصح تقدم المأموم على إمامه في تكبيرة الافتتاح، ولا في غيرها من الأركان، لحديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا...» الخ الحديث.[2]

### و ـ التابع لا يكون له تابع:

١٠ ـ من فروع هذه القاعدة: لو قطع شخص الأصابع وحدها في جناية وجبت الدية، فإن قطع اليد من الكوع لم يلزمه أكثر من الدية، ويجعل الكف تبعا للأصابع، وإن قطع زيادة

---

(١) الهداية وفتح القدير ٥/ ٤٥٤، ٤٥٥ ط بولاق: ١٣١٦ هـ، وشرح مجلة الأحكام ١/ ١٣٤

(٢) الدسوقي ٤/ ١٢٩، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٢١ ط دار المعرفة

(٣) انظر شرح المحلي على المنهاج وحاشيتي القليوبي وعميرة ٤/ ٢٩٧

---

(١) قواعد الأحكام ١/ ٦٨

(٢) الحموي على ابن نجيم ١/ ١٥٥ ط، العامرة، وابن عابدين ١/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣، وجواهر الإكليل ١/ ٨٢، وروضة الطالبين ١/ ٣٦٩ ـ ٣٧٣، والمنثور ١/ ٢٣٦، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١١٩ ـ ١٢٠، والإنصاف ٢/ ٢٣٤ ط. التراث، وكشاف القناع ١/ ٤٦٤ ـ ٤٦٥.

وحديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا...» أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٥٨٤ ط السلفية).

على ذلك لم يجعل تبعا. بل يلزمه للزيادة حكومة عدل على قدرها، لأن التابع لا يكون له تابع.[١]

ومما خرج عنها توكيل الوكيل غيره دون الرجوع إلى موكله، فقد ذكر الحنفية أن للوكيل أن يوكل في حقوق العقد فيما ترجع الحقوق فيه إليه، لأنه أصيل فيها، فله أن يوكل فيها بلا إذن موكله.

وفرق المالكية بين الوكيل المفوض وغير المفوض، وذكروا أن الوكيل المفوض له أن يوكل على الأظهر، وأما غير المفوض فليس له أن يوكل فيما وكل فيه بلا إذن، إلا في حالتين:

إحداهما: ألا يليق الفعل به.

والثانية: أن يكثر بحيث يتعذر عليه القيام به وحده.

وذكر الشافعية: أن الوكيل لو وكّل فيما وكل فيه، وسكت عنه موكله، نظر: إن كان أمرا يتأتى له الإتيان به، لم يجز أن يوكل فيه، وإن لم يتأت منه، لكونه لا يحسنه، أو لا يليق بمنصبه، فله التوكيل على الصحيح، لأن المقصود من مثله الاستنابة.

(١) المنثور ١/ ٢٣٧ ط الأولى، وابن عابدين ٥/ ٣٧١ ط. المصرية، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٧٠ ط. دار المعرفة، وروضة الطالبين ٩/ ٢٨٢ ط المكتب الإسلامي، وكشاف القناع ٦/ ٤٦ ط. النصر.

والمذهب الذي عليه الأصحاب عند الحنابلة أن الوكيل لا يجوز له أن يوكل فيما يتولى مثله بنفسه، ونقل عن الإمام أحمد الجواز.[١]

وفي المسألة تفصيل ينظر في مصطلح: (وكالة).

### ز - العبرة بنية المتبوع لا التابع:

١١ - فمن كان تابعا لغيره، كالزوجة التابعة لزوجها، والجندي التابع لقائده، فإن المعتبر في السفر الذي يبيح لهما القصر والفطر نية المتبوع دون التابع، لأن نية المتبوع تنسحب على التابع، فيعطى حكمه، فتتبع المرأة زوجها، والجندي قائده، هذا عند الحنفية، والحنابلة. وأما الشافعية: فهم كالحنفية والحنابلة في جعلهم نية الزوجة تابعة لنية الزوج، وخالفوهم في نية الجندي فلم يجعلوها تابعة لنية الأمير، لأنه ليس تحت يده وقهره.[٢]

وأما المالكية فلم يتعرضوا لهذه المسألة فيما اطلع عليه من مراجع.[٣]

(١) ابن عابدين ٤/ ٤١٠، وجواهر الإكليل ٢/ ١٢٨ - ١٢٩، وروضة الطالبين ٤/ ٣١٣ - ٣١٤، والإنصاف ٥/ ٣٦٢

(٢) ابن عابدين ١/ ٥٣٣ - ٥٣٤، وروضة الطالبين ١/ ٣٨٦، وكشاف القناع ١/ ٥٠٥

(٣) مواهب الجليل ٢/ ١٣٩ - ١٥٨ ط النجاح، والمدونة ١/ ١١٨ - ١٢٣ ط دار صادر، والدسوقي ١/ ٣٥٨ - ٣٧٣ ط الفكر، وجواهر الإكليل ١/ ٨٨ - ٩٣ ط=

**ح - ما دخل في البيع تبعا لا حصة له من الثمن:**

١٢ - وذلك كالأوصاف التي تدخل في البيع بلا ذكر، كبناء وشجر في الأرض، وأطراف في الحيوان، وجودة في الكيلي والوزني، فإن هذه الأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن قبل القبض، كما في جامع الفصولين، أو إلا إذا ورد عليها القبض كما في شرح الأسبيجابي. وقد وضع محمد رحمه الله أصلا لهذا، وهو: كل شيء إذا بعته وحده لا يجوز بيعه، وإذا بعته مع غيره جاز، فإذا استحق ذلك الشيء قبل القبض، كان المشتري بالخيار إن شاء أخذ الباقي بجميع الثمن، وإن شاء ترك.

وكل شيء إذا بعته وحده جاز بيعه، فإذا بعته مع غيره فاستحق، كان له حصة من الثمن.

والحاصل أن مايدخل في البيع تبعا إذا استحق بعد القبض كان له حصة من الثمن، فيرجع على البائع بحصته، وإن استحق قبل القبض، فإن كان لا يجوز بيعه وحده كالشرب، فلا حصة له من الثمن، فلا يرجع بشيء، بل يخير بين الأخذ بكل الثمن أو الترك، وإن جاز بيعه وحده كالشجر كان له حصة من الثمن، فيرجع بها على البائع.

ثم إن محل دخول التابع في البيع مالم يذكر، فإن ذكر كان مبيعا قصدا، حتى لو فات قبل القبض بآفة سماوية تسقط حصته من الثمن.[1]

وللتفصيل ينظر مصطلح (بيع).

**ط - التابع مضمون بالاعتداء:**

١٣ - من فروع هذه القاعدة أن من جنى على امرأة حامل فأسقطت ففيه الغرة.[2]

ومن ذلك منافع المغصوب وغلته، فإنها مضمونة على الغاصب تبعا للمغصوب عند المالكية والشافعية والحنابلة خلافا للحنفية.[3]

= دار المعرفة، والعدوي على الرسالة ١/ ٣٢١ - ٣٢٥ ط دار المعرفة.

(١) شرح مجلة الأحكام العدلية للأتاسي ٢/ ١٥١ - ١٥٣

(٢) ابن عابدين ٥/ ٣٧٧ ط المصرية.

(٣) ابن عابدين ٥/ ١٢٠ ط. المصرية، وجواهر الإكليل ٢/ ١٥٠ - ١٥١ ط دار المعرفة، وروضة الطالبين ٥/ ١٣ - ١٥ ط. المكتب الإسلامي. وكشاف القناع ٤/ ١١١ ط النصر.

# تَبْغ

**التعريف :**

١ ـ التَبغ (بتاء مفتوحة) لفظ أجنبي دخل العربية دون تغيير، وقد أقره مجمع اللغة العربية. وهو نبات من الفصيلة الباذنجانية يستعمل تدخينا وسعوطا ومضغا، ومنه نوع يزرع للزينة، وهو من أصل أمريكي، ولم يعرفه العرب القدماء.

ومن أسمائه: الدّخان، والتُتُن، والتنباك. لكن الغالب إطلاق هذا الأخير على نوع خاص من التبغ كثيف يدخن بالنارجيلة لا باللفائف.

٢ ـ ومما يشبه التبغ في التدخين والإحراق: الطُّبّاق، وهو نبات عشبي معمر من فصيلة المركبات الأنبوبية الزهر، وهو معروف عند العرب، خلافا للتبغ، والطِباق: لفظ معرَّب.

وفي المعجم الوسيط: الطباق: الدخان، يدخّن ورقه مفروما أو ملفوفا.[1]

(١) المعجم الوسيط (تبغ ـ طبق) ولسان العرب المحيط قسم المصطلحات، وتهذيب الفروق ١/ ٢١٦

٣ ـ وقال الفقهاء عن الدخان: إنه حدث في أواخر القرن العاشر الهجري وأوائل القرن الحادي عشر، وأول من جلبه لأرض الروم (أي الأتراك العثمانيين) الإنكليز، ولأرض المغرب يهودي زعم أنه حكيم، ثم جُلب إلى مصر، والحجاز، والهند، وغالب بلاد الإسلام.[1]

**الأحكام المتعلقة بالتبغ :**

**حكم استعماله :**

٤ ـ منذ ظهور الدخان ـ وهو الاسم المشهور للتبغ ـ والفقهاء يختلفون في حكم استعماله، بسبب الاختلاف في تحقق الضرر من استعماله، وفي الأدلة التي تنطبق عليه، قياسا على غيره، إذ لا نص في شأنه.

فقال بعضهم: إنه حرام، وقال آخرون: إنه مباح، وقال غيرهم: إنه مكروه.

وبكل حكم من هذه الأحكام أفتى فريق من كل مذهب، وبيان ذلك فيما يلي:

**القائلون بتحريمه وأدلتهم :**

٥ ـ ذهب إلى القول بتحريم شرب الدخان من الحنفية: الشيخ الشرنبلالي، والمسيري،

(١) فتح العلي المالك ١/ ١١٨، ١٩٠، الطبعة الأخيرة للحلبي، وتهذيب الفروق ١/ ٢١٦، والدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٥/ ٢٩٥

وصاحب الدر المنتقى، واستظهر ابن عابدين أنه مكروه تحريما عند الشيخ عبدالرحمن العمادي.

وقال بتحريمه من المالكية: سالم السنهوري، وإبراهيم اللقاني، ومحمد بن عبدالكريم الفكون، وخالد بن أحمد، وابن حمدون وغيرهم.

ومن الشافعية: نجم الدين الغزي، والقليوبي، وابن علّان، وغيرهم.

ومن الحنابلة الشيخ أحمد البهوتي، وبعض العلماء النجديين.

ومن هؤلاء جميعا من ألف في تحريمه كاللقاني والقليوبي ومحمد بن عبدالكريم الفكون، وابن علان.[1]

واستدل القائلون بالحرمة بما يأتي:

٦ ـ أ ـ أن الدخان يسكر في ابتداء تعاطيه إسكارا سريعا بغيبة تامة، ثم لا يزال في كل مرة ينقص شيئا فشيئا حتى يطول الأمد جدا، فيصير لا يحس به، لكنه يجد نشوة وطربا أحسن عنده من السكر. أو أن المراد بالإسكار: مطلق المغطي للعقل وإن لم يكن معه الشدة المطربة، ولا ريب أنها حاصلة لمن يتعاطاه أول مرة. وهو على هذا يكون نجسا، ويحد شاربه، ويحرم منه القليل والكثير.

٧ ـ ب ـ إن قيل: إنه لا يسكر، فهو يحدث تفتيرا وخدرا لشاربه، فيشارك أولية الخمر في نشوته، وقد قالت أم سلمة رضي الله تعالى عنها: «نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر»[1] قال العلماء: المفتر: مايحدث الفتور والخدر في الأطراف وصيرورتها إلى وهن وانكسار، ويكفي حديث أم سلمة حجة، ودليلا على تحريمه.

ولكنه على هذا لا يكون نجسا ولا يحد شاربه، ويحرم القليل منه كالكثير خشية الوقوع في التأثير، إذ الغالب وقوعه بأدنى شيء منها، وحفظ العقول من الكليات الخمس المجمع عليها عند أهل الملل.[2]

٨ ـ جـ ـ أنه يترتب على شربه الضرر في البدن والعقل والمال، فهو يفسد القلب، ويضعف

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/ ٢٩٥، ٢٩٦، وتهذيب الفروق بهامش الفروق ١/ ٢١٦، ٢١٧، وفتح العلي المالك ١/ ١١٨، ١٨٩، ١٩٠، الطبعة الأخيرة للحلبي، وبغية المسترشدين ص ٢٦٠، وحاشية القليوبي ١/ ٦٩، وحاشية الجمل ١/ ١٧٠، وحاشية الشرواني ٤/ ٢٣٧، ومطالب أولي النهى ٦/ ٢١٧ إلى ٢١٩، والفواكه العديدة في المسائل المفيدة ٢/ ٧٨، ورسالة إرشاد السائل إلى دلائل المسائل ص ٥٠، ٥١، من مجموعة الرسائل السلفية في إحياء سنة خير البرية للشوكاني ط دار الكتب العلمية.

(١) حديث: «نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر...» أخرجه أبوداود (٤/ ٩٠ ـ ط عزت عبيد دعاس) وإسناده ضعيف (عون المعبود ٣/ ٣٧٤ ـ ط نشر دار الكتاب العربي).

(٢) ابن عابدين ٥/ ٢٩٦، وتهذيب الفروق ١/ ٢١٧، ٢١٨، والفواكه العديدة في المسائل المفيدة ٢/ ٨٠، ٨١

القوى، ويغير اللون بالصفرة، ويتولد من تكاثف دخانه في الجوف الأمراض والعلل، كالسعال المؤدي لمرض السل، وتكراره يسود مايتعلق به، وتتولد منه الحرارة، فتكون داء مزمنا مهلكا، فيشمله قوله تعالى: ﴿ولا تَقْتُلُوا أنفسَكم﴾[1] وهو يسد مجاري العروق، فيتعطل وصول الغذاء منها إلى أعماق البدن، فيموت مستعمله فجأة.[2]

ثم قالوا: والأطباء مجمعون على أنه مضر، قال الشيخ عليش: أخبر بعض مخالطي الإنكليز أنهم ماجلبوا الدخان لبلاد الإسلام إلا بعد إجماع أطبائهم على منعهم من ملازمته، وأمرهم بالاقتصار على اليسير الذي لا يضر، لتشريحهم رجلا مات باحتراق كبده وهو ملازمه، فوجدوه ساريا في عروقه وعصبه، ومسوّدا مخ عظامه، وقلبه مثل إسفنجة يابسة، فمنعوهم من مداومته، وأمروهم ببيعه للمسلمين لإضرارهم . . . قال الشيخ عليش:

فلو لم يكن فيه إلا هذا لكان باعثا للعقل على اجتنابه،[3] وقد قال رسول الله ﷺ: «الحلال بيّنٌ والحرام بيّنٌ، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهاتِ استبرأ لدينه وعِرْضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه».[1]

هذا وفي المراجع الحديثة مايثبت ضرر التدخين.[2]

٩ ـ د ـ في التدخين إسراف وتبذير وضياع للمال، قال الشيخ عليش: لو سئل الفقهاء ـ الذين قالوا: السفه الموجب للحجر تبذير المال في اللذات والشهوات ـ عن ملازم استعمال الدخان، لما توقفوا في وجوب الحجر عليه وسفهه، وانظر إلى مايترتب على إضاعة الأموال فيه من التضييق على الفقراء والمساكين، وحرمانهم من الصدقة عليهم بشيء مما أفسده الدخان على المترفهين به، وسماحة أنفسهم بدفعها للكفار المحاربين أعداء الدين،

---

(١) سورة النساء / ٢٩

(٢) فتح العلي المالك ١/ ١١٨، ١٢٣، وحاشية قليوبي ١/ ٦٩، والبجيرمي على الخطيب ٤/ ٢٧٦، والفواكه العديدة في المسائل المفيدة ٢/ ٨١

(٣) فتح العلي المالك ١/ ١٢٢، والفواكه العديدة ٢/ ٨١

---

(١) حديث: «الحلال بيّن والحرام بيّن . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٢٩٠ ـ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٢١٩ ـ ط الحلبي) واللفظ لمسلم.

(٢) تذكر المراجع الحديثة أن التقارير عن التدخين أثبتت ضرره، وأنه مصدر خطر على الصحة، ويؤدي إلى مرض السرطان، وأن نسبة المتوفين من المدخنين أعلى منها بين غير المدخنين. انظر في هذا دائرة المعارف البريطانية ط ١٩٦٨ م مادة (TOBACCO) وكتاب التدخين وسرطان الرئة للدكتور نبيل الطويل ص ٣٠

ومنعها من الإعانة بها على مصالح المسلمين وسد خلة المحتاجين.[١]

١٠ - هـ - صدر أمر سلطاني من الخليفة العثماني في وقته - بناء على فتاوى علماء عصره - بمنع استعمال الدخان ومعاقبة شاربيه، وحرق ماوجد منه. فيعتبر من وجوه تحريمه: الخروج عن طاعة السلطان، فإن امتثال أمره واجب في غير ما أجمع على تحريمه، ومخالفته محرمة.[٢]

١١ - و - رائحة الدخان منتنة مؤذية، وكل رائحة مؤذية فهي ممنوعة، والدخان أشد من البصل والثوم في الرائحة، وقد ورد منع من تناولهما من دخول المسجد، وفرق بين الرائحة المنتنة والرائحة الكريهة، والبصل والثوم ريحهما مكروه وليس منتنا، والدخان ريحه منتن.[٣]

١٢ - ز - من زعم استعماله تداويا لم يستعمله استعمال الأدوية، وخرج به إلى حد التفكه والتلذذ، وادعى التداوي تلبيسا وتسترا حتى وصل به إلى أغراض باطنة من العبث واللهو والإسطال، ومذهب الحنفية حرمته، وعرفوا العبث: بأنه فعل لغير غرض صحيح، والسفه: بأنه فعل لا غرض فيه أصلا، واللعب: فعل فيه لذة. وممن صرح بحرمة العبث في غير الصلاة صاحب كتاب الاحتساب[١] متمسكا بقول الله سبحانه وتعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُم أنما خلقناكم عَبَثًا﴾[٢] وصاحب الكافي متمسكا بقول رسول الله ﷺ: «كلُّ شيء يلهو به الرجلُ باطلٌ إلا رمية الرجل بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته امرأته، فإنهن من الحق».[٣]

**القائلون بإباحته وأدلتهم:**

١٣ - ذهب إلى القول بإباحة شرب الدخان من الحنفية: الشيخ عبدالغني النابلسي، وقد ألف في إباحته رسالة سماها (الصلح بين الإخوان في إباحة شرب الدخان) ومنهم صاحب الدر المختار، وابن عابدين، والشيخ محمد العباسي المهدي صاحب الفتاوى المهدية، والحموي شارح الأشباه والنظائر.

ومن المالكية: علي الأجهوري، وله رسالة في إباحته سماها (غاية البيان لحل شرب

---

(١) فتح العلي المالك ١/ ١٢٢، ١٨٩، وتهذيب الفروق ١/ ٢١٧، ٢١٨

(٢) ابن عابدين ٥/ ٢٩٦، والدر المنتقى بهامش مجمع الأنهر ٢/ ٥٧٢، وفتح العلي المالك ١/ ١٢٠

(٣) فتح العلي المالك ١/ ١٢٠، ١٢١

(١) فتح العلي المالك ١/ ١١٩

(٢) سورة المؤمنون / ١١٥

(٣) حديث: «كل شيء يلهو به الرجل باطل إلا رمية الرجل بقوسه . . .» أخرجه أحمد (٤/ ١٤٤ - ط الميمنية) والحاكم (٢/ ٩٥ - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

مالا يغيب العقل من الدخان) ونقل فيها الإفتاء بحله عمن يعتمد عليه من أئمة المذاهب الأربعة، وتابعه على الحل أكثر المتأخرين من المالكية، ومنهم: الدسوقي، والصاوي، والأمير، وصاحب تهذيب الفروق.

ومن الشافعية: الحفني، والحلبي، والرشيدي، والشبراملسي، والبابلي، وعبدالقادر بن محمد بن يحيى الحسيني الطبري المكي، وله رسالة سماها (رفع الاشتباك عن تناول التنباك).

ومن الحنابلة: الكرمي صاحب دليل الطالب، وله رسالة في ذلك سماها (البرهان في شأن شرب الدخان).

كذلك قال الشوكاني بإباحته.[1]

وقد استدل القائلون بإباحته بما يأتي:

١٤ ـ أ ـ أنه لم يثبت إسكاره ولا تخديره، ولا إضراره (عند أصحاب هذا الرأي) وقد عرف ذلك بعد اشتهاره، ومعرفة الناس به، فدعوى أنه يسكر أو يخدر غير صحيحة، فإن الإسكار غيبوبة العقل مع حركة الأعضاء، والتخدير غيبوبة العقل مع فتور الأعضاء، وكلاهما لا يحصل لشاربه. نعم من لم يعتده يحصل له إذا شربه نوع غشيان. وهذا لا يوجب التحريم. كذا قال الشيخ حسن الشطي وغيره.[1]

وقال الشيخ علي الأجهوري: الفتور الذي يحصل لمبتدىء شربه ليس من تغييب العقل في شيء، وإن سلم أنه مما يغيب العقل فليس من المسكر قطعا، لأن المسكر يكون معه نشوة وفرح، والدخان ليس كذلك، وحينئذ فيجوز استعماله لمن لا يغيب عقله، وهذا يختلف باختلاف الأمزجة، والقلة والكثرة، فقد يغيب عقل شخص ولا يغيب عقل آخر، وقد يغيب من استعمال الكثير دون القليل.[2]

١٥ ـ ب ـ الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد نص بالتحريم، فيكون في حد ذاته مباحا، جريا على قواعد الشرع وعموماته، التي يندرج تحتها حيث كان حادثا غير موجود زمن الشارع، ولم يوجد فيه نص بخصوصه، ولم يرد فيه نص في القرآن أو السنة، فهو مما عفا الله عنه، وليس

---

(١) ابن عابدين ٥/ ٢٩٥، ٢٩٦، والفتاوى المهدية ٥/ ٢٩٨، والحموي على الأشباه ١/ ٩٨، وفتح العلي المالك ١/ ١٨٩، ١٩٠، وتهذيب الفروق ١/ ٢١٧ ـ ٢١٩، والدسوقي ١/ ٥٠، والشرح الصغير ١/ ١٩، ٣٢٣، والشرواني على تحفة المحتاج ٨/ ٣٠٩، وحاشية الجمل ١/ ١٧٠، ومطالب أولي النهى ٦/ ٢١٧، والفواكه العديدة في المسائل المفيدة ٢/ ٨٠، ٨١، ورسالة إرشاد السائل للشوكاني ص ٥٠، ٥١

(١) الحاشية على مطالب أولي النهى ٦/ ٢١٧، وابن عابدين ٥/ ٢٩٦، وتهذيب الفروق ١/ ٢١٩

(٢) تهذيب الفروق ١/ ٢١٧

الاحتياط في الافتراء على الله تعالى بإثبات الحرمة أو الكراهة اللذين لابد لهما من دليل، بل في القول بالإباحة التي هي الأصل، وقد توقف النبي ﷺ - مع أنه هو المشرع في تحريم الخمر أم الخبائث - حتى نزل عليه النص القطعي، فالذي ينبغي للإنسان إذا سئل عنه أن يقول هو مباح، لكن رائحته تستكرهها الطباع، فهو مكروه طبعا لا شرعا.[1]

١٦ - جـ - إن فرض إضراره لبعض الناس فهو أمر عارض لا لذاته، ويحرم على من يضره دون غيره، ولا يلزم تحريمه على كل أحد، فإن العسل يضر بعض الناس، وربما أمرضهم، مع أنه شفاء بالنص القطعي.[2]

١٧ - د - صرف المال في المباحات على هذا الوجه ليس بسرف، لأن الإسراف هو التبذير، وفسر ابن مسعود التبذير بأنه إنفاق المال في غير حقه، فإذا كان الإنفاق في حقه ولو مباحا فليس بسرف، ودعوى أنه إسراف فهذا غير خاص بالدخان.[3]

(١) ابن عابدين ٥/ ٢٩٦، وتهذيب الفروق ١/ ٢١٧، ومطالب أولي النهى ٦/ ٢١٧، ٢١٨، والفواكه العديدة ٢/ ٨٤، وحاشية الجمل ٣/ ٢٤

(٢) ابن عابدين ٥/ ٢٩٦، وتهذيب الفروق ١/ ٢١٨، ورسالة إرشاد السائل للشوكاني ص ٥٠، ٥١، والفواكه العديدة ٢/ ٨٤

(٣) تهذيب الفروق ١/ ٢١٨، ومطالب أولي النهى ٦/ ٢١٧

١٨ - هـ - اتفق المحققون على أن تحكيم العقل والرأي بلا مستند شرعي باطل، إذ ليس الصلاح بتحريمه، وإنما الصلاح والدين المحافظة بالاتباع للأحكام الواردة بلا تغيير ولا تبديل، وهل الطعن في أكثر الناس من أهل الإيمان والدين، والحكم عليهم بالفسق والطغيان بسبب شربهم الدخان، وفي العامة من هذه الأمة فضلا عن الخاصة،[1] صلاح أم فساد؟

١٩ - و - حرر ابن عابدين أنه لا يجب تقليد من أفتى بحرمة شرب الدخان، لأن فتواهم إن كانت عن اجتهاد فاجتهادهم ليس بثابت، لعدم توافر شروط الاجتهاد، وإن كانت عن تقليد لمجتهد آخر، فليس بثابت كذلك لأنه لم ينقل مايدل على ذلك، فكيف ساغ لهم الفتوى وكيف يجب تقليدهم؟.

ثم قال: والحق في إفتاء التحليل والتحريم في هذا الزمان التمسك بالأصلين اللذين ذكرهما البيضاوي في الأصول، ووصفهما بأنهما نافعان في الشرع.

الأول: أن الأصل في المنافع: الإباحة، والآيات الدالة على ذلك كثيرة.

الثاني: أن الأصل في المضار: التحريم والمنع لقول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».[2]

(١) مطالب أولي النهى ٦/ ٢١٨

(٢) حديث: «لا ضرر ولا ضرار..» أخرجه ابن ماجة =

ثم قال: وبالجملة إن ثبت في هذا الدخان إضرار صرف عن المنافع فيجوز الإفتاء بتحريمه، وإن لم يثبت إضراره فالأصل الحل. مع أن الإفتاء بحله فيه دفع الحرج عن المسلمين، فإن أكثرهم يبتلون بتناوله، فتحليله أيسر من تحريمه، فإثبات حرمته أمر عسير لايكاد يوجد له نصير. نعم لو أضر ببعض الطبائع فهو عليه حرام، ولو نفع ببعض وقصد التداوي فهو مرغوب.

قال ابن عابدين: كذا أجاب الشيخ محيي الدين أحمد بن محيي الدين بن حيدر الكردي الجزري رحمه الله تعالى.[1]

وفي تهذيب الفروق: من عافاه الله من شربه واستعماله بوجه من الوجوه، لا ينبغي أن يحمل الناس على مختاره، فيدخل عليهم شغبا في أنفسهم وحيرة في دينهم، إذ من شرط التغيير لأمر ما أن يكون متفقا على إنكاره.[2]

## القائلون بالكراهة وأدلتهم:

٢٠ - ذهب إلى القول بكراهة شرب الدخان من الحنفية: ابن عابدين، وأبوالسعود، واللكنوي.

ومن المالكية: الشيخ يوسف الصفتي.

ومن الشافعية: الشرواني.

ومن الحنابلة: البهوتي، والرحيباني، وأحمد بن محمد المنقور التميمي.[1]

واستدلوا بما يأتي:

٢١ - أ - كراهة رائحته، فيكره قياسا على البصل النيء والثوم والكرات ونحوها.

٢٢ - ب - عدم ثبوت أدلة التحريم، فهي تورث الشك، ولا يحرم شيء بمجرد الشك، فيقتصر على الكراهة لما أورده القائلون بالحرمة.[2]

---

= (٢/ ٧٨٤ - ط الحلبي) وقال ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم (ص ٢٨٦ - ط الحلبي): له طرق يقوي بعضها بعضا.

(١) تهذيب الفروق ١/ ٢٢٠، وتنقيح الفتاوى الحامدية ٢/ ٣٦٥، ٣٦٦

(٢) تهذيب الفروق ١/ ٢٢١

(١) ابن عابدين ٥/ ٢٩٦، وتهذيب الفروق ١/ ٢١٩، والشرواني على تحفة المحتاج ٤/ ٢٣٧، ومطالب أولي النهى ٦/ ٢١٧ - ٢١٩، والفواكه العديدة ٢/ ٨٠

(٢) ترى لجنة الموسوعة أن الدخان يحرم إذا ثبت ضرره لبعض الناس ضررا صرفا خاليا من المنافع، سواء أكان الضرر في العقل أو البدن، أو كان شاربه مضطرا إلى صرف ثمنه في حاجاته وحاجات عياله الأساسية، فإن لم يكن كذلك فهو مكروه، لأن رائحته كريهة منتنة، ولأنه لا يخلو من نوع ضرر، ولا سيما الإكثار منه، فإن ضرره الصحي والمالي حينئذ محقق، والقليل منه يجر إلى الكثر. وخبث رائحته التي لا يشبهها سواها هو أهون مضاره الصحية والنفسية والمالية التي لا تحصى، مبتدئة من دخانه الذي يزعج من حول الشخص المدخن ويفسد هواء البيوت والأمكنة المغلقة، إلى التهابات قصبات الرئة والسعال الشديد بفعل التسمم البطيء الذي يحدثه في الجسم بفعل مافيه من القطران وبالمادة السمية التي كشفها التحليل الكيماوي فيه، المسماة (بالنيكوتين) إلى سرطان الرئة هذا المرض الشنيع المميت الذي يقف الطب حتى اليوم تجاهه =

**حكم شرب الدخان في المساجد ومجالس القرآن والعلم والمحافل:**

**٢٣** ـ لا يجوز شرب الدخان في المساجد باتفاق، سواء قيل بإباحته أو كراهته أو تحريمه، قياسا على منع أكل الثوم والبصل في المساجد، ومنع آكلهما من دخول المساجد حتى تزول رائحة فمه، وذلك لكراهة رائحة الثوم والبصل، فيتأذى الملائكة والمصلون منها، ويلحق الدخان بهما لكراهة رائحته ـ والمساجد إنما بنيت لعبادة الله، فيجب تجنيبها المستقذرات والروائح الكريهة ـ فعن جابر رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «من أكل البصلَ والثومَ والكرات فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم». (١)

قال ابن عابدين: يمنع في المسجد أكل نحو ثوم وبصل ونحوه مما له رائحة كريهة، للحديث الصحيح في النهي عن قربان آكل الثوم والبصل المسجد. ـ قال الإمام العيني في شرحه على صحيح البخاري: قلت: علة النهي أذى الملائكة وأذى المسلمين.

قال ابن عابدين: ويلحق بما نص عليه في الحديث: كل ماله رائحة كريهة مأكولا أو غيره.

ونقل ابن عابدين عن الطحطاوي: أن الدخان ملحق بالبصل والثوم في هذا الحكم.

وقال الشيخ عليش المالكي: لاشك في تحريم شرب الدخان في المساجد والمحافل لأن له رائحة كريهة، ونقل عن مجموع الأمير في باب الجمعة: أنه يحرم تعاطي ماله رائحة كريهة في المسجد والمحافل.

وفي الشرواني على تحفة المحتاج: يمنع من دخول المسجد ذو الرائحة الكريهة، كآكل البصل والثوم، ومنه ريح الدخان المشهور الآن. (١)

**٢٤** ـ كذلك لا يجوز لشارب الدخان دخول المسجد حتى تزول الرائحة من فمه، قياسا على منع آكل الثوم والبصل من دخول المسجد حتى تزول الرائحة. واعتبر الفقهاء أن وجود الرائحة الكريهة، عذر في التخلف عن الجمعة

---

= عاجزا حيران. هذا بالإضافة إلى غلاء أثمانه بسبب تركيز الحكومات عليه بالضرائب الباهظة التي قد تبلغ أضعاف قيمته الأصلية، وكانت قد وضعته أصلا بغية صرف الناس عنه، لكن الحكومات استمرأت جباية المال من طريق انتشاره فنشرت بذلك آفة التدخين بين الناس وما فيها من ضراوة لا يتمكن معها المعتاد من ترك التدخين إلا نادرا، حتى لقد يبلغ الأمر ببعض المدخنين أن ينفق أحدهم على التدخين مايكفي إعاشة أسرة متوسطة.

(١) حديث: «من أكل البصل والثوم والكرات . . .» أخرجه مسلم (١/ ٣٩٥ ـ ط الحلبي).

(١) ابن عابدين ١/ ٤٤٤، ٥/ ٢٩٦، ٢٩٧، وفتح العلي المالك ١/ ١٨٩، ١٩١، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٢/ ٢٧٥، ٢٧٦، وكشاف القناع ١/ ٤٩٧ و٢/ ٣٦٥

والجماعة، إذا لم يفعل ذلك قصدا لإسقاط الجماعة.

ولا يختص المنع بالمساجد، بل إنه يشمل مجامع الصلاة غير المساجد، كمصلى العيد والجنائز ونحوها من مجامع العبادات، وكذا مجامع العلم والذكر ومجالس قراءة القرآن ونحوها.

٢٥ - هذا مع اختلاف الفقهاء في منع من في فمه رائحة الدخان من دخول المسجد، أو مجامع العبادات، ومجالس القرآن، فحرمه الحنفية والمالكية، وكرهه الشافعية والحنابلة.

كذلك اختلف الفقهاء بالنسبة للمجامع التي ليست للصلاة أو الذكر أو قراءة القرآن. وذلك كالولائم ومجالس القضاء.

فأفتى بإباحته في مجالس القضاء الشيخ محمد مهدي العباسي الحنفي شيخ الأزهر ومفتي الديار المصرية.

وقال الشيخ عليش المالكي: يحرم تعاطيه في المحافل.

وكرهه الشافعية والحنابلة.

٢٦ - أما الأسواق ونحوها، فقد قال الإمام النووي: يلحق بالثوم والبصل والكرات كل ماله رائحة كريهة من المأكولات وغيرها، وقاس العلماء على المساجد مجامع العبادات ومجامع العلم والذكر والولائم ونحوها.

ثم قال: ولا يلتحق بها الأسواق ونحوها.[1]

**حكم بيع الدخان وزراعته:**

٢٧ - كان الاختلاف بين الفقهاء بالنسبة للدخان هو في بيان حكم شربه، هل هو حرام أو مباح أو مكروه، وكان التعرض لبيان حكم بيعه أو زراعته قليلا.

على أنه يمكن أن يقال في الجملة: إن الذين حرموه يستتبع ذلك عندهم حرمة بيعه وزراعته، والذين أباحوه يباح عندهم بيعه وزراعته. يقول الشيخ عليش من المالكية: الحاصل أن الدخان في شربه خلاف بالحل والحرمة، فالورع عدم شربه، وبيعه وسيلة لشربه، فيعطى حكمه.[2]

ونورد فيما يلي ما أمكن العثور عليه من أقوال في ذلك:

٢٨ - من الحنفية نقل ابن عابدين عن

---

(١) ابن عابدين ١/ ٤٤٤، ٥/ ٢٩٦، ٢٩٧، والطحطاوي على الدر ١/ ٢٧٨، وفتح العلي المالك ١/ ١٨٩، ١٩١، والشرح الصغير ١/ ١٨٤، والشرواني ٢/ ٢٧٦، ومغني المحتاج ١/ ٢٣٦، ونهاية المحتاج ٢/ ١٥٥، والبجيرمي على الخطيب ٢/ ١١٤، وصحيح مسلم بشرح النووي ٥/ ٤٨، ٤٩ ط ثالثة نشر دار إحياء التراث، وكشاف القناع ١/ ٤٩٧، ٤٩٨، ٢/ ٣٦٥، ٦/ ١٩٥، والفتاوى المهدية ٥/ ٢٩٨

(٢) فتح العلي المالك ١/ ١٩٠

الشرنبلالي: أنه يمنع من بيع الدخان،[١]

ومن المالكية، ذكر الشيخ عليش: مايفيد جواز زراعته وبيعه، فقد سئل في الدخان الذي يشرب في القصبة، والذي يستنشق به، هل كل منهما متمول؟ فإذا أتلف شخص شيئا من أحدهما مملوكا لغيره يكون عليه الضمان، أو كيف الحال؟.

فأجاب: نعم كل منهما متمول، لأنه طاهر فيه منفعة شرعية لمن اختلت طبيعته باستعماله وصار له كالدواء، فكل منهما كسائر العقاقير التي يتداوى بها من العلل، ولا يرتاب عاقل متشرع في أنها متمولة، فكذلك هذان، كيف والانتفاع على الوجه المذكور والتنافس حاصلان بالمشاهدة.

فإذا أتلف شخص شيئا من أحدهما مملوكا لغيره كان عليه الضمان، وقد أفتى بعض المتأخرين بجواز بيع مغيب العقل بلا نشوة، لمن يستعمل منه القدر اليسير الذي لا يغيب عقله، واستظهر فتواه سيدي إبراهيم اللقاني.[٢]

كذلك سئل الشيخ عليش: عن رجل تعدى على بصل لآخر أو جزر أو خس أو دخان أو مطلق زرع قبل بدو صلاحه، فماذا يلزمه؟ وهل يعتبر وقت الحصاد، أو مايقوله أهل المعرفة؟ وإن كان بعد بدو الصلاح فما الحكم؟

(١) ابن عابدين ٥/ ٢٩٥

(٢) فتح العلي المالك ٢/ ١٨١

فأجاب: إن تعدى على الزرع قبل بدو الصلاح أغرم قيمته يوم التعدي على الرجاء والخوف، وإن تأخر الحكم عليه بالغرم حتى رجع الزرع لحاله سقطت عنه القيمة ويؤدب المفسد، وإن تعدى بعد بدو الصلاح أغرم قيمته يوم التعدي على البت.[١]

ومن الشافعية: جاء في حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج: يصح بيع الدخان المعروف في زماننا، لأنه طاهر منتفع به[٢] أي عند بعض الناس.

وجاء في حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ما ملخصه جواز بيعه. للخلاف في حرمته ولانتفاع بعض الناس به. كما إذا كان يعلم الضرر بتركه، وحينئذ فيصح بيعه.[٣]

ولم نعثر على نص في مذهب الحنابلة، لكن جاء في كشاف القناع مايمكن أن يستفاد منه جواز بيعه قياسا. قال: السم من الحشائش والنبات، إن كان لا ينتفع به، أو كان يقتل قليله، لم يجز بيعه، وإن انتفع به وأمكن التداوي بيسيره جاز بيعه، لما فيه من النفع المباح.[٤]

(١) فتح العلي المالك ٢/ ١٧٩

(٢) نهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي عليه ٣/ ٣١٨

(٣) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٤/ ٢٣٧. وحاشية الجمل ٣/ ٢٤

(٤) كشاف القناع ٣/ ١٥٥

**حكم الدخان من حيث الطهارة والنجاسة :**

**٢٩ ـ** صرح المالكية والشافعية بطهارة الدخان. قال الدردير: من الطاهر الجماد، ويشمل النبات بأنواعه، قال الصاوي : ومن ذلك الدخان[١] وفي نهاية المحتاج قال الشبراملسي في الحاشية : يصح بيع الدخان المعروف في زماننا، لأنه طاهر منتفع به. وورد مثل ذلك في حاشية الجمل وحاشية الشرواني وحاشية القليوبي.[٢]

هذا وقد ذكر القرافي في الفرق الأربعين : «قاعدة المسكرات والمرقدات والمفسدات» (تنبيه) تنفرد المسكرات عن المرقدات والمفسدات بثلاثة أحكام : الحد، والتنجيس، وتحريم اليسير. والمرقدات والمفسدات لا حد فيها ولا نجاسة، فمن صلى بالبنج معه أو الأفيون لم تبطل صلاته إجماعا[٣]. هذا وبعض من حرم الدخان وعلل حرمته بالإسكار فهي عنده نجسة قياسا على الخمر.[٤]

ولم نعثر على نص في مذهب الحنفية، إلا أن قواعدهم تدل على أن الدخان طاهر، فقد قال ابن عابدين : الأشربة الجامدة كالبنج والأفيون لم نر أحدا قال بنجاستها، ولا يلزم من الحرمة نجاسته، كالسم القاتل، فإنه حرام مع أنه طاهر.[١]

كذلك لم نعثر على نص في مذهب الحنابلة، إلا أنه جاء في نيل المآرب : المسكر غير المائع طاهر.[٢]

**تفطير الصائم بشرب الدخان :**

**٣٠ ـ** اتفق الفقهاء على أن شرب الدخان المعروف أثناء الصوم يفسد الصيام لأنه من المفطرات، كذلك يفسد الصوم لو أدخل الدخان حلقه من غير شرب، بل باستنشاق له عمدا، أما إذا وصل إلى حلقه بدون قصد، كأن كان يخالط من يشربه فدخل الدخان حلقه دون قصد، فلا يفسد به الصوم، إذا لا يمكن الاحتراز من ذلك.

وعند الحنفية والمالكية : إن تعمد ذلك فعليه القضاء والكفارة. وعند الشافعية والحنابلة عليه القضاء فقط، إذ الكفارة عندهم تكون بالجماع فقط في نهار رمضان.[٣]

وكذلك يفطر الصائم بمضغ الدخان أو

---

(١) الشرح الصغير ١/ ١٩ ط الحلبي.

(٢) نهاية المحتاج ٣/ ٣١٨، وحاشية الجمل ١/ ١٧٠، وحاشية الشرواني ١/ ٢٨٨، ٢٨٩، ٤/ ٢٣٧، وحاشية القليوبي ١/ ٦٩

(٣) الفروق للقرافي ١/ ٢١٨

(٤) هامش الفروق ١/ ٢١٧

(١) ابن عابدين ٥/ ٢٩٣

(٢) نيل المآرب بشرح دليل الطالب ١/ ١٠٠

(٣) ابن عابدين ٢/ ٩٧، ٩٨، والشرح الصغير ١/ ٢٤٦ ط الحلبي، وفتح العلي المالك ١/ ١٧٩، والشرواني على تحفة المحتاج ٣/ ٤٠٠، والبجيرمي على الإقناع ٢/ ٣٢٨، وكشاف القناع ٢/ ٣٢٠

نشوقه، لأنه نوع من أنواع التكييف، ويصل طعمه للحلق، ويتكيف به الدماغ مثل تكيفه بالدخان الذي يمص بالعود.

وهذا ماصرح به المالكية، وقواعد المذاهب الأخرى لا تأباه.[1]

**حق الزوج في منع زوجته من شرب الدخان:**

**٣١** - يرى جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية وأحد وجهين عند الشافعية والحنابلة) أن للزوج منع زوجته من كل ماله رائحة كريهة، كالبصل والثوم، ومن ذلك شرب الدخان المعروف، لأن رائحته تمنع كمال الاستمتاع، خصوصا إذا كان الزوج لا يشربه.

والوجه الثاني عند الشافعية والحنابلة: أنه ليس له منعها من ذلك لأنه لا يمنع الوطء.[2]

**التبغ في نفقة الزوجة:**

**٣٢** - يرى بعض الشافعية والحنابلة أن الزوجة إن اعتادت شرب الدخان تفكها وجب على الزوج توفيره لها ضمن حقها في النفقة.

(١) فتح العلي المالك ١/ ١٧٩

(٢) ابن عابدين ٢/ ٤٠٢، ٥/ ٢٩٥، والشرح الصغير ١/ ٥٢٠ ط الحلبي، ومنح الجليل ٢/ ٤٣٥، والبجيرمي على الخطيب ٣/ ٤٠٧، والمهذب ٢/ ٦٧، والمجموع ١٥/ ٢٨٣، ٢٨٦ ط المطيعي، والإنصاف ٨/ ٣٥٢، ونيل المآرب ٢/ ٢١٧، والمغني ٧/ ٢٠، وكشاف القناع ٥/ ١٩٠، ومطالب أولي النهى ٥/ ٢٦٤

ويرى الحنفية أنه لا يلزمه ذلك وإن تضررت بتركه، قال ابن عابدين: لأن ذلك إن كان من قبيل الدواء أو من قبيل التفكه، فكل من الدواء والتفكه لا يلزمه.

ولم يصرح المالكية بذلك، إلا أن قواعدهم كالحنفية في أن الدواء والتفكه لا يلزم الزوج.[1]

**حكم التداوي بالتبغ:**

**٣٣** - من القواعد العامة التي أجمع عليها الفقهاء أن الأشياء المحرمة النجسة المنصوص عليها كالخمر لا يجوز التداوي بها.

أما مالا نص فيه فإنه يختلف باختلاف اجتهاد الفقهاء.

فمن قال بنجاسة الدخان وأنه يسكر كالخمر لا يجوز عنده التداوي به.

لكنه عند جمهور الفقهاء طاهر ويجوز التداوي به، كما يؤخذ ذلك من نصوصهم. وهذا إذا كان يمكن التداوي به.

قال الشيخ عليش المالكي: الدخان متمول، لأنه طاهر فيه منفعة شرعية لمن اختلت

(١) ابن عابدين ٢/ ٦٤٩، والشرح الصغير ١/ ٥١٩، وحواشي تحفة المحتاج للشرواني ٨/ ٣٠٩، والجمل على شرح المنهج ٤/ ٤٩٠، ومطالب أولي النهى ٦/ ٢١٩ الحاشية.

طبيعته باستعماله وصار له كالدواء، فهو كسائر العقاقير التي يتداوى بها من العلل.[١]

**إمامة شارب الدخان:**

**٣٤ ـ** نقل ابن عابدين عن الشيخ العمادي أنه يكره الاقتداء بالمعروف بأكل الربا، أو شيء من المحرمات، أو يداوم الإصرار على شيء من المكروهات، كالدخان المبتدع في هذا الزمان.[٢]

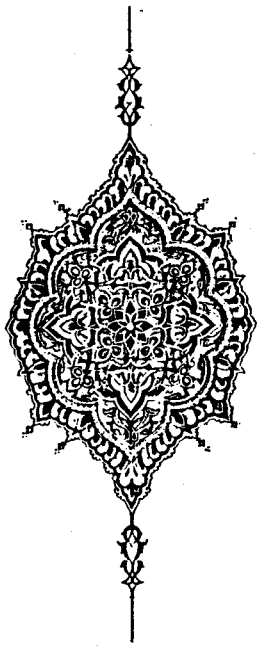

(١) ابن عابدين ٥/ ٢٩٣، ٢٩٤، وفتح العلي المالك ٢/ ١٨١، ومغني المحتاج ٤/ ٣٠٦، وحاشية الشرواني ٩/ ٣٨٧، ٣٨٨، والبجيرمي على الإقناع ٢/ ٣٢٨، وكشاف القناع ٣/ ١٥٥، ومجموعة فتاوى ابن تيمية ٣٤/ ١٩٨

(٢) ابن عابدين ٥/ ٢٩٦

# تبكير

**التعريف:**

**١ ـ** التبكير: مصدر بكّر بالتشديد، وأصله من الخروج بُكْرة أول النهار، ويكون أيضا بمعنى: التعجيل والإسراع أيَّ وقت كان، يقال: بكَّر بالصلاة أي: صلاها لأول وقتها، ويقال: بكّروا بصلاة المغرب أي: صلوها عند سقوط القرص، وكل من أسرع إلى شيء فقد بكر إليه.

ولم يخرج الفقهاء في استعمالهم عن هذين المعنيين.[١]

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ التغليس:**

**٢ ـ** التغليس في صلاة الفجر: فعلها أول طلوع الفجر قبل انتشار الضوء.

**ب ـ الإسفار:**

**٣ ـ** الإسفار معناه: الوضوح والظهور، يقال: أسفر الصبح: انكشف وأضاء، والإسفار

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والنهاية لابن الأثير، والنظم المستعذب بهامش المهذب ١/ ١١٤ ط الحلبي، والمغني ٢/ ٢٩٩ ط الرياض.

بصلاة الصبح في عرف الفقهاء هو:فعلها عند انتشار ضوء الفجر.[١]

**الحكم التكليفي :**

٤ ـ التبكير بأداء العبادات في أول أوقاتها مستحب لتحصيل الفضل والثواب، لما روي عن النبي ﷺ ـ حين سئل عن أفضل الأعمال ـ قال: «الصلاة في أول وقتها»[٢] وهذا على الجملة عند الفقهاء.

٥ ـ ويستثنى من هذا الحكم مانص على تأخيره لسبب، كالإبراد بصلاة الظهر في وقت الحر، لقول النبي ﷺ: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة».[٣]

كذلك استثنى الحنابلة والحنفية صلاة العشاء، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لولا أن أشق على المؤمنين لأمرتهم بتأخير العشاء»[٤] وهو أيضا قول عند المالكية والشافعية، وزاد الحنفية صلاة العصر.[١]

٦ ـ أما التبكير بمعنى الخروج أول النهار فهو وارد في صلاة الجمعة والعيدين. فقد استحب التبكير لهما من أول النهار الحنفيةُ والشافعية والحنابلة، لقول النبي ﷺ: «من غسّل يوم الجمعة واغتسل، وبكر وابتكر كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة، صيامها وقيامها»[٢]

وقال الإمام مالك: لا يستحب التبكير خشية الرياء.[٣]

**التبكير لطلب الرزق :**

٧ ـ يستحب التبكير بطلب الرزق والتجارة فقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «باكروا للغدو في طلب الرزق، فإن الغدو بركة ونجاح»[٤].

---

(١) اللسان، والمصباح المنير.

(٢) حديث: «أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها...». أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ٣ ـ ط السلفية)، ومسلم (١/ ٨٩ ـ ط الحلبي).

(٣) حديث: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة...». أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٢٠ ـ ط ـ السلفية).

(٤) حديث: «لولا أن أشق على المؤمنين لأمرتهم بتأخير العشاء» أخرجه أبوداود (١/ ٤٠ ـ ط عزت عبيد دعاس) من حديث أبي هريرة، وأصله في صحيح البخاري (الفتح ٢/ ٥٠ ـ ط السلفية) من حديث ابن عباس.

(١) ابن عابدين ١/ ٢٥٦، ٢٥٧ ط بولاق الثالثة، والاختيار ١/ ٤٠ ط دار المعرفة، والدسوقي ١/ ١٧٩، ١٨٠ ط دار الفكر، والمغني ١/ ٣٨٨، ومغني المحتاج ١/ ١٢٥، ١٢٦ ط مصطفى الحلبي.

(٢) حديث: «من غسّل يوم الجمعة...» أخرجه الترمذي (٢/ ٣٦٨ ـ ط الحلبي) وحسنه.

(٣) مغني المحتاج ١/ ٢٩٢، والدسوقي ١/ ٣٨١، ٣٩٩، والمهذب ١/ ١١٤ ط الحلبي، والمغني ٢/ ٢٩٩، ٣٧٣، وحاشية الطحطاوي على الدر ١/ ٣٤٧ ط دار المعرفة بيروت، والفتاوى الهندية ١/ ١٤٩ ط المكتبة الإسلامية ـ تركيا.

(٤) حديث: «باكروا طلب الرزق، فإن الغدو بركة ونجاح...» أخرجه البزار والطبراني في الأوسط، وقال=

قال ابن العربي: يروى عن ابن عباس وغيره أن مابعد صلاة الصبح وقت يقسم الله فيه الرزق بين العباد، وثبت أنه وقت ينادي فيه الملك: «اللهم أعط منفقا خلفا، وأعط ممسكا تلفا». [1] وهو وقت ابتداء الحرص ونشاط النفس وراحة البدن وصفاء الخاطر، فيقسم لأجل ذلك كله وأمثاله. [2]

**التبكير بالتعليم:**

٨ - ينبغي التبكير بتعليم الصبيان مافرض الله على العباد من قول وفعل، لكي يأتي عليهم البلوغ وقد تمكن ذلك في قلوبهم، وسكنت إليه أنفسهم، وأنست بما يعلمون به من ذلك جوارحهم.

وقد قال النووي: الصحيح أنه يجب على الآباء والأمهات تعليم الأولاد الصغار ماسيتعين عليهم بعد البلوغ من: الطهارة، والصلاة، والصوم، وتحريم الزنى واللواط والسرقة وشرب المسكر والكذب، ونحوها.

واستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا﴾[1] قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومجاهد وقتادة: معناه علموهم ماينجون به من النار.

وتعليم الصبيان يرد العذاب الواقع بإرادة الله تعالى عن آبائهم، أو عمن تسبب في تعليمهم، أو عن معلمهم، أو عنهم فيما يستقبل، أو عن المجموع، أو يرد العذاب عموما. [2]

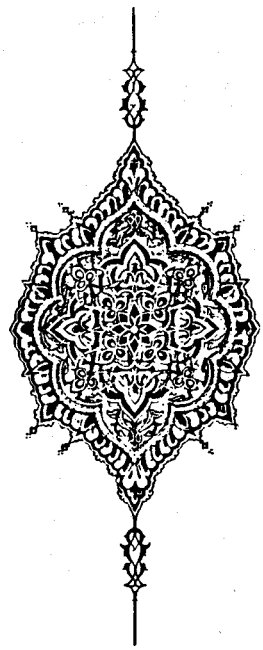

= الهيثمي: فيه إسماعيل بن قيس بن سعد بن زيد بن ثابت، وهو ضعيف، مجمع الزوائد (٤/ ٦١ - ط القدسي).

(١) حديث: «اللهم أعط منفقا . .» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٢٤١ ط السلفية) ومسلم (٢/ ٧٠٠ ط الحلبي).

(٢) تحفة الأحوذي ٤/ ٤٠٣ ط السلفية، وصحيح الترمذي بشرح ابن العربي ٥/ ٢١٥، ٢١٦ ط المطبعة الأزهرية ١٣٥٠ هـ.

(١) سورة التحريم / ٦

(٢) كفاية الطالب الرباني ١/ ٣٠ - ٣٦ نشر دار المعرفة، والمجموع للنووي ١/ ٢٦ ط المنيرية.

# تبليغ

**التعريف :**

١ ـ التبليغ : مصدر بلغ ، أي : أوصل ، يقال بلغه السلام : إذا أوصله . وبلغ الكتاب بلوغا : وصل .[١]

والتبليغ في الاصطلاح أخص من ذلك ، إذ يراد به : الإعلام والإخبار ، لأنه إيصال الخبر .[٢]

والتبليغ يكون شفاها وبالرسالة والكتابة . وأغلب تبليغ الرسل كان مشافهة . والتبليغ بالرسالة : أن يرسل شخص رسولا إلى رجل ، ويقول للرسول مثلا : إني بعت عبدي هذا من فلان الغائب بكذا ، فاذهب إليه ، وقل له : إن فلانا أرسلني إليك ، وقال لي : قل له : إني قد بعت عبدي هذا من فلان بكذا ، فإن ذهب الرسول وبلغ الرسالة ، فقال المشتري في مجلسه ذلك : قبلت ، انعقد البيع ، لأن الرسول سفير ومعبر عن كلام المرسل ، ناقل كلامه إلى المرسل إليه ، فكأنه حضر بنفسه فأوجب البيع ، وقبل الآخر في المجلس . فالرسالة بعض وسائل التبليغ .[١]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الكتابة :**

٢ ـ الكتابة هي : أن يكتب الرجل إلى رجل إني بعت منك فرسي ـ ويصفه ـ بمبلغ كذا ، فبلغ الكتاب المرسل إليه ، فقال في مجلسه : اشتريت ، تم البيع . لأن خطاب الغائب كتابُه ، فكأنه حضر بنفسه وخاطب بالإيجاب وقبل الآخر في المجلس ، فالكتابة أيضا أخص من التبليغ[٢] .

**الحكم التكليفي :**

**تبليغ الرسالات :**

٣ ـ أوجب الله على رسله تبليغ رسالاته إلى من أرسلوا إليهم ، لئلا يكون لهم على الله حجةٌ ، قال تعالى : ﴿رُسُلا مبشِّرين ومنذِرين لئلا يكون للناس على الله حُجةٌ بعد الرسُل﴾[٣] وقال تعالى : ﴿يا أيها الرسول بلِّغْ ما أُنزل إليك من ربك ، وإن لم تفعل فما بلغتَ رسالته ، والله يَعْصِمُك من الناس﴾ .[٤]

قال ابن عباس : المعنى بلغ جميع ما أنزل

---

(١) المصباح .

(٢) ابن عابدين ١/ ٣١٩

(١) البدائع ٥/ ١٣٨

(٢) المرجع السابق .

(٣) سورة النساء / ١٦٥

(٤) سورة المائدة / ٦٧

إليك من ربك، فإن كتمت شيئا منه فما بلغت رسالته. وهذا تأديب للنبي ﷺ وتأديب لحملة العلم من أمته ألا يكتموا شيئا من أمر شريعته.

وفي صحيح مسلم عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: من حدثك أن محمدا ﷺ كتم شيئا من الوحي فقد كذب، والله تعالى يقول: ﴿يا أيها الرسول بلغ ما أُنزل إليك من ربك وإنْ لم تفعل فما بلغت رسالته﴾[1]

وعن أبي جحيفة قلت لعلي رضي الله عنه: هل عندكم شيء من الوحي ماليس في القرآن؟

فقال: «لا. والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، إلا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن، وما في هذه الصحيفة، قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، وألّا يقتل مسلم بكافر». [2]

**تبليغ الدعوة الإسلامية:**

٤ ـ تبليغ الدعوة الإسلامية لغير المسلمين واجب على الكفاية، فقد أرسل الرسول ﷺ إلى الملوك غير المسلمين يدعوهم إلى الإسلام، فكتب إلى المقوقس وغيره، وجرى على ذلك أصحابه. [1]

**التبليغ خلف الإمام:**

٥ ـ من سنن الصلاة جهر الإمام بالتكبير والتسميع والسلام بقدر الحاجة ليسمع المأمومين، فإن زاد على الحاجة زيادة كبيرة كره.

والتكبير للإعلام بالدخول في الصلاة والانتقال فيها يكون من الإمام، فإن كان صوته لا يبلغ من وراءه فينبغي التبليغ عنه من أحد المأمومين، والمراد من التكبير مايشمل تكبيرة الإحرام وغيرها. وقال ابن قدامة: يستحب للإمام أن يجهر بالتكبير، بحيث يسمع المأمومون ليكبروا، فإنهم لا يجوز لهم التكبير إلا بعد تكبيره، فإن لم يمكنه إسماعهم جهر بعض المأمومين ليسمعهم، أو ليسمع من لا يسمع الإمام. لما روى جابر رضي الله عنه قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ وأبوبكر خلفه، فإذا كبر رسول الله ﷺ كبر أبوبكر ليسمعنا»[2] وفي

---

(١) حديث: «من حدثك أن محمدا ﷺ كتم شيئا...» أخرجه البخاري (الفتح ٨/ ٢٧٥ ـ ط السلفية). ومسلم (١/ ١٦٠ ط عيسى البابي).

(٢) تفسير القرطبي ١/ ٢٤٠ ـ ٢٤٣

وحديث: «أبي جحيفة قلت لعلي.....» أخرجه البخاري (١٢/ ٢٦٠ ـ الفتح ـ ط السلفية).

(١) تفسير الألوسي ٤/ ٢٨

وحديث: «أرسل الرسول ﷺ إلى المقوقس...» في البداية والنهاية لابن كثير (٤/ ٢٧١ ـ ٢٧٢ ط دار الكتب العلمية) وعزاه إلى البيهقي.

(٢) المغني ١/ ٤٦٢ ط الرياض.

وحديث جابر: «صلى بنا رسول الله ﷺ وأبوبكر خلفه...» أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٢٠٤ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٣١٣ ـ ٣١٤ ـ ط عيسى البابي الحلبي).

كل مذهب تفصيل:

فعند الحنفية والشافعية: أن الإمام إذا كبر للافتتاح فلا بد لصحة صلاته من قصده بالتكبير الإحرام بالصلاة، وإلا فلا صلاة له إذا قصد الإعلام فقط. فإن جمع بين الأمرين بأن قصد الإحرام والإعلام فذلك هو المطلوب منه شرعا. وكذلك المبلغ إذا قصد التبليغ فقط خاليا عن قصد الإحرام فلا صلاة له، ولا لمن يصلي بتبليغه في هذه الحالة، لأنه اقتدى بمن لم يدخل في الصلاة. فإن قصد بتكبيره الإحرام مع التبليغ للمصلين، فذلك هو المقصود منه شرعا.

ووجهه: أن تكبيرة الإحرام شرط أو ركن، فلابد في تحققها من قصد الإحرام أي الدخول في الصلاة.

وأما التسميع من الإمام، والتحميد من المبلغ، وتكبيرات الانتقالات منهما، إذا قصد بها ذكر الإعلام فقط، فلا فساد للصلاة. والفرق أن قصد الإعلام غير مفسد، كما لو سبح ليعلم غيره أنه في الصلاة. ولما كان المطلوب هو التكبير على قصد الذكر والإعلام، فإذا محض قصد الإعلام فكأنه لم يذكر، وعدم الذكر في غير التحريمة غير مفسد.[1]

وعند المالكية أنه يجوز اتخاذ شخص معين ليسمع الناس، وتصح صلاته، ولو قصد بتكبيره وتحميده مجرد إسماع المأمومين.

وعندهم أنه يصح أن يكون المسمع (المبلغ) صبيا أو امرأة أو محدثا، وذلك مبني على أن المسمع علامة على صلاة الإمام، وذلك هو اختيار المازري واللقاني.

وفي رأي: أن المسمع نائب ووكيل عن الإمام، فلا يجوز له التسميع حتى يستوفي شرائط الإمام.[1]

وعند الحنابلة: أنه يستحب الجهر من الإمام ليسمع المأمومين انتقالاتِه في الصلاة، كالجهر بتكبيرة الإحرام، فإن لم يجهر الإمام بحيث يسمع الجميع استحب لبعض المأمومين رفع صوته ليسمعهم.[2]

**تبليغ السلام:**

٦ ـ أجمع العلماء على أن الابتداء بالسلام سنة مرغب فيها، ورده فريضة لقوله تعالى: ﴿وإذا حُيِّيتم بتحيةٍ فحَيُّوا بأحسنَ منها أو ردُّوها﴾[3] فقد أمر الله بالتحية بأحسن منها أو بالرد. والأمر

(١) ابن عابدين ١/ ٣١٩، وتنبيه ذوي الأفهام على أحكام التبليغ خلف الإمام (مجموعة رسائل ابن عابدين ١/ ١٣٨). والمجموع ٣/ ٣٩٨

(١) حاشية الدسوقي ١/ ٣٣٧

(٢) المغني ١/ ٤٩٦ ط الرياض.

(٣) سورة النساء / ٨٦

للوجوب مالم يصرفه صارف، والظاهر أن الحكم كذلك في المكاتبة، أو بالطلب إلى رسول تبليغ السلام، كما ينبغي لمن تحمل السلام أن يبلغه.

قالت عائشة رضي الله عنها: «وعليه السلام ورحمة الله» حين أخبرها النبي ﷺ أن جبريل عليه السلام يقرأ عليها السلام.[1]

قال القرطبي: وفي حديث عائشة من الفقه أن الرجل إذا أرسل إلى رجل بسلامه، فعليه أن يرد كما يرد عليه إذا شافهه. وجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن أبي يقرئك السلام. فقال «وعليك السلام، وعلى أبيك السلام».[1]

**تبليغ الوالي عن الجناة المستترين:**

٧ ـ المنصوص عليه في المذاهب أن مالم يظهر من المحظورات، فليس لأحد ـ محتسبا كان أو غيره ـ أن يتجسس عنها، ولا أن يهتك الأستار، فقد قال رسول الله ﷺ: «من أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله تعالى، فإنه من يُبْدِ لَنَا صفحته نقم عليه كتاب الله تعالى».[1] وأما عند الظهور ففيه تفصيل ينظر في مصطلح (تجسس وشهادة).

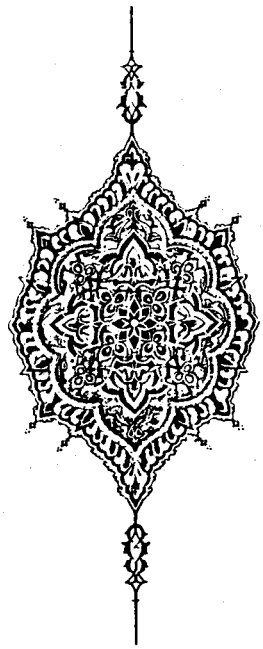

(١) حديث: «إخبار عائشة بسلام جبريل...» أخرجه البخاري (الفتح ٧/ ١٠٦ ط السلفية). ومسلم (٤/ ١٨٩٦ ط عيسى البابي الحلبي).

(١) القرطبي ٥/ ٣٠١

وحديث: «وعليك السلام وعلى أبيك السلام» أخرجه أبوداود (٥/ ٣٩٨، ط عزت عبيد الدعاس). وقال المنذري: وهذا الإسناد فيه مجاهيل.

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٨٠، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٥٢

وحديث: «من أصاب من هذه القاذورات شيئا...» أخرجه مالك في الموطأ (ص ٧١٥ ط دار الآفاق) مرسلا عن زيد بن أسلم. وأخرجه البيهقي (٨/ ٣٣٠ ط دار المعرفة) موصولا عن ابن عمر بلفظ «اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها، فمن ألم فليستتر بستر الله عز وجل، وليتب إلى الله، فإنه من يبد لنا صفحته نقم كتاب الله عليه» وأخرجه الحاكم (٤/ ٢٤٤ ط دار الكتاب العربي). وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.

# تبني

**التعريف :**

١ - التبني : اتخاذ الشخص ولد غيره ابنا له ،[١] وكان الرجل في الجاهلية يتبنى الرجل ، فيجعله كالابن المولود له ، ويدعوه إليه الناس ، ويرث ميراث الأولاد .[٢]

وغلب في استعمال العرب لفظ (ادعاء) على التبني ،[٣] إذا جاء في مثل (ادعى فلان فلانا) ومنه (الدعيّ) وهو المتبنى ، قال الله تعالى : ﴿وما جَعَل أدْعِيَاءَكم أبناءَ كم﴾ .[٤]

ولا يخرج استعمال الفقهاء للفظ التبني عن المعنى اللغوي .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ - الاستلحاق :**

٢ - ألحق القائف الولد بأبيه : أخبر أنه ابنه لشبه بينهما يظهر له ، واستلحقت الشيء : ادعيته ، وفي القاموس : استلحق فلانا : ادعاه ،[١] والاستلحاق يختص بالأب وحده ، وهو الإقرار بالنسب عند الحنفية ، ولا يقع الاستلحاق إلا على مجهول النسب

فالاستلحاق لا يكون إلا بالنسبة لمجهول النسب ، في حين أن التبني يكون بالنسبة لكل من مجهول النسب ومعلوم النسب ، وتفصيل ذلك في مصطلح : [٢](استلحاق) .

**ب - البنوة :**

٣ - الابن : الذكر من الأولاد ، والاسم : البنوة .[٣]

وفي اصطلاح الفقهاء : يطلق الابن على الابن الصلبي من نسب حقيقي ، فتكون البنوة من نسب أصلي ، ويطلق الابن على ابن الابن وإن نزل مجازا .

فالفرق بين البنوة والتبني : أن البنوة ترجع إلى النسب الأصلي ، أما التبني فهو ادعاء الرجل أو المرأة من ليس ولدا لهما . وتفصيل ذلك في مصطلح : (بنوة) .

---

(١) القاموس مادة : «بنى» .
(٢) الخازن ٣/ ٤٥١
(٣) المصباح المنير مادة : «دعا» .
(٤) سورة الأحزاب / ٤

(١) مختار الصحاح والقاموس المحيط مادة : «لحق» .
(٢) انظر الفروع ٥/ ٥١٨
(٣) القاموس المحيط .

جـ ـ الإقرار بالنسب :

٤ ـ إقرار الأب أو الأم بالبنوة دون ذكر السبب مع عدم إلحاق الضرر أو العار بالولد، هو الإقرار بالنسب المباشر. فالإقرار تصحيح للنسب بعد أن كان مجهولا.

أما التبني فيكون لمجهول النسب ومعلومه، والتبني قد أبطله الإسلام، أما الإقرار بالنسب فقائم ولا يصح الرجوع فيه، ولا يجوز نفيه بعد صدوره.[1] انظر مصطلح: (إقرار).

د ـ اللقيط :

٥ ـ ادعاء اللقيط شكل من أشكال الإقرار بالنسب، واللقيط هو الصغير الذي وجد في مكان يصعب فيه التعرف على أبويه.[2] أما التبني فيكون لمجهول النسب كما يكون لمعلوم النسب، وادعاء اللقيط في الحقيقة رد إلى نسب حقيقي في الظاهر، ولا يحمل التبني هذا المعنى.

الحكم التكليفي :

٦ ـ حرم الإسلام التبني، وأبطل كل آثاره، وذلك بقوله تعالى: ﴿وما جعل أدعياءَكم أبناءَكم ذلكم قولُكم بأفواهِكم، واللهُ يقولُ الحقَّ وهو يهدي السبيلَ﴾،[1] وقوله تعالى: ﴿ادْعوهم لآبائِهم﴾.[2]

وقد كان التبني معروفا عند العرب في الجاهلية وبعد الإسلام، فكان الرجل في الجاهلية إذا أعجبه من الرجل جلده وظرفه ضمه إلى نفسه، وجعل له نصيب ابن من أولاده في الميراث، وكان ينسب إليه فيقال: فلان بن فلان. وقد تبنى الرسول ﷺ زيد بن حارثة قبل أن يشرفه الله بالرسالة، وكان يدعى زيد بن محمد، واستمر الأمر على ذلك إلى أن نزل قول الله تعالى: ﴿وما جعل أدعياءكم أبناءكم﴾ إلى قوله: ﴿وكان الله غفورا رحيما﴾[3] وبذلك أبطل الله نظام التبني، وأمر من تبنى أحدا ألا ينسبه إلى نفسه، وإنما ينسبه إلى أبيه إن كان له أب معروف، فإن جهل أبوه دعي (مولى) و(أخا في الدين) وبذلك منع

(١) المبسوط ١٧/ ١٥٩، والبحر الرائق ٤/ ١٣٠، وحاشية البجيرمي ٣/ ٢٨٣، والمغني ٥/ ١٦٥

(٢) أحكام الصغار على هامش جامع الفصول ١/ ٢٣٢، ومنح الجليل ٤/ ١٣٠

(١) سورة الأحزاب / ٤

(٢) سورة الأحزاب / ٥

(٣) سورة الأحزاب / ٤ ـ ٥

الناس من تغيير الحقائق، وصينت حقوق الورثة من الضياع أو الانتقاص.[1]

(١) بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب ٣٠/ ٢٣، والأغاني ٧/ ١١٠، ومقدمة ابن خلدون ١١٠ - ١١١، والكامل لابن الأثير ٢/ ١٥، وتاريخ الطبري ٢/ ٢٦١، وتفسير الخازن ٥/ ١٩٠ - ١٩١، والرازي ٢٥/ ١٩٢ - ١٩٣، وأحكام الصغار على هامش جامع الفصول ١/ ٢٣٢، ومنح الجليل ٤/ ١٣٠، وتكملة الفتح ٧/ ٢٨٠، وحاشية الدسوقي ٤/ ٤١٥، والمدونة ٣/ ٣٤٧ - ٣٤٨، ونهاية المحتاج ٨/ ٣٩٤، وحواشي الشرواني على التحفة ١٠/ ٣٧٥، والمغني ٦/ ٣٦٧، ومنتهى الإرادات ٣/ ١١٥ - ١١٦

# تَبْوِئة

**التعريف:**

١ - التبوئة في اللغة: مصدر بَوَّأَ، بمعنى أسكن، يقال: بوأته دارا: أي أسكنته إياها.

والمُبَوَّأُ المنزل الملزوم، ومنه: بوأه الله منزلا: أي ألزمه إياه وأسكنه،[1] ومنه قوله تعالى: ﴿ولقد بَوَّأْنَا بني إسرائيلَ مُبَوَّأَ صِدْقٍ﴾[2] ومنه أيضا حديث: «من كذب علي متعمِّدا فلْيَتَبَوَّأ مقعده من النار...».[3]

وهي في الاصطلاح: أن يخلي المولى بين الأمة وبين زوجها ويدفعها إليه ولا يستخدمها.

أما إذا كانت تذهب وتجيء وتخدم مولاها فلا يكون ذلك تبوئة.

(١) المصباح المنير، ومحيط المحيط، ولسان العرب المحيط مادة (باء)، وابن عابدين ٢/ ٣٧٦، وتفسير القرطبي ٨/ ٣٧١

(٢) سورة يونس / ٩٣

(٣) حديث: «من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار...» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٢٠٠، ٢٠١ - ط السلفية). ومسلم (٤/ ٢٢٩٩ ط الحلبي) واللفظ لمسلم.

ولمعرفة أحكامها تنظر مباحث (النكاح) من كتب الفقه[1] وانظر أيضا مصطلح (رق).

(١) ابن عابدين ٢/ ٣٧٦، وفتح القدير ٣/ ٢٦٨، والشرح الصغير ٢/ ٢٦٨، ٤١٨، والخرشي ٣/ ٦٠، وروضة الطالبين ٧/ ٢١٨، ونهاية المحتاج ٦/ ٣٣٠، ٣٣٢، والوجيز ٢/ ٢٢، والمغني ٦/ ٥٦٤، ٥٦٥

# تبيع

**التعريف :**

١ ـ التبيع في اللغة: ولد البقر في السنة الاولى، ويسمى تبيعا لأنه يتبع أمه، والأنثى تبيعة، وجمع المذكر أتبعة، وجمع الأنثى تباع.[1]

وفي الاصطلاح: لا يخرج معنى تبيع، وتبيعة عما ورد في اللغة، وهذا عند الحنفية والحنابلة، والمعتمد عند الشافعية.[2]

وعند المالكية: ما أوفى سنتين ودخل في الثالثة.[3]

**الحكم الإجمالي :**

٢ ـ أجمع الفقهاء على أن التبيع يكون واجبا في نصاب البقر إذا بلغت ثلاثين، لحديث معاذ رضي الله عنه قال: «بعثني رسول الله ﷺ

(١) القاموس والمغرب في ترتيب المعرب مادة: «تبع».

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٨٠ ط مصطفى الحلبي بمصر (الطبعة الثانية)، وكشاف القناع ٢/ ١٩١، والمغني لابن قدامة ٢/ ٥٩٢، وشرح المنهاج ٢/ ٨، ٩ ط مصطفى الحلبي بمصر.

(٣) حاشية الدسوقي ١/ ٤٣٥

أصدق أهل اليمن، فأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا. . . » الخ.[١]

ووجوب التبيع فيما زاد عن الثلاثين تفصيله في مصطلح (زكاة).

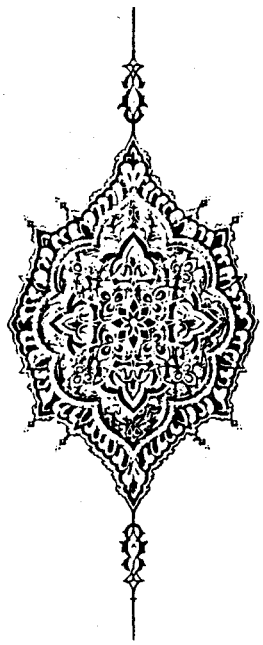

(١) حديث معاذ: «أمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا. . . » أخرجه النسائي (٥/ ٢٦ ـ ط المكتبة التجارية) والحاكم (١/ ٣٩٨ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

# تبييت

**التعريف :**

١ ـ التبييت لغة: مصدر بيّت الأمر إذا دبّره ليلا، وبيت النية على الأمر: إذا عزم عليه ليلا فهي مُبَيَّتة بالفتح.[١] وبيت العدو: أي داهمه ليلا.

وفي التنزيل العزيز ﴿إذ يُبَيِّتُون ما لا يرضى من القول﴾[٢] وفي السيرة: «هذا أمر بُيِّتَ بليل».

والتبييت في الاصطلاح بمعناه اللغوي، والبيات اسم المصدر، ومنه قوله تعالى: ﴿أفَأمِنَ أهلُ القرى أن يأتيَهم بَأسُنا بَيَاتًا وهم نائمون﴾.[٣]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الإغارة :**

٢ ـ يطلق العرب البيات أو التبييت على الإغارة على العدو ليلا.[٤]

(١) المصباح المنير مادة: «بيت».
(٢) سورة النساء / ١٠٨
(٣) سورة الأعراف / ٩٧
(٤) المصباح المنير ولسان العرب مادة: «بيت» والقليوبي ٢/ ٢٥٦.

وفي التنزيل: ﴿قالوا تقاسَمُوا بالله لَنُبَيِّتَنَّهُ وأهلَه ثم لنقولَن لوليه ماشَهِدْنا مَهْلِكَ أهلِه وإنا لصادقون﴾[1] فالفرق بين تبييت العدو وبين الإغارة عليه: أن الإغارة مطلقة، إذ تكون ليلا أو نهارا، أما التبييت فهو في الليل.

ب ـ البيتوتة:

٣ ـ البيتوتة: مصدر بات، ومعناها الفعل بالليل، فهو بهذا المعنى أعم من البيات، ويندر استعمالها بمعنى النوم ليلا.

ويستعملها الفقهاء أحيانا في آثار القسم بين الزوجات، وبهذا المعنى يخالف البيات.[2]

حكم التبييت:

أولا: تبييت العدو:

٤ ـ تبييت العدو جائز لمن يجوز قتالهم، وهم الكفار الذين بلغتهم الدعوة ورفضوها، ولم يقبلوا دفع الجزية، ولم يكن بيننا وبينهم عقد ذمة ولا هدنة.

قال أحمد رحمه الله: لا بأس بالبيات، وهل غزو الروم إلا البيات؟ قال: ولا نعلم أحداً كره تبييت العدو.

وعن الصعب بن جثامة قال: «سمعت رسول الله ﷺ يُسْأل عن أهل الديار من المشركين: نبيّتهم فنصيب من نسائهم وذراريهم فقال: «هم منهم»[1] فإن قيل: قد نهى النبي ﷺ عن قتل النساء والذرية.[2] قلنا: هذا محمول على التعمد لقتلهم. والجمع بينهما ممكن بحمل النهي على التعمد، والإباحة على ماعداه.[3]

والمسألة فيها تفريعات فيما إذا كان مع الكفار مسلم وقتل، تنظر في: (الجهاد والديات).[4]

فإن بيّت الإمام أو أمير الجيش قبل الدعوة أثم، لقوله تعالى: ﴿فانْبِذْ إليهم على سَوَاء﴾.[5]

واختلف الفقهاء في ضمان من يقتل منهم بالتبييت:

فذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه لا يضمن، لأنه لا إيمان له، ولا أمان، فلم يضمن.

وذهب بعض الشافعية إلى أنه يضمن بالدّية

---

(١) سورة النمل / ٤٩

(٢) المصباح المنير، والقليوبي ٣/ ٢٩٩

(١) حديث الصعب بن جثامة: «هم منهم» أخرجه البخاري (٦/ ١٤٦ ـ الفتح ـ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٣٦٤ ـ ط الحلبي).

(٢) حديث: «نهى عن قتل النساء والذرية..» أخرجه البخاري (٦/ ١٤٨ ـ الفتح ـ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٣٦٤ ـ ط الحلبي).

(٣) المغني ٨/ ٤٤٩ مطبعة الرياض الحديثة.

(٤) شرح روض الطالب ٤/ ١٩١ طبطة الميمنية ـ الناشر المكتبة الإسلامية سنة ١٣١٣ هـ.

(٥) سورة الأنفال / ٥٨

والكفارة، ونقل ذلك عن الشافعي.[١]

ويرى بعض الفقهاء: أن أهل الكتاب والمجوس لا تجب دعوتهم قبل القتال، لأن الدعوة قد بلغتهم، ولأن كتبهم قد بشرت بالرسالة المحمدية. ويدعى عبدة الأوثان قبل أن يحاربوا.[٢]

٥ ـ أما من بلغتهم الدعوة، فتستحب الدعوة قبل التبييت مبالغة في الإنذار، وليعلموا أننا نقاتلهم على الدين لا على سلب الأموال وسبي الذرارى، وقد ثبت أن النبي ﷺ: أمر عليا حين أعطاه الراية يوم خيبر وبعثه إلى قتالهم أن يدعوهم، وهم ممن بلغتهم الدعوة.[٣]

ويجوز بياتهم بغير دعاء، لأنه صح عن النبي ﷺ «أنه أغار على بني المصطلق ليلا وهم غافلون».[٤] وعهد إلى أسامة أن يغير على أبنى صباحا.[٥]

(١) البحر الرائق ٥/ ٨٠، وابن عابدين ٣/ ٢٢٣، ومطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى ٢/ ٥٠٧ ـ ٥٠٨، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٣٩، ومغني المحتاج ٤/ ٢٢٣، والمغني لابن قدامة ١٠/ ٣٨٦

(٢) المغني لابن قدامة ١٠/ ٣٨٦

(٣) حديث: «أمر عليا يوم خيبر . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٧/ ٤٧٦ ـ ط السلفية).

(٤) حديث: «أغار على بني المصطلق وهم غافلون . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ١٧٠ ـ ط السلفية).

(٥) حديث: «عهد إلى أسامة أن يغير على ابنى صباحا» أخرجه ابن سعد في الطبقات (٤/ ٦٦ ـ ط دار صادر). وإسناده صحيح.

وسئل عن المشركين يبيتون، فيصاب من نسائهم وذراريهم فقال: «هم منهم.»[١] وكانوا جميعا ممن بلغتهم الدعوة وإلا لم يبيتوا للأدلة السابقة.[٢]

**ثانيا: تبييت النية في صوم رمضان:**

٦ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب تبييت النية في صوم رمضان مابين غروب الشمس إلى طلوع الفجر الثاني. وذهب أبوحنيفة إلى أنه يستحب التبييت، لكن تجزىء النية نهارا إلى الزوال، وفي ذلك تفصيل ينظر في: (الصوم، والنية).[٣]

**مواطن البحث:**

٧ ـ يذكر الفقهاء التبييت في كتاب: (السيرة، والجهاد).

(١) حديث: «هم منهم» سبق تخريجه ف/ ٤

(٢) البحر الرائق ٥/ ٨١، وروضة الطالبين، ١٠/ ٢٣٩، والمغني لابن قدامة ١٠/ ٣٨٦، ومغني المحتاج ٤/ ٣٢٣

(٣) البجيرمي على الخطيب ٢/ ٣٢٦، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٧، والاختيار ٢/ ١٢٥، وجواهر الإكليل ١/ ١٤٨، وفتح الباري ١/ ٩، ونيل الأوطار ٤/ ٢٧٠، والمسودة في أصول الفقه ص ٧٩

# تتابع

**التعريف :**

١ ـ من معاني التتابع في اللغة : الموالاة . يقال تابع فلان بين الصلاة وبين القراءة : إذا والى بينهما ، ففعل هذا على أثر هذا بلا مهلة بينهما .

وتتابعت الأشياء : تبع بعضها بعضا . وتابع بين الأمور متابعة وتباعا : واتر ووالى .[1]

ولا يخرج معناه الاصطلاحي عن ذلك .

**الحكم الإجمالي :**

٢ ـ التتابع يكون في صوم الكفارات ، ويكون في الاعتكاف ، ويكون في الوضوء والغسل ، ويسمى غالبا (الموالاة)

وتنظر أحكامه في (الوضوء والغسل) .

**التتابع في الصوم في كفارة اليمين :**

٣ ـ إذا لم يجد الحانث في يمينه مايكفر به عنها ، من إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة أو عجز عن ذلك ، كان عليه أن ينتقل إلى الصوم ، فيصوم ثلاثة أيام . والأصل في ذلك قول الله تبارك وتعالى : ﴿لا يؤاخذكم اللهُ باللَّغْوِ في أيمانِكم ولكنْ يؤاخذكم بما عَقَّدْتُم الأيمانَ فكفارتُه إطعامُ عَشَرَةِ مساكينَ من أوسطِ ماتُطْعمون أهليكم أو كِسْوتهم أو تحريرُ رَقَبةٍ فمن لم يَجِدْ فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ ذلك كفارةُ أيمانِكم إذا حَلَفْتُم﴾ .[1]

واختلف الفقهاء في التتابع ، فذهب الحنفية وهو الأصح عند الحنابلة ، وهو قول للشافعية : إلى وجوب التتابع ، للقراءة الشاذة لابن مسعود (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)[2]

وذهب المالكية ـ وهو قول للشافعية ـ إلى جواز صومها متتابعة أو متفرقة .[3] ر : (كفارة اليمين) .

**التتابع في الصوم في كفارة الظهار :**

٤ ـ يأتي الصوم في المرتبة الثانية بعد العتق في كفارة الظهار ، كما في قوله تعالى : ﴿والذين يُظَاهِرُون من نسائِهم ثم يَعُودون لِمَا قالوا فَتَحْريرُ رَقَبةٍ مِنْ قَبْل أن يَتَماسّا ذلكم تُوعظون به واللهُ بما تعملون خبير . فمن لم يَجِدْ فصيامُ شهرين مُتَتَابعين من قبل أن يَتَماسّا فمنْ لم يستطعْ

---

(١) لسان العرب ، والمصباح المنير مادة : «تبع» .

(١) سورة المائدة / ٨٩

(٢) ابن عابدين ٣/ ٦٠ ـ ٦٢ ، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ٢/ ١٤٢ ، والمغني لابن قدامة ٨/ ٧٣٤ ، ٧٥٢

(٣) الشرح الكبير ٢/ ١٣٢ ـ ١٣٣ ، والمدونة الكبرى للإمام مالك ٢/ ١٢٢

فإطعامُ ستينَ مِسْكينا ذلك لِتُؤمنوا بالله ورسولِهِ وتلك حدودُ الله وللكافرينَ عذابٌ أليمٌ﴾.[١]

فإن لم يجد المظاهر مايعتق كما في الآية الأولى انتقل إلى الصيام، فيصوم شهرين متتابعين كما في صدر الآية الثانية، ليس فيهما رمضان، ويوما العيد، وأيام التشريق، وذلك من قبل أن يتماسّا. فإن جامعها في الشهرين ليلا أو نهارا عامدا أو ناسيا بعذر أو بغير عذر استقبل، لقوله تعالى: ﴿مِنْ قبلِ أن يتماسّا﴾.

وبهذا أخذ الحنفية،[٢] والمالكية،[٣] والشافعية والحنابلة[٤] في وجوب التتابع، إلا أن الشافعية قالوا إذا جامعها ليلا قبل أن يكفر يأثم ولا يبطل التتابع.[٥]

ر: (كفارة الظهار).

**التتابع في الصوم في كفارة الفطر في نهار رمضان:**

٥ ـ تجب الكفارة بالجماع في نهار رمضان باتفاق. وتجب بالأكل أو الشرب عمدا عند الحنفية والمالكية، والكفارة تكون بالعتق أو الصوم أو الإطعام.

وتأتي مرتبة الصوم بعد العتق عند الحنفية والشافعية وجمهور الحنابلة، وفي رواية عن أحمد أنها على التخيير بين العتق والصيام والإطعام وبأيها كفر أجزأه، وهذا بناء على أن أو للتخيير لما روى أبوهريرة «أن رجلا أفطر في رمضان، فأمره رسول الله ﷺ أن يكفّر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا».[١]

وعند المالكية كفارته على التخيير أيضا، ولكنهم فضلوا الإطعام على العتق فجعلوه أولا، لأنه أكثر نفعا لتعديه لأفراد كثيرة، وفضلوا العتق على الصوم، لأن نفعه متعد للغير دون الصوم، فالصوم عندهم في المرتبة الثالثة.

وسواء كان هذا أو ذاك، فإن صوم كفارة الفطر في رمضان شهران متتابعان عند الأئمة الأربعة. لما روى أبوهريرة رضي الله عنه قال: «بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل، فقال: يا رسول الله: هلكتُ، قال: مالَكَ؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال رسول الله ﷺ: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا. قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟ قال: لا. قال: فمكث النبي ﷺ،

---

(١) سورة المجادلة / ٣، ٤

(٢) الاختيار شرح المختار ٢/ ٢٢٣ ـ ٢٢٥ ط مصطفى الحلبي ١٩٣٦ م.

(٣) الشرح الكبير ٢/ ٤٤٧، ٤٥٠ ـ ٤٥١

(٤) المغني لابن قدامة ٧/ ٣٥٩ ـ ٣٦٥، ٣٦٧، م الرياض الحديثة.

(٥) المهذب في فقه الإمام الشافعي ٢/ ١١٦ ـ ١١٨

(١) حديث: «أن رجلا أفطر في رمضان . .» أخرجه مسلم (٢/ ٧٨٣ ـ ط الحلبي).

فبينا نحن على ذلك، أُتِيَ النبيُّ ﷺ بعرق فيها تمر ـ والعرق: المكتل ـ قال: أين السائل؟ فقال: أنا. قال: خذ هذا فتصدق به. فقال الرجل: على أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله مابين لا بَتَيْها ـ يريد الحرّتين ـ أهلُ بيت أفقر من أهل بيتي. فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: أطعِمْه أهلَك». [1]

**الصوم في كفارة القتل:**

٦ ـ يأتي في المرتبة الثانية بعد العجز عن العتق، كما في قوله تعالى: ﴿ومنْ قتلَ مُؤمنا خَطَأً فتحريرُ رقبةٍ مؤمنةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إلى أهلِهِ إلا أن يَصَّدَّقوا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فمنْ لم يجدْ فصيامُ شهرين متتابعين تَوْبَةً من الله وكان الله عليما حكيما﴾[2] فالتتابع في صيام هذين الشهرين واجب اتفاقا. [3]

ر: (كفارة القتل).

(١) ابن عابدين ٢/ ١٠٩، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ١٩١، والمغني لابن قدامة ٣/ ١٢٧ ـ ١٢٨، والشرح الكبير ١/ ٥٣٠

وحديث أبي هريرة: «بينما نحن جلوس . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ١٦٣ ط السلفية)، ومسلم (٢/ ٧٨١ ـ ٧٨٢ ط الحلبي) واللفظ للبخاري.

(٢) سورة النساء / ٩٢

(٣) ابن عابدين ٥/ ٣٦٨، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ٢/ ٢١٨، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٧٢، والمغني لابن قدامة ٨/ ٩٧

**التتابع في صوم النذر:**

٧ ـ إن نذر أن يصوم أياما، أو شهرا، أو سنة، ولم يعين، وشرط التتابع لزمه اتفاقا، وكذا لو نذر أن يصوم شهرا معينا كرجب، أو سنة معينة، لزمه التتابع في صيامها كذلك.

أما لو نذر شهرا، أو سنة غير معينين، ولم يشترط التتابع، فقد ذهب الحنفية والمالكية والشافعية، وهو رواية عند الحنابلة إلى: أنه لا يلزمه التتابع، وفي رواية أخرى عند الحنابلة يلزمه التتابع، وروي عن أحمد كذلك فيمن قال: لله علي أن أصوم عشرة أيام: يصومها متتابعة. [1]

وانظر للتفصيل مصطلح: (نذر).

**التتابع في الاعتكاف:**

٨ ـ مذهب الحنفية: أن من أوجب على نفسه اعتكاف أيام، بأن قال: عشرة أيام مثلا، لزمه اعتكافها بلياليها متتابعة، وإن لم يشترط التتابع، لأن مبنى الاعتكاف على التتابع.

وكذا لو قال: شهرا، ولم ينوه بعينه، لزمه متتابعا ليله ونهاره، يفتتحه متى شاء بالعدد، لا

(١) ابن عابدين ٣/ ٧١، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٢٥٢، وجواهر الإكليل ١/ ١٤٨، والتاج والإكليل بهامش الحطاب ٢/ ٤٥١، ومطالب أولي النهى ٦/ ٤٣١، والمغني لابن قدامة ٩/ ٢٧ ط الرياض.

هلاليا، وإن عيّن شهرا يعتبر الشهر بالهلال، وإن فرّق الاعتكاف استأنفه متتابعا. وقال زفر في نذر اعتكاف شهر: إن شاء فرق الاعتكاف وإن شاء تابعه. وإن نوى الأيام خاصة أي دون الليل صحت نيته، لأن حقيقة اليوم بياض النهار.[1]

وعند المالكية كذلك، يلزم تتابع الاعتكاف المنذور فيما إذا كان مطلقا، أي غير مقيد بتتابع ولا عدمه. وأن من نذر اعتكاف شهر أو ثلاثين يوما فلا يفرق ذلك. وهذا بخلاف من نذر أن يصوم شهرا أو أياما، فإنه لا يلزمه التتابع في ذلك.

والفرق: أن الصوم إنما يؤدى في النهار دون الليل فكيفما فعل أصاب، متتابعا أو مفرقا. والاعتكاف يستغرق الزمانين الليل والنهار، فكان حكمه يقتضي التتابع.

والمراد بالمطلق: الذي لم يشترط في التتابع لفظا، ولم يحصل فيه نية التتابع، ولا نية عدمه. فإن حصل فيه نية أحدهما عمل بها. ويلزم المعتكف مانواه من تتابع أو تفريق وقت الشروع، وهو حين دخوله فيه، ولا يلزمه بنيته فقط، لأن النية بمجردها لا توجب شيئا.[2]

والشافعية قالوا: إن من نذر أن يعتكف شهرا فإن عين شهرا لزمه اعتكافه متتابعا ليلا ونهارا، سواء كان الشهر تاما أو ناقصا، لأن الشهر عبارة عما بين الهلالين، تَمَّ أو نقص.

وإن نذر اعتكاف نهار الشهر لزمه النهار دون الليل، لأنه خص النهار فلم يلزمه الاعتكاف بالليل، فإن فاته الشهر ولم يعتكف فيه لزمه قضاؤه، ويجوز أن يقضيه متتابعا ومتفرقا، لأن التتابع في أدائه بحكم الوقت، فإذا فات سقط التتابع في صوم رمضان. وإن نذر أن يعتكف متتابعا لزمه قضاؤه متتابعا، لأن التتابع هنا بحكم النذر، فلم يسقط بفوات الوقت.

وإن نذر اعتكاف شهر غير معين، واعتكف شهرا بالأهلة أجزأه، تم الشهر أو نقص، لأن اسم الشهر يقع عليه، وإن اعتكف شهرا بالعدد لزمه ثلاثون يوما، لأن الشهر بالعدد ثلاثون يوما. فإن شرط التتابع لزمه متتابعا، لقوله ﷺ «مَنْ نَذَرَ وسمّى فعليه الوفاء بما سمى»[1] وإن شرط أن يكون متفرقا جاز أن يكون متفرقا ومتتابعا، لأن المتتابع أفضل من المتفرق، وإن أطلق النذر جاز متفرقا ومتتابعا، كما لو نذر صوم شهر.[2]

أما الحنابلة فقد ذهبوا إلى إن من نذر

---

(١) فتح القدير ٢/ ١١٤ ـ ١١٥ ط صادر.

(٢) الخرشي على مختصر خليل ٢/ ٢٧١ ـ ٢٧٢

(١) حديث: «من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى» أورده الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٣٠٠ ـ ط دار المأمون بمصر). وقال: غريب.

(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ١٩٨

اعتكاف أيام متتابعة يصومها فأفطر يوما أفسد تتابعه، ووجب عليه الاستئناف، لإخلاله بالإتيان بما نذره على صفته.[١]

وإن نذر اعتكاف شهر لزمه شهر بالأهلة أو ثلاثون يوما، والتتابع فيه على وجهين: أحدهما لا يلزمه، والثاني يلزمه، وقال القاضي: يلزمه التتابع قولا واحدا، لأنه معنى يحصل في الليل والنهار، فإذا أطلقه اقتضى التتابع.[٢] ر: (اعتكاف).

**مايقطع التتابع في صيام الكفارات:**

ينقطع التتابع في صوم الكفارة بأمور ذكرها الفقهاء وهي:

**أ ـ الفطر بإكراه أو نسيان ونحوهما:**

**٩** ـ يرى الحنفية أن الإفطار بعذر أو بغير عذر يقطع التتابع، باستثناء عذر المرأة في الحيض، ولم يفرقوا في ذلك بين عذر المرض أو غيره، وهو يتناول الإكراه. وأما لو أكل ناسيا في كفارة الظهار فقد ذكر صاحب الفتاوى الهندية: أنه لا يضر.[٣]

ولا يجزىء عن الكفارة صيام تسعة وخمسين يوما بغير اعتبار الأهلة، أما إذا صام شهرين باعتبار الأهلة، فإن صومه يصح حتى ولو كان ثمانية وخمسين يوما.[١]

ويرى المالكية أن الفطر بالإكراه بمؤلم من قتل أو ضرب لا يقطع التتابع، ولا يقطعه أيضا فطر من ظن بقاء الليل، أو غروب الشمس بخلاف الشك في غروب الشمس فإن يقطعه، وكذا لا يقطع التتابع عندهم فطر من صام تسعة وخمسين يوما، ثم أصبح مفطرا ظانا الكمال.[٢]

ولا يقطع التتابع عندهم الأكل والشرب ناسيا على المشهور، ولا يقطعه جماع غير المظاهر منها نهارا نسيانا، أو ليلا ولو عمدا.[٣]

وذكر الشافعية: أن الإكراه على الأكل يبطل التتابع، بناء على أن الإكراه عليه يبطل الصوم على القول به، لأنه سبب نادر. هذا هو المذهب في الصورتين، كما جاء في الروضة، وبه قطع الجمهور، وجعلهما ابن كج كالمرض، وكذا إذا استنشق فوصل الماء إلى دماغه، ففي انقطاع التتابع الخلاف، بناء على القول بأنه يفطر، وقال النووي: لو أوجر الطعام مكرها لم

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ٣٤٩ م النصر الحديثة.
(٢) المغني لابن قدامة ٣/ ٢١٢
(٣) فتح القدير مع العناية ٣/ ٢٤٠ ط. الأميرية، والفتاوى الهندية ١/ ٥١٢ ط المكتبة الإسلامية.

(١) العناية بهامش فتح القدير ٣/ ٢٣٩ ط. الأميرية.
(٢) جواهر الإكليل ١/ ٣٧٧ ط. دار المعرفة، والخرشي ٤/ ١١٨ ط. دار صادر.
(٣) جواهر الإكليل ١/ ٣٧٧ ط. دار المعرفة، والدسوقي ٢/ ٤٥١

يفطر ولم ينقطع تتابعه، قطع به الأصحاب في كل الطرق.[١]

وذكر الحنابلة أن التتابع لا يقطع بالفطر بسبب الإكراه أو الخطأ أو النسيان على الصحيح من المذهب، لحديث: «إن الله وضع عن أمتي الخطأَ والنسيانَ وما استُكْرهوا عليه»[٢] لا إن أفطر لجهل فإنه لا يعذر به، وأما الذي أفطر خطأ كمن ظن بقاء الليل أو الغروب فبان خلافه فلا ينقطع تتابع صيامه، وأما الذي أفطر على ظن تمام الشهرين فبان خلافه فإنه ينقطع تتابع صيامه، أو ظن أن الواجب شهر واحد فأفطر، أو أفطر ناسيا لوجوب التتابع، أو أفطر لغير عذر انقطع تتابع صيامه لقطعه إياه، ولا يعذر بالجهل.[٣]

ب - الحيض والنفاس:

١٠ - اتفق الفقهاء على أن الحيض لا يقطع التتابع في الكفارة التي توجب صيام شهرين على المرأة،ككفارة القتل، لأنه لابد منه فيهما، ولأنها لا يد لها فيه، ولأنه ينافي الصوم، وفي تأخير التكفير إلى سن اليأس خطر، إلا أن المتولي من الشافعية قال: إن المرأة إذا كانت لها عادة في الطهر تَسَع صوم الكفارة فصامت في غيرها، أي في وقت يحدث فيه الحيض، فإنه يقطع التتابع.[١]

وأما تتابع صوم أيام كفارة اليمين، فإن الحيض يقطعه، بناء على وجوب التتابع فيها كما ذكر الحنفية، والشافعية على أحد القولين في وجوب تتابعها، لقلة أيامها، بخلاف الشهرين.[٢]

هذا، وذكر النووي في الروضة: أننا إذا أوجبنا التتابع في كفارة اليمين فحاضت في أثنائها، ففي انقطاع تتابعها القولان في الفطر بالمرض في الشهرين، ويشبه أن يكون فيه طريق جازم بانقطاع التتابع.[٣]

١١ - أما النفاس فإنه يقطع التتابع في صوم الكفارة عند الحنفية، وعلى مقابل الصحيح

---

(١) روضة الطالبين ٨/ ٣٠٣ ط. المكتب الإسلامي.

(٢) حديث: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» أخرجه الحاكم (٢/ ١٩٨ - ط دائرة المعارف العثمانية) وحسنه النووي كما في المقاصد الحسنة للسخاوي (ص ٢٣٠ - نشر دار الكتب العلمية).

(٣) كشاف القناع ٥/ ٣٨٤ ط. النصر، والإنصاف ٩/ ٢٢٦ ط التراث.

(١) تبيين الحقائق ٣/ ١٠ ط. دار المعرفة، وجواهر الإكليل ١/ ٣٧٧ ط. دار المعرفة، وروضة الطالبين ٨/ ٣٠٢ ط المكتب الإسلامي، وحاشية قليوبي ٤/ ٢٦ ط. الحلبي، وكشاف القناع ٥/ ٣٨٤ ط النصر.

(٢) تبيين الحقائق ٣/ ١٠ ط. دار المعرفة، والمهذب ٢/ ١٤٢ - ١٤٣ ط. دار المعرفة.

(٣) روضة الطالبين ٨/ ٣٠٤ ط. المكتب الإسلامي.

الذي حكاه أبوالفرج السرخسي من الشافعية لندرته، ولإمكانها اختيار شهرين خاليين منه. وذهب المالكية والشافعية على الصحيح، والحنابلة إلى: أن النفاس لا يقطع التتابع، قياسا على الحيض، ولأنها لايد لها فيه.[1]

**جـ ـ دخول رمضان والعيدين وأيام التشريق:**

**١٢** ـ ذهب الحنفية إلى أن دخول شهر رمضان وعيد الفطر أو عيد الأضحى وأيام التشريق يقطع صوم الكفارة لوجوب صوم رمضان وحرمة صوم الباقي، ولأن في استطاعته أن يجد شهرين ليس فيهما ماذكر، وهذا أيضا هو ماذهب إليه الشافعية في صوم غير الأسير. وأما الأسير إذا صام باجتهاده، فدخل عليه رمضان أو العيد قبل تمام الشهرين، ففي انقطاع تتابعه الخلاف في انقطاعه بإفطار المريض.[2]

وأما المالكية فذكروا: أن تعمد فطر يوم العيد يقطع تتابع صوم الكفارة، كما إذا تعمد صوم ذي القعدة وذي الحجة عن كفارة ظهاره مع علمه بدخول العيد في أثنائه. بخلاف ما إذا جهله فإنه لا يقطع، كما إذا ظن أن شهر ذي الحجة هو المحرم، فصامه مع مابعده ظانا أنه صفر، فبان خلافه.

وجهل دخول رمضان عندهم كجهل العيد على الأرجح عند ابن يونس، والمراد بجهل العيد كما في الخرشي: جهله في كونه يأتي في الكفارة، لا جهل حكمه، خلافا لأبي الحسن، حيث ذكر أن المراد بالجهل جهل الحكم وهو أظهر. ومثل العيد عندهم اليومان بعده. وأما ثالث أيام التشريق فإن صومه يجزىء، وفطره يقطع التتابع اتفاقا، كما جاء في الخرشي.[1]

وأما الحنابلة فذهبوا إلى أن صوم الكفارة لا يقطع بذلك مطلقا، لوجوب صوم رمضان بإيجاب الشرع، ولأن فطر العيدين وأيام التشريق واجب أيضا بإيجاب الشرع، أي إن ذلك الزمن منعه الشرع من صومه كالليل.[2]

**د ـ السفر:**

**١٣** ـ السفر عند الحنفية والمالكية، وقول عند الشافعية: يقطع التتابع إن أفطر فيه، لأن

---

(١) تبيين الحقائق ٣/ ١٠ ط. دار المعرفة، والزرقاني ٤/ ٨١ ط. الفكر، وروضة الطالبين ٨/ ٣٠٢ ط. المكتب الإسلامي، وكشاف القناع ٥/ ٣٨٤ ط. النصر.

(٢) تبيين الحقائق ٣/ ١٠ ط. دار المعرفة، وفتح القدير ٣/ ٢٣٩ ط. الأميرية، وروضة الطالبين ٨/ ٣٠٣ المكتب الإسلامي.

(١) الخرشي ٤/ ١١٨ ط. دار صادر، وجواهر الإكليل ١/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨ ط. دار المعرفة.

(٢) كشاف القناع ٥/ ٣٨٤ ط. النصر، والإنصاف ٩/ ٢٢٤ ط. التراث.

الإفطار عندهم بعذر أو بغير عذر يقطعه.[١]

والقول الآخر للشافعية: أنه كالمرض.[٢] والسفر الذي يباح فيه الفطر لا يقطع التتابع عند الحنابلة.[٣]

**هـ - فطر الحامل والمرضع:**

**١٤** - فطر الحامل والمرضع عند الشافعية، كما جاء في الروضة خوفا على الولد. قيل: هو كالمرض، وقيل: يقطع قطعا، لأنه فعل اختياري.

وأما الحنابلة فيرون أن فطر الحامل والمرضع خوفا على أنفسهما أو ولديهما لا يقطع التتابع، لأنه فطر أبيح لعذر عن غير جهتهما، فأشبه المرض.[٤]

وما ذهب إليه الحنفية - من أن الفطر بعذر أو بغير عذر يقطع التتابع - والمالكية - من القول بقطعه بكل فعل اختياري، كالسفر مثلا - مقتضاه قطع التتابع بفطرهما خوفا على أنفسهما أو ولديهما.[٥]

(١) فتح القدير مع العناية ٣/ ٢٤٠ ط. الأميرية، والفتاوى الهندية ١/ ٥١٢ ط. المكتبة الإسلامية، والخرشي ٤/ ١١٨ ط. دار صادر. وجواهر الإكليل ١/ ٣٧٧ ط. دار المعرفة.

(٢) روضة الطالبين ٨/ ٣٠٢ ط. المكتب الإسلامي.

(٣) كشاف القناع ٥/ ٣٨٤ ط. النصر.

(٤) روضة الطالبين ٨/ ٣٠٢ ط. المكتب الإسلامي، ومغني المحتاج ٣/ ٣٦٥ ط. الحلبي. وكشاف القناع ٥/ ٣٨٤ ط النصر.

(٥) فتح القدير مع العناية ٧/ ٢٤٠ ط. الأميرية، والخرشي = ٤/ ١١٨ ط. دار صادر، وجواهر الإكليل ١/ ٣٧٧ ط. دار المعرفة.

**و - المرض:**

**١٥** - المرض يقطع تتابع صوم الكفارة عند الحنفية، وعند الشافعية في الأظهر، وهو الجديد، لأن الحنفية لم يفرقوا بين الفطر بعذر مرض أو غيره في قطع التتابع، باستثناء المرأة في الحيض، ولأن المرض كما ذكر الشافعية لا ينافي الصوم، وإنما قطعه باختياره.[١]

وذهب الشافعية في القديم إلى أن المرض لا يقطع تتابع صوم الكفارة، لأنه لا يزيد على أصل وجوب صوم رمضان، وهو يسقط بالمرض. وهذا أيضا هو ماذهب إليه الحنابلة، وإن كان المرض غير مخوف، لأنه لا يد له فيه كالحيض، ومثله الجنون والإغماء.[٢]

**ز - نسيان النية في بعض الليالي:**

**١٦** - ذهب الشافعية إلى أن نسيان النية في بعض الليالي يقطع التتابع كتركها عمدا، ولا يجعل النسيان عذرا في ترك المأمور به، وهذا بناء على وجوب اشتراطها في كل ليلة، على مقابل الأصح عندهم. أما لو صام أياما من الشهرين،

(١) فتح القدير مع العناية ٢/ ٢٤٠ ط. الأميرية، وروضة الطالبين ٨/ ٣٠٢ ط. المكتب الإسلامي.

(٢) نهاية المحتاج ٧/ ٩٥ ط. المكتبة الإسلامية، وكشاف القناع ٥/ ٣٧٤ ط. النصر.

ثم شك بعد فراغه من صوم يوم، هل نوى فيه أم لا؟ لم يلزمه الاستئناف على الصحيح كما قال النووي، ولا أثر للشك بعد الفراغ من اليوم، ذكره الروياني في كتاب الحيض في مسائل المتحيرة.[1]

## ح - الوطء :

**١٧** - اتفق الفقهاء على أن المظاهر إذا وطىء مَنْ ظاهر منها في النهار عامدا، فإن فعله هذا يقطع التتابع، وأما إذا وطئها في الليل عامدا أو ناسيا، أو وطئها في النهار ناسيا، ففيه الخلاف.

فذهب أبوحنيفة ومحمد إلى أن المظاهر إذا جامع التي ظاهر منها بالليل عامدا أو بالنهار ناسيا، فإن ذلك يقطع التتابع، لأن الشرط في الصوم أن يكون خاليا من المسيس، وقال أبويوسف: إن التتابع لا يقطع بذلك إذ لا يفسد به الصوم، وهو وإن كان تقديمه على المسيس شرطا، فإن فيما ذهبنا إليه تقديم البعض، وفيما قلتم تأخير الكل عنه.[2]

وذهب المالكية والحنابلة إلى أن وطء المظاهَر منها يقطع التتابع مطلقا، سواء أكان بالليل أم بالنهار، وسواء أكان عالما أو ناسيا أم جاهلا أم غالطا، أو بعذر يبيح الفطر كسفر،[1] لقوله تعالى: ﴿مِنْ قَبْلِ أن يَتَمَاسَّا﴾.[2]

وذهب الشافعية إلى أن وطأه بالليل لا يقطع التتابع، ويعتبر عاصيا.[3]

هذا، ووطء غير المظاهر منها في النهار عامدا يقطع التتابع، كما صرح به صاحب العناية من الحنفية، بخلاف مالو وطئها بالليل عامدا، أو ناسيا، أو بالنهار ناسيا فإن ذلك لا يقطع التتابع، كما صرح به الحنفية والمالكية والحنابلة، لأن ذلك غير محرم عليه.

ومثل ذلك مالو وطئها بسبب عذر يبيح الفطر كما صرح به الحنابلة.[4]

## ط - قضاء مالم ينقطع به التتابع :

**١٨** - قال المالكية: إن تتابع صوم الكفارة يقطعه تأخير قضاء الأيام التي أفطرها في صيامه، والتي يجب عليه أن يقضيها متصلة بصيامه، فإن أخر

---

(١) روضة الطالبين ٨/ ٣٠٢ - ٣٠٣ ط. المكتب الاسلامي. ومغني المحتاج ٣/ ٣٦٥ ط. الحلبي.

(٢) تبيين الحقائق ٣/ ١٠ ط دار المعرفة. وفتح القدير ٣/ ٢٣٩ - ٢٤٠ ط. الأميرية. وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥٨٢ ط. المصرية.

(١) الخرشي ٤/ ١١٧ - ١١٨ ط. دار صادر. وكشاف القناع ٥/ ٣٨٤ ط. النصر.

(٢) سورة المجادلة / ٣

(٣) روضة الطالبين ٨/ ٣٠٢ ط. المكتب الإسلامي. ومغني المحتاج ٣/ ٣٦٦ ط. الحلبي.

(٤) العناية ٣/ ٢٣٩ ط. الأميرية. والخرشي ٤/ ١١٧ - ١١٨ ط. دار صادر. وكشاف القناع ٥/ ٣٨٤ ط. النصر.

قضاءها انقطع تتابع الصوم. وشبهوا ذلك بمن نسي شيئا من فرائض الوضوء أو الغسل، ثم تذكره أثناءه فلم يغسله، أي لم يأت به حين تذكره فإنه يبتدىء الطهارة، نسي ذلك أم تعمده. بخلاف نسيان النجاسة بعد تذكرها قبل الصلاة فإنه لا يؤثر لخفتها.[1] ولم نجد لغير المالكية تصريحا في هذه المسألة.

(١) الخرشي ٤/ ١١٩ ط. دار صادر، وجواهر الإكليل ١/ ٣٧٨ ط. دار المعرفة.

# تترس

**التعريف:**

١ ـ التترس في اللغة: التستر بالترس، والاحتماء به والتوقي به.[1] وكذلك التتريس، يقال: تترس بالترس، أي توقى وتستر به.[2] كما في حديث أنس بن مالك قال: «كان أبوطلحة يتترس مع النبي ﷺ بترس واحد»[3] ويقال أيضا: تترس بالشيء جعله كالترس وتستر به، ومنه: تترس الكفار بأسارى المسلمين وصبيانهم أثناء الحرب.[4]

ولا يخرج الاستعمال الفقهي عن هذا المعنى.

**الألفاظ ذات الصلة:**

**التحصن:**

٢ ـ من معاني التحصن: الاحتماء بالحصن،

(١) الترس: صفحة من الفولاذ مستديرة تحمل في اليد للوقاية من السيف ونحوه (لسان العرب، وتاج العروس، والمصباح المنير مادة: «ترس»).

(٢) لسان العرب، وتاج العروس.

(٣) حديث: «كان أبوطلحة يتترس مع النبي ﷺ...» أخرجه البخاري في صحيحه (فتح الباري ٦/ ٩٣ ـ ط السلفية).

(٤) المصباح المنير.

يقال: تحصن العدو: إذا دخل الحصن واحتمى به،[1] فالتحصن نوع من التستر والتوقي أثناء الحرب.

**الحكم الإجمالي ومواطن البحث:**

**٣ ـ** اتفق الفقهاء على أنه يجوز رمي الكفار إذا تترسوا بالمسلمين وأساراهم أثناء القتال أو حصارهم من قبل المسلمين، إذا دعت الضرورة إلى ذلك، بأن كان في الكف عن قتالهم انهزام للمسلمين، والخوف على استئصال قاعدة الإسلام. ويقصد بالرمي الكفار.

ولكن إذا لم تدع ضرورة إلى رميهم لكون الحرب غير قائمة، أو لإمكان القدرة عليهم بدونه، فلا يجوز رميهم عند الشافعية والحنابلة، وهو قول الحسن بن زياد من الحنفية. ويجوز عند الحنفية ـ ماعدا الحسن بن زياد ـ لأن في الرمي دفع الضرر العام بالدفع عن مجتمع الإسلام، إلا أنه على الرامي ألا يقصد بالرمي إلا الكفار.[2]

وذهب المالكية إلى أنهم يقاتلون، ولا يقصدون المتترس بهم، إلا إذا كان في عدم رمي المتترس بهم خوف على أكثر الجيش المقاتلين للكفار، فتسقط حرمة الترس، سواء أكان عدد المسلمين المتترس بهم أكثر من المجاهدين أم أقل، وكذلك لو تترسوا بالصف، وكان في ترك قتالهم انهزام للمسلمين.[1]

وعلى هذا فإن أصيب أحد من المسلمين نتيجة الرمي وقتل، وعلم القاتل، فلا دية ولا كفارة عند الحنفية، لأن الجهاد فرض، والغرامات لا تقرن بالفرائض، خلافا للحسن بن زياد، فإنه يقول بوجوب الدية والكفارة.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن فيه الكفارة قولا واحدا. أما الدية ففيها عنهم قولان. فعند الشافعية: إن علمه الرامي مسلما، وكان يمكن توقيه والرمي إلى غيره لزمته الدية، وإن لم يتأت رمي الكفار إلا برمي المسلم فلا.[2]

وكذلك عند الحنابلة: تجب الدية في رواية لأنه قتل مؤمنا خطأ، وفي رواية أخرى: لا دية

---

(١) لسان العرب، وتاج العروس، ومعجم متن اللغة: مادة: «حصن».

(٢) فتح القدير ٥/ ١٩٨ ط إحياء التراث العربي، وابن عابدين ٣/ ٣٣٣ ط إحياء التراث العربي. والحطاب ٣/ ٣٥١ ط دار الفكر، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٧٨ ط دار الفكر، ونهاية المحتاج ٨/ ٦٥، والأم ٤/ ٢٨٧ ط دار المعرفة، والمغني ٨/ ٤٤٩ ـ ٤٥٠ ط مكتبة الرياض الحديثة.

(١) الحطاب ٣/ ٣٥١ ط دار الفكر، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٧٨ ط دار الفكر.

(٢) فتح القدير ٥/ ١٩٨، والمبسوط ١٠/ ٣١ ـ ٦٥، وشرح الروض ٤/ ١٩١، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٤٦، وقد جعل صاحب نهاية المحتاج القيدين الواردين في الدية واردين في الكفارة أيضا، ونهاية المحتاج ٨/ ٤٣، والمغني ٨/ ٤٤٩ ـ ٤٥٠

لأنه قتل في دار الحرب برمي مباح.[١]

٤ ـ وإن تترس الكفار بذراريهم ونسائهم فيجوز رميهم مطلقا عند الحنفية، وهو المذهب عند الحنابلة، ويقصد بالرمي المقاتلين، لأن النبي ﷺ رماهم بالمنجنيق ومعهم النساء والصبيان.[٢] ولا فرق في جواز الرمي بين ما إذا كانت الحرب ملتحمة وما إذا كانت غير ملتحمة، لأن النبي ﷺ لم يكن يتحين بالرمي حال التحام الحرب.[٣]

وذهب المالكية والشافعية: إلى أنه لا يجوز رميهم، إلا إذا دعت الضرورة ويتركون عند عدم الضرورة، ويكون ترك القتال عند عدم الضرورة واجبا في الأظهر عند الشافعية، لكن المعتمد ماجاء في الروضة وهو: جوازه مع الكراهة.[٤]

وقد فصل الفقهاء أحكام التترس في باب الجهاد: عند الحديث عن كيفية القتال، وبيان المكروهات والمحرمات والمندوبات في الغزو.

(١) المغني ٨/ ٤٥٠

(٢) حديث. «رمي النبي ﷺ بالمنجنيق . . .» أخرجه أبوداود في المراسيل بهذا المعنى، وإسناده ضعيف. انظر التلخيص الحبير لابن حجر (٤/ ١٠٤).

(٣) فتح القدير ٥/ ١٩٨، والمبسوط ١٠/ ٦٥، وبدائع الصنائع ٧/ ~~٩٨، ٩٩~~ ١٠٠ ـ ١٠١، والمغني ٨/ ٤٤٩ ط مكتبة الرياض الحديثة.

(٤) الحطاب ٣/ ٣٥١، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٧٨، ونهاية المحتاج ٨/ ٦٥

# تتريب

**التعريف:**

١ ـ التتريب: مصدر ترب، يقال: تربت الشيء تتريبا فترب، أي لطخته فتلطخ بالتراب. وأتربت الشيء: جعلت عليه التراب، وتربّت الكتاب تتريبا، وتربّت القرطاس فأنا أتربه، أي أضع عليه التراب ليمتص مازاد من الحبر.[١]

وعلى هذا، فتتريب الشيء لغة واصطلاحا: جعل التراب عليه.

**الحكم الإجمالي:**

**٢ ـ استعمال التراب في التطهير من نجاسة الكلب:**

التراب الطاهر قد يستعمل في التطهير، كما إذا ولغ الكلب في إناء، فإنه كي يطهر هذا الإناء يجب غسله سبعا إحداهن بالتراب، هذا عند الحنابلة والشافعية، لما روى أبوهريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وَلَغَ الكلبُ في

(١) الصحاح، ولسان العرب، والمصباح المنير، ومختار الصحاح. مادة: «ترب».

إنـاء أحـدكم فَلْيغسله سبعـا» متفق عليـه، زاد مسـلم «أولاهـن بالـتراب». [١] ولمـا روى عبدالله بن مغفل أنه عليه الصلاة والسلام قال: «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعَفِّروه الثامنةَ بالتراب». [٢]

والمستحب أن يجعـل الـتراب في الغسلة الأولى، لموافقتـه لفـظ الخبر، أوليأتي الماء عليه بعـده فينظفه. ومتى غسل به أجزأه، لأنه روي في حديث: «إحـداهن بالـتراب» وفي حديث: «أولاهن» وفي حديث: «في الثـامنة» فيدل على أن محل التراب من الغسلات غير مقصود.

فإن جعـل مكـان الـتراب غيره من الأشنان والصـابـون ونحـوهما، أوغسله غسلة ثامنـة، فالأصـح أنـه لا يجزىء، لأنـه طهـارة أمـر فيهـا بالتّراب تعبداً، ولذا لم يقم غيره مقامه.

ولبعض الحنـابلة: يجوز العدول عن التراب إلى غيره عنـد عدم الـتراب، أو إفسـاد المحـل المغسـول به. فأمـا مع وجوده وعدم الضرر فلا. وهذا قول ابن حامد. [٣]

(١) حديث: «إذا ولـغ الكلب في إنـاء أحـدكم فليغسله سبعا» متفق عليه من حديث أبي هريرة: أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٢٧٤ ـ ط السـلفيـة) وزاد مسلم «أولاهن بالـتراب» (١/ ٢٣٤ ـ ط الحلبي).

(٢) حديث: «إذا ولـغ الكلب في الإنـاء فاغسلوه سبع مرات، وعفروه . . .» أخرجه مسلم (١/ ٢٣٥ ـ ط الحلبي).

(٣) المغني لابن قدامـة ١/ ٥٢ ـ ٥٤ ط الـريـاض الحـديثـة=

وعنـد المـالكيـة: ينـدب غسـل الإناء سبعا بولوغ الكلب فيه، بأن يدخل فمه في الماء ويحرك لسـانـه فيه، ولا تتريب مع الغسل بأن يجعل في الأولى، أو الأخيرة، أو إحداهن. لأن التتريب لم يثبت في كل الروايات، وإنما ثبت في بعضها، وذلك البعض الذي ثبت فيه، وقع فيه اضطراب. [١]

ولـلحـنـفيـة قول بغسله ثلاثـا، لحديث. «يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثا». [٢] وقولٌ بغسله ثلاثا أو خمسا أو سبعا. لما روى الدارقطني عن الأعـرج عن أبي هريـرة عن النبي ﷺ في الكلب، يلغ في الإنـاء أنـه يغسله ثلاثا أو خمسا أو سبعـا» [٣] وورد في حاشيـة الطحطـاوي على

= وروضـة الطـالبين ١/ ٣٢ ـ ٣٣ المكتب الإسـلامي، وشرح روض الطالب من أسنى المطالب ١/ ٢١ نشر المكتبة الإسلامية.

(١) الشـرح الكبـير للدردير ١/ ٨٣ ـ ٨٤، وجـواهـر الإكليل ١/ ١٣ ـ ١٤ نشـر دار المعرفة، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري ١/ ٢٧٦

(٢) حديث: «يغسـل الإنـاء من ولـوغ الكلب ثلاثـا» أخـرجه الدار قطني موقوفا على أبي هريرة بلفظ «إذا ولغ الكلب في الإنـاء فأهـرقـه، ثم اغسله ثلاث مرات» وقـال الشيخ تقي الـدين في «الإمـام» هذا سنـد صحيـح (نصب الـرايـة ١/ ١٣١، وإعـلاء الـسنن ١/ ١٩٦ نشـر إدارة القـرآن والعلوم الإسلامية ـ باكستان).

(٣) حديث: عن أبي هريـرة عن النبي ﷺ في الكلب «يلغ في الإنـاء . . . .» أخـرجـه الـدارقطني (١/ ٦٥ ـ ط شركـة الطبـاعـة الفنيـة) وقال: تفرد به عبدالوهاب بن الضحاك، وهو متروك الحديث.

مراقي الفلاح: يندب التسبيع وكونُ إحداهن بالتراب.[١]

# تتن

انظر: تبغ.

(١) فتح القدير ١/ ٩٤ ـ ٩٥ ط دار إحياء التراث العربي، والاختيار شرح المختار ١/ ١٩ نشر دار المعرفة، ومراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي عليه ص ١٨

# تثاؤب

**التعريف:**

١ ـ التثاؤب: (بالمدّ): فترة تعتري الشخص فيفتح عندها فمه.[١]

والمعنى الاصطلاحي في هذا لا يخرج عن المعنى اللغوي.

**حكمه التكليفي:**

٢ ـ صرح العلماء بكراهة التثاؤب. فمن اعتراه ذلك، فليكظمه، وليرده قدر الطاقة. لقوله ﷺ: «فليردّه ما استطاع»[٢] كأن يطبق شفتيه أو نحو ذلك. فإذا لم يستطع وضع يده على فمه، لقوله ﷺ: «إذا تثاءب أحدُكم فلْيُمْسك بيده على فمه، فإن الشيطانَ يَدْخُل»[٣] ويقوم مقام اليد كل مايستر الفم كخرقة أو ثوب مما يحصل به المقصود.

(١) المصباح المنير مادة: «ثوب».

(٢) حديث: «فليرده مااستطاع» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٦١١ ـ ط السلفية)

(٣) حديث: «إذا تثاءب أحدكم . . .» أخرجه مسلم (٤/ ٢٢٩٣ ـ ط الحلبي).

ثم يخفض صوته ولا يعوي، لما رواه ابن ماجة من طريق عبدالله بن سعيد المقبري عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه، ولا يعوي، فإن الشيطان يضحك منه»[1] ثم يمسك عن التمطي والتلوي الذي يصاحب بعض الناس، لأنه من الشيطان.[2] وقد روي: «أنه ﷺ كان لا يتمطى، لأنه من الشيطان».[3]

**التثاؤب في الصلاة:**

٣ ـ التثاؤب في الصلاة مكروه، لخبر مسلم: «إذا تثاءب أحدكم في الصلاة فليكظمه ما استطاع، فإن الشيطان يدخل منه»،[4] وهذا إذا أمكن دفعه، فإذا لم يمكن دفعه فلا كراهة، ويغطي فمه بيده اليسرى، وقيل: بإحدى يديه. وهو رأي الحنفية والشافعية. ولا شيء فيه عند المالكية والحنابلة، ويندب كظم التثاؤب في الصلاة ما استطاع، فإذا لم يستطع وضع يده على فمه للحديث.[1]

**التثاؤب في قراءة القرآن:**

٤ ـ ذكر الفقهاء من آداب قراءة القرآن ألا يقرأ القرآن في حال شغل قلبه وعطشه ونعاسه، وأن يغتنم أوقات نشاطه، وإذا تثاءب ينبغي أن يمسك عن القراءة حتى ينقضي التثاؤب، ثم يقرأ، لئلا يتغير نظم قراءته، قال مجاهد: وهو حسن[2] ويدل عليه ماثبت عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فمه، فإن الشيطان يدخل».[3]

---

(١) حديث: «إذا تثاءب . . .» أخرجه ابن ماجة (١/ ٣١٠ ط الحلبي) وفي الزوائد: في إسناده عبدالله بن سعيد، اتفقوا على ضعفه

(٢) ابن عابدين ١/ ٤٣٣، ونهاية المحتاج ٢/ ٥٦، والآداب الشرعية ٢/ ٣٤٥

(٣) حديث: «كان لا يتمطى لأنه من الشيطان» عزاه ابن حجر في الفتح (١٠/ ٦١٣ ط السلفية) إلى الشفاء لابن سبع.

(٤) حديث: إذا تثاءب أحدكم في الصلاة. . .» أخرجه مسلم (٤/ ٢٢٩٣ ط الحلبي)

---

(١) ابن عابدين ١/ ٤٣٣، ونهاية المحتاج ٢/ ٥٦، والمغني ٢/ ١٢ ط الرياض، وكشاف القناع ١/ ٣٧٣، ومواهب الجليل ٢/ ٨٢، والدسوقي ١/ ٢٨١

(٢) التبيان في آداب حملة القرآن للنووي ص ٢٥، ٦٧، ٦٨، وفتح الباري ١٠/ ١١٢

(٣) حديث: «اذا تثاءب أحدكم. . .» سبق تخريجه ف: ٢

# تثبّت

**التعريف :**

١ ـ التثَبُّتُ لغة : هو التأني في الأمر والرأي .[١]

واصطلاحا : تفريغ الوسع والجهد لمعرفة حقيقة الحال المراد .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**التحرّي :**

٢ ـ التحري لغة : القصد والطلب .

واصطلاحا : طلب الشيء بغالب الرأي عند تعذر الوقوف على الحقيقة .[٢]

**الحكم الإجمالي :**

للتثبت أحكام كثيرة منها :

**أ ـ التثبت من استقبال القبلة في الصلاة :**

٣ ـ لا خلاف في أن من شروط صحة الصلاة استقبال القبلة ، لقوله تعالى : ﴿فولّ وجهَك شطرَ المسجد الحرام وحيثما كنتم فوَلّوا وجوهَكم شطرَه﴾[١] (أي جهته) ويستثنى من ذلك أحوال لا يشترط فيها الاستقبال ، كصلاة الخوف ، والمصلوب ، والغريق ، ونفل السفر المباح وغيرها .[٢] (ر: استقبال القبلة) .

**ب ـ التثبت في شهادة الشهود :**

٤ ـ ينبغي للقاضي أن يتَثَبَّت في شهادة الشهود ، وذلك بالسؤال عنهم سرا أو علانية ، وهذا إذا لم يعلم بعدالتهم ، لأن القاضي مأمور بالتفحص عن العدالة .[٣] (ر: تزكية) .

**جـ ـ التثبت من رؤية هلال شهر رمضان :**

٥ ـ يستحب التثبت من رؤية هلال شهر رمضان ليلة الثلاثين من شعبان لتحديد بدئه ، ويكون ذلك بأحد أمرين :

الأول : رؤية هلاله ، إذا كانت السماء خالية مما يمنع الرؤية من غيم أو غبار ونحوهما .

الثاني : إكمال شعبان ثلاثين يوما ، إذا كانت السماء غير خالية مما ذكر ، لقوله ﷺ : «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غبّي عليكم

---

(١) لسان العرب والمصباح مادة : «ثبت» .

(٢) قواعد الفقه للمجددي ص ٢٢٠ ، والمبسوط ١٠/ ١٨٥ ، وشرح الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٢٠

(١) سورة البقرة / ١٤٤

(٢) البحر الرائق ١/ ٢٩٩ ، والاختيار ١/ ٤٦ ، ومواهب الجليل ١/ ٥٠٧ ، وشرح الروض ١/ ١٣٣ ، والمغني ١/ ٤٣١ ، ٤٣٢ ط الرياض .

(٣) معين الحكام ٤/ ١٠٤ ، ١٠٥ ، وقليوبي وعميرة ٤/ ٣٠٦ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ١٦٩ ومابعدها ط عيسى الحلبي بمصر .

فأكملوا عدةَ شعبان ثلاثين»[١] وبهذا أخذ الحنفية والمالكية والشافعية، وهي رواية عن أحمد.[٢]

وخالف الحنابلة في حال الغيم، فأوجبوا اعتبار شعبان تسعة وعشرين، وأوجبوا صيام يوم الثلاثين على أنه من أول رمضان، عملا بلفظ آخر ورد في حديث آخر وهو: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غمّ عليكم فاقدروا له»[٣]

أي: احتاطوا له بالصوم.[٤] (ر: أهلة).

### د ـ التثبت من كلام الفساق:

٦ ـ يجب التثبت مما يأتي به الفساق من أنباء، لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسقٌ بنبأ فتبيّنوا أنْ تصيبوا قوما بِجَهالة فَتُصبحوا على مافعلتم نادمين﴾[٥] وقد قرىء (فتثبتوا) بدلا من (تبينوا) والمراد بالتبيّن: التثبت، قيل: إن هذه الآية نزلت في الوليد بن أبي عقبة، وسبب ذلك ما رواه سعيد عن قتادة: أن النبي ﷺ بعث الوليد بن عقبة مصدِّقا إلى بني المصطلق، فلما أبصروه أقبلوا نحوه، فهابهم، فرجع إلى النبي ﷺ فأخبره أنهم قد ارتدوا عن الإسلام، فبعث نبي الله ﷺ خالد بن الوليد وأمره أن يتثبت ولا يعجل. فانطلق خالد حتى أتاهم ليلا، فبعث عيونه فلما جاءوا أخبروا خالدا أنهم متمسكون بالإسلام، وسمعوا أذانهم وصلاتهم، فلما أصبحوا أتاهم خالد ورأى صحة ماذكر عيونه، فعاد إلى نبي الله ﷺ فأخبره، فنزلت الآية،[١] وقال النبي ﷺ: «التأني من الله، والعجلة من الشيطان».[٢]

---

(١) حديث: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته...» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ١١٩ ـ ط السلفية).

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٨٢ ومابعدها ط شركة المطبوعات العلمية بمصر، والخرشي على مختصر خليل ٢/ ٢٣٤، ٢٣٥ ط دار صادر بيروت، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٥٠٩ ومابعدها، وشرح الروض ١/ ٤٠٩ ط المكتبة الإسلامية.

(٣) حديث: «لا تصوموا حتى تروا الهلال...» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ١١٩ ـ ط السلفية)، ومسلم (٢/ ٧٥٩ ـ ط الحلبي).

(٤) المغني لابن قدامة ٣/ ٩٠ ط الرياض.

(٥) سورة الحجرات / ٦

---

(١) حديث: سبب نزول آية ﴿يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق...﴾. أخرجه ابن جرير (٢٦/ ١٢٤ ـ ط الحلبي) وإسناده ضعيف لإرساله.

(٢) تفسير القرطبي ١٦/ ٣١١، ٣١٢ ط دار الكتب المصرية. وحديث: «التأني من الله والعجلة من الشيطان...». رواه أبويعلى وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح (فيض القدير للمناوي ٣/ ٢٧٨ ـ ط المكتبة التجارية).

# تثليث

**التعريف :**

١ ـ التثليث: مصدر ثلّث، ويختلف معناه في اللغة باختلاف مواضع استعماله، يقال: ثلّث الشيء: جزّأه وقسّمه ثلاثة أقسام، وثلّث الزرع: سقاه الثالثة، وثلّث الشراب: طبخه حتى ذهب ثلثه أو ثلثاه، وثلّث الاثنين: صيرهما ثلاثة بنفسه.

أما في اصطلاح الفقهاء: فيطلقونه على تكرار الأمر ثلاث مرات، وعلى العصير الذي ذهب بالطبخ ثلثه أو ثلثاه.[1]

**الحكم الإجمالي :**

يختلف حكم التثليث باختلاف مواطنه على النحو التالي:

**أ ـ التثليث في الوضوء :**

٢ ـ يسن التثليث في الوضوء عند الأئمة الثلاثة، وهو رواية عن المالكية، وذلك بتكرار غسل الوجه واليدين والرجلين إلى ثلاث مرات مستوعبات. وهو مستحب في المشهور من مذهب المالكية. وقيل: الغسلة الثانية سنة، والثالثة فضيلة، وقيل: العكس. أما الرجلان ففي تثليث غسلهما في الوضوء عند المالكية قولان مشهوران:

الأول: أن الرجلين كالوجه واليدين، فتغسل كل واحدة ثلاثا وهو المعتمد.

والقول الثاني: أن فرض الرجلين في الوضوء الإنقاء من غير تحديد.

ولا يسن التثليث في مسح الرأس عند الحنفية، وفي الصحيح من مذهب الحنابلة، وأما عند المالكية فقيل: ردّ اليدين ثالثة في مسح الرأس لا فضيلة فيه، وذهب أكثر علمائهم إلى أن رد اليدين ثالثة فضيلة إذا كان في اليدين بلل، ولا يستأنف الماء للثانية ولا للثالثة.[1]

وذهب الشافعية، والحنابلة في رواية إلى أن التثليث يسن في مسح الرأس، بل يسن التثليث عند الشافعية في المسح على الجبيرة، والعمامة، وفي السواك، والتسمية، وكذا في باقي السنن

---

(١) لسان العرب، وتاج العروس، والصحاح في اللغة العربية، ومتن اللغة، والرائد، مادة: «ثلث». وابن عابدين ١/ ٨٨، وعمدة القاري ١/ ٦٦٨، ٦٦٩، ٦٧٠، ونهاية المحتاج ١/ ١٩٣

(١) فتح القدير ١/ ٢٧، وابن عابدين ١/ ٨٠، والحطاب ١/ ٢٤٩، ٢٥٩، ٢٦٢، وحاشية الدسوقي ١/ ١٠١، ١٠٢، والمجموع ١/ ٤٣٢، والجمل ١/ ١٢٦، ١٢٧، والمغني ١/ ١٢٧، ١٣٩، ونيل المآرب ١/ ٦٥

إلا في المسح على الخف، وكذا تثليث النية في قول لبعض الشافعية. [١]

وذهب ابن سيرين إلى مسح الرأس مرتين. [٢]

والأصل فيما ذكر، ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «توضأ النبي ﷺ مرة مرة» [٣] أخرجه البخاري. وروى عثمان رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «توضأ ثلاثا ثلاثا». [٤]

ثم الزيادة على الثلاث المستوعبة مع اعتقاد سنية الثلاث لا بأس بها عند الحنفية في رواية. والصحيح عند الأئمة الثلاثة، وهو رواية عن الحنفية: أنها تكره. [٥]

### ب ـ التثليث في الغسل:

٣ ـ يسن التثليث في الغسل عند الأئمة الثلاثة كالوضوء، فيغسل رأسه ثلاثا، ثم شقه الأيمن ثلاثا، ثم شقه الأيسر ثلاثا.

وذهب المالكية إلى أن التثليث مستحب في الغسل، وإن لم تكف الثلاث زاد إلى الكفاية. [١]

والأصل في هذا الباب، ما روته عائشة رضي الله تعالى عنها «كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثلاثا، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يخلل شعره بيده، حتى إذا ظن أنه قد روى بشرته أفاض الماء عليه ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده». [٢]

### جـ ـ التثليث في غسل الميت:

٤ ـ يستحب التثليث في غسل الميت عند الأئمة الثلاثة، ويسن عند الحنفية، واتفقوا على جواز الزيادة عليه، لأن المقصود في غسل الميت النظافة والإنقاء، فإن لم يحصل التنظيف بالغسلات الثلاث زيد عليها حتى يحصل، مع جعل الغسلات وترا. [٣]

---

(١) الجمل ١/ ١٢٦، ١٢٧، والمجموع ١/ ٤٣١، ٤٣٢، والمغني ١/ ١٢٧

(٢) المجموع ١/ ٤٣٢

(٣) حديث: «توضأ النبي ﷺ مرة مرة...» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٢٥٨ ـ ط السلفية).

(٤) حديث عثمان: «أن النبي ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا...». أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٢٥٩ ـ ط السلفية).

(٥) فتح القدير ١/ ٢٧، وابن عابدين ١/ ٨١، والحطاب ١/ ٢٥٩، ٢٦٢، وحاشية الدسوقي ١/ ١٠١، ١٠٢، والمجموع ١/ ٤٤٠، والجمل على شرح المنهج ١/ ١٢٧، والمغني ١/ ١٤٠، والمبدع في شرح المقنع ١/ ١١١

(١) فتح القدير ١/ ٥١، وابن عابدين ١/ ١٠٧، والحطاب ١/ ٣١٦، ونهاية المحتاج ١/ ٢٢٧، والجمل ١/ ١٦٤، والمغني ١/ ٢١٧، ونيل المآرب ١/ ٧٨

(٢) حديث: «كان النبي ﷺ إذا اغتسل...» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٣٨٢ ـ ط السلفية). ومسلم (١/ ٢٥٨ ـ ط الحلبي). بمعناه مختصرا.

(٣) فتح القدير ٢/ ٧٣، ٧٤، وابن عابدين ١/ ٥٧٥، والحطاب ٢/ ٢٠٨، ٢٢٢ ونهاية المحتاج ٢/ ٤٤٦، والأم ١/ ٢٦٤، والمغني ٢/ ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١

والأصل فيما ذكر، خبر الشيخين: أن رسول الله ﷺ قال لغاسلات ابنته زينب رضي الله تعالى عنها: «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها، واغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر، واجعلن في الأخرة كافورا، أو شيئا من كافور». (١)

وكذا يستحب التثليث، وتجوز الزيادة عليه عند جمهور الفقهاء في تجمير الميت (٢) وكفن الميت، والميت عند موته، وسريره الذي يوضع فيه. (٣)

والأصل فيما ذكر، ما روي عنه عليه الصلاة والسلام «إذا أجمرتم الميت فأجمروه ثلاثا». وفي لفظ «فأوتروا». وفي لفظ البيهقي: «جمِّروا كفن الميت ثلاثا». (٤)

(١) حديث: «ابدأن بميامنها . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ١٣٠، ١٣٤ ـ ط السلفية). ومسلم (٢/ ٦٤٦، ٦٤٨ ـ ط الحلبي).

(٢) التجمير والإجمار. التطيب: أي: يدار المَجْمَر حوالي الميت وأكفانه وسريره. (فتح القدير ٢/ ٧٢).

(٣) حديث: «إذا أجمرتم الميت فأجمروه ثلاثا . . .» أخرجه أحمد (٣/ ٣٣١ ـ ط الميمنية) والحاكم (١/ ٣٥٥ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

وأعلّ البيهقي اللفظ الثاني وهو قوله: «جمروا كفن الميت ثلاثا . . .» كما في سننه (٣/ ٤٠٥ ـ ط دائرة المعارف العثمانية).

(٤) المبسوط ٢/ ٥٩، ٦٠، وفتح القدير ٢/ ٧٢، وابن عابدين ١/ ٥٧٤، والحطاب ٢/ ٢٢٤، والجمل ٢/ ١٤٥، ١٤٧، والمغني ٢/ ٤٥٧

## د ـ التثليث في الاستجمار والاستبراء:

٥ ـ ذهب الحنفية والمالكية إلى أن الواجب في الاستجمار الإنقاء دون العدد. ومعنى الإنقاء هنا هو إزالة عين النجاسة وبلتها، بحيث يخرج الحجر نقيا، وليس عليه أثر إلا شيئا يسيرا.

وأما التثليث فمستحب عندهم وإن حصل الإنقاء باثنين، بينما يشترط الشافعية والحنابلة في الاستجمار أمرين: الإنقاء وإكمال الثلاثة، أيهما وجد دون صاحبه لم يكف، والحجر الكبير الذي له ثلاث شعب يقوم مقام ثلاثة أحجار. (١)

كذلك قال جمهور الفقهاء: بأنه يستحب نتر الذكر ثلاثا بعد البول (٢) لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاثا». (٣)

وتفصيل أحكام الاستجمار والاستبراء في مصطلحي (استنجاء) و(استبراء).

(١) فتح القدير ١/ ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، والطحطاوي ١/ ١٦٥، والحطاب ١/ ٢٧٠، وحاشية الدسوقي ١/ ١٠٦، ونهاية المحتاج ١/ ١٤٣، والمغني ١/ ١٥٢، ١٥٨، ونيل المآرب ١/ ٤٩

(٢) ابن عابدين ١/ ٢٢٠، والحطاب ١/ ٢٨٢، وحاشية الدسوقي ١/ ١١٠، ونهاية المحتاج ١/ ١٤١، ١٤٢، والمغني ١/ ١٥٢، ١٥٥

(٣) حديث: «إذا بال أحدكم . . .» أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٧ ـ ط الميمنية) من حديث يزداد بن فساءة. وإسناده ضعيف لإرساله وجهالة أحد رواته، (فيض القدير ١/ ٣١١ ـ ط المكتبة التجارية).

هذا، ويستحب التثليث عند جمهور الحنفية في غسل النجاسات غير المرئية، وكذلك إزالة النجاسات المرئية عند بعض الحنفية، وهو رواية عن الحنابلة. وأما المالكية والشافعية، والحنابلة في رواية فلا يشترطون العدد فيها سوى نجاسة ولوغ الكلب. ونجاسة الخنزير كنجاسة الكلب في ذلك عند الشافعية والحنابلة. [1]

**هـ ـ التثليث في تسبيحات الركوع والسجود:**

٦ ـ يسن التثليث عند الأئمة الثلاثة في تسبيح الركوع، وهو «سبحان ربي العظيم». وتسبيح السجود، وهو «سبحان ربي الأعلى». وتستحب عندهم الزيادة على الثلاث بعد أن يختم على وتر، خمس، أو سبع، أو تسع عند الحنفية والحنابلة، أو إحدى عشرة عند الشافعية. هذا إذا كان منفردا، وأما الإمام فلا ينبغي له أن يطول على وجه يملّ القوم، وعند الشافعية تكره للإمام الزيادة على الثلاث. [2]

والأصل في هذا ما رواه ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاثا فقد تمّ ركوعه، وذلك أدناه. ومن قال في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاثا فقد تم سجوده، وذلك أدناه». [1]

وأما عند المالكية فيندب التسبيح في الركوع والسجود بأي لفظ كان، ولم يحدوا فيه حدا، ولا دعاء مخصوصا. [2]

**و ـ التثليث في الاستئذان:**

٧ ـ إذا استأذن شخص على آخر وظن أنه لم يسمع، فاتفق الفقهاء على جواز التثليث، ويسن عدم الزيادة على الثلاث عند الأئمة الثلاثة.

وقال الإمام مالك: له الزيادة على الثلاث حتى يتحقق من سماعه.

وأما إذا استأذن فتحقق أنه لم يسمع، فاتفقوا على جواز الزيادة على الثلاث وتكرير الاستئذان حتى يتحقق إسماعه. [3]

---

(١) المبسوط ١/ ٩٣، وفتح القدير ١/ ١٨٥، ١٨٦، والحطاب ١/ ١٥٩، ونهاية المحتاج ١/ ١٧١، والمغني ١/ ٥٤، ٥٥

(٢) المبسوط ١/ ٢١، والطحطاوي ١/ ٢١٣، وفتح القدير ١/ ٢٥٩، ٢٦٧، ونهاية المحتاج ١/ ٤٩٩، ٥١٥، والمغني ١/ ٥٠١، ٥٢١، ونيل المآرب ١/ ١٤١

(١) حديث: «إذا ركع أحدكم . . .» أخرجه الترمذي (٢/ ٤٧ ـ ط الحلبي) من طريق عون بن عبدالله بن عتبة عن ابن مسعود وقال: ليس إسناده بمتصل، عون بن عبدالله لم يلق ابن مسعود.

(٢) حاشية الدسوقي ١/ ٢٤٨، والحطاب ١/ ٥٣٨

(٣) عمدة القارى ٢٢/ ٢٤١، وتفسير القرطبي ١٢/ ٢١٤، وأحكام الجصاص ٣/ ٣٨٢، وبدائع الصنائع ٥/ ١٢٤، ١٢٥

# تثنية

**التعريف :**

١ ـ التثنية في اللغة مصدر: ثنى، يقال: ثنيت الشيء: إذا جعلته اثنين، ويأتي أيضا بمعنى الضم، فإذا فعل الرجل أمرا ثم ضم إليه آخر قيل: ثنى بالأمر الثاني.[1]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للفظ تثنية عما ورد في اللغة.

**مواطن البحث :**

٢ ـ وردت التثنية في الأذان، والإقامة، وفي صلاة النفل، ومنها الرواتب مع الفرائض، وفي صلاة الليل، لخبر: «صلاة الليل مثنى مثنى».[2] وفي العقيقة للذكر، والشهادة في أغلب الأمور كالنكاح، والطلاق، والإسلام، والموت، وتفصيل كل في موطنه.

(١) لسان العرب ١/ ٣٧٨، والمصباح المنير ١/ ٩٤ مادة: «ثنى».

(٢) حديث: «صلاة الليل مثنى مثنى...» أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٤٧٧ ـ ط السلفية). ومسلم (١/ ٥١٦ ـ ط الحلبي).

# تثويب

**التعريف :**

١ ـ التثويب: مصدر ثوب يثوب، وثلاثيه ثاب يثوب، بمعنى: رجع، ومنه قوله تعالى: ﴿وإذْ جعلْنا البيتَ مَثابةً للناس وأَمْنا﴾[1] أي مكانا يرجعون إليه. ومنه قولهم: ثاب إلى فلان عقله: أي رجع. ومنه أيضا: الثواب، لأن منفعة عمل الشخص تعود إليه.[2]

والتثويب: بمعنى ترجيع الصوت وترديده، ومنه التثويب في الأذان.[3]

والتثويب في الاصطلاح: العود إلى الإعلام بالصلاة بعد الإعلام الأول بنحو: «الصلاة خير من النوم» أو «الصلاة الصلاة» أو «الصلاة حاضرة» أو نحو ذلك بأي لسان كان، وقد كانت تسمى تثويبا في العهد النبوي وعهد

(١) سورة البقرة / ١٢٥

(٢) تاج العروس، والمغرب ولسان العرب مادة: «ثوب»، وفتح القدير ١/ ٢١٤ ط دار إحياء التراث العربي، والحطاب ١/ ٤٣١ ـ ٤٣٢ ط دار الفكر.

(٣) تاج العروس والمغرب مادة: «ثوب»، والحطاب ١/ ٤٣٢ ط دار الفكر.

الصحابة[١]. لأن فيه تكريرا لمعنى الحيعلتين، أو لأنه لما حث على الصلاة بقوله: حي على الصلاة، ثم قال: حي على الفلاح، عاد إلى الحث على الصلاة بقوله: «الصلاة خير من النوم».

وللتثويب عند الفقهاء ثلاثة إطلاقات:

أ ـ التثويب القديم، أو التثويب الأول، وهو: زيادة «الصلاة خير من النوم» في أذان الفجر.

ب ـ التثويب المحدث وهو: زيادة حي على الصلاة، حي على الفلاح، أو عبارة أخرى. حسب ما تعارفه أهل كل بلدة بين الأذان والإقامة.

جـ ـ ما كان يختص به بعض من يقوم بأمور المسلمين ومصالحهم من تكليف شخص بإعلامهم بوقت الصلاة، فذلك الإعلام أو النداء يطلق عليه أيضا (تثويب)[٢]

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ النداء:**

٢ ـ النداء بمعنى: الدعاء ورفع الصوت بما له معنى.[١] فالنداء والتثويب يتفقان في الدعاء ورفع الصوت، لكن النداء أعم من التثويب.

**ب ـ الدعاء:**

٣ ـ الدعاء بمعنى: الطلب، ويكون برفع الصوت وخفضه، كما يقال: دعوته من بعيد، ودعوت الله في نفسي.[٢] فهو أعم من النداء والتثويب.

**جـ ـ الترجيع:**

٤ ـ يقال: رجّع في أذانه إذا أتى بالشهادتين مرة خفضا ومرة رفعا،[٣] فالتثويب والترجيع يتفقان في العود والتكرير، ولكنهما يختلفان في أن محل التثويب (وهو قول المؤذن: «الصلاة خير من النوم») في أذان الفجر عند أكثر الفقهاء، أما الترجيع بمعنى تكرار الشهادتين فذلك في الأذان لجميع الصلوات عند من يقول به.

**الحكم الإجمالي ومواطن البحث:**

٥ ـ يختلف الحكم الإجمالي للتثويب باختلاف إطلاقاته وباختلاف أوقات الصلاة.

---

(١) المغني ١/ ٤٠٨ ط الرياض.

(٢) المبسوط ١/ ١٢٨ ط دار المعرفة، وبدائع الصنائع ١/ ١٤٨ ط دار الكتاب العربي، والكفاية على هامش فتح القدير ١/ ٢١٤ ط دار إحياء التراث العربي، والحطاب ١/ ٤٣١ ـ ٤٣٢ ط دار الفكر، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١/ ٤٠٩ ط مصطفى البابي الحلبي.

(١) المصباح المنير مادة: «ندا»، والفروق في اللغة ص ٢٩ و٣٠ ط دار الآفاق الجديدة.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) المصباح المنير مادة: «رجع».

أما التثويب في القديم، أو التثويب الأول، وهو زيادة عبارة: «الصلاة خير من النوم» مرتين بعد الحيعلتين في أذان الفجر أو بعده (على الأصح عند بعض الحنفية) فسنة عند جميع الفقهاء، وجائزة في العشاء عند بعض الحنفية وبعض الشافعية.[1] وأجازه بعض الشافعية في جميع الأوقات.[2] أما عند المالكية والحنابلة فمكروه في غير الفجر، وهو المذهب عند الحنفية والشافعية.[3]

**التثويب في أذان الفجر:**

٦ ـ من المقرر عند الفقهاء ـ عدا أبي حنيفة ومحمد بن الحسن ـ أن المشروع للفجر أذانان: أحدهما قبل وقتها، والثاني عند وقتها. وقد قال النووي: ظاهر إطلاق الأصحاب أنه يشرع في كل أذان للصبح سواء ما قبل الفجر وبعده. وقال البغوي في التهذيب: إن ثوب في الأذان الأول لم يثوب في الثاني في أصح الوجهين. ومن مراجعة كتب بقية الفقهاء القائلين بمشروعية أذانين للفجر تبين أنهم لم يصرحوا بأن التثويب يشرع في الأذان الأول أو الثاني أو في كليهما، فالظاهر أنه يكون في الأذانين كما استظهر النووي.[1]

٧ ـ وأما التثويب المحدث وهو الذي استحدثه علماء الكوفة من الحنفية، وهو زيادة عبارة «حي على الصلاة، حي على الفلاح مرتين» بين الأذان والإقامة في الفجر أو زيادة عبارة بحسب مايتعارفه أهل كل بلدة بالتنحنح أو «الصلاة الصلاة» أو «قامت، قامت» أو غير ذلك فمستحسن عند متقدمي الحنفية في الفجر فقط، إلا أن المتأخرين منهم استحسنوه في الصلوات كلها.[2]

وأما تخصيص من يقوم بأمور المسلمين ومصالحهم كالإمام ونحوه بتكليف شخص ليقوم بإعلامه بوقت الصلاة فجائز عند أبي يوسف من الحنفية، وهو قول للشافعية وبعض المالكية، وكذلك عند الحنابلة إن لم يكن الإمام ونحوه قد سمع الأذان[3] وكرهه محمد بن الحسن وبعض المالكية.[4]

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ١٤٨ ط دار الكتاب العربي، والمجموع ٣/ ٩٧ ـ ٩٨ ط المكتبة السلفية.

(٢) المجموع ٣/ ٩٧ ـ ٩٨ ط المكتبة السلفية.

(٣) كشاف القناع ١/ ٢١٥، والمغني ١/ ٤٠٨، والحطاب ١/ ٤٣١، والمجموع ٣/ ٩٧، وبدائع الصنائع ١/ ١٤٨

(١) اللجنة ترى: أن المعمول به الآن من تخصيص الأذان الثاني للفجر بالتثويب أقوى، لما فيه من تتابع عمل المسلمين، وهو مرجح.

(٢) بدائع الصنائع ١/ ١٤٨، وفتح القدير ١/ ٢١٤

(٣) بدائع الصنائع ١/ ١٤٨، والمهذب ١/ ٩٩، وكشاف القناع ١/ ٢١٥

(٤) فتح القدير ١/ ٢١٤، والحطاب ١/ ٤٣١

# تجارة

**التعريف :**

١ ـ التجارة في اللغة والاصطلاح : هي تقليب المال، أي بالبيع والشراء لغرض الربح .[١] وهي في الأصل : مصدر دال على المهنة، وفعله تجر يتجر تجرا وتجارة .

**دليل مشروعية التجارة :**

٢ ـ الأصل في التجارة : قوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالَكم بينكم بالباطلِ إلا أن تكونَ تجارةً عن تراضٍ منكم﴾[٢] وقوله تعالى : ﴿فإذا قُضيتِ الصلاةُ فانتشروا في الأرضِ وابْتَغُوا من فضلِ الله﴾ .[٣]

وقوله ﷺ : «التاجرُ الأمين الصدوق مع النبيين والصديقين والشهداء» .[٤]

٣ ـ وأجمع المسلمون على جواز التجارة في الجملة، وتقتضيه الحكمة، لأن الناس يحتاج بعضهم إلى مافي أيدي بعض، وهذه سنة الحياة، وتشريع التجارة وتجويزها هو الطريق إلى وصول كل واحد منهم إلى غرضه، ودفع حاجته .[١]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ البيع :**

٤ ـ البيع : مبادلة مال بمال تمليكا وتملكا . أما التجارة فهي : عبارة عن شراء الشخص شيئا ليبيعه بالربح . فالفرق بينهما قصد الاستر باح في التجارة، سواء تحقق أم لا .

**ب ـ السمسرة :**

٥ ـ السمسرة لغة : هي التجارة، قال الخطابي : السمسار لفظ أعجمي، وكان كثير ممن يعالج البيع والشراء فيهم عجما، فتلقوا هذا الاسم عنهم، فغيره رسول الله ﷺ[٢] إلى التجارة التي هي من الأسماء العربية .[٣]

---

(١) تاج العروس مادة : «تجر» .

(٢) سورة النساء / ٢٩

(٣) سورة الجمعة / ١٠

(٤) حديث : «التاجر الأمين الصدوق مع النبيين . . .» أخرجه الترمذي (٣/ ٥٠٦ ـ ط الحلبي) وإسناده ضعيف فيه انقطاع . (فيض القدير ٣/ ٢٧٨ ـ ط المكتبة التجارية) .

(١) المغني ٣/ ٥٦٠

(٢) حديث : «كان اسم التجارة سماسرة فغيره رسول الله ﷺ . . .» أخرجه الترمذي (٣/ ٥٠٥ ـ ط الحلبي) والحاكم (٢/ ٧ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي .

(٣) تحفة الأحوذي ٤/ ٣٩٨

والسمسرة اصطلاحا: هي التوسط بين البائع والمشتري، والسمسار هو: الذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطا لإمضاء البيع، وهو المسمى الدلال، لأنه يدل المشتري على السلع، ويدل البائع على الأثمان.[1]

**الحكم التكليفي:**

٦ ـ التجارة من المهن المعيشية، التي يمارسها الإنسان بغرض الكسب، وهو كسب مشروع لأنه يسد حاجات المجتمع فتدخل أصالة في دائرة الإباحة، وقد تطرأ عليها سائر الأحكام التكليفية: كالوجوب، والحرمة، والكراهة الخ. حسب الظروف والملابسات التي تصادفها.

ويعنى الفقهاء بالأحكام المتصلة بالتجارة (بالإضافة إلى كتب الفقه الأساسية) بما يوردونه في كتب الحسبة، وكتب الآداب الشرعية وكتب الفتاوى، وخصها بعضهم بالتأليف كالسرخسي في كتابه «الاكتساب في الرزق المستطاب» وأبوبكر الخلال في «كتاب التجارة». وقد استحدثت أوضاع وتنظيمات تجارية يعرف حكمها مما وضعه الفقهاء من قواعد عامة وما تعرضوا إليه من أحكام.

كما يتناول الفقهاء بعض أحكام خاصة بمال التجارة في باب زكاة العروض، كوجوب الزكاة فيما لا تجب فيه زكاة لو لم يكن للتجارة، كالبز والعقارات، وتغير النوع المخرج وقدره فيما كان زكويا من المال في الأصل إذا صار للتجارة، كالنعم والمعشرات. وترد بعض أحكام للتجارة في المضاربة والشركات الأخرى.

**فضل التجارة:**

٧ ـ التجارة من أفضل طرق الكسب، وأشرفها إذا توقى التاجر طرق الكسب الحرام والتزم بآدابها.

جاء في الأثر: سئل النبي ﷺ: أي الكسب أطيب؟ فقال: «عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور»[1] قال الشرقاوي في حاشيته: قوله: «وكل بيع مبرور» إشارة إلى التجارة.[2]

**المحظورات في التجارة:**

٨ ـ يحرم في التجارة جميع أنواع الغش والخداع، وترويج السلعة باليمين الكاذبة. فعن رفاعة ابن رافع رضي الله عنه أنه قال: خرجت مع النبي ﷺ إلى المصلى، فرأى الناس يتبايعون فقال: «يامعشر التجار» فاستجابوا لرسول الله ﷺ، ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه، فقال: «إن

---

(١) ابن عابدين ٥/ ٣٩

(١) حديث: «أطيب الكسب عمل الرجل بيده...». أخرجه أحمد (٤/ ١٤١ ـ ط الميمنية). وقال ابن حجر: رجاله لا بأس بهم. (فيض القدير ١/ ٥٤٧ ـ ط المكتبة التجارية).

(٢) حاشية الشرقاوي على التحرير ٢/ ٣ ط عيسى الحلبي.

التجار يبعثون يوم القيامة فجارا، إلا من اتقى الله وبرّ وصَدَق». [١]

وعن أبي ذر عن النبي ﷺ، أنه قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم»، قلت: من هم يا رسول الله؟ فقد خسروا وخابوا: قال: «المنان، والمسبل إزاره، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب». [٢]

٩ - ومن المحظورات تلقى الجلَب: وهو أن يستقبل الحضري البدوي، قبل وصوله إلى السوق ليشتري منه سلعته بأقل من الثمن، والتفصيل في مصطلح (تلقي الركبان).

١٠ - ومنها الاحتكار: لحديث: «الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون». [٣] وحديث: «لا يحتكر إلا خاطىء» [٤] وللتفصيل ينظر مصطلح (احتكار).

(١) حديث: «إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارا...» أخرجه الترمذي (٣/ ٥٠٦ - ط الحلبي) وفي إسناده جهالة. (ميزان الاعتدال للذهبي ١/ ٢٣٨ - ط الحلبي).

(٢) حديث: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة...» أخرجه مسلم (١/ ١٠٣ - ط الحلبي).

(٣) حديث: «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون...» أخرجه ابن ماجة (٢/ ٧٢٨ - ط الحلبي بتعليق من فؤاد عبدالباقي). وقال البوصيري في الزوائد: في إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.

(٤) حديث: «لا يحتكر إلا خاطىء...» أخرجه مسلم (٣/ ١٢٢٨ - ط الحلبي).

١١ - ومنها: سَوْم المرء على سوم أخيه: وهو أن يتفاوض المتبايعان في ثمن السلعة، ويتقارب الانعقاد، فيجيء آخر يريد أن يشتري تلك السلعة ويخرجها من يد الأول بزيادة على ذلك الثمن. [١]

١٢ - ومنها: المتاجرة مع العدو بما فيه تقويتهم على حربنا كالسلاح والحديد، ولو بعد صلح، لأنه ﷺ نهى عن ذلك. ويجوز المتاجرة معهم بغير ذلك، إذا لم يكن المسلمون في حاجة إليه. [٢]

**آداب التجارة:**

١٣ - من آداب التجارة: السماحة في المعاملة، واستعمال معالي الأخلاق، وترك المشاحّة والتضييق على الناس بالمطالبة.

والآثار الواردة في ذلك كثيرة، منها حديث جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله رجلا سَمْحا إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى» [٣]

وقال رسول الله ﷺ: «غفر الله لرجل كان

(١) لسان العرب: مادة: «سوم»، والمغني ٤/ ٢٣٦ ط مكتبة الرياض.

(٢) ابن عابدين ٣/ ٢٢٦، وجواهر الإكليل ٢/ ٣

(٣) حديث: «رحم الله رجلا سمحا إذا باع وإذا اشترى...» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٣٠٦ - ط السلفية).

قبلكم سَهْلا إذا باع، سهلا إذا اشترى، سهلا إذا اقتضى»[١]

١٤ - ومن آدابها: ترك الشبهات كالاتجار في سوق يختلط الحرام فيه بالحلال، وكالتعامل مع من أكثر ماله حرام،[٢] لحديث: «الحلال بَيِّنٌ، والحرام بيّن، وبَيْنَ ذلك أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس: أمن الحلال هي أم من الحرام؟، فمن تركها فقد استبرأ لدينه وعرضه».[٣]

١٥ - ومنها: تحري الصدق والأمانة. جاء في الأثر «التاجر الأمين الصدوق مع النبيين والصديقين والشهداء».[٤]

١٦ - ومنها: التصدق من مال التجارة لحديث: «إن الشيطان والإثم يحضران البيع، فشوبوا بيعكم بالصدقة، فإنها تطفىء غضب الرب».[٥]

١٧ - ومنها: التبكير بالتجارة. روى صخر الغامدي قال: قال رسول الله ﷺ «اللهم بارك لأمتي في بكورها»[١] وقيل: إن صخرا كان رجلا تاجرا، وكان إذا بعث تُجّاره بعثهم أول النهار، فأثرى وكثر ماله.[٢]

## وجوب الزكاة في مال التجارة:

١٨ - تجب الزكاة في مال التجارة.[٣] ومال التجارة: كل ماقصد الاتجار به عند اكتساب الملك بمعاوضة إذا حال عليه الحول، وبه قال فقهاء المدينة السبعة،[٤] والحسن وجابر بن ميمون وطاوس والثوري والنخعي، والأوزاعي وأبوعبيد وإسحاق، وأصحاب الرأي، والشافعي في القول الجديد.

وفصل المالكية بين التاجر المدير (وهو من يبيع بالسعر الواقع ويخلف بغيره، كأرباب الحوانيت)

---

(١) حديث: «غفر الله لرجل كان قبلكم سهلا إذا باع...» أخرجه الترمذي وحسنه (٣/ ٦٠١ - ط الحلبي).

(٢) القليوبي ٢/ ١٨٦

(٣) حديث: «الحلال بيّن والحرام بيّن...» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٢٩٠ - ط السلفية). ومسلم (٣/ ١٢١٩ - ط الحلبي).

(٤) حديث: «التاجر الأمين الصدوق مع النبيين...» سبق تخريجه. (ف ٢).

(٥) حديث: «إن الشيطان والإثم يحضران البيع...» أخرجه الترمذي (٣/ ٥٠٥ - ط الحلبي) والحاكم وصححه (٢/ ٧ - ط دائرة المعارف العثمانية) ووافقه الذهبي.

(١) حديث: «اللهم بارك لأمتي في بكورها» أخرجه الترمذي (٣/ ٥٠٨ - ط الحلبي) من حديث صخر الغامدي. وذكر المنذري في الترغيب رواة هذا الحديث من الصحابة ثم قال: وفي كثير من أسانيدها مقال، وبعضها حسن، (الترغيب والترهيب ٢/ ٥٢٩ - ط الحلبي).

(٢) تحفة الأحوذي ٤/ ٤٠٢

(٣) المغني ٣/ ٣٠، وروضة الطالبين ٢/ ٢٦٦، وبدائع الصنائع ٢/ ٢٠

(٤) هم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة وخارجه بن زيد وسليمان بن يسار والسابع أبوسلمة بن عبدالرحمن بن عوف عند الأكثرين. انظر الموسوعة ١/ ٣٦٤

فإنه يزكي كل حول، وبين التاجر المحتكر وهو من يرصد بعرض التجارة السوق لترتفع الأثمان. فهذا لا زكاة على تجارته إلا بالتنضيض (تحوّل السلعة إلى نقد) ولو بقيت عنده سنين.[١]

واستدل الجمهور بحديث: «كان رسول الله ﷺ: يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع».[٢] وخبر: «وفي البز صدقة».[٣]

ولا خلاف في أنها لا تجب في عينه، فثبت أنها تجب في قيمته، ولا خلاف بين الفقهاء في أن الحول والنصاب معتبران في وجوب زكاة التجارة.[٤]

وانظر للتفصيل مصطلح: (زكاة) زكاة عروض التجارة.[٥]

(١) المدونة ١/ ٢٥٣، والدسوقي ١/ ٤٧٢ ـ ٤٧٤

(٢) حديث: «كان يأمرنا أن نخرج الصدقة...» أخرجه أبوداود (٢/ ٢١٢ ـ ط عزت عبيد دعاس) وقال ابن حجر: في إسناده جهالة. (التلخيص الحبير ٢/ ١٧٩ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

(٣) حديث: «وفي البز صدقة...» أخرجه أحمد (٥/ ١٧٩ ـ ط الميمنية) والحاكم (١/ ٣٨٨ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

(٤) المصادر السابقة، والمغني ٣/ ٣١، وروضة الطالبين ٢/ ٢٦٧، وبدائع الصنائع ٢/ ٢٠ ـ ٢١

(٥) ابن عابدين ٢/ ١٣ ـ ١٤، والمغني ٣/ ٣١، وكشاف القناع ٢/ ٢٣٩، وروضة الطالبين ٢/ ٢٦٦، وأسنى المطالب ١/ ٣٨٨، والمدونة ١/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤

# تجديد

**التعريف:**

١ ـ التجديد في اللغة مصدر: جدد، والجديد: خلاف القديم.

ومنه: جدد وضوءه، أوعهده أوثوبه: أي صيره جديدا.[١]

والاصطلاح الشرعي لا يخرج عن هذا المعنى.

**الحكم التكليفي:**

٢ ـ يختلف حكم التجديد باختلاف موضعه:

فتجديد الوضوء سنة عند جمهور الفقهاء، أو مستحب على اختلاف اصطلاحاتهم. وعن أحمد روايتان: أصحهما توافق الجمهور، والأخرى أنه لا فضل فيه.[٢]

واشترط الشافعية للاستحباب: أن يصلي بالأول صلاة ولو ركعتين، فإن لم يصل به صلاة فلا يسن التجديد، فإن خالف وفعل لم يصح وضوءه، لأنه غير مطلوب.[٣]

(١) لسان العرب، والمصباح مادة: «جدد».

(٢) المغني لابن قدامة ١/ ١٤٣

(٣) مغني المحتاج ١/ ٧٤

ويشترط الأحناف أن يفصل بين الوضوءين بمجلس أو صلاة، فإن لم يفصل بذلك كره، ونقل عن بعضهم مشروعية التجديد، وإن لم يفصل بصلاة أو مجلس.[١]

واشترط المالكية لاستحباب التجديد أن يفعل بالأول عبادة: كالطواف أو الصلاة،[٢]

ودليل مشروعيته حديث: «من توضأ على طُهر كتب له عشر حسنات»[٣]

وقد كان الخلفاء يتوضئون لكل صلاة، وكان علي رضي الله عنه يفعله ويتلو قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغْسِلُوا وجوهَكم . . . الآية﴾[٤] ولأنه كان يجب الوضوء في أول الإسلام لكل صلاة فنسخ وجوبه، وبقي أصل الطلب[٥] ر: مصطلح (وضوء).

**تجديد الماء لمسح الأذنين:**

٣ - ذهب الشافعي إلى أن تجديد الماء لمسح الأذنين سنة، ولا تحصل السنة إلا به، وهو الصحيح عند كل من الحنابلة والمالكية.[١] وذهب الحنفية إلى أن السنة هي: مسحهما بماء الرأس في المشهور من المذهب.[٢]

**تجديد العصابة والحشو للاستحاضة:**

٤ - ذهب الشافعية في الأصح عندهم إلى أنه يجب على المستحاضة تجديد العصابة والحشو عند كل صلاة، قياسا على الوضوء، وقيل: لا تجب عليها، لأنه لا معنى لإزالة النجاسة مع استمرارها، وهذا إذا لم يظهر الدم على جوانب العصابة، ولم تزل العصابة عن محلها. أما إذا ظهر الدم على جوانب العصابة أو زالت عن محلها، فإنه يجب التجديد قولا واحدا عندهم.[٣]

وعند الحنابلة: لا يلزمها إعادة شد العصابة وغسل الدم لكل صلاة، إذا لم تفرط في الشد.

وصرح بعض فقهاء الحنفية باستحباب الحشو أو العصابة في المستحاضة وغيرها من أصحاب الأعذار تقليلا للنجاسة، ولم ينصوا على مسألة التجديد، ومقتضاه عدم وجوبه لعدم وجوب أصل العصابة.

ولم نجد للمالكية تصريحا بهذه المسألة.[٤]

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٨١

(٢) مواهب الجليل ١/ ٣٠٢

(٣) القرطبي ٦/ ٨١

وحديث: «من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات» أخرجه الترمذي (١/ ٨٧ - ط الحلبي) وقال: وهو إسناد ضعيف.

(٤) سورة المائدة / ٦

(٥) مغني المحتاج ١/ ٧٤

---

(١) مغني المحتاج ١/ ٦٠، والإنصاف ١/ ١٣٥، ومواهب الجليل ١/ ٢٤٨

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٨٢ - ٨٣

(٣) مغني المحتاج ١/ ١١٢

(٤) الإنصاف ١/ ٣٧٧، والطحطاوي على مراقي الفلاح ٨٠ ط دار الإيمان دمشق.

**تجديد نكاح المرتدة :**

٥ ـ ذهب الجمهور إلى أن المرأة إذا ارتدت، ولم ترجع إلى الإسلام بعد الاستتابة تقتل، وقال الحنفية: لا تقتل، بل تحبس إلى أن تموت.

وذهب بعض فقهاء الحنفية إلى أنه إذا ارتدت المرأة المتزوجة، تجبر على الإسلام وتجديد النكاح مع زوجها، ولو بغير رضاها، إذا رغب زوجها في ذلك. ولا يجوز لها إذا رجعت إلى الإسلام أن تتزوج غيره، ولكل قاض أن يجدد النكاح بمهر يسير. والتفصيل في مصطلح (ردة).

وإذا ارتد أحد الزوجين عن الإسلام بعد الدخول انفسخ النكاح من حين الردة عند الحنفية والمالكية، فإن عاد المرتد منهما إلى الإسلام، وكانت العدة قائمة وجب تجديد العقد. وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن النكاح موقوف إلى انقضاء العدة، فإن عاد المرتد منهما إلى الإسلام، وهي في العدة فهما على النكاح الأول. وإن لم يعد انفسخ النكاح من حين الردة، وتبدأ العدة منذ الردة.[1] وتفصيل ذلك في مصطلح (ردة).

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣/ ٢٣٠، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٩٢، والمغني مع الشرح الكبير ٧/ ٥٦٥ ـ ٥٦٦

# تجرد

انظر : عورة .

# تجربة

**التعريف :**

١ - التجربة : مصدر جربت، ومعناه : الاختبار. يقال : جربت الشيء تجريبا وتجربة، أي : اختبرته مرة بعد أخرى.[١]

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن المعنى اللغوي.

**الحكم الإجمالي :**

**٢ - أثر المرض في إباحة الفطر عند خوف زيادته بالتجربة :**

يجوز الفطر لمريض خاف زيادة مرضه بالتجربة، ولو كانت من غير المريض عند اتحاد المرض.[٢]

أما حكم الصحيح الذي يخاف المرض لو صام، وضابط المرض المبيح للفطر، فينظر في مصطلح : (صوم).

(١) المصباح المنير، ولسان العرب، ومعجم متن اللغة مادة : «جرب».

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ١١٦ ط بولاق، وحاشية الدسوقي ١/ ٥٣٥ ط الحلبي.

**تجربة المبيع في مدة الخيار :**

٣ - يجوز تجربة المبيع في مدة الخيار، وهي تختلف باختلاف السلعة، وإليك بعض أنواعها :[١]

**أ - تجربة الثوب :**

٤ - يجوز تجربة الثوب في مدة الخيار لمعرفة طوله وعرضه، ولا يعتبر ذلك إجازة عند جمهور الفقهاء، إلا أن الحنفية صرحوا بأن المشتري إذا لبس الثوب مرة، ثم لبسه ثانيا لمعرفة الطول والعرض يسقط خياره، لأنه لا حاجة إلى تكرار اللبس في الثوب، لحصول المقصود باللبس مرة واحدة.

وأما عند المالكية : فتجري في لبس الثوب في مدة الخيار ست عشرة صورة، حاصلها جواز لبس الثوب بغية التجربة والاختبار في بعض تلك الصور بشروط ذكروها.[٢]

ولتفصيل الموضوع يرجع إلى مصطلح (خيار الشرط)

(١) كشاف القناع ٣/ ٢٠٨ ط عالم الكتب، وحاشية العدوي ٢/ ١٤٣ ط دار المعرفة.

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ٢٧٠ ط الجمالية، وتحفة الفقهاء ٢/ ٩٠، والشرح الصغير ٣/ ١٣٦، وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد ٢/ ١٤٣ ط دار المعرفة، والجمل ٣/ ١١٩، والفروع لابن مفلح ٤/ ٨٩، ٩٠، وكشاف القناع ٣/ ٢٠٨ ط عالم الكتب.

**ب ـ تجربة الدار :**

٥ ـ إذا كان المبيع دارا فسكنها المشتري في مدة الخيار، أو أسكنها غيره، بأجر أو بغير أجر، يسقط خياره، لأنه دليل اختيار الملك أو تقريره، فكان إجازة دلالة عند الحنفية. (١)

وصرح المالكية بأنه يجوز للمشتري في مدة الخيار أن يسكن الدار المشتراة تيسيراً لتجربتها واختبارها، (٢) حسب تفصيل يأتي في مصطلح (خيار الشرط).

ويؤخذ مما أورده الشافعية والحنابلة: أن للمشتري بالخيار التصرف بما تحصل به تجربة المبيع، فله تجربة الثوب أو الدار ولا يعتبر بذلك إجازة. (٣)

**جـ ـ تجربة الدابة :**

٦ ـ يرى الفقهاء جواز تجربة الدابة في مدة الخيار للنظر في سيرها وقوتها، على خلاف وتفصيل في كيفية التجربة والمدة التي يمكن تجريب الدابة فيها يرجع إليه في موطنه، وفي مصطلح (خيار الشرط). (٤)

**تجربة الصبي لمعرفة رشده :**

٧ ـ يجرب الصبي لمعرفة رشده، ويكون ذلك بتفويضه في التصرفات التي يتصرف فيها أمثاله.

فإن كان من أولاد التجار فوض إليه البيع والشراء، فإذا تكرر منه فلم يغبن، ولم يضيع ما في يديه، فهو رشيد.

ويجرب ولد الزارع بالزراعة والنفقة على القائمين بمصالح الزرع من حرث وحصد وحفظ، كما يجرب ولد المحترف بما يتعلق بحرفة أبيه وأقاربه.

ويرى أبوحنيفة وزفر والنخعي عدم تجربة الشخص الذي بلغ غير رشيد، إذا أكمل الخامسة والعشرين من عمره، فيجب عندهم إعطاؤه ماله ولو لم يصر رشيدا، لأن منعه من ماله هو للتأديب، فإذا لم يتأدب ـ وقد بلغ سنا يمكن أن يكون فيه جدا ـ فلا يبقى أمل في تأديبه. (١)

وللفقهاء في معنى الرشد ووقت تجربة الصبي

---

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٢٧٠، وتحفة الفقهاء ٢/ ٨٩

(٢) الشرح الصغير ٣/ ١٣٥، ١٣٦، وشرح الزرقاني ٥/ ١١١

(٣) الجمل على شرح المنهج ٣/ ١١٩، وأسنى المطالب ٢/ ٥٥، والشرح الكبير مع المغني ٤/ ٧٢، ومغني المحتاج ٢/ ٤٩، وروضة الطالبين ٣/ ٤٥٥، وتصحيح الفروع ٤/ ٨٩، ٩٠، وكشاف القناع ٣/ ٢٠٨

(٤) بدائع الصنائع ٥/ ٢٧٠ ط الجمالية، وتحفة الفقهاء = ٢/ ٩٠ ط دار الفكر بدمشق، والشرح الصغير ٣/ ١٣٦ ـ ١٣٧ ط دار المعارف، والمغني مع الشرح الكبير ٤/ ١٥ ـ ١٦ و٢١

(١) المغني مع الشرح الكبير ٤/ ٥٢٣، ونهاية المحتاج ٤/ ٣٥١، ومغني المحتاج ٢/ ١٦٩ ط مصطفى الحلبي. وحاشية الطحطاوي على الدر المختار ٤/ ٨٥، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام مادة (٩٨٢) ج ٢/ ٦٣١، وتفسير القرطبي ٥/ ٣٨

لمعرفة رشده آراء وخلافات تنظر في مصطلحات: (حجر، رشد، وسفه).

**تجربة القائف لمعرفة كفاءته:**

٨ ـ يشترط في القائف ـ عند من يرى العمل بقوله في ثبوت النسب ـ أن يكون مجربا في الإصابة، لخبر: «لا حكيمَ إلا ذو تجربةٍ»[1] ولأن القيافة أمر علمي، فلابد من العلم بمعرفة القائف له، وذلك لا يعرف بغير التجربة.

ومن طرق تجربة القائف لمعرفة كفاءته: أن يعرض عليه ولد في نسوة، ليس فيهن أمه ثلاث مرات، ثم في نسوة هي فيهن، فإذا أصاب في الكل فهو مجرب.

وتجدر الإشارة إلى أن الحنفية لا يجيزون العمل بقول القائف مطلقا، ومن ثم لم يشترطوا شروطا لاعتبار قول القافة دليلا يعتمد عليه في الحكم.[2]

وتنظر التفاصيل المتعلقة بالموضوع في مصطلح: (قيافة).

**تجربة أهل الخبرة:**

٩ ـ يشترط في أهل الخبرة الذين يعمل بقولهم في المنازعات: أن تثبت خبرتهم بتجارب مناسبة كالطبيب والمهندس ونحوهما.

# تجزؤ

انظر: تبعيض.

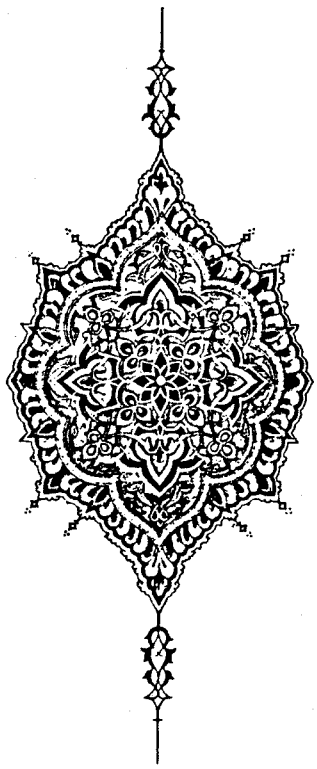

(١) حديث: «لا حكيم إلا ذو تجربة» أخرجه أحمد (٣/ ٨، ٦٩ ـ ط الميمنية) وإسناده ضعيف. (انظر ميزان الاعتدال للذهبي ٢/ ٢٤ ـ ط الحلبي).

(٢) روضة الطالبين ١٢/ ١٠٢، ونهاية المحتاج ٨/ ٣٥١، ومطالب أولي النهى ٤/ ٢٦٦ نشر المكتب الإسلامي، والمغني مع الشرح الكبير ٦/ ٣٩٨، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٦/ ١٠٩ ـ ١١٠ ط المنيرية، والموسوعة الفقهية مصطلح: إثبات (١/ ٢٤٧)

# تجسس

**التعريف :**

١ ـ التجسس لغة : تتبع الأخبار، يقال : جس الأخبار وتجسسها : إذا تتبعها، ومنه الجاسوس، لأنه يتتبع الأخبار ويفحص عن بواطن الأمور، ثم استعير لنظر العين.[1] ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ التحسس :**

٢ ـ التحسس هو: طلب الخبر، يقال : رجل حسّاس للأخبار أي : كثير العلم بها، وأصل الإحساس : الإبصار، ومنه قوله تعالى : ﴿هل تُحِسُّ منهم مِنْ أَحَدٍ﴾[2] أي : هل ترى، ثم استعمل في الوجدان والعلم بأي حاسة كانت، وقد قرىء قوله تعالى : ﴿ولا تَجَسَّسُوا﴾[1] بالحاء «ولا تحسسوا» قال الزمخشري : والمعنيان متقاربان، وقيل : إن التجسس غالبا يطلق على الشر، وأما التحسس فيكون غالبا في الخير.[2]

**ب ـ الترصد :**

٣ ـ الترصد : القعود على الطريق، ومنه الرصدي : الذي يقعد على الطريق ينظر الناس ليأخذ شيئا من أموالهم ظلما وعدوانا.[3]

فيجتمع التجسس والترصد في أن كلا منهما تتبع أخبار الناس، غير أن التجسس يكون بالتتبع والسعي لتحصيل الأخبار ولو بالسماع أو الانتقال، أما الترصّد فهو العقود والانتظار والترقب.

**التنصت :**

٤ ـ التنصت هو: التسمع. يقال : أنصت إنصاتا أي : استمع، ونصت له أي : سكت مستمعا، فهو أعم من التجسس، لأن التنصت يكون سرا وعلانية.[4]

---

(١) المصباح المنير.
(٢) سورة مريم / ٩٨

(١) سورة الحجرات / ١٢
(٢) المصباح المنير، وتفسير الزمخشري ٣/ ٥٠١٨
(٣) المصباح المنير.
(٤) المصباح المنير.

**حكم التجسس التكليفي :**

٥ ـ التجسس تعتريه أحكام ثلاثة : الحرمة والوجوب والإباحة .

فالتجسس على المسلمين في الأصل حرام منهي عنه ، لقوله تعالى : ﴿ولا تجسسوا﴾ لأن فيه تتبع عورات المسلمين ومعايبهم والاستكشاف عما ستروه . وقد قال ﷺ : «يا معشر مَنْ آمن بلسانه ولم يدخل الإيمانُ إلى قلبه لا تتبعوا عوراتِ المسلمين . فإن من تتبعَ عوراتِ المسلمين تتبع اللهُ عورتَه حتى يفضحه ولو في جوف بيته» . (١)

قال ابن وهب : والستر واجب إلا عن الإمام والوالي وأحد الشهود الأربعة في الزنى .

وقد يكون التجسس واجبا ، فقد نقل عن ابن الماجشون أنه قال : اللصوص وقطاع الطريق أرى أن يطلبوا في مظانهم ويعان عليهم حتى يقتلوا أو ينفوا من الأرض بالهرب . (٢) وطلبهم لا يكون إلا بالتجسس عليهم وتتبع أخبارهم .

ويباح في الحرب بين المسلمين وغيرهم بعث الجواسيس لتعرف أخبار جيش الكفار من عدد وعتاد وأين يقيمون وما إلى ذلك .

(١) تفسير الكشاف ٣/ ٥٦٨ ،
وحديث : «يامعشر من آمن بلسانه . . . » أخرجه الترمذي (٤/ ٢٧٨ ـ ط الحلبي) وقال : حسن غريب .
(٢) تبصرة الحكام ٢/ ١٧١

وكذلك يباح التجسس إذا رفع إلى الحاكم أن في بيت فلان خمرا ، فإن شهد على ذلك شهود كشف عن حال صاحب البيت ، فإن كان مشهورا بما شهد عليه أخذ ، وإن كان مستورا فلا يكشف عنه . وقد سئل الإمام مالك عن الشرطي يأتيه رجل يدعوه إلى ناس في بيت اجتمعوا فيه على شراب ، فقال : إن كان في بيت لا يعلم ذلك منه فلا يتتبعه ، وإن كان معلوما بذلك يتتبعه .

وللمحتسب أن يكشف على مرتكبي المعاصي ، لأن قاعدة ولاية الحسبة : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . (١)

**التجسس على المسلمين في الحرب :**

٦ ـ الجاسوس على المسلمين إما أن يكون مسلما أو ذميا أو من أهل الحرب ، وقد أجاب أبو يوسف عن سؤال هارون الرشيد فيما يتعلق بالحكم فيهم فقال : وسألتَ يا أمير المؤمنين عن الجواسيس يوجودون وهم من أهل الذمة أو أهل الحرب أو من المسلمين . فإن كانوا من أهل الحرب أو من أهلم الذمة ممن يؤدي الجزية من اليهود والنصارى والمجوس فاضرب أعناقهم ، وإن كانوا من أهل الإسلام معروفين فأوجعهم عقوبة ، وأطل حبسهم حتى يحدثوا توبة . (٢)

(١) المصدر السابق .
(٢) الخراج لأبي يوسف ٢٠٥ ـ ٢٠٦

وقال الإمام محمد بن الحسن: وإذا وجد المسلمون رجلا ـ ممن يدعى الإسلام ـ عينا للمشركين على المسلمين يكتب إليهم بعوراتهم فأقر بذلك طوعا فإنه لا يقتل، ولكن الإمام يوجعه عقوبة. ثم قال: إن مثله لا يكون مسلما حقيقة، ولكن لا يقتل لأنه لم يترك مابه حكم بإسلامه فلا يخرج عن الإسلام في الظاهر مالم يترك مابه دخل في الإسلام، ولأنه إنما حمله على مافعل الطمع،لا خبث الاعتقاد، وهذا أحسن الوجهين، وبه أمرنا.قال الله تعالى: ﴿الذين يستمعون القولَ فيتّبعون أَحْسَنَه﴾[1] واستدل عليه بحديث حاطب بن أبي بلتعة، فإنه كتب إلى قريش: أن رسول الله ﷺ يغزوكم فخذوا حذركم، فأراد عمر رضي الله عنه قتله، فقال الرسول لعمر: «مهلا يا عمر! فلعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ماشئتم فقد غفرتُ لكم،»[2] فلو كان بهذا كافرا مستوجبا للقتل ماتركه الرسول ﷺ، بدريا كان أو غير بدري، وكذلك لو لزمه القتل بهذا حدّا ماتركه الرسول ﷺ وفيه نزل قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تَتَّخِذُوا عدوي وعدوَّكم أولياء﴾[3] فقد سماه مؤمنا، وعليه دلت قصة أبي لبابة حين استشاره بنو قريظة، فأَمَرّ أصبعه على حلقه يخبرهم أنهم لو نزلوا على حكم رسول الله ﷺ قتلهم، وفيه نزل قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تَخُونوا الله والرسولَ﴾.[1]

وكذلك لو فعل هذا ذمي فإنه يوجع عقوبة ويستودع السجن، ولا يكون هذا نقضا منه للعهد، لأنه لو فعله مسلم لم يكن به ناقضاً أمانه فإذا فعله ذمي لا يكون ناقضا أمانه أيضا. ألا ترى أنه لو قطع الطريق فقتل وأخذ المال لم يكن به ناقضا للعهد، وإن كان قطع الطريق محاربة لله ورسوله بالنص فهذا أولى. وكذلك لو فعله مستأمن فإنه لا يصير ناقضا لأمانه بمنزلة مالو قطع الطريق، إلا أنه يوجع عقوبة في جميع ذلك لأنه ارتكب مالا يحل له وقصد بفعله إلحاق الضرر بالمسلمين.

فإن كان حين طلب الأمان قال له المسلمون: آمنّاك إن لم تكن عينا للمشركين على المسلمين، أو آمنّاك على أنك إن أخبرت أهل الحرب بعورة المسلمين فلا أمان لك ـ والمسألة بحالها ـ فلا بأس بقتله، لأن المعلق بالشرط يكون معدوما قبل وجود الشرط، فقد علق أمانه ههنا بشرط ألا يكون عينا، فإن ظهر أنه عين كان حربيا لا أمان له فلا بأس بقتله.

---

(١) سورة الزمر / ١٨

(٢) حديث حاطب بن أبي بلتعة أخرجه البخاري (٦/ ١٤٣ ـ الفتح ط السلفية) ومسلم (٤/ ١٩٤١ ـ ط الحلبي).

(٣) سورة الممتحنة / ١

---

(١) سورة الأنفال / ٢٧

وإن رأى الإمام أن يصلبه حتى يعتبر به غيره فلا بأس بذلك، وإن رأى أن يجعله فيئا فلا بأس به أيضا كغيره من الأسراء، إلا أن الأولى أن يقتله ههنا ليعتبر غيره. فإن كان مكان الرجل امرأة فلا بأس بقتلها أيضا، لأنها قصدت إلحاق الضرر بالمسلمين، ولا بأس بقتل الحربية في هذه الحالة، كما إذا قاتلت، إلا أنه يكره صلبها لأنها عورة وستر العورة أولى.

وإن وجدوا غلاما لم يبلغ، بهذه الصفة، فإنه يجعل فيئا ولا يقتل، لأنه غير مخاطب، فلا يكون فعله خيانة يستوجب القتل بها، بخلاف المرأة. وهو نظير الصبي إذا قاتل فأخذ أسيرا لم يجز قتله بعد ذلك، بخلاف المرأة إذا قاتلت فأخذت أسيرة فإنه يجوز قتلها.

والشيخ الذي لا قتال عنده ولكنه صحيح العقل بمنزلة المرأة في ذلك لكونه مخاطبا. وإن جحد المستأمن أن يكون فعل ذلك، وقال: الكتاب الذي وجدوه معه إنما وجده في الطريق وأخذه، فليس ينبغي للمسلمين أن يقتلوه من غير حجة، لأنه آمن باعتبار الظاهر، فما لم يثبت عليه ما ينفي أمانه كان حرام القتل. فإن هددوه بضرب أو قيد أو حبس حتى أقر بأنه عين فإقراره هذا ليس بشيء، لأنه مكره، وإقرار المكره باطل سواء أكان الإكراه بالحبس أم بالقتل، ولا يظهر كونه عينا إلا بأن يقر به عن طوع، أو شهد عليه شاهدان بذلك، ويقبل عليه بذلك شهادة أهل الذمة وأهل الحرب، لأنه حربي فينا وإن كان مستأمنا، وشهادة أهل الحرب حجة على الحربي.

وإن وجد الإمام مع مسلم أو ذمي أو مستأمن كتابا فيه خطه وهو معروف، إلى ملك أهل الحرب يخبر فيه بعورات المسلمين فإن الإمام يحبسه، ولا يضربه بهذا القدر، لأن الكتاب محتمل فلعله مفتعل، والخط يشبه الخط،[1] فلا يكون له أن يضربه بمثل هذا المحتمل، ولكن يحبسه نظرا للمسلمين حتى يتبين له أمره: فإن لم يتبين خلى سبيله، ورد المستأمن إلى دار الحرب، ولم يدعه ليقيم بعد هذا في دار الإسلام يوما واحدا، لأن الريبة في أمره قد تمكنت وتطهير دار الإسلام من مثله من باب إماطة الأذى فهو أولى.[2]

٧ - مذهب المالكية: أن الجاسوس المستأمن يقتل، وقال سحنون في المسلم يكتب لأهل الحرب بأخبار المسلمين: يقتل ولا يستتاب ولا

---

(١) هذا ماذهب إليه الفقهاء والمتقدمون، لأنه لم يكن لديهم وسائل تميز الخطوط. ومعرفة خواص كل خط فاحتاطوا. أما وقد كشف العلم في زماننا أن لخط كل شخص خاصية تميزه بها عن سائر الخطوط، فإن الخط يمكن الآن الاعتماد عليه واعتباره قرينة، يقضى بموجبها. وكذلك بصمة الأصبع، ونحوها مما تثبت قطعية دلالته

(٢) السير الكبير ٥/ ٢٠٤٠ - ٢٤٤ ط شركة الإعلانات.

دية لورثته كالمحارب. وقيل يجلد نكالا ويطال حبسه وينفى من الموضع الذي كان فيه، وقيل: يقتل إلا أن يتوب، وقيل: إلا أن يعذر بجهل. وقيل: يقتل إن كان معتادا لذلك، وإن كانت فلتة ضرب ونكل.[1]

وقد جاء في القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوّكم أولياء﴾[2] مايأتي:

من كثر تطلعه على عورات المسلمين وينبه عليهم ويعرف عددهم بأخبارهم لم يكن كافرا بذلك، إذا كان فعله لغرض دنيوي واعتقاده على ذلك سليم، كما فعل حاطب حين قصد بذلك اتخاذ اليد ولم ينو الردة عن الدين. وإذا قلنا: لا يكون بذلك كافرا فهل يقتل بذلك حدا أم لا؟ اختلف الناس فيه، فقال مالك وابن القاسم وأشهب: يجتهد في ذلك الإمام. وقال عبدالملك: إذا كانت عادته ذلك قتل لأنه جاسوس. وقد قال مالك: يقتل الجاسوس ـ وهو صحيح ـ لإضراره بالمسلمين وسعيه بالفساد في الأرض، ولعل ابن الماجشون إنما اتخذ التكرار في هذا لأن حاطبا أخذ في أول فعله.

فإن كان الجاسوس كافرا، فقال الأوزاعي: يكون نقضا لعهده، وقال أصبغ: الجاسوس الحربي يقتل، والجاسوس المسلم والذمي يعاقبان إلا إن تظاهرا على الإسلام فيقتلان، وقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ «أتي بعين للمشركين اسمه فرات ابن حيان فأمر به أن يقتل، فصاح: يا معشر الأنصار أقتل وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمدا رسول الله فأمر به النبي ﷺ وخلى سبيله. ثم قال: إن منكم من أَكِلُه إلى إيمانه، منهم فرات ابن حيان.»[1]

٨ ـ ومذهب الشافعي وطائفة: أن الجاسوس المسلم يعزر ولا يجوز قتله. وإن كان ذا هيئة (أي ماض كريم في خدمة الإسلام) عفي عنه لحديث حاطب، وعندهم أنه لا ينتقض عهد الذمي بالدلالة على عورات المسلمين، ولو شرط عليهم في عهد الأمان ذلك في الأصح، وفي غيره ينتقض بالشرط.[2]

٩ ـ وعند الحنابلة: أنه ينتقض عهد أهل الذمة بأشياء ومنها: تجسس أو آوى جاسوسا، لما فيه من الضرر على المسلمين.[3]

---

(١) تبصرة الحكام ٢/ ١٧٧ ـ ١٧٨

(٢) سورة الممتحنة / ١

(١) تفسير القرطبي ١٨/ ٥٢، ٥٣.
وحديث علي بن أبي طالب في فرات بن حيان. أخرجه أبوداود (٣/ ١١١ ـ ط عزت عبيد دعاس) والحاكم (٢/ ١١٥ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) عمدة القاري ١٤/ ٢٥٦ ط المنيرية، وشرح المنهج بحاشية البجيرمي ٤/ ٢٨١، والقليوبي ٤/ ٢٢٦، والشرقاوي على التحرير ٢/ ٤١٢

(٣) شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٣٨ ـ ١٣٩

ومما تقدم يتبين أن الجاسوس الحربي مباح الدم يقتل على أي حال عند الجميع، أما الذمي والمستأمن فقال أبويوسف وبعض المالكية والحنابلة: إنه يقتل.

وللشافعية أقوال أصحها أنه لا ينتقض عهد الذمي بالدلالة على عورات المسلمين، لأنه لا يخل بمقصود العقد. وأما الجاسوس المسلم فإنه يعزر ولا يقتل عند أبي يوسف ومحمد وبعض المالكية والمشهور عند الشافعية، وعند الحنابلة أنه يقتل.

**التجسس على الكفار:**

١٠ ـ التجسس على الكفار في الحرب لمعرفة عددهم وعُددهم ومامعهم من سلاح وغير ذلك مشروع، ودليل ذلك أن رسول الله ﷺ في غزوة الخندق صلى هويا[1] من الليل، ثم التفت فقال: «مَنْ رجلٌ يقوم فينظر لنا مافعل القوم ـ يشترط له النبي أن يرجع ـ أدخله الله الجنة» قال راوي الحديث حذيفة: فما قام رجل، ثم صلى إلى... أن قال ذلك ثلاث مرات فما قام رجل من شدة الخوف وشدة البرد وشدة الجوع، فلما لم يقم أحد دعاني (أي دعا الرسول ﷺ حذيفة) فلم يكن لي بد من القيام حين دعاني، فقال الرسول: «ياحذيفة اذهب فادخل في القوم فانظر ماذا يفعلون، ولا تُحْدِثَنَّ شيئا حتى تأتينا»[1] قال فذهبت فدخلت في القوم، والريح وجنود الله عز وجل تفعل بهم ماتفعل، لا تقر لهم قرارا ولا نارا ولا بناء، فقام أبوسفيان فقال: يامعشر قريش لينظر كل امرىء مَنْ جليسه، قال حذيفة: فأخذت بيد الرجل الذي إلى جنبي فقلت: من أنت؟ قال: أنا فلان بن فلان، ثم قال أبوسفيان: يا معشر قريش إنكم والله ماأصبحتم بدار مقام، لقد هلك الكراع والخف، وأخلفتنا بنو قريظة، وبلغنا عنهم الذي نكره... إلخ[2] فهذا دليل جواز التجسس على الكفار في الحرب.

**تجسس الحاكم على رعيته:**

١١ ـ سبق أن الأصل تحريم التجسس على المسلمين لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إنّ بعض الظن إثم، ولا تجسسوا﴾[3]

ويتأكد ذلك في حق ولي الأمر لورود نصوص خاصة تنهى أولياء الأمور عن تتبع عورات الناس، منها ما رواه معاوية أن رسول الله ﷺ

---

(١) الهوي: الساعة الممتدة من الليل (لسان العرب، مادة هوى).

(١) حديث غزوة الخندق أخرجه ابن إسحاق في سيرته، وفي إسناده انقطاع. (البداية والنهاية لابن كثير ٤/ ١١٣ ـ ١١٤ ط دار السعادة).

(٢) تفسير ابن كثير ٥/ ٤٣٠ ـ ٤٣١ ط دار الأندلس.

(٣) سورة الحجرات / ١٢

قال له: «إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم»[١] فقال أبوالدرداء: كلمة سمعها معاوية من رسول الله ﷺ نفعه الله بها. وعن أبي إمامة مرفوعا إلى النبي ﷺ «إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم».[٢]

ولكن للحاكم أن يتجسس على رعيته إذا كان في ترك التجسس انتهاك حرمة يفوت استدراكها، مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلا خلا برجل ليقتله،أو امرأة ليزني بها، فيجوز له في هذه الحال أن يتجسس ويقدم على الكشف والبحث حذرا من فوات مالا يستدرك من انتهاك المحارم وارتكاب المحظورات، وهكذا لو عرف ذلك قوم من المتطوعة جاز لهم الإقدام على الكشف والإنكار.

أما ماكان دون ذلك في الريبة فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الأستار عنه. وقد حكي أن عمر دخل على قوم يتعاقرون على شراب ويوقدون في أخصاص فقال: نهيتكم عن المعاقرة فعاقرتم، ونهيتكم عن الإيقاد في الأخصاص فأوقد تم. فقالوا: يا أمير المؤمنين قد نهى الله عن التجسس فتجسست، وعن الدخول بغير إذن فدخلت. فقال: هاتان بهاتين وانصرف ولم يعرض لهم.

وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد فيما ستر من المنكر مع العلم به هل ينكر؟ فروى ابن منصور وعبدالله في المنكر يكون مغطى، مثل طنبور ومسكر وأمثاله فقال: إذا كان مغطى لا يكسر. ونقل عنه أنه يكسر.

فإن سمع أصوات الملاهي المنكرة من دار تظاهر أهلها بأصواتهم أنكره خارج الدار، ولم يهجم بالدخول عليهم، وليس عليه أن يكشف عما سواه من الباطن، وقد نقل عن مهنا الأنباري عن أحمد أنه سمع صوت طبل في جواره، فقام إليهم من مجلسه، فأرسل إليهم ونهاهم.

وقال في رواية محمد بن أبي حرب في الرجل يسمع المنكر في دار بعض جيرانه قال: يأمره، فإن لم يقبل جمع عليه الجيران ويهول عليه. وقال الجصاص عند قوله تعالى: ﴿ولا تجسسوا﴾ نهى الله تعالى عن سوء الظن بالمسلم الذي ظاهره العدالة والستر، ثم قال: نهى الله تعالى عن التجسس، بل أمر بالستر على أهل المعاصي مالم يظهر منهم إصرار. ثم روى أن ابن

---

(١) حديث: «إنك إن اتبعت عورات الناس . . .» أخرجه أبوداود (٥/ ١٩٩ ـ ط عزت عبيد دعاس) وإسناده صحيح. (عون المعبود ٤/ ٤٢٣ ـ نشر دار الكتاب العربي).

(٢) حديث: «إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس . . .» أخرجه أبوداود (٥/ ٢٠٠ ـ ط عزت عبيد دعاس) من حديث أبي إمامة وصححه النووي كما في فيض القدير (٢/ ٣٢٣ ـ ط المكتبة التجارية).

مسعود قيل له: هذا فلان تقطر لحيته خمرا، فقال عبدالله: إنا قد نهينا عن التجسس، ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذ به.[١]

**تجسس المحتسب:**

**١٢** - المحتسب هو من يأمر بالمعروف إذا ظهر تركه وينهى عن المنكر إذا ظهر فعله. قال تعالى: ﴿وَلْتكن منكم أمةٌ يدْعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف ويَنْهون عن المنكر﴾[٢] وهذا وإن صح من كل مسلم لكن المحتسب متعين عليه بحكم ولايته، لكن غيره فرض عليه على سبيل الكفاية.

ومالم يظهر من المحظورات فليس للمحتسب أن يتجسس عنها ولا أن يهتك الأستار حذراً من الاستتار بها فقد قال ﷺ: «اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها، فمن ألمَّ فليستتر بستر الله».[٣]

فإن غلب على الظن استتار قوم بها لأمارات دلت وآثار ظهرت فذلك ضربان:

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ٢٧٩ - ٢٨١، والماوردي ٢٥٢، وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٤٠٧، والقرطبي ١٦/ ٣٣١

(٢) سورة آل عمران / ١٠٤

(٣) حديث: «اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها . . .» أخرجه الحاكم (٤/ ٢٤٤ - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

أحدهما: أن يكون ذلك في انتهاك حرمة يفوت استدراكها مثل أن يخبره من يثق به أن رجلا خلا بامرأة ليزني بها أو رجل ليقتله، فيجوز له في مثل هذه الحال أن يتجسس ويقدم على الكشف والبحث حذرا من فوات مالا يستدرك من ارتكاب المحارم وفعل المحظورات.

والضرب الثاني: ماخرج عن هذا الحد وقصر عن حد هذه الرتبة، فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الأستار عنه[١] كما تقدم.[٢]

**عقاب التجسس على البيوت:**

**١٣** - روى مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «من اطَّلع في بيت قوم من غير إذنهم حل لهم أن يفقئوا عينه»[٣]

وقد اختلف العلماء في تأويله، فقال

(١) الأحكام السلطانية للماوردي في أحكام الحسبة ٢٤٠ ومابعدها.

(٢) ومايجري الآن في الدول ومايطبق في التجسس على المفسدين ومن يظن فيهم الشر وهتك الأعراض واغتصاب الأموال ومخالفة الأنظمة الواجب اتباعها، وما يحصل في الكشف عمن يظن فيهم الاتجار في المحظورات كالخمر والحشيش بقرائن ظاهرة والغش في المعاملات وتعقب المجرمين والمخربين ليس فيه خروج عن أحكام الإسلام في الجملة، بل هو الواجب لقطع دابر الفساد وللحفاظ على حقوق الناس ولاستتباب الأمن والطمأنينة.

(٣) حديث: «من اطلع في بيت قوم من غير إذنهم حل لهم أن يفقئوا عينه» أخرجه مسلم (٣/ ١٦٩٩ - ط الحلبي).

بعضهم: هو على ظاهره، فيحل لمن اطلع عليه أن يفقأ عين المطلع حال الاطلاع، ولا ضمان، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة. وقال المالكية والحنفية: ليس هذا على ظاهره، فإن فقأ فعليه الضمان، والخبر منسوخ، وكان قبل نزول قوله تعالى: ﴿وإنْ عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به﴾[1] ويحتمل أن يكون خرج على وجه الوعيد لا على وجه الحتم، والخبر إذا كان مخالفا لكتاب الله تعالى لا يجوز العمل به.

وقد كان النبي ﷺ يتكلم بالكلام في الظاهر، وهو يريد شيئا آخر، كما جاء في الخبر أن عباس بن مرداس لما مدحه قال لبلال: «قم فاقطع لسانه»[2] وإنما أراد بذلك أن يدفع إليه شيئا ولم يرد به القطع في الحقيقة.

وهذا أيضا يحتمل أن يكون ذكر فقء العين والمراد: أن يعمل به عملا حتى لا ينظر بعد ذلك في بيت غيره.

وفي تبصرة الحكام: ولو نظر من كوة أو من باب ففقأ عينه صاحب الدار ضمن، لأنه قادر على زجره ودفعه بالأخف، ولو قصد زجره بذلك فأصاب عينه ولم يقصد فقأها ففي ضمانه خلاف.

وأما عند الحنفية: فإن لم يمكن دفع المطلع إلا بفقء عينه ففقأها لا ضمان، وإن أمكن بدون فقء عينه ففقأها فعليه الضمان.

أما إذا تجسس وانصرف فليس للمطَّلَع عليه أن يفقأ عينه اتفاقا. وينظر للتفصيل: (دفع الصائل).[1]

أما عقوبة المتجسس فهي التعزير، إذ ليس في ذلك حد معين، والتعزير يختلف والمرجع في تقديره إلى الإمام (ر: تعزير).[2]

---

(١) سورة النمل / ١٢٦

(٢) حديث: «قال لبلال: قم فاقطع لسانه» أخرجه ابن إسحاق في سيرته كما في سيرة ابن هشام (٢/ ٤٩٣ - ٤٩٤ - ط الحلبي).

(١) تفسير القرطبي ١٢/ ٢١٢ - ٢١٣ط دار الكتب، وتبصرة الحكام ٢/ ٣٠٤، والمغني ٨/ ٣٢٥، ٩/ ١٨٩ ومابعدها، وابن عابدين ٥/ ٣٥٣

(٢) ابن عابدين ٣/ ٢٥١، والزيلعي ٣/ ٢٠٧، ٢٠٨، وتبصرة الحكام بهامش فتح العلي المالك ٢/ ٨٠، ٣٠٨، وتحفة المحتاج ٩/ ١٧٥ - ١٨١، ومغني المحتاج ٤/ ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، وحاشية القليوبي ٤/ ٢٠٥ - ٢٠٩، والمغني ٥/ ٥٢ و٨/ ٣٢٥، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٩٥، ٢٩٦

# تجشؤ

انظر : طعام .

# تجمّل

انظر : تزين .

# تجميل

انظر : تغيير .

# تجهيز

**التعريف :**

١ - التجهيز لغة : تهيئة ما يحتاج إليه . يقال : جهزت المسافر : إذا هيأت له جهاز سفره . ويطلق أيضا على تجهيز العروس والميت والغُزاة، ويقال : جهزّت على الجريح - بالتثقيل - إذا أتممت عليه وأسرعت قتله، وذلك للمبالغة (ومثله أجهزت) وفعله من باب نفع، ويأتي على وزن أفعل .[1]

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن المعنى اللغوي .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ - الإعداد :**

٢ - الإعداد : التهيئة والإحضار. فالتجهيز أعم من الإعداد، لأن التجهيز يشمل الإعداد وغيره .

**ب - التزويد :**

٣ - التزويد : مصدر زودته أعطيته زادا، فهو أخص من التجهيز. لأن التجهيز يكون بالطعام

---

(١) المصباح، والصحاح، والمعجم الوسيط .

وغيره، أما التزويد فهو بإعداد الزاد أو إعطائه.[١]

**الأحكام المتعلقة بالتجهيز :**

ويتكلم الفقهاء في تجهيز العروس والمجاهدين والميت، على من يجب، والحكم فيه، ومقداره، وبيان ذلك فيما يأتي :

**تجهيز العروس :**

٤ ـ مذهب الشافعي : عدم إجبار المرأة على الجهاز،[٢] وهو المفهوم من نصوص الحنابلة، فلا تجبر هي ولا غيرها على التجهيز، فقد جاء في منتهى الإرادات : وتملك زوجة بعقد جميع المسمى، ولها نماء معين كدار والتصرف فيه.[٣]

أما الحنفية : فقد نقل الحصكفي عن الزاهدي في القنية : أنه لو زفت الزوجة إلى الزوج بلا جهاز يليق به فله مطالبة الأب بالنقد. وزاد في البحر عن المنتقى : إلا إذا سكت طويلا فلا خصومة له. لكن في النهر عن البزازية : الصحيح أنه لا يرجع على الأب بشيء، لأن المال في النكاح غير مقصود.[٤]

(١) المصباح.
(٢) الجمل ٤/ ٢٦٤
(٣) منتهى الإرادات ٢/ ٢٠٧ نشر مكتبة دار العروبة.
(٤) شرح الدر ٢/ ٣٦٧

ومفهوم هذا أن الأب هو الذي يجهز، لكن هذا إذا كان هو الذي قبض المهر، فإن كانت الزوجة هي التي قبضته فهي التي تطالب به على القول بوجوب الجهاز، وهو بحسب العرف والعادة.[١]

وقال المالكية : إذا قبضت الحالّ من صداقها قبل بناء الزوج بها فإنه يلزمها أن تتجهز به على العادة من حضر أو بدو، حتى لو كان العرف شراء دار لزمها ذلك، ولا يلزمها أن تتجهز بأزيد منه. ومثل حال الصداق ما إذا عجل لها المؤجل وكان نقدا. وإن تأخر القبض عن البناء لم يلزمها التجهيز سواء أكان حالا أم حل، إلا لشرط أو عرف. (أي فإنه يلزمها التجهيز للشرط أو العرف).[٢]

**تجهيز الغزاة :**

٥ ـ يجب على المسلمين أن لا يعطلوا الجهاد في سبيل الله، وأن يجهزوا لذلك الغزاة بما يلزمهم من عدة وعتاد وزاد، لقول الله تعالى : ﴿وأَنفِقُوا في سبيلِ الله ولا تُلقوا بأيديكم إلى التَهْلُكَةِ﴾[٣] وقوله عزوجل : ﴿وأَعِدُّوا لهم مااستطعتم من قوةٍ ومن رِباطِ الخيلِ تُرْهبون به عدوَّ الله وعدوَّكم، وآخَرين من دونهم لا

(١) في ابن عابدين في الموضع نفسه إشارة إلى هذا.
(٢) حاشية الدسوقي ٢/ ٣٢٢
(٣) سورة البقرة / ١٩٥

تَعْلَمُونهم، اللهُ يَعْلَمهم، وماتُنفقوا من شيء في سبيلِ الله يُوَفَّ إليكم وأنتم لا تُظْلمون﴾[1]

وتجهيز الغزاة واجب المسلمين جميعا، حكاما ومحكومين، وهو من أعظم القرب لقول النبي ﷺ: «من جَهَزَّ غازيا في سبيل الله فقد غزا»[2]

ومن المصادر التي يمكن تجهيز الغزاة منها: الزكاة من صنف (سبيل الله).

وقد ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الغزاة يعطون من الزكاة مطلقا، ولو كانوا أغنياء.

لكن المالكية قيدوه بأن يكون المعطون ممن يجب عليهم الجهاد. وقيده الشافعية بألا تكون أسماؤهم في ديوان الجند.[3]

وذهب الحنفية إلى إن الغازي يعطى من الزكاة إذا كان من منقطعي الغزاة، وهم الذين عجزوا عن الالتحاق بجيش الإسلام لفقرهم.[4]

(١) سورة الأنفال / ٦٠

(٢) حديث: «من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا» أخرجه البخاري ومسلم من حديث زيد بن خالد رضي الله عنه مرفوعا (فتح الباري ٦/ ٤٩ ط السلفية، وصحيح مسلم ٣/ ١٥٠٧ ط الحلبي).

(٣) وهم الآن من لهم في بيت المال رزق أي مرتب.

(٤) البدائع ٢/ ٤٥، وابن عابدين ٢/ ٦١، والقرطبي= = ٨/ ١٨٥، ١٨٦، ومغني المحتاج ١/ ١١١، والمغني ٢/ ٦٧٠

وسبب اختلافهم في هذا هو اختلافهم في تفسير قوله تعالى في مصارف الصدقات: ﴿وفي سبيل الله﴾[1] وفي ذلك تفصيل يرجع إليه في مصطلح (زكاة).

**تجهيز الميت:**

٦ ـ يجب تجهيز الميت، لأن النبي ﷺ أمر به، ولأن ستره واجبة في الحياة،فهي واجبة كذلك بالكفن في الممات.

واتفق الفقهاء على أن تجهيز الميت فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين.

ونفقات التجهيز تكون من تركة الميت إن ترك مالا، وتقدم على ديونه ووصيته وإرثه، إلا أعيان التركة التي تعلق بها حق للغير، كعين الرهن والمبيع ونحوهما. فإن لم يكن له مال، وجب تجهيزه على من تجب عليه نفقته في حال حياته، فإن لم يوجد أحد من هؤلاء، وجب تجهيزه في بيت مال المسلمين إن وجد، فإن لم يوجد أو كان موجودا ولم يمكن الأخذ فتجهيزه على المسلمين فرض كفاية.

(١) سورة التوبة / ٦٠

ولا يجب على الزوجة تجهيز زوجها المتوفى عنها بلا خلاف.[1]

وفي وجوب تجهيز الزوج لزوجته المتوفاة، خلاف يرجع إليه مع تفصيل البحث في مصطلح: (جنائز).

(١) البدائع ١/ ٣٠٨، ٣٠٩، والشرح الكبير ١/ ٤١٣، ٤١٤، والمجموع ٥/ ١٨٨، ١٨٩، والمغني ٢/ ٥٢١

# تجهيل

**التعريف:**

١ - من معاني التجهيل في اللغة: النسبة إلى الجهل. يقال: جهّلت فلانا: إذا قلت: إنه جاهل. والجهل: نقيض العلم. ويكون الجهل أيضا نقيض الحلم، يقال: جهل فلان على فلان: إذا سفه عليه وأخطأ.[1]

يقال: جهل فلان جهلا وجهالة، والجهالة: أن تفعل فعلا بغير علم.

وفي الاصطلاح: أن لا يبين الأمين قبل موته حال مابيده للغير من وديعة، أو لقطة، أو مال يتيم ونحوه، وكان يعلم أن وارثه لا يعلمها، ومات وهو على ذلك.[2]

**الحكم الإجمالي:**

٢ - التجهيل قد يرد على الوديعة، وهي المال الذي يوضع عند شخص ليحفظه.[3] وهي

(١) الصحاح، ولسان العرب، والمصباح المنير مادة: «جهل».

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٩٥، والأشباه والنظائر لابن نجيم ١٠٩ ط المطبعة الحسينية المصرية.

(٣) ابن عابدين ٤/ ٤٩٣، والمادة ٧٦٣ من مجلة الأحكام العدلية ص ١٤٤

أمـانـة نزل في شأنهـا قول الله تبـارك وتعـالى :

﴿إنَّ الله يأمرُكم أنْ تُؤَدوا الأماناتِ إلى أهلِهـا﴾[1] قيـل نزلت في عثـمان بن طلحـة الحجبي الـداري قبـل إسـلامـه، كان سادن الكعبـة يوم الفتـح، فلما دخـل النبي ﷺ مكـة أغلق عثـمان باب الكعبـة وامتنـع من إعطـاء مفتـاحهـا، زاعـما أنـه لو علم أنه رسول الله ﷺ مامنعـه، فلوى علي رضي الله عنـه يده، وأخذه منـه، وفتح الباب ودخل ﷺ الكعبة. فلما خرج سألـه العبـاس رضي الله عنـه أن يعطيه المفتاح لتجتمـع له السـدانـة مع السقـايـة، فأنزل الله تعـالى الآيـة. فأمـر ﷺ عليا أن يرده إلى عثمان ويعتذر إليه، فقال له: أكرهتَ وآذيتَ ثم جئتَ ترفق؟ فقـال له: لقـد أنـزل الله في شأنـك قرآنا وقـرأ عليـه الآيـة فأسلم، فجـاء جبريـل عليـه السـلام فقـال: «مادام هذا البيت فإن المفتـاح والسدانة في أولاد عثمان.»[2]

٣ - وقـد جعل النبي ﷺ السدانة في أولاده إلى يوم القيـامـة، حيث قال: «خذوها خالدة تالدة لا ينزعها منكم إلا ظالم»[1] والمراد من الآية جميع الأمـانـات فيجب على من كانت عنـده أمانة - وديعـة كانت أو غيرهـا - أن يبـين أمرها حتى لا يفـاجئه الموت ولم يعين صاحبها، فتضيع عليه، ويكون مسئولا عن تجهيلها.

قال ابن عبـاس: ولم يرخص الله لمعسـر ولا لموسـر أن يمسـك الأمـانـة، أي يحبسهـا عن صاحبها عند طلبها.

وروي عنـه عليـه الصلاة والسلام أنه كانت عنـده ودائـع، فلما أراد الهجـرة أودعهـا عنـد أم أيمن، وأمـر عليـا أن يردهـا على أهلهـا.[2]

وروي عنـه ﷺ أنـه قال: «ليس على المستـودَع ضمان مالم يَتَعَدّ».[3]

٤ - وقد عظم الله تعالى أمر الأمانة تعظيما بليغا وأكـده تأكيدا شديدا فقال عز وجل ﴿إنّا عَرَضْنا

---

(١) سورة النساء / ٥٨

(٢) سبب نزول آيـة ﴿إن الله يأمـركم أن تؤدوا الأمـانـات إلى أهلهـا﴾ ذكـره الـواحـدي في أسباب النزول (ص ٩٠ - ط الحلبي) بدون إسنـاد، وأسنده ابن مردويه في تفسيره كما في الـدر المنثـور للسيـوطي (٢/ ٥٧٠ - ط دار الفكـر) بإسنـاد ضعيف جدا.

(١) حديث: «خـذوهـا خالـدة تالـدة لا ينزعها منكم إلا ظالم» أخـرجـه الطبراني في الكبير (١١/ ١٢٠ - ط وزارة الأوقاف الـعـراقـيـة) وأورده الهيثمي في المجمـع (٣/ ٢٨٥ - ط القـدسي) وفيـه عبـدالله بن المؤمـل، وثقه ابن حبان وقال: يخطىء، ووثقه ابن معين في رواية، وضعفه جماعة.

(٢) حديث: «أن النبي ﷺ كانت عنـده ودائـع . . .» أخـرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/ ٢٢ - ط دار صادر).

(٣) حديـث: «لـيس على المسـتـودع ضمان مالم يتعـد . . .» أخـرجـه الـدارقطني مرفوعا بلفظ: «ليس على المستعير غير المغل ضمان ولا على المستودع غير المغل ضمان». وفي إسناده عمـرو وعبيـدة وهما ضعيفـان وقـال الدارقطني: إنما يروى هذا عن شريـح غير مرفوع (سنن الدارقطني ٣/ ٤١ ط دار المحاسن، والتلخيص الحبير ٣/ ٩٧).

الأمانةَ على السمواتِ والأرضِ والجبالِ فَأَبَيْنَ أن يَحْمِلْنَها وأَشْفَقْنَ منها وحَمَلَها الإنسانُ إنه كان ظَلُوما جَهُولا﴾[1] أي بمشقتها التي لا تتناهى بها.[2] وإذ كانت الوديعة أمانة كانت غير مضمونة بالهلاك مطلقا، مالم يكن المودع مفرطا أو متعديا، ومن التعدي التجهيل عن قصد.[3]

قال في البزازية: والمودع إنما يضمن بالتجهيل إذا لم يعرف الوارث الوديعة.

أما إذا علم الوارث الوديعة، والمودع يعلم أن الوارث يعلم، ومات ولم يبين لم يضمن. ولو قال الوارث: أنا علمتها، وأنكر الطالب علم الوارث بها لتصير مضمونة بالتجهيل ينظر، إن فسرها الوارث وقال: هي كذا وكذا، وهلكت صدق. ومعنى ضمانها صيرورتها دينا في تركته.[4]

٥ - وفي حاشية ابن عابدين: قال في مجمع الفتاوى: المودع والمضارب والمستعير والمستبضع وكل من كان المال بيده أمانة إذا مات قبل البيان، ولم تعرف الأمانة بعينها، فإن المال يكون دينا عليه في تركته، لأنه صار مستلهكا للوديعة بالتجهيل. ومعنى موته مجهلا: أن لا يبين حال الأمانة كما في الأشباه.

وقد سئل الشيخ عمر بن نجيم عما لو قال المريض: عندي ورقة في الحانوت لفلان ضمنها دارهم لا أعرف قدرها، فمات ولم توجد. فأجاب:بأنه من التجهيل، لقوله في البدائع:هو أن يموت قبل البيان ولم تعرف الأمانة بعينها.

٦ - ومن الأمانات الرهن ،إذا مات المرتهن مجهلا يضمن قيمة الرهن في تركته، وكذا الوكيل إذا مات مجهلا ماقبضه.[1]

وقد نصت المادة ٨٠١ من المجلة على أنه: (إذا مات المستودع ووجدت الوديعة عينا في تركته تكون أمانة في يد وارثه، فيردها لصاحبها. وأما إذا لم توجد عينا في تركته: فإن أثبت الوارث أن المستودع قد بين حال الوديعة في حياته، كأن قال: رددت الوديعة لصاحبها، أو قال: ضاعت بلا تعد، فلا يلزم الضمان. وكذا لو قال الوارث: نحن نعرف الوديعة، وفسرها ببيان أوصافها، ثم قال: إنها هلكت أو ضاعت بعد وفاة المستودع صدق بيمينه ولا ضمان حينئذ، وإذا مات المستودع بدون أن يبين حال الوديعة يكون مجهلا، فتؤخذ الوديعة من تركته

(١) سورة الأحزاب / ٧٢

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر للهيثمي ١/ ٢٦٦ ط دار المعرفة.

(٣) ابن عابدين ٤/ ٤٩٤، والمغني لابن قدامة ٦/ ٣٨٢ - ٣٨٣ م الرياض الحديثة، وجواهر الإكليل ٢/ ١٤٠، والمهذب ١/ ٣٦٦

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٠٩

(١) رد المحتار وحاشية ابن عابدين ٤/ ٤٩٥ - ٤٩٧

كسائر ديونه،وكذا لو قال الوارث: نحن نعرف الوديعة بدون أن يفسرها ويصفها، لا يعتبر قوله: إنها ضاعت. وبهذه الصورة إذا لم يثبت أنها ضاعت يلزم الضمان من التركة).[1]

٧ ـ وقد ورد في الأشباه والنظائر لابن نجيم: الأمانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل إلا في ثلاث: الناظر إذا مات مجهلا غلات الوقف، والقاضي إذا مات مجهلا أموال اليتامى عند من أودعها، والسلطان إذا أودع بعض الغنيمة عند الغازي ثم مات ولم يبين عند من أودعها. هكذا في فتاوى قاضيخان في باب الوقف، وفي الخلاصة في باب الوديعة وذكرها الولوالجي وذكر من الصور الثلاث: أحد الشريكين المتفاوضين إذا مات ولم يبين حال المال الذي في يده، ولم يذكره للقاضي، فصار المستثنى أربعة،وزاد (أي صاحب الأشباه) عليها مسائل: الأولى: الوصي إذا مات مجهلا فلا ضمان عليه كما في جامع الفصولين. الثانية: الأب إذا مات مجهلا مال ابنه ذكره فيها أيضا. الثالثة: إذا مات الوارث مجهلا ما أودع عند موته. الرابعة: إذا مات مجهلا لما ألقته الريح في بيته. الخامسة: إذا مات مجهلا لما وضعه مالكه في بيته بغير علمه. السادسة: إذا مات الصبي مجهلا لما أودع عنده محجورا. وهذه الثلاث في تلخيص الجامع الكبير للخلاطي فصار المستثنى عشرة. ومعنى موته مجهلا: أن لا يبين حال الأمانة وكان يعلم أن وارثه لا يعلمها، فإن بينها وقال في حياته: رددتها فلا تجهيل إن برهن الوارث على مقالته، وإلا لم يقبل قوله، وإن كان يعلم أن وارثه يعلمها فلا تجهيل.[1]

وعند الشافعية:إذا توفي المودع ولديه وديعة، ولم يردها لصاحبها قبل موته، ولم يوص بها، أي لم يعلم بها من يقوم بردها بعد موته من قاض أو أمين أو وارث ضمنها إن تمكن من ردها أو الإيصاء بها ولم يفعل،بخلاف ما إذا لم يتمكن، كأن مات فجأة أو قتل غيلة أو سافر بها، لعجزه عن ذلك ومحل ذلك في غير القاضي. أما القاضي إذا مات ولم يوجد مال اليتيم في تركته فلا يضمنه وإن لم يوص به، لأنه أمين الشرع، بخلاف سائر الأمناء ولعموم ولايته. ولا أثر لكتابة المودع على شيء: هذا وديعة فلان مثلا، أو في أوراقه: عندي لفلان كذا إلا إذا أقر به أو قامت به بينة أو أقر به الوارث.[2]

والمالكية كذلك في الضمان، وزادوا طول الزمن، حيث قالوا: تضمن الوديعة بموت

---

(١) مجلة الأحكام العدلية المواد ٧٧٧، ٨٠١، ٨٠٣ ص١٤٨ - ١٥٤

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص/ ١٠٩

(٢) شرح المنهج وحاشية الجمل عليه ٤/ ٧٨ - ٧٩، وشرح روض الطالب وأسنى المطالب ٣/ ٧٧ - ٧٨ نشر المكتبة الإسلامية.

المودع إذا لم يوص بها ولم توجد في تركته، فتؤخذ من تركته، لاحتمال أنه تسلفها، إلا أن يطول الزمن من يوم الإيداع لعشر سنين فلا ضمان، ويحمل على أنه ردها لربها. ومحل كون العشر السنين طوالا إذا لم تكن الوديعة ببينة مقصودة للتوثق، وإلا فلا يسقط الضمان، ولو زاد على العشرة أخذها ربها إن ثبت بكتابة عليها أنها له بخط المودع أو المودع.[1]

ويرى الحنابلة: أنه إذا مات المودع وعنده وديعة ولا تتميز من ماله فصاحبها غريم بها، فإن كان عليه دين سواها فهي والدين سواء.

٨ - هذا ولا تثبت الوديعة إلا بإقرار سابق من الميت أو ورثته أو ببينة تشهد بها، وإن وجد عليها مكتوبا وديعة لم يكن حجة عليهم، لجواز أن يكون الظرف كانت فيه وديعة قبل هذا، أو كانت وديعة لمورثهم عند غيره، أو كانت وديعة فابتاعها. وكذلك لو وجد في أوراق أبيه أن لفلان عندي وديعة لم يلزمه بذلك،لجواز أن يكون قد ردها ونسي الضرب على ماكتب أو غير ذلك.[2]

وتفصيل ذلك يرجع إليه في (إبضاع، رهن، عارية، مضاربة، وديعة ووقف).

(١) الشرح الكبير ٣/ ٤٢٥ - ٤٢٦، وجواهر الإكليل ٢/ ١٤٢

(٢) المغني لابن قدامة ٦/ ٣٩٣، ٣٩٤ م الرياض الحديثة.

# تجويد

**التعريف:**

١ - التجويد لغة: تصيير الشيء جيدا. والجيد: ضد الرديء، يقال:جوّد فلان كذا: أي فعله جيدا، وجود القراءة: أي أتى بها بريئة من الرداءة في النطق.[1]

واصطلاحا: إعطاء كل حرف حقه ومستحقه. والمراد بحق الحرف: الصفة الذاتية الثابتة له كالشدة والاستعلاء، والمراد بمستحق الحرف: ماينشأ عن تلك الصفات الذاتية اللازمة كالتفخيم، فإنه ناشيء عن كل من الاستعلاء والتكرير، لأنه يكون في الحرف حال سكونه وتحريكه بالفتح والضم فقط، ولا يكون في حال الكسر.[2] وهذا كله بعد إخراج كل حرف من مخرجه. واعتبره بعضهم غير داخل في تعريف التجويد، لأنه مطلوب لحصول أصل

(١) لسان العرب، وطيبة النشر في القراءات العشر لمحمد بن محمد بن الجزري المتوفى ٨٣٣ هـ ص ٣٦

(٢) المقدمة الجزرية وشرحها لزكريا الأنصاري ولعلي القارىء ص ٢١، ونهاية القول المفيد للشيخ محمد بن مكي بن نصر ص ١١، والإتقان للسيوطي ١/ ١٠٠

القـراءة، لكـن قال الـشيـخ علي القـاري: ولا يخفى أن إخـراج الحـرف من مخرجـه أيضـا داخـل في تعـريف التجـويـد، كما صرح به ابن الجـزري في كتـاب التمهيد،[1] أي لأن المعرَّف هو القـراءة المجـودة، وليس مطلق القـراءة، وتجـويـد القـراءة لا يكون إلا بإخراج كل حرف من مخرجه.

قال ابن الجزري: التجويد: إعطاء الحروف حقـوقها وترتيبها مراتبها، ورد الحرف إلى مخرجه وأصله وإلحاقه بنظيره، وتصحيح لفظه وتلطيف النطق به على حال صيغتـه وكمال هيأته،من غير إسراف ولا تعسف ولا إفراط ولا تكلف.[2]

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ - التلاوة، والأداء، والقراءة:**

٢ - التـلاوة اصطـلاحـا: قراءة القـرآن متتـابعا كالأجزاء والأسداس.

أمـا الأداء فهـو: الأخذ عن الشيوخ بالسماع منهم أو القراءة بحضرتهم.

وأما القراءة فهي أعم من التلاوة والأداء.[3]

ولا يخفى أن التجويد أمر زائد على هذه الألفاظ الثلاثة، فهو أخص منها جميعها.

(١) شرح المقدمة الجزرية للشيخ علي القاري ص ٢١

(٢) النشر لمحمد بن محمد بن الجزري ١/ ٢١٢

(٣) شرح المقدمة الجزرية للقاضي زكريا الأنصاري، وكشاف مصطلحـات الفنـون ١/ ١٧١، وشـرح مسلم الثبوت ٢/ ١٥ - ١٦

**ب - الترتيل:**

٣ - الترتيل لغة: مصدر رتّل، يقال: رتل فلان كلامه: إذا أتبع بعضه بعضا على مكث وتفهم من غير عجل.

واصطلاحا: هو رعاية مخارج الحروف وحفظ الـوقـوف. وروي نحـوه عن علي رضي الله عنه حيث قال: الترتيل تجويد الحروف ومعرفة الوقوف.[1]

فالفـرق بينـه وبـين التجـويـد: أن الـترتيل وسيلة من وسائل التجويد، وأن التجويد يشمل مايتصـل بالصفـات الـذاتية للحروف، ومايلزم عن تلك الصفـات، أمـا الـترتيل فيقتصر على رعـايـة مخارج الحـروف وضبـط الـوقـوف لعدم الخلط بين الحروف في القراءة السريعة، ولذلك أطلق العلماء (الـترتيـل) على مرتبـة من مراتب القـراءة من حيث إتمـام المخـارج والمـدود، وهو يأتي بعـد مرتبـة (التحقيق) وأدنى منهـا مرتبـة وسطى تسمى (التدوير) ثم (الحدر) وهو المرتبة الأخيرة.[2]

**الحكم الإجمالي:**

٤ - لا خلاف في أن الاشتغـال بعلم التجـويـد فرض كفاية[3]

(١) التعريفات للجرجاني.

(٢) شرح طيبة النشر ص ٣٥، وشرح الجزرية للأنصاري ص ٢٠

(٣) نهاية القول المفيد ص ٧، وشرح الجزرية للقاري ص ١٩

أما العمل به، فقد ذهب المتقدمون من علماء القراءات والتجويد إلى أن الأخذ بجميع أصول التجويد واجب يأثم تاركه، سواء أكان متعلقا بحفظ الحروف ـ مما يغير مبناها أو يفسد معناها ـ أم تعلق بغير ذلك مما أورده العلماء في كتب التجويد، كالإدغام ونحوه. قال محمد بن الجزري في النَّشْر نقلا عن الإمام نصر الشيرازي: حسن الأداء فرض في القراءة، ويجب على القارىء أن يتلو القرآن حق تلاوته.[1]

وذهب المتأخرون إلى التفصيل بين ماهو (واجب شرعي) من مسائل التجويد، وهو مايؤدي تركه إلى تغيير المبنى أو فساد المعنى، وبين ماهو (واجب صناعي) أي أوجبه أهل ذلك العلم لتمام إتقان القراءة، وهو ماذكره العلماء في كتب التجويد من مسائل ليست كذلك، كالإدغام والإخفاء الخ. فهذا النوع لا يأثم تاركه عندهم.

قال الشيخ علي القارى بعد بيانه أن مخارج الحروف وصفاتها ومتعلقاتها معتبرة في لغة العرب: فينبغي أن تراعى جميع قواعدهم وجوبا فيما يتغير به المبنى ويفسد المعنى، واستحبابا فيما يحسن به اللفظ ويستحسن به النطق حال الأداء. ثم قال عن اللحن الخفي الذي لا يعرفه إلا مهرة القراء: لا يتصور أن يكون فرض عين يترتب العقاب على قارئه لما فيه من حرج عظيم.[1] ولما قال محمد بن الجَزَري في منظومته في التجويد، وفي الطيبة أيضا:

والأَخذُ بالتجويد حتمٌ لازمُ
مَنْ لم يجوِّد القُرآن آثِمُ

قال ابنه أحمد في شرحها:

ذلك واجب على من يقدر عليه، ثم قال: لأن الله تعالى أنزل به كتابه المجيد، ووصل من نبيه ﷺ متواترا بالتجويد.

وكرر أحمد بن محمد بن الجزري هذا التقييد بالقدرة أكثر من مرة.[2] ويدل لذلك الحديث الذي رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الماهرُ بالقرآنِ مع السَفَرَةِ الكِرامِ البَرَرَةِ، والذي يقرأُ القرآنَ ويُتَعْتِعُ فيه، وهو عليه شاقّ له أجران»[3]

وقد اعتبر ابن غازي في شرحه للجزرية[4]

---

(١) النشر ١/ ٢١١

(١) شرح الجزرية للشيخ علي القاري ص ٢٠، ونهاية القول المفيد ص ٢٥

(٢) شرح الطيبة لأحمد بن محمد بن الجزري المتوفى ٨٥٩ وهو ولد مصنف الجزرية والطيبة والنشر ص ٣٦

(٣) حديث: «الماهر بالقرآن مع السفرة . . .» أخرجه البخاري ومسلم واللفظ له (فتح الباري ٨/ ٦٩١ ط السلفية، وصحيح مسلم ١/ ٥٥٠ ط الحلبي).

(٤) نهاية القول المفيد ص ٢٥ ـ ٢٦ نقلا عن شرح الجزرية لابن غازي.

من الواجب الصناعي : كل ماكان من مسائل الخلاف من الوجوه المختارة لكل قارىء من القراء المشهورين، حيث يرى بعضهم التفخيم ويرى غيره الترقيق في موطن واحد، فهذا لا يأثم تاركه، ولا يتصف بالفسق. وكذلك ما كان من جهة الوقف، فإنه لا يجب على القارىء الوقف على محل معين بحيث لو تركه يأثم، ولا يحرم الوقف على كلمة بعينها إلا إذا كانت موهمة وقَصَدها، فإن اعتقد المعنى الموهم للكفر كفر ـ والعياذ بالله ـ كأن وقف على قوله تعالى : ﴿إن الله لا يستحي﴾دون قوله : ﴿أن يضرب مثلا ما﴾. أو على قوله : ﴿وما من إله﴾ دون ﴿إلا الله﴾.

أما قول علماء القراءة : الوقف على هذا واجب، أو لازم، أو حرام، أو لا يحل، أو نحو ذلك من الألفاظ الدالة على الوجوب أو التحريم فلا يراد منه ماهو مقرر عند الفقهاء، مما يثاب على فعله، ويعاقب على تركه، أو عكسه، بل المراد : أنه ينبغي للقارىء أن يقف عليه لمعنى يستفاد من الوقف عليه، أو لئلا يتوهم من الوصل تغيير المعنى المقصود، أو لا ينبغي الوقف عليه ولا الابتداء بما بعده، لما يتوهم من تغيير المعنى أو رداءة التلفظ ونحو ذلك.

وقولهم : لا يوقف على كذا، معناه : أنه لا يحسن الوقف عليه صناعة، وليس معناه أن الوقف عليه حرام أو مكروه، بل خلاف الأولى، إلا أن تعمد قاصدا المعنى الموهم.[1]

ثم تطرق ابن غازي إلى حكم تعلم التجويد بالنسبة لمريد القراءة، فقرر عدم وجوب ذلك على من أخذ القراءة على شيخ متقن، ولم يتطرق اللحن إليه، من غير معرفة علمية بمسائله، وكذلك عدم وجوب تعلمه على العربي الفصيح الذي لا يتطرق اللحن إليه، بأن كان طبعه على القراءة بالتجويد، فإنّ تعلُّم هذين للأحكام أمر صناعي. أما من أخلّ بشيء من الأحكام المجمع عليها، أو لم يكن عربيا فصيحا، فلابد في حقه من تعلم الأحكام والأخذ بمقتضاها من أفواه المشايخ.[2]

قال الإمام الجَزَري في النشر: ولاشك أن الأمة كما هم متعبدون بفهم معاني القرآن وإقامة حدوده، كذلك هم متعبدون بتصحيح ألفاظه وإقامة حروفه على الصفة المتلقاة من أئمة القراءة والمتصلة بالنبي ﷺ.[3]

**مايتناوله التجويد من أمور :**

٥ ـ التجويد علم من علوم القرآن، ولكنه يتميز عن غيره من تلك العلوم المتصلة بالقرآن بأنه

---

(١) نهاية القول المفيد نقلا عن ابن غازي ص ٢٦

(٢) نهاية القول المفيد ص ٢٦

(٣) النشر للجزري ١/ ٢١٠، والإتقان للسيوطي ١/ ١٠٠

يحتاج إليه الخاصة والعامة، لحاجتهم إلى تلاوة كتاب الله تعالى كما أنزل، حسبما نقل عن رسول الله ﷺ. وهو إما أن يحصل بالتعلم لمسائله، أو يؤخذ بالتلقي من أفواه العلماء، ولا بد في الحالين من التمرين والتكرار.

قال أبو عمرو الداني: ليس بين التجويد وتركه إلا رياضة لمن تدبره بفكه. وقال أحمد بن الجزري: لا أعلم سببا لبلوغ نهاية الاتقان والتجويد ووصول غاية التصحيح والتسديد مثل رياضة الألسن والتكرار على اللفظ المتلقى من فم المحسن.

ويشتمل علم التجويد على أبحاث كثيرة أهمها:

أ ـ مخارج الحروف، للتوصل إلى إخراج كل حرف من مخرجه الصحيح.

ب ـ صفات الحروف، من جهر وهَمْس مع معرفة الحروف المشتركة في الصفة.

جـ ـ التفخيم والترقيق ومايتصل بذلك من أحكام لبعض الحروف كالراء واللام.

د ـ أحوال النون الساكنة والتنوين والميم الساكنة.

هـ ـ المد والقصر وأنواع المد.

و ـ الوقف والابتداء والقطع ومايتصل بذلك من أحكام.

ز ـ أحكام الابتداء بالقراءة، من تعوذ وبسملة وأحكام ختم القرآن وآداب التلاوة.

وموطن تفصيل ذلك هو كتب علم التجويد، وكذلك كتب القراءات في آخر أبحاثها كما في منظومة حرز الأماني للشاطبي، أو في أوائلها كما في «الطيبة» لمحمد بن الجزري، وفي بعض المطولات من كتب علوم القرآن كالبرهان للزركشي، والإتقان للسيوطي.

**مايخل بالتجويد، وحكمه:**

٦ ـ يقع الإخلال بالتجويد إما في أداء الحروف، وإما فيما يلابس القراءة من التغييرات الصوتية المخالفة لكيفية النطق المأثورة.

فالنوع الأول يسمى (اللحن) أي الخطأ والميل عن الصواب، وهو نوعان: جلي وخفي.

واللحن الجلي: خطأ يطرأ على الألفاظ فيخل بعرف القراءة، سواء أخل بالمعنى أم لم يخل. وسمي جليا لأنه يخل إخلالا ظاهرا يشترك في معرفته علماء القرآن وغيرهم، وهو يكون في مبنى الكلمة كتبديل حرف بآخر، أو في حركتها بتبديلها إلى حركة أخرى أو سكون، سواء أتغير المعنى بالخطأ فيها أم لم يتغير.

وهذا النوع يحرم على من هو قادر على تلافيه، سواء أَوْهَم خللَ المعنى أو اقتضى تغيير الإعراب.

وأما اللحن الخفي: فهو خطأ يطرأ على اللفظ، فيخل بعرف القراءة ولا يخل بالمعنى. وسمي خفيا لأنه يختص بمعرفته علماء القرآن

وأهل التجويد. وهو يكون في صفات الحروف،[١] وهذا اللحن الخفي قسمان:

أحدهما: لا يعرفه إلا علماء القراءة كترك الإخفاء، وهو ليس بفرض عين يترتب عليه عقاب كما سبق، بل فيه خوف العتاب والتهديد.[٢]

والثاني: لا يعرفه إلا مهرة القراء كتكرير الراءات وتغليظ اللامات في غير محلها، ومراعاة مثل هذا مستحبة تحسن في حال الأداء.

وأما النوع الثاني من الإخلال فهو مايحصل من الزيادة والنقص عن الحد المنقول من أوضاع التلاوة، سواء في أداء الحرف أو الحركة عند القراءة، وسبب الإخلال القراءة بالألحان المطربة المرجعة كترجيع الغناء، وهو ممنوع لما فيه من إخراج التلاوة عن أوضاعها الصحيحة، وتشبيه القرآن بالأغاني التي يقصد بها الطرب.[٣]

واستدلوا لمنع ذلك بحديث عابس رضي الله عنه قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بادروا بالموت ستا: إمرة السفهاء، وكثرة الشرط، وبيع الحكم، واستخفافا بالدم، وقطيعة الرحم، ونَشْوا يتخذون القرآن مزامير يقدمونه يغنيهم، وإن كان أقل منهم فقها».[١]

قال الشيخ زكريا الأنصاري: والمراد بلحون العرب: القراءة بالطبع والسليقة كما جبلوا عليه من غير زيادة ولا نقص، والمراد بلحون أهل الفسق والكبائر: الأنغام المستفادة من علم الموسيقى، والأمر في الخبر محمول على الندب، والنهي على الكراهة إن حصلت المحافظة على صحة ألفاظ الحروف، وإلا فعلى التحريم.[٢]

قال الرافعي: المكروه أن يفرط في المد وفي إشباع الحركات، حتى يتولد من الفتحة ألف ومن الضمة واو... الخ قال النووي: الصحيح أن الإفراط على الوجه المذكور حرام يفسق به القارىء ويأثم به المستمع، لأنه عدل به عن منهجه القويم، وهذا مراد الشافعي بالكراهة.

وقد أورد علماء التجويد نماذج من ذلك، فمنها مايسمى بالترقيص، والتحزين، والترعيد، والتحريف، والقراءة باللين والرخاوة

---

(١) نهاية القول المفيد ص ٢٢ - ٢٤، والإتقان للسيوطي ١/ ١٠٠

(٢) أي في حق القادر على ذلك.

(٣) نهاية القول المفيد ص ٢٤

(١) حديث عابس أخرجه أحمد من طريق شريك عن أبي اليقظان ابن عمير. والحديث صحيح بشواهده. (مسند أحمد بن حنبل ٣/ ٤٩٤، و٦/ ٢٢ ط الميمنية، والمستدرك ٣/ ٤٤٣ نشر دار الكتاب العربي، وزاد المعاد بتحقيق شعيب الأرناؤوط وعبدالقادر الأرناؤوط ١/ ٤٩١ نشر مؤسسة الرسالة).

(٢) شرح الجزرية للأنصاري ص ٢١

في الحروف، والنقر بالحروف وتقطيعها. . .[1] الخ.

وتفصيل المراد بذلك في مراجعه، ومنها شروح الجزرية، ونهاية القول المفيد، وقد أورد أبياتا في ذلك من منظومة للإمام علم الدين السخاوي، ثم نقل عن شرحها قوله: فكل حرف له ميزان يعرف به مقدار حقيقته، وذلك الميزان هو مخرجه وصفته، وإذا خرج عن مخرجه معطى ماله من الصفات على وجه العدل في ذلك من غير إفراط ولا تفريط فقد وزن بميزانه، وهذا هو حقيقة التجويد.[2] وسبيل ذلك التلقي من أفواه القراء المتقنين.

# تحالف

انظر: حِلف.

# تحبيس

انظر: وقف.

(١) شرح الجزرية للأنصاري وللقاري ص ٢٢، ونهاية القول المفيد ص ١٩ - ٢٠

(٢) الإتقان للسيوطي ١/ ١٠٢، ونهاية القول المفيد ص ٢٠

# تحجير

**التعريف:**

١ - التحجير أو الاحتجار لغة واصطلاحا: منع الغير من الإحياء بوضع علامة كحجر أو غيره على الجوانب الأربعة، وهو يفيد الاختصاص لا التمليك.[1]

**الحكم الإجمالي ومواطن البحث:**

٢ - اتفق الفقهاء على أن الأرض المحجّرة - من الأراضي الخربة - لا يجوز إحياؤها، لأن من حجّرها أولى بالانتفاع بها من غيره، فإن أهملها فللفقهاء تفصيلات.

فالحنفية والمالكية وضعوا مدة قصوى للاختصاص الحاصل بالتحجير، وهي ثلاث سنوات، وهذا هو الحكم ديانة، أما قضاء فإذا أحياها غيره قبل مضي هذه المدة ملكها، وهذا هو الحكم عند الحنفية، فإن لم يقم بتعميرها

(١) لسان العرب، والمصباح المنير مادة «حجر»، والفتاوى الهندية ٥/ ٣٨٦، وشرح فتح القدير ٨/ ١٣٨، ١٣٩، وحاشية الدسوقي ٤/ ٧٠ ط عيسى الحلبي بمصر، والمغني لابن قدامة ٥/ ٥١٨

أخذها الإمام ودفعها إلى غيره، لقول عمر رضي الله عنه: «ليس لمتحجر بعد ثلاث سنين حق». [١]

وذهب الشافعية، وهو وجه عند الحنابلة إلى أنه إذا أهمل المتحجر إحياء الأرض مدة غير طويلة عرفا، وجاء من يحييها فإن الحق للمتحجر.

والوجه الأخر للحنابلة: أن التحجير بلا عمل لا يفيد، وأن الحق لمن أحيا تلك الأرض. [٢]

وسبق التفصيل في مصطلح (إحياء الموات) ج ٢/ ١٦

(١) شرح فتح القدير ٨/ ١٣٨، ١٣٩ ط دار صادر، وردّ المحتار ٥/ ٢٧٨، والفتاوى الهندية ٥/ ٣٨٦، والدسوقي ٤/ ٦٩، ٧٠، والرهوني ٧/ ١٠١، ١١٤

(٢) نهاية المحتاج ٥/ ٣٢٧، ٣٣٦، ٣٣٧ ط المكتبة الإسلامية، وشرح المنهاج ٣/ ٩١، ١٩٣، والمغني لابن قدامة ٥/ ٥٦٩، ٥٧٠، وكشاف القناع ٤/ ١٩٣

# تحديد

**التعريف:**

١ - التحديد لغة: مصدر حدد، وأصل الحد: المنع والفصل بين الشيئين، يقال: حددت الدار تحديدا: إذا ميزتها من مجاوراتها بذكر نهاياتها. [١]

وفي اصطلاح الفقهاء: تحديد الشيء عبارة عن ذكر حدوده، ويستعمل غالبا في العقار، كما يقولون: إن ادعى عقارا حدده، أي ذكر المدعي حدوده. [٢]

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ - التعيين:**

٢ - تعيين الشيء: تخصيصه من الجملة، يقال: عينت النية إذا نويت صوما معينا، ومنه خيار التعيين، وهو أن يشتري أحد الشيئين أو الثلاثة على أن يعينه في خلال ثلاثة أيام. [٣]

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة: «حدد».

(٢) ابن عابدين ٣/ ١٤٠، و٤/ ٤٢١، والفتاوى البزازية على الهندية ٥/ ٤١٦، وفتح القدير ٧/ ١٥١

(٣) الهندية ٣/ ٥٤

ب - التقدير :

٣ - التقدير من القدر، وقَدْر الشيء ومقداره: مقياسه، فالتقدير: وضع قدر للشيء أو قياسه، أو التروي والتفكير في تسوية أمر وتهيئته، ومنه: تقدير القاضي العقوبة الرادعة في التعزير بحيث تتناسب مع الجريمة والمجرم.[1]

الحكم الإجمالي :

٤ - تحديد المعقود عليه في العقود الواردة على العقار بحيث تنتفي الجهالة شرط لصحة العقد. وتحديد المدعى شرط لصحة الدعوى إذا كان عقارا، لأن العقار لا يمكن إحضاره فتعذر تعريفه بالإشارة، فيعرف بالحدود، فيذكر المدعي الحدود الأربعة، ويذكر أسماء أصحاب الحدود وأنسابهم، ويذكر المحلة والبلد، وإلا لا تصح الدعوى.[2]

وتفصيله في مصطلح: (دعوى).

مواطن البحث :

يذكر الفقهاء تحديد المدعى في كتاب الدعوى، وتحديد المعقود عليه في البيع والإجارة ونحوها.

(١) لسان العرب مادة: «قدر»، وابن عابدين ٣/ ١٧٧، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٩٦، والمهذب ٢٠/ ٢٨٩، والمغني ٨/ ٣٢٤

(٢) ابن عابدين ٤/ ٤٢١، والاختيار ٢/ ١١٠، وتكملة فتح القدير ٧/ ١٥٢

# تحرّف

التعريف :

١ - من معاني التحرف في اللغة: الميل، والعدول عن الشيء.

يقال: حرف عن الشيء يحرف حرفا وتحرف: عدل، وإذا مال الإنسان عن شيء يقال: تحرف.[1]

واصطلاحا: يطلق على التحرف في القتال بمعنى ترك الموقف إلى موقف أصلح للقتال منه، حسب ما يقتضيه الحال، أو للتوجه إلى قتال طائفة أخرى أهم من هؤلاء، أو مستطردا لقتال عدوه بطلب عورة له يمكنه أصابتها، فيكر عليه.[2]

الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

٢ - إذا التقى جيش المسلمين والكفار وكان عدد

(١) لسان العرب، والصحاح، والمصباح المنير مادة: «حرف».

(٢) تفسير روح المعاني ٩/ ١٨١ ط إدارة الطباعة المنيرية بمصر، والمغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٥٥١، ٥٥٢ ط المنار بمصر الطبعة الأولى، وشرح الزرقاني ٣/ ١١٥ ط دار الفكر/ بيروت.

الكفار مثلي المسلمين أو أقل يحرم الفرار والانصراف إلا متحرفا لقتال، فيجوز له الانصراف بقصد التحرف، لقوله تعالى:

﴿يا أيها الذين آمنوا إذا لَقِيتُم الذين كفروا زَحْفا فلا تُوَلُّوهم الأدْبارَ، ومن يُوَلِّهم يَوْمَئِذٍ دُبُرَه إلا مُتَحَرِّفا لِقِتالٍ أو مُتَحَيِّزا إلى فِئَةٍ فقد باء بِغَضَبٍ من الله ومَأْواه جهنمُ وبئسَ المصيرُ﴾.(١)

والمتحرف هو من ينصرف من جهة إلى أخرى حسبما يقتضيه الحال، فله أن ينتقل من مكان ضيق إلى مكان أرحب منه، ليتبعه العدو إلى متسع سهل للقتال، أو من موضع مكشوف إلى موضع آخر غير مكشوف ليكمن فيه ويهجم، أو عن محله لأصون منه عن نحو ريح أو شمس أو عطش، أو يفر بين أيديهم لتنتقض صفوفهم ويجد فيهم فرصة، أو ليستند إلى جبل ونحو ذلك مما جرت به عادة أهل الحرب، وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يوما في خطبته إذ قال: «يا سارية بن زنيم الجبل»، وكان قد بعث سارية إلى ناحية العراق لغزوهم، فلما قدم ذلك الجيش أخبروا أنهم لاقوا عدوهم يوم جمعة، فظهر عليهم، فسمعوا صوت عمر فتحيزوا إلى الجبل، فنجوا من عدوهم فانتصروا عليهم.

(١) سورة النساء / ١٥، ١٦

والتحرف جائز بلا خلاف بين جمهور الفقهاء، ولكن المالكية أجازوه لغير أمير الجيش والإمام. أما هما فليس لهما التحرف، لما يحصل بسبب ذلك من الخلل والمفسدة.(١)

والتفصيل موطنه مصطلح: (جهاد).

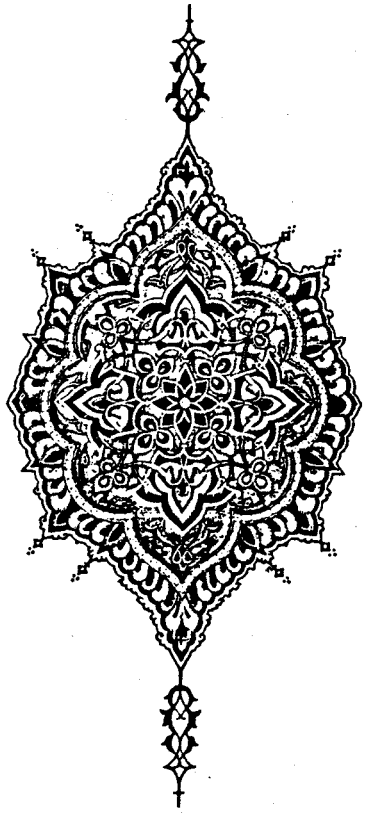

(١) تفسير القرطبي ٧/ ٣٨٠، وتفسير روح المعاني ٩/ ١٨٠ - ١٨٣، وتفسير الطبري ٩/ ٢٠٠، ٢٠١، وبدائع الصنائع ٧/ ٩٩ - الطبعة الأولى (الجمالية) مصر، ونهاية المحتاج ٨/ ٦٢، ٦٣، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٤٧، والمغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٥٥١، ٥٥٢، وكشاف القناع ٣/ ٤٦، وشرح الزرقاني ٣/ ١١٥ ط دار الفكر/ بيروت، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ١٧٨، ١٧٩ ط دار الفكر.

# تحرّي

**التعريف :**

١ - التحري في اللغة : القصد والابتغاء، كقول القائل : أتحرى مسرتك، أي أطلب مرضاتك، ومنه قوله تعالى : ﴿فأولئك تَحَرَّوا رَشَدا﴾[1]

أي قصدوا طريق الحق وتوخوه . ومنه حديث النبي ﷺ : «تَحَروا ليلةَ القدْر في الوِتر من العشر الأواخر . . .» الحديث.[2] أي اعتنوا بطلبها.[3]

وفي الاصطلاح : بذل المجهود في طلب المقصود، أو طلب الشيء بغالب الظن عند عدم الوقوف على حقيقته.[4]

(١) سورة الجن / ١٤

(٢) حديث : «تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان». أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٢٥٩ - ط السلفية).

(٣) المصباح المنير ولسان العرب، وتاج العروس، ومتن اللغة، والصحاح مادة : «حرى»، والمبسوط ١٠/ ١٨٥ ط دار المعرفة، والقرطبي ١٩/ ١٦

(٤) ابن عابدين ١/ ١٩٠، ٢/ ٦٧، والمبسوط ٧/ ١٨٥ ط مصطفى البابي الحلبي، ومطالب أولي النهى ١/ ٥٥

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ - الاجتهاد :**

٢ - الاجتهاد والتحري لفظان متقاربا المعنى، ومعناهما : بذل المجهود في طلب المقصود، إلا أن لفظ الاجتهاد صار في عرف العلماء مخصوصا ببذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة، وبذل المجهود في تعرف حكم الحادثة من الدليل.

أما التحري فقد يكون بدليل، وقد يكون بمجرد شهادة القلب من غير أمارة.[1]

فكل اجتهاد تحر، وليس كل تحر اجتهاد.

**ب - التوخي :**

٣ - التوخي مأخوذ من الوخى، بمعنى القصد، فالتحري والتوخي سواء، إلا أن لفظ التوخي يستعمل في المعاملات. كما قال ﷺ للرجلين اللذين اختصما في المواريث : «اذهبا وتوخيا، واستهما، ولْيحلل كل واحد منكما صاحبَه»[2].

وأما التحري فيستعمل غالبا في

(١) المستصفى للغزالي ٢/ ٣٥٠، والفروق في اللغة ٦٩ - ٧٠، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٩٠ ط دار التراث العربي بيروت.

(٢) حديث : «اذهبا وتوخيا، واستهما . . .» أخرجه أحمد (٦/ ٣٢٠ - ط الميمنية) وأبوداود (٤/ ١٤ - ط عزت عبيد دعاس) وإسناده حسن.

العبادات.[١] كما قال النبي ﷺ: «إذا شك أحدكم في الصلاة فلْيتحر الصواب»[٢]

**جـ - الظن:**

٤ - الظن: هو إدراك الطرف الراجح مع احتمال النقيض، ففي الظن يكون ترجيح أحد الأمرين على الآخر، فإن كان بغير دليل فهو مذموم، ويكون الترجيح في التحري بغالب الرأي، وهو دليل يتوصل به إلى طرف العلم وإن كان لا يتوصل به إلى مايوجب حقيقة العلم، وقد يستعمل الظن بمعنى اليقين[٣] كقوله تعالى: ﴿الذين يظنون أنهم ملاقو ربهم﴾[٤].

**د - الشك:**

٥ - الشك: تردد بين احتمالين مستويين، أي من غير رجحان لأحدهما على الآخر عند الشاك.[٥]

فالتحري وسيلة لإزالة الشك

(١) المبسوط ١٠/ ١٨٦ ط دار المعرفة، ومتن اللغة مادة: «وخى».

(٢) حديث: «إذا شك أحدكم في الصلاة فليتحر الصواب» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٥٠٤ - ط السلفية) ومسلم (١/ ٤٠٠ - ط الحلبي).

(٣) المبسوط ١٠/ ١٨٦ ط دار المعرفة، والتعريفات للجرجاني، والمصباح المنير مادة: «ظن».

(٤) سورة البقرة / ٤٦

(٥) المصباح المنير، والتعريفات للجرجاني مادة: «شك»، والمبسوط ١٠/ ١٨٦

**الحكم التكليفي:**

٦ - التحري مشروع والعمل به جائز، والدليل على ذلك الكتاب والسنة والمعقول:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿يا أيها آمنوا إذا جاءكم المؤمناتُ مهاجراتٍ فامتحنوهن، الله أعلمُ بإيمانهن، فإن عَلِمْتُموهن مُؤْمنات فلا تَرْجعوهن إلى الكفار﴾[١].

وذلك يكون بالتحري وغالب الرأي، وأطلق عليه العلم.

وأما السنة: فالحديثان السابقان عند الكلام عن التوخي.

وأما مايدل عليه من المعقول: فهو أن الاجتهاد في الأحكام الشرعية جائز للعمل به، وذلك عمل بغالب الرأي، ثم جعل مدركاً من مدارك أحكام الشرع، وإن كانت الأحكام لا تثبت به ابتداء، فكذلك التحري مدرك من مدارك التوصل إلى أداء العبادات وإن كانت العبادة لا تثبت به ابتداء.[٢]

هذا، والتحري في أحكام الشرع ورد في مواضع كثيرة، ويختلف حكمه باختلاف مواطنه:

(١) سورة الممتحنة / ١٠

(٢) المبسوط ١٠/ ١٨٥، ١٨٦

**أولا : التحري لمعرفة الطاهر من غيره حالة الاختلاط :**

**أ ـ اختلاط الأواني :**

٧ ـ إذا اختلطت الأواني التي فيها ماء طاهر بالأواني التي فيها ماء نجس، واشتبه الأمر، ولم يكن معه ماء طاهر سوى ذلك، ولا يعرف الطاهر من النجس :

فإن كانت الغلبة للأواني الطاهرة، يتحرى عند الحنفية وبعض الحنابلة، لأن الحكم للغالب، وباعتبار الغالب لزمه استعمال الماء الطاهر، وإصابته بتحريه مأمولة، ولأن جهة الإباحة قد ترجحت.

وإن كانت الغلبة للأواني النجسة أو كانا متساويين، فليس له أن يتحرى إلا للشرب حالة الضرورة، إذ لا بديل له، بخلاف الوضوء فإن له بديلا.[1]

وظاهر كلام أحمد وأكثر أصحابه عدم جواز التحري، وإن كثر عدد الأواني الطاهرة.[2]

وعند الشافعية يجوز التحري في الحالين، فيتوضأ بالأغلب، لأنه شرط للصلاة، فجاز التحري من أجله كالقبلة.[3]

(١) المبسوط ١٠/ ٢٠١، وابن عابدين ٥/ ٢٢١، ٤٦٩، ٤٧٠، والمغني ١/ ٦٠، ٦١

(٢) المغني ١/ ٦٠، ٦١

(٣) نهاية المحتاج ١/ ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١

وذهب المالكية إلى أنه إذا كان عنده ثلاثة أوان نجسة أو متنجسة واثنان طهوران، واشتبهت هذه بهذه، فإنه يتوضأ ثلاثة وضوءات من ثلاثة أوان عدد الأواني النجسة، ويتوضأ وضوءا رابعا من إناء رابع، ويصلي بكل وضوء صلاة.[1]

وحكى ابن الماجشون من المالكية قولا آخر، وهو أنه يتوضأ من كل واحد من الأواني وضوءا ويصلي به.[2] والتفصيل في مصطلح (اشتباه).

**ب ـ اختلاط الثياب :**

٨ ـ إذا اشتبهت على الشخص ثياب طاهرة بنجسة، وتعذر التمييز بينها، وليس معه ثوب طاهر بيقين غيرها، ولا مايغسلها به، ولا يعرف الطاهر من النجس، واحتاج إلى الصلاة، فإنه يتحرى عند الحنفية، وهو المشهور عند المالكية والشافعية ماعدا المزني، ويصلي في الذي يقع تحريه على أنه طاهر، سواء أكانت الغلبة للثياب النجسة أم الطاهرة، أو كانا متساويين.

وقال الحنابلة، وابن الماجشون من المالكية : لا يجوز التحري، ويصلي في ثياب منها بعدد النجس منها، ويزيد صلاة في ثوب آخر. وقال

(١) الدسوقي ١/ ٨٢

(٢) المغني ١/ ٦٠، ٦١

ابن عقيل من الحنابلة: يتحرى في أصح الوجهين دفعا للمشقة.

وقال أبوثور والمزني: لا يصلي في شيء منها، كقولهما في الأواني.[1]

**جـ - اختلاط المذكاة بالميتة:**

٩ - إذا اختلطت المذكاة بالميتة، فذهب الحنفية إلى أنه يجوز التحري في حالة الاضطرار مطلقا، أي سواء أكانت الغلبة للمذكاة أم للميتة أو تساويا.

وفي حالة الاختيار لا يجوز التحري إلا إذا كانت الغلبة للحلال.

وأما الأئمة الثلاثة فلا يجوز عندهم التحري مطلقا في هذا المجال.[2]

**د - التحري في الحيض:**

١٠ - إذا نسيت امرأة عدد أيام حيضها وموضعها، واشتبه عليها حالها في الحيض والطهر فالمتبادر من أقوال جمهور الفقهاء أن عليها أن تتحرى، فإن وقع أكبر رأيها على أنها حائض أعطيت حكمه، وإن وقع أكبر رأيها على أنها طاهرة أعطيت حكم الطاهرات، لأن غلبة الظن من الأدلة الشرعية.

وأما إذا تحيرت ولم يغلب على ظنها شيء، فهي المتحيرة أو المضلة، فعليها الأخذ بالأحوط في الأحكام.[1]

ولتفصيل أحكامها يرجع إلى مصطلح (حيض، استحاضة).

**ثانيا: معرفة القبلة بالاستدلال والتحري:**

١١ - إن المصلي إذا كان قادرا على استقبال القبلة، وكان بمكة وفي حال مشاهدة الكعبة ومعاينته لها، فلا خلاف بين الفقهاء في أن عليه التوجه إلى عين الكعبة، ومقابلة ذاتها.

وإن كان نائيا عن الكعبة غائبا عنها: فذهب الحنفية إلى أنه يكفيه استقبال جهة الكعبة باجتهاد، وليس عليه إصابة العين، وهو الأظهر عند المالكية والحنابلة، وهو قول للشافعي.

والأظهر عند الشافعية، وهو قول للمالكية، ورواية عن الحنابلة: أنه تلزمه إصابة العين.[2]

---

(١) المبسوط ١٠/ ٢٠٠، وابن عابدين ٥/ ٢٢١، ٤٦٩، وحاشية الدسوقي ١/ ٧٩، والحطاب ١/ ١٦٠، ونهاية المحتاج ٢/ ١٧، ١٨، والمغني ١/ ٦٣، وانظر مصطلح: (اشتباه).

(٢) المبسوط ١٠/ ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، وابن عابدين ٥/ ٢٢١، والفروق للقرافي ١/ ٢٢٦، ونهاية المحتاج ١/ ٩٩، وأسنى المطالب ١/ ٢٣، والأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ١٠٦، والقواعد لابن رجب ٢٤١

(١) ابن عابدين ١/ ١٩٠، ومغني المحتاج ١/ ٣٤٦، والمغني ١/ ٣٢١

(٢) بدائع الصنائع ١/ ١١٨ ط دار الكتاب العربي بيروت، =

ولا يجوز الاجتهاد عند جمهور الفقهاء مع وجود محاريب الصحابة، وكذلك محاريب المسلمين التي تكررت الصلوات إليها.

كما أنه لا يجوز الاجتهاد إذا كان بحضرته من يسأله من أهل المكان العالم بها، بشرط كونه مقبول الشهادة، فالذمي والجاهل والفاسق والصبي لا يعتد بإخباره في هذا المجال.

فإذا عجز المصلي عن إصابة عين الكعبة والتوجه إلى جهتها استدلالا بالمحاريب المنصوبة القديمة، أو سؤال من هو عالم بالقبلة، ممن تقبل شهادته من أهل المكان: فإن كان من أهل الاجتهاد في أمر القبلة، فعليه الاجتهاد. والمجتهد في القبلة هو: العالم بأدلتها وهي: النجوم، والشمس، والقمر، والرياح، والجبال، والأنهار وغير ذلك من الوسائل والمعالم، وإن كان جاهلا بأحكام الشرع. فان كل من علم بأدلة شيء كان من المجتهدين فيه، وإن جهل غيره.

وإن كان غير عالم بأدلتها، أو كان أعمى فهو مقلد وإن علم غيرها.[1]

فالمصلي القادر على الاجتهاد إن صلى بغير اجتهاد، فالمتبادر من أقوال جمهور الفقهاء أنه لا تجوز صلاته، وإن وقعت إلى القبلة، وكذلك إذا أداه الاجتهاد إلى جهة فصلى إلى غيرها، ثم تبين أنه صلى إلى الكعبة، فصلاته باطلة عند الأئمة الأربعة، لتركه الواجب، كما لو صلى ظانا أنه محدث ثم تبين أنه متطهر.[1]

ولتفصيل ذلك يرجع إلى مصطلح: (استقبال).

١٢ - من عجز عن معرفة القبلة بالاستدلال، بأن خفيت عليه الأدلة لحبس أو غيم، أو التبست عليه أو تعارضت، ولم يكن هناك من يخبره اختلف الفقهاء في ذلك، فذهب الحنفية والحنابلة، وهو المعتمد عند المالكية: إلى أن عليه التحري وتصح صلاته، لأن التكليف بحسب الوسع والإمكان، وليس في وسعه إلا التحري.

والمشهور عند الشافعية أنه يصلي كيف كان لحرمة الوقت، سواء أكان في الوقت سعة أم لا، ويقضي لندرة حصول ذلك.[2]

---

= والحطاب ١/ ٥٠٨ ط دار الفكر بيروت، ونهاية المحتاج ١/ ٤٢٤ ومابعدها - ط مصطفى البابي الحلبي، والمغني ١/ ٤٣٩ ط مكتبة الرياض الحديثة.

(١) ابن عابدين ١/ ٢٩٠ ط دار إحياء التراث العربي، والمبسوط ١٠/ ١٩٠ - ١٩٢ ط دار المعرفة، والحطاب ١/ ٥٠٩ ط دار الفكر، والدسوقي ١/ ٢٢٦ ط دار= الفكر، ونهاية المحتاج ١/ ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣ ط مصطفى البابي الحلبي، والمغني ١/ ٤٤٠، ٤٤١ ط، مكتبة الرياض الحديثة.

(١) المراجع السابقة في المذاهب الأربعة.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٨٩، وبدائع الصنائع ١/ ١١٨، وفتح القدير ٢٣٤، ٢٣٧ ط دار إحياء التراث العربي، والمغني ١/ ٤٤٤ ط مكتبة الرياض الحديثة، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٢٧، ونهاية المحتاج ١/ ٤٤٣ ط مصطفى البابي الحلبي.

والأصل في هذا الباب ماروي عن عامر بن ربيعة أنه قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل منا على خياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فنزل قول الله تعالى: ﴿فأينما تُوَلُّوا فَثَمَّ وجهُ الله﴾[1] وقال علي رضي الله تعالى عنه: «قبلة المتحري جهة قصده».

**ثالثا: التحري في الصلاة:**

**١٣** - من شك في الصلاة فلا يدري كم صلى، فعند الحنفية إن كان يعرض له الشك كثيرا في الصلاة، وكان له رأي تحرى، وبنى على أكبر رأيه، لقوله عليه الصلاة والسلام: «من شك في الصلاة فليتحر الصواب».[2]

وعند المالكية يبني على الأقل، ويأتي بما شك فيه مطلقا.

وذهب الشافعية إلى أنه إذا شك في أثناء الصلاة فعليه الأخذ بالأقل، ويسجد للسهو. ولو شك بعد السلام فقولان عندهم: أحدهما: أن يقوم إلى التدارك، كأنه لم يسلم. والثاني: أنه لا يعتبر بعد الفراغ لما فيه من العسر.

وأما الحنابلة فيفرقون بين الإمام والمنفرد في المشهور من مذهبهم. فمن كان إماما وشك فلم يدركم صلى تحرى وبنى على غالب ظنه، وأما المنفرد فيبني على اليقين (الأقل)، وفي رواية يبني على غالب ظنه كالإمام، هذا إذا كان له رأي، أما إذا استوى عنده الأمران بنى على اليقين إماما كان أو منفردا.[1]

**رابعا: التحري في الصوم:**

**١٤** - من كان محبوسا أو كان في بعض النواحي النائية عن الأمصار، أو بدار حرب بحيث لا يمكنه التعرف على الأشهر بالخبر واشتبه عليه شهر رمضان: فقد اتفق الفقهاء على أنه يجب عليه التحري والاجتهاد في معرفة شهر رمضان، لأنه أمكنه تأدية فرض بالتحري والاجتهاد، فلزمه كاستقبال القبلة.

فإذا غلب على ظنه عن أمارة تقوم في نفسه دخول شهر رمضان صامه، ثم إن تبين أنه أصاب شهر رمضان، أو لم ينكشف له الحال أجزأه في قول عامة الفقهاء، لأنه أدى فرضه بالاجتهاد، وأدرك ماهو المقصود بالتحري.

وإن تبين أنه صام شهرا قبله، فذهب الأئمة

---

(١) سورة البقرة / ١١٥

وحديث عامر بن ربيعة أخرجه ابن ماجة (١/ ٣٢٦ - ط الحلبي) وذكر ابن كثير الأحاديث في ذلك في تفسيره ثم قال: وهذه الأسانيد فيها ضعف، ولعله يشد بعضها بعضها (تفسير ابن كثير ١/ ٢٧٨ - ط الأندلس).

(٢) حديث: «من شك في الصلاة فليتحر الصواب». تقدم تخريجه (ف ٣).

(١) فتح القدير ١/ ٤٥٢، والدسوقي ١/ ٢٧٥، ونهاية المحتاج ١/ ٧٩، والوجيز ١/ ٥١، والمغني ٢/ ١٧، ١٨

الثلاثة، والشافعية في الصحيح من المذهب أنه لا يجزئه، لأنه أدى العبادة قبل وجود سبب وجوبها فلم تجزئه كمن صلى قبل الوقت. وعند الشافعية قول في القديم في حالة تبين الأمر بعد رمضان أنه يجزىء، لأنه عبادة تفعل في السنة مرة، فجاز أن يسقط فرضها بالفعل قبل الوقت عند الخطأ.

أما إن تبين أنه صام شهرا بعده، جاز عند جمهور الفقهاء، وهو الصحيح عند الشافعية، وذلك بشرطين: إكمال العدة، وتبييت النية لشهر رمضان، لأنه قضاء، وفي القضاء يعتبر هذان الشرطان، وفي قول للشافعية أنه أداء للعذر، لأن العذر قد يجعل غير الوقت وقتا كما في الجمع بين الصلاتين.

وعلى هذا فإن كان الشهر الذي صامه ناقصا، ورمضان الذي صامه الناس تاما، صام يوما، لأن صوم شهر آخر بعده يكون قضاء، والقضاء يكون على قدر الفائت.

وعلى القول الثاني للشافعية ـ بأنه يقع أداء ـ يجزئه ولو صامه ناقصا وصام الناس رمضان تاما، لأن الشهر يقع مابين الهلالين. وكذلك إن وافق بعض رمضان دون بعض، فما وافق رمضان أو بعده أجزأه، وما وافق قبله لم يجزئه.

وأما إن ظن أن الشهر لم يدخل فصام لم يجزئه، ولو أصاب، وكذا لو شك في دخوله ولم يغلب على ظنه دخوله.

وإن صام من اشتبهت عليه الأشهر بلا اجتهاد وهو قادر عليه، وبلا تحر، لا يجزئه كمن خفيت عليه القبلة.[1]

ومن شك في الغروب في يوم غيم ولم يتحر لا يحل له الفطر، لأن الأصل بقاء النهار.[2]

**خامسا: التحري في معرفة مستحقي الزكاة:**

١٥ ـ من شك في حال من يدفع له الزكاة لزمه التحري: فإن وقع في أكبر رأيه أنه فقير دفع إليه، فإذا ظهر أنه فقير أو لم يظهر من حاله شيء جاز بالاتفاق، وإن ظهر أنه كان غنيا فكذلك في قول أبي حنيفة ومحمد، وهو قول أبي يوسف الأول، وفي قوله الآخر تلزمه الإعادة، وهو قول للشافعي.

وعند المالكية: إن دفع الزكاة باجتهاد لغير مستحق في الواقع كغني، أو كافر مع ظنه أنه مستحق، لم تجزه.

أما عند الشافعية والحنابلة فروايتان:

---

(١) المبسوط ٣/ ٥٩ ط دار المعرفة، والدسوقي ١/ ٥١٩ ط دار الفكر، والحطاب ٢/ ٤١٧ ط دار الفكر، ونهاية المحتاج ٣/ ١٦٢، ١٦٣ ط مصطفى البابي الحلبي، والمغني ٣/ ١٦١، ١٦٣، وكشاف القناع ٢/ ٣٠٧، ٣٠٨ ط عالم الكتب.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ١٠٦، ١١٤ ط دار إحياء التراث العربي، ونهاية المحتاج ٣/ ١٦٢، ١٦٣ ط مصطفى البابي الحلبي، والمغني ٣/ ١٦٢ ط مكتبة الرياض الحديثة.

إحداهما يجزئه، والأخرى لا يجزئه.[١]

ولمعرفة تفصيل أحكام ذلك يرجع إلى مصطلح: (زكاة).

**سادسا: التحري بين الأقيسة المتعارضة:**

١٦ - إذا وقع التعارض بين القياسين، ولم يكن هناك دليل لترجيح أحدهما على الآخر، ولم يقع اختياره على أحدهما بالعمل به، فيجب التحري، خلافا للإمام الشافعي، فإنه يقول: لا يجب التحري، بل للمجتهد أن يعمل بأيهما شاء، وعلى هذا الخلاف، التحري في قول صحابيين عند من يقول بحجية قول الصحابي،[٢] والتفصيل في الملحق الأصولي.

**مواطن البحث:**

١٧ - ورد ذكر التحري في فصول كثيرة من كتب الفقه منها: كتاب الصلاة عند الكلام عن استقبال القبلة، وسجدة السهو، وأبواب الحيض والطهارة، والصوم، وخصص صاحب المبسوط للتحري كتابا مستقلا بعنوان (كتاب التحري)،[٣] كما أنه يرجع لتفصيل أحكامه إلى مصطلحات (استقبال، واستحاضة، واشتباه).

(١) المبسوط ١/ ١٨٧، ١٨٩، والدسوقي ١/ ٥٠١، والمغني ٣/ ٦٦٧، ٦٦٨

(٢) مسلم الثبوت ٢/ ١٩٣

(٣) المبسوط ١٠/ ١٨٥

# تحريش

**التعريف:**

١ - التحريش في اللغة: إغراء الإنسان أو الحيوان ليقع بقرنه، أي نظيره. يقال: حرّش بين القوم إذا أفسد بينهم، وأغرى بعضهم ببعض.

قال الجوهري: التحريش: الإغراء بين القوم، أو البهائم، كالكلاب والثيران وغيرهما، بتهييج بعضها على بعض، ففي التحريش تسليط للمحرّش على غيره.[١] ويقال في تسليط الكلب المعلم نحوه على الصيد: إشلاء.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للتحريش عن المعنى اللغوي.

**الألفاظ ذات الصلة:**

**التحريض:**

٢ - التحريض: الحث على القتال وغيره، وهو يكون في الخير والشر، ويغلب استعماله فيما

(١) لسان العرب مادة: «حرش».

يكون الحث فيه لطرف، أما التحريش فيكون فيه الحث لطرفين.

**الحكم التكليفي:**

٣ ـ التحريش بين الناس بقصد الإفساد حرام، لأنه وسيلة لإفساد ذات البين، والله لا يحب الفساد. ومن صور التحريش: النميمة. قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بأفضلَ من درجةِ الصيام والصلاة والصدقة؟ قالوا: بلى. قال: صلاح ذاتِ البَيْن، فإن فساد ذات البين هي الحالقة»[١]

أما تحريش الحيوان ـ بمعنى الإغراء والتسليط والإرسال بقصد الصيد ـ فمباح كإرسال الكلب المعلم، ومافي معناه من الحيوانات.

ولا خلاف بين الفقهاء في حرمة التحريش بين البهائم، بتحريض بعضها على بعض وتهييجه عليه، لأنه سفه ويؤدي إلى حصول الأذى للحيوان، وربما أدى إلى إتلافه بدون غرض مشروع.[٢]

وجاء في الأثر: «نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم».[١]

ويحرم التحريش بين المسلمين بقصد الإفساد وإثارة الفتنة بينهم. وقال رسول الله ﷺ: «إن الشيطان قد يئس أن يعبد في جزيرة العرب، ولكن في التحريش بينهم.»[٢]

أما الإغراء على فعل مشروع فيسمى تحريضا، ومنه التحريض على ركوب الخيل، والتدرب على الرمي، وفنون القتال وهو جائز.

وقال بعض الفقهاء: إنه مستحب.[٣]

وتفصيله في (تحريض).

---

(١) حديث: «ألا أخبركم . . .» رواه الترمذي (٤/ ٦٦٣) وقال: حديث صحيح. ثم قال: ويروى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا أقول: تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين.»

(٢) عون المعبود ٢/ ٣٣١، وحاشية عميرة على المحلي ٣/ ٢٠٤، والآداب الشرعية ٣/ ٣٥٧، وأسنى المطالب ٤/ ٢٢٨

(١) حديث: «نهى عن التحريش بين البهائم» أخرجه أبوداود (٣/ ٥٦ ـ ط عزت عبيد دعاس) والترمذي (٤/ ٢١٠ ـ ط الحلبي) وأعله بالإرسال، وفيه ضعف.

(٢) حديث: «إن الشيطان قد يئس أن يعبد في جزيرة العرب . . .» أخرجه مسلم (٤/ ٢١٦٦ ـ ط الحلبي).

(٣) الآداب الشرعية ٣/ ٣٥٧، وروضة الطالبين ١٠/ ٣٥٤، وأسنى المطالب ٤/ ٢٢٩

# تحريض

**التعريف :**

١ ـ التحـريض في اللغـة : التحضيض والحث على القتـال وغـيره والإحماء عليـه . وجـاء في التنـزيـل : ﴿فقـاتـلْ في سبيلِ الله لا تُكَلَّفُ إلا نفسَك وحرِّض المؤمنين﴾ .[1]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

وقـريب من التحـريض الحث والتحـريش والإغراء والتهييج .[2]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ التثبيط :**

٢ ـ التثبـط مصـدر ثبطه عن الأمر تثبيطا : شغله عنـه وعوَّقه . ونحوه التخذيل ، وهو : حمل أنصار الشخص على ترك عونـه وتثبيطـه عن نصـرته . فالتثبيط ضد التحريض .[3]

(١) سورة النساء / ٨٤

(٢) لسان العرب مادة : «حرض» .

(٣) مختار الصحاح .

**ب ـ الإرجاف :**

٣ ـ الإرجـاف مصـدر : أرجـف في الـشيء : خاض فيـه ، وأرجف القـوم : إذا خاضـوا في الأخبـار السيئـة وذكـر الفتن . قال الله تعـالى : ﴿والمـرْجِفـون في المدينة﴾[1] وهم الذي يولدون الأخبار الكاذبة التي يكون معها اضطراب في الناس .[2]

فالإرجاف وسيلة من وسائل التثبيط الذي هو ضد التحريض .

**جـ ـ التحريش :**

٤ ـ التحـريش : إغـراء الإنسان أو الحيوان ليقع بقـرنـه أي نظـيره . ولا يكـون استعمالـه إلا في الشـر ، وهـو فيـما يكـون الحث فيه لطرفين . أما التحريض فيكون الحث فيه لطرف .

**الحكم التكليفي :**

٥ ـ يختلف حكم التحريض باختلاف موضوعه :

فالتحريض على القتال في الجهاد مأمور به ، وكـذلـك التحـريض على الـبر والإحسـان ، كإطعام المساكين والأيتام .

والتحريض في الفساد ، وأنواع المنكر حرام .

وتحـريض السبـع الضاري ، والكلب العقور

(١) سورة الأحزاب / ٦٠

(٢) لسان العرب مادة : «رجف» .

على إنسان معصوم الدم أو مال محترم حرام وموجب للضمان، بتفصيل يأتي.

**تحريض المجاهدين على القتال :**

٦ ـ يسن للإمام والأمير إذا جهز جيشا أو سرية للخروج إلى الجهاد أن يحرضهم على القتال وعلى الصبر والثبات.[١] لقوله تعالى : ﴿فقاتلْ في سبيلِ الله لا تُكَلَّفُ إلا نفسَك وحرِّض المؤمنين﴾[٢] وقوله تعالى : ﴿يأيها النبي حرِّض المؤمنينَ على القتالِ﴾[٣]

وتفصيله في باب الجهاد.

**التحريض على المسابقة :**

٧ ـ يسن تحريض الرجال على المسابقة والمناضلة وركوب الخيل. ويجوز للإمام أن يدفع العوض من بيت المال، ومن ماله الخاص، كما يجوز للأفراد أيضا أن يدفعوه، لأنه بذل في طاعة، ويثاب عليه.[٤] لأن ذلك من الإعداد الذي أمر الله به في قوله عز من قائل : ﴿وأَعِدُّوا لهم ما استطعتم من قُوَّةٍ، ومن رِباطِ الخيلِ﴾[٥]

(١) روض الطالب ٤/ ١٨٨

(٢) سورة النساء / ٨٤

(٣) سورة الأنفال / ٦٥

(٤) روضة الطالبين ١٠/ ٣٥٤، وأسنى المطالب ٤/ ٢٢٨، المغني ٨/ ٦٥٢

(٥) سورة الأنفال / ٦٠

ولخبر : «أن النبي ﷺ خرج يوما على قوم يَتَناضلون فقال : آرموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا»[١] ولخبر : «ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي»،[٢] ولخبر : «إن الله يدخل الجنة بالسهم الواحد ثلاثة : صانعه يحتسب في صنعه الخير، والرامي به، ومنبله. الخ»[٣]

والتفصيل في (السباق).

**تحريض الحيوان :**

٨ ـ إذا حرّض حيوانا فجنى على إنسان فعليه الضمان لتسببه، هذا رأي المالكية والحنابلة.[٤]

وذهب الشافعية إلى أنه إذا كان في موضع واسع كالصحراء فقتله فلا ضمان، لأنه لم يلجئه إلى قتله، والذي وجد منه ليس بمهلك. أما إذا كان في موضع ضيق، أو كان الحيوان ضاريا شديد العدو لا يتأتى الهرب منه في الصحراء، وجب عليه الضمان إذا قتل في الحال.[٥]

(١) حديث : «آرموا بني إسماعيل . . .» أخرجه البخاري (٦/ ٩١ ـ الفتح ـ ط السلفية) من حديث سلمة بن الأكوع.

(٢) حديث : «إلا إن القوة الرمي . . .» أخرجه مسلم (٣/ ١٥٢٢ ـ ط الحلبي) من حديث عقبة بن عامر.

(٣) حديث : «إن الله يدخل الجنة بالسهم الواحد . . .» أخرجه أحمد (٤/ ١٤٤ ـ ط الميمنية) والحاكم (٢/ ٩٥ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

(٤) مطالب أولي النهى ٤/ ٧٤، وحاشية العدوي على الخرشي ٨/ ٨

(٥) روضة الطالبين ٩/ ١٤٣، والوجيز ٢/ ١٢٤

وعند الأحناف: لا يضمن.

والتفصيل في (الجنايات).[١]

**تحريض المحرم كلبا على صيد:**

٩ ـ إذا حرض محرم كلبا على صيد ضمن، كحلال في الحرم بجامع التسبب فيهما.[٢]

والتفصيل في (الإحرام).

# تحريف

**التعريف:**

١ ـ التحريف لغة: مصدر حرف الشيء: إذا جعله على جانب، أو أخذ من جانبه شيئا، وتحريف الكلام عن مواضعه تغييره والعدول به عن جهته، ومنه قوله تعالى في اليهود: ﴿يُحرِّفونَ الكَلِمَ عن مَوَاضِعه﴾[٣] أي يغيرونه.[٤]

والتحريف في الاصطلاح: التغيير في الكلمة بتبديل في حركاتها، كالفلك والفلك، والخلق والخلق. أو تبديل حرف بحرف، سواء اشتبها في الخط أم لا، أو كلمة بكلمة نحو (سرى بالقوم) و(سرى في القوم) أو بالزيادة في الكلام أو النقص منه، أو حمله على غير المراد منه.

وخصه بعضهم في علم أصول الحديث بتبديل الكلمة بكلمة أخرى تشابهها في الخط والنقط، وتخالفها في الحركات، كتبديل الخَلْق بالخُلُق، والقَدَم بالقِدَم، وهذا اصطلاح ابن حجر على ظاهر ما في نخبة الفكر وشرحها[١]، جعله مقابلا للتصحيف.

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ التصحيف:**

٢ ـ التصحيف هو تغيير اللفظ حتى يتغير المعنى المراد، وأصله الخطأ، يقال: صحفه فتصحف، أي غيره فتغير حتى التبس.[٢]

والتصحيف في الاصطلاح اختلف فيه على قولين:

قيل هو: كل تغيير في الكلمة سواء بسبب اختلاف النقط أو الشكل أو بتبديل حرف بحرف أو كلمة بكلمة، وهذا الذي جرى عليه اصطلاح أغلب المحدثين قبل ابن حجر، منهم

---

(١) ابن عابدين ٥/ ٣٩٠، وفتح القدير ٩/ ٢٦٤

(٢) أسنى المطالب ١/ ٥١٤، وروضة الطالبين ٣/ ١٤٨

(٣) سورة النساء/ ٤٦

(٤) انظر المصباح المنير ومختار الصحاح مادة: «حرف»، وتفسير الجلالين عند قوله تعالى: ﴿يحرفون الكلم عن مواضعه﴾، وحاشية الصاوي على الجلالين ١/ ٣٩ طبع بيروت.

(١) تصحيفات المحدثين للعسكري، المقدمة ص ٤٠، ولقط الدرر على شرح نخبة الفكر ص ٨٢ القاهرة، مطبعة عبدالحميد حنفي.

(٢) المصباح المنير مادة: «صحف».

الخطيب في الكفاية، والحاكم في معرفة علوم الحديث، والنووي في التقريب، وابن الصلاح وغيرهم. وهو بهذا المعنى قريب من التحريف، إلا أن التحريف أشمل، إذ يدخل فيه تغيير المعنى مع بقاء اللفظ على حاله.

فيكون التصحيف هو التحريف في نقط الكلمة أو شكلها أو حروفها. وماسوى ذلك فهو التحريف في المعنى.

أما ابن حجر ومن تابعه فقد ذهبوا إلى أن التصحيف خاص بتبديل الكلمة بكلمة أخرى تشابهها في الخط وتخالفها في النقط، وهو اصطلاح العسكري في كتابه (شرح التصحيف والتحريف) وذلك كتبديل الغدر بالعذر، والخطب بالحطب.

وإنما سمي هذا النوع من التحريف تصحيفا لأن الآخذ عن الصحيفة قد لا يمكنه التفريق بين الكلمة المرادة والكلمة التي تلتبس بها لمشابهتها في الصورة، بخلاف الآخذ من أفواه أهل العلم.[1] وكان هذا الالتباس كثيرا قبل اختراع النقط في القرن الثاني الهجري، وقلّ بعده، إلا أنه لم ينعدم حتى عند من يلتزم به، لأن النقط قد تسقط، وقد تنتقل عن مكانها، فيحصل الالتباس.

(١) نخبة الفكر، ولقط الدرر ص ٨٣، والتقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للحافظ العراقي ص ٢٨٢ ـ ٢٨٤ بيروت دار الفكر، ١٤٠١ هـ، والكفاية في أصول الرواية للخطيب البغدادي ص ١٤٦، ١٤٩، وتدريب الراوي شرح تقريب النواوي ص ٣٨٤ المدينة المنورة، المكتبة العلمية ١٣٧٩ هـ، وتصحيفات المحدثين المقدمة ص ٤٠

**ب ـ التزوير :**

٣ ـ الزور لغة: الكذب، والتزوير: تزيين الكذب.[1]

واصطلاحا: كل قول أو عمل يراد به تزيين الباطل حتى يظن أنه حق، سواء أكان ذلك في القول كشهادة الزور، أم الفعل كمحاكاة الخطوط أو النقود بقصد إثبات الباطل.

فالفرق بينه وبين التحريف أن التزوير يحدث به تغيير مقصود، أما التحريف فقد يتغير به الواقع وقد لا يتغير، وقد يكون التحريف مقصودا أو غير مقصود، ففيهما عموم وخصوص.

**أنواع التحريف والتصحيف :**

٤ ـ التحريف إما لفظي وإما معنوي:

فاللفظي يكون في السند، كما صحف الطبري اسم عتبة بن الندر فقال فيه: ابن البذر.

ويكون في المتن كما صحف ابن لهيعة حديث «احتجر النبي ﷺ في المسجد»[2] فقال فيه «احتجم في المسجد».

(١) مختار الصحاح مادة: «زور».

(٢) حديث: «احتجر النبي ﷺ في المسجد». أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٥١٧ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٥٣٩ ـ ط الحلبي). ورواية التصحيف في مسند أحمد (٥/ ١٨٥ ـ ط الميمنية).

وينقسم اللفظي قسمين:

أولهما: مايحس بالبصر، كما سبق.

وثانيهما: مايحس بالسمع، نحو حديث لعاصم الأحول رواه بعضهم فقال «واصل الأحدب» فذكر الدار قطني أنه من تصحيف السمع، لا من تصحيف البصر، كأنه ذهب ـ والله أعلم ـ إلى أن ذلك لا يشتبه من حيث الكتابة وانما أخطأ فيه السمع ممن رواه كذلك.

وأما التحريف المعنوي: فهومايقع في المعنى بحمل اللفظ على غير المراد منه بتأويل فاسد، قصدا أو بدون قصد. ومن أمثلته: ما رواه محمد بن المثنى العنزي، حدث بحديث «إن النبي ﷺ صلى إلى عَنَزة». (١) فقال: نحن قوم لنا شرف، صلى النبي ﷺ إلينا. وإنما العنزة هنا: حربة نصبت بين يديه فصلى إليها، وليس المراد قبيلة عنزة. قال ابن الصلاح: وأظرف من هذا أن أعرابيا زعم أنه ﷺ كان إذا صلى نصبت بين يديه شاة. أي صحفها إلى عنزة بإسكان النون. (٢)

**حكم التحريف والتصحيف:**

التحريف إما أن يقصد به كتاب الله تعالى، أو الأحاديث النبوية، او غيرهما من الكلام:

(١) حديث «صلى النبي ﷺ إلى عنزة» أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٤٦٣ ـ ط السلفية).

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٨٤، وكشاف اصطلاحات الفنون ص ٨٣٦، وشرح ألفية العراقي ٢/ ٢٩٦ ـ ٢٩٨

**أ ـ التحريف لكلام الله تعالى:**

٥ ـ ضمن الله تعالى أن يحفظ كتابه من التبديل والتحريف في ألفاظه ومبانيه حتى يبقى إلى يوم القيامة كما أنزل، قال تعالى: ﴿إنّا نحن نَزّلْنا الذِكْر وإنا له لحافظون﴾(١) فعزل الشياطين عن استماعه، ورجمهم عند البعثة بالشهب، وجعل القرآن ﴿في صُحُفٍ مكرَّمة. مرفوعةٍ مطهَّرة. بأيْدي سَفَرةٍ. كرامٍ بَرَرَةٍ﴾(٢) ولم يجعل الله تعالى لأحد من خلقه أن يبدل كلامه أويغير فيه، قال الله تعالى: ﴿وإذا تُتْلى عليهم آياتُنا بَيِّنات قال الذين لا يَرْجون لِقاءنا: ائتِ بقُرْآنٍ غيرِ هذا أو بَدِّلْه. قل: ما يكون لي أنْ أُبَدِّلَه من تِلْقاء نفسي إنْ أتَّبِعُ إلا مايُوحى إلي﴾(٣) ودعت الشريعة المسلمين إلى حفظ القرآن وتلاوته وضبطه، فقامت الأمة الإسلامية بذلك خير قيام، بحيث أمن أن يتبدل منه شيء، ولو بدل أحد حرفا واحدا منه لوجد العشرات بل المئات من المسلمين كبارا وصغارا ممن يبينون ذلك التحريف، وينفون ذلك التبديل.

وقد قص الله تعالى في كتابه مافعله أهل الكتاب، من تحريف لما لديهم من الكتب السماوية بالزيادة أو الحذف أو التغيير، فقال: ﴿وإنَّ منهم لَفَريقا يَلْوُون ألسنَتَهم بالكتابِ

(١) سورة الحجر / ٩
(٢) سورة عبس / ١٦
(٣) سورة يونس / ١٥

لِتَحْسَبوه من الكتابِ وَمَاهو منَ الكتابِ ويقولون هوَ مِنْ عندِ الله وماهو من عندِ الله﴾[١] وقال: ﴿أَفَتَطْمَعُونَ أنْ يُؤمنوا لكم وقد كان فريقٌ منهم يسمعون كلامَ الله ثم يُحَرِّفونه من بعدما عَقَلوه وهم يعلمون﴾[٢] وقال: ﴿فَبِما نَقْضِهم ميثاقَهم لَعَنّاهم وجعلنا قلوبَهم قاسيةً يُحَرِّفُون الكَلِمَ عن مواضِعه﴾[٣] وقال: ﴿ومن الذين هادُوا سمّاعون لِلْكذب سمّاعون لِقَوْم آخرين لمْ يَأْتوك يحرِّفون الكَلِمَ مِنْ بعد مواضعه﴾[٤]

ولأجل الأمن من أي تحريف أو تغيير في كلام الله تعالى التزم جمهور علماء الأمة رسم خط المصحف العثماني دون تغيير فيه، مهما تغير اصطلاح الكتابة في العصور اللاحقة. قال الزركشي: ولم يكن ذلك منهم كيف اتفق، بل على أمر عندهم قد تحقق. وقال أبوالبقاء في كتاب اللباب: ذهب جماعة من أهل اللغة إلى كتابة الكلمة على لفظها، إلا في خط المصحف، فإنهم اتبعوا في ذلك ماوجدوه في المصحف الإمام. وقال أشهب: سئل مالك رحمه الله: هل تكتب المصحف على ما أخذه الناس من الهجاء؟ فقال: لا، إلا على الكَتْبة الأولى. رواه الداني، ثم قال: ولا مخالف له من علماء الأمة، وقال الإمام أحمد: تحرم مخالفة خط مصحف عثمان «أي رسمه» في ياء أو واو أو ألف أو غير ذلك، وقال أبوعبيد: اتباع حروف المصحف عندنا كالسنة القائمة التي لا يجوز لأحد أن يتعداها[١]

إلا أن للإمام الشوكاني في ذلك رأيا مخالفا بينه في تفسيره عند قوله تعالى: ﴿الذين يَأْكلون الرِّبَوا﴾[٢] من سورة البقرة: قال: وقد كتبوه في المصحف بالواو، وهذا مجرد اصطلاح لا يلزم المشي عليه، فإن هذه النقوش الكتابية أمور اصطلاحية لا يشاحّ في مثلها، إلا فيما كان يدل به على الحرف الذي كان في أصل الكلمة ونحوه. قال: وعلى كل حال فرسم الكلمة وجعل نقشها الكتابي على مايقتضيه اللفظ بها هو الأولى[٣]

أما التغيير في القراءة بما يخرج عن رسم المصحف فلا يجوز أيضا بوجه من الوجوه، ولا يجوز التغيير عما صحت به الرواية من الوجوه ولو

---

(١) سورة آل عمران / ٧٨
(٢) سورة البقرة / ٧٥
(٣) سورة المائدة / ١٣
(٤) سورة المائدة / ٤١

(١) البرهان في علوم القرآن ١/ ٣٧٦ ـ ٣٨٠، القاهرة، عيسى الحلبي، ١٣٧٦ هـ، والإتقان في علوم القرآن للسيوطي ٢/ ١٦٧، القاهرة، مصطفى الحلبي، ١٣٥٤ هـ
(٢) سورة البقرة / ٢٧٥
(٣) فتح القدير للشوكاني ١/ ٢٦٥ القاهرة، مصطفى الحلبي، ١٣٤٩ هـ.

احتملها رسم المصحف الإمام.

ويحصل الأمن من تحريف ألفاظ القرآن بالتلقي من أفواه القراء العالمين بالقراءة، ولا ينبغي الاكتفاء بتعلمها بمجرد النظر في المصحف.

أما تغيير المعنى بتفسير القرآن على غير الوجه المراد به، فهو نوع شديد من التحريف.

وقد علم أن الواجب تفسير القرآن إما بالقرآن، وإما بالسنة الصحيحة، وإما بمقتضى لسان العرب للعالمين به. وأما تفسيره بمجرد الرأي فلا يجوز ذلك شرعا، لقول النبي ﷺ «من قال في القرآنِ برأيه فأصابَ فقد أخطأ»[1]

وإذا كان التحريف لموافقه الهوى وتأييده كان فاعله أشد ضلالا وإضلالاً، فإن الإيمان بكتاب الله يقتضي أن يتخذ الكتاب متبوعا، يأتمر المؤمنون بأمره ويقفون عند نهيه، لا أن يجعل تابعا للأهواء كما اتخذته بعض الفرق الضالة.

هذا فيما قد يصنعه المفسر من التغيير والتحريف للمعنى عن عمد، وأما التفسير المغيِّر خطأ، فإنه ينبغي أن يحذر منه فلا يتصدى للتفسير إلا عالم بالقرآن عالم بالسنن والعربية، قد تعلم أصول التفسير، وعرف ناسخ القرآن من منسوخه، وعرف العموم والخصوص ونحو ذلك مما لابد منه للمفسر.[1]

**ب ـ التحريف والتصحيف للأحاديث النبوية:**

**حكم التصحيف:**

٦ ـ يقول المحدثون: إنه لا يجوز على الصحيح تعمد تغيير صورة الحديث متنا أو إسنادا، إلا لعالم بمدلولات الألفاظ، عالم بما يحيل المعنى، فله أن يغير على أن يتجنب تحويل المعنى. والتصحيف المقصود نوع من الرواية بالمعنى.[2]

أما مايقع من التصحيف والتحريف على سبيل الخطأ، فإن من وقع في روايته أشياء من ذلك فاحشة، فيقال فيه: إنه سيىء الضبط، ويترك حديثه فلا يؤخذ به، نقل أبوأحمد العسكري عن عبدالله بن الزبير الحميدي أن الغفلة التي يُرَدّ بها حديث الرجل الرضا الذي لا يعرف الكذب هي أن يكون في كتابه غلط، فيقال له في ذلك، فيحدث بما قالوه ويغير في كتابه بقولهم، لا يعرف فرق مابين ذلك، أو يصحف تصحيفا فاحشا يقلب المعنى لا يعقل ذلك. ونقل عن يحيى بن معين أنه قال: من

---

(١) حديث: «من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ» رواه الترمذي (٥/ ٢٠٠ ـ ط الحلبي) وقال: هذا حديث غريب، وقد تكلم بعض أهل العلم في سهيل بن أبي حزم.

(١) الإتقان في علوم القران ٢/ ١٧٥ ومابعدها.

(٢) شرح نخبة الفكر للشيخ علي القاري الحنفي ص ١٤٥

حدثك وهو لا يفرق بين الخطأ والصواب فليس بأهل أن يؤخذ عنه.[١]

على أن مايقع من ذلك على سبيل الندرة أو القلة ـ ولا يكون فاحشاً ـ فلا يقدح في الراوي، قال الإمام أحمد: ومن يعرى عن الخطأ والتصحيف؟[٢]

أما الحديث الذي يقع فيه التصحيف، فما كان منه في المتن فهو قريب من الوضع، وما كان في السند فإنه يصيره ضعيفا بذلك السند.[٣]

**إصلاح التصحيف:**

٧ ـ في مقدمة ابن الصلاح، والباعث الحثيث: إذا لحن الشيخ فالصواب أن يرويه عنه السامع على الصواب، وهو محكي عن الأوزاعي وابن المبارك والجمهور.

وحكي عن ابن سيرين أنه يرويه كما سمعه ملحونا. قال ابن الصلاح: وهذا غلو في مذهب اتباع اللفظ.

وقال القاضي عياض: الذي استمر عليه العمل أن ينقلوا الرواية كما وصلت إليهم ولا يغيروا في كتبهم، كما وقع في الصحيحين والموطأ، لكن أهل المعرفة ينبهون على ذلك في الحواشي. ومنهم من جسر على تغيير الكتب وإصلاحها. والأولى سد باب التغيير والإصلاح، لئلا يجسر على ذلك من لا يحسنه.

وعن عبدالله بن الإمام أحمد أن أباه كان يصلح الخطأ الفاحش، ويسكت عن الخفي السهل.

وقال ابن كثير: ومن الناس من إذا سمع الحديث ملحونا عن الشيخ ترك روايته، لأنه إن اتبعه فالنبي ﷺ لم يكن يلحن في كلامه، وإن رواه عنه على الصواب فلم يسمعه منه كذلك.[١]

**التصحيف والتحريف لغير القرآن والحديث:**

٨ ـ التصحيف والتحريف المتعمد في الوثائق والسجلات ونحو ذلك نوع من التزوير، وحكمه التحريم إن أسقط به حقا لغيره، أو أثبت لنفسه أو غيره من الحق ماليس له، أو ألحق بأحد من الناس ضررا بغير حق. ومن فعله يستحق التعزير.[٢]

(ر: تزوير).

---

(١) تصحيفات المحدثين ١/ ١٢

(٢) تدريب الراوي ص ٣٨٤، وشرح مقدمة ابن الصلاح ص ٢٨٢

(٣) كشاف اصطلاحات الفنون ص ٨٣٦

(١) الباعث الحثيث لابن كثير ص ١٤٥ ط ٣، القاهرة، محمد علي صبيح، وشرح ألفية العراقي ص ١٧٥ ـ ١٨٢

(٢) ابن عابدين ٤/ ٣٩٥، القليوبي ٤/ ٢٠٥

**توقي التحريف والتصحيف :**

٩ ـ بيّن أهل الحديث الطرق التي يتوقى بها التحريف والتصحيف، ومن ذلك :

أولا : أخذ العلم من أفواه العارفين به المتقنين له، فإن التصحيف كثيرا ما ينشأ عن تشابه الحروف في الصورة، فتقرأ الكلمة على أكثر من وجه، فإن أخذها الراوي عن فم الشيخ أخذها على الوجه الصحيح. [١]

ثانيا : كتابة العلم المروي وضبط المكتوب لئلا يختلط بغيره. وذلك لأن الاعتماد على الذاكرة وحدها لا يكفي، وقد قال بعض السلف : قيدوا العلم بالكتاب.

ثالثا : استكمال نقط الإعجام في الكتاب، لتفرق بين الحروف المتشابهة كالباء والتاء والثاء والنون والياء، وكالفاء والقاف. واستعمال الضبط بالشكل حيث يخشى التحريف، وربما احتيج إلى الضبط بالكلمات، كقولهم «البر : بكسر الباء الموحدة والراء المهملة».

رابعا : إتقان علوم اللغة، فإنها كثيرا ماتكشف التحريف والتصحيف. [٢]

وقد أفرد العلماء لبيان ضبط مايقبل أن يدخل التحريف والتصحيف في كتب العلم من الحديث وأسماء رجال الأسانيد وغيرها كتبا خاصة، إذا قرأها طالب العلم أَمِنَ الغلط والتحريف. [١]

وأفردوا كتبا أخرى لبيان ماوقع فعلا من الأوهام في كتب الحديث وغيره [٢]

وحذروا في تآليفهم في علم أصول الحديث من التصحيف، وذكروا أمثلة مما وقع منه كثيرة يحصل بها التنبه للمزالق في هذا الباب. [٣] كما حذروا من أن يروي الشيخ حديثه بقراءة اللحان والمصحف. [٤]

وبينوا الطرق التي استقرت عندهم باستقراء ما ورد عن أئمة الشأن لكيفية ضبط الرواية والسماع والنقل من الكتب، وكتابة التسميع، والمقابلة بالأصول، وضوابط الرواية بالمعنى وغير ذلك مما يتحقق به ضبط الرواية لئلا

---

(١) الباعث الحثيث ص ١٤٥، ومقدمة ابن الصلاح ص ٢٢٩

(٢) شرح ألفية العراقي له ٢/ ١٧٤ فاس، المطبعة الجديدة ١٣٥٤ هـ.

(١) من ذلك : مشارق الأنوار للقاضي عياض، وتقييد المهمل لأبي علي الغساني.

(٢) من ذلك : التنبيه على حدوث التصحيف لحمزة بن الحسن الأصفهاني، وشرح مايقع فيه التصحيف والتحريف للعسكري، وتصحيفات المحدثين له أيضا، وإصلاح خطأ المحدثين للخطابي.

(٣) انظر في ذلك مثلا : الباعث الحثيث ص ١٧٠ ـ ١٧٤، والكفاية للبغدادي ص ١٤٦، ١٤٩ وغيرهما من الكتب المعزو إليها في هذا البحث.

(٤) شرح ألفية العراقي ٢/ ١٧٤

يتحرف الحديث عن وضعه الذي كان عليه، سواء في اللفظ أو في المعنى.[١]

وممن تكلم في ضبط الكلام المكتوب لئلا يدخله التحريف المتكلمون في أصول الفتيا، فقالوا: لا ينبغي إذا ضاق موضع الفتيا في رقعة الجواب أن يكتب الجواب في رقعة أخرى خوفا من الحيلة عليه، ولهذا ينبغي أن يكون كلامه متصلا حتى آخر سطر في الرقعة، فلا يدع فرجة خوفا من أن يثبت السائل فيها غرضا له ضارا.

وقالوا: إن رأى المفتي في ورقة السؤال بياضا في أثناء بعض الأسطر أو في آخرها خط عليه وشغله، لأنه ربما قصد المفتيَ أحدٌ بسوء،فكتب في ذلك البياض بعد فتياه مايفسدها. وينبغي أن يكتب الجواب بخط واضح وسط، ويقارب سطوره وأقلامه وخطه لئلا يزور أحد عليه.[٢]

وهذا كما لا يخفى ينطبق على كتابة الوثائق والشهادات وسائر ماتثبت به الحقوق.

# تحريق

انظر: إحراق.

(١) شرح الألفية للعراقي ٢/ ١٥٧، ومابعدها.

(٢) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص ٥٨، ٥٩، ٦٣، دمشق، المكتب الإسلامي ١٣٨٠ هـ.

# تحريم

**التعريف:**

١ ـ التحريم في اللغة: خلاف التحليل وضده. والحرام: نقيض الحلال. يقال: حرم عليه الشيء حرمة وحراما.

والحرام: ما حرم الله. والمحرم: الحرام. والمحارم: ما حرم الله. وأحرم بالحج أو العمرة أو بهما: إذا دخل في الإحرام بالإهلال، فيحرم عليه به ما كان حلالا من قبل كالصيد والنساء، فيتجنب الأشياء التي منعه الشرع منها كالطيب والنكاح والصيد وغير ذلك. والأصل فيه المنع، فكأن المحرم ممتنع من هذه الأشياء، ومنه حديث الصلاة: «تحريمها التكبير»[١] فكأن المصلي بالتكبير والدخول في الصلاة صار ممنوعا من الكلام والأفعال الخارجة عن كلام الصلاة وأفعالها، فقيل للتكبير: تحريم لمنعه المصلي من ذلك.

(١) حديث الصلاة «تحريما التكبير». أخرجه الترمذي (١/ ٩ ـ ط الحلبي) والحاكم (١/ ١٣٢ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

والإحرام أيضا بمعنى التحريم. يقال: أحرمه وحرمه بمعنى.[١]

وهو في اصطلاح الأصوليين: خطاب الله المقتضي الكف عن الفعل اقتضاء جازما، بأن لم يجوّز فعله.[٢]

هذا في اصطلاح المتكلمين من أهل الأصول، أما أصوليو الحنفية فيعرفونه: بأنه طلب الكف عن الفعل بدليل قطعي.[٣] كما في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمرُ والمَيْسِرُ والأنصابُ والأَزْلامُ رِجْسٌ مِن عملِ الشيطانِ فاجْتنبوه لعلكم تفلحون﴾.[٤] فقد ثبت التحريم والأمر بالكف بالنص القرآني القاطع. وكتحريم الربا في قوله تعالى: ﴿وحرَّمَ الربا﴾.[٥]

وأورد البركي في تعريفاته الفقهية تعريف التحريم فقال: هو جعل الشيء محرما. وإنما خصت التكبيرة الأولى في الصلاة بالتحريمة، لأنها تحرم الأمور المباحة قبل الشروع في الصلاة دون سائر التكبيرات.[٦]

هذا وللتحريم إطلاق آخر حين يصدر من غير الشارع، كتحريم الزوج زوجته على نفسه، أو تحريم بعض المباحات بيمين أو بغيرها، ومعناه هنا: المنع.

**الألفاظ ذات الصلة:**

**الكراهة:**

٢ ـ الكراهة، والكراهية: خطاب الشارع المقتضي الكف عن الفعل اقتضاء غير جازم.

كالنهي في حديث الصحيحين «إذا دخل أحدُكم المسجدَ فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»[١] وفي حديث ابن ماجة وغيره «لا تصلوا في أَعْطان الإبل فإنها خُلِقَتْ من الشياطين».[٢]

والتحريم وكراهة التحريم: يتشاركان في استحقاق العقاب بترك الكف، ويفترقان في أن التحريم: ماتيقن الكف عنه بدليل قطعي.

---

(١) لسان العرب، ومختار الصحاح مادة: «حرم».
(٢) جمع الجوامع ١/ ٨٠
(٣) شرح مسلم الثبوت للأنصاري ١/ ٨٥
(٤) سورة المائدة / ٩٠
(٥) سورة البقرة / ٢٧٥
(٦) التعريفات الفقهية للبركي ـ الرسالة الرابعة ص ٢٢١

(١) حديث: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٤٨ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٤١٥ ـ ط الحلبي).
(٢) جمع الجوامع ١/ ٨٠، وشرح مسلم الثبوت للأنصاري ١/ ٥٨
وحديث: «لا تصلوا في أعطان الإبل . . .» أخرجه أبوداود (١/ ٣٣١ ـ ط عزت عبيد دعاس) وابن ماجة (١/ ٢٥٣ ـ ط الحلبي). وصححه مغلطاي كما في فيض القدير (٤/ ٢٠٠ ـ المكتبة التجارية).

والمكروه ما ترجح الكف عنه بدليل ظني.[١]

وفي مراقي الفلاح: المكروه: ماكان النهي فيه بظني. وهو قسمان: مكروه تنزيها وهو ماكان إلى الحل أقرب، ومكروه تحريما وهو ما كان إلى الحرام أقرب. فالفعل إن تضمن ترك واجب فمكروه تحريما، وإن تضمن ترك سنة فمكروه تنزيها، لكن تتفاوت كراهته في الشدة والقرب من التحريم بحسب تأكد السنة.[٢]

**الحكم الإجمالي:**

تحريم الشارع يرجع في تفصيله إلى المصطلح الأصولي. أما تحريم المكلف ما هو حلال فيتعلق به مايلي من الأحكام:

**أولا ـ تحريم الزوجة:**

٣ ـ من قال لزوجته: أنت علي حرام يسأل عن نيته. فإن قال:أردت الكذب، فهو كما قال، لأنه نوى حقيقة كلامه. وقيل: لا يصدق في القضاء، لأنه يمين ظاهرا، لأن تحريم الحلال يمين بالنص، وهو قول الله تبارك وتعالى: ﴿يا أيها النبي لِمَ تُحَرِّمُ ما أحل الله لك﴾[٣] إلى قوله: ﴿قد فرضَ اللهُ لكم تَحِلَّةَ أيمانِكم﴾[١] فلا يصدق في القضاء في نيته خلاف الظاهر،وهذا هو الصواب على ما عليه العمل والفتوى.

وإن قال: أردت الطلاق، فهي تطليقة بائنة، إلا أن ينوي الثلاث.

وإن قال: أردت الظهار فهو ظهار، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: ليس بظهار، لانعدام التشبيه بالمحرمة وهو الركن فيه. ولهما:أنه أطلق الحرمة، وفي الظهار نوع حرمة، والمطلق يحتمل المقيد.

وإن قال: أردت التحريم أولم أرد به شيئا، فهو يمين يصير به موليا. وصرف بعض الحنفية لفظة التحريم إلى الطلاق من غير نية بحكم العرف، لأن العادة جرت فيما بين الناس في زماننا أنهم يريدون بهذا اللفظ الطلاق. قال بذلك أبوالليث.[٢]

وإن قال لها: أنا عليك حرام وينوي الطلاق: فهي طالق.[٣]

وإن قال لها: أنت علي حرام كظهر أمي ونوى به طلاقا أو إيلاء: لم يكن إلا ظهارا عند أبي حنيفة، وقالا: هو على ما نوى لأن التحريم يحتمل كل ذلك، غير أن عند محمد إذا

---

(١) شرح مسلم الثبوت للأنصاري ١/ ٥٧ ـ ٥٨، والتعريفات للجرجاني ٢٢٨

(٢) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ١٨٨ ـ ١٨٩

(٣) سورة التحريم / ١

---

(١) سورة التحريم / ٢

(٢) فتح القدير ٣/ ١٩٦ ـ ١٩٧ ط دار صادر

(٣) فتح القدير ٣/ ٧١

نوى الطلاق لا يكون ظهارا، وعند أبي يوسف يكونان جميعا، ولأبي حنيفة أنه صريح في الظهار فلا يحتمل غيره.[١]

أما إذا كان بلفظ الظهار صريحا كأن قال لها: أنت علي كظهر أمي، فلا ينصرف لغير الظهار، وبه حرمت عليه، فلا يحل له وطؤها ولا مسها ولا تقبيلها، حتى يكفر عن ظهاره لقوله تعالى:

﴿والذين يُظَاهِرون من نسائهم ثم يَعُودون لِمَا قالوا فتحريرُ رقَبَةٍ من قبل أن يَتَماسّا﴾[٢] إلى قوله: ﴿فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسّا، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا﴾.[٣]

فإن وطئها قبل أن يكفر استغفر الله تعالى ولا شيء عليه غير الكفارة الأولى، ولا يعود حتى يكفر، لقوله عليه الصلاة والسلام للذي واقع في ظهاره قبل الكفارة: «فاعتزلها حتى تكفر عنك»[٤] ولو كان شيء آخر واجبا لنبّه عليه.[٥]

(١) فتح القدير ٣/ ٢٣١
(٢) سورة المجادلة / ٣
(٣) سورة المجادلة / ٤
(٤) حديث: «فاعتزلها حتى تكفر عنك» أخرجه أبوداود (٢/ ٦٦٦ـ ط عزت عبيد دعاس) وحسنه ابن حجر في الفتح (٩/ ٤٣٣ ـ ط السلفية).
(٥) فتح القدير ٣/ ٢٢٦ ـ ٢٢٨، ٢٣٣

ولو قال: أنت علي حرام كأمي يحتمل الطلاق والظهار.

فإن قال: أردت الظهار أو الطلاق فهو على ما نوى، لأنه يحتمل الوجهين: الظهار لمكان التشبيه، والطلاق لمكان التحريم. وإن لم تكن له نية: فعلى قول أبي يوسف إيلاء، وعلى قول محمد ظهار.[١]

هذا وتحريم الزوجة بأربعة طرق: الطلاق، والإيلاء، واللعان، والظهار. وهذا ما قال به الحنفية.[٢]

٤ ـ وعند المالكية: لو قال لزوجته: أنت علي حرام فهو البتات (البينونة الكبرى).[٣]

ولو قال لها: أنت علي ككل شيء حرمه الكتاب، فإنه حرم الميتة والدم ولحم الخنزير، فهو بمنزلة مالو قال لها: أنت كالميتة والدم، فيلزمه البتات، وهو مذهب ابن القاسم وابن نافع.

وفي المدونة: قال ربيعة: من قال أنت مثل كل شيء حرمه الكتاب، فهو مظاهر، وهو قول ابن الماجشون.[٤]

٥ ـ وقال الشافعية: إذا قال لزوجته: أنت علي

(١) فتح القدير ٣/ ٢٣١
(٢) فتح القدير ٣/ ١٨٢ ـ ١٨٤ ط دار صادر.
(٣) جواهر الإكليل ١/ ٣٤٦، ومواهب الجليل ٤/ ٥٧، ٥٨
(٤) الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٤٤٢ ـ ٤٤٤

حرام أو حرمتك، ونوى طلاقا أو ظهارا حصل المنوي، وهم كالحنفية، والحنابلة في المشهور عن أحمد فيما إذا نوى الطلاق يكون طلاقا إلا أنه يكون رجعيا. فإن نوى عددا فإنه يقع ما نواه وهم كرأي أبي حنيفة إذا نوى الظهار يكون ظهارا عندهم، كما هو ظهار عنده.

فإن نواهما: أي الطلاق والظهار معا تخير وثبت ما اختاره منهما. وقيل: الواقع طلاق لأنه أقوى بإزالته الملك، وقيل: ظهار، لأن الأصل بقاء النكاح، ولا يثبتان جميعا لأن الطلاق يزيل النكاح، والظهار يستدعي بقاءه.

وإن نوى تحريم عينها أو فرجها أو وطئها لم تحرم عليه، وعليه كفارة يمين.[1]

وإن أطلق قوله: أنت علي حرام ولم ينو شيئا فقولان:

أظهرهما: وجوب الكفارة. وقوله: أنت علي حرام صريح في لزوم الكفارة.

والثاني: لا شيء عليه، وهذا اللفظ كناية في لزوم الكفارة.[2]

وإن قال لها: أنت علي حرام. أنت علي حرام ونوى التحريم. فإن قال ذلك في مجلس أو قاله في مجالس ونوى التأكيد فعليه كفارة واحدة. وإن قاله في مجالس ونوى الاستئناف تعددت الكفارة على الأصح، وقيل: عليه كفارة فقط. وإن أطلق فقولان.[1]

ولو قال: أنت علي حرام كالميتة والدم والخمر والخنزير، وقال: أردت الطلاق أو الظهار صدق، وإن نوى التحريم لزمته الكفارة، وإن أطلق فظاهر النص أنه كالحرام فيكون على الخلاف.[2]

٦ - وعند الحنابلة: إذا قال لزوجته: أنت علي حرام وأطلق، فهو ظهار، لأنه تحريم للزوجة بغير طلاق، فوجب به كفارة الظهار، كما لو قال: أنت علي حرام كظهر أمي.

وإن نوى غير الظهار، فعن أحمد في رواية جماعة: أنه ظهار، نوى الطلاق أو لم ينوه.

وقيل: إذا نوى بقوله: أنت علي حرام اليمين كان يمينا، وعليه كفارة يمين. فعن ابن عباس رضي الله عنهما: إذا حرم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها. وقال: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾[3] ولأن الله تعالى قال: ﴿يا أيها النبي لِمَ تُحَرِّمُ ما أحلَّ اللهُ لك تبتغي مَرضاةَ أزواجك والله غفور رحيم. قد فَرض اللهُ

(١) منهاج الطالبين وحاشية قليوبي عليه ٣/ ٣٢٦، وروضة الطالبين ٨/ ٢٨، ٢٤٣ المكتب الإسلامي، والمغني لابن قدامة ٧/ ١٥٦ - ١٥٧، ٣٤٣

(٢) روضة الطالبين ٨/ ٢٩

(١) روضة الطالبين ٨/ ٣٠ - ٣١

(٢) روضة الطالبين ٨/ ٣١

(٣) سورة الأحزاب / ٢١

لكم تَحِلَّةَ أيمانِكم﴾[١] فجعل الحرام يمينا.[٢]

وإن قال: أعني بأنت علي حرام الطلاق فهو طلاق، وهو المشهور عن أحمد. وإن نوى به ثلاثا فهي ثلاث، لأنه أتى في تفسيره للتحريم بالألف واللام التي للاستغراق،فيدخل فيه الطلاق كله. وإن قال: أعني به طلاقا فهو واحدة، لأنه ذكره منكّرا فيكون طلاقا واحدا.[٣]

وإن قال: أنت علي كظهر أمي ونوى به الطلاق لم يكن طلاقا، لأنه صريح في الظهار، ولا ينصرف إلى غيره، فلم يصح كناية في الطلاق، كما لا يكون الطلاق كناية في الظهار.[٤]

وإن قال: أنت علي كالميتة والدم، ونوى به الطلاق كان طلاقا، ويقع به من عدد الطلاق مانواه، وإن لم ينو شيئا وقعت واحدة.

وإن نوى الظهار: وهو أن يقصد تحريمها عليه مع بقاء نكاحها، احتمل أن يكون ظهارا، واحتمل أن لا يكون ظهارا.

وإن نوى اليمين: وهو أن يريد بذلك ترك وطئها لا تحريمها ولا طلاقها فهو يمين. وإن لم ينو شيئا لم يكن طلاقا، لأنه ليس بصريح في الطلاق ولا نواه به.

وهل يكون ظهارا أو يمينا؟ على وجهين. أحدهما يكون ظهارا، والثاني يكون يمينا.[١]

٧ - وإن نوى بقوله: أنت علي حرام الظهار فهو ظهار على ما قاله به جمهور الفقهاء (أبوحنيفة وأبو يوسف والشافعي وأحمد) وإن نوى به الطلاق فهو طلاق، وإن أطلق ففيه روايتان: إحداهما هو ظهار، والأخرى يمين.[٢]

وإن قال: أنت علي حرام، ونوى الطلاق والظهار معا كان ظهارا ولم يكن طلاقا، لأن اللفظ الواحد لا يكون ظهارا وطلاقا، والظهار أولى بهذا اللفظ، فينصرف إليه، وعند بعض أصحاب الشافعي يتخير، فيقال له: اختر أيهما شئت كما سبق القول.[٣]

ولا خلاف بين عامة الفقهاء في أنه يحرم على المظاهر وطء امرأته قبل التكفير عن ظهاره، على نحو ما سبق بيانه.[٤]

---

(١) سورة التحريم / ١، ٢

(٢) المغني لابن قدامه ٧/ ١٥٤ - ١٥٦ م الرياض الحديثة.

(٣) المغني لابن قدامة ٧/ ١٥٦ - ١٥٧، ٣٤٣

(٤) المغني لابن قدامة ٧/ ١٥٧، ٣٤٤

(١) المغني لابن قدامة ٧/ ١٥٧

(٢) المغني لابن قدامة ٧/ ٣٤٣، وفتح القدير ٣/ ٧١ ط دار صادر، ومنهاج الطالبين وحاشية قليوبي عليه ٣/ ٣٢٦، وروضة الطالبين ٨/ ٢٨، ٢٤٣

(٣) المغني لابن قدامة ٧/ ٣٤٥، ومنهاج الطالبين وحاشية قليوبي عليه ٣/ ٣٢٦، وروضة الطالبين ٨/ ٢٨، ٢٤٣ المكتب الإسلامي.

(٤) المغني لابن قدامة ٧/ ٣٤٥ - ٣٦٨، وفتح القدير ٣/ ٢٢٦ - ٢٢٨، ٢٣٣

## ثانيا : تحريم الحلال :

٨ ـ الأصل في الأشياء الإباحة حتى يقوم الدليل على تحريمها، وبه قال الشافعية وبعض الحنفية ومنهم الكرخي ويعضد هذا قوله ﷺ : «ما أحل الله فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عَفْو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئا»[1] وروى الطبراني من حديث أبي ثعلبة : «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها، وحدّ حدودا فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها» وفي لفظ «وسكت عن كثير من غير نسيان فلا تتكلفوها رحمة لكم فاقبلوها»[2] وروى الترمذي وابن ماجة من حديث سلمان رضي الله عنه أنه ﷺ سئل عن الجبن والسمن والغذاء فقال : «الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه».[3]

وقد نزل في تحريم الحلال قول الله تبارك وتعالى : ﴿يا أيها النبي لِمَ تُحَرِّمُ ما أحلَّ الله لك﴾[1] إلى قوله سبحانه ﴿قد فَرَضَ الله لكم تَحِلَّةَ أيمانكم﴾[2] ففي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جحش رضي الله عنه فيشرب عندها عسلا. قال : فتواطأت أنا وحفصة أن أيّتنا ما دخل عليها رسول الله ﷺ فلْتقل : إني أجد منك ريحَ مغافير. أكلتَ مغافير؟ فدخل على إحداهما فقالت له ذلك. فقال : «بلْ شربتُ عَسَلا عند زينبَ بنت جحش، ولن أعود له» فنزل قوله تعالى : ﴿لم تحرم ما أحل الله لك﴾ إلى قوله : ﴿إن تتوبا﴾[3] لعائشة وحفصة.[4]

وفي قول : إن التي حرمها هي مارية القبطية، فقد روى الهيثم بن كليب عن عمر رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ لحفصة رضي الله عنها : «لا تخبري أحدا وإن أم إبراهيم

---

(١) حديث : «ما أحل الله فهو حلال . . . .» أخرجه البزار (٣/ ٣٢٥ ـ كشف الأستار ـ ط الرسالة) وإسناده ضعيف. (ميزان الاعتدال للذهبي ١/ ٢٤٢ ـ ط الحلبي).

(٢) حديث : «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها . . .» أخرجه الدار قطني (٤/ ٢٩٨) وفي التعليق عليه : عن نهشل ـ يعني الذي في إسناده ـ قال إسحاق ابن راهويه : كان كذابا، وقال أبوحاتم والنسائي : متروك.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦٥، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٦ ـ ٢٧ =

= وحديث : «الحلال ما أحل الله في كتابه» أخرجه الترمذي (٤/ ٢٢٠ ـ ط الحلبي) والحاكم (٤/ ١١٥ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وضعفه الذهبي لضعف أحد رواته.

(١) سورة التحريم / ١

(٢) سورة التحريم / ٢

(٣) سورة التحريم / ٤

(٤) حديث سبب نزول ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك﴾ أخرجه مسلم (٢/ ١١٠٠ ـ ط الحلبي).

(يعني ماريـة) علي حرام» فقالت: أتحرم ما أحل الله لك؟ قال: «فوالله لا أقربها» قال: فلم يقربها حتى أخبرت عائشة. قال: فأنزل الله تعالى: ﴿قد فرض الله لكم تَحِلَّةَ أيمانكم﴾.[1]

وقد روى ابن وهب عن مالك عن زيد بن أسلم رضي الله عنه قال: حرم رسول الله ﷺ أم إبراهيم فقال: «أنت علي حرام، والله لا آتينك» فأنزل الله عز وجل في ذلك ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك»[2]. فهذه روايات وردت في سبب نزول هذه الآية. والتحريم الوارد فيها يمين تلزم به كفارة يمين، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾[3]

وليس تحريما لما أحل الله،لأن مالم يحرمه الله ليس لأحد أن يحرمه، ولا أن يصير بتحريمه حراما، ولم يثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال لما أحله الله:

هو علي حرام. وإنما امتنع من ماريـة ليمين تقدمت منه، وهو قوله «والله لا أقربها» فقيل له: ﴿لم تحرم ما أحل الله لك﴾ أي لم تمتنع منه بسبب اليمين،يعني أقدمْ عليه وكفِّرْ. قال سعيد ابن جبير عن ابن عباس: إذا حرم الرجل عليه امرأته فإنما هي يمين يكفرها[1]

وتفصيل ذلك كله يرجع إليه في مصطلح (أيمان) وفي أبواب الطلاق والظهار والإيلاء.

(١) حديث عمر: «لا تخبري أحدا» أورده ابن كثير في تفسيره من رواية الهيثم بن كليب في سنده وقال: هذا إسناد صحيح. ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة. (تفسير ابن كثير ٧/ ٥١ ـ ط دار الأندلس).

(٢) حديث ابن وهب في سبب نزول ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك﴾ أخرجه ابن جرير (٢٨/ ١٥٦ ـ ط الحلبي) وإسناده ضعيف لإرساله.

(٣) سورة التحريم / ٢

# تحريمة

انظر: تكبيرة الإحرام.

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨/ ١٧٧ ـ ١٨١

# تحسين

**التعريف :**

١ ـ التحسين لغة : التزيين، ومثله التجميل.

قال الجوهري : حسنت الشيء تحسينا : زينته.

وقال الراغب الأصفهاني : الحسن أكثر مايقال في تعارف العامة في المستحسن بالبصر، وأكثر ما جاء في القرآن الكريم في المستحسن من جهة البصيرة.

فأهل اللغة لم يفرقوا بين «زينت الشيء» و«حسنته»، وجعلوا الجميع معنى واحدا.

والتحسين في الاصطلاح لا يخرج عن معناه اللغوي.[1]

(١) الصحاح للجوهري مادة : «حسن»، وانظر : تاج العروس شرح القاموس، ولسان العرب، والمعجم الوسيط، ومحيط المحيط، كلها في «حسن» ولسان العرب مادة : «جمل»، وتفسير القرطبي ١٢/ ٢٢٩ طبع دار الكتب المصرية، وتفسير ابن كثير ٣/ ٣٠٤ و٢/ ٢١٠ طبع دار المعرفة، والمفردات للراغب الاصبهاني مادة : «زين».

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ التجويد :**

٢ ـ التجويد : مصدر جود الشيء، بمعنى جعله جيدا.

وفي الاصطلاح : إعطاء الحروف حقوقها وترتيبها، ورد الحرف إلى مخرجه وأصله، وتلطيف النطق به على كمال هيئته من غير إسراف ولا تعسف ولا إفراط ولا تكلف.[1]

فالتحسين أعم من التجويد لاختصاص التجويد بالقراءة.

**ب ـ التحلية :**

٣ ـ يقال : تحلت المرأة : إذا لبست الحلي أو اتخذته، وحَلّيتها بالتشديد تحلية : ألبستها الحلي أو اتخذته لها لتلبسه. وحلّيت السويق : جعلت فيه شيئا حلوا حتى حلا[2]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

والتحسين أعم من التحلية، فقد يحسن الشيء بغير تحليته، كما يحسن الطعام بتمليحه لا بتحليته.

(١) الإتقان ١/ ١٠٠ ط الحلبي، ١٣٧٠ هـ = ١٩٥١ م، ومقاييس اللغة، ولسان العرب مادة : «جود».

(٢) الفروق في اللغة لأبي هلال العسكري ٢٣ طبع دار الآفاق الجديدة ـ بيروت، والمصباح المنير مادة : «حلا».

**جـ ـ التقبيح :**

٤ ـ التقبيح : جعل الشيء قبيحا، أو نسبته إلى القبح. وهو ضد التحسين.

**مصدر التحسين والتقبيح :**

٥ ـ التحسين والتقبيح يطلقان بثلاثة اعتبارات :

الأول : باعتبار ملاءمة الطبع ومنافرته، كقولنا : ريح الورد حسن، وريح الجيفة قبيح.

الثاني : باعتباره صفة كمال أو صفة نقص، كقولنا : العلم حسن، والجهل قبيح.

وهذان النوعان مصدرهما : العقل من غير توقف على الشرع، لا يعلم في ذلك خلاف. (١)

والثالث : باعتبار الثواب والعقاب الشرعيين، وهذا قد اختلف فيه : فذهب الأشاعرة إلى أن مصدره الشرع، والعقل لا يحسن ولا يقبح، ولا يوجب ولا يحرم.

وقال الماتريديه : إن العقل يحسن ويقبح، وردوا الحسن والقبح الشرعيين إلى الملاءمة والمنافرة.

وذهب المعتزلة إلى أن العقل يحسن ويقبح، ويوجب ويحرم، وفي ذلك تفصيل محله الملحق الأصولي. (١)

**التحسينيّات :**

٦ ـ بحث مقاصد الشريعة من أبحاث أصول الفقه، ويذكر علماء الأصول أن مقاصد الشريعة لا تعدو ثلاثة أقسام : الأول : ضرورية، والثاني : حاجية، والثالث : تحسينية.

فالضرورية : هي التي لابد منها لقيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الآخرة يكون فوات النعيم، والرجوع بالخسران المبين.

أما الحاجية : فهي مايفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين ـ على الجملة ـ الحرج والمشقة دون اختلال شيء من الضروريات الخمسة.

---

(١) شرح الكوكب المنير لابن اللحام ١/ ٣٠٠ طبع مركز البحث العلمي في جامعة الملك عبدالعزيز ١٤٠٠ هـ، وفواتح الرحموت ١/ ٢٥ المطبعة البولاقية الأولى ١٣٢٢ بهامش المستصفى، ونهاية السول شرح منهاج الوصول للأسنوي ١/ ١٤٥ طبع مطبعة السعادة بمصر.

(١) كشف الأسرار ٤/ ٢٣٠ طبع دار سعادت باسطنبول، وشرح الكوكب المنير ١/ ٣٠٢، والرد على المنطقيين لابن تيمية ص ٣٢٠ طبع إدارة ترجمان القرآن بلا هور باكستان سنة ١٣٩٦، ومدارج السالكين لابن القيم ١/ ٢٣١ مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٥ هـ.

وأما التحسينية: فهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات، ويجمع ذلك مكارم الأخلاق، والآداب الشرعية.[١] وتفصيل ذلك في الملحق الأصولي.

**حكم التحسين في الفقه الإسلامي:**

٧ ـ التحسين مطلوب في الجملة إذا خلصت فيه النية وأريد به الخير، ومكروه أو محرم إذا لم تخلص فيه النية أو كان سببا للوقوع في الحرام ولم يرد به الخير.

ويختلف حكمه باعتبار موضوعه. وإليك بعض الأمثلة:

**تحسين الهيئة:**

٨ ـ يندب تحسين الهيئة العامة من غير مبالغة، وقد كان رسول الله ﷺ يأمر بذلك. ومما قال في هذا: «أصلحوا رحالَكم، وأصلحوا لباسَكم حتى تكونوا كأنكم شامةٌ في الناسِ، فإنَّ الله لا يحب الفُحْشَ ولا التفحشَ».[٢]

ويندب تحسين اللحية والشاربين، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ «كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها».[١] وفي صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «جُزّوا الشواربَ وأَرْخوا اللحىٰ، خالفوا المجوسَ».[٢]

٩ ـ وتحسين وجه المرأة يكون بتنقيته من الشعر النابت في غير أماكنه، فيستحب لها إزالته عند الحنفية. وإذا أمرها الزوج بإزالته وجب عليها ذلك عند الشافعية.[٣] فقد روت امرأة ابن أبي الصقر: أنها كانت عند عائشة رضي الله عنها، فسألتها امرأة فقالت: يا أم المؤمنين إن في وجهي شعرات أفأنتفهن، أتزين بذلك لزوجي؟ فقالت عائشة: «أميطي عنك الأذى، وتصنعي لزوجك كما تصنعين للزيارة، وإن أمرك فأطيعيه، وإن أقسم عليك فأبريه،

---

(١) الموافقات للشاطبي ٢/ ٨ ومابعدها نشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر، والإحكام للآمدي ٢/ ٤٨، والمستصفى للغزالي ١/ ١٣٩، وإرشاد الفحول للشوكاني ١٨٩

(٢) حديث: «أصلحوا رحالكم، وأصلحوا لباسكم . . .» أخرجه أبوداود (٤/ ٣٤٩ ـ ط عزت عبيد دعاس) وفي إسناده جهالة. (ميزان الاعتدال للذهبي ٣/ ٣٩٢ ـ ط الحلبي).

(١) حديث: «كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها» أخرجه الترمذي (٥/ ٩٤ ـ ط الحلبي) وفي إسناده عمر بن هارون البلخي، وهو متهم بالكذب. (ميزان الاعتدال ٣/ ٢٢٨ ـ ط الحلبي).

(٢) حديث: «جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى . . . .» أخرجه مسلم (١/ ٢٢٢ ـ ط الحلبي).

وانظر ابن عابدين ٥/ ٢٦٠، والفتاوى الهندية ٥/ ٣٥٧، وقليوبي ٢/ ٢٩٨، وزاد المعاد ١/ ١٧٨، والموطأ ٢/ ٩٤٩

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٣٩، وحاشية قليوبي ٣/ ٢٥٢

ولا تأذني في بيته لمن يكره». [١]

وقال المالكية: يجب على المرأة إزالة الشعر الذي في إزالته جمال لها، كشعر اللحية إن نبت لها.

ويجب عليها إبقاء ما في بقائه جمال لها، فيحرم عليها حلق شعر رأسها. [٢]

ومنع من ذلك الحنابلة، ورخصوا بإزالته بالموسى. [٣]

ومن وجوه التحسين للهيئة: قطع الأعضاء الزائدة في البدن كالسن الزائدة، والأصبع الزائدة، والكف الزائدة، لما فيها من التشويه. ويقاس على ذلك سائر التشوهات في البدن، ويشترط في ذلك أن تكون السلامة هي الغالبة في إزالته. [٤]

وتحسين الأسنان: يكون بالتداوي والاستياك والتفليج (ويراجع حكمه في مصطلح تفليج)، والسواك مستحب على كل حال.

١٠ - ويتأكد تحسين المرأة هيئتها للزوج، وتحسين الزوج هيئته للزوجة.

كما يتأكد تحسين الهيئة للخروج إلى الجمعة والعيدين وللأذان. [٥]

(١) مصنف عبدالرزاق ٣/ ١٤٦

(٢) الفواكه الدواني ٢/ ٤٠١

(٣) المغني ١/ ٧٥ و٩٤

(٤) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٦٠

(٥) حاشية ابن عابدين ١/ ٧٧، و٢/ ٥٣٧، و٣/ ١٨٨، =

## تحسين اللباس:

١١ - يستحب تحسين اللباس بما لا يخرج عن العرف، ولا يخرج عن السنة، لما رواه أبو الأحوص أن أباه أتى النبي ﷺ وهو أشعث سيّىء الهيئة، فقال له رسول الله ﷺ: «أمالك مالٌ؟ قال: مِنْ كلٍّ قد آتاني الله عز وجل، قال: فإن الله عز وجل إذا أنعم على عبد نعمة أحب أن ترى عليه» [١]

ويكون تحسين اللباس بما يلي:

أ - أن يكون نظيفا، فقد رأى رسول الله ﷺ رجلا شعثا فقال: «أما كان يجد هذا مايسكّن به شعرَه، ورأى آخر عليه ثياب وسخة فقال: «أما كان هذا يجد مايغسل به ثوبه». [٢]

ب - أن لا يكون واسعا سعة تخرج عن حد الاحتياج، لما في ذلك من الإسراف، فقد كره

= و٥/ ٢٧٤، ومواهب الجليل ١/ ٤٣٧، وحاشية قليوبي ٤/ ٧٣، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٩٦، وعقود اللجين في بيان حقوق الزوجين ص ٥، ٨ طبع مصر دار إحياء الكتب العربية، وإحياء علوم الدين ١/ ١٨١، وزاد المعاد ١/ ٤٤١، وابن أبي شيبة ١/ ٨٢

(١) حديث: «إن الله إذا أنعم على عبد نعمة . . .» أخرجه الطبراني في الصغير (١/ ١٧٩ - ط المكتبة السلفية) وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٥/ ١٣٣ - ط القدسي).

(٢) حديث: «أما كان يجد هذا مايسكن به شعره» أخرجه أبوداود (٤/ ٣٣٣ - ط عزت عبيد دعاس) والحاكم (٤/ ١٨٦ - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

الإمام مالك للرجل سعة الثوب وطوله، قال ابن القاسم: بلغني أن عمر بن الخطاب قطع كم رجل إلى قدر أصابع كفه، ثم أعطاه فضل ذلك، وقال له: خذ هذا واجعله في حاجتك.[١]

جـ - أن يكون منسقا مرتبا على مايقتضيه العرف، لقوله ﷺ: «أصلحوا رحالَكم وأصلحوا لباسَكم، حتى تكونوا كأنكم شَامَةٌ في الناس، فإنَّ الله لا يحب الفحشَ ولا التفحشَ».[٢]

ويتأكد تحسين الثوب للخروج للجمع والأعياد والجماعات.[٣]

كما يتأكد تحسين الثوب للعلماء خاصة.[٤]

**تحسين الأفنية:**

**١٢** - يسن تحسين الأفنية والبيوت بتنظيفها وترتيبها، عملا بما رواه عامر بن سعد عن أبيه عن النبي ﷺ: «إن الله طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة، كريم يحب الكرم، جواد يحب الجود، فنظفوا أفنيتكم ولا تَشَبَّهوا باليهود».[١]

**تحسين الخروج إلى المسجد:**

**١٣** - يكون تحسين الخروج إلى المسجد بمايلي:

أ - إخلاص النية للخروج إلى المسجد، وعدم خلطها بنية أخرى كالتمشي ونحوه.

ب - أن يزيد على نية الخروج لأداء الفريضة في المسجد نية الاعتكاف فيه.

جـ - الخروج إلى المسجد بغير ثياب المهنة، لقوله تعالى: ﴿يا بَني آدمَ خُذُوا زينَتَكم عند كل مسجِدٍ﴾.[٢]

د - الدخول إلى المسجد برجله اليمنى.[٣]

**تحسين اللقاء والسلام ورده:**

**١٤** - يندب تحسين لقاء المسلم، وتحسين السلام والرد عليه، لقوله تعالى: ﴿وإذا حُيِّيتُم بتحيةٍ فَحَيُّوا بأحسنَ منها أو رُدُّوها﴾[٤] وتحسين رد السلام يكون بقول: «وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته».[٥]

---

(١) المدخل لابن الحاج ١/ ١٣١

(٢) الحديث سبق تخريجه (ف ١١).

(٣) زاد المعاد ١/ ٣٨١، ٤٤١، وإحياء علوم الدين ١/ ١٨٠ و٢٠١

(٤) الموطأ ٢/ ٩١١

(١) حديث: «إن الله طيب يحب الطيب . . .» أخرجه الترمذي (٥/ ١١٢ - ط الحلبي). وقال: حديث غريب، وخالد بن إلياس يضعف.

(٢) سورة الأعراف / ٣١

(٣) انظر المدخل لابن الحاج ١/ ٣٩

(٤) سورة النساء / ٨٦

(٥) المدخل لابن الحاج ١/ ١٦٠، وحاشية قليوبي=

**تحسين الصوت :**

**١٥ ـ تحسين الصوت هو:** الترنم والتغني الذي لا يصاحبه ترديد الصوت بالحروف، ولا تغيير الكلمات عن وجهها، مع التزام قواعد التجويد.[١]

ويندب تحسين الصوت في القرآن، وفي الأذان، لأنه يجذب الناس إليهما، ويحببهم بهما، ويشرح صدورهم لهما.

أما التطريب والتلحين والتغني ـ بمعنى الغناء ـ والقصر والزيادة بالتمطيط فهو محرم.

وقد اتفق الفقهاء على استحباب أن يكون المؤذن حسن الصوت، لأن رسول الله ﷺ اختار أبا محذورة مؤذنا، لحسن صوته.[٢]

**تحسين المرأة صوتها بحضرة الأجانب :**

**١٦ ـ** على المرأة إذا تكلمت بحضرة الرجال الأجانب أن تتكلم بصوت طبيعي ليس فيه تكلف ولا تقطيع ولا تليين، لقوله تعالى: ﴿يا نساء النبي لَسْتُنَّ كأحدٍ من النساء إن اتقَيْتُنْ فلا تَخْضَعْنَ بالقولِ فَيَطْمَعَ الذي في قلبِه مَرَضٌ وقُلْنَ قَولا معروفا﴾.[١]

قال ابن كثير: هذه آداب أمر الله تعالى بها نساء النبي ﷺ، ونساء الأمة تَبَع لهن في ذلك.[٢]

قال القرطبي في تفسيره ﴿فلا تَخْضَعْنَ بالقول﴾ أي لا تَلِنَّ بالقول، أمرهن أن يكون قولهن جزلا، وكلامهن فصلا، ولا يكون على وجه يظهر في القلب علاقة بما يظهر عليه من اللين.[٣]

**تحسين المشية :**

**١٧ ـ** على الإنسان أن يمشي المشية المتعارفة المعتادة، أما المشية المصطنعة الملفتة للأنظار فمنهي عنها، ومنعها في حق النساء آكد من

---

= ٣/ ٢١٣، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٢٤٥، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٣٣، والأذكار للنووي ٢١٨ مصطفى البابي الحلبي.

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٢٢، والبخاري في فضائل القرآن الباب ١٩، ومسلم في صلاة المسافرين برقم ٢٣٢، وأبوداود في الوتر، وانظر حاشية ابن عابدين ١/ ٢٥٩، والمدخل لابن الحاج ١/ ٥١

(٢) ابن عابدين ١/ ٢٥٩، وتبيين الحقائق ١/ ٩٠ و٩١، ومواهب الجليل ١/ ٤٣٧ و٤٣٨، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٢٤٢، وشرح روض الطالب ١/ ١٢٩ طبع المكتب الإسلامي، والمدخل لابن الحاج ١/ ٥١ و٥٤، وحاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ١/ ١٧٣، والمدونة ١/ ٥٨، والمحلى ٣/ ١٤٦، ومصنف عبدالرزاق ١/ ٣٦ وحديث: «اختار أبا محذورة مؤذنا لحسن صوته»=

= أخرجه النسائي (٢/ ٦ ـ ط المكتبة التجارية) وصححه ابن دقيق العيد. التلخيص لابن حجر (١/ ٢٠٠ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

(١) سورة الأحزاب / ٣٢

(٢) تفسير ابن كثير ٣/ ٤٨٢

(٣) تفسير القرطبي ١٤/ ١٧٧، والمدخل لابن الحاج ١/ ٣٢

منعها في حق الرجال،لأن أمر المرأة مبني على الستر قال تعالى : ﴿ولا يَضْرِبْنَ بأرجلِهن لِيُعْلَم مايُخْفِينَ من زِينتهن﴾[١]قال القرطبي : من فعل منهن ذلك فرحا بحليهن فهو مكروه، ومن فعل منهن تبرجا وتعرضا للرجال فهو حرام مذموم. وكذلك من ضرب بنعله من الرجال، مَنْ فعل ذلك تعجبا حرم، فإن العُجْب كبيرة، وإن فعل ذلك تبرجا لم يجز.[٢]

وأحسن المشي مشي رسول الله ﷺ، وقد ورد أنه كان إذا مشى تَكَفَّأ ، وكان أسرع الناس مشية، وأحسنها وأسكنها[٣] وهي المرادة بقوله تعالى : ﴿وعبادُ الرحمنِ الذين يَمْشُونَ على الأرض هَوْنا﴾ .[٤]

قال غير واحد من السلف : يعني بسكينة ووقار من غير تكبر ولا تماوت .[٥]

**تحسين الخلق :**

١٨ ـ تحسين الخلق مطلوب شرعا . قال الله تعالى : ﴿ولا تَمْشِ في الأرض مَرَحا إنك لن تخرق الأرض ولن تَبْلُغ الجبالَ طُولا﴾[١] وقال جل شأنه : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا يسخرْ قومٌ من قومٍ عسى أن يكونوا خيرا منهم، ولا نساءٌ من نساءٍ عسى أن يَكُنَّ خيراً منهن، ولا تَلْمِزُوا أنفسَكم، ولا تَنَابَزُوا بالألقاب، بئسَ الاسمُ الفُسوقُ بعدَ الإيمانِ، ومن لم يَتُبْ فأولئك هم الظالمون يا أيها الذين آمنوا اجْتَنِبُوا كثيراً من الظَنِّ إنَّ بعضَ الظنِّ إثمٌ ولا تَجَسَّسُوا ولا يغتبْ بعضُكم بعضاً أيُحِبُّ أحدُكم أنْ يأكلَ لحمَ أخيه مَيْتا فَكَرِهْتُمُوه، واتقوا الله إنَّ الله توابٌ رحيمٌ﴾[٢] إلى غير ذلك من الآيات الموجبة لحسن الخلق، وقد وصف الله رسوله بقوله : ﴿وَإنّك لَعَلَى خُلُقٍ عظيمٍ﴾ .[٣]

ويتناسب تحسين الخلق مع عظم الحق، فمن كان حقه عليك أكبر كان تحسين الأخلاق معه أوجب، ولذلك حرم الله تعالى على الإنسان أن يتأفف لأحد والديه،لعظيم حقهما على الولد، قال تعالى : ﴿ولا تَقُلْ لهما أُفٍّ ولا تَنْهَرْهما وقل لهما قولاً كريما﴾ .[٤]

قال البهوتي : يستحب لكل من الزوجين

---

(١) سورة النور / ٣١

(٢) تفسير القرطبي ١٢/ ٢٣٨

(٣) حديث : «كان إذا مشى تكفأ . . . .» أخرجه مسلم (٤/ ١٨١٥ ـ ط الحلبي).

(٤) سورة الفرقان / ٦٣

(٥) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم ١/ ١٦٧ ، ونشر مؤسسة الرسالة ١٣٩٩ هـ.

---

(١) سورة الإسراء / ٣٧

(٢) سورة الحجرات ١١ ـ ١٢

(٣) سورة القلم / ٤

(٤) سورة الإسراء / ١٧

تحسين الخلق لصاحبه والرفق به واحتمال أذاه، وفي حديث رسول الله ﷺ: «اسْتوصُوا بالنساء خيرا، فإنَّ المرأةَ خُلِقَتْ من ضِلعٍ». [١]

**تحسين الظن:**

**أ ـ تحسين الظن بالله تعالى:**

**١٩** ـ يجب على المؤمن أن يحسن الظن بالله تعالى، وأكثر مايجب أن يكون إحسانا للظن بالله عند نزول المصائب وعند الموت، قال الحطاب: نُدب للمحتضَر تحسين الظن بالله تعالى، وتحسين الظن بالله وإن كان يتأكد عند الموت وفي المرض، إلا أنه ينبغي للمكلف أن يكون دائما حسن الظن بالله، [٢] ففي صحيح مسلم: «لا يموتَنَّ أحدُكم إلا وهو يُحْسِنُ الظنَّ بالله». [٣]

**ب ـ تحسين الظن بالمسلمين:**

**٢٠** ـ على المسلم أن يحسن الظن بالمسلمين، حتى إذا ما أخطأ أحدهم عفا عنه وصفح والْتَمَسَ له العذر.

ومع إحسانه الظن بالمسلمين مادام لهم وجه، عليه أن يتهم نفسه ولا يحسن الظن بها، لأن ذلك أبعد عن الغرور، وأسلم للقلب عن أمراض القلوب، قال ابن الحاج في المدخل: إذا خرج المرء إلى الصلاة فليحذر أن يخطر له في نفسه أنه خير من أحد من إخوانه من المسلمين، فيقع في البلية العظمى، بل يخرج محسنَ الظن بإخوانه المسلمين، مسيء الظن بنفسه، فيتهم نفسه في فعل الخير. [١]

**تحسين الخط:**

**٢١** ـ حسن الخط عصمة للقارىء من الخطأ في قراءته، وكلما كان الكلام أكثر حرمة كان تحسين الخط فيه ألزم، لأن الخطأ فيه أفحش، وعلى هذا فتحسين الخط بكتابة القرآن الكريم ألزم شيء، ثم يتلوه تحسين الخط بكتابة سنة رسول الله ﷺ، ثم بالآثار المروية عن الصحابة والتابعين، ثم بالأحكام الشرعية وهكذا...

والأصل في ذلك قول رسول الله ﷺ لمعاوية ابن أبي سفيان رضي الله عنهما: «يا معاوية ألقِ الدواةَ، وحرِّف القلمَ، وانصب الباء، وفرِّق السينَ، ولا تعور الميمَ، وحسن الله، ومد الرحمنَ، وجود الرحيمَ». [٢]

---

(١) حديث: «استوصوا بالنساء، فإن المرأة خلقت من ضلع» أخرجه البخاري (٩/ ٢٥٣ ـ الفتح ـ ط السلفية) ومسلم (٢/ ١٠٩١ ـ ط الحلبي).

(٢) مواهب الجليل ٢/ ٢١٨ و٢١٩

(٣) حديث: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله» أخرجه مسلم (٤/ ٢٢٠٦ ـ ط الحلبي).

(١) المدخل لابن الحاج ١/ ٦٠

(٢) حديث: «يا معاوية ألق الدواة، وحرف القلم...» أخرجه السمعاني في أدب الإملاء (ص ١٧٠ ـ ط ليدن) وفي إسناده إرسال.

**تحسين المخطوبة :**

**٢٢ ـ** لا تمنع المرأة المخطوبة من تحسين هيئتها ولبسها عند رؤية الخاطب لها من غير ستر عيب ولا تدليس ولا سرف.[١]

**تحسين المصحف :**

**٢٣ ـ** تحسين المصحف مندوب، ويكون ذلك بتحسين خطه، وتعشيره، وكتابة أسماء سوره في أول كل سورة وعدد آياتها، وتشكيله وتنقيطه، وعلامات وقوفه، وتجليده.

وتفصيل ذلك في الكلام عن المصحف.[٢]

**تحسين الذبح :**

**٢٤ ـ** اتفق الفقهاء على ندب تحسين ذبح الحيوان تحسينا يؤدي إلى إراحة الحيوان المذبوح بقدر المستطاع، فاستحبوا أن يحد الشفرة قبل الذبح.[٣] وكرهوا الذبح بآلة كالّة، لما في الذبح بها من تعذيب للحيوان[٤] ولحديث شداد بن أوس رضي الله عنه: «ثِنْتانِ حفظتُهما عن رسول الله ﷺ قال: إنَّ الله كتبَ الإحسانَ على كل شيء، فإذا قَتَلتُم فأحسِنُوا القِتْلَةَ، وإذا ذبحتُم فأحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، ولْيُحِدَّ أحدُكم شفرتَه ولْيُرِحْ ذبيحتَهِ».[١]

ويندب عدم شحذ السكين أمام الذبيحة، ولا ذبح واحدة أمام أخرى، كما يندب عرض الماء عليها قبل ذبحها. وأن يكون الذبح في العنق لِمَا قَصُرَ عنقُه، وفي اللبَّة لِمَا طال عنقُه كالإبل والنعام والإوز لأنه أسهل لخروج الروح.

وإمرار السكين على الذبيحة برفق وتحامل يسير ذهابا وإيابا.

وأن لا يكون الذبح من القفا، وأن لا يقطع أعمق من الودجين والحلقوم، ولا يكسر العنق، ولا يقطع شيئا منها قبل أن تزهق نفسها.[٢]

وكذلك يندب تحسين القتل في القصاص أو الحد، للحديث المتقدم.

**تحسين المبيع :**

**٢٥ ـ** يعتبر تحسين المبيع مباحا مالم يكن فيه ستر

---

(١) مواهب الجليل ٣/ ٤٠٥

(٢) تفسير القرطبي ١/ ٦٣، ٦٤، والمدخل لابن الحاج ١/ ٧٧، و٤/ ٨٧

(٣) حاشية الجمل على شرح المنهاج ٥/ ٢٣٦ طبع دار إحياء التراث العربي ببيروت، ونيل الأوطار ٥/ ٢١٢، طبع دار الجيل.

(٤) شرح منتهى الإرادات ٣/ ٤٠٨

---

(١) حديث: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء . . .» أخرجه مسلم (٣/ ١٥٤٨ ـ ط الحلبي).

(٢) حاشية الجمل ٥/ ٢٣٥ ومابعدها، وشرح المنهاج ٥/ ٢٣٤، والمغني ٨/ ٥٧٨، والمحلى ٧/ ٤٤٤ الطبعة المنيرية.

عيب، أو تغرير للمشتري، أو تحسين مؤقت لا يلبث أن يزول، فإذا ظهر العيب الذي أخفي بالتحسين ثبت للمشتري خيار العيب.[١]

وتفصيل ذلك في (بيع، غرر، خيار العيب).

**تحسين المطالبة بالدين:**

٢٦ ـ يندب تحسين المطالبة بالدين، ويكون تحسينها:

بالسماحة بالمطالبة: لقول رسول الله ﷺ: «رحمَ الله رجلا سَمْحاً إذا باعَ، وإذا اشترى، وإذا اقْتَضَى».[٢] وأن تكون المطالبة في وقت يظن فيه اليسر: فقد قدم سعيد بن عامر بن حذيم على عمر بن الخطاب فلما أتاه علاه عمر بالدرة، فقال سعيد: يا أمير المؤمنين سبق سيلُك مطرَك، إن تعاقبْ نَصْبر، وإن تعفُ نَشْكر، وإنْ تَسْتعتب نعتب، فقال عمر: ما على المسلم إلا هذا، مالكَ تُبْطىء بالخراج؟ قال سعيد: أمرتنا أن لا نزيد الفلاحين على أربعة دنانير، فلسنا نزيدهم على ذلك، ولكنا نؤخرهم إلى غلاتهم، فقال عمر: لا عزلتك ما حييتُ.[١]

**تحسين الميت والكفن والقبر:**

٢٧ ـ يندب تحسين هيئة الميت، ففي تبيين الحقائق: فإذا ماتَ شد لحياه، وغمضت عيناه، لأن فيه تحسينه، إذ لو ترك على حاله لبقي فظيع المنظر، ثم يغسل.[٢]

٢٨ ـ ويستحب تحسين كفن الميت، لأن الكفن للميت بمثابة اللباس للحي، ولما رواه جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «إذا كفن أحدُكم أخاه فلْيحسنْ كفَنَه».[٣]

ويكون تحسين الكفن بثلاثة أمور: تحسين ذات الكفن، وتحسين صفة الكفن، وتحسين وضعه على الميت.

أ ـ أما تحسين ذات الكفن: فقد صرح المالكية بأن الميت يكفن بمثل ما كان يلبسه في الجمع والأعياد في حياته ـ وهو يلبس لها أحسن

---

(١) الفتاوى الهندية ٣/ ٤٣ ـ ٥٠، والزيلعي ٤/ ٣٥، ٤١، ٧٤، ومصنف ابن أبي شيبة ١/ ٣٣٢، ومواهب الجليل ٤/ ٤٣٧، والمغني ٤/ ١٥٧، ١٦٠، ١٦٧، والمدخل لابن الحاج ٤/ ٢٨، ٢٩، ومعالم القربة في أحكام الحسبة للقرشي ص ٩٢، ١٣٦، ونهاية الرتبة للشيزري ص ٣٤، ٦٥

(٢) حديث: «رحم الله رجلا سمحا إذا باع . . .» أخرجه البخاري (٤/ ٢٠٦ ـ الفتح ـ ط السلفية).

(١) الأموال لأبي عبيد ص ٤٣، والمغني ٨/ ٥٣٧، والمدخل لابن الحاج ١/ ٦٩

(٢) تبيين الحقائق ١/ ٢٣٥

(٣) حديث: «إذا كفن أحدكم أخاه فلْيحسن كفنه» أخرجه مسلم (٢/ ٦٥١ ـ ط الحلبي).

ثيابه ـ ويقضى بذلك عند اختلاف الورثة فيه، إن لم يكن عليه دين.[١]

ب ـ أما تحسين صفة الكفن: فإنه يستحب البياض في الكفن لحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا بها موتاكم»[٢] والجديد أفضل من القديم، على خلاف في ذلك بين الفقهاء.[٣]

جـ ـ أما تحسين كيفية الكفن: فيتمثل بأن تجعل أحسن اللفائف بحيث تظهر للناس، فيظهر حسن الكفن.[٤]

٢٩ ـ ويندب تحسين القبر، ويكون تحسينه بمايلي:

أ ـ حفره لحدا إن أمكن، وبناء اللحد، وأفضل مايبنى به اللحد اللبن، ثم الألواح، ثم القرميد، ثم القصب.[٥]

ب ـ أن يكون عمقه بقدر قامة ـ وهي مايقرب من ثلاثة أذراع ـ وأن يكون واسعا بحيث لا يضيق بالميت.

جـ ـ فرش أرضه بالرمل إن كانت الأرض صخرية أو كان هناك سبب آخر لذلك.

د ـ أن يعلو عن الأرض مقدار شبر، ويكون مسطحا أو مسنّما على خلاف بين الفقهاء فيما هو الأفضل.

هـ ـ أن يعلم عند رأس الميت بحجر.

وليس من المستحسن ـ بل هو مكروه ـ تجصيص القبور وتطيينها والبناء عليها.[١]

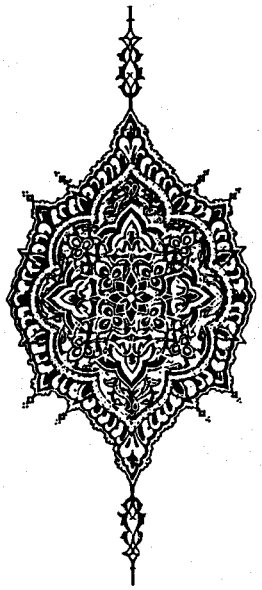

(١) مواهب الجليل ٢/ ٢١٨

(٢) حديث: «البسوا من ثيابكم البياض . . .» أخرجه أبوداود (٤/ ٣٣٢ ـ ط عزت عبيد دعاس) والحاكم (٤/ ١٨٥ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) سبل السلام ٢/ ٩٦، وتبيين الحقائق ١/ ٢٣٨، والمغني ٢/ ٤٦٤، وكفاية الأخيار ١/ ٣٢٠، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٣٣٤

(٤) المغني ٢/ ٤٦٤ ومابعدها، والمدخل لابن الحاج ٣/ ٢٤١ ومابعدها، وسبل السلام ٢/ ٩٦

(٥) مواهب الجليل ٢/ ٢٣٤

(١) المدخل لابن الحاج ١/ ٢٥٨، ومواهب الجليل ٢/ ٢٣٤، وكفاية الأخيار ١/ ٣٢٤، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٣٤٩ ومابعدها، وحاشية ابن عابدين ١/ ٦٠١ و٥/ ٢٦٩ و٤٤١، وحاشية قليوبي ١/ ٣٥١

# تحسينيات

**التعريف :**

١ ـ التحسينيات في اللغة : مأخوذة من مادة الحسن، والحُسْن في اللغة بالضم : الجمال. وجاء في الصحاح أنه ضد القبح. والتحسين : التزيين.[١]

وأما التحسينيات في اصطلاح الأصوليين : فهي مالا تدعو إليها ضرورة ولا حاجة، ولكن تقع موقع التحسين والتيسير ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات.[٢]

ومن أمثلتها : تحريم الخبائث من القاذورات والسباع حثا على مكارم الأخلاق.[٣]

ومن أمثلتها أيضا : اعتبار الولي في النكاح صيانة للمرأة عن مباشرة العقد، لكونه مشعرا بتوقان نفسها إلى الرجال، فلا يليق ذلك بالمروءة، ففوض ذلك إلى الولي حملا للخلق على أحسن المناهج.[١]

(١) الصحاح والقاموس ولسان العرب والمصباح، مادة: «حسن».

(٢) المستصفى ١/ ٢٨٦، ٢٩٠ ط الأميرية، والإحكام للآمدي ٣/ ٤٩ ط صبيح، والموافقات للشاطبي ٢/ ١١ ط دار المعرفة.

(٣) مسلم الثبوت ٢/ ٢٦٣ ط الأميرية.

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الضروريات :**

٢ ـ الضروريات يعرف معناها في اللغة من معنى مادة ضرّ، والضرّ في اللغة : خلاف النفع، وضرّه وضارّه معناهما واحد، والاسم الضرر. وقال الأزهري : كل ماكان سوء حال وفقرا وشدة في بدن فهو ضُرّ بالضم، وماكان ضدّ النفع فهو بفتحها.[٢]

وأما عند الأصوليين : فهي الأمور التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، وهي حفظ الدين، والعقل، والنسل، والمال، والنفس.

وهي أقوى مراتب المصالح[٣] بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين.

ومن هنا يتبين الفرق بين الضروريات والتحسينيات، إذ التحسينيات هي الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحة.

(١) روضة الناظر ص ٧٦ ـ ٨٧ ط السلفية.

(٢) الصحاح والقاموس والمصباح، مادة: «ضرر».

(٣) الموافقات ٢/ ٨ ـ ١١ ط دار المعرفة. والمستصفى ١/ ٢٨٧ ط الأميرية.

ب ـ الحاجيات :

٣ ـ يعرف معناها في اللغة من معنى الحاجة، وهي : الاحتياج.[١]

وأما عند الأصوليين: فهي التي يحتاج إليها، ولكنها لا تصل إلى حدّ الضرورة، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة.

وتأتي في المرتبة الثانية بعد الضروريات، أما التحسينيات فتأتي في المرتبة الثالثة.[٢]

**أقسام التحسينيات :**

٤ ـ تنقسم التحسينيات إلى قسمين:

**الأول** : ماكان غير معارض للقواعد الشرعية، كتحريم تناول القاذورات، فإن نفرة الطباع منها معنى يناسب حرمة تناولها حثا على مكارم الأخلاق.

**الثاني** : ماكان معارضا للقواعد كالكتابة، فإنها غير محتاج إليها، إذ لو منعت ماضر، لكنها مستحسنة في العادة للتوسل بها إلى فك الرقبة من الرق، وهي خارمة لقاعدة امتناع بيع الشخص بعض ماله ببعض آخر، إذ مايحصله المكاتب في قوة ملك السيد له بأن يعجز نفسه.[١]

**الأحكام الإجمالية :**

**أ ـ المحافظة عليها :**

٥ ـ التحسينيات من الأمور التي قصد الشارع المحافظة عليها، لأنها وإن كانت أدنى مراتب المصالح إلا أنها مكملة للحاجيات التي هي أعلى منها في المنزلة، والحاجيات بدورها مكملة للضروريات التي هي أصل لها، وأيضا فإن ترك التحسينيات يؤدي في النهاية إلى ترك الضروريات، لأن المتجرِّىء على ترك الأخف بالإخلال به معرّض للتجرّؤ على ماسواه، ولذلك لو اقتصر المصلي على ماهو فرض في الصلاة لم يكن في صلاته مايستحسن. وأيضا فإن التحسينيات بالنسبة للحاجيات ـ التي هي آكد منها ـ كالنفل بالنسبة إلى ماهو فرض، وكذا الحاجيات مع الضروريات، فستر العورة واستقبال القبلة بالنسبة إلى أصل الصلاة كالمندوب إليه، والمندوب إليه بالجزء ينتهض أن يصير واجبا بالكل، فالإخلال بالمندوب مطلقا يشبه الاخلال بركن من أركان الواجب.[٢]

---

(١) انظر معنى مادة: «حوج» في القاموس والصحاح والمصباح.

(٢) جمع الجوامع ٢/ ٢٨١ ط الحلبي، والموافقات ٢/ ١٠ ـ ١١ ط دار المعرفة.

(١) جمع الجوامع مع حاشية البناني ٢/ ٢٨١ ـ ٢٨٢ ط الحلبي، وإرشاد الفحول ٢١٦ ـ ٢١٧ ط الحلبي.

(٢) انظر ما قاله الشاطبي في المسألة الرابعة من المسائل التي ذكرها في النوع الأول من كتابه الموافقات ٢/ ١٦ ـ ٢٥ ط دار المعرفة.

**ب ـ تعارض التحسينيات مع غيرها :**

٦ ـ التحسينيات وإن كانت مكملة للحاجيات التي هي أصل لها، إلا أنه يشترط في المحافظة عليها باعتبارها مكملة : ألا تعود على أصلها بالإبطال، فإذا كانت المحافظة عليها تؤدي إلى ترك ماهو أعلى منها فإنها تترك، ومثل ذلك الحاجيات مع الضروريات، لأن كل تكملة يفضى اعتبارها إلى إبطال أصلها لا يلتفت إليها لوجهين :

أحدهما : أن في إبطال الأصل إبطال التكملة، لأن التكملة مع ماكملته كالصفة مع الموصوف، فإذا كان اعتبار الصفه يؤدي إلى ارتفاع الموصوف لزم من ذلك ارتفاع الصفة أيضا، فاعتبار هذه التكملة على هذا الوجه مؤد إلى عدم اعتبارها، وهذا محال لا يتصور، وإذا لم يتصور لم تعتبر التكملة، واعتبر الأصل من غير مزيد.

الثاني : أنا لو قدرنا تقديرا أن المصلحة التكميلية تحصل مع فوات المصلحة الأصلية، لكان حصول الأصلية أولى لما بينهما من التفاوت.

وبيان ذلك أن حفظ النفس مهم كلي، وحفظ المروءات مستحسن، فحرّمت النجاسات حفظا للمروءات، وإجراء لأهل المروءات على محاسن العادات، فإن دعت الضرورة إلى إحياء النفس بتناول النجس كان تناوله أولى.[1]

هذا وقد ذكر الشيخ عزالدين بن عبدالسلام في قواعده : أن المصالح إذا تعارضت حصلت العليا منها، واجتنبت الدنيا منها فإن الأطباء يدفعون أعظم المرضين بالتزام بقاء أدناهما، ويجلبون أعلى السلامتين والصحتين ولا يبالون بفوات أدناهما، فإن الطب كالشرع، وضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام، ولدرء ما أمكن درؤه من ذلك ولجلب ما أمكن جلبه من ذلك، فإن تعذر درء الجميع أو جلب الجميع، فإن تساوت الرتب تخير، وإن تفاوتت استعمل الترجيح عند عرفانه والتوقف عند الجهل به.[2]

**جـ ـ الاحتجاج بها :**

٧ ـ ذكر الغزالي في المستصفى : أنه لا يجوز الحكم بالتحسينيات بمجردها إن لم تعتضد بشهادة أصل، إلا أنها قد تجري مجرى وضع الضرورات، فلا يبعد أن يؤدي إليها اجتهاد مجتهد، فحينئذ إن لم يشهد الشرع برأي فهو

(١) الموافقات ٢/ ١٣ ـ ١٦ ط دار المعرفة.
(٢) قواعد الأحكام / ٤ ط العلمية.

كالاستحسان فإن اعتضد بأصل فذاك قياس.

ومثل التحسينيات في هذا الحاجيات.[1]

وتفصيله في الملحق الأصولي.

(١) المستصفى ١/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤ ط الأميرية، وروضة الناظر ص ٨٧ ط السلفية.

# تحصّن

**التعريف :**

١ ـ من معاني التحصن في اللغة والاصطلاح : الدخول في الحصن والاحتماء به، وفي القاموس : الحصن، كل موضع حصين لا يتوصل إلى مافي جوفه، وفي المصباح : هو المكان الذي لا يقدر عليه لارتفاعه، والجمع حصون. وحصّن القرية تحصينا بنى حولها مايحصنها من سور أو نحوه.

ويستعمل التحصن أيضا بمعنى : التعفف عن الريب، ومنه قيل للمتعففة (حَصَان)[1]. قال الله تعالى : ﴿ولا تُكْرِهوا فتياتِكم على البِغَاء إنْ أرَدْن تَحَصُّنا . . .﴾[2].

**الحكم الإجمالي ومواطن البحث :**

٢ ـ التحصن من الكفار المحاربين ـ إن جاءوا

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والصحاح مادة : «حصن» وشرح فتح القدير ٤/ ٢٨٤ ط الأميرية بمصر، الطبعة الأولى، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٥/ ١٤٣ ط دار إحياء التراث العربي.

(٢) سورة النور / ٣٣

لقتال المسلمين ـ جائز شرعا، سواء أكان المسلمون في الحصن أقل من نصف الكفار أو أكثر، وذلك ليلحقهم مدد وقوة من بلاد المسلمين المجاورة ليشدوا أزرهم، فيكثر عددهم ويخشاهم عدوهم، ولا يلحق المسلمين بتحصنهم إثم الفرار من الزحف، لأن الإثم منوط بمن فرّ بعد لقاء المحاربين غير متحرف لقتال، ولا متحيزا إلى فئة، وإن لقوهم خارج الحصن فلهم التحيز إلى الحصن، لأنه بمنزلة التحرف للقتال أو التحيز إلى فئة، وهذا بلا خلاف.[1]

وإن كان الكفار المحاربون في بلادهم مستقرين غير قاصدين الحرب، فحينئذ ينبغي للمسلمين أن يحتاطوا بإحكام الحصون والخنادق وشحنها بمكافئين لهم، وتقليد ذلك للمؤتمنين من المسلمين والمشهورين بالشجاعة.[2]

والتفصيل موطنه مصطلح: (جهاد).

٣ ـ ويجوز أيضا للمسلمين التحصن بالخنادق كما فعل رسول الله ﷺ في غزوة الخندق حينما جاء الأحزاب لقتاله حول المدينة.[3] وإليه يشير قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمَنُوا اذكروا نعمةَ الله عليكم إذْ جاءتْكم جنودٌ فأرسلنا عليهم ريحاً وجنوداً لم تَرَوْها، وكان الله بما تعملون بصيرا. إذْ جاءوكم مِنْ فوقِكم ومِنْ أسفلَ منكم وإذْ زَاغَتِ الأبصارُ وبلغتِ القلوبُ الحناجرَ وتَظُنّونَ بالله الظنونا﴾[1] وقد شارك رسول الله ﷺ في حفر الخندق بنفسه مع أصحابه.

٤ ـ ومثل التحصن بالحصون والخنادق: التحصن بكل مايحمي المسلمين من مفاجأة العدو لهم من الوسائل التي تتنوع بحسب أنواع الخطر. وهذا يختلف باختلاف العصور والأمكنة.[2]

# تحصين

انظر: إحصان، جهاد.

# تحقق

انظر: تثبت.

(١) المغني لابن قدامة ٨/ ٤٨٦ ط مكتبة الرياض بالرياض، والخرشي ٣/ ١١٣ ط دار صادر / بيروت، ونهاية المحتاج ٨/ ٦٢ ط الحلبي بمصر.

(٢) نهاية المحتاج ٨/ ٤٢، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٠٨ ط المكتب الإسلامي.

(٣) حديث: «تحصن رسول الله ﷺ بالخندق ومشاركته إياهم» أخرجه البخاري (الفتح ٧/ ٣٩٩ ط السلفية)

(١) سورة الأحزاب / ٩ ـ ١١

(٢) البداية والنهاية للحافظ ابن كثير ٤/ ٩٢ ـ ١١، والروض الأنف لابن هشام ٢/ ٢٥٨ ـ ٢٦٦، وتفسير القرطبي ١٤/ ١٢٨ ـ ١٣٣ ط دار الكتب المصرية، وتفسير روح المعاني ٢٠/ ١٥٥ ومابعدها، وفتح الباري ٧/ ٣٩٢

# تحقير

**التعريف :**

١ ـ من معاني التحقير في اللغة : الإذلال والامتهان والتصغير . وهو مصدر حقر ، والمحقَّرات : الصغائر . ويقال : هذا الأمر مَحْقَرة بك : أي حقارة .

والحقير : الصغير الذليل . تقول : حقر حقارة ، وحقره واحتقره واستحقره : إذا استصغره ورآه حقيرا . وحقره : صيره حقيرا ، أو نسبته إلى الحقارة .

وحَقُر الشيء حقارة : هان قدره فلا يعبأ به ، فهو حقير .[1]

وهو في الاصطلاح لا يخرج عن هذا .

**الحكم الإجمالي :**

**للتحقير أحكام تعتريه :**

٢ ـ فتارة يكون حراما منهيا عنه : كما في تحقير المسلم للمسلم استخفافا به وسخرية منه وامتهانا لكرامته . وفي هذا قول الله تبارك وتعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا يسخرْ قومٌ من قومٍ عسى أن يكونوا خيرا منهم ، ولا نساءٌ من نساءٍ عسى أن يَكُنَّ خيرا منهن ، ولا تَلْمِزُوا أنفسَكم ولا تَنَابَزُوا بالألقابِ بئس الاسمُ الفسوقُ بعد الإيمانِ ومن لم يتبْ فأولئك هم الظالمون﴾[1] ونحوها من الآيات .

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تَحاسدوا ولا تَنَاجشوا ولا تَبَاغضوا ولا تدابروا ، ولا يَبِعْ بعضُكم على بيع بعض ، وكونوا عباد الله إخوانا . المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره . التقوى ههنا . ويشير إلى صدره ثلاث مرات . بحسب امرىء من الشر أنْ يحقرَ أخاه المسلمَ . كلُّ المسلمِ على المسلمِ حرامٌ دمُه ومالُه وعرضُه»[2] .

وفيه عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «لا يدخل الجنة من في قلبه مثقالُ ذرةٍ من كِبْر . فقال رجل : إن الرجلَ يحب أن يكون ثوبُه حسنا ونعلُه حسنة . قال : إن الله جميلٌ يحب الجمال . الكبر بَطَر الحق وغَمْطُ الناس» وفي رواية «وغمص الناس»[3] ، وبطر الحق : هو

---

(١) الصحاح ، ولسان العرب ، والمصباح المنير ، ومختار الصحاح مادة : «حقر» .

(١) سورة الحجرات / ١١

(٢) حديث : «لا تحاسدوا ولا تناجشوا . . .» أخرجه مسلم (٤/ ١٩٨٦ ـ ط الحلبي) .

(٣) حديث : «لا يدخل الجنة من كان في قلبه . . . .» أخرجه مسلم (١/ ٩٣ ـ ط الحلبي) .

دفعه وإبطاله، والغمط والغمص معناهما واحد، وهو: الاحتقار.[١]

قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿بئس الاسمُ الفسوقُ بعد الإيمان﴾ قيل معناه: من لقب أخاه أو سخر به فهو فاسق[٢].

قال ابن حجر الهيتمي: السخرية: الاستحقار والاستهانة والتنبيه على العيوب والنقائص يوم يضحك منه، وقد يكون بالمحاكاة بالفعل أو القول أو الإشارة أو الإيماء، أو الضحك على كلامه إذا تخبط فيه أو غلط، أو على صنعته، أو قبيح صورته.[٣]

فمن ارتكب شيئا من التحقير مما هو ممنوع كان قد ارتكب محرما يعزر عليه شرعا تأديبا له.

وهذا التعزير مفوض إلى رأي الإمام، وفق مايراه في حدود المصلحة وطبقا للشرع، كما هو مبين في مصطلح (تعزير)، لأن المقصود منه الزجر، وأحوال الناس فيه مختلفة، فلكل مايناسبه منه.[٤]

وهذا إن قصد بهذه الأمور التحقير. أما إن قصد التعليم أو التنبيه على الخطأ أو نحو ذلك ـ ولم يقصد تحقيرا ـ فلا بأس به، فيعرف قصده من قرائن الأحوال.

٣ ـ هذا وقد يصل التحقير المحرم إلى أن يكون ردة، وذلك إذا حقر شيئا من شعائر الإسلام، كتحقير الصلاة والأذان والمسجد والمصحف ونحو ذلك، قال الله تعالى في وصف المنافقين ﴿ولئن سألتَهم لَيقولُنَّ إنما كنا نخوضُ ونلعبُ قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون؟ لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم﴾[١]، وقال تعالى فيهم أيضا: ﴿وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هُزُوا وَلَعِبًا﴾[٢]. ونقل في فتح العلي المالك: إن رجلا كان يزدري الصلاة، وربما ازدرى المصلين وشهد عليه ملأ كثير من الناس، منهم من زكي ومنهم من لم يزك. فمن حمله على الازدراء بالمصلين لقلة اعتقاده فيهم فهو من سباب المسلم، فيلزمه الأدب على قدر اجتهاد الحاكم. ومن يحمله على ازدراء العبادة فالأصوب أنه ردة، لإظهاره إياه وشهرته به، لا زندقة، ويجري عليه أحكام المرتد[٣].

٤ ـ وقد يكون التحقير واجبا: كما هو الحال

---

(١) الأذكار للنووي ٣١١ ـ ٣١٢

(٢) القرطبي ١٦/ ٣٢٨

(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢/ ٢٢ دار المعرفة.

(٤) ابن عابدين ٣/ ١٧٧ ـ ١٧٩، والشرح الكبير ٤/ ٣٢٧ ـ ٣٣٠، والشرح الصغير ٤/ ٤٦٢، ٤٦٦، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ٢/ ٢٧٣ ـ ٢٧٥، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ١٢١ ـ ١٢٤ م النصر الحديثة.

(١) سورة التوبة / ٦٥، ٦٦

(٢) سورة المائدة / ٥٨

(٣) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك للعلامة الشيخ محمد عليش ٢/ ٢٦٠ ـ ٢٦٣

فيمن فرضت عليه الجزية من أهل الكتاب. لقوله تعالى: ﴿قاتِلوا الذين لا يُؤْمنون بالله ولا باليومِ الآخرِ ولا يحرِّمون ماحرَّمَ الله ورسولُه ولا يَدِينون دينَ الحقِّ من الذين أُوتوا الكتاب حتى يُعْطُوا الجِزيةَ عن يَدٍ وهم صاغرون﴾[1] أي ذليلون حقيرون مهانون.

وقد اختلف الفقهاء فيما يحصل به الصَّغَار عند إعطائهم الجزية. انظر مصطلح (أهل الذمة، وجزية).

**التعزير بما فيه تحقير:**

٥ ـ من ضروب التعزير: التوبيخ، وهو نوع من التحقير. واستدل الفقهاء على مشروعية التوبيخ في التعزير بالسنة فقد، روى أبوذر رضي الله عنه أنه سابّ رجلا فعيّره بأمه، فقال الرسول ﷺ «يا أبا ذر: أَعَيَّرْتَه بأمه؟ إنك امرؤ فيك جاهليةٌ»[2]. وقال رسول الله ﷺ: «لَيُّ الواجد يُحِلُّ عرضَه وعقوبَته»[3].

وقد فسر النيل من العرض بأن يقال له مثلا: يا ظالم. يا معتدي. وهذا نوع من التعزير بالقول، وقد جاء في تبصرة الحكام لابن فرحون: وأما التعزير بالقول فدليله ماثبت في سنن أبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتي برجل قد شرب فقال: «اضربوه[1]» فقال أبوهريرة فمنا الضارب بيده، ومنا الضارب بنعله، والضارب بثوبه. وفي رواية «بكّتوه» فأقبلوا عليه يقولون: ما اتقيت الله؟ ماخشيت الله؟ ما استحييت من رسول الله ﷺ؟ وهذا التبكيت من التعزير بالقول.[2]

(ر: تعزير).

٦ ـ قد يكون التحقير بالفعل: كما هو الحال في تجريس شاهد الزور، فإن تجريسه هو إسماع الناس به، وهو تشهير، وإذا كان تشهيرا كان تعزيرا. فقد ورد في التتارخانية في التشهير بشاهد الزور: قال أبوحنيفة في المشهور: يطاف به ويشهر ولا يضرب، وفي السراجية: وعليه الفتوى. وفي جامع العتابي: التشهير أن يطاف به في البلد وينادى عليه في كل محلة: إن هذا شاهد الزور فلا تشهدوه. وذكر الخصاف في كتابه أنه يشهر على قولهما بغير الضرب، والذي روي عن عمر أنه كان يسخم وجهه فتأويله عند

---

(١) سورة التوبة / ٢٩

(٢) حديث: «يا أبا ذر أعيرته بأمه . . .» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٨٤ ـ ط السلفية).

(٣) حديث: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته» أخرجه أبوداود (٤/ ٤٥ ـ ط عزت عبيد دعاس) وحسنه ابن حجر في الفتح (٥/ ٦٢ ـ ط السلفية).

(١) حديث: «أتي برجل قد شرب . . . .» أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ٦٦ ـ ط السلفية) والرواية الأخرى لأبي داود (٤/ ٦٢٠ ـ ط عزت عبيد دعاس).

(٢) ابن عابدين ٣/ ١٨٢، وتبصرة الحكام ٢/ ٢٠٠، ومعين الحكام للطرابلسي ص ٢٣١

السرخسي أنه بطريق السياسة إذا رأى المصلحة، وعند الشيخ الإمام أنه التفضيح والتشهير، فإنه يسمى سوادا.

ونقل عن شريح رحمه الله أنه كان يبعث بشاهد الزور إلى سوقه إن كان سوقيا، وإلى قومه إن كان غير سوقي بعد العصر أجمع ما كانوا، ويقول آخذه: إن شريحا يقرأ عليكم السلام ويقول: إنا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروا الناس منه.[1]

(١) ابن عابدين ٣/ ١٩٢، والهداية ٣/ ١٣٢ ط مصطفى البابي الحلبي، وابن عابدين ٤/ ٣٩٥، والاختيار شرح المختار ٢/ ٣٩ ط الحلبي ١٩٣٦، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ٢/ ٣٣٠، والمغني لابن قدامة ٩/ ٢٥٩ - ٢٦٠ م الرياض الحديثة.

# تحقيق المناط

**التعريف:**

١ - حقق الأمر: تيقنه أو جعله ثابتا لازما.

والمناط: موضع التعليق.

ومناط الحكم عند الأصوليين: علته وسببه.[1]

وتحقيق المناط عند الأصوليين: هو النظر والاجتهاد في معرفة وجود العلة في آحاد الصور، بعد معرفة تلك العلة بنص أو إجماع أو استنباط، فإثبات وجود العلة في مسألة معينة بالنظر والاجتهاد هو تحقيق المناط.

فمثال ما إذا كانت العلة معروفة بالنص: جهة القبلة، فإنها مناط وجوب استقبالها، وهي معروفة بالنص، وهو قوله تعالى: ﴿وحيثما كُنتم فَوَلُّوا وجوهَكم شَطْرَهُ﴾[2] وأما كون جهة ماهي جهة القبلة في حالة الاشتباه فمظنون بالاجتهاد والنظر في الأمارات.

(١) المصباح المنير، ومختار الصحاح، والمعجم الوسيط مادة: «حقق» و«ناط».

(٢) سورة البقرة / ١٤٤

ومثال ما إذا كانت العلة معلومة بالإجماع : العدالة ، فإنها مناط وجوب قبول الشهادة ، وهي معلومة بالإجماع ، وأما كون هذا الشخص عدلا فمظنون بالاجتهاد .

ومثال ما إذا كانت العلة مظنونة بالاستنباط : الشدة المطربة ، فإنها مناط تحريم الشرب في الخمر ، فالنظر في معرفتها في النبيذ هو تحقيق المناط ، وسمي تحقيق المناط ، لأن المناط وهو الوصف علم أنه مناط ، وبقي النظر في تحقيق وجوده في الصورة المعينة .[1]

**الحكم الإجمالي :**

٢ ـ تحقيق المناط مسلك من مسالك العلة ، والأخذ به متفق عليه . وقد يعتبر تحقيق المناط من قياس العلة .

وقال الغزالي : هذا النوع من الاجتهاد لا خلاف فيه بين الأمة ، والقياس مختلف فيه ، فكيف يكون هذا قياسا؟[2] .

وتحقيق المناط يحتاج إليه المجتهد والقاضي والمفتي في تطبيق علة الحكم على آحاد الوقائع .

وينظر تفصيل ذلك في الملحق الأصولي .

(١) الأحكام للآمدي ٣/ ٦٣ ، والمستصفى للغزالي ٢/ ٢٣٠ ، ٢٣١ ، وإرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٢٢

(٢) إرشاد الفحول / ٢٢٢ ، والمستصفى ٢/ ٢٣١ ، وروضة الناظر ص ١٤٦ ، وجمع الجوامع ٢/ ٣٤١

# تحكيم

**التعريف :**

١ ـ التحكيم في اللغة : مصدر حكمه في الأمر والشيء ، أي : جعله حكما ، وفوض الحكم إليه .

وفي التنزيل العزيز : ﴿فلا وربِّك لا يُؤْمنونَ حتى يُحَكِّمُوك فيما شَجَرَ بينهم﴾[1] .

وحكّمه بينهم : أمره أن يحكم بينهم . فهو حَكَم ، ومحكَّم .

وأما الحديث الشريف : «إن الجنة للمحكَّمين»[2] فالمراد به الذين يقعون في يد العدو ، فيخيرون بين الشرك والقتل ، فيختارون القتل ثباتا على الإسلام .

وفي المجاز : حكمت السفيه تحكيما : إذا أخذت على يده ، أو بصرته ماهو عليه . ومنه قول النخعي رحمه الله تعالى : حكم اليتيم كما تحكم ولدك . أي : امنعه من الفساد كما تمنع

(١) سورة النساء / ٦٥

(٢) حديث : «إن الجنة للمحكمين» أورده ابن الأثير في النهاية (١/ ٤١٩ ـ ط الحلبي) ولم يعزه لأحد .

ولـدك. وقيـل: أراد حكمه في ماله إذا صلح كما تحكم ولدك.[١]

ومـن معـاني التحكيم في اللغـة: الحكم. يقال: قضى بين الخصمين، وقضى له، وقضى عليه.[٢]

وفي الاصطلاح: التحكيم: تولية الخصمين حاكما يحكم بينهما.[٣]

وفي مجلة الأحكـام العـدلية: التحكيم عبارة عن اتخـاذ الخصمـين حاكـما برضـاهما لفصـل خصومتهما ودعواهما.

ويقال لذلك: حَكَم بفتحتين، ومُحَكَّم بضم الميم، وفتح الحاء، وتشديد الكاف المفتوحة.[٤]

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ القضاء:**

٢ ـ من معـانيـه في اللغـة: الحكم، وهـو في اصطـلاح الفقهـاء: تبيـين الحكم الشـرعي والإلزام به، وفصل الخصومة.

(١) القـاموس المحيـط، وتـاج العـروس، ولسـان العـرب، ومعجم مقـاييس اللغـة، والمغـرب، وأسـاس البـلاغـة، والنهاية في غريب الحديث، ومفردات الراغب، والمعجم الوسيط.

(٢) لسان العرب والقاموس المحيط.

(٣) الدر المختار للحصكفي ٥/ ٤٢٨، مع حاشية ابن عابدين ط البـابي الحلبي، والبحـر الـرائق شرح كنـز الدقائق لابن نجيم ٧/ ٢٤ ط ـ دار المعرفة بيروت.

(٤) مجلة الأحكام العدلية م ١٧٩٠

وعلى هذا فكل من التحكيم والقضاء وسيلة لفض النـزاع بين الناس وتحديد صاحب الحق، ولهـذا اشـترط الفقهـاء في كل منهـما صفـات متماثلة. كما سنرى بعد قليل[١].

إلا أن بينهـما فوارق جوهـريـة تتجلى في أن القضـاء هو الأصل في هذا المقام، وأن التحكيم فرع، وأن القاضي هو صاحب ولاية عامة، فلا يخرج عن سلطـة القضـاء أحد، ولا يستثنى من اختصاصه موضوع.

أمـا توليـة الحكم فتكـون من القاضي أو من الخصمـين وفق الشـروط والقيود التي توضع له، مع ملاحظـة أن هنـاك أمـورا ليـسـت محلا للتحكيم، كما سنرى.

**ب ـ الإصلاح:**

٣ ـ الإصلاح في اللغة: نقيض الإفساد. يقال: أصلح: إذا أتى بالخـير والصـواب. وأصلح في عمله، أو أمره: أتى بما هو صالح نافع.

وأصلح الشيء: أزال فساده.

وأصلح بينهـما، أو ذات بينهـما، أو مابينهـما: أزال مابينهما من عداوة ونزاع برضا الطرفين.

وفي القـرآن المجيـد: ﴿وإنْ طائفتـانِ من

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٦/ ٤٥٣ ـ المكتب الإسـلامي بدمشق، وبـدائـع الصنـائع ٧/ ٢ ط الجمالية، ومغنى المحتاج ٤/ ٣٧٢

المؤمنين اقْتَتَلوا فَأَصْلِحُوا بينَهما، فإنْ بَغَتْ إحداهُما على الأخرى فقاتِلوا التي تبغي حتى تَفِيء إلى أمرِ الله، فإن فاءَتْ فأصلِحوا بينهما بالعدلِ وأَقْسِطوا إنّ الله يُحِبُّ المقسِطين﴾[1].

فالإصلاح والتحكيم يفض بهما النزاع، غير أن الحكم لابد فيه من تولية من القاضي أو الخصمين، والإصلاح يكون الاختيار فيه من الطرفين أو من متبرع به.

**الحكم التكليفي :**

التحكيم مشروع. وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع[2].

٤ ـ أما الكتاب الكريم فقوله تعالى: ﴿وإنْ خِفْتُم شِقاقَ بينِهما فابْعَثُوا حَكَما من أهلِه وحَكَما من أهلها، إنْ يريدا إصلاحا يُوَفِّقِ الله بينَهما﴾[3].

قال القرطبي: إن هذه الآية دليل إثبات التحكيم[4].

٥ ـ وأما السنة المطهرة، فإن رسول الله ﷺ رضي بتحكيم سعد بن معاذ رضي الله عنه في أمر اليهود من بني قريظة، حين جنحوا إلى ذلك ورضوا بالنزول على حكمه.[1]

وإن رسول الله ﷺ رضي بتحكيم الأعور بن بشامة في أمر بني العنبر، حين انتهبوا أموال الزكاة.[2]

وفي الحديث الشريف أن أبا شريح هانيء بن يزيد رضي الله عنه لما وفد إلى رسول الله ﷺ مع قومه، سمعهم يكنونه بأبي الحكم. فقال له رسول الله ﷺ: «إن الله هو الحَكَمُ. وإليه الحُكْم، فلم تكنى أبا الحكم؟ فقال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني، فحكمت بينهم، فرضي كلا الفريقين. فقال رسول الله ﷺ: ما أحسن هذا. فما لك من الولد؟ قال: لي شريح، ومسلم، وعبدالله. قال: فما أكبرهم؟ قلت: شريح. قال: أنت أبوشريح. ودعا له ولولده»[3].

٦ ـ أما الإجماع، فقد كان بين عمر وأبي بن كعب رضي الله عنهما منازعة في نخل، فحكما

---

(١) سورة الحجرات / ٩

(٢) مجمع الأنهر ٢/ ١٧٣، وشرح العناية ٥/ ٤٩٨

(٣) سورة النساء / ٣٥

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/ ١٧٩ ط دار الكتب المصرية.

---

(١) تحكيم سعد بن معاذ في أمر اليهود. أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ١٦٥ ـ ط السلفية).

(٢) حديث: «أن رسول الله ﷺ رضي بتحكيم الأعور بن بشامه» أخرجه ابن شاهين في الصحابة، وفي إسناده جهالة. (الإصابة لابن حجر ١/ ٥٥ ـ نشر الرسالة).

(٣) حديث: «إن الله هو الحكم» أخرجه أبوداود (٥/ ٢٤٠ ـ ط عزت عبيد دعاس) والنسائي (٨/ ٢٢٦ ـ ط المكتبة التجارية) وجامع الأصول (١/ ٣٧٣) وإسناده حسن.

بينهما زيد بن ثابت رضي الله عنه.[١]

واختلف عمر مع رجل في أمر فرس اشتراها عمر بشرط السوم، فتحاكما إلى شريح.[٢]

كما تحاكم عثمان وطلحة إلى جبير بن مطعم رضي الله عنهم،[٣] ولم يكن زيد ولا شريح ولا جبير من القضاة.

وقد وقع مثل ذلك لجمع من كبار الصحابة، ولم ينكره أحد فكان إجماعا.[٤]

٧ - وبناء على ذلك ذهب الفقهاء إلى جواز التحكيم.[٥]

إلا أن من الحنفية من امتنع عن الفتوى بذلك، وحجته: أن السلف إنما يختارون للحكم من كان عالما صالحا دينا، فيحكم بما يعلمه من أحكام الشرع، أو بما أدى إليه اجتهاد المجتهدين. فلو قيل بصحة التحكيم اليوم لتجاسر العوام، ومن كان في حكمهم إلى تحكيم أمثالهم، فيحكم الحَكَم بجهله بغير ماشرع الله تعالى من الأحكام، وهذا مفسدة عظيمة، ولذلك أفتوا بمنعه.[١]

وقال أصبغ من المالكية: لا أحب ذلك، فإن وقع مضى.

ومنهم من لم يجزه ابتداء.[٢]

ومن الشافعية من قال بعدم الجواز، ومنهم من قال بالجواز إذا لم يكن في البلد قاض. ومنهم من قال بجوازه في المال فقط.[٣]

ومهما يكن فإن جواز التحكيم هو ظاهر مذهب الحنفية والأصح عندهم، والأظهر عند جمهور الشافعية. وهو مذهب الحنابلة.

أما المالكية: فظاهر كلامهم نفاذه بعد الوقوع.[٤]

٨ - وطرفا التحكيم هما الخصمان اللذان اتفقا على فض النزاع به فيما بينهما، وكل منهما يسمى المحكِّم بتشديد الكاف المكسورة.

---

(١) المبسوط ٢١/ ٦٢، وفتح القدير ٥/ ٤٩٨، والمغني ١٠/ ١٩٠، وكشاف القناع ٦/ ٣٠٣

(٢) المغني ١٠/ ١٩٠، وطلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ص ١٤٦

(٣) المغني ١٠/ ١٩٠، وكشاف القناع ٦/ ٣٠٣، وأسنى المطالب ٤/ ٦٧

(٤) المبسوط ٢١/ ٦٢، وشرح العناية ٥/ ٤٩٨، ومغني المحتاج ٤/ ٣٧٨، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٣٠

(٥) فتح القدير ٥/ ٤٩٨، وبدائع الصنائع ٧/ ٣، ومواهب الجليل ٦/ ١١٢، وتبصرة الحاكم ١/ ٤٣، والشرح الكبير ٤/ ١٣٥، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٣٠، والمغني ١٠/ ١٩٠، ومطالب أولي النهى ٦/ ٤٧١

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٣٠

(٢) التاج والإكليل ٦/ ١١٢، ومواهب الجليل ٦/ ١١٢، وحاشية الدسوقي ٤/ ١٣٥

(٣) روضة الطالبين ١١/ ١٢١، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٣٠ - ٢٣١، ومغني المحتاج ٤/ ٣٧٩

(٤) حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٣٠، والعقود الدرية ١/ ٣١٩، والروضة ١١/ ١٢١، وكشاف القناع ٦/ ٣٠٨، ومواهب الجليل ٦/ ١١٢، وحاشية الدسوقي ٤/ ١٣٥

وقد يكون الخصمان اثنين، وقد يكونان أكثر من ذلك.[١]

٩ - والشرط في طرفي التحكيم الأهلية الصحيحة للتعاقد التي قوامها العقل، إذ بدونها لا يصح العقد.[٢]

ولا يجوز لوكيلٍ التحكيمُ من غير إذن موكله، وكذلك الصغيرُ المأذون له في التجارة من غير إذن وليه، ولا يجوز التحكيم من عامل المضاربة إلا بإذن المالك، ولا من الولي والوصي والمحجور عليه بالإفلاس إذا كان ذلك يضر بالقاصر أو بالغرماء.[٣]

**شروط المحكَّم:**

١٠ - أ - أن يكون معلوما. فلو حكم الخصمان أول من يدخل المسجد مثلا لم يجز بالإجماع، لما فيه من الجهالة،[٤] إلا إذا رضوا به بعد العلم، فيكون حينئذ تحكيما لمعلوم.

١١ - ب - أن يكون أهلا لولاية القضاء. وعلى ذلك اتفاق المذاهب الأربعة، على خلاف فيما بينها في تحديد عناصر تلك الأهلية.[٥]

والمراد بأهلية القضاء هنا: الأهلية المطلقة للقضاء، لا في خصوص الواقعة موضوع النزاع.

وفي قول للشافعية: إن هذا الشرط يمكن الاستغناء عنه عندما لا يوجد الأهل لذلك. ومنهم من قال بعدم اشتراطه مطلقا، ومنهم من قيد جواز التحكيم بعدم وجود قاض، وقيل: يتقيد بالمال دون القصاص والنكاح، أي إثبات عقد النكاح.

وفي قول للحنابلة: إن المحكم لا تشترط فيه كل صفات القاضي.

وثمة أحكام تفصيلية لهذا الشرط يرجع إليها في مبحث (دعوى) و(قضاء).

وذهب الحنفية إلى أن أهلية القضاء يجب أن تكون متحققة في المحكم من وقت التحكيم إلى وقت الحكم.[١] ومن ذلك: أنه يشترط في المحكم: الإسلام، إن كان حكما بين مسلمين، أو كان أحدهما مسلما، أما إذا كانا غير مسلمين فلا يشترط إسلام المحكم. وعلة ذلك أن غير المسلم أهل للشهادة بين غير المسلمين، فيكون

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٢٨، وفتح الوهاب ٢/ ٢٠٨

(٢) البحر الرائق ٧/ ٢٤، وتنوير الأبصار ٥/ ٤٢٨

(٣) ابن عابدين ٥/ ٤٣٠، والفتاوى الهندية ٣/ ٢٧١، ومغني المحتاج ٤/ ٣٧٩، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٣٠

(٤) البحر الرائق ٧/ ٢٦، والفتاوى الهندية ٣/ ٢٦٩

(٥) البحر الرائق ٧/ ٢٤، وبدائع الصنائع ٧/ ٣، ومواهب= الجليل ٦/ ١١٢، وتبصرة الحكام ١/ ٤٣، ومغني المحتاج ٤/ ٣٧٨، والكافي ٣/ ٤٣٦، والمغني ١٠/ ١٩٠

(١) مغني المحتاج ٤/ ٣٧٨ - ٣٧٩، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٣٠، وفتح الوهاب ٢/ ٢٠٨، وحاشية الباجوري ٢/ ٣٩٦، وكشاف القناع ٦/ ٣٠٦، والبحر الرائق ٧/ ٢٤، وفتح القدير ٥/ ٤٩٩

تراضي الخصمين عليه كتولية السلطان إياه.

ومعلوم أن ولاية غير المسلم الحكم بين غير المسلمين صحيحة. وكذلك التحكيم.

ولو كانا غير مسلمين، وحَكَّما غير مسلم جاز. فإن أسلم أحد الخصمين قبل الحكم لم ينفذ حكم الحكم على المسلم، وينفذ له. وقيل: لا ينفذ له أيضا.

١٢ - أما المرتد فتحكيمه عند أبي حنيفة رضي الله عنه موقوف، فإن عاد إلى الإسلام صح، وإلا بطل. وعند أبي يوسف ومحمد جائز في كل حال.

وعلى ذلك فلو حكم مسلم ومرتد رجلا، فحكم بينهما، ثم قتل المرتد، أو لحق بدار الحرب، لم يجز حكمه عليهما.[1]

١٣ - ورتبوا على ذلك آثارا تظهر في بعض الصور التفريعية . . . من ذلك أن الخصمين لو حكّما صبيا فبلغ، أو غير مسلم فأسلم، ثم حكم، لم ينفذ حكمه.

ولو حكما مسلما، ثم ارتد لم ينفذ حكمه أيضا، وكان في ردته عزله. فإذا عاد إلى الإسلام فلابد من تحكيم جديد.

ولو عمي المحكَّم، ثم ذهب العمى، وحكم لم يجز حكمه.

أما إن سافر أو مرض أو أغمي عليه، ثم قدم من سفره أو برىء وحكم جاز، لأن ذلك لا يقدح بأهلية القضاء.

ولو أن حكما غير مسلم، حكمه غير المسلمين، ثم أسلم قبل الحكم، فهو على حكومته، لأن تحكيم غير المسلمين للمسلم جائز ونافذ.

ولو أن أحد الخصمين وكل الحكم بالخصومة فقبل، خرج عن الحكومة على قول أبي يوسف، ولم يخرج عنها على قول الإمام ومحمد. وقد قال بعض العلماء: إنه يخرج عنها في قول الكل.[1]

١٤ - جـ - أن لا يكون بين المحكم وأحد الخصمين قرابة تمنع من الشهادة. وإذا اشترى المحكم الشيء الذي اختصما إليه فيه، أو اشتراه ابنه أو أحد ممن لا تجوز شهادته له، فقد خرج من الحكومة.

وإن حكَّم الخصم خصمه، فحكم لنفسه، أو عليها جاز تحكيمه ابتداء، ومضى حكمه إن لم يكن جَوْرا بينا، وهو مذهب الحنفية والحنابلة.

أما المالكية فلهم في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يجوز مطلقا، سواء أكان الخصم المحكم قاضيا أم غيره.

الثاني: أنه لا يجوز مطلقا للتهمة.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٣٨، والبحر الرائق ٧/ ٢٤، والفتاوى الهندية ٣/ ٢٦٨ - ٢٦٩، وفتح القدير ٥/ ٥٠٢.

(١) البحر الرائق ٧/ ٢٤ - ٢٥، وابن عابدين ٥/ ٤٣١، وفتح القدير ٥/ ٩٩، والفتاوى الهندية ٣/ ٢٦٨، ٢٦٩

الثالث: التفرقة بين أن يكون المحكم قاضيا أو غيره، فإن كان الخصم المحكم قاضيا لم يجز، وإن لم يكن قاضيا جاز.

والقول الأول هو المعتمد، وبه أخذ الحنابلة.[1]

**محل التحكيم:**

اختلف الفقهاء فيما يصلح أن يكون محلا للتحكيم.

١٥ ـ فعند الحنفية لا يجوز التحكيم في الحدود الواجبة حقا لله تعالى باتفاق الروايات.

وحجتهم: أن استيفاء عقوبتها مما يستقل به ولي الأمر. وأن حُكْم المحكم ليس بحجة في حق غير الخصوم، فكان فيه شبهة. والحدود تدرأ بالشبهات.

وما اختاره السرخسي من جواز التحكيم في حد القذف فضعيف. لأن الغالب فيه حق الله تعالى، فالأصح في المذهب عدم جواز التحكيم في الحدود كلها.[2]

١٦ ـ أما القصاص، فقد روي عن أبي حنيفة أنه لا يجوز التحكيم فيه.

واختاره الخصاف، وهو الصحيح من المذهب، لأن التحكيم بمنزلة الصلح. والإنسان لا يملك دمه حتى يجعله موضعا للصلح.

وما روي من جوازه في القصاص قياسا على غيره من الحقوق فضعيف رواية ودراية، لأن القصاص ليس حقا محضا للإنسان ـ وإن كان الغالب فيه حقه ـ وله شبه بالحدود في بعض المسائل.[1]

١٧ ـ ولا يصح التحكيم في مايجب من الدية على العاقلة، لأنه لا ولاية للحكمين على العاقلة، ولا يمكنهما الحُكْم على القاتل وحده بالدية، لمخالفته حكم الشرع الذي لم يوجب الدية على القاتل وحده دون العاقلة، إلا في مواضع محددة ـ كما لو أقر بالقتل خطأ ـ[2] وللتفصيل انظر مصطلح (دية، عاقلة).

أما في تلك المواضع المحددة، فإن التحكيم جائز ونافذ.[3]

١٨ ـ وليس للحَكَم أن يحكم في اللعان كما ذكر البرجندي، وإن توقف فيه ابن نجيم. وعلة

---

(١) البحر الرائق ٧/ ٢٨، وفتح القدير ٥/ ٥٠٢، والفتاوى الهندية ٤/ ٣٧٩، ومغني المحتاج ٤/ ٣٧٩، والتاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل ٦/ ١١٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ١٣٥، ومطالب أولي النهى ٦/ ٤٧٢، وكشاف القناع ٦/ ٣٠٣

(٢) البحر الرائق ٧/ ٢٦، وبدائع الصنائع ٧/ ٣

(١) البحر الرائق ٧/ ٢٦، وبدائع الصنائع ٧/ ٣، والفتاوى الهندية ٣/ ٢٦٨

(٢) البحر الرائق ٧/ ٢٦، وبدائع الصنائع ٧/ ٣

(٣) البحر الرائق ٧/ ٢٦

ذلك أن اللعان يقوم مقام الحد.[١]

وأما فيما عدا ما ذكر آنفا، فإن التحكيم جائز ونافذ.[٢]

وليس للمحكَّم الحبس، إلا مانقل عن صدر الشريعة من جوازه.[٣]

١٩ ـ وأما المالكية، فإن التحكيم عندهم جائز إلا في ثلاثة عشر موضعا هي:

الرشد، وضده، والوصية، والحبس (الوقف)، وأمر الغائب، والنسب، والولاء، والحد، والقصاص، ومال اليتيم، والطلاق، والعتق، واللعان. لأن هذه مما يختص بها القضاء.[٤]

وسبب ذلك أن هذه الأمور إما حقوق يتعلق بها حق الله تعالى، كالحد والقتل والطلاق، أو حقوق لغير المتحاكمين، كالنسب، واللعان.

وقد وضع ابن عرفة حدا لما يجوز فيه التحكيم. فقال: ظاهر الروايات أنه يجوز التحكيم فيما يصح لأحدهما ترك حقه فيه.

(١) حاشية الدرر ٢/ ٣٣٦، وحاشية الطحطاوي ٣/ ٢٠٨
(٢) الدر المختار ٥/ ٤٣٠، والفتاوى الهندية ٣/ ٢٦٨
(٣) البحر الرائق ٦/ ٣٠٨، ٧/ ٢٨، والدر المختار ٥/ ٤٣٢، وصدر الشريعة ٢/ ٧٠
(٤) حاشية الدسوقي ٤/ ١٣٦، وتبصرة الحكام ١/ ٤٣ ـ ٤٤

وقال اللخمي وغيره: إنما يصح في الأموال، وما في معناها.[١]

٢٠ ـ وأما الشافعية فإن التحكيم عندهم لا يجوز في حدود الله تعالى. إذ ليس فيها طالب معين، وعلى هذا المذهب.

ولو حكّم خصمان رجلا في غير حد الله تعالى جاز مطلقا بشرط أهلية القضاء. وفي قول: لا يجوز.

وقيل: بشرط عدم وجود قاض بالبلد.

وقيل: يختص التحكيم بالأموال دون القصاص والنكاح ونحوهما.[٢]

٢١ ـ وأما الحنابلة: فقد اختلفوا فيما يجوز فيه التحكيم.

ففي ظاهر كلام أحمد أن التحكيم يجوز في كل ما يمكن أن يعرض على القاضي من خصومات، كما قال أبوالخطاب، يستوي في ذلك المال والقصاص والحد والنكاح واللعان وغيرها، حتى مع وجود قاض، لأنه كالقاضي ولا فرق. وقال القاضي أبويعلى بجواز التحكيم في الأموال خاصة. وأما النكاح والقصاص والحد فلا يجوز فيها التحكيم، لأنها

(١) تبصرة الحكام ١/ ٤٢، والشرح الكبير ٤/ ١٣٦
(٢) روضة الطالبين ١١/ ١٢١، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٣٠، ومغني المحتاج ٤/ ٣٧٨، ٣٧٩

مبنية على الاحتياط، فلابد من عرضها على القضاء للحكم.[١]

**شروط التحكيم :**

يشترط في التحكيم مايأتي :

٢٢ - أ - قيام نزاع، وخصومة حول حق من الحقوق.[٢]

وهذا الشرط يستدعي حُكْما قيام طرفين متشاكسين، كل يدعي حقا له قِبَل الآخر.

٢٣ - ب - تراضي طرفي الخصومة على قبول حكمه، أما المعين من قبل القاضي فلا يشترط رضاهما به، لأنه نائب عن القاضي.

ولا يشترط عند الحنفية تقدم رضى الخصمين عن التحكيم، بل لو رضيا بحكمه بعد صدوره جاز.

وعند الشافعية : لابد من تقدم التراضي.[٣]

٢٤ - جـ - اتفاق المتخاصمين والحكم على قبول مهمة التحكيم . . . . ومجمل هذين الاتفاقين يشكل ركن التحكيم، الذي هو: لفظه الدال عليه مع قبول الآخر.

وهذا الركن قد يظهر صراحة. كما لو قال الخصمان : حكمناك بيننا. أو قال لهما: أحكم بينكما، فقبلا.

وقد يظهر دلالة . . . فلو اصطلح الخصمان على رجل بينهما، ولم يعلماه بذلك، ولكنهما اختصما إليه، فحكم بينهما، جاز.

وإن لم يقبل الحكم، لم يجز حكمه إلا بتجديد التحكيم.[١]

وللخصمين أن يقيدا التحكيم بشرط . . . فلو حكماه على أن يحكم بينهما في يومه، أو في مجلسه وجب ذلك. ولو حكماه على أن يستفتي فلانا، ثم يقضي بينهما بما قال جاز.

ولو حكما رجلين، فحكم أحدهما، لم يجز، ولابد من اتفاقهما على المحكوم به. فلو اختلفا لم يجز.[٢]

وكذلك لو اتفقا على تحكيم رجل معين. فليس له أن يفوض غيره بالتحكيم. لأن الخصمين لم يرضيا بتحكيم غيره.

ولو فوض، وحكم الثاني بغير رضاهما،

---

(١) الكافي لابن قدامة ٣/ ٤٣٦، والمغني ١٠/ ١٩١، ومطالب أولي النهى ٦/ ٤٧١

(٢) مجلة الأحكام العدلية م ١٨٧٦، وحاشية الدرر ٢/ ٣٣٦

(٣) البحر الرائق ٧/ ٢٥، وفتح القدير ٥/ ٥٠٢، ومجلة الأحكام العدلية م ١٨٥١

(١) حاشية الطحطاوي ٣/ ٢٠٧، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤٢٨

(٢) البحر الرائق ٧/ ٢٦، والهداية وشروحها ٥/ ٥٠٢، والفتاوى الهندية ٣/ ٥٦٨، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤٣١، وحاشية الطحطاوي ٣/ ٣٠٨، ومغني المحتاج ٤/ ٣٧٩، وفتح الوهاب ٢/ ٢٠٨

فأجاز الأول حكمه، لم يجز لأن الإذن منه في الابتداء لا يصح، فكذا في الانتهاء، ولابد من إجازة الخصمين بعد الحكم. وقيل: ينبغي أن يجوز، كالوكيل الأول إذا أجاز بيع الوكيل الثاني.

إلا أن تعليق التحكيم على شرط، كما لو قالا لعبد: إذا اعتقت فاحكم بيننا، وإضافته إلى وقت، كما لو قالا لرجل: جعلناك حكما غدا، أو قالا: رأس الشهر . . . . كل ذلك لا يجوز في قول أبي يوسف خلافا لمحمد. والفتوى على القول الأول.[1]

٢٥ ـ وليس للخصمين أن يتفقا على محكم ليس أهلا للتحكيم.

ولو حَكَم غير المسلم بين مسلمين، فأجازا حكمه، لم يجز، كما لو حكماه في الابتداء.[2]

٢٦ ـ ولا يحتاج الاتفاق على التحكيم لشهود تشهد على الخصمين بأنهما قد حكّما الحَكَم.

إلا أنه ينبغي الإشهاد خوف الجحود. ولهذا ثمرة عملية: إذ لو أن الخصمين حكما الحكم، فحكم بينهما، فأنكر المحكوم عليه منهما أنه حكّمه، لم يقبل قول الحكم أن الجاحد حكّمه إلا ببينة.[1]

٢٧ ـ ويجب أن يستمر الاتفاق على التحكيم حتى صدور الحكم، إذ أن رجوع أحد الخصمين عن التحكيم قبل صدور الحكم يلغي التحكيم، كما سنرى.

فلو قال الحكم لأحدهما: أقررتَ عندي، أو قامت عندي بينة عليك بكذا، وقد ألزمتك، وحكمت بهذا، فأنكر المقضي عليه الإقرار أو البينة لم يلتفت لقوله، ومضى القضاء. لأن ولاية المحكم قائمة. وهو في هذه الحالة كالقاضي.

أما إن قال ذلك بعد أن عزله الخصم، فإن قوله وحكمه لا يعتد به، كالحكم الذي يصدره القاضي بعد عزله.[2]

٢٨ ـ د ـ الإشهاد على الحكم، وليس هذا شرطا لصحة التحكيم، وإنما هو شرط لقبول قول الحَكَم عند الإنكار، ولابد من الإشهاد في مجلس الحكم.[3]

---

(١) البحر الرائق ٧/ ٢٤، ٢٩، وفتح القدير ٥/ ٥٠٢، والفتاوى الهندية ٣/ ٢١٧، ٥٧٠، وجامع الرموز ٢/ ٢٣١، وحاشية الطحطاوي ٣/ ٢٠٣، ٢٠٨، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤٣١

(٢) الفتاوى الهندية ٣/ ٢٦٨، وفتح القدير ٥/ ٥٠٢، والبحر الرائق ٧/ ٢٤، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤٢٨

(١) المبسوط ٢١/ ٦٣، والدسوقي ٣/ ١٣٥، ومطالب أولي النهى ٦/ ٤٧٢، وكشاف القناع ٦/ ٣٠٣

(٢) فتح القدير ٥/ ٥٠١، ٥٠٢، والفتاوى الهندية ٣/ ٢٦٩، وجامع الرموز ٢/ ٢٣٢، والمبسوط ٢١/ ٦٣، والكفاية ٣/ ١٦٧

(٣) شرح العناية ٥/ ٥٠٢

**طريق الحُكْم :**

**٢٩** ـ طريق كل شيء ما يوصل إليه، حكما كان أو غيره. (١)

وعليه فإن طريق الحكم: مايثبت به الحق موضوع النزاع والخصومة.

وهذا لا يكون إلا بالبينة، أو الإقرار، أو النكول عن حلف اليمين.

يستوى في هذا حكم الحكم، وحكم القاضي.

فإن قام الحكم على ذلك كان حجة موافقة للشرع. وإلا كان باطلا.

ويبدو أن الحكَم لا يقضي بعلمه.

وأما كتاب المحكَّم إلى القاضي، وكتاب القاضي إليه فغير جائز، إلا برضى الخصمين، خلافا للحنابلة الذين ذهبوا إلى جوازه ونفاذه. (٢)

**الرجوع عن التحكيم :**

**٣٠** ـ حق الرجوع عن التحكيم فرع من صفة التحكيم الجوازية . . . ولكن هذا الحق ليس مطلقا.

**٣١** ـ فقد ذهب الحنفية، وسحنون من المالكية إلى أن لكل خصم أن يرجع عن التحكيم قبل صدور الحكم، ولا حاجة لاتفاق الخصمين على ذلك.

فإن رجع كان في ذلك عزل للمحكَّم.

أما بعد صدور الحكم، فليس لأحد حق الرجوع عن التحكيم، ولا عزل المحكم، فإن رجع بعد الحكم لم يبطل الحكم، لأنه صدر عن ولاية شرعية للمحكم، كالقاضي الذي يصدر حكمه، ثم يعزله السلطان.

وعلى هذا: فإن اتفق رجلان على حَكَم يحكم بينهما في عدد من الدعاوي، فقضى على أحدهما في بعضها، ثم رجع المحكوم عليه عن تحكيم هذا الحكم، فإن القضاء الأول نافذ، وليس للحكم أن يحكم فيما بقي، فإن حكم لا ينفذ.

وإن قال الحكم لأحد الخصمين: قامت عندي الحجة بصحة ما ادعى عليك من الحق، فعزله هذا الخصم، ثم حكم عليه الحَكَم بعد ذلك لا ينفذ حكمه عليه. (١)

**٣٢** ـ وعند المالكية: لا يشترط دوام رضا الخصمين إلى حين صدور الحكم. بل لو أقاما البينة عند الحكم، ثم بدا لأحدهما أن يرجع عن التحكيم قبل الحكم. تعين على الحكم أن

---

(١) كشاف القناع ٦/ ٣٢٤

(٢) البحر الرائق ٧/ ٢٥ ـ ٢٧، والفتاوى الهندية ٣/ ٢٧٠، وفتح القدير ٥/ ٥٠٢، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤٣١، والمغني ١٠/ ١٩١

(١) البحر الرائق ٧/ ٢٦، وفتح القدير ٥/ ٥٠٠، والفتاوى الهندية ٣/ ٢٦٨، وتبصرة الحكام ١/ ٤٣

يقضي، وجاز حكمه.

وقال أصبغ: لكل واحد منهما الرجوع مالم تبدأ الخصومة أمام الحكَم، فإن بدأت تعين عليهما المضي فيها حتى النهاية.

وقال ابن الماجشون: ليس لأحدهما الرجوع ولو قبل بدء الخصومة.[1]

٣٣ - وعند الشافعية: يجوز الرجوع قبل صدور الحكم، ولو بعد إقامة البينة. وعليه المذهب. وقيل بعدم جواز ذلك. أما بعد الحكم فلا يشترط رضا الخصمين به كحكم القاضي. وقيل: يشترط، لأن رضاهما معتبر في أصل التحكيم، فكذا في لزوم الحكم. والأظهر الأول.[2]

٣٤ - وعند الحنابلة: لكل من الخصمين أن يرجع عن التحكيم قبل الشروع في الحكم.

أما بعد الشروع فيه، وقبل تمامه، ففي الرجوع قولان:

أحدهما: له الرجوع لأن الحكم لم يتم، أشبه قبل الشروع.

والثاني: ليس له ذلك، لأنه يؤدي إلى أن كل واحد منهما إذا رأى من الحكَم مالا يوافقه رجع فبطل مقصوده. فإن صدر الحكم نفذ.[1]

**أثر التحكيم:**

٣٥ - يراد بأثر التحكيم: مايترتب عليه من نتائج.

وهذا الأثر يتمثل في لزوم الحكم ونفاذه، كما يتمثل في إمكان نقضه من قبل القضاء.

**أولا: لزوم الحكم ونفاذه:**

٣٦ - متى أصدر الحكَم حكمه، أصبح هذا الحُكْم ملزما للخصمين المتنازعين، وتعين إنفاذه دون أن يتوقف ذلك على رضا الخصمين، وعلى ذلك الفقهاء. وحكمه في ذلك كحكم القاضي.

وليس للحَكَم أن يرجع عن حكمه، فلو رجع عن حكمه، وقضى للآخر لم يصح قضاؤه، لأن الحكومة قد تمت بالقضاء الأول، فكان القضاء الثاني باطلا.[2]

٣٧ - ولكن هذا الإلزام الذي يتصف به حكم الحكم ينحصر في الخصمين فقط، ولا يتعدى إلى غيرهما، ذلك لأنه صدر بحقهما عن ولاية

---

(١) تبصرة الحكام ١/ ٤٣

(٢) روضة الطالبين ١١/ ١٢٢، ومغني المحتاج ٤/ ٣٧٩، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٣١

(١) الكافي ٣/ ٤٣٦، والمغني ١٠/ ١٩٠، ١٩١، ومطالب أولي النهى ٦/ ٤٧٢، وكشاف القناع ٦/ ٣٠٣

(٢) البحر الرائق ٧/ ٢٧، والفتاوى الهندية ٣/ ٢٧١

شرعية نشأت من اتفاقهما على اختيار الحَكَم للحكم فيما بينهما من نزاع وخصومة. ولا ولاية لأي منهما على غيره، فلا يسري أثر حكم الحكم على غيرهما.[١]

٣٨ - وتطبيقا لهذا المبدأ، فلو حكّم الخصمان رجلا في عيب المبيع فقضى الحكم برده، لم يكن للبائع حق برده على بائعه، إلا أن يرضى البائع الأول والثاني والمشتري بتحكيمه، فحينئذ يرده على البائع الأول.

وكذلك لو أن رجلا ادعى على آخر ألف درهم، ونازعه في ذلك، فادعى أن فلانا الغائب قد ضمنها له عن هذا الرجل، فحكّما بينهما رجلا، والكفيل غائب. فأقام المدعي بينة على المال، وعلى الكفالة، فحكم الحكم بالمال وبالكفالة، صح الحكم في حق الدائن والمدين ولم يصح بالكفالة، ولا على الكفيل.

وإن حضر الكفيل، والمكفول غائب، فتراضى الطالب والكفيل، فحكم المحكم بذلك كان الحكم جائزا، ونافذا بحق الكفيل دون المكفول.[٢]

(١) البحر الرائق ٧/ ٢٦، والمنهاج ٤/ ٣٧٩، والسراج الوهاج ص ٥٨٩، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٣١، والكافي لابن قدامة ٣/ ٤٣٦، وكشاف القناع ٦/ ٣٠٣

(٢) فتح القدير ٥/ ٤٩٩، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤٣١، والبحر الرائق ٧/ ٢٨

ولم يشذ عن هذا المبدأ غير مسألة واحدة نص عليها الحنفية، هي: مالو حكم أحد الشريكين وغريمه رجلا فحكم بينهما، وألزم الشريك شيئا من المال المشترك نفذ هذا الحكم، وتعدى إلى الشريك الغائب. لأن حكمه بمنزلة الصلح في حق الشريك الغائب. والصلح من صنيع التجار. فكان كل واحد من الشريكين راضيا بالصلح، ومافي معناه...[١]

وبعبارة أخرى فإن العرف بين التجار قد جعل التحكيم من أحد الشركاء كأنه تحكيم من سائر الشركاء. ولهذا لزم الحكم، ونفذ في حقهم جميعا.

**ثانيا: نقض الحكم:**

٣٩ - قد يرضى الخصمان بالحكم، فيعملان على تنفيذه.. وقد يرى أحدهما رفعه إلى القضاء لمصلحة يراها.

أما الشافعية، والحنابلة، فعندهم أن القاضي إذا رفع إليه حكم المحكم لم ينقضه إلا بما ينقض به قضاء غيره من القضاة.[٢]

أما عند الحنفية فإذا رفع حكم المحكم إلى

(١) البحر الرائق ٧/ ٢٨، والدر المختار ٥/ ٤٢٩

(٢) روضة الطالبين ١١/ ١٢٣، ومغني المحتاج ٤/ ٣٧٩، والمغني ١٠/ ١٩٠، ومطالب أولي النهى ٦/ ٤٧١، وكشاف القناع ٦/ ٣٠٣

القاضي نظر فيه، فإن وجده موافقا مذهبه أخذ به وأمضاه، لأنه لا جدوى من نقضه، ثم إبرامه.

وفائدة هذا الإمضاء: أن لا يكون لقاض آخر يرى خلافه نقضه إذا رفع إليه، لأن إمضاءه بمنزلة قضائه ابتداء.

أما إن وجده خلاف مذهبه أبطله، وأوجب عدم العمل بمقتضاه، وإن كان مما يختلف فيه الفقهاء.

وهذا الإبطال ليس على سبيل اللزوم، بل هو على سبيل الجواز، إن شاء القاضي أبطله، وإن شاء أمضاه وأنفذه.[1]

٤٠ - ويجب أن تكون هذه الإجازة من القاضي بعد حكم المحكم.

وعليه فلو حكما رجلا، فأجاز القاضي حكومته قبل أن يحكم، ثم حكم بخلاف رأي القاضي لم يجز، لأن القاضي أجاز المعدوم.

وإجازة الشيء قبل وجوده باطلة، فصار كأنه لم يجز.

ولكن السرخسي قال: هذا الجواب صحيح فيما إذا لم يكن القاضي مأذونا في استخلاف غيره. وأما إذا كان مأذونا في الاستخلاف فيجب أن تجوز إجازته.

وتجعل إجازة القاضي بمنزلة استخلافه إياه في الحكم بينهما، فلا يكون له أن يبطل حكمه بعد ذلك.

وإن حكما رجلا، فحكم بينهما، ثم حكما آخر، فقضى بحكم آخر، ثم رفع الحُكْمان إلى القاضي، فإنه ينفذ حكم الموافق لرأيه.

هذا كله عند الحنفية.

أما المالكية فعندهم أن القاضي لا ينقض حكم المحكم إلا إذا كان جورا بينا. سواء أكان موافقا لرأي القاضي، أم مخالفا له.

وقالوا بأن هذا لم يختلف فيه أهل العلم، وبه قال ابن أبي ليلى.[1]

**انعزال الحَكَم:**

٤١ - ينعزل الحكم بكل سبب من الأسباب الآتية:

أ - العزل: لكل من الطرفين عزل المحكم قبل الحكم، إلا إذا كان المحكم قد وافق عليه

---

(١) البحر الرائق ٧/ ٢٧، وحاشية الدرر ٢/ ٣٣٦، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤٣١،

وهذا ماتفيده عبارة الكاساني: إذا حكم في فصل مجتهد فيه، ثم رفعه إلى القاضي، ورأيه يخالف رأي الحاكم المحكم، له أن يفسخ حكمه. (بدائع الصنائع ٢/ ٣).

(١) البحر الرائق ٧/ ٢٧، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤٣١، والمدونة ٤/ ٧٧، والكافي لابن عبدالبر ٢/ ٩٥٩، ومواهب الجليل ٦/ ١١٢، والتاج والإكليل ٦/ ١١٣، وتبصرة الحكام ١/ ٤٤

القاضي، فليس لهما عزله، لأن القاضي استخلفه.

ب ـ انتهاء الوقت المحدد للتحكيم قبل صدور الحكم.

جـ ـ خروجه عن أهلية التحكيم.

د ـ صدور الحكم.

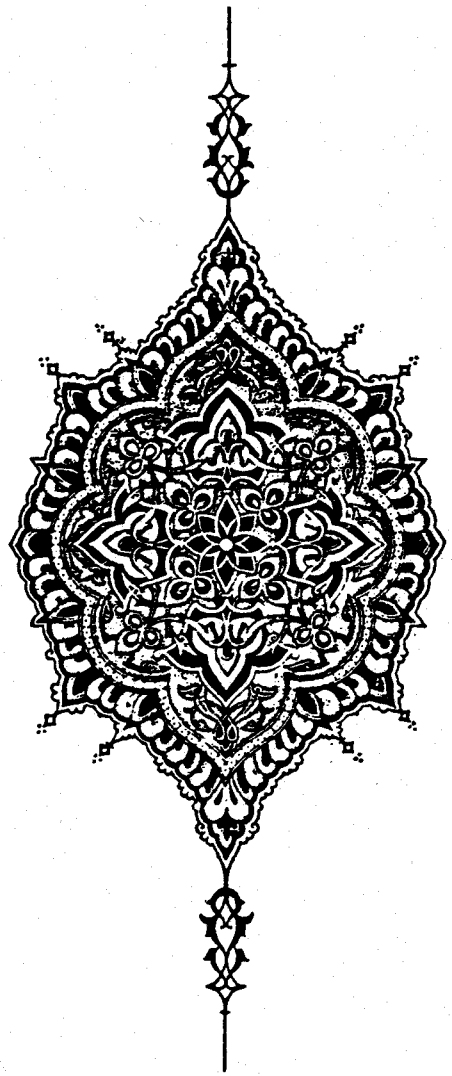

# تحلل

**التعريف:**

١ ـ التحلل ثلاثية من حلّ.

وأصل معنى (حلّ) في اللغة: فتح الشيء وفك العقدة، ويكون بفعل الإنسان مايخرج به من الحرمة، ويختلف باختلاف موضعه، فإن كان من إحرام فهو الخروج منه بالطريق الموضوع له شرعا، وإن كان من يمين فيخرج منها بالبر أو الكفارة بشرطها، وإن كان التحلل من الصلاة فيكون بالسلام، وتفصيله في باب الصلاة.

ولا يخرج استعماله شرعا عن ذلك.[1]

**الحكم الإجمالي ومواطن البحث:**

**التحلل من الإحرام:**

والمراد به: الخروج من الإحرام.

وحل ماكان محظورا على المحرم قسمان:

---

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والصحاح، والمغرب في ترتيب المعرب مادة: «حلل»، وبدائع الصنائع ٢/ ١٧٧، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٦٨، والمغني لابن قدامة ٨/ ٦٨٤

**أ ـ التحلل الأصغر، ويسمى أيضا: التحلل الأول:**

٢ ـ ويكون عند الشافعية والحنابلة بفعل أمرين من ثلاثة: رمي جمرة العقبة، والنحر، والحلق أو التقصير. ويباح بهذا التحلل لبس الثياب وكل شيء ماعدا النساء (بالإجماع) والطيب عند البعض، والصيد عند المالكية.[1]

أما الحنفية فيحصل التحلل الأصغر عندهم برمي الجمرة والحلق والتقصير، فإذا فعل ذلك حل له كل شيء إلا النساء.

وماورد في بعض كتب الحنفية من استثناء الطيب والصيد أيضا ضعيف.

هذا، ويجب الذبح بين الرمي والحلق للمتمتع والقارن لمن قدر على ذلك، لأن الترتيب واجب بين هذه النسك عند الحنفية.[2]

والأصل في هذا الخلاف ماورد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كنت أطيّب النبي ﷺ قبل أن يحرم، ويومَ النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك»[3].

وقد جاء في بعض الأحاديث أنه إذا رمى جمرة العقبة فقد حلّ له كل شيء إلا النساء والطيب، لما أخرجه مالك في الموطأ عن عمر رضي الله عنه أنه خطب الناس بعرفة، وعلمهم أمر الحج، وقال لهم فيما قال: «إذا جئتم منى فمن رمى الجمرة فقد حل له ماحرم على الحاج إلا النساء والطيب».[1]

وأما ماذهب إليه مالك من تحريم الصيد أيضا: فإنه أخذ بعموم قوله تعالى: ﴿لا تَقْتلوا الصيدَ وأنتم حُرُمٌ﴾[2] ووجه الاستدلال بالآية أن الحاج يعتبر محرما مالم يطف طواف الإفاضة.

وأما دليل إباحة لبس الثياب وكل شيء بعد رمي جمرة العقبة، فهو حديث: «إذا رميتم الجمرة فقد حل كل شيء إلا النساء»[3]، وحديث عائشة السابق.[4]

---

(١) الدسوقي ٢/ ٤٥، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٩٩، وروضة الطالبين ٣/ ١٠٣، ١٠٤، والمغني ٣/ ٤٨٣، ومطالب أولي النهى ٢/ ٤٢٧

(٢) الاختيار ١/ ١٥٣، والزيلعي ٢/ ٣٢، ٣٣، وابن عابدين ٢/ ١٨٢، ١٩٢، وحاشية الطحطاوي على الدر ١/ ٥٠٨

(٣) حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أطيب النبي= ﷺ قبل أن يحرم ...» أخرجه مسلم (٢/ ٨٤٩ ـ ط الحلبي).

(١) قول عمر رضي الله عنه: «إذا جئتم منى فمن رمى الجمرة ...». أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٤١٠ ـ ط الحلبي) وإسناده صحيح.

(٢) سورة المائدة / ٩٥

(٣) حديث: «إذا رميتم الجمرة فقد ...» أخرجه أحمد (١/ ٢٣٤ ـ ط الميمنية) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وله شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري (الفتح ٣/ ٥٨٥ ـ ط السلفية).

(٤) حاشية ابن عابدين ٢/ ٥١٥ ط مصطفى الحلبي بمصر، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٤٥ ط عيسى الحلبي بمصر، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٩٩ ط المكتبة الإسلامية، وروضة الطالبين ٣/ ١٠٣، ١٠٤ ط المكتبة الإسلامية، والمغني لابن قدامة ٣/ ٤٣٨ ط الرياض، ومطالب أولي النهى ٢/ ٤٢٧ (ر: الحج).

**ب - التحلل الأكبر - ويسمى أيضا التحلل الثاني:**

٣ - هذا التحلل هو الذي يباح به جميع محظورات الإحرام دون استثناء، ويبدأ الوقت الذي تصح أفعال التحلل الأكبر فيه عند الحنفية والمالكية من طلوع فجر يوم النحر، ويحصل عندهما بطواف الإفاضة - بشرط الحلق أو التقصير - هنا باتفاقهما، فلو أفاض ولم يحلق لم يتحلل حتى يحلق عند الحنفية والمالكية.

وزاد المالكية أن يكون الطواف مسبوقا بالسعي، وإلا لا يحل به حتى يسعى، لأن السعي ركن عند المالكية، وقال الحنفية: لا مدخل للسعي في التحلل، لأنه واجب مستقل، ونهاية وقت التحلل الأكبر بحسب مايتحلل به عندهما، وهو الطواف، وهو لا يفوت.[1]

وعند الشافعية والحنابلة يبدأ وقت التحلل الأكبر من منتصف ليلة النحر، ويحصل التحلل الأكبر عندهما باستكمال أفعال التحلل التي ذكرت، وهي: ثلاثة على القول بأن الحلق نسك، واثنان على القول الآخر غير المشهور أنه ليس بنسك، ونهاية التحلل الأكبر عند الشافعية والحنابلة بحسب ما يتحلل به عندهما إن توقف التحلل الأكبر على الطواف أو الحلق أو السعي، أما الرمي فإنه مؤقت بغروب شمس آخر أيام التشريق، فإذا توقف عليه التحلل ولم يرم حتى آخر أيام التشريق فات وقت الرمي بالكلية، فيحل عند الحنابلة بمجرد فوات الوقت، وإن بقي عليه الفداء مقابل ذلك، وهذا قول عند الشافعية، لكن الأصح عندهم أنه بفوات وقت الرمي ينتقل التحلل إلى كفارته، فلا يحل حتى يؤديها.[1]

وحصول التحلل الأكبر باستكمال الأفعال الثلاثة: رمي جمرة العقبة، والحلق، وطواف الإفاضة المسبوق بالسعي محل اتفاق الفقهاء، وبه تباح جميع محظورات الإحرام بالإجماع.[2]

**التحلل من إحرام العمرة:**

٤ - اتفق جمهور الفقهاء على أن للعمرة بعد أدائها تحللا واحدا تباح به للمحرم جميع محظورات الإحرام، ويحصل هذا التحلل بالحلق

---

(١) شرح فتح القدير ٢/ ١٨٣ ط دار صادر، ورد المحتار على الدر المختار ١/ ١٨١ ط دار إحياء التراث العربي، وشرح الزرقاني ٢/ ٢٨٠، ٢٨١ ط دار الفكر، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٤٦، ٤٧ ط عيسى الحلبي بمصر، وحاشية العدوي ١/ ٤٧٩ ط دار المعرفة.

(١) المجموع شرح المهذب ٨/ ١٧٢ - ١٧٤، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٩٩ - ٣٠٠، وشرح المنهاج مع حاشية قليوبي ٢/ ١١٩، ١٢٠ ط مصطفى الحلبي بمصر. والمغني لابن قدامة ٣/ ٤٣٨، ٤٤٢ ط مكتبة الرياض الحديثة بالرياض، ومطالب أولي النهى ٢/ ٤٢٧ ومابعدها.

(٢) المراجع السابقة.

أو التقصير باتفاق المذاهب، والتفصيل في مصطلح (عمرة)[1].

**التحلل من اليمين :**

٥ ـ اتفق الفقهاء على أن اليمين المنعقدة المؤكدة للحث أو المنع تنحل بفعل مايوجب الحنث، وهو المخالفة لما انعقدت عليه اليمين، وذلك إما بفعل ما حلف على ألا يفعله، وإما بترك ماحلف على فعله، إذا علم أنه قد تراخى عن فعل ماحلف على فعله إلى وقت ليس يمكنه فيه فعله، وذلك في اليمين بالترك المطلق، مثل أن يحلف: لتأكلن هذا الرغيف، فيأكله غيره. أو إلى وقت هو غير الوقت الذي اشترط وجود الفعل فيه، وذلك في الفعل المشترط فعله في زمان محدد، مثل أن يقول:

والله لأفعلن اليوم كذا، فإنه إذا انقضى النهار ولم يفعل حنث ضرورة، واتفقوا على أن الكفارة في الأيمان هي الأربعة الأنواع الواردة في قوله تعالى: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكنْ يؤاخذكم بما عقَّدْتُم الأيمانَ فكفارتُه إطعامُ عَشَرَةِ مساكينَ من أَوْسَطِ ماتُطْعِمونَ أهليكم أو كِسْوَتُهم أو تحريرُ رَقَبَةٍ فمنْ لم يَجِدْ فَصِيامُ ثلاثةِ أيامٍ ذلك كفارةُ أيمانِكم إذا حَلَفْتُم﴾[1].

وجمهور الفقهاء على أن الحالف إذا حنث مخير بين الثلاثة الأول أي: الإطعام أو الكسوة أو العتق، وأنه لا يجوز له الصيام إلا إذا عجز عن الثلاثة[2]، لقوله تعالى: ﴿فمن لم يَجِدْ فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ﴾.

والتفصيل موطنه مصطلح (أيمان).

والتحلل في اليمين: الاستثناء منها بقوله: إن شاء الله، واختلف العلماء في الاستثناء أيشترط اتصاله أو لا يشترط؟ والتفصيل موطنه مصطلح (أيمان، طلاق).

# تحلى

انظر: حلية.

# تحليف

انظر: حَلِف.

---

(١) رد المحتار ٢/ ١٩٧ ومابعدها، وحاشية العدوى على شرح الرسالة ١/ ٤٨٣، وروضة الطالبين ٣/ ١٠٤، ومطالب أولي النهى ٢/ ٤٤٤، والمغني لابن قدامة ٣/ ٣٩٢

(١) سورة المائدة / ٨٩

(٢) بدائع الصنائع ٣/ ٥ ـ ١٩، ورد المحتار على الدر المختار ٣/ ٤٨، ٤٩ ر: (الأيمان)، وتفسير القرطبي ٦/ ٢٦٥، ٢٦٦، وبداية المجتهد ١/ ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٦، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٣١، ١٣٣، ونهاية المحتاج ٨/ ١٧١ ـ ١٧٤، وكشاف القناع ٦/ ٢٤٢، ٢٤٣، ر: (الأيمان).

# تحليق

**التعريف :**

١ - من معاني التحليق في اللغة : الاستدارة وجعل الشيء كالحلقة .[١]

ومن معانيه أيضا : إزالة الشعر،يقال : حلق رأسَه يحلقه حلقا ، وتحلاقا : أزال شعره ، كحلّقه واحتلقه .[٢] ومنه قوله تعالى : ﴿محلِّقينَ رءوسَكم﴾[٣]، وفي الحديث : «اللهم اغفر للمحلِّقين»[٤] والتحليق خلاف التقصير ، وهو : الأخذ من الشعر بالمقص . وخلاف النتف ، وهو : نزع الشعر من أصوله . ويرد في اصطلاح الفقهاء بالمعنيين المذكورين .

**الحكم الإجمالي ومواطن البحث :**

**التحليق بمعنى الاستدارة في التشهد :**

٢ - يرد التحليق بمعنى : الاستدارة في التشهد في الصلاة ، سواء التشهد الأول أو الأخير .

وصفته : أن يقبض المصلي الخنصر والبنصر من يده اليمنى ، ويحلق بإبهامه مع الوسطى ويشير بالسبابة - وهي الأصبع التي تلي الإبهام - عند لفظ الجلالة رافعا لها وهذا عند الحنابلة ، وهو القول الثاني عند الشافعية ، وقول للحنفية ، وقالوا : إنه المفتى به . والتحليق على الوجه المذكور سنة .[١]

وذكر عند المالكية : أن من مندوبات الصلاة أن يعقد المصلي في تشهده من أصابع يده اليمنى الخنصر والبنصر والوسطى وهي موضوعة على فخذه الأيمن ، وأطرافها على اللحمة التي تحت الإبهام على صفة تسعة ، وأن يمد السبابة والإبهام ، والإبهام بجانبها على الوسطى ممدودة على صورة العشرين ، فتكون الهيئة صفة التسعة والعشرين ، وهذا هو قول الأكثر ، وندب أن يحرك السبابة يمينا وشمالا تحريكا وسطا في جميع التشهد .[٢] ولم يسموا ذلك تحليقا .

والتفصيل موطنه مصطلح : (تشهد) .

---

(١) لسان العرب مادة : «حلق» .

(٢) ترتيب القاموس المحيط .

(٣) سورة الفتح / ٢٧

(٤) حديث : «اللهم اغفر للمحلقين . . » أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٥٦١ - ط السلفية) ، ومسلم (٢/ ٩٤٥ - ط الحلبي) .

(١) كشاف القناع ١/ ٢٩٢ ط مكتبة النصر الحديثة ، ونهاية المحتاج ١/ ٥٠١ ، ٥٠٢ ط المكتبة الإسلامية ، وشرح المنهاج ١/ ١٦٤ ط مصطفى الحلبي ، وحاشية ابن عابدين ١/ ٥٠٨ ، ٥٠٩ ط مصطفى الحلبي .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٢٥٠ ، ٢٥١ ط عيسى الحلبي .

**التحليق بمعنى إزالة الشعر:**

٣ ـ اتفق الفقهاء على أن الحلق من المحظورات المتعلقة ببدن المحرم، لقوله تعالى: ﴿ولا تَحْلِقُوا رءوسَكم حتى يَبْلُغَ الهديُ مَحِلَّه فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه فَفِدْيَةٌ من صيامٍ أو صَدَقةٍ أو نُسُكٍ﴾[1] فيحظر على المحرم حلق رأسه أو رأس محرم غيره، وقليل الشعر كذلك يحظر حلقه أو قطعه، وإن حلق المحرم شعره أثناء إحرامه فعليه الفدية للنص.

والحلق للتحلل من الإحرام أفضل من التقصير.

روي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم ارحَم المحلِّقين، قالوا: والمقصِّرين يا رسول الله، قال: اللهم ارحم المحلقين،قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: والمقصرين».[2]

وفي دعاء رسول الله ﷺ للمحلقين ثلاثا، وللمقصرين مرة دليل على أن الحلق في الحج والعمرة أفضل من التقصير، هذا إذا كان محرما بالعمرة وحدها من غير إرادة تمتع، فإن كان متمتعا، وأراد التحلل من عمرته، فالأفضل له التقصير، ليتوفر الحلق للتحلل من الحج.[3]

(١) سورة البقرة / ١٩٦

(٢) حديث ابن عمر رضي الله عنهما سبق تخريجه ف/ ١

(٣) كشاف القناع ٢/ ٤٨٨، والدسوقي ٢/ ٤٦

وأجمع أهل العلم على أن التقصير يجزىء عن الرجال، وأن النساء سُنَّتهُن التقصيرُ، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس على النساء حَلْق، إنما عليهن التقصير»[1]، ولا خلاف في أن حلق الرأس في الحج نسك.

والحلق ـ أو التقصير ـ في ذاته واجب إذا كان على الرأس شعر، أما إذا لم يكن على رأسه شعر، ـ كالأقرع ومن برأسه قروح ـ فإنه يجب إمرار الموسى على رأسه عند الحنفية والمالكية، واستحب ذلك الشافعية والحنابلة.[2]

وبعد فراغ الحلق يقول: الله أكبر ثلاث مرات، اللهم هذه ناصيتي بيدك، فاجعل لي بكل شعرة نورا يوم القيامة، واغفر لي ذنبي يا واسع المغفرة.[3]

والتفصيل موطنه مصطلح: (إحرام) و(حلق).

(١) حديث: «ليس على النساء، حلق وإنما عليهن التقصير» أخرجه أبوداود (٢/ ٥٠٢ ـ ط عزت عبيد دعاس) وحسنه ابن حجر في التلخيص (٢/ ٢٦١ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

(٢) تفسير القرطبي ٢/ ٢٨١، ٢٨٢ ـ الطبعة الثانية، وبدائع الصنائع ٢/ ١٤٠ ـ الطبعة الأولى بمصر، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٤٥، ٤٦ ط مصطفى الحلبي، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٩٩ ومابعدها.

(٣) نهاية المحتاج ٣/ ٢٩٧، والمجموع ٨/ ٢١٥

# تحليل

**التعريف :**

١ - التحليل لغة ضد التحريم، وأصل الفعل (حل) ويتعدى بالهمزة والتضعيف، فيقال: أحللته. ومنه ﴿أحلَّ الله البيعَ[١]﴾ أي أباحه وخير في الفعل والترك، واسم الفاعل: محل ومحلل.[٢]

والتحليل في الشرع هو: حكم الله تعالى بأن فعلا ما هو حلال. قال ابن وهب: قال مالك: لم يكن من فتيا الناس أن يقولوا: هذا حلال وهذا حرام، ولكن يقولون: إياكم كذا وكذا، ولم أكن لأصنع هذا. قال القرطبي: ومعنى هذا: أن التحليل والتحريم إنما هو لله عز وجل، وليس لأحد أن يقول أو يصرح بهذا في عين من الأعيان، إلا أن يكون البارىء تعالى يخبر بذلك عنه[٣].

ثم قال: وقد يقوى الدليل على التحريم عند المجتهد، فلا بأس عند ذلك أن يقول ذلك، كما يقول: إن الربا حرام في غير الأعيان الستة.

وقد يطلق التحليل ويراد منه العفو عن مظلمة، ويطلق التحليل ويراد منه: تحليل المطلقة ثلاثا لمطلقها.

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ - الإباحة :**

٢ - الإباحة في اللغة: الإحلال، وفي الاصطلاح الأصولي: هي خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين تخييرا من غير بدل.[١]

وعند الفقهاء: الإذن بإتيان الفعل حسب مشيئة الفاعل في حدود الإذن[٢]

وقد تطلق الإباحة على ماقابل الحظر، فتشمل الفرض والإيجاب و الندب[٣]. والإباحة فيها تخيير، أما الحل فإنه أعم من ذلك شرعا.

ر: (إباحة).

**تحليل الحرام :**

٣ - المراد به: جعل الحرام حلالا، كتحليل الربا، فذلك افتراء على الله وكذب توعد الله عليه بقوله: ﴿ولا تَقولوا لِمَا تَصِفُ ألسنَتُكم

(١) سورة البقرة / ٢٧٥

(٢) المصباح المنير مادة: (حلل).

(٣) تفسير القرطبي ١٠/ ١١٦ دار الكتب.

(١) مسلم الثبوت وشرحه ١/ ١١٢

(٢) تعريفات الجرجاني.

(٣) تبيين الحقائق ٦/ ١٠

الكَذِبَ هذا حلالٌ وهذا حرامٌ لِتَفْتَرُوا على الله الكَذِبَ، إنَّ الذين يَفْترونَ على الله الكَذِبَ لا يُفلِحون﴾.[1]

**التحليل من الديون وغيرها:**

٤ ـ التحليل من الدين: إخراج المدين منه. وأما التحلل فهو: طلب الخروج من المظالم، وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كانت له مَظْلَمَةٌ لأخيه من عرضه أو شيء فَلْيَتَحَلَّلْه منه اليومَ قبلَ أنْ لا يكونَ دينارٌ ولا درهمٌ»[2].

والتحليل قد يكون بمقابل وبغيره:

فالذي بمقابل: كالزوجة تريد أن تختلع من زوجها، فتعطيه مالا ليخلعها. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ولا يَحِلُّ لكم أن تأخذوا مما آتيتُموهن شيئا إلا أنْ يخافا أَلَّا يُقيما حدودَ الله، فإنْ خِفتم ألا يقيما حدودَ الله فلا جُناحَ عليهما فيما افتدتْ به﴾[3].

وقد يكون التحليل بلا مقابل، وأصل ذلك قوله تعالى: ﴿وآتوا النساء صَدُقاتِهن نِحْلَةً فإنْ طِبْنَ لكم عن شيء منه نَفْسا فَكُلُوه هنيئا مَريئا﴾[1].

فقد دلت الآية على جواز هبة المرأة للمهر، وهو دين.[2]

**التحليل من التبعات والحقوق غير المالية للحي والميت:**

٥ ـ من أخطأ في حق أخيه المسلم، فإنه يجب عليه أن يتوب إلى الله عن ذنبه. وقال العلماء: إن للتوبة شروطا منها: أن يَبْرأ التائبُ من حق المعتدى عليه، فإن كان مالا رده إليه، وإن كان حد قذف ونحوه مكنه منه، أو طلب عفوه، وإن كان غيبة استحله منها.[3] (ر: توبة).

**نكاح المحلِّل:**

٦ ـ ذهب الفقهاء إلى أن من طلق زوجته طلقة رجعية أو طلقتين رجعيتين جاز له إرجاعها في العدة.

وإذا كان الطلاق بائنا بينونة صغرى، فحكم مادون الثلاث من الواحدة البائنة والثنتين البائنتين هو نقصان عدد الطلاق وزوال ملك الاستمتاع، حتى لا يجوز وطؤها إلا بنكاح

---

(١) سورة النحل / ١١٦، والقرطبي ١٠/ ١١٦

(٢) حديث: «من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه ...» أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ١٠١ ـ ط السلفية).

(٣) سورة البقرة / ٢٢٩

---

(١) سورة النساء / ٤

(٢) الجصاص ٢/ ٧٠

(٣) رياض الصالحين ص١١

جديد، ويجوز نكاحها من غير أن تتزوج بزوج آخر، لأن ما دون الثلاث ـ وإن كان بائنا ـ فإنه يوجب زوال ملك الاستمتاع، لا زوال حل المحلية.

أما إذا طلق زوجته ثلاثا، فإن الحكم الأصلي للطلقات الثلاث هو زوال ملك الاستمتاع وزوال حل المحلية أيضا، حتى لا يجوز له نكاحها قبل التزوج بزوج آخر، لقوله تعالى: ﴿فإنْ طلَّقها فلا تَحِلُّ له مِن بَعْدُ حتى تَنْكِحَ زوجاً غيرَه﴾.[1] بعد قوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان﴾.

وإنما تنتهي الحرمة وتحل للزوج الأول بشروط:

**أ ـ النكاح:**

٧ ـ أول شروط التحليل: النكاح، لقوله تعالى: ﴿حتى تَنْكِحَ زوجا غيرَه﴾ فقد نفى حل المرأة لمطلِّقها ثلاثا، وحد النفي إلى غاية التزوج بزوج آخر. والحكم المحدود إلى غاية لا ينتهي قبل وجود الغاية، فلا تنتهي الحرمة قبل التزوج، فلا تحل للزوج الأول قبله ضرورةً.

وعلى هذا يخرج ما إذا وطئها إنسان بالزنى أو بشبهةٍ أنها لا تحل لزوجها لعدم النكاح.[2]

(١) سورة البقرة / ٢٢٩

(٢) البدائع ٣/ ١٨٧ ـ ١٨٩، وفتح القدير ٣/ ١٧٨، وابن عابدين ٢/ ٥٣٧ ط بولاق ومابعدها، وبداية المجتهد= ٢/ ٩٤ ـ ٩٥، والقوانين الفقهية ص ٢٣١ الدار العربية للكتاب، وتفسير القرطبي ٣/ ١٤٩ ـ ١٥٣، ومغني المحتاج ٣/ ١٨٢ ـ ١٨٣، ٢٩٣، والمغني ٦/ ٦٤٦ ـ ٦٤٨، ٧/ ٢٦١، ٢٧٥

**ب ـ صحة النكاح:**

٨ ـ يشترط في النكاح الثاني لكي تحل المرأة للأول: أن يكون صحيحا، ولا تحل للأول إذا كان النكاح فاسدا، حتى لو دخل بها، لأن النكاح الفاسد ليس بنكاح حقيقة، ومطلق النكاح ينصرف إلى ماهو نكاح حقيقة.

ولو كان النكاح الثاني مختلفا في فساده، ودخل بها، لا تحل للأول عند من يقول بفساده لما قلنا.[1]

**جـ ـ الوطء في الفرج:**

٩ ـ ذهب الجمهور إلى أنه يشترط مع صحة الزواج: أن يطأها الزوج الثاني في الفرج، فلو وطئها دون الفرج، أو في الدبر لم تحل للأول، لأن النبي ﷺ علق الحل على ذوق العسيلة منها. فقال لامرأة رفاعة القرظي: «أتريدين أن تَرجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تَذُوقي عُسَيْلَتَه وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَك».[2]

ولا يحصل هذا إلا بالوطء في الفرج. وقال

(١) المصادر السابقة.

(٢) حديث: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ٢٤٩ ط السلفية) ومسلم (٢/ ١٠٥٦ ـ ط الحلبي).

سعيد بن المسيب: تحل بنفس العقد، لحمله النكاح في الآية على العقد دون الجماع، وعامة العلماء حملوا الآية على الجماع. وأدنى الوطء تغييب الحشفة في الفرج، لأن أحكام الوطء تتعلق به، وذلك بشرط الانتشار لأن الحكم يتعلق بذوق العسيلة، ولا تعقل من غير انتشار.

ولم يشترط الإنزال من الفقهاء إلا الحسن البصري، فإنه قال: لا تحل إلا بوطء وإنزال.

واختلفوا فيما إذا وقع الوطء في وقت غير مباح كحيض أو نفاس، هل يُحِل المرأة أم لا؟

ذهب أبو حنيفة والشافعي والثوري والأوزاعي إلى أن الوطء يحل المرأة، وإن وقع في وقت غير مباح كحيض أو نفاس، سواء أكان الواطىء بالغا عاقلا أم صبيا مراهقا أم مجنونا، لأن وطء الصبي والمجنون يتعلق به أحكام النكاح، من المهر والتحريم، كوطء البالغ العاقل.

والحنابلة كالجمهور في أن وطء المجنون يحل المرأة كالعاقل.

وكذلك الصغيرة التي يجامع مثلها، إذا طلقها زوجها ثلاثا، ودخل بها الزوج الثاني، حلت للأول، لأن وطأها يتعلق به أحكام الوطء من المهر والتحريم، كوطء البالغة.

وذهب المالكية والحنابلة إلى أنه يشترط أن يكون الوطء حلالا (مباحا)، لأن الوطء غير المباح حرام لحق الله تعالى، فلم يحصل به الإحلال كوطء المرتدة.

وبناء على هذا: فلا تحل المرأة لزوجها الأول إذا جامعها زوجها الثاني في صوم أو حج أو حيض أو اعتكاف.

كما اشترط المالكية أن يكون الواطىء بالغا، واشترط الحنابلة أن يكون له اثنتا عشرة سنة، لأن من دون البلوغ أو من دون الثانية عشرة لا يمكنه المجامعة.

وأما الذمية، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن وطء زوجها الذمي يحلها للأول، لأن النصراني زوج.

ولا يحلها عند مالك وربيعة وابن القاسم.[1]

**الزواج بشرط التحليل:**

١٠ - من تزوج مطلقة ثلاثا بشرط صريح في العقد على أن يحلها لزوجها الأول فهو حرام عند الجمهور، مكروه تحريما عند الحنفية، لحديث ابن مسعود: «لَعَنَ رسولُ الله ﷺ المحلِّل والمحلل له»[2]. ولقوله ﷺ: «ألا أُخبركم بالتَيْس المستعار؟ قالوا: بلى

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) حديث: «لعن رسول الله ﷺ المحلل . . .» أخرجه الترمذي (٣/ ٤١٩ - ط الحلبي) وصححه ابن دقيق العيد كما في التلخيص لابن حجر (٣/ ١٧٠ - ط شركة الطباعة الفنية).

يا رسول الله. قال: هو المحلِّل. لعن الله المحلِّل له»[١].

والنهي يدل على فساد المنهي عنه.

وقد صرح الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية) بفساد هذا النكاح للحديثين السابقين، ولأن النكاح بشرط الإحلال في معنى النكاح المؤقت، وشرط التأقيت في النكاح يفسده، وما دام النكاح فاسدا فلا يقع به التحليل، ويؤيد هذا قول عمر رضي الله عنه: «والله لا أوتى بمحلل ومحلل له إلا رجمتهما».

وذهب أبو حنيفة وزفر إلى أن النكاح صحيح، وتحل للأول بعد أن يطلقها الثاني وتنتهي عدتها. ويكره للثاني والأول، لأن عمومات النكاح تقتضي الجواز من غير فصل بين ما إذا شرط فيه الإحلال أوْلا. فكان النكاح بهذا الشرط نكاحا صحيحا، فيدخل تحت قوله تعالى: ﴿حتى تنكح زوجا غيره﴾ فتنتهي الحرمة عند وجوده، إلا أنه كره النكاح لهذا الشرط لغيره، وهو أنه شرط ينافي المقصود من النكاح وهو السكن والتوالد والتعفف، لأن ذلك يقف على البقاء والدوام على النكاح.

وقال محمد: النكاح الثاني صحيح، ولا تحل للأول، لأن النكاح عقد مؤبد، فكان شرط الإحلال استعجال ما أخره الله تعالى لغرض الحل، فيبطل الشرط ويبقى النكاح صحيحا، لكن لا يحصل به الغرض.[١]

**الزواج بقصد التحليل:**

١١ ـ ذهب الحنفية والشافعية إلى أن الزواج بقصد التحليل ـ من غير شرط في العقد ـ صحيح مع الكراهة عند الشافعية، وتحل المرأة بوطء الزوج الثاني للأول، لأن النية بمجردها في المعاملات غير معتبرة، فوقع الزواج صحيحا لتوافر شرائط الصحة في العقد، وتحل للأول، كما لو نويا التأقيت وسائر المعاني الفاسدة.

وذهب المالكية والحنابلة إلى إن الزواج بقصد التحليل ـ ولو بدون شرط في العقد ـ باطل، وذلك بأن تواطأ العاقدان على شيء مما ذكر قبل العقد، ثم عقد الزواج بذلك القصد، ولا تحل المرأة به لزوجها الأول، عملا بقاعدة سد الذرائع. ولحديث: «لعن الله المحلل والمحلل له»[٢].

---

(١) حديث: «ألا اخبركم بالتيس المستعار؟ هو المحلل ....» أخرجه ابن ماجة (١/ ٦٢٣ ـ ط الحلبي) والحاكم (٢/ ١٩٩ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

(١) المصادر الفقهية السابقة.

(٢) حديث: «لعن رسول الله ﷺ المحلل ..» سبق تخريجه ف/ ١٠

وانظر المصادر الفقهية السابقة.

**هدم طلقات الأول بالزواج الثاني :**

١٢ ـ اتفق الفقهاء على أن الزوج الثاني يهدم طلاق الزوج الأول إذا كان ثلاثا، واختلفوا في أن الزوج الثاني هل يهدم مادون الثلاث؟ وذلك كما إذا تزوجت قبل الطلقة الثالثة، ثم طلقت منه، ثم رجعت إلى زوجها الأول.

فذهب الجمهور (مالك والشافعي وأحمد ومحمد بن الحسن) إلى أنه لا يهدم، لأن هذا شيء يخص الثالثة بالشرع، فلا يهدم مادونها.

وذهب أبوحنيفة إلى أنه يهدم مادون الثلاث، لأنه لما هدم الثلاث فهو أحرى أن يهدم مادونها، وبه قال ابن عمر وابن عباس وعطاء والنخعي.[1]

(١) المصادر الفقهية السابقة.

# تحلية

**التعريف :**

١ ـ التحلية لغة: إلباس المرأة الحلي، أو اتخاذه لها لتلبسه.

ويقال: تحلت المرأة: لبست الحلي أو اتخذته. وحلّيتها بالتشديد: ألبستها الحلي، أو اتخذته لها لتلبسه.[1]

والتحلية لا تخرج في معناها الشرعي عن هذا التعريف.

**الألفاظ ذات الصلة :**

**تزيين :**

٢ ـ التزيين من الزينة، والزينة اسم جامع لكل شيء يتزين به.[2]

فالتزين أعم من التحلية، لتناوله ماليس حلية كالاكتحال وتسريح الشعر والاختضاب.

(١) المصباح المنير مادة: «حلا».

(٢) لسان العرب والصحاح للمرعشلي، ومختار الصحاح مادة: «زين».

**الحكم التكليفي :**

٣ ـ يختلف حكم التحلية بحسب الأحوال.

فقد تكون التحلية واجبة كستر العورة،[١] وتزين الزوجة لزوجها متى طلب منها ذلك.[٢]

وقد تكون مستحبة كتحلي الرجل للجمعة والعيدين ومجامع الناس ولقاء الوفود[٣] وخضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة كما هو عند الحنفية.[٤]

وقد تكون مكروهة كلبس المعصفر والمزعفر للرجال كما هو عند الحنفية،[٥] وخضاب الرجل يديه ورجليه للتشبه بالنساء عندهم أيضا.[٦]

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٢٣، والاختيار شرح المختار ١/ ٤٥، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٧١، والمغني لابن قدامة ١/ ٥٧٧ ـ ٥٧٩ م الرياض الحديثة، والشرح الكبير ١/ ٢١١

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٥٢، ٣/ ١٨٨، ٥/ ٢٧٤، وروضة الطالبين ٧/ ٣٤٤، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ٢/ ٦٧ ـ ٦٨

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٥٤٥ ـ ٥٥٦، وفتح القدير ٢/ ٤٠، وروضة الطالبين ٢/ ٤٥، ٧٦، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٢/ ٤٦، ٩٨، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ١/ ٣٨١، ٣٩٨، وجواهر الإكليل ١/ ٩٦، ١٠٣، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ١/ ١٩٧، ٢٠٠، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ٤٢، ٥١م النصر الحديثة، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧/ ١٩٥ ـ ١٩٧، والمغني لابن قدامة ٢/ ٣٧٠م الرياض الحديثة.

(٤) حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٨١ ـ ٤٨٢

(٥) المصدر السابق.

(٦) ابن عابدين ٥/ ٢٧١

وقد تكون حراما كتحلي الرجال بحلية النساء، وتحلي النساء بحلية الرجال، وكتحلي الرجال بالذهب.[١]

**الإسراف في التحلية :**

٤ ـ التحلية المباحة أو المستحبة إذا أسرف فيها تصبح محظورة، وقد تصل إلى مرتبة التحريم.

والإسراف: هو مجاوزة حد الاستواء، فتارة يكون بمجاوزة الحلال إلى الحرام، وتارة يكون بمجاوزة الحد في الإنفاق، فيكون ممن قال الله تعالى فيهم ﴿إنَّ المبذِّرين كانوا إخْوانَ الشياطينِ﴾[٢] والإسراف وضده من الإقتار مذمومان، والاستواء هو التوسط[٣] قال الله تعالى: ﴿والذين إذا أنفقوا لم يُسْرفوا ولم يَقْتُروا وكان بين ذلك قَوَاما﴾[٤].

**تحلية المحدِّة :**

٥ ـ المحدة من النساء هي: المرأة التي تترك الزينة والحلي والطيب بعد وفاة زوجها للعدة، والحداد تركها ذلك.[٥]

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٦١، ٢٦٩، ٢٧١، وروضة الطالبين ٢/ ٢٦٣ المكتب الإسلامي، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢/ ٣٦٢، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦م النصر الحديثة.

(٢) سورة الإسراء / ٢٧

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٤١ ط المطبعة البهية.

(٤) سورة الفرقان / ٦٧

(٥) لسان العرب، والمصباح المنير، ومختار الصحاح مادة «حدد».

وإحدادها في اصطلاح الفقهاء: امتناعها عن الزينة وما في معناها مدة مخصوصة في أحوال مخصوصة حزنا على فراق زوجها، سواء أكان بالموت ـ وهو بالإجماع ـ أم بالطلاق البائن، وهو مذهب الحنفية على خلاف.[1]

٦ ـ وقد أجمع الفقهاء على أنه يحرم على المحدة أن تستعمل الذهب بكل صوره، فيلزمها نزعه حين تعلم بموت زوجها، لا فرق في ذلك بين الأساور والدمالج والخواتم، ومثله الحلي من الجواهر، ويلحق به مايتخذ للحلية من غير الذهب والفضة كالعاج وغيره.[2]

وجوز بعض الفقهاء لبس الحلي من الفضة، ولكنه قول مردود، لعموم النهي عن لبس الحلي على المحدة في قوله ﷺ: «ولا الحلي»[3] ولأن الزينة تحصل بالفضة، فحرم عليها لبسها والتحلي بها كالذهب. وقصر الغزالي الإباحة على لبس الخاتم من الفضة، لأنه ليس مما تختص النساء بحله، ويحرم عليها أن تتحلى لتتعرض للخطاب بأي وسيلة من الوسائل تلميحا أو تصريحا[1] لقول النبي ﷺ فيما رواه النسائي وأبوداود: «ولا تلبس المعصفر من الثياب ولا الحلي».

## التحلي في الإحرام:

٧ ـ وهو إما أن يكون ممن يريده بحج أو عمرة أو ممن أحرم بهما فعلا.

وتحلي المرأة المحرمة بالذهب وغيره من الحلي مباح، سواء أكان سوارا أم غيره، لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «نهى رسول الله ﷺ النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب، وما مس الورس والزعفران من الثياب، وليلبسن بعد

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٦١٦ ـ ٦١٧، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب ٤/ ١٥٤، ونهاية المحتاج الى شرح المنهاج للرملي ٧/ ١٤٠ ـ ١٤٢ ط الحلبي ١٣٥٧ هـ، والمغني لابن قدامة ٩/ ١٦٦، ١٦٨ ط المنار ١٣٤٨ هـ، وحاشية سعدي چلبي على شرح فتح القدير ٣/ ٢١٩، وفتح القدير ٤/ ١٦٢، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/ ٤٧٩، والمجموع شرح المهذب ١٧/ ٢٢١، وقليوبي وعميرة ٤/ ٥٣

(٢) المجموع شرح المهذب ١٧/ ٢٩ ـ ٣٠، وقليوبي وعميرة ٤/ ٥٣، وفتح القدير ٤/ ١٦٢، والفتاوى الهندية ١/ ٥٣٣، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٢/ ٤٧٩، والمغني لابن قدامة ٩/ ١٦٧ ط المنار، والمحرر في فقه الحنابلة ٢/ ١٠٧ ـ ١٠٨

(٣) حديث: «ولا الحلي»، أخرجه أبوداود (٢/ ٧٢٧ ـ ط= عزت عبيد دعاس) بلفظ «ولا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي . . .» وصححه ابن حبان (ص ٣٢٢ ـ موارد الظمآن ـ ط السلفية).

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٦١٧، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٢/ ٤٧٨ ـ ٤٧٩، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٧/ ١٤١ ـ ١٤٢، والمغني لابن قدامة ٩/ ١٦٩ ط المنار.

ذلك ما أحببن من ألوان الثياب، من معصفر أو خز أو حلي»[١].

قال ابن قدامة: فأما الخلخال وما أشبهه من الحلي مثل السوار والدملوج[٢] فظاهر كلام الخرقي: أنه لا يجوز لبسه. وقد قال أحمد: المحرمة والمتوفى عنها زوجها يتركان الطيب والزينة، ولهما ماسوى ذلك، وروي عن عطاء: أنه كان يكره للمحرمة الحرير والحلي. وكرهه الثوري وأبوثور. وروي عن قتادة أنه كان لا يرى بأسا أن تلبس المرأة الخاتم والقرط وهي محرمة، وكره السوارين والدملجين والخلخالين. وظاهر مذهب أحمد: الرخصة فيه. وهو قول ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما وأصحاب الرأي. قال أحمد في رواية حنبل: تلبس المحرمة الحلي والمعصفر. وقال عن نافع: كان نساء ابن عمر وبناته يلبسن الحلي والمعصفر وهن محرمات لا ينكر ذلك عبدالله. وروى أحمد في المناسك عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: تلبس المحرمة ماتلبس وهي حلال من خزها وقزها وحليها. وقد ذكرنا حديث ابن عمر أنه سمع النبي ﷺ قال: «ولْتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوانِ الثيابِ من معصفر أوخز أوحلي» قال ابن المنذر: لا يجوز المنع منه بغير حجة، ويحمل كلام أحمد والخرقي في المنع على الكراهة لما فيه من الزينة.

ولبس خاتم الفضة للرجال والنساء جائز عند الحنفية والشافعية والحنابلة، ولا يجوز عند المالكية للرجل وفيه الفداء، ويجوز للمرأة.[١]

٨ - ومن التحلي في الإحرام أن يتطيب في بدنه. وهو وإن كان من محظورات الإحرام، لكنه سن استعداداً له عند الجمهور، وكره المالكية الإحرام بمطيب، وندبوه بغيره.

والتطيب في ثوب الإحرام قبل الإحرام منعه الجمهور، وأجازه الشافعية في القول المعتمد عندهم.

وأما بعد الإحرام فإن التحلية بالطيب وما في معناه هو من محظورات الإحرام،[٢] وأما لبس المرأة حليها في الإحرام فلا بأس به مالم يكن فيه إغراء ر: (إحرام).

---

(١) مطالب أولي النهى ٢/ ٣٥٣
وحديث: «نهى رسول الله ﷺ النساء في إحرامهن . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٥٢ - ط السلفية).

(٢) الدملج والدملوج: هو الحلي يلبس على العضد. (لسان العرب).

(١) المسلك المتقسط ٨٣، والشرح الكبير ٢/ ٥٥، والمجموع ٧/ ٢٦٠، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٤٩، ومطالب أولي النهى ٢/ ٣٥٣، والمغني ٣/ ٣٣٠ ط الرياض.

(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٢١١ - ٢١٦، والمغني لابن قدامة ٣/ ٣١٥ - ٣١٧ م الرياض الحديثة، وتنوير الأبصار ٢/ ٢٢١، ورد المحتار على الدر المختار ٢/ ١٦٢، ١٦٤، والشرح الكبير ٢/ ٥٩، ٦١ - ٦٢، ومنار السبيل في شرح الدليل ١/ ٢٧٤ المكتب الإسلامي، وشرح اللباب ٨٠ - ٨١

# تحمّل

**التعريف :**

١ - التحمّل في اللغة مصدر تحمّل الشيء أي : حمله، ولا يطلق إلا على مافي حمله كلفة ومشقة، يقال: رجل حمّال يحمل الكلّ عن الناس. (١)

وفي الأثر:«لا تحلّ المسألة إلا لثلاث منها : رجل تحمّل حمالة عن قوم».

وفي تسمية ماقد يطلب من الشخص الشهادة فيه تحمّلا، إشارة إلى أن الشهادة من أعلى الأمانات التي يحتاج حملها إلى كلفة ومشقة. (٢)

وفي الاصطلاح الشرعي : التحمل : التزام أمر وجب على الغير ابتداء باختياره، أوقهرا من الشرع. (٣)

**حكمه التكليفي :**

٢ - التحمل يختلف حكمه باختلاف مواضعه، فهو في الشهادة فرض كفاية، وهو واجب عيني على العاقلة في دية الخطأ وشبه العمد.

**أولا - تحمل الشهادة :**

٣ - اتفق المالكية والشافعية والحنابلة على أن تحمّل الشهادة فرض كفاية في غير الحدود، كالنكاح والإقرار بأنواعه، وذلك للحاجة إلى الشهادة، ولتوقف انعقاد النكاح عليها، لقوله تعالى : ﴿ولا يَأْبَ الشهداء إذا مادُعُوا﴾(١) وسمّوا شهداء باعتبار ماسيئول إليه أمرهم، فإن قام بالتحمل العدد المعتبر في الشهادة سقط الحرج عن الباقين، وإلا أثموا جميعا. هذا إذا كانوا كثيرين، فإن لم يكن إلا العدد اللازم للشهادة تعين عليهم. (٢)

**الامتناع عن تحمل الشهادة :**

٤ - إذا دعي المكلف إلى تحمل شهادة في نكاح أو دين أوغيره لزمته الإجابة. وإن كانت عنده شهادة فدعي إلى أدائها لزمه ذلك. فإن قام بالفرض في التحمل أو الأداء اثنان سقط الإثم عن الجميع، وإن امتنع الكل أثموا، وإنما يأثم الممتنع إذا لم يكن عليه ضرر، وكانت شهادته تنفع، فإن كان عليه ضرر في التحمل أو الأداء،

---

(١) لسان العرب مادة : «حمل».

(٢) تحفة المحتاج ٨/ ٤٨٠

(٣) الإنصاف ١٢/ ١٢٤ بتصرف.

(١) سورة البقرة / ٢٨٢

(٢) المغني ٩/ ١٤٩، وتحفة المحتاج ٨/ ٤٨٠، والزرقاني ٧/ ١٩٠

أو كان ممن لا تقبل شهادته، أو يحتاج إلى التبذل في التزكية ونحوها لم يلزمه، لقول الله تعالى: ﴿ولا يُضَارَّ كاتِبٌ ولا شَهيدٌ﴾[1] وقول النبي ﷺ: «لا ضررَ ولا ضِرارَ»[2] ولأنه لا يلزمه أن يضر بنفسه لنفع غيره، وإذا كان ممن لا تقبل شهادته لم يجب عليه، لأن مقصود الشهادة لا يحصل منه، وهل يأثم بالامتناع إذا وجد غيره ممن يقوم مقامه؟ فيه وجهان للحنابلة:

أحدهما: يأثم، لأنه قد تعين بدعائه، ولأنه منهى عن الإمتناع بقوله: ﴿ولا يَأْبَ الشهداء إذا مادُعُوا﴾.

والثاني: لا يأثم، لأن غيره يقوم مقامه، فلم يتعين في حقه، كما لو لم يدع إليها.[3]

**أخذ الأجرة على التحمل:**

٥ - ذهب المالكية والشافعية إلى جواز أخذ الأجرة على التحمل قولا واحدا في المذهبين، إن كان التحمل فرض كفاية وفيه كلفة، فإن لم يكن فيه كلفة فليس له أخذ الأجرة عليه. وإن تعين عليه التحمل، كأن لم يوجد غيره، فله أخذ الأجرة إن كان في التحمل كلفة على الأصح في المذهبين.

وقد اختلفت الأقوال عند الحنابلة في أخذ الأجرة على التحمل، فلا يجوز أخذ الأجرة لمن تعين عليه، وهو المذهب مطلقا، ولا لمن لم يتعين عليه في أصح الوجهين عندهم، والوجه الثاني: يجوز. وقيل: يجوز أخذ الأجرة للحاجة، وقيل: يجوز مطلقا.

أما الحنفية: فتحمل الشهادة - وكذلك أداؤها - يجب على الشاهد إن لم يوجد غيره، لأن ذلك يعتبر فرض عين، ولا أجرة للشاهد.[1]

**تحمل الشهادة على الشهادة:**

٦ - لا خلاف بين الفقهاء في جواز الشهادة على الشهادة في الأموال، وما يقصد به المال، والأنكحة، والفسوخ، والطلاق، والرضاع، والولادة، وعيوب النساء، وحقوق الله عدا

---

(١) سورة البقرة / ٢٨٢

(٢) حديث: «لا ضرر ولا ضرار». أخرجه ابن ماجة وأحمد بن حنبل من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقال الهيثمي: رجاله ثقات. ورواه الحاكم والدارقطني عن أبي سعيد رضي الله عنه، والحديث حسنه النووي، وقال: رواه مالك وله طرق يقوى بعضها بعضا. وقال العلائي: للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به. (سنن ابن ماجة ٢/ ٧٨٤ ط الحلبي، وفيض القدير ٦/ ٤٣١، ٤٣٢، وجامع العلوم والحكم ص ٢٨٦ ط الحلبي).

(٣) المغني ٩/ ١٤٧

(١) ابن عابدين ٤/ ٣٧٠، والاختيار ٢/ ١٤٧، والفتاوى الهندية ٣/ ٤٥٢، والدسوقي ٤/ ١٩٩، وتحفة المحتاج ٨/ ٤٨١، والروضة ١١/ ٢٧٥، والإنصاف ١٢/ ٦ - ٧

الحدود كالزكاة، ووقف المساجد والجهات العامة.[١]

واختلفوا في القصاص وحدّ القذف. فذهب المالكية والشافعية إلى أنه يجوز التحمل في القصاص وحدّ القذف، لأنه حق آدمي، وهو مبني على المنازعة، ولا يسقط بالرجوع عن الإقرار به، ولا يستحب الستر، فأشبه الأموال.

وعند الحنفية والحنابلة لا يجوز التحمل في القصاص وحدّ القذف، لأن كلا منهما عقوبة بدنية تدرأ بالشبهات، وتبنى على الإسقاط، فأشبهت الحدود.[٢]

وهناك شروط لتحمل الشهادة على الشهادة تنظر في مصطلح: (شهادة).

**ثانيا ـ تحمّل العاقلة عن الجاني دية الخطأ، وشبه العمد:**

٧ ـ اتفق الفقهاء على أن العاقلة تتحمل دية الخطأ. ثم اختلفوا على من تجب أولا. فذهب الجمهور، وهو الأصح والمعتمد عند الشافعية: إلى أن دية الخطأ تلزم الجاني ابتداء، ثم تتحملها عنه العاقلة. والقول الآخر للشافعية: تجب ابتداء على العاقلة.[١]

وكذلك دية شبه العمد عند الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة والشافعي وأحمد. أما مالك فلا يثبت شبه العمد في القتل أصلا.[٢] واستدلوا لذلك بقضاء النبي ﷺ بالدية على العاقلة. في الحديث المتفق عليه[٣]، وهو: أن امرأتين اقتتلتا، فحذفت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، «فقضى النبي ﷺ أن دية جنينها غرّة عبد أو أمة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها».[٤]

وكان قتلها شبه عمد، فثبوت ذلك في الخطأ أولى.

أما جهات العاقلة وترتيبهم في التحمل فيرجع فيه إلى مصطلح: (عاقلة).

**ثالثا ـ تحمل الإمام عن المأموم:**

٨ ـ لا تجب القراءة على المأموم خلف الإمام، ويتحملها عنه الإمام، سواء أكان مسبوقا أم غير مسبوق عند الأئمة: أبي حنيفة ومالك وأحمد،

---

(١) المغني ٩/ ٢٠٦، وروضة الطالبين ١١/ ٢٨٩، وتحفة المحتاج ٨/ ٤٨٧، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٣٩٢

(٢) المغني ٩/ ٢٠١، ٢٠٩، وروضة الطالبين ١١/ ٢٨٩، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣، والزرقاني ٧/ ١٩٤

(١) نهاية المحتاج ٨/ ٣٦٩ ط المكتبة الإسلامية، والقليوبي ٤/ ١٥٥، والمغني ٧/ ٧٧٠، وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٨٢، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤١٠ ـ ٤١١

(٢) المصادر السابقة.

(٣) نهاية المحتاج ٧/ ٣٦٩

(٤) حديث: «قضاء النبي ﷺ بالدية على العاقلة» أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ٢٥٢ ـ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٣١٠ ـ ط الحلبي).

على خلاف بينهم في حكم قراءته خلف الإمام، من كراهة القراءة عند الحنفية سرا وجهرا، وعند المالكية جهرا، واستحبابها عند الحنابلة.[١]

وعند الشافعية: يتحمل الإمام عن المأموم قراءة الفاتحة إذا كان مسبوقا، فأدرك الإمام في الركوع، أو في القيام بقدر لا يتسع لقراءة الفاتحة، كما يتحمل عنه سهوه في حال اقتدائه.[٢]

أما غير المسبوق فلا يتحمل عنه الإمام القراءة، وتجب عليه على تفصيل يعرف في مصطلح: (قراءة).

ومما يتحمله الإمام عن المأموم أيضا: سجود السهو، وسجود التلاوة، والسترة، لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه.

**مواطن البحث:**

٩ ـ يذكر التحمل عند الفقهاء في الشهادات والدية، وتحمل الإمام خطأ المأمومين، وتحمّل الحديث.

(١) مواهب الجليل ١/ ٥١٨، وابن عابدين ١/ ٣٦٦، والمغني ١/ ٥٦٦

(٢) الجمل على شرح المنهج ١/ ٣٤٥، ٤٦١

# تحميد

**التعريف:**

١ ـ التحميد في اللغة: كثرة الثناء بالمحامد الحسنة، وهو أبلغ من الحمد[١]. والتحميد في الإطلاق الشرعي يراد به كثرة الثناء على الله تعالى، لأنه هو مستحق الحمد على الحقيقة.

والأحسن التحميد بسورة الفاتحة، وبما يثنى عليه في الصلاة بقوله: سبحانك اللهم وبحمدك.[٢]

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ الشكر:**

٢ ـ الشكر في اللغة: الثناء على المحسن بما قدّم لغيره من معروف.[٣]

(١) لسان العرب، والصحاح، ومختار الصحاح، والمصباح المنير مادة: «حمد»، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/ ١٣٣

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/ ١٣٣ ـ ١٣٤، وتنظر الرسالة الرابعة من قواعد الفقه للبركتي ص ٢٢٢

(٣) لسان العرب، والصحاح، والمصباح المنير في مادة: «شكر».

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن ذلك.

والشكر كما يكون باللسان يكون باليد والقلب.

والشكر مجازاة للمحسن على إحسانه، وقد يوضع الحمد مكان الشكر، تقول: حمدته على شجاعته، يعني أثنيت على شجاعته، كما تقول: شكرته على شجاعته، وهما متقاربان، إلا أن الحمد أعم، لأنك تحمد على الصفات ولا تشكر، وذلك يدل على الفرق.[1]

ب ـ المدح:

٣ ـ المدح من معانيه في اللغة: الثناء الحسن. تقول: مدحته مدحا من باب نفع: أثنيت عليه بما فيه من الصفات الجميلة، خلقية كانت أو اختيارية.

والمدح في الاصطلاح: هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري قصدا.

ولهذا كان المدح أعم من الحمد.[2]

الحكم الإجمالي:

٤ ـ مواطن التحميد في حياة الإنسان متعددة، فهو مطالب به عرفانا منه بنعم الله تعالى وثناء عليه بما هو أهله، على ما أولاه من نعم لا حصر لها، قال تعالى: ﴿وإنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ الله لا تُحْصوها﴾[1] فلا طاقة على عدّها، ولا قدرة على حصرها لكثرتها، كالسمع والبصر وغير ذلك من العافية والرزق، وهي نعم منه سبحانه، ولذا هيأ للإنسان من الأسباب مايعينه على القيام بحمده والثناء عليه بما هو أهله.

والتحميد تارة يكون واجبا كما في خُطبة الجمعة. وتارة يكون سنة مؤكدة كما هو بعد العطاس. وتارة يكون مندوبا كما في خِطبة النكاح، وفي ابتداء الدعاء، وفي ابتداء كل أمر ذي بال، وبعد كل أكل وشرب ونحو ذلك.

وتارة يكون مكروها كما في الأماكن المستقذرة. وتارة يكون حراما كما في الفرح بالمعصية.[2]

وتفصيل ذلك كما يأتي:

التحميد في خطبتي الجمعة:

٥ ـ التحميد في خطبتي الجمعة مطلوب شرعا، على خلاف بين الفقهاء في فرضيته أو ندبه[3]. والبداءة به فيهما مستحبة، لما روى أبوهريرة

---

(١) التعريفات للجرجاني ص ١٢٨، والنظم المستعذب ١/ ٩

(٢) المصباح المنير، ومختار الصحاح، ولسان العرب، والنظم المستعذب في شرح غريب المهذب بهامش المهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٨٢، والتعريفات للجرجاني ص ٢٠٧

(١) سورة إبراهيم / ٣٤

(٢) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٤، وكشاف القناع ١/ ١٢

(٣) ابن عابدين ١/ ٥٤٣ ـ ٥٤٤، ٥٦١، ومراقي الفلاح ص=

رضي الله عنه مرفوعا: «كل كلامٍ لا يُبْدأ فيه بالحمدِ فهو أجذم»[١]، ولما روى جابر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان يخطب الناس يحمد الله ويثني عليه بما هو أهله»[٢].

والتفصيل في (صلاة الجمعة).

**التحميد في خطبة النكاح:**

٦ ـ يستحب التحميد في خطبة النكاح قبل إجراء العقد، لما ورد فيها من لفظه عليه الصلاة والسلام: «الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله»[٣]

﴿يا أيها الناسُ اتقُوا ربَكم الذي خلقَكم من نفسٍ واحدةٍ وَخَلَقَ منها زوجَها وبَثَّ منهما رِجالا كثيراً ونساء واتقُوا اللهَ الذي تَسَاءلُونَ به والأرحامَ إنَّ الله كان عليكم رقيبا﴾[١] ﴿يا أيها الذين آمَنُوا اتقُوا اللهَ حقَّ تُقَاتِه ولا تَمُوتُنَّ إلا وأنتُم مسلمونَ﴾[٢] ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقُوا اللهَ وقُولُوا قولاً سَديدا، يُصْلِحْ لكم أعمالَكم ويَغْفِرْ لكم ذنوبَكم ومن يُطِعِ الله ورسولَه فقد فازَ فوزاً عظيما﴾[٣].

**التحميد في افتتاح الصلاة:**

٧ ـ التحميد في افتتاح الصلاة ـ وهو المعبر عنه بدعاء الاستفتاح ـ سنة: فقد كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة كبر، ثم رفع يديه حتى يحاذي بإبهاميه أذنيه، ثم يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»[٤] وذلك متفق عليه بين

---

= ٢٧٧ ـ ٢٨١، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ١١٨، وكشاف القناع عن متن الاقناع ٢/ ٣١ ـ ٣٣م النصر الحديثة، والشرح الكبير ١/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩، والأذكار للنووي ١٠٤

(١) حديث: «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد فهو أجذم» أخرجه أبوداود (٥/ ١٧٢ ـ ط عزت عبيد دعاس) وأعله بالإرسال، وفي إسناده راو ضعيف. (فيض القدير للمناوي ٥/ ١٣ ـ ط المكتبة التجارية).

(٢) حديث: «كان يخطب الناس يحمد الله . . .» أخرجه مسلم (٢/ ٥٩٣ ـ ط الحلبي).

(٣) حديث: «إن الحمد لله نحمده ونستعينه . .» أخرجه أبوداود (٣/ ٥٩٢ ـ ط عزت عبيد دعاس) وهو صحيح الطرق. (التلخيص الحبير لابن حجر ٣/ ١٥٢ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

---

(١) سورة النساء / ١

(٢) سورة آل عمران / ١٠٢

(٣) الآيتان ٧٠، ٧١ من سورة الأحزاب.

وانظر ابن عابدين ١/ ٥٦١، ٢/ ٢٦٢، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٥/ ٢١، والأذكار للنووي ٢٥٠، والشرح الكبير ٢/ ٢١٦

(٤) حديث: «قوله: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك . .» أخرجه أبوداود (١/ ٤٩١ ـ ط عزت عبيد دعاس) من حديث عائشة وفي إسناده انقطاع، ولكن له طرق يتقوى بها. (التلخيص لابن حجر ١/ ٢٢٩ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

الحنفية والشافعية والحنابلة.[١]

والتحميد عند استواء الرفع من الركوع في الصلاة واجب عند الحنابلة، لما روى الدارقطني أن النبي ﷺ قال لبريدة رضي الله عنه: «يا بريدة إذا رفعت رأسك من الركوع فقل: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»[٢] وسنة عند الحنفية والشافعية للمأموم والمنفرد، فإنهما يجمعان بين التسميع والتحميد، ويكتفي المأموم بالتحميد اتفاقا للأمر به، لما روى أنس وأبوهريرة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال:

«إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد»[٣] ولما في صحيح البخاري عن رفاعة بن رافع الزرقي رضي الله عنه قال: كنا يوما نصلي وراء النبي ﷺ، فلما رفع رأسه من الركعة قال: «سمع الله لمن حمده» فقال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه. فلما انصرف قال: «من المتكلم؟» قال: أنا. قال: «رأيتُ بضعةً وثلاثين مَلَكا يبتدرونها أيهم يكتبها أول»[١].

وهذا التحميد بعد قول الإمام أو قول الفرد: سمع الله لمن حمده، مندوب عند المالكية.[٢]

**التحميد لمن فرغ من الصلاة عقيب التسليم:**

٨ ـ هو مستحب عند الشافعية.[٣] لما روى ابن الزبير رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يهلل في أثر كل صلاة فيقول: «لا إله إلا الله وحده لاشريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ولا نعبد إلا إياه، وله النعمة، وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون»[٤].

وسنة عند الحنفية والحنابلة، لقوله ﷺ: «من سبّح الله في دُبُر كل صلاة ثلاثا وثلاثين،

---

(١) مراقي الفلاح ١٣٩، ١٤١، ١٥٣، والأذكار ٤٣، وكشاف القناع ١/ ٣٣٤

(٢) حديث: «يا بريدة إذا رفعت رأسك . . .» أخرجه الدارقطني (١/ ٣٣٩ ـ ط شركة الطباعة الفنية) وإسناده ضعيف جدا. (ميزان الاعتدال للذهبي ٣/ ٢٦٨ ـ ط الحلبي).

(٣) حديث: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٢٨٣ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٣٠٦ ـ ط الحلبي).

(١) حديث رفاعة بن رافع أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٢٨٤ ـ ط السلفية).

وانظر كشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٣٣٢، ٣٤٨ ـ ٣٤٩، وابن عابدين ١/ ٣٣٤، ومراقي الفلاح ١٤٢، ١٥٤، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٨٢، ٨٩، والأذكار للنووي ٥٣

(٢) الشرح الكبير ١/ ٢٤٨، وجواهر الإكليل ١/ ٥١

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٨٧، والأذكار للنووي ٦٨، ونزهة المتقين شرح رياض الصالحين للنووي ٢/ ٩٧٣ ـ ٩٧٤

(٤) حديث: «كان يهلل في أثر كل صلاة . . .» أخرجه مسلم (١/ ٤١٥ ـ ٤١٦ ـ ط الحلبي).

وحمد الله ثلاثا وثلاثين، وكبر الله ثلاثا وثلاثين، فتلك تسعة وتسعون، وقال في تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر»[١].

ويسن عندهم أن يقول بعد ذلك: «اللهم أعِنّي على ذِكْرك وشُكرك وحُسْنِ عبادتِك» ويختم ذلك بقوله: «سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين»[٢] وزاد الحنابلة على ما استدلوا به الحديث الذي استدل به الشافعية.[٣]

والأولى البدء بالتسبيح لأنه من باب التخلية، ثم التحميد لأنه من باب التحلية، ثم التكبير لأنه تعظيم.[٤]

**التحميد في صلاة العيدين بعد التحريمة:**

**٩** - هو سنة عند الحنفية للإمام والمؤتم، فيثني ويحمد مستفتحا «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك» وذلك مقدم على تكبيرات الزوائد.[١]

وهو سنة بين التكبيرات عند الحنابلة، فيقول بينها: الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليما كثيرا. لما روى عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سألت ابن مسعود رضي الله عنه عما يقوله بين تكبيرات العيد؟ قال: يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي ﷺ ثم يدعو ويكبر.[٢]

**التحميد في صلاة الاستسقاء وصلاة الجنازة:**

**١٠** - التحميد في خطبة صلاة الاستسقاء سنة عند الشافعية والحنابلة، ومستحب عند الحنفية والمالكية.

وهو صلاة الجنازة بعد التكبيرة الأولى سنة عند الحنفية. فيقول المصلي: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك.[٣]

---

(١) حديث: «من سبح الله في دبر كل صلاة» أخرجه مسلم (١/ ٤١٨ - ط الحلبي).

(٢) حديث: قوله في ختام ذكر الصلاة «سبحان ربك رب العزة . . .» أخرجه أبويعلى من حديث أبي سعيد وإسناده ضعيف، كما في تفسير ابن كثير (٦/ ٤٣ - ط دار الأندلس).

(٣) مراقي الفلاح ١٧١ - ١٧٣، وابن عابدين ١/ ٣٥٦، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٣٦٥ - ٣٦٧

(٤) مراقي الفلاح ١٧٢

(١) مراقي الفلاح ٢٩١، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ٥٤، ٥٦م النصر الحديثة.

(٢) حديث الذكر بين تكبيرات العيد. أخرجه البيهقي عن ابن مسعود قولا وفعلا بإسناد جيد كما قال ابن علان في الفتوحات الربانية (٤/ ٢٤٢)، وانظر السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٩١، ٢٩٢).

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ١٣٢، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ٦٩، ومراقي الفلاح ٢٩٩، ٣٢٠، وابن عابدين ١/ ٥٦١

**التحميد في تكبيرات التشريق:**

١١ - التحميد في تكبيرات التشريق سنة عند الحنفية والشافعية والحنابلة، فيقول كما قال النبي ﷺ: «الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد»[١]. وقد روي أنه ﷺ قال على الصفا: «الله أكبر. الله أكبر. الله أكبر. الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الاحزاب وحده. لا إله إلا الله والله أكبر»[٢].

والجمع بين التكبير والتهليل والتحميد في أيام التشريق أفضل وأحسن عند المالكية، فيقول إن أراد الجمع: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر. الله أكبر، ولله الحمد. وقد روي عن مالك هذا.[١]

**التحميد للعاطس في غير صلاة:**

١٢ - اتفق العلماء على أنه يسن للعاطس إذا عطس أن يحمد الله، فيقول عقبه: الحمد لله. ولو قال: الحمد لله رب العالمين، أو الحمد لله على كل حال كان أفضل، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله. وليقل له أخوه أو صاحبه: يرحمك الله»[٢] وعنه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله على كل حال»[٣] وعن أنس رضي الله عنه قال: عطس رجلان عند النبي ﷺ، فشَمَّتَ أحدَهما، ولم يشمت الآخر. فقال الذي لم يشمته: عطس فلان فشمَّتَّه، وعطستُ فلم تُشَمِّتْني؟ فقال: «هذا حمد الله تعالى، وإنك لم تحمد الله تعالى»[٤]. وعن أبي موسى الأشعري

---

(١) حديث: قوله ﷺ: «الله أكبر، الله أكبر...» أخرجه الدارقطني (٢/ ٥٠ - ط شركة الطباعة الفنية). وقال ابن حجر: وفي إسناده عمرو بن شمر، وهو متروك. (التلخيص الحبير ٢/ ٨٧ - ط شركة الطباعة الفنية).

(٢) حديث: قوله على الصفا: «الله أكبر، الله أكبر» ورد في مسلم عن جابر في صفة حجة النبي ﷺ أنه لما رقى الصفا وحد الله وكبره وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير». وزاد ابن ماجه: «وحمده». صحيح مسلم (٢/ ٨٨٨ - ط الحلبي) وابن ماجه (٢/ ١٠٢٣ - ط الحلبي).

وانظر مراقي الفلاح ٢٩٦، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ١٢٨، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ٥٨

---

(١) الفواكه الدواني ١/ ٣٢١ نشر دار المعرفة.

(٢) حديث: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٦٠٨ - ط السلفية).

(٣) حديث: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله على كل حال» أخرجه أبوداود (٥/ ٢٩٠ - ط عزت عبيد دعاس) وإسناده صحيح.

(٤) حديث: «هذا حمد الله وإنك لم تحمد الله» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٦١٠ - ط السلفية). ومسلم (٤/ ٢٢٩٢ - ط الحلبي) واللفظ لمسلم.

رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا عطس أحدكم فحمد الله تعالى فشمّتوه، فإن لم يحمد الله فلا تشمّتوه»[١].

**التحميد للخارج من الخلاء بعد قضاء حاجته:**

**١٣** - وهو مندوب عند المالكية والشافعية، وسنة عند الحنفية والحنابلة، فيقول: «غفرانك»[٢] «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني»[٣].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء يقول: «الحمد لله الذي أذاقني لذته، وأبقى فيّ قوته، وأذهب عني أذاه»[٤].

(١) حديث: «إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه» أخرجه مسلم (٤/ ٢٢٩٢ - ط الحلبي).
وانظر الأذكار للنووي ص ٢٤٠

(٢) حديث: قوله: «غفرانك». أخرجه أبوداود (١/ ٣٠ - ط عزت عبيد دعاس) والحاكم (١/ ١٥٨ - ط دائرة المعارف العثمانية). وصححه الذهبي.

(٣) حديث: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني» أخرجه ابن ماجه (١/ ١١٠ - ط الحلبي). وفي التعليق على ابن ماجه: عن إسماعيل بن مسلم، متفق على تضعيفه، والحديث بهذا اللفظ غير ثابت.

(٤) حديث: «الحمد لله الذي أذاقني لذته . . .» أخرجه ابن السني (ص ٨ - ط دائرة المعارف العثمانية) وفي إسناده ضعيفان. والفتوحات الربانية (١/ ٤٠٥ - ط المنيرية).

**التحميد لمن أكل أو شرب:**

**١٤** - هو مستحب لقوله ﷺ: «إن الله لَيرضى من العبد أن يأكل الأكلة أو يشرب الشربة فيحمده عليها»[١].

ولما رواه أبوسعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أكل أو شرب قال: «الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين»[٢] وروى معاذ بن أنس الجهني رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «من أكل طعاما فقال: الحمد لله الذي أطعمني هذا ورَزَقَنيه من غير حَوْل مني ولا قوة غفر له ماتقدم من ذنبه»[٣].

ولما روى أبوأيوب خالد بن زيد الأنصاري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أكل أو شرب قال: «الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا»[٤].

(١) حديث: «إن الله ليرضى من العبد أن يأكل الأكلة . . .» أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٩٥ - ط الحلبي).

(٢) حديث: «كان إذا أكل أو شرب قال: الحمد لله . . .» أخرجه الترمذي (٥/ ٥٠٨ - ط الحلبي) والبغوي في شرح السنة (١١/ ٢٧٩ - ط المكتب الإسلامي) وأعله بالإنقطاع.

(٣) حديث: «من أكل طعاما فقال: الحمد لله الذي أطعمني هذا» أخرجه الترمذي (٥/ ٥٠٨ - ط الحلبي) وإسناده حسن.

(٤) حديث: «كان إذا أكل أو شرب قال: الحمد لله الذي أطعم . . .» أخرجه أبوداود (٤/ ١٨٧ - ١٨٨ - ط عزت=

ولما روى عبدالرحمن بن جبير التابعي أنه حدثه رجل خدم النبي ﷺ ثماني سنوات أنه كان يسمع النبي ﷺ إذا قرب إليه طعاما يقول: «بسم الله. فإذا فرغ من طعامه قال: اللهم اطعمتَ وسقيتَ وأغنيتَ وأقنيتَ وهديتَ وأحسنتَ، فلك الحمد على ما أعطيت»[1].

**التحميد لمن سمع بشارة تسره، أو تجددت له نعمة، أو اندفعت عنه نقمة ظاهرة:**

١٥ ـ يستحب للشخص أن يحمده سبحانه، ويثني عليه بما هو أهله، وفي هذا قول الله تبارك وتعالى: ﴿الحمد لله الذي أذهب عنا الحزَن﴾[2] وهو مايقوله أهل الجنة.

وفي قصة داود وسليمان عليهما الصلاة والسلام ﴿وقالا: الحمد لله الذي فَضَّلَنا على كثير من عباده المؤمنين﴾[3].

وقول إبراهيم عليه الصلاة والسلام: ﴿الحمد لله الذي وهب لي على الكِبَرِ إسماعيلَ وإسحقَ﴾[1].

وفي صحيح البخاري أن عمر رضي الله عنه أرسل ابنه عبدالله إلى عائشة رضي الله عنها يستأذنها أن يدفن مع صاحبيه. فلما أقبل عبدالله قال عمر: ما لديك؟ قال: الذي تحب يا أمير المؤمنين، أذِنَتْ. قال: «الحمد لله،ماكان شيء أهم إلي من ذلك»[2].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتي ليلة أسري به بقدحين من خمر ولبن، فنظر إليهما، فأخذ اللبن، فقال له جبريل عليه السلام: «الحمد لله الذي هداك للفطرة، لو أخذت الخمر غَوَتْ أمتك»[3].

**التحميد للقائم من المجلس:**

١٦ ـ التحميد للقائم من المجلس مستحب. فقد روى أبوهريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من جلس في مجلس فَكَثُر فيه لَغَطُه فقال قبل أن يقوم من مجلسه: سبحانك اللهم

---

= عبيد دعاس) وصححه النووي في الأذكار (ص ٢١٢ ـ ط الحلبي).

(١) حديث: «كان إذا قرب إليه طعاما يقول: بسم الله . . .» أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (ص ١٢٥ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ابن حجر كما في الفتوحات الربانية لابن علان (٥/ ٦٣٦ ـ ط المنيرية).
وانظر كشاف القناع ٥/ ١٧٤، والأذكار للنووي ٢١٢، والمدخل لابن الحاج ١/ ٢٢٧، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/ ١٣١، والآداب الشرعية لابن مفلح ٣/ ١٧٩ ـ ١٨١، ٢٢٣

(٢) سورة فاطر / ٣٤

(٣) سورة النمل / ١٥

(١) سورة إبراهيم / ٣٩

(٢) مقالة عمر أخرجها البخاري (الفتح ٣/ ٢٥٦ ـ ط السلفية).

(٣) حديث الإسراء أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ٤٧٧ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ١٥٤ ـ ط الحلبي).
وانظر الأذكار للنووي ١٠٤، ٢٦٤

وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك إلا غفر له ماكان في مجلسه ذلك»[١].

## التحميد في أعمال الحج :

١٧ ـ التحميد في أعمال الحج مستحب، ومما أثر من صيغه عن رسول الله ﷺ عند الملتَزَم قوله: «اللهم لك الحمد حمدا يوافي نعمك، ويكافيء مزيدك، أحمدك بجميع محامدك، ما علمتُ منها وما لم أعلم، وعلى كل حال. اللهم صل وسلم على محمد وعلى آل محمد. اللهم أعذني من الشيطان الرجيم، وأعذني من كل سوء، وقنعني بما رزقتني، وبارك لي فيه. اللهم اجعلني من أكرم وفدك عليك، وألزمني سبيل الاستقامة حتى ألقاك يا رب العالمين»[٢].

## التحميد لمن لبس ثوبا جديدا :

١٨ ـ التحميد لمن لبس ثوبا جديدا مستحب. فعن معاذ بن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «من لبس ثوبا جديدا فقال: الحمد لله الذي كساني هذا، ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر الله له ماتقدم من ذنبه»[١].

## التحميد لمن استيقظ من نومه :

١٩ ـ التحميد لمن استيقظ من نومه مستحب. فقد كان رسول الله ﷺ يقول إذا استيقظ: «الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا، وإليه النشور»[٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم فليقل: الحمد لله الذي رد علي روحي، وعافاني في جسدي، وأذن لي بذكره»[٣].

وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «ما من عبد يقول عند رد الله تعالى روحه: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له

---

(١) حديث: «من جلس في مجلس فكثر فيه لغطه . . .» أخرجه الترمذي (٥/ ٤٩٤ ـ ط الحلبي). وقال: حديث حسن صحيح.
وانظر الأذكار للنووي ٢٦٤ ـ ٢٦٥، والآداب الشرعية لابن مفلح ٣/ ٦٢١ ـ ٦٢٣، والأذكار للنووي ١٧٧

(٢) حديث الملتزم قال ابن حجر: لم أقف له على أصل. (الفتوحات الربانية ٤/ ٣٩١ ـ ط المنيرية).

(١) حديث: «من لبس ثوبا جديدا فقال . . .» أخرجه أبوداود (٤/ ٣١٠ ـ ط عزت عبيد دعاس) وحسنه ابن حجر كما في الفتوحات الربانية (١/ ٣٠٠ ـ ط المنيرية).
وانظر الأذكار للنووي ص ٢٢

(٢) حديث: «كان إذا استيقظ قال: الحمد لله . . .» أخرجه البخاري (الفتح ١١/ ١٣٠ ـ ط السلفية).

(٣) حديث: «إذا استيقظ أحدكم فليقل: الحمد لله الذي . . .» أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (ص ٤ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وحسنه ابن حجر كما في الفتوحات (١/ ٢٩١ ـ ط المنيرية).

الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير إلا غفر الله تعالى له ذنوبه، ولو كانت مثل زبد البحر»[١].

**التحميد لمن يأوى إلى فراشه:**

**٢٠ ـ** التحميد لمن يأوى إلى فراشه للنوم مستحب. فعن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له ولفاطمة رضي الله عنهما: «إذا أويتما إلى فراشكما، أو إذا أخذتما مضاجعكما فكبرا ثلاثا وثلاثين، وسبِّحا ثلاثا وثلاثين، واحْمدا ثلاثا وثلاثين»[٢] وفي رواية التسبيح «أربعا وثلاثين». وفي رواية التكبير «أربعا وثلاثين». قال علي فما تركته منذ سمعته من رسول الله ﷺ.[٣]

**التحميد لمن يشرع في الوضوء، ولمن فرغ منه:**

**٢١ ـ** التحميد في الوضوء مستحب. فيقول المتوضىء بعد التسمية: الحمد لله الذي جعل الماء طهورا. وروي عن السلف، وقيل عن النبي ﷺ في لفظها: «باسم الله العظيم، والحمد لله على دين الإسلام».[١]

والتحميد لمن فرغ من الوضوء مستحب. فيقول بعد الفراغ منه: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين. سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك. وقال ﷺ: «من توضأ فأسبغ الوضوء ثم قال عند فراغه من وضوئه: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك ختم عليها بخاتم فوضعت تحت العرش فلم يكسر إلى يوم القيامة»[٢].

**التحميد للمسئول عن حاله:**

**٢٢ ـ** والتحميد للمسئول عن حاله مستحب. ففي صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن عليا رضي الله عنه خرج من عند

---

(١) حديث: «ما من عبد يقول عند رد الله روحه . . .» أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (ص ٤ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وضعفه ابن حجر كما في الفتوحات (١/ ٢٩٢ ـ ط المنيرية).

وانظر الأذكار للنووي ٢١

(٢) حديث: «إذا أويتما إلى فراشكما أو إذا أخذتما . . .» أخرجه البخاري (الفتح ١١/ ١١٩ ـ ط السلفية) ومسلم (٤/ ٢٠٩١ ـ ط الحلبي).

(٣) الأذكار للنووي/ ٨٣

(١) حديث: «باسم الله العظيم . .» أخرجه الديلمي في سند الفردوس كما في إتحاف السادة المتقين (٢/ ٣٥٣ ـ ط الميمنية) وإسناده ضعيف.

(٢) حديث: «سبحانك اللهم وبحمدك أشهد . . .» أخرجه ابن السني (ص ٩ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وأورده الهيثمي بنحوه في المجمع (١/ ٢٣٩ ـ ط القدسي) وقال: رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح.

رسول الله ﷺ في وجعه الذي توفي فيه، فقال الناس: يا أبا حسن: كيف أصبح رسول الله ﷺ؟ فقال: «أصبح بحمد الله تعالى بارئا». [١]

٢٣ ـ كذلك التحميد لمن رأى مبتلى بمرض أو غيره مستحب. فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من رأى مبتلى فقال: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به، وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا، لم يصبه ذلك البلاء» [٢]. قال النووي: قال العلماء: ينبغي أن يقول هذا الذكر سرا بحيث يسمع نفسه، ولا يَسْمعه المبتلى لئلا يتألم قلبه بذلك، إلا أن تكون بليته معصية فلا بأس أن يسمعه ذلك إن لم يخف من ذلك مفسدة. [٣]

٢٤ ـ كذلك التحميد لمن دخل السوق مستحب. فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من دخل السوق فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير، كتب الله له ألف ألف حسنة، ومحا عنه ألف ألف سيئة، ورفع له ألف ألف درجة» [١].

## التحميد لمن عطس في الصلاة:

٢٥ ـ التحميد لمن عطس في الصلاة مكروه إذا جهر به عند الحنفية والحنابلة، ولا بأس به إن أسر به في نفسه من غير تلفظ. [٢] وحرام عند الشافعية، لما روى معاوية بن الحكم رضي الله عنه قال: بينما أنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة إذ عطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله، فحدقني القوم بأبصارهم. فقلت: واثكل أماه مالكم تنظرون إلي؟ فضرب القوم بأيديهم على أفخاذهم، فلما انصرف رسول الله ﷺ دعاني، بأبي وأمي هو، ما رأيت معلما أحسن تعليما منه، والله ماضربني ﷺ، ولا كهرني ثم قال: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن». [٣]

---

(١) مقالة علي: «أصبح بحمد الله بارئا» أخرجها البخاري (الفتح ١١/ ٥٧ ـ ط السلفية). وانظر الأذكار للنووي ٢٦٩

(٢) حديث: «من رأى مبتلى فقال: . . .» أخرجه الترمذي (٥/ ٤٩٣ ـ ط الحلبي) وهو حسن لطرقه. وانظر الأذكار للنووي ٢٦٩

(٣) الأذكار للنووي ٢٦٩

---

(١) حديث: «من دخل السوق فقال: لا إله إلا الله . . .» أخرجه الترمذي (٥/ ٤٩١ ـ ط الحلبي) وصححه الحاكم. (الفتوحات لابن علان ٦/ ١٩٣ ـ المنيرية).
وانظر الأذكار للنووي ٢٦٩

(٢) مراقي الفلاح ٢٨٣، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٣٤٩، ٣٨١

(٣) حديث: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من . . .» أخرجه مسلم (١/ ٣٨١ ـ ط الحلبي).
وانظر المهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٩٤، ١٢٢.
ومعنى كهرني: قهرني (المصباح).

هذا ويكره التحميد لمن يقضي حاجته في الخلاء وعطس، إلا أن يكون ذلك في نفسه من غير تلفظ به بلسانه، لقول النبي ﷺ: «كرهتُ أن أذكر الله تعالى إلا على طهر»[1].

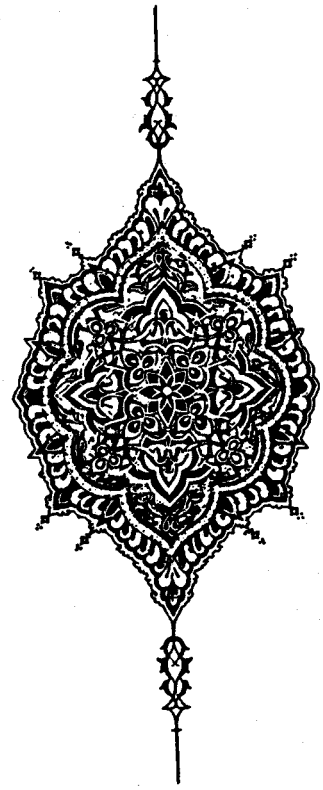

(١) حديث: «كرهت أن أذكر الله إلا على طهر» أخرجه أبوداود (١/ ٢٣ ـ ط عزت عبيد دعاس) والحاكم (١/ ١٦٧ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

وانظر مراقي الفلاح ٣١، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٣٣، ٢٨٣، وجواهر الإكليل ١/ ١٨، والشرح الكبير ١/ ١٠٦، والأذكار للنووي ٢٨، ٢٤٢

# تحنيك

**التعريف:**

١ ـ من معاني التحنيك في اللغة: أن يدلك بالتمر حنك الصبي من داخل فيه، بعد أن يلين[1].

والتعريف الاصطلاحي يشتمل على هذا المعنى وعلى غيره، كتحنيك الميت وغيره.

٢ ـ فتحنيك الميت هو: إدارة الخرقة تحت الحنك وتحت الذقن. وتفصيله في (الجنائز).

٣ ـ وتحنيك الوضوء هو: مسح ماتحت الحنك والذقن في الوضوء. وتفصيله في (الوضوء).

٤ ـ وتحنيك العمامة (ويسمى التَلحّي) هو: إدارة العمامة من تحت الحنك كورا أو كورين[2].

**تحنيك المولود:**

**حكمه التكليفي:**

٥ ـ التحنيك مستحب للمولود، لما في الصحيحين من حديث أبي بردة عن أبي موسى

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة: «حنك»

(٢) كشاف القناع ١/ ١١٩، ٢٨٦

رضي الله عنهما قال: «ولد لي غلام فأتيت النبي ﷺ، فسماه إبراهيم وحنكه بتمرة[١]».

٦ - ويتولى تحنيك الصبي رجل أو امرأة، لما روي عن النبي ﷺ «أنه كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم»[٢].

وأورد ابن القيم أن أحمد بن حنبل ولد له مولود فأمر امرأة بتحنيكه[٣].

٧ - ويحنك المولود بتمر، لما ورد عن أسماء رضي الله عنها أنها حملت بعبدالله بن الزبير رضي الله عنهما قالت: «خرجت وأنا مُتِمّ، فأتيت المدينة، فنزلت بقباء، فولدته بقباء، ثم أتيت به النبي ﷺ فوضعته في حجره، ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه، فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله ﷺ، ثم حنكه بتمرة، ثم دعا له وبرّك عليه.»[٤]

فإن لم يتيسر تمر فرطب، وإلا فشيء حلو، وعسل نحل أولى من غيره، ثم مالم تمسه النار كما في نظيره مما يفطر الصائم.

٨ - ويحنك الغلام غداة يولد، قال ابن حجر: وقيد بالغداة اتباعا للفظ الخبر، والغداة تطلق ويراد بها الوقت هنا.

وينبغي عند التحنيك أن يفتح المحنك فم الصبي، حتى تنزل حلاوة التمر أو نحوه إلى جوفه.[١]

**التحنيك في العمامة:**

٩ - تحنيك العمامة أن يدار منها تحت الحنك كور أو كوران، ويسن تحنيكها عند المالكية والحنابلة، ومحصل الكلام في ذلك عندهم: أن العمامة بغير تحنيك ولا عذبة بدعة مكروهة، فإن وجدا فهو الأكمل وهو السنة، وإن وجد أحدهما فقد خرج من المكروه، واختلفوا في وجه الكراهة، فقيل لمخالفة السنة.

ولا يسن تحنيك العمامة عند الحنفية والشافعية، وتسن العذبة لا غير.[٢]

---

(١) حديث أبي موسى رضي الله عنه: «ولد لي غلام فأتيت النبي ﷺ...» أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ٥٨٧ - ط السلفية). ومسلم (٣/ ١٦٩٠ - ط الحلبي).

(٢) حديث: «كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم» أخرجه مسلم (١/ ٢٣٧ - ط الحلبي).

(٣) تحفة الودود في أحكام المولود ص ١٩، وفتح الباري ٩/ ٥٨٨، ٧/ ٢٤٩، وقليوبي وعميرة ٤/ ٢٥٦، وروضة الطالبين ٣/ ٢٣٣ ط المكتب الإسلامي، والمغني ٨/ ٦٥٠، والحطاب ٣/ ٢٥٦، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٢/ ٨٩

(٤) حديث أسماء «أنها حملت بعبدالله بن الزبير...» أخرجه البخاري (الفتح ٧/ ٢٤٨ - ط السلفية).

(١) فتح الباري ٩/ ٥٨٨، ٧/ ٢٤٩

(٢) ابن عابدين ٥/ ٤٨١، ومواهب الجليل ١/ ٥٤١، وحاشية الجمل ٢/ ٨٩، وكشاف القناع ١/ ١١٩، ٢٨٦

# تحول

**التعريف :**

١ ـ التحـول في اللغـة مصـدر تحول، ومعنـاه: التنقـل من موضع إلى آخر، ومن معانيه أيضا: الـزوال، كما يقـال: تحول عن الشيء أي: زال عنه إلى غيره.

وكـذلك: التغير والتبدل. والتحويل مصدر حوّل، وهو: النقل، فالتحول مطاوع وأثر للتحويل.[1]

ويقصد الفقهاء بالتحول مايقصد به في اللغة.

**الألفاظ ذات الصلة :**

**الاستحالة :**

٢ ـ من معاني الاستحالة لغة: تغير الشيء عن طبعه ووصفه، أو عدم الإمكان[2].

فالاستحـالـة قد تكـون بمعنى التحـول، كاستحـالـة الأعيـان النجسة من العذرة والخمر والخنـزيـر وتحـولهـا عن أعيـانها وتغير أوصافها، وذلـك بالاحـتراق، أو بالتخليل، أو بالوقوع في شيء، كما سيأتي تفصيله.

**أحكام التحول :**

للتحـول أحكـام تعـتريـه، وهي تختلف باختلاف مواطنها، أهمها مايلي:

**أ ـ تحول العين وأثره في الطهارة والحل :**

٣ ـ ذهب الحنفية والمالكية، وهو رواية عن أحمد إلى: أن نجس العـين يطهر بالاستحالة، فرماد النجس لا يكـون نجسـا، ولا يعتـبر نجسا ملح كان حمارا أو خنزيرا أو غيرهما، ولا نجس وقع في بئـر فصـار طينـا، وكذلك الخمر إذا صارت خلا سواء بنفسهـا أو بفعل إنسان أو غيره، لانقلاب العـين، ولأن الشرع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقـة، فينتفي بانتفـائهـا. فإذا صار العظم واللحم ملحـا أخـذا حكم الملح، لأن الملح غير العظم واللحم.

ونظـائـر ذلـك في الشـرع كثيرة منها: العلقة فإنهـا نجسـة، فإذا تحولت إلى المضغـة تطهـر، والعصير طاهر فإذا تحول خمرا ينجس.

فيتبـين من هذا: أن استحـالة العين تستتبع

(١) مختـار الصحـاح، والصحـاح في اللغـة والعلوم، ولسـان العرب مادة: «حول».

(٢) المصباح المنير مادة: «حول».

زوال الوصف المرتب عليها.[1]

والأصل عند الشافعية، والحنابلة في ظاهر المذهب: أن نجس العين لا يطهر بالاستحالة، فالكلب أو غيره يلقى في الملّاحة فيصير ملحا، والدخان المتصاعد من وقود النجاسة، وكذلك البخار المتصاعد منها إذا اجتمعت منه نداوة على جسم صقيل، ثم قطر، نجس.[2]

٤ ـ ثم استثنوا من ذلك الخمر إذا انقلبت بنفسها خلا فتطهر بالتخلل، لأن علة النجاسة الإسكار وقد زالت، ولأن العصير لا يتخلل إلا بعد التخمر غالبا، فلو لم يحكم بالطهارة تعذر الحصول على الخل، وهو حلال بالإجماع.

وأما إن خللت بطرح شيء فيها بفعل إنسان فلا تطهر عندهم.

وصرح الشافعية بأنها لو تخللت بإلقاء الريح فلا تطهر عندهم أيضا، سواء أكان له دخل في التخليل كبصل وخبز حار، أم لا كحصاة.

وكذلك لا فرق بين أن تكون العين الملقاة طاهرة أو نجسة.[3] وفي الموضوع تفصيل أكثر يرجع فيه إلى مصطلح: (تخليل واستحالة).

(١) ابن عابدين ١/ ٢٠٩، ٢١٧، والدسوقي ١/ ٥٢ ـ ٥٣، والإنصاف ١/ ٣١٨، والمغني ١/ ٧٢

(٢) نهاية المحتاج ١/ ٢٤٧، ط مصطفى البابي الحلبي، والمغني ١/ ٧٢ ط مكتبة الرياض الحديثة، وروضة الطالبين ١/ ٢٨ ط المكتب الإسلامي للطباعة والنشر.

(٣) المراجع السابقة.

**ب ـ تطهير الجلد بالدباغ:**

٥ ـ لا خلاف بين الفقهاء في نجاسة جلد الميتة قبل الدباغ،[1] وإنما اختلفوا في طهارته بعده على اتجاهات كثيرة. وفي الموضوع فروع كثيرة وخلاف بين المذاهب، فصله الفقهاء عند الكلام عن النجاسة وكيفية تطهيرها،[2] ويراجع فيه أيضا مصطلح: (دباغة).

**جـ ـ تحول الوصف أو الحالة:**

**تحول الماء الراكد إلى الماء الجاري:**

٦ ـ المختار عند الحنفية إن الماء النجس الراكد إذا تحول إلى جار يطهر بمجرد جريانه، والجاري مايعده الناس جاريا[3] بأن يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب آخر حال دخوله، وإن قل الخارج، لأنه صار جاريا حقيقة، وبخروج بعضه وقع الشك في بقاء النجاسة، فلا تبقى مع الشك.

وفيه قولان ضعيفان عند الحنفية.

الأول: لا يطهر بمجرد التحول، بل لابد من خروج قدر ما فيه.

والثاني: لابد من خروج ثلاثة أمثاله.

(١) يسمى الجلد قبل الدباغ (إهابا) و(مسكا).

(٢) ابن عابدين ١/ ١٣٥، ١٣٦ ط دار إحياء التراث الإسلامي بيروت، وحاشية الدسوقي ١/ ٥٤، ٥٥ ط دار الفكر، والمغني ١/ ٦٦ ومابعدها.

(٣) الاختيار ١/ ١٥

ويظهر الفرق بين القول المختار والقولين الآخرين في: أن الخارج من الحوض يكون طاهرا بمجرد خروجه، بناء على القول المختار. ولا يكون طاهرا قبل الحكم بطهارة الماء الراكد على القولين الآخرين.

وعلى هذا الخلاف: البئر وحوض الحمام والأواني.[1]

وأما المالكية فعندهم يتحول الماء الكثير النجس طهورا بزوال التغير، سواء أكان بصب ماء مطلق عليه، قليل أو كثير، أو ماء مضاف مقيد انتفت نجاسته، أم بإلقاء شيء فيه كتراب أو طين، ولم يظهر فيه أحد أوصاف ما ألقي فيه. لأن تنجسه إنما كان لأجل التغير وقد زال، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما، كالخمر إذا صارت خلا، وفي تغيره بنفسه، أو بنزح بعضه قولان.[2]

ومذهب الشافعية: أن الماء إذا بلغ قلتين لا ينجس بملاقاة نجس، لحديث «إذا كان الماء قُلّتين لم يحمل الخَبَث»[3] أي لا يقبل النجس. هذا مالم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه فينجس لحديث: «إن الماء طَهورٌ لا ينجسه شيء إلا ما غير لونَه أو طعمَه أو ريحَه»[1].

فإن تغير وصف من هذه الأوصاف تنجس، فإن زال تغيره بنفسه أو بماء انضم إليه طهر. وما دون القلتين ينجس بالملاقاة، فإن بلغهما بماء ولا تغير به فطهور. ولو كوثر بإيراد طهور فلم يبلغ قلتين لم يطهر. وقيل: هو طاهر لا طهور.[2]

وعند الحنابلة: يختلف تطهير الماء المتنجس بالمكاثرة باختلاف أحوال ثلاث للماء:

---

(١) ابن عابدين ١/ ١٣٠، ١٣١

(٢) حاشية الدسوقي ١/ ٤٦، ٤٧

(٣) حديث: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث» أخرجه أبوداود واللفظ له والترمذي والحاكم، ونسبه ابن حجر أيضا إلى الشافعي وأحمد وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والبيهقي. قال المباركفوري بعد سرد=

= طرق الحديث المختلفة: والحاصل أن الحديث صحيح قابل للاحتجاج، وكل ما اعتذروا به عن العمل والقول به فهو مدفوع. (سنن أبي داود ١/ ٥١ ط عزت عبيد دعاس، وتحفة الأحوذي ١/ ٢١٥ - ٢٢١ نشر المكتبة السلفية، والمستدرك ١/ ١٣٢، والتلخيص الحبير ١/ ١٦ نشر المكتبة الأثرية، ونيل الأوطار ١/ ٣٧ ط دار الجيل، والسنن الكبرى للبيهقي ١/ ٢٦٠).

(١) حديث: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما . . .» أخرجه البيهقي بلفظ «إن الماء طاهر إلا إن تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيها» وقال: الحديث غير قوي، إلا أنا لا نعلم خلافا في نجاسة الماء إذا تغير بالنجاسة. وقال النووي: اتفق المحدثون على تضعيفه، قال في البدر المنير: إن الاستثناء المذكور ضعيف فتعين الاحتجاج على نجاسة الماء المتغير بالنجاسة بالإجماع.

أما شطر الحديث الأول: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء» فقد أخرجه أحمد وأبوداود والترمذي وقال: حديث حسن. وقد صححه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل والحاكم وغيره. (السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٢٦٠ ط الهند، وتحفة الأحوذي ١/ ٢٠٣ - ٢٠٥ نشر المكتبة السلفية، ونيل الأوطار للشوكاني ١/ ٣٤، ٣٥ ط دار الجيل).

(٢) المنهاج للنووي وشرحه للمحلي ١/ ٢١ و٢٢

أن يكون دون القلتين، أو وفق القلتين، أو زائدا عنهما.

(١) فإن كان دون القلتين فتطهيره بالمكاثرة بماء آخر.

فإن اجتمع نجس إلى نجس، فالكل نجس وإن كثر، لأن اجتماع النجس إلى النجس لا يتولد بينهما طاهر، كالمتولد بين الكلب والخنزير، ويتخرج أن يطهر إذا زال التغير وبلغ القلتين،[1] لحديث: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»[2] وحديث: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ماء غير لونه أو طعمه أو ريحه»[3].

وجميع النجاسات في هذا سواء، إلا بول الآدميين وعذرتهم المائعة، فإن أكثر الروايات عن أحمد أنها تنجس الماء الكثير، إلا أن يبلغ حدا لا يمكن نزحه كالغدران، فذلك الذي لا ينجسه شيء.

(٢) فإن كان وفق القلتين:

وإن كان غير متغير فيطهر بالمكاثرة المذكورة.

وإن كان متغيرا يطهر بالمكاثرة إذا أزالت التغير، أو بتركه حتى يزول تغيره بطول المكث.

(١) الكافي ١/ ١٠ ـ ١١ ط المكتب الإسلامي.

(٢) الحديث سبق تخريجه.

(٣) الحديث سبق تخريجه.

(٣) وإن كان أكثر من القلتين:

فإن كان نجسا بغير التغير فلا طريق إلى تطهيره بغير المكاثرة.

وإن كان نجسا متغيرا بالنجاسة فتطهيره إما بالمكاثرة، أو زوال تغيره بمكثه، أو أن ينزح منه مايزول به التغير، ويبقى بعد ذلك قلتان فصاعدا.[1]

وفي الموضوع تفصيل يرجع إليه في مصطلح: (طهارة).

**التحول إلى القبلة أو عنها:**

٧ ـ اتفق الفقهاء على أن المصلي إذا كان معاينا للكعبة، ففرضه الصلاة إلى عينها بجميع بدنه، بأن لا يخرج شيء منه عن الكعبة ولو عضوا، فلو تحول بغير عذر إلى جهة أخرى بطلت صلاته.[2]

وأما في تحويل الوجه: فذهب الحنفية إلى أنه لو انحرف وجهه عن عين الكعبة انحرافا لا تزول فيه المقابلة بالكلية، جاز مع الكراهة.[3]

(١) المغني ١/ ٣٥ و٣٦، والإنصاف ١/ ٦٦، والكافي ١/ ١١، ١/ ٥٠٨، وروضة الطالبين ١/ ٢١٦، والمغني ١/ ٤٣٩، وكشاف القناع ١/ ٣٠٥

(٢) ابن عابدين ١/ ٢٨٧، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٢٣، والحطاب ١/ ٥٠٨، وروضة الطالبين ١/ ٢١٦، والمغني ١/ ٤٣٩، وكشاف القناع ١/ ٣٠٥

(٣) ابن عابدين ١/ ٢٨٧، ٢٨٨

وأما تحويل الصدر عن القبلة بغير عذر فمفسد للصلاة.[١]

وعند المالكية والحنابلة: من التفت بجسده كله عن القبلة لم تفسد صلاته، إن بقيت قدماه إلى القبلة.[٢]

ويرى الشافعية أن التحول إلى جهة أخرى عامدا مبطل للصلاة، وإن فعله ناسيا لم تبطل.[٣] وفي الموضوع خلاف وتفصيل يرجع فيه إلى مصطلح: (استقبال).

**التحول من القيام إلى القعود في الصلاة:**

٨ ـ التحول من القيام إلى القعود، ومنه إلى الاستلقاء أو الاضطجاع من فروع قاعدة: «المشقة تجلب التيسير» والأصل فيها قوله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليُسْرَ ولا يُريد بكم العُسْر﴾[٤] وقوله تعالى: ﴿وماجَعَلَ عليكم في الدين من حَرَجٍ﴾[٥]، ولذلك أجمع أهل العلم على أن من لا يطيق القيام، وتعذر عليه قبل الصلاة أو أثناءها حقيقة أو حكما، بأن خاف زيادة مرض، أو بطء برئه، أو دوران رأسه، أو وجد لقيامه ألما شديدا ونحوه، له أن يصلي جالسا، وإن لم يستطع أومأ مستلقيا، لقول النبي ﷺ لعمران بن حصين: «صلِّ قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جَنْب»[١] وزاد النسائي: «فإن لم تستطع فمستلقيا».

ويزاد في النافلة: أن له التحول من القيام إلى القعود بلا عذر.

وفي الموضوع تفصيل يرجع فيه إلى كتاب الصلاة عند الكلام في صلاة المريض.

**تحول المقيم إلى مسافر وعكسه:**

**أ ـ تحول المقيم إلى مسافر:**

٩ ـ يصير المقيم مسافرا بأحد أمرين:

أولهما: إذا جاوز بيوت مقامه، وجاوز ماتصل به من توابع البلد بنية السفر، قاصدا المسافة التي يتحقق بها السفر الذي تتغير به الأحكام. والمعتبر في النية نية المتبوع لا التابع، حتى تصير الزوجة مسافرة بنية الزوج، والجندي بنية القائد، وكل من لزمه طاعة غيره كالسلطان وأمير الجيش[٢].

ثانيهما: إذا أنشأ السير بعد الإقامة.

---

(١) ابن عابدين ١/ ٤٢١، ٤٣٢

(٢) الحطاب ١/ ٥٠٨، ٥٠٩، وشرح الزرقاني ١/ ١٨٤ ط دار الفكر، وكشاف القناع ١/ ٣٦٩، ٣٧٠

(٣) روضة الطالبين ١/ ٢١٢

(٤) سورة البقرة / ١٨٥

(٥) سورة الحج / ٧٨

(١) حديث: «صل قائما . . .» أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ٥٨٧ ط السلفية، وجامع الأصول ٥/ ٣١٢ نشر مكتبة الحلواني).

(٢) بدائع الصنائع ١/ ٩٤ ط دار الكتاب العربي.

ولتفصيل الموضوع يرجع إلى (صلاة المسافر).[1]

**ب ـ تحول المسافر إلى مقيم :**

١٠ ـ يصير المسافر مقيما بأحد الأمور التالية :

الأول: العود إلى الوطن الأصلي، ولو لم يَنْوِ الإقامة فيه.

والضبط فيه: أن يعود إلى الموضع الذي شرط الفقهاء مفارقته في إنشاء السفر منه.[2]

الثاني: الوصول إلى الموضع الذي يسافر إليه، إذا عزم على الإقامة فيه القدر المانع من الترخص، وكان صالحا للإقامة. والمدة المانعة من الترخص خلافية يرجع فيها إلى (صلاة المسافر).

الثالث: إذا تزوج المسافر ببلد، وإن لم يتخذه وطنا، ولم ينو الإقامة.

الرابع: نية الإقامة في الطريق: ولابد فيه من أربعة أشياء: نية الإقامة، ونية مدة الإقامة، واتحاد المكان، وصلاحيته للإقامة.

وأما المفازة ونحوها ففي انقطاع السفر بنية الإقامة فيها خلاف وتفصيل[1] ينظر في (صلاة المسافر).

الخامس: الإقامة بطريق التبعية: وهو أن يصير الأصل مقيما، فيصير التبع أيضا مقيما، بإقامة الأصل.[2]

**التحول عن الواجب إلى البدل:**

الكلام على التحول عن الواجب إلى البدل يكون في مواضع منها:

**أ ـ الزكاة :**

١١ ـ ذهب الحنفية إلى جواز التحول عن الواجب إلى البدل في الزكاة، واليه ذهب الأوزاعي والثوري، وروي ذلك عن عمر بن عبدالعزيز والحسن البصري. فيجوز للمالك أن يدفع العين أو القيمة من النقدين والعروض وغير ذلك، ولو مع وجود المنصوص عليه، لقوله تعالى: ﴿خُذْ من أموالهم صَدَقَةً﴾[3].

نص على أن المراد بالمأخوذ (صدقة) وكل جنس يأخذه فهو صدقة.

ولقول معاذ لأهل اليمن حين بعثه النبي ﷺ إليهم: «ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة، أهون عليكم

---

(١) ابن عابدين ١/ ٥٢٥، ٥٢٦، وبدائع الصنائع ١/ ٩٤، والاختيار لتعليل المختار ١/ ٧٩، ٨٠ ط دار المعرفة، والقوانين الفقهية / ٨٩، ٩٠، وروضة الطالبين ١/ ٣٨٠، ومابعدها و٣٨٦، والمغني ٢/ ٢٥٨ ومابعدها، وكشاف القناع ١/ ٥٠٣، ٥٠٦ ومابعدها.

(٢) ابن عابدين ١/ ٥٢٨، والقوانين الفقهية / ٩٠، وروضة الطالبين ١/ ٣٨٣، والمغني ٢/ ٢٦٠، والشرح الصغير ١/ ٤٨١

---

(١) ابن عابدين ١/ ٥٢٨، والشرح الصغير ١/ ٤٨١، وروضة الطالبين ١/ ٣٨٣، ٣٨٤، والمغني ٢/ ٢٨٨

(٢) بدائع الصنائع ١/ ١٠١، وروضة الطالبين ١/ ٣٨٤

(٣) سورة التوبة / ١٠٣

وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة»[١]، وكان يأتي به رسول الله ﷺ ولا ينكر عليه.

والفقه فيه: أن المقصود إيصال الرزق الموعود إلى الفقير، ودفع حاجة المسكين، وهو يحصل بالقيمة أيضا. قال عليه الصلاة والسلام: «إن الله تعالى فرض على الأغنياء قوت الفقراء، وسماه زكاة». [٢]

وفي اعتبار القيمة هل تدفع القيمة يوم الأداء أم يوم الوجوب؟ خلاف يرجع فيه إلى موطنه. [١]

وأما عند المالكية والحنابلة: فيجوز التحول عن الواجب إلى البدل في الدنانير والدراهم فقط، فيجوز للمزكي أن يخرج في زكاة الدنانير دراهم بقيمتها، ويخرج عن الفضة ذهبا بقيمته، قلّت القيمة أو كثرت، لأن ذلك معاوضة في حقه، فكانت بالقيمة كسائر المعاوضات، [٢] وهما كجنس واحد.

ولم يجز ذلك الشافعية. [٣]

وأما في المواشي: فعند الحنفية جائز، بناء على قاعدتهم بجواز القيمة في كل شيء. وهو الصحيح عند الشافعية. ويكره عند المالكية التحول عن الواجب إلى البدل، لما في ذلك من معنى الرجوع في الصدقة، ولئلا تكون القيمة أقل مما عليه، فيكون قد بخس الفقراء حقهم، إلا إذا أجبر الساعي المزكي على أن يأخذ منه دراهم فيما وجب عليه من صدقته، فيجزىء عنه، إذا كان فيه وفاء بقيمة ماوجب عليه، وكان عند محلها. [٤]

---

(١) قول معاذ: «ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة . . .» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٣١١ ط السلفية).

و«خميص» بالصاد كذا ذكره البخاري فيما قاله عياض وابن قرقول. وقال الداودي والجوهري وغيرهما: ثوب خميس (بالسين) ويقال له أيضا: خموس. وهو الثوب الذي طوله أذرع يعني الصغير من الثياب. (عمدة القاري ٩/ ٤ ط المنيرة، وفتح الباري ٣/ ٣١١، ٣١٤ ط السلفية، والنهاية لابن الأثير مادة: «خمس»

(٢) حديث: «إن الله تعالى فرض على الأغنياء . . . .» أورده صاحب الاختيار بهذا اللفظ ولم نعثر عليه فيما لدينا من مراجع السنن والآثار، إلا أنه يدل عليه ما أخرجه الطبراني في الأوسط والصغير بلفظ «إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم، ولن يجهد الفقراء إذا جاءوا وعروا إلا بما يصنع أغنياؤهم، ألا وإن الله يحاسبهم حسابا شديدا ويعذبهم عذابا أليما» قال الطبراني: تفرد به ثابت بن محمد الزاهد، وقال الحافظ المنذري: وثابت ثقة صدوق، روى عنه البخاري وغيره وبقية رواته لا بأس بهم، وروي موقوفا عن علي رضي الله عنه، وهو أشبه. (الترغيب والترهيب للمنذري ٢/ ١٠٧ ط مطبعة السعادة بمصر).

(١) ابن عابدين ٢/ ٢٢، والاختيار لتعليل المختار ١/ ١٠٢، ١٠٣

(٢) الحطاب ٢/ ٣٥٥، والمدونة ١/ ٢٤٣، وكشاف القناع ٢/ ٢١٧، ونيل المآرب ١/ ٢٥٠

(٣) السراج الوهاج على متن المنهاج ١٢٤ ط الحلبي، والقليوبي ٢/ ٢٢

(٤) الحطاب ٢/ ٣٦٠، والمدونة ١/ ٣٠٨

وفي وجه عند الشافعية: لا يجزىء إن نقصت قيمته عن قيمة الشاة. ووجه ثالث: أنه إن كانت الإبل مراضا، أوقليلة القيمة لعيب أجزأ البعير الناقص عن قيمة الشاة، وإن كانت صحاحا سليمة لم يجزىء الناقص.

وفي الموضوع تفصيل يرجع إليه في (الزكاة).

وأما الحنابلة فلا يجوز عندهم التحول في الماشية من جنس إلى آخر ولا إلى القيمة.[1]

ب ـ زكاة الفطر:

١٢ ـ التحول عن العين إلى القيمة في صدقة الفطر لا يجوز عند المالكية والشافعية، وكذلك في ظاهر المذهب عند الحنابلة. ويجوز عند الحنفية.[2]

وأما التحول من جنس إلى آخر من أجناس الأقوات، أو التحول من الأدنى إلى الأعلى وعكسه ففيه خلاف وتفصيل ينظر في (زكاة الفطر).

ج ـ العشور:

١٣ ـ ذهب المالكية والحنابلة إلى عدم جواز التحول عن الواجب إلى البدل في العشور.[1]

وذهب الحنفية إلى جواز التحول عن الواجب إلى البدل في العشور، وذلك للأدلة التي سبق ذكرها، وكذلك يجوز التحول من الواجب إلى الأعلى فقط عند الشافعية إذا كانت الحبوب والثمار نوعا واحدا.

وإن اختلفت الأنواع: أخذ الواجب من كل نوع بالحصة إن لم يتعسر، فإن عسر أخذ الواجب من كل نوع بأن كثرت، وقل ثمرها ففيه أوجه:

الوجه الأول، وهو الصحيح: أنه يخرج من الوسط رعاية للجانبين.[2]

والثاني: يؤخذ من كل نوع بقسطه.

والثالث: من الغالب، وقيل: يؤخذ الوسط قطعا.[3]

وفي الموضوع تفصيل ينظر في مصطلح: (عشر).

د ـ الكفارات:

١٤ ـ ذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز التحول عن الواجب المنصوص عليه إلى غيره في

---

(١) روضة الطالبين ٢/ ١٥٤، والمغني ٣/ ٦٦، ونيل المآرب ١/ ٢٥٨

(٢) ابن عابدين ٢/ ٢٢، والاختيار ١/ ١٠٢ ـ ١٠٣، وروضة الطالبين ٢/ ٣٠٣، والمغني ٣/ ٦٢، ٦٥، وكشاف القناع ٢/ ٢٥٢، ٢٥٤، والمدونة ١/ ٣٥٨، والحطاب ٢/ ٣٦٨، ونيل المآرب ١/ ٢٥٨، وشرح المحلي على المنهاج ٢/ ٣٧

(١) الحطاب ٢/ ٣٦٠، والمدونة ١/ ٣٠٨، وكشاف القناع ٢/ ٧، والمغني ٢/ ٥٧٨

(٢) متن المنهاج المطبوع مع السراج الوهاج ٥/ ١٢٢، وروضة الطالبين ٢/ ٢٤٧

(٣) روضة الطالبين ٢/ ٢٤٧

الكفارات، فإن كان معينا تعين، وإن كان مخيرا تخير في الخصال التي نص عليها الشارع.

ويرى الحنفية جواز التحول عن الواجب إن كان ماليا إلى البدل في الكفارات. وفي ذلك خلاف وتفصيل ينظر إليه في مصطلح: (كفارات)[1].

هـ ـ النذور:

١٥ ـ المذهب عند المالكية والحنابلة، وهو الوجه الصحيح لدى الشافعية: أن من نذر نذرا معينا وغير مطلق فعليه إخراجه مما عيّنه، ولا يجوز العدول عن المعين إلى غيره بدلا أو قيمة. وفي ذلك خلاف وتفصيل ينظر في (النذر).

ويرى الحنفية جواز ذلك مطلقا، كما يجوز عندهم العدول عن الواجب إلى القيمة في النذور، واستثنوا نذر العتق والهدى والأضحية.[2]

**تحول فريضة الصوم إلى فدية:**

١٦ ـ اتفق عامة الفقهاء على أن الشيخ الهرم الذي لا يطيق الصوم، أو تلحقه به مشقة شديدة لا صوم عليه، واختلفوا في وجوب الفدية عليه:

فذهب الحنفية والحنابلة، وهو الأظهر عند الشافعية، وقول غير مشهور عند المالكية: إلى أنه تجب عليه الفدية.

ويرى المالكية في المشهور من المذهب، وهو غير الأظهر عند الشافعية: أنه لا فدية عليه. وفي وجوب الفدية على الحامل والمرضع خافت على نفسها أو ولدها، والمريض الذي لا يرجى برؤه خلاف وتفصيل، يرجع فيه إلى مصطلح: (صوم وفدية).[1]

**تحول العقد الذي لم تستكمل شرائطه إلى عقد آخر:**

١٧ ـ ذهب الحنفية والحنابلة، وهو الأظهر من المذهب عند الشافعية: إلى أن الهبة إذا كانت بشرط العوض يصح العقد ويتحول إلى بيع، فيثبت فيه الخيار والشفعة، ويلزم قبل القبض، ويرد بالعيب وخيار الرؤية. وفي قول للشافعية: يبطل العقد، لأنه شرط في الهبة ماينافي مقتضاها.

---

(١) المدونة ١/ ٣٤٥ و٢/ ١١١، وابن عابدين ٢/ ٢٢، والاختيار لتعليل المختار ١/ ١٠٢، ١٠٣، والمغني ٨/ ٧٣٨، وروضة الطالبين ٨/ ٢٩٨، ٣٠٧، وكشاف القناع ١/ ٢١٤، ٢١٧، ونيل المآرب ١/ ٢٥٨

(٢) ابن عابدين ٢/ ٢٢٢، والاختيار لتعليل المختار ١/ ١٠٢ ـ ١٠٣، والمدونة ١/ ٣٥٨ و٢/ ١١١، والقوانين الفقهية / ١٧٥، وروضة الطالبين ٢/ ٢٤٧، و٣/ ٣٢٨، والمغني ٩/ ١٨

(١) ابن عابدين ٢/ ١١٩، والقوانين الفقهية / ١٢٧، ١٢٩، ونيل المآرب ١/ ٢٧٣، والمغني ٣/ ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، وروضة الطالبين ٢/ ٣٨٢

وذهب المالكية إلى: أن هبة الثواب بيع ابتداء، ولذا لا تبطل بموت الواهب قبل حيازة الهبة، ولا يجوز أن يثاب عن الذهب فضة أو العكس، لما يلزم عليه من الصرف المؤخر، مالم يحدث التقابض في المجلس. وفي كون العوض معلوما أو مجهولا، وكذلك في كونها بيعا ابتداء أو انتهاء تفصيل يرجع فيه الى مصطلح: (هبة)[1].

ولتحول العقد الذي لم تستكمل شرائطه إلى عقد آخر أمثلة أخرى منها: تحول المضاربة الصحيحة إلى وكالة بالنسبة لتصرفات المضارب، ولذلك يرى جمهور الفقهاء في الجملة: أن تصرفات المضارب منوطة بالمصلحة كالوكيل.[2]

وإلى شركة إن ربح المضارب، وإلى إجارة فاسدة إن فسدت.[3]

ومنها: تحول السلم إلى بيع مطلقا، إذا كان المسلم فيه عينا في قول عند الشافعية. وإلى هبة لو قال: بعت بلا ثمن، والأظهر البطلان.[1]

ومنها: تحول الاستصناع سلما إذا ضرب فيه الأجل عند بعض الحنفية، حتى تعتبر فيه شرائط السلم.[2]

وفي كل من الأمثلة المتقدمة خلاف وتفصيل ينظر في مصطلحات (عقد، وسلم، ومضاربة وشركة، واستصناع).

**تحول العقد الموقوف إلى نافذ:**

١٨ ـ ذهب الحنفية والمالكية، وهو قول للشافعية، ورواية عند الحنابلة: إلى أن بيع الفضولي ينعقد موقوفا على إجازة المالك، فإذا أجازه المالك أصبح نافذا، وإلا فلا، وإليه ذهب إسحاق بن راهويه.

وذهب الشافعية في القول الجديد، وهو رواية أخرى عند الحنابلة إلى: أن هذا البيع باطل ويجب رده، وإليه ذهب أبوثور وابن المنذر.[3]

وقد فصل القائلون بانعقاد بيع الفضولي الكلام حوله، ويرجع فيه إلى مصطلحات: (عقد، وموقوف، وفضولي).

---

(١) ابن عابدين ٤/ ٥١٩، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ٣٥٧، ٣٥٨ ط مكتبة الكليات الأزهرية، وروضة الطالبين ٥/ ٣٨٦، والمغني ٥/ ٦٨٥، والفواكه الدواني ٢/ ٢٢٢

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٨٧، ٩٢، والاختيار لتعليل المختار ٣/ ١٩

(٣) ابن عابدين ٤/ ٤٨٤، والاختيار لتعليل المختار ٣/ ٢٠، والشرح الصغير ٣/ ٦٨١، وروضة الطالبين ٥/ ١٤١، والمغني ٥/ ٦٣، ٦٤

(١) روضة الطالبين ٤/ ٦، والوجيز ١/ ١٥٤

(٢) ابن عابدين ٤/ ٢١٢

(٣) ابن عابدين ٤/ ١٣٥ ومابعدها، والشرح الصغير ٣/ ٢٦، والقوانين الفقهية/ ٢٥٠، وروضة الطالبين ٣/ ٣٥٣، والمغني ٤/ ٢٢٧

**تحول الدين الآجل إلى حالّ:**

يتحول الدين الآجل إلى حالّ في مواطن منها:

**أ ـ الموت:**

١٩ ـ ذهب الحنفية والمالكية والشافعية، وهو رواية عند الحنابلة: إلى أن الدين الآجل يتحول بالموت إلى حال، لانعدام ذمة الميت وتعذر المطالبة. وبه قال الشعبي والنخعي، والثوري.

وذهب الحنابلة في رواية أخرى: إلى أنه لا يحل إذا وثقه الورثة، وهو قول ابن سيرين وعبدالله بن الحسن وإسحاق وأبي عبيد أيضا.[1]

وفي لحاق المرتد بدار الحرب هل يتقرر موته، وتثبت الأحكام المتعلقة به؟ خلاف بين الفقهاء ينظر في مواطنه من كتب الفقه،[2] ومصطلح: (ردة). ومصطلح أجل (ف: ٩٥ ج ٢).

**ب ـ التفليس:**

٢٠ ـ المتبادر من أقوال أبي يوسف ومحمد من الحنفية القائلين بجواز الحجر للإفلاس، وهو الأظهر عند الشافعية، والمذهب عند الحنابلة: أن الدين المؤجل لا يحل بالتفليس، لأن الأجل حق للمفلس فلا يسقط بفلسه، كسائر حقوقه، ولأنه لا يوجب حلول ماله، فلا يوجب حلول ماعليه.[1]

وأما عند أبي حنيفة فلا يتأتى هذا، لأنه لا يجوز عنده الحجر على الحر العاقل البالغ بسبب الدين.[2]

وذهب المالكية، وكذلك الشافعية في قول، وهو رواية عند الحنابلة ذكرها أبوالخطاب إلى: أن من حجر عليه لإفلاسه يتحول دينه الآجل إلى حال، لأن التفليس يتعلق به الدين بالمال، فيسقط الأجل كالموت.[3] وتفصيل ذلك في مصطلح: (حجر).

**تحول الوقف عند انقطاع الموقوف عليه:**

٢١ ـ ذهب عامة الفقهاء إلى أن التأبيد شرط في الوقف، وأن الوقف الذي لا خلاف في صحته: ماكان معلوم الابتداء والانتهاء غير منقطع،

---

(١) ابن عابدين ٥/ ٤٨٣، والشرح الصغير ٣/ ٣٥٣، ٣٥٤، والقوانين الفقهية/ ٣٢٣، والقليوبي ٢/ ٢٨٥، وروضة الطالبين ٤/ ١٢٨، والمغني ٤/ ٤٨١، ٤٨٢

(٢) ابن عابدين ٣/ ٣٠٠، والقليوبي ٢/ ٢٨٥، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٧٩، ٢٨٠، والمغني ٨/ ١٢٩، ١٣٠

---

(١) ابن عابدين ٥/ ٩٢، والشرح الصغير ٣/ ٣٥٣، ٣٥٤، والقوانين الفقهية / ٣٢٣، والقليوبي ٢/ ٢٨٥، وروضة الطالبين ٤/ ١٢٨، والمغني ٤/ ٤٨١

(٢) ابن عابدين ٥/ ٩٢

(٣) الشرح الصغير ٣/ ٣٥٣، ٣٥٤، والقوانين الفقهية/ ٣٢٣، والقليوبي ٢/ ٢٨٥، وروضة الطالبين ٤/ ١٢٨، والمغني ٤/ ٤٨١

مثل أن يجعل نهايته إلى جهة لا تنقطع، كأن يجعل آخره على المساكين، أو طائفة منهم، فإنه يمتنع بحكم العادة انقراضهم.[١]

واختلفوا فيما لو انقطع الموقوف عليهم:

فذهب أبو يوسف والمالكية، وهو قول عند الشافعية، ورأي للحنابلة: إلى أنه يرجع إلى الواقف، أو إلى ورثته، إلا أن يقول: صدقة موقوفة ينفق منها على فلان، وعلى فلان فإذا انقرض المسمى كانت للفقراء والمساكين.[٢]

والأظهر عند الشافعية، والمذهب عند الحنابلة: أنه يبقى وقفا، وينصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف. وهناك أقوال أخرى عند الشافعية في مصرف هذا النوع من الوقف.[٣]

ويرجع إلى تفصيل الموضوع في مصطلح: (وقف).

(١) ابن عابدين ٣/ ٣٦٤، ٣٦٥، والاختيار لتعليل المختار ٣/ ٤٢، والشرح الصغير ٤/ ١٢١ ومابعدها، والمغني ٥/ ٦١٩، ٦٢٣، ٦٢٦، وروضة الطالبين ٥/ ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٨

(٢) ابن عابدين ٣/ ٣٦٤، ٣٦٥، والاختيار لتعليل المختار ٣/ ٤٢

(٣) الشرح الصغير ٤/ ١٢١ ومابعدها، والمغني ٥/ ٦٢٣، وروضة الطالبين ٥/ ٣٢٦

**تحول الملكية العامة من الإباحة إلى الملكية الخاصة وعكسه:**

٢٢ ـ قد تتحول الملكية من العامة إلى الخاصة بأي سبب من أسباب التملك، كالإقطاع من أراضي بيت المال.

فللإمام أن يعطي الأرض من بيت المال على وجه التمليك، كما يعطي المال حيث رأى المصلحة، إذ لا فرق بين الأرض والمال في الدفع للمستحق.[١] وراجع مصطلح: (إقطاع).

ويتحول الملك الخاص إلى العام إذا مات عنه أربابه، ولم يستحقه وارثه بفرض ولا تعصيب، فينتقل إلى بيت المال ميراثا لكافة المسلمين.[٢]

وذكر أبو يعلى أنه ينتقل إلى بيت المال مصروفا في مصالح المسلمين، لا على طريق الميراث.[٣]

ويتحول الملك الخاص إلى عام، في نحو البيت المملوك إذا احتيج إليه للمسجد، أو توسعة الطريق، أو للمقبرة ونحوها من مصالح المسلمين، بشرط التعويض.

(١) ابن عابدين ٥/ ٢٦٥، ٢٧٧، والشرح الصغير ٤/ ٨٧، ٩٠، والقوانين الفقهية/ ٣٤٣، ٣٤٤، والقليوبي ٤/ ٨٧ ط دار إحياء الكتب العربية، والمغني ٥/ ٥٦٣

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي / ١٧١

(٣) الأحكام السلطانية لأبي يعلى / ٢٠٥

**تحول الولاية في عقد النكاح :**

**٢٣ ـ** تتحول الولاية من الولي الأقرب إلى الولي الأبعد في مواطن منها :

ـ إذا فقد الولي الأقرب، وكذلك إذا أسر أو حبس. فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن الولاية تتحول من الولي الأقرب إلى الأبعد.

وأما الشافعية فالولاية عندهم تنتقل إلى الحاكم.

ـ ومنها غيبة الولي، فإذا غاب الولي غيبة منقطعة تنتقل الولاية من الأقرب إلى الأبعد عند الحنفية والحنابلة. وعند المالكية تنتقل إلى الحاكم، لأن الحاكم ولي الغائب. وكذلك عند الشافعية، إلا إذا حكم القاضي بموت الولي الأقرب وقسم ماله بين ورثته، فتنتقل عندهم إلى الأبعد.

ومنها: العضل، وهو: منع الولي موليته من زواج الكفء. فذهب الحنفية والمالكية والشافعية، وهو رواية عن أحمد: إلى أن الولي الأقرب إذا عضلها انتقلت الولاية إلى السلطان، وهو اختيار أبي بكر رضي الله عنه، وذكر ذلك عن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه وشريح. وذهب الحنابلة في المنصوص من المذهب إلى أنها تنتقل إلى الأبعد.[1] وانظر لتفصيل ذلك والخلاف فيه مصطلح: (ولاية النكاح).

**تحول حق الحضانة :**

**٢٤ ـ** الأصل في الحضانة أن الأم أولى الناس بحضانة الطفل إذا كملت الشروط، لما روى عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما «أن امرأة قالت يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وِعاء، وثديي له سِقاء، وحجري له حِواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينزعَه مني، فقال رسول الله ﷺ: أنت أحق به مالم تَنْكحي»[1].

فإن لم تكن الأم من أهل الحضانة لفقدان جميع الشروط فيها أو بعضها، أو امتنعت من الحضانة، فهي كالمعدومة، وتنتقل الحضانة إلى من يليها، وهكذا تتحول من الأقرب إلى الأبعد في الإستحقاق.[2] على تفصيل ينظر في مصطلح: (حضانة).

---

(١) ابن عابدين ٢/ ٣١٥، ٣١٦، والاختيار لتعليل المختار ٣/ ٩٦ ط دار المعرفة، والشرح الصغير ١/ ٣٦٥ ط دار المعارف بمصر، والقوانين الفقهية/ ٢٠٥، وروضة الطالبين ٧/ ٥٨، ٦٨، ٦٩، وكشاف القناع ٥/ ٥٤، ٥٥، والمغني ٦/ ٤٧٦

(١) حديث عبدالله بن عمرو بن العاص: «أن امرأة قالت يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء . . .» أخرجه أبوداود، وسكت عنه ابن حجر والمنذري، وصححه الحاكم وأقره الذهبي وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن. (عون المعبود ٢/ ٢٥١ ط الهند، والتلخيص الحبير ٤/ ١٠، ١١، والمستدرك ٢/ ٢٠٧، ونيل الأوطار ٧/ ١٣٨، ١٣٩ ط دار الجيل، وشرح السنة للبغوي ٩/ ٣٣٣).

(٢) ابن عابدين ٢/ ٦٤٣، ٦٣٨، والاختيار لتعليل المختار=

**تحول المعتدة من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة:**

٢٥ ـ إذا مات الزوج والمرأة في عدة طلاقه، فإن كان الطلاق رجعيا سقطت عنها عدة الطلاق، وانتقلت إلى عدة الوفاة، أي أربعة أشهر وعشرة أيام من حين الوفاة، بلا خلاف.

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ذلك، وذلك لأن المطلقة رجعيا زوجة يلحقها طلاقه، وينالها ميراثه، فعليها أن تعتد عدة الوفاة.

وإذا مات مطلق البائن، وهي في العدة، وكان الطلاق في حال صحته، أو طلقها بطلبها، بَنَتْ على مدة الطلاق، وهذا بالاتفاق. أما إذا طلقها في مرض موته بغير طلب منها، فهذه خلافية:

فذهب أبوحنيفة وأحمد والثوري ومحمد بن الحسن إلى أنها تعتد بأبعد الأجلين احتياطا لشبهة قيام الزوجية، باعتبار إرثها منه.

وذهب مالك والشافعي وأبوعبيد وأبويوسف وابن المنذر إلى أنها تبني على عدة الطلاق لانقطاع الزوجية من كل وجه.[1]

= ٤/ ١٤، ١٥، والقوانين الفقهية/ ٢٢٩، وروضة الطالبين ٩/ ٩٨، والمغني ٧/ ٦١٣، وكشاف القناع ٥/ ٤٩٩

(١) فتح القدير ٤/ ١٤٢، ١٤٣ ط دار إحياء التراث العربي، وابن عابدين ٢/ ٦٠٥، والقوانين/ ٢٤٢، والحطاب ٤/ ١٥٠، ١٥٢ ط دار الفكر، وروضة الطالبين ٨/ ٣٩٩، والمغني ٧/ ٤٧٢

**تحول العدة من الأشهر إلى الأقراء وعكسه:**

**أ ـ تحول العدة من الأشهر إلى الأقراء:**

٢٦ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن الصغيرة التي لم تحض، وكذلك البالغة التي لم تحض، إذا اعتدت ببعض الأشهر، فحاضت قبل انقضاء عدتها، أن عدتها تتحول من الأشهر إلى الأقراء، وذلك لأن الشهور بدل عن الأقراء، وقد ثبتت القدرة على المُبْدَل، والقدرة على المبدل، قبل حصول المقصود بالبدل تبطل حكم البدل كالقدرة على الوضوء في حق المتيمم، فيبطل حكم الأشهر، وتنتقل عدتها إلى الأقراء.[1]

وكذا الآيسة إذا اعتدت ببعض الأشهر، ثم رأت الدم، فتتحول عدتها إلى الأقراء عند بعض الحنفية، وذلك على الرواية التي لم يقدروا فيها للإياس سنا معينة.

وكذلك عند الشافعية.[2]

وأما عند المالكية: فإذا رأت الدم بعد الخمسين وقبل السبعين ـ وكذلك عند الحنابلة بعد الخمسين وقبل الستين ـ يكون دما مشكوكا فيه يرجع فيه إلى النساء.

(١) ابن عابدين ٢/ ٦٠٦، وبدائع الصنائع ٣/ ٢٠٠ ط دار الكتاب العربي، والقوانين الفقهية/ ٢٤١، وروضة الطالبين ٨/ ٣٧٠، والمغني لابن قدامة ٧/ ٤٦٧، ٤٦٨

(٢) بدائع الصنائع ٣/ ٢٠٠، وفتح القدير ٤/ ١٤٥، وروضة الطالبين ٨/ ٣٧٢، والسراج الوهاج / ٤٤٩

إلا أن ابن قدامة من الحنابلة قال: إن المرأة إن رأت الدم بعد الخمسين على العادة التي كانت تراه فيها، فهو حيض على الصحيح.

وذهب الحنفية على الرواية التي وقتوا للإياس فيها وقتا: إلى أن ما رأته من الدم بعدها ليس بحيض في ظاهر المذهب، إلا إذا كان دما خالصا فحيض، حتى يبطل به الاعتداد بالأشهر.[1] ولتفصيل الموضوع يرجع إلى مصطلحي: (إياس، وعدة).

٢٧ ـ وأما من انقطع حيضها بعد أن رأت الدم، وقبل أن تبلغ سن اليأس ـ وهي المرتابة ـ فذهب جميع الفقهاء إلى أنه إذا كان انقطاع الدم بسبب معروف كرضاع ونفاس أو مرض يرجى برؤه، فإنها تصبر حتى تحيض، فتعتد بالأقراء، أو تبلغ سن اليأس، فتعتد بالأشهر بعد سن اليأس، ولا عبرة بطول مدة الانتظار، لأن الاعتداد بالأشهر جُعل بعد اليأس بالنص، فلم يجز الاعتداد بالأشهر قبله.

أما من انقطع حيضها لا لعلة تعرف. فذهب المالكية، وهو قول للشافعي في القديم، وهو المذهب عند الحنابلة: إلى أنها تتربص تسعة أشهر، ثم تعتد بثلاثة أشهر، فهذه سنة. وعللوه بأن الأغلب في مدة الحمل تسعة أشهر، فإذا مضت تبينت براءة الرحم، فتعتد بالأشهر، وهو مروي عن الحسن البصري أيضا، وقضى به عمر بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

وروي عن الشافعي في القديم أيضا أنها تتربص ستة أشهر ثم ثلاثة، وروي عنه أيضا في القديم: أنها تتربص أربع سنين ثم تعتد بثلاثة أشهر.[1]

**تحول الأرض العشرية إلى خراجية والعكس:**

٢٨ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأرض الخراجية لا تصير عشرية أصلا، وكذلك لا تتحول الأرض العشرية إلى خراجية. وذهب أبوحنيفة وزفر إلى أن الأرض العشرية تتحول إلى خراجية إذا اشتراها ذمي.[2]

وفي كتاب الخراج لأبي يوسف: للإمام أن يصير الأرض العشرية خراجية، والخراجية عشرية، إلا ما كان من أرض الحجاز والمدينة ومكة واليمن، فإن هنالك لا يقع خراج، فلا

---

(١) البدائع ٣/ ٢٠٠، ابن عابدين ٢/ ٦٠٦، والزرقاني ٤/ ٢٠٤، والمغني ٧/ ٤٦١، ٤٦٥، ٤٦٦

(١) ابن عابدين ٢/ ٦٠٦، وبدائع الصنائع ٣/ ٢٠٠، والقوانين الفقهية/ ٢٤١، وروضة الطالبين ٨/ ٣٧١، والمغني لابن قدامة ٧/ ٤٦٣ ـ ٤٦٧، ومتن المنهاج المطبوع مع السراج الوهاج ص ٤٤٩

(٢) ابن عابدين ٣/ ٢٦٢، والاختيار لتعليل المختار ١/ ١١٤، ١١٥ ط دار المعرفة، والشرح الصغير ١/ ٦٠٨ ومابعدها، والأحكام السلطانية للماوردي / ١٣٥ ط مطبعة السعادة، والمغني ٢/ ٧٢٩، والأحكام السلطانية لأبي يعلى / ١٥٤

يحل للإمام أن يغير ذلك، ولا يحوله عما جري عليه أمر رسول الله ﷺ وحكمه.[1] ولتفصيل ذلك يرجع إلى مصطلحات: (أرض، وعشر، وخراج).

**تحول المستأمن إلى ذمي:**

**٢٩** ـ ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) إلى أن غير المسلم لا يمكّن من الإقامة سنة في دار الإسلام، فإذا أقام فيها سنة أو أكثر تفرض عليه الجزية، ويصير بعدها ذميا.

وظاهر المتون في المذهب الحنفي أن قول الإمام: إن أقمتَ سنة أو أقل من ذلك وضعنا عليك الجزية، شرط لصيرورته ذميا، فعلى هذا لو أقام سنة، أو أكثر من غير أن يقول الإمام له ذلك لا يصير ذميا.

وكذلك يتحول المستأمن إلى ذمي بالتبعية: كما لو دخل مع امرأته، ومعهما أولاد صغار وكبار، فصار ذميا، فالصغار تبع له بخلاف الكبار.[2]

وتترتب على صيرورة المستأمن ذميا أحكام عدة، يرجع لتفصيلها إلى مصطلحي: (أهل الذمة، ومستأمن).

**تحول المستأمن إلى حربي:**

**٣٠** ـ يرى جمهور الفقهاء أن المستأمن يصير حربيا بأمور:

ـ إذا لحق بدار الحرب، ولو بغير بلده بنية الإقامة، فإن دخل تاجرا أو رسولا أو متنزها، أو لحاجة يقضيها، ثم يعود إلى دار الإسلام، فهو على أمانه في نفسه وماله.[1]

ـ وإذا نقض الأمان: كأن يقاتل عامةَ المسلمين أو يغلب على قرية أو حصن لأجل حربنا، أو يقدم على عمل مخالف لمقتضى الأمان،[2] انتقض عهده وصار حربيا.

وفيما ينتقض به الأمان والعهد خلاف وتفصيل ينظر في مصطلحي: (أهل الحرب ومستأمن).

**تحول الذمي إلى حربي:**

**٣١** ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن الذمي يتحول إلى حربي باللحاق بدار الحرب مختارا طائعا

---

(١) هامش الأحكام السلطانية لأبي يعلى / ١٥٤ ط مصطفى البابي الحلبي، وكتاب الخارج لأبي يوسف/ ٦٥ ط مطبعة بولاق.

(٢) ابن عابدين ٣/ ٢٤٩، والأحكام السلطانية للماوردي / ١٤٦، والمغني ٨/ ٤٠٠، والأحكام السلطانية لأبي يعلى / ١٤٥

(١) ابن عابدين ٣/ ٢٥٠، ٢٥١، والمغني ٨/ ٤٠٠

(٢) ابن عابدين ٣/ ٢٥١، ٢٥٢، والشرح الصغير ١/ ٣١٧، وجواهر الإكليل ١/ ٢٦٩، ومغني المحتاج ٤/ ٢٥٨، ٢٦٢، والمغني ٨/ ٤٠٠، و٤٥٨ ومابعدها.

والإقامة فيها، أو بنقض عهد ذمته، فيحل دمه وماله. وفي محاربته جوازا أو وجوبا - بعد بلوغ مأمنه - خلاف بينهم، وكذلك فيما ينتقض به عقد الذمة تفصيل[1] ينظر في مصطلحي: (أهل الحرب، وأهل الذمة).

**تحول الحربي إلى مستأمن:**

**٣٢** - يصير الحربي مستأمنا بالحصول على أمان ممن له حق إعطاء الأمان، على خلاف بين الفقهاء ذكر في مواطنه من كتب الفقه، وانظر أيضا مصطلحي: (أمان، ومستأمن).

**تحول دار الإسلام إلى دار الحرب وعكسه:**

**٣٣** - ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه متى ارتد أهل بلد وجرت فيه أحكامهم صارت الدار دار حرب، وعلى الإمام قتالهم بعد الإنذار والإعذار، لأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قاتل أهل الردة بجماعة الصحابة.[2]

**٣٤** - وذهب أبوحنيفة إلى أن دار الإسلام لا تصير دار حرب إلا بأمور ثلاثة:

أ - أن تجري فيها أحكام أهل الشرك على الاشتهار، وأن لا يحكم فيها بحكم أهل الإسلام، أما لو أجريت أحكام المسلمين، وأحكام أهل الشرك، فلا تكون دار حرب.

ب - أن تكون متاخمة (أي مجاورة) لدار الحرب، بأن لا تتخلل بينهما بلدة من بلاد الإسلام.

ج - أن لا يبقى فيها مسلم أو ذمي آمنا بالأمان الأول الذي كان ثابتا قبل استيلاء الكفار، للمسلم بإسلامه، وللذمي بعقد الذمة.

وأما أبويوسف ومحمد فيقولان بشرط واحد لا غير، وهو: إظهار حكم الكفر، وهو القياس.[1]

وتترتب على دار الردة أحكام، اختلف الفقهاء فيها، تنظر في مظانها، وفي مصطلح: (ردة).

**٣٥** - وتتحول دار الحرب إلى إسلام بإجراء أحكام أهل الإسلام فيها كجمعة وعيد، وإن بقي فيها كافر أصلي، وإن لم تتصل بدار الإسلام.[2]

**التحول من دين إلى آخر:**

**٣٦** - التحول من دين إلى آخر ثلاثة أقسام:

القسم الأول: التحول من دين باطل إلى

---

(١) ابن عابدين ٣/ ٣١٠، والشرح الصغير ١/ ٣١٦، ٣١٧، وجواهر الإكليل ١/ ٢٦٩، والمغني ٨/ ٤٥٨، ومغني المحتاج ٤/ ٢٥٨، ٢٦٢

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي / ٤٥، ٤٦، والمغني ٨/ ١٣٨

(١) ابن عابدين ٣/ ٢٥٣

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي / ٤٦، وابن عابدين ٣/ ٢٥٣

دين باطل، وهو على ثلاثة أضرب: لأنه إما أن يكون مِنْ دين يُقَرُّ أهله عليه إلى مايقر أهله عليه، كتهود نصراني أو عكسه. وإما أن يكون مما يقر عليه إلى مالا يقر عليه، كانتقال يهودي أو نصراني إلى الوثنية. وإما أن يكون مما لا يقر عليه إلى ما يقر عليه، كتهود وثني أو تنصره. ففي هذه الحالات هل يقر على ما انتقل إليه بالجزية أم لا؟ خلاف وتفصيل ينظر في مواطنه من كتب الفقه، وانظر أيضا مصطلحي: (تبديل، وردة).

القسم الثاني: التحول من دين الإسلام إلى باطل، وهو ردة المسلم ـ والعياذ بالله ـ فلا يقبل منه إلا الإسلام. وتفصيله في مصطلح: (ردة).

والقسم الثالث: التحول من دين باطل إلى الإسلام، فتترتب عليه أحكام مختلفة تنظر في مظانها من كتب الفقه [1]، وفي المصطلحات الخاصة، وينظر أيضا مصطلحي: (تبديل، وإسلام).

(١) ابن عابدين ٢/ ٣٦٦، وروضة الطالبين ٧/ ١٣٢

# تحويل

**التعريف:**

١ ـ التحويل لغة: مصدر حوّل الشيء، وتدور معانيه على النقل والتغيير والتبديل. و(حولته) تحويلا: نقلته من موضع إلى موضع، وحولت الرداء: نقلت كل طرف إلى موضع الآخر.

و(الحَوالة) بالفتح مأخوذة من النقل، فتقول: أحلته بدينه أي: نقلته إلى ذمة أخرى.

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن معانيه اللغوية. [1]

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ النقل:**

٢ ـ النقل: تحويل الشيء من موضع إلى موضع، والأصل فيه النقل من مكان إلى مكان.

وقد يستعمل في الأمور المعنوية، كالنقل من

(١) لسان العرب، والمصباح المنير مادة: «حول».

صفة إلى صفة، وكنقل اللفظ من الاستعمال الحقيقي إلى الاستعمال المجازي.[١]

**ب - التبديل والإبدال والتغيير:**

٣ - وهي أن يجعل مكان الشيء شيء آخر، أو تحول صفته إلى صفة أخرى. ومن هنا يتبين أن هذه الألفاظ متقاربة في المعنى، إلا أن التحويل لا يستعمل في تبديل ذات بذات أخرى.[٢]

**أحكام التحويل:**

**أ - تحويل النية في الوضوء:**

٤ - ذهب المالكية والشافعية إلى أن النية من فروض الوضوء.

وذهب الحنابلة إلى أنها شرط في صحته.

وذهب الحنفية إلى أنها سنة مؤكدة، وليست شرطا في صحة الوضوء، وإنما هي شرط في وقوعه عبادة.

فمن حيث الجملة إذا حول النية في الوضوء من نية رفع الحدث إلى نية التبرد أو التنظف، فلا أثر لذلك في إفساد الوضوء عند الحنفية، لعدم اعتبارهم النية فرضا. وإنما يظهر أثر التحويل في عدم اعتبار الوضوء عبادة، وفي هذا يقول ابن عابدين: الصلاة تصح عندنا بالوضوء، ولو لم يكن مَنْويا، وإنما تسن النية في الوضوء ليكون عبادة، فإنه بدونها لا يسمى عبادة مأمورا بها . . وإن صحت به الصلاة.

فالوضوء مع النية أو بدونها أو مع تحويلها صحيح باعتباره شرطا لصحة الصلاة، وإن كان لا يصح عبادة بدون النية أو مع تحويلها.

أما المالكية والشافعية والحنابلة: فيظهر أثر تحويل النية عندهم في إفساد الوضوء وعدم اعتباره شرعا من حيث الجملة.[١] وفي ذلك تفصيل:

فعند المالكية: رفض النية في أثناء الوضوء لا يضر، إذا رجع وكمله بالنية الأولى على الفور، بأن ينوي رفع الحدث - على الراجح عندهم - أما إذا لم يكمله أو كمّله بنية أخرى كنية التبرد أو التنظيف، فإنه يبطل بلا خلاف، وكذلك لو أكمله بالنية الأولى، ولكن بعد طول فصل، فإنه يبطل.[٢]

وعند الشافعية: من نوى نية صحيحة ثم نوى بغسل الرجل - مثلا - التبرد أو التنظف فله حالان:

---

(١) المصباح المنير مادة: «نقل»، والفروق ص ١٣٩

(٢) المصباح المنير، ومختار الصحاح، والفروق ص ٢٣٣، ٣٠٩، والكليات ٢/ ٧١، والتعريفات ص ٦٣

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ١٠٦، ١٠٧، وفتح القدير ١/ ٢٨، وروضة الطالبين ١/ ٤٧، وحاشية الدسوقي ١/ ٩٣، ٩٥، والحطاب ١/ ٢٤٠، والإنصاف ١/ ١٤٢

(٢) الدسوقي ١/ ٩٥، والحطاب ١/ ٢٤٠

الحالة الأولى: أن لا تحضره نية الوضوء في حال غسل الرجل، ففيه وجهان:

الوجه الأول، وهو الصحيح: أنه لا يصح غسل الرجلين.

والوجه الثاني: أنه يصح لبقاء حكم النية الأولى.

الحالة الثانية: أن تحضره نية الوضوء مع نية التبرّد ـ كما لو نوى أول الطهارة الوضوء مع التبرد ـ ففيه وجهان:

الوجه الأول، وهو الصحيح: أن الوضوء صحيح، لأن نية رفع الحدث حاصلة.

الوجه الثاني: لا يصح غسل الرجلين، وذلك لتشريكه بين قربة وغيرها.[1]

وأما عند الحنابلة: فإن من غسل بعض أعضائه بنية الوضوء، وغسل بعضها بنية التبرد، فلا يصح إلا إذا أعاد فعل مانوى به التبرد بنية الوضوء، بشرط أن لا يفصل فصلا طويلا فيكون وضوؤه صحيحا، وذلك لوجود النية مع الموالاة.

فإن طال الفصل بحيث تفوت الموالاة بطل الوضوء لفواتها.[2]

(١) المجموع ١/ ٣٢٧، ٣٢٨، ونهاية المحتاج ١/ ١٤٧

(٢) كشاف القناع ١/ ٨٧، ومطالب أولي النهى ١/ ١٠٧

**ب ـ تحويل النية في الصلاة:**

٥ ـ للفقهاء في أثر تحويل النية تفصيل:

ذهب الحنفية إلى أن الصلاة لا تبطل بنية الانتقال إلى غيرها ولا تتغير، بل تبقى كما نواها قبل التغيير، مالم يكبّر بنية مغايرة، بأن يكبر ناويا النفل بعد الشروع في الفرض أو عكسه، أو الاقتداء بعد الإنفراد وعكسه، أو الفائتة بعد الوقتية وعكسه.

ولا تفسد حينئذ إلا إن وقع تحويل النية قبل الجلوس الأخير بمقدار التشهد، فإن وقع بعده وقبيل السلام لا تبطل.[1]

وعند المالكية: نقل النية سهوا من فرض إلى فرض آخر أو إلى نفل سهوا، دون طول قراءة ولا ركوع، مغتفر.

قال ابن فرحون من المالكية: إن المصلي إنْ حول نيته من فرض إلى نفل، فإن قصد بتحويل نيته رفع الفريضة ورفضها بطلت، وإن لم يقصد رفضها لم تكن نيته الثانية منافية للأولى. لأن النفل مطلوب للشارع، ومطلق الطلب موجود في الواجب، فتصير نية النفل مؤكدة لا مخصصة.[2]

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٤٤١، وحاشية الطحطاوي ص ١٨٤

(٢) حاشية الدسوقي ١/ ٢٣٥، ومواهب الجليل مع التاج والإكليل ١/ ٥١٦

وعند الشافعية: لو قلب المصلي صلاته التي هو فيها صلاة أخرى عالما عامدا بطلت، فإن كان له عذر صحت صلاته، وانقلبت نفلا. وذلك كظنه دخول الوقت، فأحرم بالفرض، ثم تبين له عدم دخول الوقت فقلب صلاته نفلاً، أو قلب صلاته المنفردة نفلا ليدرك جماعة. لكن لو قلبها نفلا معينا كركعتي الضحى لم تصح. أما إذا حول نيته بلا سبب أو غرض صحيح فالأظهر عندهم بطلان الصلاة.[1]

وعند الحنابلة: أن بطلان الصلاة مقيد بما إذا حول نيته من فرض إلى فرض، وتنقلب في هذه الحال نفلا.

وإن انتقل من فرض إلى نفل فلا تبطل، لكن تكره، إلا إن كان الانتفال لغرض صحيح فلا تكره، وفي رواية: أنها لا تصح، كمن أدرك جماعة مشروعة وهو منفرد، فسلم من ركعتين ليدركها، فإنه يسن له أن يقلبها نفلا، وأن يسلم من ركعتين، لأن نية الفرض تضمنت نية النفل، فإذا قطع نية الفرض بقيت نية النفل.[2]

ومن هذا التفصيل يتبين اتفاق الفقهاء على أن تحويل نية الصلاة من نفل إلى فرض لا أثر له في نقلها، وتظل نفلا، وذلك لأن فيه بناء القوي على الضعيف، وهو غير صحيح.

(١) المجموع ٣/ ٢٨٦، ونهاية المحتاج ١/ ٤٣٨

(٢) كشاف القناع ١/ ٣١٨، والإنصاف ٢/ ٢٦

### جـ ـ تحويل النية في الصوم:

٦ ـ ذهب الحنفية والشافعية: إلى أن صوم الفرض لا يبطل بنية الانتقال إلى النفل، ولا ينقلب نفلا.

وهذا عند الشافعية على الأصح من وجهين في المذهب.

وعلى الوجه الآخر، ينقلب نفلا إذا كان في غير رمضان، أما في رمضان فلا يقبل النفل، لأن شهر رمضان يتعين لصوم فرض رمضان ولا يصح فيه غيره.

ونص الشافعية على أن من كان صائما عن نذر، فحول نيته إلى كفارة أو عكسه، لا يحصل له الذي انتقل إليه ـ بلا خلاف عندهم ـ لأن من شرط الكفارة التبييت من الليل.

أما الصوم الذي نواه أولا فعلى وجهين:

الأول: يبقى على ماكان ولا يبطل.

الثاني: يبطل. ولا ينقلب نفلا على الأظهر. ويقابله: أنه ينقلب نفلا إذا كان في غير رمضان.[1]

ولكل من المالكية والحنابلة تفصيل:

أما المالكية: فذهبوا إلى أن من تحولت نيته إلى نافلة، وهو في فريضة، فإن فعل هذا عبثا

(١) البحر الرائق ٢/ ٢٨٢، والأشباه والنظائر لابن نجيم بحاشية الحموي ١/ ٧٨، وروضة الطالبين ٢/ ٣٢٥، والمجموع ٦/ ٢٩٨، ٢٩٩

عمدا فلا خلاف ـ عندهم ـ أنه يفسد صومه. أما إن فعله سهوا فخلاف في المذهب.[١]

أما عند الحنابلة: فإن نوى خارج رمضان قضاء، ثم حول نية القضاء إلى النفل بطل القضاء لقطعه نيته، ولم يصح نفلا لعدم صحة نفل من عليه قضاء رمضان قبل القضاء، كذا في الإقناع، وأما في الفروع والتنقيح والمنتهى فيصح نفلا، وإن كان في صوم نذر أو كفارة فقطع نيته ثم نوى نفلا صح.

ونص الحنابلة على أن من قلب نية القضاء إلى النفل بطل القضاء، وذلك لتردده في نيته أو قطعها، ولم يصح النفل لعدم صحة نفل من عليه قضاء رمضان قبل القضاء.[٢]

**د ـ تحويل المحتضر إلى القبلة:**

٧ ـ اتفق الفقهاء على أن تحويل المحتضر إلى القبلة مندوب، وذلك بأن يوجه إلى القبلة على شقه الأيمن، إلا إذا تعسر ذلك لضيق الموضع، أو لأي سبب آخر، فيلقى على قفاه، ورجلاه إلى القبلة.[٣]

ودليل تحويله إلى القبلة: حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور رضي الله عنه فقالوا: توفي، وأوصى بثلثه لك يا رسول الله، وأوصى أن يوجه إلى القبلة لما احتضر. فقال رسول الله ﷺ «أصاب الفطرة، وقد رددت ثلثه على ولده، ثم ذهب فصلى عليه، وقال: اللهم اغفر له، وارحمه، وأدخله جنتك، وقد فعلتَ»[١].

**هـ ـ تحويل الرداء في الاستسقاء:**

٨ ـ ذهب الجمهور ـ المالكية والشافعية والحنابلة، ومحمد من الحنفية وهو المفتى به عندهم ـ إلى استحباب تحويل الرداء في الاستسقاء، وخالف أبوحنيفة، فلا يحول الرداء عنده في الاستسقاء. لأنه دعاء لا صلاة فيه عنده.

وعن أبي يوسف روايتان.

ومعنى تحويل الرداء: أن يجعل ما على عاتقه الأيمن على عاتقه الأيسر، وبالعكس.[٢]

وذهب الشافعية ـ على القول الجديد الصحيح عندهم ـ إلى استحباب التنكيس كذلك. وهو: أن يجعل أعلى الرداء أسفله

---

(١) المواق على خليل بهامش الحطاب ٢/ ٤٣٣.

(٢) كشاف القناع ٢/ ٣١٦

(٣) البناية ٢/ ٩٤٢، والشرح الصغير ١/ ٥٦٢، وروضة الطالبين ٢/ ٩٤ ـ ٩٧ والمجموع ٥/ ١٠٣، ومطالب أولي النهى ١/ ٨٣٧

(١) حديث أبي قتادة: أن النبي ﷺ «سأل عن البراء . . .» أخرجه الحاكم (١/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤ ـ ط دائرة المعارف العثمانية). وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ١٨٤، وفتح القدير ٢/ ١١، والشرح الصغير ١/ ٥٣٩، وكشاف القناع ٢/ ٧١

وبالعكس، خلافا للمالكية والحنابلة فإنهم لا يقولون بالتنكيس.

ومحل تحويل الرداء عند التوجه إلى القبلة للدعاء، وهو عند الحنفية والشافعية والحنابلة أثناء الخطبة.

وعند المالكية بعد الفراغ من الخطبتين.

ودليل تحويل الرداء من السنة: حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ «خرج يستسقي، فتوجه إلى القبلة يدعو وحوّل رداءه، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة».[1]

وقد قيل: إن الحكمة من تحويل الرداء التفاؤل بتغيير الحال إلى الخصب والسعة.

ويستحب تحويل الرداء للإمام والمأمومين عند المالكية والشافعية والحنابلة، خلافا للحنفية فلا يحول رداءه إلا الإمام في القول المفتى به.[2]

و ـ تحويل الدين:

٩ ـ عرف الفقهاء الحوالة بالدين تعريفات متقاربة، منها: تحوّل الحق من ذمة إلى ذمة أخرى في المطالبة.[3]

(١) حديث عبدالله بن زيد: «خرج يستسقي . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٤٩٨ ـ ط السلفية).
(٢) نفس المراجع.
(٣) كشاف القناع ٣/ ٣٨٢

ومنها: نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه[1].

ومشروعيتها ثابتة بالإجماع. ومستندها قول النبي ﷺ: «مَطْل الغني ظُلْم، وإذا أُحِيل أحدكم على مَلِيء فَلْيتبع»[2].

ويظهر أثر الحوالة في نقل المال المحال به من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه.

فيبرأ بالحوالة المحيل عن دين المحال، ويبرأ المحال عليه عن دين المحيل، ويتحول حق المحال إلى ذمة المحال عليه، هذا في الحوالة المقيدة، وهي الأغلب حيث يكون المحيل دائنا للمحال عليه. أما في الحوالة المطلقة، وهي: إذا لم يكن المحيل دائنا للمحال عليه، فإن البراءة تحصل للمحيل فقط.[3]

وللتفصيل ينظر مصطلح: (حوالة).

(١) الاختيار ٣/ ٣
(٢) حديث: «مطل الغني ظلم . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ٦١ ـ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١١٩٧ ـ ط الحلبي).
(٣) الاختيار ٣/ ٣، والشرح الصغير ١/ ٣، ونهاية المحتاج ٤/ ٤١٣، وقليوبي وعميرة ٢/ ٣٢١، وكشاف القناع ٣/ ٣٨٢

# تحيز

**التعريف :**

١ - التحيز : من معانيه في اللغة : الميل . ومنه قوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمَنوا إذا لَقِيتُم الذين كَفَروا زَحْفاً فلا تُوَلُّوهمُ الأدبارَ ومن يُوَلِّهم يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إلا مُتَحرِّفاً لقتالٍ أو متحيِّزا إلى فئةٍ﴾[1] معناه أو مائلا إلى جماعة من المسلمين، ويقال: انحاز الرجل إلى القوم بمعنى تحيز إليهم .

وفي لسان العرب : انحاز القوم : تركوا مركزهم ومعركة قتالهم[2] ومالوا إلى موضع آخر .

وفي الاصطلاح : التحيز إلى فئة : أن يصير المقاتل إلى فئة من المسلمين، ليكون معهم فيتقوى بهم على عدوهم، وسواء بعدت المسافة أم قربت . فقد روى ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : «أنا فئة المسلمين»[3] وكانوا بمكان بعيد عنه . وقال عمر رضي الله عنه : «أنا فئة كل مسلم» وكان بالمدينة وجيوشه بمصر والشام والعراق وخراسان . رواهما سعيد ابن منصور . وقال عمر : «رحم الله أبا عبيدة، لو كان تحيز إلي لكنت له فئة»[1] .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**التحرّف :**

٢ - التحرف من معانيه في اللغة : الميل والعدول . فإذا مال الإنسان عن شيء يقال : تحرف وانحرف واحرورف .[2]

وقوله تعالى : ﴿إلا متحرفا لقتال[3]﴾ أي مائلا لأجل القتال لا مائلا هزيمة، فإن ذلك معدود من مكايد الحرب، لأنه قد يكون لضيق المجال، فلا يتمكن من الجولان، فينحرف للمكان المتسع، ليتمكن من القتال .[4]

والتحرف في الاصطلاح : أن ينتقل المقاتل إلى موضع يكون القتال فيه أمكن، مثل أن ينتقل من مواجهة الشمس أو الريح إلى استدبارهما، أو من منخفض إلى علو أو عكسه،

---

(١) سورة الأنفال / ١٥ - ١٦

(٢) المصباح المنير، ولسان العرب .

(٣) حديث : «أنا فئة المسلمين» أخرجه أبوداود (٣/ ١٠٧ - ط= عزت عبيد دعاس) وإسناده ضعيف . (عون المعبود ٢/ ٣٤٩ - نشر دار الكتاب العربي) .

(١) المغني لابن قدامة ٨/ ٤٨٥ م الرياض الحديثة، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٤٧

(٢) لسان العرب .

(٣) سورة الأنفال / ١٦

(٤) المصباح المنير .

أو من مَعْطشة إلى موضع ماء، أو ليجد فيهم فرصة، أو ليستند إلى جبل، ونحو ذلك مما جرت به عادة أهل الحرب[١].

وتفصيل ذلك في مصطلح: (تحرف).

فالتحيز والتحرف يكونان فيما إذا التقى المسلمون والكفار في الحرب، والتحم جيشاهما، فالمتحيز إن وجد من نفسه أن لا قدرة له على مواجهة عدوه والظفر به لكثرة عَدَده وعُدده، إلا بأن يستنصر ويستنجد بغيره من فئات المسلمين، فإنه يباح له أن ينحاز إلى فئة منهم، ليتقوى بهم، ويستطيع بذلك قهر العدو والظفر به والنصر عليه.

والمتحرف لقتال إذا رأى أن يكيد لخصمه ويتغلب عليه، وأن السبيل إلى النيل منه والظفر به والنصر عليه، إنما في تغيير خططه، سواء أكانت في تغيير المكان، أم في التراجع ليسحب العدو وراءه، ويعاوده بالهجوم عليه إلى غير ذلك، مما يطلق عليه (الخدع الحربية) فإنه يباح له ذلك، إذ الحرب خدعة. أما لغير ذلك فلا يحل لكل منهما.

**الحكم الإجمالي:**

٣ - التحيز مباح، إذا استشعر المتحيز عجزا محوجا إلى الاستنجاد بغيره من المسلمين، وكان بقصد الانضمام إلى فئة، أي جماعة من الناس، ليتقوى بهم على محاربة عدوهم وإيقاع الهزيمة به والنصر عليه. فإذا انتفى ذلك يكون فرارا، وهو حرام، لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا لَقِيتُم الذين كفروا زَحْفاً فلا تُوَلُّوهُم الأدبارَ، ومن يُوَلِّهم يومئذ دُبُرَه إلا مُتَحرِّفا لقتالٍ أو متحيِّزا إلى فئةٍ فقد باء بِغَضَبٍ من الله ومَأْواه جَهَنَّمُ وَبِئسَ المصيرُ[١]﴾.

فإذا التقى المسلمون والكفار في الحرب والتحم الجيشان، وجب على المسلمين كأصل عام أن يثبتوا في مواجهة عدوهم، وحرم عليهم أن يفروا، لقوله تعالى: ﴿فلا تولوهم الأدبار﴾. وقوله سبحانه: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتُم فئةً فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون[٢]﴾.

٤ - وعدَّ النبي ﷺ الفرار عند الزحف من الكبائر في أحاديث كثيرة منها: ما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «اجتنبوا السبع الموبقات قالوا: يارسول الله وماهن؟ قال: الشرك بالله تعالى، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله تعالى إلا بالحق،

---

(٥) المغني لابن قدامة ٨/ ٤٨٤ - ٤٨٥، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٤٧

(١) سورة الأنفال / ١٥ - ١٦

(٢) سورة الأنفال / ٤٥

وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصَنات الغافلات المؤمنات»[١].

فثبات المسلمين في مواجهة أعدائهم الكفرة وحرمة فرارهم من لقائهم واجب، إذا كانوا في مثل عددهم أو على النصف منهم أو أقل من ذلك، لقوله تعالى: ﴿فإن يكُنْ منكم مائةٌ صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألفٌ يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين[٢]﴾. إلا إن كان ذلك بقصد تحيزهم إلى فئة من المسلمين تناصرهم وتشد من أزرهم ويتقوون بها على أعدائهم، وسواء أكانت هذه الفئة قريبة لهم أم بعيدة عنهم، لعموم قوله تعالى: ﴿أو متحيّزاً إلى فئة﴾ قال القاضي أبويعلى: لو كانت الفئة بخراسان والفئة بالحجاز جاز التحيز إليها، لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إني فئة لكم[٣]» وكانوا بمكان بعيد عنه. وقال عمر: «أنا فئة لكل مسلم» وكان بالمدينة وجيوشه بالشام والعراق وخراسان. وقال عمر: «رحم الله أبا عبيدة لو كان تحيز إلي لكنت له فئة».

(١) حديث: «اجتنبوا السبع الموبقات . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ٣٩٣ - ط السلفية). ومسلم (١/ ٩٢ - ط الحلبي).

(٢) سورة الأنفال / ٦٦

(٣) حديث: «إني فئة لكم . . .» سبق تخريجه في (ف ١).

٥ - فإن زاد الكفار على مِثْلَيْ عدد المسلمين فيباح للمسلمين أن ينسحبوا، لأن الله تعالى لما أوجب على المائة مصابرة المائتين في قوله: ﴿فإن يَكُنْ مِنْكُمْ مائةٌ صابِرة يغلبوا مائتين﴾ دل على أنه لا يجب عليهم مصابرة مازاد على المائتين.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «من فرّ من اثنين فقد فر، ومن فر من ثلاثة فلَمْ يفر» وفي رواية أخرى: «فما فر» إلا أنه إن غلب على ظن المسلمين الظفر بهم والنصر عليهم، فيلزمهم الثبات إعلاء لكلمة الله. وإن غلب على ظنهم الهلاك في البقاء والنجاة في الانصراف فالأولى لهم الانصراف، لقوله تعالى: ﴿ولا تُلْقُوا بأيدِيْكم إلى التَّهْلُكَةِ﴾[١] وإن ثبتوا جاز لأن لهم غرضا في الشهادة، وحتى لا ينكسر المسلمون، ولأنه يجوز أن يغلبوا الكفار، ففضل الله واسع، وهذا ما عليه جمهور الفقهاء. وقال المالكية: إن بلغ المسلمون اثني عشر ألفا حرم عليهم الفرار، ولو كثر الكفار جدا، ما لم تختلف كلمتهم، ومالم يكن بقصد التحيز لقتال[٢].

(١) سورة البقرة / ١٩٥

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧/ ٩٨ - ٩٩، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ٢/ ٢٣٣، ٢٣٤، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٤٧ - ٢٤٩، والشرح الكبير ٢/ ١٧٨ - ١٧٩، والشرح الصغير ٢/ ٢٧٧ - ٢٧٨، والمغني لابن قدامة ٨/ ٤٨٤ - ٤٨٥، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٣/ ٤٥ - ٤٧، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧/ ٣٨٠ - ٣٨٤، وتفسير روح المعاني ٩/ ١٨٠ - ١٨٢

# تحية

**التعريف :**

١ ـ التحية مصدر حيّاه يحييه تحية، أصله في اللغة: الدعاء بالحياة، ومنه «التحيات لله» أي البقاء، وقيل: المُلك، ثم كثر حتى استعمل في مايحيا به من سلام ونحوه، وتحية الله التي جعلها في الدنيا والآخرة لمؤمني عباده السلام، فقد شرع لهم إذا تلاقوا ودعا بعضهم لبعض بأجمع الدعاء أن يقولوا: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.[1] قال الله تعالى: ﴿وإذا حُيِّيتُم بتحيةٍ فحيّوا بأحسنَ منها أو رُدُّوها﴾[2].

واستعمل الفقهاء عبارة (التحية) في غير السلام لتحية المسجد.

**الحكم الإجمالي ومواطن البحث:**

٢ ـ حكم التحية الندب بلا خلاف بين جمهور الفقهاء، وهي تختلف في الأداء كمايلي:

(١) لسان العرب، والمصباح المنير مادة: «حيا»، وتفسير القرطبي ٥/ ٢٩٧، ٢٩٨ ط دار الكتب المصرية.

(٢) سورة النساء / ٥٨

**أ ـ التحية بين الأحياء :**

٣ ـ أجمع العلماء على أن الابتداء بالسلام سنة مرغّب فيها، ورده فريضة[1] لقوله تعالى: ﴿وإذا حُيِّيتُم بتحيةٍ فحيوا بأحسنَ منها أو رُدُّوها﴾. وللتفصيل ر: (سلام).

**ب ـ تحية الأموات :**

٤ ـ تحية من في القبور السلام، فإذا مرّ المسلم بالقبور أو زارها استحب أن يقول ماورد[2] وهو: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وأنّا إن شاء الله بكم لَلاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية» وفي حديث عائشة: «ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين»[3].

**ج ـ تحية المسجد :**

٥ ـ يرى جمهور الفقهاء أنه يسن لكل من يدخل مسجدا غير المسجد الحرام ـ يريد الجلوس به لا المرور فيه، وكان متوضئا ـ أن يصلي ركعتين أو أكثر قبل الجلوس. والأصل فيه حديث رواه

(١) تفسير القرطبي ٥/ ٢٩٧ ـ ٣٠٤، وفتح الباري ١١/ ٢، ١٢ ـ ١٤ ط السعودية، وأسهل المدارك ٣/ ٣٥١ ـ ٣٥٣ ط عيسى الحلبي بمصر، وشرح المنهاج ٤/ ٢١٥ ط مصطفى الحلبي بمصر.

(٢) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٥٠، والمغني ٢/ ٥٦٦، ومنهاج الطالبين ١/ ٣٥١

(٣) حديث: «السلام عليكم أهل الديار . . .» أخرجه مسلم (٢/ ٦٧١ ـ ط الحلبي) من حديث عائشة.

أبوقتادة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين»[١] ومن لم يتمكن منهما لحدث أو غيره يقول ندبا: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. فإنها تعدل ركعتين كما في الاذكار، وهي الباقيات الصالحات، والقرض الحسن.[٢]

ويسنّ لمن جلس قبل الصلاة أن يقوم فيصلي، لما روى جابر رضي الله تعالى عنه قال: جاء سُليك الغطفاني، ورسول الله ﷺ يخطب، فقال: «ياسليك» قم فاركع ركعتين وتجوّز فيهما»[٣] فإنها لا تسقط بالجلوس.

كما أنه لا خلاف بينهم في أن تحية المسجد تتأدى بفرض أو نفل.

٦ - وأما إذا تكرر دخوله، فذهب الحنفية والمالكية - إن قرب رجوعه له عرفا - والشافعية في قول مقابل للأصح عندهم: إلى أنه تكفيه لكل يوم مرة. والأصح عند الشافعية تكرر التحية بتكرر الدخول على قرب كالبعد.[١] وإذا كانت المساجد متلاصقة، فتسن التحية لكل واحد منها.[٢]

٧ - وكذلك اختلف الفقهاء بالنسبة لمن دخل المسجد والإمام يخطب: فذهب الحنفية والمالكية إلى أنه يجلس ويكره له أن يركع ركعتين، لقوله تعالى: ﴿فاستمِعوا له وأنْصِتُوا﴾[٣]، والصلاة تفوت الاستماع والإنصات، فلا يجوز ترك الفرض لإقامة السنة، وإليه ذهب شريح، وابن سيرين والنخعي وقتادة والثوري والليث.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يركع ركعتين يوجز فيهما، لحديث سليك الغطفاني المتقدم. وبهذا قال الحسن وابن عيينة ومكحول وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر.[٤]

---

(١) حديث: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٥٣٧ - ط السلفية) ومسلم (١/ ٤٩٥ - ط الحلبي).

(٢) ابن عابدين ١/ ٤٥٦ - ٤٥٧، والشرح الصغير ١/ ٤٠٥، ٤٠٦ ط دار المعارف بمصر، وجواهر الإكليل ١/ ٧٣، والقليوبي ١/ ٢١٥، وروضة الطالبين ١/ ٣٣٢، والمغني لابن قدامة ١/ ٤٥٥، ٢/ ١٣٥ ط مكتبة الرياض الحديثة، وكشاف القناع ١/ ٣٢٧ ط عالم الكتب بيروت، ومواهب الجليل ٢/ ٦٨ - ٦٩، والفتاوى الهندية ٥/ ٣٢١، والدسوقي ١/ ٣١٣ - ٣١٤

(٣) حديث: «ياسليك قم فاركع ركعتين» أخرجه مسلم (٢/ ٥٩٧ - ط الحلبي).

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) القليوبي ١/ ٢١٥

(٣) سورة الأعراف / ٢٠٤

(٤) بدائع الصنائع ١/ ٢٦٤ ط دار الكتاب العربي، وابن عابدين ١/ ٥٥٠، والقوانين الفقهية / ٨٦، وبداية المجتهد ١/ ١٦٦ ط مكتبة الكليات الأزهرية، وروضة الطالبين ٢/ ٣٠، والمغني لابن قدامة ٢/ ٣١٩

د - تحية الكعبة :

٨ - إذا وصل المحرم مكة ودخل المسجد ورأى البيت، يرفع يديه ويقول: اللهم زِدْ هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة، وزد من شرّفه وعظّمه ممن حجّه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما.[1] لحديث رواه الشافعي والبيهقي ويقول: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام».[2]

وعند الحنفية يقول ذلك، ولكن لا يرفع يديه.

هـ - تحية المسجد الحرام:

٩ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن تحية المسجد الحرام الطواف للقادم لمكة، سواء كان تاجرا أو حاجا أو غيرهما، لقول عائشة رضي الله تعالى عنها: «إن النبي ﷺ حين قدم مكة توضأ، ثم طاف بالبيت»[3] وركعتا تحية المسجد الحرام تجزىء عنهما الركعتان بعد الطواف.[4]

إلا إذا كان للداخل فيه عذر مانع، أو لم يُرِد الطواف، فيصلي ركعتين إن لم يكن وقت كراهة. وإذا خاف فوات المكتوبة أو جماعتها، أو الوتر، أو سنة راتبة قدمها على الطواف، إلا أنه لا تحصل بها تحية المسجد الحرام، بخلاف سائر المساجد.

١٠ - وأما المكي الذي لم يؤمر بطواف، ولم يدخله لأجل الطواف، بل للصلاة أو لقراءة القرآن أو للعلم، فتحية المسجد الحرام في حقه الصلاة، كتحية سائر المساجد. ونص أحمد على أن الطواف لغريب أفضل من الصلاة في المسجد الحرام. وعن ابن عباس: إن الطواف لأهل العراق، والصلاة لأهل مكة، وإليه ذهب عطاء.[1]

وينظر للتفصيل مصطلح: (طواف).

و - تحية المسجد النبوي :

١١ - اتفق الفقهاء على أن من دخل المسجد النبوي يستحب له أن يقصد الروضة إن تيسر له - وهي مابين القبر والمنبر - ويصلي ركعتين تحية المسجد بجنب المنبر، لحديث جابر قال: جاء سليك . . . ثم يأتي قبر النبي ﷺ ويقول: السلام عليك يا رسول الله، ثم يسلم على أبي

---

(١) حديث: «اللهم زد هذا البيت تشريفا . . .» أخرجه البيهقي (٥/ ٧٣ - ط دائرة المعارف العثمانية) وقال: هذا منقطع.

(٢) سنن البيهقي ٥/ ٧٣، وشرح المنهاج ٢/ ١٠٢، والمغني ٣/ ٣٦٩، ٣٧٠، وانظر مصطلح: (حج).

(٣) الحديث أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٤٧٧ ط السلفية).

(٤) ابن عابدين ٢/ ١٦٥، والقليوبي ١/ ٢١٥، وكشاف القناع ٢/ ٤٧٧

(١) ابن عابدين ١/ ٤٥٦، ٤٥٧ و٢/ ١٦٥، والشرح الصغير ١/ ٤٠٦، ٤٠٧، وجواهر الإكليل ١/ ٧٣، وروضة الطالبين ٣/ ٧٦، ٧٨، والمغني لابن قدامة ٣/ ٣٧٠، وكشاف القناع ٢/ ٤٧٧

بكر رضي الله عنه، ثم على عمر رضي الله عنه.[١]

## حكم التحية بغير السلام للمسلم :

١٢ - ذهب عامة العلماء إلى أن التحية بغير السلام للمسلم، كنحو: صبحك الله بالخير، أو السعادة، أو طاب حماك، أو قواك الله، من الألفاظ التي يستعملها الناس في العادة لا أصل لها، ولا يجب الردّ على قائلها، لكن لو دعا له مقابل ذلك كان حسنا.

١٣ - كما أن عامة أهل العلم يرون أن الردّ على من حيا بغير السلام غير واجب، سواء أكانت تحيته بلفظ، أم بإشارة بالإصبع، أو الكف أو الرأس، إلا إشارة الأخرس أو الأصم، فيجب الردّ بالإشارة مع اللفظ، ليحصل به الإفهام، لأن إشارته قائمة مقام العبارة.[٢]

١٤ - وأما الرد بغير السلام على من ألقى السلام، فعامة أهل العلم يرون أنه لا يجزىء، ولا يسقط الرد الواجب، لأنه يجب أن يكون بالمثل.[١] لقوله تعالى: ﴿وإذا حُيِّيتُم بتحيةٍ فحيّوا بأحسنَ منها أو رُدُّوها﴾[٢].

## حكم التحية بالسلام لغير المسلم :

١٥ - حكم التحية لغير المسلم بالسلام عليكم ممنوع على سبيل الحرمة أو الكراهة، لقول النبي ﷺ: «لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام، وإذا سلمتم هم على مسلم قال في الرد: وعليكم. ولا يزيد على هذا».[٣]

١٦ - قال ابن القيم: هذا كله إذا تحقق أنه قال: السامّ عليكم، أو شك فيما قال، فلو تحقق السامع أن الذمي قال له: «سلام عليكم» لاشك فيه، فهل له أن يقول: وعليك السلام، أو يقتصر على قوله: وعليك؟ فالذي تقتضيه الأدلة الشرعية وقواعد الشريعة أن يقال له:

وعليك السلام، فإن هذا من باب العدل، والله يأمر بالعدل والإحسان، وقد قال تعالى: ﴿وإذا حُيِّيتُم بتحيةٍ فحيّوا بأحسنَ منها أو رُدُّوها﴾.

فندب إلى الفضل، وأوجب العدل، ولا

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٥٧، وحاشية الدسوقي ١/ ٣١٤، ومنهاج الطالبين ٢/ ١٢٦، والمغني لابن قدامة ٣/ ٥٥٧

(٢) روضة الطالبين ١٠/ ٢٣٣، ومغني المحتاج ٤/ ٢١٤، ونهاية المحتاج ٨/ ٤٨، والإنصاف ٤/ ٢٣٣، والأذكار للنووي ص ٢٣٤

(١) الفواكه الدواني ٢/ ٤٢٣، والجمل على شرح المنهج ٥/ ١٨٨، وتفسير ابن كثير ٢/ ٣٥١

(٢) سورة النساء / ٥٨

(٣) حديث: «لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام . .» أخرجه مسلم (٤/ ١٧٠٧ - ط الحلبي).

ينافي هذا شيئا من أحاديث الباب بوجه ما ، فإنه ﷺ إنما أمر بالاقتصار على قول الرادّ «وعليكم» ، بناء على السبب المذكور الذي كانوا يعتمدونه في تحيتهم ، وأشار إليه في حديث عائشة رضي الله عنها فقال : «ألا ترينني قلت : وعليكم ، لمّا قالوا : السامّ عليكم.ثم قال : إذا سلّم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم»[1]

والاعتبار وإن كان لعموم اللفظ فإنما يعتبر عمومه في نظير المذكور، لا فيما يخالفه . قال تعالى : ﴿وإذا جاؤوك حيَّوْك بما لم يُحَيِّك به الله ، ويقولون في أنفُسِهم لولا يعذبُنا اللهُ بما نقول﴾[2]

فإذا زال هذا السبب وقال الكتابي : سلام عليكم ورحمة الله ، فالعدل في التحية يقتضي أن يردّ عليه نظير سلامه . وبالله التوفيق .[3]

١٧ ـ وأما حكم التحية بغير السلام للكافر، فيرى الحنفية والمالكية ، وبعض الشافعية والحنابلة : أنها مكروهة مالم تكن لعذر، أو غرض كحاجة أو جوار أو قرابة ، فإذا كانت لعذر فلا كراهة فيها . وذهب الشافعية والحنابلة في الراجح عندهم ، إلى حرمة تحية الكفار ولو بغير السلام .[1]

(١) حديث : «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم» أخرجه البخاري (الفتح ١١/ ٤٢ ـ ط السلفية) .

(٢) سورة المجادلة / ٨

(٣) أحكام أهل الذمة ١/ ١٩٩ ، ٢٠٠ ط دار العلم للملايين ، والأذكار للنووي ص ٢٢٦

# تحيات

انظر : تشهد .

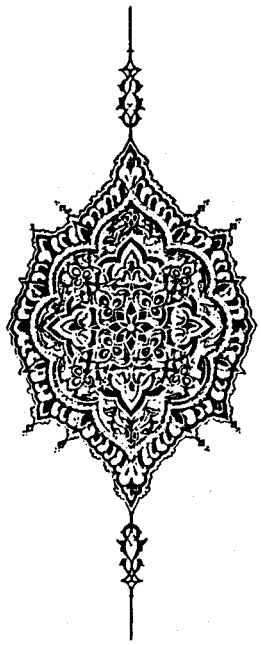

(١) نهاية المحتاج ٨/ ٤٨ ، والإنصاف ٤/ ٢٣٣ ، وابن عابدين ٥/ ٢٦٥ ، والأذكار للنووي ص ٢٢٧

# تراجم الفقهاء

## الواردة أسماؤهم في الجزء العاشر

# أ

**الآمـدي :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

**إبراهيم اللقّاني (؟ ـ ١٠٤١ هـ)**

هو إبـراهـيـم بن حسـن بن محمـد بن هارون، أبـو الإمـداد الـلقـاني المصـري المـالكي، فقيه، محدث مشارك في جميع أنواع العلوم. أخـذ عن أعـلام منهم: صدر الدين المنيـاوي وعبـدالكـريم الـبرمـوني وسـالم السنهـوري وغـيرهم، وعنـه ابنه عبدالسلام والخـرشي وعبـدالبـاقي الـزرقـاني ويـوسف الفيشي وأحمد الزريابي وغيرهم.

من تصـانيفـه: «الجـوهـرة»، و«نصيحـة الإخـوان في شرب الدخان»، و«حاشية على مختصـر خليل»، و«قضاء الوطر في نزهة النظر في توضيـح تحفة الأثر»، و«منار أصول الفتوى وقـواعـد الإفتاء بالأقوى»، و«عقد الجمان في مسائل الضمان».

[شجـرة النـور الـزكيـة ٢٩١، وشـرح الـصـغـير (فهـرس الأعـلام) ٤/ ٨٧١، وخلاصة الأثر ١/ ٦].

**ابن أبي لُبابة (؟ ـ ١٢٧ هـ)**

هو عبـدة بن أبي لبـابـة، أبـوالقـاسم، الأسـدي، الغـاضـري. روى عن ابن عمر وابن عمـرو وزر حبيش ومجـاهـد وغيرهم.

روى عنه ابن اخته الحسن بن الحر والأعمش وابن جريـج والأوزاعي والثـوري وابن عيينة وغيرهم، قال ابن سعد: كان من فقهاء أهل الكـوفـة، وقـال يعقـوب بن سفيان: ثقة من ثقـات أهـل الكوفة، وقال أبوحاتم والنسائي وابن خراش: ثقة.

[تهذيب التهذيب ٦/ ٤٦١، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٢٢٩، وطبقات ابن سعد ٦/ ٣٢٨].

**ابن أبي ليلى :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

**ابن أبي موسى : هو محمد بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

**ابن برهان (؟ ـ ٧٣٨ هـ)**

هو أحمـد بن إبـراهـيـم بن داود، أبـوالعباس، المقرىء الحلبي، المعروف بابن الـبرهـان، فقيـه حنفي، مشـارك في علوم عديدة، وانتفع به الناس.

من تصانيفه: «شرح الجامع الكبير» في فروع الفقه الحنفي لمحمد بن الحسن الشيباني.

[البداية والنهاية ١٤/١٨٢، وتاج التراجم ص ١١، ومعجم المؤلفين ١/١٣٧].

**ابن جرير الطبري: هو محمد بن جرير:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢١

**ابن الجزري: هو محمد بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣١٩

**ابن الحاجب:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧

**ابن حامد: هو الحسن بن حامد:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٨

**ابن حبيب:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧

**ابن حجر العسقلاني:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٩

**ابن حجر الهيتمي:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧

**ابن حمدون (٥٨٠ ـ ٦٥١ هـ):**
هو أحمد بن يوسف بن أحمد بن أبي بكر ابن حمدون، شرف الدين، القيسي التيقاشي نسبة إلى تيقاش (من قرى قفصة بإفريقية) فقيه، أديب، له اشتراك في جميع العلوم. أخذ عن موفق الدين عبداللطيف بن يوسف البغدادي وتاج الدين الكندي، وتعلم بمصر، وولي القضاء في بلده.

من تصانيفه: «أزهار الأفكار في جواهر الأحجار»، و«خواص الأحجار ومنافعها».

[شجرة النور الزكية ١٧٠، والديباج ٤/١، والأعلام ١/٢٥٩].

**ابن دقيق العيد:**
تقدمت ترجمته في ج ٤/٣١٩

**ابن الزبير: هو عبدالله بن الزبير:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٩

**ابن سريج:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩

**ابن سيرين:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩

**ابن شبرمة:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٠

**ابن عابدين :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠

**ابن عباس :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠

**ابن عبدوس : هو محمد بن إبراهيم :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

**ابن العربي :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

**ابن علّان (٩٩٦ ـ ١٠٥٧ هـ)**

هو محمد علي بن محمد علّان بن إبراهيم ابن محمد علّان، البكري، الصديقي، الشافعي. مفسر، محدث، فقيه. كان إذا سئل عن مسألة ألف بسرعة رسالة في الجواب عنها. أخذ الفقه والحديث والنحو عن محمد ابن محمد بن جار الله والسيد عمر بن عبدالرحيم البصري وعبدالرحيم بن حسان وعبدالملك العصامي وغيرهم، وتصدر للإقراء والإفتاء. وقال عبدالرحمن الخيار: إنه سيوطي زمانه، وأخذ عنه جماعة كثيرون، وقال المحبي: ألف كتبا كثيرة في عدة فنون تزيد على الستين.

من تصانيفه: «إعلام الإخوان بتحريم الدخان»، و«تحفة ذوي الإدراك في المنع من التنباك» و«ضياء السبيل إلى معالم التنزيل»، و«دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين».

[خلاصة الأثر ٤/١٨٤، والأعلام ٧/١٨٧].

**ابن عيينة :**
تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٣٠

**ابن عمر :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

**ابن غازي (٨٤١ ـ ٩١٩ هـ)**

هو محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي، أبو عبدالله، العثماني، المكناسي، الفاسي. مقرىء، محدث، مؤرخ، فقيه، فرضي، مفسر. أخذ الفقه عن الإستاذ النيجي والقوري وغيرهما، وعنه عبدالواحد الونشريسي وابن العباس الصغير وأحمد الدقون والمفتي علي بن هارون وغيرهم. وولي خطابة مكناسة ثم بفأس الجديد ثم الخطابة والإمامة بجامع القرويين آخرا، ولم يكن في عصره أخطب منه.

من تصانيفه: «شفاء الغليل في حل مقفل مختصر خليل»، و«إنشاد الشريد في ضوال

القصيد في القراءات»، و«بغية الطلاب في شرح منية الحساب».

[نيل الابتهاج ٣٣٣، وهدية العارفين ٢/٢٢٦، ومعجم المؤلفين ٩/١٦].

**ابن فرحون : هو إبراهيم بن علي :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢

**ابن قدامة :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣

**ابن القاسم : هو عبدالرحمن بن القاسم المالكي :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢

**ابن القيم :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣

**ابن كج (؟ - ٤٠٥ هـ)**

هو يوسف بن أحمد بن يوسف، أبوالقاسم، الدينوري، المعروف بابن كج. فقيه، من أئمة الشافعية، وولي قضاء الدينور، وقال ابن خلكان: صنف كتبا كثيرة انتفع بها الفقهاء. وقال السبكي: كان يضرب المثل في حفظه لمذهب الشافعي. وارتحل الناس إليه من الآفاق. وهو صاحب «وجه» في المذهب.

[وفيات الأعيان ٦/٦٣، وطبقات الشافعية ٤/٢٩، ومرآة الجنان ٣/١٢، والأعلام ٩/٢٨٤].

**ابن الماجشون :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣

**ابن ماجة :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

**ابن المبارك : هو عبدالله بن المبارك :**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٢

**ابن مسعود :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠

**ابن المنذر :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

**ابن نافع : هو عبدالله بن نافع :**
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٥

**ابن نجيم : هو زين الدين بن إبراهيم :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

**ابن نجيم : هو عمر بن إبراهيم :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

**ابن نصر الله (٧٦٥ - ٨٤٤ هـ)**

هو أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد، أبوالفضل، البغدادي، الحنبلي، المعروف بابن نصر الله. فقيه، محدث، مفسر. شيخ المذهب، مفتي الديار المصرية. أخذ عن مشائخ، منهم: سراج الدين البلقيني وزين الدين العراقي وابن الملقن وغيرهم.

من تصانيفه: «حاشية على المحرر»، و«حاشية على الوجيز»، و«حاشية على فروع ابن مفلح» في الفقه، و«حاشية على تنقيح الزركشي» في الحديث.

[الضوء اللامع ٢/٢٣٣، وشذرات الذهب ٧/٢٥٠، ومعجم المؤلفين ٢/١٩٥].

**ابن الهمام:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥

**ابن وهب: هو عبدالله بن وهب المالكي:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥

**ابن يونس (٨١٣ - ٨٧٨ هـ)**

هو أحمد بن يونس بن سعيد بن عيسى، القسنطيني المغربي المالكي، المعروف بابن يونس. أخذ الفقه والحديث والعربية وغيرها من العلوم عن محمد بن محمد بن عيسى وأبي القاسم البرزلي وقاسم بن عبدالله الهزبري وغيرهم. وأخذ عنه غير واحد من أهل مكة والقادمين عليها.

من تصانيفه: «أجوبه عن أسئلة (رد المغالطات الصنعانية)».

[نيل الابتهاج ص ٨٢، والضوء اللامع ٢/٢٥٣، ومعجم المؤلفين ٢/٢١٥].

**أبو الأحوص: هو محمد بن الهيثم:**
تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤١

**أبو أمامة:**
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٥

**أبو أيوب الأنصاري:**
تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٢

**أبو بكر الصديق:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

**أبو ثور:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

**أبو جعفر: هو محمد بن عبدالله الهندواني:**
تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٢

**أبو حنيفة :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

**أبو الخطاب :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

**أبو داود :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

**أبو السعود : هو محمد بن محمد :**
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٧

**أبو سعيد الخدري :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

**أبو عبيد :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

**أبوالفرج السرخسي (٤٣٢ - ٤٩٤ هـ)**

هو عبدالرحمن بن أحمد بن محمد بن أحمد، أبوالفرج، السرخسي، المروزي، الشافعي فقيه، تفقه على القاضي الحسين والحسن بن علي المطوعي ومحمد بن أحمد التميمي. وروى عنه أبوطاهر السنجي وعمر ابن أبي مطيع وأحمد بن محمد بن إسماعيل النيسابوري وغيرهم.

قال فيه ابن السمعاني: أحد أئمة الإسلام، ومن يضرب به المثل في الآفاق بحفظ مذهب الشافعي.

من تصانيفه: «كتاب الأماني» في الفقه.

[طبقات الشافعية ٣/ ٢٢١، وشذرات الذهب ٣/ ٤٠٠، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٦٣، ومعجم المؤلفين ٥/ ١٢١].

**أبوقتادة :**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٥

**أبوالليث السمرقندي : هو نصر بن محمد :**
تقدمتم ترجمته في ج ١ ص ٣٣٨

**أبو مالك الأشعري (؟ - ؟)**

اختلف في اسمه، قيل: الحارث بن الحارث، وقيل: عبيد، وقيل: كعب بن عاصم وقيل غير ذلك. صحابي، روى عن النبي ﷺ، وعنه عبدالرحمن بن غنم الأشعري وأبو صالح الأشعري وشهر بن حوشب وأبوسلام الأسود وغيرهم.

قال ابن حجر: أبومالك الأشعري الذي روى عنه أبوسلام وشهر بن حوشب هو الحارث بن الحارث الأشعري. وأما أبومالك الأشعري هذا فهو آخر قديم مات في خلافة عمر رضي الله عنه. ثم قال: الفصل بينهما

في غاية الإشكال، حتى قال أبوأحمد الحاكم في ترجمته أبومالك الأشعري: أمره مشتبه جدا.

[الإصابة ٤/١٧١، والاستيعاب ٤/١٧٤٥، وأسد الغابة ٥/٢٧٢، وتهذيب التهذيب ٢/١٣٧، ١٢/٢١٨].

**أبوموسى الأشعري :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٨

**أبوهريرة :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

**أبو يوسف :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

**أحمد (الإمام) :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

**أحمد بن محمد بن الجزري (٧٨٠ - ؟)**

هو أحمد بن محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف بن الجزري، أبوبكر، الشيرازي الشافعي الشهير بابن الجزري. مقرىء، مجود، حافظ، مشارك في بعض العلوم. وأجاز له الصلاح ابن أبي عمر والحافظ أبوبكر ابن المحب وابن قاضي شهبه وغيرهم. وأخذ عنه محمد بن عثمان الكامل والسعيد مصطفى وغيرهما. وولي الجامع الأكبر البايزيدي بمدينة بروسة. وولاه السلطان الأشرف مشيخة الإقراء بالمدرسة العادلية الكبرى، وبمدرسة أم الصالح، وتدريس الصلاحية بدمشق، وتدريس الأتابكية بِسَفْح قاسيون

من تصانيفه: «شرح طيبة النشر»، و«شرح مقدمه التجويد» و«شرح مقدمة علوم الحديث».

[غاية النهاية في طبقات القراء ١/١٢٩، والضوء اللامع ٢/١٩٣].

**أحمد بن محمد المنقور التميمي (؟ - ١١٢٥ هـ)**

هو أحمد بن محمد التميمي النجدي، الشهير بالمنقور، ينتهي نسبه إلى سعد بن زيد مناة بن تميم. و(المنقور) لقب له، لأنه من قبيلة قيس بن عاصم المنقري الصحابي. أخذ الفقه عن شيخه الشيخ عبدالله بن ذهلان، قال صاحب الوابلة: اجتهد مع الورع والديانة والقناعة، ومهر في الفقه مهارة تامة، وصنف تصانيف حسنة.

من تصانيفه: «الفواكه العديدة في مسائل مفيدة»، و«مناسك الحج».

[مقدمة الفواكه العديدة في مسائل مفيدة

ترجمته بقلم محمد بن عبدالعزيز بن مانع ١/٥].

**إسحاق بن راهويه :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠

**أسماء بنت أبي بكر الصديق :**
تقدمت ترجمتها في ج ١ ص ٣٤٠

**أشهب : هو أشهب بن عبدالعزيز:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١

**الإمام نصر الشيرازي: هو نصر بن علي الشيرازي:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٣

**أم سلمة :**
تقدمت ترجمتها في ج ١ ص ٣٤١

**أم عطية (؟ - ؟)**

هي نسيبة بنت كعب، ويقال بنت الحارث، أم عطية، الأنصارية رضي الله عنها، روت عن النبي ﷺ وعن عمر رضي الله عنه. وعنها أنس بن مالك ومحمد وحفصة ابنا سيرين وعبدالملك بن عمير وغيرهم. قال ابن حجر نقلا عن ابن عبدالبر: كانت تغزو مع رسول الله ﷺ، تمرّض المرضى وتداوي الجرحى، شهدت غسل ابنة النبي ﷺ، وكان جماعة من الصحابة وعلماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت.

[الإصابة ٤/٤٧٦، وأسد الغابة ٤/٣٦٧، وتهذيب التهذيب ١٢/٤٥٥].

**الأمير (١١٥٤ - ١٢٣٢ هـ)**

هو محمد بن محمد بن أحمد بن عبدالقادر ابن عبدالعزيز، أبوعبدالله، السنباوي، الأزهري المعروف بالأمير. من فقهاء المالكية، عالم بالعربية. وأخذ عن الشيخ الصعيدي الفقه وغيره، والسيد البليدي، ولازم حسنا الجبرتي سنين وتلقى عنه الفقه الحنفي وغير ذلك من الفنون، ويوسف الحفني وغيرهم. وأخذ عنه ابنه محمد والدسوقي وأحمد الصاوي وغيرهم.

من تصانيفه: «الإكليل شرح مختصر خليل»، و«حاشية على شرح الزرقاني على العزية» و«حاشية على شرح ابن تركي على العشماوية» في الفقه.

[حلية البشر ٣/١٢٦٦، والشرح الصغير قسم الأعلام ٤/٨٥٤، والأعلام ٧/٢٩٨].

**أنس بن مالك :**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٦

**الأوزاعي :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١

# ب

**البابلي (١٠٠٠ - ١٠٧٧ هـ)**

هو محمد بن علاء الدين، شمس الدين، أبوعبدالله، البابلي، القاهري، الأزهري الشافعي. فقيه، محدث، حافظ، أخذ عن الشيخ علي الحلبي وعبدالرؤف المناوي وسالم السنهوري وعلي الأجهوري وصالح ابن شهاب الدين البلقيني وغيرهم. وأخذ عنه الشمس محمد بن خليفة الشوبري وعبدالقادر الصفوري وأحمد بن عبدالرؤف وغيرهم.

من تصانيفه: «الجهاد وفضائله»، «وفهرست مجمع مروياته وشيوخه ومسلسلاته».

[خلاصة الأثر ٤/٣٩، والأعلام ٧/١٥٢].

**الباقلاني: هو محمد بن الطيب:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٢

**البغوي :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٣

**البهوتي : هو منصور بن يونس :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤

**البيضاوي (؟ - ٦٨٥ هـ)**

هو عبدالله بن عمر بن محمد بن علي، ناصر الدين، أبوسعيد، البيضاوي، الشيرازي الشافعي، والبيضاوي نسبة إلى البيضاء قرية من عمل شيراز. فقيه، مفسر، أصولي، محدث، ولي قضاء القضاة بشيراز، أخذ الفقه عن والده ومعين الدين أبي سعيد وعن زين الدين حجة الإسلام أبي حامد الغزالي وغيرهم.

من تصانيفه: «منهاج الأصول إلى علم الوصول»، و«الغاية القصوى في دراسة الفتوى» في فروع الفقه الشافعي، و«أنوار التنزيل وأسرار التأويل» وهو المشهور بتفسير البيضاوي، و«شرح مصابيح السنة» للبغوي.

[طبقات الشافعية ٥/٥٩، والبداية والنهاية ١٣/٣٠٩، ومرآة الجنان ٤/٢٢٠، ومعجم المؤلفين ٦/٩٧].

# ت

**الترمذي :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤

# ث

**الثوري :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

# ج

**جابر بن عبدالله :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

**الجصاص : هو أحمد بن علي :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

**الجويني :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

# ح

**الحسن البصري :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٦

**الحسن بن زياد :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧

**حسن الشطي (١٢٠٥ ـ ١٢٧٤ هـ)**

هو حسن بن عمر بن معروف بن عبدالله ابن مصطفى، الشطي، البغدادي الأصل، الدمشقي، الحنبلي. فقيه، نحوي، وفرضي، متكلم، عروضي. أخذ عن محمد الكزبري وولده الشيخ عبدالرحمن والملا علي السويدي ومصطفى السيوطي وغيرهم.

من تصانيفه: «منحة مولى الفتح في تجريد زوائد الغاية» و«الشرح» في فروع الفقه الحنبلي، و«شرح الكافي»، في علمي العروض والقوافي، و«النثار على الإظهار».

[حلية البشر ١/٤٧٨، ومعجم المؤلفين ٣/٢٦٧].

**الحصكفي :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧

**الحطاب :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧

**حُمَيْد بن عبدالرحمن (؟ - ؟)**

هو حميد بن عبدالرحمن الحِمْيري البصري. تابعي ثقه، منسوب إلى حمير بن سبأ بن يشجب. روى عن أبي بكرة وابن عمر وأبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم وغيرهم.

وعنه ابنه عبيدالله ومحمد بن المنتشر ومحمد ابن سيرين وعبدالله بن بريدة وغيرهم. قال العجلي: تابعي ثقة. ثم قال: كان ابن سيرين يقول: هو أفقه أهل البصرة. وذكره ابن حبان في الثقات.

[تهذيب التهذيب ٣/٤٦، وطبقات ابن سعد ٧/١٤٧، وطبقات الفقهاء ٨٨].

**الحموي (؟ - ١٠٥٦ هـ)**

هو أحمد بن محمد، شهاب الدين، الحموي، المصري، الحنفي، فقيه، مشارك في أنواع من العلوم. قام بالتدريس في المدرسة السليمانية.

من تصانيفه: «حاشية على الدرر والغرر»، و«كشف الرمز عن خبايا الكنز» وهو شرح على كنز الدقائق، وحاشية اسمها «غمز عيون البصائر على محاسن الأشباه والنظائر لابن نجيم»، و«القول البليغ في حكم التبليغ».

[الجبرتي ١/٦٧، وهدية العارفين ١/١٦٤، ومعجم المؤلفين ٢/٩٣].

**حنش بن عقيل (؟ - ؟)**

هو حنش بن عقيل أحد بني نغيلة بن مليك أخي غفار بن مليك. صحابي رضي الله عنه، له حديث طويل في دلائل النبوة، ولقي رسول الله ﷺ فدعاه إلى الإسلام فأسلم، وسقاه فضلة سويق.

[الإصابة ١/١٣٥٧، وأسد الغابة ١/٥٣٩].

# خ

**خالد بن أحمد (؟ - ١٠٤٣ هـ)**

هو خالد بن أحمد بن محمد بن عبدالله، أبوالبقاء، المغربي، المالكي. صدر المدرسين في عصره بالمسجد الحرام، أخذ عن الشمس الرملي وسالم السنهوري وغيرهما. وعنه محمد ابن علي بن علان وتاج الدين المالكي وغيرهما.

[خلاصة الأثر ٢/١٢٩، وشجرة النور الزكية ٢٩١].

**خالد بن الوليد :**
تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٧

**الخرقي :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨

**الخطيب الشربيني :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

# د

**الدردير :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠

**الدسوقي : هو محمد بن أحمد الدسوقي :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠

# ر

**الرافعي :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١

**ربيعة الرأي :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١

**الرحيباني : هو مصطفى بن سعد :**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١١

**الرشيدي (؟ - ١٠٩٦ هـ)**

هو أحمد بن عبدالرزاق بن محمد بن أحمد، المغربي الرشيدي، الشافعي فقيه، عالم أديب. أخذ عن عبدالرحمن البرلسي ومحمد الشاب وعلي الخياط ولازم العلاء الشبراملسي. وعكف على التدريس في بلده «رشيد» بمصر. وشهر بها شهرة كبيرة. وصار بها شيخ الشافعية.

من تصانيفه: «حاشية على شرح المنهاج للرملي»، و«تيجان العنوان».

[خلاصة الأثر ١/٢٣٢، والأعلام ١/١٤٥].

**رفاعة بن رافع (؟ - ٤١ هـ)**

هو رفاعة بن رافع بن مالك، أبومعاذ، الزرقي الأنصاري الخزرجي. صحابي رضي الله عنه. روى عن النبي ﷺ وأبي بكر الصديق وعبادة بن الصامت. وعنه أبناه عبيد ومعاذ وابن أخيه يحيى بن خلاد بن رافع وغيرهم. قال ابن إسحاق: إنه ممن شهد بدرا وأحدا والخندق وبيعة الرضوان، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ. وقال ابن

عبدالبر: وشهد رفاعة مع علي الجمل وصفين.

[الإستيعاب ٢/٤٩٧، وأسد الغابة ٢/٧٣، وتهذيب التهذيب ٣/٢٨١].

**الروياني:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٢

# ز

**الزركشي: هو محمد بن بهادر:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٢

**زفر:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

**زكريا الأنصاري:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

**الزهري:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

**زيد بن ثابت:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

**زيد بن وهب (؟ - ٩٦ هـ)**

هو زيد بن وهب، أبو سليمان، الجهني. كان في عهد النبي ﷺ مسلما ولم يره، ورحل إليه في طائفة من قومه،فبلغته وفاته في الطريق، وهو معدود في كبار التابعين بالكوفة. روى عن عمر وعثمان وعلي وأبي ذر وابن مسعود وأبي الدرداء وغيرهم رضي الله عنهم. وعنه أبوإسحاق السبيعي والحكم بن عتيبة وحماد ابن أبي سليمان وعدي بن ثابت وغيرهم.

قال ابن سعد والعجلي وابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات.

[الإصابة ١/٥٨٣، وأسد الغابة ٢/١٤٩، والاستيعاب ٢/٥٥٩، وتهذيب التهذيب ٣/٤٢٧].

**الزيلعي:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

# س

**سالم بن محمد السنهوري**
**(٩٤٥ - ١٠١٥ هـ)**

هو سالم بن محمد عزالدين بن محمد ناصر الدين، أبوالنجاة، السنهوري المصري

المالكي. فقيه، محدث، كان مفتي المالكية. أخذ عن أئمة كالشمس محمد البنوفري المالكي، وبه تفقه الناصر اللقاني والنجم الغيطي وغيرهم. وعنه البرهان اللقاني والنور الأجهوري والخير الرملي وغيرهم.

من تصانيفه: «حاشية على مختصر الشيخ خليل» في الفقه، ورسالة في «ليلة نصف شعبان».

نيل الابتهاج ١٢٦، وشجرة النور الزكية ٢٨٩، وخلاصة الأثر ٢/٢٠٤، والأعلام ٣/١١٦].

**سحنون** : هو عبدالسلام بن سعيد:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٢

**السرخسي** :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

**سعيد بن جبير** :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

**سعيد بن المسيب** :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

**سلمة بن الأكوع** :
تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٩

**السيوطي** :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥

# ش

**الشاطبي** : هو إبراهيم بن موسى:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٣

**الشافعي** :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥

**الشبراملّسي** :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥

**الشرقاوي** : هو عبدالله بن حجازي:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

**الشعبي** : هو عامر بن شراحيل:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

**الشرنبلالي** : هو الحسن بن عمّار:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

**الشرواني** : هو عبدالحميد:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

**الشوكاني** : هو محمد بن علي الشوكاني:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٤

**الشيخ علي القاري: هو علي بن سلطان الهروي:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦١

**الشيخ عليش :**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٤

**الشيخان :**
تقدمت ترجمتهما في ج ١ ص ٣٥٧

# ص

**صاحب تهذيب الفروق: هو محمد علي بن حسين المالكي : ر: محمد علي**

**صاحب الدر المختار: ر: الحصكفي:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧

**صاحب الدر المنتقى: هو محمد بن علي الحصكفي:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧

**صاحب روضة الطالبين: هو يحيى بن شرف النووي:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٣

**صاحب الشرح الكبير: هو محمد بن أحمد الدسوقي:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠

**صاحب العناية : هو محمد بن محمد بن محمود البابرتي:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٢

**صاحب الفتاوى الهندية**

الفتاوى الهندية، تعرف بالفتاوى العالمكيرية (وهي في فقه الحنفية) جمعتها لجنة من أفاضل فقهاء الهند برئاسة الشيخ نظام الدين برهانبوري، وكان ذلك بأمر السلطان أبي المظفر محمد أورنك زيب بهادر (١٠٢٨ - ١١١٨ هـ) ويلقب بـ (عالمكير) أي فاتح العالم، ورتبت فيها الأبواب على ترتيب الهداية، وسميت بالفتاوى لأنها اشتملت على ماهو مختار للفتوى. طبعت عدة مرات في (٦) أجزاء وبهامشها فتاوى قاضي خان والفتاوى البزازية .

[نزهة الخواطر ٥/ ٤٢٠، مجلة الوعي الإسلامي الكويتية العدد ٧٠ - ٧١، ومعجم المطبوعات ٤٩٨].

**صاحب الفروع : هو محمد بن مفلح :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

**صاحب الكافي: هو الحاكم الشهيد:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٦

**صاحب الكافي: هو عبدالله بن أحمد ابن قدامة:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣

**صاحب كشاف القناع: هو البهوتي:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤

**صاحب كفاية الطالب: هو علي المنوفي:**
تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٣٢

**صاحب المغني: هو عبدالله بن قدامة:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣

**الصـــاوي: هو أحمد بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

# ط

**طـاووس:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨

**الطبراني:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٥

**الطبري المكي: هو محب الطبري:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

**الطحطاوي: هو أحمد بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨

# ع

**عائشة:**
تقدمت ترجمتها في ج ١ ص ٣٥٩

**عامر بن ربيعة:**
تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٣٠

**عامر بن سعد (؟ ـ ١٠٤ هـ)**

هو عامر بن سعد بن أبي وقاص بن أهيب ابن عبد مناف الزهري، المدني. تابعي، روى عن أبيه وعثمان والعباس بن عبدالمطلب وأبي أيوب الأنصاري وأسامة بن زيد رضي الله عنهم وغيرهم. وعنه ابنه داود وابنا إخوته إسماعيل بن محمد واشعث بن إسحاق وسعد

ابن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوذ وغيرهم. وكان ثقة كثير الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال العجلي: مدني تابعي ثقة.

[الطبقات لابن سعد ٥/١٦٧، وتهذيب التهذيب ٥/٦٣].

**عبدالرحمن بن جبير (؟ - ١١٨ هـ)**

هو عبدالرحمن بن جبير بن نفير، أبوحميد، الحضرمي، الحمصي. تابعي روى عن أبيه وأنس بن مالك وخالد بن معدان وكثير بن مرة رضي الله عنهم. وعنه يحيى بن جابر الطائي ومعاوية بن صالح ويزيد بن حمير وزهير بن سالم وغيرهم. قال النسائي وابن سعد: كان ثقه. وقال أبوحاتم: صالح الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات.

[تهذيب التهذيب ٦/١٥٤، وشذرات الذهب ١/١٥٦، وطبقات ابن سعد ٧/٤٥٥].

**عبدالرحمن بن عوف:**

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٦

**عبدالرحمن العمادي: انظر العمادي.**

**عبدالغني النابلسي:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠

**عبدالقادر بن محمد بن يحيى (٩٧٦ - ١٠٣٣ هـ)**

هو عبدالقادر بن محمد بن يحيى بن مكرم، الحسيني، الطبري، الشافعي، المكي، عالم، أديب، ناظم، ناثر، مشارك في أنواع العلوم، أكمل حفظ القرآن وهو ابن اثنتي عشرة سنة، وحفظ عدة متون، ودرس الفقه عند الشمس محمد الرملي المصري الشافعي ومحمد النحراوي الحنفي وعبدالرحمن الشربيني الخطيب وغيرهم.

من تصانيفه: «عيون المسائل من أعيان الرسائل»، و«الآيات المقصورة على الأبيات المقصورة»، و«حسن السريرة على حسن السيرة»، وله رسائل علمية منها: «إفحام المجاري في أفهام البخاري»، و«سل السيف على حل كيف». وغيرها.

[خلاصة الأثر ٢/٤٥٧، والبدر الطالع ٢/٣٧١، والأعلام ٤/١٦٨، ومعجم المؤلفين ٥/٣٠٣].

**عبدالله بن أحمد بن حنبل:**

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٣

**عبدالكريم بن محمد الفكون:**

انظر: الفكون.

**عبدالله بن الحسن (٧٠ - ١٤٥ هـ)**

هو عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي ابن أبي طالب، أبو محمد، الهاشمي، القرشي، تابعي، من أهل المدينة. روى عن أبيه وأمه وابن عم جده عبدالله بن جعفر وإبراهيم بن محمد بن طلحة وعكرمة وغيرهم. وعنه ابناه: موسى ويحيى ومالك وليث بن أبي سليم وأبوبكر بن حفص بن عمر والثوري وعبدالعزيز بن المطلب بن عبدالله وغيرهم. وقال الطبري: كان ذا عارضة وهيبة ولسان وشرف. وكانت له منزلة عند عمر بن عبدالعزيز. وقال ابن معين: ثقة. وذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة من الثقات.

[تهذيب التهذيب ٥/١٨٦، والأعلام ٤/٢٠٧].

**عبدالله بن الزبير الحميدي (؟ - ٢١٩ هـ)**

هو عبدالله بن الزبير بن عيسى بن عبيدالله بن أسامة، أبوبكر، الأسدي، الحميدي، المكي. أحد الأئمة في الحديث. روي عن ابن عيينة ومحمد بن إدريس الشافعي والوليد بن مسلم وعبدالعزيز بن أبي حازم وغيرهم. وعنه البخاري ومسلم وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم. رحل من مكة مع الإمام الشافعي إلى مصر ولزمه إلى أن مات، فعاد إلى مكة يفتي بها. روي عنه البخاري ٧٥ حديثا، وله «مسند الحميدي».

[تهذيب التهذيب ٥/٢١٥، والطبقات الكبرى ٥/٥٠٢، والأعلام ٤/٢١٩].

**عبدالله بن الزبير:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٩

**عبدالله بن زيد الأنصاري:**

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٣

**عبدالله بن سلام (؟ - ٤٣ هـ)**

هو عبدالله بن سلام بن الحارث، أبويوسف، الأنصاري صحابي رضي الله عنه. كان يهوديا فأسلم عند قدوم النبي ﷺ المدينة، وكان اسمه «الحصين» فسماه رسول الله ﷺ «عبدالله». وفيه الآية: ﴿وشهدَ شاهدٌ من بني إسرائيل﴾. والآية: ﴿ومَنْ عنده عِلْم الكتاب﴾. روى عن النبي ﷺ، وعنه ابناه يوسف ومحمد وابن ابنه حمزة بن يوسف بن عبدالله وأبوهريرة وغيرهم. وشهد مع عمر رضي الله عنه فتح بيت المقدس والجابية.

[الإصابة ٢/٣٢٠، وأسد الغابة ٣/١٦٠، وتهذيب التهذيب ٥/٢٤٩، والأعلام ٤/٢٢٣].

**عبدالله بن مغفل (؟ - ٥٧ هـ)**

هو عبدالله بن مغفل بن عبدغنم وقيل عبدنهم بن عفيف، أبوسعيد المزني، صحابي من أصحاب الشجرة رضي الله عنهم، سكن المدينة، ثم كان أحد العشرة الذين بعثهم عمر رضي الله عنه ليفقهوا الناس بالبصرة. روى عن النبي ﷺ وأبي بكر وعثمان رضي الله عنهما وغيرهم. وعنه حميد بن هلال وثابت البناني ومطرف بن عبدالله وسعيد بن جبير وغيرهم.

[الإصابة ٢/٣٧٢، وتهذيب التهذيب ٦/٤٢، والأعلام ٤/٢٨٢].

**عبدالملك بن الماجشون:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣

**عبدة بن أبي لبابة:**

انظر ابن أبي لبابة

**عتبان بن مالك (؟ - نحو ٥٠ هـ)**

هو عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان ابن زيد، الأنصاري، الخزرجي، السالمي. صحابي. من البدرين رضي الله عنهم، آخى النبي ﷺ بينه وبين عمر رضي الله عنه. روى عن النبي ﷺ. وعنه أنس ومحمود ابن الربيع والحصين بن محمد السالمي وغيرهم. وله عشرة أحاديث.

[الإصابة ٢/٤٥٢، وتهذيب التهذيب ٧/٩٣، والأعلام ٤/٣٥٩].

**عثمان بن عفان:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠

**العز بن عبدالسلام: هو عبدالعزيز ابن عبد السلام:**

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٧

**عطاء:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠

**علي بن أبي طالب:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦١

**علي الأجهوري: هو علي بن محمد:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

**العمادي (٩٧٨ - ١٠٥١ هـ)**

هو عبدالرحمن بن محمد بن محمد بن محمد ابن عماد الدين، العمادي، الدمشقي، الحنفي. فقيه، مفسر، أديب، ولي الإفتاء والتدريس بدمشق، ثم ولي بعد ذلك المدرسة السليمانية. أخذ العلم عن الحسن البوريني ومحمد بن محب الدين الحنفي

والقاضي محب الدين، والشمس بن المنقاري وغيرهم، وعنه أحمد بن زين الدين المنطقي وغيره.

من تصانيفه: «تحرير التأويل» في التفسير، و«المستطاع من الزاد» في مناسك الحنفية. و«كتاب الهدية» في عبادات الفقه، و«الروضة الريا، في من دفن بداريا».

[خلاصة الأثر ٢/ ٣٨٠، وهدية العارفين ١/ ٥٤٩، والأعلام ٤/ ١٠٨، ومعجم المؤلفين ٥/ ١٩١].

**عمر بن الخطاب:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢

**عمر بن عبدالعزيز:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢

**عمرو بن دينار:**
تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٤٠

**عمرو بن شعيب:**
تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٣٢

**عميرة بنت مسعود (؟ - ؟)**

هي عميرة بنت مسعود الأنصارية. صحابية رضي الله عنها. قال جعفر بن محمود ابن محمد بن مسلمة: إن جدته عميرة بنت مسعود حدثته: «أنها دخلت على رسول الله ﷺ هي وأخواتها وهن خمس يبايعنه فوجدنه وهو يأكل قديدا، فمضغ لهن قديدة، ثم ناولهن إياها فقسمنا، فمضغت كل واحدة منهن قطعة، فلقين الله عزوجل ماوجدن في أفواههن خلوفا، ولا اشتكين من أفواههن شيئا».

[الإصابة ٤/ ٣٧٠، وأسد الغابة ٦/ ٢٠٨].

**العيني:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٨

# غ

**الغزالي:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٣

# ف

**الفكون (؟ - ١٠٧٣ هـ)**

هو عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم، أبومحمد، الفكون، القسنطيني، المالكي

الأديب، النحوي. أخذ عن والده وعمر الوزان وطاهر بن زيان القسنطيني وغيرهم وعنه ابنه محمد وعيسى الثعالبي وسالم العياشي وغيرهم.

من تصانيفه: «شرح نظم المكودي»، ورسالة في «تحريم الدخان»، و«حوادث فقراء الوقت»، و«شرح شواهد الشريف» على الأجرومية.

[شجرة النور الزكية ٣٠٩، والأعلام ٤/١٧٩].

# ق

**القاضي أبويعلى:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤

**القاضي حسين:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٩

**القاضي عياض:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤

**قتادة:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥

**القرافي:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤

**القرطبي:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٩

**القليوبي:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦

# ك

**الكرخي: هو عبيدالله بن الحسين:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦

**الكرمي صاحب دليل الطالب: هو مرعي بن يوسف الكرمي:**
تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٤١

# ل

**اللقاني: هو محمد بن حسن:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٨

**اللّكنوي (١٢٦٤ - ١٣٠٤ هـ)**

هو محمد عبدالحي بن محمد عبدالحليم، أبوالحسنات، اللكنوي، الأنصاري، الهندي. عالم بالحديث والتراجم، من فقهاء الحنفية.

من تصانيفه: «مجموعة الفتاوى»، و«نفع المفتي والسائل، بجمع متفرقات المسائل» و«تحقيق العجيب» في الفقه، و«الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة»، و«الفوائد البهية في تراجم الحنفية»، و«الرفع والتكميل في الجرح والتعديل».

[هدية العارفين ٢/٣٨٠، والأعلام ٧/٥٩].

# م

**المازري:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٨

**مالك:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

**المتولي: هو عبدالرحمن بن مأمون:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٠

**مجاهد:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

**محمد بن الحسن:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٠

**محمد العباس المهدي (١٢٤٣ - ١٣١٥ هـ)**

هو محمد العباس المهدي ابن محمد أمين، فقيه، حنفي، مفتي الديار المصرية، ولي مشيخة الجامع الأزهر، ثم عزل عن المشيخة، ثم أعيد إليها، ثم استقال من منصبيه: الإفتاء والمشيخة.

من تصانيفه: «الفتاوى المهدية في الوقائع المصرية».

[إيضاح المكنون ٢/١٥٨، والأعلام ٧/٥٣، ومعجم المؤلفين ١٠/١٢١].

**محمد علي المالكي (١٢٨٧ - ١٣٦٧ هـ)**

هو محمد علي بن حسين بن إبراهيم المالكي، فقيه، من فضلاء الحجاز، مغربي الأصل ولد وتعلم بمكة، وولي إفتاء المالكية بها سنة ١٣٤٠ هـ.

من تصانيفه: «تهذيب الفروق» في الفقه، هذب به فروق القرافي و«تدريب الطلاب» في النحو.

[الأعلام ٧/١٩٧، ومعجم المؤلفين ١٠/٣١٨).

**المرداوي :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٠

**المرغيناني :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١

**المزني : هو إسماعيل بن يحيى :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١

**معاذ بن أنس الجهني :**
تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٥٥

**معاوية بن أبي سفيان :**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٢

**معاوية بن الحكم (؟ - ؟)**
هو معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه، صحابي، روى عن النبي ﷺ. وعنه ابنه كثير وعطاء بن يسار وأبوسلمة بن عبدالرحمن قال أبوعمر: كان ينزل المدينة ويسكن في بني سليم، له عن النبي ﷺ حديث واحد في الكهانة والطيرة والخط وتشميت العاطس وعتق الجارية، قال ابن حجر: وله حديث آخر من طريق ابنه كثير ابن معاوية عنه.
[تهذيب التهذيب ١٠/٢٠٥].

**معمر بن راشد (٩٥ - ١٥٣ هـ)**
هو معمر بن راشد بن أبي عمرو، أبوعروة، الأزدي، الحداني بالولاء، فقيه حافظ للحديث، متقن، ثقه، من أهل البصرة. روى عن ثابت البناني وقتادة والزهري وعاصم الأحول وصالح بن كيسان وعبدالله بن طاوس وغيرهم. وعنه شيخه يحيى بن أبي كثير وعمرو بن دينار وأبوإسحاق السبيعي وابن المبارك وابن عيينة وعيسى بن يونس وغيرهم. وقال ابن معين والنسائي: ثقة، وقال عمرو بن علي: كان من أصدق الناس.
[تهذيب التهذيب ١٠/٢٤٣، وميزان الاعتدال ٣/١٨٨، والأعلام ٨/١٩٠].

**مكحول :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٢

**مهنا الأنباري (؟ - ؟)**
هو مهنا بن يحيى، أبوعبدالله، الشامي، السلمي. محدث، فقيه من أصحاب الإمام أحمد، حدث عن بقية بن الوليد، وسمرة بن ربيعة، ومكي بن إبراهيم، والإمام أحمد بن حنبل وغيرهم. روى عنه حمدان الوراق، وإبراهيم النيسابوري، وعبدالله بن أحمد بن حنبل وغيرهم.

قال أبوبكر بن الخلال: مهنا من كبار أصحاب أحمد، وكان أحمد يكرمه، ويعرف له حق الصحبة، وصحبه إلى أن مات، ومسائله أكثر من أن تحد من كثرتها، وكتب عنه عبدالله بن أحمد مسائل كثيرة بضعة عشر جزءا، قال عبدالله: قال مهنا: لزمت أباعبدالله ثلاثا وأربعين سنة. وقال الدارقطني: مهنا الشامي ثقة نبيل.

[طبقات الحنابلة لأبي يعلى ١/ ٣٤٥ - ٣٨١، ومناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ١٤٢، ٥١١].

**ميمون بن مهران (٣٧ - ١١٧ هـ)**

هو ميمون بن مهران، أبوأيوب، الجزري، الرقي نسبة إلى الرقة (من بلاد الجزيرة الفراتية) تابعي، فقيه من القضاة. روى عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم، وغيرهم. وعنه ابنه عمرو وحميد الطويل وجعفر بن برقان وحبيب بن الشهيد وعلي بن الحكم البناني وغيرهم واستعمله عمر بن عبدالعزيز على خراج (الرقة) وقضائها، قال عبدالله بن أحمد سمعت أبي يقول: ميمون بن مهران أوثق من عكرمة. وقال العجلي والنسائي: جزري تابعي ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال أبوالمليح: مارأيت رجلا أفضل من ميمون بن مهران.

[تهذيب التهذيب ١٠/ ٣٩٠، وتذكرة الحفاظ ١/ ٩٣، والأعلام ٨/ ٣٠١].

# ن

**نجم الدين الغزّي (٩٧٧ - ١٠٦١ هـ)**

هو محمد بن محمد بن أحمد، أبوالمكارم، نجم الدين، الغزي، العامري، القرشي، الدمشقي. مؤرخ، باحث، أديب. أخذ عن الشيخ عثمان اليماني، والشيخ يحيى العماري وزين الدين عمر بن سلطان وشهاب الدين العيثاوي وغيرهم. ثم تصدر للإقراء والتدريس، فدرس بالشامية والعمرية، وأذن له العيثاوي بالكتابة على الفتوى.

من تصانيفه: «تحفة الطلاب»، و«فرائض المنهاج»، و«تحفة النظام في تكبيرة الإحرام» في الفقه و«التنبه في التشبه»، و«الكواكب السائرة».

[خلاصة الأثر ٤/ ١٨٩، ومقدمه الكواكب السائرة ١/ ٣، والأعلام ٧/ ٢٩٢].

**النخعي : هو إبراهيم النخعي :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

**النووي :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٣

# ي

**يحيى بن معين :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٤

**يوسف الصفتي (؟ ـ ١١٩٣ هـ)**

هو يوسف بن إسماعيل بن سعيد، الصفتي، المصري، المالكي. فقيه، نحوي، واعظ.

من تصانيفه: «حاشية على الجواهر الزكية في حل ألفاظ العشماوية لابن تركي» في الفقه، و«نزهة الأرواح في بعض أوصاف الجنة دار الأفراح»، و«شرح القناعة».

[هدية العارفين ٢/٥٦٩، وإيضاح المكنون ٢/٤٦، ٦٣٥، ومعجم المؤلفين ١٣/٢٧٤].

# فهرس تفصيلي

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
|---|---|---|
| ٥ | **تأبد** | |
| | انظر : آبد | |
| ٥ ـ ٦ | **تأبيد** | ١ ـ ٣ |
| ٥ | التعريف | ١ |
| ٥ | الألفاظ ذات الصلة : التخليد | ٢ |
| ٥ | التصرفات من حيث التأبيد أو عدمه | ٣ |
| ٦ | **تأبين** | |
| | انظر : رثاء | |
| ٦ | **تأجيل** | |
| | انظر : أجل | |
| ٦ | **تأخر** | |
| | انظر : تأخير | |
| ٦ ـ ١٩ | **تأخير** | ١ـ ٣٢ |
| ٦ | التعريف | ١ |
| ٦ | الألفاظ ذات الصلة : التراخي ـ الفور ـ التأجيل ـ التعجيل | ٢ـ ٥ |
| ٧ | الحكم الإجمالي | ٦ |
| ٨ | تأخير الصلاة | ٧ |
| ٨ | تأخير الصلاة لفاقد الماء | ٨ |
| ٨ | تأخير الصلاة بلا عذر | ٩ |
| ٩ | تأخير دفع الزكاة | ١٠ |
| ١٠ | تأخير قضاء الصوم | ١١ |
| ١١ | تأخير الحج | ١٣ |
| ١١ | تأخير رمي الجمار | ١٤ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ١٢ | تأخير طواف الإفاضة عن أيام التشريق | ١٥ |
| ١٢ | تأخير الحلق أو التقصير | ١٦ |
| ١٣ | تأخير دفن الميت | ١٧ |
| ١٣ | تأخير الكفارات : | |
| ١٣ | تأخير كفارة اليمين | ١٨ |
| ١٣ | تأخير كفارة الظهار | ١٩ |
| ١٤ | تأخير زكاة الفطر | ٢٠ |
| ١٤ | تأخير نية الصوم | ٢١ |
| ١٥ | تأخير قضاء الصلاة | ٢٢ |
| ١٥ | تأخير الوتر | ٢٣ |
| ١٦ | تأخير السحور | ٢٤ |
| ١٦ | تأخير أداء الدين | ٢٥ |
| ١٦ | تأخير المهر | ٢٦ |
| ١٧ | تأخير نفقة الزوجة | ٢٧ |
| ١٧ | تأخير تسليم أحد البدلين في الربويات | ٢٨ |
| ١٧ | التأخير في إقامة الحد | ٢٩ |
| ١٨ | تأخير إقامة الدعوى | ٣٠ |
| ١٨ | تأخير أداء الشهادة | ٣١ |
| ١٩ | تأخير النساء والصبيان في صفوف الصلاة | ٣٢ |
| ١٩ ـ ٢٦ | تأديب | ١ ـ ١٣ |
| ١٩ | التعريف | ١ |
| ١٩ | الألفاظ ذات الصلة : التعزير | ٢ |
| ٢٠ | حكمه التكليفي | ٣ |
| ٢١ | ولاية التأديب | ٤ |
| ٢٢ | ما يجوز فيه التأديب لغير الحاكم | ٥ |
| ٢٣ | نفقة التأديب | ٦ |
| ٢٣ | طرق التأديب : | ٧ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
|---|---|---|
| ٢٣ | طرق تأديب الزوجة | ٨ |
| ٢٤ | طرق تأديب الصبي | ٩ |
| ٢٥ | تجاوز القدر المعتاد في التأديب | ١٠ |
| ٢٥ | الهلاك من التأديب المعتاد | ١١ |
| ٢٦ | تأديب الدابة | ١٢ |
| ٢٦ | مواطن البحث | ١٣ |
| ٢٧ ـ ٣٠ | **تأريخ** | ١ ـ ٩ |
| ٢٧ | التعريف | ١ |
| ٢٧ | الألفاظ ذات الصلة : الأجل ـ الميقات | ٢ |
| ٢٧ | حكمه التكليفي | ٤ |
| ٢٨ | التأريخ قبل الإسلام | ٥ |
| ٢٨ | سبب وضع التاريخ الهجري | ٦ |
| ٢٩ | التأريخ بالسنة الشمسية، وهو التأريخ غير الهجري | ٧ |
| ٢٩ | حكم استعمال التأريخ غير الهجري في المعاملات | ٨ |
| ٣٠ | مواطن البحث | ٩ |
| ٣١ ـ ٤١ | **تأقيت** | ١ ـ ٢٥ |
| ٣١ | التعريف | ١ |
| ٣١ | الألفاظ ذات الصلة : الأجل ـ الاضافة ـ التأبيد ـ التأجيل ـ التعليق | ٢ |
| ٣٣ | أثر التأقيت في التصرفات | ٧ |
| ٣٣ | أولا ـ التصرفات التي لا تقع إلا مؤقتة | ٨ |
| ٣٤ | ثانيا ـ التصرفات غير المؤقتة | ١٠ |
| ٣٨ | ثالثا ـ التصرفات التي تكون مؤقتة وغير مؤقتة | ١٧ |
| ٤٢ ـ ٤٣ | **تأكيد** | ١ ـ ٥ |
| ٤٢ | التعريف | ١ |
| ٤٢ | الألفاظ ذات الصلة : التأسيس | ٢ |
| ٤٢ | الحكم الإجمالي | ٣ |
| ٤٢ | تأكيد الأحوال | ٤ |
| ٤٢ | التأكيد بالأفعال | ٥ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
|---|---|---|
| ٤٣ | **تأميم** | |
| | انظر : مصادرة | |
| ٤٣ | **تأمين** | |
| | انظر : أمين، مستأمن | |
| ٤٣ | **تأمين الدعاء** | |
| | انظر : آمين | |
| ٤٣ ـ ٤٩ | **تأويل** | ١ ـ ٩ |
| ٤٣ | التعريف | ١ |
| ٤٣ | الألفاظ ذات الصلة : التفسير ـ البيان | ٢ |
| ٤٤ | الحكم الإجمالي | ٤ |
| ٤٦ | أثر التأويل | ٦ |
| ٤٦ | أمثلة للتأويل المتفق على فساده وما يترتب عليه | ٧ |
| ٤٧ | تأويل متفق على قبوله | ٨ |
| ٤٨ | تأويلات مختلف في قبولها | ٩ |
| ٤٩ | **تابع** | |
| | انظر : تبعية | |
| ٤٩ | **تابوت** | |
| | انظر : جنائز | |
| ٤٩ | **تاريخ** | |
| | انظر : تأريخ | |
| ٤٩ ـ ٥١ | **تاسوعاء** | ١ ـ ٤ |
| ٤٩ | التعريف | ١ |
| ٤٩ | الألفاظ ذات الصلة : عاشوراء | ٢ |
| ٥٠ | الحكم الإجمالي | ٣ |
| ٥١ | **تبختر** | |
| | انظر : اختيال | |
| ٥١ ـ ٥٤ | **تبديل** | ١ ـ ٧ |
| ٥١ | التعريف | ١ |
| ٥٢ | الحكم الإجمالي . | |
| ٥٢ | التبديل في الوقف | ٢ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
|---|---|---|
| ٥٢ | التبديل في البيع | |
| ٥٢ | البديل في الصرف | ٣ |
| ٥٢ | تبديل أحد العوضين بعد تعينه في العقد | ٤ |
| ٥٣ | تبديل الدين | ٥ |
| ٥٣ | تبديل الشهادة في اللعان | ٦ |
| ٥٤ | تبديل الزكاة | ٧ |
| ٥٤ـ٥٨ | **تبذل** | ١ـ٧ |
| ٥٤ | التعريف | ١ |
| ٥٥ | حكمه الإجمالي | ٢ |
| ٥٨ | **تبذير** | |
| | انظر : إسراف | |
| ٥٨ـ٦٠ | **تبر** | ١ـ٦ |
| ٥٨ | التعريف | ١ |
| ٥٩ | الأحكام المتعلقة بالتبر : | |
| ٥٩ | الربا في التبر | ٢ |
| ٥٩ | الزكاة في تبر الذهب والفضة | ٣ |
| ٥٩ | جعل التبر رأس مال في الشركات | ٤ |
| ٦٠ | التبر المستخرج من الأرض | ٥ |
| ٦٠ | مواطن البحث | ٦ |
| ٦٠ | **تبرؤ** | |
| | انظر : براءة | |
| ٦١ـ٦٤ | **تبرج** | ١ـ٨ |
| ٦١ | التعريف | ١ |
| ٦١ | الألفاظ ذات الصلة : التزين | ٢ |
| ٦٢ | ما يعتبر إظهاره تبرجا | ٣ |
| ٦٢ | الحكم التكليفي للتبرج : | |
| ٦٢ | تبرج المرأة | ٤ |
| ٦٣ | تبرج الرجل | |
| ٦٣ | التبرج بإظهار العورة | ٥ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
|---|---|---|
| ٦٣ | التبرج بإظهار الزينة | ٦ |
| ٦٣ | تبرج الذمية | ٧ |
| ٦٤ | من يطلب منه منع التبرج | ٨ |
| ٦٤ | **تبرز** | |
| | انظر : قضاء الحاجة | |
| ٦٥ ـ ٦٨ | **تبرع** | ١ ـ ٩ |
| ٦٥ | التعريف | ١ |
| ٦٥ | الألفاظ ذات الصلة : التطوع | ٢ |
| ٦٥ | الحكم التكليفي للتبرع | ٣ |
| ٦٧ | أركان التبرع | ٦ |
| ٦٧ | شروط التبرع | ٧ |
| ٦٧ | آثار التبرع | ٨ |
| ٦٨ | ما ينتهي به التبرع | ٩ |
| ٦٩ ـ ٧٥ | **تبرك** | ١ ـ ١٦ |
| ٦٩ | التعريف | ١ |
| ٦٩ | الألفاظ ذات الصلة : التوسل ـ الشفاعة ـ الاستغاثة | ٢ |
| ٧٠ | الحكم التكليفي | |
| ٧٠ | (١) التبرك بالبسملة والحمدلة | ٥ |
| ٧٠ | (٢) التبرك بآثار النبي ﷺ | ٦ |
| ٧٠ | أ ـ في وضوئه | ٧ |
| ٧١ | ب ـ في ريقه ونخامته | ٨ |
| ٧١ | جـ ـ في دمه | ٩ |
| ٧١ | د ـ في شعره | ١٠ |
| ٧٢ | هـ ـ في سؤره وطعامه | ١١ |
| ٧٣ | و ـ في أظافره | ١٢ |
| ٧٣ | ز ـ في لباسه وأوانيه | ١٣ |
| ٧٣ | حـ ـ فيما لمسه، ومصلاه | ١٤ |
| ٧٤ | (٣) التبرك بماء زمزم | ١٥ |
| ٧٤ | (٤) التبرك ببعض الأزمنة والأماكن في النكاح | ١٦ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
|---|---|---|
| ٧٥ | **تبسط** | |
| ٧٥ | انظر : توسعة | |
| ٧٥ | **تبع** | |
| | انظر : تابع | |
| ٧٥ | **تبعض** | |
| | انظر : تبعيض | |
| ٧٥ | **تبعة** | |
| | انظر : اتباع ، ضمان | |
| ٧٥ـ٩٣ | **تبعيض** | ١ ـ ٤١ |
| ٧٥ | التعريف | ١ |
| ٧٥ | الألفاظ ذات الصلة : التفريق | ٢ |
| ٧٦ | الحكم التكليفي | ٣ |
| ٧٦ | أهم القواعد التي تبني عليها مسائل التبعيض وأحكامها | ٤ |
| ٧٦ | أ ـ قاعدة «ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله » | ٥ |
| ٧٦ | ب ـ « قاعدة ماجاز على البدل لا يدخله تبعيض في البدل» والمبدل منه معا» | ٦ |
| ٧٦ | جـ ـ قاعدة « الميسور لا يسقط بالمعسور» | ٧ |
| ٧٧ | أحكام التبعيض | |
| ٧٧ | ـ التبعيض في الطهارة | ٨ |
| ٧٩ | ـ التبعيض في الصلاة | ١١ |
| ٧٩ | ـ التبعيض في الزكاة | ١٢ |
| ٧٩ | ـ التبعيض في الصوم | ١٣ |
| ٨٠ | ـ التبعيض في الحج | |
| ٨٠ | أ ـ التبعيض في الإحرام | ١٤ |
| ٨٠ | ب ـ التبعيض في الطواف | ١٥ |
| ٨١ | ـ التبعيض في النذور | ١٦ |
| ٨١ | ـ التبعيض في الكفارة | ١٧ |
| ٨٢ | ـ التبعيض في البيع | ١٨ |
| ٨٣ | ـ التبعيض في القيميات | ٢١ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ٨٤ | ـ التبعيض في خيار العيب | ٢٢ |
| ٨٤ | ـ التبعيض في الشفعة | ٢٣ |
| ٨٥ | ـ التبعيض في السلم | ٢٤ |
| ٨٥ | ـ التبعيض في القرض | ٢٥ |
| ٨٦ | ـ التبعيض في الرهن | ٢٧ |
| ٨٧ | ـ التبعيض في الصلح | ٢٩ |
| ٨٧ | ـ التبعيض في الهبة | ٣٠ |
| ٨٧ | ـ التبعيض في الوديعة | ٣١ |
| ٨٨ | ـ التبعيض في الوقف | ٣٢ |
| ٨٨ | ـ التبعيض في الغصب | ٣٣ |
| ٨٩ | ـ التبعيض في القصاص | ٣٤ |
| ٨٩ | ـ التبعيض في العفو عن القذف | ٣٥ |
| ٩٠ | ـ تبعيض الصداق | ٣٦ |
| ٩٠ | ـ التبعيض في الطلاق | ٣٧ |
| ٩٠ | ـ التبعيض في المطلقة | ٣٨ |
| ٩١ | ـ التبعيض في الوصية | ٣٩ |
| ٩١ | ـ التبعيض في العتق | ٤٠ |
| ٩٣ـ ١٠٠ | تبعية | ١ ـ ١٣ |
| ٩٣ | التعريف | ١ |
| ٩٣ | أقسام التبعية | |
| ٩٣ | القسم الأول ـ ما اتصل بالمتبوع | ٢ |
| ٩٣ | القسم الثاني ـ ما انفصل عن متبوعه | ٣ |
| ٩٤ | أحكام التبعية | |
| ٩٤ | قاعدة « التابع تابع » والقواعد المتفرعة عنها : | ٤ |
| ٩٥ | أ ـ قاعدة « التابع لا يفرد بالحكم » | ٥ |
| ٩٥ | ب ـ قاعدة « من ملك شيئا ملك ما هو من ضروراته» | ٦ |
| ٩٦ | جـ ـ قاعدة « التابع يسقط بسقوط المتبوع» | ٧ |
| ٩٧ | د ـ قاعدة « يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها» | ٨ |
| ٩٨ | هـ ـ قاعدة « التابع لا يتقدم على المتبوع » | ٩ |
| ٩٨ | و ـ قاعدة « التابع لا يكون له تابع » | ١٠ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
|---|---|---|
| ٩٩ | ز ـ قاعدة « العبرة بنية المتبوع لا التابع » | ١١ |
| ١٠٠ | ح ـ قاعدة « ما دخل في البيع تبعا لا حصة له من الثمن » | ١٢ |
| ١٠٠ | ط ـ قاعدة « التابع مضمون بالاعتداء» | ١٣ |
| ١٠١ ـ ١١٣ | تبغ | ١ ـ ٣٤ |
| ١٠١ | التعريف | ١ |
| ١٠١ | الأحكام المتعلقة بالتبغ : | |
| ١٠١ | ـ حكم استعماله | ٤ |
| ١٠١ | ـ القائلون بتحريمه وأدلتهم | ٥ |
| ١٠٤ | ـ القائلون بإباحته وأدلتهم | ١٣ |
| ١٠٧ | ـ القائلون بالكراهة وأدلتهم | ٢٠ |
| ١٠٨ | ـ حكم شرب الدخان في المساجد ومجالس القرآن والعلم والمحافل | ٢٣ |
| ١٠٩ | ـ حكم بيع الدخان وزراعته | ٢٧ |
| ١١١ | ـ حكم الدخان من حيث الطهارة والنجاسة | ٢٩ |
| ١١١ | ـ تفطير الصائم بشرب الدخان | ٣٠ |
| ١١٢ | ـ حق الزوج في منع زوجته من شرب الدخان | ٣١ |
| ١١٢ | ـ التبغ في نفقة الزوجة | ٣٢ |
| ١١٢ | ـ حكم التداوي بالتبغ | ٣٣ |
| ١١٣ | ـ إمامة شارب الدخان | ٣٤ |
| ١١٣ ـ ١١٥ | تبكير | ١ ـ ٨ |
| ١١٣ | التعريف | ١ |
| ١١٣ | الألفاظ ذات الصلة : التغليس ـ الإسفار | ٢ |
| ١١٤ | الحكم التكليفي | ٤ |
| ١١٤ | ـ التبكير لطلب الرزق | ٧ |
| ١١٥ | ـ التبكير بالتعليم | ٨ |
| ١١٦ ـ ١١٩ | تبليغ | ١ ـ ٧ |
| ١١٦ | التعريف | ١ |
| ١١٦ | الألفاظ ذات الصلة : الكتابة | ٢ |
| ١١٦ | الحكم التكليفي : | |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ١١٦ | ـ تبليغ الرسالات | ٣ |
| ١١٧ | ـ تبليغ الدعوة الإسلامية | ٤ |
| ١١٧ | ـ التبليغ خلف الإمام | ٥ |
| ١١٨ | ـ تبليغ السلام | ٦ |
| ١١٩ | ـ تبليغ الوالي عن الجناة المستترين | ٧ |
| ١٢٠ ـ ١٢٢ | **تبني** | ١ ـ ٦ |
| ١٢٠ | التعريف | ١ |
| ١٢٠ | الألفاظ ذات الصلة : الاستلحاق ـ البنوة ـ الإقرار بالنسب ـ اللقيط | ٢ |
| ١٢١ | الحكم التكليفي | ٦ |
| ١٢٢ ـ ١٢٣ | **تبوئة** | |
| ١٢٢ | التعريف والحكم الإجمالي | ١ |
| ١٢٣ ـ ١٢٤ | **تبيع** | ١ ـ ٢ |
| ١٢٣ | التعريف | ١ |
| ١٢٣ | الحكم الإجمالي | ٢ |
| ١٢٤ ـ ١٢٦ | **تبييت** | ١ ـ ٧ |
| ١٢٤ | التعريف | ١ |
| ١٢٤ | الألفاظ ذات الصلة : الإغارة ـ البيتوتة | ٢ |
| ١٢٥ | حكم التبييت | |
| ١٢٥ | أولا ـ تبييت العدو | ٤ |
| ١٢٦ | ثانيا ـ تبييت النية في صوم رمضان | ٦ |
| ١٢٦ | مواطن البحث | ٧ |
| ١٢٧ ـ ١٣٦ | **تتابع** | ١ ـ ١٨ |
| ١٢٧ | التعريف | ١ |
| ١٢٧ | الحكم الإجمالي | ٢ |
| ١٢٧ | ـ التتابع في الصوم في كفارة اليمين | ٣ |
| ١٢٧ | ـ التتابع في الصوم في كفارة الظهار | ٤ |
| ١٢٨ | ـ التتابع في الصوم في كفارة الفطر في نهار رمضان | ٥ |
| ١٢٩ | ـ التتابع في الصوم في كفارة القتل | ٦ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ١٢٩ | ـ التتابع في صوم النذر | ٧ |
| ١٢٩ | ـ التتابع في الاعتكاف | ٨ |
| ١٣١ | ما يقطع التتابع في صيام الكفارات | |
| ١٣١ | أ ـ الفطر بإكراه او نسيان ونحوهما | ٩ |
| ١٣٢ | ب ـ الحيض والنفاس | ١٠ |
| ١٣٣ | جـ ـ دخول رمضان والعيدين وأيام التشريق | ١٢ |
| ١٣٣ | د ـ السفر | ١٣ |
| ١٣٤ | هـ ـ فطر الحامل والمرضع | ١٤ |
| ١٣٤ | و ـ المرض | ١٥ |
| ١٣٤ | ز ـ نسيان النية في بعض الليالي | ١٦ |
| ١٣٥ | ح ـ الوطء | ١٧ |
| ١٣٥ | قضاء ما لم ينقطع به التتابع | ١٨ |
| ١٣٦ ـ ١٣٨ | **تترس** | ١ ـ ٤ |
| ١٣٦ | التعريف | ١ |
| ١٣٦ | الألفاظ ذات الصلة : التحصن | ٢ |
| ١٣٧ | الحكم الإجمالي ومواطن البحث | ٣ |
| ١٣٨ ـ ١٤٠ | **تتريب** | ١ ـ ٢ |
| ١٣٨ | التعريف | ١ |
| ١٣٨ | الحكم الإجمالي لاستعمال التراب في التطهير من نجاسة الكلب | ٢ |
| ١٤٠ | **تتن** | |
| | انظر : تبغ | |
| ١٤٠ ـ ١٤١ | **تثاؤب** | ١ ـ ٤ |
| ١٤٠ | التعريف | ١ |
| ١٤٠ | حكمه التكليفي | ٢ |
| ١٤١ | التثاؤب في الصلاة | ٣ |
| ١٤١ | التثاؤب في قراءة القرآن | ٤ |
| ١٤٢ ـ ١٤٣ | **تثبت** | ١ ـ ٦ |
| ١٤٢ | التعريف | ١ |
| ١٤٢ | الألفاظ ذات الصلة : التحري | ٢ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
|---|---|---|
| ١٤٢ | الحكم الإجمالي | |
| ١٤٢ | أ ـ التثبت من استقبال القبلة في الصلاة | ٣ |
| ١٤٢ | ب ـ التثبت في شهادة الشهود | ٤ |
| ١٤٢ | جـ ـ التثبت من رؤية هلال شهر رمضان | ٥ |
| ١٤٣ | د ـ التثبت من كلام الفساق | ٦ |
| ١٤٤ ـ ١٤٧ | **تثليث** | ١ ـ ٧ |
| ١٤٤ | التعريف | ١ |
| ١٤٤ | الحكم الإجمالي | |
| ١٤٤ | أ ـ التثليث في الوضوء | ٢ |
| ١٤٥ | ب ـ التثليث في الغسل | ٣ |
| ١٤٥ | جـ ـ التثليث في غسل الميت | ٤ |
| ١٤٦ | د ـ التثليث في الاستجمار والاستبراء | ٥ |
| ١٤٧ | هـ ـ التثليث في تسبيحات الركوع والسجود | ٦ |
| ١٤٧ | و ـ التثليث في الاستئذان | ٧ |
| ١٤٨ | **تثنية** | ١ ـ ٢ |
| ١٤٨ | التعريف | ١ |
| ١٤٨ | مواطن البحث | ٢ |
| ١٤٨ ـ ١٥٠ | **تثويب** | ١ ـ ٧ |
| ١٤٨ | التعريف | ١ |
| ١٤٩ | الألفاظ ذات الصلة : النداء ـ الدعاء ـ الترجيع | ٢ |
| ١٤٩ | الحكم الإجمالي ومواطن البحث | ٥ |
| ١٥٠ | التثويب في أذان الفجر | ٦ |
| ١٥١ ـ ١٥٥ | **تجارة** | ١ ـ ١٨ |
| ١٥١ | التعريف | ١ |
| ١٥١ | دليل مشروعية التجارة | ٢ |
| ١٥١ | الألفاظ ذات الصلاة : البيع ـ السمسرة | ٤ |
| ١٥٢ | الحكم التكليفي | ٦ |
| ١٥٢ | فضل التجارة | ٧ |
| ١٥٢ | المحظورات في التجارة | ٨ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ١٥٣ | آداب التجارة | ١٣ |
| ١٥٤ | وجوب الزكاة في مال التجارة | ١٨ |
| ١٥٥ ـ ١٥٧ | **تجديد** | ١ ـ ٥ |
| ١٥٥ | التعريف | ١ |
| ١٥٥ | الحكم التكليفي | ٢ |
| ١٥٦ | تجديد الماء لمسح الأذنين | ٣ |
| ١٥٦ | تجديد العصابة والحشو للاستحاضة | ٤ |
| ١٥٧ | تجديد نكاح المرتدة | ٥ |
| ١٥٧ | **تجرد** | |
| | انظر : عورة | |
| ١٥٨ ـ ١٦٠ | **تجربة** | ١ ـ ٩ |
| ١٥٨ | التعريف | ١ |
| ١٥٨ | الحكم الإجمالي (أثر المرض في إباحة الفطر عند خوف زيادته بالتجربة) | ٢ |
| ١٥٨ | تجربة المبيع في مدة الخيار | ٣ |
| ١٥٨ | أ ـ تجربة الثوب | ٤ |
| ١٥٩ | ب ـ تجربة الدار | ٥ |
| ١٥٩ | جـ ـ تجربة الدابة | ٦ |
| ١٥٩ | تجربة الصبي لمعرفة رشده | ٧ |
| ١٦٠ | تجربة القائف لمعرفة كفاءته | ٨ |
| ١٦٠ | تجربة أهل الخبرة | ٩ |
| ١٦٠ | **تجزؤ** | |
| | انظر : تبعيض | |
| ١٦١ ـ ١٦٩ | **تجسس** | ١ ـ ١٣ |
| ١٦١ | التعريف | ١ |
| ١٦١ | الألفاظ ذات الصلة : التحسس ـ الترصد ـ التنصت | ٢ |
| ١٦٢ | حكم التجسس التكليفي | ٥ |
| ١٦٢ | التجسس على المسلمين في الحرب | ٦ |
| ١٦٦ | التجسس على الكفار | ١٠ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
|---|---|---|
| ١٦٦ | تجسس الحاكم على رعيته | ١١ |
| ١٦٨ | تجسس المحتسب | ١٢ |
| ١٦٨ | عقاب التجسس على البيوت | ١٣ |
| ١٧٠ | **تجشؤ** | |
| | انظر : طعام | |
| ١٧٠ | **تجمل** | |
| | انظر : تزين | |
| ١٧٠ | **تجميل** | |
| | انظر : تغيير | |
| ١٧٠ ـ ١٧٣ | **تجهيز** | ١ ـ ٦ |
| ١٧٠ | التعريف | ١ |
| ١٧٠ | الألفاظ ذات الصلة : الإعداد ـ التزويد | ٢ |
| ١٧١ | الاحكام المتعلقة بالتجهيز | |
| ١٧١ | تجهيز العروس | ٤ |
| ١٧١ | تجهيز الغزاة | ٥ |
| ١٧٢ | تجهيز الميت | ٦ |
| ١٧٣ ـ ١٧٧ | **تجهيل** | ١ ـ ٨ |
| ١٧٣ | التعريف | ١ |
| ١٧٣ | الحكم الإجمالي | ٢ |
| ١٧٧ ـ ١٨٣ | **تجويد** | ١ ـ ٦ |
| ١٧٧ | التعريف | ١ |
| ١٧٨ | الألفاظ ذات الصلة : التلاوة والأداء والقراءة ـ الترتيل | ٢ |
| ١٧٨ | الحكم الإجمالي | ٤ |
| ١٨٠ | ما يتناوله التجويد من أمور | ٥ |
| ١٨١ | ما يخل بالتجويد وحكمه | ٦ |
| ١٨٣ | **تحالف** | |
| | انظر : حلف | |
| ١٨٣ | **تحبيس** | |
| | انظر : وقف | |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ١٨٣ ـ ١٨٤ | **تحجير** | ١ ـ ٢ |
| ١٨٣ | التعريف | ١ |
| | الحكم الإجمالي ومواطن البحث | ٢ |
| ١٨٤ ـ ١٨٥ | **تحديد** | ١ ـ ٤ |
| ١٨٤ | التعريف | ١ |
| ١٨٤ | الألفاظ ذات الصلة : التعيين ـ التقدير | ٢ |
| ١٨٥ | الحكم الإجمالي ، ومواطن البحث | ٤ |
| ١٨٥ ـ ١٨٦ | **تحرف** | ١ ـ ٢ |
| ١٨٥ | التعريف | ١ |
| ١٨٥ | الحكم الإجمالي ومواطن البحث | ٢ |
| ١٨٧ ـ ١٩٤ | **تحري** | ١ ـ ١٧ |
| ١٨٧ | التعريف | ١ |
| ١٨٧ | الالفاظ ذات الصلة : الاجتهاد ـ التوخي ـ الظن ـ الشك | ٢ |
| ١٨٨ | الحكم التكليفي | ٦ |
| ١٨٩ | التحري لمعرفة الطاهر من غيره حالة الاختلاط | |
| ١٨٩ | أ ـ اختلاط الأواني | ٧ |
| ١٨٩ | ب ـ اختلاط الثياب | ٨ |
| ١٩٠ | جـ ـ اختلاط المذكاة بالميتة | ٩ |
| ١٩٠ | ـ التحري في الحيض | ١٠ |
| ١٩٠ | ـ معرفة القبلة بالاستدلال والتحري | ١١ |
| ١٩٢ | ـ التحري في الصلاة | ١٣ |
| ١٩٢ | ـ التحري في الصوم | ١٤ |
| ١٩٣ | ـ التحري في معرفة مستحقي الزكاة | ١٥ |
| ١٩٤ | ـ التحري بين الأقيسة المتعارضة | ١٦ |
| ١٩٤ | مواطن البحث | ١٧ |
| ١٩٤ ـ ١٩٥ | **تحريش** | ١ ـ ٣ |
| ١٩٤ | التعريف | ١ |
| ١٩٤ | الألفاظ ذات الصلة : التحريض | ٢ |
| ١٩٥ | الحكم التكليفي | ٣ |

| | | |
|---|---|---|
| ١٩٦ ـ ١٩٨ | **تحريض** | ١ ـ ٩ |
| ١٩٦ | التعريف | ١ |
| ١٩٦ | الالفاظ ذات الصلة : التثبيط ـ الإرجاف ـ التحريش | ٢ |
| ١٩٦ | الحكم التكليفي : | ٥ |
| ١٩٧ | ـ تحريض المجاهدين على القتال | ٦ |
| ١٩٧ | ـ التحريض على المسابقة | ٧ |
| ١٩٧ | ـ تحريض الحيوان | ٨ |
| ١٩٧ | ـ تحريض المحرم كلبا على صيد | ٩ |
| ١٩٨ ـ ٢٠٥ | **تحريف** | ١ ـ ٩ |
| ١٩٨ | التعريف | ١ |
| ١٩٨ | الألفاظ ذات الصلة : التصحيف ـ التزوير | ٢ |
| ١٩٨ | أنواع التحريف والتصحيف | ٤ |
| ٢٠٠ | حكم التحريف والتصحيف | |
| ٢٠٠ | أ ـ التحريف لكلام الله | ٥ |
| ٢٠٢ | ب ـ التحريف والتصحيف للأحاديث النبوية | |
| ٢٠٢ | حكم التصحيف | ٦ |
| ٢٠٣ | إصلاح التصحيف | ٧ |
| ٢٠٣ | جـ ـ التصحيف والتحريف لغير القرآن والحديث | ٨ |
| ٢٠٤ | توقي التحريف والتصحيف | ٩ |
| ٢٠٥ | **تحريق** | |
| | انظر : إحراق | |
| ٢٠٥ ـ ٢١٢ | **تحريم** | ١ ـ ٨ |
| ٢٠٥ | التعريف | ١ |
| ٢٠٦ | الالفاظ ذات الصلة : الكراهة | ٢ |
| ٢٠٧ | الحكم الإجمالي | |
| ٢٠٧ | أولا ـ تحريم الزوجة | ٣ |
| ٢١١ | ثانيا ـ تحريم الحلال | ٨ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
|---|---|---|
| ٢١٢ | **تحريمة** | |
| | انظر : تكبيرة الاحرام | ١ ـ ٢٩ |
| ٢١٣ ـ ٢٢٣ | **تحسين** | |
| ٢١٣ | التعريف | ١ |
| ٢١٣ | الألفاظ ذات الصلة : التجويد ـ التحلية ـ التقبيح | ٢ |
| ٢١٤ | مصدر التحسين والتقبيح | ٥ |
| ٢١٤ | التحسينيات | ٦ |
| ٢١٥ | حكم التحسين | ٧ |
| ٢١٥ | ـ تحسين الهيئة | ٨ |
| ٢١٦ | ـ تحسين اللباس | ١١ |
| ٢١٧ | ـ تحسين الأفنية | ١٢ |
| ٢١٧ | ـ تحسين الخروج إلى المسجد | ١٣ |
| ٢١٧ | ـ تحسين اللقاء والسلام ورده | ١٤ |
| ٢١٨ | ـ تحسين الصوت | ١٥ |
| ٢١٨ | ـ تحسين المرأة صوتها بحضرة الأجانب | ١٦ |
| ٢١٨ | ـ تحسين المشية | ١٧ |
| ٢١٩ | ـ تحسين الخلق | ١٨ |
| ٢٢٠ | ـ تحسين الظن | |
| ٢٢٠ | أ ـ تحسين الظن بالله تعالى | ١٩ |
| ٢٢٠ | ب ـ تحسين الظن بالمسلمين | ٢٠ |
| ٢٢٠ | ـ تحسين الخط | ٢١ |
| ٢٢١ | ـ تحسين المخطوبة | ٢٢ |
| ٢٢١ | ـ تحسين المصحف | ٢٣ |
| ٢٢١ | ـ تحسين الذبح | ٢٤ |
| ٢٢١ | ـ تحسين المبيع | ٢٥ |
| ٢٢٢ | ـ تحسين المطالبة بالدين | ٢٦ |
| ٢٢٢ | ـ تحسين الميت والكفن والقبر | ٢٧ |
| ٢٢٤ ـ ٢٢٧ | **تحسينيات** | ١ ـ ٧ |
| ٢٢٤ | التعريف | ١ |
| ٢٢٤ | الألفاظ ذات الصلة : الضروريات ـ الحاجيات | ٢ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
|---|---|---|
| ٢٢٥ | أقسام التحسينيات | ٤ |
| ٢٢٥ | الأحكام الإجمالية | |
| ٢٢٥ | أ ـ المحافظة عليها | ٥ |
| ٢٢٦ | ب ـ تعارض التحسينيات مع غيرها | ٦ |
| ٢٢٦ | جـ ـ الاحتجاج بها | ٧ |
| ٢٢٧ ـ ٢٢٨ | **تحصن** | ١ ـ ٤ |
| ٢٢٧ | التعريف | ١ |
| ٢٢٧ | الحكم الإجمالي ومواطن البحث | ٢ |
| ٢٢٨ | **تحصين** | |
| | انظر : احصان ، جهاد | |
| ٢٢٨ | **تحقق** | |
| | انظر : تثبت | |
| ٢٢٩ ـ ٢٣٢ | **تحقير** | ١ ـ ٦ |
| ٢٢٩ | التعريف | ١ |
| ٢٢٩ | الحكم الإجمالي | ٢ |
| ٢٣٠ | التعزير بما فيه تحقير | ٥ |
| ٢٣٢ ـ ٢٣٣ | **تحقيق المناط** | ١ ـ ٢ |
| ٢٣٢ | التعريف | ١ |
| ٢٣٣ | الحكم الاجمالي | ٢ |
| ٢٣٣ ـ ٢٤٧ | **تحكيم** | ١ ـ ٤١ |
| ٢٣٣ | التعريف | ١ |
| ٢٣٤ | الألفاظ ذات الصلة : القضاء ـ الإصلاح | ٢ |
| ٢٣٥ | الحكم التكليفي | ٤ |
| ٢٣٧ | شروط المحكم | ١٠ |
| ٢٣٩ | محل التحكيم | ١٥ |
| ٢٤١ | شروط التحكيم | ٢٢ |
| ٢٤٣ | طريق الحكم | ٢٩ |
| ٢٤٣ | الرجوع عن التحكيم | ٣٠ |
| ٢٤٤ | أثر التحكيم | ٣٥ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
|---|---|---|
| ٢٤٤ | أولا ـ لزوم الحكم ونفاذه | ٣٦ |
| ٢٤٥ | ثانيا ـ نقض الحكم | ٣٩ |
| ٢٤٦ | انعزال الحكم | ٤١ |
| ٢٤٧ ـ ٢٥٠ | تحلل | ١ ـ ٥ |
| ٢٤٧ | التعريف | ١ |
| ٢٤٧ | الحكم الإجمالي ومواطن البحث | |
| ٢٤٨ | التحلل من الإحرام | ٢ |
| ٢٤٨ | أ ـ التحلل الاصفر (التحلل الاول) | ٢ |
| ٢٤٩ | ب ـ التحلل الأكبر (التحلل الثاني) | ٣ |
| ٢٤٩ | التحلل من إحرام العمرة | ٤ |
| ٢٥٠ | التحلل من اليمين | ٥ |
| ٢٥٠ | تحلي | |
| | انظر : حلية | |
| ٢٥٠ | تحليف | |
| | انظر : حلف | |
| ٢٥١ ـ ٢٥٢ | تحليق | ١ ـ ٣ |
| ٢٥١ | التعريف | ١ |
| ٢٥١ | الحكم الإجمالي ومواطن البحث | |
| ٢٥١ | التحليق (بمعنى الاستدارة في التشهد) | ٢ |
| ٢٥١ | التحليق (بمعنى إزالة الشعر) | ٣ |
| ٢٥٣ ـ ٢٥٨ | تحليل | ١ ـ ١٢ |
| ٢٥٣ | التعريف | ١ |
| ٢٥٣ | الألفاظ ذات الصلة : الإباحة | ٢ |
| ٢٥٣ | تحليل الحرام | ٣ |
| ٢٥٤ | التحليل من الديون وغيرها | ٤ |
| ٢٥٤ | التحليل من التبعات والحقوق غير المالية للحي والميت | ٥ |
| ٢٥٤ | نكاح المحلل | ٦ |
| ٢٥٥ | أ ـ النكاح | ٧ |
| ٢٥٥ | ب ـ صحة النكاح | ٨ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
|---|---|---|
| ٢٥٥ | جـ ـ الوطء في الفرج | ٩ |
| ٢٥٦ | الزواج بشرط التحليل | ١٠ |
| ٢٥٧ | الزواج بقصد التحليل | ١١ |
| ٢٥٨ | هدم طلقات الأول بالزواج الثاني | ١٢ |
| ٢٥٨ ـ ٢٦١ | تحلية | ١ ـ ٨ |
| ٢٥٨ | التعريف | ١ |
| ٢٥٨ | الألفاظ ذات الصلة : تزيين | ٢ |
| ٢٥٩ | الحكم التكليفي | ٣ |
| ٢٥٩ | الإسراف في التحلية | ٤ |
| ٢٥٩ | تحلية المحدّة | ٥ |
| ٢٦٠ | التحلي في الإحرام | ٧ |
| ٢٦٢ ـ ٢٦٥ | تحمّل | ١ ـ ٩ |
| ٢٦٢ | التعريف | ١ |
| ٢٦٢ | حكمه التكليفي : | ٢ |
| ٢٦٢ | أولا ـ تحمل الشهادة | ٣ |
| ٢٦٢ | الامتناع عن تحمل الشهادة | ٤ |
| ٢٦٣ | أخذ الأجرة على التحمل | ٥ |
| ٢٦٣ | تحمل الشهادة على الشهادة | ٦ |
| ٢٦٤ | ثانيا ـ تحمل العاقلة عن الجاني دية الخطأ وشبه العمد | ٧ |
| ٢٦٤ | ثالثا ـ تحمل الإمام عن المأموم | ٨ |
| ٢٦٥ | مواطن البحث | ٩ |
| ٢٦٥ ـ ٢٧٦ | تحميد | ١ ـ ٢٥ |
| ٢٦٥ | التعريف | ١ |
| ٢٦٥ | الالفاظ ذات الصلة : الشكر ـ المدح | ٢ |
| ٢٦٦ | الحكم الإجمالي : | ٤ |
| ٢٦٦ | ـ التحميد في خطبتي الجمعة | ٥ |
| ٢٦٧ | ـ التحميد في خطبة النكاح | ٦ |
| ٢٦٧ | ـ التحميد في افتتاح الصلاة | ٧ |
| ٢٦٨ | ـ التحميد لمن فرغ من الصلاة عقيب التسليم | ٨ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
|---|---|---|
| ٢٦٩ | ـ التحميد في صلاة العيدين بعد التحريمة | ٩ |
| ٢٦٩ | ـ التحميد في صلاة الاستسقاء وصلاة الجنازة | ١٠ |
| ٢٧٠ | ـ التحميد في تكبيرات التشريق | ١١ |
| ٢٧٠ | ـ التحميد للعاطس في غير صلاة | ١٢ |
| ٢٧١ | ـ التحميد للخارج من الخلاء بعد قضاء حاجته | ١٣ |
| ٢٧١ | ـ التحميد لمن أكل أو شرب | ١٤ |
| ٢٧٢ | ـ التحميد لمن سمع بشارة تسره أو تجددت له نعمة أو اندفعت عنه نقمة ظاهره | ١٥ |
| ٢٧٢ | ـ التحميد للقائم من المجلس | ١٦ |
| ٢٧٣ | ـ التحميد في أعمال الحج | ١٧ |
| ٢٧٣ | ـ التحميد لمن لبس ثوبا جديدا | ١٨ |
| ٢٧٣ | ـ التحميد لمن استيقظ من نومه | ١٩ |
| ٢٧٤ | ـ التحميد لمن يأوي إلى فراشه | ٢٠ |
| ٢٧٤ | ـ التحميد لمن يشرع في الوضوء ولمن فرغ منه | ٢١ |
| ٢٧٤ | ـ التحميد للمسئول عن حاله | ٢٢ |
| ٢٧٥ | ـ التحميد لمن عطس في الصلاة | ٢٥ |
| ٢٧٦ ـ ٢٧٧ | تحنيك | ١ ـ ٩ |
| ٢٧٦ | التعريف | ١ |
| ٢٧٦ | تحنيك المولود ، حكمه التكليفي | ٥ |
| ٢٧٧ | التحنيك في العمامة | ٩ |
| ٢٧٨ ـ ٢٩٤ | تحول | ١ ـ ٣٦ |
| ٢٧٨ | التعريف | ١ |
| ٢٧٨ | الألفاظ ذات الصلة : الاستحالة | ٢ |
| ٢٧٨ | أحكام التحول : | |
| ٢٧٨ | ـ تحول العين وأثره في الطهارة والحل | ٣ |
| ٢٧٩ | ـ تطهير الجلد بالدباغ | ٥ |
| ٢٧٩ | ـ تحول الوصف أو الحالة : تحول الماء الراكد إلى الماء الجاري | ٦ |
| ٢٨١ | ـ التحول إلى القبلة أو عنها | ٧ |
| ٢٨٢ | ـ التحول من القيام إلى القعود في الصلاة | ٨ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ٢٨٢ | ـ التحول من القيام القعود في الصلاة | ٨ |
| ٢٨٢ | ـ تحول المقيم إلى مسافر وعكسه | ٩ |
| ٢٨٢ | أ ـ تحول المقيم إلى مسافر | ٩ |
| ٢٨٣ | ب ـ تحول المسافر إلى مقيم | ١٠ |
| ٢٨٣ | ـ التحول عن الواجب إلى البدل | |
| ٢٨٣ | أ ـ الزكاة | ١١ |
| ٢٨٥ | ب ـ زكاة الفطر | ١٢ |
| ٢٨٥ | جـ ـ العشور | ١٣ |
| ٢٨٥ | د ـ الكفارات | ١٤ |
| ٢٨٦ | هـ ـ النذور | ١٥ |
| ٢٨٦ | ـ تحول فريضة الصوم إلى فدية | ١٦ |
| ٢٨٦ | ـ تحول العقد الذي لم تستكمل شرائطه إلى عقد آخر | ١٧ |
| ٢٨٧ | ـ تحول العقد الموقوف إلى نافذ | ١٨ |
| ٢٨٨ | ـ تحول الدين الأجل إلى حال | |
| ٢٨٨ | أ ـ الموت | ١٩ |
| ٢٨٨ | ب ـ التفليس | ٢٠ |
| ٢٨٨ | ـ تحول الوقف عند انقطاع الموقوف عليه | ٢١ |
| ٢٨٩ | ـ تحول الملكية العامة من الإباحة إلى الملكية الخاصة وعكسه | ٢٢ |
| ٢٩٠ | ـ تحول الولاية في عقد النكاح | ٢٣ |
| ٢٩٠ | ـ تحول حق الحضانة | ٢٤ |
| ٢٩١ | ـ تحول المعتدة من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة | ٢٥ |
| ٢٩١ | ـ تحول العدة من الأشهر إلى الأقراء وعكسه | |
| ٢٩١ | أ ـ تحول العدة من الأشهر إلى الأقراء | ٢٦ |
| ٢٩٢ | ب ـ تحول العدة من الأقراء إلى الأشهر | ٢٧ |
| ٢٩٢ | ـ تحول الأرض العشرية إلى خراجية والعكس | ٢٨ |
| ٢٩٣ | ـ تحول المستأمن إلى ذمي | ٢٩ |
| ٢٩٣ | ـ تحول المستأمن إلى حربي | ٣٠ |
| ٢٩٣ | ـ تحول الذمي إلى حربي | ٣١ |
| ٢٩٤ | ـ تحول الحربي إلى مستأمن | ٣٢ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
|---|---|---|
| ٢٩٤ | ـ تحول دار الاسلام إلى دار الحرب، وعكسه | ٣٣ |
| ٢٩٤ | ـ التحول من دين إلى آخر | ٣٦ |
| ٢٩٥ ـ ٣٠٠ | **تحويل** | ١ ـ ٩ |
| ٢٩٥ | التعريف | ١ |
| ٢٩٥ | الألفاظ ذات الصلة : النقل ـ التبديل والإبدال والتغيير | ٢ |
| ٢٩٦ | أحكام التحويل : | |
| ٢٩٦ | أ ـ تحويل النية في الوضوء | ٤ |
| ٢٩٧ | ب ـ تحويل النية في الصلاة | ٥ |
| ٢٩٨ | جـ ـ تحويل النية في الصوم | ٦ |
| ٢٩٩ | د ـ تحويل المحتضر إلى القبلة | ٧ |
| ٢٩٩ | هـ ـ تحويل الرداء في الاستسقاء | ٨ |
| ٣٠٠ | و ـ تحويل الدين | ٩ |
| ٣٠١ ـ ٣٠٣ | **تحيز** | ١ ـ ٥ |
| ٣٠١ | التعريف | ١ |
| ٣٠١ | الألفاظ ذات الصلة : التحرف | ٢ |
| ٣٠٢ | الحكم الإجمالي | ٣ |
| ٣٠٤ ـ ٣٠٨ | **تحية** | ١ ـ ١٧ |
| ٣٠٤ | التعريف | ١ |
| ٣٠٤ | الحكم الإجمالي ومواطن البحث : | ٢ |
| ٣٠٤ | أ ـ التحية بين الأحياء | ٣ |
| ٣٠٤ | ب ـ تحية الأموات | ٤ |
| ٣٠٤ | جـ ـ تحية المسجد | ٥ |
| ٣٠٦ | د ـ تحية الكعبة | ٨ |
| ٣٠٦ | هـ ـ تحية المسجد الحرام | ٩ |
| ٣٠٦ | و ـ تحية المسجد النبوي | ١١ |
| ٣٠٧ | حكم التحية بغير السلام للمسلم | ١٢ |
| ٣٠٧ | حكم التحية بالسلام لغير المسلم | ١٥ |
| ٣٠٨ | **تحيات** | |
| | انظر : تشهد | |
| ٣١١ | تراجم الفقهاء الواردة اسماؤهم في الجزء العاشر | |

تم بحمد الله الجزء العاشر من الموسوعة الفقهية
ويليه الجزء الحادي عشر وأوله بحث «تخارج»

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

# الموسوعة الفقهية

## الجزء الحادي عشر

## تخارج - تسوية

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

« وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ » .

( سورة التوبة آية ١٢٢ )

« من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »

( أخرجه البخاري ومسلم )

# الموسوعة الفقهية

إصدار

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ـ الكويت

الطبعة الثانية
١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م
طباعة ذات السلاسل - الكويت

حقوق الطبع محفوظة للوزارة

ص.ب ١٣ - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت

# تخـارج

**التعريف :**

١ ـ التخـارج في اللغـة : مصدر تخارج ، يقال : تخارج القـوم : إذا أخـرج كل واحـد منهم نفقـة على قدر نفقة صاحبه . وتخارج الشركاء : خرج كل واحد من شركته عن ملكه إلى صاحبه بالبيع .

وفي الاصطلاح هو: أن يصطلح الورثة على إخراج بعضهم بشيء معلوم . [١]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الصلح :**

٢ ـ الصلح لغـة : اسم للمصـالحـة التي هي المسالمة خلاف المخاصمة .

واصطلاحا : عقد وضع لرفع المنازعة . [٢]

وهو أعم من التخارج ، لأنه يشمل المصالحة في الميراث وغيره .

(١) لسـان العـرب والمعجم الـوسيط ، وفتح القدير ٧/ ٤٠٨ ، والبناية شرح الهداية ٧/ ٦٤٧

(٢) لسان العرب ، وفتح القدير ٧/ ٣٧٥ ، وابن عابدين ٤/ ٤٧٢

**ب ـ القسمة (أو التقاسم) :**

٣ ـ القسمـة لغـة ، اسم للاقتسـام أو التقسيم ، وتقـاسمـوا الشيء : قسّموه بينهم ، وهو أن يأخذ كل واحد نصيبه .

وشرعا : جمع نصيب شائع في مكان معين . [١]

والفـرق بينهـما أنه في القسمة يأخذ جزءا من المال المشترك ، أما في التخارج فإن الوارث الذي يخرج يأخـذ شيئا معلوما ، سواء أكان من التركة أم من غيرها .

**الحكم التكليفي :**

٤ ـ التخـارج جائـز عند التراضي ، والأصل في جوازه ماروي أن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنـه طلق امـرأته تماضر بنت الأصبغ الكلبية في مرض موتـه ، ثم مات وهي في العـدة ، فورّثهـا عثمان رضي الله تعالى عنه مع ثلاث نسوة أخر ، فصالحوها عن ربع ثُمُنها على ثلاثة وثمانين ألفا . قيل من الدنانير ، وقيل من الدراهم . [٢]

**حقيقة التخارج :**

٥ ـ الأصل في التخارج أنه عقد صلح بين الورثة

(١) لسـان العرب والقاموس المحيط ، وابن عابدين ٥/ ١٦٠ ، وفتح القدير ٨/ ٣٤٨ ، ٣٤٩

(٢) فتح القدير ٧/ ٤٠٩ ، والسراجية ص ٢٣٦ ، ٢٣٧

لإخراج أحدهم، ولكنه يعتبر عقد بيع إن كان البدل المصالح عليه شيئا من غير التركة.

ويعتبر عقد قسمة ومبادلة، إن كان البدل المصالح عليه من مال التركة.

وقد يكون هبة أو إسقاطا للبعض، إن كان البدل المصالح عليه أقل من النصيب المستحق.[1] وهذا في الجملة.

ويشترط في كل حالة شروطها الخاصة.

**من يملك التخارج :**

٦ - التخارج عقد صلح، وهو في أغلب أحواله يعتبر من عقود المعاوضات، ولذلك يشترط فيمن يملك التخارج أهلية التعاقد، وذلك بأن يكون عاقلا غير محجور عليه، فلا يصح التخارج من الصبي الذي لا يميز، ولا من المجنون وأشباهه.

ويشترط أن يكون ذا إرادة، لأن التخارج مبناه على الرضا. (ر: إكراه).

ويشترط فيمن يملك التخارج كذلك أن يكون مالكا لما يتصرف فيه. وفي تصرف الفضولي خلاف بين من يجيزه موقوفا على إجازة المالك، وهم الحنفية والمالكية، وبين من لا يجيزه، وهم الشافعية والحنابلة. وفي ذلك تفصيل موضعه مصطلح (فضولي).

وقد يكون ملك التصرف بالوكالة، وحينئذ يجب أن يقتصر التصرف على المأذون به للوكيل. (ر: وكالة).

وقد يكون ملك التصرف كذلك بالولاية الشرعية كالولي والوصي، وحينئذ يجب أن يقتصر تصرفهما على مافيه الحظ للمولى عليه.

فقد نقل ابن فرحون عن مفيد الحكام في الأب يصالح عن ابنته البكر ببعض حقها من ميراث أو غير ذلك، وحقها بَيِّنٌ لا خصام فيه، أن صلحه غير جائز، إذ لا نظر فيه، أي لا مصلحة، وترجع الابنة ببقيته على من هو عليه.[1]

وينظر تفصيل ذلك في: (وصاية، ولاية).

**شروط صحة التخارج :**

للتخارج شروط عامة باعتباره عقد صلح،

---

(١) فتح القدير ٧/ ٤٠٩، وابن عابدين ٤/ ٤٨١، ٤٨٢ ومابعدها، والدسوقي ٣/ ٣٠٩، ٣١٥ و٤/ ٤٧٨، والمواق بهامش الحطاب ٥/ ٨٥

(١) البدائع ٦/ ٢٣، ٢٨، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٥٢، والتكملة لابن عابدين ٢/ ١٥٣، ١٦٩، ١٧٠، والتبصرة لابن فرحون بهامش فتح العلي ٢/ ٣٨، والحطاب ٥/ ٨١، والشرح الصغير ٢/ ١٤٢ ط الحلبي، ومغني المحتاج ٢/ ١٨١، ٣/ ٢٠٠، والمغني ٤/ ٥٣٠، ٥٣١، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٦٠، ٣٠٢، ٣٠٣ و٣/ ٦٢٣

وشروط خاصة بصور التخارج تختلف باختلاف الصور، وستذكر عند بيانها.

**أما الشروط العامة فهي:**

٧ - أ - يشترط لصحة التخارج أن تكون التركة - محل التخارج - معلومة، إذ التخارج في الغالب بيع في صورة صلح، وبيع المجهول لا يجوز، وكذا الصلح عنه، وذلك إذا أمكن الوصول إلى معرفة التركة، فإذا تعذر الوصول إلى معرفتها جاز الصلح عن المجهول، كما إذا صالحت الزوجة عن صداقها، ولا علم لها ولا للورثة بمبلغه، وهذا عند المالكية والشافعية والإمام أحمد، وبعض الحنابلة الذين لا يجيزون الصلح عن المجهول. والمشهور عند الحنابلة جواز الصلح عن المجهول مطلقا، سواء تعذر علمه أو لم يتعذر. ودليل الصلح عن المجهول عند تعذر العلم به: أن النبي ﷺ قال لرجلين اختصما في مواريث درست: «اقتسما وتوخيا الحق ثم استهما ثم تحالّا». (١)

أما عند الحنفية فلا يشترط أن تكون أعيان التركة معلومة فيما لا يحتاج إلى قبض، لأنه لا حاجة فيه إلى التسليم، وبيع مالم يعلم قدره جائز، كمن أقر بغصب شيء، فباعه المقَرُّ له من المقِر جاز وإن لم يعرفا قدره، ولأن الجهالة هنا لا تفضي إلى المنازعة، ودليل جواز ذلك أثر عثمان في تخارج تماضر امرأة عبدالرحمن بن عوف. (١)

٨ - ب - أن يكون البدل مالا متقوما معلوما منتفعا به مقدورا على تسليمه، فلا يصح أن يكون البدل مجهولا جنسا أو قدرا أو صفة، ولا أن يكون مما لا يصلح عوضا في البيع. وهذا في الجملة، إذ عند الحنفية والحنابلة: إذا كان العوض لا يحتاج إلى تسليم، وكان لا سبيل إلى معرفته كالمختصمين في مواريث دارسة، فإنه يجوز مع الجهالة. (٢)

٩ - جـ - التقابض في المجلس فيما يعتبر صرفا، كالتخارج عن أحد النقدين بالآخر، وكذا فيما إذا اتفق المصالح عنه والمصالح عليه في علة الربا. وهذا باتفاق في الأصل، مع الاختلاف

---

(١) حديث: «اقتسما وتوخيا الحق...». أخرجه أحمد وأبوداود من حديث أم سلمة رضي الله عنها مرفوعا. والحديث سكت عنه أبوداود والمنذري. وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن. (مسند أحمد بن حنبل ٦/ ٣٢٠ ط الميمنية، وعون المعبود ٣/ ٣٢٩ ط الهند، وشرح السنة للبغوي بتحقيق شعيب الأرناؤوط ١٠/ ١١٣ نشر المكتب الإسلامي).

(١) ابن عابدين ٤/ ٤٨١، ٤٨٢، والزيلعي ٥/ ٥٠، وفتح القدير ٧/ ٤٠٩ ومابعدها نشر دار المعرفة، والحطاب ٥/ ٨٠، ٨١، والشرح الصغير ٢/ ١٤٧، والوجيز للغزالي ١/ ١٧٨، ونهاية المحتاج ٤/ ٣٧٦، والمغني ٤/ ٥٤٢، ٥٤٣، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٦٣

(٢) تكملة ابن عابدين ٢/ ١٥٤ ومابعدها، والبدائع ٦/ ٤٢، والتبصرة ٢/ ٣٧، والشرح الصغير ٢/ ١٤٨، ١٤٩، ومنح الجليل ٣/ ٢٠١، ومغني المحتاج ٢/ ١٧٧، والمغني ٤/ ٥٤٤، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٦٢

في التفاصيل التي سترد عند ذكر صور التخارج.[١]

١٠ - د - توافر شروط بيع الدين إذا كان للتركة دين على الغير، وهذا عند من يجيز بيع الدين لغير من هو عليه كالمالكية والشافعية، أو يراعي استعمال الحيلة لجواز التخارج كالإبراء أو الحوالة به كما يقول الحنفية،[٢] وسيأتي تفصيل ذلك عند ذكر الصور.

**صور التخارج :**

لم ترد صور مفصلة للتخارج عند الشافعية والحنابلة، وإنما ورد ذلك مفصلا عند الحنفية والمالكية مع الاختلاف في الاتجاهات، ولا تظهر هذه الاتجاهات إلا بذكر كل مذهب على حدة.

**صور التخارج عند الحنفية :**

١١ - إذا تخارج الورثة مع أحدهم عن نصيبه في التركة على شيء من المال يدفعونه له، فلذلك صور تختلف بحسب نوع البدل الذي يدفعونه، وبحسب نوعية التركة، وذلك كما يلي :

أ - إذا كانت التركة عقارا أو عرضا، فأخرج الورثة أحدهم منها بمال أعطوه إياه، جاز التخارج سواء أكان ما أعطوه أقل من حصته أم أكثر، لأنه أمكن تصحيحه بيعا، والبيع يصح بالقليل والكثير من الثمن. ولا يصح جعله إبراء، لأن الإبراء من الأعيان غير المضمونة لا يصح.

ولا يشترط معرفة مقدار حصته من التركة، إذ الجهالة هنا لا تفسد البيع، لأنها لا تفضي إلى النزاع، لأن المبيع هنا لا يحتاج إلى تسليم.

ب - إذا كانت التركة ذهبا فأعطوه فضة، أو كانت فضة فأعطوه ذهبا جاز الصلح أيضا، سواء أكان ما أعطوه أقل من نصيبه أم أكثر، لأنه بيع الجنس بخلاف الجنس، فلا يعتبر التساوي.

لكن يشترط القبض في المجلس لكونه صَرْفا.

غير أن الوارث الذي في يده بقية التركة إن كان جاحدا وجودها في يده يكتفي بذلك القبض، لأنه قبض ضمان فينوب عن قبض الصلح.

والأصل في ذلك أنه متى تجانس القبضان، بأن يكون قبض أمانة أو قبض ضمان ناب أحدهما مناب الآخر، أما إذا اختلفا فالمضمون ينوب عن غيره.

وإن كان الذي في يده بقية التركة مقرا، فإنه

---

(١) ابن عابدين ٤/ ٤٨١، والزيلعي ٥/ ٥١، والدسوقي ٣/ ٣١٥، ومغني المحتاج ٢/ ١٧٨، والمغني ٤/ ٥٣٤، ومنتهى الإرادات ٢/ ٢٦٢

(٢) ابن عابدين ٤/ ٤٨٢، والدسوقي ٣/ ٣١٦، ومغني المحتاج ٢/ ٤٠٠، والمغني ٥/ ٦٥٩، ومنتهى الإرادات ٢/ ٢٦٢

لابد من تجديد القبض، وهو الانتهاء إلى مكان يتمكن من قبضه، لأنه قبض أمانة، فلا ينوب عن قبض الصلح.

جـ ـ وإن كانت التركة دراهم ودنانير، وبدل الصلح كذلك دراهم ودنانير، جاز الصلح كيفما كان، صرفا للجنس إلى خلاف جنسه كما في البيع، لكن لابد من القبض في المجلس لكونه صَرْفا.

د ـ وإن كانت التركة ذهبا وفضة وغير ذلك من العروض والعقار، فصالحوه على أحد النقدين فلا يجوز الصلح، إلا أن يكون ما أعطي له أكثر من حصته من ذلك الجنس، ليكون نصيبه بمثله، والزيادة تكون في مقابل حقه من بقية التركة احترازا عن الربا، ولابد من التقابض فيما يقابل نصيبه، لأنه صَرْف في هذا القدر.

فإن كان ما أعطوه مساويا لنصيبه، أو كان أقل من نصيبه بطل الصلح لوجود الربا، لأنه إذا كان البدل مساويا تبقى الزيادة من غير جنس البدل خالية عن العوض، فيكون ربا. وإن كان البدل أقل من نصيبه تبقي الزيادة من جنس ذلك ومن غير جنسه خالية عن العوض، فيكون ربا. وتعذر تجويزه بطريق المعاوضة للزوم الربا، ولا يصح تجويزه بطريق الإبراء عن الباقي، لأن الإبراء عن الأعيان باطل.

وكذلك يبطل التخارج إن كان نصيبه مجهولا لاحتمال الربا، لأن الفساد على تقدير أن يكون البدل مساويا له أو أقل، فكان أرجح وأولى بالاعتبار.

ونقل عن الحاكم أبي الفضل أن الصلح إنما يبطل على أقل من نصيبه في مال الربا في حالة التصادق، أما في حالة التناكر بأن أنكروا وراثته فالصلح جائز، لأنه في حالة المناكرة يكون المدفوع لقطع المنازعة ولافتداء اليمين، أو لحمله على أخذ عين الحق في قدر المأخوذ وإسقاط الحق في الباقي، كما قالوا في الصلح عن الدين بأقل من جنسه.

هـ ـ ولو كانت التركة ذهبا وفضة وغير ذلك من العروض والعقار فصالحوه على عرض جاز الصلح مطلقا، سواء أكان ما أعطوه أقل من نصيبه أو أكثر.

و ـ إذا كانت أعيان التركة مجهولة والصلح على المكيل أو الموزون ففيه اختلاف. قال المرغيناني: لا يجوز الصلح لما فيه من احتمال الربا، بأن يكون في التركة مكيل أو موزون من جنسه، فيكون في حقه بيع المقدر بجنسه جزافا.

وقال الفقيه أبوجعفر: يجوز لاحتمال أن لا يكون في التركة من ذلك الجنس، وإن كان فيها فيحتمل أن يكون نصيبه من ذلك الجنس في التركة أقل مما وقع عليه الصلح فلا يلزم الربا، واحتمال أن يكون نصيبه من ذلك أكثر، أو مثل ما

وقع عليه الصلح هو احتمال الاحتمال، ففيه شبهة الشبهة وليست بمعتبرة.

وقول أبي جعفر هو الصحيح على ما في الزيلعي وفتاوى قاضيخان.

ز ـ وإن كانت أعيان التركة مجهولة، وهي غير مكيل أو موزون في يد بقية الورثة، وكان الصلح على المكيل أو الموزون قيل: لا يجوز، لأنه بيع المجهول، لأن المصالِح باع نصيبه من التركة وهو مجهول بما أخذ من المكيل والموزون.

والأصح أنه يجوز، لأن الجهالة هنا لا تفضي إلى المنازعة لعدم الحاجة إلى التسليم، لقيام التركة في يدهم، حتى لو كانت في يد المصالح أو بعضها لم يجز الصلح، مالم يعلم جميع ما في يده للحاجة إلى التسليم.[1]

**صور التخارج عند المالكية:**

يفرق المالكية بين أن يكون بدل التخارج من نفس التركة، وبين أن يكون من غيرها.

**أولا: إذا كان بدل التخارج من نفس التركة:**

**١٢** ـ إذا كانت التركة قد اشتملت على عَرَض وفضة وذهب، وصالح الورثةُ أحدَهم عن إرثه، كزوجة مثلا مات زوجها فصالحها الابن على مايخصها من التركة، فإن الصلح يجوز في الحالات الآتية:

أ ـ إذا أخذت ذهبا من التركة قدر حصتها من ذهب التركة أو أقل، أو أخذت دراهم من التركة قدر حصتها من دراهم التركة أو أقل، وذلك كصلحها بعشرة دنانير أو أقل والذهب ثمانون عند الفرع الوارث. لأنها أخذت حظها (أي: الثُمُن) من الدنانير أو بعضه فيكون الباقي كأنه هبة للورثة.

ولكن يشترط أن يكون الذهب الذي أخذت منه حاضرا كله، أو تكون الدراهم حاضرة كلها إن أخذت منها، وسواء حضر ما عدا ذلك من التركة أم غاب، لأن النوع الذي أخذت منه لو كان بعضه غائبا ترتب على ذلك صورة ممنوعة، وهي: اشتراط تعجيل الثمن في بيع الشيء الغائب بيعا لازما.[1]

ب ـ إذا أخذت ذهبا من التركة زائدا على حظها دينارا واحدا فقط، كصلحها بأحد عشر من الثمانين الحاضرة. لأنها أخذت نصيبها من الدنانير، وباعت لباقي الورثة حظها من الدراهم والعرض بالدينار الزائد، فجميع مافيه من البيع والصرف دينار، لأنه لا يجوز أن يجتمع البيع والصرف في أكثر من دينار.

ولكن يشترط في هذه الحالة أن تكون التركة كلها من عرض ونقد حاضرة.

---

(١) ابن عابدين ٤/ ٤٨١ ـ ٤٨٣، والتكملة لابن عابدين ٢/ ١٨٤ ـ ١٨٧، والزيلعي ٥/ ٤٩ ـ ٥٢، وتكملة فتح القدير مع العناية ٧/ ٤٠٩ ـ ٤١٣، والفتاوى الهندية ٤/ ٢٦٨

(١) جواهر الإكليل ٢/ ١٠

جـ ـ إذا صولحت بذهب من ذهب التركة، وكان ما أخذته يزيد عما يخصها من الذهب أكثر من دينار، جاز هذا الصلح إن قلّت الدراهم التي تستحقها عن صرف دينار، أو قلت قيمة العروض التي تستحقها عن صرف دينار، أو قلت الدراهم والعروض عن صرف دينار.

وإنما جاز في هذه الحالات لاجتماع البيع والصرف في دينار واحد فقط، لأنه لا يجوز أن يجتمع البيع والصرف في أكثر من دينار.[1]

ويشترط أن تكون التركة كلها معلومة وحاضرة.

فإن كانت الدراهم وقيمة العروض أكثر من صرف دينار منع الصلح حينئذ، لأنه يؤدي إلى اجتماع البيع والصرف في أكثر من دينار.

د ـ إذا صولحت بعَرَض من عروض التركة جاز الصلح مطلقا، سواء أكان ما أخذته قدر نصيبها أم أقل أم أكثر.

**ثانيا : إذا كان بدل التخارج من غير التركة :**

**١٣** ـ إذا كان بدل التخارج من غير التركة فإن حكم الصلح يختلف تبعا لاختلاف الحالات وهي :

أ ـ إذا كانت التركة عروضا وفضة وذهبا، وصالحها الورثة بذهب من غير ذهب التركة، أو بفضة من غير فضة التركة، فلا يجوز هذا الصلح، قلّ ما أخذته عن نصيبها أو كثر، لأنه بيع ذهب وفضة وعَرَض بذهب أو فضة، وهذا ربا فضل، وفيه ربا النساء إن غابت التركة كلها أو بعضها، لأن حكمه حكم النقد إذا صاحبه النقد.

ب ـ إذا كانت التركة كما ذكر في الصورة السابقة، وصالح الورثة الزوجة بعرض من غير عرض التركة جاز هذا الصلح بشروط هي :

أن تكون التركة كلها معلومة للمتصالحين ليكون الصلح على معلوم، وأن تكون التركة جميعها حاضرة حقيقة في العين أو حكما في العرض، بأن كانت قريبة الغيبة بحيث يجوز النقد فيه فهو في حكم الحاضر، وأن يكون الصلح عن إقرار، وأن يقر المدين بما عليه إن كان في التركة دين، وأن يحضر وقت الصلح إذ لو غاب لاحتمل إنكاره، وأن يكون مكلفا.

جـ ـ إذا كانت التركة دراهم وعرضا، أو ذهبا وعرضا، جاز الصلح بذهب من غير ذهب التركة، أو بفضة من غير التركة بشرط أن لا يجتمع البيع والصرف في أكثر من دينار.[1]

---

(١) سبب التفريق بين ما كان دينارا وبين مازاد عنه أن الدينار وما دونه يسير فيتسامح فيه. (الدسوقي ٣/ ٣٢)

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٣/ ٣١٥ ـ ٣١٧، والشرح الصغير ٢/ ١٥٠، ١٥١ ط الحلبي، ومنح الجليل ٣/ ٢١٢، ٢١٣، والمواق بهامش الحطاب ٥/ ٨٤، ٨٥، والخرشي ٦/ ٦، ٧، والمدونة ٤/ ٣٦٢

**مذهب الشافعية :**

١٤ - يفرق الشافعية في تخارج الورثة بين ما إذا كان الصلح بينهم عن إقرار أو عن إنكار، فإن كان عن إقرار، وكان البدل من غير المتصالح عليه كان بيعا تثبت فيه أحكام البيع، كاشتراط القبض إن اتفق المصالح عنه والمصالح عليه في علة الربا، وكاشتراط التساوي إذا كان جنسا ربويا وغير ذلك.

وإن جرى الصلح على بعض المتصالح عنه فهو هبة للبعض، وتثبت فيه أحكام الهبة.

هذا بالنسبة للصلح عن إقرار، أما الصلح عن إنكار فهو باطل عندهم، لكنهم يستثنون من بطلان الصلح على الإنكار صلح الورثة فيما بينهم للضرورة، لكن يشترط أن يكون مايعطى للمتصالح من نفس التركة لا من غيرها، ويستوي أن يكون التصالح على تساو أو تفاوت.[1]

**مذهب الحنابلة :**

١٥ - لم يذكر الحنابلة صورا للتخارج، وهو يجري على قواعد الصلح العامة التي قد تكون بيعا أو هبة أو إبراء.

(١) روضة الطالبين ٤/ ١٩٣ - ٢٠٢، ونهاية المحتاج ٤/ ٣٧١ - ٣٧٧ و٦/ ٣٠١، والوجيز ١/ ١٧٧، ١٧٨، ومغني المحتاج ٢/ ١٧٧، وأسنى المطالب ٢/ ٢١٨، ٣/ ١٧٣، وخبايا الزوايا ص ٣١٧

ويجوز أن يكون البدل من جنس المتصالح عليه ومن غير جنسه، فإن كان من جنس حقه بقدره فهو استيفاء له، وإن كان دونه فهو استيفاء لبعضه وترك للبعض الآخر: إما على سبيل الإبراء أو على سبيل الهبة.

وإن كان البدل من غير جنس المتصالح عليه كان بيعا تجري فيه أحكام البيع، وتراعى شروط الصرف إن كان عن نقد بنقد وهكذا.

ويشترط - إن كان الصلح عن إنكار - أن لا يأخذ المتصالح من جنس حقه أكثر مما يستحق، لأن الزائد لا مقابل له، فيكون ظالما بأخذه. بخلاف ما إذا أخذ من غير جنسه لأنه يكون بيعا في حق المدعي، لاعتقاده أخذه عوضا، ويكون في حق المنكر بمنزلة الإبراء، لأنه دفع المال افتداء ليمينه ورفعا للضرر عنه.[1]

**كون بعض التركة دينا قبل التخارج :**

لو كان بعض التركة دينا على الناس وصالح الورثة أحدهم على أن يخرجوه من الدين ويكون لهم، فقد اختلف الفقهاء في جواز الصلح حسب الاتجاهات الآتية:

١٦ - فعند الحنفية الصلح باطل في العين

(١) المغني ٤/ ٥٢٩ - ٥٣٤، وكشاف القناع ٣/ ٣٩١ - ٣٩٧، ومنتهى الإرادات ٢/ ٢٦٠ - ٢٦٣، والعذب الفائض ٢/ ١٣٦، ١٣٨، ١٤٠، ١٤٢، ١٤٤

والدين، أما في الدين فلأن فيه تمليك الدين - وهو حصة المصالح - من غير من عليه الدين وهم الورثة، وأما في العين فلأن الصفقة واحدة، سواء بيّن حصة الدين أو لم يبين عند أبي حنيفة، وهو قول صاحبيه على الأصح.

وقد ذكر الحنفية بعض الصور لتصحيح هذا الصلح وهي:

أ - أن يشترط الورثة أن يبرىء المصالح الغرماء من حصته من الدين، لأنه حينئذ يكون إسقاطا، أو هو تمليك الدين ممن عليه الدين وهو جائز.

ب - أن يعجل الورثة قضاء نصيب المصالح من الدين متبرعين ويحيلهم بحصته.

وفي هذين الوجهين ضرر بقية الورثة، لأن في الأولى لا يمكنهم الرجوع على الغرماء بقدر المصالح به. وكذا في الثانية. لأن النقد خير من النسيئة. (١)

١٧ - والحنابلة كالحنفية لا يجوز عندهم بيع الدين لغير مَنْ عليه الدين، ولكن يصح إبراء الغريم منه أو الحوالة به عليه. (٢)

١٨ - أما عند المالكية: فإنه يجوز بيع الدين لغير من عليه الدين بشروطه، وعلى ذلك فإنه يجوز الصلح عن الدين الذي على الغير، حيث يجوز بيع الدين، ويمتنع الصلح عنه حيث يمتنع بيعه. فيجوز الصلح عن الدين إذا كان الدين حيوانا أو عرضا أو طعاما من قرض، وبشرط أن يكون المدين حاضرا، وأن يكون مقرا بالدين، وأن يكون مكلفا. ويمتنع في غير ماتقدم. (١)

١٩ - والأظهر عند الشافعية - على ما جاء في مغني المحتاج - بطلان بيع الدين لغير من عليه، والمعتمد جواز بيعه لغير من عليه بشروطه، بأن يكون المدين مليا مقرا والدين حالّا مستقرا.

وقال النووي: لو قال أحد الوارثين لصاحبه: صالحتك من نصيبي على هذا الثوب، فإن كانت التركة ديونا على غيره فهو بيع دين لغير من عليه، وإن كان فيها عين ودين على الغير - ولم نجوز بيع الدين لغير من هو عليه - بطل الصلح في الدين، وفي العين القولان في تفريق الصفقة.

ولو مات شخص عن ابنين، والتركة ألفا درهم ومائة دينار، وهي دين في ذمة الغير، فصالح أحدهما أخاه من الدين على ألفي درهم جاز، لأنه إذا كان في الذمة فلا ضرورة إلى تقدير المعاوضة فيه، فيجعل مستوفيا لأحد الألفين ومعتاضا عن الدنانير الألف الآخر. (٢)

---

(١) الزيلعي ٥/ ٥١، والهداية ٣/ ٢٠١، والبدائع ٥/ ١٨٢، وابن عابدين ٤/ ٤٨١

(٢) المغني ٥/ ٦٥٩

(١) الدسوقي ٣/ ٣١٦، ٣١٧

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٧١، وروضة الطالبين ٤/ ١٩٦، ١٩٧

**ظهور دين على التركة بعد التخارج:**

٢٠ - الأصل أن الدين يتعلق بالتركة، ويقدم سداده على تقسيم التركة، لقوله تعالى: ﴿مِنْ بعد وصية يُوصَى بها أو دَيْنٍ﴾.[1]

لكن الفقهاء يختلفون في وقت ابتداء ملكية الوارث للتركة إذا كانت مدينة.

فعند الحنفية والمالكية لا تنتقل ملكية التركة إلى الورثة إلا بعد سداد الدين.

والصحيح عند الشافعية، وإحدى الروايات عند الحنابلة. تنتقل ملكية التركة للوارث قبل سداد الدين مع تعلق الدين بها، وهذا في الجملة.

وفائدة هذا الخلاف أن الغلة التي تحدث من وقت الوفاة إلى وقت السداد يتعلق بها الدين عند من يقول: إن التركة لا تدخل في ملك الوارث مع تعلق الدين بها. وتكون للوارث عند من يقول: إن التركة تدخل في ملك الوارث ولو كانت مدينة.

ومع هذا الاختلاف فإنه إذا تصالح الورثة فيما بينهم، وأخرجوا أحدهم، واقتسموا التركة، ثم ظهر دين بعد الصلح محيط بالتركة، فإنه إذا قضى الورثة الدين، أو أبرأ الغرماء، أو ضمن رجل بشرط أن لا يرجع على الورثة مضى الصلح ولا يبطل.

(١) سورة النساء / ١٢

وإن امتنع الورثة من الأداء، ولم يضمن أحد، ولم يبرىء الغرماءُ بطل الصلح.

وهذا باتفاق في الجملة. إذ في قول عند المالكية يقيد البطلان بما إذا كان المقسوم مقوما. بخلاف مالو كان عينا أو مثليا.[1]

وينظر تفصيل ذلك في (صلح - قسمة - دين - تركة).

**ظهور دين للميت بعد التخارج:**

٢١ - لو صالح الورثة أحدهم وخرج من بينهم، ثم ظهر للميت شيء، فإما أن يكون عينا وإما أن يكون دينا: فإن كان عينا فالأشهر أنها لا تندرج تحت الصلح الذي تم بين الورثة. وإنما تقسم بين الكل، أي يكون هذا الذي ظهر بين الكل. وتسمع الدعوى بها على هذا. وقيل: تدخل في الصلح فلا تسمع الدعوى بها.

وكذا الحكم لو صدر بعد الصلح إبراء عام، ثم ظهر للمصالح عين، فالأصح سماع الدعوى بناء على القول بعدم دخولها تحت الصلح، ولا تسمع بناء على القول بدخولها. وهذا إذا

(١) ابن عابدين ٤/ ٤٨٢، والزيلعي ٥/ ٥٢، ٢٧٥، والبدائع ٧/ ٣٠، والدسوقي ٣/ ٥١٤ - ٥١٦، ومنح الجليل ٣/ ٦٥٥ ومابعدها، والجمل ٣/ ٣٠٨، ومغني المحتاج ٢/ ١٤٤ - ١٤٦، والمهذب ١/ ٣٣٤ و٢/ ٣١١، والمغني ٤/ ٤٨٣، ٤٨٤ و٩/ ١٢٩، ومنتهى الارادات ٣/ ٥١٨

اعترف بقية الورثة بأن العين من التركة، وإلا فلا تسمع دعواه بعد الإبراء.

وإن كان ماظهر في التركة دينا فعلى القول بعدم دخوله في الصلح يصح الصلح ويقسم الدين بين الكل، وعلى القول بالدخول فالصلح فاسد كما لو كان الدين ظاهرا وقت الصلح، إلا أن يكون مخرجا من الصلح، بأن وقع التصريح بالصلح عن غير الدين من أعيان التركة فلا يفسد الصلح. وإن وقع الصلح على جميع التركة فسد كما لو كان الدين ظاهرا وقت الصلح.

هذا مذهب الحنفية وقواعد المذاهب الأخرى تساير ماقاله الحنفية في الجملة.[1]

وينظر تفصيل ذلك في (صلح ـ إبراء ـ دعوى ـ قسمة).

**كيفية تقسيم التركة بعد التخارج:**

**٢٢** ـ إذا تصالح الورثة مع أحدهم على أن يترك حصته لهم، ويأخذ بدلها جزءا معينا من التركة، فإن طريقة التقسيم أن تصحح المسألة باعتبار المصالح موجودا بين الورثة، ثم تطرح سهامه من التصحيح، ثم يقسم باقي التركة على سهام الباقين من الورثة.

مثال ذلك:

توفيت امرأة عن زوج وأم وعم، فمع وجود الزوج تكون المسألة من ستة، للزوج منها ثلاثة أسهم، وللأم سهمان، وللعم الباقي وهو سهم واحد. فإن صالح الزوج عن نصيبه ـ الذي هو النصف ـ على مافي ذمته للزوجة من المهر على أن يخرج من التركة، فإن سهامه تسقط في نظير ما أخذ، والباقي من التركة ـ وهو ما عدا المهر ـ يقسم بين الأم والعم بقدر سهامهما من أصل المسألة فيكون للأم سهمان وللعم سهم.

ولا يجوز أن يجعل الزوج كأنه غير موجود مادام قد خرج عن نصيبه، لأنه لو جعل كذلك وجعلت التركة ما وراء المهر، وتم التقسيم على هذا الأساس، لانقلب فرض الأم من ثلث أصل المال إلى ثلث مابقي، إذ يقسم الباقي بينهما أثلاثا، فيكون للأم سهم وللعم سهمان، وهو خلاف الإجماع إذ حقها ثلث الأصل، أما إذا أدخلنا الزوج كان للأم سهمان من الستة وللعم سهم واحد، فيقسم الباقي بينهما على هذه الطريقة فتكون مستوفية حقها من الميراث.

هذا إذا كان التخارج على شيء من التركة.

**٢٣** ـ أما إذا كان التخارج على شيء من المال من غير التركة، فإن المتخارج يكون قد باع نصيبه من التركة نظير الثمن الذي دفعه سائر

---

(١) ابن عابدين ٤/ ٤٨٢، ٤٨٣، وتكملة ابن عابدين ٢/ ١٩٠، والتبصرة بهامش فتح العلي ٢/ ٣٩، والشرح الصغير ٢/ ١٩٤ ط الحلبي، والدسوقي ٣/ ٤١١، والجمل على شرح المنهج ٣/ ٣٨١، والفروع ٤/ ١٩٧، ١٩٨

الورثة من أموالهم الخاصة، لتخلص التركة كلها لهم.

٢٤ ـ فإذا كان ما دفعه الورثة هو بنسبة سهام كل منهم، فإن التركة تقسم كما قسمت في الصورة السابقة، وذلك بأن يعرف أصل المسألة والسهام التي تخص كل وارث قبل التخارج، ثم تسقط حصة المتخارج في نظير ماتخارج عليه وتقسم التركة على باقي الورثة بقدر سهامهم من أصل المسألة، ثم تقسم حصة المتخارج بينهم بنسبة سهام كل منهم، لأنهم دفعوا البدل على هذه النسبة.

وإذا كان مادفعه الورثة بالتساوي فإن حصة الخارج تقسم بينهم بالتساوي، وذلك بعد أن يأخذ كل منهم نصيبه من التركة بنسبة سهامه فيها على اعتبار أنه لم يحصل تخارج من أحد.

وإن كان مادفعه الورثة متفاوتا في القدر فإن حصة الخارج تقسم بينهم على قدر هذا التفاوت، بعد أخذ كل منهم نصيبه من التركة بنسبة سهامه.

٢٥ ـ وإذا تخارج وارث مع وارث آخر على أن يترك له نصيبه، فإن التركة تقسم بين الورثة جميعا على اعتبار أنه لم يحصل تخارج، ويئول نصيب المتخارج بعد ذلك لمن دفع له البدل.[1]

(١) ابن عابدين ٤/ ٤٨٢ و٥/ ٥١٨، والزيلعي ٥/ ٢٥٢، والسراجية وشرحها ص ٢٣٧، ٢٣٨، والعذب الفائض ٢/ ١٤٤ ـ ١٤٥

**تخارج الموصى له بشيء من التركة:**

٢٦ ـ الموصى له بشيء من التركة. يجوز أن يتخارج معه الورثة عن نصيبه الموصى له به. والحكم في ذلك كالحكم في تخارج الورثة مع أحدهم، فيراعى فيه الشروط التي سبق ذكرها في صور التخارج، من اعتبار كون البدل نقدا أو غيره، وكونه أقل مما يستحق أو مساويا أو أكثر، واعتبار شروط الصرف والتحرز عن الربا وغير ذلك من الشروط.

وفي كيفية تخارج الورثة مع الموصى له يقول ابن عابدين: الموصى له بمبلغ من التركة كوارث. وصورة ذلك:

رجل أوصى لرجل بدار وترك ابنا وابنة فصالح الابن والابنة الموصى له بالدار على مائة درهم، قال أبويوسف: إن كانت المائة من مالهما غير الميراث كانت الدار بينهما نصفين، وإن صالحاه من المال الذي ورثاه عن أبيهما كان المال بينهما أثلاثا، لأن المائة كانت بينهما أثلاثا.

وذكر الخصاف في الحيل: إن كان الصلح عن إقرار كانت الدار الموصى بها بينهما نصفين، وإن كان الصلح عن إنكار فعلى قدر الميراث.

وعلى هذا بعض المشايخ. وكذلك الصلح عن الميراث. كذا في قاضيخان[1]

وللتفصيل ينظر (صلح ـ قسمة ـ تركة).

(١) ابن عابدين ٤/ ٤٨٢، والتكملة لابن عابدين ٢/ ١٩٠، ومنتهى الإرادات ٢/ ٢٦٣، والتبصرة ٢/ ٣٨، ونهاية المحتاج ٤/ ٣٦٤ ـ ٣٦٧

# تخاير

**التعريف :**

١ - التخاير هو: اختيار المتعاقدين لزوم العقد في المجلس، سواء أكان صريحا أم ضمنا.

أما الصريح: فكقولهما بهذا اللفظ: تخايرنا، أو اخترنا إمضاء العقد، أو ألزمناه، أو أجزناه، وما أشبهها، لأن الخيار حقهما، فسقط بإسقاطهما. ومن صيغ ذلك أيضا قولهما: أبطلنا الخيار. أو أفسدناه، وهو الأصح عند الشافعية.

وأما الضمني: فكأن يتبايع العاقدان العوضين بعد قبضهما في المجلس، لأن ذلك يتضمن الرضا بلزوم العقد الأول.[1]

**الحكم الإجمالي، ومواطن البحث:**

٢ - اتفق الشافعية، والحنابلة في الأصح، وابن حبيب من المالكية على أن كل عقد ثبت فيه خيار المجلس فإن الخيار ينقطع بالتخاير، وهذا لقول النبي ﷺ: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يقول أحدهما للآخر: اختر».[1]

وينقطع الخيار بالتخاير، بأن يختارا لزوم العقد بهذا اللفظ أو نحوه: كأمضيناه، أو ألزمناه، أو أجزناه. فلو اختار أحدهما لزومه سقط حقه في الخيار وبقي الحق فيه للآخر. ولو قال أحدهما للآخر: اختر سقط خياره لتضمنه الرضا باللزوم، ويدل عليه الحديث السابق، وبقي خيار الآخر، ولو اختار أحدهما لزوم العقد والآخر فسخه قدم الفسخ.[2]

٣ - ثم التخاير في ابتداء العقد وبعده في المجلس واحد عند الحنابلة، والتخاير في ابتداء العقد أن يقول البائع: بعتك ولا خيار بيننا، ويقبل الآخر على ذلك، فلا يكون لهما خيار المجلس في هذه الحالة، وأما عند الشافعية فلو تبايعا بشرط نفي خيار المجلس فثلاثة أوجه: أصحها: البيع باطل، والثاني: البيع صحيح

---

(١) قليوبي وعميرة ٢/ ١٩١، وحاشية الجمل ٣/ ١٠٦، وروضة الطالبين ٣/ ٤٣٧، وإعانة الطالبين ٣/ ٢٧، ونهاية المحتاج ٤/ ٧، ٨، وتحفة المحتاج ٤/ ١٢٦، ومغني المحتاج ٣/ ٤٢، والمجموع ٩/ ١٧٩، ١٨٠، والمغني ٣/ ٥٦٧

(١) حاشية الجمل ٣/ ٥٢، ١٠٦، ونهاية المحتاج ٤/ ١٨٤، ١٨٥، ٣/ ٤٢٧، وقليوبي وعميرة ٢/ ١٩١، وروضة الطالبين ٣/ ٣٧٩، والمغني ٤/ ٦٠

وحديث: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٣٢٨ - ط السلفية)

(٢) قليوبي وعميرة ٢/ ١٩١، وحاشية الجمل ٣/ ١٠٦، وروضة الطالبين ٣/ ٤٣٧، ونهاية المحتاج ٤/ ٧، ومغني المحتاج ٢/ ٤٢، وتحفة المحتاج ٤/ ١٢٩، والمجموع ٩/ ١٧٩، ١٨٠، والمغني ٣/ ٥٦٨

ولا خيار، والثالث: البيع صحيح، والخيار ثابت.[١]

وطالما أن التخاير يرد على خيار المجلس، فلا مجال للكلام عنه عند الحنفية، والمالكية ماعدا ابن حبيب، لأنهم لا يرون جواز خيار المجلس ولا يقولون به.[٢]

وتفصيل ذلك في مصطلح (خيار المجلس) وقد تحدث الفقهاء عنه في كتاب البيوع عند الكلام عن الخيار.

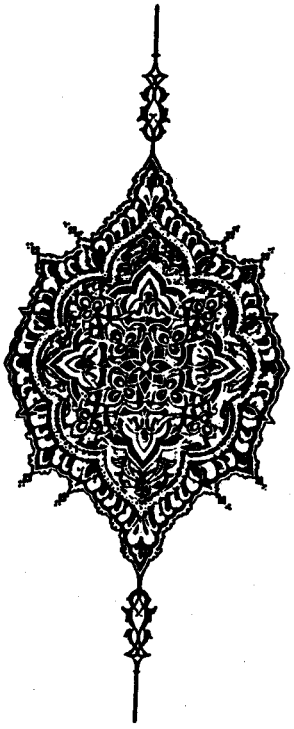

(١) روضة الطالبين ٣/ ٤٣٥، ٤٣٦، والجمل ٣/ ١٠٢، وقليوبي وعميرة ٢/ ١٩٠، والمغني ٣/ ٥٦٨

(٢) فتح القدير ٥/ ٤٦٤، وابن عابدين ٤/ ٢٠، والحطاب ٤/ ٤٠٩

# تخبيب

**التعريف :**

١ ـ التخبيب: مصدر خبّب، ومعناه في اللغة: إفساد الرجل عبدا أو أمة لغيره أو صديقا على صديقه، يقال: خببها فأفسدها. وخبب فلان غلامي: أي خدعه. وأما الخَبّ: فمعناه الفساد والخبث والغش، وهو ضد الغِرّ، إذ الغر: هو الذي لا يفطن للشر بخلاف الخب.[١]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الإغراء :**

٢ ـ الإغراء في اللغة: مصدر أغرى، وأغري بالشيء: أولع به، يقال: أغريت الكلب بالصيد، وأغريت بينهم العداوة.

(١) في الصحاح والقاموس واللسان والمصباح والنهاية في غريب الحديث. مادة: «خبب»

ولا يخرج الاستعمال الفقهي عن هذا المعنى.[١] وهو أعم من التخبيب.

ب - إفساد :

٣ - الإفساد: مصدر أفسد، وهو في اللغة يقابل الإصلاح.

وأما في الاصطلاح، فقد ذكر صاحب الكليات أنه: جعل الشيء فاسدا خارجا عما ينبغي أن يكون عليه وعن كونه منتفعا به، وفي الحقيقة: هو إخراج الشيء عن حالة محمودة لا لغرض صحيح.[٢]

والإفساد أعم، لأنه يكون في الأمور المادية والمعنوية، بخلاف التخبيب لأنه إفساد خاص.

جـ - التحريض :

٤ - التحريض: مصدر حرض، ومعناه: الحث على الشيء والإحماء عليه، ومنه قوله تعالى ﴿ياأيها النبي حَرِّض المؤمنين على القتال﴾.[٣]

وهو أعم، لأنه يكون في الخير والشر، بخلاف التخبيب فإنه لا يكون إلا في االشر.

(١) الصحاح والقاموس والمصباح مادة: «غرى». والكليات ١/ ٢٤٦ ط دمشق.

(٢) القاموس والمصباح مادة: «فسد»، والكليات ١/ ٢٤٩ ط دمشق.

(٣) القاموس واللسان والمصباح مادة: «حرض» والآية من سورة الأنفال/ ٦٥

الحكم التكليفي :

٥ - التخبيب حرام، لحديث «لن يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا منان»،[١] وحديث «الفاجر خب لئيم»[٢] وحديث «من خبب زوجةَ امرىء أو مملوكَه فليس منا»[٣] أي خدعه وأفسده. ولما يترتب عليه من الإفساد والإضرار.

وتخبيب زوجة الغير خداعها وإفسادها، أو تحسين الطلاق إليها ليتزوجها أو يزوجها غيره، ولفظ المملوك الوارد في الحديث يتناول الأمة.[٤]

حكم زواج المخَبّب بمن خببها :

٦ - انفرد المالكية بذكرهم الحكم في هذه

(١) حديث: «لن يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا منان». أخرجه الترمذي من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه مرفوعا وقال: هذا حديث حسن غريب. (تحفة الأحوذي ٦/ ٩٨ نشر السلفية، والترغيب والترهيب ٥/ ٦٠ ط السعادة).

(٢) حديث: «الفاجر خب لئيم». أخرجه الترمذي وأبو داود والحاكم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا. قال المنذري: لم يضعفه أبو داود ورواته ثقات سوى بشر بن رافع وقد وثق. وحكم القزويني بوضعه، ورد عليه ابن حجر وقال: هو لا ينزل عن درجة الحسن. (تحفة الأحوذي ٦/ ٩٨ نشر السلفية، وفيض القدير ٦/ ٢٥٤ ط المكتبة التجارية).

(٣) حديث: «من خبب زوجة امرىء أو مملوكه فليس منا» أخرجه أبوداود وسكت عنه، ونسبه المنذري للنسائي أيضا. (مختصر سنن أبي داود ٨/ ٥٣ ط دار المعرفة، وعون المعبود ٤/ ٥٠٨ ط الهند).

(٤) عون المعبود ١٤/ ٧٧ ط الفكر، والنهاية في غريب الحديث ٢/ ٤ ط الحلبي.

المسألة، وصورتها: أن يفسد رجل زوجة رجل آخر، بحيث يؤدي ذلك الإفساد إلى طلاقها منه، ثم يتزوجها ذلك المفسد.

فقد ذكروا أن النكاح يفسخ قبل الدخول وبعده بلا خلاف عندهم، وإنما الخلاف عندهم في تأبيد تحريمها على ذلك المفسد أو عدم تأبيده، فذكروا فيه قولين:

أحدهما وهو المشهور: أنه لا يتأبد، فإذا عادت لزوجها الأول وطلقها، أو مات عنها جاز لذلك المفسد نكاحها.

الثاني: أن التحريم يتأبد، وقد ذكر هذا القول يوسف بن عمر كما جاء في شرح الزرقاني، وأفتى به غير واحد من المتأخرين في فاس.[1]

هذا ومع أن غير المالكية من الفقهاء لم يصرحوا بحكم هذه المسألة، إلا أن الحكم فيها وهو التحريم معلوم مما سبق في الحديث المتقدم.

**عقوبة المخبِّب:**

٧ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن المعصية التي لا حد فيها ولا كفارة عقوبتها التعزير بما يراه الإمام مناسبا، وفعل المخبب هذا لا يخرج عن كونه معصية لا حد فيها ولا كفارة.[2]

(١) حاشية البناني على الزرقاني ٣/ ١٦٦ ـ ١٦٧ ط الفكر، وحاشية العدوي على الخرشي ٣/ ١٧١ ط دار صادر، والدسوقي ٢/ ٢١٩ ط دار الفكر.

(٢) ابن عابدين ٣/ ١٧٧ ط المصرية، وجواهر الإكليل = ٢/ ٢٩٦ دار المعرفة، والدسوقي ٤/ ٣٥٤ ط الفكر، وروضة الطالبين ١٠/ ١٧٤ ـ ١٧٦ ط المكتب الإسلامي، وحاشية قليوبي ٤/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦ ط الحلبي. والإنصاف ١٠/ ٢٣٩ ط التراث، وكشاف القناع ٦/ ١٢١ ط النصر.

وقد ذكر الحنفية أن من خدع امرأة رجل أو ابنته وهي صغيرة، وزوجها من رجل، قال محمد رحمه الله تعالى: أحبسه بهذا أبدا حتى يردها أو يموت. وذكر ابن نجيم أن هذا المخادع يحبس إلى أن يحدث توبة أو يموت، لأنه ساع في الأرض بالفساد.[1]

وذكر الحنابلة في (القوادة) التي تفسد النساء والرجال، أن أقل مايجب عليها الضرب البليغ، وينبغي شهرة ذلك بحيث يستفيض في النساء والرجال لتُجْتَنَب.

وإذا أركبت القوادة دابة وَضُمَّت عليها ثيابها، ليؤمن كشف عورتها، ونودي عليها هذا جزاء من يفعل كذا وكذا (أي يفسد النساء والرجال) كان من أعظم المصالح، قاله الشيخ (أي ابن قدامة) ليشتهر ذلك ويظهر. وقال: لولي الأمر كصاحب الشرطة أن يعرف ضررها، إما بحبسها أو بنقلها عن الجيران أو غير ذلك.[2]

(١) الفتاوى الهندية ٢/ ١٧٠ ط المكتبة الإسلامية، وابن عابدين ٣/ ١٩١ ط المصرية، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار ٢/ ٤١٧ ط دار المعرفة، والأشباه لابن نجيم ص١٨٩ ط الهلال.

(٢) كشاف القناع ٦/ ١٢٧ ـ ١٢٨ ط النصر.

# تختم

**التعريف :**

١ - التختم مصدر تختم، يقال: تختم بالخاتم أي لبسه، وأصله الثلاثي ختم.

ومن معاني الختم أيضا: الأثر الحاصل عن النقش، ويتجوز به في الاستيثاق من الشيء والمنع منه، اعتبارا لما يحصل من المنع بالختم على الكتب والأبواب.

وختم الشيء: إنهاؤه، ومنه: ختم القرآن وخاتم الرسل، ومنه قوله تعالى: ﴿ما كان محمدٌ أبا أحدٍ من رجالِكم ولكنْ رسولَ الله وخاتَمَ النبيين﴾[1] أي: آخرهم، لأنه ختمت به النبوة والرسالات.

ومن المجاز: لبس الخاتم، وهو حلي للأصبع، كالخاتِم - بكسر التاء - ويطلق على الخاتم أيضا والخاتم والختم والخاتام والخيتام، وثمة ألفاظ أخرى مشتقة من هذه المادة بالمعنى نفسه، وصل بعضهم بها إلى عشرة ألفاظ.

والخاتم من الحلي كأنه أول وهلة ختم به، فدخل بذلك في باب الطابع، ثم كثر استعماله لذلك، وإن أعد الخاتم لغير الطبع.[1]

ولا يخرج استعمال الفقهاء للتختم عن معناه اللغوي.

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ - التزين :**

٢ - التزين: مصدر تزين، يقال: تزينت المرأة: أي لبست الزينة أو اتخذتها، وتزينت الأرض بالنبات: أي حسنت وبهجت، والزينة اسم جامع لما يتزين به، ومعنى الزينة عند الراغب: مالا يشين الإنسان في شيء من أحواله لا في الدنيا ولا في الآخرة، وهي نفسية وبدنية وخارجية.[2]

والتزين أعم من التختم، لأنه يكون بالتختم وبغيره.

**ب - الفَتْخَة :**

٣ - الفتخة قريبة في المعنى والاستعمال من الخاتم، فهي مثله من الحلي، وقد تعددت الأقوال في معناها.

فقيل: هي خاتم كبير يكون في اليد

---

(١) سورة الأحزاب / ٤٠

(١) القاموس المحيط، ولسان العرب والمفردات في غريب القرآن، والمصباح المنير مادة: «ختم».

(٢) القاموس المحيط، وتاج العروس والمفردات مادة: «زين».

والرجل، وقيل: هي كالخاتم أياً كان، وقيل: هي خاتم يكون في اليد والرجل بفص وبغير فص، وقيل: هي حلقة تلبس في الأصبع كالخاتم، وقيل: هي حلقة من فضة لا فص فيها، فإذا كان فيها فص فهي الخاتم، وروي عن عائشة رضي الله عنها في تفسير قول الله تعالى: ﴿ولا يُبْدِينَ زينتَهن إلا ما ظَهَر منها﴾[1] أنها قالت: المراد بالزينة في الآية القلب والفتخة، وقالت: الفتخ[2]: حلق من فضة يكون في أصابع الرجلين، قال ابن بري: حقيقة الفتخة أن تكون في أصابع الرجلين.[3]

فيتفق الخاتم والفتخة في أنه يتزين بكل منهما، ويختلفان في موضع لبس كل منهما، وفي المادة التي يصنع منها، وفي شكله.

**جـ ـ التسور:**

٤ ـ التسور مصدر تسور، ويأتي في اللغة بمعنى العلو والتسلق، يقال: تسورت الحائط إذا علوته وتسلقته، وبمعنى التزين بالسوار والتحلي به، يقال: سورته أي ألبسته السوار من الحلي فتسور،[4] وفي الحديث: «أَيَسُرُّك أن يُسَوِّرك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار».[1]

فيتفق التختم مع التسور في أنهما من الزينة، ويختلفان في الشكل والصنعة وموضع اللبس.

**د ـ التدملج:**

٥ ـ التدملج مصدر تدملج، يقال: تدملج أي لبس الدملج ـ بفتح اللام وضمها ـ أو الدملوج وهو المعضد من الحلي، وهو ما يلبس في العضد، ويقال أيضا: ألقى عليه دماليجه.[2]

فالتدملج كالتختم في أنه يتزين بكل منهما، غير أنهما يختلفان في الشكل والصنعة وموضع اللبس.

**هـ ـ التطوق:**

٦ ـ التطوق مصدر تطوق، يقال: تطوق أي لبس الطوق، وهو حلي للعنق، وكل شيء استدار فهو طوق، كطوق الرحى الذي يدير القطب ونحو ذلك.[3]

فالتطوق كالتختم في أنه يتحلى ويتزين بكل

---

(١) سورة النور / ٣١

(٢) الفتخ: جمع فتخة.

(٣) القاموس المحيط، ولسان العرب، والصحاح مادة: «فتخ».

(٤) لسان العرب مادة: «سور».

(١) حديث: «أيسرك أن يسورك الله بهما . . .». أخرجه أبوداود من حديث عبدالله بن عمرو ضمن قصة. قال ابن القطان: إسناده صحيح، وقال المنذري: هذا إسناد تقوم به الحجة إن شاء الله. (سنن أبي داود ٢/ ٢١٢ ط عزت عبيد دعاس، ونصب الراية ٢/ ٣٧٠ ط مطبعة دار المأمون).

(٢) لسان العرب والقاموس المحيط وتاج العروس، وكشاف القناع ٢/ ٢٣٧

(٣) القاموس المحيط ولسان العرب.

منهما، لكنهما يختلفان في الشكل والصنعة والموضع الذي يلبس فيه كل منهما.

**و - التنطق .**

٧ - التنطق مصدر تنطق، يقال: تنطق الرجل وانتطق أي لبس المنطق، والمنطق والنطاق والمنطقة: كل ماشددت به وسطك، وقيل لأسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنهما ذات النطاقين: لأنها كانت تطارق (أي تطابق) نطاقا على نطاق، أو لأنها شقت نطاقها ليلة خروج النبي ﷺ إلى الغار، فجعلت واحدة لزاد رسول الله ﷺ والأخرى حمالة له[1].

فالنطاق كالخاتم في الإحاطة، لكنهما يختلفان مادة وشكلا وحجما وموضعا.

**الحكم التكليفي :**

يختلف الحكم التكليفي للتختم باختلاف موضعه:

**أولا : التختم بالذهب :**

٨ - اتفق الفقهاء على أنه يجوز للنساء التختم بالذهب، ويحرم على الرجال ذلك،[2] لما روي أن رسول الله ﷺ قال: «أُحِلّ الذهبُ والحرير لإناثِ أمتي، وحُرِّم على ذكورِها».[1]

واختلفوا في تختم الصبي بالذهب:

فذهب المالكية - في الراجح عندهم - إلى أن تختم الصبي بالذهب مكروه، والكراهة على من ألبسه أو على وليه، ومقابل الراجح عند المالكية الحرمة.[2]

ونص الحنابلة - وهو قول مرجوح للمالكية - على حرمة إلباس الصبي الذهب، ومنه الخاتم. وأطلق الحنفية هنا الكراهة في التحريم، واستدلوا بحديث جابر رضي الله عنه قال: «كنا ننزعه عن الغلمان ونتركه على الجواري»[3]

وذهب الشافعية في المعتمد عندهم - وعبر

---

(١) القاموس المحيط ولسان العرب.

(٢) الاختيار لتعليل المختار ٤/ ١٥٩، وكفاية الطالب الرباني ٢/ ٣٥٩، وقليوبي وعميرة ٢/ ٢٣، وكشاف القناع ١/ ٢٨٢

(١) حديث: «أحل الذهب والحرير لإناث أمتي . . .» أخرجه عبدالرزاق والنسائي والترمذي من حديث أبي موسى الأشعري، وقال شعيب الأرناؤوط محقق شرح السنة: هو حديث صحيح روي عن عدة من الصحابة. (سنن النسائي ٨/ ١٦١ المطبعة المصرية بالأزهر، ومصنف عبدالرزاق ١١/ ٦٨ نشر المجلس العلمي، ونصب الراية ٤/ ٢٢٢ - ٢٢٥، وشرح السنة للبغوي ١٢/ ٣٦ نشر المكتب الإسلامي).

(٢) الدر المختار ٥/ ٢٣١، والحاشية على كفاية الطالب الرباني ٢/ ٣٥٧

(٣) حديث جابر: «كنا ننزعه عن الغلمان . . .». أخرجه أبوداود (٤/ ٣٣١ ط عزت عبيد دعاس) وإسناده صحيح.

بعضهم بالأصح - إلى أن الصبي غير البالغ مثل المرأة في جواز التختم بالذهب، وأن للولي تزيينه بالحلي من الذهب أو الفضة، ولو في غير يوم عيد.[١]

**ثانيا : التختم بالفضة :**

٩ - اتفق الفقهاء على جواز تختم المرأة بالفضة.

وأما تختم الرجل بالفضة فعلى التفصيل الآتي :

ذهب الحنفية إلى أنه يجوز للرجل التختم بالفضة، لما روي أن النبي ﷺ «اتخذ خاتما من ورق، وكان في يده، ثم كان في يد أبي بكر رضي الله عنه، ثم كان في يد عمر رضي الله عنه، ثم كان في يد عثمان رضي الله عنه، حتى وقع في بئر أريس. نقشه: محمد رسول الله».[٢]

وقالوا: إن التختم سنة لمن يحتاج إليه، كالسلطان والقاضي ومن في معناهما، وتركه لغير السلطان والقاضي وذي حاجة إليه أفضل.[٣]

وذهب المالكية إلى أنه لا بأس بالخاتم من الفضة، فيجوز اتخاذه، بل يندب بشرط قصد الاقتداء برسول الله ﷺ، ولا يجوز لبسه عجبا.[١]

وقال الشافعية: يحل للرجل الخاتم من الفضة، سواء من له ولاية وغيره، فيجوز لكل لبسه، بل يسن.[٢]

وقال الحنابلة: يباح للذكر الخاتم من الفضة، لأنه ﷺ «اتخذ خاتما من ورق»،[٣] قال أحمد في خاتم الفضة للرجل: ليس به بأس، واحتج بأن ابن عمر رضي الله عنهما كان له خاتم، وظاهر ما نقل عن أحمد أنه لا فضل فيه. وجزم به في التلخيص وغيره، وقيل: يستحب، قدمه في الرعاية. وقيل: يكره لقصد الزينة. جزم به ابن تميم.[٤]

وأما تختم الصبي بالفضة فجائز عند الفقهاء.[٥]

**ثالثا : التختم بغير الذهب والفضة :**

١٠ - ذهب المالكية - في المعتمد عندهم - والحنابلة إلى أن التختم بالحديد والنحاس والرصاص مكروه للرجال والنساء، لما روي أن

---

(١) قليوبي وعميرة ٢/ ٢٤، مغني المحتاج ١/ ٣٠٦

(٢) حديث: «أن النبي ﷺ اتخذ خاتما من ورق وكان . . . .». أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ٣٢٣، ٣٢٤ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٦٥٦ ط الحلبي).

(٣) رد المحتار على الدر المختار ٥/ ٢٢٩ - ٢٣١

(١) كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي ٢/ ٣٥٨

(٢) المجموع ٤/ ٤٦٤، وقليوبي وعميرة ٢/ ٢٤

(٣) حديث: «إن النبي ﷺ اتخذ خاتما من ورق . . . .» سبق تخريجه (ف/ ٩).

(٤) كشاف القناع ٢/ ٢٣٦

(٥) المراجع السابقة.

رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ عليه خاتم شبه - نحاس أصفر - فقال له: «إني أجد منك ريح الأصنام»[1] فطرحه. ثم جاء وعليه خاتم حديد فقال: «مالي أرى عليك حلية أهل النار» فطرحه. فقال: يا رسول الله: من أي شيء أتخذه؟ قال: «اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالا». [2]

وقال المالكية: إن التختم بالجلد والعقيق والقصدير والخشب جائز للرجال والنساء.

وقال الحنابلة: إنه يباح للرجل والمرأة التحلي بالجوهر والزمرد والزبرجد والياقوت والفيروز واللؤلؤ، أما العقيق فقيل: يستحب تختمهما به، وقيل: يباح التختم بالعقيق لما في رواية مهنا، وقد سأل الإمام أحمد: ما السنة؟ يعني في التختم، فأجاب بقوله: لم تكن خواتيم القوم إلا من الفضة. قال صاحب كشاف القناع: الدملج في معنى الخاتم. [1]

واختلف الحنفية في التختم بغير الذهب والفضة.

والحاصل كما قال ابن عابدين: أن التختم بالفضة حلال للرجال بالحديث، وبالذهب والحديد والصفر حرام عليهم بالحديث، وبالحجر حلال على اختيار شمس الأئمة وقاضي خان أخذا من قول الرسول وفعله ﷺ، لأن حل العقيق لما ثبت بهما ثبت حل سائر الأحجار لعدم الفرق بين حجر وحجر، وحرام على اختيار صاحب الهداية والكافي أخذا من عبارة الجامع الصغير: ولا يتختم إلا بالفضة. فإنها يحتمل أن يكون القصر فيها بالإضافة إلى الذهب، ولا يخفى مابين المأخذين من التفاوت. [2]

واختلف الشافعية أيضا في التختم بغير الذهب والفضة، وقد ورد في المجموع طرف من هذا الخلاف، وهو: قال صاحب الإبانة: يكره

---

(١) من حيث أن ذلك الخاتم من جنس ماقد يتخذ منه الصنم.

(٢) حديث: «إن رجلا جاء إلى النبي ﷺ وعليه خاتم شبه ....» أخرجه أبوداود والنسائي والترمذي. وقال: هذا حديث غريب. وصححه ابن حبان قال ابن حجر: في سنده أبوطيبة، قال أبوحاتم الرازي: يكتب حديثه ولا يحتج به، قال ابن حبان في الثقات: يخطىء ويخالف، فإن كان محفوظا حمل المنع على ماكان حديدا صرفا. وقال في التقريب: صدوق يهم. قال شعيب الأرناؤوط: مثل هذا يحتج بحديثه في الشواهد وهذا منها، وقد ذكر العيني في عمدة القاري شواهد له. (سنن أبي داود ٤/ ٤٢٨ ط عزت عبيد دعاس، وتحفة الأحوذي ٥/ ٤٨٣، ٤٨٤ نشر السلفية، وسنن النسائي ٨/ ١٧٢ ط المطبعة المصرية بالأزهر، وموارد الظمآن ص ٣٥٣ نشر دار الكتب العلمية، وفتح الباري ١٠/ ٣٢٣ ط السلفية، وعمدة القاري ٢٢/ ٣٣ ط المنيرية، وشرح السنة للبغوي ٩/ ١٢٠، ١٢١).

(١) حاشية العدوى على كفاية الطالب الرباني ٢/ ٣٥٧ - ٣٥٩، ومطالب أولي النهى ٢/ ٩٤ - ٩٥، كشاف القناع ٢/ ٢٣٧

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٥/ ٢٢٩ - ٢٣٠

الخاتم من حديد أو شبه - نوع من النحاس - وتابعه صاحب البيان، وأضاف إليهما الخاتم من رصاص، وقال صاحب التتمة: لا يكره الخاتم من حديد أو رصاص لحديث الواهبة نفسها، ففيه قوله للذي أراد تزوجها: «انظر ولو خاتما من حديد». (١)

وفي حاشية القليوبي: ولا بأس بلبس غير الفضة من نحاس أو غيره. (٢)

رابعا: موضع التختم:

١١ - لم يختلف الفقهاء في موضع التختم بالنسبة للمرأة، لأنه تزين في حقها، ولها أن تضع خاتمها في أصابع يديها أو رجليها أو حيث شاءت.

ولكن الفقهاء اختلفوا في موضع التختم للرجل، بل إن فقهاء بعض المذاهب اختلفوا فيما بينهم في ذلك:

فذهب بعض الحنفية إلى أنه ينبغي أن يكون تختم الرجل في خنصر يده اليسرى، دون سائر أصابعه، ودون اليمنى.

وذهب بعضهم إلى أنه يجوز أن يجعل خاتمه في يده اليمنى.

وسوّى الفقيه أبو الليث في شرح الجامع الصغير بين اليمين واليسار، لأنه قد اختلفت الروايات عن رسول الله ﷺ في ذلك، وقول بعضهم: إنه في اليمين من علامات أهل البغي ليس بشيء، لأن النقل الصحيح عن رسول الله ﷺ ينفي ذلك. (١)

والمختار عند مالك رحمه الله التختم في اليسار على جهة الندب، وجعل الخاتم في الخنصر، وكان مالك يلبسه في يساره، قال أبو بكر بن العربي في القبس شرح الموطأ: صح عن رسول الله ﷺ أنه تختم في يمينه وفي يساره، واستقر الأكثر على أنه كان يتختم في يساره، فالتختم في اليمين مكروه، ويتختم في الخنصر، لأنه بذلك أتت السنة عنه ﷺ والاقتداء به حسن. ولأن كونه في اليسار أبعد عن الإعجاب. (٢)

وقال الشافعية: يجوز للرجل لبس خاتم الفضة في خنصر يمينه، وإن شاء في خنصر

---

(١) حديث: «انظر ولو خاتما من حديد». أخرجه البخاري ضمن حديث طويل (فتح الباري ٩/ ١٣١ ط السلفية).

(٢) المجموع ٤/ ٤٦٤، وقليوبي وعميرة ٢/ ٢٤

(١) رد المحتار على الدر المختار ٥/ ٢٣٠

وحديث: «تختم النبي ﷺ في يده اليمنى». أخرجه البغوي بإسناده عن أنس رضي الله عنه بلفظ «إن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه، ويجعل فصه في باطن كفه» وقال شعيب الأرناؤوط محقق شرح السنة: إسناده حسن. (شرح السنة للبغوي ١٢/ ٦٧ - ٦٨ نشر المكتب الإسلامي).

وحديث: «تختم النبي ﷺ في يده اليسرى» أخرجه مسلم من حديث أنس رضي الله عنه بلفظ «كان خاتم النبي ﷺ في هذه، وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى». (صحيح مسلم ٣/ ١٦٥٩ ط الحلبي).

(٢) حاشية العدوى على كفاية الطالب الرباني ٢/ ٣٦٠

يسـاره، كلاهما صح فعله عن النبي ﷺ، لكن الصحيح المشهور أنه في اليمين أفضل لأنه زينة، واليمين أشرف.

وقال بعضهم: في اليسار أفضل. وفي سنن أبي داود بإسناد صحيح أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يتختم في يساره، وبإسناد حسن أن ابن عباس رضي الله عنهما تختم في يمينه.

وعند الشافعية أن التختم في الوسطى والسبابة منهي عنه[1] لما ورد عن علي رضي الله تعالى عنه قال: «نهاني رسول الله ﷺ أن أتختم في أصبعي هذه أو هذه قال: فأومأ إلى الوسطى والتي تليها». [2]

وقال الحنابلة: لبس الخاتم في خنصر اليسار أفضل من لبسه في خنصر اليمين، نص عليه في رواية صالح، وضعف في رواية الأثرم وغيره التختم في اليمنى، قال الدارقطني وغيره: المحفوظ أن النبي ﷺ كان يتختم في يساره، وأنه إنما كان في الخنصر لكونه طرفا، فهو أبعد عن الامتهان فيما تتناوله اليد، ولأنه لا يشغل اليد عما تتناوله.

وعند الحنابلة أنه يكره لبس الخاتم في سبابة ووسطى للنهي الصحيح عن ذلك. وظاهره لا يكره لبسه في الإبهام والبنصر، وإن كان الخنصر أفضل اقتصارا على النص. [1]

(١) المجموع ٤/ ٤٦٢ - ٤٦٣، وقليوبي وعميرة ٢/ ٢٤

(٢) حديث: «نهاني رسول الله ﷺ أن أتختم في أصبعي...» أخرجه مسلم (٣/ ١٦٥٩ ط الحلبي)

**خامسا: وزن خاتم الرجل:**

١٢ - اختلف الفقهاء في الوزن المباح لخاتم الرجل:

فعند الحنفية، قال الحصكفي: لا يزيد الرجل خاتمه على مثقال. [2]

ورجح ابن عابدين قول صاحب الذخيرة أنه لا يبلغ به المثقال، واستدل بما روي أن رجلا سأل النبي ﷺ قائلا: من أي شيء أتخذه؟ - يعني الخاتم - فقال ﷺ: «اتخذه من وَرِق، ولا تتمه مثقالا». [3]

وقال المالكية: يجوز للذكر لبس خاتم الفضة إن كان وزن درهمين[4] شرعيين أو أقل، فإن زاد عن درهمين حرم. [5]

ولم يحدد الشافعية وزنا للخاتم المباح، قال

(١) كشاف القناع ٢/ ٢٣٦، ومطالب أولي النهى ٢/ ٩٢

(٢) المثقال هو وزن الدينار الإسلامي من الذهب ويعادل ٤٫٢٥ جراما.

(٣) رد المحتار على الدر المختار ٥/ ٢٢٩ - ٢٣٠ والحديث سبق تخريجه (ف/ ١٠).

(٤) وزن الدرهم الشرعي يعادل ٢٫٩٧٥ جراما.

(٥) جواهر الإكليل ١/ ١٠

الخطيب الشربيني: لم يتعرض الأصحاب لمقدار الخاتم المباح، ولعلهم اكتفوا فيه بالعرف، أي عرف البلد وعادة أمثاله فيها، فما خرج عن ذلك كان إسرافا . . . هذا هو المعتمد، وإن قال الأذرعي: الصواب ضبطه بدون مثقال، لما في صحيح ابن حبان وسنن أبي داود عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال للابس الخاتم الحديد: «مالي أرى عليك حلية أهل النار» فطرحه وقال: يا رسول الله من أي شيء أتخذه؟ قال: «اتخذه من وَرِق ولا تتمه مثقالا»[1] قال: وليس في كلامهم مايخالفه. وهذا لا ينافي ماذكر لاحتمال أن ذلك كان عرف بلده وعادة أمثاله.[2]

وقال الحنابلة: لا بأس بجعله مثقالا فأكثر، لأنه لم يرد فيه تحديد، مالم يخرج عن العادة، وإلا حرم (قالوا) لأن الأصل التحريم، وإنما خرج المعتاد لفعله ﷺ وفعل الصحابة.[3]

**سادسا: عدد خواتم الرجل:**

**١٣** - اختلف الفقهاء في حكم تعدد خواتم الرجل:

فنص المالكية على أنه لا يباح للرجل أكثر من خاتم واحد، فإن تعدد الخاتم حرم ولو كان في حدود الوزن المباح شرعا.[1]

واختلف فقهاء الشافعية في تعدد الخاتم، ونقل صاحب مغني المحتاج جانبا من هذا الخلاف في قوله: وفي الروضة وأصلها: ولو اتخذ الرجل خواتيم كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز، فظاهره الجواز في الاتخاذ دون اللبس، وفيه خلاف مشهور، والذي ينبغي اعتماده فيه أنه جائز مالم يؤد إلى سرف.[2]

وقال الحنابلة: لو اتخذ الرجل لنفسه عدة خواتيم، فالأظهر جوازه إن لم يخرج عن العادة، والأظهر جواز لبس الرجل خاتمين فأكثر جميعا إن لم يخرج عن العادة.[3]

ولم نجد كلاما للحنفية في هذه المسألة.

**سابعا: النقش على الخاتم:**

**١٤** - اتفق الفقهاء على جواز النقش على الخاتم، وعلى أنه يجوز نقش اسم صاحب الخاتم عليه، واختلفوا في نقش لفظ الجلالة أو الذِّكْر:

فقال الحنفية والشافعية: يجوز أن ينقش لفظ الجلالة أو ألفاظ الذِّكْر على الخاتم، ولكنه

---

(١) حديث: «مالي أرى عليك حلية أهل النار. . .» سبق تخريجه (ف/ ١٠).

(٢) مغني المحتاج ١/ ٣٩٢

(٣) كشاف القناع ٢/ ٢٣٦

(١) جواهر الإكليل ١/ ١٠

(٢) مغني المحتاج ١/ ٣٩٢

(٣) كشاف القناع ٢/ ٢٣٨

يجعله في كمه إن دخل الخلاء، وفي يمينه إذا استنجى.

وقال الحنابلة: يكره أن يكتب على الخاتم ذكر الله تعالى من القرآن أو غيره نصا، قال إسحاق بن راهويه: لا يدخل الخلاء به، وقال في الفروع: ولعل أحمد كرهه لذلك، قال: ولم أجد للكراهة دليلا سوى هذا، وهي تفتقر إلى دليل والأصل عدمه. وقال الحنابلة أيضا: يحرم أن ينقش عليه صورة حيوان، ويحرم لبسه والصورة عليه كالثوب المصور، ولم ير بعض الحنفية بأسا في نقش ذلك إذا كان صغيرا بحيث لا يبصر عن بعد.[1]

**ثامنا: فص الخاتم:**

١٥ - ذهب الفقهاء في الجملة إلى أنه يجوز أن يكون لخاتم الرجل المباح فص من مادته الفضية أو من مادة أخرى على التفصيل الآتي:

قال الحنفية: يجوز للرجل أن يجعل فص خاتمه عقيقا أو فيروزجا أو ياقوتا أو نحوه، ولا بأس بسد ثقب الفص بمسمار الذهب ليحفظ به الفص، لأنه قليل، فأشبه العَلَم في الثوب فلا يعد لابسا له، ويجعل الرجل فص خاتمه إلى بطن كفه بخلاف النساء، لأنه للزينة في حقهن دون الرجال.[1]

وقال المالكية: لا بأس بالفضة في حلية الخاتم... ثم اختلفوا في الشرح، فقال بعضهم: تكون الحلية من الفضة في خاتم من شيء جائز غير الحديد والنحاس والرصاص، كالجلد والعود أو غير ذلك مما يجوز، فيجعل الفص فيه.

وقال بعضهم: يكون الخاتم كله من الفضة لما في صحيح مسلم: «كان خاتم رسول الله ﷺ من وَرِق، وكان فصه حبشيا»[2] أي كان صانعه حبشيا، أو كان مصنوعا كما يصنعه أهل الحبشة فلا ينافي رواية: أن فصه منه.

وقال المالكية: لا يجوز للذكر خاتم بعضه ذهب ولو قل.

وقالوا: يجعل فص الخاتم مما يلي الكف لأنه بذلك أتت السنة عن النبي ﷺ، والاقتداء به حسن، فإذا أراد الاستنجاء خلعه كما يخلعه عند إرادة الخلاء.[3]

---

(١) رد المحتار على الدر المختار ٥/ ٢٣٠، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢/ ٣٦٠، والمجموع ٤/ ٤٦٣، وقليوبي وعميرة ٢/ ٢٤، ومطالب أولي النهى ٢/ ٩٥

(١) رد المحتار على الدر المختار ٥/ ٢٣٠، والاختيار لتعليل المختار ٤/ ١٥٩

(٢) حديث: «كان خاتم رسول الله ﷺ من ورق...». أخرجه مسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه (صحيح مسلم ٣/ ١٦٥٨ ط الحلبي).

(٣) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢/ ٣٥٨ - ٣٦٠، وجواهر الإكليل ١/ ١٠

وقال الشافعية: يجوز الخاتم بفص وبغير فص، وأضاف النووي: ويجعل الفص من باطن كفه أو ظاهرها، وباطنها أفضل للأحاديث الصحيحة فيه. وقال القليوبي: ويسن جعل فص الخاتم داخل الكف.[1]

وقال الحنابلة: للرجل جعل فص خاتمه منه أو من غيره، لأن في البخاري من حديث أنس رضي الله عنه «كان فصه منه» ولمسلم «كان فصه حبشيا».

وقالوا: يباح للذكر من الذهب فص خاتم إذا كان يسيرا . . . اختاره أبوبكر عبدالعزيز ومجد الدين بن تيمية وتقي الدين بن تيمية، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، وإليه ميل ابن رجب، قال في الإنصاف: وهو الصواب وهو المذهب، وفي الفتاوى المصرية: يسير الذهب التابع لغيره كالطراز ونحوه جائز في الأصح من مذهب الإمام أحمد.

واختار القاضي وأبوالخطاب التحريم، وقطع به في شرح المنتهى في باب الآنية.

وقال الحنابلة: الأفضل أن يجعل الرجل فص الخاتم مما يلي ظهر كفه لأن النبي ﷺ: «كان يفعل ذلك»[2] وكان ابن عباس رضي الله عنهما وغيره يجعله مما يلي ظهر كفه.[1]

(١) المجموع ٤/ ٤٦٣، وقليوبي وعميرة ٢/ ٢٤

(٢) حديث: «جعل النبي ﷺ فص الخاتم . . . .» أخرجه مسلم من حيث أنس بن مالك رضي الله عنه بلفظ «أن رسول الله ﷺ لبس خاتم فضة في يمينه، فيه فص= = حبشي، كان يجعل فصه مما يلي كفه». (صحيح مسلم ٣/ ١٦٥٨ ط الحلبي).

(١) كشاف القناع ٢/ ٢٣٦، ومطالب أولي النهى ٢/ ٩٣

(٢) رد المحتار على الدر المختار ١/ ٨٦، وجواهر الإكليل ١/ ١٤، وقليوبي وعميرة ١/ ٤٩، ومسائل الإمام أحمد ص٨

## تاسعا: تحريك الخاتم في الوضوء:

١٦ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجب في الوضوء تحريك الخاتم أثناء غسل اليد، إن كان ضيقا ولا يعلم وصول ماء الوضوء إلى ما تحته، فإن كان الخاتم واسعا، أو كان ضيقا وعلم وصول الماء إلى ماتحته فإن تحريكه لا يجب، بل يكون مستحبا.

وذهب المالكية إلى أنه لا يجب تحويل خاتم المتوضىء من موضعه ولو كان ضيقا إن كان مأذونا فيه، وعلى المتوضىء إزالة غير المأذون فيه إن كان يمنع وصول الماء للبشرة وإلا فلا، وليس الحكم بإزالة مايمنع وصول الماء للبشرة خاصا بالخاتم غير المأذون فيه، بل هو عام في كل حائل كشمع وزفت ووسخ.[2]

## عاشرا: تحريك الخاتم في الغسل:

١٧ - قال جمهور الفقهاء: مما يتحقق به الغسل

المجزىء أن يعمم بدنه بالغسل، حتى ماتحت خاتم ونحوه، فيحركه ليتحقق وصول الماء إلى ماتحته، ولو كان الخاتم ضيقا لا يصل الماء إلى ماتحته نزعه وجوبا.

وقال المالكية: يجب غسل ظاهر الجسد في الغسل، وأما الخاتم فلا يلزم تحريكه، كالوضوء. كما نص عليه ابن المواز خلافا لابن رشد. (١)

**حادي عشر: نزع الخاتم في التيمم:**

١٨ ـ ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يجب على من يريد التيمم نزع خاتمه ليصل التراب إلى ماتحته عند المسح، ولا يكفي تحريك الخاتم، لأن التراب كثيف لا يسري إلى ماتحت الخاتم بخلاف الماء في الوضوء.

وقال الحنفية: يجب على المتيمم أن يستوعب بالمسح وجهه ويديه فينزع الخاتم أو يحركه. (٢)

**ثاني عشر: العبث بالخاتم في الصلاة:**

١٩ ـ ذهب الفقهاء إلى أن العبث في الصلاة مكروه، والعبث: هو كل فعل ليس بمفيد للمصلي، ومنه كفه لثوبه وعبثه به وبجسده وبالحصى وبالخاتم، وتفصيله والخلاف فيه ينظر في الصلاة عند الكلام عن المكروهات والمبطلات. (١)

**ثالث عشر: التختم في الإحرام:**

٢٠ ـ اتفق الحنفية والشافعية والحنابلة على أن للمحرم التختم بخاتمه حال إحرامه، لأن التختم ليس لبسا ولا تغطية، وقد روي عن عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال: أوثقوا عليكم نفقاتكم ـ أي بشد الهميان في الوسط وفيه كيس النفقة ـ ورخص في الخاتم والهميان للمحرم.

وقال المالكية: يحرم على الرجل المحرم لبس الخاتم في الإحرام ولو فضة زنته درهمان، وفيه الفدية إن طال. (٢)

**رابع عشر: زكاة الخاتم:**

٢١ ـ اتفق المالكية والشافعية ـ في الأظهر عندهم ـ والحنابلة على أن الحلية المباحة ـ ومنها

---

(١) رد المحتار على الدر المختار ١/ ١٠٤، والخرشي ١/ ١٦٦، ومغني المحتاج ١/ ٧٣، وكشاف القناع ١/ ١٥٥

(٢) رد المحتار على الدر المختار ١/ ١٥٨، وجواهر الإكليل ١/ ٢٧، ومغني المحتاج ١/ ١٠١، وكشاف القناع ١/ ١٧٨

(١) رد المحتار على الدر المختار ١/ ٤٣٠، وجواهر الإكليل ١/ ٥٥، وقليوبي وعميرة ١/ ١٩٠، ومغني المحتاج ١/ ١٩٩، وكشاف القناع ١/ ٢٧٢

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٢/ ١٦٤، وجواهر الإكليل ١/ ١٨٦، وقليوبي وعميرة ١/ ٥١٨، والمغني ٣/ ٣٠٥

خاتم الذهب أو الفضة للمرأة، وخاتم الفضة المباح للرجل ـ لا زكاة فيه، لأنه مصروف عن جهة النماء إلى استعمال مباح، فأشبه ثياب البذلة وعوامل الماشية.

وقال الحنفية، وهو مقابل الأظهر عند الشافعية: في خاتم الفضة المباح للرجل الزكاة ـ بشرط النصاب ـ لأن الفضة خلقت ثمنا، فيزكيها كيف كانت.[1] وتفصيله في الزكاة.

**خامس عشر: دفن الخاتم مع الشهيد وغيره:**

**٢٢** ـ ينزع عن الميت قبل دفنه ما عليه من الحلية من خاتم وغيره[2] لأن دفنه مع الميت إضاعة للمال، وهو منهي عنه. أما الشهيد فقد اتفق الحنفية والشافعية والحنابلة على أنه ينزع عنه عند دفنه الجلد والسلاح والفرو والحشو والخف والمنطقة والقلنسوة وكل مالا يعتاد لبسه غالبا، والخاتم مثل هذه بل أولى، لحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أن النبي ﷺ أمر بقتلى أحد «أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا في ثيابهم بدمائهم»[3] ولأن مايترك على الشهيد يترك ليكون كفنا، والكفن مايلبس للستر، والخاتم لا يلبس للستر فينزع.

وقال المالكية: ندب دفن الشهيد بخف وقلنسوة ومنطقة قل ثمنها، وبخاتم قل فصه أي قيمته، فلا ينزع إلا أن يكون نفيس الفص.[1]

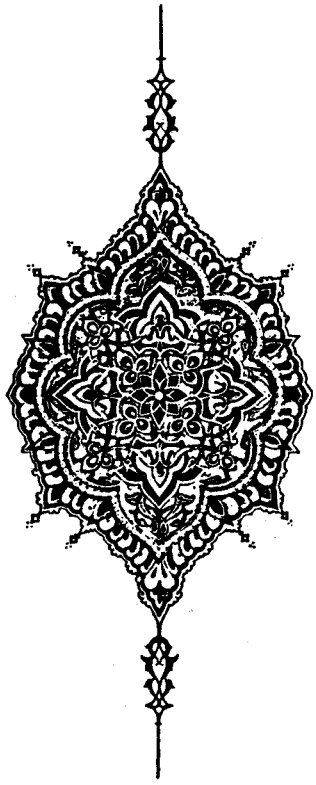

(١) رد المحتار على الدر المختار ٢/ ٣٠، وجواهر الإكليل ١/ ١٢٨، وقليوبي وعميرة ٢/ ٢٣، والمغني ٣/ ١٥

(٢) كشاف القناع ٢/ ٩٧

(٣) حديث ابن عباس أن النبي ﷺ «أمر بقتلى أحد . . .» أخرجه أبوداود وابن ماجة واللفظ له، قال الشوكاني: في إسنادهما علي بن عاصم الواسطي وقد تكلم فيه جماعة، وعطاء بن السائب وفيه مقال. (سنن أبي داود = ٣/ ٤٩٨ ط عزت عبيد دعاس، وسنن ابن ماجة ١/ ٤٨٥ ط الحلبي، ونيل الأوطار ٤/ ٦١ ط دار الجيل).

(١) رد المحتار على الدر المختار ١/ ٦١٠، وبدائع الصنائع ١/ ٣٢٤، ومغني المحتاج ١/ ٣٥١، وكشاف القناع ٢/ ٩٧ ـ ٢/ ٩٩، وجواهر الإكليل ١/ ١١٥

# تخدير

**التعريف :**

١ ـ الخَدَر ـ بالتحريك ـ استرخاء يغشى بعض الأعضاء أو الجسد كله. والخدر: الكسل والفتور.

وخدّر العضو تخديرا: جعله خدرا، وحقنه بمخدر لإزالة إحساسه.

ويقال: خدره الشراب وخدره المرض.

والمخدِّر: مادة تسبب في الإنسان والحيوان فقدان الوعي بدرجات متفاوتة، كالبنج والحشيش والأفيون. والجمع مخدرات، وهي محدثة.[1]

ولا يخرج استعمال الفقهاء للتخدير عن المعنى اللغوي.

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ التفتير :**

٢ ـ فتر عن العمل فتورا: انكسرت حدته ولان بعد شدته، ومنه: فتر الحر إذا انكسر،[2] فيكون التفتير تكسيراً للحدة، وتليينا بعد الشدة. وعلى هذا فالتفتير أعم من التخدير، إذ التخدير نوع من التفتير.

**ب ـ الإغماء :**

٣ ـ أغمي عليه: عرض له ما أفقده الحس والحركة. والإغماء: فتور غير أصلي يزيل عمل القوى لا بمخدر.

فالتخدير مباين للإغماء.[1]

**جـ ـ الإسكار :**

٤ ـ أسكره الشراب أزال عقله، فالإسكار: إزالة الشراب للعقل دون الحس والحركة، فيكون التخدير أعم من الإسكار.[2]

وهناك ألفاظ أخرى لها صلة بالتخدير كالمفسد والمرقِّد. قال الحطاب: فائدة تنفع الفقيه، يعرف بها الفرق بين المسكر والمفسد والمرقد، فالمسكر: ماغيب العقل دون الحواس مع نشوة وفرح، والمفسد: ماغيب العقل دون الحواس لا مع نشوة وفرح كعسل البلادر، والمرقد: ماغيب العقل والحواس كالسيكران.[3]

---

(١) لسان العرب وتاج العروس والوسيط مادة: «خدر».

(٢) المصباح المنير «فتر».

(١) المعجم الوسيط، والتعريفات للجرجاني.

(٢) المصباح المنير مادة: «سكر».

(٣) الحطاب ١/ ٩٠، والفتاوي الكبرى الفقهية ٤/ ٢٣١

الحكم التكليفي :

٥ ـ المخدرات أنواع متعددة تختلف لاختلاف أصولها المستخرجة منها.

وتناول المخدرات كالحشيشة[١] والأفيون[٢] والقات[٣] والكوكايين[٤] والبنج[٥] والكفتة[٦] وجوزة الطيب[١] والبرش[٢] وغيرها بالمضغ أو التدخين أو غيرهما ينتج عنه تغييب العقل، وقد يؤدي إلى الإدمان، مما يسبب تدهورا في عقلية المدمنين وصحتهم، وتغير الحال المعتدلة في الخلق والخلق.

قال ابن تيمية: كل مايغيب العقل فإنه حرام، وإن لم تحصل به نشوة ولا طرب، فإن تغييب العقل حرام بإجماع المسلمين، أي إلا لغرض معتبر شرعا.[٣]

٦ ـ وذهب جمهور الفقهاء إلى حرمة تناول المخدرات التي تغشى العقل، ولو كانت لا تحدث الشدة المطربة التي لا ينفك عنها المسكر المائع.

وكما أن ما أسكر كثيره حرم قليله من المائعات، كذلك يحرم مطلقا ما يخدر من الأشياء الجامدة المضرة بالعقل أو غيره من أعضاء الجسد.

وذلك إذا تناول قدرا مضرا منها. دون ما يؤخذ منها من أجل المداواة، لأن حرمتها ليست لعينها، بل لضررها.

٧ ـ وعلى هذا يحرم تناول البنج والحشيشة

---

(١) الحشيشة: يطلق هذا اللفظ غالبا في الشرق على مادة مخدرة تحضر من نبات القنب، وتستعمل الأجزاء المختلفة من النبات لتحضير مستحضرات تسمى بأسماء مختلفة، مثل البانج والكراسي والجنجا والكيف.
قال ابن تيمية: إن الحشيشة أول ماظهرت في آخر المائة السادسة من الهجرة، حين ظهرت دولة التتار. (مغني المحتاج ٤/ ١٨٧، والموسوعة العربية الميسرة ص ٧٢١)

(٢) الأفيون: يطلق على العصارة اللبنية المجففة التي تجنى من تشقق ثمر الخشخاش غير الناضج، ويحتوي الأفيون على قلويات كثيرة أهمها المورفين والكوريين والبابفرين والشيابين وغيرها. (المعجم الوسيط (أفن)، والموسوعة العربية الميسرة ص ١٨٣، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٢٩٥ ط بولاق).

(٣) القات: نبات من الفصيلة السلسترية، يزرع لأوراقه التي تمضغ خضراء، قليله منبه، وكثيره مخدر، موطنه الحبشة، ويزرع بكثرة في اليمن ويسمى شاي العرب. (المعجم الوسيط، والمنجد، والموسوعة العربية الميسرة ص ١٣٥٩)

(٤) الكوكايين: أحد قلويات أوراق الكوكا، يستعمل في الطب كمخدر موضعي، وبعض الناس يستعملونه لطرق غير مشروعة، واستمرار استعماله يحدث خمولا في الجهاز العصبي يؤدي إلى الجنون. (الموسوعة العربية الميسرة ص ١٥٠٦)

(٥) البنج: نبات سام من الفصيلة الباذنجانية، ويستعمل في الطب للتخدير، (المعجم الوسيط والمنجد مادة: «بنج».)

(٦) الكفتة: نبات له تأثير كتأثير القات. (الفتاوى الفقهية الكبرى ٤/ ٢٢٥)

---

(١) جوزة الطيب: وسمي بذلك لعطريته ودخوله في الأطياب، وهو ثمر شجرة في عظم شجرة الرمان. (التذكرة لداود الأنطاكي ١/ ١٠١ ط محمد علي صبيح).

(٢) البرش: وهو مركب من الأفيون والبنج. (تذكرة داود الأنطاكي ١/ ٦٦)

(٣) مجموعة فتاوي ابن تيمية ٣٤/ ١٩٨، ٢٠٤، ٢١١

والأفيون في غير حالة التداوي، لأن ذلك كله مفسد للعقل، فيحدث لمتناوله فسادا، ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة. لكن تحريم ذلك ليس لعينه بل لنتائجه.

٨ - ويحرم القدر المسكر المؤذي من جوزة الطيب، فإنها مخدرة، لكن حرمتها دون حرمة الحشيشة.[١]

٩ - وذهب الفقيه أبوبكر بن إبراهيم المقرى الحرازي الشافعي إلى تحريم القات في مؤلفه في تحريم القات. حيث يقول: إني رأيت من أكلها الضرر في بدني وديني فتركت أكلها، فقد ذكر العلماء: إن المضرات من أشهر المحرمات، فمن ضررها أن آكلها يرتاح ويطرب وتطيب نفسه ويذهب حزنه، ثم يعتريه بعد ساعتين من أكله هموم متراكمة وغموم متزاحمة وسوء أخلاق. وكذلك ذهب الفقيه حمزة الناشري إلى تحريمه[٢] واحتج بحديث أم سلمة رضي الله عنها أنه ﷺ «نهى عن كل مسكر ومفتر».[٣]

(١) ابن عابدين ١/ ٢٩٥ و٥/ ٣٢٣، والدسوقي ٤/ ٣٥٢، ومغني المحتاج ١/ ٧٧ و٤/ ١٨٧، والقليوبي ١/ ٦٩ و٤/ ٢٠٣، وفتاوى ابن حجر ٤/ ٢٢٣ - ٢٣٤، ومطالب أولي النهى ٦/ ٢١٧، والسياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٠٨

(٢) الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر ٤/ ٢٢٥ - ٢٢٦ نشر المكتبة الإسلامية، وقد أدرج في فتاواه رسالة كاملة له في القات سماها «تحذير الثقات من أكل القات» ٤/ ٢٢٣ - ٢٣٤ انتهى فيها إلى القول بالتحريم.

(٣) حديث: «نهى عن كل مسكر ومفتر» أخرجه =

## أدلة تحريم المخدرات:

١٠ - الأصل في تحريمها ما رواه أحمد في مسنده وأبوداود في سننه بسند صحيح عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر».[١]

قال العلماء: المفتر: كل مايورث الفتور والخدر في الأطراف. قال ابن حجر: وهذا الحديث فيه دليل على تحريم الحشيش بخصوصه، فإنها تسكر وتخدر وتفتر.

وحكى القرافي وابن تيمية الإجماع على تحريم الحشيشة، قال ابن تيمية: ومن استحلها فقد كفر، وإنما لم تتكلم فيها الأئمة الأربعة رضي الله عنهم، لأنها لم تكن في زمنهم، وإنما ظهرت في آخر المائة السادسة وأول المائة السابعة حين ظهرت دولة التتار.[٢]

## طهارة المخدرات ونجاستها:

١١ - المخدرات الجامدة كلها عند جمهور الفقهاء طاهرة غير نجسة وإن حرم تعاطيها، ولا تصير نجسة بمجرد إذابتها في الماء ولو قصد شربها. لأن الحكم الفقهي أن نجاسة المسكرات مخصوصة بالمائعات منها، وهي الخمر التي

= أبوداود (٤/ ٩٠ - ط عزت عبيد دعاس) وإسناده ضعيف.

(عون المعبود ٣/ ٣٧٨ - نشر دار الكتاب العربي).

(١) سبق تخريجه (ف/ ٩).

(٢) الفروق ١/ ٢١٩

سميت رجسا في القرآن الكريم، ومايلحق بها من سائر المسكرات المائعة.

بل قد حكى ابن دقيق العيد الإجماع على طهارة المخدرات.

على أن بعض الحنابلة رجح الحكم بنجاسة هذه المخدرات الجامدة.[1]

وتفصيل ذلك في موضوع النجاسات.

**علاج مدمني المخدرات:**

١٢ - سئل ابن حجر المكي الشافعي عمن ابتلي بأكل الأفيون والحشيش ونحوهما، وصار إن لم يأكل منه هلك. فأجاب: إن علم أنه يهلك قطعا[2] حل له، بل وجب، لاضطراره إلى إبقاء روحه، كالميتة للمضطر، ويجب عليه التدرج في تقليل الكمية التي يتناولها شيئا فشيئا، حتى يزول تولع المعدة به من غير أن تشعر، قال الرملي من الحنفية: وقواعدنا لا تخالفه في ذلك.[3]

(١) ابن عابدين ١/ ٢٩٥ و٥/ ٣٢٣، والدسوقي ٤/ ٣٥٢، ومغني المحتاج ١/ ٧٧ و٤/ ١٨٧، والقليوبي ١/ ٦٩ و٤/ ٢٠٣، وفتاوى ابن حجر ٤/ ٢٢٣ - ٢٣٤، ومطالب أولي النهى ٦/ ٢١٧، والسياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٠٨

(٢) يقوم مقام القطع غلبة الظن المستندة إلى الخبرة الطبية.

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٢٨، ولا يخفى أن هذا فيما لو ثبت بقول الأطباء الثقات. أنه يهلك بالترك الكلي المفاجيء.

**بيع المخدرات وضمان إتلافها:**

١٣ - لما كانت المخدرات طاهرة - كما سبق تفصيل ذلك - وأنها قد تنفع في التداوي بها جاز بيعها للتداوي عند جمهور الفقهاء، وضمن متلفها، واستثنى بعض الفقهاء الحشيشة، فقالوا بحرمة بيعها كابن نجيم الحنفي، وذلك لقيام المعصية بذاتها، وذكر ابن الشحنة أنه يعاقب بائعها، وصحح ابن تيمية نجاستها وأنها كالخمر، وبيع الخمر لا يصح فكذا الحشيشة عند الحنابلة، وذهب بعض المالكية إلى ماذهب إليه ابن تيمية.

أما إذا كان بيعها لا لغرض شرعي كالتداوي، فقد ذهب المالكية والشافعية إلى تحريم بيع المخدرات لمن يعلم أويظن تناوله لها على الوجه المحرم، ولا يضمن متلفها، خلافا للشيخ أبي حامد (أي الاسفرائيني) ويفهم من كلام ابن عابدين في حاشيته أن البيع مكروه ويضمن متلفها.[1]

**تصرفات متناول المخدرات:**

١٤ - إن متناول القدر المزيل للعقل من

(١) ابن عابدين ٥/ ٢٩٢، ومواهب الجليل ١/ ٩٠، والمغني ٤/ ١٩٢ مطابع سجل العرب، والإقناع ٣/ ١٥٤ ومابعدها طبع الرياض، والفتاوى الكبرى الفقهية ٤/ ٢٣٤

المخدرات، إما أن يكون للتداوي أولا، فإن كان للتداوي فإن تصرفاته لا تصح عند جماهير الفقهاء.

أما إذا كان زوال العقل بتناول المخدرات لا للتداوي، فإن الفقهاء مختلفون فيما يصح من تصرفاته ومالا يصح.

فذهب الحنفية إلى أن تصرفاته صحيحة إذا استعمل الأفيون للهو، لكونه معصية، واستثنى الحنفية الردة والإقرار بالحدود والإشهاد على شهادة نفسه فإنها لا تصح، ومحل ذلك إذا كان لا يعرف الأرض من السماء، أما إذا كان يعرف ذلك فهو كالصاحي، فكفره صحيح، وكذلك طلاقه وعتاقه وخلعه.

قال ابن عابدين في الحشيشة والسكر بها: فلما ظهر من أمرها - أي الحشيشة - من الفساد كثير وفشا، عاد مشايخ المذهبين - الحنفية والشافعية - إلى تحريمها وأفتوا بوقوع الطلاق بها.

وزاد بعض الحنفية على ماتقدم أن زوال العقل إذا كان بالبنج والأفيون، وكان للتداوي - أي على سبيل الجواز - أن الطلاق يقع زجرا وعليه الفتوى.[1]

وذهب المالكية إلى صحة طلاقه وعتقه وتلزمه الحدود والجنايات على نفس ومال، بخلاف عقوده من بيع وشراء وإجارة ونكاح وإقرارات فلا تصح ولا تلزم على المشهور.[1]

وذهب الشافعية إلى صحة جميع تصرفاته، لعصيانه بسبب زوال عقله، فجعل كأنه لم يزل.[2]

والصحيح من مذهب الحنابلة أن تناول البنج ونحوه لغير حاجة - إذا زال العقل به كالمجنون - لا يقع طلاق من تناوله، لأنه لا لذة فيه، وفرق الإمام أحمد بينه وبين السكران فألحقه بالمجنون، وقدمه في «النظم» و«الفروع» وهو الظاهر من كلام الخرقي فإنه قال: وطلاق الزائل العقل بلا سكر لا يقع. قال الزركشي - من الحنابلة - ومما يلحق بالبنج الحشيشة الخبيثة، وأبوالعباس ابن تيمية يرى أن حكمها حكم الشراب المسكر حتى في إيجاب الحد، وهو الصحيح إن أسكرت، أو أسكر كثيرها وإلا حرمت، وعزر فقط فيها.[3]

**عقوبة متناول المخدرات:**

١٥ - اتفق الفقهاء على أن متناول المخدرات

(١) ابن عابدين ٢/ ٤٢٤، وفتح القدير ٣/ ٤٠، وحاشية أبي السعود على منلا مسكين ٢/ ١١٠، والبحر الرائق ٣/ ٢٦٦ - ٢٦٧، والفتاوى الهندية ١/ ٣٥٣

(١) الدسوقي مع الشرح الكبير ٢/ ٣٢٥، وبلغة السالك ٢/ ٥٤٣ ط دار المعارف، والعدوي على الخرشي ٤/ ٣٢

(٢) شرح البهجة ٤/ ٢٤٦ - ٢٤٧، وإعانة الطالبين ٤/ ٥

(٣) الإنصاف ٨/ ٤٣٨، وكشاف القناع ٥/ ٢٣٤

للتداوي ولو زال عقله لا عقوبة عليه، من حد أو تعزير. أما إذا تناول القدر المزيل للعقل بدون عذر فإنه لا حد عليه أيضا عند جماهير العلماء ـ إلا ماذهب إليه ابن تيمية في إيجاب الحد على من سكر من الحشيشة، مفرقا بينها وبين سائر المخدرات. بأن الحشيشة تشتهى وتطلب بخلاف البنج، فالحكم عنده منوط باشتهاء النفس.

واتفق الفقهاء أيضا على تعزير متناول المخدرات بدون عذر، لكن ذهب الشافعية إلى أن الأفيون وغيره إذا أذيب واشتد وقذف بالزبد، فإنه يلحق بالخمر في النجاسة والحد، كالخبز إذا أذيب وصار كذلك، بل أولى.

وقيد الشافعية عقوبة متناول المخدرات بما إذا لم يصل إلى حالة تلجئه إلى ذلك كما سبق، فإن وصل إلى تلك الحالة لا يعزر، بل يجب عليه الإقلاع عنه إما باستعمال ضده أو تقليله تدريجيا.[1]

(١) ابن عابدين ٣/ ١٦٥، والجوهرة ٢/ ٢٢٨، ودر المنتقى شرح الملتقى بهامش مجمع الأنهر ١/ ٦١٠، والدسوقي ٤/ ٣١٣، والحطاب ١/ ٩٠، وحاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٨/ ١٠، وإعانة الطالبين ٤/ ١٥٦، ومطالب أولي النهى ٥/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥، ومجموعة فتاوى ابن تيمية ٣٤/ ١٩٨، ٢١٤

# تخذيل

**التعريف :**

١ ـ التخذيل لغة: حمل الرجل على خذلان صاحبه، وتثبيطه عن نصرته، يقال: خذّلته تخذيلا: حملته على الفشل وترك القتال.[1]

واصطلاحا : صد الناس عن الغزو وتزهيدهم في الخروج إليه.[2]

**الحكم الإجمالي، ومواطن البحث :**

٢ ـ يحرم تخذيل المجاهدين عن الجهاد بأي وسيلة حصل من قول أو فعل. قال الله تعالى في ذم المخذلين: ﴿قَدْ يعلمُ الله المعوِّقين منكم والقائلين لإخوانهم هَلُمّ إلينا ولا يأتون البَأْسَ إلا قليلا﴾.[3]

وقال أيضا في شأن المنافقين: ﴿فَرِح المخلَّفون بمَقْعَدِهم خِلافَ رسولِ الله وكَرِهوا أن يُجاهِدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله

(١) لسان العرب، والمصباح المنير مادة: «خذل».

(٢) كشاف القناع ٣/ ٦٢ ـ نشر مكتبة النصر الحديثة، وروضة الطالبين ١/ ٢٤٠

(٣) سورة الأحزاب/ ١٨

وقالوا: لا تَنْفِروا في الحَرِّ، قل نارُ جهنم أشدُّ حرا لو كانوا يفقهون﴾[1]

**استصحاب المخذل والمرجف :**

٣ ـ لا يستصحب الأمير معه مخذِّلا، وهو الذي يثبط الناس عن الغزو ويزهدهم في الخروج إلى القتال والجهاد، مثل أن يقول: الحر أو البرد شديد، والمشقة شديدة، ولا تُؤْمن هزيمة هذا الجيش وأشباه هذا. ولا مرجفا وهو الذي يقول: قد هلكت سرية المسلمين، وما لهم مدد ولا طاقة لهم بالكفار، والكفار لهم قوة ومدد وصبر، ولا يثبت لهم أحد ونحو هذا، ولا من يعين على المسلمين بالتجسس للكفار وإطلاعهم على عورات المسلمين ومكاتبتهم بأخبارهم ودلالتهم على عوراتهم أو إيواء جواسيسهم، ولا من يوقع العداوة بين المسلمين ويسعى بالفساد. لقول الله تعالى: ﴿ولو أرادوا الخُرُوجَ لأعدُّوا له عُدّةً، ولكن كَرِهَ الله انبعاثَهم فَثبَّطَهم وقيل: اقعدوا مع القاعدين لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خَبَالا وَلأَوْضَعُوا خِلاَلَكم يَبْغُونكم الفِتْنَةَ﴾[2] ولأن هؤلاء مضرة على المسلمين فيلزمه منعهم، وإن خرج معه أحد هؤلاء لم يسهم له ولم يرضخ وإن أظهر عون المسلمين، لأنه يحتمل أن يكون أظهره نفاقا وقد ظهر دليله، فيكون مجرد ضرر فلا يستحق مما غنموا شيئا. وإن كان الأمير أحد هؤلاء لم يستحب الخروج معه، لأنه إذا منع خروج المخذل ومن في حكمه تبعا فمتبوعا أولى، ولأنه لا تؤمن المضرة على من صحبه.[1]

(١) سورة التوبة/ ٨١

(٢) سورة التوبة/ ٤٦، ٤٧

# تخريب

انظر : جهاد

(١) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٣٧٢ ط المنار، وكشاف القناع ٣/ ٦٢ ط مكتبة النصر الحديثة، ونهاية المحتاج ٨/ ٥٧ ط المكتبة الإسلامية، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٤٠ ط المكتب الإسلامي، وتفسير الجصاص ٣/ ١٤٨

# تخريج المناط

**التعريف :**

١ ـ التخريج والاستخراج بمعنى واحد كالاستنباط.

والمناط: موضع التعليق.

ومناط الحكم عند الأصوليين: علته.[١]

وتخريج المناط هو: النظر والاجتهاد في إثبات علة الحكم، إذا دل النص أو الإجماع على الحكم دون علته، وذلك أن يستخرج المجتهد العلة برأيه. كالاجتهاد في إثبات كون الشدة المطربة علة لتحريم شرب الخمر، وكون القتل العمد العدوان علة لوجوب القصاص في المحدد، وكون الطعم علة ربا الفضل في البر ونحوه حتى يقاس عليه كل ماسواه في علته.[٢]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**المناسبة :**

٢ ـ وهي: تعين العلة بإبداء وجود العلاقة بين الوصف والحكم، بحيث يدركه العقل السليم مع السلامة من القوادح. ويسمى استخراج المناسبة: تخريج المناط.[١]

وبذلك يكون تخريج المناط أعم من المناسبة، إذ قد يكون باستخراج المناسبة أو بغيرها.

**الحكم الإجمالي :**

٣ ـ عد بعض الأصوليين تخريج المناط مسلكا من مسالك العلة، إذ هو اجتهاد في استخراجها، لكنه يعتبر في الرتبة دون تحقيق المناط وتنقيحه. ولذلك اختلف الأصوليون في الأخذ به، فأنكره أهل الظاهر والشيعة وطائفة من المعتزلة البغداديين، وقال الغزالي عنه: العلة المستنبطة عندنا لا يجوز التحكم بها، بل قد تعلم بالإيماء وإشارة النص فتلحق بالمنصوص، وقد تعلم بالسبر.. إلخ ثم قال: وكل ذلك قريب من القسمين الأولين (تحقيق المناط وتنقيحه) والقسم الأول (تحقيق المناط) متفق عليه، والثاني (تنقيح المناط) مسلّم من الأكثرين.[٢]

وتفصيل ذلك ينظر في الملحق الأصولي.

---

(١) مختار الصحاح، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط «خرج»، و«ناط».

(٢) الأحكام للآمدي ٣/ ٦٣، والمستصفى للغزالي ٢/ ٢٣٣، وروضة الناظر ص١٤٧

(١) جمع الجوامع ٢/ ٢٧٣، وإرشاد الفحول للشوكاني ص٢١٤

(٢) الأحكام للآمدي ٣/ ٦٣، والمستصفى للغزالي ٢/ ٢٣٣، ٢٣٤، وهامش جمع الجوامع ٢/ ٢٩٣

# تخصر

**التعريف :**

١ - للتخصر في اللغة معان، منها: أنه وضع اليد على الخصر، ومثله الاختصار.

والخصر من الإنسان: وسطه وهو المستدق فوق الوركين، والجمع خصور، مثل فلس وفلوس. والخصران والخاصرتان: معروفان.

والاختصار والتخصّر: أن يضع الرجل يده على خصره في الصلاة أو غيرها من الاتكاء على المخصرة، وهي: مايتوكأ عليه من عصا ونحوها. وفي رواية عن النبي ﷺ «أنه نهى أن يصلي الرجل مختصرا ومتخصرا».[1]

قيل: هو من المخصرة، وقيل: معناه أن يصلي الرجل وهو واضع يده على خاصرته، وجاء في الحديث: «الاختصار في الصلاة راحة أهل النار»[2] أي أنه فعل اليهود في صلاتهم.

(١) حديث: «نهى أن يصلي الرجل مختصرا» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٨٨ - ط السلفية) ومسلم (١/ ٣٨٧ - ط الحلبي).

(٢) حديث: «الاختصار في الصلاة . . . .» أخرجه البيهقي في سننه (٢/ ٢٨٦ - ط دائرة المعارف العثمانية). وضعفه الذهبي في الميزان (٢/ ٣٩٢ ط الحلبي).

وهم أهل النار. قال ابن منظور: ليس الراحة المنسوبة لأهل النار هي راحتهم في النار، إذ لا راحة لهم فيها، وإنما هي راحتهم في صلاتهم في الدنيا. يعني أنه إذا وضع يده على خصره كأنه استراح بذلك، وسماهم أهل النار لمصيرهم إليها، لا لأن ذلك راحتهم في النار.[1]

وهو: أي التخصر في الاصطلاح لا يخرج عن ذلك.[2]

**الحكم الإجمالي :**

٢ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن التخصر في الصلاة مكروه، أي تنزيها.

وذهب الحنفية إلى أنه مكروه تحريما، لمنافاته هيئة الصلاة المأثورة، والتشبه بالجبابرة، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك. روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ «نهى أن يصلي الرجل مختصرا»[3] وعنه رضي الله عنه أن

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، ومختار الصحاح مادة: «خصر».

(٢) الاختيار شرح المختار ١/ ٦٠ ط مصطفى الحلبي ١٩٣٦، والمهذب للشيرازي ١/ ٩٦، الشرح الكبير ١/ ٢٥٤، وجواهر الإكليل ١/ ٥٤، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٣٧٢ م النصر الحديثة، ونيل المارب بشرح دليل الطالب ١/ ٤٧ م الفلاح، وفتح الباري شرح صحيح البخاري ٣/ ٨٩

(٣) حديث: «نهى أن يصلي الرجل مختصرا» سبق تخريجه (ف/ ١).

رسول الله ﷺ «نهي عن الخصر في الصلاة»[١] والمراد وضع اليد على الخاصرة.

وفي رواية: «نهى أن يصلي الرجل متخصّرا» - بتشديد الصاد - وهو أن يضع يده على خاصرته - وهو يصلي - مالم تكن به حاجة تدعو إلى وضعها. فإن كان به عذر كمن وضع يده على خاصرته لوجع في جنبه أو تعب في قيام الليل، فتخصر، جاز له ذلك في حدود ماتقتضي به الحاجة، ويقدر ذلك بقدرها.[٢]

وفيه ورد حديث: «المتخصرون يوم القيامة على وجوههم النور».[٣] وقال ثعلب: أي المصلون بالليل، فإذا تعبوا وضعوا أيديهم على خواصرهم. وتابعه صاحب القاموس ففسر الحديث بغير ذلك.[١]

وروي أبو داود والنسائي من طريق سعيد بن زياد قال: صليت إلى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي. فلما صلى قال: «هذا. الصلب في الصلاة، وكان رسول الله ﷺ ينهى عنه».[٢]

وأما التخصر خارج الصلاة فقد جاء في تنوير الأبصار وشرحه: أنه مكروه تنزيها.[٣]

لأنه فعل المتكبرين (ر: الصلاة: مكروهات الصلاة).

وأما الاختصار بمعنى الاتكاء في الصلاة على المخصرة أو غيرها فقد سبق تفصيل حكمه في مصطلح (استناد).[٤]

## الاتكاء على المخصرة ونحوها في خطبة الجمعة:

٣ - توكؤ الخطيب على المخصرة في حال خطبة

---

(١) حديث: «نهي عن الخصر في الصلاة» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٨٨ - ط السلفية).

(٢) الاختيار شرح المختار ١/ ٦٠ ط مصطفى الحلبي ١٩٣٦، وابن عابدين ١/ ٤٣٢، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ١٩٠ - ١٩١ ط دار الإيمان، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٩٦، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢/ ٥٩، والشرح الكبير ١/ ٢٥٤، وجواهر الإكليل ١/ ٥٤، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٣٧٢ م النصر الحديثة، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب ١/ ٤٧ م الفلاح، ومنار السبيل في شرح الدليل ١/ ٩٥ المكتب الإسلامي، وفتح الباري شرح صحيح البخاري ٣/ ٨٨ - ٨٩، ونزهة المتقين شرح رياض الصالحين للنووي ٢/ ١١٩٢

(٣) حديث: «المتخصرون يوم القيامة على وجوههم النور» ورد هكذا في كتاب النهاية لابن الأثير (٢/ ٣٦ - ط دار إحياء الكتب العربية عيسى الحلبي) وتاج العروس (١١/ ١٧٥ ط الكويت) ولم نجد له تخريجا في كتب الحديث.

(١) شرح القاموس والنهاية لابن الأثير مادة: «خصر».

(٢) حديث: «هذا الصلب في الصلاة . . .» أخرجه أبوداود (١/ ٥٥٦ - ط عزت عبيد دعاس) وصححه العراقي في تخريج الإحياء (١/ ١٥٦ - ط المكتبة التجارية).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣/ ٨٩، وابن عابدين ١/ ٤٣٢ وتفسير ابن كثير ٢/ ٣٧٧ دار القرآن الكريم بيروت.

(٤) الموسوعة الفقهية ٤/ ١٠٤

الجمعة مندوب عند المالكية، وهو أيضا من سنن الخطبة عند الشافعية والحنابلة. ويجعلها بيمينه عند المالكية، ويستحب عند الشافعية أن يجعلها في يده اليسرى كعادة من يريد الضرب بالسيف والرمي بالقوس، ويشغل يده اليمنى بحرف المنبر. وجاء في كشاف القناع من كتب الحنابلة: أن يجعلها بإحدى يديه، إلا أن صاحب الفروع ذكر أنه يتوجه باليسرى ويعتمد بالأخرى على حرف المنبر، فإن لم يجد شيئا يعتمد عليه، فقد ذكر الشافعية أنه يجعل اليمنى على اليسرى أو يرسلهما ولا يعبث بهما.[1]

وذهب الحنفية ـ كما جاء في الفتاوى الهندية ـ إلى كراهة اتكاء الخطيب على قوس أو عصا في أثناء الخطبة من يوم الجمعة، وإنما يتقلد الخطيب السيف في كل بلدة فتحت به.[2]

ومثل العصا عند المالكية والشافعية والحنابلة: القوس والسيف، والعصا أولى من القوس والسيف عند المالكية، والمراد بالقوس كما جاء في الدسوقي قوس النشاب، وهي القوس العربية لطولها واستقامتها، لا العجمية لقصرها وعدم استقامتها.

واستدل المالكية والشافعية والحنابلة على ماذهبوا إليه من اتكاء الخطيب على المخصرة في حال الخطبة من يوم الجمعة بما رواه أبوداود عن الحكم بن حزن: قال: «وفدت على النبي ﷺ فشهدنا معه الجمعة، فقام متوكئا على سيف أو قوس أو عصا مختصرا».[1]

قال مالك: وذلك مما يستحب للأئمة أصحاب المنابر أن يخطبوا يوم الجمعة ومعهم العصى، يتوكئون عليها في قيامهم، وهو الذي رأينا وسمعنا.[2]

(١) حاشية قليوبي ١/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣ ط. حلبي، وكشاف القناع ٢/ ٣٦ ط النصر، والزرقاني ٢/ ٦٠ ط الفكر.

(٢) الفتاوى الهندية ١/ ١٤٨ ط المكتبة الإسلامية.

(١) حديث الحكم بن حزن أخرجه أبوداود (١/ ٦٥٩ ـ ط عزت عبيد دعاس) وحسنه ابن حجر في التلخيص (٢/ ٦٥ ـ شركة الطباعة الفنية).

(٢) جواهر الإكليل ١/ ٩٧ ط دار المعرفة، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣ ط الفكر، والزرقاني ٢/ ٦٠ ط الفكر، والمدونة الكبرى ١/ ١٥١ ط دار صادر، وروضة الطالبين ٢/ ٣٢ ط المكتب الإسلامي، وحاشية قليوبي ١/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣ ط حلبي، وكشاف القناع ٢/ ٣٦ النصر، والإنصاف ٢/ ٣٩٧ ط التراث، وانظر ماجاء في المغني ٢/ ٣٠٩ الرياض.

# تخصيص

**التعريف :**

١ ـ تخصيص الإنسان بالشيء : تفضيله به على غيره .

وفي اصطلاح جمهور الأصوليين يطلق على : قصر العام على بعض مايتناوله بدليل يدل على ذلك ، سواء أكان هذا الدليل مستقلا أم غير مستقل ، مقارنا أم غير مقارن .[1]

وعند الحنفية : قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقارن ، فخرج الاستثناء والصفة ونحوهما ، لأن القصر حصل فيما ذكر بدليل غير مستقل . وخرج النسخ لأنه قصر بدليل غير مقارن .[2]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ النسخ :**

٢ ـ النسخ هو : الرفع والإزالة .

وفي اصطلاح الأصوليين : رفع الشارع الحكم المتقدم بحكم متأخر بدليل يدل على ذلك .

فالفرق بين النسخ وبين التخصيص : أن التخصيص ليس فيه رفع للحكم ، وأما النسخ فهو رفع الحكم بعد ثبوته . والتخصيص قصر بدليل مقارن عند الحنفية ، والنسخ فيه تراخ .[1]

**ب ـ التقييد :**

٣ ـ التقييد : تقليل شيوع اللفظ المطلق باقترانه بلفظ آخر يدل على تقييده بشرط أو صفة أو حال أو نحو ذلك .

ومثاله لفظ «رجل» إذا اقترن بلفظ «مؤمن» مثلا ، وقيل : رجل مؤمن ، فإن لفظ «رجل» مطلق وهو شائع ومنتشر في كل مايصدق عليه معناه ، وهو أيّ ذكر بالغ من نوع الإنسان ، مؤمنا كان أو غير مؤمن ، ولما اقترن به لفظ «مؤمن» قلل من شيوعه وانتشاره ، وجعله مقصورا على من كان مؤمنا دون غيره .

فالتقييد إنما يكون للألفاظ المطلقة ، ليقلل من شيوعها وانتشارها فيما يصدق عليه معناها ، ويجعلها مقصورة على مايوجد فيه القيد دون ماعداه .

أما التخصيص : فإنه يكون في الألفاظ

---

(١) كشاف اصطلاحات الفنون ٢/ ٤٢٨ ، وجمع الجوامع ٢/ ٢ ، ٣

(٢) مسلم الثبوت ١/ ٣٠٠ ، ٣٠١ ، وكشف الأسرار للبزدوي ١/ ٣٠٦ ، والتوضيح شرح التنقيح لصدر الشريعة ٢/ ٢٠

(١) المستصفى للغزالي ١/ ١٠٧ ، وكشف الأسرار للبزدوي ١/ ٣٠٧

العامة، ليقلل من شمولها ويقصرها على بعض مايصدق عليه معناها دون بعضها الآخر.

**جـ ـ الاستثناء :**

٤ ـ الاستثناء: إخراج من متعدد بإلا أو إحدى أخواتها.[١] أو هو المنع من دخول بعض مايتناوله صدر الكلام في حكمه بإلا أو إحدى أخواتها.[٢]

والاستثناء نوع من المخصصات للعام عند جمهور الأصوليين، وليس مخصصا للعام عند الحنفية، وإنما هو قاصر للعام على بعض أفراده.[٣]

**الحكم الإجمالي :**

٥ ـ التخصيص جائز عقلا وواقع استقراء، ويجوز التخصيص إلى واحد، إذا لم يكن لفظ العام جمعا، وإلى أقل الجمع إذا كان جمعا. ويجوز التخصيص بالعقل عند الحنفية كما يجوز باللفظ.[٤]

واختلف الأصوليون في أن العام بعد التخصيص يبقى عاما في الباقي بطريق الحقيقة أم يصير مجازا؟ والأشبه أنه حقيقة في البعض الباقي، وهذا رأي الحنابلة وكثير من الحنفية والشافعية، وقيده بعضهم بأن كان الباقي غير منحصر، وبعضهم بقيود أخرى.

قال البزدوي: من شرط في العام الاجتماع دون الاستغراق قال: إنه يبقى حقيقة في العموم بعد التخصيص، ومن قال: شرطه الاستيعاب والاستغراق قال: يصير مجازا بعد التخصيص وإن خص منه فرد واحد.[١]

وهل يبقى العام حجة بعد التخصيص أم لا؟ قال أكثر الأصوليين، وهو الصحيح في مذهب الحنفية: إن العام يبقى حجة بعد التخصيص، معلوما كان المخصوص أو مجهولا. وبعضهم قيد حجيته بما إذا كان المخصوص معلوما لا مجهولا. وقال الكرخي: لا يبقى حجة أصلا، وهو قول أبي ثور من الشافعية.[٢]

وتفصيل ذلك في الملحق الأصولي.

---

(١) روضة الناظر ص ١٣٢، وجمع الجوامع ٢/ ٩ ـ ١٠، والمستصفى للغزالي ٢/ ١٦٣

(٢) التوضيح ٢/ ٢٠، ومسلم الثبوت ١/ ٣١٦

(٣) مسلم الثبوت ١/ ٣٠٠، ٣٠١، وجمع الجوامع ٢/ ٩

(٤) مسلم الثبوت ١/ ٣٠٦، ٣٠٧، وجمع الجوامع ٢/ ٣

---

(١) كشف الأسرار للبزدوي ١/ ٣٠٧، وجمع الجوامع ٢/ ٥، ٦

(٢) كشف الأسرار للبزدوي ١/ ٣٠٦، ٣٠٧، وجمع الجوامع ٢/ ٦، ٧، ومسلم الثبوت ١/ ٣٠٨

# تخطي الرقاب

**التعريف :**

١ ـ يقال في اللغة : تخطى الناس واختطاهم أي : جاوزهم . ويقال : تخطّيت رقاب الناس إذا تجاوزتهم . قال ابن المنير : التفرقة بين اثنين المنهي عنها بقوله ﷺ : «فلم يفرِّق بين اثنين»[1] تتناول القعود بينهما وإخراج أحدهما والقعود مكانه . وقد يطلق على مجرد التخطي .

وفي التخطي زيادة رفع رجليه على رؤوسهما أو أكتافهما، وربما تعلق بثيابهما شيء مما في رجليه .[2]

ولا يخرج في معناه الاصطلاحي عن هذا .

**حكمه الإجمالي :**

٢ ـ لتخطي الرقاب أحكام تختلف باختلاف حالاته .

(١) حديث : «فلم يفرق بين اثنين» أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٣٩٢ ـ ط السلفية) .

(٢) لسان العرب، والمصباح المنير، ومختار الصحاح والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ١٢١ ، وفتح الباري ٢/ ٣٩٢ ، والمغني لابن قدامة ٢/ ٣٤٩ ط الرياض الحديثة .

ففي الجمعة إما أن يكون المتخطي هو الإمام أو غيره .

فإن كان المتخطي هو الإمام ، ولم يكن له طريق إلا أن يتخطى رقاب الناس ليصل إلى مكانه، جاز له ذلك بغير كراهة، لأنه موضع حاجة .

وإن كان غير الإمام : فعند الحنفية : إما أن يكون دخوله المسجد قبل أن يشرع الإمام في الخطبة أو بعد الشروع فيها .

فإن كان قبله : فإنه لا بأس بالتخطي إن كان لا يجد إلا فرجة أمامه ، فيتخطى إليها للضرورة، مالم يؤذ بذلك أحدا، لأنه يندب للمسلم أن يتقدم ويدنو من المحراب إذا لم يكن أثناء الخطبة، ليتسع المكان لمن يجيء بعده، وينال فضل القرب من الإمام .

فإذا لم يفعل الأول ذلك فقد ضيع المكان من غير عذر، فكان للذي جاء بعده أن يأخذ ذلك المكان .

وإن كان دخوله المسجد والإمام يخطب : فإن عليه أن يستقر في أول مكان يجده، لأن مشيه في المسجد وتقدمه في حالة الخطبة منهى عنه، لقول النبي ﷺ : «فلم يفرق بين اثنين» وقوله : «ولم يتخط رَقَبة مسلم ، ولم يؤذ أحدا»[1] وقوله للذي

(١) حديث : «ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحدا» أخرجه أبوداود (١/ ٦٦٦ ـ ط عزت عبيد دعاس) وابن خزيمة (٣/ ١٥٧ ـ ١٥٨ ط المكتب الإسلامي) وإسناده حسن .

جاء يتخطى رقاب الناس: «اجلس: فقد آذيت وآنيت»[١]

وعند المالكية يجوز لداخل المسجد أن يتخطى الصفوف لفرجة قبل جلوس الخطيب على المنبر، ولا يجوز التخطي بعده ولو لفرجة.[٢]

وقد نص الحنفية والشافعية على أنه إن لم يكن للداخل موضع وبين يديه فرجة لا يصل إليها إلا بتخطي رجل أو رجلين لم يكره له ذلك، لأنه يسير. وإن كان بين يديه خلق كثير، فإن رجا إذا قاموا إلى الصلاة أن يتقدموا جلس حتى يقوموا، وإن لم يرج أن يتقدموا جاز أن يتخطى ليصل إلى الفرجة، لأنه موضع حاجة، وهذه إحدى الروايتين عن أحمد، وفي رواية أخرى أن للداخل إذا رأى فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطي جاز له ذلك.[٣]

(١) حديث: «اجلس فقد آذيت وآنيت» أخرجه أحمد (٤/ ١٨٨ ـ ط الميمنية)، وأبوداود (١/ ٦٦٨ ـ ط عزت عبيد دعاس) وقواه ابن حجر في الفتح (٢/ ٣٩٢ ـ ط السلفية).

(٢) ابن عابدين ١/ ٥٥٣، والفتاوى الهندية ١/ ١٤٧ ـ ١٤٨، ومنهاج الطالبين ١/ ٢٨٧، والمغني لابن قدامة ٢/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠ وجواهر الإكليل ١/ ٩٧، والشرح الكبير ١/ ٣٨٥

(٣) الفتاوى الهندية ١/ ١٤٨، وجواهر الإكليل ١/ ٩٧، والشرح الكبير ١/ ٣٨٥، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ١٢١، ومنهاج الطالبين ١/ ٢٨٧، والمغني لابن قدامة ٢/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠

٣ ـ وإذا جلس في مكان، ثم بدت له حاجة أو احتاج الوضوء فله الخروج ولو بالتخطي. قال عقبة: صليت وراء النبي ﷺ بالمدينة العصر فسلم، ثم قام مسرعا فتخطى رقاب الناس إلى بعض حُجَر نسائه، فقال: «ذكرتُ شيئا من تِبرٍ عندنا، فكرهت أن يحبسني، فأمرت بقسمته»[١] فإذا قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به، لقول النبي ﷺ: «من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به»[٢] وحكمه في التخطي إلى موضعه حكم من رأى بين يديه فرجة على نحو مامر.[٣]

٤ ـ ويجوز التخطي بعد الخطبة وقبل الصلاة، ولو لغير فُرْجة، كمشي بين الصفوف ولو حال الخطبة. قال به المالكية.[٤]

والتخطي للسؤال كرهه الحنفية، فلا يمر السائل بين يدي المصلي، ولا يتخطى رقاب الناس، ولا يسأل الناس إلحافا إلا إذا كان لأمر لابد منه.[٥]

ويجوز تخطي رقاب الذين يجلسون على

(١) حديث: «ذكرتُ شيئا من تبر عندنا . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٣٣٧ ـ ط السلفية)

(٢) حديث: «من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به» أخرجه مسلم (٤/ ١٧١٥ ـ ط الحلبي).

(٣) المغني لابن قدامة ٢/ ٣٥٠ م الرياض الحديثة.

(٤) الشرح الكبير ١/ ٣٨٥

(٥) الفتاوى الهندية ١/ ١٤٨، وابن عابدين ١/ ٥٥٤

أبواب المساجد حيث لا حرمة لهم، على ماهو المشهور عند الحنابلة.[١]

٥ ـ ويكره التخطي في غير الصلاة من مجامع الناس بلا أذى، فإن كان فيه أذى حرم[٢]

٦ ـ ويحرم إقامة شخص، ولو في غير المسجد، ليجلس مكانه، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا يقيم الرجلُ الرجلَ من مجلسه، ثم يجلس فيه. ولكن يقول: تفسحوا وتوسعوا»[٣] وقال ﷺ: «من سَبَق إلى مالم يسبق إليه مسلم فهو له»[٤] وكان ابن عمر يكره أن يقوم الرجل من مجلسه، ثم يجلس مكانه.

فإن قعد واحد من الناس في موضع من المسجد، لا يجوز لغيره أن يقيمه حتى يقعد مكانه، لما روى مسلم عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يقيمّن أحدكم أخاه يوم الجمعة، ثم ليخالف إلى مقعده فيقعد فيه، ولكن يقول: افسحوا»[٥]

قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قيل لكم تَفَسَّحُوا في المجالس فافْسَحُوا يَفْسَحِ الله لكم﴾[١] فإن قام رجل وأجلسه مكانه باختياره جاز له أن يجلس. وأما صاحب الموضع فإنه إن كان الموضع الذي ينتقل إليه مثل الأول في سماع كلام الإمام لم يكره له ذلك، وإن كان الموضع الذي انتقل إليه دون الذي كان فيه في القرب من الإمام كره له ذلك، لأنه آثر غيره في القربة، وفيه تفويت حظه.

٧ ـ وإذا أمر إنسان إنسانا أن يبكر إلى الجامع فيأخذ له مكانا يقعد فيه لا يكره، فإذا جاء الآمر يقوم من الموضع، لما روي أن ابن سيرين كان يرسل غلامه إلى مجلس له في يوم الجمعة، فيجلس له فيه، فإذا جاء قام له منه.[٢]

# تخفيف

انظر: تيسير

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/ ٣٥٠

(٢) حاشية قليوبي على منهاج الطالبين ١/ ٢٨٧

(٣) حديث: «لا يقم الرجل الرجل من مقعده ثم يجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا». أخرجه مسلم (٤/ ١٧١٤ ـ ط الحلبي)

(٤) حديث: «من سبق إلى مالم يسبق إليه مسلم فهو له». أخرجه أبوداود (٣/ ٤٥٣ ـ ط عزت عبيد دعاس) وفي إسناده جهالة، واستغربه المنذري. (عون المعبود ٣/ ١٤٢ ـ نشر دار الكتاب العربي).

(٥) حديث: «لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة، ثم= = ليخالف . . .» أخرجه مسلم (٤/ ١٧١٥ ـ ط الحلبي).

(١) سورة المجادلة / ١١

(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ١٢١، وقليوبي على المنهاج ١/ ٢٨٧، والمغني لابن قدامة ٢/ ٣٥١ ط الرياض الحديثة، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨

# تخلل

انظر : تخليل

# تخلي

انظر : قضاء الحاجة

# تخليل

**التعريف :**

١ ـ التخليل لغة يأتي بمعان ،منها : تفريق شعر اللحية وأصابع اليدين والرجلين، يقال : خلل الرجل لحيته : إذا أوصل الماء إلى خلالها، وهو البشرة التي بين الشعر. وأصله من إدخال الشيء في خلال الشيء، وهو وسطه. ويقال : خلل الشخص أسنانه تخليلا : إذا أخرج ما يبقى من المأكول بينها. وخللت النبيذ تخليلا : جعلته خلا.[1]

ويستعمل الفقهاء كلمة التخليل بهذه المعاني اللغوية.

**أحكام التخليل بأنواعه :**

**أولا : التخليل في الطهارة :**

**أ ـ تخليل الأصابع في الوضوء والغسل :**

٢ ـ إيصال الماء بين أصابع اليدين والرجلين بالتخليل أو غيره من متممات الغسل،[2] فهو فرض في الوضوء والغسل عند جميع الفقهاء،لقوله تعالى : ﴿فاغسلوا وجوهَكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسِكم وأرجلَكم إلى الكعبين﴾.[3]

أما التخليل بعد دخول الماء خلال الأصابع، فعند جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) أن تخليل الأصابع في الوضوء سنة، لقوله ﷺ لِلَقيط بن صبرة : «أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع»،[4] وقد

---

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة : «خلل»

(٢) ابن عابدين ١/ ٨٠، وجواهر الإكليل ١/ ١٤، ومغني المحتاج ١/ ٦٠، والإقناع للشربيني ١/ ٤٥، وكشاف القناع ١/ ٩٧

(٣) سورة المائدة / ٦

(٤) حديث : « أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع . . . » أخرجه الترمذي (٤/ ١٥٥ ـ ط عيسى الحلبي) من حديث لقيط بن صبرة، وصححه ابن حجر في الإصابة (٣/ ٣٢٩ ـ ط مطبعة السعادة).

صرح الحنفية بأنه سنة مؤكدة، والحنابلة يرون أن التخليل في أصابع الرجلين آكد، وعللوا استحباب التخليل بأنه أبلغ في إزالة الدَرَن والوسخ من بين الأصابع.[١]

وذهب المالكية في المشهور عندهم إلى وجوب التخليل في أصابع اليدين واستحبابه في أصابع الرجلين، وقالوا: إنما وجب تخليل أصابع اليدين دون أصابع الرجلين لعدم شدة التصاقها، فأشبهت الأعضاء المستقلة، بخلاف أصابع الرجلين لشدة التصاقها، فأشبه ما بينها الباطن.

وفي القول الآخر عندهم: يجب التخليل في الرجلين كاليدين.

ومراد المالكية بوجوب التخليل إيصال الماء للبشرة بالدلك.[٢]

٣ ـ وكذلك يسن تخليل أصابع اليدين والرجلين في الغسل عند الحنفية، وهو المفهوم من كلام الشافعية والحنابلة، حيث ذكروا في بيان الغسل الكامل المشتمل على الواجبات والسنن أن يتوضأ كاملا قبل أن يحثو على رأسه ثلاثا، لقوله ﷺ: «ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة»[٣] وقد سبق أن تخليل الأصابع سنة عندهم في الوضوء، فكذلك في الغسل.[١]

وذهب المالكية في المعتمد عندهم إلى وجوب تخليل أصابع الرجلين كأصابع اليدين في الغسل، لأنه يتأكد فيه المبالغة على خلاف ما قالوا في الوضوء من استحباب تخليل أصابع الرجلين.[٢]

### ب ـ تخليل الأصابع في التيمم:

٤ ـ لا خلاف بين فقهاء المذاهب في أن مسح الوجه واليدين فرض في التيمم، لقوله تعالى: ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾.[٣]

كذلك يجب تعميم واستيعاب محل الفرض بغير خلاف بين المذاهب الأربعة، ولهذا صرحوا بوجوب نزع الخاتم والسوار إذا كانا ضيقين يخشى عدم وصول الغبار إلى ما تحتهما، حتى أن المالكية قالوا بوجوب نزع الخاتم، ولو كان واسعا، وإلا كان حائلا.

وعلى ذلك يجب تخليل أصابع اليدين في التيمم إن لم يدخل بينها غبار، أو لم تمسح باتفاق الفقهاء.

---

(١) ابن عابدين ١/ ٨٠، ومغني المحتاج ١/ ٦٠، والمغني لابن قدامة ١/ ١٠٨، وكشاف القناع ١/ ١٠٢

(٢) الدسوقي مع الشرح الكبير ١/ ٨٩، والفواكه الدواني ١/ ١٦٣، ١٦٦، والشرح الصغير ١/ ١٠٦، ١٠٧

(٣) حديث: «ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة...» لفعله ﷺ = كما ذكرت عائشة. أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٣٦٠ ـ ط السلفية)، ومسلم (١/ ٢٥٤ ط عيسى الحلبي.)

(١) ابن عابدين ١/ ١٠٥، ونهاية المحتاج ١/ ٢٠٨، وكشاف القناع ١/ ١٥٢

(٢) الفواكه الدواني ١/ ١٦٦

(٣) سورة المائدة / ٦

أما تخليل أصابع اليدين بعد مسحهما، فقد صرح الشافعية والحنابلة باستحبابه احتياطا، وهو عند الشافعية إن فرق أصابعه في الضربتين، فإن لم يفرقها فيهما، أو فرقها في الأولى دون الثانية وجب التخليل. ويفهم من كلام الحنفية ما يوافق ما صرح به الشافعية والحنابلة، حيث قيد الحنفية وجوب التخليل بعدم وصول الغبار إلى الأصابع.

وذهب المالكية في الراجح عندهم إلى أنه يلزم تعميم يديه لكوعيه مع تخليل أصابعه مطلقا.[1]

## كيفية تخليل الأصابع :

٥ ـ صرح الحنفية والشافعية بأن تخليل أصابع اليدين يكون بالتشبيك بينهما. وقال المالكية والحنابلة: يدخل أصابع إحداهما بين أصابع الأخرى، سواء أدخل من الظاهر أو الباطن، ولا يكرهون التشبيك في الوضوء.

وقال بعض المالكية بكراهة التشبيك، مستدلين بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم في بيته، ثم أتى المسجد، كان في صلاة حتى يرجع، فلا يفعل هكذا، وشبّك بين أصابعه».[1]

أما تخليل أصابع الرجلين، فيستحب فيه أن يبدأ بخنصر الرجل اليمنى، ويختم بخنصر الرجل اليسرى ليحصل التيامن، وهو محل اتفاق بين الفقهاء، لحديث المستورد بن شداد قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ فخلل أصابع رجليه بخنصره»[2] ولما ورد أن النبي ﷺ «كان يحب التيامن في وضوئه»[3] إلا أن الحنفية والحنابلة قالوا: التخليل يكون بخنصر يده اليسرى، لأنها معدة لإزالة الوسخ والدرن من باطن رجليه، لأنه أبلغ.

---

(١) ابن عابدين ١/ ١٥٨، ١٥٩، والزيلعي ١/ ٣٨، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ١٥٥، ومغني المحتاج ١/ ١٠٠، ونهاية المحتاج ١/ ٢٨٥، والمغني لابن قدامة ١/ ٢٥٤، وكشاف القناع ١/ ١٧٩

(١) ابن عابدين ١/ ٨٠، والفواكه الدواني ١/ ١٦٣، والدسوقي ١/ ٨٧، ومغني المحتاج ١/ ٦٠، وكشاف القناع ١/ ١٠٢، ومطالب أولي النهى ١/ ٩٦

وحديث: «إذا توضأ أحدكم...» أخرجه الحاكم (١/ ٢٠٦ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي هريرة وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٢) حديث: المستورد بن شداد: رأيت رسول الله ﷺ «توضأ فخلل...» أخرجه ابن ماجة (١/ ١٥٢ ـ ط عيسى الحلبي). وصححه ابن القطان (التلخيص لابن حجر ١/ ٩٤ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

(٣) حديث: «كان يحب التيامن في وضوئه...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٥٢٣ ـ ط السلفية). ومسلم (١/ ٢٢٦ ـ ط عيسى الحلبي) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وقال الشافعية : يكون بخنصر يده اليمنى أو اليسرى.

وعند المالكية يكون بسبابتيه.[١]

**جـ ـ تخليل الشعر :**

**(١) تخليل اللحية :**

٦ ـ اللحية الخفيفة ـ وهي التي تظهر البشرة تحتها ولا تسترها عن المخاطب ـ يجب غسل ظاهرها وإيصال الماء إلى ما تحتها في الوضوء والغسل، ولا يكفي مجرد تخليلها بغير خلاف، وذلك لفرضية غسل الوجه بعموم الآية في قوله تعالى : ﴿فاغسلوا وجوهكم . . الآية﴾[٢]

أما اللحية الكثيفة ـ وهي التي لا تظهر البشرة تحتها ـ فيجب غسل ظاهرها، ولو كانت مسترسلة عند المالكية، وهو المشهور عند الشافعية، وظاهر مذهب الحنابلة.[٣]

وعند الحنفية ـ وهو قول آخر للشافعية، ورواية عند الحنابلة ـ أنه لا يجب غسل ما استرسل من اللحية، لأنه خارج عن دائرة الوجه، فأشبه ما نزل من شعر الرأس.[٤]

ولأن الله تعالى أمر بغسل الوجه، وهو ما تحصل به المواجهة، وفي اللحية الكثيفة تحصل المواجهة بالشعر الظاهر.

أما باطنها فلا يجب غسله اتفاقا بين فقهاء المذاهب، لما روى البخاري «أنه ﷺ توضأ فغسل وجهه، أخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق، ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا: أضافها إلى يده الأخرى، فغسل بها وجهه»[١] وكانت لحيته الكريمة كثيفة، وبالغرفة الواحدة لا يصل الماء إلى باطنها غالبا، ويعسر إيصال الماء إليه.

٧ ـ ويسن تخليل اللحية الكثة عند الحنفية، والشافعية والحنابلة، لما روي عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء تحت حنكه فخلل به لحيته، وقال: هكذا أمرني ربي»[٢]

وعند المالكية في تخليل شعر اللحية الكثيفة ثلاثة أقوال: الوجوب، والكراهة

---

(١) ابن عابدين ١/ ٨٠، والفواكه الدواني ١/ ١٦٦، والدسوقي ١/ ٨٩، ومغني المحتاج ١/ ٦٠، وكشاف القناع ١/ ١٠٢، والمغني ١/ ١٠٨

(٢) سورة المائدة/ ٦

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ٨٦، ومغني المحتاج ١/ ٥١، والمغني لابن قدامة ١/ ١١٧

(٤) ابن عابدين ١/ ٦٨، ٦٩، ومغني المحتاج ١/ ٥٢، ٦٠، والمغني لابن قدامة ١/ ١١٧، وكشاف القناع ١/ ٩٦

---

(١) حديث «أن النبي ﷺ توضأ فغسل وجهه» أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٢٤٠ ط السلفية).

(٢) ابن عابدين ١/ ٧٩، ٨٠، والمغني ١/ ١٠٥، وكشاف القناع ١/ ١٠٦

وحديث: «كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء تحت حنكه . . .» أخرجه أبو داود (١/ ١٠١ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث أنس، وهو صحيح لطرقه. (التلخيص لابن حجر (١/ ٨٦ ط شركة الطباعة الفنية)

والاستحباب، أظهرها الكراهة لما في ذلك من التعمق.[١]

٨ ـ أما في الغسل فلا يكفي مجرد التخليل، بل يجب إيصال الماء إلى أصول شعر اللحية ولو كثيفة اتفاقا بين المذاهب، لقوله ﷺ: «تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة».[٢]

ولكي يتأكد من وصول الماء إلى أصول الشعر ويتجنب الإسراف قالوا: يدخل المغتسل أصابعه العشر يروي بها أصول الشعر، ثم يفيض الماء ليكون أبعد عن الإسراف في الماء.

ومن عبر بوجوب تخليل اللحية كالمالكية، أراد بذلك أيضا إيصال الماء إلى أصول الشعر.[٣]

**(٢) تخليل شعر الرأس :**

٩ ـ اتفق الفقهاء على أنه يجب إرواء أصول شعر الرأس في الغسل، سواء كان الشعر خفيفا أو كثيفا،[٤] لما روت أسماء رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺ عن غسل الجنابة فقال: «تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهّر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه، حتى تبلغ شئون رأسها، ثم تفيض عليها الماء»،[١] وعن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به من النار كذا وكذا، قال علي: فمن ثَمَّ عاديت شعري»[٢] وعلى ذلك فلا يجزى مجرد تخليل الشعر في الغسل عند الفقهاء.[٣]

وقد صرح فقهاء المالكية بوجوب تخليل شعر الرأس ولو كثيفا، للتأكد من وصول الماء إلى أصوله، حيث قالوا: ويجب تخليل شعر ولو كثيفا وضغث مضفوره ـ أي جمعه وتحريكه ـ ليعمه بالماء،[٤] وهو المعتمد عند الشافعية.

ولا يختلف حكم الشعر بالنسبة للمحرم وغير المحرم عند جمهور الفقهاء، لكن المحرم يخلل

---

(١) الدسوقي ١/ ٨٦، والفواكه الدواني ١/ ١٦٢

(٢) حديث: «تحت كل شعرة جنابة...» أخرجه أبو داود (١/ ١٧٢ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث أبي هريرة وقال ابن حجر: مداره على الحارث بن وجبة وهو ضعيف جدا. (التلخيص الحبير ١/ ١٤٢ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

(٣) ابن عابدين ١/ ١٠٣، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ١/ ١٣٤، ومغني المحتاج ١/ ٧٤، والمهذب ١/ ٣٤، وكشاف القناع ١/ ١٥٤

(٤) ابن عابدين ١/ ١٠٤، وحاشية الدسوقي ١/ ١٣٤، = وكشاف القناع ١/ ١٥٤، والمغني لابن قدامة ١/ ٢٢٧، ومغني المحتاج ١/ ٧٣

(١) حديث: «تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر...» أخرجه مسلم (١/ ٢٦١ ـ ط عيسى الحلبي) من حديث أسماء.

(٢) حديث: «من ترك موضع شعرة من جنابة...» أخرجه أبو داود (١/ ١٧٣ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث علي بن أبي طالب وفي إسناده راو مختلط.
التلخيص الحبير لابن حجر (١/ ١٤٢ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

(٣) ابن عابدين ١/ ١٠٣، ١٠٤ وجواهر الإكليل ١/ ١٣، ومغني المحتاج ١/ ٧٣، والمغني لابن قدامة ١/ ٢٢٧، ٢٢٨

(٤) جواهر الإكليل ١/ ٢٣، والشرح الصغير ١/ ١٠٦، ١٠٧

برفق لئلا يتساقط الشعر. وقال الحنفية: يكره التخليل للمحرم.[١]

**ثانيا: تخليل الأسنان:**

١٠ - تنظيف الأسنان بالسواك سنة من سنن الفطرة، وينظر تفصيله في مصطلح: (استياك).

١١ - أما تخليلها بعد الأكل بالخلال لإخراج ما بينها من الطعام، فقد ذكره الفقهاء في آداب الأكل. قال البهوتي الحنبلي: يستحب أن يخلل أسنانه إن علق بها شيء من الطعام، قال في المستوعب: روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: ترك الخلال يوهن الأسنان. وروي: «تخللوا من الطعام، فإنه ليس شيء أشد على الملكين أن يريا بين أسنان صاحبهما طعاما وهو يصلي».[٢] قال الأطباء: وهو نافع أيضا لِلّثة ومن تغير النكهة. ولا يخلل أسنانه في أثناء الطعام، بل إذا فرغ.[٣] ومثله ما ذكر في كتب سائر المذاهب.[٤]

(١) ابن عابدين ١/ ٧٩، وجواهر الإكليل ١/ ١٨٩، ومغني المحتاج ١/ ٦٠

(٢) حديث: «تخللوا من الطعام فإنه ليس شيء أشد على . . .». قال الهيثمي: رواه الطبراني وأحمد، وفي إسناده واصل بن السائب وهو ضعيف. (مجمع الزوائد ٥/ ٣٠ - ط القدسي).

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع ٥/ ١٧٨

(٤) انظر بلغة السالك للدردير ٤/ ٧٥٢، وأسنى المطالب ٣/ ٢٢٨

**ما تخلل به الأسنان:**

١٢ - يسن التخليل قبل السواك وبعده، ومن أثر الطعام، وكون الخلال من عود، ويكره بالحديد ونحوه، وبعود يضره كرمان وآس، ولا يخلل بما يجهله لئلا يكون مما يضره، وكذا ما يجرحه كما صرح به الفقهاء.[١]

ولا يجوز تخليل الأسنان أو الشعر بآلة من الذهب أو الفضة، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة،[٢] وتفصيله في مصطلح: (آنية).

واختلفت عبارات الفقهاء في جواز بلع ما يخرج من خلال الأسنان: فقال الشافعية والحنابلة، يلقي ما أخرجه الخلال، ويكره أن يبتلعه، وإن قلعه بلسانه لم يكره ابتلاعه كسائر ما بفمه. وقال المالكية: يجوز بلع ما بين الأسنان إلا لخلطه بدم، فليس مجرد التغير يصيره نجسا خلافا لما قيل.[٣]

(١) الإقناع للشربيني ١/ ٣٢، وكشاف القناع ٥/ ١٧٨، وأسنى المطالب ٣/ ٢٢٨

(٢) تكملة فتح القدير ٨/ ٨١ ط بولاق، وابن عابدين ٥/ ٢١٧، وحاشية الدسوقي ١/ ٦٤، والمجموع ١/ ٢٤٦، ٢٥٠، ٢٥٤، والمغني لابن قدامة ١/ ٧٥ ٧٧ ط الرياض.

(٣) أسنى المطالب ٣/ ٢٢٨، وكشاف القناع ٥/ ١٧٨، والشرح الصغير ٤/ ٧٥٢

**ثالثا : تخليل الخمر :**

١٣ - اتفق الفقهاء على أن الخمر إذا تخللت بغير علاج ،بأن تغيرت من المرارة إلى الحموضة وزالت أوصافها، فإن ذلك الخل حلال طاهر، لقوله ﷺ : «نِعْم الأُدم أو الإدام الخل»، [١] ولأن علة النجاسة والتحريم الإسكار، وقد زالت، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما. [٢]

وكذلك إذا تخللت بنقلها من شمس إلى ظل وعكسه عند جمهور الفقهاء: (الحنفية والمالكية وهو الأصح عند الشافعية)، وبه قال الحنابلة إذا كان النقل لغير قصد التخليل. [٣]

١٤ - واختلفوا في جواز تخليل الخمر بإلقاء شيء فيها، كالخل والبصل والملح ونحوه. فقال الشافعية والحنابلة، وهو رواية ابن القاسم عن مالك: إنه لا يحل تخليل الخمر بالعلاج، ولا تطهر بذلك، لحديث مسلم عن أنس رضي الله عنه قال: «سئل النبي ﷺ عن الخمر تتخذ خلا، قال: لا». [٤]

ولأن النبي ﷺ أمر بإهراقها. [١] ولأن الخمر نجسة أمر الله تعالى باجتنابها، وما يلقى في الخمر يتنجس بأول الملاقاة، وما يكون نجسا لا يفيد الطهارة. [٢]

وصرح الحنفية - وهو الراجح عند المالكية بجواز تخليل الخمر، فتصير بعد التخليل طاهرة حلالا عندهم، لقوله عليه الصلاة والسلام: «نعم الإدام الخل» [٣] فيتناول جميع أنواعها.

ولأن بالتخليل إزالة الوصف المفسد وإثبات الصلاح، والإصلاح مباح كما في دبغ الجلد، فإن الدباغ يطهره، لقوله ﷺ : «أيما إهاب دبغ فقد طهر». [٤] وتفصيله في مصطلح: (خمر).

---

(١) حديث : « نعم الأدم أو الإدام الخل» . أخرجه مسلم (٤/ ١٦٢١ - ط عيسى الحلبي) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) ابن عابدين ١/ ٢٠٩، ٥/ ٢٩٠، وتبيين الحقائق للزيلعي ١/ ٤٨، والدسوقي ١/ ٥٢، والحطاب ١/ ٩٧، ٩٨، ونهاية المحتاج ١/ ٢٣٠، ٢٣١، وكشاف القناع ١/ ١٨٧، والمغني ١/ ٧٢

(٣) المراجع السابقة .

(٤) حديث: « سئل النبي ﷺ عن الخمر تتخذ خلا؟ . . . »= أخرجه مسلم (٣/ ١٥٧٣ - ط عيسى الحلبي) من حديث أنس.

(١) حديث: « أمر بإهراقها » أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ٣٧ - السلفية)، ومسلم (٣/ ١٥٧١ - ط عيسى الحلبي) من حديث أنس بن مالك.

(٢) نهاية المحتاج ١/ ١٣١، ١٣٢، وكشاف القناع ١/ ١٨٧، والحطاب ١/ ٩٨

(٣) حديث : « نعم الإدام الخل» سبق تخريجه (ف١٣)

(٤) الزيلعي ٣/ ٤٨، وحاشية ابن عابدين على الدر ١/ ٢٠٩، ٥/ ٢٩٠، والحطاب ١/ ٩٨، وحاشية الدسوقي ١/ ٥٢

وحديث : « أيما إهاب دبغ . . . » أخرجه النسائي ٧/ ١٧٣ ط المكتبة التجارية من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وأصله في صحيح مسلم (١/ ١٧٧، ط عيسى الحلبي) بلفظ «إذا دبغ الإهاب فقد طهر».

# تخلية

**التعريف :**

١ ـ التخلية لغة : مصدر خلّى ، ومن معانيها في اللغة : الترك والإعراض .[١]

وفي اصطلاح الفقهاء : تمكين الشخص من التصرف في الشيء دون مانع . ففي البيع مثلا إذا أذن البائع للمشتري في قبض المبيع مع عدم وجود المانع حصلت التخلية ، ويعتبر المشتري قابضا للمبيع مطلقا .[٢]

وتستعمل التخلية أحيانا بمعنى الإفراج ، كما يقولون : يحبس القاتل ولا يخلى بكفيل[٣]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ القبض :**

٢ ـ قبض الشيء : أخذه . واستعمله الفقهاء بمعنى حيازة الشيء والتمكن من التصرف فيه ،[١] فالفرق بين التخلية والقبض من وجهين :

الأول : أن التخلية نوع من القبض ، ويحصل القبض بأمور أخرى أيضا ، كالتناول باليد والنقل ، وكذلك الإتلاف ، فإذا أتلف المشتري المبيع في يد البائع مثلا صار قابضا له .[٢]

الثاني : أن التخلية تكون من قبل المعطي ، والقبض من قبل الآخذ ، فإذا خلى البائع بين المبيع وبين المشتري برفع الحائل بينهما ، حصلت التخلية من البائع والقبض من المشتري .[٣]

**ب ـ التسليم :**

٣ ـ تسليم الشيء : إعطاؤه وجعله سالما خالصا ، يقال : سلّم الشيء له أخلصه وأعطاه إياه ، فهو قريب من التخلية في المعنى ، حتى إن الأحناف قالوا : التسليم عندنا هو التخلية .[٤]

والجمهور على أن التخلية تسليم إذا كان المبيع عقارا ، أما في المنقول فبحسبه أو بالعرف ، كما سيأتي .

---

(١) تاج العروس ومتن اللغة مادة : «خلا» .

(٢) البدائع ٥/ ٢٤٤ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/ ١٤٥ ، وحاشية القليوبي ٢/ ٢١٥ ، والمغني لابن قدامة ٤/ ١٢٥ ، ١٢٦ ـ ومجلة الأحكام العدلية مادة : «٢٦٣» .

(٣) القليوبي ٤/ ١٢٢

(١) شرح مرشد الحيران ١/ ٥٨ ، والبدائع ٥/ ٢٤٦ ، وقليوبي ٢/ ٢١٥ ، والحطاب ٤/ ٤٧٨ ، والمغني ٤/ ٢٢٦

(٢) البدائع ٥/ ٢٤٦ ، وكشاف القناع ٣/ ٢٤٤ ، وقليوبي ٢/ ٢١١ ـ ٢١٧

(٣) القليوبي ٢/ ٢١٥ ، والوجيز للغزالي ١/ ١٤٦ ، والبدائع ٥/ ٢٤٤ ، والمغني ٤/ ١٢٥

(٤) معجم اللغة مادة «سلم» ، وبدائع الصنائع ٥/ ٢٤٤

والأصل أن التخلية نوع من أنواع التسليم، والقبض أثر لهما، فالتسليم قد يكون بالنقل والتحويل، وقد يكون بالتخلية، فإذا باع دارا مثلا، وخلى البائع بين المبيع وبين المشتري، برفع الحائل بينهما على وجه يتمكن من التصرف فيه، أصبح البائع مسلما للمبيع والمشتري قابضا له.[1]

**الأحكام الإجمالية للتخلية:**

٤ ـ التخلية قبض في العقار اتفاقا، وكذلك في بيع الثمر على الشجر عند الحنفية والشافعية، خلافا للمالكية والحنابلة.[2]

أما تخلية مايمكن نقله من الأعيان فاختلفوا فيها:

قال الحنفية، وهو قول عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة: إن التخلية قبض حكما مع القدرة عليه بلا كلفة، وذلك يختلف بحسب اختلاف المبيع، ففي نحو حنطة في بيت مثلا دفع المفتاح إذا أمكنه الفتح بلا كلفة قبض، وفي نحو بقر في مرعى بحيث يرى ويشار إليه قبض، وفي نحو ثوب بحيث لو مدّ يده فتصل إليه قبض، وفي نحو فرس أو طير في بيت يمكن أخذه منه بلا معين قبض.[1]

واشترط الحنفية لاعتبار التخلية قبضا أن يقول البائع: خليت بينك وبين المبيع، فلو لم يقله، أو كان بعيدا لم يصر قابضا، والمراد به الإذن بالقبض، لا خصوص لفظ التخلية.[2]

وقال الشافعية في المعتمد: إن ماينقل في العادة، كالأخشاب والحبوب ونحوها، فقبضه بالنقل إلى مكان لا اختصاص للبائع به، ومايتناول باليد كالدراهم والدنانير والثوب والكتاب فقبضه بالتناول.[3] وهو ماذهب إليه الحنابلة.[4] فلا تكفي التخلية في المنقول عندهم.

وصرح المالكية بأن قبض العقار يكون بالتخلية للمشتري وتمكينه من التصرف فيه، بتسليم مفاتيحه إن كانت، وقبض غيره يكون حسب المتعارف بين الناس كحيازة الثوب واستلام مقود الدابة.[5]

٥ ـ وفي المواضيع التي تعتبر التخلية فيها تسليما وقبضا ينتقل الضمان من ذمة المخلي إلى ذمة

---

(١) البدائع ٥/ ٢٤٤، والدسوقي ٣/ ١٤٥، والمجموع ٩/ ٢٦٥، ٢٧٢، والمغني لابن قدامة ٤/ ١٢٥

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي ٤/ ٣٦، وجواهر الأكليل ٢/ ٥٢، والمجموع للنووي ٩/ ٢٦٥، ٢٦٦، والمغني ٤/ ١١٨، ١١٩

(١) ابن عابدين ٤/ ٤٣، والمجموع للنووي ٩/ ٢٦٥ ـ ٢٧٠، والمغني لابن قدامة ٤/ ١٢٥

(٢) ابن عابدين ٤/ ٤٣

(٣) المجموع للنووي ٩/ ٢٧٠ ـ ٢٧٢

(٤) المغني لابن قدامة ٤/ ١٢٦، ١٢٩

(٥) جواهر الإكليل ٢/ ٥١

القابض، وهو يتحمل الخسارة، ففي عقد البيع مثلا إذا حصل القبض بالتخلية بين المبيع والمشتري فالضمان على المشتري، لأن ضمان المبيع بعد القبض على المشتري بالاتفاق.[١] انظر مصطلح: (ضمان).

وزاد المالكية أن الضمان يحصل في البيع الصحيح بمجرد العقد، ولا يحتاج إلى القبض إلا في مواضع منها: بيع الغائب والبيع الفاسد والبيع بالخيار، وبيع مافيه حق التوفية بالكيل أو الوزن أو العدد.[٢]

وهناك عقود لا تتم إلا بالقبض، كعقد الرهن والقرض والعارية والهبة ونحوها، مع تفصيل في بعضها، ففي هذه العقود إذا حصلت التخلية بشروطها، واعتبرت قبضا، تم العقد وترتبت عليه آثاره.

وتفصيل هذه المسائل ومايتعلق بآثار القبض والتخلية ينظر في مصطلح: (قبض).

**مواطن البحث:**

٦ ـ بحث الفقهاء التخلية في عقد البيع في بحث كيفية تسليم المبيع، وفي السلم والرهن والهبة وغيرها من العقود والتصرفات التي يذكر فيها حكم القبض فيما إذا كان موضوعها عقارا أو منقولا،[١] كما ذكرها بعضهم بمعنى الإفراج في بحث الجنايات وتخلية المحبوس بالكفالة.[٢] وبحث بعض الفقهاء تخلية الطريق بمعنى كون الطريق خاليا من مانع، كعدو ونحوه، في كتاب الحج.[٣]

(١) البدائع ٥/ ٢٤٠، والقوانين الفقهية ص ١٦٤، والوجيز للغزالي ١/ ١٤٦، والمغني ٤/ ١٢٠، ١٢٥

(٢) الدسوقي ٣/ ١٤٦، والقوانين الفقهية ص ١٦٤

(١) ابن عابدين ٤/ ٤٢، ٤٤، وجواهر الإكليل ٢/ ٥٠ ـ ٥٢، وقليوبي ٢/ ٢١٥، والمغني ٤/ ١٢٥، ١٢٦

(٢) القليوبي ٤/ ١٢٢

(٣) المغني ٣/ ١٦٣

# تخميس

**التعريف :**

١ ـ التخميس في اللغة : جعل الشيء خمسة أخماس، واشتهر استعمال هذا اللفظ عند الفقهاء في أخذ خمس الغنائم.[١]

**الحكم الإجمالي :**

**أ ـ تخميس الغنيمة :**

٢ ـ يجب على الإمام تخميس الغنيمة وتوزيع الأربعة الأخماس على الغانمين، بعد إخراج الخمس، لقوله تعالى : ﴿واعلموا أنما غَنِمْتُم من شيء فأن لله خُمُسَهُ وللرسولِ ولذي القُرْبى واليتامى والمساكينِ وابنِ السبيل﴾،[٢] ولا يعلم خلاف بين الفقهاء في أن مايعتبر غنيمة يخمّس.

وأما ماحكاه ابن كج وجها عند الشافعية من عدم تخميس الغنيمة إذا شرطه الإمام لضرورة، فقد قال عنه النووي : شاذ وباطل.[٣]

وللفقهاء فيما يعتبر غنيمة وما لا يعتبر، ومصرف خمس الغنيمة، وكيفية قسمة الأربعة الأخماس، وشروط من يستحقها خلاف وتفصيل ينظر في : (غنيمة).

**ب ـ تخميس الفيء :**

٣ ـ ذهب الحنفية والمالكية ـ وهو ظاهر مذهب الحنابلة ـ إلى أن الفيء لا يخمس، لقوله تعالى : ﴿وما أفاء الله على رسوله منهم فما أَوْجَفْتُم عليه من خَيْل ولا رِكاب﴾[١] فجعله كله لجميع المسلمين.

قال عمر رضي الله عنه لما قرأ هذه الآية : استوعبت المسلمين، ولئن عشت ليأتين الراعيَ ـ وهو بسرو حمير ـ[٢] نصيبُه منها لم يعرق فيها جبينه.

ويرى الشافعية والخرقي من الحنابلة ـ وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد ـ تخميس الفيء، وصرف خمسه إلى من يصرف إليه خمس الغنيمة.

وقال القاضي من الحنابلة : إن الفيء لأهل

---

(١) المصباح المنير، وتاج العروس مادة : «خمس».

(٢) سورة الأنفال / ٤١

(٣) الزيلعي ٣/ ٢٥٤ ط دار المعرفة، وفتح القدير ٤/ ٣٢٠، = وروضة الطالبين ٦/ ٣٧٦، ٣٨٥، ٣٨٦، ومغني المحتاج ٣/ ١٠١ نشر دار إحياء التراث العربي، وحاشية العدوي على شرح الرسالة ٢/ ٨ نشر دار المعرفة، وبداية المجتهد ١/ ٣٩٠ ط دار المعرفة، وجواهر الإكليل ١/ ٢٦٠، والمغني مع الشرح الكبير ٧/ ٢٩٩

(١) سورة الحشر / ٦

(٢) سرو حمير: منازل حمير بأرض اليمن.

الجهاد خاصة دون غيرهم من الأعراب ومن لا يُعِدّ نفسه للجهاد، لأن ذلك كان للنبي ﷺ لحصول النصرة به، فلما مات أعطي لمن يقوم مقامه في ذلك، وهم المقاتلة دون غيرهم.[1]

وللفقهاء في تعريف الفيء ومصرفه تفاصيل تنظر في (فيء).

**جـ - تخميس الأرض المغنومة عنوة:**

٤ - يرى الشافعية - وهو قول للمالكية، ورواية للحنابلة ذكرها أبو الخطاب - تخميس الأرض التي فتحت عنوة، لأن الأرض غنيمة كسائر ماظهر عليه الإمام من قليل أموال المشركين أو كثيره، وحكم الله عزوجل في الغنيمة أن تخمس.[2]

وذهب الحنفية - وهو قول للمالكية - إلى أن الإمام مخير بين تخميس الأرض التي فتحت عنوة وتقسيمها بين الغانمين، كسائر المغنم بعد إخراج الخمس لجهاته، كما فعل رسول الله ﷺ بخيبر، وبين إقرار أهلها عليها ووضع الجزية عليهم وضرب الخراج على أراضيهم، كما فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق بموافقة من الصحابة، وقال صاحب الدر المختار: الأول أولى عند حاجة الغانمين.[1]

قال ابن عابدين: إن مافعله عمر إنما فعله لأنه كان هو الأصلح إذ ذاك، كما يعلم من القصة، لا لكونه هو اللازم. كيف وقد قسم رسول الله ﷺ أرض خيبر بين الغانمين، فعلم أن الإمام مخير في فعل ماهو الأصلح فيفعله.

وذهب المالكية على المشهور - وهو رواية عن الإمام أحمد - إلى أن الأرض المفتوحة عنوة لا تخمس ولا تقسم، بل توقف ويصرف خراجها في مصالح المسلمين، لأن الأئمة بعد النبي ﷺ لم يقسموا أرضا افتتحوها.[2]

والمذهب عند الحنابلة أن الأمام يخير في الأرض المغنومة عنوة، بين قسمتها كمنقول، وبين وقفها على المسلمين.

قال ابن تيمية: إذا قسم الإمام الأرض بين الغانمين، فمقتضى كلام المجد وغيره: أنه يخمسها حيث قالوا «كالمنقول» قال: وعموم

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١١٦ ط الجمالية، وحاشية العدوي على شرح الرسالة ٢/ ٩، وبداية المجتهد ١/ ٤٠٢، ٤٠٣، وروضة الطالبين ٦/ ٣٥٥، والأحكام السلطانية للماوردي ص ١٢٦ ط الحلبي، والكافي ٤/ ٣١٨، ٣١٩ نشر المكتب الإسلامي.

(٢) الأم للشافعي ٤/ ١٠٣ ط الأميرية، والأحكام السلطانية للماوردي ص ١٣٧، وحاشية العدوي ٢/ ٨، والكافي ٤/ ٣٢٨

(١) ابن عابدين ٣/ ٢٢٩، والهداية مع شروحها ٤/ ٣٠٣، ٣٠٤ ط الأميرية، وحاشية العدوي على شرح الرسالة ٢/ ٨

(٢) حاشية العدوي ٢/ ٨، والكافي ٤/ ٣٢٨، والإنصاف ٤/ ١٩٠ ط دار إحياء التراث العربي.

كلام أحمد والقاضي وقصة خيبر، تدل على أنها لا تخمس، لأنها فيء وليست بغنيمة.[١]

د ـ تخميس السَلَب :

٥ ـ إن السلب لايخمّس، سواء أقال الإمام: من قتل قتيلا فله سلبه، أم لم يقله. لما روى عوف بن مالك وخالد بن الوليد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «قضى في السلب للقاتل، ولم يخمس السلب».[٢]

وبهذا قال الشافعية على المشهور، والحنابلة، وهو قول الأوزاعي والليث وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور.[٣]

وذهب الحنفية إلى أن للإمام تنفيل السلب قبل حصول الغنيمة في يد الغانمين، ولا خمس فيما ينفل، لأن الخمس إنما يجب في غنيمة مشتركة بين الغانمين، والنفل ما أخلصه الإمام لصاحبه وقطع شركة الأغيار عنه، فلا يجب فيه الخمس.[٤]

(١) الكافي ٤/ ٣٢٨، والإنصاف ٤/ ١٩٠

(٢) حديث: «قضى في السلب للقاتل، . . . .» أخرجه أبوداود (٣/ ١٦٥ ـ ط عزت عبيد دعاس) وقال ابن حجر في التلخيص (٣/ ١٠٥ ط شركة الطباعة الفنية) وهو في صحيح مسلم (٥/ ١٤٩ ـ ط دار الفكر).

(٣) روضة الطالبين ٦/ ٣٧٥ نشر المكتب الإسلامي، وكشاف القناع ٣/ ٥٥ ط أنصار السنة، والكافي ٤/ ٢٩٣، والمغني على الشرح الكبير ١/ ٤٢٦

(٤) بدائع الصنائع ٦/ ١١٥ ط الجمالية، وفتح القدير ٤/ ٣٣٣، ٣٣٤ ط الأميرية.

ويرى المالكية أن السلب من جملة النفل، يستحقه كل من قتل قتيلا بعد قول الإمام: من قتل قتيلا فله سلبه، ولا يعطيه الإمام إلا من الخمس على حسب اجتهاده، لأن النفل لا يكون إلا من الخمس، أي لا من الأربعة الأخماس، فكذا السلب.[١]

أما إذا لم يجعل الإمام السلب للقاتل، فيرى الحنفية والمالكية ـ وهو قول الثوري، ورواية عن أحمد ـ أن القاتل لا يستحق سلب المقتول في هذه الحالة، فهو من جملة الغنيمة، بمعنى أن السلب يخمس، فيدفع خمسه لأهل الخمس، ثم يقسم باقيه كسائر المغنم، القاتل وغيره في ذلك سواء.[٢]

وهناك قول آخر للشافعية يقابل المشهور، بتخميس السلب ودفع خمسه لأهل الخمس وباقيه للقاتل، ثم تقسيم باقي الغنيمة.[٣]

وللفقهاء في تعريف السلب وشروط استحقاقه تفاصيل يرجع إليها في (تنفيل، وسلب، وغنيمة).

(١) حاشية العدوي على شرح الرسالة ٢/ ١٤ نشر دار المعرفة، والمغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٤٢٧

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ١١٥، وفتح القدير ٤/ ٣٣٣، ٣٣٤، وحاشية العدوي على شرح الرسالة ٢/ ١٤، وبداية المجتهد ١/ ٣٩٧ ط دار المعرفة، والمغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧، وكشاف القناع ٣/ ٥٥ ط أنصار السنة.

(٣) روضة الطالبين ٦/ ٣٧٥

هـ ـ تخميس الركاز :

٦ ـ لا خلاف بين الفقهاء في تخميس الركاز[١] بشروط ذكروها، لما روى أبوهريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الرِّكاز الخمس»[٢] ولأنه مال كافر مظهور عليه بالإسلام فوجب فيه الخمس كالغنيمة.[٣]

وفي تعريف الركاز وأنواعه وحكم كل نوع وشروط إخراج الخمس منه ومصرفه خلاف وتفصيل موطنه (ركاز، وزكاة).

# تخْمين

انظر : خَرْص

(١) الرِّكاز: المال المدفون في الجاهلية. المصباح مادة: «ركز»

(٢) حديث: «العجماء جبار . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٣٦٤ ـ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٣٣٢ ـ ط الحلبي) واللفظ للبخاري.

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٦٦، والزيلعي ١/ ٢٨٨، وحاشية العدوي ١/ ٤٣٦ نشر دار المعرفة، ومغني المحتاج ١/ ٣٩٥ ط مصطفى الحلبي، وروضة الطالبين ٢/ ٢٨٦، والكافي ١/ ٣١٣، والمغني مع الشرح الكبير ٢/ ٦١٢

# تخنّث

التعريف :

١ ـ التخنث في اللغة بمعنى: التثني والتكسر، وتَخَنَّث الرجل: إذا فعل فعل المخَنَّث. وخنث الرجل كلامه: إذا شبهه بكلام النساء لينا ورخامة.[١]

والتخنث اصطلاحا كما يؤخذ من تعريف ابن عابدين للمخنث: هو التزيي بزي النساء والتشبه بهن في تليين الكلام عن اختيار، أو الفعل المنكر.

وقال صاحب الدر: المخنث بالفتح من يفعل الرديء. وأما بالكسر فالمتكسر المتلين في أعضائه وكلامه وخلقه. ويفهم من القليوبي أنه لا فرق بين الفتح والكسر في المعنى، فهو عنده المتشبه بحركات النساء.[٢]

الحكم الإجمالي :

٢ ـ يحرم على الرجال التخنث والتشبه بالنساء

(١) لسان العرب والمصباح مادة: «خنث».

(٢) ابن عابدين ٤/ ٣٨١ و٥/ ٢٣٩، وجواهر الإكليل ٢/ ٤٠، ٤١، وقليوبي ٤/ ٣٢٠، والمغني ٦/ ٥٦٢، وفتح الباري ٢/ ١٨٨

في اللباس والزينة التي تختص بالنساء، وكذلك في الكلام والمشي، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء»[١] وفي رواية أخرى: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال»[٢] قال ابن حجر في الفتح: والنهي مختص بمن تعمد ذلك، وأما من كان أصل خلقته، فإنما يؤمر بتكلف تركه والإدمان[٣] على ذلك بالتدريج، فإن لم يفعل وتمادى دخله الذم، ولاسيما إذا بدا منه مايدل على الرضا به، وأما إطلاق من قال: إن المخنث خِلْقة لا يتجه عليه الذم، فمحمول على ما إذا لم يقدر على ترك التثني والتكسر في المشي والكلام بعد تعاطيه المعالجة لترك ذلك.[٤]

**إمامة المخنث:**

٣ ـ المخنث بالخلقة، وهو من يكون في كلامه لين وفي أعضائه تكسر خلقة، ولم يشتهر بشيء من الأفعال الرديئة لايعتبر فاسقا، ولا يدخله الذم واللعنة الواردة في الأحاديث، فتصح إمامته، لكنه يؤمر بتكلف تركه والإدمان على ذلك بالتدريج، فإذا لم يقدر على تركه فليس عليه لوم.[١]

أما المتخلق بخلق النساء حركة وهيئة، والذي يتشبه بهن في تليين الكلام وتكسر الأعضاء عمدا، فإن ذلك عادة قبيحة ومعصية ويعتبر فاعلها آثما وفاسقا. والفاسق تكره إمامته عند الحنفية والشافعية، وهو رواية عند المالكية. وقال الحنابلة، والمالكية في رواية أخرى، ببطلان إمامة الفاسق،[٢] كما هو مبين في مصطلح: (إمامة).

ونقل البخاري عن الزهري قوله: لا نرى أن يصلى خلف المخنث إلا من ضرورة لابد منها.[٣]

**شهادة المخنث:**

٤ ـ صرح الحنفية أن المخنث الذي لا تقبل شهادته هو الذي في كلامه لين وتكسر، إذا كان يتعمد ذلك تشبها بالنساء. وأما إذا كان في

---

(١) حديث: «لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء». أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٣٣٣ ـ ط السلفية).

(٢) حديث: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال». أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٣٣٢ ـ ط السلفية).

(٣) أي المواظبة والملازمة.

(٤) فتح الباري ١٠/ ٣٣٢، وانظر ابن عابدين ٤/ ٣٨١

(١) الزيلعي ٤/ ٢٢١، وفتح الباري ١٠/ ٣٣٢، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٨٣

(٢) مراقي الفلاح ص ١٥٦، وجواهر الإكليل ١/ ٧٨ ـ ٨٢، ومغني المحتاج ١/ ٢٤٢، وكشاف القناع ١/ ٤٧٥

(٣) فتح الباري ٢/ ١٩٠

كلامه لين، وفي أعضائه تكسر خلقة، ولم يشتهر بشيء من الأفعال الرديئة، فهو عدل مقبول الشهادة.

واعتبر الشافعية والحنابلة التشبه بالنساء محرما ترد به الشهادة، ولا يخفى أن المراد بالتشبه التعمد، لا المشابهة التي تأتي طبعا.

واعتبر المالكية المجون مما ترد به الشهادة، ومن المجون التخنث.

وعليه تكون المذاهب متفقة في التفصيل الذي أورده الحنفية، وتفصيله في (شهادة).[1]

**نظر المخنث للنساء:**

٥ ـ المخنث بالمعنى المتقدم، والذي له أرب في النساء، لا خلاف في حرمة اطلاعه على النساء ونظره إليهن، لأنه فحل فاسق ـ كما قال ابن عابدين.

أما إذا كان مخنثا بالخلقة، ولا إرب له في النساء، فقد صرح المالكية والحنابلة وبعض الحنفية بأنه يرخص بترك مثله مع النساء، ولا بأس بنظره إليهن، استدلالا بقوله تعالى فيمن يحل لهم النظر إلى النساء، ويحل للنساء الظهور أمامهم متزينات، حيث عد منهم أمثال هؤلاء، وهو ﴿أو التابعينَ غيرِ أولي الإرْبَةِ من الرجال. . .﴾[1]

وذهب الشافعية وأكثر الحنفية إلى أن المخنث ـ ولو كان لا إرب له في النساء ـ لا يجوز نظره إلى النساء، وحكمه في هذا كالفحل: استدلالاً بحديث «لا يَدخلن هؤلاءِ عليكن».[2]

**عقوبة المخنث:**

٦ ـ التخنث بالاختيار من غير ارتكاب الفعل القبيح معصية لا حد فيها ولا كفارة، فعقوبته عقوبة تعزيرية تناسب حالة المجرم وشدة الجرم. وقد ورد أن النبي ﷺ عزر المخنثين بالنفي، فأمر بإخراجهم من المدينة، وقال: «أخرجوهم من بيوتكم»[3] وكذلك فعل الصحابة من بعده.[4]

أما إن صدر منه مع تخنثه تمكين الغير من فعل الفاحشة به، فقد اختلف في عقوبته،

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي ٤/ ٢٢١، وابن عابدين ٤/ ٣٨١، والقليوبي ٢/ ٣٢٠، ٣٢١، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٣٣، والحطاب ٦/ ١٥٢، والمغني ٩/ ١٧٤

(١) سورة النور / ٣١

(٢) ابن عابدين ٥/ ٢٣٩، وأسنى المطالب ٣/ ١١٢، والبجيرمي على الخطيب ٣/ ٣١٤، والقرطبي ١٢/ ٢٣٤، والمغني ٦/ ٥٦١، ٥٦٢.

وحديث: «لا يدخلن هؤلاء عليكن». أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٣٣٣ ـ ط السلفية).

(٣) حديث: «أخرجوهم من بيوتكم». أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٣٣٣ ـ ط السلفية).

(٤) تبصرة الحكام على هامش فتح العلي المالك ٢/ ٢٦٠، وفتح الباري ١٠/ ٣٣٢

فذهب كثير من الفقهاء إلى أنه تطبق عليه عقوبة الزنى.

وذهب أبوحنيفة إلى أن عقوبته تعزيرية قد تصل إلى القتل أو الإحراق أو الرمي من شاهق جبل مع التنكيس، لأن المنقول عن الصحابة اختلافهم في هذه العقوبة، ويراجع في هذا مصطلح: (حد، عقوبة، تعزير، ولواط).

**مواطن البحث:**

٧ ـ يذكر الفقهاء أحكام التخنث في مباحث خيار العيب إذا كان العبد المبيع مخنثا، ويذكرونها في بحث الشهادة، والنكاح، والنظر إلى المرأة الأجنبية، وفي مسائل اللباس والزينة وأبواب الحظر والإباحة ونحوها.

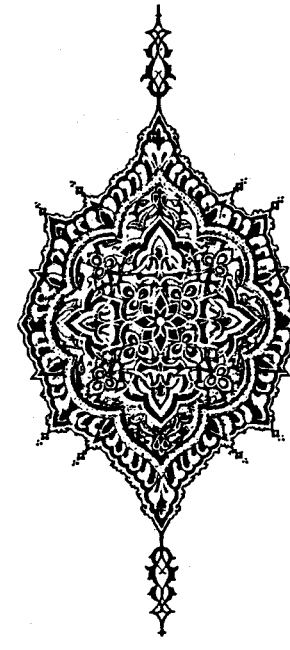

# تخويف

**التعريف:**

١ ـ التخويف مصدر من باب التفعيل، ومعناه في اللغة: جعل الشخص يخاف، أو جعله بحالة يخافه الناس. يقال: خوفه تخويفا: أي جعله يخاف، أو صيره بحال يخافه الناس. وفي التنزيل العزيز: ﴿إنما ذلكم الشيطان يُخوِّف أولياءه﴾ [1] أي يجعلكم تخافون أولياءه، وقال ثعلب: معناه يخوفكم بأوليائه. [2]

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي.

**الألفاظ ذات الصلة:**

**الإنذار:**

٢ ـ الإنذار هو: التخويف مع إعلام موضع المخافة. فإذا خوف الإنسان غيره وأعلمه حال ما يخوفه به، فقد أنذره. [3]

فالإنذار أخص من التخويف.

---

(١) سورة آل عمران / ١٧٥

(٢) محيط المحيط، والقاموس المحيط، ولسان العرب مادة: «خوف».

(٣) الفروق في اللغة ص ٢٣٧

**الحكم الإجمالي ومواطن البحث :**

**ما يكون التخويف به إكراها :**

**أ - التخويف بالقتل والضرب والحبس :**

٣ - يرى الحنفية والمالكية - وهو رواية عند كل من الشافعية والحنابلة - أن الإكراه يحصل بتخويف بقتل أو ضرب شديد أو حبس طويل.[1]

أما التخويف بالضرب والحبس اليسيرين فيختلف باختلاف طبقات الناس وأحوالهم، فالتخويف بضرب سوط أو حبس يوم في حق من لا يبالي ليس بإكراه، إلا أن التخويف بهما يعتبر إكراها في حق ذي جاه يعلم أنه يستضربهما، كما يتضرر واحد من أوساط الناس بالضرب الشديد، وذلك كالقاضي وعظيم البلد، فإن مطلق القيد والحبس إكراه في حقه.[2]

وقال القاضي من الحنابلة، وهو وجه عند الشافعية - حكاه الحناطي - إن الإكراه يحصل بالتخويف بالقتل فقط.

وهناك وجه آخر عند الشافعية: أن التخويف بالحبس لا يكون إكراها.[1]

**ب - التخويف بأخذ المال وإتلافه :**

٤ - يرى الحنفية - وهو قول عند المالكية - حصول الإكراه بالتخويف بأخذ المال، إذا قال متغلب لرجل: إما أن تبيعني هذه الدار أو أدفعها إلى خصمك، فباعها منه، فهو بيع مكره.

ويشترط القهستاني من الحنفية لحصول الإكراه - كما يفهم من سياق عبارة رد المحتار - كون التخويف بإتلاف كل المال.[2]

وقال الشافعية في وجه - وهو المذهب عند الحنابلة، وقول عند المالكية - إن الإكراه يحصل بأخذ المال الكثير وإتلافه.

وهناك وجه عند الشافعية - وهو أحد الأقوال الثلاثة للمالكية - أن التخويف بأخذ المال ليس إكراها.[3]

وللفقهاء تفاصيل في معنى الإكراه وأنواعه

---

(١) نهاية المحتاج ٦/ ٤٣٦ - ٤٣٧ ط مصطفى الحلبي، والبناية شرح الهداية ٨/ ١٧٣، وجواهر الإكليل ١/ ٣٤٠، والمغني مع الشرح الكبير ٨/ ٢٦٠، و٢٦١، والإنصاف ٨/ ٤٣٩ - ٤٤٠ ط دار إحياء التراث العربي.

(٢) نهاية المحتاج ٦/ ٤٣٧، وروضة الطالبين ٨/ ٥٩، والبناية شرح الهداية ٨/ ١٧٥، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٨١، والمغني مع الشرح الكبير ٨/ ٢٦١، ٢٦٢، والإنصاف ٨/ ٤٤٠، وجواهر الإكليل ١/ ٣٤٠، وبلغة السالك ٢/ ١٦٩ ط عيسى الحلبي.

---

(١) نهاية المحتاج ٦/ ٤٣٧، وروضة الطالبين ٨/ ٥٩ - ٦٠، والإنصاف ٨/ ٤٤٠.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٨٠ ط بولاق، وبلغة السالك ٢/ ١٦٩ ط عيسى الحلبي.

(٣) بلغة السالك ٢/ ١٦٩، ونهاية المحتاج ٦/ ٤٣٧، وروضة الطالبين ٨/ ٥٩ - ٦٠، والإنصاف ٨/ ٤٣٩ - ٤٤٠

وشروطه وأثره وما يكون التخويف به إكراها تنظر في مواطنها من كتب الفقه، وفي مصطلح (إكراه).

**القتل تخويفا :**

٥ ـ لا خلاف بين الفقهاء في إمكان حصول القتل بالتخويف. كمن شهر سيفا في وجه إنسان، أو دلاّه من مكان شاهق فمات من روعته، وكمن صاح في وجه إنسان فجأة فمات منها، وكمن رمى على شخص حية فمات رعبا وما إلى ذلك.[1]

وتنظر التفاصيل المتعلقة بأنواع القتل، وصفة كل نوع، وحكم القتل بالتخويف في مختلف صوره في مصطلح (قتل).

**الإجهاض بسبب التخويف :**

٦ ـ يرى الفقهاء وجوب الضمان على من خوف امرأة فأجهضت بسبب التخويف، على خلاف وتفصيل في الإجهاض المعاقب عليه،[2] وعقوبة الإجهاض يرجع إليه في مصطلح (إجهاض).

(١) المغني مع الشرح الكبير ٩/ ٥٧٨، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٣٧٧ ط بولاق، وبدائع الصنائع ٧/ ٢٣٥ ط الجمالية، والشرح الصغير للدردير ٤/ ٣٤٢، ونهاية المحتاج ٧/ ٣٢٩، ٣٣٠، وقليوبي وعميرة ٤/ ١٤٥

(٢) قليوبي وعميرة ٤/ ١٥٩، والشرح الصغير للدردير ٤/ ٣٧٧، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٣٧٧ ط بولاق، وكشاف القناع ٦/ ١٦ ط عالم الكتب.

# تخيير

**التعريف :**

١ ـ التخيير لغة: مصدر خيّر، يقال خيرته بين الشيئين، أي: فوضت إليه الخيار، وتخير الشيء: اختاره، والاختيار: الاصطفاء وطلب خير الأمرين، وكذلك التخير. والاستخارة: طلب الخيرة في الشيء، وخارَ الله لك أي: أعطاك ماهو خير لك. والخيرة ـ بسكون الياء ـ الاسم منه[1]

وفي الاصطلاح: لا يخرج استعمال الفقهاء لمصطلح (تخيير) عن معناه اللغوي.

فهو عندهم: تفويض الأمر إلى اختيار المكلف في انتقاء خصلة من خصال معينة شرعا، ويوكل إليه تعيين أحدها، بشروط معلومة.

كتخييره بين خصال الكفارة، وتخييره بين القصاص والعفو، وتخييره في جنس ما يخرج في الزكاة، وتخييره في فدية الحج، وتخييره في

(١) تهذيب الأسماء واللغات ط المنيرية، والمصباح المنير مادة: «خير».

التصرف في الأسرى، وتخييره في حد المحارب، وغيرها من الأحكام.

والتخيير بهذا دليل على سماحة الشريعة ويسرها ومراعاتها لمصالح العباد فيما فوضت إليهم اختياره، مما يجلب النفع لهم ويدفع الضر عنهم.

**التخيير عند الأصوليين:**

٢ - يتكلم الأصوليون على التخيير في المباح، والمندوب، والواجب المخير، والواجب الموسع، والنهي على جهة التخيير، والرخصة. وتفصيل ذلك في الملحق الأصولي.

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ - الإباحة:**

٣ - الإباحة في اللغة: الإحلال، يقال: أبحتك الشيء أي: أحللته لك، والمباح خلاف المحظور.

وفي اصطلاح الفقهاء: الإذن بالإتيان بالفعل حسب مشيئة الفاعل في حدود الإذن[1]

**ب - التفويض:**

٤ - التفويض مصدر فوض، يقال: فوض إليه الاختيار بين الشيئين، فاختار أحدهما، ومنه تفويض الزوج إلى زوجته طلاق نفسها أو بقاءها في عصمته[1]

**أحكام التخيير:**

للتخيير أحكام خاصة في الشريعة الإسلامية نبينها فيما يلي:

**أولا: تخيير المصلي في أداء الصلاة في الوقت الموسع:**

٥ - اتفق الفقهاء على القول بتخيير المصلي في أداء الصلاة في الوقت الموسع. وهو الوقت الذي وكّل إيقاع الصلاة فيه لاختيار المصلي، فإن شاء أوقعها في أوله، أو في وسطه، أو في آخره، ولا إثم عليه فيما يختار.

وذهب بعض الفقهاء إلى القول بالإثم إن أخر إلى وقت الكراهة في بعض الأوقات. وتفصيل ذلك في (أوقات الصلاة).

٦ - وتجب الصلاة عند الجمهور بأول الوقت وجوبا موسعا، بمعنى أنه لا يأثم بتأخيرها. فلو أخرها عازما على فعلها من غير عذر، فمات في أثناء الوقت لم يأثم، لأنه فعل مايجوز له فعله، إذ هو بالخيار في أداء الصلاة في أي جزء من وقتها، والموت ليس من فعله، فلا يأثم بالتخير. إلا أن يظن الموت، ولم يؤد حتى مات، فإنه

---

(١) الموسوعة ١/ ١٢٦ مصطلح: (إباحة)

(١) المصباح المنير، وتهذيب الأسماء واللغات مادة: «فوض».

يموت عاصيا. وكذا إذا تخلف ظنه فلم يمت، لأن الموسع صار في حقه مضيقا، وانتفى بذلك اختياره. فإن أخّرها غير عازم على الفعل أثم بالتأخير، وإن أخرها بحيث لم يبق من الوقت مايتسع لجميع الصلاة أثم أيضا.

وعند الحنفية أن الصلاة لا تجب في أول الوقت على التعيين، وإنما تجب في جزء من الوقت غير معين، والتعيين للمصلي باختياره من حيث الفعل.

فإذا شرع في أول الوقت يجب في ذلك الوقت، وكذا إذا شرع في وسطه أو آخره. ومتى لم يعين بالفعل حتى بقي من الوقت مقدار مايسع الصلاة يجب عليه تعيين ذلك الوقت للأداء فعلا، حتى يأثم بترك التعيين، لأنه لا خيار له في غيره.[1]

٧ ـ ودليل التخيير في أداء الصلاة في الوقت الموسع حديث جبريل ـ عليه السلام ـ الذي يرويه ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ قال: «أمّني جبريل عند البيت مرتين، فصلى الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك، ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم، وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله، لوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب لوقته الأول، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض، ثم التفت إليّ جبريل وقال: يامحمد هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين».[1]

وفي حديث بريدة عن مسلم: «وقت صلاتكم بين ما رأيتم».[2]

**ثانيا: التخيير في نوع ما يجب إخراجه في الزكاة**

٨ ـ اتفق الفقهاء على أن البقر إذا بلغت مائة

---

(١) روضة الطالبين ١/ ١٨٣ ط المكتب الإسلامي، والمغني ١/ ٣٩٥ ط الرياض مكتبة الرياض الحديثة ـ السعودية، وحاشية الدسوقي ١/ ١٧٦ ـ ط دار الفكر بيروت مصورة عن الطبعة الأميرية. وبدائع الصنائع ١/ ٩٦ الطبعة الأولى ١٣٢٧ هـ ـ شركة المطبوعات العلمية ـ مصر.

(١) حديث: «أمّني جبريل عند البيت مرتين . . . .» أخرجه الترمذي (١/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠ ـ ط مصطفى الحلبي من حديث ابن عباس) وقال ابن حجر: وفي إسناده عبدالرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، مختلف فيه، لكنه توبع أخرجه عبدالرزاق عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه عن ابن عباس نحوه، قال ابن دقيق العيد: هي متابعة حسنة (التلخيص الحبير لابن حجر ١/ ١٧٣ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

(٢) حديث بريدة: «وقت صلاتكم بين ما رأيتم». أخرجه مسلم (١/ ٤٢٨ ـ ط عيسى الحلبي).

وعشرين يخير في أخذ زكاتها بين ثلاث مسنات أو أربع تبيعات.

والخيار في ذلك للساعي عند المالكية والشافعية والحنابلة، وللمالك عند الحنفية. وهكذا كلما أمكن أداء الواجب من الأتبعة أو المسنات.

أما الإبل فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين، فعند المالكية زكاتها حقتان أو ثلاث بنات لبون، والخيار فيه للساعي. فإن اختار الساعي أحد الصنفين، وكان عند رب المال من الصنف الآخر أفضل أجزأه ما أخذه الساعي، ولا يستحب له إخراج شيء زائد.

وعند الشافعية والحنابلة زكاتها ثلاث بنات لبون بلا تخيير.

وعند الحنفية تستأنف الفريضة،[1] وتفصيل ذلك في مصطلح (زكاة).

٩ - أما إذا ضمت أنواعا مختلفة من جنس واحد لتكميل نصاب السائمة، كأن تضم العراب إلى البخاتي من الإبل، والجواميس إلى البقر، والضأن إلى المعز من الغنم: فعند المالكية يخير الساعي في الأخذ من أيها شاء إذا تساوى النوعان المضمومان، وإذا لم يتساويا أخذ من الأكثر إذ الحكم للأغلب.

(١) حاشية الدسوقي ١/ ٤٣٥ - ٤٣٦، والمجموع ٥/ ٣٨٢، ٤١٦، وكشاف القناع ٢/ ١٨٧، ١٩٢، والبناية ٣/ ٥٢، وفتح القدير ٢/ ١٣١

وعند الشافعية ثلاثة أقوال في المذهب:

أحدها: أنه يؤخذ من الأغلب، فإن استويا يؤخذ من الأغبط للمساكين على المذهب، وذلك باعتبار القيمة، كاجتماع الحقاق وبنات اللبون.

والقول الثاني: أنه يؤخذ من الأعلى، كما لو انقسمت إلى صحاح ومراض.

والقول الثالث: أنه يؤخذ من الوسط كما في الثمار. وهو مذهب الحنفية. وعند الحنابلة أنه يؤخذ من أحدهما على قدر قيمة المالين المزكيين، فإذا كان النوعان سواء، وقيمة المخرج من أحدهما اثنا عشر، والمخرج من الآخر خمسة عشر، أخرج من أحدهما ماقيمته ثلاثة عشر ونصف.[1]

١٠ - فإن اتفق في نصاب فرضان، كالمائتين من الإبل، وهي نصاب خمس بنات لبون ونصاب أربع حقاق، فيخير بينهما، فإن شاء أخرج أربع حقاق، وإن شاء أخرج خمس بنات لبون. لحديث: «فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون»،[2] ولأنه وجد مايقتضي إخراج كل نوع منهما.

(١) حاشية الدسوقي ١/ ٤٣٦، والمجموع ٥/ ٤٢٤، وبدائع الصنائع ٢/ ٣٣، وكشاف القناع ٢/ ١٩٣

(٢) حديث: «فإذا كانت مائتين ففيها...» أخرجه أبوداود (٢/ ٢٢٧ - تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (١/ ٣٩٣ - ٣٩٤ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وصححه الحاكم على شرط الشيخين.

والخيار في هذا للمالك. وهذا باتفاق الفقهاء.

وللشافعي في القديم أنه تجب أربع حقاق، لأنه إذا أمكن تغير الفرض بالسن، لم يغير بالعدد.[1]

**ثالثا: التخيير في فدية الجناية على الإحرام في الحج**

١١ - اتفق الفقهاء على أن المحرم إذا جنى على إحرامه بأن حلق شعره، أو قلم أظفاره، أو تطيب، أو لبس مخيطا، أنه تجب عليه الفدية وهي على التخيير بين خصال ثلاث: فإما أن يهدي شاة، أو يطعم ستة مساكين، أو يصوم ثلاثة أيام.[2] وتفصيل موجب الفدية تقدم في مصطلح: (إحرام).

١٢ - ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾.[3]

ولحديث كعب بن عجرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال له: «لعلك آذاك هوام رأسك، قال: نعم يارسول الله، فقال ﷺ: احلق رأسك وصم ثلاثة، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك شاة».[1]

وقصر الحنفية التخيير في الفدية على أصحاب الأعذار، أما غير المعذور فيفدي بذبح شاة، ولا خيار له في غيرها. ولم يفرق الجمهور بينهما.

ودليل الحنفية على ما ذهبوا إليه، أن الآية واردة في المعذور بدليل حديث كعب بن عجرة المفسر للآية، فجاء في رواية: قال: «حُمِلت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي، فقال: ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى، أو ماكنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى. أتجد شاة؟ فقلت: لا، فقال: صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع».[2]

فدل على أنه كان معذورا وحملت الآية عليه.

ودليل الجمهور ماتقدم في الآية والحديث من التخيير بلفظ «أو».

١٣ - والحكم ثابت في غير المعذور بطريق التنبيه

---

(١) حاشية الدسوقي ١/ ٤٣٤، وكشاف القناع ٢/ ١٨٧، والمجموع ٥/ ٤١٠، وفتح القدير ٢/ ١٣٠

(٢) المجموع ٧/ ٣٦٤ - ٣٨٤، وكشاف القناع ٢/ ٤٥١ وفتح القدير ٢/ ٤٥١، وحاشية الدسوقي ٢/ ٦٧

(٣) سورة البقرة / ١٩٦

(١) حديث: «لعلك آذاك هوام رأسك ....» أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ١٢ ط السلفية) ومسلم (٢/ ٨٦٠ - ط عيسى الحلبي) من حديث كعب بن عجرة واللفظ للبخاري.

(٢) حديث كعب بن عجرة أخرجه البخاري (فتح الباري ٨/ ١٨٦ - ط السلفية) ومسلم (٢/ ٨٦٢ - ط عيسى الحلبي).

تبعا للمعذور، لأن كل كفارة ثبت التخيير فيها مع العذر ثبت مع عدمه.[١]

١٤ ـ كما يثبت التخيير في كفارة قتل الصيد في الحرم. ويخير فيه قاتله بين ثلاث خصال: فإما أن يهدي مثل ما قتله من النَعَم لفقراء الحرم، إن كان الصيد له مثل من الإبل أو البقر أو الغنم. أو أن يقومه بالمال، ويقوم المال طعاما، ويتصدق بالطعام على الفقراء. وهذا مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، أما المالكية فذهبوا إلى أن الصيد يقوم ابتداء بالطعام، ولو قومه بالمال ثم اشترى به طعاما أجزأه.

والخصلة الثالثة التي يخير فيها قاتل الصيد أن يصوم عن كل مد من الطعام يوما.[٢] ودليل الاتفاق على التخيير في كفارة صيد الحرم قوله تعالى: ﴿هَدْيا بالغَ الكعبةِ أو كفارةٌ طعام مساكين أو عَدْلُ ذلك صياما﴾[٣] و«أو» تفيد التخيير.

رابعا: من أسلم على أكثر من أربع نسوة:

١٥ ـ ذهب الشافعية والحنابلة والمالكية ومحمد بن الحسن إلى تخيير من أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة، أو أختان، أو من لا يحل له الجمع بينهن بنسب أو رضاع، فيخير في إمساك من أراد منهن، بأن يمسك أربعا أو أقل، أو أن يمسك إحدى الأختين، وهكذا. ويفسخ نكاحه ممن سوى مَنْ اختارهن.[١] وذلك لحديث قيس بن الحارث قال: «أسلمتُ وتحتي ثمان نسوة، فأتيت النبي ﷺ فذكرت له ذلك، فقال: اختر منهن أربعا».[٢]

ولحديث محمد بن سويد الثقفي: «أن غيلان بن سلمة أسلم وتحته عشر نسوة، فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعا».[٣] وذهب أبوحنيفة وأبويوسف إلى أن الكافر إذا أسلم وتحته خمس نسوة فصاعدا أو أختان بطل نكاحهن، إن كان قد تزوجهن بعقد

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) فتح القدير ٣/ ٧، والمجموع ٧/ ٤٢٧، والمغني ٣/ ٥١٩، والحطاب على خليل ٣/ ١٧٩، والشرح الصغير ٢/ ١١٥

(٣) سورة المائدة / ٩٥

(١) نهاية المحتاج ٦/ ٢٩١، وروضة الطالبين ٧/ ١٥٦، وكشاف القناع ٥/ ١٢٢، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٧١، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٩٧

(٢) قول قيس بن الحارث «أسلمت وتحتي ثمان نسوة .... الحديث» أخرجه أبوداود (٢/ ٦٧٧ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، وفي رواية: الحارث بن قيس قال الشوكاني: قال أبوعمر بن عبدالبر: ليس له إلا حديث واحد ولم يأت من وجه صحيح (نيل الأوطار ٦/ ١٦٩ ـ ط مصطفى الحلبي).

(٣) حديث محمد بن سويد الثقفي في قصة غيلان أخرجه الترمذي (٣/ ٤٣٥ ـ ط عيسى الحلبي) وصححه ابن القطان كما في التلخيص الحبير لابن حجر (٣/ ١٦٩ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

واحد، فإن كان قد رتب فالآخر هو الذي يبطل.[١]

ودليلهم على ما ذهبوا إليه أن هذه العقود فاسدة، ولكنا لا نتعرض لهم، لأنا أمرنا بتركهم ومايدينون، فإذا أسلموا بطلت الأنكحة الفاسدة.

١٦ - ومن أحكام التخيير في هذا الباب وآثاره:

أن الاختيار يحصل باللفظ الصريح[٢] كأن يقول: اخترت نكاح هؤلاء، أو اخترت إمساكهن، كما يحصل بأن يطلق بعضهن، لأن الطلاق لا يكون إلا لزوجة.

كما يحصل إذا وطئها، وإذا وطىء الكل يتعين الأربع الأول للإمساك، وما عداهن يتعين للترك.

وخالف الشافعية[٣] في اعتبار الوطء اختيارا، لأن الاختيار هنا كالابتداء، ولا يصح ابتداء النكاح واستدامته إلا بالقول.

وإذا لم يختر أجبر على الاختيار بالحبس أو بالتعزير بالضرب وغيره، لأن الاختيار حق عليه، فألزم بالخروج منه إن امتنع كسائر الحقوق.

وعن ابن أبي هريرة من الشافعية أنه لا يضرب مع الحبس، بل يشدد عليه الحبس، فإن أصر عزر ثانيا وثالثا إلى أن يختار. وإذا حبس لا يعزر على الفور. فلعله يؤخر ليفكر فيتخير بعد روية وإمعان نظر. ومدة الإمهال ثلاثة أيام. وليس للحاكم أن يختار على الممتنع، لأن الحق لغير معين، وهو اختيار رغبة، فكان من حق الزوج.[١]

ومن الأحكام كذلك: أنه إذا أسلم بعض زوجاته، وليس البواقي كتابيات، فينحصر تخييره في المسلمات فقط، وليس له أن يختار من لم يسلمن، لعدم حلهن له.[٢]

ومن الأحكام أنه يلزم الزوج النفقة لجميعهن في مدة التخيير إلى أن يختار، لأنهن محبوسات لأجله، وهن في حكم الزوجات.[٣]

**خامسا: تخيير الطفل في الحضانة:**

١٧ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى تخيير المحضون بين أبيه وأمه إذا تنازعا فيه على مايأتي من التفصيل، فيلحق بأيهما اختار. فإن اتفقا على أن يكون المحضون عند أحدهما جاز، وعند الشافعية يبقى التخيير وإن أسقط أحدهما حقه قبل التخيير - خلافا للماوردي والروياني - ولا فرق في التخيير بين الذكر والأنثى.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٩٧
(٢) نهاية المحتاج ٦/ ٢٩٩، وكشاف القناع ٥/ ١٢٣، ١٢٤
(٣) روضة الطالبين ٧/ ١٦٧

(١) نهاية المحتاج ٦/ ٣٠٠، وكشاف القناع ٥/ ١٢٤
(٢) كشاف القناع ٥/ ١٢٣
(٣) نهاية المحتاج ٦/ ٣٠٠، وكشاف القناع ٥/ ١٢٣

وعند الحنابلة: يخير الغلام إذا بلغ سبع سنين عاقلا، لأنها السن التي أمر الشرع فيها بمخاطبته بالصلاة. وحدّه الشافعية بالتمييز بأن يأكل وحده، ويشرب وحده، ولم يعتبروا بلوغه السابعة حدا، فلو جاوز السبع بلا تمييز بقي عند أمه، ولا فرق في هذا بين الذكر والأنثى. وهذا يخالف في ظاهره ماورد من أمره بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وعدم أمره بها قبل أن يبلغها وإن ميز.

والفرق بينهما أن في أمره بالصلاة قبل السبع مشقة، فخفف عنه ذلك. بخلاف الحضانة، لأن المدار في التخيير على معرفة مافيه صلاح نفسه وعدمه، فيقيد بالتمييز وإن لم يجاوز السبع.

وفرق الحنابلة بين الذكر والأنثى، فيخير الصبي إذا بلغ سبع سنين، أما البنت فتكون في حضانة والدها إذا تم لها سبع سنين، حتى سن البلوغ، وبعد البلوغ تكون عند الأب أيضا إلى الزفاف وجوبا، ولو تبرعت الأم بحضانتها، لأن الغرض من الحضانة الحفظ، والأب أحفظ لها. ولأنها تخطب منه، فوجب أن تكون تحت نظره[1]

١٨ - والتخيير في الحضانة مشروط بالسلامة من الفساد، فإذا علم أنه يختار أحدهما ليمكنه من الفساد، ويكره الآخر لما سيلزمه به من أدب، لم يعمل بمقتضى اختياره، لأنه مبني على الشهوة، فيكون فيه إضاعة له.

كما أنه مشروط بأن يظهر للحاكم معرفته بأسباب الاختيار.

١٩ - ودليل التخيير ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: «جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عنبة ونفعني، فقال النبي ﷺ: هذا أبوك وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت، فأخذ بيد أمه، فانطلقت به»[1]

وما ورد من قضاء عمر بذلك.

٢٠ - ومن أحكام التخيير: أنه لو امتنع المختار من كفالة المحضون كفله الآخر، فإن رجع الممتنع منها أعيد التخيير.

وإن امتنعا أي الأب والأم، خير بين الجد والجدة، وإلا أجبر عليها من تلزمه نفقته، لأنها من جملة الكفالة[2]

٢١ - ومن أحكامه كذلك أن المميز الذي لا أب له يخير بين أم وإن علت وجد وإن علا، عند

---

(١) نهاية المحتاج ٧/ ٢١٩، وكشاف القناع ٥/ ٥٠١

(١) حديث: «هذا أبوك وهذه أمك» أخرجه أبو داود (٢/ ٧٠٨ - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث أبي هريرة. وصححه ابن القطان. (التلخيص الحبير ٤/ ١٢ - ط شركة الطباعة الفنية).

(٢) نهاية المحتاج ٧/ ٢١٩، وكشاف القناع ٥/ ٥٠١

فقد من هو أقرب منه، أو قيام مانع به لوجود الولادة في الكل.

٢٢ - ومن أحكامه كذلك أن المميز إن اختار أحد الأبوين، ثم اختار الآخر حول إليه، لأنه قد يظهر الأمر على خلاف ماظنه، أو يتغير حال من اختاره أولا. إلا إذا ظهر أن سبب اختياره للآخر قلة عقله، فيجعل عند أمه وإن بلغ،كما قبل التمييز.

٢٣ - ومن الأحكام كذلك: أن المحضون إذا اختار أبويه معا أقرع بينهما لانتفاء المرجح.

أما إذا لم يختر واحدا منهما، فعند الشافعية الأم أولى، لأنها أشفق واستصحابا لما كان عليه. وعند الحنابلة: يقرع بينهما، لأنه لا أولوية حينئذ لأحدهما. وهو قول للشافعية.

فإذا اختار المحضون غير من قدم بالقرعة رد إليه، كما لو اختاره ابتداء.

ولا يخير الغلام إذا كان أحد أبويه ليس من أهل الحضانة، لأنه غير أهل، فيكون وجوده كعدمه، ويتعين أن يكون الغلام عند الآخر.

وإن اختار ابن سبع أباه ثم زال عقله رد إلى الأم، لحاجته إلى من يتعهده كالصغير، وبطل اختياره لأنه لا حكم لكلامه.[1]

أما الحنفية والمالكية فذهبوا إلى أنه لا خيار للصغير ذكرا كان أو أنثى، وأن الأم أحق بهما. وعند الحنفية يبقى الصبي عند أمه إلى أن يستغني بنفسه، بأن يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده ويلبس وحده. وعند المالكية إلى البلوغ في المشهور من المذهب، ويقابل المشهور ما قاله ابن شعبان: إن أمد الحضانة في الذكر حتى يبلغ عاقلا غير زَمِن. أما البنت فعند الحنفية تبقى حضانة أمها إلى أن تحيض. وبعد البلوغ تحتاج إلى التحصين والحفظ والأب فيه أقوى.

وعن محمد بن الحسن أن البنت تدفع إلى الأب إذا بلغت حد الشهوة، لتحقق الحاجة إلى الصيانة.

أما عند المالكية فتبقى عند أمها إلى أن يدخل بها زوجها. لأنها تحتاج إلى معرفة آداب النساء، والمرأة على ذلك أقدر[1].

٢٤ - والعلة في عدم تخيير المحضون عند الحنفية والمالكية هي: قصور عقله الداعي إلى قصور اختيار. فقد يختار من عنده الدعة والتخلية بينه وبين اللعب، فلا يتحقق المقصود من الحضانة وهو النظر في مصالح المحضون.

وما ورد من أحاديث تفيد تخيير الطفل، جاء فيها أن اختياره كان لدعاء النبي ﷺ أن يهديه إلى الأصلح. كما جاء في حديث رافع بن سنان أنه أسلم، وأبت امرأته أن تسلم فقالت: ابنتي وهي فطيم، وقال رافع: ابنتي. فأقعد النبي ﷺ الأم ناحية، والأب ناحية، وأقعد الصبية ناحية

(١) المراجع السابقة.

(١) فتح القدير ٤/ ١٨٩، وحاشية الدسوقي ٢/ ٥٢٦

وقال لهما: «ادعواها» فمالت الصبية إلى أمها، فقال النبي ﷺ: «اللهم اهدها» فمالت إلى أبيها فأخذها.[1]

وجاء في رواية أنه ابنهما وليست بنتهما، ولعلهما قضيتان مختلفتان.

كما يحمل ماورد في تخيير الغلام على أنه كان بالغا، بدليل أنه كان يستسقي من بئر أبي عنبة، ومن يكون دون البلوغ لا يرسل إلى الآبار للخوف عليه من السقوط.

**سادسا: تخيير الإمام في الأسرى:**

**٢٥** ـ اتفق الشافعية والمالكية والحنابلة على تخيير إمام المسلمين في أسرى الحرب بين خمس خصال: فإما أن يسترقهم، وإما أن يقتلهم، وإما أن يأخذ الجزية منهم، وإما أن يطلب الفدية مقابل إعتاقهم سواء بالمال، أو بمفاداتهم بأسرى المسلمين الذين في أيدي الكفار، وإما أن يمن عليهم فيعتقهم.

واستثنى الحنفية الخصلتين الأخيرتين، وهما الفداء والمنّ، فقالوا بعدم جواز المنّ، وعدم جواز المفاداة بالمال في المشهور من المذهب، أما المفاداة بأسرى المسلمين فلا يجوز في قول لأبي حنيفة، وجائز في قول الصاحبين، وهو قول لأبي حنيفة كذلك.[1] وفي المسألة تفصيلات يرجع إليها في بحث (أسرى).

ودليل جواز أخذ الجزية قوله تعالى: ﴿حتى يُعْطُوا الجِزية عن يدٍ وهم صاغرون﴾.[2] وكذلك ما جاء أن عمر رضي الله عنه فعل ذلك في أهل السواد.

**٢٦** ـ وما تقدم من تخيير الإمام في الأسرى محله في الرجال البالغين، أما النساء والصبيان فلا خيار فيهم، ولا يحكم فيهم إلا بالاسترقاق، وحكمهم حكم سائر أموال الغنيمة. كما في سبايا هوازن وخيبر وبني المصطلق.

وجاء عنه ﷺ أنه «نهى عن قتل النساء والولدان».[3]

وعند المالكية: للإمام الخيرة فيهم بين الاسترقاق والفداء.[4]

**٢٧** ـ وتخيير الإمام بين هذه الخصال مقيد بما يظهر له من المصلحة الراجحة في أحدها،

---

(١) حديث رافع بن سنان أخرجه أبوداود (٢/ ٦٧٩ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وقال ابن المنذر: لا يثبته أهل النقل، وفي إسناده مقال (التلخيص الحبير لابن حجر ٤/ ١١ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

(١) روضة الطالبين ١٠/ ٢٥٠ ـ ٢٥١، والخرشي على خليل ٣/ ١٢١، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٨٤، وكشاف القناع ٣/ ٥١ ـ ٥٤، وفتح القدير ٥/ ٢١٨ ـ ٢٢١

(٢) سورة التوبة / ٢٩

(٣) حديث: «نهى عن قتل النساء والولدان» أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/ ١٤٨ ـ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٣٦٤ ـ ط عيسى الحلبي) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) المراجع السابقة.

فيختار الأصلح للمسلمين من بينها. فإن كان الأسير ذا قوة وشوكة فقتله هو المصلحة، وإن كان ضعيفا صاحب مال كانت المصلحة في أخذ الفدية منه، وإن كان ممن يرجى إسلامه فيمنّ عليه تقريبا وتأليفا لقلبه على الإسلام. وإن تردد نظر الإمام ورأيه في اختيار الأصلح، فعند الحنابلة[1] القتل أولى لما فيه من كفاية شرهم. وعند الشافعية يحبسهم حتى يظهر له الأصلح.

فالتخيير في تصرف الإمام في الأسرى مقيد بالمصلحة بخلاف التخيير في خصال الكفارة، إذ هو تخيير مطلق أبيح للحانث بموجبه أن يختار أي خصلة دون النظر إلى المصلحة.[2]

٢٨ ـ أما إذا اختار الإمام خصلة بعد الاجتهاد وتقليب وجوه المصالح، ثم ظهر له بالاجتهاد أن المصلحة في غيرها، فقد قال ابن حجر في تحفة المحتاج: الذي يظهر لي في ذلك تفصيل لابد منه أولا:

فإن كانت رقا لم يجز له الرجوع عنها مطلقا، سواء استرقهم لسبب أم لغير سبب، وذلك لأن أهل الخمس ملكوهم بمجرد ضرب الرق، فلم يملك إبطاله عليهم إلا برضا من دخلوا في ملكهم.

وإن اختار القتل جاز له الرجوع عنه تغليبا لحقن الدماء، كما في جواز رجوع المقر بالزنى وسقوط القتل عنه، بل إن الرجوع عن قتل الأسير أولى، لأنه محض حق لله تعالى، أما حد الزنا ففيه شائبة حق آدمي.

أما إذا كان ما اختاره الإمام أولا هو المنّ أو الفداء فلا يرجع عنه باجتهاد آخر، لأنه من قبيل نقض الاجتهاد بالاجتهاد من غير موجب، كما أن الحاكم إذا اجتهد في قضية فلا ينقض اجتهاده باجتهاد آخر.

أما إذا اختار أحدهما لسبب، ثم زال ذلك السبب، وظهرت المصلحة في اختيار الثاني لزمه العمل بما أداه اليه اجتهاده ثانيا، وليس هذا من قبيل نقض الاجتهاد بالاجتهاد، لأنه انتقال إلى الاختيار الثاني لزوال موجب الاختيار الأول.

ويشترط في الاسترقاق والفداء اللفظ الدال على اختيارهما، ولا يكفي مجرد الفعل، لأنه لا يدل عليه دلالة صريحة. أما في غيرهما من الخصال، فيكفي الفعل لدلالته الصريحة على اختيارها.[1]

**سابعا: تخيير الإمام في حد المحارب:**

٢٩ ـ ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن حد المحارب يختلف باختلاف الجناية، فلكل جناية عقوبتها، كما في قوله تعالى: ﴿إنما جزاءُ الذين يحاربون الله ورسولَه ويَسْعَوْن في الأرض فسادا

(١) الفروق ٣/ ١٧، وكشاف القناع ٣/ ٥٣

(٢) روضة الطالبين ١٠/ ٢٥١، والفروق ٣/ ١٧

(١) تحفة المحتاج مع الحواشي ٩/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨

أن يُقَتَّلُوا أو يُصَلَّبُوا أو تُقَطَّع أيديهم وأرجلُهم من خِلَافٍ أو يُنْفَوا من الأرض ذلك لهم خِزْي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾.[1]

وذهب الحنفية إلى أن الإمام مخير في بعض جنايات المحارب دون بعضها على تفصيل عندهم.

وذهب المالكية إلى أن الإمام بالخيار في المحارب بين أربعة أمور:

أن يقتله بلا صلب، أو أن يصلبه مع القتل، أو أن ينفي الذكر الحر البالغ العاقل في مكان بعيد ويسجن حتى تظهر توبته أو يموت، أو أن تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى.

وهذه الأربعة في حق الرجال، أما النساء فلا يصلبن ولا ينفين، وحدّهن القتل أو القطع.

وتخيير الإمام بين هذه الأمور يكون على أساس المصلحة.[2]

**ثامنا: تخيير ملتقط اللقطة بعد التعريف بها:**

٣٠ - ذهب الحنفية والمالكية إلى أن الملتقط مخير بين أن يتملك ما التقطه وينتفع به، أو يتصدق به، أو يحفظه أمانة إلى أن يظهر صاحب اللقطة فيدفعها إليه، وهذا بعد التعريف بها.

(١) سورة المائدة / ٣٣

(٢) فتح القدير ٥/ ١٧٧، وحاشية الدسوقي ٤/ ٤٣٩، وروضة الطالبين ١٠/ ١٥٦، والمغني ٨/ ٢٨٨

وذهب الحنابلة والشافعية في قول إلى أن الملتقط يملك ما التقطه حتما - كالميراث - بمجرد تمام التعريف بها، على التفصيل المذكور في مصطلح: (لقطة).

وفي الأصح عند الشافعية، وهو قول أبي الخطاب من الحنابلة: أنه لا يملك اللقطة حتى يختار التملك بلفظ صريح أو كناية مع النية، وفي وجه آخر عند الشافعية: أنه يملك بمجرد النية بعد التعريف.[1]

ودليل التملك والانتفاع بمجرد التعريف ما جاء في روايات الحديث عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: جاء أعرابي النبي ﷺ فسأله عما يلتقطه فقال: «عرفها سنة، ثم اعرف عقاصها ووكاءها، فإن جاء أحد يخبرك بها، والا فاستنفقها» وفي أخرى: «وإلا فهي كسبيل مالك» وفي لفظ: «ثم كلها» وفي لفظ: «فانتفع بها» وفي لفظ: «فشأنك بها»[2]

٣١ - أما دليل أنه لا يتملك حتى يختار فما ورد في

(١) الشرح الصغير ٤/ ١٧٢، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٢٠، والبناية شرح الهداية ٦/ ٢٣ - ٢٦، وكشاف القناع ٤/ ٢١٨، والمغني ٥/ ٧٠١، والمهذب ١/ ٤٣٧، وروضة الطالبين ٥/ ٤٠٧، ونهاية المحتاج ٥/ ٤٤٠

(٢) حديث زيد بن خالد الجهني في اللقطة أخرج البخاري بعض هذه الروايات (فتح الباري ٥/ ٨٠، ٨٤، ٩٣ - ط السلفية). ومسلم بعضها (٣/ ١٣٤٧، ١٣٤٨، ١٣٤٩، ١٣٥١ ط عيسى الحلبي) وأحمد في المسند (٥/ ١٢٧ - ط الميمنية).

حديث زيد بن خالد الجهني أن النبي ﷺ قال: «فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها»[١] فجعله إلى اختياره، ولأنه تملك ببدل فاعتبر فيه اختيار التملك كالملك بالبيع.

وإنما جاز للملتقط اختيار التصدق لأن فيه إيصالا للحق إلى المستحق، وهو واجب بقدر الإمكان، فإما أن يكون بإيصال العين لصاحبها، وإما أن يكون بإيصال العوض عند تعذره، وهو الثواب على اعتبار إجازة صاحب اللقطة التصدق بها. ولهذا كان له الخيار عند ظهوره بين إمضاء الصدقة أو الرجوع بالضمان على الملتقط.[٢] وفي المسألة تفصيلات أخرى تنظر في (لقطة).

**تاسعا: التخيير في كفارة اليمين:**

**٣٢** - اتفق الفقهاء على التخيير في كفارة اليمين بين أربع خصال: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو عتق رقبة، فإن لم يجد مايكفر به من هذه الثلاثة - بأن عجز عن الإطعام والكسوة والعتق - صام ثلاثة أيام.

فهي كفارة على التخيير في الثلاثة الأولى، وعلى الترتيب بينها وبين الخصلة الرابعة.[٣]

(١) حديث: «فإن جاء صاحبها» تقدم في التخريج السابق.

(٢) البناية ٦/ ٢٣ - ٢٦

(٣) كشاف القناع ٦/ ٢٤٢، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٣٢، ١٣٣، وحاشية قليوبي وعميرة ٤/ ٢٧٤، وفتح القدير ٤/ ٣٦٥

والأصل في التخيير في كفارة اليمين قوله تعالى: ﴿لا يؤاخِذُكم الله باللغوِ في أيْمانِكم ولكن يؤاخِذُكم بما عَقَّدْتُم الأيمانَ فكفارتُه إطعامُ عَشَرَة مساكينَ من أوسطِ ماتُطْعِمُونَ أهْلِيكم أو كِسْوَتُهم أو تحريرُ رَقَبَةٍ. فمن لم يجدْ فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ ذلك كفارةُ أيمانِكم إذا حَلَفْتُم واحفظوا أيمانَكم كذلك يبين الله لكم آياتِه لعلكم تشكرون﴾[١]

والمقصود بالتخيير في كفارة اليمين أن للمكفر أن يأتي بأي خصلة شاء، وأن ينتقل عنها إلى غيرها بحسب مايراه ويميل إليه ومايراه الأسهل في حقه، فإن الله سبحانه وتعالى ماخيره إلا لطفا به.

وهذا مايفترق به التخيير في كفارة اليمين عن التخيير في حد المحارب والتصرف بالأسرى حيث قيدا بالمصلحة.[٢]

**عاشرا: التخيير بين القصاص والدية والعفو:**

**٣٣** - أجمع الفقهاء على أن ولي الدم مخير في الجناية على النفس بين ثلاث خصال: فإما أن يقتص من القاتل، أو يعفو عنه إلى الدية أو بعضها، أو أن يصالحه على مال مقابل العفو، أو يعفو عنه مطلقا.[٣]

(١) سورة المائدة / ٨٩

(٢) الفروق ٣/ ١٦، ١٧

(٣) المغني ٧/ ٧٤٢ - ٧٥٢، وبدائع الصنائع ٧/ ٢٤١=

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كُتِبَ عليكم القصاصُ في القتلى الحُرُّ بالحُرِّ والعبدُ بالعبدِ والأُنثى بالأُنثى فمن عُفِيَ له من أخيه شيءٌ فاتباعٌ بالمعروفِ وأداءٌ إليه بإحسانٍ ذلك تخفيفٌ من ربكم ورحمة﴾[1] الآية.

وقوله تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النَّفْسَ بالنفسِ﴾ إلى قوله ﴿والجروحَ قصاصٌ فمن تَصَدَّقَ به فهو كفارةٌ له﴾[2] الآية: أي كفارة للعافي بصدقته على الجاني.

وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من قُتِلَ له قتيل فهو بخير النَّظَرين: إما أن يودي، وإما أن يقاد»[3]

وعن أنس - رضي الله عنه - قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو».[4]

وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: «إنكم يامعشر خزاعة قتلتم هذا الرجل من هذيل، وإني عاقله، فمن قتل له قتيل بعد اليوم فأهله بين خيرتين: إما أن يقتلوا، أو يأخذوا العقل»[1]

واختلف الفقهاء في توقف تخيير ولي الدم في أخذ الدية على رضا الجاني.

فذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لا يجوز أن يعفو ولي الدم إلى الدية إلا برضا الجاني، وأنه ليس لولي الدم جبر الجاني على دفع الدية إذا سلم نفسه للقصاص.

وذهب الشافعية في الأظهر، والحنابلة في المعتمد إلى أن موجب القتل العمد هو القود، وأن الدية بدل عنه عند سقوطه. فإذا عفا عن القصاص واختار الدية وجبت دون توقف على رضا الجاني. وهو قول أشهب من المالكية. وفي قول آخر للشافعية، وهو رواية عند الحنابلة أن موجب القتل العمد هو القصاص أو الدية أحدهما لا بعينه، ويتخير ولي الدم في تعيين أحدهما.[2]

٣٤ - أما دليل الحنفية والمالكية فيما ذهبوا إليه فهو ماورد من نصوص توجب القصاص، كقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كُتِبَ عليكم

---

و٢٤٧، وروضة الطالبين ٩/ ٢٣٩، وكشاف القناع ٥/ ٥٤٢، والبناية ١٠/ ٨، وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٣٩

(١) سورة البقرة / ١٧٨

(٢) سورة المائدة / ٤٥

(٣) حديث أبي هريرة: «من قتل له قتيل...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢/ ٢٠٥ - ط السلفية). ومسلم (٢/ ٩٨٩ - ط عيسى الحلبي).

(٤) حديث أنس: «ما رأيت رسول الله ﷺ رفع إليه...» أخرجه أبوداود (٤/ ٦٣٧ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وقال الشوكاني: إسناده لا بأس به. (نيل الأوطار ٧/ ٣٢ - ط مصطفى الحلبي).

(١) حديث: «إنكم يا معشر خزاعة...» أخرجه الترمذي (٣/ ٢١ - ط عيسى الحلبي) من حديث أبي شريح الكعبي وقال: حسن صحيح، وقال ابن حجر: أصله متفق عليه. (التلخيص الحبير ٤/ ٢١ - ط شركة الطباعة الفنية).

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٢٤١، وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٤٠، وروضة الطالبين ٩/ ٢٣٩، وكشاف القناع ٥/ ٥٤٣

القصاصُ في القتلى﴾[١] مما يعين القصاص. فهو إخبار عن كون القصاص هو الواجب، وهذا يبطل القول بأن الدية واجبة كذلك. ولما كان القتل لا يقابل بالجمع بين القصاص والدية، كان القصاص هو عين حق الولي والدية بدل حقه، وليس لصاحب الحق أن يعدل من عين الحق إلى بدله من غير رضا من عليه الحق، ولهذا لا يجوز اختيار الدية من غير رضا القاتل.

وأما دليل الشافعية والحنابلة فهو ماتقدم من أدلة جواز العفو إلى الدية، وقوله تعالى: ﴿فمن عُفِيَ له من أخيه شيء فاتباعٌ بالمعروف وأداءٌ إليه بإحسان﴾[٢] فأوجب سبحانه على القاتل أداء الدية إلى الولي مطلقا عن شرط الرضا، دفعا للهلاك عن نفسه.

ولما كان المقصود من تشريع القصاص والدية هو الزجر، فكان ينبغي الجمع بينهما، كما في شرب خمر الذمي، إلا أنه تعذر الجمع، لأن الدية بدل النفس، وفي القصاص معنى البدلية كما في قوله تعالى: ﴿أنَّ النفس بالنفس﴾[٣] والباء تفيد البدلية، فيؤدي إلى الجمع بين البدلين، وهو غير جائز، فخير ولي الدم بينهما.

(١) سورة البقرة / ١٧٨
(٢) سورة البقرة / ١٧٨
(٣) سورة المائدة / ٤٥

# تداخل

**التعريف:**

١ ـ التداخل في اللغة: تشابه الأمور والتباسها ودخول بعضها في بعض.[١]

وفي الاصطلاح: دخول شيء في شيء آخر بلا زيادة حجم ومقدار. وتداخل العددين أن يعدّ أقلّهما الأكثر، أي يفنيه، مثل ثلاثة وتسعة.[٢]

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ الاندراج:**

٢ ـ الاندراج مصدر اندرج، ومن معانيه في اللغة: الانقراض.

ويستعمله الفقهاء بمعنى دخول أمر في أمر آخر أعم منه، كالحدث الأصغر مع الجنابة في الطهارة.[٣]

(١) الصحاح والقاموس واللسان والمصباح مادة: «دخل».
(٢) التعريفات للجرجاني / ٧٦ ط دار الكتاب العربي.
(٣) المنثور ١/ ٢٧١ ط الأولى.

ب ـ التباين :

٣ ـ معنى التباين في اللغة: التهاجر والتباعد.[١]

وفي الاصطلاح: عبارة عما إذا نسب أحد الشيئين إلى الآخر لم يصدق أحدهما على شيء مما صدق عليه الآخر، فإن لم يتصادقا على شيء أصلا فبينهما التباين الكلي، وإن صدقا في الجملة فبينهما التباين الجزئي. كالحيوان والأبيض وبينهما العموم من وجه.

والفرق بينه وبين التداخل واضح، إذ التداخل إنما يكون في الأمور المتشابهة والمتقاربة، أما التباين فيكون في الأمور المتفاوتة كليا أو جزئيا.[٢]

جـ ـ التماثل :

٤ ـ التماثل: مصدر تماثل، ومادة مَثَلَ في اللغة تأتي بمعنى الشبه، وبمعنى نفس الشيء وذاته.

والفقهاء يستعملون التماثل بمعنى التساوي، كما في تماثل العددين في مسائل الإرث.[٣]

(١) الصحاح والقاموس مادة: «بين».

(٢) التعريفات للجرجاني ص ٧٢ ط دار الكتاب العربي.

(٣) المصباح واللسان مادة: «مثل»، والاختيار ٥/ ١٢٢ ط دار المعرفة، والزرقاني ٨/ ٢٢٠ ط، الفكر، ومغني المحتاج ٣/ ٣٣ ـ ٣٤ ط الحلبي.

د ـ التوافق :

٥ ـ معنى التوافق في اللغة: الاتفاق والتظاهر.[١]

وتوافق العددين: ألا يَعُدّ أقلهما الأكثر، ولكن يعدهما عدد ثالث، كالثمانية مع العشرين، يعدهما أربعة، فهما متوافقان بالربع، لأن العدد العاد مخرج لجزء الوفق.[٢]

محل التداخل :

٦ ـ ذكر الحنفية أن التداخل: إما أن يكون في الأسباب: وإما أن يكون في الأحكام. والأليق بالعبادات الأول، وبالعقوبات الثاني، وذلك ما جاء في العناية: أن التداخل في العبادات إذا كان في الحكم دون السبب كانت الأسباب باقية على تعددها، فيلزم وجود السبب الموجب للعبادة بدون العبادة، وفي ذلك ترك الاحتياط فيما يجب فيه الاحتياط، فقلنا بتداخل الأسباب فيها ليكون جميعها بمنزلة سبب واحد ترتب عليه حكمه إذا وجد دليل الجمع وهو اتحاد المجلس، وأما العقوبات فليس مما يحتاط فيها، بل في درئها احتياط فيجعل التداخل في الحكم، ليكون عدم الحكم مع وجود الموجب مضافا إلى

(١) القاموس مادة: «وفق».

(٢) التعريفات للجرجاني ص ٩٥ ط. دار الكتاب العربي، وحاشية قليوبي ٣/ ١٥٣ ط الحلبي.

عفو الله وكرمه، فإنه هو الموصوف بسبوغ العفو وكمال الكرم.

وفائدة ذلك تظهر فيما لو تلا آية سجدة في مكان فسجدها، ثم تلاها فيه مرات فإنه يكفيه تلك الواقعة أولا، إذ لو لم يكن التداخل في السبب لكانت التلاوة التي بعد السجدة سببا، وحكمه قد تقدم، وذلك لا يجوز.

وأما في العقوبات: فإنه لو زنى، ثم زنى ثانية قبل أن يحد الأولى، فإن عليه حدا واحد، بخلاف ما لو زنى فحد، ثم زنى فإنه يحد ثانيا. (١)

وذكر صاحب الفروق من المالكية أن التداخل محله الأسباب لا الأحكام، ولم يفرق في ذلك بين الطهارات والعبادات، كالصلاة والصيام والكفارات والحدود والأموال. بل ذكر أن الحدود المتماثلة إن اختلفت أسبابها كالقذف وشرب الخمر، أو تماثلت كالزنى مرارا والسرقة مرارا والشرب مرارا قبل إقامة الحد عليه، فإنها من أولى الأسباب بالتداخل، لأن تكررها مهلك. (٢)

ويظهر مما ذكره الحنابلة في الطهارات وكفارة الصيام، فيما لو تكرر منه الجماع في يوم واحد قبل التكفير، وفي الحدود إن كانت من جنس واحد أو أجناس أن التداخل عندهم أيضا إنما يكون في الأسباب دون الأحكام. (١)

هذا ويظهر مما ذكره الزركشي في المنثور أن التداخل إنما يكون في الأحكام دون الأسباب، ولا فرق في ذلك بين العبادات والعقوبات والإتلافات. (٢)

**آثار التداخل الفقهية ومواطنه:**

٧ ـ ذكر القرافي في الفروق أن التداخل وقع في الشريعة في ستة أبواب، وهي الطهارات والصلوات والصيام والكفارات والحدود والأموال. (٣)

وذكر الزركشي في المنثور أنه يدخل في ضروب، وهي: العبادات والعقوبات والإتلافات. (٤)

وذكر السيوطي وابن نجيم أنه إذا اجتمع أمران من جنس واحد، ولم يختلف مقصودهما، دخل أحدهما في الآخر غالبا، كالحدث مع الجنابة. (٥)

---

(١) العناية مع فتح القدير ونتائج الأفكار ١/ ٣٩٠ ط الأميرية، والبحر الرائق ٢/ ١٣٥ ط العلمية.

(٢) الفروق للقرافي، الفرق السابع والخمسون ٢/ ٢٩ ـ ٣٠ ط دار المعرفة.

---

(١) كشاف القناع ١/ ١٥٦ و٢/ ٣٢٦ و٦/ ٨٥ ـ ٨٧ ط النصر، والمغني ٨/ ٢١٣ ط الرياض، والإنصاف ٣/ ٣٢٠ ط النصر، والكافي ١/ ٦١ ط المكتب الإسلامي، ومنتهى الإرادات ١/ ٣٢ ط العروبة.

(٢) المنثور ١/ ٢٦٩ ـ ٢٧٧ ط الأولى.

(٣) الفروق للقرافي، الفرق السابع والخمسون ٢/ ٢٩ ـ ٣٠ ط دار المعرفة.

(٤) المنثور للزركشي ١/ ٢٦٩ ـ ٢٧٧ ط الأولى.

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي / ١٢٦ ط العلمية، والأشباه والنظائر لابن نجيم / ١٣٢ ط الهلال.

هذا والتداخل يذكره الفقهاء في الطهارة والصلاة والصوم والحج، والفدية والكفارة والعِدَد، والجناية على النفس والأطراف والديات، والحدود والجزية، وفي حساب المواريث. وبيان ذلك فيما يلي :-

**أولاً - الطهارات :**

٨ - لا خلاف بين الفقهاء في أن من سنن الغسل: الوضوء قبله، لأنه صفة غسل النبي ﷺ كما في حديث عائشة وميمونة رضي الله عنهما. ونص حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء ويدخل أصابعه في أصول الشعر، حتى إذا رأى أن قد استبرأ، حفن على رأسه ثلاث حثيات، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه». (١)

هذا عن تحصيل السنة. أما الإجزاء فيرى الحنفية والمالكية أن الطهارات كالوضوء والغسل إذا تكررت أسبابها المختلفة كالحيض والجنابة، أو المتماثلة كالجنابتين والملامستين، فإن تلك الأسباب تتداخل، فيكفي في الجنابتين، أو في الحيض والجنابة، أو في الجنابة والملامسة غسل واحد، لا يحتاج بعده إلى وضوء، لاندراج سببه في السبب الموجب للغسل. (١)

وذكر الزركشي في المنثور أن الفعلين في العبادات، إن كانا في واجب ولم يختلفا في القصد، تداخلا، كغسل الحيض مع الجنابة، فإذا أجنبت ثم حاضت، كفى لهما غسل واحد. (٢)

هذا وقد ذكر الشافعية والحنابلة في تداخل الوضوء والغسل إذا وجبا عليه - كما لو أحدث ثم أجنب أو عكسه - أربعة أوجه، انفرد الشافعية بأولها، واتفقوا مع الحنابلة في الباقي.

أحدها، وهو المذهب عند الشافعية، وقد انفردوا فيه عن الحنابلة، لكن ابن تيمية اختاره: أنه يكفيه الغسل، نوى الوضوء معه أو لم ينوه، غَسَلَ الأعضاء مرتبة أم لا، لأنهما طهارتان، فتداخلتا. (٣)

والثاني، وذهب إليه أيضا الحنابلة في إحدى الروايات عن أحمد، وهو من مفردات المذهب عندهم: أنه يجب عليه الوضوء والغسل، لأنهما

---

(١) حديث: «كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل...» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٣٦٠ - ط السلفية) ومسلم (١/ ٢٥٣ ط الحلبي) واللفظ لمسلم.

(١) الفروق للقرافي، الفرق السابع والخمسون ٢/ ٢٩ ط دار المعرفة، والأشباه لابن نجيم / ١٣٢ ط الهلال.

(٢) المنثور ١/ ٢٦٩ ط الأولى.

(٣) نهاية المحتاج ١/ ٢١٣، ٢١٤ ط المكتبة الإسلامية، وتحفة المحتاج ١/ ٢٨٦ ط دار صادر، وحاشية قليوبي ١/ ٦٨ ط دار المعرفة، والمنثور ١/ ٢٦٩ ط الأولى، والمهذب ١/ ٣٩ ط دار المعرفة.

حقان مختلفان يجبان بسببين مختلفين، فلم يدخل أحدهما في الآخر كحد الزنى والسرقة، فإن نوى الوضوء دون الغسل أو عكسه، فليس له غير مانوى. (١)

الثالث، واختاره أيضا أبوبكر من الحنابلة، وقطع به في المبهج: أنه يأتي بخصائص الوضوء، بأن يتوضأ مرتبا، ثم يغسل سائر البدن، لأنهما متفقان في الغسل ومختلفان في الترتيب، فما اتفقا فيه تداخلا، وما اختلفا فيه لم يتداخلا. (٢)

الرابع، وهو ماحكاه أبوحاتم القزويني من الشافعية، وهو المذهب مطلقا عند الحنابلة، وعليه جماهير أصحابهم، وقطع به كثير منهم: أنهما يتداخلان في الأفعال دون النية، لأنهما عبادتان متجانستان صغرى وكبرى، فدخلت الصغرى في الكبرى في الأفعال دون النية، كالحج والعمرة. (٣)

هذا، وجاء في الإنصاف عن الدينوري في وجه حكاه: أنه إن أحدث ثم أجنب فلا تداخل، وجاء فيه أيضا أن من أحدث ثم أجنب، أو أجنب ثم أحدث يكفيه الغسل على الأصح، وهو مماثل لما حكاه الشافعية في الوجه الأول. (١)

**ثانيا: التداخل في الصلاة وله أمثلة:**

**أ ـ تداخل تحية المسجد وصلاة الفرض:**

٩ ـ ذكر ابن نجيم في الأشباه، والقرافي في الفروق: أن تحية المسجد تدخل في صلاة الفرض مع تعدد سببهما، فإن سبب التحية هو دخول المسجد، وسبب الظهر مثلا هو الزوال، فيقوم سبب الزوال مقام سبب الدخول، فيكتفى به.

وذكر الزركشي في المنثور أن التداخل في العبادات إن كان في مسنون، وكان ذلك المسنون من جنس المفعول، دخل تحته، كتحية المسجد مع صلاة الفرض.

وذهب الحنابلة إلى أن تحية المسجد تدخل في الفرض والسنة الراتبة. (٢)

**ب ـ تداخل سجود السهو:**

١٠ ـ جاء صريحا في حاشية ابن عابدين ـ من

---

(١) المهذب ١/ ٣٩ ط. دار المعرفة، والكافي ١/ ٦١ ط المكتب الإسلامي، ومنتهى الإرادات ١/ ٣٢ ط العروبة، والإنصاف ١/ ٢٥٩ ط التراث.

(٢) المهذب ١/ ٣٩ ط. دار المعرفة، والإنصاف ١/ ٢٥٩ط التراث.

(٣) المهذب ١/ ٣٩ط دار المعرفة، والمجموع ٢/ ١٩٤ ـ ١٩٥ط السلفية، والإنصاف ١/ ٢٥٩ط التراث، وكشاف القناع ١/ ١٥٦ط النصر.

(١) الإنصاف ١/ ٢٥٩

(٢) الفروق للقرافي، الفرق السابع والخمسون ٢/ ٢٩ ط دار المعرفة، والأشباه لابن نجيم / ١٣٢ط. الهلال، والمنثور ١/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠ط الأولى، وكشاف القناع ١/ ٣٢٤ و٢/ ٤٦

كتب الحنفية ـ فيمن تكرر سهوه بحيث أدى ذلك إلى ترك جميع واجبات الصلاة، فإنه لا يلزمه إلا سجدتان.

وقريب من ذلك ما جاء في المدونة من كتب المالكية فيمن نسي تكبيرة أو تكبيرتين، أو نسي «سمع الله لمن حمده» مرة أو مرتين، أو نسي التشهد أو التشهدين.

وجاء في المنثور والأشباه من كتب الشافعية أن جبرانات الصلاة تتداخل لاتحاد الجنس، فسجود السهو وإن تعدد سجدتان، لأن القصد بسجود السهو إرغام أنف الشيطان، وقد حصل بالسجدتين آخر الصلاة، بخلاف جبرانات الإحرام فلا تتداخل، لأن القصد جبر النسك وهو لا يحصل إلا بالتعدد.[1]

وقال صاحب المغني: إذا سها سهوين أو أكثر من جنس كفاه سجدتان للجميع، لا نعلم أحدا خالف فيه. وإن كان السهو من جنسين، فكذلك، حكاه ابن المنذر قولا لأحمد، وهو قول أكثر أهل العلم، منهم: النخعي والثوري ومالك والليث والشافعي وأصحاب الرأي.

وذكر أبو بكر من الحنابلة فيه وجهين:

أحدهما: ما ذكرنا.

والثاني: يسجد سجودين، قال الأوزاعي وابن أبي حازم وعبدالعزيز بن أبي سلمة: إذا كان عليه سجودان، أحدهما قبل السلام، والآخر بعده سجدهما في محليهما، لقول النبي ﷺ: «لكل سهو سجدتان».[1] وهذان سهوان، فلكل واحد منهما سجدتان، ولأن كل سهو يقتضي سجودا، وإنما تداخلا في الجنس الواحد لاتفاقهما، وهذان مختلفان.[2]

**جـ ـ التداخل في سجود التلاوة:**

١١ ـ ذكر الحنفية أن سجدة التلاوة مبناها على التداخل دفعا للحرج.

والتداخل فيها تداخل في السبب دون الحكم، لأنها عبادة، فتنوب الواحدة عما قبلها وعما بعدها، ولا يتكرر وجوبها إلا باختلاف المجلس أو اختلاف التلاوة (أي الآية)، أو السماع، فمن تلا آية واحدة في مجلس واحد مرارا تكفيه سجدة واحدة وأداء السجدة بعد القراءة الأولى أولى.

والأصل في ذلك ما روي أن جبريل عليه السلام «كان ينزل بالوحي فيقرأ آية السجدة

---

(١) ابن عابدين ١/ ٤٩٧ط بولاق، والمدونة ١/ ١٣٨ ط. دار صادر، والمنثور ١/ ٢٧٠ ط. الأولى، والأشباه للسيوطي / ١٢٦ط العلمية.

(١) حديث: «لكل سهو سجدتان». أخرجه أبوداود (١/ ١٠٣٨ ـ ط تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث ثوبان، وأصله في صحيح مسلم (١/ ٤٠٢ ـ ط الحلبي) من حديث عبدالله بن مسعود.

(٢) المغني ٢/ ٣٩ ـ ٤٠ط الرياض.

على رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ كان يسمع ويتلقن، ثم يقرأ على أصحابه، وكان لا يسجد إلا مرة واحدة.[١]

وإن تلاها في غير الصلاة فسجد، ثم دخل في الصلاة فتلاها فيها، سجد أخرى. ولو لم يسجد أولا كفته واحدة، لأن الصلاتية أقوى من غيرها، فتستتبع غيرها وإن اختلف المجلس. ولو لم يسجد في الصلاة سقطتا في الأصح.[٢]

وأما المالكية فقاعدة المذهب عندهم تكرير سجدة التلاوة، إن كرر حزبا فيه سجدة، ولا تكفيه السجدة الأولى، لوجود المقتضي للسجود، باستثناء المعلم والمتعلم فقط عند الإمام مالك وابن القاسم، واختاره المازري، خلافا لأصبغ وابن عبد الحكم القائلين بعدم السجود عليهما ولا في أول مرة.

ومحل الخلاف كما في حاشية الدسوقي إذا حصل التكرير لحزب فيه سجدة، وأما قارىء القرآن بتمامه فإنه يسجد جميع سجداته في غير الصلاة وفي الصلاة، حتى لو قرأه كله في ركعة واحدة، سواء أكان معلما أم متعلما اتفاقا.[١]

وجاء في الروضة وغيرها من كتب الشافعية: أنه إذا قرأ آيات السجدات في مكان واحد، سجد لكل واحدة، ومثل ذلك قراءته الآية الواحدة في مجلسين.

فلو كرر الآية الواحدة في المجلس الواحد نظر، إن لم يسجد للمرة الأولى كفاه سجود واحد، وإن سجد للأولى فثلاثة أوجه: أصحها يسجد مرة أخرى لتجدد السبب، والثاني تكفيه الأولى، والثالث إن طال الفصل سجد أخرى، وإلا فتكفيه الأولى.

ولو كرر الآية الواحدة في الصلاة، فإن كان في ركعة فكالمجلس الواحد، وإن كان في ركعتين فكالمجلسين. ولو قرأ مرة في الصلاة، ومرة خارجها في المجلس الواحد وسجد للأولى، فلم ير النووي فيه نصا للأصحاب، وإطلاقهم يقتضي طرد الخلاف فيه.[٢]

---

(١) حديث: «كان يسمع ويتلقن ثم يقرأ. . .» يدل على ذلك حديث البخاري عن ابن عباس «كان رسول الله ﷺ إذا أتاه جبريل استمع، فإذا انطلق جبريل قرأه النبي ﷺ كما قرأه». فهذا شامل للآيات التي فيها سجدات وقد كان يسجد فيها سجدة واحدة. (فتح الباري ١/ ٢٩).

(٢) ابن عابدين ١/ ٥٢٠، ٥٢١ط. بولاق، بدائع الصنائع ١/ ١٨١ط. الجمالية، وتبيين الحقائق ١/ ٢٠٧ط. دار المعرفة، والبحر الرائق ٢/ ١٣٥، ١٣٦ط. العلمية، والاختيار ١/ ٧٦ط دار المعرفة.

(١) جواهر الإكليل ١/ ٧٣ط دار المعرفة، والدسوقي ١/ ٣١١ط الفكر، والزرقاني ١/ ٢٧٧، ٢٧٨ ط الفكر، ومواهب الجليل مع التاج والإكليل ٢/ ٦٥، ٦٦ط النجاح.

(٢) روضة الطالبين ١/ ٣٢٠ - ٣٢١ط. المكتب الإسلامي، وحاشية قليوبي ١/ ٢٠٨ ط. الحلبي، ونهاية المحتاج ٢/ ٩٧ط المكتبة الإسلامية.

وتذكر كتب الحنابلة أيضا أن سجود التلاوة يتكرر بتكرر التلاوة، حتى في طواف مع قصر فصل.

وذكر صاحب الإنصاف وجهين في إعادة سجود من قرأ بعد سجوده، وكذا يتوجه في تحية المسجد إن تكرر دخوله.

وقال ابن تميم: وإن قرأ سجدة فسجد، ثم قرأها في الحال مرة أخرى، لا لأجل السجود، فهل يعيد السجود؟ على وجهين. وقال القاضي في تخريجه: إن سجد في غير الصلاة ثم صلى فقرأها فيها أعاد السجود، وإن سجد في صلاة ثم قرأها في غير صلاة لم يسجد. وقال: إذا قرأ سجدة في ركعة فسجد، ثم قرأها في الثانية، فقيل يعيد السجود، وقيل لا.[1]

**ثالثا: تداخل صوم رمضان وصوم الاعتكاف:**

١٢ ـ من المقرر عند المالكية والحنفية، وفي رواية عن أحمد اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف مطلقا، وبناء على ذلك ذكر القرافي أن صوم الاعتكاف يدخل في صوم رمضان، وذلك لأن الاعتكاف سبب لتوجه الأمر بالصوم، ورؤية هلال رمضان هي سبب توجه الأمر بصوم رمضان، فيدخل السبب الذي هو الاعتكاف في السبب الآخر وهو رؤية الهلال فيكتفى به ويتداخل الاعتكاف ورؤية الهلال.[1]

**رابعا: تداخل الطواف والسعي للقارن:**

١٣ ـ ذهب المالكية والشافعية والإمام أحمد فيما اشتهر عنه إلى أن من قرن بين الحج والعمرة في إحرام واحد، فإنه يطوف لهما طوافا واحدا، ويسعى لهما سعيا واحدا، وهو قول ابن عمر وجابر بن عبدالله رضي الله عنهم، وبه قال عطاء بن أبي رباح والحسن ومجاهد وطاوس وإسحاق وأبو ثور، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فأهللنا بعمرة...».[2] الحديث. وفيه: «وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا».

ولأن الحج والعمرة عبادتان من جنس واحد، فإذا اجتمعتا دخلت أفعال الصغرى في الكبرى كالطهارتين.

وأيضا فإن الجامع بينهما ناسك يكفيه حلق واحد ورمي واحد، فكفاه طواف واحد وسعي واحد كالفرد.

---

(١) كشاف القناع ١/ ٤٤٩ط. النصر، ومنتهى الإرادات ١/ ١٠٣ دار العروبة، والإنصاف ٢/ ١٩٥، ١٩٦ ط التراث.

(١) الفروق للقرافي، الفرق السابع والخمسون ٢/ ٢٩ط، دار المعرفة.

(٢) حديث: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع...» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٤٩٤ ـ ط السلفية).

وذهب الحنفية والإمام أحمد في رواية أخرى لم تشتهر إلى أن عليه طوافين وسعيين، وقد روي هذا القول عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما، وبه قال الشعبي وابن أبي ليلى مستدلين بقوله تعالى: ﴿وأتموا الحجَّ والعُمْرَةَ لله﴾[1] وتمامهما أن يأتي بأفعالهما على الكمال بلا فرق بين القارن وغيره.

وبما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من جمع بين الحج والعمرة فعليه طوافان»[2] ولأنهما نسكان، فكان لهما طوافان، كما لو كانا منفردين.

وأثر هذا الخلاف يظهر في القارن إذا قتل صيدا فإنه يلزمه جزاء واحد عند القائلين بالتداخل.[3]

(١) سورة البقرة/ ١٩٦

(٢) حديث: «من جمع بين الحج والعمرة فعليه طوافان...» ورد من فعله ﷺ ولم يرد من قوله، أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٢٥٨ ـ ط شركة الطباعة الفنية) وقال: لم يروه عن الحكم ـ يعني ابن عتيبة ـ غير الحسن بن عمارة، وهو متروك الحديث.

(٣) مسلم الثبوت ٢/ ٤٨ط. الأميرية، وابن عابدين ٢/ ١٩٢ط المصرية، والخرشي ٢/ ٣٠٩ط دار صادر، والدسوقي ٢/ ٢٨ط. الفكر، وجواهر الإكليل ١/ ١٧١ط دار المعرفة، والقرطبي ٢/ ٣٦٩ط دار الكتب، وروضة الطالبين ٣/ ٤٤ط. المكتب الإسلامي، والمنثور للزركشي ١/ ٢٧٢ط. الأولى، وفتح الباري ٣/ ٤٩٣، ٤٩٤ط، الرياض، وكشاف القناع ٢/ ٤١٢ط. النصر، والمغني ٣/ ٤٦٥، ٤٦٦ط الرياض.

**خامسا: تداخل الفدية:**

١٤ ـ ذكر الحنفية والشافعية أن الفدية تتداخل. وقد صرح الحنفية بأن من قلّم أظافر يديه ورجليه في مجلس واحد، وهو محرم، فإن عليه دما واحدا، لأنها من المحظورات، لما فيه من قضاء التفث، وهي من نوع واحد، فلا يزاد على دم واحد. وإن كان قلّمها في مجالس، فكذلك عند محمد، لأن مبناها على التداخل ككفارة الفطر.

وعند أبي حنيفة وأبي يوسف يجب لكل يد دم، ولكل رجل دم إذا تعدد المجلس، لأن الغالب في الفدية معنى العبادة فيتقيد التداخل باتحاد المجلس كما في آية السجدة، ولأن هذه الأعضاء متباينة حقيقة، وإنما جعلت الجناية ـ وهي تقليم الأظافر في مجلس واحد ـ جناية واحدة في المعنى لاتحاد المقصود وهو الرفق.[1]

وصرح الشافعية بمثل ذلك فيمن فعل شيئا من مقدمات الجماع، وجامع بعده، فقد ذكروا أن فدية المقدمة تدخل في البدنة الواجبة جزاء عن الجماع.[2]

وقريب من ذلك ما ذكره الحنابلة فيمن حلق شعر رأسه وبدنه، بأن عليه فدية واحدة في أصح

(١) تبيين الحقائق ٢/ ٥٥ط دار المعرفة، والاختيار ١/ ١٦٢ط، دار المعرفة.

(٢) حاشية قليوبي ٢/ ١٣٧ط. الحلبي، والمنثور ١/ ٢٧٢ط الأولى، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٢٩ط. المكتبة الإسلامية.

الروايتين عن أحمد، وهو الصحيح من المذهب أيضا، لأن شعر الرأس والبدن واحد، وفي رواية أخرى عنه: إن لكل منهما حكما منفردا. وكذا لو لبس أو تطيب في ثوبه وبدنه ففيه الروايتان، والمنصوص عن أحمد أن عليه فدية واحدة.[1]

وأما المالكية فإنهم وإن لم يصرحوا بتداخل الفدية، إلا أنهم أوردوا أربع صور تتحد فيها الفدية وهي أن يظن الفاعل الإباحة:

أ - بأن يعتقد أنه خرج من إحرامه فيفعل أمورا كل منها يوجب الفدية.

ب - أو يتعدد موجبها من لبس وتطيب وقلم أظفار وقتل دواب بفور.

جـ - أو يتراخى ما بين الفعلين، لكنه عند الفعل الأول أو إرادته نوى تكرار الفعل الموجب لها.

د - أو يتراخى ما بين الفعلين، إلا أنه لم ينو التكرار عند الفعل الأول منهما، لكنه قدم ما نفعه أعم، كتقديمه لبس الثوب على لبس السراويل.[2]

وتفصيله في محظورات الحج من كتب الفقه.

(١) الإنصاف ٣/ ٤٥٨، ٤٥٩ط. التراث، وكشاف القناع ٢/ ٤٢٣ط. النصر.

(٢) الدسوقي ٢/ ٦٥، ٦٦ط. الفكر، وجواهر الإكليل ١/ ١٩١ط. دار المعرفة.

**سادسا: تداخل الكفارات:**

**أ - تداخلها في إفساد صوم رمضان بالجماع:**

١٥ - لا خلاف بين الفقهاء في وجوب كفارة واحدة على من تكرر منه الجماع في يوم واحد من أيام رمضان لأن الفعل الثاني لم يصادف صوما، وإنما الخلاف بينهم فيمن تكرر منه ذلك الفعل في يومين، أو في رمضانين، ولم يكفر للأول، فذهب محمد من الحنفية، والحنابلة في وجه، والزهري والأوزاعي إلى أنه تكفيه كفارة واحدة، لأنها جزاء عن جناية تكرر سببها قبل استيفائها، فتتداخل كالحد.

وذهب الحنفية في ظاهر الرواية الذي اختاره بعضهم للفتوى وهو الصحيح، والمالكية والشافعية، وهو أيضا المذهب عند الحنابلة: إلى أن الكفارة الواحدة لا تجزئه، بل عليه كفارتان، لأن كل يوم عبادة منفردة، فإذا وجبت الكفارة بإفساده لم تتداخل كالعمرتين والحجتين،[1] والتفصيل في مصطلح: (كفارة).

**ب - تداخل الكفارات في الأيمان:**

١٦ - لا خلاف في أن من حلف يمينا فحنث

(١) ابن عابدين ٢/ ١١٠ط. بولاق، والفروق للقرافي ٢/ ٢٩، الفرق السابع والخمسون ط. دار المعرفة، والأشباه والنظائر للسيوطي ١٢٧ط. العلمية. وحاشية قليوبي ٢/ ٧١ط. الحلبي، والمهذب للشيرازي ١/ ١٩١ط. دار المعرفة، والإنصاف ٣/ ٣١٩ط. التراث، وكشاف القناع ٦/ ٢٣٢ط. النصر، والمغني ٣/ ١٣٢، ١٣٣ط. الرياض.

فيهـا وأدى ماوجب عليـه من الكفـارة، أنـه لو حلف يمينـا أخـرى وحنث فيها تجب عليه كفارة أخـرى، ولا تغني الكفـارة الأولى عن كفـارة الحنث في هذه اليمـين الثـانيـة، وإنـما الخـلاف فيمن حلف أيمانا وحنث فيها. ثم أراد التكفير، هل تتـداخل الكفارات فتجزئه كفارة واحدة؟ أو لا تتداخل فيجب عليه لكل يمين كفارة؟

تتـداخـل الكفـارات على أحد القولين عند الحـنفيـة، وأحـد الأقـوال عنـد الحنـابلة، ولا تتـداخـل عنـد المـالكيـة ولا الشـافعية،[1] وتفصيل ذلك في الكفارات.

**سابعا : تداخل العدتين :**

١٧ ـ معنى التداخل في العدد: أن تبتدىء المرأة عدة جديـدة وتندرج بقية العدة الأولى في العدة الثـانيـة، والعدتان إما أن تكونا من جنس واحد لرجـل واحـد أو رجلين، وإمـا أن تكـونـا من جنسين كذلك أي لرجل واحد أو رجلين، وعلى هذا فإن المرأة إذا لزمها عدتان من جنس واحد، وكانتا لرجل واحد، فإنهما تتداخلان عند الحنفية والـشـافعيـة والحنـابلة لاتحـادهما في الجنس والقصـد. مثـال ذلك: مالو طلق زوجته ثلاثا، ثم تزوجهـا في العدة ووطئها، وقال: ظننت أنها تحل لي. أو طلقهـا بألفـاظ الكنـايـة، فوطئها في العـدة، فإن العـدتـين تتـداخلان، فتعتد ثلاثة أقراء ابتداء من الوطء الواقع في العدة، ويندرج مابقي من العدة الأولى في العدة الثانية. أما إذا كانتـا لرجلين فإنهما تتداخلان عند الحنفية، لأن المقصـود التعرف على فراغ الرحم، وقد حصل بالواحدة فتتداخلان، ومثاله: المتوفي عنها زوجها إذا وطئت بشبهة، فهاتان عدتان من رجلين ومن جنسـين. ومثـال العـدتين من جنس واحد ومن رجلين: المطلقـة إذا تزوجت في عدتهـا فوطئهـا الثـاني، وفـرق بينهـما، تتداخلان وتعتد من بدء التفـريق، ويـنـدرج مابقي من العـدة الأولى في العدة الثانية.

وأمـا عند الشافعية والحنابلة فلا تتداخلان، لأنهـما حقـان مقصـودان لآدميين، فلم يتداخلا كالـدَّينين، ولأن العدة احتباس يستحقه الرجال على النسـاء، فلم يجز أن تكـون المرأة المعتدة في احتباس رجلين كاحتباس الزوجة.

وأمـا إذا اختلفت العدتان في الجنس، وكانتا لرجلين، فإنهـما تتـداخـلان أيضا عند الحنفية، لأن كلا منهما أجل، والآجال تتداخل.

ولا تداخـل بينهـما عنـد الشافعية والحنابلة، لأن كلا منهـما حق مقصـود للآدمي، فعليها أن تعتـد للأول لسبقـه، ثم تعتد للثاني، ولا تتقدم عدة الثاني على عدة الأول إلا بالحمل.

وإن كانتا من جنسين لشخص واحد تداخلتا أيضـا عنـد الحنفيـة، وفي أصـح الـوجهين عند

---

(١) الموسوعة الفقهية ٧/ ٣٠٠ نشر وزارة الأوقاف الكويتية.

الشافعية، وفي أحد الوجهين عند الحنابلة، لأنهما لرجل واحد. ولا تداخل بينهما على مقابل الأصح عند الشافعية، وعلى الوجه الثاني عند الحنابلة لاختلافهما في الجنس.[1]

وأما المالكية فقد لخص ابن جزي مذهبهم في تداخل العدد بقوله: فروع في تداخل العدتين:

(الفرع الأول) من طلقت طلاقا رجعيا، ثم مات زوجها في العدة انتقلت إلى عدة الوفاة، لأن الموت يهدم عدة الرجعي بخلاف البائن.

(الفرع الثاني) إن طلقها رجعيا ثم ارتجعها في العدة، ثم طلقها، استأنفت العدة من الطلاق الثاني، سواء كان قد وطئها أم لا، لأن الرجعة تهدم العدة، ولو طلقها ثانية في العدة من غير رجعة بَنَتْ اتفاقا، ولو طلقها طلقة ثانية ثم راجعها في العدة أو بعدها، ثم طلقها قبل المسيس بَنَتْ على عدتها الأولى، ولو طلقها بعد الدخول استأنفت من الطلاق الثاني.

(الفرع الثالث) إذا تزوجت في عدتها من الطلاق، فدخل بها الثاني، ثم فرق بينهما، اعتدت بقية عدتها من الأول، ثم اعتدت من الثاني، وقيل: تعتد من الثاني وتجزيها عنهما، وإن كانت حاملا فالوضع يجزي عن العدتين اتفاقا.[1]

والتفصيل في مصطلح: (عدة).

## ثامنا: تداخل الجنايات على النفس والأطراف:

١٨ ـ ذكر الحنفية أن الجنايات على النفس والأطراف إذا تعددت، كما لو قطع عضوا من أعضائه، ثم قتله، فإنها لا تتداخل إلا في حالة اجتماع جنايتين على واحد، ولم يتخللهما برء، وصورها ست عشرة، كما ذكر ابن نجيم في الأشباه، لأنه إذا قطع ثم قتل، فإما أن يكونا عمدين أو خطأين، أو أحدهما عمدا والآخر خطأ، وكل من الأربعة إما على واحد أو اثنين، وكل من الثمانية. إما أن يكون الثاني قبل البرء أو بعده.[2]

---

(١) الأشباه لابن نجيم ص ١٣٤ط. الهلال، وابن عابدين ٢/ ٦٠٨، ٦٠٩ط بولاق، وتبيين الحقائق ٣/ ٣١ط. دار المعرفة، وفتح القدير ٣/ ٢٨٣، ٢٨٤ط. الأميرية، والأشباه والنظائر للسيوطي/ ١٢٨ط. العلمية، وحاشية قليوبي ٤/ ٤٦، ٤٧ط. الحلبي، وروضة الطالبين ٨/ ٣٨٤ ـ ٣٩٤ط. المكتب الإسلامي، والمهذب للشيرازي ٢/ ١٥١ ـ ١٥٣ط. دار المعرفة، والمنثور للزركشي ١/ ٢٧٦، ٢٧٧ط. الأولى، ونهاية المحتاج ٧/ ١٣٢ ـ ١٣٥ط. المكتب الإسلامي، والكافي ٣/ ٣١٦ ـ ٣٢٠ط. المكتب الإسلامي، وكشاف القناع ٢/ ٤٢٥ ـ ٤٢٨ط. النصر، والمغني ٧/ ٤٨٢ط. الرياض.

(١) القوانين الفقهية لابن جزي ص ١٥٧، والدسوقي ٢/ ٤٩٩ط. الفكر، والزرقاني ٤/ ٢٣٥ط. الفكر، وجواهر الإكليل ١/ ٣٩٨ط. دار المعرفة، والخرشي ٤/ ١٧٢ ـ ١٧٥ط. دار صادر، ومواهب الجليل ٤/ ١٧٦ ـ ١٧٨ط النجاح.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم / ١٣٤ط. الهلال.

وذكر المالكية أن الجناية على الطرف تندرج في الجناية على النفس، أي في القصاص، إن تعمدها الجاني، سواء أكان الطرف للمقتول أم لغيره بأن قطع يد شخص عمدا، وفقأ عين آخر عمدا، فيقتل فقط ولا يقطع شيء من أطرافه ولا تفقأ عينه، إن لم يقصد الجاني بجنايته على الطرف مثلة - أي تمثيلا وتشويها - فإن قصدها فلا يندرج الطرف في القتل، فيقتص من الطرف، ثم يقتل.

أما إذا لم يتعمد الجاني الجناية على الطرف، فإنها لا تندرج في الجناية على النفس، كما لو قطع يد شخص خطأ، ثم قتله عمدا عدوانا، فإنه يقتل به، ودية اليد على عاقلته.[1]

وذكر الشافعية أن الجناية على النفس والأطراف إذا اتفقتا في العمد أو الخطأ، وكانت الجناية على النفس بعد اندمال الجناية على الطرف، وجبت دية الطرف بلا خلاف. أما إذا كانت الجناية على النفس قبل اندمال الجناية على الطرف فوجهان، أصحهما: دخول الجناية على الطرف في الجناية على النفس، بحيث لا يجب إلا مايجب في النفس كالسراية، وثانيهما: عدم التداخل بين الجنايتين، خرجه ابن سريج، وبه قال الاصطخري، واختاره إمام الحرمين.

(١) جواهر الإكليل ٢/ ٢٦٥ط. دار المعرفة.

أما إذا كانت إحداهما عمدا والأخرى خطأ، وقلنا بالتداخل عند الاتفاق، فهنا وجهان: أحدهما التداخل أيضا.

وأصحهما: لا، لاختلافهما.[1]

والحنابلة يقولون: التداخل في القصاص في إحدى الروايتين عن أحمد فيما لو جرح رجل رجلا، ثم قتله قبل اندمال جرحه، واختار الولي القصاص، فعلى هذه الرواية ليس للولي إلا ضرب عنقه بالسيف. لقوله ﷺ: «لا قَوَد إلا بالسيف»،[2] وليس له جرحه أو قطع طرفه، لأن القصاص أحد بدلي النفس، فدخل الطرف في حكم الجملة كالدية.

والرواية الثانية: أن للولي أن يفعل بالجاني مثلما فعل، لقوله تعالى: ﴿وإنْ عاقبتم فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ ماعُوقِبْتُم به﴾[3]

أما إذا عفا الولي عن القصاص، أو صار الأمر إلى الدية لكون الفعل خطأ أو شبه عمد، فالواجب حينئذ دية واحدة، لأنه قتل قبل استقرار الجرح، فدخل أرش الجراحة في أرش النفس[4] والتفصيل في مصطلح: (جناية).

(١) روضة الطالبين ٩/ ٣٠٧ط. المكتب الاسلامي.

(٢) حديث: «لا قود إلا بالسيف» أخرجه ابن ماجه (٢/ ٨٨٩ - ط. الحلبي) وقال ابن حجر في التلخيص (٤/ ١٩ - ط شركة الطباعة الفنية): إسناده ضعيف.

(٣) سورة النحل / ١٢٦

(٤) المغني ٧/ ٦٨٥، ٦٨٦ط. الرياض.

**تاسعا : تداخل الديات :**

**١٩ ـ** لا خلاف بين الفقهاء في أن الديات قد تتداخل، فيدخل الأدنى منها في الأعلى، ومن ذلك دخول دية الأعضاء والمنافع في دية النفس، ودخول أرش الموضحة المذهبة للعقل في دية العقل، ودخول حكومة الثدي في دية الحَلَمة إلى غير ذلك من الفروع.[1] والتفصيل في مصطلح: (دية).

**عاشرا : تداخل الحدود:**

**٢٠ ـ** اتفق الفقهاء على أن الحدود ـ كحد الزنى والسرقة والشرب ـ إذا اتفقت في الجنس والموجب أي الحد فإنها تتداخل، فمن زنى مرارا، أو سرق مرارا، أو شرب مرارا، أقيم عليه حدّ واحد للزنى المتكرر، وآخر للسرقة المتكررة، وآخر للشرب المتكرر، لأن ما تكرر من هذه الأفعال هو من جنس ماسبقه، فدخل تحته.

ومثل ذلك حدّ القذف إذا قذف شخصا واحدا مرارا، أو قذف جماعة بكلمة واحدة، فإنه يكتفى فيه بحد واحد اتفاقا، بخلاف ما لو قذف جماعة بكلمات، أو خص كل واحد منهم بقذف.

واتفق الفقهاء أيضا على أن من زنى أو سرق أو شرب، فأقيم عليه الحد، ثم صدر منه أحد هذه الأفعال مرة أخرى، فإنه يحد ثانيا، ولا يدخل تحت الفعل الذي سبقه، واتفقوا أيضا على عدم التداخل بين هذه الأفعال عند اختلافها في الجنس والقدر الواجب فيها، فمن زنى وسرق وشرب حدّ لكل فعل من هذه الأفعال، لاختلافها في الجنس والقدر الواجب فيها، فلا تتداخل. أما إذا اتحدت في القدر الواجب واختلفت في الجنس، كالقذف والشرب مثلا، فلا تداخل بينها عند غير المالكية، وأما عند المالكية فتتداخل، لاتفاقها في القدر الواجب فيها، وهو الحد، فإن الواجب في القذف ثمانون جلدة وفي الشرب أيضا مثله، فإذا أقيم عليه أحدهما سقط عنه الآخر.

ولو لم يقصد عند إقامة الحد إلا واحدا فقط، ثم ثبت أنه شرب أو قذف، فإنه يكتفى بما ضرب له عما ثبت.

ومثل ذلك عندهم ـ أي المالكية ـ ما لو سرق وقطع يمين آخر، فإنه يكتفى فيه بحد واحد. وهذا كله إذا لم يكن في تلك الحدود القتل، فإن كان فيها القتل، فإنه يكتفى به عند الحنفية والمالكية والحنابلة، لقول ابن مسعود: ماكانت حدود فيها قتل إلا أحاط القتل بذلك كله،

---

(١) ابن عابدين ٥/ ٣٧٤ط. المصرية، وتبيين الحقائق ٦/ ١٣٥ط. دار المعرفة، والفروق للقرافي ٢/ ٣٠ط. دار المعرفة، وروضة الطالبين ٩/ ٢٨٥ و٣٠٦ ـ ٣٠٧ط. المكتب الإسلامي، والمهذب ٢/ ١٩٢ط. دار المعرفة، والمغني ٨/ ٣٨ط الرياض.

ولأن المقصود الزجر وقد حصل. واستثنى المالكية من ذلك حدّ القذف، فقد ذكروا أنه لا يدخل في القتل، بل لابد من استيفائه قبله.

وأما الشافعية فإنهم لا يكتفون بالقتل، ولم يقولوا بالتداخل في هذه المسألة، بل يقدمون الأخف ثم الأخف، فمن سرق وزنى وهو بكر، وشرب ولزمه قتل بردة، أقيمت عليه الحدود الواجبة فيها بتقديم الأخف ثم الأخف.[1]

**الحادي عشر: تداخل الجزية:**

٢١ ـ ذهب أبوحنيفة إلى أن الجزية تتداخل كما إذا اجتمع على الذمي جزية عامين، فلا يؤخذ منه إلا جزية عام واحد، لأن الجزية وجبت عقوبة لله تعالى تؤخذ من الذمي على وجه الإذلال. والعقوبات الواجبة لله تعالى إذا اجتمعت، وكانت من جنس واحد، تداخلت كالحدود، ولأنها وجبت بدلا عن القتل في حقهم وعن النصرة في حقنا، لكن في المستقبل لا في الماضي، لأن القتل إنما يستوفى لحراب قائم في الحال، لا لحراب ماض، وكذا النصرة في المستقبل لأن الماضي وقعت الغُنْية عنه.

وذهب الشافعية والحنابلة وأبويوسف ومحمد إلى أنها لا تتداخل، ولا تسقط بمضي المدة، لأن مضي المدة لا تأثير له في إسقاط الواجب كالديون.

وأما خراج الأرض فقيل على هذا الخلاف، وقيل لا تداخل فيه بالاتفاق.[1]

وأما المالكية فإنهم لم يصرحوا بتداخل الجزية، ولكن يفهم التداخل من قول أبي الوليد ابن رشد: ومن اجتمعت عليه جزية سنين، فإن كان ذلك لفراره بها أخذت منه لما مضى، وإن كان لعسره لم تؤخذ منه، ولا يطالب بها بعد غناه.[2] والتفصيل في مصطلح: (جزية).

---

(٢) الأشباه لابن نجيم / ١٣٣ط. الهلال، والاختيار ٤/ ٩٦ ـ ٩٧ط. دار المعرفة، وفتح القدير مع العناية ٤/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩ط. الأميرية. وجواهر الإكليل ٢/ ٢٩٤ط. دار المعرفة، والخرشي ٨/ ١٠٣ط. دار صادر، الدسوقي ٤/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨ط. الفكر، والفروق للقرافي ٢/ ٣٠ الفرق السابع والخمسون ط. دار المعرفة، والأشباه للسيوطي / ١٢٦ط. العلمية، وروضة الطالبين ١٠/ ١٦٦ط. المكتب الإسلامي، والمنثور ١/ ٢٧٠ ـ ٢٧١ط. الأولى، وكشاف القناع ٦/ ٨٥ ـ ٨٦ط. النصر، والمغني ٨/ ٢١٣ ـ ٢١٤ط. الرياض.

(١) فتح القدير ٤/ ٣٧٦، ٣٧٧ط. الأميرية، وتبيين الحقائق ٣/ ٢٧٩ط. دار المعرفة، وابن عابدين ٣/ ٢٧٠ط. بولاق، والاختيار ٤/ ١٣٩ط. دار المعرفة، وروضة الطالبين ١٠/ ٣١٢ط. المكتب الإسلامي، والمغني ٨/ ٥١٢ط. الرياض.

(٢) الدسوقي ٢/ ٢٠٢ط. الفكر، والحطاب ٣/ ٣٨٢، وجواهر الإكليل ١/ ٢٦٧ط. دار المعرفة، والخرشي ٣/ ١٤٥، ١٤٦ط. دار صادر.

**الثاني عشر : تداخل العددين في حساب المواريث :**

٢٢ ـ العددان في حساب المواريث إما أن يكونا متماثلين، وإما أن يكونا مختلفين. وفي حال اختلافهما إما أن يفنى الأكثر بالأقل، وإما أن يفنيهما عدد ثالث، وإما أن لا يفنيهما إلا واحد ليس بعدد، بل هو مبدؤه، فهذه أربعة أقسام. وقد وقع التداخل في القسم الثاني منها، وهو ما إذا اختلفا وفني الأكثر بالأقل عند إسقاطه من الأكثر مرتين فأكثر منهما، فيقال حينئذ: إنهما متداخلان، كثلاثة مع ستة أو تسعة أو خمسة عشر، فإن الستة تفنى بإسقاط الثلاثة مرتين، والتسعة بإسقاطها ثلاث مرات، والخمسة عشر بإسقاطها خمس مرات، لأنها خمسها، وسميا متداخلين لدخول الأقل في الأكثر.

وحكم الأعداد المتداخلة: أنه يكتفى فيها بالأكبر ويجعل أصل المسألة.

أما في الأقسام الأخرى، وهي الأول والثالث والرابع، فلا تداخل بين العددين فيها، لأن العددين إن كانا متماثلين ـ كما في القسم الأول ـ فإنه يكتفى بأحدهما، فيجعل أصلا للمسألة كالثلاثة والثلاثة مخرجي الثلث والثلثين، لأن حقيقة المتماثلين إذا سلط أحدهما على الآخر أفناه مرة واحدة.

وإن كانا مختلفين، ولا يفنيهما إلا عدد ثالث ـ وهو القسم الثالث ـ فهما متوافقان، ولا تداخل بينهما أيضا، لأن الإفناء حصل بغيرهما، كأربعة وستة بينهما موافقة بالنصف، لأنك إذا سلطت الأربعة على الستة يبقى منهما اثنان، سلطهما على الأربعة مرتين تفنى بهما، فقد حصل الإفناء باثنين وهو عدد غير الأربعة والستة، فهما متوافقان بجزء الاثنين وهو النصف. وحكم المتوافقين: أن تضرب وفق أحدهما في كامل الآخر، والحاصل أصل المسألة. وإن كانا مختلفين لا يفنى أكثرهما بأقلهما ولا بعدد ثالث، بأن لم يفنهما إلا الواحد كما في القسم الرابع فهما متباينان، ولا تداخل بينهما أيضا كثلاثة وأربعة، لأنك إذا أسقطت الثلاثة من الأربعة يبقى واحد، فإذا سلطته على الثلاثة فنيت به. وحكم المتباينين أنك تضرب أحد العددين في الآخر.[1] والتفصيل في باب حساب الفرائض، وينظر مصطلح: (إرث).

---

(١) الاختيار ٥/ ١٢٢ ـ ١٢٤ط. دار المعرفة، وتبيين الحقائق ٦/ ٢٤٥ط. دار المعرفة، والزرقاني ٨/ ٢٢٠. ط الفكر، والدسوقي ٤/ ٤٧٦ ومابعدها ط الفكر، وجواهر الإكليل ٢/ ٣٣٤، ٣٥٥ط. دار المعرفة، ومغني المحتاج ٣/ ٣٣ ـ ٣٤ط. الحلبي، ونهاية المحتاج ٦/ ٣٥ط المكتبة الإسلامية، وحاشية قليوبي ٣/ ١٥٣ ـ ١٥٤ط الحلبي، وحاشية الجمل على المنهج ٤/ ٣٥ط الميمنية، وروضة الطالبين ٦/ ٦٩ ـ ٧٣ط المكتب الإسلامي، والكافي ٢/ ٥٣٩ط المكتب الإسلامي.

# تدارك

**التعريف :**

١ ـ التدارك : مصدر تدارك، وثلاثيه : درك، ومصدره الدرك بمعنى : اللحاق والبلوغ . ومنه الاستدراك .

وللاستدراك في اللغة استعمالان :

الأول : أن يستدرك الشيء بالشيء .

الثاني : أن يتلافى مافرط في الرأي أو الأمر من الخطأ أو النقص .[1]

وللاستدراك في الاصطلاح معنيان أيضا :

الأول، للأصوليين والنحويين : وهو رفع مايتوهم ثبوته، أو إثبات ما يتوهم نفيه .

والثاني، يرد في كلام الفقهاء : وهو إصلاح ماحصل في القول أو العمل من خلل أو قصور أو فوات .

وقد ورد في كلام الفقهاء التعبير بالتدراك في موضع الاستدراك، الذي هو بمعنى فعل الشيء المتروك بعد محله، سواء أترك سهوا أم عمدا، ومن ذلك قول الرملي : إذا سلم الإمام من صلاة الجنازة، تدارك المسبوق باقي التكبيرات بأذكارها .[1] وقوله : لو نسي تكبيرات صلاة العيد فتذكرها قبل ركوعه، أو تعمد تركها بالأولى ـ وشرع في القراءة وإن لم يتم فاتحته ـ فاتت في الجديد فلا يتداركها .[2]

ومن ذلك أيضا ماذكره البهوتي، من أنه لو دفن الميت قبل الغسل، وقد أمكن غسله، لزم نبشه، وأن يخرج ويغسل، تداركا لواجب غسله .[3]

وعلى هذا يمكن تعريف التدارك في الاصطلاح الفقهي بأنه : فعل العبادة، أو فعل جزئها إذا ترك المكلف فعل ذلك في محله المقرر شرعا مالم يفت .

وبالتتبع وجدنا الفقهاء لا يطلقون التدارك إلا على ماكان استدراكا في العبادة .

**الألفاظ ذات الصلة :**

٢ ـ منها القضاء والإعادة والاستدراك، وكذلك الإصلاح في اصطلاح المالكية وقد سبق بيان معانيها، والتفريق بينها وبين التدارك في مصطلح (استدراك) .

---

(١) لسان العرب والمعجم الوسيط مادة : «درك» .

(١) نهاية المحتاج ٢/ ٤٧٣ ط مصطفى الحلبي .

(٢) نهاية المحتاج ٢/ ٣٧٩

(٣) كشاف القناع ٢/ ٨٦

**الحكم التكليفي :**

٣ ـ الأصل أن تدارك ركن العبادة المفروضة فرض، وذلك إن فات الركن لعذر ـ كنسيان أو جهل ـ مع القدرة عليه، أو فعل على وجه غير مجزىء.

ولا يحصل الثواب المرتب على الركن مع تركه، لعدم الامتثال. ولا تصح العبادة إلا بالتدارك.

فإن لم يتدراك الركن في الوقت الذي يمكن تداركه فيه فسدت العبادة، ووجب الاستدراك باستئناف العبادة أو قضائها، بحسب اختلاف الأحوال.

وأما تدارك الواجبات والسنن ففيه تفصيل.

ويتضح ذلك من الأمثلة المختلفة، وبها يتبين الحكم.

**التدارك في الوضوء :**

**أ ـ التدارك في أركان الوضوء :**

٤ ـ أركان الوضوء يتحتم الإتيان بها، فإن تَرَكَ غسل عضو من الثلاثة أو جزءاً منه، أو ترك مسح الرأس، فإنه لابد من تداركه، بالإتيان بالفائت من غسل أو مسح ثم الإتيان بما بعده، فمن نسي غسل اليدين، وتذكره بعد غسل الرجلين، لم يصح وضوؤه حتى يعيد غسل اليدين ويمسح برأسه ويغسل رجليه.

وهذا على قول من يجعل الترتيب فرضا في الوضوء، وهم الشافعية، وعلى القول المقدم عند الحنابلة.

أما من أجازوا الوضوء دون ترتيب، وهم الحنفية والمالكية، فيجزىء عندهم التدارك بغسل المتروك وحده. وإعادة مابعده مستحب، وليس واجبا.

ولو ترك غسل اليمنى من اليدين أو الرجلين، وتذكره بعد غسل اليسرى، أجزأه غسل اليمنى فقط، ولا يلزمه غسل اليسرى اتفاقا، لأنهما بمنزلة عضو واحد.

وإنما يجزىء التدارك بالإتيان بالفائت ومابعده، أو بالفائت وحده ـ على القولين المذكورين ـ إن لم تفت الموالاة عند من أوجبها، فإن طال الفصل، وفاتت الموالاة، فلابد من إعادة الوضوء كله. أما من لم يوجب الموالاة ـ وذلك مذهب الحنفية والشافعية ـ فإنه يجزىء عندهم التدارك بغسل الفائت وحده.[1]

وفي المسألة تفصيلات يرجع إليها في (وضوء).

---

(١) ابن عابدين ١/ ٨٣، والدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٩٩، ونهاية المحتاج ١/ ١٧٨ ط مصطفى الحلبي، وكشاف القناع ١/ ١٠٤

**ب ـ التدارك في واجبات الوضوء :**

٥ ـ ليس للوضوء ولا للغسل واجبات عند بعض الفقهاء. [١]

ومن واجبات الوضوء عند الحنابلة مثلا التسمية في أوله ـ وليست ركنا في الوضوء عندهم ـ قالوا: وتسقط لو تركها سهوا. وإن ذكرها في أثناء الوضوء سمّى وبنى، أي فلا يلزمه الاستئناف. قالوا: لأنه لما عفي عنها مع السهو في جملة الطهارة، ففي بعضها أولى. وهو المذهب خلافا لما صححه في الإنصاف. [٢]

**جـ ـ التدارك في سنن الوضوء :**

٦ ـ أما سنن الوضوء فقد صرح المالكية والشافعية والحنابلة بعدم مشروعية تداركها إذا فات محلها.

فيرى المالكية أن سنة الوضوء يطالب بإعادتها لو نكسها سهوا أو عمدا، طال الوقت أو قصر. [٣] أما لو تركها بالكلية عمدا أو سهوا ـ وذلك منحصر عندهم في المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين ـ قال الدردير: يفعلها استنانا دون مابعدها طال الترك أو لا. وإنما لم تجب إعادة ما بعده لندب ترتيب السنن في نفسها، أو مع الفرائض. والمندوب ـ كما قال الدسوقي ـ إذا فات لا يؤمر بفعله لعدم التشديد فيه، وإنما يتداركها لما يستقبل من الصلوات، لا إن أراد مجرد البقاء على طهارة، إلا أن يكون بالقرب، أي بحضرة الماء وقبل فراغه من الوضوء. [١]

وكذلك عند الشافعية: لو قدم مؤخرا، كأن استنشق قبل المضمضة ـ وهما عندهم سنّتان ـ قال الرملي: يحتسب ما بدأ به، وفات ما كان محله قبله على الأصح في الروضة، خلافا لما في المجموع، أي فلا يتداركه بعد ذلك، وهذا قولهم في سنن الوضوء بصفة عامة، فيحسب منها ما أوقعه أولا، فكأنه ترك غيره، فلا يعتد بفعله بعد ذلك. [٢]

لكن في التسمية في أول الوضوء ـ وهي سنة عندهم ـ قالوا: إن تركها عمدا أو سهوا (أو في أول طعام أو شراب كذلك) يأتي بها في أثنائه تداركا لما فاته، فيقول: بسم الله أوله وآخره، ولا يأتي بها بعد فراغه من الوضوء، بخلاف الأكل، فإنه يأتي بها بعده. [٣]

وشبيه بهذا ما عند الحنفية. حيث قالوا: لو نسيها، فسمّى في خلال الوضوء لا تحصل

---

(١) الدر المختار بهامش ابن عابدين ١/ ٧٠، والشرح الكبير للدردير ١/ ٩٦ حيث لم يذكر واجبات للوضوء.
(٢) كشاف القناع ١/ ٩١
(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٩٩

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ١٠٠
(٢) نهاية المحتاج ١/ ١٧١
(٣) نهاية المحتاج ١/ ١٦٩

السنة، بل المندوب،[1] فيأتي بها لئلا يخلو وضوؤه منها.

وأما في الطعام فتحصل السنة في باقيه. وهل تكون التسمية أثناءه استدراكا لما فات، فتحصل فيه، أم لا تحصل؟

قال شارح المنية: الأولى أنها استدراك، لقول النبي ﷺ: «إذا أكل أحدكم فلْيذكر اسمَ الله تعالى، فإن نسي أن يذكرَ اسمَ الله في أوله فليقل: بسم الله أوله وآخره».[2] وقال ابن عابدين: إذا قال في الوضوء بسم الله أوله وآخره، حصل استدراك السنة أيضا، بدلالة النص.[3]

٧ ـ أما المضمضة والاستنشاق في الوضوء عند الحنابلة ففعلهما فرض، لأن الفم والأنف من أجزاء الوجه، وليسا من سنن الوضوء، ولذا فلا يجب الترتيب فيما بينهما. ويجب أن يتدارك المضمضة بعد الاستنشاق، أو بعد غسل الوجه، وحتى بعد غسل سائر الأعضاء،[1] إلا أنه إن تذكرهما بعد غسل اليدين تداركهما وغسل مابعدهما كما تقدم.

**التدارك في الغسل:**

٨ ـ الترتيب والموالاة في الغسل غير واجبين عند جمهور الفقهاء.

وقال الليث: لابد من الموالاة. واختلف فيه عن الإمام مالك، والمقدم عند أصحابه: وجوب الموالاة، وفيه وجه لأصحاب الإمام الشافعي.

فعلى قول الجمهور: إذا توضأ مع الغسل لم يلزم الترتيب بين أعضاء الوضوء.

من أجل ذلك فإنه لو ترك غسل عضو أو لمعة من عضو، سواء أكان في أعضاء الوضوء أم في غيرها، تدارك المتروك وحده بعد، طال الوقت أو قصر، ولو غسل بدنه إلا أعضاء الوضوء تداركها، ولم يجب الترتيب بينها.[2]

ومن أجل ذلك قال الشافعية: لو ترك الوضوء في الغسل، أو المضمضة أو الاستنشاق كره له، ويستحب له أن يأتي به ولو طال الفصل

---

(١) السنة عند الحنفية: هي التي واظب عليها النبي ﷺ مع الترك بلا عذر مرة أو مرتين، وحكمها الثواب، وفي تركها العتاب لا العقاب. وأما المندوب عندهم: فهو ما فعله النبي ﷺ مرة أو مرتين ولم يواظب عليه. وحكمه الثواب بفعله وعدم اللوم على تركه. (مراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي ص٤٢)

(٢) حديث: «اذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى...» أخرجه أبوداود (٤/ ١٤٠ ـ ط عزت عبيد دعاس) والترمذي (٤/ ٢٨٨ ط الحلبي) من حديث عائشة رضي الله عنها، وصححه الحاكم (٤/ ١٠٨ ط دائرة المعارف العثمانية) ووافقه الذهبي.

(٣) رد المحتار ١/ ٧٤ و٧٥

(١) كشاف القناع ١/ ٩٣، ٩٤

(٢) شرح منية المصلي ص ٥٠، وحاشية الدسوقي ١/ ١٣٣، والمغني ١/ ٢٢٠، وكشاف القناع ١/ ٥٣

دون إعـادة للغسـل.[١] ويجب تداركهما عند الحنفيـة والحنـابلة، إذ هما واجبـان في الغسـل عندهم، بخلافهما في الوضوء، فهما فيه سنة عند الحنفية، وليسا بواجبين[٢]

**تدارك غسل الميت :**

٩ ـ عند المالكية والشافعية والحنابلة لو دفن الميت دون غسـل، وقـد أمكن غسله، لزم نبشـه وأن يخرج ويغسـل، تداركا لواجب غسله. أي ما لم يخش تغـيره، كما صرح به المـالكيـة والشافعية. وكذلك تكفينه والصلاة عليه يجب تداركهما بنبشه.

قال الـدردير: وتـدورك ندبا بالحضرة (وهي ما قبـل تسوية التراب عليه) ومثال المخالفة التي تتـدارك: تنكيس رجليه موضع رأسه، أو وضعه غير مستقبـل القبلة، أو على ظهره، وكـترك الغسـل، أو الصـلاة عليـه، ودفن من أسلم بمقبرة الكفار، فيتدارك إن لم يخف عليه التغير.[٣]

أمـا عنـد الحنفيـة: فلا ينبش الميت إذا أهيل عليـه الـتراب لحق الله تعـالى، كما لو دفن دون غسل أو صلاة، ويصلى على قبره دون غسل.[١]

**التدارك في الصلاة :**

١٠ ـ إذا ترك المصـلي شيئـا من صلاته، أو فعله على وجه غير مجزىء، فإن في مشروعية تداركه تفصيلا:

**أ ـ تدارك الأركان :**

١١ ـ إن كان المـتروك ركنـا، وكان تركه عمدا، بطلت صلاتـه حالا لتلاعبه. وإن تركه سهوا أو شك في تركـه وجب تداركه بفعله، وإلا لم تصح الـركعة التي ترك ركنا منها، فإن الركن لا يسقط عمـدا ولا سهـوا ولا جهـلا ولا غلطـا، ويعيـد مابعد المتروك لوجوب الترتيب.

وفي كيفيـة تداركـه اختـلاف وتفصيـل بين أصحـاب المذاهب يرجع إليه في (أركان الصلاة وسجود السهو).

وقـد يشـرع سجـود السهو مع تداركه، على مافي سجود السهو من الخلاف، في كونه واجبا أو مستحبا[٢] على ماهو مفصل في سجود السهو.

---

(١) نهاية المحتاج ١/ ٢٠٩

(٢) شرح منية المصلي ص٤٦

(٣) حاشيـة الـدسـوقي على الشرح الكبير ١/ ٤١٩، والجمل على شرح المنهج ٢/ ٢١١، وكشاف القناع ٢/ ٨٦، ١٤٣

(١) ابن عابدين ١/ ٥٨٢، ٦٠٢

(٢) الـدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/ ٣٠٢، ٣١٠، ونهاية المحتاج ١/ ٤٣٠، ٥٢١، وكشاف القناع ١/ ٣٣٨، ٤٠٣

ب ـ تدارك الواجبات :

١٢ ـ ليس عند المالكية والشافعية واجبات للصلاة غير الأركان.

وعند الحنفية واجبات الصلاة لا تفسد الصلاة بتركها، بل يجب سجود السهو إن كان تركها سهوا، وتجب إعادتها إن كان عمدا مع الحكم بإجزاء الأولى.[1]

أما عند الحنابلة: فواجبات الصلاة ـ كالتشهد الأول، والتكبير للانتقال، وتسبيح الركوع والسجود ـ فإن ترك شيئا من ذلك عمدا بطلت صلاته. وإن تركه سهوا ثم تذكره، فإنه يجب تداركه ما لم يفت محله، بانتقاله بعده إلى ركن مقصود، إذ لا يعود بعده لواجب. فيرجع إلى تسبيح ركوع قبل اعتدال لا بعده، ويرجع إلى التشهد الأول ما لم يشرع في قراءة الركعة الثالثة. ثم إن فات محل الواجب ـ كما لو شرع في القراءة من ترك التشهد الأول ـ لم يجز الرجوع إليه. وفي كلا الحالين يجب سجود السهو.[2]

جـ ـ تدارك سنن الصلاة :

١٣ ـ السنن لا تبطل الصلاة بتركها ولو عمدا، ولا تجب الإعادة، وإنما حكم تركها: كراهة التنزيه، كما صرح به الحنفية.[1]

وعند المالكية: إن نسي سنة من سنن الصلاة يستدركها ما لم يفت محلها، فلو ترك التشهد الأوسط، وتذكر قبل مفارقته الأرض بيديه وركبتيه، يرجع للإتيان به، وإلا فقد فات. وأما السجود للسهو بترك سنة، فعندهم في ذلك تفصيلات يرجع إليها في (سجود السهو).[2]

والسنن عند الشافعية نوعان: نوع هو أبعاض يشرع سجود السهو لتركها عمدا أو سهوا، كالقنوت، وقيامه، والتشهد الأول، وقعوده، والصلاة على النبي ﷺ فيه.

ونوع لا يشرع السجود لتركه، كأذكار الركوع والسجود، فإن سجد لشيء منها عامدا بطلت صلاته، لأنه زاد على الصلاة من جنس أفعالها ما ليس منها، إلا أن يعذر بجهله.

وعلى كل حال فلا يتدارك شيء من ذلك عندهم إذا فات محله، كالاستفتاح إذا شرع في القراءة.[3]

وكذا عند الحنابلة لا تتدارك السنن إذا فات محلها، كما إذا ترك الاستفتاح حتى تعوذ، أو ترك

---

(١) شرح منية المصلي ص ١٣

(٢) كشاف القناع ١/ ٣٥٠، ٤٠٤، ٤٠٥

(١) شرح منية المصلي ص١٣

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ٢٧٨

(٣) نهاية المحتاج ٢/ ٦٦ ـ ٦٧، ٤٥٥

التعوذ حتى بسمل، أو ترك البسملة حتى شرع في القراءة، أو ترك التأمين حتى شرع في السورة. لكن إن لم يكن استعاذ في الأولى عمدا أو نسياناً يستعيذ في الركعة الثانية. وليس ذلك من باب تدارك التعوذ الفائت، ولكن إنما يستعيذ للقراءة الثانية. وكما لا تتدارك السنن إذا فات محلها، فكذلك لا يشرع السجود لترك شيء منها سهوا أو عمدا، قولية كانت أو فعلية، وإن سجد لذلك فلا بأس.[1]

**د - تدارك المسبوق مافاته من الصلاة مع الجماعة:**

١٤ - من جاء متأخرا عن تكبيرة الإحرام، فدخل مع الإمام، لا يتدارك ما فاته من الركعة معه إن أدركه قبل الرفع من الركوع، فإن أدركه في الرفع من الركوع أو بعد ذلك فاتته الركعة ووجب عليه تداركها. وفي ذلك تفصيل وأحكام مختلفة تنظر في صلاة الجماعة (صلاة المسبوق)[2]

**هـ - تدارك سجود السهو:**

١٥ - لو نسي من سها في صلاته، ثم انصرف من غير أن يسجد للسهو حتى سلم، ثم تذكره عن قرب، يتداركه.[1] وفي ذلك خلاف وتفصيل ينظر في باب (سجود السهو).

**و - تدارك الناسي للتكبير في صلاة العيد:**

١٦ - إذا نسي تكبيرات صلاة العيد حتى شرع في القراءة، فاتت فلا يتداركها في الركعة نفسها، لأنها سنة فات محلها، كما لو نسي الاستفتاح أو التعوذ، وهذا قول الشافعية والحنابلة.[2] ولأنه إن أتى بالتكبيرات ثم عاد إلى القراءة، فقد ألغى القراءة الأولى، وهي فرض يصح أن يعتد به، وإن لم يعد إلى القراءة فقد حصلت التكبيرات في غير محلها. لكن عند الشافعية - كما قال الشبراملسي - يسن إذا نسي تكبيرات الركعة الأولى أن يتداركها في الركعة الثانية مع تكبيراتها، كما في قراءة سورة (الجمعة) في الركعة الأولى من صلاة الجمعة، فإنه إذا تركها فيها سن له أن يقرأها مع سورة (المنافقون) في الركعة الثانية.[3]

وعند الحنفية: يتدارك التكبيرات إذا نسيها، سواء أذكرها أثناء القراءة أم بعد القراءة أثناء

---

(١) كشاف القناع ١/ ٣٣٦، ٣٣٩، ٣٥٦، ٣٩٣

(٢) نهاية المحتاج ١/ ٤٧٢، ٢/ ٢٣١ - ٢٣٥

(١) المغني ٢/ ٣٤، وكشاف القناع ١/ ٤٠٩، ونهاية المحتاج ٢/ ٨٦، ومراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي ص٢٥٧، وابن عابدين ١/ ٥٠٥، والقوانين الفقهية ص٥١

(٢) نهاية المحتاج ٢/ ٣٧٩، والقليوبي ١/ ٣٠٥، وكشاف القناع ٢/ ٥٤

(٣) النهاية وحاشية الشبراملسي ٢/ ٣٧٩، وكشاف القناع ٢/ ٥٤

الركوع. فإن نسيها حتى رفع رأسه من الركوع فاتت فلا يكبر. غير أنه إن ذكر أثناء قراءة الفاتحة وبعدها، قبل أن يضم إليها السورة، يعيد بعد التكبير قراءة الفاتحة وجوبا، وإن ذكر بعد ضم السورة كبر ولم يعد القراءة، لأن القراءة تمت فلا يحتمل النقض.[1]

وقول المالكية في هذه المسألة قريب من قول الحنفية، فإنهم يقولون: إن ناسي التكبير كلا أو بعضا يكبر حيث تذكر في أثناء القراءة أو بعدها ما لم يركع. ويعيد القراءة استحبابا، ويسجد للسهو، لأن القراءة الأولى وقعت في غير محلها.

فإن ركع قبل أن يتذكر التكبير تمادى لفوات محل التدارك، ولا يرجع للتكبير، فإن رجع فالظاهر البطلان.[2]

**ز ـ تدارك المسبوق تكبيرات صلاة العيد:**

١٧ ـ عند الحنفية يتدارك المسبوق مافاته من تكبيرات صلاة العيد، فيكبر للافتتاح قائما، فإن أمكنه أن يأتي بالتكبيرات ويدرك الركوع فعل، وإن لم يمكنه ركع، واشتغل بالتكبيرات وهو راكع عند أبي حنيفة ومحمد، خلافا لأبي يوسف، وإن رفع الإمام رأسه سقط عنه مابقي من التكبير، وإن أدركه بعد رفع رأسه قائما لا يأتي بالتكبير، لأنه يقضي الركعة مع تكبيراتها.[1]

وعند المالكية: يتداركها إن أدرك القراءة مع الإمام، لا إذا أدركه راكعا. ثم إن أدركه في أثناء التكبيرات يتابع الإمام فيما أدركه معه، ثم يأتي بما فاته. ولا يكبر ما فاته خلال تكبير الإمام. وإن أدركه في القراءة كبر أثناء قراءة الإمام.[2]

وعند الشافعية في الجديد، والحنابلة: إن حضر المأموم، وقد سبقه الإمام بالتكبيرات أو ببعضها، لم يتدارك شيئا مما فاته، لأنه ذِكْر مسنون فات محله.

وفي القديم عند الشافعية يقضي، لأن محله القيام وقد أدركه. قال الشيرازي: وليس بشيء.[3]

**التدارك في الحج:**

**أ ـ التدارك في الإحرام:**

١٨ ـ إن تجاوز الذي يريد الحج الميقات دون أن يحرم، فعليه دم إن أحرم من مكانه. لكن إن

---

(١) فتح القدير على الهداية ٢/ ٤٦، والفتاوى الهندية ١/ ١٥١، وابن عابدين ١/ ٥٦٠

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ٣٩٧

(١) الفتاوى الهندية ١/ ١٥١، وشرح فتح القدير ٢/ ٤٦، ومراقي الفلاح ص٢٩٢

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ٣٩٧

(٣) الشبراملسي على النهاية ٢/ ٣٩٧، والجمل على شرح المنهج ٢/ ٩٦، وكشاف القناع ٢/ ٥٤، والمجموع ٥/ ١٥، وانظر القلوبي ١/ ٣٠٥

تدارك مافاته بالرجوع إلى الميقات والإحرام منه فلا دم عليه. وهذا باتفاق إن رجع قبل أن يحرم، أما إن أحرم من مكانه دون الميقات، ثم رجع إليه، فقد قيل: يستقر الدم عليه ولا ينفعه التدارك. وقيل: ينفعه. وفي ذلك تفصيل وخلاف يرجع إليه في مصطلح (إحرام)[1]

**ب ـ التدارك في الطواف :**

١٩ ـ إن ترك جزءا من الطواف المشروع، كما لو طاف داخل الحِجْر بعض طوافه، لم يصح حتى يأتي بما تركه، قال الحنابلة وبعض الشافعية: في وقت قريب، لاشتراط الموالاة بين الطوافات. ولم يشترط البعض الموالاة، وممن قال ذلك: سائر الشافعية، بل هو عندهم مستحب.[2]

ونص الشافعية على أنه إن شك في شيء من شروط حجه يجب التدارك ما لم يتحلل، ولا يؤثر الشك بعد الفراغ.[3]

وعند الحنفية غير ابن الهمام: الفرض في الطواف أكثره ـ وهو أربع طوفات ـ وما زاد واجب، أما عند ابن الهمام فالسبع كلها فرض، كقول جمهور الفقهاء. وعلى قول جمهور الحنفية إن ترك ثلاث طوفات من طواف الزيارة أو أقل صح طوافه لفرضه، وعليه دم لما نقص من الواجب. لكن إن تدارك فطاف الأشواط الباقية صح وسقط عنه الدم، ولو كان طوافه بعد فترة، بشرط أن يكون إيقاع الطوفات المتممة قبل آخر أيام التشريق.[1]

وإن ترك الحاج طواف القدوم، أو تبين أنه طاف للقدوم على غير طهارة، فلا يلزمه التدارك عند الجمهور، لأنه مستحب غير واجب بالنسبة للمفرد، قال الشافعية: وفي فواته بالتأخير ـ أي عن قدوم مكة ـ وجهان، أصحهما: لا يفوت إلا بالوقوف بعرفة، وإذا فات فلا يقضى.[2] على أنه ينبغي ملاحظة أن من ترك طواف القدوم، أو طافه ولم يصح له، كأن طافه محدثا ولم يتداركه، فعليه إعادة السعي عند كل من شرط لصحة السعي أن يتقدمه الطواف، وقد صرح بذلك المالكية[3] (ر: سعي).

وقال الحنفية: إن طاف للقدوم، أو تطوعا على غير طهارة، فعليه دم إن كان جنبا، لوجوب الطواف بالشروع فيه، وإن كان محدثا

---

(١) المغني لابن قدامة ٣/ ٢٦٦، وابن عابدين ٢/ ١٥٤، وفتح القدير ٣/ ٠٠، والدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٢٤، ٢٥، وشرح المنهاج وحاشية القلوبي ٢/ ٩٤

(٢) شرح المنهاج وحاشية القليوبي ٢/ ١٠٨، والمغني ٣/ ٣٩٦

(٣) شرح المنهاج ٢/ ١٠٨

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٥٠

(٢) شرح المنهاج وحاشية القليوبي ٢/ ١٠٢

(٣) الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٣٤

فعليه صدقة لا غير. ويمكنه التدارك بإعادة الطواف، فيسقط عنه الدم أو الصدقة. والحكم عند الحنفية كذلك في طواف الوداع.[١]

أما الرمل والاضطباع في الطواف فهما سنتان في حق الرجال، في الأشواط الثلاثة الأولى من طواف القدوم خاصة، فلو تركهما فلا شيء عليه، ولا يشرع له تداركهما، ومثلهما ترك الرمل بين الميلين (الأخضرين) في السعي بين الصفا والمروة. وهذا مذهب الحنابلة، وهو الأصح أو الأظهر عند الشافعية، وهو ظاهر كلام الحنفية، قال ابن الهمام: إن ترك الرمل في أشواط الطواف الأولى لا يرمل بعد ذلك.

وقال المالكية، وهو قول خلاف الأظهر عند الشافعية، وقول القاضي من الحنابلة: إنه يقضي الاضطباع في طواف الإفاضة.[٢]

**جـ ـ التدارك في السعي:**

**٢٠ ـ** الحاج المفرد إن لم يسع بعد طواف القدوم وجب عليه تدارك السعي، فيسعى بعد طواف الإفاضة ولابد، وإلا لم يصح حجه عند الجمهور، لأن السعي عندهم ركن. وهو عند الحنفية، وفي قول القاضي من الحنابلة: واجب فقط، فإن لم يتداركه يجبر بدم وحجه تام. وهذا إن كان المتروك السعي كله أو أكثره، فإن كان المتروك ثلاثة أشواط أو أقل فليس عليه عند الحنفية إلا التصدق بنصف صاع عن كل شوط، وكل هذا عندهم إن كان الترك بلا عذر، فإن كان بعذر فلا شيء عليه، وهذا في جميع واجبات الحج.[١]

ولو سعى بين الصفا والمروة فترك بعض الأشواط عمدا أو نسيانا، أو ترك في بعضها أن يصل إلى الصفا أو إلى المروة لم يصح سعيه، ولو كان ما تركه ذراعا واحدا، وعليه أن يتدارك ما فاته، ويمكن التدارك بالإتيان بالبعض الذي تركه ولو بعد أيام. ولا يلزمه إعادة السعي كله، لأن الموالاة غير مشترطة فيه بخلاف الطواف بالبيت.[٢] وقيل: هي مشترطة في السعي أيضا، وهو أحد قولي الشافعية.

ومثل ذلك: ما لو سعى مبتدئا بالمروة، فإن الشوط الأول لا يعتبر، لأن النبي ﷺ قرأ قول الله تعالى: ﴿إنَّ الصفا والمروةَ من شعائرِ الله﴾[٣] الآية ثم قال: «نبدأ بما بدأ الله به» وفي رواية «ابدؤ وا بما بدأ الله به»[٤]

---

(١) ابن عابدين ٢/ ٢٠٩، والدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٣٤

(٢) الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٤٣، والمغني لابن قدامة ٣/ ٣٧٥ ـ ٣٧٧، ٣٨٨، وشرح المنهاج للمحلي ٢/ ١٠٨، وفتح القدير ٢/ ٣٥٨

(١) الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٣٤، وشرح المحلي على المنهاج ٢/ ١١٠، والمغني ٣/ ٣٨٨، وفتح القدير ٢/ ٤٦٦

(٢) المغني ٣/ ٣٩٦

(٣) سورة البقرة/ ١٥٨

(٤) حديث «نبدأ بما بدأ الله» وفي رواية: «ابدؤوا بما =

**د ـ الخطأ في الوقوف :**

٢١ ـ إذا وقف الحجيج يوم العاشر من شهر ذي الحجة، وتبين خطؤهم، فالحنفية والمالكية والحنابلة، وهو مقابل الأصح عند الشافعية أنه أجزأهم الوقوف ولا يعيدون، دفعا للحرج الشديد، وقال الشافعية: إنه يجزئهم الوقوف إلا أن يقلّوا على خلاف العادة في الحجيج، فيقضون هذا الحج في الأصح، لأنه ليس في قضائهم مشقة عامة.

أما إذا وقفوا في اليوم الثامن، ثم علموا بخطئهم، وأمكنهم التدارك قبل الفوات، أعادوا عند الجمهور (الحنفية والمالكية والشافعية، وهو رواية أيضا عند الحنابلة)، والرواية الأخرى عند الحنابلة أنه يجزئهم الوقوف دون تدارك، لأنهم لو أعادوا الوقوف لتعدّد، وهو بدعة، كما قال الشيخ ابن تيمية.

أما لو علموا بخطئهم، بحيث لا يمكنهم التدارك، للفوات، فالحكم في المعتمد عند المالكية، والأصح عند الشافعية: أنه لا يجزئهم هذا الوقوف، ويجب عليهم القضاء لهذا الحج.

وفرقوا بين تأخير العبادة عن وقتها وتقديمها عليه بأن التأخير أقرب إلى الاحتساب من التقديم، وبأن اللفظ في التقديم يمكن الاحتراز عنه، لأنه يقع الغلط في الحساب، أو الخلل في الشهود الذين شهدوا بتقديم الهلال، والغلط بالتأخير قد يكون بالغيم المانع من رؤية الهلال، ومثل ذلك لا يمكن الاحتراز عنه.

وهذا أحد التخريجين عن الحنفية.

وعند الحنابلة، وهو التخريج الآخر عند الحنفية: أنه يجزئهم، ولا قضاء عليهم، لأن الوقوف مرتين في عام واحد بدعة ـ كما يقول الحنابلة ـ ولأن القول بعدم الإجزاء فيه حرج بيّن ـ كما يقول الحنفية ـ[1]

**هـ ـ التدارك في وقوف عرفة :**

٢٢ ـ لو ترك الحاج الوقوف بعرفة عمدا أو نسيانا أو جهلا حتى طلع فجر يوم النحر لم يصح حجه، فلا يمكن التدارك بعد ذلك، وعليه أن يحل بعمرة.[2]

ولو وقف نهارا، ثم دفع قبل الغروب، فقد أتى بالركن، وترك واجب الوقوف في جزء من الليل، فيكون عليه دم وجوبا عند الحنفية

---

= بدأ الله به» أخرجه مسلم (٢/ ٨٨٨ ـ ط الحلبي) من حديث جابر رضي الله عنه بلفظ: «أبدأ بما بدأ الله»، وأخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٧٢ ط الحلبي) من حديثه كذلك بلفظ: «نبدأ بما بدأ الله». ولمح الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢/ ٢٥٠ ط شركة الطباعة الفنية) إلى شذوذ رواية «ابدؤوا».

(١) الهداية والعناية ٣/ ٨٥، وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٨، وشرح المحلي مع المنهاج ٢/ ١١٥، و١١٦، والفروع ٣/ ٥٢٤، وكشاف القناع ٢/ ٥٢٥

(٢) شرح المنهاج ٢/ ١١٥، والمغني ٣/ ٣٩٦

والحنابلة، وهو قول عند الشافعية. لكن الراجح عند الشافعية استحباب إراقة الدم، لأن أخذ جزء من الليل على هذا القول سنة لا غير، وإنما يستحب الدم خروجا من خلاف من أوجبه.

ولو تدارك ما فاته بالرجوع إلى عرفة قبل غروب الشمس، وبقي إلى مابعد الغروب سقط عنه الدم اتفاقا. ولو رجع بعد الغروب وقبل طلوع الفجر سقط عنه الدم عند الجمهور، خلافا للحنفية، لأن الدم عندهم لزمه بالدفع من عرفه، فلا يسقط بالمرجوع إليها.

أما عند المالكية فلا يدفع الحاج من عرفة إلا بعد غروب الشمس، فإن دفع قبل الغروب فعليه العود ليلا (تداركا) وإلا بطل حجه.[1]

**و ـ تدارك الوقوف بالمزدلفة:**

**٢٣** ـ عند الشافعية والحنابلة الوجود بمزدلفة واجب ولو لحظة، بشرط أن يكون ذلك في النصف الثاني من الليل بعد الوقوف بعرفة، ولا يشترط المكث، بل يكفي مجرد المرور بها.

ومن دفع من مزدلفة قبل منتصف الليل، وعاد إليها قبل الفجر فلا شيء عليه، لأنه أتى بالواجب، فإن لم يعد بعد نصف الليل حتى طلع الفجر فعليه دم على الأرجح.

أما عند الحنفية: فيجب الوقوف بمزدلفة بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وعليه أن يقف في ذلك الوقت ولو لحظة، فإن ترك الوقوف لعذر فلا شيء عليه، والعذر كأن يكون به ضعف أو علة أو كانت امرأة تخاف الزحام، وإن أفاض من مزدلفة قبل ذلك لا لعذر فعليه دم. وظاهر أنه إن تدارك الوقوف بالرجوع إلى مزدلفة قبل طلوع الشمس سقط عنه الدم.

وعند المالكية: النزول بمزدلفة بقدر حط الرحال ـ وإن لم تحطّ بالفعل ـ واجب، فإن لم ينزل بها بقدر حطّ الرحال حتى طلع الفجر فالدم واجب عليه إلا لعذر، فإن ترك النزول لعذر فلا شيء عليه.[1]

**ز ـ تدارك رمي الجمار:**

**٢٤** ـ ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن من ترك رمي يوم أو يومين ـ عمدا أو سهوا ـ تداركه في باقي أيام التشريق على الأظهر، ويكون ذلك أداء.

وفي قول قضاء، ولا دم مع التدارك.

---

(١) المغني ٣/ ٤٩٤، وابن عابدين ٢/ ١٧٦، ٢٠٦، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٩٠، والفواكه الدواني ١/ ٤٢١، والقوانين الفقهية (٩٠)، والشرح الكبير مع الدسوقي ٢/ ٣٧

(١) شرح فتح القدير ٢/ ٣٨٠، وابن عابدين ٢/ ١٧٨، والشرح الكبير وعليه حاشية الدسوقي ٢/ ٤٤، وشرح المنهاج للمحلي ٢/ ١١٦، والفروع ٣/ ٥١٠

ومذهب الحنفية: أن من أخر الرمي في اليوم الأول والثاني من أيام التشريق إلى الليل، فرمى قبل طلوع الفجر جاز ولا شيء عليه، لأن الليل وقت للرمي في أيام الرمي.

وأما رمي جمرة العقبة، فمذهب أبي حنيفة أنه يمتد إلى غروب الشمس، فإن لم يرم حتى غربت الشمس، فرمى قبل طلوع الفجر من اليوم الثاني أجزأه، ولا شيء عليه.

ومذهب المالكية: أن تأخير الرمي إلى الليل يكون تداركه قضاء، وعليه دم واحد.[1]

**حـ ـ تدارك طواف الإفاضة:**

**٢٥ ـ** مذهب الحنفية والمالكية والشافعية: أن من طاف بعد عرفة طوافا صحيحا ـ سواء أكان واجبا أم نفلا ـ وقع عن طواف الإفاضة وإن لم ينوه.

أما من ترك الطواف بعد عرفة، وخرج إلى بلده، فعليه أن يرجع محرما ليطوف طواف الإفاضة، ويبقى محرما بالنسبة إلى النساء حتى يطوف طوافا صحيحا.

وهناك تفصيلات في بعض المذاهب يرجع إليها في الحج.

(١) البدائع ٢/ ١٣٧، وفتح القدير ٣/ ٨٦، والدسوقي ٢/ ٥١، وجواهر الإكليل ١/ ١٨٢، وشرح المنهاج مع حاشية القليوبي ٢/ ١٢٣ ـ ١٢٤، والمغني ٣/ ٥، والفروع لابن مفلح ٣/ ٥١٨ ـ ٥١٩

ومذهب الحنابلة: أنه من ترك طواف الإفاضة، لكنه طاف طواف الصدر (الوداع) أو طواف نفل، وقع الطواف عما نواه، ولا يقع عن طواف الإفاضة، حتى لو رجع إلى بلده بعد هذا الطواف عليه أن يرجع محرما، ليطوف طواف الإفاضة لأنه ركن، ويبقى محرما أيضا بالنسبة إلى النساء.[1]

**ط ـ تدارك طواف الوداع:**

**٢٦ ـ** طواف الوداع واجب على غير الحائض يجبر تركه بدم، ولو كان تركه لنسيان أو جهل، وهذا قول الحنابلة، وهو أحد قولي الشافعية. والثاني عندهم: هو سنة لا يجب جبره، فعلى قول الوجوب قال الشافعية والحنابلة: إن خرج بلا وداع وجب عليه الرجوع لتداركه إن كان قريبا، أي دون مسافة القصر، فإن عاد قبل مسافة القصر فطاف للوداع سقط عنه الإثم والدم، وإن تجاوز مسافة القصر استقر عليه الدم، فلو تداركه بعدها لم يسقط الدم، وقيل: يسقط.[2]

وعند الحنفية: طواف الوداع واجب. ويجزىء

(١) المغني ٣/ ٤٦٤، والقليوبي على شرح المنهاج ٢/ ١٠٣، ١١٠، والدر المختار ٢/ ١٨٧، والدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٣٦

(٢) شرح المنهاج وحاشية القليوبي ٢/ ١٢٥، والمغني ٣/ ٤٥٨ ـ ٤٦٢

عنه ما لو طاف نفلا بعد إرادة السفر، فإن سافر ولم يكن فعل ذلك وجب عليه الرجوع لتداركه ما لم يجاوز الميقات، فيخير بين إراقة الدم وبين الرجوع بإحرام جديد بعمرة، فيبتدىء بطوافها ثم بطواف الوداع، فإن فعل ذلك فلا شيء عليه لتأخيره.

وعند المالكية: طواف الوداع مندوب، فلو تركه وخرج، أو طافه طوافا باطلا يرجع لتداركه ما لم يخف فوت رفقته الذين يسير بسيرهم، أو خاف منعا من الكراء أو نحو ذلك.[1]

**تدارك المجنون والمغمى عليه للعبادات:**

**أولا ـ بالنسبة للصلاة:**

٢٧ ـ لا تدارك لما فات من صلاة حال الجنون أو الإغماء عند المالكية والشافعية لعدم الأهلية وقت الوجوب، لقول النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائمِ حتى يستيقظَ، وعن الصبي حتى يشبّ، وعن المعتوه حتى يَعْقِل»[2]

وعند الحنفية إن جُنّ أو أغمي عليه خمس صلوات ـ أو ستا على قول محمد ـ قضاها، وإن جن أو أغمي عليه أكثر من ذلك فلا قضاء عليه نفيا للحرج، وقال بشر: الإغماء ليس بمسقط، ويلزمه القضاء وإن طالت مدة الإغماء.

وفرق الحنابلة بين الجنون والإغماء، فلم يوجبوا القضاء على مافات حال الجنون، وأوجبوه فيما فات حال الإغماء، لأن الإغماء لا تطول مدته غالبا، ولما روي أن عمارا رضي الله عنه أغمي عليه ثلاثا، ثم أفاق فقال: هل صليتُ؟ قالوا: ماصليتَ منذ ثلاث، ثم توضأ وصلى تلك الثلاث. وعن عمران بن حصين وسمرة بن جندب رضي الله عنهما نحوه، ولم يعرف لهم مخالف، فكان كالإجماع.

٢٨ ـ ومن أدرك جزءا من الوقت وهو أهل ثم جن أو أغمي عليه، فإن كان ما أدركه لا يسع الفرض فلا يجب عليه القضاء عند الحنفية والمالكية، وهو المذهب عند الشافعية. وعند الحنابلة يجب عليه القضاء. وإن كان ما أدركه يسع الفرض فعند الحنفية لايجب القضاء، لأن الوجوب يتعين في آخر الوقت إذا لم يوجد الأداء قبله، فيستدعى الأهلية فيه لاستحالة الإيجاب على غير الأهل، ولم يوجد، فلم يكن عليه القضاء، وهو أيضا رأي المالكية خلافا لبعض أهل المدينة وابن عبدالبر، حيث القضاء عندهم أحوط.

---

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٢/ ١٨٦، والشرح الكبير والدسوقي عليه ٢/ ٥٣

(٢) حديث: «رفع القلم عن ثلاثة...» أخرجه أحمد (١/ ١١٦ ط الميمنية) والحاكم (٤/ ٣٨٩ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقال الذهبي: فيه إرسال. ولكن له شاهد من حديث عائشة. أخرجه أبوداود (٤/ ٥٥٨ ط عزت عبيد دعاس) والحاكم (٢/ ٥٩) وصححه ووافقه الذهبي.

وعند الشافعية والحنابلة يجب عليه القضاء، لأن الوجوب يثبت في أول الوقت فلزم القضاء.

٢٩ ـ وإن أفاق المجنون أو المغمى عليه في آخر الوقت فللحنفية قولان:

أحدهما، وهو قول زفر: لا يصبح مدركا للفرض إلا إذا بقي من الوقت مقدار مايمكن فيه أداء الفرض.

والثاني، للكرخي وأكثر المحققين، وهو المختار: أنه يجب الفرض ويصير مدركا إذا أدرك من الوقت مايسع التحريمة فقط، وهو قول الحنابلة وبعض الشافعية.

وعند المالكية: يجب الفرض إذا بقي من الوقت مقدار ركعة من زمن يسع الطهر، وهو قول بعض الشافعية. وفي قول آخر للشافعية: إذا بقي مقدار ركعة فقط.[1]

**ثانيا: بالنسبة للصوم:**

٣٠ ـ إذا استوعب الجنون شهر رمضان بأكمله فلا قضاء على المجنون سواء، أكان الجنون أصليا أم عارضا عند الحنفية والشافعية والحنابلة، لحديث: «رفع القلم عن ثلاث...» وإذا استوعب الإغماء الشهر كله وجب القضاء على المغمى عليه إلا عند الحسن البصري، ودليل وجوب القضاء قوله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعِدَّةٌ من أيامٍ أُخَر﴾ والإغماء مرض.

وعند المالكية: يجب القضاء على المجنون بعد إفاقته للآية السابقة، والجنون مرض، وعن الإمام أحمد مثل ذلك بالنسبة للمجنون.

وإن أفاق المجنون في أي يوم من أيام الشهر كان عليه قضاء مامضى من الشهر استحسانا عند الحنفية، والقياس أنه لا يلزمه، وهو قول زفر.

وفرق محمد فقال: لا قضاء لما فات في الجنون الأصلي، ويجب القضاء إذا كان الجنون عارضا.

وعند الشافعية والحنابلة لا قضاء لما فات زمن الجنون للحديث المتقدم ـ ويجب القضاء عند المالكية.

ويجب القضاء على المغمى عليه لما فات عند الجميع.

٣١ ـ أما اليوم الذي جن أو أغمي عليه فيه، فإنه يعتبر مدركا لصيام هذا اليوم إن كان نوى الصيام من الليل، ولا قضاء عليه، وهذا عند الحنفية.

---

(١) ابن عابدين ١/ ٥١٢، والاختيار ١/ ٧٧، والزيلعي ١/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤، والبدائع ١/ ٩٥ ـ ٩٦ ـ ٢٤٦، والفروق للقرافي ٢/ ١٣٧، وجواهر الإكليل ١/ ٣٤، والكافي لابن عبدالبر ١/ ٢٣٨، والمهذب ١/ ٦٠ ـ ٦١ وأسنى المطالب ١/ ١٢٣، والمغني ١/ ٣٧٣ ـ ٣٩٧ ـ ٤٠٠، وكشاف القناع ١/ ٢٥٩

وعند المالكية: إن جن أو أغمي عليه بعد الفجر، واستمر الجنون أو الإغماء أكثر اليوم فعليه القضاء، وإن كان بعد الفجر ولم يستمر نصف يوم فأقل أجزأه، ولا قضاء عليه.

وإن كان الإغماء أو الجنون مع الفجر أو قبله فالقضاء مطلقا، لزوال العقل وقت النية.

وعند الشافعية في الأظهر، وهو قول الحنابلة: أن الإغماء لا يضر صومه إذا أفاق لحظة من نهار، أيَّ لحظة كانت، اكتفاء بالنية مع الإفاقة في جزء.

والثاني للشافعية: يضر مطلقا، والثالث: لا يضر إذا أفاق أول النهار. وإن نوى الصوم ثم جن ففيه قولان: في الجديد يبطل الصوم، لأنه عارض يسقط فرض الصلاة فأبطل الصوم، وقال في القديم: هو كالإغماء.

وعند الحنابلة: الجنون كالإغماء يجزىء صومه إذا كان مفيقا في أي لحظة منه مع تبييت النية.

**٣٢** ـ أما اليوم الذي تحدث فيه الإفاقة من الجنون أو الإغماء، فعند الحنفية: أن المجنون جنونا عارضا لو أفاق في النهار قبل الزوال، فنوى الصوم أجزأه. وفي الجنون الأصلي خلاف، ويجزىء في الإغماء بلا خلاف.

وعند المالكية: إن أفاق قبل الفجر أجزأ ذلك اليوم عن الصيام بالنسبة للمجنون والمغمى عليه، وإن كانت الإفاقة بعد الفجر فهو على التفصيل السابق.

وعند الشافعية: إن أفاق المجنون في النهار فعلى الأصح لا قضاء عليه، ويستحب له الإمساك، وهذا في وجه. وفي الوجه الثاني: يجب القضاء، أما المغمى عليه فإذا أفاق أجزأه.

وعند الحنابلة في قضاء اليوم الذي أفاق فيه المجنون وإمساكه روايتان، أما المغمى عليه فيصح صومه إن أفاق في جزء من النهار.[1]

**ثالثا: بالنسبة للحج:**

**٣٣** ـ من أحرم بالحج، وطرأ عليه جنون أو إغماء ثم أفاق منه قبل الوقوف بعرفة، ووقف، أجزأه الحج باتفاق.

وكذلك من لم يحرم بالحج لجنون أو إغماء، ولكنه أفاق من قبل الوقوف، وأحرم ووقف بعرفة أجزأه، على تفصيل في وجوب الجزاء عليه.

ومثل ذلك أيضا المجنون الذي أحرم عنه وليه، أو المغمى عليه - عند من يقول بجواز الإحرام عنه كالحنفية وبعض الشافعية - إذا أفاقا قبل الوقوف ووقفا أجزأهما الحج، ومن وقف

---

(١) ابن عابدين ٢/ ١٢٣، والبدائع ٢/ ٨٨ ـ ٨٩، وفتح القدير ٢/ ٢٨٥، وجواهر الإكليل ١/ ١٤٨، والشرح الصغير ١/ ٢٤٧ ط الحلبي، والمهذب ١/ ١٨٤، ١٩٢، ونهاية المحتاج ٣/ ١٨٣، والمغني ٣/ ٩٨، ٩٩، ١٥٦، ومنتهى الإرادات ١/ ١١٨

بعرفة وهو مجنون أو مغمى عليه بعد أن أحرم وهو مفيق، أو أحرم وليه عنه فعند المالكية وبعض الشافعية: كان حجهما صحيحا، مع الاختلاف بين وقوعه فرضا أو نفلا.

وعند الحنفية كان حج المغمى عليه صحيحا، وفي المجنون خلاف.[1]

وينظر تفصيل جميع مامر في العبادات في: (صلاة، صوم، حج، جنون، إغماء).

**تدارك المريض العاجز عن الإيماء:**

**٣٤ ـ** من عجز عن الإيماء في الصلاة برأسه لركوعه وسجوده أومأ بطرفه (عينه) ونوى بقلبه، لحديث علي رضي الله عنه: «يصلي المريض قائما، فإن لم يستطع صلى جالسا، فإن لم يستطع صلى على جنبه مستقبل القبلة، فإن لم يستطع صلى مستلقيا على قفاه، ورجلاه إلى القبلة، وأومأ بطرفه».[2]

وهذا متفق عليه بين الفقهاء.

فإن عجز عن الإيماء بطرفه أومأ بأصبعه، فإن لم يستطع أتى بالصلاة بقدر مايطيق ولو بنية أفعالها، ولا تسقط عنه أبدا مادام معه شيء من عقل، ويأتي بالصلاة بأن يقصد الصلاة بقلبه مستحضرا الأفعال والأقوال إن عجز عن النطق، لقوله تعالى: ﴿لا يكلِّف اللهُ نَفْسا إلا وُسْعها﴾.[1]

وهذا عند المالكية والشافعية والحنابلة وزفر من الحنفية. وعند الحنفية غير زفر: الإيماء يكون بالرأس فقط ولا يكون بعينيه أو جبينه أو قلبه، لأن فرض السجود لا يتأتى بهذه الأشياء، بخلاف الرأس لأنه يتأدى به فرض السجود، فمن عجز عن الإيماء برأسه أخر الصلاة، وإن مات على ذلك الحال لا شيء عليه، وإن برأ فالصحيح أنه يلزمه قضاء يوم وليلة لا غير نفيا للحرج.[2]

**تدارك الناسي والساهي:**

**٣٥ ـ** النسيان أو السهو إن وقع في ترك مأمور لم يسقط، بل يجب تداركه. فمن نسي صلاة أو صوما أو زكاة أو كفارة أو نذراً وجب عليه الأداء إن أمكن، أو أن يتداركه بالقضاء بلا خلاف،

---

(١) ابن عابدين ٢/ ١٤٧، ١٨٨، ١٨٩، والبدائع ٢/ ١٢١، وجواهر الإكليل ١/ ١٦٠ ـ ١٦١، ومنح الجليل ١/ ٤٣٤، ٤٧٦، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٣٠، ٢٣٤، ٢٩٠، وأشباه السيوطي ٢٣٤، والمغني ٣/ ٢٤٩، ٢٥٥، ٤١٦، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٣، ٥٨

(٢) الحديث «يصلي المريض قائما...» عزاه الزيلعي في نصب الراية (٢/ ١٧٦ ط المجلس العلمي) إلى الدارقطني في سننه، وضعفه.

---

(١) سورة البقرة / ٢٨٦

(٢) الاختيار ١/ ٧٦ ـ ٧٧، والبدائع ١/ ١٠٧، ٢٤٦، والفواكه الدواني ١/ ٢٨٥، ونهاية المحتاج ١/ ٤٥٠، والمهذب ١/ ١٠٨، وكشاف القناع ١/ ٤٩٩، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٢٧١

لقول النبي ﷺ: «مَنْ نسي صلاة أو نام عنها، فكفارتُها أن يصليها إذا ذَكَرها»[١]

وتكون الصلاة أداءً إذا أدى منها ركعة في الوقت، أو التحريمة على الخلاف في ذلك. وإذا فات الوقت تداركها بالقضاء.[٢]

وينظر تفصيل ذلك في: (صلاة، صوم، زكاة).

**تدارك من أفسد عبادة شرع فيها من صلاة أو صوم أو حج:**

**٣٦ ـ** لا خلاف بين الفقهاء في أن من أفسد عبادة مفروضة وجب عليه أداؤها إن كان وقتها يسعها كالصلاة، أو القضاء إن خرج الوقت أو كان لا يسعها كالصلاة إن خرج الوقت، وكالصيام والحج لعدم اتساع الوقت.

أما التطوع بالعبادة فإنها تلزم بالشروع فيه عند الحنفية والمالكية، ويجب إتمامها، وعند الشافعية والحنابلة: لا تجب بالشروع، ويستحب الإتمام فيما عدا الحج والعمرة فيلزمان بالشروع، ويجب إتمامهما، وعلى ذلك فمن دخل في عبادة تطوع وأفسدها وجب عليه قضاؤها عند الحنفية والمالكية لقوله تعالى: ﴿ولا تُبْطِلوا أعمالكم﴾.[١]

ولا يجب القضاء عند الشافعية والحنابلة في غير الحج والعمرة لما روت عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ فقال: «هل عندك شيء؟ فقلت: لا، فقال: إني إذاً أصوم، ثم دخل علي يوما آخر فقال: هل عندك شيء؟ فقلت: نعم، فقال: إذاً أُفْطِر، وإن كنتُ قد فرضتُ الصوم».[٢]

أما الحج والعمرة فيجب قضاؤهما إذا أفسدهما، لأن الوصول إليهما لا يحصل في الغالب إلا بعد كلفة عظيمة، ولهذا يجبان بالشروع.[٣]

**تدارك المرتد لما فاته:**

**٣٧ ـ** ما فات المرتد من العبادات أيام الردة لا يجب عليه قضاؤه، إذا تاب ورجع إلى الإسلام، لأنه غير مخاطب بفروع الشريعة،

---

(١) حديث: «من نسي صلاة أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها».. أخرجه مسلم (١/ ٤٧٧ ـ ط الحلبي).

(٢) أشباه ابن نجيم ٣٠٣، والبدائع ١/ ٢٤٥، وحاشية الدسوقي ١/ ١٨٤، وأشباه السيوطي ٢٠٧، ٤٢٩ ط عيسى الحلبي، وشرح منتهى الإرادات ١/ ١١٨

(١) سورة محمد/ ٣٣

(٢) حديث عائشة: «هل عندك شيء؟» أخرجه مسلم (٢/ ٨٠٩ ط الحلبي) والدارقطني في سننه (٢/ ١٧٥ ـ ط دار المحاسن ـ مصر) واللفظ له.

(٣) ابن عابدين ١/ ٤٦٣ ـ ٤٦٤، والبدائع ١/ ٢٩٠ ـ ٢٩١، والحطاب ٢/ ٩٠، والمهذب ١/ ١٩٥، وكشاف القناع ٢/ ٣٢٤

ولقوله تعالى: ﴿قل للذين كفروا إن يَنْتَهُوا يُغفرْ لهم ما قد سَلَف﴾،[١] ولقول النبي ﷺ: «الإسلامُ يَجبُّ ماقَبْله».[٢]

وهذا عند الحنفية والمالكية والحنابلة.

وعند الشافعية يجب عليه قضاء مافاته أيام ردته من عبادات، لأن المرتد كان مقرا بإسلامه ولأنه لا يستحق التخفيف.

٣٨ ـ وما فاته أيام إسلامه من عبادات قبل ردته وحال إسلامه، يجب عليه قضاؤه بعد توبته من الردة، لاستقرار هذه العبادات عليه حال إسلامه، وهذا عند الحنفية والشافعية والحنابلة.

وعند المالكية: لا يطالب بما فاته قبل ردته، فالردة تسقط ما كان عليه من صلاة وصيام إلا الحج الذي تقدم منه، فإنه لا يبطل، ويجب عليه إعادته إذا أسلم، لبقاء وقته وهو العمر.

٣٩ ـ وإذا رجع المرتد إلى الإسلام وأدرك وقت صلاة، أو أدرك جزءا من رمضان وجب عليه أداؤه.[٣]

---

(١) سورة الأنفال/ ٣٨

(٢) حديث: «الإسلام يجب ما قبله». أخرجه أحمد (٤/ ١٩٩ ـ ط اليمنية) وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٣٥١ ط القدسي) إلى أحمد والطبراني وقال: رجالهما ثقات.

(٣) ابن عابدين ١/ ٤٩٤ و٣/ ٣٠٢، وأشباه ابن نجيم ١٨٩، ٣٢٦، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٠٧، والمهذب ١/ ٥١، والجمل ١/ ٢٨٨، وكشاف القناع ٦/ ١٨٤

# تداوي

**التعريف:**

١ ـ التداوي لغة: مصدر تداوى أي: تعاطى الدواء، وأصله دوي يدوي دوى أي مرض، وأدوى فلانا يدويه بمعنى: أمرضه، وبمعنى: عالجه أيضا، فهي من الأضداد، ويداوي: أي يعالج، ويداوي بالشيء أي: يعالج به، وتداوى بالشيء: تعالج به، والدِّواء والدَّواء والدُّواء: ما داويته به.

ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن هذا المعنى، كما تدل على ذلك عباراتهم.[١]

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ التطبيب:**

٢ ـ التطبيب لغة: المداواة والعلاج، يقال: طب فلان فلانا أي: داواه، وجاء يستطب لوجعه: أي يستوصف الأدوية أيها يصلح لدائه.

---

(١) لسان العرب ومختار الصحاح والمعجم الوسيط مادة: «دوي».

والطبّ: علاج الجسم والنفس، فالتطبيب مرادف للمداواة.[١]

ب ـ التمريض :

٣ ـ التمريض مصدر مرّض، وهو التكفّل بالمداواة. يقال: مرّضه تمريضا: إذا قام عليه ووليه في مرضه وداواه ليزول مرضه، وقال بعضهم: التمريض حسن القيام على المريض.[٢]

جـ ـ الإسعاف :

٤ ـ الإسعاف في اللغة: الإعانة والمعالجة بالمداواة، ويكون الإسعاف في حال المرض وغيره، فهو أعم من التداوي، لأنه لا يكون إلا في حال المرض.[٣]

حكمه التكليفي :

٥ ـ التداوي مشروع من حيث الجملة، لما روى أبو الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله أنزل الداءَ والدواءَ، وجعل لكل داءٍ دواءً، فتداووا، ولا تتداووا بالحرام»،[٤] ولحديث أسامة بن شريك رضي الله عنه قال: قالت الأعراب يارسول الله ألا نتداوى؟ قال: «نعم عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء إلا داء واحدا. قالوا: يا رسول الله وماهو؟ قال: الهرم».[١]

وعن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الرقى، فجاء آل عمرو بن حزم فقالوا: يارسول الله إنه كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب: فإنك نهيت عن الرقى فعرضوها عليه، فقال: «ما أرى بها بأسا، من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلْيفعل».[٢]

وقال ﷺ: «لا بأس بالرقى مالم يكن فيه شرك»[٣] ولما ثبت من فعل النبي ﷺ أنه تداوى، فقد روى الإمام أحمد في مسنده أن عروة كان يقول لعائشة: يا أمّتاه، لا أعجب من فقهك! أقول: زوجة رسول الله ﷺ وابنة أبي بكر، ولا أعجب من علمك بالشعر وأيام

---

(١) لسان العرب والمصباح المنير ومختار الصحاح مادة: «طبب».

(٢) لسان العرب والمصباح المنير مادة: «مرض».

(٣) لسان العرب والمصباح المنير مادة: «سعف».

(٤) حديث: «إن الله أنزل الداء والدواء...» أخرجه أبوداود= (٤/ ٢١٧ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وقال المناوي: فيه إسماعيل بن عياش وفيه مقال (فيض القدير ٢/ ٢١٦ ـ ط المكتبة التجارية بمصر).

(١) حديث: «نعم عباد الله تداووا...». أخرجه الترمذي (٤/ ٣٨٣ ـ ط الحلبي) من حديث أسامة بن شريك وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) حديث: «ما أرى بها بأسا...» أخرجه مسلم (٤/ ١٧٢٧ ـ ط الحلبي) من حديث عوف بن مالك الأشجعي.

(٣) حديث: «لا بأس بالرقى...» جزء من حديث عوف بن مالك السابق.

النـاس، أقـول: ابنـة أبي بكـر، وكـان أعلم النـاس أو من أعلم النـاس، ولكن أعجب من علمك بالطب، كيف هو؟ ومن أين هو؟

قال: فضـربت على منكبيـه، وقالت: «أيْ عريّـة؟ إن رسـول الله ﷺ كان يسقم عنـد آخر عمـره، وكـانت تقـدم عليه وفود العرب من كل وجه، فكانت تنعت له الأنعات، وكنت أعالجها له، فمن ثَمَّ عَلِمْتُ».

وفي روايـة: «إن رسـول الله ﷺ كثـرت أسقـامـه، فكـان يقـدم عليـه أطبـاء العـرب والعجم، فيصفون له فنعالجه»[1]

وقـال الـربيـع: سمعت الشـافعي يقـول: العلم علمان: علم الأديان وعلم الأبدان.[2]

٦ ـ وقـد ذهب جمهـور العلماء (الحنفية والمالكية) إلى أن التـداوي مبـاح، غير أن عبارة المالكية: لا بأس بالتداوي.

وذهب الشـافعيـة، والقـاضي وابن عقيـل وابن الجـوزي من الحنابلة إلى استحبابه، لقول النبي ﷺ: «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء فتداووا، ولا تتداووا بالحرام».[1]

وغـير ذلـك من الأحـاديث الـواردة، والتي فيها الأمـر بالتـداوي. قالـوا: واحتجـام النبي ﷺ وتـداويـه دليـل على مشروعية التداوي. ومحل الاستحبـاب عنـد الشـافعيـة عنـد عدم القطع بإفادته. أما لو قطع بإفادته كعصب محل الفصد فإنه واجب.

ومـذهب جمهـور الحنـابلة: أن تركه أفضل، ونص عليه أحمد، قالوا: لأنه أقرب إلى التوكل.[2]

قال ابن القيم: في الأحـاديث الصحيحـة الأمـر بالتـداوي، وأنـه لا ينـافي التـوكـل، كما لا ينـافيـه دفـع الجـوع والعطش والحـر والـبرد بأضـدادهـا، بل لا تتم حقيقـة التـوحيـد إلا بمبـاشـرة الأسبـاب التي نصبهـا الله مقتضيات لمسببـاتهـا قدرا وشـرعـا، وأن تعطيلهـا يقدح في نفس التـوكـل، كما يقـدح في الأمـر والحكمـة، ويضعفـه من حيث يظن معطلها أن تركها أقوى في التـوكـل، فإن تركها عجز ينافي التوكل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ماينفع

(١) حديث عروة مع عائشـة: أخـرجـه أحمـد (٦/ ٦٧ ـ ط الميمنيـة) وقـال الهيثمي في المجمـع (٩/ ٢٤٢ ـ ط القدس) فيـه عبـدالله بن معـاويـة الـزبيري، قال أبوحاتم: مستقيم الحديث، وفيه ضعف.

(٢) الفـواكـه الـدواني ٢/ ٤٣٩، وروضـة الطـالبين ٢/ ٩٦، والإقنـاع للشـربيني الخطيب ١/ ١٩٣، والمغني لابن قدامة ٥/ ٥٣٩، وزاد المعـاد ٣/ ٦٦ ومـابعـدهـا ط مصطفى الحلبي، والآداب الشـرعيـة ٢/ ٣٦٥، ومـابعـدها، وتحفة الأحوذي ٦/ ١٩٠ ط الفجالة الجديدة.

(١) حديث: «إن الله أنـزل الـداء والـدواء، وجعـل لكـل داء دواء» تقدم تخريجه (ف ٥).

(٢) ابن عابـدين ٥/ ٢١٥، ٢٤٩، والهـداية تكملة فتح القدير ٨/ ١٣٤، والفـواكـه الـدواني ٢/ ٤٤٠، وروضة الطالبين ٢/ ٩٦، وكشـاف القنـاع ٢/ ٧٦، والإنصـاف ٢/ ٤٦٣، والآداب الشرعية ٢/ ٣٥٩ ومابعدها، وحاشية الجمل ٢/ ١٣٤

العبد في دينه ودنياه، ودفع مايضره في دينه ودنياه، ولابد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب، وإلا كان معطلا للحكمة والشرع، فلا يجعل العبد عجزه توكلا، ولا توكله عجزا.[1]

**أنواع التداوي :**

٧ ـ التداوي قد يكون بالفعل أو بالترك، فالتداوي بالفعل: يكون بتناول الأغذية الملائمة لحال المريض، وتعاطي الأدوية والعقاقير، ويكون بالفصد والكي والحجامة وغيرها من العمليات الجراحية.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا «الشفاء في ثلاثة: في شَرْطة مِحْجَم، أو شَرْبة عسل، أو كَيّةٍ بنار، وأنهى أمتي عن الكي»[2] وفي رواية «وما أحب أن أكتوي».[3] وعن ابن عباس مرفوعا «خير ماتداويتم به السعوط، واللدود، والحجامة، والمشي»[4] وإنما كره الرسول ﷺ الكي لما فيه من الألم الشديد والخطر العظيم، ولهذا كانت العرب تقول في أمثالها «آخر الدواء الكي» وقد كوى رسول الله ﷺ سعد بن معاذ وغيره، واكتوى غير واحد من الصحابة، فدل على أن المراد بالنهي ليس المنع، وإنما المراد منه التنفير عن الكي إذا قام غيره مقامه.

قال ابن حجر في الفتح: ولم يرد النبي ﷺ الحصر في الثلاثة، فإن الشفاء قد يكون في غيرها، وإنما نبه بها على أصول العلاج.

وأما التداوي بالترك: فيكون بالحمية، وذلك بالامتناع عن كل مايزيد المرض أو يجلبه إليه، سواء كان بالامتناع عن أطعمة وأشربة معينة، أو الامتناع عن الدواء نفسه إذا كان يزيد من حدة المرض. لقوله ﷺ لعلي رضي الله عنه حين أراد أن يأكل من الدوالي «إنك ناقه».[1]

**التداوي بالنجس والمحرم :**

٨ ـ اتفق الفقهاء على عدم جواز التداوي بالمحرم والنجس من حيث الجملة، لقول النبي ﷺ: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم»[2]

(١) زاد المعاد ٤/ ١٥ ط. الرسالة.

(٢) حديث: «الشفاء في ثلاثة: في شرطة محجم أو شربة عسل...» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ١٣٧ ـ ط السلفية).

(٣) حديث: «وما أحب أن أكتوي». أخرجه مسلم (٤/ ١٤٣٠ ـ ط الحلبي) من حديث جابر بن عبدالله.

(٤) حديث: «خير ماتداويتم به السعوط...» أخرجه الترمذي (٤/ ٣٨٨ ـ ط الحلبي) وإسناد ضعيف. (ميزان الاعتدال للذهبي ٢/ ٣٧٦ ـ ط الحلبي).

(١) فتح الباري ١٠/ ١٣٨ ط الرياض، والآداب الشرعية ٣/ ٧٩، وزاد المعاد لابن القيم ٤/ ١٠٤

وحديث: «إنك ناقه» أي حديث عهد بمرض. أخرجه الترمذي (٤/ ٣٨٢ ـ ط الحلبي) من حديث أم المنذر الأنصارية وحسنه الترمذي.

(٢) حديث: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»=

ولقوله ﷺ: «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تتداووا بالحرام»[1]

وعن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى خالد بن الوليد «إنه بلغني أنك تدلك بالخمر، وإن الله قد حرم ظاهر الخمر وباطنها، وقد حرم مسّ الخمر كما حرم شربها، فلا تمسوها أجسادكم، فإنها نجس».

وقد عمم المالكية هذا الحكم في كل نجس ومحرم، سواء أكان خمرا، أم ميتة، أم أي شيء حرمه الله تعالى، وسواء كان التداوي به عن طريق الشرب أو طلاء الجسد به، وسواء كان صرفا أو مخلوطا مع دواء جائز، واستثنوا من ذلك حالة واحدة أجازوا التداوي بهما، وهي أن يكون التداوي بالطلاء، ويخاف بتركه الموت، سواء كان الطلاء نجسا أو محرما، صرفا أو مختلطا بدواء جائز.

وأضاف الحنابلة إلى المحرم والنجس كل مستخبث، كبول مأكول اللحم أو غيره، إلا أبوال الإبل فيجوز التداوي بها، وذكر غير واحد من الحنابلة أن الدواء المسموم إن غلبت منه السلامة، ورجي نفعه، أُبيح شربه لدفع ماهو أعظم منه، كغيره من الأدوية، كما أنه يجوز عندهم التداوي بالمحرم والنجس، بغير أكل وشرب.

وذهب الحنابلة أيضا إلى حرمة التداوي بصوت ملهاة، كسماع الغناء المحرم، لعموم قوله ﷺ: «ولا تتداووا بالحرام».

وشرط الحنفية لجواز التداوي بالنجس والمحرم أن يعلم أن فيه شفاء، ولا يجد دواء غيره، قالوا: وما قيل إن الاستشفاء بالحرام حرام غير مجرى على إطلاقه، وإن الاستشفاء بالحرام إنما لا يجوز إذا لم يعلم أن فيه شفاء، أما إذا علم، وليس له دواء غيره، فيجوز.

ومعنى قول ابن مسعود رضي الله عنه «لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» يحتمل أن يكون قاله في داء عرف له دواء غير المحرم، لأنه حينئذ يستغني بالحلال عن الحرام، ويجوز أن يقال تنكشف الحرمة عند الحاجة، فلا يكون الشفاء بالحرام، وإنما يكون بالحلال.

وقصر الشافعية الحكم على النجس والمحرم الصرف، فلا يجوز التداوي بهما، أما إذا كانا مستهلكين مع دواء آخر، فيجوز التداوي بهما بشرطين: أن يكون عارفا بالطب، حتى ولو كان فاسقا في نفسه، أو إخبار طبيب مسلم عدل، وأن يتعين هذا الدواء فلا يغني عنه طاهر.

---

= أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٧٨ ـ ط السلفية) معلقا، ووصله الإمام أحمد من قول ابن مسعود موقوفا عليه في كتاب الأشربة (ص ٦٣ ط وزارة الأوقاف العراقية) وصححه ابن حجر في الفتح (١٠/ ٧٩ ـ ط السلفية).

(١) حديث: «إن الله أنزل الداء والدواء» سبق تخريجه (ف ٥)

وإذا كان التداوي بالنجس والمحرم لتعجيل الشفاء به، فقد ذهب الشافعية إلى جوازه بالشروط المذكورة عندهم، وللحنفية فيه قولان.[١]

**التداوي بلبس الحرير والذهب:**

٩ ـ اتفق الفقهاء على جواز لبس الحرير للرجال لحكة، لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «رخص لعبدالرحمن بن عوف والزبير في القميص الحرير في السفر من حكة كانت بهما».[٢] وروى أنس أيضا: «أن عبدالرحمن بن عوف والزبير شكيا إلى ﷺ القمل فأرخص لهما في الحرير، فرأيته عليهما في غزاة»[٣] وجاز للمريض قياسا على الحكة والقمل.

والمشهور عند المالكية الحرمة مطلقا.

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ١١٣، ٢١٥، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٣، ٣٥٤، والفواكه الدواني ٢/ ٤٤١، وحواشي الشرواني وابن القاسم على التحفة ٩/ ١٧٠، وقليوبي وعميرة ٣/ ٢٠٣، وكشاف القناع ٢/ ٧٦، ٦/ ١١٦، ٢٠٠، والإنصاف ٢/ ٤٦٣، ٤٦٤، والفروع ٢/ ١٦٥ ومابعدها.

(٢) حديث: «رخص لعبدالرحمن بن عوف والزبير في سفر في . . . » أخرجه مسلم (٣/ ١٦٤٦ ـ ط الحلبي).

(٣) حديث: «أن عبدالرحمن بن عوف والزبير شكيا إلى النبي ﷺ القمل فأرخص. . . ». أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ١٠١ ـ ط السلفية).

ونص الحنابلة على جواز لبسه في الثلاث المذكورة، ولو لم يؤثر لبسه في زوالها، ولكن لابد أن يكون نافعا في لبسه.

وأجاز الحنفية عصب الجراحة بالحرير مع الكراهة.[١]

١٠ ـ كما اتفق الفقهاء على جواز اتخاذ الأنف من الذهب، وزاد المالكية والحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية: السن، وزاد الشافعية: الأنملة.

كما نص المالكية والحنابلة: على جواز ربط السن أو الأسنان بالذهب.

والأصل في ذلك أن عرفجة بن أسعد رضي الله عنه قطع أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفا من ورق، فأنتن عليه، فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفا من ذهب.[٢]

ولما روى الأثرم عن موسى بن طلحة، وأبي جمرة الضبعي، وأبي رافع بن ثابت البناني وإسماعيل بن زيد بن ثابت، والمغيرة بن عبدالله، أنهم شدوا أسنانهم بالذهب. والسن مقيس على الأنف، وزاد الشافعية في القياس الأنملة دون الأصبع واليد، قالوا: والفرق بين

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٢٦، والفواكه الدواني ٢/ ٤٠٣، وقليوبي وعميرة ١/ ٣٠٢، وكشاف القناع ١/ ٢٨٢، والمغني ١/ ٥٨٩

(٢) حديث: «أمر النبي ﷺ عرفجه فاتخذ أنفا من ذهب» أخرجه الترمذي (٤/ ٢٤٠ ـ ط الحلبي) وحسنه.

الأنملة والأصبع أو اليد أنها تعمل بخلافهما، وعندهم وجه أنه يجوز، وإنما قصر الحنفية الجواز على الأنف فقط لضرورة نتن الفضة، لأن المحرم لا يباح إلا لضرورة. قالوا: وقد اندفعت في السن بالفضة، فلا حاجة إلى الأعلى، وهو الذهب.[1]

## تداوي المُحْرِم:

١١ ـ الأصل أن المحرم ممنوع من الطيب، لقول النبي ﷺ في المحرم الذي وقصته راحلته فمات: «لا تمسوه طيبا» وفي رواية «لاتحنطوه»[2] فلما منع الميت من الطيب لإحرامه فالحي أولى، ومتى تطيب المحرم فعليه الفدية، لأنه استعمل ماحظر عليه بالإحرام، فوجبت عليه الفدية كاللباس.

ولم يستثن الفقهاء من هذا الأصل مالو تداوى المحرم بالطيب، أوبما له رائحه طيبة، وأوجبوا عليه الفدية، غير أن الحنفية خصوا الحكم بالطيب بنفسه كالمسك والعنبر والكافور ونحوها، وأما الزيت والخل مما فيهما رائحة طيبة بسبب مايلقي فيهما من الأنوار كالورد والبنفسج فلا يجب عليه شيء إن تداوى بها.

قال ابن الهمام: وإن داوى قرحة بدواء فيه طيب، ثم خرجت قرحة أخرى فداواها مع الأولى، فليس عليه إلا كفارة واحدة ما لم تبرأ الأولى، ولا فرق بين قصده وعدمه.

وعن أبي يوسف رحمه الله أنه إذا خضب (أي المحرم) رأسه بالوسمة لأجل المعالجة من الصداع، فعليه الجزاء باعتبار أنه يغلف رأسه، قال ابن الهمام: هذا صحيح أي فينبغي أن لا يكون فيه خلاف لأن التغطية موجبة بالاتفاق، غير أنها للعلاج، فلهذا ذكر الجزاء ولم يذكر الدم. وعن أبي حنيفة: فيه صدقة، لأنه يلين الشعر ويقتل الهوام، فإن استعمل زيتا مطيبا كالبنفسج والزنبق وما أشبههما كدهن البان والورد، فيجب باستعماله الدم بالاتفاق، لأنه طيب، وهذا إذا استعمله على وجه التطيب، ولو داوى به جرحه أوشقوق رجليه فلا كفارة عليه، لأنه ليس بطيب في نفسه، إنما هو أصل الطيب، أوطيب من وجه، فيشترط استعماله على وجه التطيب، بخلاف ما إذا تداوى بالمسك وما أشبهه، لأنه طيب بنفسه، فيجب الدم باستعماله وإن كان على وجه التداوي.[1]

وفي حاشية الدسوقي: أن الجسد وباطن

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٣١، وحاشية الدسوقي ١/ ٦٣، والفواكه الدواني ٢/ ٤٠٤، وقليوبي وعميرة ٢/ ٢٣، ٢٤، وكشاف القناع ٢/ ٢٣٨

(٢) حديث: «لا تمسوه طيبا». أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ١٣٧ ـ ط السلفية).

(١) فتح القدير ٢/ ٢٢٥ ـ ٢٢٧ ط دار صادر.

الكف والرجل يحرم دهن كل واحد منها كلا أو بعضا، إن كان لغير علة، وإلا فلا حرمة. وأما الفدية فإن كان الدهن مطيبا افتدى مطلقا كان الادهان لعلة أولا. وإن كان غير مطيب، فإن كان لغير علة افتدى أيضا، وإن كان لعلة فقولان. وفي الكحل إذا كان فيه طيب حرم استعماله على المحرم رجلا كان أو امرأة إذا كان استعماله لغير ضرورة كالزينة، ولا حرمة إذا استعمله لضرورة حر ونحوه، والفدية لازمة لمستعمله مطلقا استعمله لضرورة أو لغيرها. وإن كان الكحل لا طيب فيه فلا فدية مع الضرورة، وافتدى في غيرها.[1]

وفي الإقناع للشربيني الشافعي: أن استعمال الطيب حرام على المحرم سواء أكان ذكرا أم غيره، ولو أخشم بما يقصد منه رائحته غالبا ولو مع غيره كالمسك والعود والكافور والورس والزعفران، وإن كان يطلب للصبغ والتداوي أيضا، سواء أكان ذلك في ملبوسه كثوبه أم في بدنه، لقوله ﷺ: «ولا تلبسوا من الثياب مامسه وَرْس أو زعفران»[2] سواء كان ذلك بأكل أم استعاط أم احتقان، فيجب مع التحريم في ذلك الفدية.

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٦١

(٢) حديث: «لا تلبسوا من الثياب مامسه ورس أو زعفران». أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٤٠١ ـ ط السلفية).

ولو استهلك الطيب في المخالط له بأن لم يبق ريح ولا طعم ولا لون، كأن استعمل في دواء، جاز استعماله وأكله ولا فدية. ومايقصد به الأكل أو التداوي لا يحرم ولا فدية فيه وإن كان له ريح طيبة، كالتفاح والسنبل وسائر الأبازير الطيبة كالمصطكي، لأن مايقصد منه الأكل أو التداوي لا فدية فيه.[1]

وفي المغني لابن قدامة حرمة التداوي بما له ريح طيبة للمحرم. أما مالا طيب فيه كالزيت والشيرج والسمن والشحم ودهن البان فنقل الأثرم عن أحمد أنه سئل عن المحرم يدهن بالزيت والشيرج فقال: نعم يدهن به إذا احتاج إليه، ويتداوى المحرم بما يأكل. وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه صدع وهو محرم فقالوا: ألا ندهنك بالسمن؟ فقال: لا. قالوا: أليس تأكله؟ قال: ليس أكله كالادهان به. وعن مجاهد قال: إن تداوى به فعليه الكفارة.[2]

### أثر التداوي في الضمان:

١٢ ـ ذهب الحنابلة إلى أن المجني عليه إذا لم يداو جرحه ومات كان على الجاني الضمان، لأن التداوي ليس بواجب ولا مستحب، فتركه ليس بقاتل.

(١) الإقناع للشربيني الخطيب ١/ ٢٣٩ ط مصطفى الحلبي.

(٢) المغني لابن قدامة ٣/ ٣١٥، ٣٢٢م الرياض الحديثة.

وفرق الشافعية بين علاج الجرح المهلك وغيره، فإن ترك المجني عليه علاج الجرح المهلك ومات، فعلى الجاني الضمان، لأن البرء لا يوثق به وإن عالج، وأما إذا كان الجرح غير مهلك فلا ضمان على الجاني.[1]

**التداوي بالرقى والتمائم:**

١٣ ـ أجمع الفقهاء على جواز التداوي بالرقى عند اجتماع ثلاثة شروط: أن يكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته، وباللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره، وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بإذن الله تعالى. فعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: «كنا نرقي في الجاهلية فقلنا: يارسول الله كيف ترى في ذلك؟ فقال: اعرضوا عليّ رقاكم، لا بأس بالرقى مالم يكن فيه شرك»[2] ومالا يعقل معناه لا يؤمن أن يؤدي إلى الشرك فيمنع احتياطا.

وقال قوم: لا تجوز الرقية إلا من العين واللدغة لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه «لا رقية إلا من عين أو حمة»[3] وأجيب بأن معنى الحصر فيه أنهما أصل كل مايحتاج إلى الرقية، وقيل: المراد بالحصر معنى الأفضل، أو لا رقية أنفع، كما قيل لا سيف إلا ذو الفقار.

وقال قوم: المنهي عنه من الرقى مايكون قبل وقوع البلاء، والمأذون فيه ماكان بعد وقوعه، ذكره ابن عبدالبر والبيهقي وغيرهما، لحديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا «إن الرقى والتمائم والتولة شرك»[1]

وأجيب بأنه إنما كان ذلك من الشرك لأنهم أرادوا دفع المضار وجلب المنافع من عند غير الله، ولا يدخل في ذلك ماكان بأسماء الله وكلامه، وقد ثبت في الأحاديث استعمال ذلك قبل وقوعه كحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «كان إذا أوى إلى فراشه نفث في كفيه بـ (قل هو الله أحد) و(بالمعوذتين) ثم يمسح بهما وجهه».[2]

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «كان يعوِّذ الحسن والحسين بكلمات الله

---

(١) حواشي الشرواني وابن القاسم على التحفة ٨/ ٣٨٥، وحاشية الجمل ٥/ ١٤، وكشاف القناع ٥/ ٥٠٥، والإنصاف ٩/ ٤٣٤

(٢) حديث عوف بن مالك: «كنا نرقي في الجاهلية» أخرجه مسلم (٤/ ١٧٢٧ ـ ط الحلبي).

(٣) حديث: «لا رقية إلا من عين أو حمة» أخرجه الترمذي= = (٤/ ٣٩٤ ـ ط الحلبي) واختلف في إسناده كما بينه الحافظ ابن حجر في الفتح (١٠/ ١٥٦ ـ ط السلفية)، ورجح كون هذه الرواية محفوظة.

(١) حديث ابن مسعود: «إن الرقي والتمائم والتولة شرك». أخرجه أحمد (١/ ٣٨١ ـ ط الميمنية) والحاكم (٤/ ٤١٧، ٤١٨ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) حديث: «كان إذا أوى إلى فراشه...» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٢٠٩ ط السلفية).

التامة، من كل شيطان وهامّة». [١]

قال الربيع: سألت الشافعي عن الرقية فقال: لا بأس أن يرقي بكتاب الله ومايعرف من ذكر الله. قلت: أيرقي أهل الكتاب المسلمين؟ قال: نعم إذا رقوا بما يعرف من كتاب الله وبذكر الله، وقال ابن التين: الرقية بالمعوذات وغيرها من أسماء الله هو الطب الروحاني، إذا كان على لسان الأبرار من الخلق حصل الشفاء بإذن الله تعالى، فلما عز هذا النوع فزع الناس إلى الطب الجسماني. [٢]

(١) حديث: «كان يعوذ الحسن والحسين بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة» أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ٤٠٨ ط السلفية).

(٢) فتح الباري ١٠/ ١٩٥ ومابعدها ط الرياض، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٢٣٢، والفواكه الدواني ٢/ ٤٣٩، ٤٤٢، والفتاوى الحديثية ص ٨٨، وكشاف القناع ٢/ ٧٧

# تدبير

**التعريف:**

١ ـ دبّر الرجل عبده تدبيرا: إذا أعتقه بعد موته، والتدبير في الأمر: النظر إلى ما تؤول إليه عاقبة الأمر، والتدبير أيضا: عتق العبد عن دُبُر وهو ما بعد الموت. [١]

ولا يخرج المعنى الشرعي عن هذا المعنى الأخير. [٢]

**حكمه التكليفي:**

٢ ـ التدبير نوع من العتق، والعتق مطلوب شرعا، وهو من أعظم القرب، ويكون كفارة للجنايات، إما وجوبا أي في قتل الخطأ، والحنث في اليمين ونحو ذلك، أو ندبا[٣] أي في قتل العمد عند المالكية، وسائر الذنوب، لأن العتق من أكبر الحسنات، وقد قال الله تعالى: ﴿إن الحسناتِ يُذْهِبْنَ السيئاتِ﴾. [٤]

(١) مختار الصحاح، والمصباح مادة: «دبر»

(٢) المغني ٩/ ٣٨٦

(٣) حاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٩، ٣٨٢

(٤) سورة هود/ ١١٤

ويعتق المدبر بعد الموت من ثلث المال في قول أكثر أهل العلم، ويعتق من جميع مال الميت في قول بعض العلماء كابن مسعود وغيره.[1]

**حكمة مشروعيته :**

٣ - يؤدي التدبير إلى حرية المدبر بعد موت من دبره، والشارع يحرص على تحرير الرقاب، والتدبير طريقة ميسرة لذلك، لأنه تدوم معه منفعة الرقيق مدة حياته، ثم يكون قربة له بعد وفاته.

**صيغته :**

٤ - يثبت التدبير بكل لفظ يفيد إثبات العتق للمملوك بعد موته سيده، كأن يقول، معلقا: إذا مت فأنت حر، أو يقول مضيفا لمستقبل: أنت حر بعد موتي. ولا تفيد الصيغة حكمها إلا إذا صدرت ممن له أهلية التبرع على سبيل الوصية.

**آثاره :**

٥ - الفقهاء مختلفون في الآثار التي تترتب على التدبير. فذهب الحنفية والمالكية، وهو ظاهر كلام الخرقي، وأومأ إليه أحمد إلى: أنه لا يباع، ولا يوهب، ولا يرهن، ولا يخرج من الملك إلا بالإعتاق والكتابة، ويستخدم ويستأجر، ومولاه أحق بكسبه وأرشه.

وذهب الشافعية، وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد: أنه يباع مطلقا في الدين وغيره، وعند حاجة السيد إلى بيعه وعدمها.. لحديث: «أن رجلا أعتق مملوكا له عن دبر، فاحتاج، فقال رسول الله ﷺ: من يشتريه مني. فباعه من نعيم بن عبدالله بثمانمائة درهم، فدفعها إليه وقال: أنت أحوج منه» متفق عليه.[1]

وفسر الشافعية الحاجة هنا بالدين، ولكنه ليس قيدا احترازيا، بل هو اتفاقي لما ورد أن عائشة رضي الله عنها باعت مدبرة لها ولم ينكر عليها أحد من الصحابة.[2]

**من مبطلاته :**

٦ - من مبطلات التدبير: قتل المدبر سيده، واستغراق تركة السيد بالدين. وهناك تفصيلات كثيرة وأحكام في المذاهب مختلفة لا حاجة لإيرادها، لعدم وجود الرق الآن.

---

(١) المغني ٩/ ٣٨٧

(١) حديث: «أن رجلا أعتق مملوكا...» أخرج أصله البخاري (الفتح ٤/ ٣٥٤ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٢٨٩ ط الحلبي) واللفظ للبيهقي (١٠/ ٣١٠ ط دائرة المعارف العثمانية)

(٢) الدر المختار ٣/ ٣٢، ٣٣، والقليوبي ٤/ ٣٥٩، والدسوقي ٤/ ٣٨٥، والمغني ٩/ ٣٩٣

# تدخين

انظر : تبغ

# تدريس

انظر : تعليم

# تدليس

**التعريف :**

١ ـ التدليس : مصدر دلس ، يقال : دلس في البيع وفي كل شيء : إذا لم يبين عيبه .

والتدليس في البيع : كتمان عيب السلعة عن المشتري .

قال الأزهري : ومن هذا أخذ التدليس في الإسناد .[1]

وهو في اصطلاح الفقهاء لا يخرج عن المعنى اللغوي ، وهو كتمان العيب .

قال صاحب المغرب : كتمان عيب السلعة عن المشتري .

وعند المحدثين هو قسمان :

أحدهما : تدليس الإسناد . وهو : أن يروي عمن لقيه ما لم يسمعه منه ، موهما أنه سمعه منه ، أو عمن عاصره ولم يلقه موهما أنه لقيه أو سمعه منه .

والآخر : تدليس الشيوخ . وهو أن يروي

(١) مختار الصحاح والمصباح المنير والقاموس المحيط ولسان العرب . مادة : «دلس»

عن شيخ حديثا سمعه منه فيسميه أو يكنيه، ويصفه بما لم يعرف به كيلا يعرف.[١]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ - الخلابة :**

٢ - الخلابة هي: المخادعة. وقيل: هي الخديعة باللسان.[٢]

والخلابة أعم من التدليس، لأنها كما تكون بستر العيب، قد تكون بالكذب وغيره.

**ب - التلبيس :**

٣ - التلبيس من آللبس، وهو: اختلاط الأمر. يقال: لبس عليه الأمر يلبسه لبسا فالتبس. إذا خلطه عليه حتى لا يعرف جهته، والتلبيس كالتدليس والتخليط، شدد للمبالغة.[٣]

والتلبيس بهذا المعنى أعم من التدليس، لأن التدليس يكون بإخفاء العيب، والتلبيس يكون بإخفاء العيب، كما يكون بإخفاء صفات أو وقائع أو غيرها ليست صحيحة.

**جـ - التغرير :**

٤ - وهو من الغرر، يقال: غرر بنفسه وماله تغريرا وتغرة: عرضهما للهلكة من غير أن يعرف. ويقال: غره يغره غرا وغرورا وغرة: خدعه وأطمعه بالباطل.

والتغرير في الاصطلاح: إيقاع الشخص في الغرر، والغرر: ما انطوت عنك عاقبته.[١]

وعلى هذا يكون التغرير أعم من التدليس، لأن الغرر قد يكون بإخفاء عيب، وقد يكون بغير ذلك مما تجهل عاقبته.

**د - الغِش :**

٥ - وهو اسم من الغَش، مصدر غشَّه: إذا لم يمحضه النصح، وزين له غير المصلحة، أو أظهر له خلاف ما أضمره.[٢]

وهو أعم من التدليس، إذ التدليس خاص بكتمان العيب.

**الحكم التكليفي :**

٦ - اتفق الفقهاء على أن التدليس حرام بالنص في أحاديث كثيرة. فقد قال رسول الله ﷺ: «البيّعَان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبيّنا بُورك لهما، وإن كَذَبا وكَتَما محق بركةُ بيعهما»[٣]

---

(١) التعريفات للجرجاني ص ٧٧، وتدريب الراوي ص ١٣٩ - ١٤٣ ط الأولى ١٣٧٩ هـ - ١٩٥٩ م.

(٢) لسان العرب ومختار الصحاح مادة: «خلب».

(٣) لسان العرب ومختار الصحاح. مادة: «لبس»

(١) متن اللغة، والمبسوط ١٣/ ١٩٤، والمهذب ١/ ٢٦٢

(٢) القاموس والمصباح المنير. مادة: «غش»

(٣) حديث: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا...» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٣٢٨- ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١١٦٤ ط الحلبي).

وقال عليه أفضل الصلاة والسلام: «من باع عَيْبا لم يبينه لم يزل في مقتِ الله، ولم تزل الملائكة تلعنُه»[١]

وقال ﷺ: «من غشنا فليس منا»[٢]

ولهذا يؤدب الحاكمُ المدلسَ، لحق الله ولحق العباد.

**التدليس في المعاملات:**

٧ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن كل تدليس يختلف الثمن لأجله في المعاملات يثبت به الخيار: كتصرية الشياه ونحوها قبل بيعها ليظن المشتري كثرة اللبن، وصبغ المبيع بلون مرغوب فيه، على اختلاف بين الفقهاء في بعض الصور.

واستدلوا لثبوت الخيار بالتصرية بحديث: «من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين: إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها وصاعا من تمر»[٣]

وقيس عليها غيرها، وهو كل فعل من البائع بالمبيع يظن المشتري به كمالا فلا يوجد، لأن الخيار غير منوط بالتصرية لذاتها، بل لما فيها من التلبيس والإيهام[١]

**شرط الرد بالتدليس:**

٨ ـ لا يثبت الخيار بمجرد التدليس، بل يشترط ألا يعلم المدلَّس عليه بالعيب قبل العقد، فإن علم فلا خيار له لرضاه به، كما يشترط ألا يكون العيب ظاهرا، أو مما يسهل معرفته.

ويثبت خيار التدليس في كل معاوضة، كما في البيع والإجارة، وبدل الصلح عن إقرار، وبدل الصلح عن دم العمد.[٢]

**التدليس القولي:**

٩ ـ التدليس القولي كالتدليس الفعلي في العقود، كالكذب في السعر في بيوع الأمانات (وهي المرابحة والتولية والحطيطة) فيثبت فيها خيار التدليس[٣]

**التدليس في عقد النكاح:**

١٠ ـ ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية

---

(١) حديث: «من باع عيبا لم يبينه لم يزل في مقت الله...» أخرجه ابن ماجة (٢/ ٧٥٥ ـ ط الحلبي) وقال البوصيري في الزوائد: في إسناده بقية بن الوليد وهو مدلس، وشيخه ضعيف.

(٢) حديث: «من غشنا فليس منا» أخرجه مسلم (١/ ٩٩ ـ ط الحلبي).

(٣) حديث: «من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين، إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعا من تمر لا سمراء» أخرجه مسلم (٣/ ١١٥٩ ـ ط الحلبي).

(١) روضة الطالبين ٣/ ٤٦٩، وجواهر الإكليل ٢/ ٤٢، والمغني ٤/ ١٥٧، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٧١، وحاشية الدسوقي ٣/ ٢٢٨، والفروع ٤/ ٩٣

(٢) المصادر السابقة، ومطالب أولي النهى ٣/ ١٠٥، ومغني المحتاج ٢/ ٦٤، والفروع ٤/ ٩٣، وابن عابدين ٤/ ٧١، والزرقاني ٥/ ١٨١

(٣) روضة الطالبين ٣/ ٤٧٠، وشرح الزرقاني ٥/ ١٣٣

والحنابلة) إلى أنه إذا دلس أحد الزوجين على الآخر، بأن كتم عيبا فيه، يثبت به الخيار، لم يعلمه المدلس عليه وقت العقد، ولا قبله. أو شرط أحدهما في صلب العقد وصفا من صفات الكمال كإسلام، وبكارة، وشباب، فتخلف الشرط: يثبت للمدلَّس عليه والمغرور بخلف المشروط خيار فسخ النكاح.[1]

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: ليس لواحد من الزوجين خيار الفسخ لعيب، فالنكاح عندهم لا يقبل الفسخ.

وقالوا: إنّ فوتَ الاستيفاءِ أصلا بالموت لا يوجب الفسخ، فاختلاله بهذه العيوب أولى بألا يوجب الفسخ، ولأن الاستيفاء من ثمرات العقد، والمستحق هو التمكن، وهو حاصل.

وقال محمد بن الحسن: لا خيار للزوج بعيب في المرأة، ولها هي الخيار بعيب في الزوج من العيوب الثلاثة: الجنون، والجذام، والبرص فللمرأة الخيار في طلب التفريق أو البقاء معه، لأنه تعذر عليها الوصول إلى حقها بمعنى فيه، فكان ذلك بمنزلة ما لو وجدته مجبوبا، أو عنينا بخلاف الرجل، لأنه يتمكن من دفع الضرر عن نفسه بالطلاق[1]

والكلام عن العيوب المثبتة للخيار في النكاح موطنه باب النكاح.

**سقوط المهر بالفسخ:**

١١ ـ لا خلاف بين من يقول بالفسخ بالعيوب من الفقهاء في أن الفسخ قبل الدخول، أو الخلوة الصحيحة يسقط المهر.

وقالوا: إن كان العيب بالزوج فهي الفاسخة (أي طالبة الفسخ) فلا شيء لها، وإن كان العيب بها فسبب الفسخ معنى وجد فيها، فكأنها هي الفاسخة، لأنها غارّة ومدلسة.

وإن كان الفسخ بعد الدخول، بأن لم يعلم إلا بعده، فلها المهر، لأن المهر يجب بالعقد، ويستقر بالدخول، فلا يسقط بحادث بعده.[2]

**رجوع المغرور على من غره:**

١٢ ـ إنْ فسخ الزوج النكاح بعيب في المرأة بعد الدخول، يرجع بالمهر على من غره من زوجة أو وكيل أو ولي، وإلى هذا ذهب المالكية،

---

(١) روضة الطالبين ٧/ ١٧٦ ـ ١٨٣، ومغني المحتاج ٣/ ٢٠٢ ـ ٢٠٨، وقليوبي ٣/ ٢٦١، ومطالب أولي النهى ٥/ ١٤١ ـ ١٥٠، والزرقاني ٣/ ٢٣٥ ـ ٢٤٣، والمغني ٦/ ٦٥٠

(١) الهداية ٢/ ٢٦ ـ ٢٧، وفتح القدير ٤/ ١٣٣ ـ ١٣٤ط إحياء التراث العربي بيروت، وابن عابدين ٢/ ٥٩٣

(٢) مغني المحتاج ٣/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥، وشرح الزرقاني ٣/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤، والمغني ٦/ ٦٥٥

والحنابلة، وقاله الشافعي في القديم للتدليس عليه بإخفاء العيب المقارن[١]

وقال الشافعي في الجديد: إنه لا يرجع بالمهر على من غره، لاستيفائه منفعة البضع المتقوم عليه بالعقد. أما العيب الحادث بعد العقد فلا يرجع جزما.[٢]

أما هل خيار العيب على التراخي؟ وهل يحتاج إلى حكم حاكم؟ وحكم ولد المغرور، والتفصيل في ذلك فيرجع فيه إلى مصطلح: (تغرير) و(فسخ).

**المغرور بخلف الشرط:**

**١٣** - لو شرط أحد الزوجين في صلب العقد صفة من صفات الكمال، مما لا يمنع عدمه صحة النكاح كبكارة وشباب وإسلام، أو نفي عيب لا يثبت به الخيار كألا تكون عوراء أو خرساء، أو شرط ما ليس من صفات الكمال ولا النقص كطول وبياض وسمرة، فتخلف الشرط، صح النكاح، وثبت للمغرور خيار الفسخ.[٣] عند الجمهور على خلاف وتفصيل يرجع فيه إلى مصطلح: (تغرير، وشرط).

(١) الزرقاني ٣/ ٢٤٤، والمغني ٦/ ٦٥٦، ومغني المحتاج ٣/ ٢٠٥

(٢) مغني المحتاج ٣/ ٢٠٥، وروضة الطالبين ٧/ ١٨١

(٣) مغني المحتاج ٣/ ٢٠٨، والمغني ٦/ ٥٢٦، والزرقاني ٣/ ٢٣٨

وقال الحنفية: لا يثبت الخيار بخلف الشرط.

وجاء في فتح القدير: فلو شرط وصفا مرغوبا فيه كالعذرة (البكارة) والجمال، والرشاقة، وصغر السن: فظهرت ثيبا عجوزا شوهاء، ذات شق مائل، ولعاب سائل، وأنف هائل، وعقل زائل، فلا خيار له عند أبي حنيفة وأبي يوسف[١]

**تأديب المدلس:**

**١٤** - يؤدب المدلس بالتعزير بما يراه الحاكم زاجرا ومؤدبا.

جاء في مواهب الجليل: قال مالك: من باع شيئا وبه عيب غرَّ به أو دلسه يعاقب عليه.

قال ابن رشد: مما لا خلاف فيه أن الواجب على من غش أخاه المسلم، أو غره، أو دلس بعيب: أن يؤدب على ذلك، مع الحكم عليه بالرد، لأنهما حقان مختلفان: أحدهما لله، ليتناهى الناس عن حرمات الله، والآخر للمدلس عليه بالعيب فلا يتداخلان،[٢] وتعزير المدلس محل اتفاق بين الفقهاء، ككل معصية لا حد فيها ولا كفارة.[٣]

(١) فتح القدير ٤/ ١٣٣ دار إحياء التراث العربي لبنان بيروت.

(٢) مواهب الجليل ٤/ ٤٤٩، وشرح الزرقاني ٥/ ١٣٣

(٣) قليوبي ٤/ ٢٠٥، وابن عابدين ٣/ ١٨٢، ومطالب أولي النهى ٣/ ٥٣١

# تدمية

**التعريف :**

١ ـ التدمية لغة : من دمّيته تدمية : إذا حزبته حتى خرج منه دم ، ومثله أدميته[١]

واصطلاحا : قول المقتول قبل موته : دمي عند فلان ، أو قتلني فلان .

وهو اصطلاح المالكية ، وإن كان غيرهم قد تناول هذه المسألة في باب القسامة ولم يسمّها بالتدمية .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الدامية**

٢ ـ الدامية هي : جراحة تضعف الجلد حتى يرشح منه شيء كالدم من غير انشقاق الرأس .[٢] وهي من الجراحات العشر التي لها أسماء خاصة ، فهي غير التدمية الاصطلاحية عند المالكية ، لكنها والتدمية لغة من باب واحدة .

(١) لسان العرب ، مادة : «دمي» .

(٢) جواهر الإكليل ٢/ ٢٥٩ ، ورحمة الأمة ص ٢٦٥ ط البابي الحلبي .

٣ ـ الإشعار : هو إدماء الهدي من الإبل والبقر بطعن أو رمي أو وَخْ ءٍ بحديدة ، ليعلم أنه هدي فلا يتعرض له .[١]

فالإشعار تدمية لغة ، وليس كما اصطلح عليه المالكية .

**الحكم الإجمالي :**

٤ ـ اعتبر المالكية (التدمية) من اللوث الذي تثبت به القسامة ، إن صدر من حر مسلم بالغ عاقل ، إن شهد على قوله عدلان ، واستمر على إقراره ، وكان به جرح . وتسمى حينئذ التدمية الحمراء ، وهي إن كان بالمقتول جرح . وأثر الضرب أو السم منزل منزلة الجرح ، والعمل بالتدمية قول الليث .

أما غيرهم فقد رأوا أن قول المقتول : دمي عند فلان ، دعوى من المقتول والناس لا يعطون بدعواهم ، والأيمان لا تثبت الدعوى ، وإنما تردها من المنكر .

ورأى المالكية أن الشخص عند موته لا يتجاسر على الكذب في سفك الدم ، كيف وهو الوقت الذي يندم فيه النادم ويقلع فيه الظالم . ومدار الأحكام على غلبة الظن ، وأيدوا ذلك بكون القسامة خمسين يمينا مغلظة احتياطا في الدماء ، ولأن الغالب على القاتل إخفاء القتل .

(١) لسان العرب ، مادة : «شعر» .

على البينات، فاقتضى الاستحسان ذلك.[١]

أما التدمية البيضاء، فهي التي ليس معها جرح، ولا أثر ضرب، فالمشهور عند المالكية عدم قبولها. فإذا قال الميت في حال مرضه، وليس به جرح، ولا أثر ضرب: قتلني فلان، أو دمي عند فلان، فلا يقبل قوله إلا بالبينة على ذلك.[٢]

وتفصيل القول في ذلك في الجنايات، وفي القسامة.

# تدين

انظر: ديانة

(١) حاشية الدسوقي ٤/ ٢٨٨.

(٢) حاشية الدسوقي ٤/ ٢٨٨، وشرح الزرقاني ٨/ ٥٤.

# تذفيف

**التعريف:**

١ ـ التذفيف بالذال وبالدال في اللغة: الإجهاز على الجريح، وهو قتله، وقال بعضهم: هو الإسراع بقتله، يقال: ذففت على القتيل: إذا أسرعت في قتله، ويقال: ذففت على الجريح إذا عجلت قتله.[١]

ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي.[٢]

**الحكم الإجمالي:**

يختلف حكم التذفيف باختلاف مواضعه:

**أ ـ التذفيف في الجهاد:**

٢ ـ يجوز التذفيف على جرحى الكفار في المعركة، لأن تركهم أحياء ضرر على المسلمين

(١) لسان العرب، والمصباح المنير مادة: «ذفف»، والنظم المستعذب شرح غريب المهذب بذيل المهذب ٢/ ٢١٩

(٢) الاختيار ٤/ ١٥٢، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٧٧، والمهذب ٢/ ٢١٩، والمغني ٨/ ١٠٩

وتقوية للكفار، والتفصيل في مصطلح: (جهاد).[١]

ب ـ الإجهاز على جريح البغاة :

٣ ـ اختلف الفقهاء في حكم جرحى البغاة بعد انهزامهم أمام المسلمين وتوليهم. فقد نص الحنفية على أنه إذا كانت لهم فئة فإنه يجوز قتل مدبرهم والإجهاز على جريحهم، لئلا ينحازوا إلى هذه الفئة، لاحتمال أن يتجمعوا ويثيروا الفتنة تارة أخرى، فيكروا على أهل الإسلام، وقتلهم إذا كان لهم فئة لا يخرج عن كونه دفعا، لأنه لو لم يذفف عليهم يتحيزون إلى الفئة، ويعود شرهم كما كان،[٢] وإن لم تكن لهم فئة قائمة يحرم قتل جرحى البغاة. والأصل في ذلك قول علي رضي الله عنه يوم الجمل: لا تتبعوا مدبرا، ولا تجهزوا على جريح، ولا تقتلوا أسيرا، وإياكم والنساء وإن شتمن أعراضكم وسببن أمراءكم. وقد حمله الحنفية على ما إذا لم تكن للبغاة فئة.[٣] ونقل ابن عابدين عن بعض الحنفية أن جريح البغاة ومدبرهم يختار الإمام مافيه المصلحة، تاركا هوى النفس والتشفي، وإن وجدت الفئة.[١]

ومذهب المالكية في جرحى البغاة يعتمد على مدى تيقن الإمام من التحاقهم بالبغاة، أو رجوعهم إلى الطاعة، فإن أمِنَ الإمام بغيهم لا يجوز له اتباع منهزمهم، ولا التذفيف على جريحهم، وإن لم يأمن الإمام بغيهم اتبع منهزمهم، وذفف على جريحهم، حسب مقتضيات مصلحة الحرب لحصول المقصود.[٢]

ولم يشترط المالكية وجود الفئة التي يحتمل التحيز إليها، لأن المصلحة هي الأساس عندهم.[٣] والتفصيل في مصطلح: (بغاة).

والشافعية قالوا: إذا كانت لهم فئة بعيدة ينحازون إليها، ولا يتوقع في العادة مجيئها إليهم والحرب قائمة، أو غلب على الظن عدم وصولها إليهم، لا يجهز على جريحهم لأمن غائلته، إلا إذا كان متحرفا لقتال. وأما إذا كانت لهم فئة قريبة تسعفهم عادة، والحرب قائمة، فإنه يجوز اتباعهم والتذفيف على جريحهم.[٤]

ونص الحنابلة على أن أهل البغي إذا تركوا القتال بالرجوع إلى الطاعة، أو بإلقاء السلاح،

---

(١) المغني لابن قدامة ١/ ٣٧٧، والسياسة الشرعية لإصلاح الراعي والرعية لابن تيمية ص ١٩٣ ط الثانية، ونهاية المحتاج ٨/ ٦٥ ط الجهاد، وكشاف القناع ٣/ ٥٠

(٢) البدائع ٧/ ١٤٠، ١٤١، وفتح القدير ٤/ ٤١١

(٣) فتح القدير ٤/ ٤١٢ ط. بولاق.

(١) حاشية رد المحتار ٤/ ٢٦٥

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٢٩٩، ٣٠٠ ط عيسى الحلبي بمصر.

(٣) الشرح الصغير للدردير ٤/ ٤٢٩

(٤) نهاية المحتاج ٧/ ٣٨٦، ٣٨٧، والمهذب ٢/ ٢٢١ ط دار المعرفة/ بيروت ـ لبنان.

أو بالهزيمة إلى فئة، أو إلى غير فئة، أو بالعجز لجراح أو مرض، فلا يجهز على جريحهم،[1] وبهذا قال بعض الشافعية[2]

وساق ابن قدامة، وبعض الشافعية الآثار الواردة في النهي عن قتل المدبر والإجهاز على الجريح، ومنها ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال يوم الجمل: لا يذفف على جريح. كما روي عن عبدالله بن مسعود أن النبي ﷺ قال: يا ابن مسعود «أتدري ما حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة؟ قال ابن مسعود: الله ورسوله أعلم. قال: فإن حكم الله فيهم أن لا يتبع مدبرهم، ولا يقتل أسيرهم، ولا يذفف على جريحهم».[3] ولأن قتالهم للدفع والرد إلى الطاعة دون القتل، فلا يجوز فيه القصد إلى القتل من غير حاجة (ر: بغاة).

### جـ ـ التذفيف في الذبائح:

٤ ـ من صور الذكاة ما إذا رمى الصيد، ثم أدركه وبه حياة مستقرة، فلا يحل إلا بتذكيته. أما إن أدركه ولم يبق به إلا حركة المذبوح، فذهب الجمهور إلى أنه يحلّ ولو لم يذفف عليه، لأن حركة المذبوح لا تعتبر حياة عندهم، وذهب أبو حنيفة ـ فيما نقل عنه الجصاص ـ إلى أنه لا يحل ما لم يذفف عليه بالتذكية، لأنه يعتبر حركة المذبوح حياة. والنقل الراجح عن أبي حنيفة أنه يوافق الجمهور.[1]

وينظر التفصيل في مصطلح: (صيد) و(ذبائح).

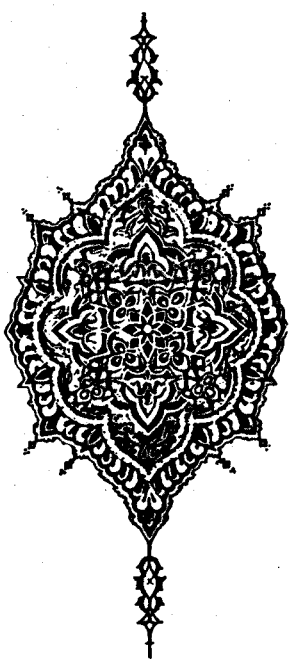

(١) المغني لابن قدامة ٨/ ١١٤، ١١٥

(٢) المهذب ٢/ ٢١٩

(٣) حديث: «يا ابن مسعود . . . .» أخرجه الحاكم (٢/ ١٥٥ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وقال الذهبي: قلت: كوثر ـ يعني ابن حكيم راويه عن نافع ـ متروك.
وكذا أعله البيهقي في سننه الكبرى (٨/ ١٨٢ ـ ط دائرة المعارف العثمانية).

(١) روضة الطالبين ٣/ ٢٠١، ٢٠٢، والاختيار ٥/ ١٩، والتاج والإكليل ٣/ ٢٠٧ ـ ٢٠٩ والمغني لابن قدامة ٨/ ٥٧٣ ـ ٥٧٥، والوجيز ٢/ ٢١٢ ط دار المعرفة. بيروت ـ لبنان.

# تذكر

**التعريف :**

١ ـ التذكير والتذكر: من مادة ذَكَرَ، ضد نَسِيَ، يقال: ذكرت الشيء بعد نسيان، وذكرته بلساني، وقلبي، وتذكرته، وأذكرته غيري، وذكّرته تذكيرا.[١]

وهو في الاصطلاح الشرعي لا يخرج عن المعنى اللغوي.

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ السهو :**

٢ ـ السهو في اللغة: نسيان الشيء والغفلة عنه وذهاب القلب إلى غيره، فالسهو عن الصلاة: الغفلة عن شيء منها، وقال ابن الأثير: السهو من الشيء: تركه عن غير علم، والسهو عنه: تركه مع العلم،[٢] ومنه قوله تعالى: ﴿الذين هم عن صلاتهم ساهون﴾.[٣]

(١) لسان العرب، والمصباح مادة: «ذكر».
(٢) لسان العرب، والمصباح مادة: «سها».
(٣) سورة الماعون / ٥

واصطلاحا، قال صاحب المواقف: السهو زوال الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة،[١] وقيل: هو الذهول عن الشيء، بحيث لو نبه له أدنى تنبيه لتنبه[٢]

وفي المصباح: إن السهو لو نبه صاحبه لم يتنبه.

**ب ـ النسيان :**

٣ ـ النسيان: ضد الذِّكر والحفظ، يقال: نسيه نسيا، ونسيانا، وهو ترك الشيء عن ذهول وغفلة، ويطلق مجازا على الترك عن عمد، ومنه قوله تعالى: ﴿نَسُوا الله فَنَسِيَهم﴾[٣] أي تركوا أمر الله فحرمهم رحمته. ويقال: رجل نسيان أي: كثير النسيان والغفلة.[٤]

واصطلاحا: هو الذهول عن الشيء، لكن لا يتنبه له بأدنى تنبيه، لكون الشيء قد زال من المدركة والحافظة معا، فيحتاج إلى سبب جديد[٥]

(١) الشبراملسي على النهاية ٢/ ٦٢
(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٤٩٥ ط دار إحياء التراث العربي لبنان، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٧٢
(٣) سورة التوبة / ٦٧
(٤) لسان العرب مادة: «نسي».
(٥) حاشية ابن عابدين ١/ ٤٩٥، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٧٣، والشبراملسي على النهاية ٢/ ٦٢

**الحكم الإجمالي :**

**تذكر المصلي لصلاته بعد الأكل فيها :**

٤ ـ قال الحنابلة والمالكية : [١] لا تبطل صلاة من أكل ناسيا وإن كثر، واستدلوا بحديث : «إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه» . [٢]

وذهب الحنفية إلى أنه إذا أكل في الصلاة ناسيا بطلت صلاته، وإن قل . [٣]

وفرق الشافعية بين القليل والكثير، فإن كان ناسيا فلا تبطل صلاته إذا كان قليلا . [٤]

وينظر تفصيل ذلك في : (صلاة) و(نسيان) .

**سهو الإمام :**

٥ ـ قال الحنفية : إذا أخبره عدلان بعدم الإتمام لا يعتبر شكه، وعليه الأخذ بقولهم . أما إذا أخبره عدل في صلاة رباعية مثلا أنه ماصلى أربعا، وشك في صدقه وكذبه أعاد احتياطا . أما إذا كذبه، فلا يعيد . وإن اختلف الإمام والقوم فإن كان على يقين لم يعد، وإلا أعاد بقولهم . [١]

وقال المالكية : إذا أخبرته جماعة مستفيضة، يفيد خبرهم العلم الضروري بتمام صلاته أو نقصها، فإنه يجب عليه الرجوع لخبرهم، سواء كانوا من مأموميه أو من غيرهم، وإن تيقن كذبهم . وإن أخبره عدلان فأكثر فإنه يعمل بالخبر إن لم يتيقن خلاف ذلك، وكانا من مأموميه . فإن لم يكونا من مأموميه فلا يرجع لخبرهما، بل يعمل على يقينه .

أما المنفرد والمأموم فلا يرجعان لخبر العدلين .

وإن أخبر الإمام واحد، فإن أخبر بالتمام فلا يرجع لخبره، بل يبني على يقين نفسه، أما إذا أخبره بالنقص [٢] رجع لخبره .

وقال الشافعية : إن الإمام إذا شك هل صلى ثلاثا أو أربعا؟ أخذ بالأقل، ولا يعمل بتذكير غيره، ولو كانوا جمعا غفيرا كانوا يرقبون صلاته . ولا فرق عندهم بين أن يكون التذكير من المأمومين أو من غيرهم . [٣]

واستدلوا بخبر : «إذا شك أحدُكم في صلاته

---

(١) المغني ٢/ ٦٢، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٨٩

(٢) حديث : «إن الله وضع عن أمتي الخطأ . . .» أخرجه الحاكم (٢/ ١٩٨ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) . وحسنه النووي كما في المقاصد الحسنة للسخاوي (ص ٢٣٠ ـ نشر دار الكتب العلمية) .

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٤١٨

(٤) روضة الطالبين ١/ ٢٩٦

(١) حاشية الطحاوي ١/ ٣١٧، وحاشية ابن عابدين ١/ ٥٠٧

(٢) المدونة الكبرى ٢/ ١٣٣، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٨٣

(٣) روضة الطالبين ١/ ٣٠٨، وحاشية الجمل ١/ ٤٥٤ ـ ٤٥٥

فلم يَدْرِ أصلي ثلاثا أم أربعا؟ فلْيطرح الشك، ولْيَبنِ على ما استيقن». [١]

وقد أجابوا عن المراجعة بين الرسول ﷺ والصحابة، وعوده للصلاة في خبر ذي اليدين، بأنه لم يكن من باب الرجوع إلى قول الغير، وإنما هو محمول على تذكره بعد مراجعته لهم، أو لأنهم بلغوا حد التواتر الذي يفيد اليقين، أي العلم الضروري، فرجع إليهم. [٢]

وذهب الحنابلة إلى أنه: إذا سبّح اثنان يثق بقولهما لتذكيره، لزمه القبول والرجوع لخبرهما، سواء غلب على ظنه صوابهما أو خلافه. وقالوا: إن رسول الله ﷺ: رجع إلى قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في حديث ذي اليدين لما سألهما: «أحق ما قال ذو اليدين؟ فقالا: نعم» مع أنه كان شاكا فيما قاله ذو اليدين بدليل أنه أنكره، وسألهما عن صحة قوله، [٣] ولأن النبي ﷺ أمر بالتسبيح ليذكروا الإمام، ويعمل بقولهم. [٤] ولحديث ابن مسعود رضي الله عنه «أن النبي ﷺ: صلى فزاد أو نقص. . .» الحديث وفيه أن النبي ﷺ قال: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني». [١] وإن سبح واحد لتذكيره لم يرجع إلى قوله، إلا أن يغلب على ظنه صدقه، فيعمل بغالب ظنه، لا بتسبيح الغير، لأن النبي ﷺ لم يقبل قول ذي اليدين وحده. وإن ذكره فَسَقَةٌ بالتسبيح لم يرجع إلى قولهم، لأن قولهم غير مقبول في أحكام الشرع. [٢]

**تذكر الصائم لصومه وهو يأكل:**

٦ ـ يرى جمهور الفقهاء أن من أكل أو شرب وهو صائم، ثم تذكر وأمسك لم يفطر، لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أكل ناسيا وهو صائم، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه». وفي رواية أخرى: «من أكل أو شرب ناسيا فلا يفطر، فإنما هو رزق رزقه الله» [٣]

وقال علي رضي الله عنه: لا شيء على من أكل ناسيا وهو صائم.

ولأن الصوم عبادة ذات تحريم وتحليل، فكان من محظوراته مايخالف عمدُه سهوَه كالصلاة، وهو قول أبي هريرة وابن عمر، وطاووس والأوزاعي والثوري وإسحق.

---

(١) حديث: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركم صلى. . .» أخرجه مسلم (١/ ٤٠٠ ـ ط عيسى الحلبي).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) حديث: «ذي اليدين» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٩٩ ط السلفية) ومسلم (١/ ٤٠٤ ط عيسى الحلبي).

(٤) حديث: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٧٧ ـ ط السلفية).

(١) حديث: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون. .» أخرجه مسلم (١/ ٤٠٠ ـ ط عيسى الحلبي).

(٢) المغني لابن قدامة ٢/ ٢٠

(٣) حديث: «من أكل ناسيا وهو صائم فليتم صومه. . .» أخرجه البخاري (الفتح ١١/ ٥٤٩ ـ ط السلفية).

وفي رواية: «من أكل أو شرب ناسيا. . .» أخرجه الترمذي (٣/ ١٠٠ ـ ط عيسى الحلبي).

وقال بعض الفقهاء: يشترط أن يكون الأكل أو الشرب قليلا، فإن كان كثيرا أفطر.

وعند المالكية: إن أكل أو شرب ناسيا فقد أفطر،[١] وينظر التفصيل في مصطلح: (صوم).

**تذكر القاضي لحكم قضاه:**

٧ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن القاضي إذا رأى خطّا فيه حكمه، لم يعتمد عليه في إمضاء الحكم حتى يتذكر، لأنه حكم حاكم لم يعلمه، ولأنه يجوز فيه التزوير عليه وعلى ختمه، فلم يجز إنفاذه إلا ببينة كحكم غيره. وإلى هذا ذهب الإمام: أبوحنيفة والشافعي وأحمد في إحدى روايتين عنه.[٢]

وفي رواية عن أحمد: إذا كان الحكم عنده، وتحت يده جاز الاعتماد عليه، لأنه في هذه الحالة لا يحتمل التغيير فيه، وأجاز أبو يوسف ومحمد بن الحسن العمل بالخط إذا عرف أنه خطه، ولو لم يتذكر الحادثة، وإن لم يكن الخط بيده، لأن الغلط نادر في مثل ذلك، وأثر التغيير يمكن الاطلاع عليه، وقلما يتشابه الخط من كل وجه، فإذا تيقن أنه خطه جاز الاعتماد عليه، توسعة على الناس.[١]

أما إذا شهد عدلان عند القاضي: بأن هذا حكمه ولم يتذكر، فقد اختلف الفقهاء في العمل بقولهما:

فقال المالكية وأحمد ومحمد بن الحسن: يلزمه العمل بذلك وإمضاء الحكم. وقالوا: إنه لو شهدا عنده بحكم غيره قبل، فكذلك يقبل إذا شهدا عنده بحكم نفسه. ولأنهما شهدا بحكم حاكم، فيجب قبول شهادتهما.[٢]

وقال الشافعية: إنه لا يعمل بقولهما حتى يتذكر.[٣]

**تذكر الشاهد الشهادة وعدمه:**

٨ ـ إذا رأى الشاهد بخطه شهادة أداها عند حاكم، ولم يتذكر الحادثة، فعند المالكية والشافعية، وهي إحدى روايتين عن أحمد: لم

---

(١) رد المحتار على الدر المختار ٢/ ٣٩٤ ومابعدها ط مصطفى البابي الحلبي، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٥١٤، ونهاية المحتاج ٣/ ١٦٩، والمغني ٣/ ١١٦

(٢) قليوبي ٤/ ٣٠٤، وروضة الطالبين ١١/ ١٥٧، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٣٧٥، والمغني لابن قدامة ٩/ ٧٦

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٥٤ ط إحياء التراث العربي ببيروت.

(٢) المغني ٩/ ٧٦ ـ ٧٧، وحاشية الدسوقي ٤/ ١٥٩

(٣) قليوبي ٤/ ٣٠٤ و٣٠٥، وروضة الطالبين ١١/ ١٥٩

يشهد على مضمونها حتى يتذكر، وإن كان الكتاب محفوظا عنده لإمكان التزوير.[١]

وفي رواية أخرى عن أحمد: أنه إذا عرف خطه شهد به، وهو رأي أبي يوسف من الحنفية.[٢]

**تذكر الراوي للحديث وعدمه:**

٩ ـ أما رواية الحديث، فإنه يجوز للشخص أن يروي مضمون خطه اعتمادا على الخط المحفوظ عنده، لعمل العلماء به سلفا وخلفا. وقد يتساهل في الرواية، لأنها تقبل من المرأة والعبد، بخلاف الشهادة.[٣] هذا عند الشافعية.

وقال الإمام أبوحنيفة: لا يعمل بها لمشابهة الخط بالخط، وخالفه صاحباه.[٤]

# تذكير

انظر: تذكر.

(١) روضة الطالبين ١١/ ١٥٧، وحاشية الدسوقي ٤/ ١٩٣
(٢) المغني ٩/ ١٦٠، وابن عابدين ٤/ ٣٧٥
(٣) روض الطالب ٤/ ٣٠٨، وروضة الطالبين ١١/ ١٥٧
(٤) ابن عابدين ٤/ ٣٧٥

# تذكية

**التعريف:**

١ ـ التذكية في اللغة: مصدر ذكّى، والاسم (الذكاة) ومعناها: إتمام الشيء والذبح. ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»[١]

وفي الاصطلاح: هي السبب الموصل لحل أكل الحيوان البري اختيارا.[٢]

هذا تعريف الجمهور.

ويعرف عند الحنفية: بأنه السبيل الشرعية لبقاء طهارة الحيوان، وحل أكله إن كان مأكولا، وحل الانتفاع بجلده وشعره إن كان غير مأكول.[٣]

(١) المصباح المنير، ولسان العرب مادة: «ذكي» والقرطبي ٦/ ٥٢، ٥٣.
وحديث: «ذكاة الجنين ذكاة أمه». أخرجه أحمد (٣/ ٣٩ ـ ط الميمنية) وحسنه المنذري كما في نصب الراية للزيلعي (٤/ ١٨٩ ـ ط المجلس العلمي).
(٢) الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ١/ ٣١٢
(٣) حاشية ابن عابدين ٥/ ١٨٦، ١٩٥ ـ ١٩٦ و٣٠٥، والاختيار ٥/ ٩، وجواهر الإكليل ١/ ٢٠٨، والقليوبي ٤/ ٣٤٢، والمغني لابن قدامة ٨/ ٥٧٣، ٢٧٥

**أنواع التذكية :**

التذكية لفظ عام، يشمل: الذبح، والنحر، والعقر، والصيد، ولكل موطنه على النحو التالي:

**أ ـ الذبح :**

٢ ـ الذبح لغة: الشق.

وعند الفقهاء: قطع الحلقوم من باطن عن المفصل بين العنق والرأس. ويستعمل في ذكاة الاختيار، فهو أخص من التذكية، حيث أنها تشمل ذكاة الاختيار والاضطرار. (١)

**ب ـ النحر :**

٣ ـ نحر البعير: طعنه في منحره حيث يبدأ الحلقوم من أعلى الصدر، قال في المغني: معنى النحر أن يضرب البعير بالحربة أو نحوها في الوهدة التي بين أصل عنقها وصدرها. فهو قطع العروق في أسفل العنق عند الصدر، وبهذا يفترق عن الذبح، لأن القطع في أعلى العنق.

والنحر نوع آخر من أنواع التذكية الاختيارية. (٢)

(١) الكليات لأبي البقاء، وابن عابدين ١/ ١٨٦، والمراجع السابقة.

(٢) المغني ٨/ ٥٧٦، وابن عابدين ٥/ ١٩٢، وجواهر الإكليل ١/ ٢٠٨، والقليوبي ٢/ ٢٤٠

**جـ ـ العقر :**

٤ ـ العقر: هو الجرح.

ويستعمله الفقهاء في: تذكية حيوان غير مقدور عليه بالطعن في أي موضع وقع من البدن. وبهذا يختلف عن الذبح والنحر، لأنهما تذكية اختيار، والعقر تذكية ضرورة. (١)

**د ـ الصيد :**

٥ ـ الصيد: هو إزهاق روح الحيوان البري المتوحش، بإرسال نحو سهم أو كلب أو صقر. (٢)

**الحكم الإجمالي :**

٦ ـ التذكية سبب لإباحة أكل لحم الحيوان غير المحرم والذي من شأنه الذبح، سواء أكانت بالذبح أم النحر أم العقر.

أما ماليس من شأنه الذبح كالسمك والجراد فيحلان بلا ذكاة. (٣)

ويشترط في المذكي عند الفقهاء: أن يكون مسلما أو كتابيا، كما يشترط عند الجمهور:

(١) ابن عابدين ٥/ ١٩٢، وجواهر الإكليل ١/ ٢١٠، والقليوبي ٤/ ٢٤٠

(٢) البدائع ٥/ ٤٣، ونهاية المحتاج ٨/ ١٠٨، والمقنع ٣/ ٥٣٨، والمغني مع الشرح الكبير ١١/ ٣٤

(٣) ابن عابدين ٥/ ١٨٦، وجواهر الإكليل ١/ ٢٠٨، وقليوبي ٤/ ٢٤١

(الحنفية والمالكية والحنابلة، وهو رواية عند الشافعية): أن يكون المذكي مميزا، ليعقل التسمية والذبح. وفي الأظهر عند الشافعية: لا يشترط التمييز.[١]

٧ ـ وجمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة) على أنه تشترط التسمية وقت التذكية إلا إذا نسيها.[٢] وقال الشافعية باستحباب التسمية وقت التذكية.[٣]

ويحل الذبح بكل محدّد يجرح، كحديد ونحاس وذهب وخشب وحجر وزجاج، ولا يجوز بالسن والظفر القائمين اتفاقا.[٤] أما إذا كانا منفصلين ففيه خلاف، وتفصيله في مصطلح: (ذبائح).

**مواطن البحث:**

٨ ـ ذكر الفقهاء أحكام التذكية في أبواب الصيد والذبائح والأضحية، وذكر المالكية أحكامها في باب الذكاة.

(١) ابن عابدين ٥/ ١٨٨، وجواهر الإكليل ١/ ٢٠٨، والقليوبي ٤/ ٢٤٠، والمغني ٨/ ٥٧٣، ٥٨١

(٢) ابن عابدين ٥/ ١٩٠، وجواهر الإكليل ١/ ٢١٢، والمغني ٨/ ٥٨١

(٣) القليوبي ٤/ ٢٤٣

(٤) ابن عابدين ٥/ ١٨٧، وجواهر الإكليل ١/ ٢١٣، والقليوبي ٤/ ٢٤٣، والمغني ٨/ ٥٧٤

# تراب

**التعريف:**

١ ـ التراب: ما نَعُم من أديم الأرض. بهذا عرفه المعجم الوسيط، وهو اسم جنس، وقال المبرد: هو جمع واحده ترابة، وجمعه أتربة وتربان، وتربة الأرض: ظاهرها. وأتربت الشيء: وضعت عليه التراب، وتربّته تتريبا فترب: أي تلطخ بالتراب. ويقال: تَرِب الرجل: إذا افتقر، كأنه لصق بالتراب، وفي الحديث: «فاظْفَرْ بذاتِ الدينِ تَرِبَتْ يَداك»[١] وليس المراد به الدعاء، بل الحث والتحريض. ويقال: أترب الرجل: أي استغنى، كأنه صار له من المال بقدر التراب.[٢]

وفي المصطلحات العلمية والفنية: أنه جزء

(١) حديث: «فاظفر بذات الدين . . .». أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ١٣٢ ـ ط السلفية) ومسلم (٢/ ١٠٨٦ ط الحلبي).

(٢) لسان العرب، والصحاح، والمصباح المنير، مادة: «ترب».

الأرض السطحي المتجانس التركيب، أو الذي تتناوله آلات الحراثة.[١]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي. ويفهم من كلام الفقهاء في باب التيمم أن الرمل ونحاتة الصخر ليسا من التراب، وإن أعطيا حكمه في بعض المذاهب.[٢]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**الصعيد :**

٢ ـ الصعيد: وجه الأرض ترابا كان أو غيره، قال الزجاج: ولا أعلم اختلافا بين أهل اللغة في ذلك.[٣]

وعلى هذا يكون الصعيد أعم من التراب.

**الحكم التكليفي :**

**أ ـ في التيمم :**

٣ ـ اتفق الفقهاء على أن التيمم يصحّ بكل تراب طاهر فيه غبار يعلق باليد، لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدا طيبا فامْسَحُوا بوجوهِكم وأيديكم منه﴾[٤] ولقوله ﷺ: «أُعطيتُ خمساً لم يُعْطَهن أحدٌ قبلي: كان كل نبي يُبعث إلى قومه خاصة، وبُعثتُ إلى كل أحمرَ وأسودَ، وأُحلّتْ لي الغنائمُ ولم تَحِلَّ لأحد قَبْلي، وجُعلتْ لي الأرضُ طيبة طهوراً ومسجدا، فأيما رجلٍ أدركته الصلاة صلّى حيث كان، ونُصرتُ بالرُّعْب بين يدي مسيرة شهر، وأعطيتُ الشفاعةَ».[١]

واختلفوا في صحة التيمم بما عدا التراب، كالنورة والحجارة والرمل والحصى والطين الرّطب والحائط المجصص، وغير ذلك مما هو من جنس الأرض: فذهب الحنفية والمالكية إلى صحة التيمم بهذه الأشياء المذكورة.

ويرى الشافعية والحنابلة أن التيمم لا يصح إلا بالتراب الطاهر ذي الغبار العالق. وكذا يصح برمل فيه غبار عند الشافعية، وفي قول القاضي من الحنابلة.[٢]

والتفاصيل يرجع إليها في مصطلح (تيمم).

**ب ـ في إزالة النجاسة :**

٤ ـ ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن مانجس بملاقاة شيء، من كلب أو خنزير أو ماتولد منهما أو من أحدهما، يغسل سبع مرات: إحداهن

---

(١) المصطلحات العلمية ملحق لسان العرب ط بيروت مادة: «ترب».

(٢) حاشية قليوبي ١/ ٨٦.

(٣) المصباح المنير، والمغرب، مادة: «صعد».

(٤) سورة المائدة / ٦

(١) حديث: «أعطيت خمسا . . . .» أخرجه مسلم (١/ ٣٧١ ـ ط الحلبي).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ٥٣، والدر المختار ١/ ١٦٠، والقوانين الفقهية ص ٣٠، والشرح الكبير للدردير ١/ ١٥٦، ومغني المحتاج ١/ ٩٦، والمغني لابن قدامة ١/ ٢٤٧، والفروع ١/ ٢٢٣

بالتراب. سواء كان ذلك لعابه أو بوله أو سائر رطوباته أو أجزاءه الجافة إذا لاقت رطبا، لقول النبي ﷺ: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات، أولاهن بالتراب» وفي رواية: «أخراهن بالتراب» وفي أخرى «وعفروه الثامنةَ بالتراب»[1] وألحق الخنزير بالكلب لأنه أسوأ حالا.[2] ولهذا قال الله تعالى في حقه: ﴿أو لحمَ خنزيرٍ فإنه رِجْسٌ﴾[3]

وروي عن الإمام أحمد رواية أخرى بوجوب غسل نجاسة الكلب والخنزير ثماني مرات إحداهن بالتراب، وإلى هذا ذهب الحسن البصري، لقوله ﷺ في بعض روايات الحديث: «وعفّروه الثامنةَ بالتراب»[4] ويشترط أن يعم التراب المحل، وأن يكون طاهرا، وأن يكون قدرا يكدّر الماء، ويكتفى بوجود التراب في واحدة من الغسلات السبع، ولكن يستحب أن يكون في غير الأخيرة، وجعله في الأولى أولى.[5]

(١) حديث: «طهور إناء أحدكم . . .» أخرجه مسلم (١/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥ ـ ط الحلبي).

(٢) مغني المحتاج ١/ ٨٣، والمغني لابن قدامة ١/ ٥٢، وسبل السلام ١/ ٢٥

(٣) سورة الأنعام / ١٤٥

(٤) المغني لابن قدامة ١/ ٥٢

(٥) مغني المحتاج ١/ ٨٣، والمغني لابن قدامة ١/ ٥٢ ومابعدها، والجمل على شرح المنهاج ١/ ١٨٤ ومابعدها.

والأظهر تعين التراب جمعا بين نوعي الطهور. فلا يكفي غيره، كأشنان وصابون.

ومقابله أنه لا يتعين التراب. ويقوم ماذكر ونحوه مقامه. وهناك رأي ثالث: بأنه يقوم مقام التراب عند فقده للضرورة، ولا يقوم عند وجوده. وفي قول رابع: أنه يقوم مقامه فيما يفسده التراب، كالثياب دون مالا يفسده.[1]

ويرى بعض الشافعية: أن الخنزير ليس كالكلب، بل يكفي لإزالة نجاسته غسلة واحدة من دون تراب، كغيره من النجاسات الأخرى، لأن الوارد في الترتيب إنما هو في الكلب فقط.[2]

أما الحنفية والمالكية: فيرون الاكتفاء بغسل ماولغ الكلب فيه من الأواني من غير تتريب، وحجتهم في ذلك أن روايات التتريب في الحديث مضطربة حيث وردت بلفظ: «إحداهن»، في رواية، وفي أخرى بلفظ: «أولاهن»، وفي ثالثة بلفظ: «أخراهن»، وفي رابعة: «السابعة بالتراب»، وفي خامسة «وعفروه الثامنة بالتراب»، والاضطراب قادح فيجب طرحها. ثم إن ذكر التراب لم يثبت في كل الروايات.[3]

(١) مغني المحتاج ١/ ٨٣، والمغني لابن قدامة ١/ ٥٣

(٢) مغني المحتاج ١/ ٨٤، والمغني لابن قدامة ١/ ٥٥

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ١٣٩، والبدائع ١/ ٨٧، =

والتفاصيل يرجع إليها في مصطلح: (نجاسة، وطهارة، وصيد، وكلب).

٥ ـ ويرى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية، وهو رواية عن الإمام أحمد أن الخف والنعل إذا أصابتهما نجاسة لها جرم كالروث فمسحهما بالتراب يطهرهما.[1] واستدلوا لذلك بما رواه أبوسعيد الخدري رضي الله عنه: أنه ﷺ صلى يوما، فخلع نعليه في الصلاة، فخلع القوم نعالهم، فلما فرغ سألهم عن ذلك، فقالوا: رأيناك خلعت نعليك، فقال عليه الصلاة والسلاة: أتاني جبريل عليه السلام وأخبرني أن بهما أذى فخلعتهما، ثم قال: إذا أتى أحدكم المسجد فليقلب نعليه، فإن كان بهما أذى فليمسحهما بالأرض، فإن الأرض لهما طهور»[2]

وأما مالا جرم له من النجاسة كالبول ففيه تفصيل ينظر في مصطلح: (نجاسة)، (وقضاء الحاجة).

أما الشافعية، وهو الراجح عند الحنابلة، فيرون أن التراب لا يطهر الخف أو النعل، وأنه يجب غسلهما إذا أريد تطهيرهما.[1]

جـ ـ في الصوم:

٦ ـ اتفق الفقهاء على أن أكل التراب والحصاة ونحوهما عمدا يبطل الصوم، وكذلك إذا وصل إلى الجوف عن طريق الأنف أو الأذن أو نحوهما عمدا، لأن الصوم هو الإمساك عن كل مايصل إلى الجوف، وفي وجوب الكفارة في هذه الحالة عند الحنفية والمالكية خلاف وتفصيل ينظر في مبحث (كفارة).

أما الغبار الذي يصل إلى الجوف عن طريق الأنف أو نحوه بصورة غير مقصودة فلا يفطر باتفاق العلماء لمشقة الاحتراز عنه.[2]

ويرى بعض الشافعية: أن الصائم لو فتح فاه عمدا حتى دخل التراب جوفه لم يفطر لأنه معفو عن جنسه.[3] والتفاصيل في مصطلح: (صوم).

د ـ في البيع:

٧ ـ يرى جمهور الفقهاء من المالكية والحنابلة ـ

---

= ومواهب الجليل ١/ ١٧٩، وجواهر الإكليل ١/ ١٤، وسبل السلام ١/ ٢٥، والمغني لابن قدامة ١/ ٥٣

(١) بدائع الصنائع ١/ ٨٤، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٠٦، والإنصاف ١/ ٣٢٣، وجواهر الإكليل ١/ ١٢

(٢) حديث أبي سعيد: «صلى يوما فخلع نعليه...» أخرجه أبو داود (١/ ٤٢٦ ـ ط عزت عبيد دعاس) والحاكم (١/ ٢٦٠ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

(١) الإنصاف ١/ ٣٢٣، ومغني المحتاج ١/ ١٧

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٩٣، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٠٨، وكشف المخدرات ص ١٥٩، وجواهر الإكليل ١/ ١٤٢، والمغني لابن قدامة ٣/ ١١٥

(٣) مغني المحتاج ١/ ٤٢٩

وهو الأظهر عند الشافعية ـ أن بيع التراب ممن حازه جائز لظهور المنفعة فيه.[١]

ويرى الحنفية، وهو مقابل الأصح عند الشافعية: أنه لا يجوز بيع التراب لأنه ليس بمال ولا مرغوب فيه، ولأنه يمكن تحصيل مثله بلا تعب ولا مؤنة. لكن الحنفية قيدوه بأن لا يعرض له مايصير به مالا معتبرا كالنقل والخلط بغيره.[٢]

والتفاصيل في مصطلح: (بيع).

هـ ـ في الأكل:

٨ ـ ذهب الشافعية إلى حرمة أكل التراب لمن يضره، وإلى هذا ذهب المالكية في الراجح عندهم.

ويرى الحنفية والحنابلة وبعض المالكية كراهة أكله.[٣]

والتفاصيل في مصطلح: (أطعمة).

(١) مغني المحتاج ٢/ ١٢، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٤/ ٢٦٥، والإنصاف ٤/ ٢٧٠

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ٤، ١٠١.

(٣) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٤٠، ٣٤١، ومواهب الجليل (٤/ ٢٦٥) ونهاية المحتاج ٨/ ١٤٨، والمغني لابن قدامة ٨/ ٦١١ ط الرياض.

# تراب الصاغة

التعريف:

١ ـ تراب الصاغة: مركب إضافي يتكون من كلمتين، وهما، تراب: والصاغة.

أما التراب: فهو اسم جنس، ويجمع على أتربة وتربان، وتربة الأرض ظاهرها.[١]

وأما الصاغة: فهي جمع صائغ، وهو الذي حرفته الصياغة، وهي جعل الذهب حليا. يقال: صاغ الذهب: إذا جعله حليا، وصاغ الله فلانا صيغة حسنة: خلقه. وصاغ الشيء: هيأه على مثال مستقيم.

وتراب الصاغة ـ كما عرفه المالكية ـ هو الرماد (الذي يوجد في حوانيتهم) ولا يدرى مافيه.[٢]

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ التبر:

٢ ـ من معاني التبر في اللغة: ما كان من الذهب

(١) الصحاح، والقاموس، واللسان، والمصباح، مادة: «ترب»، وحاشية قليوبي ١/ ٨٦ ط. الحلبي.

(٢) المدونة ٤/ ٢٠ ط. دار صادر. والشرح الكبير ٣/ ١٦ ط الفكر.

غير مضروب، فإذا ضرب دنانير فهو عين. ولا يقال تبر إلا للذهب، وبعضهم يقوله للفضة أيضا، وقد يطلق التبر على غير الذهب والفضة من المعدنيات. (١)

وفي اصطلاح الفقهاء، عرفه المالكية بأنه: الذهب غير المضروب. (٢)

وعرفه الشافعية بأنه: اسم للذهب والفضة قبل ضربهما، أو للذهب فقط، والمراد الأعم. (٣)

ب ـ تراب المعادن:

٣ ـ أما التراب فقد سبق بيان معناه، وأما المعادن فهي: جمع معدن بكسر الدال، والمعدن ـ كما قال الليث: مكان كل شيء يكون فيه أصله ومبدؤه كمعدن الذهب والفضة. (٤)

وأما عند الفقهاء، فهو كما عرفه الزيلعي: اسم لما يكون في الأرض خلقة، بخلاف الركاز والكنز، إذ الكنز اسم لمدفون العباد، والركاز اسم لما يكون في الأرض خلقة، أو بدفن العباد. (٥)

وقال الرملي الشافعي: إن المعدن له إطلاقان: أحدهما على المستخرج، والآخر على المخرج منه. (١)

هذا، والفرق بين تراب المعدن وتراب الصاغة ـ كما يفهم من كلام المالكية ـ أن تراب المعدن: هو مايتساقط من جوهر المعدن نفسه، دون اختلاط بجوهر آخر.

أما تراب الصاغة: فهو المتساقط من المعدن مختلطا بالتراب أو الرمل أو نحوهما. (٢)

الحكم الإجمالي:

٤ ـ تراب الصاغة: إما أن يكون مافيه من الذهب أو الفضة مجهولا أو معلوما، وإما أن يكون من جنس واحد أو أكثر من جنس، وإما أن يصفى ويميز مافيه من الذهب أو الفضة أولا.

قال الحنفية: إن اشترى تراب الفضة بفضة لا يجوز، لأنه إن لم يظهر في التراب شيء فظاهر، وإن ظهر فهو بيع الفضة بالفضة مجازفة، ولهذا لو اشتراه بتراب فضة لا يجوز، لأن البدلين هما الفضة لا التراب. ولو اشتراه بتراب ذهب أو بذهب جاز، لعدم لزوم العلم بالمماثلة، لاختلاف الجنس، فلو ظهر أن لا شيء في التراب لا يجوز.

---

(١) الصحاح، واللسان، مادة: «تبر»، وابن عابدين ٢/ ٤٤

(٢) جواهر الإكليل ٢/ ١٧١ ط. دار المعرفة.

(٣) حاشية قليوبي ٣/ ٥٢ ط الحلبي.

(٤) الصحاح، والقاموس، واللسان، والمصباح، مادة: «عدن».

(٥) تبيين الحقائق ١/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨ ط. دار المعرفة.

(١) نهاية المحتاج ٣/ ٩٦ ط. المكتبة الإسلامية.

(٢) المدونة ٤/ ١٩ ـ ٢٠ ط. دار صادر، وجواهر الإكليل ٢/ ٧

وكل ما جاز فمشتري التراب بالخيار إذا رأى، لأنه اشترى مالم يره.

وهو أيضا قول الحنابلة في تراب الصاغة، إذ لا يجوز عندهم بيعه بشيء من جنسه، لأنه مال ربا بيع بجنسه على وجه لا تعلم فيه المماثلة.

ولا يجوز عند المالكية بيع تراب الصاغة لشدة الغرر فيه، وإن وقع فسخ.

وأما الشافعية فلا يجوز عندهم بيع تراب الصاغة قبل تصفيته وتمييز الذهب أو الفضة منه، سواء أباعه بذهب أم بفضة أم بغيرهما، لأن المقصود مجهول أو مستور بما لا مصلحة له فيه في العادة، فلم يصح بيعه فيه كبيع اللحم في الجلد بعد الذبح وقبل السلخ.[1]

(١) المبسوط ١٤/ ٤٤ ط. دار المعرفة، فتح القدير ٥/ ٣٧٩ ط. الأميرية، الفتاوى الهندية ٣/ ٢٢٧ ط. المكتبة الإسلامية. وحاشية الدسوقي مع الشرح ٣/ ١٦ ط. الفكر، الزرقاني ٥/ ٢٥ ط. الفكر، والمدونة ٤/ ١٩ ـ ٢٠ ط دار صادر، والخرشي مع حاشية الشيخ على العدوي ٥/ ٢٣ ط. دار صادر، وجواهر الإكليل ٢/ ٦ ـ ٧ ط. دار المعرفة، والمجموع ٩/ ٣٠٧ ط. السلفية، وتحفة المحتاج ٤/ ٢٥٨ ط دار صادر، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٩٩ ط. المكتبة الإسلامية، ومغني المحتاج ٢/ ٢٠ ط. الحلبي، والمغني ٤/ ٦٥ ط الرياض.

# تراب المعادن

**التعريف :**

١ ـ تراب المعادن: مركب إضافي، أما التراب: فهو ظاهر الأرض، وهو اسم جنس.[1]

وأما المعادن: فهي جمع معدن ـ بكسر الدال ـ وهو كما قال الليث: مكان كل شيء يكون فيه أصله ومبدؤه كمعدن الذهب والفضة.[2]

وأما عند الفقهاء فهو، كما عرفه الزيلعي وابن عابدين: اسم لما يكون في الأرض خلقة.[3]

وقال الرملي الشافعي: إن المعدن له إطلاقان: أحدهما على المستخرج، والآخر على المخرج منه.[4]

(١) الصحاح، والقاموس، واللسان، والمصباح، مادة: «ترب» وحاشية قليوبي ١/ ٨٦ ط الحلبي.

(٢) الصحاح، والقاموس، واللسان، والمصباح، مادة: «عدن».

(٣) تبيين الحقائق ١/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨ ط دار المعرفة، وابن عابدين ٢/ ٤٤

(٤) نهاية المحتاج ٣/ ٩٦ ط. المكتبة الإسلامية.

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ تراب الصاغة :**

٢ ـ وهو ـ كما عرفه المالكية ـ الرماد الذي يوجد في حوانيت الصاغة ، ولا يدرى مافيه .[١]

والفرق بين تراب الصاغة وتراب المعدن ، هو أن تراب الصاغة هو المتساقط من المعدن مختلطا بتراب أو رمل أو نحوهما ، أما تراب المعدن فهو مايتساقط من جوهر المعدن نفسه دون أن يختلط بجوهر آخر .[٢]

**ب ـ الكنز :**

٣ ـ هو في الأصل مصدر كنز ، ومعناه في اللغة : جمع المال وادخاره ، وجمع التمر في وعائه ، والكنز أيضا : المال المدفون تسمية بالمصدر ، والجمع كنوز كفلس وفلوس .[٣] وأما عند الفقهاء فهو : اسم لمدفون العباد .[٤]

**جـ ـ الرِّكاز :**

٤ ـ الركاز معناه في اللغة : المال المدفون في الجاهلية ، وهو على وزن فعال ، بمعنى مفعول كالبساط بمعنى المبسوط ، ويقال هو المعدن .[٥]

(١) المدونة ٤/ ٢٠ ، والشرح الكبير ٣/ ١٦

(٢) جواهر الإكليل ٢/ ٧ ، والمدونة ٤/ ١٩

(٣) المصباح ، مادة : «كنز» .

(٤) تبيين الحقائق ١/ ٢٨٧ ، ٢٨٨ ط دار المعرفة ، والدر المختار ٢/ ٤٤

(٥) المصباح ، مادة «ركز» .

وأما عند الفقهاء فهو : اسم لما يكون تحت الأرض خلقة أو بدفن العباد .[١]

فالركاز بهذا المعنى أعم من المعدن والكنز ، فكان حقيقة فيهما مشتركا معنويا ، وليس خاصا بالدفين .[٢]

وقيده الشافعية بكونه دفين الجاهلية .[٣]

**أنواع المعادن :**

٥ ـ للمعادن أنواع ثلاثة :

(أ) جامد يذوب وينطبع ، كالذهب والفضة والحديد والرصاص والصفر .

(ب) جامد لا يذوب ، كالجصّ والنورة ، والكحل والزرنيخ .

(جـ) مائع لا يتجمد ، كالماء والقير والنفط .[٤]

**الحكم الإجمالي ومواطن البحث :**

ذكر الفقهاء الأحكام الخاصة بتراب المعادن في مواطن نجملها فيمايلي :

**أ ـ تغير الماء بتراب المعادن :**

٦ ـ ذهب الحنفية والمالكية إلى أن تغير الماء

(١) تبيين الحقائق ١/ ٢٨٧ ط دار المعرفة .

(٢) فتح القدير ١/ ٥٣٧ ط الأميرية .

(٣) نهاية المحتاج ٣/ ٩٨ ، والمحلى على المنهاج ٢/ ٢٦

(٤) العناية على الهداية هامش فتح القدير ١/ ٥٣٧ ط الأميرية .

المطلق بتراب المعدن لا يضر، ويجوز التطهر به، لأنه تغير بما هو من أجزاء الأرض.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى: أن الماء المتغير بما لا يمكن صونه عنه من تراب المعادن، بأن يكون في مقره أو ممره لا يمنع التطهر به، ولا يكره استعماله فيه.[1] والتفصيل في مصطلح: (مياه).

**ب ـ حكم التيمم بتراب المعادن:**

٧ ـ ذهب الشافعية والحنابلة إلى: أنه لا يصح التيمم إلا بتراب طاهر، أو برمل فيه غبار يعلق باليد، وأما ما لا غبار له كالصخر وسائر المعادن فلا يصح التيمم بها، لأنها ليست في معنى التراب.[2]

ويجوز عند أبي حنيفة التيمم بكل ما لا ينطبع ولا يلين من المعادن، كالجص والنورة والكحل والزرنيخ، سواء التصق على يده شيء منها أو لم يلتصق.

وأما المعادن التي تلين وتنطبع، كالحديد والنحاس والذهب والفضة، فلا يجوز التيمم بها إلا في محالها، بشرط أن يغلب عليها التراب، لأن التيمم حينئذ يكون بالتراب لا بها، ولأنها ليست من جنس الأرض.

وأما عند أبي يوسف: فلا يجوز التيمم إلا بالتراب والرمل في رواية، أو بالتراب فقط في رواية أخرى.[1]

ويجوز عند المالكية التيمم بالمعادن المنطبعة وغير المنطبعة ما لم تنقل من محالها، لأنها من أجزاء الأرض باستثناء معدن النقدين، وهما: تبر الذهب ونقار الفضة.[2] والجواهر النفيسة كالياقوت واللؤلؤ والزمرد والمرجان مما لا يقع به التواضع لله.[3]

والتفصيل في مصطلح: (تيمم).

**جـ ـ زكاة تراب المعادن:**

٨ ـ اتفق الفقهاء على أن الزكاة تجب في معدني: الذهب والفضة.[4]

---

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٢١ ط. المكتبة الإسلامية، وابن عابدين ١/ ١٢٥ ط المصرية، وجواهر الإكليل ١/ ٧ ط الفكر، وروضة الطالبين ١/ ١٠ ط. المكتب الإسلامي، وكشاف القناع ١/ ٢٧ ط. النصر.

(٢) روضة الطالبين ١/ ١٠٨ ـ ١٠٩ ط المكتب الإسلامي، وحاشية قليوبي ١/ ٨٧ ط. الحلبي، وكشاف القناع ١/ ١٧٢ ط. النصر، والمغنى ١/ ٢٤٧ ط. الرياض.

(١) بدائع الصنائع ١/ ٥٣ ط. الجمالية، وفتح القدير ١/ ٨٨ط. الأميرية، ومراقي الفلاح / ٦٤ط. الأميرية، وابن عابدين ١/ ١٦٠ ط المصرية، وتبيين الحقائق ١/ ٣٩ ط. دار المعرفة.

(٢) جمع نقرة، وهي القطعة المذابة من الفضة أو الذهب القاموس مادة: «نقر»

(٣) حاشية الدسوقي ١/ ١٥٦ ط. الفكر، جواهر الإكليل ١/ ٢٧ط. دار المعرفة، الزرقاني ١/ ١٢١، ١٢٢ط. الفكر، الخرشي ١/ ١٩٢، ١٩٣ط دار صادر.

(٤) فتح القدير ١/ ٥٣٧ ومابعدها ط. الأميرية، وتبيين=

أما غيرهما من المعادن، ففي وجوب الزكاة فيه ووقت وجوبها، تفصيل ينظر في مصطلح: (زكاة).

**د ـ بيع بعضه ببعض:**

**٩ ـ** تراب المعادن: إما أن يكون من صنف واحد، وإما أن يكون من أصناف متعددة، وإما أن يصفى ويميز مافيه أولا.

فإن كان من صنف واحد، فلا يجوز بيع بعضه ببعض، كتراب ذهب بتراب ذهب عند الحنفية والمالكية والحنابلة للجهل بالمماثلة.

وإن كان من أصناف كتراب ذهب بتراب فضة، فإنه يجوز بيعه عند الحنفية والمالكية لخفة الغرر فيه، ولعدم لزوم العلم بالمماثلة، ويكره بيعه عند الحنابلة لأنه مجهول.

وأما الشافعية: فلا يجوز عندهم بيع تراب المعدن قبل تصفيته وتمييز الذهب والفضة منه، سواء أباعه بذهب أم بفضة أم بغيرهما، لأن المقصود النقد وهو مجهول أو مستور بها لا مصلحة له فيه في العادة، فلم يصح بيعه فيه، كبيع اللحم في الجلد بعد الذبح وقبل السلخ.[1]

والتفصيل في مصطلح: (بيع) و(ربا) و(صرف).

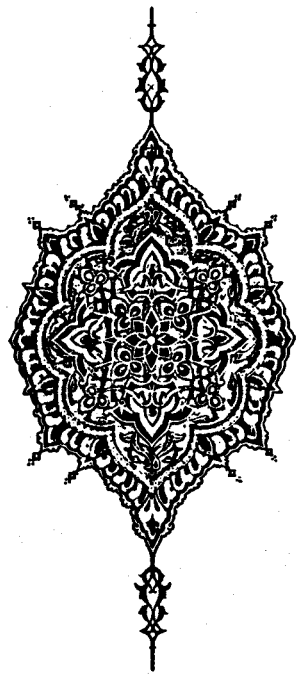

= الحقائق مع حاشية الشلبي عليه ١/ ٢٨٨ ط. دار المعرفة، والخرشي ٢/ ٢٠٧ ـ ٢٠٩ط. دار صادر، والزرقاني ٢/ ١٦٩ ـ ١٧١ط. الفكر. وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٤٨٦ ـ ٤٨٨ط. الفكر، وروضة الطالبين ٢/ ٢٨٢ط. المكتب الإسلامي، ونهاية المحتاج ٣/ ٩٦ط. المكتبة الإسلامية، وكشاف القناع ٢/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣ط. النصر، والمغني ٣/ ٢٤ط. الرياض.

(١) المبسوط ١٤/ ٤٤ط. دار المعرفة، وفتح القدير ٥/ ٣٧٩ط. الأميرية. الفتاوى الهندية ٣/ ٢٢٧ط. المكتبة الإسلامية، وحاشية الدسوقي مع الشرح ٣/ ١٦ ط الفكر، والزرقاني ٥/ ٢٥ ط الفكر، والمدونة ٤/ ١٩ ـ ٢٠ط. دار صادر، والخرشي مع حاشية الشيخ على العدوي ٥/ ٢٣ط. دار صادر، وجواهر الإكليل ٢/ ٦ ـ ٧ط. دار المعرفة، والمجموع ٩/ ٣٠٧ط. السلفية، وتحفة المحتاج ٤/ ٢٥٨ط. دار صادر، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٩٩ط. المكتبة الإسلامية، ومغني المحتاج ٢/ ٢٠ط. الحلبي، والمغني ٤/ ٦٥ط. الرياض.

# تراخـي

**التعريف :**

١ ـ التراخي : مصدر تراخى ، ومعناه في اللغة : التقاعد عن الشيء والتقاعس عنه .

وتـراخى الأمر تراخيا : امتد زمانه ، وفي الأمر تراخ أي : فسحة .[1]

ومعنى التراخي في الاصطلاح : كون الأداء متأخرا عن أول وقت الإمكان إلى مظنة الفوت .[2]

وعلى ذلك لا يخرج معناه الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**الفـور :**

٢ ـ يطلق الفـور في اللغـة على : الوقت الحاضر الـذي لا تأخـير فيه ، وهو مأخوذ من قولهم : فار الماء يفور فورا أي : نبع وجرى ، ثم استعمل في الحالة التي لا بطء فيها .[1]

يقـال : جاء فلان في حاجتـه ، ثم رجـع من فوره أي : من حركتـه التي وصـل فيها ولم يسكن بعـدهـا ، وحقيقتـه : أن يصل مابعد المجيء بما قبله من غير لُبْث .

ومعنى الفـور في الاصطلاح : كون الأداء في أول أوقات الإمكان .[2]

والفرق بينه وبين التراخي : أن الفور ضد التراخي .

**الحكم الإجمالي ومواطن البحث :**

تبحث الأحكـام الخـاصـة بالتراخي في عدد من المواضع عند الأصوليين والفقهاء توجز فيما يلي :

**أولا : مواضعه عند الأصوليين :**

ذكر الأصوليون التراخي في مواضع وهي :

**أ ـ الأمـر :**

٣ ـ اختلف الأصـوليون في الأمر المطلق الذي لم يقيـد بوقت محدد أو معـين ، سواء أكان موسعا أو مضيقـا ، والخالي عن قرينة تدل على أنه للتكرار أو للمـرة : هل يفيـد الفـور ، أو الـتراخي ، أو

---

(١) لسـان العـرب ، والقـاموس المحيـط ، والمصباح المنير ، والصحاح ، مادة : «رخو» .

(٢) كشاف مصطلحات الفنون ٣/ ٥٩٤

(١) المصباح ، مادة : «فور» .

(٢) التعريفات للجرجاني مادة : «فور» ، والكليات ٣/ ٣١٨ط دمشق .

غيرهما؟ فالقائلون بأن الأمر المطلق يقتضي التكرار يقولون: بأنه يقتضي الفور، لأنه يلزم من القول بالتكرار استغراق الأوقات بالفعل المأمور به.

وأما القائلون بأنه للمرة، فقد اختلفوا في ذلك على أربعة أقوال:

الأول: أنه يكون لمجرد الطلب، وهو القدر المشترك بين الفور والتراخي، فيجوز التأخير على وجه لا يفوت المأمور به، وهذا هو الصحيح عند الحنفية، وهو مذهب الشافعي وأصحابه، واختاره الرازي والآمدي وابن الحاجب والبيضاوي.[1]

الثاني: أنه يوجب الفور، فيأثم بالتأخير، وهو مذهب المالكية والحنابلة، والكرخي من الحنفية، وبعض الشافعية.[2]

الثالث: أنه يفيد التراخي جوازا، فلا يثبت حكم وجوب الأداء على الفور بمطلق الأمر، وقد ذكر هذا القول البيضاوي ونسبه لقوم، واختاره السرخسي في أصوله.[3]

(١) مسلم الثبوت ١/ ٣٨٧ ط الأولى بولاق، وشرح البدخشي ٢/ ٤٧ط صبيح، إرشاد الفحول / ٩٩ط الحلبي، والأحكام للآمدي ٢/ ١٦٥ط المكتب الإسلامي.

(٢) مسلم الثبوت ١/ ٣٩٧ط الأولى بولاق، وإرشاد الفحول/ ١٠٠ط الحلبي.

(٣) شرح البدخشي ٢/ ٤٧ط صبيح، وأصول السرخسي ١/ ٢٦ ط دار الكتاب العربي بحيدر آباد.

الرابع: أنه مشترك بين الفور والتراخي، وهو رأي القائلين بالتوقف في دلالته، فإنهم لم يحملوه على الفور ولا على التراخي، وإنما توقفوا فيه. وتوقف فيه أيضا الجويني، كما جاء في إرشاد الفحول، فقد ذكر أن الأمر باعتبار اللغة لا يفيد الفور ولا التراخي، فيمتثل المأمور بكل من الفور والتراخي لعدم رجحان أحدهما على الآخر، مع التوقف في إثمه بالتراخي لا بالفور، لعدم احتمال وجوب التراخي، وقيل بالتوقف في الامتثال، أي لا يدري هل يأثم إن بادر، أو إن أخر؟ لاحتمال وجوب التراخي.[1]

ومن أمثلة الخلاف بين العلماء في هذه المسألة اختلافهم في الحج، أهو على الفور، أم على التراخي؟.

ومن أمثلته أيضا: الأمر بالكفارات، والأمر بقضاء الصوم وبقضاء الصلاة. ومحل تفصيل ما قالوه في ذلك، مع ما استدلوا به، هو الملحق الأصولي، ومصطلح: (أمر).

**الفور في النهي:**

٤ - النهي يقتضي الدوام والعموم عند الأكثر من أهل الأصول وأهل العربية، فهو للفور. وقيل: هو كالأمر في عدم اقتضائه الدوام.[2]

(١) إرشاد الفحول/ ١٠٠ ط الحلبي، وشرح البدخشي ٢/ ٤٧ط صبيح.

(٢) مسلم الثبوت ١/ ٤٠٦

**ب ـ الرخصة :**

٥ ـ ذكر صاحب مسلم الثبوت أربعة أقسام لما يطلق عليه اسم الرخصة، من حيث كونها رخصة. وذكر أن ثاني تلك الأقسام، ماتراخى حكم سببه مع بقائه على السببية إلى زوال العذر الموجب للرخصة، كفطر المسافر والمريض، فإن سببية الشهر باقية في حقهما، حتى لو صاما بنية الفرض أجزأ، لما روى البخاري ومسلم، أن رسول الله ﷺ قال لحمزة بن عمرو الأسلمي «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر». [1] وتأخر الخطاب عنهما في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مريضاً أو على سفرٍ فعِدّةٌ من أيام أُخَر﴾[2] والتفصيل في مصطلح: (رخصة).

**جـ ـ معنى (ثم):**

٦ ـ أورد السرخسي في أصوله: أن المعنى الذي اختصت به (ثم) في أصل الوضع هو: العطف على وجه التعقيب مع التراخي.

وحكم هذا التراخي فيه اختلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه، وتفصيله في الملحق الأصولي ومصطلح (طلاق).

(١) حديث: «إن شئت فصم وإن شئت فأفطر...». أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ١٧٩ ـ ط السلفية) ومسلم (٢/ ٧٨٩ ـ ط الحلبي).

(٢) سورة البقرة / ١٨٤

وأثر هذا الخلاف يظهر في قول الزوج لغير المدخول بها، أو للمدخول بها، إن دخلت الدار فأنت طالق ثم طالق ثم طالق، أو أنت طالق ثم طالق ثم طالق إن دخلت الدار، أي مع تقديم الشرط أو تأخيره. [1]

وتفصيله في الملحق الأصولي ومصطلح: (طلاق).

**ثانيا : مواضعه عند الفقهاء:**

ذكر الفقهاء التراخي ومايترتب عليه في عدد من العقود والتصرفات، توجز فيمايلي:

**أ ـ التراخي في رد المغصوب:**

٧ ـ صرح الشافعية والحنابلة بوجوب رد المغصوب فورا من غير تراخ، إن لم يكن للغاصب عذر في التراخي، كخوفه على نفسه، أو ما بيده من مغصوب وغيره، لقوله ﷺ: «على اليدِ ما أخذتْ حتى تُؤدِيه»[2] ولأنه يأثم باستدامته تحت يده لحيلولته بينه وبين صاحبه،

(١) أصول السرخسي ١/ ٢٠٩، ٢١٠ ط دار الكتاب العربي حيدر آباد، والتلويح على التوضيح ١/ ١٠٤ ـ ١٠٥ ط صبيح، ومسلم الثبوت ١/ ٢٣٤ ـ ٢٣٦ ط الأولى بولاق، وانظر ماذكره الآمدي في كتابه الإحكام في أصول الأحكام ١/ ٦٩ ط المكتب الإسلامي.

(٢) حديث: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه...» أخرجه أبوداود (٣/ ٨٢٢ ـ ط عزت عبيد دعاس) وأعله ابن حجر في التلخيص (٣/ ٥٣ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

فيجب عليه رده على الفور بنفسه أو وليه أو وكيله، وإن تكلف عليه أضعاف قيمته، إذ لا تقبل توبته مادام في يده.[١]

ولم نجد للحنفية والمالكية نصا في ذلك، ولكن قواعدهم العامة في وجوب رفع الظلم تقتضي موافقة الشافعية والحنابلة فيما ذهبوا إليه.

**ب - تراخي الإيجاب عن القبول في الهبة:**

٨ - لا يجوز عند الشافعية تراخي القبول عن الإيجاب في الهبة، بل يشترط الاتصال المعتاد كالبيع. وأجاز الحنابلة التراخي في المجلس إذا لم يتشاغلا بما يقطع الاتصال. ولم يصرح الحنفية والمالكية بذلك.[٢] والتفصيل في مصطلح: (هبة).

**جـ - التراخي في طلب الشفعة:**

٩ - ذهب الحنفية، والشافعية على القول الأظهر، والحنابلة إلى أن طلب الشفعة بعد العلم بها يكون على الفور، لقوله ﷺ فيما رواه ابن ماجة عن عمر رضي الله عنه: «الشفعة كحل العقال».[١]

وأجاز المالكية طلبها إلى سنة وماقاربها وتسقط بعدها.[٢] والتفصيل في مصطلح: (شفعة).

**د - التراخي في قبول الوصية:**

١٠ - اتفق الفقهاء على اشتراط القبول في الوصية إن كانت لمعين، ومحل القبول بعد موت الموصي. ولا يشترط فيه الفور عند الشافعية والحنابلة، فله القبول على الفور أو على التراخي بعد موت الموصي.[٣] والتفصيل في مصطلح: (وصية).

**هـ - حكم تراخي القبول عن الإيجاب في عقد النكاح:**

١١ - ذهب المالكية والشافعية إلى اشتراط

---

(١) حاشية قليوبي ٣/ ٢٨ط الحلبي، مطالب أولي النهى ٤/ ٦٩، ٧٠ط المكتب الإسلامي.

(٢) روضة الطالبين ٥/ ٣٦٦ط المكتب الإسلامي، ومطالب أولي النهى ٤/ ٣٨٥ط المكتب الإسلامي، والفتاوى الهندية ٤/ ٣٧٤ط المكتبة الإسلامية. وجواهر الإكليل ٢/ ٢١١ - ٢١٧ط دار المعرفة.

(١) حديث: «الشفعة كحل العقال...». أخرجه ابن ماجة (٢/ ٨٣٥ - ط الحلبي) وقال ابن حجر في التلخيص (٣/ ٥٦ - ط شركة الطباعة الفنية): إسناده ضعيف جدا.

(٢) تبيين الحقائق ٥/ ٢٤٢ ط دار المعرفة، وروضة الطالبين ٥/ ١٠٧ ط المكتب الإسلامي، ومطالب أولي النهى ٤/ ١١٠ط المكتب الإسلامي، وحاشية الدسوقي ٣/ ٤٨٥ ط الفكر.

(٣) الفتاوى الهندية ٦/ ٩٠ط المكتبة الإسلامية، وجواهر الإكليل ٢/ ٣١٧ط دار المعرفة، وروضة الطالبين ٦/ ١٤١، ١٤٢ط المكتب الإسلامي، وكشاف القناع ٤/ ٣٤٤ط النصر.

ارتباط القبول بالإيجاب في عقد النكاح، حتى إن النووي ذكر أن القبول في المجلس لا يكفي، بل يشترط الفور. إلا أنه يغتفر عند المالكية التأخير اليسير.[١]

وأما الحنفية والحنابلة، فيصح عندهم تراخي القبول عن الإيجاب في عقد النكاح، وإن طال الفصل بينهما مالم يتفرقا عن المجلس أو يتشاغلا بما يقطعه عرفا، لأن المجلس له حكم حالة العقد، بدليل صحة القبض فيما يشترط لصحته قبضه في المجلس.[٢] والتفصيل في مصطلح: (نكاح).

**و - التراخي في خيار العيوب والشروط في النكاح:**

١٢ - نص الحنابلة على أن خيار العيوب والشروط في النكاح على التراخي، لأنه لدفع ضرر متحقق، فيكون على التراخي، كخيار أولياء الدم بين القصاص أو الدية أو العفو، فلا يسقط إلا أن يوجد ممن له الخيار دلالة على الرضا، من قول أو فعل، من الزوج إن كان الخيار له، أو من الزوجة إن كان الخيار لها، أو يأتي بصريح الرضا كأن يقول: رضيت بالعيب.[١]

وأما عند الشافعية، فقد نص النووي في الروضة على: أن خيار العيب في النكاح يكون على الفور، كخيار العيب في البيع، وقال: إن هذا هو المذهب، وهو الذي قطع به الجمهور.

ورُوي قولان آخران:

أحدهما: يمتد ثلاثة أيام.

والثاني: يبقى إلى أن يوجد صريح الرضا بالمقام معه أو مايدل عليه. حكاهما الشيخ أبوعلي، وهما ضعيفان.[٢]

ولا يثبت خيار العيب في النكاح عند أبي حنيفة وأبي يوسف، فقد جاء في الفتاوي الهندية: خيار الرؤية والعيب والشرط - سواء جعل الخيار للزوج أو للزوجة أو لهما - ثلاثة أيام أو أقل أو أكثر، حتى أنه إذا شرط ذلك فالنكاح جائز والشرط باطل، إلا إذا كان العيب هو الجب والخصاء والعنة، فإن المرأة بالخيار.[٣]

وأما المالكية فقد ذكروا أن لكل واحد من الزوجين الخيار بشروطه إذا وجد بصاحبه عيبا، إلا أنهم لم يصرحوا بكون ذلك على الفور أو

---

(١) الروضة ٧/ ٣٨ط المكتب الإسلامي، ونهاية المحتاج ٦/ ٢٠٥ط المكتبة الإسلامية، وجواهر الإكليل ١/ ٢٧٧ط دار المعرفة.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٢٣٢ط الجمالية، ومطالب أولي النهى ٥/ ٥٠ط المكتب الإسلامي.

(١) كشاف القناع ٥/ ١١٢ط النصر.

(٢) روضة الطالبين ٧/ ١٨٠ط المكتب الإسلامي.

(٣) الفتاوى الهندية ١/ ٢٧٣ط المكتبة الإسلامية.

على التراخي.[١] والتفصيل في مصطلح: (نكاح).

**ز - التراخي في تطليق المرأة نفسها بعد تفويض الطلاق إليها:**

١٣ - إذا فوض الزوج الطلاق إلى زوجته، فإن تطليقها نفسها لا يتقيد بالمجلس عند الحنفية والمالكية والحنابلة.[٢]

غير أن المالكية لا فرق عندهم بين كون التفويض تخييرا أو تمليكا، فإن قيده بوقت كسنة فليس للزوجة الخروج عنه، ويفرق بينهما بعد التفويض إلى أن تختار البقاء أو الفراق عند المالكية.[٣]

وأما عند الشافعية فإن التفويض يقتضي الفور في الجديد على أنه تمليك مالم يعلقه بشرط.[٤] (ر: طلاق).

وتفصيل ما لم يذكر هنا من مسائل التراخي موطنه الملحق الأصولي.

(١) الخرشي ٣/ ٢٣٥ط دار صادر، والدسوقي ٢/ ٢٧٧ط الفكر، وجواهر الإكليل ١/ ٢٩٨ط دار المعرفة.

(٢) ابن عابدين ٢/ ٤٧٦ط المصرية، ومطالب أولي النهى ٥/ ٣٥٣ط المكتب الإسلامي، وكشاف القناع ٥/ ٢٥٤ط النصر.

(٣) حاشية الدسوقي ٢/ ٤٠٥ - ٤٠٨ط الفكر، وجواهر الإكليل ١/ ٣٥٧ط دار المعرفة.

(٤) نهاية المحتاج ٦/ ٤٢٩، ٤٣٠ط المكتبة الإسلامية، والروضة ٨/ ٥١ط المكتب الإسلامي.

# تراضي

**التعريف:**

١ - التراضي في اللغة: تفاعل من الرضا ضد السخط، والرضا: هو الرغبة في الفعل أو القول والارتياح إليه، والتفاعل يدل على الاشتراك.[١]

ويستعمله الفقهاء في نفس المعنى، حينما يتفق العاقدان على إنشاء العقد دون إكراه أو نحوه، فيقولون مثلا: البيع مبادلة المال بالمال بالتراضي.[٢] وفي الآية الكريمة: ﴿لا تأكلوا أموالَكُمْ بينكُمْ بالبَاطِلِ إلا أنْ تكونَ تجارةً عن تَرَاضٍ منكُم﴾[٣]

قال القرطبي: عن رضا منكم، وجاءت من المفاعلة، إذ التجارة تكون بين طرفين.[٤]

(١) المصباح المنير، ولسان العرب مادة: «رضي».

(٢) فتح القدير ٥/ ٤٥٥، وابن عابدين ٤/ ٧

(٣) سورة النساء/ ٢٩

(٤) تفسير القرطبي ٥/ ١٥٣

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الإرادة :**

٢ ـ الإرادة في اللغة : الطلب والمشيئة . ويستعملها الفقهاء بمعنى : القصد والاتجاه إلى الشيء، فهي أعم من الرضا، فقد يريد المرء شيئا ويرتاح إليه، فيجتمع الرضا مع الإرادة، وقد لا يرتاح إليه ولا يحبه، فتنفرد الإرادة عن الرضا.[1]

**ب ـ الاختيار :**

٣ ـ الاختيار: إرادة الشيء بدلا من غيره، وأصله من الخير، فالمختار هو المريد لخير الشيئين في الحقيقة، أو خير الشيئين عند نفسه، وقد يتوجه القصد إلى أمر واحد دون النظر إلى أمر آخر، وفي هذه الحالة تنفرد الإرادة عن الاختيار.

وقد يختار المرء أمرا لا يحبه ولا يرتاح إليه، فيأتي الاختيار بدون الرضا، كما يقول الفقهاء: (يختار أهون الشرين)، والمكرَه قد يختار الشيء ولا يرضاه كما يقول الحنفية.[2]

(١) المصباح المنير، وتاج العروس مادة: «رود» والفروق في اللغة ص١١٨، وكشف الأسرار للبزدوي ٤/ ١٥٠٣

(٢) الفروق في اللغة ص ١١٨، وكشاف اصطلاحات الفنون، والقاموس المحيط مادة: «خير»، وكشف الأسرار للبزدوي ٤/ ١٥٠٣، وابن عابدين ٤/ ٧، ومجلة الأحكام العدلية م (٢٩).

**الحكم الإجمالي :**

٤ ـ الأصل أن التراضي بين الطرفين يكون قولا بالإيجاب والقبول، وقد يكون قولا من أحدهما وفعلا من الطرف الآخر، أو فعلا من الجانبين كما في المعاطاة،[1] وتفصيله في مصطلح: (عقد).

وإذا حصل التراضي بالقول يتم بمجرد الإيجاب والقبول عند الحنفية والمالكية، فيلزم العقد بذلك، ويرتفع الخيار.[2]

وقال الشافعية والحنابلة: تمام التراضي ولزومه بافتراق الأبدان، فهما على خيارهما أبدا مالم يتفرقا بأبدانهما،[3] كما ورد في الحديث: «البَيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا»[4]

وقد فسره الحنفية والمالكية بافتراق الأقوال بالإيجاب والقبول.[5]

(١) فتح القدير ٥/ ٤٥٥، وابن عابدين ٤/ ٧ ـ ٩، والدسوقي ٣/ ٢، ٣، وجواهر الإكليل ٢/ ٢، والقليوبي ٣/ ٢١١، و٢١٧، والمغني ٤/ ٤٥٣

(٢) تفسير الألوسي ٥/ ١٦، والاختيار لتعليل المختار ٢/ ٥، وتبيين الحقائق للزيلعي ٤/ ٣، والشرح الصغير للدردير ٣/ ١٣٤، وتفسير القرطبي ٥/ ١٥٣

(٣) نهاية المحتاج ٤/ ٣، والقليوبي ٢/ ١٥٣، والمغني لابن قدامة ٣/ ٥٦٣

(٤) حديث: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا . . .». أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٣٢٨ ـ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١١٦٣ ـ ط الحلبي) واللفظ للبخاري.

(٥) ابن عابدين ٤/ ٢٠، ٢١، وبلغة السالك ٣/ ١٣٤

وتفصيله في مصطلح: (افتراق، وخيار المجلس).

٥ ـ هذا، وحيث أن التراضي أساس انعقاد العقود، والإيجاب والقبول أو التعاطي ونحوهما وسيلة للتعبير عنه، ينبغي أن يكون الرضا الذي دل عليه التعبير خاليا عن العيوب، وإلا اختل التراضي، فيختل العقد.

**ويختل التراضي بأسباب نذكر منها مايلي:**

**أ ـ الإكراه:**

٦ ـ وهو حمل الإنسان على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه.[1]

وبما أن الإكراه يعدم الرضا، فإن العقد يفسد به عند أكثر الفقهاء، ويصير قابلا للفسخ عند المالكية، وقال بعض الحنفية: يتوقف حكمه على إجازة المكره بعد زوال الإكراه،[2] وتفصيله في مصطلح: (إكراه).

**ب ـ الهزل:**

٧ ـ وهو ضد الجد، بأن يراد بالشيء مالم يوضع له، ولا ما صح له اللفظ استعارة. والهازل يتكلم بصيغة العقد باختياره، لكن لا يختار ثبوت الحكم ولا يرضاه، ولهذا لا تنعقد به العقود المالية عند أكثر الفقهاء، وله آثاره في بعض التصرفات كالزواج والطلاق والرجعة[1] (ر: هزل).

**جـ ـ المواضعة أو التلجئة:**

٨ ـ وهي أن يتظاهر العاقدان بإنشاء عقد صوري للخوف من ظالم ونحوه، ولا يريدانه في الواقع، والعقد بهذه الصورة: فاسد، أو باطل، أو جائز،[2] على خلاف وتفصيل موضعه مصطلح: (مواضعة، وتلجئة).

**د ـ التغرير:**

٩ ـ هو إيقاع الشخص في الغرر، أي: الخطر، كأن يوصف المبيع للمشتري بغير صفته الحقيقية لترغيبه في العقد. فإذا غر أحد العاقدين الآخر، وتحقق أن في البيع غبنا فاحشا[3] فللمغبون أن يفسخ العقد[4] على

---

(١) كشف الأسرار للبزدوي ٤/ ١٥٠٣

(٢) مجلة الأحكام العدلية مادة: (١٠٠٦) والدسوقي ٣/ ٦، ومغني المحتاج ٢/ ٧، والبدائع ١/ ١٧٧

(١) ابن عابدين ٤/ ٧، والدسوقي ٣/ ٤، والمغني ٦/ ٥٣٥، والقليوبي ٣/ ٣٢٣، ٣٣١

(٢) البدائع ٥/ ١٧٦، ١٧٧، وأسنى المطالب ٢/ ١١، وابن عابدين ٤/ ٤٦٠، ٥/ ٢٤٤، والمغني ٤/ ٢١٤، ٢١٥ط الرياض.

(٣) اختلفت عبارات الفقهاء في تحديد الغبن الفاحش، فحدده الحنفية على قدر نصف العشر في العروض، والعشر في الحيوانات، والخمس في العقار، وقيل: بالثلث مطلقا، وقيل: بالسدس، وقيل: يحدد بالعرف والعادة (مجلة الأحكام م١٦٥، والمغني ٣/ ٥٨٤، ٥٨٥ ط الرياض.

(٤) مجلة الأحكام العدلية م: (١٦٤، ٣٥٧)، والمغني ٣/ ٥٨٤، ٥٨٥ ط الرياض.

تفصيل ينظر في مصطلح: (غبن وتغرير).

وهناك أسباب أخرى يختل بها التراضي كالغلط والتدليس والجهل والنسيان ونحوها، وتفصيل القول في كل منها في مصطلحاتها.

**مواطن البحث:**

١٠ ـ يتكلم الفقهاء عن التراضي في: إنشاء العقود، ولاسيما في تعريف البيع، وفي الإقالة، وفي موافقة الزوجين على مقدار الصداق بعد العقد، أو الزيادة أو النقصان فيه في بحث المهر، وفي الخلع، والصلح، واتفاق الأبوين على فطام المولود لأقل من سنتين في بحث الرضاع.

وتفصيل مايتصل بالتراضي من طرفين أو طرف واحد موطنه مصطلح: (رضا).

# تراويح

انظر: صلاة التراويح.

# تربص

انظر: عدة.

# تربع

**التعريف:**

١ ـ التربع في اللغة: ضرب من الجلوس، وهو خلاف الجثو والإقعاء. وكيفيته: أن يقعد الشخص على وركيه، ويمد ركبته اليمنى إلى جانب يمينه، وقدمه اليمنى إلى جانب يساره. واليسرى بعكس ذلك.[1]

واستعمله الفقهاء بهذا المعنى.

**الألفاظ ذات الصلة:**

٢ ـ التربع: غير الاحتباء: والافتراش، والإفضاء، والإقعاء، والتورك.

**فالاحتباء**: أن يجلس على أليتيه، رافعا ركبتيه محتويا عليهما بيديه أو غيرهما.[2]

**والافتراش**: أن يثني رجله اليسرى فيبسطها ويجلس عليها، وينصب قدمه اليمنى ويخرجها من تحته، ويجعل بطون أصابعه على الأرض

---

(١) تاج العروس، والقاموس المحيط، ولسان العرب. مادة: «ربع» والتعريفات الفقهية للمجددي البركتي ص ٢٢٦

(٢) أسنى المطالب ١/ ٥٦ نشر المكتبة الإسلامية، والموسوعة الفقهية الكويتية ٢/ ٦٦

معتمدا عليها لتكون أطراف أصابعها إلى القبلة.[١]

**والإفضاء** في الجلوس في الصلاة هو: أن يلصق أليته بالأرض، وينصب رجله اليمنى وظاهر إبهامها مما يلي الأرض، ويثني رجله اليسرى.[٢]

**والإقعاء**: أن يلصق أليتيه بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض. أو أن يجعل أليتيه على عقبيه، ويضع يديه على الأرض.[٣]

وفي نص الشافعية: الإقعاء المكروه: أن يجلس الشخص على وركيه ناصبا ركبتيه.[٤]

**والتورك**: أن ينصب اليمنى ويثني رجله اليسرى، ويقعد على الأرض.[٥]

ولتمام الفائدة تنظر هذه الألفاظ في مصطلحاتها.

(١) المغني لابن قدامة ١/ ٥٢٣ ط الرياض، والجمل على شرح المنهج ١/ ٣٨٣

(٢) حاشية العدوي على شرح الرسالة ١/ ٢٤٠، ٢٤١ نشر دار المعرفة، والفواكه الدواني ١/ ٢١٦، والشرح الصغير ١/ ٣٣٠، والزرقاني ١/ ٢١٣، والمغني ١/ ٥٣٩

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية ٦/ ٨٧، ٨٨، وأوجز المسالك إلى موطأ مالك ٢/ ١٢٠ ط دار الفكر.

(٤) شرح المنهاج مع حاشية القليوبي ١/ ١٤٥

(٥) أوجز المسالك إلى موطأ مالك ١/ ١١٣، وعمدة القاري ٦/ ١٠٢ ط المنيرية.

## حكم التربع:

### أولا ـ التربع في الصلاة:

### أ ـ التربع في الفريضة لعذر:

٣ ـ أجمع أهل العلم على أن من لا يطيق القيام، له أن يصلي جالسا، وقد قال النبي ﷺ لعمران بن حصين رضي الله عنه: «صلِّ قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جَنْب» وفي رواية: «فإن لم تستطع فمستلقيا».[١]

ولأن الطاعة بحسب القدرة[٢] لقول الله تعالى: ﴿لا يكلّفُ الله نَفْساً إلا وُسْعَها﴾[٣]

٤ ـ واختلفوا في هيئة الجلوس إذا عجز المصلي عن القيام كيف يقعد؟

فذهب المالكية في المشهور عندهم، والشافعية في قول، والحنابلة إلى: أنه إذا قعد المعذور يندب له أن يجلس متربعا، وهو رواية عن أبي يوسف.

ويرى أبوحنيفة ـ في رواية محمد عنه وهي

(١) حديث: «صل قائما فإن لم تستطع . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٥٨٧ ـ ط السلفية) وزيادة «فإن لم تستطع فمستلقيا» للنسائي كما في (فتح القدير ١/ ٣٧٥ ط الأميرية والبناية ٢/ ٦٨٨).

(٢) المغني مع الشرح الكبير ١/ ٧٨١، والبناية شرح الهداية ٢/ ٦٨٧ ومابعدها، وروضة الطالبين ١/ ٢٣٤، وحاشية العدوي ١/ ٣٠٦ نشر دار المعرفة.

(٣) سورة البقرة / ٢٨٦

ماصححها العيني - أن المعذور إذا افتتح الصلاة يجلس كيفما شاء، لأن عذر المرض يسقط الأركان عنه، فلأن يسقط عنه الهيئات أولى.

وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه يتربع، وإذا ركع يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها.

ويرى الشافعية في الأظهر من القولين - وهو قول زفر من الحنفية - أنه يقعد مفترشا.

وذهب المالكية في قول - وهو ما اختاره المتأخرون - أن المعذور يجلس كما يجلس للتشهد.[1]

وهناك تفاصيل فيمن له أن يصلي جالسا، وفي هيئة الذي لا يقدر على الجلوس ولا على القيام تنظر في مصطلحات: (صلاة المريض، عذر، وقيام).

**ب - التربع في الفريضة بغير عذر:**

٥ - التربع مخالف للهيئة المشروعة في الفريضة في التشهدين جميعا.

وقد صرح الحنفية بكراهة التربع من غير عذر، لما روي أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما رأى ابنه يتربع في صلاته، فنهاه عن ذلك، فقال: رأيتك تفعله يا أبت، فقال: إن رجلي لا تحملاني. ولأن الجلوس على الركبتين أقرب إلى الخشوع، فكان أولى.[1]

وهذا مايفهم من عبارات المالكية أيضا، لأنهم يعدون الإفضاء في الجلوس من مندوبات الصلاة، ويعتبرون ترك سنة خفيفة عمدا من سنن الصلاة مكروها.

ويسن عند الشافعية في قعود آخر الصلاة التورك، وفي أثنائها الافتراش.

ويقول الحنابلة بسنية الافتراش في التشهد الأول، والتورك في التشهد الثاني.[2]

ونقل ابن عبدالبر إجماع العلماء على عدم جواز التربع للصحيح في الفريضة. وقال ابن حجر العسقلاني: لعل المراد بكلام ابن عبدالبر بنفي الجواز إثبات الكراهة.[3]

**جـ - التربع في صلاة التطوع:**

٦ - لا خلاف في جواز التطوع قاعدا مع القدرة على القيام، ولا في أن القيام أفضل،[4] لقول

---

(١) حاشية العدوى ١/ ٣٠٧ نشر دار المعرفة، وكشاف القناع ١/ ٤٩٨ نشر عالم الكتب، وروضة الطالبين ١/ ٢٣٥، ونهاية المحتاج ١/ ٤٤٩، والبناية شرح الهداية ٢/ ٦٨٩ ط دار الفكر، وعمدة القارى ١٧/ ١٦١ ط المنيرية.

(١) بدائع الصنائع ١/ ٢١٥ ط الجمالية، وفتح القدير ١/ ٢٩٢ ط الأميرية، والاختيار ١/ ٦٠

(٢) الشرح الصغير ١/ ٣٢٩ و٣٤٢، ونهاية المحتاج ١/ ٥٠٠، وروضة الطالبين ١/ ٢٦١، والمبدع ١/ ٤٧٢، والمغني مع الشرح الكبير ١/ ٥٨١

(٣) فتح الباري ٢/ ٣٠٦ ط السلفية.

(٤) المغني مع الشرح الكبير ١/ ٧٧٦، وبدائع الصنائع ١/ ٢٩٧ ط الجمالية، ونهاية المحتاج ١/ ٤٥١، والشرح الصغير ١/ ٣٥٨

النبي ﷺ: «من صلى قائما فهو أفضل، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم»[١] وقالت عائشة رضي الله عنها: «إن النبي ﷺ لم يمت حتى كان كثير من صلاته وهو جالس».[٢]

٧ ـ أما كيفية القعود في التطوع فقد اختلف فيها:

فذهب المالكية والحنابلة والشافعية في قول ـ وهو رواية عن أبي يوسف ومحمد ـ إلى أنه يستحب للمتطوع جالسا أن يكبر للإحرام متربعا ويقرأ، ثم يغير هيئته للركوع أو السجود على اختلاف بينهم، وروي ذلك عن ابن عمر وأنس رضي الله عنهم. كما روي عن ابن سيرين ومجاهد وسعيد بن جبير والثوري وإسحاق رحمهم الله.[٣]

ويرى أبوحنيفة ومحمد ـ فيما نقله الكرخي عنه ـ تخيير المتطوع في حالة القراءة بين القعود والتربع والاحتباء.

وعن أبي يوسف أنه يحتبي، هذا ما اختاره الإمام خواهر زادة، لأن عامة صلاة رسول الله ﷺ في آخر العمر كان محتبيا، ولأنه يكون أكثر توجها بأعضائه إلى القبلة.

وقال زفر: يقعد في جميع الصلاة كما في التشهد، هذا ما اختاره السرخسي.

وقال الفقيه أبوالليث: وعليه الفتوى لأنه المعهود شرعا في الصلاة.

وقال الشافعية في أصح الأقوال: إن المتطوع يقعد مفترشا.[١]

**ثانيا ـ التربع عند تلاوة القرآن:**

٨ ـ لا بأس بقراءة القرآن في كل حال: قائما أو جالسا، متربعا أو غير متربع، أو مضطجعا أو راكبا أو ماشيا، لحديث عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يتكىء في حجري وأنا حائض ثم يقرأ القرآن»[٢] وعنها قالت: «إني لأقرأ القرآن وأنا مضطجعة على سريري».

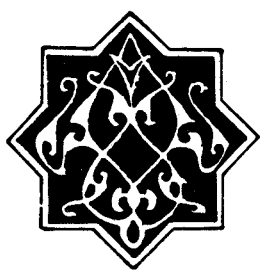

(١) حديث: «من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا...» أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٥٨٦ ـ ط السلفية).

(٢) حديث: «لم يمت النبي ﷺ حتى كان كثير من...» أخرجه مسلم (١/ ٥٠٦ ـ ط عيسى الحلبي).

(٣) المغني مع الشرح الكبير ١/ ٧٨٠، وروضة الطالبين ١/ ٢٣٥، والبحر الرائق ٢/ ٦٨، والشرح الصغير ١/ ٣٦٠

(١) البحر الرائق ٢/ ٦٨ ـ ٦٩، وروضة الطالبين ١/ ٢٣٥

(٢) حديث عائشة: «كان النبي ﷺ يتكىء في حجري وأنا حائض ثم يقرأ القرآن». أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٤٠١ ـ ط السلفية).

# ترتيب

**التعريف :**

١ ـ الترتيب في اللغة: جعل كل شيء في مرتبته.

واصطلاحا: هو جعل الأشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم الواحد، ويكون لبعض أجزائه نسبة إلى البعض بالتقدم والتأخر.[1]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**التتابع والموالاة :**

٢ ـ التتابع: مصدر تتابع، يقال: تتابعت الأشياء والأمطار والأمور، إذا جاء واحد منها خلف واحد على أثره بشرط عدم القطع.

وفسر الفقهاء التتابع في الصيام: بأن لا يفطر المرء في أيام الصيام.[2]

(١) متن اللغة، والتعريفات للجرجاني، مادة: «رتب»، وكشاف اصطلاحات الفنون ٢/ ٥٢٧، ٥٢٨، ودستور العلماء ١/ ٢٨٥

(٢) متن اللغة، وتاج العروس مادة: «تبع»، وتفسير الطبري ٩/ ٥٦، وروح المعاني ٥/ ١١٥، والمنثور للزركشي ١/ ٢٤١، والقليوبي ٢/ ٩٤، والمغني ٧/ ٣٦٥

وعلى ذلك، فالتتابع والموالاة متقاربان في المعنى، إلا أن الفقهاء يستعملون التتابع غالبا في الاعتكاف وكفارة الصيام ونحوهما، ويستعملون الموالاة غالبا في الطهارة من الوضوء والتيمم والغسل.

ويختلف الترتيب عن التتابع والموالاة في أن الترتيب يكون لبعض الأجزاء نسبة إلى البعض بالتقدم والتأخر، بخلاف التتابع والموالاة.

ومن جهة أخرى فإن التتابع والموالاة يشترط فيهما عدم القطع والتفريق، فيضرهما التراخي، بخلاف الترتيب.[1]

**الحكم الإجمالي :**

٣ ـ الترتيب إنما يكون بين أشياء مختلفة كالأعضاء في الوضوء، والجمرات الثلاث، فإن اتحد المحل ولم يتعدد فلا معنى للترتيب كما يقول الزركشي، ومن ثم لم يجب الترتيب في الغسل، لأنه فرض يتعلق بجميع البدن، تستوي فيه الأعضاء كلها. وكذلك الركوع الواحد والسجود الواحد لا يظهر فيه أثر الترتيب، فإذا اجتمع الركوع والسجود ظهر أثره.[2]

(١) المراجع السابقة، ابن عابدين ٢/ ٨٣، وجواهر الإكليل ١/ ١٥، والمغني ١/ ١٣٩

(٢) المنثور في القواعد للزركشي ١/ ٢٧٧

هذا، وقد بين الفقهاء حكم وأهمية الترتيب في مباحث العبادات من: الطهارة، وأركان الصلاة، ونسك الحج، والكفارات في النذور والأيمان ونحوها. واتفقوا على فرضية الترتيب في بعض العبادات، كالترتيب في أركان الصلاة من القيام والركوع والسجود، واختلفوا في بعضها، نذكر منها مايلي:

**أ ـ الترتيب في الوضوء:**

٤ ـ الترتيب في أعمال الوضوء فرض عند الشافعية والحنابلة، لأنها وردت في الآية مرتبة، قال الله تعالى: ﴿إذا قُمْتم إلى الصَّلاةِ فاغْسِلُوا وجوهَكم وأيديَكم إلى المرافق وامسحوا برءوسِكم وأرجلَكم إلى الكعْبَين﴾،[1] لأن إدخال الممسوح (أي الرأس) بين المغسولات (أي الأيدي والأرجل) قرينة على أنه أريد به الترتيب، فالعرب لا تقطع النظير عن النظير إلا لفائدة، والفائدة ههنا الترتيب.[2]

وذهب الحنفية والمالكية[3] إلى عدم وجوب الترتيب في الوضوء، بل هو سنة عندهم، لأن الله تعالى أمر بغسل الأعضاء، وعطف بعضها على بعض بواو الجمع، وهي لا تقتضي الترتيب.

وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: ما أبالي بأي أعضائي بدأت.[1]

والترتيب إنما يكون في عضوين مختلفين، فإن كانا في حكم العضو الواحد لم يجب، ولهذا لا يجب الترتيب بين اليمنى واليسرى في الوضوء اتفاقا.[2] ولكن يسن، لأن النبي ﷺ كان يحب التيامن.[3]

**ب ـ الترتيب في قضاء الفوائت:**

٥ ـ جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة قالوا بوجوب الترتيب بين الصلوات الفائتة، وبينها وبين الصلاة الوقتية إذا اتسع الوقت. فمن فاتته صلاة أو صلوات وهو في وقت أخرى، فعليه أن يبدأ بقضاء الفوائت مرتبة، ثم يؤدي الصلاة الوقتية، إلا إذا كان الوقت ضيقا لا يتسع لأكثر من الحاضرة فيقدمها، ثم يقضي الفوائت على الترتيب.

---

(١) سورة المائدة/ ٦

(٢) القليوبي ١/ ٥٠، والمغني لابن قدامة ١/ ١٣٧

(٣) ابن عابدين ١/ ٨٣، وجواهر الإكليل ١/ ١٦

(١) ابن عابدين ١/ ٨٣، والدسوقي ١/ ٩٩

(٢) المنثور للزركشي ١/ ٢٧٧، ٢٧٩، والمراجع السابقة.

(٣) حديث: «كان ﷺ يحب التيامن». أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٢٦٩ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٢٢٦ ـ ط الحلبي).

على أن المالكية يقولون بوجوب الترتيب في قضاء يسير الفوائت مع صلاة حاضرة، وإن خرج وقتها.[١]

وقال الشافعية: لا يجب ذلك، بل يسن ترتيب الفوائت، كأن يقضي الصبح قبل الظهر، والظهر قبل العصر. وكذلك يسن تقديم الفوائت على الحاضرة محاكاة للأداء، فإن خاف فوت الحاضرة بدأ بها وجوبا لئلا تصير فائتة.[٢]

هذا، ويسقط الترتيب عند الحنفية والحنابلة بالنسيان، وخوف فوت الوقتية، وزاد الحنفية مسقطا آخر هو زيادة الفوائت على خمس.[٣] وفي المسألة خلاف وتفصيل يرجع إليه في (قضاء الفوات).

**جـ ـ الترتيب في صفوف الصلاة:**

٦ ـ صرح الفقهاء بأنه: لو اجتمع الرجال والنساء والصبيان، فأرادوا أن يصطفوا لصلاة الجماعة، يقوم الرجال صفا مما يلي الإمام، ثم الصبيان بعدهم ثم الإناث.[٤] وإذا تقدمت النساء على الرجال فسدت صلاة من وراءهن من صفوف الرجال عند الحنفية، خلافا لجمهور الفقهاء حيث صرحوا بكراهة الصلاة حينئذ دون الفساد،[١] كما هو مفصل في مصطلح: (اقتداء، صلاة الجماعة).

**مواطن البحث:**

يرد ذكر الترتيب عند الفقهاء ـ إضافة إلى ماسبق ـ في مواضع مختلفة منها:

**أ ـ الترتيب في الجنائز:**

٧ ـ إذا كانت أكثر من واحدة، فإذا اجتمعت جنائز الرجال والنساء والصبيان حين الصلاة عليها، فإنه يصف الرجال مما يلي الإمام، ثم صف الصبيان، ثم صف النساء، وكذلك الترتيب في وضع الأموات في قبر واحد، ويفصل الفقهاء هذه المسائل في أبواب الجنائز.

**ب ـ الترتيب في الحج:**

٨ ـ الترتيب في أعمال الحج وما يترتب على الإخلال به، فصله الفقهاء في كتاب الحج. (ر: إحرام).

---

(١) الاختيار ١/ ٦٣، ٦٤، وابن عابدين ١/ ٤٨٧، وجواهر الإكليل ١/ ٥٨، والمغني ١/ ٦٠٧، ٦١٠

(٢) حاشية القليوبي على المنهاج ١/ ١١٨

(٣) الاختيار للموصلي ١/ ٦٤، وجواهر الإكليل ١/ ٥٨، ٥٩، والمغني ١/ ٦٠٨، ٦١٢

(٤) البدائع ١/ ١٥٩، وجواهر الإكليل ١/ ٨٣، والمهذب ١/ ١٠٧، وكشاف القناع ١/ ٤٨٨

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي ١/ ١٣٨، ١٣٩، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ٣٣٢، ومغني المحتاج ١/ ٢٤٥، وكشاف القناع ١/ ٤٨٨

جـ ـ الديون :

٩ ـ الترتيب في قضاء الديون، وما يجب تقديمه منها على غيره، وما يتعلق بحقوق العباد، فصله الفقهاء في باب الرهن والنفقة والكفارة وغيرها. (ر: دين).

د ـ أدلة الإثبات :

١٠ ـ الترتيب في أدلة الإثبات من الإقرار والشهادة والقرائن ونحوها يذكره الفقهاء في كتاب الدعوى.

هـ ـ النكاح :

١١ ـ ترتيب الأولياء في النكاح وحق القصاص وسائر الحقوق كالإرث والحضانة وغيرهما مذكور في أبوابها من كتب الفقه، وتفصيله في مصطلحاتها.

و ـ الكفارات :

١٢ ـ الترتيب بين أنواع الكفارات في الأيمان والنذور وغيرها أورده الفقهاء في باب الكفارة.

وتفصيل هذه المسائل يرجع إليه في مصطلحاتها.

# ترتيل

انظر: تلاوة.

# ترجمة

التعريف :

١ ـ الترجمة: مصدر ترجم، يقال: ترجم كلامه: إذا بيّنه، ويقال: ترجم كلام غيره: إذا عبّر عنه بلسانٍ آخر. ومنه التَرجِمان، والتَرجُمان، والتُرجُمان.[1]

ولا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة الترجمة عن المعنى الثاني.[2]

الألفاظ ذات الصلة :

التفسير :

٢ ـ التفسير مصدر فَسّر، وهو في اللغة بمعنى: البيان والكشف والإظهار.[3]

وفي الشرع: توضيح معنى الآية (أي ونحوها) وشأنها، وقصتها، والسبب الذي نزلت فيه بلفظ يدل عليه دلالة ظاهرة.[4]

---

(١) المصباح المنير، ومختار الصحاح، ومتن اللغة مادة: «ترجم»، وكشاف القناع ٦/ ٣٥٢

(٢) كشاف القناع ٦/ ٣٥٢ ط عالم الكتب.

(٣) مختار الصحاح، ومتن اللغة، والصحاح في اللغة والعلوم مادة: «فسر».

(٤) التعريفات للجرجاني، ودستور العلماء مادة: «التفسير».

فالترجمة تكون بلغة مغايرة، وعلى قدر الكلام المترجم، دون زيادة أو نقص، بخلاف التفسير فقد يطول ويتناول الدلالات التابعة للفظ.

**ترجمة القرآن الكريم وأنواعها:**

٣ ـ قال الشاطبي: لِلّغة العربية ـ من حيث هي ألفاظ دالة على معان ـ نظران:

أحدهما: من جهة كونها ألفاظا وعبارات مطلقة، دالة على معان مطلقة، وهي الدلالة الأصلية.

والثاني: من جهة كونها ألفاظا وعبارات مقيدة، دالة على معان خادمة، وهي الدلالة التابعة.

فالجهة الأولى: هي التي يشترك فيها جميع الألسنة، وإليها تنتهي مقاصد المتكلمين، ولا تختص بأمة دون أخرى، فإنه إذا حصل في الوجود فعل لزيد مثلا كالقيام، ثم أراد كل صاحب لسان الإخبار عن زيد بالقيام، تأتّى له ما أراد من غير كلفة. ومن هذه الجهة يمكن في لسان العرب الإخبار عن أقوال الأولين ـ ممن ليسوا من أهل اللغة العربية ـ وحكاية كلامهم. ويتأتى في لسان العجم حكاية أقوال العرب والإخبار عنها، وهذا لا إشكال فيه.

وأما الجهة الثانية: فهي التي يختص بها لسان العرب في تلك الحكاية وذلك الإخبار، فإن كل خبر يقتضي في هذه الجهة أمورا خادمة لذلك الإخبار، بحسب المخبر، والمخبر عنه، والمخبر به، ونفس الإخبار، في الحال والمساق، ونوع الأسلوب: من الإيضاح والإخفاء، والإيجاز، والإطناب، وغير ذلك.

وذلك أنك تقول في ابتداء الإخبار: قام زيد إن لم تكن ثم عناية بالمخبر عنه، بل بالخبر. فإن كانت العناية بالمخبر عنه قلت: زيد قام. وفي جواب السؤال أو ماهو منزل تلك المنزلة: إن زيداً قام. وفي جواب المنكر لقيامه: والله إن زيدا قام. وفي إخبار من يتوقع قيامه، أو الإخبار بقيامه: قد قام زيد، أو زيد قد قام. وفي التنكيت على من ينكر: إنما قام زيد.

ثم يتنوع أيضا بحسب تعظيمه أو تحقيره ـ أعني المخبر عنه ـ وبحسب الكناية عنه والتصريح به، وبحسب مايقصد في مساق الإخبار، ومايعطيه مقتضى الحال، إلى غير ذلك من الأمور التي لا يمكن حصرها، وجميع ذلك دائر حول الإخبار بالقيام عن زيد.

فمثل هذه التصرفات التي يختلف معنى الكلام الواحد بحسبها، ليست هي المقصود الأصلي، ولكنها من مكملاته ومتمماته. وبطول الباع في هذا النوع يحسن مساق الكلام إذا لم يكن فيه منكر. وبهذا النوع الثاني اختلفت العبارات وكثير من أقاصيص القرآن، لأنه يأتي مساق القصة في بعض السور على وجه، وفي بعضها على وجه آخر، وفي ثالثة على وجه

ثالث، وهكذا ماتقرر فيه من الإخبارات لا بحسب النوع الأول، إلا إذا سكت عن بعض التفاصيل في بعض، ونص عليه في بعض. وذلك أيضا لوجه اقتضاه الحال والوقت. ﴿وماكان ربُّك نَسِيا﴾[1]

وإذا ثبت هذا فلا يمكن لمن اعتبر هذا الوجه الأخير أن يترجم كلاما من الكلام العربي بكلام العجم على حال، فضلا عن أن يترجم القرآن وينقل إلى لسان غير عربي، إلا مع فرض استواء اللسانين في اعتباره عينا، كما إذا استوى اللسان في استعمال ماتقدم تمثيله ونحوه. فإذا ثبت ذلك في اللسان المنقول إليه مع لسان العرب، أمكن أن يترجم أحدهما إلى الآخر. وإثبات مثل هذا بوجه بين عسير جدا. وربما أشار إلى شيء من ذلك أهل المنطق من القدماء، ومن حذا حذوهم من المتأخرين، ولكنه غير كاف ولا مغنٍ في هذا المقام.

وقد نفى ابن قتيبة إمكان الترجمة في القرآن يعني على هذا الوجه الثاني، فأما على الوجه الأول فهو ممكن، ومن جهته صح تفسير القرآن وبيان معناه للعامة ومن ليس له فهم يقوى على تحصيل معانيه، وكان ذلك جائزا باتفاق أهل الإسلام، فصار هذا الاتفاق حجة في صحة الترجمة على المعنى الأصلي.[2]

(١) سورة مريم/ ٦٤

(٢) الموافقات ٢/ ٦٦ ـ ٦٨

٤ ـ هذا وتنقسم الترجمة إلى نوعين:

أ ـ الترجمة الحرفية: وهي النقل من لغة إلى أخرى، مع التزام الصورة اللفظية للكلمة، أو ترتيب العبارة.[1]

ب ـ الترجمة لمعاني الكلام: وهي تعبير بألفاظ تبين معاني الكلام وأغراضه، وتكون بمنزلة التفسير.

**مايتعلق بالترجمة من أحكام:**

**أ ـ كتابة القرآن بغير العربية وهل تسمى قرآنا؟**

٥ ـ ذهب بعض الحنفية إلى جواز كتابة آية أو آيتين بحروف غير عربية، لا كتابته كله، لكن كتابة القرآن بالعربية وتفسير كل حرف وترجمته جائز عندهم. لما روي عن سلمان الفارسي رضي الله عنه أن قوما من الفرس سألوه أن يكتب لهم شيئا من القرآن، فكتب لهم فاتحة الكتاب بالفارسية.

**ب ـ قراءة القرآن بغير العربية:**

ونظر الفقهاء في ذلك على اختلاف آرائهم متوجه إلى عدم الإخلال بحفظ القرآن، وأن لا تكون مؤدية إلى التهاون بأمره، ولكنها لا تسمى قرآنا على أي وجه كانت.[2]

(١) الصحاح في اللغة والعلوم مادة: «ترجم».

(٢) ابن عابدين ١/ ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، وبدائع الصنائع ١/ ١١٢ ط دار الكتاب العربي. والقوانين/ ٦٥، =

٦ ـ واختلف الفقهاء في جواز القراءة في الصلاة بغير العربية.

فيرى المالكية والشافعية والحنابلة أنه لا يجوز القراءة بغير العربية، سواء أحسن قراءتها بالعربية أم لم يحسن، لقوله تعالى: ﴿فاقْرَءُوا مَاتَيَسَّرَ مِنَ القرآنِ﴾[1] أمر بقراءة القرآن في الصلاة، والقرآن هو المنزل بلغة العرب، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿إنا أنزلناه قرآنا عربيا﴾[2]

وقال أيضا: ﴿بلسان عربي مبين﴾[3]

ولأن ترجمة القرآن من قبيل التفسير، وليست قرآنا، لأن القرآن هو اللفظ العربي المنزل على سيدنا محمد ﷺ، فالقرآن دليل النبوة وعلامة الرسالة، وهو المعجز بلفظه ومعناه، والإعجاز من حيث اللفظ يزول بزوال النظم العربي، فلا تكون الترجمة قرآنا لانعدام الإعجاز، ولذا لم تحرم قراءة الترجمة على الجنب والحائض، ولا يحنث بها من حلف لا يقرأ القرآن.[4]

= ومواهب الجليل ١/ ١٥٩ ط دار الفكر، والقليوبي ١/ ١٥١ ط. عيسى البابي الحلبي، وروضة الطالبين ١/ ٢٤٤ ط دار المكتب الإسلامي، ونهاية المحتاج ١/ ٤٦٢ ط مصطفى البابي الحلبي.

(١) سورة المزمل/ ٢٠

(٢) سورة يوسف/ ٢

(٣) سورة الشعراء/ ١٩٥

(٤) القوانين ص ٦٥، ومواهب الجليل ١/ ٥١٩، والقليوبي ١/ ١٥١، وروضة الطالبين ١/ ٢٤٤، ونهاية المحتاج ١/ ٤٦٢، والمجموع ٣/ ٢٩٩، والمغني ١/ ٤٨٦، ٤٨٧، وكشاف القناع ١/ ٣٤٠

وذهب أبو يوسف ومحمد إلى أن المصلي إن كان يحسن العربية لا يجوز أن يقرأ القرآن بغيرها، وإن كان لا يحسن يجوز. وقد ثبت رجوع أبي حنيفة إلى قولهما لقوة دليلهما وهو: أن المأمور به قراءة القرآن، وهو اسم للمنزل باللفظ العربي المنظوم هذا النظم الخاص، المكتوب في المصاحف، المنقول إلينا نقلا متواترا. والأعجمية إنما تسمى قرآنا مجازا، ولذا يصح نفي اسم القرآن على المترجم إليها.[1]

وذهب أبوحنيفة في المشهور من قوله إلى جواز القراءة بالفارسية ـ فيما يمكن ترجمته حرفيا ـ كما يجوز بالعربية، سواء أكان يحسن العربية أم لا يحسن، فتجب لأنها اعتبرت خلفا عن النظم العربي، وليس لكونها قرآنا، فهي حينئذ رخصة عنده. غير أنه إن كان يحسن العربية يصير مسيئا لمخالفته السنة المتوارثة.[2] وقد رجع أبوحنيفة إلى رأي صاحبيه كما سبق.

ثم الجواز على قول أبوحنيفة ـ المرجوع عنه ـ مقصور على قراءة من لا يكون متهما بالعبث بالقرآن، وأن لا يكون معتادا لقراءة القرآن

(١) ابن عابدين ١/ ٣٢٥، وبدائع الصنائع ١/ ١١٢

(٢) الهداية ١/ ٤٧ ط مصطفى البابي الحلبي، وبدائع الصنائع ١/ ١١٢ ط دار الكتاب العربي. وابن عابدين ١/ ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧

بالعجمية، أما اعتياد القراءة بالأعجمية فممنوع مطلقا.[١]

**جـ ـ مس المحْدِث الترجمة وحملها وقراءتها:**

٧ ـ ذهب الحنفية في الأصح عندهم إلى أنه لا يجوز للحائض قراءة القرآن بقصد القراءة ولا مسه، ولو مكتوبا بغير العربية، وقال بعضهم: يجوز، وقال ابن عابدين نقلا عن البحر: وهذا أقرب إلى القياس، والمنع أقرب إلى التعظيم، والصحيح المنع.[٢]

والمتبادر من أقوال المالكية، وهو ماصرح به الحنابلة: جواز مس كتب التفسير مطلقا، قَلّ التفسير أو كثر، لأنه لا يقع عليها اسم المصحف، ولا تثبت لها حرمته.[٣]

ويرى الشافعية حرمة حمل التفسير ومسه، إذا كان القرآن أكثر من التفسير، وكذلك إن تساويا على الأصح، ويحل إذا كان التفسير أكثر على الأصح، وفي رواية: يحرم لإخلاله بالتعظيم.[٤] والترجمة من قبيل التفسير.

(١) ابن عابدين ١/ ٣٢٦، ٣٢٧ط دار إحياء التراث العربي.
(٢) ابن عابدين ١/ ١٩٥، ٣٢٥، وبدائع الصنائع ١/ ١١٢
(٣) مواهب الجليل ١/ ٣٧٥، والمغني ١/ ١٤٨، وكشاف القناع ١/ ١٣٥، وتصحيح الفروع للمقدسي ١/ ٣٠٨ ط مطبعة المنار.
(٤) القليوبي ١/ ٣٧، وروضة الطالبين ١/ ٨٠

**د ـ ترجمة الأذان:**

٨ ـ لو أذن بالفارسية أو بلغة أخرى غير العربية، فالصحيح عند الحنفية والحنابلة: أنه لا يصح، ولو عُلِم أنه أذان.[١] وهو المتبادر من كلام المالكية، لأنهم يشترطون في الأذان: أن يكون بالألفاظ المشروعة.[٢]

وأما الشافعية فقد فصلوا الكلام فيه، وقالوا: إن كان يؤذن لجماعة، وفيهم من يحسن العربية، لم يجزىء الأذان بغيرها، ويجزىء إن لم يوجد من يحسنها. وإن كان يؤذن لنفسه، فإن كان يحسن العربية لا يجزئه الأذان بغيرها، وإن كان لا يحسنها أجزأه.[٣]

**هـ ـ ترجمة التكبير والتشهد وخطبة الجمعة وأذكار الصلاة:**

٩ ـ لو كبر المصلي بغير العربية، فذهب أبوحنيفة إلى جوازه مطلقا، عجز عن العربية أم لم يعجز، واحتج في ذلك بقوله تعالى: ﴿وذَكَرَ اسمَ ربِّه فَصَلّى﴾،[٤] وقياسا على إسلام الكافر.[٥]

وشرط أبويوسف ومحمد عجز الشخص عن العربية.

(١) ابن عابدين ١/ ٢٥٦، وكشاف القناع ١/ ٢٣٧
(٢) حاشية الدسوقي ١/ ١٩١
(٣) المجموع ٣/ ١٢٩
(٤) سورة الأعلى / ١٥
(٥) ابن عابدين ١/ ٣٢٥، ٣٢٦، وبدائع الصنائع ١/ ١١٣، والمجموع ٣/ ٣٠١

وعلى هذا الخلاف: الخطبة وأذكار الصلاة، كما لو سبح بالفارسية في الصلاة، أو أثنى على الله تعالى، أو تعوذ، أو هلل، أو تشهد، أو صلى على النبي ﷺ يصح عنده، وأما أبو يوسف ومحمد فشرطا العجز.

وذكر ابن عابدين نقلا عن شرح الطحاوي: أنه لو كبر الشخص بالفارسية، أو سمى عند الذبح، أو لبى عند الإحرام بالفارسية أو بأي لسان، سواء أكان يحسن العربية أم لا، جاز بالاتفاق بين الإمام وصاحبيه، وهذا يعني أن الصاحبين رجعا إلى قول الإمام في جواز التكبير والأذكار مطلقا، كما أن أباحنيفة رجع إلى قولهما في عدم جواز القراءة بالعجمية إلا عند العجز.[1]

ويرى المالكية أنه إن عجز عن التكبير بالعربية سقط، ولا يجوز بغيرها، ويكفيه نيته كالأخرس، فإن أتى العاجز عنه بمرادفه من لغة أخرى لم تبطل، قياسا على الدعاء بالعجمية ولو للقادر على العربية.

وعند بعض شيوخ القاضي عياض: يجوز الإتيان بالتكبير بغير العربية، وأما الخطبة فلا تجوز عندهم بغير العربية ولو كان الجماعة عجما لا يعرفون العربية، فلو لم يكن منهم من يحسن الإتيان بالخطبة عربية لم تلزمهم جمعة.[2]

(١) ابن عابدين ١/ ٣٢٥، وبدائع الصنائع ١/ ١١٣

(٢) مواهب الجليل ١/ ٥١٥، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٣٣ و١/ ٣٧٨

وذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم جواز التكبير بالعجمية إذا أحسن العربية، لقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلّي»[1] وكان عليه الصلاة والسلام يكبر بالعربية، وأيضا قال للمسيء في صلاته: «إذا قمت للصلاة فكبر...»[2] ولأنه لم ينقل عنه العدول عن ذلك حتى فارق الدنيا. هذا إذا أحسن العربية، أما إن لم يحسن العربية لزمه تعلم التكبير بها إن كان في الوقت متسع، وإلا كبر بلغته. وكذلك التشهد الأخير والصلاة على رسول الله ﷺ يجوزان بغير العربية عندهم للعاجز عنها، ولا يجوز للقادر.[3]

وأما خطبة الجمعة، فذهب الشافعية في الأصح من المذهب إلى: أنه يشترط أن تكون بالعربية، فإن لم يكن ثم من يحسن العربية، ولم يمكن تعلمها، خطب بغيرها، فإن انقضت مدة إمكان التعلم - ولم يتعلموا - عصوا كلهم ولا جمعة لهم.[4]

(١) حديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي». أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ١١١ - ط السلفية).

(٢) حديث: «إذا قمت للصلاة فكبر» أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٢٧٧ - ط السلفية) ومسلم (١/ ٢٩٨ - ط الحلبي).

(٣) المجموع ٣/ ٢٩٩، ٣٠١، ونهاية المحتاج ١/ ٤٦٢، وروضة الطالبين ١/ ٢٢١، ٢٢٦، والقليوبي ١/ ١٤٣، ١٥١، ١٦٨، والمغني ١/ ٥٤٥، وكشاف القناع ٢/ ٣٤

(٤) روضة الطالبين ٢/ ٢٦، والجمل على شرح المنهج ٢/ ٢٧، والمنثور للزركشي ١/ ٢٨٢

وفي السلام بالعجمية ثلاثة أوجه: أحدهما: إن قدر على العربية لم يجز، وقال النووي: الصواب صحة سلامه بالعجمية إن كان المخاطب يفهمها.[١]

والضابط عند الشافعية في مسألة الترجمة هو: أن ما كان المقصود منه لفظه ومعناه، فإن كان لإعجازه امتنع قطعا، وإن لم يكن كذلك امتنع للقادر، كالأذان وتكبير الإحرام والتشهد والأذكار المندوبة، والأدعية المأثورة في الصلاة، والسلام والخطبة. وما كان المقصود منه معناه دون لفظه، فجائز، كالبيع والخلع والطلاق ونحوها.

والقول الآخر عند الشافعية أن كون الخطبة بالعربية مستحب فقط، قال النووي: لأن المقصود الوعظ، وهو حاصل بكل اللغات.[٢]

**و ـ الدعاء بغير العربية في الصلاة:**

١٠ ـ المنقول عن الحنفية في الدعاء بغير العربية الكراهة، لأن عمر رضي الله تعالى عنه نهى عن رطانة الأعاجم، والرّطانة كما في القاموس: الكلام بالأعجمية. وظاهر التعليل: أن الدعاء بغير العربية خلاف الأولى، وأن الكراهة فيه تنزيهية، ولا يبعد أن يكون الدعاء بالعجمية مكروها تحريما في الصلاة، وتنزيها خارجها.[١]

وذهب المالكية إلى أنه يحرم الدعاء بغير العربية ـ على مانقل ابن عابدين عن القرافي ـ معللا باشتماله على ماينافي التعظيم، وقيد اللقاني كلام القرافي بالأعجمية المجهولة المدلول، أخذا من تعليله، وهو اشتمالها على ماينافي جلال الربوبية.

وأما إذا علم مدلولها فيجوز استعمالها مطلقا في الصلاة وغيرها، لقوله تعالى: ﴿وعلَّمَ آدمَ الأسماءَ كلَّها﴾[٢] وقوله تعالى: ﴿وما أرسلنا من رسولٍ إلا بلسانِ قومِه﴾[٣] وهذا ماصرح به الدسوقي أيضا.[٤]

وقد فصل الشافعية الكلام فقالوا: الدعاء في الصلاة إما أن يكون مأثورا أو غير مأثور. أما الدعاء المأثور ففيه ثلاثة أوجه:

أصحها، ويوافقه ماذهب إليه الحنابلة: أنه يجوز بغير العربية للعاجز عنها، ولا يجوز للقادر، فإن فعل بطلت صلاته.

والثاني: يجوز لمن يحسن العربية وغيره.

---

(١) روضة الطالبين ١٠/ ٢٣٠

(٢) المنثور في القواعد للزركشي ١/ ٢٨٢، ٢٨٣، والمجموع ٤/ ٥٢٢.

وترى اللجنة أن ما اختلفوا في صحته بالعجمية أو عدم صحته بها هو أركان الخطبة التي لا تجزىء الخطبة إلا بها، أما مازاد على ذلك فلا بأس به بغير العربية إن لم يكن السامعون عربا.

---

(١) ابن عابدين ١/ ٣٥٠

(٢) سورة البقرة / ٣١

(٣) سورة إبراهيم / ٤

(٤) ابن عابدين ١/ ٣٥٠، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٣٣ط دار الفكر.

والثالث: لا يجوز لواحد منهما لعدم الضرورة إليه.

وأما الدعاء غير المأثور في الصلاة، فلا يجوز اختراعه والإتيان به بالعجمية قولا واحدا.

وأما سائر الأذكار كالتشهد الأول والصلاة على النبي ﷺ فيه، والقنوت، والتسبيح في الركوع والسجود، وتكبيرات الانتقالات، فعلى القول بجواز الدعاء بالأعجمية تجوز بالأولى، وإلا ففي جوازها للعاجز أوجه:

أصحها: الجواز. والثاني: لا. والثالث: يجوز فيما يجبر بسجود السهو.

وذكر صاحب الحاوي: أنه إذا لم يحسن العربية أتى بكل الأذكار بالعجمية، وإن كان يحسنها أتى بالعربية، فإن خالف وقالها بالفارسية: فما كان واجبا كالتشهد والسلام لم يجزه، وماكان سنة كالتسبيح والافتتاح أجزأه وقد أساء.[1]

**ز - الإتيان بالشهادتين بغير العربية لمن أراد الإسلام:**

١١ - يرى جمهور الفقهاء أن الكافر إذا أراد الإسلام، فإن لم يحسن العربية جاز أن يأتي بالشهادتين بلسانه، وأما إن كان يحسنها: فيرى الحنفية، وهو الصحيح عند عامة الشافعية أنه جائز، لأن المراد من الشهادتين الإخبار عن اعتقاده، وذلك يحصل بكل لسان.[1]

وأما المالكية فالأصل عندهم أن النطق بالشهادتين بالعربية شرط في صحة الإسلام إلا لعجز - بخرس ونحوه - مع قيام القرينة على تصديقه بقلبه، فيحكم له بالإسلام، وتجري عليه أحكامه.[2]

وذهب الحنابلة إلى أنه يثبت إسلام الكافر الأصلي بالنطق بالشهادتين. وأما إن قال: أنا مؤمن أو أنا مسلم، قال القاضي أبويعلى: يحكم بإسلامه بهذا وإن لم يلفظ الشهادتين.[3]

**ح - الأمان بغير العربية:**

١٢ - الأمان بغير العربية لا خلاف بين الفقهاء في أنه يجوز، لما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال: إذا قلتم: لا بأس أو: لا تذهل أو: مترس،[4] فقد آمنتموهم، فإن الله تعالى يعلم الألسنة.

وروي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه مثل ذلك.[5]

---

(١) المجموع ٣/ ٢٩٩، ٣٠٠، والمغني ٣/ ٢٩٢، وكشاف القناع ٢/ ٤٢٠، ٤٢١

(١) ابن عابدين ١/ ٣٢٥، والمجموع ٣/ ٣٠١

(٢) جواهر الإكليل ١/ ٢٢ ط دار المعرفة.

(٣) المغني ١/ ١٤١

(٤) «مترس» كلمة فارسية، معناها «لا تخف».

(٥) ابن عابدين ٣/ ٢٢٦، ٢٢٧، والقوانين/ ١٥٩، والقليوبي ٤/ ٢٢٦، والمغني ٨/ ٤٨٩، وكشاف القناع ٣/ ١٠٦

**ط ـ انعقاد النكاح ووقوع الطلاق، بغير العربية**

**أولا ـ ترجمة صيغة النكاح:**

**١٣ ـ** ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من لا يحسن العربية يصح منه عقد النكاح بلسانه، لأنه عاجز عما سواه، فسقط عنه كالأخرس، ويحتاج أن يأتي بالمعنى الخاص بحيث يشتمل على معنى اللفظ العربي، وقال أبو الخطاب من الحنابلة: عليه أن يتعلم ماكانت العربية شرطا فيه كالتكبير.

واختلفوا فيمن يقدر على لفظ النكاح بالعربية: فذهب الحنفية والشافعية في الأصح، والشيخ تقي الدين بن تيمية وابن قدامة من الحنابلة إلى: أنه ينعقد بغيرها، لأنه أتى بلفظه الخاص، فانعقد به، كما ينعقد بلفظ العربية. ولأن اللغة العجمية تصدر عمن تكلم بها عن قصد صحيح.

ويرى الشافعية في وجه آخر أنه لا يصح بغير العربية، حتى وإن كان لا يحسنها.

وللشافعية قول ثالث: وهو أنه ينعقد إن لم يحسن العربية وإلا فلا.[1] وقال في كشاف القناع: فإن كان أحد المتعاقدين في النكاح يحسن العربية دون الآخر أتى الذي يحسن العربية بما هو من قبله ـ من إيجاب أو قبول ـ بالعربية لقدرته عليه، والعاقد الآخر يأتي بما هو من قبله بلغته، وإن كان كل منهما لا يحسن لسان الآخر ترجم بينهما ثقة يعرف اللسانين.[1]

**ثانيا ـ التطليق بغير العربية:**

**١٤ ـ** ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى: أن العجمي إذا أتى بصريح الطلاق بالعجمية كان طلاقا، وإذا أتى بالكناية لا يقع إلا بنيته.

ولكنهم اختلفوا في الألفاظ التي تعتبر صريح الطلاق وكنايته بالعجمية، وبين الفقهاء بعضها في كتاب الطلاق.[2]

ويرى المالكية أن من طلق بالعجمية لزمه إن شهد بذلك عدلان يعرفان العجمية. قال ابن ناجي: قال أبو إبراهيم: يؤخذ منها أن الترجمان لا يكون أقل من عدلين.[3]

وينظر مصطلح: (طلاق).

**ي ـ الترجمة في القضاء:**

**١٥ ـ** جمهور الفقهاء على أن القاضي يجوز له أن يتخذ مترجما.[4]

---

(١) ابن عابدين ٢/ ٢٧٠، وروضة الطالبين ٧/ ٣٦، والمغني ٦/ ٥٣٣، وكشاف القناع ٥/ ٣٨، ٤٠

(١) كشاف القناع ٥/ ٣٩

(٢) ابن عابدين ٢/ ٤٢٩، ٤٦٤، والفتاوى الهندية ط المطبعة الأميرية، والقليوبي ٣/ ٣٢٤، ٣٢٧، ونهاية المحتاج ٦/ ٤٢٨، وروضة الطالبين ٨/ ٢٣، ٢٥، والمغني ٧/ ١٢٤، ٢٣٨

(٣) مواهب الجليل ٤/ ٤٤

(٤) ابن عابدين ٤/ ٣٧٤، ومواهب الجليل ٦/ ١١١، =

وأما تعدده، فذهب الحنفية وهو رواية عن أحمد إلى: أنه يكفي واحد عدل، وهو اختيار أبي بكر وقاله ابن المنذر أيضا. قال ابن المنذر في حديث زيد بن ثابت: «أن رسول الله ﷺ أمره أن يتعلم كتاب يهود، قال: فكنت أكتب له إذا كتب إليهم، وأقرأ له إذا كتبوا». (٢)

ولأنه مما لا يفتقر إلى لفظ الشهادة فأجزأ فيه الواحد كأخبار الديانات.

ويرى المالكية أنه يكفي الواحد العدل إن رتبه القاضي. أما غير المرتب بأن أتى به أحد الخصمين، أو طلبه القاضي للتبليغ، فلابد فيه من التعدد، لأنه صار كالشاهد. وفي قول: لابد من تعدده، ولو رتب. (٣)

وذهب الشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة إلى: أن الترجمة شهادة، لأن المترجم ينقل إلى القاضي قولا لا يعرفه القاضي، وماخفي عليه فيما يتعلق بالمتخاصمين، ولذا فإنها تفتقر إلى العدد والعدالة، ويعتبر فيه من الشروط مايعتبر في الشهادة. فإن كان الحق مما يثبت برجل أو امرأتين قبلت الترجمة من رجل وامرأتين، وما لا يثبت إلا برجلين يشترط في ترجمته رجلان، وفي حد الزنا قولان عند الشافعية.

أحدهما: أنه لا يكفي فيه أقل من أربعة رجال أحرار عدول.

والثاني: يكفي فيه اثنان.

وقيل عند الشافعية: يكفي رجلان قطعا. (١)

# ترجيح

انظر: تعارض.

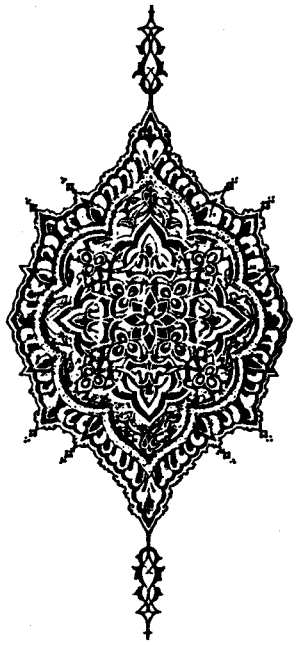

= والشرح الصغير ٤/ ٢٠٢، وروضة الطالبين ١١/ ١٣٦، والمغني ٩/ ١٠٠، ١٠١، وكشاف القناع ٦/ ٣٥٢

(٢) حديث زيد بن ثابت: «أنه أمره أن يتعلم كتاب يهود...» أخرجه الترمذي (٥/ ٦٧ - ط الحلبي) وقال: حسن صحيح.

(٣) الشرح الصغير ٤/ ٢٠٢، ومواهب الجليل ٦/ ١١٦

(١) روضة الطالبين ١١/ ١٣٦، والمغني ٩/ ١٠٠، ١٠١، وكشاف القناع ٦/ ٣٥٢، ٣٥٣

# ترجيع

**التعريف :**

١ - الترجيع في اللغة هو: ترديد الصوت في قراءةٍ أو أذان أو غناء أو غير ذلك مما يُتَرنم به. [١]

وفي الاصطلاح هو: أن يخفض المؤذن صوته بالشهادتين مع إسماعه الحاضرين، ثم يعود فيرفع صوته بهما. [٢]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**التثويب :**

٢ - التثويب لغة: العود إلى الإعلام بعد الإعلام.

واصطلاحا: قول المؤذن في أذان الصبح بعد الحيعلتين، أو بعد الأذان وقبل الإقامة - كما يقول بعض الفقهاء - الصلاة خير من النوم، مرتين. [٣]

ويختلف التثويب عن الترجيع - بالمعنى الأول - في أن التثويب يكون في أذان الفجر بعد الحيعلتين أو بعد الأذان، وأما الترجيع فيكون في الإتيان بالشهادتين في كل أذان. [١]

**الحكم الإجمالي :**

٣ - يرى الحنفية والحنابلة على الصحيح من المذهب - وهو قول الثوري وإسحاق - أنه لا ترجيع في الأذان، [٢] لحديث عبدالله بن زيد من غير ترجيع

فقال له النبي ﷺ: «إنها حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت، فليؤذن به، فإنه أندى صوتا منك. فقمت مع بلال، فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به». [٣]

فإذا رجع المؤذن، فقد نص الإمام أحمد على أنه لا بأس به، واعتبر الاختلاف في الترجيع من الاختلافات المباحة، وقال

---

(١) لسان العرب مادة: «رجع».

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٥٩

(٣) الزيلعي ١/ ٩٢، وروضة الطالبين ١/ ١٩٩ نشر المكتب الإسلامي. وقليوبي وعميرة ١/ ١٢٨

(١) حاشية العدوي ١/ ٢٢٣ نشر دار المعرفة، والمجموع للنووي بتحقيق محمد نجيب المطيعي ٣/ ٨٩، وروضة الطالبين ١/ ١٩٩

(٢) الزيلعي ١/ ٩٠، والبحر الرائق ١/ ٢٦٩، والبناية في شرح الهداية ٢/ ٩ نشر دار الفكر، والمغني مع الشرح الكبير ١/ ٤١٦، والإنصاف ١/ ٤١٢ الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ.

(٣) حديث: «عبدالله بن زيد من غير ترجيع». أخرجه أبو داود (١/ ٣٣٨ ط عزت عبيد دعاس). وصححه البخاري كما في التلخيص لابن حجر (١/ ١٩٧ ط شركة الطباعة الفنية).

ابن نجيم: الظاهر من عبارات مشايخ الحنفية أن الترجيع مباح ليس بسنة ولا مكروه، لأن كلا الأمرين صح عن النبي ﷺ، ونقل الحصكفي عن ملتقى الأبحر كراهة الترجيع في الأذان، وحملها ابن عابدين على الكراهة التنزيهية. (١)

ويرى المالكية، وهو الصحيح عند الشافعية: أنه يسن الترجيع في الأذان، لما روي عن أبي محذورة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ ألقى عليه التأذين هو بنفسه، فقال له: قل: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، ثم قال: ارجع فامدد صوتك، ثم قال: قل: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله.. الخ». (٢)

وهناك وجه للشافعية حكاه الخراسانيون: أن الترجيع ركن لا يصح الأذان إلا به. قال القاضي حسين: نقل البيهقي عن الإمام الشافعي: أنه إن ترك الترجيع لا يصح أذانه. (١)

**محل الترجيع:**

٤ ـ الترجيع يكون كما تقدم في حديث أبي محذورة بعد الإتيان بالشهادتين معا، فلا يرجع الشهادة الأولى قبل الإتيان بالشهادة الثانية. (٢)

**حكمة الترجيع:**

٥ ـ حكمة الترجيع هي تدبر كلمتي الإخلاص، لكونهما المنجيتين من الكفر، المدخلتين في الإسلام، وتذكر خفائهما في أول الإسلام ثم ظهورهما. (٣)

(١) البحر الرائق ومنحة الخالق ١/ ٢٦٩، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٥٩، والمغني مع الشرح الكبير ١/ ٤١٧

(٢) حديث أبي محذورة. أخرجه النسائي (٢/ ٦ ط المكتبة التجارية) وصححه ابن دقيق العيد. التلخيص (١/ ٢٠٠ ط شركة الطباعة الفنية).

(١) حاشية العدوي ١/ ٢٢٣، والمجموع للنووي ٣/ ٩٠، ٩١، وروضة الطالبين ١/ ١٩٩، والمغني مع الشرح الكبير ١/ ٤١٦

(٢) حاشية العدوي على شرح الرسالة ١/ ٢٢٣، والزرقاني ١/ ١٥٨

(٣) حاشية العدوي على شرح الرسالة ١/ ٢٢٤، ونهاية المحتاج ١/ ٣٩١

# ترجيل

**التعريف :**

١ ـ الترجيل لغة : تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه. يقال: رجلته ترجيلا: إذا سرحته ومشطته.

وقد يكون الترجيل أخص من التمشيط، لأنه يراعى فيه الزيادة في تحسين الشعر.[١]

أما التسريح فهو: إرسال الشعر وحله قبل المشط، وعلى هذا فيكون التسريح مغايرا للترجيل، ومضادا للتمشيط.

وقال الأزهري: تسريح الشعر ترجيله، وتخليص بعضه من بعض بالمشط. فعلى المعنى الأول يكون مغايرا للترجيل، وعلى الثاني يكون مرادفا.[٢]

ولا يخرج استعمال الفقهاء للفظ الترجيل عن معناه اللغوي.[٣]

(١) النهاية لابن الأثير، ولسان العرب وتاج العروس، والمصباح المنير مادة: «رجل»، «مشط».

(٢) لسان العرب مادة: «سرح». وحاشية السندي على سنن النسائي ٨/ ١٣٢ ط المطبعة المصرية بالأزهر.

(٣) مطالب أولي النهى ١/ ٨٤، وعمدة القاري ٢٢/ ٦٠

**الحكم التكليفي :**

٢ ـ الأصل في ترجيل الشعر الاستحباب،[١] لما روى أبوداود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: «من كان له شعر فلْيُكْرِمْه»[٢] ولأن النبي ﷺ كان يحب الترجيل، وكان يرجل نفسه تارة، وترجله عائشة رضي الله عنها تارة أخرى.

فقد روت أن النبي ﷺ «كان يصغي إليّ رأسه وهو مجاور في المسجد، فأرجِّله وأنا حائض».[٣]

وهناك حالات يختلف فيها حكم الترجيل باختلاف الأشخاص والأوقات منها:

**أ ـ ترجيل المعتكف :**

٣ ـ يرى جمهور الفقهاء: أنه لايكره للمعتكف إلا ما يكره فعله في المسجد، فيجوز له ترجيل شعره، لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها

(١) روضة الطالبين ٣/ ٢٣٤، والمجموع ١/ ٢٩٣ نشر المكتبة الإسلامية، والمغني مع الشرح الكبير ١/ ٧٣، وعمدة القاري ٢٢/ ٦٠ط المنيرية، ونيل الأوطار ١/ ١٤٦ ط الحلبي، وزاد المعاد ١/ ١٧٦ط مؤسسة الرسالة، والفواكه الدواني ٢/ ٤٠٢ نشر دار المعرفة، والمنتقى ٧/ ٢٦٨، ٢٦٩، وحاشية ابن عابدين ٥/ ١٦١، وحاشية الطحطاوي ٤/ ٢٠٣

(٢) حديث: «من كان له شعر فليكرمه». أخرجه أبوداود (٤/ ٣٩٥ ـ ط عزت عبيد دعاس) وحسنه ابن حجر في الفتح (١/ ٣٦٨ ـ ط السلفية).

(٣) حديث: «كان يصغي إلي رأسه . . .». أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٢٧٣ ـ ط السلفية).

قالت: «كان النبي ﷺ يصغي إلي رأسه، وهو مجاور في المسجد، فأرجله وأنا حائض». [١]

وقال المالكية: لا بأس بأن يدني المعتكف رأسه لمن هو خارج المسجد لترجيل شعره، كأنهم يرون كراهة الترجيل في المسجد، لأن الترجيل لا يخلو من سقوط شيء من الشعر، والأخذ من الشعر في المسجد مكروه عندهم. [٢]

وللتفصيل يرجع إلى مصطلح: (اعتكاف).

**ب ـ ترجيل المحرم:**

٤ ـ ذهب الحنفية إلى عدم جواز الترجيل للمحرم ـ وهو قول المالكية إذا كان الترجيل بالدهن ـ لقول النبي ﷺ: «الحاج الشَعِثُ التَّفِل». [٣] والمراد بالشعث انتشار شعر الحاج فلا يجمعه بالتسريح والدهن والتغطية ونحوه. [٤]

وقال الشافعية بكراهية الترجيل للمحرم لأنه أقرب إلى نتف الشعر. [١]

ويرى الحنابلة أن الترجيل في حالة الإحرام لا بأس به، ما لم يؤد إلى إبانة شعره. [٢]

أما إذا تيقن المحرم سقوط الشعر بالترجيل فلا خلاف بين الفقهاء في حرمته حينئذ. [٣]

وتفصيل ذلك في: (إحرام).

**جـ ـ ترجيل المحَدّة:**

٥ ـ لا خلاف بين الفقهاء في عدم جواز الترجيل للمحدة بشيء من الطيب أو بما فيه زينة. أما الترجيل بغير مواد الزينة والطيب ـ كالسدر وشبهه مما لا يختمر في الرأس ـ فقد أجازه المالكية والشافعية والحنابلة، لما روت أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «لا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب، قالت: قلت: بأي شيء أمتشط؟ قال: بالسدر تغلفين به رأسك» [٤] ولأنه يراد للتنظيف لا للتطيب.

---

(١) حديث: «كان يصغي إلي رأسه...» سبق تخريجه (ف/ ٢). وانظر روضة الطالبين ٢/ ٣٩٢، والمغني مع الشرح الكبير ٣/ ١٥١، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري ١١/ ١٤٤ط المنيرية، وفتح الباري ٤/ ٢٧٢، ٢٧٣ط السلفية.

(٢) جواهر الإكليل ١/ ١٥٩، والزرقاني ٢/ ٢٢٦، والحطاب ٢/ ٤٦٣، وإعلام الساجد بأحكام المساجد ص ٤٠٧

(٣) حديث: «الحاج الشعث التفل» أخرجه الترمذي (٥/ ٢٢٥ ط الحلبي) وإسناده ضعيف، (التلخيص لابن حجر ٢/ ٢٢١ ـ ط شركة الطباعة الفنية المحدودة).

(٤) الاختيار لتعليل المختار ١/ ١٤٣، ومنح الجليل ١/ ٥١٢

(١) شرح روض الطالب ١/ ٥١٠، والمجموع ٧/ ٣٥٢ط المنيرية.

(٢) كشاف القناع ١/ ٤٢٣

(٣) قليوبي وعميرة ٢/ ١٣٤، والشرح الصغير ٢/ ٨٥، وجواهر الإكليل ١/ ١٨٩، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٠ ط عالم الكتب.

(٤) حديث: «لا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب...» أخرجه أبوداود (٢/ ٧٢٨ ـ ط عزت عبيد دعاس) وأعله عبدالحق الإشبيلي بجهالة بعض رواته، نيل الأوطار (٦/ ٣٣٣ ـ ط الحلبي).

وقال الحنفية بعدم جواز ترجيل المحدة ـ وإن كان بغير طيب ـ لأنه زينة، فإن كان فبمشط ذي أسنان منفرجة دون المضمومة. وقيد صاحب الجوهرة جواز ترجيل المحدة بأسنان المشط الواسعة بالعذر.[1]

وينظر التفصيل في (إحداد، وامتشاط).

## كيفية الترجيل :

٦ ـ يستحب التيامن في الترجيل، لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «كان يعجبه التيامن في تنعله وترجله وطهوره، وفي شأنه كله».[2]

## الإغباب في الترجيل :

يسن ترجيل الشعر ودهنه غبا،[3] فالاستكثار من الترجيل والمداومة عليه مكروه إلا لحاجة، لحديث عبدالله بن مغفل رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ نهى عن الترجل إلا غبا».[1]

ولما روى حميد بن عبدالرحمن الحميري عن بعض أصحاب النبي ﷺ: «نهى رسول الله ﷺ وسلم أن يمتشط أحدنا كل يوم».[2]

---

(١) الشرح الصغير ٢/ ٦٨٦، ومواهب الجليل ٤/ ١٥٥ ط ليبيا، ونهاية المحتاج ٧/ ١٤٣، وروضة الطالبين ٨/ ٤٠٨، والكافي ٣/ ٣٢٨ ط المكتب الإسلامي، والاختيار ٢/ ٢٣٦، والبناية شرح الهداية ٤/ ٨٠٥ ط دار الفكر، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٦١٧، ونيل الأوطار ٦/ ٣٣٤ ط الحلبي، والموسوعة الفقهية ٢/ ١٠٧

(٢) حديث: «كان يعجبه التيامن في تنعله . . .» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٢٦٩ ـ ط السلفية). وانظر عمدة القاري ٣/ ٢٩ ـ ٣٢ و٢٢/ ٦٠، وسبل السلام ١/ ٥٠، ٥١ط الحلبي، والعدة على شرح عمدة الأحكام ١/ ٢٠٩، وقليوبي ١/ ٥٤، ٥٥، وفتح الباري ١/ ٢٦٩، ٢٧٠ ط السلفية.

(٣) الغبّ بكسر المعجمة وتشديد الباء: أن يفعل يوما = ويترك يوما. قال السندي: والمراد كراهة المداومة عليه، وخصوصية الفعل يوما والترك يوما غير مراد. (حاشية السندي على سنن النسائي ٨/ ١٣٢).

(١) حديث: «نهي عن الترجل إلا غبا» أخرجه أبو داود (٤/ ٣٩٢ ـ ط عزت عبيد دعاس) والترمذي (٣/ ٢٣٤ ـ ط الحلبي) وقال: حسن صحيح.

(٢) حديث: «نهي أن يمتشط أحدنا كل يوم. . .» أخرجه أبوداود (١/ ٣٠ ـ ط عزت عبيد دعاس) والنسائي (١/ ١٣٠ ـ ط المكتبة التجارية) وصححه ابن حجر في الفتح (١٠/ ٣٦٧ ـ ط السلفية) وانظر المجموع للنووي ١/ ٢٩٣ نشر المكتبة السلفية، وكشاف القناع ١/ ٧٤ط عالم الكتب، ومطالب أولي النهى ١/ ٨٥ نشر المكتب الإسلامي، ونيل الأوطار ١/ ١٤٧ ط الحلبي، وحاشية السندي على سنن النسائي ٨/ ١٣٢، ١٣٣

# ترحم

**التعريف :**

١ - الترحم : من الرحمة، ومن معانيها : الرقة، والعطف، والمغفرة[١]

والترحم : طلب الرحمة، وهو أيضا الدعاء بالرحمة، كقولك : رحمه الله . وترحمتُ عليه : أي قلت له : رحمة الله عليك، ورحَّم عليه : قال له : رحمة الله عليك . وتراحم القوم : رحم بعضهم بعضا .[٢]

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى .[٣]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ - التَرَضّي :**

٢ - الترضي من الرضا، وهو ضد السخط، والترضي : طلب الرضا، والترضي أيضا : أن تقول : رضي الله عنه .[١]

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى، فالترضي دعاء بالرضوان، والترحم دعاء بالرحمة .

وللتفصيل ر : ( ترضي ) .

**ب - التبريك :**

٣ - التبريك : الدعاء بالبركة، وهي بمعنى الزيادة والنماء، يقال : بارك الله فيك وعليك ولك وباركك ، كلها بمعنى : زادك خيرا، ومنه قوله تعالى : ﴿فلما جاءها نُودي أنْ بورِكَ من في النارِ ومن حولَها﴾[٢]

وتبرك به : أي تيمن .[٣]

فالتبريك بمعنى : الدعاء بالبركة، يتفق مع الترحم في نفس هذا المعنى، أي الدعاء .

**الحكم التكليفي :**

٤ - لا خلاف بين الفقهاء في استحباب الترحم على الوالدين أحياء وأمواتا، وعلى التابعين من العلماء والعباد الصالحين، وعلى سائر الأخيار، أحياء وأمواتا، وأما الترحم على النبي ﷺ في

---

(١) سورة البقرة/ ١٠٥

(٢) لسان العرب المحيط، وتاج العروس، والصحاح في اللغة والعلوم، ومتن اللغة، ومختار الصحاح مادة : «رحم» ودستور العلماء مادة : «ترضى، وترحم» .

(٣) ابن عابدين ٥/ ٤٨٠، ونهاية المحتاج ١/ ٢٢

(١) لسان العرب المحيط مادة : «رضا» ودستور العلماء مادة : «ترضى وترحم»

(٢) سورة النمل / ٨

(٣) مختار الصحاح .

الصلاة وخارجها، ففيه خلاف وتفصيل على النحو الآتي:

**أ ـ الترحم على النبي ﷺ وعلى آله في الصلاة:**

٥ ـ وهو إما أن يكون في التشهد أو خارجه.

وقد ورد الترحم على الرسول ﷺ في التشهد، وهو عبارة: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»[1] وتفصيل أحكام التشهد في مصطلحه.

أما الترحم على النبي ﷺ خارج التشهد، فقد ذهب الحنفية، وبعض المالكية، وبعض الشافعية إلى استحباب زيادة: «وارحم محمداً وآل محمد» في الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة.

وعبارة الرسالة لابن أبي زيد القيرواني: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وارحم محمداً وآل محمد، كما صليت ورحمت وباركت على إبراهيم.

واستدلوا بحديث أبي هريرة: قال: قلنا: «يارسول الله: قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: قولوا: اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد وعلى آل محمد، كما جعلتها على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد»[1]

قال الحافظ ابن حجر: فهذه الأحاديث ـ وإن كانت ضعيفة الأسانيد ـ إلا أنها يشد بعضها بعضا، أقواها أولها، ويدل مجموعها على أن للزيادة أصلا. وأيضا الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال.[2]

وما عليه جمهور الفقهاء الاقتصار على صيغة الصلاة دون إضافة (الترحم) كما ورد في الروايات المشهورة في الصحيحين وغيرهما، بل ذهب بعض الحنفية وأبو بكر بن العربي المالكي والنووي وغيرهم إلى أن زيادة «وارحم محمدا... الخ» بدعة لا أصل لها، وقد بالغ ابن العربي في إنكار ذلك وتخطئة ابن أبي زيد، وتجهيل فاعله، لأن النبي ﷺ علمنا كيفية الصلاة. فالزيادة على ذلك استقصار لقول النبي ﷺ واستدراك عليه.

وانتصر لهم بعض المتأخرين ممن جمع بين الفقه والحديث، فقال: ولا يحتج بالأحاديث الواردة، فإنها كلها واهية جدا. إذ لا يخلو سندها من كذاب أو متهم بالكذب. ويؤيده ماذكره

---

(١) ابن عابدين ١/ ٣٤٤، ٣٤٥، والأذكار ص١٠٧، والفتوحات الربانية ٣/ ٣٢٩

(١) حديث: «قد علمنا كيف نسلم عليك...» أخرجه بهذا اللفظ المعمرين في عمل اليوم والليلة كما في الفتوحات الربانية لابن علان (٣/ ٣٣٠ ط المنيرية) وضعفه ابن حجر كما نقله ابن علان في المصدر السابق.

(٢) الفتوحات الربانية ٣/ ٣٢٧ وما بعدها.

السبكي: أن محل العمل بالحديث الضعيف مالم يشتد ضعفه.[١]

**ب - الترحم في التسليم من الصلاة:**

٦ - ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الأكمل في التسليم في الصلاة أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله، عن يمينه ويساره، لحديث ابن مسعود وجابر بن سمرة[٢] وغيرهما رضي الله تعالى عنهم.[٣]

فإن قال: السلام عليكم - ولم يزد - يجزئه، لأن النبي ﷺ قال: «تحليلها التسليم»[٤] والتحليل يحصل بهذا القول، ولأن ذكر الرحمة تكرير للثناء فلم يجب، كقوله: وبركاته. وقال ابن عقيل من الحنابلة - وهو المعتمد في المذهب - الأصح أنه لا يجزئه الاقتصار على: السلام عليكم، لأن الصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،[١] ولأن السلام في الصلاة ورد مقرونا بالرحمة، فلم يجز بدونها، كالتسليم على النبي ﷺ في التشهد.

قال الشافعية والحنابلة: والأولى ترك «وبركاته» كما في أكثر الأحاديث.

وصرح المالكية: بأن زيادة «ورحمة الله» لا يضر، لأنها خارجة عن الصلاة، وظاهر كلام أهل المذهب أنها غير سنة، وإن ثبت بها الحديث، لأنها لم يصحبها عمل أهل المدينة، وذكر بعض المالكية أن الأولى الاقتصار على: السلام عليكم، وأن زيادة: ورحمة الله وبركاته هنا خلاف الأولى.[٢]

**جـ - الترحم على النبي ﷺ خارج الصلاة:**

٧ - اختلف الفقهاء في جواز الترحم على النبي ﷺ خارج الصلاة، فذهب بعضهم إلى المنع مطلقا ووجهه بعض الحنفية: بأن الرحمة إنما تكون غالبا عن فعل يلام عليه، ونحن أمرنا بتعظيمه، وليس في الترحم مايدل على التعظيم، مثل الصلاة، ولهذا يجوز أن يدعى بها

---

(١) ابن عابدين ١/ ٣٤٤، والأذكار ص١٠٧، والفتوحات الربانية ٣/ ٢٢٧ ومابعدها.

(٢) حديث ابن مسعود أخرجه الترمذي (٢/ ٨٩ط الحلبي) وقال: حسن صحيح، وحديث جابر بن سمرة أخرجه مسلم (١/ ٣٢٢ ط الحلبي).

(٣) ابن عابدين ١/ ٣٥٣، والاختيار ١/ ٥٤، وروضة الطالبين ١/ ٥٦٨، والمغني ١/ ٥٥٤، وكشاف القناع ١/ ٣٦١

(٤) حديث: «تحليلها التسليم...» أخرجه الترمذي (١/ ٩ ط الحلبي) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقد حسنه النووي في الخلاصة كما في نصب الراية (١/ ٣٠٧ ط المجلس العلمي بالهند).

(١) الحديث الذي فيه زيادة وبركاته: أخرجه أبوداود (١/ ٦٠٧ ط عزت عبيد دعاس) من حديث وائل بن حجر وصححه النووي في المجموع (٣/ ٤٧٩ ط بالسلفية).

(٢) حاشية الدسوقي ١/ ٢٤١ ط دار الفكر.

لغير الأنبياء والملائكة عليهم السلام. أما هو صلى الله عليه وسلم فمرحوم قطعا، فيكون من باب تحصيل الحاصل، وقد استغنينا عن هذه بالصلاة، فلا حاجة إليها. ولأنه يجل مقامه عن الدعاء بها.

قال ابن دحية: ينبغي لمن ذكره ﷺ أن يصلي عليه، ولا يجوز أن يترحم عليه، لقوله تعالى: ﴿لا تَجْعلوا دعَاءَ الرّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعاءِ بعضِكم بعضًا﴾[1]

ونقل مثله عن ابن عبدالبر، والصيدلاني، كما حكاه عنه الرافعي ولم يتعقبه.

وصرح أبوزرعة ابن الحافظ العراقي في فتاواه، بأن المنع أرجح لضعف الأحاديث التي استند إليها، فيفهم من قوله: حرمته مطلقا.[2]

وذهب بعض الفقهاء إلى الجواز مطلقا: أي ولو بدون انضمام صلاة أو سلام.

واستدلوا بقول الأعرابي فيما رواه البخاري وهو قوله: «اللهم ارحمني، وارحم محمدا، ولا ترحم معنا أحدا» لتقريره ﷺ على قوله: اللهم ارحمني وارحم محمدا، ولم ينكر عليه سوى قوله: ولا ترحم معنا أحدا[3]

(١) سورة النور/ ٦٣

(٢) ابن عابدين ٥/ ٤٨٠، والطحطاوي على الدر، ١/ ٢٦٦، والقليوبي ٣/ ١٧٥، ونهاية المحتاج ١/ ٢١، ٢٢، ٥٣١

(٣) حديث: تقرير النبي ﷺ الأعرابي... أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٤٣٨ ط السلفية)

وقال السرخسي: لا بأس بالترحم على النبي ﷺ، لأن الأثر ورد به من طريق أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم، ولأن أحدا وإن جلّ قدره لا يستغني عن رحمة الله.[1]

كما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لن يدخل أحدا عملُه الجنةَ، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته»[2]

ولأن النبي ﷺ كان من أشوق العباد إلى مزيد رحمة الله تعالى، ومعناها معنى الصلاة، فلم يوجد مايمنع ذلك.

ولا ينافي الدعاء له بالرحمة أنه عليه الصلاة والسلام عَيْنُ الرحمة بنص: ﴿وما أرسلناك إلا رحمةً للعالمين﴾[3] لأن حصول ذلك لا يمنع طلب الزيادة له، إذ فضل الله لا يتناهى، والكامل يقبل الكمال.[4]

وفصل بعض المتأخرين، فقال بالحرمة إن

(١) ابن عابدين ١/ ٣٤٥، والطحطاوي ١/ ٢٢٦، ونهاية المحتاج ١/ ٥٣١

(٢) حديث: «لن يدخل أحدا عمله الجنة...» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ١٢٧ ط السلفية) ومسلم (٤/ ٢١٧٠ ط الحلبي).

(٣) سورة الأنبياء / ١٠٧

(٤) ابن عابدين ٥/ ٤٨٠، والبدائع ١/ ٢١٣، والطحطاوي ١/ ٢٢٦، والفتوحات الربانية ٣/ ٣٢٩ ومابعدها.

ذكرها استقلالا: كأن يقول المتكلم: قال النبي رحمه الله. وبالجواز إن ذكرها تبعا: أي مضمومة إلى الصلاة والسلام، فيجوز: اللهم صل على محمد وارحم محمدا.

ولا يجوز: ارحم محمدا، بدون الصلاة. لأنها وردت في الأحاديث التي وردت فيها على سبيل التبعية للصلاة والبركة، ولم يرد مايدل على وقوعها مفردة، ورب شيء يجوز تبعا، لا استقلالا. وبه أخذ جمع من العلماء، بل نقله القاضي عن الجمهور، وقال القرطبي: وهو الصحيح.[1]

**د - الترحم على الصحابة رضي الله عنهم والتابعين ومن بعدهم من الأخيار:**

٨ - اختلف الفقهاء في جواز الترحم على الصحابة، فذهب بعضهم إلى أنه عند ذكر الصحابة الأولى أن يقال: رضي الله عنهم. وأما عند ذكر التابعين ومن بعدهم من العلماء، والعباد، وسائر الأخيار فيقال: رحمهم الله.

قال الزيلعي: الأولى أن يدعو للصحابة بالرضى، وللتابعين بالرحمة، ولمن بعدهم بالمغفرة والتجاوز. لأن الصحابة كانوا يبالغون في طلب الرضى من الله تعالى، ويجتهدون في فعل مايرضيه، ويرضون بما يلحقهم من الابتلاء من جهته أشد الرضى، فهؤلاء أحق بالرضى، وغيرهم لايلحق أدناهم ولو أنفق ملء الأرض ذهبا.

وذكر ابن عابدين نقلا عن القرماني على الراجح عنده: أنه يجوز عكسه أيضا، وهو الترحم للصحابة، والترضي للتابعين ومن بعدهم.[1]

وإليه مال النووي في الأذكار، وقال: يستحب الترضي والترحم على الصحابة والتابعين فمن بعدهم من العلماء والعباد وسائر الأخيار. فيقال: رضي الله عنه، أورحمه الله ونحو ذلك. وأما ما قاله بعض العلماء: إن قوله: رضي الله عنه مخصوص بالصحابة، ويقال في غيرهم: رحمه الله فقط فليس كما قال، ولا يوافق عليه، بل الصحيح الذي عليه الجمهور استحبابه، ودلائله أكثر من أن تحصر.

وذكر في النهاية نقلا عن المجموع: أن اختصاص الترضي بالصحابة والترحم بغيرهم ضعيف.[2]

**هـ - الترحم على الوالدين:**

٩ - الأصل في وجوب الترحم على الوالدين

(١) ابن عابدين ١/ ٣٤٤، ٣٤٥، ٥/ ٤٨٠، والطحطاوي ١/ ٢٢٦، والقليوبي ٣/ ٦٧٥، ونهاية المحتاج ١/ ٥٣١

(١) ابن عابدين ٥/ ٤٨٠

(٢) ابن عابدين ٥/ ٤٨٠، ونهاية المحتاج ١/ ٤٨، و٣/ ٦٩، والأذكار ١/ ١٠٩، ،وتدريب الراوي ص٢٩٣

قولـه تعـالى : ﴿واخفض لهما جناحَ الـذُّلِّ من الـرحمةِ، وقـل ربِّ ارحمهما﴾[١] حيث أمـر الله سبحـانـه وتعـالى عبـاده بالـترحم على آبائهم والدعاء لهم.

ومحـل طلب الـدعـاء والـترحم لهما إن كانـا مؤمنـين، أمـا إن كانـا كافـرين فيحـرم ذلك[٢] لقـولـه تعـالى : ﴿ما كان للنبي والذين آمنوا أنْ يَسْتغفروا للمشركين ولو كانوا أُولي قُرْبى﴾[٣]

**و - الترحم في التحية بين المسلمين :**

١٠ - ذهب جمهـور الفقهـاء إلى أن الأفضـل أن يقول المسلم للمسلم في التحية : السلام عليكم ورحمـة الله وبـركـاتـه، ويقـول المجيب أيضـا : وعليكم السـلام ورحمـة الله وبركاته،[٤] لما روى عمـران بن الحصـين أنـه قال : «جـاء رجل إلى النبي ﷺ وسلم فقـال : السـلام عليكم، فرد عليـه، ثم جلس، فقال النبي ﷺ : عشر. ثم جاء آخـر، فقـال : السـلام عليكم ورحمة الله، فرد عليه، ثم جلس، فقال : عشرون. ثم جاء آخر، فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فرد عليـه، فجـلس، فقـال : ثلاثـون» قال الترمذي : حديث حسن.[١]

وهـذا التعميم مخصـوص بالمسلمـين، فلا ترحم على كافر لمنع بدئه بالسلام عند الأكثرين تحريما، لحديث : «لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام».[٢] ولو سلم اليهودي والنصراني، فلا بأس بالرد، ولكن لا يزيد على قوله : «وعليك».[٣]

والـذين جوزوا ابتـداءهم بالسلام، صرحوا بالاقتصار على : «السلام عليك» دون الجمع، ودون أن يقـول : «ورحمـة الله»[٤] لما روي عن أنس رضي الله عنه، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا سلم عليكم أهـل الكتـاب، فقـولـوا : وعليكم» أو «عليكم» بغير واو.[٥]

**ز - الترحم على الكفار :**

١١ - صرح النووي في كتابه الأذكار بأنه لا يجوز أن يدعى للذمي بالمغفـرة ومـا أشبهها في حال حياته مما لا يقال للكفار، لكن يجوز أن يدعى له

---

(١) سورة الإسراء / ٢٤

(٢) الشـرح الصغـير ٤/ ٧٤١، والقليـوبي ٣/ ١٧٥، وتفسير القرطبي ٨/ ٢٧٢، ١٠/ ٢٤٤، ٢٤٥، والأذكار ص٣٣٥

(٣) سورة التوبة/ ١١٣

(٤) ابن عابـدين ٥/ ٢٦٦، والقـوانـين الفقهيـة ص٤٤٧، والأذكار ص٢١٨

---

(١) حديـث عمـران بن حصـين : «جـاء رجـل إلـى النبي ﷺ . . .» أخـرجـه الـترمـذي (٥/ ٥٣ ط الحلبي) وقـال : حديث حسن صحيح

(٢) حديث : «لا تبـدءوا اليهـود ولا النصـارى . . .» أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا (صحيح مسلم ٤/ ١٧٠٧ ط الحلبي).

(٣) ابن عابدين ٥/ ٢٦٥

(٤) الأذكار ص٢٧٧، والقوانين الفقهية ص٤٤٨

(٥) قولـه ﷺ : «إذا سلم عليكم أهـل الكتـاب . . .» أخرجه البخاري (الفتح ١١/ ٤٢ ط السلفية).

بالهداية، وصحة البدن والعافية وشبه ذلك.[١]

لحديث أنس رضي الله عنه قال: «استسقى النبي ﷺ، فسقاه يهودي، فقال له النبي ﷺ: جملك الله» فما رأى الشيب حتى مات.[٢]

وأما بعد وفاته فيحرم الدعاء للكافر بالمغفرة ونحوها، لقول الله تعالى: ﴿ما كان للنبي والذين آمنوا أن يَسْتغفروا للمشركين ولو كانوا أُولي قُربى مِن بعد ما تَبين لهم أنهم أصحابُ الجحيمِ﴾[٣] وقد جاء الحديث بمعناه، وأجمع المسلمون عليه.[٤]

**ح ـ التزام الترحم كتابة ونطقا عند القراءة:**

ينبغي لكاتب الحديث وراويه أن يحافظ على كتابة الترضي والترحم على الصحابة والعلماء وسائر الأخيار، والنطق به، ولا يسأم من تكراره، ولا يتقيد فيه بما في الأصل إن كان ناقصا.[٥]

# ترخيص

**انظر: رخصة.**

(١) الأذكار ص ٢٨٢، والفتوحات الربانية ٦/ ٢٦٢

(٢) حديث أنس: «استسقى النبي ﷺ فسقاه يهودي...» أخرجه ابن السني (ص٧٩ ط دائرة المعارف العثمانية) وضعف ابن حجر أحد رواته في التهذيب (٤/ ١٦١ ط دائرة المعارف العثمانية).

(٣) سورة التوبة / ١١٣

(٤) الأذكار ص٣٢٤، والفتوحات الربانية ٧/ ٢٣٨

(٥) تدريب الراوي ص ٢٩٢، ٢٩٣

# تردي

**التعريف:**

١ ـ للتردي في اللغة معان، منها: السقوط من علو إلى سفل يقال: تردّى في مهواة: إذا سقط فيها، ورديته تردية: أسقطته.[١]

وهو في الاصطلاح لا يخرج عن هذا المعنى. فقد عرفه المالكية بأنه: السقوط من عال إلى سافل.[٢]

ومنه المتردية: وهي التي وقعت في بئر أو من جبل.[٣]

وفي النظم المستعذب: هي التي تتردى من الجبل فتسقط.[٤]

وفي مطالب أولي النهى: هي الواقعة من علو كجبل وحائط، وساقطة في نحو بئر.[٥]

(١) المصباح المنير مادة: «ردي».

(٢) جواهر الإكليل ١/ ٢١١

(٣) ابن عابدين ٥/ ٣٠٣

(٤) النظم المستعذب بأسفل المهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٢٥٨

(٥) مطالب أولي النهى ٦/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣

الحكم الإجمالي:

٢ - يقول الله تبارك وتعالى: ﴿حُرِّمتْ عليكم المَيْتَةُ والدمُ ولحمُ الخنزير وما أُهِلّ لغير الله به والمنخَنِقَةُ والموقُوذَةُ والمتَرَدِّيَةُ والنطِيحَةُ وما أَكَلَ السَّبُعُ إلا ماذَكَّيْتُم وما ذُبح على النُّصُب وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فِسْق. . .﴾[1] فقد حرم سبحانه في هذه الآية أنواعا منها: المتردية إلا إذا ذكيت ذكاة شرعية، اختيارية كانت بالذبح أو النحر في محله. أو اضطرارية بالجرح بالطعن وإنهار الدم في أي موضع تيسر من البدن. ولا ينتقل إلى الثانية إلا عند العجز عن الأولى.[2]

ولا خلاف بين الفقهاء في أن الذكاة: إما اختيارية، في المقدور عليه، وتكون بالذبح فيما يذبح، كالبقر والغنم، أو النحر فيما ينحر كالإبل، ولا تحل بغير الذكاة في محلها. وإما اضطرارية في غير المقدور عليه، كالحيوان المتوحش الشارد والمتردي في بئر مثلا، وتعذرت ذكاته في محلها، وهي - أي الاضطرارية - تكون بالعقر، وهو الجرح في أي موضع كان من البدن.[3]

واستثنى الحنفية الشاة إذا ندت في المصر، فقالوا بعدم جواز عقرها، حيث يمكن القدرة عليها وإمساكها.[1]

٣ - فما تردى من النعم في بئر مثلا، ووقع العجز عن تذكيته الذكاة الاختيارية، فذكاته العقر والجرح في أي موضع من جسمه تيسر للعاقر فعله، كالنادّ غير المقدور عليه. وبذلك يحل أكله إلا أن تكون رأسه في الماء، فلا يحل أكله، لأن الماء يعين على قتله، ويحتمل أن يكون قتله بالماء - في قول أكثر الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة وفي قول لابن حبيب من المالكية) - لما روى رافع بن خديج رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ فنّد بعير، وكان في القوم خيل يسيرة، فطلبوه فأعياهم، فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه الله، فقال النبي ﷺ: «إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا»، وفي لفظ «فما ندّ عليكم فاصنعوا به هكذا».[2] ومن حديث أبي العشراء الدارمي عن أبيه أنه قال: يا رسول الله. أما تكون

---

(١) سورة المائدة / ٣

(٢) ابن عابدين ٥/ ١٨٦ - ١٨٧، ١٩٢، والفتاوى الهندية ٥/ ٢٨٥

(٣) الفتاوى الهندية ٥/ ٢٨٥، والاختيار شرح المختار = ٣/ ١٤٢، ١٤٥ ط مصطفى الحلبي ١٣٥٥ هـ، والخرشي على مختصر خليل ٣/ ٢، والإقناع للشربيني الخطيب ٥/ ٣٣ - ٣٤ ط محمد على صبيح، ومنار السبيل في شرح الدليل ٢/ ٤٢٤ - ٤٢٥ م المكتب الإسلامي.

(١) الفتاوى الهندية ٥/ ٢٨٥

(٢) حديث: «إن لهذه البهائم. . .» أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ١٨٨ و٩/ ٦٣٨ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٥٥٨ ط عيسى الحلبي).

الـذكـاة إلا في الحلق واللبـة؟ فقـال ﷺ: «لـو طعنت في فخـذها لأجزأك»[١] قال أبوداود: هذا لا يصح إلا في المتردية والمتوحش. وقال المجد: هذا فيما لا يقدر عليه.[٢]

والمشهور عند المالكية - سوى ابن حبيب - أن المتردية لا يحلها العقر، وإنما تحلها الذكاة بالذبح إن كانت مما يذبح، أو النحر إن كانت مما ينحر.[٣]

٤ - وقـال الحنفيـة: لورمى صيـدا فوقـع في ماء فيحـرم، لاحتمال قتله بالماء، أووقع على سطح أوجبـل فتردى منـه إلـى الأرض حرم، لأن الاحتراز عن مثل هذا ممكن.[٤]

٥ - وفي المغني ومطالب أولي النهى للحنابلة: لو رمى حيـوانـا فوقـع في ماء يقتله مثله، أوتردى ترديـا يقتله مثله لم يؤكـل، لأنـه يحتمـل أن الماء أعـان على خروج روحه. أما لووقع الحيوان في المـاء على وجـه لا يقتله، مثـل أن يكـون رأسه خارجـا من المـاء، أويكـون من طير المـاء الذي لا يقتله المـاء، أوكان التردي لا يقتل مثل ذلك الحيـوان فلا خلاف في إبـاحتـه، لأن النبي ﷺ قال: «... فإن وجدته غريقا في الماء فلا تأكله»[١]

ولأن الـوقوع في الماء والتردي إنما حرم خشية أن يكـون قاتـلا أومعينـا على القتل. فإن رمى طائـرا في الهـواء أوعلى شجرة أوجبل فوقع إلى الأرض فمات حل،[٢] لأن الاحتراز منه غير ممكن.

٦ - ولوتردى بعيران - مثلا - أحدهما فوق الآخر في نحوبئر. فإن مات الأسفل بثقل الأعلى مثلا لم يحل، بخـلاف ما لوطعن الأعلى بنحـوسهم أورمح، فوصل إلى الأسفل وأثر فيه يقينا، فهما حلال وإن لم يعلم بالأسفل.[٣]

---

(١) حديث: «لـو طعنت في ...» أخرجه أبوداود (٣/ ٢٥١ - تحقيق عزت عبيـد دعـاس) وأعله ابن حجـر في التلخيص (٤/ ١٣٤ - ط شركة الطباعة الفنية) بجهالة أحد رواته.

(٢) ابن عابدين ٥/ ٣٠٣ - ٣٠٤، وفتح القدير ٨/ ٤١٦ ط دار إحيـاء الـتراث العـربي، ونهـاية المحتاج للرملي ٨/ ١٠٨، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٢٦٢، ومنار السبيل في شرح الـدلـيـل ٢/ ٤٢٤ المكـتـب الإسـلامي، والمغني لابن قدامـة ٨/ ٥٦٦ - ٥٦٧ م الـريـاض الحـديثـة، فتـح الباري بشرح صحيح البخاري ٩/ ٦٢٩

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٢/ ١٠٣

(٤) ابن عابدين ٥/ ٣٠٤

---

(١) حديث: «فـإن وجـدتـه غريقـا في المـاء فلا تأكله» أخرجه مسلم (٣/ ١٥٣١ - ط عيسى الحلبي).

(٢) المغني لابن قدامـة ٨/ ٥٥٥ - ٥٥٦ م الـريـاض الحـديثة، ومطالب أولي النهى ٦/ ٣٤٥ - ٣٤٦

(٣) منهاج الطالبين ٤/ ٢٤٢

# ترسّل

**التعريف :**

١ - للترسل في اللغة معان، منها : التمهل والتأني. يقال : ترسل في قراءته بمعنى : تمهل واتّأد فيها. وترسّل الرجل في كلامه ومشيه : إذا لم يعجل.[١] وفي حديث عمر رضي الله عنه : «إذا أذّنت فترسّل» :[٢] أي تأنّ ولا تعجل.

ولا يخرج معناه اصطلاحا عن هذا، فقالوا : إنه في الأذان : التمهل والتأني وترك العجلة، ويكون بسكتة بين كل جملتين من جمل الأذان تسع الإجابة، وذلك من غير تمطيط ولا مدّ مفرط.[٣]

٢ - والحدر يقابل الترسّل، وله في اللغة معان منها : الإسراع في القراءة. يقال : حدر الرجل الأذان والإقامة والقراءة وحدر فيها كلها حدرا من باب قتل : إذا أسرع.[١]

وفي حديث الأذان : «إذا أذنت فترسّل، وإذا أقمت فاحدر»[٢] أي أسرع ولا يخرج معناه في الاصطلاح عن ذلك.

والحدر سنة في الإقامة، مكروه في الأذان.[٣] لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لبلال رضي الله عنه : «يا بلال إذا أذنت فترسّل، وإذا أقمت فاحدر»[٤]

**الحكم الإجمالي للترسل :**

٣ - للترسل أحكام تعتريه.

فهو في الأذان مسنون.

وصفته : أن يتمهل المؤذن فيه بسكتة بين كل

---

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، ومعجم متن اللغة دار مكتبة الحياة بيروت. مادة : «رسل».

(٢) حديث : «إذا أذنت فترسل». أخرجه الترمذي (١/ ٣٧٣ - ط الحلبي) وضعفه ابن حجر في التلخيص (١/ ٢٠٠ - ط شركة الطباعة الفنية).

(٣) ابن عابدين ١/ ٢٥٩، والاختيار شرح المختار ١/ ٤٢ ط دار المعرفة، ومراقي الفلاح/ ١٠٦، والنظم المستعذب في شرح غريب المهذب بذيل المهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٦٥، ونهاية المحتاج للرملي ١/ ٣٩١، والمغني لابن قدامة ١/ ٤٠٧ م الرياض الحديثة، ومواهب = الجليل بشرح مختصر خليل ١/ ٤٣٧ م الرياض الحديثة، ومواهب الجليل بشرح مختصر خليل ١/ ٤٣٧ م النجاح ليبيا.

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، ومختار الصحاح مادة : «حدر»، وكشاف القناع ١/ ٢٣٨ م النصر الحديثة.

(٢) حديث : «إذا أذنت فترسل . . .». سبق تخريجه (ف/ ١).

(٣) كشاف القناع ١/ ٢٣٨ م النصر الحديثة، والمغني لابن قدامة ١/ ٤٠٧ م الرياض الحديثة، وابن عابدين ١/ ٢٦٠، والاختيار شرح المختار ١/ ٤٣ ط دار المعرفة، ومراقي الفلاح ١٠٦، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٦٥، ونهاية المحتاج للرملي ١/ ٣٩٠ - ٣٩١، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١/ ٤٣٧

(٤) حديث : «يا بلال إذا أذنت فترسل . . .». سبق تخريجه (ف/ ١).

جملتين منه تسع إجابة السامع له، وذلك من غير تمطيط ولا مدّ مفرط ولا تطريب، لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لبلال: «يا بلال إذا أذنت فترسّل»، وما روي عن أبي الزبير مؤذن بيت المقدس أن عمر رضي الله عنه قال: «إذا أذنت فترسل»[1] وما روي أن رجلا قال لابن عمر: أني لأحبك في الله. قال: وأنا أبغضك في الله. إنك تغني في أذانك.

هذا ماعليه الفقهاء.[2]

والترسل في الإقامة مكروه، وذلك أنه يسن لمن يقيم الصلاة أن يسرع فيها ولا يترسل، للأحاديث السابقة.[3]

هذا، والأذان قد شرع للإعلام بدخول الوقت وتنبيه الغائبين إليه ودعوتهم إلى الحضور للصلاة. أما الإقامة فقد شرعت لإعلام الحاضرين بالتأهب للصلاة والقيام لها، ولذا كان الترسل في الأذان أبلغ في الإعلام، أما الإقامة فلا حاجة فيها إلى الترسل.[1]

ولذا ثُنيّ الأذان وأفردت الإقامة، لما روي عن أنس رضي الله عنه قال: «أُمِر بلال أن يُشْفع الأذان ويوتر الإقامة».[2] زاد حماد في حديثه «إلا الإقامة»، واستحب أن يكون الأذان في مكان عال بخلاف الإقامة، وأن يكون الصوت في الأذان أرفع منه في الإقامة، وأن يكون الأذان مرتلا والإقامة مسرعة، وسن تكرار قد قامت الصلاة مرتين في الاقامة، لأنها المقصودة من الإقامة بالذات.[3] (ر: أذان، إقامة).

---

(١) حديث: «إذا أذنت فترسل . . .». سبق تخريجه (ف/ ١).

(٢) ابن عابدين ١/ ٢٥٩، والاختيار شرح المختار ١/ ٤٣ ط دار المعرفة، ومراقي الفلاح ١٠٦، ونهاية المحتاج للرملي ١/ ٣٩١، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٦٥، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١/ ٤٣٧ م النجاح ليبيا، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/ ٢٣٠ (ط الثامنة) والمغني لابن قدامة ١/ ٤٠٧ م الرياض الحديثة، كشاف القناع ١/ ٢٣٨ م. النصر الحديثة.

(٣) ابن عابدين ١/ ٢٦٠، والاختيار شرح المختار ١/ ٤٣ ط دار المعرفة، ومراقي الفلاح ١٠٦، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٦٥، نهاية المحتاج للرملي ١/ ٣٩١، والمغني لابن قدامة ١/ ٤٠٧ م الرياض الحديثة، كشاف القناع ١/ ٢٣٨ م النصر الحديثة، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١/ ٤٣٧ م النجاح ليبيا.

---

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١/ ٤٦٤، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٦٥، ونهاية المحتاج للرملي ١/ ٣٩٠، والمغني لابن قدامة ١/ ٤٠٧ م الرياض الحديثة.

(٢) حديث: «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة». أخرجه البخاري (٢/ ٨٢ ـ الفتح ط السلفية) ومسلم (١/ ٢٨٦ ـ ط الحلبي).

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود ٢/ ٢٠١ ـ ٢٠٣ ط دار الفكر.

# ترسيم

**التعريف :**

١ ـ الترسيم لغة مصدر رسّم . جاء في المعجم الوسيط : رسّم الثوب : خططه خطوطا خفيَّة . والاسم : الرسم .

وللرسم معان منها الأثر يقال : رَسَمَتِ الناقة : إذا أثرت في الأرض من شدة الوطء .

ورسم الغيث الدّيار يرسمها رسما : إذا عفّاها وأبقى أثرها لاصقا بالأرض . ويطلق مجازا على الأمر بالشيء يقال : رسم له كذا إذا أمره به فارتسم : أي امتثل به .[1]

والترسيم في اصطلاح الفقهاء ـ كما يفهم من كتب الفقه ـ هو: التضييق على الشخص ، وتحديد حركته ، بحيث لا يستطيع أن يذهب من مكان إلى آخر .[2]

(١) المعجم الوسيط ، لسان العرب ، ومتن اللغة ، ومحيط المحيط ، مادة : «رسم» .

(٢) تحفة الحبيب على شرح الخطيب والإقناع ٣/ ١٢٠ ، وحاشية البجيرمي على شرح المنهج ٣/ ٧٣ ، وحاشية القليوبي ٣/ ٤

**حكمه التكليفي :**

**الشهادة على إقرار ذي الترسيم :**

٢ ـ جاء في حاشية القليوبي على شرح المنهاج : لا تجوز الشهادة على إقرار نحو محبوس وذي ترسيم ، لوجود أمارة الإكراه .[1]

كما لا يصح من المحبوس وذي الترسيم إقراره بحق أو مايوجب العقوبة . قال في شرح مطالب أولي النهى : تقبل من مقر ونحوه دعوى إكراه على إقرار بقرينة دالة على إكراه ، كتهديد قادر على ما هدد به من ضرب أو حبس ، وترسيم عليه أو سجنه أو أخذ ماله ونحوه ، لدلالة الحال عليه .[2]

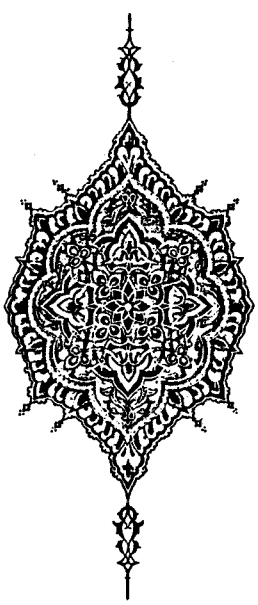

(١) القليوبي ٣/ ٤

(٢) مطالب أولي النهى ٦/ ٦٥٧

# ترشيد

**التعريف :**

١ ـ الترشيد لغة : مأخوذ من الرشد، وهو الصلاح وإصابة الصواب. ورشده القاضي ترشيدا : جعله رشيدا.[١]

والترشيد في اصطلاح الفقهاء هو: رفع الحجر عن الصغير بعد اختباره.

وعند الحنفية والمالكية والحنابلة : يكون الرشد بالصلاح في المال.[٢] وهو عند الشافعية : الصلاح في الدين والمال.[٣]

**الحكم التكليفي :**

٢ ـ يجوز لولي الصبي العاقل أن يدفع إليه شيئا من أمواله، ويأذن له بالتجارة للاختبار، لقوله تعالى : ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حتىّ إذا بَلَغُوا النكاحَ فإنْ آنستُمْ منهمُ رشداً فادفَعُوا إليهِمْ أَمْوالَهم﴾[١] أذن الله سبحانه وتعالى في ابتلاء اليتامى، والابتلاء : الاختبار، وذلك بالتجارة، فكان الإذن بالابتلاء إذنا بالتجارة، وإذا اختبره : فإن آنس منه رشدا وقد بلغ دفع الباقي إليه للآية المذكورة، وإن لم يأنس منه رشدا منعه منه إلى أن يبلغ، فإن بلغ رشيدا دفع إليه، وإن بلغ سفيها مفسدا مبذرا فإنه يمنع عنه ماله. عند المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد ولو صار شيخا، حتى يؤنس رشده بالاختبار. لكن الحنابلة قالوا : إن الاختبار يكون بتفويض التصرفات التي يتصرف فيها أمثاله، فأولاد التجار غير أولاد الدهاقين والكبراء، وكذا أبناء المزارعين، وأصحاب الحرف، وكل واحد مما ذكر يختبر فيما هو أهل له، والأنثى يفوض إليها مايفوض إلى ربة البيت، فإن وجدت ضابطة لما في يدها مستوفية من وكيلها فهي رشيدة.

ووقت الاختبار عندهم قبل البلوغ في إحدى الروايتين، وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي، لأن الله تعالى قال : ﴿وابْتَلُوا اليَتَامَى﴾ فظاهر الآية أن ابتلاءهم قبل البلوغ لوجهين : أحدهما : أنه سماهم يتامى، وإنما يكونون يتامى قبل البلوغ.

والثاني : أنه مد اختبارهم إلى البلوغ بلفظ :

---

(١) المصباح مادة : «رشد».

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٩٤، ٩٥ ط بيروت ـ لبنان، وبدائع الصنائع للكاساني ٧/ ١٧٠، ١٧١ ط الجمالية بمصر، والخرشي على مختصر خليل ٥/ ٢٩٤ ط دار صادر بيروت، والمغني والشرح الكبير ٤/ ٥١٥ ومابعدها.

(٣) نهاية المحتاج ٤/ ٣٥٠ ط المكتبة الإسلامية.

(١) سورة النساء / ٦

حتى، فدل على أن الاختبار قبله.

والرواية الأخرى عن أحمد، وهو الوجه الآخر لأصحاب الشافعي: أن الاختبار بعد البلوغ.

والاختبار واجب عند الحنابلة والشافعية.

وقال الشافعية: يختبر الولي وجوبا رشد الصبي في الدين والمال للآية السابقة، أما في الدين: فبمشاهدة حاله في العبادات، والمعاملات، وتجنب المحظورات، وتوقي الشبهات، ومخالطة أهل الخير، وأما في المال: فكما قال الأئمة الثلاثة.[1]

وقال الحنفية: إن بلغ سفيها مفسدا مبذرا يمنع عنه ماله إلى خمس وعشرين سنة مالم يؤنس رشده قبلها، فإذا بلغ السن المذكورة يسلم إليه ماله وجوبا وإن لم يكن رشيدا، لأنه بلغ سنا يتصور أن يصير جدا، ولأن المنع للتأديب فإذا بلغ هذه السن انقطع رجاء التأديب، وهذا عند أبي حنيفة.[2]

**من يتولى الترشيد:**

٣ ـ ذهب الحنفية والحنابلة، وهو الأصح عند الشافعية إلى: أن ترشيد الصبي إذا بلغ وأونس منه الرشد، أو المجنون إذا عقل يصح أن يكون من الولي، ولا يحتاج إلى حكم حاكم، ويصح أن يكون من الحاكم أيضا عند الاختلاف.

والأنثى عندهم في ذلك كالذكر، فيدفع إليها مالها إذا بلغت وأونس رشدها، سواء تزوجت أم لم تتزوج. وهناك رواية عن الإمام أحمد أن الحجر لا يزول عن الأنثى حتى تتزوج وتلد، أو تمضي عليها سنة في بيت الزوج.[1]

وأما المالكية فقد فرقوا بين ترشيد الصبي وترشيد الصبية، وفك الحجر عنهما، وكذلك بين الترشيد للأنثى إذا كانت معلومة الرشد وبين غيرها، وفرقوا أيضا بين الترشيد في الأب والوصي والمقدم.

أما الصبي فإن كان في ولاية الأب ينفك الحجر عنه بمجرد البلوغ مع حفظه لماله، ولا يحتاج إلى أن يفك الأب الحجر عنه، وإن كان في وصاية الوصي أو المقدم فلابد من الفك منهما، ولا يحتاج إلى إذن القاضي.

وفي الأنثى يكون الحجر عليها لحين بلوغها مع حفظ المال، ودخول الزوج بها وشهادة عدلين على حسن تصرفها.

فإن كانت في ولاية الأب، فإن الحجر ينفك

---

(١) الخرشي ٥/ ٢٩٤، ونهاية المحتاج ٤/ ٣٥٠ ـ ٣٥٣، والمغني مع الشرح الكبير ٤/ ٥١٥ ومابعدها.

(٢) ابن عابدين ٥/ ٩٤، ٩٥، وبدائع الصنائع ٧/ ١٧٠، ١٧١

(١) الفتاوى الهندية ٥/ ٥٤، ومجلة الأحكام العدلية م(٩٦٨، ٩٧٤، ٩٧٥)، والدسوقي ٢/ ٢٢٣، وروضة الطالبين ٤/ ١٨١، ٣٦٥ ومابعدها، والقليوبي ٢/ ٣٠٢، وكشاف القناع ٣/ ٤٥٢، وكتاب الفروع ٤/ ٣١٣ ـ ٣٢٦، ومطالب أولي النهى ٣/ ٤٠٣، والمغني لابن قدامة ٤/ ٥٢٥

عنها بذلك، ولا يحتاج لفك من الأب، ويجوز للأب ترشيدها قبل الدخول إذا بلغت، وإن كانت في وصاية الوصي أو المقدم، فلابد من الفك منهما بعد الدخول.

ثم إن كانت الأنثى معلومة الرشد فإنه يجوز ترشيدها مطلقا: أي قبل الدخول وبعده لكل من الأب والوصي والمقدم.

وأما مجهولة الرشد فإنه يجوز للأب ترشيدها قبل الدخول وبعده، وللوصي ترشيدها بعد الدخول لا قبله، ولا يجوز للمقدم ترشيدها لا قبل الدخول ولا بعده.[1]

**مايكون به الترشيد:**

٤ ـ ليس للترشيد لفظ معين عند الحنفية والشافعية والحنابلة، فكما يكون صراحة يكون دلالة أيضا.[2]

وأما المالكية فقد نصوا على أن ترشيد الصبي يكون بقول الولي للعدول: اشهدوا أني فككت الحجر عن فلان محجوري، وأطلقت له التصرف، وملكت له أمره.

وترشيد الأنثى يكون بقوله لها: رشدتك، أو أطلقت يدك، أو رفعت الحجر عنك، أو نحو ذلك.[3]

(١) الدسوقي ٢/ ٢٢٣، ٣/ ٢٩٦، ٢٩٨، ٢٩٩

(٢) مجلة الأحكام العدلية م(٩٧١)، وروضة الطالبين ٤/ ١٨١، ١٨٢، وكشاف القناع ٣/ ٤٥٢

(٣) الدسوقي ٢/ ٢٢٣، ٣/ ٢٩٦

**ضمان المال إذا أخطأ الولي في الترشيد:**

٥ ـ ذهب الحنفية إلى أن وصي الصغير إذا دفع إليه ماله قبل ثبوت رشده، فضاع المال في يده أو أتلفه الصغير، يصير الوصي ضامنا. وأما إذا بلغ ولم يعلم رشده وسفهه، فأعطى الوصي له ماله، وثبت كونه مفسدا وغير رشيد، فيلزم الوصي الضمان على مافي الولوالجية والشلبي، وفي قول آخر: لا يلزم الوصي ضمان على ما أفاده صاحب تنقيح الفتاوى الحامدية.[1]

ويرى المالكية والحنابلة أن الولي لا يضمن شيئا مما أتلفه بعد ترشيده. لأن الولي فعله باجتهاده.[2]

وأما الشافعية فلم ينصوا على مسألة الضمان.

(١) مجلة الأحكام العدلية م/ ٩٨٣، ودرر الحكام ٢/ ٦٢٩، ٦٣٢

(٢) الخرشي، وحاشية العدوي عليه ٥/ ٢٩٤، وكتاب الفروع ٤/ ٣٢٤، والمغني لابن قدامة ٤/ ٥٢٥

# ترضي

**التعريف :**

١ ـ الترضي : طلب الرضا . والرضا : خلاف السخط . والترضي عن فلان قول : رضي الله عنه .[1]

ولا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة الترضي عن هذا المعنى .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الترحم :**

٢ ـ الترحم : من الرحمة ، ولها في اللغة معان متعددة منها : الرقة ، والخير ، والنعمة ، والنبوة . ومنه الآية الكريمة : ﴿والله يَخْتَصُّ بِرَحْمته من يشاء﴾[2] أي بنبوته .

والترحم قول : رحمه الله ، وترحمت عليه : أي قلت له : رحمة الله عليك ، ورحم عليه قال : رحمة الله عليه ، وتراحم القوم : رحم بعضهم بعضا .[1]

فالترضي دعاء بالرضا ، والترحم دعاء بالرحمة .

**حكمه التكليفي :**

٣ ـ يختلف حكم الترضي باختلاف المترضى عنه على النحو التالي :

**أ ـ الترضي عمن اختلف في نبوته :**

٤ ـ يستحب الترضي عمن اختلف في نبوته : كذي القرنين ، ولقمان ، وذي الكفل وغيرهم . وذكر ابن عابدين نقلا عن النووي : أن الدعاء بالصلاة عليهم لا بأس به ، ولكن الأرجح أن يقال : رضي الله عنهم ، لأن مرتبتهم غير مرتبة الأنبياء ، ولم يثبت كونهم أنبياء .[2]

**ب ـ الترضي عن الصحابة :**

٥ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أنه يستحب الترضي عن الصحابة رضي الله عنهم ، لأنهم كانوا يبالغون في طلب الرضا من الله سبحانه

---

(١) لسان العرب المحيط مادة : «رضا» ، ودستور العلماء مادة : «ترضى ، وترحم» .

(٢) سورة البقرة/ ١٠٥

(١) لسان العرب المحيط ، وتاج العروس ، والصحاح في اللغة والعلوم ، ومتن اللغة ، ومختار الصحاح مادة : «رحم» ودستور العلماء مادة : «ترضي ، وترحم» .

(٢) ابن عابدين ٥/ ٤٨٠ ط دار إحياء التراث العربي ، والأذكار ص ١٠٩

وتعالى، ويجتهدون في فعل مايرضيه، ويرضون بما يلحقهم من الابتلاء من عنده أشد الرضا، فهؤلاء أحق بالرضا.[1]

وإن كان صحابيا ابن صحابي كابن عمر وابن عباس قال: رضي الله عنهما، لتشمله وأباه. وإذا كان هو وأبوه وجده من الصحابة قال: رضي الله عنهم كعبدالرحمن بن أبي بكر الصديق بن أبي قحافة رضي الله عنهم.[2]

**جـ ـ الترضي عن غير الصحابة :**

٦ ـ قال صاحب عمدة الأبرار: يجوز الترضي عن السلف من المشايخ والعلماء وذلك لقوله تعالى: ﴿إنَّ الذين آمَنوا وعملوا الصالحاتِ، أولئك هم خيرُ البَرِيّة، جَزاؤُهم عند ربهم جناتُ عَدْنٍ تجري مِن تحتها الأنهارُ خالدين فيها أَبَدا، رضي الله عنهم وَرَضُوا عنه﴾.[3]

ففي الآية الكريمة ذكر عامة المؤمنين بهذا، من الصحابة وغيرهم.

وكما ذكر في كثير من الكتب مثل: التقويم، والبزدوي، والسرخسي، والهداية وغيرها بعد ذكر الأساتذة أو بعد ذكر نفسه رضى الله

(١) ابن عابدين ٥/ ٤٨٠

(٢) الأذكار ص ١٠٩، والفتوحات الربانية على الأذكار النووية ٢/ ٣٤٢ ـ ط المكتبة الإسلامية.

(٣) سورة البينة / ٧، ٨

فلو لم يجز الدعاء بهذا اللفظ ماذكروه في كتبهم، وهكذا جرت العادة بين أهل العلم بالابتداء بهذا الدعاء، حيث يقولون: رضي الله عنك وعن والديك إلى آخره.

ولم ينكر أحد منهم، بل استحسنوا الدعاء بهذا اللفظ، وكانوا يعلّمون ذلك لتلامذتهم، فعليه عمل الأمة.[1]

**د ـ المحافظة على كتابة الترضي :**

٧ ـ ينبغي أن يحافظ على كتابة الترضي عن الصحابة والتابعين من العلماء وسائر الأخيار، ولا يسأم من تكراره، ومن أغفله حرم حظا عظيما، وإذا جاءت الرواية بالترضي كانت العناية به أشد.[2]

**هـ ـ مايجب على سامع الترضي :**

٨ ـ ينبغي لسامع الترضي عن الصحابة ولو حال الخطبة أن يترضي عنهم، كما ينبغي لسامع الصلاة على النبي ﷺ، لأنه أفضل من الإنصات.[3]

وفي ذلك خلاف وتفصيل ينظر في (خطبة).

(١) ذيل الجواهر المضية ٢/ ٥٥٧، ٥٥٨، وابن عابدين ١/ ٣٥، ونهاية المحتاج ١/ ٤٨، والمجموع ١/ ١٤

(٢) تدريب الراوي ص ٢٩٢، ٢٩٣ ط المكتبة العلمية.

(٣) بغية المسترشدين ص ٨٣ ط مصطفى البابي الحلبي.

# تـــرك

**التعريف :**

١ ـ الـتَّرْك لغة : وَدْعُك الشيء ، ويقال : تركت الشيء : إذا خليته ، وتركت المنزل : إذا رحلت عنه ، وتركت الرجل : إذا فارقته . ثم استعير للإسقاط في المعاني ، فقيل : ترك حقه : إذا أسقطه ، وترك ركعة من الصلاة : إذا لم يأت بها ، فإنه إسقاط لما ثبت شرعا .[1]

والترك في اصطلاح أكثر الأصوليين والفقهاء : كف النفس عن الإيقاع ، فهو فعل نفسي ، وقيل : إنه ليس بفعل .[2]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الإهمال :**

٢ ـ الإهمال : الترك عن عمد أو نسيان ، ويقال : أهمله إهمالا إذا خلى بينه وبين نفسه ، ويأتي عند الفقهاء بمعنى الترك .[1]

**ب ـ التخلية :**

٣ ـ التخلية : الترك .

ويستعمله الفقهاء في : تمكين الشخص من التصرف في الشيء دون حائل .[2]

فالترك أعم من التخلية .

**جـ ـ الإسقاط والإبراء :**

٤ ـ الإسقاط : إزالة الملك أو الحق لا إلى مالك أو مستحق .

والإبراء : إسقاط الشخص حقا له في ذمة آخر أو قبله .[3]

وكلاهما يستعمل في موطن الترك إلا أن الترك أعم في استعمالاته .

**الحكم الإجمالي :**

**أولا ـ الترك عند الأصوليين :**

**أ ـ الترك والحكم الشرعي :**

٥ ـ اقتضاء الترك في خطاب الله تعالى المتعلق

---

(١) لسان العرب ، والمصباح المنير . مادة «ترك» .

(٢) جمع الجوامع ١/ ٢١٣ ومابعدها ، والأحكام للآمدي ١/ ١٤٧ ، وشرح مسلم الثبوت ١/ ١٣٢ ، والمستصفي ١/ ٩٠ ، وأصول السرخسي ١/ ٩٠ ، وشرح العضد ٢/ ١٣ ، ١٤ ، وحاشية الدسوقي ٢/ ١١٠ ، ٤/ ٣٠١ ، والمنثور للزركشي ١/ ٢٨٤ ، والأشباه لابن نجيم ص ٢٦ ، ٢٩

(١) المعجم الوسيط ، والمصباح المنير ، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٤٥

(٢) المعجم الوسيط وتاج العروس ومتن اللغة ، وابن عابدين ٤/ ٤٣ ، والفروق في اللغة ص ١٠٦ ، والبدائع ٥/ ٢٤٤ ، وحاشية الدسوقي ٣/ ١٤٥ ، والقليوبي ٢/ ٢١٥ ، والمغني ٤/ ١٢٥ و١٢٦

(٣) لسان العرب ، والمصباح المنير ، وابن عابدين ٤/ ٢٧٦ ، والموسوعة الفقهية (الكويت) ٤/ ٢٢٦

بفعل المكلف هو أحد أقسام الحكم الشرعي.

واقتضاء الترك لشيء إن كان جازما فهو للتحريم، وإن كان غير جازم فهو للكراهة، وإن كان مساويا لاقتضاء الفعل في الخطاب فهو للإباحة.[1]

وانظر الملحق الأصولي.

**ب ـ الترك فعل يتعلق به التكليف:**

٦ ـ يتعلق التكليف بالترك بناء على أنه فعل، إذ المكلف به في النهي المقتضي للترك هو الكف، أي كف النفس عن الفعل إذا أقبلت عليه، وذلك فعل، ومن ثَمّ كانت القاعدة الأصولية (لا تكليف إلا بفعل) وذلك متحقق في الأمر، وفي النهي على اعتبار أن مقتضاه وهو الترك فعل، وهذا ماذهب إليه أكثر الأصوليين. واستدلوا على ذلك بأن الترك من مقتضى النهي، والنهي تكليف، والتكليف إنما يرد بما كان مقدورا للمكلف، والعدم الأصلي يمتنع أن يكون مقدورا، لأن القدرة لابد لها من أثر وجودي، والعدم نفي محض، فيمتنع إسناده إليها. ولأن العدم الأصلي ـ أي المستمر ـ حاصل، والحاصل لا يمكن تحصيله ثانيا، وإذا ثبت أن مقتضى النهي ليس هو العدم ثبت أنه أمر وجودي.

(١) جمع الجوامع ١/ ٨٠، والتلويح على التوضيح ١/ ١٣، والبدخشي والأسنوي ١/ ٤٠

كذلك قالوا: إن ممتثل التكليف مطيع والطاعة حسنة، والحسنة مستلزمة للثواب، ولا يثاب إلا على شيء، و(ألا يفعل) عدم محض وليس بشيء، وإذا لم يصدر منه شيء فكيف يثاب على لا شيء؟

وقال قوم، منهم أبو هاشم: إن الترك غير فعل، وهو انتفاء المنهي عنه، وذلك مقدور للمكلف بأن لا يشاء فعله الذي يوجد بمشيئته.[1]

وانظر: الملحق الأصولي.

هذا، والخروج عن العهدة لا يشترط له قصد الترك امتثالا، بل يكفي مجرد الترك. إنما يشترط قصد الترك امتثالا لحصول الثواب.[2] لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»[3]

وفي تقريرات الشربيني على جمع الجوامع: في التكليف بالنهي ثلاثة أمور:

الأول: المكلَّف به، وهو مطلق الترك، ولا يتوقف على قصد الامتثال، بل مداره على إقبال النفس على الفعل، ثم كفها عنه.

(١) الأسنوي ٢/ ٥٥، والآمدي ١/ ١٤٧، وجمع الجوامع ١/ ٢١٣ ومابعدها، وشرح العضد ٢/ ١٣، ١٤، والمستصفى ١/ ٩٠، والتقرير والتحبير ٢/ ٨١ و٨٢

(٢) جمع الجوامع ١/ ٢١٦، والذخيرة ص ٦٢

(٣) حديث: «إنما الأعمال بالنيات...» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٩ ـ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٥١٥ ـ ط الحلبي) واللفظ للبخاري.

الثاني: المكلف به المثاب عليه، وهو الترك بقصد الامتثال.

الثالث: عدم المنهي عنه، وهو المقصود، لكنه ليس مكلفا به، لعدم قدرة المكلف عليه.[1]

وانظر الملحق الأصولي.

**جـ ـ الترك وسيلة لبيان الأحكام:**

٧ ـ قد يكون الترك وسيلة لبيان الحكم الشرعي، يقول القرافي: البيان إما بالقول أو بالفعل كالكتابة والإشارة، أو بالدليل العقلي، أو بالترك.

والترك يبين به حكم المحرم والمكروه والمندوب.[2]

وينظر تفصيل ذلك في الملحق الأصولي.

**ثانيا ـ الترك عند الفقهاء:**

**أ ـ ترك المحرمات:**

٨ ـ المحرمات التي نهى الشرع عنها، سواء أكانت من عمل الجوارح كالزنى والسرقة والقتل والكذب والغيبة والنميمة، أم كانت من عمل القلب كالحقد والحسد. هذه المحرمات يجب تركها امتثالا للنهي الوارد من الشرع، كما في قوله تعالى: ﴿ولا تَقْربوا الزنى﴾،[1] وقوله تعالى: ﴿ولا تَقْتلوا النفسَ التي حَرَّمَ الله إلا بالحق﴾[2] وقول النبي ﷺ: «اجتنبوا السبعَ الموبِقَات، قيل: وماهن يا رسول الله؟ قال: الشركُ بالله، والسحرُ، وقتلُ النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكلُ مال اليتيم، والتَولّي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات، وأكلُ الربا، وشهادةُ الزور».[3]

يقول الفقهاء: يجب على المكلف كف الجوارح عن الحرام، وكف القلب عن الفواحش، وهو معنى قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا ظاهِرَ الإثمِ وباطِنَه﴾[4] وفعل المحرمات معصية يترتب عليها العقوبة المقررة لكل معصية، سواء أكانت حدا كما في الزنا والسرقة، أم كانت قصاصا كما في الجنايات، أم كانت تعزيرا كما في المعاصي التي لا حد فيها.[5]

---

(١) هامش جمع الجوامع ١/ ٦٩

(٢) الذخيرة ص ١٠٠، وهامش الفروق ٤/ ٢٢٠، والمستصفى ٢/ ٢٢٣، والموافقات للشاطبي ٣/ ٣١٩ ـ ٣٢١

---

(١) سورة الإسراء / ٣٢

(٢) سورة الأنعام / ١٥١

(٣) حديث: «اجتنبوا السبع الموبقات...» أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ٣٩٣ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٩٢ ـ ط الحلبي).

(٤) سورة الأنعام / ١٢٠

(٥) الاختيار ٤/ ٧٩، والشرح الصغير ٤/ ٧٣٥، والفروق للقرافي ١/ ١٢١، ١٢٢، والتبصرة بهامش فتح العلي ٢/ ١٣٣، ١٣٤، ٢٩٤، والأحكام السلطانية للماوردي / ٢٢١، والأذكار للنووي/ ٢٨٤، والمغني ٧/ ٦٣٥ و٨/ ١٥٦، ٢١٥، ٢٤٠، والآداب الشرعية ١/ ٥٨

ومن المقرر أن بعض المحرمات تباح عند الاضطرار، وقد تجب، كأكل الميتة في المخمصة إحياء للنفس، وكشرب الخمر لإزالة الغصة، وذلك بالشروط المنصوص عليها في الحالتين.[٣] وهكذا.

وينظر كل ماسبق في أبوابه.

ب ـ ترك الحقوق :

الحق إما أن يكون لله سبحانه وتعالى، وإما أن يكون للعباد.

٩ ـ أما حق الله سبحانه وتعالى كالعبادات مثلا، فتركها حرام بالإجماع، ويعصي تاركها، ويكون آثما، ويترتب عليها الكفر إن كان تركها جحدا لها مع كونها فرضا معلوما من الدين بالضرورة، أو الإثم والعقوبة إن كان تركها كسلا.[٢]

يقول الزركشي: إذا امتنع المكلف من الواجب، فإن لم تدخل النيابة نظر: فإن كان حقا لله تعالى نظر: إن كانت صلاة طولب بها فإن لم يفعل قتل، وإن كان صوما حبس ومنع الطعام والشراب... وإن دخلته النيابة قام القاضي مقامه، كما في عضل الولي المجبر في النكاح، على تفصيل في ذلك وفيما تدخله النيابة.[١]

وهذا بالنسبة للمجمع عليه. أما المختلف فيه، فإن كان تاركه معتقدا جواز ذلك فلا شيء فيه، وإن كان معتقدا تحريمه فهو آثم.[٢]

وكذلك يأثم المسلم المكلف بترك السنن المؤكدة التي تعتبر من شعائر الإسلام عند الحنفية وفي وجه عند الشافعية، كالجماعة والأذان وصلاة العيدين إذ في تركها تهاون بالشرع، ولذلك لو اتفق أهل بلدة على تركها وجب قتالهم، بخلاف سائر المندوبات، لأنها تفعل فرادى.

هذا ويباح ترك الواجب للضرورة، إذ المعهود في الشريعة دفع الضرر بترك الواجب إذا تعين طريقا لدفع الضرر.[٣] ومن ثم كانت المسامحة في ترك الواجب أوسع من المسامحة في فعل المحرم، واعتناء الشرع بالمنهيات فوق اعتنائه بالمأمورات، ولهذا قال النبي ﷺ: «إذا

---

(١) نهاية المحتاج ٨/ ١٥٠، والمغني ٨/ ٣٣٢، ٥٩٦، والأشباه لابن نجيم / ٣٤، ومنح الجليل ١/ ٥٩٦، والأشباه للسيوطي ٧٥ و٧٦، والآداب الشرعية ١/ ٥٨

(٢) ابن عابدين ١/ ٢٣٥، وجواهر الإكليل ١/ ٣٥، والتبصرة لابن فرحون ٢/ ١٨٨، ١٩٢، ٢٩٤، والفواكه الدواني ٢/ ٢٧٦

(١) المنثور في القواعد ٣/ ١١٠، ٣٢٣

(٢) المغني ٢/ ٤٤٧، وجواهر الإكليل ١/ ٣٥، والمنثور ٢/ ١٤٠

(٣) الفروق للقرافي ٣/ ١٢٢، ١٢٣

نهيتُكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتُكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[١].

١٠ ـ والحدود التي تكون حقا لله تعالى، كحد الزنى والسرقة يجب إقامتها متى بلغت الإمام.

قال الفقهاء: الحد لا يقبل الإسقاط بعد ثبوت سببه عند الحاكم. وعليه بني عدم جواز الشفاعة فيه، فإنها طلب ترك الواجب، ولذا أنكر رسول الله ﷺ على أسامة بن زيد رضي الله عنهما حين شفع في المخزومية التي سرقت فقال: «أتشفعُ في حد من حدود الله؟...»[٢] ولأن الحد بعد بلوغ الإمام يصير حقا لله تعالى، فلا يجوز للإمام تركه ولا يجوز لأحد الشفاعة في إسقاطه.

١١ ـ أما بالنسبة للتعزير فقد ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى: أنه إن كان الحق لله تعالى وجب إقامته كالحدود، إن رأى الإمام أنه لا ينزجر إلا به، أو أن المصلحة في إقامته.

وقال الشافعي: هو غير واجب على الإمام، إن شاء أقامه وإن شاء تركه.[٣]

وينظر تفصيل ذلك في (حد ـ تعزير).

١٢ ـ وأما حق العبد، فإن كان حقا له فتركه جائز، إذ الأصل أن كل جائز التصرف لا يمنع من ترك حقه، ما لم يكن هناك مانع من ذلك كتعلق حق الغير به، بل قد يكون الترك مندوبا إذا كان قربة، كإبراء المعسر والعفو عن القصاص.[١]

هذا إذا كان الحق قِبَل الغير، أما إذا كان قبل نفسه فقد يكون الترك حراما كما إذا ترك الأكل والشرب حتى هلك، وكما إذا ألقي في ماء يمكنه الخلاص منه عادة، فمكث فيه مختارا حتى هلك.[٢]

وقيل في التمتع بأنواع الطيبات: إن الترك من البدع المذمومة. قال تعالى: ﴿كلوا من طيباتِ مارزقناكم﴾[٣] وقيل: إن الترك أفضل[٤] لقوله تعالى: ﴿أَذْهَبْتُم طيباتِكم في حياتكم الدنيا﴾[٥].

---

(١) المنثور ٣/ ٢٧٢، ٣٩٧، ٣٩٨.

وحديث: «إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه...». أخرجه البخاري (الفتح ١٣/ ٢٥١ ـ ط السلفية)، ومسلم (٤/ ١٨٣٠ ـ ط الحلبي) واللفظ لمسلم.

(٢) حديث: «أتشفع في حد من حدود الله...» أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ٨٧ ـ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٣١٥ ـ ط الحلبي).

(٣) البدائع ٧/ ٥٥، ٥٦، وفتح القدير ٥/ ٤، ١١٣، = والفروق للقرافي ٤/ ١٧٩، والفواكه الدواني ٢/ ٢٩٥، والمهذب ٢/ ٢٨٣، ٢٨٦، والمغني ٨/ ٢٨٢، ٣٢٦

(١) الأشباه لابن نجيم ص ٢٥٧، والمنثور في القواعد ٣/ ٣٩٣، ومنتهى الإرادات ٢/ ٢٦٠، ٤٣٩

(٢) الاختيار ٤/ ١٧٢، والفتاوى الهندية ٦/ ٥، ونهاية المحتاج ٧/ ٢٤٣، ومنتهى الإرادات ٣/ ٢٦٩

(٣) سورة البقرة / ١٧٢

(٤) الاختيار ٤/ ١٧٤، ومغني المحتاج ٤/ ٣١٠، والاختيارات الفقهية ص ٣٢٣

(٥) سورة الأحقاف / ١٠

١٣ - وإن كان الحق للغير، وترتب في ذمة شخص، وأصبح ملتزما به حفظا أو أداء، فإن ترك الحفظ أو الأداء يعتبر معصية تستوجب التعزيز حتى يؤدي الحق لأهله، مع الضمان فيما ضاع أو تلف.

وإن كان الحق يتعلق بنفع الغير، لكن لم يلتزم به شخص، وكان في ترك القيام بما يحقق النفع ضياع المال أو تلفه، كمن ترك التقاط لقطة تضيع لو تركها، أو ترك قبول وديعة تضيع لو لم يقبلها، فتلف المال أو ضاع، فإنه يأثم بالترك عند جمهور الفقهاء لحرمة مال الغير، خلافا للحنابلة إذ الأخذ ليس بواجب عندهم، بل هو مستحب، وهو قول عند الشافعية. لكن الفقهاء يختلفون في ترتب الضمان بناء على اختلافهم، هل يعد الترك فعلا يكلف الإنسان بموجبه، إذ لا تكليف إلا بفعل، أم لا يعتبر فعلا؟

فعند الشافعية والحنابلة وجمهور الحنفية، وفي قول عند المالكية: لا ضمان بالترك عند الضياع أو التلف، إذ الترك في نظرهم ليس سببا ولا تضييعا، بل هو امتناع من حفظ غير ملزم، ولأن المال إنما يضمن باليد أو الإتلاف، ولم يوجد شيء من ذلك، وهذا بخلاف ما إذا التقط أو قبل الوديعة وترك الحفظ حتى ضاع المال أو تلف، فإنه يضمن حينئذ لتركه ما التزم به.

والمشهور عند المالكية، وهو قول عند الحنفية: ترتب الضمان على الترك في مثل ذلك. بناء على أن الترك فعل في المشهور من المذهب، بل إن المالكية يضمنون الصبي في ترك مايجوز له فعله، فلو مرّ صبي مميز على صيد مجروح لم ينفذ مقتله، وأمكنته ذكاته، فترك تذكيته حتى مات فعليه قيمته مجروحا لصاحبه، لأن الضمان من خطاب الوضع، ولأن الشارع جعل الترك سببا في الضمان، فيتناول البالغ وغيره.[1]

١٤ - هذا بالنسبة للمال، أما بالنسبة لترك إنقاذ نفس من الهلاك، فالمتتبع لأقوال الفقهاء يرى أن ذلك يكون في حالتين:

**إحداهما**: أن يقوم شخص بعمل ضار نحو شخص آخر يمكن أن يؤدي إلى هلاكه غالبا، ثم يترك مايمكن به إنقاذ هذا الشخص فيهلك.

ومثال ذلك: أن يحبس غيره في مكان، ويمنعه الطعام أو الشراب، فيموت جوعا وعطشا لزمن يموت فيه غالبا، وكان قد تعذر عليه الطلب. فعند المالكية والشافعية والحنابلة: يكون فيه القود لظهور قصد الإهلاك بذلك.

---

(١) البدائع ٦/ ٢٠٠، وابن عابدين ٣/ ٣١٨، ٣١٩، وحاشية الدسوقي ٢/ ١١٠، ١١١، والحطاب ٣/ ٢٢٤، ٢٢٥، والخرشي ٣/ ٢٠، ٢١، ونهاية المحتاج ٥/ ٤٢٤ و٦/ ١١٠، والمهذب ١/ ٤٣٦، ونيل المآرب ١/ ٤٧٦، والمغني ٥/ ٦٩٤

وعند الصاحبين ـ أبي يوسف ومحمد ـ يكون في ذلك الدية على عاقلته. لأن حبسه هو الذي تسبب في هلاكه، وعند أبي حنيفة: لا ضمان عليه، لأن الهلاك حصل بالجوع والعطش لا بالحبس، ولا صنع لأحد في الجوع والعطش.

فإن لم يمنعه الطعام أو الشراب، بأن كان معه فلم يتناول خوفا أو حزنا، أو كان يمكنه الطلب فلم يفعل، فمات، فلا قصاص ولا دية، لأنه قتل نفسه.[1]

**الحال الثانية**: من أمكنه إنقاذ إنسان من الهلاك، فلم يفعل حتى مات.

ومثال ذلك: من رأى إنسانا اشتد جوعه، وعجز عن الطلب، فامتنع من رآه من إعطائه فضل طعامه حتى مات، أو رأى إنسانا في مهلكة فلم ينجه منها، مع قدرته على ذلك ـ فعند الحنفية والشافعية والحنابلة ـ عدا أبي الخطاب لا ضمان على الممتنع، لأنه لم يهلكه ولم يحدث فيه فعلا مهلكا، لكنه يأثم. وهذا الحكم عند الحنابلة إذا كان المضطر لم يطلب الطعام، أما إذا طلبه فمنعه رب الطعام حتى مات، فإنه يضمن في هذه الحالة، لأن منعه منه كان سببا في هلاكه، فضمنه بفعله الذي تعدى به. وعند المالكية وأبي الخطاب يضمن، لأنه لم ينجه من الهلاك مع إمكانه.

هذا ويلاحظ أنه يجوز للمضطر قتال من منع منه فضل طعامه، فإن قتل رب الطعام فدمه هدر، وإن قتل المضطر ففيه القصاص، لقضاء عمر رضي الله عنه بذلك.[1]

**عقوبة ترك الواجب:**

**١٥** ـ يقول ابن فرحون: التعزير يكون على ترك الواجب، ومن ذلك ترك قضاء الدين وأداء الأمانات: مثل الودائع وأموال الأيتام وغلات الوقوف وما تحت أيدي الوكلاء والمقارضين، والامتناع من رد المغصوب والمظالم مع القدرة على الأداء، ويجبر على ذلك إن أباه ولو بالحبس والضرب.[2]

ويقول الزركشي: إذا امتنع المكلف من الواجب، فإن كان حقا لآدمي لا تدخله النيابة حبس حتى يفعله. كما إذا امتنع المشتري من تسليم الثمن، فإن القاضي يخير بين حبسه وبين النيابة عنه في التسليم، كالمقر بمبهم يحبس

---

(١) البدائع ٧/ ٢٣٤، وابن عابدين ٥/ ٣٤٩، والدسوقي ٤/ ٢٤٢، والتاج والإكليل بهامش الحطاب ٦/ ٢٤٠، ومغني المحتاج ٤/ ٥، ونهاية المحتاج ٧/ ٢٣٩، وكشاف القناع ٥/ ٥٠٨، ومنتهى الإرادات ٣/ ٢٦٩، ٢٧٠

(١) الاختيار ٤/ ١٧٥، ومغني المحتاج ٤/ ٣٠٩، والمغني ٧/ ٨٣٤، ٨٣٥، ومنتهى الإرادات ٣/ ٣٠٤، ٣٠٥، وحاشية الدسوقي ٢/ ١١٢ و٤/ ٢٤٢

(٢) التبصرة بهامش فتح العلي ٢/ ٢٩٤، وانظر الاختيارات الفقهية ص ٣٠٠، ٣٠١

حتى يبين. وإن كانت تدخله النيابة قام القاضي مقامه.[1]

**النية في الترك :**

١٦ - ترك المنهي عنه لا يحتاج إلى نية للخروج عن عهدة النهي. وأما لحصول الثواب، بأن كان الترك كفا - وهو: أن تدعوه النفس إليه قادرا على فعله، فكف نفسه عنه خوفا من ربه - فهو مثاب، وإلا فلا ثواب على تركه، فلا يثاب العنين على ترك الزنا، ولا الأعمى على ترك النظر.

**آثار الترك :**

١٧ - تتعدد آثار الترك وتختلف باختلاف متعلقه، وباختلاف ما إذا كان الترك عمدا أو نسيانا أو جهلا وهكذا. وفيما يأتي بعض آثار الترك.

أ - يسقط الحق في الشفعة بترك طلبها بلا عذر. ويختلف الفقهاء في المدة التي يسقط بها هذا الحق.[3] (ر: شفعة).

ب - لا تؤكل الذبيحة إذا ترك الذابح التسمية عمدا عند جمهور الفقهاء، وأما إن ترك نسيانا فتؤكل اتفاقا، وفي المسألة خلاف ينظر (ذبائح - أضحية).

والأجير إن ترك التسمية عمدا ضمن قيمة الذبيحة.[1]

جـ - ترك القيام بالدعوى بلا عذر، وبعد مضي المدة المحددة يمنع سماعها، وهذا عند متأخري الحنفية بناء على أمر سلطاني، وكما لا تسمع في حياة المدعي للترك لا تسمع من الورثة.

وإذا ترك المورث الدعوى مدة وتركها الوارث مدة، وبلغ مجموع المدتين حد مرور الزمان فلا تسمع.[2] (ر: دعوى).

د - يلزم الحنث والكفارة في الحلف على ترك الواجب.[3] (ر: أيمان).

هـ - ترك العبادات أو بعض أجزائها يستلزم الجبران. والمتروكات منها مايجبر بالعمل البدني كسجود السهو في الصلاة، والقضاء أو الإعادة لمن ترك فرضا.

ومنها مايجبر بالمال كجبر الصوم بالإطعام في

---

(١) المنثور في القواعد ٣/ ١٠٩، ٣٢٣

(٢) الأشباه لابن نجيم ص ٢٦، والذخيرة / ٦٢، والمنثور ٣/ ٢٨٨

(٣) البدائع ٥/ ١٧، وجواهر الإكليل ٢/ ١٦٠

(١) الاختيار ٥/ ٩، وابن عابدين ٥/ ٢١٢، ومنح الجليل ١/ ٥٨٠، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٤٠٨

(٢) تكملة حاشية ابن عابدين ١/ ٣٤٧، ومجلة الأحكام العدلية المواد ١٦٦٩، ١٦٧٠، وفتح العلي المالك ٢/ ٣١٥ - ٣٢١

(٣) نهاية المحتاج ٨/ ١٧٠

حق الشيخ العاجز، والدم لترك واجب من واجبات الحج.[1]

وينظر تفصيل ذلك في مواضعه.

هذا وقد ورد في ثنايا البحث آثار الترك، كترتب الحد أو التعزير في ترك واجب أو عدم ترك محرم، وكالضمان في التلف بالترك.

(١) المنثور ٢/ ٨، والفروق للقرافي ١/ ٢١٣، والوجيز ١/ ٥٠

# تركة

**التعريف:**

١ ـ التركة لغة: اسم مأخوذ من تَرَكَ الشيء يتركه تركا. يقال: تركت الشيء تركا: خلفته، وتركة الميت: مايتركه من الميراث، والجمع تركات.[1]

وفي الاصطلاح، اختلف الفقهاء في تعريفها.

فذهب جمهور الفقهاء ـ المالكية والشافعية والحنابلة ـ إلى أن التركة: هي كل مايخلفه الميت من الأموال والحقوق الثابتة مطلقا.

وذهب الحنفية إلى أن التركة: هي مايتركه الميت من الأموال صافيا عن تعلق حق الغير بعينه.

ويتبين من خلال التعريفين أن التركة تشمل الحقوق مطلقا عند الجمهور، ومنها المنافع. في حين أن المنافع لا تدخل في التركة عند الحنفية.

فإن الحنفية يحصرون التركة في المال أو الحق الذي له صلة بالمال فقط على تفصيل يأتي.[2]

(١) لسان العرب والمصباح المنير. مادة: «ترك».

(٢) ابن عابدين ٥/ ٥٠٠ ط بولاق، وحاشية الفناري=

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الإرث :**

٢ ـ الإرث لغة : الأصل والأمر القديم توارثه الآخر عن الأول. والبقية من كل شيء.[١]

ويطلق الإرث ويراد به : الموروث، ويساويه على هذا الإطلاق في المعنى : التركة.

واصطلاحا : هو حق قابل للتجزي يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما أو نحوها.[٢]

**ماتشمله التركة وما يورث منها :**

٣ ـ ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى أن التركة تشمل جميع ماتركه المتوفى من أموالٍ وحقوق.

وقد استدلوا بقوله ﷺ : «من مات وترك مالا فماله لموالي العصبة، ومن ترك كَلّاً أو ضَياعا فأنا وليه».[٣]

فقد جمع النبي ﷺ بين المال والحق وجعلهما تركة لورثة الميت، إلا أن هذه الحقوق أنواع مختلفة، ولكل منها حكمه من ناحية إرثه، أو عدم إرثه وذلك تبعا لطبيعته وهي :ـ

**أ ـ حقوق غير مالية :** وهي حقوق شخصية لا تتعدى إلى غير صاحبها بحال ما، فهي لا تورث عنه مطلقا، كحق الأم في الحضانة، وحق الأب في الولاية على المال، وحق الوصي في الإشراف على مال من تحت وصايته.

**ب ـ حقوق مالية، ولكنها تتعلق بشخص المورث نفسه،** وهذه لا تورث عنه أيضا، كرجوع الواهب في هبته، وحق الانتفاع بشيء معين يملكه الغير، كدار يسكنها أو أرض يزرعها، أو سيارة يركبها، فهذا ونحوه لا يورث عن صاحبه. ومن هذا النوع الأجل في الدين، فالدائن يمنح هذا الأجل للمدين لاعتبارات خاصة يقدرها الدائن وحده، وذلك من الأمور الشخصية التي لا تورث عنه. ولذلك يحل الدين بموت المدين، ولا يرث الورثة حق الأجل.

**جـ ـ حقوق مالية أخرى تتعلق بمشيئة المورث وإرادته،** وهي تورث عند الجمهور.

وذهب الحنفية إلى أنها لا تورث.

وأهم هذه الحقوق حق الشفعة، وحق الخيارات المعروفة في عقود البيع، كخيار الشرط، وخيار الرؤية، وخيار التعيين.

---

= على شرح السراجية ص ١٣، والدسوقي ٤/ ٤٧٠، ومغني المحتاج ٣/ ٣ وحاشية الرملي على أسنى المطالب ٣/ ٣، وكشاف القناع ٤/ ٤٠٢

(١) القاموس المحيط. مادة «ورث»

(٢) العذب الفائض ١/ ١٦، وحاشية البقري على الرحبية ص ١٠، وابن عابدين ٥/ ٤٩٩، والدسوقي مع الشرح الكبير ٤/ ٤٥٦، ونهاية المحتاج ٦/ ٢

(٣) حديث : «من مات وترك مالا فماله لموالي . . .» أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ٢٧ ـ ط السلفية) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وللتفصيل تنظر أحكام (الخيار، والشفعة).

**د ـ حقوق مالية تتعلق بمال المورث، لا بشخصه ولا بإرادته ومشيئته**، وهذه حقوق تورث عنه بلا خلاف بين الفقهاء، وذلك كحق الرهن، وحقوق الارتفاق المعروفة، كحق المرور وحق الشرب وحق المجرى وحق التعلي.

٤ ـ فيدخل في التركة ما كان للإنسان حال حياته، وخلّفه بعد مماته، من مال أو حقوق أو اختصاص، كالرد بالعيب والقصاص والولاء وحد القذف.

وكذا من أوصي له بمنفعة شيء من الأشياء كدار مثلا، كانت المنفعة له حال حياته ولورثته بعد موته، إلا إذا كانت المنفعة مؤقتة بمدة حياته في الوصية.

وصرح الشافعية بأن من التركة أيضا مادخل في ملكه بعد موته، بسبب كان منه في حياته، كصيد وقع في شبكة نصبها في حياته، فإن نصبه للشبكة للاصطياد هو سبب الملك.

وكما لو مات عن خمر فتخللت بعد موته.[1]

قال القرافي: اعلم أنه يروى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من مات عن حق فلورثته»[1] وهذا اللفظ ليس على عمومه، بل من الحقوق ماينقل إلى الوارث، ومنها مالا ينتقل. فمن حق الإنسان أن يلاعن عند سبب اللعان، وأن يفيء بعد الإيلاء، وأن يعود بعد الظهار، وأن يختار من نسوة إذا أسلم عليهن وهن أكثر من أربع، وأن يختار إحدى الأختين إذا أسلم عليهما، وإذا جعل المتبايعان الخيار لأجنبي عن العقد فمن حقه أن يملك إمضاء البيع عليهما أو فسخه، ومن حقه مافوض إليه من الولايات والمناصب كالقصاص والإمامة والخطابة وغيرهما، وكالأمانة والوكالة. فجميع هذه الحقوق لا ينتقل للوارث منها شيء وإن كانت ثابتة للمورث. والضابط: أنه ينتقل إليه كل ماكان متعلقا بالمال، أويدفع ضررا عن الوارث في عرضه بتخفيف ألمه. أما ماكان متعلقا بنفس المورث وعقله وشهواته فلا ينتقل للوارث.

والسر في الفرق: أن الورثة يرثون المال، فيرثون مايتعلق به تبعا له، ولا يرثون عقله ولا شهوته ولا نفسه، فلا يرثون مايتعلق بذلك، ومالا يورث لا يرثون مايتعلق به، فاللعان يرجع إلى أمر يعتقده لا يشاركه فيه غيره غالبا، والاعتقادات ليست من باب المال، والفيئة شهوته، والعود إرادته، واختيار الأختين والنسوة

---

(١) الدسوقي ٤/ ٤٦١، ٤٧٠، ومغني المحتاج ٣/ ٣، وبجيرمي على المنهج ٣/ ٢٥٧، والمهذب ١/ ٣٨٣، وكشاف القناع ٤/ ٤٠٢، وبداية المجتهد ٢/ ٢٦٠، والمغني ٥/ ٣٤٦ - ٣٤٧، وابن عابدين ٥/ ٤٨٢ ومابعدها.

(١) حديث: «من مات وترك مالا فماله لموالي العصبة...» أخرجه البخاري (١٢/ ٢٧ ـ الفتح ـ ط السلفية) من حديث أبي هريرة.

أربه وميله، وقضاؤه على المتبايعين عقله وفكرته، ورأيه ومناصبه وولاياته وآراؤه واجتهاداته، وأفعاله الدينية فهو دينه، ولا ينتقل شيء من ذلك للوارث، لأنه لم يرث مستنده وأصله، وانتقل للوارث خيار الشرط في البيعات، وقاله الشافعي رحمه الله تعالى.

ثم قال القرافي: إنه لم يخرج عن حقوق الأموال ـ فيما يورث ـ إلا صورتان فيما علمت: حد القذف وقصاص الأطراف والجرح والمنافع في الأعضاء. فإن هاتين الصورتين تنتقلان للوارث، وهما ليستا بمال، لأجل شفاء غليل الوارث بما دخل على عرضه من قذف مورثه والجناية عليه.

وأما قصاص النفس فإنه لا يورث، فإنه لم يثبت للمجني عليه قبل موته، وإنما يثبت للوارث ابتداء، لأن استحقاقه فرع زهوق النفس، فلا يقع إلا للوارث بعد موت الموروث.[1]

٥ ـ وعند الحنابلة أن ماكان من حقوق المورث، ويجب له بموته، كالدية والقصاص في النفس فللورثة استيفاؤه.

وماكان واجبا للمورث في حياته إن كان قد طالب به، أو هو في يده ثبت للورثة إرثه، وذلك على تفصيل في المذهب.[1]

٦ ـ وذهب الحنفية إلى أن التركة هي المال فقط، ويدخل فيها الدية الواجبة بالقتل الخطأ، أو بالصلح عن عمد، أو بانقلاب القصاص بعفو بعض الأولياء، فتعتبر كسائر أمواله، حتى تقضى منها ديونه وتخرج وصاياه، ويرث الباقي ورثته.

ولا تدخل الحقوق في التركة لأنها ليست ثابتة بالحديث، ومالم يثبت لا يكون دليلا. ولأن الحقوق ليست أموالا، ولا يورث منها إلا ماكان تابعا للمال أو في معنى المال، مثل حقوق الارتفاق والتعلي وحق البقاء في الأرض المحتكرة للبناء والغراس، أما غير ذلك من الحقوق فلا يعتبر تركة، كحق الخيار في السلعة التي اشتراها المورث وكان له فيها حق الخيار ـ كما سبق ـ وحق الانتفاع بما أوصي له به، ومات قبل مضي المدة التي حددها الموصي.[2]

قال ابن رشد: وعمدة المالكية والشافعية (والحنابلة أيضا) أن الأصل هو أن تورث الحقوق والأموال، إلا ماقام دليل على مفارقة الحق في هذا المعنى للمال.

وعمدة الحنفية أن الأصل هو أن يورث المال

---

(١) الفروق ٣/ ٢٧٥ ـ ٢٧٩، وبداية المجتهد ٢/ ٢٢٩ نشر مكتبة الكليات الأزهرية.

(١) القواعد لابن رجب ص ٣١٥ ومابعدها.

(٢) ابن عابدين ٥/ ٤٨٣، وحاشية الفناري على شرح السراجية ص ١٣، والبدائع ٧/ ٣٨٦، وتبيين الحقائق ٥/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨

دون الحقوق، إلا ماقام دليله من إلحاق الحقوق بالأموال.

فموضع الخلاف: هل الأصل أن تورث الحقوق كالأموال أو لا؟

وكل واحد من الفريقين يشبه من هذا ما لم يسلم له خصمه منها بما يسلمه منها له، ويحتج على خصمه.[1]

## الحقوق المتعلقة بالتركة:

٧ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الحقوق المتعلقة بالتركة أربعة:

وهي تجهيز الميت للدفن، وقضاء ديونه إن مات مدينا، وتنفيذ مايكون أوصى به قبل موته من وصايا، ثم حقوق الورثة.

وصرح المالكية، وصاحب الدر المختار من الحنفية بأنها خمسة بالاستقراء. قال الدردير: وغايتها ـ أي الحقوق المتعلقة بالتركة ـ خمسة:

حق تعلق بعين، وحق تعلق بالميت، وحق تعلق بالذمة، وحق تعلق بالغير، وحق تعلق بالوارث.

والحصر في هذه استقرائي، فإن الفقهاء تتبعوا ذلك فلم يجدوا مايزيد على هذه الأمور الخمسة، لا عقلي كما قيل.

وقال صاحب الدر المختار: والحقوق ههنا خمسة بالاستقراء، لأن الحق إما للميت، أو عليه، أوْلا.

الأول: التجهيز، والثاني: إما أن يتعلق بالذمة وهو الدين المطلق أوْلا، وهو المتعلق بالعين، والثالث: إما اختياري وهو الوصية، أو اضطراري وهو الميراث.[1]

## أحكام التركة:

للتركة أحكام خاصة بيانها فيمايلي:

### ملكية التركة:

تنتقل ملكية التركة جبرا إلى الورثة، ولهذا الانتقال شروط:[2]

### الشرط الأول ـ موت المورث:

٨ ـ اتفق الفقهاء على أن انتقال التركة من المورث إلى الوارث يكون بعد وفاة المورث حقيقة أو حكما أو تقديرا.

فالموت الحقيقي: هو انعدام الحياة إما بالمعاينة، كما إذا شوهد ميتا، أو بالبينة أو السماع.

---

(١) بداية المجتهد ٢/ ٢٣١ نشر مكتبة الكليات الأزهرية.

(١) ابن عابدين ١/ ٤٨٣، والدسوقي ٤/ ٤٥٦، وحاشية الفناري مع شرح السراجية ص ١٠، وأسنى المطالب ٣/ ٣ ـ ٤، وكشاف القناع ٤/ ٤٠٣ ـ ٤٠٤

(٢) ابن عابدين ٥/ ٤٨٢

والموت الحكمي: هو أن يكون بحكم القاضي إما مع احتمال الحياة أو تيقنها.

مثال الأول: الحكم بموت المفقود.

ومثال الثاني: حكم القاضي على المرتد باعتباره في حكم الأموات إذا لحق بدار الحرب.

وتقسم التركة في هاتين الحالتين من وقت صدور الحكم بالموت.

والموت التقديري: هو إلحاق الشخص بالموتى تقديرا، كما في الجنين الذي انفصل عن أمه بجناية، بأن يضرب شخص امرأة حاملا، فتلقي جنينا ميتا، فتجب الغرة، وتقدر بنصف عشر الدية.

وقد اختلف الفقهاء في إرث هذا الجنين:

فذهب الجمهور إلى أنه لا يرث، لأنه لم تتحقق حياته، ومن ثَمّ فلم تتحقق أهليته للتملك بالإرث، ولا يورث عنه إلا الدية فقط.

وذهب أبوحنيفة إلى أنه يرث ويورث، لأنه يقدر أنه كان حيا وقت الجناية، وأنه مات بسببها. (١)

وللتفصيل انظر (إرث، جنين، جناية، موت).

**الشرط الثاني - حياة الوارث:**

٩ - تحقق حياة الوارث بعد موت المورث، أو إلحاقه بالأحياء تقديرا، فالحياة الحقيقية هي المستقرة الثابتة للإنسان المشاهدة له بعد موت المورث.

والحياة التقديرية هي الثابتة تقديرا للجنين عند موت المورث، فإذا انفصل حيا حياة مستقرة لوقت يظهر منه وجوده عند الموت - ولو نطفة - فيقدر وجوده حيا حين موت المورث بولادته حيا. (١)

وللتفصيل انظر مصطلح: (إرث).

**الشرط الثالث - العلم بجهة الميراث:**

١٠ - يشترط العلم بالجهة المقتضية للإرث من زوجية أو قرابة أو ولاء، وذلك لأن الأحكام تختلف في ذلك، ويجب أيضا أن تعين جهة القرابة، مع العلم بالدرجة التي يجتمع الوارث فيها مع المورث. (٢)

وللتفصيل انظر مصطلح: (إرث).

**أسباب انتقال التركة:**

١١ - أسباب انتقال التركة أربعة، اتفق الفقهاء على ثلاثة منها وهي: النكاح والولاء والقرابة. وزاد المالكية والشافعية جهة الإسلام وهي: بيت المال، على تفصيل ينظر في موضعه.

---

(١) ابن عابدين ٥/ ٤٨٢، والتحفة الخيرية ص ٤٧، والعذب الفائض ١/ ١٦ - ١٧، والمغني ٦/ ٣٢٠، وكشاف القناع ٤/ ٤٤٨

(١) المصادر السابقة.

(٢) المصادر السابقة.

وكل سبب من هذه الأسباب يفيد الإرث على الاستقلال.[1]

وللتفصيل انظر مصطلح: (إرث).

**موانع انتقال التركة بالإرث:**

**١٢** - موانع انتقال التركة عن طريق الإرث ثلاثة: الرق، والقتل، واختلاف الدين.

واختلفوا في ثلاثة: وهي الردة، واختلاف الدارين، والدور الحكمي.[2]

وهناك موانع أخرى لبعض الفقهاء، مع خلاف وتفصيل يرجع فيه إلى مصطلح (إرث).

**انتقال التركة:**

**١٣** - لا يشترط لانتقال التركة إلى الوارث قبول الوراثة، ولا إلى أن يتروى قبل أن يقبلها، بل إنها تئول إليه جبرا بحكم الشرع من غير قبول منه.

وقد تكون التركة خالية من الديون، وقد تكون مدينة، والدين إما أن يكون مستغرقا أولا.

ولا خلاف بين الفقهاء في أن التركة تنتقل إلى الوارث، إذا لم يتعلق بها دين من حين وفاة الميت.

واختلفوا في انتقال التركة التي يتعلق بها الدين على ثلاثة أقوال:

أ - فذهب الشافعية، وهو أشهر الروايتين عند الحنابلة إلى: أن أموال التركة تنتقل إلى ملك الورثة بمجرد موت المورث، مع تعلق الدين بها، سواء أكان الدين مستغرقا للتركة أم غير مستغرق لها.

ب - وذهب المالكية إلى: أن أموال التركة تبقى على ملك الميت بعد موته إلى أن يسدد الدين، سواء أكان الدين مستغرقا لها أم غير مستغرق، لقوله تعالى: ﴿مِنْ بعد وصيةٍ يوصِي بها أو دين﴾[1]

جـ - وذهب الحنفية إلى أنه يميز بين ما إذا كانت التركة مستغرقة بالدين، أو كانت غير مستغرقة به.

فإن استغرق الدين أموال التركة تبقى أموال التركة على ملك الميت، ولا تنتقل إلى ملك الورثة.

وإن كان الدين غير مستغرق، فالرأي الراجح أن أموال التركة تنتقل إلى الورثة بمجرد موت المورث، مع تعلق الدين بهذه الأموال على تفصيل سيأتي.

---

(١) ابن عابدين ٥/٤٨٦، والعذب الفائض ١/١٨ ومابعدها.

(٢) العذب الفائض ١/٢٣ ومابعدها، وشرح الرحبية ص ٢٣، والسراجية ص ١٨ - ١٩

(١) سورة النساء / ١١

قال السرخسي: الدين إذا كان محيطا بالتركة يمنع ملك الوارث في التركة، وإن لم يكن محيطا فكذلك في قول أبي حنيفة الأول. وفي قوله الآخر: لا يمنع ملك الوارث بحال، لأن الوارث يخلف المورث في المال، والمال كان مملوكا للميت في حال حياته مع اشتغاله بالدين كالمرهون، فكذلك يكون ملكا للوارث، قال: وحجتنا في ذلك قوله تعالى: ﴿من بعد وصية يُوصي بها أو دين﴾.

فقد جعل الله تعالى أوان الميراث مابعد قضاء الدين، والحكم لا يسبق أوانه فيكون حال الدين كحال حياة المورث في المعنى.

ثم الوارث يخلفه فيما يفضل من حاجته، فأما المشغول بحاجته فلا يخلفه وارثه فيه.

وإذا كان الدين محيطا بتركته فالمال مشغول بحاجته، وقيام الأصل يمنع ظهور حكم الخلف.

ولا نقول: يبقى مملوكا بغير مالك، ولكن تبقى مالكية المديون في ماله حكماً لبقاء حاجته.

وخلافة الوارث في التركة ناقصة في حال تعلق الدين بها من غير استغراق، وهي صورية إذا كانت مستغرقة بالدين، وذلك لا يعني أنه لا قيمة لهذه الخلافة، بل لها شأنها، ويعلم ذلك من أقوال الفقهاء.

قال ابن قاضي سماوة من الحنفية: للورثة أخذ التركة لأنفسهم ودفع الدين والوصية من مالهم.

ولو كانت التركة مستغرقة بدين أو غير مستغرقة، فأداه الورثة لاستخلاص التركة يجبر رب الدين على قبوله، إذ لهم الاستخلاص وإن لم يملكوها، بخلاف الأجنبي.

ولو كانت التركة مستغرقة بالدين فالخصم في إثبات الدين إنما هو وارثه، لأنه خلفه، فتسمع البينة التي يتقدم بها الدائن عليه.[1]

**أثر الخلاف السابق في انتقال التركة:**

١٤ ـ أ ـ نماء التركة أو نتاجها إذا حصل بين الوفاة وأداء الدين، هل تضم إلى التركة لمصلحة الدائنين أم هي للورثة؟

وذلك كأجرة دار للسكنى، أو أرض زراعية استحقت بعد وفاته، وكدابة ولدت أو سمنت فزادت قيمتها، وكشجر صار له ثمر. كل ذلك نماء أو زيادة في التركة، وفيه خلاف بين الفقهاء مبني على أن التركة قبل وفاء الدين المتعلق بها هل تنتقل إلى الورثة أم لا؟ فمن قال: تنتقل إلى الورثة قال: إن الزيادة للوارث وليست

(١) المبسوط ٢٩/ ١٣٧، وتبيين الحقائق ٥/ ٢١٣، وجامع الفصولين ٢/ ٢٣ ـ ٢٤، وبداية المجتهد ٢/ ٢٨٤، وأسنى المطالب ٣/ ٤، وحاشية الجمل ٢/ ٣٦١ ـ ٣٦٣، والمهذب ١/ ٣٢٧، وحاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ٢/ ١٤٣ ومابعدها، والمغني مع الشرح الكبير ١٢/ ١٠٤ ومابعدها.

للدائن، ومن قال بعدم انتقالها ضمت الزيادة إلى التركة لوفاء الدين، فإن فضل شيء انتقل إلى الورثة.

ب ـ صيد وقع في شبكة أعدها المورث حال حياته، ووقوع الصيد كان بعد وفاته، فعلى الخلاف السابق.

وللتفصيل ينظر في مصطلح: (دين، وصيد، وإرث).

**وقت انتقال التركة:**

يختلف وقت وراثة الوارث لمورثه بناء على مايسبق الوفاة.

وهنا يفرق بين حالات ثلاث:

**أ ـ الحالة الأولى:**

١٥ ـ من مات دون سابق مرض ظاهر، وذلك كأن مات فجأة بالسكتة القلبية، أو في حادث مثلا.

ففي هذه الحالة يكون وقت خلافة الوارث لمورثه هو نفس وقت الموت، وبلا خلاف يعتد به بين الفقهاء.

قال الفناري: فعند أبي يوسف ومحمد يخلف الوارث مورثه في التركة بعد موته، وعليه مشائخ بلخ، لأنه مادام حيا مالك لجميع أمواله، فلو ملكها الوارث في هذه الحالة أدى إلى أن يصير الشيء الواحد مملوكا لشخصين في حالة واحدة، وهذا غير معهود في الشرع، لكن عند محمد ملك الوارث يتعقب الموت، وعند أبي يوسف لا يتعقب، بل يتحقق إذا استغنى الميت عن ماله بتجهيزه وأداء دينه، لأن كل جزء يجوز أن يكون محتاجا إليه بتقدير هلاك الباقي.

وعن محمد ينتقل الملك إلى الوارث قبل موته في آخر أجزاء الحياة، وعليه مشايخ العراق، لأن الإرث يجري بين الزوج والزوجة، والزوجية ترتفع بالموت أو تنتهي على حسب ما اختلفوا، فبأي سبب يجري الإرث بينهما.

وعند البعض يجري الإرث مع موت المورث لا قبله ولا بعده ـ كما ذكره شارح الفرائض العثمانية واختاره ـ لأن انتقال الشيء إلى ملك الوارث مقارن لزوال ملك المورث عن ذلك الشيء، فحين يتم يحصل الانتقال والإرث.[1]

**ب ـ الحالة الثانية:**

١٦ ـ هي حالة من مات بعد أن كان مريضا مرض الموت واتصلت الوفاة به.

وقد عرفت مجلة الأحكام العدلية مرض الموت بأنه: المرض الذي يخاف فيه الموت في الأكثر، الذي يعجز المريض عن رؤية مصالحه الخارجية عن داره إن كان من الذكور، ويعجزه عن رؤية المصالح الداخلية في داره إن كان من الإناث، ويموت على ذلك الحال قبل مرور سنة، كان صاحب فراش أو لم يكن. وإن امتد

(١) حاشية الفناري على شرح السراجية ص ٤٠ ـ ٤١

مرضه دائما على حال، ومضى عليه سنة يكون في حكم الصحيح، وتكون تصرفاته كتصرفات الصحيح، ما لم يشتد مرضه ويتغير حاله، ولكن لو اشتد مرضه وتغير حاله ومات، يعد حاله اعتبارا من وقت التغير إلى الوفاة مرض موت.

ويلحق بالمريض مرض الموت: الحامل إذا أتمت ستة أشهر ودخلت في السابع، والمحبوس للقتل، وحاضر صف القتال وإن لم يصب بجرح كما صرح بذلك المالكية. ونحوه تصريح الحنابلة في الحامل إذا ضربها المخاض.[1]

١٧ - وذهب الجمهور إلى أن وقت انتقال تركة المريض مرض الموت إلى ورثته، يكون عقب الموت بلا تراخ، وهو قول أكثر الحنفية أيضا. وقال بعض متقدمي الحنفية: إن انتقال الملكية في ثلثي تركة المريض مرض الموت يكون من حين ابتداء مرض الموت، وتفصيل ذلك ودليله ينظر في المطولات.

قالوا: ولأجل هذا منع المريض مرض الموت من التصرف في ثلثي التركة، وترث زوجته منه لو طلقها بائنا فيه.[2]

(١) مجلة الأحكام العدلية م (١٥٩٥) والدسوقي ٣/ ٣٠٦ - ٣٠٧ ط مطبعة مصطفى الحلبي، والمغني مع الشرح الكبير ٦/ ٥٠٨.

(٢) البدائع ٣/ ٢١٨ - ٢٢٠، وكشف الأسرار للبزدوي ٤/ ١٤٢٧ - ١٤٣١

**الحجر على المريض مرض الموت صونا للتركة لحق الورثة:**

١٨ - إذا شعر المريض بدنو أجله ربما تنطلق يده في التبرعات رجاء استدراك ما فاته في حال صحته، وقد يؤدي ذلك إلى تبديد ماله وحرمان الورثة، فشرع الحجر عليه.

وقد اتفق الفقهاء على أن المريض مرض الموت محجور عليه بحكم الشرع لحق الورثة، والذي يحجر فيه على المريض هو تبرعاته فقط فيما زاد عن ثلث تركته حيث لا دين.[1]

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن هذا الحجر على المريض مرض الموت هو في التبرع، كالهبة والصدقة والوصية والوقف وبيع المحاباة فيما يزيد عن ثلث ماله، أي أن حكم تبرعاته حكم وصيته: تنفذ من الثلث، وتكون موقوفة على إجازة الورثة فيما زاد عن الثلث.

فإن برىء من مرضه صح تبرعه.

وقال المالكية: لا ينفذ من الثلث تبرع المريض، إلا إذا كان المال الباقي بعد التبرع مأمونا، أي لا يخشى تغيره، وهو العقار كدار وأرض وشجر، فإن كان غير مأمون فلا ينفذ، وإنما يوقف ولو بدون الثلث حتى يظهر حاله من

(١) الزيلعي ٥/ ٢٣ ومابعدها، والدسوقي ٣/ ٣٠٦، ٣٠٧، ومغني المحتاج ٢/ ١٦٥، وكشاف القناع ٣/ ٤١٢، والمغني ٤/ ٦٥٠

موت أو حياة، كما يمنع من الزواج بما زاد على الثلث.[1]

قال الدسوقي: والمريض لا يحجر عليه في تداويه ومؤنته، ولا في المعاوضة المالية ولو بكل ماله. وأما التبرعات فيحجر عليه فيها بما زاد عن الثلث.[2]

وللتفصيل انظر مصطلح: (مرض الموت).

**جـ - الحالة الثالثة:**

**١٩** - وهي حالة التركة المدينة بدين مستغرق أو غير مستغرق لها، وقد تقدم الكلام على هذه الحالة في «انتقال التركة».

**زوائد التركة:**

**٢٠** - المراد بزوائد التركة نماء أعيانها بعد وفاة المورث.

وقد فصل الفقهاء حكم هذه الزوائد، آخذين بعين الاعتبار ما إذا كانت التركة خالية من الديون أو مدينة بدين مستغرق أو غير مستغرق.

فإذا كانت التركة غير مدينة، فلا خلاف بين الفقهاء في أن التركة بزوائدها للورثة، كلٌّ حسب حصته في الميراث.

أما إذا كانت التركة مدينة بدين مستغرق أو غير مستغرق، فقد اختلف الفقهاء في زوائدها هل تبقى على ملك الميت، ومن ثم تصرف للدائنين؟ أم تنتقل للورثة؟

فذهب الحنفية - في الدين المستغرق - والمالكية إلى: أن نماء أعيان التركة بزيادتها المتولدة ملك للميت، كما أن نفقات أعيان التركة، من حفظ وصيانة ومصروفات حمل ونقل وطعام حيوان تكون في التركة.

وذهب الحنفية في الدين غير المستغرق والشافعية والحنابلة - في أشهر الروايتين - إلى أن زوائد التركة التي تعلق بها دين ملك للورثة، وعليهم ما تحتاجه من نفقات.[1]

**ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة:**

**٢١** - لا خلاف بين الفقهاء في أن الحقوق المتعلقة بالتركة ليست على مرتبة واحدة، وأن بعضها مقدم على بعض، فيقدم من حيث الجملة تجهيز الميت وتكفينه، ثم أداء الدين، ثم تنفيذ وصاياه، والباقي للورثة.

**أولا: تجهيز الميت وتكفينه:**

**٢٢** - إذا كانت التركة خالية من تعلق دين بعينها قبل الوفاة، فقد اتفق الفقهاء على أن أول

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) الدسوقي ٣/ ٣٠٧

(١) ابن عابدين ٥/ ٤٨٢ ومابعدها، ومغني المحتاج ٢/ ١٤٤ - ١٤٥، وحاشية بجيرمي على شرح المنهج ٢/ ٤٠٢ - ٤٠٣، وجامع الفصولين ٢/ ٢٣، والدسوقي ٤/ ٤٥٧ ومابعدها، والمغني مع الشرح الكبير ١٢/ ١٠٤ - ١٠٥

الحقوق مرتبة وأقواها هو: تجهيزه للدفن والقيام بتكفينه وبما لابد له منه، لقوله ﷺ في الذي وَقَصَتْه ناقتُه: «كَفِّنوه في ثوبين»[1] ولم يسأل هل عليه دين أم لا؟ لأنه محتاج إلى ذلك، وإنما يدفع إلى الوارث مايستغني عنه المورث، لأنه إذا ترك للمفلس الحي ثياب تليق به فالميت أولى أن يستر ويوارى، لأن الحي يعالج لنفسه، وقد كفن النبي ﷺ يوم أحد مصعبا رضي الله عنه في بردة له، ولم يكن له غيرها، وكفن حمزة رضي الله عنه أيضا، ولم يسأل عن دين قد يكون على أحدهما قبل التكفين.

أما إذا لم تكن التركة خالية من تعلق حق الغير بأعيانها قبل الوفاة، كأن كان فيها شيء من الأعيان المرهونة، أو شيء اشتراه ولم يقبضه ولم يدفع ثمنه، كان حق المرتهن متعلقا بعين الشيء المرهون، وكان حق البائع متعلقا بالمبيع نفسه الذي لا يزال تحت يده، ففي هذه الحالة يكون الدين متقدما في الدفع على تكفين الميت وتجهيزه عند المالكية والشافعية، وهي الرواية المشهورة عند الحنفية.

وعند الحنابلة، وغير المشهور عند الحنفية: أنه إذا مات الإنسان بدىء بتكفينه وتجهيزه مقدما على غيره، كما تقدم نفقة المفلس على ديون غرمائه، ثم تقضى ديونه بعد تجهيزه ودفنه.[1]

والتفصيل في (جنائز، ودين).

**ثانيا: أداء الدين:**

**٢٣** ـ يأتي في المرتبة الثانية أداء الديون المتعلقة بالتركة بعد تجهيز الميت ـ على التفصيل السابق ـ لقوله تعالى: ﴿مِن بعد وصية يوصي بها أو دين﴾.[2]

ويقدم الدين على الوصية باتفاق الفقهاء، لأن الدين واجب من أول الأمر، لكن الوصية تبرع ابتداء، والواجب يؤدى قبل التبرع.

وعن الإمام علي رضي الله عنه أنه قال: إنكم تقرءون الوصية قبل الدين، وقد شهدت رسول الله ﷺ بدأ بالدين قبل الوصية.[3]

وهذه الديون أو الحقوق أنواع:

منها: مايكون لله تعالى، كالزكاة والكفارات والحج الواجب.

ومنها: مايكون للعباد، كدين الصحة ودين المرض.

وهذه الديون بشطريها، إما أن تتعلق بعين التركة أو بجزء منها.

---

(١) حديث: «كفنوه في ثوبين». أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ١٣٧ ـ ط السلفية).

(١) تبيين الحقائق ٥/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠، وابن عابدين ٥/ ٤٦٣، ٤٨٣، وشرح السراجية ص ٤، والشرح الكبير ٤/ ٤٥٧، وأسنى المطالب ٣/ ٣، ونهاية المحتاج ٦/ ٧، والعذب الفائض ١/ ١٣

(٢) سورة النساء / ١١

(٣) المبسوط ٢٩/ ١٣٧

ومنها: ديون مطلقة متعلقة بالذمة وحدها.

٢٤ ـ وذهب الحنفية والمالكية والشافعية والثوري والشعبي والنخعي وسوار، وهو الرواية المرجوحة للحنابلة إلى: أن الديون التي على الميت تحل بموته. قال ابن قدامة: لأنه لا يخلو إما أن يبقى الدين في ذمة الميت، أو الورثة، أو يتعلق بالمال. لا يجوز بقاؤه في ذمة الميت لخرابها وتعذر مطالبته بها، ولا ذمة الورثة لأنهم لم يلتزموها، ولا رضي صاحب الدين بذممهم، وهي مختلفة متباينة، ولا يجوز تعليقه على الأعيان وتأجيله، لأنه ضرر بالميت وصاحب الدين ولا نفع للورثة فيه: أما الميت فلأن النبي ﷺ قال: «نَفْسُ المؤمن معلَّقة ماكان عليه دين»،[1] وأما صاحبه فيتأخر حقه، وقد تتلف العين فيسقط حقه، وأما الورثة فإنهم لا ينتفعون بالأعيان ولا يتصرفون فيها، وإن حصلت لهم منفعة فلا يسقط حظ الميت وصاحب الدين لمنفعة لهم.

والمذهب عند الحنابلة، وهو قول ابن سيرين وعبيد الله بن الحسن العنبري وأبي عبيد: أن الديون على الميت لا تحل بموته، إذا وثق الورثة أو غيرهم برهن أو كفيل مليء على أقل الأمرين من قيمة التركة أو الدين. قال ابن قدامه: لأن الموت ماجعل مبطلا للحقوق، وإنما هو ميقات للخلافة وعلامة على الوراثة، وقد قال النبي ﷺ: «من ترك حقا أو مالا فلورثته»،[1] فعلى هذا يبقى الدين في ذمة الميت كما كان، ويتعلق بعين ماله كتعلق حقوق الغرماء بمال المفلس عند الحجر عليه، فإن أحب الورثة أداء الدين والتزامه للغريم ويتصرفون في المال لم يكن لهم ذلك إلا أن يرضى الغريم، أو يوثقوا الحق بضمين مليء أو رهن يثق به لوفاء حقه، فإنهم قد لا يكونون أملياء ولم يرض بهم الغريم، فيؤدي إلى فوات الحق، وذكر القاضي أبو يعلى: أن الحق ينتقل إلى ذمم الورثة بموت مورثهم من غير أن يشترط التزامهم له. قال ابن قدامة: ولا ينبغي أن يلزم الإنسان دين لم يلتزمه ولم يتعاط سببه، ولو لزمهم ذلك لموت مورثهم للزمهم وإن لم يخلّف وفاء.[2]

٢٥ ـ وقد اختلف الفقهاء في أي الدينين يؤدى أولا إذا ضاقت التركة عنهما. فذهب الحنفية إلى: أن ديون الله تعالى تسقط بالموت إلا إذا أوصى بها كما سيأتي.

---

(١) حديث: «نفس المؤمن معلقة . . .». أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٠ ـ ط الميمنية) والحاكم (٢/ ٢٦ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

(١) رواه البخاري (الفتح ١٢/ ٩ ـ ط السلفية) من حديث أبي هريرة: «من ترك مالا فلورثته» وقال ابن حجر في التلخيص (٣/ ٥٦ ـ ط شركة الطباعة الفنية). أورده الشافعي بلفظ: «من ترك حقا» ولم أره. انتهى كلام ابن حجر.

(٢) بداية المجتهد ٢/ ٢٨٢، والمهذب ١/ ٣٢٧، والمغني ٤/ ٤٨٢ ـ ٤٨٣ ط الرياض، وكشاف القناع ٣/ ٤٨٣، وفتح القدير ٦/ ٢٤٤، وابن عابدين ٥/ ٤٦٣، ٤٨٣

وذهب المالكية إلى أن حق العبد يقدم على حق الله تعالى، لأن حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة، وحقوق العباد مبنية على المشاحّة، أو لاستغناء الله وحاجة الناس.

وذهب الشافعية إلى تقديم حقوق الله تعالى أو ديونه على حقوق الآدمي إذا ضاقت التركة عنهما، واستدلوا بقوله ﷺ: «دين الله أحق أن يقضى»[1] وقوله: «اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء»[2].

وأما الحنابلة فإنهم يقدمون وفاء الدين المتعلق بعين التركة أو ببعضها، كالدين المرهون به شيء منها، ثم بعدها الدين المطلقة المتعلقة بذمة المتوفى، ولا فرق في التقديم بين حق الله أو حق العبد.[3]

وللتفصيل انظر مصطلح: (إرث، ودين).

**تعلق دين الله سبحانه بالتركة:**

٢٦ ـ ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن دين الله سبحانه وتعالى يجب أداؤه من التركة، سواء أوصى به أم لا، على خلاف سبق في تقديمه على دين الآدمي. وذهب الحنفية إلى أن دين الله تعالى لا يجب أداؤه من التركة إلا إذا أوصى به الميت، فإن أوصى به فيخرج من ثلث التركة.

قال الفناري في توجيه ذلك: إن أداء دين الله عبادة، ومعنى العبادة لا يتحقق إلا بنية وفعل ممن يجب عليه حقيقة أو حكما، كما في الإيصاء لتحقق أدائها مختارا، فيظهر اختياره الطاعة من اختياره المعصية الذي هو المقصود من التكليف، وفعل الوارث من غير أمر المبتلى بالأمر والنهي لا يحقق اختياره، فإذا مات من غير فعل ولا أمر به فقد تحقق عصيانه، لخروجه من دار التكليف ولم يمتثل، وذلك تقرير عليه موجب العصيان، فليس فعل الوارث الفعل المأمور به، فلا يسقط به الواجب، كما لو تبرع به في حال حياته، بخلاف حقوق العباد، فإن الواجب فيها وصولها إلى مستحقيها لا غير، ولهذا لو ظفر به الغريم يأخذه، ويبرأ من عليه بذلك. ثم الإيصاء بحقوق الله تعالى تبرع، لأن الواجب في ذمة من عليه الحق فعل لا مال، والأفعال تسقط بالموت، ولا يتعلق استيفاؤها بالتركة، لأن التركة مال يصلح لاستيفاء المال منها لا لاستيفاء الفعل. ألا يرى أنه إذا مات وعليه القصاص لا يستوفى من تركته، فصارت الحقوق المذكورة

---

(١) حديث: «دين الله أحق أن يقضى». أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ١٩٢ ط السلفية) ومسلم (٢/ ٨٠٤ ط الحلبي).

(٢) حديث: «اقضوا الله فالله أحق بالوفاء» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٦٤ ط السلفية) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) شرح السراجية للجرجاني بحاشية السجاوندي ص ٥ ومابعدها، وحاشية الدسوقي ٤/ ٤٠٨ ط دار الفكر، ونهاية المحتاج ٦/ ٧٦ ومابعدها، والعذب الفائض ١/ ١٣

كالساقط في حق الدنيا، لأنها لو لم يوص بها لم يجب على الورثة أداؤ ها، فكان الإيصاء بأدائها تبرعا، فيعتبر كسائر التبرعات من الثلث. بخلاف ديون العباد، فإنها لا تسقط بالموت، لأن المقصود ثمة المال لا الفعل، لحاجة العباد إلى الأموال. وفيه بحث وهو أن الإيصاء بأداء حقوق الله تعالى واجب كما صرح به في الهداية، والإيصاء بسائر التبرعات ليس بلازم، فلا وجه لقياس الإيصاء بأداء حقوق الله على الإيصاء بسائر التبرعات، فتأمل.[1]

هذا وقد اختلف الجمهور في بعض التفصيلات.

فذهب المالكية إلى أنه بعد وفاء دين العبد يبدأ بوفاء حق الله تعالى، فيقدم هدي التمتع إن مات الحاج بعد رمي جمرة العقبة، أوصى به أم لا، ثم زكاة فطر فرط فيها، وكفارات فرط فيها أيضا، ككفارة يمين وصوم وظهار وقتل إذا أشهد في صحته أنها بذمته، كل ذلك يخرج من رأس المال، أوصى بإخراجها أم لم يوص. لأن المقرر في مذهب المالكية: أن حقوق الله متى أشهد في صحته بها خرجت من رأس المال، فإن أوصى بها ولم يشهد فتخرج من الثلث.

ومثل ماتقدم: زكاة النقدين التي حلت وأوصى بها، وزكاة ماشية وجبت ولا ساعي لأخذها ولم توجد السن التي تجب فيها، فإن وجدت فهو كالدين المتعلق بعين، فيجب إخراجه قبل الكفن والتجهيز.

وذهب الشافعية إلى: أنه بعد تجهيز الميت وتكفينه تقضى ديونه المتعلقة بذمته من رأس المال، سواء أكانت لله تعالى أم لآدمي، أوصى بها أم لم يوص، لأنها حق واجب عليه. هذا وإن محل تأخير الدين عن مؤن التجهيز إذا لم يتعلق بعين التركة حق، فإن تعلق بعين التركة حق قدم على التجهيز، وذلك كالزكاة الواجبة فيما قبل موته، ولو من غير الجنس، فيقدم على مؤن التجهيز، بل على كل حق تعلق بها فكانت كالمرهون بها.

وذهب الحنابلة إلى: أنه بعد التجهيز والتكفين يوفى حق مرتهن بقدر الرهن، ثم إن فضل للمرتهن شيء من دينه شارك الغرماء.

ثم بعد ماسبق من تسديد الديون المتعلقة بأعيان التركة، تسدد الديون غير المتعلقة بالأعيان، وهي التي تثبت في الذمة، ويتعلق حق الغرماء بالتركة كلها، سواء استغرقها الدين أم لم يستغرقها، وسواء أكان الدين لله تعالى كالزكاة والكفارات والحج الواجب، أم كان لآدمي كالقرض والثمن والأجرة.

فإن زادت الديون عن التركة، ولم تف بدين

(١) شرح السراجية للجرجاني بحاشية الفناري ص ٣٠

الله تعالى ودين الآدمي، يتحاصون بنسبة ديونهم كمال المفلس.[1]

والتفصيل في الزكاة والكفارات والحج

وينظر مصطلح: (حج، ودين، وإرث).

**دين الآدمي:**

٢٧ ـ دين الآدمي هو الدين الذي له مطالب من جهة العباد، فإن إخراج هذا الدين من التركة والوفاء به واجب شرعا على الورثة قبل توزيع التركة بينهم، لقوله تعالى: ﴿مِنْ بعد وصية يُوصِي بها أو دين﴾[2] وعلى ذلك الإجماع، وذلك حتى تبرأ ذمته من حقوق الناس، أوحتى تبرد جلدته كما جاء في الحديث الشريف.

وللفقهاء تفصيل في نوع تعلق دين الآدمي بين كونه متعلقا بعين التركة أوبذمة المتوفى، وفي دين الصحة والمرض، وفي ضيق التركة عن تسديد الدين وغير ذلك مما سيأتي . . .

**نوع التعلق:**

الدين الذي له مطالب من جهة العباد إما أن يتعلق بعين التركة أوْلا.

(١) شرح السراجية ص ٥ وحاشية الدسوقي ٤/ ٤٥٦، وابن عابدين ١/ ٤٦٣، ٤٨٣، ونهاية المحتاج ٦/ ٧، ٧٦، والعذب الفائض ١/ ١٣، وكشاف القناع ٤/ ٤٠٣ ـ ٤٠٤

(٢) سورة النساء/ ١١

**أ ـ الدين المتعلق بعين التركة:**

٢٨ ـ ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية في الرواية المشهورة عندهم، والمالكية والشافعية) إلى أنه يبدأ من الديون بما تعلق بعين التركة، كالدين الموثق برهن، ومن ثَمّ يجب تقديم هذه الديون على تجهيز الميت وتكفينه، لأن المورِّث في حال حياته لا يملك التصرف في الأعيان التي تعلق بها حق الغير، فأولى ألا يكون له فيها حق بعد وفاته.

فإن فضل شيء من التركة بعد سداد هذا الدين جهز منه الميت، وإن لم يفضل شيء بعد سداد الدين، كان تجهيز الميت على من كانت تجب عليه نفقته في حياته.

وذهب الحنابلة، والحنفية في غير المشهور إلى أنه إذا مات الإنسان بدىء بتكفينه وتجهيزه مقدما على غيره، كما تقدم نفقة المفلس على ديون غرمائه، ثم بعد التجهيز والتكفين تقضى ديونه مما بقي من ماله.[1]

**ب ـ الديون المطلقة:**

٢٩ ـ اتفق الفقهاء على أن الديون المطلقة، وهي التي لا تتعلق بعين من أعيان التركة تؤخر عن تجهيز الميت وتكفينه، فإن فضل شيء بعد

(١) ابن عابدين ٥/ ٤٦٣، ٤٨٣، وشرح السراجية ص ٤، والدسوقي ٤/ ٤٥٧، ونهاية المحتاج ٦/ ٧، والعذب الفائض ١/ ١٣

التجهيز والتكفين دفع للدائن، واحدا كان أو أكثر بقدر حصصهم.

وللتفصيل ينظر مصطلح: (دين، وإرث).

**جـ - دين الصحة ودين المرض:**

**٣٠ - دين الصحة**: هو ماكان ثابتا بالبينة مطلقا، أي في حال الصحة أو المرض على السواء. وماكان ثابتا بالإقرار في حال الصحة. وكذا الدين الثابت بنكول المتوفى في زمان صحته.

**ودين المرض**: هو ماكان ثابتا بإقراره في مرضه، أو ماهو في حكم المرض، كإقرار من خرج للمبارزة، أو خرج للقتل قصاصا، أو ليرجم.

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة وابن أبي ليلى إلى: أن دين الصحة ودين المرض سواء في الأداء، ولهذا إن لم يكن في التركة وفاء بهما يكون لكل دائن حصة منهما، بنسبة مقدار دينه، بلا تمييز بين ماكان منها من ديون الصحة أو ديون المرض، فهي في مرتبة واحدة. لأنه إن عرف سببها للناس فهي ديون الصحة - ووافقهم على ذلك الحنفية - وإن لم يعرف سببها فيكفي الإقرار في إثباتها، لأن الإقرار حجة، إلا إذا قام دليل أو قرينة على كذبه. والإنسان وهو مريض يكون أبعد عن هواه، وأقرب إلى الله، وإلى ما يؤمر به من الصدق في حال الصحة، لأن المرض مظنة التوبة. يصدق فيه الكاذب، ويبر فيه الفاجر، وتنتفي تهمة الكذب عن إقراره، فيكون الثابت بالإقرار كالثابت بالبينة.

وذهب الحنفية إلى تقديم دين الصحة على دين المرض الذي ثبت بطريق الإقرار، ولم يعلم الناس به، لأن الإقرار في مرض الموت مظنة التبرع أو المحاباة، فيكون في حكم الوصايا التي تنفذ من الثلث، والوصايا مؤخرة عن الديون.[1]

**تزاحم الديون:**

**٣١ - إذا كانت التركة متسعة للديون كلها على اختلاف أنواعها، فلا إشكال في ذلك حينئذ، إذ يمكن الوفاء بها جميعا من التركة.**

أما إذا ضاقت التركة ولم تتسع لجميع الديون، فقد اختلف الفقهاء في تقديم بعضها على بعض.

وقد تقدم بيان أقوال الفقهاء في تقديم الديون المتعلقة بعين التركة على غيرها، وتقديم دين الصحة على دين المرض أو عدم تقديمه.

---

(١) ابن عابدين ٥/ ٥٠١، وشرح السراجية مع حاشية الفناري ص ٢٧ - ٢٨، والمبسوط ٥/ ٢٣ - ٢٥، والصاوي على الشرح الصغير ٤/ ٦١٧ ومابعدها، ومغني المحتاج ٣/ ٣ - ٤، وكشاف القناع ٤/ ٤٤٧، والدسوقي ٤/ ٤٥٦

وللتفصيل ينظر مصطلح: (دين، ورهن، وقسمة).

**ثالثا: الوصية:**

**٣٢ - يأتي في المرتبة الثالثة تنفيذ الوصية.**

وقد اتفق الفقهاء على أن تنفيذ مايوصي به الميت يجيء بعد الدين وقبل أخذ الورثة أنصباءهم من التركة، لقوله تعالى: ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾[1] ولا يكون تنفيذ مايوصي به من أصل المال، لأن ماتقدم من التكفين وقضاء الدين قد صار مصروفا في ضروراته التي لابد منها، والباقي هو ماله الذي كان له أن يتصرف في ثلثه. وأيضا ربما استغرق ثلث الأصل جميع الباقي، فيؤدي إلى حرمان الورثة بسبب الوصية، وهذا سواء أكانت الوصية مطلقة أم معينة.

وتقديم الوصية على الدين في الآية الكريمة لا يفيد التقديم فعلا كما تبين من قبل (ف/٢٣)، وإنما يفيد العناية بأمر وصية الميت، وإن كانت تبرعا منه، كي لا تشح نفوس الورثة بإخراجها من التركة قبل توزيعها بينهم.

ومن هنا تقدم ذكرها على الدين تنبيها على أنها مثله في وجوب الأداء أو المسارعة إليه، ولذلك جيء بينهما بأو التي هي هنا للتسوية.[2]

وتقديم الوصية على حقوق الورثة ليس على إطلاقه، لأن تنفيذ الوصية مقيد بحدود الثلث، فإن كان الموصى به شيئا معينا أخذه، وإن كان بثلث أو ربع مثلا كان الموصى له شريكا للورثة في التركة بنسبة نصيبه الموصى له به، لا مقدما عليهم. فإذا نقص المال لحقه النقص. وهذا بخلاف التجهيز والدين، فإنهما متقدمان حقا على الوصية وحقوق الورثة.

ولما كانت الوصية بنسبة شائعة على سبيل المشاركة مع حقوق الورثة - فلو هلك شيء من التركة قبل القسمة فإنه يهلك على الموصى له والورثة جميعا، ولا يعطي الموصى له كل الثلث من الباقي، بل الهالك يهلك على الحقين، والباقي يبقى على الحقين، بخلاف الدين - فإنه إذا هلك بعض التركة يستوفى كل الدين من الباقي.

ثم إن طريقة حساب الوصية: أن يحسب قدر الوصية من جملة التركة لتظهر سهام الورثة، كما تحسب سهام أصحاب الفرائض أولا ليظهر الفاضل للعصبة.[1]

وللفقهاء تفصيل ينظر في (وصية، وإرث).

---

(١) سورة النساء / ١١

(٢) الفناري على شرح السارجية ص ٤ - ٥، والدسوقي = ٤/ ٤٥٨، ونهاية المحتاج ٦/ ٧، والعذب الفائض ١/ ١٥، وتفسير القرطبي ٥/ ٧٣ - ٧٤

(١) المراجع السابقة.

رابعا: قسمة التركة بين الورثة:

٣٣ - لا خلاف بين الفقهاء في أن التركة تقسم بين الوارثين بعد أداء الحقوق المتعلقة بها.

انظر مصطلح: (إرث).

إلا أن الفقهاء اختلفوا فيما إذا قسمت التركة بين الورثة قبل أداء الحقوق المتعلقة بها، هل تنقضي هذه القسمة أم تلزم؟

فذهب الحنفية والمالكية إلى أن التركة المستغرقة بالدين تبقى على ملك المورث، أو هي في حكم ملكه، لأن الدين يشغلها جميعا.

أما غير المستغرقة فإنها تنتقل إلى ملك الوارث من حين وفاة المورث أوينتقل الجزء الفارغ من الدين.

ومن ثم لا يجوز للورثة اقتسام التركة مادامت مشغولة بالدين، وذلك لأن ملكهم لا يظهر إلا بعد قضاء الدين، لقوله تعالى: ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾[1] فإذا قسموها نقضت قسمتهم حفظا لحق الدائنين، لأنهم قسموا مالا يملكون.

قال الكاساني: الذي يوجب نقض القسمة بعد وجودها أنواع: منها ظهور دين على الميت، إذا طلب الغرماء ديونهم ولا مال للميت سواه ولا قضاه الورثة من مال أنفسهم.

وإذا لم يكن الدين محيطا بالتركة فملك الميت وحق الغرماء ثابت في قدر الدين من التركة على الشيوع، فيمنع جواز القسمة.

وذهب بعض الحنفية إلى: جواز القسمة استحسانا، إذا كان الدين غير مستغرق للتركة، لأنه قلما تخلو تركة من دين يسير.

ولا تنقض القسمة أيضا إذا أبرأ الدائن الميت من الدين، أوضمن الدين بعض الورثة برضى الدائن نفسه، أوكان في التركة من غير المقسوم مايكفي لأداء الدين.

وقد جاء في مجلة الأحكام العدلية مانصه:

إذا ظهر دين على الميت بعد تقسيم التركة تفسخ القسمة، إلا إذا أدى الورثة الدين، أو أبرأهم الدائنون منه، أوترك الميت مالا سوى المقسوم يفي بالدين، فعند ذلك لا تفسخ القسمة.[1]

وذهب الشافعية إلى: أن ملك الورثة للتركة يبدأ من حين موت المورث، سواء أحاط الدين بالتركة أم لا. وقسمة التركة ماهي إلا تمييز وإفراز لحقوق كل من الورثة، ومن ثم فلا وجه لنقض القسمة عندهم. وإن قيل: إنها بيع ففي نقضها وجهان.

وعند الحنابلة: لا تبطل القسمة بظهور دين

---

(١) سورة النساء / ١١

(١) المبسوط ١٥/ ٥٩ - ٦٠، والبدائع ٧/ ٣٠، وتبيين الحقائق ٥/ ٥٢، وابن عابدين ٥/ ٧٥، ومجلة الأحكام العدلية م (١١٦١) والدسوقي ٤/ ٤٥٧ ومابعدها.

على الميت، لأن تعلق الدين بالتركة لا يمنع صحة التصرف فيها، لأنه تعلق بها بغير رضا الورثة.[1]

وللتفصيل ينظر مصطلح: (قسمة).

**نقض قسمة التركة:**

**٣٤ ـ** المقصود بنقض القسمة: إبطالها بعد تمامها، وتنقض قسمة التركة في الحالات التالية:ـ

أ ـ الإقالة أو التراضي على فسخ القسمة.

ب ـ ظهور دين على الميت وقد تقدم.

جـ ـ ظهور وارث أو موصى له في قسمة التراضي، لأن الوارث والموصى له شريكان للورثة في التركة.

د ـ ظهور غبن فاحش لحق ببعض الورثة، وهو الذي لا يدخل تحت تقويم المقومين، كأن قوم المال بألف، وهو يساوي خمسمائة. وتنقض هنا قسمة القاضي، لأن تصرف القاضي مقيد بالعدل ولم يوجد. وتنقض أيضا قسمة التراضي، لأن شرط جوازها المعادلة ولم توجد، فجاز نقضها.

هـ ـ وقوع غلط في المال المقسوم.[2]

وفي جميع هذه الصورة تفصيل وخلاف ينظر في مصطلح: (قسمة).

**التصرف في التركة:**

**٣٥ ـ** تقدم خلاف الفقهاء في نفاذ أو عدم نفاذ قسمة التركة إذا كانت مستغرقة بالدين كلا أو بعضا.

وإذا تصرف الورثة في التركة المدينة بالبيع أو الهبة أو بغير ذلك من التصرفات التي من شأنها أن تنقل الملكية أو ترتب عليها حقوقا عينية كالرهن، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على الوجه التالي:

ذهب الحنفية والمالكية، والحنابلة في إحدى الروايتين ـ وهم الذين قالوا بمنع ملكية الوارث إلا بعد سداد الدين ـ إلى: أنه لا يجوز أي تصرف من الورثة في التركة إلا في الأحوال التالية:

أ ـ أن تبرأ ذمة الميت من الدين قبل تصرف الورثة، إما بالأداء أو الكفالة.

ب ـ أن يرضى الدائنون بقيام الورثة ببيع التركة لسداد ديونهم، لأن منع تصرف الورثة بالتركة كان ضمانا لحق الدائنين المتعلق بالتركة.

---

(١) المهذب ١/ ٣١٠، ٣٢٧ ـ ٣٢٨، ونهاية المحتاج ٤/ ٢٩٨، والمغني ٤/ ٤٣٧، ٩/ ١٢٩

(٢) البدائع ٧/ ٣٠، وابن عابدين ٥/ ١٦٨ ـ ١٦٩، وتبيين الحقائق ٥/ ٢٧٣، ومجلة الأحكام العدلية م ١٢٥، =

= ١٦٠، والمهذب ١/ ٣٢٧، ٢/ ٣١٠، وبجيرمي على الخطيب ٤/ ٣٤٤، والشرح الصغير ٣/ ٦٧٧، والمغني ٩/ ١٢٧ ـ ١٢٩، وكشاف القناع ٦/ ٣٧٦

جـ - أن يأذن القاضي بالتصرف. وذلك لأن القاضي بما له من الولاية العامة يملك الإذن للورثة بالبيع لجميع التركة أو بعضها.[١]

وأما الشافعية والحنفية في الرواية الأخرى - وهم الذين ذهبوا إلى أن ملك الوارث يبدأ من وقت وفاة المورث، سواء كانت التركة مدينة أم لا - فإنهم ذهبوا إلى أن تصرف الوارث بالبيع أو الهبة مع استغراق التركة بالدين لا ينفذ مراعاة لحق الميت، أذن الدائن أم لا، إلا إذا كان التصرف لقضاء الدين فإنه ينفذ.[٢]

وفي المسألة تفصيل يرجع فيه إلى الهبة، وإلى بيع منهي عنه، ومصطلح: (دين).

**تصفية التركة:**

٣٦ - تقدم الكلام حول تصرف الوارثين البالغين في التركة قسمة أو بيعا، أما إذا كان الورثة أو بعضهم قُصّرا: فإن التصرف فيها يكون راجعا للوصي إن كان، أو للقاضي إن لم يكن وصي، وذلك لضمان الحقوق المتعلقة بالتركة من جهة، ولحفظ أموال الورثة الضعفاء كيلا يظلموا من غيرهم.

(١) جامع الفصولين ٢/ ٣٢، ٣٧، والمدونة الكبرى ٥/ ٢٠٧، ٢٠٨ ط الساسي.

(٢) حاشية البجيرمي على منهج الطلاب ٢/ ٤٠٠ ومابعدها، والمغني ٤/ ٣٢٨ مطابع سجل العرب، و١٢/ ١٠٤ ومابعدها مع الشرح الكبير.

ولتفصيل هذه الأحكام ينظر (الوصية) ومصطلح: (إيصاء).

**التركة التي لا وارث لها:**

٣٧ - اختلف الفقهاء في التركة التي لا وارث لها، أوْ لها وارث لا يرثها جميعها، فمن قال من الفقهاء بالرد قال: لا تئول التركة إلى بيت المال مادام لها وارث. ومن لا يرى الرد من الفقهاء قال: إن بيت المال يرث جميع التركة، أو مابقي بعد أصحاب الفروض.

وإذا آلت التركة إلى بيت المال كانت على سبيل الفيء لا الإرث عند الحنفية والحنابلة. وذهب المالكية والشافعية إلى أن حق بيت المال هنا هو على سبيل الميراث، أي على سبيل العصوبة.[١]

وللتفصيل ينظر مصطلح: (إرث، وبيت المال).

(١) ابن عابدين ٥/ ٤٨٨، والقليوبي ٣/ ١٣٦ - ١٣٧، والمغني ٥/ ٦٨٤، والعذب الفائض ١/ ١٩

# ترميم

**التعريف :**

١ - للترميم في اللغة معان. منها: الإصلاح. يقال: رمَّمت الحائط وغيره ترميما: أصلحته. ورمَّمت الشيء أرُمّه وأرِمّه رما ومَرَمّة: إذا أصلحته.

ويقال: قد رَمّ شأنُه. واسترم الحائط: أي حان له أن يُرَمّ، وذلك إذا بعد عهده بالتطيين ونحوه.

والرِّم: إصلاح الشيء الذي فسد بعضه من نحو حبل يبلى فيرمه، أو دار ترم مرمة.[1]

ولا يخرج في معناه الاصطلاحي عن هذا.

والترميم قد يكون بقصد التقوية، إذا كان الشيء معرضا للتلف، وقد يكون بقصد التحسين.

**الحكم الإجمالي :**

**أولا : ترميم الوقف :**

٢ - إذا احتاجت عين الوقف إلى ترميم، فإنه يبدأ به من غلته قبل الصرف إلى المستحقين، لأن قصد الواقف صرف الغلة مؤبدا، ولا تبقى دائمة إلا بعمارته، ومابقي بعد العمارة يصرف للمستحقين، هذا ما عليه الحنفية والمالكية والشافعية.

وفي هذا يقول الحنفية: لو شرط الواقف تقديم العمارة، ثم الفاضل للفقراء أو للمستحقين، لزم الناظر إمساك قدر ما تحتاجه العمارة كل سنة، وإن لم يحتجه وقت الإمساك، لجواز أن يحدث في الوقف بعد التوزيع حدث يحتاج إلى ترميم ولا يجد غلة يرمم بها، بخلاف ما إذا لم يشترطه.

والفرق بين الشرط وعدمه: أنه مع السكوت تقدم العمارة عند الحاجة إليها، ولا يدخر لها عند عدم الحاجة إليها. ومع الاشتراط تقدم عند الحاجة، ويدخر لها عند عدمها، ثم يفرق الباقي، لأن الواقف إنما جعل الفاضل عنها للفقراء.

ولو كان الموقوف دارا، فعمارتها على من له السكنى، أي على من يستحقها من ماله لا من الغلة، إذ الغرم بالغنم. ومفاده: أنه لو كان بعض المستحقين للسكنى غير ساكن فيها يلزمه التعمير مع الساكنين، لأن تركه لحقه لا يسقط حق الوقف، فيعمر معهم، وإلا تؤجر حصته.

ولو أبى من له السكنى، أو عجز لفقره، آجرها الحاكم منه أو من غيره، وعمرها بأجرتها

(١) المصباح المنير، والصحاح للمرعشلي، ولسان العرب، ومختار الصحاح مادة: «رمم».

كعمارة الوقف، ثم يردها بعد التعمير إلى من له السكنى رعاية للحقين.

٣ ـ فإذا امتنع عن العمارة من ماله يؤجرها المتولي ويعمرها من غلتها، لأنها موقوفة للغلة. ولو كان هو المتولي وامتنع من عمارتها ينصب غيره ليعمرها، أو يعمرها الحاكم. ولو احتاج الخان[1] الموقوف إلى المرمة آجر بيتا أو بيتين منه وأنفق عليه، أو يؤذن للناس بالنزول فيه سنة، ويؤجر سنة أخرى، ويرم من أجرته.[2]

ويقول المالكية: إن إصلاح الوقف من غلته. فإن شرط على المستحق إصلاحه يلغى الشرط، والوقف صحيح، ويصلح من غلته. فإن أصلح من شرط عليه الإصلاح رجع بما أنفق لا بقيمته منقوضا.

فلو شرط الواقف أن يبدأ من غلته بمنافع أهله، ويترك إصلاح ما تهدم منه، أو يترك الإنفاق عليه إذا كان حيوانا بطل شرطه، وتجب البداءة بمرمته والنفقة عليه من غلته لبقاء عينه.[3]

ولما كانت رقبة الوقف عند المالكية للواقف والغلة للموقوف عليه، يترتب على هذا أنه إذا خرب الوقف فللواقف إن كان حيا ـ ولوارثه إن مات ـ منع من يريد إصلاحه إذا خرب أو احتاج للإصلاح، لأنه ليس لأحد أن يتصرف في ملك غيره إلا بإذنه، ولأن إصلاح الغير مظنة لتغيير معالمه، وهذا إذا أصلحه الواقف أو ورثته، وإلا فليس لهم المنع، بل الأولى لهم تمكين من أراد بناءه إذا خرب، لأنه من التعاون على الخير.

وهذا في غير المساجد، وأما هي فقد ارتفع ملكه عنها قطعا.[1]

ويقول الشافعية: لو خربت الدار الموقوفة، ولم يعمرها الموقوف عليه، فإن كان للوقف مال كانت عمارته في مال الوقف، وإن لم يكن له مال أوجر وعمر من أجرته. فإذا تعطلت منافع الوقف وكان حيوانا كخيل الجهاد، فالنفقة من بيت المال.

أما عمارة الدار الموقوفة فلا تجب على أحد كالملك المطلق، بخلاف الحيوان فإن نفقته تجب لصيانة روحه. وريع الأعيان الموقوفة على المسجد إذا انهدم وتوقع عوده حفظ له، وإلا فإن أمكن صرفه إلى مسجد آخر صرف إليه، وإلا فمنقطع الآخر فيصرف لأقرب الناس إلى الواقف، فإن لم يكونوا صرف إلى الفقراء والمساكين أو مصالح المسلمين.

٤ ـ أما غير المنهدم فما فضل من غلة الموقوف على مصالحه يشترى بها عقار ويوقف عليه، بخلاف الموقوف على عمارته يجب ادخاره

(١) مكان عام لنزول المسافرين وإيواء دوابهم وبضائعهم.

(٢) ابن عابدين ٣/ ٣٧٦ ـ ٣٨٢

(٣) الشرح الكبير ٤/ ٨٩ ـ ٩٢، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٠٩

(١) الشرح الكبير ٤/ ٤٧

لأجلها، وإلا لم يعد منه شيء لأجلها، لأنه يعرض للضياع أو لظالم يأخذ.

٥ ـ وأما الحنابلة فيرجع عندهم إلى شرط الواقف في الإنفاق على الوقف وفي سائر أحواله، لأنه ثبت بوقفه، فوجب أن يتبع فيه شرطه. فإن عين الواقف الإنفاق عليه من غلته أو من غيرها عمل به رجوعا إلى شرطه، وإن لم يعينه ـ وكان الموقوف ذا روح كالخيل ـ فإنه ينفق عليه من غلته، لأن الوقف يقتضي تحبيس الأصل وتسبيل منفعته، ولا يحصل ذلك إلا بالإنفاق عليه فكان ذلك من ضرورته

فإن لم يكن للموقوف غلة لضعف به ونحوه فنفقته على الموقوف عليه المعيّن، لأن الوقف عندهم يخرج من ملك الواقف إلى ملك الموقوف عليه إن كان آدميا معيّنا، مع منعه من التصرف فيه. فإن تعذر الإنفاق من الموقوف عليه لعجزه أو غيبته ونحوهما بيع الوقف، وصرف ثمنه في عين أخرى تكون وقفا لمحل الضرورة.

ولو احتاج خان مسبل إلى مرمة، أو احتاجت دار موقوفة لسكنى الحاج أو الغزاة أو أبناء السبيل ونحوهم إلى مرمة، يؤجر منه بقدر مايحتاج إليه في مرمته.

٦ ـ وإن كان الوقف على غير معين كالمساكين ونحوهم كالفقهاء فنفقته في بيت المال، لانتفاء المالك المعين فيه. فإن تعذر الإنفاق عليه من بيت المال بيع وصرف ثمنه في عين أخرى تكون وقفا.[1]

وإن كان الوقف مما لا روح فيه كالعقار ونحوه من سلاح ومتاع وكتب، لم تجب عمارته على أحد إلا بشرط الواقف. فإن شرط عمارته عمل بشرطه، سواء شرط البداءة بالعمارة أو تأخيرها، فيعمل بما شرط. لكن إن شرط تقديم الجهة عمل به مالم يؤد إلى التعطيل، فإذا أدى إليه قدمت العمارة حفظا لأصل الوقف. فإن لم يذكر البداءة بالعمارة أو تأخيرها، فتقدم على أرباب الوظائف، مالم يفض ذلك إلى تعطيل مصالحه، فيجمع بينهما حسب الإمكان.

ويصح بيع بعضه لإصلاح باقيه، لأنه إذا جاز بيع الكل عند الحاجة فبيع البعض مع بقاء البعض أولى، إن اتحد الواقف.[2] وتفصيل ذلك يرجع إليه في مصطلح: (وقف).

**ثانيا: الترميم في الإجارة:**

٧ ـ إذا احتاجت الدار المستأجرة للترميم. فإن عمارتها وإصلاح ماتلف منها وكل مايخل بالسكنى على المؤجِّر عند الحنفية والشافعية والحنابلة.

ويقول الحنفية: إن أبى صاحبها أن يفعل كان للمستأجر أن يخرج منها، إلا أن يكون

(١) نهاية المحتاج ٥/ ٣٨٦، ٣٩٢ ـ ٣٩٣، ٣٩٧

(٢) كشاف القناع ٤/ ٢٦٥ ـ ٢٦٨ م النصر الحديثة.

المستأجر استأجرها وهي كذلك وقد رآها لرضاه بالعيب، وأنه لا يجبر المؤجر على إصلاح بئر الماء والبالوعة والمخرج إن أبى إصلاح ذلك، لانه لا يجبر على إصلاح ملكه، فإن فعله المستأجر فهو متبرع، وله أن يخرج إن أبى المؤجر.

وعلى المستأجر إصلاح ما تلف من العين بسبب استعماله.

ويقول الشافعية: إن بادر المؤجر إلى إصلاح ما تلف فلا خيار للمكتري، وإلا فله الخيار لتضرره بنقص المنفعة.

والحنابلة كالشافعية في هذا، إلا أنهم قالوا: لو شرط المؤجر على المكتري النفقة الواجبة لعمارة المأجور لم يصح، لأنه يؤدي إلى جهالة الإجارة، فلو عمر المستأجر بهذا الشرط أو عمر بإذن المؤجر رجع عليه. وإن أنفق المستأجر من غير إذنه لم يرجع بشيء، لأنه متبرع، لكن له أخذ أعيان آلاته.

وأجاز المالكية شرط المرمة للدار وتطيينها إن احتاجت على المكتري، بشرط أن يكون من كراء وجب على المكتري، إما في مقابلة سكنى مضت، أو باشتراط تعجيل الكراء، أو يجري العرف بتعجيله، لا إن لم يجب فلا يجوز. أو وقع العقد على أن ماتحتاج إليه الدار من المرمة والتطيين من عند المكتري، فلا يجوز للجهالة.[1]

**ترميم المستأجر من شريكين:**

٨ - إذا استأجر شخص ما دارا مشتركة بين اثنين مثلا من صاحبيها، ثم احتاجت إلى مرمة، فاستأذن فيها واحدا منهما فحسب، فأذن له دون رجوع إلى شريكه. فليس للمستأجر حق الرجوع على الشريك الآخر بما أنفقه في المرمة. فإن كان للآذن حق الرجوع على شريكه كان للمستأجر الرجوع على آذنه بالنفقة كلا، ثم يرجع هذا على شريكه بحصته من النفقة. وإن لم يكن له حق الرجوع فإذنه لغو في حصة شريكه، وليس للمستأجر إلا الرجوع على الآذن وحده بنسبة حصته[2].

**ثالثا: ترميم الرهن:**

٩ - كل مايحتاج إليه لبقاء الرهن ومصلحته فهو على الراهن، لأنه باق على ملكه، وذلك مؤنة الملك.

وكل ما كان لحفظه فعلى المرتهن، لأن حبسه

---

(١) ابن عابدين ٥/ ٤٩، والفتاوى الهندية ٤/ ٤٧٠، ومنهاج الطالبين ٣/ ٧٨، وكشاف القناع ٤/ ٢١ ط مطبعة النصر الحديثة، والشرح الكبير ٤/ ٤٧

(٢) ابن عابدين ٣/ ٣٦٧ - ٣٦٨. وتفصيل ذلك يرجع إليه في بحث: (شركة).

له، فلو شرط منه شيء على الراهن لا يلزمه.[١] لما روى أبوهريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا، ولبن الدر يشرب بنفقته، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة»[٢] والذي يركب هو الراهن، فوجب أن تكون النفقة عليه، ولأن الرقبة والمنفعة على ملكه، فكانت النفقة عليه.[٣]

ويقول الحنابلة: إن مؤنة الرهن على راهنه، لما روى أبوهريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يُغْلَق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غُنْمه وعليه غُرْمه»[٤] ولأنه ملك للراهن فكان عليه نفقته ومايحتاج إليه.

فإن امتنع الراهن من بذل ماوجب عليه أجبره الحاكم عليه، فإن لم يفعل أخذ الحاكم من ماله وفعله، فإن تعذر أَخْذُ ذلك من الرهنِ بيع منه فيما يجب على الراهن فعله بقدر الحاجة، لأن حفظ البعض أولى من إضاعة الكل، فإن خيف استغراق البيع للرهن في الإنفاق عليه بيع كله وجعل ثمنه رهنا مكانه لأنه أحظ لهما.[١]

وإن أنفق المرتهن على الرهن بلا إذن الراهن، مع قدرته على استئذانه، فمتبرع حكما لتصدقه به، فلا يرجع بعوضه ولو نوى الرجوع، كالصدقة على مسكين، ولتفريطه بعدم الاستئذان. وإن تعذر استئذانه وأنفق بنية الرجوع رجع ولو لم يستأذن الحاكم، لاحتياجه لحراسة حقه.[٢]

وتفصيل ذلك ينظر في (رهن).

(١) الاختيار شرح المختار ١/ ٢٣٧ مصطفى الحلبي ١٣٥٥ هـ، وابن عابدين ٥/ ٣١٤، وجواهر الإكليل ٢/ ٨٤، والشرح الكبير ٣/ ٢٥١ - ٢٥٢، والخرشي على مختصر خليل ٥/ ٢٥٣، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٥/ ٢٥

(٢) حديث: «الظهر يركب بنفقته . . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ١٤٣ ط السلفية) من حديث أبي هريرة.

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٣٢١، وشرح روض الطالب من أسنى المطالب ٢/ ١٦٩ نشر المكتبة الإسلامية.

(٤) حديث: «لا يغلق السرهن من صاحبه . . .» أخرجه البيهقي (٦/ ٣٩ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث سعيد بن المسيب مرسلا، وأعله بالإرسال.

# تروية

انظر: يوم التروية.

(١) كشاف القناع ٣/ ٣٣٩ ط مطبعة النصر الحديثة.

(٢) منار السبيل في شرح الدليل ١/ ٣٥٧

# ترياق

**التعريف :**

١ - التِّرْياق بكسر فسكون، وجُوِّز ضمه وفتحه، ولكن المشهور الأول وهو معرب، ويقال بالدال والطاء أيضا: دواء يستعمل لدفع السم وهو أنواع.[١]

**الحكم الإجمالي :**

٢ - قال الحنابلة: الترياق دواء يتعالج به من السم، ويجعل فيه من لحوم الحيات، ولذلك لم يبيحوا أكله ولا شربه، لأن لحم الحية حرام، ولا يجوز التداوي بمحرم، لقول النبي ﷺ: «إنّ الله لم يجعل شفاءَكم فيما حَرّم عليكم»[٢]

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق ١٠/ ٣٥٠ نشر المكتبة السلفية، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمحدث علي بن سلطان محمد ٨/ ٣٦١ م إمدادية ملتان.

(٢) المغني لابن قدامة ٨/ ٦٠٥ م الرياض الحديثة.

وحديث: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما . . .» أخرجه الإمام احمد في كتاب الأشربة (ص ٦٣ - ط وزارة الأوقاف العراقية). من حديث ابن مسعود وصححه ابن حجر في الفتح (١٠/ ٧٩ - ط السلفية).

وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما أبالي ما أتيت إنْ أنا شربت ترياقا، أو تعلقت بتميمة، أو قلت الشعر من قبل نفسي»[١] والمعنى: أني إن فعلت هذه الأشياء كنت ممن لا يبالي بما فعله من الأفعال، ولا ينزجر عما لا يجوز فعله شرعا.

وقال الخطابي: ليس شرب الترياق مكروها من أجل التداوي. وقد أباح رسول الله ﷺ التداوي والعلاج في عدة أحاديث، ولكن من أجل مايقع فيه من لحوم الأفاعي، وهي محرمة. والترياق أنواع، فإذا لم يكن فيه من لحوم الأفاعي فلا بأس بتناوله.[٢]

ومما ورد من أحاديث في التداوي والعلاج ما روي عن أسامة بن شريك رضي الله عنه قال: كنت عند النبي ﷺ وجاءت الأعراب فقالوا: يا رسول الله أنتداوى؟ فقال: «نعم يا عباد الله تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له شفاء، غير داء واحد» قالوا: ماهو؟ قال: «الهرم» وفي لفظ «إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء، علِمَه من علمه، وجَهِلَه من جهله»[٣]

(١) حديث: «ما أبالي ما أتيت إن أنا شربت ترياقا أو تعلقت . . .» أخرجه أبوداود (١٠/ ٣٤٩ - عون المعبود - ط السلفية) وأعله المنذري بضعف أحد رواته.

(٢) عون المعبود في شرح سنن أبي داود ١٠/ ٣٤٩ - ٣٥١

(٣) الطب النبوي لابن قيم الجوزية ١٣ مؤسسة الرسالة، =

وفي مرقاة المفاتيح: إذا لم يكن في الترياق محرم شرعا من لحوم الأفاعي والخمر ونحوه، فإنه لا يكون حراما.[١]

وبتحريم لحوم الحيات يقول الحنفية والشافعية والحنابلة.[٢]

وللحنفية فيما إذا جعل لحم الحيات في الترياق للتداوي - أسوة بالتداوي بالمحرم - رأيان:

ظاهر المذهب: المنع. وقيل: يرخص إذا علم فيه الشفاء ولم يعلم دواء آخر، وعليه الفتوى. فإن الله تعالى قد أذن بالتداوي، وجعل لكل داء دواء، فإذا كان في ذلك الدواء ماهو محرم وعلم فيه الشفاء فقد زالت حرمة استعماله، وحل تناوله للتداوي به. وحديث: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»[٣] معناه: نفي الحرمة عند العلم بالشفاء. دل عليه جواز إساغة اللقمة بالخمر، وجواز شربها لإزالة العطش، مالم يوجد مايقوم مقامها.[١]

وللشافعية في التداوي به أسوة بالمحرم المخالط للدواء المنع عند البعض، والجواز عند البعض الآخر متى علم فيه الشفاء ولم يوجد غيره.[٢]

أما المالكية فقد أباحوا أكل الحية متى ذكيت في موضع ذكاتها، وأُمِنَ سمها، واحتيج لأكلها بسمها لمن ينفعه ذلك لمرضه، فإنه يجوز أكلها.[٣] ومفهوم هذا أن لحمها متى دخل في الترياق وخالطه فإنه يجوز التداوي به.

وتفصيل ذلك يرجع إليه في مصطلح: (تداوي).

---

= وزاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية ٣/ ٦٦ ط مصطفى الحلبي.

وحديث: «إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء، علمه...» أخرجه أحمد (١/ ٣٧٧ - ط الميمنية) والحاكم (٢/ ٣٩٩ - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٨/ ٣٦١

(٢) الاختيار شرح المختار ٣/ ١٤٧ مصطفى الحلبي ١٣٥٥ هـ، وابن عابدين ٥/ ١٩٣ ط دار إحياء التراث، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٢٥٥، وروضة الطالبين ٣/ ٢٧٢ المكتب الإسلامي، والمغني ٨/ ٥٨٦

(٣) حديث: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» سبق تخريجه (ص٣٣٢)

---

(١) ابن عابدين ١/ ١٤٠، ٢/ ٤٠٤، ٥/ ٢٤٩ ط دار إحياء التراث العربي.

(٢) منهاج الطالبين وحاشية قليوبي عليه ٤/ ٢٠٣

(٣) جواهر الإكليل ١/ ٢١٧، والشرح الكبير ٢/ ١١٥

# تزاحم

**التعريف :**

١ ـ التزاحم في اللغة مصدر تزاحم، يقال: تزاحم القوم: إذا زحم بعضهم بعضا، أي تضايقوا في المجلس، أو تدافعوا في المكان الضيق.[1]

والاصطلاح الشرعي لا يختلف عن هذا.

**الحكم التكليفي:**

٢ ـ تحرم المزاحمة إن ترتب عليها أذى لأحد، كمزاحمة الأقوياء للضعفاء عند استلام الحجر الأسود، أو ترتب عليها أمر محظور شرعا، كمزاحمة المرأة للرجال في الطواف وعند استلام الحجر الأسود وغيره من الأماكن العامة.

وقد ورد التزاحم في أمور منها:

**أولا: زحم المأموم :**

٣ ـ إذا زحم المأموم وتعذر عليه السجود على الأرض متابعة للإمام، وقدر على السجود على ظهر إنسان أو دابة، فهل يلزمه السجود على ذلك؟ اختلف فيه الأئمة. فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى: أنه يلزمه أن يسجد على مايمكنه السجود عليه، وإن كان على ظهر إنسان أو قدمه، لتمكنه من المتابعة، ولخبر «إذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه»[1] فإن لم يسجد فمتخلف عن المتابعة بغير عذر عند الأئمة المذكورين.

وعند المالكية: لا يجوز السجود على ظهر الإنسان، فإن سجد أعاد الصلاة. ويستدلون لذلك بقول النبي ﷺ: «مكِّن جبهتك من الأرض»[2] ولا يحصل التمكين من الأرض في حالة السجود على ظهر إنسان.[3]

أما إذا لم يتمكن من السجود مطلقا، فهل يخرج عن المتابعة أو ينتظر؟

فيه خلاف وتفصيل ينظر في (صلاة الجماعة) و(صلاة الجمعة).

---

(١) مختار الصحاح ومتن اللغة مادة: «زحم».

(١) حديث: «إذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه...» ورد موقوفا على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أخرجه البيهقي (٣/ ١٨٣ ـ ط دائرة المعارف العثمانية)، وعزاه ابن قدامة في المغني (٢/ ٣١٤ ـ ط الرياض) إلى سعيد بن منصور في سننه موقوفا أيضا على عمر رضي الله عنه.

(٢) حديث: «مكن جبهتك من الأرض» أخرجه البزار (٢/ ٨ ـ ٩ ـ كشف الاستار ـ ط الرسالة) وقال الهيثمي: رجاله موثقون (مجمع الزوائد ٣/ ٢٧٥ ـ ط القدسي).

(٣) أسنى المطالب ١/ ٢٥٤، والمغني لابن قدامة ٢/ ٣١٣، والروضة ٣/ ١٨، والمدونة ١/ ١٤٧

**ثانيا : التزاحم في الطواف :**

٤ ـ إذا منعت الزحمة الطائف من تقبيل الحجر الأسود أو استلامه اقتصر على الإشارة إليه وهذا محل اتفاق بين الفقهاء.

لما روي عن النبي ﷺ أنه قال لعمر: رضي الله عنه «ياعمر إنك رجل قوي، لا تؤذ الضعيف، إذا أردتَ استلام الحجر، فإن خلا لك فاستلمه، وإلا فاستقبله وكبر»،[1].

والتفصيل في مصطلح (إشارة وطواف).

**ثالثا : تزاحم الغرماء في مال المفلس:**

٥ ـ إذا أقر المدين المفلس ـ بعد الحجر عليه لحق الغرماء ـ بدين قد لزمه قبل الحجر عليه، فهل يقبل في حق الغرماء الذين حجر عليه لحقهم ويزاحمهم المقَرُّ له في المال، أم يبقى الدين في ذمة المحجور عليه، لئلا يتضرر الغرماء بالمزاحمة؟

ذهب الحنفية والحنابلة إلى: أنه لا يقبل إقراره في حق الغرماء، إن أقر في حال الحجر، لأن هذا الحق تعلق به حق الأولين.

وعند المالكية: لا يقبل إقراره إلا ببينة.

وأظهر القولين عند الشافعية أنه يقبل أيضا في حقهم ويزاحمهم في المال، كإقرار المريض في مرضه بدين يزاحم غرماء دين الصحة.[1]

هذا إذا أقر أنه لزم الدين قبل الحجر. أما إذا لزمه بعد الحجر ففي ذلك خلاف وتفصيل يرجع إليه في مصطلح: (تفليس).

**تزاحم الوصايا :**

٦ ـ ذهب الحنفية إلى أنه إذا تزاحمت الوصايا نظر فإن كانت كلها لله تعالى: فإن كانت كلها فرائض كالحج. والزكاة، أو كانت كلها واجبات كالكفارات والنذر، وصدقة الفطر، أو كانت كلها تطوعات: كحج التطوع والصدقة على الفقراء يبدأ بما بدأ به الموصي. وإن جمعت ما ذكر كحجة الإسلام والكفارات والنذر وصدقة التطوع على الفقراء فيبدأ بالفرض، ثم بالواجب، ثم بالتطوع. أما إذا جمعت بين حق الله وحق العباد فإنه يقسم الثلث على جميعها. لأنها وإن كانت كلها لله في واقع الأمر فكل واحدة منها مقصودة في نفسها فتنفرد.

فلو قال: ثلث مالي في الحج والزكاة ولزيد والكفارات. قسم على أربعة أسهم، ولا يقدم الفرض على حق الآدمي لحاجته.

هذا إذا كان الآدمي معينا، أما إذا كان غير معين فلا يقسم بل يقدم الأقوى فالأقوى، لأن

---

(١) حديث: «يا عمر إنك رجل قوي . . .» أخرجه البيهقي (٥/ ٨٠ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من طريقين يقوى أحدهما الآخر.

(١) فتح القدير ٨/ ٢٠٨، وروضة الطالبين ٤/ ١٣٢ ـ ١٣٣، والمغني ٤/ ٤٨٦

الكـل يبقى حقا لله تعالى، إذا لم يكن هناك مستحق معين.[١]

وقال الشافعية: لا يقدم الواجب على غير الواجب سواء كان تطوعا لله أو لآدمي. بل تتزاحم الوصايا فيوزع عليه وعلى غيره، ثم يكمل الواجب من صلب المال، إن لم يف الثلث، وبهذا قال: أبوالخطاب من الحنابلة.[٢]

وعند الحنابلة: إن أوصي بأداء الواجب من الثلث تصح الوصية، فإن لم تكن له وصية غير هذه لم تفد الوصية شيئا ويؤدى من ماله كله كما لو لم يوص. وإن أوصى لجهة أخرى قدم الواجب، وإن فضل شيء من الثلث بعد الواجب فهو للتبرع.[٣] (ر: الوصية).

٧ ـ وإن أوصى بشيء معين لشخص، ثم أوصى به لآخر، فالموصى به بين الموصى له به أولا والموصى له به ثانيا، لتعلق حق كل واحد منهما على السواء، فوجب أن يشتركا كما لو جمع بينهما في الوصية.

وإن أوصى لشخص بثلث ماله ثم أوصى بثلثه لآخر فالثلث بينهما إن لم يجز الورثة الثلثين، وإن أجاز الورثة أخذ كل واحد منهما ثلثه، لتغايرهما. وكذا إن أوصى بكل ماله لشخص ثم أوصى به لآخر فهو بينهما للتزاحم.[١]

وإن مات أحدهما قبل موت الموصي فكل المال للآخر، وكذا إن تأخر موتهما عن موت الموصي ورد أحدهما الوصية بعد موت الموصي لأنه اشتراك تزاحم، وقد زال بموت المزاحم ورده.[٢]

هذا إذا لم يوجد مايدل على رجوع الموصي عن الوصية، فإن وجد مايدل على الرجوع عن الوصية الأولى، كأن يقول: أوصيت لفلان بما أوصيت به لفلان، فهو رجوع عن الوصية لظهوره فيه.[٣]

والتفصيل في مصطلح: (وصية).

**خامسا: القتل بالزحام:**

٨ ـ ذهب الأئمة الثلاثة: أبوحنيفة ومالك وأحمد إلى أنه إذا تزاحم قوم على بئر، أوباب الكعبة، أوفي الطواف، أوفي مضيق، ثم تفرقوا على قتيل لم يعرف قاتله لا يكون ذلك لوثا، وهو

---

(١) ابن عابدين ٥/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤

(٢) مغني المحتاج ٣/ ٦٧، وأسنى المطالب ٣/ ٥٩، والمغني ٦/ ١٢٩

(٣) المغني ٦/ ١٢٩، ١٣٠

---

(١) مطالب أولي النهى ٤/ ٤٦٠ ـ ٤٦١، وروض الطالب ٣/ ٦٤، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤٢٧، وحاشية الدسوقي ٤/ ٤٢٩

(٢) المصادر السابقة.

(٣) مطالب أولي النهى ٤/ ٤٦٠ ـ ٤٦١، وحاشية الدسوقي ٤/ ٤٢٩، وروض الطالب ٤/ ٤٦٠ ـ ٤٦١، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤٧٥

قول إسحاق، وروي ذلك عن عمر وعلي رضي الله عنهما.

ثم اختلفوا في ديته، فقال الحنفية والحنابلة: إن ديته في بيت المال،[١] واستدلوا بما روى سعيد بن منصور في سننه عن إبراهيم قال: قتل رجل في زحام الناس بعرفة، فجاء أهله لعمر فقال: بينتكم على من قتله. فقال علي يا أمير المؤمنين: لا يطل دم امريء مسلم، إن علمتَ قاتله، وإلا فأعط ديته من بيت المال.

وقال المالكية: دمه هدر، لأنه لا يعلم له قاتل، ولا وجد لوث فيحكم بالقسامة، لأن أسباب القسامة عندهم خمسة. وليس فيها التفرق في الزحام عن قتيل.[٢]

وقال الشافعية: إن ذلك يكون لوثا، ولا يشترط أن تكون بينهم وبينه عداوة. وقال الحسن والزهري فيمن مات في الزحام: ديته على من حضر لأن قتله حصل منهم، وكذا لو تزاحم قوم لا يتصور اجتماعهم على القتل في مضيق، وتفرقوا عن قتيل، فادعى الولي القتل على عدد منهم يتصور اجتماعهم فيقبل، ويمكن من القسامة.[٣]

**مواطن البحث:**

٩ ـ يذكر الفقهاء التزاحم في صلاة الجمعة والجماعة: في حال تعذر متابعة المأموم للإمام في انتقالاته للزحمة.

وفي باب التفليس: إذا ظهر دين بعد حجر المفلس للغرماء أو طرأ التزام مالي جديد.

وفي الطواف: إذا عسر عليه استلام الحجر أو تقبيله.

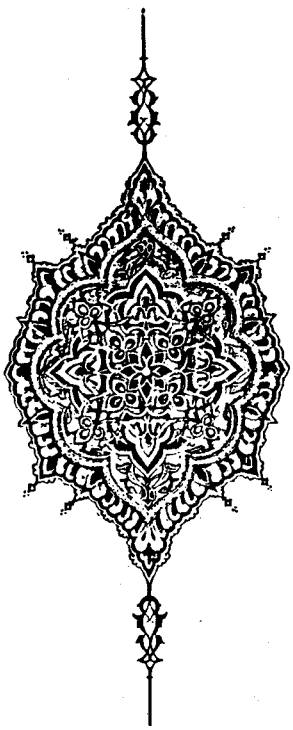

(١) المغني ٨/ ٦٩، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤٠٦

(٢) حاشية الدسوقي ٤/ ٢٨٧

(٣) روضة الطالبين ١٠/ ١١، ١٢، والمغني ٨/ ٦٩

# تزكية

**التعريف :**

١ ـ التزكية لغة : مصدر زكى . يقال : زكّى فلان فلانا : إذا نسبه إلى الزكاء ، وهو الصلاح . وزكا الرجل يزكو: إذا صلح ، فهو زكي والجمع أزكياء .[١]

قال الراغب : أصل الزكاة النمو الحاصل عن بركة الله تعالى ، ويعتبر ذلك بالأمور الدنيوية والأخروية . يقال : زكا الزرع يزكو: إذا حصل منه نمو وبركة . وقوله تعالى : ﴿أيُّها أزْكى طعاما﴾[٢] إشارة إلى مايكون حلالا لما لا يستوخم عقباه ، ومنه الزكاة لما يخرج الإنسان من حق الله تعالى إلى الفقراء ، وتسميته بذلك لما يكون فيها من رجاء البركة ، أو لتزكية النفس أي تنميتها بالخيرات والبركات ، أو لهما جميعا ، فإن الخيرين موجودان فيها .

وبزكاة النفس وطهارتها يصير الإنسان بحيث يستحق في الدنيا الأوصاف المحمودة ، وفي الآخرة الأجر والمثوبة . وهو أن يتحرى الإنسان ما فيه تطهيره ، وذلك ينسب تارة إلى العبد ، لكونه مكتسبا لذلك ، نحو ﴿قد أفْلَحَ من زكّاها﴾[١] وتارة ينسب إلى الله تعالى لكونه فاعلا لذلك في الحقيقة نحو ﴿بل الله يُزَكِّي من يشاء﴾[٢] وتارة إلى النبي ﷺ لكونه واسطة في وصول ذلك إليهم نحو ﴿تُطَهِّرهم وَتُزَكِّيهم بها﴾[٣] وقوله تعالى : ﴿يتلو عليكم آياتِنا ويُزَكيكم﴾[٤] وتارة إلى العبادة التي هي آلة في ذلك نحو ﴿وحَنَانا من لَدُنّا وزكاة﴾[٥] ونحو ﴿لِأهَبَ لك غُلاما زَكِيّا﴾[٦] أي مزكى بالخلقة ، وذلك على طريق ماذكرنا من الاجتباء ، وهو أن يجعل بعض عباده عالما وطاهر الخلق لا بالتعلم والممارسة ، بل بتوفيق إلهي .

وتزكية الإنسان نفسه ضربان :

أحدهما : بالفعل وهو محمود ، وإليه قصد بقوله : ﴿قد أفلحَ من زكاها﴾ وقوله ﴿قد أفلح من تَزَكّى﴾[٧]

والثاني : بالقول كتزكية العدل غيره ، وذلك

---

(١) المصباح . مادة «زكى»

(٢) سورة الكهف / ١٩

(١) سورة الشمس / ٩

(٢) سورة النساء / ٤٩

(٣) سورة التوبة / ١٠٣

(٤) سورة التوبة / ١٥١

(٥) سورة مريم / ١٣

(٦) سورة مريم / ١٣

(٧) سورة الأعلى / ١٤

مذموم أن يفعل الإنسان بنفسه، وقد نهى الله تعالى عنه فقال: ﴿فلا تُزَكُّوا أنفسَكم﴾[١] ونهيه عن ذلك تأديب، لقبح مدح الانسان نفسه عقلا وشرعا، ولهذا قيل لحكيم: ما الذي لا يحسن وإن كان حقا؟ فقال: مدح الرجل نفسه.[٢]

والفقهاء يعبرون عن النسبة إلى الصلاح بالتزكية أو التعديل فهما مترادفان.[٣]

ويعرفون التزكية في باب القضاء بأنها: تعديل الشهود.

وتزكية الرجل ماله: أن يخرج القدر الواجب عليه من الزكاة فيه.

والجَرْحُ ضد التزكية، وهو في اللغة: القطع في الجسم، ومنه قولهم: جرحه بلسانه جرحا: إذا عابه وتنقصه، ومنه: جرحت الشاهد أو الراوي: إذا أظهرت فيه ما ترد به شهادته أو روايته.[٤]

وقد أطلق الفقهاء على من يبعث إليه للتحري عن الشهود (المزكي) وهو في الحقيقة يزكي ويجرح، ولكن وصف بأحسن الوصفين.

(١) سورة النجم / ٣٢

(٢) المفردات في غريب القرآن ص ٢١٣ ط دار المعرفة بيروت.

(٣) تبصرة الحكام هامش فتح العلي المالك ١/ ٢٥٦، والبدائع ٦/ ٢٧٠

(٤) معين الحكام ١٠٤، ١٠٥، والمصباح.

**حكم التزكية:**

٢ ـ ذهب الإمام أبوحنيفة، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد: أنه يقضى بظاهر العدالة، إلا إذا طعن الخصم في عدالة من شهد، واستثنى أبوحنيفة الحدود والقصاص، فأوجب فيهما التزكية وإن لم يطعن الخصم.

وعند الإمام أحمد في الرواية المذكورة: يستوي في ذلك الحد والمال.

وقال الإمام مالك وأبويوسف ومحمد والشافعية، والإمام أحمد في الرواية الأخرى عنه: إن التزكية واجبة في كل الأمور، لكن ذلك مشروط بما إذا لم يعرف القاضي حال الشهود، فإن عرف عدالتهم فلا حاجة إلى التزكية. وإن عرف أنهم مجروحون رد شهادتهم، وذلك عند جميع الفقهاء.

٣ ـ واستدل أصحاب القول الأول على جواز الحكم بظاهر العدالة بقول عمر: المسلمون عدول بعضهم على بعض. وبأن أعرابيا جاء إلى النبي ﷺ فشهد برؤية الهلال، فقال له النبي ﷺ «أتشهد ألا إله إلا الله؟ فقال: نعم. فقال: أتشهد أني رسول الله؟ فقال: نعم. فصام وأمر الناس بالصيام».[١]

(١) حديث: «أن أعرابيا جاء إلى النبي ﷺ فشهد برؤية الهلال...» أخرجه الترمذي (٣/ ٧٤ ـ ٧٥ ـ ط الحلبي) والنسائي (٤/ ١٣٢ ـ ط المكتبة التجارية) من حديث=

ولأن العدالة أمر خفي سببها الخوف من الله تعالى، ودليل ذلك الإسلام، فإذا وجد فليكتف به، مالم يقم على خلافه دليل.

واستدل لأبي حنيفة في استثناء الحدود والقصاص ولزوم التحري فيها وإن لم يطعن الخصم: بأن الحدود والقصاص مما يحتاط فيها وتندرىء بالشبهات بخلاف غيرها.

واستدل القائلون بوجوب التزكية في كل الأمور بقوله تعالى: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ من الشهداء﴾[1] ولا يعلم أنه مرضي حتى نعرفه. وبأن العدالة شرط، فوجب العلم بها كالإسلام، كما لو طعن الخصم في الشهود.

أما الأعرابي المسلم، فإنه كان من أصحاب رسول الله ﷺ، وقد ثبتت عدالتهم بثناء الله تعالى عليهم، فإن من ترك دينه في زمن رسول الله إيثارا لدين الإسلام وصحبة رسول الله ﷺ ثبتت عدالته. وللأثر عن عمر رضي الله عنه أنه أتي بشاهدين، فقال لهما عمر: لست أعرفكما ولا يضركما إن لم أعرفكما، جيئا بمن يعرِّفكما، فأتيا برجل، فقال له عمر: تعرفهما؟ فقال: نعم. فقال عمر: صحبتَهما في السفر الذي يتبين فيه جواهر الناس؟ قال: لا، قال: عاملتَهما بالدنانير والدراهم التي تقطع فيها الرحم؟ قال: لا. قال: كنت جارا لهما تعرف صباحهما ومساءهما؟ قال: لا. قال: ياابن أخي لست تعرفهما. جيئا بمن يعرفكما.

قال ابن قدامة: وهذا بحث يدل على أنه لا يكتفى بدونه.[1]

٤ ـ هذا، وقد قال علماء الحنفية: إن الخلاف بين الإمام وصاحبيه ليس اختلافا حقيقيا، بل هو اختلاف عصر وزمان، فإن الناس في عهده كانوا أهل خير وصلاح، لأنه زمن التابعين، وقد شهد لهم النبي عليه الصلاة والسلام بالخيرية بقوله: «خير الناسُ قَرْني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء من بعدهم قوم تسبق شهادتُهم أيمانَهم، وأيمانُهم شهادتهم»[2] فكان الغالب في أهل زمانه الصلاح والسداد، فوقعت الغنية عن السؤال عن حالهم في السر، ثم تغير الزمان وظهر الفساد في قرنهما، فوقعت الحاجة إلى السؤال عن العدالة. ومن العلماء من حقق الاختلاف.[3]

---

= ابن عباس رضي الله عنهما، وحكم الترمذي والنسائي عليه بالإرسال.

(١) سورة البقرة / ٢٨٢

(١) البدائع ٦/ ٢٧٠، وابن عابدين ٤/ ٥٧، وتبصرة الحكام ١/ ٢٥٦، وقليوبي وعميرة ٤/ ٣٠٦، والمغني ٩/ ٦٣ ـ ٦٤

(٢) حديث: «خير القرون قرني . . . .» أخرجه البخاري (الفتح ١١/ ٢٤٤ ـ ط السلفية) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) البدائع ٦/ ٢٧٠، والمغني ٩/ ٦٤، ومعين الحكام ص ١٠٣

**متى تسقط التزكية :**

٥ ـ قال إسماعيل بن حماد ناقلا عن أبي حنيفة : أربعة شهود لا يُسْأل عن عدالتهم : شاهدا رد الظنة، وشاهدا تعديل العلانية، وشاهدا الغربة، وشاهدا الأشخاص. (١)

وقال المالكية : إن الشاهد المبرز في العدالة ـ أي الفائق أقرانه فيها ـ لا يعذر فيه لغير العداوة، ويعذر فيه فيها. ومثلها القرابة.

ومنها أن المحكوم عليه إذا كان يخشى منه على من شهد عليه، فإنه لا يعذر إليه فيمن شهد عليه. (٢)

ونقل صاحب المغني عن مالك : أنه يقبل شهادة المتوسمين، وذلك إذا حضر مسافران، فشهدا عند حاكم لا يعرفهما، يقبل شهادتهما إذا رأى فيهما سيما الخير، لأنه لا سبيل إلى معرفة عدالتهما، ففي التوقف عن قبولها تضييع الحقوق، فوجب الرجوع فيهما إلى السيما الجميلة. (٣)

ومعنى هذا أن الشهود المذكورين لا يسمون لمن شهدوا عليه ليزكيهم أو يطعن فيهم، بل يحكم بشهادتهم من غير تزكية، للأسباب التي أوردوها.

**أقسام التزكية :**

٦ ـ التزكية نوعان : تزكية السر، وتزكية العلانية.

أما تزكية السر، فينبغي للقاضي أن يختار للمسألة عن الشهود من هو أوثق الناس وأورعهم ديانة وأعظمهم دراية وأكثرهم خبرة وأعلمهم بالتمييز فطنة، فيوليه البحث عن أحوال الشهود، لأن القاضي مأمور بالتفحص عن العدالة، فيجب عليه المبالغة في الاحتياط فيه. وبعد أن يختار، يكتب في رقعة أسماء الشهود جملة بأنسابهم وقبائلهم ومحالّهم ومصلاهم، وعلى الجملة كل ما يميزهم عن غيرهم تمييزا لا تتمكن معه الشبهة، فقد يتفق أن تتحد الأسماء وتتفق الأوصاف وغير ذلك. فإذا كتب القاضي دفع المكتوب إلى من يستأمنه على ذلك، وأخفاه عن كل من سواه، لئلا يعلم أحد فيخدع الأمين، وعلى المرسل أمين القاضي أن يتعرف أحوال الشهود ممن يعرف حالهم، فيسأل عنهم أهل الثقة من جيرانهم وأهل محلاتهم، وأن يسأل أهل أسواقهم.

أما تزكية العلانية، فتكون بعد تزكية السر. وكيفيتها : أن يحضر القاضي المزكي بعدما زكى، ليزكي الشهود أمامه.

وهل يلزم أن يجمع بين التزكية في السر والتزكية في العلانية؟ اختلف الفقهاء في ذلك.

---

(١) معين الحكام ص ١٠٦

(٢) الخرشي ٧/ ١٥٩

(٣) المغني ٩/ ٧٠

قال الحنفية: اليوم وقع الاكتفاء بتزكية السر، لما في تزكية العلانية من بلاء وفتنة.[١]

وقال المالكية: يندب للقاضي تزكية السر مع تزكية العلانية. فإن اقتصر على تزكية السر أجزأه قطعا كالعلانية على الراجح.[٢]

وقال الشافعية: بعد تزكية السر يشافه المبعوث الحاكم بما سمعه من المبعوث إليه.

وقيل: يشافه المبعوث إليه بما يعلمه المبعوث من جهة الحاكم. وقيل: تكفي كتابته.[٣]

والظاهر من كلام الحنابلة أنه يكتفى بتزكية السر.[٤]

٧ ـ ثم هل المعتبر قول المرسل إليه (المزكي) أو قول المرسَلين، ويسمون أصحاب المسائل؟

قال بعض الشافعية: المعول عليه شهادة المزكي. ونقل الشيخان من الشافعية: أنهما نقلا عن جمع من الأصحاب أن المعول على قول أصحاب المسائل، خلافا لأبي إسحق، وأن ابن الصباغ اعتذر عن قبولها، وهي شهادة على شهادة ـ والأصل حاضر ـ لمكان الضرورة.[٥]

(١) معين الحكام ص ١٠٧
(٢) الشرح الكبير ٤/ ١٧٠ ـ ١٧١
(٣) قليوبي وعميره ٤/ ٣٠٧
(٤) المغني ٩/ ١٥
(٥) قليوبي وعميرة ٤/ ٣٠٦

**التعارض بين التزكية والجرح:**

اختلف فقهاء الحنفية في التعارض بين التزكية والجرح، فقد نقل معين الحكام عن المبسوط أنه لو عدله واحد، وجرحه آخر، أعاد المسألة. وهذا قول محمد. لأن العدالة والجرح لا يثبت عنده بقول الواحد فصارا متساويين.

وعند أبي حنيفة وأبي يوسف: الجرح أولى، لأن الجرح والتعديل يثبت بقول الواحد عندهما، وترجح الجرح على التعديل، لأن الجارح في الجرح اعتمد على الدليل، وهو العيان والمشاهدة، فإن سبب الجرح ارتكاب الكبيرة.

ولو جرحه واحد وعدله اثنان، فالتعديل أولى. ولو عدله جماعة وجرحه اثنان فالجرح أولى، لأنه لا يثبت الترجيح بزيادة العدد على الاثنين.[١]

٨ ـ وعند المالكية لو عدل شاهدان رجلا وجرحه آخران، ففي ذلك قولان.

قيل: يقضى بأعدلهما، لاستحالة الجمع بينهما.

وقيل: يقضى بشهود الجرح، لأنهم زادوا على شهود التعديل، إذ الجرح مما يبطن فلا يطلع عليه كل الناس، بخلاف العدالة. وللّخمي تفصيل، قال:

(١) معين الحكام / ١٠٧

إن كان اختلاف البينتين في فعل شيء في مجلس واحد، كدعوى إحدى البينتين أنه فعل كذا في وقت كذا، وقالت البينة الأخرى: لم يكن ذلك، فإنه يقضي بأعدلهما. وإن كان ذلك في مجلسين متقاربين قضي بشهادة الجرح، لأنها زادت علما في الباطن. وإن تباعد مابين المجلسين قضي بآخرهما تاريخا، ويحمل على أنه كان عدلا ففسق، أو كان فاسقا فتزكى، إلا أن يكون في وقت تقييد الجرح ظاهر العدالة فبينة الجرح مقدمة، لأنها زادت.[1]

وعند الشافعية: أنه يقدم الجرح على التعديل لما فيه من زيادة العلم.

فإن قال المعدِّل: عرفت سبب الجرح وتاب منه وأصلح، قدم قوله على قول الجارح.[2]

أما الحنابلة فقد قال في المغني: فإذا رجع أصحاب مسألة فأخبر اثنان بالعدالة، قَبِلَ القاضي شهادته. وإن أخبرا بالجرح رد شهادته وإن أخبر أحدهما بالعدالة والآخر بالجرح بعث آخرين، فإن عادا فأخبرا بالتعديل تمت بينة التعديل، وسقط الجرح لأن بينته لم تتم، وإن أخبرا بالجرح ثبت ورد الشهادة. وإن أخبر أحدهما بالجرح والآخر بالتعديل تمت البينتان ويقدم الجرح.[3]

(١) فتح العلي المالك ١/ ٢٥٩

(٢) قليوبي وعميرة ٤/ ١٠٧

(٣) المغني ٩/ ٦٥، ٦٦ ط الرياض.

**وقت التزكية:**

٩ ـ اتفق الفقهاء على أن التزكية تكون بعد الشهادة لا قبلها.[1]

**عدد من يقبل في التزكية:**

١٠ ـ تقدم أن التزكية نوعان: تزكية السر، وتزكية العلانية.

فبالنسبة لتزكية السر، قال أبوحنيفة وأبويوسف ومالك في أحد قوليه: إن القاضي يجتزىء بواحد في تزكية السر، لأنها ليست شهادة بل هي إخبار.

والقول الآخر لمالك، وهو مذهب الشافعية والحنابلة: أنه لابد من اثنين.

أما بالنسبة لتزكية العلانية، فالأئمة الثلاثة، وهو المشهور عند المالكية: أنه لا يقبل فيها إلا اثنان، لأنها شهادة.

وقال ابن كنانة من المالكية: لابد من ثلاثة. وعن ابن الماجشون: أن أقل مايزكي الرجل أربعة شهود. وقال ابن حبيب في الواضحة: والتزكية تختلف، فتكون بالواحد والاثنين والجماعة، بقدر مايظهر للحاكم ويتأكد عنده.

قال المتيطي: وما كثر من الشهود فهو أحسن، إلا أن تكون التزكية في شاهد شهد

(١) ابن عابدين ٤/ ٥٧٣، وتبصرة الحكام ١/ ٢٥٧، وقليوبي وعميرة ٤/ ٣٠٦، والمغني ٩/ ٦٣

بزنا، فإن مُطَرِّفا روى عن مالك: أنه لا يزكيه إلا أربعة.[1]

**من تقبل تزكيته:**

١١ ـ فقهاء المذاهب ـ عدا الحنفية ـ قالوا: يشترط في شاهد التزكية أن يكون مبرزا ناقدا فَطِنا، لا يخدع في عقله، ولا تخفى عليه شروط التعديل. ولا تقبل التزكية من الأبله والجاهل بشروط العدالة، وإن كان في نفسه عدلا مقبولا في غير ذلك. ولا يقبل قول من يرى تعديل كل مسلم.

وقال أبوحنيفة وأبويوسف: تعديل السر يقبل فيه تعديل الوالد لولده وكل ذي رحم محرم لرحمه، لأن تعديل السر ليس بشهادة.

وقال محمد: هو شهادة فلابد من شهادة اثنين.

١٢ ـ وقال الحنفية: يقبل تعديل المرأة لزوجها وغيره، إذا كانت امرأة برزة تخالط الناس وتعاملهم، لأن لها خبرة بأمورهم فيفيد السؤال. قالوا: وتجوز تزكية السر من الأعمى والصبي والمحدود في قذف. وهذا خلافا لمحمد.

وقال المالكية: لا تقبل تزكية النساء، لا في حق الرجال ولا في حق النساء.

(١) معين الحكام ١٠٤، وتبصرة الحكام ١/ ٢٥٦، وقليوبي وعميرة ٤/ ٣٠٦، والمغني ٩/ ٦٧ ومابعدها.

قال ابن رشد: إن التزكية يشترط فيها التبريز في العدالة، وهي صفة تختص بالرجال. قال: وقد قيل: إنهن يزكين الرجال إذا شهدوا فيما تجوز شهادتهن فيه، وهو قول ابن نافع وابن الماجشون في المبسوطة. والقياس جواز تزكيتهن للنساء.[1]

**تزكية المشهود عليه للشاهد:**

١٣ ـ قال الحنفية: إذا عدل المدعى عليه شهود المدعي، بأن قال: صدقوا في شهادتهم، أو قال: هم عدول في شهادتهم، يقضى عليه بالمال بإقراره لا بالشهادة، لأن ذلك إقرار منه بالمال.

وإن قال: هم عدول، ولم يزد عليه، ذكر في الجامع الصغير: أنه لا يصح هذا التعديل، لأن من زَعْمِ المدعي وشهوده أن المدعى عليه في الجحود ظالم وكاذب، فلا تصح تزكيته.

وقال في كتاب التزكية: ويجوز تعديل المشهود عليه إذا كان من أهله، لأن تعديل المشهود عليه بمنزلة تعديل المزكي، وإقراره بكون الشاهد عدلا لا يكون إقرارا بوجوب الحق على نفسه لا محالة.[2]

وعند المالكية: لو أقر الخصم المشهود عليه

(١) تبصرة الحكام ١/ ٢٥٥، ومعين الحكام ١٠٦، وقليوبي وعميرة ٤/ ٣٠٦، والمغني ٩/ ٦٣ ـ ٦٤

(٢) معين الحكام ص ١٠٦ ـ ١٠٧

بالعدالة لمن شهد عليه يحكم القاضي بهذا الإقرار، ولو علم خلاف ذلك، لأن إقراره بعدالته كإقراره بالحق، حتى لو شهدت بينة بخلاف عدالة الشاهد.[1]

أما الشافعية والحنابلة: فإذا شهد عند القاضي مجهول الحال، فقال المشهود عليه: هو عدل، فعند الشافعية: فيه قولان، وهما وجهان عند الحنابلة.

أولا - لا يكفي في الأصح في التعديل قول المدعى عليه: هو عدل، وقد غلط في شهادته علي.

وقيل: يكفي في حقه، لأنه اعترف بما لو ثبت بالبينة يقضى عليه[2]

والقولان هما الوجهان عند الحنابلة.

الأول: أنه يلزم الحاكم الحكم بشهادته، لأن البحث عن عدالته لحق المشهود عليه، وقد اعترف بها، ولأنه إذا أقر بعدالته فقد أقر بما يوجب الحكم لخصمه عليه، فيؤخذ بإقراره كسائر أقاريره.

والوجه الثاني: أنه لا يجوز الحكم بشهادته، لأن في الحكم بها تعديلا له، فلا يثبت بقول واحد، ولأن اعتبار العدالة في الشاهد حق لله تعالى، ولهذا لو رضي الخصم أن يحكم عليه بقول فاسق لم يجز الحكم به. لأنه لا يخلو إما أن يحكم عليه مع تعديله أو مع انتفائه: لا يجوز أن يقال مع تعديله، لأن التعديل لا يثبت بقول الواحد. ولا يجوز مع انتفاء تعديله، لأن الحكم بشهادة غير العدل غير جائز، بدليل شهادة من ظهر فسقه. فإن قلنا بالأول فلا يثبت تعديله في حق غير المشهود عليه، لأنه لم توجد بينة التعديل، وإنما يحكم عليه لإقراره بوجود شروط الحكم، وإقراره يثبت في حقه دون غيره كما لو أقر بحق عليه وعلى غيره ثبت في حقه دون غيره.[1]

**تجديد التزكية:**

١٤ - قال الأمام أحمد: ينبغي للقاضي أن يسأل عن شهوده كل قليل، لأن الرجل ينتقل من حال إلى حال. قال ابن قدامة: هل هذا مستحب أو واجب؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنه مستحب لأن الأصل بقاء ما كان، فلا يزول حتى يثبت الجرح.

والثاني: يجب البحث كلما مضت مدة يتغير الحال فيها، لأن العيب يحدث، وذلك على مايراه الحاكم.

ولأصحاب الشافعي فيه وجهان مثل هذين.[2]

---

(١) الشرح الكبير ٤/ ١٥٩

(٢) قليوبي وعميرة ٤/ ٣٠٧

(١) المغني ٩/ ٦٦ - ٦٧

(٢) المغني ٩/ ٧١

ويرى الحنفية: أنه متى ثبتت العدالة عند القاضي، ثم شهد الشهود في حادثة أخرى، فلا يشتغل بتعديلهم إن كان العهد قريبا، وإلا سأل عنهم.

وفي الحد الفاصل بينهما قولان، أحدهما: أن القريب مقدر بستة أشهر. والثاني: أنه مفوض إلى رأي القاضي.[1]

وعند المالكية: أنه لو شهد المزكى ثانيا قبل عام من تاريخ شهادته السابقة، وجهل حاله، ولم يكثر معدِّلوه، ووجد من يعدله عند شهادته ثانيا، فقد اختلفوا فيه على قولين:

الأول: ما قاله أشهب عن مالك أنه لا يحتاج إلى تزكية.

والقول الثاني لسحنون: أنه يحتاج إلى تزكية.

فإن فقد قيدٌ من الثلاثة الأخيرة: بأن لم يجهل حاله، أو كثر معدلوه، أو لم يوجد من يعدله ثانيا لم يحتج إلى تزكية أخرى اكتفاء بالتزكية السابقة اتفاقا بين المالكية. أما لو فقد القيد الأول، كما لو شهد مجهول الحال بعد تمام سنة، ولم يكن زكاه قبله كثيرون احتاج لإعادة التزكية اتفاقا.[2]

(١) معين الحكام ص ١٠٦، وشرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٣/ ٤٢ بغداد نشر وزارة الأوقاف.

(٢) حاشية الدسوقي ٤/ ١٧١

**بيان سبب الجرح والتعديل:**

١٥ - قال أبو حنيفة والمالكية: يقبل الجرح المطلق، وهو: أن يشهد أنه فاسق، أو أنه ليس بعدل. وعن أحمد مثله. لأن التعديل يسمع مطلقا فكذلك الجرح، لأن التصريح بالسبب يجعل المجرِّح فاسقا، ويوجب عليه الحد في بعض الحالات. وهو أن يشهد عليه بالزنى، فيفضي الجرح إلى جرح الجارح، وتبطل شهادته، ولا يتجرح بها المجروح.

وقال الشافعية: يجب ذكر سبب الجرح للاختلاف فيه، بخلاف سبب التعديل. واستدل من قالوا باشتراط بيان سبب الجرح بأن الناس يختلفون في أسباب الجرح، كاختلافهم في شارب النبيذ، فوجب ألا يقبل مجرد الجرح، لئلا يجرحه بما لا يراه القاضي جرحا، ولأن الجرح ينقل عن الأصل، فإن الأصل في المسلمين العدالة والجرح ينقل عنها، فلابد أن يعرف الناقل، لئلا يعتقد نقله عن أصل العدالة بما لا يراه الحاكم ناقلا.[1]

**الفرق بين شهود الدعوى وشهود التزكية:**

١٦ - يختلف شهود التزكية عن شهود الدعوى في أمور، ويتفقان في أمور:

فيتفقان في الجملة في اشتراط العقل الكامل

(١) معين الحكام ص ١٠٥، والمغني ٩/ ٦٨ - ٦٩، وتبصرة الحكام ١/ ٤٥٨، وقليوبي وعميرة ٤/ ٣٠٧

والضبط والولاية والعدالة والبصر والنطق، وألا يكون الشاهد محدودا في قذف، وعدم القرابة المانعة من قبول الشهادة، وألا تجرّ الشهادة على الشاهد نفعا. وهذه الشرائط هي في الجملة، إذ في كل مذهب تفصيل. وهذا في تزكية العلانية.

أما في تزكية السر، فقد تقدم الكلام عمن تقبل شهادتهم فيها، ومن ذلك يعلم الفرق بين شهود تزكية السر والشهادة أمام القاضي.

ويختلفان في أن شاهد التزكية في العلانية يشترط أن يكون: مبرزا في العدالة فطنا حذرا لا يخدع ولا يستغفل.

قال محمد بن الحسن في النوادر: كم من رجل أقبل شهادته ولا أقبل تعديله، لأنه يُحْسن أن يؤدي ماسمع ولا يحسن التعديل.[1]

وفي كتاب (المتيطية) من كتب المالكية: شهود التزكية بخلاف شهود الحقوق. قال مالك: قد تجوز شهادة الرجل ولا يجوز تعديله، ولا يجوز إلا تعديل العارف.

وقال سحنون: لا يجوز في التعديل إلا العدل المبرز الفطن الذي لا يخدع في عقله ولا يستزل في رأيه. وعلى هذا أكثر أصحاب مالك، وبه جرى العمل. وروي عنه أيضا: شهود التزكية كشهود سائر الحقوق.[2]

(١) معين الحكام ص ١٠٦

(٢) تبصرة الحكام ١/ ٢٥٥

١٧ ـ ومثل ماتقدم ما قاله الشافعية: أنه يشترط في المزكي مايشترط في الشاهد ويزيد عليه أمران:

أحدهما: معرفة أسباب الجرح والتعديل، لأنه يشهد بهما.

والأمر الثاني: خبرة باطن من يعدله أو يجرحه، بصحبة أو جوار أو معاملة، ليتأتى له بها التعديل أو الجرح.[1]

ولا يخرج كلام الحنابلة عن ذلك. فقد قالوا: لا يقبل التعديل إلا من أهل الخبرة الباطنة والمعرفة المتقادمة، ولأن عادة الناس إظهار الصالحات وإسرار المعاصي، فإذا لم يكن ذا خبرة باطنة ربما اغتر بحسن ظاهره، وهو في باطنه فاسق.[2]

**تزكية الشهود الذميين لمثلهم:**

١٨ ـ إذا ترافع الذميون أمام قاض مسلم، وطلبوا منه الفصل فيما شجر بينهم، وأحضر المدعي شهوده الذميين على المدعى عليهم الذميين، فقد قال الحنفية: التزكية للذمي تكون بالأمانة في دينه ولسانه ويده، وأنه صاحب يقظة. فإن لم يعرفه المسلمون سألوا عنه عدول الذميين.[3]

(١) قليوبي وعيمرة ٤/ ٣٠٧

(٢) المغني ٩/ ٦٨ ـ ٦٩

(٣) ابن عابدين ٤/ ٣٧٥

ولم يعثر على حكم تزكية الذميين في المذاهب الأخرى.

**رجوع المزكي عن التزكية:**

١٩ ـ يرى أبوحنيفة أنه لورجع المزكون عن تزكيتهم للشهود، بأن قالوا مثلا: إن الشهود عبيد أو مجوس، وقد زكيناهم ونحن نعلم ذلك، فالدية على المزكين عند أبي حنيفة، ولا يقتص منهم لو رجم المشهود عليه بالزنا وهو محصن.

وقال الصاحبان: بل يقتص منهم وأما إذا قالوا: أخطأنا في التزكية فلا شيء عليهم.

وقيل: الخلاف بين الإمام وصاحبيه فيما إذا أخبر المزكون أن الشهود أحرار، فإذا هم عبيد. أما إذا قالوا: هم عدول، فبانوا عبيدا لا يضمنون إجماعا، لأن العبد قد يكون عدلا.[1]

ومذهب المالكية: أنه لورجع المزكي لشهود الزنا أو قتل العمد عن تزكيتهم، بعد رجم المشهود عليه، أو قتله قصاصا، فلا يغرم المزكي شيئا من الدية، سواء رجع الشهود الأصول أم لا.[2]

وقال الشافعية في الوجه الأصح عندهم: إنه يتعلق بالمزكي الراجع القصاص والضمان، لأنه ألجأ القاضي إلى الحكم المفضي إلى القتل.

وفي وجه آخر: لا، لأنه لم يتعرض للمشهود عليه، وإنما أثنى على الشاهد، والحكم يقع بالشاهد، فكان كالممسك مع القاتل.

وفي وجه ثالث: يتعلق به الضمان دون القصاص. قال القفال. الخلاف فيما إذا قال المزكيان: علمنا كذب الشاهدين. فإن قالا: علمنا فسقهما فلا شيء عليهما، لأنهما قد يكونان صادقين مع الفسق، وطرد الإمام الخلاف في الحالين.[1]

وعند الحنابلة أن المزكيين إذا رجعا عن التزكية ضمنا، لأنهما تسببا في الحكم غير الحق، فيضمنان كرجوع شهود الإحصان.[2]

**تزكية الشهود بعضهم لبعض:**

٢٠ ـ يكفي عند الحنفية تزكية أحد الشاهدين صاحبه في الأصح، لأن العدل لا يتهم بمثله. وغاية مافيه أن فيه منفعة من حيث القضاء بشهادته، ولكن العدل لا يتهم بمثله كما لا يتهم في شهادة نفسه. وفي الفتح أن بعضهم قال: لا يجوز، لأنه متهم، حيث كان بتعديله رفيقه يثبت القضاء بشهادته. ولكن الصحيح

---

(١) ابن عابدين ٤/ ٣٩٨

(٢) التاج والإكليل ٢/ ٢٤٥

(١) روضة الطالبين ١١/ ٢٩٨ ط المكتب الإسلامي.

(٢) الكافي ٣/ ٥٦١ ط المكتب الإسلامي.

ما ذكر، لأن شهادته تتضمن مثل هذه المنفعة وهي القضاء بها، فكما أنه لم يعتبر الشرع مع عدالته ذلك مانعا، كذلك تعديله لمن شهد معه.[١]

وعند المالكية: أن الشاهد لا يزكي من شهد معه، ولا تقبل معه شهادته في ذلك الحق. وأجاز سحنون إذا شهدت طائفة بعد ذلك أن تزكي كل طائفة صاحبتها، وهو عنده بمنزلة ما لو شهدتا في حقين مختلفين. وروي عنه أن ذلك لا يجوز ولو شهدتا في حقين مختلفين.[٢]

وعند الشافعية: أنه لا يجوز أن يزكي أحد الشاهدين الآخر، وفيه وجه ضعيف أنه يجوز.[٣]

**التزكية تكون على عين المزكي:**

٢١ ـ التزكية التي تشترط وتقبل تكون على عين المزكي، وذلك في تزكية العلانية. وصفتها: أن يحضر القاضي المزكي ـ بعدما زكى الشهود في السر ـ ليزكيهم علانية بين يديه، ويشير إليهم فيقول: هؤلاء عدول عندي، إزالة للالتباس، واحترازا عن التبديل والتزوير.

قال ابن فرحون: لا يزكى الشاهد إذا لم يعرفه القاضي إلا على عينه، وليس على القاضي أن يسأل المزكي عن تفسير العدالة إذا كان المزكي عالما بوجوهها، ولا عن الجرحة إذا كان عالما بها.[١]

ولم يصرح الحنابلة بتكرار سؤال المزكي أمام الشهود وإشارته إلى عين من يزكيهم.[٢]

**الإعذار إلى المدعى عليه في تزكية المزكين:**

٢٢ ـ هل على القاضي أن يعذر إلى المدعى عليه فيمن زكى من شهد عليه من تلقاء نفسه؟ أو يطلب من المدعى عليه أو لا يعذر أصلا.

الذي يفيده كلام الحنفية: أنه لا يعذر إلى المدعى عليه فيمن زكى شهود المدعي. إذ قالوا: اليوم وقع الاكتفاء بتزكية السر، لما في تزكية العلانية من بلاء وفتنة.[٣]

وقال المالكية: مما لا يعذر فيه مزكي السر، وهو من يخبر القاضي في السر بحال الشهود من عدالة أو جرح. ولو سأل الطالب المقيم للبينة عمن جرحها لا يلتفت إلى سؤاله. وكذلك لو سأل المطلوب عمن زكي بينة الطالب، فإنه لا يلتفت إليه، لأنه لا يقيم لذلك إلا من يثق به، فهو قائم مقام القاضي فلا يعذر في نفسه.

---

(١) ابن عابدين ٤/ ٣٩٤

(٢) تبصرة الحكام ١/ ٢٥٨

(٣) روضة الطالبين ١١/ ١٧٢، والمغني ١/ ٦٣، ٦٧

(١) معين الحكام ص ١٠٥، وتبصرة الحكام ١/ ٢٥٦، والروضة ١١/ ١٦٩، ومغني المحتاج ٤/ ٤٠٣

(٢) المغني ١٠/ ٦٠، مكتبة القاهرة، والإنصاف ١١/ ٢٨٦، وكشاف القناع ٦/ ٣٥٠ ـ ٣٥١

(٣) معين الحكام ص ١٠٥

وكـذلـك الشاهد المبرز في العدالة الفائق أقرانه فيها لا يعذر فيه لغير العداوة، ويعذر فيه فيها، ومثلهـا القـرابـة. وكذلك المحكوم عليه إذا كان يخشى منه على من شهد عليه، فإنه لا يعذر إليه فيمن شهـد عليـه، ومعنـاه أن الشاهد على من يخشى منه لا يسمى له.[1]

ومؤدى ذلـك أن غير المـذكورين يعذر فيهم إلى المشهود عليه.

وقـال الشـافعيـة: بعـد السؤال والبحث ومشافهة المزكي بما عنده، فإن كان جرحا ستره، وقـال للمـدعي: زدني في شهـودك، أو تعـديـلا عمل بمقتضاه.[2]

وظـاهـر ذلـك أنـه يعمـل بمقتضى الجـرح والتعـديـل، من غير أن يقـول للمـدعي الذي أحضـر الشهـود: إن شهـودك قد جرحهم فلان وفلان، ولا يقول للمدعى عليه: إن من شهدوا عليك قد عدلهم فلان وفلان.

هـذا ولم نطلع عـلى حكم ذلك عند الحنابلة.

**تزكية رواة الأحاديث:**

٢٣ ـ الأحكام التي تقدمت هي في شهود الدعاوى.

أما بالنسبة لرواة الأحاديث فقد أجمع جماهير أئمة الحديث والفقه على أنه يشترط فيمن يحتج بروايتـه: أن يكـون عدلا ضابطا لما يرويه، بأن يكـون مسلما بالغـا عاقـلا، سالمـا من أسبـاب الفسق ومـايخـل بالمـروءة متيقظـا غير مغفـل، حافظـا إن حدث من حفظـه، ضابطا لكتابه إن حدث من كتـابـه. وإن كان يحدث بالمعـنـى اشترط فيه مع ذلك: أن يكون عالما بما يحيل المعاني.

وعـدالة الراوي تارة تثبت بتنصيص معدلين على عدالتـه، وتـارة تثبت بالاستفـاضة، فيمن اشتهـرت عدالتـه من أهـل النقل أو نحوهم من أهل العلم، ومن شاع الثناء عليه بالثقة والأمانة استغني فيـه بذلـك عن بينـة شاهـدة بعـدالتـه تنـصيـصـا، وهـذا هو الصحيـح في مذهب الشـافعي، وعليـه الاعتماد في فن أصول الفقه. وذلك مثل الإمام مالك وأبي بكر الخطيب الحافظ.

والتعـديـل مقبـول من غير ذكـر سببـه على المـذهب الصحيـح المشهـور، لأن أسبابه كثيرة يصعب حصرها، بخلاف الجرح، فإنه لا يقبل إلا مفسرا مبين السبب، لأن الناس يختلفون فيما يجرح ولا يجرح.[1]

وهنـاك تفصيـلات وأحـكـام أخـرى يرجع إليها في الملحق الأصولي، وفي علم مصطلح الحديث.

---

(١) الخرشي ٧/ ١٥٨ ـ ١٥٩

(٢) نهاية المحتاج ٨/ ٢٦٥ ط البابي الحلبي.

(١) علوم الحديث لابن الصلاح ٩٤ ـ ٩٦

**تزكية الإنسان نفسه :**

٢٤ ـ نهى الله عز وجل عن تزكية الإنسان نفسه بقوله تعالى : ﴿فلا تُزكُّوا أنفسَكم هو أعلمُ بمن اتَّقى﴾[1] وقال تعالى : ﴿ألم تَرَ إلى الذين يُزكُّون أنفسَهم بل اللهُ يُزكِّي من يشاء﴾ .[2]

وليس من التزكية المذمومة بيان الإنسان لبعض صفاته على سبيل التعريف، حيث يحتاج إلى ذلك في توليته، كما حصل لنبي الله يوسف عليه السلام حيث قال : ﴿اجعلني على خَزَائنِ الأرضِ إني حفيظٌ عليمٌ﴾ .[3]

والتفصيل في مصطلح : (مدح) .

(١) سورة النجم / ٣٢
(٢) سورة النساء / ٤٩
(٣) سورة يوسف / ٥٥

# تزويج

**التعريف :**

١ ـ التزويج لغة : مصدر زوج . يقال : تزوجت امرأة، وزَّوجه امرأة أي : قرنه بها . وفي التنزيل : ﴿وزوَّجناهم بِحُورٍ عِين﴾[1] أي قرناهم بهن، وكل شيئين اقترن أحدهما بالآخر فهما زوجان،[2] والاسم من التزويج : الزواج .

وهو في الاصطلاح كما عرفه الحنفية : عقد يفيد ملك استمتاع الرجل بالمرأة، وحل استمتاع المرأة بالرجل على وجه مشروع .[3]

**الحكم التكليفي :**

٢ ـ التزويج ليس له حكم واحد ينطبق عليه في جميع الحالات بل يختلف حكمه باختلاف الناس من ناحية قدرتهم على مطالب الزواج واستعدادهم للقيام بالحقوق الزوجية .

(١) سورة الدخان/ ٥٤
(٢) لسان العرب، والمصباح المنير مادة «زوج» .
(٣) المغني لابن قدامة ٦/ ٤٤٥ ط الرياض، والشرح الصغير ٢/ ٣٣٢، وابن عابدين ٢/ ٢٥٨ ط الأميرية .

فيكون فرضا أو واجبا أو حراما أو مكروها أو مندوبا أو مباحا.

فيكون فرضا أو واجبا : إذا كان الشخص في حالة يتيقن فيها الوقوع في الزنى إن لم يتزوج، وكان قادرا على النفقة والمهر وحقوق الزواج الشرعية، ولا يستطيع الاحتراز عن الوقوع في الزنى ونحوه.

ويكون حراما : إذا كان المرء في حالة يتيقن فيها عدم القيام بأمور الزوجية والإضرار بالمرأة إذا هو تزوج.

ويكون مكروها : إذا خاف الشخص الوقوع في الجور والضرر إن تزوج، لعجزه عن الإنفاق أو عدم القيام بالواجبات الزوجية.

ويكون مندوبا : في حالة الاعتدال، وهي أن يكون الشخص معتدل الطبيعة، بحيث لا يخشى الوقوع في الزنى إن لم يتزوج، ولا يخشى أن يظلم زوجته إن تزوج، وهذا عند جمهور الفقهاء. وقال الشافعية : إن الزواج في هذه الحالة مباح، يجوز فعله وتركه. (١)

**مَنْ له ولاية التزويج :**

٣ ـ اتفق الفقهاء على أن الرجل الحر البالغ العاقل الرشيد له أن يزوج نفسه، وأن يباشر عقد النكاح دون إذن من أحد، لما له من حرية التصرف في خالص حقه. كما أن له أن يوكل غيره في تزويجه، وأن يزوج غيره بالولاية أو الوكالة.

أما الصغير والمجنون فلا ولاية لهما على أنفسهما، وإنما يزوجهما الولي أبا أو جدا، أو الوصي عليهما. ولا يجوز للصغير والمجنون مباشرة عقد النكاح لعدم أهليتهما.

والسفيه لا يصح له الزواج بدون إذن القيم عليه عند المالكية والشافعية، خلافا للحنفية والحنابلة فيجوز له أن يتزوج بلا إذن وليه، وأن يباشر العقد عند الحنفية، لأنه عقد غير مالي فصح منه، وإن لزم منه المال، فحصوله بطريق الضمن، فلا يمنع الحجر عليه من العقد. وقال ابن قدامة في تزويج القيم للسفيه : إن تزوج صح النكاح بإذن وليه وبغير إذنه. وقال أبو الخطاب : لا يصح بغير إذن وليه.

والولاية على الصغير والمجنون ولاية إجبار، فيجوز للولي تزويجهما، بدون إذنهما، إذا كان في ذلك مصلحة. وهذا بلا خلاف. (١)

---

(١) المغني ٦/ ٤٤٦ ط الرياض، وابن عابدين ٢/ ٢٦٠، ٢٦١، ومغني المحتاج ٣/ ١٢٤، والشرح الصغير ٢/ ٣٣٠، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢١٤، ٢١٥

(١) الهداية ١/ ١٩٠، ١٩٩، ٢١٥، ٢١٦، والاختيار ٢/ ٩٤، ٩٦، ٩٧، والبدائع ٢/ ٢٤١، وجواهر الإكليل ١/ ٢٧٤، ٢٨٥، ٢٨٦، والكافي لابن عبدالبر ٢/ ٥٢٩، ٥٤٥، ومنح الجليل ٣/ ٤٣٩، ٤٤٠، والمهذب ٢/ ٣٤، ٣٦، ٣٧، ٤١، ونهاية المحتاج ٦/ ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ومنتهى الإرادات ٣/ ١٣، ١٤، ١٥، ١٩، ٢٠، والمغني ٦/ ٤٦٩، ٤٧٠، ٥٠٢، ٥١٥، ٤/ ٥٢٣

لكن الاختلاف فيمن له ولاية الإجبار، هل الأب فقط أو الأب والجد، أو الأب والجد والوصي أو غيرهما. وينظر تفصيل ذلك في (ولاية).

**تزويج المرأة نفسها :**

٤ ـ المرأة البالغة العاقلة الحرة الرشيدة لا يجوز لها تزويج نفسها، بمعنى أنها لا تباشر العقد بنفسها، وإنما يباشره الولي عند جمهور الفقهاء، لحديث «لا نِكاح إلا بولي»[1] وروي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «أيما امرأة نَكَحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»[2] ولقوله ﷺ «لا تنكح المرأةُ المرأةَ، ولا تنكح المرأة نفسها».[3]

ولا يجوز لها أن تزوج غيرها، وسواء أكانت المرأة بكرا أم ثيبا. وقالوا: البكر يجبرها الولي على النكاح، لكن يستحب إذنها. أما الثيب إن كانت صغيرة فلا يجوز تزويجها حتى تبلغ، وتستأذن. وذلك عند الشافعية. وفي وجه عند الحنابلة، وهو ظاهر قول الخرقي، واختاره ابن حامد وابن بطة والقاضي. وعند المالكية، وهو الوجه الثاني عند الحنابلة: أن لأبيها تزويجها، ولا يجب أن يستأمرها، وهو أيضا قول للحنفية. والعلة عندهم هي الصغر، ولذلك له ولاية إجبارها.

أما الثيب الكبيرة ـ فإنها وان كانت لا تلي عقد نكاحها بنفسها عند الجمهور ـ إلا أنه لا يجوز تزويجها بدون إذنها ورضاها[1] لما روت الخنساء بنت خدام الأنصارية أن أباها زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحه.[2] ولحديث «الثيب أحق بنفسها من وليها»[3]

---

(١) حديث «لا نكاح إلا بولي» أخرجه أبو داود (٢/ ٥٦٨ ـ ط عزت عبيد دعاس) وأحمد (٤/ ٣٩٤ ـ ط الميمنية). وقال الحاكم: وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي ﷺ. (المستدرك ٢/ ١٧٠ ـ ط دائرة المعارف العثمانية).

(٢) حديث «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل...» أخرجه أبو داود (٢/ ٥٦٨ ـ ط عزت عبيد دعاس، والترمذي ٣/ ٤٠٧ ط عزت عبيد دعاس) وصححه ابن معين كما في الكامل لابن عدي (٣/ ١١١٥ ـ ط دار الفكر).

(٣) حديث «لا تنكح المرأة المرأة ولا تنكح المرأة نفسها» أخرجه ابن ماجة (١/ ٦٠٦ ـ ط الحلبي) والدارقطني (٣/ ٢٢٨ ط= = دار المحاسن) واللفظ للدارقطني. وإسناده حسن. (التلخيص لابن حجر ٣/ ١٥٧ ط شركة الطباعة الفنية).

(١) جواهر الإكليل ١/ ٢٧٨، والمهذب ٢/ ٣٨، ونهاية المحتاج ٦/ ٢١٩، ٢٢٣، ٢٢٤، والمغني ٦/ ٤٨٦، ٤٨٨، ٤٩٠، ٤٩٣، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ١٣، ١٤، ونيل الأوطار ٦/ ١٢٠ ـ ١٢١

(٢) أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ١٩٤ ط السلفية).

(٣) حديث «الثيب أحق بنفسها من وليها» أخرجه بهذا اللفظ الدارقطني (٣/ ٢٤٠ ط دار المحاسن). وأخرجه مسلم (٢/ ١٠٣٧ ط الحلبي) بلفظ: «الأيم».

أما الحنفية: فإنه لا يجوز عندهم إجبار البالغة على النكاح بكرا كانت أم ثيبا،[١] ولها أن تعقد النكاح بنفسها. ففي الهداية: ينعقد نكاح الحرة العاقلة البالغة برضاها، وإن لم يعقد عليها ولي، بكرا كانت أو ثيبا عند أبي حنيفة وأبي يوسف في ظاهر الرواية. وعن أبي يوسف أنه لا ينعقد إلا بولي. وعند محمد ينعقد موقوفا. ووجه الجواز: أنها تصرفت في خالص حقها وهي من أهله، لكونها عاقلة بالغة مميزة، وإنما يطالب الولي بالتزويج كيلا تنسب إلى الوقاحة.[٢]

والثيب من باب أولى إذا كانت كبيرة، فإنها تعقد على نفسها. أما الصغيرة سواء أكانت بكرا أم ثيبا فلوليها إجبارها على النكاح، لأن ولاية الإجبار تدور مع الصغر وجودا وعدما.[٣]

وأما المجنونة فللولي إجبارها على النكاح مطلقا، وهذا باتفاق.[٤]

وفي كل ما مر تفصيل ينظر في (نكاح - ولاية).

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٢٤١
(٢) الهداية ١/ ١٩٦
(٣) البدائع ٢/ ٢٤١
(٤) البدائع ٢/ ٢٤١، والهداية ١/ ٢١٦، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٧٧، ٢٧٨، ونهاية المحتاج ٦/ ٢٢٤، ٢٤١، والمهذب ٢/ ٣٨، ومنتهى الإرادات ٣/ ١٤، ١٥

# تزوير

**التعريف:**

١ - التزوير في اللغة: مصدر زوّر، وهو من الزور، والزور: الكذب، قال تعالى: ﴿والذين لا يَشْهدون الزورَ﴾[١] وزوّر كلامه: أي زخرفه، وهو أيضا: تزيين الكذب. وزوّرت الكلام في نفسي: هيأته، ومن ذلك قول عمر رضي الله عنه: مازورت كلاما لأقوله إلا سبقني إليه أبوبكر. أي: هيأته وأتقنته.

وله في اللغة معان أخرى.[٢]

**وفي الإصطلاح:**

تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته، حتى يخيل إلى من سمعه أو رآه أنه بخلاف ماهو عليه في الحقيقة. فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق.[٣]

(١) سورة الفرقان / ٧٢
(٢) تاج العروس ومختار الصحاح. مادة: «زور».
(٣) سبل السلام ٤/ ١٣٠ ط الكتب العلمية ببيروت.

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ - الكذب :**

٢ - الكذب هو: الإخبار بما ليس مطابقا للواقع. وبينه وبين التزوير عموم وخصوص وجهي، فالتزوير يكون في القول والفعل، والكذب لا يكون إلا في القول.

والكذب قد يكون مزينا أو غير مزين، والتزوير لا يكون إلا في الكذب المموه.[1]

**ب - الخلابة :**

٣ - الخلابة هي: المخادعة، وتكون بستر العيب، وتكون بالكذب وغيره.[2]

**جـ - التلبيس :**

٤ - التلبيس من اللَّبْس، وهو اختلاط الأمر، وهو ستر الحقيقة وإظهارها بخلاف ماهي عليها.[3]

**د - التغرير :**

٥ - التغرير هو: الخديعة والإيقاع في الباطل وفيما انطوت عاقبته.

**هـ - الغش :**

٦ - الغش مصدر غشه إذا لم يمحضه النصح، بل خدعه.

(١) تاج العروس.
(٢) اللسان وتاج العروس والمصباح.
(٣) التعريفات للجرجاني.

والغش يكون بالقول والفعل، فالتزوير والغش لفظان متقاربان.

**و - التدليس :**

٧ - التدليس: كتمان العيب. وهو في البيع كتمان عيب السلعة عن المشتري.

والتدليس أخص من التزوير، لأنه خاص بكتمان العيب في السلعة المبيعة، أما التزوير فهو أعم، لأنه يكون بالقول والفعل وفي السلعة المبيعة وغيرها.

**ز - التحريف :**

٨ - التحريف: تغيير الكلام عن مواضعه والعدول به عن حقيقته.

**حـ - التصحيف :**

٩ - والتصحيف: هو تغيير اللفظ حتى يتغير المعنى المراد.

وقد تقدمت الألفاظ ذات الصلة وما يتعلق بها من أحكام في مصطلح (تدليس) و(تحريف).

**الحكم التكليفي :**

١٠ - الأصل في التزوير أنه محرم شرعا في الشهادة لإبطال حق أو إثبات باطل.[1]

والدليل على حرمته قول تعالى: ﴿فاجتنبوا

(١) المغني ٩/ ٢٦٠

الرِّجْسَ من الأوثان واجتنبوا قولَ الزور﴾ [١]

ومن السنة قوله ﷺ: «ألا أُنبِّئكم بأكبر الكبائر؟ قالوا: بلى يارسول الله. قال: الإشراك بالله وعقوق الوالدين، وجلس وكان متكئا، ثم قال: ألا وقول الزور. فما يزال يكررها حتى قلنا: ليته سكت». [٢]

١١ ـ وقد استثني من حرمة التزوير أمور:

منها الكذب في الحرب، وتطييب خاطر زوجته ليرضيها، والإصلاح بين الناس. [٣]

واستدلوا بحديث: أسماء بنت يزيد مرفوعا: «لا يحل الكذب إلا في ثلاث: يحدث الرجل امرأته ليرضيها، والكذب في الحرب، والكذب ليصلح بين الناس» [٤] ومنه: الكذب لدفع ظالم على مال له أو لغيره أو عرض، وفي ستر معصية منه أو من غيره. [٥] وقد نقل عن النووي: الظاهر إباحة حقيقة الكذب في الأمور الثلاثة، ولكن التعريض أولى.

(١) سورة الحج / ٣٠

(٢) حديث: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر . . .» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ٤٠٥ ط السلفية)، ومسلم (١/ ٩١ ط. عيسى الحلبي).

(٣) فتح الباري ٦/ ١٥٩

(٤) حديث: «لا يحل الكذب إلا في ثلاث . . .» أخرجه أحمد (٦/ ٤٥٩، ٤٦١ ط. المكتب الاسلامي)، والترمذي (تحفة الأحوذي ٦/ ٧٠ ط الليثي). واللفظ له وقال: هذا حديث حسن.

(٥) قليوبي ٣/ ٢١٥

وقال ابن العربي: الكذب في الحرب هو من المستثنى الجائز بالنص. [١]

قال ﷺ: «الحرب خدعة»، [٢] وفيه: الأمر باستعمال الحيلة في الحرب مهما أمكن ذلك. وفيه: التحريض على أخذ الحذر في الحرب، والندب إلى خداع الكفار.

وقال النووي: اتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيفما أمكن، إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان، فلا يجوز. وأصل الخدع إظهار أمر وإضمار خلافه. [٣]

وجاء في حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ قال: مَنْ لكعب بن الأشرف؟ فإنه قد آذى الله ورسوله؟ قال محمد بن مسلمة: أتحب أن أقتله يارسول الله؟ قال: نعم. قال: فأتاه، فقال: هذا ـ يعني النبي ﷺ ـ قد عنّانا وسألنا الصدقة. قال: وأيضا والله لتمُلُّنَّه قال: فإنا اتبعناه فنكره أنه ندعه حتى ننظر إلى مايصير أمره. قال: فلمْ يزلْ يكلمه حتى استمكن منه فقتله». [٤]

(١) فتح الباري ٦/ ١٥٨ ـ ١٥٩، والمغني ٨/ ٣٦٩

(٢) حديث: «الحرب خدعة . . .» أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/ ١٥٨) ط السلفية.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) حديث: «مَنْ لكعب بن الأشرف . . .؟» أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/ ١٥٩ط السلفية).

فقوله: عنّانا أي: كلفنا بالأوامر والنواهي، وقوله: سألنا الصدقة أي: طلبها منا ليضعها مواضعها، وقوله: نكره أن ندعه أي نكره فراقه. فقوله له من قبيل التعريض والتمويه والتزوير، حتى يأمنه فيتمكن من قتله.

وجاء في رواية: «ائذن لي أن أقول. قال: قل» فيدخل فيه الكذب تصريحا وتلويحا.[1]

وفي سيرة ابن هشام: أتى نُعَيمُ بن مسعود رسول الله ﷺ فقال: «يارسول الله، إني قد أسلمت، وإن قومي لم يعلموا بإسلامي، فمرني بما شئت، فقال رسول الله ﷺ: إنما أنت فينا رجل واحد، فخذّل عنا إن استطعت، فإن الحرب خدعةٌ. فخرج نعيم بن مسعود حتى أتى بني قريظة، فقال لهم: لا تقاتلوا مع القوم - الأحزاب - حتى تأخذوا منهم رهنا من أشرافهم، يكونون بأيديكم ثقة لكم على أن تقاتلوا معهم محمدا، حتى تناجزوه، فقالوا له: لقد أشرت بالرأي.

ثم خرج حتى أتى قريشا فقال لهم: قد عرفتم ودّي لكم وفراقي محمدا، وإنه قد بلغني أمر قد رأيت عليّ حقا أن أُبلِغكموه، نصحا لكم. تعلّموا أن معشر يهود قد ندموا على ماصنعوا فيما بينهم وبين محمد، وقد أرسلوا إليه: إنا قد ندمنا على مافعلنا، فهل يرضيك أن نأخذ لك من القبيلتين، من قريش وغطفان، رجالا من أشرافهم فنعطيكهم، فتضرب أعناقهم، ثم نكون معك على من بقي منهم حتى نستأصلهم؟ فأرسل إليهم: أن نعم. فإن بعثت إليكم يهود يلتمسون منكم رُهُنا من رجالكم فلا تدفعوا إليهم منكم رجلا واحدا.

ثم خرج حتى أتى غطفان، فقال لهم مثل ماقال لقريش، وحذرهم ماحذرهم.

وأرسل أبوسفيان بن حرب ورءوس غطفان إلى بني قريظة: فاغدوا للقتال حتى نناجز محمدا ونفرغ مما بيننا وبينه، فأرسلوا إليهم: ولسنا بالذين نقاتل معكم محمدا حتى تعطونا رُهُنا من رجالكم، يكونون بأيدينا ثقة لنا، حتى نناجز محمدا، فإنا نخشى إن ضرّستكم الحرب واشتد عليكم القتال أن تنشمروا إلى بلادكم وتتركونا، والرجل في بلدنا، ولا طاقة لنا بذلك منه. فلما رجعت إليهم الرسل بما قالت بنو قريظة، قالت قريش وغطفان: والله إن الذي حدثكم نعيم بن مسعود لحق. فأرسلوا إلى بني قريظة: إنا والله لا ندفع إليكم رجلا واحدا من رجالنا، فإن كنتم تريدون القتال فاخرجوا فقاتلوا. فقالت بنو قريظة، حين انتهت الرسل إليهم بهذا: إن الذي ذكر لكم نعيم بن مسعود لحق، مايريد القوم إلا أن يقاتلوا، فإن رأوا فرصة انتهزوها وإن كان غير ذلك انشمروا إلى

(١) وفي رواية: «ائذن لي أن أقول. قال: قل» أخرجه البخاري (فتح الباري ٧/ ٣٣٦) ط السلفية.

بلادهم، وخلوا بينكم وبين الرجل في بلدكم، فأرسلوا إلى قريش وغطفان: إنا والله لا نقاتل معكم محمدا حتى تعطونا رُهُنا. فأبوا عليهم، وخذل الله بينهم، وبعث الله عليهم الريح في ليال شاتية باردة شديدة البرد، فجعلت تكفأ قدورهم، وتطرح أبنيتهم.»[1]

**ثانيا: القضاء بشهادة الزور:**

١٢ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد وزفر، وهو المفتى به عند الحنفية، إلى أن قضاء الحاكم بشهادة الزور ينفذ ظاهرا لا باطنا، ولا يزيل الشيء عن صفته الشرعية سواء العقود من النكاح وغيره والفسوخ، ويستوي في ذلك الأملاك المرسلة (أي التي لم يبين سبب ملكها من إرث أو شراء) وغير المرسلة.[2] واستدلوا: بخبر: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحَنَ بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذ منه شيئا، فإنما أقطع له قطعة من النار»[1].

وذهب أبو حنيفة إلى أن القضاء بشهادة الزور ينفذ ظاهرا وباطنا في الفسوخ والعقود، حيث كان المحل قابلا، والقاضي غير عالم. لقول علي رضي الله عنه لامرأة أقام عليها رجل بينة على أنه تزوجها، فأنكرت، فقضى له عليّ. فقالت له: لم يتزوجني، فأما وقد قضيت عليّ فجدد نكاحي، فقال: لا أجدد نكاحك، الشاهدان زوجاك.[2]

ومحل تفصيل هذا في مصطلح: (قضاء) و(شهادة).

**التزوير في الأيمان:**

١٣ - الأصل أن التزوير في اليمين حرام، وهي اليمين الغموس: وهي التي يكذب فيها الحالف عامدا عالما عند الجمهور. وعند المالكية التي يكذب فيها الحالف عمدا، أو يشك في المحلوف عليه، أو يظن منه ظنا غير قوي.

وقد يكون تزوير اليمين جائزا أو واجبا - على

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام ٣/ ٢٤٠ - ٢٤٢ وحديث: «نعيم بن مسعود أتى رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله اني قد أسلمت وإن قومي...» سيرة ابن هشام ٣/ ٢٤٠ ط مصطفى الحلبي) رواه عن ابن إسحاق. وساقه ابن إسحاق من غير إسناد، وقال ابن كثير في البداية والنهاية (٤/ ١١٤). وهذا الذي ذكره ابن اسحاق من قصة نعيم بن مسعود أحسن مما ذكره موسى بن عقبة. وانظر دلائل النبوة للبيهقي (٣/ ٣٩٨ ط. دار الكتب العلمية).

(٢) المغني ٩/ ٥٨، والأم للشافعي ٧/ ٤٠، وقليوبي ٤/ ٣٠٤، والشرح الصغير ٢/ ٢٩٥

(١) حديث: «إنما أنا بشر....» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢/ ٣٣٩ ط السلفية).

(٢) ابن عابدين ٤/ ٣٣٣ - ٣٣٤

الخلاف بين الفقهاء ـ فيما إذا تعين تزوير اليمين عند الإكراه عليها أو الاضطرار إليها، لدفع الأذى عن نفسه أو عن مظلوم.

وقد تقدم تفصيل أحكام اليمين الغموس في مصطلح: (أيمان)[1]

**تضمين شهود الزور:**

١٤ ـ يضمن شهود الزور ماترتب على شهادتهم من ضمان، فإن كان المحكوم به مالا رد إلى صاحبه، وإن كان إتلافا فعلى الشهود ضمانه، لأنهم سبب إتلافه.

وذهب الشافعية،[2] والحنابلة[3] إلى وجوب القصاص على شهود الزور، إذا شهدوا على رجل بما يوجب قتله، كأن شهدوا عليه بقتل عمد عدوان، أو بردة، أو بزنى وهو محصن، فقتل بشهادتهما، ثم رجعا، وأقرا بتعمد قتله بتلك الشهادة، لعلمهما أنه يقتل بشهادتهما. فيجب القصاص عليهما لتعمد القتل بتزوير الشهادة، لأن شهادتهما سبب القتل، ولا يجب القصاص بنفس التزوير والكذب.

وتجب عليهما الدية المغلظة إذا آل الأمر إليها بدل القصاص. وكذلك الحكم إذا شهدا زورا بما يوجب القطع قصاصا فقطع، أو في سرقة لزمهما القطع، وإذا سرى أثر القطع إلى النفس فعليهما القصاص في النفس. كما يجب القصاص على القاضي إذا قضى زورا بالقصاص، وكان يعلم بكذب الشهود.

وذهب المالكية[1] والحنفية:[2] إلى أن الواجب هو الدية لا القصاص. لأن القتل بشهادة الزور قتل بالسبب، والقتل تسبباً لا يساوي القتل مباشرة، ولذا قصر أثره فوجبت به الدية لا القصاص. ومحل وجوب القصاص أو الدية إذا تبين كذب الشهود، أو رجعوا عن شهادتهم بعد استيفاء القصاص. أما إذا رجعوا قبله وبعد الحكم فينقض الحكم، ولا غرم على الشهود، بل يعزرون.

ويجب حد القذف على شهود الزور إذا شهدوا بالزنى، ويقام عليهم الحد سواء تبين كذبهم قبل الاستيفاء أو بعده، إلا أنه يجب عليهم القصاص مع حد القذف إذا شهدوا بالزنى على محصن، فرجم بسبب شهادتهم.[3]

وللتفصيل في أحكام القصاص والقذف ينظر مصطلح (جناية، حدود، قصاص)، وكذلك (شهادة)، و(قضاء).

---

(١) الموسوعة الفقهية ٧/ ٢٨٢، ٢٨٦، ٢٨٧

(٢) نهاية المحتاج ٨/ ٣١١

(٣) المغني ٩/ ٢٦٢، ٨/ ٦٤٥

(١) الشرح الصغير ٤/ ٢٩٥

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٢٣٩

(٣) المغني ٨/ ٢١٥، ونهاية المحتاج ٨/ ٣١١

**التزوير بالأفعال :**

١٥ - يقع التزوير في البيوع بإخفاء عيوب السلعة وتزيينها وتحسينها، لإظهارها بشكل مقبول ترغيبا فيها، كتصرية الحيوان ليظن المشتري كثرة اللبن، أو صبغ المبيع بلون مرغوب فيه، وكالكذب في سعر السلعة في بيوع الأمانات وهي : المرابحة والتولية والحطيطة . ويقع التزوير كذلك بمحاكاة خط القاضي أو تزوير توقيعه أو شهادة الشهود في سجلات القضاء بما يسلب الحقوق من أصحابها .

كما يقع التزوير في النكاح بأن يكتم أحد الزوجين عيبا فيه عن الآخر.

وقد يقع التزوير بتسويد الشعر بقصد التغرير والكذب .

وهذه الأنواع من التزوير هي من التزوير المحرم، وهي داخلة في عموم قوله ﷺ : «من غشنا فليس منا»[1]

وللتفصيل ينظر مصطلح : (تدليس، تسويد، بيع، نكاح، شهادة، قضاء وعيب) .

**التزوير في النقود والموازين والمكاييل :**

١٦ - التزوير فيها يكون بالنقص من مقاديرها، بغشها أو تغيير أوزانها أو أحجامها، كأن تخلط دنانير الذهب أو دراهم الفضة بمعادن أخرى كالنحاس والرصاص، رغبة في نقص مقدار الذهب أو الفضة الخالصين، أو بالنقص من حجم الدينار أو الدرهم .

أو أن ينقص من وزن الصنج التي يستعملها في الموازين، أو حجم المكيال، رغبة في زيادة الربح وتقليل المبيع الموزون أو المكيل .

والتزوير في النقود والموازين والمكاييل محرم داخل في قوله تعالى : ﴿ويلٌ للمطففين، الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون، وإذا كالوهم أو وزنوهم يُخْسرون﴾ .[1]

وداخل في عموم قوله ﷺ : «من غشنا فليس منا» كما أن فيه إفسادا للنقود، وإضرارا بذوي الحقوق، وإغلاء الأسعار، والنقص من الصدقات، وانقطاع مايجلب إلى البلاد من حوائج الناس .

ولذلك كان من وظيفة المحتسب أن يتفقد عيار المثاقيل والصنج، وعليه أن يعيّر أوزانها ويختمها بختمه، حتى يأمن تزويرها وتغيير مقاديرها .

كما تدخل في وظيفته مراقبة مقادير دنانير الذهب ودراهم الفضة وزنا وحجما. ولا يجوز للإمام ضرب الدراهم المغشوشة، وحرمته في حق غير الإمام أشد، لأن الغش فيها يخفى

---

(١) حديث : «من غشنا فليس منا» أخرجه مسلم (١/ ٩٩ ط. عيسى الحلبي).

(١) سورة المطففين / ١ - ٣

على الناس فيكون الغرر بها أكبر. بخلاف الإمام، لأن مايضربه من دنانير ودراهم يشهر ويعرف مقداره.

كما لا يجوز لغير الإمام ضرب الدنانير والدراهم الخالصة غير المغشوشة، لأنه لا يؤمن فيها الغش والفساد.[1]

**صور التزوير في المستندات وطرق التحرز منها:**

١٧ ـ جاء في تبصرة الحكام: ومثله في معين الحكام: ينبغي للموثّق أن يتأمل الأسماء التي تنقلب بإصلاح يسير، فيتحفظ في تغييرها، نحو مظفر فإنه ينقلب إلى مظهر، ونحو بكر فإنه ينقلب إلى بكير، ونحو عائشة فإنه يصلح عاتكة. وقد يكون آخرَ السطر بياض يمكن أن يزاد فيه شيء آخر. وكذلك ينبغي أن يحذر من أن يتمِّم عليه زيادة حرف من الكتاب مثل أن يكتب في الوثيقة: أقرّ أن له عنده ألف درهم، فإن لم يذكر عقب العدد بيان نصفه بأن يقول: (الذي نصفه خمسمائة مثلا) أمكن زيادة ألف فتصير (ألفا درهم)[2]

وفي التنبيه لابن المناصف: ولا ينبغي أن ينصب لكتابة الوثائق إلا العلماء العدول، كما قال مالك رضي الله تعالى عنه: لا يكتب الكتب بين الناس إلا عارف بها، عدل في نفسه، مأمون على مايكتبه لقوله تعالى: ﴿وَلْيَكْتُبْ بينكم كاتبٌ بالعدل﴾[1] وأما من لا يحسن وجوه الكتابة، ولا يقف على فقه الوثيقة، فلا ينبغي أن يمكن من الانتصاب لذلك، لئلا يفسد على الناس كثيرا من معاملاتهم. وكذلك إن كان عالما بوجوه الكتابة إلا أنه متهم في دينه، فلا ينبغي تمكينه من ذلك، وإن كان لا يضع اسمه بشهادة فيما يكتب، لأن مثل هذا يعلم الناس وجوه الشر والفساد، ويلهمهم تحريف المسائل لتوجه الأشهاد، فكثيرا مايأتي الناس اليوم يستفتون في نوازل من المعاملات الربوية والمشاركة الفاسدة والأنكحة المفسوخة ونحو ذلك مما لا يجوز، فإذا صرفهم عن ذلك أهل الديانة أتوا إلى مثل هؤلاء، فحرفوا ألفاظها، وتحيلوا لها بالعبارة التي ظاهرها الجواز، وهي مشتملة على صريح الفساد، فضلوا وأضلوا. وتمالأ كثير من الناس على التهاون بحدود الإسلام، والتلاعب في طريق الحرام، وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون[2]

وجاء في «تبصرة الحكام» أيضا، وفي «العالي الرتبة في أحكام الحسبة» لأحمد بن موسى بن

(١) المجموع ٦/ ١٠، ونهاية الرتبة في طلب الحسبة ص ٧٤ ـ ٧٨، ومعالم القربة ص ٨٥

(٢) تبصرة الحكام ١/ ١٨٥، ومعين الحكام ص ٨٩

(١) سورة البقرة / ٢٨٢

(٢) تبصرة الحكام ص ٨٩، ومعين الحكام ص ٩٢

النحوي الدمشقي الشافعي فيما يتعلق بالموثق مما لا يخالف قواعد مذهب مالك رضي الله تعالى عنه، قال: فإذا فرغ الكاتب من كتابته استوعبه (أي كتابته) وقرأه وتميز ألفاظه، وينبغي أن يميز في خطه بين السبعة والتسعة وإن كان فيه مائة درهم كتب بعدها (واحدة) وينبغي أن يذكر نصفها، فإن كانت (أي الدراهم) ألفا كتب واحدا وذكر نصفه رفعا للبس، وإن كانت خمسة آلاف زاد فيها لا ماتصيرها (آلاف) لئلا تصلح الخمسة فتصير خمسين ألفا ويحترز بذكر التنصيف مما يمكن الزيادة فيه كالخمسة عشر تصير خمسة وعشرين، والسبعين تسعين، فإن لم يذكر الكاتب النصف من المبلغ فينبغي للشهود أن يذكروا المبلغ في شهادتهم لئلا يدخل عليهم الشك لو طرأ في الكتاب تغيير وتبديل، وإن وقع في الكتاب إصلاح وإلحاق نبه عليه وعلى محله في الكتاب، وينبغي له أن يكمل أسطر المكتوب جميعها لئلا يلحق في آخر السطر مايفسد بعض أحكام المكتوب أو يفسده كله، فلو كان آخر سطر مثلا (وجعل النظر في الوقف المذكور) وفي أول السطر الذي يليه (لزيد) وكان في آخر السطر فرجة أمكن أن يلحق فيها (لنفسه) ثم لزيد، فيبطل الوقف ومأشبه ذلك، فإن اتفق أنه بقي في آخر السطر فرجة لا تسع الكلمة التي يريد كتابتها لطولها وكثرة حروفها، فإنه يسد تلك الفرجة بتكراره تلك الكلمة التي وقف عليها أو كتب فيها صح، أو صادا ممدودة، أو دائرة مفتوحة، ونحو ذلك مما يشغل به تلك الفرجة، ولا يمكن إصلاحها بما يخالف المكتوب. وإن ترك فرجة في السطر الأخير كتب فيها حسبي الله أو الحمد لله، مستحضرا لذكر الله ناويا له، أو يأمر أول شاهد يضع خطه في المكتوب أن يكتب في تلك الفرجة. وإن كتب في ورقة ذات أوصال كتب علامته على كل وصل، وكتب عدد الأوصال في آخر المكتوب، وبعضهم يكتب عدد أسطر المكتوب، وإن كان للمكتوب نسخ ذكرها وذكر عدتها، وأنها متفقة، وهذا نبه عليه ابن سهل وابن الهندي وغيرهما.

ومثله في معين الحكام أيضا وقال: إن ذلك مما لا يخالف قواعد أبي حنيفة رضي الله عنه.[1]

وجاء في مجلة الأحكام العدلية (المادة ١٨١٤) ونصها:

يضع القاضي في المحكمة دفترا للسجلات، ويقيد ويحرر في ذلك الدفتر الإعلامات والسندات التي يعطيها بصورة منتظمة سالمة عن الحيلة والفساد، ويعتني بالدقة بحفظ ذلك الدفتر، وإذا عزل سلم السجلات المذكورة إلى خلفه، إما بنفسه أو بواسطة أمينه.

---

(١) تبصرة الحكام ١/ ٨٩، ومعين الحكام ص ٩٢، ٩٣

**إثبات التزوير :**

١٨ - يثبت التزوير بإقرار المزور على نفسه ، أو ظهور الكذب يقينا ، كأن يشهد بقتل رجل وهو حي ، أو شهد على رجل أنه فعل شيئا في وقت ، وقد مات قبل ذلك الوقت ، أو لم يولد إلا بعده ، وأشباه ذلك .[1]

١٩ - أما التزوير في الوثائق ، فذهب اللخمي من المالكية ، وأبو الليث من الحنفية : إلى أنه إذا ادعى رجل على رجل بمال فجحده ، فأخرج المدعي صحيفة مكتوبة بخط المدعى عليه ، فأنكر المدعى عليه ذلك ، وليس بينهما بينة ، فطلب المدعي أن يجبر على أن يكتب بحضرة العدول ، ويقابل ماكتبه بما أظهره المدعي ، فإنه يجبر على الكتابة ، وعلى أن يطوّل فيما يكتب تطويلا لا يمكن معه أن يستعمل خطا غير خطه ، فإن ظهر بين الخطين تشابه ظاهر دال على أنهما خط كاتب واحد ، فإنه حجة يقضي بها .

وقال أبوالليث : وبه قال أئمة بخارى .[2]

وقال عبدالحميد الصائغ من المالكية : إنه لا يجبر عليه ، كما لا يجبر على إحضار بينة تشهد عليه .

وفرق اللخمي بين إلزامه بالكتابة وعدم إلزامه بإحضار الشهادة عليه بأن المدعى عليه يقطع بتكذيب البينة التي تشهد عليه ، فلا ينبغي أن يسعى في أمر يقطع ببطلانه ، أما خطه فإنه صادر منه بإقراره ، والعدول يقابلون بما يكتبه الآن بما أحضره المدعي ، ويشهدون بموافقته أو مخالفته .

كما نقل صاحب المحيط عن محمد بن الحسن أنه نص أن ذلك لا يكون حجة ، لأنها لا تكون أعلى حالا مما لو أقر فقال : هذا خطي ، وأنا كتبتُه ، غير أنه ليس له علي هذا المال ، كان القول قوله ولا شيء عليه .[1]

**عقوبة التزوير :**

٢٠ - عقوبة التزوير : التعزير بما يراه الحاكم . كأي جريمة ليس لها عقوبة مقدرة ، إن علم أنه تعمد التزوير ، فيعزر بما يراه الحاكم من تشهير أو ضرب أو حبس ، أو كشف رأسه وإهانته ، إلى غير ذلك .[2]

وينظر تفصيل ذلك في : (شهادة ، تعزير ، تشهير) .

# تزيين

انظر : تزين .

---

(١) المغني ٩/ ٢١١ ، وابن عابدين ٤/ ٣٩٥

(٢) تبصرة الحكام ١/ ٢٩٥ ، ومعين الحكام ١٥٧

(١) المصادر السابقة .

(٢) المغني ٩/ ٢٥٩ - ٢٦٠ ، وابن عابدين ٤/ ٣٩٥ ، ومطالب أولي النهى ٦/ ٦٤٨ ، وكشاف القناع ٦/ ٤٤٧ ، وقليوبي ٤/ ٢٠٥ ، ومواهب الجليل ٤/ ٤٤٩ ، والزرقاني ٥/ ١٣٣

# تزيّن

**التعريف :**

١ ـ التزين هو: اتخاذ الزينة، وهي في اللغة: اسم جامع لكل شيء يتزين به، من باب إطلاق اسم المصدر وإرادة المفعول.

وفي قوله عز وجل: ﴿ولا يُبْدين زينَتَهن إلا ماظَهَرَ منها﴾[1] معناه لا يبدين الزينة الباطنة كالقلادة والخلخال والدملج والسوار، والذي يظهر هو الثياب وزينة الوجه.[2]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

**الألفاظ ذات الصلة :**

**التحسّن، والتحلي:**

٢ ـ التحسن من الحسن، نقيض القبح. ومعناه في اللغة: التزين. يقال: حسّن الشيء تحسينا زيّنه، قال الراغب الأصفهاني: الحسن أكثر مايقال في تعارف العامة في المستحسن بالبصر، أو أكثر ماجاء في القرآن الكريم في المستحسن من جهة البصيرة.[1]

٣ ـ والتحلية في اللغة: لبس الحلي، يقال: تحلت المرأة: لبست الحلي أو اتخذته، وحليتها ـ بالتشديد ـ ألبستها الحلي أو اتخذته لها لتلبسه.[2]

٤ ـ والتزين والتجمل والتحسن تكاد تكون متقاربة المعاني، وكلها أعم من التحلية لتناولها ماليس حلية، كالاكتحال وتسريح الشعر والاختضاب ونحوها.

وقد فرق بعضهم بين التحسن والتجمل، بأن التحسن من الحسن، وهو في الأصل الصورة، ثم استعمل في الأخلاق والأفعال. والتجمل من الجمال، وهو في الأصل للأفعال والأخلاق والأحوال الظاهرة، ثم استعمل في الصور.[3]

أما الفرق بين كل من التحسن والتجمل، وبين التزين، فقيل: إن التزين يكون بالزيادة المنفصلة عن الأصل، قال تعالى: ﴿وزيّنا السماء الدنيا بمصابيح﴾.[4]

---

(١) سورة النور / ٣١

(٢) لسان العرب، والمصباح المنير، والصحاح مادة: «زين». وانظر ابن عابدين ٢/ ٦١٧، وحاشية القليوبي ٣/ ٢٠٨، ٢٠٩

(١) مختار الصحاح والمصباح المنير مادة: «حسن» والمفردات للراغب الأصفهاني مادتي: «حسن»، «زين».

(٢) المصباح المنير.

(٣) الفروق في اللغة لأبي الهلال العسكري ص ٢٥٧ نشر دار الآفاق.

(٤) سورة فصلت / ١٢

وقال القرطبي: الزينة المكتسبة ما تحاول المرأة أن تحسن نفسها به، كالثياب والحلي والكحل والخضاب،[1] ومنه قوله تعالى: ﴿خُذوا زينَتَكم عند كلِّ مسجِدٍ﴾[2]

أما كلّ من التحسن والتجمل فيكون بزيادة متصلة بالأصل أو نقصان فيه، كما تفيده الآية الكريمة: ﴿وصوَّرَكم فأحسنَ صورَكم﴾[3]

**الحكم التكليفي:**

٥ ـ الأصل في التزين: الاستحباب، لقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حرّم زينةَ الله التي أَخْرَجَ لعبادِه والطيباتِ من الرِّزقِ﴾[4] وقوله ﷺ «مَنْ أنعمَ الله عليه نعمةً، فإنَّ الله يحب أن يَرَى أَثَرَ نعمته عليه».[5]

ففي هذه الآية دلالة على استحباب لبس الرفيع من الثياب، والتجمل بها في الجمع والأعياد وعند لقاء الناس وزيارة الإخوان. قال أبو العالية: كان المسلمون إذا تزاوروا تجمّلوا.

وقد روي مكحول عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان نفر من أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرونه على الباب، فخرج يريدهم، وفي الدار ركوة فيها ماء، فجعل ينظر في الماء ويسوي لحيته وشعره. فقلت: يارسول الله: وأنت تفعل هذا؟ قال: نعم، إذا خرج الرجل إلى إخوانه فليهيئ من نفسه، فإن الله جميل يحب الجمال»[1]

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة تدل كلها على مشروعية التزين وتحسين الهيئة.[2]

٦ ـ وينبغي ألا يقصد بالتزين التكبر ولا الخيلاء، لأن قصد ذلك حرام.

قال ابن عابدين في حاشيته مانصه: اعلم أنه لا تلازم بين قصد الجمال وقصد الزينة، فالقصد الأول: لدفع الشين وإقامة مابه الوقار وإظهار النعمة، شكرا لا فخرا، وهو أثر أدب النفس وشهامتها.

وأما الثاني: وهو قصد الزينة إثر ضعفها، وقالوا بالخضاب وردت السنة ولم يكن لقصد الزينة. ثم بعد ذلك إن حصلت زينة فقد حصلت في ضمن قصد مطلوب فلا يضره إذا لم يكن ملتفتا إليه. ولهذا قال في الولوالجية: لبس

---

(١) تفسير القرطبي ١٢/ ٢٢٩، وانظر تفسير ابن كثير ٢/ ٢١٠، ٣/ ٣٠٤

(٢) سورة الأعراف / ٣١

(٣) سورة غافر / ٦٤

(٤) سورة الأعراف / ٣٢

(٥) حديث: «من أنعم الله عليه نعمة...» أخرجه أحمد (٤/ ٤٣٨ ـ ط الميمنية) وقال الهيثمي: رجاله ثقات (المجمع ٥/ ١٣٢ ـ ط القدسي).

(١) حديث: «إذا خرج الرجل إلى إخوانه...» أخرجه السمعاني في أدب الإملاء والاستملاء (ص ٣٢ ـ ط ليدن) وفي إسناده انقطاع بين مكحول وعائشة.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٨١، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧/ ١٩٥ ـ ١٩٨

الثيـاب الجميلة مبـاح إذا كان لا يتكبر، لأن التكبر حرام، وتفسيره أن يكون معها كما كان قبلها.[١]

٧ - هذا، وقد تَعْرِض للتزين أحكام تكليفية أخرى، فمنه ماهو واجب، وماهو مكروه، وماهو حرام.

ومن أمثلة ماهو واجب: ستر العورة، وتزين الزوجة لزوجها متى طلب منها ذلك.

ومن أمثلة ماهو مستحب: تزين الرجل للجمعة والعيدين، وخضاب الشيب للرجل والمرأة.[٢] (ر: اختضاب).

ومن أمثلة ماهو مكروه: لبس المعصفر والمزعفر للرجال.[٣]

ومن أمثلة ماهو حرام: تشبه الرجال بالنساء والعكس في التزين،[٤] وتزين الرجل بالذهب ولبسه الحرير إلا لعارض.[١] وتزين معتدة الوفاة.[٢] وتزين المحرم بما أمر باجتنابه كالطيب.[٣] وتزين المرأة لغير زوجها،[٤] وهذا في الجملة وتفصيلها في مواضعها.

**مايكون به التزين:**

٨ - لكل شخص زينته التي يتزين بها، فمثلا زينة الزوجة لزوجها في ملبسها وحليها وطيبها، وزينة الرجل يوم الجمعة والعيدين أن يلبس أحسن ثيابه، ويفضل البياض منها، ويتطيب.

٩ - ويحرم على الرجل التزين بالحرير، والتحلي بالذهب، لما روي أنه ﷺ أخذ في يمينه قطعة

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ١١٣

(٢) الاختيار شرح المختار ١/ ٤٥، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٦٧ - ٧١، والمغني لابن قدامة ١/ ٥٧٧ - ٥٧٩م الرياض الحديثة. وحاشية ابن عابدين ١/ ٥٤٥، ٥٥٦، ٢/ ٦٥٢، ٣/ ١٨٨، ٥/ ٢٢٣، ٢٧٤، ٤٨١ - ٤٨٢، وفتح القدير ٢/ ٤٠، وروضة الطالبين ٧/ ٣٤٤، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٢/ ٤٦، ٩٨، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ١/ ٣٨١، ٣٩٨، وجواهر الإكليل ١/ ٩٦، ١٠٣، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ٤٢، ٥١ ط النصر الحديثة.

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٨١ - ٤٨٢

(٤) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٦١، ٢٦٩، ٢٧١، وروضة الطالبين ٢/ ٢٦٣، والمكتب الإسلامي، ونهاية المحتاج = إلى شرح المنهاج ٢/ ٣٦٢، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٢٨٥ - ٢٨٦ ط النصر الحديثة.

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٢٤، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢/ ٣٦١، ٣٦٥، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ١/ ٦٢، والمغني لابن قدامة ١/ ٥٨٨ السرياض الحديثة، والآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح الحنبلي ٣/ ٢

(٢) ابن عابدين ٢/ ٥٣٦، ٦١٦ - ٦١٧، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٤/ ٤٥٧، وجواهر الإكليل ١/ ٣٨٩، ونيل المآرب لشرح دليل الطالب ٢/ ١٠٩ م الفلاح، ومنار السبيل في شرح الدليل ٢/ ٢٨٥ المكتب الإسلامي.

(٣) الاختيار شرح المختار ١/ ١٤٣، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٢١٤ - ٢١٦، والشرح الكبير ٢/ ٥٤ - ٦١، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ٣٦٦، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٤٧ - ٤٤٨

(٤) الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح الحنبلي ٣/ ٣٥٦ م. الرياض الحديثة.

حرير وفي شماله قطعة ذهب، وقال: «هذان حرام على ذكور أمتي»[١]

ولما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَلْبسوا الحرير، فإن من لَبِسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»[٢]

ولما في ذلك بالنسبة للرجل من معنى الخيلاء والرفاهية مما لا يليق بالرجال. وهذا ماقاله الفقهاء.[٣]

وذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى: أنه يكره للرجل لبس المعصفر والمزعفر، وقال عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما: رأى النبي ﷺ عليّ ثوبين معصفرين فقال: «إن هذا من ثياب الكفار فلا تلبسهما»[٤] ويحرم عند بعض الشافعية المزعفر دون المعصفر. وفي قول آخر: عندهم يحرم المعصفر كذلك.[١]

وعند الحنفية والمالكية: يكره لولي الصغير إلباسه الذهب والحرير، وأجازوا إلباسه الفضة على المعتمد.[٢]

وللشافعية والحنابلة في ذلك قولان:

أحدهما: الجواز. والثاني: المنع، لعموم قول النبي ﷺ: «الحرير والذهب حرام على ذكور أمتي، وحِلٌّ لإناثهم».[٣]

وجاز للمرأة التزين بالملبوس، ذهبا أو فضة أو محلى بهما أو حريرا، أو مايجري مجرى اللباس من زر وفرش ومساند، ولو نعلا وقبقابا،[٤] وتفصيله في بحث: (ألبسه).

١٠ - لا خلاف بين الفقهاء في أنه يحرم على الرجال أن يتشبهوا بالنساء في الحركات ولين الكلام والزينة واللباس وغير ذلك من الأمور

---

(١) حديث: «هذان حرام على ذكور أمتي...» أخرجه أحمد (١/ ١١٥ - ط الميمنية) والنسائي (٨/ ١٦١ - ط المكتبة التجارية)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو صحيح لطرقه. (التلخيص لابن حجر ٣/ ٥٢ - ٥٤ - ط شركة الطباعة الفنية).

(٢) حديث: «لا تلبسوا الحرير فإن من لبسه...». أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٢٨٤ - ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٦٤٢ - ط الحلبي) واللفظ لمسلم.

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٢٤، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢/ ٣٦١ - ٣٦٢، والشرح الكبير ١/ ٦٤، وجواهر الإكليل ١/ ١٠ - ١١، والمغني لابن قدامة ١/ ٥٨٨ م. الرياض الحديثة، والآداب الشرعية ٣/ ٢

(٤) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٣١، والشرح الكبير ٢/ ٥٩، والمغني لابن قدامة ١/ ٥٨٥.

وحديث: «إن هذه من ثياب...» أخرجه مسلم (٣/ ١٦٤٧ - ط الحلبي).

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢/ ٣٦٩

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٥/ ٢٢٤، ٢٣١، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ١/ ٦٢

(٣) حديث: «الحرير والذهب حرام على...» أخرجه أحمد (٤/ ٣٩٤ - ط الميمنية) والنسائي (٨/ ١٦١ - ط المكتبة التجارية) من حديث أبي موسى رضي الله عنه، واللفظ لأحمد. وهو صحيح لطرقه. (التلخيص ٣/ ٥٣ - ط شركة الطباعة الفنية).

(٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢/ ٣٦٤ - ٣٦٥، والمغني لابن قدامة ١/ ٥٩٠ - ٥٩٢ ط الرياض الحديثة، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ١/ ٦٤، وجواهر الإكليل ١/ ١١

الخاصة بهن عادة أو طبعا. وأنه يحرم على النساء أيضا أن يتشبهن بالرجال في مثل ذلك، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «لعن رسول الله المتشبّهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال»[1]

وضبط ابن دقيق العيد مايحرم التشبه بهن فيه: بأنه ماكان مخصوصا بهن في جنسه وهيئته أو غالبا في زيهن، وكذا يقال عكسه.[2]

(ر: تشبه).

**التزين في المناسبات:**

١١ ـ يستحب التزين عند الفقهاء للجمع والأعياد، وعند لقاء الناس وتزاور الإخوان، وذلك بلبس أحسن الثياب والتطيب، وكذلك التنظيف بحلق الشعر وقلم الظفر والسواك والاغتسال أيام العيد والجمعة، لما روي أن رسول الله ﷺ «كان يغتسل يوم الفطر والأضحى»[1] وروي أيضا أنه ﷺ قال في جمعة من الجمع «إن هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين، فاغتسلوا، ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه، وعليكم بالسواك»[2] وروي جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كان يعتم، ويلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة»[3]

وقد روي مكحول عن عائشة قالت: «كان نفر من أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرونه على الباب فخرج يريدهم وفي الدار ركوة فيها ماء فجعل ينظر في الماء ويسوي لحيته وشعره، فقلت يارسول الله وأنت تفعل هذا؟ قال نعم، إذا خرج الرجل إلى اخوانه فليهيء من نفسه فإن الله جميل يحب الجمال»[4] (ر: تحسين ف ٧ ـ ١٠).

وهذا كله بالنسبة للرجال، والإمام بذلك أحق لأنه المنظور إليه من بينهم.[5] والتفصيل ينظر في بحثي: (جمعة وعيد).

---

(١) حديث ابن عباس رضي الله عنه: «لعن رسول الله المتشبهين من الرجال...». أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٣٣٢ ـ ط السلفية).

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٦١، ٢٦٩، ٢٧١، وروضة الطالبين ٢/ ٢٦٣ المكتب الإسلامي، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢/ ٣٦٢، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦ م. النصر الحديثة، وفتح الباري لابن حجر العسقلاني ١٠/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣ م. السعودية، ونزهة المتقين شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين للنووي ٢/ ١١٢١ ط مؤسسة الرسالة.

(١) حديث: «كان يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى» أخرجه ابن ماجة (١/ ٤١٧ ـ ط الحلبي) وقال ابن القطان: هذا حديث معلول بجبارة بن المفلس، فإنه ضعيف.

(٢) حديث: «إن هذا يوم جعله الله...» أخرجه ابن ماجة (١/ ٣٤٩ ـ ط الحلبي) من حديث ابن عباس رضي الله عنه، وهو صحيح لطرقه.

(٣) حديث: «كان يلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة» أخرجه البيهقي في سننه (٣/ ٢٤٧ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وفي إسناده ضعف.

(٤) سبق تخريجه (ف/ ٥).

(٥) ابن عابدين ١/ ٥٤٥، ٥٥٦، والدسوقي ١/ ٣٨١، =

**التزين للصلاة :**

١٢ - يستحب التزين للصلاة خشوعا لله واستحضارا لعظمته، لا تكبرا وخيلاء، فإنه حرام. والمستحب للرجل أن يصلي في ثوبين أو أكثر، فإن لم يجد إلا واحدا يتوشح به جاز، لحديث: «إذا صلى أحدكم فلْيلبسْ ثوبيه فإن الله أحق من تزين له»[1]

قال ابن قدامة في بيان الفضيلة في لباس الصلاة: وهو أن يصلي في ثوبين أو أكثر، فإنه إذا أبلغ في الستر، يروى عن عمر رضي الله عنه أنه قال: إذا أوسع الله فأوسعوا، جمع رجل عليه ثيابه، وصلى رجل في إزار وبرد، أو في إزار وقميص. في إزار وقباء، في سراويل ورداء، في سراويل وقميص، في سراويل وقباء، في تبان وقميص. وروي أبوداود عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ أو قال عمر: «إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما، فإن لم يكن إلا ثوب واحد فَلْيَتَّزر به، ولا يشتمل اشتمال اليهود».[2] قال التميمي: الثوب الواحد يجزىء، والثوبان أحسن، والأربع أكمل: قميص وسراويل وعمامة وإزار. وروى ابن عبدالبر عن عمر رضي الله عنه: أنه رأى نافعا يصلي في ثوب واحد، قال: ألم تكتس ثوبين: قلت: بلى. قال: فلو أُرسلتَ في الدار، أكنتَ تذهب في ثوب واحد؟ قلت لا. قال: فالله أحق أن يُزَيَّنَ له أو الناس؟ قلت: بل الله.

وقال القاضي: ذلك في الإمام آكد منه في غيره. لأنه بين يدي المأمومين، وتتعلق صلاتهم بصلاته. فإن لم يكن إلا ثوب واحد فالقميص، لأنه أعم في الستر، فإنه يستر جميع الجسد الا الرأس والرجلين، ثم الرداء، لأنه يليه في الستر، ثم المئزر، ثم السراويل. ولا يجزىء من ذلك كله إلا ما ستر العورة عن غيره وعن نفسه.[1] والتفصيل في بحث (ألبسة).

**التزين في الإحرام:**

١٣ - يجوز للمرأة المحْرِمة أن تلبس ما أحبت من ألوان الثياب والحلي، إلا أن في لبسها القفازين والخلخال خلافا بين الفقهاء. فرخص فيه علي وعائشة رضي الله عنهما، وبه قال الثوري

---

= ٣٩٨، وجواهر الإكليل ١/ ٩٦، ١٠٣، وتفسير القرطبي ٧/ ١٩٥ - ١٩٧، وروضة الطالبين ٢/ ٤٥، ٧٦، وحاشية الجمل ٢/ ٣٧، ٣٨، ٤٦، ٤٧، ٩٨، وكشاف القناع ٢/ ٤٢، ٥١، ٥٢، والمغني ٢/ ٣٧٠

(١) حديث: «إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه...» أخرجه البيهقي (٢/ ٢٣٦ - ط دائرة المعارف العثمانية) موقوفا على ابن عمر رضي الله عنهما، وإسناده صحيح.

(٢) حديث: «إذا كان لأحدكم ثوبان...» أخرجه أبوداود = (١/ ٤١٨) ط عبيد الدعاس، والبيهقي (٢/ ٢٣٦) ط دار المعرفة، وقال الأرناؤوط، إسناده صحيح (شرح السنة ٢/ ٤٢٣ ط المكتب الإسلامي).

(١) المغني ١/ ٥٨٣ ط. الرياض، ومغني المحتاج ١/ ١٨٤، وابن عابدين ١/ ٢٧٠ ومابعدها.

وأبو حنيفة، وهو أحد قولي الشافعي. ومنعه ابن عمر رضي الله عنهما، وبه قال طاوس ومجاهد والنخعي ومالك وأحمد، وهو القول الآخر للشافعي. وحمل بعضهم كلام أحمد في منع الخلخال على الكراهة.

ويحرم لبس المخيط اتفاقا للرجال.[1]

ولا يجوز التزين بالتطيب والحلق أو التقصير وتقليم الأظفار ونحوها أثناء الإحرام مطلقا، سواء أكان المحرم رجلا أم امرأة.

ويسن التطيب في البدن استعدادا للإحرام عند جمهور الفقهاء.

أما التطيب في الثوب قبل الإحرام فمنعه الجمهور، وأجازه الشافعية في المعتمد عندهم.[2]

وتفصيله في مصطلح: (إحرام، وتحلية).

**التزين في الاعتكاف:**

١٤ - يجوز للمعتكف عند الحنفية والمالكية والشافعية التزين بالتطيب ولبس الثياب الحسنة وأخذ الظفر والشارب ونحوه، لكن المالكية صرحوا بكراهة قلم الأظفار وقص الشارب داخل المسجد، كما قالوا بكراهة حلق رأسه مطلقا إلا أن يتضرر.[1]

ويستحب عند الحنابلة أن يترك المعتكف لبس رفيع الثياب، والتلذذ بما يباح له قبل الاعتكاف. ويكره له أن يتطيب، لكن لا بأس بأخذ شعره وأظفاره عندهم.[2] (ر: اعتكاف).

**تزين كل من الزوجين للآخر:**

١٥ - يستحب لكل من الزوجين أن يتزين للآخر، لقوله تعالى: ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾[3] وقوله تعالى: ﴿ولهن مِثْلُ الذي عليهن بالمعروف﴾[4] فالمعاشرة بالمعروف حق لكل منهما على الآخر، ومن المعروف أن يتزين كل منهما للآخر، فكما يحب الزوج أن تتزين له زوجته، كذلك الحال بالنسبة لها تحب أن يتزين لها.

قال أبوزيد: تتقون الله فيهن، كما عليهن أن يتقين الله فيكم. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: إني لأحب أن أتزين للمرأة، كما أحب أن تتزين لي، لأن الله تعالى يقول: ﴿ولهن مِثْلُ

---

(١) ابن عابدين ٢/ ١٦٢ - ١٦٤، والمسلك المتقسط ص ٨٣، والدسوقي ٢/ ٥٥، ٥٦، والمجموع ٧/ ٢٦٣، والمغني ٣/ ٣٢٨ - ٣٣٠

(٢) المراجع السابقة، وبداية المجتهد ١/ ٣٢٨

(١) البدائع ٢/ ١١٦، ١١٧، والدسوقي ١/ ٥٤٩، والقليوبي ٢/ ٧٧

(٢) كشاف القناع ٢/ ٣٦٤

(٣) سورة النساء / ١٩

(٤) سورة البقرة / ٢٢٨

الذين عليهن بالمعروف﴾، وحق الزوج عليها أعظم درجة من حقها، لقوله تعالى: ﴿وللرجالِ عليهن درجة﴾.[1]

وكان محمد بن الحسن يلبس الثياب النفيسة، ويقول: إن لي نساء وجواري، فأزين نفسي كي لا ينظرن إلى غيري.

وقال أبو يوسف: يعجبني أن تتزين لي امرأتي، كما يعجبها أن أتزين لها.

ومن الزينة في هذا المقام: أنه إن نبت شعر غليظ للمرأة في وجهها، كشعر الشارب واللحية، فيجب عليها نتفه لئلا تتشبه بالرجال، فقد روت امرأة ابن أبي الصقر - وهي العالية بنت أيفع - رضي الله عنها، أنها كانت عند عائشة رضي الله عنها فسألتها امرأة فقالت: ياأم المؤمنين إن في وجهي شعرات أفأنتفهن: أتزين بذلك لزوجي؟ فقالت عائشة: أميطي عنك الأذى، وتصنعي لزوجك كما تصنعين للزيارة، وإن أمرك فأطيعيه، وإن أقسم عليك فأبريه، ولا تأذني في بيته لمن يكره.

وإن نبت في غير أماكنه في وجه الرجل فله إزالته، حتى أجاز الحنفية للرجل الأخذ من الحاجبين إذا فحشا.[2]

فإذا أمر الزوج زوجته بالتزين له كان التزين واجبا عليها، لأنه حقه، ولأن طاعة الزوج في المعروف واجبة على الزوجة.

## تأديب الرجل زوجته لترك الزينة:

١٦ - من حقوق الزوج على زوجته أن تتزين له بالملبس والطيب، وأن تحسن هيئتها وغير ذلك، مما يرغبه فيها ويدعوه إليها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خير النساء التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه فيما يكره في نفسها وماله»[1] فإن أمر الزوج زوجته بالتزين فلم تتزين له كان له حق تأديبها، لأن الزينة حقه. قال تعالى: ﴿الرجالُ قوّامون على النساء بما فَضَّلَ الله بعضَهم على بعضٍ وبما أنْفَقوا من أموالهم، فالصالحاتُ قانتاتٌ حافظاتٌ للغَيبِ بما حَفِظَ الله، واللاتي تَخافونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهن واهْجُروهنّ في المضَاجِع واضْربوهن، فإنْ أطَعْنَكم فلا تَبْغُوا عليهن سَبيلا، إنَّ الله كان عليا كبيرا﴾.[2]

---

(١) سورة البقرة / ٢٢٨

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ١١٣، ٥/ ٢٣٩، ٢٧١، ٤٨١ - ٤٨٢، وروضة الطالبين ٧/ ٣٤٤، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ٢/ ٦٧ - ٦٨، وحاشية الجمل على = شرح المنهج ٤/ ٢٨٠، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٥/ ١٨٤ - ١٨٥ ط. النصر الحديثة، والمغني لابن قدامة ٧/ ١٨. ط الرياض الحديثة، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٩٢، ومصنف عبدالرزاق ٣/ ١٤٦

(١) حديث: «خير النساء التي تسره إذا نظر...» أخرجه أحمد (٢/ ٢٥١ - ط الميمنية) والحاكم (٢/ ١٦١ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) سورة النساء/ ٣٤، وانظر ابن عابدين ٢/ ٥٣٧، ٦٥٢، وفتح القدير ٤/ ٢٠٠، وقليوبي ٤/ ٧٣، وجواهر =

**تزين المعتدة :**

١٧ - المعتدة للوفاة لا يجوز لها التزين اتفاقا لوجوب الإحداد عليها لقوله تعالى : ﴿والذين يُتَوَفَّوْن منكم وَيَذَرُونَ أزواجا يَتَرَبَّصْنَ بأنفسهن أربعةَ أَشْهُرٍ وعَشْرا﴾[1] ولقوله ﷺ : «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤْمِنُ بالله واليوم الآخر أنْ تُحِدّ على ميتٍ فوقَ ثلاثٍ، إلا على زوجِها فإنها تحد عليه أربعةَ أشهر وعشرا»[2]

وكذلك المعتدة للطلاق البائن عند الحنفية، وهو القول القديم للشافعي : لا يجوز لها التزين، حدادا وأسفا على فوت نعمة النكاح الذي هو سبب لصونها وكفاية مؤنتها، ولحرمة خطبتها، وعدم مشروعية الرجعة.

ويستحب لها الحداد وترك الزينة عند المالكية، وهو الأظهر في الجديد عند الشافعية.

ويباح لها الزينة عند الحنابلة.

وأما المطلقة الرجعية فلها أن تتزين، لأنها حلال للزوج لقيام نكاحها، والرجعة مستحبة والتزين حامل عليها، فيكون مشروعا، وهذا عند الحنفية والمالكية والحنابلة.

= الإكليل ١/ ٣٢٨ - ٣٢٩، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٩٦، وعقود اللجين في بيان حقوق الزوجين ص ٥، ٨ طبع مصر دار إحياء الكتب العربية.

(١) سورة البقرة/ ٢٣٤

(٢) حديث : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر . . .» أخرجه مسلم (٢/ ١١٢٦ - ١١٢٧ ط الحلبي).

أما الشافعية : فقد روى أبوثور عن الشافعي رحمهما الله أنه يستحب لها الإحداد، وحيث كان كذلك فلا يستحب لها التزين. ومنهم من قال : الأولى أن تتزين مما يدعو الزوج إلى رجعتها.[1]

وتفصيله في مصطلح : (إحداد، عدة).

**الجراحة لأجل التزين :**

**أولا - تثقيب الإذن :**

١٨ - جمهور الفقهاء على أن تثقيب أذن الصغيرة لتعليق القرط جائز، فقد كان الناس يفعلونه في زمن النبي ﷺ من غير إنكار، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلى يوم العيد ركعتين، لم يُصَلِّ قبلها ولا بعدها، ثم أتى النساء - ومعه بلال - فأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تُلْقي قرطها».[2]

ونقل عميرة عن الغزالي الحرمة، لأنه جرح لم تدع إليه ضرورة إلا أن يثبت فيه شيء من جهة

(١) ابن عابدين ٢/ ٥٣٦، ٦١٦ - ٦١٨ ط دار إحياء التراث العربي، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٤/ ٤٥٧ - ٤٥٩ ط دار إحياء التراث العربي، وروضة الطالبين ٨/ ٤٠٥ - ٤٠٧ ط المكتب الإسلامي، والشرح الكبير ٢/ ٤٧٨ - ٤٧٩، وجواهر الإكليل ١/ ٣٨٩، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب ٢/ ١٠٩ مكتبة الفلاح، ومنار السبيل في شرح الدليل ٢/ ٢٨٥، والمكتب الإسلامي، والمغني لابن قدامة ٧/ ٥١٨ - ٥١٩ م. الرياض الحديثة.

(٢) حديث ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ صلى يوم العيد . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٤٦٦ - ٤٦٧ ط السلفية).

الشرع، ولم يبلغنا ذلك. قال عميرة: واعترض بحديث أم زرع الذي فيه: «وأناس من حلي أذني» لقوله ﷺ: «كنت لك كأبي زرع لأم زرع».

واتفقوا على كراهة ذلك في الصبي.[1]

**ثانيا ـ الوشم والوشر:**

١٩ ـ ومن أنواع الجراحة أيضا من أجل التزين: ما اعتاده بعض الناس من الوشم والوشر الواردين في حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله الواشمات والمستوشمات[2] والنامصات والمتنمصات،[3] والمتفلجات[4] للحسن المغيرات خلق الله»،[1] وفي رواية: «نهى عن الواشرة».[2]

قال القرطبي: هذه الأمور محرمة، نصت الأحاديث على لعن فاعلها، ولأنها من باب التدليس، وقيل: من باب تغيير خلق الله تعالى.[3]

ففي الآية: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾.[4]

قال ابن عابدين: النهى عن النمص أي نتف الشعر محمول على ما إذا فعلته لتتزين للأجانب، وإلا فلو كان في وجهها شعر ينفر زوجها بسببه، ففي تحريم إزالته بُعد، لأن الزينة للنساء مطلوبة، ثم قال: إذا نبت للمرأة لحية أو شوارب فلا تحرم إزالته، بل تستحب.

ولا بأس بأخذ الحاجبين وشعر وجهه مالم يشبه المخنث.[5]

وصرح المالكية بأنه لا بأس بإزالة شعر

---

(١) ابن عابدين ٥/ ٢٤٩، وفتح الباري ١٠/ ٣٣١، والقليوبي مع حاشية عميرة ٤/ ٢١١، وتفسير القرطبي ٥/ ٣٩٢، ٣٩٣

وحديث أم زرع: أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥ ـ ط السلفية) ومسلم (٤/ ١٨٩٦ ـ ١٩٠١ ـ ط الحلبي).

(٢) الوشم: أن يغرز في العضو إبرة أو نحوها حتى يسيل الدم ثم يحشي بنورة أو غيرها فيخضر.

والواشمات جمع واشمة وهي: التي تشم، والمستوشمات جمع مستوشمة وهي التي تطلب الوشم.

(٣) النماص: إزالة شعر الوجه بالمنقاش ويسمى المنقاش مناصا، والمتنمصات جمع متنمصة وهي التي تطلب النماص، والنامصة التي تفعله.

(٤) المتفلجات جمع متفلجة، وهي التي تفعل الفلج في أسنانها. أي تعانيه حتى ترجع المصمتة الأسنان خلفة فلجاء صنعة.

---

(١) حديث: «لعن الله الواشمات والمستوشمات . . .» أخرجه مسلم (٣/ ١٦٧٨ ـ ط الحلبي) من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه وفي رواية: نهى عن الواشرة. أخرجه أحمد في مسنده وصححه أحمد شاكر. (المسند ٦/ ٢٢ ـ ط المعارف).

(٢) والوشر: أن تحد الأسنان بمبرد ليتباعد بعضها عن بعض قليلا تحسينا لها.

(٣) تفسير القرطبي ٥/ ٣٩٢، ٣٩٣، وفتح الباري ١٠/ ٣٧٢

(٤) سورة النساء / ١١٩

(٥) ابن عابدين ٥/ ٢٣٩

الجسد في حق الرجال، وأما النساء فيجب عليهن إزالة مافي إزالته جمال لها - ولو شعر اللحية إنْ لها لحية - وإبقاء مافي بقائه جمال. والوجوب قول الشافعية أيضا إذا أمرها الزوج.[1]

قال ابن قدامة: وأما حف الوجه فقال مهنا: سألت أبا عبدالله عن الحف؟ فقال: ليس به بأس للنساء، وأكرهه للرجال.[2]

وللتفصيل: (ر: تحسين).

**ثالثا - قطع الأعضاء الزائدة:**

٢٠ - يجوز قطع أصبع زائدة، أو شيء آخر كسن زائدة إن لم يكن الغالب منه الهلاك عند الحنفية. ونقل القرطبي عن عياض: أن من خلق بإصبع زائدة أو عضو زائد لا يجوز له قطعه ولا نزعه، لأنه من تغيير خلق الله.[3]

وقال ابن حجر في الفتح نقلا عن الطبري: لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص التماسَ الحسن، لا للزوج ولا لغيره، كمن تكون مقرونة الحاجبين، فتزيل مابينهما توهم البلج أو عكسه، ومن تكون لها سن زائدة فتقلعها، أو طويلة فتقطع منها، أو لحية أو شارب أو عنفقة فتزيلها بالنتف، ومن يكون شعرها قصيرا أو حقيرا فتطوله أو تغزره بشعر غيرها، فكل ذلك داخل في النهي وهو من تغيير خلق الله تعالى.

ويستثنى من ذلك مايحصل به الضرر والأذية، كمن يكون لها سن زائدة أو طويلة تعيقها عن الأكل، أو أصبع زائدة تؤذيها أو تؤلمها، فيجوز ذلك، والرجل في هذا الأخير كالمرأة.[1]

**تزيين البيوت والأفنية:**

٢١ - تزيين البيوت والأفنية - بتنظيفها وترتيبها - مطلوب شرعا، لما روي عن النبي ﷺ قال: «إن الله طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة»[2]

ويجوز تزيين البيوت بالديباج، وتجميلها بأواني الذهب والفضة بلا تفاخر عند الحنفية. كما أجاز المالكية تزويق حيطان البيوت وسقفها وخشبها وساترها بالذهب والفضة.[3]

وفصل الشافعية، فقالوا: يحل الإناء المموه بالذهب والفضة، وكالإناء السقوف والجدران ولو للكعبة والمصحف والكرسي والصندوق

---

(١) الفواكه الدواني ٢/ ٤٠١، وحاشية القليوبي ٣/ ٢٥٢

(٢) المغني ١/ ٩١ ط الرياض.

(٣) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٦٠

(١) فتح الباري ١٠/ ٣٧٧

(٢) حديث: «إن الله طيب يحب الطيب...» أخرجه الترمذي (٥/ ١١١ - ط الحلبي) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وقال: هذا حديث غريب، وخالد بن الياس يضعف.

(٣) ابن عابدين ٥/ ٢٢٦، وحاشية الدسوقي ١/ ٦٥

وغير ذلك، إن لم يحصل بالعرض على النار شيء منه، فإن كثر المموه به بأن كان يحصل منه شيء بالعرض على النار حرم. ومحل الحل الاستدامة، أما الفعل فحرام مطلقا.

وصرحوا بكراهة تزيين البيوت للرجال وغيرهم حتى مشاهد الصلحاء والعلماء بالثياب، وحرمة تزيينها بالحرير والصور لعموم الأخبار.[1]

ويكره تزويق البيوت عند الحنابلة بالستور مالم يكن لحاجة، ويحرم عندهم تزيينها بالديباج والحرير وآنية الذهب والفضة والمموه بها - قليلا كان أو كثيرا - وبصور الحيوانات، فإن كانت مزينة بالنقوش وصور شجر فلا بأس بذلك.[2]

وانظر: (تصوير).

**تزيين المساجد :**

**٢٢** - يحرم تزيين المساجد بنقشها وتزويقها بمال الوقف عند الحنفية والحنابلة، وصرح الحنابلة بوجوب ضمان الوقف الذي صرف فيه لأنه لا مصلحة فيه. وظاهر كلام الشافعية منع صرف مال الوقف في ذلك. ولو وقف الواقف ذلك عليهما - النقش والتزويق - لم يصح في القول الأصح عندهم، أما إذا كان النقش والتزويق من مال الناقش فيكره اتفاقا في الجملة إذا كان يلهي المصلي، كما إذا كان في المحراب وجدار القبلة،[1] وقد ورد عنه ﷺ أنه قال: «إذا ساء عملُ قومٍ زخرفوا مساجدَهم».[2]

وفيما عدا جدار الكعبة تفصيل وخلاف ينظر في بحث: (مسجد).

**تزيين الأضرحة :**

**٢٣** - يكره تجصيص القبور والبناء عليها اتفاقا بين الفقهاء، لقول جابر رضي الله عنه: «نهى النبي ﷺ أن يجصص القبر، وأن يبني عليه»[3] ولأن ذلك من المباهاة وزينة الحياة الدنيا، وتلك منازل الآخرة، وليست بموضع للمباهاة.

وكذا يكره تطيينها عند جمهور الفقهاء، وفي قول عند الحنفية جوازه.[4]

وتفصيله في بحث: (قبر).

---

(١) القليوبي ١/ ٢٨، ونهاية المحتاج ١/ ٩١، ٢/ ٣٦٩

(٢) المغني ٧/ ٥ - ١٠، والفروع ١/ ١٠٠

(١) ابن عابدين ١/ ٤٤٢، ٤٤٣، والفتاوى الهندية ٢/ ٤٦١، والدسوقي ١/ ٦٢، ٦٥، ٢٥٥، وجواهر الإكليل ١/ ٥٥، ونهاية المحتاج ١/ ٩١، ٥/ ٣٩٣، وكشاف القناع ٢/ ٣٦٦

(٢) حديث: «ماساء عمل قوم إلا زخرفوا مساجدهم» أخرجه ابن ماجة (١/ ٢٢٥ - ط الحلبي) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقال البوصيري في الزوائد: في إسناده أبو اسحاق كان يدلس، وجبارة - يعني ابن المفلس - كذاب.

(٣) حديث: «نهى أن يجصص القبر وأن يبني عليه» أخرجه مسلم (٢/ ٦٦٧ - ط الحلبي).

(٤) ابن عابدين ١/ ٦٠١، ٥/ ٢٦٩، وجواهر الإكليل ١/ ١١٥، ونهاية المحتاج ٢/ ٣٦٩، والقليوبي ٤/ ٥١، ٥٢، ١/ ٣٥١، ومنار السبيل ١/ ١٧٦، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٣٥٢

**حكم بيع مايتزين به :**

٢٤ - يجوز بيع ما تتزين به المرأة لزوجها من طيب وحناء وخضاب وكحل وغير ذلك مما أبيح استعماله مما يباع ويشترى، ولا يجب على الزوج شراؤه لها من ماله، فإذا أراد أن تتزين له بذلك هيأه لها، لأنه هو المريد لذلك، وهذا عند الحنفية والشافعية والحنابلة، فيما عدا الطيب، فقد قالوا: إنه يجب عليه من الطيب ماتقطع به الرائحة الكريهة لا غير.

أما المالكية فقد قالوا: يفرض لها ذلك على الزوج إن تضررت بتركه وكان معتادا لها.[1]

**الاستئجار للتزين :**

٢٥ - الأصل إباحة إجارة كل عين يمكن أن ينتفع بها منفعة مباحة مع بقائها، ولهذا صرح الشافعية والحنابلة بجواز الثياب والحلي للتزين، فإن النفقة بهما مباحة مقصودة مع بقاء عينها، والزينة من المقاصد المشروعة، قال الله تعالى: ﴿قلْ من حَرَّمَ زينةَ الله التي أَخْرَجَ لعبادِه﴾.[2]

وجواز إجارة حلي الذهب والفضة بغير جنسه محل اتفاق بينهم، وتردد أحمد فيما إذا كانت الأجرة من جنسها، وروي عنه جوازه مطلقا.

أما الحنفية فقد صرحوا بفساد إجارة مثل الثياب والأواني للتزين حيث قالوا: لو استأجر ثيابا أو أواني ليتجمل بها أو دابة ليجنيها بين يديه أو دارا لا ليسكنها . . . فالإجارة فاسدة في الكل ولا أجر له، لأنها منفعة غير مقصودة من العين.

ويجوز إجارة الألبسة للبس، والأسلحة للجهاد، والخيام للسكن وأمثالها إلى مدة معينة مقابل بدل معلوم. والحلي كاللباس عندهم.

وكره المالكية إجارة الحلي، لأنه ليس من شأن الناس، وقالوا: الأولى إعارته لأنها من المعروف.[1]

هذا، وصرح الحنفية والشافعية بجواز استئجار الماشطة لتزين العروس وغيرها إن ذكر العمل أو المدة، والجواز مفهوم من قواعد المذاهب الأخرى أيضا، لأن أصل التزين مشروع، والإجارة على المنافع المشروعة صحيحة.[2]

**حكم إعارة مايتزين به :**

٢٦ - يجوز عند جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) إعارة كل عين ينتفع بها منفعة مباحة - مع بقائها على الدوام من غير

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٤٩، قليوبي وعميرة ٤/ ٧٣ وكشاف القناع عن متن الإقناع ٥/ ٤٦٣ ط النصر الحديثة، وجواهر الإكليل ١/ ٤٠٢

(٢) سورة الأعراف / ٣٢

(١) روضة الطالبين ٥/ ٢٢٥، وحاشية القليوبي ٣/ ٦٨، ٦٩، والمغني ٥/ ٥٤٥، ٥٤٦، وابن عابدين ٥/ ٣، ٢١، ومجلة الأحكام العدلية م (٥٣٤ و٧٣٧)، والدسوقي ٤/ ١٧، وجواهر الإكليل ٢/ ١٨٨

(٢) ابن عابدين ٥/ ٣٩، وقليوبي ٤/ ٢٦١

استهلاك بالتجمل والتزين ـ كالنقدين والحلي ومنه القلائد وغيرها. فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «هلكت قِلادة لأسماء، فبعث النبي ﷺ في طلبها رجالا، فحضرت الصلاة وليسوا على وضوء، ولم يجدوا ماء فصلوا وهم على غير وضوء، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فأنزل الله آية التيمم». (١)

زاد ابن نمير عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها «استعارت من أسماء» يعني أنها استعارت من أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها القلادة المذكورة. (٢)

# تساقط

انظر: تهاتر

(١) حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «هلكت قلادة لأسماء...» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٣٣٠ ـ ٣٣١ ط السلفية).

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٢١٥، وشرح روض الطالب وأسنى المطالب ٢/ ٣٢٥، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٣/ ٤٥٤، والشرح الصغير ٤/ ٣٣ ط دار المعارف بمصر، والمغني لابن قدامة ٥/ ١٢٤ ط الرياض.

# تسامع

**التعريف:**

١ ـ التسامع: مصدر تسامع الناس، وهو ما حصل من العلم بالتواتر أو بالشهرة أو غير ذلك، يقال: تسامع به الناس أي اشتهر عندهم، وسمعه بعضهم من بعض، وتسامع الناس بفلان: شاع بينهم عيبه. (١)

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي الأول.

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ الإفشاء:**

٢ ـ الإفشاء: نشر الخبر، سرا كان أو جهرا، ببثه بين الناس. (٢)

**ب ـ الإعلام:**

٣ ـ الإعلام: إيصال الخبر إلى شخص أو

(١) كشاف مصطلحات الفنون ٣/ ٦٧٥، ومتن اللغة ٣/ ٢٠٩، والمعجم الوسيط، ولسان العرب، والصحاح للجوهري مادة: «سمع».

(٢) لسان العرب

طائفة من الناس، سواء أكان ذلك بالإعلان، أم بالتحديث من غير إعلان. [١]

**جـ ـ الإعلان :**

٤ ـ الإعلان : المجاهرة بالقول أو الفعل، ويلاحظ فيه قصد الشيوع والانتشار. [٢]

**د ـ الإشهار :**

٥ ـ الإشهار : مصدر أشهر، والشهر مصدر شهر الشيء، وكلاهما في اللغة والاصطلاح بمعنى الإعلان والإظهار. [٣]

**هـ ـ السمع :**

٦ ـ السمع : قوة في الأذن بها تدرك الأصوات، ويستعمل أيضا بمعنى المسموع، [٤] وبمعنى الذِّكر.

**الحكم الإجمالي :**

٧ ـ اتفق الفقهاء على جواز الشهادة بالتسامع في ستة أشياء هي : العتق، والنسب، والموت، والنكاح، والولاء، والوقف. [٥]

٨ ـ وزاد الحنفية على الستة : المهر ـ على الأصح ـ والدخول بزوجته، وولاية القاضي، ومن في يده شيء ـ سوى رقيق لم يعلم رقه ويعبر عن نفسه. وفي عدّ الأخير منها نظر ذكره في الفتح والبحر. [١]

٩ ـ وزاد المالكية على الستة : الشهادة بملك الشيء من عقار أو غيره لحائزله ـ وتقدم بينة البت بالملك على بينة السماع، إلا أن تشهد بينة السماع بنقل الملك ـ وعزل قاض، وتعديل وتجريح لبينة، وإسلام وكفر لشخص معين، ورشد، وسفه لمعين، وفي النكاح اشترطوا : ادعاء الحي منهما على الميت ليرثه، أو ادعاه أحد الزوجين الحيين ولم ينكر الآخر، وكانت الزوجة في عصمته. وأما لو ادعاه أحدهما وأنكره الآخر فلا يثبت به النكاح، وفي الطلاق ـ وأن يخلع ـ يثبت بالسماع الطلاق لا دفع العوض، وبضرر زوج لزوجته ـ نحو: لم نزل نسمع عن الثقات وغيرهم أنه يضارها فيطلقها عليه الحاكم ـ وبالولادة لإثبات أنها أم ولد، أو لخروج من عدة، وبالرضاع، والحرابة، والإباق، والأسر، والفقد، والصدقة، والهبة، واللوث ـ نحو: لم

---

(١) لسان العرب

(٢) لسان العرب

(٣) لسان العرب

(٤) لسان العرب

(٥) رد المحتار على الدر المختار ٤/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦ ط دار =

= احياء التراث العربي. بيروت، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ١٩٧، ١٩٨ ط دار الفكر، ونهاية المحتاج ٨/ ٣٠٢ ط مصطفى الحلبي بمصر، والمغني لابن قدامة ٩/ ١٦١ وما بعدها ط الرياض.

(١) ابن عابدين ٤/ ٣٧٥، والاختيار ٢/ ١٤٣

نزل نسمع بأن فلانا قتل فلانا، فتكون الشهادة لوثا تسوغ للولى القسامة ـ والبيع، والقسمة، والوصية، والعسر واليسر. قال الدسوقي: فجملة المسائل التي تقبل فيها شهادة السماع ثلاثون مسألة. (١)

١٠ ـ وزاد الشافعية على الستة: الملك في الأصح عندهم، وتنبنى الشهادة فيه على ثلاثة أمور: اليد والتصرف والتسامع. (٢)

١١ ـ وأما الحنابلة فقد زادوا على الستة: الملك المطلق، والولادة، والطلاق، والخلع، وأصل الوقف وشرطه، ومصرفه، والعزل، وهذه الأنواع عند الحنابلة على سبيل الحصر كما في المغني والفروع. أما صاحب الإقناع وشرح المنتهى بعد أن ذكرها فقد قالا: وما أشبه ذلك. (٣)

١٢ ـ واشترط الحنفية لجواز الشهادة بما ذكر أن يحصل علم الشاهد بهذه الأشياء عن خبر جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب، ولو بلا شرط عدالة، أو شهادة عدلين. أما في الموت فيكفي العدل ولو أنثى وهو المختار، وقيده شارح الوهبانية بأن لا يكون المخبر متهما كوارث وموصى له، ولو فسر الشاهد للقاضي أن شهادته بالتسامع ردت على الصحيح إلا في الوقف والموت إذا فسرا، وقالا فيه بأخبرنا من نثق به فتقبل على الأصح. (١)

وقال في الهداية بعد أن ذكر ما يجوز الشهادة فيه بالتسامع: يسعه أن يشهد بهذه الأشياء إذا أخبره بها من يثق به ـ وهذا استحسان ـ ووجهه أن هذه أمور تختص بالمعاينة، وتتعلق بها أحكام تبقى على انقضاء القرون، فلو لم تقبل فيها الشهادة بالتسامع أدى إلى الحرج وتعطيل الأحكام، وإنما يجوز للشاهد أن يشهد بالاشتهار، وذلك بالتواتر، أو بإخبار من يثق به، ويشترط أن يخبره رجلان عدلان، أو رجل وامرأتان ليحصل له نوع علم، وقيل: في الموت يكتفى بإخبار واحد أو واحدة. (٢)

١٣ ـ والشافعية قالوا: إن شرط التسامع ليستند إليه في الشهادة هو سماع المشهود به من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب، ويحصل الظن القوي بصدقهم، بشرط أن يكونوا مكلفين، ولا يشترط فيهم حرية ولا ذكورة ولا عدالة، وقيل: يكفي التسامع من عدلين إذا سكن القلب لخبرهما. (٣)

١٤ ـ وعند الحنابلة: تجوز الشهادة بالتسامع فيما

---

(١) الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ١٩٧

(٢) روضة الطالبين ١١/ ٢٦٧، ونهاية المحتاج ٨/ ٣٠١

(٣) المغني ٩/ ١٦١، وكشاف القناع ٦/ ٤٠٩، وانظر الفروع ٦/ ٥٥٢، وشرح المنتهى ٣/ ٥٣٨

(١) رد المحتار على الدر المختار ٤/ ٣٧٥ ومابعدها.

(٢) الهداية وفتح القدير ٦/ ٤٦٦ ـ ٤٦٨ ط بيروت.

(٣) نهاية المحتاج ٨/ ٣٠٢ ط مصطفى الحلبي بمصر.

تظاهرت به الأخبار، واستقرت معرفته في قلب الشاهد، وهو ما يعلم بالاستفاضة.[1]

والتفصيل لما سبق في مصطلح (شهادة).

# تسبب

انظر: سبب

(١) المغني لابن قدامة ٩/ ١٦١ ط الرياض.

# تسبيح

**التعريف:**

١ - من معاني التسبيح في اللغة: التنزيه. تقول: سبحت الله تسبيحا: أي نزهته تنزيها.

ويكون بمعنى الذكر والصلاة. يقال: فلان يسبح الله: أي يذكره بأسمائه نحو سبحان الله. وهو يسبح أي يصلي السبحة وهي النافلة. وسميت الصلاة ذِكْرا لاشتمالها عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿فسبحانَ الله حين تُمْسُونَ وحين تُصْبحون﴾[1] أي اذكروا الله. ويكون بمعنى التحميد نحو ﴿سبحان الذي سخر لنا هذا﴾[2] وسبحان ربي العظيم. أي الحمد لله.[3]

ولا يخرج معناه الاصطلاحي عن هذه المعاني، فقد عرفه الجرجاني بأنه: تنزيه الحق عن نقائص الإمكان والحدوث.[4]

(١) سورة الروم / ١٧

(٢) سورة الزخرف / ١٣

(٣) لسان العرب والصحاح وطلبة الطلبة، والنهاية لابن الأثير مادة: «سبح» وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ص ١٤٢ وذكر الفيومي في المصباح أن السبحة هي الصلاة فريضة كانت أو نافلة.

(٤) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص١٥٣=

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ - الذِّكْـر :**

٢ - الـذكـر من معـانيـه في اللغـة : الصـلاة لله والـدعاء إليه والثناء عليه . ففي الحديث : «كان النبي ﷺ إذا حَزَبَه أمر صلى» .[1]

وفي اصطلاح الفقهاء:قول سيق لثناء أو دعاء وقـد يستعمـل شرعـا لكـل قول يثـاب قائله ، فالذكر شامل للدعاء فهو أعم من التسبيح[2]

**ب - التهليل :**

٣ - هو قول لا إلـه إلا الله : يقـال : هلل الرجل أي من الهيللة ، من قول لا إله إلا الله[3]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن هذا .[4]

فالتسبيـح أعم من التهليـل ، لأن التسبيـح تنزيه الله عز وجل عن كل نقص .

أما التهليل فهو تنزيهه عن الشريك .

**جـ - التقديس :**

٤ - من معـانيـه في اللغـة تنزيه الله عز وجل عن كل ما لا يليق به .

والتقديس : التطهير والتبريك . وتقدس أي تطهـر ، وفي التنـزيـل ﴿ونحن نُسبِّحُ بحَمْـدِك ونقـدِّسُ لك﴾[1] قال الـزجـاج : معنى نقـدس لك : أي نطهـر أنفسنا لك ، وكذلك نفعل بمن أطاعك ، والأرض المقدسة أي المطهرة .[2]

ومعناه الاصطلاحي لا يخرج عن هذا .

والتقـديس أخص من التسبيـح ، لأنـه تنزيه مع تبريك وتطهير .[3]

**حكمة مشروعية التسبيح :**

٥ - حكمـة التسبيـح استحضـار العبـد عظمـة الخـالق ، ليمتلىء قلبه هيبة فيخشع ولا يغيب ، فينبغي أن يكون ذلك هو مقصود الذاكر ، سواء أكـان في الصـلاة أم في غيرهـا ، فيحـرص على تحصيله ، ويتـدبـر ما يذكـر ، ويتعقـل معنـاه ، فالتـدبـر في الـذكـر مطلوب ، كما هو مطلوب في القـراءة لاشـتراكهـما في المعنى المقصـود ، ولأنه يوقظ القلب ، فيجمع همه إلى الفكر ، ويصرف سمعه إليه ، ويطرد النوم ، ويزيد النشاط .[4]

---

= دار الإيـمان ، والتعريفات للجرجاني «تسبيح» ، والفواكه الـدواني ١/ ٢١١ ط دار المعـرفة ، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب ١/ ٤٥ م الفلاح .

(١) حديث : «كـان النبي ﷺ إذا حز به أمـر . . » أخـرجـه أبـو داود (٢/ ٧٨ ط عبيـد الـدعـاس) ، وأحمـد عن ذريعة (٥/ ٣٨٨ط المكتب الإسـلامي) وقـال السبكي في المنهـل : العذب إسناده حسن (٧/ ٢٤٨ ط المكتبة الإسلامية) .

(٢) لسان العرب ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١/ ٥٢٨

(٣) المصباح المنير ، ولسان العرب ، ومختار الصحاح مادة : «هلل» .

(٤) حاشيـة الطحطـاوي على مراقي الفـلاح ص ٣٩٨

(١) سورة البقرة/ ٣٠

(٢) لسان العرب ، ومختار الصحاح مادة : «قدس» .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/ ٢٧٧

(٤) كشـاف القنـاع عن متن الإقنـاع ١/ ٣٣٠ النصر الحديثة ، والأذكار للنووي ١٢ - ١٣

**آداب التسبيح :**

٦ ـ آدابه كثيرة : منها أنه ينبغي أن يكون الذاكر المسبح على أكمل الصفات ، فإن كان جالسا في موضع استقبل القبلة ، وجلس متذللا متخشعا بسكينة ووقار مطرقا رأسه ، ولو ذكر على غير هذه الأحوال جاز ولا كراهة في حقه . لكن إن كان بغير عذر كان تاركا للأفضل ، والدليل على عدم الكراهة قول الله تبارك وتعالى : ﴿إنَّ في خَلْقِ السموات والأرضِ واختلافِ الليلِ والنهارِ لآياتٍ لأولي الألبابِ . الذين يذكرونَ الله قِياما وقُعودا وعلى جُنوبهم ويتَفَكَّرون في خلْقِ السمواتِ والأرضِ﴾ [1]

وجاء عن عائشة رضي الله عنها قالت : إني لأقرأ حزبي ، وأنا مضطجعة على السرير.

وصيغه كثيرة ، منها ماينبغي أن يكون كما وردت به السنة ، كما هو الحال في تسبيحات الركوع والسجود ودبر الصلوات . ومنها ماهو مستحب ، وهو ماكان في غير ذلك كالتسبيحات ليلا ونهارا . [2]

**حكمه التكليفي :**

٧ ـ يختلف الحكم التكليفي للتسبيح بحسب موضعه وسببه على التفصيل الآتي :

(١) سورة آل عمران / ١٩١

(٢) الأذكار للنووي ١٢ ، وكشاف القناع ١/ ٣٦٧

**التسبيح على طهر :**

٨ ـ أجمع العلماء على جواز الذكر بالقلب واللسان للمحدث والجنب والحائض والنفساء ، وذلك في التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير والصلاة على النبي ﷺ والدعاء وغير ذلك . [1]

فقد روت عائشة رضي الله عنها قالت : «كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه» . [2]

على أن ذكر الله على طهارة سواء أكان تسبيحا أم غيره ، أولى وأفضل لحديث : «إن النبي ﷺ سلم عليه أحد الصحابة فلم يرد عليه ، حتى تيمم فرد السلام ، ثم قال : كرهت أن أذكر الله إلا على طهر» . [3]

(١) الأذكار للنووي ص ١٠ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤/ ٣١٠ ، ٣١١ و١٤/ ١٩٧ ، والاختيار شرح المختار ١/ ١٢ ط مصطفى الحلبي ١٩٣٦ ، وشرح روض الطالب عن أسنى المطالب ١/ ٤٦ المكتبة الإسلامية ، وشرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين بهامش قليوبي وعميرة ١/ ٤١ ، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ١٥١ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب ١/ ٤٣٦ ـ ٤٣٧ ، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب للشيباني ١/ ٢٨

(٢) حديث : «كان رسول الله ﷺ يذكر الله . . .» أخرجه مسلم (١/ ٢٨٢ ـ ط الحلبي) .

(٣) حديث : «كرهت إن أذكر الله إلا على طهر» أخرجه أبوداود (١/ ٢٣ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (١/ ١٦٧ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه . وصححه ووافقه الذهبي .

**التوسط في رفع الصوت في التسبيح:**

٩ - التوسط في رفع الصوت في التسبيح وغيره مستحب عند عامة الفقهاء، لقوله تعالى: ﴿ولا تجهرْ بصلاتك ولا تُخافِتْ بها وابتغ بين ذلك سبيلا﴾[1] وكان النبي ﷺ يفعله. فعن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج ليلة فإذا هو بأبي بكر رضي الله عنه يصلي يخفض من صوته. قال: ومر بعمر رضي الله عنه وهو يصلي رافعا صوته قال: فلما اجتمعا عند النبي ﷺ قال: «يا أبا بكر مررتُ بك وأنت تصلي تخفض صوتَك؟ قال: قد أسمعتُ من ناجيتُ يارسول الله. قال: فارفع قليلا» وقال لعمر: «مررت بك وأنت تصلي رافعا صوتك؟ فقال: يارسول الله: أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان. قال: اخفض من صوتك شيئا»[2]

وقال أبو سعيد رضي الله عنه اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد، فسمعهم يجهرون بالقراءة، فكشف الستر وقال: «ألا إن كلَّكم مناج ربه، فلا يؤذين بعضكم بعضا، ولا يرفعْ بعضكم على بعض في القراءة، أو قال في الصلاة»[3]

والمراد بالتوسط أن يزيد على أدنى مايسمع نفسه من غير أن تبلغ تلك الزيادة سماع من يليه.[1]

**مايجوز به التسبيح:**

١٠ - أجاز الفقهاء التسبيح باليد والحصى والمسابح خارج الصلاة، كعده بقلبه أو بغمزه أنامله. أما في الصلاة، فإنه يكره لأنه ليس من أعمالها. وعن أبي يوسف ومحمد: أنه لا بأس بذلك في الفرائض والنوافل جميعا مراعاة لسنة القراءة والعمل بما جاءت به السنة.

فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه دخل مع رسول الله ﷺ على امرأة، وبين يديها نوى أو حصى تسبح به، فقال: أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل. فقال: «سبحان الله عدد ماخلق في السماء، وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض، وسبحان الله عدد ما بين ذلك، وسبحان الله عدد ماهو خالق، والحمد لله مثل ذلك، والله أكبر مثل ذلك، ولا إله إلا الله مثل ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك»[2] فلم ينهها

---

(١) سورة الإسراء / ١١٠

(٢) حديث: «مررت بك وأنت تصلي تخفض صوتك...» أخرجه أبو داود (٢/ ٨٢ - تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (١/ ٣١٠ - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) حديث: «ألا إن كلكم مناج ربه...» أخرجه أبو داود (٢/ ٨٣ - تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (١/ ٣١١ - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

---

(١) ابن عابدين ٥/ ٢٥٥، وحاشية الجمل على شرح المنهج ١/ ٤٩٦، والأذكار للنووي ص ١٠٠، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٢/ ٢٩، والمغني لابن قدامة ٢/ ١٣٩ ط الرياض الحديثة.

(٢) حديث: سعد بن أبي وقاص: «أخبرك بما هو أيسر عليك...» أخرجه أبوداود (٢/ ١٦٩ - ١٧٠ - تحقيق=

عن ذلك، وإنما أرشدها إلى ماهو أيسر وأفضل، ولو كان مكروها لبين لها ذلك.

وعن بسيرة الصحابية المهاجرة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «أمرهن أن يراعين بالتكبير والتقديس والتهليل، وأن يعقدن بالأنامل فإنهن مسئولات مستنطقات». (١)

وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح» وفي رواية «بيمينه». (٢)

ونقل الطحطاوي عن ابن حجر قوله: الروايات بالتسبيح بالنوى والحصى كثيرة عن الصحابة في بعض أمهات المؤمنين، بل رأى ذلك ﷺ وأقر عليه.

وعقد التسبيح بالأنامل أفضل من السبحة، وقيل: إن أمن الغلط فهو أولى، وإلا فهي أولى. (٣)

= عزت عبيد دعاس). وفي إسناده جهالة. (ميزان الإعتدال للذهبي ١/ ٦٥٣ - ط الحلبي).

(١) حديث بسيرة أن النبي ﷺ أمرهن أن يراعين. . .» أخرجه أبو داود (٢/ ١٧٠ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وحسنه النووي في الأذكار (ص ١٩ - ط الحلبي).

(٢) حديث عبدالله بن عمر: «رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح» أخرجه أبو داود (٢/ ١٧٠ - تحقيق عزت عبيد دعاس) والترمذي (٥/ ٥٢١ - ط الحلبي). وحسنه النووي في الأذكار (ص ١٩ - ط الحلبي).

(٣) رد المحتار على الدر المختار ١/ ٤٣٧، والهداية ١/ ٦٥ ط الحلبي، والفتاوى الهندية ١/ ١٠٥ - ١٠٦، ومراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي عليه ١٧٢، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٩٦، وقليوبي وعميرة ١/ ١٩٠، =

**أوقاته وما يستحب منها:**

١١ - ليس للذكر - ومنه التسبيح - وقت معين، بل هو مشروع في كل الأوقات. روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه. (١)

وفي قوله تعالى: ﴿الذين يذكرونَ الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم﴾ (٢) ما يدل على استحباب الذكر في جميع الأحوال التي يكون عليها الإنسان من يومه وليله.

إلا أن أحوالا منها ورد الشرع باستثنائها: كالخلاء عند قضاء الحاجة، وفي حالة الجماع، وفي حالة الخطبة لمن يسمع صوت الخطيب، وفي الأماكن المستقذرة والدنسة، وما أشبه ذلك مما يكره الذكر معه.

ولكن ورد في بعض الأخبار استحباب التسبيح في أوقات خاصة، من ذلك ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «من سبّح الله في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ ثلاثا وثلاثين، وحمد الله ثلاثا وثلاثين، وكبر الله ثلاثا

= والأذكار للنووي ١٩، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ١/ ٢٢٠، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١/ ٥٥٢، والتاج والإكليل بهامشه، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٣٦٦، ٣٧٦ ط النصر الحديثة، وحاشية الطحطاوي ص١٧٢ط: الثالثة الأميرية ببولاق.

(١) حديث: «كان يذكر الله على كل أحيانه». تقدم تخريجه ف/ ٨

(٢) سورة آل عمران / ١٩١

وثلاثين، فتلك تسعة وتسعون، وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، غفرت خطاياه، وإن كانت مثل زبد البحر»[1]

ويستحب التسبيح في الإصباح والإمساء، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال حين يصبح وحين يمسي: سبحان الله وبحمده مائة مرة، لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به، إلا أحد قال مثل ما قال أو زاد عليه» وفي رواية أبي داود «سبحان الله العظيم وبحمده»[2].

ويستحب التسبيح ونحوه عند الكسوف والخسوف، لما روي عن عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ وقد كسفت الشمس وهو قائم في الصلاة رافع يديه، فجعل يسبح ويهلل ويكبر ويحمد ويدعو حتى حسر عنها. فلما حسر عنها قرأ سورتين وصلى ركعتين». [3]

(١) الأذكار للنووي / ٦٨
وحديث: «من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين...» أخرجه مسلم (١/ ٤١٨ - ط الحلبي).

(٢) حديث: «من قال حين يصبح وحين يمسي: سبحان الله...» أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٧١ - ط الحلبي) وأبو داود (٥/ ٣٢٦ - تحقيق عزت عبيد دعاس). والأذكار للنووي ص٧٢

(٣) حديث عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه: أتيت النبي ﷺ وقد كسفت الشمس...» أخرجه مسلم (٢/ ٦٢٩ - ط الحلبي).

**التسبيح في افتتاح الصلاة:**

١٢ - هو سنة عند الحنفية والشافعية والحنابلة. أما المالكية فإنهم لا يرونه، بل كرهوه في افتتاحها.

واستدل الجمهور بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا قمتم إلى الصلاة فارْفعوا أيديكم، ولا تخالف آذانكم، ثم قولوا: الله أكبر، سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك»[1]

وبما روت عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك»[2]

واستدل المالكية بما روي عن أنس رضي الله عنه قال: «صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، وكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين. [3]

(١) حديث: «إذا قمتم إلى الصلاة فارفعوا أيديكم ولا تخالف...» أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٣/ ٢٤٦ - ط وزارة الأوقاف العراقية) وقال الهيثمي: فيه يحيى بن يعلى الأسلمي، وهو ضعيف. مجمع الزوائد (٢/ ١٠٢ - ط القدسي).

(٢) حديث: «كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة....» أخرجه أبو داود (١/ ٤٨٣ - تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (١/ ٢٣٥ - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) حديث أنس: «صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر...» أخرجه مسلم (١/ ٢٩٩ - ط الحلبي)

ولم يذكروا التسبيح في افتتاح الصلاة لا من الفرائض ولا من السنن.[١]

**التسبيح في الركوع :**

**١٣** - التسبيح في الركوع سنة عند الحنفية في المشهور، وقيل واجب. ومستحب عند الشافعية، ومندوب عند المالكية. وواجب عند الحنابلة بتسبيحة واحدة، والسنة الثلاث.

وأقل المسنون عند الحنفية والحنابلة، والمستحب عند الشافعية: ثلاث تسبيحات. لما رواه ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا ركع أحدكم فقال: سبحان ربي العظيم ثلاثا، فقد تم ركوعه، وذلك أدناه»[٢] وأما المالكية فقد نصوا على أنه يندب التسبيح بأي لفظ كان بركوع وسجود[١]

ونص ابن جزى على أنه يستحب في الركوع سبحان ربي العظيم ثلاث مرات.[٢]

ودليله ماورد إنه لما نزل قول الله تبارك وتعالى: ﴿فسبحْ باسم ربك العظيم﴾[٣] قال ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم»[٤]

والتسبيح فيه لا يتحدد بعدد، بحيث إذا نقص عنه يفوته الثواب، بل إذا سبح مرة يحصل له الثواب، وإن كان يزاد الثواب بزيادته.

والزيادة على هذه التسبيحات أفضل إلى خمس أو سبع أو تسع بطريق الاستحباب عند الحنفية. وفي منية المصلي: أدناه ثلاث، وأوسطه خمس، وأكمله سبع.

وأدنى الكمال عند الشافعية في التسبيح ثلاث ثم خمس ثم سبع ثم تسع ثم إحدى عشرة وهو الأكمل. وهذا للمنفرد ولإمام قوم محصورين رضوا بالتطويل. أما غيره فيقتصر على الثلاث، ولا يزيد عليها للتخفيف على المقتدين. ويزيد المنفرد وإمام قوم محصورين

---

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ١٣٩، ١٤١، وفتح القدير والعناية بهامشه ١/ ٢٥١ط دار إحياء التراث العربي، ورد المحتار على الدر المختار ١/ ٣٢٨، والشرح الكبير ١/ ٢٣١ - ٢٣٦، ٢٥١ - ٢٥٢، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٧٨، وقليوبي ١/ ١٤٧، وشرح روض الطالب من أسنى المطالب ١/ ١٤٨، والمغني لابن قدامة ١/ ٤٧٣ - ٤٧٥م الرياض الحديثة، ومنار السبيل في شرح الدليل ١/ ٨٩ المكتب الإسلامي.

(٢) حديث: «إذا ركع أحدكم فقال: سبحان ربي العظيم ثلاثا...» أخرجه أبو داود (١/ ٥٥٠ - تحقيق عزت عبيد دعاس) والترمذي (٢/ ٤٧ - ط الحلبي) واللفظ له. وفي إسناده انقطاع. (التلخيص الحبير ١/ ٢٤٢ - ط شركة الطباعة الفنية).

(١) الدسوقي ١/ ٢٤٨

(٢) القوانين الفقهية ص ٤٥

(٣) سورة الواقعة / ٩٦

(٤) حديث: «اجعلوها في ركوعكم» أخرجه ابن ماجة (١/ ٢٨٧ - ط الحلبي) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه. وصححه ابن حبان (موارد الظمآن ص ١٣٥ - ط السلفية).

على ذلك: اللهم لك ركعت، وبك آمنت الخ. قال في الروضة: وهذا مع الثلاث أفضل من مجرد أكمل التسبيح.

والزيادة على التسبيحة الواحدة مستحبة عند الحنابلة، فأعلى الكمال في حق الإمام يزاد إلى عشر تسبيحات، لما روي عن أنس رضي الله عنه أنه قال: «ما رأيت أحدا أشبه صلاة بصلاة رسول الله ﷺ من هذا الفتى - يعني عمر بن عبدالعزيز - فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات وفي سجوده عشر تسبيحات». (١)

وقال أحمد: جاء عن الحسن أن التسبيح التام سبع، والوسط خمس، وأدناه ثلاث.

وأعلى التسبيح في حق المنفرد العرف، وقيل: ما لم يخف سهوا، وقيل: بقدر قيامه، وقيل: سبع. (٢)

(١) حديث أنس أنه قال: مارأيت أحدا أشبه صلاة بصلاة رسول الله ﷺ من هذا الفتى...» أخرجه النسائي (٢/ ٢٢٥ ـ ط المكتبة التجارية).

(٢) مراقي الفلاح ١٤٤ ـ ١٤٥، ١٥٤، ورد المحتار على الدر المختار ١/ ٣٢٠، ٣٣٢، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٨٢، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١/ ٤٧٨ ـ ٤٧٩، والقليوبي ١/ ١٥٥، والفواكه الدواني ١/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩ دار المعرفة، والشرح الكبير ١/ ٢٤٨، ٢٥٣، والشرح الصغير ١/ ١١٠، وكشاف القناع ١/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨، والمغني لابن قدامة ١/ ٥٠٢ ـ ٥٠٣ الرياض الحديثة، منار السبيل في شرح الدليل ١/ ٨٨ ـ ٩١

**التسبيح في السجود:**

١٤ ـ يقال في السجود ماقيل في الركوع، من حيث الصفة والعدد والاختلاف في ذلك.

فالتسبيح في السجود سنة عند الحنفية في المشهور، وقيل واجب. ومندوب عند المالكية. ومستحب عند الشافعية. وواجب عند الحنابلة في أقله، وهو الواحدة، وسنة في الثلاث، كما في الركوع. ولا خلاف إلا في أن تسبيح السجود أن يقول: سبحان ربي الأعلى، أما في الركوع فيقول: سبحان ربي العظيم.

**تسبيح المقتدي تنبيها للإمام:**

١٥ ـ لو عرض للإمام شيء في صلاته سهوا منه كان للمأموم تنبيهه بالتسبيح استحبابا، إن كان رجلا، وبالتصفيق إن كانت أنثى عند الحنفية والشافعية والحنابلة. لحديث: «إنما التصفيقُ للنساء، ومن نَابَه شيء في صلاته فلْيَقُلْ سبحان الله» (١)

وأما المالكية فكرهوا للمرأة التصفيق في الصلاة مطلقا، وقالوا: إنها تسبح لعموم حديث: «من نَابَه شيء في صلاته فلْيَقُلْ سبحان الله» ووجه الاستدلال أن (من) من ألفاظ العموم فيشمل النساء. (٢)

(١) حديث: «إنما التصفيق للنساء...» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ١٠٧ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٣١٧ ـ ط الحلبي) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٢) الفتاوى الهندية ١/ ٩٩ المكتبة الإسلامية، والمهذب =

**تنبيه المصلي غيره بالتسبيح :**

١٦ - إذا أتى المصلي بذكر مشروع يقصد به تنبيه غيره إلى أنه في صلاة، كأن يستأذن عليه إنسان يريد الدخول وهو في الصلاة، أو يخشى المصلي على إنسان الوقوع في بئر أو هلكة، أو يخشى أن يتلف شيئا، كان للمصلي استحبابا أن يسبح تنبيها له، وتصفق المرأة على الخلاف السابق بيانه. للحديث المذكور آنفا، ولقوله عليه الصلاة والسلام «من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله، فإنه لا يسمعه أحد يقول سبحان الله إلا التفت»[1] وفي المسند عن علي رضي الله عنه: كان لي من رسول الله ﷺ ساعة آتيه فيها فإذا أتيته استأذنته إن وجدته يصلي فسبح دخلت، وإن وجدته فارغا أذن لي.[2]

وعند الحنفية تبطل الصلاة اذا محض التسبيح للإعلام، أو قصد به التعجب أو نحو ذلك..

ومذهب الشافعية أن التسبيحات في الصلاة لا تضر إلا ما كان فيه خطاب لمخلوق غير رسول الله ﷺ.

ومذهب المالكية والحنابلة أن كل ذلك لا يؤثر في صحة الصلاة.[1]

**التسبيح أثناء الخطبة :**

١٧ - قال الحنفية بكراهة التسبيح لمستمع الخطبة، لأنه يشغله عن سماعها. فإن كان بعيدا عن الخطيب ولا يسمعه فلا بأس به سرا عند بعض الحنفية، والمعتمد في المذهب المنع مطلقا للقريب والبعيد السامع وغيره.

وعند المالكية يجوز الذكر - على أنه خلاف الأولى على المعتمد عندهم - من تسبيح وتهليل وغير ذلك، إن كان قليلا وبالسر، ويحرم الكثير مطلقا، كما يحرم القليل إذا كان جهرا.

والشافعية والحنابلة لم يتعرضوا للتسبيح بخصوصه، لكن تعرضوا للذكر أثناء الخطبة،

---

في فقه الإمام الشافعي ١/ ٩٤ - ٩٥، ١٠٣ ط الحلبي، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢/ ٤٣ - ٤٥، وقليوبي وعميرة على شرح منهاج الطالبين ١/ ١٨٩ - ١٩٠، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٢/ ٢٩ مكتبة النجاح بليبيا، والشرح الكبير ١/ ٢٨٢، والمغني لابن قدامة ٢/ ١٩، ٥٤م الرياض الحديثة، وكشاف القناع ١/ ٣٨٠ط النصر الحديثة.

(١) حديث: «من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله...» أخرجه البخاري (الفتح - ٣/ ١٠٧ - ط السلفية) عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

(٢) حديث: «كان لي من رسول الله ﷺ ساعة آتيه فيها...» رواه ابن ماجة. من حديث علي رضي الله عنه، ورواه من حديث مغيرة بلفظ «فتنحنح» بدل: «فسبح» وأخرجه النسائي (١/ ٢٨٣ وشركة الطباعة= = الفنية) وصححه ابن السكن كما في التلخيص لابن حجر (١/ ٢٨٣ - ط شركة الطباعة الفنية).

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٩٩م المكتبة الإسلامية، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٩٤ - ٩٥، وروضة الطالبين ١/ ٢٩١، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب ٢/ ٢٩، والمغني لابن قدامة ٢/ ٥٤ - ٥٥، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٣٨٠

فقالوا: الأولى لغير السامع للخطبة أن يشتغل بالتلاوة والذكر. وأما السامع فلا يشتغل بشيء من ذلك إلا بالصلاة على النبي ﷺ إذا سمع ذكره.[1]

**التسبيح في افتتاح صلاة العيدين وبين تكبيرات الزوائد فيها:**

١٨ - الثناء عقب تكبيرة الافتتاح في صلاة العيدين سنة عند الحنفية والحنابلة، مستحب عند الشافعية، وهو كما في افتتاح الصلاة على نحو ماسبق بيانه.

والتسبيح بين التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين سنة كذلك عند الحنفية والحنابلة ومستحب عند الشافعية، ولا يقول به المالكية، بل كرهوه، أو أنه خلاف الأولى عندهم، فلا يفصل الإمام بين آحاده إلا بقدر تكبير المؤتم، بلا قول من تسبيح وتحميد وتهليل وتكبير.

وليس فيه عند الحنفية ذكر مسنون بين هذه التكبيرات، ولا بأس بأن يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر. وهو أولى من السكوت، كما في القهستاني.

وعند الشافعية: يذكر الله بين كل تكبيرتين بالمأثور، وهو عند الأكثرين منهم: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر.

ويجوز عند الحنابلة أن يقول بين كل تكبيرتين من هذه التكبيرات: الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليما كثيرا، لقول عقبة بن عامر سألت ابن مسعود رضي الله عنه مما يقوله بين تكبيرات العيد فقال: «يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي ﷺ» رواه الأثرم وحرب واحتج به أحمد.[1]

**التسبيح للإعلام بالصلاة:**

١٩ - اختلف في تسبيح المؤذنين للإعلام بالصلاة بين كونه بدعة حسنة، أو مكروهة على خلاف سبق في مصطلح: (أذان)[2]

---

(١) مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي عليه ٢٨٢ - ٢٨٣، ورد المحتار على الدر المختار ١/ ٥٥١، والفتاوى الهندية ١/ ١٤٧ والشرح الصغير للدردير ١/ ٥٠٩ - ٥١٠ والشرح الكبير ١/ ٣٨٥ - ٣٨٦، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢/ ٣٠٨، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٢/ ٣٢، وكشاف القناع ٢/ ٤٨

(١) مراقي الفلاح ٢٩١، وحاشية ابن عابدين ١/ ٥٥٩، والشرح الكبير ١/ ٣٩٦ - ٣٩٧، ٤٠٠، والفواكه الدواني ١/ ٣١٧ - ٣١٨، وشرح الزرقاني ٢/ ٧٣، وشرح روض الطالب من أسنى المطالب ١/ ٢٧٩ - ٢٨٠، وشرح المنهج ٢/ ٩٥، وروضة الطالبين ٢/ ٧١، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ١٢٧، والمغني لابن قدامة ٢/ ٣٨٢ - ٣٨٣، والإقناع ١/ ٢٠١ دار المعرفة، ومنار السبيل في شرح الدليل ١/ ١٥١

(٢) بدائع الصنائع ١/ ١٥٥، ابن عابدين ١/ ٢٥٨، ٢٦١، ومواهب الجليل ١/ ٤٢٩ - ٤٣٢، والفواكه الدواني ١/ ٢٠٢، وأسنى المطالب ١/ ١٣٣، ونهاية المحتاج ١/ ٤٠١، وحاشية الجمل ١/ ٣٠٣، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٢٤٣، والموسوعة الفقهية في الكويت ٢/ ٣٦١

**صلاة التسبيح :**

٢٠ - ورد في صلاة التسبيح حديث اختلف في صحته. وللفقهاء خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح (صلاة التسبيح).

**أماكن ينهى عن التسبيح فيها :**

٢١ - لما كان التسبيح نوعا من الذكر، وهو مكروه في الأماكن التالية، كان التسبيح مكروها كذلك فيها، لأن النهي عن العام نهي عن الخاص، وذلك تنزيها لاسم الله عن الذكر في هذه الأماكن المستقذرة طبعا. فيكره التسبيح وغيره من الذكر في الخلاء عند قضاء الحاجة، وفي مواضع النجاسات والقاذورات، والمواضع الدنسة بنجاسة أو قذارة، وعند الجماع، وفي الحمام والمغتسل، وما أشبه ذلك متى كان باللسان. أما بالقلب فقط فإنه لا يكره. وما لم تكن هناك ضرورة له، كإنقاذ أعمى من الوقوع في بئر أو غيره، أو تحذير معصوم من هلكة كغافل أو ما أشبه ذلك. والأولى التحذير بغير التسبيح والذكر في مثل هذه الحالات.

كما يكره الذكر - ومنه التسبيح - لمن يسمع صوت الخطيب في الجمعة لما تقدم.[1]

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٥٠، وابن عابدين ١/ ٢٣٠، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ١/ ١٠٦، ومواهب الجليل ١/ ٢٧٣ - ٢٧٥، وشرح الزرقاني ١/ ٧٧، وأسنى المطالب = ١/ ٤٦، ١٣١، وروضة الطالبين ١/ ٦٦، وكشاف القناع ١/ ٦٣، ٢٤٥، ونيل المآرب ١/ ٨، والإقناع ١/ ١٤ - ١٥، والأذكار للنووي ص ١٢

**التعجب بلفظ التسبيح :**

٢٢ - يجوز التعجب بلفظ التسبيح.[1] ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ لقي أبا هريرة، وأبو هريرة جنب، فانسلّ، فذهب فاغتسل، فتفقده النبي ﷺ فلما جاء قال: «أين كنت ياأبا هريرة؟ قال: يارسول الله لقيتني وأنا جنب، فكرهت أن أجالسك حتى أغتسل. فقال: «سبحان الله! إن المؤمن لا ينجس».[2]

وفي صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه أن أخت الرُّبَيِّع أم حارثة جرحت إنسانا، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال: «القصاص القصاص» فقالت أم الربيع: يارسول الله أتقتص من فلانة؟ والله لا يُقْتَصُّ منها. فقال النبي ﷺ: «القصاص كتاب الله. سبحان الله ياأم الربيع!».[3]

(١) الأذكار للنووي ٢٩٢ - ٢٩٣، والفتاوى الهندية ١/ ٩٩، والمغني لابن قدامة ٢/ ٥٦ - ٥٨، وكشاف القناع ١/ ٣٨١

(٢) حديث: «سبحان الله إن المؤمن لا ينجس» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٣٩٠ - ط السلفية) ومسلم (١/ ٢٨١ - ط الحلبي).

(٣) حديث أنس: «سبحان الله ياأم الربيع...» أخرجه مسلم (٣/ ١٣٠٢ - ط الحلبي).

**التسبيح أمام الجنازة:**

**٢٣** - يكره عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة لمشيع الجنازة رفعُ صوته بالذكر والتسبيح، لأنه من البدع المنكرات، ولا كراهة في ذلك لو كان في نفسه سرا، بحيث يسمع نفسه، ويستحب له أن يشغل نفسه بذكر الله والتفكير فيما يلقاه الميت، وأن هذا عاقبة أهل الدنيا. ويتجنب ذكر ما لا فائدة فيه من الكلام، فعن قيس بن عبادة رضي الله عنه أنه قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند الجنائز، وعند القتال، وعند الذكر»،[1] ولأنه تشبه بأهل الكتاب فكان مكروها.[2]

**التسبيح عند الرعد:**

**٢٤** - التسبيح عند الرعد مستحب عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، فيقول سامعه عند سماعه: سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته. اللهم لا تقتلنا بغضبك، ولا تهلكنا بعذابك، وعافنا من قبل ذلك.[1] فقد روى مالك في الموطأ عن عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال: «سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته»[2]

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنا مع عمر رضي الله عنه في سفر، فأصابنا رعد وبرق وبَرَد، فقال لنا كعب رضي الله عنه: من قال حين يسمع الرعد: سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته - ثلاثا - عوفي من ذلك الرعد، فقلنا فعوفينا.[3]

**قطع التسبيح:**

**٢٥** - الفقهاء متفقون على أن المسبِّح وغيره من الذاكرين، أو التالين لكتاب الله، إذا سمعوا

---

(١) حديث قيس بن عبادة: كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند...» أخرجه البيهقي (٤/ ٧٤ - ط دائرة المعارف العثمانية).

(٢) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ٣٣٢ ط دار الإيمان، وفتح القدير ٢/ ٥٧، وابن عابدين ١/ ٥٩٨، الفتاوى الهندية ١/ ١٦٢، وبدائع الصنائع ١/ ٣١٠، والخرشي ٢/ ١٣٨ - ١٣٩، وشرح الزرقاني ٢/ ١٠٨، وحاشية الجمل ٢/ ١٦٦، والأذكار للنووي ص ١٤٥، وكشاف القناع ٢/ ١٢٩ - ١٣٠

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٥٦٨، وقليوبي ١/ ٣١٧ - ٣١٨، وأسنى المطالب ١/ ٢٩٣، وروضة الطالبين ٢/ ٩٥، ونهاية المحتاج ٢/ ٤١٦، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/ ٥٥ - ٥٦، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/ ٢١٨، ٩/ ٢٩٦، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للمقدسي ١/ ٢٠٩

(٢) مقالة عبدالله بن الزبير: كان إذا سمع الرعد...» أخرجها مالك في الموطأ (٢/ ٩٩٢ - ط الحلبي) وصححها النووي في الأذكار (ص ١٦٤ - ط الحلبي).

(٣) أثر كعب «من قال حين يسمع الرعد...» أخرجه الطبراني وحسنه ابن حجر كما في الفتوحات الربانية لابن علان (٤/ ٢٨٦ - ط المنيرية).

المؤذن ـ وهو يؤذن أذانا مسنونا ـ يقطعون تسبيحهم، وذكرهم وتلاوتهم، ويجيبون المؤذن. وهو مندوب عند الجمهور. وهناك قول عند الحنفية بالوجوب.[1]

**ثواب التسبيح :**

**٢٦ ـ** ثواب التسبيح عظيم،[2] لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حُطَّتْ خطاياه، ولو كانت مثل زبد البحر»[3]

وفي الباب أحاديث كثيرة.

(١) مراقي الفلاح ١٠٩ ـ ١١٠، وابن عابدين ١/ ٢٦٥ ـ ٢٦٧، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ١/ ١٩٦ ـ ١٩٧، مواهب الجليل ١/ ٤٢٢، ٤٤٨، والفواكه الدواني ١/ ٢٠٢ دار المعرفة، وحاشية الجمل على شرح المنهج ١/ ٣٠٨ ـ ٣٠٩، ونهاية المحتاج ١/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣، وكشاف القناع ١/ ٢٤٥ والمغني لابن قدامة ١/ ٢٠٩ ـ ٢١٠، والأذكار للنووي ص ١٧ ـ ١٨

(٢) موطأ الإمام مالك ١/ ٢٠٩ ـ ٢١٠، والأذكار للنووي ص ١٧ ـ ١٨

(٣) حديث: «من قال: سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياه...» أخرجه مسلم (٤/ ٢٩٧١ ـ ط الحلبي).

# تسبيل

**التعريف :**

١ ـ من معاني التسبيل لغة واصطلاحا جعل الشيء في سبيل الله. يقال: سبّل فلان ضيعته تسبيلا: أي جعلها في سبيل الله، وسبّلتُ الثمرة: جعلتها في سبيل الخير وأنواع البر. وفي حديث وقْفِ عمر رضي الله عنه قول النبي ﷺ: «إن شئتَ حبستَ أصلها وتصدقت بها»[1] أي: اجعلها وقفا وأبحْ ثمرتها لمن وقفتها عليه. وسبلتَ الشيء: إذا أبحته، كأنك جعلت إليه طريقا مطروقة. وسبيل الله عامّ يقع على كل عمل خالص سلك به طريق التقرب إلى الله تعالى بأداء الفرائض والنوافل وأنواع التطوعات، وقد يطلق السبيل على حوض الماء المباح للواردين.[2]

وفي النظم المستعذب في شرح غريب

(١) حديث: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها». أخرجه البخاري. فتح الباري ٥/ ٣٥٥ ط السلفية، ومسلم ٣/ ١٢٥٥ ط عيسى الحلبي من حديث ابن عمر.

(٢) لسان العرب، والمصباح المنير، ومختار الصحاح، ومحيط المحيط مادة: «سبل».

المهذب: تسبيل الثمرة: أن يجعل الواقف لها سبيلا: أي طريقا لمصرفها. وفي كشاف القناع: تسبيل المنفعة: أي إطلاق فوائد العين الموقوفة من غلة وثمرة وغيرها للجهة المعينة تقربا إلى الله تعالى.

ويطلق التسبيل أيضا - اصطلاحا - على الوقف، يقال: سبلت الدار أي وقفتها.[1] فالتسبيل من ألفاظ الوقف الصريحة عند الشافعية والحنابلة، بأن يقول الواقف: سبلت داري لسكنى فقراء بلدة كذا وساكنيها.

فلفظ التسبيل صريح في الوقف، لأنه موضوع له ومعروف فيه، وثبت له عرف الشرع، فإن النبي ﷺ قال لعمر رضي الله عنه: «إن شئت حبست أصلها وسبّلت ثمرتها»[2] فصار هذا اللفظ في الوقف كلفظ التطليق في الطلاق. وإضافة التحبيس إلى الأصل والتسبيل إلى الثمرة لا يقتضى المغايرة في المعنى، فإن الثمرة محبسة أيضا على ما شرط صرفها إليه.[3]

وأما عند الحنفية، لو قال الواقف: أرضي هذه للسبيل إن تعارفوا وقفا مؤبدا، كان كذلك. وإلا سئل فإن قال: أردت الوقف صار وقفا، لأنه لفظه يحتمل ذلك، أو قال: أردت معنى الصدقة فهو نذر، فيتصدق بها أو بثمنها. وإن لم ينو كانت ميراثا.[1]

وأما المالكية فالذي يظهر من كلامهم أن جعل الشيء في السبيل يقتضي التصدق بعينه ما لم توجد قرينة تصرفه إلى معنى وقف العين والتصدق بثمرتها أو منفعتها.[2]

## الحكم الإجمالي:

٢ - التسبيل قربة مندوب إليها بالاتفاق، لحديث «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[3] وقوله تعالى: ﴿وافعلوا الخير﴾[4] وفعله ﷺ وأصحابه، روى عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه أتى النبي ﷺ وكان قد ملك مائة سهم من خيبر فقال: قد أصبتُ مالاً لم أُصِبْ مثله، وقد أردت أن أتقرب به إلى الله تعالى،

---

(١) النظم المستعذب في شرح غريب المهذب بذيل صحائف المهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٤٤٧ دار المعرفة، وكشاف القناع ٤/ ٢٤١ م النصر الحديثة.

(٢) الحديث تقدم تخريجه (ف١)

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٤٤٩، وكشاف القناع ٤/ ٢٤١ م النصر الحديثة، ومنار السبيل في شرح الدليل ٢/ ٤ المكتب الإسلامي.

---

(١) البحر الرائق ٥/ ٢٠٥، ٢٠٦، والفتاوى الهندية ٢/ ٣٥٧ - ٣٥٩

(٢) الدسوقي ٤/ ٨٤، ٨٥، والحطاب ٦/ ٢٨

(٣) حديث: «إذا مات الانسان انقطع عمله...» أخرجه مسلم ٣/ ١٢٥٥ ط عيسى الحلبي من حديث أبي هريرة.

(٤) سورة الحج / ٧٧

فقال «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»[١]

وقال جابر : لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف[٢]

وتفصيله في مصطلح ( صدقة ـ وقف ) .

# تسجيل

انظر : توثيق

(١) حديث : « إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها» سبق تخريجه (ف١)

(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٤٤٧ ، وكشاف القناع ٤/ ٢٤٠ ، ٢٤١ م النصر الحديثة ، وابن عابدين ٣/ ٣٥٨ ـ ٣٥٩ ، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ٥/ ٢٠٦ ، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٤/ ٧٥

# تسري

**التعريف :**

١ ـ التسري في اللغة : اتخاذ السرية . يقال : تسرى الرجل جاريته وتسري بها واستسرها : إذا اتخذها سَرية ، وهي الأمة المملوكة يتخذها سيدها للجماع . وهي في الأصل منسوبة إلى السرِّ بمعنى : الجماع ، غير أنهم ضموا السين تجنبا لحصول اللبس ، فرقا بينها وبين السرِّية وهي الحرة التي يتزوجها الرجل سرا . وقيل هي من السر بمعنى الإخفاء ، لأن الرجال كثيرا ماكانوا يتخذون السراري سرا ، ويخفونهن عن زوجاتهم الحرائر . وقيل : هي من السُّر بالضم بمعنى السرور ، وسميت الجارية سرية لأنها موضع سرور الرجل ، ولأنه يجعلها في حال تَسُرّها من دون سائر جواريه .[١]

(١) لسان العرب المحيط ، بيروت ، دار لسان العرب ، ١٣٨٩ هـ ، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار ٣/ ١١٣ ، القاهرة ، مطبعة بولاق ١٢٧٢ هـ ، وفتح القدير لابن الهمام على الهداية للمرغيناني ٤/ ٤٤٠ ، ٤٤١ ، القاهرة المطبعة الميمنية ، ١٣١٩ هـ .

وفي الاصطلاح: إعداد الأمة لأن تكون موطوءة.[١]

٢ ـ ويتم التسري عند الحنفية بأمرين: الأول: أن يحصن الرجل أمته، والثاني: أن يجامعها. وتحصينها: بأن يبوئها منزلا ويمنعها من الخروج، فلو وطىء دون تحصين لم يثبت بذلك التسري، ولو حملت منه.

والجماع بأن يجامعها فعلا، فلو حصنها وأعدها للوطء لم يثبت التسري بذلك ما لم يطأ فعلا. فإذا وطىء المحصنة ثبت التسري سواء أفضى بمائه إليها أم لا، بأن لم ينزل أصلاً، أو أنزل وعزل. وهذا قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف، ونقل عن الشافعي: لا يتم التسرى إلا بأن يفضي إليها بمائه، فلو وطىء فلم ينزل، أو أنزل وعزل، لم يثبت التسري بذلك، ولو حلف لا يتسرى لم يحنث بذلك.[٢]

والمقدم عند الحنابلة أن التسري يثبت بوطء الأمة المملوكة غير المحرمة على واطئها، سواء حصنها أم لا، أنْزل أم لا. وفي قول القاضي أبي يعلى: لا يتم التسري إلا بالوطء والإنزال. ولم نجد للمالكية نصا في هذه المسألة.

(١) تعريفات الجرجاني (تسري).

(٢) فتح القدير ٤/ ٤٤٠، ٤٤١، وابن عابدين ٣/ ١١٣، والمغني ٨/ ٧٢٣ط ثالثة، القاهرة، دار المنار، ١٣٦٧ هـ، وشرح المنهاج مع حاشية القليوبي ٤/ ٣٦٧

وسوف يكون هذا البحث على أن التسري هو وطء الرجل مملوكته مطلقا، سواء كان مع الوطء تحصين أم لم يكن، ليكون شاملا لكل ما يتعلق بوطء الإماء بالملك، ولأن ماذكر من الخلاف عند الحنفية لا يظهر أثره، إلا في نحو الحنث في الحلف على التسري.

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ النكاح:**

٣ ـ النكاح: هو التزوج بعقد. وقد يتزوج الرجل أمة لغيره ينكحه إياها سيدها، ولا يسمى ذلك تسريا. ولا ينكح الحر الأمة إلا إذا خاف العَنَت.

**ب ـ الحَظِيّة:**

٤ ـ الحظية: المرأة تنال حظوة لدى الرجل من بين نسائه، سواء أكانت زوجة أم سرية.[١]

**جـ ـ ملك اليمين:**

٥ ـ ملك اليمين أعم من التسري، لأنه قد يطأ بملك اليمين بدون تسر، أما السرية فلابد أن تكون معدة للوطء.

**حكم التسري:**

٦ ـ التسري جائز بالكتاب والسنة والإجماع إذا تمت شروطه كما يأتي.

(١) لسان العرب.

أما الكتاب ففي مواضع منها قوله تعالى: ﴿وإنْ خِفْتُم ألا تُقْسِطُوا في اليتامى فانْكِحُوا ما طابَ لكم من النساء مَثْنَى وثُلاثَ ورُبَاعَ فإن خِفْتم ألا تَعْدِلوا فواحدةً أو ما ملكتْ أيمانُكم ذلك أدنى ألّا تَعُولُوا﴾[1] وقوله ﴿حُرِّمت عليكم أمهاتُكم وبناتُكم . . .﴾ إلى قوله: ﴿والمحصناتُ من النساء إلا ما مَلَكتْ أيمانُكم﴾[2] وقوله: ﴿والذين هم لِفُروجِهم حافِظونَ إلا على أزواجِهم أو ما ملكتْ أيمانُهم فإنّهم غيرُ مَلُومين﴾[3] قال ابن عابدين:[4]

فمن لام المتسري على أصل الفعل، بمعنى: أنك فعلت أمرا قبيحا فهو كافر لهذه الآية، لكن لا يكفر إن لامه على تسريه، لأنه يشق على زوجته أو نحو ذلك.

وأما السنة فقد قال النبي ﷺ في سبايا أوطاس «لا تُوطأ حاملٌ حتى تَضَعَ، ولا غيرَ ذاتِ حَمْلٍ حتى تحيضَ حَيْضَة»[5] وأعطى حسان بن ثابت رضي الله عنه إحدى الجواري التي أهداها له المقوقس، وقال لحسان «دونَك هذه بَيِّضْ بها ولدك»[1]

والسنة الفعلية أيضا دالة على جواز التسري، فإن النبي ﷺ كانت له سرار: قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿ياأيها النبي إنا أحللنا لك أزواجَك اللاتي آتيت أجورَهن وما ملكتْ يمينُك مما أفاء الله عليك﴾ قال: أي وأباح لك التسري مما أخذت من الغنائم، وقد ملك صفية وجويرية رضي الله عنهما، فأعتقهما وتزوجهما، وملك ريحانة بنت شمعون النصرانية ومارية القبطية رضي الله عنهما، وكانتا من السراري.[2] أي فكان يطؤهما بملك اليمين.

وكذلك الصحابة رضي الله عنهم اتخذوا السراري، فكان لعمر رضي الله عنه أمهات أولاد أوصى لكل واحدة منهن بأربعمائة درهم، وكان لعلي رضي الله عنه أمهات أولاد، وكان علي بن الحسين، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبدالله بن عمر من أمهات الأولاد. وروي أن الناس لم يكونوا يرغبون في أمهات الأولاد حتى ولد هؤلاء الثلاثة، فرغب الناس فيهن.[3]

---

(١) سورة النساء / ٣

(٢) سورة النساء / ٢٤

(٣) سورة المؤمنون / ٦

(٤) ابن عابدين ٢/ ٢٩١

(٥) حديث: «لا توطأ حامل حتى تضع . . .» رواه أبوداود (٢/ ٦١٤ ـ ط عزت عبيد دعاس) وحسنه ابن حجر في التلخيص (١/ ١٧٢ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

(١) قصة إعطاء النبي ﷺ إحدى الجواري لحسان . . . أخرجها ابن سعد في طبقاته (١/ ١٣٥ ـ ط دار بيروت)، وأوردها ابن هشام في السيرة (٢/ ٣٠٦ ـ ط الحلبي) وابن حجر في الإصابة (٤/ ٣٣٩ ـ ط السعادة).

(٢) تفسير ابن كثير ٣/ ٤٩٩ بيروت، دار الفكر، طبعة مصورة عن الطبعة المصرية القديمة.

(٣) المغني ٩/ ٥٢٩، وابن عابدين ٢/ ٢٩١، وشرح المنهاج ٤/ ٣٧٤

وأجمعت الأمة على ذلك، واستمر ذلك عند المسلمين دون نكير من أحد إلى حين انتهاء الرق في العصر الحديث. وقد كثر التسري في العصر الأموي والعصر العباسي لكثرة السبي في الفتوح، حتى إن كثيرا من نساء الخلفاء العباسيين كُنّ من السراري. وكثيرا منهن ولدن الخلفاء.[1]

هذا وليس التسري خاصا بالأمة الإسلامية، فقد ورد أن إبراهيم عليه السلام تسرى بهاجر التي وهبه إياها ملك مصر،[2] فولدت له إسماعيل عليه السلام، وقيل: كان لسليمان عليه السلام ثلاثمائة سرية،[3] وكان التسري في الجاهلية أيضا.

**ملك السيد لأمته يبيح له وطأها دون عقد:**

٧ - لا يحتاج وطء السيد لأمته إلى إنشاء عقد زواج، ولو عقد النكاح لنفسه على مملوكته لم يصح النكاح، ولم تكن بذلك زوجة. قال ابن قدامة: لأن ملك الرقبة يفيد ملك المنفعة وإباحة البضع، فلا يجتمع معه عقد أضعف منه. ولو كان الحر متزوجا بأمة، ثم ملك زوجته الأمة انفسخ نكاحها منه. ولا يجوز أن يتزوج أمة له فيها شرك.[1]

**حكمة إباحة التسري:**

٨ - الحكمة في ذلك - بالإضافة إلى استعفاف مالك الأمة بها - أن في التسري تحصين الإماء لكيلا يَمِلْن إلى الفجور، وثبوت نسب أولادهن إلى السيد، وكون الأولاد أحرارا. وإذا ولدت الأمة من سيدها تكون أم ولد، فتصير حرة عند موته كما يأتي.

**حكم السرية إذا ولدت من سيدها:**

٩ - إذا ولدت السرية لسيدها استحقت العتق بموت سيدها بحكم الشرع، وتسمى حينئذ (أم ولد) ولا يمنع ذلك من استمرار تسري سيدها بها إلى أن يموت أحدهما، ولا تباع، ولها أحكام خاصة (ر: أم ولد).

**شروط إباحة التسري:**

١٠ - يشترط لجواز التسري مايلي:

الشرط الأول: الملك. فلا يحل لرجل أن يطأ امرأة في غير زواج إلا بأن يكون مالكاً لها، لقوله تعالى: ﴿والذين هم لفروجهم حافظونَ إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانُهم فإنهم غيرُ

---

(١) نساء الخلفاء المسمى جهات الأئمة الخلفاء من الحرائر والإماء، تحقيق د. مصطفى جواد. القاهرة، دار المعارف بمصر.

(٢) صحيح البخاري وفتح الباري، القاهرة، المكتبة السلفية، ١٣٧٠ هـ.

(٣) تفسير القرطبي ٥/ ٢٥٢، القاهرة، دار الكتب المصرية

---

(١) المغني ٦/ ٦١٠، والفروق للقرافي ٣/ ١٣٦، الفرق ١٥٣، وشرح المنهاج وحاشية القليوبي ٣/ ٢٤٧

مَلُومين. فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾.[١]

وهذا الشرط لا يحل لامرأة مالكة لعبد أن يطأها عبدها بملك اليمين، ولا يعلم في ذلك خلاف.

وسواء ملك السيد أمته بالشراء أو الميراث أو الهبة أو بغير ذلك من وسائل كسب الملكية المشروعة. أما إن علم أن الأمة مسروقة أو مغصوبة فلا تحل له.

هذا، ولا يحل للرجل أن يطأ جارية له فيها شريك، مهما قلت نسبة ملك ذلك الشريك فيها. قال ابن قدامة: ولا نعلم في ذلك خلافا. وكذا لا يحل وطء الأمة المبَعَّضَة، وهي التي بعضها معتق وبعضها رقيق، لأن الملك في الحالين غير تام. ومع ذلك فإذا وطىء جارية له فيها شرك، فإنه لا يحد للشبهة، لكن يعزر، وإن ولدت منه لحقه النسب.[٢]

الشرط الثاني: أن تكون الجارية مسلمة أو كتابية إذا كان المتسري مسلما. فإن كانت مجوسية أو وثنية لم تحل لسيدها المسلم بملك اليمين، كما لا تحل له بالزواج لو كانت حرة، وهذا قول جمهور الفقهاء، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿ولا تَنكحوا المشركاتِ حتى يؤمنّ﴾.[١]

جـ - الشرط الثالث: أن لا تكون ممن يحرمن مؤبدا أو مؤقتا، وألا تكون زوجة غيره، أو معتدته أو مستبرأته، ماعدا التحريم من حيث العدد. ولمعرفة المحرمات من غيرهن على التفصيل ينظر مصطلح: (نكاح).

وبهذا الشرط يعلم أنه لا يحل للرجل بملك اليمين عمته أو خالته أو غيرهن من محرمات النسب، ويعتقن عليه بمجرد الشراء. لقول النبي ﷺ «من مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَم فهو حر»[٢]

ولا تحل له بملك اليمين أمه أو أخته أو خالته من الرضاع لو ملكهن - وإن لم يعتقن عليه لكونهن من غير ذوي الأرحام - وكذا سائر من يحرم نكاحهن بالرضاعة.

وإذا وطىء الرجل امرأة بنكاح أو ملك يمين، حرمت عليه أمهاتها وبناتها. وحرمت المرأة على أبيه وابنه، وهو تحريم الصهر. ويشمل ذلك التحريم النكاح والتسري[٣]

أما سائر ذوي الأرحام من بنت عم أو بنت.

---

(١) سورة المؤمنون / ٥ - ٧

(٢) المغني ٩/ ٣٥٣، ٣٥٤

(١) سورة البقرة / ٢٢١

(٢) حديث: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر» أخرجه أبو داود (٤/ ٢٦٠ - ط عزت عبيد دعاس) وصححه ابن حزم وعبدالحق الأشبيلي كما في التلخيص لابن حجر (٤/ ٢١٢ - ط شركة الطباعة الفنية).

(٣) المغني ٦/ ٥٧١، وجواهر الإكليل ١/ ٢٨٩

خال، وسائر من يحل للرجل نكاحهن من غير المحارم، فيجوز إذا كن في ملكه أن يطأ منهن على سبيل التسري.

**التسري بأختين ونحوهما:**

١١ - يجوز الجمع بين الأختين أو نحوهما - كالمرأة وعمتها أو خالتها - في ملك اليمين، لكن إن وطىء إحداهما حرمت عليه الأخرى تحريما مؤقتا، فلو وطىء الثانية أثم، وهذا قول الجمهور، واستدلوا بأن تحريم الأختين المنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿وأَنْ تجمعوا بين الأختين﴾[1] مطلق، فيدخل فيه التحريم بالزواج وبملك اليمين.

وعلى قول الجمهور: تحل له الأخرى إن حرّم التي وطئها بإعتاقها أو بإخراجها عن ملكه ببيع أو نحوه، أو بتزويجها، ولا يكفي أن يستبرئها مع بقائها في ملكه. ونقل عن قتادة: يكفيه استبراؤها.

وقالوا جميعا: فإن كانت حاملا لم تحل له الأخرى حتى تضع الحامل حملها.[2]

**الاستبراء للأمة المتملكة:**

١٢ - من تملك جارية غير محرمة عليه مؤقتا أو مؤبدا، لم يحل له وطؤها قبل استبرائها. فلا يطؤها إن كانت حاملا حتى تضع حملها، وإن كانت حائلا فحتى تحيض عنده حيضة كاملة، ليعلم براءة رحمها من الحمل. (ر: استبراء). وإن كانت آيسة لم يلزمه استبراؤها. ويرى المالكية أنه لا حاجة إلى الاستبراء إن غلب على ظنه براءة رحمها من الحمل. ويكفي قول مالكها أنه قد استبرأها.[1]

**عدد السراري والقسم لهن:**

١٣ - لا يتحدد مايحل للرجل من السراري بأربع ولا بعدد معين. ولو كان عنده من الزوجات واحدة فأكثر إلى أربع أو لم يكن جاز له أن يتسرى بما شاء من الجواري، لقوله تعالى: ﴿وإن خِفتم ألا تُقْسطوا في اليتامى فانْكِحوا ما طاب لكم من النساء مَثنى وثُلاثَ ورُباعَ فإن خِفتم ألا تعدلوا فواحدةً أو ما ملكتْ أيمانُكم ذلك أدْنى ألاّ تَعُولوا﴾[2]

وإذا كان عنده أكثر من سرية لم يلزمه القسم بينهن في المبيت.[3]

---

(١) سورة النساء / ٢٣

(٢) المغني ٦/ ٥٨٤، ٥٨٧، وابن عابدين ٢/ ٢٨٤، ٢٨٥، و٥/ ٢٤٣ وجواهر الإكليل ١/ ٢٩٠

(١) المغني ٧/ ٥٠٦، وجواهر الإكليل ٢/ ٣٩٤، وابن عابدين ٥/ ٢٤٠

(٢) سورة النساء / ٣

(٣) تفسير القرطبي ٥/ ٢٠ سورة النساء / ٣، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٣٩، والفروق للقرافي ٣/ ١١١، ١١٢ الفرق ١٤٤، وجواهر الإكليل ١/ ٢٧٧، وشرح المنهاج ٣/ ٢٩٩، والمغني ٧/ ٣٦، ٦٣٠

**تخير السراري وتحصينهن :**

١٤ - يستحسن للرجل إن أراد التسري أن يتخير السرية ذات دين غير مائلة للفجور، وذلك لتصون عرضه، وأن تكون ذات جمال لأنها أسكن لنفسه وأغض لبصره، وأن تكون ذات عقل، فيجتنب الحمقاء لأنها لا تصلح للعشرة، ولأنها قد تحمل منه فينتقل ذلك إلى ولده منها. وقد قال النبي ﷺ «تخيروا لِنُطَفِكم»[1] وكل هذا مأخوذ من فحوى مايذكره العلماء في تخير الزوجات.[2]

وإذا اختار السرية وجب عليه قبل وطئها - إن كان قد تملكها في الحال - استبراؤها، وعليه أن يحصنها بعد ذلك، لئلا تلحق به ولدا ليس له.

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: حصنوا هذه الولائد.[3]

**آثار التسري :**

١٥ - إذا ثبت التسري تبعه التحريم بالصهر، والمحرمية، ولحوق النسب المولود، على التفصيل التالي:

**أولا : التحريم :**

١٦ - إذا وطىء الرجل امرأة بملك اليمين حرمت عليه إلى الأبد أمهاتها وبناتها، وحرمت هي على آبائه وأبنائه، لأن الوطء في ملك اليمين ينزل منزلة عقد النكاح.[1] وحرمت عليه أختها وعمتها وخالتها وبنت أخيها وبنت أختها مؤقتا كما تقدم.

**ثانيا : المحرمية :**

١٧ - تثبت المحرمية بالوطء المذكور بين الواطىء وبين أمهات الموطوءة وبناتها، وبين الموطوءة وآبائه وأبنائه.[2]

**نسب ولد السرية :**

١٨ - إذا وطىء الرجل سريته فأتت بولد فللفقهاء أقوال في لحوق نسب ولدها به:

القول الأول: أنه يلحقه إن أمكن أن يكون منه، بأن أتت به تاما لأكثر من ستة أشهر ولأقل من أكثر مدة الحمل من يوم وطئها. وهذا قول الحنابلة والمالكية. فإن أتت به لأقل من ستة أشهر لم يلحقه، لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر. واستدلوا لذلك بأن أمته صارت فراشا له بالوطء، فلحقه ولدها كولد الزوجة، لقول النبي ﷺ «الولد للفراش».[3] وروي عن عمر

---

(١) حديث: «تخيروا لنطفكم...» أخرجه ابن ماجة (١/ ٦٣٣ - ط الحلبي). وحسنه ابن حجر في التلخيص (٣/ ١٤٦ - ط شركة الطباعة الفنية).

(٢) المغني ٦/ ٥٦٥، وابن عابدين ٢/ ٢٦٢

(٣) المغني ٩/ ٥٢٨

(١) شرح المنهاج وحاشية القليوبي ٣/ ٢٤٣

(٢) حاشية القليوبي على شرح المنهاج ٣/ ٢٤٣

(٣) حديث: «الولد للفراش» أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ١٢٧ - ط السلفية) من حديث عائشة رضي الله عنها.

رضي الله عنه أنه قال: حصنوا هذه الولائد، فلا يطأ رجل وليدته ثم ينكر ولدها إلا ألزمته إياه. رواه سعيد بن منصور. وروى سعيد أيضا أن عمر رضي الله عنه قال: أيما رجل غشي أمته ثم ضيعها فالضيعة عليه والولد ولده.

ثم قال أصحاب هذا القول: إن نفى الولد عن نفسه مع ثبوت الوطء لم ينتف عنه، إلا أن يدعي أنه استبرأها بعد الوطء، وأتت بالولد بعد استبرائها، بستة أشهر فأكثر، فينتفي الولد بذلك. وفي تحليفه على ذلك وجهان.

القول الثاني: أنه لا يلحقه ولو أقر بالوطء إلا أن يستلحقه، ولا تصير الأمة فراشا بالوطء إلا بالدعوة، أي استلحاق نسب المولود. ثم إذا استحلق أحد أولاد الأمة لحقه من تلدهم بعده، لكن إن انتفى من نسب أحدهم لم يلحقه. ولا يحرم عليه الانتفاء من نسب ولدها إن كان عزل عنها. وهذا قول الحنفية.

القول الثالث: أنه يلحقه، لكن لو نفاه لم يلحقه وهو قول الحسن والشعبي.[1] وتفصيل ذلك في مصطلح: (نسب).

(١) المغني ٩/ ٥٢٩، ٥٣٠، وجواهر الإكليل ٢/ ٣١٢، ٣١٣، وابن عابدين ٢/ ٣٨٠، ٦٣٠

# تسعير

**التعريف:**

١ ـ التسعير في اللغة: هو تقدير السعر. يقال: سعّرت الشيء تسعيرا: أي جعلت له سعرا معلوما ينتهي إليه. وسعروا تسعيرا: أي: اتفقوا على سعر. والسّعر مأخوذ من سَعَرَ النار إذا رفعها، لأن السعر يوصف بالارتفاع. ذكره الزمخشري.[1]

والتسعير في الاصطلاح: تقدير السلطان أو نائبه للناس سعرا، وإجبارهم على التبايع بما قدّره.[2]

وقال ابن عرفة: حد التسعير: تحديد حاكم السوق لبائع المأكول فيه قدرا للمبيع بدرهم معلوم.[3]

(١) المصباح المنير، ومختار الصحاح، والقاموس المحيط، ولسان العرب، وأساس البلاغة مادة: «سعر»، والنظم المستعذب في شرح غريب المهذب ١/ ٢٩٢ ط مصطفى البابي الحلبي.

(٢) مطالب أولي النهى ٣/ ٦٢، وأسنى المطالب ٢/ ٣٨ط المكتبة الإسلامية.

(٣) التيسير في أحكام التسعير تأليف القاضي أحمد بن سعيد المجيلدي /٤١ط الشركة الوطنية للنشر والتوزيع - الجزائر.

وقال الشوكاني: التسعير أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولي من أمور المسلمين أمرا أهل السوق ألا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فيمنع من الزيادة عليه أو النقصان إلا لمصلحة.[1]

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ الاحتكار:**

٢ ـ الاحتكار لغة: من الحكر، وهو الظلم والالتواء والعسر وسوء المعاشرة، واحتكار الطعام: حبسه تربصا لغلائه، والحكرة: اسم من الاحتكار.[2]

وفي الاصطلاح: اختلفت تعريفات الفقهاء فيه، بناء على القيود التي وضعها كل مذهب. وترجع كلها إلى حبس السلع انتظارا لارتفاع أثمانها.

ويرجع فيه إلى مصطلح (احتكار). فالاحتكار مباين للتسعير. إلا أن وجود الاحتكار مما يستدعي التسعير لمقاومة الغلاء.

**ب ـ التثمين:**

٣ ـ التثمين: مصدر ثمّنت الشيء أي: جعلت له ثمنا بالحدس والتخمين.

(١) نيل الأوطار ٥/ ٢٢٠ط المطبعة العثمانية المصرية، ومغني المحتاج ٢/ ٣٨ط مصطفى البابي الحلبي.

(٢) أساس البلاغة، والقاموس المحيط، والمصباح المنير مادة: «حكر»، وابن عابدين ٥/ ٢٥٥ط دار إحياء التراث العربي، والاختيار لتعليل المختار ٤/ ١٦٠ط دار المعرفة.

**جـ ـ التقويم:**

٤ ـ تقويم الشيء: أن يجعل له قيمة معلومة.[1]

**الحكم التكليفي للتسعير:**

٥ ـ اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن الأصل في التسعير هو الحرمة.[2] أما جواز التسعير فمقيد عندهم بشروط معينة يأتي بيانها.

٦ ـ واستدل صاحب البدائع لإثبات الحرمة بالمنقول من الكتاب والسنة:

**أما الكتاب:** فقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالَكم بينكم بالباطلِ، إلا أن تكونَ تجارةً عن تراضٍ منكم﴾.[3]

(١) المصباح المنير.

(٢) الهداية ٤/ ٩٣ط مصطفى البابي الحلبي، والبدائع ٥/ ١٢٩ط دار الكتاب العربي، والجوهرة النيرة ٢/ ٣٨٧ط مكتبة إمدادية، والزيلعي ٦/ ٢٨ط دار المعرفة، وكشف الحقائق ٢/ ٢٣٧ط مطبعة الموسوعات، والاختيار ٤/ ١٦٠ ـ ١٦١، وابن عابدين ٥/ ٢٥٦، والشرح الصغير ١/ ٦٣٩، والمواق على هامش مواهب الجليل ٤/ ٣٨٠ط دار الفكر، والقوانين الفقهية / ٢٦٠ط الدار العربية للكتاب، والمنتقي ٥/ ١٨ط دار الكتاب العربي، والتحفة ٢/ ١٠٩ط المطبعة الأميرية بمكة، ونهاية المحتاج ٣/ ٤٥٦، والقليوبي ٢/ ١٨٦ط دار إحياء الكتب العربية، وأسنى المطالب ٢/ ٣٨، وحاشية الجمل ط دار إحياء التراث العربي، وروضة الطالبين ٣/ ٤١١، ٤١٢، ومغني المحتاج ٢/ ٣٨، ومطالب أولي النهى ٣/ ٦٢، وكشاف القناع ٤/ ٤٤، والإنصاف ٤/ ٣٣٨ط مطبعة السنة المحمدية. والمغني ٤/ ٢٤٠، ٢٤٤

(٣) سورة النساء / ٢٩

فاشترطت الآية التراضي، والتسعير لا يتحقق به التراضي.

**وأما السنة**: فقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يَحِلُّ مال امرىء مسلم إلا بطيب نفسه منه». (١)

واستدل صاحب المغني بما روي أنس رضي الله تعالى عنه قال: «غلا السعر في المدينة على عهد رسول الله ﷺ، فقال الناس: يارسول الله: غلا السعر فسعر لنا، فقال رسول الله ﷺ: إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، إني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال». (٢)

قال ابن قدامة والدلالة من وجهين:

١ ـ أنه ﷺ لم يسعر، وقد سألوه ذلك، ولو جاز لأجابهم إليه.

٢ ـ أنه علل بكونه مظلمة والظلم حرام.

وبما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه مر بحاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه وهو يبيع زبيبا له في السوق، فقال له: إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا، فلما رجع عمر حاسب نفسه، ثم أتى حاطبا في داره، فقال له: إن الذي قلت لك ليس بعزيمة مني ولا قضاء، إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبع، وكيف شئت فبع. (١)

**٧ ـ واستدلوا بالمعقول**:

وهو أن للناس حرية التصرف في أموالهم، والتسعير حجر عليهم، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين، وليس نظره لمصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره لمصلحة البائع بتوفير الثمن. (٢)

والثمن حق العاقد فإليه تقديره. (٣)

---

(١) حديث: «لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب نفسه منه».
أخرجه أحمد (٥/ ٧٢ ـ ط الميمنية) من حديث أبي حرة الرقاشي، وهو حديث صحيح بطرقه. (التلخيص لابن حجر ٣/ ٤٦ ـ ٤٧ ط شركة الطباعة الفنية).
وانظر البدائع ٥/ ١٢٩ط دار الكتاب العربي.

(٢) حديث أنس: «إن الله هو المسعر القابض...» أخرجه أبو داود (٣/ ٧٣١ ـ ط عزت عبيد دعاس) وقال ابن حجر: إسناده على شرط مسلم، (التلخيص ٣/ ١٤ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

(١) ابن عابدين ٥/ ٢٥٦، والاختيار لتعليل المختار ٤/ ١٦٠، ١٦١، والهداية ٤/ ٩٣ط مصطفى البابي الحلبي، ومواهب الجليل ٤/ ٣٨٠ط دار الفكر، والقوانين الفقهية/ ٢٦٠، والمنتقي شرح الموطأ ٥/ ١٨ط دار الكتاب العربي، والقليوبي ٢/ ١٨٦ط مطبعة دار إحياء الكتب العربية، وحاشية الجمل ٣/ ٩٣ط دار إحياء التراث العربي، وروضة الطالبين ٣/ ٤١١، ٤١٢ط المكتب الإسلامي، ومطالب أولي النهى ٣/ ٦٢ط المكتب الإسلامي بدمشق، والمغني ٤/ ٢٤١، وسبل السلام ٣/ ٣٦ط مطبعة مصطفى محمد.

(٢) المغني ٤/ ٢٤٠، ٢٤١، ونيل الأوطار ٥/ ٢٢٠ط المطبعة العثمانية المصرية.

(٣) الهداية ٤/ ٩٣، والزيلعي ٦/ ٢٨ط دار المعرفة، والجوهرة النيرة ٢/ ٣٨٧، وكشف الحقائق ٢/ ٢٣٧، =

ثم إن التسعير سبب الغلاء والتضييق على الناس في أموالهم. لأن الجالبين إذا بلغهم ذلك لم يقدموا بسلعهم بلدا يكرهون على بيعها فيه بغير مايريدون، ومن عنده البضاعة يمتنع من بيعها ويكتمها، ويطلبها أهل الحاجة إليها، فلا يجدونها إلا قليلا، فيرفعون في ثمنها ليصلوا إليها، فتغلو الأسعار ويحصل الإضرار بالجانبين، جانب المشتري في منعه من الوصول إلى غرضه، وجانب الملاك في منعهم من بيع أملاكهم، فيكون حراما.[1]

**شروط جواز التسعير:**

٨ ـ تقدم أن الأصل منع التسعير، ومنع تدخل ولي الأمر في أسعار السلع، إلا أن هناك حالات يكون للحاكم بمقتضاها حق التدخل بالتسعير، أو يجب عليه التدخل على اختلاف الأقوال.

وهذه الحالات هي:

**أ ـ تعدي أرباب الطعام عن القيمة تعديا فاحشا:**

٩ ـ وفي هذه الحالة صرح فقهاء الحنفية بأنه يجوز للحاكم أن يسعر على الناس إن تعدي أرباب الطعام عن القيمة تعديا فاحشا، وعجز عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير، وذلك بعد مشورة أهل الرأي والبصيرة، وهو المختار، وبه يفتى. لأن فيه صيانة حقوق المسلمين عن الضياع، ودفع الضرر عن العامة.[1]

والتعدي الفاحش كما عرفه الزيلعي وغيره هو البيع بضعف القيمة.[2]

**ب ـ حاجة الناس إلى السلعة:**

١٠ ـ وفي هذا المعنى قال الحنفية: لا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس، إلا إذا تعلق به دفع ضرر العامة، كما اشترط المالكية وجود مصلحة فيه، ونسب إلى الشافعي مثل هذا المعنى.

وكذا إذا احتاج الناس إلى سلاح للجهاد، فعلى أهل السلاح بيعه بعوض المثل، ولا يمكنون من أن يحبسوا السلاح حتى يتسلط

---

= ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر والدر المنتقي في شرح الملتقي ٢/ ٥٤٨ط المطبعة العثمانية، والاختيار لتعليل المختار ٤/ ١٦١، ونيل الأوطار ٥/ ٢٢٠

(١) المغني ٤/ ٢٤٠، وشرح الإقناع ٣/ ١٥٠ط مطبعة السنة المحمدية.

(١) ابن عابدين ٥/ ٢٥٦، والفتاوى الهندية ٣/ ٢١٤ط المطبعة الكبرى الأميرية، والاختيار لتعليل المختار ٤/ ١٦١، والهداية ٤/ ٩٣، وكشف الحقائق ٢/ ٢٣٧، والزيلعي ٦/ ٢٨

(٢) الزيلعي ٦/ ٢٨، والعناية، والكفاية المطبوعتان على هامش فتح القدير ٨/ ١٩٢ط دار إحياء التراث العربي، وكشف الحقائق ٢/ ٢٣٧، وابن عابدين ٥/ ٢٥٦ نقلا عن الزيلعي.

العدو، أو يبذل لهم من الأموال مايختارون.[١]

ويقول ابن تيمية: إن لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ماعندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه، والناس في مَخْمَصة، فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل. ولهذا قال الفقهاء: من اضطر إلى طعام الغير أخذه منه بغير اختياره بقيمة مثله، ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره لم يستحق إلا سعره.[٢]

والأصل في ذلك حديث العتق، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «من أعتق شِركا له في عبد، فكان له من المال يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة العدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ماعتق»[٣] ويقول ابن القيم: إن هذا الذي أمر به النبي ﷺ من تقويم الجميع (أي جميع العبد) قيمة المثل هو حقيقة التسعير، فإذا كان الشارع يوجب إخراج الشيء عن ملك مالكه بعوض المثل لمصلحة تكميل العتق، ولم يمكّن المالك من المطالبة بالزيادة على القيمة، فكيف إذا كانت الحاجة بالناس إلى التملك أعظم، مثل حاجة المضطر إلى الطعام والشراب واللباس وغيره.[١]

(١) الهداية ٤/ ٩٣، والحسبة في الإسلام لابن تيمية ص ٢٧، ٢٨، ٤١ط المكتبة العلمية، والطرق الحكمية / ٢٥٣، ٢٦٢، ٢٦٣ط المطبعة السنة المحمدية، والمواق المطبوع مع الحطاب ٤/ ٣٨٠

(٢) الحسبة في الإسلام لابن تيمية / ١٧ و٤١ط المكتبة العلمية، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم/ ٢٦٢ط مطبعة السنة المحمدية.

(٣) حديث: «من أعتق شركا له في عبد...» أخرجه مسلم (٢/ ١١٣٩ ـ ط الحلبي) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وهو متفق عليه بألفاظ عدة.

### جـ ـ احتكار المنتجين أو التجار:

١١ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن الاحتكار حرام في الأقوات، كما أنه لا خلاف بينهم في أن جزاء الاحتكار هو بيع السلع المحتكرة جبرا على صاحبها بالثمن المعقول مع تعزيره ومعاقبته،[٢] على التفصيل المتقدم بيانه في مصطلح (احتكار). وماتحديد الثمن المعقول من جانب ولي الأمر إلا حقيقة التسعير، وهذا توجيه صرح به ابن تيمية.[٣] في حين اعتبر بعض الفقهاء المحتكر ممن لا يسعر عليه كما سيأتي.

### د ـ حصر البيع لأناس معينين:

١٢ ـ صرح ابن تيمية بأنه لا تردد عند أحد من

(١) الطرق الحكمية / ٢٥٩ط مطبعة السنة المحمدية.

(٢) الاختيار ٤/ ١٦١، والفتاوى الهندية ٣/ ٢١٤، وشرح الزرقاني ٥/ ٤، والمنتقى شرح الموطأ ٥/ ١٧، ونهاية المحتاج ٣/ ٤٥٦ط مصطفى البابي الحلبي، وكشاف القناع ٢/ ٣٦

(٣) الحسبة في الإسلام ص ١٧، ١٨

العلماء في وجوب رد التسعير في حالة إلزام الناس أن لا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون، فهنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل، ولا يشترون إلا بقيمة المثل. لأنه إذا كان قد منع غيرهم أن يبيع ذلك النوع أو يشتريه، فلو سوغ لهم أن يبيعوا بما اختاروا، أو يشتروا بما اختاروا لكان ذلك ظلما للبائعين الذين يريدون بيع تلك الأموال، وظلما للمشترين منهم.

فالتسعير في مثل هذه الحالة واجب بلا نزاع، وحقيقة إلزامهم أن لا يبيعوا أو لا يشتروا إلا بثمن المثل.[1]

**هـ ـ تواطؤ البائعين ضد المشترين أو العكس:**

١٣ ـ إذا تواطأ التجار أو أرباب السلع على سعر يحقق لهم ربحا فاحشا، أو تواطأ مشترون على أن يشتركوا فيما يشتريه أحدهم حتى يهضموا سلع الناس يجب التسعير، وهذا ما اختاره ابن تيمية، وأضاف قائلا:

ولهذا منع غير واحد من العلماء ـ كأبي حنيفة وأصحابه ـ القُسّام الذين يقسمون بالأجر أن يشتركوا، فإنهم إذا اشتركوا، والناس محتاجون إليهم أغلوا عليهم الأجر، فمنع البائعين ـ الذين تواطئوا على أن لا يبيعوا إلا بثمن قدروه ـ أولى، وكذلك منع المشترين إذا تواطئوا على أن يشتركوا فيما يشتريه أحدهم، حتى يهضموا سلع الناس أولى.[1] لأن إقرارهم على ذلك معاونة لهم على الظلم والعدوان.[2] وقد قال تعالى: ﴿وتعاوَنُوا على البِر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعُدوان﴾[3]

**و ـ احتياج الناس إلى صناعة طائفة:**

١٤ ـ وهذا مايقال له التسعير في الأعمال: وهو أن يحتاج الناس إلى صناعة طائفة كالفلاحة والنساجة والبناء وغير ذلك، فلولي الأمر أن يلزمهم بذلك بأجرة المثل إذا امتنعوا عنه، ولا يمكّنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل، ولا يمكّن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم.[4]

١٥ ـ وخلاصة رأي ابن تيمية وابن القيم أنه إذا لم تتم مصلحة إلا بالتسعير سعر عليهم السلطان تسعير عدل بلا وكس ولا شطط، وإذا اندفعت حاجتهم، وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل.[5]

---

(١) الحسبة في الإسلام ص ١٨، ١٩، والطرق الحكمية ص ٢٤٥

(١) المراجع السابقة.
(٢) الطرق الحكمية / ٢٤٧
(٣) سورة المائدة / ٢
(٤) الطرق الحكمية ص ٢٤٧
(٥) الحسبة في الإسلام ص ٤٤، ٤٥، والطرق الحكمية ص ٢٦٤

وهـذا يدل على أن الحالات المذكورة ليست حصـرا للحـالات التي يجب فيهـا التسعير، بل كلما كانت حاجة الناس لا تندفع إلا بالتسعير، ولا تتـحـقق مصلحتهم إلا به كان واجبـا على الحـاكم حقـا للعامة، مثل وجوب التسعير على الـوالي عام الغـلاء كما قال به مالـك، وهـو وجه للشافعية أيضا.[1]

**الصفة الواجب توافرها في التسعير:**

١٦ - إن المتتبـع للنصوص الفقهية وآراء الفقهاء يجد أنـه لابـد لفـرض التسعـير من تحقق صفـة العـدل، إذ لا يكـون التسعـير محققا للمصلحة إلا إذا كانت فيـه المصلحـة للبـائـع والمبتـاع، ولا يمنع البائع ربحا، ولا يسوغ له منه مايضر بالناس.[2]

ولهذا اشترط مالك عندما رأى التسعير على الجـزارين أن يكـون التسعـير منسـوبـا إلى قدر شرائـهـم، أي أن تراعـى فيـه ظروف شراء الـذبـائـح، ونفقـة الجزارة، وإلا فإنه يخشى أن يقلعوا عن تجارتهم، ويقوموا من السوق.

وهـذا ما أعـرب عنـه القـاضي أبـو الوليد البـاجي من أن التسعـير بمالا ربـح فيـه للتجار يؤدي إلى فسـاد الأسعـار، وإخفـاء الأقـوات وإتلاف أموال الناس.[1]

**كيفية التسعير:**

١٧ - تعـرض جمهـور الفقهـاء القـائلون بجـواز التسعـير لبيـان كيفيـة تعيـين الأسعـار، وقالوا: ينبغي للإمـام أن يجمـع وجـوه أهـل سوق ذلك الـشـيء، ويحـضـر غيرهـم استظهـارا على صدقهم، وأن يسعـر بمشـورة أهـل الـرأي والـبـصـيرة، فيسألهم كيف يشـتـرون وكيف يبيعـون؟ فينـازلهم إلى مافيـه لهم وللعامة سداد حتى يرضوا به.[2]

قال أبـوالـوليد الباجي: ووجه ذلك أنه بهذا يتـوصـل إلى معـرفة مصالح الباعة والمشترين، ويجعـل للبـاعـة في ذلـك من الربح مايقوم بهم، ولا يكون فيه إجحاف بالناس.[3]

ولا يجوز عنـد أحد من العلماء أن يقول لهم: لا تبيعـوا إلا بكذا ربحتم أو خسرتم من غير أن ينظر إلى ما يشترون به. وكذلك لا يقول لهم: لا تبيعوا إلا بمثل الثمن الذي اشتريتم به.[4]

---

(١) ابن عابـدين ٥/ ٢٥٦، والـزيلعي ٦/ ٢٨، والأحكـام السلطـانيـة للماوردي ص ٢٥٦ط مصطفى البـابي الحلبي، ونيل الأوطار ٥/ ٢٢٠

(٢) المنتقى شرح الموطأ ٥/ ١٩، ومواهب الجليل ٤/ ٣٨٠

(١) المنتقى شرح الموطأ ٥/ ١٩

(٢) ابن عابـدين ٥/ ٢٥٦، والاختيـار ٤/ ١٦١، والهـداية ٤/ ٩٣، وكشف الحقـائق ٢/ ٢٣٧، والفتـاوي الهنـديـة ٣/ ٢١٤، والمنـتـقـي للبـاجي ٥/ ١٨، والمـواق بهامش الحطاب ٤/ ٣٨٠

(٣) المنتقى ٥/ ١٩

(٤) الطرق الحكمية ص ٢٥٥

**مايدخله التسعير:**

١٨ - اختلف الفقهاء في تحديد الأشياء التي يجري فيها التسعير على الأصل المشار إليه في حكمه التكليفي.

فذهب الشافعية في الأظهر عندهم - وهو قول القهستاني الحنفي - إلى أن التسعير يجري في القوتين (قوت البشر، وقوت البهائم) وغيرهما، ولا يختص بالأطعمة وعلف الدواب.[1]

واستظهر ابن عابدين - بناء على قول أبي حنيفة في الحجر للضرر، وقول أبي يوسف في الاحتكار - جواز تسعير ماعدا القوتين أيضا كاللحم والسمن رعاية لمصلحة الناس.

وهناك قول آخر للحنفية صرح به العتابي والحساس وغيرهما، وهو أن التسعير يكون في القوتين فقط.[2]

وعليه اختيار ابن تيمية، فلم يقصر التسعير على الطعام، بل ذكره كمثال كما سبق.

وانتهج ابن القيم منهج ابن تيمية في هذا الباب، وأطلق جواز التسعير للسلع أيا كانت، مادامت لاتباع على الوجه المعروف وبقيمة المثل.

(١) ابن عابدين ٥/ ٢٥٦، ٢٥٧، وروضة الطالبين ٣/ ٤١١، ٤١٢، وأسنى المطالب ٢/ ٣٨

(٢) ابن عابدين ٥/ ٢٥٧، والدر المنتقى ٢/ ٥٤٨

وأوجب الشيخ تقي الدين إلزام أهل السوق المعاوضة بثمن المثل، وقال: إنه لا نزاع فيه، لأنه مصلحة عامة لحق الله تعالى، ولا تتم مصلحة الناس إلا بها كالجهاد. ثم يقول صاحب مطالب أولي النهى: وهو إلزام حسن في مبيعٍ ثمنه معلوم بين الناس لا يتفاوت كموزون ونحوه.[1]

وعند المالكية قولان كذلك:

القول الأول: يكون التسعير في المكيل والموزون فقط طعاما كان أو غيره، وأما غير المكيل والموزون فلا يمكن تسعيره لعدم التماثل فيه، وهو قول ابن حبيب. قال أبو الوليد الباجي: هذا إذا كان المكيل والموزون متساويين، أما إذا اختلفا لم يؤمر صاحب الجيد أن يبيعه بمثل سعر ماهو أدون، لأن الجودة لها حصة من الثمن كالمقدار.

القول الثاني: يكون التسعير في المأكول فقط وهو قول ابن عرفة.[2]

**من يسعر عليه، ومن لا يسعر عليه:**

١٩ - من يسعر عليهم هم أهل الأسواق.

وأما من لا يسعر عليهم فهم:

(١) الحسبة في الإسلام ص١٧، والطرق الحكمية ص٢٤٥، ومطالب أولي النهى ٣/ ١٦٢

(٢) المنتقى للباجي ٥/ ١٨، ١٩، والطرق الحكمية ص ٢٥٧

**أولا: الجالب:**

٢٠ ـ ذهب الحنفية والحنابلة وأكثر المالكية، وهو قول لدى الشافعية أيضا إلى: أن الجالب لا يسعر عليه إلا إذا خيف الهلاك على الناس، فيؤمر الجالب أن يبيع طعامه من غير رضاه، وروي أيضا عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبدالله عدم جواز التسعير على الجالب.

وقال ابن حبيب من المالكية يسعر عليه فيما عدا القمح والشعير، وأما جالبهما فيبيع كيف شاء.[1]

وكذلك جالب الزيت والسمن واللحم والبقل والفواكه وما أشبه ذلك مما يشتريه أهل السوق من الجالبين، فهذا أيضا لا يسعر على الجالب ولا يقصد بالتسعير، ولكنه إذا استقر أمرُ أهلِ السوق على سعر قيل له: إما أن تلحق به، وإلا فاخرج.[2]

**ثانيا: المحتكر:**

٢١ ـ مذهب الحنفية أنه لا يسعر على المحتكر بل يؤمر بإخراج طعامه إلى السوق، ويبيع مافضل عن قوت سنة لعياله كيف شاء، ولا يسعر عليه، سواء أكانوا تجارا، أم زراعا لأنفسهم.[1]

وقال محمد بن الحسن: يجبر المحتكر على بيع ما احتكر ولا يسعّر عليه، ويقال له: بع كما يبيع الناس، وبزيادة يتغابن في مثلها، ولا أتركه يبيع بأكثر.[2]

**ثالثا: من يبيع في غير دكان:**

٢٢ ـ قال صاحب التيسير: لا يسعر على من يبيع في غير دكان ولا حانوت يعرض للخاص والعام، ولا على بائع الفواكه والذبائح وجميع أهل الحرف والصنائع، والمتسببين من حمال ودلال وسمسار وغيرهم، ولكنه ينبغي للوالي أن يقبض من أهل كل صنعة ضامنا أمينا، وثقة، وعارفا بصنعته خبيرا بالجيد والرديء من حرفته يحفظ لجماعته مايجب أن يحفظ من أمورهم، ويجري أمورهم على مايجب أن تجري، ولا يخرجون عن العادة فيما جرت فيه العادة في صنعتهم.[3]

**أمر الحاكم بخفض السعر ورفعه مجاراة لأغلب التجار:**

٢٣ ـ قال الباجي: السعر الذي يؤمر من حط

---

(١) الفتاوى الهندية ٣/ ٢١٤، والمنتقى ٥/ ١٨، والطرق الحكمية / ٢٥٤، ٢٥٥، ومواهب الجليل ٤/ ٣٨٠، والمعيار المغرب ٥/ ٨٤ط دار الغرب الإسلامي.

(٢) المنتقى ٥/ ١٩

(١) الزيلعي ٦/ ٢٨، والمنتقي للباجي ٥/ ١٧

(٢) الاختيار ٤/ ١٦١، والهداية ٤/ ٩٣

(٣) كتاب التيسير في أحكام التسعير ص ٥٥، ٥٦

عنه أن يلحق به هو السعر الذي عليه جمهور الناس، فإذا انفرد عنهم الواحد أو العدد اليسير بحط السعر، أمر من حطه باللحاق بسعر الناس أو ترك البيع، وإن زاد في السعر واحد أو عدد يسير لم يؤمر الجمهور باللحاق بسعره، أو الامتناع من البيع، لأن من باع به من الزيادة ليس بالسعر المتفق عليه، ولا بما تقام به المبيعات، وإنما يراعي في ذلك حال الجمهور ومعظم الناس.[1]

**مخالفة التسعير:**

**أ ـ حكم البيع مع مخالفة التسعير:**

**٢٤** ـ ذهب الحنفية والحنابلة، والشافعية ـ في الأصح ـ إلى أن من خالف التسعير صح بيعه، إذ لم يعهد الحجر على الشخص في ملكه أن يبيع بثمن معين. ولكن إذا سعر الإمام وخاف البائع أن يعزره الإمام لو نقص عما سعره، فصرح الحنفية أنه لا يحل للمشتري الشراء بما سعره الإمام، لأنه في معنى المكره، وينبغي أن يقول: بعني بما تحب، ليصح البيع.[2]

وصحة البيع مع مخالفة التسعير متبادر من كلام المالكية أيضا، لأنهم يقولون: ومن زاد في سعر أو نقص منه أمر بإلحاقه بسعر الناس، فإن أبى أخرج من السوق.[1]

ومقابل الأصح عند الشافعية بطلان البيع.

لكن عند الحنابلة إن هدد المشتري البائع المخالف للتسعير بطل البيع، لأنه صار محجورا عليه لنوع مصلحة، ولأن الوعيد إكراه.[2]

**ب ـ عقوبة المخالف:**

**٢٥** ـ صرح الحنفية والمالكية والشافعية بأن الإمام له أن يعزر من خالف التسعير الذي رسمه، لما فيه مجاهرةَ الإمام بالمخالفة.

وسئل أبوحنيفة عن متولي الحسبة إذا سعر البضائع بالقيمة، وتعدى بعض السوقية، فباع بأكثر من القيمة، هل له أن يعزره على ذلك؟

فأجاب: إذا تعدى السوقي وباع بأكثر من القيمة يعزره على ذلك.[3]

وأما قدر التعزير، وكيفيته، فمفوض إلى الإمام أو نائبه، وقد يكون الحبس أو الضرب،

---

(١) المنتقى شرح الموطأ ٥/ ١٧

(٢) ابن عابدين ٥/ ٢٦٥، والاختيار ٤/ ١٦١، والفتاوي الهندية ٣/ ٢١٤، والهداية ٤/ ٩٣، وأسنى المطالب ٢/ ٣٨، ومطالب أولي النهى ٣/ ٦٢، ونهاية المحتاج ٣/ ٤٧٣ط مصطفى البابي، وروضة الطالبين ٣/ ٤١١ ـ ٤١٢ ومغني المحتاج ٢/ ٣٨ط مصطفى البابي الحلبي.

(١) القوانين الفقهية ص ٢٦٠

(٢) أسنى المطالب ٢/ ٣٨، ومطالب أولي النهى ٣/ ٦٢، وكشاف القناع ٣/ ١٨٧ط عالم الكتب.

(٣) الفتاوى الأنقروية ١/ ١٤٧ط آستانة، والقوانين الفقهية ص ٢٦٠، وأسنى المطالب ٢/ ٣٨، وروضة الطالبين ٣/ ٤١١، ٤١٢، والقليوبي ٢/ ١٨٦، وحاشية الجمل ٣/ ٩٣، ومغني المحتاج ٢/ ٣٨

أو العقوبة المالية، أو الطرد من السوق وغير ذلك.[١]

هذا كله في الحالات التي يجوز فيها التسعير.

أما حيث لا يجوز التسعير عند من لا يراه فلا عقوبة على مخالف التسعير.[٢]

# تسلم

انظر : تسليم

(١) القوانين الفقهية ص ٢٦٠

(٢) مطالب أولي النهى ٣/ ٦٢، وكشاف القناع ٣/ ١٨٧

# تسليف

التعريف :

١ ـ من معاني التسليف في اللغة: التقديم، وهو مصدر سَلَف. يقال: سلفت إليه وتسلف منه كذا واستسلف: اقترض أو أخذ السلف، والسلف: القرض والسلم.[١]

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «من أسلف فلْيسلفْ في كيلٍ معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم».[٢]

والسلف في المعاملات: القرض الذي لا منفعة فيه للمقرض غير الأجر والشكر، وعلى المقترض رده كما أخذه.

والسلف: نوع من البيوع يعجل فيه الثمن وتضبط السلعة بالوصف إلى أجل معلوم.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى

(١) المصباح المنير، ولسان العرب، والصحاح، ومحيط المحيط، ومعجم متن اللغة مادة: «سلف».

(٢) حديث: «من أسلف فليسلف...» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٤٢٩ ـ ط السلفية) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

اللغوي المتقدم. فقد ورد أن السلف أو السلم: بيع شيء موصوف في الذمة، يتقدم فيه رأس المال، ويتأخر المثمن لأجل.[١]

**الحكم الإجمالي:**

٢ ـ السلف جائز بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب، فقوله تعالى ﴿يأيها الذين آمنوا إذا تَدَاينتم بدَيْنٍ إلى أجَلٍ مُسَمّى فاكتبوه﴾[٢] قال ابن عباس رضي الله عنهما: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله تعالى في كتابه وأذن فيه، ثم قرأ الآية.[٣]

وأما السلف الذي بمعنى السلم فقد ثبت بالسنة والإجماع، ففي حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ، قدم المدينة، وهم يسلفون في الثمار، السنة والسنتين والثلاث، فقال: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم».[٤]

وأما الإجماع، فقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز، ولأن المثمن في البيع أحد عوضي العقد فجاز أن يثبت في الذمة كالثمن، ولأن بالناس حاجة إليه ـ لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم أو على الزروع ونحوها حتى تنضج ـ فجوز لهم السلم دفعا للحاجة.

وقد استثني عقد السلم من قاعدة عدم جواز بيع المعدوم لما فيه من مصلحة للناس، رخصة لهم وتيسيرا عليهم.[١]

وينظر التفصيل في مصطلح: (سَلَم).

٣ ـ والسلف ـ بمعنى القرض ـ ثابت بالكتاب في آية المداينة السابقة، وبالسنة فيما روى ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أقرض مرتين كان له مثل أجر أحدهما لو تصدق به».[٢]

وأجمع المسلمون على جواز القرض، وهو قربة مندوب إليها، مباح للمقترض، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من

---

(١) المغني لابن قدامة ٤/ ٣٠٤، ٣٠٥، والمبدع في شرح المقنع ٤/ ١٧٧، والمبسوط ١٢/ ١٢٤، وفتح القدير ٥/ ٣٢٣

(٢) سورة البقرة/ ٢٨٢

(٣) أثر ابن عباس: أشهد أن السلف المضمون. أخرجه الحاكم (٢/ ٢٨٦ ط دائرة المعارف العثمانية)، وصححه ووافقه الذهبي. رواه الشافعي والطبراني والبيهقي. (نصب الراية ٤/ ٤٤)

(٤) حديث: «قدم المدينة وهم يسلفون...» تقدم تخريجه (ف/ ١)

(١) المبسوط ١٢/ ١٢٤ ط السعادة بمصر، وفتح القدير ٦/ ٢٠٤ ـ ٢٠٦ ط بيروت/ لبنان، ورد المحتار ٤/ ٢٠٢، وبداية المجتهد ٢/ ٢١٧، ومغني المحتاج ٢/ ١٠٢ ط بيروت/ لبنان، والمغني لابن قدامة ٤/ ٣٠٤، ٣٠٥ ط الرياض، والمبدع في شرح المقنع ٤/ ٧٧ ط المكتب الإسلامي.

(٢) حديث: «من أقرض مرتين...» أخرجه ابن حبان في صحيحه (ص٢٨١ ـ موارد الظمآن ـ ط السلفية) من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

نَفَّسَ عن مؤمن كُرْبة من كُرَبِ الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يَسَّرَ على مُعْسِر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة.. والله في عونِ العبدُ ما كان العبد في عونِ أخيه». [1]

والتفصيل موطنه مصطلح (قرض).

(١) الدر المختار ٤/ ١٧٩، وحاشية الدسوقي ٣/ ٣٢٢، والمغني لابن قدامة ٤/ ٣٤٦ - ٣٤٨ ط الرياض، ومغني المحتاج ٢/ ١١٧، والمهذب ١/ ٣٠٩، ٣١٠.
وحديث أبي هريرة: «من نفس عن مؤمن كربة...» أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٧٤ - ط الحلبي) مرفوعا.

# تسليم

**التعريف:**

١ - من معاني التسليم في اللغة: التوصيل، يقال سلّم الوديعة لصاحبها: إذا أوصلها فتسلم ذلك، وأسلم إليه الشيء: دفعه. ومنه السَلَم، وتسلّم الشيء: قبضه وتناوله. وسلّمت إليه الشيء فتسلَّمه: أي أخذه. وسلّم الشيء لفلان: أي خلّصه. وسلّمه إليه: أعطاه إياه. وسلّم الأجير نفسَه للمستأجر: مكّنه من منفعة نفسه حيث لا مانع. والتسليم بذل الرضى بالحكم.

والتسليم: السلام، وسلّم المصلي: خرج من الصلاة بقوله: السلام عليكم. وسلّم على القوم: حياهم بالسلام، وسلّم: ألقى التحية، وسلّم عليه: قال له: سلام عليك. [1]

ولا يخرج معنى التسليم في اصطلاح الفقهاء عن المعاني المذكورة.

(١) المصباح المنير، ولسان العرب المحيط، ومعجم متن اللغة، والصحاح مادة: «سلم».

**حكمه التكليفي:**

يختلف حكم التسليم باختلاف أنواعه.[١]

**أ ـ التسليم بمعنى التحية:**

٢ ـ ابتداء السلام سنة مؤكدة، لقوله ﷺ: «أَفْشُوا السلامَ بينكم»[٢] ويستحب مراعاة صيغة الجمع، وإن كان المسلم عليه واحدا، أخذا بالنص الوارد في ذلك، ولأنه يقصد مع الواحد الملائكة.[٣]

ويجب الرد إن كان السلام على واحد. وإن سلم على جماعة فالرد في حقهم فرض كفاية، فإن رد أحدهم سقط الحرج عن الباقين، وإن رد الجميع كانوا مؤدين للفرض، سواء ردوا معا أو متعاقبين، فإن امتنعوا كلهم أثِمُوا لخبر، «حقُّ المسلم على المسلم خمس: ردّ السّلام...»[٤]

ويشترط في ابتداء السلام رفع الصوت بقدر مايحصل به الإسماع، ويجب أن يكون الرد متصلا بالسلام، والزيادة على صيغة ابتداء السلام في الرد أفضل، ويسن ابتداء السلام عند الإقبال والانصراف،[١] لخبر: «إن أولى النّاس بالله من بدأهم بالسّلام»[٢] ولقوله ﷺ: «إذا لقي أحدكم أخاه فليسلّم عليه، فإن حالت بينهما شجرة أو جدار أو حجر، ثم لقيه، فليسلم عليه»[٣] (ر: سلام وتحية).

**ب ـ التسليم للخروج من الصلاة:**

٣ ـ التسليمة الأولى للخروج من الصلاة حال القعود فرض عند المالكية والشافعية والحنابلة.

وزاد الحنابلة فرضية الثانية أيضا إلا في صلاة جنازة ونافلة، لأن الجزء الأخير من الجلوس الذي يوقع فيه السلام فرض.

ولابد من نطق: «السلام عليكم» بالعربية بتقديم «السلام» وتأخير «عليكم» وهذا للقادر

---

(١) فتح القدير ٥/ ٤٦٩، وابن عابدين ٥/ ٢٦٥، ومواهب الجليل ٣/ ٣٤٨، وحاشية الجمل ٥/ ١٨٤ ـ ١٨٨، وكشاف القناع ٢/ ١٥٢، ١٥٣

(٢) حديث: «أفشوا السلام بينكم». أخرجه مسلم (١/ ٧٤ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) الأذكار ص ٢١٨، والجمل ٥/ ١٨٤

(٤) حديث: «حق المسلم على المسلم خمس رد السلام...» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ١١٢ ـ ط السلفية) ومسلم (٤/ ١٧٠٥ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) فتح القدير ٥/ ٤٦٩ ومابعدها ط دار صادر، ورد المحتار على الدر المختار ٥/ ٢٦٥ ومابعدها، ومواهب الجليل ٣/ ٣٤٨ط دار الفكر، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٥/ ١٨٤ ـ ١٨٨، وكشاف القناع ٢/ ١٥٢ ـ ١٥٤

(٢) حديث: «إن أولى الناس بالله...» أخرجه أبوداود (٥/ ٣٨٠ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه وحسنه ابن حجر كما في الفتوحات (٥/ ٣٢٧ ـ ط المنيرية).

(٣) حديث: «إذا لقى أحدكم...» أخرجه أبو داود (٥/ ٣٨١ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وصححه ابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٥/ ٣١٨ ـ ط المنيرية).

على العربية، ولا يكفي الخروج بالنية ولا بمرادفها من لغة أخرى، وأما العاجز عن العربية فيجب عليه الخروج بالنية قطعا، وإن أتى بمرادفها بالعجمية صح على الأظهر، قياسا على الدعاء بالعجمية للقادر على العربية. والأفضل كون السلام معرفا بأل.[1]

لخبر «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم»[2] فقوله: «تحليلها التسليم» أي لا يخرج من الصلاة إلا به، ولأن النبي ﷺ «كان يسلم من صلاته عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله حتى يُرى بياضُ خدّه الأيمن، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله حتى يُرى بياضُ خده الأيسر».[3]

ولحديث عامر بن سعد عن أبيه قال: «كنت أرى النبي ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده»[1] ولأنه ﷺ كان يديم ذلك ولا يخل به وقال: «صَلُّوا كما رأيتموني أصلي».[2]

وأقل مايجزىء في التسليم عند الشافعية والحنابلة قوله: «السلام عليكم» مرة عند الشافعية، ومرتين عند الحنابلة كما سبق، وأكمله «السلام عليكم ورحمة الله» يمينا وشمالا ملتفتا في الأولى حتى يُرى خده الأيمن، وفي الثانية حتى يُرى خده الأيسر، ناويا السلام عَمَّ عن يمينه ويساره من ملائكة وإنس وصالح الجن.

وينوي الإمام أيضا ـ زيادة على ماسبق ـ السلام على المقتدين، وهم ينوون الرد عليه وعلى من سلم عليهم من المؤمنين، فينويه المقتدون عن يمين الإمام عند الشافعية بالتسليمة الثانية، وعن يساره بالتسليمة الأولى.[3] ولحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نرد على

---

(١) حاشية الدسوقي ١/ ٢٤٠ ومابعدها، والشرح الصغير ١/ ٣١٥، ٣٢١، ومغني المحتاج ١/ ١٧٧، ١٧٨ ومابعدها، وحاشية الباجوري ١/ ١٦٣، ١٦٤ط الحلبي بمصر، وكشاف القناع ١/ ٣٨٨ ومابعدها، والمغني لابن قدامة ١/ ٥٥١ ـ ٥٥٨

(٢) حديث: «تحريمها التكبير...» أخرجه الترمذي (١/ ٩ ـ ط الحلبي) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وصححه ابن حجر في الفتح (٢/ ٣٢٢ ـ ط السلفية).

(٣) حديث: «كان يسلم من صلاته عن يمينه يقول: ...». أخرجه النسائي (٣/ ٦٤ ـ ط المكتبة التجارية) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(١) حديث سعد: «كنت أرى النبي ﷺ ...». أخرجه مسلم (١/ ٤٠٩ ـ ط الحلبي).

(٢) المغني لابن قدامة ١/ ٥٥٨ ـ ٥٥٩، ومراقي الفلاح ص١٤٩، ١٥٠

وحديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي» أخرجه البخاري (الفتح٢/ ١١١ ـ ط السلفية) من حديث مالك بن الحويرث.

(٣) مغني المحتاج ١/ ١٧٨

الإمام، وأن نتحاب، وأن يسلم بعضنا على بعض»[١]

وقال الحنفية: الخروج من الصلاة بلفظ السلام ليس فرضا، بل هو واجب. لأن النبي ﷺ لما علم ابن مسعود رضي الله عنه التشهد قال له: «إذا قلتَ هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد»[٢] فلم يأمره بالخروج من الصلاة بالسلام، وأيضا فإن الفرض في آخر الصلاة هو القعود بمقدار التشهد عندهم.[٣] لخبر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أحدث ـ يعني الرجل ـ وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته».[٤] والواجب عندهم تسليمتان: الأولى عن يمينه، فيقول: «السلام عليكم ورحمة الله» ويسلم عن يساره كذلك، لما روي ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كان يسلم عن يمينه حتى يبدو بياض خده وعن يساره حتى يبدو بياض خده».[١] وينوي في التسليمة الأولى التسليم على من على يمينه من الرجال والنساء والحفظة، وكذلك في الثانية.

وأقل مايجزىء في لفظ السلام مرتين عند الحنفية «السلام» دون قوله «عليكم». وأكمله وهو السنة أن يقول: «السلام عليكم ورحمة الله» مرتين. وتنقضي الصلاة بالسلام الأول عند الحنفية.

والتفصيل في مصطلح: (صلاة).

**جـ ـ التسليم بمعنى التمكين من القبض:**

٤ ـ التسليم، أو القبض معناه عند الحنفية: التخلية أو التخلي، وهو أن يخلي البائع بين المبيع والمشتري برفع الحائل بينهما على وجه يتمكن المشتري من التصرف فيه، بحيث لا ينازعه فيه غيره، وهذا يحصل بالتخلية، فيجعل البائع مسلما للمبيع والمشتري قابضا له، فكانت التخلية تسليما من البائع، والتخلي قبضا من المشتري. وكذا هذا في تسليم الثمن إلى

---

(١) حديث سمرة بن جندب: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نرد على الإمام...» أخرجه أبو داود (١/ ٦٠٩ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وإسناده ضعيف (ميزان الإعتدال للذهبي ٢/ ١٢٨ ـ ط الحلبي).

(٢) حديث: «إذا قلت هذا فقد...» أخرجه أبو داود (١/ ٥٩٣ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس).

(٣) رد المحتار على الدر المختار ١/ ٣١٤، ٣٥٢ ـ ٣٥٦، ٥/ ٤٦٧، والبدائع ١/ ١١٣، ١٦٣ الطبعة الأولى، وفتح القدير ١/ ٢٧٥ ـ ٢٨٠، وتبيين الحقائق ١/ ١٠٤، ١٠٦، ١٢٤، ١٢٦ط دار المعرفة.

(٤) حديث: «إذا أحدث ـ يعني الرجل ـ وقد جلس...». أخرجه الترمذي (٢/ ٢٦١ ـ ط الحلبي) وقال: هذا حديث ليس إسناده بالقوى، وقد اضطربوا في إسناده

(١) حديث: «كان يسلم عن يمينه حتى يبدو...» أخرجه النسائي (٣/ ٦٣ط المكتبة التجارية) من حديث ابن مسعود وإسناده صحيح (الفتوحات الربانية ٣/ ٢٠ ـ ط المنيرية).

البائع، لأن التسليم واجب، ومن عليه الواجب لابد أن يكون له سبيل الخروج من عهدة ماوجب عليه، والذي في وسعه هو التخلية ورفع الموانع.[١]

والقبض يتم بطريق التخلية، وهي أن يتمكن المشتري من المبيع بلا مانع ـ أي بأن يكون مفرزا ولا حائل ـ في حضرة البائع مع الإذن له بالقبض.[٢]

فقبض العقار عند الجميع ـ كالأرض ومافيها من بناء ونخل ونحوهما ـ يكون بالتخلية بين المبيع وبين المشتري وتمكينه من التصرف فيه، وذلك بتسليم المفاتيح إن وجدت بشرط الفراغ من الأمتعة، إن كان شراء العقار للسكن ـ عند الحنفية والمالكية ـ وقبض المنقول كالأمتعة، والأنعام والدواب بحسب العرف الجاري بين الناس عند الإطلاق، فالثوب قبضه باحتيازه، والحيوان بتمشيته من مكانه، وقبض الموزون بوزنه، وقبض المكيل بكيله، إذا بيعا كيلا ووزنا. وزاد المالكية: تفريغه في أوعية المشتري، حتى لو هلك قبل التفريغ في أوعية المشتري كان الضمان على البائع عندهم.[١]

وهذا: لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا بِعْتَ فَكِل، وإذا ابتعتَ فاكْتَل»[٢] وعن النبي ﷺ أنه «نهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصّاعان: صاع البائع وصاع المشتري».[٣] وإن بيع جزافا فقبضه نقله عند الحنابلة، وعند الحنفية قبضه بالتخلية.[٤] (ر: قبض).

**التسليم في العقود يشمل مايلي:**

**أ ـ التسليم في البيع:**

**٥ ـ** التسليم في البيع يكون بتسليم المبيع والثمن، لأن المقصود من البيع لا يتحقق إلا بذلك.[٥]

---

(١) البدائع ٥/ ٢٤٤

(٢) من قواعد الحنفية: التخلية بين المشتري والمبيع قبض، إذ يعد ذلك قبضا، وإن لم يتم القبض حقيقة، فإذا هلك المبيع بعد التخلية يهلك على المشتري (ر: الفوائد البهية في القواعد الفقهية ص٦٣، وبدائع الصنائع ٥/ ٢٤٤ ـ الطبعة الأولى، ورد المحتار ٤/ ٤٣ط بيروت. لبنان).

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ١٤٤، ونهاية المحتاج ٤/ ٩٠ ـ ٩٥ط المكتبة الإسلامية، والمغني لابن قدامة مع الشرح الكبير ٤/ ٢٢٠ ومابعدها ط مطبعة المنار بمصر.

(٢) حديث: «إذا بعت فكل...» أخرجه البخاري (الفتح ـ ٤/ ٣٤٤ ـ ط السلفية) من حديث عثمان رضي الله عنه.

(٣) حديث: «نهى عن بيع الطعام حتى...». أخرجه ابن ماجة (٢/ ٧٤١ ـ ط الحلبي) وقال عبدالحق الأشبلي: إسناده لا يحتج به (نصب الراية ٤/ ١٥ ـ ط المجلس العلمي).

(٤) المغني والشرح الكبير ٤/ ٢٢٠ ط المنار بمصر.

(٥) البدائع ٥/ ٢٤٣ ومابعدها، ورد المحتار على الدر المختار ٤/ ٤٢ ـ ٤٣ ومابعدها، والمبسوط للسرخسي ١٣/ ١٩٢ ومابعدها، والقوانين الفقهية لابن جزي ص١٦٤

ومن يجب عليه التسليم أولا، يختلف بحسب نوع البدلين، وهو كالآتي: إن كان البيع بيع عين بعين، واختلفا فيمن يسلم أولا، يجب على العاقدين التسليم معا تحقيقا للمساواة في المعاوضة المقتضية للمساواة عادة المطلوبة بين العاقدين، إذ ليس أحدهما بالتقديم أولى من الآخر، فيجعل بينهما عدل يقبض من كل منهما ويسلم الآخر.

والحكم كذلك إن تبايعا دينا بدين، كما في عقد الصرف، وهذا مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة، وأحد قولي الشافعية.[1]

وإن كان بيع عين بدين، فيجب على المشتري عند الحنفية والمالكية، وهو القول الثاني عند الشافعية[2] تسليم الثمن ـ أي الدين أولا ـ

والمذهب عند الشافعية والحنابلة: وجوب تسليم المبيع أولا، واستثنى الجميع من ذلك أمرين:[3]

أولهما: المسلَم فيه لأنه دين مؤجل.

والثاني: الثمن المؤجل، فإن كان عينا أو عرضا بعرض جعل بينهما عدل ـ عند الجمهور ـ فيقبض منهما، ثم يسلم إليهما، وهذا قول الثوري وأحد قولي الشافعي، لأن تسليم المبيع يتعلق به استقرار البيع، وتمامه فكان تقديمه أولى، سيما مع تعلق الحكم بعينه، وتعلق حق البائع بالذمة، وتقديم مايتعلق بالعين أولى لتأكده.

ومذهب الحنفية أنهما يسلمان معا.[1]

### ب ـ تسليم المعقود عليه في الربويات:

٦ ـ تسليم المعقود عليه في الربويات حرام، لأن عقد الربا حرام[2].

والتفصيل في مصطلح: (ربا).

### جـ ـ التسليم في السلم:

٧ ـ اتفق الحنفية والشافعية والحنابلة على أن الثمن في السلم إن كان دينا في الذمة ـ سواء أكان عينا (سلعة معينة) أم نقودا ـ فلابد من

---

(١) الدر المختار ٤/ ٤٢، وحاشية الدسوقي ٣/ ١٤٧، والمغني مع الشرح الكبير ٤/ ٢٧٠

(٢) البدائع ٥/ ٢٤٣، وابن عابدين ٤/ ٤٢، ٤٣، والمبسوط للسرخسي ١٣/ ٢٩٢، والقوانين الفقهية لابن جزي ص ١٦٤

(٣) نهاية المحتاج ٤/ ١٠٠، ١٠١، ومغني المحتاج ٢/ ٧٤، والدر المختار ٤/ ٤٣، والمغني مع الشرح الكبير ٤/ ٢٧٠ ط المنار بمصر.

(١) الدسوقي ٣/ ١٤٧، والمغني والشرح الكبير ٤/ ٢٧٠، والدر المختار ٤/ ٤٢

(٢) البدائع ٥/ ١٨٣، وابن عابدين ٤/ ١٨٤، والمبسوط للسرخسي ١٢/ ١٠٩، ١١٢ ط دار المعرفة ـ بيروت لبنان، وفتح القدير ٦/ ١٤٦ ومابعدها، والموافقات للشاطبي ٤/ ٤٢ ط المكتبة التجارية بمصر، وحاشية الدسوقي ٣/ ٤٧ ومابعدها، ومغني المحتاج ٢/ ٢١ ومابعدها، والمغني لابن قدامة ٤/ ١ط الرياض.

تسليمه في مجلس العقد قبل التفرق، ولو طال المجلس. وإذا قاما من المجلس يمشيان، ثم قبض المسلم إليه رأس السلم بعد مسافة، فإنه يصح إن لم يتفرقا. وكذا إذا تعاقدا ثم قام رب السلم - المشتري - ليحضر الثمن من داره، فإن لم يغب شخصه عن المسلم إليه - البائع - يصح وإلا فلا، لأن المسلم فيه دين في الذمة، فلو أخر تسليم رأس مال السلم عن مجلس العقد لكان التسليم في معنى مبادلة الدين بالدين، وقد «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الكالىء بالكالىء»[1] ولأن تسمية هذا العقد دليل على هذا الشرط، فإنه يسمى سلما وسلفا، والسلم ينبىء عن التسليم، والسلف ينبىء عن التقدم، فيقتضي لزوم تقديم رأس المال، ويقدم قبضه على قبض المسلم فيه، ولأن في السلم غررا - أي تعريضا للهلاك أو على خطر الوجود - فلا يضم إليه غرر تأخير رأس المال.

وقال الحنابلة: يقوم مقام القبض ماكان في معناه، كما إذا كان عند المسلم إليه أمانة أو عين مغصوبة، فإنه يصح أن يجعلها صاحب السلم رأس مال مادامت ملكا له، لأن ذلك في معنى القبض.

(١) حديث: «نهى عن بيع الكالىء بالكالىء» أخرجه الدارقطني (٣/ ٧١ - ط دار المحاسن) وأعله الشافعي كما في التلخيص (٣/ ٢٦ - ط شركة الطباعة الفنية).

واشترط الشافعية أن يكون قبض رأس المال في المجلس قبضا حقيقيا، فلا تنفع فيه الحوالة، ولو قبضه من المحال عليه في المجلس، لأن المحال عليه مادفعه عن نفسه إلا إذا قبضه رب السلم وسلمه بنفسه للمسلم إليه.[1]

ومذهب المالكية اشتراط قبض رأس المال كله، ويجوز تأخير قبضه إلى ثلاثة أيام فأقل، ولو بشرط في العقد سواء أكان رأس المال عينا أو دينا، لأن السلم معاوضة لا يخرج بتأخير قبض رأس المال عن أن يكون سلما، فأشبه مالو تأخر إلى آخر المجلس، وكل ماقارب الشيء يعطى حكمه، ولا يكون له بذلك حكم الكالىء، فإن أخر رأس المال عن ثلاثة أيام: فإن كان التأخير بشرط فسد السلم اتفاقا، سواء أكان التأخير كثيرجدا، بأن حل أجل المسلم فيه، أو لم يكثر جدا بأن لم يحل أجله. وإن كان التأخير بلا شرط فقولان في المدونة الكبرى لمالك بفساد السلم وعدم فساده، سواء أكان التأخير كثيرا جدا أم لا. والمعتمد الفساد بالزيادة عن الثلاثة

(١) البدائع ٥/ ٢٠٢ - ٢٠٣ - الطبعة الأولى، ورد المحتار على الدر المختار ٤/ ٢٠٨ط بيروت - لبنان، ومغني المحتاج ٢/ ١٠٢ - ١٠٣، والمهذب ١/ ٣٠٤، ٣٠٧، والمغني لابن قدامة ٤/ ٣٢٨، وكشاف القناع ٣/ ٣٠٤ط الرياض، وغاية المنتهى ٢/ ٧٩

الأيام ولو قلت مدة الزيادة بغير شرط.[1] (ر: سلم).

د - قبض المرهون :

٨ - ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى : أن القبض شرط في الرهن، واختلفوا في تحديد نوع الشرط. هل هو شرط لزوم أو شرط تمام؟

فقال جمهور الفقهاء: القبض ليس شرط صحة، وإنما هو شرط لزوم الرهن، فلا يتم الرهن إلا بالقبض[2] لقوله تعالى: ﴿فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾[3] فقد علقه سبحانه وتعالى بالقبض، فلا يتم إلا به.

وقال المالكية: لا يتم الرهن إلا بالقبض، أو الحوز، وهو شرط تمام وليس شرط صحة أو لزوم، فإذا عقد الرهن بالقول (الإيجاب والقبول) لزم العقد، وأجبر الراهن على إقباضه للمرتهن بالمطالبة به، فإن تراضى المرتهن في المطالبة به، أو رضي بتركه في يد الراهن بطل الرهن. ودليلهم قياس الرهن على سائر العقود المالية اللازمة بالقول.[1] لقوله تعالى: ﴿أَوْفوا بالعُقود﴾،[2] والرهن عقد فيجب الوفاء به. (ر: رهن).

هـ - تسليم المرهون :

٩ - للمرتهن عند جمهور الفقهاء - ماعدا الشافعية - حق الحبس الدائم للمرهون حتى يستوفي دينه، ليضطر المدين إلى تسليم دينه، ليتمكن من استرداد المرهون لحاجته إليه والانتفاع به، وللمرتهن أيضا عند حلول أجل الدين المطالبة بدينه مع بقاء الرهن تحت يده، وعلى المرتهن تسليم المرهون لصاحبه، إما بانتهاء أجل الدين، أو بانتهاء عقد الرهن.

وانتهاء الدين يكون بأسباب كالإبراء من الدين أو هبته، أو وفاء الدين، أو شراء سلعة من الراهن بالدين، أو إحالة الراهن المرتهن على غيره.

وانقضاء عقد الرهن أو انتهاؤه يكون بأسباب كالإبراء والهبة ووفاء الدين ونحو ذلك، كالبيع الجبري الصادر من الراهن بأمر القاضي، أو من القاضي إذا أبى الراهن البيع.[3] والتفصيل في (رهن).

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ١٩٥، ١٩٦ط دار الفكر، والمنتقى على الموطأ ٤/ ٣٠٠ط السعادة بمصر، والقوانين الفقهية لابن جزي ص١٧٧ ومابعدها ط دار القلم - بيروت - لبنان.

(٢) الدر المختار ٥/ ٣٠٨ ومابعدها، والبدائع ٦/ ١٣٧ ومابعدها، ومغني المحتاج ٢/ ١٢٨ والمهذب ١/ ٣١٢ ومابعدها، وكشاف القناع ٣/ ٣٣٠ ومابعدها، والمغني لابن قدامة ٤/ ٣٦٤ ومابعدها ط الرياض.

(٣) سورة البقرة / ٢٨٣

(١) بداية المجتهد ٢/ ٢٧١، والشرح الصغير ٣/ ٣١٣

(٢) سورة المائدة / ١

(٣) البدائع ٦/ ١٤٢ ومابعدها، وبداية المجتهد ٢/ ٢٩٧=

والشافعية مع الجمهور في اشتراط استدامة القبض، لكنهم قالوا: قد يتخلف هذا الشرط لمانع، كما لو كان المرهون مصحفا والمرتهن كافر ونحو ذلك.[1]

**مايتم به تسليم المرهون:**

١٠ - يسلم الراهن الدين أولا، ثم يسلم المرتهن المرهون، لأن حق المرتهن يتعين بتسليم الدين، وحق الراهن متعين في تسلم المرهون، فيتم التسليم على هذا الترتيب تحقيقا للتسوية بين الراهن والمرتهن. وإذا سلّم الراهن بعض الدين يظل المرهون كله رهنا بحاله على مابقي من الدين بلا خلاف، لأن الرهن كله وثيقة بالدين كله، وهو محبوس بكل الحق، والحبس بالدين الذي هو موجب الرهن لا يتجزأ، فيكون محبوسا بكل جزء من الدين لا ينفك منه شيء حتى يقضي جميع الدين، سواء أكان الرهن مما يمكن قسمته أم لا يمكن.[2] ر: (رهن).

**و - تسليم ثمن المرهون عند البيع:**

١١ - اتفق الفقهاء على أن المرهون يظل ملكا للراهن بعد تسليمه للمرتهن، كما دلت السنة «لا يُغْلَقُ الرهنُ من صاحبه»[1] ولكن تعلق دين المرتهن بعين الرهن، فاستحق المرتهن حبسه وثيقة بالدين إلى أن يوفي الدين، ولا يجوز للراهن أن يتصرف في الرهن لتعلق حقه به إلا بإذن المرتهن، فيعتبر متنازلا عن حقه في حبس الرهن.

واتفق الفقهاء على أنه يجوز للراهن أن يبيع الرهن بإذن المرتهن، وهذا يسمى البيع الاختياري بعد الإذن، وحينئذ فالمرتهن أولى وأحق بثمن المرهون من سائر الغرماء الدائنين، حتى يستوفي حقه، حيا كان أو ميتا. ويثبت هذا الحق للمرتهن باتفاق الفقهاء.[2]

وإذا لم يتم البيع للمرهون اختياريا، وحل أجل الدين طالب المرتهن الراهن بوفاء الدين، فإن استجاب ووفى سلّم المرهون، وإن لم يستجب لمطل أو إعسار، رفع أمره إلى القاضي. ويطلب القاضي أولا من الراهن

---

= ومابعدها، والقوانين الفقهية لابن جزي ص ٢١٣، والمغني لابن قدامة ٢/ ١٢٨ ومابعدها.

(١) مغني المحتاج ٤/ ٢٦٣

(٢) الدر المختار ٥/ ٣٠٩، والبدائع ٦/ ١٥٣، وبداية المجتهد ٢/ ٢٩٨ ومابعدها، ومغني المحتاج ٢/ ١٤١، والمغني لابن قدامة ٤/ ٣٧٤ ومابعدها.

(١) حديث: «لا يغلق الرهن من صاحبه» أخرجه الشافعي (بدائع المنن ٢/ ١٨٩ - ط دار الأنوار) من حديث سعيد بن المسيب مرسلا وصحح أبو داوود والدارقطني ارساله. (التلخيص لابن حجر ٣/ ٣٦ - ط شركة الطباعة الفنية).

(٢) البدائع ٦/ ١٥٣، والقوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٤٤، ومغني المحتاج ٢/ ١٣٤، والمغني مع الشرح الكبير ٤/ ٤٥٠ ومابعدها.

الحاضر بيع المرهون، فإن امتثل تم المقصود، وإن امتنع باعه القاضي عند المالكية والشافعية والحنابلة وصاحبي أبي حنيفة، بدون حاجة إلى إجباره بحبس أو ضرب أو تهديد، ويسلم مايستحقه المرتهن من دينه.

وقال أبو حنيفة: ليس للقاضي أن يبيع الرهن بيد المرتهن من غير رضا الراهن، لكنه يحبس الراهن حتى يبيعه بنفسه. وإذا وجد في مال المدين الراهن مال من جنس الدين، وفّي الدين منه، ولا حاجة حينئذ إلى البيع جبرا.[1]

والتفصيل موطنه مصطلح: (رهن).

**ز - تسليم المال للمحجور عليه:**

**١٢** - اتفق الفقهاء على أن الصغير لا يسلم إليه ماله إلا بعد معرفة رشده، وذلك باختبار الصغير المميز في التصرفات، لقوله تعالى: ﴿وابْتَلُوا اليَتَامى﴾[2] أي اختبروهم، واختبار الصغير المميز يحصل بتفويض التصرفات التي يتصرف فيها أمثاله إليه، ليتبين مدى إدراكه وحسن تصرفه.[3]

وتفصيل ذلك في (حجر).

(١) البدائع ٦/ ١٤٨ ومابعدها وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٢٥١، والقوانين الفقهية ص ٢١٢ ومابعدها، ومغني المحتاج ٢/ ١٣٤، وكشاف القناع ٣/ ٣٣٠

(٢) سورة النساء / ٦

(٣) رد المحتار على الدر المختار ٥/ ٩٥، والبدائع ٧/ ١٩٣=

واتفق الفقهاء على أن أموال الصغير لا تسلم إليه حتى يبلغ راشدا،[1] لأن الله تعالى علق دفع المال إليه على شرطين هما البلوغ والرشد في قوله تعالى: ﴿وابْتَلوا اليتامى حتى إذا بَلَغُوا النكاحَ فإنْ آنَسْتُم منهم رُشْدا فادْفَعُوا إليهم أموالَهم﴾،[2] والحكم المعلق على شرطين لا يثبت بدونهما، فإذا بلغ الصغير رشيدا مصلحا للمال، وجب دفع ماله إليه وفك الحجر عنه. وإذا دفع إليه ماله أشهد عند الدفع.[3] لقوله تعالى: ﴿فإذا دفعتم إليهم أموالَهم فأَشْهِدُوا عليهم﴾[4]

وفي هذه المسائل تفصيلات موطنها باب الحجر.

**ح - التسليم في الكفالة بالنفس:**

**١٣** - الكفالة تكون بالنفس، وتكون بالفعل،

= ومابعدها وحاشية الدسوقي ٣/ ٢٩٤ ومابعدها، وكشاف القناع ٣/ ٤٤٣ - ٤٤٥، والمغني ٤/ ٥٠٥ ومابعدها، ومغني المحتاج ٢/ ١٦٩، ١٧٠

(١) البدائع ٧/ ١٧٠، وبداية المجتهد ٢/ ٣٠٢ ومابعدها، والمغني ٤/ ٥٠٦ ومابعدها، والمهذب ١/ ٣٣٥ ومابعدها.

(٢) سورة النساء / ٦

(٣) تبيين الحقائق ٥/ ١٩٥، والبدائع ٧/ ١٧٠ ومابعدها، وبداية المجتهد ٢/ ٣٠٢ ومابعدها ومغني المحتاج ٢/ ١٦٦، ١٧٠، والمهذب ١/ ٣٣٥ ومابعدها، والمغني ٤/ ٥٠٦، ٥١٦، ٥١٧ ومابعدها، وكشاف القناع ٣/ ٤٤٣ - ٤٤٥

(٤) سورة النساء / ٧

والمراد بالفعل المكفول به فعل التسليم، وعلى هذا تصح الكفالة بنفس من عليه الحق، وتسمى الكفالةَ بالنفس كما تسمى الكفالة بالوجه: وهي التزام إحضار المكفول إلى المكفول له للحاجة إليها، ذلك لأن الكفالة بالنفس كفالة بالفعل، وهو تسليم النفس، وفعل التسليم مضمون على الأصيل فجازت الكفالة به.

ويرى جمهور الفقهاء جواز الكفالة بالنفس إذا كانت بسبب المال، لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «الزَّعيمُ غارِم»[1] وهذا يشمل الكفالة بنوعيها، ولأن ماوجب تسليمه بعقد وجب تسليمه بعقد الكفالة كالمال، ولأن الكفيل يقدر على تسليم الأصيل، بأن يعلم من يطلبه مكانه فيخلى بينه وبينه، أويستعين بأعوان القاضي في التسليم.[2]

وإذا اشترط الأصيل في الكفالة تسليم المكفول به في وقت بعينه لزم الكفيل إحضار المكفول به إذا طالبه به في الوقت، وفاء بما التزمه كالدين المؤجل، فإن أحضره فبها، وإن لم يحضره حبسه الحاكم لامتناعه عن إيفاء حق مستحق عليه. وإن أحضره وسلمه إلى المطالِب به في موضع يقدر على إحضاره مجلس القضاء، مثل أن يكون في مصر من الأمصار برىء من الكفالة، لأن التسليم يتحقق بالتخلية بين المكفول بنفسه والمكفول له، ولأنه أتى بما التزمه وحصل المقصود من الكفالة بالنفس، وهو إمكان المحاكمة عند القاضي.[1]

ويتعين محل التسليم بالتعيين، وإن أطلق ولم يعين، وجب التسليم في مكان الكفالة، لأن العرف يقتضي ذلك.[2]

**ط - التسليم في الوكالة:**

١٤ - الوكالة بأجر (بجعل) حكمها حكم الإجارات، فيستحق الوكيل الجعل بتسليم ماوكل فيه إلى الموكل - إن كان مما يمكن تسليمه - كثوب يخيطه فمتى سلمه مخيطا فله الأجر. وإن وكله في بيع، وقال: إذا بعت الثوب وقبضت ثمنه وسلمته إليّ فلك الأجر، لم يستحق من الأجرة شيئا حتى يسلمه إليه. فإن فات التسليم لم يستحق شيئا لفوات الشرط.

---

(١) حديث: «الزعيم غارم» أخرجه أحمد (٥/ ٢٩٣ - ط الميمنية) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٤٥ - ط القدسي) «رجاله ثقات».

(٢) البدائع ٦ - ٨ ومابعدها، والمبسوط ١٩/ ١٦٢، وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٤٤ - ٤٣٦، ومغني المحتاج ٢/ ٢٠٣ ومابعدها، والمهذب ١/ ٣٤٩ - ٣٥١، والمغني ٤/ ٥٥٦، ٥٥٧، وكشاف القناع ٣/ ٦٢

(١) البدائع ٦/ ١٠ - ١٢، والمبسوط ١٩/ ١٦٥، ١٦٦، ١٧٥، والدر المختار ٤/ ٢٥٣، ٢٥٦ ومابعدها، وحاشية الدسوقي ٣/ ٣٤٩، والمغني لابن قدامة ٤/ ٥٥٧

(٢) كفاية الأخيار ١/ ١٧٣

والوكيل في بيع شيء يملك تسليمه للمشتري، لأن إطلاق الوكالة في البيع يقتضي التسليم، ويتعين على الوكيل في البيع طلب الثمن من المشتري وقبضه، لأنه من توابع البيع، وكذا الوكيل بالشراء، له قبض المبيع من البائع وتسليمه لمن وكله بالشراء، وهذا بلا خلاف.

ولا خلاف بين الفقهاء في أن المقبوض في يد الوكيل يعتبر أمانة، لأن يده يد نيابة عن الموكل، ويجب عليه رد المقبوض عند طلب الموكل مع الإمكان، ويضمن بالتعدي أو التقصير كما يضمن في الودائع، ويبرأ بما يبرأ فيها.[1] (ر: وكالة).

**ي ـ التسليم في الإجارة:**

**١٥** ـ إذا كان العمل يجري في عين تسلم للأجير المشترك، كان عليه تسليم العين بعد قيامه بالعمل فيها. وإن كان العمل لا يجري في عين تسلم للأجير، فإن مجرد قيامه بالعمل المطلوب يعتبر تسليما كالطبيب أو السمسار. وإن كان الأجير خاصا كان تسليم نفسه للعمل في محل العمل تسليما معتبرا،[1] والتفصيل في مصطلح: (إجارة).

**ك ـ تسليم اللقطة:**[2]

**١٦** ـ للإمام، أو من ينوب عنه، أن يتسلم اللقطة من الملتقط إن رأى المصلحة في ذلك، وهذا عند الحنفية.[3]

وقال المالكية: يباح للملتقط أن يدفع اللقطة للإمام إن كان عدلا، وهو مخير في ذلك.[4]

ويرى الشافعية: أن الملتقط إن دفع اللقطة إلى القاضي لزم القاضي القبول حفظا لها على صاحبها.[5] والتفصيل في (لقطة).

**ل ـ تسليم اللقيط[6] للقاضي:**

**١٧** ـ يجوز للقاضي أن يتسلم اللقيط من ملتقطه إذا علم عجزه عن حفظه بنفسه وأتى به إليه،

---

(١) البدائع ٦/ ٣٤، وتكملة فتح القدير ٦/ ٢، والشرح الصغير ٣/ ٥٠٧، ٥١٩، والدسوقي ٣/ ٣٨١، ٣٩٧، ومغني المحتاج ٢/ ٢٣٠ ومابعدها، والجمل على شرح المنهج ٣/ ٤٢٤، ونهاية المحتاج ٥/ ٣٦، والمغني لابن قدامة ٥/ ١٩٤ ومابعدها، وكشاف القناع ٣/ ٤٨٠، ٤٨٤، ٤٨٩

(١) الفتاوى الهندية ٤/ ٤١٣، ٤٣٧، ٤٣٨، ومنهاج الطالبين وحاشية القليوبي وعميرة ٣/ ٧٨، ٧٩، وكشاف القناع ٤/ ١٤

(٢) اللقطة لغة: اسم للمال الملتقط، وشرعا: مال يوجد ولا يعرف مالكه وليس بمباح كمال الحربي (حاشية الطحطاوي ٢/ ٥٠٠).

(٣) المبسوط للسرخسي ١١/ ٤، ٥ط السعادة بمصر.

(٤) مواهب الجليل للحطاب ٦/ ٧٣ ط النجاح ـ ليبيا.

(٥) مغني المحتاج ٢/ ٤١١، ونهاية المحتاج ٥/ ٤٣٤، ٤٣٥

(٦) اللقيط لغة: مايلقط مطلقا، وشرعا: اسم لحي مولود من صغار بني آدم طرحه أهله خوفا من العيلة، أو فرارا من تهمة الزنا (حاشية الطحطاوي ٢/ ٤٩٧).

والأولى للقاضي أن يقبله.[1] وتفصيله في بحث (لقيط).

**م - تسليم الصداق للزوجة:**

١٨ - إذا طالبت الزوجة بالمهر يجب على الزوج تسليمه أولا، لأن حق الزوج في المرأة متعين، وحق المرأة في المهر لم يتعين بالعقد، وإنما يتعين بالقبض، فوجب على الزوج التسليم عند المطالبة، وهذا عند الحنفية والحنابلة وبعض الشافعية.

وقال المالكية: والبعض الآخر من الشافعية: يجب على الزوج تسليم الصداق لزوجته، أو لوليها المجبر، لأنه لما كان له إجبارها على النكاح كان له تسلم صداقها بغير إذنها كالصغيرة.[2]

**ن - تسليم الزوجة نفسها:**

١٩ - يجوز للزوجة قبل دخول الزوج بها أن لا تسلم نفسها إلى زوجها، حتى تقبض جميع مهرها المعين الحالّ، سواء أكان بعضه أم كله.

وإن انتقلت إلى بيت زوجها فالحكم كذلك لتعين حقها في البدل، كما يتعين حقه في المبدل. ولا يتعين حقها إلا بالتسليم والانتقال إلى حيث يريد زوجها إن أراد، وهذا بلا خلاف.[1]

فإن سلمت نفسها بالدخول، أو بالخلوة الصحيحة، فمذهب المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد: أنه لا يجوز لها أن تمنع نفسها، لأنها بالدخول أو بالخلوة الصحيحة سلمت جميع المعقود عليه برضاها، وهي من أهل التسليم، فبطل حقها في المنع.

ويرى أبو حنيفة: أن للزوجة أن تمتنع من زوجها حتى تأخذ المعجل لها من المهر، ولو دخل بها برضاها وهي مكلفة، لأن المهر مقابل بجميع مايستوفى من منافع البضع في جميع أنواع الاستمتاع التي توجد في هذا الملك، ويكون رضاها بالدخول أو الخلوة قبل قبض معجل مهرها إسقاطا لحقها في منع نفسها في الماضي، وليس لحقها في المستقبل، على الراجح عند الحنفية.

---

(١) البحر الرائق ٥/ ١٥٦ ط أولى، والفتاوى الهندية ٣/ ٢٨٦ ط السعادة بمصر، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٢٦، ١٢٧، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٢٠، وحاشية الباجوري ٢/ ٦٢، والإقناع للشربيني ٢/ ٤١، وروضة الطالبين ٥/ ٤١٩، ومطالب أولى النهى ٤/ ٢٤٨ - ٢٥١، وكشاف القناع ٤/ ٢٢٨ - ٢٣٠ ط الرياض.

(٢) البدائع ٢/ ٢٨٧، ٢٨٨، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٢٩٧ - ٣٠٠ ومابعدها، والمهذب ٢/ ٥٨، وكشاف القناع ٥/ ١٣٨ - ١٤٠

(١) فتح القدير ٣/ ٢١٥، ٢١٦، ٢٤٨ ط دار إحياء التراث العربي/ بيروت - لبنان، والبدائع ٢/ ٢٨٨، ٢٩٨، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٢٩٧، ٣٩٨، وشرح المنهاج بحاشية القليوبي ٣/ ٢٧٧، ٢٧٨، ونهاية المحتاج ٦/ ٣٣١ ومابعدها، والمغني لابن قدامة ٦/ ٧٣٧، ٧٣٨ ط الرياض.

ويرى الشافعية في قول أن لها الامتناع حتى تستوفي مهرها، كما لو كان حالا ابتداء.[1]

٢٠ - والتسليم الواجب على المرأة يحصل في المكان الذي يتمكن فيه زوجها من استمتاعه بها، سواء أكان المكان بيت أبيها إن رضيا معا بالإقامة فيه، أم كان مسكنا شرعيا أعده لها زوجها. ويترتب على تسليم نفسها لزوجها وجوب نفقتها عليه، لأنها محبوسة لحقه، وهذا بلا خلاف.[2]

**تسليم النفقة :**

٢١ - اتفق الفقهاء على أن نفقة الزوجة حق أصيل من حقوقها الواجبة على زوجها، وأنها تجب على الزوج الحاضر، إذا سلمت الزوجة نفسها إلى الزوج وقت وجوب التسليم.

وإذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته بعدما فرضه على نفسه، أو بعد فرض القاضي باع القاضي من ماله، إن كان موسرا وله مال ظاهر، وأعطى لزوجته مايكفي النفقة.[1]

وللتفصيل: (ر: نفقة).

(١) فتح القدير ٣/ ٢١٥، ٢١٦، ٢٤٨، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٢٩٧، ٢٩٨ ط عيسى الحلبي بمصر، ومغني المحتاج ٣/ ٢٢٢ ومابعدها، ونهاية المحتاج ٦/ ٣٣١- ٣٣٣، والمغني ٦/ ٧٣٧، ٧٣٨

(٢) فتح القدير ٤/ ١٩٢، وحاشية الدسوقي ٢/ ٥٠٨، ونهاية المحتاج ٧/ ١٩١ ومابعدها، والمغني لابن قدامة ٦/ ٧٣٧، ٧٣٨، ٧/ ٥٦٤.

# تسمّع

انظر: استماع.

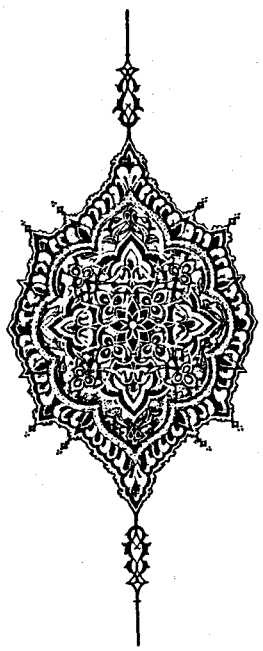

(١) البدائع ٤/ ٣٨، والبحر الرائق ٤/ ١٩٤ - الطبعة الأولى، وحاشية الدسوقي ٢/ ٥٠٨ ومابعدها، والمهذب ٢/ ٣٦٣ ومابعدها، والمغني لابن قدامة ٧/ ٥٦٤ ومابعدها ط الرياض.

# تسمية

**التعريف :**

١ ـ التسمية : مصدر سمّي بتشديد الميم، ومادة : (سما) لها في اللغة عدة معان :

فمنها : سما يسمو سمّوا أي علا . يقال : سَمَتْ همّته إلى معالي الأمور : إذا طلب العزّ والشرف، وكل عال : سماء .

و(الاسم) من السمو وهو العلو، وقيل : الاسم من الوسم، وهو العلامة .[١]

وقال في الصحاح : وسميت فلانا زيدا وسميته بزيد بمعنى : وأسميته مثله، فتسمى به . وتقول : هذا سمي فلان، إذا وافق اسمه اسمه، كما تقول : هو كنيه، وقوله تعالى : ﴿هَلْ تَعْلَمُ له سَمِيا﴾[٢] أي : نظيرا يستحق مثل اسمه، ويقال : مساميا يساميه .[٣]

وتستعمل التسمية عند الفقهاء بمعنى قول : بسم الله، وبمعنى : وضع الاسم العلم للمولود وغيره، وبمعنى : تحديد العوض في العقود، كالمهر والأجرة والثمن، وبمعنى : التعيين بالاسم مقابل الإبهام .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ التكنية :**

٢ ـ التكنية مصدر : كنّى بتشديد النون، أي : جعل له كُنْية، كأبي فلان وأم فلان[١]

وتفصيل الأحكام المتعلقة بالتكنية ينظر في مصطلح (كنية) .

**ب ـ التلقيب :**

٣ ـ التلقيب : مصدر لقّب بتشديد القاف . واللقب واحد الألقاب، وهو ماكان مشعرا بمدح أو ذم .

ومعناه : النبز بالتمييز .[٢] والنبز بالألقاب المكروهة منهي عنه في قوله تعالى : ﴿ولا تَنَابَزُوا بالأَلْقابِ﴾[٣]

فإن قصد به التعريف فلا يدخل تحت النهي، ومن ذلك تعريف بعض الأئمة المتقدمين، كالأعمش والأخفش والأعرج .[٤]

هذا والنحاة في كتبهم يفرقون بين الكنية واللقب والاسم .

فالكنية عندهم : كل مركب إضافي في صدره

---

(١) المصباح المنير مادة : «سمو» .

(٢) سورة مريم / ٦٥

(٣) الصحاح للجوهري، نفس المادة.

(١) القاموس المحيط مادة : «كنى» .

(٢) المصباح مادة : «لقب» .

(٣) سورة الحجرات / ١١

(٤) المصباح المنير مادة : «لقب» .

أب أو أمْ، كأبي بكر رضي الله عنه، وأم كلثوم رضي الله عنها بنت النبي ﷺ.

وفرق الأبهري في حواشي العضد بين الاسم واللقب، فقال: الاسم يقصد بدلالته الذات المعينة، واللقب يقصد به الذات مع الوصف، ولذلك يختار اللقب عند إرادة التعظيم أو الإهانة.[1]

هذا وسيأتي حكم الكنية واللقب عند الكلام على التسمية بمعنى وضع الاسم العلم للمولود.

**أحكام التسمية:**

**أولا: التسمية أو البسملة: قول: (بسم الله):**

٤ ـ أكملها: بسم الله الرحمن الرحيم، ويتعلق بها عدد من الأحكام، كالتسمية في ابتداء الوضوء، وعند الغسل، وفي الصلاة، وعند الذبح، وفي الصيد عند إرسال الكلب أو السهم، وعند الطعام أو الجماع أو دخول الخلاء. وينظر التفصيل في: (بسملة).

**ثانيا: التسمية بمعنى وضع الاسم العلم للمولود وغيره:**

٥ ـ الفقهاء يذكرون التسمية ويريدون بها وضع الاسم العلم للمولود وغيره، وهي بهذا المعنى تعريف الشيء المسمى، لأنه إذا وجد وهو مجهول الاسم لم يكن له مايقع تعريفه به.[1]

ويتعلق بها عدد من الأحكام:

**أ ـ تسمية المولود:**

٦ ـ ذكر ابن عرفة أن مقتضى القواعد وجوب التسمية، ومما لا نزاع فيه أن الأب أولى بها من الأم، فإن اختلف الأبوان في التسمية فيقدم الأب.[2]

**ب ـ وقت التسمية:**

٧ ـ يرى المالكية أن وقت تسمية المولود هو اليوم السابع من ولادته بعد ذبح العقيقة، هذا إذا كان المولود ممن يعق عنه، فإن كان ممن لا يعق عنه لفقر وليه فيجوز أن يسموه متى شاءوا.

قال الحطاب: قال في المدخل في فصل ذكر النفاس: وينبغي إذا كان المولود ممن يعق عنه فلا يوقع عليه الاسم الآن حتى تذبح العقيقة، ويتخير له في الاسم مدة السابع، وإذا ذبح العقيقة أوقع عليه الاسم.

وإن كان المولود لا يعق عنه لفقر وليه فيسمونه متى شاءوا. انتهى.

ثم قال: ونقله بعض شراح الرسالة عن التادلي، وأصله للنوادر في باب العقيقة.

---

(١) التصريح على التوضيح ١/ ١٢٠ط الحلبي.

(١) تحفة المودود ص٨٨ط. المدني.

(٢) مواهب الجليل ٣/ ٢٥٦ط. النجاح، وتحفة المودود ص١٠٦.

قال ابن عرفة: ومقتضى القواعد وجوب التسمية، سمع ابن القاسم يسمى يوم سابعه.

قال ابن رشد: لحديث: «يذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى»[١] وفيه سعة لحديث «ولد لي الليلة غلام، فسميته باسم أبي إبراهيم»[٢] «وأتي النبي ﷺ بعبد الله بن أبي طلحة صبيحة ولد فحنكه ودعا له وسماه».[٣]

ويحتمل حمل الأول على منع تأخير التسمية عن سابعه فتتفق الأخبار، وعلى قول مالك قال ابن حبيب: لا بأس أن تتخير له الأسماء قبل سابعه، ولا يسمى إلا فيه.[٤]

ويرى الشافعية أنه يستحب تسمية المولود في اليوم السابع كما ذكر النووي في الروضة، ولا بأس أن يسمى قبله، واستحب بعضهم أن لا يفعله. ولا يترك تسمية السقط، ولا من مات قبل تمام السبعة.[١]

هذا وأما الأخبار الصحيحة الواردة في تسمية يوم الولادة، فقد حملها البخاري على من لم يُرِد العَقَّ، والأخبار الواردة في تسميته في اليوم السابع على من أراده.[٢]

وأما الحنابلة فلهم في وقت التسمية روايتان: إحداهما: أنه يسمى في اليوم السابع، والثانية: أنه يسمى في يوم الولادة.

قال صاحب كشاف القناع: ويسمى المولود فيه أي: في اليوم السابع، لحديث سمرة رضي الله عنه، وهو قوله ﷺ: «كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويسمى فيه، ويحلق رأسه»[٣]

والتسمية للأب فلا يسميه غيره مع وجوده.[٤]

وفي الرعاية: يسمى يوم الولادة، لحديث مسلم في قصة ولادة إبراهيم ابنه ﷺ: «وُلد لي

---

(١) حديث: «يذبح عنه يوم سابعه، ويحلق ويسمى» عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ أمر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الأذى عنه والعق». أخرجه الترمذي (٥/ ١٣٢ط. الحلبي) وحسنة.

(٢) حديث: «ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم». أخرجه مسلم (٤/ ١٨٠٧ ـ ط الحلبي) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) حديث: «تسمية عبدالله بن طلحة...» أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ٥٨٧ ـ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٦٨٩ ـ ط الحلبي).

(٤) مواهب الجليل ٣/ ٢٥٦ ط. النجاح، وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد ١/ ٥٢٥ ط. دار المعرفة.

(١) روضة الطالبين ٣/ ٢٣٢ ط. المكتب الإسلامي، وحاشية قليوبي ٤/ ٢٥٦ ط الحلبي.

(٢) تحفة المحتاج ٩/ ٣٧٣ ط. دار صادر، ومغني المحتاج ٤/ ٢٩٤ ط. دار إحياء التراث العربي، ونهاية المحتاج ٨/ ١٣٩ط. المكتبة الإسلامية.

(٣) حديث: «كل غلام رهينة بعقيقة تذبح...» أخرجه النسائي (٨/ ١٦٦ ـ ط المكتبة التجارية)، والحاكم (٤/ ٢٣٧ط. دائرة المعارف العثمانية) وصححه الذهبي.

(٤) كشاف القناع ٣/ ٢٥، ٢٦ط النصر.

الليلة مولود فسميته إبراهيم باسم أبي إبراهيم»[١] هذا ولم يذكر ابن عابدين ولا صاحب الفتاوى الهندية من الحنفية عند الكلام على التسمية الوقت الذي تكون فيه.[٢]

قال ابن القيم: إن التسمية لما كانت حقيقتها تعريف الشيء المسمى، لأنه إذا وجد وهو مجهول الاسم لم يكن له مايقع تعريفه به، فجاز تعريفه يوم وجوده، وجاز تأخير التعريف إلى ثلاثة أيام، وجاز إلى يوم العقيقة عنه، ويجوز قبل ذلك وبعده، والأمر فيه واسع.[٣]

**جـ ـ تسمية السِقْط:**

٨ ـ المراد بالسقط هنا الولد ذكرا كان أو أنثى يخرج ميتا من بطن أمه قبل تمامه وهو مستبين الخَلْق. يقال: سقط الولد من بطن أمه سقوطاً فهو سقط بالكسر، والتثليث لغة، ولا يقال: وقع، وأسقطت الحامل بالألف: ألقت سقطا.[٤]

هذا، وقد اختلف الفقهاء في تسمية السقط.

(١) الحديث: تقدم تخريجه ف / ٧

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٦٨، ٢٦٩ط. الأميرية، والفتاوى الهندية ٥/ ٣٦٢ ط. المكتبة الإسلامية.

(٣) تحفة المودود ص ٨٨

(٤) المصباح المنير.

قال صاحب الفتاوى الهندية: من ولد ميتا لا يسمى عند أبي حنيفة خلافا لمحمد رحمهما الله تعالى.

والمشهور عند المالكية أن السقط لا يسمى.

ويرى الشافعية، كما قال النووي في الروضة: أن تسمية السقط لا تترك.

وفي النهاية: يندب تسمية سقط نفخت فيه الروح.[١]

وأما الحنابلة، فقد قال ابن قدامة: فإن لم يتبين أذكر هو أم أنثى؟ سمي اسما يصلح للذكر والأنثى، هذا على سبيل الاستحباب، لأنه يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «سموا أسقاطكم، فإنهم أسلافكم»[٢]

قيل: إنهم إنما يسمون ليدعوا يوم القيامة بأسمائهم، فإذا لم يعلم هل السقط ذكر أو أنثى، سمي اسما يصلح لهما جميعا، كسلمة وقتادة وسعاد وهند. ونحو ذلك.[٣]

(١) الفتاوى الهندية ٣/ ٣٦٢، وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد ١/ ٥٢٥، وروضة الطالبين ٣/ ٢٣٢، وحاشية قليوبي ٤/ ٢٥٦، وتحفة المحتاج ٩/ ٣٧٢، ومغني المحتاج ٤/ ٢٩٤ط. دار إحياء التراث العربي، ونهاية المحتاج ٨/ ١٣٩

(٢) حديث: «سموا أسقاطكم فإنهم ...» ورد بلفظ: «سموا أسقاطكم فإنهم من أفراطكم». ذكره صاحب كنز العمال وقال: ابن عساكر عن البختري بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة، والبختري ضعيف. (الكنز ١٦/ ٤٢٣ ـ ط الرسالة).

(٣) المغني لابن قدامة ٢/ ٥٢٣ط. الرياض.

**د - تسمية من مات بعد الولادة :**

٩ - يرى الفقهاء أن من مات بعد الولادة ، وقبل أن يسمى ، فإنه يُسَمّى .

وبيان ذلك أن الحنفية قالوا : إذا استهل صارخا فإنه يعطى حكم الكبير ، وتثبت له كافة الحقوق .[١] وتسمية من مات بعد الولادة جائزة عند المالكية .[٢]

والشافعية يرون أنه يسمى إذا مات قبل تمام السبع ، كما قال النووي في الروضة .

وقال صاحب مغني المحتاج : لو مات قبل التسمية استحب تسميته .[٣]

ومقتضى مذهب الحنابلة أنهم يجيزون تسمية من مات بعد الولادة ، لأنهم يجيزون تسمية السقط ، ويقولون : إنها مستحبة ، فعلى هذا تسمية من مات بعد الولادة جائزة عندهم ، بل أولى .[٤]

**ماتستحب التسمية به من الأسماء :**

١٠ - الأصل جواز التسمية بأي اسم إلا ماورد النهي عنه مما سيأتي .

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ١٤١ ، ٥/ ٢٦٨

(٢) مواهب الجليل ٣/ ٢٥٦ ، وجواهر الإكليل ١/ ٢٢٤ط . دار المعرفة ، وحاشية العدوي على شرح الرسالة ١/ ٥٢٥

(٣) روضة الطالبين ٣/ ٢٣٢ ، ومغني المحتاج ٤/ ٢٩٤

(٤) المغني لابن قدامة ٢/ ٥٢٣

وتستحب التسمية بكل اسم مُعَبَّد مضاف إلى الله سبحانه وتعالى ، أو إلى أي اسم من الأسماء الخاصة به سبحانه وتعالى . لأن الفقهاء اتفقوا على استحسان التسمية به .

وأحب الأسماء إلى الله عبدالله وعبدالرحمن .

وقال سعيد بن المسيب : أحبها إلى الله أسماء الأنبياء .[١]

والحديث الصحيح يدل على أن أحب الأسماء إليه سبحانه وتعالى : عبدالله وعبدالرحمن . ويدل لذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «إن أحب أسمائكم إلى الله عبدالله وعبدالرحمن» .[٢]

ولما أخرجه أبوداود في سننه عن أبي الجشمي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «تسموا بأسماء الأنبياء ، وأحب الأسماء إلى الله : عبدالله وعبدالرحمن ، وأصدقها : حارث وهمام ، وأقبحها : حرب ومرة» .[٣]

وقال ابن عابدين في حاشيته نقلا عن المناوي : إن عبد الله أفضل مطلقا حتى من

(١) تحفة المودود ص ٨٩

(٢) حديث : «أحب أسمائكم إلى الله . . .» أخرجه مسلم (٣/ ١٦٨٢ - ط الحلبي) .

(٣) حديث : «تسموا بأسماء الأنبياء . . .» أخرجه أبو داود (٥/ ٢٣٧ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وأعله ابن القطان كما في فيض القدير للمناوي (٣/ ٢٤٦ - ط المكتبة التجارية) .

عبد الرحمن، وأفضل الأسماء بعدهما محمد ثم أحمد ثم إبراهيم.[١]

والجمهور على استحباب التسمية بكل معبد مضاف إلى الله سبحانه وتعالى كعبد الله، أو مضاف إلى اسم خاص به سبحانه وتعالى كعبد الرحمن وعبد الغفور.[٢]

وأما الحنفية فهم مع الجمهور في أن أحب الأسماء إلى الله: عبد الله وعبد الرحمن، إلا أن صاحب الفتاوى الهندية قال: ولكن التسمية بغير هذه الأسماء في هذا الزمان أولى، لأن العوام يصغرونها للنداء.[٣]

وذكر ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار أن أفضلية التسمية بعبدالله وعبد الرحمن ليست مطلقة فإن ذلك محمول على من أراد التسمية بالعبودية، لأنهم كانوا يسمون عبد شمس وعبد الدار، فجاءت الأفضلية، فهذا لا ينافي أن اسم محمد وأحمد أحب إلى الله تعالى من جميع الأسماء، فإنه لم يختر لنبيه ﷺ إلا ماهو أحب إليه، هذا هو الصواب.[٤]

ولا يجوز تغيير اسم الله بالتصغير فيما هو مضاف. قال ابن عابدين: وهذا مشتهر في زماننا حيث ينادون من اسمه عبد الرحيم وعبد الكريم أو عبد العزيز مثلا، فيقولون: رحيّم وكريّم وعزيّز بتشديد ياء التصغير، ومن اسمه عبد القادر قويدر وهذا مع قصده كفر.

ففي المنية: من ألحق التصغير في آخر اسم عبدالعزيز أو نحوه ـ مما أضيف إلى واحد من الأسماء الحسنى ـ إن قال ذلك عمدا قاصدا التحقير كفر، وإن لم يدر مايقول ولا قصد له لم يحكم بكفره، ومن سمع منه ذلك يحق عليه أن يعلمه، وبعضهم يقول: رحمون لمن اسمه عبد الرحمن.[١]

١١ ـ وأما التسمية بأسماء الأنبياء فقد اختلف الفقهاء في حكمها، فذهب الأكثرون إلى عدم الكراهة، وهو الصواب.

قال صاحب تحفة المحتاج: ولا تكره التسمية باسم نبي أو ملك، بل جاء في التسمية باسم نبينا عليه الصلاة والسلام فضائل.[٢] ومن ذلك مارواه العتبي أن أهل مكة يتحدثون: مامن بيت فيه اسم محمد إلا رأوا خيرا ورزقوا.[٣]

وذكر صاحب كشاف القناع من الحنابلة: أنه يحسن التسمية بأسماء الأنبياء.[٤]

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٦٨

(٢) مواهب الجليل ٣/ ٢٥٦، وتحفة المحتاج ٩/ ٣٧٣، وكشاف القناع ٣/ ٢٦

(٣) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٦٢

(٤) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٦٨

---

(١) نفس المرجع.

(٢) تحفة المحتاج ٩/ ٣٧٣

(٣) مواهب الجليل ٣/ ٢٥٦

(٤) كشاف القناع ٣/ ٢٦، وتحفة المودود ص ١٠٠

بل قال سعيد بن المسيب ، كما تقدم النقل عنه : إنها أحب الأسماء إلى الله .

وذهب آخرون إلى كراهة التسمية بأسماء الأنبياء ، وقد نسب هذا القول إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

قال صاحب تحفة المودود : ولعل صاحب هذا القول قصد صيانة أسمائهم عن الابتذال وما يعرض لها من سوء الخطاب ، عند الغضب وغيره .

وقال سعيد بن المسيب : أحب الأسماء إلى الله أسماء الأنبياء . وفي تاريخ ابن خيثمة : أن طلحة كان له عشرة من الولد ، كل منهم اسمه اسم نبي ، وكان للزبير عشرة كلهم تسمى باسم شهيد ، فقال له طلحة : أنا سميتهم بأسماء الأنبياء ، وأنت تسميهم بأسماء الشهداء ، فقال له الزبير : فإني أطمع أن يكون بَنِيّ شهداء ، ولا تطمع أن يكون بنوك أنبياء .[1]

ويدل على جواز التسمية بأسماء الأنبياء ما أخرجه أبو داود في سننه عن أبي الجشمي قال : قال رسول الله ﷺ : «تسموا بأسماء الأنبياء» .[2]

ويدل على جواز التسمية باسم نبينا محمد ﷺ ما أخرجه البخاري في صحيحه عن جابر رضي الله عنه قال : «ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم ، فقالوا : لا نكنيه حتى نسأل النبي ﷺ ، فقال : سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي» .[1]

**ماتكره التسمية به من الأسماء :**

**١٢ ـ** تكره تنزيها التسمية بكل اسم يتطيّر بنفيه ، كرباح وأفلح ونجاح ويسار وما أشبه ذلك ، فإن هذه الأسماء وما أشبهها يتطير بنفيها ، فيما لو سئل شخص سمى ابنه رباحا : أعندك رباح؟ فيقول : ليس في البيت رباح ، فإن ذلك يكون طريقا للتشاؤم .[2]

هذا وقد أخرج مسلم في صحيحه عن سمرة ابن جندب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا أفلح ، فإنك تقول : أثم هو؟ فلا يكون ، فيقول : لا»[3]

إلا أن ذلك لا يحرم لحديث عمر رضي الله

---

(١) تحفة المودود ص ١٠٠ ـ ١٠١

(٢) حديث : «تسموا بأسماء الأنبياء . . .» تقدم تخريجه ف ١٠/

(١) فتح الباري ١٠/ ٥٧١

(٢) الفتوحات الربانية شرح الأذكار النواوية ٦/ ١١٠ط . المكتبة الإسلامية ، وابن عابدين ٥/ ٢٦٨ ، ونهاية المحتاج ٨/ ١٣٩ ، ومطالب أولي النهى ٢/ ٤٩٤

(٣) حديث : «لا تسمين غلامك يسارا . . .» أخرجه مسلم (٣/ ١٦٨٥ ـ ط الحلبي) .

عنه: «إن الآذن على مشربة رسول الله ﷺ عبد يقال له: رباح»[١]

وعن جابر رضي الله عنه «أراد ﷺ أن ينهى عن أن يسمى بيعلى وببركة وبأفلح وبيسار وبنافع وبنحو ذلك، ثم رأيته بعد سكت عنها، فلم يقل شيئا، ثم قبض رسول الله ﷺ ولم ينه عن ذلك، ثم أراد عمر رضي الله عنه أن ينهي عن ذلك ثم تركه».

وتكره التسمية أيضا بالأسماء التي تكرهها النفوس وتشمئز منها كحرب ومرة وكلب وحيّة.[٢]

وقد صرح المالكية بمنع التسمية بكل اسم قبيح.

قال صاحب مواهب الجليل: يمنع بما قبح كحرب وحزن وضرار.[٣]

وقال صاحب مغني المحتاج: تكره الأسماء القبيحة، كشيطان وظالم وشهاب وحمار وكلب. الخ.[٤]

وذكر الحنابلة أنه تكره تسميته بأسماء الجبابرة كفرعون وأسماء الشياطين. وجاء في مطالب أولي النهى كراهية التسمية بحرب.[١]

هذا، وقد كان النبي عليه الصلاة والسلام يكره الاسم القبيح للأشخاص والأماكن والقبائل والجبال.

أخرج مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد أن رسول الله ﷺ قال للقحة تحلب: من «يحلب هذه؟ فقام رجل، فقال له رسول الله ﷺ: ما اسمك، فقال له الرجل: مُرَّة. فقال له رسول ﷺ: اجلس. ثم قال: من يحلب هذه؟ فقام رجل، فقال له رسول الله ﷺ: ما اسمك؟، فقال: حرب. فقال له رسول الله ﷺ: اجلس. ثم قال: من يحلب هذه؟ فقام رجل فقال له رسول الله ﷺ ما اسمك؟ فقال: يعيش، فقال له رسول الله ﷺ: احلب».[٢]

**التسمية بأسماء الملائكة:**

**١٣** ـ ذهب أكثر العلماء إلى أن التسمية بأسماء الملائكة كجبريل وميكائيل لا تكره.

وذهب مالك إلى كراهة التسمية بذلك، قال

---

(١) حديث: «إن الآذن...» أخرجه مسلم (٢/ ١١٠٦ ـ ط الحلبي) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وانظر مطالب أولي النهى ٢/ ٤٩٤، ٤٩٥

(٢) شرح الأذكار ٦/ ١١١

(٣) مواهب الجليل ٣/ ٢٥٦

(٤) مغني المحتاج ٤/ ٢٩٤

(١) مطالب أولي النهى ٢/ ٤٩٤، ٤٩٥، وكشاف القناع ٣/ ٢٨

(٢) حديث: «إن رسول الله ﷺ قال للقحة تحلب...» أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٩٧٣ ـ ط الحلبي) مرسلا، وله شاهد من حديث يعيش الغفاري، وإسناده صحيح. (الإصابة لابن حجر ٣/ ٦٦٩ ـ ط مطبعة السعادة).
وانظر تنوير الحوالك شرح موطأ مالك ٣/ ١٤٠، ١٤١ ط. المشهد الحسيني.

أشهب: سئل مالك عن التسمي بجبريل، فكره ذلك ولم يعجبه. وقال القاضي عياض: قد استظهر بعض العلماء التسمي بأسماء الملائكة، وهو قول الحارث بن مسكين، وأباح ذلك غيره.[1]

**ماتحرم التسمية به من الأسماء:**

١٤ ـ تحرم التسمية بكل اسم خاص بالله سبحانه وتعالى، كالخالق والقدوس، أو بما لا يليق إلا به سبحانه وتعالى كملك الملوك وسلطان السلاطين وحاكم الحكام، وهذا كله محل اتفاق بين الفقهاء.[2]

وأورد ابن القيم فيما هو خاص بالله تعالى: الأحد، والصمد، والخالق، والرازق، والجبار والمتكبر، والأول، والآخر، والباطن، وعلام الغيوب.[3]

هذا، ومما يدل على حرمة التسمية بالأسماء الخاصة به سبحانه وتعالى كملك الملوك مثلا: ما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه ـ ولفظه في البخاري ـ قال رسول الله ﷺ: «أخنى الأسماء يوم القيامة عند الله رجل تسمى ملك الأملاك»[1]

ولفظه في صحيح مسلم «أغيظ رجل على الله يوم القيامة، أخبثه وأغيظه عليه: رجل كان يسمى ملك الأملاك، لا ملك إلا الله»[2]

وأما التسمية بالأسماء المشتركة التي تطلق عليه سبحانه وتعالى وعلى غيره فيجوز التسمي بها كعلي ورشيد وبديع.

قال ابن عابدين: وظاهره الجواز ولو معرفا بأل. قال الحصكفي: ويراد في حقنا غير مايراد في حق الله تعالى.[3]

وقال الحنابلة: تحرم التسمية بالأسماء التي لا تليق إلا بالنبي ﷺ كسيد ولد آم، وسيد الناس، وسيد الكل، لأن هذه الأسماء كما ذكر الحنابلة لا تليق إلا به ﷺ.[4]

وتحرم التسمية بكل اسم معبد مضاف إلى غير الله سبحانه وتعالى كعبد العزى، وعبدالكعبة، وعبدالدار، وعبدعلي، وعبدالحسين، أو عبد فلان. الخ.

كما صرح به الحنفية والشافعية والحنابلة.

---

(١) تحفة المودود ص ٩٤، ومغني المحتاج ٤/ ٢٩٥

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٦٨، ومواهب الجليل ٣/ ٢٥٦، ومغني المحتاج ٤/ ٢٩٤، ٢٩٥، وكشاف القناع ٣/ ٢٦، ٢٧

(٣) تحفة المودود ص ٩٨

---

(١) حديث: «أخنى الأسماء يوم القيامة . . .» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٥٨٨ ـ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٦٨٨ ـ ط الحلبي) ولفظ مسلم: «اخنع اسم».

(٢) حديث: «أغيظ رجل على الله يوم القيامة . . .» أخرجه مسلم (٣/ ١٦٨٨ ـ ط الحلبي).

(٣) تحفة المودود ص ١٠٠، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٢٦٨؛ والفتاوى الهندية ٥/ ٣٦٢، ومواهب الجليل ٣/ ٢٥٧

(٤) كشاف القناع ٣/ ٢٧، ومطالب أولي النهى ٢/ ٤٩٤

فقد جاء في حاشية ابن عابدين: بأنه لا يسميه عبد فلان.

وجاء في مغني المحتاج: أنه لا يجوز التسمي بعبدالكعبة وعبدالعزى.

وجاء في تحفة المحتاج حرمة التسمية بعبد النبي أوعبد الكعبة أوعبدالدار أوعبد علي أو عبدالحسين لإيهام التشريك. ومنه يؤخذ حرمة التسمية بجار الله ورفيق الله ونحوهما لإيهامه المحذور.

وجاء في كشاف القناع مانصه: اتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله تعالى كعبد العزى، وعبد عمرو، وعبد علي، وعبد الكعبة، وما أشبه ذلك، ومثله عبد النبي، وعبد الحسين، وعبد المسيح.[1]

هذا، والدليل على تحريم التسمية بكل معبد مضاف إلى غير الله سبحانه وتعالى مارواه ابن أبي شيبة عن يزيد بن المقدام بن شريح عن أبيه عن جده هانىء بن يزيد رضي الله عنه قال: «وفد على النبي ﷺ قوم، فسمعهم يسمون: عبد الحجر، فقال له: ما اسمك؟ فقال: عبدالحجر، فقال له رسول الله ﷺ: إنما أنت عبد الله».[2]

قال ابن القيم: فإن قيل: كيف يتفقون على تحريم الاسم المعبد لغير الله، وقد صح عنه عليه السلام أنه قال: «تعس عبدالدينار وعبدالدرهم، تعس عبد الخميصة، تعس عبد القطيفة»[1] وصح عنه أنه قال:

أنا النبي لا كذب . . . أنا ابن عبد المطلب[2]

فالجواب: أما قوله: تعس عبد الدينار، فلم يرد به الاسم، وإنما أراد به الوصف والدعاء على من تعبد قلبه للدينار والدرهم، فرضي بعبوديتهما عن عبودية ربه تعالى، وذكر الأثمان والملابس وهما جمال الباطن والظاهر. وأما قوله: أنا ابن عبد المطلب، فهذا ليس من باب إنشاء التسمية بذلك، وإنما هومن باب الإخبار بالإسم الذي عرف به المسمى دون غيره، والإخبار بمثل ذلك على وجه تعريف المسمى لا يحرم فباب الإخبار أوسع من باب الإنشاء.[3]

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٦٨، ومغني المحتاج ٤/ ٢٩٥، وتحفة المحتاج ١٠/ ٣٧٣، وكشاف القناع ٣/ ٢٧، وتحفة المودود ص ٩٠

(٢) حديث: «إنما أنت عبد الله . . .» أخرجه ابن = أبي شيبة (٨/ ٦٦٥ ـ ط دار السلفية ـ بمبي) وإسناده صحيح. (الإصابة لابن حجر ٣/ ٥٩٦ ـ ط مطبعة السعادة).

(١) حديث: «تعس عبدالدينار . . .» أخرجه البخاري (الفتح ١١/ ٢٥٣ ـ ط السلفية) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) حديث: «أنا النبي لا كذب . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ٦٩ ـ ط السلفية) ومسلم (٣/ ٢٤٠٠ ـ ط الحلبي) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٣) تحفة المودود ص ٩٠، ٩١، وكشاف القناع ٣/ ٢٧

**تغيير الاسم وتحسينه:**

**١٥ ـ** يجوز تغيير الاسم عموما ويسنّ تحسينه، ويسن تغيير الاسم القبيح إلى الحسن، فقد أخرج أبوداود في سننه عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسمائكم»[١]

وأخرج مسلم في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن ابنة لعمر رضي الله عنه كانت يقال لها: عاصية، فسمّاها رسول الله ﷺ جميلة».[٢]

وأخرج البخاري في صحيحه عن عبدالحميد بن جبير بن شيبة قال: «جلست إلى سعيد بن المسيب فحدثني أن جده «حزنا» قدم على النبي ﷺ فقال: ما اسمك؟ قال: اسمي حَزَن، قال: بل أنت سهل، قال: ما أنا بمغير اسما سمانيه أبي. قال ابن المسيب: فما زالت فينا الحزونة بعد»[٣]

وقد غير النبي ﷺ الاسم الذي يدّل على التزكية إلى غيره، فقد غير اسم برّة إلى جويرية أو زينب.[١]

وقال أبوداود: وغير النبي ﷺ اسم العاص وعزيز وعتلة وشيطان والحكم وغراب وحباب وشهاب فسماه: هشاما، وسمى حربا: سلما، وسمى المضطجع: المنبعث، وأرضا تسمى عفرة سماها: خضرة، وشعب الضلالة سماه: شعب الهدى، وبنو الزنية سماهم: بني الرشدة، وسمى بني مغوية: بني رشدة.[٢]

هذا والفقهاء لا يختلفون في جواز تغيير الاسم إلى اسم آخر، وفي أن تغيير الاسم القبيح إلى الحسن هو من الأمور المطلوبة التي حث عليها الشرع.

وأجاز الحنابلة التسمية بأكثر من اسم.[٣]

**نداء الزوج والأب ونحوهما بالاسم المجرّد:**

**١٦ ـ** ذكر الحنفية أنه يكره أن يدعو الرجل أباه،

---

(١) حديث: «إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم...» أخرجه أبوداود (٥/ ٢٣٦ تحقيق عزت عبيد دعاس) وفي إسناده انقطاع بين أبي الدرداء وبين الراوي عنه. (مختصر السنن للمنذري ٧/ ٢٥١ ـ نشر دار المعرفة).

(٢) حديث: «إن ابنة لعمر...» أخرجه مسلم (٣/ ١٦٨٧ ـ ط الحلبي).

(٣) حديث: «بل أنت سهل» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٥٧٥ ـ ط السلفية).

(١) حديث: «أنه غيّر اسم برة إلى جويرية» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٥٧٥ ـ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٦٨٧ ـ ط الحلبي).

(٢) حديث: «تغييره لعدة أسماء...» ذكره أبوداود في سننه (٥/ ٢٤١ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وقال: تركت أسانيدها للاختصار. وتنظر شروح أبي داود مثل عون المعبود (١٣/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩ ـ ط السلفية).

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٦٨، ومواهب الجليل ٣/ ٢٥٦، ومغني المحتاج ٤/ ٢٩٤، وكشاف القناع ٣/ ٢٦ ـ ٢٨

وأن تدعو المرأة زوجها باسمه، بل لابد من لفظ يفيد التعظيم لمزيد حقهما على الولد والزوجة. وليس هذا من التزكية، لأنها راجعة إلى المدعو بأن يصف نفسه بما يفيدها، لا إلى الداعي المطلوب منه التأدب مع من هو فوقه.[1]

وذكر الشافعية كما جاء في مغني المحتاج وغيره من كتبهم: أنه يسنّ لولد الشخص وتلميذه وغلامه أن لا يسميه باسمه.[2]

وذهب الحنابلة ـ كما جاء في مطالب أولي النهى ـ إلى أنه لا يقول السيد لرقيقه: يا عبدي، ولأمته ياأمتي، لإشعاره بالتكبر والافتخار المنهي عنه. وكذلك لا يقول العبد لسيده: ياربي، ولا يامولاي لما فيه من الإيهام.[3]

**تسمية الأشياء بأسماء الحيوان:**

١٧ ـ قال الرحيباني: ولا بأس بتسمية النجوم بالأسماء العربية نحو: حمل وثور وجدي، لأنها أسماء أعلام، واللغة وضع لفظ دليلا على معنى، وليس معناه أنها هذه الحيوانات حتى يكون ذلك كذبا، بل وضع هذه الألفاظ لتلك المعاني توسع ومجاز، كما سموا في اللغة الكريم بحرا، لكن استعمال البحر للكريم مجاز، بخلاف استعمال تلك الأسماء في النجوم، فإنها حقيقة، والتوسع في التسمية فقط.

ولا يخفى أن مثل تسمية النجوم في الحكم تسمية الناس بأسماء الحيوان، ما لم يكن قبيحا فقد تقدم حكمه.[1]

**تسمية الأدوات والدواب والملابس:**

١٨ ـ ذكر ابن القيم أنه يجوز تسمية الأدوات والدواب والملابس بأسماء خاصة بها تميزها عن مثيلاتها أسوة برسول الله ﷺ، فقد كان لسيوفه ودروعه ورماحه وقسيه وحرابه وبعض أدواته ودوابه وملابسه أسماء خاصة: فمن أسماء سيوفه ﷺ (مأثور) وهو أول سيف ملكه، ورثه من أبيه، و(ذو الفِقار) بكسر الفاء وفتحها وهو سيف تنفّله يوم بدر. ومن أسماء دروعه ﷺ (ذات الفضول) وهي التي رهنها عند أبي الشحم اليهودي على شعير لعياله، و(ذات الوشاح)، و(ذات الحواشي). الخ.

ومن أسماء قِسِيّه ﷺ (الزوراء)، و(الروحاء). ومن أسماء تروسه ﷺ (الزلوق)، و(الفتق). ومن أسماء رماحه ﷺ (المثوى). و(المثنى)، ومن أسماء حرابه ﷺ (النبعة) و(البيضاء). وكانت له راية سوداء يقال لها:

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٦٩

(٢) مغني المحتاج ٤/ ٢٩٥، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٩/ ٣٧٤، وروضة الطالبين ٣/ ٢٣٥

(٣) مطالب أولي النهى ٢/ ٤٩٦

(١) مطالب أولي النهى ٢/ ٤٩٥، وكشاف القناع ٣/ ٢٨

(العقاب)، وفسطاط يسمى (الكن)، ومخصرة تسمى (العرجون)، وقضيب من الشوحط يسمى (الممشوق) قيل: وهو الذي كان يتداوله الخلفاء. ومن أسماء أدواته ﷺ التي كان يستعملها في بيته: (الريان) وهو اسم لقدح، و(الصادر) وهو اسم لركوة، و(تور) وهو إناء يشرب فيه، و(السعة) وهو اسم لقعب و(الغراء) وهو اسم لقصعة.

ومن أسماء دوابه ﷺ من الخيل (السكب)، و (المرتجز)، و(اللحيف)، ومن البغال (دلدل) و(وفضة)، ومن الحمير (عفير) ومن الإبل (القصواء) و(العضباء).

ومن أسماء ملابسه ﷺ (السحاب) وهو اسم لعمامة.[1]

**تسمية الله تعالى بغير ما ورد:**

١٩ ـ يقول الله تعالى: ﴿ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها، وَذَرُوا الذين يُلْحِدون في أسمائه سَيُجْزون ما كانوا يعملون﴾[2]

فهذه الآية تدل على أن لله سبحانه وتعالى أسماء خاصة يسمى بها، لأن معنى قوله تعالى: ﴿فادعوه بها﴾ أي سموه بها أو نادوه بتلك الأسماء، فالدعاء المذكور في هذه الآية كما قال صاحب روح المعاني: إما من الدعوة بمعنى التسمية، كقولهم: دعوته زيدا أو بزيد أي: سميته. أو من الدعاء بمعنى النداء كقولهم: دعوت زيدا أي: ناديته.[1]

قال الألوسي: الإلحاد في أسمائه سبحانه وتعالى أن يسمى بما لا توقيف فيه، أو بما يوهم معنى فاسدا، كما في قول أهل البدو في دعاء الله: يا أبا المكارم، يا أبيض الوجه ياسخي ونحو ذلك.

ونقل عن بعضهم أن الأسماء توقيفية يراعى فيها ما ورد في الكتاب والسنة والإجماع، وأن كل اسم ورد في هذه الأصول جاز إطلاقه عليه جل شأنه، وما لم يرد فيها لم يجز وإن صح معناه. ونقل ذلك عن أبي القاسم القشيري والآمدي.[2]

وقال القرطبي: إن الإلحاد في أسمائه سبحانه وتعالى يكون بثلاثة أوجه:

أحدها: بالتغيير فيها كما فعله المشركون، وذلك أنهم عدلوا بها عما هي عليه، فسموا بها أوْثَانَهُمْ، فاشتقوا اللات من الله، والعزى من العزيز، ومناة من المنان، قاله ابن عباس وقتادة.

الثاني: بالزيادة فيها.

الثالث: بالنقصان منها، كما يفعله الجهال

(١) زاد المعاد ١/ ١٣٠ ـ ١٣٥ ط. المنار.
(٢) سورة الأعراف / ١٨٠

(١) روح المعاني ٩/ ١٢١، ط المنيرية.
(٢) المرجع السابق.

الذين يخترعون أدعية يسمون فيها الله تعالى بغير أسمائه، ويذكرونه بغير ما يذكر من أفعاله، إلى غير ذلك مما لا يليق به.

ونقل عن ابن العربي: أنه لا يدعى الله إلا بما ورد في الكتاب والسنة.[1]

وقال صاحب روح المعاني: اتفق علماء الإسلام على جواز إطلاق الأسماء والصفات على الباري تعالى إذا ورد بهما الإذن من الشارع، وعلى امتناعه إذا ورد المنع عنه. واختلفوا حيث لا إذن ولا منع في جواز إطلاق ماكان سبحانه وتعالى متصفا بمعناه، ولم يكن من الأسماء الأعلام الموضوعة في سائر اللغات، إذ ليس جواز إطلاقها عليه تعالى محل نزاع لأحد، ولم يكن إطلاقه موهما نقصا، بل كان مشعرا بالمدح، فمنعه جمهور أهل الحق مطلقا للخطر، وجوزه المعتزلة مطلقا.[2]

**تسمية المحرمات بغير أسمائها:**

٢٠ - إذا سمّيت المحرمات بغير أسمائها المعروفة، وهي التي اقترن بها التحريم، بأن سميت بأسماء أخرى لم يقترن التحريم بها: فإن هذه التسمية لا تزيل عن المحرمات صفة الحرمة. مثال ذلك: الخمر، فإن الله سبحانه وتعالى حرمها بنفس هذا الاسم حيث قال سبحانه: ﴿ياأيها الذين آمنوا إنما الخمرُ والمَيْسِرُ والأنصابُ والأزلامُ رِجْسٌ من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾[1] فلو سميت باسم آخر من أسماء الأشربة المباحة، فإن تلك التسمية لا تزيل عنها صفة الحرمة، لأن العلة - وهي الإسكار - لا تزول بتلك التسمية، وهذا تلاعب بالدين واحتيال يزيد في إثم مرتكب الحرام.

وقد أخرج أبو داود في سننه عن مالك بن أبي مريم قال: دخل علينا عبدالرحمن بن غنم فتذاكرنا الطلاء فقال: حدثني أبو مالك الأشعري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لَيَشْرَبَنَّ ناس من أمتي الخمر، يسمونها بغير اسمها».[2] والطِلاء بالكسر والمد: هو الشراب الذي يطبخ حتى يذهب ثلثاه، وكان البعض يسمي الخمر طلاء. والمراد بقوله ﷺ «يسمونها بغير اسمها» أي: يتسترون بشربها بأسماء الأنبذة المباحة كماء العسل وماء الذرة

(١) القرطبي ٧/ ٣٢٨ط. دار الكتب المصرية.
(٢) روح المعاني ٩/ ١٢١

(١) سورة المائدة / ٩٠
(٢) حديث: «ليشربن أناس . . .» أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجة من حديث أبي مالك الأشعري مرفوعا، وفي إسناده مقال، وذكر له ابن حجر شواهد جيدة في الفتح (عون المعبود ٣/ ٣٧٩) ط الهند وسنن ابن ماجة (٢/ ١٣٣٣ ط عيسى الحلبي)، ومسند أحمد بن حنبل (٥/ ٣٤٢ ط الميمنية)، وفتح الباري (١٠/ ٥١ - ٥٢ ط السلفية).

ونحو ذلك، ويزعمون أنه غير محرم، لأنه ليس من العنب والتمر وهم فيه كاذبون، لأن كل مسكر حرام، فإن المدار على حرمة المسكر، ولهذا لا يضر شرب القهوة المأخوذة من البن حيث لا سكر فيها مع الإكثار منها، وإن كانت القهوة من أسماء الخمر فالاعتبار بالمسمى.[1]

**ثالثا : التسمية بمعنى تحديد العوض في العقود:**

٢١ ـ من أمثلة هذا المعنى عندهم: المهر، فإنه لا تشترط تسميته في عقد النكاح فيصح النكاح ويثبت مهر المثل بالدخول أو الموت.

ومن أمثلته أيضا: الأجرة، فإن الجمهور يشترطون فيها مايشترط في الثمن في البيع، فيجب العلم بالأجر، لقوله ﷺ: «من استأجر أجيرا فَلْيعلمه أجره»[2] فإن كان الأجر دينا ثابتا في الذمة مما يصح ثبوته فيها فلابد من بيان جنسه ونوعه وصفته وقدره، فإن كان في الأجر جهالة مفضية للنزاع فسد العقد، ويجب أجر المثل عند استيفاء المنفعة.[1]

ومن أمثلته أيضا: الثمن، فإن الفقهاء متفقون على وجوب تسميته في العقد بجواز البيع.[2] على تفصيل يذكر في مصطلح: (ثمن، وبيع).

**رابعا : التسمية بمعنى التعيين بالاسم مقابل الإبهام:**

٢٢ ـ من أمثلته: تسمية الشهود، أو ترك تسميتهم لإثبات عدالتهم. فالحنفية والشافعية والحنابلة يرون أنه لابد من تسمية الشهود وبيان أنسابهم وحلاهم وقبائلهم ومحالهم وأسواقهم، إلى غير ذلك من الأمور، وذلك لإثبات عدالتهم.

وأما عند المالكية: فإنه يجوز للرجل أن يعدّل آخر وإن لم يعرف اسمه ولا كنيته المشهور بها ولا اللقب، وإن لم يذكر سبب عدالته، لأن أسباب العدالة كثيرة بخلاف الجرح.[3]

---

(١) عون المعبود ٣/ ٣٢٩، وبدائع الصنائع ٢/ ٢٧٧، ومواهب الجليل ٣/ ٤٩٩، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٩٤، وحاشية قليوبي وعميرة ٣/ ٢٧٥، وكشاف القناع ٥/ ١٢٩.

(٢) حديث: «من استأجر . . .» أخرجه البيهقي ٦/ ١٢٠ ط دائرة المعارف العثمانية من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا، وأعله البيهقي بالإرسال بين إبراهيم النخعي وابن سعيد.

---

(١) انظر مصطلح: (إجارة) وماقيل في الأجرة في الموسوعة الفقهية ١/ ٢٦٣ ط الأولى.

(٢) الفتاوى الهندية ٣/ ١٢٢، والدسوقي ٣/ ١٥، ومغني المحتاج ٢/ ١٦، وكشاف القناع ٣/ ١٧٣

(٣) الفتاوى الهندية ٣/ ٣٧٢، وروضة الطالبين ١١/ ١٦٨، ١٦٩، وكشاغ القناع ٦/ ٣٥٣، وحاشية العدوي على الرسالة ٢/ ٣١٩.

# تسنيم

**التعريف :**

١ ـ التسنيم في اللغة : رفع الشيء، يقال سنم الإناء : إذا ملأه حتى صار الحب فوقه كالسنام، وكل شيء علا شيئا فقد تسنمه .

وسنام البعير والناقة : أعلى ظهرها، والجمع أسنمة، وفي الحديث : «نساء على رءوسهن كأَسْنِمَة البُخْت»[١]

وقوله تعالى ﴿ومِزَاجُه من تَسْنيم﴾[٢] قالوا : هو ماء في الجنة، سمي بذلك لأنه يجري فوق الغرف والقصور.[٣]

والتسنيم في اصطلاح الفقهاء : رفع القبر عن الأرض مقدار شبر أو أكثر قليلا .[٤]

وفي النظم المستعذب : التسنيم أن يجعل أعلى القبر مرتفعا، ويجعل جانباه ممسوحين مسنَدين، مأخوذ من سنام البعير .[١]

ويقابله تسطيح القبر، وهو: أن يجعل منبسطا متساوي الأجزاء، لا ارتفاع فيه ولا انخفاض كسطح البيت .[٢]

**الحكم الإجمالي :**

٢ ـ لا خلاف بين الفقهاء في استحباب رفع التراب فوق القبر قدر شبر،[٣] ولا بأس بزيادته عن ذلك قليلا على ما عليه بعض فقهاء الحنفية،[٤] ليعرف أنه قبر، فيتوقى ويترحم على صاحبه . فعن جابر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ عليه وسلم رُفع قبرُه عن الأرض قدر شِبر» .[٥] وعن القاسم بن محمد قال لعائشة رضي الله عنها : «اكشفي لي عن قبر النبي ﷺ وصاحبيه، فكشفت عن ثلاثة قبور، لا مشرفة

---

(١) حديث : « نساء على رءوسهن . . . » . أخرجه مسلم (٣/ ١٦٨٠ ط عيسى الحلبي) .

(٢) سورة المطففين/ ٢٧

(٣) لسان العرب ، المصباح المنير، مختار الصحاح مادة: «سنم» .

(٤) ابن عابدين ١/ ٦١، والعناية بهامش فتح القدير ٢/ ١٠١ ط دار إحياء التراث العربي.

(١) النظم المستعذب في شرح غريب المهذب للركبي بذيل المهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ١٤٥، والقواعد الفقهية للمجددي البركتي الرسالة الرابعة ص٢٢٨

(٢) المصباح المنير، ولسان العرب، والصحاح للمرعشلي.

(٣) الفتاوى الهندية ١/ ١٦٦، والاختيار شرح المختار ١/ ٩٦ ن دار المعرفة، وجواهر الإكليل ١/ ١١١، والشرح الكبير ١/ ٤١٨، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ١٤٥، وشرح روض الطالب من أسنى المطالب ١/ ٣٢٧

(٤) العناية بهامش فتح القدير ٢/ ١٠١، ومراقي الفلاح ٣٣٥

(٥) حديث « عن جابر أن النبي ﷺ رفع قبره . . . » رواه البيهقي (٣/ ٤١٠ ط دار المعرفة) موصولا ومرسلا، ورجح إرساله . وعزاه الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٣٠٣) إلى ابن حبان في صحيحه .

ولا لاطئة، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء». [١]

واختلفوا هل يسنم القبر أو يسطح؟ فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه: يندب تسنيمه كسنام البعير، لما روى البخاري عن سفيان التمار أنه «رأى قبر النبي ﷺ مسنما». [٢] وعن الحسن مثله. وما روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: «أخبرني من رأى قبر النبي ﷺ وقبر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنها مسنمة عليها فلق مدر بيض» [٣] وما رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن جبريل عليه السلام صلى بالملائكة على آدم وجعل قبره مسنما». [٤]

وكرهوا تسطيح القبر، لأن التسطيح يشبه أبنية أهل الدنيا، وهو أشبه بشعار أهل البدع، فكان مكروها لذلك عندهم. ولما روى أن النبي ﷺ «نهى عن تربيع القبور». [١]

وذهب الشافعية إلى أنه يندب تسطيحه (أي تربيعه) وأنه أفضل من تسنيمه، لما روي أن إبراهيم ابن النبي ﷺ لما توفي «جعل رسول الله ﷺ قبره مسطحا». [٢]

ولا يخالف ذلك قول علي رضي الله عنه: «أمرني رسول الله ﷺ أن لا تدع تمثالا إلا طمسته، ولا قبرا مشرفا إلا سويته» [٣] لأنه لم يرد تسويته بالأرض، وإنما أراد تسطيحه جمعا بين الأخبار. [٤]

---

(١) حديث عن القاسم بن محمد قال لعائشة: «اكشفي لي عن قبر...» أخرجه أبو داود (٣/ ٥٤٩/ ٣٢٢٠ ط عبيد الدعاس) والحاكم (١/ ٣٦٩ ط الكتاب العربي). وقال: هذا حديث صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

(٢) حديث عن سفيان التمار أنه «رأى قبر النبي ﷺ مسنما» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٣٥٠ ط السلفية).

(٣) حديث «أخبرني من رأى قبر النبي ﷺ...» أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الآثار (ص٨٠) قال التهانوي في إعلاء السنن (٨/ ٢٧١). فيه مجهول.

(٤) حديث «أن جبريل عليه السلام صلى بالملائكة على آدم...» أخرجه الدارقطني (٢/ ٧١ ط المدني) في سنده عبدالرحمن بن مالك بن مغول. قال الدارقطني: متروك. وانظر الكلام عليه في الكامل لابن عدي (٤/ ١٥٩٨ ط دار الفكر).

(١) ابن عابدين ١/ ٦٠١، وفتح القدير ٢/ ١٠٠ - ١٠٢ دار إحياء التراث العربي، والاختيار شرح المختار ١/ ٩٦ن دار المعرفة، والفتاوى الهندية ١/ ١٦٦، ومراقي الفلاح ٣٣٥، وجواهر الإكليل ١/ ١١١، والشرح الكبير ١/ ٤١٨، ومواهب الجليل بشرح مختصر خليل ٢/ ٢٤٢، وكشاف القناع ٢/ ١٣٨م النصر الحديثة، والمغني لابن قدامة ٢/ ٥٠٥م الرياض الحديثة. وحديث: «نهى عن تربيع...» أورده الزيلعي في نصب الراية (١/ ٤٠٣) وعزاه إلى كتاب الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني ولم يتكلم عليه في شيء.

(٢) حديث: «أن إبراهيم بن النبي ﷺ...» بمعناه أن النبي ﷺ رش على قبر ابنه إبراهيم ووضع عليه حصباء أخرجه الشافعي (١/ ٢١٥) ط دار الكتب الملكية المصرية واللفظ له. والبيهقي (٣/ ٤١١) ط دار المعرفة. وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٢/ ١٣٣ ط المدني): رجاله ثقات مع إرساله. وفي سند الشافعي إبراهيم بن محمد. قال عنه الحافظ في التقريب (١/ ٤٢ ط المكتبة العلمية): متروك.

(٣) حديث: «أن لا تدع تمثالا إلا...» أخرجه مسلم (٢/ ٦٦٦ ط عيسى البابي الحلبي).

(٤) شرح روض الطالب من أسنى المطالب ١/ ٣٢٧ - ٣٢٨ ن =

هذا إذا دفن المسلم في دار الإسلام.

٣ ـ أما إن دفن المسلم في غير دار الإسلام، بأن دفن في بلد الكفار أو دار حرب، وتعذر نقله إلى دار الإسلام، فالأولى تسوية قبره بالأرض، وإخفاؤه أولى من إظهاره وتسنيمه خوفا من أن ينبش فيمثل به، وفي ذلك صيانة له عنهم. وألحق به الأذرعي: الأمكنة التي يخاف نبشها لسرقة كفنه أو لعداوة ونحوهما.[1]

وانظر باقي الأحكام المتعلقة بالقبر في مصطلح (قبر).

# تسوك

انظر: استياك

# تسول

انظر: شحاذة

# تسويد

**التعريف:**

١ ـ التسويد مصدر سود، يقال: سود تسويدا.

والتسويد يأتي بمعنى التلوين بالسواد ـ وهو ضد البياض ـ يقال: سود الشيء أي: جعله أسود.

ويأتي التسويد من السيادة، فيكون بمعنى: التشريف، يقال: سوده قومه تسويدا أي: جعلوه سيدا عليهم.

وفي المصباح: ساد يسود سيادة، والاسم السودد، وهو: المجد والشرف، فهو سيد والأنثى سيدة.

والسيد: المتولي للسواد أي الجماعة، وينسب إلى ذلك فيقال: سيد القوم. ولما كان من شرط المتولي للجماعة أن يكون مهذب النفس، قيل لكل من كان فاضلا في نفسه: سيد.

ويطلق السيد على الرب، والمالك، والحليم، ومحتمل أذى قومه، والزوج، والرئيس، والمقدم.

ويأتي التسويد ـ أيضا ـ لنوع من المداواة، قال في اللسان نقلا عن أبي عبيد: ويقال: سود

---

= المكتبة الإسلامية، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ١٤٥

(١) شرح روض الطالب من أسنى المطالب ١/ ٣٢٨ ن المكتبة الإسلامية، وكشاف القناع ٢/ ٣٨ م النصر الحديثة.

الإبل تسويدا: إذا دق المِسح البالي من شعر فداوى به أدبارها.[١]

والتسويد في الاصطلاح يريد به الفقهاء المعنيين الأولين غالبا.

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ التبييض:**

٢ ـ التبييض: مصدر بيض، يقال: بيض الشيء أي جعله أبيض، ضد سوّده.

والبياض ضد السواد، والبيّاض: الرجل الذي يبيض الثياب.

والمبيِّضة: أصحاب البياض، وهم فرقة من الثنوية سموا كذلك لتبييضهم الثياب، مخالفة للمسودة من العباسيين.[٢]

**ب ـ التعظيم:**

٣ ـ التعظيم: مصدر عظّم، يقال: عظمه تعظيما أي: كبره وفخمه.

والتعظيم يكون باعتبار الوصف والكيفية، ويقابله التحقير فيهما بحسب المنزلة والرتبة.[٣]

(١) المصباح المنير ١/ ٢٩٤، ولسان العرب ٢/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦، وتاج العروس ٢/ ٣٨٤ ـ ٣٨٦، والمفردات في غريب القرآن ٢٤٧

(٢) القاموس المحيط، ولسان العرب.

(٣) القاموس المحيط، ولسان العرب، والمصباح المنير، والكليات ١/ ٩٥

**جـ ـ التفضيل:**

٤ ـ التفضيل: مصدر فضل، يقال: فضلته على غيره تفضيلا أي: صيرته أفضل منه، وفضله أي مزاه.

والتفضيل دون التسويد ـ بمعنى السيادة ـ لكنه سبب له وطريق إليه.[١]

**د ـ التكريم:**

٥ ـ التكريم: أن يوصل إلى الإنسان نفع لا يلحقه فيه غضاضة، أو أن يجعل مايوصل إلى الإنسان شيئا كريما أي شريفا.

وهو مصدر كرم، يقال: كرمه تكريما أي عظمه ونزهه.

والإكرام والتكريم بمعنى، والكرم ضد اللؤم.[٢]

**الحكم التكليفي:**

٦ ـ يختلف حكم التسويد باختلاف معناه ومبحثه الفقهي.

فالتسويد يأتي بمعنى: السيادة، ويبحث حكمه في مواطن منها: تسويد النبي ﷺ في الصلاة وفي غيرها، وتسويد غيره ﷺ، وتسويد المنافق.

(١) القاموس المحيط، والمصباح المنير، ولسان العرب، والمفردات في غريب القرآن مادة: «فضل».

(٢) القاموس المحيط، والمصباح المنير، ولسان العرب، والمفردات في غريب القرآن مادة: «كرم».

ويأتي التسويد بمعنى: التلوين بالسواد، ويبحث حكمه في مواطن منها: التعزير، والخضاب، والحداد، والتعزية، واللباس والعمامة، وشعر المبيع.

## (أولا)
## التسويد من السيادة

**تسويد النبي ﷺ:**

اختلف الفقهاء في حكم تسويد النبي ﷺ في الصلاة، وحكم تسويده ﷺ في غير الصلاة.

**أ ـ في الصلاة:**

٧ ـ ورد لفظ الصلوات الإبراهيمية في كتب الحديث والفقه مأثورا عن النبي ﷺ من غير ذكر (سيدنا) قبل اسمه عليه الصلاة والسلام. وأما إضافة لفظ (سيدنا) فرأى من لم يقل بزيادتها الالتزام بما ورد عنه ﷺ، لأن فيه امتثالا لما ورد عنه ﷺ من غير زيادة في الأذكار والألفاظ المأثورة عنه، كالأذان والإقامة والتشهد والصلاة الإبراهيمية.

وأما بخصوص زيادة (سيدنا) في الصلاة الإبراهيمية بعد التشهد، فقد ذهب إلى استحباب ذلك بعض الفقهاء المتأخرين كالعز بن عبدالسلام والرملي والقليوبي والشرقاوي من الشافعية، والحصكفي وابن عابدين من الحنفية متابعة للرملي الشافعي، كما صرح باستحبابه النفراوي من المالكية.

وقالوا: إن ذلك من قبيل الأدب، ورعاية الأدب خير من الامتثال، كما قال العز بن عبدالسلام.[1]

**ب ـ في غير الصلاة:**

٨ ـ أجمع المسلمون على ثبوت السيادة للنبي ﷺ، وعلى علميته في السيادة. قال الشرقاوي: فلفظ (سيدنا) علم عليه ﷺ.

ومع ذلك خالف بعضهم وقالوا: إن لفظ السيد لا يطلق إلا على الله تعالى، لما روي عن أبي نضرة عن مطرف قال: قال أبي: انطلقت في وفد بني عامر إلى النبي ﷺ فقلنا: «أنت سيدنا، فقال: السيد الله تبارك وتعالى. قلنا: وأفضلنا فضلا وأعظمنا طولا، قال: قولوا بقولكم أو بعض قولكم، ولا يسخر بكم الشيطان».[2] وفي حديث آخر أنه جاءه رجل

---

(١) رد المحتار على الدر المختار ١/ ٣٤٥، والفواكه الدواني على رسالة القيرواني ٢/ ٤٦٤، والقليوبي ١/ ١٦٧، وشرح الروض ١/ ١٦٦، وحاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ١/ ٢١، ١٩٣، والمغني لابن قدامة ١/ ٥٤١ ـ ٥٤٢ ـ ٥٤٣، ونيل الأوطار ٢/ ٣٢٦، والقول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع ص١٠١، وفتاوى ابن حجر العسقلاني نقلا عن «إصلاح المساجد من البدع والعوائد» للقاسمي ١٤٠ط (٥) المكتب الإسلامي.

(٢) حديث: «قولوا بقولكم أو بعض قولكم...» أخرجه=

فقال: أنت سيد قريش، فقال ﷺ: «السيد الله». [١]

قال ابن الأثير في النهاية: أي هو الذي يحق له السيادة، كأنه كره أن يحمد في وجهه، وأحب التواضع. ومنه الحديث لما قالوا: أنت سيدنا، قال: «قولوا بقولكم» أي ادعوني نبيا ورسولا كما سماني الله، ولا تسموني سيدا كما تسمون رؤساءكم، فإني لست كأحدهم ممن يسودكم في أسباب الدنيا.

وأضاف ابن مفلح إلى ماسبق: والسيد يطلق على الرب، والمالك، والشريف، والفاضل، والحكيم، ومتحمل أذى قومه، والزوج، والرئيس، والمقدم.

وقال أبو منصور: كره النبي ﷺ أن يمدح في وجهه وأحب التواضع لله تعالى، وجعل السيادة للذي ساد الخلق أجمعين. وليس هذا بمخالف لقوله لسعد بن معاذ رضي الله عنه حين قال لقومه الأنصار: «قوموا إلى سيدكم»[٢] أراد أنه أفضلكم رجلا وأكرمكم. وأما صفة الله جل ذِكْره بالسيد فمعناه: أنه مالك الخلق والخلق كلهم عبيده (أي فلا يطلق لفظ السيد بهذا المعنى على غير الله تعالى)، وكذلك قوله ﷺ: «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر»[١] أراد أنه أول شفيع، وأول من يفتح له باب الجنة، قال ذلك إخبارا عما أكرمه الله به من الفضل والسودد، وتحدثا بنعمة الله عنده، وإعلاما منه، ليكون إيمانهم به على حسبه وموجبه، ولهذا أتبعه بقوله: «ولا فخر» أي أن هذه الفضيلة التي نلتها كرامة من الله تعالى، لم أنلها من قبل نفسي، ولا بلغتها بقوتي، فليس لي أن أفتخر بها.

وقال السخاوي: إنكاره ﷺ يحتمل أن يكون تواضعا منه ﷺ وكراهة منه أن يحمد ويمدح مشافهة، أو لأن ذلك كان من تحية الجاهلية، أو لمبالغتهم في المدح، وقد صح قوله ﷺ: «أنا سيد ولد آدم» وقوله للحسن رضي الله عنه: «إن ابني هذا سيد»[٢] وورد قول سهل بن حنيف رضي الله عنه للنبي ﷺ: «ياسيدي» في حديث عند النسائي في عمل اليوم والليلة،

---

= أبوداود (٥/ ١٥٥ ـ ط عزت عبيد دعاس). وقال ابن حجر في الفتح (٥/ ١٧٩ ـ ط السلفية): رجاله ثقات.

(١) حديث: «السيد الله» أخرجه أحمد (٤/ ٢٤ ـ ط الميمنية). من حديث مطرف بن عبدالله بن الشخير وإسناده صحيح.

(٢) حديث: «قوموا إلى سيدكم» أخرجه البخاري (٦/ ١٦٥ ـ الفتح ـ ط السلفية).

---

(١) حديث: «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر» أخرجه مسلم (٣/ ١٧٨٢ ـ ط الحلبي) دون قوله «ولا فخر»، فهي في الترمذي (٥/ ٣٠٨ ـ ط الحلبي).

(٢) حديث: «إن ابني هذا سيد» يأتي مطولا ويأتي تخريجه في (ف ٩).

وقول ابن مسعود: «اللهم صل على سيد المرسلين». وفي كل هذا دلالة واضحة وبراهين لائحة على جواز ذلك، والمانع يحتاج إلى إقامة دليل، سوى ما تقدم، لأنه لا ينهض دليلا مع الاحتمالات السابقة.[1]

**تسويد غير النبي ﷺ:**

٩ ـ اختلف الفقهاء في جواز إطلاق لفظ السيد على غير النبي ﷺ: فذهب جمهورهم إلى جواز إطلاق لفظ السيد على غير النبي ﷺ، واستدلوا بقول الله تعالى في يحيى عليه السلام: ﴿... وسيدا وحَصُورا ونبيا من الصالحين﴾[2] أي أنه فاق غيره عفة ونزاهة عن الذنوب. وقوله عز وجل في امرأة العزيز: ﴿... وألْفَيَا سيدَها لدى الباب﴾[3] أي زوجها. وبما روي أن النبي ﷺ سئل: من السيد؟ قال: «يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام» قالوا: فما في أمتك من سيد؟ قال: «بلى، من آتاه الله مالا، ورزق سماحة، فأدى شكره، وقلّت شكايته في الناس»[1]

وبقوله ﷺ للأنصار وبني قريظة: «قوموا إلى سيدكم»[2] يعني سعد بن معاذ.

وقوله ﷺ في الحسن بن علي رضي الله عنهما ـ كما ورد في الصحيحين ـ «إن ابني هذا سيد، ولعل الله يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين»[3] وكذلك كان.

وقوله ﷺ للأنصار: «من سيدكم؟» قالوا: الجد بن قيس على أنا نبخّله، قال ﷺ: «وأي داء أدوى من البخل».[4] وبقوله ﷺ: «كل بني آدم سيد، فالرجل سيد أهله، والمرأة سيدة بيتها».[5]

ومنه حديث أم الدرداء رضي الله عنها: حدثني سيدي أبو الدرداء. وبقول عمر

---

(١) رد المحتار على الدر المختار ١/ ٣٤٥، والفواكه الدواني على رسالة القيرواني ٢/ ٤٦٤، وحاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ١/ ٢١، والآداب الشرعية والمنح المرعية ٣/ ٤٦٤ ـ ٤٦٥، والقول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع ص١٠١، ولسان العرب ٢/ ٢٣٥

(٢) من الآية ٣٩ من سورة آل عمران.

(٣) من الآية ٢٥ من سورة يوسف.

---

(١) حديث: «سئل من السيد؟ قال: يوسف...». قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه نافع أبو هرمز وهو متروك (مجمع الزوائد ٨/ ٢٠٢ ـ ط القدسي).

(٢) حديث: «قوموا إلى سيدكم» سبق تخريجه ف ٨

(٣) حديث: «إن ابني هذا سيد، ولعل الله يصلح...» أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ٣٠٧ ـ ط السلفية).

(٤) حديث: «من سيدكم....» أخرجه أبوالشيخ في الأمثال من حديث كعب بن مالك كما في الفتح (٥/ ١٧٩ وكتاب الأمثال ط السلفية) وقال: رجال هذا الإسناد ثقات..

(٥) حديث: «كل بني آدم سيد، فالرجل...» أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ١٥٢١ ـ ط دار الفكر). وإسناده حسن.

رضي الله عنه لما سئل: من الذي إلى جانبك، فأجاب: هذا سيد المسلمين أبيّ بن كعب رضي الله عنه.

وقالوا: انه لم يرد في القرآن الكريم ولا في حديث متواتر أن السيد من أسماء الله تعالى، ولأن إطلاق لفظ السيد على الله عز وجل لكونه سبحانه مالك الخلق أجمعين، ولا مالك لهم سواه، وإطلاق هذا اللفظ على غير الله تعالى لا يكون بهذا المعنى الجامع الكامل، بل بمعان قاصرة عن ذلك.

وقال بعضهم: إن لفظ السيد لا يطلق إلا على الله سبحانه وتعالى، لما ورد في حديث مطرف الذي سبق ذكره.

وقال الخطابي: لا يقال السيد ولا المولى على الإطلاق من غير إضافة إلا في صفة الله تعالى.

وقال بعضهم: إن لفظ السيد يجوز إطلاقه على مالك العبد أو مالكته، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقولَنَّ أحدُكم: عبدي وأمتي، ولا يقولن المملوك: ربي وربتي، وليقل المالك: فتاي وفتاتي. وليقل المملوك: سيدي وسيدتي، فإنهم المملوكون، والرب: الله تعالى»[1] قال صاحب عون المعبود: كان بعض أكابر العلماء يأخذ بهذا، ويكره أن يخاطب أحدا بلفظه أو كتابته بالسيد، ويتأكد هذا إذا كان المخاطب غير تقي.[1]

**من يستحق التسويد:**

١٠ ـ لفظ السيد مشتق من السؤدد، وهو: المجد والشرف، ويطلق على المتولي للجماعة. ومن شرطه وشأنه أن يكون مهذب النفس شريفا. وعلى من قام به بعض خصال الخير من الفضل والشرف والعبادة والورع والحلم والعقل والنزاهة والعفة والكرم ونحو ذلك.

**إطلاق لفظ السيد على المنافق:**

١١ ـ المنافق ليس من هذه الخصال في شيء، لأنه كاذب مدلس خائن، لا توافق سريرته علانيته. وفي العقيدة: يبطن الكفر ويظهر الإسلام. وقد ورد النهي عن إطلاق لفظ السيد على المنافق فيما روي عن عبدالله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقولوا للمنافق سيد،[2] فإنه إن يك سيدكم فقد

---

(١) حديث: «لا يقولن أحدكم: عبدي وأمتي...» أخرجه أبو داود (٥/ ٢٥٧ ـ ط عزت عبيد دعاس) وأصله في مسلم (٣/ ١٧٦٤ ـ ط الحلبي).

(١) تفسير القرطبي ٤/ ٧٦ ـ ٧٧، صحيح البخاري ٧/ ١٣٠ ط. استنبول، وعون المعبود ١٣/ ٣٢١ ـ ٣٢٤، والكامل في ضعفاء الرجال ٤/ ١٥٢١، وحاشية الشرقاوي ١/ ٢١، والآداب الشرعية ٣/ ٤٦٥ ـ ٤٦٧

(٢) في بعض الرواية «سيدا» بالنصب.

أسخطتم ربكم عز وجل»[1] وذلك لأن السيد هو المستحق للسؤدد، أي للأسباب العالية التي تؤهله لذلك، فأما المنافق فإنه موصوف بالنقائص، فوصفه بذلك وضع له في مكان لم يضعه الله فيه، فلا يبعد أن يستحق واضعه بذلك سخط الله. وقيل معناه: إن يك سيدا لكم فتجب عليكم طاعته، فإذا أطعتموه في نفاق فقد أسخطتم ربكم. وقال ابن الأثير: لا تقولوا للمنافق سيد، فإنه إن كان سيدكم وهو منافق فحالكم دون حاله، والله لا يرضى لكم ذلك.[2]

## (ثانيا)

## التسويد من السواد

### أ ـ التسويد بالخضاب:

١٢ ـ ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن خضاب الرجل بالسواد مكروه في غير الجهاد في الجملة.

وللحنفية والمالكية في ذلك تفصيل:

قال ابن عابدين: يكره الخضاب بالسواد أي لغير الحرب، قال في الذخيرة: أما الخضاب بالسواد للغزو ـ ليكون أهيب في عين العدو ـ فهو محمود بالاتفاق. وإن كان ليزين نفسه للنساء فمكروه، وعليه عامة المشايخ. وبعضهم جوزه بلا كراهة. روي عن أبي يوسف أنه قال: كما يعجبني أن تتزين لي يعجبها أن أتزين لها.

وقال المالكية: الخضاب بالسواد إذا كان للتغرير فهو حرام. كمن أراد نكاح امرأة فصبغ شعر لحيته الأبيض بالسواد. وإن كان للجهاد حتى يوهم العدو الشباب ندب. وإن كان للتشابّ كره. وإن كان مطلقا فقولان: بالكراهة والجواز.[1]

وقال الشافعية: إن الخضاب بالسواد حرام في الجملة، ولهم في ذلك تفصيل وخلاف. قال النووي في المجموع: اتفقوا على ذم خضاب الرأس واللحية بالسواد، ثم قال: قال: الغزالي في الإحياء، والبغوي في التهذيب، وآخرون من الأصحاب: هو مكروه. وظاهر عبارتهم أنه مكروه كراهة تنزيه، والصحيح ـ بل الصواب ـ أنه حرام. وممن صرح بتحريمه صاحب الحاوي في باب الصلاة بالنجاسة، قال: إلا أن يكون في الجهاد، وقال في آخر كتاب الأحكام

---

(١) حديث: «لا تقولوا للمنافق سيد، فإنه...» أخرجه أبوداود (٥/ ٢٥٧ ـ ط عزت عبيد دعاس) وصححه النووي في رياض الصالحين (ص ٦٠٦ ـ ط المكتب الإسلامي).

(٢) عون المعبود ١٣/ ٣٢٤، وفضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد ٢/ ٢٣٠، والآداب الشرعية ٣/ ٤٦٥، ولسان العرب ٢/ ٢٣٥

(١) ابن عابدين ٥/ ٢٧١ ـ ٤٨١، وكفاية الطالب الرباني ٢/ ٣٥٦، وكشاف القناع ١/ ٧٧، والآداب الشرعية ٣/ ٣٥١ ـ ٣٥٤

السلطانية: يمنع المحتسب الناس من خضاب الشيب بالسواد إلا المجاهد، ودليل تحريمه حديث جابر رضي الله عنه قال: أتي بأبي قحافة والد أبي بكر الصديق رضي الله عنهما يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا[1] فقال رسول الله ﷺ: «غيّروا هذا، واجتنبوا السواد»،[2] وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام، لا يريحون رائحة الجنة»،[3] ولا فرق في المنع من الخضاب بالسواد بين الرجل والمرأة.. هذا مذهبنا، وحكي عن إسحاق بن راهويه أنه رخص فيه للمرأة تتزين به لزوجها.

وقال النووي في روضة الطالبين: خضاب المرأة بالسواد إن كانت خلية من الزوج وفعلته فهو حرام، وإن كانت زوجة وفعلته بإذنه فجائز على المذهب، وقيل: وجهان كوصل الشعر.

وقال الرملي: يحرم على المرأة الخضاب بالسواد، فإن أذن لها زوجها في ذلك جاز، لأن له غرضا في تزينها له، كما في الروضة وأصلها، وهو الأوجه.[1]

هذا في خضب الرجل والمرأة الشعر بالسواد، أما خضبهما الشعر بغير السواد، كالحمرة والصفرة مثلا، وخضبهما غير الشعر كاليدين والرجلين ففيه تفصيل يذكر في موطنه.

وقال الحافظ في الفتح: إن من العلماء من رخص في الاختضاب بالسواد مطلقا، ومنهم من رخص فيه للرجال دون النساء.

وتفصيل ذلك في مصطلح: (اختضاب).

**ب ـ لبس السواد في الحداد:**

**١٣ ـ** اتفق الفقهاء على أنه يجوز للمتوفى عنها زوجها لبس السواد من الثياب... ولا يجب عليها ذلك، بل لها أن تلبس غيره.

واختلف فقهاء الحنفية في المدة التي يجوز لها أن تلبس فيها السواد، فقال بعضهم: لا تجاوز ثلاثة أيام. ولكن فقهاء المذهب ـ ومنهم ابن عابدين ـ حملوا ذلك على ما تصبغه الزوجة بالسواد وتلبسه تأسفا على زوجها، أما ما كان مصبوغا بالسواد قبل موت زوجها، فيجوز لها أن تلبسه مدة الحداد كلها. ومنع الحنفية لبس السواد في الحداد على غير الزوج.

---

(١) نبت يكون بالجبال غالبا إذا يبس ابيض، ويشبه به الشيب.

(٢) حديث: «غيروا هذا....» أخرجه مسلم (٣/ ١٦٦٣ ـ ط الحلبي).

(٣) حديث: «يكون قوم يخضبون في...» أخرجه أبو داود (٤/ ٤١٩ ـ ط عزت عبيد دعاس). وقال ابن حجر في الفتح (١٠/ ٤٩٩ ـ ط السلفية): إسناده قوي.

(١) المجموع ١/ ٢٩٤، وروضة الطالبين ١/ ٢٧٦، ونهاية المحتاج ٢/ ٢٣

وقال المالكية: إن المحد يجوز لها أن تلبس الأسود، إلا إذا كانت ناصعة البياض، أو كان الأسود زينة قومها.

وقال القليوبي من الشافعية: إذا كان الأسود عادة قومها في التزين به حرم لبسه، ونقل النووي عن الماوردي أنه أورد في «الحاوي» وجها يلزمها السواد في الحداد.[1]

**جـ ـ لبس السواد في التعزية:**

١٤ ـ اتفق الفقهاء على أن تسويد الوجه حزنا على الميت ـ من أهله أو من المعزين لا يجوز ـ لما فيه من إظهار للجزع وعدم الرضا بقضاء الله وعلى السخط من فعله، مما ورد النهي عنه في الأحاديث.

وتسويد الثياب للتعزية مكروه للرجال، ولا بأس به للنساء، أما صبغ الثياب أسود أو أكهب[2] تأسفا على الميت فلا يجوز[3] على التفصيل السابق.

(١) رد المحتار على الدر المختار ٢/ ٦١٧ ـ ٦١٩، والشرح الكبير ٢/ ٤٧٨، والخرشي ٤/ ١٤٨، وجواهر الإكليل ١/ ٣٨٩، وحاشية قليوبي وعميرة ٤/ ٥٢، وروضة الطالبين ٨/ ٤٠٦، والمغني لابن قدامة ٧/ ٥٢٠، والمحلى لابن حزم ١٠/ ٢٧٦، والروض النضير ٤/ ١٢٥

(٢) الأكهب: الأغبر المشرب بالسواد.

(٣) الفتاوى الهندية ١/ ١٦٧، ٥/ ٣٣٣، وحاشية الجمل ٥/ ٣١٥، وأسنى المطالب ١/ ٣٣٦، والإقناع ١/ ١٨١، وكشاف القناع ٢/ ١٦٣، ومطالب أولي النهى ١/ ٩٢٥

**د ـ السواد في اللباس والعمامة:**

١٥ ـ يندب لبس السواد عند الحنفية، قال ابن عابدين: ندب لبس السواد، لأن محمدا ذكر في السير الكبير في باب الغنائم حديثا يدل على أن لبس السواد مستحب.[1]

أما الصبغ بالأسود، ولبس المصبوغ به فنقل عن أبي حنيفة: أنه لا بأس به.[2]

وقال الشافعية: يندب لإمام الجمعة أن يزيد في حسن الهيئة والعمة والارتداء، وترك لبس السواد له أولى من لبسه، إلا إن خشي مفسدة تترتب على تركه من سلطان أو غيره، وقال ابن عبدالسلام في فتاويه: المواظبة على لبسه بدعة، فإن منع الخطيب أن يخطب إلا به فليفعل[3]

وقالوا: نقل أن النبي ﷺ لبس العمامة البيضاء والعمامة السوداء،[4] ولكن الأفضل في

(١) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٣٠، وابن عابدين ٥/ ٤٨١

(٢) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٣٢

(٣) نهاية المحتاج ٢/ ٣٢٩، وأسنى المطالب ١/ ٢٦٧، وحاشية القليوبي وعميرة ٤/ ٣٠١

(٤) حديث: «لبس العمامة البيضاء» قال المحدث الشيخ محمد بن جعفر الكتاني في كتابه «الدعامة في أحكام سنة العمامة» (ص ٨٥): لم أر في شيء من الأحاديث التي وقفت عليها الآن مايصرح بلبسه عليه الصلاة والسلام للعمامة البيضاء، إلا أن المتبادر من كلامهم، ومن إيثاره عليه الصلاة والسلام البياض على غيره في غالب أحواله لبسه لها في الغالب، لاسيما في الجمع والأعياد والمحافل...

لونها البياض لعموم الخبر الصحيح الآمر بلبس البياض، وأنه خير الألوان في الحياة والموت.[١]

وقال الحنابلة: يباح السواد ولو للجند، لأن النبي ﷺ «دخل مكة عام الفتح وعليه عمامة سوداء».[٢]

**هـ ـ تسويد الوجه في التعزير:**

١٦ ـ ذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لا يجوز في التعزير تسخيم الوجه، أي دهن وجه المعزر بالسخام، وهو السواد الذي يتعلق بأسفل القدر ومحيطه من كثرة الدخان.[٣]

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يجوز تسويد الوجه في التعزير، لأن الإمام يجتهد في جنس مايعزر به وفي قدره، ويفعل بكل معزر مايليق به وبجنايته، مع مراعاة الترتيب والتدريج، فلا يرقى لمرتبة وهو يرى ما دونها كافيا.[٤]

---

(١) حاشية الجمل ٥/ ٨٨ ـ ٨٩

(٢) كشاف القناع ١/ ٢٨٦

وحديث: «إن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح . . .» أخرجه مسلم (٢/ ٩٩٠ ـ ط الحلبي).

(٣) المبسوط للسرخسي ١٦/ ١٤٥، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٢٥

(٤) نهاية المحتاج ٨/ ١٦، وأسنى المطالب ٤/ ١٦٢، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٥/ ١٦٤، ومطالب أولى النهى ٦/ ٢٢٣

# تسوية

**التعريف:**

١ ـ التسوية لغة: العدل والنصفة، والجور أو الظلم ضد العدل، واستوى القوم في المال مثلا: إذا لم يفضل أحد منهم غيره في المال.

وسواء الشيء: غيره ومثله ـ من الأضداد ـ وتساوت الأمور: تماثلت، واستوى الشيئان وتساويا: تماثلا.[١]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

**الألفاظ ذات الصلة:**

**القسم:**

٢ ـ وهو مصدر قسم الشيء يقسمه قسما: جزّأه، والقسم: نصيب الإنسان من الشيء.

ويقال: قسمت الشيء بين الشركاء، وأعطيت كل شريك قسمه.

---

(١) لسان العرب والمصباح المنير.

ومنه التقسيم[١]

والقسمة قد تكون بالتساوي، وقد تكون بالتفاضل.

**الحكم التكليفي:**

يختلف حكم التسوية باعتبار مايتعلق به على الوجه الآتي:

**تسوية الصفوف في الصلاة:**

**٣ ـ** اتفق العلماء على أن من السنن المؤكدة تسوية الصفوف في صلاة الجماعة، بحيث لا يتقدم بعض المصلين على البعض الآخر، والتراصّ في الصفوف، بحيث لا يكون فيها فرجة،[٢] للأحاديث الكثيرة التي وردت في الحث عليها: منها قوله ﷺ: «سووا صفوفكم، فإن تسوية الصف من تمام الصلاة» وفي رواية «فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة»[٣]

وقوله ﷺ: «أقيموا صفوفكم وتراصوا، فإني أراكم من وراء ظهري»[٤]

وقوله ﷺ: «لَتُسَوُّنَّ صفوفَكم أو ليخالفَنَّ الله بين وجوهكم»[١]

وبيان ماتتحقق به التسوية في الصفوف ينظر في مصطلح (صلاة الجماعة).

**تسوية الظهر في الركوع:**

**٤ ـ** اتفق الفقهاء على أن أكمل الركوع هو أن ينحني المصلي، بحيث يستوي ظهره وعنقه، بأن يمدهما حتى يصيرا كالصحيفة الواحدة، وينصب ساقيه وفخذيه إلى الحقو، ولا يثني ركبتيه حتى لا يفوت استواء الظهر به.[٢] لأن ذلك ثبت عن النبي ﷺ، فعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا كبر جعل يديه حَذْوَ منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره» وفي رواية «ثم حنى غير مقنع رأسه ولا مصوبه»[٣]

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان

---

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة: «قسم».

(٢) مغني المحتاج ١/ ٢٤٨، والقوانين الفقهية ص٧٤، وسبل السلام ٢/ ٢٩

(٣) حديث: «سووا صفوفكم، فإن تسوية الصف .....» وفي رواية «فإن تسوية . . .» أخرجه البخاري (الفتح ـ ٢/ ٢٠٩ ط السلفية) ومسلم (١/ ٣٢٤ ط عيسى البابي).

(٤) حديث: «أقيموا صفوفكم وتراصوا، فإني ....» = أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٢٠٨ ط السلفية) ومسلم (١/ ٣٣٤ عيسى البابي).

(١) حديث: «لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله ....» أخرجه البخاري (٢/ ٢٠٦ ط السلفية)، ومسلم (١/ ٣٢٤ ط عيسى البابي).

(٢) جواهر الإكليل ١/ ٤٨، وتحفة المحتاج ٢/ ٦٠، وكشف المخدرات ص ٧١، وكفاية الأخيار ١/ ٦٧، وسبل السلام ١/ ١٦١

(٣) حديث أبي حميد الساعدي «رأيت رسول الله ﷺ ـ إذا كبر جعل يديه حذو . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٣٠٥ ط السلفية).

رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير» إلى أن قالت: «وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه، ولكن بين ذلك»[١]

وفي حديث المسيء صلاته قال النبي ﷺ له: «فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك، وامدد ظهرك، ومكن ركوعك»[٢]

قال الإمام البغوي رحمه الله: السنة في الركوع عند عامة العلماء: أن يضع راحتيه على ركبتيه، ويفرج بين أصابعه، ويجافي مرفقيه عن جنبيه، ويسوي ظهره وعنقه ورأسه [٣]

**التسوية في إعطاء الزكاة بين الأصناف الثمانية:**

٥ ـ اختلف العلماء في وجوب التسوية في الزكاة بين الأصناف الثمانية، فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى جواز الاقتصار على صنف واحد من الأصناف الثمانية، وإلى جواز أن يعطيها شخصا واحدا من الصنف الواحد، فلا يجب على الإمام ـ إن كان هو الذي يوزع ـ ولا على المالك أن يستوعب جميع الأصناف، ولا آحاد كل صنف. واستدلوا لذلك بأدلة منها:

قوله ﷺ لمعاذ رضي الله عنه: «أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»[١] ففيه الأمر برد جملتها في الفقراء، وهم صنف واحد، ولم يذكر سواهم. ثم أتاه بعد ذلك مال فجعله في صنف ثان غير الفقراء، وهم المؤلفة قلوبهم: الأقرع بن حابس، وعيينة بن حصن، وعلقمة بن علاقة، وزيد الخيل. حيث قسم فيهم الذهيبة التي بعث بها إليه علي بن أبي طالب رضي الله عنه من اليمن.

قال ابن قدامة: وإنما يؤخذ من أهل اليمن الصدقة. وفي حديث سلمة بن صخر البياضي رضي الله عنه أنه ﷺ أمر له بصدقة قومه بقوله عليه الصلاة والسلام: «فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها إليك». [٢] لكنهم مع ذلك يرون أنه من الأفضل في القسمة أن يقدم الأكثر حاجة، فالذي يليه. [٣]

---

(١) حديث عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير...» أخرجه مسلم (١/ ٣٥٧ ط عيسى البابي).

(٢) حديث المسيء صلاته «فإذا ركعت فاجعل...» أخرجه البخاري (٢/ ٢٧٧ ط السلفية). وأحمد (٤/ ٣٤٠ ط المكتب الإسلامي) واللفظ له.

(٣) شرح السنة للبغوي ٣/ ٩٤

(١) حديث معاذ: «أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ...» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٣٢٢ ط السلفية) ومسلم (١/ ٥٠ ط عيسى البابي).

(٢) حديث: «فانطلق إلى صاحب...» أخرجه أبو داود (٢/ ٦٦١ ط عبيد الدعاس). والترمذي (٣/ ٥٠٣ ط الحلبي). وقال: حديث حسن. وأخرجه الحاكم (٢/ ٢٠٣). وقال حديث صحيح على شرط مسلم.

(٣) البدائع ٢/ ٤٦، وجواهر الإكليل ١/ ١٤٠، والقوانين الفقهية ص ١١٦، والمغني لابن قدامة ٢/ ٦٦٨، وروضة الطالبين ٢/ ٣٣١

فعن عمر رضي الله عنه أنه كان إذا جمع صدقات المواشي من البقر والغنم، نظر منها ماكان منيحة اللبن، فيعطيها لأهل بيت واحد على قدر مايكفيهم، وكان يعطي العشرة للبيت الواحد ثم يقول: عطية تكفى خير من عطية لا تكفي.[1]

وذهب الإمام النخعي رحمه الله إلى أنه إن كان المال كثيرا يحتمل الأصناف قسّمه عليهم، وإن كان قليلا جاز وضعه في صنف واحد.

وذهب الشافعية، وهو قول عكرمة إلى وجوب استيعاب الأصناف الثمانية إن كان الإمام أو نائبه هو الذي يقسم، فإن فقد بعض الأصناف فعلى الموجودين. وكذا يجب على المالك إن تولى بنفسه القسمة أن يستوعب الأصناف السبعة غير العامل إن انحصر المستحقون في البلد، بأن سهل عادة ضبطهم ومعرفة عددهم. وإن لم ينحصروا فيجب إعطاء ثلاثة فأكثر من كل صنف، لأن الله تعالى أضاف إليهم الزكوات بلفظ الجمع، وأقله ثلاثة[2]

٦ ـ وتجب التسوية بين الأصناف الثمانية سواء قسم الإمام أو المالك، وإن كانت حاجة

(١) البدائع ٢/ ٤٦

(٢) تحفة المحتاج ٧/ ١٦٩، ومغني المحتاج ٣/ ١١٦، وروضة الطالبين ٢/ ٣٣١

بعضهم أشد، لأن الله سبحانه وتعالى جمع بينهم بواو التشريك، فاقتضى أن يكونوا سواء.[1]

ولقوله ﷺ لرجل سأله من الزكاة «إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات، حتى حكم هو فيها، فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك»[2]

٧ ـ كما يجب على الإمام أن يسوي بين آحاد الصنف الواحد، إذا كانت حاجاتهم متساوية، لأن عليه التعميم فتلزمه التسوية، ولأنه نائبهم فيحرم عليه التفضيل. أما إذا اختلفت حاجاتهم فعليه أن يراعيها.

ولا يجب على المالك التسوية بين آحاد الصنف الواحد لعدم انضباط الحاجات التي من شأنها التفاوت، لكن يسن له التسوية إن تساوت حاجاتهم، فإن تفاوتت استحب التفاوت بقدرها.[3]

(١) المراجع السابقة.

(٢) حديث: «إن الله لم يرض بحكم نبي...» أخرجه أبو داود (٢/ ٢٨١ ط عبيد الدعاس). قال الهيثمي: فيه عبدالرحمن بن زياد بن أنعم وهو ضعيف، وقد وثقه أحمد بن صالح ورد على من تكلم فيه. وبقية رجاله ثقات. (مجمع الزوائد ٥/ ٢٠٤ ط دار الكتاب العربي) وضعفه السيوطي (فيض القدير ٢/ ٢٥٣ ط المكتبة التجارية).

(٣) المغني لابن قدامة ٢/ ٦٦٩، وتحفة المحتاج ٧/ ١٧٢، ومغني المحتاج ٣/ ١١٧، وروضة الطالبين ٢/ ٣٣٠

**التسوية بين الزوجات في القسم:**

٨ ـ اتفق الفقهاء على أن القسم بين الزوجات واجب على الرجل وإن كان مريضا أو مجبوبا أو عنينا، لأن من مقاصد القسم الأنس، وهو حاصل ممن لا يطأ. فقد روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ لما كان في مرضه جعل يدور على نسائه، ويقول: «أين أنا غدا؟ أين أنا غدا؟»[1]

ويقسم للمريضة، والحائض، والنفساء، والرتقاء، والقرناء، والمحرمة، ومن آلى منها أو ظاهر، والشابة، والعجوز، والقديمة، والحديثة.[2]

لقوله تعالى: ﴿فإنْ خِفْتم أنْ لا تعدلوا فواحدة﴾[3] الآية.

وروي أن النبي ﷺ كان يعدل بين نسائه في القسم ويقول: «اللهم هذا قَسْمي فيما أملك، فلا تؤاخذني فيما تملك أنتَ ولا أملك».[4]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من كان له امرأتان، فمال إلى إحداهما دون الأخرى، جاء يوم القيامة وشِقُّه مائل»[1]

ويسوي في القسم بين المسلمة والكتابية لما ذكرنا من الدلائل من غير فضل، ولأنهما يستويان في سبب وجوب القسم وهو النكاح، فيستويان في القسم.[2]

وتفصيل القسم بين الزوجات في الحضر والسفر، وفي بدء القسم، ومايختص به العروس عند الدخول وغير ذلك، يرجع فيه إلى مصطلح (القسم بين الزوجات).

**التسوية بين المتخاصمين في التقاضي:**

٩ ـ اتفق الفقهاء أن على القاضي العدل بين الخصمين في كل شيء من المجلس، والخطاب، واللحظ، واللفظ، والإشارة، والإقبال، والدخول عليه، والإنصات إليهما، والاستماع منهما، والقيام لهما، ورد التحية عليهما، وطلاقة الوجه لهما، للأحاديث الكثيرة التي ثبتت عن النبي ﷺ في ذلك منها:

---

(١) حديث: «أين أنا غدا» أخرجه البخاري (الفتح ٨/ ١٤٤ ط السلفية).

(٢) البدائع ٢/ ٣٣٢، وجواهر الإكليل ١/ ٣٢٦، والمغني لابن قدامة ٧/ ٢٨، ومغني المحتاج ٣/ ٢٥٢

(٣) سورة النساء / ٣

(٤) حديث: «كان يعدل بين نسائه في القسمة ويقول: . . .» أخرجه أبو داود (٢/ ٦٠٠ ط عبيد الدعاس) والترمذي (٣/ ٤٣٧ ط مصطفى البابي) وهو مرسل كما قال الترمذي والبغوي في شرح السنة (٩/ ١٥١ط المكتب الإسلامي).

(١) حديث: «من كان له امرأتان فمال إلى . . .» أخرجه أبوداود (٢/ ٦٠٠ ط عبيد الدعاس) والترمذي (٣/ ٤٣٨ ط مصطفى البابي). وصحح ابن حجر إسناده (التلخيص الحبير ٣/ ٢٠١ ط شركة الطباعة الفنية).

(٢) البدائع ٢/ ٣٣٢، وجواهر الإكليل ١/ ٣٢٧، ومغني المحتاج ٣/ ٢٥٤، والمغني لابن قدامة ٧/ ٣٥

قوله ﷺ: «من ابتلي بالقضاء بين المسلمين، فلْيعدل بينهم في لفظه وإشارته ومقعده، ولا يرفع صوته على أحد الخصمين مالا يرفعه على الآخر» وفي رواية: «فلْيُسَوِّ بينهم في النظر والمجلس والإشارة»[1]

وكتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه «أن آسِ بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك».

ولأن مخالفة ذلك يوهم الخصم الآخر ميل القاضي إلى خصمه، فيضعفه ذلك عن القيام بحجته، ولا يسارّ أحدهما دون الآخر، ولا يلقنه حجته، ولا يضحك في وجهه، لأن في ذلك كله مخالفة للمساواة المطلوبة.

ويشمل هذا الشريف والوضيع والأب والابن، والصغير والكبير والرجل والمرأة[2]

كما اتفقوا على تقديم الأول فالأول، إذا حضر القاضي خصوم وازدحموا، لأن الحق للسابق، فإن جهل الأسبق منهم، أو جاءوا معا أقرع بينهم، وقدم من خرجت قرعته، إذ لا مرجح إلا بها. فإن حضر مسافرون ومقيمون: فإن كان المسافرون قليلا، بحيث لا يضر تقديمهم على المقيمين قدمهم، لأنهم على جناح السفر، ولئلا يتضرروا بالتخلف. وكذلك النسوة يقدمن على الرجال طلبا لسترهن مالم يكثر عددهن أيضا.

١٠ ـ ولكنهم اختلفوا في حكم تسوية المسلم مع خصمه الكافر.

فذهب الحنفية والمالكية، وهو قول مرجوح عند الشافعية: إلى وجوب المساواة بينهما في كل الأمور المذكورة آنفا، لأن تفضيل المسلم على الكافر ورفعه عليه في مجلس القضاء كسر لقلبه، وترك للعدل الواجب التطبيق بين الناس جميعا.

وذهب الشافعية في الراجح عندهم، والحنابلة: إلى جواز رفع المسلم على خصمه الكافر، لما روي عن علي رضي الله عنه من أنه «خرج إلى السوق، فوجد درعه مع يهودي، فعرفها فقال: درعي سقطت وقت كذا فقال اليهودي: درعي وفي يدي بيني وبينك قاضي المسلمين. فارتفعا إلى شريح رضي الله عنه، فلما رآه شريح قام من مجلسه، وأجلسه في موضعه، وجلس مع اليهودي بين يديه، فقال

---

(١) حديث: «من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل...» أخرجه البيهقي (١٠/ ١٣٥ ط دار المعرفة) والدار قطني (٤/ ٢٠٥ ط المدني). وقال البيهقي: إسناده فيه ضعف (١٠/ ١٣٥ ط دار المعرفة).
ولفظ الرواية الأخرى قال الهيثمي (مجمع الزوائد ٤/ ١٩٧): رواه أبويعلى والطبراني في الكبير باختصار، وفيه عماد بن كثير الثقفي وهو ضعيف.

(٢) فتح القدير ٦/ ٣٧٣، والقوانين الفقهية ص٣٠٠، مغني المحتاج ٤/ ٤٠٠، وروضة الطالبين ١١/ ١٦١، والمغني لابن قدامة ٩/ ٨٠، وحاشية الطحطاوي على الدر ٣/ ١٨٤

علي: إن خصمي لو كان مسلما لجلست معه بين يديك،[1] ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تساووهم في المجالس»[2] اقضِ بيني وبينه ياشريح.

ولحديث: «الإسلام يعلو ولا يعلى»[3]

**التسوية بين الأولاد في العطية:**

١١ ـ اختلف العلماء في وجوب التسوية بين الأولاد في العطية.

فذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن التسوية بينهم في العطايا مستحبة، وليست واجبة.

لأن الصديق رضي الله عنه فضل عائشة رضي الله عنها على غيرها من أولاده في هبة، وفضل عمر رضي الله عنه ابنه عاصما بشيء من العطية على غيره من أولاده.

ولأن في قوله ﷺ في بعض روايات حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما: «فأشهد على هذا غيري»[1] مايدل على الجواز.

وذهب الحنابلة، وأبو يوسف من الحنفية، وهو قول ابن المبارك، وطاووس، وهو رواية عن الإمام مالك رحمه الله: إلى وجوب التسوية بين الأولاد في الهبة. فإن خص بعضهم بعطية، أو فاضل بينهم فيها أَثِمَ، ووجبت عليه التسوية بأحد أمرين: إما رد ما فضل به البعض، وإما إتمام نصيب الآخر، لخبر الصحيحين عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: وهبني أبي هبة. فقالت أمي عمرة بنت رواحة رضي الله عنها: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله: إن أم هذا أعجبها أن أشهدك على الذي وهبت لابنها، فقال ﷺ «يابشير ألك ولد سوى هذا؟ قال: نعم. قال: كلهم وهبت له مثل هذا؟ قال: لا. قال: فأرجعه». وفي رواية قال: «اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم» وفي رواية أخرى «لا تشهدني على جور. إن لبنيك من الحق أن تعدل بينهم» وفي رواية: «فأشهد على هذا غيري».[2]

---

(١) حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٣/ ١٨٤، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٢٥، ومغني المحتاج ٤/ ٤٠٠، والمغني لابن قدامة ٩/ ٨٢

(٢) حديث: «لا تساووهم في المجالس» أخرجه البيهقي (١٠/ ١٣٦ ط دار المعرفة) وضعفه. وكذلك ابن حجر في تلخيص الحبير (٤/ ١٩٢ ط المدني).

(٣) حديث: «الإسلام يعلو ولا يعلى» أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٥٢ ط المدني) والبيهقي (٦/ ٢٠٥ ط دار المعرفة). وعلقه البخاري (٣/ ٢١٨ ط السلفية) وحسن ابن حجر إسناده.

(١) حديث: «فأشهد على هذا غيري» أخرجه مسلم ٣/ ١٢٤٣ ط الحلبي).

(٢) حديث: «فأرجعه» وفي رواية «اتقوا الله واعدلوا» أخرجه البخاري (٥/ ٢١١ ط السلفية). ومسلم (٣/ ١٢٤١ =

وروى عن النبي ﷺ أنه قال: «سووا بين أولادكم في العطية، ولو كنت مؤثرا أحدا لآثرت النساء على الرجال». [1]

١٢ ـ واختلفوا كذلك في معنى التسوية بين الذكر والأنثى من الأولاد. فذهب جمهور الفقهاء إلى أن معنى التسوية بين الذكر والأنثى من الأولاد: العدل بينهم في العطية بدون تفضيل، لأن الأحاديث الواردة في ذلك لم تفرق بين الذكر والأنثى.

وذهب الحنابلة، والإمام محمد بن الحسن من الحنفية، وهو قول مرجوح عند الشافعية إلى أن المشروع في عطية الأولاد القسمة بينهم على قدر ميراثهم: أي للذكر مثل حظ الأنثيين، لأن الله سبحانه وتعالى قسم لهم في الإرث هكذا، وهو خير الحاكمين، وهو العدل المطلوب بين الأولاد في الهبات والعطايا. [2]

= ط عيسى الحلبي). والرواية الثانية والرابعة عند مسلم (٣/ ١٢٤٣ ط الحلبي)، والرواية الثالثة عند البخاري (الفتح ٥/ ٢١١ ط السلفية).

والحديث عند أحمد (٤/ ٢٦٩ ط المكتب الإسلامي) بلفظ: «قال: لا. قال: فلا تشهدني إذا. إني لا أشهد على جور، إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم».

(١) حديث: «سووا بين أولادكم...» قال الهيثمي: فيه عبدالله بن صالح كاتب الليث. قال عبدالملك بن شعيب: ثقة مأمون ورفع من شأنه، وضعفه أحمد وغيره (مجمع الزوائد ٤/ ١٥٣ ط دار الكتاب العربي).

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٢٢، والقوانين الفقهية ص ٣٧٢، ومغني المحتاج ٢/ ٤٠١، والمغني لابن قدامة ٥/ ٦١٤، والإنصاف ٧/ ١٣٦

وإن سوى بين الذكر والأنثى، أو فضلها عليه، أو فضل بعض البنين أو بعض البنات على بعض، أو خص بعضهم بالوقف دون بعض، فقال أحمد في رواية محمد بن الحكم: إن كان على طريق الأثرة فأكرهه، وإن كان على أن بعضهم له عيال وبه حاجة يعني فلا بأس به.

وعلى قياس قول الإمام أحمد: لو خص المشتغلين بالعلم من أولاده بوقفه تحريضا لهم على طلب العلم، أو ذا الدين دون الفساق، أو المريض، أو من له فضل من أجل فضيلته فلا بأس. [1]

**التسوية في الشفعة بين المستحقين:**

١٣ ـ اختلف الفقهاء في التسوية في الشفعة بين المستحقين لها.

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة: إلى أنهم يأخذون بالشفعة على قدر حصصهم من الملك، لأنه حق مستحق بالملك على قدره، فلو كانت أرض بين ثلاثة من الشركاء مثلا: لواحد نصفها، ولآخر ثلثها، ولثالث سدسها، فباع الأول ـ وهو صاحب النصف ـ حصته أخذ الثاني سهمين، والثالث سهما واحدا.

وذهب الحنفية، وهو قول مرجوح عند

(١) المغني ٥/ ٦١٩ ط الرياض.

الشافعية، وبعض الحنابلة، واختاره جمع من المتأخرين: إلى أن الشركاء يقتسمون الشقص على قدر رءوسهم، وعلى هذا يقسم النصف في المثال السابق بين الشريكين سواء بسواء، لأن سبب الشفعة هو أصل الشركة، وهم مستوون فيها، فيجب التسوية بينهم في اقتسام المشفوع فيه.[1]

**التسوية بين الناس في المرافق العامة:**

١٤ ـ اتفق الفقهاء على أن المرافق العامة ـ من الشوارع والطرق، وأفنية الأملاك، والرحاب بين العمران، وحريم الأمصار، ومنازل الأسفار، ومقاعد الأسواق، والجوامع والمساجد، والأنهار التي أجراها الله سبحانه وتعالى، والعيون التي أنبع الله ماءها، والمعادن الظاهرة وهي التي خرجت بدون عمل الناس كالملح والماء والكبريت والكحل وغيرها والكلأ ـ اتفقوا على أن هذه الأشياء من المنافع المشتركة بين الناس، فهم فيها سواسية، فيجوز الانتفاع بها للمرور والاستراحة والجلوس والمعاملة والقراءة والدراسة والشرب والسقاية، وغير ذلك من وجوه الانتفاع.

ولكن لا يجوز اقتطاعها لأحد من الناس، ولا احتجازها دون المسلمين، لأن فيه ضررا بالمسلمين وتضييقا عليهم.

ويكون الحق فيها للسابق حتى يرتحل عنها، لقوله ﷺ: «مِنىً مُنَاخ من سبق اليها».[1]

ويشترط عدم الإضرار، فإذا تضرر به الناس لم يجز ذلك بأي حال،[2] لقوله ﷺ «لا ضرر ولا ضرار».[3]

**تسوية القبر:**

١٥ ـ ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى استحباب رفع القبر مقدار شبر من الأرض، أو أكثر منه بقليل إن لم يخش نبشه من كافر أو نحوه، وذلك ليعلم أنه قبر فيزار، ويترحم على صاحبه، ويحترم.

واستدلوا بما صح من أن قبر الرسول ﷺ رفع نحو شبر[4] فعن جابر رضي الله عنه أن النبي

---

(١) ابن عابدين ٥/ ١٣٩، والقوانين الفقهية ص ٢٩٢، وتحفة المحتاج ٦/ ٧٥، ومغني المحتاج ٢/ ٣٠٥، والإنصاف ٦/ ٢٧٥

(١) حديث: «منى مناخ من سبق إليها» أخرجه الترمذي (٣/ ٢١٩ ط مصطفى الحلبي). وقال حديث حسن صحيح، والحاكم (١/ ٤٦٧ ط دار الكتاب العربي) وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٧٧ ـ ١٩٨، مغني المحتاج ٢/ ٣٦١، والمغني لابن قدامة ٥/ ٥٧٠

(٣) حديث: «لا ضرر ولا ضرار» أخرجه البيهقي (٦/ ٦٩ ـ ٧٠ ط دار المعرفة)، والحاكم (٢/ ٥٧ ـ ٥٨ ط دار الكتاب العربي) وقال: هذا صحيح الإسناد على شرط مسلم.

(٤) حديث: «رفع قبره عن الأرض قدر شبر...» =

ﷺ «رفع قبره عن الأرض قدر شبر». وعن القاسم بن محمد بن أبي بكر رضي الله عنهم قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: يا أمه «اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه، فكشفت لي عن ثلاثة قبور، لا مشرفة ولا لاطئة[1] مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء»[2]

وعن إبراهيم النخعي رحمه الله أنه قال: أخبر ني من رأى قبر رسول الله ﷺ وقبر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنها مسنمة.[3]

وروي أيضا أن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما لما مات بالطائف، صلى عليه محمد بن الحنفية رحمه الله، وكبر عليه أربعا، وجعل له لحدا، وأدخله القبر من قبل القبلة، وجعل قبره مسنما، وضرب عليه فسطاطا.[4]

= أخرجه البيهقي (٣/ ٤١٠ ط دار المعرفة). موصولا ومرسلا ورجح إرساله. وعزاه الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٣٠٣) إلى ابن حبان في صحيحه.

(١) اللاطئة: هي الملتصقة بالأرض.

(٢) حديث: «يا أمه اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ...» أخرجه أبوداود (٣/ ٥٤٩ ط عبيد الدعاس) والحاكم (١/ ٣٦٩ ط الكتاب العربي) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

(٣) الأثر عن إبراهيم النخعي «أخبر ني من رأى قبر رسول الله ﷺ...» أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الآثار (ص ٨٠) قال التهانوي في اعلاء السنن (٨/ ٢٧١): فيه مجهول.

(٤) البدائع ١/ ٣٢٠، وجواهر الإكليل ١/ ١١١، وتحفة المحتاج ٣/ ١٧٣، والمغني لابن قدامة ٢/ ٥٠٤

ولكن الصحيح عند الشافعية أن تسطيح القبر وتسويته بالأرض أولى من تسنيمه، لما صح عن القاسم بن محمد من أن عمته عائشة رضي الله عنها «كشفت له عن قبر رسول الله ﷺ وقبر صاحبيه فإذا هي مسطحة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء».[1]

١٦ ـ ويكره عند الجمهور مازاد عن مقدار الشبر زيادة كبيرة، إن لم يكن لحاجة كخوف نبش قبر المؤمن من نحو كافر، لقول النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه «لا تدع تمثالا إلا طمسته، ولا قبرا مشرفا إلا سويته».[2]

والمشرف مارفع كثيرا بدليل قول القاسم في صفة قبر النبي ﷺ وصاحبيه: «لا مشرفة ولا لاطئة».[3]

(١) تحفة المحتاج ٣/ ١٧٣

(٢) حديث علي رضي الله عنه: «لا تدع تمثالا...» أخرجه مسلم (٢/ ٦٦٦ ط عيسى الحلبي).

(٣) المغني لابن قدامة ٢/ ٥٠٤، والفروع ٢/ ٢٧١

# تراجم الفقهاء

## الواردة أسماؤهم في الجزء الحادي عشر

# أ

**الآلوسي : هو محمود بن عبدالله :**
تقدمت ترجمته في ج ٥ ص ٣٣٥

**آمدي : هو علي بن أبي علي :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

**إبراهيم السرائي (؟ ـ كان حيا ٧٧١ هـ)**
هو إبراهيم بن سليمان، منهاج الدين، السرائي. فقيه حنفي.
من تصانيفه: «شرح فرائض العثماني».
[كشف الظنون ٣/١٢٥١، ومعجم المؤلفين ١/٣٥].

**إبراهيم النخعي : هو إبراهيم بن يزيد:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

**ابن أبي حازم : هو عبدالعزيز بن أبي حازم:**
تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٣٩

**ابن أبي زيد القيرواني: هو عبدالله بن عبدالرحمن:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

**ابن أبي شيبة: هو عبدالله بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٧

**ابن أبي ليلى :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

**ابن أبي هريرة ( ؟ ـ ٣٤٥ هـ)**
هو الحسين بن الحسين بن أبي هريرة، أبوعلي، البغدادي الشافعي. المعروف بابن أبي هريرة. فقيه، درّس ببغداد. تفقه على ابن سريج وأبي إسحاق المروزي وغيرهما، وتخرج عليه خلق كثير مثل أبي علي الطبري والدارقطني. وتولى القضاء.
من تصانيفه: «شرح مختصر المزني» في فروع الفقه الشافعي.
[طبقات الشافعية ٢/٢٠٦، ومعجم المؤلفين ٣/٢٢٠، ومرآة الجنان ٢/٣٣٧، وسير أعلام النبلاء ١٥/٤٣٠]

**ابن الأثير : هو المبارك بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٨

**ابن بطة : هو عبيدالله بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦

**ابن تميم ( ؟ - ؟)**

هو محمد بن تميم، أبوعبدالله، الحراني. فقيه حنبلي، تفقه على الشيخ مجدالدين ابن تيمية. وعلى أبي الفرج ابن أبي الفهم، وناصر الدين البيضاوي وغيرهم.

من تصانيفه: «المختصر» في الفقه، مشهور. وصل فيه إلى أثناء الزكاة. وهو يدل على علم صاحبه، وفقه نفسه، وجودة فهمه.

[طبقات الحنابلة لابن رجب ٢/ ٢٩٠، والمدخل لمذهب ابن حنبل لابن بدران ص ٢٠٩].

**ابن تيمية (تقي الدين): هو أحمد بن عبدالحليم:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦

**ابن التين: هو عبدالواحد بن التين:**
تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٣٩

**ابن جزي: هو محمد بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧

**ابن الجوزي: هو عبدالرحمن بن علي:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٨

**ابن الحاجب:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧

**ابن حامد: هو الحسن بن حامد:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٨

**ابن حبيب: هو عبدالملك بن حبيب:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٩٩

**ابن حجر العسقلاني:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٩

**ابن حجر المكي: هو أحمد بن حجر الهيتمي:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧

**ابن دِحيَة (٥٤٤ - ٦٣٣ هـ)**

هو عمر بن الحسن بن علي بن محمد بن فرج بن خلف بن دحية. أبوالخطاب، الكلبي الأندلسي، الظاهري المذهب. روى عن أبي عبدالله بن زرقون، وابن بشكوال، وسمع من البوصيري والصيدلاني. وولي قضاء دانية مرتين.

من تصانيفه: «تنبيه البصائر»، و«نهاية السول في خصائص الرسول»، و«الآيات البينات»، و«النبراس في تاريخ خلفاء بني العباس».

[شذرات الذهب ٥/ ١٦٠، ولسان الميزان ٤/ ٢٩٢، والأعلام ٥/ ٢٠٢، ومعجم المؤلفين].

**ابن دقيق العيد :**
تقدمت ترجمته في ج ٤/ ٣١٩

**ابن رجب : هو عبد الرحمن بن أحمد :**
تقدمت ترجمته ج ١ ص ٣٢٨

**ابن رشد : هو محمد بن أحمد (الحفيد) :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٨

**ابن الزبير : هو عبد الله بن الزبير :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٩

**ابن سريج : هو أحمد بن عمر :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩

**ابن سيرين : هو محمد بن سيرين :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩

**ابن الشحنة :**
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٢

**ابن شعبان : هو محمد بن القاسم :**
تقدمت ترجمته في ج ٨ ص ٢٧٧

**ابن الصائغ (؟ - ٤٨٦ هـ)**

هو عبدالحميد بن محمد، أبومحمد، الهروي، القيرواني، المعروف بابن الصائغ. فقيه، مالكي، تفقه بأبي حفص العطار، وبابن محرز، وأبي إسحاق التونسي، وأبي الطيب الكندي وغيرهم. وبه تفقه الإمام المازري المهدوي، وأبوعلي حسان البربري، وأبوالحسن الحوفي، وأبوبكر ابن عطية، وغيرهم.

له تعليق مهم على المدونة معروف.

[شجرة النور الزكية ١١٦، والديباج المذهب ١٥٩].

**ابن الصباغ : هو عبدالسيد بن محمد :**
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٢

**ابن عابدين : هو محمد أمين بن عمر :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠

**ابن عباس : هو عبدالله بن عباس :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠

**ابن عبدالبر : هو يوسف بن عبدالله :**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٠

**ابن عبدالحكم :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠

**ابن عبدالسلام: هو محمد بن عبدالسلام:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

**ابن عرفة: هو محمد بن محمد بن عرفة:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

**ابن عقيل: هو علي بن عقيل:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠١

**ابن عمر: هو عبدالله بن عمر:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

**ابن فرحون: هو إبراهيم بن علي:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢

**ابن القاسم: هو عبدالرحمن بن القاسم المالكي:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢

**ابن قاضي سماوة (؟ - ٨٢٣ هـ)**

هو محمود بن إسرائيل بن عبدالعزيز، بدرالدين، الشهير بابن قاضي سماوة، نسبة إلى (سماوة) قلعة من بلاد الروم، ولد بها حين كان أبوه قاضيا فيها. وفي كشف الظنون ومفتاح السعادة والأعلام (ابن قاضي سماونة) نسبة إلى قلعة (سماونة) في سنجق كوتاهيه بتركيا. فقيه، حنفي، قاض. أخذ عن السيد الشريف بمصر، وبرع في جميع العلوم.

من تصانيفه: «جامع الفصولين»، و«لطائف الإشارات» كلاهما في فروع الفقه الحنفي، و«التسهيل»، و«عنقود الجواهر».

[الفوائد البهية ١٢٧، وكشف الظنون ٢/١٥٥١، والأعلام ٨/٤٠، ومعجم المؤلفين ١٢/٢، ومقدمة جامع الفصولين ١/٢].

**ابن قتيبة: هو عبدالله بن مسلم:**
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٤

**ابن قيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١ هـ)**

هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرَعي، شمس الدين، أبوعبدالله، الدمشقي، الحنبلي، المعروف بابن قيم الجوزية. كان أبوه قيما على المدرسة الجوزية بدمشق التي بناها ولد الشيخ ابن الجوزي، فعرف بذلك. فقيه، أصولي، مجتهد، مفسر، محدث، متكلم، نحوي، مشارك في غير ذلك، مكثر من التصنيف. تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية، حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله، وهو الذي هذب كتبه، ونشر علمه، وسجن معه في قلعة دمشق.

من تصانيفه: «إعلام الموقعين عن رب العالمين»، و«زاد المعاد في هدي خير العباد»، و«الطرق الحكمية في السياسة الشرعية»، و«شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل». و«مفتاح السعادة»، و«التبيان في أقسام القرآن».

[شذرات الذهب ٦/١٦٨، والدرر الكامنة ٣/٤٠٠، وبدر الطالع ٢/١٤٣، والأعلام ٦/٢٨٠، ومعجم المؤلفين ٩/١٠٦].

**ابن كثير: هو محمد بن إسماعيل:**
تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٠

**ابن كجّ: هو يوسف بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣١٤

**ابن كنانة (؟ - ٢٨٦، وقيل ٢٨٥ هـ)**

هو عثمان بن عيسى بن كنانة، أبوعمرو. كان من فقهاء المدينة، أخذ عن الإمام مالك وغلب عليه الرأي. قال الشيرازي: كان مالك يُحضره لمناظرة أبي يوسف عند الرشيد، وقال ابن بكير: لم يكن عند مالك أضبط ولا أدرس من ابن كنانة، وهو الذي جلس في حلقة مالك بعد وفاته. وكان ابن كنانة ممن يخصه مالك بالإذن عند اجتماع الناس على بابه، فيدعى باسمه هو وابن زنبر وحبيب اللآلي المعروف ببابين. فإذا دخلوا ودخل غيرهم ممن يخصه أذن للعامة، قال يحيى: كان يجلس ابن كنانة عن يمين مالك لا يفارقه.

[ترتيب المدارك وتقريب المسالك ١/٢٩١].

**ابن الماجشون: هو عبدالملك بن عبدالعزيز:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣

**ابن ماجة:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

**ابن المبارك: هو عبدالله بن المبارك:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٢

**ابن مسعود: هو عبدالله بن مسعود:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠

**ابن المنذر: هو محمد بن إبراهيم:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

**ابن المنيّر (٦٢٠ - ٦٨٣ هـ)**

هو أحمد بن محمد بن منصور بن أبي القاسم بن مختار، أبو العباس، الإسكندري، المالكي. المعروف بابن المنيّر، عالم مشارك في بعض العلوم، كالفقه، والأصول، والتفسير، والأدب، والبلاغة. وتولى قضاء الإسكندرية. قال ابن فرحون: ذكر أن الشيخ عز الدين بن عبدالسلام قال: الديار المصرية تفتخر برجلين في طرفيها: ابن دقيق العيد وابن المنير بالإسكندرية. سمع من أبيه ومن أبي بحر عبدالوهاب بن رواح بن أسلم، وتفقه بجماعة اختص منهم بجمال الدين أبي عمرو بن الحاجب.

من تصانيفه: «البحر المحيط»، و«الإنصاف من صاحب الكشاف»، علق به على تفسير الزمخشري، وكشف مافيه من شبه المعتزلة.

[الديباج المذهب ص ٧١، وشذرات الذهب ٥/٣٨١، ومعجم المؤلفين ٢/١٦١].

**ابن المواز: هو محمد بن إبراهيم:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٢

**ابن ناجي: هو قاسم بن عيسى:**
تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤١

**ابن نافع: هو عبدالله بن نافع:**
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٥

**ابن نجيم: هو زين الدين بن إبراهيم:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

**ابن نجيم: هو عمر بن إبراهيم:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

**ابن الهمام: هو محمد بن عبد الواحد:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥

**أبو إبراهيم (٢٥٧ - ٣٥٢ هـ)**

هو إسحاق بن إبراهيم بن مسرة، أبو إبراهيم، التجيبي، فقيه، أخذ عن وهب بن عيسى وابن أبي تمام وابن لبابة. وحدث وسمع منه جماعة. قال ابن فرحون: كان حافظا للفقه على مذهب مالك وأصحابه.

من تصانيفه: «كتاب النصائح»، و«معالم الطهارة والصلاة».

[الديباج المذهب ص ٩٦].

**أبوبكر: هو عبد العزيز بن جعفر:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

**أبوبكر بن العربي:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

**أبوثور: هو إبراهيم بن خالد:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

**أبو جعفر الفقيه: هو محمد بن عبدالله:**
تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٢

**أبوحاتم القزويني (؟ - ٤١٤ هـ)**
هو محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن، أبو حاتم، القزويني، الطبري الأنصاري الشافعي. فقيه، أصولي. تفقه ببغداد على الشيخ أبي حامد الإسفرائيني وابن اللبان وأبي بكر بن الباقلاني. وأخذ عنه الشيخ أبو إسحاق.
من تصانيفه: «كتاب الحيل» في الفقه. و«تجريد التجريد».
[طبقات الشافعية ٤/١٢، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٠٧، ومعجم المؤلفين ١٢/١٥٨].

**أبو حميد الساعدي:**
تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٣١

**أبوحنيفة: هو النعمان بن ثابت:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

**أبوالخطاب: هو محفوظ بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

**أبوداود: هو سليمان بن الأشعث:**
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٣٧

**أبوالدرداء: هو عويمر بن مالك:**
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٦

**أبوزرعة ابن العراقي: هو أحمد بن عبدالرحيم:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠١

**أبوالعالية: هو رفيع بن مهران:**
تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٣

**أبو عبيد: هو القاسم بن سلام:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

**أبوالعشراء الدارمي (؟ - ؟)**
قيل: اسمه يسار بن بكر بن مسعود بن خولي بن حرملة، أبو العشراء، الدارمي، التميمي روى عن أبيه. وعنه حماد بن سلمة. وذكر أبو موسى المديني أنه وقع له من روايته عن النبي ﷺ خمسة عشر حديثا. قال ابن حجر: وقفت على جمع حديثه وكلها بأسانيد مظلمة. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن سعد: هو مجهول. قال البخاري: في اسمه وحديثه وسماعه من أبيه نظر.
[تهذيب التهذيب ١٢/١٦٧].

**أبو القاسم القشيري:** ر: القشيري

**أبو قتادة: هو الحارث بن ربعيّ:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٤

**أبوالليث السمرقندي: هو نصر بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٨

**أبو محذورة (؟ ـ ٥٨ هـ، وقيل ٦٠ هـ)**

هو سمرة بن معير بن ربيعة، وقيل: أوس ابن معير، أبو محذورة، القرشي الجمحي المكي المؤذن. صحابي رضي الله عنه. روى عن النبي ﷺ. وعنه ابنه عبدالملك وابن ابنه عبدالعزيز بن عبدالملك وعبدالله بن عبيد الله بن أبي مليكة وغيرهم.
ولاه النبي ﷺ الأذان بمكة يوم الفتح.

[الإصابة ٤/١٧٦، والاستيعاب ٤/١٧٥١، وتهذيب التهذيب ١٢/٢٢٢].

**أبومنصور الماتريدي:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٨

**أبو موسى الأشعري:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٨

**أبو نضرة (؟ ـ ١٠٨ وقيل ١٠٩ هـ)**

هو المنذر بن مالك وقيل: ابن عبدالرحمن بن قطعة. أبو نضرة العبدي. روى عن علي بن أبي طالب وأبي موسى الأشعري وأبي ذر الغفاري وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر وعمران بن الحصين وسمرة بن جندب رضي الله عنهم وغيرهم. وعنه سليمان التيمي وعبدالعزيز بن صهيب ويحيى بن أبي كثير وغيرهم. قال ابن معين وابن سعد: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات.

[تهذيب التهذيب ١٠/٣٠٢].

**أبوهريرة: هو عبدالرحمن بن صخر:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

**أبويوسف: هو يعقوب بن إبراهيم:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

**الأثرم: هو أحمد بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

**أحمد بن حنبل:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

**الأذرعي: هو أحمد بن حمدان:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠

**الأزهري: هو محمد بن أحمد الأزهري:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠

**أسامة بن شريك (؟ - ؟)**
هو أسامة بن شريك الذبياني الثعلبي من بني ثعلبة بن يربوع، وقيل: من بني ثعلبة بن بكر. صحابي رضي الله عنه. روى حديثه أصحاب السنن وأحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم. ومن حديثه: «عبادَ الله تداووا. فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء إلا الهرم.».
[الإصابة ١/ ٣١، والاستيعاب ١/ ٧٨، وأسد الغابة ١/ ٨١، وتهذيب التهذيب ١/ ٢١٠].

**إسحاق بن راهويه:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠

**أسماء بنت أبي بكر الصديق:**
تقدمت ترجمتها في ج ١ ص ٣٤٠

**إسماعيل بن حمّاد (؟ - ٢١٢ هـ)**
هو إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة (الإمام) الكوفي القاضي. فقيه حنفي، ولي قضاء الجانب الشرقي من بغداد وقضاء البصرة والرقة. تفقه على أبيه حماد والحسن بن زياد، وسمع الحديث من أبيه ومالك بن مغول وابن أبي ذئب. وروى عنه عمر بن إبراهيم النسفي وسهل بن عثمان العسكري وعبدالمؤمن بن علي الرازي وغيرهم.
من تصانيفه: «الجامع» في الفقه على مذهب جده.
[الجواهر المضيئة ١/ ١٤٨، وتهذيب التهذيب ١/ ٢٩٠، وتاريخ بغداد ٦/ ٢٤٣، والأعلام ١/ ٣٠٩].

**أصبغ: هو أصبغ بن الفرج:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١

**الاصطخري: هو الحسن بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١

**أم الدرداء: هي خيرة بنت حدرد الأسلمي:**
تقدمت ترجمتها في ج ٢ ص ٤٠٥

**أم سلمة: هي هند بنت أبي أمية:**
تقدمت ترجمتها في ج ١ ص ٣٤١

**إمام الحرمين: هو عبدالملك بن عبدالله:**
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٠

**أنس بن مالك:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٢

**الأنفاسي:** ر: يوسف بن عمر الأنفاسي.

**الأوزاعي:** هو عبدالرحمن بن عمرو:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١

**الإيجي:** ر: عضد الدين الإيجي.

# ب

**الباجي:** هو سليمان بن خلف:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٢

**البخاري:** هو محمد بن إسماعيل:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٣

**البزدوي:** هو علي بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٣

**البغوي:** هو الحسين بن مسعود:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٣

**البهوتي:** هو منصور بن يونس:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤

**البيضاوي:** هو عبدالله بن عمر:
تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣١٩

**البيهقي:** هو أحمد بن الحسين:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٧

# ث

**الثوري:** هو سفيان بن سعيد:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

# ج

**جابر بن سمرة (؟ - ٧٤ هـ)**

هو جابر بن سمرة رضي الله عنهما، ابن جنادة بن جندب، أبوعبدالله، السوائي. صحابي. روى عن النبي ﷺ وعمر وعلي وعن أبيه وخاله سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم. وعنه سماك بن حرب وجعفر بن أبي ثور وأبو عون الثقفي وغيرهم روى له البخاري ومسلم ١٤٦ حديثا.

[الإصابة ١/٢١٢، وأسد الغابة

١/٣٠٤، وتهذيب التهذيب ٢/٣٩، والأعلام ٢/٩٢].

**جابر بن عبدالله:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

**الجرجاني: هو علي بن محمد الجرجاني:**
تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٦

**الجصاص: هو أحمد بن علي:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

# ح

**الحاكم أبوالفضل: هو محمد بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٦

**الحسن بن علي:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٩

**الحطاب: هو محمد بن محمد بن عبدالرحمن:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧

**الحصكفي: هو محمد بن علي:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧

**الحكم بن حزن (؟ - ؟)**

هو الحكم بن حزن بن كلفة بن حنظلة بن مالك الكُلَفي «بضم أوله وفتح اللام وفي الآخر فاء» وهذه النسبة إلى الكلفة وهو بطن من تميم. صحابي رضي الله عنه. وفد على النبي ﷺ. وروى حديثه أبوداود وأبويعلى وغيرهما من طريق شعيب بن زريق الطائفي.

[الإصابة ١/٣٤٣، وأسد الغابة ١/٥١١، والاستيعاب ١/٣٦١، وتهذيب التهذيب ٢/٤٢٥، واللباب ٣/١٠٦].

**حمزة الناشري (٨٣٣ - ٩٢٦ هـ)**

هو حمزة بن عبدالله بن محمد بن علي بن أبي بكر، تقي الدين، الناشري، الزبيدي، اليمني، الشافعي. فقيه، أديب، مؤرخ. مشارك في بعض العلوم، أخذ الفقه والحديث عن قاضي القضاة الطيب بن أحمد الناشري، وعن والده قاضي القضاة عبدالله وغيرهما.

وأجازه ابن حجر العسقلاني وزكريا الأنصاري والسيوطي وابن أبي شريف وغيرهم.

من تصانيفه: «مسالك التحبير من مسائل التكبير»، و«مختصرة التحبير في التكبير»، و«انتهاز الفرص في الصيد

والقنص»، و«مجموعة حمزة» من فتاوى علماء اليمن.

[شذرات الذهب ٨/١٤٢، والبدر الطالع ١/٢٣٨، والأعلام ٢/٣٠٩، ومعجم المؤلفين ٤/٧٩].

**حميد بن عبدالرحمن الحميري:**
تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣٢١

**الحناطي ( توفي بعد ٤٠٠ هـ )**

هو الحسين بن محمد بن عبد الله، وقيل: ابن الحسن. أبو عبدالله، الحناطي الطبري الشافعي. فقيه، محدث، قدم بغداد، وحدث بها عن عبدالله بن عدي وأبي بكر الإسماعيلي وغيرهما. روى عنه أبو منصور محمد بن أحمد بن شعيب الروياني، والقاضي أبو الطيب وغيرهما.

من تصانيفه: «الكفاية في الفروق»، و«الفتاوى».

[طبقات الشافعية ٣/١٦٠، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٥٤، ومعجم المؤلفين ٤/٤٨]

# خ

**خالد بن الوليد:**
تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٧

**الخرقي: هو عمر بن الحسين:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨

**الخطابي: هو حمد بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩

**الخطيب الشربيني:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

**خواهر زاده: هو محمد بن الحسين:**
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٥

# د

**الدارقطني: هو علي بن عمر:**
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٥

**الدردير : هو أحمد بن محمد :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠

**الدينوري ( ؟ ـ ٥٣٢ هـ )**
هو أحمد بن محمد بن أحمد، أبو بكر، الدينوري، الحنبلي. فقيه، تفقه على أبي الخطاب، وبرع في الفقه، وأخذ عنه أبو الفتح بن المنى والوزير ابن هبيرة، وابن الجوزي وغيرهم.
من تصانيفه : « كتاب التحقيق في مسائل التعليق».
[ شذرات الذهب ٤/٩٨ ـ ٩٩، ومعجم المؤلفين ٢/٦٨]

# ر

**الرازي : هو محمد بن عمر :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١

**الراغب : هو الحسين بن محمد :**
تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٧

**رافع بن خديج :**
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٦

**الرافعي : هو عبد الكريم بن محمد :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١

**الربيع : هو الربيع بن أنس :**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١١

**الرحيباني : هو مصطفى بن سعد :**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١١

**الرملي : هو خير الدين الرملي :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩

**الروياني : هو عبدالواحد بن إسماعيل :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٢

# ز

**الزركشي : هو محمد بن بهادر :**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٢

**الزركشي (؟ ـ ٧٧٢ هـ)**
هو محمد بن عبدالله بن محمد، شمس الدين، أبوعبدالله، الزركشي، المصري

الحنبلي، فقيه، كان إماما في المذهب، أخذ الفقه عن قاضي القضاة موفق الدين عبدالله الحجاوي.

من تصانيفه: «شرح الخرقي» لم يسبق إلى مثله، وكلامه فيه يدل على فقه نفسي وتصرف في كلام الأصحاب، و«شرح قطعة من الوجيز»، و«شرح قطعة من المحرر».

[شذرات الذهب ٦/٢٢٤، ومعجم المؤلفين ١٠/٢٣٩].

**زفر: هو زفر بن الهذيل:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

**الزهري: هو محمد بن مسلم:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

**زيد بن خالد الجهني (؟ - ٧٨ هـ)**

هو زيد بن خالد، أبوعبدالرحمن، ويقال: أبوطلحة الجهني المدني. صحابي رضي الله عنه. روى عن النبي ﷺ وعن عثمان وأبي طلحة وعائشة رضي الله عنهم. وعنه ابناه خالد وأبوحرب وعبدالرحمن بن أبي عمرة وعبيد الله الخولاني وعطاء بن أبي رباح وعطاء بن يسار وغيرهم. وقال أبوعمر: كان صاحب لواء جهينة يوم الفتح.

[الإصابة ١/٥٦٥، والاستيعاب ٢/١٣٢، وتهذيب التهذيب ٣/٤١٠، والأعلام ٣/٩٧].

# س

**سالم بن عبدالله:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

**سحنون: هو عبدالسلام بن سعيد:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٢

**السخاوي: هو محمد بن عبدالرحمن:**
تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٣٦

**السرخسي: هو محمد بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

**السرخسي: هو محمد بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٣

**سعد بن أبي وقاص: سعد بن مالك:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

**سعد بن معاذ (؟ - ٥ هـ)**

هو سعد بن معاذ بن النعمان بن امرىء القيس، أبوعمر، الأوسي، الأنصاري. صحابي من الأبطال رضي الله عنه. من

أهل المدينة، كانت له سيادة الأوس، وحمل لواءهم يوم بدر. وشهد أحدا، فكان ممن ثبت فيها. وكان من أطول الناس، وأعظمهم حيلة، ورمي بسهم يوم الخندق، فمات من أثر جرحه، وحزن عليه النبي ﷺ وفي الحديث: «اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ».

[الإصابة ٢/٣٨، وأسد الغابة ٢/٢٢١، وتهذيب التهذيب ٣/٤٨١، والأعلام ٣/٣٩].

**سعيد بن جبير:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

**سعيد بن المسيب:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

**سعيد بن منصور:**
تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٣٦

**سلمان الفارسي:**
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٨

**سمرة بن جندب:**
تقدمت ترجمته في ج ٥ ص ٣٤٢

**سهل بن حنيف (؟ ـ ٣٨ هـ)**

هو سهل بن حنيف بن واهب بن العكيم بن ثعلبة، أبو سعد، الأنصاري، الأوسي صحابي رضي الله عنه، من السابقين. روى عن النبي ﷺ وعن زيد بن ثابت. وعنه ابناه أبو أمامة أسعد، وعبد الله، وأبو وائل، وعبيدالله بن عبدالله وعبدالرحمن بن أبي ليلى وغيرهم. شهد بدرا وثبت يوم أحد، وشهد المشاهد كلها. وآخى النبي ﷺ بينه وبين علي بن أبي طالب رضي الله عنه. واستخلفه علي رضي الله عنه على البصرة بعد وقعة الجمل، ثم شهد معه صفين.

[الإصابة ٢/٨٧، وأسد الغابة ٢/٣١٨، وتهذيب التهذيب ٤/٢٥١، والأعلام ٣/٢٠٩].

**سَوَّار بن عبدالله (؟ ـ ٢٤٥ هـ)**

هو سوّار بن عبدالله بن سوار بن عبدالله بن عنزة، أبوعبدالله، التميمي، العنزي البصري، القاضي. فقيه، محدث. ولي قضاء الرصافة. روى عن أبيه وعبدالوارث بن سعيد ومعتمر بن سليمان وخالد بن الحارث وغيرهم. وعنه أبوداود والترمذي والنسائي وعبدالله بن أحمد بن حنبل وأبو زرعة الدمشقي وأبو بكر المروزي وغيرهم. وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات.

[تهذيب التهذيب ٤/٢٦٨، وتاريخ بغداد ٩/٢١٠، والأعلام ٣/٢١٣].

السيوطي: هو عبدالرحمن بن أبي بكر:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥

الشوكاني: هو محمد بن علي:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٤

# ش

شارح المنية: هو إبراهيم بن محمد الحلبي:
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥١

الشافعي: هو محمد بن إدريس:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥

الشبراملسي: هو علي بن علي:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥

الشرقاوي: هو عبدالله بن حجازي:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

الشعبي: هو عامر بن شراحيل:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

شمس الأئمة السرخسي:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

# ص

صاحب الإبانة: انظر: الفوراني عبدالرحمن ابن محمد:

صاحب الإقناع: هو موسى بن أحمد الحجاوي:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٨

صاحب الإنصاف: هو علي بن سليمان المرداوي:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٠

صاحب البدائع: هو أبوبكر بن مسعود:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦

صاحب البيان: انظر: يحيى العمراني:

صاحب التتمة: هو عبدالرحمن بن مأمون المتولي:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٠

صاحب تحفة المحتاج: هو أحمد بن حجر الهيثمي:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧

صاحب تحفة المودود: ر: ابن قيم الجوزية.

صاحب تنقيح الفتاوى الحامدية: هو محمد أمين بن عابدين:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠

صاحب الجوهرة: هو إبراهيم بن حسن:
تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣١١

صاحب الحاوي: هو علي بن محمد الماوردي:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

صاحب الدر المختار: هو محمد بن علي:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧

صاحب الذخيرة: هو محمود بن أحمد: ر: المرغيناني.

صاحب شرح الفرائض العثماني: ر: إبراهيم السرائي.

صاحب شرح منتهى الإرادات: هو منصور بن يونس البهوتي:
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٥

صاحب عون المعبود: ر: العظيم آبادي، محمد أشرف.

صاحب الفروع: هو محمد بن مفلح:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

صاحب الفروق: هو أحمد بن إدريس:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥

صاحب الكافي: هو عبدالله بن أحمد بن قدامة:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣

صاحب كشاف القناع: هو منصور بن يونس:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤

صاحب المحيط:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٥

صاحب مسلّم الثبوت: ر: محب الله عبدالشكور:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

**صاحب مطالب أولي النهى: هو مصطفى بن سعد:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١١

**صاحب المغني: هو عبدالله بن قدامة:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣

**صاحب مغني المحتاج: هو محمد بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠

**صاحب المواقف: ر: عضد الدين عبدالرحمن الإيجي.**

**صاحب مواهب الجليل: هو محمد بن محمد الحطاب:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧

**صاحب الهداية: هو علي بن أبي بكر المرغيناني:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١

**الصاحبان:**
تقدم بيان المراد بهذا اللفظ في ج ١ ص ٣٥٧

**الصيدلاني (؟ - ٤٢٧ هـ)**
هو محمد بن داود بن محمد، أبوبكر، المروزي الشافعي، المعروف بالصيدلاني، نسبة إلى بيع العطر، ويعرف بالداودي أيضا، نسبة إلى أبيه. فقيه، محدث. له مصنفات.
[طبقات الشافعية لابن هداية الله ص٥٢، ومعجم المؤلفين ٩/٢٩١].

# ط

**طاوس:** تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨

**الطحطاوي: هو أحمد بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨

# ع

**عائشة:**
تقدمت ترجمتها في ج ١ ص ٣٥٩

**عبدالحميد بن محمد ابن الصائغ: ر: ابن الصائغ.**

**عبدالرحمن بن عوف:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٦

**عبد العزيز ابن أبي سلمة (؟ - ١٦٤ هـ)**
هو عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة، أبو عبدالله، التميمي، المدني الملقب بالماجشون. فقيه، من حفاظ الحديث الثقات. روى عن أبيه وعمه يعقوب، ومحمد بن المنكدر والزهري وإسحاق بن أبي طلحة وصالح بن كيسان وغيرهم. وعنه ابنه عبدالملك بن الماجشون وزهير بن معاوية والليث بن سعد وأبوداود الطيالسي وغيرهم. وقال أبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود والنسائي: ثقة. له تصانيف، وهو يعد من فقهاء المدينة.
[تذكرة الحفاظ ١/٢٠٦، وتهذيب التهذيب ٦/٣٤٣، والأعلام ٤/١٤٥، ومعجم المؤلفين ٥/٥١].

**عبدالله بن بريدة (١٤ - ١١٥ هـ)**
هو عبدالله بن بريدة بن الحُصيب، أبوسهل، الأسلمي، المروزي. قاض من رجال الحديث، أصله من الكوفة، سكن البصرة، وولي القضاء بمرو. روى عن أبيه وابن عباس وابن عمر وعبدالله بن عمرو وعبدالله بن مغفل وأبو هريرة رضي الله عنهم وغيرهم. وعنه بشير بن المهاجر وسهل بن بشير وحسين بن واقد المروزي وغيرهم، وقال ابن معين والعجلي وأبو حاتم: ثقة.
[تهذيب التهذيب ٥/١٥٧، وابن عساكر ٧/٣٠٦، والأعلام ٤/٢٠٠].

**عبدالله بن زيد الأنصاري:**
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٣

**عبدالله بن عمرو:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

**عبدالله بن مغفل:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠

**عبيدالله بن الحسن العنبري:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٧

**العز بن عبدالسلام: هو عبدالعزيز بن عبد السلام:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٧

**عضد الدين الإيجي (٧٠٨ - ٧٥٦ هـ)**
هو عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالغفار بن أحمد عضد الدين الإيجي، الشيرازي الشافعي. ينسب إلى (إيج) بلدة بفارس من

كورة دار أبجرد. عالم مشارك في العلوم العقلية والمعاني والفقه وعلم الكلام. قاضي قضاة المشرق.

من تصانيفه: «المواقف» في علم الكلام، و«شرح مختصر ابن الحاجب» في أصول الفقه، و«الفوائد الغياثية»، و«جواهر الكلام».

[شذرات الذهب ٦/١٧٤، والدرر الكامنة ٢/٣٢٣، والبدر الطالع ١/٣٢٦، والأعلام ٤/٦٦، واللباب ١/٩٦].

**عطاء بن أسلم:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠

**العظيم آبادي (؟ ـ كان حيا قبل ١٣٢٣ هـ)**

هو محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبوعبدالرحمن شرف الحق الصديقي العظيم آبادي. محدث.

من تصانيفه: «عون المعبود على سنن أبي داود».

[فهرس التيمورية ١/٥٢٣، ومعجم المؤلفين ٩/٦٣، ومعجم المطبوعات ١٣٤٤].

**عكرمة:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦١

**علي بن أبي طالب:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦١

**عمر بن الخطاب:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢

**عمر بن عبدالعزيز:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢

**عميرة البرلسي: هو أحمد عميرة:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢

**عوف بن مالك (؟ ـ ٧٣ هـ)**

هو عوف بن مالك بن أبي عوف، أبوعبدالرحمن، الأشجعي الغطفاني. صحابي من الشجعان الرؤساء رضي الله عنه. وأول مشاهده خيبر، وكانت معه راية أشجع يوم الفتح. روى عن النبي ﷺ وعن عبدالله بن سلام. وروى عنه أبو مسلم الخولاني وأبو إدريس الخولاني وجبير بن نفير وعبدالرحمن بن عامر وغيرهم. له ٦٧ حديثا.

[الإصابة ٣/٤٣، والاستيعاب ٣/١٢٢٦، والأعلام ٥/٢٧٨].

# غ

**الغزالي: هو محمد بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٣

# ف

**الفناري (٨٤٠ - ٨٨٦ هـ)**

هو حسن جلبي بن محمد شاه بن حمزة، بدر الدين، الرومي، الحنفي، ويعرف بالفناري عالم مشارك في أنواع من العلوم. وكان مدرسا بالمدرسة الحلبية بأدرنة، ومدرسة أزنيق بالروم. أخذ عن أبيه وعن ملا خسرو وملا فخر الدين وملا طوسي وغيرهم.

من تصانيفه: «حاشية على شرح صدر الشريعة»، و«حاشية على حاشية الشريف الجرجاني على الكشاف للزمخشري»، و«حاشية على شرح الشريف الجرجاني لمواقف الإيجي».

[شذرات الذهب ٧/٣٢٤، والضوء اللامع ٣/١٢٧، والفوائد البهية ٦٤، ومعجم المؤلفين ٣/٢١٣].

**الفوراني (٣٨٨ - ٤٦١ هـ)**

هو عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران، أبو القاسم، الفوراني، المروزي. فقيه، أصولي، كان مقدم الشافعية بمرو. أخذ عن أبي بكر القفال وأبي بكر المسعودي وعلي بن عبدالله الطيسفوني، وروى عنه البغوي صاحب التهذيب وعبد المنعم بن أبي القاسم القشيري وزاهر بن طاهر وعبدالرحمن بن عمر المروزي وغيرهم.

من تصانيفه: «الإبانة» في مذهب الشافعية، و«تتمة الإبانة» و«العمدة».

[لسان الميزان ٣/٤٣٣، وطبقات السبكي ٣/٢٢٥، والأعلام ٤/١٠٢].

# ق

**القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٨

**القاضي أبو يعلى:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤

**القاضي حسين:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٩

**القاضي عياض: هو عياض بن موسى:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤

**قاضيخان:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥

**القرافي: هو أحمد بن إدريس:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥

**القرطبي: هو محمد بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٩

**القشيري (٣٧٦ - ٤٦٥ هـ)**

هو عبدالكريم بن هوازن بن عبدالملك ابن طلحة، أبوالقاسم، النيسابوري، القشيري الشافعي. من بني قشير ابن كعب. الملقب زين الإسلام، شيخ خراسان في عصره. فقيه، أصولي، محدث. حافظ، مفسر، متكلم، أديب، ناثر، ناظم. سمع أحمد بن محمد بن عمر الخفاف، وعبدالملك بن الحسن الإسفراييني، وأبا عبدالرحمن السلمي وغيرهم وعنه ابنه عبدالمنعم وابن ابنه أبو الأسعد هبة الرحمن، وعبد الجبار الخواري وغيرهم. أخذ الفقه عن أبي بكر محمد بن بكر الطوسي.

من تصانيفه: «التيسير في التفسير»، ويقال له «التفسير الكبير»، و«الرسالة القشيرية»، و«لطائف الإشارات».

[طبقات السبكي ٣/٢٤٣، وتاريخ بغداد ١١/٨٣، والأعلام ٤/١٨٠، ومعجم المؤلفين ٦/٦].

**القفال: هو محمد بن أحمد الحسين:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥

**القليوبي: هو أحمد بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦

**القهستاني: هو محمد بن حسام الدين:**
تقدمت ترجمته في ج ٩ ص ٢٩٧

**قيس بن الحارث (؟ - ؟)**

هو قيس بن الحارث، ويقال ابن حارثة الكندي تابعي. روى عن أبي الدرداء وعبادة بن الصامت وأبي سعيد الخدري وأبي عبدالله الصنابحي رضي الله عنهم. وعنه إسماعيل بن عبيدالله بن أبي المهاجر وعبدالله بن عامر اليحصبي وعمر بن

عبدالعزيز ويحيى بن يحيى الغساني وغيرهم.

قال العجلي: شامي تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات.

[تهذيب التهذيب ٨/٣٨٦، والطبقات الكبرى لابن سعد ٦/٦٠].

**قيس بن عباد (؟ ـ نحو ٨٥ هـ)**

هو قيس بن عباد، أبوعبدالله، القيسي، الضبعي، البصري، (الضبعي نسبة إلى ضبيعة بن قيس بن ثعلبة). روى عن عمر وعلي وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم وغيرهم. وروى عنه ابنه عبدالله وابن سيرين وأبو نضرة العبدي وغيرهم. قال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وذكره العجلي في التابعين، وقال: ثقة من كبار الصالحين، ووثقه النسائي وغيره، وذكره ابن قانع في معجم الصحابة، وأورد له حديثا مرسلا.

[تهذيب التهذيب ٨/٤٠٠، والإصابة ٣/٢٧٣، واللباب ٢/٢٦٠، والأعلام ٦/٥٧].

# ك

**الكاساني: هو أبوبكر بن مسعود:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦

**الكرخي: هو عبيدالله بن الحسن:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦

**كعب بن عجرة:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٩

# ل

**اللخمي: هو علي بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٧

**الليث بن سعد:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٨

# م

**الماجشون: ر: عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة.**

**المازري: هو محمد بن علي:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٨

**مالك: هو مالك بن أنس:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

**الماوردي: هو علي بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

**مجاهد:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

**مجد الدين ابن تيمية: هو عبدالسلام بن عبدالله:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦

**محمد بن الحسن الشيباني:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٠

**محمد بن سلمة:**
تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٤١

**المرغيناني (٥٥١ - ٦١٦ هـ)**

هو محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر، برهان الدين، المرغيناني الحنفي. من أكابر فقهاء الحنفية، عده ابن كمال باشا من المجتهدين في المسائل. أخذ عن أبيه وعن عمه الصدر الشهيد عمر.

من تصانيفه: «ذخيرة الفتاوى»، و«تتمة الفتاوى»، و«المحيط البرهاني في الفقه النعماني» و«الواقعات»، و«شرح الجامع الصغير»، و«شرح الزيادات»، و«الطريقة البرهانية».

[الفوائد البهية ص ٢٠٥، والأعلام ٨/٣٦، ومعجم المؤلفين ١٢/١٤٧].

**المستورد بن شداد (؟ - ٤٥ هـ)**

هو المستورد بن شداد بن عمرو القرشي، الفهري. صحابي رضي الله عنه، روى عن النبي ﷺ، وعن أبيه، وعنه ابوعبدالرحمن الحبلي (منسوب إلى حي من اليمن) وقيس بن أبي حازم ووقاص بن ربيعة وعبدالكريم بن الحارث وغيرهم. شهد فتح مصر. وله سبعة أحاديث، منها حديثان في صحيح مسلم.

[الإصابة ٣/٤٠٧، وأسد الغابة ٤/٣٧٨، وتهذيب التهذيب ١٠/١٠٦، والأعلام ٨/١٠٧].

**مسلم: هو مسلم بن الحجاج:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١

**مكحول:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٢

**المناوي (٩٥٢ - ١٠٣١ هـ)**

هو محمد عبدالرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين، زين الدين، الحدادي المناوي، القاهري، الشافعي، عالم مشارك في أنواع من العلوم، أخذ عن النور علي بن غانم المقدسي والشيخ حمدان الفقيه ومحمد البكري وغيرهم. وعنه سليمان البابلي والشيخ علي الأجهوري والسيد إبراهيم الطاشكندي وغيرهم.

من تصانيفه: «التيسير» في شرح الجامع الصغير، و«فيض القدير»، و«تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف»، و«شرح التحرير» في فروع الفقه الشافعي، و«الإتحافات السنية بالأحاديث القدسية».

[خلاصة الأثر ٢/٤١٢، والبدر الطالع ١/٣٥٧، والأعلام ٧/٧٥، ومعجم المؤلفين ٥/٢٢٠].

**مهنا الأنباري: هو مهنا بن يحيى:**
تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣٣٣

**ميمون بن مهران:**
تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣٣٤

# ن

**النسائي: هو أحمد بن علي:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١

**النعمان بن بشير:**
تقدمت ترجمته في ج ٥ ص ٣٤٨

**النفراوي: هو عبدالله بن عبدالرحمن:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

**النووي: هو يحيى بن شرف:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٣

# ي

**يحيى العمراني (٤٨٩ - ٥٥٨ هـ)**

هو يحيى بن سالم بن أسعد بن يحيى،

أبوالخير، العمراني، اليماني، الشافعي. فقيه، أصولي، متكلم، نحوي، كان شيخ الشافعية في بلاد اليمن. تفقه على جماعات منهم: خاله الإمام أبوالفتوح بن عثمان العمراني وزيد بن عبدالله اليافعي وغيرهما.

من تصانيفه: «البيان» في فروع الشافعية، و«غرائب الوسيط»، و«الزوائد»، و«الأحداث»، و«شرح الوسائل»، و«مختصر الإحياء»، و«مناقب الإمام الشافعي».

[طبقات الشافعية ٤/٣٢٤، وشذرات الذهب ٤/١٨٥، والأعلام ٩/١٨٠، ومعجم المؤلفين ١٣/١٩٦].

**يُسَيْرة الصحابية (؟ - ؟)**

هي يسيرة أم ياسر. وقيل: يسيرة بنت ياسر، الصحابية المهاجرة رضي الله عنها. كانت من المهاجرات الأُوَل المبايعات. وقال ابن سعد: أسلمت وبايعت وروت عن رسول الله ﷺ حديثا.

[الإصابة ٤/٤٢٩، وأسد الغابة ٦/٢٩٦، وتهذيب التهذيب ١٢/٤٥٨، والاستيعاب ٤/١٩٢٤، وابن سعد ٨/٣١٠].

**يوسف بن عمر (٦٦١ - ٧٦١ هـ)**

هو يوسف بن عمر، أبوالحجاج، الأنفاسي. فقيه، مالكي، إمام جامع القرويين بفاس. أخذ عن عبدالرحمن بن عفان الجزولي وغيره. وعنه ابنه أبو الربيع سليمان.

من تصانيفه: «تقييد على رسالة أبي زيد القيرواني».

[شجرة النور الزكية ٢٣٣، ونيل الابتهاج ٣٥٢، والأعلام ٩/٣٢١].

# فهرس تفصيلي

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٥ ـ ١٦ | **تخارج** | ١ ـ ٢٦ |
| ٥ | التعريف | ١ |
| ٥ | الألفاظ ذات الصلة : الصلح ـ القسمة | ٢ |
| ٥ | الحكم التكليفي | ٤ |
| ٥ | حقيقة التخارج | ٥ |
| ٦ | من يملك التخارج | ٦ |
| ٧ | شروط صحة التخارج | |
| ٧ | الشروط العامة | ٧ |
| ٨ | صور التخارج : | |
| ٨ | ـ صور التخارج عند الحنفية | ١١ |
| ١٠ | ـ صور التخارج عند المالكية | ١٢ |
| ١٠ | أولا ـ إذا كان بدل التخارج من نفس التركة | ١٢ |
| ١١ | ثانيا ـ إذا كان بدل التخارج من غير التركة | ١٣ |
| ١٢ | ـ صور التخارج عند الشافعية | ١٤ |
| ١٢ | ـ صور التخارج عند الحنابلة | ١٥ |
| ١٢ | كون بعض التركة دينا قبل التخارج | ١٦ |
| ١٤ | ظهور دين على التركة بعد التخارج | ٢٠ |
| ١٤ | ظهور دين للميت بعد التخارج | ٢١ |
| ١٥ | كيفية تقسيم التركة بعد التخارج | ٢٢ |
| ١٦ | تخارج الموصى له بشيء من التركة | ٢٦ |
| ١٧ ـ ١٨ | **تخاير** | ١ ـ ٣ |
| ١٧ | التعريف | ١ |
| ١٧ | الحكم الإجمالي ومواطن البحث | ٢ |
| ١٨ ـ ٢٠ | **تخبيب** | ١ ـ ٧ |
| ١٨ | التعريف | ١ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٨ | الألفاظ ذات الصلة : الإغراء ـ الإفساد ـ التحريض | ٢ |
| ١٩ | الحكم التكليفي | ٥ |
| ١٩ | حكم زواج المخبب بمن خببها | ٦ |
| ٢٠ | عقوبة المخبب | ٧ |
| ٢١ ـ ٣٢ | تختم | ١ ـ ٢٢ |
| ٢١ | التعريف | ١ |
| ٢١ | الألفاظ ذات الصلة : التزين ـ الفتخة ـ التسور ـ التدملج التطوق ـ التنطق | ٢ |
| ٢٣ | الحكم التكليفي : | ٨ |
| ٢٣ | أولا ـ التختم بالذهب | ٨ |
| ٢٤ | ثانيا ـ التختم بالفضة | ٩ |
| ٢٤ | ثالثا ـ التختم بغير الذهب والفضة | ١٠ |
| ٢٥ | رابعا ـ موضع التختم | ١١ |
| ٢٧ | خامسا ـ وزن خاتم الرجل | ١٢ |
| ٢٨ | سادسا ـ عدد خواتم الرجل | ١٣ |
| ٢٨ | سابعا ـ النقش على الخاتم | ١٤ |
| ٢٩ | ثامنا ـ فص الخاتم | ١٥ |
| ٢٩ | تاسعا ـ تحريك الخاتم في الوضوء | ١٦ |
| ٣٠ | عاشرا ـ تحريك الخاتم في الغسل | ١٧ |
| ٣١ | حادي عشر ـ نزع الخاتم في التيمم | ١٨ |
| ٣١ | ثاني عشر ـ العبث بالخاتم في الصلاة | ١٩ |
| ٣١ | ثالث عشر ـ التختم في الإحرام | ٢٠ |
| ٣١ | رابع عشر ـ زكاة الخاتم | ٢١ |
| ٣٢ | خامس عشر ـ دفن الخاتم مع الشهيد وغيره | ٢٢ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٣٣ - ٣٨ | **تخدير** | ١ - ١٥ |
| ٣٣ | التعريف | ١ |
| ٣٣ | الألفاظ ذات الصلة : التفتير - الإغماء - الإسكار | ٢ |
| ٣٤ | الحكم التكليفي | ٥ |
| ٣٥ | أدلة تحريم المخدرات | ١٠ |
| ٣٥ | طهارة المخدرات ونجاستها | ١١ |
| ٣٦ | علاج مدمني المخدرات | ١٢ |
| ٣٦ | بيع المخدرات وضمان إتلافها | ١٣ |
| ٣٦ | تصرفات متناول المخدرات | ١٤ |
| ٣٧ | عقوبة متناول المخدرات | ١٥ |
| ٣٨ - ٣٩ | **تخذيل** | ١ - ٣ |
| ٣٨ | التعريف | ١ |
| ٣٨ | الحكم الإجمالي ومواطن البحث | ٢ |
| ٣٩ | استصحاب المخذِّل والمرجف | ٣ |
| ٣٩ | **تخريب** | |
| | انظر : جهاد | |
| ٤٠ | **تخريج المناط** | ١ - ٣ |
| ٤٠ | التعريف | ١ |
| ٤٠ | الألفاظ ذات الصلة : المناسبة | ٢ |
| ٤٠ | الحكم الإجمالي | ٣ |
| ٤١ - ٤٣ | **تخصر** | ١ - ٣ |
| ٤١ | التعريف | ١ |
| ٤١ | الحكم الإجمالي | ٢ |
| ٤٢ | الإتكاء على المخصرة ونحوها في خطبة الجمعة | ٣ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٤٤ ـ ٤٥ | **تخصيص** | ١ ـ ٥ |
| ٤٤ | التعريف | ١ |
| ٤٤ | الألفاظ ذات الصلة : النسخ ـ التقييد ـ الاستثناء | ٢ |
| ٤٥ | الحكم الإجمالي | ٥ |
| ٤٦ ـ ٤٨ | **تخطي الرقاب** | ١ ـ ٦ |
| ٤٦ | التعريف | ١ |
| ٤٦ | حكمه الإجمالي | ٢ |
| ٤٨ | **تخفيف** | |
| | انظر : تيسير | |
| ٤٩ | **تخلل** | |
| | انظر : تخليل | |
| ٤٩ | **تخلي** | |
| | انظر : قضاء الحاجة | |
| ٤٩ ـ ٥٥ | **تخليل** | ١ ـ ١٤ |
| ٤٩ | التعريف | ١ |
| ٤٩ | أحكام التخليل بأنواعه : | |
| ٤٩ | أولا ـ التخليل في الطهارة | |
| ٤٩ | أ ـ تخليل الأصابع في الوضوء والغسل | ٢ |
| ٥٠ | ب ـ تخليل الأصابع في التيمم | ٤ |
| ٥١ | كيفية تخليل الأصابع | ٥ |
| ٥٢ | جـ ـ تخليل الشعر | ٥ |
| ٥٢ | (١) تخليل اللحية | ٦ |
| ٥٣ | (٢) تخليل شعر الرأس | ٩ |
| ٥٤ | ثانيا ـ تخليل الأسنان | ١٠ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٥٤ | ما تخلل به الأسنان | ١٢ |
| ٥٥ | ثالثا ـ تخليل الخمر | ١٣ |
| ٥٦ ـ ٥٨ | **تخلية** | ١ ـ ٦ |
| ٥٦ | التعريف | ١ |
| ٥٦ | الألفاظ ذات الصلة : القبض ـ التسليم | ٢ |
| ٥٧ | الأحكام الإجمالية للتخلية | ٤ |
| ٥٨ | مواطن البحث | ٦ |
| ٥٩ ـ ٦٢ | **تخميس** | ١ ـ ٦ |
| ٥٩ | التعريف | ١ |
| ٥٩ | الحكم الإجمالي : | |
| ٥٩ | أ ـ تخميس الغنيمة | ٢ |
| ٥٩ | ب تخميس الفيء | ٣ |
| ٦٠ | جـ ـ تخميس الارض المغنومة عنوة | ٤ |
| ٦١ | د ـ تخميس السلب | ٥ |
| ٦١ | هـ ـ تخميس الركاز | ٦ |
| ٦٢ | **تخمين** | |
| | انظر : خرص | |
| ٦٢ ـ ٦٥ | **تخنث** | ١ ـ ٧ |
| ٦٢ | التعريف | ١ |
| ٦٢ | الحكم الإجمالي | ٢ |
| ٦٣ | إمامة المخنث | ٣ |
| ٦٣ | شهادة المخنث | ٤ |
| ٦٤ | نظر المخنث للنساء | ٥ |
| ٦٤ | عقوبة المخنث | ٦ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٦٥ | مواطن البحث | ٧ |
| ٦٥ ـ ٦٧ | **تخويف** | ١ ـ ٦ |
| ٦٥ | التعريف | ١ |
| ٦٥ | الألفاظ ذات الصلة : الإنذار | ٢ |
| ٦٦ | الحكم الإجمالي ومواطن البحث : | |
| ٦٦ | ما يكون التخويف به إكراها : | |
| ٦٦ | أ ـ التخويف بالقتل والضرب والحبس | ٣ |
| ٦٦ | ب ـ التخويف بأخذ المال وإتلافه | ٤ |
| ٦٧ | القتل تخويفا | ٥ |
| ٦٧ | الإجهاض بسبب التخويف | ٦ |
| ٦٧ ـ ٨١ | **تخيير** | ١ ـ ٣٤ |
| ٦٧ | التعريف | ١ |
| ٦٨ | التخيير عند الأصوليين | ٢ |
| ٦٨ | الألفاظ ذات الصلة : الإباحة ـ التفويض | ٣ |
| ٦٨ | أحكام التخيير | |
| ٦٨ | أولا ـ تخيير المصلي في أداء الصلاة في الوقت الموسع | ٥ |
| ٦٩ | ثانيا ـ التخيير في نوع ما يجب إخراجه في الزكاة | ٨ |
| ٧١ | ثالثا ـ التخيير في فدية الجناية على الإحرام في الحج | ١١ |
| ٧٢ | رابعا ـ من أسلم على أكثر من أربع نسوة | ١٥ |
| ٧٣ | خامسا ـ تخيير الطفل في الحضانة | ١٧ |
| ٧٦ | سادسا ـ تخيير الإمام في الأسرى | ٢٥ |
| ٧٧ | سابعا ـ تخيير الإمام في حد المحارب | ٢٩ |
| ٧٨ | ثامنا ـ تخيير ملتقط اللقطة بعد التعريف بها | ٣٠ |
| ٧٩ | تاسعا ـ التخيير في كفارة اليمين | ٣٢ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٧٩ | عاشرا ـ التخيير بين القصاص والدية والعفو | ٣٣ |
| ٨١ ـ ٩٦ | تداخل | ١ ـ ٢٢ |
| ٨١ | التعريف | ١ |
| ٨١ | الألفاظ ذات الصلة : الاندراج ـ التباين ـ التماثل ـ التوافق | ٢ |
| ٨٢ | محل التداخل | ٦ |
| ٨٣ | آثار التداخل الفقهية | ٧ |
| ٨٤ | أولا ـ الطهارات | ٨ |
| ٨٥ | ثانيا ـ التداخل في الصلاة | |
| ٨٥ | أ ـ تداخل تحية المسجد وصلاة الفرض | ٩ |
| ٨٥ | ب ـ تداخل سجود السهو | ١٠ |
| ٨٦ | جـ ـ التداخل في سجود التلاوة | ١١ |
| ٨٨ | ثالثا ـ تداخل صوم رمضان وصوم الاعتكاف | ١٢ |
| ٨٨ | رابعا ـ تداخل الطواف والسعي للقارن | ١٣ |
| ٨٩ | خامسا ـ تداخل الفدية | ١٤ |
| ٩٠ | سادسا ـ تداخل الكفارات | |
| ٩٠ | أ ـ تداخل الكفارات في إفساد صوم رمضان بالجماع | ١٥ |
| ٩٠ | ب ـ تداخل الكفارات في الأيمان | ١٦ |
| ٩١ | سابعا ـ تداخل العدتين | ١٧ |
| ٩٢ | ثامنا ـ تداخل الجنايات على النفس والأطراف | ١٨ |
| ٩٤ | تاسعا ـ تداخل الديات | ١٩ |
| ٩٤ | عاشرا ـ تداخل الحدود | ٢٠ |
| ٩٥ | حادي عشر ـ تداخل الجزية | ٢١ |
| ٩٦ | ثاني عشر ـ تداخل العددين في حساب المواريث | ٢٢ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٩٧ـ١١٥ | تدارك | ١ ـ ٣٩ |
| ٩٧ | التعريف | ١ |
| ٩٧ | الألفاظ ذات الصلة | ٢ |
| ٩٨ | الحكم التكليفي | ٣ |
| ٩٨ | التدارك في الوضوء | |
| ٩٨ | أ ـ التدارك في أركان الوضوء | ٤ |
| ٩٩ | ب ـ التدارك في واجبات الوضوء | ٥ |
| ٩٩ | جـ ـ التدارك في سنن الوضوء | ٦ |
| ١٠٠ | التدارك في الغسل | ٨ |
| ١٠١ | تدارك غسل الميت | ٩ |
| ١٠١ | التدارك في الصلاة | ١٠ |
| ١٠١ | أ ـ تدارك الأركان | ١١ |
| ١٠٢ | ب ـ تدارك الواجبات | ١٢ |
| ١٠٢ | جـ ـ تدارك سنن الصلاة | ١٣ |
| ١٠٣ | د ـ تدارك المسبوق ما فاته من الصلاة مع الجماعة | ١٤ |
| ١٠٣ | هـ ـ تدارك سجود السهو | ١٥ |
| ١٠٣ | و ـ تدارك الناسي للتكبير في صلاة العيد | ١٦ |
| ١٠٤ | ز ـ تدارك المسبوق تكبيرات صلاة العيد | ١٧ |
| ١٠٤ | التدارك في الحج | |
| ١٠٤ | أ ـ التدارك في الإحرام | ١٨ |
| ١٠٥ | ب ـ التدارك في الطواف | ١٩ |
| ١٠٦ | جـ ـ التدارك في السعي | ٢٠ |
| ١٠٧ | د ـ الخطأ في الوقوف | ٢١ |
| ١٠٧ | هـ ـ التدارك في وقوف عرفة | ٢٢ |
| ١٠٨ | و ـ تدارك الوقوف بالمزدلفة | ٢٣ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٠٨ | ز ـ تدارك رمي الجمار | ٢٤ |
| ١٠٩ | ح ـ تدارك طواف الإفاضة | ٢٥ |
| ١٠٩ | ط ـ تدارك طواف الوداع | ٢٦ |
| ١١٠ | تدارك المجنون والمغمى عليه للعبادات | |
| ١١٠ | أولا ـ بالنسبة للصلاة | ٢٧ |
| ١١١ | ثانيا ـ بالنسبة للصوم | ٣٠ |
| ١١٢ | ثالثا ـ بالنسبة للحج | ٣٣ |
| ١١٣ | تدارك المريض العاجز عن الإيماء | ٣٤ |
| ١١٣ | تدارك الناسي والساهي | ٣٥ |
| ١١٤ | تدارك من أفسد عبادة شرع فيها من صلاة أو صوم أو حج | ٣٦ |
| ١١٤ | تدارك المرتد لما فاته | ٣٧ |
| ١١٥ ـ ١٢٤ | **تداوي** | ١ ـ ١٣ |
| ١١٥ | التعريف | ١ |
| ١١٥ | الألفاظ ذات الصلة : التطبيب ـ التمريض ـ الإسعاف | ٢ |
| ١١٦ | حكمه التكليفي | ٥ |
| ١١٨ | أنواع التداوي | ٧ |
| ١١٨ | التداوي بالنجس | ٨ |
| ١٢٠ | التداوي بلبس الحرير والذهب | ٩ |
| ١٢١ | تداوي المحرم | ١١ |
| ١٢٢ | أثر التداوي في الضمان | ١٢ |
| ١٢٣ | التداوي بالرقى والتمائم | ١٣ |
| ١٢٤ ـ ١٢٥ | **تدبير** | ١ ـ ٦ |
| ١٢٤ | التعريف | ١ |
| ١٢٤ | حكمه التكليفي | ٢ |
| ١٢٥ | حكمة مشروعيته | ٣ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٢٥ | صيغته | ٤ |
| ١٢٥ | آثاره | ٥ |
| ١٢٥ | من مبطلاته | ٦ |
| ١٢٦ | **تدخين** | |
| | انظر : تبغ | |
| ١٢٦ | **تدريس** | |
| | انظر : تعليم | |
| ١٢٦ ـ ١٣٠ | **تدليس** | ١ ـ ١٤ |
| ١٢٦ | التعريف | ١ |
| ١٢٧ | الألفاظ ذات الصلة : الخلابة ـ التلبيس ـ التغرير ـ الغش | ٢ |
| ١٢٧ | الحكم التكليفي | ٦ |
| ١٢٨ | التدليس في المعاملات : | ٧ |
| ١٢٨ | ـ شرط الرد بالتدليس | ٨ |
| ١٢٨ | ـ التدليس القولي | ٩ |
| ١٢٨ | التدليس في عقد النكاح : | ١٠ |
| ١٢٩ | ـ سقوط المهر بالفسخ | ١١ |
| ١٢٩ | ـ رجوع المغرور على من غرّه | ١٢ |
| ١٣٠ | ـ المغرور بخلف الشرط | ١٣ |
| ١٣٠ | تأديب المدلس | ١٤ |
| ١٣١ ـ ١٣٢ | **تدمية** | ١ ـ ٤ |
| ١٣١ | التعريف | ١ |
| ١٣١ | الألفاظ ذات الصلة : الدامية ـ الإشعار | ٢ |
| ١٣١ | الحكم الإجمالي | ٤ |
| ١٣٢ | **تديـين** | |
| | انظر : ديانة | |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٣٢ - ١٣٤ | **تذفيف** | ١ - ٤ |
| ١٣٢ | التعريف : | ١ |
| ١٣٢ | الحكم الإجمالي : | |
| ١٣٢ | أ - التذفيف في الجهاد | ٢ |
| ١٣٣ | ب - الإجهاز على جريح البغاة | ٣ |
| ١٣٤ | جـ - التذفيف في الذبائح | ٤ |
| ١٣٥ - ١٣٩ | **تذكر** | ١ - ٩ |
| ١٣٥ | التعريف : | ١ |
| ١٣٥ | الألفاظ ذات الصلة : السهو - النسيان | ٢ |
| ١٣٦ | الحكم الإجمالي : | |
| ١٣٦ | تذكر المصلي لصلاته بعد الأكل فيها | ٤ |
| ١٣٦ | سهو الإمام | ٥ |
| ١٣٧ | تذكر الصائم لصومه وهو يأكل | ٦ |
| ١٣٨ | تذكر القاضي لحكم قضاه | ٧ |
| ١٣٨ | تذكر الشاهد الشهادة وعدمه | ٨ |
| ١٣٩ | تذكر الراوي للحديث وعدمه | ٩ |
| ١٣٩ | **تذكير** | |
| | انظر : تذكر | |
| ١٣٩ - ١٤١ | **تذكية** | ١ - ٨ |
| ١٣٩ | التعريف : | ١ |
| ١٤٠ | أنواع التذكية : | |
| ١٤٠ | أ - الذبح | ٢ |
| ١٤٠ | ب - النحر | ٣ |
| ١٤٠ | جـ - العقر | ٤ |
| ١٤٠ | د - الصيد | ٥ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٤٠ | الحكم الإجمالي | ٦ |
| ١٤١ | مواطن البحث | ٨ |
| ١٤١ ـ ١٤٥ | **تراب** | ١ ـ ٨ |
| ١٤١ | التعريف : | ١ |
| ١٤٢ | الألفاظ ذات الصلة : الصعيد | ٢ |
| ١٤٢ | الحكم التكليفي : | |
| ١٤٢ | أ ـ في التيمم | ٣ |
| ١٤٢ | ب ـ في إزالة النجاسة | ٤ |
| ١٤٤ | جـ ـ في الصوم | ٦ |
| ١٤٤ | د ـ في البيع | ٧ |
| ١٤٥ | هـ ـ في الأكـل | ٨ |
| ١٤٥ ـ ١٤٧ | **تراب الصاغة** | ١ ـ ٤ |
| ١٤٥ | التعريف : | ١ |
| ١٤٥ | الألفاظ ذات الصلة ـ التبر ـ تراب المعادن | ٢ |
| ١٤٦ | الحكم الإجمالي . | ٤ |
| ١٤٧ ـ ١٥٠ | **تراب المعادن** | ١ ـ ٩ |
| ١٤٧ | التعريف : | ١ |
| ١٤٨ | الألفاظ ذات الصلة ـ تراب الصاغة ـ الكنز ـ الركاز | ٢ |
| ١٤٨ | أنـــواع المعادن : | ٥ |
| ١٤٨ | الحكم الإجمالي ومواطن البحث : | |
| ١٤٨ | أ ـ تغير الماء بتراب المعادن | ٦ |
| ١٤٩ | ب ـ حكم التيمم بتراب المعادن | ٧ |
| ١٤٩ | جـ ـ زكاة تراب المعادن | ٨ |
| ١٥٠ | و ـ بيع بعضه ببعض | ٩ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ١٥١ ـ ١٥٦ | **تراخي** | ١ ـ ١٣ |
| ١٥١ | التعريف : | ١ |
| ١٥١ | الألفاظ ذات الصلة ـ الفور | ٢ |
| ١٥١ | الحكم الإجمالي ومواطن البحث : | |
| ١٥١ | أولا : مواضعه عند الأصوليين : | ٢ |
| ١٥١ | أ ـ الأمـــر | ٣ |
| ١٥٢ | الفور في النهي | ٤ |
| ١٥٣ | ب ـ الرخصـة | ٥ |
| ١٥٣ | جـ ـ معنى (ثم) | ٦ |
| ١٥٣ | ثانيا : مواضعه عند الفقهاء : | |
| ١٥٣ | أ ـ التراخي في رد المغصوب | ٧ |
| ١٥٤ | ب ـ تراخي الإيجاب عن القبول | ٨ |
| ١٥٤ | جـ ـ التراخي في طلب الشفعة | ٩ |
| ١٥٤ | د ـ التراخي في قبول الوصية | ١٠ |
| ١٥٤ | هـ ـ حكم تراخي القبول عن الإيجاب في عقد النكاح | ١١ |
| ١٥٥ | و ـ التراخي في خيار العيوب والشروط في النكاح | ١٢ |
| ١٥٦ | ز ـ التراخي في تطليق المرأة نفسها بعد تفويض الطلاق إليها | ١٣ |
| | **تراضي** | |
| ١٥٦ ـ ١٥٩ | التعريف : | ١ ـ ١٠ |
| ١٥٧ | الألفاظ ذات الصلة ـ الإرادة ـ الاختيار | ٢ |
| ١٥٧ | الحكم الإجمالي : | ٤ |
| ١٥٨ | يختل التراضي بأسباب نذكر منها مايلي : | |
| ١٥٨ | أ ـ الإكراه | ٦ |
| ١٥٨ | ب ـ الهزل | ٧ |
| ١٥٨ | جـ ـ المواضعة أو التلجئة | ٨ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٥٨ | د ـ التغرير | ٩ |
| ١٥٩ | مواطن البحث | ١٠ |
| ١٥٩ | **تراويح** | |
| | انظر: صلاة التراويح | |
| ١٥٩ | **تربص** | |
| | انظر: عدة | |
| ١٥٩ ـ ١٦٢ | **تربع** | ١ ـ ٨ |
| ١٥٩ | التعريف: | ١ |
| ١٥٩ | الألفاظ ذات الصلة ـ الاحتباء ـ الافتراش ـ الإفضاء ـ الإقعاء ـ التورك | ٢ |
| ١٦٠ | حكم التربع: | |
| ١٦٠ | أولا: التربع في الصلاة | |
| ١٦٠ | أ ـ التربع في الفريضة لعذر | ٣ |
| ١٦١ | ب ـ التربع في الفريضة بغير عذر | ٥ |
| ١٦١ | جـ ـ التربع في صلاة التطوع | ٦ |
| ١٦٢ | ثانيا: التربع عند تلاوة القرآن | ٨ |
| ١٦٣ ـ ١٦٦ | **ترتيب** | ١ ـ ١٢ |
| ١٦٣ | التعريف: | ١ |
| ١٦٣ | الألفاظ ذات الصلة ـ التتابع والموالاة | ٢ |
| ١٦٣ | الحكم الإجمالي: | ٣ |
| ١٦٤ | أ ـ الترتيب في الوضوء | ٤ |
| ١٦٤ | ب ـ الترتيب في قضاء الفوائت | ٥ |
| ١٦٥ | جـ ـ الترتيب في صفوف الصلاة | ٦ |
| ١٦٥ | مواطن البحث: | |
| ١٦٥ | أ ـ الترتيب في الجنائز | ٧ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ١٦٥ | ب ـ الترتيب في الحج | ٨ |
| ١٦٦ | جـ ـ الترتيب في الديون | ٩ |
| ١٦٦ | د ـ الترتيب في أدلة الإثبات | ١٠ |
| ١٦٦ | هـ ـ الترتيب في النكاح | ١١ |
| ١٦٦ | و ـ الترتيب في الكفارات | ١٢ |
| ١٦٦ | **ترتيل** | |
| | انظر: تلاوة | |
| ١٦٦ ـ ١٧٥ | **ترجمة** | ١ ـ ١٥ |
| ١٦٦ | التعريف: | ١ |
| ١٦٦ | الألفاظ ذات الصلة: التفسير | ٢ |
| ١٦٧ | ترجمة القرآن الكريم وأنواعها | ٣ |
| ١٦٨ | مايتعلق بالترجمة من أحكام: | |
| ١٦٨ | أ ـ كتابة القرآن بغير العربية، وهل تسمى قرآنا؟ | ٥ |
| ١٦٨ | ب ـ قراءة القرآن بغير العربية | |
| ١٧٠ | جـ ـ مس المُحْدِث الترجمة وحملها وقراءتها | ٧ |
| ١٧٠ | د ـ ترجمة الأذان | ٨ |
| ١٧٠ | هـ ـ ترجمة التكبير والتشهد وخطبة الجمعة وأذكار الصلاة | ٩ |
| ١٧٢ | و ـ الدعاء بغير العربية في الصلاة | ١٠ |
| ١٧٣ | ز ـ الإتيان بالشهادتين بغير العربية لمن أراد الإسلام | ١١ |
| ١٧٣ | ح ـ الأمان بغير العربية | ١٢ |
| ١٧٤ | ط ـ انعقاد النكاح ووقوع الطلاق بغير العربية | |
| ١٧٤ | أولا: ترجمة صيغة النكاح | ١٣ |
| ١٧٤ | ثانيا: التطليق بغير العربية | ١٤ |
| ١٧٤ | ي ـ الترجمة في القضاء | ١٥ |
| ١٧٥ | **ترجيح** | |
| | انظر: تعارض | |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٧٦ ـ ١٧٧ | **ترجيع** | ١ ـ ٥ |
| ١٧٦ | التعريف : | ١ |
| ١٧٦ | الألفاظ ذات الصلة : التثويب | ٢ |
| ١٧٦ | الحكم الإجمالي | ٣ |
| ١٧٧ | محل الترجيع | ٤ |
| ١٧٧ | حكمة الترجيع | ٥ |
| ١٧٨ ـ ١٨٠ | **ترجيل** | ١ ـ ٧ |
| ١٧٨ | التعريف : | ١ |
| ١٧٨ | الحكم التكليفي : | ٢ |
| ١٧٨ | أ ـ ترجيل المعتكف | ٣ |
| ١٧٩ | ب ـ ترجيل المحرم | ٤ |
| ١٧٩ | ج ـ ترجيل المحدة | ٥ |
| ١٨٠ | كيفية الترجيل | ٦ |
| ١٨٠ | الإغباب في الترجيل | ٧ |
| ١٨١ ـ ١٨٧ | **ترحم** | ١ ـ ١١ |
| ١٨١ | التعريف : | ١ |
| ١٨١ | الألفاظ ذات الصلة : الترضي ـ التبريك | ٢ |
| ١٨١ | الحكم التكليفي : | ٤ |
| ١٨٢ | أ ـ الترحم على النبي ﷺ وعلى آله في الصلاة | ٥ |
| ١٨٣ | ب ـ الترحم في التسليم من الصلاة | ٦ |
| ١٨٣ | ج ـ الترحم على النبي ﷺ خارج الصلاة | ٧ |
| ١٨٥ | د ـ الترحم على الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأخيار | ٨ |
| ١٨٥ | هـ ـ الترحم على الوالدين | ٩ |
| ١٨٦ | و ـ الترحم في التحية بين المسلمين | ١٠ |
| ١٨٦ | ز ـ الترحم على الكفار | ١١ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٨٧ | ح ـ التزام الترحم كتابة ونطقا عند القراءة | |
| ١٨٧ | **ترخيص** | |
| | انظر: رخصة | |
| ١٨٧ ـ ١٨٩ | **تردي** | ١ ـ ٦ |
| ١٨٧ | التعريف: | ١ |
| ١٨٨ | الحكم الإجمالي | ٢ |
| ١٩٠ ـ ١٩١ | **ترسل** | ١ ـ ٣ |
| ١٩٠ | التعريف: | ١ |
| ١٩٠ | الحكم الإجمالي للترسل | ٣ |
| ١٩٢ | **ترسيم** | ١ ـ ٢ |
| ١٩٢ | التعريف: | ١ |
| ١٩٢ | الحكم التكليفي | |
| ١٩٢ | الشهادة على إقرار ذي الترسيم | ٢ |
| ١٩٣ ـ ١٩٥ | **ترشيد** | ١ ـ ٥ |
| ١٩٣ | التعريف: | ١ |
| ١٩٣ | الحكم التكليفي | ٢ |
| ١٩٤ | من يتولى الترشيد | ٣ |
| ١٩٥ | مايكون به الترشيد | ٤ |
| ١٩٥ | ضمان المال إذا أخطأ الولي في الترشيد | ٥ |
| ١٩٦ ـ ١٩٧ | **ترضي** | ١ ـ ٨ |
| ١٩٦ | التعريف: | ١ |
| ١٩٦ | الألفاظ ذات الصلة: الترحم | ٢ |
| ١٩٦ | حكمه التكليفي: | ٣ |
| ١٩٦ | أ ـ الترضي عمن اختلف في نبوته | ٤ |
| ١٩٦ | ب ـ الترضي عن الصحابة | ٥ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ١٩٧ | جـ ـ الترضي عن غير الصحابة | ٦ |
| ١٩٧ | د ـ المحافظة على كتابة الترضي | ٧ |
| ١٩٧ | هـ ـ مايجب على سامع الترضي | ٨ |
| ١٩٨ ـ ٢٠٦ | **تـرك** | ١ ـ ٧ |
| ١٩٨ | التعريف : | ١ |
| ١٩٨ | الألفاظ ذات الصلة : الإهمال ـ التخلية ـ الإسقاط والإبراء | ٢ |
| ١٩٨ | الحكم الإجمالي : | |
| ١٩٨ | أولا : الترك عند الأصوليين : | |
| ١٩٨ | أ ـ الترك والحكم الشرعي | ٥ |
| ١٩٩ | ب ـ الترك فعل يتعلق به التكليف | ٦ |
| ٢٠٠ | جـ ـ الترك وسيلة لبيان الأحكام | ٧ |
| ٢٠٠ | ثانيا : الترك عند الفقهاء | |
| ٢٠٠ | أ ـ ترك المحرمات | ٨ |
| ٢٠١ | ب ـ ترك الحقوق | ٩ |
| ٢٠٤ | عقوبة ترك الواجب | ١٥ |
| ٢٠٥ | النية في الترك | ١٦ |
| ٢٠٥ | آثار الترك | ١٧ |
| ٢٠٦ ـ ٢٢٦ | **تـركة** | ١ ـ ٣٧ |
| ٢٠٦ | التعريف : | ١ |
| ٢٠٧ | الألفاظ ذات الصلة : الإرث | ٢ |
| ٢٠٧ | ما تشمله التركة ومايورث منها | |
| ٢٠٧ | أ ـ حقوق غير مالية | ٣ |
| ٢٠٧ | ب ـ حقوق مالية | ٣ |
| ٢٠٧ | جـ ـ حقوق مالية أخرى تتعلق بمشيئة المورث | ٣ |
| ٢٠٨ | د ـ حقوق مالية تتعلق بمال المورث ، لا بشخصه ولا بإرادته | ٣ |

| | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٢١٠ | الحقوق المتعلقة بالتركة | ٧ |
| ٢١٠ | أحكام التركة | |
| ٢١٠ | ـ ملكية التركة | |
| ٢١٠ | الشرط الأول ـ موت المورث | ٨ |
| ٢١١ | الشرط الثاني ـ حياة الوارث | ٩ |
| ٢١١ | الشرط الثالث ـ العلم بجهة الميراث | ١٠ |
| ٢١١ | ـ أسباب انتقال التركة | ١١ |
| ٢١٢ | ـ موانع انتقال التركة بالإرث | ١٢ |
| ٢١٢ | ـ انتقال التركة | ١٣ |
| ٢١٣ | ـ أثر الخلاف السابق في انتقال التركة | ١٤ |
| ٢١٤ | ـ وقت انتقال التركة | |
| ٢١٤ | أ ـ الحالة الأولى | ١٥ |
| ٢١٤ | ب ـ الحالة الثانية | ١٦ |
| ٢١٥ | الحجر على المريض مرض الموت صونا للتركة | ١٨ |
| ٢١٦ | جـ ـ الحالة الثالثة | ١٩ |
| ٢١٦ | ـ ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة | ٢١ |
| ٢١٦ | أولا : تجهيز الميت وتكفينه | ٢٢ |
| ٢١٧ | ثانيا : أداء الدين | ٢٣ |
| ٢١٩ | تعلق دين الله سبحانه وتعالى بالتركة | ٢٦ |
| ٢٢١ | دين الآدمي | ٢٧ |
| ٢٢١ | نوع التعلق | |
| ٢٢١ | الدين المتعلق بعين التركة | ٢٨ |
| ٢٢١ | الديون المطلقة | ٢٩ |
| ٢٢٢ | دين الصحة ودين المرض | ٣٠ |
| ٢٢٢ | تزاحم الديون | ٣١ |
| ٢٢٣ | ثالثا : الوصية | ٣٢ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٢٢٤ | رابعا : قسمة التركة بين الورثة | ٣٣ |
| ٢٢٥ | نقض قسمة التركة | ٣٤ |
| ٢٢٥ | التصرف في التركة | ٣٥ |
| ٢٢٦ | تصفية التركة | ٣٦ |
| ٢٢٦ | التركة التي لا وارث لها | ٣٧ |
| ٢٢٧ ـ ٢٣١ | **ترميم** | ١ ـ ٩ |
| ٢٢٧ | التعريف : | ١ |
| ٢٢٧ | الحكم الإجمالي | |
| ٢٢٧ | أولا : ترميم الوقف | ٢ |
| ٢٢٩ | ثانيا : الترميم في الإجارة | ٧ |
| ٢٣٠ | ترميم المستأجَر من شريكين | ٨ |
| ٢٣٠ | ثالثا : ترميم الرهن | ٩ |
| ٢٣١ | **تروية** | |
| | انظر: يوم التروية | |
| ٢٣٢ ـ ٢٣٣ | **ترياق** | أ ـ ٢ |
| ٢٣٢ | التعريف : | ١ |
| ٢٣٢ | الحكم الإجمالي | ٢ |
| ٢٣٤ ـ ٢٣٧ | **تزاحم** | ١ ـ ٩ |
| ٢٣٤ | التعريف : | ١ |
| ٢٣٤ | الحكم التكليفي | ٢ |
| ٢٣٤ | أولا : زحم المأموم | ٣ |
| ٢٣٥ | ثانيا : التزاحم في الطواف | ٤ |
| ٢٣٥ | ثالثا : تزاحم الغرماء في مال المفلس | ٥ |
| ٢٣٥ | رابعا : تزاحم الوصايا | ٦ |
| ٢٣٦ | خامسا : القتل بالزحام | ٨ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٣٧ | مواطن البحث | ٩ |
| ٢٣٨ ـ ٢٥١ | **تزكية** | ١ ـ ٢٤ |
| ٢٣٨ | التعريف | ١ |
| ٢٣٩ | حكم التزكية | ٢ |
| ٢٤١ | متى تسقط التزكية | ٥ |
| ٢٤١ | أقسام التزكية | ٦ |
| ٢٤٢ | التعارض بين التزكية والجرح | |
| ٢٤٣ | وقت التزكية | ٩ |
| ٢٤٣ | عدد من يقبل في التزكية | ١٠ |
| ٢٤٤ | من تقبل تزكيته | ١١ |
| ٢٤٤ | تزكية المشهود عليه للشاهد | ١٣ |
| ٢٤٥ | تجديد التزكية | ١٤ |
| ٢٤٦ | بيان سبب الجرح والتعديل | ١٥ |
| ٢٤٦ | الفرق بين شهود الدعوى وشهود التزكية | ١٦ |
| ٢٤٧ | تزكية الشهود الذميين لمثلهم | ١٨ |
| ٢٤٨ | رجوع المزكي عن التزكية | ١٩ |
| ٢٤٨ | تزكية الشهود بعضهم لبعض | ٢٠ |
| ٢٤٩ | التزكية تكون على عين المزكى | ٢١ |
| ٢٤٩ | الإعذار إلى المدعى عليه في تزكية المزكين | ٢٢ |
| ٢٥٠ | تزكية رواة الأحاديث | ٢٣ |
| ٢٥١ | تزكية الإنسان نفسه | ٢٤ |
| ٢٥١ ـ ٢٥٤ | **تزويج** | ١ ـ ٤ |
| ٢٥١ | التعريف | ١ |
| ٢٥١ | الحكم التكليفي | ٢ |
| ٢٥٢ | من له ولاية التزويج | ٣ |
| ٢٥٣ | تزويج المرأة نفسها | ٤ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٢٥٤ ـ ٢٦٣ | **تزوير** | ١ ـ ٢٠ |
| ٢٥٤ | التعريف | ١ |
| ٢٥٥ | الألفاظ ذات الصلة | |
| ٢٥٥ | أ ـ الكذب | ٢ |
| ٢٥٥ | ب ـ الخلابة | ٣ |
| ٢٥٥ | جـ ـ التلبيس | ٤ |
| ٢٥٥ | د ـ التغرير | ٥ |
| ٢٥٥ | هـ ـ الغش | ٦ |
| ٢٥٥ | و ـ التدليس | ٧ |
| ٢٥٥ | ز ـ التحريف | ٨ |
| ٢٥٥ | ح ـ التصحيف | ٩ |
| ٢٥٥ | الحكم التكليفي | ١٠ |
| ٢٥٦ | الاستثناء في حرمة التزوير | ١١ |
| ٢٥٨ | القضاء بشهادة الزور | ١٢ |
| ٢٥٨ | التزوير في الأيمان | ١٣ |
| ٢٥٩ | تضمين شهود الزور | ١٤ |
| ٢٦٠ | التزوير بالأفعال | ١٥ |
| ٢٦٠ | التزوير في النقود والموازين والمكاييل | ١٦ |
| ٢٦١ | صور التزوير في المستندات وطرق التحرز منها | ١٧ |
| ٢٦٣ | إثبات التزوير | ١٨ |
| ٢٦٣ | عقوبة التزوير | ٢٠ |
| ٢٦٣ | **تزيـين** | |
| | انظر : تزين | |
| ٢٦٤ ـ ٢٧٧ | **تزين** | ١ ـ ٢٦ |
| ٢٦٤ | التعريف | ١ |
| ٢٦٤ | الألفاظ ذات الصلة ـ التحسن والتحلي | ٢ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٢٦٥ | الحكم التكليفي | ٥ |
| ٢٦٦ | ما يكون به التزين | ٨ |
| ٢٦٨ | التزين في المناسبات | ١١ |
| ٢٦٩ | التزين للصلاة | ١٢ |
| ٢٦٩ | التزين في الإحرام | ١٣ |
| ٢٧٠ | التزين في الاعتكاف | ١٤ |
| ٢٧٠ | تزين كل من الزوجين للآخر | ١٥ |
| ٢٧١ | تأديب الرجل زوجته لترك الزينة | ١٦ |
| ٢٧٢ | تزين المعتدة | ١٧ |
| ٢٧٢ | الجراحة لأجل التزين | |
| ٢٧٢ | أولا : تثقيب الأذن | ١٨ |
| ٢٧٣ | ثانيا : الوشم والوشر | ١٩ |
| ٢٧٤ | ثالثا : قطع الأعضاء الزائدة | ٢٠ |
| ٢٧٤ | تزيين البيوت والأفنية | ٢١ |
| ٢٧٥ | تزيين المساجد | ٢٢ |
| ٢٧٥ | تزيين الأضرحة | ٢٣ |
| ٢٧٦ | حكم بيع ما يتزين به | ٢٤ |
| ٢٧٦ | الاستئجار للتزين | ٢٥ |
| ٢٧٦ | حكم إعارة ما يتزين به | ٢٦ |
| ٢٧٧ | **تساقط** | |
| | انظر: تهاتر | |
| ٢٧٧ ـ ٢٨٠ | **تسامع** | ١ ـ ١٣ |
| ٢٧٧ | التعريف : | ١ |
| ٢٧٧ | الألفاظ ذات الصلة : الإفشاء ـ الإعلام ـ الإعلان ـ الإشهار ـ السمع | ٢ |
| ٢٧٨ | الحكم الإجمالي : | ٧ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٢٨٠ | **تسبب** | |
| | انظر: سبب | |
| ٢٨٠ ـ ٢٩٢ | **تسبيح** | ١ ـ ٢٦ |
| ٢٨٠ | التعريف: | ١ |
| ٢٨٠ | الألفاظ ذات الصلة: الذكر ـ التهليل ـ التقديس. | ٢ |
| ٢٨١ | حكمة مشروعة التسبيح | ٥ |
| ٢٨٢ | آداب التسبيح | ٦ |
| ٢٨٢ | حكمه التكليفي | ٧ |
| ٢٨٢ | التسبيح على طهر | ٨ |
| ٢٨٣ | التوسط في رفع الصوت في التسبيح | ٩ |
| ٢٨٣ | ما يجوز به التسبيح | ١٠ |
| ٢٨٤ | أوقاته وما يستحب منها | ١١ |
| ٢٨٥ | التسبيح في افتتاح الصلاة | ١٢ |
| ٢٨٦ | التسبيح في الركوع | ١٣ |
| ٢٨٧ | التسبيح في السجود | ١٤ |
| ٢٨٧ | تسبيح المقتدي تنبيها للإمام | ١٥ |
| ٢٨٨ | تنبيه المصلي غيره بالتسبيح | ١٦ |
| ٢٨٨ | التسبيح أثناء الخطبة | ١٧ |
| ٢٨٩ | التسبيح في افتتاح صلاة العيدين وبين تكبيرات الزوائد فيها | ١٨ |
| ٢٨٩ | التسبيح للإعلام بالصلاة | ١٩ |
| ٢٩٠ | صلاة التسبيح | ٢٠ |
| ٢٩٠ | أماكن ينهى عن التسبيح فيها | ٢١ |
| ٢٩٠ | التعجب بلفظ التسبيح | ٢٢ |
| ٢٩١ | التسبيح أمام الجنازة | ٢٣ |
| ٢٩١ | التسبيح عند الرعد | ٢٤ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٢٩١ | قطع التسبيح | ٢٥ |
| ٢٩٢ | ثواب التسبيح | ٢٦ |
| ٢٩٢ ـ ٢٩٤ | **تسبيل** | ١ ـ ٢ |
| ٢٩٢ | التعريف | ١ |
| ٢٩٣ | الحكم الإجمالي | ٢ |
| ٢٩٤ | **تسجيل** | |
| | انظر : توثيق | |
| ٢٩٤ ـ ٣٠١ | **تسري** | ١ ـ ١٨ |
| ٢٩٤ | التعريف | |
| ٢٩٥ | الألفاظ ذات الصلة : النكاح ـ الحظية ـ ملك اليمين | ٢ |
| ٢٩٥ | حكم التسري | ٦ |
| ٢٩٧ | ملك السيد لأمته يبيح له وطأها دون عقد | ٧ |
| ٢٩٧ | حكمة إباحة التسري | ٨ |
| ٢٩٧ | حكم السرية إذا ولدت من سيدها | ٩ |
| ٢٩٧ | شروط إباحة التسري | ١٠ |
| ٢٩٩ | التسري بأختين ونحوهما | ١١ |
| ٢٩٩ | الاستبراء للأمة المتملكة | ١٢ |
| ٢٩٩ | عدد السراري والقسم لهن | |
| ٣٠٠ | تخير السراري وتحصينهن | ١٤ |
| ٣٠٠ | آثار التسري : | ١٥ |
| ٣٠٠ | أولا : التحريم | ١٦ |
| ٣٠٠ | ثانيا : المحرمية | ١٧ |
| ٣٠٠ | نسب ولد السرية | ١٨ |
| ٣٠١ ـ ٣١١ | **تسعير** | ١ ـ ٢٥ |
| ٣٠١ | التعريف : | ١ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٣٠٢ | الألفاظ ذات الصلة : الاحتكار ـ التثمين ـ التقويم | ٢ |
| ٣٠٢ | الحكم التكليفي | ٥ |
| ٣٠٤ | شروط جواز التسعير | ٨ |
| ٣٠٤ | أ ـ تعدي أرباب الطعام عن القيمة تعديا فاحشا | ٩ |
| ٣٠٤ | ب ـ حاجة الناس إلى السلعة | ١٠ |
| ٣٠٥ | جـ ـ احتكار المنتجين أو التجار | ١١ |
| ٣٠٥ | د ـ حصر البيع لأناس معينين | ١٢ |
| ٣٠٦ | هـ ـ تواطؤ البائعين | ١٣ |
| ٣٠٦ | و ـ احتياج الناس إلى صناعة طائفة | ١٤ |
| ٣٠٧ | الصفة الواجب توافرها في التسعير | ١٦ |
| ٣٠٧ | كيفية التسعير | ١٧ |
| ٣٠٨ | ما يدخله التسعير | ١٨ |
| ٣٠٨ | من يسعر عليه ومن لا يسعر عليه : | ١٩ |
| ٣٠٩ | أولا : الجالب | ٢٠ |
| ٢٠٩ | ثانيا : المحتكر | ٢١ |
| ٣٠٩ | ثالثا : من يبيع في غير دكان | ٢٢ |
| ٣٠٩ | أمر الحاكم بخفض السعر ورفعه مجاراة لأغلب التجار | ٢٣ |
| ٣١٠ | مخالفة التسعير : | |
| ٣١٠ | أ ـ حكم البيع مع مخالفة التسعير | ٢٤ |
| ٣١٠ | ب ـ عقوبة المخالف | ٢٥ |
| ٣١١ | **تسلم** | |
| | انظر: تسليم | |
| ٣١١ـ٣١٣ | **تسليف** | ١ ـ ٣ |
| ٣١١ | التعريف | ١ |
| ٣١٢ | الحكم الإجمالي | ٢ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٣١٣ـ٣٢٦ | تسليم | ١ ـ ٢١ |
| ٣١٣ | التعريف: | ١ |
| ٣١٤ | الحكم التكليفي: | |
| ٣١٤ | أ ـ التسليم بمعنى التحية | ٢ |
| ٣١٤ | ب ـ التسليم للخروج من الصلاة | ٣ |
| ٣١٦ | جـ ـ التسليم بمعنى التمكين من القبض | ٤ |
| ٣١٧ | التسليم في العقود: | |
| ٣١٧ | أ ـ التسليم في البيع | ٥ |
| ٣١٨ | ب ـ تسليم المعقود عليه في الربويات | ٦ |
| ٣١٨ | جـ ـ التسليم في السلم | ٧ |
| ٣٢٠ | د ـ قبض المرهون | ٨ |
| ٣٢٠ | هـ ـ تسليم المرهون | ٩ |
| ٣٢١ | ما يتم به تسليم المرهون | ١٠ |
| ٣٢١ | و ـ تسليم ثمن المرهون عند البيع | ١١ |
| ٣٢٢ | ز ـ تسليم المال للمحجور عليه | ١٢ |
| ٣٢٢ | ح ـ التسليم في الكفالة بالنفس | ١٣ |
| ٣٢٣ | ط ـ التسليم في الوكالة | ١٤ |
| ٣٢٤ | ي ـ التسليم في الإجارة | ١٥ |
| ٣٢٤ | ك ـ تسليم اللقطة | ١٦ |
| ٣٢٤ | ل ـ تسليم اللقيط للقاضي | ١٧ |
| ٣٢٥ | م ـ تسليم الصداق للزوجة | ١٨ |
| ٣٢٥ | ن ـ تسليم الزوجة نفسها | ١٩ |
| ٣٢٦ | تسليم النفقة | ٢١ |
| ٣٢٦ | تسمع | |
| | انظر: استماع | |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٣٢٧ ـ ٣٤١ | تسمية | ١ ـ ٢٢ |
| ٣٢٧ | التعريف : | ١ |
| ٣٢٧ | الألفاظ ذات الصلة : التكنية ـ التلقيب | ٢ |
| ٣٢٨ | أحكام التسمية | |
| ٣٢٨ | أولا : التسمية أو البسملة : قول (بسم الله) | ٤ |
| ٣٢٨ | ثانيا : التسمية بمعنى وضع الاسم العلم للمولود وغيره | ٥ |
| ٣٢٨ | تسمية المولود | ٦ |
| ٣٢٨ | وقت التسمية | ٧ |
| ٣٣٠ | تسمية السِقْط | ٨ |
| ٣٣١ | تسمية من مات بعد الولادة | ٩ |
| ٣٣١ | ماتستحب التسمية به من الأسماء | ١٠ |
| ٣٣٣ | ما تكره التسمية به من الأسماء | ١٢ |
| ٣٣٤ | التسمية بأسماء الملائكة | ١٣ |
| ٣٣٥ | ما تحرم التسمية به من الأسماء | ١٤ |
| ٣٣٧ | تغيير الاسم وتحسينه | ١٥ |
| ٣٣٧ | نداء الزوج والأب ونحوهما بالاسم المجرد | ١٦ |
| ٣٣٨ | تسمية الأشياء بأسماء الحيوان | ١٧ |
| ٣٣٨ | تسمية الأدوات والدواب والملابس | ١٨ |
| ٣٣٩ | تسمية الله تعالى بغير ماورد | ١٩ |
| ٣٤٠ | تسمية المحرمات بغير أسمائها | ٢٠ |
| ٣٤١ | ثالثا : التسمية بمعنى تحديد العوض في العقود | ٢١ |
| ٣٤١ | رابعا : التسمية بمعنى التعيين بالاسم مقابل الإبهام | ٢٢ |
| ٢٤٢ ـ ٢٤٤ | تسنيم | ١ ـ ٢ |
| ٣٤٢ | التعريف | ١ |
| ٣٤٢ | الحكم الإجمالي | ٢ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| | **تسوك** | |
| ٣٤٤ | انظر: استياك | |
| ٣٤٤ | **تسول** | |
| | انظر: شحاذة | |
| ٣٤٤ـ٣٥٣ | **تسويد** | ١ـ١٦ |
| ٣٤٤ | التعريف: | ١ |
| ٣٤٥ | الألفاظ ذات الصلة: التبييض ـ التعظيم ـ التفضيل ـ التكريم | ٢ |
| ٣٤٥ | الحكم التكليفي | ٦ |
| ٣٤٦ | أولا: التسويد من السيادة | |
| ٣٤٦ | تسويد النبي ﷺ | |
| ٣٤٦ | أ ـ في الصلاة | ٧ |
| ٣٤٦ | ب ـ في غير الصلاة | ٨ |
| ٣٤٨ | تسويد غير النبي ﷺ | ٩ |
| ٣٤٨ | من يستحق التسويد | ١٠ |
| ٣٤٩ | إطلاق لفظ السيد على المنافق | ١١ |
| ٣٥٠ | ثانيا: التسويد من السواد | |
| ٣٥٠ | التسويد بالخضاب | ١٢ |
| ٣٥١ | لبس السواد في الحداد | ١٣ |
| ٣٥٢ | لبس السواد في التعزية | ١٤ |
| ٣٥٢ | السواد في اللباس والعمامة | ١٥ |
| ٣٥٣ | تسويد الوجه في التعزير | ١٦ |
| ٣٥٣ـ٣٦٢ | **تسوية** | ١ـ١٦ |
| ٣٥٣ | التعريف: | ١ |
| ٣٥٣ | الألفاظ ذات الصلة: القسم | ٢ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٣٥٤ | الحكم التكليفي : | ٣ |
| ٣٥٤ | تسوية الصفوف في الصلاة | ٤ |
| ٣٥٤ | تسوية الظهر في الركوع | ٥ |
| ٣٥٥ | التسوية في إعطاء الزكاة بين الأصناف الثمانية | ٨ |
| ٣٥٧ | التسوية بين الزوجات في القسم | ٩ |
| ٣٥٧ | التسوية بين المتخاصمين في التقاضي | ١١ |
| ٣٥٩ | التسوية بين الأولاد في العطية | ١٣ |
| ٣٦٠ | التسوية في الشفعة بين المستحقين | ١٤ |
| ٣٦١ | التسوية بين الناس في المرافق العامة | ١٥ |
| ٣٦١ | تسوية القبر | |

تم بحمد الله الجزء الحادي عشر من الموسوعة الفقهية

ويليه الجزء الثاني عشر، وأوله بحث « تشبه »

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

# الموسوعة الفقهية

## الجزء الثاني عشر

## تشبه - تعليل

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

« وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ».

( سورة التوبة آية ١٢٢ )

« من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »

( أخرجه البخاري ومسلم )

# الموسوعة الفقهية

إصدار

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ـ الكويت

الطبعة الثانية
١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م
طباعة ذات السلاسل - الكويت

حقوق الطبع محفوظة للوزارة

ص.ب ١٣ - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت

# تشبه

**التعريف :**

١ ـ التشبه لغة : مصدر تشبه ، يقال : تشبه فلان : بفلان إذا تكلف أن يكون مثله . والمشابهة بين الشيئين : الاشتراك بينهما في معنى من المعاني ، ومنه : أشبه الولد أباه : إذا شاركه في صفة من صفاته .[1]

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي .[2]

**الألفاظ ذات الصلة :**

٢ ـ منها : الاتباع والتأسي والتقليد وقد تقدم الكلام فيها تحت عنوان : (اتباع) .

٣ ـ ومنها : الموافقة ، وهي : مشاركة أحد الشخصين للآخر في صورة قول أو فعل أو ترك أو اعتقاد أو غير ذلك ، سواء أكان ذلك من أجل ذلك الآخر أم لا لأجله .[3]

فالموافقة أعم من التشبه .

(١) معجم متن اللغة ، والمعجم الوسيط مادة : «شبه» .

(٢) ابن عابدين ١/ ٤١٩ ط بولاق ، وروضة الطالبين ٢/ ٢٦٣ ، والزرقاني ٥/ ١٣٠ ، وكشاف القناع ٢/ ٢٣٩

(٣) الأحكام للآمدي ١/ ١٧٢

**الأحكام المتعلقة بالتشبه :**

**أولا ـ التشبه بالكفار في اللباس :**

٤ ـ ذهب الحنفية على الصحيح عندهم ، والمالكية على المذهب ، وجمهور الشافعية إلى : أن التشبه بالكفار في اللباس ـ الذي هو شعار لهم به يتميزون عن المسلمين ـ يحكم بكفر فاعله ظاهرا ، أي في أحكام الدنيا ، فمن وضع قلنسوة المجوس على رأسه يكفر ، إلا إذا فعله لضرورة الإكراه أو لدفع الحر أو البرد . وكذا إذا لبس زنار النصارى إلا إذا فعل ذلك خديعة في الحرب وطليعة للمسلمين .[1] أو نحو ذلك لحديث : « من تَشَبَّه بقوم فهو منهم »[2] لأن اللباس الخاص بالكفار علامة الكفر ، ولا يلبسه إلا من التزم الكفر ، والاستدلال بالعلامة والحكم بما دلت عليه مقرر في العقل والشرع .[3]

فلو علم أنه شد الزنار لا لاعتقاد حقيقة الكفر ، بل لدخول دار الحرب لتخليص الأسارى مثلا لم يحكم بكفره .[4]

(١) الفتاوى الهندية ٢/ ٢٧٦ ، والاختيار ٤/ ١٥٠ ، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٧٨ ، والتاج والإكليل بهامش الحطاب ٦/ ٢٧٩ ، وتحفة المحتاج ٩/ ٩١ ، ٩٢ ط دار صادر ، وأسنى المطالب وحاشية الرملي عليه ٤/ ١١

(٢) حديث : «من تشبه بقوم فهو منهم . . . » . أخرجه أبوداود (٤/ ٣١٤ ـ ط عزت عبيد دعاس) وجوده ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢٣٦ ـ ط العبيكان) .

(٣) البزازية بهامش الهندية ٦/ ٣٣٢

(٤) تحفة المحتاج لابن حجر ٩/ ٩١ ، ٩٢

ويرى الحنفية في قول ـ وهو ما يؤخذ مما ذكره ابن الشاط من المالكية ـ أن من يتشبه بالكافر في الملبوس الخاص به لا يعتبر كافرا، إلا أن يعتقد معتقدهم ، لأنه موحد بلسانه مصدق بجنانه. وقد قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله : لا يخرج أحد من الإيمان إلا من الباب الذي دخل فيه، والدخول بالإقرار والتصديق، وهما قائمان. [١]

وذهب الحنابلة إلى حرمة التشبه بالكفار في اللباس الذي هو شعار لهم . قال البهوتي : إن تزيّا مسلم بما صار شعارا لأهل ذمة ، أو علق صليبا بصدره حرم، ولم يكفر بذلك كسائر المعاصي . [٢]

ويرى النووي من الشافعية أن من لبس الزنار ونحوه لا يكفر إذا لم تكن نية. [٣]

**أحوال تحريم التشبه :**

وبتتبع عبارات الفقهاء يتبين أنهم يقيدون كفر من يتشبه بالكفار في اللباس الخاص بهم بقيود منها :

٥ ـ أن يفعله في بلاد الإسلام، [٤] قال أحمد الرملي : كون التزي بزي الكفار ردة محله إذا كان في دار الإسلام . أما في دار الحرب فلا يمكن القول بكونه ردة، لاحتمال أنه لم يجد غيره كما هو الغالب، أو أن يكره على ذلك. [١]

قال ابن تيمية : لو أن المسلم بدار حرب أو دار كفر غير حرب لم يكن مأمورا بالمخالفة لهم (للكفار) في الهدي الظاهر، لما عليه في ذلك من الضرر بل قد يستحب للرجل أو يجب عليه أن يشاركهم أحيانا في هديهم الظاهر، إذا كان في ذلك مصلحة دينية، من دعوتهم إلى الدين والاطلاع على باطن أمورهم لإخبار المسلمين بذلك، أو دفع ضررهم عن المسلمين ونحو ذلك من المقاصد الحسنة. فأما في دار الإسلام والهجرة التي أعز الله فيها دينه، وجعل على الكافرين فيها الصغار والجزية ففيها شرعت المخالفة. [٢]

٦ ـ أن يكون التشبه لغير ضرورة، فمن فعل ذلك للضرورة لا يكفر، فمن شد على وسطه زنارا ودخل دار الحرب لتخليص الأسرى، أو فعل ذلك خديعة في الحرب وطليعة للمسلمين لا يكفر. [٣] وكذلك إن وضع قلنسوة المجوس

---

(١) الفتاوى البزازية بهامش الهندية ٦/ ٣٣٢، ودار الشروق مع الفروق ٤/ ١١٦

(٢) كشاف القناع ٣/ ١٢٨

(٣) روضة الطالبين ١٠/ ٦٩

(٤) الزرقاني ٨/ ٦٣

(١) أسنى المطالب ٤/ ١١، وانظر أصول الدين لأبي منصور عبدالقاهر التميمي البغدادي ص ٢٦٦ ط استانبول.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم بتحقيق د. ناصر العقل ١/ ٤١٨

(٣) الفتاوى الهندية ٢/ ٢٧٦، والفتاوى البزازية بهامش الهندية ٦/ ٣٣٢، وأسنى المطالب ٤/ ١١٩

على رأسه لضرورة دفع الحر والبرد لا يكفر.[١]

٧ ـ أن يكون التشبه فيما يختص بالكافر، كبرنيطة النصراني وطرطور اليهودي. ويشترط المالكية لتحقق الردة بجانب ذلك: أن يكون المتشبه قد سعى بذلك للكنيسة ونحوها.[٢]

٨ ـ أن يكون التشبه في الوقت الذي يكون اللباس المعين شعارا للكفار، وقد أورد ابن حجر حديث أنس رضي الله عنه أنه «رأى قوما عليهم الطيالسة، فقال: كأنهم يهود خيبر»[٣] ثم قال ابن حجر: وإنما يصلح الاستدلال بقصة اليهود في الوقت الذي تكون الطيالسة من شعارهم، وقد ارتفع ذلك فيما بعد، فصار داخلا في عموم المباح.[٤]

٩ ـ أن يكون التشبه ميلا للكفر، فمن تشبه على وجه اللعب والسخرية لم يرتد، بل يكون فاسقا يستحق العقوبة، وهذا عند المالكية.[٥]

١٠ ـ هذا، والتشبه في غير المذموم وفيما لم يقصد به التشبه لا بأس به.

(١) الفتاوى الهندية ٢/ ٢٧٦

(٢) الزرقاني ٨/ ٦٣، والشرح الصغير ٤/ ٤٣٣، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٨٨

(٣) الأثر عن أنس أنه رأى قوما عليهم الطيالسة. أورده ابن القيم في كتابيه زاد المعاد (١/ ١٤٢) وأحكام أهل الذمة (٢/ ٧٥٤).

(٤) فتح الباري ١٠/ ٢٧٥ ط السلفية.

(٥) الشرح الصغير ٤/ ٤٣٣، والزرقاني ٨/ ٦٣

قال صاحب الدر المختار: إن التشبه (بأهل الكتاب) لا يكره في كل شيء، بل في المذموم وفيما يقصد به التشبه.

قال هشام: رأيت أبا يوسف لابسا نعلين مخصوفين بمسامير فقلت: أترى بهذا الحديد بأسا؟ قال: لا، قلت: سفيان وثور بن يزيد كرها ذلك لأن فيه تشبها بالرهبان، فقال: كان رسول الله ﷺ يلبس النعال التي لها شعر وإنها من لباس الرهبان. فقد أشار إلى أن صورة المشابهة فيما تعلق به صلاح العباد لا يضر، فإن الأرض مما لا يمكن قطع المسافة البعيدة فيها إلا بهذا النوع.[١]

وللتفصيل ر: (ردة، كفر).

**ثانياً ـ التشبه بالكفار في أعيادهم:**

١١ ـ لا يجوز التشبه بالكفار في أعيادهم، لما ورد في الحديث «من تشبه بقوم فهو منهم»، ومعنى ذلك تنفير المسلمين عن موافقة الكفار في كل ما اختصوا به.[٢] قال الله تعالى: ﴿ولن ترضى عنك اليهودُ ولا النصارى حتى تتبع مِلّتَهم، قل: إنَّ هدى الله هو الهدى، ولئن اتبعتَ أهواءَهم بعد الذي جاءك من العلم مالَكَ

(١) ابن عابدين ١/ ٤١٩، والفتاوى الهندية ٥/ ٣٣٣

(٢) أحكام أهل الذمة ٢/ ٧٢٢، نشر دار العلم للملايين، والمدخل لابن الحاج ٢/ ٤٦ ـ ٤٨، والآداب الشرعية لابن مفلح ٣/ ٤٤١، وكشاف القناع ٣/ ١٣١

من الله من ولي ولا نصير﴾[١]

وروى البيهقي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: لا تَعَلّموا رطانة الأعاجم، ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم، فإن السخطة تنزل عليهم.

وروي عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أنه قال: من مرّ ببلاد الأعاجم فصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك، حشر معهم يوم القيامة.[٢]

ولأن الأعياد من جملة الشرع والمناهج والمناسك التي قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لِكل أمةٍ جعلنا مَنْسَكا هم ناسِكُوه﴾[٣] كالقبلة والصلاة، والصيام فلا فرق بين مشاركتهم في العيد وبين مشاركتهم في سائر المباهج، فإن الموافقة في جميع العيد موافقة في الكفر، والموافقة في بعض فروعه موافقة في بعض شعب الكفر، بل الأعياد من أخص ماتتميز به الشرائع ومن أظهر مالها من الشعائر، فالموافقة فيها موافقة في أخص شرائع الكفر وأظهر شعائره.[٤]

قال قاضيخان: رجل اشترى يوم النيروز شيئا لم يشتره في غير ذلك اليوم: إن أراد به تعظيم ذلك اليوم كما يعظمه الكفرة يكون كفرا، وإن فعل ذلك لأجل السرف والتنعم لا لتعظيم اليوم لا يكون كفرا. وإن أهدى يوم النيروز إلى إنسان شيئا ولم يرد به تعظيم اليوم، وإنما فعل ذلك على عادة الناس لا يكون كفرا. وينبغي أن لا يفعل في هذا اليوم ما لا يفعله قبل ذلك اليوم ولابعده، وأن يحترز عن التشبه بالكفرة.[١]

وكره ابن القاسم (من المالكية) للمسلم أن يهدي إلى النصراني في عيده مكافأة، ورآه من تعظيم عيده وعونا له على كفره،[٢] وكما لا يجوز التشبه بالكفار في الأعياد لا يُعَانُ المسلم المتشبه بهم في ذلك بل ينهى عن ذلك، فمن صنع دعوة مخالفة للعادة في أعيادهم لم تجب دعوته، ومن أهدى من المسلمين هدية في هذه الأعياد، مخالفة للعادة في سائر الأوقات غير هذا العيد لم تقبل هديته، خصوصا إن كانت الهدية مما يستعان بها على التشبه بهم، مثل إهداء الشمع ونحوه في عيد الميلاد.[٣]

---

(١) سورة البقرة / ١٢٠
(٢) أحكام أهل الذمة ٢/ ٧٢٣
(٣) سورة الحج / ٦٧
(٤) اقتضاء الصراط المستقيم ١/ ٤٧١

---

(١) الفتاوى الخانية بهامش الهندية ٣/ ٥٧٧، وانظر الفتاوى الهندية ٢/ ٢٧٦ - ٢٧٧، والفتاوى البزازية بهامش الهندية ٦/ ٣٣٣، ٣٣٤، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤٨١، والفتاوى الأنقروية ١/ ١٦٤، وبذل المجهود في حل أبي داود ٦/ ١٦٠ نشر دار الكتب العلمية.
(٢) المدخل لابن الحاج ٢/ ٤٧، وأحكام أهل الذمة ٢/ ٧٢٥
(٣) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٥١٧

هذا وتجب عقوبة من يتشبه بالكفار في أعيادهم.[١]

وأما ما يبيعه الكفار في الأسواق في أعيادهم فلا بأس بحضوره، نص عليه أحمد في رواية مهنا. وقال: إنما يمنعون أن يدخلوا عليهم بيعهم وكنائسهم، فأما ما يباع في الأسواق من المأكل فلا، وإن قصد إلى توفير ذلك وتحسينه لأجلهم.[٢]

وللتفصيل (ر: عيد).

**ثالثاً ـ التشبه بالكفار في العبادات:**

يكره التشبه بالكفار في العبادات في الجملة، ومن أمثلة التشبه بهم في هذا المجال:

**أ ـ الصلاة في أوقات الكراهة:**

١٢ ـ نهى النبي ﷺ عن الصلاة في أوقات الكراهة منها للتشبه بعبادة الكفار.[٣]

فقد أخرج مسلم من حديث عمرو بن عنبسة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار. ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح. ثم أقصر عن الصلاة فإن حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفيء فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر. ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قَرْنَيْ شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار».[١]

وللتفصيل في الأحكام المتعلقة بأوقات الكراهة (ر: الموسوعة الفقهية ٧/ ١٨٠ أوقات الصلاة ف٢٣)

**ب ـ الاختصار في الصلاة:**

١٣ ـ لا خلاف بين الفقهاء في كراهة الاختصار[٢] في الصلاة لأن اليهود تكثر من فعله، فنهي عنه كراهة للتشبه بهم، فقد أخرج البخاري ومسلم واللفظ له عن أبي هريرة رضي الله عنه «نهى رسول الله ﷺ أن يصلي

---

(١) كشاف القناع ٣/ ١٣١، وقليوبي وعميرة ٤/ ٢٠٥

(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح ٣/ ٤٤١، واقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٥١٨

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ١/ ١٩٠، وفتح القدير ١/ ٢٠٢ ط دار إحياء التراث العربي، والكافي لابن عبدالبر ١/ ١٩٥، والبجيرمي على الخطيب ٢/ ١٠١ نشر دار المعرفة، والمغني ٢/ ١٠٧ ط الرياض.

(١) حديث: «صل صلاة الصبح . . .» أخرجه مسلم (١/ ٥٧٠ ـ ط الحلبي).

(٢) اختلف العلماء في معنى الاختصار فالصحيح الذي عليه المحققون والأكثرون من أهل اللغة والغريب والمحدثين أن المختصر هو الذي يصلي ويده على خاصرته (صحيح مسلم بشرح النووي ٥/ ٣٦ ط المطبعة المصرية بالأزهر).

الرجل مختصرا»[١] وأخرج البخاري أيضا في ذكر بني إسرائيل من رواية أبي الضحى عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تكره أن يضع يده على خاصرته، تقول: «إن اليهود تفعله» زاد ابن أبي شيبة في رواية له: «في الصلاة»[٢] وفي رواية أخرى «لا تشبهوا باليهود»[٣] وللتفصيل (ر: صلاة).

جـ - وِصال الصوم:

١٤ - ذهب الحنفية، وجمهور المالكية، والشافعية في أحد الوجهين، والحنابلة إلى كراهة وصال الصوم،[٤] لما روى البخاري من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تواصلوا،[٥] قالوا: إنك تواصل، قال: لستُ كأحد منكم، إني أطعم وأسقى» أو «إني أبيت أطعم وأسقى». وقوله ﷺ «لا تواصلوا» نهي وأدناه يقتضي الكراهة.

وعلة النهي التشبه بالنصارى كما صرح به في حديث بشير بن الخصاصية رضي الله عنه الذي أخرجه أحمد والطبراني وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن أبي حاتم في تفسيرهما بإسناد صحيح إلى ليلى امرأة بشير بن الخصاصية قالت: أردت أن أصوم يومين مواصلة، فمنعني بشير وقال: إن النبي ﷺ نهى عن هذا،[١] وقال: «يفعل ذلك النصارى، ولكن صوموا كما أمركم الله، أتموا الصيام إلى الليل، فإذا كان الليل فأفطروا»

وذهب أحمد وجماعة من المالكية إلى جواز الوصال إلى السَحَر، وبهذا قال إسحاق وابن المنذر وابن خزيمة.

ويرى الشافعية في الوجه الآخر، وهو ماصححه ابن العربي من المالكية: تحريم وصال الصوم.[٢]

وللتفصيل (ر: صوم).

---

(١) حديث: «نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل مختصرا» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٨٨ - ط السلفية) ومسلم (١/ ٣٨٧ - ط الحلبي).

(٢) أخرجه البخاري أيضا في ذكر بني إسرائيل من رواية أبي الضحى. (الفتح ٦/ ٤٩٥ - ط السلفية).

(٣) عمدة القاري ٧/ ٢٩٧ ط المنيرية، وصحيح مسلم بشرح النووي ٥/ ٣٦، والمغني ٢/ ٩ ط الرياض، والشرح الصغير ١/ ٣٤٠

(٤) فسر أبو يوسف ومحمد الوصال بصوم يومين لا فطر بينهما. (حاشية ابن عابدين ٢/ ٨٤، وانظر المغني ٣/ ١٧١ ط الرياض).

(٥) حديث: «لا تواصلوا، لست كأحد منكم» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٢٠٢ - ط السلفية).

---

(١) حديث ليلى امرأة بشير بن الخصاصية. أخرجه أحمد (٥/ ٢٢٤ - ٢٢٥ - ط الميمنية) وصححه ابن حجر في الفتح (٤/ ٢٠٢ ط السلفية).

(٢) فتح الباري ٤/ ٢٠٢ - ٢٠٤ ط السلفية، وعمدة القاري ١١/ ٧١، ٧٢، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٨٤، وجواهر الإكليل ١/ ٢٧٤، والمغني ٣/ ١٧١ ط الرياض.

**د ـ إفراد يوم عاشوراء بالصوم :**

١٥ ـ ذهب الحنفية ـ وهو مقتضى كلام أحمد كما يقول ابن تيمية ـ إلى كراهة إفراد يوم عاشوراء بالصوم للتشبه باليهود.[١]

فقد روي مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا: يارسول الله! إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى. فقال رسول الله ﷺ: «فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صُمْنا اليوم التاسع»[٢] قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ.

قال النووي، نقلا عن بعض العلماء في تعليقه على الحديث: لعل السبب في صوم التاسع مع العاشر أن لا يتشبه باليهود في إفراد العاشر، وفي الحديث إشارة إلى هذا.[٣]

هذا، واستحب الشافعية والحنابلة صوم عاشوراء ـ وهو العاشر من المحرم ـ وتاسوعاء ـ وهو التاسع منه ـ[٤]

ويرى الحنفية أنه يستحب أن يصوم قبل عاشوراء يوما وبعده يوما.[١]

وقال المالكية: ندب صوم عاشوراء وتاسوعاء والثمانية قبله.[٢]

وللتفصيل ر: (صوم، وعاشوراء).

**رابعاً : التشبه بالفَسَقَة :**

١٦ ـ قال القرطبي: لوخص أهل الفسوق والمجون بلباس منع لبسه لغيرهم، فقد يظن به من لايعرفه أنه منهم، فيظن به ظن السوء فيأثم الظان والمظنون فيه بسبب العون عليه.

وللتفصيل ر: (شهادة، فسق).

**خامساً ـ تشبه الرجال بالنساء وعكسه :**

١٧ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء.[٣]

فقد روي البخاري عن ابن عباس رضي الله

---

(١) فتح القدير ٢/ ٧٨ ط الأميرية وعمدة القاري ١١/ ١١٩، وكشاف القناع ٢/ ٣٣٩

(٢) حديث: «فإذا كان العام المقبل ـ إن شاء الله ـ صمنا اليوم التاسع» أخرجه مسلم (٢/ ٧٩٨ ـ ط الحلبي).

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٨/ ١٢، ١٣

(٤) شرح المحلي على المنهاج ٢/ ٧٣، والمغني ٣/ ١٧٤

---

(١) فتح القدير ٢/ ٧٨ ط الأميرية.

(٢) الشرح الصغير ١/ ٦٩١، ٦٩٢

(٣) نيل الأوطار ٢/ ١١٧ ط دار الجيل، وعمدة القاري ٢٢/ ٤١ ط المنيرية، وعون المعبود ١١/ ١٥٦ ط دار الفكر، ونهاية المحتاج ٢/ ٣٦٢، وروضة الطالبين ٢/ ٢٦٣، والسزواجر ١/ ١٤٤ ط مصطفى الحلبي، والكبائر ص ١٣٤ ط المكتبة الأميرية، وكشاف القناع ١/ ٢٨٣، ٢/ ٢٣٩، وإعلام الموقعين ٤/ ٤٠٢ نشر مكتبة الكليات الأزهرية.

عنهما أنه قال: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال». [١]

وذهب الشافعية في قول، وجماعة من الحنابلة إلى كراهة تشبه الرجال بالنساء وعكسه. [٢]

والتشبه يكون في اللباس والحركات والسكنات والتصنع بالأعضاء والأصوات. [٣]

ومثال ذلك: تشبه الرجال بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء، مثل لبس المقانع والقلائد والمخانق والأسورة والخلاخل والقرط ونحو ذلك مما ليس للرجال لبسه. وكذلك التشبه بهن في الأفعال التي هي مخصوصة بهن كالانخناث في الأجسام والتأنث في الكلام والمشي. [٤]

كذلك تشبه النساء بالرجال في زيهم أو مشيهم أو رفع صوتهم أو غير ذلك. [٥]

وهيئة اللباس قد تختلف باختلاف عادة كل بلد، فقد لا يفترق زي نسائهم عن زي رجالهم لكن تمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار. [١]

قال الأسنوي: إن العبرة في لباس وزي كل من النوعين - حتى يحرم التشبه به فيه - بعرف كل ناحية. [٢]

وأما ذم التشبه بالكلام والمشي فمختص بمن تعمد ذلك، وأما من كان ذلك من أصل خلقته فإنما يؤمر بتكلف تركه والإدمان على ذلك بالتدريج، فإن لم يفعل وتمادى دخله الذم، ولا سيما إن بدا منه مايدل على الرضا به. [٣]

هذا ويجب إنكار التشبه باليد، فإن عجز فباللسان مع أمن العاقبة، فإن عجز فبقلبه كسائر المنكرات. [٤]

ويترتب على هذا أنه يجب على الزوج أن يمنع زوجته مما تقع فيه من التشبه بالرجال في لبسة أو مشية أو غيرهما، امتثالا لقوله تعالى: ﴿قُوا أنفسَكم وأهليكم نارا﴾ [٥] أي بتعليمهم وتأديبهم وأمرهم بطاعة ربهم ونهيهم عن معصيته. [٦]

---

(١) حديث: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء». أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٣٣٢ - ط السلفية).

(٢) الزواجر ١/ ١٤٤، وكشاف القناع ٢/ ٢٣٩، والآداب الشرعية ٣/ ٥٤٠

(٣) فيض القدير ٥/ ٢٦٩

(٤) عمدة القاري ٢٢/ ٤١

(٥) فيض القدير ٥/ ٢٦٩

---

(١) عمدة القاري ٢٢/ ٤١

(٢) نهاية المحتاج ٢/ ٣٦٢

(٣) فتح الباري ١٠/ ٣٣٢، وفيض القدير ٥/ ٢٧١

(٤) كشاف القناع ٢/ ٢٣٩

(٥) سورة التحريم / ٦

(٦) الزواجر ١/ ١٤٥ ط مصطفى الحلبي، والكبائر ص ١٣٤

**سادساً : تشبه أهل الذمة بالمسلمين :**

١٨ ـ يؤخذ أهل الذمة بإظهار علامات يعرفون بها، ولا يتركون يتشبهون بالمسلمين في لباسهم ومراكبهم وهيئاتهم. والأصل فيه ماروي أن عمر بن عبدالعزيز رحمه الله مر على رجال ركوب ذوي هيئة، فظنهم مسلمين فسلم عليهم، فقال له رجل من أصحابه: أصلحك الله تدري من هؤلاء؟ فقال: من هم؟ فقال: نصارى بني تغلب. فلما أتى منزله أمر أن ينادى في الناس أن لا يبقى نصراني إلا عقد ناصيته وركب الإكاف. ولم ينقل أنه أنكر عليه أحد، فيكون كالإجماع. ولأن السلام من شعائر الإسلام فيحتاج المسلمون إلى إظهار هذه الشعائر عند الالتقاء، ولايمكنهم ذلك إلا بتمييز أهل الذمة بالعلامة.

هذا، وإذا وجب التمييز وجب أن يكون فيه صغار لا إعزاز، لأن إذلالهم واجب بغير أذى من ضرب أو صفع بلا سبب يكون منه، بل المراد اتصافه بهيئة خاصة.

وكذا يجب أن يتميز نساء أهل الذمة عن نساء المسلمين في حال المشي في الطريق، وتجعل على دورهم علامة كيلا يعاملوا بما يختص به المسلمون، ولا يمنعون من أن يسكنوا في أمصار المسلمين في غير جزيرة العرب يبيعون ويشترون، لأن عقد الذمة شرع ليكون وسيلة لهم إلى الإسلام. وتمكينهم من المقام أبلغ إلى هذا المقصود.[1]

وللتفصيل في الأمور التي يمنع تشبه أهل الذمة فيه بالمسلمين تنظر أبواب الجزية وعقد الذمة من كتب الفقه.

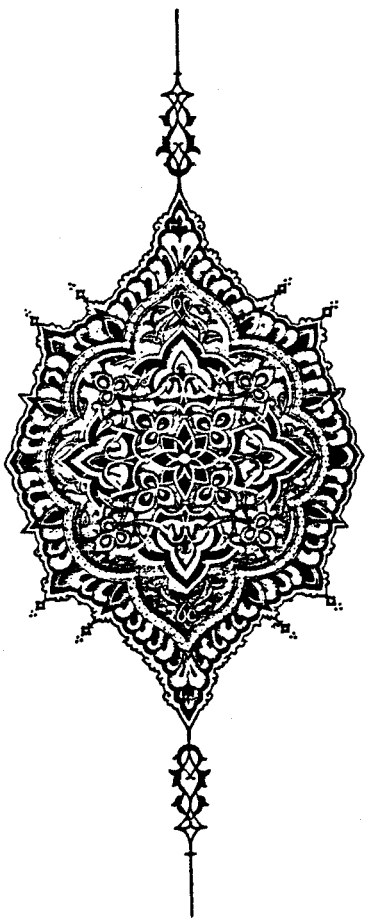

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١١٣، وتبيين الحقائق وحاشية الشلبي عليه ٣/ ٢٨٠، ٢٨١، وابن عابدين ٣/ ٢٧٣، وجواهر الإكليل ١/ ٢٦٨، والمعيار المعرب ٦/ ٤٢١ ط دار المعرب الإسلامي - بيروت، ونهاية المحتاج ٨/ ٩٧، وكشاف القناع ٣/ ١٢٧، والمغني ٨/ ٥٢٨، ٥٢٩ وانظر الموسوعة الفقهية الكويتية مصطلح «ألبسة» ف ٢٣ ج ٦ ومصطلح «أهل الذمة» ف ٣٦ ج ٧

# تشبيب

**التعريف :**

١ - التشبيب مصدر شبب. ومن معانيه : ترقيق أول الشعر بذكر النساء، وشبب بالمرأة : قال فيها الغزل أو النسيب. [١]

والاصطلاح الفقهي لا يخرج عن هذا المعنى اللغوي.

**الألفاظ ذات الصلة :**

التشبيب، والنسيب، والغزل ألفاظ مترادفة، المراد منها : ذكر محاسن النساء. [٢]

**حكمه التكليفي :**

٢ - يحرم التشبيب بامرأة معينة محرمة على المشبب أو بغلام أمرد.

ولا يعرف خلاف بين الفقهاء في حرمة ذكر المثير على الفحش من الصفات الحسية والمعنوية لامرأة أجنبية محرمة عليه، ويستوي في ذلك ذكر الصفات الظاهرة والباطنة لما في ذلك من الإيذاء لها ولذويها، وهتك الستر والتشهير بمسلمة.

أما التشبب بزوجته أو جاريته فهو جائز ما لم يصف أعضاءها الباطنة، أو يذكر ما من حقه الإخفاء فإنه يسقط مروءته، ويكون حراما أو مكروها، على خلاف في ذلك. [١]

وكذا يجوز التشبيب بامرأة غير معينة، ما لم يقل فحشا أو ينصب قرينة تدل على التعيين، لأن الغرض من ذلك هو تحسين الكلام وترقيقه لا تحقيق المذكور، فإن نصب قرينة تدل على التعيين فهو في حكم التعيين. وليس ذكر اسم امرأة مجهولة كليلى وسعاد تعيينا، لحديث : كعب بن زهير : وإنشاده قصيدته المشهورة «بانت سعاد . . بين يدي الرسول ﷺ. [٢]

**التشبب بغلام :**

٣ - يحرم التشبيب بغلام - إن ذكر أنه يعشقه -

---

(١) لسان العرب.

(٢) حاشية الجمل ٥/ ٣٨٢

(١) حاشية الجمل ٥/ ٣٨٢، ومغني المحتاج ٤/ ٤٣١، وفتح القدير ٦/ ٣٦، والإنصاف ١٢/ ٥٢ ط القاهرة ١٣٧٧ ط السنة المحمدية.

(٢) مغني المحتاج ٤/ ٤٣١، وتحفة المحتاج ٨/ ٤٣٤، والدسوقي ٤/ ١٦٦ - ١٦٧

وحديث كعب بن زهير في إنشاده قصيدته المشهورة : «بانت سعاد» أخرجه ابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام (٢/ ٥٠١ - ٥١٥ - ط الحلبي)

وإن لم يكن معينا، لأنه لا يحل بحال. وقيل: إن لم يكن معينا فهو كالمرأة غير المعينة.[١]

هذا في إنشاء القول من شعر أو نثر. أما رواية ذلك أو إنشاده فإنه إذا لم يقصد به الحض على المحرم فهو مباح لنحو الاستشهاد أو تعلم الفصاحة والبلاغة.

وقيد الحنفية تحريم التشبيب بالمرأة بكونها معينة حية. فلو شبب بامرأة غير حية لم يحرم.[٢]

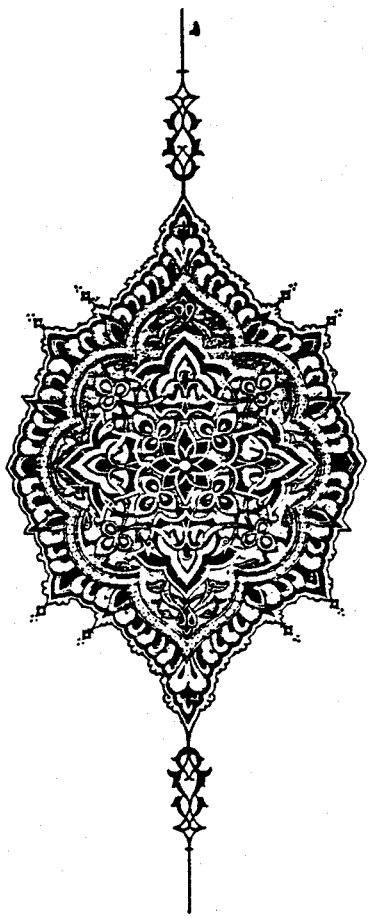

(١) المصادر السابقة

(٢) المراجع السابقة، والمغني ٩/ ١٧٨، وفتح القدير ٦/ ٣٦

# تشبيك

**التعريف:**

١ ـ التشبيك في اللغة: المداخلة، فيقال لكل متداخلين أنهما مشتبكان. ومنه: شباك الحديد، وتشبيك الأصابع (وهو المراد هنا) لدخول بعضها في بعض. والشبك: الخلط والتداخل، فيقال: شبك الشيء يشبكه شبكا: إذا خلطه وأنشب بعضه في بعض.[١]

وتشبيك الأصابع لا يخرج في معناه الاصطلاحي عن هذا، قال ابن عابدين: تشبيك الأصابع: أن يدخل الشخص أصابع إحدى يديه بين أصابع الأخرى.[٢]

**الحكم الإجمالي:**

٢ ـ أجمع الفقهاء على أن تشبيك الأصابع في الصلاة مكروه، لما روي عن كعب بن عجرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ رأى رجلا قد شبّك أصابعه في الصلاة، ففرّج رسولُ الله ﷺ

(١) المصباح المنير، ومحيط المحيط، ومختار الصحاح مادة: «شبك».

(٢) ابن عابدين ١/ ٤٣١، وقواعد الفقه للبركتي / ٢٢٨

بين أصابعه». [١] وقال ابن عمر رضي الله عنهما في الذي يصلي وهو يشبك أصابعه «تلك صلاة المغضوب عليهم»[٢]

وأما تشبيكها في المسجد في غير صلاة، وفي انتظارها أي حيث جلس ينتظرها، أو ماشيا إليها، فقد قال الحنفية والشافعية والحنابلة بكراهة التشبيك حينئذ، لأن انتظار الصلاة هو في حكم الصلاة[٣] لحديث الصحيحين «لا يزال أحدكم في صلاة مادامت الصلاةُ تَحْبِسُه»[٤] ولما روي أحمد وأبو داود وغيرهما مرفوعا «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامدا إلى المسجد، فلا يشبك بين يديه فإنه في صلاة»[١]

وما روي أبو سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن، فإن التشبيك من الشيطان، وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه»[٢]

وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «إذا توضأ أحدكم ثم خرج عامدا إلى الصلاة، فلا يشبكن بين يديه، فإنه في صلاة»[٣]

٣ ـ وقد اختلف في الحكمة في النهي عن التشبيك في المسجد، فقيل: إن النهي عنه لما فيه من العبث. وقيل: لما فيه من التشبه بالشيطان. وقيل: لدلالة الشيطان على ذلك. [٤]

وفي حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: حكمة النهي عن التشبيك: أنه من الشيطان، وأنه يجلب النوم، والنوم من مظان الحدث، ولما نبه عليه في حديث ابن عمر

---

(١) حديث: «رأى رجلا قد شبك أصابعه . . .» أخرجه ابن ماجة (١/ ٣١٠ ـ ط عيسى البابي). قال المنذري: رواه أحمد وأبو داود بإسناد جيد. (الترغيب والترهيب (١/ ١٧٠ ـ ١٧١ ط المكتبة التجارية).

(٢) أثر «تلك صلاة المغضوب عليهم . . .» أخرجه أبوداود (١/ ٦٠٥) ط الدعاس.

(٣) ابن عابدين ١/ ٤٣١، ٤٣٢، ومراقي الفلاح ١٩٠، وجواهر الإكليل ١/ ٥٤، والشرح الكبير ١/ ٢٥٤، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١/ ٥٥٠، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ١/ ٢١٩ دار الفكر، وشرح روض الطالب من أسنى المطالب ١/ ١٨٣ م. المكتبة الإسلامية، ونهاية المحتاج للرملي ٢/ ٥٩، والمغني لابن قدامة ٢/ ١٠ م الرياض الحديثة، وكشاف القناع ١/ ٣٧٢ م النصر الحديثة، ومطالب أولي النهى ١/ ٤٧٦ ـ ٤٧٧ منشورات المكتب الإسلامي.

(٤) حديث: «لا يزال أحدكم في صلاة مادامت الصلاة تحبسه . . .» أخرجه البخاري (١/ ٥٣٨ط السلفية). ومسلم (١/ ٤٦٠ط عيسى البابي).

---

(١) حديث: «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه . . .» أخرجه أبو داود (١/ ٣٨٠ ط عبيد الدعاس). والترمذي (٢/ ٢٢٨ط مصطفى الحلبي) وصحح إسناده أحمد شاكر.

(٢) حديث: «إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن. . .» أخرجه أحمد (٣/ ٤٣ط المكتب الإسلامي). قال الهيثمي: إسناده حسن. (مجمع الزوائد ٢/ ٢٥ط القدسي).

(٣) حديث: «إذا توضأ أحدكم ثم خرج عامدا إلى الصلاة فلا. . .» أخرجه بهذا اللفظ أحمد (٤/ ٢٤٠ط المكتب الإسلامي). وقد سبق تخريجه.

(٤) نيل الأوطار للشوكاني ٢/ ٣٨٠، ٣٨١

رضي الله عنهما في الذي يصلي وهو يشبك أصابعه «تلك صلاة المغضوب عليهم» فكره ذلك لما هو في حكم الصلاة، حتى لا يقع في المنهي عنه.[١] وكراهته في الصلاة أشد.[٢]

ولا يكره عند الجمهور التشبيك بعد الفراغ ولو كان في المسجد، لحديث ذي اليدين رضي الله عنه الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه ـ قال «صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العَشِيّ ـ قال ابن سيرين: سماها أبو هريرة، ولكن نسيت أنا ـ قال: فصلي بنا ركعتين، ثم سلّم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبّك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخَرَجَتِ السُّرْعانُ من أبواب المسجد، فقالوا: قُصِرت الصلاة، وفي القوم أبوبكر وعمر فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين. قال: يارسول الله أنسيتَ أم قصرت الصلاة؟قال لم أنس ولم تقصر. فقال: أكما يقول ذو اليدين؟ فقالوا: نعم. فتقدم فصلى ماترك، ثم سلم، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول. ثم رفع رأسه وكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر. فربما سألوه: ثم سلم؟ فيقول: نبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم».[١]

ولا بأس به عند المالكية في غير صلاة حتى ولو في المسجد، لأن كراهته عندهم إنما هي في الصلاة فقط، إلا أنه خلاف الأولى على نحو ما ورد بالشرح الكبير وجواهر الإكليل.[٢]

وفي مواهب الجليل مانصه: وأما بالنسبة لغير الصلاة فالتشبيك لا بأس به حتى في المسجد. قال ابن عرفة: وسمع ابن القاسم (أي من مالك): لا بأس بتشبيك الأصابع يعني في المسجد في غير صلاة. وأومأ داود بن قيس ليد مالك مشبكا أصابعه به ( أي بالمسجد ) ليطلقه وقال: ما هذا؟ فقال مالك: إنما يكره في الصلاة. وقال ابن رشد: صح في حديث ذي اليدين تشبيكه ﷺ بين أصابعه في المسجد.[٣]

٤ ـ وأما تشبيكها خارج الصلاة فيما ليس من توابعها: بأن لم يكن في حال سعي إليها، أو جلوس في المسجد لأجلها، فإن كان لحاجة نحو إراحة الأصابع ـ وليس لعبثٍ بل لغرض

---

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ١٩٠

(٢) كشاف القناع ١/ ٣٢٥م النصر الحديثة.

---

(١) حديث: «ذي اليدين . . .» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٥٥٥ ـ ٥٦٦ ـ ط السلفية). ومسلم (١/ ٤٠٣ط عيسى البابي). واللفظ للبخاري.

(٢) الشرح الكبير ١/ ٢٥٤، وجواهر الإكليل ١/ ٥٤

(٣) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١/ ٥٥٠ م النجاح ـ ليبيا.

صحيح ـ فإنه في هذه الحالة لا يكره عند الحنفية، فقد صح عنه ﷺ أنه قال: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا»[١] وشبّك بين أصابعه. فإنه لإفادة تمثيل المعنى، وهو التعاضد والتناصر بهذه الصورة الحسية. فلو شبك لغير حاجة على سبيل العبث كره تنزيها.[٢]

وفي حاشية الشبراملسي من الشافعية: أنه إذا جلس في المسجد لا للصلاة بل لغيرها، كحضور درس أو كتابة، فلا يكره ذلك في حقه لأنه لم يصدق عليه أنه ينتظر الصلاة. وأما إذا انتظرهما معا فينبغي الكراهة، لأنه يصدق عليه أنه ينتظر الصلاة.[٣]

وأما المالكية فقد رأوا كراهة التشبيك للمصلي خاصة ولو في غير مسجد، ولا بأس به عندهم في غير الصلاة ولو في المسجد، لقول مالك: إنما يكره في الصلاة حين أومأ داود بن قيس ليده مشبكا أصابعه ليطلقه وقال: ما هذا؟[٤]

(١) حديث: «المؤمن للمؤمن كالبنيان . . .» أخرجه البخاري (٥/ ٩٩ط السلفية. ومسلم (٤/ ١٩٩٩ ط عيسى البابي).

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٤٣٢

(٣) حاشية الشبراملسي القاهري على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ٢/ ٣٣١ ط مصطفى الحلبي.

(٤) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١/ ٥٥٠ م النجاح ـ ليبيا، شرح الزرقاني على مختصر خليل ١/ ٢١٩ ط دار الفكر.

٥ ـ والتشبيك حال خطبة الجمعة يكره عند غير المالكية من الأئمة، لأن مستمع الخطبة في انتظار الصلاة، فهو كمن في الصلاة لما سبق.

وعند المالكية: غير مكروه، لأن الكراهة عندهم في الصلاة فقط ولو كان في المسجد، وإن كان هذا هو خلاف الأولى كما تقدم.[١]

(١) الشرح الكبير ١/ ٢٥٤، وجواهر الإكليل ١/ ٥٤

# تشبيه

**التعريف :**

١ ـ التشبيه في اللغة : مصدر شبهت الشيء بالشيء : إذا أقمته مقامه بصفة جامعة بينهما . وتكون الصفة ذاتية ومعنوية : فالذاتية نحو هذا الدرهم كهذا الدرهم أي في القدر ، والمعنوية نحو زيد كالأسد .[1]

وفي اصطلاح علماء البيان : هو الدلالة على اشتراك شيئين في وصف من أوصاف الشيء في نفسه ، كالشجاعة في الأسد والنور في الشمس . وهو إما تشبيه مفرد كقوله تعالى : ﴿إن الله يحبُّ الذين يقاتِلون في سبيله صَفًّا كأنهم بُنْيانٌ مَرْصوصٌ﴾[2] أو تشبيه مفردات بمفردات ، كقوله ﷺ «إنما مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضا ، فكان منها نقية قَبِلت الماءَ فأنبتت الكلأَ والعشبَ الكثير ، وكان منها أجادبُ أمسكت الماءَ فنفعَ الله بها الناسَ فشربوا وسقوا وزرعوا ، وأصابت منها طائفة أخرى إنما هي قِيعانٌ لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ . فذلك مَثَلُ من فَقُه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فَعَلِم وعلَّم ، ومثل من لم يرفع بذلك رأسا ، ولم يقبل هدى الله الذي أُرسلتُ به» .[1]

فقد شبه العلم بالغيث ، وشبه من ينتفع به بالأرض الطيبة ، ومن لا ينتفع به بالقيعان . فهي تشبيهات مجتمعة ، أو تشبيه مركب ، كقوله ﷺ : «إن مَثَلي ومثل الأنبياء من قبلي : كمثل رجل بنى بيتا فأحسنه وأجمله ، إلا موضع لبنة من زاوية ، فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له ويقولون : هلاّ وُضِعَتْ هذه اللَّبِنَةُ ؟ قال : فأنا اللبِنَةُ ، وأنا خاتَمُ النبيين » .[2]

فهذا تشبيه المجموع بالمجموع ، لأن وجه الشبه عقلي منتزع من عدة أمور .[3]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**القياس :**

٢ ـ القياس هو: إلحاق فرع بأصل في الحكم لعلة جامعة بينهما .

---

(١) المصباح مادة : «شبه» .

(٢) سورة الصف / ٤

(١) حديث : «إنما مثل مابعثني الله به . . . » أخرجه البخاري (١/ ١٧٥ ـ الفتح ـ ط السلفية) . ومسلم (٤/ ١٧٨٧ ـ ١٧٨٨ ـ ط الحلبي) .

(٢) حديث : «إن مثلي ومثل الأنبياء . . . . » أخرجه البخاري (٦/ ٥٥٨ ـ الفتح ـ ط السلفية) .

(٣) التعريفات للجرجاني .

**حكم التشبيه :**

يختلف حكم التشبيه بحسب موقعه والمراد منه على ما سيأتي .

**أ ـ التشبيه في الظهار :**

**٣ ـ** الظهار شرعا : تشبيه المسلم زوجته أو جزءا شائعا منها بمحرَّم عليه تأبيدا ، كقوله : أنت علي كظهر أمي أو نحوه ، أو كبطنها أو كفخذها ، ونحو ذلك .

وهذا النوع من التشبيه حرام نصا لقوله تعالى : ﴿ الذين يظاهِرُون منكم من نسائهم ما هن أمهاتِهم ، إنْ أمهاتُهم إلا اللائي وَلَدْنَهم ، وإنهم ليقولون مُنْكَرا من القول وزورا ﴾ .[1]

وإذا وقع من الزوج التشبيه ، مما يعتبر ظهارا ، يحرم عليه وطء امرأته قبل أن يكفر باتفاق الفقهاء .

وكذلك يحرم التلذذ بها دون الجماع عند جمهور الفقهاء : ( الحنفية والمالكية ، وهو قول عند الشافعية ، ورواية عند الحنابلة ) لقوله تعالى : ﴿ فتحريرُ رَقَبَةٍ من قبلِ أنْ يتماسّا ذلكم تُوعَظون به والله بما تعملون خبير . فمن لم يَجِد فصيامُ شهرين متتابعين من قبل أن يتماسّا ﴾[2] والتماسّ شامل للوطء ودواعيه .

(١) سورة المجادلة / ٢

(٢) سورة المجادلة / ٣ ، ٤

وفي قول عند الشافعية ، وهو رواية أخرى عند الحنابلة : لا يحرم إلا الوطء .[1]

وهذا في صريح ألفاظ الظهار . أما في كناياته ، كقوله : أنت علي مثل أمي صحت نيته بِرّا أو ظهارا أو طلاقا .[2]

وفي الموضوع فروع كثيرة ينظر تفصيلها مع اختلاف الفقهاء في مصطلح ( ظهار ) .

**ب ـ التشبيه في القذف :**

**٤ ـ** أجمع العلماء على أنه إذا صرح القاذف بالزنى كان قذفا ورميا موجبا للحد ، فإن عرّض ولم يصرح ، فقال مالك : هو قذف ، وقال أبوحنيفة والشافعي : لا يكون قذفا حتى يقول : أردتُ به القذف . والدليل لما قاله مالك هو أن موضوع الحد في القذف إنما هو لإزالة المعَرّة التي أوقعها القاذف بالمقذوف ، فإذا حصلت المعرة بالتعريض وجب أن يكون قذفا كالتصريح ، وذلك راجع إلى الفهم ، وقد قال تعالى على لسان قوم شعيب أنهم قالوا له ﴿إنك لأنت الحليمُ الرشيد﴾[3] أي السفيه الضال ، فعرّضوا

(١) ابن عابدين ٢/ ٥٧٤ ، ٥٧٥ ، وجواهر الإكليل ١/ ٣٧١ ، و٣٧٢ ، والمهذب ٢/ ١١٣ ، ١١٤ ، والمغني ٧/ ٣٤٧ ، ٣٤٨

(٢) ابن عابدين ٢/ ٥٧٦ ، والمغني ٧/ ٣٤٥ ، وجواهر الإكليل ١/ ٣٧٢

(٣) سورة هود / ٨٧

له بالسب بكلام ظاهره المدح في أحد التأويلات.

وقد حبس عمر رضي الله عنه الحُطَيئة لما قال لأحدهم:

دَعِ المكارمَ لا ترحلْ لِبُغْيتها
واقعدْ فإنك أنت الطاعمُ الكاسي

لأنه شبهه بالنساء في أنهن يُطعَمْن ويسقين ويكسين.[1]

وعلى ذلك فإذا فهم من تشبيه المرأة أو الرجل بالعفيفة أو العفيف استهزاء، كان كالرمي الصريح في مذهب مالك.

**جـ ـ تشبيه الرجل غيره بما يكره:**

**٥ ـ** لا يجوز للمسلم أن يشبه أخاه المسلم بما يكرهه، قال تعالى: ﴿ولا تَنَابَزوا بالأَلْقاب بئسَ الاسمُ الفسوقُ بعدَ الإيمانِ﴾[2] وسواء أكان التشبيه بذكر أداة التشبيه أو بحذفها كقوله: يا مخنث، يا أعمى[3]

واتفق الفقهاء على أنه يعزر بقوله: يا كافر يا منافق يا أعور يا نمام يا كذاب يا خبيث يا مخنث يا ابن الفاسقة، ونحو ذلك من كل مافيه إيذاء بغير حق، ولو بغمز العين أو إشارة اليد، لارتكابه معصية لا حد فيها، وكل معصية لا حد فيها فيها التعزير.[1]

وكذلك يعزر إذا شبهه بالحيوانات الدنيئة كقوله: يا حمار، يا كلب، يا قرد، يا بقر ونحو ذلك عند جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة وهو المختار عند متأخري الحنفية) لأن كل من ارتكب منكرا أو آذى مسلما بغير حق بقول أو فعل أو إشارة يستحق التعزير.

وفي ظاهر الرواية عند الحنفية: لا يعزر بقوله: يا حمار، يا كلب ونحو ذلك لظهور كذبه.

وفرق بعض الحنفية بين ما إذا كان المسبوب من الأشراف فيعزر، أو من العامة فلا يعزر، كما استحسنه في الهداية والزيلعي.[2]

وهذا كله إذا لم يصل الشتم والسب إلى حد القذف، أما إذا كان من أنواع القذف: كالرمي بالزنا من غير بينة، فإنه يحد على تفصيل ينظر في مصطلح: (قذف).[3]

---

(١) تفسير القرطبي ٨/ ٨٧
(٢) سورة الحجرات / ١١
(٣) انظر في أقسام التشبيه مختصر المعاني ص ١٢٥

(١) ابن عابدين ٣/ ١٨٢، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٨٨، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٥/ ١٦٢، وكشاف القناع ٦/ ١١٢، والمغني ٨/ ٢٢٠، وحاشية القليوبي ٤/ ١٨٤
(٢) ابن عابدين ٣/ ١٨٥
(٣) مختصر المعاني ص ١٢٥، وتفسير الكشاف ٢/ ١٧٩، والقرطبي ٧/ ٣٢٥

# تشريق

انظر: أيام التشريق.

# تشريك

**التعريف :**

١ ـ التشريك في اللغة: مصدر شرّك. يقال: شرك فلان فلانا. إذا أدخله في الأمر وجعله شريكا له فيه. ويقال: شرّك غيره في ما اشتراه ليدفع الغيرُ بعضَ الثمن، ويصير شريكا له في المبيع.

ويقال أيضا: شرّك نعله تشريكا: إذا جعل له شِراكا، والشِراك: سير النعل الذي على ظهرها.[1]

والتشريك في الاصطلاح الشرعي: إدخال الغير في الأمر كالشراء ونحوه، ليكون شريكا له فيه.

(١) تاج العروس، ومتن اللغة مادة: «شرك».

**الألفاظ ذات الصلة :**

**الإشراك :**

٢ ـ الإشراك بمعنى التشريك. وإذا قيل: أشرك الكافر بالله، فالمراد أنه جعل غير الله شريكا له، تعالى الله عن ذلك.

(ر: إشراك).

**حكم التشريك :**

٣ ـ التشريك في الشراء ونحوه جائز، وتشريك غير عبادة في نية العبادة أو تشريك عبادتين في نية واحدة جائز على التفصيل الآتي:

**أ ـ تشريك مالا يحتاج إلى نية في نية العبادة:**

٤ ـ لا نعلم خلافا بين الفقهاء في جواز تشريك مالا يحتاج إلى نية في نية العبادة، كالتجارة مع الحج لقوله تعالى: ﴿وأذِّنْ في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامرٍ يأتينَ من كل فجٍّ عميق ليشهدوا منافعَ لهم ويذكروا اسمَ الله في أيامٍ معلومات. . .﴾[1] وقوله في شأن الحج أيضا: ﴿ليس عليكم جُناحٌ أنْ تبتغوا فَضْلا من ربِّكم﴾[2] نزلت في التجارة مع الحج. والصوم مع قصد الصحة، والوضوء مع نية التبرّد، والصلاة مع نية دفع الغريم، لأن هذه الأشياء

(١) سورة الحج / ٢٨

(٢) سورة البقرة / ١٩٨

تحصل بغير نية فلم يؤثر تشريكها في نية العبادة، وكالجهاد مع قصد حصول الغنيمة.[1]

جاء في مواهب الجليل نقلا عن الفروق للقرافي:

من يجاهد لتحصيل طاعة الله بالجهاد، وليحصل له المال من الغنيمة، فهذا لا يضره ولا يحرم عليه بالإجماع. لأن الله تعالى جعل له هذا في هذه العبادة. ففرق بين جهاده ليقول الناس: هذا شجاع، أو ليعظمه الإمام، فيكثر عطاءه من بيت المال. فهذا ونحوه رياء حرام. وبين أن يجاهد لتحصيل الغنائم من جهة أموال العدو مع أنه قد شرّك.

ولا يقال لهذا رياء، بسبب أن الرياء أن يعمل ليراه غير الله من خلقه. ومن ذلك أن يجدد وضوءا ليحصل له التبرد أو التنظف، وجميع هذه الأغراض لا يدخل فيها تعظيم الخلق، بل هي لتشريك أمور من المصالح ليس لها إدراك، ولا تصلح للإدراك ولا للتعظيم، ذلك لا يقدح في العبادات، فظهر الفرق بين قاعدة الرياء في العبادات وبين قاعدة التشريك فيها.[2]

(١) مواهب الجليل ٢/ ٥٣٢، وحاشية البجيرمي على المنهج ١/ ٦٧، ومغني المحتاج ١/ ٤٩، ١٥٠، والمغني لابن قدامة ١/ ١١٢

(٢) مواهب الجليل ٢/ ٥٣٣

وجاء في مغني المحتاج:[1] من نوى بوضوئه تبردا أو شيئا يحصل بدون قصد كتنظف، ولو في أثناء وضوئه (مع نية معتبرة) أي مستحضرا عند نية التبرد أو نحوه نيةَ الوضوء أجزأه ذلك على الصحيح، لحصول ذلك من غير نية، كمصلّ نوى الصلاة ودفع الغريم فإنها تجزئه، لأن اشتغاله عن الغريم لا يفتقر إلى نية. والقول الثاني يضر، لما في ذلك من التشريك بين قربة وغيرها، فإن فقد النية المعتبرة، كأن نوى التبرد أو نحوه وقد غفل عنها، لم يصح غسل ماغسله بنية التبرد ونحوه، ويلزمه إعادته دون استئناف الطهارة.

قال الزركشي: وهذا الخلاف في الصحة. أما الثواب فالظاهر عدم حصوله، وقد اختار الغزالي فيما إذا شرك في العبادة غيرها من أمر دنيوي اعتبار الباعث على العمل، فإن كان القصد الدنيوي هو الأغلب لم يكن فيه أجر، وإن كان القصد الديني أغلب فله بقدره، وإن تساويا تساقطا. واختار ابن عبدالسلام أنه لا أجر فيه مطلقا، سواء أتساوى القصدان أم اختلفا.

وانظر أيضا مصطلح: (نية).

(١) مغني المحتاج ١/ ٤٩

**ب ـ تشريك عبادتين في نية :**

٥ ـ إن أشرك عبادتين في النية، فإن كان مبناهما على التداخل كغسلي الجمعة والجنابة، أو الجنابة والحيض، أو غسل الجمعة والعيد، أو كانت إحداهما غير مقصودة كتحية المسجد مع فرض أو سنة أخرى، فلايقدح ذلك في العبادة، لأن مبنى الطهارة على التداخل، والتحية وأمثالها غير مقصودة بذاتها، بل المقصود شغل المكان بالصلاة، فيندرج في غيره.

أما التشريك بين عبادتين مقصودتين بذاتهما كالظهر وراتبته، فلا يصح تشريكهما في نية واحدة، لأنهما عبادتان مستقلتان لا تندرج إحداهما في الأخرى.[1]

وانظر أيضا مصطلح: (نية).

**ج ـ التشريك في المبيع :**

٦ ـ يجوز التشريك في العقد، كأن يقول المشتري لعالم بالثمن: أشركتك في هذا المبيع. ويقبل الآخر، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء[2] فإن أشركه في قدر معلوم كالنصف والربع فله ذلك في المبيع، وإن أطلق فله النصف، لأن الشركة المطلقة تقتضي المساواة، وهو كالبيع والتولية في أحكامه وشروطه.[1]

**د ـ التشريك بين نسوة في طَلْقة :**

٧ ـ إذا قال لنسائه الأربع: أوقعت عليكن طلقة وقع على كل واحدة طلقة، لأن الطلقة لا تتجزأ.

ولو قال: طلقتين أو ثلاثا أو أربعا، وقع على كل واحدة طلقة فقط، إلا أن يريد توزيع كل طلقة عليهن، فيقع في «طلقتين» على كل واحدة طلقتان، وفي «ثلاث وأربع»، ثلاثٌ.[2]

---

(١) الإقناع على شرح الخطيب ٢/ ٦، ونهاية المحتاج ٤/ ١٠٦، والمغني ١/ ٢٢١

(٢) البدائع ٥/ ٢٢٦، وحاشية الدسوقي ٣/ ١٥٧، وأسنى المطالب ٢/ ٩١ ـ ٩٢، ونهاية المحتاج ٤/ ١٠٦، والمغني ٤/ ١٣١

(١) المصادر السابقة.

(٢) روضة الطالبين ٧/ ٨٨، وحاشية الطحطاوي ٢/ ١٣٠، والمغني ٧/ ٢٤٤

# تشميت

١ - من معاني التشميت لغة: الدعاء بالخير والبركة. وكل داع لأحد بخير فهو مُشَمِّت ومسمت بالشين والسين، والشين أعلى وأفشى في كلامهم. وكل دعاء بخير فهو تشميت. وفي حديث تزويج علي بفاطمة رضي الله عنهما: شمت عليهما: أي دعا لهما بالبركة.[1]

وفي حديث العطاس: فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر. فالتشميت والتسميت: الدعاء بالخير والبركة. وتشميت العاطس أو تَسْمِيته: أن يقول له متى كان مسلما: يرحمك الله.[2]

وهو لا يخرج في الاصطلاح الفقهي عن هذا المعنى.

(١) حديث: «تشميت النبي ﷺ على علي وفاطمة...» أورده أبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (٢/ ١٨٣ - ١٨٤ - ط دائرة المعراف العثمانية).

وانظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر (١٠/ ٦٠١) فقد ورد به، وقال القزاز: التشميت: التبريك والعرب تقول: شمته إذا دعا له بالبركة. وشمت عليه إذ برك عليه. وفي الحديث في قصة تزويج علي بفاطمة (شمت عليهما) أي دعا لهما بالبركة.

(٢) لسان العرب، الصحاح، ومختار الصحاح مادة: «شمت».

## الحكم التكليفي:

٢ - اتفق العلماء على أنه يشرع للعاطس عقب عطاسه أن يحمد الله، فيقول: الحمد لله، ولو زاد: رب العالمين كان أحسن كفعل ابن مسعود. ولو قال: الحمد لله على كل حال كان أفضل كفعل ابن عمر. وقيل يقول: الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، كفعل غيرهما. وروى أحمد والنسائي من حديث سالم بن عبيد مرفوعا «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله على كل حال أو الحمد لله رب العالمين»[1] وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا عَطَس أحدكم فليقل: الحمد لله على كل حال»[2]

ومتى حمد الله بعد عطسته كان حقا على من سمعه من إخوانه المسلمين غير المصلين أن يشمته بـ «يرحمك الله» فقد روى البخاري من حديث أبي هريرة «إذا عطس أحدكم فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه أن

(١) حديث: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله على كل حال...» أخرجه أحمد (٦/ ٧ - ط الميمنية) من حديث سالم بن عبيد. وفي إسناده جهالة، ولكن ذكر له ابن حجر شواهد تقويه. (الفتح ١٠/ ٦٠٠ ط السلفية).

(٢) حديث: «إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال...» من حديث أبي هريرة.

أخرجه أبوداود (٥/ ٢٩٠ - ط عزت عبيد دعاس) والحاكم (٤/ ٢٦٥ - ٢٦٦ ط دائرة المعارف العثمانية). وإسناده صحيح. فتح الباري (١٠/ ٦٠٨ - ط السلفية).

يقول : يرحمك الله » .[١] وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله . وليقل له أخوه أو صاحبه : يرحمك الله . فإذا قال له : يرحمك الله . فليقل : يهديكم الله ويصلح بالكم » .[٢]

وعن النبي ﷺ قال : « حق المسلم على المسلم خمس : رد السلام ، وعيادة المريض واتباع الجنائز ، وإجابة الدعوة ، وتشميت العاطس » وفي رواية لمسلم « حق المسلم على المسلم ست : إذا لقيته فسلّمْ عليه ، وإذا دعاك فأجبه ، وإذا استنصحك فانصح له ، وإذا عطس فحمد الله تعالى فشمته ، وإذا مرض فعده ، وإذا مات فاتبعه » .[٣]

وإن لم يحمد الله بعد عطسته فلا يشمت . فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه مرفوعا « إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه ، فإن لم يحمد الله فلا تشمتوه » .[١]

وعن أنس رضي الله عنه قال : «عطس رجلان عند النبي ﷺ فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر . فقال الذي لم يشمته : عطس فلان فَشَمَّتَّه ، وعطستُ فلم تشمتني فقال : إن هذا حمد الله تعالى ، وإنك لم تحمد الله تعالى»[٢] وهذا الحكم عام وليس مخصوصا بالرجل الذي وقع له ذلك .

يؤيد العموم ما جاء في حديث أبي موسى «إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه ، وإن لم يحمد الله فلا تشمتوه» .[٣]

فالتشميت قد شرع لمن حمد الله دون من لم يحمده ، فإذا عرف السامع أن العاطس حمد الله بعد عطسته شمته ، كأن سمعه يحمد الله ، وإن سمع العطسة ولم يسمعه يحمد الله ، بل سمع من شمت ذلك العاطس ، فإنه يشرع له

---

(١) حديث : «إذا عطس أحدكم وحمد الله كان حقا على كل مسلم . . . » أخرجه البخاري (١٠/ ٦١١ ـ الفتح ـ ط السلفية) من حديث أبي هريرة .

(٢) حديث : «إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله ، وليقل له أخوه أو صاحبه يرحمك الله . . . » أخرجه البخاري (١٠/ ٦٠٨ ـ الفتح ـ ط السلفية) من حديث أبي هريرة .

(٣) حديث : «حق المسلم على المسلم خمس . . . » أخرجه البخاري (٣/ ١١٢ ـ الفتح ـ ط السلفية) . ومسلم (٤/ ١٧٠٥ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة .

(١) حديث : «إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه فإن لم يحمد الله . . . » أخرجه أحمد (٤/ ٤١٢ ـ ط الميمنية) (ومسلم (٤/ ٢٢٩٢ ـ ط الحلبي)

(٢) حديث : «إن هذا حمد الله وإنك لم تحمد الله» أخرجه البخاري (١٠/ ٦١٠ ـ الفتح ـ ط السلفية) ومسلم (٤/ ٢٢٩٢ ـ ط الحلبي) واللفظ لمسلم .

(٣) حديث : «إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه . . . » سبق تخريجه ف / ٢

التشميت لعموم الأمر به لمن عطس فحمد، وقال النووي المختار أنه يشمته من سمعه دون غيره. وهذا التشميت سنة عند الشافعية.

وفي قول للحنابلة وعند الحنفية هو واجب.

وقال المالكية، وهو المذهب عند الحنابلة بوجوبه على الكفاية. [1] ونقل عن البيان أن الأشهر أنه فرض عين، لحديث «كان حقا على كل مسلم سمعه أن يقول له: يرحمك الله».

فإن عطس ولم يحمد الله نسيانا استحب لمن حضره أن يذكره الحمد ليحمد فيشمته. وقد ثبت ذلك عن إبراهيم النخعي. [2]

٣ ـ ويندب للعاطس أن يرد على من شمته: فيقول له: يغفر الله لنا ولكم، أو يهديكم الله ويصلح بالكم، وقيل: يجمع بينهما، فيقول: يرحمنا الله وإياكم ويغفر لنا ولكم. فقد روي عن ابن عمر أنه كان إذا عطس فقيل له: يرحمك الله. قال: «يرحمنا الله وإياكم ويغفر الله لنا ولكم».

(١) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٢٦، والاختيار شرح المختار ٤/ ١٦٥ ط مصطفى الحلبي ١٩٥٩، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٢/ ٣٢، والأذكار للنووي ٢٤٠ ـ ٢٤١، والآداب الشرعية لابن مفلح ١/ ٣٢٦، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر ١٠/ ٥٩٩، ٦٠٠، ٦١٠، ٦١١، وكفاية الطالب الرباني ٢/ ٣٤٠ ـ ٣٩٩، والشرح الصغير ٤/ ٧٦٤

(٢) فتح الباري ١٠/ ٦١١

قال ابن أبي جمرة: في الحديث دليل على عظيم نعمة الله على العاطس. يؤخذ ذلك مما رتب عليه من الخير. وفيه إشارة إلى عظيم فضل الله على عبده. فإنه أذهب عنه الضرر بنعمة العطس، ثم شرع له الحمد الذي يثاب عليه، ثم الدعاء بالخير بعد الدعاء بالخير وشرع هذه النعم المتواليات في زمن يسير فضلا منه وإحسانا. فإذا قيل للعاطس: يرحمك الله، فمعناه: جعل الله لك ذلك لتدوم لك السلامة، وفيه إشارة إلى تنبيه العاطس على طلب الرحمة والتوبة من الذنب، ومن ثَمّ شرع له الجواب بقوله: غفر الله لنا ولكم وقوله: ويصلح بالكم أي شأنكم. [1] وقوله تعالى: ﴿ سَيَهْدِيهم ويصلحُ بالَهم ﴾[2] أي شأنهم. وهذا مالم يكن في صلاته أو خلائه.

**ما ينبغي للعاطس مراعاته:**

٤ ـ من آداب العاطس: أن يخفض بالعطس صوته ويرفعه بالحمد. وأن يغطي وجهه لئلا

(١) كفاية الطالب على شرح الرسالة ٢/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠ ط مصطفى الحلبي ١٩٣٨، والشرح الصغير ٤/ ٧٦٥، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر ١٠/ ٦٠٩ ـ ٦١٠

(٢) سورة محمد / ٥

يبدو من فيه أو أنفه مايؤذي جليسه. ولا يلوي عنقه يمينا ولا شمالا لئلا يتضرر بذلك. قال ابن العربي: الحكمة في خفض الصوت بالعطاس: أن في رفعه إزعاجا للأعضاء. وفي تغطية الوجه: أنه لو بدر منه شيء آذى جليسه. ولو لوى عنقه صيانة لجليسه لم يأمن من الالتواء، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا عطس وضع يده (أو ثوبه) على فيه، وخفض أو غضّ بها صوته». [1]

**حكمة مشروعية التشميت:**

٥ ـ قال ابن دقيق العيد: من فوائد التشميت تحصيل المودة، والتأليف بين المسلمين، وتأديب العاطس بكسر النفس عن الكبر، والحمل على التواضع لما في ذكر الرحمة من الإشعار بالذنب الذي لا يعرى عنه أكثر المكلفين. [2]

**التشميت أثناء الخطبة:**

٦ ـ كره الحنفية والمالكية التشميت أثناء الخطبة، [3] وعند الشافعية في الجديد: أن الكلام عند الخطبة لا يحرم، ويسن الإنصات، ولا فرق في ذلك بين التشميت وغيره، واستدل بما روى أنس رضي الله عنه قال: دخل رجل والنبي ﷺ قائم على المنبر يوم الجمعة فقال: متى الساعة؟ فأشار الناس إليه أن اسكت. فقال له رسول الله ﷺ عند الثالثة: «ما أعددت لها؟ قال: حب الله ورسوله قال: إنك مع من أحببتَ» [1] وإذ جاز هذا في الخطبة جاز تشميت العاطس أثناءها.

وعند المالكية، وهو القديم عند الشافعية: أن الإنصات لسماع الخطبة واجب. لما روى جابر رضي الله عنه قال: دخل ابن مسعود رضي الله عنه والنبي ﷺ يخطب فجلس إلى أبيّ رضي الله عنه فسأله عن شيء فلم يرد عليه، فسكت حتى صلى النبي ﷺ فقال له: ما منعك أن ترد علي؟ فقال: إنك لم تشهد معنا الجمعة. قال: ولم؟ قال: لأنك تكلمتَ والنبي ﷺ يخطب، فقال ابن مسعود فدخل على النبي ﷺ فذكر له، فقال: «صدق أبيّ» [2] وإذا كان

---

(١) حديث: «كان إذا عطس وضع يده . . .» أخرجه أبوداود (٥/ ٢٨٨ ـ طبع عزت عبيد دعاس) وجوده ابن حجر في الفتح (١٠/ ٦٠٢ ـ ط السلفية).

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر ١٠/ ٦٠٢

(٣) ابن عابدين ١/ ٥٥١، والشرح الكبير ١/ ٣٨٦

(١) حديث: «دخل رجل والنبي ﷺ قائم على المنبر» أخرجه البيهقي (٣/ ٢٢١ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ابن خزيمة (٣/ ١٤٩ ـ ط المكتب الإسلامي).

(٢) حديث: «صدق أبي» عن جابر قال: دخل عبدالله بن مسعود المسجد والنبي ﷺ يخطب أورده الهيثمي في المجمع (٢/ ١٨٥ ـ ط القدسي) وقال: «رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط بنحوه، وفي الكبير باختصار، ورجال أبي يعلى ثقات.

الإنصات واجبا كان ما خالفه من تشميت العاطس أثناء الخطبة حراما.[1]

وللحنابلة روايتان:

**إحداهما**: الجواز مطلقا أخذا من قول الأثرم: سمعت أبا عبدالله ـ أي الإمام أحمد ـ سئل: يرد الرجل السلام يوم الجمعة؟ فقال: نعم. قال: ويشمت العاطس؟ فقال: نعم. والإمام يخطب. وقال أبو عبدالله قد فعله غير واحد. قال ذلك غير مرة، وممن رخص في ذلك الحسن والشعبي والنخعي وقتادة والثوري وإسحق.

**والثانية**: إن كان لا يسمع الخطبة شمت العاطس، وإن كان يسمع لم يفعل، قال أبو طالب: قال أحمد: إذا سمعت الخطبة فاستمع وأنصت ولا تقرأ ولا تشمت، وإذا لم تسمع الخطبة فاقرأ وشمت ورد السلام. وقال أبو داود: قلت لأحمد: يرد السلام والإمام يخطب ويشمت العاطس؟ قال: إذا كان ليس يسمع الخطبة فيرد، وإذا كان يسمع فلا[2] لقول الله تعالى: ﴿فاستمِعوا له وأنصِتوا﴾[3] وروي نحو ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ١٢٢، ومنهاج الطالبين بهامش قليوبي وعميرة ١/ ٢٨٠

(٢) المغني لابن قدامة ٢/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤ م الرياض الحديث، كشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ٤٨ م النصر الحديثة.

(٣) سورة الأعراف / ٢٠٤

**تشميت مَنْ في الخلاء لقضاء حاجته:**

٧ ـ يكره لمن في الخلاء لقضاء حاجته أن يشمت عاطسا سمع عطسته. بذلك قال فقهاء المذاهب الأربعة. كما كرهوا له إن عطس في خلائه أن يحمد الله بلسانه، وأجازوا له ذلك في نفسه دون أن يحرك به لسانه[1]

وعن المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه قال: «أتيت النبي ﷺ وهو يبول فسلمت عليه، فلم يرد حتى توضأ، ثم اعتذر إلي وقال: إني كرهت أن أذكر الله تعالى إلا على طهر» أو قال: «على طهارة»[2]

**تشميت المرأة الأجنبية للرجل والعكس:**

٨ ـ إن كانت المرأة شابة يخشى الافتتان بها كره لها أن تشمت الرجل إذا عطس، كما يكره لها أن ترد على مشمت لها لو عطست هي. بخلاف ما لو كانت عجوزا ولا تميل إليها النفوس فإنها تشمِّت وتشمَّت متى حمدت الله، بذلك قال

(١) ابن عابدين ١/ ٢٣٠، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٣٣، والأذكار للنووي ٢٨، والشرح الكبير ١/ ١٠٦، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٦٣ م النصر الحديثة.

(٢) حديث: «إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر أو قال: على طهارة» أخرجه أبو داود (١/ ٢٣ ـ ط عزت عبيد دعاس) والحاكم (١/ ١٦٧ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

المالكية[1] ومثلهم في ذلك الحنابلة.

جاء في الآداب الشرعية لابن مفلح عن ابن تميم: لا يشمت الرجل الشابة ولا تشمته. وقال السامري: يكره أن يشمت الرجل المرأة إذا عطست ولا يكره ذلك للعجوز. وقال ابن الجوزي: وقد روينا عن أحمد بن حنبل رضي الله عنه أنه كان عنده رجل من العباد فعطست امرأة أحمد، فقال لها العابد: يرحمك الله. فقال أحمد رحمه الله. عابد جاهل. وقال حرب: قلت لأحمد: الرجل يشمت المرأة إذا عطست؟ فقال: إن أراد أن يستنطقها ليسمع كلامها فلا. لأن الكلام فتنة، وإن لم يرد ذلك فلا بأس أن يشمتهن. وقال أبوطالب: إنه سأل أبا عبدالله: يشمت الرجل المرأة إذا عطست؟ قال: نعم قد شمت أبوموسى امرأته. قلت: فإن كانت امرأة تمر أوجالسة فعطست أشمتها؟ قال: نعم. وقال القاضي: ويشمت الرجل المرأة البرزة ويكره للشابة. وقال ابن عقيل: يشمت المرأة البَرْزة وتشمته ولا يشمت الشابة ولا تشمته، وقال الشيخ عبدالقادر: يجوز للرجل تشميت المرأة البرزة والعجوز، ويكره للشابة، وفي هذا تفريق بين الشابة وغيرها.[1]

وعند الحنفية ذكر صاحب الذخيرة: أنه إذا عطس الرجل فشمتته المرأة، فإن عجوزا رد عليها وإلا رد في نفسه. قال ابن عابدين: وكذا لو عطست هي كما في الخلاصة.[2]

**تشميت المسلم للكافر:**

**٩ ـ** لو عطس كافر وحمد الله عقيب عطاسه وسمعه مسلم كان عليه أن يشمته بقوله: هداك الله أو عافاك الله، فقد أخرج أبو داود من حديث أبي موسى الأشعري قال: «كانت اليهود يتعاطسون عند النبي ﷺ رجاء أن يقول يرحمكم الله، فكان يقول: يهديكم الله ويصلح بالكم».[3] وفي قوله: يهديكم الله ويصلح بالكم. تعريض لهم بالإسلام: أي اهتدوا وآمنوا يصلح الله بالكم. فلهم تشميت مخصوص، وهو الدعاء لهم بالهداية وإصلاح البال. بخلاف تشميت المسلمين، فإنهم أهل

---

(١) حاشية العدوي على كفاية الطالب شرح الرسالة ٢/ ٣٩٩، والشرح الصغير ٤/ ٧٦٤

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح ٢/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣

(٢) الاختيار شرح المختار ٣/ ١١٩ ط مصطفى الحلبي ١٩٣٦، وابن عابدين ٥/ ٢٣٦

(٣) حديث أبي موسى الأشعري: «كانت اليهود يتعاطسون...» أخرجه الترمذي (٥/ ٨٢ ـ ط الحلبي). وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

للدعاء بالرحمة بخلاف الكفار.[١] وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: اجتمع اليهود والمسلمون فعطس النبي ﷺ فشمته الفريقان جميعا، فقال للمسلمين «يغفر الله لكم ويرحمنا وإياكم. وقال لليهود: يهديكم الله ويصلح بالكم»[٢]

**تشميت المصلي غيره:**

١٠ ـ من كان في الصلاة وسمع عاطسا حمد الله عقب عطاسه فشمته بطلت صلاته، لأن تشميته له بقوله: يرحمك الله يجري في مخاطبات الناس، فكان من كلامهم، فقد روي عن معاوية بن الحكم رضي الله عنه قال: «بينا أنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فحدقني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أُمّاه! مالكم تنظرون إلي؟ فضرب القوم بأيديهم على أفخاذهم، فلما انصرف رسول الله ﷺ دعاني بأبي وأمي هو، ما رأيتُ معلما أحسن تعليما منه، والله ماضربني ﷺ ولا كهرني ثم قال: إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»[١] هذا قول الحنفية والمالكية والحنابلة والمشهور عند الشافعية، وإن كان تعبير الحنفية بالفساد وتعبير غيرهم بالبطلان، إلا أن البطلان والفساد في ذلك بمعنى.[٢]

فإن عطس هو في صلاته فحمد الله وشمت نفسه في نفسه دون أن يحرك بذلك لسانه بأن قال: يرحمك الله يانفسي لا تفسد صلاته، لأنه لما لم يكن خطابا لغيره لم يعتبر من كلام الناس كما إذا قال: يرحمني الله. قال به الحنفية والحنابلة والمالكية.

**تشميت العاطس فوق ثلاث:**

١١ ـ من تكرر عطاسه فزاد على الثلاث فإنه لا يشمت فيما زاد عنها، إذ هو بما زاد عنها

---

(١) الشرح الصغير ٤/ ٧٦٤، وحاشية العدوي على كفاية الطالب شرح الرسالة ٢/ ٣٩٩، والآداب الشرعية لابن مفلح ٢/ ٣٥٢، والأذكار للنووي ٢٤٣ ـ ٢٤٤، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٠/ ٦٠٩

(٢) حديث ابن عمر: اجتمع اليهود والمسلمون. . .» أخرجه البيهقي في الشعب، وضعفه ابن حجر لضعف أحد رواته. (فتح الباري ١٠/ ٦٠٩ ـ ط السلفية).

(١) حديث: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء. .» أخرجه مسلم (١/ ٣٨١ ـ ٣٨٢ ـ ط الحلبي) من حديث معاوية بن الحكم.

(٢) ابن عابدين ١/ ٤١٦ ـ ٤١٧، وفتح القدير ١/ ٣٤٧ ط دار إحياء التراث العربي، والشرح الصغير ٤/ ٧٦٤، وكفاية الطالب شرح الرسالة للقيرواني ٢/ ٣٩٩، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٢/ ٣٣ مكتبة النجاح ليبيا، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٩٤، وروضة الطالبين ١/ ٢٩٢، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٣٧٨ ط النصر الحديثة.

مزكوم. فعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: شمت رسول الله ﷺ رجلا عطس مرتين بقوله: «يرحمك الله» ثم قال عنه في الثالثة: «هذا رجل مزكوم». [١]

وذكر ابن دقيق العيد عن بعض الشافعية أنه قال: يكرر التشميت إذا تكرر العطاس، إلا أن يعرف أنه مزكوم فيدعوله بالشفاء. وعند هذا يسقط الأمر بالتشميت عند العلم بالزكام، لأن التعليل به يقتضي أن لا يشمت من علم أن به زكاما أصلا، لكونه مرضا، وليس عطاسا محمودا ناشئا عن خفة البدن وانفتاح المسام وعدم الغاية في الشبع. [٢]

(١) حديث سلمة بن الأكوع: أخرجه الترمذي (٥/ ٩٥ ط الحلبي) وقال: حسن صحيح.

(٢) الشرح الصغير ٤/ ٦٧٥، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر ١٠/ ٦٠٤ ـ ٦٠٧، والآداب الشرعية لابن مفلح ٢/ ٣٥٤

# تشمير

**التعريف:**

١ ـ للتشمير في اللغة معان: منها: الرفع. يقال: شمّر الإزار والثوب تشميرا: إذا رفعه، ويقال: شمّر عن ساقه، وشمّر في أمره: أي خف فيه وأسرع، وشمّر الشيء فتشمّر: قلّصه فتقلص، وتشمّر أي: تهيأ. [١]

وفي الاصطلاح لا يخرج عن معنى رفع الثوب.

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ السَدل:**

٢ ـ من معاني السدل في اللغة: إرخاء الثوب. يقال: سدلت الثوب سدلا: إذا أرخيته وأرسلته من غير ضم جانبيه. وسدل الثوب يسدِله ويسدُله سدلا، وأسدله: أرخاه وأرسله. [٢]

وعن علي رضي الله عنه: «أنه خرج فرأى قوما يصلون قد سدلوا ثيابهم، فقال: كأنهم اليهود

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، ومختار الصحاح. مادة: «شمر»

(٢) المصباح المنير، ولسان العرب. مادة «سدل».

خرجوا من فهورهم»[١]

واصطلاحا: أن يجعل الشخص ثوبه على رأسه، أو على كتفيه، ويرسل أطرافه من جوانبه من غير أن يضمها، او يرد أحد طرفيه على الكتف الأخرى. وهو في الصلاة مكروه بالاتفاق.[٢] لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ «نهى عن السدل في الصلاة...»[٣]

ب ـ الإسبال:

٣ ـ الإسبال في اللغة: الإرخاء والإطالة. يقال: أسبل إزاره: إذا أرخاه. وأسبل فلان ثيابه: إذا طولها وأرسلها إلى الأرض، وفي الحديث: أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظرُ إليهم ولا يزكيهم. قال: قلت: ومن هم؟ خابوا وخسروا. فأعادها رسول الله ﷺ ثلاث مرات: المسبل، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب»[١]

قال ابن الأعرابي وغيره: المسبل: الذي يطول ثوبه ويرسله إلى الأرض إذا مشى، وإنما يفعل ذلك كبرا واختيالا.[٢]

وهو في الاصطلاح لا يخرج عن هذا المعنى.

وحكمه الكراهة،[٣] لما روي أن النبي ﷺ قال: «من جرّ ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله إليه»[٤] وعن ابن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أسبل إزاره في صلاته خيلاء فليس من الله جل ذكره في حل ولا حرام».[٥] وحديث أبي سعيد الخدري يرفعه «لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره

---

(١) الفهور: جمع فهر، وهو مدراس اليهود الذي يجتمعون فيه للصلاة أو في الأعياد. (لسان العرب).

(٢) ابن عابدين ١/ ٤٢٩، ومراقي الفلاح ١٩٢ ـ ١٩٣، وفتح القدير ١/ ٣٥٩ دار إحياء التراث العربي، والفتاوى الهندية ١/ ١٠٦، والاختيار شرح المختار ١/ ٦١ دار المعرفة، والخرشي على مختصر خليل ١/ ٢٥١، والمجموع شرح المهذب ٣/ ١٧٦ ـ ١٧٧، وكشاف القناع ١/ ٢٧٥ م النصر الحديثة، والمغني لابن قدامة ١/ ٥٨٤ ـ ٥٨٥ م الرياض الحديثة.

(٣) حديث: «نهى عن السدل في الصلاة». أخرجه أبوداود (١/ ٤٢٣ط عبيد الدعاس) والترمذي (٢/ ٢١٧ط محمد الحلبي). وصحح إسناده أحمد شاكر.

(١) حديث: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا...» أخرجه مسلم (١/ ١٠٢ط عيسى البابي) وأحمد (٥/ ١٤٨ط المكتب الإسلامي).

(٢) لسان العرب.

(٣) المغني لابن قدامة ١/ ٥٨٥ م الرياض الحديثة، وكشاف القناع ١/ ٧٧ م النصر الحديثة، والدين الخالص ٤/ ٥٢٠ لصديق خان مطبعة المدني.

(٤) حديث: «من جر ثوبه...» أخرجه مسلم (٣/ ١٦٥٣ط عيسى البابي).

(٥) حديث: «من أسبل إزاره في صلاته خيلاء فليس من الله...». أخرجه أبو داود (١/ ٤٢٣ط عبيد الدعاس. وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح. (شرح السنة للبغوي ٢/ ٤٢٨ط المكتب الإسلامي).

بطرا» .[١]

وللتفصيل ر : (صلاة ـ عورة ـ إسبال) .

**الحكم الإجمالي :**

٤ ـ التشمير في الصلاة مكروه اتفاقا ، لما ورد أن النبي ﷺ وسلم «نهى عن كَفْت الثياب والشعر» .[٢]

إلا أن المالكية قالوا بكراهته فيها إذا كان فعله لأجلها . وأما فعله خارجها ، أو فيها لا لأجلها ، فلا كراهة فيه . ومثل ذلك عندهم تشمير الذيل عن الساق : فإن فعله لأجل شُغُل ، فحضرت الصلاة ، فصلى وهو كذلك فلا كراهة . وظاهر المدونة أنه سواء عاد لشغله أم لا . وحملها الشبيبي على ما إذا عاد لشغله ، وصوبه ابن ناجي .[٣]

وللتفصيل ر : (صلاة ، عورة ، لباس) .

(١) حديث : «لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر . . . » .
أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩ ط السلفية) .

(٢) حديث : «نهى عن كفت الثياب . . . » أخرجه البخاري (٢/ ٢٩٥ط السلفية)، ومسلم (١/ ٣٥٤ط عيسى الحلبي) .

(٣) فتح القدير ١/ ٣٥٩ دار إحياء التراث العربي ، ومراقي الفلاح ١٩٢ ، والفتاوى الهندية ١/ ١٠٦ ، ومنهاج الطالبين ١/ ١٩٣ ، ونهاية المحتاج للرملي ٢/ ٥٥ ، وحاشية الجمل على المنهج ١/ ٤٤٢ ، والشرح الكبير ١/ ٢١٨ ، والخرشي على مختصر خليل ١/ ٢٥٠ ، وكشاف القناع ١/ ٢٧٦ ، ٣٧٣ م النصر الحديثة .

# تشهد

**التعريف :**

١ ـ التشهد في اللغة : مصدر تشهد ، أي : تكلم بالشهادتين .[١]

ويطلق في اصطلاح الفقهاء على قول كلمة التوحيد ، وعلى التشهد في الصلاة ، وهي قراءة : التحيات لله . . إلى آخره في الصلاة .[٢]

وصرح ابن عابدين نقلا عن الحلية : أن التشهد اسم لمجموع الكلمات المروية عن ابن مسعود رضي الله عنه وغيره . سمي به لاشتماله على الشهادتين . من باب تسمية الشيء باسم جزئه .[٣]

**الحكم الإجمالي :**

٢ ـ ذهب الحنفية في الأصح ، والمالكية في قول ، وهو المذهب عند الحنابلة إلى : أن التشهد

(١) متن اللغة مادة : «شهد» .

(٢) الاختيار ١/ ٥٣ ، ونهاية المحتاج ١/ ٥١٩ ط مصطفى البابي الحلبي ، والمغرب للمطرزي ، ولسان العرب المحيط مادة : «شهد» .

(٣) ابن عابدين ١/ ٣٤٢ ط دار إحياء التراث العربي ، ونهاية المحتاج ١/ ٥١٩

واجب في القعدة التي لا يعقبها السلام، لأنه يجب بتركه سجود السهو.

ويرى الحنفية في قول، والمالكية في المذهب، والشافعية، والحنابلة في رواية: سنية التشهد في هذه القعدة، لأنه يسقط بالسهو فأشبه السنن.

وأما التشهد في القعدة الأخيرة في الصلاة فواجب عند الحنفية، لقوله ﷺ في حديث الأعرابي: «إذا رفعت رأسك من آخر سجدة، وقعدت قدر التشهد، فقد تَمّتْ صلاتُك»[1] علق التمام بالقعدة دون التشهد، فالفرض عند الحنفية في هذه القعدة هو الجلوس فقط، أما التشهد فواجب، يجبر بسجود السهو إن ترك سهوا، وتكره الصلاة بتركه تحريما، فتجب إعادتها.[2]

والمذهب عند المالكية أنه سنة، وفي قول واجب.[3]

ويرى الشافعية والحنابلة أنه ركن من أركان الصلاة، وهذا مايسميه بعضهم فرضا أو واجبا وبعضهم ركنا، تشبيها له بركن البيت الذي لا يقوم إلا به[1]

وفي الفرق بين الفرض والواجب عند الحنفية، ومعنى الوجوب عند غيرهم تفصيل يرجع فيه إلى مظانه في كتب الفقه والأصول.[2] وانظر أيضا: (فرض، وواجب).

**ألفاظ التشهد:**

**٣** ـ يرى الحنفية والحنابلة أن أفضل التشهد، التشهد الذي علمه النبي ﷺ لعبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه، وهو: «التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله».[3]

ووجه اختيارهم لهذه الرواية ما روي: أن حمادا أخذ بيد أبي حنيفة وعلمه التشهد، وقال أخذ إبراهيم النخعي بيدي وعلمني، وأخذ

---

(١) حديث: «إذا رفعت رأسك من آخر سجدة . . .» ذكره صاحب الاختيار (١/ ٥٣ ط دار المعرفة). ولم نعثر عليه فيما بين أيدينا من المصادر الحديثية.

(٢) انظر الدر المختار ورد المحتار ١/ ٣٠٧.

(٣) الاختيار لتعليل المختار ١/ ٥٣، ٥٤، وابن عابدين ١/ ٣٠٦، ٣١٣، والقوانين الفقهية/ ٧٠، وجواهر الإكليل ١/ ٤٩، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٤٣، ٢٥١، والزرقاني ١/ ٢٠٥، ونهاية المحتاج ١/ ٥١٨، والأذكار / ٦٠، وروضة الطالبين ١/ ٢٦١، والمغني ١/ ٥٣٢، ٥٣٣، وكشاف القناع ١/ ٣٨٩، ٣٨٥

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) ابن عابدين ١/ ٦٤، ١/ ٣٠٦، وكشاف القناع ١/ ٣٨٥

(٣) حديث: «تعليم النبي ـ ﷺ التشهد لعبدالله بن مسعود» أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٣١١ ط السلفية). ومسلم (١/ ٣٠١ ـ ٣٠٢ ط عيسى الحلبي).

علقمة بيد إبراهيم وعلمه، وأخذ عبدالله بن مسعود رضي الله عنه بيد علقمة وعلمه، وأخذ رسول الله ﷺ بيد عبدالله بن مسعود رضي الله عنه وعلمه التشهد فقال: «قل: التحيات لله . . .» إلى آخره. ويؤيده ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «علمني رسول الله ﷺ التشهد ـ كفي بين كفيه ـ كما يعلمني سورة من القرآن، التحيات لله . . .».[1]

لأن فيه زيادة واو العطف، وإنه يوجب تعدد الثناء، لأن المعطوف غير المعطوف عليه، وبه يقول: الثوري، وإسحاق، وأبوثور.[2]

ويرى المالكية أن أفضل التشهد تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو: «التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله».

وهذا لأن عمر رضي الله عنه قاله على المنبر، فلم ينكروه، فجرى مجرى الخبر المتواتر، وكان أيضا إجماعا.[1]

وأما الشافعية فأفضل التشهد عندهم ماروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد، كما يعلمنا السورة من القرآن، فيقول: «قولوا: التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله». أخرجه مسلم والترمذي، إلا أنه في رواية مسلم «وأشهد أن محمدا عبده ورسوله».[2]

والخلاف بين الأئمة هنا خلاف في الأولوية، فبأي تشهد تشهد مما صح عن النبي ﷺ جاز[3]

ومن الناس من اختار تشهد أبي موسى الأشعري، وهو أن يقول: التحيات لله، الطيبات، والصلوات لله . . .» والباقي كتشهد

---

(١) حديث عبدالله بن مسعود: «علمني رسول الله ﷺ التشهد» كتاب الآثار لمحمد الشيباني (ص ١٤٦ ـ ١٤٧ ط المجلس العلمي). والآثار لأبي يوسف (ص٥٣ ط الاستقامة). ويشهد للحديث ماقبله.

(٢) الاختيار لتعليل المختار ١/ ٥٣، والمغني ١/ ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٤١ ط الرياض، وكشاف القناع ١/ ٣٨٨ ط عالم الكتب.

(١) القوانين الفقهية / ٧٠، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٥١ ط دار الفكر، وجواهر الإكليل ١/ ٥٢ دار المعرفة.

(٢) الأذكار / ٦١، ٦٢، وروضة الطالبين ١/ ٢٦٣

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «كان يعلمنا التشهد . . .» أخرجه مسلم (١/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣ ط عيسى الحلبي).

(٣) ابن عابدين ١/ ٣١٣، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٥١، والزرقاني ١/ ٢١٦ ط دار الفكر، والأذكار / ٦٢، وروضة الطالبين ١/ ٢٦٣ ط المكتب الإسلامي، والمغني ١/ ٥٣٦

ابن مسعود [١]

وذكر ابن عابدين أن المصلي يقصد بألفاظ التشهد معانيها، مرادة له على وجه الإنشاء، كأنه يحيي الله تعالى ويسلم على النبي ﷺ وعلى نفسه والأولياء، ولا يقصد الإخبار والحكاية عما وقع في المعراج منه ﷺ ومن ربه سبحانه وتعالى ومن الملائكة. [٢]

**الزيادة والنقصان في ألفاظ التشهد والترتيب بينها:**

٤ ـ اختلفت أقوال الفقهاء في هذه المسألة على النحو الآتي:

ذهب الحنفية إلى أنه يكره تحريما أن يزيد في التشهد حرفا، أو يبتدىء بحرف قبل حرف. قال أبو حنيفة: ولو نقص من تشهده أو زاد فيه كان مكروها، لأن أذكار الصلاة محصورة، فلا يزاد عليها. ثم أضاف ابن عابدين قائلا: والكراهة عند الإطلاق للتحريم. [٣]

ويكره كذلك عند المالكية الزيادة على التشهد، واختلفوا في ترك بعض التشهد، فالظاهر من كلام بعض شيوخهم عدم حصول السنة ببعض التشهد، خلافا لابن ناجي في كفاية بعضه، قياسا على السورة. [١]

وأما الشافعية فقد فصلوا الكلام، وقالوا: إن لفظ المباركات والصلوات، والطيبات والزاكيات سنة ليس بشرط في التشهد، فلو حذف كلها واقتصر على الباقي أجزأه من غير خلاف عندهم. وأما لفظ: السلام عليك... إلخ فواجب لا يجوز حذف شيء منه، إلا لفظ ورحمة الله وبركاته. وفي هذين اللفظين ثلاثة أوجه: أصحها عدم جواز حذفهما. والثاني: جواز حذفهما. والثالث: يجوز حذف وبركاته، دون رحمة الله». [٢]

وكذلك الترتيب بين ألفاظها مستحب عندهم على الصحيح من المذهب، فلو قدم بعضه على بعض جاز، وفي وجه لا يجوز كألفاظ الفاتحة. [٣]

والحنابلة يرون أنه إذا أسقط لفظة هي ساقطة في بعض التشهدات المروية صح تشهده في الأصح. وفي رواية أخرى: لو ترك واوا أو حرفا أعاد الصلاة، لقول الأسود: فكنا نتحفظه عن رسول الله ﷺ كما نتحفظ حروف القرآن. [٤]

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ٢١٢ ط دار الكتاب العربي.
وحديث أبي موسى «التحيات لله الطيبات...» أخرجه مسلم (١/ ٣٠٣).
(٢) ابن عابدين ١/ ٣٤٢
(٣) المرجع السابق نفسه.

(١) شرح الزرقاني ١/ ٢٠٥، ٢١٦، والمغني ١/ ٥٤٥، ١/ ٥٣٧
(٢) الأذكار/ ٦٢
(٣) المرجع السابق نفسه.
(٤) المغني ١/ ٥٣٧، ٥٣٨

**الجلوس في التشهد:**

٥ ـ ذهب المالكية والشافعية والحنابلة، وهو قول الطحاوي والكرخي من الحنفية إلى: أن الجلوس في التشهد الأول سنة.

والأصح عند الحنفية ـ وهو وجه عند الحنابلة ـ أنه واجب.

وأما في التشهد الثاني فالجلوس بقدر التشهد ركن عند الأربعة، وهو ما عبر عنه الحنفية بالفرضية، وغيرهم تارة بالوجوب وتارة بالفرضية.[1]

وأما هيئة الجلوس في التشهد، فتفصيله في مصطلح: (جلوس).

**التشهد بغير العربية:**

٦ ـ لا خلاف بين الفقهاء في جواز التشهد بغير العربية للعاجز، واختلفوا فيه للقادر عليها.[2]

والتفصيل في مصطلح: (ترجمة).

(١) ابن عابدين ١/ ٣٠١، والاختيار ١/ ٥٣، ٥٤، والقوانين الفقهية / ٦٩، وجواهر الإكليل ١/ ٤٨، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٤٩، ونهاية المحتاج ١/ ٥٢٠، ٥٢١، والمغني ١/ ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٩، وكشاف القناع ١/ ٣٨٥

(٢) ابن عابدين ١/ ٣٢٥، والبدائع ١/ ١١٣ ط دار الكتاب العربي، والمجموع ٣/ ٢٩٩ ومابعدها ط المكتبة السلفية والقليوبي ١/ ١٥١ ط مطبعة دار إحياء الكتب العربية، وروضة الطالبين ١/ ٢٢٦، ٢٢٩، والمغني ١/ ٥٤٥، وكشاف القناع ٢/ ٣٤

**الإسرار في التشهد:**

٧ ـ السنة في التشهد الإسرار، لأن النبي ﷺ لم يكن يجهر به، إذ لو جهر به لنقل كما نقلت القراءة، وقال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه «من السنة إخفاء التشهد».[1]

قال صاحب المغني: ولا نعلم في هذا خلافا.[2]

**ما يترتب على ترك التشهد:**

٨ ـ لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية سجدة السهو بترك التشهد في القعدة الأولى (قبل الأخيرة) إن كان تركه سهوا، على خلاف بينهم في الحكم.

واختلفوا في تركه عمدا:

فذهب الحنفية، والحنابلة في قول إلى: وجوب إعادة الصلاة.

ويرى المالكية والشافعية، والحنابلة في رواية أخرى، أن على المصلي أن يسجد للسهو في هذه الحالة أيضا.

وأما ترك التشهد في القعدة الأخيرة إن كان عمدا: فذهب الحنفية والمالكية في وجه، والشافعية والحنابلة إلى وجوب الإعادة.

(١) حديث: «من السنة إخفاء التشهد» أخرجه أبو داود (١/ ٦٠٢ ط عبيد الدعاس) والترمذي (٢/ ٨٤ ـ ٨٥ ط مصطفى الحلبي. وصححه أحمد شاكر

(٢) المبسوط للسرخسي ١/ ٣٢، والأذكار / ٦٣، والمغني ١/ ٥٤٥

وكذلك إن كان سهوا عند الشافعية والحنابلة.

ويرى الحنفية والمالكية أن عليه سجدة السهو في هذه الحالة.[1]

وأما حكم الرجوع إلى التشهد لمن قام إلى الثالثة في ثنائية أو إلى الرابعة في ثلاثية، أو إلى خامسة في رباعية، فقد فصله الفقهاء في كتاب الصلاة عند الكلام عن سجدة السهو.

**الصلاة على النبي ﷺ في التشهد:**

٩ - يرى جمهور الفقهاء أن المصلي لا يزيد على التشهد في القعدة الأولى بالصلاة على النبي ﷺ، وبهذا قال النخعي والثوري وإسحاق.

وذهب الشافعية في الأظهر من الأقوال إلى استحباب الصلاة فيها، وبه قال الشعبي.

وأما إذا جلس في آخر صلاته فلا خلاف بين الفقهاء في مشروعية الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد.[2]

وأما صيغة الصلاة على النبي ﷺ في القعدة الأخيرة، وما روي في ذلك من الأدلة، فقد فصل الفقهاء الكلام عليه في موطنه من كتب الفقه.[1] وانظر أيضا: «الصلاة على النبي ﷺ».

(١) ابن عابدين ١/ ٣١٣، ٥٠١، والقوانين الفقهية / ٨٣، وشرح الزرقاني ١/ ٢٣٦، وروضة الطالبين ١/ ٣٠٣، ونهاية المحتاج ٢/ ٧٤، ٧٥، والأذكار / ٦٠، والمغني ٢/ ٦، ٢٦، ٢٧، ٤٤، وكشاف القناع ١/ ٣٨٩

(٢) الاختيار ١/ ٥٣، ٥٤، وابن عابدين ١/ ٣٤٣، والقوانين / ٧٠، وروضة الطالبين ١/ ٢٦٣، والمغني ١/ ٥٣٧، ٥٤١، ٥٤٢

(١) ابن عابدين ١/ ٣٤٤، ٣٤٥، وروضة الطالبين ١/ ٢٦٥، والمغني ١/ ٥٤٢

# تشهير

**التعريف:**

١ - التشهير في اللغة مأخوذ من شهره، بمعنى: أعلنه وأذاعه، وشهّر به: أذاع عنه السوء، وشهّره تشهيرا فاشتهر. والشهرة: وضوح الأمر.[١]

ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي.[٢]

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ - التعزير:**

٢ - التعزير: التأديب والإهانة دون الحد. وهو أعم من التشهير، إذ يكون بالتشهير وبغيره. فالتشهير نوع من أنواع التعزير.[٣]

**ب - الستر:**

٣ - الستر: المنع والتغطية. وهو ضد التشهير.

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط، والصحاح للجوهري، وتاج العروس مادة: «شهر».

(٢) المبسوط للسرخسي ١٦/ ١٤٥ ومنح الجليل ٤/ ١٦٤، ٢٣٤، ومغني المحتاج ٤/ ٢١١، وكشاف القناع ٦/ ١٢٧، والمهذب ٢/ ٣٣٠

(٣) المصباح المنير، والبدائع ٧/ ٥٨، ٦٤

**الحكم الإجمالي:**

٣ - يختلف حكم التشهير باعتبار من يصدر منه، وباعتبار المشهّر به. فالتشهير قد يكون من الناس بعضهم ببعض، على جهة العداوة أو الغيبة، أو على جهة النصيحة والتحذير. وقد يكون من الحاكم في الحدود أو في التعازير.

وبيان ذلك فيما يأتي:

**أولا: تشهير الناس بعضهم ببعض:**

الأصل أن تشهير الناس بعضهم ببعض بذكر عيوبهم والتنقص منهم حرام.

وقد يكون مباحا أو واجبا. وذلك راجع إلى مايتصف به المشهر به.

**٤ - فيكون حراما في الأحوال الآتية:**

أ - إذا كان المشهَّر به بريئا مما يشاع عنه ويقال فيه. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿إنّ الذين يُحِبُّونَ أن تَشِيعَ الفاحشةُ في الذين آمنوا لهم عذابٌ أليمٌ في الدنيا والآخرة، والله يعلم وأنتم لا تعلمون﴾.[١]

وقول النبي ﷺ: «أيما رجل أشاع على رجل مسلم كلمة وهو منها بريءٌ، يرى أن يشينه بها في الدنيا، كان حقا على الله تعالى أن يَرْميه بها في النار. ثم تلا مصداقه من كتاب الله تعالى:

(١) سورة النور / ١٩

﴿إنّ الذين يُحِبّون أن تشيع الفاحشة.﴾.[١]

وقد ذم الله سبحانه وتعالى الذين فعلوا ذلك، وتوعدهم بالعذاب العظيم، وذلك في الآيات التي نزلت في شأن السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها حين رماها أهل الإفك والبهتان بما قالوه من الكذب والافتراء، وهي قوله تعالى: ﴿إن الذين جَاءوا بالإفْكِ عُصْبَةٌ منكم...﴾.[٢]

وقال ابن كثير في قوله تعالى: ﴿والذين يُؤْذُون المؤمنينَ والمؤمناتِ بغير ما اكْتَسَبُوا فقد احتَمَلوا بُهتانا وإثماً مُبينا﴾[٣] أي ينسبون إليهم ماهم برآء منه لم يعملوه ولم يفعلوه، يحكون على المؤمنين والمؤمنات ذلك على سبيل العيب والتنقص منهم، وقد قال رسول الله ﷺ: «أربى الربا عند الله استحلالُ عِرض امرىء مسلم. ثم قرأ: ﴿والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات﴾[٤] وقد قيل في معنى قوله ﷺ: «من سَمَّع سمَّعَ الله به» أي من سمّع بعيوب الناس وأذاعها أظهر الله عيوبَه.[١]

ومن ذلك: الهجو بالشعر. قال ابن قدامة: ما كان من الشعر يتضمن هجو المسلمين والقدح في أعراضهم فهو محرم على قائله.[٢]

ب ـ إذا كان المشهر به يتصف بما يقال عنه، ولكنه لا يجاهر به، ولا يقع به ضرر على غيره. فالتشهير به حرام أيضا، لأنه يعتبر من الغيبة التي نهى الله سبحانه وتعالى عنها في قوله: ﴿ولا يَغْتَبْ بعضُكم بعضَا﴾.[٣] وقد روى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «أتدرون ما الغِيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: ذِكْرُك أخاك بما يَكْره. قيل: أفرأيتَ إن كان في أخي ما أقولُ؟ قال: إن كان فيه ما تقولُ فقد آغْتبتَه، وإن لم يكن فيه ماتقول فقد بَهَتّه».[٤]

---

(١) حديث: «أيما رجل أشاع على رجل مسلم كلمة ....» أخرجه الطبراني بلفظ مقارب وإسناده جيد كما في الترغيب والترهيب للمنذري (٥/ ١٥٧ط التجارية).

(٢) سورة النور/ ١١، وانظر الجامع لأحكام القرآن ١٢/ ٢٠٦، ومختصر تفسير ابن كثير ٢/ ٥٩١، ٥٩٢.
وحديث الإفك. أخرجه البخاري (٨/ ٤٥٢ط. السلفية)، ومسلم (٤/ ٢١٢٩ط. عيسى الحلبي).

(٣) سورة الأحزاب / ٥٨

(٤) حديث: «أربى الربا عند الله استحلال...». أخرجه أبو يعلى بهذا اللفظ، ورواته رواة الصحيح كما قال = المنذري في الترغيب والترهيب (٣/ ٥٠٤ ط مصطفى الحلبي)، ورواه أبو داود (٥/ ١٩٣ ط عزت عبيد الدعاس)، وأحمد (١/ ١٩٠ المكتب الإسلامي) بلفظ مقارب، وحسن إسناده السيوطي (فيض القدير ٢/ ٥٣١).

(١) مختصر تفسير ابن كثير ٣/ ١١٤، وفتح الباري ١١/ ٣٣٧
وحديث: «من سمّع سمع الله به» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٣/ ١٢٨ط. السلفية)، ومسلم (٤/ ٢٢٨٩ ط. عيسى الحلبي).

(٢) المغني ٩/ ١٧٨، ومغني المحتاج ٤/ ٤٣١

(٣) سورة الحجرات / ١٢

(٤) حديث: «أتدرون ما الغيبة؟...» أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٠١ط. عيسى الحلبي).

ومن ذلك: قول العالم: قال فلان كذا مريدا التشنيع عليه. أو قول الإنسان: فعل كذا بعض الناس، أو بعض من يدّعي العلم، أو بعض من ينسب إلى الصلاح والزهد، أو نحو ذلك إذا كان المخاطب يفهمه بعينه، ونحو ذلك.

ومن المقرر شرعا: أن الستر على المسلم واجب لمن ليس معروفا بالأذى والفساد. فقد قال النبي ﷺ: «من ستر مسلما سَتَرَه الله عزّ وجلّ يومَ القيامة»[1] قال في شرح مسلم: وهذا الستر في غير المشتهرين. وقال ابن العربي: إذا رأيت إنسانا على معصية فعظه فيما بينك وبينه، ولا تفضحه.[2]

جـ ـ ويحرم كذلك تشهير الإنسان بنفسه، إذ المسلم مطالب بالستر على نفسه. ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كلُّ أمتي مُعَافى إلا المجاهرين، وإن من الإجهار أن يعمل العبد بالليل عملا، ثم يصبح وقد ستره عليه الله، فيقول: يافلان! عملتُ البارحة كذا وكذا. وقد بات يستره الله عز وجل ويصبح يكشف ستر الله عز وجل عنه»[1]

والستر واجب على المسلم في خاصة نفسه إذا أتى فاحشة، لقول النبي ﷺ: «من أصاب من هذه القاذورات شيئا فَلْيستَترْ بستر الله».[2]

**٥ ـ ويكون التشهير جائزا في الأحوال الآتية:**

أ ـ بالنسبة لمن يجاهر بالمعصية، فيجوز ذكر من يتجاهر بفسقه، لأن المجاهر بالفسق لا يستنكف أن يذكر به، ولا يعتبر هذا غيبة في حقه، لأن من ألقى جلباب الحياء لا غيبة له. قال القرافي: المعلن بالفسوق ـ كقول امرىء القيس: فمثلك حبلى قد طرقت ومرضع، فإنه يفتخر بالزنا في شعره ـ فلا يضر أن يحكى ذلك عنه، لأنه لا يتألم إذا سمعه، بل قد يسر بتلك المخازي، وكثير من اللصوص يفتخر بالسرقة والاقتدار على التسور على الدور العظام والحصون الكبار، فذكر مثل هذا عن هذه الطوائف لا يحرم.

---

(١) حديث: «من ستر مسلما ستره الله عز وجل...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ١٩٧ط. السلفية)، ومسلم (٤/ ١٩٩٦ط. عيسى الحلبي).

(٢) الأذكار ص ٢٨٨ ـ ٢٩٠، والآداب الشرعية لابن مفلح ١/ ٢٦٦، والحطاب ٦/ ١٦٤، والمواق بهامش الحطاب ٦/ ١٦٦، والزواجر ٢/ ٦، والفواكه الدواني ٢/ ٣٦٩

(١) حديث: «كل أمتي معافى إلا المجاهرين...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ٤٨٦ط. السلفية)، ومسلم (٤/ ٢٢٩١ط. عيسى الحلبي).

(٢) الآداب الشرعية ١/ ٢٦٧، والمواق بهامش الحطاب ٦/ ١٦٦، ومغني المحتاج ٤/ ١٥٠

وحديث: «من أصاب من هذه القاذورات شيئا...» أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٨٢٥ط. فؤاد عبدالباقي)، والبيهقي (٨/ ٣٣٠ط. دار المعرفة)، والحاكم (٤/ ٢٤٤ط. دار الكتاب العربي). وقال حديث صحيح على شرط الشيخين، وأقره الذهبي.

وفي الإكمال في شرح حديث مسلم: «من ستر مسلما ستره الله»[1] قال: وهذا الستر في غير المشتهرين. وقال الخلال: أخبرني حرب: سمعت أحمد يقول: إذا كان الرجل معلنا بفسقه فليست له غيبة.

وذكر ابن عبد البر في كتاب بهجة المجالس عن النبي ﷺ: «ثلاثةٌ لا غِيبة فيهم: الفاسقُ المعلن بفسقه، وشارب الخمر، والسلطان الجائر»[2].

٦ ـ ب ـ إذا كان التشهير على سبيل نصيحة المسلمين وتحذيرهم، وذلك كجرح الرواة والشهود والأمناء على الصدقات والأوقاف والأيتام، والتشهير بالمصنفين والمتصدين لإفتاء أو إقراء مع عدم أهلية، أو مع نحو فسق أو بدعة يدعون إليها، وأصحابِ الحديث وحملة العلم المقلِّدين، هؤلاء يجب تجريحهم وكشف أحوالهم

(١) حديث: «من ستر مسلما ستره الله» سبق تخريجه ف / ٤

(٢) الفروق للقرافي ٤/ ٢٠٦، ٢٠٧، والزواجر ٢/ ١٣، والآداب الشرعية ١/ ٢٧٦، ٢٧٧، والفواكه الدواني ٢/ ٣٨٩، ٣٩٠، والحطاب ٦/ ١٦٤، والأذكار / ٢٩٣

وحديث: «ثلاثة لا غيبة لهم . . .» عزاه السيوطي في جمع الجوامع (١/ ٤٩١ نسخة مصورة عن دار الكتب المصرية) إلى الديلمي عن الحسن عن أنس رضي الله عنه. وفي فيض القدير (٣/ ٣٢٣ط. المكتبة التجارية) بلفظ «ثلاثة لا يحرم عليك أعراضهم: المجاهر بالفسق، والإمام الجائر، والمبتدع» وعزاه إلى ابن أبي الدنيا في ذم الغيبة عن الحسن مرسلا.

السيئة لمن عرفها ممن يقلّد في ذلك ويلتفت إلى قوله، لئلا يغتر بهم ويقلد في دين الله من لا يجوز تقليده، وليس الستر هنا بمرغب فيه ولا مباح. على هذا اجتمع رأي الأمة قديما وحديثا.[1]

يقول القرافي: أرباب البدع والتصانيف المضلة ينبغي أن يشهّر الناس فسادها وعيبها. وأنهم على غير الصواب، ليحذرها الناس الضعفاء فلا يقعوا فيها، وينفر عن تلك المفاسد ما أمكن، بشرط أن لا يتعدى فيها الصدق، ولا يفترى على أهلها من الفسوق والفواحش مالم يفعلوه، بل يقتصر على ما فيهم من المنفرات خاصة، فلا يقال في المبتدع: إنه يشرب الخمر، ولا أنه يزني، ولا غير ذلك مما ليس فيه.

ويجوز وضع الكتب في جرح المجروحين من رواة الحديث والأخبار بذلك لطلبة العلم الحاملين لذلك لمن ينتفع به وينقله، بشرط أن تكون النية خالصة لله تعالى في نصيحة المسلمين في ضبط الشريعة.

أما إذا كان لأجل عداوة أو تَفَكُّهٍ بالأعراض وجريا مع الهوى فذلك حرام، وإن حصلت به المصلحة عند الرواة.[2]

(١) الزواجر ٢/ ١٣، والحطاب ٦/ ١٦٤، والآداب الشرعية ١/ ٢٦٦

(٢) الفروق للقرافي ٤/ ٢٠٦، ٢٠٧

ويقول الخطيب الشربيني: لو قال العالم لجماعة من الناس: لا تسمعوا الحديث من فلان فإنه يخلط، أو لا تستفتوا منه فإنه لا يحسن الفتوى فهذا نصح للناس. نص عليه في الأم. قال: وليس هذا بغيبة إن كان يقوله لمن يخاف أن يتبعه ويخطىء باتباعه.[١] ومثله في الفواكه الدواني.[٢]

ويقول النووي: يجوز تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم، وذلك من وجوه منها: جرح المجروحين من الرواة للحديث والشهود، وذلك جائز بإجماع المسلمين، بل واجب للحاجة.

ومنها: إذا استشارك إنسان في مصاهرته أو مشاركته أو إيداعه أو الإيداع عنده أو معاملته بغير ذلك، وجب عليك أن تذكر له ماتعلمه منه على جهة النصيحة.[٣]

وفي مغني المحتاج: ينكر على من تصدى للتدريس والفتوى والوعظ وليس هو من أهله، ويشهّر أمره لئلا يغتر به.[٤]

**ثانيا: التشهير من الحاكم:**

تشهير الحاكم لبعض الناس يكون في الحدود أو في التعزير.

(١) مغني المحتاج ٤/ ٤٣٥
(٢) الفواكه الدواني ٢/ ٢٧٠
(٣) الأذكار للنووي / ٢٩٢
(٤) مغني المحتاج ٤/ ٢١١

**أ - بالنسبة للحدود:**

٧ - قال الفقهاء: ينبغي أن تقام الحدود في ملأ من الناس، لقوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عذابَهما طائفةٌ من المؤمنين﴾[١]، قال الكاساني: والنص وإن ورد في حد الزنى، لكن النص الوارد فيه يكون واردا في سائر الحدود دلالة، لأن المقصود من الحدود كلها واحد، وهو زجر العامة، وذلك لا يحصل إلا وأن تكون الإقامة على رأس العامة، لأن الحضور ينزجرون بأنفسهم بالمعاينة، والغائبين ينزجرون بإخبار الحضور، فيحصل الزجر للكل.[٢]

وقال عبدالملك بن حبيب: ينبغي أن يكون إقامة الحد علانية وغير سر، ليتناهى الناس عما حرم الله عليهم.[٣]

وقال مطرف: ومن أمر الناس عندنا الشهر لأهل الفسق رجالا ونساء، والإعلام بجلدهم في الحدود وما يلزمهم من العقوبة وكشف وجه المرأة.[٤]

وسئل الإمام مالك عن المجلود في الخمر والفرية: أترى أن يطاف بهم وبشُرّاب الخمر؟ قال: إذا كان فاسقا مدمناً فأرى أن يطاف بهم،

(١) سورة النور/ ٢
(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٦٠، ٦١
(٣) التبصرة بهامش فتح العلي المالك ٢/ ٢٦٩
(٤) التبصرة ٢/ ١٨٣

ونعلن أمرهم ويفضحون. [١]

وفي حد السرقة قال الفقهاء: يندب أن يعلق العضو المقطوع في عنق المحدود، لأن في ذلك ردعا للناس، وقد روى فضالة بن عبيد رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ «أُتيَ بسارق قطعت يده، ثم أمر بها فعلقت في عنقه» وفعل ذلك علي رضي الله عنه. [٢]

وذكر في الدر المختار حديث: «مابالُ العاملِ نبعثه، فيأتي فيقول: هذا لك وهذا لي. فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظرُ أيهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيرا له رُغاء، أو بقرة لها خُوار، أو شاة تَيْعَرُ». [٣]

قال ابن عابدين: ويؤخذ من هذا الحديث - كما قال ابن المنير - أن الحكام أخذوا بالتجريس بالسارق ونحوه من هذا الحديث. [٤]

كذلك قال الفقهاء في قاطع الطريق إذا صلب: يصلب ثلاثة أيام ليشتهر الحال ويتم النكال. قال ابن قدامة: إنما شرع الصلب ردعا لغيره ليشتهر أمره. [١]

**ب - بالنسبة للتعزير:**

٨ - التشهير نوع من أنواع التعزير، أي أنه عقوبة تعزيرية.

ومعلوم أن التعزير يرجع في تحديد جنسه وقدره إلى نظر الحاكم، فقد يكون بالضرب أو الحبس أو التوبيخ أو التشهير أو غير ذلك، حسب اختلاف مراتب الناس، واختلاف المعاصي، واختلاف الأعصار والأمصار.

وعلى ذلك فالتعزير بالتشهير جائز إذا علم الحاكم أن المصلحة فيه، وهذا الحكم هو بالنسبة لكل معصية لا حدّ فيها ولا كفارة في الجملة.

يقول الماوردي: للأمير إذا رأى من الصلاح في ردع السفلة: أن يشهرهم وينادي عليهم بجرائمهم، ساغ له ذلك. [٢]

ويقول: يجوز في نكال التعزير أن يجرد من ثيابه، إلا قدر ما يستر عورته، ويشهر في الناس، وينادى عليه بذنبه إذا تكرر منه ولم يتب. [٣]

---

(١) التبصرة ٢/ ١٧٧

(٢) المهذب ٢/ ٢٨٤، ومغني المحتاج ٤/ ١٧٩، والمغني ٨/ ٢٦١، وحديث فضالة أخرجه أبوداود (٤/ ٥٦٧ - تحقيق عزت عبيد دعاس) والنسائي (٨/ ٩٢ - ط المكتبة التجارية).

وقال النسائي: احجاج بن أرطأة - يعني الذي في اسناده: - ضعيف، ولا يحتج بحديثه.

(٣) حديث: «ما بال العامل نبعثه فيأتي فيقول . . .» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٣/ ١٦٤ ط. السلفية)، ومسلم (٣/ ١٤٦٣ ط عيسى الحلبي) واللفظ للبخاري.

(٤) ابن عابدين ٣/ ١٩٢. والتجريس بالسارق: التسميع به.

---

(١) مغني المحتاج ٤/ ١٨٢، والمغني ٨/ ٢٨٨، ٢٩١

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٢١

(٣) المرجع السابق / ٢٣٩

وفي التبصرة لابن فرحون: إن رأى القاضي المصلحة في قمع السفلة بإشهارهم بجرائمهم فعل.[١]

ويقول ابن فرحون أيضا: إذا حكم القاضي بالجور، وثبت ذلك عليه بالبينة، فإنه يعاقب العقوبة الموجعة، ويعزل ويشهّر ويفضح.[٢]

وفي كشاف القناع: القوّادة - التي تفسد النساء والرجال - أقلُّ ما يجب فيها الضرب البليغ، وينبغي شهرة ذلك بحيث يستفيض في الرجال والنساء لتجتنب.[٣]

غير أنه يلاحظ أن الفقهاء دائما يذكرون التشهير في تعزير شاهد الزور مما يوحي بأن التشهير واجب بالنسبة لشاهد الزور، وذلك لاعتبار هذه المعصية من الكبائر.

قال الإمام أبو حنيفة في شاهد الزور في المشهور: يطاف به ويشهر، ولا يضرب استنادا إلى ما فعله القاضي شريح، وزاد الصاحبان ضربه وحبسه.[٤]

ويذكر ابن قدامة حديث النبي ﷺ: «ألا أُنبِّئكُم بأكبر الكبائر؟ قالوا: بلى يا رسولَ الله. قال: الإشراكُ بالله وعقوق الوالدين، وكان متكئا فجلس، فقال: ألا وقولُ الزور وشهادة الزور. فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت».[١]

ثم يقول ابن قدامة: فمتى ثبت عند الحاكم عن رجل أنه شهد بزور عمدا عزره وشهره في قول أكثر أهل العلم. روي ذلك عن عمر رضي الله تعالى عنه، وبه يقول شريح والقاسم بن محمد وسالم بن عبدالله والأوزاعي وابن أبي ليلى ومالك والشافعي وعبدالملك بن يعلى قاضي البصرة.[٢]

وفي كشاف القناع: إذا عزر من وجب عليه التعزير وجب على الحاكم أن يشهره لمصلحة كشاهد زور ليجتنب.[٣]

وجاء في التبصرة: التعزير لا يختص بالسوط واليد والحبس، وإنما ذلك موكول إلى اجتهاد الإمام. قال أبوبكر الطرطوشي في أخبار الخلفاء المتقدمين: إنهم كانوا يعاملون الرجل على قدره وقدر جنايته، فمنهم من يُضرَب، ومنهم من يحبس، ومنهم من يقام واقفا على قدميه في المحافل، ومنهم من تنزع عمامته.

---

(١) التبصرة بهامش فتح العلي ٢/ ١٤٦
(٢) المرجع السابق ٢/ ٣١٥
(٣) كشاف القناع ٦/ ١٢٧
(٤) ابن عابدين ٣/ ١٩٢، ٤/ ٣٩٥، والبدائع ٦/ ٢٨٩

(١) حديث: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قالوا...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ٤٠٥ط. السلفية)، ومسلم (١/ ٩١ط. عيسى الحلبي).
(٢) المغني ٩/ ٢٦١
(٣) كشاف القناع ٦/ ١٢٥ - ١٢٧

قال القرافي: إن التعزير يختلف باختلاف الأعصار والأمصار، فَرُبَّ تعزير في بلد يكون إكراما في بلد آخر، كقطع الطيلسان ليس تعزيرا في الشام فإنه إكرام، وكشف الرأس بالأندلس ليس هوانا وبمصر والعراق هوان.

ثم قال صاحب التبصرة: والتعزير لا يختص بفعل معين ولا قول معين، فقد عزر رسول الله ﷺ بالهَجْر، وذلك في حق الثلاثة الذين ذكرهم الله تعالى في القرآن الكريم، فهجروا خمسين يوما لا يكلمهم أحد.[1]

وعزر رسول الله ﷺ بالنفي، فأمر بإخراج المخنثين من المدينة ونفيهم.[2]

وفي مغني المحتاج: يجتهد الإمام في جنس التعزير وقدره، لأنه غير مقدر شرعا، فيجتهد في سلوك الأصح، فله أن يشهر في الناس من أدى اجتهاده إليه. ويجوز له حلق رأسه، ويجوز أن يصلب حيًا، وهو ربطه في مكان عال لما لا يزيد عن ثلاثة أيام ثم يرسل، ولا يمنع في تلك المدة عن الطعام والشراب والصلاة.[3]

(١) التبصرة ٢/ ٢٩٥، ٢٩٦
وحديث: «هجر الثلاثة الذين تخلفوا . . .» أخرجه البخاري (فتح الباري ٨/ ٣٤٢ط. السلفية). ومسلم (٤/ ٢١٢٠ط. عيسى الحلبي).
(٢) حديث: «الأمر بإخراج المخنثين من المدينة ونفيهم» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ٣٣٣ط. السلفية).
(٣) مغني المحتاج ٤/ ١٩٢

وهذه النصوص تدل على أنه يجوز أن يكتفى بالتشهير كعقوبة تعزيرية إذا رأى الإمام ذلك، ويجوز أن يضم إليه عقوبة أخرى كالضرب والحبس.

وقد كان أبوبكر البحتري - وهو أمير المدينة - إذا أتي برجل، قد أُخذ معه الجرة من المسكر، أمر به فصب على رأسه عند بابه، كيما يعرف بذلك ويشهر به.[1]

(١) التبصرة ٢/ ١٨٣

# تشـوف

**التعريف :**

١ ـ التشـوف لغـة : مصـدر تشـوف . يقـال : تشوّفتِ الأوعالُ : إذا علت روءوس الجبال تنظر السهـل وخلوه مما تخافـه لترِدَ المـاء . ومنـه قيل : تشـوف فلان لكـذا : إذا طمَـح بصـره إليه . ثم استعمل في تعلق الآمال ، والتطلب .

والمُشوِّفة من النساء : التي تظهر نفسها ليراها الناس .

وتشـوفت المـرأة : تـزينت وتطـلعت للخطـاب ـ[1] من شفت الـدرهم : إذا جلوته . ودينـار مشـوف : أي مجلو ـ وهـو أن تجلو المـرأة وجهها وتصقل خديها . [2]

ولا يخرج المعنى الاصطـلاحي لِلَفظ تشوف عن معانيه الواردة في اللغة .

وقيـل : التشـوف بمعنى التـزين خاص بالوجه ، والتزين عام يستعمل في الوجه وغيره . [3]

(١) المصباح المنير ، ولسان العرب ، ومحيط المحيط ، ومعجم متن اللغة مادة : «شوف» .

(٢) فتح القدير ٣/ ١٧٢ والعناية عليه .

(٣) شرح فتح القدير ٣/ ١٧٢ ط دار صادر .

**الحكم الإجمالي :**

**أ ـ تشوف الشارع لإثبات النسب :**

٢ ـ من القـواعد المقررة في الشريعة الإسلامية : أن الشـارع متشـوف للحـاق النسب ، [1] لأن النسب أقـوى الدعائم التي تقوم عليها الأسرة ، ويـرتبـط به أفـرادهـا ، قال تعالى : ﴿وهو الذي خَلَقَ من المـاء بَشَـرا فجعله نَسَباً وصِهْرا ، وكان ربُّك قديرا﴾ . [2]

ولاعتنـاء الشـريعـة بحفـظ النسب وتشوفها لإثباته تكرر فيها الأمر بحفظه عن تطرق الشك إليه ، والتحذير من ذرائع التهاون به .

ولمراعاة هذا المقصد اتفق الفقهاء على اعتبار الأحـوال النـادرة في إلحـاق النسب ، لتشـوف الشارع لإثباته . [3]

وللتفصيل (ر: نسب) .

**ب ـ التشوف إلى العتق :**

٣ ـ من محاسن الإعتـاق أنـه إحيـاء حكمي ، يخرج العبـد من كونه ملحقا بالجمادات إلى كونه أهـلا للكـرامـات البشـريـة ، من قبول الشهادة

(١) رد المحتـار على الـدر المختـار ٤/ ٤٤٤ ، ٦٢٤ ، ٦٢٧ ، والبـدائـع ٤/ ٣٢٩ ، وحـاشية الدسوقي ٣/ ٤١٢ ، وشرح الزرقاني ٦/ ١٠٥ ، والكافي لابن عبدالبر ٢/ ٩١٦ ومابعدها .

(٢) سورة الفرقان / ٥٤

(٣) القرافي في الفروق ـ الفرق ١٧٥ ، ٢٣٩

والـولاية والقضاء. ويقع العتق عند الفقهاء من كل: مكلف مسلم ـ ولـو سكـران أو هازلا ولـو دون نية ـ لتشوف الشارع إلى الحرية بلا خلاف بين الفقهـاء. وقـد أجمعـوا على أنـه من حيث الأصـل تصـرف منـدوب إليه، ويجب لعارض، ويحصل به القربة[1] لقوله تعالى: ﴿فتحريرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنةٍ﴾[2] وقوله عز وجل ﴿فَكُّ رقبةٍ﴾.[3]

ولخبر «أيما مسلمٍ أعتق مؤمنا أعتقَ الله بكل عضوٍ منه عضواً من النار»[4] (ر: عتق، إعتاق).

**جـ ـ التشوف في العدة:**

٤ ـ المطلقـة الـرجعيـة لها أن تتزين، لأنها حلال للزوج، لقيـام نكـاحهـا مادامت في العـدة، والـرجعة مستحبة، والتزين حامل عليها فيكون مشروعا. وهذا عند الحنفية، والمالكية، والحنابلة.

أمـا الشـافعيـة: فيرون أنـه يستحب لها الإحـداد. فلا يستحب لها التـزين. ومنهم من قال: الأولى أن تتزين بما يدعو الزوج إلى رجعتها[1]. (ر: عدة)

ولا خلاف بين الفقهاء في تحريم الزينة على المتوفى عنها زوجها مدة عدتها، لوجوب الإحداد عليها.

وأمـا المبـانـة في الحيـاة بينـونـة كبرى، فقـد اخـتلف الفقهـاء فيهـا على أقـوال: فذهب الحنفيـة، والشـافعية في قول إلى أنه يحرم عليها الـزينـة، حدادا وأسفـا على زوجهـا، وإظهارا للتأسف على فوت نعمـة النكـاح، الـذي هو سبب لصـونهـا وكفـايـة مئـونتهـا، ولحرمة النظر إليها، وعدم مشروعية الرجعة.

وقـال الشـافعية: يستحب لها الإحداد. وفي قول: الإحداد واجب على ماتقدم،

وأما المالكية فقالوا: لا إحداد إلا على المتوفى عنها زوجها فقط. ومفاده: لا إحداد على المبانة وإن استحب لها في عدتها.

ولا يسن لها الإحـداد عنـد الحنـابلة، ولهـذا لا يلزمها أن تتجنب مايرغّب في النظر إليها من الزينة.[2]

وللتفصيل (ر: عدة).

---

(١) شرح فتح القـدير ٥/ ٤٣٩، ٤٤٢ ط دار صادر، وحاشية الـدسـوقي ٤/ ٥٩ وشـرح الـزرقـاني وحـاشية البناني عليه ٧/ ١٢٠ ط دار الفكـر، وحـواشي الشـرواني وابن قاسم العبـادي على تحفة المحتاج ١٠/ ٣٥٦ ط دار صادر، ونهاية المحتـاج ٨/ ٣٥٦، ٣٥٧ ط الحلبي بمصـر، ومطالب أولي النهى ٤/ ٦٩١ ومابعدها

(٢) سورة النساء / ٩٢

(٣) سورة البلد / ١٣

(٤) متفق عليه.

(١) ابن عابـدين ٢/ ٥٣٦، ٦١٦ ـ ٦١٨ ط بيروت، وبـدائع الصنائع ٣/ ١٨٠ ط أولى، وشرح فتح القدير ٣/ ١٧٢ ط دار صادر، وحـاشيـة الجمـل على شرح المنهج ٤/ ٤٥٧ ـ ٤٥٩، ونهـايـة المحتـاج ٧/ ١٤٠ ومـابعـدهـا، وروضـة الطـالبـين ٨/ ٤٠٥ ـ ٤٠٧، والشـرح الكبـير ٢/ ٤٧٨ ـ ٤٧٩، والمغني ٧/ ٢٧٩، ٥١٧ ـ ٥١٩

(٢) المراجع السابقة.

**د ـ التشوف للخطاب:**

٥ ـ يرى الفقهاء أنه لا يجوز للتي تكون صالحة للخطبة والزواج أن تتزين استعدادا لرؤية من يرغب في خطبتها والزواج بها.

وأجمعوا على أنه يجوز للخاطب أن يرى بنفسه من يرغب في زواجها لكي يقدم على العقد إن أعجبته، ويحجم عنه إن لم تعجبه، لخبر «إذا خطبَ أحدُكم امرأةً، فإن استطاع أن ينظر منها إلى مايدعوه إلى نكاحها فلْيفعل»[1] وذلك لأنه من أسباب الألفة والوئام.

وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه خطب امرأة، فقال له النبي ﷺ: «أنظرتَ إليها؟ قال: لا. فقال: اذهب فانظر إليها، فإنه أحرى أن يُؤْدَم بينكما»[2].

ويرى أكثر الفقهاء أن للخاطب أن ينظر إلى الوجه والكفين فقط، لأن رؤيتهما تحقق المطلوب من الجمال وخصوبة الجسد وعدمها. فيدل الوجه على الجمال أو ضده لأنه مجمع المحاسن، والكفان على خصوبة البدن.

وأجاز بعض الحنفية النظر إلى الرقبة والقدمين. وأجاز الحنابلة النظر إلى مايظهر عند القيام بالأعمال، وهي ستة أعضاء: الوجه، والرأس، والرقبة، واليد، والقدم، والساق، لأن الحاجة داعية إلى ذلك، ولإطلاق الأحاديث السابقة.[1]

وللتفصيل (ر: نكاح، خطبة).

(١) حديث: «إذا خطب أحدكم امرأة فإن . . .» أخرجه أبو داود (٢/ ٥٦٥ ـ ٥٦٦ ـ ط عزت عبيد دعاس) وحسنه ابن حجر في الفتح (٩/ ١٨١ ـ ط السلفية).

(٢) حديث: «اذهب فانظر إليها فإنه أحرى . . .» أخرجه ابن ماجة (١/ ٦٠٠ ـ ط الحلبي) وقال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح.

# تشييع الجنازة

انظر: جنازة

(١) بداية المجتهد ٢/ ٤ ط م الكليات الأزهرية، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٨ ومابعدها ط مصطفى الحلبي بمصر، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢١٥، ونهاية المحتاج ٦/ ١٨٣، والمغني ٦/ ٥٥٣ ومابعدها، والمبدع في شرح المقنع ٧/ ٧ ومابعدها.

# تصادق

**التعريف :**

١ ـ **التصادق** لغة واصطلاحا : ضد التكاذب .

يقال : تصادقا في الحديث والمودة ضد تكاذبا .

ومادة تفاعل لا تكون غالبا إلا بين اثنين . يقال : تحابا وتخاصما ، أي أحب أو خاصم كل منهما الآخر .

واستعمل المالكية أيضا (التقارر) بمعنى التصادق .[1]

**حكم التصادق :**

٢ ـ حكم التصادق في الجملة ـ في حق المتصادقين إذا تعلقت به حقوق العباد ، أو كان في حقوق الله التي لا تدرأ بالشبهات ـ اللزوم ، وهو أبلغ من الشهادة ، لأنه نوع من الإقرار .

قال أشهب : قول كل أحد على نفسه أوجب من دعواه على غيره .

أما بالنسبة لحقوق الله تعالى التي تدرأ بالشبهات فليس بلازم .[2]

(١) تاج العروس ، والدسوقي ٢/ ٣٣١ ، وحاشية القليوبي ٢/ ٣٠٩ ، وتبصرة الحكام ٢/ ٣٦

(٢) تبصرة الحكام ٢/ ٣٦

**من يعتبر تصادقه :**

٣ ـ التصادق الذي يعتد به ويترتب عليه حكم يكون من البالغ العاقل المختار ، فلا يعتبر تصديق الصغير وغير العاقل .

**صفة التصادق :**

٤ ـ صفة التصديق لفظ أو مايقوم مقامه يدل على توجه الحق قبل المقِر (المصدق) .

ويقوم مقام اللفظ : الإشارة والكتابة والسكوت . فالإشارة من الأبكم ومن المريض . فإذا قيل للمريض : لفلان عندك كذا ، فأشار برأسه أن نعم ، فهذا تصديق إذا فهم عنه مراده .[1]

**مايشترط في المصادَق :**

٥ ـ يشترط في المصادَق أن يكون أهلا للاستحقاق ، وألا يكذبه المصادِق ، فإذا كذب المصادِق المصادَق ثم رجع لم يفد رجوعه ، إلا أن يرجع المصادَق إلى ما أقر به .

**محل التصادق :**

٦ ـ يكون التصديق في النسب والمال .

والتصديق في النسب ينظر تحت عنوان (نسب) .

(١) تبصرة الحكام ٢/ ٣٦ ، ٣٨

والتصديق في المال نوعان: مطلق ومقيد. فالمطلق: ما صدر غير مقترن بما يقيده أو يرفع حكمه أو حكم بعضه، فإذا كان التصديق على هذا الوجه فهو ملزم لمن صَدَّق، وعليه أداء ماصدَّق فيه، ولا يجوز له الرجوع عنه.

وإذا كان التصديق مقيدا بقيد ففي لزومه أو عدمه تفصيل ينظر في مصطلح (إقرار).

**التصادق في حقوق الله تعالى:**

٧ ـ إذا تصادق اثنان أو أكثر على إسقاط حق من حقوق الله تعالى فلا عبرة بتصادقهم، ولا يترتب عليه حكم، إلا إذا قامت بينة على هذا التصادق، فيكون الحكم في هذه الحال ثابتا بالبينة لا بالتصادق، ويتضح ذلك من الأمثلة الآتية:

إن طلق الزوج زوجته قبل الدخول، وكان قد خلا بها، لزمتها العدة إن كان الزوج بالغا، وكانت المرأة مطيقة للوطء، سواء أكانت خلوة اهتداء أم خلوة زيارة. وهذا عند الحنفية والمالكية والحنابلة. وتجب العدة حينئذ ولو تصادقا على نفي الوطء، لأن العدة حق الله تعالى، فلا تسقط بالتصادق.

ويؤخذ بتصادقهما على نفي الوطء فيما هو حق لهما: فلا نفقة لها، ولا يتكمل لها الصداق، ولا رجعة له عليها. أي كل من أقر منهما أخذ بإقراره اجتماعا أو انفرادا. ويترتب على قبول التصادق أورده أحكام كثيرة، كثبوت النسب من تاريخ الخلوة، وتأكيد المهر، والنفقة والسكن والعدة، وحرمة نكاح أختها في عدتها وأربع سواها. وفي هذه المذاهب اختلاف في الحقوق التي تترتب على الخلوة. تفصيله في باب: (النكاح).

وعند الشافعية في القديم قولان أحدهما: الخلوة مؤثرة، وتصدق المرأة في ادعاء الإصابة (الوطء) والقول الثاني أنها كالوطء. وفي الجديد: إن الخلوة وحدها لا تؤثر في المهر. وعلى هذا لو اتفقا على حصول الخلوة، وادعت الإصابة لم يترجح جانبها، بل القول قوله بيمينه.

ويفهم من ذلك أنه لو صدقها يتقرر المهر كله.[1]

**التصادق في النكاح:**

٨ ـ لا يثبت النكاح بالتصادق، لأن الشهادة شرط فيه، ووقتها عند غير المالكية وقت العقد، وعند المالكية يندب الإشهاد وقت العقد، فإن لم يشهد عند العقد اشترط وجوبا عند الدخول، ولا حدّ عندهم إن فشا النكاح بوليمة أو ضرب دف أو دخان، أو كان على العقد أو الدخول

(١) ابن عابدين ٢/ ٣٣٨ ـ ٣٤١، والشرح الكبير ٢/ ٤٦٨، والمغني ٦/ ٧٠٤ ط الرياض، والروضة ٧/ ٢٦٣

شاهد واحد غير الولي، لصحة النكاح في هذه الصور.[١]

وقال المالكية: تثبت الزوجية بالتقارر (أي التصادق) في حق الزوجين إذا كانا بلديين، أو كان أحدهما بلديا، وأما الطارئان (أي من لم يكونا من أهل البلد، سواء قدما معا أو مفترقين) فلا تثبت الزوجية بينهما بمجرد التصادق.[٢]

**حكم تصادق الزوجين على طلاق سابق:**

**٩** ـ إذا أقر رجل في حالة الصحة بطلاق بائن أو رجعي متقدم على وقت إقراره، ولا بينة له، استأنفت امرأته العدة من وقت إقراره، فيصدق في الطلاق، لا في إسناده للوقت السابق ولو صدقته، لأنه يتهم على إسقاط العدة وهي حق لله تعالى. فإن كانت له بينة، فالعدة من الوقت الذي أسندت إليه البينة.

هذا بالنسبة للعدة لأنها حق الله تعالى. أما بالنسبة لحقوق الزوجين فيعامل كل حسب إقراره، فلو ماتت الزوجة، وكانت العدة قد انقضت بحسب إقراره، فلا يرثها لأنها صارت أجنبية على مقتضى دعواه، ولا رجعة له عليها إن كان الطلاق رجعيا، وورثته إن مات في العدة المستأنفة، حيث كان الطلاق رجعيا إن لم تصدقه. ولا يتزوج أختها ولا أربعا سواها في العدة، ولو صادقته على حصول الطلاق في الماضي نفيا لتهمة التواطؤ بينهما. وإن صدقته فلا نفقة لها معاملة لها بتصديقها إياه. وهذا عند الحنفية والمالكية.[١]

وعند الشافعية: أنه لو أسند الزوج الطلاق إلى زمن ماض، وصدقت الزوجة الزوج في الإسناد، فالعدة من التاريخ الذي أسند إليه الطلاق، ولو لم يقم على ذلك بينة.[٢]

والمفهوم من كلام الحنابلة أن الحكم عندهم كذلك. فقد جاء في شرح منتهى الإرادات: لو جاءت امرأة حاكما وادعت أن زوجها طلقها وانتهت عدتها، فله تزويجها بشرطه إن ظن صدقها، ولاسيما إن كان الزوج لا يعرف، لأن الإقرار (أي بالزوجية) لمجهول لا يصح. وأيضا الأصل صدقها (أي فيما ادعته من خلوها عن الزوجية) ولا منازع.[٣]

**حكم مصادقة الزوجة على إعسار الزوج:**

**١٠** ـ يكتفى بتصديق الزوجة زوجها في دعواه الإعسار، وتصديقها يقوم مقام البينة، ويترتب

---

(١) البدائع ٢/ ٢٥٦، والشرح الكبير ٢/ ٢١٧، ونهاية المحتاج ٦/ ٢١٣، ٧/ ٤٥

(٢) الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٣٣١ ـ ٣٣٢

(١) ابن عابدين ٢/ ٦١٠، والشرح الكبير ٢/ ٤٧٧

(٢) نهاية المحتاج ٧/ ١٨

(٣) شرح منتهى الإرادات ٣/ ١٨٨، والمغني ٦/ ٤٥٠ ـ ٤٥١، وكشاف القناع ٥/ ٤٢٤

عليه مايترتب على ثبوت الإعسار بالبينة من حيث الحكم بالتطليق بشروطه المفصلة في أبوابها[1] وينظر (إعسار، نفقة، مهر).

**الرجوع في التصديق:**

١١ ـ تقدم أن التصديق ملزم لمن صدق، وعلى ذلك فلايجوز الرجوع فيه بالنسبة لحقوق العباد وحقوق الله التي لا تدرأ بالشبهات، كالزكاة، فمن صدق المدعي فيما ادعاه عليه من حق فلا يجوز له الرجوع متى توافرت شروط التصديق.

ولو أقر بنسب، وصدقه المقر له، ثم رجع المقر عن إقراره لا يقبل منه الرجوع.

أما بالنسبة لحقوق الله تعالى التي تدرأ بالشبهات كالحدود فإنه إذا ثبت الحد بالإقرار فقط، فإنه يجوز للمقر الرجوع، سواء أكان الرجوع قبل الحد أم بعده، ويسقط الحد، لأن النبي ﷺ عرّض لماعز بالرجوع، فلولا أنه يفيد لما عرض له به.

وعلل الفقهاء عدم جواز الرجوع في التصديق بحقوق الآدميين وحقوق الله التي لا تدرأ بالشبهات: بأن رجوعه نقض لما صدر منه وتعلق به حق الغير، فإذا قال: هذه الدار لزيد، لا بل لعمرو، أو ادعى زيد على ميت شيئا معينا من تركته فصدقه ابنه، ثم ادعاه عمرو فصدقه، حكم به لزيد، ووجبت عليه غرامته لعمرو، وهذا ظاهر أحد قولي الشافعي. وفي القول الآخر: لا يغرم لعمرو شيئا، وهو قول أبي حنيفة، لأنه أقر له بما عليه الإقرار به وإنما منعه الحكم من قبوله وذلك لا يوجب الضمان.[1]

(١) الشرح الكبير ٢/ ٢٩٩، ٥١٩، وقليوبي مع عميرة ٤/ ٨٣، والمغني ٧/ ٥٧٣، والدر وابن عابدين ٢/ ٦٥٦

(١) المغني ٥/ ١٦٤ ط الرياض، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٣، والشرح الكبير ٤/ ٣١٨، والبدائع ٧/ ٦١

# تصحيح

**التعريف :**

١ ـ التصحيح لغة : مصدر صحح ، يقال : صححت الكتاب والحساب تصحيحا : إذا أصلحت خطأه ، وصححته فصح .[١]

والتصحيح عند المحدثين هو: الحكم على الحديث بالصحة ، إذا استوفى شرائط الصحة التي وضعها المحدثون .[٢]

ويطلق التصحيح أيضا عندهم على كتابة (صح) على كلام يحتمل الشك بأن كرر لفظ مثلا لا يخل تركه .[٣]

والتصحيح عند أهل الفرائض : إزالة الكسور الواقعة بين السهام والرءوس .[٤]

والتصحيح عند الفقهاء هو: رفع أو حذف ما يفسد العبادة أو العقد .[٥]

---

(١) لسان العرب مادة : «صحح» .

(٢) تدريب الراوي / ٢٤

(٣) كشاف اصطلاحات الفنون ٣/ ٨١٩

(٤) التعريفات للجرجاني .

(٥) البدائع ٥/ ١٣٩ ، ١٧٨ ، والاختيار ٢/ ٢٦ ، ومغني المحتاج ٢/ ٤٠ ، ومنح الجليل ٢/ ٥٧٠ ـ ٥٧١ ، وبداية المجتهد ٢/ ١٦٢ ط عيسى الحلبي .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ التعديل :**

٢ ـ التعديل : مصدر عدل ، يقال : عدلت الشيء تعديلا فاعتدل : إذا سويته فاستوى . ومنه قسمة التعديل . وعدلت الشاهد : نسبته إلى العدالة . وتعديل الشيء : تقويمه .[١]

**ب ـ التصويب :**

٣ ـ التصويب : مصدر صوب من الصواب ، الذي هو ضد الخطأ ، والتصويب بهذا المعنى يرادف التصحيح ، وصوبت قوله : قلت : إنه صواب .[٢]

**جـ ـ التهذيب :**

٤ ـ التهذيب كالتنقية ، يقال : هذب الشيء ، إذا نقاه وأخلصه . وقيل : أصلحه .[٣]

**د ـ الإصلاح :**

٥ ـ الإصلاح ضد الإفساد ، وأصلح الشيء بعد فساده : أقامه ، وأصلح الدابة : أحسن إليها .[٤]

---

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة : «عدل» .

(٢) لسان العرب والمصباح المنير مادة : «صوب» .

(٣) لسان العرب مادة : «هذب» .

(٤) لسان العرب مادة : «صلح» .

هـ ـ التحرير :

٦ ـ تحرير الكتابة: إقامة حروفها وإصلاح السقط.

وتحرير الحساب: إثباته مستويا لا غلت فيه،[١] ولا سقط ولا محو. وتحرير الرقبة: عتقها.[٢]

الحكم التكليفي :

٧ ـ تصحيح الفساد والخطأ أمر واجب شرعا متى عرفه الإنسان، سواء أكان ذلك في العبادات: كمن اجتهد في معرفة القبلة وصلى، ثم تبين الخطأ أثناء الصلاة، فيجب تصحيح هذا الخطأ بالاتجاه إلى القبلة، وإلا فسدت الصلاة. أم كان ذلك في المعاملات: كالبيع بشرط مفسد للعقد، فيجب إسقاط هذا الشرط ليصح البيع، وإلا وجب فسخ البيع دفعا للفساد.[٣]

ما يتعلق بالتصحيح من أحكام :

أولا : تصحيح الحديث :

٨ ـ تصحيح الحديث هو: الحكم عليه بالصحة لتوافر شروط خاصة اشترطها علماء الحديث. وقد يختلف المحدثون في صحة بعض الأحاديث لاختلافهم في بعض الشروط، وفي تقديم بعضها على بعض.

فقد قرر ابن الصلاح والنووي وغيرهما أنه يحكم بصحة الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه، ولا يكون شاذا ولا معلَّلاً.

قال ابن الصلاح : فهذا هو الحديث الذي يحكم له بالصحة بلا خلاف بين أهل الحديث.

فإذا وجدت الشروط المذكورة حكم للحديث بالصحة، ما لم يظهر بعد ذلك أن فيه شذوذا.

والحكم بتواتر الحديث حكم بصحته.

وقال بعض المحدثين: يحكم للحديث بالصحة إذا تلقاه الناس بالقبول، وإن لم يكن له إسناد صحيح. قال ابن عبد البر ـ لما حكى عن الترمذي أن البخاري صحح حديث البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»[١] وأهل الحديث لا يصححون مثل إسناده ـ لكن الحديث عندي صحيح، لأن العلماء تلقوه بالقبول.

وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني: تعرف صحة الحديث إذا اشتهر عند أئمة الحديث بغير

---

(١) الغلت: الغلط في الحساب (القاموس المحيط).

(٢) لسان العرب مادة: «شهد».

(٣) الهداية ١/ ٤٥، وابن عابدين ٤/ ١٣٣، والزيلعي ٤/ ٦٤

(١) حديث: «هو الطهور ماؤه والحل ميتته». أخرجه مالك (الموطأ ١/ ٢٢ ـ ط عيسى الحلبي) وعنه الترمذي (١/ ١٠١ ـ ط مصطفى الحلبي) وصححه البخاري. (التلخيص الحبير ١/ ٩ ـ شركة الطباعة الفنية المتحدة).

نكير منهم. وقال نحوه ابن فورك.[١]

على أن هناك من اشترط غير ذلك للحكم بالصحة، كاشتراط الحاكم أن يكون راوي الحديث مشهورا بالطلب (أي طلب الحديث وتتبع رواياته) وعن مالك نحوه، وكاشتراط أبي حنيفة فقه الراوي، وكاشتراط بعض المحدثين العلم بمعاني الحديث، حيث يروى بالمعنى، قال السيوطي: وهو شرط لابد منه، لكنه داخل في الضبط، وكاشتراط البخاري ثبوت السماع لكل راو من شيخه، ولم يكتف بإمكان اللقاء والمعاصرة.[٢]

**أثر عمل العالم وفتياه في التصحيح:**

٩ - قال النووي والسيوطي: عمل العالم وفتياه على وفق حديث رواه ليس حكما منه بصحة الحديث ولا بتعديل رواته، لإمكان أن يكون ذلك منه احتياطا، أو لدليل آخر وافق ذلك الخبر.

وصحح الآمدي وغيره من الأصوليين أنه حكم بذلك.

وقال إمام الحرمين: إن لم يكن في مسالك الاحتياط (أي لم تكن الفتيا بمقتضى صحة الحديث، بل للاحتياط).

وفرق ابن تيمية بين أن يعمل به في الترغيب وغيره.

(١) تدريب الراوي ص ٢٢ - ٢٥

(٢) تدريب الراوي ص ٢٦

كما أن مخالفة العالم للحديث لا تعتبر قدحا منه في صحته ولا في رواته، لإمكان أن يكون ذلك لمانع من معارض أو غيره.

وقد روى الإمام مالك حديث الخيار، ولم يعمل به لعمل أهل المدينة بخلافه، ولم يكن ذلك قدحا في نافعٍ راويه.

ومما لا يدل على صحة الحديث أيضا - كما ذكر أهل الأصول - موافقة الإجماع له على الأصح، لجواز أن يكون المستند غيره.

وقيل: يدل على صحة الحديث.[١]

**تصحيح المتأخرين من علماء الحديث:**

١٠ - يرى الشيخ ابن الصلاح أنه قد انقطع التصحيح في هذه الأعصار، فليس لأحد أن يصحح، بل يقتصر في الحكم بصحة الحديث على ما اعتمده السابقون، كما يرى عدم اعتبار الحديث صحيحا بمجرد صحة إسناده ما لم يوجد في مصنفات أئمة الحديث المعتمدة المشهورة، فأغلب الظن أنه لو صح عندهم لما أهملوه لشدة فحصهم واجتهادهم.[٢]

وقد خالف الإمام النووي ابن الصلاح في ذلك، فقال: والأظهر عندي جوازه لمن تمكن وقويت معرفته.

(١) تدريب الراوي ص ٢٠٩

(٢) تدريب الراوي ص ٥١ - ٥٣، ٧٩، وعلوم الحديث ص ١٣

قال الحافظ العراقي : وهو الذي عليه عمل أهل الحديث.

وقد صحح جماعة من العلماء المتأخرين أحاديث لم يعرف تصحيحها عن الأقدمين.[١]

**ثانياً : تصحيح العقد الفاسد :**

١١ ـ الفقهاء عدا الحنفية لا يفرقون في الجملة بين العقد الباطل والعقد الفاسد، فالحكم عند الشافعية والحنابلة: أن العقد لا ينقلب صحيحا برفع المفسد. ففي كتب الشافعية: لو حذف العاقدان المفسد للعقد ـ ولو في مجلس الخيار ـ لم ينقلب العقد صحيحا، إذ لا عبرة بالفاسد.[٢]

وفي المغني لابن قدامة : لو باعه بشرط أن يسلفه أو يقرضه، أو شرط المشتري ذلك عليه، فهو محرم والعقد باطل، لما روى عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «نهى عن ربح ما لم يُضْمن، وعن بيع ما لم يقبض، وعن بيعتين في بيعة، وعن شرطين في بيع، وعن بيع وسلف».[١] ولأنه اشترط عقدا في عقد ففسد كبيعتين في بيعة. ولأنه إذا اشترط القرض زاد في الثمن لأجله، فتصير الزيادة في الثمن عوضا عن القرض وربحا له، وذلك ربا محرم، ففسد كما لو صرح به. ولأنه بيع فاسد فلا يعود صحيحا كما لو باع درهما بدرهمين ثم ترك أحدهما.[٢]

وفي باب الرهن قال: لو بطل العقد لما عاد صحيحا.[٣]

وفي شرح منتهى الإرادات : العقد الفاسد لا ينقلب صحيحا.[٤]

وعند المالكية يصح العقد إذا حُذف الشرط المفسد للعقد، سواء أكان شرطا ينافي مقتضى العقد، أم كان شرطا يخل بالثمن في البيع، إلا أربعة شروط فلا يصح البيع معها ولو حذف الشرط، وهي :

---

(١) تدريب الراوي ص ٧٨ ومابعدها.

(٢) أسنى المطالب ٢/ ٣٧، ومغني المحتاج ٢/ ٤٠، وروضة الطالبين ٣/ ٤١٠، وحاشية الجمل ٣/ ٨٤ ـ ١١٥، والمنثور في القواعد ٢/ ١٥٠

(١) حديث: «نهى عن ربح مالم يضمن وعن بيع مالم يقبض...». رواه الطبراني من حديث حكيم بن حزام قال في مجمع الزوائد (٤/ ٨٥) وروى النسائي بعضه، وفي سنده عند الطبراني العلاء بن خالد الواسطي وثقه ابن حبان، وضعفه موسى بن إسماعيل.

وروي بلفظ «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك». أخرجه الترمذي (٣/ ٥٣٥ ـ ٥٣٦ ـ ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) المغني ٤/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠

(٣) المغني ٤/ ٣٧٩

(٤) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٥٠

أ - من ابتاع سلعة بثمن مؤجل على أنه إن مات فالثمن صدقة عليه، فإنه يفسخ البيع ولو أسقط هذا الشرط لأنه غرر، وكذا لو شرط: إن مات فلا يطالب البائع ورثته بالثمن.

ب - شرط ما لا يجوز من أمد الخيار، فيلزم فسخه وإن أسقط لجواز كون إسقاطه أخذا به.

جـ - من باع أمة وشرط على المبتاع أن لا يطأها، وأنه إن فعل فهي حرة، أو عليه دينار مثلا، فيفسخ ولو أسقط الشرط لأنه يمين.

د - شرط الثنيا يفسد البيع ولو أسقط الشرط.

وزاد ابن الحاجب شرطا خامسا وهو:

هـ - شرط النقد (أي تعجيل الثمن) في بيع الخيار قال ابن الحاجب: لو أسقط شرط النقد فلا يصح.[1]

وفي الإجارة جاء في الشرح الصغير: تفسد الإجارة بالشرط الذي يناقض مقتضى العقد، ومحل الفساد إن لم يسقط الشرط، فإن أسقط الشرط صحت.[2]

ويوضح ابن رشد سبب اختلاف الفقهاء في صحة العقد بارتفاع المفسد أو عدم صحته. فيقول: هل إذا لحق الفساد بالبيع من قبل الشرط يرتفع الفساد إذا ارتفع الشرط، أو لا يرتفع؟ كما لا يرتفع الفساد اللاحق للبيع الحلال من أجل اقتران المحرم العين به، كمن باع غلاما بمائة دينار وزق خمر، فلما عقد البيع قال: أدع الزق. وهذا البيع مفسوخ عند العلماء بإجماع.

وهذا أيضا ينبني على أصل آخر. هو: هل هذا الفساد معقول المعنى أو غير معقول؟

فإن قلنا: هو غير معقول المعنى، لم يرتفع الفساد بارتفاع الشرط. وإن قلنا: معقول، ارتفع الفساد بارتفاع الشرط.

فمالك رآه معقولا، والجمهور رأوه غير معقول، والفساد الذي يوجد في بيوع الربا والغرر هو أكثر ذلك غير معقول المعنى، ولذلك ليس ينعقد عندهم أصلا، وإن ترك الربا بعد البيع وارتفع الغرر.[1]

١٢ - ويفرق الحنفية بين العقد الباطل والعقد الفاسد فيصح عندهم - خلافا لزفر - تصحيح العقد الفاسد، بارتفاع المفسد دون الباطل، ويقولون في عقد البيع: إن ارتفاع المفسد في الفاسد يرده صحيحا، لأن البيع قائم مع الفساد، ومع البطلان لم يكن قائما بصفة البطلان، بل كان معدوما.

وعند زفر: العقد الفاسد لا يحتمل الجواز برفع المفسد.

---

(١) منح الجليل ٢/ ٥٧٠ - ٥٧١

(٢) الشرح الصغير ٢/ ٢٧٧ ط الحلبي.

(١) بداية المجتهد ٢/ ١٦٢ ط عيسى الحلبي.

لكن تصحيح العقد الفاسد عند الحنفية مقيد بما إذا كان الفساد ضعيفا. يقول الكاساني: الأصل عندنا أنه ينظر إلى الفساد، فإن كان قويا بأن دخل في صلب العقد ـ وهو البدل أو المبدل ـ لا يحتمل الجواز برفع المفسد، كما إذا باع عبدا بألف درهم ورطلٍ من خمر، فحط الخمر عن المشتري فهو فاسد ولا ينقلب صحيحا.

وإن كان الفساد ضعيفا، وهو ما لم يدخل في صلب العقد، بل في شرط جائز يحتمل الجواز برفع المفسد، كما في البيع بشرط خيار لم يوقت، أو وقّت إلى وقت مجهول كالحصاد، أو لم يذكر الوقت، وكما في البيع بثمن مؤجل إلى أجل مجهول، فإذا أسقط الأجل من له الحق فيه قبل حلوله وقبل فسخه جاز البيع لزوال المفسد، ولو كان إسقاط الأجل بعد الافتراق على ماحرره ابن عابدين.

وعلى هذا سائر البياعات الفاسدة بسبب ضرر يلحق بالبائع في التسليم إذا سلم البائع برضاه واختياره ـ كما إذا باع جذعا له في سقف، أو آجرّا له في حائط، أو ذراعا في ديباج ـ أنه لايجوز لأنه لايمكنه تسليمه إلا بالنزع والقطع، وفيه ضرر بالبائع، والضرر غير مستحق بالعقد، فكان هذا على التقدير بيع ما لايجب تسليمه شرعا، فيكون فاسدا. فإن نزعه البائع أو قطعه وسلمه إلى المشتري قبل أن يفسخ المشتري البيع جاز البيع، لأن المانع من الجواز ضرر البائع بالتسليم، فإذا سلم باختياره ورضاه فقد زال المانع، فجاز البيع ولزم.[1]

وعلى هذا سائر العقود الفاسدة عند الحنفية طبقا لقاعدة: إذا زال المانع مع وجود المقتضي عاد الحكم.

ومن ذلك أن هبة المشاع فاسدة، فإن قسمه وسلمه جاز. واللبن في الضرع، والصوف على ظهر الغنم، والزرع والنخل في الأرض، والتمر في النخيل بمنزلة المشاع، لأنها موجودة، وامتناع الجواز للاتصال، فإذا فصلها وسلمها جاز لزوال المانع.[2]

ومثل ذلك: إذا رهن الأرض بدون البناء، أو بدون الزرع والشجر، أورهن الزرع والشجر بدون الأرض، أورهن الشجر بدون الثمر، أو رهن الثمر بدون الشجر أنه لا يجوز، لأن المرهون متصل بما ليس بمرهون، وهذا يمنع صحة القبض. ولو جذ الثمر وحصد الزرع وسلم منفصلا جاز لزوال المانع.[3]

---

(١) البدائع ٥/ ١٦٨، ١٧٨ ـ ١٧٩، وابن عابدين ٤/ ١١٩، والاختيار ٢/ ٢٥ ـ ٢٦

(٢) البدائع ٦/ ١١٩، والزيلعي ٥/ ٩٤

(٣) البدائع ٦/ ١٤٠

**تصحيح العقد باعتباره عقدا آخر:**

١٣ ـ هذا، ويمكن تصحيح العقد الفاسد إذا أمكن تحويله إلى عقد آخر صحيح لتوافر أسباب الصحة فيه، سواء أكانت الصحة عن طريق المعنى عند بعض الفقهاء، أم عن طريق اللفظ عند البعض الآخر نظرا لاختلافهم في قاعدة (هل العبرة بصيغ العقود أو معانيها). [١]

ونوضح ذلك بالأمثلة الآتية:

١٤ ـ في الأشباه لابن نجيم: الاعتبار للمعنى لا للألفاظ، صرحوا به في مواضع منها: الكفالة، فهي بشرط براءة الأصيل حوالة، وهي بشرط عدم براءته كفالة. [٢]

وفي الاختيار: شركة المفاوضة يشترط فيها أن يتساوى الشريكان في التصرف والدِّين والمال الذي تصح فيه الشركة.. فلا تنعقد المفاوضة بين المسلم والذمي عند أبي حنيفة ومحمد، فإذا عقد المسلم والذمي المفاوضة صارت عنانا عندهما، لفوات شرط المفاوضة ووجود شرط العنان، وكذلك كل مافات من شرائط المفاوضة يجعل عنانا إذا أمكن، تصحيحا لتصرفهما بقدر الإمكان. [١]

وفي الاختيار أيضا: عقد المضاربة، إن شرط فيه الربح للمضارب فهو قرض، لأن كل ربح لا يملك إلا بملك رأس المال، فلما شرط له جميع الربح فقد ملّكه رأس المال، وإن شرط الربح لرب المال كان إبضاعا، وهذا معناه عرفا وشرعا. [٢]

وجاء في منح الجليل: من أحال على من ليس له عليه دين، وأعلم المحال، صح عقد الحوالة، فإن لم يعلمه لم تصح، وتنقلب حمالة أي كفالة. [٣]

وفي أشباه السيوطي: هل العبرة بصيغ العقود أو معانيها؟ خلاف. الترجيح مختلف في الفروع.

ومن ذلك: إذا قال: أنت حر غدا على ألف. إن قلنا: بيع فسد ولا تجب قيمة العبد، وإن قلنا: عتق بعوض، صح ووجب المسمى.

ومنها: لو باع المبيع للبائع قبل قبضه بمثل الثمن الأول، فهو إقالة بلفظ البيع، وخرجه السبكي على القاعدة، والتخريج للقاضي حسين قال: إن اعتبرنا اللفظ لم يصح، وإن

---

(١) درر الحكام ١/ ١٨، ١٩ مادة (٣)، وأشباه ابن نجيم ص٢٧٠، وأشباه السيوطي ص١٨٤، والمنثور ٢/ ٣٧١، وإعلام الموقعين ٣/ ٩٥، والقواعد لابن رجب ص ٤٩

(٢) الأشباه لابن نجيم ص ٢٠٧، وابن عابدين ٤/ ٢٤٦، وانظر درر الحكام ١/ ١٨، ١٩، شرح المادة (٣).

---

(١) الاختيار ٣/ ١٢ ـ ١٣

(٢) الاختيار ٣/ ٢٠، والمغني ٥/ ٣٥

(٣) منح الجليل ٣/ ٢٣٢

اعتبرنا المعنى فإقالة.[1]

**ثالثا ـ تصحيح العبادة إذا طرأ عليها مايفسدها:**

١٥ ـ من الأمور التي تطرأ على العبادة ما لا يمكن إزالته أو تلافيه كالأكل والشرب والكلام والحدث والجماع، فهذه الأمور لا يمكن تلافيها، وهي تعتبر من مفسدات العبادة في الجملة. هذا مع اختلاف الفقهاء في التفصيل فيها بين القليل والكثير، وبين العمد والسهو والجهل، وما هو معفو عنه أو غير معفو عنه.

فإذا طرأ شيء من ذلك على العبادة ففسدت فعلا ـ عند من يعتبر ذلك مفسدا ـ فلا مجال لتصحيح هذه العبادة، ويلزم إعادتها إن اتسع وقتها، أو قضاؤها إن خرج الوقت.

وينظر تفصيل ذلك في: (إعادة ـ قضاء).

والكلام هنا إنما هو فيما يطرأ على العبادة مما يعتبر من المفسدات مع إمكان إزالة المفسد أو تلافيه لتصح العبادة، مثل طروء النجاسة أو كشف العورة وماشابه ذلك.

والفقهاء متفقون في الجملة على: أنه إذا طرأ على العبادة ماشأنه أن يفسدها لو استمر وأمكن تلافيه وإزالته وجب فعل ذلك لتصحيح العبادة.

(١) الأشباه للسيوطي ص١٨٣ ـ ١٨٤، ١٨٥ط عيسى الحلبي.

ونظرا لتعذر حصر مثل هذه المسائل لكثرة فروعها في أبواب العبادة المختلفة، فيكتفى بذكر بعض الأمثلة التي توضح ذلك:

١٦ ـ من اجتهد في معرفة القِبلة، وتغير اجتهاده أثناء الصلاة استدار إلى الجهة الثانية التي تغير اجتهاده إليها، وبنى على مامضى من صلاته.

وكذلك إذا اجتهد فأخطأ، وبان له يقين الخطأ وهو في الصلاة، بمشاهدة أو خبر عن يقين فإنه يستدير إلى جهة الصواب ويبني على مامضى.

والدليل على ذلك أن أهل قباء لما بلغهم نسخ القِبلة وهم في صلاة الفجر استداروا إليها، واستحسن النبي ﷺ فعل أهل قباء، ولم يأمرهم بالإعادة.[1]

وينظر تفصيل ذلك في: (استقبال ـ قبلة ـ صلاة).

١٧ ـ من وقعت عليه نجاسة يابسة ـ وهو في الصلاة ـ فأزالها سريعا صحت صلاته، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه، إذ خلع نعليه

(١) الاختيار ١/ ٤٧، وابن عابدين ١/ ٢٩١، وجواهر الإكليل ١/ ٤٥، وأسنى المطالب ١/ ١٣٩، والمغني ١/ ٤٤٥

وحديث: «نسخ القبلة» أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٥٠٦ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٣٧٥ ـ ط عيسى الحلبي) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

فوضعهما عن يساره، فلما رأى القوم ذلك ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «ماحملكم على إلقاء نعالكم؟. قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا. فقال ﷺ: إن جبريل أتاني، فأخبرني أن فيهما قذرا». [١]

وينظر تفصيل ذلك في: (نجاسة ـ صلاة).

١٨ ـ من انكشفت عورته وهو في الصلاة ـ بأن أطارت الريح سترته فانكشفت عورته ـ فإن أعادها سريعا صحت صلاته.

ولو صلى عريانا لعدم وجود سترة، ثم وجد سترة قريبة منه ستر بها ماوجب ستره، وبنى على ما مضى من صلاته، قياسا على أهل قباء لما علموا بتحويل القبلة استداروا إليها وأتموا صلاتهم. [٢]

وينظر تفصيل ذلك في: (عورة ـ صلاة).

١٩ ـ إن خفّ في الصلاة معذور بعذر مسوغ للاستناد أو الجلوس أو الاضطجاع انتقل للأعلى، كمستند قدر على الاستقلال، وجالس قدر على القيام انتقل وجوبا، فإن تركه بطلت صلاته. [١]

وينظر تفصيل ذلك في: (عذر ـ صلاة).

٢٠ ـ من علم في أثناء طوافه بنجس في بدنه أو ثوبه طرحه أو غسلهما، وبنى على ماتقدم من طوافه إن لم يطل، وإلا بطل طوافه لعدم الموالاة. [٢]

وينظر تفصيل ذلك في (طواف).

٢١ ـ هذا، ومن تصحيح العبادة مايدخل تحت قاعدة: بطلان الخصوص لا يبطل العموم.

جاء في المنثور: لو تحرم بالفرض منفردا فحضرت جماعة، قال الشافعي: أحببت أن يسلم من ركعتين وتكون نافلة، ويصلي الفرض، فصحح النفل مع إبطال الفرض.

وإذا تحرم بالصلاة المفروضة قبل وقتها ظانا دخوله بطل خصوص كونها ظهرا، ويبقى عموم كونها نفلا في الأصح.

وإذا أحرم بالحج قبل أشهره ففي انعقاده عمرة قولان أصحهما: نعم. [٣] وحكاه في المهذب قولا واحدا، قال: لأنها عبادة مؤقتة، فإذا عقدها في غير وقتها انعقد غيرها من

---

(١) البدائع ١/ ٢٢١، والدسوقي ١/ ٧٠، والمهذب ١/ ٩٤، وشرح منتهى الإرادات ١/ ١٥٣

وحديث أبي سعيد الخدري: «إن جبريل أتاني فأخبرني...» أخرجه أبو داود (١/ ٤٢٦ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (١/ ٢٦٠ ـ ٤ دائرة المعارف العثمانية) وصححه.

(٢) ابن عابدين ١/ ٢٧٣، والبدائع ١/ ٢٣٩، والدسوقي ١/ ٢٢، والمهذب ١/ ٧٣، ٩٤، وشرح منتهى الإرادات ١/ ١٤٣ ـ ١٤٤، ١٤٦

(١) ابن عابدين ١/ ٥١١، وجواهر الإكليل ١/ ٥٦، والمنثور في القواعد ١/ ١١٧، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٢٧٢

(٢) جواهر الإكليل ١/ ١٧٤

(٣) المنثور في القواعد ١/ ١١٣، ١١٤، ١١٥

جنسها، كصلاة الظهر إذا أحرم بها قبل الزوال، فإنه ينعقد إحرامه بالنفل.[١]

٢٢ ـ وهذه القاعدة تكاد تكون مطردة في بقية المذاهب في الجملة، ففي شرح منتهى الإرادات: من أتى بما يفسد الفرض في الصلاة ـ كترك القيام بلا عذر ـ انقلب فرضه نفلا، لأنه كقطع نية الفرضية، فتبقى نية الصلاة. وينقلب نفلا كذلك من أحرم بفرض، ثم تبين له أنه لم يدخل وقته، لأن الفرض لم يصح، ولم يوجد مايبطل النفل.[٢]

٢٣ ـ وهذه القاعدة عند الحنفية من قبيل ماذكروه من أنه: ليس من ضرورة بطلان الوصف بطلانُ الأصل.

جاء في الهداية: من صلى العصر وهو ذاكر أنه لم يصل الظهر فهي فاسدة، إلا إذا كان في آخر الوقت، وهي مسألة الترتيب.

وإذا فسدت الفرضية لا يبطل أصل الصلاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، لأن التحريمة عقدت لأصل الصلاة بوصف الفرضية، فلم يكن من ضرورة بطلان الوصف بطلان الأصل.[٣]

(١) المهذب ١/ ٢٠٧
(٢) شرح منتهى الإرادات ١/ ١٦٩
(٣) الهداية ١/ ٧٣

وقال الكاساني في باب الزكاة: حكم المعجل من الزكاة، إذا لم يقع زكاة أنه إن وصل إلى يد الفقير يكون تطوعا، سواء وصل إلى يده من يد رب المال، أو من يد الإمام، أو نائبه وهو الساعي. لأنه حصل أصل القربة، وصدقة التطوع لا يحتمل الرجوع فيها بعد وصولها إلى يد الفقير.[١]

## رابعا ـ تصحيح المسائل في الميراث:

٢٤ ـ تصحيح مسائل الفرائض: أن تؤخذ السهام من أقل عدد يمكن على وجه لا يقع الكسر على واحد من الورثة، سواء كان ذلك بدون الضرب ـ كما في صورة الاستقامة ـ أو بعد ضرب بعض الرءوس ـ كما في صورة الموافقة ـ أو في كل الرءوس ـ كما في صورة المباينة.[٢]

## مايحتاج إليه في تصحيح المسائل الفَرَضية:

٢٥ ـ لتصحيح المسائل الفرضية قواعد يكتفى منها بما أورده عنها شارح السراجية من الحنفية، قال: يحتاج ذلك إلى سبعة أصول:

(١) البدائع ٢/ ٥٠ ـ ٥٢
(٢) شرح السراجية للشريف الجرجاني ٢١٣ ط الكردي بمصر وحاشية الفناري عليه.

ثلاثة منها بين السهام المأخوذة من مخارجها[1] وبين الرءوس من الورثة.

وأربعة منها بين الرءوس والرءوس.

**أما الأصول الثلاثة:**

**٢٦ ـ فأحدها**: إن كانت سهام كل فريق من الورثة منقسمة عليهم بلا كسر، فلا حاجة إلى الضرب، كأبوين وبنتين. فإن المسألة حينئذ من ستة، فلكل من الأبوين سدسها وهو واحد، وللبنتين الثلثان أعني أربعة، فلكل واحدة منهما اثنان، فاستقامت السهام على رءوس الورثة بلا انكسار، فلا يحتاج إلى التصحيح، إذ التصحيح إنما يكون إذا انكسرت السهام بقسمتها على الرءوس.

**٢٧ ـ والثاني من الأصول الثلاثة**: أن يكون الكسر على طائفة واحدة، ولكن بين سهامهم ورءوسهم موافقة بكسر من الكسور، فيضرب وفق عدد رءوسهم ـ أي عدد رءوس من انكسرت عليهم السهام، وهم تلك الطائفة الواحدة ـ في أصل المسألة إن لم تكن عائلة، وفي أصلها وعولها معا إن كانت عائلة، كأبوين وعشر بنات، أو زوج وأبوين وست بنات.

فالأول: مثال ما ليس فيها عول. إذ أصل المسألة من ستة. السدسان وهما اثنان للأبوين ويستقيمان عليهما، والثلثان وهما أربعة للبنات العشرة ولا يستقيم عليهن، لكن بين الأربعة والعشرة موافقة بالنصف، فإن العدد العادّ لهما هو الاثنان، فرددنا عدد الرءوس أعني العشرة إلى نصفها وهو خمسة، وضربناها في الستة التي هي أصل المسألة فصار الحاصل ثلاثين، ومنه تصح المسألة.

إذ قد كان للأبوين من أصل المسألة سهمان، وقد ضربناهما في المضروب الذي هو خمسة فصار عشرة، لكل منهما خمسة، وكان للبنات العشر، منه أربعة، وقد ضربناها أيضا في خمسة فصار عشرين، لكل واحدة منهن اثنان.

والثاني: مثال ما فيها عول. فإن أصلها من اثني عشر لاجتماع الربع والسدسين والثلثين. فللزوج ربعها وهو ثلاثة، وللأبوين سدساها وهما أربعة، وللبنات الست ثلثاها وهما ثمانية. فقد عالت المسألة إلى خمسة عشر، وانكسرت سهام البنات ـ أعني الثمانية ـ على عدد رءوسهن فقط. لكن بين عدد السهام وعدد الرءوس توافق بالنصف، فرددنا عدد رءوسهن إلى نصفه وهو ثلاثة، ثم ضربناها في أصل المسألة مع عولها وهو خمسة عشر، فحصل خمسة وأربعون، فاستقامت منها المسألة.

إذ قد كان للزوج من أصل المسألة ثلاثة،

---

(١) ورد بحاشية ابن عابدين ٥/ ٥١٢: المخارج: جمع مخرج وهو أقل عدد يمكن أن يؤخذ منه كل فرض بانفراده صحيحا.

وقد ضربناها في المضروب الذي هو ثلاثة فصار تسعة فهي له، وكان للأبوين أربعة وقد ضربناها في ثلاثة فصار اثني عشر فلكل منهما ستة، وكان للبنات ثمانية فضربناها في ثلاثة فحصل أربعة وعشرون، فلكل واحدة منهن أربعة.

**٢٨ ـ والثالث من الأصول الثلاثة**: أن تنكسر السهام أيضا على طائفة واحدة فقط، ولا يكون بين سهامهم وعدد رءوسهم موافقة، بل مباينة، فيضرب حينئذ عدد رءوس من انكسرت عليهم السهام في أصل المسألة إن لم تكن عائلة، وفي أصلها مع عولها إن كانت عائلة، كزوج وخمس أخوات لأب وأم، فأصل المسألة من ستة: النصف وهو ثلاثة للزوج، والثلثان وهو أربعة للأخوات، فقد عالت إلى سبعة، وانكسرت سهام الأخوات فقط عليهن، وبين عدد سهامهن وعدد رءوسهن مباينة، فضربنا عدد رءوسهن في أصل المسألة مع عولها وهو سبعة، فصار الحاصل خمسة وثلاثين، ومنه تصح المسألة.

وقد كان للزوج ثلاثة، وقد ضربناها في المضروب وهو خمسة فصار خمسة عشر فهي له، وكان للأخوات الخمس أربعة، وقد ضربناها أيضا في خمسة فصار عشرين، فلكل واحدة منهن أربعة.

ومثال غير المسائل العائلة: زوج وجدة وثلاث أخوات لأم. فالمسألة من ستة، للزوج منها نصفها وهو ثلاثة، وللجدة سدسها وهو واحد، وللأخوات لأم ثلثها وهو اثنان، ولا يستقيمان على عدد رءوسهن، بل بينهما تباين، فضربنا عدد رءوس الأخوات في أصل المسألة فصار الحاصل ثمانية عشر، فتصح المسألة منها.

وقد كان للزوج ثلاثة فضربناها في المضروب الذي هو ثلاثة فصار تسعة، وضربنا نصيب الجدة في المضروب أيضا فكان ثلاثة، وضربنا نصيب الأخوات لأم في المضروب فصار ستة، فأعطينا كل واحدة منهن اثنين.

وينبغي أن يعلم أنه متى كانت الطائفة المنكسرة عليهم ذكورا وإناثا ـ ممن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين، كالبنات وبنات الابن والأخوات لأب وأم أو لأب ـ ينبغي أن يضعف عدد الذكور، ويضم إلى عدد الإناث، ثم تصح المسألة على هذا الاعتبار، كزوج وابن وثلاث بنات. أصل المسألة من أربعة: للزوج سهم عليه يستقيم، والباقي ثلاثة، للأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين، فيجعل عدد رءوسهم خمسة بأن ينزل الابن منزلة بنتين، ولا تستقيم الثلاثة على الخمسة، فتضرب الخمسة في أصل المسألة، فتبلغ عشرين، ومنها تصح.

**وأما الأصول الأربعة التي بين الرءوس والرءوس:**

**٢٩ ـ فأحدها**: أن يكون انكسار السهام على طائفتين من الورثة أو أكثر، ولكن بين أعداد رءوس من انكسر عليهم مماثلة، فالحكم في هذه الصورة أن يضرب أحد الأعداد المماثلة في أصل المسألة، فيحصل ما تصح به المسألة على جميع الفرق. مثل: ست بنات، وثلاث جدات: أم أم أم، وأم أم أب، وأم أبي أب مثلا على مذهب من يورث أكثر من جدتين، وثلاثة أعمام. المسألة من ستة: للبنات الست الثلثان وهو أربعة، ولا يستقيم عليهن، لكن بين الأربعة وعدد رءوسهن موافقة بالنصف، فأخذنا نصف عدد رءوسهن وهو ثلاثة. وللجدات الثلاث السدس وهو واحد، فلا يستقيم عليهن ولا موافقة بين الواحد وعدد رءوسهن، فأخذنا جميع عدد رءوسهن وهو أيضا ثلاثة. وللأعمام الثلاثة الباقي وهو واحد أيضا، وبينه وبين عدد رءوسهم مباينة، فأخذنا جميع عدد رءوسهم. ثم نسبنا هذه الأعداد المأخوذة بعضها إلى بعض فوجدناها متماثلة، فضربنا أحدها وهو ثلاثة في أصل المسألة ـ أعني الستة ـ فصار ثمانية عشر، فمنها تستقيم المسألة. وكان للبنات أربعة سهام ضربناها في المضروب الذي هو ثلاثة، فصار اثني عشر، فلكل واحدة منهن اثنان. وللجدات سهم واحد ضربناه أيضا في ثلاثة فكان ثلاثة، فلكل واحدة واحد. وللأعمام واحد أيضا ضربناه أيضا في الثلاثة، وأعطينا كل واحد سهما واحدا.

ولو فرضنا في الصورة المذكورة عمّا واحدا بدل الأعمام الثلاثة، كان الانكسار على طائفتين فقط، وكان وفق عدد رءوس البنات مماثلا لعدد رءوس الجدات، إذ كل منهما ثلاثة، فيضرب الثلاثة في أصل المسألة، فيصير ثمانية عشر، وتصح السهام على الكل كما مر.

**٣٠ ـ والأصل الثاني من الأصول الأربعة**: أن يكون بعض الأعداد ـ أي بعض أعداد رءوس الورثة المنكسرة عليهم سهامهم من طائفتين أو أكثر ـ متداخلا في البعض، فالحكم فيها أن يضرب ما هو أكثر تلك الأعداد في أصل المسألة، كأربع زوجات وثلاث جدات واثني عشر عمّا. فأصل المسألة من اثني عشر: للجدات الثلاث السدس وهو اثنان، فلا يستقيم عليهن، وبين رءوسهن وسهامهن مباينة، فأخذنا مجموع عدد رءوسهن وهو ثلاثة. وللزوجات الأربع الربع وهو ثلاثة، فبين عدد رءوسهن وعدد سهامهن مباينة، فأخذنا عدد الرءوس بتمامه. وللأعمام الاثني عشر الباقي وهو سبعة، فلا يستقيم عليهم بل بينهما تباين، فأخذنا عدد الرءوس بأسره. فنجد الثلاثة والأربعة متداخلين في الاثني عشر الذي هو أكبر أعداد الرءوس، فضربناه في أصل المسألة، وهو

أيضا اثنا عشر فصار مائة وأربعة وأربعين، فتصح منها المسألة.

وقد كان للجدات من أصل المسألة اثنان، ضربناهما في المضروب - الذي هو اثنا عشر - فصار أربعة وعشرين، فلكل واحدة منهن ثمانية. وللزوجات من أصلها ثلاثة ضربناها في المضروب المذكور فصار ستة وثلاثين، فلكل واحدة منهن تسعة. وللأعمام سبعة ضربناها في اثني عشر أيضا فحصل أربعة وثمانون، فلكل واحد منهم سبعة.

ولو فرضنا في هذه الصورة زوجة واحدة بدل الزوجات الأربع، كان الانكسار على طائفتين فقط، أعني الجدات الثلاث والأعمام الاثني عشر، وكان عدد رءوس الجدات متداخلا في عدد رءوس الأعمام، فيضرب أكثر هذين العددين المتداخلين، أي الاثني عشر في أصل المسألة، فيحصل مائة وأربعة وأربعون، فيقسم على الكل قياس ماسبق.

**٣١ - والأصل الثالث من الأصول الأربعة**: أن يوافق بعض أعداد رءوس من انكسرت عليهم سهامهم من طائفتين أو أكثر بعضا. والحكم في هذه الصورة أن يضرب وفق أحد أعداد رءوسهم في جميع العدد الثاني، ثم يضرب جميع ما بلغ في وفق العدد الثالث - إن وافق ذلك المبلغ العدد الثالث - وإن لم يوافق المبلغ الثالث فحينئذ يضرب المبلغ في جميع العدد الثالث. ثم يضرب المبلغ الثاني في العدد الرابع كذلك، أي في وفقه إن وافقه المبلغ الثاني، أو في جميعه إن لم يوافقه. ثم يضرب المبلغ الثالث في أصل المسألة، كأربع زوجات وثماني عشرة بنتا وخمس عشرة جدة وستة أعمام. أصل المسألة أربعة وعشرون: للزوجات الأربع الثمن وهو ثلاثة، فلا يستقيم عليهن وبين عدد سهامهن وعدد رءوسهن مباينة، فحفظنا جميع عدد رءوسهن. وللبنات الثماني عشرة: الثلثان وهو ستة عشر فلا يستقيم عليهن، وبين رءوسهن وسهامهن موافقة بالنصف، فأخذنا نصف عدد رءوسهن وهو تسعة وحفظناه. وللجدات الخمس عشرة السدس وهو أربعة فلا يستقيم عليهن، وبين عدد رءوسهن وعدد سهامهن مباينة، فحفظنا جميع عدد رءوسهن. وللأعمام الستة الباقي وهو واحد لا يستقيم عليهم، وبينه وبين عدد رءوسهم مباينة، فحفظنا عدد رءوسهم. فحصل لنا من أعداد الرءوس المحفوظة: أربعة وستة وتسعة وخمسة عشر. والأربعة موافقة للستة بالنصف فرددنا إحداهما إلى نصفها وضربناه في الأخرى، فحصل اثنا عشر، وهو موافق للتسعة بالثلث، فضربنا ثلث أحدهما في جميع الآخر فحصل ستة وثلاثون، وبين هذا المبلغ الثاني وبين خمسة عشر موافقة بالثلث أيضا، فضربنا ثلث خمسة عشر - وهو خمسة - في ستة وثلاثين فحصل مائة وثمانون، ثم ضربنا هذا المبلغ

الثالث في أصل المسألة ـ أعني أربعة وعشرين ـ فحصل أربعة آلاف وثلاثمائة وعشرون، ومنها تصح المسألة.

كان للزوجات من أصل المسألة ثلاثة، ضربناها في المضروب ـ وهو مائة وثمانون ـ فحصل خمسمائة وأربعون، فلكل من الزوجات الأربع مائة وخمسة وثلاثون. وكان للبنات الثماني عشرة ستة عشر، وقد ضربناها في ذلك المضروب، فصار ألفين وثمانمائة وثمانين، لكل واحدة منهن مائة وستون. وكان للجدات الخمس عشرة أربعة، وقد ضربناها في المضروب المذكور فصار سبعمائة وعشرين، لكل واحدة منهن ثمانية وأربعون. وكان للأعمام الستة واحد ضربناه في المضروب، فكان مائة وثمانين لكل واحد منهم ثلاثون.

وإذا جمعت جميع أنصباء الورثة بلغ أربعة آلاف وثلاثمائة وعشرين سهما.

**٣٢ ـ والأصل الرابع من الأصول الأربعة**: أن يكون أعداد رءوس من انكسر عليهم سهامهم من طائفتين أو أكثر متباينة لا يوافق بعضها بعضا. والحكم فيها: أن يضرب أحد الأعداد في جميع الثاني، ثم يضرب مابلغ في جميع الثالث، ثم مابلغ في جميع الرابع، ثم يضرب ما اجتمع في أصل المسألة. كزوجتين وست جدات وعشر بنات وسبعة أعمام. أصل المسألة: أربعة وعشرون. للزوجتين الثمن وهو ثلاثة لا يستقيم عليهما، وبين عدد رءوسهما وعدد سهامهما مباينة، فأخذنا عدد رءوسهما وهو اثنان. وللجدات الست: السدس وهو أربعة ولا يستقيم عليهن، وبين عدد رءوسهن وعدد سهامهن موافقة بالنصف، فأخذنا نصف عدد رءوسهن وهو ثلاثة، وللبنات العشر: الثلثان وهو ستة عشر فلا يستقيم عليهن، وبين عدد رءوسهن وعدد سهامهن موافقة بالنصف، فأخذنا نصف عدد رءوسهن وهو خمسة. وللأعمام السبعة الباقي وهو واحد، لا يستقيم عليهم، وبينه وبين عدد رءوسهم مباينة فأخذنا عدد رءوسهم وهو سبعة. فصار معنا من الأعداد المأخوذة للرءوس: اثنان وثلاثة وخمسة وسبعة. وهذه كلها أعداد متباينة. فضربنا الاثنين في الثلاثة فحصل ستة، ثم ضربنا الستة في خمسة فحصل ثلاثون، ثم ضربنا هذا المبلغ في سبعة فصار مائتين وعشرة، ثم ضربنا هذا المبلغ في أصل المسألة ـ وهو أربعة وعشرون ـ فصار المجموع خمسة آلاف وأربعين. ومنها تستقيم المسألة على جميع الطوائف.

إذ كان للزوجتين من أصل المسألة ثلاثة، فضربناها في المضروب ـ الذي هو مائتان وعشرة ـ فحصل ستمائة وثلاثون، لكل واحدة منهما ثلاثمائة وخمسة عشر. وكان للجدات الست أربعة، فضربناها في ذلك المضروب المذكور فصار ثمانمائة وأربعين، لكل واحدة منهم مائة

وأربعون. وكان للبنات العشر ستة عشر، ضربناها في المضروب المذكور فبلغ ثلاثة آلاف وثلاثمائة وستين، لكل واحدة منهن ثلاثمائة وستة وثلاثون. وكان للأعمام السبعة واحد، ضربناه في ذلك المضروب فكان مائتين وعشرة، لكل واحد منهم ثلاثون. ومجموع هذه الأنصباء خمسة آلاف وأربعون.

وذكر بعض الشافعية والحنابلة أنه قد علم بالاستقراء أن انكسار السهام لايقع على أكثر من أربع طوائف.[1]

٣٣ ـ هذا ولا يختلف فقهاء المذاهب الأخرى عن الحنفية، فيما ذهبوا إليه في تصحيح المسائل الفرضية، توصلا إلى معرفة نصيب كل وارث على نحو ماذكر.[2]

## تصحيف

انظر : تحريف

## تصدق

انظر : صدقة

## تصديق

انظر : تصادق

---

(١) شرح السراجية للشريف الجرجاني وحاشية الفناري عليه ٢١٣ ـ ٢٢١ ط الكردي بمصر، ونهاية المحتاج للرملي ٦/ ٣٧ م مصطفى الحلبي، وكشاف القناع ٤/ ٤٣٨ م النصر الحديثة.

(٢) نهاية المحتاج للرملي ٦/ ٣٦ ـ ٣٧ م مصطفى الحلبي، والشرح الكبير ٤/ ٤٧٢ ـ ٤٧٧، وكشاف القناع ٤/ ٤٣٧ ـ ٤٤٣ م النصر الحديثة.

# تصرف

**التعريف :**

١ ـ التصرف لغة : التقلب في الأمور والسعي في طلب الكسب. [١]

وأما في الاصطلاح فلم يذكر الفقهاء في كتبهم تعريفا للتصرف، ولكن يفهم من كلامهم أن التصرف هو: ما يصدر عن الشخص بإرادته، ويرتب الشرع عليه أحكاما مختلفة.

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الالتزام :**

٢ ـ الالتزام مصدر التزم. ومادة لزم تأتي في اللغة بمعنى : الثبوت والدوام والوجوب والتعلق بالشيء أو اعتناقه. [٢]

وفي الاصطلاح : إلزام الشخص نفسه ما لم يكن لازما له، أي ما لم يكن واجبا عليه قبل. [٣]

(١) القاموس المحيط، واللسان، والصحاح، والمصباح المنير مادة «صرف».

(٢) المصباح المنير مادة «لزم».

(٣) تحرير الكلام للحطاب ضمن فتح العلي المالك ١/ ٢١٧ دار المعرفة.

فهو أعم من التصرف، لأن التصرف إنما يكون بالاختيار والإرادة.

**ب ـ العقد :**

٣ ـ العقد في اللغة : الضمان والعهد. [١]

واصطلاحا : ارتباط الإيجاب بالقبول الالتزامي، كعقد البيع والنكاح وغيرهما على وجه تترتب عليه آثاره.

وذكر الزركشي أن العقد باعتبار الاستقلال به وعدمه على ضربين :

ضرب ينفرد به العاقد، كالتدبير والنذور وغيرها. وضرب لابد فيه من متعاقدين كالبيع والإجارة والنكاح وغيرها. [٢]

**الفرق بين التصرف والالتزام والعقد :**

٤ ـ يتضح مما قاله الفقهاء في معنى الالتزام والعقد والتصرف : أن التصرف أعم من العقد بمعنييه العام والخاص، لأن التصرف قد يكون في تصرف لا التزام فيه كالسرقة والغصب ونحوهما، وهو كذلك أعم من الالتزام.

**أنواع التصرف :**

٥ ـ التصرف نوعان : تصرف فعلي وتصرف قولي.

(١) القاموس المحيط، والمصباح المنير، والكليات للكفوي مادة «عقد».

(٢) المنثور للزركشي ٢/ ٣٩٧، ٣٩٨ ط الفليج.

**النوع الأول : التصرف الفعلي :**

٦ ـ هو ما كان مصدره عملا فعليا غير اللسان، بمعنى أنه يحصل بالأفعال لا بالأقوال. ومن أمثلته.

أ ـ الغصب: وهو في اللغة: أخذ الشيء قهرا وظلما.[1]

واصطلاحا : أخذ مال قهرا تعديا بلا حرابة.[2]

فالغصب فعل وليس قولا.

ب ـ قبض البائع الثمن من المشتري، وتسلم المشتري المبيع من البائع. وهكذا سائر التصرفات التي يعتمد المتصرف في مباشرتها على الأفعال دون الأقوال.

**النوع الثاني : التصرف القولي:**

٧ ـ وهو الذي يكون منشؤه اللفظ دون الفعل، ويدخل فيه الكتابة والإشارة، وهو نوعان: تصرف قولي عقدي، وتصرف قولي غير عقدي.

**أ ـ التصرف القولي العقدي :**

٨ ـ وهو الذي يتم باتفاق إرادتين، أي أنه يحتاج إلى صيغة تصدر من الطرفين وتبين اتفاقهما على أمر ما، ومثال هذا النوع: سائر العقود التي لا تتم إلا بوجود طرفين أي الموجب والقابل، كالإجارة والبيع والنكاح والوكالة، فإن هذه العقود لا تتم إلا برضا الطرفين.

وتفصيل ذلك محله المصطلحات الخاصة بتلك العقود.

**ب ـ التصرف القولي غير العقدي. وهو ضربان:**

٩ ـ **أحدهما**: ما يتضمن إرادة إنشائية وعزيمة مبرمة من صاحبه على إنشاء حق أو إنهائه أو إسقاطه، وقد يسمى هذا الضرب تصرفا عقديا لما فيه من العزيمة والإرادة المنشئة أو المسقطة للحقوق، وهذا على قول من يرى أن العقد بمعناه العام يتناول العقود التي تكون بين طرفين كالبيع والإجارة، والعقود التي ينفرد بها المتصرف كالوقف والطلاق والإبراء والحلف وغيرها كما سبق، ومن أمثلته الوقف والطلاق، وتفصيل ذلك في المصطلحات الخاصة بهما.

١٠ ـ **الضرب الثاني** : تصرف قولي لا يتضمن إرادة منشئة، أو منهية، أو مسقطة للحقوق، بل هو صنف آخر من الأقوال التي تترتب عليها أحكام شرعية، وهذا الضرب تصرف قولي محض ليس له شبه بالعقود، ومن أمثلته: الدعوى، والإقرار. وتفصيل ذلك في المصطلحات الخاصة بهما.

١١ ـ هذا والعبرة في تميز التصرف القولي عن الفعلي مرجعها موضوع التصرف وصورته،

---

(١) المصباح مادة «غصب».

(٢) جواهر الإكليل ٢/ ١٤٨ ط دار المعرفة.

لا مبناه الذي بني عليه.

١٢ ـ والتصرف بنوعيه القولي والفعلي يندرج فيه جميع أنواع التصرفات، سواء أكانت تلك التصرفات عبادات كالصلاة والزكاة والصوم والحج.

أم تمليكات ومعاوضات كالبيع، والإقالة، والصلح والقسمة، والإجارة، والمزارعة، والمساقاة، والنكاح، والخلع، والإجازة، والقراض.

أم تبرعات كالوقف، والهبة، والصدقة، والإبراء عن الدين.

أم تقييدات كالحجر، والرجعة، وعزل الوكيل.

أم التزامات كالضمان، والكفالة، والحوالة، والالتزام ببعض الطاعات.

أم إسقاطات كالطلاق، والخلع، والتدبير، والإبراء عن الدين.

أم إطلاقات كالإذن للعبد بالتجارة، والإذن المطلق للوكيل بالتصرف.

أم ولايات كالقضاء، والإمارة، والإمامة، والإيصاء.

أم إثباتات كالإقرار، والشهادة، واليمين، والرهن.

أم اعتداءات على حقوق الغير المالية وغيرها كالغصب والسرقة.

أم جنايات على النفس والأطراف والأموال أيضا.

لأن تلك التصرفات على اختلاف أنواعها لا تخرج عن كونها أقوالا أو أفعالا فيكون التصرف بنوعيه القولي والفعلي شاملا لها.

هذا، وأما شروط صحة التصرف ونفاذه فليس هذا البحث محل ذكرها، سواء ما كان منها يرجع إلى المتصرف أم إلى نفس التصرف، لأن محل ذكر تلك الشروط المصطلحات الخاصة بكل من هذه التصرفات.

# تصريح

انظر: صريح

# تَصْرِية

**التعريف :**

١ ـ التصرية لغة : مصدر صرّى، يقال : صرّ الناقة أو غيرها تَصْرية : إذا ترك حلبها، فاجتمع لبنها في ضرعها. [١]

وفي الاصطلاح : ترك البائع حلب الناقة أو غيرها عمدا مدة قبل بيعها، ليوهم المشتري كثرة اللبن. [٢]

**الحكم التكليفي :**

٢ ـ التصرية حرام باتفاق الفقهاء، إذا قصد البائع بذلك إيهام المشتري كثرة اللبن، لحديث : «مَنْ غَشّنا فليس منا[٣]» وحديث : «بَيعُ المحفَّلات خِلابة، ولا تَحِلُّ الخلابة لمسلم[٤]». ولما فيه من التدليس والإضرار. [٥]

(١) المصباح المنير مادة : «صرى».

(٢) روض الطالب شرح أسنى المطالب ٢/ ٦١، وابن عابدين ٤/ ٩٩، وشرح الزرقاني ٥/ ١٣٣

(٣) حديث : « من غشنا فليس منا» أخرجه مسلم (١/ ٩٩ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) حديث « بيع المحفلات خلابة، ولا تحل الخلابة لمسلم» أخرجه ابن ماجة (٢/ ٧٥٣ ط الحلبي) وقال البوصيري : في إسناده جابر الجعفي، وهو متهم.

(٥) المغني ٤/ ١٤٩

**الحكم الوضعي (الأثر) :**

٣ ـ ذهب الأئمة : مالك والشافعي وأحمد، وأبو يوسف إلى أن تصرية الحيوان عيب يثبت الخيار للمشتري. ويستوي في ذلك الأنعام وغيرها مما يقصد إلى لبنه. وذلك لما فيه من الغش والتغرير الفعلي، [١] ولحديث : «لا تصرّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها : إن شاء أمسك، وإن شاء ردها ورد معها صاعا من تمر» [٢] ويرد معها عوضاً عن لبنها إن احتلب، وهذا محل اتفاق بين هؤلاء الأئمة، وإن اختلفوا في نوع العوض كما سيأتي. كما اتفقوا على أن العوض خاص بالأنعام. [٣]

وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يرد الحيوان بالتصرية، ولا يثبت الخيار بها، لأن التصرية ليست بعيب، بدليل أنه لو لم تكن مصراة فوجدها أقل لبنا من أمثالها لم يملك ردها، والتدليس بما ليس بعيب لا يثبت الخيار. ولا يرد معها صاعا من تمر، لأن ضمان العدوان بالمثل أو القيمة، والتمر ليس مثلا ولا قيمة، بل يرجع

(١) أسنى المطالب ٢/ ٦١، ٦٢، وللمغني ٤/ ١٤٩، والزرقاني ٥/ ١٣٣

(٢) حديث : « لا تصروا الإبل والغنم . . . » أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٣٦١ ط السلفية) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه مسلم (٣/ ١١٥٨ ط الحلبي) بألفاظ متقاربة.

(٣) نفس المراجع.

المشتري بأرش النقصان على البائع (والأرش هنا: هو التعويض عن نقصان المبيع)[1].

**نوع العوض عن اللبن:**

٤ ـ اختلف الفقهاء في رد العوض، وفي نوعه.

فذهب الإمام أحمد، وهو الصحيح عند الشافعية، إلى أن العوض هو صاع من تمر،[2] وذلك للحديث السابق، وقد نص فيه على التمر: «وإن شاء ردها ورد معها صاعا من تمر».

وذهب الإمام مالك إلى أن العوض هو صاع من غالب قوت البلد، وهو القول الآخر للشافعية. وقال مالك: إن بعض ألفاظ الحديث جاء فيها: «فإن ردها رد معها صاعا من طعام»[3] وتنصيص التمر في الحديث ليس لخصوصه، وإنما كان غالب قوت المدينة آنذاك.[4]

وعند أبي يوسف يرد قيمة اللبن المحتلب، لأنه ضمان متلف، فكان مقدرا بقيمته كسائر المتلفات.[5]

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٩٦ ـ ٩٧

(٢) أسنى المطالب ٢/ ٦١ ـ ٦٢، والمغني ٤/ ١٥١

(٣) حديث: «فإن ردها ردّ معها صاعا من طعام» أخرجه مسلم (٣/ ١١٥٨ ط الحلبي).

(٤) الزرقاني ٥/ ١٣٤، والتدليل لم يأت فيه وإنما نقلناه من المغني ٤/ ١٥١

(٥) حاشية ابن عابدين ٤/ ٩٦ ـ ٩٧

ثم عند الجمهور: هل يجب رد اللبن نفسه إذا كان موجودا؟

ذهب أحمد إلى أن للمشتري رد اللبن إذا لم يتغير، ولا يلزمه شيء آخر، ولا يجوز للبائع رفضه.[1]

**الواجب عند انعدام التمر:**

٥ ـ ذهب الحنابلة إلى أن الواجب في هذا الحال قيمة التمر في الموضع الذي وقع فيه العقد.

وذهب الشافعية ـ في الوجه الأصح ـ إلى أن عليه قيمة التمر في أقرب البلاد التي فيها تمر، وفي الوجه الآخر عليه قيمة التمر بالحجاز.

ولا يختلف الحكم عند مالك بانعدام التمر، لأن الواجب عنده مطلقا صاع من غالب قوت أهل البلد.[2]

**هل يختلف الحكم بين كثرة اللبن وقلته؟**

٦ ـ لا خلاف بين من يرى رد صاع مع المصراة في أنه لا عبرة بكثرة اللبن وقلته، ولا بين أن يكون الصاع مثل قيمة لبن الحيوان أو أقل أو أكثر، لأنه بدل قدره الشرع.[3]

(١) المغني ٤/ ١٥١

(٢) الزرقاني ٥/ ١٣٤، ١٣٥، وشرح الروض ٢/ ٦٣، والمغني ٤/ ١٥١

(٣) شرح الزرقاني ٥/ ١٣٣ ـ ١٣٤، وأسنى المطالب ٢/ ٦٢، والمغني ٤/ ١٥٢، ١٥٣، ونهاية المحتاج ٤/ ٧٣ ـ ٧٤

ويشترط في جواز رد المصراة:

أ ـ أن لا يعلم المشتري أنها مصراة، فإن علم قبل الشراء وقبل حلبها فلا يثبت له الخيار.

ب ـ أن يقصد البائع التصرية، فإن لم يقصد ذلك كأن ترك حلبها ناسيا أو لشغل، أو تصرت بنفسها فوجهان عند الشافعية في ثبوت الخيار.[1]

وعند الحنابلة يثبت له الخيار لدفع الضرر اللاحق بالمشتري، والضرر واجب الدفع شرعا، قصد أم لم يقصد، فأشبه العيب.[2]

جـ ـ وأن يردها بعد الحلب، فإن ردها قبل الحلب فلاشيء عليه بالاتفاق، لأن الصاع إنما وجب عوضا عن اللبن المحلوب ولم يحلب. وللخبر الذي قيد رد الصاع بالاحتلاب، ولم يوجد.

وإذا أراد المشتري إمساك المصراة وطلب الأرش لم يكن له ذلك، لأن النبي ﷺ لم يجعل للمصراة أرشا، وإنما خير المشتري بين شيئين: «إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاعا من تمر» ولأن التصرية ليست بعيب، فلم يستحق من أجلها عوضا.[3]

(١) نهاية المحتاج ٤/ ٧٢، وروض الطالب ٢/ ٦١ ـ ٦٢

(٢) المغني ٤/ ١٥٧

(٣) روض الطالب ٢/ ٦٢، والمغني ٤/ ١٥٣، وشرح الزرقاني ٥/ ١٣٣.

٧ ـ وإذا اشترى مصراتين أو أكثر في عقد واحد فردّهن، رد مع كل مصراة صاعا، وبهذا قال الشافعي وبعض أصحاب مالك. وقال بعضهم: في الجميع صاع واحد، لأن رسول الله ﷺ قال: «من اشترى غنما مصراة فاحتلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر».[1]

وللحنابلة عموم قوله ﷺ «من اشترى مصرّاة» و«من اشترى محفّلة» وهذا يتناول الواحدة. ولأن ما جعل عوضا عن الشيئين في صفقتين، وجب إذا كانا في صفقة واحدة كأرش العيب.

مدة الخيار:

٨ ـ الرد يكون على الفور كالرد في خيار العيب عند الشافعية.

وللحنابلة في المدة ثلاثة أقوال:

الأول: أنها مقدرة بثلاثة أيام، وليس له الرد قبل مضيها، ولا إمساكها بعدها، وهو ظاهر قول أحمد. لحديث مسلم: «فهو بالخيار ثلاثةَ أيامٍ».[2]

(١) المغني ٤/ ١٥٦ ط الرياض. وحديث: «من اشترى غنما مصراة...» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٣٦٨ ط السلفية) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) حديث: «فهو بالخيار ثلاثة أيام» أخرجه مسلم (٣/ ١٥٥٨ ط الحلبي)

والثاني: أنه متى ثبتت التصرية جاز له الرد قبل الثلاثة وبعدها، لأنه تدليس يثبت الخيار، فملك الرد إذا تبينه كسائر التدليس.

والثالث: أنه متى علم التصرية ثبت له الخيار في الأيام الثلاثة إلى تمامها.[1]

وعند المالكية: لا يرد إن حلبها في اليوم الثالث إن حصل الاختيار في اليوم الثاني.[2]

(١) أسنى المطالب ٢/ ٦١، والمغني ٤/ ١٥٤ ـ ١٥٥

(٢) الزرقاني ٥/ ١٣٥

# تصفيق

**التعريف:**

١ ـ للتصفيق في اللغة معان، منها: الضرب الذي يسمع له صوت. وهو كالصفق في ذلك. يقال: صفّق بيديه وصفّح سواء. وفي الحديث: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء[1]» والمعنى: إذا ناب المصلي شيء في صلاته فأراد تنبيه من بجواره صفّقت المرأة بيديها، وسبّح الرجل بلسانه.

والتصفيق باليد: التصويت بها. كأنه أراد معنى قوله تعالى: ﴿وما كان صلاتُهم عند البيت إلا مُكَاء وتَصْدِيةً﴾.[2] كانوا يصفقون ويصفرون وقد كان ذلك عبادة في ظنهم. وقيل في تفسيرها أيضا: إنهم أرادوا بذلك أن يشغلوا النبي ﷺ والمسلمين في القراءة والصلاة[3].

(١) حديث: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٧٧ ـ ط السلفية). ومسلم (١/ ٣١٨ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سورة الأنفال / ٣٥

(٣) لسان العرب مادة: «صفق»، والقرطبي ٧/ ٤٠٠ ـ ٤٠١

ويجوز أن يكون أراد الصفق على وجه اللهو واللعب.

ويقال: صفق له بالبيع والبيعة: أي ضرب يده على يده عند وجوب البيع، ثم استعمل ولو لم يكن هناك ضرب يد على يد.

وربحت صفقتك للشراء. وصفقة رابحة وصفقة خاسرة.

وصفّق بيديه بالتثقيل: ضرب إحداهما على الأخرى[1].

وهو في الاصطلاح: لا يخرج عن هذا المعنى. وسواء كان من المرأة في الصلاة، بضرب كف على كف على نحو ماسيأتي في بيان كيفيته. أو كان منها ومن الرجل بضرب باطن كف بباطن الكف الأخرى، كما هو الحال في المحافل والأفراح.[2]

**حكمه التكليفي:**

**٢ ـ** قد يكون التصفيق من مصلّ، وقد يكون من غيره. فما كان من مصل: فإما أن يكون لتنبيه إمامه على سهو في صلاته، أو لدرء مارٍ أمامه لتنبيهه على أنه في صلاة، ومنعه عن المرور أمامه. أو يكون منه فيها على وجه اللعب.

وما كان من غير المصلي: فإما أن يكون في المحافل كالموالد والأفراح، أو في أثناء خطبة الجمعة، أو لطلب الإذن له من مصل بالدخول، أو للنداء. ولكلّ من ذلك حكمه.

**تصفيق المصلي لتنبيه إمامه على سهو في صلاته:**

**٣ ـ** اتفق الفقهاء على أنه لو عرض للإمام شيء في صلاته سهوا منه استحب لمن هم مقتدون به تنبيهه.

واختلفوا في طريقته بالنسبة لكل من الرجل والمرأة. هل يكون بالتسبيح أو بالتصفيق؟ فاتفقوا على استحبابه بالتسبيح بالنسبة للرجل، واختلفوا في التصفيق بالنسبة للمرأة.

فقال الحنفية والشافعية والحنابلة: إنه يكون منها بالتصفيق. لما روى سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نابكم شيء في صلاتكم فلْيسبح الرجال ولْتصفق النساء»[1] ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء»[2] ومثلهن الخناثى في

---

(١) مختار الصحاح، المصباح المنير مادة: «صفق».

(٢) الفتاوى الهندية ١/ ٩٩، ونهاية المحتاج للرملي ٢/ ٤٤، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٩٥، وحاشية العدوي بهامش الخرشي على مختصر خليل ١/ ٣٢١، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٣٨٠ م النصر الحديثة.

(١) حديث: «إذا نابكم شيء في صلاتكم...» أخرجه أبو داود (١/ ٥٨٠ ـ تحقيق عزت عبيد الدعاس) والدارمي (١/ ٣١٧ ـ نشر دار إحياء السنة النبوية). وأصله في الصحيحين كما تقدم.

(٢) حديث: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء» تقدم تخريجه.

ذلك.[1]

وكره المالكية تصفيق المرأة في الصلاة لقوله ﷺ: «من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله[2]» و(مَنْ) مِنْ صيغ العموم فشملت النساء في التنبيه بالتسبيح. ولذا قال خليل: ولا يصفقن. أي النساء في صلاتهن لحاجة. وقوله ﷺ: «التصفيق للنساء» ذم له، لا إذن لهن فيه بدليل عدم عملهن به.[3]

**تصفيق المصلي لمنع المار أمامه:**

٤ ـ يختلف حكم درء المار بين يدي المصلي بين كونه رجلا أو امرأة. فإذا كان المصلي رجلا كان درؤه للمار أمامه بالتسبيح أو بالإشارة بالرأس أو العين، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «التسبيح للرجال» وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نابكم في صلاتكم شيء فليسبح الرجال».[1]

وكما فعل النبي ﷺ بولدي أم سلمة وهما عمر وزينب رضي الله عنهما حيث «كان ﷺ يصلي في بيتها فقام ولدها عمر ليمر بين يديه، فأشار إليه أن قف فوقف. ثم قامت بنتها زينب لتمر بين يديه، فأشار إليها أن قفي فأبت ومرت، فلما فرغ ﷺ من صلاته قال: هن أغلب»[2]

وإن كان المصلي امرأة كان درؤها للمار بالإشارة أو بالتصفيق ببطن كفها اليمنى على ظهر أصابع كفها اليسرى، لأن لها التصفيق. ولا ترفع صوتها بالقراءة والتسبيح، لأن مبنى حال النساء على الستر، ولا يطلب منها الدرء به لقوله ﷺ: «والتصفيقُ للنساء» وقوله: «ولْيصفق النساء» وهذا هو المسنون عند الحنفية.[3]

أما الشافعية والحنابلة فلم يقولوا بالتسبيح للرجل، ولا بالتصفيق للمرأة في دفع المار، بل

---

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٩٩، ١٠٤، ابن عابدين ١/ ٤١٧، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٩٤ ـ ٩٥، وروضة الطالبين ١/ ٢٩١، ونهاية المحتاج للرملي ٢/ ٤٤، وشرح منهاج الطالبين وحاشية قليوبي عليه ١/ ١٨٩ ـ ١٩٠، والمغني لابن قدامة ٢/ ١٩، ٥٤ م الرياض الحديثة، وكشاف القناع ١/ ٣٨٠ ـ ٣٨١ م النصر الحديثة.

(٢) حديث: «من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ١٠٧ ـ ط السلفية). ومسلم (١/ ٣١٧ ـ ط الحلبي).

(٣) جواهر الإكليل ١/ ٦٢ ـ ٦٣، والشرح الكبير ١/ ٨٥، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل والتاج والإكليل بهامشه ٢/ ٢٩ م النجاح بليبيا، والخرشي على مختصر خليل ١/ ٣٢١

(١) تقدم تخريج هذين الحديثين (ف ٣).

(٢) حديث: «هن أغلب» عن أم سلمة رضي الله عنها أخرجه ابن ماجة (١/ ٣٠٥ ـ ط الحلبي) وقال البوصيري في الزوائد: في إسناده ضعف.

(٣) الفتاوى الهندية ١/ ١٠٤، وابن عابدين ١/ ٤٢٩، ومراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي عليه ص ٢٠١ ـ ٢٠٢، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي وحاشية الشلبي بهامشه ١/ ١٦١ ـ ١٦٢

قالوا: يدفعه المصلي بما يستطيعه ويقدم في ذلك الأسهل فالأسهل.

وقال المالكية: يندب للمصلي دفع المار بين يديه دفعا خفيفا لا يتلف له شيء ولا يشغله، فإن كثر منه ذلك أبطل صلاته.[1]

وتفصيل ذلك في الكلام على (سترة الصلاة).

**تصفيق الرجل في الصلاة:**

٥ ـ اتفق الفقهاء على كراهة تصفيق الرجل في الصلاة مطلقا لما روى عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «بلغه أن بني عمرو بن عوف كان بينهم شيء، فخرج رسول الله ﷺ يصلح بينهم في أناس معه، فحبس رسول الله ﷺ، وحانت الصلاة، فجاء بلال رضي الله عنه إلى أبي بكر رضي الله عنه فقال: يا أبابكر إن رسول الله ﷺ قد حبس، وقد حانت الصلاة، فهل لك أن تؤم الناس؟ قال: نعم إن شئت. فأقام بلال وتقدم أبو بكر رضي الله عنه، فكبر للناس. وجاء رسول الله ﷺ يمشي في الصفوف، حتى قام في الصف فأخذ الناس في التصفيق، وكان أبوبكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التفت فإذا رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ يأمره أن يصلي، فرفع أبو بكر رضي الله عنه يديه، فحمد الله ورجع القهقرى وراءه حتى قام في الصف. فتقدم رسول الله ﷺ فصلى للناس. فلما فرغ أقبل على الناس فقال: يا أيها الناس مالكم حين نابكم شيء في الصلاة أخذتم في التصفيق؟ إنما التصفيق للنساء. من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله، فإنه لا يسمعه أحد حين يقول: سبحان الله إلا التفت. يا أبا بكر ما منعك أن تصلي للناس حين أشرت إليك؟ فقال أبو بكر رضي الله عنه: ما كان ينبغي لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ.[1]» ففي هذا الحديث أن النبي ﷺ أنكر عليهم التصفيق، ولم يأمرهم بإعادة الصلاة. وفيه الدليل على كراهة التصفيق للرجل في الصلاة.[2]

**التصفيق من مصل للإذن للغير بالدخول:**

٦ ـ أجاز المالكية والشافعية تنبيه المصلي غيره.

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٢٤٦، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٧٦، ٩٥، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٣٧٥ م النصر الحديثة.

(١) حديث: «يا أيها الناس ما لكم حين نابكم شيء...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ١٠٧ ـ ط السلفية). ومسلم (١/ ٣١٦ ـ ٣١٧ ط ط الحلبي).

(٢) نهاية المحتاج ٢/ ٤٥، والفتاوى الهندية ١/ ٩٩، ١٠٤، والمغني لابن قدامة ٢/ ١٩ م الرياض الحديثة، وجواهر الإكليل ١/ ٦٢ ـ ٦٣، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري ٣/ ١٠٧

وذلك عند المالكية بالتسبيح مطلقا، وأما الشافعية فالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء لما سبق بيانه، وكرهه الحنفية والحنابلة.[١]

**التصفيق في الصلاة على وجه اللعب:**

٧ ـ قال الشافعية، وهو أحد قولي الحنابلة: إن التصفيق في الصلاة على وجه اللعب يبطلها وإن كان قليلا، لمنافاة اللعب للصلاة. والأصل في ذلك حديث الصحيحين: «من نابه شيء في صلاته فلْيسبح، وإنما التصفيق للنساء». ولمنافاته للصلاة.

والقول الآخر للحنابلة: أنه لا يبطلها إن قلّ، وإن كثر أبطلها، لأنه عمل من غير جنسها، فأبطلها كثيره عمدا كان أو سهوا.[٢]

وأما الحنفية فقد قالوا: إن ما يعمل عادة باليدين يكون كثيرا، بخلاف ما يعمل باليد الواحدة فقد يكون قليلا، والعمل الكثير الذي ليس من أفعال الصلاة ولا لإصلاحها يفسدها. والتصفيق لا يتأتى عادة إلا باليدين كلتيهما، فإنه والحالة هذه يكون عملا كثيرا في الصلاة تبطل به، لمنافاته لأفعالها.[١]

وعند المالكية لا يخلو عن كونه عبثا فيها، ويجري عليه حكم الفعل الكثير، لأنه ليس من جنس أفعال الصلاة كالنفخ من الفم فيها فإنه يبطلها، كالكلام فيها، يدل عليه قول ابن عباس رضي الله عنهما: النفخ في الصلاة كالكلام. وقوله ﷺ لرباح وهو ينفخ في التراب: «من نفخ في الصلاة فقد تكلم[٢]» وإذ جرى على التصفيق في الصلاة على وجه اللعب حكم الفعل الكثير فيها كان مبطلا لها.[٣]

**كيفية التصفيق:**

٨ ـ للمرأة في كيفية تصفيقها في الصلاة طريقتان عند الحنفية والشافعية.

إحداهما: أن تضرب بظهور أصابع اليد اليمنى على صفحة الكف اليسرى.

ثانيتهما: أن تضرب ببطن كفها اليمنى على

---

(١) جواهر الإكليل ١/ ٦٢ ـ ٦٣، والشرح الكبير ١/ ٨٥، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل والتاج والإكليل بهامشه ٢/ ٢٩م النجاح بليبيا، والخرشي على مختصر خليل ١/ ٣٢١

(٢) شرح منهاج الطالبين وحاشية قليوبي عليه ١/ ١٩٠، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٣٨٠ ـ ٣٨١م النصر الحديثة.

(١) رد المحتار وحاشية ابن عابدين ١/ ٤١٩ ـ ٤٢٠، والفتاوى الهندية ١/ ١٠١ ـ ١٠٢، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص١٧٧

(٢) حديث «من نفخ في الصلاة فقد تكلم». ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا عليه: أنه كان يخشى أن يكون كلاما يعني النفخ في الصلاة. أخرجه البيهقي ٢١/ ٢٥٢ ط دائرة المعارف العثمانية. وصححه الشوكاني كما في النيل (٢/ ٣١٨ ط المطبعة العثمانية المصرية).

(٣) الفواكه الدواني ١/ ٢٦٨ دار المعرفة.

ظهر كفها اليسرى، وهو الأيسر والأقل عملا، وهذا هو المشهور عندهم.[١]

وعند المالكية على القول به أن تضرب بظهر أصبعين من يمينها على باطن كفها اليسرى.[٢]

وعند الحنابلة: أن تضرب ببطن كف على ظهر الأخرى.[٣]

**التصفيق أثناء الخطبة:**

**٩ ـ** ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب الإنصات للخطيب ـ وهو عند الشافعية مستحب ـ وعليه يحرم عند الجمهور كل ماينافي الإنصات إلى الخطيب، من أكل وشرب، وتحريك شيء يحصل منه صوت كورق أو ثوب أو سبحة أو فتح باب أو مطالعة في كراس. والتصفيق في أثناء الخطبة يحدث صوتا يشوش على الخطيب والسامعين لخطبته، ولذا كان حراما لإخلاله بآداب الاستماع وانتهاكه لحرمة المسجد.

والحرمة على من صفق بالمسجد في أثناء الخطبة أو في رحبته آكد ممن فعل ذلك خارج المسجد ممن لا يسمعون الخطيب.[١]

**التصفيق في غير الصلاة والخطبة:**

**١٠ ـ** التصفيق في غير الصلاة والخطبة جائز إذا كان لحاجة معتبرة كالاستئذان والتنبيه، أو تحسين صناعة الإنشاد، أو ملاعبة النساء لأطفالهن.

أما إذا كان لغير حاجة، فقد صرح بعض الفقهاء بحرمته، وبعضهم بكراهته. وقالو: إنه من اللهو الباطل، أو من التشبه بعبادة أهل الجاهلية عند البيت كما قال تعالى: ﴿وما كان صلاتُهم عند البيت إلا مُكاء وتَصْدِيةً﴾.[٢]

أو هو من التشبه بالنساء، لما جاء في الحديث من اختصاص النساء بالتصفيق إذا ناب الإمام

---

(١) ابن عابدين ١/ ٤٢٩، ومراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي عليه ص ٢٠٢، والفتاوى الهندية ١/ ٩٩، ١٠٤، ومنهاج الطالبين ١/ ١٩٠، وروضة الطالبين ١/ ٢٩١، ونهاية المحتاج للرملي ٢/ ٤٤، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٩٥.

(٢) حاشية العدوي بهامش الخرشي على مختصر خليل ١/ ٣٢١، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل والتاج والإكليل بهامشه ٢/ ٢٩ مكتبة النجاح بليبيا.

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٣٨٠م النصر الحديثة، والمغني لابن قدامة ٢/ ١٩ م الرياض الحديثة.

(١) المدخل لابن الحاج ٢/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨، والفواكه الدواني ١/ ٣٠٩ ـ ٣١٠ دار المعرفة، والشرح الكبير ١/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨، وفتح القدير ٢/ ٣٧ ـ ٣٨، ورد المحتار على الدر المختار ١/ ٥٥١، والفتاوى الهندية ١/ ١٤٧، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب ١/ ٢٠٠ ـ ٢٠١ م الفلاح، ومنار السبيل في شرح الدليل ١/ ١٤٧ المكتب الإسلامي، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري ٢/ ٤٠٧، ٤١٤، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤، وشرح الروض ١/ ٢٥٨، والمهذب ١/ ١٢٢

(٢) سورة الأنفال/ ٣٥

شيء في الصلاة، في حين أن التسبيح للرجال.[1](*)

# تصفية

**التعريف :**

١ ـ التصفية لغة : مأخوذ من صفّى الشيء : إذا أخذ خلاصته. ومنه : صفيت الماء من القذى تصفية : أزلته عنه. كما في لسان العرب والمصباح المنير.

ويراد بالتصفية في الاصطلاح : مجموع الأعمال التي غايتها حصر حقوق المتوفى والتزاماته وأداء الحقوق المتعلقة بالتركة لأصحابها من الدائنين والموصى لهم والورثة.

**الحكم الإجمالي :**

٢ ـ التصفية بهذا المعنى اصطلاح حديث تعارف عليه أهل القانون. ولم يتكلم عنه الفقهاء بالعنوان المذكور، وإن كانوا قد عنوا عناية شديدة ببيان أحكام الحقوق التي للتركة أو عليها وحقوق القصر ضمانا لأصحاب تلك الحقوق حتى لا يبغي بعضهم على بعض، وضمانا بصفة خاصة لحقوق الدائنين والموصى لهم بشيء من التركة.

وهذه الأحكام مفصلة في مصطلح : (تركة، إرث، وصية، وإيصاء).

---

(١) ابن عابدين ٥/ ٢٥٣، والمدخل لابن الحاج ٢/ ١٢، ١٣، وحاشية قليوبي على منهاج الطالبين ١/ ١٩٠، ونهاية المحتاج للرملي ٢/ ٤٤، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧/ ٤٠٠، والآداب الشرعية لابن مفلح ٣/ ٣٩١، وكف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع ١/ ١٠٠، ونهاية المحتاج للرملي ٢/ ٤٤ ـ ٤٥، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/ ٢١٢ ـ ٢١٣

(*) لا يخفى ما في هذه الاستدلالات من المآخذ، لأن كونه من اللهو الباطل معناه أنه لا ثواب له (تحفة الأحوذي ٥/ ٢٦٦) وليس كل ما خلا من الثواب حراما، ولأن التشبه بعبادة أهل الجاهلية لم يبق له وجود. وذم التصفيق في الآية إنما هو لكونه عند البيت (في المسجد الحرام) ولكونهم جعلوه صلاتهم، ولأن التشبه بالنساء في التصفيق إنما يحصل إذا صفق الرجل في الصلاة لسهو الإمام أو نحوه بدلا من التسبيح المشروع في حقه. (اللجنة).

# تصليب

**التعريف :**

١ ـ التصليب في اللغة : مصدر صلب، وهو يأتي لمعان : منها :

أ ـ القِتْلَة المعروفة . يقال : صلب فلان صلبا، وصلّب تصليبا . ففي التنزيل العزيز: ﴿وما قَتَلوه وماصَلَبُوه، ولكنْ شُبِّهَ لهم﴾[1] وفيه حكاية قول فرعون :﴿وَلأصَلِّبَنَّكم في جُذوعِ النَّخْلِ﴾[2] وأصله على مافي لسان العرب «الصليب» وهو في اللغة دهن الإنسان أو الحيوان، قال : والصلب هذه القِتلة المعروفة، مشتق من ذلك، لأن ودك المصلوب (أي دهنه) يسيل .[3]

ومنه سمي الصليب . وهو الخشبة التي يصلب عليها من يقتل كذلك . ثم استعمل لما يتخذه النصارى على ذلك الشكل . وجمعه الصلبان، والصُلُب .

ب ـ والتصليب أيضا صناعة الصليب، أو عمل نقش في ثوب أو جدار أو قرطاس أو غيرها بشكل الصليب، أو التصليب بالإشارة . قال ابن عابدين : والصليب خطان متقاطعان[1] .

وفي حديث عائشة رضي الله عنها«أن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئا فيه تصاليب إلا نقضه»[2] أي قطع موضع التصليب فيه، وفي رواية «نهى عن الصلاة في الثوب المصلب»[3] . وهو الذي فيه نقش كالصلبان[4] .

جـ ـ ورد في الحديث : «نهى النبي ﷺ عن الصلب في الصلاة»[5] وهيئة الصلب في الصلاة أن يضع المصلي يديه على خاصرتيه، ويجافي عضديه عن جنبيه في القيام . وإنما نهى عنه لمشابهته شكل المصلوب . وتنظر أحكام ذلك في الصلاة .

---

(١) سورة النساء/ ١٥٧

(٢) سورة طه / ٧١

(٣) لسان العرب مادة : «صلب» .

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ١٩٩

(٢) حديث : «إن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئا فيه . . . » أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٣٨٥ط السلفية) وأخرجه أبوداود (٤/ ٣٨٣ط عزت عبيد الدعاس) . وأحمد (٦/ ٥٢ط المكتب الإسلامي) بنحوه .

(٣) حديث : «نهى عن الصلاة في الثوب المصلب» أورده صاحب لسان العرب (٢/ ٤٦١) ولم نجده فيما بين أيدينا من كتب السنة .

(٤) لسان العرب .

(٥) حديث : «نهى عن الصلب في الصلاة» أخرجه أحمد(٢/ ٣٠ ط المكتب الإسلامي) . وأبوداود (١/ ٥٥٦ط عزت عبيد الدعاس) . بمعناه . وقال الحافظ العراقي : إسناده صحيح (تخريج إحياء علوم الدين ١/ ١٦٢ط مصطفى الحلبي) .

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ التمثيل:**

٢ ـ التمثيل: مصدر مثّل. من مثّلتَ بالقتيل مثلا: إذا جدعتَه وظهرتْ آثار فعلك عليه تنكيلا، والتشديد في مثّل للمبالغة.[1]

فبين التصليب والتمثيل مباينة، لأن التصليب ربط للعقوبة، أما التمثيل فهو مجرد الجدع والتقطيع.

**ب ـ الصبر:**

٣ ـ الصبر من معانيه في اللغة: نصب الإنسان للقتل، أو أن يمسك الطائرَ أو غيره من ذوات الروح يصبر حيا، ثم يرمى بشيء حتى يقتل.[2]

فالصبر أعم من التصليب، لأنه قد يكون بلا صلب.

**الحكم التكليفي:**

يتناول الحكم أمرين:

أ ـ الصلب، وهو القتلة المعروفة.

ب ـ الأحكام المتعلقة بالصليب.

**أولا: حكم التصليب (بمعنى القِتلة المعروفة)**

٤ ـ الصلب قتلة معروفة، وهي أن يرفع المراد قتله على جذع أو شجرة أو خشبة قائمة، وتمد يداه على خشبة معترضة، وتربط رجلاه بالخشبة القائمة، ويترك عليها هكذا حتى يموت. وقد تسمر يداه ورجلاه بالخشب. وقد يقتل أولا، ويصلب بعد زهوق روحه على الخشبة للتشهير به.

وكانت هذه القتلة شائعة في الأمم السابقة كالفرس والرومان ومن قبلهم. ونص القرآن على أنها كانت من فعل فرعون بأعدائه. وفي قصة يوسف ﴿ياصاحِبَي السجنِ أمّا أحدُكما فيسقي ربَّه خمرا، وأما الآخَرُ فيُصْلَبُ فتأكلُ الطيرُ من رأسه﴾[1]

وقد حرم الإسلام هذه القتلة لما فيها من التعذيب الشديد والمثلة والتشهير، فقال النبي ﷺ «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قَتَلْتُم فأَحْسِنُوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبحة، ولْيُحِدَّ أحدُكم شَفْرَتَه، وَلْيُرِحْ ذبيحته»[2] «ونهى عن المُثْلَة ولو بالكلب العَقُور»[3]

---

(١) لسان العرب مادة: «مثل».

(٢) لسان العرب.

(١) سورة يوسف / ٤١

(٢) حديث: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم . . .» أخرجه مسلم (٣/ ١٥٤٨ط عيسى الحلبي). وأحمد (٤/ ١٢٤ط المكتب الإسلامي). واللفظ له.

(٣) حديث: «نهى عن المثلة، ولو بالكلب العقور» قال الهيثمي: رواه الطبراني وإسناده منقطع. (مجمع الزوائد ٦/ ٢٤٩ط دار الكتاب العربي).

ولكنه ثبت بلفظ أنه «نهى عن النهبة والمثلة» دون الزيادة، أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ٦٤٣ط السلفية).

٥ - ويستثنى من هذا الأصل جرائم محددة جعلت عقوبتها الصلب بعد القتل لعوارض خاصة اقتضتها. وهذه الجرائم هي ما يلي:

أ - الإفساد في الأرض:

جعلت عقوبة الإفساد في الأرض بالمحاربة (قطع الطريق) الصلب، لقوله تعالى ﴿إنما جزاءُ الذين يحاربونَ اللهَ ورسولَه ويَسْعَوْنَ في الأرضِ فسادا أن يُقَتَّلُوا أو يُصَلَّبُوا أو تُقَطَّعَ أيديهم وأرجلُهم من خِلافٍ أو يُنْفَوْا من الأرض، ذلك لهم خِزْيٌ في الدنيا ولهم في الآخرةِ عذابٌ عظيمٌ. إلا الذين تابوا من قَبْلِ أن تَقْدِروا عليهم فاعلَموا أن الله غفورٌ رحيمٌ﴾.[1]

وإنما كان الصلب عقوبة في هذه الجريمة، لأن قطاع الطرق يستأسدون على الناس، فيروعون الآمنين، ويظهرون الفساد، فجعل الصلب عقوبة لهم، ليرتدع به من سواهم من المفسدين.

وقد اختلف الفقهاء في الصلب:

فقيل: هو حدّ لابد من إقامته.

وقيل: الإمام مخير فيه وفي غيره من العقوبات المذكورة في الآية.[1] على ترتيب وتفصيل ينظر في مصطلح: (حرابة).

كيفية تنفيذ عقوبة الصلب في قاطع الطريق:

٦ - باستقراء كلام الفقهاء يتبين اتفاقهم على أنه ليس المراد بصلب قاطع الطريق: أن يحمل على الخشبة حيا، ثم يترك عليها حتى يموت. ثم اختلفوا: فقال أبو حنيفة ومالك والأوزاعي: يصلب حيا، ثم يقتل مصلوبا بطعنه بحربة، لأن الصلب عقوبة، وإنما يعاقب الحي لا الميت، ولأنه جزاء على المحاربة، فيشرع في الحياة كسائر الجزاءات.[2]

وقال الشافعي وأحمد: يقتل أولا، ثم يصلب بعد قتله، لأن الله تعالى قدم ذكر القتل على ذكر الصلب، فيلتزم هذا الترتيب حيث اجتمعا. ولأن القتل إذا أطلق في الشرع كان قتلا بالسيف. ولأن في قتله بالصلب تعذيبا له ومُثْلة،وقد نهى الشرع عن المثلة.

أما المدة التي يبقى فيها المصلوب على الخشبة بعد قتله، فقال أبو حنيفة والشافعي: يصلب ثلاثة أيام. وقال الحنابلة: يصلب قدر

---

(١) سورة المائدة / ٣٢، ٣٣

(١) المغني لابن قدامة ٨/ ٢٩٠، ط ٣. القاهرة مكتبة المنار ١٣٦٧ هـ، والدر وحاشية ابن عابدين ٣/ ٢١٣، وشرح المنهاج بحاشية القليوبي وعميرة ٤/ ١٩٩، ٢٠٠

(٢) لم يذكروا التسمير، والظاهر أنه لا ينبغي استعماله، لما تقدم من النهي عن المثلة، بل يكتفى بالربط.

ما يشتهر أمره، دون تحديد بمدة.

وعند المالكية ينزل إذا خيف تغيره.[1]

**ب ـ من قتل غيره عمدا بالصلب حتى مات:**

٧ ـ مذهب مالك والشافعي، وهو رواية عن أحمد: أن لولي المقتول أن يطالب بقتل الجاني قصاصا بمثل ما قتل به. قالوا: وهذا معنى القصاص، وهو المساواة والمماثلة، وله أن يقتله بالسيف. فإن قتل بالسيف، وكان الجاني قد قتل بأشد منه كان الولي قد ترك المماثلة، وهي شيء من حقه. ومقتضى هذا القول: أنه يجوز للولي صلب القاتل حتى الموت، إن كانت جنايته بالصلب.

ومذهب أبي حنيفة، وهو رواية عن أحمد: أنه لا قَوَدَ إلا بالسيف، فعلى هذا لا يتأتى عقوبة الصلب قصاصا. ومع ذلك صرح الحنفية بأن الولي إذا اقتص بغير السيف عزر، ووقع القصاص موقعه.[2]

**جـ ـ التصليب في عقوبة التعزير:**

٨ ـ قال الماوردي من الشافعية: يجوز صلب المعزر حيا ثلاثة أيام فقط (أي ويطلق بعدها) فقد صَلَب رسول الله ﷺ رجلا على جبل يقال له «أبو ناب»[1] قال: ولا يمنع مدة صلبه من طعام ولا شراب ولا وضوء لصلاة. ويصلي مومئا، ويعيد الصلاة بعد أن يطلق سراحه. ونقل ذلك متأخرو الشافعية وأقروه. وقال صاحب مغني المحتاج: ينبغي أن يقال بتمكين المصلوب في هذه الحال من الصلاة مطمئنا، يعني أن يصلي مرسلا صلاة تامة، ثم يعاد صلبه.

ونقل ابن فرحون من المالكية في التبصرة قول الماوردي وأقره.

ويجوز التعزير بالصلب عند الحنابلة، ويراعى ما ذكره الماوردي. وقالوا: يصلي المصلوب حينئذ بالإيماء إن لم يمكنه إلا ذلك، ولا إعادة عليه بعد إطلاقه.[2]

---

(١) الدر بحاشية ابن عابدين ٣/ ٢١٣، والشرح الكبير بهامش الدسوقي ٤/ ٣٤٩، وقليوبي ٤/ ٢٠٠، والمغني ٨/ ٢٩٠، ٢٩١

(٢) الدر بحاشية ابن عابدين ٥/ ٣٤٦، والمغني ٧/ ٦٨٨

---

(١) حديث: «صلب رسول الله ﷺ رجلا على...». لم نعثر عليه في المصادر التي بين أيدينا من كتب الحديث، وإنما أورده الماوردي في الأحكام السلطانية (ص٢٣٧ ط مصطفى الحلبي). وأصل فعل التصليب ورد في شأن الرعاة العرنيين فيما أخرجه النسائي (٧/ ٩٥ط التجارية). وأصله في البخاري.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٣٩ القاهرة ط مصطفى الحلبي ١٣٢٧ هـ، ومغني المحتاج ٤/ ١٩٢، والتبصرة لابن فرحون بهامش فتح العلي المالك ٢/ ٣٠٤ القاهرة ط مصطفى الحلبي ١٣٧٨ هـ، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ١٢٥ الرياض، مكتبة النصر.

## ثانيا : الأحكام المتعلقة بالصلبان

### صناعة الصليب واتخاذه :

٩ - لا يجوز للمسلم أن يصنع صليبا، ولا يجوز له أن يأمر بصناعته، [١] والمراد صناعة ما يرمز به إلى التصليب. وليس له اتخاذه، وسواء علقه أو نصبه أو لم يعلقه ولم ينصبه. ولا يجوز له إظهار هذا الشعار في طرق المسلمين وأماكنهم العامة أو الخاصة، ولا جعله في ثيابه، لما روى عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب. فقال: «يا عدي! اطرح عنك هذا الوثن» [٢] وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ إن الله بعثني رحمة وهدى للعالمين، وأمرني بمحق المزامير والمعازف والأوثان والصلب وأمر الجاهلية». [٣]

١٠ - يكره الصليب في الثوب ونحوه كالقلنسوة والدراهم والدنانير والخواتم. قال ابن حمدان: ويحتمل التحريم، وهو ظاهر ما نقله صالح عن الإمام أحمد، وصوبه صاحب الإنصاف. [١]

ودليل ذلك حديث عائشة رضي الله عنها الذي يفيد أن النبي ﷺ كان يقطع صورة الصليب من الثوب، وفي بعض رواياته عند أحمد عن أم عبد الرحمن بن أذينة قالت: «كنا نطوف مع عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها فرأت على امرأة بردا فيه تصليب، فقالت أم المؤمنين: اطرحيه.اطرحيه.فإن رسول الله ﷺ كان إذا رأى نحو هذا في الثوب قَضَبه». [٢]

وقال إبراهيم: أصاب أصحابنا خمائص فيها صلب فجعلوا يضربونها بالسلوك يمحونها بذلك.

### المصلي والصليب :

١١ - يكره للمصلي أن يكون في قبلته صليب، لأن فيه تشبها بالنصارى في عبادتهم، والتشبه بهم في المذموم مكروه، وإن لم يقصده.

ولم نجد عند المالكية والشافعية والحنابلة نصا في ذلك. [٣]

---

(١) الآداب الشرعية ٣/ ٥١٣

(٢) حديث: «أتيت النبي ﷺ وفي عنقي صليب. . .» أخرجه الترمذي (٥/ ٢٧٨ط مصطفى الحلبي). وقال: هذا حديث غريب.

(٣) حديث: «إن الله بعثني رحمة وهدى للعالمين وأمرني بمحق. . .» أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٨ط المكتب الإسلامي). والطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٢٣٢ط الوطن العربي). وقال الهيثمي وفيه علي بن يزيد وهو ضعيف (مجمع الزوائد ٥/ ٦٩) ط الكتاب العربي.

(١) الآداب الشرعية ٣/ ٥١٢، ٥١٣، وكشاف القناع ١/ ٢٨٠، والإنصاف ١/ ٤٧٤، والمغني ١/ ٥٩٠

(٢) حديث: «كان إذا رأى نحو هذا في الثوب قضبه» أخرجه أحمد (٦/ ١٤٠ط المكتب الإسلامي). قال الساعاتي: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد. (الفتح الرباني ١٧/ ٢٨٥ط دار الشهاب).

(٣) ابن عابدين ١/ ٤٣٥

واللجنة ترى أن هذه المسألة لا ينبغي أن يكون في حظرها خلاف.

**القطع في سرقة الصليب :**

١٢ - لا قطع عند الحنفية والحنابلة في سرقة الصليب ولو كان من ذهب أو فضة، ولو جاوزت قيمته نصابا. وذلك لأنه منكر، فتتأول الإباحة للسارق بتأويل نية الكسر نهيا عن المنكر. قال في فتح القدير: بخلاف الدرهم الذي عليه الصورة، فإنه ما أعد للعبادة، فلا تثبت شبهة إباحة الكسر.

وعن أبي يوسف يقطع به إن كان في يد رجل في حرز لا شبهة فيه، لكمال المالية ولوجود الحرز. أما إن كان في مصلاهم فَسَرَقَهُ، فلا قطع لعدم الحرز.

قال ابن عابدين : وعلى الأول لو كان السارق ذميا وسرق من حِرْز فيقطع، لأن الذمي لا تأويل له. قال: إلا أن يقال تأويل غيره يكفي في وجود الشبهة فلا يقطع[1]

ويظهر أن مذهب المالكية جار على مثل ما قال ابن عابدين في آخر كلامه، فإنه لا قطع عندهم في سرقة الخمر، ولو سرقها ذمي من ذمي، فيكون الحكم في سرقة الصليب كذلك.[2]

وفرق الشافعية في سرقة المحرم من صليب وغيره بين حالتين، فقالوا: إن سرقه بقصد الإنكار فلا قطع، وإلا فالأصح - على ما قاله النووي - أنه يقطع به إن بلغ مكسوره نصابا.[1]

**إتلاف الصليب :**

١٣ - من كسر صليبا لمسلم فلا ضمان فيه اتفاقا.

وإن كان لأهل الذمة، فإن أظهروه كانت إزالته واجبة، ولا ضمان أيضا.

وإن كان اقتناؤهم له على وجه يُقَرُّون عليه، كالذي يجعلونه في داخل كنائسهم أو بيوتهم، يسرونه عن المسلمين ولا يظهرونه، فإن غصبه غاصب وجب رده اتفاقا.

أما إن أتلفه متلف، فقد اختلف الفقهاء في وجوب الضمان بذلك:

فعند الحنفية: فيه الضمان، بناء على أصلهم في ضمان المسلم خمر الذمي، لأنه مال متقوم في حقهم كتقوم الخل في حقنا. وقد أمرنا بتركهم وما يدينون.

وعند الشافعية والحنابلة: لا يضمن المسلم الخمر والخنزير لمسلم ولا لذمي، وهكذا إذا أتلفهما ذمي على ذمي، لأنه سقط تقومهما في حق المسلم فكذا في حق الذمي، لأنهم تبع لنا

---

(١) ابن عابدين ٣/ ١٩٨، ١٩٩، وفتح القدير ٥/ ١٣٣، وكشاف القناع ٦/ ١٣١

(٢) الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٣٣٦

(١) شرح المنهاج وحاشية القليوبي ٤/ ١٨٧

في الأحكام، فلا يجب بإتلافهما مال متقوم، وهو الضمان، فكذا ينبغي أن يكون الحكم في الصليب. ولأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، فالتحريم ثابت في حقهم، لكنا أمرنا بترك التعرض لهم فيما لا يظهرونه من ذلك، وهذا لا يقتضي الضمان نظرا إلى أصل التحريم. وفي شرح المنهاج: إن الأصنام والصلبان لا يجب في إبطالها شيء، لأنها محرمة الاستعمال، ولا حرمة لصنعتها (أي ليست محترمة) وإن الأصح أنها لا تكسر الكسر الفاحش، بل تفصل لتعود كما كانت قبل التأليف، لزوال الاسم بذلك. والقول الثاني: تكسر وترضض حتى تنتهي إلى حد لا يمكن إعادته صنما أو صليبا أو غير ذلك من المحرمات.

ونقل صاحب كشاف القناع من الحنابلة عن القاضي ابن عقيل أن الصليب إن كان من الذهب أو الفضة فلا يضمن إذا كسر، أما إذا أتلف فيضمن مكسورا.

وفرق بينه وبين الصليب من الخشب بأن الصنعة في الذهب والفضة تابعة، لأنها أقل قيمة، وفي الخشب أو الحجر هي الأصل فلا يضمن. فعليه يضمن الصليب المستور للذمي إن كان من ذهب أو فضة إذا أتلف بمثله ذهبا بالوزن، وتُلغى صنعته. قال الحارثي: ولا خلاف فيه.[1]

**أهل الذمة والصلبان:**

١٤ - يجوز إقرار أهل الذمة والصلح معهم على إبقاء صلبانهم، ولكن يشترط عليهم أن لا يظهروها، بل تكون في كنائسهم ومنازلهم الخاصة. وفي فتح القدير: إن المراد بكنائسهم كنائسهم القديمة التي أقروا عليها. وفي عهد عمر رضي الله عنه الذي أخذه على نصارى الشام «بسم الله الرحمن الرحيم. هذا كتاب لعمر أمير المؤمنين من نصارى الشام: لما قدمتم علينا سألناكم الأمان. إلى أن قالوا: وشرطنا لكم على أنفسنا أن لا نظهر صليبا ولا كتابا (أي من كتب دينهم) في شيء من طرق المسلمين ولا أسواقهم، ولا نظهر الصليب في كنائسنا إلخ» وقولهم: «في كنائسنا» المراد به خارجها مما يراه المسلم. قال ابن القيم: لا يمكنون من التصليب على أبواب كنائسهم وظواهر حيطانها، ولا يتعرض لهم إذا نقشوا داخلها.

وعن ميمون بن مهران أن عمر بن عبدالعزيز كتب: أن يمنع نصارى الشام أن يضربوا

---

(١) ابن عابدين ٥/ ١٣٣، وتكملة فتح القدير لقاضي زاده ٨/ ٢٨٤ - ٢٨٦، وشرح العناية بهامشه ٨/ ٢٨٧، والمغني ٥/ ٢٧٦، وشرح المنهاج بحاشية القليوبي ٣/ ٣٣، وكشاف القناع ٤/ ٧٨، ١١٦، ١٣٢، ١٣٣

ناقوسا، ولا يرفعوا صليبهم فوق كنائسهم، فإن قدر على من فعل ذلك منهم فإن سَلَبه لمن وجده.[١]

وكذا لو جعلوا ذلك في منازلهم وأماكنهم الخاصة لا يمنعون منه.[٢]

ويمنعون من لبس الصليب وتعليقه في رقابهم أو أيديهم، ولا ينتقض عهدهم بذلك الإظهار، ولكن يؤدب من فعله منهم.[٣]

ويلاحظون في مواسم أعيادهم بالذات، إذ قد يحاولون إظهار الصليب فيمنعون من ذلك، لما في عهد عمر عليهم عدم إظهاره في أسواق المسلمين.

ويؤدب من فعله منهم، ويكسر الصليب الذي يظهرونه، ولا شيء على من كسره[٤].

(١) في الأصل: فإن سكنه. وما ذكرناه هو الصواب.

(٢) الطحطاوي على الدر المختار ٤/ ١٩٦، وفتح القدير ٥/ ٣٠٠، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ص ٧١٩ - ٧٢١

(٣) كشاف القناع ٣/ ١٢٩، ١٣٣، ١٤٤

(٤) جواهر الإكليل ١/ ٢٦٨، ومواهب الجليل ومعه التاج والإكليل ٣/ ٣٨٥، والدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٢٠٤

وترى اللجنة أنه ينبغي أن يرجع إلى عهد سيدنا عمر، وأن تنفذ العهود التي قطعت لهم عند استسلامهم له، تطبيقا لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾ (سورة المائدة / ١) وقوله: ﴿وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم﴾ (سورة النحل/ ٩١).

**الصليب في المعاملات المالية:**

١٥ - لا يصح لمسلم بيع الصليب شرعا، ولا الإجارة على عمله. ولو استؤجر عليه فلا يستحق صانعه أجرة، وذلك بموجب القاعدة الشرعية العامة في حظر بيع المحرمات، وإجارتها، والاستئجار على عملها[١].

وقال القليوبي: لا يصح بيع الصور والصلبان ولو من ذهب أو فضة أو حلوى[٢].

ولا يجوز بيع الخشبة لمن يعلم أنه يتخذها صليبا.[٣]

وسئل ابن تيمية عن خياط خاط للنصارى سير حرير فيه صليب ذهب فهل عليه إثم في خياطته؟ وهل تكون أجرته حلالا أم لا؟ فقال: إذا أعان الرجل على معصية الله كان آثما... ثم قال: والصليب لا يجوز عمله بأجرة ولا غير أجرة، كما لا يجوز بيع الأصنام ولا عملها. كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير

(١) الطحطاوي على الدر المختار ٤/ ١٩٦، وفتح القدير وحواشيه ٦/ ٤١ - ٤٤، وكشاف القناع ٣/ ١٥٦، وزاد المعاد ٤/ ٢٤٥ط مصطفى الحلبي.

(٢) شرح المنهاج وحاشية القليوبي ٢/ ١٥٨، والفتاوى الهندية ٤/ ٤٥٠

(٣) منح الجليل ٢/ ٤٦٩، وشرح منتهى الإدارات ٢/ ١٥٥ط دار أنصار السنة بمصر، والحطاب ٤/ ٢٥٤

والأصنام»[١]. وثبت أنه «لعن المصورين»[٢].

وصانع الصليب معلون لعنه الله ورسوله. ومن أخذ عوضا عن عين محرمة مثل أجرة حامل الخمر وأجرة صانع الصليب وأجرة البغي ونحو ذلك، فليتصدق به، وليتب من ذلك العمل المحرم، وتكون صدقته بالعوض كفارة لما فعله، فإن هذا العوض لا يجوز الانتفاع به، لأنه عوض خبيث. نص عليه الإمام أحمد في مثل حامل الخمر، ونص عليه أصحاب مالك وغيرهم.[٣]

(١) حديث: «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام» أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٤٢٤ط السلفية). ومسلم (٣/ ١٢٠٧ط عيسى الحلبي).

(٢) حديث: «لعن المصورين» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٣١٤ط السلفية).

(٣) مجموع الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢٢/ ١٤١

# تصوير

**التعريف:**

١ - التصوير لغة: صنع الصورة. وصورة الشيء هي هيئته الخاصة التي يتميز بها عن غيره. وفي أسمائه تعالى: المصوِّر، ومعناه: الذي صور جميع الموجودات ورتبها، فأعطى كل شيء منها صورته الخاصة وهيئته المفردة، على اختلافها وكثرتها.[١]

وورد في حديث ابن عمر تسمية الوجه صورة، قال رضي الله عنه: «نهى النبي ﷺ أن تضرب الصورة، أو نهى عن الوسم في الوجه»[٢] أي: أن يضرب الوجه أو يوسم الحيوان في وجهه.

والتصوير أيضا: ذكر صورة الشيء، أي: صفته، يقال: صورت لفلان الأمر، أي: وصفته له.

والتصوير أيضا: صنع الصورة التي هي تمثال

(١) لسان العرب مادة: «صور».

(٢) حديث: «نهى أن تضرب الصورة . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ٦٧٠ - ط السلفية) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما. وأخرجه مسلم (٣/ ١٦٧٣ - ط الحلبي).

الشيء، أي: ما يماثل الشيء ويحكي هيئته التي هو عليها، سواء أكانت الصورة مجسمة أو غير مجسمة، أو كما يعبر بعض الفقهاء: ذات ظل أو غير ذات ظل.

والمراد بالصورة المجسمة أو ذات الظل ما كانت ذات ثلاثة أبعاد، أي لها حجم، بحيث تكون أعضاؤها نافرة يمكن أن تتميز باللمس، بالإضافة إلى تميزها بالنظر.

وأما غير المجسمة، أو التي ليس لها ظل، فهي المسطحة، أو ذات البعدين، وتتميز أعضاؤها بالنظر فقط، دون اللمس، لأنها ليست نافرة، كالصور التي على الورق، أو القماش، أو السطوح الملساء.

والتصوير والصورة في اصطلاح الفقهاء يجري على ما جرى عليه في اللغة.

وقد تسمى الصورة تصويرة، وجمعها تصاوير، وقد ورد من ذلك في السنة حديث عائشة رضي الله عنها في شأن الستر قوله ﷺ: «أميطي عنا قرامك هذا، فإنه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي». (١)

## أنواع الصور:

٢ - إن الصورة - بالإضافة إلى ما ذكرناه من الصور الثابتة - قد تكون صورة مؤقتة كصورة الشيء في المرآة، وصورته في الماء والسطوح اللامعة، فإنها تدوم ما دام الشيء مقابلا للسطح، فإن انتقل الشيء عن المقابلة انتهت صورته.

ومن الصور غير الدائمة: ظل الشيء إذا قابل أحد مصادر الضوء. ومنه ما كانوا يستعملونه في بعض العصور الإسلامية، ويسمونه: صور الخيال، أو صور خيال الظل. (١) فإنهم كانوا يقطعون من الورق صورا للأشخاص، ثم يمسكونها بعصي صغيرة، ويحركونها أمام السراج، فتنطبع ظلالها على شاشة بيضاء يقف خلفها المتفرجون، فيرون ما هو في الحقيقة صورة الصورة.

ومن الصور غير الدائمة: الصور التليفزيونية، فإنها تدوم مادام الشريط متحركا فإذا وقف انتهت الصورة.

٣ - ثم إن الصورة قد تكون لشيء حي عاقل ذي روح، كصورة الإنسان. أو غير عاقل، كصورة الطائر أو الأسد. أو لحي غير الحيوان كصور الأشجار والزهور والأعشاب. أو للجمادات كصور الشمس والقمر والنجوم والجبال، أو صور المصنوعات الإنسانية كصورة منزل أو سيارة أو منارة أو سفينة.

---

(١) حديث: «أميطي عنا قرامك هذا . . .» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٤٨٤ - ط السلفية).

(٢) انظر فقرة ٤٨

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ التماثيل :**

٤ ـ التماثيل جمع تِمثال «بكسر التاء» وتمثال الشيء : صورته في شيء آخر. وهو من المماثلة، وهي المساواة بين الشيئين. والتمثيل : التصوير. يقال : مثّل له الشيء إذا صوره له كأنه ينظر إليه، ومثلت له كذا : إذا صورت له مثاله بكتابة أو غيرها، وفي الحديث : «أشدّ الناس عذابا ممثّل من الممثلين»[1] أي مصور. وظل كل شيء تمثاله.[2]

فالفرق بين التمثال وبين الصورة : أن صورة الشيء قد يراد بها الشيء نفسه، وقد يراد به غيره مما يحكي هيئة الأصل، أما التمثال فهو الصورة التي تحكي الشيء وتماثله، ولا يقال لصورة الشيء في نفسه : إنها تمثاله.

٥ ـ ومما يبين أن التمثال أيضا في اللغة يستعمل لصور الجمادات ماورد في صحيح البخاري أن المسيح الدجال يأتي ومعه تمثال الجنة والنار.[1]

أما في عرف الفقهاء، فإنه باستقراء كلامهم تبين أن أكثرهم لا يفرقون في الاستعمال بين لفظي (الصورة) و(التمثال)، إلا أن بعضهم خص التمثال بصورة ما كان ذا روح، أي صورة الإنسان أو الحيوان، سواء أكان مجسما أو مسطحا، دون صورة شمس أو قمر أو بيت، وأما الصورة فهي أعم من ذلك. نقله ابن عابدين عن المغرب.[2]

وهذا البحث جار على الاصطلاح الأغلب عند الفقهاء، وهو أن الصورة التي تحكي الشيء، والتمثال بمعنى واحد.

**ب ـ الرسم :**

٦ ـ الرسم في اللغة : أثر الشيء. وقيل : بقية الأثر. وأثر الشيء قد يشاكله في الهيئة. ومن هنا سموا «الروسم»، وهو الخشبة التي فيها نقوش يختم بها الأشياء المراد بقاؤها مخفاة، لئلا

---

(١) حديث : «أشد الناس عذابا ممثل من الممثلين» أخرجه أحمد (١/ ٤٠٧ ـ ط الميمنية) وصححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٥/ ٣٣٢ ـ ط المعارف).

(٢) لسان العرب مادة : «مثل».

وهذا في أصل اللغة. وأما في العصر الحاضر فقد خص استعمال لفظة (التمثال) في العرف العام بالصورة المصنوعة لإنسان أو حيوان معتاد أو حيوان خرافي، دون صور النبات أو الجمادات، وبشرط أن تكون الصورة مجسمة، فلا يقال للنباتات الصناعية ولا صور المباني مثلا : إنها تماثيل، كما لا يقال لصورة إنسان أو حيوان إن كانت مسطحة : إنها تمثال.

ومما يبين أن الوضع اللغوي الأصلي لكلمة (التمثال) مخالف للإطلاق المعاصر ماورد من قول عائشة رضي الله عنها : «كان لنا ستر فيه تمثال طائر» وقولها : «سترت سهوة لي بقرام فيه تماثيل» والستر من المسطحات لا من المجسمات.

وربما يبدو من مجموع الروايات أن التماثيل كانت في الصفة، وكانت لعبا مجسمة، ولم تكن رسوما مرقومة في الستر.

(١) حديث : «يجيء معه تمثال الجنة والنار» أخرجه البخاري (٤/ ١٦٣ ـ ط محمد صبيح) وفي رواية : «بمثال».

(٢) ابن عابدين ١/ ٤٣٥ ط بولاق، والمغرب ص ٤٢٢

تستعمل. وقال ابن سيده: «الروسم الطابع». ومنه «المرسوم» لأنه يختم بخاتم.[1]

والرسم في الاستعمال المعاصر بمعنى: الصورة المسطحة، أو التصوير المسطح، إذا كان معمولا باليد. ولا تسمى الصورة الفوتوغرافية رسما. بل يقال: رسمت دارا، أو إنسانا، أو شجرة.

**جـ - التزويق، والنقش، والوشي، والرقم:**

٧ - هذه الكلمات الأربع تكاد تكون بمعنى واحد، وهو تجميل الشيء المسطح أو غير المسطح بإضافة أشكال تجميلية إليه، سواء أكانت أشكالا هندسية أو نمنمات أو صورا أو غير ذلك. قال صاحب اللسان: ثوب منمنم أي: موقوم موشّى، وقال: النقش: النمنمة. فكل منها يكون بالصور أو بغيرها.

**د - النحت:**

٨ - النحت: الأخذ من كتلة صلبة كالحجر أو الخشب بأداة حادة كالأزميل أو السكين، حتى يكون مايبقى منها على الشكل المطلوب، فإن كان مابقي يمثل شيئا آخر فهو تمثال أو صورة، وإلا فلا.

**ترتيب هذا البحث:**

٩ - يحتوي هذا البحث على مايلي:

أولا: مايتعلق من الأحكام بالصورة الإنسانية.

ثانيا: أحكام التصوير، أي: صناعة الصور.

ثالثا: أحكام اقتناء الصور، أي: اتخاذها واستعمالها.

رابعا: أحكام الصور من حيث التعامل والتعرف فيها.

**القسم الأول: مايتعلق من الأحكام بالصورة الإنسانية:**

١٠ - ينبغي للإنسان أن يعتني بتجميل صورته الظاهرة، بالإضافة إلى اعتنائه بتكميل صورته الباطنة، ويقوم بحق الله تعالى بشكره على أنه جمل صورته.

والعناية بالصورة الباطنة تكون بالإيمان والتطهر من الذنوب والشكر لله، والتجمل بالأخلاق الحميدة.

والعناية بالصورة الظاهرة تكون بالتطهر بالوضوء والاغتسال والتنظف وإزالة التفث، والتزين بالزينة المشروعة من العناية بالشعر والملابس الحسنة وغير ذلك، (ر: زينة).

١١ - ولا يحل للإنسان أن يشوه جسمه بإتلاف عضو من أعضائه، أو إخراجه عن وضعه الذي خلقه الله عليه. كما لا يحل له أن يفعل ذلك بغيره، إلا حيث أذن الله تعالى بذلك وقد «نهى النبي ﷺ عن النُّهْبى والمثلة»[1]. (ر: مثلة).

---

(١) لسان العرب مادة: «رسم».

(١) حديث: «نهى النبي عن النهبى والمثلة» أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ١١٩ - ط السلفية) من حديث عبدالله بن يزيد الأنصاري رضي الله عنه.

كما لا يحل له أن يقصد تشويه نفسه بلبس ماينفر الناس منه ويخرجه عن المعتاد (ر: ألبسة).

ومن ذلك أن النبي ﷺ «نهى أن يمشي الرجل في نعل واحدة» أي: في إحدى قدميه دون الأخرى[1]. وشرع للمسلم أن يتطيب ويتعطر. وللمرأة زينتها الخاصة.

وراجع مباحث (اكتحال. اختضاب. حلي، الخ).

١٢ ـ أما الزينة الباطنة، فقد قال ابن القيم: الجمال الباطن هو محل نظر الله من عبده وموضع محبته، كما في الحديث: «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم»[2]. وهذا الجمال الباطن يزين الصورة الظاهرة وإن لم تكن ذات جمال، فتكسو صاحبها من الجمال والمهابة والحلاوة بحسب مااكتسبت روحه من تلك الصفات. فإن المؤمن يعطى مهابة وحلاوة بحسب إيمانه، فمن رآه هابه، ومن خالطه أحبه، وهذا أمر مشهود بالعيان. فإنك ترى الرجل الصالح ذا الأخلاق الجميلة من أحلى الناس صورة، وإن كان غير جميل، ولاسيما إذا رزق حظا من صلاة الليل، فإنها تنور الوجه.

قال: وأما الجمال الظاهر فزينة خص الله بها بعض الصور عن بعض، وهي من زيادة الخلق التي قال الله فيها: ﴿يزيدُ في الخَلْق مايشاءُ﴾[1] قال المفسرون: هو الصوت الحسن والصورة الحسنة. والقلوب مطبوعة على محبته، كما هي مفطورة على استحسانه.

قال: وكل من الجمال الظاهر والجمال الباطن نعمة من الله تعالى توجب على العبد شكرا بالتقوى والصيانة، وبهما يزداد جمالا على جماله.

وإن استعمل جماله في معاصي الله قلب الله محاسنه شينا وقبحا. وكان النبي ﷺ يدعو الناس إلى جمال الباطن بجمال الظاهر، قال جرير بن عبدالله البجلي رضي الله عنه: قال لي رسول الله ﷺ: «أنت امرؤ حسّن الله خَلْقَك، فحسِّنْ خُلُقَك»[2]. وكان النبي ﷺ أجمل الخلق وأحسنهم وجها. وقد سئل البراء بن عازب رضي الله عنه: «أكان وجه النبي ﷺ مثل السيف؟ فقال: لا، بل مثل القمر»[3].

---

(١) حديث: «نهى أن يمشي الرجل في نعل واحدة» أخرجه مسلم (٣/ ١٦٦١ ـ ط الحلبي) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

(٢) حديث: «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم...» أخرجه مسلم (٤/ ١٩٨٧ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) سورة فاطر / ١

(٢) حديث: «أنت امرؤ حسّن الله خَلْقك فحسّن خُلُقك» أخرجه الخرائطي وابن عساكر في تأريخه، وضعفه العراقي كما في فيض القدير (٢/ ٥٥٢ ـ ط المكتبة التجارية).

(٣) حديث: «سئل أكان وجه النبي ﷺ مثل السيف؟ فقال: ....» أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ٥٦٥ ـ ط السلفية).

وكان ﷺ يستحب أن يكون الرسول الذي يرسل إليه حسن الوجه حسن الاسم، فكان يقول: «إذا أبْرَدْتم إليّ بَريدا فاجعلوه حسنَ الوجه حسنَ الاسم»[1] وقد أمتع الله عباده المؤمنين في دار كرامته بحسن الصور، كما في الحديث «أول زُمْرة تدخل الجنةَ على صورةِ القمر ليلةَ البدر، والذين على أثرهم كأشدِّ كوكبٍ إضاءةً، قلوبُهم على قلبِ رجل واحد، يسبّحون الله بُكرة وعشية. صورهم على صورة القمر ليلة البدر»[2].

**القسم الثاني: حكم التصوير (صناعة الصور)**

**أ - تحسين صورة الشيء المصنوع:**

١٣ - يستحسن للصانع إذا صنع شيئا أن يحسن صورة ذلك الشيء، إذ أن ذلك من إتقان العمل وإحسانه. وقد مدح الله تعالى نفسه بقوله: ﴿ذلك عالمُ الغيب والشهادةِ العزيزُ الرحيمُ. الذي أحسنَ كلَّ شيء خلَقَه وبَدَأَ خلْقَ الإنسانِ من طينٍ﴾[3] وقال: ﴿خلق السمواتِ والأرضَ بالحق وصوَّركم فأحسنَ صوركم وإليه المصير﴾[1] وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله يحب إذا عَمِل أحدُكم عملا أن يُتقنه»[2] وقال: «إن الله كَتَبَ الإحسانَ على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسِنُوا القِتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِبحة... الحديث»[3].

**ب - تصوير المصنوعات:**

١٤ - لا بأس بتصوير الأشياء التي يصنعها البشر، كصورة المنزل والسيارة والسفينة والمسجد وغير ذلك اتفاقا. لأن للإنسان أن يصنعها، فكذلك له أن يصورها.

**جـ - صناعة تصاوير الجمادات المخلوقة:**

١٥ - لا بأس بتصوير الجمادات التي خلقها الله تعالى - على ماخلقها عليه - كتصوير الجبال والأودية والبحار، وتصوير الشمس والقمر والسماء والنجوم، دون اختلاف بين أحد من أهل العلم، إلا من شذ. غير أن ذلك لا يعني

---

(١) حديث: «إذا أبردتم إلي بريدا ...» أخرجه البزار من حديث بريدة، ونقل السيوطي عن الهيثمي تصحيحه. (اللآلي ١/ ١١٢ - نشر دار المعرفة).

(٢) روضة المحبين ونزهة المشتاقين لابن القيم ص ٣٧ وحديث: «أول زمرة تلج الجنة ...» أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ٣١٩ - ط السلفية).

(٣) سورة السجدة / ٧

(١) سورة الزمر / ٥

(٢) حديث: «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه» أخرجه أبويعلى كما في المجمع (٤/ ٩٨ - ط القدسي) من حديث عائشة. وقال الهيثمي: فيه مصعب بن ثابت، وثقه ابن حبان، وضعفه جماعة.

(٣) حديث: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء ....» أخرجه مسلم (٣/ ١٥٤٨ - ط الحلبي).

جواز صناعة شيء منها إذا عُلِم أن الشخص المصنوعة له يعبد تلك الصورة من دون الله، وذلك كعباد الشمس أو النجوم. أشار إلى ذلك ابن عابدين. ويستدل لحكم هذه المسألة وأن ذلك ليس بداخل في التصوير المنهي عنه بما يأتي في المسألة التالية ومابعدها.

وقد نقل ابن حجر في الفتح عن أبي محمد الجويني أنه نقل وجها بمنع تصوير الشمس والقمر، لأن من الكفار من عبدهما من دون الله، فيمتنع تصويرهما لذلك. ووجهه ابن حجر بعموم قول النبي ﷺ: «الذين يضاهون بخلق الله»[1] وقوله في الحديث القدسي: «ومن أظلم ممن ذهب يخلُق خلقا كخلقي»[2] فإنه يتناول ما فيه روح وما لا روح فيه. غير أن هذا مُؤوَّل وخاص بما فيه روح كما يأتي.[3]

(١) حديث: «الذين يضاهون بخلق الله» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٣٨٧ - ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٦٦٨ - ط الحلبي) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) حديث: «ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٣٨٥ - ط السلفية). ومسلم (٣/ ١٦٧١ - ط الحلبي).

(٣) ابن عابدين ١/ ٤٣٥، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار ١/ ٢٧٤، وشرح المنهاج للنووي وحاشية القليوبي عليه ٣/ ٢٩٧ ط عيسى الحلبي، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير المالكي ٢/ ٣٣٨ ط عيسى الحلبي، وفتح الباري ١٠/ ٣٩٤ ط السلفية.

### د - تصوير النباتات والأشجار:

١٦ - جمهور الفقهاء على أنه لا بأس شرعا بتصوير الأعشاب والأشجار والثمار وسائر المخلوقات النباتية، وسواء أكانت مثمرة أم لا، وأن ذلك لا يدخل فيما نهي عنه من التصاوير. ولم ينقل في ذلك خلاف، إلا ما روي عن مجاهد أنه رأى تحريم تصوير الشجر المثمر دون الشجر غير المثمر. قال عياض: هذا لم يقله أحد غير مجاهد. قال ابن حجر: وأظن مجاهدا سمع حديث أبي هريرة، ففيه: «فلْيَخْلقوا ذرة[1]، وليخلقوا شعيرة»[2] فإن في ذكر الذرة إشارة إلى مافيه روح، وفي ذكر الشعيرة إشارة إلى ماينبت مما يؤكل، وأما ما لا روح فيه ولا يثمر فلم تقع الإشارة إليه.[3]

وكراهة تصوير النباتات والأشجار وجه في

(١) المراد بالذرة في الحديث النملة الصغيرة كما في المصباح المنير.

(٢) حديث: «فليخلقوا ذرة، وليخلقوا شعيرة» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٣٨٥ - ط السلفية) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) الأثر عن مجاهد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ط الهند بومباي الدار السلفية ١٣٩٩ هـ) ٨/ ٥٠٧، ونقله عنه الكثير، انظر مثلا: فتح الباري ١٠/ ٣٩٥ (كتاب اللباس ب ٩٧)، وانظر أيضا: الطحطاوي على الدر ١/ ٢٧٣، وشرح المنهاج بحاشية القليوبي ٣/ ٢٩٧، وابن عابدين ١/ ٤٣٦، وشرح الإقناع للشيخ منصور البهوتي، الرياض، مكتبة النصر الحديثة، ١/ ٢٨٠، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢/ ٣٣٨

مذهب أحمد، والمذهب على خلافه[١].

وقد احتج الجمهور بأن النبي ﷺ قال: «من صور صورة في الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ»[٢] فخص النهي بذوات الأرواح وليس الشجر منها، وبحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه نهى المصور عن التصوير، ثم قال له: «إن كنت فاعلا فصور الشجر وما لا روح فيه» قال الطحطاوي: ولأن صورة الحيوان لما أبيحت بعد قطع رأسها ـ لأنها لا تعيش بدونه ـ دل ذلك على إباحة تصوير ما لا روح فيه أصلا.[٣] بل إن في بعض روايات حديث عائشة رضي الله عنها أن جبريل عليه السلام قال للنبي ﷺ «مُرْ برأس التمثال فلْيقطعْ حتى يكون كهيئة الشجرة»[٤] فهذا تنبيه على أن الشجرة في الأصل لا يتعلق النهي بتصويرها.

هذا مايذكره الفقهاء في الاستدلال على أنه لا يحرم تصوير الشجر والنبات وما لا روح فيه.

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح ٣/ ٥١٤

(٢) حديث: «من صور صورة في الدنيا . . .» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٣٩٣ ـ ط السلفية) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) فتح الباري ١٠/ ٣٩٤، ٣٩٥، والطحطاوي على الدر المختار ١/ ٢٧٤

(٤) حديث: «مر برأس التمثال فلْيقطع حتى يكون كهيئة الشجرة» أخرجه أبو داود (٤/ ٣٨٨ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والترمذي (٥/ ١١٥ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقال: حديث حسن صحيح.

وفي مسند أحمد من حديث علي رضي الله عنه أن جبريل قال للنبي ﷺ «إنها ثلاث، لن يلج عليك مَلَكٌ ما دام فيها واحد منها: كلب، أو جنابة، أو صورة روح»[١].

**هـ ـ تصوير صورة الحيوان أو الإنسان:**

١٧ ـ هذا النوع من التصوير فيه اختلاف بين الفقهاء وتفصيل يتبين فيما يلي، وإلى هذا النوع خاصة ينصرف قول من يطلق تحريم التصوير، دون غيره من الأنواع المتقدم ذكرها.

**التصوير في الديانات السابقة:**

١٨ ـ قال مجاهد في قوله تعالى في حق سليمان عليه السلام وطاعة الجن له: ﴿يعملون له مايشاء من محاريب وتماثيل وجفان كالجواب﴾[٢] قال: كانت صورا من نحاس. أخرجه الطبري. وقال قتادة: كانت من الزجاج والخشب أخرجه عبدالرزاق. قال ابن حجر: كان ذلك جائزا في شريعتهم، وكانوا يعملون أشكال الأنبياء والصالحين منهم على هيئتهم في العبادة ليتعبدوا كعبادتهم. وقال أبو العالية: لم يكن ذلك في شريعتهم حراما. وقال مثل ذلك الجصاص.

(١) حديث: «إنها ثلاث: لن يلج عليك مَلَك مادام فيها . . .» أخرجه أحمد (١/ ٨٥ ـ ط الميمنية) وفي إسناده جهالة. (الميزان للذهبي ٤/ ٢٤٨ ـ ط الحلبي).

(٢) سورة سبأ / ١٣

قال ابن حجر: ولكن ثبت في الصحيحين أن أم حبيبة وأم سلمة رضي الله عنهما ذكرتا للنبي ﷺ كنيسة رأينها بأرض الحبشة، فذكرتا من حسنها وتصاوير فيها، فقال النبي ﷺ «أولئك قوم كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بَنَوْا على قبره مسجدا، وصوروا فيه تلك الصور. أولئك شرار الخلق عند الله»[١].

قال: فإن ذلك يشعر بأنه لو كان جائزا في شريعتهم ما أطلق على الذي فعله أنه شر الخلق، هكذا قال. لكن الأظهر أنه ذمهم لبناء المساجد على القبور، ولجعلهم الصور في المساجد، لا لمطلق التصوير، ليوافق الآية،[٢] والله أعلم.

**تصوير صورة الإنسان والحيوان في الشريعة الإسلامية:**

**١٩** - اختلف العلماء في حكم تصوير ذوات الأرواح من الإنسان أو الحيوان على ثلاثة أقوال:

**٢٠ - القول الأول:** إن ذلك غير حرام. ولا يحرم منه إلا أن يصنع صنما يعبد من دون الله تعالى، لقوله تعالى: ﴿قال أتعبدون ما تَنْحِتُون. والله خلقكم وما تعملون﴾[١] ولقول النبي ﷺ: «إن الله ورسولَه حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»[٢]

- واحتج القائلون بالإباحة بقوله تعالى في حق سليمان عليه السلام: ﴿يعملون له مايشاء من محاريبَ وتماثيلَ وجفانٍ كالجَوَاب﴾[٣] قالوا: وشرع من قبلنا شرع لنا لقوله تعالى: ﴿أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده﴾[٤].

واستدلوا بقول النبي ﷺ في حق المصورين «الذين يضاهون بخلق الله»[٥] وفي بعض الروايات «الذين يشبهون بخلق الله» وقول النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى: «ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي فليخلقوا حبة، أو ليخلقوا ذرة»[٦] قالوا: ولو كان هذا على ظاهره لاقتضى تحريم تصوير الشجر والجبال والشمس والقمر، مع أن ذلك

---

(١) حديث: «أولئك قوم كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على...» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٥٢٤ - ط السلفية). ومسلم (١/ ٣٧٦ - ط الحلبي).

(٢) فتح الباري ١٠/ ٣٨٢ (كتاب اللباس ب ٨٨)، وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٧٢ نشر نظارة الأوقاف بالقسطنطينية سنة ١٣٣٨ هـ، في تفسير سورة سبأ.

(١) سورة الصافات / ٩٥ - ٩٦

(٢) حديث: «إن الله ورسوله حرم بيعَ الخمر والميتة والخنزير والأصنام» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٤٢٤ - ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٢٠٧ - ط الحلبي).

(٣) سورة سبأ/ ١٣

(٤) سورة الأنعام/ ٩٠

(٥) الحديث تقدم تخريجه (ف/ ١٥)

(٦) حديث: «ومن أظلم ممن ذهب...» سبق تخريجه (ف/ ١٥)

لا يحرم بالاتفاق، فتعين حمله على من قصد أن يتحدى صنعة الخالق عز وجل ويفتري عليه بأنه يخلق مثل خلقه.

٢١ - واستدلوا بقوله ﷺ في حق المصورين «إن أشد الناس عذابا عند الله يوم القيامة المصورون»[1] قالوا: لو حمل على التصوير المعتاد لكان ذلك مشكلا على قواعد الشريعة.

فإن أشد مافيه أن يكون معصية كسائر المعاصي ليس أعظم من الشرك وقتل النفس والزنا، فكيف يكون فاعله أشد الناس عذابا، فتعين حمله على من صنع التماثيل لتعبد من دون الله.

- واحتجوا أيضا بما يأتي من استعمال الصور في بيت النبي ﷺ وبيوت أصحابه، ومن جملة ذلك تعاملهم بالدنانير الرومية والدراهم الفارسية دون نكير، وبالأحوال الفردية للاستعمال الواقع منهم مما يرد ذكره في تضاعيف هذا البحث، دون تأويل.

وقد نقل الألوسي هذا القول في تفسيره عند تفسير الآية «١٣» من سورة سبأ، حيث ذكر أن النحاس ومكي بن أبي طالب وابن الفرس نقلوه عن قوم[1] ولم يعينهم. من أجل ذلك فإن هذا القول يغفل ذكره الفقهاء في كتبهم المطولة والمختصرة، ويقتصرون في ذكر الخلاف على الأقوال الآتية:

٢٢ - **القول الثاني**: وهو مذهب المالكية وبعض السلف، ووافقهم ابن حمدان من الحنابلة، أنه لا يحرم من التصاوير إلا ماجمع الشروط الآتية:

**الشرط الأول**: أن تكون صورة الإنسان أو الحيوان مما له ظل، أي تكون تمثالا مجسدا، فإن كانت مسطحة لم يحرم عملها، وذلك كالمنقوش في جدار، أو ورق، أو قماش. بل يكون مكروها.

ومن هنا نقل ابن العربي الإجماع على أن تصوير ماله ظل حرام.

**الشرط الثاني**: أن تكون كاملة الأعضاء، فإن كانت ناقصةَ عضوٍ مما لا يعيش الحيوان مع فقده لم يحرم، كما لو صور الحيوان مقطوع الرأس أو مخروق البطن أو الصدر.

---

(١) حديث: «إن أشد الناس عذابا عند الله يوم القيامة المصورون» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٣٨٢ - ط السلفية) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(١) تفسير الألوسي المسمى روح المعاني (القاهرة، إدارة الطباعة المنيرية ١٩٥٥م) ٢٢/ ١٩. ونسب في مجلة الوعي الإسلامي (سنة ١٣٨٧هـ العدد ٢٩ ص٥٧، ٥٨ في مقال للسيد محمد رجب البيلي إلى الشيخ عبدالعزيز جاويش.

**الشرط الثالث**: أن يصنع الصورة مما يدوم من الحديد أو النحاس أو الحجارة أو الخشب أو نحو ذلك، فإن صنعها مما لا يدوم كقشر بطيخ أو عجين لم يحرم، لأنه إذا نشف تقطع. على أن في هذا النوع عندهم خلافا، فقد قال الأكثر منهم: يحرم ولو كان مما لا يدوم.

ونقل قصر التحريم على ذوات الظل عن بعض السلف أيضا كما ذكره النووي.[1]

وقال ابن حمدان من الحنابلة: المراد بالصورة أي: المحرمة ما كان لها جسم مصنوع له طول وعرض وعمق.

**٢٣ - القول الثالث**: أنه يحرم تصوير ذوات الأرواح مطلقا، أي سواء أكان للصورة ظل أو لم يكن. وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة. وتشدد النووي حتى ادعى الإجماع عليه. وفي دعوى الإجماع نظر يعلم مما يأتي. وقد شكك في صحة الإجماع ابن نجيم كما في الطحطاوي على الدر، وهو ظاهر، لما تقدم من أن المالكية لا يرون تحريم الصور المسطحة. لا يختلف المذهب عندهم في ذلك.

(١) متن خليل، وعليه شرح الدردير وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٣٧، ٣٣٨، وغذاء الألباب للسفاريني شرح منظومة الآداب ٢/ ١٨٠، وشرح النووي على صحيح مسلم، (القاهرة، المطبعة العصرية ١٣٤٩ هـ كتاب اللباس) ١١/ ٨٠، وفتح الباري ١٠/ ٣٨٨.

ولم نجد النص على ما نقل عن ابن العربي في أحكام القرآن فلعله في غير ذلك من كتبه.

وهذا التحريم عند الجمهور هو من حيث الجملة. ويستثنى عندهم بعض الحالات المتفق عليها أو المختلف فيها مما سيذكر فيما بعد.[1]

- والتصوير المحرم صرح الحنابلة بأنه من الكبائر. قالوا: لما في الحديث من التوعد عليه بقول النبي ﷺ «إن أشد الناس عذابا يوم القيامة المصوِّرون».[2]

**أدلة القولين الثاني والثالث بتحريم التصوير من حيث الجملة:**

**٢٤ - استند العلماء في تحريم التصوير من حيث الجملة إلى الأحاديث التالية:**

**الحديث الأول**: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «قدم رسول الله ﷺ من سفر، وقد سترت سهوة لي بقرام فيه تماثيل، فلما رآه رسول الله ﷺ هتكه، وتلون وجهه. فقال: يا عائشة: أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين

(١) الطحطاوي على الدر المختار ١/ ٢٧٣، والأم للشافعي، (القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٨١ هـ) ٦/ ١٨٢، والزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي الشافعي ٢/ ٢٨٢، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، الحنبلي، (القاهرة، مطبعة أنصار السنة) ١/ ٤٧٤

(٢) كشاف القناع للبهوتي شرح الإقناع للحجاوي الحنبلي، (الرياض، مكتبة النصر الحديثة) ١/ ٢٧٩، ٢٨٠، والآداب الشرعية لابن مفلح ٣/ ٥١٣

وقد تقدم تخريج الحديث ف/ ٢١

يضاهون بخلق الله. قالت عائشة: فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين». وفي رواية أنه قال: «إن من أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله»[١]. وفي رواية أخرى قال: «إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، ويقال لهم: أحيوا ماخلقتم».

وفي رواية: «إنها قالت: فأخذت الستر فجعلته مرفقة أو مرفقتين، فكان يرتفق بهما في البيت». وهذه الروايات متفق عليها.[٢]

هذا وإن قوله ﷺ: «إن أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون» رواه الشيخان أيضا مرفوعا من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.[٣]

وقوله: «إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ماخلقتم» روياه أيضا من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

**الحديث الثاني**: عن عائشة رضي الله عنها قال: «واعد رسول الله ﷺ جبريل أن يأتيه في ساعة، فجاءت تلك الساعة ولم يأته. قالت: وكان بيده عصا فطرحها، وهو يقول: مايخلف الله وعده ولا رسله. ثم التفت، فإذا جروُ كلبٍ تحت سريره، فقال: متى دخل هذا الكلب؟ فقلت: والله مادريتُ به. فأمر به فأخرج، فجاءه جبريل، فقال له رسول الله ﷺ: وعدتني فجلست لك ولم تأتني؟ فقال: منعني الكلب الذي كان في بيتك. إنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة».[١]

وروت ميمونة رضي الله عنها حادثة مثل هذه، وفيها قول جبريل: «إنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة».[٢]

وروى علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ أخبره بحادثة جبريل، وما قال له. وروى القصة أيضا أبوهريرة رضي الله عنه.

---

(١) حديث: «يا عائشة، أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين...» أخرجه البخاري (الفتح ١٠ - ٣٨٧ - ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٦٦٨ ط الحلبي).

(٢) حديث: «إن أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله...». أخرجه مسلم (٣/ ١٦٦٧ ط الحلبي).
وحديث: «إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة...» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٣٨٩ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٦٦٩ ط الحلبي) ورواية: «فأخذت الستر فجعلته مرفقة». أخرجه مسلم (٣/ ١٦٦٩ ط الحلبي).

(٣) الحديث تقدم تخريجه ف ٢٣

---

(١) حديث: «واعد رسول الله ﷺ جبريل...» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٣٩١ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٦٦٤ ط الحلبي).

(٢) حديث: «إنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة» أخرجه مسلم (٣/ ١٦٦٤ - ١٦٦٥ ط الحلبي).

**الحديث الثالث**: عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه دخل دارا تبنى بالمدينة لسعيد، أو لمروان، فرأى مصورا يصور في الدار، فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تعالى: ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي، فلْيخلقوا ذرة، أو ليخلقوا حبة، أو ليخلقوا شعيرة». (١)

**الحديث الرابع**: عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه جاءه رجل فقال: إني رجل أصور هذه الصور فأفتني فيها. فقال: ادن مني، فدنا منه، ثم قال: ادن مني، فدنا منه، حتى وضع يده على رأسه، وقال: أنبئك بما سمعت من رسول الله ﷺ. سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل مصور في النار، يجعل له بكل صورة صورها نفسا، فيعذبه في جهنم». ثم قال: إن كنت لابد فاعلا فاصنع الشجر ومالا نفس له. (٢)

**الحديث الخامس**: عن أبي الهياج الأسدي أن عليا رضي الله عنه قال له: «ألا أبعثك على مابعثني عليه رسول الله ﷺ: ألا تدع صورة إلا طمستها، ولا قبرا مشرفا إلا سويته». (٣)

(١) الحديث تقدم تخريجه ف/ ١٥

(٢) حديث: «كل مصور في النار». أخرجه مسلم (٣/ ١٦٧٠ ط الحلبي)

(٣) حديث: «ألا أبعثك على ما بعثني به رسول الله ﷺ» أخرجه مسلم (٢/ ٦٦٦، ٦٦٧ ط الحلبي).

**تعليل تحريم التصوير**:

٢٥ ـ اختلف العلماء في علة تحريم التصوير على وجوه:

**الوجه الأول**: أن العلة هي مافي التصوير من مضاهاة خلق الله تعالى. وأصل التعليل بذلك وارد في الأحاديث المتقدمة، كلفظ حديث عائشة رضي الله عنها: «الذين يضاهون بخلق الله»(١) وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي»(٢) ويشهد لذلك حديث: «من صوَّر صورة كلف أن ينفخ فيها الروح»(٣) وحديث: «أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون. يقال لهم: أحيوا ماخلقتم». (٤)

ومما يكدر على التعليل بهذا أمران:

الأول: أن التعليل بهذا يقتضي منع تحريم تصوير الشمس والقمر والجبال والشجر وغير ذلك من غير ذوات الأرواح.

والثاني: أن التعليل بذلك يقتضي أيضا منع تصوير لعب البنات والعضو المقطوع، وغير

(١) انفرد بهذه الرواية ورواية «يشبهون بخلق» عبدالرحمن بن القاسم عن عائشة. وحديثه في صحيح البخاري (كتاب اللباس ب ٩١) ومسلم (لباس ح٩١، ٩٢) والنسائي (زينة باب ١١٢) وأحمد (٦/ ٣٦، ٨٣، ٢١٩).

(٢) الحديث تقدم تخريجه في الفقرة السابقة.

(٣) الحديث تقدم تخريجه ف/ ١٦

(٤) الحديث تقدم تخريجه ف١٥

ذلك مما استثناه العلماء من قضية التحريم.

ـ من أجل ذلك ذهب بعض العلماء إلى أن المقصود بالتعليل بهذه العلة من صنع الصورة متحديا قدرة الخالق عز وجل، ورأى أنه قادر أن يخلق كخلقه، فيريه الله تعالى عجزه يوم القيامة، بأن يكلفه أن ينفخ الروح في تلك الصور.

قال النووي: أما رواية «أشد عذابا» فهي محمولة على من فعل الصورة لتعبد، وقيل: هي فيمن قصد المعنى الذي في الحديث من مضاهاة خلق الله، واعتقد ذلك، فهذا كافر له من أشد العذاب ما للكفار، ويزيد عذابه بزيادة كفره». (١)

ويتأيد التعليل بهذا بأن الله تعالى قال شبيها بذلك في حق من ادعى أنه ينزل مثل ما أنزل الله، وأنه لا أحد أظلم منه، فقال تعالى: ﴿ومن أظلمُ ممن افترى على الله كَذِبا أو قالَ أُوحي إلي ولم يوحَ إليه شيء، ومن قال سأُنْزِلُ مثلَ ما أنزل الله﴾(٢) فهذا فيمن ادعى مساواة الخالق في أمره ووحيه، والأول فيمن ادعى مساواته في خلقه، وكلاهما من أشد الناس عذابا.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (كتاب اللباس) ٩١/١١

(٢) سورة الأنعام/ ٩٣

ومما يحقق هذا ماتوحي به رواية أبي هريرة رضي الله عنه أن الله تعالى يقول في الحديث القدسي: «ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي» فإن «ذهب» بمعنى قصد، بذلك فسرها ابن حجر. (١) وبذلك يكون معناها أنه أظلم الناس بهذا القصد، وهو أن يقصد أن يخلق كخلق الله تعالى.

ونقل الجصاص قولا أن المراد بهذه الأحاديث «من شبه الله بخلقه».

**٢٦ ـ الوجه الثاني**: كون التصوير وسيلة إلى الغلو في غير الله تعالى بتعظيمه حتى يئول الأمر إلى الضلال والافتتان بالصور، فتعبد من دون الله تعالى. وذلك أن النبي ﷺ بعث والناس ينصبون تماثيل يعبدونها، يزعمون أنها تقربهم إلى الله زلفى، فجاء الإسلام محطما للشرك والوثنية، معلنا أن شعاره الأكبر (لا إله إلا الله) ومسفها لعقول هؤلاء. ومن المناهج التي سلكتها الشريعة الحكيمة لذلك ـ بالإضافة إلى الحجة والبيان والسيف والسنان ـ أن جاءت إلى ما من شأنه أن يكون وسيلة إلى الضلال ولا منفعة فيه، أو منفعته أقل، فمنعت إتيانه، قال ابن العربي: والذي أوجب النهي عن التصوير في شرعنا ـ والله أعلم ـ ماكانت العرب عليه من عبادة الأوثان والأصنام، فكانوا يصورون

(١) فتح الباري ١٠/ ٣٨٦

ويعبدون، فقطع الله الذريعة، وحمى الباب.

ثم أشار ابن العربي أن التعليل بالمضاهاة وهو منصوص، لا يمنع من التعليل بهذه العلة المستنبطة، قال: نهى عن الصورة، وذكر علة التشبه بخلق الله، وفيها زيادة على هذا عبادتها من دون الله، فنبه على أن عملها معصية، فما ظنك بعبادتها.[1]

ـ واستند القائلون بهذا الوجه في التعليل إلى مافي صحيح البخاري في تفسير سورة نوح، معلَّقا. عن عطاء عن ابن عباس في: ودّ، وسواع، ويغوث، ويعوق، ونسر. قال: «هذه أسماء رجال صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم: أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون إليها أنصابا، وسموها بأسمائهم، ففعلوا، فلم تعبد، حتى إذا هلك أولئك، وتنسخ العلم، عبدت».[2]

لكن إلى أي مدى أرادت الشريعة المنع من التصوير لتكفل سد الذريعة: هل إلى منع التصوير مطلقا، أو منع الصور المنصوبة دون غير المنصوبة، أو منع الصور المجسمة التي لها ظل، لأنها التي كانت تعبد؟ هذا موضع الخلاف بين العلماء.

وبناء على هذا الوجه رأى بعض العلماء أن النبي ﷺ شدد أولا وأمر بكسر الأوثان ولطخ الصور، ثم لما عرف ذلك الأمر واشتهر رخص في الصور المسطحة وقال: «إلا رَقْما في ثوب».

**٢٧ ـ الوجه الثالث**: أن العلة مجرد الشبه بفعل المشركين الذين كانوا ينحتون الأصنام ويعبدونها، ولو لم يقصد المصور ذلك، ولو لم تعبد الصورة التي يصنعها، لكن الحال شبيهة بالحال. كما نهينا عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، لئلا نكون في ذلك مثل من يسجد لها حينئذ. كما قال النبي ﷺ: «فإنه يسجد لها حينئذ الكفار»[1] فكرهت الصلاة حينئذ لما تجره المشابهة من الموافقة. أشار إلى هذا المعنى ابن تيمية. ونبه عليه ابن حجر حيث قال: إن صورة الأصنام هي الأصل في منع التصوير[2] لكن إذا قيل بهذه العلة فهي لا تقتضي أكثر من الكراهة.

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٥٨٨

(٢) أثر ابن عباس أخرجه البخاري (فتح الباري ٨/ ٦٦٦ ط السلفية). وانظر تفسير ابن كثير والطبري في تفسير الآية من سورة نوح، حيث نقلا روايات أخرى.

(١) حديث: «وحينئذ يسجد لها الكفار». أخرجه مسلم (١/ ٥٧٠ ط الحلبي) من حديث عمرو بن عنبسه رضي الله عنه.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، (القاهرة، مطبعة أنصار السنة المحمدية، ١٣٦٩ هـ) ص٦٣، وفتح الباري ١٠/ ٣٩٥

وفي مجلة المنار قال الشيخ محمد رشيد رضا إن هذه هي العلة الحقيقية في التحريم (سنة ١٣٢٠ هـ المجلد ٥/ ١٤٠).

٢٨ - الوجه الرابع: أن وجود الصورة في مكان يمنع دخول الملائكة إليه. وقد ورد النص على ذلك في حديث عائشة وحديث علي.

وردّ التعليل بهذا كثير من العلماء، منهم الحنابلة، كما يأتي، وقالوا: إن تنصيص الحديث على أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة لا يقتضي منع التصوير، كالجنابة، فإنها تمنع دخول الملائكة أيضا لما في بعض الروايات «لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب»[1] فلا يلزم من ذلك منع الجنابة.

ولعل امتناع دخول الملائكة إنما هو لكون الصورة محرمة، كما يحرم على المسلم أن يجلس على مائدة يدار عليها الخمر. فامتناع دخولهم أثر التحريم، وليس علة. والله أعلم.

**تفصيل القول في صناعة الصور:**

**أولا: الصور المجسمة (ذوات الظل).**

٢٩ - صنعة الصور المجسمة محرمة عند جمهور العلماء أخذا بالأدلة المسابقة.

ويستثنى منها ماكان مصنوعا كلعبة للصغار، أو كان ممتهنا، أو كان مقطوعا منه عضو لا يعيش بدونه، أو كان مما لا يدوم كصور الحلوى أو العجين، على خلاف وتفصيل يتبين في المباحث التالية.

**ثانيا: صناعة الصور المسطحة:**

**القول الأول في صناعة الصور المسطحة:**

٣٠ - مذهب المالكية ومن ذكر معهم جواز صناعة الصور المسطحة مطلقا، مع الكراهة. لكن إن كانت فيما يمتهن فلا كراهة بل خلاف الأولى. وتزول الكراهة إذا كانت الصور مقطوعة عضو لا تبقى الحياة مع فقده.

٣١ - ومن الحجة لهذا المذهب مايلي:

(١) حديث أبي طلحة وعنه زيد بن خالد الجهني، ورواه سهل بن حنيف الصحابي رضي الله عنهم، أن النبي ﷺ قال: «لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة، إلا رقما في ثوب»[1] فهذا الحديث مقيد، فيحمل عليه كل ماورد من النهي عن التصاوير ولعن المصورين.

(٢) حديث أبي هريرة مرفوعا أن النبي ﷺ قال: يقول الله تعالى: في الحديث القدسي «ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي، فليخلقوا ذرة، أو ليخلقوا حبة».[2]

---

(١) حديث: «لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب». أخرجه أبو داود (٤/ ٣٨٤ تحقيق عزت عبيد دعاس). وفي إسناده جهالة، (الميزان للذهبي ٤/ ٢٤٨ ط الحلبي).

(١) حديث: «لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة، إلا رقما في ثوب» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٣٨٩ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٦٦٥ ط الحلبي).

(٢) الحديث تقدم تخريجه ف/ ١٥

ووجه الاحتجاج به: أن الله تعالى لم يخلق هذه الأحياء سطوحا، بل اخترعها مجسمة.[١]

(٣) استعمال الصور في بيت النبي ﷺ، كما تقدم أنها جعلت الستر مرفقتين، فكان يرتفق بهما، وفي بعض الروايات «وإن فيهما الصور».

وفي بعض روايات الحديث قالت: كان لنا ستر فيه تمثال طائر، وكان الداخل إذا دخل استقبله، فقال لي النبي ﷺ: «حولي هذا، فإني كلما دخلت فرأيته، ذكرت الدنيا»[٢] فعلل بذلك، وكان ﷺ حريصا على ألا يشغله أمر الدنيا وزهرتها عن الدعوة إلى الله والتفرغ لعبادته. وذلك لا يقتضي التحريم على أمته.

وفي رواية أنس رضي الله عنه أنه قال لها: «أميطي عنا قرامك هذا، فإن تصاويره لا تزال تعرض لي في صلاتي»[٣] وعلل في رواية ثالثة بغير هذا عندما هتك الستر فقال «ياعائشة لا تستري الجدار»[٤] وقال «إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين».[٥]

(١) ذكر هذا المعنى ابن حجر في الفتح ١٠/ ٣٨٦

(٢) حديث: «حولي هذا، فإني كلما دخلت فرأيته ذكرت الدنيا». أخرجه مسلم (٣/ ١٦٦٦ ط الحلبي).

(٣) حديث «أميطي عنا قرامك هذا، فإنه...» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٤٨٤ ط السلفية).

(٤) حديث: «ياعائشة لا تستري الجدار» أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٨٣ ط مطبعة الأنوار المحمدية).

(٥) حديث: «إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين» أخرجه مسلم (٣/ ١٦٦٦ ط الحلبي) من حديث عائشة رضي الله عنها.

ويوضح هذا المعنى جليا حديث سفينة رضي الله عنه مولى النبي ﷺ، أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه دعا النبي ﷺ إلى بيته، فجاء فوضع يده فرجع، فقالت فاطمة لعلي: الحقه فانظر ما رجعه. فتبعه، فقال: يارسول الله ما ردك؟ قال: «إنه ليس لي - أو قال: لنبي - أن يدخل بيتا مزوقا».[١]

ورواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عند البخاري وأبي داود وفي روايته: «فرأى سترا موشيا»، وفيها أنه ﷺ قال «ما لنا وللدنيا، ما لنا وللرقم» فقالت فاطمة فما تأمرنا فيه؟ قال: ترسلين به إلى أهل حاجة».[٢] وفي رواية النسائي أنه كان في الستر تصاوير.[٣]

(٤) استعمال النبي ﷺ وأصحابه الدنانير الرومية والدراهم الفارسية وعليها صور ملوكهم ولم يكن عندهم نقود غيرها إلا الفلوس. وقد ضرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه - على ما تذكره الكتب المؤلفة في تاريخ النقود - الدراهم على السكة الفارسية، فكان فيها الصور،

(١) حديث: «إنه ليس لي - أو قال: لنبي - أن يدخل بيتا مزوقا» أخرجه أبو داود (٤/ ١٣٣ - تحقيق عزت عبيد دعاس). وصححه ابن حبان مختصرا (ص٣٥٢ - موارد الظمآن - ط السلفية)..

(٢) حديث: «ما لنا وللدنيا، ما لنا وللرقم» أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ٢٢٨ ط السلفية) وأبو داود (٤/ ٣٨٢ - تحقيق عزت عبيد دعاس).

(٣) جامع الأصول ٤/ ٨١٥

وضرب الدنانير معاوية رضي الله عنه وعليها الصور بعد أن محا منها الصليب، وضربها عبد الملك وعليها صورته متقلدا سيفا، ثم ضربها عبدالملك والوليد خالية من الصور.[١]

(٥) ما نقل عن بعض الصحابة والتابعين من استعمال الصور في الستور وغيرها من المسطحات. من ذلك استعمال زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه للستور ذات الصور، وحديثه في الصحيحين. واستعمله أبو طلحة رضي الله عنه وأقره سهل بن حنيف رضي الله عنه، وحديثهما في الموطأ وعند الترمذي والنسائي. واعتمدوا على ما رووه عن النبي ﷺ من قوله «إلا رقما في ثوب».

وأخرج ابن أبي شيبة عن عروة بن الزبير أن عروة كان يتكىء على المرافق (الوسائد) التي فيها تصاوير الطير والرجال.[٢]

وروى الطحاوي بأسانيده أن نقش خاتم عمران بن حصين الصحابي رضي الله عنه كان رجلا متقلدا سيفا. وأن نقش خاتم النعمان بن مقرن رضي الله عنه قائد فتح فارس، كان أيلا قابضا إحدى يديه باسطا الأخرى، وعن القاسم قال كان نقش خاتم عبدالله ذبابان، وكان نقش خاتم حذيفة بن اليمان رضي الله عنه كركيان، وروي أن نقش خاتم أبي هريرة رضي الله عنه ذبابتان.[١]

ونقل ابن أبي شيبة بسنده عن ابن عون أنه دخل على القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم وهو بأعلى مكة ببيته، قال: فرأيت في بيته حجلة فيها تصاوير القندس والعنقاء. قال ابن حجر: والقاسم بن محمد أحد فقهاء المدينة، وهو راوي حديث عائشة، وكان من أفضل أهل زمانه.[٢]

وروى أحمد بسنده عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه قال: دخلت على ابن عباس رضي الله عنهما أعوده من وجع كان به. قلت: فما هذه التصاوير في الكانون؟ قال: ألا ترى قد أحرقناها بالنار. فلما خرج المسور قال: اقطعوا رءوس هذه التماثيل. قالوا: يا أبا العباس لو ذهبت بها إلى السوق كان أنفق لها.

قال: لا. فأمر بقطع رءوسها.[٣]

---

(١) راجع لهذا كتاب: الدينار الإسلامي في المتحف العراقي، للسيد ناصر النقشبندي، (بغداد، المجمع العلمي العراقي ١٣٧٢ هـ) ص١٧، ١٨، ٢٠، ٢٤، ٨٢، وكتاب النقود العربية وعلم النمنمات لانستاس الكرملي وفي ضمنه كتاب المقريزي في النقود الإسلامية.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٨/ ٥٠٦ ط الهند

(١) معاني الآثار للطحاوي ٤/ ٢٦٣، ٢٦٦

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، ط الهند ٨/ ٥٠٩، ونقله ابن حجر في الفتح ١٠/ ٣٨٨

(٣) مسند أحمد ١/ ٣٢٠

**القول الثاني في صناعة الصور غير ذوات الظل (أي المسطحة):**

٣٢ - إنها محرمة كصناعة ذوات الظل. وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، ونقل عن كثير من السلف.

واستثنى بعض أصحاب هذا القول الصور المقطوعة والصور الممتهنة وأشياء أخرى كما سيأتي في بقية هذا البحث.

واحتجوا للتحريم بإطلاق الأحاديث الواردة في لعن النبي ﷺ للمصورين، وأن المصور يعذب يوم القيامة بأن يكلف بنفخ الروح في كل صورة صورها. خرج من ذلك صور الأشجار ونحوها مما لا روح فيه بالأدلة السابق ذكرها، فيبقى ماعداها على التحريم. قالوا: وأما الاحتجاج لإباحة صنع الصور المسطحة باستعمال النبي ﷺ الوسادتين اللتين فيهما الصور، واستعمال الصحابة والتابعين لذلك، فإن الاستعمال للصورة حيث جاز لا يعني جواز تصويرها، لأن النص ورد بتحريم التصوير ولعن المصور، وهو شيء آخر غير استعمال مافيه الصورة. وقد علل في بعض الروايات بمضاهاة خلق الله والتشبيه به، وذلك إثم غير متحقق في الاستعمال.[1]

(١) ابن عابدين ١/ ٤٣٧

**ثالثا: الصور المقطوعة والصور النصفية ونحوها:**

٣٣ - تقدم أن المالكية لا يرون تحريم تصوير الإنسان أو الحيوان - سواء أكانت الصورة تمثالا مجسما أو صورة مسطحة - إن كانت ناقصةَ عضوٍ من الأعضاء الظاهرة مما لا يعيش الحيوان بدونه. كما لو كان مقطوع الرأس، أو كان مخروق البطن أو الصدر.

وكذلك يقول الحنابلة، كما جاء في المغني: «إذا كان في ابتداء التصويرة صورة بدن بلا رأس أو رأس بلا بدن، أوجعل له رأس وسائر بدنه صورة غير حيوان، لم يدخل في النهي. وفي الفروع: إن أزيل من الصور مالا تبقى الحياة معه لم يكره، في المنصوص. ومثله صورة شجرة ونحوه وتمثال، وكذا تصويره[1]

وهذا مذهب الشافعية أيضا، ولم ينقل بينهم في ذلك خلاف إلا ماشذ به المتولي، غير أنهم اختلفوا فيما إذا كان المقطوع غير الرأس وقد بقي الرأس. والراجح عندهم في هذه الحالة التحريم، جاء في أسنى المطالب وحاشيته للرملي: وكذا إن قطع رأس الصورة. قال الكوهكيوني: وكذا حكم ماصور بلا رأس، وأما

(١) المغني ٧/ ٧، وانظر كشاف القناع ٥/ ١٧١، والخرشي ٣/ ٣٠٣، والفروع ١/ ٣٥٢، ٣٥٣

الرءوس بلا أبدان فهل تحرم؟ فيه تردد. والحرمة أرجح. قال الرملي: وهما وجهان في الحاوي وبناهما على أنه هل يجوز تصوير حيوان لا نظير له: إن جوزناه جاز ذلك، وإلا فلا، وهو الصحيح. ويشملهما قوله: ويحرم تصوير حيوان.

وظاهر مافي تحفة المحتاج جوازه، فإنه قال: وكفقد الرأس فقد مالا حياة بدونه.[1]

**رابعا: صنع الصور الخيالية:**

**٣٤** - ينص الشافعية على أن الصور الخيالية للإنسان أو الحيوان داخلة في التحريم. قالوا: يحرم، كإنسان له جناح، أو بقر له منقار، مما ليس له نظير في المخلوقات. وكلام صاحب روض الطالب يوحي بوجود قول بالجواز.

وواضح أن هذا في غير اللعب التي للأطفال، وقد ورد في حديث عائشة رضي الله عنها: «أنه كان في لعبها فرس له جناحان، وأن النبي ﷺ ضحك لما رآها حتى بدت نواجذه».[2]

**خامسا: صنع الصور الممتهنة:**

**٣٥** - يأتي أن أغلب العلماء على جواز اقتناء واستعمال الصور المجسمة والمسطحة. سواء أكانت مقطوعة أم كاملة، إذا كانت ممتهنة، كالتي على أرض أو بساط أو فراش أو وسادة أو نحو ذلك.

وبناء على هذا، ذهب بعض العلماء إلى جواز صنع مايستعمل على ذلك الوجه، كنسج الحرير لمن يحل له.

وهو في الجملة مذهب المالكية، إلا أنه عندهم خلاف الأولى.

وعند الشافعية وجهان: أصحهما التحريم. وهو مذهب الحنفية كما صرح به ابن عابدين. ونقل ابن حجر عن المتولي من الشافعية أنه أجاز التصوير على الأرض.[1]

ولم نجد للحنابلة تصريحا في هذه المسألة فالظاهر أنه عندهم مندرج في تحريم التصوير.

وسيأتي تفصيل القول في معنى الامتهان.

**سادسا: صناعة الصور من الطين والحلوى وما يسرع إليه الفساد:**

**٣٦** - للمالكية قولان في صناعة الصور التي

---

(١) تحفة المحتاج ٧/ ٤٣٤، وأسنى المطالب وحاشيته ٣/ ٢٢٦، والقليوبي على شرح المنهاج ٣/ ٢٩٧

(٢) أسنى المطالب ٣/ ٢٢٦، والقليوبي على المنهاج ٣/ ٢٩٧، وحواشي تحفة المحتاج ٧/ ٤٣٤
وحديث عائشة سيأتي تخريجه ف/ ٣٨

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٣٣٨، ومنح الجليل شرح مختصر خليل ٢/ ١٦٧، وحاشية عميرة على شرح المنهاج ٣١/ ٢٩٧، ٢٩٨، ونهاية المحتاج ٦/ ٣٦٩، وأسنى المطالب بحاشية الرملي ٣/ ٢٢٦، وابن عابدين ١/ ٤٣٧

لا تتخذ للإبقاء، كالتي تعمل من العجين. وأشهر القولين المنع. وكذا نقلهما العدوى وقال: إن القول بالجواز هو لأصبغ. ومثل له بما يصنع من عجين أو قشر بطيخ، لأنه إذا نشف تقطع. وعند الشافعية: يحرم صنعها ولا يحرم بيعها.[1]

ولم نجد عند غيرهم نصا في ذلك.

**سابعا: صناعة لعب البنات:**

٣٧ - استثنى أكثر العلماء من تحريم التصوير وصناعة التماثيل صناعة لعب البنات. وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة.

وقد نقل القاضي عياض جوازه عن أكثر العلماء، وتابعه النووي في شرح مسلم، فقال: يستثنى من منع تصوير ماله ظل، ومن اتخاذه لعب البنات، لما ورد من الرخصة في ذلك.

وهذا يعني جوازها، سواء أكانت اللعب على هيئة تمثال إنسان أو حيوان، مجسمة أو غير مجسمة، وسواء أكان له نظير في الحيوانات أم لا، كفرس له جناحان.

وقد اشترط الحنابلة للجواز أن تكون مقطوعة الرءوس، أو ناقصة عضو لا تبقى الحياة بدونه. وسائر العلماء على عدم اشتراط ذلك.[1]

٣٨ - واستدل الجمهور لهذا الاستثناء بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ، وكان لي صواحب يلعبن معي، فكان رسول الله ﷺ إذا دخل يتقمعن منه، فيسربهن إلي، فيلعبن معي».[2]

وفي رواية قالت: «قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك أو خيبر، وفي سهوتها ستر، فهبت ريح، فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب، فقال: ماهذا يا عائشة؟ قالت: بناتي. ورأى بينهن فرسا لها جناحان من رقاع، فقال: ماهذا الذي أرى وسطهن؟ قالت: فرس. قال: وماهذا الذي عليه؟ قالت: جناحان. فقال: فرس له جناحان؟ قالت: أما سمعت أن لسليمان خيلا لها أجنحة؟ قالت: فضحك رسول الله ﷺ حتى رأيت نواجذه».[3]

وقد علل المالكية والشافعية والحنابلة هذا الاستثناء لصناعة اللعب بالحاجة إلى تدريبهن على أمر تربية الأولاد.

---

(١) فتح الباري ١٠/ ٣٨٨، والدسوقي ٢/ ٣٣٧، والخرشي ٣/ ٣٠٣، والقليوبي على شرح المنهاج ٣/ ٢٩٧

(١) فتح الباري ١٠/ ٣٩٥، ٥٢٧، وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٣٨، وأسنى المطالب وحاشية الرملي ٣/ ٢٢٦، ونهاية المحتاج ٦/ ٢٩٧، وكشاف القناع ١/ ٢٨٠

(٢) حديث عائشة: «كنت ألعب بالبنات...» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٥٢٦ ط السلفية).

(٣) حديث عائشة: «قدم رسول الله ﷺ من غزوة خيبر...» أخرجه أبو داود (٥/ ٢٢٧ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وإسناده صحيح.

وهذا التعليل يظهر فيما لو كانت اللعب على هيئة إنسان، ولا يظهر في أمر الفرس الذي له جناحان، ولذا علل الحليمي بذلك وبغيره، وهذا نص كلامه، قال: للصبايا في ذلك فائدتان: إحداهما عاجلة والأخرى آجلة. فأما العاجلة، فالاستئناس الذي في الصبيان من معادن النشوء والنمو. فإن الصبي إن كان أنعم حالا وأطيب نفسا وأشرح صدرا كان أقوى وأحسن نموا، وذلك لأن السرور يبسط القلب، وفي انبساطه انبساط الروح، وانتشاره في البدن، وقوة أثره في الأعضاء والجوارح.

وأما الآجلة فإنهن سيعلمن من ذلك معالجة الصبيان وحبهم والشفقة عليهم، ويلزم ذلك طبائعهن، حتى إذا كبرن وعاين لأنفسهن ماكن تسرين به من الأولاد كن لهم بالحق كما كن لتلك الأشباه بالباطل.[1]

هذا وقد نقل ابن حجر في الفتح عن البعض دعوى أن صناعة اللعب محرمة، وأن جوازها كان أولا، ثم نسخ بعموم النهي عن التصوير.[2]

ويرده أن دعوى النسخ معارضة بمثلها، وأنه قد يكون الإذن باللعب لاحقا.

على أن في حديث عائشة رضي الله عنها في اللعب مايدل على تأخره، فإن فيه أن ذلك كان عند رجوع النبي ﷺ من غزوة تبوك، فالظاهر أنه كان متأخرا.

**ثامنا: التصوير للمصلحة كالتعليم وغيره:**

**٣٩** - لم نجد أحدا من الفقهاء تعرض لشيء من هذا، عدا ما ذكروه في لعب الأطفال: أن العلة في استثنائها من التحريم العام هو تدريب البنات على تربية الأطفال كما قال جمهور الفقهاء، أو التدريب واستئناس الأطفال وزيادة فرحهم لمصلحة تحسين النمو كما قال الحليمي، وأن صناعة الصور أبيحت لهذه المصلحة، مع قيام سبب التحريم، وهي كونها تماثيل لذوات الأرواح. والتصوير بقصد التعليم والتدريب ونحوهما لايخرج عن ذلك.

**القسم الثالث:**

**اقتناء الصور واستعمالها:**

**٤٠** - يذهب جمهور العلماء إلى أنه لايلزم من تحريم تصوير الصورة تحريم اقتنائها أو تحريم استعمالها، فإن عملية التصوير لذوات الأرواح وَرَدَ فيها النصوص المشدّدة السابق ذكرها، وفيها لعن المصور، وأنه يعذب في النار، وأنه أشد الناس أو من أشد الناس عذابا. ولم يرد شيء من ذلك في اقتناء الصور، ولم تتحقق في مستعملها علة تحريم التصوير من المضاهاة

---

(١) المنهاج في شعب الإيمان للحليمي، (بيروت، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ. ب٤١ الملاعب والملاهي) ٣/ ٩٧

(٢) فتح الباري ١٠/ ٣٩٥

لخلق الله تعالى.

ومع ذلك فقد ورد مايدل على منع اقتناء الصورة أو استعمالها، إلا أن الأحاديث الواردة في ذلك ليس فيها ذكر عذاب أو أي قرينة تدل على أن اقتناءها من الكبائر. وبهذا يكون حكم مقتني الصورة التي يحرم اقتناؤها: أنه قد فعل صغيرة من الصغائر، إلا على القول بأن الإصرار على الصغيرة كبيرة، فيكون كبيرة إن تحقق الإصرار لا إن لم يتحقق، أو لم نَقُلْ بأن الإصرار على الصغيرة من الكبائر.

وقد نبّه إلى الفرق بين التصوير وبين اقتناء الصور في الحكم النوويُّ في شرحه لحديث الصور في صحيح مسلم، ونبه إليه الشبراملسي من الشافعية أيضا، وعليه يجري كلام أكثر الفقهاء.[1]

والأحاديث الدالة على منع اقتناء الصور منها:

(١) أن النبي ﷺ «هتك السّتر الذي فيه الصورة» وفي رواية قال لعائشة: «أخريه عني».[2] وتقدم.

(٢) ومنها أنه قال: «إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة».[3]

(٣) ومنها حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ أرسله إلى المدينة وقال: «لا تدعْ صورةً إلا طمستها «وفي رواية: إلا لطختها» ولا قبرا مشرفا إلا سويته» وفي رواية: «ولا صنما إلا كسرته».[1]

٤١ - وفي مقابل ذلك نقل استعمال النبي ﷺ وأصحابه والتابعين لأنواع من الصور لذوات الروح. وقد تقدم ذكر الروايات المبينة لذلك فيما تقدم (ف/ ٣١) ونزيد هنا ما روي أن خاتم دانيال النبي - عليه السلام - كان عليه أسد ولبؤة وبينهما صبيّ يلمسانه. وذلك أن بختنصر قيل له: يولد مولود يكون هلاكك على يده، فجعل يقتل كل مولود يولد. فلما ولدت أم دانيال ألقته في غيضة رجاء أن يَسْلَم. فقيّض الله له أسدا يحفظه ولبؤة ترضعه. فنقشه على خاتمه ليكون بمرأى منه ليتذكر نعمة الله. ووجدت جثة دانيال والخاتم في عهد عمر رضي الله عنه فدفع الخاتم إلى أبي موسى الأشعري.[2] فهذا فعل صحابيين.

وسيأتي بيان أقوال الفقهاء فيما يجوز استعماله من الصور ومالا يجوز، وتوفيقهم بين هذه الأحاديث المتعارضة.

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ١١/ ٨٠، وحاشية الشبراملسي على شرح المنهاج للنووي ٣/ ٢٨٩

(٢) سبق تخريج الحديث بهذا المعنى ف/ ٢٦

(٣) الحديث تقدم تخريجه ف/ ٢٦

(١) الحديث تقدم تخريجه بهذا المعنى ف/ ٢٤

(٢) الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٢٣٨، وتاريخ ابن كثير ٧/ ٨٨، واقتضاء الصراط المستقيم (ط ١٣٦٩ هـ) ص ٣٣٩

**البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة :**

٤٢ ـ ثبت هذا بهذا اللفظ من قول النبي ﷺ في الصحيحين وغيرهما من رواية عائشة، وابن عباس، وابن عمر. وفي غير الصحيحين من رواية عليّ وميمونة وأبي سعيد وأبي طلحة وزيد بن خالد وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين.

قال النووي : قال العلماء : سبب امتناعهم من دخول بيت فيه صورة كونها معصية فاحشة، وفيها مضاهاة لخلق الله تعالى، وبعضها في صورة مايعبد من دون الله، فعوقب متخذها بحرمانه دخول الملائكة بيتَه، وصلاتها فيه، واستغفارها له، وتبريكها عليه وفي بيته، ودفعها أذى الشيطان.

وقال القرطبي كما في الفتح : إنما لم تدخل لأن متخذ الصور قد تشبه بالكفار الذين يتخذون الصور في بيوتهم ويعظمونها، فكرهت الملائكة ذلك. قال النووي : وهؤلاء الملائكة الذين لا يدخلون بيتا فيه صورة هم ملائكة الرحمة. وأما الحفَظَة فيدخلون كل بيت، ولايفارقون بني آدم في حال، لأنهم مأمورون بإحصاء أعمالهم وكتابتها. ثم قال النووي : وهو عامّ في كل صورة حتى مايمتهن. ونقل الطحطاوي عنه : أنها تمتنع من الدخول حتى من الصور التي على الدراهم والدنانير.

وفي قول النووي هذا مبالغة وتشدد ظاهر، فإن في حديث عائشة رضي الله عنها : أنها هتكت الستر وجعلت منه وسادتين، فكان النبي ﷺ يتكىء عليهما وفيهما الصور. وكان لا يتحرّج من إبقاء الدنانير أو الدراهم في بيته وفيها الصور. ولو كان ذلك يمنع دخول الملائكة بيته ماأبقاها فيه. ولذا قال ابن حجر: يترجح قول من قال: إن الصورة التي تمتنع الملائكة من دخول المكان الذي تكون فيه هي التي تكون على هيئتها مرتفعة غير ممتهنة، فأما لو كانت ممتهنة، أو غير ممتهنة لكّنها غيرّت هيئتها بقطعها من نصفها أو بقطع رأسها، فلا امتناع.[1]

وفي كلام ابن عابدين مايدل على أن ظاهر مذهب الحنفية: أن كل صورة لا يكره إبقاؤ ها في البيت، لاتمنع دخول الملائكة، سواء الصور المقطوعة أو الصور الصغيرة أو الصور المهانة، أو المغطّاة ونحو ذلك، ولأنه ليس في هذه الأنواع تشبّه بعبّادها، لأنهم لايعبدون الصور الصغيرة أو المهانة، بل ينصبونها صورة كبيرة، ويتوجهون إليها.[2]

وقال ابن حبان : إن عدم دخول الملائكة بيتا فيه صور خاص بالنبي ﷺ. قال: وهو نظير

---

(١) شرح النووي لصحيح مسلم ١١/ ٨٤، وفتح الباري ١٠/ ٣٩١، ٣٩٢.

(٢) ابن عابدين ١/ ٤٣٧

الحديث الآخر: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس»[١] إذ هو محمول على رفقة فيها رسول الله ﷺ، إذ محال أن يخرج الحاج والمعتمر لقصد البيت على رواحل لا تصحبها الملائكة وهم وفد الله. ومآل هذا القول أن المراد بالملائكة ملائكة الوحي، وهو جبريل عليه السلام دون غيره من الملائكة. ونقله ابن حجر عن الداودي وابن وضّاح، ومآله إلى اختصاص النهي بعهد النبي ﷺ، وبالمكان الذي يكون فيه، وأن الكراهة انتهت بوفاته ﷺ لأن الوحي قد انقطع من السماء.[٢]

**اقتناء واستعمال صور المصنوعات البشرية والجوامد والنباتات:**

**٤٣** - يجوز اقتناء واستعمال صور المصنوعات البشرية والجوامد والنباتات، وسواء أكانت منصوبة أو معلّقة أو موضوعة ممتهنة، وكذلك لو كانت منقوشة في الحوائط أو السقوف أو الأرض، وسواء كانت مسطحة كما هو معهود، أو مجسّمة كالزهور والنباتات الاصطناعية، ونماذج السفن والطائرات والسيارات والمنازل والجبال وغيرها، ومجسمات تماثيل القبة السماوية بما فيها من الكواكب والنجوم والقمرين. وسواء استعمل ذلك لحاجة ونفع، أو لمجرد الزينة والتجميل: فكل ذلك لا حرج فيه شرعا، إلا أن يحرم لعارض، كما لو كان خارجا عن المعتاد إلى حدّ الإسراف، على الأصل في سائر المقتنيات.

**اقتناء واستعمال صور الإنسان والحيوان:**

**٤٤** - يجمع العلماء على تحريم استعمال نوع من الصور، وهو ما كان صنما يعبد من دون الله تعالى. وأما ما عدا ذلك فإنه لا يخلو شيء منه من خلاف. إلا أن الذي تكاد تتفق كلمة الفقهاء على منعه: هو ما جمع الأمور التالية:

أ - أن يكون صورة لذي روح إن كانت الصورة مجسَّمة.

ب - أن تكون كاملة الأعضاء، غير مقطوعة عضو من الأعضاء الظاهرة التي لا تبقى الحياة مع فقدها.

جـ - أن تكون منصوبة أو معلقة في مكان تكريم، لا إن كانت ممتهنة.

د - أن لا تكون صغيرة.

هـ - أن لا تكون من لعب الأطفال أو نحوها.

و - أن لا تكون مما يسرع إليه الفساد.

وقد خالف فيما جمع هذه الشروط قوم لم يسمّوا، كما تقدم نقله إلا أنه خلاف ضعيف.

ونحن نبين حكم كل نوع مما خرج عن هذه الشروط.

---

(١) حديث: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس». أخرجه مسلم (٣/ ١٦٧٢ ط الحلبي).

(٢) فتح الباري ١٠/ ٣٨٢

**أ - استعمال واقتناء الصور المسطحة :**

٤٥ - يرى المالكية ومن وافقهم أن استعمال الصور المسطحة ليس محرما، بل هو مكروه إن كانت منصوبة، فإن كانت ممتهنة فاستعمالها خلاف الأولى.[1]

أما عند غير المالكية: فالصور المسطحة والمجسمة سواء في التحريم من حيث الاستعمال، إذا تمت الشروط على ماتقدم.

**ب - استعمال واقتناء الصور المقطوعة :**

٤٦ - إذا كانت الصورة - مجسّمة كانت أو مسطحة - مقطوعة عضو لا تبقى الحياة معه، فإن استعمال الصورة حينئذ جائز، وهذا قول جماهير العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. وقد وافق على الإباحة هنا بعض من خالف، فرأى تحريم التصوير ولكن لم يرد تحريم الاقتناء، كالشافعية. وسواء أكانت الصورة قد صنعت مقطوعة من الأصل، أو صوّرت كاملة ثم قطع منها شيء لا تبقى الحياة معه. وسواء أكانت منصوبة أو غير منصوبة كما يأتي في المسألة التالية.

٤٧ - والحجة لذلك ما مرّ أن جبريل قال للنبي ﷺ «مُرْ برأس التمثال فلْيقطع حتى يكون كهيئة الشجرة»[2] وفي رواية أنه قال: «إن في البيت سترا، وفي الحائط تماثيل، فاقطعوا رءوسها فاجعلوها بساطا أو وسائد فأوطئوه، فإنا لا ندخل بيتا فيه تماثيل»[1]

ولا يكفي أن تكون قد أزيل منها العينان أو الحاجبان أو الأيدي أو الأرجل، بل لابد أن يكون العضو الزائل مما لا تبقى الحياة معه، كقطع الرأس أو محو الوجه، أو خرق الصدر أو البطن. قال ابن عابدين: وسواء أكان القطع بخيط خيط على جميع الرأس حتى لم يبق له أثر، أو بطليه بمغرة، أو بنحته، أو بغسله. وأما قطع الرأس عن الجسد بخيط مع بقاء الرأس على حاله فلا ينفي الكراهة، لأن من الطيور ماهو مطوّق فلا يتحقق القطع بذلك.

وقال صاحب شرح الإقناع من الحنابلة: إن قطع من الصورة رأسها فلا كراهة، أو قطع منها مالا تبقى الحياة بعد ذهابه فهو كقطع الرأس كصدرها أو بطنها، أو جعل لها رأسا منفصلا عن بدنها لأن ذلك لم يدخل في النهي.

وقال صاحب منح الجليل من المالكية: إن مايحرم ما يكون كامل الأعضاء الظاهرة التي لا يعيش بدونها ولها ظل.

---

(١) الدسوقي ٢/ ٣٣٨، وشرح منح الجليل ٢/ ١٦٧

(٢) تقدم تخريجه ف/ ١٦

(١) حديث: «إن في البيت سترا وفي الحائط تماثيل...» أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٨ ط الميمنية) من حديث أبي هريرة، وأخرجه الترمذي (٢٨٠٦ ط الحلبي) بألفاظ متقاربة. وقال: حسن صحيح.

غير أن الشافعية اختلفوا فيما لو كان الباقي الرأس، على وجهين:

أحدهما: يحرم وهو الراجح، والآخر: لا يحرم. وقطع أي جزء لا تبقى الحياة معه يبيح الباقي، كما لو قطع الرأس وبقي ماعداه.[1]

جاء في أسنى المطالب وحاشيته: وكذا إن قطع رأسها، قال: الكوهكيوني: وكذا حكم ماصور بلا رأس، وأما الرءوس بلا أبدان فهل تحرم؟ فيه تردد. والحرمة أرجح. قال الرملي: وهو وجهان في الحاوي، وبناهما على أنه هل يجوز تصوير حيوان لا نظير له: إن جوزناه جاز ذلك وإلا فلا، وهو الصحيح.

وفي حاشية الشرواني وابن قاسم: إنَّ فقد النصف الأسفل كفقد الرأس.

٤٨ - ويكفي للإباحة أن تكون الصورة قد خرق صدرها أو بطنها، بذلك صرح الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية. قال ابن عابدين: هل من ذلك مالو كانت مثقوبة البطن مثلا: الظاهر أنه لو كان الثقب كبيرا يظهر به نقصها فنعم، وإلا فلا، كما لو كان الثقب لوضع عصا تمسك بها، كمثل صور خيال الظل التي يلعب بها، لأنها تبقى معه صورة تامة، وهذا الذي قاله في صور الخيال خالفه فيه بعض الشافعية، فرأوا أن الخرق الذي يكون في وسطها كاف في إزالة الكراهة كما صرح بذلك الشيخ إبراهيم الباجوري[1]، ويأتي النقل عنه في بحث النظر إلى الصور.

**جـ - استعمال واقتناء الصور المنصوبة والصور الممتهنة:**

٤٩ - يرى الجمهور أن الصور لذوات الأرواح - مجسمة كانت أو غير مجسمة - يحرم اقتناؤها على هيئة تكون فيها معلقة أو منصوبة، وهذا في الصور الكاملة التي لم يقطع فيها عضو لا تبقى الحياة معه، فإن قطع منها عضو - على التفصيل المتقدم في الفقرة السابقة - جاز نصبها وتعليقها، وإن كانت مسطحة جاز تعليقها مع الكراهة عند المالكية.

ونقل عن القاسم بن محمد إجازة تعليق الصور التي في الثياب، وهو راوي حديث عائشة في لعن المصورين، وكان من خير أهل المدينة فقها وورعا.

وأما إذا اقتنيت الصورة - وهي ممتهنة - فلا

---

(١) ابن عابدين ١/ ٤٣٦، ٤٣٧، وشرح منح الجليل ٢/ ١٦٦، وأسنى المطالب وحاشيته ٣/ ٢٢٦، وتحفة المحتاج ٧/ ٤٣٤، وكشاف القناع ٥/ ١٧١، والفروع ١/ ٣٥٣

(١) تحفة المحتاج وحواشيه ٧/ ٤٣٣ - ٤٣٥، والمغني ٧/ ٨، وابن عابدين ١/ ٤٣٦، وحاشية الباجوري على ابن قاسم ٢/ ١٣١

بأس بذلك عند الجمهور، كما لو كانت في الأرض أو في بساط مفروش أو فراش أو نحو ذلك. وقد نص الحنابلة والمالكية على أنها غير مكروهة أيضا، إلا أن المالكية قالوا: إنها حينئذ خلاف الأولى.

ووجهوا التفريق بين المنصوب والممتهن: بأنها إذا كانت مرفوعة تكون معظمة وتشبه الأصنام. أما الذي في الأرض ونحوه فلا يشبهها، لأن أهل الأصنام ينصبونها ويعبدونها ولا يتركونها مهانة.

وقد يظن أنه لا يجوز بقاء الصورة المقطوعة منصوبة، إلا أنه قد ورد في السنة مايدل على جوازها، وهو مانقلناه سابقا من أن جبريل عليه السلام قال للنبي ﷺ «مُرْ برأس التمثال فلْيقطع حتى يكون كهيئة الشجرة» وقوله في حديث آخر: «فإن كنت لابّد فاعلا فاقطع رءوسها أو اقطعها وسائد أو اجعلها بسطا» فإنها تدل على جواز بقائها بعد القطع منصوبة.

ومن الدليل على بقاء الصورة الممتهنة في البيت الحديث المتقدم عن عائشة رضي الله عنها: «أنها قطعت الستر وجعلته وسادتين، وكان النبي ﷺ يتكىء عليهما وفيهما الصور».

وقد ورد عن عكرمة قال: كانوا يكرهون مانصب من التماثيل ولا يرون بأسا بما وطئته الأقدام. وكان القاسم بن محمد يتكىء على مخدة فيها تصاوير.[1]

ولذا قال ابن حجر بعد ذكر قطع رأس التمثال: في هذا الحديث ترجيح قول من ذهب إلى أن الصورة التي تمتنع الملائكة من دخول البيت الذي هي فيه: ماتكون فيه منصوبة باقية على هيئتها. أما لو كانت ممتهنة، أو كانت غير ممتهنة لكنها غيّرت هيئتها إما بقطع رأسها أو بقطعها من نصفها فلا امتناع.[2]

٥٠ ـ والنّصب المنهي عنه قال بعض الشافعية: أيٌّ نصب كان. حتى إن استعمال إبريق فيه صور تردّد فيه صاحب المهمّات، ومال إلى المنع، أي لأنه يكون منصوبا. وقالوا في الوساد: إن استعملت منصوبة حرم، وإن استعملت غير منصوبة جاز.

وذهب بعض آخر من العلماء إلى أن النصب المنهي عنه خاصة ما يظهر فيه التعظيم، فقد قال الجويني: إن ما على الستور والثياب من الصور لا يحرم، لأن ذلك امتهان له. وهذا يوافق ما تقدم عن القاسم بن محمد.

---

(١) شرح منية المصلي ص ٣٥٩، وشرح المنهاج ٣/ ٢٩٨، والمغني ٧٧، وفتح الباري ١٠/ ٣٨٨، ٣٩٣، والخرشي ٣/ ٣٠٣، والإنصاف ٨/ ٣٣٦، ١/ ٤٧٤، وكشاف القناع ٥/ ١٧١، ١/ ٢٧٩، وابن عابدين ١/ ٤٣٦، والآداب الشرعية ٣/ ٥١٣

(٢) فتح الباري ١٠/ ٣٩٢

وقال الرافعي: إن نصب الصور في حمام أو ممر لا يحرم، بخلاف ما كان منصوبا في المجالس وأماكن التكريم. أي لأنها في الممر والحمام مهانة، وفي المجالس مكرمة. وظاهر كلام صاحب المغني من الحنابلة أن نصب الصور في الحمام ونحوه محرم.

هذا، ومما نص الشافعية على أنه من الصور المهانة: ماكان في نحو قصعة وخوان وطبق.[1]

ويلتحق بالممتهنة ـ عند بعض الشافعية ـ الصور التي على النقود. قال الرملي: وعندي أن الدنانير الرومية التي عليها الصور من القسم الذي لا ينكر، لامتهانها بالإنفاق والمعاملة، وقد كان السلف رضي الله عنهم يتعاملون بها من غير نكير، ولم تحدث الدراهم الإسلامية إلا في عهد عبدالملك بن مروان كما هو معروف. وقال مثله الزركشي.[2]

(١) فتح الباري ١٠/ ٣٨٨، ٣٩٩، وشرح المنهاج وحاشية القليوبي ٣/ ٢٩٧، ونهاية المحتاج ٦/ ٣٦٩، وتحفة المحتاج بحاشية الشرواني ٧/ ٤٣٢، وأسنى المطالب ٣/ ٢٢٦، والمغني ٧/ ١٠

فينبغي أن يكون ذلك حكم مافي سائر الأدوات التي للتداول مما لا ينصب كالملعقة والسكين والمضرب، وما يكون في مفارش الموائد والكراسي، والصور التي في الآلات والأجهزة الصناعية العاملة والمعدة للاستعمال، كالصور التي في الصحف المعدة للتداول.

(٢) الرملي على أسنى المطالب ٣/ ٢٢٦، ونهاية المحتاج ٦/ ٣٦٩

٥١ ـ هذا بيان حكم ماظهر فيه التعظيم، أو ظهرت فيه الإهانة. أما ما لم يظهر فيه أي من المعنيين، وذلك في مثل الصورة المطبوعة في كتاب، أو الموضوعة في درج أو خزانة أو على منضدة، من غير نصب. ففي كلام القليوبي نقلا عن ابن حجر وغيره: يجوز لبس ماعليه صورة الحيوان ودوسه ووضعه في صندوق أو مغطى.[1]

وفي مختصر المزني مايدل على قصر التحريم على المنصوب، وذلك في قوله: وصورة ذات روح إن كانت منصوبة[2] وروى ابن شيبة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: لا بأس في حلية السيف ولا بأس بها (أي بالتماثيل) في سماء البيت (أي السقف)، وإنما يكره منها مانصب نصبا.[3]

وأصل ذلك مروي عن سالم بن عبدالله بن عمر رضي الله عنهم، ففي مسند الإمام أحمد عن ليث بن أبي سليم أنه قال: دخلت على سالم وهو متكىء على وسادة فيها تماثيل طير ووحش، فقلت: أليس يكره هذا؟ قال: لا، إنما يكره منها مانصب نصبا.[4]

(١) المنهاج وحاشية القليوبي ٣/ ٢٩٧

(٢) فتح الباري ١٠/ ٣٨٨، وشرح المنهاج بحاشية القليوبي ٣/ ٢٩٧

(٣) المصنف ٨/ ٤٨٢

(٤) المسند ٩/ ١٤٧ ط أحمد شاكر، وقال: إسناده صحيح.

**استعمال لعب الأطفال المجسمة وغير المجسمة :**

٥٢ ـ تقدم أن قول الجمهور جواز صناعة اللعب المذكورة. فاستعمالها جائز من باب أولى، ونقل القاضي عياض جوازه عن العلماء، وتابعه النووي في شرح صحيح مسلم، قال: قال القاضي: يرخّص لصغار البنات.[1]

والمراد بصغار البنات من كان غير بالغ منهن. وقال الخطابي: وإنما أرخص لعائشة فيها لأنها إذ ذاك كانت غير بالغ. قال ابن حجر: وفي الجزم به نظر، لكنه محتمل، لأن عائشة رضي الله عنها كانت في غزوة خيبر بنت أربع عشرة، وأما في غزوة تبوك فكانت قد بلغت قطعا[2] فهذا يدل على أن الترخيص ليس قاصرا على من دون البلوغ منهن، بل يتعدى إلى مرحلة مابعد البلوغ ما دامت الحاجة قائمة لذلك.

٥٣ ـ والعلة في هذا الترخيص تدريبهن عن شأن تربية الأولاد، وتقدم النقل عن الحليمي: أن من العلة أيضا استئناس الصبيان وفرحهم.[3] وأن ذلك يحصل لهم به النشاط والقوة والفرح وحسن النشوء ومزيد التعلّم. فعلى هذا لا يكون الأمر قاصرا على الإناث من الصغار، بل يتعداه إلى الذكور منهم أيضا.

وممن صرح به أبو يوسف: ففي القنية عنه: يجوز بيع اللعبة، وأن يلعب بها الصبيان.[1]

٥٤ ـ ومما يؤكد جواز اللعب المصوّرة للصبيان ـ بالإضافة إلى البنات ـ ما ثبت في الصحيحين عن الربيّع بنت معوّذ الأنصارية رضي الله عنها أنها قالت: «أرسل رسول الله ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة: من كان أصبح صائما فليتمّ صومه، ومن كان أصبح مفطرا فليتم بقية يومه». فكنا بعد ذلك نصومه ونصوّم صبياننا الصغار منهم إن شاء الله، ونذهب بهم إلى المسجد، فنجعل ـ وفي رواية: فنصنع ـ لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه إياه حتى يكون عند الإفطار».[2]

٥٥ ـ وانفرد الحنابلة باشتراط أن تكون اللعبة المصوّرة بلا رأس، أو مقطوعة الرأس كما تقدم، ومرادهم أنه لو كان الباقي الرأس، أو كان الرأس منفصلا عن الجسد جاز، كما تقدم. وقالوا: للوليّ شراء لعب غير مصوّرة لصغيرة تحت حجره من مالها نصّا، للتمرين.[3]

---

(١) فتح الباري ١٠/ ٥٢٧، وشرح النووي على مسلم ١١/ ٨٢، وشرح المنهاج ٣/ ٢١٤

(٢) فتح الباري ١٠/ ٥٢٧

(٣) المنهاج في شعب الإيمان ٣/ ٩٧، والدسوقي ٢/ ٣٣٨

---

(١) ابن عابدين ١/ ٤٣٧، ٤/ ٢١٤

(٢) حديث الربيّع بنت معوّذ رضي الله عنها: «من كان أصبح صائما . . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٢٠٠ ـ ط السلفية) ومسلم (٢/ ٧٩٩ ـ ط الحلبي).

(٣) كشاف القناع ١/ ٢٨٠، وشرح المنتهى ٢/ ٢٩٣، والإنصاف ٥/ ٣٣١

**لبس الثياب التي فيها الصور:**

٥٦ ـ يكره عند الحنفية والمالكية لبس الثياب التي فيها الصور، قال صاحب الخلاصة من الحنفية: صلّى فيها أوْلا. لكن تزول الكراهة عند الحنفية بما لو لبس الإنسان فوق الصورة ثوبا آخر يغطيها، فإن فعل فلا تكره الصلاة فيه.[1]

وعند الشافعية: يجوز لبس الثياب التي فيها صور حيث نصوا على أن الصورة في الثوب الملبوس منكر، لكن اللبس امتهان له فيجوز حينئذ.[2] كما لو كان ملقى بالأرض ويداس. والأوجه كما قال الشرواني أنه لا يكون من المنكر إذا كان ملقى بالأرض (أي مطلقا).

أما الحنابلة: فقد اختلف قولهم في لبس الثوب الذي فيه الصورة على وجهين: أحدهما: التحريم، وهو قول أبي الخطّاب قدّمه في الفروع والمحرّر. والآخر: أنه مكروه فقط وليس محرما، قدّمه ابن تميم.[3]

ووجه القول بعدم التحريم أن النبي ﷺ قال: «إلا رَقْما في ثوب».[4]

(١) ابن عابدين ١/ ٤٣٦، والخرشي على مختصر خليل ٣/ ٣٠٣

(٢) شرح المنهاج وحاشية القليوبي ٣/ ٢٩٧، وتحفة المحتاج وحاشية الشرواني ٧/ ٤٣٢، ٤٣٣.

(٣) شرح الإقناع للبهوتي ١/ ٢٧٩، والإنصاف ١/ ٤٧٣، والمغني ١/ ٥٩٠

(٤) الحديث تقدم تخريجه ف/ ٣١

**استعمال واقتناء الصور الصغيرة في الخاتم والنقود أو نحو ذلك:**

٥٧ ـ يصرح الحنفية أن الصور الصغيرة لا يشملها تحريم الاقتناء والاستعمال، بناء على أنه ليس من عادة عباد الصور أن يستعملوها كذلك. وضبطوا حدّ الصّغر بضوابط مختلفة. قال بعضهم: أن تكون بحيث لا تبدو للنّاظر إلا بتبصر بليغ. وقال بعضهم: أن لا تبدو من بعيد. وقال صاحب الدر: هي التي لا تتبين تفاصيل أعضائها للناظر قائما وهي على الأرض. وقيل: هي ما كانت أصغر من حجم طائر. وهذا يذكرونه في بيان أنها لا تكره للمصلي. لكن قال ابن عابدين: ظاهر كلام علمائنا أن ما لا يؤثر كراهة في الصلاة لا يكره إبقاؤه. وقد صرّح في الفتح وغيره بأن الصورة الصغيرة لا تكره في البيت، ونقل أنه كان على خاتم أبي هريرة ذبابتان.

وفي التتارخانية: لو كان على خاتم فضة تماثيل لا يكره، وليست كتماثيل في الثياب، لأنه صغير.[1] وقد تقدم النقل عن بعض الصحابة أنهم استعملوا الصور في الخواتم، فكان نقش خاتم عمران بن حصين رضي الله عنه رجلا

(١) ابن عابدين ١/ ٤٣٧، ٥/ ٢٣٠، والدر بحاشية الطحطاوي ١/ ٢٧٤، وفتح القدير وحواشيه ١/ ٣٦٢

متقلدا سيفا، وكان نقش خاتم حذيفة رضي الله عنه كركيين، وكان على خاتم النعمان بن مقرن رضي الله عنه أيل.[١]

ولا يختلف حكم الصور الصغيرة عن الصور الكبيرة عند غير الحنفية. إلا أن الصور التي على الدراهم والدنانير جائزة عند الشافعية لا لصغرها، ولكن لأنها ممتهنة كما تقدم. وقد صرح الحنابلة أنه لا ينبغي لبس الخاتم الذي فيه الصورة.[٢]

**النظر إلى الصور :**

**٥٨** ـ يحرم التفرج على الصور المحرمة عند المالكية والشافعية. لكن إذا كانت مباحة الاستعمال ـ كما لو كانت مقطوعة أو مهانة ـ فلا يحرم التفرج عليها.

قال الدردير في تعليل تحريم النظر: لأن النظر إلى الحرام حرام.[٣]

ولا يحرم النظر إلى الصورة المحرمة من حيث هي صور عند الحنابلة.

ونقل ابن قدامة أن النصارى صنعوا لعمر رضي الله عنه حين قدم الشام طعاما فدعوه، فقال: أين هو؟ قال: في الكنيسة. فأبى أن يذهب: وقال لعلي رضي الله عنه: امض بالناس فليتغدوا. فذهب علي رضي الله عنه بالناس فدخل الكنيسة، وتغدى هو والناس، وجعل علي ينظر إلى الصّور، وقال: ما على أمير المؤمنين لو دخل فأكل.[١]

ولم نجد نصّا عند الحنفية في ذلك. لكن قال ابن عابدين: هل يحرم النظر بشهوة إلى الصورة المنقوشة؟ محل تردد، ولم أره، فليراجع.

فظاهره أنه مع عدم الشهوة لا يحرم.

على أنه قد علم من مذهب الحنفية دون سائر المذاهب: أن الرجل إذا نظر إلى فرج امرأة بشهوة، فإنها تنشأ بذلك حرمة المصاهرة. لكن لو نظر إلى صورة الفرج في المرآة فلا تنشأ تلك الحرمة، لأنه يكون قد رأى عكسه لا عينه. ففي النظر إلى الصورة المنقوشة لا تنشأ حرمة المصاهرة من باب أولى.[٢]

**٥٩** ـ وعند الشافعية: لا يحرم النظر ـ ولو بشهوة ـ في الماء أو المرأة. قالوا: لأن هذا مجرد خيال امرأة وليس امرأة. وقال الشيخ الباجوري: يجوز التفرج على صور حيوان غير مرفوعة. أو على هيئة لا تعيش معها، كأن كانت مقطوعة الرأس أو الوسط، أو مخرقة

---

(١) معاني الآثار للطحاوي ٤/ ٢٦٣، ٢٦٦

(٢) الرملي على أسنى المطالب ٢/ ٢٦٦، ونهاية المحتاج ٦/ ٣٦٩، والآداب الشرعية ٣/ ٥١٢

(٣) شرح مختصر خليل وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٣٨، وحاشية القليوبي على شرح المنهاج ٣/ ٢٩٧

---

(١) المغني لابن قدامة ٧/ ٧

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٣٨، ٢/ ٢٨١

البطـون. قال: ومنـه يعلم جواز التفـرج على خيال الظل المعروف، لأنها شخوص مخرقة البطون.[1]

وفي صحيـح البخاري عن عائشة رضي الله عنهـا قالت: قال لي رسـول الله ﷺ: «أريتك في المنـام، يجيء بك الملك في سرقـة من حرير، فقـال لي: هذه امـرأتـك، فكشفتُ عن وجهك الثـوب، فإذا أنت هي»[2] قال ابن حجـر: عند الآجـرّي من وجـه آخـر عن عائشـة: «لقد نزل جبريـل بصـورتي في راحتـه حين أُمر رسول الله ﷺ أن يتـزوجني» ففي هذا الحديث نظر الرجل إلى المـرأة التي يحل له النظـر إليهـا، ما لم تكن الصـورة محرمـة، على ما تقـدم من التفصيـل والخلاف. والله أعلم.

**الدخول إلى مكان فيه صور:**

٦٠ - يجوز الدخول إلى مكان يعلم الداخل إليه أن فيه صورا منصوبة على وضع محرم، ولو كان يعلم بذلـك قبـل الـدخـول، ولو دخل لا يجب عليه الخروج.

هذا كله مذهب الحنـابـة. قال أحمد في رواية الفضل عنه، لمن سأله قائلا: إن لم ير الصور إلا عنـد وضـع الخـوان بين أيديهم. أيخرج؟ قال: لا تضـيِّق علينـا. إذا رأى الـصـور وبخهم ونهـاهـم. يعني: ولا يخرج. قال المـرداوي في تصحيـح الفـروع: هذا هو الصحيـح من قولين عندهم، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد. وقطع به في المغنى، قال: لأن النبي ﷺ دخـل الكعبـة فرأى فيهـا صورة إبـراهيم وإسـماعيل يستقسمان بالأزلام، فقال: «قاتلهم الله! لقد علموا أنهما لم يستقسـما بها قط.»[1] قالـوا: ولأنـه كان في شروط عمـر رضي الله عنـه على أهل الذمة أن يوسعـوا أبـواب كنائسهم للمسلمين، ليدخلوها للمبيت بها، وللمارة بدوابهم. وذكـروا قصة عليّ في دخـولهـا بالمسلمـين ونظـره إلى الصـورة كما تقـدم. قالـوا: ولا يمنـع من ذلـك ما ورد «أن المـلائكـة لا تدخـل بيتـا فيه صورة»، لأن ذلك لا يوجب علينـا تحريم دخـولـه، كما لا يوجب علينا الامتناع من دخـول بيت فيه كلب أو جنب أو حائض، مع أنه قد ورد أن الملائكة لا تدخله.[2]

---

(١) القليـوبي على شرح المنهاج ٣/ ٢٠٨، وحاشية الباجوري على ابن القاسم ٢/ ٩٩، ١٣١

(٢) حديث: «أريتـك في المنـام يجيء بك الملك...» أخـرجه البخاري (الفتح ٩/ ١٨٠ - ط السلفية).

(١) حديث: «دخـل الكعبـة فرأى فيهـا صورة إبراهيم...» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٤٦٨ - ط السلفية) من حديث ابن عبـاس رضي الله عنهـما. وروي الطيـالسي من حديث أسـامـة بن زيـد: «دخلت على رسـول الله ﷺ في الكعبـة فرأى صورا، فدعـا بماء فأتيتـه به فضـرب به الصورة»، وصححه ابن حجر في الفتح (٣/ ٤٦٨ - ط السلفية).

(٢) المغني ٧/ ٨، والإنصاف ٨/ ٣٣٦، والفروع وتصحيحه ٥/ ٣٠٧

٦١ - ومثل هذا مذهب المالكية في الصور المجسّمة التي ليست على وضع محرم عندهم، أو غير المجسمة. أما المحّرمة فإنها تمنع وجوب إجابة الدعوة على ما يأتي. ولم نجد في كلامهم ما يبين حكم الدخول إلى مكان هي فيه.

٦٢ - واختلف مذهب الشافعية في ذلك، والراجح عندهم - وهو القول المرجوح عند الحنابلة - أنه يحرم الدخول إلى مكان فيه صور منصوبة على وضع محرم. قالوا: لأن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة. قال الشافعي رحمه الله: إن رأى صورا في الموضع ذوات أرواح لم يدخل المنزل الذي فيه تلك الصور إن كانت منصوبة لا توطأ، فإن كانت توطأ فلا بأس أن يدخله. والقول الثاني للشافعية: عدم تحريم الدخول، بل يكره. وهو قول صاحب التقريب والصيدلاني، والإمام، والغزالي في الوسيط، والأسنوي.

قالوا: وهذا إن كانت الصور في محل الجلوس، فإن كانت في الممر أو خارج باب الجلوس لا يكره الدخول، لأنها تكون كالخارجة من المنزل. وقيل: لأنها في الممر ممتهنة.[1]

(١) الأم للشافعي ٦/ ١٨٢ مطبعة الكليات الأزهرية، وتحفة المحتاج ٧/ ٤٣٣، وأسنى المطالب ٣/ ٢٢٦

**إجابة الدعوة إلى مكان فيه صور:**

٦٣ - إجابة الدعوة إلى الوليمة - وهي طعام العرس - واجبة عند الجمهور، لحديث «من لم يُجِبْ الدعوةَ فقد عصى الله ورسولَه»[1] وقيل هي: سنة. وإجابة الدعوة لغيرها مستحبة.

وفي جميع الأحوال إذا كان في المكان صور على وضع محرّم - ومثلها أيُّ منكرٍ ظاهر - وعلم بذلك المدعو قبل مجيئه، فقد اتفق الفقهاء على أن الإجابة لا تكون واجبة، لأن الداعي يكون قد أسقط حرمة نفسه بارتكابه المنكر، فتترك الإجابة عقوبة له وزجرا عن فعله. وقال البعض - كالشافعية -: تحرم الإجابة حينئذ.

ثم قيل: إنه إذا علم أنها بحضوره تزال، أو يمكنه إزالتها، فيجب الحضور لذلك.[2]

وفي المسألة اختلاف وتفصيل ينظر تحت عنوان (دعوة).

**ما يصنع بالصورة المحرمة إذا كانت في شيء ينتفع به:**

٦٤ - ينبغي إخراج الصورة عن وضعها المحرم إلى وضع تخرج فيه عن الحرمة، ولا يلزم إتلافها

(١) حديث: «من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله» أخرجه مسلم (٢/ ١٠٥٥ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) الدر وحاشية ابن عابدين ٥/ ٢٢١، والخرشي على خليل وحاشيته ٣/ ٣، وأسنى المطالب ٣/ ٢٢٥، والمغني ٧/ ٨، والإنصاف ٨/ ٣٣٦، وكشاف القناع ٥/ ١٧٠

بالكلية، بل يكفي حطّها إن كانت منصوبة. فإن كان لابد من بقائها في مكانها، فيكفي قطع الرأس عن البدن، أو خرق الصدر أو البطن، أو حك الوجه من الجدار، أو محوه أو طمسه بطلاء يذهب معالمه، أو يغسل الصورة إن كانت مما يمكن غسله. وإن كانت في ثوب معلق أو ستر منصوب، فيكفي أن ينسج عليها ما يغطي رأسها. قال ابن عابدين: ولو أنه قطع الرأس عن الجسد بخيط - مع بقاء الرأس على حاله - فلا ينفي الكراهة، لأن من الطيور ما هو مطوّق، فلا يتحقق القطع بذلك.[1]

٦٥ - والدليل لهذه المسألة ما في حديث عليّ رضي الله عنه أن النبي ﷺ «بعثه إلى المدينة وأَمَره أن يسوّي كل قبر، ويكسر كل صنم، ويطمس كل صورة».[2]

وفي روايات مسند أحمد للحديث وردت العبارات الآتية: أن يلطخ الصورة، أو أن يطلخها، أو ينحتها، أو يضعها، ورواية الوضع صحيحة.[3] وليس في شيء من تلك الروايات كسر الصورة أو إتلافها كما نص على كسر الأصنام. ومن الدليل أيضا حديث عائشة رضي الله عنها في شأن الستر الذي فيه الصور، وفيه أنه قال: «أخريه عني»، وفي رواية «أنه هتكه بيده»، وفي أخرى «أنه أمر بجعله وسائد».

**الصّور والمصلي:**

٦٦ - اتفقت كلمة الفقهاء على أن من صلى وفي قبلته صورة حيوان محرمة فقد فعل مكروها، لأنه يشبه سجود الكفّار لأصنامهم، وإن لم يقصد التشبه. أما إن كانت الصورة في غير القبلة: كأن كانت في البساط، أو على جانب المصلي في الجدار، أو خلفه، أو فوق رأسه في السقف، فقد اختلفت كلمتهم في ذلك. فقال الحنفية - كما في الدّر وحاشية الطحطاوي - يكره للمصلي لبس ثوب فيه تماثيل ذي روح، وأن يكون فوق رأسه، أو بين يديه، أو بحذائه يمنة أو يسرة، أو محل سجوده تمثال. واختلف فيما إذا كان التمثال خلفه. والأظهر: الكراهة. ولا يكره لو كانت تحت قدميه أو محل جلوسه إن كان لا يسجد عليها، أو في يده، أو كانت مستترة بكيس أو صرة أو ثوب، أو كانت صغيرة، لأن الصغيرة لا تعبد، فليس لها حكم الوثن.[1]

---

(١) ابن عابدين ١/ ٤٣٦، وكشاف القناع ١/ ٢٨٠ و٥/ ١٧٠، ١٧١، والمغني ٧/ ٧، ١٠، وفتح الباري ١٠/ ٣٩٢، وأسنى المطالب ٣/ ٢٢٦، والطحطاوي على الدر ١/ ٢٧٤

(٢) الحديث تقدم تخريجه ف / ٢٤

(٣) مسند أحمد، بتحقيق أحمد شاكر ح ١٢٣٨، والروايات الأخرى ح ٦٥٧، ٦٥٨، ٦٨٣، ٧٤١، ٨٨١، ٨٨٩، ١٠٦٤، ١١٧٦، ١١٧٧، ١٢٨٣

(١) الدر والطحطاوي ١/ ٢٧٤، وشرح منية المصلي ص ٣٥٩، وابن عابدين ١/ ٤٣٦، ٤٣٧، وفتح القدير ١/ ٣٦٢

ونصّ الشافعية ـ كما في أسنى المطالب ـ على أنه يكره للمصلي أن يلبس ثوبا فيه تصوير، وأن يصلي إليه أو عليه.[١]

ونص الحنابلة على أنه تكره الصلاة إلى صورة منصوبة، نص عليه أحمد. قال البهوتي: وظاهره ولو كانت الصورة صغيرة لا تبدو للناظر إليها، ولا تكره إلى غير منصوبة، ولا يكره سجود ولو على صورة، ولا صورة خلفه في البيت، ولا فوق رأسه في السقف أو عن أحد جانبيه. وأما السجود على الصورة فيكره عند الشيخ تقي الدين يعني ابن تيمية، وقال في الفروع: لا يكره، لأنه لا يصدق عليه أنه صلى إليها. ويكره حمله فصّا فيه صورة أو حمله ثوبا ونحوه كدينار أو درهم فيه صورة.[٢]

ولم نجد للمالكية تعرّضا لهذه المسألة، إلا أنهم ذكروا تزويق قبلة المسجد أو أي جزء منه كما يأتي بعد هذا.

**الصور في الكعبة والمساجد وأماكن العبادة:**

٦٧ ـ ينبغي تنزيه أماكن العبادة عن وجود الصور فيها، لئلا يئول الأمر إلى عبادتها، كما تقدم من قول ابن عباس: أنّ أصل عبادة قوم نوح لأصنامهم، أنهم كانوا رجالا صالحين، فلما ماتوا صوروهم ثم عبدوهم. وأيضا فقد تقدم أن من الفقهاء من يقول بكراهة الصلاة مع وجود الصورة، ولو كانت إلى جانب المصلي أو خلفه أو في مكان سجوده. والمساجد تجنب المكروهات كما تجنب المحرمات.

٦٨ ـ وقد ورد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «دخل الكعبة فوجد فيها صورة إبراهيم وصورة مريم عليهما السلام فقال: أمّا هم فقد سمعوا أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة، هذا إبراهيم مصوّر فما له يستقسم» وفي رواية «أنه لما رأى الصور في البيت لم يدخل حتى أمر بها فمحيت، ورأى إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام بأيديهما الأزلام. فقال: قاتلهم الله، والله إنْ استقسما بالأزلام قطّ».[١]

وورد أن النبي ﷺ «أمر بالصور كلّها فمحيت، فلم يدخل الكعبة وفيها من الصور شيء».[٢]

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ لما اشتكى ذَكَرَ بعضُ نسائه كنيسة رأينها بأرض الحبشة يقال لها مارية، وكانت

---

(١) أسنى المطالب ١/ ١٧٩

(٢) كشاف القناع ١/ ٣٧٠، وانظر الإنصاف ١/ ٤٧٤

(١) حديث ابن عباس في دخوله الكعبة.
أخرج الروايتين البخاري (الفتح ٦/ ٣٨٧ ـ ط السلفية).

(٢) حديث: «أمر بالصور . . .» أورده الأزرقي في أخبار مكة (١/ ١١٣) نشر مكتبة خياط من طرق منطقة يقوي بعضها بعضا.

أم سلمة وأم حبيبة أتتا أرض الحبشة، فذكرتا من حسنها وتصاوير فيها، فرفع رأسه فقال: «أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا، ثم صوّروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق»[1] فهذا يفيد تحريم الصور في المساجد. والله أعلم.

**الصور في الكنائس والمعابد غير الإسلامية:**

٦٩ ـ الكنائس والمعابد التي أقرت في بلاد الإسلام بالصلح لا يتعرض لما فيها من الصور مادامت في الداخل.

ولا يمنع ذلك من دخول المسلم الكنيسة عند الجمهور. وتقدم مانقله صاحب المغني أن عليّا رضي الله عنه دخل الكنيسة بالمسلمين، وأخذ يتفرج على الصور. وأن عمر رضي الله عنه أخذ على أهل الذمة أن يوسعوا أبواب كنائسهم، ليدخلها المسلمون والمارة.

ولذا قال الحنابلة: للمسلم دخول الكنيسة والبيعة، والصلاةُ فيهما من غير كراهة على الصحيح من المذهب.

وفي قول آخر للحنابلة، وهو قول الحنفية: يكره دخولها لأنها مأوى الشياطين.

وقال أكثر الشافعية: يحرم على المسلم أن يدخل الكنيسة التي فيها صور معلّقة.[1]

**رابعا: أحكام الصور:**

**أ ـ الصور وعقود التعامل:**

٧٠ ـ الصور التي صناعتها حلال ـ كالصور المسطحة مطلقا عند المالكية، والصور المقطوعة، ولعب الأطفال، والصور من الحلوى، ومايسرع إليه الفساد، ونحو ذلك ـ على التفصيل والخلاف الذي تقدم ـ يصح شراؤها وبيعها والأمر بعملها والإجارة على صنعها. وثمنها حلال والأجرة المأخوذة على صناعتها حلال. وكذلك سائر عقود التعامل التي تجري عليها. ويجوز للولي أن يشتري لمحجورته اللعب من مالها، لما فيها من مصلحة التمرين كما تقدم.

أما الصور المحرمة صناعتها،فإنها على القاعدة العامة في المحرمات لاتحل الإجارة على صنعها، ولا تحل الأجرة ولا الأمر بعملها، ولا الإعانة على ذلك. قال القليوبي: ويسقط المروءة حرفة محرمة كالمصور. وشذّ الماوردي فجعل للمصور أجرة المثل كما في تحفة المحتاج.

---

(١) حديث: «أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح ...» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٥٢٤ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٣٧٦ ـ ط الحلبي).

(١) المغني ٧/ ٨، والإنصاف ١/ ٤٩٦، وابن عابدين ١/ ٢٥٤، والشيخ عميرة البرلسي على شرح المنهاج ٤/ ٢٣٥

٧١ ـ وأما مايحرم اقتناؤه واستعماله، فلا يصح شراؤه ولا بيعه ولا هبته ولا إيداعه ولا رهنه، ولا الإجارة على حفظه، ولا وقفه، ولا الوصية به كسائر المحرمات. وقد قال النبي ﷺ: «إن الله ورسولَه حرم بيعَ الخمرِ والميتةِ والخنزيرِ والأصنامِ». [1] ومن أخذ على شيء من ذلك ثمنا أو أجرة فهو كسب خبيث يلزمه التصدق به. قال ابن تيمية: ولايعاد إلى صاحبه، لأنه قد استوفى العوض، كما نص عليه الإمام أحمد في مثل حامل الخمر، ونص عليه أصحاب مالك وغيرهم.

٧٢ ـ وهذا إن كانت الصور المحرمة فيها لا منفعة فيه إلا مافيه من الصورة المحرمة، أما لو كانت تصلح لمنفعة بعد شيء من التغيير، فظاهر كلام بعض الشافعية منعه.

وقال الرملي الشافعي: مقتضى كلام الإمام في باب الوصية صحة البيع في هذه الحال، وينبغي أن لا يكون فيه خلاف. ويؤيده مانقله في الروضة عن المتولي ـ ولم يخالفه ـ في جواز بيع النرد إذا صلح لبيادق الشطرنج، وإلا فلا. ومثله مافي الدر وحاشية ابن عابدين: اشترى ثورا أو فرسا من خزف لأجل استئناس الصبي، لا يصح، ولا قيمة له. وقيل بخلافه يصح ويضمن متلفه، فلو كانت من خشب أو صفر جاز اتفاقا فيما يظهر، لإمكان الانتفاع به. وعن أبي يوسف يجوز بيع اللعبة، وأن يلعب بها الصبيان. [1]

**الضمان في إتلاف الصور وآلات التصوير:**

٧٣ ـ الذين قالوا بتحريم نوع من الصور مستعملة على وضع معين، قالوا: ينبغي إخراج الصورة إلى وضع لا تكون فيه محرمة. وقد بوب البخاري لنقض الصور، لكن لم يذكر فيها حديثا ينص على ذلك، بل ذكر حديثا آخر هو قول عائشة رضي الله عنها «كان النبي ﷺ لا يترك في بيته شيئا فيه تصاليب إلا نقضه». وفي رواية: «إلا قضبه» [2] ولعله أراد بذلك قياس

---

(١) حديث: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٤٢٤ ـ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٢٠٧ ـ ط الحلبي) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

(١) شرح الروض وحاشية الرملي ٢/ ١٠ و٣/ ٣٥، ٣٦، ٣٧، وشرح المنهاج وحاشية القليوبي ٢/ ١٥٨ و٤/ ٣٢١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٣٣٨ و٣/ ١٠، وكشاف القناع ١/ ٢٨٠، والآداب الشرعية ٣/ ٥٢٤، والفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢٢/ ١٤١، ١٤٢، والطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٢٣٩، وابن عابدين على الدر المختار ٤/ ٢١٤، وتحفة المحتاج ٧/ ٤٣٤

(٢) حديث: «كان لا يترك في بيته شيئا فيه تصاليب إلا نقضه» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٣٨٥ ـ ط السلفية) من حديث عائشة رضي الله عنها.

نقض الصور المحرمة على نقض الصلبان، لاشتراكهما في أنهما عبدا من دون الله. لكنه ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها في شأن الستر الذي عليه التصاوير «أخريه عني» وفي رواية «أنه هتكه»، أي نزعه من مكانه حتى لم يعد منصوبا، وفي حديث جبريل أنه «أمر بصنع وسادتين من الستر» وهذا يعني أنه لا يتلف مافيه الصورة إن كان يمكن أن يستعمل على وجه آخر مباح.

لكن إن كانت الصورة المحرمة لا تزول إلا بالإتلاف وجب الإتلاف، وذلك لا يتصور إلا نادرا، كالتمثال المجسم المثبت في جدار أو نحوه الذي إذا أزيل من مكانه أو خرق صدره أو بطنه أو قطع رأسه يتلف. وهذا النوع لا يضمن متلفه، لأن المعصية لا تزول إلا بإتلافه.

أما من أتلف الصورة التي يمكن الانتفاع بها على وضع غير محرم، فينبغي أن يضمن ما أتلفه خاليا عن تلك الصنعة المحرمة على الأصل في ضمان المتلفات.

وهذا مقتضى مذهب أبي حنيفة، والأصح عند الشافعية، وظاهر كلام المالكية.

وقياس مذهب الحنابلة: أنه يجوز الإتلاف ولا ضمان، لسقوط حرمة الشيء بمافيه من المنفعة باستعماله في المحرم، وفي رواية: يضمن.[1]

**القطع في سرقة الصور:**

**٧٤ - لا قطع في سرقة الصور التي ليس لمكسورها قيمة، أو له قيمة لا تبلغ نصابا.**

أما في غير ذلك، فمذهب الحنفية، وهو القول المرجوح عند الشافعية، وقول عند الحنابلة عليه المذهب: أنه لا قطع في سرقة آلة اللهو، لأن صلاحيته للهو صارت شبهة من أن السارق قد يقصد الإنكار، وأن سرقته للشيء لتأويل الكسر، فمنع ذلك القطعَ. فكذا ينبغي أن يقال عندهم في الصور المحرمة، ولو كان مكسورها يبلغ نصابا. قال صاحب المقنع من الحنابلة: إن سرق آنية فيها الخمر أو صليبا أو صنم ذهب لم يقطع. قال صاحب الإنصاف: هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب. أي لأن الصنعة المحرمة أُهدرت بسببها حرمةُ الشيء فلم يعد لمكسوره حرمة تستحق أن يثبت بسببها القطع. وسواء قصد بالسرقة الإنكار أم لم يقصده.

ومذهب المالكية، وهو الأصح عند الشافعية وجوب القطع فيما لو كان المكسور يبلغ نصابا.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لو كان على

---

(١) ابن عابدين ٣/ ١٩٨، ١٩٩ و٤/ ٢١٤، والمغني ٥/ ٢٧٨، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٣٣: (ر: إتلاف).

الدراهم والدنانير المسروقة صور فلا يمنع ذلك وجوب القطع، قال الحنفية: لأن النقود إنما تعدّ للتموّل فلايثبت فيها تأويل. لكن في قول عند الحنابلة التفريق بين أن يقصد إنكارا فلا يقطع، ويقطع إن لم يقصده.[1] والله أعلم.

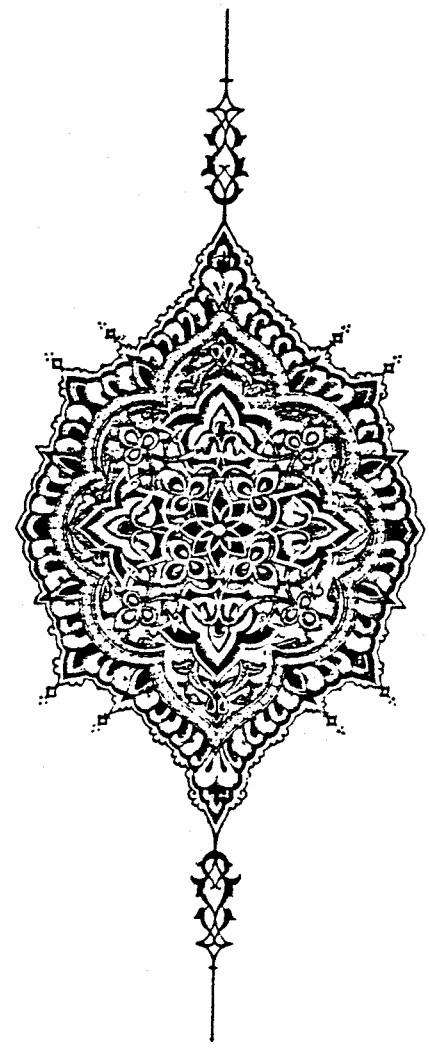

(١) ابن عابدين ٣/ ١٩٩، والدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٣٣٦، والإنصاف ١٠/ ٢٦١

# تضبيب

**التعريف:**

١ ـ التضبيب والضب في اللغة: تغطية الشيء وإدخال بعضه في بعض. وقيل: هو شدة القبض على الشيء، لئلا ينفلت من اليد. ويقال: ضبب الخشب بالحديد أو الصفر: إذا شده به، وضبب أسنانه شدها بذهب أو فضة أو غيرهما.

والضبة: حديدة عريضة يضبب بها الباب ويشعب بها الإناء عند التصدع.

والاصطلاح الشرعي للتضبيب لا يختلف عن المعنى اللغوي في شيء.[1]

**الألفاظ ذات الصلة:**

٢ ـ **الجبر**: من معانيه أن يغني الرجل من فقر، أو يصلح عظمه من كسر.

٣ ـ **الوصل**: من وصل الثوب أو الخف وصلة.

٤ ـ **التشعيب**: وهو جمع الشيء وضم بعضه إلى بعض، أو تفريقه، فهو من الأضداد.[2]

(١) متن اللغة، والصحاح ـ مادة: «ضبب»، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٢١٩

(٢) مختار الصحاح: المواد: «جبر، وصل، وشعب».

٥ ـ **التطعيم** : مصدر طعّم، وأصله طعم، يقال: طعم الغصن أو الفرع: قبل الوصل بغصن من غير شجره.

وطعم كذا بعنصر كذا لتقويته أو تحسينه، أو اشتقاق نوع آخر منه. وطعم الخشب بالصدف ركبه فيه للزخرفة والزينة. (١)

وعند الفقهاء هو: أن يحفر في إناء من خشب أو غيره حفرا، ويضع فيها قطعا من ذهب أو فضة ونحوهما على قدر الحفر. فالفرق بين التضبيب والتطعيم: أن التضبيب يكون للإصلاح، أما التطعيم فلا يكون إلا بالحفر، وهو للزينة غالبا. (٢)

٦ ـ **التمويه** : هو الطلاء بماء الذهب أو الفضة ونحوهما. (٣)

**الحكم التكليفي :**

٧ ـ ذهب الحنفية إلى أنه يجوز التضبيب واستعمال المضبب بذهب أو فضة، لأنه تابع للمباح، وهو باقي الإناء، فأشبه المضبب باليسير. ولكنه مكروه عندهم. ولكن عليه أن يجتنب في النصل والقبضة واللجام موضع اليد.

(١) لسان العرب، والمعجم الوسيط.

(٢) كشاف القناع ١/ ٥٢

(٣) لسان العرب والمصباح وابن عابدين ٥/ ٢١٩، ونهاية المحتاج ١/ ٩١

وفي الشرب من الإناء المضبب يتقي مسّ الضبة بالفم.

قال ابن عابدين: المراد بالاتقاء: الاتقاء بالعضو الذي يقصد الاستعمال به، وفي ذلك خلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه. ينظر في المطولات. (١)

وسيأتي تفصيل أحكام التضبيب في مصطلحي (ذهب، فضة، آنية).

وأما المالكية: فقد ذهبوا ـ في الراجح عندهم ـ إلى حرمة ذلك كله، يستوى عندهم: الفضة والذهب، والصغيرة والكبيرة، لحاجة أو لغير حاجة. (٢)

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن تضبيب الإناء بذهب حرام مطلقا، وتضبيبه بضبة كبيرة عرفا من الفضة ـ لغير حاجة بأن كانت لزينة ـ حرام كذلك. فإن كانت الضبة الفضية صغيرة لحاجة الإناء إلى الإصلاح لم تكره، لما روى البخاري «أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة». (٣)

وإن كانت الضبة فوق الحاجة ـ وهي

(١) ابن عابدين ٥/ ٢١٩

(٢) شرح الزرقاني ١/ ٣٧، ومواهب الجليل ١/ ١٢٩، والدسوقي ١/ ٦٤

(٣) حديث: «أن قدح النبي ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة». أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ٢١٢ ـ ط السلفية) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

صغيرة، أو كبيرة لحاجة ـ كرهت في الأصح.[١]

وفي ذلك تفصيل أتم ينظر في مصطلح (ذهب ـ فضة ـ آنية).

(١) أسنى المطالب ١/ ٢٧، والمغني لابن قدامة ١/ ٧٧

# تضمير

**التعريف:**

١ ـ التضمير لغة: من الضمْر بسكون الميم والضمُر (بضمها) بمعنى: الهزال ولحاق البطن[١]. وهو: أن تعلف الخيل حتى تسمن وتقوى، ثم يقلل علفها، فتعلف بقدر القوت، وتدخل بيتا وتغشى بالجلال حتى تحمى فتعرق، فإذا جف عرقها، خف لحمها، وقويت على الجري.[٢]

ومدة التضمير عند العرب أربعون يوما، وتسمى هذه المدة، وكذلك الموضع الذي تضمر فيه الخيل مضمارا.[٣]

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ السباق:**

٢ ـ السباق والمسابقة بمعنى. يقال: سابقه مسابقة وسباقا. والسباق مأخود من السبْق

(١) لسان العرب المحيط مادة: «ضمر».

(٢) عمدة القاري ٦/ ٦١٠، ٦١١، وفتح الباري لابن حجر ٦/ ٧١، ٧٢

(٣) الصحاح في اللغة، ولسان العرب المحيط.

بسكون الباء، بمعنى: التقدم في الجري وفي كل شيء.

وأما السبَق بالفتح فمعناه: الجعل الذي يسابق عليه.[١]

والعلاقة بينه وبين التضمير: أن عملية التضمير تتخذ في بعض الأحيان لأجل إحراز التقدم في السباق.

**حكمه الإجمالي ومواطن البحث:**

٣ - يرى جمهور الفقهاء إباحة تضمير الخيل مطلقا، واستحباب تضميرها إذا كانت معدة للغزو.[٢]

وورد في هذا الباب أحاديث كثيرة منها:

حديث نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: «سابَقَ رسول الله ﷺ بين الخيل التي قد ضُمِّرت فأرسلها من الحفياء، وكان أمدها ثنية الوداع. فقلت لموسى بن عقبة: فكم كان بين ذلك؟ قال ستة أميال أو سبعة. وسابق بين الخيل التي لم تُضَمَّر، فأرسلها من ثنية الوداع، وكان أمدها مسجد بني زريق. قلت: فكم بين ذلك؟ قال: ميل أو نحوه. فكان ابن عمر ممن سابق فيها».[١]

وبهذا الحديث ونحوه يندفع قول من قال: إن تضمير الخيل لا يجوز، لما فيه من مشقة سوقها.[٢]

وأما اشتراط تضمير الخيل للسبق، وجواز السباق بين الخيل المضمرة وغير المضمرة، والمغايرة بين غاية السباق للخيل المضمرة وغيرها، ففيها خلاف وتفصيل يرجع فيه إلى مصطلح (سباق) وإلى مواطنها من كتب الفقه.[٣]

---

(١) القليوبي وعميرة ٤/ ٢٦٤، ولسان العرب المحيط مادة: «ضمر».

(٢) القليوبي وعميرة ٤/ ٢٦٤، ٢٦٥، والمغني ٨/ ٦٥٩، وعمدة القاري ٦/ ٦١٠ و٦١١، وفتح الباري لابن حجر ٦/ ٧١، ٧٢، ونيل الأوطار ٨/ ٧٩، وسبل السلام ٤/ ٧٠

(١) حديث: «سابق رسول الله ﷺ بين الخيل التي قد ضمرت . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ٧١ - ط السلفية).

(٢) نيل الأوطار ٨/ ٧٩

(٣) ابن عابدين ٥/ ٢٥٩، والقليوبي وعميرة ٤/ ١٦٦، والمغني ٦/ ٦٥٩، وعمدة القاري ٦/ ٦١٠، ٦١١، وفتح الباري لابن حجر ٦/ ٧١، ٧٢، ٧٣

# تطبيب

**التعريف :**

١ ـ للتطبيب في اللغة معان، منها وهو المراد هنا: أنه المداواة.

يقال: طبّب فلان فلانا: أي داواه. وجاء يستطب لوجعه: أي يستوصف الأدوية أيها يصلح لدائه.

والطِّبُّ: علاج الجسم والنفس، ورجل طَبٌّ وطبيب: عالم بالطب.

والطَّبُّ. والطُّبُّ: لغتان في الطِّب. وتطبَّب له: سأل له الأطباء.

والطبيب في الأصل: الحاذق بالأمور العارف بها، وبه سمي الطبيب الذي يعالج المرضى ونحوهم[1]

ولا يخرج معناه الاصطلاحي عن معناه اللغوي.

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ التداوي :**

٢ ـ التداوي: تعاطي الدواء، ومنه المداواة أي المعالجة: يقال: فلان يُدَاوَى: أي يُعالَج.[1]

والفرق بين التطبيب والتداوي: أن التطبيب تشخيص الداء ومداواة المريض، والتداوي تعاطي الدواء.

**حكمه التكليفي :**

٣ ـ التطبيب تعلُّماً من فروض الكفاية، فيجب أن يتوفر في بلاد المسلمين من يعرف أصول حرفة الطب، وينظر التفصيل في مصطلح: (احتراف).

أما التطبيب مُزاولةً فالأصل فيه الإباحة. وقد يصير مندوبا إذا اقترن بنية التأسي بالنبي ﷺ في توجيهه لتطبيب الناس، أو نوى نفع المسلمين لدخوله في مثل قوله تعالى: ﴿ومن أحياها فكأنما أحيا الناسَ جميعا﴾[2] وحديث: «من استطاع منكم أن ينفعَ أخاه فلْينفعه».[3]

إلا إذا تعين شخص لعدم وجود غيره أو تعاقد فتكون مزاولته واجبة.[4]

ويدل لذلك ما روى رجل من الأنصار قال: عاد رسول الله ﷺ رجلا به جرح، فقال رسول الله ﷺ: «ادعوا له طبيب بني فلان. قال:

(١) الصحاح ولسان العرب، والمصباح المنير مادة: «طبب».

(١) لسان العرب، والصحاح مادة: «دوي».

(٢) سورة المائدة / ٣٢

(٣) حديث: «من استطاع منكم أن ينفع . . . .» أخرجه مسلم (٣/ ١٧٢٦ ـ ط الحلبي) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

(٤) الموسوعة الفقهية بالكويت ٢/ ٧٢، والآداب الشرعية لابن مفلح ٢/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠

فدعوه فجاء، فقالوا: يا رسول الله، ويغني الدواء شيئا؟ فقال: سبحان الله. وهل أنزل الله من داء في الأرض إلا جعل له شفاء». (١)

وعن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الرقى. فجاء آل عمرو بن حزم، فقالوا: يارسول الله، إنه كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب، وإنك نهيت عن الرقى. قال: فعرضوها عليه. فقال: «ما أرى بها بأسا، من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه». (٢)

وقال ﷺ: «لا بأس بالرقى مالم يكن فيها شرك». (٣)

ولما ثبت من فعل النبي ﷺ أنه تداوى، فقد روى الإمام أحمد في مسنده أن عروة كان يقول لعائشة رضي الله عنها: يا أمتاه، لا أعجب من فهمك. أقول: زوجة رسول الله ﷺ بنت أبي بكر. ولا أعجب من علمك بالشعر وأيام الناس، أقول ابنة أبي بكر، وكان أعلم الناس أو من أعلم الناس. ولكن أعجب من علمك بالطب! كيف هو؟ ومن أين هو؟ قال فضربتْ على منكبه وقالت: «أي عُرَيّة؟ إن رسول الله ﷺ كان يسقم عند آخر عمره، أو في آخر عمره، فكانت تقدم عليه وفود العرب من كل وجه، فتنعت له الأنعات، وكنت أعالجها، فمن ثَمّ». وفي رواية «أن رسول الله كثرت أسقامه، فكان يقدم عليه أطباء العرب والعجم، فيصفون له فنعالجه». (١)

وقال الربيع: سمعت الشافعي يقول: العلم علمان: علم الأديان وعلم الأبدان. (٢)

## نظر الطبيب إلى العورة:

٤ ـ اتفق الفقهاء على جواز نظر الطبيب إلى العورة ولمسها للتداوي. ويكون نظره إلى موضع المرض بقدر الضرورة. إذ الضرورات تقدم بقدرها. فلا يكشف إلا موضع الحاجة، مع غض بصره ما استطاع إلا عن موضع الداء. وينبغي قبل ذلك أن يعلّم امرأة تداوي النساء، لأن نظر الجنس إلى الجنس أخف.

---

(١) حديث: «عاد رسول الله ﷺ رجلا . . .» أخرجه أحمد (٥/ ٣٧ ـ ط الميمنية) وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح (المجمع ٥/ ٨٤ ـ ط القدسي).

(٢) حديث: «من استطاع منكم أن ينفع . . . .» تقدم تخريجه ف/ ٣

(٣) حديث: «لا بأس بالرقى مالم . . .» أخرجه مسلم (٣/ ١٧٢٧ ـ ط الحلبي) من حديث عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه.

(١) حديث: «ان عروة كان يقول لعائشة . . .» أخرجه أحمد (٦/ ٦٧ ـ ط الميمنية) وقال الهيثمي في المجمع (٩/ ٢٤٢ ـ ط القدسي): فيه عبدالله بن معاوية الزبيري، قال أبوحاتم: مستقيم الحديث، وفيه ضعف.

(٢) الفواكه الدواني ٢/ ٤٣٩، وروضة الطالبين ٢/ ٩٦، والإقناع للشربيني الخطيب ١/ ١٩٣، والمغني لابن قدامة ٥/ ٥٣٩، وزاد المعاد ٣/ ٦٦ ومابعدها ط مصطفى الحلبي، والآداب الشرعية ٢/ ٣١٠ ومابعدها، وتحفة الأحوذي ٦/ ١٩٠ ط الفجالة الجديدة.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى: أنه إذا كان الطبيب أجنبيا عن المريضة فلابد من حضور مايؤمن معه وقوع محظور. لقول النبي ﷺ: «ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان». (١)

واشترط الشافعية عدم وجود امرأة تحسن التطبيب إذا كان المريض امرأة، ولو كانت المرأة المداوية كافرة، وعدم وجود رجل يحسن ذلك إذا كان المريض رجلا.

كما شرطوا أن لا يكون غير أمين مع وجود أمين، ولا ذميا مع وجود مسلم، أو ذمية مع وجود مسلمة.

قال البلقيني: يقدم في علاج المرأة مسلمةٌ، فصبيٌ مسلم غير مراهقٌ، فمراهق، فكافرٌ غير مراهق، فمراهق، فامرأة كافرة، فمحرم مسلم، فمحرم كافر، فأجنبي مسلم، فكافر.

واعترض ابن حجر الهيثمي على تقديم الكافرة على المحرم. وقال: والذي يتجه تقديم نحو محرم مطلقا على كافرة، لنظره مالا تنظر هي.

ونص الشافعية كذلك على تقديم الأمهر مطلقا ولو من غير الجنس والدين على غيره.

ونصوا على أنه إن وجد من لا يرضى إلا بأكثر من أجرة المثل فإنه يكون كالعدم حينئذ حتى لو وجد كافر يرضى بدونها ومسلم لا يرضى إلا بها احتمل أن المسلم كالعدم.

وصرح المالكية بأنه لا يجوز النظر إلى فرج المرأة إلا إذا كان لا يتوصل إلى معرفة ذلك إلا برؤيته بنفسه. أما لو كان الطبيب يكتفي برؤية النساء لفرج المريضة فلا يجوز له النظر إليه. (١)

**استئجار الطبيب للعلاج:**

٥ ـ اتفق الفقهاء على جواز استئجار الطبيب للعلاج، لأنه فعل يحتاج إليه ومأذون فيه شرعا، فجاز الاستئجار عليه كسائر الأفعال المباحة. غير أن الشافعية شرطوا لصحة هذا العقد أن يكون الطبيب ماهرا، بمعنى أن يكون خطؤه نادرا، ويكفي في ذلك التجربة عندهم، وإن لم يكن ماهرا في العلم.

واستئجار الطبيب يقدر بالمدة لا بالبرء والعمل، فإن تمت المدة وبرىء المريض أو لم يبرأ فله الأجرة كلها. وإن برىء قبل تمام المدة انفسخت الإجارة فيما بقي من المدة لتعذر استيفاء المعقود عليه، وكذا الحكم لو مات

---

(١) حديث: «ألا لا يخلون . . .» أخرجه الترمذي (٤/ ٤٦٦ ـ ط الحلبي) والحاكم (١/ ١١٣، ١١٥) وصححه ووافقه الذهبي.

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ١٦١، ٥/ ٢٣٧، والفواكه الدواني ٢/ ٣٦٦، ٣٦٧، وحواشي الشرواني وابن القاسم على تحفة المحتاج ٧/ ٢٠٢، ٢٠٣، وكشاف القناع ٥/ ١٣

المريض في أثناء المدة.

وقد نص الحنابلة على أنه لا يصح اشتراط الدواء على الطبيب، وهو قول عند المالكية لما فيه من اجتماع الجعل والبيع. وعند المالكية قول آخر بالجواز.

والطبيب يستحق الأجرة بتسليمه نفسه مع مضي زمن إمكان المداواة، فإن امتنع المريض من العلاج مع بقاء المرض استحق الطبيب الأجر، مادام قد سلّم نفسه، ومضى زمن المداواة، لأن الإجارة عقد لازم وقد بذل الطبيب ماعليه.

وأما إذا سلّم الطبيب نفسه وقبل مضي زمن إمكان المداواة سكن المرض، فجمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية) متفقون على انفساخ الإجارة حينئذ.[1]

٦ ـ ولا تجوز مشارطة الطبيب على البرء. ونقل ابن قدامة عن ابن أبي موسى الجواز، إذ قال: لا بأس بمشارطة الطبيب على البرء، لأن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه حين رقى الرجل شارطه على البرء. وقال ابن قدامة: إنه الصحيح إن شاء الله، لكن يكون جعالة لا إجارة،فإن الإجارة لا بد فيها من مدة أو عمل معلوم.

وأجاز ذلك المالكية أيضا، ففي الشرح الصغير: لو شارطه طبيب على البرء فلا يستحق الأجرة إلا بحصوله. وسبق تفصيل ذلك في مصطلح: (إجارة).[1]

وإذا زال الألم وشفي المريض قبل مباشرة الطبيب كان عذرا تنفسخ به الإجارة.

يقول ابن عابدين: إذا سكن الضرس الذي استؤجر الطبيب لخَلْعه، فهذا عذر تنفسخ به الإجارة، ولم يخالف في ذلك أحد، حتى من لم يعتبر العذر موجبا للفسخ، فقد نص الشافعية والحنابلة على أن من استأجر رجلا ليقلع له ضرسا فسكن الوجع، أو ليكحل له عينا فبرئت قبل أن يقوم بالعمل، انفسخ العقد لتعذر استيفاء المعقود عليه.[2]

**ضمان الطبيب لما يتلفه:**

٧ ـ يضمن الطبيب إن جهل قواعد الطب أو

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٥٠، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٠، والفواكه الدواني ٢/ ١٦٥، وقليوبي وعميرة ٣/ ٧٠، ٧٨، وشرح روض الطالب ٢/ ٤١٣، وكشاف القناع ٤/ ١٤، والمغني ٥/ ٥٣٩، ٥٤٢، ٥٤٣

(١) الموسوعة الفقهية بالكويت ١/ ٢٩٩

(٢) ابن عابدين ٥/ ٣٣، ٥٠، والاختيار شرح المختار ١/ ٢٢٥، ٢٢٧ط مصطفى الحلبي ١٣٣٥ هـ ١٩٣٦ م، والفتاوى الهندية ٤/ ٤٩٩، والشرح الصغير ٤/ ٤٧، والشرح الكبير ٣/ ٤٦١، وجواهر الإكليل ٢/ ١٥٣، ومنهاج الطالبين وحاشية قليوبي عليه ٣/ ٧٠، ٧٨، وأسنى المطالب ٢/ ٤١٣ المكتب الإسلامي، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٤٠٦، والمغني لابن قدامة ٥/ ٥٣٩، ٥٤١ ـ ٥٤٣، وتنظر الموسوعة الفقهية ١/ ٣٠٠ ـ ٣٠١

كان غير حاذق فيها، فداوى مريضا وأتلفه بمداواته، أو أحدث به عيبا. أو علم قواعد التطبيب وقصر في تطبيبه، فسرى التلف أو التعييب. أو علم قواعد التطبيب ولم يقصر ولكنه طبب المريض بلا إذن منه. كما لو ختن صغيرا بغير إذن وليه، أو كبيرا قهرا عنه، أو وهو نائم، أو أطعم مريضا دواء قهرا عنه فنشأ عن ذلك تلف وعيب، أو طبب بإذن غير معتبر لكونه من صبي، إذا كان الإذن في قطع يد مثلا، أو بعضد أو حجامة أو ختان، فأدى إلى تلف أو عيب، فإنه في ذلك كله يضمن ماترتب عليه.[1]

أما إذا أذن له في ذلك، وكان الإذن معتبرا، وكان حاذقا، ولم تجن يده، ولم يتجاوز ما أذن فيه، وسرى إليه التلف فإنه لا يضمن، لأنه فعل فعلا مباحا مأذونا فيه.[2] ولأن مايتلف بالسراية إن كان بسبب مأذون فيه ـ دون جهل أو تقصير ـ فلا ضمان. وعلى هذا فلا ضمان على طبيب وبزاغ (جراح) وحجام وختان مادام قد أذن لهم بهذا ولم يقصروا، ولم يجاوزوا الموضع المعتاد، وإلا لزم الضمان.[1]

يقول ابن قدامة: إذا فعل الحجام والختان والمطبب ما أمروا به، لم يضمنوا بشرطين:

أحدهما: أن يكونوا ذوي حذق في صناعتهم، فإذا لم يكونوا كذلك كان فعلا محرما، فيضمن سرايته.

الثاني: ألا يتجاوز ماينبغي أن يقطع، فإن كان حاذقا وتجاوز، أو قطع في غير محل القطع، أو في وقت لا يصلح فيه القطع وأشباه هذا، ضمن فيه كله، لأنه إتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ، فأشبه إتلاف المال.

وكذلك الحكم في القاطع في القصاص وقاطع يد السارق. ثم قال: لا نعلم فيه خلافا.[2]

قال الدسوقي: إذا ختن الخاتن صبيا، أو سقى الطبيب مريضا دواء، أو قطع له شيئا، أو كواه فمات من ذلك، فلا ضمان على واحد منهما لا في ماله ولا على عاقلته، لأنه مما فيه تغرير، فكأن صاحبه هو الذي عرضه لما أصابه. وهذا

(١) جواهر الإكليل ٢/ ٢٩٦، والشرح الكبير ٤/ ٣٥٥، وأسنى المطالب ٢/ ٤٢٧ المكتبة الإسلامية، والمغني لابن قدامة ٥/ ٥٣٨ م الرياض الحديثة.

(٢) منار السبيل في شرح الدليل ١/ ٤٢٢، ط المكتب الإسلامي، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب ١/ ١٦٤ م الفلاح.

(١) ابن عابدين ٥/ ٤٣، والاختيار شرح المختار ١/ ٢٢٦ ط مصطفى الحلبي ١٩٣٦، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٦/ ٣٢٠، والشرح الصغير ٤/ ٥٠٥، ونهاية المحتاج ٧/ ٢٩١، وقليوبي وعميرة ٤/ ١١٠، والمغني مع الشرح الكبير ٦/ ١٢٠

(٢) المغني لابن قدامة ٥/ ٥٣٨ م الرياض الحديثة، والموسوعة الفقهية ١/ ٢٢٨ (إتلاف)، ١/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠ (إجارة).

إذا كان الخاتن أو الطبيب من أهل المعرفة، ولم يخطىء في فعله. فإذا كان أخطأ في فعله - والحال أنه من أهل المعرفة - فالدية على عاقلته.

فإن لم يكن من أهل المعرفة عوقب.

وفي كون الدية على عاقلته أو في ماله قولان: الأول: لابن القاسم. والثاني: لمالك. وهو الراجح لأن فعله عمد، والعاقلة لا تحمل العمد.[1]

وفي القنية: سئل محمد نجم الدين عن صبية سقطت من سطح، فانفتح رأسها، فقال كثير من الجراحين: إن شققتم رأسها تموت. وقال واحد منهم: إن لم تشقوه اليوم تموت، وأنا أشقه وأبرئها، فشقه فماتت بعد يوم أو يومين. هل يضمن؟ فتأمل مليا ثم قال: لا، إذا كان الشق بإذن، وكان الشق معتادا، ولم يكن فاحشا خارج الرسم (أي العادة). قيل له: فلو قال: إن ماتت فأنا ضامن، هل يضمن؟ فتأمل مليا، ثم قال: لا. فلم يعتبر شرط الضمان، لأن شرطه على الأمين باطل على ماعليه الفتوى.[2]

وفي مختصر الطحاوي: من استؤجر على عبد يحجمه، أو على دابة يبزغها، ففعل ذلك فعطبا بفعله، فلا ضمان عليه، لأن أصل العمل كان مأذونا فيه، فما تولد منه لا يكون مضمونا عليه إلا إذا تعدى، فحينئذ يضمن.

وكذلك إذا كان في يده آكلة، فاستأجر رجلا ليقطع يده فمات، فلا ضمان عليه.[1]

ومن استؤجر ليقلع ضرسا لمريض، فأخطأ، فقلع غير ما أمر بقلعه ضمنه، لأنه من جنايته.[2]

وإن أخطأ الطبيب، بأن سقى المريض دواء لا يوافق مرضه، أو زلت يد الخاتن أو القاطع فتجاوز في القطع، فإن كان من أهل المعرفة ولم يغر من نفسه فذلك خطأ (أي تتحمله عاقلته) إلا أن يكون أقل من الثلث ففي ماله. وإن كان لا يحسن، أو غرّ من نفسه فيعاقب.[3] ومن أمر ختّانا ليختن صبيا، ففعل الختّان ذلك فقطع حشفته، ومات الصبي من ذلك، فعلى عاقلة الختان نصف دية. لأن الموت حصل بفعلين: أحدهما: مأذون فيه، وهو قطع القلفة. والآخر: غير مأذون فيه، وهو قطع الحشفة، فيجب نصف الضمان.

أما إذا برىء، جُعل قطع الجلدة - وهو مأذون فيه - كأن لم يكن، وقطع الحشفة غير مأذون فيه، فوجب ضمان الحشفة كاملا، وهو الدية.[4]

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٢٨

(٢) ابن عابدين ٥/ ٣٦٤

(١) مختصر الطحاوي ١٢٩

(٢) المغني لابن قدامة ٥/ ٥٤٣ م الرياض الحديثة، ومنهاج الطالبين ٣/ ٧٠

(٣) جواهر الإكليل ٢/ ١٩١

(٤) ابن عابدين ٥/ ٤٠٠

# تطبيق

**التعريف :**

١ - التطبيق في اللغة : مصدر طبق ، ومن معانيه : المساواة والتعميم والتغطية . قال في المصباح : وأصل الطبق : الشيء على مقدار الشيء مطبقا له من جميع جوانبه كالغطاء له . ويقال : طبق السحاب الجو : إذا غشاه ، وطبق الماء وجه الأرض : إذا غطاه ، وطبق الغيم : عم بمطره .[1]

وهو في الاصطلاح الفقهي : أن يجعل المصلي بطن إحدى كفيه على بطن الأخرى ، ويجعلهما بين ركبتيه وفخذيه .[2]

**الحكم الإجمالي :**

٢ - يرى جمهور الفقهاء كراهة التطبيق في الركوع . واحتجوا بما روي عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص أنه قال : صليت إلى جنب أبي ، فطبقت بين كفي ، ثم وضعتهما بين فخذي ، فنهاني أبي وقال : «كنا نفعله فنهينا عنه ، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب» .[1]

ومن المعروف أن قول الصحابي : كنا نفعل ، وأمرنا ونهينا ، محمول على أنه مرفوع .[2]

واستدلوا أيضا بقول النبي ﷺ لأنس رضي الله عنه : «إذا ركعتَ فضعْ يديك على ركبتيك ، وفرج بين أصابعك» .[3]

قال النووي في شرح صحيح مسلم : وذهب عبدالله بن مسعود رضي الله عنه وصاحباه علقمة والأسود إلى أن السنة التطبيق ، فقد أخرج مسلم عن علقمة والأسود أنهما دخلا على

---

(١) أساس البلاغة للزمخشري ، والقاموس المحيط ، والصحاح ، والمصباح المنير مادة : «طبق»

(٢) المبدع في شرح المقنع ١/ ٤٤٦ ط المكتب الإسلامي ، والمجموع للنووي ٣/ ٤٠٧ ط المنيرية ، ونيل الأوطار ٢/ ٢٤٤ ط العثمانية .

(١) حديث مصعب قال : «صليت إلى جنب أبي فطبقت بين كفي . . . » . أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٢٧٣ ط السلفية) ، ومسلم (١/ ٣٨٠ ط الحلبي) واللفظ للبخاري .

(٢) البناية ٢/ ١٧٨ ، ١٧٩ ط دار الفكر ، والمجموع ٣/ ٤١١ ، وكشاف القناع ١/ ٣٤٦ ط مكتبة النصر الإسلامية ، والكافي لابن عبدالبر ١/ ٢٠٣ نشر مكتبة الرياض ، وعمدة القاري ٦/ ٦٣ ط المنيرية ، وصحيح مسلم بشرح النووي ٥/ ١٥ ط المطبعة المصرية بالأزهر ، ونيل الأوطار ٢/ ٢٢٤ ط العثمانية .

(٣) حديث : « إذا ركعت فضع يديك على ركبتيك . . . » أخرجه ابن عدي في الكامل من حديث أنس (الكامل ٦/ ٢٠٨٦ ط دار الفكر) وأعله براويه ، وهو كثير بن عبدالله الناجي الأبلي .

عبدالله رضي الله عنه فقال: أصلّى من خلفكم؟ قالا: نعم. فقام بينهما وجعل أحدهما عن يمينه، والآخر عن شماله، ثم ركعنا، فوضعنا أيدينا على ركبنا، فضرب أيدينا، ثم طبق بين يديه، ثم جعلهما بين فخذيه، فلما صلى قال: «هكذا فعل رسول الله ﷺ». (١)

قال العيني: وأخذ بذلك إبراهيم النخعي وأبو عبيدة. وعلل النووي فعلهم: بأنه لم يبلغهم الناسخ، وهو حديث مصعب بن سعد المتقدم. (٢)

(١) حديث علقمة والأسود وغيرهما فقال: «أصلّى من خلفكم»؟ أخرجه (مسلم ١/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠ ط الحلبي)

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٥/ ١٥ ـ ١٧، وعمدة القاري ٦/ ٦٤، والمجموع ٣/ ٤١١، والبناية ٢/ ١٧٨.

# تطفل

**التعريف:**

١ ـ التطفل في اللغة: مصدر تطفل. يقال: هو متطفل في الأعراس والولائم أي: هو طفيلي. قال الأصمعي: الطفيلي: هو الذي يدخل على القوم من غير أن يدعوه. (١)

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن هذا المعنى.

فقد عرفه في نهاية المحتاج: بدخول الشخص لمحل غيره لتناول طعامه بغير إذنه ولا علم رضاه، أو ظنه بقرينة معتبرة. (٢)

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ الضيف:**

٢ ـ الضيف في اللغة: النزيل الزائر. وأصله مصدر ضاف، ولذا يطلق على الواحد وغيره، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿قال: إنّ هؤلاء ضيفي

(١) المصباح المنير، ولسان العرب، وتاج العروس، ومحيط المحيط، ومتن اللغة، ومختار الصحاح مادة: «طفل».

(٢) نهاية المحتاج ٦/ ٣٧٧

فلا تَفضَحون﴾[1] وتجوز المطابقة، فيقال: هذان ضيفان.

أما (الضيفن) فهو من يجيء مع الضيف متطفلا، فالضيفن أخص من الطفيلي، ويطلق على الداخل على القوم في شرابهم بلا دعوة (الواغل).[2]

وفي اصطلاح الفقهاء: الضيف: هو من حضر طعام غيره بدعوته ولو عموما، أو بعلم رضاه. وضد الضيف الطفيلي.[3]

ب ـ الفضولي:

٣ ـ الفضولي: من الفضول، جمع فضل. وقد استعمل الجمع استعمال الفرد فيما لا خير فيه. ولهذا نسب إليه على لفظه، فقيل فضولي: لمن يشتغل بما لا يعنيه.

وفي الاصطلاح: هو التصرف عن الغير بلا إذن ولا ولاية. وأظهر ما يكون في العقود. أما التطفل فأكثر ما يكون في الماديات، وقد يستعمل في المعنويات.

الحكم التكليفي للتطفل:

٤ ـ صرح المالكية والشافعية والحنابلة ـ وهو المتبادر من أقوال الحنفية ـ أن حضور طعام الغير بغير دعوة، وبغير علم رضاه حرام، بل يفسق به إن تكرر. لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله، ومن دخل على غيرِ دعوةٍ دخل سارقا، وخرج مُغِيرا»[1] فكأنه شبه دخوله على الطعام الذي لم يدع إليه بدخول السارق الذي يدخل بغير إرادة المالك، لأنه اختفى بين الداخلين. وشبه خروجه بخروج من نهب قوما، وخرج ظاهرا بعد ما أكل. بخلاف الدخول، فإنه دخل مختفيا، خوفا من أن يمنع، وبعد الخروج قد قضى حاجته، فلم يبق له حاجة إلى التستر.[2]

وصرح الشافعية أن من التطفل: أن يدعى عالم أو صوفي، فيحضر جماعته من غير إذن الداعي ولا علم رضاه بذلك.

ويرى بعض الفقهاء: أنه إذا عرف من حال المدعو أنه لا يحضر إلا ومعه أحد ممن يلازمه يعتبر ذلك كالإذن، والتفصيل في مصطلح

---

(١) سورة الحجر/ ٦٨

(٢) محيط المحيط، والمصباح المنير.

(٣) محيط المحيط، والمصباح المنير، وقليوبي وعميرة ٣/ ٣٩٨

(١) حديث: «من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله...» أخرجه أبو داود (٤/ ١٢٥ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما. وأعله أبو داود بجهالة أحد رواته.

(٢) قليوبي وعميرة ٣/ ٢٩٨، ونهاية المحتاج ٦/ ٣٦٩، والخرشي ٣/ ١٣٩، ١٤٠، ونيل الأوطار للشوكاني ٤/ ١٧٥، ١٨٠ ط المطبعة العثمانية المصرية سنة ١٣٥٧هـ.

(دعوة). [١]

**شهادة الطفيلي :**

٥ ـ اتفق الفقهاء على أن الطفيلي ـ إن تكرر تطفله ـ ترد شهادته للحديث المذكور، ولأنه يأكل محرما، ويفعل ما فيه سفه ودناءة وذهاب مروءة.

قال ابن الصباغ : وإنما اشترط تكرر ذلك، لأنه قد يكون له شبهة حتى يمنعه صاحب الطعام، وإذا تكرر صار دناءة وقلة مروءة. [٢]

(١) الدسوقي ٢/ ٣٣٨، وكشاف القناع ٥/ ١٨٠، وحاشية القليوبي ٣/ ٢٩٨

(٢) جواهر الإكليل ١/ ٣٢٦، وابن عابدين ٤/ ٣٨١، والفتاوى الهندية ٣/ ٤٦٩، والزيلعي ٤/ ٣٣٣، والخرشي ٣/ ١٧٩، ٣/ ٩٧٧، وروضة الطالبين ١١/ ٢٣٢، والمغني ٩/ ١٨١.

# تطفيف

**التعريف :**

١ ـ التطفيف لغة : البَخْس في الكيل والوزن. ومنه قوله تعالى : ﴿ويلٌ للمطفِّفين﴾[١] فالتطفيف: نقص يخون به صاحبه في كيل أو وزن. [٢]

ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي.

**الألفاظ ذات الصلة :**

**التوفية :**

٢ ـ توفية الشيء: بذله وافيا. [٣]

فالتطفيف ضد التوفية. [٤]

**الحكم الإجمالي :**

٣ ـ التطفيف منهي عنه، وهو ضرب من الخيانة وأكل المال بالباطل، مع ما فيه من عدم المروءة.

(١) سورة المطففين/ ١

(٢) لسان العرب، وتاج العروس، والصحاح مادة: «طفف».

(٣) المفردات للراغب الأصفهاني، والصحاح مادة: «وفى».

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٨٩٥ ط عيسى الحلبي.

ومن ثمّ عظّم الله أمر الكيل والوزن، وأمر بالوفاء فيهما في عدة آيات، فقال سبحانه: ﴿أَوْفُوا الكيلَ ولا تكونوا من المُخْسِرين، وزِنُوا بالقِسطاس المستقيم، ولا تَبْخَسُوا الناسَ أشياءهم ولا تَعْثَوا في الأرض مُفْسِدين﴾[1] وقال تعالى: ﴿وأوفوا الكيلَ إذا كِلْتُم وزِنُوا بالقِسطاس المستقيم﴾[2] كما توعد الله المطففين بالويل، وهددهم بعذاب يوم القيامة فقال: ﴿ويلٌ للمطفِّفين، الذين إذا اكْتَالوا على الناس يَسْتَوفُون، وإذا كالوهم أو وَزَنوهم يُخْسِرون، ألا يَظُنُّ أولئك أنهم مَبْعُوثون ليوم عظيم، يومَ يقوم الناسُ لِرَبِّ العالمين﴾.[3]

وفي الحديث: «خمس بخمس، قيل: يارسول الله وما خمس بخمس؟ قال: ما نقض قومٌ العهدَ إلا سلط الله عليهم عدوَّهم، وما حكموا بغير ما أنزلَ الله إلا فشا فيهم الفقرُ، وما ظهرت فيهم الفاحشةُ إلا فشا فيهم الموتُ، ولا طفَّفُوا الكيلَ إلا مُنِعُوا النباتَ وأُخذوا بالسِّنين، ولا منعوا الزكاة إلا حُبِسَ عنهم المطر».[1]

قال نافع: كان ابن عمر يمر بالبائع فيقول له: اتق الله! أوف الكيل والوزن، فإن المطففين يوقفون يوم القيامة حتى يلجمهم العرق.

ونقل ابن حجر تصريح العلماء بأنه من الكبائر، واستظهره.[2]

**منع التطفيف، وتدابيره:**

٤ - مما يتأكد على المحتسب: المنع من التطفيف والبخس في المكاييل والموازين والصنجات. فينبغي له أن يحذر الكيالين والوزانين ويخوفهم عقوبة الله تعالى، وينهاهم عن البخس والتطفيف. ومتى ظهر له من أحد منهم خيانة عزره على ذلك وأشهره، حتى يرتدع به غيره.[3]

وإذا وقع في التطفيف تخاصمٌ جاز أن ينظر فيه المحتسب، إن لم يكن مع التخاصم فيه

---

(١) سورة الشعراء / ١٨٢ - ١٨٣

(٢) سورة الإسراء/ ٣٥

(٣) سورة المطففين/ ١ - ٦ وانظر الزواجر ١/ ٢٠٠ ط المطبعة الأزهرية، والكبائر للذهبي ص١٦٢ ط مؤسسة علوم القرآن، والحسبة في الإسلام لابن تيمية ص١٣ نشر المكتبة العلمية، وتفسير القرطبي ٧/ ٢٤٨

(١) حديث: «خمس بخمس...» أخرجه الطبراني في الكبير ١١/ ٤٥ ط الوطن العربي، قال المنذري: رواه الطبراني في الكبير وسنده قريب من الحسن وله شواهد (الترغيب والترهيب ١/ ٥٤٤ ط مصطفى الحلبي).

(٢) التفسير الكبير للرازي ٣١/ ٨٨، ٨٩، وتفسير الخازن ٤/ ٣٥٩ ط دار المعرفة، والفتوحات الإلهية ٤/ ٥٠٢ ط مطبعة حجازي، والزواجر لابن حجر الهيثمي المكي ١/ ١٩٢

(٣) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٩٩ ط دار الكتب العلمية، والأحكام السلطانية للماوردي ص٢٢٠ ط مطبعة السعادة، ومعالم القربة في أحكام الحسبة ص٨٦ ط دار الفنون بكمبرج، والحسبة في الإسلام لابن تيمية ص١٣

تجاحد وتناكر. فإن أفضى إلى التجاحد والتناكر كان القضاة أحق بالنظر فيه من ولاة الحسبة، لأنهم بالأحكام أحق. وكان التأديب فيه إلى المحتسب.

فإن تولاه الحاكم جاز لاتصاله بحكمه.[1]

وقد فصل الفقهاء القول في التدابير التي تتخذ للحيلولة دون التطفيف والبخس في الكيل والوزن، من قيام المحتسب بتفقد عيار الصنج ونحوها على حين غفلة من أصحابها، وتجديد النظر في المكاييل ورعاية ما يطففون به المكيال وما إلى ذلك،[2] فليرجع إليه في مواطنه من كتب الحسبة، وفي مصطلحي (حسبة، وغش).

# تطهر

انظر: طهارة

# تطهير

انظر: طهارة

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٣٠٠، وللماوردي ٢٢٠

(٢) غاية الرتبة في طلب الحسبة ص١٨ - ٢٠ ط دار الثقافة، ومعالم القربة في أحكام الحسبة ٨٣ - ٨٦ ط دار الفنون بكمبرج.

# تطوع

**التعريف:**

١ - التطوع: هو التبرع، يقال: تطوع بالشيء: تبرع به.

وقال الراغب: التطوع في الأصل: تكلف الطاعة، وهو في التعارف: التبرع بما لا يلزم كالتنفل.[1] قال تعالى: ﴿فمن تَطَوَّعَ خيراً فهو خيرٌ له﴾.[2]

والفقهاء عندما أرادوا أن يعرفوا التطوع، عدلوا عن تعريف المصدر إلى تعريف ماهو حاصل بالمصدر، فذكروا له في الاصطلاح ثلاثة معان:

**الأول:** أنه اسم لما شرع زيادة على الفرائض والواجبات، أو ماكان مخصوصا بطاعة غير واجبة، أو هو الفعل المطلوب طلبا غير جازم. وكلها معان متقاربة. وهذا ماذكره بعض فقهاء الحنفية، وهو مذهب الحنابلة، والمشهور

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والصحاح للجوهري، والنظم المستعذب في شرح غريب المهذب ١/ ٨٩، والمفردات للراغب الأصفهاني.

(٢) سورة البقرة / ١٨٤

عند الشافعية. وهو رأي الأصوليين من غير الحنفية، وهو مايفهم من عبارات فقهاء المالكية.[١]

والتطوع بهذا المعنى يطلق على: السنة والمندوب والمستحب والنفل والمرغب فيه والقربة والإحسان والحسن، فهي ألفاظ مترادفة.

**الثاني**: أن التطوع هو ماعدا الفرائض والواجبات والسنن، وهو اتجاه الأصوليين من الحنفية، ففي كشف الأسرار: السنة هي الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب، وأما حد النفل - وهو المسمى بالمندوب والمستحب والتطوع - فقيل: مافعله خير من تركه في الشرع...[٢] الخ.

**الثالث**: التطوع: هو ما لم يرد فيه نقل بخصوصه، بل ينشئه الإنسان ابتداء، وهو اتجاه بعض المالكية والقاضي حسين وغيره من الشافعية.[٣]

هذه هي الاتجاهات في معنى التطوع ومايرادفه. غير أن المتتبع لما ذكره الأصوليون من غير الحنفية، وماذكره الفقهاء في كتبهم - بما في ذلك الحنفية - يجد أنهم يتوسعون بإطلاق التطوع على ماعدا الفرائض والواجبات، وبذلك يكون التطوع والسنة والنفل والمندوب والمستحب والمرغب فيه ألفاظا مترادفة، ولذلك قال السبكي: إن الخلاف لفظي.[١]

غاية الأمر أن مايدخل في دائرة التطوع بعضه أعلى من بعض في الرتبة، فأعلاه هو السنة المؤكدة، كالعيدين، والوتر عند الجمهور، وكركعتي الفجر عند الحنفية. ويلي ذلك المندوب أو المستحب كتحية المسجد، ويلي ذلك ماينشئه الإنسان ابتداء، لكن كل ذلك يسمى تطوعا.[٢] والأصل في ذلك قول النبي ﷺ للرجل - الذي سأل بعدما عرف فرائض الصلاة والصيام والزكاة: هل علي غيرها؟ فقال له: «لا، إلا أن تطوع».[٣]

---

(١) التعريفات للجرجاني، والبناية في شرح الهداية ٢/ ٥٢٧، وكشاف القناع ١/ ٤١١، والمجموع شرح المهذب ٤/ ٢، والكافي لابن عبدالبر ١/ ٢٥٥، والحطاب ٢/ ٧٥، وجمع الجوامع ١/ ٨٩، وشرح الكوكب المنير/ ١٢٦، ونهاية المحتاج ٢/ ١٠٠، وإرشاد الفحول ١/ ٦

(٢) كشف الأسرار ٢/ ٣٠٢ نشر دار الكتاب العربي، وكشاف اصطلاحات الفنون مادتي: «طوع، ونفل».

(٣) المواق بهامش الحطاب ٢/ ٦٦، ونهاية المحتاج ٢/ ١٠٠، ١٠١، وجمع الجوامع ١/ ٩٠

(١) البدائع ١/ ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٩٠، ٢٩٨، والكافي لابن عبدالبر ١/ ٢٥٥، والحطاب ٢/ ٧٥

(٢) جمع الجوامع ١/ ٩٠، والكوكب المنير/ ١٢٦، وإرشاد الفحول/ ٦، ونهاية المحتاج ٢/ ١٠١، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٢٢٢، والكافي لابن عبدالبر ١/ ٢٥٥

(٣) حديث: «لا، إلا أن تطوع» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ١٠٦ - ط السلفية)، ومسلم (١/ ٤١ - ط الحلبي) من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه

**أنواع التطوع :**

**٢** ـ من التطوع مايكون له نظير من العبادات، من صلاة وصيام وزكاة وحج وجهاد، وهذا هو الأصل، وهو المتبادر حين يذكر لفظ التطوع.

والتطوع في العبادات يختلف في جنسه باعتبارات، فهو يختلف من حيث الرتبة، إذ منه ماهو مؤكد كالرواتب مع الفرائض، ومنه ماهو أقل رتبة كتحية المسجد، ومنه ماهو أقل كالنوافل المطلقة ليلا أو نهارا.

ومن ذلك في الصوم: صيام يومي عاشوراء وعرفة، فهما أعلى رتبة من الصيام في غيرهما، والاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان أفضل منه في غيرها. كما أن التطوع في العبادات يختلف في جنسه كذلك من حيث الإطلاق والتقييد، فمنه ماهو مقيد، سواء أكان التقييد بوقت أو بسبب، كالضحى وتحية المسجد والرواتب مع الفروض. ومنه ماهو مطلق كالنفل المطلق بالليل أو بالنهار.

ويختلف كذلك من حيث العدد كالرواتب من الفروض، إذ هي عند الجمهور عشر، وعند الحنفية اثنتا عشرة ركعة: اثنتان قبل الصبح، واثنتان قبل الظهر (وعند الحنفية أربع) واثنتان بعده، واثنتان بعد المغرب، واثنتان بعد العشاء. والتطوع في النهار والليل مثنى مثنى عند الجمهور، وعند الحنفية الأفضل أربع بتسليمة واحدة. ومثل ذلك تطوع الليل عند أبي حنيفة خلافا للصاحبين، وبهذا يفتى.[1]

وفي كل ماسبق تفصيل كثير ينظر في مصطلح (السنن الرواتب، ونفل) وفيها له أبواب من ذلك مثل: عيد ـ كسوف ـ استسقاء... الخ.

ومن التطوع مايكون في غير العبادات كطلب علم غير مفروض.[2]

وكذلك من أنواع البر والمعروف، كالتطوع بالإنفاق على قريب لم تجب عليه نفقته، أو على أجنبي محتاج، أو قضاء الدين عنه، أو إبراء المعسر، أو العفو عن القصاص، أو الإرفاق المعروف بجعل الغير يحصل على منافع العقار، أو إسقاط الحقوق... وهكذا.

ومنه مايعرف بعقود التبرعات، كالقرض والوصية والوقف والإعارة والهبة، إذ أنها قربات شرعت للتعاون بين الناس.

**٣** ـ ومن التطوع ماهو عيني مطلوب ندبا من كل فرد، كالتطوع بالعبادات غير المفروضة من صلاة وصيام... ومنه ماهو على الكفاية كالأذان وغيره. قال النووي وغيره: ابتداء السلام سنة مستحبة ليس بواجب، وهو سنة على الكفاية، فإن كان المسلِّم جماعة كفى عنهم

---

(١) البدائع ١/ ٢٨٤ ـ ٢٩٤، ٢٩٥، والهداية ١/ ٦٦، ٦٧، ومراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي / ٢١٥، وجواهر الإكليل ١/ ٧٣ ـ ٧٦، والحطاب ١/ ٤١٥، ونهاية المحتاج ٢/ ١٠٢ ومابعدها، وكشاف القناع ١/ ٤١١ ومابعدها

(٢) شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٥٣

تسليم واحد منهم. وتشميت العاطس سنة على الكفاية.[١]

## حكمة مشروعية التطوع:

٤ ـ التطوع يقرب العبد من ربه ويزيده ثوابا، وفي الحديث القدسي: «ومايزال عبدي يتقربُ اليّ بالنوافلِ حتى أحبَّه . . .»[٢] الحديث. والحكمة من مشروعية التطوع هي:

### أ ـ اكتساب رضوان الله تعالى:

وكذلك نيل ثوابه ومضاعفة الحسنات، وقد ورد في ثواب التطوع بالعبادة أحاديث كثيرة منها: قول النبي ﷺ: «من ثابر على اثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بنى الله له بيتا في الجنة».[٣] وقوله ﷺ: «ركعتا الفجر خير من الدينا ومافيها»[٤]

(١) البدائع ١/ ٢٨٨، والفواكه الدواني ٢/ ٣٨٧، والذخيرة / ٨٠، والأذكار للنووي/ ٢١٠، ٢١١

(٢) الحديث القدسي: «ومايزال عبدي يتقرب إلى بالنوافل. . .» أخرجه البخاري (الفتح ١١/ ٣٤١ ـ ط السلفية).

(٣) حديث: «من ثابر على اثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بنى الله له بيتا في الجنة» أخرجه الترمذي (٢/ ٢٧٣ ـ ط الحلبي) من حديث عائشة رضي الله عنها، وأصله في مسلم (١/ ٥٠٣ ـ ط الحلبي) من حديث أم حبيبة رضي الله عنها

(٤) حديث: «ركعتا الفجر خير من الدنيا ومافيها» أخرجه مسلم (١/ ٥٠١ ط الحلبي) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وغير ذلك كثير في شأن الصلاة.[١]

وفي صوم يوم عاشوراء يقول النبي ﷺ: «إني لأحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله»[٢] والمراد الصغائر. حكاه في شرح مسلم عن العلماء، فإن لم تكن الصغائر رجي التخفيف من الكبائر، فإن لم تكن رفعت الدرجات، وقال ﷺ: «من صام رمضان، ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر».[٣]

وقال الزهري: في الاعتكاف تفريغ القلب عن أمور الدنيا، وتسليم النفس إلى بارئها، والتحصن بحصن حصين، وملازمة بيت الله تعالى. وقال عطاء: مثل المعتكف كمثل رجل له حاجة إلى عظيم يجلس على بابه، ويقول: لا أبرح حتى تقضى حاجتي.[٤]

ومثل ذلك في غير العبادات. يقول الله تعالى: ﴿مَنْ ذا الذي يُقْرِضُ الله قَرْضا حسنا فيضاعفَه له أضعافا كثيرة﴾[٥]، ويقول

(١) نهاية المحتاج ٣/ ١٩٩، والمنثور ٣/ ٦١، والبدائع ١/ ٢٨٤

(٢) حديث: «إني لأحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله» أخرجه مسلم (٢/ ٨١٩ ـ ط الحلبي) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٣) حديث: «من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر» أخرجه مسلم (٢/ ٨٢٢ ـ ط الحلبي) من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

(٤) شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٥٩، والمبسوط ٣/ ١١٤، ١١٥

(٥) سورة البقرة / ٢٤٥

ابن عابدين: من محاسن العارية أنها نيابة عن الله تعالى في إجابة المضطر، لأنها لا تكون إلا لمحتاج كالقرض، فلذا كانت الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر.[١]

**ب ـ الأنس بالعبادة والتهيؤ لها:**

٥ ـ قال ابن دقيق العيد: في تقديم النوافل على الفرائض معنى لطيف مناسب، لأن النفوس لانشغالها بأسباب الدنيا تكون بعيدة عن حالة الخشوع والخضوع والحضور، التي هي روح العبادة، فإذا قدمت النوافل على الفرائض أنست النفوس بالعبادة، وتكيفت بحالة تقرب من الخشوع.[٢]

**جـ ـ جبران الفرائض:**

٦ ـ قال ابن دقيق العيد: النوافل التي بعد الفرائض هي لجبر النقص الذي قد يقع في الفرائض، فإذا وقع نقص في الفرض ناسب أن يقع بعده مايجبر الخلل الذي قد يقع فيه.[٣]

وفي الحديث: «فإن انتقص من فريضته شيء، قال الرب عز وجل: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فيكمل به ما انتقص من الفريضة».[١]

قال المناوي في شرحه الكبير على الجامع عند قوله ﷺ: «أول ما افترض الله على أمتي الصلاة . . .»[٢] واعلم أن الحق سبحانه وتعالى لم يوجب شيئا من الفرائض غالبا إلا وجعل له من جنسه نافلة، حتى إذا قام العبد بذلك الواجب ـ وفيه خلل ما ـ يجبر بالنافلة التي هي من جنسه، فلذا أمر بالنظر في فريضة العبد، فإذا قام بها كما أمر الله جوزي عليها، وأثبتت له، وإن كان فيها خلل كملت من نافلته حتى قال البعض: إنما تثبت لك نافلة إذا سلمت لك الفريضة.[٣] ولذلك يقول القرطبي في شرح مسلم: من ترك التطوعات ولم يعمل بشيء منها فقد فوت على نفسه ربحا عظيما وثوابا جسيما.[٤]

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٥٠٢

(٢) الشرح الصغير ١/ ١٤٥ ط الحلبي.

(٣) الشرح الصغير ١/ ١٤٥

---

(١) حديث: «فإن انتقص من فريضته شيء، قال الرب عز وجل: انظروا هل لعبدي من تطوع» أخرجه الترمذي وحسنه (٢/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠ ط مصطفى البابي) وابن ماجة (١/ ٤٥٨ط عيسى الحلبي) ونقل أحمد شاكر عن ابن حجر تصحيحه، (الترمذي ٢/ ٢٧١ط مصطفى الحلبي).

(٢) حديث: «أول ما افترض الله على أمتي الصلاة» عزاه السيوطي في الجامع الصغير إلى الحاكم في الكنى وحسنه، وسكت عنه المناوي، (فيض القدير ٣/ ٩٥. ط المكتبة التجارية).

(٣) نهاية المحتاج ٢/ ١٠٢، وكشاف القناع ١/ ٤١١

(٤) الحطاب ٢/ ٧٥

**د ـ التعاون بين الناس وتوثيق الروابط بينهم واستجلاب محبتهم :**

٧ ـ التطوع بأنواع البر والمعروف ينشر التعاون بين الناس، ولذلك دعا الله إليه في قوله :

﴿وتعاوَنُوا على البرِّ والتقوى﴾[1]، ويقول النبي ﷺ : «والله في عَوْنِ العبد مادام العبد في عون أخيه»[2] وفي فتح الباري عند قول النبي ﷺ :

«اشفَعُوا تُؤْجروا». [3] يقول ابن حجر: في الحديث الحض على الخير بالفعل، وبالتسبب إليه بكل وجه، والشفاعة إلى الكبير في كشف كربة ومعونة ضعيف، إذ ليس كل أحد يقدر على الوصول إلى الرئيس. [4]

كذلك يقول النبي ﷺ : «تهادُوا تحابُّوا»[5]

**أفضل التطوع :**

٨ ـ اختلف الفقهاء في أفضل التطوع، فقيل :

(١) سورة المائدة / ٢

(٢) حديث : «والله في عون العبد ماكان العبد في عون أخيه» أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٧٤ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) حديث : «اشفعوا تؤجروا» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٢٩٩ ـ ط السلفية). من حديث أبي موسى الأشعري.

(٤) فتح الباري ١٠/ ٤٥١ ط مكتبة الرياض الحديثة.

(٥) حديث : «تهادوا تحابوا» أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص ١٥٥ ـ ط السلفية) وحسنه ابن حجر في التلخيص (٣/ ٧٠ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

أفضل عبادات البدن الصلاة. ففرضها أفضل من فرض غيرها، وتطوعها أفضل من تطوع غيرها، لأنها أعظم القربات، لجمعها أنواعا من العبادات لا تجمع في غيرها. قال بهذا المالكية، وهو المذهب عند الشافعية، ولهم قول آخر بتفضيل الصيام.

قال صاحب المجموع : وليس المراد بقولهم : الصلاة أفضل من الصوم : أن صلاة ركعتين أفضل من صيام أيام أو يوم، فإن الصوم أفضل من ركعتين بلاشك، وإنما معناه أن من لم يمكنه الجمع بين الاستكثار من الصلاة والصوم، وأراد أن يستكثر من أحدهما، أو يكون غالبا عليه، منسوبا إلى الإكثار منه، ويقتصر من الآخر على المتأكد منه، فهذا محل الخلاف والتفصيل. والصحيح تفضيل الصلاة. [1]

ويقول الحنابلة : إن أفضل تطوعات البدن الجهاد لقوله تعالى : ﴿فَضَّلَ الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجةً﴾[2] ثم النفقة فيه لقوله تعالى : ﴿مَثَلُ الذين ينفقون أموالَهم في سبيل الله كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبتتْ سبعَ سَنَابِلَ . . .﴾[3] الآية، ثم تعلم العلم

(١) الشرح الصغير ١/ ١٤٥ ط الحلبي، والمهذب ١/ ٨٩، والمجموع شرح المهذب ٣/ ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٩

(٢) سورة النساء / ٩٥

(٣) سورة البقرة / ٢٦١

وتعليمه، لحديث: «فضل العالِمِ على العابِدِ كفضلي على أدناكم». [١]

ثم الصلاة أفضل بعد ذلك، للإخبار بأنها أحب الأعمال إلى الله، ومداومته ﷺ على نفلها. ونص الإمام أحمد على أن الطواف لغريب أفضل منها، أي من الصلاة بالمسجد الحرام، لأنه خاص به يفوت بمفارقته بخلاف الصلاة، فالاشتغال بمفضول يختص بقعة أو زمنا أفضل من فاضل لا يختص، واختار عز الدين بن عبدالسلام تبعا للغزالي في الإحياء: أن أفضل الطاعات على قدر المصالح الناشئة عنها. [٢]

٩ ـ ويتفاوت مايتعدى نفعه في الفضل، فصدقةٌ على قريب محتاج أفضل من عتق أجنبي، لأنها صدقة وصلة ونحو ذلك.

وفي المنثور في القواعد للزركشي: لو ملك عقارا، وأراد الخروج عنه، فهل الأولى الصدقة به حالا، أم وقفه؟ قال ابن عبدالسلام: إن كان ذلك في وقت شدة وحاجة فتعجيل الصدقة أفضل، وإن لم يكن كذلك ففيه وقفة، ولعل الوقف أولى، لكثرة جدواه. وأطلق ابن الرفعة تقديم صدقة التطوع به، لما فيه من قطع حظ النفس في الحال بخلاف الوقف.

وفي المنثور أيضا: مراتب القرب تتفاوت، فالقربة في الهبة أتم منها في القرض، وفي الوقف أتم منها في الهبة، لأن نفعه دائم يتكرر، والصدقة أتم من الكل، لأن قطع حظه من المتصدق به في الحال. [١]

وقيل: إن القرض أفضل من الصدقة. [٢] لأن رسول الله ﷺ «رأى ليلة أسرى به مكتوبا على باب الجنة: درهم القرض بثمانية عشر، ودرهم الصدقة بعشر، فسأل جبريل: ما بال القرض أفضل من الصدقة: فقال: لأن السائل يسأل وعنده، والمقترض لا يقترض إلا من حاجة». [٣]

وتكسّب مازاد على قدر الكفاية ـ لمواساة الفقير أو مجازاة القريب ـ أفضل من التخلي لنفل العبادة، لأن منفعة النفل تخصه، ومنفعة الكسب له ولغيره، [٤] فقد قال عليه الصلاة والسلام: «خير الناس أنفعهم للناس» [٥] وعن

---

(١) حديث: «فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم» أخرجه الترمذي (٥/ ٥٠ ـ ط الحلبي) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه واستغربه.

(٢) شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٢٢، ٢٢٣، وكشاف القناع ١/ ٤١١، ٤١٢، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٦٠

(١) المنثور ١/ ٣٤٥، ٣/ ٦٢

(٢) منح الجليل ٣/ ٤٦، والمهذب ١/ ٣٠٩

(٣) حديث: «رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة...» أخرجه ابن ماجة (٢/ ٨١٢ ـ ط الحلبي) وقال البوصيري: في إسناده خالد بن يزيد ضعفه أحمد وابن معين وغيرهم.

(٤) الاختيار ٤/ ١٧٢

(٥) حديث: «خير الناس أنفعهم للناس» أخرجه =

عمر بن الخطاب قال: «إن الأعمال تتباهى، فتقول الصدقة: أنا أفضلُكم». [١]

وفي الأشباه لابن نجيم: بناء الرباط بحيث ينتفع به المسلمون، أفضل من الحجة الثانية. [٢]

**الحكم التكليفي:**

١٠ ـ الأصل في التطوع أنه مندوب. [٣] سواء أكان ذلك في العبادات من صلاة وصيام... أم كان في غيرها من أنواع البر والمعروف، كالإعارة والوقف والوصية وأنواع الإرفاق.

والدليل على ذلك من الكتاب آيات منها: قوله تعالى: ﴿وتعاوَنُوا على البر والتقوى﴾ [٤]، وقوله تعالى: ﴿من ذا الذي يُقْرِض الله قَرْضًا حسنا فيضاعفَه له أضعافاً كثيرةً﴾. [٥]

ومن السنة قوله ﷺ: «من صلى ثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بُنِيَ له بهن بيت في الجنة» [١] وقوله: «من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر» [٢] وقوله: «اتقوا النار ولو بشق تمرة» [٣] وقوله: «لا يمنع أحدُكم جارَه أن يَغْرِزَ خشبه في جداره». [٤]

وقد يعرض له الوجوب، كبذل الطعام للمضطر، وكإعارة ما يستغني عنه لمن يخشى هلاكه بعدمها، وكإعارة الحبل لإنقاذ غريق. [٥]

وقد يكون حراما، كالعبادة التي تقع في الأوقات المحرمة كالصلاة وقت طلوع الشمس أو غروبها، وكصيام يومي العيد، وأيام التشريق، وكتصدق المدين مع حلول دينه

---

= القضاعي في مسند الشهاب (٢/ ٢٢٣ ـ ط الرسالة) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، وهو حسن لطرقه.

(١) عن عمر بن الخطاب قال: إن الأعمال تتباهى، فتقول الصدقة: أنا أفضلكم. أخرجه ابن خزيمة (٤/ ٩٥ ـ ط المكتب الإسلامي) وأعله بجهالة أحد رواته.

(٢) الأشباه لابن نجيم / ١٧٤

(٣) الفواكه الدواني ٢/ ٢١٦، ٣٦٢، والاختيار ٤/ ١٧٢ و٣/ ٥٥، والمهذب ١/ ٨٩، ١٩٤، ٣٠٩، ومغني المحتاج ٣/ ١٢٠، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٢٢٢، ٢٢٣، ومنح الجليل ٣/ ٤٦، ٤٨٧

(٤) سورة المائدة / ٢

(٥) سورة البقرة / ٢٤٥

(١) حديث: «من صلى ثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بني له بهن بيت في الجنة» أخرجه مسلم (١/ ٥٠٣ ـ ط الحلبي) من حديث أم حبيبة رضي الله عنها.

(٢) حديث: «من صام رمضان ثم ستا من شوال كان كصيام الدهر» تقدم تخريجه (ف/ ٤).

(٣) حديث: «اتقوا النار ولو بشق تمرة» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٢٨٣ ـ ط السلفية) ومسلم (٢/ ٧٠٤ ـ ط الحلبي) من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

(٤) حديث: «لا يمنع أحدكم جارة أن يغرز خشبه في جداره» أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ١١٠ ـ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٢٣٠ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) المهذب ١/ ٢٥٧، والمنح ٣/ ٤٨٧، والقواعد لابن رجب ص ٢٢٨

والمطالبة به، وعدم وجود مايسدد به دينه.[١]

وقد يكون يكون مكروها، كوقوع الصلاة في الأوقات المكروهة، كما أنه يكره ترك التسوية في العطية لأولاده.[٢]

**أهلية التطوع:**

١١ - التطوع يكون في العبادات وغيرها، أما العبادات فإنه يشترط في المتطوع بها ما يلي:

أ - أن يكون مسلما، فلا يصح التطوع بالعبادات من الكافر، لأنه ليس من أهل العبادة.

ب - أن يكون عاقلا، فلا تصح العبادة من المجنون، لعدم صحة نيته. وهذا في غير الحج، لأنه في الحج يحرم عنه وليه، وكذلك يحرم الولي عن الصبي غير المميز.

جـ - التمييز، فلا يصح التطوع من غير المميز، ولا يشترط البلوغ، لأن تطوع الصبي بالعبادات صحيح.[٣]

وأما بالنسبة لغير العبادات: فإن الشرط هو أهلية التبرع من عقل وبلوغ ورشد، فلا يصح تبرع محجور عليه لصغر أو سفه أو دَيْن أو غير ذلك.[١]

وتفصيل هذا ينظر في (أهلية).

**أحكام التطوع:**

١٢ - أحكام التطوع منها مايخص العبادات، ومنها ما يشمل العبادات وغيرها، ومنها مايخص غير العبادات، وبيان ذلك فيما يأتي:

**(أولا) مايخص العبادات:**

**أ - ماتسن له الجماعة من صلاة التطوع:**

١٣ - تسن الجماعة لصلاة الكسوف باتفاق بين المذاهب، وتسن للتراويح عند الحنفية والشافعية والحنابلة. وهي مندوبة عند المالكية، إذ الأفضل الانفراد بها - بعيدا عن الرياء - إن لم تعطل المساجد عن فعلها فيها. وتسن الجماعة كذلك لصلاة الاستسقاء عند المالكية والشافعية والحنابلة، أما عند الحنفية فتصلى جماعة وفرادى عند محمد، ولا تصلى إلا فرادى عند أبي حنيفة. وتسن الجماعة لصلاة العيدين عند المالكية والشافعية. أما عند الحنفية والحنابلة فالجماعة فيها واجبة. ويسن الوتر جماعة عند الحنابلة.

وبقية التطوعات تجوز جماعة وفرادى عند

---

(١) المنثور في القواعد ٣/ ٢٧٨، ومنح الجليل ٣/ ٤٨٩

(٢) جواهر الإكليل ١/ ٣٤، ومغني المحتاج ٣/ ٤٠١

(٣) الأشباه لابن نجيم ص ٥٠، ٣٠٧، والأشباه للسيوطي ص ٢١٤، ٢١٩

(١) الشرح الصغير ٢/ ٣١٢ ط الحلبي، والهداية ٤/ ٢٣٤، ونهاية المحتاج ٥/ ٣٥٦

الشافعية والحنابلة، وتكره جماعة عند الحنفية إذا كانت على سبيل التداعي، وعند المالكية الجماعة في الشفع والوتر سنة والفجر خلاف الأولى. أما غير ذلك فيجوز فعله جماعة، إلا أن تكثر الجماعة أو يشتهر المكان فتكره الجماعة حذر الرياء.[1]

والتفصيل ينظر في (صلاة الجماعة ـ نفل).

**مكان صلاة التطوع:**

١٤ ـ صلاة التطوع في البيوت أفضل، لقول النبي ﷺ: «صلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»[2] ويستثنى من ذلك ماشرعت له الجماعة، ففعله في المسجد أفضل، ويستثنى كذلك عند المالكية صلاة الرواتب مع الفرائض، فيندب فعلها في المسجد، كما أن تحية المسجد تصلى في المسجد.

ويستحب للمصلي عند الجمهور أن يتنفل في غير المكان الذي صلى فيه المكتوبة.[3] وقال الكاساني من الحنفية: يكره للإمام أن يصلي شيئا من السنن في المكان الذي صلى فيه المكتوبة، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال:

«أيعجز أحدُكم إذا صلى أن يتقدمَ أو يتأخر»[1]، ولا يكره ذلك للمأموم، لأن الكراهة في حق الإمام للاشتباه، وهذا لا يوجد في حق المأموم، لكن يستحب له أن يتنحى أيضا، حتى تنكسر الصفوف، ويزول الاشتباه على الداخل من كل وجه[2] وقال ابن قدامة: قال أحمد: لا يتطوع الإمام في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة. كذا قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه. قال أحمد: ومن صلى وراء الإمام فلا بأس أن يتطوع مكانه، فعل ذلك ابن عمر رضي الله عنهما. وبهذا قال إسحاق، وروى أبوبكر حديث علي بإسناده. وبإسناده عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ

---

(١) البدائع ١/ ٢٧٤، ٢٨٠، ٢٩٨، والشرح الصغير ١/ ١٥٢، وجواهر الإكليل ١/ ٧٤، ٧٦، ونهاية المحتاج ١/ ١٠٢، ١٢٠، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٢٢٤، والمغني ٢/ ١٤٢، ونيل المآرب ١/ ٢٠٤ ط الفلاح.

(٢) حديث: «صلوا أيها الناس في بيوتكم» أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٢١٤ ـ ط السلفية) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٣) الفواكه الدواني ٢/ ٣٦٥، والحطاب ٢/ ٦٧، = والكافي لابن عبدالبر ١/ ٢١٢، ٢٦٠، والمغني ١/ ٥٦١، ٢/ ١٢٨، ١٤١، ومنتهى الإرادات ١/ ٢٣١، والمهذب ١/ ٩١، ٩٢، ومغني المحتاج ١/ ١٨٣

(١) حديث: «أيعجز أحدكم إذا صلى أن يتقدم أو يتأخر» أخرجه ابن ماجة (١/ ٤٥٨ ط عيسى الحلبي)، وأبو داود (١/ ٤٠٩ ط عبيد الدعاس). وضعف الحديث الحافظ في فتح الباري (٢/ ٣٣٥ ط السلفية). لكنه حسن إسناده عند ابن أبي شيبة عن علي بلفظ «من السنة أن لا يتطوع الإمام حتى يتحول من مكانه» فهو إن شاء الله بشواهده حسن الإسناد.

(٢) البدائع ١/ ٢٨٥، ٢٩٨

قال: «لا يتطوع الإمام في مقامه الذي يصلي فيه المكتوبة». [١]

## صلاة التطوع على الدابة:

١٥ - يجوز باتفاق المذاهب صلاة التطوع على الدابة في السفر. قال ابن قدامة: لا نعلم خلافا بين أهل العلم في إباحة التطوع على الراحلة في السفر الطويل. قال الترمذي: هذا عند عامة أهل العلم، وقال ابن عبدالبر: أجمعوا على أنه جائز لكل من سافر سفرا يقصر فيه الصلاة أن يتطوع على دابته حيثما توجهت، يومىء بالركوع والسجود، ويجعل السجود أخفض من الركوع.

ويجوز عند الحنابلة التطوع على الراحلة في السفر القصير أيضا، لقوله تعالى: ﴿ولله المشرقُ والمغربُ فأَيْنَما تُوَلُّوا فثمَّ وجهُ الله﴾[٢]، قال ابن عمر رضي الله عنهما: نزلت هذه الآية في التطوع خاصة حيث توجه به بعيرك. وهذا يتناول بإطلاقه محل النزاع، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ «كان يوتر على بعيره»، وفي رواية: «كان يسبّح على ظهر راحلته حيث كان وجهه، يومىء برأسه» وكان ابن عمر يفعله. [١] وللبخاري: «إلا الفرائض» ولمسلم وأبي داود: «غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة» ولم يفرق بين قصير السفر وطويله، ولأن إباحة الصلاة على الراحلة تخفيف في التطوع، كيلا يؤدي إلى قطعها وتقليلها. [٢]

والوتر واجب عند الحنفية، ولهذا لا يؤدى على الراحلة عند القدرة على النزول. كذلك روى الحسن عن أبي حنيفة أن من صلى ركعتي الفجر على الدابة من غير عذر وهو يقدر على النزول لا يجوز، لاختصاص ركعتي الفجر بزيادة توكيد وترغيب بتحصيلها وترهيب وتحذير على تركها، فالتحقت بالواجبات كالوتر. [٣]

وينظر تفصيل ذلك في: (نفل - نافلة).

---

(١) المغني ١/ ٥٦٢.

وحديث: «لا يتطوع الإمام في مقامه الذي يصل فيه المكتوبة» أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ١٩٩٧ ط دار الفكر)، وأبو داود (١/ ٤٠٩ط عبيد الدعاس)، وابن ماجة (١/ ٤٥٩ط عيسى الحلبي) بنحوه. انظر تخريج الحديث السابق، وهو بشواهده حسن الإسناد.

(٢) سورة البقرة / ١١٥

(١) حديث: «كان يوتر على بعيره» وفي رواية: «كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه. يومىء برأسه وكان ابن عمر يفعله» أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ٥٧٣ ط السلفية) ومسلم (١/ ٤٨٧ ط الحلبي).

(٢) وهذا يتناول كل وسائل النقل الحديثة من السيارات والطائرات على تفصيل ينظر في ملحق المسائل المستحدثة.

(٣) البدائع ١/ ٢٧١، ٢٩٠، ومابعدها، والهداية ١/ ٦٩، وجواهر الإكليل ١/ ٤٤، ومغني المحتاج ١/ ١٤٢، والمغني ١/ ٤٣٤، ٤٣٥

**صلاة التطوع قاعدا:**

١٦ - تجوز صلاة التطوع من قعود باتفاق بين المذاهب. قال ابن قدامة: لا نعلم خلافا في إباحة التطوع جالسا، وأنه في القيام أفضل، وقد قال النبي ﷺ: «من صلى قائما فهو أفضل، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم»[1] ولأن كثيرا من الناس يشق عليه القيام، فلو وجب في التطوع لترك أكثره، فسامح الشارع في ترك القيام فيه ترغيبا في تكثيره.[2]

**الفصل بين الصلاة المفروضة وصلاة التطوع:**

١٧ - يستحب أن يفصل المصلى بين الصلاة المفروضة وصلاة التطوع بعدها بالأذكار الواردة، كالتسبيح والتحميد والتكبير، وهذا عند الجمهور. وعند الحنفية يكره الفصل بين المكتوبة والسنة، بل يشتغل بالسنة.[3]

وللتفصيل: (ر: نفل).

**قضاء التطوع:**

١٨ - إذا فات التطوع - سواء المطلق، أو المقيد بسبب أو وقت - فعند الحنفية والمالكية لا يقضى سوى ركعتي الفجر، لما روت أم سلمة رضي الله عنها قالت: «صلى رسول الله ﷺ العصر ثم دخل بيتي فصلى ركعتين، فقلت: يارسول الله! صليتَ صلاةً لم تكن تصليها فقال: قدم عليَّ مالٌ فشغلني عن الركعتين كنت أركعهما بعد الظهر، فصليتهما الآن. فقلت: يارسول الله أفنقضيهما إذا فاتتا؟ قال: لا».[1]

وهذا نص على أن القضاء غير واجب على الأمة، وإنما هو شيء اختص به النبي ﷺ، ولا شركة لنا في خصائصه. وقياس هذا الحديث أنه لا يجب قضاء ركعتي الفجر أصلا، إلا أنا استحسنا القضاء إذا فاتتا مع الفرض، لأن النبي ﷺ «فعلهما مع الفرض ليلة التعريس»[2] فنحن نفعل ذلك لنكون على طريقته. وهذا بخلاف الوتر، لأنه واجب عند الحنفية، والواجب ملحق بالفرض في حق العمل.

وقال النووي من الشافعية: لو فات النفل

---

(١) حديث: «من صلى قائما فهو أفضل، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم» أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ٥٨٦ - ط السلفية) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٢) الهداية ١/ ٦٩، والبدائع ١/ ٢٩٧، ٢٩٨، وجواهر الإكليل ١/ ٥٧، ومغني المحتاج ١/ ١٥٥. والمغني ٢/ ١٤٢

(٣) الاختيار ١/ ٦٦، وجواهر الإكليل ١/ ٧٣، والمهذب ١/ ٨٧، ومنتهى الإرادات ١/ ١٩٤

(١) حديث أم سلمة: «قالت: صلى رسول الله ﷺ العصر ثم دخل بيتي . . .» أخرجه أحمد (٦/ ٣١٥ - ط الميمنية) وقال الهيثمي (٢/ ٢٢٤ - ط القدسي): رجال أحمد رجال الصحيح.

(٢) حديث: «فعلهما مع الفرض ليلة التعريس» أخرجه مسلم (١/ ٤٧٣ - الحلبي) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

المؤقت (كصلاة العيد والضحى) ندب قضاؤه في الأظهر، لحديث الصحيحين: «من نسي صلاةً أو نام عنها فكفارتُها أن يصليها إذا ذكرها»[1] ولأن النبي ﷺ قضى ركعتي الفجر لما نام في الوادي عن صلاة الصبح إلى أن طلعت الشمس. وفي مسلم نحوه. وقضى ركعتي سنة الظهر المتأخرة بعد العصر، ولأنها صلاة مؤقتة فقضيت كالفرائض، وسواء السفر والحضر، كما صرح به ابن المقري.

والثاني: لا يقضى كغير المؤقت.

والثالث: إن لم يتبع غيره كالضحى قضي، لشبهه بالفرض في الاستقلال، وإن تبع غيره كالرواتب فلا. قال الخطيب الشربيني في شرح المنهاج: قضية كلامه (أي النووي) أن المؤقت يقضى أبدا وهو الأظهر، والثاني: يقضي فائتة النهار ما لم تضرب شمسه، وفائتة الليل ما لم يطلع فجره. والثالث: يقضي ما لم يصلِّ الفرض الذي بعده. وخرج بالمؤقت ما له سبب كالتحية والكسوف فإنه لا مدخل للقضاء فيه. نعم لو فاته وِرْدُه من الصلاة، فإنه يندب له قضاؤه كما قاله الأذرعي.

(١) حديث: «من نسى صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها» أخرجه مسلم (١/ ٢٧٧ ـ ط الحلبي) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وأخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٧٠ ط السلفية) دون ذكر النوم.

وعند الحنابلة، قال الإمام أحمد: لم يبلغنا أن النبي ﷺ قضى شيئا من التطوع، إلا ركعتي الفجر والركعتين بعد العصر.

وقال القاضي وبعض الأصحاب: لا يُقْضى إلا ركعتا الفجر وركعتا الظهر.

وقال ابن حامد: تقضى جميع السنن الرواتب، لأن النبي ﷺ قضى بعضها، وقسنا الباقي عليها.

وفي شرح منتهى الإرادات: يسن قضاء الرواتب، إلا ما فات مع فرضه وكثر، فالأولى تركه، إلا سنة الفجر فيقضيها مطلقا لتأكدها.[1]

**انقلاب الواجب تطوعا:**

**١٩** ـ قد ينقلب واجب العبادات إلى تطوع، سواء أكان بقصد أم بغير قصد. ومن ذلك مثلا في الصلاة يقول ابن نجيم: لو افتتح الصلاة بنية الفرض، ثم غير نيته في الصلاة وجعلها تطوعا، صارت تطوعا.

وفي شرح منتهى الإرادات: إن أحرم مصلٍّ بفرض، كظهر في وقته المتسع له ولغيره، ثم قلبه نفلا، بأن فسخ نية الفرضية دون نية الصلاة،

(٢) البدائع ١/ ٢٧٩، ٢٨٧، ٢٩٠، ومنح الجليل ١/ ٢١٠، والدسوقي ١/ ٣١٩، ومغني المحتاج ١/ ٢٢٤، والمغني ٢/ ١٢٨، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٢٣٠

صحت مطلقا؛ أي سواء كان صلى الأكثر منها أو الأقل، وسواء كان لغرض صحيح أوْ لا، لأن النفل يدخل في نية الفرض، وكره قلبه نفلا لغير غرض صحيح. ثم قال: وينقلب نفلا ما بانَ عدمه، كما لو أحرم بفائتة ظنها عليه، فتبين أنه لم تكن عليه فائتة، أو أحرم بفرض ثم تبين له أنه لم يدخل وقته، لأن الفرض لم يصح، ولم يوجد ما يبطل النفل.

ومن ذلك الصيام. جاء في شرح منتهى الإرادات: من قطع نية صوم نذر أو كفارة أو قضاء، ثم نوى صوما نفلا صح نفله، وإن قلب صائم نية نذر أو قضاء إلى نفل صح، كقلب فرض الصلاة نفلا. وخالف الحجاوي في «الإقناع» في مسألة قلب القضاء، وكره له ذلك لغير غرض.[1]

ومن ذلك الزكاة. جاء في بدائع الصنائع: إذا دفع الزكاة إلى رجل، ولم يخطر بباله أنه ليس ممن تصرف الزكاة إليهم وقت الدفع، ولم يشك في أمره، فإذا ظهر بيقين أنه ليس من مصارفها لم تجزئه زكاة، ويجب عليه الإعادة، وليس له أن يسترد ما دفع إليه، ويقع تطوعا. ثم قال الكاساني في موضع آخر: حكم المعجل إذا لم يقع زكاة: أنه إن وصل إلى يد الفقير يكون تطوعا، سواء وصل إلى يده من يد ربّ المال أو من يد الإمام أو نائبه ـ وهو الساعي ـ لأنه حصل أصل القربة. وصدقة التطوع لا يحتمل الرجوع فيها بعد وصولها إلى يد الفقير.

وفي المهذب أيضا: من أحرم بالحج في غير أشهره انعقد إحرامه بالعمرة، لأنها عبادة مؤقتة، فإذا عقدها في غير وقتها انعقد غيرها من جنسها، كصلاة الظهر إذا أحرم بها قبل الزوال، فإنه ينعقد إحرامه بالنفل.

وفي الأشباه لابن نجيم: لو أحرم بالحج نذرا ونفلا كان نفلا، ولو أحرم بالحج فرضا وتطوعا كان تطوعا عندهما في الأصح.[1]

**حصول التطوع بأداء الفرض وعكسه:**

٢٠ ـ هناك صور يحصل التطوع فيها بأداء الفرض، ولكن ثواب التطوع لا يحصل إلا بنيته. جاء في الأشباه لابن نجيم (في الجمع بين عبادتين) قالوا: لو اغتسل الجنب يوم الجمعة للجمعة ولرفع الجنابة، ارتفعت جنابته، وحصل له ثواب غسل الجمعة.

وفي ابن عابدين: مَنْ عليه جنابة نسيها واغتسل للجمعة مثلا، فإنه يرتفع حدثه ضمنا،

---

(١) الأشباه لابن نجيم ص ٥١، وشرح منتهى الإرادات ١/ ١٦٨، ١٦٩، ٤٤٧

(١) البدائع ٢/ ٥٠، ٥٢، والمهذب ١/ ٢٠٧، ٢٤٠، والأشباه لابن نجيم ص ٤١

ولا يثاب ثواب الفرض، وهو غسل الجنابة ما لم ينوه، لأنه لا ثواب إلا بالنية.

وفي الشرح الصغير: تتأدى تحية المسجد بصلاة الفرض فيسقط طلب التحية بصلاته، فإن نوى الفرض والتحية حصلا، وإن لم ينو التحية لم يحصل له ثوابها، لأن الأعمال بالنيات.

ومثل ذلك غسل الجمعة والجنابة، وصيام يوم عرفة مع نية قضاء ما عليه.

وفي القواعد لابن رجب: لو طاف عند خروجه من مكة طوافا ينوي به الزيارة والوداع، فقال الخِرَقي وصاحب المغني: يجزئه عنهما.[1]

**(ثانيا) ما يشمل العبادات وغيرها من أحكام:**

**أ ـ قطع التطوع بعد الشروع فيه:**

٢١ ـ إذا كان التطوع عبادة كالصلاة والصيام، فعند الحنفية والمالكية: إذا شرع فيه وجب إتمامه، وإذا فسد وجب قضاؤه، لأن التطوع يلزم بالشروع مُضِيّا وقضاء. ولأن المؤدى عبادة، وإبطال العبادة حرام، لقوله تعالى: ﴿ولا تُبْطلوا أعمالَكم﴾،[2] وقد قال النبي ﷺ لعائشة وحفصة رضي الله عنهما وقد افطرتا في صوم التطوع «اقضيا يوما مكانه».[1]

غير أن المالكية لا يوجبون القضاء إلا إذا كان الفساد متعمدا، فإن كان لعذر فلا قضاء.

وعند الشافعية والحنابلة: يستحب الإتمام إذا شرع في التطوع ولا يجب، كما أنه يستحب القضاء إذا فسد، إلا في تطوع الحج والعمرة فيجب إتمامهما إذا شرع فيهما، لأن نفلهما كفرضهما نية وفدية وغيرهما.[2]

واستدل الشافعية والحنابلة على عدم وجوب الإتمام بقول النبي ﷺ: «الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر».[3]

وتنظر التفاصيل في (نفل، صلاة، صيام، حج).

٢٢ ـ أما غير ذلك من التطوعات، فإما أن يكون من قبيل عقود التبرعات المعروفة كالهبة

---

(١) الأشباه لابن نجيم ص ٤٠، وابن عابدين ١/ ٧٧، والشرح الصغير ١/ ١٤٦، والقواعد لابن رجب ص ٢٤

(٢) سورة محمد / ٣٣

(١) حديث: «اقضيا يوما مكانه» أخرجه الترمذي (٣/ ١١٢ ـ ط الحلبي) من حديث عائشة رضي الله عنها، وأعله بالانقطاع.

(٢) البدائع ١/ ٢٩٠، ٢٩١، والاختيار ١/ ٦٦، والشرح الصغير ١/ ٤٠٨، والحطاب ٢/ ٩٠، والكافي لابن عبدالبر ١/ ٣٥٠، ومغني المحتاج ١/ ٤٤٨، ٥٢٣، والمهذب ١/ ٩٥، والمغني ٣/ ١٥٣، ٣٦٥، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٤٦١

(٣) حديث: «الصائم المتطوع أمير نفسه: إن شاء صام وإن شاء أفطر» أخرجه الترمذي (٣/ ١٠٩ ـ ط الحلبي) والحاكم (١/ ٤٣٩ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وأعله ابن التركماني بالاضطراب في سنده ومتنه (الجوهر النقي بهامش البيهقي ٤/ ٢٧٨ ط دائرة المعارف العثمانية).

والعارية والوقف والوصية، وإما أن يكون من غير ذلك.

فإن كان من عقود التبرعات، فلكل عقد حكمه في جواز الرجوع أو عدم جوازه. ففي الوصية مثلا: يجوز باتفاق الرجوع فيها مادام الموصي حيا. وفي العارية والقرض: يجوز الرجوع بطلب رد الشيء المستعار واسترداد بدل القرض في الحال بعد القبض. وهذا عند غير المالكية، بل قال الجمهور: إن المقرض إذا أجل القرض لا يلزمه التأجيل، لأنه لو لزم فيه الأجل لم يبق تبرعا.

ويجوز الرجوع في الهبة قبل القبض، فإذا تم القبض فلا رجوع عند الشافعية والحنابلة، إلا فيما وهب الوالد لولده، وعند الحنفية: يجوز الرجوع إن كانت لأجنبي.[1]

وفي كل ذلك تفصيل ينظر في أبوابه. وفي (تبرع).

أما غير ذلك من التبرعات كالصدقة والإنفاق وما شابه ذلك، فإن كان قد مضى فلا رجوع فيه، ما دام ذلك قد تم بنية التبرع.

(١) البدائع ٥/ ٢٣٤ و٦/ ٢١٦ و٧/ ٣٧٨، ٣٩٦، والهداية ٣/ ٢٢٢ - ٢٣١ و٤/ ٢٣٥، ومنح الجليل ٣/ ٥٠، وجواهر الإكليل ٢/ ٢١٢، ومغني المحتاج ٣/ ٧١، والمهذب ١/ ٣١٠، ٣٧٠، ٤٥٤، ٤٦٨، ومنتهى الإرادات ٢/ ٢٢٧، ٥٢٠، ٥٢٥، والمغني ٤/ ٣٤٩ و٥/ ٢٢٩

يقول ابن عابدين: لا رجوع في الصدقة لأن المقصود فيها الثواب لا العوض. ويقول ابن قدامة: لا يجوز للمتصدق الرجوع في صدقته في قولهم جميعا، لأن عمر رضي الله عنه قال في حديثه: من وهب هبة على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها. ومثل ذلك الإنفاق إذا كان بقصد التبرع فلا رجوع فيه.

يقول ابن عابدين: إذا أنفق الوصي من مال نفسه على الصبي، وللصبي مال غائب، فهو متطوع في الإنفاق استحسانا، إلا أن يشهد أنه قرض، أو أنه يرجع به عليه. ويقول ابن القيم: المقاصد تغير أحكام التصرفات، فالنية لها تأثير في التصرفات، ومن ذلك أنه لو قضى عن غيره دَيْنا، أو أنفق عليه نفقة واجبة أو نحو ذلك - ينوي التبرع والهبة - لم يملك الرجوع بالبدل، وإن لم ينو فله الرجوع. على أن في ذلك تفصيلا وخلافا بين المذاهب في بعض الفروع، ومن ذلك مثلا: أن الشافعية يجيزون للأب ولسائر الأصول الرجوع في الصدقة المتطوَّع بها على الولد، أما الواجبة فلا رجوع فيها. ولا يجيزون للأب الرجوع في الإبراء لولده عن دينه. بينما يجيز الحنابلة رجوع الأب فيما أبرأ ابنَه منه من الديون.[1]

(١) ابن عابدين ٤/ ٤٢٢، ٥/ ٤٥٨، والمغني ٥/ ٦٨٤، وإعلام الموقعين ٣/ ٩٨، وأسنى المطالب ٢/ ٤٨٣، والاختيارات الفقهية ص ١٨٧

وينظر تفصيل ذلك في (تبرع، صدقة، إبراء، هبة، نفقة).

٢٣ ـ أما ما شرع فيه من الصدقة، فأخرج بعضه، فلا يلزمه الصدقة بباقيه.

يقول ابن قدامة: انعقد الإجماع على أن الإنسان لو نوى الصدقة بمال مقدر، وشرع في الصدقة به، فأخرج بعضه لم تلزمه الصدقة بباقيه، وهو نظير الاعتكاف، لأنه غير مقدر بالشرع فأشبه الصدقة، غير أن ابن رجب ذكر خلافا في ذلك.

والحطاب عدّ الأشياء التي تلزم بالشروع، وهي سبع: الصلاة والصوم والاعتكاف والحج والعمرة والائتمام والطواف. ثم ذكر ما لا يلزم بالشروع، وأنه لا يجب القضاء بقطعه، وهو: الصدقة والقراءة والأذكار والوقف والسفر للجهاد، وغير ذلك من القربات.[1]

وينظر تفصيل ذلك في (تبرع، صدقة).

ب ـ نية التطوع:

٢٤ ـ التطوع ـ إن كان عبادة ـ فلابد فيه من النية بالإجماع، لقوله تعالى: ﴿وما أُمروا إلا لِيَعْبُدوا الله مُخْلِصين له الدِّين﴾[2] وقوله ﷺ: «إنما الأعمالُ بالنياتِ»[1] وهي مقصود بها تمييز العبادات عن العادات، وتمييز بعض العبادات عن بعض. فالغسل قد يكون تبردا وعبادة، والإمساك عن المفطرات قد يكون حِمْية أو تداويا، ودفع المال يكون صدقة شرعية وصلة متعارفة.. وهكذا، وعلى ذلك فالنية شرط في العبادات باتفاق،[2] إلا أن الفقهاء يختلفون في النية في تطوع العبادات بالنسبة للتعيين أو الإطلاق.

٢٥ ـ والتطوع في العبادات، منه ما هو مطلق كالتهجد والصوم، ومنه ما هو مقيد كصلاة الكسوف والسنن الرواتب مع الفرائض، وكصيام عرفة وعاشوراء.

أما التطوع المطلق، فيصح عند جميع الفقهاء أداؤه دون تعيينه بالنية، وتكفي نية مطلق الصلاة أو مطلق الصوم.

أما التطوع المعين كالرواتب والوتر والتراويح، وصلاة الكسوف والاستسقاء، وصيام يوم عاشوراء، فإنه يشترط فيه تعيينه بالنية، وذلك عند المالكية والشافعية والحنابلة

---

(١) المغني ٣/ ١٨٥، والقواعد لابن رجب ٨٦، ومواهب الجليل ٢/ ٩٠

(٢) سورة البينة / ٥

(١) حديث: «إنما الأعمال بالنيات» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٩ ـ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٥١٥ ـ ط الحلبي) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه. واللفظ للبخاري.

(٢) الأشباه لابن نجيم ص ١٩، ٢٣ والذخيرة للقرافي ص ٢٣٥، ٢٣٦، والمنثور ٣/ ٢٨٧، والمغني ١/ ٤٦٤

وبعض مشايخ الحنفية، غير أن المالكية حددوا المعين عندهم بأنه: الوتر والعيدان وصلاة الكسوف والاستسقاء ورغيبة الفجر، أما غير ذلك فهو من المطلق عندهم. والصحيح المعتمد عند الحنفية أن التطوع المعين أو المقيد يصح دون تعيينه، وأنه يكفي فيه مطلق النية كالتطوع المطلق، وهو ما عليه أكثر مشايخ الحنفية.[1]

٢٦ ـ أما غير العبادات من التطوعات، فالأصل أنه لا مدخل للنية فيها، إلا أن نية القربة فيها ـ امتثالا لأوامر الشرع التي تحث على المعروف ـ مطلوبة لاستحقاق الثواب، إذ أنها لا تتمحض قربة إلا بهذه النية. يقول الشاطبي: المقاصد معتبرة في التصرفات من العبادات والعادات. إلى أن قال: وأما الأعمال العادية ـ وإن لم تفتقر في الخروج عن عهدتها إلى نية ـ فلا تكون عبادات ولا معتبرات في الثواب إلا مع قصد الامتثال، وفي الأشباه لابن نجيم: لا يتوقف الوقف ولا الهبة ولا الوصية على النية، فالوصية إن قصد التقرب بها فله الثواب، وإلا فهي صحيحة فقط، وكذلك الوقف إن نوى القربة فله الثواب وإلا فلا، وعلى هذا سائر القرب لابد فيها من النية، بمعنى توقف حصول الثواب على قصد التقرب بها إلى الله تعالى.

وفي الشرح الصغير: الهبة من التبرعات المندوبة كالصدقة، وهذا إن صح القصد، وإن استحضر أن ذلك مما رغب فيه الشرع فإنه يثاب. وفي المنثور في القواعد للزركشي: عيادة المريض واتباع الجنازة ورد السلام قربة، لا يستحق الثواب عليها إلا بالنية.[1]

### جـ ـ النيابة في التطوع:

٢٧ ـ التطوع إن كان من العبادات البدنية كالصلاة والصوم، فلا تجوز فيه النيابة، لأنه لا تجوز النيابة في فرضه في الجملة، فلا تجوز في نفله. وإن كان مركبا منهما كالحج، فعند الحنفية والحنابلة تصح النيابة فيه، وهو الأظهر عند الشافعية، وأحد قولين معتمدين عند المالكية.

أما غير ذلك من العبادات المالية والتطوعات بأنواع البر والمعروف، كالصدقة والهدي والعتق والوقف والوصية والهبة والإبراء وغيرها فإنه تجوز النيابة فيها.

كما أنه يجوز عند الحنفية والحنابلة أن يتطوع

---

(١) الأشباه لابن نجيم ص ٣٢، ٣٣، والبدائع ١/ ٢٨٨، وحاشية الدسوقي ١/ ٣١٨، والحطاب ١/ ٥١٥، والأشباه للسيوطي ص ١٥ ـ ١٧، والمنثور ٣/ ٢٧٦، والمهذب ١/ ٧٧، والمغني ١/ ٤٦٦، وشرح منتهى الإرادات ١/ ١٦٧

(١) الموافقات للشاطبي ٢/ ٣٢٣، ٣٢٩، والأشباه لابن نجيم ص ٢٣، ٢٤، والشرح الصغير ٢/ ٣١٢ ط الحلبي بتصرف، والمنثور في القواعد ٣/ ٦١

الإنسان بجعل ثواب عمله من صلاة وصيام وحج وصدقة وعتق وطواف وعمرة وقراءة وغير ذلك لغيره، من حي أو ميت. بدليل أن النبي ﷺ «ضحى بكبشين أملحين، أحدهما عنه، والآخر عن أمته». [1] وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال لعمرو بن العاص، لما سأله عن أبيه: «لو كان مسلما فأعتقتم عنه أو تصدقتم عنه أو حججتم عنه بلغه ذلك». [2]

قال ابن قدامة: وهذا عام في حج التطوع وغيره، ولأنه عمل بر وطاعة فوصل نفعه وثوابه كالصدقة والصيام والحج الواجب. وعن أنس رضي الله عنه قال: يارسول الله، إنا نتصدق عن موتانا، ونحج عنهم، وندعو لهم، فهل يصل ذلك لهم؟ قال: «نعم، إنه ليصل إليهم، وإنهم ليفرحون به كما يفرح أحدكم بالطبق إذا أهدي إليه» [3] وقال ﷺ: «إن من البر بعد الموت أن تصلي لأبويك مع صلاتك، وأن تصوم لهما مع صومك» [1].

وعند المالكية والشافعية يجوز فيما عدا الصلاة والصيام. [2]

وينظر تفصيل ذلك في: (نيابة ـ وكالة ـ نفل ـ صدقة ـ صلاة ـ وصوم).

### د ـ الأجرة على التطوع:

٢٨ ـ الأصل أن كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز أخذ الأجرة عليها، كالإمامة والأذان والحج والجهاد وتعليم القرآن. لما روى عثمان بن أبي العاص قال: إن آخر ماعهد إلي النبيُّ ﷺ «أن اتَّخِذَ مؤذنا لا يأخذُ على أذانه أجرا» [3]

---

(١) حديث: «ضحى بكبشين أملحين: أحدهما عنه، والآخر عن أمته» أخرجه البيهقي (٩/ ٢٦٧ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وأبويعلى كما في مجمع الزوائد (٤/ ٢٢ ـ ط القدسي) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، وقال الهيثمي: إسناده حسن.

(٢) حديث: «لو كان مسلما فأعتقتم عنه أو تصدقتم عنه أو حجتم عنه بلغه ذلك» أخرجه أبوداود (٣/ ٣٠٢ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس).

(٣) حديث: «إنه ليصل إليهم، وإنهم ليفرحون به كما= = يفرح أحدكم بالطبق إذا أهدى إليه». رواه أبوحفص العكبري كما ورد في ابن عابدين ٢/ ٢٣٧

(١) حديث: «إن من البر بعد الموت أن تصلي لأبويك مع صلاتك، وأن تصوم لهما مع صومك». رواه الدارقطني كما ورد في ابن عابدين ٢/ ٢٣٧

(٢) البدائع ٢/ ١٣، ٤١، ١٠٣، وابن عابدين ١/ ٤٩٣، ٦٠٦، ٢/ ١١٨، ٢٣٧ ـ ٢٤١، والهداية ١/ ١٢٧ و٣/ ١٣٨، ومنح الجليل ١/ ٣٠٦ ٣١، ٤٤٢، ٤٤٩، ٣/ ٣٥٢، وجواهر الإكليل ٢/ ١٢٥، والفروق للقرافي ٣/ ١٩١، والشرح الصغير ١/ ٢٦٤، ٢/ ١٨٢، ومغني المحتاج ٣/ ٦٧، ونهاية المحتاج ٦/ ٩٢ و٨/ ١٣٦، وقليوبي ٢/ ٣٣٨، والمنثور ٣/ ٣١٢، والمهذب ١/ ٣٥٥، والمغني ٢/ ٥٦٧، ٥٦٨، ٥/ ٨٩، وشرح منتهى الإرادات ١/ ١٢١، ٣٦٢، ٢/ ٦

(٣) حديث: «اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا» أخرجه أبو داود (١/ ٣٦٣ ط. عبيد دعاس) والترمذي (١/ ٤١٠ مصطفى البابي). وقال: حديث عثمان حديث حسن صحيح.

ولأن القربة متى حصلت وقعت عن العامل، ولهذا تعتبر أهليته، فلا يجوز أخذ الأجر عن غيره كما في الصوم والصلاة.

هذا مذهب الحنفية، وهو رواية عند الحنابلة.[1]

ويصح مع الكراهة عند المالكية. جاء في الشرح الصغير: تكره إجارة الإنسان نفسه في عمل لله تعالى، حجا أو غيرَه، كقراءة وإمامة وتعليم علم، وصحته مع الكراهة. كما تكره الإجارة على الأذان، قال مالك: لأن يؤاجر الرجل نفسه في عمل اللَبِن وقطع الحطب وسَوْق الإبل أحبُّ إليَّ من أن يعمل عملا لله بأجرة.

وقال الشافعية، كما في نهاية المحتاج: لا تصح إجارة مسلم لجهاد ولا لعبادة يجب لها نية، وألحقوا بذلك الإمامة ولو لنفل، لأنه حصل لنفسه. أما ما لا تجب له نية كالأذان فيصح الاستئجار عليه، واستثني مما فيه نية: الحجُّ والعمرةُ، فيجوز الاستئجار لهما أو لأحدهما عن عاجز أو ميت، وتقع صلاة ركعتي الطواف تبعا لهما، وتجوز الإجارة عن تفرقة زكاةٍ وكفارة وأضحية وهدي وذبح وصوم عن ميت وسائر ما يقبل النيابة وإن توقف على النية، لما فيها من شائبة المال. وتصح الإجارة لكل ما لا تجب له نية. وتصح لتجهيز ميت ودفنه وتعليم قرآن ولقراءة القرآن عند القبر أو مع الدعاء.[1]

وفي الاختيارات الفقهية لابن تيمية: لا يجوز للإنسان أن يقبل هدية من شخص ليشفع له عند ذي أمر، أو أن يرفع عنه مظلمة، أو يوصل إليه حقه أو يوليه ولاية يستحقها، أو يستخدمه في الجند المقاتلة وهو مستحق لذلك، وإذا امتنعت الهدية امتنعت الأجرة من باب أولى.

والأصل في ذلك: أن من أخذ أجرا على عمل تطوع - مما يجوز عند الفقهاء - فإنه يعتبر أجيرا، وليس متطوعا بالقربات، لأن القرب والطاعات إذا وقعت بأجرة لم تكن قربة ولا عبادة، لأنه لا يجوز التشريك في العبادة، لكن إذا كان الرزق من بيت المال أو من وقف فإنه يعتبر نفقة في المعنى، ولا يعتبر أجرا.

جاء في الاختيارات الفقهية: الأعمال التي يختص فاعلها أن يكون من أهل القربة، هل يجوز إيقاعها على غير وجه القربة؟ فمن قال: لا يجوز ذلك، لم يجز الإجارة عليها، لأنها بالعوض تقع غير قربة (وإنما الأعمال بالنيات) والله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما أريد به وجهه، ومن جوز الإجارة جوز إيقاعها على غير وجه القربة، وقال: تجوز الإجارة عليها لما فيها

---

(١) البدائع ٤/ ١٩٢، والهداية ٣/ ٢٤٠، والمغني ٣/ ٢٣١ و٥/ ٥٥٥ - ٥٥٩، والاختيارات الفقهية ص٥٥

(١) الشرح الصغير ١/ ٢٦٤ ط الحلبي، ونهاية المحتاج ٥/ ٢٨٧، ٢٨٨، ٦/ ٩١

من نفع المستأجر، وأما مايؤخذ من بيت المال فليس عوضا وأجرة، بل رزق للإعانة على الطاعة، فمن عمل منهم لله أثيب. وكذلك المال الموقوف على أعمال البر والموصى به كذلك، والمنذور كذلك، ليس كالأجرة. ويقول القرافي: باب الأرزاق أَدْخَلُ في باب الإحسان وأبعدُ عن باب المعاوضة، وباب الإجارة أبعد من باب المسامحة وأدخل في باب المكايسة،[1] ثم يقول: الأرزاق مجمع على جوازها، لأنها إحسان ومعروف وإعانة لا إجارة.[2]

**انقلاب التطوع إلى واجب:**

**٢٩** ـ ينقلب التطوع إلى واجب لأسباب متعددة منها:

**أ ـ الشروع:**

**٣٠** ـ التطوع بالحج عند جميع الفقهاء يصير واجبا بالشروع فيه، بحيث إذا فسد وجب قضاؤه. ومثل ذلك: الصلاة والصيام عند الحنفية والمالكية.[3]

(١) المكايسة: المغالبة والمسامحة (حاشية الدسوقي ٣/ ٢)

(٢) الاختيارات الفقهية ص ١٨٤، والمغني ٣/ ٢٣١، والفروق للقرافي ٣/ ٣، ٤

وحديث: «إنما الأعمال بالنيات...» سبق تخريجه (ف ٢٤).

(٣) البدائع ١/ ٢٢٦ و٢/ ٥٢، ١٠٨، ١١٧، والشرح الصغير ١/ ٢٤٨، ومغني المحتاج ١/ ٤٤٨، والمغني ٣/ ٣

**ب ـ التطوع بالحج ممن لم يحج حجة الإسلام:**

**٣١** ـ قال ابن قدامة: من أحرم بحج تطوعٍ ـ ممن لم يحج حجة الإسلام ـ وقع عن حجة الإسلام، وبهذا قال ابن عمر وأنس والشافعي، لأنه أحرم بالحج وعليه فرضه، فوقع عن فرضه كالمطلق. ولو أحرم بتطوع وعليه منذورة وقعت عن المنذورة، ولأنها واجبة فهي كحجة الإسلام. والعمرة كالحج فيما ذكرنا لأنها أحد النسكين، فأشبهت الآخر.

وذهب الحنفية والمالكية إلى: أنه إذا نوى حجة نفل ـ ولم يكن قد حج حجة الإسلام ـ وقع عما نواه، لأن وقت الحج يشبه وقت الصلاة (ظرف) ووقت الصوم (معيار) فأعطي حكمهما، فيتأدى فرضه بمطلق النية، ويقع عن النفل إذا نواه.

وقال ابن نجيم: لو طاف بنية التطوع في أيام النحر وقع عن الفرض.

وفي البدائع: لو تصدق بجميع ماله على فقير، ولم ينو الزكاة أجزأه عن الزكاة استحسانا. والقياس: أن لا يجوز، لأن الزكاة عبادة مقصودة، فلابد لها من النية. ووجه الإستحسان أن النية وجدت دلالة، وعلى هذا إذا وهب جميع النصاب من الفقير، أو نوى تطوعا، ولو أدى مائة لا ينوي الزكاة، ونوى تطوعا، لا تسقط زكاة المائة وعليه أن يزكي الكل

عند أبي يوسف. وعند محمد يسقط عنه زكاة ماتصدق، ولا يسقط عنه زكاة الباقي.[1]

**جـ ـ الالتزام أو التعيين بالنية والقول:**

٣٢ ـ جاء في الدر المختار: لو نذر التصدق يوم الجمعة بمكة بهذا الدرهم على فلان، فخالف، جاز. قال ابن عابدين: فلو خالف في بعضها أو كلها، بأن تصدق في غير يوم الجمعة ببلد آخر بدرهم آخر على شخص آخر جاز، لأن الداخل تحت النذر ماهو قربة، وهو أصل التصدق دون التعيين، فبطل التعيين ولزمه القربة.

ثم قال ابن عابدين: وهذا ليس على إطلاقه لما في البدائع: لو قال: لله عليَّ أن أطعم هذا المسكين شيئا سماه ولم يعينه، فلابد أن يعطيه للذي سمى، لأنه إذا لم يعين المنذور صار تعيين الفقير مقصودا، فلا يجوز أن يعطي غيره.

وفي الاختيار: لا تجب الأضحية على الفقير، لكنها تجب بالشراء، ويتعين ما اشتراه للأضحية. فإن مضت أيام الأضحية ولم يذبح، تصدق بها حية، لأنها غير واجبة على الفقير، فإذا اشتراها بنية الأضحية تعينت للوجوب، والإراقة إنما عرفت قربة في وقت معلوم، وقد فات فيتصدق بعينها.

وإن كان المضحي غنيا، وفات وقت الأضحية، تصدق بثمنها، اشتراها أوْ لا، لأنها واجبة عليه، فإذا فات وقت القربة في الأضحية تصدق بالثمن إخراجا له عن العهدة.

وجاء في نهاية المحتاج: الأضحية سنة، ولكنها تجب بالالتزام، كقوله: جعلت هذه الشاة أضحية كسائر القرب.

وفي تحرير الكلام في مسائل الالتزام للحطاب: الالتزام المطلق يقضى به على الملتزم، ما لم يفلّس أو يمت أو يمرض.

وقال ابن رشد في نوازله فيمن عزل لمسكين معين شيئا، وبتّله له بقول أو نية، فلا يجوز له أن يصرفه إلى غيره، وهو ضامن له إن فعل. ولو نوى أن يعطيه ولم يبتِّله له بقول ولا نية كره له أن يصرفه إلى غيره. ومعنى بتله: جعله له من الآن.

وفي الفواكه الدواني: من أخرج كسرة لسائل فوجده قد ذهب لا يجوز له أكلها، ويجب عليه أن يتصدق بها على غيره، كما قاله مالك. وقال غيره: يجوز له أكلها، وقال ابن رشد: يحمل كلام غير مالك على ما إذا أخرجها لمعين، فيجوز له أكلها عند عدم وجوده أو عدم قبوله، وحمل كلام مالك على إخراجها لغير معين، فلا يجوز له أكلها بل يتصدق بها على غيره، لأنه لم يعين الذي يأخذها.

---

(١) البدائع ٢/ ٤٠، والمغني ٣/ ٢٤٦، والأشباه لابن نجيم ص ٤٥، وجواهر الإكليل ١/ ١٧٥، ومسلم الثبوت ١/ ٧٢، وحاشية الدسوقي مع شرح الدردير ٢/ ٥.

وفي القواعد الفقهية لابن رجب: الهدي والأضحية يتعينان بالتعيين بالقول بلا خلاف. وفي تعيينه بالنية وجهان، فإذا قال: هذه صدقة، تعينت وصارت في حكم المنذورة، وإذا عين بنيته أن يجعلها صدقة - وعزلها عن ماله - فهو كما لو اشترى شاة ينوي التضحية.[1]

د - النذر:

٣٣ - النذر بالقرب والطاعات يجعلها واجبة. قال الكاساني: النذر من أسباب الوجوب في العبادات والقرب المقصودة. وفي فتح العلي المالك: النذر المطلق: هو التزام طاعة الله تعالى بنية القربة.[2]

هـ - استدعاء الحاجة:

٣٤ - قال ابن رجب في قواعده: ماتدعو الحاجة إلى الانتفاع به من الأعيان - ولا ضرر في بذله لتيسره، وكثرة وجوده - أو المنافع المحتاج إليها يجب بذله مجانا بغير عوض في الأظهر، ومن ذلك وضع الخشب على جدار الجار إذا لم يضر، واختار بعضهم وجوب بذل الماعون، وهو ماخف قدره وسهل (وجرت العادة ببذله)، ومنها: المصحف تجب إعارته لمسلم احتاج القراءة فيه. وفي حاشية الصاوي على الشرح الصغير: العارية مندوبة، وقد يعرض وجوبها، كغني عنها لمن يخشى بعدمها هلاكه. وفي القرض قال: القرض مندوب، وقد يعرض له مايوجبه كالقرض لتخليص مستهلك.[1]

و - الملك:

٣٥ - الأصل في العتق أنه مندوب مرغب فيه، لكن يكون واجبا على من ملك أصله أو فرعه، حيث يعتق عليه بنفس الملك.[2]

أسباب منع التطوع:

٣٦ - يمنع التطوع لأسباب متعددة، منها:

أ - وقوعه في الأوقات المنهي عنها:

٣٧ - التطوع بالعبادة في الأوقات التي نهى الشارع عن وقوع العبادة فيها ممنوع، كالصلاة وقت طلوع الشمس أو غروبها أو عند الاستواء، لحديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين

---

(١) ابن عابدين ٢/ ١٢٦، والاختيار ٥/ ١٩، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٠٧، وفتح العلي المالك ١/ ٢٣٤، ٢٤٨، والفواكه الدواني ٢/ ٢٢٠، والقواعد الفقهية لابن رجب ص ٨٦، والمغني ٣/ ٥٣٧

(٢) البدائع ٢/ ٢٢٣، وفتح العلي المالك ١/ ٢١٨

(١) القواعد لابن رجب ص ٢٢٧، والشرح الصغير وحاشية الصاوي ٢/ ١٠٤، ٢٠٥ط الحلبي.

(٢) الشرح الصغير ٢/ ٤٤٥، والمهذب ٢/ ٥

تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب»[١] ومثل ذلك التطوع بالصوم في أيام العيد والتشريق،[٢] لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «نهى عن صيام يومين: يوم الفطر، ويوم النحر».[٣]

وينظر في صحة ذلك وتفصيله: (أوقات الصلوات - صلاة - نفل - صوم).

**ب - إقامة الصلاة المكتوبة:**

**٣٨** - يمتنع التطوع بالصلاة إذا شرع المؤذن في الإقامة للصلاة، أو تضيق الوقت بحيث لا يتسع لأداء أي نافلة.[٤] قال النبي ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»[٥]

(ر: أوقات الصلاة، نفل).

(١) حديث: «ثلاث ساعات . . . .» أخرجه مسلم (١/ ٥٦٨ - ٥٦٩ - ط الحلبي).

(٢) الاختيار ١/ ٤١، والدسوقي ١/ ١٨٦، وأسنى المطالب ١/ ١٢٣، والمغني ٢/ ١٠٧

(٣) حديث: «نهى عن صيام يومين: يوم الفطر ويوم النحر أخرجه أحمد (٢/ ٥١١ ط المكتب الإسلامي)، والبيهقي (٤/ ٢٩٧ ط دار المعرفة) وأصله عند الشيخين.

(٤) جواهر الإكليل ١/ ٧٧، ومنتهى الإرادات ١/ ٣٤٧، ومراقي الفلاح/ ١٠٢

(٥) حديث: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» أخرجه مسلم (١/ ٤٩٣ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

**جـ - عدم الإذن ممن يملك الإذن:**

**٣٩** - من يتوقف تطوعه على إذن غيره لا يجوز له أن يتطوع إلا بعد الإذن له، وعلى ذلك فلا يجوز للمرأة أن تتطوع بصوم أو إعتكاف أو حج إلا بإذن زوجها، ولا يصوم الأجير تطوعاً إلا بإذن المستأجر إذا تضرر بالصوم، ولا يجوز للولد البالغ الإحرام بنفل حج أو عمرة أو نفل جهاد إلا بإذن الأبوين.[١]

وهذا في الجملة، وينظر تفصيل ذلك في: (نفل، صلاة، صوم، حج، إجارة، أنثى).

**د - الإفلاس في الحجر بالنسبة للتبرعات المالية:**

**٤٠** - من أحاط الدين بماله فإنه يمنع شرعا من التصرف في أي وجه من وجوه التبرع كالصدقة والهبة، وهذا بعد الحجر باتفاق، أما قبل الحجر ففيه اختلاف الفقهاء (ر: حجر، تبرع، إفلاس).

وتمنع التبرعات المنجزة - كالعتق والهبة المقبوضة والصدقة وغير ذلك - إن زادت على الثلث، وكانت التبرعات في مرض الموت،

(١) البدائع ٢/ ١٠٧، ١٠٨، والأشباه لابن نجيم/ ١٧٣، والحطاب ٢/ ٤٥٣، ٤٥٤، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٥٦، والمغني ٣/ ٢٤٠

لقول النبي ﷺ: «إنّ الله تصدق عليكم بوفاتكم بثلث أموالكم». [١]

ويتوقف نفاذ تلك التصرفات على إجازة الورثة بعد وفاة المورث.

ومن وقف وقفا مستقلا، ثم تبين أن عليه دينا، ولم يمكن وفاء الدين إلا ببيع شيء من الوقف، وهو في مرض الموت، بيع باتفاق العلماء. ويمنع من التبرع أيضا من تلزمه نفقة غيره، بحيث لا يفضل شيء بعد ذلك.

جاء في المنثور: القربات المالية كالعتق والوقف والصدقة والهبة إذا فعلها من عليه دين، أو من تلزمه نفقة غيره مما لا يفضل عن حاجته، يحرم عليه في الأصح، لأنه حق واجب فلا يحل تركه لسنة. وفي القواعد لابن رجب: نص أحمد في رواية حنبل فيمن تبرع بماله بوقف أو صدقة وأبواه محتاجان: أن لهما رده، ونص في رواية أخرى: أن من أوصى لأجانب، وله أقارب محتاجون، أن الوصية ترد عليهم.

فتخرج من ذلك أن من تبرع، وعليه نفقة واجبة لوارث أو دين - ليس له وفاء - لهما رده. [١] وكل هذا في الجملة وينظر في: (حجر، تبرع، هبة، وقف، وصية).

**هـ - التطوع بشيء من القربات في المعصية:**

٤١ - لا يجوز التبرع بشيء فيه معصية لله تعالى، ومن أمثلة ذلك:

- لا تصح إعارة الصيد لمحرم بالحج. [٢]

- لا تصح الوصية بما هو محرم، كالوصية للكنيسة، والوصية بالسلاح لأهل الحرب. ولا الوصية ببناء كنيسة أو بيت نار أو عمارتهما أو الإنفاق عليهما. [٣]

لا يصح الوقف على معصية، ولا على ما هو محرم كالبيع والكنائس وكتب التوراة والإنجيل. ومن وقف على من يقطع الطريق لم يصح الوقف، لأن القصد بالوقف القربة. وفي وقف ذلك إعانة على المعصية. [٤] وهذا كله في الجملة.

---

(١) حديث: «إن الله تصدق عليكم بوفاتكم بثلث أموالكم» أخرجه ابن ماجة (٢/ ٩٠٤ ط. الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفي إسناده ضعف، قال ابن حجر: طرقه كلها ضعيفة، لكن قد يقوي بعضها بعضا (بلوغ المرام ص٢٢١ ط. عبد الحميد أحمد حنفي).

(١) البدائع ٧/ ١٧٤، والشرح الصغير ٢/ ٣١٢ ط الحلبي، والحطاب ٥/ ٦٠، ٦١، ونهاية المحتاج ٤/ ٣٥٥، ومغني المحتاج ٣/ ١٢٠، والمغني ٥/ ٦٣٣، ٦/ ٧١، والاختيارات الفقهية ص ١٧٩، والمنثور في القواعد ٣/ ٢٧٨، والقواعد لابن رجب ص ١٤

(٢) البدائع ٦/ ٢١٤، ٢١٥، والفتاوى الهندية ٤/ ٣٧٢، والشرح الصغير ٢/ ٢٠٦ ط الحلبي، والمغني ٥/ ٢٢٥

(٣) المهذب ١/ ٤٥٨، والمغني ٦/ ١٠٥

(٤) الحطاب ٥/ ٢٣، ونهاية المحتاج ٥/ ٣٦٥، والمغني ٥/ ٦٤٥

وفي ذلك خلاف وتفصيل يرجع إليه في: (الوقف، والوصية، والهبة، والتبرع).

**ثالثا : مايخص غير العبادات (من أحكام التطوع):**

**الإيجاب والقبول والقبض:**

**٤٢** - من التطوعات مايحتاج إلى الإيجاب والقبول، وذلك في عقود التبرعات، مثل العارية والهبة والوصية لمعين، وكذا الوقف على معين - مع اختلاف الفقهاء في ذلك،واختلافهم في اشتراط القبض أيضا - وتفصيل ذلك فيما يأتي:

**أ - العارية**

**٤٣** - الإيجاب والقبول ركن في عقد العارية باتفاق الفقهاء، وقد يحل التعاطي محل الإيجاب أو القبول.

والقبض لا يمنع الرجوع في العارية عند الحنفية والشافعية والحنابلة، لأنها عقد غير لازم عندهم، وللمعير الرجوع في العارية في أي وقت، سواء أقبضها المستعير أم لم يقبضها، ويقولون: إن المنافع المستقبلة لم تحصل في يد المستعير، لأنها تستوفى شيئا فشيئا، فكلما استوفى شيئا فقد قبضه، والذي لم يستوفه لم يقبضه، فجاز الرجوع فيه، إلا أن يكون الرجوع في حال يستضرُّ به المستعير، كإعارة أرض لزراعة أو دفن ميت، وهذا في الجملة عندهم، وينظر تفصيله في: (عارية).

أما المالكية: فالإعارة عقد لازم عندهم، فهي تفيد تمليك المنفعة بالإيجاب والقبول، ولا يجوز الرجوع فيها قبل المدة المحددة، أو قبل إمكان الانتفاع بالمستعار إن كانت مطلقة.[1] وهذا في الجملة كذلك.

**ب - الهبة:**

**٤٤** - الإيجاب والقبول ركن من أركان الهبة باتفاق الفقهاء. أما القبض فلابد منه لثبوت الملك، وذلك عند الحنفية والشافعية، لأن الملك لو ثبت بدونه للزم المتبرعَ شيء لم يلتزمه، وهو التسلم، فلا تملك بالعقد بل بالقبض، لما روي عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها قالت: إن أبا بكر الصديق كان نحلها جادّ عشرين وسقا من ماله بالغابة. فلما حضرته الوفاة قال: «والله، يابُنية ما من الناس أحد أحبّ إليَّ غنىً بعدي منك، ولا أعزّ على فقرا بعدي منك، وإني كنتُ نحلتك جاد عشرين وسقا، فلو كنتِ جددتيه واحْتزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث».[2]

---

(١) الهداية ٣/ ٢٢٠، والمهذب ١/ ٣٧٠، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٩٣، وجواهر الإكليل ٢/ ١٤٦

(٢) عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها قالت: «إن أبا بكر الصديق كان نحلها جادّ عشرين وسقا من ماله»...

أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٧٥٢ - ط الجمل).

وما ذهب إليه الحنفية والشافعية هو رأي بعض الحنابلة. قال المجد ابن تيمية في شرح الهداية: الملك في الموهوب لا يثبت بدون القبض، وكذا صرح ابن عقيل الحنبلي: أن القبض ركن من أركان الهبة كالإيجاب في غيرها، وكلام الخِرَقي يدل عليه.

والرأي الآخر للحنابلة: أن الهبة تملك بالعقد، فيصح التصرف من الموهوب له فيها قبل القبض. كذا في المنتهى وشرحه، وهو الذي قدمه في الإنصاف.

وعلى رأي الحنفية والشافعية، ومن رأى رأيهم من الحنابلة: يجوز الرجوع فيها قبل القبض، لأن عقد الهبة لم يتم. ولكنه عند من يرى ذلك من الحنابلة يكون مع الكراهة، خروجا من خلاف من قال: إن الهبة تلزم بالعقد.

وعند المالكية: تملك الهبة بالقبول على المشهور، وللمتهب طلبها من الواهب إن امتنع ولو عند حاكم، ليجبره على تمكين الموهوب له منها. لكن قال ابن عبدالسلام: القبول والحيازة معتبران في الهبة، إلا أن القبول ركن والحيازة شرط. أي في تمامها، فإن عدم لم تلزم، وإن كانت صحيحة.

على أن الهبة لو تمت بالقبض، فإنه يجور الرجوع فيها عند الحنفية إن كانت لأجنبي، أي غير ذي رحم محرم، لقول النبي ﷺ: «الرجلُ أحقُّ بهبته ما لم يُثب منها»[1] أما عند الجمهور فلا يجوز الرجوع فيها بعد القبض، إلا الوالد فيما يهب لولده فإنه يجوز له الرجوع[2] لقول النبي ﷺ: «العائد في هبته كالعائد في قيئه».[3]

وينظر تفصيل ذلك في (هبة).

### جـ ـ الوصية لمعين:

**٤٥** ـ من أركان الوصية الإيجاب من الموصي والقبول من الموصى له المعين، لكن القبول لا يعتبر إلا بعد موت الموصي، ولا يفيد القبول قبل موته، لأن الوصية عقد غير لازم، والموصي يملك الرجوع في وصيته مادام حيا، وبالقبول يملك الموصى له الموصى به، ولا يتوقف الملك على القبض، وهذا عند الحنفية ـ غير زفر ـ والمالكية، والشافعية والحنابلة. أما عند زفر فركن الوصية هو الإيجاب فقط من الموصي،

---

(١) حديث: «الرجل أحق بهبته مالم يثب منها» أخرجه ابن ماجة (٢/ ٧٩٨ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال البوصيري: في إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، وهو ضعيف.

(٢) الاختيار ٣/ ٤٨، والهداية ٣/ ٢٢٤ ـ ٢٢٧، والدسوقي ٤/ ١٠١، والشرح الصغير ٢/ ٣١٢ ط الحلبي، وأسنى المطالب ٢/ ٤٧٨، ٤٨٢، والمهذب ١/ ٤٥٤، وكشاف القناع ٤/ ٢٩٨، ٣٠٠ ـ ٣٠١، ٣١٢، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥١٩

(٣) حديث: «العائد في هبته كالعائد في قيئه» أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ٢٣٤ ـ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٢٤ ـ ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.

ويثبت الملك للموصى له من غير قبول كالإرث.[١]

وينظر تفصيل ذلك في (وصية).

د ـ الوقف على معين:

٤٦ ـ الإيجاب ركن من أركان الوقف، سواء أكان على معين أم لم يكن. أما القبول: فإن كان الوقف على معين فإنه يشترط قبوله، وهذا عند الحنفية والمالكية والشافعية. وعند الحنابلة: لا يفتقر الوقف على معين إلى القبول، لأنه إزالة ملك يمنع البيع، فلم يعتبر فيه القبول كالعتق، أما القبض فليس بشرط عند الشافعية والحنابلة وأبي يوسف، وعند المالكية ومحمد: القبض شرط.[٢]

وينظر تفصيل ذلك في (وقف).

(١) البدائع ٧/ ٣٣١، ٣٤٢، ٣٧٨، والاختيار ٥/ ٦٥، والهداية ٤/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤، والدسوقي ٤/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤، والشرح الصغير ٢/ ٤٦٦ ط الحلبي، وأسنى المطالب ٣/ ٤٣، والمهذب ١/ ٤٥٩، وكشاف القناع ٤/ ٣٤٤، ٣٤٨

(٢) ابن عابدين ٣/ ٣٦٠، ٣٦٤ ـ ٣٦٥، والاختيار ٣/ ٤٢، والدسوقي ٤/ ٧٨، ٨٨، والشرح الصغير ٢/ ٣٠٠، وأسنى المطالب ٢/ ٤٦٣، وكشاف القناع ٤/ ٢٥٢

# تطيب

التعريف:

١ ـ التطيب في اللغة: مصدر تطيب، وهو التعطر. والطيب هو: العطر، وهو ما له رائحة مستلذة، كالمسك والكافور والورد والياسمين والورس والزعفران.[١]

ولا يخرج معناه في الاصطلاح عن هذا المعنى اللغوي.

٢ ـ والطيب ينقسم إلى قسمين: مذكر، ومؤنث.

فالمذكر: مايخفى أثره، أي تعلقه بما مسه من ثوب أو جسد، ويظهر ريحه. والمراد به أنواع الرياحين، والورد، والياسمين. وأما المياه التي تعصر مما ذكر فليس من قبيل المؤنث.

والمؤنث: هو مايظهر لونه وأثره، أي تعلقه بما مسه تعلقا شديدا كالمسك، والكافور، والزعفران.[٢]

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والصحاح مادة: «طيب»، ورد المحتار على الدر المختار ٢/ ٢٧٥، والمجموع شرح المهذب ٧/ ٢٧٤، ومغني المحتاج ١/ ٥٢٠

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٥٩ ط عيسى الحلبي بمصر

**الألفاظ ذات الصلة:**

**التزين:**

٣ - التزين: هو اتخاذ الزينة، وهي اسم جامع لكل شيء يتزين به، فالتزين ما يحسن به منظر الإنسان.[١]

**الحكم التكليفي:**

٤ - الأصل سنية التطيب، ويختلف الحكم بحسب الأحوال، على ما سيأتي.

**تطيب الرجل والمرأة:**

٥ - يسن التطيب، لخبر أبي أيوب رضي الله عنه مرفوعا «أربع من سنن المرسلين: الحناء، والتعطر، والسواك، والنكاح»[٢] ولقول الرسول ﷺ «حبّب إليّ من دنياكم: النساء والطيب، وجُعلتْ قرةُ عيني في الصلاة»[٣] والطيب يستحب للرجل داخل بيته وخارجه، بما يظهر ريحه ويخفى لونه، كبخور العنبر والعود. ويسنّ للمرأة في غير بيتها بما يظهر لونه ويخفى ريحه، لخبر رواه الترمذي والنسائي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه «طيب الرجال ماظهر ريحه وخفي لونه، وطيب النساء ما خفي ريحه وظهر لونه»[١] ولأنها ممنوعة في غير بيتها مما ينم عليها، لحديث: «أيما امرأة استَعْطرت، فمرت بقوم ليجدوا ريحها فهي زانية»[٢] وفي بيتها تتطيب بما شاءت، مما يخفى أو يظهر، لعدم المانع.

**التطيب لصلاة الجمعة:**

٦ - يندب التطيب لصلاة الجمعة بلا خلاف.[٣] لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «إن هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين، فمن جاء منكم إلى

---

(١) لسان العرب، والصحاح، والمصباح المنير مادة: «زين».

(٢) حديث: «أربع من سنن المرسلين: الحناء، والتعطر، والسواك، والنكاح». أخرجه الترمذي (٣/ ٣٨٢ ط. مصطفى الحلبي)، وأحمد (٥/ ٤٢١ ط. المكتب الإسلامي)، والبغوي في شرح السنة (٩/ ٥ ط. المكتب الإسلامي)، وضعفه الأرنؤوط (شرح السنة ٩/ ٥ ط. المكتب الإسلامي).

(٣) حديث: «حبب إليّ من دنياكم: النساء والطيب...». أخرجه أحمد (٣/ ١٢٨ ط. المكتب الإسلامي) والحاكم والبيهقي. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. وقال الحافظ العراقي: إسناده جيد. وقال ابن حجر: حسن. (فيض القدير ٣/ ٣٧٠).

(١) حديث: «طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي...». أخرجه أحمد (٢/ ٥٤١ ط. المكتب الإسلامي)، وأبو داود (٢/ ٦٢٥ ط عبيد الدعاس)، والترمذي (٤/ ١٠٧ ط. مصطفى الحلبي). واللفظ له. وقال: هذا حديث حسن.

(٢) حديث: «أيما امرأة استعطرت...» أخرجه أحمد (٤/ ٤١٤، ٤١٨ ط. المكتب الإسلامي)، والترمذي (٥/ ١٠٦ ط. مصطفى الحلبي). بنحوه، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) رد المحتار على الدر المختار ١/ ٥٤٧ ط دار إحياء التراث العربي. بيروت. وجواهر الإكليل ١/ ١٣، ٩٦، ونهاية المحتاج ٢/ ٢٦٢ ط مصطفى الحلبي بمصر، والمغني لابن قدامة ٢/ ٣٤٩، وكشاف القناع ٢/ ٤٢ ط الرياض.

الجمعة فليغتسل، وإن كان طيب فليمس منه، وعليكم بالسواك»[١] وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج لا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له مابينه وبين الجمعة الأخرى».[٢]

**التطيب لصلاة العيد:**

٧ ـ يندب للرجل قبل خروجه لصلاة العيد أن يتطيب بما له ريح لا لون له، وبهذا قال الجمهور.[٣]

أما النساء فلا بأس بخروجهن غير متطيبات ولا لابسات ثياب زينة أو شهرة، لقوله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجدَ الله، وليخرجن تَفِلات»[٤] والمراد بالتفلات: غير المتطيبات.

(١) حديث: «إن هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين فمن جاء إلى الجمعة...» أخرجه ابن ماجة (١/ ٣٤٩ ط. عيسى الحلبي). والشافعي (بدائع المغني للساعاتي ١/ ١٥٤ ط دار الأنوار). قال المنذري: إسناده حسن (الترغيب والترهيب (٢/ ٨٣ ط. التجارية).

(٢) حديث: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر بما استطاع من طهر...» أخرجه البخاري (٢/ ٣٧٠ ط. السلفية).

(٣) رد المحتار على الدر المختار ٢/ ١٦٨ ط مصطفى الحلبي، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٣٩٨، ونهاية المحتاج ٢/ ٣٨٢ وما بعدها، والمغني لابن قدامة ٢/ ٣٧٠، ٣٧٥، ٣٧٦، وكشاف القناع ٢/ ٥٢ ط الرياض.

(٤) حديث: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله...». أخرجه= = أبو داود (١/ ٣٨١ط. عبيد دعاس). وأحمد (٢/ ٤٣٨ط. الكتاب الإسلامي) واللفظ له. قال الهيثمي: إسناده حسن. (مجمع الزوائد ٢/ ٣٣ط دار الكتاب العربي).

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤١٧

(٢) حاشية الدسوقي ١/ ٥٤٩

(٣) شرح المنهج والحاشية ٢/ ٣٢٩، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج ٤/ ٥٨

(٤) كشاف القناع ٢/ ٣٣٠ط النصر الحديثة.

**تطيب الصائم:**

٨ ـ يباح للصائم أن يتطيب عند الحنفية.[١] وقال المالكية: يجوز التطيب للصائم المعتكف، ويكره للصائم غير المعتكف. قال الدردير: لأن المعتكف معه مانع يمنعه مما يفسد اعتكافه، وهو لزومه المسجد وبعده عن النساء.[٢]

وقال الشافعية: يسن للصائم ترك شم الرياحين ولمسها. والمراد أنواع الطيب، كالمسك والورد والنرجس، إذا استعمله نهارا لما فيها من الترفه، ويجوز له ذلك ليلا، ولو دامت رائحته في النهار، كما في المحرم.[٣]

وأما الحنابلة، فقالوا: يكره للصائم شم ما لا يأمن أن يجذبه نَفَسُه إلى حلقه كسحيق مسك، وكافور، ودهن ونحوها، كبخور عود وعنبر.[٤]

**تطيب المعتكف:**

٩ ـ يجوز للمعتكف أن يتطيب نهارا أو ليلا بأنواع

الطيب عند جمهور الفقهاء، إلا في رواية عن الإمام أحمد أنه قال: إنه لا يعجبني أن يتطيب. وذلك لأن الاعتكاف عبادة تختص مكانا، فكان ترك الطيب فيه مشروعا كالحج.[١]

واستدل القائلون بجواز التطيب بقوله تعالى: ﴿يابَني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾.[٢]

**التطيب في الحج:**

١٠ - اتفق الفقهاء على أن التطيب أثناء الإحرام في البدن أو الثوب محظور. أما التطيب للإحرام قبل الدخول فيه فهو مسنون استعدادا للإحرام عند الجمهور، وكرهه مالك[٣] لما روي من كراهته عن عمر، وعثمان، وابن عمر رضي الله عنهم، وجماعة من التابعين.

ودليل سنية التطيب في البدن للإحرام ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أطيب رسولَ الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت»،[٤] وعنها رضي الله عنها قالت: «كأني أنظر إلى وبيصِ[١] الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم».[٢] والصحيح عندهم جواز التطيب بما يبقى جرمه بعد الإحرام، لصريح حديث عائشة الثاني.

وأما المالكية: فحظروا بقاء جرم الطيب وإن ذهبت رائحته.

١١ - أما التطيب في الثوب للإحرام: فمنعه الجمهور، وأجازه الشافعية في القول المعتمد. فلا يضر بقاء الرائحة الطيبة في الثوب اتفاقا قياسا للثوب على البدن. لكن نصوا على أنه لو نزع ثوب الإحرام أو سقط عنه، فلا يجوز له أن يعود إلى لبسه مادامت الرائحة فيه، بل يزيل منه الرائحة ثم يلبسه، وهذا قول سعد بن أبي وقاص، وابن الزبير، وعائشة، وأم حبيبة رضي الله عنهم، والثوري وغيرهم.

واحتج الشافعية بحديثي عائشة رضي الله عنها السابقين، وهما صحيحان رواهما البخاري ومسلم، وقالوا: إن الطيب معنى يراد للاستدامة فلم يمنع الإحرام من استدامته كالنكاح[٣]

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ١١٦، ١١٧، وحاشية الدسوقي ١/ ٥٤٩، ومواهب الجليل للحطاب ٢/ ٤٦٢ط بيروت، ونهاية المحتاج ٣/ ٢١٤، والمغني لابن قدامة ٣/ ٢٠٥ط الرياض.

(٢) سورة الأعراف / ٣١

(٣) بداية المجتهد ١/ ٣٤١ ط الكليات الأزهرية بمصر.

(٤) حديث: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه...» أخرجه البخاري (٣/ ٣٩٦ط السلفية)، ومسلم (٢/ ٨٤٦ط عيسى الحلبي). واللفظ له.

(١) الوبيص: البريق واللمعان.

(٢) حديث: «كأني أنظر إلى وبيص الطيب...» أخرجه البخاري (٣/ ٣٩٦ط السلفية)، ومسلم (٢/ ٨٤٧ط عيسى الحلبي).

(٣) المجموع شرح المهذب ٧/ ٢٢١، ٢٢٢ط المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

وسواء فيما ذكر الطيب الذي يبقى له جرم بعد الإحرام والذي لا يبقى، وسواء الرجل والمرأة الشابة والعجوز.[١]

وذهب الحنفية - في الأصح - إلى عدم جواز التطيب للإحرام في الثوب، ولا يجوز أن يلبس ثوب إحرام مطيبا، لأنه بذلك يكون مستعملا للطيب في إحرامه باستعمال الثوب، وهو محظور على المحرم، والفرق: أن الطيب في الثوب منفصل، أما في البدن فهو تابع له، وسنية التطيب تحصل بتطييب البدن، فأغنى عن تجويزه في الثوب.[٢]

وذهب المالكية: إلى أنه إن تطيب قبل الإحرام يجب عليه إزالته عند الإحرام، سواء كان ذلك في بدنه أو ثوبه، فإن بقي في البدن أو الثوب بعد الإحرام شيء من جرم الطيب - الذي تطيب به قبل الإحرام - وجبت عليه الفدية، وأما إذا كان في الثوب رائحته، فلا يجب نزع الثوب لكن يكره استدامته ولا فدية.

وأما اللون: ففيه قولان عند المالكية، وهذا كله في اليسير، وأما الأثر الكثير ففيه الفدية، واستدل المالكية بحديث يعلى بن أمية رضي الله عنه قال: «أتى النبي ﷺ رجلٌ متضمخ بطيب وعليه جبة فقال: يارسول الله، كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة، بعدما تضمخ بطيب؟ فقال النبي ﷺ: أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها، ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك».[١] فاستدلوا بهذا الحديث على حظر الطيب على المحرم في البدن والثوب.[٢]

ويقول ابن قدامة: إن طيّب ثوبه فله استدامة لبسه مالم ينزعه، فإن نزعه لم يكن له أن يلبسه، فإن لبسه افتدى، لأن الإحرام يمنع ابتداء الطيب ولبسَ المطيَّب دون الاستدامة. وكذلك إن نقل الطيب من موضع بدنه إلى موضع آخر افتدى، لأنه تطيب في إحرامه، وكذا إن تعمد مسّه أو نحاه من موضعه ثم رده إليه، فأما إن عرق الطيب أو ذاب بالشمس فسال من موضعه إلى موضع آخر، فلا شيء عليه، لأنه ليس من فعله،[٣]

قالت عائشة رضي الله عنها: «كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة فنضمد[٤] جباهنا بالمسك

---

(١) المرجع السابق ٧/ ٢١٨، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٦٢ط المكتبة الإسلامية.

(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار ٢/ ٤٨١

(١) حديث: «أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات....» أخرجه البخاري (٣/ ٣٩٣ط. السلفية)، ومسلم (٢/ ٨٣٧ط، عيسى الحلبي) واللفظ له.

(٢) بداية المجتهد ٣/ ٣٤١

(٣) المغني لابن قدامة ٣/ ٢٧٤، ٢٧٥، ومطالب أولي النهى ٢/ ٣٠٣، ٣٠٤

(٤) أي: نضعه على جباهنا. والحديث دليل على استحباب تطيب المرأة عند الإحرام كالرجل.

المطيب عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها، فيراها النبي ﷺ فلا ينهانا». [١]

١٢ ـ وأما التطيب بعد الإحرام، فإنه يحظر على المحرم استعماله في ثيابه وبدنه، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «ولا تلبسوا من الثياب مامسه وَرْس أو زعفران»[٢] ولما ورد أن النبي ﷺ قال في شأن المحرم الذي وَقَصَتْه راحلته «لا تمسوه بطيب»، وفي لفظ «لا تحنطوه»[٣] ووجهه: أنه لما منع الميت من الطيب لإحرامه، فالحي أولى. ومتى تطيب وجبت عليه الفدية، لأنه استعمل ماحرمه الإحرام ولو للتداوي، ولقوله ﷺ: «المحرم: الأشعث الأغبر». [٤] والطيب ينافي الشعث.

ويجب الفداء عند المالكية، [١] والشافعية، [٢] والحنابلة، [٣] لأي تطيب مما هو محظور، دون تقييد بأن يطيب عضوا كاملا أو مقدارا من الثوب معينا. وإنما وجبت الفدية قياسا على الحلق، لأنه منصوص عليه في القران في قوله تعالى: ﴿ولا تَحْلِقُوا رءوسَكم حتى يَبْلُغ الهديُ مَحِلَّه، فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسِه فَفِدْيَةٌ من صيام أو صَدَقة أو نُسُك﴾. [٤]

ولما ورد عن كعب بن عجرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له، حين رأى هوامّ رأسه: «أيؤذيك هوام رأسك؟» قال: قلت: نعم. قال: «فاحلق، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك نسيكة»[٥]

وفرق الحنفية بين تطيب وتطيب، فقالوا: تجب شاة إن طيب المحرم عضوا كاملا، مثل

---

(١) حديث: «كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة فنضمد جباهنا بالمسك...» أخرجه أبوداود (٢/ ٤١٤ط عبيد دعاس). والبيهقي (٥/ ٤٨ط. دار المعرفة). وقال الأرناؤط إسناده حسن (جامع الأصول ٣/ ٣٦ط. دار البيان).

(٢) حديث: «ولا تلبسوا من الثياب مامسه ورس...» أخرجه البخاري (٣/ ٤٠١ط السلفية)، ومسلم (٢/ ٨٣٤ط عيسى الحلبي)، وأحمد (٢/ ٦٣ط المكتب الإسلامي) واللفظ له.

(٣) قال في شأن المحرم الذي وقصته ناقته «لا تمسوه بطيب» وفي لفظ «لا تحنطوه». أخرجه البخاري (٤/ ٦٣ ـ ٦٤ط السلفية). ومسلم (٢/ ٨٦٦ط. عيسى الحلبي).

(٤) حديث: «المحرم الأشعث الأغبر...» ذكره ابن قدامة في المغني (٣/ ٣٢٠)ط الرياض بلفظ «إن المحرم الأشعثُ الأغبر» ولم أعثر على من أخرجه بهذا اللفظ. ولكن=

= أخرج الترمذي (٥/ ٢٢٥ط مصطفى الحلبي). بمعناه عن ابن عمر قال: قام رجل إلى النبي ﷺ فقال: من الحاج يارسول الله؟: الشعث التفل وقال الهيثمي: رواه أحمد والبزار... ثم قال: ورجال أحمد رجال الصحيح. (مجمع الزوائد ٣/ ٢١٨ط دار الكتاب العربي).

(١) حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٢/ ٦١ ـ ٦٣، وشرح الزرقاني ٢/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩

(٢) المجموع ٧/ ٢٦٩ ـ ٢٧٤ ط المكتبة السلفية بالمدينة المنورة. ونهاية المحتاج ٣/ ٣٢٥، ٣٣٣ط. مصطفى الحلبي بمصر.

(٣) مطالب أولي النهى ٢/ ٣٣١

(٤) سورة البقرة / ١٩٦

(٥) حديث: «أيؤذيك هوام رأسك؟...» أخرجه البخاري (٧/ ٤٥٧ط. السلفية).

الرأس واليد والساق، أوما بلغ عضوا كاملا لو جمع. والبدن كله كعضو واحد إن اتحد المجلس، وإن تفرق المجلس فلكل طيب كفارة إن شمل عضوا واحدا أو أكثر، سواء كفر للأول أم لا، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: عليه كفارة واحدة، ولو فدى ولم يزل الطيب لزمه فدية أخرى، لأن ابتداءه كان محظورا، فيكون لبقائه حكم ابتدائه.

ووجه وجوب الشاة: أن الجناية تتكامل بتكامل الارتفاق، وذلك في العضو الكامل فيترتب كمال الموجب.

وإن طيب أقل من عضو: فعليه أن يتصدق بنصف صاع من بر، لقصور الجناية إلا أن يكون الطيب كثيرا، فعليه دم. وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: يُقَوَّم مايجب فيه الدم فيتصدق بذلك القدر، حتى لو طيب ربع عضو فعليه من الصدقة قدر ربع شاة، وهكذا، لأن تطييب عضو كامل ارتفاق كامل، فكان جناية كاملة، فيوجب كفارة كاملة، وتطييب ما دون العضو الكامل ارتفاق قاصر، فيوجب كفارة قاصرة، إذ الحكم يثبت على قدر السبب، إلا أن يكون الطيب كثيرا فعليه دم، ولم يشترط الحنفية استمرار الطيب لوجوب الجزاء، بل يجب بمجرد التطيب.[1]

وأما تطييب الثوب فتجب فيه الفدية عند الحنفية بشرطين:

أولهما: أن يكون كثيرا، وهو مايصلح أن يغطي مساحة تزيد على شبر في شبر.

والثاني: أن يستمر نهارا، أو ليلة.

فإن اختل أحد هذين الشرطين وجبت الصدقة، وإن اختل الشرطان وجب التصدق بقبضة من قمح.[1]

والأصل في حظر تطييب الثوب ولبسه بعد الإحرام قوله ﷺ: «لا تلبسوا شيئا من الثياب مسه الزعفران ولا الورس».[2]

والمحرم - ذكرا كان أو غيره - ممنوع من استعمال الطيب في إزاره أو ردائه وجميع ثيابه، وفراشه ونعله، حتى لو علق بنعله طيب وجب عليه أن يبادر لنزعه، ولا يضع عليه ثوبا مسه الورس أو الزعفران أو نحوهما من صبغ له طيب.[3]

واستعمال الطيب هو: أن يلصق الطيب ببدنه أو ملبوسه على الوجه المعتاد في ذلك الطيب، مما يقصد منه ريحه غالبا ولو مع غيره، كمسك أو عود، وكافور، وورس، وزعفران،

---

(١) رد المحتار على الدر المختار ٢/ ٢٠٠ - ٢٠٢، والهداية= = بهامش فتح القدير ٢/ ٤٣٨، ٤٣٩ ط. دار إحياء التراث العربي / بيروت.

(١) بدائع الصنائع ٢/ ١٨٩، ١٩٠ طبعة أولى.

(٢) حديث: «لا تلبسوا شيئا من الثياب مسه الزعفران ولا الورس» سبق تخريجه ف/ ١٢

(٣) الاختيار ١/ ١٤٥ ط دار المعرفة، ونهاية المحتاج ١/ ٢١٠ ط. مصطفى الحلبي بمصر.

وريحان، وورد، وياسمين، ونرجس، وآس، وسوسن، ومنثور، ونمام، وغير ماذكر، مما يتطيب به، ويتخذ منه الطيب، أو يظهر فيه هذا الغرض [١]

١٣ - ويكره للمحرم شم الطيب، وهذا عند الحنفية والشافعية، وقال المالكية: يكره شم الطيب مذكره ومؤنثه دون مس. [٢] وأما الحنابلة: فقالوا: يحرم تعمد شم الطيب كالمسك والكافور ونحوهما، مما يتطيب بشمه كالورد والياسمين. فإن فعل المحرم ذلك وجب الفداء عليه، لأن الفدية تجب فيما يتخذ منه، فكذلك في أصله، وعن الإمام أحمد رواية أخرى في الورد: لا فدية عليه في شمه، لأنه زهر شمه على جهته، أشبه زهر سائر الشجر، والأولى تحريمه، لأنه ينبت للطيب ويتخذ منه، أشبه الزعفران، والعنبر. [٣]

## مايباح من الطيب وما لايباح بالنسبة للمحرم:

١٤ - قال ابن قدامة: النبات الذي تستطاب رائحته على ثلاثة أضرب:

أحدها: ما لا ينبت للطيب ولا يتخذ منه كنبات الصحراء من الشيح والقيصوم، والخزامى، والفواكه كلها، من الأترج، والتفاح والسفرجل، وغيره، وما ينبته الآدميون لغير قصد الطيب، كالحناء، والعصفر، وهذان يباح شمهما ولا فدية فيهما بلا خلاف، غير أنه روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يكره للمحرم أن يشم شيئا من نبات الأرض، من الشيح والقيصوم[١] وغيرهما، وقد «روي أن أزواج رسول الله ﷺ كن يحرمن في المعصفرات».

الثاني: ماينبته الادميون للطيب ولا يتخذ منه طيب، كالريحان الفارسي والنرجس، والبرم، [٢] وفيه وجهان، أحدهما: يباح بغير فدية، قاله عثمان بن عفان، وابن عباس رضي الله عنهم، والحسن، ومجاهد، وإسحاق. والآخر: يحرم شمه، فإن فعل فعليه الفدية، وهو قول جابر، وابن عمر، والشافعي وأبي ثور، لأنه يتخذ للطيب، فأشبه الورد. [٣]

الثالث: ماينبت للطيب، ويتخذ منه طيب، كالورد، والبنفسج، والخيرى[٤] وهذا إذا

---

(١) المجموع شرح المهذب ٧/ ٢٦٩ ومابعدها ط. المكتبة الإسلامية بالمدينة المنورة، والخرشي على مختصر خليل ٢/ ٣٥٢

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٢/ ٤٨٧ ط. مصطفى الحلبي بمصر الطبعة الثانية، والمجموع شرح المهذب ٧/ ٢٧٢، وحاشية الدسوقي ٢/ ٥٩، وشرح الزرقاني ٢/ ٢٩٦ ط دار الفكر.

(٣) مطالب أولي النهى ٢/ ٣٣١ ط المكتب الإسلامي بدمشق، والمغني لابن قدامة ٣/ ٣١٦، ٣٢٣ ط. مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.

(١) القيصوم: نبات له رائحة كالشيح.

(٢) البرم: نبات طيب الرائحة.

(٣) المغني لابن قدامة ٣/ ٣١٥

(٤) الخيري: نبات طيب الزهر.

استعمله المحرم وشمه ففيه الفدية، لأن الفدية تجب فيما يتخذ منه، فكذلك في أصله.[١] وإن مس المحرم من الطيب ما يعلق ببدنه، كالغالية وماء الورد، والمسك المسحوق الذي يعلق بأصابعه، فعليه الفدية، لأنه مستعمل للطيب. وإن مس ما لا يعلق بيده، كالمسك غير المسحوق، وقطع الكافور، والعنبر، فلا فدية، لأنه غير مستعمل للطيب. فإن شمه فعليه الفدية لأنه يستعمل هكذا، وإن شم العود (أي خشب العود) فلا فدية عليه، لأنه لا يتطيب به[٢]

**تطيب المحرم ناسيا أو جاهلا :**

١٥ - إن تطيب المحرم ناسيا فلا فدية عليه عند الشافعية والحنابلة،[٣] في المشهور عندهم، وهو مذهب عطاء، والثوري، وإسحاق، وابن المنذر، لعموم قوله ﷺ «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[٤]

وإن أخر ذلك عن زمن الإمكان فعليه الفدية

(١) المغني لابن قدامة ٣/ ٣١٦

(٢) المرجع السابق.

(٣) نهاية المحتاج ٣/ ٣٢٥، والمجموع شرح المهذب ٧/ ٢٨٠، والمغني لابن قدامة ٣/ ٥٠١، ٥٠٢، ومطالب أولي النهى ٢/ ٣٦٣

(٤) حديث: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» أخرجه ابن ماجة (١/ ٦٥٩ط. عيسى الحلبي). وصححه السيوطي (فيض القدير ٦/ ٣٦٢ ط. المكتبة التجارية).

عند الحنابلة، واستدل القائلون بعدم وجوب الفدية على الناسي أيضا: بخبر يعلى بن أمية رضي الله عنه «أن رجلا أتى النبي ﷺ وهو بالجعرانة، وعليه جبة، وعليه أثر خَلوق، أو قال: أثر صفرة. فقال: يارسول الله كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ قال: «اخلع عنك الجبة، واغسل أثر الخلوق عنك. أو قال: الصفرةَ، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك»[١] فدل ذلك على أنه عذره لجهله، والناسي في معناه، وله غسل الطيب بيده بلا حائل، لعموم أمره ﷺ بغسله.

وأما الحنفية والمالكية، وهو الرواية الثانية عن أحمد فقالوا: يجب دم على المحرم البالغ ولو ناسيا إن طيب عضوا كاملا، أو ما يبلغ عضوا لو جمع.[٢]

**تطيب المبتوتة :**

١٦ - يحرم على المطلقة ثلاثا التطيب لوجوب الإحداد عليها، لأنها معتدة بائنٌ من نكاح صحيح، وهي كالمتوفي عنها زوجها، وهذا عند الحنفية،[٣] وهو قول للشافعية،[٤]

(١) حديث: «اخلع عنك الجبة واغسل...» أخرجه البخاري (٣/ ٦١٤ط السلفية). ومسلم (٢/ ٨٣٦ط. عيسى الحلبي).

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٢/ ٢٠٠، ٢٠١، والعدوي على الخرشي ٢/ ٣٥٣، والمغني ٣/ ٥٠٢

(٣) رد المحتار على الدر المختار ٢/ ٦١٧

(٤) نهاية المحتاج ٧/ ١٤١ - ١٤٣

والحنابلة.[١] أما المالكية[٢] فقالوا: إن التطيب لا يحرم إلا على المتوفى عنها زوجها، ومن في حكمها وهي: زوجة المفقود المحكوم بفقده. لقوله تعالى: ﴿والذين يُتوفّون منكم ويذرون أزواجا يَتَرَبَّصْنَ بأنفسهن أربعةَ أشهر وعَشْرا﴾[٣]

والقول الآخر للشافعية والحنابلة: لا يحرم التطيب، لأن الإحداد لا يجب على المطلقة ثلاثا، لأن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوجٍ أربعةَ أشهر وعشرا»[٤] وهذه عدة الوفاة، فدل على أن الإحداد يجب فيها فقط. والمطلقة بائنا معتدة عن غير وفاة، فلم يجب عليها الإحداد كالرجعية. ولأن المطلقة بائنا فارقها زوجها باختيار نفسه وقطع نكاحها، فلا معنى لتكليفها الحزن عليه، فيجوز لها أن تتطيب.

وزاد الحنفية المطلقةَ طلقة واحدة بائنة، وقالوا: يلزمها ترك التطيب، لأنه يلزمها الحداد، ولو أمرها المطلق بتركه، لأنه حق الشرع.[٥]

(١) المغني لابن قدامة ٧/ ٥١٨، ٥١٩

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٤٧٨، ٤٧٩

(٣) سورة البقرة/ ٢٣٤

(٤) حديث: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله . . .» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ١٤٦ ط السلفية) من حديث أم حبيبة رضي الله عنها.

(٥) رد المحتار على الدر المختار ٢/ ٦١٧.

# تطيّر

**التعريف:**

١ ـ التطير في اللغة: التشاؤم. يقال: تطير بالشيء، ومن الشيء: تشاءم به. والاسم الطِيَرة. جاء في فتح الباري: التطير، والتشاؤم شيء واحد.[١]

والمعنى الاصطلاحي لا يختلف عن اللغوي.

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ الفأل:**

٢ ـ الفَأْل ضد الطيرة، يقال: تفاءل الرجل: إذا تيمن بسماع كلمة طيبة.[٢]

والفرق بينه وبين الطيرة: أن الفأل يستعمل فيما يستحب، والتطير فيما يكره غالبا.

**ب ـ الكهانة:**

٣ ـ الكهانة: ادعاء علم الغيب، والإخبار بما سيحدث في المستقبل مع الإسناد إلى سبب.[٣]

(١) مختار الصحاح مادة: «طير»، وفتح الباري ١٠/ ٢١٣

(٢) متن اللغة مادة: «فأل».

(٣) فتح الباري ١٠/ ٢١٢ ـ ٢١٦

**أصل التطير :**

٤ ـ أصل التطير : أن العرب كانوا في الجاهلية إذا خرج أحدهم لأمر قصد إلى عش طائر، فيهيجه، فإذا طار الطير يمنة تيمن به، ومضى في الأمر، ويسمونه «السانح». أما إذا طار يسرة تشاءم به، ورجع عما عزم عليه، وكانوا يسمونه «البارح». فأبطل الإسلام ذلك ونهى عنه، وأرجع الأمر إلى سنن الله الثابتة، وإلى قدره المحيط، ومشيئته المطلقة،[1] جاء في الأثر الصحيح: «من ردته الطيرة من حاجة فقد أشرك»[2] ونحوه كثير.

**حكمه التكليفي :**

٥ ـ إن اعتقد المكلف أن الذي شاهده من حال الطير موجب لما ظنه، مؤثر فيه، فقد كفر. لما في ذلك من التشريك في تدبير الأمور. أما إذا علم أن الله سبحانه وتعالى هو المتصرف والمدبر وحده، ولكنه في نفسه يجد شيئا من الخوف من الشر، لأن التجارب عنده قضت أن صوتا من أصوات الطير، أو حالا من حالاته يرادفه مكروه، فإن وطّن نفسه على ذلك فقد أساء، وإن استعاذ بالله من الشر، وسأله الخير ومضى متوكلا على الله، فلا يضره ما وجد في نفسه من ذلك، وإلا فيؤاخذ.[1] لحديث معاوية بن حكم. قال: قلت: «يارسول الله: منا رجال يتطيرون. قال: ذلك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدنهم».[2]

هذا وقد اتفق أهل التوحيد على تحريم التطير، ونفي تأثيره في حدوث الخير أو الشر، لما في ذلك من الإشراك بالله في تدبير الأمور. والنصوص في النهي عن ذلك كثيرة، منها: حديث: «لا عدوى، ولا طيرة ولا هامة، ولا صفر»[3]

أما الفأل الحسن فهو جائز،[4] وجاء في الأثر: «كان النبي ﷺ يتفاءل ولا يتطير، وكان يحب أن يسمع يا راشد يا رجيح».[5]

وروي عنه: «لا عدوى ولا طيرة، ويعجبني الفأل الصالح: «الكلمة الحسنة».[6]

---

(١) المصدر السابق.

(٢) حديث: «من ردته الطيرة من حاجة فقد...». أخرجه أحمد، وصحح إسناده أحمد شاكر (مسند أحمد بن حنبل بتحقيق أحمد شاكر ١٢/ ١٠ ط المعارف).

(١) فتح الباري ١٠/ ٢١٥

(٢) حديث: «معاوية بن حكم العلمي...» أخرجه مسلم (١/ ٣٨١ ـ ٣٨٢ ط عيسى البابي).

(٣) حديث: «لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ٢١٤ ط. السلفية)، ومسلم (٤/ ١٧٤٢، ١٧٤٣ ط. عيسى الحلبي).

(٤) حاشية ابن عابدين ١/ ٥٥٥

(٥) الشطر الأول من الحديث «كان يتفاءل ولا يتطير» أخرجه أحمد (٤/ ٩٤ ـ ٩٥ ط. المعارف) وصحح أحمد شاكر إسناده. أما الشطر الثاني فقد أخرجه الترمذي بلفظ مقارب. وقال: هذا حديث حسن صحيح (سنن الترمذي ٤/ ١٦١ ط. مصطفى الحلبي).

(٦) حديث: «لا عدوى ولا طيرة، ويعجبني...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ٢١٤ ط. السلفية).

والفأل أمل ورجاء للخير من الله تعالى عند كل سبب ضعيف أو قوي ، بخلاف الطيرة ، فهي سوء ظن بالله ، والمؤمن مأمور بحسن الظن بالله ،[1] لخبر قال الله تعالى في الحديث القدسي : «أنا عند ظن عبدي بي ، إن ظن بي خيرا فله ، وإن ظن شرا فله» .[2]

والتفصيل في مصطلح (شؤم) .

(١) أسنى المطالب ١/ ٥٤٩ ، وروضة الطالبين ٣/ ٢٣٢

(٢) حديث : قال الله تعالى : «أنا عند ظن عبدي . . . » . أخرجه أحمد (٢/ ٣٩١ ط . المكتب الإسلامي) ، وابن حبان في صحيحه (موارد الظمآن ص ٢٣٩٤ ط . دار الكتب العلمية) .

# تعارض

**التعريف :**

١ ـ التعارض في اللغة : التقابل . أصله من العرض وهو المنع . يقال : لا تعترض له ، أي : لا تمنعه باعتراضك أن يبلغ مراده . ومنه : الاعتراضات عند الأصوليين والفقهاء الواردة على القياس وغيره من الأدلة ، سميت بذلك لأنها تمنع من التمسك بالدليل . ومنه : تعارض البينات ، لأن كل واحدة تعترض الأخرى وتمنع نفوذها . ومنه : تعارض الأدلة عند الأصوليين ، وموطنه في الملحق الأصولي .

والتعارض اصطلاحا : التمانع بين الدليلين مطلقا ، بحيث يقتضي أحدهما غير مايقتضي الآخر .[1]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ التناقض :**

٢ ـ التناقض : هو التدافع . يقال : تناقض الكلامان ، أي : تدافعا ، كأن كل واحد منهما

(١) المصباح المنير مادة : «عرض» ، وحاشية البناني ٢/ ٣٥٧

ينقض الآخر ويدفعه، والمتناقضان لا يجتمعان أبدا ولا يرتفعان.[١]

أما المتعارضان فقد يمكن ارتفاعهما.

**ب ـ التنازع :**

٣ ـ التنازع الاختلاف. يقال: تنازع القوم، أي: اختلفوا[٢] ومنه قوله تعالى: ﴿ولا تَنَازعوا فَتَفْشَلوا وَتَذْهَبَ ريحُكم﴾.[٣]

فالتنازع أعم، لأنه يشمل الاختلاف في الرأي وغيره.

**حكم التعارض :**

٤ ـ إذا تعارضت البينتان، وأمكن الجمع بينهما جمع، وإذا لم يمكن الجمع يصار إلى الترجيح.[٤]

والترجيح: تقديم دليل على دليل آخر يعارضه، لاقتران الأول بما يقويه. والتعارض والترجيح يرد عند الأصوليين والفقهاء.

فأما ما يتعلق بالأصول فينظر في الملحق الأصولي.

وأما استعماله عند الفقهاء فمعظمه في شأن البينات، وفيما يلي تفصيل ذلك:

**وجوه الترجيح في تعارض البينات :**

٥ ـ في كل مذهب من المذاهب الفقهية وجوه للترجيح.

ذكر الحنفية ـ في باب: دعوى الرجلين ـ وجوها لترجيح إحدى البينتين على الأخرى إذا تعارضتا وتساوتا في القوة، فقالوا: إن كانت العين في يد المدعى عليه تقدم بينة الخارج على بينة ذي اليد في دعوى الملك المطلق (الذي لم يذكر سببه) إن وقّت أحدهما فقط (أي ذكر تاريخا) وقال أبويوسف: من وقّت أحق بالعين، فإن أرخا واتحد المملك، فالأسبق تاريخا أحق بالعين لقوة بينته، ولو اختلف المملك استويا.

وإن كانت العين في يد ثالث، وأقام خارجان كل بينةً، وتساوتا، قضي لهما بها مناصفة، وذلك عند أبي حنيفة وصاحبيه.

وإن كان النزاع على نكاح امرأة، فإما أن تكون المرأة حية أو ميتة، فإن كانت حية سقطت البينتان لعدم إمكان الجمع بينهما. وإن كانت ميتة ورثاها ميراث زوج واحد، ولو ولدت يثبت نسب الولد منهما.

وإن كانت العين في أيديهما معا، واستويا في الحجة والتاريخ، فالعين بينهما. فإن اختلفا في التاريخ فهي للسابق.

ولا عبرة عندهم بكثرة الشهود ولا بزيادة

---

(١) التعريفات للجرجاني.

(٢) المصباح المنير مادة: «نزع».

(٣) سورة الأنفال / ٤

(٤) التعريفات للجرجاني.

العدالة[1] ـ وعند الحنفية تفصيلات أخرى تنظر في كتبهم.

وعند المالكية الترجيح يحصل بوجوه:

٦ ـ **الأول**: بزيادة العدالة في المشهور. وروي عن مالك أنه لا يرجح بها، وذلك موافق لما قاله الحنفية. وعلى القول بالترجيح بزيادة العدالة فلابد أن يحلف من زادت عدالته، وفي الموازية: لا يحلف، ولا يرجح بكثرة العدد على المشهور كما هو رأي الحنفية. وروي عن مطرف وابن الماجشون أنه يرجح بكثرة العدد عند تكافؤ البينتين في العدالة، إلا أن يكثروا كثرة يكتفى بها فيما يراد من الاستظهار، والآخرون كثيرون جدا، فلا تراعى الكثرة حينئذ، وإنما يقع الترجيح بمزية العدالة دون مزية العدد.

قال ابن عبدالسلام: من رجح بزيادة العدد لم يقل به كيفما اتفق، وإنما اعتبره مع قيد العدالة.

٧ ـ **الثاني**: يكون الترجيح أيضا بقوة الحجة فيقدم الشاهدان على الشاهد واليمين. وعلى الشاهد والمرأتين، وذلك إذا استووا في العدالة، قال ذلك أشهب. وقال ابن القاسم: لا يقدمان ثم رجع لقول أشهب. قال ابن القاسم: ولو كان الشاهد أعدل من كل واحد منهما حكم به مع اليمين، وقدم على الشاهدين. وقال ابن الماجشون ومطرف: لا يقدم ولو كان أعدل أهل زمانه، وهو أقيس، لأن بعض أهل المذهب لا يرى اليمين مع الشاهد.

٨ ـ **الثالث**: اشتمال إحدى البينتين على زيادة تاريخ متقدم أو سبب ملك، وهذا يتفق مع قول الحنفية بالأخذ بتاريخ السابق.

وذكر القرافي أنه لا يحكم بأعدل البينتين عند من رأى ذلك إلا في الأموال خاصة.

وقالوا: تقدم بينة الملك على بينة الحوز، وإن كان تاريخ الحوز متقدما، لأن الملك أقوى من الحوز. وتقدم البينة الناقلة على البينة المستصحبة. ومثالها: أن تشهد بينة أن هذه الدار لزيد بناها منذ مدة، ولا نعلم أنها خرجت من ملكه إلى الآن. وتشهد البينة الأخرى: أن هذا اشتراها منه بعد ذلك، فالبينة الناقلة علمت، والمستصحبة لم تعلم، فلا تعارض بين الشهادتين.

وإذا لم يمكن الترجيح بين البينتين سقطتا، وبقي المتنازع عليه بيد حائزه مع يمينه. فإن كان بيد غيرهما، فقيل: يبقى بيده. وقيل: يقسم بين مقيمي البينتين، لاتفاق البينتين على سقوط ملك الحائز. وإقرار من هو بيده لأحدهما ينزل منزلة اليد للمقر له.[1]

٩ ـ وعند الشافعية: أنه لو تنازع اثنان عينا، وكانت بيد أحدهما، وأقام كلٌ بينةً، وتساوتا

(١) ابن عابدين ٤/ ٤٣٧، دار الطباعة العامر ببولاق.

(١) تبصرة الحكام بهامش فتح العلي المالك ١/ ٣٠٩

قدمت بينة صاحب اليد. ولا تسمع بينته إلا بعد بينة المدعي.

وإن كانت العين في يد ثالث، وأقام كل منهما بينة سقطت البينتان، ويصار إلى التحليف، فيحلف صاحب اليد لكل منهما يمينا. وقيل: تستعمل البينتان وتنزع العين ممن هي في يده، وتقسم بينهما مناصفة في قول، وفي قول آخر: يقرع بينهما فيأخذها من خرجت قرعته، وفي قول: يوقف الأمر حتى يتبين أو يصطلحا. وسكت في الروضة عن ترجيح واحد من الأقوال الثلاثة. وقال القليوبي: قضية كلام جمهور الشافعية ترجيح الثالث، لأنه أعدل.

وإن كانت في أيديهما، وأقاما بينتين، بقيت في أيديهما، كما كانت على قول السقوط. وقيل: تقسم بينهما على قول القسمة، ولا يجيء الوقف، وفي القرعة قولان.

ولو أزيلت يده ببينة، ثم أقام بينة بملكه مستندا إلى ماقبل إزالة يده، واعتذر بغيبة شهوده، سمعت وقدمت، لأنها إنما أزيلت لعدم الحجة، وقد ظهرت، فينقض القضاء. وقيل: لا، والقضاء على حاله. ولو قال الخارج: هو ملكي اشتريته منك. فقال: بل ملكي. وأقاما بينتين بما قالاه تقدم بينة الخارج، لزيادة علم بينته بالانتقال.

والمذهب أن زيادة عدد شهود أحدهما لا ترجح، لكمال الحجة في الطرفين، كما قال الحنفية.

وفي قول من طريق ترجح، لأن القلب إلى الزائد أميل. وكذا لو كان لأحدهما رجلان، وللآخر رجل وامرأتان، لا يرجح الرجلان. وفي قول من طريق يرجحان، لزيادة الوثوق بقولهما. فإن كان للآخر شاهد ويمين يرجح الشاهدان في الأظهر، لأنهما حجة بالإجماع. وفي الشاهد واليمين خلاف. والقول الثاني: يتعادلان، لأن كلا منهما حجة كافية.

ولو شهدت بينة لأحدهما بملك من سنة، وبينة للآخر بملك من أكثر من سنة إلى الآن كسنتين، والعين في يد غيرهما، فالأظهر ترجيح الأكثر، لأن الأخرى لا تعارضها فيه. والرأي الثاني عند الشافعية: أنه لا ترجيح به، لأن مناط الشهادة الملك في الحال، وقد استويا فيه، ولصاحب بينة الأكثر ـ على القول بترجيحها ـ الأجرة، والزيادة الحادثة من يوم الحكم. وعلى القول الثاني: تقسم بينهما، أو يقرع، أو يوقف حتى يبين أو يصطلحا حسب الأقوال الثلاثة.

ولو أطلقت بينة، وأرخت بينة، فالمذهب أنهما سواء، وهو المعتمد، سواء كان المدعى به بيدهما أو بيد غيرهما، أو لا بيد واحد منهما. وقيل ـ كما في أصل الروضة ـ تقدم البينة المؤرخة، لأنها تقتضي الملك قبل الحال، بخلاف المطلقة. ولو شهدت بينة أحدهما

بالحق، وبينة الآخر بالإبراء قدمت بينة الإبراء.

هذا ومحل الاستواء في هذه المسألة ـ على ما ذكره القليوبي ـ ما لم يوجد مرجح. فإن وجد المرجح ككونه بيد أحدهما، أو كانت بينته غير شاهد ويمين، أو أسندت بينته لسبب: كأن شهدت بأنه نتج في ملكه، أو ثمر فيه، أو حمل فيه، أو ورثه من أبيه فتقدم بينته.[1]

١٠ ـ وعند الحنابلة: أن من ادعى شيئا بيد غيره فأنكره، ولكل واحد منهما بينة، فقد اختلفت الرواية عن أحمد فيما إذا تعارضتا: فالمشهور عنه تقديم بينة المدعي، ولا يلتفت إلى بينة المدعى عليه بحال، وهذا قول إسحاق، لأن النبي ﷺ قال: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه»[2] فأمرنا بسماع بينة المدعي ويمين المدعى عليه، وسواء شهدت بينة المدعى عليه أنها له، أو قالت: ولدت في ملكه عليه. وعن أحمد رواية ثانية: إن شهدت بينة الداخل (أي صاحب اليد وهو المدعى عليه) بسبب الملك، وقالت مثلا: إن الدابة المتنازع عليها نتجت في ملكه أو اشتراها، أو كانت بينته أقدم تاريخا قدمت بينته، وإلا قدمت بينة المدعي، لأن (بينة الداخل) أفادت بذكر السبب مالا تفيده اليد. واستدل لتقديم بينة الداخل: بما روى جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ «اختصم إليه رجلان في دابة أو بعير، فأقام كل واحد منهما البينة بأنها له نتجها، فقضى بها رسول الله ﷺ للذي هي في يده».[1]

وذكر أبوالخطاب رواية ثالثة: أن بينة المدعى عليه تقدم بكل حال، وهو قول شريح وأهل الشام والشعبي والحكم وأبي عبيد. وقال: هو قول أهل المدينة، وروي عن طاووس.

وأنكر القاضي كون هذا رواية عن أحمد، وقال: لا تقبل بينة الداخل إذا لم تفد إلا ما أفادته يده، رواية واحدة. واحتج من ذهب إلى هذا القول بأن جهة المدعى عليه أقوى، لأن الأصل معه، ويمينه تقدم على يمين المدعي. فإذا تعارضت البينتان: وجب إبقاء يده على مافيها، وتقديمه، كما لو لم تكن بينة لواحد منهما. وحديث جابر يدل على هذا، فإنه إنما قدمت بينته ليده.

١١ ـ واستدل لتقديم بينة المدعي بقول النبي ﷺ: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه»[2] فجعل جنس البينة في جهة المدعي، فلا يبقى في جهة المدعى عليه بينة. ولأن بينة المدعي أكثر فائدة فوجب تقديمها

(١) منهاج الطالبين والقليوبي وعميرة ٤/ ٣٤٣ ـ ٣٤٥

(٢) حديث: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه» أخرجه الترمذي (٣/ ٦١٧ ط مصطفى البابي). والبيهقي (١٠/ ٢٥٢ط دار المعرفة). وصحح إسناده البغوي في شرح السنة (١٠/ ١٠١ط المكتب الإسلامي).

(١) حديث جابر بن عبدالله: «فقضى بها رسول الله ﷺ . . .» أخرجه البيهقي (١٠/ ٢٥٦ط دار المعارف). وضعفه ابن التركماني في الجوهر النقي (١٠/ ٢٥٦ط دار المعارف).

(٢) تقدم تخريجه (ف ١٠)

كتقديم بينة الجرح على بينة التعديل.

ودليل كثرة فائدتها: أنها تثبت شيئا لم يكن. وبينة المنكر إنما تثبت ظاهرا تدل اليد عليه، فلم تكن مفيدة، ولأن الشهادة بالملك يجوز أن يكون مستندها رؤية اليد والتصرف، فإن ذلك جائز عند كثير من أهل العلم، فصارت البينة بمنزل اليد المجردة، فتقدم عليها بينة المدعي، كما تقدم على اليد، كما أن شاهدي الفرع لما كانا مبنيين على شاهدي الأصل، لم تكن لهما مزية عليهما.

وإذا كان في يد رجل شاة، فادعى رجل أنها له منذ سنة، وأقام بذلك بينة. وادعى الذي هي في يده أنها في يده منذ سنين، وأقام بذلك بينة، فهي للمدعي بغير خلاف، لأن بينته تشهد له بالملك، وبينة الداخل تشهد له باليد خاصة، فلا تعارض بينهما، لإمكان الجمع بينهما بأن تكون اليد على غير ملك، فكانت بينة الملك أولى. فإن شهدت بينة بأنها ملكه منذ سنتين، فقد تعارض ترجيحان: فقدم التاريخ من جهة بينة الداخل، وكون الأخرى بينة الخارج ففيه روايتان: إحداهما تقدم بينة الخارج، وهو قول صاحبي أبي حنيفة، وأبي ثور. والثانية: تقدم بينة الداخل، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، لأنها تضمنت زيادة.[1]

(١) المغني ٩/ ٢٧٥ ـ ٢٨١

**تعارض الأدلة في حقوق الله تعالى:**

١٢ ـ المقرر شرعا: أن الحدود التي هي حق الله تعالى تسقط بالشبهات، فإذا أقيمت بينة تامة على فعل كالزنى مثلا، وعارضتها بينة ولو أقل منها بعدم الفعل قدمت، وذلك استنادا إلى قوله ﷺ: «ادرءوا الحدود بالشبهات ما استطعتم»[1] بل قال الحنفية: لو أقيمت عليه بينة بما يوجب الحد، وادعى شبهة من غير بينة، سقط الحد.[1]

وللمالكية تفصيل، قالوا: إذا شهدت بينة بأنه زنى عاقلا، وشهدت الأخرى بأنه كان مجنونا: إن كان القيام عليه (أي الادعاء) وهو عاقل، قدمت بينة العقل. وإن كان القيام عليه وهو مجنون، قدمت بينة الجنون، فاعتبروا شهادة الحال في الترجيح.

وقال ابن اللباد: يعتبر وقت الرؤية لا وقت القيام، فلم يعتبر ظاهر الحال. ونقل عن ابن القاسم: إثبات الزيادة، فإذا شهدت إحداهما: بالقتل أو السرقة أو الزنى، وشهدت الأخرى: أنه كان في مكان بعيد أنه تقدم بينة

(١) حديث: «ادرءوا الحدود بالشبهات ما استطعتم» أخرجه أبوحنيفة في مسنده (١٤٩ط الأصيل). قال السخاوي ـ وعزاه إلى مسند أبي حنيفة وابن عدي ـ وقال: قال شيخنا: وفي سنده من لا يعرف. (المقاصد الحسنة رقم ٤٦ط دار الكتب العلمية).

(٢) ابن عابدين ٥/ ١٥٠، وحاشية الشبراملسي على المنهاج ٧/ ٤٣١، والمغني ٨/ ٨٠٧

القتل ونحوه، لأنها مثبتة زيادة، ولا يدرأ عنه الحد. قال سحنون: إلا أن يشهد الجمع العظيم - كالحجيج ونحوهم - أنه كان معهم في الوقوف بعرفة، أو صلى بهم العيد في ذلك اليوم، لأن هؤلاء لا يشتبه عليهم أمره، بخلاف الشاهدين.[1]

**تعارض تعديل الشهود وتجريحهم:**

**١٣** - اعتبار العدالة في الشاهد حق لله تعالى، ولهذا لو رضي الخصم بأن يحكم عليه بقول فاسق لم يجز الحكم به. والعدالة أو التجريح لا يثبت كل منهما إلا بشهادة رجلين، خلافا لأبي حنيفة، وأبي يوسف، فيثبت كل من التعديل والتجريح عندهما بشهادة واحد. وسبب الخلاف هل هما شهادة أو إخبار؟ فعند الجمهور: شهادة، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف: إخبار، فيكفي الواحد في تزكية السر، ونصاب الشهادة في تزكية العلانية.

فلو عدل الشاهدَ اثنان، وجرحه اثنان، فالجرح أولى عند الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وهو قول عند المالكية، واستدلوا: بأن الجارح معه زيادة علم خفيت على المعدل، فوجب تقديمه، لأن التعديل يتضمن ترك الريب والمحارم، والجارح مثبت لوجود ذلك، والإثبات مقدم على النفي. ولأن الجارح يقول: رأيته يفعل كذا، والمعدل مستنده أنه لم يره يفعل، ويمكن صدقهما، والجمع بين قوليهما: بأن يراه الجارح يفعل المعصية، ولا يراه المعدل، فيكون مجروحا. وعند الشافعية والحنابلة: أنه لابد في الجرح من ذكر السبب، ولم يشترطوا ذلك في التعديل. وعند الحنفية: أن المزكي يقول في الشاهد المجروح «والله أعلم» ولا يزيد على هذا، لأن في ذكر فسقه هتك عرضه، وقد أمرنا بالستر على المسلم. وهذا كله إذا لم يعلم القاضي حال الشهود، إذ أنه إذا كان يعلم حكم بمقتضى علمه.[1]

وقال المالكية: لو عدله شاهدان رجلان وجرحه آخران، ففي ذلك قولان، قيل: يقضى بأعدلهما، لاستحالة الجمع بينهما، وقيل: يقضى بشهادة الجرح، لأن شهود الجرح زادوا على شهود التعديل، إذ الجرح يَبْطُن، فلا يطلع عليه كل الناس، بخلاف العدالة.

وللّخمي تفصيل، قال: إن كان اختلاف البينتين في فعل شيء في مجلس واحد، كدعوى إحدى البينتين: أنه فعل كذا، في وقت كذا، وقالت البينة الأخرى: لم يكن ذلك، فإنه يقضى بأعدلهما. وإن كان ذلك في مجلسين متقاربين قضى بشهادة الجرح، لأنها زادت علما في الباطن.

---

(١) القرافي ٤/ ٦٢

(١) معين الحكام ١٠٥، وقليوبي وعميرة ٤/ ٣٠٧، والمغني ٩/ ٦٧

وإن تباعد ما بين المجلسين قضى بآخرهما تاريخا، ويحمل على أنه كان عدلا ففسق، أو فاسقا فتزكى، إلا أن يكون في وقت تقييد الجرح ظاهر العدالة، فبينة الجرح مقدمة، لأنها زادت.[1]

**تعارض احتمال بقاء الإسلام وحدوث الردة:**

١٤ ـ فقهاء المذاهب لم يجمعوا على حكم واحد في هذا الموضوع. وأكثر المذاهب توسعا فيه مذهب الحنفية: إذ قالوا: لا يُخرج الرجلَ من الإيمان إلا جحود ما أدخله فيه، ثم ما تيقن أنه ردة يحكم بها، وما يشك أنه ردة لا يحكم بها، إذ الإسلام الثابت لا يزول بالشك، والإسلام يعلو. وينبغي للعالم إذا رفع إليه هذا ألا يبادر بتكفير أهل الإسلام، مع أنه يتساهل في إثبات الإسلام، فيقضي بصحة إسلام المكره. ونقل ابن عابدين عن صاحب الفتاوى الصغرى قوله: الكفر شيء عظيم، فلا أجعل المؤمن كافرا متى وجدت رواية أنه لا يكفر. وفي كتب الحنفية: إذا كان في المسألة وجوه توجب التكفير، ووجه واحد يمنعه، فعلى المفتي أن يميل إلى الوجه الذي يمنع التكفير، تحسينا للظن بالمسلم، إلا إذا صرح بإرادة موجب الكفر، فلا ينفعه التأويل. ولا يكفر بالمحتمل، لأن عقوبة الكفر نهاية في العقوبة، تستدعي نهاية في الجناية، ومع الاحتمال لا نهاية في الجناية، والذي تقرر: أنه لا يفتى بكفر مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن، أو كان في كفره اختلاف، ولو رواية ضعيفة.[1]

١٥ ـ وفقهاء المذاهب الأخرى يقولون أيضا: إذا قام دليل أو قرينة تقتضي عدم القتل قدمت. قالوا: ولو أسلم ثم ارتد عن قرب، وقال: أسلمت عن ضيق أو خوف أو غرم، وظهر عذره، ففي قبول عذره قولان عند المالكية.

هذا، وقد أورد الفقهاء قواعد عامة في التعارض، وهي إن كانت أقرب إلى الأصول منها إلى الفقه، إلا أنه رتبت عليها مسائل فقهية يسوغ ذكرها هنا.[2]

**تعارض الأحكام التكليفية في الفعل الواحد:**

١٦ ـ من القواعد التي أوردها الزركشي: أنه لو تعارض الحظر والإباحة في فعل واحد يقدم الحظر.

ومن ثم لو تولد الحيوان من مأكول وغيره، حرم أكله، وإذا ذبحه المحرم وجب الجزاء تغليبا للتحريم.

ومنها: لو تعارض الواجب والمحظور، يقدم الواجب، كما إذا اختلط موتى المسلمين بموتى

(١) تبصرة الحكام ١/ ٢٣٣

(١) ابن عابدين ٣/ ٢٨٥

(٢) تبصرة الحكام ٢/ ٢٥٠، وقليوبي وعميرة ٤/ ١٧٦، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٩٢

الكفار، وجب غسل الجميع، والصلاة عليهم. وكذلك اختلاط الشهداء بغيرهم. وإن كان الشهيد لا يغسل، ولا يصلى عليه، إلا أنه ينوي الصلاة عليه إن لم يكن شهيدا. ولو أسلمت المرأة وجب عليها الهجرة إلى دار الإسلام، ولو سافرت وحدها، وإن كان سفرها وحدها في الأصل حراما. ويعذر المصلي في التنحنح إذا تعذرت عليه القراءة الواجبة.

١٧ ـ ومن القواعد: ما لو تعارض واجبان، قدم آكدهما، فيقدم فرض العين على فرض الكفاية. فالطائف حول الكعبة لا يقطع الطواف لصلاة الجنازة. ولو اجتمعت جنازة وجمعة وضاق الوقت، قدمت الجمعة. ومن هذا ليس للوالدين منع الولد من حجة الإسلام على الصحيح، بخلاف الجهاد، فإنه لا يجوز إلا برضاهما، لأن برهما فرض عين، والجهاد فرض كفاية، وفرض العين مقدم.

١٨ ـ ولو تعارضت فضيلتان، يقدم أفضلهما، فلو تعارض البكور إلى الجمعة بلا غسل وتأخيره مع الغسل، فالظاهر: أن تحصيل الغسل أولى للخلاف في وجوبه. وهذا كله مذهب الشافعية.[1]

١٩ ـ ومن فروع قاعدة تعارض الحظر والإباحة: ما إذا تعارض دليلان أحدهما يقتضي التحريم، والآخر الإباحة، قدم التحريم. وعلله الأصوليون بتقديم النسخ، لأنه لو قدم المبيح للزم تكرار النسخ، لأن الأصل في الأشياء الإباحة، فلو جعل المبيح متأخرا كان المحرم ناسخا للإباحة الأصلية، ثم يصير منسوخا بالمبيح، ولو جعل المحرم متأخرا كان ناسخا للمبيح، وهو لم ينسخ شيئا لكونه على وفق الأصل، ولذلك قال عثمان رضي الله عنه ـ لما سئل عن الجمع بين الأختين بملك اليمين ـ أحلتهما آية وحرمتهما آية، والتحريم أحب إلينا. قالوا: وإنما كان التحريم أحب لأن فيه ترك مباح، لا اجتناب محرم، وذلك أولى من عكسه.[1]

٢٠ ـ ومن أقسام التعارض: أن يتعارض أصلان، فإذا وقع ذلك يعمل بالأرجح منهما، لاعتضاده بما يرجحه.

ومن صوره: ما إذا جاء بعض العسكر بمشرك، فادعى المشرك: أن المسلم أمنه، وأنكر، ففيه روايتان: إحداهما: القول قول المسلم في إنكار الأمان، لأن الأصل عدم الأمان. والثانية: القول قول المشرك، لأن الأصل في الدماء الحظر إلا بيقين الإباحة، وقد وقع الشك هنا فيها. وفيه رواية ثالثة: أن القول قول من يدل الحال على صدقه منهما، ترجيحا

---

(١) المنثور في القواعد للزركشي ١/ ٣٣٧ ـ ٣٤٥، وانظر تفسير القرطبي ٦/ ٣٢٠

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١١٠

لأحد الأصلين بالظاهر الموافق له.[١] ولو تعارض الحنث والبر في يمين، قدم الحنث على البر، فمن حلف على الإقدام على فعل شيء أو وجوده فهو على حنث، حتى يقع الفعل فيبر. والحنث يدخل عند المالكية بأقل الوجوه، والبر لا يكون إلا بأكمل الوجوه، فمن حلف أن يأكل رغيفا لم يبر إلا بأكل الرغيف كله، وإن حلف ألا يأكله حنث بأكل بعضه.[٢]

قال الغزالي في المستصفى: وقد ذهب قوم: إلى أن الخاص والعام يتعارضان ويتدافعان، فيجوز أن يكون الخاص سابقا، وقد ورد العام بعده لإرادة العموم، فنسخ الخاص. ويجوز أن يكون العام سابقا وقد أريد به العموم، ثم نسخ باللفظ الخاص بعده. فعموم الرقبة مثلا يقتضي إجزاء الكافرة مهما أريد به العموم، والتقييد بالمؤمنة يقتضي منع إجزاء الكافرة، فهما متعارضان. وإذا أمكن النسخ والبيان جميعا فَلِمَ يُتحكم بحمله على البيان دون النسخ؟ ولِمَ يقطع بالحكم على العام بالخاص؟ ولعل العام هو المتأخر الذي أريد به العموم، وينسخ به الخاص، وهذا هو الذي اختاره القاضي، والأصح عندنا: تقديم الخاص وإن كان ماذكره القاضي ممكنا، ولكن تقدير النسخ محتاج إلى الحكم بدخول الكافرة تحت اللفظ، ثم خروجه عنه، فهو إثبات وضع، ورفع بالتوهم، وإرادة الخاص باللفظ العام غالب معتاد، بل هو الأكثر، والنسخ كالنادر، فلا سبيل إلى تقديره بالتوهم، ويكاد يشهد لما ذكرناه من سير الصحابة والتابعين كثير، فإنهم كانوا يسارعون إلى الحكم بالخاص على العام، وما اشتغلوا بطلب التاريخ والتقدم والتأخر.[١]

وقيل على الشذوذ: إنه يخصص من طريق المفهوم، فإن الرجال يقتضي مفهومه قتل غيرهم، فإذا لم يتنافيا، وكان لأحدهما مناسبة تخصه في متعلقه ـ كقوله تعالى: ﴿حُرِّمتْ عليكم الميتة﴾[٢] وقوله تعالى: ﴿لا تقتلوا الصيدَ وأنتم حُرُم﴾[٣] ـ فيضطر المحرم إلى أكل الميتة أو الصيد، فعند مالك: يأكل الميتة ويترك الصيد، لأن كليهما ـ وإن كان محرما ـ إلا أن تحريم الصيد له مناسبة بالإحرام، ومفسدته التي اعتمدها النهي إنما هي في الإحرام، وأما مفسدة أكل الميتة فذلك أمر عام، لا تعلق له بخصوص الإحرام، والمناسب إذا كان لأمر عام ـ وهو كونها ميتة ـ لا يكون بينه وبين خصوص الإحرام

(١) القواعد لابن رجب ٣٣٥ ـ ٣٣٨

(٢) القوانين الفقهية ص ١٥٩ نشر دار الكتاب العربي ـ بيروت.

(١) المستصفى ٢/ ١٠٣ ـ ١٠٥ط دار صادر بيروت.

(٢) سورة المائدة / ٣

(٣) سورة المائدة / ٩٥

منافاة ولا تعلق، والمنافي الأخص أولى بالاجتناب.

ومن هذا القبيل: إذا لم يجد المصلي ثوبا يستره إلا حريرا أو نجسا فإنه يصلي في الحرير ويترك النجس، لأن مفسدة النجاسة خاصة بالصلاة، بخلاف مفسدة الحرير لا تعلق لها بخصوص الصلاة، ولا منافاة بينهما.

وهناك فروع كثيرة أخرى تترتب على هذه القاعدة، يرجع إليها في الأصول وأبواب الفقه.

**تعارض الأصل والظاهر:**

**٢١** - المراد بالأصل: بقاء ماكان على ماكان، والظاهر: مايترجح وقوعه.

فالأصل براءة الذمة، ولذا لم يقبل في شغلها شاهد واحد، ولذا كان القول قول المدعى عليه لموافقته الأصل، والبينة على المدعي، لدعواه ماخالف الأصل، فإذا اختلفا في قيمة المتلف والمغصوب - فالقول قول الغارم، لأن الأصل البراءة عما زاد عن قوله، ولو أقر بشيء أو حق قبل تفسيره بما له قيمة، فالقول للمقر مع يمينه. وهذه القاعدة مذهب الحنفية. والحكم كذلك عند المالكية.[1] والشافعية والحنابلة: الحكم عندهم كذلك في تقديم الظاهر الثابت بالبينة.

وللشافعية تفصيل في غير الثابت بالبينة، إذ قالوا: إن الأصل يرجح جزما. وضابطه: أن يعارضه احتمال مجرد. وما يرجح فيه الظاهر جزما، وضابطه: أن يستند إلى سبب منصوب شرعا، كالشهادة تعارض الأصل، والرواية، واليد في الدعوى. وإخبار الثقة بدخول الوقت. وما يرجح فيه الأصل على الظاهر في الأصح، وضابطه: أن يستند الاحتمال إلى سبب ضعيف، ومثله الشيء الذي لا يتيقن بنجاسته، ولكن الغالب فيه النجاسة كثياب مدمن الخمر، والقصابين، والكفار، وأوانيهم. وما يترجح فيه الظاهر على الأصل، بأن كان سببا قويا منضبطا، كمن شك بعد الصلاة أو غيرها من العبادات في ترك ركن غير النية فالمشهور لا يؤثر.

والحنابلة يقدمون كغيرهم الظاهر، الذي هو حجة يجب قبولها شرعا، كالشهادة على الأصل، وإن لم يكن كذلك، بأن كان مستندا إلى العرف أو العادة الغالبة أو القرائن أو غلبة الظن ونحو ذلك، فتارة يعمل بالأصل ولا يلتفت إلى الظاهر، وتارة يعمل بالظاهر ولا يلتفت إلى الأصل، وتارة يخرج في المسألة خلاف، فهذه أربعة أقسام:

(١) ما ترك فيه العمل بالأصل للحجة الشرعية، وهي قول من يجب العمل بقوله، كشهادة عدلين بشغل ذمة المدعي عليه، وهذه

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٣، والقوانين الفقهية لابن جزي ص١٩٨، والأشباه والنظائر للسيوطي ٦٤، والقواعد ٣٣٩

محل إجماع بين الفقهاء كما تقدم.

(٢) ما عمل فيه بالأصل، ولم يلتفت إلى القرائن الظاهرة ونحوها. وذلك كما إذا ادعت زوجة بعد طول مقامها مع الزوج: أنها لم تصلها منه النفقة الواجبة، فإن القول قولها مع يمينها عند الأصحاب، لأن الأصل معها، مع أن العادة تبعد ذلك جدا، واختار الشيخ تقي الدين بن تيمية الرجوع إلى العادة، وخرّجه وجها من المسائل المختلف فيها.

(٣) ما عمل فيه بالظاهر ولم يلتفت إلى الأصل، كما إذا شك بعد الفراغ من الصلاة أو غيرها من العبادات في ترك ركن منها، فإنه لا يلتفت إلى الشك، وإن كان الأصل عدم الإتيان به وعدم براءة الذمة، لكن الظاهر من فعل المكلفين للعبادات: أن تقع على وجه الكمال، فيرجح هذا الظاهر على الأصل، ولا فرق في ذلك بين الوضوء وغيره في المنصوص عن الإمام أحمد.

(٤) ما خرج فيه خلاف في ترجيح الظاهر على الأصل وبالعكس، ويكون ذلك غالبا عند تقادم الظاهر والأصل وتساويهما، ومن صوره: طهارة طين الشوارع، نص عليه الإمام أحمد في مواضع، ترجيحا للأصل، وهو الطهارة في الأعيان كلها. وفي رواية له ثانية: أنه نجس ترجيحا للظاهر، وجعله صاحب التلخيص المذهب.[1]

**تعارض العبارة ( اللفظ ) والإشارة الحسية :**

٢٢ ـ قال المالكية والحنابلة : إن العبارة تقدم على الإشارة، واستدلوا بما أورده ابن حجر في شرح حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ «أُمِرْتُ أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة وأشار بيده على أنفه . . .» الخ.[2] وأحال شرح الحديث على ما قاله في الرواية الأخرى عن ابن عباس «ووضع يده على جبهته وأمرّها على أنفه، وقال: هذا واحد» فهذه رواية مفسرة. قال القرطبي: هذا يدل على أن الجبهة الأصل، والسجود على الأنف تبع.

وقال ابن دقيق العيد : قيل: معناه أنهما جعلا كعضو واحد، وإلا لكانت الأعضاء ثمانية. قال: وفيه نظر، لأنه لا يلزم منه أن يكتفى بالسجود على الأنف. قال: والحق أن مثل هذا لا يعارض التصريح بذكر الجبهة، وإن أمكن أن يعتقد أنهما كعضو واحد فذاك في التسمية والعبارة، لا في الحكم الذي عليه الأمر بالسجود.

---

(١) الأشباه للسيوطي ص٦٤، والقواعد الفقهية لابن رجب القاعدة (١٥٩) ص ٣٣٩ ـ ٣٤٣

(٢) حديث: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة، وأشار بيده على أنفه . . .» أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ٢٩٧ط السلفية).

وأيضا فإن الإشارة قد لا تعين المشار إليه، فإنها إنما تتعلق بالجبهة لأجل العبارة، فإذا تقارب ما في الجبهة أمكن أن لا يعين المشار إليه تعيينا. وأما العبارة: فإنها معينة لما وصفت له، فتقديمه أولى. وما ذكره من الاقتصار على بعض الجبهة قال به كثير من الشافعية، ثم قال: ونقل ابن المنذر إجماع الصحابة: على أنه لا يجزىء السجود على الأنف وحده. وذهب الجمهور إلى أنه يجزىء على الجبهة وحدها.

وعن الأوزاعي وأحمد وإسحاق وابن حبيب من المالكية وغيرهم: يجب أن يجمعهما، وهو قول الشافعي أيضا.

وقال الحنفية: إذا اجتمعت الإشارة إلى شيء، والعبارة عنه في المهر - فالأصل أن المسمى إذا كان من جنس المشار إليه يتعلق العقد بالمشار إليه، لأن المسمى موجود في المشار إليه ذاتا، والوصف يتبعه، وإن كان من خلاف جنسه يتعلق العقد بالمسمى، لأن المسمى مثل المشار إليه، وليس بتابع له. والتسمية أبلغ في التعريف، من حيث أنها تعرف الماهية، والإشارة تعرف الذات. فمن اشترى فصا على أنه ياقوت، فإذا هو زجاج لا ينعقد العقد، لاختلاف الجنس. ولو اشترى على أنه ياقوت أحمر فإذا هو أخضر، انعقد العقد لاتحاد الجنس.

وقال الشارحون: إن هذا الأصل متفق عليه في النكاح، والبيع، والإجارة، وسائر العقود، ولكن الإمام أبا حنيفة جعل الخل والخمر جنسا، فتعلق بالمشار إليه، فوجب مهر المثل، فيما لو تزوجها على هذا الدن من الخل، وأشار إلى خمر. ولو سمى حراماً، وأشار إلى حلال فلها الحلال في الأصح.

وأما في النكاح فقال في الخانية: رجل له بنت واحدة اسمها عائشة: فقال الأب وقت العقد: زوجت منك بنتي فاطمة، لا ينعقد النكاح. ولو كانت المرأة حاضرة فقال الأب: زوجتك بنتي فاطمة هذه، وأشار إلى عائشة وغلط في اسمها، فقال الزوج: قبلت، جاز.[1]

٢٣ - ومما سبق تبين أن الحنفية وحدهم هم الذين قالوا بإجزاء السجود على الأنف وحده، تقديما للإشارة على العبارة، وأن الجمهور يجزىء عندهم السجود على الجبهة دون الأنف، وأن العبارة عندهم تقدم على الإشارة لأنها تعين المراد، والإشارة قد لا تعينه.[2]

وقال الشافعية: إذا اجتمعت الإشارة والعبارة، واختلف موجبهما، غلبت الإشارة. فلو قال: أصلي خلف زيد هذا، أو قال: أصلي على زيد هذا، فبان عمرا فالأصح الصحة. ولو قال: زوجتك فلانة هذه، وسماها بغير اسمها

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٣٨

(٢) فتح الباري ٢/ ٢٩٦ط السلفية.

صح قطعا، وحكي فيه وجه. ولو قال: زوجتك هذا الغلام، وأشار إلى بنته، نقل الروياني عن الأصحاب صحة النكاح. تعويلا على الإشارة. وهذا يتفق ومذهب الحنفية.

ولو قال: زوجتك هذه العربية، فكانت أعجمية. أو: هذه العجوز، فكانت شابة. أو: هذه البيضاء، فكانت سوداء أو عكسه ـ وكذا المخالفة في جميع وجوه النسب والصفات والعلو والنزول ـ ففي صحة النكاح قولان، والأصح: الصحة.

ولو قال: بعتك داري هذه وحددها وغلط في حدودها، صح البيع. بخلاف ما لو قال: بعتك الدار التي في المحلة الفلانية وحددها وغلط، لأن التعويل هناك على الإشارة.

ولو قال: بعتك هذا الفرس فكان بغلا أو عكسه، فوجهان، والأصح هنا البطلان. وإنما صحح البطلان هنا تغليبا لاختلاف غرض المالية. وصحح الصحة في الباقي تغليبا للإشارة. وحينئذ يستثنى هذه الصورة من القاعدة.

ويضم إلى هذه الصورة صور، منها: ما لو حلف لا يكلم هذا الصبي فكلمه شيخا، أو لا يأكل هذا الرطب فأكله تمرا، أو لا يدخل هذه الدار فدخلها عرصة، فالأصح: أنه لا يحنث. ولو خالعها على هذا الثوب الكتان فبان قطنا، أو عكسه، فالأصح فساد الخلع، ويرجع بمهر المثل.

وهناك صور كثيرة تترتب على هذه القاعدة.[1]

هذه جملة قواعد أصولية في التعارض، ذكرت مع ما يترتب عليها من أحكام.

وأما التعارض بين الأدلة فينظر في الملحق الأصولي.

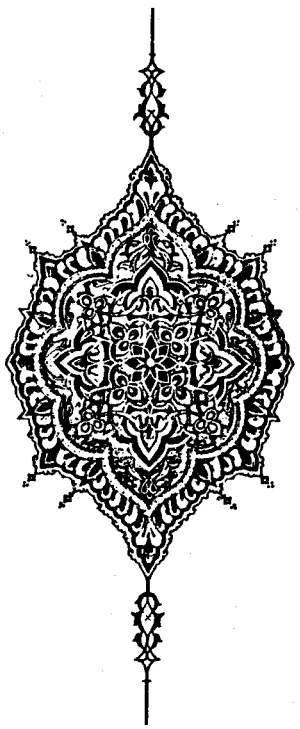

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ٣١٤، ٣١٥

# تعاطي

**التعريف :**

١ ـ التعاطي لغة : مصدر تعاطى ، بمعنى : تناول الإنسان الشيء بيده ، من العطو، وهو بمعنى التناول.[١] قال الله تعالى : ﴿فنادَوْا صاحبَهم فتعاطَى فَعَقَر﴾[٢] وتفسيرها : أنه تناول آلة العقر، وجاء في تفسيرها أيضا : أنه تناول الفعل بعد أن أعد له عدته ، بأن كمن للناقة فرماها بسهمه ، ثم ضربها بسيفه حتى قتلها.[٣]

واصطلاحا : التعاطي في البيع ، ويقال فيه أيضا المعاطاة : أن يأخذ المشتري المبيع ويدفع للبائع الثمن ، أويدفع البائع المبيع فيدفع له الآخر الثمن ، من غير تكلم ولا إشارة . ويكون التعاطي في البيع وغيره من المعاوضات.[٤]

(١) لسان العرب مادة : «عطى».
(٢) سورة القمر آية / ٢٩
(٣) تفسير القرطبي ١٧/ ١٤١ ، وتفسير الرازي ٢٩/ ٥٤
(٤) حاشية الدسوقي ٣/ ٣ المكتبة التجارية بيروت.

**الألفاظ ذات الصلة :**

**العقد :**

٢ ـ العقد : عقود البيع منها مايتم باللفظ (وهو الصيغة) وهو الإيجاب والقبول ، ومنها مايتم بالفعل ، وهو التعاطي .[١]

**الحكم الإجمالي :**

**البيع بالتعاطي :**

٣ ـ احتلف الفقهاء في انعقاد البيع بالتعاطي . فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة ، وفي قول للشافعية إلى : جواز البيع بالتعاطي . والمذهب عند الشافعية اشتراط الصيغة لصحة البيع ومافي معناه . وللشافعية قول ثالث بجواز المعاطاة في المحقَّرات .

ولبيع المعاطاة صورتان :

الأولى : أن يتم التعاطي من غير تكلم ولا إشارة من أحد الطرفين ، وهو جائز عند الحنفية والمالكية والحنابلة ، ورجح النووي الجواز بخلاف المذهب .

الصورة الثانية : أن يتم التعاطي بتكلم أحد الطرفين ويتم التسليم ، وهو تعاط عند المالكية والحنابلة . ولم يعده الحنفية تعاطيا .[٢]

(١) الفروق في اللغة لأبي هلال العسكري.
(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ١٧ ط العثمانية ، وحاشية الدسوقي ٣/ ٣ ، والمغني لابن قدامة ٣/٥٦١ ـ ٥٦٢،وروضة الطالبين ٣/ ٣٣٧ ، وحاشية بلغة السالك لأقرب المسالك=

٤ ـ وقال ابن قدامة في الاستدلال لمشروعية بيع التعاطي: إن الله أحل البيع، ولم يبين كيفيته، فوجب الرجوع فيه إلى العرف، كما رجع إليه في القبض والإحراز والتفرق. والمسلمون في أسواقهم وبياعاتهم على ذلك. ولأن البيع كان موجودا بينهم معلوما عندهم، وإنما علق الشرع عليه أحكاما، وأبقاه على ماكان، فلا يجوز تغييره بالرأي والتحكم، ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ـ مع كثرة وقوع البيع بينهم ـ استعمال الإيجاب والقبول، ولو استعملوا ذلك في بياعاتهم لنقل نقلا شائعا. ولو كان ذلك شرطا لوجب نقله، ولم يتصور منهم إهماله والغفلة عن نقله. ولأن البيع مما تعم به البلوى فلو اشترط له الإيجاب والقبول لَبَيّنه ﷺ بيانا عاما، ولم يخف حكمه، لأنه يفضي إلى وقوع العقود الفاسدة كثيرا وأكلهم المال بالباطل، ولم ينقل ذلك عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه فيما علمناه. ولأن الناس يتبايعون في أسواقهم بالمعاطاة في كل عصر.

ولم ينقل إنكاره قبل مخالفينا، فكان ذلك إجماعا. وكذلك الحكم في الإيجاب والقبول في الهبة والهدية والصدقة، ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه استعمال ذلك فيه، وقد أهدي إلى رسول الله ﷺ من الحبشة وغيرها، وكان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة رضي الله عنها.[1] وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أُتي بطعام سأل عنه: أهديةٌ أم صدقة؟ فإن قيل: صدقة. قال لأصحابه: كلوا، ولم يأكل. وإن قيل: هدية ضرب بيده وأكل معهم»[2] وفي حديث سلمان رضي الله عنه حين جاء إلى النبي ﷺ بتمر فقال: «هذا شيء من الصدقة، رأيتُك أنت وأصحابَك أحق الناس به. فقال النبي ﷺ لأصحابه: كلوا ولم يأكل. ثم أتاه ثانية بتمر فقال: رأيتك لا تأكل الصدقة وهذا شيء أهديتُه لك، فقال النبي ﷺ: بسم الله، وأكل»[3] ولم ينقل قبول ولا أمر بإيجاب، وإنما سأل ليعلم: هل هو صدقة أو هدية؟ وفي أكثر الأخبار لم ينقل إيجاب ولا قبول، وليس إلا المعاطاة، والتفرق عن تراض يدل على صحته، ولو كان الإيجاب والقبول شرطا في هذه العقود لشق ذلك، ولكانت أكثر عقود المسلمين فاسدة، وأكثر أموالهم محرمة. ولأن

---

= ٢/ ٣٤٣، ومجمع الأنهر على ملتقى الأبحر ٢/ ٤، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٦٤

(١) حديث: «كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة». أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ٢٠٣ ـ ط السلفية).

(٢) حديث: «كان رسول الله ﷺ إذا أتي بطعام سأل...» أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ٢٠٣ ـ ط السلفية)، ومسلم (٢/ ٧٥٦ ـ ط الحلبي).

(٣) حديث: «سلمان». أخرجه أحمد (٥/ ٤٤٤ ـ ط الميمنية) والحاكم (٢/ ١٦ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

الإيجاب والقبول إنما يرادان للدلالة على التراضي، فإذا وجد مايدل عليه من المساومة والتعاطي قام مقامهما وأجزأ عنهما، لعدم التعبد فيه.[1]

**الإقالة بالتعاطي:**

٥ ـ جوز الحنفية والمالكية والحنابلة إقالة البيع بالتعاطي، وقالوا: الإقالة تنعقد بالتعاطي أيضا من أحد الجانبين على الصحيح...[2]

**الإجارة بالتعاطي:**

٦ ـ جوزها الحنفية والمالكية والحنابلة، وقالوا: إنما هي كالبيع، وقد اقتصرت على المنافع دون العين.

قال ابن قدامة: إذا دفع ثوبه إلى خياط أو قصار ليخيطه أو يقصره من غير عقد ولا شرط ولا تعريض بأجر، مثل أن يقول: خذ هذا فاعمله، وكان الخياط والقصار منتصبين لذلك، ففعلا ذلك فلهما الأجر، لأن العرف جار بذلك. وقال أصحاب الشافعي: لا أجر لهما، لأنهما فعلا ذلك من غير عوض جعل لهما، فأشبه ما لو تبرعا بعمله.

وقال ابن عابدين: وفي التاترخانية أن أبا يوسف سئل عن الرجل يدخل السفينة أو يحتجم أو يفتصد أو يدخل الحمام أو يشرب من ماء السقاء، ثم يدفع الأجرة وثمن الماء؟ فقال: يجوز استحسانا، ولا يحتاج إلى العقد قبل ذلك.[1]

**مواطن البحث:**

٧ ـ يفصل الفقهاء أحكام التعاطي بالنسبة لكل مسألة في موضعها، ومن تلك المواطن: البيوع، والإقالة، والإجارة.

# تعاويذ

انظر: تعويذة.

(١) المغني ٤/ ٥٦١ ـ ٥٦٢ ط مكتبة الرياض.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ١٢، و٥/ ٤، وحاشية الدسوقي ٣/ ١٥٥، والمغني لابن قدامة ـ ٤/ ١٣٧ الرياض.

(١) حاشية الدسوقي ٤/ ٢، والمغني لابن قدامة ٥/ ٥٦١، وابن عابدين ٤/ ١٢

# تعبدي

**التعريف :**

١ ـ التعبدي لغة : المنسوب إلى التعبد .

والتعبد مصدر تعبد ، يقال : تعبد الرجلُ الرجل : إذا اتخذه عبدا ، أو صيره كالعبد .

وتعبد الله العبدَ بالطاعة : استعبده ، أي طلب منه العبادة .

ومعنى العبادة في اللغة : الطاعة والخضوع . ومنه طريق معبد : إذا كان مذلَّلا بكثرة المشي فيه .

ويرد التعبد في اللغة أيضا بمعنى : التذلل ، يقال : تعبد فلان لفلان : إذا خضع له وذل .

وبمعنى التنسك ، يقال : تعبد فلان لله تعالى : إذا أكثر من عبادته ، وظهر فيه الخشوع والإخبات .[1]

والتعبد من الله للعباد : تكليفهم أمور العبادة وغيرها . ويكثر الفقهاء والأصوليون من استعماله بهذا المعنى ، كقولهم : نحن متعبَّدون بالعمل بخبر الواحد وبالقياس ، أي مكلفون بذلك . ويقولون : كان النبي ﷺ متعبَّدا بشرع من قبله ، أي مكلفا بالعمل به .[1]

٢ ـ والتعبديات ـ في اصطلاح الفقهاء والأصوليين ـ تطلق على أمرين :

الأول : أعمال العبادة والتنسك .[2] ويرجع لمعرفة أحكامها بهذا المعنى إلى مصطلح ( عبادة ) .

الثاني : الأحكام الشرعية التي لا يظهر للعباد في تشريعها حكمة غير مجرد التعبد ، أي التكليف بها ، لاختبار عبودية العبد ، فإن أطاع أثيب ، وإن عصى عوقب .

والمراد بالحكمة هنا : مصلحة العبد من المحافظة على نفسه أو عرضه أو دينه أو ماله أو عقله . أما مصلحته الأخروية ـ من دخول جنة الله تعالى والخلاص من عذابه ـ فهي ملازمة لتلبية كل أمر أو نهي ، تعبديا كان أو غيره .

---

(١) لسان العرب . مادة : «عبد»

(١) مسلم الثبوت ، مطبوع بهامش المستصفى للغزالي . القاهرة ، مطبعة بولاق .

(٢) الموافقات للشاطبي ، (طبعة مصورة عن طبعة المكتبة التجارية بالقاهرة بتحقيق الشيخ عبدالله دراز) ٢/ ٣٢٨

٣ ـ هذا هو المشهور في تعريف التعبديات . وقد لاحظ الشاطبي في موافقاته أن حكمة الحكم قد تكون معلومة على وجه الإجمال، ولا يخرجه ذلك عن كونه تعبديا من بعض الوجوه، ما لم يعقل معناه على وجه الخصوص . قال : ومن ذلك : طلب الصداق في النكاح ، والذبح في المحل المخصوص في الحيوان المأكول ، والفروض المقدَّرة في المواريث، وعدد الأشهر في عدة الطلاق والوفاة، وما أشبه ذلك من الأمور التي لا مجال للعقول في فهم مصالحها الجزئية، حتى يقاس عليها غيرها . فإنا نعلم أن الشروط المعتبرة في النكاح، من الولي والصداق وشبه ذلك، هي لتمييز النكاح عن السفاح، وأن فروض المواريث ترتبت على ترتيب القربى من الميت، وأن العِدَد والاستبراءات، المراد بها استبراء الرحم خوفا من اختلاط المياه، ولكنها أمور جُملية، كما أن الخضوع والإجلال علة شَرْعِ العبادات . وهذا المقدار لا يقضي بصحة القياس على الأصل فيها، بحيث يقال : إذا حصل الفرق بين النكاح والسفاح بأمور أخر مثلا، لم تشترط تلك الشروط . ومتى علم براءة الرحم لم تشرع العدة بالأقراء ولا بالأشهر، ولا ما أشبه ذلك .[1]

(١) الموافقات ٢/ ٣٠٨، ٣١٨

٤ ـ هذا ، وقد اختلف الفقهاء في أن التعبديات شُرِعت لنا لحكمة يعلمها الله تعالى وخفيت علَينا، أو إنها شُرعت لا لحكمة أصلا غيرَ مجرد تعبد الله للعباد واستدعائه الامتثال منهم، اختبارا لطاعة العبد لمجرد الأمر والنهي من غير أن يعرف وجه المصلحة فيما يعمل، بمنزلة سيدٍ أراد أن يختبر عبيده أيهم أطوع له، فأمرهم بالتسابق إلى لمس حجر، أو الالتفات يمينا أو يسارا مما لا مصلحة فيه غير مجرد الطاعة .

٥ ـ قال ابن عابدين نقلا عن الحلية : أكثر العلماء على القول الأول، وهو المتجه، بدلالة استقراء تكاليف الله تعالى على كونها جالبة للمصالح دارئة للمفاسد .[1]

وكذلك الشاطبي في موافقاته اعتمد الاستقراء دليلا على أن كل الأحكام الشرعية معللة بمصالح العباد في الدنيا والآخرة، وقال : إن المعتزلة متفقون على أن أحكامه معللة برعاية مصالح العباد، وهو اختيار أكثر الفقهاء المتأخرين . قال : ولما اضطر الرازي إلى إثبات العلل للأحكام الشرعية أثبت ذلك على أن العلل بمعنى العلامات المعرفة للأحكام . وذكر

(١) رد المحتار، على الدر المختار ١/ ٣٠١ ط . بولاق الأولى سنة ١٢٧٢ هـ

الشاطبي من الأدلة التي استقرأها قوله تعالى في شأن الوضوء والغسل ﴿ما يريدُ الله لِيَجْعل عليكم من حَرَجٍ ولكن يريد لِيُطَهِّرَكم وَلِيُتِمَّ نعمتَه عليكم لعلكم تشكرون﴾[1] وفي الصيام ﴿كُتِبَ عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون﴾[2] وفي القِصاص ﴿ولكم في القِصاص حياةٌ ياأولي الألبابِ لعلكم تتقون﴾[3] وآيات نحو هذه.[4]

وممن ذهب إلى مثل ذلك ابن القيم، حيث قال: قالت طائفة: إن عدة الوفاة تعبد محض، وهذا باطل، فإنه ليس في الشريعة حكم واحد إلا وله معنى وحكمة، يعقله من يعقله، ويخفى على من خفي عليه.[5] وقرر هذا المعنى تقريرا أوسع فقال: شرع الله العقوبات، ورتبها على أسبابها، جنسا وقدرا، فهو عالم الغيب والشهادة وأحكم الحاكمين وأعلم العالمين، ومن أحاط بكل شيء علما، وعلم ما كان وما يكون، وأحاط علمه بوجوه المصالح دقيقها وجليلها وخفيها وظاهرها، ما يمكن اطلاع البشر عليه وما لا يمكنهم. وليست هذه التخصيصات والتقديرات خارجة عن وجوه الحكم والغايات المحمودة، كما أن التخصيصات والتقديرات الواقعة في خلقه كذلك، فهذا في خلقه وذاك في أمره، ومصدرهما جميعا عن كمال علمه وحكمته ووضعه كل شيء في موضعه الذي لا يليق به سواه ولا يتقاضى إلا إياه، كما وضع قوة البصر والنور الباصر في العين، وقوة السمع في الإذن، وقوة الشم في الأنف، وخص كل حيوان وغيره بما يليق به ويحسن أن يعطاه من أعضائه وهيئاته وصفاته وقدره، فشمل إتقانه وإحكامه، وإذا كان سبحانه قد أتقن خلقه غاية الإتقان، وأحكمه غاية الإحكام، فلأن يكون أمره في غاية الإتقان أولى وأحرى، ولا يكون الجهل بحكمة الله في خلقه وأمره وإتقانه كذلك وصدوره عن محض الحكمة والعلم مسوغا لإنكاره في نفس الأمر.[1]

وسار على هذه الطريقة ولي الله الدهلوي في حجة الله البالغة وقال: إن القول الآخر (الآتي) تكذبه السنة وإجماع القرون المشهود لها بالخير.[2]

٦ ـ أما القول الثاني بوجود أحكام ولو على سبيل الندرة قصد منها التعبد والامتثال. فيدل عليه ما ورد في كتاب الله تعالى من قوله تعالى

(١) سورة المائدة / ٥
(٢) سورة البقرة / ١٨٣
(٣) سورة البقرة / ١٧٩
(٤) الموافقات ٢/ ٦، ٧
(٥) إعلام الموقعين ٢/ ٨٦

(١) إعلام الموقعين ٢/ ١٢٠
(٢) حجة الله البالغة ١/ ١١

﴿. . . ويضع عنهم إصرهم والأغلالَ التي كانت عليهم﴾[1] أنه كان قد جعل على من كان قبلنا آصارا وأغلالا لتعنتهم وشقاقهم، كما ألزم بني إسرائيل بأن تكون البقرة التي أمرهم بذبحها لا فارضا ولا بكرا، وأن تكون صفراء.

وأيضا فإن في بعض الابتلاء واستدعاء الطاعة والامتثال والتدريب على ذلك مصلحة كبيرة، لا يزال أولياء الأمور يدربون عليها أنصارهم وأتباعهم، ويبذلون في ذلك الأموال الطائلة، ليكونوا عند الحاجة ملبين للأوامر دون تردد أو حاجة إلى التفهم، اكتفاء وثقة بأن ولي أمرهم هو أعلم منهم بما يريد. بل إن مصلحة الطاعة والامتثال والمسارعة إليهما هي الحكمة الأولى المبتغاة من وضع الشريعة، بل من الخلق في أساسه، قال الله تعالى ﴿وما خلقتُ الجنَّ والإنسَ إلا ليعبدون﴾[2] وقال ﴿يا أيها الذين آمنوا لَيَبْلُوَنَّكم الله بشيء من الصيدِ تَنَالُه أيديكم ورماحُكم ليعلم الله من يخافُه بالغيب﴾.[3] وقال: ﴿ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين، ونبلو أخباركم﴾[4] وقال ﴿وما جعلنا القبلة التي كنتَ عليها إلا لنعلم من يتبعُ الرسولَ ممن يَنْقَلِبُ على عقبيه﴾[1]

ولكن من فضل الله علينا في شريعة الإسلام أنه جعل غالب أحكامها تراعي مصلحة العباد بالإضافة إلى مصلحة الابتلاء، ولكن لا يمنع ذلك من وجود أحكام لا تراعي ذلك، بل قصد بها الابتلاء خاصة، وذلك على سبيل الندرة.

وفي هذا يقول الغزالي: عرف من دأب الشرع اتباع المعاني المناسبة دون التحكمات الجامدة، وهذا غالب عادة الشرع. ويقول: حمل تصرفات الشارع على التحكم أو على المجهول الذي لا يعرف، نوع ضرورة يرجع إليها عند العجز. وقال: ما يتعلق من الأحكام بمصالح الخلق من المناكحات والمعاملات والجنايات والضمانات وما عدا العبادات فالتحكم فيها نادر، وأما العبادات والمقدرات فالتحكمات فيها غالبة، واتباع المعنى نادر.[2]

وصرح بذلك الشيخ عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام في قواعده فقال: يجوز أن تتجرد التعبدات عن جلب المصالح ودرء المفاسد، ثم يقع الثواب عليها بناء على الطاعة والإذعان من غير جلب مصلحةٍ غيرَ مصلحة الثواب،

---

(١) سورة الأعراف / ١٥٧
(٢) سورة الذاريات / ٥٦
(٣) سورة المائدة / ٩٤
(٤) سورة محمد / ٣١

(١) سورة البقرة / ١٤٣
(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/ ١٨. القاهرة، المكتبة التجارية.

ولا درء مفسدة غير مفسدة العصيان.

٧ ـ فالتعبدي على القول الأول: استأثر الله تعالى بعلم حكمته، ولم يطلع عليها أحدا من خلقه، ولم يجعل سبيلا للاطلاع عليه مع ثبوت المصلحة فيه في نفس الأمر، أخفى ذلك عنهم ابتلاءً واختبارا. هل يمتثلون ويطيعون دون أن يعرفوا وجه المصلحة، أم يعصون اتباعا لمصلحة أنفسهم؟.

وعلى القول الثاني: ابتلاهم بما لا مصلحة لهم فيه أصلا غير مجرد الثواب.

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ العبادة:**

٨ ـ أصل العبادة: الطاعة والخضوع. والعبادات، أنواع: منها الصلاة والزكاة والصوم والحج. وكثير منها معقول المعنى، بينت الشريعة حكمته، أو استنبطها الفقهاء. ومن ذلك قوله تعالى في شأن الصلاة ﴿وأقم الصلاةَ إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر﴾[1] وقوله في شأن الحج ﴿ليشهدوا منافعَ لهم﴾[2] وقول الفقهاء في حكمة الترخيص في الإفطار في السفر أثناء رمضان: إنها دفع المشقة. فليس شيء من ذلك تعبديا.

وبعض أحكام العبادات غير معقول المعنى، فيكون تعبديا، ككون رمي الجمار سبعا سبعا.

وتكون التعبديات أيضا في غير العبادات، ومن ذلك: استبراء الأمة التي اشتراها بائعها في مجلس البيع، وعادت إليه بفسخ أو إقالة قبل غيبة المشتري بها.[1]

**ب ـ حق الله:**

٩ ـ قد يقال في كثير من الأحكام: إنه لحق الله، كالصلاة والصوم وسائر العبادات وكحد السرقة وحد الزنى. ويقال في كثير منها: إنه لحق الإنسان، كحق القصاص وحد القذف والدَّين والضمانات. وقد يظن أن كل ما كان منها لحق الله تعالى أنه تعبدي، إلا أن المراد من (حق الله تعالى) أنه لا خيرة فيه للعباد، ولا يجوز لأحد إسقاطه، بل لابد للعباد من تنفيذه إذا وجد سببه، وتمت شروط وجوبه أو تحريمه.[2] وليس كل ما كان لحق الله تعالى تعبديا، بل يكون تعبديا إذا خفي وجه الحكمة فيه. ويكون غير تعبدي، وذلك إذا ظهرت حكمته.

قال الشاطبي: الحكم المستخرجة لِمَا

---

(١) سورة العنكبوت / ٤٥

(٢) سورة الحج / ٢٨

(١) المغني شرح مختصر الخرقي ٧/ ٥١٢، ٥١٣. ط. ثالثة. القاهرة، دار المنار، ١٣٦٧ هـ، وشرح جمع الجوامع ٢/ ٢٨٠. مصطفى الحلبي، ١٣٥٦هـ، ٢/ ٢٨٠

(٢) الموافقات ٢/ ٣١٨

لا يعقل معناه على وجه الخصوص في التعبدات، كاختصاص الوضوء بالأعضاء المخصوصة، والصلاة بتلك الهيئة من رفع اليدين والقيام والركوع والسجود، وكونها على بعض الهيئات دون بعض، واختصاص الصيام بالنهار دون الليل، وتعيين أوقات الصلوات في تلك الأحيان المعينة دون سواها من أحيان النهار والليل، واختصاص الحج بتلك الأعمال المعروفة، في الأماكن المعلومة، وإلى مسجد مخصوص، إلى أشباه ذلك مما لا تهتدي العقول إليه بوجه، ولا تحوم حوله، يأتي بعض الناس فيطرق إليه بزعمه حِكَما، يزعم أنها مقصود الشارع من تلك الأوضاع، وجميعها مبني على ظن وتخمين غير مطرد في بابه، ولا مبني عليه عمل، بل كالتعليل بعد السماع للأمور الشواذ، لجنايته على الشريعة في دعوى ما ليس لنا به علم، ولا دليل لنا عليه.[1]

**جـ ـ المعلل بالعلة القاصرة :**

١٠ ـ ولما كان حكم التعبديات أنه لا يقاس عليها، فقد يشتبه بها المعلل بالعلة القاصرة، لأنه لا يقاس عليه. والفرق بينهما: أن التعبدي ليس له علة ظاهرة، فيمتنع القياس عليه لأن القياس فرع معرفة العلة، أما المعلل بالعلة القاصرة فعلته معلومة لكنها لا تتعدى محلها، إذ لم يعلم وجودها في شيء آخر غير الأصل. مثاله أن النبي ﷺ جعل شهادة خزيمة بن ثابت بشهادة رجلين.[1] وهذا حكم خاص به، وعلته والمعنى فيه أنه أول من تنبه وبادر إلى تصديق النبي ﷺ في تلك الحادثة بعينها والشهادة له، بموجب التصديق العام له ﷺ. والأولية معنى لا يتكرر، فاختص به،[2] فليس ذلك تعبديا، لكون علته معلومة.

**د ـ المعدول به عن سنن القياس :**

١١ ـ ما خالف القياس قد يكون غير معقول المعنى كتخصيص النبي ﷺ بنكاح تسع نسوة وإجزاء العناق في التضحية في حق أبي بردة هانيء بن دينار،[3] وكتقدير عدد الركعات.

وقد يكون معقول المعنى كاستثناء بيع العرايا من النهي عن بيع التمر بالتمر خرصاً.[4]

---

(١) الموافقات ١/ ٨٠

(١) حديث : « أن النبي صلى عليه وسلم جعل شهادة خزيمة بن ثابت. . . » أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/ ٢١ ط. السلفية).

(٢) المعتمد لأبي الحسين البصري ٢/ ٨٠٢. دمشق، المعهد الفرنسي، ١٣٨٤ هـ وإعلام الموقعين لابن القيم ٢/ ١٣٦. بيروت، دار الجيل، وشرح مسلم الثبوت ٢/ ٢٥١، والمستصفى ٢/ ٣٤٥

(٣) حديث : « إجزاء العناق في التضحية في حق أبي بردة. . » أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ١٣ ط. السلفية) بنحوه ومثله معلق، ووصله مسلم (٣/ ١٥٥٣ ط. دار عيسى الحلبي). والنسائي (٧/ ٢٢٢ ط. دار الكتاب).

(٤) المستصفى للغزالي ٢/ ٣٢٧ ـ ٣٢٩

**هـ - المنصوص على علته :**

١٢ - أورد الشاطبي أن بعض ما عرفت علته قد يكون تعبديا. فقال: إن المصالح في التكليف ظهر لنا من الشارع أنها على ضربين:

أحدهما: مايمكن الوصول إلى معرفته بمسالكه المعروفة كالإجماع والنص والسبر والإشارة والمناسبة، وهذا هو القسم الظاهر الذي نعلل به، ونقول: إن الأحكام شرعت لأجله.

والثاني: مالا يمكن الوصول إليه بتلك المسالك المعهودة، ولا يطلع عليه إلا بالوحي كالأحكام التي أخبر الشارع فيها أنها أسباب للخصب والسعة وقيام أبهة الإسلام - كقوله تعالى في سياق قصة نوح: ﴿فقلت:استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا﴾[1]. فلا يعلم وجه كون الاستغفار سببا للمطر وللخصب إلا بالوحي. ولذلك لا يقاس عليه، فلا يعلم كون الاستغفار سببا في حصول العلم وقوة الأبدان مثلا، فلا يكون إلى اعتبار هذه العلة في القياس سبيل، فبقيت موقوفة على التعبد المحض. ولذا يكون أخذ الحكم المعلل بها متعبدا به، ومعنى التعبد هنا:الوقوف عندما حد الشارع فيه.[2]

(١) سورة نوح/ ١١

(٢) الموافقات ٢/ ٣١٤

**حكمة تشريع التعبديات :**

١٣ - حكمة تشريع التعبديات استدعاء الامتثال، واختبار مدى الطاعة والعبودية. وقد عبر عن ذلك الغزالي في الإحياء بقوله - في بيان أسرار رمي الجمار - وظّف الله تعالى على العباد أعمالا لا تأنس بها النفوس، ولا تهتدي إلى معانيها العقول، كرمي الجمار بالأحجار، والتردد بين الصفا والمروة على سبيل التكرار. وبمثل هذه الأعمال يظهر كمال الرق والعبودية، فإن الزكاة إرفاق، ووجهه مفهوم، وللعقل إليه ميل، والصوم كسر للشهوة التي هي آلة عدو الله، وتفرغ للعبادة، بالكف عن الشواغل. والركوع والسجود في الصلاة تواضع لله عز وجل بأفعال هي هيئة التواضع، وللنفوس أُنْس بتعظيم الله عز وجل. فأما ترددات السعي ورمي الجمار وأمثال هذه الأعمال، فلا حظّ للنفوس فيها ولا أنس للطبع بها، ولا اهتداء للعقول إلى معانيها، فلا يكون في الإقدام عليها باعث إلا الأمر المجرد، وقصد الامتثال للأمر من حيث أنه أمر واجب الاتباع فقط، وفيه عزل للعقل عن تصرفه وصرف النفس والطبع عن محل أنسه. فإن كل ما أدرك العقل معناه مال الطبع إليه ميلا ما، فيكون ذلك الميل معينا للأمر وباعثا معه على الفعل، فلا يكاد يظهر به كمال الرق والانقياد. ولذلك قال النبي ﷺ في الحج على وجه الخصوص: «لبيك

بحجة حقا، تعبُّدا ورِقا»[١] ولم يقل ذلك في صلاة ولا غيرها.

وإذا اقتضت حكمة الله تعالى ربط نجاة الخلق بأن تكون أعمالهم على خلاف هوى طباعهم،وأن يكون زمامها بيد الشرع، فيترددون في أعمالهم على سنن الانقياد وعلى مقتضى الاستعباد، كان ما لا يهتدى إلى معانيه أبلغ أنواع التعبدات في تزكية النفوس، وصرفها عن مقتضى الطباع والأخلاق إلى مقتضى الاسترقاق.[٢]

**طرق معرفة التعبدي :**

١٤ ـ لم يعرف في تمييز التعبديات عن غيرها من الأحكام المعللة وجه معين، غير العجز عن التعليل بطريق من الطرق المعتبرة، على ما هو معلوم في مباحث القياس من علم الأصول. ولذلك يقول ابن عابدين: ما شرعه الله إن ظهرت لنا حكمته، قلنا:إنه معقول المعنى، وإلا قلنا: إنه تعبدي.[٣] وإلى هذا يشير كلام الغزالي المتقدم آنفا، من أن المصير إلى التعبد نوع ضرورة يرجع إليها عند العجز.[١]

ومن هنا اختلفت أقوال الفقهاء في اعتبار بعض الأحكام تعبديا أو معقول المعنى، فما يراه بعض الفقهاء تعبديا قد يراه البعض الآخر معللا بمصالح غلب على ظنه رعايتها. فمن ذلك أن صاحب الدر المختار قال: إن تكرار السجود أمر تعبدي، أي لم يعقل معناه، تحقيقا للابتلاء. وقال ابن عابدين: وقيل: إنه ثُنّي ترغيما للشيطان، حيث أمر بالسجود مرة فلم يسجد، فنحن نسجد مرتين.[٢]

وكون طلاق الحائض بدعيا، قيل: هو تعبدي. قال الدردير: والأصح أنه معلل بتطويل العدة، لأن أولها من الطهر بعد الحيض.[٣]

والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار يمثل بها الفقهاء لغير المعقول المعنى، كما تقدم عن الغزالي. غير أن بعض العلماء يعللونه وأمثاله مما وضع من المناسك على هيئة أعمال بعض الصالحين، كالسعي الذي جعل على هيئة سعي أم إسماعيل عليه السلام بينهما. يقول تقي الدين ابن دقيق العيد: في ذلك من الحكمة

---

(١) حديث : « لبيك حجا حقا، تعبدا ورقا» أخرجه البزار (كشف الأستار ٢/ ١٣ ط. مؤسسة الرسالة). وذكره مرفوعا وموقوفا، وقال ابن حجر : وذكر الدارقطني في العلل الاختلاف فيه، وساقه بسنده مرفوعا ورجح وقفه. (التلخيص الحبير ٢/ ٢٤٠ ط المكتبة الأثرية).

(٢) إحياء علوم الدين المطبعة التجارية ١/ ٢٧٤

(٣) رد المحتار ١/ ٣٠١

(١) شفاء الغليل ص٢٠٠

(٢) الدر وحاشية ابن عابدين ١/ ٣٠٠

(٣) الشرح الصغير على مختصر خليل ٢/ ٥٣٩. القاهرة، ط. دار المعارف.

تذكر الوقائع الماضية للسلف الكرام، وفي طي تذكرها مصالح دينية، إذ يتبين في أثناء كثير منها ما كانوا عليه من امتثال أمر الله، والمبادرة إليه، وبذل الأنفس في ذلك. وبذلك يظهر لنا أن كثيرا من الأعمال التي وقعت في الحج، ويقال بأنها (تعبد) ليست كما قيل. ألا ترى أنا إذا فعلناها وتذكرنا أسبابها حصل لنا من ذلك تعظيم الأولين، وما كانوا عليه من احتمال المشاق في امتثال أمر الله، فكان هذا التذكر باعثا لنا على مثل ذلك، ومقررا في أنفسنا تعظيم الأولين، وذلك معنى معقول. ثم ذكر أن السعي بين الصفا والمروة اقتداء بفعل هاجر، وأن رمي الجمار اقتداء بفعل إبراهيم عليه السلام، إذ رمى إبليس بالجمار في هذا الموضع.[1]

وابن القيم في إعلام الموقعين، سيرا على خطا شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله، رأى كما تقدم أنه ليس في الشريعة تعبد محض، ورد كل ما قيل فيه: إنه مخالف للقياس، كفرض الصاع في لبن المصراة المردودة على بائعها، وما قيل من أن الشريعة فرقت بين المتساويات، كأمرها بالغسل من بول الجارية وبالنضح من بول الصبي، وسوت بين المفترقات، كتسويتها بين الخطأ والعمد في وجوب الضمان. فعلل كل ما قيل فيه ذلك، وبين وجه الحكمة فيه، وأن علته معقولة، ويوافق القياس ولا يخالفه، وأطال في ذلك.[1]

**ما تكون فيه التعبديات، وأمثلة منها:**

**١٥** ـ يذكر بعض الأصوليين أن التعبديات أكثر ماتكون في أصول العبادات، كاشتراع أصل الصلاة أو الصوم أو الاعتكاف. وفي نصب أسبابها، كزوال الشمس لصلاة الظهر، وغروبها لصلاة المغرب. وفي الحدود والكفارات. وفي التقديرات العددية بوجه عام، كتقدير أعداد الركعات، وتقدير عدد الجلدات في الحدود، وتقدير أعداد الشهود.

وذكر الشاطبي من أمثلة وقوعها في العادات: طلب الصداق في النكاح، وتخصيص الذبح بمحل مخصوص، والفروض المقدرة في المواريث، وعدد الأشهر في عدة الطلاق وعدة الوفاة.[2]

ومن أمثلتها عند الحنابلة حديث: «نهى النبي ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة».[3]

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢/ ٧٥

(١) إعلام الموقعين ٢/ ٣ ـ ٥٠، ٧٤

(٢) الموافقات للشاطبي ٢/ ٣٠٧، ٣٠٨، وشرح جمع الجوامع ٢/ ٢٠٦

(٣) حديث: «نهى النبي ﷺ أن يتوضأ بفضل...» أخرجه أحمد (٥/ ٦٦ ط. المكتب الإسلامي). وأبو داود (١/ ٦٣ ط عبيد الدعاس). وقال ابن حجر: إسناده صحيح. (سبل السلام ١/ ٤٩ ط دار الكتاب العربي).

قال صاحب المغني: منع الرجل من استعمال فضلة طهور المرأة تعبدي غير معقول المعنى، نص عليه أحمد، ولذلك يباح لامرأة سواها التطهر به في طهارة الحدث وغسل النجاسة وغيرها، لأن النهي اختص بالرجل، ولم يعقل معناه، فيجب قصره على محل النهي. وهل يجوز للرجل غسل النجاسة به؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يجوز وهو قول القاضي.

والثاني: يجوز وهو الصحيح، لأنه ماء يطهر المرأة من الحدث والنجاسة، فيزيل النجاسة إذا فعله الرجل كسائر المياه. والحديث لا تعقل علته، فيقتصر على ما ورد به لفظه ـ[1] أي التطهر من الحدث لا غير.

**الأصل في الأحكام من حيث التعليل أو التعبد:**

١٦ ـ اختلف الأصوليون هل الأصل في الأحكام التعليل أو عدمه؟ فذهب البعض إلى الأول، فلا تعلل الأحكام إلا بدليل. قالوا: لأن النص موجب بصيغته لا بالعلة. ونسب إلى الشافعي رضي الله عنه: أن الأصل التعليل بوصف، لكن لابد من دليل يميزه من غيره. قال في التلويح: والمشهور بين أصحاب الشافعي: أن الأصل في الأحكام التعبد دون التعليل. قال: والمختار: أن الأصل في النصوص التعليل، وأنه لابد ـ أي لصحة القياس ـ من دليل يميز الوصف الذي هو علة، ومع ذلك لابد قبل التعليل والتمييز من دليل يدل على أن هذا الوصف الذي يريد استخراج علته معلل في الجملة.[1]

وذهب الشاطبي إلى أن الأمر في ذلك يختلف بين العبادات والمعاملات، قال: الأصل في العبادات بالنسبة للمكلف التعبد، دون الالتفات إلى المعاني، والأصل في العادات الالتفات إلى المعاني.

١٧ ـ فأما أن الأصل في العبادات التعبد، فيدل له أمور منها:

الاستقراء. فالصلوات خصت بأفعال مخصوصة على هيئات مخصوصة إن خرجت عنها لم تكن عبادات، ووجدنا الذِّكر في هيئة ما مطلوبا، وفي هيئة أخرى غير مطلوب، وأن طهارة الحدث مخصوصة بالماء الطهور، وإن أمكنت النظافة بغيره، وأن التيمم ـ وليست فيه نظافة حسية ـ يقوم مقام الطهارة بالماء المطهر. وهكذا سائر العبادات كالصوم والحج وغيرهما، وإنما فهمنا من حكمة التعبد العامة الانقياد لأوامر الله تعالى، وهذا المقدار لا يعطي علة خاصة يفهم منها حكم خاص، فعلمنا أن

(١) المغني ١/ ٢١٦ ط الثالثة

(١) شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازاني ٢/ ٣٧٦ المطبعة الخيرية، وشفاء الغليل للغزالي ص٢٠٠

المقصود الشرعي الأول التعبد لله بذلك المحدود، وأن غيره غير مقصود شرعا.

ومنها: أنه لو كان المقصود التوسعة في التعبد بما حد وما لم يحد، لنصب الشارع عليه دليلا واضحا، ولما لم نجد ذلك كذلك - بل على خلافه - دل على أن المقصود الوقوف عند ذلك المحدود، إلا أن يتبين بنص أو إجماع معنى مراد في بعض الصور، فلا لوم على من اتبعه. لكن ذلك قليل، فليس بأصل، وإنما الأصل ماعم في الباب وغلب على الموضع.

١٨ - ثم قال الشاطبي: وأما أن الأصل في العادات الالتفات إلى المعاني فلأمور:

الأول: الاستقراء، فنرى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة، فإذا كان فيه مصلحة جاز كالدرهم بالدرهم إلى أجل: تمتنع في المبايعة، ويجوز في القرض. وكبيع الرطب من جنس بيابسه. يمتنع حيث يكون مجرد غرر وربا من غير مصلحة، ويجوز إذا كان فيه مصلحة راجحة (كما في تمر العرايا أبيح بيعه بالتمر توسعة على الناس)، ولتعليل النصوص أحكام العادات بالمصلحة كما في قوله تعالى: ﴿ولكم في القِصاصِ حياة﴾[1] وفي آية تحريم الخمر ﴿إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر، ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة، فهل أنتم منتهون﴾[1] وفي حديث: «لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان»[2] ونحو ذلك.

والثاني: أن أكثر ماعلل الله تعالى في العادات بالمناسب الذي إذا عرض على العقول تلقته بالقبول، ففهمنا من ذلك أن قصد الشارع فيها اتباع المعاني، لا الوقوف مع النصوص. بخلاف العبادات، فإن المعلوم فيها خلاف ذلك، ولهذا توسع مالك حتى قال بقاعدة المصالح المرسلة، والاستحسان.

والثالث: أن الالتفات إلى المعاني في أمور العادات كان معلوما في الفترات، واعتمد عليه العقلاء، حتى جرت بذلك مصالحهم، سواء أهل الحكمة الفلسفية وغيرهم. إلا أنهم قصروا في جملة من التفاصيل، فجاءت الشريعة لتتمم مكارم الأخلاق. ومن هنا أقرت الشريعة جملة من الأحكام التي كانت في الجاهلية، كالدية، والقسامة، والقراض، وكسوة الكعبة، وأشباه ذلك مما كان من محاسن العوائد ومكارم الأخلاق التي تقبلها العقول.[3]

---

(١) سورة البقرة/ ١٧٩

(١) سورة المائدة/ ٩١

(٢) حديث: «لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٣/ ١٣٦ ط السلفية) بلفظ: (لا يقضين) ولفظ الباب لابن ماجة (٢/ ٧٧٦ ط عيسى الحلبي).

(٣) الموافقات ٢/ ٣٠٠ - ٣٠٦

**المفاضلة بين التعبدي ومعقول المعنى:**

١٩ ـ نقل ابن عابدين عن صاحب الفتاوى التمرتاشية أنه قال: لم أقف على شيء من ذلك لعلمائنا في هذا، سوى قولهم: الأصل في النصوص التعليل، فإنه يشير إلى أفضلية المعقول معناه. قال: ووقفت على ذلك في فتاوى ابن حجر، قال: قضية كلام ابن عبدالسلام أن التعبدي أفضل، لأنه بمحض الانقياد، بخلاف ماظهرت علته، فإن مُلابسه قد يفعل لتحصيل فائدته، وخالفه البلقيني فقال: لاشك أن معقول المعنى من حيث الجملة أفضل، لأن أكثر الشريعة كذلك.[1]

وظاهر كلام الشاطبي الأخذ بقول من يقول: إن التعبدي أفضل، وذلك حيث قال: إن التكاليف إذا علم قصد المصلحة فيها فللمكلف في الدخول تحتها ثلاثة أحوال:

الأول: أن يقصد بها مافهم من مقصد الشارع في شرعها. وهذا لا إشكال فيه، ولكن لا ينبغي أن يخليه من قصد التعبد، فكم ممن فهم المصلحة فلم يلو على غيرها، فغاب عن أمر الآمر بها. وهي غفلة تفوت خيرات كثيرة، بخلاف ما إذا لم يهمل التعبد. ثم إن المصالح لا يقوم دليل على انحصارها فيما علم إلا نادرا، فإذا لم يثبت الحصر كان قصد تلك الحكمة المعينة ربما أسقط ماهو مقصود أيضا من شرع الحكم.

الثاني: أن يقصد بها ما عسى أن يقصده الشارع، مما اطلع عليه أو لم يطلع عليه.

وهذا أكمل من القصد الأول، إلا أنه ربما فاته النظر إلى التعبد.

الثالث: أن يقصد مجرد امتثال الأمر، فَهِمَ قصد المصلحة أو لم يفهم.

قال: فهذا أكمل وأسلم.

أما كونه أكمل فلأنه نصب نفسه عبدا مؤتمرا ومملوكا ملبيا، إذ لم يعتبر إلا مجرد الأمر. وقد وكل العلم بالمصلحة إلى العالم بها جملة وتفصيلا وهو الله تعالى.

وأما كونه أسلم، فلأن العامل بالامتثال عامل بمقتضى العبودية، فإن عرض له قصد غير الله رده قصد التعبد.[1]

فهذا الذي قاله يتجلى في التعبديات أكثر مما يظهر فيما كان معقول المعنى من الأحكام.

ومذهب الغزالي في ذلك أيضا:أن التعبدي أفضل، كما هو واضح فيما تقدم النقل عنه من قوله: إن مالا يهتدى لمعانيه أبلغ أنواع التعبدات في تزكية النفوس.[2]

وفي حاشية ابن عابدين: أن هذين القولين في الأفضلية هما على سبيل الإجمال، أما بالنظر

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٣٠١

(١) الموافقات ٢/ ٣٧٣، ٤٧٤

(٢) إحياء علوم الدين بحاشية شرح الزبيدي ٤/ ٤٤٤

إلى الجزئيات، فقد يكون التعبدي أفضل كالوضوء وغسل الجنابة، فإن الوضوء أفضل. وقد يكون المعقول أفضل كالطواف والرمي، فإن الطواف أفضل.[1]

**خصائص التعبديات :**

٢٠ ـ من أحكام التعبديات :

أ ـ أنه لا يقاس عليها، لأن القياس فرع معرفة العلة، والفرض: أن التعبدي لم تعرف علته، فيمتنع القياس عليه، ولا يتعدى حكمه موضعه، سواء أكان مستثنى من قاعدة عامة ولا يعقل معنى الاستثناء، كتخصيص النبي ﷺ بنكاح تسع نسوة، وتخصيص أبي بردة بالتضحية بعناق، أم لم يكن كذلك، بل كان حكما مبتدأ، كتقدير أعداد الركعات، ووجوب شهر رمضان، ومقادير الحدود والكفارات وأجناسها، وجميع التحكمات المبتدأة التي لا ينقدح فيها معنى، فلا يقاس عليها غيرها.[2]

٢١ ـ وبناء على هذا الأصل وقع الخلاف بين الفقهاء في فروع فقهية، منها: رجم اللوطي، رفضه الحنفية، وأثبته مالك وأحمد في رواية عنه والشافعي في أحد قوليه. قال الحنفية: لا يجري القياس في الحدود والكفارات، لأن الحدود مشتملة على تقديرات لا تعرف، كعدد المائة في حد الزنى، والثمانين في القذف، فإن العقل لا يدرك الحكمة في اعتبار خصوص هذا العدد، قالوا: وماكان يعقل منها ـ أي من أحكام الحدود ـ فإن الشبهة في القياس لاحتماله الخطأ توجب عدم إثباته بالقياس، وهذا كقطع يد السارق لكونها جنت بالسرقة فقطعت. وهكذا اختلاف تقديرات الكفارات، فإنه لا يعقل كما لا تعقل أعداد الركعات.

وأجاز غير الحنفية القياس في الحدود والكفارات، لكن فيما يعقل معناه من أحكامها لا فيما لا يعقل منها، كما في غير الحدود والكفارات.[1]

ب ـ قال الشاطبي: إن التعبديات ماكان منها من العبادات فلابد فيه من نية كالطهارة، والصلاة، والصوم. ومن لم يشترط النية في بعضها فإنه يبني على كون ذلك البعض معقول المعنى، فحكمه كما لو كان من أمور العادات. أما صوم رمضان والنذر المعين، فلم يشترط الحنفية لهما تبييت النية ولا التعيين، ووجه ذلك عندهم: أنه لو نوى غيرهما في وقتهما انصرف إليهما، بناء على أن الكف عن المفطرات قد

(١) رد المحتار ١/ ٣٠٠

(٢) شرح جمع الجوامع وحاشية البناني ٢/ ٢١٨، والمستصفى ٢/ ٣٢٦ ـ ٣٢٨، ٣٤٧، وشرح مسلم الثبوت ٢/ ٢٥٠، والمعتمد لأبي الحسين ١/ ٧٩٥، وإرشاد الفحول للشوكاني ص٢٢٢، ٢٢٣

(١) الموافقات ٢/ ٣٢٩

استحقه الوقت، فلا ينصرف لغيره، ولا يصرفه عنه قصد سواه.

ومن هذا ما قال الحنابلة في غسل القائم من نوم الليل يده قبل إدخالها الإناء: إنه تعبدي، فتعتبر له النية الخاصة، ولا يجزىء عن غسلها نية الوضوء أو الغسل، لأنهما عبادة مفردة.[1]

(١) كشاف القناع ١/ ٩١. الرياض، المكتبة الحديثة.

# تعبير

**التعريف:**

١ ـ التعبير لغة: التبيين. يقال: عبر عما في نفسه: أي أعرب وبيّن.

ويقال لمن أعرب عن عيي: عبر عنه. واللسان يعبر عما في الضمير: أي يبين. والاسم: العبرة والعِبارة والعَبارة. وخصه أبو البقاء الكفوي بتعبير الرؤيا، وهو: العبور من ظواهرها إلى بواطنها.

واستعمال الفقهاء له لا يخرج عن معناه اللغوي.[1]

**طرق التعبير:**

٢ ـ هناك أكثر من طريق للتعبير عن الإرادة، فقد يكون بالقول، وقد يكون بالفعل، وقد يكون بالسكوت أو الضحك والبكاء. والفعل: إما أن يكون بالمعاطاة، أو بالكتابة، أو بالإشارة.

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة «عبر»، والكليات كلمة «تعبير». ٢/ ١٠٣

**أولا : التعبير بالقول :**

٣ - الأصل في التعبير عن الإرادة : أن يكون بالقول، لأنه من أوضح الدلالات على تلك الإرادة، ولأن الرضا أوعدمه أمر خفي قلبي، لا اطلاع لنا عليه، فنيط الحكم بسبب ظاهر وهو القول، لذلك كانت الصيغة أو الإيجاب والقبول ركنا في جميع العقود، سواء كانت تلك العقود معاوضات : كالبيع والإجارة، أو تبرعات : كالهبة والإعارة، أو استيثاقات : كالرهن، أو ما تكون تبرعا ابتداء ومعاوضة انتهاء : كالقرض، أو غيرها من العقود كالشركة والوكالة والنكاح والطلاق.[1]

وللتفصيل ينظر مصطلح : ( صيغة )

**ثانيا : التعبير بالفعل :**

٤ - تظهر صورة التعبير بالفعل واضحة في المعاطاة، وذلك في بيع المعاطاة أو التعاطي. وصورته : أن يدفع المشتري الثمن ويأخذ المبيع من غير إيجاب ولا قبول قوليين. وهو موضع خلاف بين الفقهاء :

فذهب الجمهور (الحنفية والمالكية والحنابلة، والمتولي والبغوي من الشافعية) إلى صحته وانعقاده بتلك الصورة، لأن الفعل يدل على الرضا عرفا. والمقصود من البيع إنما هو أخذ مافي يد غيره بعوض يرضاه، فلا يشترط القول، ويكفي الفعل بالمعاطاة.

وذهب أكثر الشافعية : إلى أن البيع لا ينعقد بالمعاطاة، لأن الفعل لا يدل بوضعه على التراضي، فالمقبوض بها كالمقبوض ببيع فاسد، فيطالب كل صاحبه بما دفع إليه إن بقي، أو ببدله إن تلف.

وخص بعض الفقهاء (كابن سريج والروياني من الشافعية، والكرخي من الحنفية) جواز بيع المعاطاة بالمحقَّرات، وهي ماجرت العادة فيها بالمعاطاة، كرطل خبز وحزمة بقل.

وقال الحنابلة بصحة بيع المعاطاة، بشرط عدم تأخير القبض للطالب في نحو: خذ هذا بدرهم، أو عدم تأخير الإقباض للطلب نحو: أعطني بهذا الدرهم خبزا، لأنه إذا اعتبر عدم التأخير في الإيجاب والقبول اللفظي، فاعتبار عدم التأخير في المعاطاة أولى.

قال البهوتي : وظاهره أن التأخير في المعاطاة مبطل، ولو كان بالمجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه لضعفها عن الصيغة القولية.

واعتبر المالكية التقابض في المعاطاة شرط لزوم، فمن أخذ رغيفا من شخص ودفع له

---

(١) ابن عابدين ٢/ ٢٦٢ وما بعدها، ٤١٥، ٤/ ٥ وما بعدها، ١٧١، ٣٣٩، ٤٨٣، ٥٠٢، ٥٠٨، ٥/ ٣، والقوانين الفقهية ص٢٠٠، ٢٣٢، ٢٥٠، ٣٧١، ٣٧٨، ومغني المحتاج ٢/ ٣ وما بعدها ١١٧، ٢١٧، ١٢١، ٢٢٢، ٢٦٤، ٣١٠، ٢٣٢، ٣٩٧، وكشاف القناع ٣/ ١٤٦، ٣١٢، ٣١٤، ٣٢٢، ٤٦١، ٥٠٨، ٥٤٧، ٤/ ٦٢، ٢٩٨ و٥/ ٣٧.

ثمنه، فلا يجوز له رده وأخذ بدله، للشك في التماثل. بخلاف مالو أخذ رغيفا ولم يدفع ثمنه، فيجوز له رده وأخذ بدله، لعدم لزوم البيع.

وقد نص الحنفية على أن: الإقالة، والإجارة ـ إن عُلِمتْ الأجرة ـ والصرف، والهبة، والهدية، ونحوها. تصح وتنعقد بالتعاطي، ونصوا كذلك على أن القبول في العارية يصح بالفعل كالتعاطي، وأما الإيجاب فلا يصح به.

وعند المالكية: كل إشارة فُهِم منها الإيجاب والقبول لزم بها البيع وسائر العقود، ونصوا على أن الشركة تنعقد بالفعل الدال عليها كما لو خلطا ماليهما وباعا.

وتمسك الشافعية بأصلهم، وهو: عدم صحة العقد بالمعاطاة في سائر العقود. إلا العارية، فإنها تصح عندهم بلفظ من أحدهما مع فعل من الآخر، ولا يكفي الفعل من الطرفين إلا في بعض الصور، كمن اشترى شيئا وسلمه له في ظرف، فالظرف معار في الأصح. واختار النووي صحه الهبة بالمعاطاة.

ونص الحنابلة على انعقاد الإجارة والمضاربة والإقالة والعارية والوكالة والهبة بالفعل كالتعاطي، وذلك لأن المقصود المعنى، فجاز بكل مايدل عليه.[1]

(١) ابن عابدين ٤/ ١١ وما بعدها، ٥٠٢، ٥٠٨ و٥/ ٣ وما بعدها، وحاشية الدسوقي ٣/ ٣، ومواهب الجليل ٤/ ٢٢٨، ٥/ ١٣٣، ٦/ ٥٣، ومغني المحتاج ٢/ ٣ =

**ثالثا: التعبير بالكتابة:**

٥ ـ اتفق الفقهاء على صحة العقود وانعقادها بالكتابة، ويعتبر في القبول أن يكون في مجلس بلوغ الكتاب، ليقترن بالإيجاب بقدر الإمكان.

وجعل الشافعية الكتابة من باب الكناية، فتنعقد بها العقود مع النية.[1]

واستثنوا من ذلك عقد النكاح، فلا ينعقد بالكتابة عند جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة). وأجازه الحنفية في الغائب دون الحاضر،[2] بشرط إعلام الشهود بما في الكتاب.

واتفق الفقهاء أيضا على وقوع الطلاق بالكتابة، لأن الكتابة حروف يفهم منها الطلاق، فأشبهت النطق، ولأن الكتابة تقوم مقام قول الكاتب، بدليل أن النبي ﷺ كان مأمورا بتبليغ الرسالة، فبلّغ بالقول مرة، وبالكتابة أخرى.

والكتابة التي يقع بها الطلاق إنما هي الكتابة

= ومابعدها، ١١٨، ١٢١، ٣٠٨، ٣١٣، ٣٣٣، ٢٦٦، وكشاف القناع ٣/ ١٤٨ ومابعدها، ٢٥٠، ٤٦٢، ٥٠٨، ٥٥٥، ٤/ ٦٢، ٢٩٨

(١) ابن عابدين ٤/ ١٠، وحاشية الدسوقي ٣/ ٣، ومغني المحتاج ٢/ ٥، وكشاف القناع ٣/ ١٤٨، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٣٩، والأشباه والنظائر للسيوطي ٣٠٨

(٢) ابن عابدين ٢/ ٣٦٥، ومواهب الجليل ٣/ ٤١٩، ومغني المحتاج ٣/ ١٤١، وكشاف القناع ٥/ ٣٩.

المستبينة، كالكتابة على الصحيفة والحائط والأرض، على وجه يمكن فهمه وقراءته. وأما الكتابة غير المستبينة كالكتابة على الهواء والماء وشيء لايمكن فهمه وقراءته، فلا يقع بها الطلاق، لأن هذه الكتابة بمنزلة الهمس بلسانه بما لا يسمع. واعتبر الشافعية الكتابة بالطلاق من باب الكناية، فتفتقر إلى نية من الكاتب، وقصر الحنفية النية على الكتابة المستبينة غير المرسومة (أي أن لا يكون الكتاب مصورا ومعنونا).

وعند الحنابلة: إن كتب طلاقها بالصريح وقع وإن لم ينوه. وإن كتبه بالكناية فهو كناية.

وعند المالكية: إن كتبه عازما على الطلاق بكتابته فيقع بمجرد فراغه من كتابة: هي طالق. ومثله: لو كتب: إذا جاءكِ كتابي فأنت طالق. وعندهم قول ثان: بأن يوقف الطلاق على وصول الكتاب، وقواه الدسوقي لتضمن «إذا» معنى الشرط.

وان كتبه مستشيرا أو متردداً فلا يقع الطلاق، إلا إذا أخرجه عازما، أو أخرجه ولا نية له فيقع الطلاق بمجرد إخراجه. وأما إذا أخرجه ـ وهو كذلك ـ متردداً أو مستشيراً، أو لم يخرجه، فإما أن يصل إليها، وإما أن لا يصل إليها، فإن وصل إليها حنث وإلا فلا. وأما إن كتبه ولا نية له أصلا حين بالكتابة فيلزمه الطلاق، لحمله على العزم عند ابن رشد خلافا للّخمي.[1]

**رابعا: التعبير بالإشارة:**

٦ ـ اتفق الفقهاء على أن إشارة الأخرس المفهِمة تقوم مقام اللفظ في سائر العقود للضرورة، لأن ذلك يدل على ما في فؤاده، كما يدل عليه النطق من الناطق.

واختلفوا في إشارة غير الأخرس. فذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) إلى عدم اعتبارها في العقود. وذهب المالكية إلى أن إشارة الناطق معتبرة كنطقه ـ قالوا ـ وهي أولى بالجواز من المعاطاة ـ لأنها يطلق عليها أنها كلام. قال الله تعالى: ﴿آيتُك أنْ لا تُكَلِّم الناسَ ثلاثَةَ أيامٍ إلا رَمْزا﴾[2] والرمز: الإشارة.[3]

وللتفصيل انظر مصطلح (إشارة).

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٢٨، وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٨٤، ومواهب الجليل ٤/ ٥٨، ومغني المحتاج ٣/ ٢٨٤، وكشاف القناع ٥/ ٢٤٨

(٢) سورة آل عمران/ ٤١

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/ ٩، وحاشية الدسوقي ٢/ ٣، ومواهب الجليل ٤/ ٥٨، ٢٢٩، ومغني المحتاج ٢/ ٧، ٣/ ٢٨٤، وحاشية الجمل ٣/ ١١، وكشاف القناع ٣/ ٣٦٤، ٦/ ٤٥٣، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٣١٢، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٤٣ ومابعدها.

**خامسا : التعبير بالسكوت :**

٧ ـ اعتبر الفقهاء سكوت البكر البالغة العاقلة تعبيرا عن رضاها بالنكاح، لما روت عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «يارسول الله. إن البكر تستحي. قال: رضاها صماتها»[1] وأخرج الإمام مسلم في صحيحه: «الأَيِّم أحق بنفسها من وليها، والبِكر تُسْتأمر، وإذنها سكوتها»[2]

وألحقوا بالسكوت الضحك والبكاء، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اليتيمة تستأمر في نفسها، فإن صمتت فهو إذنها، وإن أبتْ فلا جواز عليها»[3] ولأنها غير ناطقة بالامتناع مع سماعها للاستئذان، فكان ذلك إذنا منها.

ولم يعتبر الحنفية والشافعية البكاء إن كان مع الصياح والصوت، لأن ذلك يشعر بعدم الرضا.

وقال المالكية : إن علم من بكائها أنه منعٌ لم تزوج.

ونص الحنفية على عدم اعتبار الضحك إن كان باستهزاء، لأن الضحك إنما جعل إذنا لدلالته على الرضا، فإذا لم يدل على الرضا لم يكن إذنا.

قال ابن عابدين نقلا عن الفتح: والمعول اعتبار قرائن الأحوال في البكاء والضحك، فإن تعارضت أو أشكل احتيط.[1]

وثمة تفصيلات واستثناءات تفصيلها في (النكاح)

# تعبير الرؤيا

انظر : رؤيا

(١) حديث : «رضاها صماتها». أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ١٩١ ـ ط السلفية)

(٢) حديث : «الأيّم أحق بنفسها...». أخرجه مسلم (٢/ ١٠٣٧ ط الحلبي)

(٣) حديث : «اليتيمة تستأمر في نفسها، فإن صمتت...» أخرجه الترمذي (٣/ ٤٠٨ ط الحلبي) وقال: حديث حسن.

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٩٩، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٢٧ وما بعدها، ومغني المحتاج ٣/ ١٥٠، وكشاف القناع ٥/ ٤٦، ٤٧، والأشباه والنظائر لابن نجيم ١٥٤ ومابعدها، والأشباه والنظائر للسيوطي ١٤٢، ١٤٣

# تعجيز

**التعريف :**

١ - التعجيز لغة : مصدر عجّز. يقال : عجّزته تعجيزا : إذا جعلته عاجزا ، وعجّز فلان رأيَ فلانٍ : إذا نسبه إلى خلاف الحزم ، كأنه نسبه إلى العجز.

وهو لا يخرج في الاصطلاح الفقهي عن هذا المعنى ، وهو: نسبة الشخص إلى العجز.[1]

ولكن الفقهاء لم يستعملوا هذا اللفظ إلا في حالتين :

الأولى : تعجيز المكاتب.

والأخرى : تعجيز القاضي أحد الخصمين عن إقامة البينة.

وفيما يلي بيان هاتين الحالتين إجمالا :

**أولاً : تعجيز المكاتب :**

٢ - اتفق الفقهاء على أن الكتابة عقد لازم من جانب السيد ، وهو: أن يتعاقد السيد مع عبده أو أمته على أن يؤدي إليه كذا من المال منجزا ، أو مؤجلا ، ويكون حرا. فلا يملك فسخها ، ولا يجوز تعجيز المكاتِب قبل عجز المكاتَب عن أداء ما عليه.

أما إن حل النجم (القسط) فللسيد مطالبته بما حل من نجومه ، لأنه حق له.

فإن عجز المكاتب عنها ، فهل يحق للسيد فسخ الكتابة وتعجيز المكاتب أم لا؟.

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة : إلى أن للسيد أن يفسخ الكتابة بنفسه ، دون الرجوع إلى الحاكم أو السلطان ، إذا عجز المكاتب عن أداء ماعليه بعد حلول النجم ، لفعل ابن عمر رضي الله عنهما ذلك.

ويرى المالكية : أنه ليس له ذلك ، إلا عن طريق الحاكم أو السلطان.[1]

٣ - وذهب الجمهور كذلك - وهم : الحنفية والمالكية والشافعية - إلى أنه يجوز للمكاتب أن يعجز نفسه. كأن يقول : أنا عاجز عن كتابتي ، وعند ذلك يجوز للسيد الصبر أو الفسخ ، إما عن طريق الحاكم أو بنفسه. كما أن للقاضي أن يعجزه إذا طلب ذلك السيد أو ورثته ، بعد حلول النجم وعدم الوفاء بما كوتب عليه.

أما الحنابلة فيرون : أنه ليس للعبد أن يعجز

---

(١) لسان العرب ، مادة : «عجز» ، وتبصرة الحكام ص ١٤٤

(١) البدائع ٤/ ١٥٩ ، جواهر الإكليل ٢/ ٣٠٩ ، ومغني المحتاج ٤/ ٥٣٠ ، والمغني لابن قدامة ٩/ ٤٦٨

نفسه إذا كان مقتدرا، لأن عقد الكتابة عندهم لازم من الطرفين.

والتفاصيل في مصطلح: (كتابة).

**ثانياً: عجز المدعي أو المدعى عليه:**

٤ ـ أكثر من استعمل من الفقهاء لفظ التعجيز هم المالكية، حيث ذهبوا: إلى أنه إذا انقضت الآجال التي ضربها القاضي للمدعي لإحضار بينته، وفترة التلّوم، ولم يأت الشخص المؤجل بشيء يوجب له نَظِرَةً، عجَّزه القاضي، وأنفذ القضاء عليه، وسجل، وقطع بذلك تبعته عن خصمه، ثم لا يسمع له بعد ذلك حجة، ولا تقبل منه بينة إن أتى بها، سواء أكان مدعيا أم مدعى عليه.[1]

وذهب الشافعية والحنابلة: إلى أن المدعي يمهل إذا طلب مهلة لإحضار البينة، ويترك ماترك، لأنه هو الطالب للحق.

أما المدعى عليه فلا يمهل أكثر من ثلاثة أيام، ثم يحكم بتعجيزه، ويسقط حقه في الحلف، ثم يحلف المدعي فيحكم له.

أما الحنفية فيرون: أن القاضي يحكم للمدعي على المدعى عليه بنفس النكول، بعد أن يكرر عليه اليمين ثلاث مرات.[2] لقوله ﷺ «البينةُ على من ادعى، واليمين على من أنكر».[1]

والتفاصيل في مصطلح: (دعوى).

(١) تبصرة الحكام ١/ ١٤١، والقوانين الفقهية ٣٠٨

(٢) البدائع ٦/ ٢٢٤، والمجموع التكملة ٢٠/ ١٥٨، والمغني لابن قدامة ٩/ ٧٩

(١) حديث: «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر» هذا الحديث جزء من حديث أخرجه البيهقي (١٠/ ٢٥٢ط دار المعارف) أوله «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، ولكن البينة ... الخ». (فتح الباري ٥/ ٢٨٣ط السلفية). وحسن ابن حجر إسناد الحديث.

# تعجيل

**التعريف :**

١ ـ التعجيل : مصدر عجّل . وهو في اللغة : الاستحثاث ، وطلب العجلة ، وهي : السرعة . ويقال : عجلت إليه المال : أسرعت إليه ، فتعجله : فأخذه بسرعة .

وهو في الشرع : الإتيان بالفعل قبل الوقت المحدد له شرعا ، كتعجيل الزكاة ، أو في أول الوقت ، كتعجيل الفطر .[1]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**الإسراع :**

٢ ـ الإسراع : مصدر أسرع ، والسرعة : اسم منه ، وهي نقيض البطء . والفرق بين الإسراع والتعجيل كما قال العسكري : أن السرعة التقدم فيما ينبغي أن يتقدم فيه ، وهي محمودة ، ونقيضها مذموم ، وهو : الإبطاء . والعجلة التقدم فيما لا ينبغي أن يتقدم فيه ، وهي مذمومة ، ونقيضها محمود ، وهو : الأناة . فأما قوله تعالى ﴿وعَجِلْتُ إليكَ ربِّ لِتَرْضَىٰ﴾[1] فإن ذلك بمعنى : أسرعت .[2]

**الحكم الإجمالي :**

٣ ـ التعجيل مشروع في مواضع : كتعجيل تجهيز الميت ، وقضاء الدين . وغير مشروع في مواضع : كتعجيل الصلاة قبل وقتها .

والمشروع منه تارة يكون واجبا : كتعجيل التوبة من الذنب . وتارة يكون مندوبا : كتعجيل الفطر في رمضان . وتارة يكون مباحا : كتعجيل الكفارات ، وتارة يكون مكروهاً أو خلاف الأولى : كتعجيل إخراج الزكاة قبل الحول .

وغير المشروع : منه ما يكون باطلا ، كتعجيل الصلاة قبل وقتها .

## أنواع التعجيل

### أولا : التعجيل بالفعل عند وجود سببه

**أ ـ التعجيل بالتوبة من الذنب :**

٤ ـ تجب التوبة على كل مكلف على الفور عقيب الذنب . وقد دلت على ذلك نصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة . قال الله تعالى ﴿إنما التَوْبةُ على الله للذينَ يعملونَ السُّوء

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة : «عجل» . انظر مصطلح : (تأخير) .

(١) سورة طه / ٨٤

(٢) لسان العرب والمصباح المنير مادة : «سرع» والفروق في اللغة لأبي هلال العسكري ص١٩٨

بِجَهالةٍ ثم يتوبونَ من قريب فأولئكَ يتوبُ الله عليهم﴾[١] وقوله تعالى: ﴿إنّ الذين اتقَوا إذا مسَّهم طائفٌ من الشَيْطانِ تذكّرواْ فإذا هُمْ مُبْصِرون﴾[٢]

ونقل القرطبي وغيره: الإجماع على وجوب تعجيل التوبة، وأنها على الفور.[٣]

**ب ـ التعجيل بتجهيز الميت:**

٥ ـ اتفق الفقهاء على أنه يندب الإسراع بتجهيز الميت إذا تيقن موته، لما ثبت أنّ النبي ﷺ ـ لما عاد طلحة بن البراء رضي الله عنه ـ قال: «إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت، فآذنوني به، وعجلوا، فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله».[٤]

والصارف عن وجوب التعجيل: الاحتياط للروح، لاحتماله الإغماء ونحوه. وفي الحديث «أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحةً فخيرٌ تقدمونها إليه، وإن يكُ سوى ذلك فشرٌ تضعونه عن رقابكم».[١]

ويندب تأخير من مات فجأة أو غرقاً.[٢]

**جـ ـ التعجيل بقضاء الدين:**

٦ ـ يجب تعجيل الوفاء بالدين عند استحقاقه ويحرم على القادر المطل فيه. فعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «مَطْلُ الغني ظلم، فإن أتبع أحدكم على مليء فليتبع» أي فإن أحيل على موسر فليقبل الحوالة.[٣]

قال ابن حجر في الفتح: المعنى: أنه من الظلم، وأطلق ذلك للمبالغة في التنفير عن المطل، والمراد من المطل هنا: تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر.[٤]

**د ـ التعجيل بإعطاء أجرة الأجير:**

٧ ـ ثبت عن النبي ﷺ أنه قال «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقُه»[٥]

---

(١) سورة النساء / ١٧

(٢) سورة الأعراف / ٢٠١

(٣) حاشية العدوي ١/ ٦٨، والفواكه الدواني ١/ ٨٩، وتفسير القرطبي ٥/ ٩٠، ١٨/ ١٩٧ ط دار الكتب المصرية، وإحياء علوم الدين ٤/ ٧ ط مطبعة الاستقامة بالقاهرة، ودليل الفالحين ١/ ٧٨ ومابعدها.

(٤) حديث: «إني لا أرى طلحة إلا وقد حدث فيه الموت . . .» أخرجه أبوداود (٣/ ٥١١ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) واستغربه البغوي كما في مختصر المنذري (٤/ ٣٠٤ ـ ط دار إحياء السنة النبوية) وذلك لجهالة بعض رواته

(١) حديث: «أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة . . .». أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ١٨٣ ـ ط السلفية) ومسلم (٢/ ٦٥٢ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٥٧٢، والفواكه الدواني ١/ ٣٣٠، ومغني المحتاج ١/ ٣٣٢، وشرح روض الطالب ١/ ٢٩٨، ٢٩٩، وكشاف القناع ٢/ ٨٤

(٣) حديث: «مطل الغنى ظلم، فإذا اتبع . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٤٦٤ ـ ط السلفية).

(٤) فتح الباري ٤/ ٤٦٥ ط رئاسة إدارة البحوث بالسعودية، وتحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ٤/ ٥٣٥ ط المكتبة السلفية.

(٥) حديث: «أعطوا الأجير أجره . . .» أخرجه ابن ماجة=

والأمر بإعطائه قبل جفاف عرقه إنما هو كناية عن وجوب المبادرة عقب فراغ العمل، إذا طلب، وإن لم يعرق، أو عرق وجف. وذلك لأن أجره عمالة جسده، وقد عجل منفعته، فإذا عجلها استحق التعجيل. ومن شأن الباعة: إذا سلموا قبضوا الثمن عند التسليم، فهو أحق وأولى، إذ كان ثمن مهجته، لا ثمن سلعته، فيحرم مطله والتسويف به مع القدرة.[1]

**هـ التعجيل بتزويج البكر:**

٨ ـ استحب بعض العلماء التعجيل بإنكاح البكر إذا بلغت، لحديث: «ياعلي: ثلاث لا تؤخرها: الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأيّمُ إذا وجدت لها كفؤا»[2] واستثنوا ذلك من ذم العجلة، وأنها من الشيطان.[3]

**و ـ التعجيل بالإفطار في رمضان:**

٩ ـ اتفق الفقهاء: على أن تعجيل الفطر من السُنّة، لقول الرسول ﷺ «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»[1] ولحديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر، وأخروا السحور».[2]

وإنما يسن له التعجيل: إذا تحقق من غروب الشمس، وعدم الشك فيه، لأنه إذا شك في الغروب حرم عليه الفطر اتفاقا، وأجاز الحنفية تعجيل الفطر بغلبة الظن.[3]

**ز ـ تعجيل الحاج بالنفر من منى:**

١٠ ـ يجوز للحاج التعجل في اليوم الثاني من أيام الرمي، لقوله تعالى ﴿فمن تَعَجَّلَ في يَوْمَينِ فلا إثْمَ عليْهِ ومَنْ تَأَخَّرَ فلا إثْمَ عليهِ لمنِ اتقى﴾[4] ولما روى عبدالرحمن بن يعمر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «أيام منى ثلاث، فمن

---

= (٢/ ٨١٧ ـ ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، وحسنه المناوي في الفيض (١/ ٥٦٣ ـ ط المكتبة التجارية).

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير ١/ ٥٦٢ ط المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

(٢) حديث: «يا علي، ثلاث لا تؤخرها الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفؤا» أخرجه الترمذي (٣/ ٣٧٨ ـ ط الحلبي) وقال: هذا حديث غريب وما أرى إسناده بمتصل وجهل ابن حجر أحد رواته كما في التلخيص (٣/ ١٨٦ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

(٣) الفواكه الدواني ١/ ٣٣٠

(١) حديث: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر...» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ١٩٨ ـ ط السلفية) ومسلم (٢/ ٧٧١ ـ ط الحلبي) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٢) حديث: «لا تزال أمتي بخير ماعجلوا الفطر وأخروا السحور» أخرجه أحمد (٥/ ١٧٢ ط الميمنية) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، وقال الهيثمي: فيه سليمان بن أبي عثمان، قال أبو حاتم: مجهول.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/ ١١٤، مواهب الجليل ٢/ ٣٩٧، ومغني المحتاج ١/ ٤٣٤، وكشاف القناع ٢/ ٣٣١

(٤) سورة البقرة / ٢٠٣

تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه»[1] وشرط جوازه عند الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) أن يخرج الحاج من منى قبل الغروب، فيسقط عنه رمي اليوم الثالث، فإن لم يخرج حتى غربت الشمس لزمه المبيت بمنى، ورمى اليوم الثالث. وذلك لأن اليوم اسم للنهار، فمن أدركه الليل فما تعجل في يومين، وثبت عن عمر رضي الله عنه أنه قال «من غربت عليه الشمس وهو بمنى، فلا ينفرن، حتى يرمي الجمار من أوسط أيام التشريق.»[2]

ولم يفرق الشافعية والحنابلة في هذا الشرط بين المكي والآفاقي، وذهب المالكية: إلى التفريق بينهما، وخصوا شرط التعجيل بالمتعجل من أهل مكة، وأما إن كان من غيرها فلا يشترط خروجه من منى قبل الغروب من اليوم الثاني، وإنما يشترط نية الخروج قبل الغروب من اليوم الثاني.

ولم يشترط الحنفية ذلك، وقالوا: له أن ينفر بعد الغروب مع الكراهة، ما لم يطلع فجر اليوم الثالث، وذلك لأنه لم يدخل اليوم الآخر، فجاز له النفر، كما قبل الغروب.

واختلف الفقهاء في أهل مكة هل ينفرون النفر الأول؟ فقيل: ليس لهم ذلك. فقد ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: من شاء من الناس كلهم أن ينفروا في النفر الأول، إلا آل خزيمة، فلا ينفرون إلا في النفر الآخر. وكان أحمد بن حنبل يقول: لا يعجبني لمن نفر النفر الأول أن يقيم بمكة، وقال: أهل مكة أخف، وجعل أحمد معنى قول عمر (إلا آل خزيمة) أي: أنهم أهل الحرم، وحمله في المغني على الاستحباب، محافظة على العموم. وكان مالك يقول في أهل مكة: من كان له عذر فله أن يتعجل في يومين، فإن أراد التخفيف عن نفسه مما هو فيه من أمر الحج فلا، فرأى أن التعجيل لمن بِعُد قُطره. وقال أكثر أهل العلم: الآية على العموم، والرخصة لجميع الناس، أهل مكة وغيرهم، سواء أراد الخارج من منى المقام بمكة، أو الشخوص إلى بلده.

١١ ـ واختلف الفقهاء في الأفضلية بين التعجيل والتأخير، فذهب الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة): إلى أن تأخير النفر إلى الثالث أفضل، للاقتداء بالنبي ﷺ. وذهب المالكية: إلى أنه لا تفضيل بين التعجيل والتأخير، بل هما مستويان.

ونص الفقهاء على كراهة التعجيل للإمام، لأجل من يتأخر.

---

(١) حديث: «أيام منى ثلاث، فمن تعجل في يومين . . .» أخرجه أبوداود (٢/ ٤٨٦ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (١/ ٤٦٤ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) الأثر: «عن ابن عمر . . .» أخرجه مالك (١/ ٤٠٧ ـ ط الحلبي) وإسناده صحيح.

وأما ثمرة التعجيل فهي سقوط رمي اليوم الثالث، ومبيت ليلته عنه.[1]

**ثانيا : تعجيل الفعل قبل وجوبه**

**أ ـ التعجيل بالصلاة قبل الوقت :**

**١٢ ـ** أجمع العلماء: على أن لكل صلاة من الصلوات الخمس وقتا محددا، لا يجوز إخراجها عنه، لقوله تعالى: ﴿إن الصَّلاةَ كانتْ على المؤْمنينَ كتاباً موقوتاً﴾[2] أي: محتمة مؤقتة: ولحديث المواقيت المشهور.

وقد رخص الشارع في تعجيل الصلاة قبل وقتها في حالات، منها:

(١) جمع الحاج الظهر والعصر جمع تقديم في عرفة.

(٢) جواز الجمع للمسافر بين العصرين (الظهر والعصر) والعشائين (المغرب والعشاء) تقديما عند جمهور العلماء، خلافا للحنفية.

(٣) جواز الجمع للمريض، جمع تقديم عند المالكية والحنابلة.

(٤) جواز الجمع بين العشائين تقديما، لأجل المطر والثلج والبرد عند جمهور العلماء (المالكية والشافعية والحنابلة) وزاد الشافعية جوازه بين العصرين أيضا.

(٥) جواز الجمع بين الصلاتين، إذا اجتمع الطين مع الظلمة، عند المالكية، وجوزه الحنابلة بمجرد الوحل، في إحدى الروايتين، وصححها ابن قدامة.

(٦) جواز الجمع لأجل الخوف عند الحنابلة.

(٧) جواز الجمع لأجل الريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة، عند الحنابلة، في أحد الوجهين، وصححه الآمدي.[1]

**ب ـ التعجيل بإخراج الزكاة قبل الحول :**

**١٣ ـ** ذهب جمهور الفقهاء: إلى جواز تعجيل إخراج الزكاة قبل الحول في الجملة، وذلك لأن العباس رضي الله عنه «سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك»، ولأنه حق مالي جعل له أجل للرفق، فجاز تعجيله قبل أجله، كالدين.

ولأنه ـ كما قال الشافعية ـ وجب بسببين، وهما: النصاب، والحول: فجاز تقديمه على أحدهما، كتقديم كفارة اليمين على الحنث.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ١٨٥، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٩، ومغني المحتاج ١/ ٥٠٦، وكشاف القناع ٢/ ٥١١، والمغني لابن قدامة ٣/ ٤٥٤، ٤٥٥، والإنصاف ٤/ ٤٩، المبدع في شرح المقنع ٣/ ٢٥٤، ٢٥٥، وتفسير القرطبي ٣/ ١٢، ١٣ ط دار الكتب المصرية.

(٢) سورة النساء/ ١٠٣

(١) ابن عابدين ١/ ٢٥٥، ٢٥٦، دسوقي ١/ ٣٦٩، وجواهر الإكليل ١/ ٩١، ٩٢، ١٨٠، ومغني المحتاج ١/ ٢٧١، ٢٧٤، ٤٩٥، والمجموع ٤/ ٣٨٣، ٣٧٨، وكشاف القناع ٢/ ٥ وما بعدها ٤٩١، ٤٩٦، والمغني لابن قدامة ٢/ ٢٧٥، ٢٧٦

ومنعه ابن المنذر، وابن خزيمة من الشافعية، وأشهب من المالكية، وقال: لا تجزىء قبل محلها كالصلاة، ورواه عن مالك، ورواه كذلك ابن وهب. قال ابن يونس: وهو الأقرب، وغيره استحسان.

ونص الحنفية والمالكية والحنابلة: على أن تركه أفضل، خروجا من الخلاف.

واختلف الفقهاء في المدة التي يجوز تعجيل الزكاة فيها:

فذهب الحنفية: إلى جواز تعجيل الزكاة لسنين، لوجود سبب الوجوب، وهو: ملك النصاب النامي. وقيده الحنابلة بحولين فقط، اقتصارا على ما ورد. فقد روى علي رضي الله عنه «أن النبي ﷺ تعجل من العباس رضي الله عنه صدقة سنتين»[1]، لقوله ﷺ: «أما العباس فهي علي ومثلها معها»[2] ولما روى أبوداود من «أن النبي ﷺ تسلف من العباس صدقة عامين»[3] وهو وجه عند الشافعية، صححه الأسنوي وغيره، وعزوه للنص.

وذهب الشافعية: إلى عدم جواز تعجيل الزكاة لأكثر من عام، وذلك: لأن زكاة غير العام الأول لم ينعقد حولها، والتعجيل قبل انعقاد الحول لا يجوز، كالتعجيل قبل كمال النصاب في الزكاة العينية.

أما المالكية: فلم يجيزوا تعجيل الزكاة لأكثر من شهر قبل الحول على المعتمد، وتكره عندهم بشهر.[1]

وفي المسألة تفصيلات تنظر في الزكاة.

**جـ - تعجيل الكفارات:**

**تعجيل كفارة اليمين قبل الحنث:**

١٤ - ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة): إلى جواز تعجيل كفارة اليمين قبل الحنث، لما روى عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ قال: يا عبدالرحمن، إذا حلفتَ على يمين فرأيتَ غيرها خيرا منها فكفِّر عن يمينك، ثم ائت الذي هو خير».[2]

واستثنى الشافعية الصوم من خصال الكفارة، وقالوا بعدم جواز التعجيل به قبل

---

(١) حديث: «سأل العباس النبي ﷺ في تعجيل صدقته» أخرجه أحمد (١/ ١٠٤ - ط الميمنية) وأبوداود (٢/ ٢٧٦ - تحقيق عزت عبيد دعاس) ونوه ابن حجر بتقويته لطرقه. (الفتح ٣/ ٣٣٤ - ط السلفية).

(٢) حديث علي أخرجه مسلم (٢/ ٦٧٧ - ط الحلبي).

(٣) حديث: «إن النبي ﷺ تسلف من العباس صدقة عامين» تقدم تخريجه.

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٧، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٣١، ٥٠٢، ومواهب الجليل ٢/ ٣٦٠، وشرح روض الطالب ١/ ٣٦١، ومغني المحتاج ١/ ٤١٦ حاشية الجمل ٢/ ٢٩٦، وكشاف القناع ٢/ ٢٦٥

(٢) حديث: «يا عبدالرحمن: إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها...» أخرجه البخاري (الفتح ١١/ ٦٠٨ - ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٢٧٤ - ط الحلبي).

الحنث، وذلك لأنه عبادة بدنية، فلا يجوز تقديمه على وقت وجوبه بغير حاجة، كالصلاة، وصوم رمضان. ولأنه إنما يجوز التكفير به عند العجز عن جميع الخصال المالية. والعجز إنما يتحقق بعد الوجوب. وهو رواية عند الحنابلة.

وذهب الحنفية: إلى عدم جواز تعجيل كفارة اليمين قبل الحنث، لأن الكفارة لستر الجناية، ولا جناية قبل الحنث.[1]

١٥ ـ ثم إن القائلين بجواز التعجيل اختلفوا في أيهما أفضل: التكفير قبل الحنث أم بعده؟.

فذهب المالكية، والشافعية، وأحمد في رواية، وابن أبي موسى، وصوبه المرداوي من الحنابلة: إلى أن تأخيرها عن الحنث أفضل، خروجا من الخلاف. والرواية الأخرى عن أحمد على الصحيح من المذهب: أن التكفير قبل الحنث وبعده في الفضيلة سواء، وذلك في غير الصوم، لتعجيل النفع للفقراء.[2]

**تعجيل كفارة الظهار:**

١٦ ـ اختلف الفقهاء في جواز تعجيل كفارة الظهار قبل العود، فذهب الحنفية والحنابلة إلى جواز تعجيلها، لوجود سببها، وذلك كتعجيل الزكاة قبل الحول، وبعد كمال النصاب. وذهب المالكية: إلى أنها لا تجزىء قبل العود.

وذهب الشافعية: إلى جواز التعجيل بكفارة الظهار قبل العود به، وذلك بالمال (وهو التحرير والإطعام) لا بالصوم، والمراد بالعود عندهم: إمساك المظاهر منها مدة يمكن للمظاهر أن يطلقها فيها، مع القدرة على الطلاق. وصورة التعجيل في كفارة الظهار: أن يظاهر من مطلقته رجعيا، ثم يكفر، ثم يراجعها.

وعندهم صور أخرى.

والمراد بالعود عند الحنفية: إرادة العزم على الوطء.

وعند المالكية هو إرادة الوطء، مع استدامة العصمة، كما قاله ابن رشد.[1]

**تعجيل كفارة القتل:**

١٧ ـ يجوز تعجيل كفارة القتل بعد الجرح، وقبل الزهوق، وتجزىء عنه، وذلك لتقدم السبب، كتعجيل إخراج الزكاة قبل الحول.

---

(١) الهداية وشرحها بتصرف (٤/ ٢ط. الأولى بولاق).

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٦٠ ومابعدها، ومواهب الجليل ٣/ ٢٧٥، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٣٣، وشرح روض الطالب ٤/ ٢٤٥، وكشاف القناع ٦/ ٢٤٣ ومابعدها، والإنصاف ١١/ ٤٢ ومابعدها.

(١) شرح العناية على الهداية بهامش فتح القدير ٤/ ٩٤، ومواهب الجليل ٤/ ١٢٤، الدسوقي ٢/ ٤٤٦، ومغني المحتاج ٣/ ٣٥٦، وكشاف القناع ٥/ ٣٧٤ وشرح روض الطالب ٤/ ٢٤٦

واستثنى الشافعية تعجيل التكفير بالصوم، لأنه عبادة بدنية، فلا يجوز تقديمه على وقت وجوبه بغير حاجة، كالصلاة، وصوم رمضان.[١]

**د - التعجيل بقضاء الدين المؤجل:**

١٨ - لا خلاف بين الفقهاء في أنه لا يجب أداء الدين المؤجل قبل حلول أجله، لكن لو أدي قبله صح، وسقط عن ذمة المدين، وذلك لأن الأجل حق المدين، فله إسقاطه، ويجبر الدائن على القبول.[٢]

**هـ - التعجيل بالحكم قبل التبين:**

١٩ - روي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أنه قال: «لا ينبغي للقاضي أن يقضي حتى يتبين له الحق، كما يتبين الليل من النهار» فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: صدق.

وهذا لأن النبي ﷺ قال: «يا ابن عباس لا تشهد إلا على أمر يضيء لك كضياء هذه الشمس»[٣] وولاية القضاء فوق ولاية الشهادة، لأن القضاء ملزم بنفسه، والشهادة غير ملزمة بنفسها، حتى ينضم إليها القضاء، فإذا أخذ هذا على الشاهد، كان على القاضي بطريق الأولى.

قال الصدر الشهيد في شرح أدب القاضي: وهذا في موضع النص، وأما في غير موضع النص فلا، لأنه في غير موضع النص يقضي بالاجتهاد، والاجتهاد ليس بدليل مقطوع به، فلا يتبين له به الحق، كما يتبين الليل من النهار.[١]

---

(١) بدائع الصنائع ٥/ ١٠٩، وشرح روض الطالب ٤/ ٢٤٦، وكشاف القناع ٥/ ٣٨٩

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ١٧١، ٥/ ٤٨٢، ومواهب الجليل ٤/ ٥١٦، ومغني المحتاج ٢/ ١١٦، والمغني لابن قدامة ٤/ ٣٣٩

(٣) حديث: «يا ابن عباس، لا تشهد إلا على أمر يضيء= = لك كضياء هذه الشمس» أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ٢٢١٣ - ط دار الفكر) والحاكم (٤/ ٩٨ - ط دائرة المعارف العثمانية) عن ابن عباس، وأعله الذهبي بضعف أحد رواته.

(١) روضة الطالبين ١١/ ١٥٦، والقوانين الفقهية / ٢٢٩، ٣٠٠، وشرح أدب القاضي للصدر الشهيد ١/ ١٧١ ومابعدها.

# تعدد

**التعريف :**

١ ـ التعدد في اللغة : الكثرة . وهو من العدد : أي الكمية المتألفة من الوحدات ، فيختص التعدد بما زاد عن الواحد ، لأن الواحد لا يتعدد .[١]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

**حكمه التكليفي :**

٢ ـ يختلف حكم التعدد باختلاف متعلقه . فيكون : جائزا في حالات ، وغير جائز في حالات أخرى .

**أ ـ تعدد المؤذنين :**

٣ ـ تعدد المؤذنين جائز لمسجد واحد ، لتعددهم في زمن الرسول ﷺ . وقال الشافعية والحنابلة : إن ذلك مستحب ، ويجوز الزيادة عن الاثنين . والمستحب أن لا يزيد عن أربعة . وروي : أن عثمان كان له أربعة مؤذنين ، وإن دعت الحاجة إلى أكثر كان مشروعا .[١]

والتفصيل في مصطلح : (أذان) .

**ب ـ تعدد الجماعة في مسجد واحد :**

٤ ـ ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية : إلى أنه إذا صلى إمام الحي ، ثم حضرت جماعة أخرى كره أن يقيموا جماعة فيه على الأصح . إلا أن يكون مسجد طريق ، ولا إمام له ، ولا مؤذن فلا يكره إقامة الجماعة فيه حينئذ .[٢]

واستدلوا بما روي عن عبدالرحمن بن أبي بكرة رضي الله عنهما عن أبيه : «أن رسول الله ﷺ خرج من بيته ليصلح بين الأنصار ، فرجع وقد صُلي في المسجد بجماعة ، فدخل منزل بعض أهله ، فجمع أهله فصلى بهم جماعة» .[٣]

وقالوا : ولو لم يكره تكرار الجماعة في المسجد لصلى فيه .

كما استدلوا بأثر عن أنس رضي الله عنه قال : إن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا إذا فاتتهم الجماعة في المسجد ، صلوا في المسجد

---

(١) محيط المحيط ، ولسان العرب مادة «عدّ»

(١) مواهب الجليل ١/ ٤٥٢ ، وروضة الطالبين ١/ ٢٠٦ ، والمغني ١/ ٤٢٩ .

(٢) ابن عابدين ١/ ٢٦٥ ـ ٣٧١ ، وروضة الطالبين ١/ ١٩٦ ، ومواهب الجليل ٢/ ٨٥ .

(٣) حديث : أبي بكرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ خرج من بيته ليصلح بين الأنصار . . .» أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد (٢/ ٤٥ ـ ط القدسي) واستنكره الذهبي في الميزان (٤/ ١٤٠ ط الحلبي) لضعف أحد رواته .

فرادى. قالوا: ولأن التكرار يؤدي إلى تقليل الجماعة، لأن الناس إذا علموا: أنهم تفوتهم الجماعة يتعجلون، فتكثر الجماعة.

وقال الحنابلة: لا يكره إعادة الجماعة في المسجد.[1] واستدلوا بعموم قوله ﷺ: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة»،[2] وحديث أبي سعيد رضي الله عنه: «جاء رجل وقد صلى الرسول ﷺ فقال: أيكم يَتَّجِرُ على هذا؟[3] فقام رجل فصلى معه» وجاء في بعض الروايات: فلما صليا قال: «وهذان جماعة»[4] ولأنه قادر على الجماعة، فاستحب له فعلها، كما لو كان المسجد في ممر الناس.

والتفصيل: في مصطلح: (جماعة) أو (صلاة الجماعة).

(١) المغني ٢/ ١٨٠

(٢) حديث: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة». أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ١٣١ ط السلفية).

(٣) حديث: «أيكم يتجر على هذا؟ فقام رجل فصلى معه». أخرجه البيهقي (٣/ ٦٩ ط دار المعرفة). والترمذي (١/ ٤٢٧ ط عيسى الحلبي) واللفظ له، وقال: حديث حسن.

(٤) حديث: «فلما صليا قال: وهذان جماعة». أخرجه البيهقي (٣/ ٦٩ ط دار المعرفة) بلفظ «اثنان فما فوقهما جماعة». قال البيهقي: كذلك رواه جماعة عن عليلة وهو الربيع بن بدر وهو ضعيف والله أعلم، وقد روي من وجه آخر أيضا ضعيف.

### جـ ـ تعدد الجمعة:

٥ ـ لا يجوز عند جمهور الفقهاء إقامة جمعتين في بلد واحد إلا لضرورة، كضيق المسجد، لأن الرسول ﷺ والخلفاء بعده لم يقيموا سوى جمعة واحدة.[1]

وتعدد الجمعة في البلد الواحد جائز مطلقا عند الحنفية، سواء أكانت هناك ضرورة أم لا، فَصَل بين جانبي البلد نهرٌ أم لا، لأن الأثر الوارد بأنه «لا جمعة إلا في مصر جامع»[2] قد أطلق، ولم يشترط إلا أن تقع في مصر (ر: صلاة الجمعة).

### د ـ تعدد كفارة الصوم:

٦ ـ لا خلاف بين الفقهاء في وجوب الكفارة على من أفسد صوم يوم من رمضان بالجماع، وأنها لا تتعدد بتكرار الجماع في اليوم الواحد، كما اتفقوا على تعدد الكفارة إذا تكرر منه الإفساد بالجماع، بعد التكفير من الأول.

واختلفوا فيما إذا أفسد أياما بالجماع قبل التكفير من الأول، فذهب المالكية والشافعية

(١) أسنى المطالب ١/ ٢٤٨، وشرح الزرقاني ٣/ ٥٤، والمغني ٢/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥

(٢) حديث: «لا جمعة إلا في مصر». أخرجه عبدالرزاق (٣/ ١٦٧ ط المكتب الإسلامي)، والبيهقي (٣/ ١٧٩ ط دار المعرفة). ضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٥٤ ط الأثرية)، والزيلعي في نصب الراية (٢/ ١٩٥ ط المجلس العلمي).

والحنابلة: إلى تعدد الكفارة، لأن كل يوم عبادة برأسها، وقد تكرر منه الإفساد فأشبه الحجين.[١]

وعند الحنفية: تكفيه كفارة واحدة، وهو المعتمد في المذهب. واختار بعض الحنفية: أن هذا خاص بالإفساد بغير الجماع، أما الإفساد بالجماع فتتعدد الكفارة فيه لعظم الجناية.[٢] (ر: كفارة).

**هـ ـ تعدد الفدية بتعدد ارتكاب المحظور في الإحرام:**

٧ ـ إذا ارتكب في حالة الإحرام جنايات توجب كلٌّ منها فدية، فإن كانت الجناية صيدا ففي كل منها جزاؤه، سواء أفعله مجتمعا، أم متفرقا. كفّر عن الأول، أم لم يكفّر عنه. وهذا محل اتفاق بين الفقهاء.[٣] وماعدا ذلك ففيه خلاف وتفصيل ويرجع إليه في (فدية) و(إحرام).

**و ـ تعدد الصفقة:**

٨ ـ تتعدد الصفقة بتعدد البائع، وتعدد المشتري، وبتفصيل الثمن، وباختلاف المعقود عليه.

(١) أسنى المطالب ١/ ٤٢٥، وكشاف القناع ٢/ ٣٢٦، والزرقاني ٢/ ٢٠٨.

(٢) ابن عابدين ٢/ ١١٠، وبدائع الصنائع ٢/ ١٠١

(٣) أسنى المطالب ١/ ٥٢٣، والمغني ٣/ ٤٩٦، وهناك قول لاحمد بالتداخل.

فإن جمع بين عينين فأكثر في صفقة واحدة جاز، ويوزع الثمن في المثلي. وفي العين المشتركة بين اثنين يوزع على الأجزاء، وفي غيرهما من المتقومات على الرءوس، باعتبار القيمة، فإن بطل العقد في واحد منهما ابتداء صح في الآخر، بأن كان أحدهما قابلا للعقد والآخر غير قابل،[١] (ر: عقد ـ تفريق الصفقة).

**ز ـ تعدد المرهون أو المرتهن:**

٩ ـ إذا رهن دارين له بمبلغ من الدين، فقضى حصة إحدى الدارين من الدين لم يستردها حتى يقضي باقي الدين، لأن المرهون محبوس بكل الدين. وكذا إن رهن عينا واحدة عند رجلين بدين عليه لكل واحد منهما، فقضى دين أحدهما، لأن العين كلها رهن عند الدائنين، وأضيف الرهن إلى جميع العين في صفقة واحدة.[٢] ر: (رهن).

**ح ـ تعدد الشفعاء في العقار:**

١٠ ـ اختلف الفقهاء في حكم الشفعة إذا استحقها جمع، فقال الشافعية: يأخذون على قدر الحصص، لأن الشفعة من مرافق الملك فيتقدر بقدره.[٣]

(١) أسنى المطالب ٢/ ٤٢ ـ ٤٣، وابن عابدين ٤/ ١٠٤

(٢) أسنى المطالب ٢/ ١٧، والهداية ٤/ ١٠٤

(٣) القليوبي ٣/ ٤٨

وعند الحنفية: يوزع على عدد رءوسهم،[1] وهو قول عند الشافعية، لأنهم استووا في سبب الاستحقاق، فيستوون في الاستحقاق. ر: (شفعة).

**ط ـ تعدد الوصايا:**

١١ ـ إذا أوصى بوصايا من حقوق الله قدّمت الفرائض منها، سواء قدمها الموصي أم أخرها، لأن الفريضة أهم من النافلة، فإن تساوت وقدَّم الموصي بعضها على بعض بما يفيد الترتيب بدىء بما قدمه الموصي. ر: (وصية).

**ي ـ تعدد الزوجات:**

١٢ ـ تعدد الزوجات إلى أربع مشروع ورد به القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿فانكِحوا ما طابَ لكم من النِّساء مَثْنى وثُلاثَ وَرُبَاع، فإن خِفْتُم ألاَّ تَعْدِلوا فواحدةً أو ما ملكتْ أيْمانُكُم﴾[2] وفي تفصيل مشروعية التعدد وشروطه ووجوب العدل بين الزوجات يرجع إلى (نكاح وقسم ونفقة).

**ك ـ تعدد أولياء النكاح:**

١٣ ـ إذا استوى أولياء المرأة في درجة القرابة كالإخوة والأعمام، يندب تقديم أكبرهم وأفضلهم، فإن تشاحوا ولم يقدموه أقرع بينهم. فإن زوج أحدهم قبل القرعة بإذنها، أوزوجها غير من خرجت له القرعة صح.[1] لأنه صدر من أهله في محله، هذا رأي الشافعية. ولتفصيل الموضوع وآراء الفقهاء يرجع إلى مصطلح (نكاح) و(ولي).

**ل ـ تعدد الطلاق:**

١٤ ـ يملك الزوج الحر على زوجته الحرة ثلاث تطليقات، تبينُ بعدها الزوجةُ منه بينونة كبرى، لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره يدخل بها، ثم يطلقها أو يموت عنها، لقوله تعالى ﴿الطلاق مرتان﴾ إلى قوله ﴿فإن طَلَّقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره، فإن طلقها فلا جناحَ عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يُقيما حدودَ الله﴾.[2]

وفي ذلك تفصيل وخلاف يرجع إليه في (طلاق).

**م ـ تعدد المجني عليه، أو الجاني:**

١٥ ـ إذا قتلت جماعة واحداً يُقتلون جميعا قصاصا، وإن تفاضلت جراحاتهم في العدد، بشرط أن تكون كل جراحة مؤثرة في إزهاق الروح. وإن قتل واحد جماعة يقتل قصاصا

(١) الهداية ٤/ ٢٥

(٢) سورة النساء / ٣

(١) أسنى المطالب ٣/ ١٤١

(٢) سورة البقرة / ٢٢٩ ـ ٢٣٠

أيضا، هذا محل اتفاق بين الفقهاء.[١]

والتفصيل في مصطلح (قصاص) و(جناية).

**ن ـ تعدد التعزير بتعدد الألفاظ :**

١٦ ـ من سبّ رجلا بألفاظ متعددة من ألفاظ الشتم الموجب للتعزير، فقد أفتى بعض الحنفية ـ وأيده ابن عابدين ـ بأنه يعزر لكل منها، لأن حقوق العباد لا تتداخل. وكذا إن سبّ جماعة بلفظ واحد.[٢]

انظر مصطلح (تعزير).

**س ـ تعدد القضاة في بلد واحد :**

١٧ ـ يجوز للإمام تعيين قاضيين فأكثر في بلد واحد، إلا أن يشترط اجتماعهم على الحكم في القضية الواحدة لما يقع بينهم من خلاف في محل الاجتهاد.[٣] ر: (قضاء).

**ع ـ تعدد الأئمة :**

١٨ ـ ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجوز تنصيب إمامين فأكثر للمسلمين في زمن واحد، وإن تباعدت أقاليمهم.[٤] ر: (إمامة عظمى).

(١) مواهب الجليل ١/ ٢٤١، وأسنى المطالب ٤/ ١٧، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار ٤/ ٢٧٠

(٢) ابن عابدين ٣/ ١٨٦

(٣) قليوبي ٤/ ٢٩٨، وحاشية الدسوقي ٤/ ١٣٤. وهذه من المسائل الإجرائية وقد تغيرت بتغير الزمن (اللجنة).

(٤) روضة الطالبين ١٠/ ٤٧، والأحكام السلطانية للماوردي ص٩، وحاشية الدسوقي ٤/ ١٣٤

# تعدي

**التعريف :**

١ ـ التعدي لغة: الظلم، وأصله مجاوزة الحد والقدر والحق. يقال: تعديت الحق واعتديته وعدوته أي: جاوزته.[١]

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن معناه في اللغة، فيستعمل بمعنى: الاعتداء على حق الغير، وبمعنى: انتقال الحكم إلى محل آخر، كتعدي العلة، والتعدي في الحرمة، وغير ذلك.

**الحكم التكليفي :**

٢ ـ سبق أن التعدي له إطلاقان، ويطلق ويراد به: الاعتداء على الغير، وهذا البحث محل تفصيله. ويطلق ويراد به: انتقال الحكم إلى محل آخر.

أما التعدي بالإطلاق الأول فهو بجميع أنواعه حرام. وللتعدي أحكامه الخاصة: كالقصاص في النفس، والأطراف،

(١) اللسان والمصباح والمغرب.

والتعويض، والحبس وما إلى ذلك، كما سيتبين.

**التعدي على الأموال :**

**التعدي بالغصب والإتلاف والسرقة والاختلاس :**

٣ ـ من تعدى على مال غيره فغصبه، أو أتلف مالا غير مأذون في إتلافه شرعا أو سرقه أو اختلسه ـ ترتب عليه حكمان :

أحدهما أخروي. وهو: الإثم، لقوله تعالى : ﴿ولاَ تأكُلوا أَمْوالكُم بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾[1] وقوله ﷺ : «لا يحل مالُ امرىء مسلم إلا بطيب نفسه».[2]

والآخر دنيوي : وهو الحد أو التعزير مع وجوب الضمان عليه، لقوله ﷺ : «على اليد ما أخذتْ حتى تؤديه»[3] ولما روى عبدالله بن السائب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم : «لا يأخذنَّ أحدكم متاع أخيه لاعبا أو جادا، ومن أخذ عصا أخيه فليردها»[1] فيجب على المتعدي رد العين المغصوبة إن بقيت بيده كما هي، فإن تلفت في يده، أو تعدى عليها فأتلفها بدون غصب وجب عليه رد مثلها إن كانت مثلية، فإذا انقطع المثل أو لم تكن مثلية وجب عليه قيمتها.[2]

ومثل ما تقدم : الباغي في غير زمن القتال، حيث يضمن الأموال التي أتلفها أو أخذها.

وللتفصيل انظر مصطلح : (غصب، إتلاف، ضمان، سرقة، اختلاس، بغاة).

**التعدي في العقود :**

**أولاً : التعدي في الوديعة :**

٤ ـ الأصل في الوديعة : أنها أمانة، لقوله تعالى : ﴿فإنْ أَمِن بعضُكُمْ بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الذي ائتُمِنَ أَمانَتَه﴾،[3] وأنه لا ضمان على المودع في الوديعة، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن النبي ﷺ قال : «من أودع وديعة فلا

---

(١) سورة البقرة / ١٨٨

(٢) حديث : «لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب نفسه» أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٦ ـ ط دار المحاسن) من حديث أبي حرة الرقاشي وفي إسناده مقال. وقد أورد ابن حجر في التلخيص شواهد تقويه. (التلخيص ٣/ ٤٦ ـ ٤٧ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

(٣) حديث : «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» أخرجه أبو داود (٣/ ٨٢٢ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث سمرة بن جندب وأعله ابن حجر في التلخيص بالاختلاف في سماع الحسن عن سمرة. ( التلخيص ٣/ ٥٣ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

(١) حديث : «لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعبا أو جادا . . .» أخرجه أبوداود (٥/ ٢٧٣ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والترمذي (٤/ ٢٦٢ ـ ط الحلبي) وحسّنه.

(٢) ابن عابدين ٥/ ١١٤، ١١٦، وحاشية الدسوقي ٣/ ٤٤٣، والقوانين الفقهية ص ٣٣٥، ومغني المحتاج ٢/ ٢٧٧، ٢٨٢، وكشاف القناع ٤/ ٧٨، ١٠٦

(٣) سورة البقرة / ٢٨٣

ضمان عليه»[1] ولأن المستودع يحفظها لمالكها فلو ضمنت لامتنع الناس من الدخول فيها، وذلك مضر، لما فيه من مسيس الحاجة إليها.

ويضمن الوديع في حالين:

الأول: إذا فرط في حفظ الوديعة، لأن المفرط متسبب بترك ما وجب عليه من حفظها.

الثاني: أن يتعدى الوديع على الوديعة، لأن المتعدي متلف لمال غيره فضمنه، كما لو أتلفه من غير إيداع.

ومن صور التعدي عليها: انتفاعه بها، كأن يركب الدابة المودعة لغير نفعها، أو يلبس الثوب المودع فيبلى. ومن صور التعدي أيضا: جحودها.[2]

**ثانياً: التعدي في الرهن:**

٥ ـ يكون التعدي في الرهن من الراهن أو من المرتهن.

**أ ـ تعدي الراهن:**

٦ ـ إذا تعدى الراهن على الرهن فأتلفه أو أتلف جزءا منه، فإنه يؤمر بدفع قيمة ما أتلفه، لتكون رهنا إلى حلول الأجل.

وأما تصرفات الراهن التي تنقل ملك العين المرهونة كالبيع والهبة، فإنها موقوفة على إجازة المرتهن أو قضاء الدين.[1]

**ب ـ تعدي المرتهن:**

٧ ـ ذهب الحنفية: إلى أن الرهن إن هلك بنفسه فإنه يهلك مضمونا بالدين، وكذلك لو استهلكه المرتهن، لأنه لو أتلف مملوكا متقوما بغير إذن مالكه، فيضمن مثله أو قيمته، كما لو أتلفه أجنبي وكان رهنا مكانه.

وفرق المالكية بين ما يغاب عليه: أي ما يمكن إخفاؤه كبعض المنقولات، وما لا يغاب عليه، كالعقار والسفينة والحيوان، فأوجبوا الضمان في الأول ـ دون الثاني بشرطين:

الأول: أن يكون بيده، لا أن يكون بيد أمين.

والثاني: أن لا تشهد بينة للمرتهن على التلف أو الضياع، بغير سببه، وغير تفريطه.[2]

---

(١) حديث: «من أودع وديعة فلا ضمان عليه» أخرجه ابن ماجة (٢/ ٨٠٢ ـ ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما. وقال ابن حجر في (التلخيص ٣/ ٩٧ ـ ط شركة الطباعة الفنية): فيه المثنى بن الصباح وهو متروك، وتابعه ابن لهيعة فيما ذكره البيهقي.

(٢) ابن عابدين ٤/ ٤٩٤، ٤٩٨، والدسوقي ٣/ ٤١٩ ومابعدها، ومغني المحتاج ٣/ ٧٩ ومابعدها، وكشاف القناع ٤/ ١٦٦ ومابعدها.

(١) ابن عابدين ٥/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨، والدسوقي ٣/ ٢٤٢، والقوانين الفقهية ص٣٢٩، وروضة الطالبين ٤/ ٧٤، ٨٢، وكشاف القناع ٣/ ٣٣٦

(٢) بدائع الصنائع ٨/ ٣٧٥٩، ٣٧٨٠، وابن عابدين=

وذهب الشافعية والحنابلة: إلى أن الرهن أمانة في يد المرتهن، وأنه لا ضمان عليه إن هلك بيده، إلا إذا تعدى عليه، أو فرط في حفظه.

وعلى هذا: فالفقهاء متفقون على أن المرتهن ضامن للرهن بتعديه عليه أو تفريطه في حفظه.

**ثالثاً: التعدي في العارية:**

٨ ـ اتفق الفقهاء: على أن العارية مضمونة بالتعدي والتفريط من المستعير، لحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «على اليد ما أخذتْ حتى تؤديه»[1]

أما إذا هلكت بلا تعد ولا تفريط، فقد اختلف الفقهاء في ذلك.

فذهب الحنفية والمالكية: إلى أن العاريه إن هلكت من غير تعد ولا تفريط منه فلا ضمان عليه، لقول النبي ﷺ: «ليس على المستعير غير المُغِلّ ضمان»،[2] ولأنه قبضها بإذن مالكها فكانت أمانة كالوديعة، وهو: قول الحسن، والنخعي، والشعبي، وعمر بن عبدالعزيز، والثوري. والأوزاعي، وابن شبرمة.

وزاد المالكية في تضمين المستعير: ما إذا لم يظهر سبب هلاك العارية، وكانت مما يغاب عليه، فإن قامت بينة على تلفها أو ضياعها بدون سببه فلا ضمان عليه.

وذهب الشافعية والحنابلة: إلى أن العارية مضمونة مطلقا، تعدى المستعير، أو لم يتعد، لحديث سمرة: أن النبي ﷺ قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»،[1] وعن صفوان: «أنه ﷺ استعار منه يوم حنين أدراعا، فقال: أغصبا يامحمد؟ قال: بل عارية مضمونة».[2] وهو: قول عطاء، وإسحاق، وأشهب من المالكية، وروي عن ابن عباس، وأبي هريرة رضي الله عنهم.[3]

**رابعاً: التعدي في الوكالة:**

٩ ـ اتفق الفقهاء: على أن الوكيل أمين، لا ضمان عليه فيما تلف في يده بغير تفريط

---

= ٥/ ٣٢٦، والدسوقي ٣/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤، والفواكه الدواني ٢/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣، وروضة الطالبين ٤/ ٩٦، وكشاف القناع ٣/ ٣٤١

(١) حديث: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» تقدم تخريجه ف/ ٣

(٢) حديث: «ليس على المستعير غير المغل ضمان» أخرجه الدارقطني (٣/ ٤١ ـ ط دار المحاسن) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، وأعله براويين ضعيفين في إسناده.

(١) حديث: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» تقدم تخريجه ف/ ٣

(٢) حديث: «بل عارية مضمونة» أخرجه أحمد (٣/ ٤٠١ ـ ط الميمنية) وحسنه ابن حزم في المحلى (٩/ ١٧٣ ـ ط المنيرية).

(٣) ابن عابدين ٤/ ٥٠٣، وحاشية الدسوقي ٣/ ٤٣٦، والقوانين الفقهية ص٣٧٨، ومغني المحتاج ٢/ ٢٦٧، وكشاف القناع ٤/ ٧٠، والمغني ٥/ ٢٢٠

ولا تعد، لأنه نائب عن المالك في اليد والتصرف، فكان الهلاك في يده كالهلاك في يد المالك، فأصبح كالمودع.

ولأن الوكالة عقد إرفاق ومعونة، والضمان مناف لذلك ومنفر عنه. أما إذا تعدى الوكيل فإنه يكون ضامنا.[1] وللتفصيل انظر مصطلح (وكالة).

**خامساً : التعدي في الإجارة :**

١٠ ـ سبق الكلام عن التعدي في الإجارة في مصطلح (إجارة).

**سادساً : التعدي في المضاربة :**

١١ ـ المضاربة: عقد على الشركة في الربح بمال من أحد الجانبين، وعمل من الجانب الآخر، ولا مضاربة بدونهما.

ثم المدفوع إلى المضارب أمانة في يده، لأنه يتصرف فيه بأمر مالكه، لا على وجه البدل والوثيقة، وهو وكيل فيه، فإذا ربح فهو شريك فيه، وإذا فسدت انقلبت إجارة، واستوجب العامل أجر مثله، وإذا خالف كان غاصبا لوجود التعدي منه على مال غيره.[2]

وللتفصيل انظر مصطلح : ( قراض، شركة).

١٢ ـ هذا وقد سبق الكلام عن التعدي في الصدقة، والوصية، والأكل، والشرب، في مصطلح (إسراف).

**سابعاً : التعدي على النفس وما دونها :**

١٣ ـ التعدي على الأبدان بما يوجب قصاصا أو غيره هو: قتل الآدمي بغير حق، بأن لا يكون مرتدا، أو زانيا محصنا، أو قاتلا لمكافئه، أو حربيا. (ومثله قتل الصائل).

والتعدي على النفس ومادونها: يكون بالمباشرة أو بالتسبب، كمن حفر بئرا أو حفرة في غير ملكه فوقع فيه إنسان. أو بالسبب، كالإكراه على التعدي.

والتعدي بأنواعه يوجب الضمان، لأن كل واحد منها يلحق ضررا بالغير.

أما القتل من غير تعد ـ وهو القتل بحق ـ فلا ضمان فيه، كرجم الزاني.

والتعدي على النفس يكون بالقتل عمدا أو شبه عمد ـ عند الجمهور ـ أو قتلا خطأ. ويجب بالقتل العمد: القود، أو الدية. ويجب في شبه العمد والخطأ: الدية فقط، على تفصيل ينظر في (جناية، قتل، قصاص).

---

(١) ابن عابدين ٤/ ٤١٦، ٤٠٩، وفتح القدير ٧/ ٤٩، ٥٢، ٧٣، والقوانين الفقهية ص ٣٣٣، ومغني المحتاج ٢/ ٢٣٠، وروضة الطالبين ٤/ ٣٢٥، وكشاف القناع ٣/ ٤٦٩، ٤٧٥، ٤٨٤، والدسوقي ٣/ ٢٨٢، ٣٩٠

(٢) مجمع الضمانات ص٣٠٣، ومغني المحتاج ٢/ ٣١٤= = ومابعدها، والدسوقي ٣/ ٥١٧ ومابعدها، وكشاف القناع ٣/ ٥٠٧ ومابعدها.

أمـا التعـدي على مادون النفس، فإن كان عمـدا ففيه القصاص، أو الدية، وإن كان خطأ ففيـه الـديـة. على خلاف وتفصيـل ينظـر في مصطلح: (جناية، جراح، قصاص).

ومثـل التعـدي بإتـلاف العضـو: التعـدي بإتلاف منفعة العضو، ففيه الضمان أيضا.[1]

١٤ ـ وقد سبق الكلام عن التعدي في العقوبات والقصاص والتعزير في مصطلح: (إسراف).

**ثامناً: التعدي على العرض:**

١٥ ـ الـتـعـدي على الأعـراض حرام، لأن الأعراض يجب أن تصان من الدنس، وقد أباح الإسـلام دم من اعتـدى على العـرض، لأن حفظ الأعراض من مقاصد الشريعة، قال عليه الصلاة والسلام: «من قُتل دون أهله فهو شهيـد»[2]، وجـه الـدلالـة في هذا الحـديث الشريف: أنه لما جعله شهيدا دل أن له القتل والقتـال. وأن الـدفاع عن العرض واجب، لأنه لا سبيـل إلى إبـاحتـه. وسـواء في ذلـك بضـع زوجتـه أو غيره. ومثـل الـدفـاع عن البضـع: الدفاع عن مقدماته كالقبلة وغيرها.[1]

وللتفصيل انظر مصطلح: (صيال).

**تاسعاً: تعدي البغاة:**

١٦ ـ مايتلفه البغاة ـ إذا تحققت فيهم الشروط ـ من نفس أو مال، ينظـر إن كان أثنـاء القتال فلا ضمان، وإن كان في غير قتـال ضمنـوا النفس والمـال، وهـذا القدر هو ماعليه جمهور العلماء[2] وللتفصيل ينظر مصطلح: (بغاة).

**عاشراً: التعدي في الحروب:**

١٧ ـ يجب مراعـاة الأحكام الشرعية في الحروب بين المسلمـين والكفـار، فلا يجوز قتـال من لم تبلغهم الـدعـوة، حتى ندعوهم إلى الإسلام، على خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح: (دعوة).

ولا يجوز في الحروب قتل من لم يحمل السلاح من الصبيـان، والمجـانـين، والنسـاء، والشيـخ الكبـير، والـراهب، والـزّمِن، والأعمى ـ بلا خلاف بين الفقهـاء ـ إلا إذا اشتركوا في القتال، أو كانـوا ذا رأي وتـدبـير ومكـايد في الحرب، أو أعـانـوا الكفـار بوجـه من الـوجـوه، كما لا يجوز الاعتداء على الأسرى، بل يجب الإحسان إليهم.

وللتفصيل ينظر: (جهاد، جزية، أسرى).

---

(١) ابن عابـدين ٥/ ٣٦٩ ومـابعـدهـا، والـدسـوقي ٤/ ٢٧٢ ومـابعـدهـا، ومغني المحتـاج ٤/ ٦٨ ومـابعـدها، وكشاف القناع ٦/ ٣٤ ومابعدها.

(٢) حديث: «من قتـل دون أهله فهـو شهيد» أخرجه الترمذي (٤/ ٣٠ ـ ط الحلبي) وقال: حسن صحيح.

(١) مغني المحتاج ٤/ ١٩٤ ـ ١٩٥

(٢) مغني المحتاج ٤/ ١٢٥، وكشاف القناع ٦/ ١٦٥

**التعدي بالإطلاق الثاني بمعنى الانتقال :**

**أ - تعدي العلة :**

العلة : هي المعنى الذي شرع الحكم عنده تحصيلا للمصلحة .[1]

١٨ - وهي : إما أن تكون متعدية ، أو قاصرة وتسمى (ناقصة) .

فالمتعدية : هي التي يثبت وجودها في الأصل والفروع ، أي : أنها تتعدى من محل النص إلى غيره ، كعلة الإسكار .

والقاصرة : هي التي لا تتعدى محل الأصل ، كالرَّمَلِ في الطواف ، في الأشواط الثلاثة الأولى ، لإظهار الجلد والقوة للمشركين .

وقد اتفق الأصوليون : على أن التعليل بالعلة المتعدية صحيح ، لأن القياس لا يتم إلا بعلة متعدية إلى الفرع ، ليلحق بالأصل .[2]

واختلفوا في التعليل بالعلل القاصرة . ومحل تفصيل ذلك الملحق الأصولي .

**ب - التعدي بالسراية :**

١٩ - ومثاله : إذا أوقد شخص نارا في أرضه أو في ملكه ، أو في مواتٍ حجّره ، أو فيما يستحق الانتفاع به ، فطارت شرارة إلى دار جاره فأحرقتها ، فإن كان الإيقاد بطريقة من شأنها ألا تنتقل النار إلى ملك الغير - فإنه لا يضمن ، وإلا فإنه يضمن لتعديه ، سواء كان إيقاد النار ، والريح عاصف ، أم باستعمال مواد تنتشر معها النار أو غير ذلك .[1] وللتفصيل انظر (ضمان ، إحراق) .

**آثار التعدي :**

٢٠ - سبق أن التعدي يكون على المال ، وعلى النفس ومادونها ، وعلى العرض ، وللتعدي بأنواعه آثار نجملها فيما يلي :

(١) الضمان : وذلك فيما يخص الأموال بالغصب والإتلاف ، وماسوى ذلك ، أو فيما يخص القتل بأنواعه ، إذا صولح في عمده على مال ، أو عفا أحد الأولياء عن القصاص - ومثل ذلك الجناية على مادون النفس .

وللتفصيل ينظر كل في بابه .

(٢) القصاص : ويكون في العمد من قتل أو قطع عضو أو إتلافه مما فيه القصاص ، وينظر في مصطلح : (قتل ، قصاص) .

(٣) الحد : وهو أثر من آثار التعدي في السرقة ، والزنى ، والقذف ، وما إلى ذلك ، وينظر كل في مصطلحه .

---

(١) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٢/ ٢٦٠

(٢) المستصفى ٢/ ٣٤٥ ، وإرشاد الفحول ص٢٠٨ - ٢٠٩ ، وجمع الجوامع بحاشية البناني ٢/ ٢٤١ ، وفواتح الرحموت ٢/ ٢٨٦

(١) الفتاوى الهندية ٣/ ٤٥٩ ، ومواهب الجليل ٦/ ٣٢١ ، وروضة الطالبين ٥/ ٢٨٥ ، وكشاف القناع ٢/ ٣٦٧ ، ومجمع الضمانات ص١٦١

(٤) التعزير: وهو حق الإمام يعاقب به الجناة ويكون التعزير: بالحبس أو بالجلد أو بما يراه الحاكم مناسبا. انظر مصطلح: (تعزير).

(٥) المنع من الميراث: وذلك كقتل الوارث مورثه، على خلاف بين الفقهاء في العمد وغيره. انظر مصطلح: (إرث).

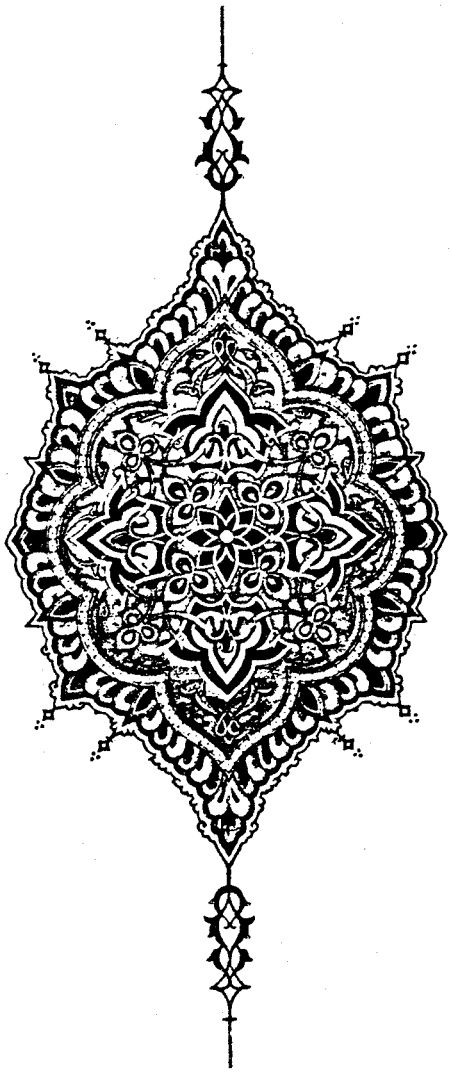

# تعديل

**التعريف:**

١ ـ للتعديل في اللغة معنيان:

أ ـ التسوية، والتقويم. يقال: عدل الحكم، والشيء تعديلا: أقامه، والميزان: سواه، فاعتدل.

ب ـ التزكية يقال: عدل الشاهد أو الراوي تعديلا: نسبة إلى العدالة ووصفه بها.[1]

ومعناه في الاصطلاح الشرعي، لا يخرج عن المعنى اللغوي.

**الألفاظ ذات الصلة:**

**التجريح:**

٢ ـ التجريح في اللغة: مصدر جرحه، يقال: جرحت الشاهد: إذا أظهرت فيه ماترد به شهادته.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن ذلك.[2]

---

(١) لسان العرب، تاج العروس والمصباح المنير مادة: «عدل»، وروضة الطالبين ٣/ ١٨٤، وفتح القدير ١/ ٢١٠

(٢) تاج العروس مادة: «جرح»، وجامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير ١/ ١٢٦

**الحكم التكليفي :**

**أ ـ تعديل الشهود :**

٣ ـ ذهب الشافعية، والحنابلة، والمالكية وأبو يوسف، ومحمد إلى أنه: يجب على القاضي أن يطلب تعديل الشهود إذا لم يعلم عدالتهم، سواء أطعن الخصم أم لم يطعن، ولا يجوز له قبول شهادتهم بغير تعديل.[1]

وقال أبوحنيفة: يقبل الحاكم شهادة الشاهد المسلم الظاهر العدالة، ولا يسأل عن حال الشهود حتى يطعن الخصم، لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «المسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا محدودا في فرية».[2]

واستثنى من هذا شهود الحدود، والقصاص فيشترط عنده الاستقصاء، لأن الحدود تدرأ بالشبهات.[3]

وفي تعديل الشهود ورواة الحديث تفصيلات وخلاف تنظر في (تزكية).

**ب ـ تعديل الأركان في الصلاة :**

٤ ـ اتفق الفقهاء: على وجوب تعديل الأركان في الصلاة، بمعنى الطمأنينة فيها، من ركوع، وسجود وجلوس بين السجدتين واعتدال من الركوع، إلا أن الحنفية قالوا بالوجوب دون الفرضية، على اصطلاحهم ـ بمعنى: أنه يأثم بترك الواجب عمدا، وتجب إعادة الصلاة، لرفع الإثم مع صحتها ـ دون الفرض.

وقال الجمهور: إن التعديل في المذكورات واجب، بمعنى: أنه فرض وركن، تبطل الصلاة بتركه، عمدا أو سهوا.[1]

ودليل المسألة حديث المسيء صلاته المعروف.[2]

**جـ ـ قسمة التعديل :**

٥ ـ وهي: أن تقسم العين المشتركة باعتبار القيمة، لا بعدد الأجزاء، كأرض مثلا تختلف قيمة أجزائها باختلافها في قوة الإنبات، أو القرب من الماء، أو بسقي بعضها بالنهر، وبعضها بالناضح أو بغير ذلك.

فيكون ثلثها مثلا يساوي بالقيمة ثلثيها، فتقسم قسمة التعديل. فيجعل الثلث سهماً والثلثان سهما، إلحاقا للتساوي بالقيمة

---

(١) روضة الطالبين ١١/ ١٦٦ ـ ١٦٧، ومعين الحكام ص ١٠٥، وابن عابدين ٤/ ٣٧٢، ومواهب الجليل ٦/ ١٥١، وكشاف القناع ٦/ ٣٤٨

(٢) حديث: «المسلمون عدول بعضهم على بعض . . .» أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ١٧٢ ـ ط الدار السلفية ـ بمبي) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، وإسناده حسن.

(٣) فتح القدير ٦/ ٤٥٧، وابن عابدين ٤/ ٣٧٢، ومعين الحكام ص ١٠٥

(١) مراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي (١٣٥ و١٣٦)، ومواهب الجليل ١/ ١٢٥، ومغني المحتاج ١/ ١٦٣ ومابعدها، والمغني ١/ ٥٠٨

(٢) حديث «المسيء صلاته . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٩٩ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٤٠٣ ـ ط الحلبي).

بالتساوي في الأجزاء. وينظر التفصيل في مصطلح: (قسمة).

**د ـ التعديل في دم جزاء الصيد في المناسك:**

٦ ـ ذهب جمهور الفقهاء: إلى أن جزاء الصيد المثلي على التخيير والتعديل، فيجوز فيه العدول عن المثل إلى قيمة المثل، أو قيمة الصيد، على اختلاف بينهم في ذلك، يرجع إلى موطنه.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تَقْتُلوا الصَّيْدَ وَأَنْتُم حُرُم﴾[1]، أما غير المثلي من الصيد فيتصدق بقيمته طعاما، أو يصوم عن كل مُدّ يوما.[2]

أما باقي الدماء الواجبة بترك واجب، أو ارتكاب منهي، ففي جواز التعديل فيها خلاف بين الفقهاء، وتفصيله في (إحرام).

(١) سورة المائدة / ٩٥

(٢) ابن عابدين ٢/ ٢١٤ و٢١٥، والقوانين الفقهية ٩٣، ومغني المحتاج ١/ ٥٢٩، والمغني ٣/ ٥١٩

# تعذيب

**التعريف:**

١ ـ التعذيب: مصدر عذب، يقال: عذبه تعذيبا: إذا منعه، وفطمه عن الأمر. قال ابن فارس: أصل العذاب الضرب، ثم استعير ذلك في كل شدة، يقال منه: عذب تعذيبا. والعذاب: اسم بمعنى النكال والعقوبة.[1] ومنه قوله تعالى: ﴿يُضَاعَفْ لها العذابُ ضِعْفَيْنِ﴾.[2]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن ذلك.

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ التعزير:**

٢ ـ التعزير: تفعيل من العزر، بمعنى: المنع والإجبار على الأمر، وأصله النصرة والتعظيم.[3]

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/ ١٩٢، ولسان العرب، والمصباح المنير مادة: «عذب»، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤/ ٢٦٠

(٢) سورة الأحزاب/ ٣٠

(٣) القاموس والمصباح مادة: «عزر».

وفي اصطلاح الفقهاء: عبارة عن التأديب دون الحد. وكل ماليس فيه حد مقدر شرعا فموجبه التعزير.

والتعذيب أعم من التعزير من وجه، لأن التعزير لا يكون إلا بحق شرعي، بخلاف التعذيب. فقد يكون ظلما وعدوانا.

والتعزير أعم من حيث ما يكون به التعزير.

ب ـ **التأديب**:

٣ ـ التأديب مصدر أدب، مضعفا، وثلاثيه: أدب، من باب ضرب، يقال: أدبته أدبا، أي علمته رياضة النفس، ومحاسن الأخلاق. ويقال: أدبته تأديبا مبالغة وتكثيراً: أي عاقبته على إساءته، لأن التأديب سبب يدعو إلى حقيقة الأدب.[1]

والنسبة بين التعذيب والتأديب: عموم وخصوص من وجه، يجتمعان في التعزير، لأن فيه تعذيبا وتأديبا.

ويفترق التعذيب عن التأديب في التعذيب الممنوع شرعا، فإنه تعذيب، وليس تأديبا، ويفترق التأديب عن التعذيب في التأديب بالكلام والنصح من غير ضرب، فإنه تأديب ولا يطلق عليه تعذيب.

جـ ـ **التمثيل**:

٤ ـ التمثيل: مصدر مثل. وأصله الثلاثي: مثل، يقال: مثّلت بالقتيل: إذا جدعته، وظهرت آثار فعلك عليه تنكيلا. والتشديد مبالغة، والاسم المثلة ـ وزان غرفة ـ والمثلة ـ بفتح الميم وضم الثاء: العقوبة.[1]

والنسبة بين التعذيب والتمثيل، عموم وخصوص مطلق. فالتعذيب أعم من التمثيل، فكل تمثيل تعذيب، وليس كل تعذيب تمثيلا. ولا فرق في ذلك بين الحي والميت، لأن الآثار تدل: على أن الميت يتأذى بما يتأذى به الحي.

**الحكم التكليفي**:

٥ ـ يختلف حكم التعذيب باختلاف الأحوال والأسباب. والدواعي للتعذيب بعضها يرجع إلى قصد المعذب، سواء أكان بالطريق المباشر، أم غير المباشر.

التعذيب في الأصل ممنوع شرعا، لقول النبي ﷺ: «إن الله يعذب يوم القيامة الذين يعذبون الناس في الدنيا».[2]

وجمهور الفقهاء على أن الذي يتولى القصاص فيما دون النفس: هو الإمام، وليس للأولياء ذلك، لأنه لا يؤمن منهم التجاوز، أو التعذيب. وأما في النفس، فالحنابلة اشترطوا

---

(١) لسان العرب المحيط، والمصباح المنير مادة: «أدب».

(١) المصباح المنير والمغرب في ترتيب المعرب، وتهذيب الأسماء واللغات والمنجد في اللغة مادة: «مثل» ومعجم الفقه الحنبلي ٢/ ٨٧٤

(٢) حديث: «إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا». أخرجه مسلم (٤/ ٢٠١٧ ط الحلبي) في حديث هشام بن حكيم بن حزام.

حضور الإمام، أو نائبه، للاحتراز عن التعذيب.[1]

**أنواع التعذيب :**

٦ ـ ينقسم التعذيب إلى قسمين :

الأول: تعذيب الإنسان. الثاني: تعذيب الحيوان.

وكل منهما ينقسم: إلى مشروع، وغير مشروع، فالأقسام ربعة وهي :

(١) التعذيب المشروع للإنسان.

(٢) التعذيب غير المشروع للإنسان.

(٣) التعذيب المشروع للحيوان

(٤) التعذيب غير المشروع للحيوان

٧ ـ أما الأول: فهو التعذيب الذي أمر به الشارع على وجه الفرضية، كالحدود، والقصاص، والتعزيرات بأنواعها. أو على وجه الندب: كتأديب الأولاد. أو على وجه الإباحة، كالكي في التداوي، إذا تعين علاجا فإنه مباح. وإذا لم تكن الحاجة لأجل التداوي فإنه حرام، لأنه تعذيب بالنار، ولا يعذب بالنار إلا خالقها.[2]

ومن المشروع رمي الأعداء بالنار ولو حصل تعذيبهم بها، وذلك عند عدم إمكان أخذهم بغير التحريق، لأن الصحابة والتابعين فعلوا ذلك في غزواتهم، وأما تعذيبهم بالنار بعد القدرة عليهم فلا يجوز، لما روى حمزة الأسلمي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أمّره على سرية وقال له: «إن وجدتم فلانا فاحرقوه بالنار» فوليت فناداني، فرجعت إليه فقال: «إن وجدتم فلانا فاقتلوه، ولا تحرقوه، فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار»[1]

وتفصيل ذلك في مصطلح (إحراق ٢/ ١٢٥)

ومن أنواع التعذيب المشروع: ضرب الأب أو الأم ولدهما تأديبا، وكذلك الوصي، أو المعلم بإذن الأب تعليما.

وذكر في القنية :

له إكراه طفله على تعلم القرآن، والأدب، والعلم، لفرضيته على الوالدين، وله ضرب اليتيم فيما يضرب ولده، والأم كالأب في التعليم، بخلاف التأديب، فإنه لو مات الصبي بضرب الأم تأديبا فعليها الضمان.

ومما يذكر: أن ضرب التأديب مقيد بوصف السلامة، ومحله في الضرب المعتاد، كما وكيفا ومحلا، فلو ضربه على الوجه أو على المذاكير

---

(١) البدائع ٧/ ٢٤٢، ونهاية المحتاج ٧/ ٣٨٦، والدسوقي ٤/ ٣٥٩، والبحر الرائق ٨/ ٣٣٩

(٢) حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٨٨، والمغني لابن قدامة ١/ ١٧٦، ونيل الأوطار ٨/ ٢١٢، ٢١٥، ونهاية المحتاج ٨/ ٣٠

(١) حديث: «إن وجدتم فلانا فأحرقوه بالنار» أخرجه أبو داود (٣/ ١٢٤ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وصححه ابن حجر في الفتح (٦/ ١٤٩ ـ ط السلفية).

يجب الضمان بلا خلاف، ولو سوطا واحدا، لأنه إتلاف.[1]

ومن التعذيب المشروع للإنسان ثقب أذن الطفل من البنات، لأن الصحابة كانوا يفعلونه في زمن رسول الله ﷺ، من غير نكير.

**تعذيب المتهم:**

٨ ـ قسم الفقهاء المتهم بسرقة ونحوها إلى ثلاثة أقسام:

إما أن يكون المتهم معروفا بالصلاح، فلا تجوز عقوبته اتفاقا.

وإما أن يكون المتهم مجهول الحال لا يعرف ببر ولا فجور، فهذا يحبس حتى ينكشف حاله، وهذا عند جمهور الفقهاء. والمنصوص عليه عند أكثر الأئمة: أنه يحبسه القاضي والوالي، لما روى أبو داود في سننه، وأحمد، من حديث بهز بن حكيم. عن أبيه، عن جده: «أن النبي ﷺ حَبَس في تهمة».[2]

وإما أن يكون المتهم معروفا بالفجور، كالسرقة، وقطع الطريق، والقتل، ونحو ذلك، فيجوز حبسه وضربه، كما أمر النبي ﷺ الزبير رضي الله عنه، بتعذيب المتهم الذي غيب ماله حتى أقر به.[3] وقال ابن تيمية: ما علمت أحدا من أئمة المسلمين يقول: إن المدعى عليه في جميع هذه الدعاوي يحلف، ويرسل بلا حبس، ولا غيره. وقال البجيرمي: والظاهر أن الضرب حرام في الشقين، أي سواء كان ضرب لِيُقِر، أو ليَصْدق، خلافا لما توهم حِلّه إذا ضرب ليصدق.

وقال ابن تيمية: واختلفوا فيه: هل الذي يضربه الوالي دون القاضي، أو كلاهما؟ أو لا يسوغ ضربه، على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يضربه الوالي والقاضي، وهذا قول طائفة من أصحاب مالك وأحمد، منهم أشهب بن عبدالعزيز، فإنه قال: يمتحن بالحبس والضرب، ويضرب بالسوط مجردا.

القول الثاني: أنه يضربه الوالي دون القاضي، وهذا قول بعض أصحاب الشافعي، وأحمد.

القول الثالث: أنه يحبس ولا يضرب، وهذا قول أصبغ، ثم قالت طائفة، منهم عمر بن عبدالعزيز، ومطرف، وابن الماجشون: إنه يحبس حتى يموت.[1]

٩ ـ أما النوع الثاني: وهو التعذيب غير المشروع

---

(١) ابن عابدين ٥/ ٣٦٣

(٢) حديث: «حبس النبي ﷺ في تهمة» أخرجه الترمذي (٣/ ٢٨ ـ ط الحلبي) وقال: حديث حسن.

(٣) حديث: أمر النبي ﷺ الزبير بتعذيب المتهم الذي غيب= = ماله. أورده ابن عابدين في حاشيته (٣/ ١٩٥). ولم نجده فيما بين أيدينا من كتب السنة.

(١) المبسوط ٩/ ١٩٥ و٢٤/ ٥١، ٧٠، وابن عابدين ٣/ ١٩٥، والمدونة ٦/ ٢٩٣، والدسوقي ٤/ ٣٤٥، والزرقاني ٨/ ١٠٦ ـ ١٠٧، والطرق الحكمية ١٠٠ ـ ١٠٤، وحاشية البجيرمي ٣/ ٧٣، ونهاية المحتاج ٥/ ٧١

للإنسان، فمنه تعذيب الأسرى، فقد ذكر الفقهاء عدم جواز تعذيبهم، لأن الإسلام يدعو إلى الرفق بالأسرى، وإطعامهم، قال الله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ على حُبِّهِ مِسْكِيْناً ويتيما وأسيرا﴾[1] وفي الحديث الشريف «لا تجمعوا عليهم حر الشمس، وحر السلاح، قيلوهم حتى يبردوا»[2] وهذا الكلام في أسارى بني قريظة، حينما كانوا في الشمس.[3]

وإذا كان هناك خوف الفرار، فيصح حبس الأسير من غير تعذيب، وإذا رجي أن يدل على أسرار العدو جاز تهديده وتعذيبه بالقدر الكافي، لتحقيق ذلك، ودليل ذلك: ما روي عن الرسول ﷺ: أنه أمر الزبير بن العوام بتعذيب من كتم خبر المال، الذي كان ﷺ قد عاهدهم عليه، وقال له: «أين كنز حيي بن أخطب؟ فقال: يامحمد، أنفذته النفقات والحروب، فقال: المال كثير والمسألة أقرب، وقال للزبير: دونك هذا. فمسه الزبير بشيء من العذاب، فدلهم على المال».[4]

لكن إذا كانوا يعذبون أسرى المسلمين يجوز معاملتهم بالمثل، لقوله تعالى: ﴿وإنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ ما عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾[1] وقوله أيضا ﴿والحرماتُ قصاصٌ فَمَنْ اعْتَدى عليكُم فاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ ما اعْتَدى عَلَيْكُم﴾[2]

قال الباجي: لا يمثل بالأسير، إلا أن يكونوا مثلوا بالمسلمين.

وقال ابن حبيب: قتل الأسير بضرب عنقه، لا يمثل به، ولا يعبث عليه. قيل لمالك: أيضرب وسطه؟ فقال: قال الله سبحانه ﴿فَضَرْبَ الرِّقاب﴾[3] لا خير في العبث.[4]

١٠ ـ وأما النوع الثالث: وهو التعذيب المشروع للحيوان ـ فقد ذكروا له أمثلة، منها:

أ ـ تعذيب ماشية الزكاة والجزية بالوسم ـ فقد ذهب الفقهاء إلى جوازه، لما روي من فعل الصحابة في ماشية الزكاة والجزية.

وقال الحنفية: لا بأس بكي البهائم للعلامة، لأنهم كانوا يفعلون ذلك في زمن رسول الله ﷺ، من غير إنكار.[5]

---

(١) سورة الإنسان / ٨

(٢) حديث: «لا تجمعوا عليهم حر الشمس وحر السلاح». أخرجه الواقدي في كتاب المغازي (٢/ ٥١٤ ـ نشر مؤسسة الأعلمي).

(٣) شرح السير الكبير ٣/ ١٠٢٩، وفتح الباري ١/ ٥٥٥، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٣/ ٣٥٣، والنووي شرح صحيح مسلم ١٣/ ٨٧

(٤) حديث: «أمر بتعذيب من كتم خبر المال». أورده= = ابن عابدين في حاشيته (٣/ ١٩٥) ولم نجده فيما بين أيدينا من كتاب السنة.

(١) سورة النحل / ١٢٦

(٢) سورة البقرة/ ١٩٤

(٣) سورة محمد/ ٤

(٤) شرح السير الكبير ٣/ ١٠٢٩، وفتح الباري ١/ ٥٥٥، والتاج والإكليل ٣/ ٣٥٣

(٥) حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٨٨ ط الحلبي ١٩٦٦، والمغني لابن قدامة ٣/ ٥٧٤، ونيل الأوطار ٨/ ٩٠/ ٩٢

ب - إلقاء السمك الحي في النار ليصير مشويا فإن المالكية ذهبوا: إلى جوازه، وذهب أحمد بن حنبل: إلى أن هذا العمل مكروه، ومع هذا فقد رأى جواز أكله، وهذا بخلاف شيّ الجراد حيا، فإنه يجيزه من غير كراهة، لما أثر أن الصحابة فعلوا ذلك، من غير نكير.[1]

جـ - ومن ذلك التعذيب الجائز: ضرب الحيوان بقدر ما يحصل به التعليم والترويض، ويخاصم الضارب فيما زاد على القدر الذي يحتاج إليه، كما في البحر الرائق.[2]

١١ - وأما النوع الرابع: وهو التعذيب (غير المشروع) للحيوان:

فمنه: تعذيب الحيوان بالمنع من الأكل والشرب، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «دخلت امرأة النار في هرة ربطتها، فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض».[3]

ومنه: اتخاذ ذي روح غرضا، أي هدفا للرمي.[4]

(١) المغني ١١/ ٤١، والخرشي ١/ ٩٣ ط دار صادر بيروت، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٣٥٤، ونهاية المحتاج ١/ ١٣٢

(٢) ابن عابدين ٥/ ٢٤

(٣) حديث: «دخلت امرأة النار في هرة . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ٣٥٦ - ط السلفية). وانظر نيل الأوطار ٧/ ١٤٤

(٤) نيل الأوطار ٨/ ٢٤٩

ومنه: قطع رأس الحيوان المذبوح وسلخه قبل أن يبرد، ويسكن عن الاضطراب.[1]

**مواطن البحث:**

١٢ - ذكر الفقهاء التعذيب في مواضع شتى سبق ذكر عدد منها خلال البحث.

ومنها أيضا: الجنايات، والتعزيرات، والتأديب، والتذكية، والأسر، والسياسة الشرعية، والجهاد (السير).

(١) ابن عابدين ٥/ ١٨٨

# تعريض

**التعريف :**

١ ـ التعريض : لغة ضدّ التصريح، يقال: عرّض لفلان وبفلان: إذا قال قولا عاما، وهو يعني فلانا، ومنه: المعاريض في الكلام، كقولهم: إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب.[١]

وهو في الاصطلاح : ما يفهم به السامع مراد المتكلم من غير تصريح.[٢]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الكناية**

٢ ـ الكناية : وهي ذكر اللازم، وإرادة الملزوم. والفرق بين الكناية والتعريض: أن التعريض هو تضمين الكلام دلالة ليس فيها ذكر، كقول المحتاج: جئتك لأسلم عليك، فيقصد من اللفظ السلام، ومن السياق طلب الحاجة.[٣]

**ب ـ التورية :**

٣ ـ التورية : وهي أن تطلق لفظا ظاهرا (قريبا) في معنى، تريد به معنى آخر (بعيدا) يتناوله ذلك اللفظ، لكنه خلاف ظاهره.[١] والفرق بينها وبين التعريض: أن فائدة التورية تراد من اللفظ، فهي أخص من التعريض، الذي قد يفهم المراد منه من السياق والقرائن، أو اللفظ، فهو أعم.

**الحكم التكليفي :**

يختلف حكم التعريض بحسب موضوعه كما يلي :

**أولاً : التعريض في الخطبة :**

٤ ـ لا خلاف بين الفقهاء في حرمة التعريض بالخطبة لمنكوحة الغير، والمعتدة من طلاق رجعي، لأنها في حكم المنكوحة، كما اتفق الفقهاء على حرمة التعريض لمخطوبة من صرح بإجابته، وعلمت خطبته، ولم يأذن الخاطب ولم يعرض عنها.[٢] لخبر: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب»[٣] ر: مصطلح: (خِطبة).

---

(١) مختار الصحاح مادة: «عرض».

(٢) تعريفات الجرجاني.

(٣) حاشية الطحطاوي ٢/ ٢٢٩، وشرح الزرقاني ٣/ ١٦٧، والمغرب مادة: «عرض».

(١) المصباح المنير.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٦١٩، وروضة الطالبين ٧/ ٣٠ ـ ٣١، والمغني ١/ ٦٥٨، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢١٩، وشرح روض الطالب ٣/ ١١٥، شرح الزرقاني ٣/ ١٦٧

(٣) حديث: «لا يخطب الرجل على خطبة أخية حتى يترك الخاطب...». أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ١٩٨ ـ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٠٢٩ ـ ط الحلبي) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، واللفظ للبخاري.

**ثانياً : التعريض بخطبة المعتدة غير الرجعية :**

٥ ـ ذهب جمهور الفقهاء : إلى جواز التعريض بالخطبة للمعتدة عن وفاة، ولم نقف على خلاف بينهم فيها، إلا قولا للشافعية، مؤداه : إن كانت عدة الوفاة بالحمل لم يعرض لها، خوفا من تكلف إلقاء الجنين، وهو قول ضعيف عندهم.[١] واستدل الجمهور بقوله تعالى : ﴿ولا جُناحَ عليكُم فيما عَرّضتُم به من خِطبةِ النساء أو أكْنَنتُم في أنفسِكُم﴾.[٢] لأنها وردت في عدة الوفاة، كما قال جمهور المفسرين.

واختلفوا في جواز التعريض للمعتدة من طلاق بائن أو فسخ. فذهب المالكية والشافعية في الأظهر، والحنابلة في قول : إلى أنه يحل التعريض لبائن معتدة بالأقراء أو الأشهر، وذلك لعموم الآية، ولانقطاع سلطة الزوج عليها، ولا فرق في ذلك بين أن تكون بائنا ببينونة صغرى أو كبرى، أو بفسخ، أو فرقة بلعان، أو رضاع، في الأظهر عندهم.[٣] وهو مذهب مالك، وأحمد.[٤]

ومقابل الأظهر عند الشافعية، وأحد قولي أحمد : لا يحل التعريض للبائن بطلاق رجعي، لأن لصاحب العدة المنتهية أن ينكحها بنكاح جديد، فأشبهت الرجعية.[١]

وذهب الحنفية : إلى أنه لا يحل التعريض لمعتدة من طلاق بنوعيه، لإفضائه إلى عداوة المطلق. ونقل ابن عابدين عن الفتح «الإجماع» بين فقهاء الحنفية على حرمة التعريض للمعتدة من طلاق مطلقا، ويجوز التعريض عندهم للمعتدة من نكاح فاسد، ووطء شبهة.[٢]

وجواز التعريض بالخطبة للمعتدة مرتبط بجواز خروج المعتدة، فمن يجوّز لها الخروج من بيت العدة، يجوز التعريض بالخطبة لها، ومن لا يجوز لها الخروج لا يجوز التعريض لها عند الحنفية.[٣]

**ألفاظ التعريض بالخطبة :**

٦ ـ التعريض : هو كل لفظ يحتمل الخطبة وغيرها، ولكن الفقهاء يذكرون ألفاظا للتمثيل له : كأنت جميلة، ومن يجد مثلك؟ وأن الله ساق لك خيرا، ربّ راغب فيك، ونحو ذلك.[٤]

---

(١) المصادر السابقة.
(٢) سورة البقرة / ٢٣٥
(٣) نهاية المحتاج ٦/ ٢٠٣، وقليوبي ٣/ ٢١٣ ـ ٢١٤، وروضة الطالبين ٧/ ٣٠
(٤) المغني ٦/ ٦٠٨، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢١٩

(١) المغني ٦/ ٦١٨، وروضة الطالبين ٧/ ٣٠ ـ ٣١
(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢١٩
(٣) المصدر السابق
(٤) نهاية المحتاج ٦/ ٢٠٣، وحاشية الدسوقي ٢/ ١١٩، والمغني ٦/ ٦٠٨

**ثالثاً : التعريض بالقذف :**

٧ ـ اختلف الفقهاء في وجوب الحدّ بالتعريض بالقذف، فذهب مالك: إلى أنه إذا عرَّض بالقذف غيرُ أب يجب عليه الحدّ ـ إن فهم القذف بتعريضه بالقرائن، كخصام بينهم، ولا فرق في ذلك بين النظم والنثر، أما الأب إذا عرَّض لولده فإنه لا يحدّ لبعده عن التهمة.[1]

وهو أحد قولين للإمام أحمد، لأن عمر رضي الله عنه استشار بعض الصحابة في رجل قال لآخر: ما أنا بزان ولا أمي بزانية؟ فقالوا: إنه قد مدح أباه وأمه، فقال عمر: قد عرّض لصاحبه، فجلده الحدّ.[2]

وعند الحنفية : أن التعريض بالقذف، قذف. كقوله: ما أنا بزان، وأمي ليست بزانية، ولكنه لا يحدّ، لأن الحدّ يسقط للشبهة، ويعاقب بالتعزير، لأن المعنى: بل أنت زان.[3]

والتعريض بالقذف عند الشافعية، كقوله: ياابن الحلال، وأما أنا فلست بزان، وأمي ليست بزانية، فهذا كله ليس بقذف وإن نواه، لأن النية إنما تؤثر، إذا احتمل اللفظ المنوي، ولا دلالة هنا في اللفظ ولا احتمال، وما يفهم منه مستنده قرائن الأحوال. هذا هو الأصح. وقيل: هو كناية، أي عن القذف، لحصول الفهم والإيذاء. فإن أراد النسبة إلى الزنى فقذف، وإلا فلا.

وسواء في ذلك حالة الغضب وغيرها.[1]

وهو أحد قولي الإمام أحمد.

**رابعاً : التعريض للمسلم بقتل طالبه من الكفار :**

٨ ـ يجوز التعريض للمسلم لقتل من جاء يطلبه ليردّه إلى دار الكفر،[2] لأن عمر رضي الله عنه قال لأبي جندل رضي الله عنه حين ردّ لأبيه: «اصبر أبا جندل فإنما هم المشركون، وإنما دم أحدهم دم كلب»[3] يعرض له بقتل أبيه.

**خامساً ـ التعريض للمقر بحد خالص بالرجوع :**

٩ ـ ذهب الشافعية في الصحيح عندهم: إلى أنه يجوز للقاضي أن يعرض له بالرجوع، كأن يقول له في السرقة: لعلك أخذت من غير حرز، وفي الزنى: لعلك فاخذت أو لمست، وفي

---

(١) شرح الزرقاني ٨/ ٨٧
(٢) المغني ٨/ ٢٢٢
(٣) حاشية ابن عابدين ٣/ ١٩١

(١) روضة الطالبين ٨/ ٣١٢
(٢) مغني المحتاج ٤/ ٢٦٤، والمغني ٨/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦
(٣) قول عمر: اصبر أبا جندل... أخرجه أحمد (٢/ ٣٢٥ ـ ط الميمنية) والبيهقي في سننه (٩/ ٢٢٧ ـ ط دار المعارف العثمانية) من حديث المسور بن مخرمة الزهري، ومروان بن الحكم، وإسناده حسن.

الشرب: لعلك لم تعلم أن ما شربت مسكر[١] لأن النبي ﷺ قال لمن أقر عنده بالسرقة «ما أخالك سرقت»[٢] فأعاد عليه مرتين أو ثلاثا، وقال لماعز: «لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت».[٣]

وفي قول عندهم: لا يعرض له بالرجوع، كما لا يصرح.

وفي قول: يعرض له، إن لم يعلم أن له الرجوع، فإن علم فلا يعرض له.[٤] وذهب الحنفية، والإمام أحمد: إلى أن التعريض مندوب، لحديث ماعز وتفصيله في الحدود.[٥]

**مواطن البحث:**

١٠ ـ يذكر الفقهاء التعريض في الأبواب الآتية:

في كتاب النكاح، والعدة، وفي الحدود: في القذف، والرجوع عن الإقرار. وفي الهدنة: وفي الأيمان في القضاء فقط.

---

(١) مغني المحتاج ٤/ ١٧٦

(٢) حديث: «ما أخالك سرقت» أخرجه أبوداود (٤/ ٥٤٣ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث أبي أمية المخزومي، وفي إسناده جهالة. (التلخيص لابن حجر ٤/ ٦٦ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

(٣) حديث: «لعلك قبلت...» أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ١٣٥ ـ ط السلفية) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) مغني المحتاج ٤/ ١٧٦

(٥) المغني ٨/ ٢١٢، وحاشية ابن عابدين ٣/ ١٤٥

# تعريف

**التعريف:**

١ ـ التعريف: مصدر عرّف. ومن معانيه: الإعلام والتوضيح، (ويقابله التجهيل) وإنشاد الضالة، والتطييب، وهو مأخوذ من العَرْفِ[١] أي: الرائحة، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما[٢] في قوله تعالى: ﴿ويُدْخِلهم الجَنَّةَ عَرّفها لهم﴾[٣] أي طيبها لهم. والتعريف: الوقوف بعرفات. ويراد به أيضا: مايصنعه بعض الناس في بلادهم يوم عرفة، من التجمع والدعاء، تشبّها بالحجاج، ويراد به أيضا: ذهاب الحاج بالهدي إلى عرفات، ليعرف الناس أنه هدي.[٤]

وأما في الاصطلاح، فللتعريف عدة إطلاقات تبعا للعلوم المختلفة:

**أ ـ فعند الأصوليين:**

٢ ـ هو تحديد المفهوم الكلي، بذكر خصائصه

---

(١) مختار الصحاح، ولسان العرب، والمحيط مادة: «عرف».

(٢) تفسير القرطبي ١٦/ ٢٣١

(٣) سورة محمد / ٦

(٤) لسان العرب، والمحيط، ومختار الصحاح، والصحاح في اللغة والعلوم مادة: «عرف»، ودستور العلماء ١/ ٣١٥

ومميزاته. والتعريف الكامل: هومايساوي المعرف تمام المساواة، بحيث يكون جامعا مانعا. والحد والتعريف عند الأصوليين بمعنى واحد، وهو: الجامع المانع، سواء أكان بالذاتيات، أم بالعرضيات.[1]

**ب ـ عند الفقهاء:**

٣ ـ لم نقف للفقهاء على تعريف خاص للتعريف، والذي يستفاد من الفروع الفقهية: أن استعمالهم هذا اللفظ لا يخرج عن المعاني اللغوية، لكنهم عند الإطلاق يريدون المعنى الاصطلاحي لدى الأصوليين.

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ الإعلان:**

٤ ـ الإعلان خلاف الكتمان، والتعريف اعم، من حيث أنه قد يكون سرا، وقد يكون علانية.[2]

**ب ـ الكتمان أو الإخفاء:**

٥ ـ الكتمان: هو السكوت عن المعنى، أو إخفاء الشيء وستره، وقوله تعالى: ﴿إن الذين يَكْتُمُونَ ما أنزلنا من البيّناتِ والهدى﴾ أي يسكتون عن ذكره، فالتعريف مقابل الإخفاء والكتمان.[3]

(١) الصحاح في اللغة والعلوم «عرف»، والباجوري على السلم ص٧٢

(٢) الفروق في اللغة / ٢٨١

(٣) مختار الصحاح مادة: «خفى» و«كتم» ـ والفروق اللغة ص٢٨١، والآية من سورة البقرة/ ١٥٩

**حكمه التكليفي:**

يختلف حكم التعريف باختلاف المعرّف:

**أولا: التعريف في الأمصار:**

٦ ـ هو قصد الرجل مسجد بلده يوم عرفة، للدعاء والذكر، فهذا هو التعريف في الأمصار الذي اختلف العلماء فيه، ففعله ابن عباس، وعمرو بن حريث رضي الله عنهم، من الصحابة، وطائفة من البصريين، والمدنيين، ورخص فيه أحمد، وإن كان مع ذلك لا يستحبه. هذا هو المشهور عنه. وكرهه طائفة من الكوفيين، والمدنيين، كإبراهيم النخعي، وأبي حنيفة، ومالك، وغيرهم.

ومن كرهه قال: هو من البدع، فيندرج في العموم، لفظا ومعنى. ومن رخص فيه قال: فعله ابن عباس رضي الله عنهما بالبصرة، حين كان خليفة لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، ولم ينكر عليه، ومايفعل في عهد الخلفاء الراشدين من غير إنكار لا يكون بدعة.

لكن مايزاد على ذلك: من رفع الأصوات الرفع الشديد في المساجد بالدعاء، وأنواع من الخطب، والأشعار الباطلة، مكروه في هذا اليوم وغيره. قال المروذي: سمعت أبا عبدالله يقول: ينبغي أن يسر دعاءه، لقوله: ﴿ولا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ ولا تُخافِتْ بها﴾[1] قال: هذا في

(١) سورة الإسراء/ ١١٠

الدعاء. قال: وسمعت أبا عبدالله يقول: وكان يكره أن يرفعوا أصواتهم بالدعاء.[1]

**ثانياً ـ تعريف اللُّقَطة :**

٧ ـ ذهب الأئمة الثلاثة، وهو الأصح عند إمام الحرمين والغزالي من الشافعية: إلى أنه يجب تعريف اللقطة، سواء أراد تملكها، أم حفظها لصاحبها. وفيه وجه آخر عند الشافعية، وبه قطع الأكثرون منهم، وهو: أنه لا يجب التعريف فيما إذا قصد الحفظ أبدا، وقالوا: إن التعريف إنما يجب لتحقيق شرط التملك.[2]

وبيان كيفية التعريف ومدته ومكانه يرجع إليه في مصطلح (لُقَطة).

**ثالثا ـ التعريف في الدعوى:**

٨ ـ لا خلاف بين الفقهاء: في أن تعريف الشيء المدّعي والمدعى عليه ـ بمعنى كونهما معلومين ـ شرط لسماع الدعوى، فلابد من ذكر مايعينهما ويعرفهما، لأن فائدة الدعوى الإلزام بإقامة الحجة، والإلزام في المجهول غير متحقق.[1]

وفي كل ذلك خلاف وتفصيل، يذكر في موطنه في مصطلح (دعوى).

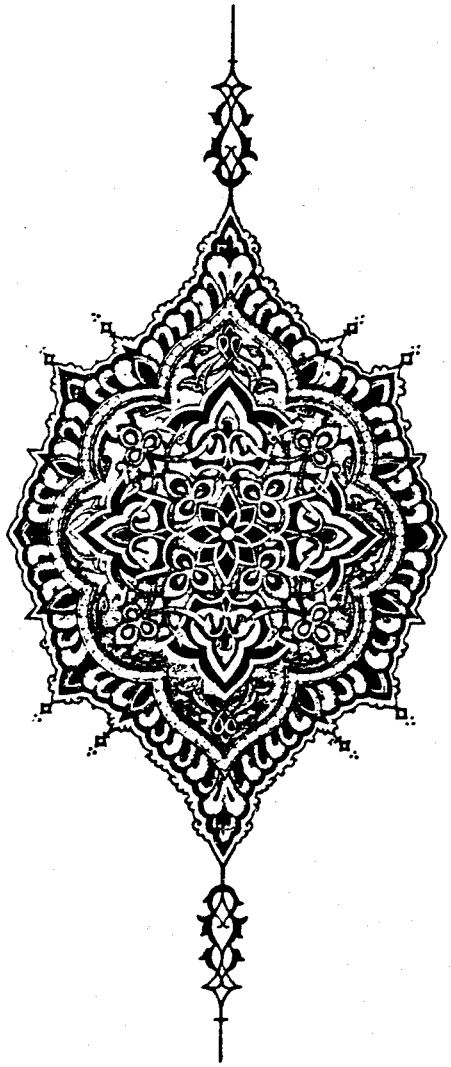

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٦٣٨ الطبعة الأولى، وسنن البيهقي ٥/ ١١٧، والمغني والشرح الكبير ٢/ ٢٥٩ ط دار الكتاب العربي ـ بيروت.

(٢) ابن عابدين ٣/ ٣١١، والحطاب ٦/ ٧٣، وروضة الطالبين ٥/ ٤٠٩، والمغني ٥/ ٦٩٣

(١) فتح القدير ٧/ ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، والحطاب ٦/ ١٢٤، وروضة الطالبين ١٢/ ٨، ٩، والمغني ٩/ ٨٥

# تعزير

**التعريف :**

١ ـ التعزير لغة : مصدر عزر من العزر، وهو الرد والمنع، ويقال : عزر أخاه بمعنى : نصره، لأنه منع عدوه من أن يؤذيه، ويقال : عزرته بمعنى : وقرته، وأيضا : أدبته، فهو من أسماء الأضداد. وسميت العقوبة تعزيرا، لأن من شأنها أن تدفع الجاني وترده عن ارتكاب الجرائم، أو العودة إليها.

وفي الاصطلاح : هو عقوبة غير مقدرة شرعا، تجب حقا لله، أو لآدمي، في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة غالبا.[1]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الحد :**

٢ ـ الحد لغة : المنع. واصطلاحاً : عقوبة مقدرة شرعا وجبت حقا لله تعالى كحد الزنى، أو للعبد كحد القذف.

**ب ـ القصاص :**

٣ ـ القصاص لغة : تتبع الأثر. واصطلاحا : هو أن يفعل بالجاني مثل مافعل.

**جـ ـ الكفارة :**

٤ ـ الكفارة لغة : من التكفير، وهو المحو، والكفارة جزاء مقدر من الشرع، لمحو الذنب.[1]

٥ ـ ويختلف التعزير عن الحد والقصاص والكفارة من وجوه منها :

أ ـ في الحدود والقصاص، إذا ثبتت الجريمة الموجبة لهما لدى القاضي شرعا، فإن عليه الحكم بالحد أو القصاص على حسب الأحوال، وليس له اختيار في العقوبة، بل هو يطبق العقوبة المنصوص عليها شرعا بدون زيادة أو نقص، ولا يحكم بالقصاص إذا عفي عنه، وله هنا التعزير. ومرد ذلك : أن القصاص حق للأفراد، بخلاف الحد.

وفي التعزير يختار القاضي من العقوبات الشرعية ماينا سب الحال، فيجب على الذين لهم سلطة التعزير الاجتهاد في اختيار الأصلح،

---

(١) المبسوط للسرخسي ٩/ ٣٦، وفتح القدير ٧/ ١١٩ ط الميمنية، وكشاف القناع ٤/ ٧٢ ط المطبعة الشرقية بالقاهرة، والأحكام السلطانية للماوردي ص٢٢٤ مطبعة السعادة، ونهاية المحتاج ٧/ ٧٢، وقليوبي ٤/ ٢٠٥. قال القليوبي : هذا الضابط للغالب فقد يشرع التعزير ولا معصية، كتأديب طفل وكافر، وكمن يكتسب بآلة لهو لا معصية فيها.

(١) التعريفات للجرجاني، وبدائع الصنائع ٧/ ٣٣، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥٧٨

لاختلاف ذلك باختلاف مراتب الناس، وباختلاف المعاصي.[1]

ب ـ إقامة الحد الواجب لحق الله لا عفو فيه ولا شفاعة ولا إسقاط، إذا وصل الأمر للحاكم، وثبت بالبينة، وكذلك القصاص إذا لم يعف صاحب الحق فيه. والتعزير إذا كان من حق الله تعالى تجب إقامته، ويجوز فيه العفو والشفاعة إن كان في ذلك مصلحة، أو انزجر الجاني بدونه، وإذا كان من حق الفرد فله تركه بالعفو وبغيره، وهو يتوقف على الدعوى، وإذا طالب صاحبه لا يكون لولي الأمر عفو ولا شفاعة ولا إسقاط.[2]

جـ ـ إثبات الحدود والقصاص عند الجمهور لا يثبت إلا بالبينة أو الاعتراف، بشروط خاصة. وعلى سبيل المثال: لا يؤخذ فيه بأقوال المجني عليه كشاهد، ولا بالشهادة السماعية، ولا باليمين، ولا بشهادة النساء. بخلاف التعزير فيثبت بذلك، وبغيره.[3]

د ـ لا خلاف بين الفقهاء أن من حده الإمام فمات من ذلك فدمه هدر، لأن الإمام مأمور بإقامة الحد، وفعل المأمور لا يتقيد بشرط السلامة. أما التعزير فقد اختلفوا فيه، فعند الحنفية والمالكية والحنابلة: الحكم كذلك في التعزير. أما عند الشافعية: فالتعزير موجب للضمان، وقد استدلوا على ذلك بفعل عمر رضي الله عنه، إذ أرهب امرأة ففزعت فزعا، فدفعت الفزعة في رحمها، فتحرك ولدها، فخرجت، فأخذها المخاض، فألقت غلاما جنينا، فأتي عمر رضي الله عنه بذلك، فأرسل إلى المهاجرين فقص عليهم أمرها، فقال: ماترون؟ فقالوا: مانرى عليك شيئا يا أمير المؤمنين، إنما أنت معلم ومؤدب، وفي القوم علي رضي الله عنه، وعلي ساكت. قال: فما تقول: أنت يا أبا الحسن قال: أقول: إن كانوا قاربوك في الهوى فقد أثِموا، وإن كان هذا جهد رأيهم فقد أخطأوا، وأرى عليك الدية يا أمير المؤمنين، قال: صدقت، اذهب فاقسمها على قومك.[1]

أما من يتحمل الدية في النهاية، فقيل: إنما تكون على عاقلة ولي الأمر. وقيل: إنها تكون في بيت المال.[2]

---

(١) سبل السلام ٤/ ٥٤ ط مصطفى الحلبي، وابن عابدين ٣/ ١٨٣ ط بولاق

(٢) سبل السلام ٤/ ٥٤، وحاشية الشرنبلالي على درر الحكام ٢/ ٩٤ ـ ٩٥ ط المطبعة الوهبية، وابن عابدين ٣/ ١٨٣، وواقعات المفتين / ٦٠، والفتاوى الهندية ٢/ ١٦٧

(٣) الفتاوى الهندية ٢/ ١٦٧

(١) أثر عمر: أخرجه البيهقي (٦/ ١٢٣ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من طريق الحسن البصري عن عمر بالقصة.

(٢) ابن عابدين ٣/ ١٨٣، وواقعات المفتين / ٦٠، وحاشية الشرنبلالي على هامش درر الحكام ٢/ ٩٤ ـ ٩٥، وسبل السلام ٤/ ٥٤، والأحكام السلطانية للماوردي/ ٢٢٦

هـ - إن الحدود تدرأ بالشبهات، بخلاف التعزير، فإنه يثبت بالشبهة.[١]

و - يجوز الرجوع في الحدود إن ثبتت بالإقرار، أما التعزير فلا يؤثر فيه الرجوع.

ز - إن الحد لا يجب على الصغير، ويجوز تعزيره.

ح - إن الحد قد يسقط بالتقادم عند بعض الفقهاء، بخلاف التعزير.[٢]

**الحكم التكليفي :**

٦ - جمهور الفقهاء: على أن الأصل في التعزير أنه مشروع في كل معصية لا حد فيها، ولا كفارة.

ويختلف حكمه باختلاف حاله وحال فاعله.[٣]

**حكمة التشريع :**

٧ - التعزير مشروع لردع الجاني وزجره، واصلاحه وتهذيبه. قال الزيلعي: إن الغرض من التعزير الزجر. وسمى التعزيرات: بالزواجر غير المقدرة.[٤]

والزجر معناه: منع الجاني من معاودة الجريمة، ومنع غيره من ارتكابها، ومن ترك الواجبات، كترك الصلاة والمماطلة في أداء حقوق الناس.[١]

أما الإصلاح والتهذيب فهما من مقاصد التعزير، وقد بين ذلك الزيلعي بقوله: التعزير للتأديب. ومثله تصريح الماوردي وابن فرحون بأن: التعزير تأديب استصلاح وزجر.[٢]

وقال الفقهاء: إن الحبس غير المحدد المدة حده التوبة وصلاح حال الجاني.[٣]

وقالوا: إن التعزير شرع للتطهير، لأن ذلك سبيل لإصلاح الجاني.[٤] وقالوا: الزواجر غير المقدرة محتاج إليها، لدفع الفساد كالحدود.[٥]

وليس التعزير للتعذيب، أو إهدار الآدمية، أو الإتلاف، حيث لايكون ذلك واجبا. وفي ذلك يقول الزيلعي: التعزير للتأديب، ولا يجوز الإتلاف، وفعله مقيد بشرط السلامة. ويقول ابن فرحون: التعزير إنما يجوز منه ما أمنت عاقبته غالبا، وإلا لم يجز. ويقول البهوتي:

---

(١) أشباه ابن نجيم مع حاشية الحموي ١/ ١٦٤

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٣/ ١٧٧

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٣٦

(٤) الزيلعي ٣/ ٢١٠

---

(١) تبصرة الحكام ١/ ٣٦٦ - ٣٦٨ - ٣٧٠، ونهاية المحتاج ٧/ ١٧٤، والأحكام السلطانية للماوردي / ٤٢٤، وكشاف القناع ٤/ ٧٣ - ٧٥ - ٧٦

(٢) الزيلعي ٣/ ٢١١، والأحكام السلطانية للماوردي/ ٢٢٤، والتبصرة ١/ ٣٦٦

(٣) ابن عابدين ٣/ ١٨٧

(٤) ابن عابدين ٣/ ١٨٣، والسندي ٧/ ٥٩٩

(٥) الزيلعي ٣/ ٢١٠، وابن عابدين ٣/ ١٨٢، وكشاف القناع ٤/ ٧٤ - ٧٦، والحسبة لابن تيمية/ ٣٩

لا يجوز قطع شيء ممن وجب عليه التعزير، ولا جرحه، لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك، عن أحد يقتدى به، ولأن الواجب أدب، والأدب لا يكون بالإتلاف.[1] وكل ضرب يؤدي إلى الإتلاف ممنوع، سواء أكان هذا الاحتمال ناشئا من آلة الضرب، أم من حالة الجاني نفسه، أم من موضع الضرب، وتفريعا على ذلك: منع الفقهاء الضرب في المواضع التي قد يؤدي فيها إلى الإتلاف. ولذلك فالراجح: أن الضرب على الوجه والفرج والبطن والصدر ممنوع.[2]

وعلى الأساس المتقدم منع جمهور الفقهاء في التعزير: الصفع، وحلق اللحية، وتسويد الوجه، وإن كان البعض قال به في شهادة الزور، قال الاستروشني: لا يباح التعزير بالصفع، لأنه من أعلى مايكون من الاستخفاف. وقال: تسويد الوجه في شهادة الزور ممنوع بالإجماع، أي بين الحنفية.[3] قال البهوتي: (يحرم) التعزير (بحلق لحيته) لما فيه من المثلة (ولا تسويد وجهه). والتعزير بالقتل عند من يراه يشترط في آلته: أن تكون حادة من شأنها إحداث القتل بسهولة، بحيث لا يتخلف عنها القتل، وألا تكون كالة، فذلك من المثلة، والرسول ﷺ يقول: «إن الله عز وجل كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته»[1] وفي ذلك أمر بالإحسان في القتل، وإراحة ما أحل الله ذبحه من الأنعام، فالإحسان في الآدمي أولى.[2]

(١) الزيلعي ٣/ ٢١١، وتبصرة الحكام ٢/ ٣٦٩، وكشاف القناع ٤/ ٧٤ ط المطبعة الشرقية بالقاهرة، والمغني ١٠/ ٣٤٨

(٢) فصول الأستروشني في التعزير / ٢١ ـ ٢٢

(٣) فصول الأستروشني في التعزير/ ٣٠

## المعاصي التي شرع فيها التعزير:

٨ ـ المعصية: فعل ماحرم، وترك مافرض، يستوي في ذلك كون العقاب دنيويا أو أخرويا.

أجمع الفقهاء على: أن ترك الواجب أو فعل المحرم معصية فيها التعزير، إذا لم يكن هناك حد مقدر[3]

ومثال ترك الواجب عندهم: منع الزكاة،

(١) حديث: «إن الله كتب الإحسان على كل شي...» أخرجه (مسلم ٣/ ١٥٤٨ ـ ط الحلبي) من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه.

(٢) الزيلعي ٣/ ٢١٠، والسندي ٥٩٨ ـ ٥٩٩، وابن عابدين ٣/ ١٨٢ ـ ١٨٧، وفصول الأستروشني ٢١ ـ ٣٠، وتبصرة الحكام ٢/ ٣٦٦، ونهاية المحتاج ٧/ ١٧٤، والأحكام السلطانية للماوردي ٢٢٤، وكشاف القناع ٤/ ٧٢ ـ ٧٦، والحسبة لابن تيمية / ٣٩، والمغني ١٠/ ٣٤٨.

(٣) تبصرة الحكام ٢/ ٣٦٦ ـ ٣٦٧، ومعين الحكام/ ١٨٩، وكشاف القناع ٤/ ٧٥، والسياسة الشرعية لابن تيمية/ ٥٥، والأحكام السلطانية للماوردي/ ١٠

وترك قضاء الدين عند القدرة على ذلك، وعدم أداء الأمانة، وعدم رد المغصوب، وكتم البائع مايجب عليه بيانه، كأن يدلس في المبيع عيبا خفيا ونحوه، والشاهد والمفتي والحاكم يعزرون على ترك الواجب.[1]

ومثال فعل المحرم: سرقة مالا قطع فيه، لعدم توافر شروط النصاب أو الحرز مثلا، وتقبيل الأجنبية، والخلوة بها، والغش في الأسواق، والعمل بالربا، وشهادة الزور.[2]

وقد يكون الفعل مباحا في ذاته لكنه يؤدي لمفسدة، وحكمه عند كثير من الفقهاء ـ وعلى الخصوص المالكية ـ أنه يصير حراما، بناء على قاعدة سد الذرائع، وعلى ذلك فارتكاب مثل هذا الفعل فيه التعزير، مادام ليست له عقوبة مقدرة.

وما ذكر هو عن الواجب والمحرم، أما عن المندوب والمكروه ـ فعند بعض الأصوليين: المندوب مأمور به، ومطلوب فعله، والمكروه منهي عنه، ومطلوب تركه، ويميز المندوب عن الواجب أن الذم يسقط عن تارك المندوب، لكنه يلحق تارك الواجب. ويميز المكروه عن المحرم: أن الذم يسقط عن مرتكب المكروه، ولكنه يثبت على مرتكب المحرم، وبناء على ذلك ليس تارك المندوب أو فاعل المكروه عاصيا، لأن العصيان اسم ذم، والذم أسقط عنهما، ولكنهم يعتبرون من يترك المندوب أو يأتي المكروه مخالفا، وغير ممتثل.

وعند آخرين: المندوب غير داخل تحت الأمر، والمكروه غير داخل تحت النهي، فيكون المندوب مرغبا في فعله، والمكروه مرغبا عنه. وعندهم لا يعتبر تارك المندوب وفاعل المكروه عاصيا. وقد اختلف في تعزير تارك المندوب، وفاعل المكروه، ففريق من الفقهاء على عدم جوازه، لعدم التكليف، ولا تعزير بغير تكليف. وفريق أجازه، استنادا على فعل عمر رضي الله عنه، فقد عزر رجلا أضجع شاة لذبحها، وأخذ يحد شفرته وهي على هذا الوضع، وهذا الفعل ليس إلا مكروها، ويأخذ هذا الحكم من يترك المندوب.

وقال القليوبي: قد يشرع التعزير ولا معصية، كتأديب طفل، وكافر، وكمن يكتسب بآلة لهو لا معصية فيها.[1]

---

(١) تبصرة الحكام ٢/ ٣٦٦، ومعين الحكام/ ١٨٩ ط بولاق، وكشاف القناع ٤/ ٧٥، والأحكام السلطانية للماوردي/ ٢١٠

(٢) تبصرة الحكام ٢/ ٣٦٧

(١) معين الحكام/ ١٨٩، وفتح القدير ٤/ ١١٧، وتبصرة الحكام ٢/ ٣٦٦ ـ ٣٦٧، ومواهب الجليل ٦/ ٣٢٠، ونهاية المحتاج ٧/ ١٧٣ ـ ١٧٤، والأحكام السلطانية للماوردي/ ٢١٠، وكشاف القناع ٤/ ٧٥، والسياسة الشرعية لابن تيمية/ ٥٥، والإحكام السلطانية لأبي يعلى/ ٢٤٤، والمستصفى للغزالي ١/ ٧٥ ـ ٧٦، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/ ١٦٠، والقليوبي ٤/ ٢٠٥.

**اجتماع التعزير مع الحد أو القصاص أو الكفارة:**

٩ ـ قد يجتمع التعزير مع الحد، فالحنفية لا يرون تغريب الزاني غير المحصن من حد الزنى. فعندهم أن حده مائة جلدة لا غير، ولكنهم يجيزون تغريبه بعد الجلد، وذلك على وجه التعزير.[١] ويجوز تعزير شارب الخمر بالقول، بعد إقامة حد الشرب عليه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ «أمر بتبكيت شارب الخمر بعد الضرب».[٢]

والتبكيت تعزير بالقول، وممن قال بذلك: الحنفية، والمالكية.[٣]

وقال المالكية: إن الجارح عمدا يقتص منه ويؤدب. ومن ثم فالتعزير قد اجتمع مع القصاص في الاعتداء على ما دون النفس عمدا. والشافعي يجيز اجتماع التعزير مع القصاص فيما دون النفس من الجنايات على البدن، وهو أيضا يقول بجواز اجتماع التعزير مع الحد، مثل تعليق يد السارق في عنقه بعد قطعها ساعة من نهار، زيادة في النكال. وقال أحمد بذلك، لما روى فضالة بن عبيد أن الرسول ﷺ «قطع يد سارق، ثم أمر بها فعلقت في عنقه».[١] وأن عليا فعل ذلك، ومثل: الزيادة عن الأربعين في حد الشرب، لأن حد الشرب عند الشافعي أربعون.[٢]

وقد يجتمع التعزير مع الكفارة. فمن المعاصي مافيه الكفارة مع الأدب، كالجماع في الإحرام، وفي نهار رمضان، ووطء المظاهر منها قبل الكفارة إذا كان الفعل متعمدا في جميعها.

وقيل بالتعزير كذلك في حلف اليمين الغموس عند الشافعي، خلافا للحنفية، فإنه لا كفارة في يمين الغموس، وفيها التعزير. وعند مالك في القتل الذي لا قود فيه، كالقتل الذي عفي عن القصاص فيه، تجب على القاتل الدية، وتستحب له الكفارة، ويضرب مائة، ويحبس سنة، وهذا تعزير قد اجتمع مع الكفارة.[٣]

وقال البعض في القتل شبه العمد: بوجوب التعزير مع الكفارة، لأن هذه حق الله تعالى، بمنزلة الكفارة في الخطأ، وليست لأجل الفعل،

---

(١) معين الحكام/ ١٨٢، وبداية المجتهد ٢/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥ ط الجمالية

(٢) حديث: «أمر ﷺ بتبكيت شارب الخمر بعد الضرب» أخرجه أبو داود (٤/ ٦٢٠ ـ ٦٢١ تحقيق عزت عبيد دعاس). وإسناده حسن.

(٣) معين الحكام ١٨٩، وتبصرة الحكام لابن فرحون ٢/ ٢٦٦، ومواهب الجليل ٦/ ٢٤٧

(١) حديث فضالة بن عبيد «أن الرسول ﷺ قطع يد سارق». أخرجه النسائي (٨/ ٩٢ ـ المكتبة التجارية) وقال النسائي عقبه: الحجاج بن أرطأة ضعيف، لا يحتج به.

(٢) نهاية المحتاج ٧/ ١٧٢ ـ ١٧٣، والمغني لابن قدامة ١٠/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧

(٣) تبصرة الحكام ٢/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧، ونهاية المحتاج ٧/ ١٧٢ ـ ١٧٣، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٧٢

بل هي بدل النفس التي فاتت بالجناية. ونفس الفعل المحرم - وهو جناية القتل شبه العمد - لا كفارة فيه. وقد استدلوا على ذلك: بأنه إذا جنى شخص على آخر دون أن يتلف شيئا فإنه يستحق التعزير، ولا كفارة في هذه الجناية.

بخلاف ما لو أتلف بلا جناية محرمة، فإن الكفارة تجب بلا تعزير. وإن الكفارة في شبه العمد بمنزلة الكفارة على المجامع في الصيام والإحرام.[1]

**التعزير حق لله وحق للعبد:**

١٠ - ينقسم التعزير إلى ما هو حق لله، وما هو حق للعبد. والمراد بالأول غالبا: ما تعلق به نفع العامة، وما يندفع به ضرر عام عن الناس، من غير اختصاص بأحد. والتعزير هنا من حق الله، لأن إخلاء البلاد من الفساد واجب مشروع، وفيه دفع للضرر عن الأمة، وتحقيق نفع عام. ويراد بالثاني: ما تعلقت به مصلحة خاصة لأحد الأفراد.

وقد يكون التعزير خالص حق الله، كتعزير تارك الصلاة، والمفطر عمدا في رمضان بغير عذر، ومن يحضر مجلس الشراب.

وقد يكون لحق الله وللفرد، مع غلبة حق الله، كنحو تقبيل زوجة آخر وعناقها.

(١) كشاف القناع ٤/ ٧٢ - ٧٣

وقد تكون الغلبة لحق الفرد، كما في السب والشتم والمواثبة. وقد قيل بحالات يكون فيها التعزير لحق الفرد وحده، كالصبي يشتم رجلا لأنه غير مكلف بحقوق الله تعالى فيبقى تعزيره متمحضا لحق المشتوم.[1]

وتظهر أهمية التفرقة بين نوعي التعزير في أمور:

منها: أن التعزير الواجب حقا للفرد أو الغالب فيه حقه - وهو يتوقف على الدعوى - إذا طلبه صاحب الحق فيه لزمت إجابته، ولا يجوز للقاضي فيه الإسقاط، ولا يجوز فيه العفو أو الشفاعة من ولي الأمر. أما التعزير الذي يجب حقا لله فإن العفو فيه من ولي الأمر جائز، وكذلك الشفاعة إن كانت في ذلك مصلحة، أو حصل انزجار الجاني بدونه. وقد روي عن الرسول ﷺ قوله[2]: «اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه ما يشاء».[3]

(١) شرح طوالع الأنوار للسندي على الدر المختار ٧/ ٦٢١، ٦٣٦ (مخطوط) الفصول الخمسة عشر فيما يوجب التعزير وما لا يوجب وغير ذلك، للأستروشني ص٥، والأحكام السلطانية للماوردي ٢٢٥، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ٢٦٥

(٢) حديث: «اشفعوا تؤجروا...» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٢٩٩ - ط السلفية)، ومسلم (٤/ ٢٠٢٦ ط الحلبي).

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/ ١٩٢، الفصول الخمسة عشر في التعزير ص٣، الماوردي ص٢٢٥

وقد حصل الخلاف في التعزير هل هو واجب على ولي الأمر أم لا؟ فمالك، وأبو حنيفة، وأحمد قالوا بوجوب التعزير فيما شرع فيه.

وقال الشافعي: إنه ليس بواجب، استنادا إلى أن رجلا قال للرسول ﷺ: إني لقيت امرأة فأصبت منها دون أن أطأها. فقال ﷺ[1] «أصليتَ معنا»؟ قال نعم: فتلا عليه آية: ﴿وأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهارِ وزُلَفاً من الليلِ إنّ الحسناتِ يُذْهِبْنَ السيئاتِ﴾.[2] وإلى قوله ﷺ في الأنصار. «اقبلوا من محسنهم، وتجاوزوا عن مسيئهم»[3] وإلى أن رجلا قال للرسول ﷺ في حُكْمٍ حكَمَ به للزبير لم يرقه: أن كان ابنَ عمتك، فغضب. ولم ينقل أنه عزره.[1]

وقال آخرون، ومنهم بعض الحنابلة: إن ما كان من التعزير منصوصا عليه كوطء جارية مشتركة يجب امتثال الأمر فيه. أما ما لم يرد فيه نص فإنه يجب إذا كانت فيه مصلحة، أو كان لا ينزجر الجاني إلا به، فإنه يجب كالحد، أما إذا علم أن الجاني ينزجر بدون التعزير فإنه لا يجب. ويجوز للإمام فيه العفو إن كانت فيه مصلحة، وكان من حق الله تعالى، خلاف ما هو من حق الأفراد.[2]

### التعزير عقوبة مفوضة:

### المراد بالتفوض وأحكامه:

١١ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة، وهو الراجح عن الحنفية: أن التعزير عقوبة مفوضة إلى رأي الحاكم، وهذا التفويض في التعزير من أهم أوجه الخلاف بينه وبين الحد الذي هو عقوبة مقدرة من الشارع. وعلى الحاكم في تقدير عقوبة التعزير مراعاة حال الجريمة والمجرم. أما مراعاة حال الجريمة فللفقهاء فيه نصوص كثيرة، منه قول الأستر وشني: ينبغي أن ينظر القاضي إلى سببه، فإن كان من جنس

---

(١) حديث: «عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رجلا أصاب من امرأة قبلة، فأتى رسول الله ﷺ فذكر له، فأنزلت عليه ﴿وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل، إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين﴾ قال الرجل: ألي هذه؟ قال: لمن عمل بها من أمتي». أخرجه البخاري (الفتح ٨/ ٣٥٥ - ط السلفية)، ومسلم (٤/ ٢١١٥ - ٢١١٦ - ط الحلبي.). وأخرج مسلم (٤/ ٢١١٧ - ط الحلبي) عن أنس رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يارسول الله، أصبت حدا، فأقمه علي قال: وحضرت الصلاة فصلى مع رسول الله ﷺ. فلما قضى الصلاة قال: يارسول الله، إني أصبت حدا فأقم في كتاب الله، قال: «هل حضرت الصلاة معنا؟» قال: نعم. قال: «قد غفر لك».

(٢) سورة هود/ ١١٤

(٣) حديث: «اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم». أخرجه البخاري (الفتح ٧/ ١٢١ - ط السلفية)، ومسلم (٤/ ١٩٤٩ - ط الحلبي) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(١) حديث: «أن رجلا قال للرسول ﷺ في حكم...» أخرجه البخاري (الفتح ٨/ ٢٥٤ ط السلفية)، ومسلم (٤/ ١٨٢٩ - ط الحلبي).

(٢) ابن عابدين ٣/ ١٩٢، والأحكام السلطانية للماوردي/ ٢٢٥

ما يجب به الحد ولم يجب لمانع وعارض، يبلغ التعزير أقصى غاياته. وإن كان من جنس ما لا يجب الحد لا يبلغ أقصى غاياته، ولكنه مفوض إلى رأي الإمام.[١] وأما مراعاة حال المجرم فيقول الزيلعي: إنه في تقدير التعزير ينظر إلى أحوال الجانين، فإن من الناس من ينزجر باليسير. ومنهم من لا ينزجر إلا بالكثير. ويقول ابن عابدين: إن التعزير يختلف باختلاف الأشخاص، فلا معنى لتقديره مع حصول المقصود بدونه، فيكون مفوضا إلى رأي القاضي، يقيمه بقدر ما يرى المصلحة فيه.[٢]

ويقول السندي: إن أدنى التعزير على ما يجتهد الإمام في الجاني، بقدر ما يعلم أنه ينزجر به، لأن المقصود من التعزير الزجر، والناس تختلف أحوالهم في الانزجار، فمنهم من يحصل له الزجر بأقل الضربات، ويتغير بذلك. ومنهم من لا يحصل له الزجر بالكثير من الضرب.[٣] ونقل عن أبي يوسف: إن التعزير يختلف على قدر احتمال المضروب.

وقد منع بعض الحنفية تفويض التعزير، وقالوا بعدم تفويض ذلك للقاضي، لاختلاف حال القضاة، وهذا هو الذي قال به الطرسوسي

(١) فصول الأستروشني ص١٤

(٢) ابن عابدين ٣/ ١٨٣

(٣) مطالع الأنوار للسندي ٧/ ٦٠٥، والأستروشني ص١٨ - ٢٠

في شرح منظومة الكنز. وقد أيدوا هذا الرأي بأن المراد من تفويض التعزير إلى رأي القاضي ليس معناه التفويض لرأيه مطلقا، بل المقصود القاضي المجتهد. وقد ذكر السندي: أن عدم التفويض هو الرأي الضعيف عند الحنفية.[١]

وقال أبو بكر الطرسوسي في أخبار الخلفاء المتقدمين: إنهم كانوا يراعون قدر الجاني وقدر الجناية، فمن الجانين من يضرب، ومنهم من يحبس، ومنهم من يقام واقفا على قدميه في المحافل، ومنهم من ينتزع عمامته، ومنهم من يحل حزامه.

ونص المالكية: على أن التعزير يختلف من حيث المقادير، والأجناس، والصفات، باختلاف الجرائم، من حيث كبرها، وصغرها، وبحسب حال المجرم نفسه، وبحسب حال القائل والمقول فيه والقول، وهو موكول إلى اجتهاد الإمام.

قال القرافي: إن التعزير يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، وتطبيقا لذلك قال ابن فرحون: رب تعزير في بلد يكون إكراما في بلد آخر، كقطع الطيلسان ليس تعزيرا في الشام بل إكرام،[٢] وكشف الرأس عند الأندلسيين

(١) السندي ٧/ ٦٠٣ - ٦٠٥

(٢) الطيلسان: طرحة تشبه الخمار المقور، يطرح على الكتفين، أو يلاث جزء منه على العمامة ثم يدلى =

ليس هوانا مع أنه في مصر والعراق هوان. وقال: إنه يلاحظ في ذلك أيضا نفس الشخص، فإن في الشام مثلا من كانت عادته الطيلسان وألفه - من المالكية وغيرهم - يعتبر قطعه تعزيرا لهم.

فما ذكر ظاهر منه: أن الأمر لم يقتصر على اختلاف التعزير باختلاف الزمان والمكان والأشخاص، مع كون الفعل محلا لذلك، بل إن هذا الاختلاف قد يجعل الفعل نفسه غير معاقب عليه، بل قد يكون مكرمة.[1]

**الأنواع الجائزة في عقوبة التعزير:**

١٢ - يجوز في مجال التعزير: إيقاع عقوبات مختلفة، يختار منها الحاكم في كل حالة ما يراه مناسبا محققا لأغراض التعزير.

وهذه العقوبات قد تنصب على البدن، وقد تكون مقيدة للحرية، وقد تصيب المال، وقد تكون غير ذلك. وفيما يلي بيان هذا الإجمال.

= عليهما، وكان لا يلبسه إلا الكبراء والقضاة. وكان خلعه والمشي بدونه أمارة الخضوع والتذلل (المصباح، المعجم المفصل بأسماء الملابس عند العرب، للمستشرق دوزي ص٢٢٩)

(١) يراجع فيما سبق: فصول الأستروشني ص١٤ - ٢٠، ابن عابدين ٣/ ١٨٣ السندي ٧/ ٦٠٣ - ٦٠٥، وتبصرة الحكام ٢/ ٣٦٦، ونهاية المحتاج ٧/ ١٧٤ - ١٧٥، والأحكام السلطانية للماوردي ص٢٢٤، والسياسة الشرعية ص٥٣، والحسبة ص٣٨.

**العقوبات البدنية:**

**أ - التعزير بالقتل:**

١٣ - الأصل: أنه لا يبلغ بالتعزير القتل، وذلك لقول الله تعالى: ﴿ولا تَقْتُلوا النَّفْسَ التي حرَّمَ الله إلاّ بالحقِّ﴾[1] وقول النبي ﷺ: «لا يحل دمُ امرىء مسلمٍ إلا بإحدى ثلاث: الثّيبُ الزاني، والنفسُ بالنفس، والتاركُ لدينه المفارق للجماعة».[2] وقد ذهب بعض الفقهاء إلى جواز القتل تعزيرا في جرائم معينة بشروط مخصوصة، من ذلك: قتل الجاسوس المسلم إذا تجسس على المسلمين، وذهب إلى جواز تعزيره بالقتل مالك وبعض أصحاب أحمد، ومنعه أبو حنيفة، والشافعي، وأبو يعلى من الحنابلة.

وتوقف فيه أحمد. ومن ذلك: قتل الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة كالجهمية. ذهب إلى ذلك كثير من أصحاب مالك، وطائفة من أصحاب أحمد. وأجاز أبو حنيفة التعزير بالقتل فيما تكرر من الجرائم، إذا كان جنسه يوجب القتل، كما يقتل من تكرر منه اللواط أو القتل

(١) سورة الأنعام/ ١٥١

(٢) حديث: «لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث...» أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ٢٠١ - ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٣٠٢ - ١٣٠٣ ط الحلبي) من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

بالمثقل.[١] وقال ابن تيمية:[٢] وقد يستدل على أن المفسد إذا لم ينقطع شره إلا بقتله فإنه يقتل، لما رواه مسلم في صحيحه عن عرفجة الأشجعي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم فاقتلوه»[٣]

**ب ـ التعزير بالجلد:**

١٤ ـ الجلد في التعزير مشروع، ودليله قول الرسول ﷺ: «لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط، إلا في حد من حدود الله تعالى».[٤]

وفي الحريسة[٥] التي تؤخذ من مراتعها غرم ثمنها مرتين، وضرب نكال. وكذلك الحكم في سرقة التمر يؤخذ من أكمامه، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال «سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن التمر المعلق، فقال: من أصاب منه بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع» رواه النسائي وأبو داود. وفي رواية قال «سمعت رجلا من مزينة يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحريسة التي توجد في مراتعها؟ قال: فيها ثمنها مرتين، وضرب نكال. وما أخذ من عطنه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن. قال: يارسول الله، فالثمار وما أخذ منها في أكمامها؟ قال: من أخذ بفمه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء، ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين، وضرب نكال، وما أخذ من أجرانه ففيه القطع، إذا بلغ مايؤخذ من ذلك ثمن المجن» رواه أحمد والنسائي. ولابن ماجة معناه، وزاد النسائي في آخره: «وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه، وجلدات نكال».[١]

وقد سار على هذه العقوبة في التعزير الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من الحكام، ولم ينكر عليهم أحد.[٢]

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٦١، وابن عابدين ٣/ ١٨٤ ـ ١٨٥، والقرطبي ٦/ ١٥١ ـ ١٥٢، وتبصرة الحكام ص١٩٣، ٢٠٦، والمهذب ٢/ ٢٦٨، والأحكام السلطانية للماوردي ص٢١٢ ـ ٢١٣، وكشاف القناع ٤/ ٧٤ ـ ٧٦

(٢) السياسة الشرعية لابن تيمية ص٩٩

(٣) حديث: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد...» أخرجه مسلم (٣/ ١٤٨٠ ـ ط الحلبي).

(٤) حديث «لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط...» أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ١٧٦ ـ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٣٣٣ ط الحلبي) من حديث أبي بردة الأنصاري رضي الله عنه.

(٥) الحريسة، هي الشاة في الجبل يدركها الليل قبل رجوعها إلى مأواها فتسرق.

(١) حديث عبدالله بن عمرو: «من أصاب بفيه...» أخرجه أبو داود (٢/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس). والنسائي (٨/ ٨٥ ـ ط المكتبة التجارية) واللفظ لأبي داود، ونيل الأوطار ٧/ ٣٠٠ ـ ٣٠١ ط دار الجيل.

(٢) المغني ١٠/ ٣٤٨، وتبصرة الحكام ٢/ ٢٠٠، والحسبة ٣٩

**مقدار الجلد في التعزير :**

**١٥ ـ مما لا خلاف فيه عند الحنفية :** أن التعزير لا يبلغ الحد، لحديث: «من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين»[١] واختلف الحنفية في أقصى الجلد في التعزير:

فيرى أبو حنيفة : أنه لا يزيد عن تسعة وثلاثين سوطا بالقذف والشرب، أخذا عن الشعبي، إذ صرف كلمة الحد في الحديث إلى حد الأرقاء وهو أربعون. وأبو يوسف قال بذلك أولا، ثم عدل عنه إلى اعتبار أقل حدود الأحرار وهو ثمانون جلدة.

وجه ما ذهب إليه أبو حنيفة : أن الحديث ذكر حدا منكرا، وأربعون جلدة حدٌّ كامل في الأرقاء عند الحنفية في القذف والشرب، فينصرف إلى الأقل. وأبو يوسف اعتمد على أن الأصل في الإنسان الحرية، وحد العبد نصف حد الحر، فليس حدا كاملا، ومطلق الاسم ينصرف إلى الكامل في كل باب.[٢]

وفي عدد الجلدات روايتان عن أبي يوسف :

إحداهما : أن التعزير يصل إلى تسعة وسبعين سوطا، وهي رواية هشام عنه، وقد أخذ بذلك زفر، وهو قول عبدالرحمن بن أبي ليلى، وهو القياس، لأنه ليس حدا فيكون من أفراد المسكوت عن النهي عنه في حديث : «من بلغ حدا في غير حد . . . »[١]

والثانية : وهي ظاهر الرواية عن أبي يوسف : أن التعزير لا يزيد على خمسة وسبعين سوطا، وروى ذلك أثرا عن عمر رضي الله عنه، كما روي عن علي رضي الله عنه أيضا، وأنهما قالا : في التعزير خمسة وسبعون. وأن أبا يوسف أخذ بقولهما في نقصان الخمسة، واعتبر عملهما أدنى الحدود.[٢]

وعند المالكية قال المازري : إن تحديد العقوبة لا سبيل إليه عند أحد من أهل المذهب، وقال : إن مذهب مالك يجيز في العقوبات فوق الحد. وحكي عن أشهب : أن المشهور أنه قد يزاد على الحد.[٣] وعلى ذلك فالراجح لدى المالكية : أن الإمام له أن يزيد التعزير عن الحد، مع مراعاة المصلحة التي لا يشوبها الهوى.

ومما استدل به المالكية : فعل عمر في معن ابن زياد لما زور كتابا على عمر وأخذ به من صاحب بيت المال مالا، إذ جلده مائة، ثم مائة

---

(١) حديث : « من بلغ حدا في غير حد . . . » أخرجه البيهقي في السنن (٨/ ٣٢٧ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما، وقال : المحفوظ : هذا الحديث مرسل.

(٢) الكاساني ٧/ ٦٤

(١) حديث : « من بلغ حدا في غير . . . » تقدم تخريجه.

(٢) الأستروشني ص١٦، والكاساني ٧/ ٦٤، والجوهرة ٢/ ٢٥٣، واللباب للميداني ٣/ ٦٥

(٣) تبصرة الحكام ٢/ ٢٠٤

أخرى، ثم ثالثة، ولم يخالفه أحد من الصحابة فكان إجماعا، كما أنه ضرب صبيغ بن عسل أكثر من الحد.[١] وروى أحمد بإسناده أن عليا رضي الله عنه أتي بالنجاشي قد شرب خمرا في رمضان فجلده ثمانين (الحد) وعشرين سوطا، لفطره في رمضان.

كما روي: أن أبا الأسود استخلفه ابن عباس رضي الله عنهما على قضاء البصرة فأتي بسارق قد جمع المتاع في البيت ولم يخرجه، فضربه خمسة وعشرين سوطا وخلى سبيله.[٢]

وقالوا في حديث أبي بردة رضي الله عنه: «لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله»[٣] إنه مقصور على زمن الرسول ﷺ، لأنه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر، وتأولوه على أن المراد بقوله: في حد، أي في حق من حقوق الله تعالى، وإن لم يكن من المعاصي المقدر حدودها لأن المعاصي كلها من حدود الله تعالى.[٤]

وعند الشافعية: أن التعزير إن كان بالجلد فإنه يجب أن ينقص عن أقل حدود من يقع عليه التعزير، فينقص في العبد عن عشرين، وفي الحر عن أربعين، وهو حد الخمر عندهم، وقيل بوجوب النقص فيهما عن عشرين، لحديث: «من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين»[١] ويستوي في النقص عما ذكر جميع الجرائم على الأصح عندهم. وقيل بقياس كل جريمة بما يليق بها مما فيه أو في جنسه حد، فينقص على سبيل المثال تعزير مقدمة الزنى عن حده، وإن زاد على حد القذف، وتعزير السب عن حد القذف، وإن زاد على حد الشرب. وقيل في مذهب الشافعية: لا يزيد في أكثر الجلد في التعزير عن عشر جلدات أخذا بحديث أبي بردة: «لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله»[٢] لما اشتهر من قول الشافعي: إذا صح الحديث فهو مذهبي، وقد صح هذا الحديث.[٣]

وعند الحنابلة: اختلفت الرواية عن أحمد في قدر جلد التعزير، فروي أنه لا يبلغ الحد. وقد ذكر الخرقي هذه الرواية، والمقصود بمقتضاها: أنه لا يبلغ بالتعزير أدنى حد مشروع، فلا يبلغ بالتعزير أربعين، لأن الأربعين حد العبد في

---

(١) كان يعنت الجند بالمشتبهات والتساؤلات فضربه سيدنا عمر رضي الله عنه ونفاه إلى البصرة.

(٢) تبصرة الحكام ٢/ ٢٠٤، والمغني ١٠/ ٣٤٨، وفتح القدير ٥/ ١١٥ - ١١٦

(٣) حديث: «لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد...» تقدم تخريجه.

(٤) تبصرة الحكام ٢/ ٢٠٥

---

(١) حديث: «من بلغ حدا في غير حد...» تقدم تخريجه.

(٢) حديث: «لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد...» تقدم تخريجه.

(٣) نهاية المحتاج ٧/ ١٧٥، والمهذب ٢/ ٢٢٨، ومغني المحتاج ٤/ ١٩٣

الخمر والقذف، ولا يجاوز تسعة وثلاثين سوطاً في الحر، ولا تسعة عشر في العبد على القول بأن حد الخمر أربعون سوطا.

ونص مذهب أحمد: أن لا يزاد على عشر جلدات في التعزير، للأثر: «لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد...» إلا ما ورد من الآثار مخصصا لهذا الحديث، كوطء جارية امرأته بإذنها، ووطء جارية مشتركة المروى عن عمر.

قال ابن قدامة: ويحتمل كلام أحمد والخرقي: أنه لا يبلغ التعزير في كل جريمة حدا مشروعا في جنسها، ويجوز أن يزيد على حد غير جنسها، وقد روي عن أحمد ما يدل على هذا. واستدل بما روي عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما فيمن وطىء جارية امرأته بإذنها: أنه يجلد مائة جلدة، وهذا تعزير، لأن عقاب هذه الجريمة للمحصن الرجم، وبما روي عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه في الرجل الذي وطىء أمة مشتركة بينه وآخر: أنه يجلد الحد إلا سوطا واحدا، وقد احتج بهذا الحديث أحمد.

وقد زاد ابن تيمية وابن القيم رأيا رابعا: هو أن التعزير يكون بحسب المصلحة، وعلى قدر الجريمة، فيجتهد فيه ولي الأمر على ألا يبلغ التعزير فيما فيه حد مقدر ذلك المقدر، فالتعزير على سرقة مادون النصاب مثلا لا يبلغ به القطع، وقالا: إن هذا هو أعدل الأقوال، وإن السنة دلت عليه، كما مر في ضرب الذي أحلت له امرأته جاريتها مائة لا الحد وهو الرجم، كما أن عليا وعمر رضي الله عنهما ضربا رجلا وامرأة وجدا في لحاف واحد مائة مائة، وحكم عمر رضي الله عنه فيمن قلد خاتم بيت المال بضربه ثلاثمائة على مرات، وضرب صبيغ بن عسل للبدعة ضربا كثيرا لم يعده.[1]

وخلاصة مذهب الحنابلة: أن فيه من يقول بأن التعزير لا يزيد على عشر جلدات، ومن يقول: بأنه لا يزيد على أقل الحدود، ومن يقول: بأنه لا يبلغ في جريمة قدر الحد فيها، وهناك من يقول: بأنه لا يتقيد بشيء من ذلك، وأنه يكون بحسب المصلحة، وعلى قدر الجريمة، فيما ليس فيه حد مقدر. والراجح عندهم التحديد سواء أكان بعشر جلدات أم بأقل من أدنى الحدود أم بأقل من الحد المقرر لجنس الجريمة.

وما ذكر هو عن الحد الأعلى، أما عن الحد الأدنى فقد قال القدوري: إنه ثلاث جلدات، لأن هذا العدد أقل مايقع به الزجر. ولكن غالبية الحنفية على أن الأمر في أقل جلد التعزير مرجعه الحاكم، بقدر مايعلم أنه يكفي للزجر.

وقال في الخلاصة: إن اختيار التعزير إلى

(١) الحسبة في الإسلام ص٣٩، والسياسة الشرعية ص٥٤، والطرق الحكمية ص١٠٦

القاضي من واحد إلى تسعة وثلاثين، وقريب من ذلك تصريح ابن قدامة، فقد قال: إن أقل التعزير ليس مقدراً فيرجع فيه إلى اجتهاد الإمام أو الحاكم فيما يراه وما تقتضيه حال الشخص.[1]

**جـ - التعزير بالحبس:**

١٦ - الحبس مشروع بالكتاب والسّنة والإجماع:

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿واللائي يأتين الفاحشةَ من نسائِكم فاستشهدوا عليهن أربعةً منكم فإنْ شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموتُ أو يجعلَ الله لهن سبيلا﴾[2] وقوله: ﴿إنما جَزاء الذين يحاربونَ الله ورسولَهُ ويَسْعَوْنَ في الأرض فساداً أن يُقَتَّلوا أو يُصَلَّبُوا أو تُقَطَّع أيديهم وأرجُلُهُمْ من خِلافٍ أو يُنْفَوْا من الأرض﴾.[3] فقد قال الزيلعي: إن المقصود بالنفي هنا الحبس.

وأما السنة فقد ثبت: أن الرسول ﷺ حبس بالمدينة أناسا في تهمة دم، وحكم بالضرب والسجن، وأنه قال فيمن أمسك رجلا لآخر حتى قتله: «اقتلوا القاتل، واصبروا الصابر».[1] وفسرت عبارة «اصبروا الصابر» بحبسه حتى الموت، لأنه حبس المقتول للموت بإمساكه إياه.

وأما الإجماع فقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم، ومن بعدهم، على المعاقبة بالحبس. واتفق الفقهاء على أن الحبس يصلح عقوبة في التعزير. ومما جاء في هذا المقام: أن عمر رضي الله عنه سجن الحطيئة على الهجو، وسجن صبيغا على سؤاله عن الذاريات، والمرسلات، والنازعات، وشبهه، وأن عثمان رضي الله عنه سجن ضابىء بن الحارث، وكان من لصوص بني تميم وفُتَّاكهم، وأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه سجن بالكوفة. وأن عبدالله بن الزبير رضي الله عنه سجن بمكة، وسجن في «دارم» محمدَ بن الحنفية لما امتنع عن بيعته.[2]

---

(١) يراجع في التعزير بالجلد عموما الكاساني في ٧/ ٦٤، والسرخسي ٢٤/ ٣٦، والسندي ٧/ ٥٩٩ - ٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٢، والجوهرة ٢/ ٢٥٣، واللباب لميداني ٣/ ٦٥، وفتح القدير ٥/ ١١٥ - ١١٦، والزيلعي والشلبي ٣/ ٢١٠، والأستروشني ص١٦، وتبصرة الحكام ٢/ ٢٠٠ - ٢٠٤، ونهاية المحتاج ٧/ ١٧٥، والمهذب ٢/ ٢٢٨، وكشاف القناع ٤/ ٧٣ - ٧٤، والسياسة الشرعية ص٤٧، ٤٨، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، والحسبة ص٣٩، والطرق الحكمية ص١٠٦، والمغني ١٠/ ٣٤٧ - ٣٤٨.

(٢) سورة النساء/ ١٥

(٣) سورة المائدة/ ٣٣

(١) حديث: «اقتلوا القاتل واصبروا الصابر». أخرجه البيهقي (٨/ ٥١ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث إسماعيل بن أميه مرسلا. وأورده قبله بلفظ مقارب، ولكنه رجح الإرسال، ومن قبله الدارقطني (٣/ ١٤٠ - ط دار المحاسن).

(٢) أقضية الرسول ﷺ لأبي عبدالله محمد بن فرج المالكي القرطبي ص٥-٦، وتبصرة الحكام ٢/ ٣٧٣، والزيلعي ٣/ ٢٠٧ و٤/ ١٧٩ - ١٨٠، وابن عابدين ٤/ ٣٢٦، وفتح القدير ٦/ ٣٧٥، والمغني ١٠/ ٣١٣ - ٣١٤ - ٣٤٨، والسياسة الشرعية ص٥٤، وكشاف القناع ٤/ ٧٤، والماوردي ص٢٢٤

**مدة الحبس في التعزير :**

١٧ - الأصل أن تقدير مدة الحبس يرجع إلى الحاكم، مع مراعاة ظروف الشخص، والجريمة والزمان والمكان.

وقد أشار الزيلعي إلى ذلك بقوله: ليس للحبس مدة مقدرة.

وقال الماوردي : إن الحبس تعزيرا يختلف باختلاف المجرم، وباختلاف الجريمة، فمن الجانين من يحبس يوما، ومنهم من يحبس أكثر، إلى غاية غير مقدرة.

لكن الشربيني من الشافعية، ذكر أن شرط الحبس: النقص عن سنة، كما نص عليه الشافعي في الأم، وصرح به معظم الأصحاب.

وأطلق الحنابلة في تقدير المدة.[1]

**د - التعزير بالنفي ( التغريب ) :**

**مشروعية التعزير بالنفي :**

١٨ - التعزير بالنفي مشروع بلا خلاف بين الفقهاء، ودليل مشروعيته: الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ أَوْ يُنْفَوْا من الأرض ﴾ ومن ثَمّ فهو عقوبة مشروعة في الحدود.

وأما السنة : فإن النبي ﷺ قضى بالنفي تعزيرا في المخنثين، إذ نفاهم من المدينة.[1]

وأما الإجماع : فإن عمر رضي الله عنه نفى نصر بن حجاج لافتتان النساء به، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة.[2]

ويجوز كون التغريب لأكثر من مسافة القصر، لأن عمر غرب من المدينة نصر بن حجاج إلى البصرة، ونفى عثمانُ رضي الله عنه إلى مصر، ونفى علي رضي الله عنه إلى البصرة. ويشترط أن يكون التغريب لبلد معين، فلا يرسل المحكوم عليه به إرسالا، وليس له أن يختار غير البلد المعين لإبعاده، ولا يجوز أن يكون تغريب الجاني لبلده.[3]

ويرى الشافعي : أن لا تقل المسافة بين بلد الجاني والبلد المغرب إليه عن مسيرة يوم وليلة.[4] ويرى ابن أبي ليلى : أن ينفى الجاني

---

(١) فتح القدير ٦/ ٣٧٥، والزيلعي ٤/ ١٧٩ - ١٨٠ و٣/ ١٨١ - ٢٠٨، وابن عابدين ٤/ ٣٢٦، والفتاوى الهندية ٢/ ١٨٨، والتاج والإكليل ٥/ ٤٨، والمدونة ١٣/ ٥٤ - ٥٥، وتبصرة الحكام ٢/ ٣٧٣، ونهاية المحتاج ٧/ ١٧٥. والأحكام السلطانية للماوردي/ ٢٢٤، ومغني المحتاج ٤/ ١٩٢، وكشاف القناع ٤/ ٧٤ - ٧٥، والمغني ١٠/ ٣١٣ - ٣١٤

(١) أخرج أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء، فقال النبي ﷺ : «مابال هذا؟ فقيل : يارسول الله، يتشبه بالنساء، فأمر به فنفي إلى النقيع». أخرجه أبو داود (٥/ ٢٢٤ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وأعله المنذري بجهالة أحد رواته. (مختصر سنن أبي داود ٧/ ٢٤٠ - نشر المعرفة).

(٢) المبسوط للسرخسي ٩/ ٤٥، والزيلعي ٣/ ١٧٤

(٣) حاشية البجيرمي ٤/ ١٤٥

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢١٢

إلى بلد غير البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة بحيث تكون المسافة بين البلد الذي ينفى إليه وبلد الجريمة، دون مسيرة سفر.[١]

**مدة التغريب :**

**١٩** ـ لا يعتبر أبو حنيفة التغريب في الزنى حدا، بل يعتبره من التعزير، ويترتب على ذلك: أنه يجيز أن يزيد من حيث المدة عن سنة.[٢]

ويجوز عند مالك أن يزيد التغريب في التعزير عن سنة، مع أن التغريب عنده في الزنى حد، لأنه يقول بنسخ حديث: «من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين». والراجح عند المالكية: أن للإمام أن يزيد في التعزير عن الحد، مع مراعاة المصلحة غير المشوبة بالهوى.[٣]

وعلى ذلك بعض فقهاء الشافعية، والحنابلة. ويرى البعض الآخر منهم: أن مدة التغريب في التعزير لا يجوز أن تصل إلى سنة، لأنهم يعتبرون التغريب في جريمة الزنى حدا، وإذا كانت مدته فيها عاما فلا يجوز عندهم في التعزير أن يصل التغريب لعام، لحديث: «من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين».[٤]

وتفصيله في (نفي).

(١) المبسوط للسرخسي ٩/ ٤٥

(٢) معين الحكام ص١٨٤، وبداية المجتهد ٢/ ٣٦٤ ـ ٣٥

(٣) تبصرة الحكام ٢/ ٢٠٤، والشرح الصغير ٤/ ٥٠٤

(٤) يراجع في التغريب عموما السرخسي ٩/ ٤٥، والزيلعي ٣/ ١٧٤، ومعين الحكام ص١٨٢، وبداية المجتهد ٢/ ٣٨١ ثم ٣٦٤ ـ ٣٦٥، وتبصرة الحكام ٢/ ٢٠٤، =

**هـ ـ التعزير بالمال :**

**مشروعية التعزير بالمال :**

**٢٠** ـ الأصل في مذهب أبي حنيفة: أن التعزير بأخذ المال غير جائز، فأبوحنيفة ومحمد لا يجيزانه،[١] بل إن محمدا لم يذكره في كتاب من كتبه.[٢] أما أبو يوسف فقد روى عنه: أن التعزير بأخذ المال من الجاني جائز إن رؤيت فيه مصلحة.[٣]

وقال الشبراملسي: ولا يجوز على الجديد بأخذ المال. يعني لا يجوز التعزير بأخذ المال في مذهب الشافعي الجديد،[٤] وفي المذهب القديم: يجوز.

أما في مذهب مالك في المشهور عنه، فقد قال ابن فرحون: التعزير بأخذ المال قال به المالكية.[٥] وقد ذكر مواضع مخصوصة يعزر فيها

= أقضية الرسول ﷺ ص٥، ونهاية المحتاج ٧/ ١٧٤ ـ ١٧٥، والمهذب ٢/ ٢٢٨، وحاشية البجيرمي ٤/ ١٥٣، وشرح الخطيب على هامشها الماوردي ص٢١٢، وكشاف القناع ٤/ ٧٣ ـ ٧٤ ـ ٧٦، والمغني ١٠/ ٣٤٧، والحسبة ص٤٠، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٤٧

(١) ابن عابدين ٣/ ١٨٤

(٢) فصول الأستروشني ص٧

(٣) ابن عابدين ٣/ ١٨٤، والزيلعي ٣/ ٢٠٨، والسندي ٧/ ٦٠٤ ـ ٦٠٥، وفتاوى البزازية ٢/ ٤٥٧ طبع أوروبا سنة ١٣٠٨هـ

(٤) حاشية الشبراملي على شرح المنهاج ٧/ ١٧٤، والحسبة ص٤٠.

(٥) الحسبة ص٤٠، وتبصرة الحكام ٢/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨

بالمال، وذلك في قوله: سئل مالك عن اللبن المغشوش أيراق؟ قال: لا، ولكن أرى أن يتصدق به، إذا كان هو الذي غشه. وقال في الزعفران والمسك المغشوش مثل ذلك، سواء كان ذلك قليلا أو كثيرا، وخالفه ابن القاسم في الكثير، وقال: يباع المسك والزعفران على مايغش به، ويتصدق بالثمن أدبا للغاش.

وأفتى ابن القطان الأندلسي في الملاحف الرديئة النسج بأن تحرق. وأفتى ابن عتاب: بتقطيعها والصدقة بها خرقا.[1]

وعند الحنابلة يحرم التعزير بأخذ المال أو إتلافه، لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عمن يقتدى به.

وخالف ابن تيمية وابن القيم، فقالا: إن التعزير بالمال سائغ إتلافا وأخذاً.[2]

واستدلا لذلك بأقضية للرسول ﷺ، كإباحته سلب من يصطاد في حرم المدينة لمن يجده، وأمره بكسر دنان الخمر، وشق ظروفها، وأمره عبدالله بن عمر رضي الله عنهما بحرق الثوبين المعصفرين، وتضعيفه الغرامة على من سرق من غير حرز، وسارق مالا قطع فيه من الثمر والكثر،[1] وكاتم الضالة.

ومنها أقضية الخلفاء الراشدين، مثل أمر عمر وعلي رضي الله عنهما بتحريق المكان الذي يباع فيه الخمر، وأخذ شطر مال مانع الزكاة، وأمر عمر بتحريق قصر سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه الذي بناه حتى يحتجب فيه عن الناس. وقد نفذ هذا الأمر محمد بن مسلمة رضي الله عنه.[2]

## أنواع التعزير بالمال:

التعزير بالمال يكون بحبسه أو بإتلافه، أو بتغيير صورته، أو بتمليكه للغير.

### أ - حبس المال عن صاحبه:

٢١ - وهو أن يمسك القاضي شيئا من مال الجاني مدة زجرا له، ثم يعيده له عندما تظهر توبته، وليس معناه أخذه لبيت المال، لأنه لا يجوز أخذ مال إنسان بغير سبب شرعي يقتضي ذلك.[3] وفسره على هذا الوجه أبويحيى الخوارزمي. ونظيره مايفعل في خيول البغاة وسلاحهم، فإنها تحبس عنهم مدة وتعاد إليهم

(١) تبصرة الحكام ص٤٦٨، والطرق الحكمية ص٢٥٠

(٢) كشاف القناع ٤/ ٧٤ - ٧٥، وشرح المنتهى على هامشه ص١١٠، والحسبة ص٤٠، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٩٥

(١) الكثر معناه: الجمّار أي قلب النخلة ويقال: الطلع.

(٢) السندي ٧/ ٦٠٤، ١/ ٦٠٥، والبزازية ٢/ ٤٥٧، وابن عابدين ٣/ ١٨٤

(٣) فصول الأستروشني ص ٧ - ٨، والبزازية ٢/ ٤٥٧

إذا تابوا. وصوب هذا الرأي الإمام ظهير الدين التمرتاشي الخوارزمي.

أما إذا صار ميئوسا من توبته، فإن للحاكم أن يصرف هذا المال فيما يرى فيه المصلحة. (١)

ب ـ الإتلاف:

٢٢ ـ قال ابن تيمية: إن المنكرات من الأعيان والصفات يجوز إتلاف محلها تبعا لها، فالأصنام صورها منكرة، فيجوز إتلاف مادتها، وآلات اللهو يجوز إتلافها عند أكثر الفقهاء، وبذلك أخذ مالك، وهو أشهر الروايتين عن أحمد. ومن هذا القبيل أيضا أوعية الخمر، يجوز تكسيرها وتحريقها، والمحل الذي يباع فيه الخمر يجوز تحريقه، واستدل لذلك بفعل عمر رضي الله عنه في تحريق محل يباع فيه الخمر، وقضاء علي رضي الله عنه بتحريق القرية التي كان يباع فيها الخمر، ولأن مكان البيع كالأوعية. وقال: إن هذا هو المشهور في مذهب أحمد، ومالك، وغيرهما. (٢) ومن هذا القبيل أيضا: إراقة عمر اللبن المخلوط بالماء للبيع. ومنه مايراه بعض الفقهاء من جواز إتلاف المغشوشات في الصناعات، كالثياب رديئة النسج، بتمزيقها وإحراقها، وتحريق عبدالله بن عمر رضي الله عنهما لثوبه المعصفر بأمر النبي ﷺ. (١)

وقال ابن تيمية: إن هذا الإتلاف للمحل الذي قامت به المعصية نظيره إتلاف المحل من الجسم الذي وقعت به المعصية، كقطع يد السارق. وهذا الإتلاف ليس واجبا في كل حالة، فإذا لم يكن في المحل مفسد فإن إبقاءه جائز، إما له أو يتصدق به. وبناء على ذلك أفتى فريق من العلماء: بأن يتصدق بالطعام المغشوش. وفي هذا إتلاف له.

وكره فريق الإتلاف، وقالوا بالتصدق به، ومنهم مالك في رواية ابن القاسم، وهي المشهورة في المذهب. وقد استحسن مالك التصدق باللبن المغشوش، لأن في ذلك عقابا للجاني بإتلافه عليه، ونفعا للمساكين بالإعطاء لهم. وقال مالك في الزعفران والمسك بمثل قوله في اللبن إذا غشهما الجاني. وقال ابن القاسم بذلك في القليل من تلك الأموال، لأن التصدق بالمغشوش في الكثير من هذه الأموال الثمينة تضيع به أموال عظيمة على أصحابها، فيعزرون في مثل تلك الأحوال بعقوبات أخرى. وعند البعض: أن مذهب مالك

---

(١) السندي ٢/ ٦٠٤، ١/ ٦٠٥، فصول الأستروشني ص٨

(٢) الحسبة ص١٤٣، والطرق الحكمية ص٢٤١، وتبصرة الحكام ٢/ ٢٠٢ ـ ٢٠٤

(١) حديث: «تحريق عبدالله بن عمر لثوبه المعصفر». أخرجه مسلم (٣/ ١٦٤٧ ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

التسوية بين القليل والكثير.

وروى أشهب عن مالك منع العقوبات المالية، وأخذ بهذه الرواية كل من مطرف وابن الماجشون من فقهاء المذهب، وعندهما: أن من غش أو نقص من الوزن يعاقب بالضرب، والحبس، والإخراج من السوق، وأن ما غُشّ من الخبز واللبن، أو غش من المسك والزعفران لا يفرق ولا ينهب.[1]

**جـ - التغيير:**

**٢٣** - من التعزير بالتغيير نهي[2] النبي ﷺ عن كسر سكة المسلمين الجائزة بين المسلمين، كالدراهم والدنانير، إلا إذا كان بها بأس، فإذا كانت كذلك كسرت، وفعل الرسول ﷺ في التمثال الذي كان في بيته،[3] والستر الذي به تماثيل،[4] إذ قطع رأس التمثال فصار كالشجرة، وقطع الستر إلى وسادتين منتبذتين[1] يوطآن.

ومن ذلك: تفكيك آلات اللهو، وتغيير الصور المصورة.

**د - التمليك:**

**٢٤** - من التعزير بالتمليك: قضاء الرسول ﷺ فيمن سرق من الثمر المعلق قبل أن يؤخذ إلى الجرين بجلدات نكال، وغرم ما أخذ مرتين،[2] وفيمن سرق من الماشية قبل أن تؤوى إلى المراح بجلدات نكال، وغرم ذلك مرتين،[3] وقضاء عمر رضي الله عنه بتضعيف الغرم على كاتم الضالة، وقد قال بذلك طائفة من العلماء، منهم: أحمد، وغيره، ومن ذلك إضعاف عمر وغيره الغرم في ناقة أعرابي أخذها مماليك جياع، إذ أضعف الغرم على سيدهم، ودرأ القطع.[4]

---

(١) الحسبة ص ٤٣ - ٤٦، والطرق الحكمية ص٢٤٧ - ٢٥٨، وتبصرة الحكام ٢/ ٢٠٢ - ٢٠٤

(٢) حديث «نهى النبي ﷺ عن كسر...» أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه (٦/ ٣٤٦ ط السعادة) من حديث علقمة بن عبدالله المزني رضي الله عنه، وفي إسناده انقطاع.

(٣) حديث: «قطع رأس التمثال فصار كالشجرة» أخرجه أبو داود (٤/ ٣٨٨ تحقيق عزت عبيد دعاس)، والترمذي (٥/ ١١٥ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) حديث «قطع الستر إلى وسادتين منتبذتين يوطآن...» أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٨ ط الميمنية) من حديث أبي هريرة، وأخرجه الترمذي (٥/ ١١٥ - ط الحلبي) وقال: حسن صحيح.

---

(١) منتبذتين: ملقاتين

(٢) حديث «قضاء الرسول ﷺ فيمن سرق من الثمر المعلق...» تقدم تخريجه.

(٣) حديث: «قضاء الرسول ﷺ فيمن سرق من الماشية قبل...» تقدم تخريجه.

(٤) يراجع للتعزير بالمال عموما: الزيلعي ٣/ ٢٠٨، والسندي ٧/ ٦٠٤، ٦٠٥، وابن عابدين ٣/ ١٨٤، وفصول الأستروشني غن ٧ - ٨، وفتاوى البزازية ٢/ ٤٥، ونهاية المحتاج شرح المنهاج ٧/ ١٧٤، والحسبة ص٤٠، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، والطرق الحكمية ٢٤٧ - ٢٥٨، وكشاف القناع ٤/ ٧٤ - ٧٥، وشرح المنتهى على هامشه ص١١٠

**أنواع أخرى من التعزير :**

هناك أنواع أخرى من التعزير غير ما سبق. منها : الإعلام المجرد، والإحضار لمجلس القضاء، والتوبيخ والهجر.

**أ ـ الإعلام المجرد :**

**٢٥** ـ الإعلام : صورته أن يقول القاضي للجاني : بلغني أنك فعلت كذا وكذا، أو يبعث القاضي أمينه للجاني، ليقول له ذلك.

وقد قيد البعض الإعلام، بأن يكون مع النظر بوجه عابس. [١]

**ب ـ الإحضار لمجلس القضاء :**

**٢٦** ـ قال الكاساني : إن هذا النوع من التعزير يكون بالإعلام، والذهاب إلى باب القاضي، والخطاب بالمواجهة.

وقال البعض : إنه يكون بالإعلام، والجر لباب القاضي، والخصومة فيما نسب إلى الجاني.

والفرق بين هذه العقوبة والإعلام المجرد : أن في هذه العقوبة يؤخذ الجاني إلى القاضي زيادة عن الإعلام، وذلك ليخاطبه في المواجهة.

(١) الكاساني ٧/ ٦٤، والزيلعي ٣/ ٢٠٨، والجوهرة ٢/ ٢٥٤، والفتاوى الهندية ٢/ ١٨٨، ودرر الحكام ٢/ ٧٥.

وبناء على ما ذكره الكمال بن الهمام : تتميز هذه عن الإعلام المجرد بالخصومة فيما نسب إلى الجاني.

وكثيرا ما يلجأ القاضي لهذين النوعين أو لواحد منهما إذا كان الجاني قد ارتكب الجريمة على سبيل الزلة والندور ابتداء، إذا كان ذلك زاجرا، على شريطة كون الجريمة غير جسيمة. [١]

**جـ ـ التوبيخ :**

**مشروعية التوبيخ :**

**٢٧** ـ التعزير بالتوبيخ مشروع باتفاق الفقهاء، فقد روى أبو ذر رضي الله عنه : أنه سابّ رجلا فعيّره بأمه، فقال الرسول ﷺ : «يا أبا ذر، أعيرته بأمه!! إنك امرؤ فيك جاهلية». [٢]

وقال الرسول ﷺ : [٣] «ليُّ الواجد يُحِل عرضه وعقوبته». [٤] وقد فسر النيل من العرض

(١) يراجع في الإعلام والإحضار عموما : الكاساني ٧/ ٦٤، والزيلعي ٣/ ٢٠٨، والجوهرة ٢/ ٢٥٤، ودرر الحكام ٢/ ٧٥، وفتح القدير ٥/ ١١٣، وابن عابدين ٣/ ١٨٣ ـ ١٨٤ ـ ١٩٧، والسندي ٧/ ٦٦٣، والفتاوى الهندية ٢/ ١٨٨، وقاضيخان ٢/ ٤٩٣ ـ ٤٩٤

(٢) حديث «يا أبا ذر، أعيرته بأمه؟ . . . .» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٨٤ ـ ط السلفية).

(٣) ليّ الواجد : مطله.

(٤) حديث «ليّ الواجد يحل عرضه وعقوبته». أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٢ ط الميمنية) وقال ابن حجر في الفتح (٥/ ٦٢ ط السلفية) إسناده حسن.

بأن يقال له مثلا: ياظالم، يامعتد. وهذا نوع من التعزير بالقول. وقد جاء في تبصرة الحكام لابن فرحون: وأما التعزير بالقول فدليله ما ثبت في سنن أبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أتي برجل قد شرب فقال: «اضربوه» فقال أبو هريرة: فمِنّا الضارب بيده، ومنا الضارب بنعله، والضارب بثوبه. وفي رواية بإسناده: ثم قال رسول الله ﷺ لأصحابه «بَكِّتوه» فأقبلوا عليه يقولون: ما اتقيتَ الله، ما خشيتَ الله، ما استحييتَ من رسول الله ﷺ. وهذا التبكيت من التعزير بالقول.[1]

وقد عزر عمر رضي الله عنه بالتوبيخ. فقد روي عنه أنه أنفذ جيشا فغنموا غنائم، فلما رجعوا لبسوا الحرير والديباج، فلما رآهم تغير وجهه، وأعرض عنهم، فقالوا: أعرضتَ عنا، فقال: انزعوا ثياب أهل النار، فنزعوا ما كانوا يلبسون من الحرير والديباج. وذلك فيه تعزير لهم بالإعراض عنهم، وفيه توبيخ لهم.[1]

**كيفية التوبيخ:**

٢٨ - التوبيخ قد يكون بإعراض القاضي عن الجاني، أو بالنظر له بوجه عبوس، وقد يكون بإقامة الجاني من مجلس القضاء، وقد يكون بالكلام العنيف، ويكون بزواجر الكلام وغاية الاستخفاف، على شريطة أن لا يكون فيه قذف، ومنع البعض ما فيه السب أيضا.[2]

**د - الهجر:**

٢٩ - الهجر معناه: مقاطعة الجاني، والامتناع عن الاتصال به، أو معاملته بأي نوع، أو أية طريقة كانت.

وهو مشروع بدليل قوله تعالى: ﴿واللاتي تخافونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ واهْجُرُوهُنَّ في

---

(١) حديث «بكتوه». وقال في آخره: «ولكن قولوا: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه». أخرجه أبو داود (٤/ ٦٢٠ - ٦٢١ تحقيق عزت عبيد دعاس)، وإسناده حسن، والحديث لفظه في نيل الأوطار: عن أبي هريرة قال: «أتي النبي ﷺ برجل قد شرب، فقال: اضربوه فقال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه، فلما انصرف قال بعض القوم: أخزاك الله قال: لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان» رواه أحمد والبخاري وأبو داود. (نيل الأوطار ٧/ ١٤٦) وراجع تبصرة الحكام ٢/ ٢٠٠، وكشاف القناع ٤/ ٧٤، والشرح الكبير ٤/ ٤٥٨، والفتاوى ١/ ١٦٧، ومغني المحتاج ٤/ ١٩٢

(١) فصول الأستروشني ص١٤، والكاساني ٧/ ٦٤

(٢) يراجع للتوبيخ: الكاساني ٧/ ٦٤، والزيلعي ٣/ ٢٠٨، ودرر الحكام ٢/ ٧٥، واللباب للميداني ٣/ ٦٥، والسندي ٧/ ٦٠٤، وفصول الأستروشني ص١٤، والأنقروية ١/ ١٥٨، والهندية ٢/ ١٨٨، وتبصرة الحكام ٢/ ٢٠٠، ونهاية المحتاج ٧/ ١٧٤، والأحكام السلطانية للماوردي ص٢٢٤، وكشاف القناع ٤/ ٧٤، والشرح الكبير ٤/ ٤٥٨، والحسبة ص٣٨، والسياسة الشرعية ص٥٣

المَضَاجِعِ ﴾[1] وقد هجر النبي ﷺ أصحابه الثلاثة الذين تخلفوا عنه في غزوة تبوك. وعاقب عمر صبيغا بالهجر لما نفاه إلى البصرة، وأمر ألا يجالسه أحد. وهذا منه عقوبة بالهجر.[2]

**الجرائم التي شرع فيها التعزير:**

٣٠ ـ الجرائم التي شرع فيها التعزير قد تكون من قبيل ما شرع في جنسه عقوبة مقدرة من حد أو قصاص، لكن هذه العقوبة لا تطبق، لعدم توافر شرائط تطبيقها، ومنها ما فيه عقوبة مقدرة، ولكن هذه العقوبة لا تطبق عليها لمانع، كوجود شبهة تستوجب درء الحد، أو عفو صاحب الحق عن طلبه.

وقد تكون الجرائم التعزيرية غير ما ذكر فيكون فيها التعزير أصلا. ويدخل في هذا القسم ما لا يدخل في سابقه من جرائم.

وفيما يلي تفصيل ذلك.

**الجرائم التي يشرع فيها التعزير بديلا عن الحدود:**

**جرائم الاعتداء على النفس، ومادونها:**

٣١ ـ يدخل في هذا الموضوع: الكلام في جرائم الاعتداء على النفس، وهي التي يترتب عليها إزهاق الروح، والكلام في جرائم الاعتداء على ما دون النفس وهي التي تقع على البدن دون أن تؤدي لإزهاق الروح:

**جرائم القتل (الجناية على النفس):**

**القتل العمد:**

٣٢ ـ القتل العمد العدوان موجبه القصاص، ويجب لذلك توافر شروط، أهمها: كون القاتل قد تعمد تعمدا محضا ليس فيه شبهة، وكونه مختارا، ومباشرا للقتل، وألا يكون المقتول جزء القاتل، وأن يكون معصوم الدم مطلقا. وفضلا عن ذلك يجب للقصاص: أن يطلب من ولي الدم.[1]

فإذا اختل شرط من هذه الشروط امتنع القصاص، وفيه التعزير.

وفي ذلك خلاف وتفصيل ينظر في (قتل ـ قصاص).

**القتل شبه العمد:**

٣٣ ـ قال البهوتي، نقلا عن (المبدع): قد يقال بوجوب التعزير في القتل شبه العمد، لأن الكفارة حق لله تعالى وليست لأجل الفعل، بل بدل النفس الفائتة، فأما نفس الفعل المحرم ـ الذي هو الجناية ـ فلا كفارة فيه.

---

(١) سورة النساء/ ٣٤

(٢) يراجع في الهجر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨/ ٢٨١ ـ ٢٨٨، وأقضية الرسول ص٥، والحسبة ص٤٠، والسياسة الشرعية ص٥٣

(١) الكاساني ٧/ ٢٣٤

٣٤ - ومن الأصول الثابتة عند الحنفية: أن مالا قصاص فيه عندهم كالقتل بالمثقل (وهو القتل بمثل الحجر الكبير أو الخشبة العظيمة) يجوز للإمام أن يعزر فيه بما يصل للقتل، إذا تكرر ارتكابه، مادامت فيه مصلحة. وبناء على هذا الأصل قالوا بالتعزير بالقتل لمن يتكرر منه الخنق، أو التغريق، أو الإلقاء من مكان مرتفع، إذا لم يندفع فساده إلا بالقتل.[1]

**الاعتداء على مادون النفس:**

٣٥ - إذا كانت الجناية على مادون النفس عمدا فيشترط للقصاص فضلا عن شروطه في النفس: المماثلة، وإمكان استيفاء المثل.[2]

ويرى مالك التعزير أيضا في الجناية العمد على مادون النفس، إذا سقط القصاص، أو امتنع لسبب أو لآخر، فيكون في الجريمة التعزير مع الدية، أو الأرش، أو بدونه، تبعا للأحوال. ومثال ذلك أن تكون الجناية على عظم خطر. إذ العظام الخطرة لا قصاص فيها عنده، مثل عظام الصلب، والفخذ، والعنق، ومثل المنقلة، والمأمومة، ويقال ذلك أيضا في الجائفة، لأنه لا يستطاع فيها القصاص،[1] وفي كل ماذهبت منفعته بالجناية مع بقائه قائما في الجسم، وبقاء جماله، فإذا ضربه على عينه فذهب بصرها، وبقي جمالها فلا قود فيها. ومثل ذلك اليد إذا شلت ولم تبن عن الجسم، ففي هذه ومايماثلها يعزر الجاني مع أخذ العقل منه (أي الدية).[2]

وإذا لم يترك الاعتداء على الجسم أثرا: فأغلب الفقهاء على أن في ذلك التعزير، لا القصاص. ولدى بعض المالكية القصاص في ضربة السوط، ولو لم يحدث جرحا ولا شجة، مع أنه لا قصاص عندهم في اللطمة، وضربة العصا، إلا إذا خلفت جرحا أو شجة. وروي عن مالك: أن ضربة السوط في ذلك كاللطمة فيه الأدب، ونقل ذلك ابن عرفة عن أشهب.

ويرى ابن القيم وبعض الحنابلة: القصاص في اللطمة والضربة.[3]

**الزنى الذي لا حد فيه، ومقدماته:**

٣٦ - الزنى إذا توافرت الشرائط الشرعية لثبوته

---

(١) الكاساني ٧/ ٢٣٤، وابن عابدين ٣/ ١٨٤ - ١٨٥، وكشاف القناع ٤/ ٧٣، والسياسة الشرعية ص٥٥

(٢) تبصرة الحكام على هامش فتح العلي المالك ٢/ ٣٦٦ - ٣٦٧، ومواهب الجليل ٦/ ٢٤٧

(١) مواهب الجليل ٦/ ٢٤٧، والتاج والإكليل على هامشه، والمدونة ١٦/ ١١٢

(٢) مواهب الجليل ٦/ ٢٤٧ - ٢٤٩

(٣) الكاساني ٧/ ٢٩٩، ومعين الحكام ص١٧٧، ومواهب الجليل ٦/ ٢٤٧، وكشاف القناع ٤/ ٧٢ - ٧٣، وإعلام الموقعين ٢/ ٢

فإن فيه حد الزنى، أما إذا لم يطبق الحد المقدر لوجود شبهة،[1] أو لعدم توافر شريطة من الشرائط الشرعية لثبوت الحد، فإن الفعل يكون جريمة شرع الحكم فيها - أو في جنسها - لكنه لم يطبق. وكل جريمة لا حد فيها ولا قصاص ففيها التعزير.

وبناء على ذلك: إذا كانت هناك شبهة تدرأ الحد، سواء كانت شبهة فعل،[2] أو شبهة ملك، أو شبهة عقد، فإن الحد لا يطبق. لكن الجاني يعزر، لأنه ارتكب جريمة ليست فيها عقوبة مقدرة.

وتعرف الشبهة بأنها: ما يشبه الثابت وليس بثابت. أو: هي وجود المبيح صورة، مع عدم حكمه أو حقيقته، وتفصيل ذلك في (اشتباه).

وإذا كانت المزني بها ميتة ففي هذا الفعل التعزير، لانه لا يعتبر زنى، إذ حياة المزني بها شريطة في الحد.

وإذا لم يكن الفعل من رجل فلا يقام الحد، بل التعزير. ومن ذلك: المساحقة.

وإذا لم يكن الفعل في قبل امرأة فأبو حنيفة على عدم الحد، لكن فيه التعزير. ومن ذلك أن يكون الفعل في الدبر. وهو قول للشافعية. والقول بالقتل على كل حال مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو قول آخر للشافعية، والمذهب عند الشافعية: أنه زنى، وفيه الحد.

وقال قوم: أن اللواط زنى، وفيه حد الزنى. ومن هؤلاء: مالك، وهو المشهور لدى الشافعي، وهو رأي أبي يوسف صاحب أبي حنيفة. واختلفت الرواية عن أحمد: فقد روي عنه أن فيه حد الزنى. وإذا كان الفعل في زوجة الفاعل فلا حد فيه بالإجماع. والجمهور على أنه يستوجب التعزير.

ومما يستوجب التعزير في هذا المجال كل ما دون الوقاع من أفعال، كالوطء فيما دون الفرج، ويستوي فيه المسلم، والكافر، والمحصَن، وغيره. ومنه أيضا: إصابة كل محرم من المرأة غير الجماع. وعناق الأجنبية، أو تقبيلها.

ومما فيه التعزير كذلك: كشف العورة لآخر، وخداع النساء، والقيادة، وهي: الجمع بين الرجال والنساء للزنى، وبين الرجال والرجال للواط.[1]

---

(١) درء الحد بالشبهة أساسه حديث «ادرؤوا الحدود بالشبهات، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطىء في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة». وقد أخذ الجمهور بهذا الحديث في إثبات الشبهة.

والحديث المذكور رواه الترمذي قريبا من لفظه، وذكر أنه روي موقوفا، وأن الوقف أصح، وقال: إنه قد روي عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم أنهم قالوا مثل ذلك (نيل الأوطار ٧/ ١١٠ - ١١١).

(٢) السرخسي ٩/ ١٥١، والكاساني ٧/ ٤٢ - ٤٥، ٢٣٥

(١) يراجع في التعزير في مجال الزنى وما يتعلق به: =

**القذف الذي لا حد فيه والسب :**

٣٧ ـ حد القذف لا يقام على القاذف إلا بشرائطه، فإذا انعدم واحد منها أو اختل فإن الجاني لا يحد. ويعزر عند طلب المقذوف، لأنه ارتكب معصية لا حد فيها.

ومن شروط القذف الذي فيه الحد: كون المقذوف محصنا.[1] فإذا لم يكن كذلك فلا يحد القاذف، ولكن يعزر. ومن ذلك أن يقذف مجنونا بالزنى. أو صغيرا بالزنى. أو مسلمة قد زنت. أو مسلما قد زنى، أو من معها أولاد لا يعرف لهم أب، وذلك لعدم العفة في هذه الثلاثة الأخيرة.

ومنها كون المقذوف معلوما، فإن لم يكن كذلك فلا حد، بل التعزير، لأن الفعل معصية لا حد فيها. وبناء على ذلك يعزر ـ ولا يحد ـ من قذف بالزنى جد آخر دون بيان الجد. أو أخاه كذلك، وكان له أكثر من أخ.

ولا حد في القذف بغير الصريح، ومن ذلك: القذف بالكناية، أو التعريض، فليس فيه عند الحنفية حد، بل التعزير، وكذلك عند الشافعية. ويرى مالك: الحد في القذف بالتعريض أو الكناية.

والذين منعوا الحد قالوا بالتعزير، لأن الفعل يكون جريمة لا حد فيها.

ولا حدّ إذا رماه بألفاظ لا تفيد الزنى صراحة. كقوله: يافاجر، بل يعزر.

وكذلك الشأن إذا رماه بما لا يعتبر زنى، كمن رمى آخر بالتخنث.

ويعزر كذلك عند أبي حنيفة من يرمي آخر بأنه يعمل عمل قوم لوط، لأن هذا الفعل لا يوجب حد الزنى عنده.

أما مالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد فإنهم يقولون بالحد، ومن ثم فلا تعزير في ذلك، بل فيه حد القذف عند هؤلاء.

ومرد الخلاف: هو في أن اللواط هل هو زنى أم لا؟.

فمن قالوا: بأنه زنى، جعلوا في القذف به حد القذف. ومن قالوا: بغير ذلك، جعلوا في القذف به التعزير.

ومن قذف آخر قذفا مقيدا بشرط أو أجل يعزر ولا يحد.

وإذا لم يكن القول قذفا، بل مجرد سب أو شتم فإنه يكون معصية لا حد فيها، ففيها التعزير. ومن ذلك قوله: يانصراني، أو

---

= السرخسي ٩/ ٧٧، ٧٩، ٨٥، ٨٨ و٢٤/ ٣٦، والكاساني ٧/ ٣٤ ـ ٣٥، وفتح القدير ٤/ ١٤٢، ١٤٧، ٤/ ١٧٩ ـ ١٨٠، واللباب للميداني ٣/ ٥٨ ـ ٥٩، والجوهرة ١٤٨، ١٥٠، وشرح الكنز للعيني ١/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦، والزيلعي ٢/ ٢٤٥، ومختصر القدوري ص١٦٠، والأشباه والنظائر ١/ ١٠٠، والخراج لأبي يوسف ص٦٦، والفتاوى الهندية ٢/ ١٥٧، وعدة أرباب الفتوى ص٧٨، وواقعات المفتين ص٥٩، والفتاوى الأسعدية ١/ ١٥٩، والفتاوى الأنقروية ١/ ١٥٩، والمدونة ١٦/ ٥٢، ، ، ١٣، ٥٨، والماوردي ص٢١٢ ـ ٢١٤، والمغني ١٠/ ٥١ ـ ٥٤، ١٦.

(١) من شرائط الإحصان في القذف لدى الجمهور: العقل والبلوغ والحرية والإسلام والعفة عن الزنى (الكاساني ٧/ ٤٠، والمغني ١٠/ ٢٠٢).

يازنديق، أو ياكافر، في حين أنه مسلم. وكذلك من قال لآخر: يامخنث، أو يامنافق، مادام المجني عليه غير متصف بذلك. ويعزر كذلك في مثل: ياآكل الربا، أو ياشارب الخمر، أو ياخائن، أو ياسارق، وكله بشرط كون المجني عليه غير معروف بما نسب إليه. وكذلك من قال لآخر: يابليد، أو ياقذر، أو ياسفيه، أو ياظالم، أو ياأعور، وهو صحيح، أو يامقعد، وهو صحيح كذلك على سبيل الشتم.

وعلى وجه العموم يعزر من شتم آخر، مهما كان الشتم، لأنه معصية.

ويرجع في تحديد الفعل الموجب للتعزير إلى العرف، فإذا لم يكن الفعل المنسوب للمجني عليه مما يلحق به في العرف العار والأذى والشين، فلا عقاب على الجاني، إذ لا يكون ثمة جريمة.[1]

**السرقة التي لا حد فيها:**

**٣٨** ـ السرقة من جرائم الحدود ما دامت قد استوفت شروطها الشرعية، وأهمها: الخفية. وكون موضوع السرقة مالا، مملوكا لغير السارق، محرزا، نصابا. فإذا تخلف شرط من شروط الحد فلا يقام، ولكن يعزر الفاعل، لأنه ارتكب جريمة ليس فيها حد مقدر. وتفصيل ذلك في مصطلح: (سرقة).

**قطع الطريق الذي لا حد فيه:**

**٣٩** ـ قطع الطريق كغيره من جرائم الحدود، يجب لكي يكون فيه الحد أن تتوافر شروط معينة، وإلا فلا يقام الحد، ويعزر الجاني ما دام قد ارتكب معصية لا حد فيها.

ومن الشروط: أن يكون الجاني بالغا، ذكرا، وأن يكون المجني عليه مسلما، أو ذميا، وأن تكون يده على المال صحيحة، وأن لا يكون في القطّاع ذو رحم محرم لأحد المقطوع عليه، وأن يكون المقطوع فيه مالاً متقوماً معصوماً مملوكاً، لا ملك فيه للقاطع، ولا شبهة ملك، محرزاً، نصاباً، وأن يكون قطع الطريق في غير المصر.

وتفصيل ذلك في (حرابة).

**الجرائم التي موجبها الأصلي التعزير:**

**بعض الجرائم التي تقع على آحاد الناس:**

**شهادة الزور:**

**٤٠** ـ حرم قول الزور في القرآن الكريم بقوله

---

(١) يراجع في القذف والسب الذي فيه التعزير: السرخسي ١٩/ ١٠٢، ١١٨، ١٢٠ و١٤/ ٣٦ ـ ٣٧، والزيلعي ٣/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩، والشلبي عليه، والعيني ١/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥، والكاساني ٧/ ٤٢ ـ ٤٦، وفتح القدير ٤/ ٢٠٣ ـ ٢٠٦، ٢١١ ـ ٢١٤، واللباب ٣/ ٦٤، ٦٦، والجامع الصغير ص٦٩، ومختصر القدوري ص١١١، والجوهرة ٢/ ٢٥٣، ودرر الحكام ٢/ ٩٦ ـ ٩٨، والفتاوى الأسعدية ١٥٧ ـ ١٥٩، والفتاوى الهندية ٢/ ١٥٥ ـ ١٥٦، وقاضيخان ٣/ ٤٩٣، والأنقروية ١/ ١٩٨ ـ ١٥٩، وكذلك المدونة ١٦/ ٣، ١٤، ١٧، ٢٢، ٢٤، ٣٢، ٣٤، ٣٨، وكذلك الماوردي ص٢١٧ ـ ٢١٨، والمغني ١٠/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣، ٢٢٥

تعالى: ﴿واجتنبوا قولَ الزور﴾[١]

وفي السنة بما ورد: أن الرسول ﷺ عد قول الزور وشهادة الزور من أكبر الكبائر[٢] ومادام أنه ليس فيها عقوبة مقدرة، ففيها التعزير.[٣]

**الشكوى بغير حق:**

٤١ ـ ذكر صاحب (تبصرة الحكام) أن من قام بشكوى بغير حق يؤدب. وقال البهوتي: إنه إذا ظهر كذب المدعي في دعواه بما يؤذي به المدعى عليه، فإنه يعزر لكذبه وإيذائه للمدعى عليه.[٤]

**قتل حيوان غير مؤذ أو الإضرار به:**

٤٢ ـ نهى الرسول ﷺ عن تعذيب الحيوان في قوله: «إن امرأة دخلت النار في هرة حبستها، فلا هي أطعمتها وسقتها، ولا هي تركتها تأكل من خِشاش[١] الأرض»[٢] فهذا الفعل معصية، فيعزر الفاعل مادام الفعل ليس فيه حد مقدر.

ومن الأمثلة على الجرائم في هذا المجال: قطع ذنب حيوان، فقد ذكر فقهاء الحنفية أن: مما يوجب التعزير ما ذكر ابن رستم فيمن قطع ذنب برذون.[٣]

**انتهاك حرمة ملك الغير:**

٤٣ ـ دخول بيوت الغير بدون إذن ممنوع شرعا لقوله تعالى: ﴿... لا تَدْخُلُوا بُيوتًا غَيْرَ بُيوتِكُمْ حتى تَسْتأْنِسوا وتُسَلِّموا على أَهْلِها﴾[٤]

وبناء على هذا الأصل قيل بتعزير من يوجد في منزل آخر بغير إذنه أو علمه، ودون أن يتضح سبب مشروع لهذا الدخول.[٥]

**جرائم مضرة بالمصلحة العامة:**

٤٤ ـ توجد جرائم مضرة بالمصلحة العامة ليست فيها عقوبات مقدرة، وفيها التعزير.

---

(١) سورة الحج/ ٣٠

(٢) حديث «أن الرسول ﷺ عد قول الزور...» أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ٢٦١ ـ ط السلفية)، ومسلم (١/ ٩١ ـ ط الحلبي) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٣) السرخسي ١٦/ ١٤٥ ـ ١٤٦، والخراج ص١٠٧، ومختصر القدوري ص١٢٦، والجوهرة ٢/ ٣٣٨، واللباب ٣/ ١٣٨، والفتاوى الأسعدية ١/ ١٦٦

(٤) كشاف القناع ٤/ ٧٦، وتبصرة الحكام ٢/ ٣٧٠

(١) الخشاش بالكسر: حشرات الأرض، وقد يفتح (المختار).

(٢) حديث «دخلت امرأة النار...» أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ٣٥٦ ـ ط السلفية)، ومسلم (٤/ ٢١١٠ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) الفتاوى الهندية ٢/ ١٦٩

(٤) سورة النور/ ٢٧

(٥) الفتاوى الأسعدية ١/ ١٧٠ ـ ١٧١

من هذه الجرائم: التجسس للعدو على المسلمين، فهو منهي عنه لقوله تعالى ﴿ولا تجسسوا﴾،[١]، وقوله ﴿... لا تَتَّخِذوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُم أولياء تُلْقُونَ إليْهم بالمودَّةِ﴾.[٢]

ولما كانت هذه الجريمة ليست لها عقوبة مقدرة ففيها التعزير.[٣]

وتفصيله في (تجسس).

**الرشوة:**

**٤٥** - هي جريمة محرمة بالقرآن لقوله تعالى: ﴿سمّاعون للكذب أكّالون للسُحْت﴾[٤] وهي في اليهود وكانوا يأكلون السحت من الرشوة.

وهي كذلك محرمة بالسنة لحديث: «لعن الله الراشي والمرتشي والرائش».[٥] ولما كانت هذه الجريمة ليست فيها عقوبة مقدرة ففيها التعزير.[٦]

(١) سورة الحجرات/ ١٢

(٢) سورة الممتحنة/ ١

(٣) الخراج ص١١٧، وتبصرة الحكام ٢/ ١٣٨ - ٢٠٦، والسياسة الشرعية ص٥٤، والحسبة ص٤٠، وكشاف القناع ٤/ ٧٦

(٤) سورة المائدة / ٤٢

(٥) حديث: «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي...» أخرجه الترمذي (٣/ ٦١٣ - الحلبي)، والحاكم (٤/ ١٠٢ - ١٠٣ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٦) السياسة الشرعية ص١٩ - ٢٠ - ٣٠، والرائش: = هو الواسطة بين الراشي والمرتشي وراجع كذلك في الرشوة: جامع الفصولين ١/ ١٧ - ١٨

(١) جامع الفصولين ١/ ١٦ - ١٧، واللآلي الدرية على هامشه، والرخسي ٩/ ٨٠

(٢) سورة الأحزاب/ ٥

**تجاوز الموظفين حدودهم، وتقصيرهم:**

هذه معصية ليست فيها عقوبة مقدرة، ولها صور منها:

**أ - جور القاضي:**

**٤٦** - إذا جار القاضي في الحكم عمدا يعزر، ويعزل، ويضمن في ماله، لأنه فيما جار ليس بقاض، ولكنه إتلاف بغير حق، فيكون فيه كغيره في إيجاب الضمان عليه في ماله. وإذا جار مخطئا لم يكن عليه غرم قضائه، لأنه ليس معصوما عن الخطأ[١] لقوله تعالى: ﴿وليْسَ عَليكُمْ جُنَاحٌ فيما أَخْطَأْتُمْ به﴾[٢]

**ب - ترك العمل أو الامتناع عمدا عن تأدية الواجب:**

**٤٧** - كل عمل من شأنه تعطيل الوظائف العامة أو عدم انتظامها هو جريمة تستوجب التعزير، والغرض من ذلك ضمان حسن سير العمل، حتى تقوم السلطة بواجباتها على أكمل وجه. وعلى ذلك: فيعزر كل من ترك عمله، أو امتنع عن عمل من أعمال الوظيفة قاصدا عرقلة سير العمل، أو الإخلال بانتظامه، ويعزر عموما كل

من يتمرد في وظيفته، أو يستعمل القوة، أو العنف مع رؤسائه، ويترك عمله. ومن ذلك تعدى أحد الموظفين المدنيين أو العسكريين على غيره استغلالا لوظيفته.[١]

**مقاومة رجال السلطة والاعتداء عليهم:**

٤٨ ـ التعدي على الموظفين العموميين والمكلفين بخدمة عامة يستحق التعزير. ومن الأمثلة التي أوردها الفقهاء في هذا المجال: إهانة العلماء أو رجال الدولة بما لا يليق، سواء كان ذلك بالإشارة، أو القول، أو بغير ذلك.

والتعدي على أحد الجنود باليد، أو تمزيق ثيابه، أو سبه، ففيه التعزير، والتضمين عن التلف. ومن ذلك: إهانة محكمة قضائية، وكذلك جرائم الجلسة، فالقاضي له فيها التعزير، وإن عفا فحسن.[٢]

**هرب المحبوسين وإخفاء الجناة:**

٤٩ ـ من ذلك من يؤوي محاربا، أو سارقا، أو نحوهما، ممن عليه حق لله تعالى أو لآدمي، ويمنع من أن يستوفى هذا الحق. فقد قيل: إنه شريك في جرمه ويعزر، ويطلب إحضاره، أو الإعلام عن مكانه، فإن امتنع يحبس، ويضرب مرة بعد مرة، حتى يستجيب.[١]

**تقليد المسكوكات الزيوف والمزورة:**

٥٠ ـ تقليد المسكوكات التي في التداول والإعانة على صرف العملة الفاسدة ونشرها جريمة فيها التعزير. ففي (عدة أرباب الفتوى) في رجل يعمل السكة المصنوعة ريالا وذهبا وروبية، وفي رجل ينشر هذه المسكوكات الزائفة ويروجها: أنهما يعزران.[٢]

**التزوير:**

٥١ ـ في هذه الجريمة التعزير، فقد روى: أن معن بن زياد عمل خاتما على نقش خاتم بيت المال فأخذ مالا، فضربه عمر رضي الله عنه مائة جلدة، وحبسه، ثم ضربه مائة أخرى، ثم ثالثة، ثم نفاه. ومن موجبات التعزير: كتابة الخطوط والصكوك بالتزوير.[٣]

**البيع بأكثر من السعر الجبري:**

٥٢ ـ قد تدعو الحال لتسعير الحاجيات، فإن كان ذلك: فالبيع بأكثر من السعر المحدد فيه

---

(١) الفتاوى الأسعدية ١/ ١٦٧ ـ ١٦٨

(٢) الفتاوى الأسعدية ١/ ١٦٦ ـ ١٦٧، ١٧٣، والفتاوى الأنقروية ١/ ١٥٧، وعدة أرباب الفتوى ص٧٧، وواقعات المفتين ص٥٩

(١) السياسة الشرعية ص٤٠ وما بعدها.

(٢) عدة أرباب الفتوى ص٨١ ـ ٨٢، والفتاوى الأسعدية ١/ ١٥٧ ـ ١٥٨

(٣) الفتاوى الهندية ٢/ ١٩٠، والمغني ١٠/ ٣٤٨

التعزير. ومن ذلك: الامتناع عن البيع، ففيه الأمر بالواجب والعقاب على ترك الواجب. ومن ذلك: احتكار الحاجات للتحكم في السعر[1] لحديث: «لا يحتكر إلا خاطىء».[2]

**الغش في المكاييل والموازين:**

٥٣ ـ يقول الله تعالى: ﴿أَوْفُوا الكَيْلَ ولا تَكُونُواْ من الْمُخْسِرِين، وَزِنُواْ بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ﴾[3]. وفي الحديث: «من غشنا فليس منا»[4] وبناء على ذلك: فالغش في الكيل والوزن معصية، وليس فيها حد مقدر، ففيها التعزير.

**المشتبه فيهم:**

٥٤ ـ قد يكون التعزير لا لارتكاب فعل معين، ولكن لحالة الجاني الخطرة، وقد قال بعض الفقهاء بتعزير من يتهم بالسرقة، ولو لم يرتكب سرقة جديدة، ومن يعرف أوْ يتهم بارتكاب جرائم ضد النفس، كالقتل والضرب والجرح.[1]

**سقوط التعزير:**

٥٥ ـ تسقط العقوبة التعزيرية بأسباب، منها: موت الجاني، والعفو عنه، وتوبته.

**أ ـ سقوط التعزير بالموت:**

٥٦ ـ إذا كانت العقوبة بدنية أو مقيدة للحرية فإن موت الجاني مسقط لها بداهة، لأن العقوبة متعلقة بشخصه، ومن ذلك: الهجر، والتوبيخ، والحبس، والضرب.

أما إذا لم تكن العقوبة متعلقة بشخص الجاني بل كانت منصبة على ماله، كالغرامة والمصادرة، فموت الجاني بعد الحكم لا يسقطها، لأنه يمكن التنفيذ بها على المال، وهي تصير بالحكم دينا في الذمة، وتتعلق تبعا لذلك بتركة الجاني المحكوم عليه.

**ب ـ سقوط التعزير بالعفو:**

٥٧ ـ العفو جائز في التعزير إذا كان لحق الله تعالى، لقول الرسول ﷺ: «تجافوا عن عقوبة

---

(١) الفتاوى الأنقروية ١/ ١٥٩، والحسبة في الإسلام ص٢٤، ٢٨

(٢) حديث «لا يحتكر إلا خاطىء» أخرجه أحمد (٣/ ٤٥٣ ط الميمنية)، ومسلم (٣/ ١٢٢٧ ـ ط الحلبي) من حديث معمر بن عبدالله العدوي رضي الله عنه، ولفظ مسلم: «من احتكر فهو خاطىء».

(٣) سورة الشعراء/ ١٨١ ـ ١٨٣

(٤) حديث: «من غشنا فليس منا» أخرجه مسلم (١/ ٩٩ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) السرخسي ٢٣/ ٣٦، وحاشية الشرنبلالي على الدرر ٢/ ٨١، والفتاوى الهندية ٢/ ١٨٩ ـ ١٩٠، وعدة أرباب الفتوى ص٨٠ ـ ٨١

ذوي المروءة ، إلا في حد من حدود الله»[١] وقوله : «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم»[٢] وقوله في الأنصار: «اقبلوا من محسنهم، وتجاوزوا عن مسيئهم»[٣]، وقوله لرجل ـ قال له : إني لقيت امرأة فأصبت منها دون أن أطأها ـ : «أصليت معنا؟»[٤] فرد عليه بنعم، فتلا قوله تعالى : ﴿إن الحسناتِ يُذْهِبْنَ السيّئاتِ﴾.[٥] فالإمام له العفو.

وقيل: إنه لا يجوز العفو إذا تعلق التعزير بحق الله تعالى كما في تارك الصلاة. وقال الإصطخري في رسالته: ومن طعن على أحد الصحابة، وجب على السلطان تأديبه، وليس له أن يعفو عنه. وقال البعض: إن ما كان من التعزير منصوصا عليه كوطء جاريةِ امرأته، أو جارية مشتركة، يجب امتثال الأمر فيه، فهنا لا يجوز العفو عندهم، بل يجب التعزير، لامتناع تطبيق الحد.

وقال البعض : إن العفو يكون لمن كانت منه الفلتة والزلة، وفي أهل الشرف والعفاف، وعلى ذلك: فشخص الجاني له اعتبار في العفو.

وإذا كان التعزير لحق آدمي فقد قيل كذلك: إن لولي الأمر تركه، والعفو عنه، حتى ولو طلبه صاحب الحق فيه، شأنه في ذلك شأن التعزير الذي هو حق الله تعالى. وقيل: لا يجوز تركه عند طلبه، مثل القصاص، فليس لولي الأمر هنا تركه بعفو أو نحوه، وعلى ذلك أغلب الفقهاء.

وإذا عفا ولي الأمر عن التعزير فيما يمس المصلحة العامة، وكان قد تعلق بالتعزير حق آدمي كالشتم، فلا يسقط حق الآدمي، فعلى ولي الأمر الاستيفاء، لأن الإمام ليس له ـ على الراجح ـ العفو عن حق الفرد.

وإذا عفا الآدمي عن حقه فإن عفوه يجوز، ولكن لا يمس هذا حق السلطة. وقد فرق الماوردي في هذا المجال بين حالتين:

أ ـ إذا حصل عفو الآدمي قبل الترافع، فلولي الأمر الخيار بين التعزير أو العفو.

---

(١) حديث: «تجافوا عن عقوبة . . .» أخرجه الطبراني في المعجم الصغير عن زيد بن ثابت رضي الله عنه مرفوعا. قال الهيثمي: في سنده محمد بن كثير بن مروان الفهري. وهو ضعيف (مجمع الزوائد ٦/ ٢٨٢ ط القدسي).

(٢) حديث: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود. . .» أخرجه أحمد (٦/ ١٨١ ط الميمنية) من حديث عائشة رضي الله عنها. وقال عبدالحق: ذكره ابن عدي في باب واصل بن عبدالرحمن الرقاشي ولم يذكر علة. قال الحافظ: وواصل هو أبو حرة ضعيف. وفي إسناد ابن حبان: أبو بكر بن نافع، وقد نص أبو زرعة على ضعفه في هذا الحديث (نيل الأوطار ٧/ ١٤٣ ـ ١٤٤)

(٣) حديث: «اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم. . .» تقدم تخريجه ف/ ١٠

(٤) حديث: «أصليت معنا ؟» تقدم تخريجه ف/ ١٠

(٥) سورة هود/ ١١٤

ب ـ وإذا حصل بعد الترافع، فقد اختلف في العقاب عن حق السلطة على وجهين:

الأول: في قول أبي عبدالله الزبيري يسقط بالعفو، وليس لولي الأمر أن يعزر فيه، لأن حد القذف أغلظ ويسقط حكمه بالعفو، فكان حكم التعزير لحق السلطة أولى بالسقوط.

والثاني ـ وهو الأظهر ـ أن لولي الأمر أن يعزر فيه مع العفو قبل الترافع إليه، كما يجوز له ذلك بعد الترافع مخالفة للعفو عن حد القذف في الموضعين، لأن التقويم من الحقوق العامة.[1]

**سقوط التعزير بالتوبة:**

٥٨ ـ اختلف الفقهاء في أثر التوبة في التعزير:

فعند الحنفية والمالكية وبعض الشافعية والحنابلة: أنه لا تسقط العقوبة بالتوبة، لأنها كفارة عن المعصية. وعند هؤلاء في تعليل ذلك: عموم أدلة العقوبة بلا تفرقة بين تائب وغيره عدا المحاربة. وفضلا عن ذلك فجعل التوبة ذات أثر في إسقاط العقوبة يجعل لكل إدعاءها، للإفلات من العقاب.

وعند فريق آخر، منهم الشافعية والحنابلة: أن التوبة قبل القدرة تسقط العقوبة قياسا على حد المحاربة، استنادا إلى ما ورد في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه: كنت مع النبي ﷺ فجاء رجل فقال: يارسول الله، إني أصبتُ حدا فأقمه علي، ولم يسأله عنه. فحضرت الصلاة فصلى مع النبي ﷺ. فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قام إليه الرجل، فأعاد قوله، فقال: «أليس قد صليتَ معنا؟» قال نعم. قال: «فإن الله عز وجل قد غفر لك ذنبك». وفي هذا دليل على أن الجاني غفر له لما تاب. وفضلا عن ذلك فإنه إذا جازت التوبة في المحاربة مع شدة ضررها وتعديه، فأولى التوبة فيما دونها.

وهؤلاء يقصرون السقوط بالتوبة على ما فيه اعتداء على حق الله، بخلاف ما يمس الأفراد.

وقال ابن تيمية وابن القيم: إن التوبة تدفع العقوبة في التعزير وغيره، كما تدفعها في المحاربة، بل إن ذلك أولى من المحاربة، لشدة ضررها، وهذا يعتبر مسكا وسطا بين من يقول: بعدم جواز إقامة العقوبة بعد التوبة ألبتة. وبين مسلك من يقول: إنه لا أثر للتوبة في إسقاط العقوبة ألبتة. ويترتب على هذا الرأي: أن التعزير الواجب حقا لله تعالى يسقط بالتوبة، إلا إذا اختار الجاني العقوبة ليطهر بها نفسه، فالتوبة تسقط التعزير، على شريطة ألا

---

(١) يراجع في العفو: فصول الأستروشني ص٣، وابن عابدين ٣/ ١٨٨، ومواهب الجليل ٦/ ٣٢٠، وتبصرة الحكام ٢/ ٣٦٩، وأسنى المطالب ٤/ ١٦٢ ـ ١٦٣، ونهاية المحتاج ٧/ ١٧٥، والماوردي ص٢٢٥، وكشاف القناع ٤/ ٧٤، والمغني ١٠/ ٣٤٩، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٦٦

يطلب الجاني إقامته، وذلك بالنسبة لحقوق المصلحة العامة.

واحتج القائلون بذلك بأن الله عز وجل جعل توبة الكفار سببا لغفران ما سلف[١] واحتجوا بقوله تعالى: ﴿قُلْ للذينَ كفروا إن يَنْتَهُوْا يُغْفَرْ لهم ما قدْ سَلَفَ﴾[٢] وأن السنة عليه كذلك، ففي الحديث: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له».[٣]

(١) يراجع في التوبة في التعزير: الكاساني ٧/ ٩٦، والأستروشني ص٣ ـ ٤، ومواهب الجليل ٦/ ٣١٦ ـ ٣١٧، والتاج والإكليل على هامشه، وبداية المجتهد ٢/ ٣٨٢، وحاشية الرهوني على شرح الزرقاني ٨/ ١٥٢ ـ ١٥٣، وأسنى المطالب ٤/ ١٥٥ ـ ١٥٦، ونهاية المحتاج ٨/ ٦، والمغني ١٠/ ٣١٦ ـ ٣١٧، وإعلام الموقعين ٢/ ١٩٧ ـ ١٩٨

(٢) سورة الأنفال / ٣٨

(٣) حديث: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له...» أخرجه ابن ماجة (٢/ ١٤٢٠ ط الحلبي) من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، وحسنه ابن حجر لشواهده. كما في المقاصد الحسنة للسخاوي (ص١٥٢ ط الخانجي).

# تعزية

**التعريف:**

١ ـ التعزية لغة: مصدر عزى: إذا صبّر المصاب وواساه.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي. وقال الشربيني: هي الأمر بالصبر والحمل عليه بوعد الأجر، والتحذير من الوزر، والدعاء للميت بالمغفرة، وللمصاب بجبر المصيبة.[١]

**الحكم التكليفي:**

٢ ـ لا خلاف بين الفقهاء في استحباب التعزية لمن أصابته مصيبة.[٢] والأصل في مشروعيتها: خبر: «من عزى مصاباً فله مثل أجره».[٣]

(١) أسنى المطالب ١/ ٣٣٤، ومغني المحتاج ١/ ٣٥٥، وحاشية الدسوقي ١/ ٤١٩، وحاشية ابن عابدين ١/ ٦٠٣

(٢) المصادر السابقة، والمغني لابن قدامة ٢/ ٥٤٣

(٣) حديث: «من عزى مصابا فله مثل أجره» أخرجه الترمذي (٣/ ٣٧٦ ط الحلبي) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا، وضعفه ابن حجر في التلخيص (٢/ ١٣٨ ط شركة الطباعة الفنية).

وخبر «ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة». [١]

**كيفية التعزية ولمن تكون :**

٣ ـ يعزى أهل المصيبة، كبارهم وصغارهم، ذكورهم وإناثهم، إلا الصبي الذي لا يعقل، والشابةَ من النساء، فلا يعزيها إلا النساء ومحارمها، خوفا من الفتنة. ونقل ابن عابدين عن شرح المنية: تستحب التعزية للرجال والنساء اللاتي لا يفتن. وقال الدردير: وندب تعزية لأهل الميت إلا مخشية الفتنة. [٢]

**مدة التعزية :**

٤ ـ جمهور الفقهاء: على أن مدة التعزية ثلاثة أيام. واستدلوا لذلك بإذن الشارع في الإحداد في الثلاث فقط، بقوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج: أربعة أشهر وعشرا» [٣] وتكره بعدها، لأن المقصود منها سكون قلب المصاب، والغالب سكونه بعد الثلاثة، فلا يجدد له الحزن بالتعزية، إلا إذا كان أحدهما (المعزى أو المعزي) غائبا، فلم يحضر إلا بعد الثلاثة، فإنه يعزيه بعد الثلاثة.

وحكى إمام الحرمين وجها وهو قول بعض الحنابلة: أنه لا أمد للتعزية، بل تبقى بعد ثلاثة أيام، لأن الغرض الدعاء، والحمل على الصبر، والنهي عن الجزع، وذلك يحصل على طول الزمان.

**وقت التعزية :**

٥ ـ ذهب جمهور الفقهاء: إلى أن الأفضل في التعزية أن تكون بعد الدفن، لأن أهل الميت قبل الدفن مشغولون بتجهيزه، ولأن وحشتهم بعد دفنه لفراقه أكثر، فكان ذلك الوقت أولى بالتعزية.

وقال جمهور الشافعية: إلا أن يظهر من أهل الميت شدة جزع قبل الدفن، فتعجل التعزية، ليذهب جزعهم أو يخف.

وحكي عن الثوري: أنه تكره التعزية بعد الدفن. [١]

**مكان التعزية :**

٦ ـ كره الفقهاء الجلوس للتعزية في المسجد.

وكره الشافعية والحنابلة الجلوس للتعزية،

---

(١) خبر «ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله...» أخرجه الخطيب في تاريخه (٧/ ٣٩٧ ط مطبعة السعادة) وفي إسناده جهالة.

(٢) مغني المحتاج ١/ ٣٥٤، ٣٥٥، والمغني ٢/ ٥٤٣ ـ ٥٤٥، وحاشية الدسوقي ١/ ٤١٩، ٦٠٣، وحاشية ابن عابدين ١/ ٦٠٣ ـ ٦٠٤

(٣) حديث «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر...» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ١٤٦ ط السلفية) من حديث أم حبيبة رضي الله عنها.

(١) المجموع ٥/ ٣٠٦

بأن يجتمع أهل الميت في مكان ليأتي إليهم الناس للتعزية، لأنه محدث وهو بدعة، ولأنه يجدد الحزن. ووافقهم الحنفية على كراهة الجلوس للتعزية على باب الدار، إذا اشتمل على ارتكاب محظور، كفرش البسط والأطعمة من أهل الميت.

ونقل الطحطاوي عن شرح السيد أنه لا بأس بالجلوس لها ثلاثة أيام من غير ارتكاب محظور.[1]

وذهب المالكية: إلى أن الأفضل كون التعزية في بيت المصاب.[2]

وقال بعض الحنابلة: إنما المكروه البيتوتة عند أهل الميت، وأن يجلس إليهم من عزى مرة، أو يستديم المعزى الجلوس زيادة كثيرة على قدر التعزية.[3]

**صيغة التعزية:**

٧ ـ قال ابن قدامة: لا نعلم في التعزية شيئا محدودا، إلا ما روي أن الإمام أحمد قال: يروى أن النبي ﷺ عزى رجلا فقال: «رحمك الله وآجرك».[4] وعزى أحمد أبا طالب (أحد أصحابه) فوقف على باب المسجد فقال: أعظم الله أجركم وأحسن عزاءكم. وقال بعض أصحابنا إذا عزى مسلما بمسلم قال: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاك، ورحم الله ميتك.

واستحب بعض أهل العلم: أن يقول ما روى جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، قال: «لما توفي رسول الله ﷺ وجاءت التعزية، سمعوا قائلا يقول: إن في الله عزاء من كل مصيبة، وخلفا من كل هالك، ودركا من كل ما فات، فبالله فثقوا، وإياه فارجوا، فإن المصاب من حرم الثواب».[1]

**وهل يعزى المسلم بالكافر أو العكس؟**

٨ ـ ذهب الأئمة: الشافعي، وأبو حنيفة في رواية عنه: إلى أنه يعزى المسلم بالكافر، وبالعكس، والكافر غير الحربي.

وذهب الإمام مالك: إلى أنه لا يعزى المسلم بالكافر.

وقال ابن قدامة من الحنابلة: إن عزى مسلما بكافر قال: أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك.[2]

---

(١) الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٣٣٩

(٢) الدسوقي ١/ ٤١٩

(٣) كشاف القناع ٢/ ١٦٠

(٤) الأثر عن الإمام أحمد. رواه أبو داود في مسائل الإمام أحمد ص١٣٨ ـ ١٣٩ نشر دار المعرفة.

---

(١) أثر: «لما توفي رسول الله ﷺ وجاءت التعزية...» أخرجه الشافعي في مسنده (١/ ٢١٦ نشر دار الكتب العلمية)، وانظر المغني ٢/ ٥٤٤

(٢) مغني المحتاج ١/ ٣٥٥، وابن عابدين ١/ ٦٠٣، والمغني ١/ ٥٤٤ ـ ٥٤٥، وحاشية الدسوقي ١/ ٤١٩

**صنع الطعام لأهل الميت :**

٩ ـ يسن لجيران أهل الميت أن يصنعوا طعاما لهم، لقوله ﷺ: «اصنعوا لأهل جعفر طعاما، فإنه قد جاءهم ما يشغلهم». [١]

ويكره أن يصنع أهل الميت طعاما للناس، لأن فيه زيادة على مصيبتهم، وشغلا على شغلهم، وتشبها بأهل الجاهلية، لخبر جرير بن عبدالله البجلي رضي الله عنه: «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت، وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة». [٢]

(١) حديث: «اصنعوا لأهل جعفر طعاما...» أخرجه الترمذي (٣/ ٣١٤ ط الحلبي) من حديث عبدالله بن جعفر رضي الله عنهما، وحسنه الترمذي.

(٢) خبر جرير بن عبدالله: «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت...» أخرجه أحمد (٢/ ٢٠٤ ط الميمنية). وصححه النووي في المجموع (٥/ ٣٢٠ ط المنيرية).

وانظر ابن عابدين ١/ ٦٠٣، ومغني المحتاج ١/ ٣٦٨، والمغني لابن قدامة ٢/ ٥٥٠

# تعشير

**التعريف :**

١ ـ التعشير في اللغة: مصدر عشر، يقال: عشر القومَ، وعشَّرهم: إذا أخذ عشر أموالهم. والعشّار: هو من يأخذ العشر. وقد عشرت الناقة: صارت عشراء ـ أي حاملا ـ إذا تم لها عشرة أشهر.

ومعناه في الاصطلاح كمعناه اللغوي. ويستعمل في الاصطلاح أيضا بمعنى: جعل العواشر في المصحف، والعاشرة: هي الحلقة في المصحف عند منتهى كل عشر آيات. [١] والعاشرة أيضا: الآية التي تتم بها العشر.

والتعشير ـ بمعنى أخذ العشر ـ يرجع لمعرفة أحكامه إلى مصطلح (عشر).

**تاريخ التعشير في المصحف :**

٢ ـ قال ابن عطية: مرّ بي في بعض التواريخ: إن المأمون العباسي أمر بذلك. وقيل: ان الحجاج فعل ذلك، وقال قتادة: بدؤوا فنقطوا، ثم خمّسوا، ثم عشّروا.

(١) القاموس، ومختار الصحاح، ولسان العرب، ومفردات غريب القرآن للراغب، والمغني ٨/ ٥١٦

وقال يحيى بن أبي كثير: كان القرآن مجردا في المصاحف، فأول ما أحدثوا فيه النقط على الباء والتاء والثاء، وقالوا: لا بأس به، هو نور له، ثم أحدثوا نقطا عند منتهى الآي، ثم أحدثوا الفواتح والخواتم.[1]

**حكم التعشير:**

٣ ـ ذكر أبو عمرو الداني في كتاب البيان له، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: أنه كره التعشير في المصاحف، وأنه كان يحكه. وعن مجاهد: أنه كان يكره التعشير والطيب في المصاحف.

وقال الحنفية: تجوز تحلية المصحف وتعشيره ونقطه: أي إظهار إعرابه، وبه يحصل الرفق جدا، خصوصا للعجم، فيستحسن. وعلى هذا لا بأس بكتابة أسماء السور، وعد الآي، وعلامات الوقف ونحوها، فهي بدعة حسنة. وقالوا: إن ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه «جردوا القرآن» كان في زمنهم، وكم شيء يختلف باختلاف الزمان والمكان.[2]

وعند المالكية: أنه مكروه بالحمرة وغيرها من الألوان، إلا الحبر. قال أشهب: سمعنا مالكا وسئل عن العشور التي في المصحف بالحمرة وغيرها من الألوان فكره ذلك، وقال: تعشير المصحف بالحبر لا بأس به.[1]

(١) تفسير القرطبي ١/ ٦٣، والإتقان ٢/ ١٧١

(٢) البرهان في علوم القرآن ١/ ٢٥٠ ـ ٢٥١، والتبيان في آداب حملة القرآن ٣٨ (ط البابي الحلبي).

# تعصيب

انظر: عصبة

# تعقيب

انظر: موالاة، تتابع

# تعلم

انظر: تعليم

(١) القرطبي ١/ ١٤ ط دار الكتب.

# تعلّي

**التعريف :**

١ ـ التعلي في اللغة له معان، منها: أنه من العلو، وهو: الارتفاع. وعُلو كل شيء وعَلوه وعِلوه: أرفعه. وعلا الشيء علوّا فهو عليّ: ارتفع، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: فإذا هو يتعلّى عني: أي يترفع عليّ. وتعالى: ترفع. وتعلّى: أي علا في مهلة.[1]

وهو في الاصطلاح لا يخرج عن هذا، إذ يراد به عند الفقهاء: رفع بناء فوق بناء آخر.

**أحكام حق التعلي :**

٢ ـ حق التعلي: إما أن يستعمله صاحبه لنفسه، وإما يبيعه لغيره.

أما استعماله لنفسه: فقد نصت المادة (١١٩٨) من مجلة الأحكام العدلية على أن: كل أحد له التعلي على حائطه الملك، وبناء ما يريد، وليس لجاره منعه ما لم يكن ضررا فاحشا.

(١) المغرب في ترتيب المعرب، ولسان العرب.

وقال الأتاسي في شرح المادة: ولا عبرة بزعمه أنه يسد عنه الريح والشمس، كما أفتى به في الحامدية، لأنه ليس من الضرر الفاحش. وفي الأنقروية: له أن يبني على حائطه نفسه أزيد مما كان، وليس لجاره منعه وإن بلغ عنان السماء.[1]

وأما بيعه لغيره فقد ذهب الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة): إلى جوازه على التفصيل التالي:

أجازه المالكية متى كان المبيع قدرا معينا، كعشرة أذرع مثلا من محل هواء، فوق محل متصل بأرض أو بناء، بأن كان لشخص أرض خالية من البناء أراد البناء بها، أو كان له بناء أراد البناء عليه، فيشتري شخص منه قدرا معينا من الفراغ الذي يكون فوق البناء الذي أراد إحداثه، فيجوز متى وصف البناء الذي أريد إحداثه أسفل وأعلى، ليقل الضرر، لأن صاحب الأسفل رغبته في خفة الأعلى، وصاحب الأعلى رغبته في متانة الأسفل، ولصاحب البناء الأعلى الانتفاع بما فوق بنائه بغير البناء، إذ يملك جميع الهواء الذي فوق بناء الأسفل، وليس لصاحب الأسفل الانتفاع بما فوق بناء الأعلى، لا بالبناء ولا بغيره.

وأجازه الشافعية، متى كان المبيع حق البناء

(١) شرح مجلة الأحكام العدلية ٤/ ١٦٧ ط حمص.

أو العلو: بأن قال له: بعتك حق البناء أو العلو للبناء عليه بثمن معلوم، بخلاف ما إذا باعه وشرط أن لا يبني عليه، أو لم يتعرض للبناء عليه. لكن للمشتري أن ينتفع بما عدا البناء من مكث وغيره، كما صرح به السبكي، تبعا للماوردي.

وأجازه الحنابلة، ولو قبل بناء البيت الذي اشترى علوه، إذا وصف العلو والسفل ليكونا معلومين، ليبني المشتري أو يضع عليه بنيانا أو خشبا موصوفين، وإنما صح ذلك لأن العلو ملك للبائع، فكان له بيعه، والاعتياض عنه، كالقرار.[1]

وأما الحنفية: فقد ذهبوا إلى أن بيع حق التعلي غير جائز، لأنه ليس بمال، ولا هو حق متعلق بالمال، بل حق متعلق بالهواء (أي الفراغ) وليس الهواء مالاً يباع، إذ المال مايمكن قبضه وإحرازه. وصورته: أن يكون السفل لرجل، وعلوه لآخر، فسقطا أو سقط العلو وحده فباع صاحب العلو علوه، فإنه لا يجوز، لأن المبيع حينئذ ليس إلا حق التعلي.

وعلى هذا: فلو باع العلو قبل سقوطه جاز، فإن سقط قبل القبض بطل البيع، لهلاك المبيع قبل القبض، وهو بعد سقوطه بيع لحق التعلي، وهو ليس بمال. فلو كان العلو لصاحب السفل فقال: بعتك علو هذا السفل بكذا صح، ويكون سطح السفل لصاحب السفل، وللمشتري حق القرار، حتى لو انهدم العلو كان له أن يبني عليه علوا آخر، مثل الأول، لأن السفل اسم لمبنى مسقف، فكان سطح السفل سقفا للسفل.[1]

**احكام العلو والسفل في الانهدام والبناء:**

٣ - ذهب الحنفية: إلى أن السفل إن انهدم بنفسه بلا صنع صاحبه لم يجبر على البناء، لعدم التعدي، فلو هدمه يجبر على بنائه، لأنه تعدى على صاحب العلو، وهو قرار العلو، ولذي العلو أن يبني السفل ثم يرجع بما أنفق إن بنى بإذنه أو إذن قاض، وإلا فبقيمة البناء يوم بنى.

ومتى بنى صاحب العلو السفل: كان له أن يمنع صاحب السفل من السكنى، حتى يدفع إليه مثل ما أنفقه في بناء سفله لكونه مضطرا.

فلكل منهما حق في ملك الآخر: لذي العلو حق قراره، ولذي السفل حق دفع المطر والشمس عن السفل، ولو هدم ذو السفل سفله وذو العلو علوه، ألزم ذو السفل ببناء سفله، إذ

(١) جواهر الإكليل ٢/ ٦، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٣/ ١٤، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ٥/ ٢٢، وأسنى المطالب شرح روض الطالب ٢/ ٢٥٥، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٣/ ٣٦٤، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٥٠ منشورات المكتب الإسلامي بدمشق.

(١) الهداية وفتح القدير والكفاية والعناية بالهامش ٦/ ٦٤ - ٦٦ دار إحياء التراث العربي، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٠١

فوت على صاحب العلو حقا ألحق بالملك، فهو كما لو فوت عليه ملكا.

فإذا بنى ذو السفل سفله وطلب من ذي العلو بناء علوه فإنه يجبر، لأن لذى السفل حقا في العلو، وأما لو انهدم العلو بلا صنعه فلا يجبر لعدم تعديه، كما لو انهدم السفل بلا تعد، وسقف السفل لذي السفل.[1]

٤ ـ وقال المالكية: إن السفل إن وهى وأشرف على السقوط وخيف سقوط بناء عليه لآخر غير صاحب السفل ـ فإنه يقضى على صاحب السفل أن يعمر سفله فإن أبي قضى عليه ببيعه لمن يعمره، فإن سقط الأعلى على الأسفل فهدمه أجبر رب الأسفل على البناء، أو البيع ممن يبني، ليبني رب العلو علوه عليه. وعلى ذي السفل التعليق للأعلى ـ أي حمله على خشب ونحوه ـ حتى يبني السفل، وعليه السقف الساتر لسفله، إذ لا يسمى السفل بيتا إلا به، ولذا فإنه يقضى به لصاحب السفل عند التنازع. وأما البلاط الذي فوقه: فهو لصاحب الأعلى.

ويقضى على ذي العلو بعدم زيادة بناء العلو على السفل، لأنها تضر السفل، إلا الشيء الخفيف الذي لا يضر السفل حالا ومآلا، ويرجع في ذلك لأهل المعرفة.[2]

٥ ـ ويرى الشافعية: أنه لو انهدم حيطان السفل لم يكن لصاحبه أن يجبر صاحب العلو على البناء قولا واحدا، لأن حيطان السفل لصاحب السفل، فلا يجبر صاحب العلو على بنائه.

وهل لصاحب العلو إجبار صاحب السفل على البناء؟ فيه قولان، فإن قيل: يجبر، ألزمه الحاكم، فإن لم يفعل ـ وله مال ـ باع الحاكم عليه ماله، وأنفق عليه، وإن لم يكن له مال اقترض عليه. فإذا بنى الحائط كان الحائط ملكا لصاحب السفل، لأنه بنى له، وتكون النفقة في ذمته، ويعيد صاحب العلو غرفته عليه، وتكون نفقة الغرفة وحيطانها من ملك صاحب العلو دون صاحب السفل، لأنها ملكه، لا حق لصاحب السفل فيه.

وأما السقف فهو بينهما، وما ينفق عليه فهو من مالهما، فإن تبرع صاحب العلو، وبنى من غير إذن الحاكم، لم يرجع صاحب العلو على صاحب السفل بشيء. ثم ينظر: فإن كان قد بناها بآلتها كانت الحيطان لصاحب السفل، لأن الآلة كلها له، وليس لصاحب العلو منعه من الانتفاع بها، ولا يملك نقضها، لأنها لصاحب السفل، وله أن يعيد حقه من الغرفة. وإن بناها بغير آلتها كانت الحيطان لصاحب العلو، وليس لصاحل السفل أن ينتفع بها من غير إذن صاحب العلو، ولكن له أن يسكن في قرار السفل، لأن القرار له، ولصاحب العلو أن

---

(١) ابن عابدين ٤/ ٣٥٨، ٣٥٩

(٢) جواهر الإكليل ٢/ ١٢١ ـ ١٢٣، والشرح الكبير ٣/ ٣٦٠ ـ ٣٦٥، ٣٧٠

ينقض ما بناه من الحيطان، لأنه لا حق لغيره فيها، فإن بذل صاحب السفل القيمة ليترك نقضها لم يلزمه قبولها، لأنه لا يلزمه بناؤ ها قولا واحدا، فلا يلزمه تبقيتها ببذل العوض.[1]

٦ ـ وعند الحنابلة: إن كان السفل لرجل والعلو لآخر، فانهدم السقف الذي بينهما، فطلب أحدهما المباناة من الآخر، فامتنع، فهل يجبر الممتنع على ذلك؟ على روايتين. كالحائط بين البيتين.

وان انهدمت حيطان السفل فطالبه صاحب العلو بإعادتها، فعلى روايتين:

إحداهما: يجبر. فعلى هذه الرواية يجبر على البناء وحده، لأنه ملكه خاصة.

والثانية: لا يجبر، وإن أراد صاحب العلو بناءه لم يمنع من ذلك على الروايتين جميعا، فإن بناه بآلته فهو على ما كان، وان بناه بآلة من عنده فقد روي عن أحمد: لا ينتفع به صاحب السفل، يعني حتى يؤدي القيمة، فيحتمل أن لا يسكن، لأن البيت إنما يبنى للسكن فلم يملكه كغيره، ويحتمل أنه أراد الانتفاع بالحيطان خاصة من طرح الخشب وسمر الوتد وفتح الطاق، ويكون له السكنى من غير تصرف في ملك غيره، لأن السكنى إنما هي إقامته في الفناء بين الحيطان من غير تصرف فيها، فأشبه الاستظلال بها من خارج.

فأما إن طالب صاحب السفل بالبناء، وأبى صاحب العلو، ففيه روايتان:

إحداهما: لا يجبر على بنائه، ولا مساعدته لأن الحائط ملك صاحب السفل مختص به، فلم يجبر غيره على بنائه ولا المساعدة فيه، كما لو لم يكن عليه علو.

والثانية: يجبر على مساعدته والبناء معه، وهو قول أبي الدرداء، لأنه حائط يشتركان في الانتفاع به، أشبه الحائط بين الدارين.[1]

**جعل علو الدار مسجدا:**

٧ ـ أجاز الشافعية والمالكية والحنابلة جعل علو الدار مسجدا، دون سفلها، والعكس، لأنهما عينان يجوز وقفهما، فجاز وقف أحدهما دون الآخر، كالعبدين.[2]

ومن جعل مسجدا تحته سرداب أو فوقه بيت، وجعل باب المسجد إلى الطريق، وعزله عن ملكه، فلا يكون مسجدا، فله أن يبيعه، وإن مات يورث عنه لأنه لم يخلص لله تعالى، لبقاء حق العبد متعلقاً به ولو كان السرداب

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٣٤٤، وشرح روض الطالب من أسنى المطالب ٢/ ٢٢٤، ٢٢٥ المكتبة الإسلامية.

(١) المغني لابن قدامة ٤/ ٥٦٨ ط الرياض.

(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٤٤٨ ط دار المعرفة، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٦/ ١٩ ط النجاح ليبيا، والمغني لابن قدامة ٥/ ٦٠٧ ط الرياض، وكشاف القناع ٤/ ٢٤١ ط النصر الحديثة.

لمصالح المسجد جاز، كما في مسجد بيت المقدس.[١]

هذا مذهب أبي حنيفة، خلافا لصاحبيه. وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه يجوز جعل السفل مسجدا وعليه مسكن، ولا يجوز العكس، لأن المسجد مما يتأبد، وروي عن محمد: عكس هذا، لأن المسجد معظم، وإذا كان فوقه مسكن أو مستغل فيتعذر تعظيمه. وعن أبي يوسف أنه جوزه في الوجهين حين قدم بغداد، ورأى ضيق المنازل، فكأنه اعتبر الضرورة.

أما لو تمت المسجدية ثم أراد البناء منع.[٢]

**نقب كوة العلو أو السفل:**

٨ ـ ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة: إلى أنه ليس لصاحب علو تحته سفل لآخر أن ينقب كوة في علوه، وكذا العكس، إلا برضا الآخر. وذهب الصاحبان: إلى أن لكل منهما فعل ما لا يضر بالآخر، فإن أضر به منع منه، كأن يشرف من الكوة على جاره وعياله فيضرّ بهم، والمختار أنه إذا أشكل أنه يضر أم لا؟ لا يملك فتحها، وإذا علم أنه لا يضر يملك فتحها.[٣]

وذهب المالكية: إلى أنه يقضى على من أحدث فتحها بسدها إذا لم تكن عالية، ويشرف منها على جاره. وأما القديمة فلا يقضى بسدها، ويقال للجار: استر على نفسك إن شئت، فقد قال الدسوقي من المالكية: إن الكوة التي أحدث فتحها يقضي بسدها، وإن أريد سد خلفها فقط بعد الأمر بسدها فإنه يقضي بسد جميعها، ويزال كل مايدل عليها.

وهذا إذا كانت غير عالية لا يحتاج في كشف الجار منها إلى صعود على سلم ونحوه، وإلا فلا يقضى بسدها.

وإذا سكت من حدث عليه فتح الكوة ونحوها عشر سنين ـ ولم ينكر ـ جبر عليه، ولا مقال له، حيث لم يكن له عذر في ترك القيام (الادعاء) وهذا قول ابن القاسم، وبه القضاء.[٣]

**تعلى الذمى على المسلم في البناء:**

٩ ـ لا خلاف بين الفقهاء: في أن أهل الذمة

---

(١) فتح القدير ٥/ ٤٤٤، ٤٤٥ دار إحياء التراث العربي، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٧٠ ـ ٣٧١ دار إحياء التراث العربي.

(٢) ابن عابدين والدر المختار ٣/ ٣٧٠

(٣) ابن عابدين ٤/ ٣٥٨ من مسائل شتى، والمهذب في = الإمام الشافعي ١/ ٣٤٢، وشرح روض الطالب من أسنى المطالب ٢/ ٢٢٣، والمغني لابن قدامة ٤/ ٥٥٤ ط الرياض، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٥٩ المكتبة الإسلامية.

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٣/ ٣٦٩، وجواهر الإكليل ٢/ ١٢٢، والشرح الصغير ٤/ ٤٨٤، وتبصرة الحكام لابن فرحون ٢/ ٢٥٢ ـ ٢٥٤ دار الكتب العلمية.

ممنوعون من أن تعلو أبنيتهم على أبنية جيرانهم المسلمين، لما روي عن النبي ﷺ: أنه قال «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»[١] ولأن في ذلك رتبة على المسلمين، وأهل الذمة ممنوعون من ذلك. على أن بعض الحنفية قد ذهب: إلى أنه إذا كان التعلي للحفظ من اللصوص فإنهم لا يمنعون منه، لأن علة المنع مقيدة بالتعلي في البناء على المسلمين، فإذا لم يكن ذلك ـ بل للتحفظ ـ فلا يمنعون.[٢]

١٠ ـ وأما مساواتهم في البناء، فللفقهاء في ذلك قولان:

منعه بعض الحنفية، وأجازه بعضهم. فقد أجازه المالكية، والحنابلة، وبعض الحنفية، لأنه ليس فيه استطالة على المسلمين. ومنعه بعض الحنفية، واستدلوا بقوله ﷺ «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»[٣] ولأنهم منعوا من مساواة المسلمين في لباسهم وشعورهم وركوبهم، كذلك في بنائهم.

(١) حديث: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٥٢ ـ ط دار المحاسن) وحسنه ابن حجر في الفتح (٣/ ٢٢٠ ـ ط السلفية).

(٢) ابن عابدين ٣/ ٢٧٦، ٢٧٧، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٣/ ٣٧٠، وحاشية العدوي بهامش الخرشي على مختصر خليل ٦/ ٦١ دار صادر، والشرح الصغير ٤/ ٤٨٦، ونهاية المحتاج للرملي ٨/ ٩٤، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ٢/ ٢٥٥، والمغني لابن قدامة ٨/ ٥٢٨، ٥٣٣ ط الرياض.

(٣) تقدم تخريجه في ف/ ٩

وأصح قولي الشافعية: المنع، تمييزاً بينهم، ولأن القصد أن يعلو الإسلام، ولا يحصل ذلك مع المساواة.[١]

١١ ـ أما لو اشترى الذمي دارا عالية مجاورة لدار مسلم دونها في العلو، فللذمي سكنى داره، ولا يمنع من ذلك، ولا يلزمه هدم ما علا دار المسلم، لأنه لم يعل عليه شيئا، إلا أنه ليس له الإشراف منها على دار المسلم، وعليه أن يمنع صبيانه من طلوع سطحها إلا بعد تحجيره. أي بناء ما يمنع من الرؤية.

فإن انهدمت دار الذمي العالية ثم جدد بناءها، لم يجز له أن يعلي بناءها على بناء المسلم. وإن انهدم ما علا منها لم تكن له إعادته. هذا ما عليه الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وهو: المعتمد عند المالكية.[٢]

١٢ ـ وأما تعلية بنائه على من ليس مجاورا له من

(١) ابن عابدين ٣/ ٢٧٦، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٣/ ٣٧٠، وحاشية العدوي بهامش الخرشي على مختصر خليل ٦/ ٦١ دار صادر، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ٦/ ٦٤، ونهاية المحتاج للرملي ٨/ ٩٥ ط الحلبي، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ٢/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦، والمغني لابن قدامة ٨/ ٥٢٨ م الرياض الحديثة.

(٢) ابن عابدين ٣/ ٢٧٦، ونهاية المحتاج للرملي ٨/ ٩٤، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ٢/ ٢٥٦، والمغني لابن قدامة ٨/ ٥٢٨ ـ ٥٢٩ ط الرياض، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٣٧٠، وحاشية العدوي بهامش الخرشي على مختصر خليل ٦/ ٦١ دار صادر.

المسلمين ـ فإنه لا يمنع منه، لأن علوه إنما يكون ضررا على المجاور لبنائه دون غيره عند الحنابلة، وهو المعتمد عند الحنفية، والمالكية، ما لم يشرف منه على المسلمين. وللشافعية في ذلك قولان:

أحدهما: عدم المنع، وهو أصحهما، لأنه يؤمن مع البعد بين البناءين أن يعلو على المسلمين، ولانتفاء الضرر.

والثاني: المنع، لما فيه من التجمل والشرف، ولأنهم بذلك يتطاولون على المسلمين.[1]

(١) ابن عابدين ٣/ ٢٧٦، ٢٧٧، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٣٧٠، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ٢/ ٢٥٦، ونهاية المحتاج ٨/ ٩٥، والمغني لابن قدامة ٨/ ٥٢٨ ط الرياض.

# تعليق

**التعريف:**

١ ـ التعليق في اللغة: مصدر علّق، يقال: علّق الشيء بالشيء، ومنه، وعليه تعليقا: ناطه به.[1]

والتعليق في الاصطلاح: هو ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى. ويسمى يمينا مجازا، لأنه في الحقيقة شرط وجزاء، ولما فيه من معنى السببية كاليمين.[2]

والتعليق عند علماء الحديث: حذف راو أو أكثر من ابتداء السند.[3]

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ الإضافة:**

٢ ـ الإضافة في اللغة تأتي بمعنى: الضم، والإمالة، والإسناد، والتخصيص.[4]

(١) لسان العرب.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٩٢ ط المصرية، والكليات ٢/ ٥ ط دمشق.

(٣) مقدمة ابن الصلاح/ ٢٠ ط العلمية.

(٤) المصباح، والقاموس المحيط، والصحاح.

وأما الإضافة في اصطلاح الفقهاء فإنهم يستعملونها بمعنى: الإسناد والتخصيص. فإذا قيل: الحكم مضاف إلى فلان، أو صفته كذا، كان ذلك إسنادا إليه. وإذا قيل: الحكم مضاف إلى زمان كذا، كان تخصيصا له.

والفرق بين الإضافة والتعليق من وجهين:

أحدهما: أن التعليق يمين، وهي للبرّ إعدام موجب المعلق، ولا يفضي إلى الحكم. أما الإضافة فلثبوت حكم السبب في وقته، لا لمنعه، فيتحقق السبب بلا مانع، إذ الزمان من لوازم الوجود.

وثانيهما: أن الشرط على خطر، ولا خطر في الإضافة. وفي هذين الفرقين منازعة تنظر في كتب الأصول.[1]

ب ـ الشرط:

٣ ـ الشرْط ـ بسكون الراء ـ له عدد من المعاني، ومن بين تلك المعاني: إلزام الشيء والتزامه. قال في القاموس: الشرط إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه، كالشريطة.

وأما بفتح الراء فمعناه: العلامة، ويجمع على أشراط.. كسبب وأسباب.[2]

والشرط في الاصطلاح نوعان:

الأول: الشرط الشرعي، وهو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. وهو أنواع: شرط للوجوب، وشرط للانعقاد، وشرط للصحة، وشرط للزوم، وشرط للنفاذ... إلى غير ذلك من الشروط الشرعية المعتبرة.

والنوع الآخر: الشرط الجعلي، وهو: التزام أمر لم يوجد في أمر قد وجد بصفة مخصوصة ـ كما قال الحموي ـ وهو ما يشترطه المتعاقدان في تصرفاتهما.

والفرق بين التعليق والشرط ـ كما قال الزركشي ـ: أن التعليق ما دخل على أصل الفعل بأداته كإن وإذا، والشرط ما جزم فيه بالأصل وشرط فيه أمر آخر.

وقال الحموي: الفرق أن التعليق ترتيب أمر لم يوجد على أمر يوجد بإن أو إحدى أخواتها، والشرط التزام أمر لم يوجد في أمر وجد بصيغة مخصوصة.[1]

جـ ـ اليمين:

٤ ـ اليمين والقَسَم والإيلاء والحلف ألفاظ مترادفة، أو أن الحلف أعمّ.[2]

---

(١) تيسير التحرير ١/ ١٢٨ ـ ١٢٩ ط الحلبي، وفتح الغفار على المنار ٢/ ٥٥ ـ ٥٦، وانظر مصطلح (إضافة) (الموسوعة الفقهية ج٥/ ٦٦).

(٢) القاموس المحيط، والمصباح المنير.

(١) حاشية الحموي ٢/ ٢٢٥ ط العامرة، والمنثور للزركشي ١/ ٣٧٠ ط الفليج، وانظر مصطلح (شرط).

(٢) حاشية قليوبي ٤/ ٢٧٠ ط الحلبي.

ومعنى اليمين في اللغة: الجهة والجارحة والقوة والشدة، ويسمى به الحلف مجازا.[١]

وأما في الشرع فهي: عبارة عن عقد قوي به عزم الحالف على الفعل أو الترك. وقال البهوتي: إنها توكيد الحكم المحلوف عليه بذكر معظَّم على وجه مخصوص.

وبين التعليق واليمين تشابه، لأن كلا منهما فيه حمل للنفس على فعل الشيء أو تركه، وما سمي الحلف بالله تعالى يمينا إلا لإفادته القوة على المحلوف عليه من الفعل أو الترك.

واليمين تنقسم بحسب صيغتها إلى يمين منجَّزة بالصيغة الأصلية لليمين، نحو: والله لأفعلن. ويمين بالتعليق، وهي: أن يرتب المتكلم جزاء مكروها له في حالة مخالفة الواقع، أو تخلف المقصود.[٢]

وتفصيله في مصطلح (أيمان)[٣]

**صيغة التعليق:**

٥ ـ يكون التعليق بكل ما يدل على ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى، سواء أكان ذلك الربط بأداة من أدوات الشرط، أم بغيرها مما يقوم مقامها، كما لو دل سياق الكلام على الارتباط دلالة كلمة الشرط عليه.

ومثال الربط بين جملتي التعليق بأداة من أدوات الشرط: قول الزوج لزوجته: إن دخلت الدار فأنت طالق، فقد رتب وقوع الطلاق على دخولها الدار، فإن دخلت وقع الطلاق، وإلا فلا. ومثال الربط بين جملتي التعليق بلا أداة شرط: هو قول القائل مثلا: الربح الذي سيعود إلى من تجارتي هذا العام وقف على الفقراء، فقد رتب حصول الوقف على حصول الربح بلا أداة شرط، لأن مثل هذا الأسلوب يقوم مقام أداة الشرط.[١]

والمراد بالشرط الذي تستعمل فيه أداته للربط بين جملتي التعليق: الشرط اللغوي، لأن ارتباط الجملتين الناشيء عنه كارتباط المسبب بالسبب.[٢]

**أدوات التعليق:**

٦ ـ المراد بها: كل أداة تدل على ربط حصول مضمون بحصول مضمون جملة أخرى، سواء أكانت من أدوات الشرط الجازمة أم من غيرها. وتلك الأدوات كما جاء في المغني عند الكلام

---

(١) المصباح المنير.

(٢) ابن عابدين ٣/ ٤٥ ط المصرية، وجواهر الإكليل ١/ ٢٢٤ ط دار المعرفة، وحاشية قليوبي ٤/ ٢٧٠، وكشاف القناع ٦/ ٢٢٨ ط النصر.

(٣) الموسوعة الفقهية ج٧/ ٢٤٧

(١) تبيين الحقائق ٢/ ٢٣٣ ط دار المعرفة.

(٢) الفروق للقرافي ١/ ٦٠، ٦١ ط دار إحياء الكتب العربية.

على تعليق الطلاق بالشرط، (إن) و(إذا) و(متى) و(من) و(أي) و(كلما).

وزاد النووي في الروضة (متى ما) و(مهما).

وزاد صاحب مسلم الثبوت (لو) و(كيف).[1]

وزاد السرخسي في أصوله والبزدوي في أصوله وصاحب فتح الغفار وصاحب كشاف القناع (حيث)، وذكر صاحب فتح الغفار وصاحب كشاف القناع أيضا أن (أين) من صيغ التعليق.

وزاد صاحب كشاف القناع أيضا (أنى) ولم يفرق بينها وبين (إن).

وفيما يلي بعض ما قاله العلماء في كل أداة من هذه الأدوات من حيث اللغة ومن حيث التعليق.

أ ـ إن :

٧ ـ إن الشرطية هي المستعملة في الربط بين جملتي التعليق، فإنها أصل في التعليق وفي حروف الشرط وأدواته، لتمحضها للتعليق والشرط، فليس لها معنى آخر سوى الشرط والتعليق، بخلاف غيرها من أدوات الشرط كإذا ومتى، فإن لها معاني أخرى تستعمل فيها الى جانب الشرط.[1]

وتستعمل إن وغيرها من الأدوات الجازمة المشابهة لها في أمر متردد على خطر الوجود، أي: بين أن يكون وأن لا يكون. ولا تستعمل فيما هو قطعي الوجود، أو قطعي الانتفاء، إلا على تنزيلهما منزلة المشكوك لنكتة.[2]

٨ ـ ويترتب على كون (إن) للشرط المحض: أنه لو علق طلاق امرأته بعدم تطليقه لها، بأن قال: إن لم أطلقك فأنت طالق، لم تطلق حتى يموت أحدهما قبل أن يطلقها، لأن إن للشرط، وأنه جعل عدم إيقاع الطلاق عليها شرطاً، ولا يتيقن وجود هذا الشرط ما بقيا حيّين، فهو كقوله: إن لم آت البصرة فأنت طالق. ثم إن مات الزوج وقع الطلاق عليها قبل موته بقليل، وليس لذلك القليل حد معروف. ولكن قبيل موته يتحقق عجزه عن ايقاع الطلاق عليها، فيتحقق شرط الحنث. فإن كان لم يدخل بها فلا

---

(١) المغني لابن قدامة ٧/ ١٩٣ ط الرياض، والروضة ٨/ ١٢٨ ط المكتب الإسلامي، ومسلم الثبوت ١/ ٢٤٨، ٢٤٩ دار صادر.

(١) مغني اللبيب ١/ ١٧ ـ ٢٤ ط دار الفكر بدمشق، وفتح الغفار ٢/ ٣٥ ط الحلبي، وبدائع الصنائع ٣/ ٢١ ط الجمالية، وكشف الأسرار للبزدوي ٢/ ١٩٢ ط دار الكتاب العربي.

(٢) التلويح على التوضيح ١/ ١٢٠ ط صبيح، وتيسير التحرير ٢/ ١٢٠ ط الحلبي، وأصول السرخسي ١/ ٢٣١ ط دار الكتاب العربي، ومسلم الثبوت ١/ ٢٤٨ ط دار صادر، وكشف الأسرار للبزدوي ٢/ ١٩٣ ط دار الكتاب العربي، والقرطبي ٥/ ٤٠٣ ط دار الكتب المصرية.

ميراث لها، وإن كان قد دخل بها، فلها الميراث بحكم الفرار.[١] وإن ماتت المرأة تطلق أيضا في إحدى الروايتين بلا فصل ـ كما في أصول السرخسي ـ لأن فعل التطليق لا يتحقق بدون المحل، وبفوات المحل يتحقق الشرط.

وذكر ابن قدامة أنه لو علق الطلاق بالنفي بإحدى كلمات الشرط، كانت (إن) على التراخي، وأما غيرها (كمتى ومن وكلما وأي) فإنه يكون على الفور.[٢]

والتفصيل محله مصطلح: (طلاق).

ب ـ إذا:

٩ ـ (إذا) ترد في اللغة على وجهين:

أحدهما: أن تكون للمفاجأة، فتختص بالجمل الاسمية، ولا تحتاج إلى جواب، ولا تقع في الابتداء، ومعناها الحال لا الاستقبال.

ثانيهما: أن تكون لغير مفاجأة، فالغالب أن تكون ظرفا للمستقبل مضمنة معنى الشرط.[٣]

وخلاصة القول في إذا: أنها تستعمل عند الكوفيين في معنى الوقت، وفي معنى الشرط، وإذا استعملت في معنى الشرط سقط عنها معنى الوقت، وصارت حرفا كإن، وهو قول أبي حنيفة وقد سبق.

وعند البصريين هي حقيقة في الوقت، وتستعمل في الشرط مع بقاء الوقت، وهو قول أبي يوسف ومحمد، فعندهما أنها مثل متى، أي لا يسقط عنها معنى الظرف، وعنده أنها كإن في التمحض للشرطية، فلا يبقى فيها معنى الظرف.[١]

١٠ ـ ويترتب على الخلاف بين قول أبي حنيفة وصاحبيه: أنه لو قال: إذا لم أطلقك فأنت طالق، أو إذا ما لم أطلقك فأنت طالق، فإن عنى بها الوقت تطلق في الحال، وإن عنى بها الشرط لم تطلق حتى تموت، وإن لم تكن له نية لم تطلق حتى تموت. وهذا على قول أبي حنيفة بناء على أن (إذا) إن استعملت في معنى الشرط سقط عنها معنى الوقت، وهو رأي الكوفيين.

وأما على قول أبي يوسف ومحمد فإنها تطلق في الحال عند عدم النية، بناء على رأي البصريين في أن إذا تستعمل للوقت غالبا، وتقرن بما ليس فيه معنى الخطر، فإنه يقال: الرّطب إذا اشتد الحر، والبرد إذا جاء الشتاء. ولا يستقيم مكانها إن.[٢]

وجاء في المغني: أيضا وجهان في (إذا) فيما لو

---

(١) كشف الأسرار للبزدوي ٢/ ١٩٣

(٢) أصول السرخسي ١/ ٢٣١ ط دار الكتاب العربي، والمغني ٧/ ١٩٣، والقليوبي ٣/ ٣٥٢.

(٣) مغني اللبيب ١/ ٩٢ ط دار الفكر بدمشق.

(١) التلويح ١/ ١٢١ ط صبيح.

(٢) أصول السرخسي ١/ ٢٣٢ ط دار الكتاب العربي.

قال: إذا لم تدخلي الدار فأنت طالق.

أحدهما: هي على التراخي، وهو قول أبي حنيفة، ونصره القاضي، لأنها تستعمل شرطا. بمعنى إن. قال الشاعر:

استغنِ ما أغناك ربُّك بالغنى
وإذا تصبك خصاصةٌ فتجمّل

فجزم بها كما يجزم بإن، ولأنها تستعمل بمعنى متى وإن، وإذا احتملت الأمرين فاليقين بقاء النكاح فلا يزول بالاحتمال.

والوجه الآخر: أنها على الفور، وهو قول أبي يوسف ومحمد، وهو المنصوص عن الشافعي لأنها اسم لزمن مستقبل، فتكون كمتى. وأما المجازاة بها فلا تخرجها من موضوعها.

وأما إذا علق التصرف بإيجاد فعل بإذا، كقوله مثلا: إذا دخلت الدار فأنت طالق، فإنها تكون على التراخي كغيرها من أدوات التعليق.

وقد اطرد في عرف أهل اليمن - كما جاء في نهاية المحتاج - استعمالهم إلى بمعنى إذا كقولهم: إلى دخلتِ الدار فأنت طالق. ولهذا ألحقها غير واحد بإذا في الاستعمال.[1]

جـ - متى:

١١ - وهي اسم باتفاق موضوع للدلالة على الزمان ثم ضمن معنى الشرط.[1]

والفرق بين إذا ومتى: أن إذا تستعمل في الأمور الواجب وجودها، كطلوع الشمس ومجيء الغد، بخلاف متى، فإنها تستعمل في الأمور المبهمة، أي فيما يكون وفيما لا يكون، بمعنى أنها لا تخص وقتا دون وقت، فلذلك كانت مشاركة لِـ (إنْ) في الإبهام، ولهذا أيضا كانت المجازاة بها لازمة في غير موضع الاستفهام كإن، إلا أن الفرق بين متى وإن أن (متى) يجازى بها مع بقاء معنى الوقت فيها، وأما متى الاستفهامية فإنها لا يجازى بها، لأن الاستفهام عبارة عن طلب الفهم عن وجود الفعل، فلا يستقيم في مقامه إضمار حرف إن.[2]

قال ابن قدامة: لو علق التصرف بايجاد فعل بمتى فإنها تكون على التراخي، فمن قال لزوجته: متى تدخلي الدار فأنت طالق، فإن الطلاق لا يقع إلا عند وجود الصفة أو الفعل وهو الدخول، أما إذا علق التصرف بنفي صفة بمتى، كما إذا قال: متى لم أطلقك فأنت طالق، أو متى لم تدخلي الدار فأنت طالق، فإنه إن مضى زمن عقيب اليمين لم تدخل فيه أو لم يطلقها فيه فقد وجدت الصفة، فإنها اسم لوقت

---

(١) المغني ٧/ ١٩٣ - ١٩٤ ط الرياض، ونهاية المحتاج ٧/ ١٧، ٢٢ ط المكتبة الإسلامية.

(١) شرح التصريح على التوضيح ٢/ ٢٤٨ ط الحلبي، وكشف الأسرار للبزدوي ٢/ ١٩٦ ط دار الكتاب العربي.

(٢) التلويح ١/ ١٢١، وكشف الأسرار ٢/ ١٩٦.

الفعل، فتقدر به ويقع الطلاق.[١]

١٢ - ومثل متى في الحكم (متى ما) فكل ما قيل في متى يقال أيضا في (متى ما)، فحكمها في الشرط كحكم متى بل أولى، لأن اقتران (ما) بها يجعلها للجزاء المحض دون غيره كالاستفهام.[٣]

د - من :

١٣ - وهي اسم باتفاق وضع للدلالة على من يعقل، ثم ضمن معنى الشرط.[٣] وهي من صيغ العموم بوضع اللغة، وهي تعم بنفسها من غير احتياج إلى قرينة، وهي كما قال البيضاوي عامة في العالمين أي: أولي العلم، لتشمل العقلاء والذات الألهية، لأن (من) تطلق على الله سبحانه وتعالى، كما في قوله تعالى ﴿ومَنْ لستم له برازقين﴾[٤] والله سبحانه وتعالى يوصف بالعلم ولا يوصف بالعقل، وهو معنى حسن غفل عنه الشارحون، كما قال الأسنوي.[٥]

قال عبدالعزيز البخاري في كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ما نصه: ومن وما يدخلان في هذا الباب أي باب الشرط، لإبهامهما، فإن كل واحد منهما لا يتناول عينا. وتحقيقه: أن (من وما) لإبهامهما دخلا في باب العموم، فلما كان العموم في الشرط مقصودا للمتكلم، وتخصيص كل واحد من الأفراد بالذكر متعسر أو متعذر، و(من وما) يؤديان هذا المعنى مع الإيجاز وحصول المقصود، نابا مناب إن، فقيل: من يأت أكرمه، وماتصنع أصنع. والمسائل فيهما كثيرة مثل قوله: من دخل هذا الحصن فله رأس، ومن دخل منكم الدار فهو حر. وأما إذا كان للشرط فهو اسم بمعنى أي: تقول: ماتصنع أصنع.[١] وفي التنزيل. ﴿ماننسخْ من آية أو نُنْسِها نأتِ بخير منها أو مثلها﴾[٢] ﴿مايفتح الله للناس من رحمةٍ فلا مُمْسِكَ لها﴾.[٣]

١٤ - وأما (ما) المصدرية، فإنها تستعمل في الفقه، ويقيد بها التصرف تقييد إضافة لا تعليق، كما جاء في البحر الرائق وفتح القدير، لأنها تنوب عن ظرف الزمان، كما في قوله تعالى: ﴿وأوصاني بالصلاةِ والزكاة مادمتُ حيا﴾[٤] أي مدة دوامي حيا.

وعلى هذا لو قال: أنت طالق مالم أطلقك، وسكت، وقع الطلاق اتفاقا بسكوته، لأنه

---

(١) المغني ٧/ ١٩٣، ونهاية المحتاج ٧/ ٢٢

(٢) كشف الاسرار وأصول السرخسي ١/ ٢٣٣، والروضة ٨/ ١٢٨

(٣) التصريح على التوضيح ٢/ ٢٤٨ ط الحلبي.

(٤) سورة الحجر/ ٢٠

(٥) الأسنوي مع شرح البدخشي ٢/ ٦٥، ٦٦ ط صبيح.

---

(١) كشف الأسرار للبزدوي ٢/ ١٩٦

(٢) سورة البقرة/ ١٠٦

(٣) سورة فاطر/ ٢

(٤) سورة مريم/ ٣١

ترتب عليه إضافة الطلاق إلى وقت لم يطلقها فيه.[١]

هـ ـ مهما :

١٥ ـ مهما اسم وضع للدلالة على ما لا يعقل، ثم ضمن معنى الشرط.

وقد ذكر النووي في الروضة: أن مهما من صيغ التعليق، نحو أن يقول: مهما دخلت الدار فأنت طالق.[٢]

و ـ أي :

١٦ ـ وهي بحسب ما تضاف إليه، ففي: أيهم يقم أقم معه من باب (من) أي أنها تستعمل فيمن يعقل، وفي: أي الدواب تركب أركب من باب (ما) أي من باب ما لا يعقل، وفي: أي يوم تصم أصم من باب (متى) أي أنها تدل على زمان مبهم، وفي أي مكان تجلس أجلس من باب (أين) أي أنها تدل على مكان مبهم.[٣]

وقد جاء في المغني والروضة ما يفيد أن حكم (أي) في التعليق كحكم (متى ومن وكلما) بمعنى أنه لو علق التصرف بنفي فعل بأي، كما لو علق الطلاق على نفي الدخول بأي، بأن قال: أي وقت لم تدخلي فيه الدار فأنت طالق، فإنه إن مضى زمن يمكنها فيه الدخول ـ ولم تدخل ـ فإنه يقع الطلاق بعده على الفور.

وأما لو علق الطلاق على إيجاد فعل بأي، فلا تفيد الفور كغيرها من أدوات التعليق.[١]

وجاء في تبيين الحقائق أن (أي) لا تعم بعموم الصفة فلو قال: أي امرأة أتزوجها فهي طالق، فإن ذلك يتحقق في امرأة واحدة فقط. بخلاف كلمتي (كل وكلما) فإنهما تفيدان عموم مادخلتا عليه كما سيأتي.[٢]

ز ـ كل وكلما :

١٧ ـ كلمة (كل) تستعمل بمعنى الاستغراق بحسب المقام، كقوله تعالى: ﴿والله بكل شيء عليمٌ﴾[٣] وقد تستعمل بمعنى الكثير كقوله تعالى: ﴿تُدمِّر كلَّ شيء بأمرِ ربها﴾[٤] أي كثيرا، لأنها دمرتهم ودمرت مساكنهم دون غيرهم، ولفظ (كل) لا يستعمل إلا مضافا

---

(١) البحر الرائق ٣/ ٢٩٤، ٢٩٥ ط العلمية، وفتح القدير ٣/ ٦٥ ط دار صادر.

(٢) التصريح ٢/ ٢٤٨ ط الحلبي، والروضة ٨/ ١٢٨ ط المكتب الإسلامي. والذي لا يعقل في هذا المثال هو الدخول، والمعنى: أي دخول دخلت فأنت طالق.

(٣) التصريح على التوضيح ٢/ ٢٤٨ ط الحلبي.

(١) المغني ٧/ ١٩٣ ط الرياض، والروضة ٨/ ١٢٨ ط المكتب الإسلامي.

(٢) تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي ٢/ ٢٣٤، والروضة ٨/ ١٢٨

(٣) سورة البقرة/ ٢٨٢

(٤) سورة الأحقاف/ ٢٥

لفظا أو تقديرا، ولفظه واحد، ومعناه جمع، ويفيد التكرار بدخول (ما) عليه نحو: كلما جاءك زيد فأكرمه.[١]

١٨ ـ وكلمة (كل) من صيغ التعليق عند الحنفية والمالكية وكذا عند الشافعية إن قصد بها التعليق دون المكافأة.

ولم يفرق الحنفية في تعليق الطلاق (بكل) بين ما إذا عمّم، بأن قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، أو خصص بأن قال: كل امرأة من بني فلان أو من بلد كذا. وأما المالكية فإنهم يخالفون الحنفية في صورة التعميم، لأن فيه سداً لباب النكاح، ويتفقون معه في صورة التخصيص بأن يخصّ بلدا أو قبيلة أو جنسا أو زمنا يبلغه عمره ظاهرا.[٢]

وذكر السرخسي في أصوله أن كلمة (كل) توجب الإحاطة على وجه الإفراد، ومعناه أن كل واحد من المسميات التي توصل بها كلمة كل يصير مذكورا على سبيل الانفراد، كأنه ليس معه غيره. لأن هذه الكلمة صلة في الاستعمال، حتى لا تستعمل وحدها لخلوها عن الفائدة، وهي تحتمل الخصوص، نحو كلمة (من) إلا أن معنى العموم فيها يخالف معنى العموم في كلمة (من) ولهذا استقام وصلها بكلمة من كقوله تعالى: ﴿كلُّ مَنْ عليها فانٍ﴾[١] حتى لو وصلت باسم نكرة فإنها تقتضي العموم في ذلك الاسم أيضا. ولهذا لو قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق تطلق كل امرأة يتزوجها على العموم. ولو تزوج امرأة مرتين لم تطلق في المرة الثانية، لأنها توجب العموم فيما وصلت به من الاسم دون الفعل.

١٩ ـ والفرق بين كلمة (كل) وكلمة (من) فيما يرجع إلى الخصوص: هو أن كلمة كل وإن كانت الإحاطة فيها شاملة لكل فرد، إلا أنها تحتمل الخصوص، ككلمة (من) كما لو قال:

كل من دخل هذا الحصن أولا فله كذا، فدخلوا على التعاقب فالنفل للأول خاصة لاحتمال الخصوص في كلمة كل، فإن الأول اسم لفرد سابق، وهذا الوصف متحقق فيه دون من دخل بعده. ومثل ذلك كلمة (من) في صورة التعاقب.

٢٠ ـ فإن دخلوا معا استحقوا جميعا النفل بكلمة (كل) دون كلمة (من).[٢]

وأما كلمة (كلما) فإنها من صيغ التعليق عند

---

(١) المصباح المنير

(٢) تبيين الحقائق ٢/ ٢٣٤ ط دار المعرفة، وجواهر الإكليل ١/ ٣٤٢، ٣٤٣ ط دار المعرفة، وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٧٢ ط دار الفكر، والخرشي ٤/ ٣٧، ٣٨ ط دار صادر، ونهاية المحتاج ٧/ ٥٢ ط المكتبة الإسلامية.

---

(١) سورة الرحمن/ ٢٦

(٢) أصول السرخسي ١/ ١٥٧، ١٥٨، والتلويح على التوضيح ١/ ٦٠

الفقهاء، وهي تقتضي التكرار والفور، ويليها الفعل دون الاسم، فتقتضي العموم فيه، فلو قال: كلما تزوجت امرأة فهي طالق، فتزوج امرأة مرارا فإنها تطلق في كل مرة يتزوجها، لأنها تقتضي العموم في الأفعال دون الأسماء، بخلاف كلمة (كلّ) فإنها تفيد العموم في الأسماء دون الأفعال.[1]

ح ـ لو:

٢١ ـ تكون (لو) حرف شرط في المستقبل، إلا أنها لا تجزم، ومثالها قوله تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ الذين لو تركوا من خَلْفِهم ذريةً ضِعافا خافوا عليهم﴾[2] أي: وليخش الذين إن شارفوا وقاربوا أن يتركوا. وإنما أوّلوا الترك بمشارفة الترك، لأن الخطاب للأوصياء، وإنما يتوجه إليهم قبل الترك، لأنهم بعده أموات.

وأما من حيث تعليق التصرف (بلو) فقد أجاز الفقهاء ـ كأبي يوسف ـ تعليقه بها، لشبهها (بإن) فإن لو تستعمل في معنى الشرط ولا يليها دائما إلا الفعل كإن، ولورود استعمال كل منهما في معنى الأخرى، إلا أن (لو) تفيد التقييد في الماضي، و(إنْ) تفيده في المستقبل.[1]

إلا أن الفقهاء لم ينظروا إلى هذه الناحية، وعاملوها كإن في التعليق، فمن قال لعبده: لو دخلت الدار لتعتق، فإنه لا يعتق حتى يدخل صونا للكلام عن الإهمال، حتى إن من الفقهاء من عاملها معاملة (إن) مطلقا وأجاز اقتران جوابها بالفاء، ولم ينظر إلى عدم جواز ذلك عند النحاة، لأن العامة تخطىء وتصيب في الإعراب، فمن قال لرجل: زنيتِ بكسر التاء، أو قال لامرأة: زنيتَ بفتحها، وجب حد القذف في الصورتين.[1]

٢٢ ـ وتستعمل (لو) في الاستقبال لمؤاخاتها لإن، كأن يقال: لو استقبلتَ أمرك بالتوبة لكان خيرا لك، أي إن استقبلتَ، وقال تعالى: ﴿وَلَعَبْدٌ مؤمنٌ خيرٌ من مشركٍ ولو أعجبكم﴾[3] أي وإن أعجبكم، كما أن (إن) استعملت بمعنى (لو) كقوله تعالى: ﴿إن كنتُ قلتُه فقد علمتَه﴾[4] وعلى هذا فمن قال لزوجته: أنت طالق لو دخلتِ الدار، فإنها لا تطلق عند أبي يوسف حتى تدخل الدار، لأن لو بمنزلة إن، فتفيد معنى الترقب. وليس في هذه المسألة

---

(١) أصول السرخسي ١/ ١٥٨، وتبيين الحقائق ٢/ ٢٣٤، والفتاوى الهندية ١/ ٤١٦ ـ ٤٢٠، والبحر الرائق ٣/ ٢٩٥، وجواهر الاكليل ١/ ٣٤١، والدسوقي ٢/ ٣٧١، والروضة ٨/ ١٢٨، والمغني ٧/ ١٩٣، ١٩٤

(٢) سورة النساء/ ٩

(١) الفروق للقرافي/ الفرق الرابع ١ ـ ٨٥ ـ ١٠٧

(٢) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ٢/ ١٩٦

(٣) سورة البقرة/ ٢٢١

(٤) سورة المائدة/ ١١٦

نص عن أبي حنيفة، ولم يرو فيها شيء عن محمد، فهي من النوادر.[١]

٢٣ ـ أما (لولا) وهي التي تفيد امتناع الثاني لوجود الأول، فإنها ليست من صيغ التعليق عند الفقهاء، لأنها وإن كان فيها معنى الشرط فإن الجزاء فيها لا يتوقع حصوله، لأنها لا تستعمل إلا في الماضي، ولا علاقة لها بالزمن المستقبل، فهي عندهم بمعنى الاستثناء لأنها تستعمل لنفي شيء بوجود غيره، فمن قال لزوجته: أنت طالق لولا حسنك، أو لولا صحبتك، لا يقع الطلاق حتى وإن زال الحسن أو انتفت الصحبة، لجعله ذلك مانعاً من وقوع الطلاق.[٢]

ط ـ كيف:

٢٤ ـ (كيف) تستعمل في اللغة على وجهين:

أحدهما: أن تكون شرطا.

والثاني: وهو الغالب فيها: أن تكون استفهاما، إما حقيقيا نحو «كيف زيد؟» أو غيره نحو «كيف تكفرون بالله»[٣] الآية، فإنه أخرج مخرج التعجب، وتقع خبرا قبل ما لا يستغني، نحو «كيف أنتَ؟» «وكيف كنتَ؟»، وحالا قبل مايستغني، نحو «كيف جاء زيد؟» أي على أي حالة جاء زيد.[١]

وأما الفقهاء فإنهم لم يخرجوا في استعمالهم لكيف عما ذكرته اللغة بشأنها.

فذهب أبو حنيفة إلى أن تعليق الحكم بكيف لا يؤثر في أصل التصرف، وإنما يؤثر في صفته. وذهب أبو يوسف ومحمد إلى أن تعليق الحكم بها يؤثر في الأصل والوصف معا. وعلى هذا فقد قال أبو حنيفة فيمن قال لامرأته: أنت طالق كيف شئت أنها تطلق قبل المشيئة تطليقة، ثم إن لم تكن مدخولا بها فقد بانت لا إلى عدة، ولا مشيئة لها، وإن كانت مدخولا بها فالتطليقة الواقعة رجعية، والمشيئة إليها في المجلس بعد ذلك. فإن شاءت البائنة ـ وقد نواها الزوج ـ كانت بائنة، أو إن شاءت ثلاثا ـ وقد نواها الزوج ـ تطلق ثلاثا، وإن شاءت واحدة بائنة ـ وقد نوى الزوج ثلاثا ـ فهي واحدة رجعية، وإن شاءت ثلاثا ـ وقد نوى الزوج واحدة بائنة ـ فهي واحدة رجعية، لأنها شاءت غير مانوى، وأوقعت غير ما فوض إليها، فلا يعتبر، لأنه إنما يتأخر إلى مشيئتها ما علقه الزوج بمشيئتها دون مالم يعلقه، وكلمة (كيف) لا ترجع إلى أصل الطلاق، فيكون هو منجزا أصل الطلاق

---

(١) كشف الأسرار ٢/ ١٩٦

(٢) التقرير والتحبير ٢/ ٧٤، وأصول السرخسي ١/ ٢٣٣، والبزدوي ٢/ ١٩٧، ١٩٨، وفتح الغفار ٢/ ٣٧، وبدائع الصنائع ٣/ ٢٣

(٣) سورة البقرة/ ٢٨

---

(١) مغني اللبيب ١/ ٢٢٤ ـ ٢٢٨

ومفوضا للصفة إلى مشيئتها، بقوله: كيف شئت. إلا أن في غير المدخول بها لا مشيئة لها في الصفة بعد إيقاع الأصل، فيلغو تفويضه الصفة إلى مشيئتها بعد إيقاع الأصل، وفي المدخول بها، لها المشيئة في الصفة بعد وقوع الأصل، بأن تجعله بائنا أو ثلاثا على ماعرف، فيصح تفويضه إليها.

وأما عند أبي يوسف ومحمد: فلا يقع عليها شيء ما لم تشأ، فإذا شاءت فالتفريع كما قال أبو حنيفة، لأنه جعل الطلاق مفوضا إلى مشيئتها فلا يقع بدون تلك المشيئة، كقوله: أنت طالق إن شئت، أوكم شئت، أوحيث شئت، لا يقع شيء ما لم تشأ، وهذا لأنه لما فوض وصف الطلاق إليها يكون ذلك تفويضا لنفس الطلاق إليها ضرورة أن الوصف لا ينفك عن الأصل.[1]

ولم نطلع للمالكية على كلام في هذه المسألة.[2]

وأما الشافعية: فلهم رأيان في هذه المسألة. فقد ذكر البغوي أنه لو قال: أنت طالق كيف شئت، قال أبو زيد والقفال: تطلق شاءت أم لم تشأ. وقال الشيخ أبو علي: لا تطلق حتى توجد مشيئة في المجلس بالإيقاع أو عدمه.

وأما الحنابلة: فإنهم لم يفرقوا في هذه المسألة بين (كيف) وبين غيرها من أدوات التعليق، فالطلاق عندهم لا يقع حتى تعرف مشيئتها بقولها، فقد جاء في كشاف القناع أنه لو قال: أنت طالق إن شئت أو إذا شئت، أومتى شئت، أوكيف شئت.. إلخ لم تطلق حتى تقول: قد شئت، لأن ما في القلب لا يعلم حتى يعبر عنه اللسان.[1]

### ي ـ حيث، وأين:

٢٥ ـ (حيث) اسم للمكان المبهم.

قال الأخفش: وقد تكون للزمان.

و(حيث) من صيغ التعليق، لشبهها (بإن) في الإبهام، وتعليق التصرف بها لا يتعدى مجلس التخاطب تشبيها لها بـ(إنْ) أيضا، فإن تعليق الطلاق مثلا بمشيئة المرأة بـ(إنْ) لا يتعدى مجلس التخاطب عند الحنفية.[2]

فلو قال لامرأته: أنت طالق حيث شئت، فإنها لا تطلق قبل المشيئة، وتتوقف مشيئتها على المجلس، لأن (حيث) من ظروف المكان، ولا اتصال للطلاق بالمكان، فيلغو ذكره، ويبقى

---

(١) كشف الأسرار وأصول البزدوي ٢/ ٢٠٠ ـ ٢٠١، وبدائع الصنائع ٣/ ١٢١، ١٢٢

(٢) الدسوقي ٢/ ٣٦١ ـ ٤١٥، وجواهر الإكليل ١/ ٣٣٧ ـ ٣٦٢

(١) الروضة ٨/ ١٥٩، وكشاف القناع ٥/ ٣٠٩

(٢) انظر تفصيل ذلك كله في مغني اللبيب ١/ ١٤٠، ١٤١، والفتاوى الهندية ١/ ٤٠٢

ذكر المشيئة في الطلاق، فيقتصر على المجلس.

وأورد البهوتي (حيث) في صيغ التعليق، وأنها تعامل معاملة غيرها من أدوات التعليق، فتعلق الحكم بها لا يكون قاصرا على المجلس عند الحنابلة، بل يتعداه إلى غيره. فلو قال: أنت طالق حيث شئت، فإنها لا تطلق حتى تعرف مشيئتها بقولها، سواء أكان ذلك على الفور أم على التراخي. ولم يذكرها المالكية، ولا النووي من الشافعية في الروضة.[1]

٢٦ ـ ومثل (حيث) فيما تقدم أين، فإنها أيضا اسم للمكان المبهم، وذكرها صاحب فتح الغفار وعدّها من أدوات التعليق، وذكرها أيضا صاحب كشاف القناع ولم يفرق بينها وبين (إن) في الحكم.[2]

**ك ـ أنّى :**

٢٧ ـ وهي اسم اتفاقا وضع للدلالة على الأمكنة ثم ضمن معنى الشرط، وترد في اللغة بمعنى أين، وبمعنى كيف، وبمعنى متى.

هذا وقد ذكر الحنابلة في كتبهم: أنها من الألفاظ التي يعلق بها الحكم، فقد جاء في كشاف القناع: أنه لو قال: أنت طالق أنّى شئت، فإنها لا تطلق حتى تعرف مشيئتها بقولها، ولم يفرق بينها وبين (إن) لأن كلا منهما تدل على التعليق.[1]

**ثالثا : شروط التعليق :**

٢٨ ـ يشترط لصحة التعليق أمور :

الأول : أن يكون المعلق عليه أمرا معدوما على خطر الوجود، أي مترددا بين أن يكون وأن لا يكون، فالتعليق على المحقق تنجيز، وعلى المستحيل لغو.[2]

الثاني : أن يكون المعلق عليه أمرا يرجى الوقوف على وجوده، فتعليق التصرف على أمر غير معلوم لا يصح، فلو علّق الطلاق مثلا على مشيئة الله تعالى، بأن قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله، فإن الطلاق لا يقع اتفاقا، لأنه علقه على شيء لا يرجى الوقوف على وجوده.[3]

---

(١) كشف الأسرار ٢/ ٢٠٣، وفتح الغفار ٢/ ٣٩ ـ ٤٠، أصول السرخسي ١/ ٢٣٤، والدسوقي ٢/ ٣٦١ ـ ٤٠٥، وجواهر الإكليل ١/ ٣٣٧ ـ ٣٥٧، والروضة ٨/ ١٢٨ ـ ١٦٢، وكشاف القناع ٥/ ٣٠٩

(٢) فتح الغفار ٢/ ٣٩ ط الحلبي، وكشاف القناع ٥/ ٣٠٩ ط النصر.

(١) التصريح على التوضيح ٢/ ٢٤٨، وروح المعاني ٢/ ١٢٤ ـ ١٢٥، وكشاف القناع ٥/ ٣٩

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٩٣، والأشباه والنظائر لابن نجيم/ ٣٦٧

(٣) تبيين الحقائق ٢/ ٢٤٣، وجواهر الإكليل ١/ ٢٤٣، ٢٤٤، وحاشية قليوبي وعميرة ٣/ ٣٤٢، والإنصاف ٩/ ١٠٤

الثالث : أن لا يوجد فاصل بين الشرط والجزاء، أي بين المعلق والمعلق عليه، فلو قال لزوجته : أنت طالق، ثم قال بعد فترة من الزمن : إن خرجت من الدار دون إذن مني لم يكن تعليقا للطلاق، ويكون الطلاق منجزا بالجملة الأولى.[1]

الرابع : أن يكون المعلق عليه أمرا مستقبلا بخلاف الماضي، فإنه لا مدخل له في التعليق، فالإقرار مثلا لا يصح تعليقه بالشرط، لأنه إخبار عن ماض، والشرط إنما يتعلق بالأمور المستقبلة.[2]

الخامس : أن لا يقصد بالتعليق المجازاة، فلو سبّته بما يؤذيه فقال : إن كنتُ كما قلتِ فأنتِ طالق، تنجز سواء أكان الزوج كما قالت أو لم يكن، لأن الزوج في الغالب لا يريد إلا إيذاءها بالطلاق.[3]

فإن أراد التعليق يدين فيما بينه وبين الله عز وجل.

السادس : أن يوجد رابط كالفاء وإذا الفجائية حيث كان الجزاء مؤخرا، وإلا يتنجز.[4]

(١) ابن عابدين ٢/ ٤٩٤، وكشاف القناع ٥/ ٢٨٤، والأشباه لابن نجيم/ ٣٦٧

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي / ٣٧٦

(٣) ابن عابدين ٢/ ٤٩٤

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم/ ٣٦٧، وابن عابدين ٢/ ٤٩٤

السابع : أن يكون الذي يصدر منه التعليق مالكا للتنجيز أي قادرا على التنجيز (بمعنى كون الزوجية قائمة حقيقة أو حكما) وهذا الشرط فيه خلاف، فالحنفية والمالكية لا يشترطون ذلك في تعليق الطلاق، بل يكتفون فيه بمطلق الملك، سواء أكان محققا أم معلقا، حتى إن المالكية لم يفرقوا في هذا بين التعليق الصريح فيما لو قال لامرأة : إن تزوجتك فأنت طالق، وبين التعليق الذي لم يصرح به، كما لو قال لأجنبية : هي طالق، ونوى عند تزوجه بها، فإن الطلاق يقع في الصورتين.[1]

٢٩ ـ ودليل أصحاب هذا القول : أن هذا التصرف يمين لوجود الشرط والجزاء، فلا يشترط لصحته قيام الملك في الحال، لأن الوقوع عند الشرط، والملك متيقن به عند وجود الشرط، وقبل ذلك أثره المنع، وهو قائم بالمتصرف.[2]

وأما الشافعية والحنابلة : فإنهم يشترطون لصحة التعليق قيام الملك في حال التعليق، بمعنى أن يكون الذي يصدر منه التعليق قادرا على التنجيز، وإلا فلا يصح تعليقه. والقاعدة الفقهية عندهم هي : من ملك التنجيز ملك

(١) فتح القدير ٣/ ١٢٧ ط دار صادر، والدسوقي ٢/ ٣٧٠ ط الفكر، والخرشي ٤/ ٣٧، ٣٨ ط دار صادر.

(٢) فتح القدير ٣/ ١٢٨

التعليق، ومن لا يملك التنجيز لا يملك التعليق. وهناك استثناءات من القاعدة بشقيها ذكرها السيوطي.[١]

ودليل أصحاب هذا القول مارواه أحمد وأبو داود والترمذي بإسناد جيد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهو قوله ﷺ «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك».[٢]

وحديث: «لا طلاق إلا بعد نكاح»[٣]

وقد روى هذا الحديث أيضا الدارقطني وغيره من حديث عائشة رضي الله عنه وزاد: «وإن عينها».

ولانتفاء الولاية من القائل على محل الطلاق، وهو الزوجة.[٤]

(١) المنثور ٣/ ٢١١ ـ ٢١٥، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٧٨

(٢) حديث: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق...». أخرجه الترمذي (٣/ ٤٧٥ ط الحلبي) وأبو داود (٢/ ٦٤٠ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما وحسنه الترمذي.

(٣) حديث: «لا طلاق إلا بعد نكاح». أخرجه البيهقي (٧/ ٣٢٠ ط دائرة المعارف العثمانية من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، وأعله ابن حجر في الفتح (٩/ ٣٨٤ ط السلفية).

(٤) كشاف القناع ٥/ ٢٨٥، ومغني المحتاج ٣/ ٢٩٢

**أثر التعليق على التصرفات:**

٣٠ ـ هناك مسألة أصولية هامة هي: أن التعليق هل يمنع السبب عن السببية أو يمنع الحكم عن الثبوت فقط، لا السبب عن الانعقاد؟ والخلاف في هذه المسألة بين الحنفية والشافعية. فالحنفية يرون أن التعليق يمنع السبب عن السببية كما يمنع الحكم عن الثبوت. والشافعية يرون أن التعليق لا يمنع السبب عن السببية، وإنما يمنع الحكم من الثبوت فقط، ولا يمنع السبب عن الانعقاد.

فكون التعليق يمنع ثبوت الحكم محل اتفاق بين الحنفية والشافعية، وكونه يمنع السبب عن السببية هو محل الخلاف.

فالحنفية يرون أنه يمنع، والشافعية على العكس في ذلك. ومما يتفرع عليه تعليق الطلاق والعتاق بالملك، فإنه يصح عند الحنفية ويقع عند وجود الملك، لعدم سببيته في الحال، وإنما يصير سببا عند وجود الشرط وهو الملك، فيصادف محلا مملوكا. ولا يصح عند الشافعية، لأن التعليق عندهم ينعقد سببا للحكم في الحال، والمحل هنا غير مملوك، فيلغو، ولا يقع شيء عند وجود الشرط.[١]

٣١ ـ التصرفات من حيث قبولها التعليق أو عدم قبولها له على ضربين:

(١) مسلم الثبوت ١/ ٤٢٣ ٤٣٢ ط صادر.

أحدهما : تصرفات تقبل التعليق وهي .
الإيلاء والتدبير والحج والخلع والطلاق والظهار والعتق والكتابة والنذر والولاية .

الثاني : تصرفات لا تقبل التعليق وهي : الإجارة والإقرار والإيمان بالله تعالى ، والبيع والرجعة والنكاح والوقف والوكالة .

وضابط ذلك : أن ما كان تمليكا محضا لا مدخل للتعليق فيه قطعا كالبيع ، وما كان حلا (أي إسقاطا) محضا يدخله التعليق قطعا كالعتق . وبين المرتبتين مراتب يجري فيها الخلاف كالفسخ والإبراء ، لأنهما يشبهان التمليك ، وكذلك الوقف ، وفيه شبه يسير بالعتق فجرى فيه وجه ضعيف .[٢]
وتفصيل ذلك فيما يلي :

**أولا : التصرفات التي تقبل التعليق :**

**أ - الإيلاء :**

٣٢ - الإيلاء يقبل التعليق على الشرط عند الفقهاء ، كأن يقول : إن دخلت الدار فوالله لا أقربك ، فإنه يصير موليا عند وجود الشرط لأن الإيلاء يمين يحتمل التعليق بالشرط كسائر الأيمان .

وذكر الزركشي في المنثور أن الإيلاء من التصرفات التي تقبل التعليق على الشرط ولا تقبل الشرط ، فلا يصح قوله : آليت منك بشرط كذا .[١]
والتفصيل محله مصطلح (إيلاء) .

**ب - الحج :**

٣٣ - ذكر الزركشي في المنثور أن الحج يصح تعليقه ، كأن يقول : إن أحرم فلان فقد أحرمتُ . ويقبل الشرط كأن يقول : أحرمتُ على أني إذا مرضتُ فأنا حلال .[٢]
والتفصيل محله مصطلح (حج) .

**جـ - الخلع :**

٣٤ - الخلع إن كان من جانب الزوجة ، بأن كانت هي البادئة بسؤال الطلاق ، فإنه لا يقبل التعليق عند الحنفية والشافعية ، لأن الخلع من جانبها معاوضة . وإن كان من جانب الزوج فإنه يقبل التعليق عند الحنفية والمالكية والشافعية ، لأن الخلع من جانبه طلاق ، ومثله الطلاق على مال .

وأما الحنابلة فلم يجوزوا تعليق الخلع قياسا على البيع .

---

(١) المنثور للزركشي ١/ ٣٧٨ ، والأشباه للسيوطي / ٣٧٧

(١) بدائع الصنائع ٣/ ١٦٥ ، والخرشي ٤/ ٩٠ ، والروضة ٨/ ٢٤٤ ، وكشاف القناع ٥/ ٣٥٩ ، والمنثور ١/ ٣٧٥

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣١ ط المصرية ، والدسوقي ٤/ ٣٨٠ ط دار الفكر ، والمنثور ١/ ٣٧١ ، ٣٧٣ ط الفليج ، وكشاف القناع ٤/ ٥٣٢ ط النصر .

وذكر الزركشي في المنثور: أن الخلع إن جعلناه طلاقا فإنه يقبل التعليق على الشروط ولا يقبل الشرط.[١]

والتفصيل محله مصطلح (خلع).

**د ـ الطلاق:**

**٣٥** ـ مجمل ما قاله الفقهاء في الطلاق هو أن الطلاق يقبل التعليق اتفاقا، ويقع بحصول المعلق عليه.

وذكر الزركشي في المنثور: أن الطلاق من التصرفات التي تقبل التعليق على الشرط ولا تقبل الشرط.[٢]

والفقهاء يذكرون مسائل كثيرة في تعليق الطلاق، كتعليقه على المشيئة أو الحمل أو الولادة أو على فعل غيره، وتعليقه على الطلاق نفسه، وتعليقه على أمر مستقبل أو أمر يستحيل وقوعه، وغيرها من المسائل التي يطول الكلام بذكرها فليرجع لتفصيلها إلى (الطلاق).[٣]

(١) تبيين الحقائق ٢/ ٢٧٢، وبدائع الصنائع ٣/ ١٥٢، وجواهر الإكليل ١/ ٣٣٥، والروضة ٧/ ٣٨٢، وكشاف القناع ٥/ ٢١٧، والمنثور ١/ ٣٧٥ ط الفليج، وانظر ما جاء في الموسوعة الفقهية ٤/ ٢٣٤.

(٢) المنثور ١/ ٣٧٥ ط الفليج.

(٣) فتح القدير ٣/ ١٢٧ ـ ١٤٢، وتبيين الحقائق / ٢٣١ ـ ٢٤٣، وابن عابدين ٢/ ٤٩٢ ـ ٥٢٠، وفتاوى قاضيخان بهامش الفتاوى الهندية ١/ ٤٧١ ـ ٥١٩، والفتاوى الهندية ١/ ٤١٥ ـ ٤٥٤، وجواهر الإكليل ١/ ٣٤١، =

**هـ ـ الظهار:**

**٣٦** ـ يصح تعليق الظهار باتفاق الفقهاء، وذلك لأن الظهار يقتضي التحريم كالطلاق، ويقتضي الكفارة كاليمين. وكل من الطلاق واليمين يصح تعليقه. فمن قال لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي إن دخلت الدار، لا يصير مظاهرا منها قبل دخولها الدار.

وذكر الزركشي في المنثور: أن الظهار كالطلاق في كونه يقبل التعليق على الشرط ولا يقبل الشرط.[١]

والتفصيل محله مصطلح (ظهار).

**و ـ العتق:**

**٣٧** ـ اتفق الفقهاء على صحة تعليق العتق بالشرط والصفة، على تفصيل فيهما ينظر في مصطلح (عتق).[٢]

= والدسوقي ٢/ ٣٧٠، وأسهل المدارك ٢/ ١٥٣ ـ ١٥٦، والروضة ٨/ ١١٤ ـ ١٨٥، وحاشية قليوبي ٣/ ٣٥٠ ـ ٣٦٤، ونهاية المحتاج ٧/ ١٠ ـ ٥٣، وتحفة المحتاج ٨/ ٨٧ ـ ١٤٦، وكشاف القناع ٥/ ٢٨٤ ـ ٣١٩، والإنصاف ٩/ ٥٩ ـ ١١٩، والمغني لابن قدامة ٧/ ١٧٨ ـ ٢٣٥

(١) بدائع الصنائع ٣/ ٢٣٢، وجواهر الإكليل ١/ ٣٧١، وشرح الزرقاني ٤/ ١٦٤، ١٦٥، والخرشي ٤/ ١٠٣، ومغني المحتاج ٣/ ٣٥٤، ونهاية المحتاج ٧/ ٧٩، وكشاف القناع ٥/ ٣٧٣، والمنثور ١/ ٣٧٥.

(٢) البحر الرائق ٤/ ٢٤٩، وتبيين الحقائق ٣/ ٧١، ومواهب الجليل ٦/ ٣٣٣، والدسوقي ٤/ ٣٦٥، والقليوبي ٤/ ٣٦٥، وكشاف القناع ٤/ ٥٢١، والإنصاف ٧/ ٤١٣

ز - المكاتبة :

٣٨ - يجوز تعليق المكاتبة بالشرط، وفي ذلك تفصيل سبق في مصطلح (إسقاط) وراجع مصطلح (مكاتبة). [١]

ح - النذر :

٣٩ - اتفق الفقهاء على جواز تعليق النذر بالشرط، ولا يجب الوفاء قبل حصول المعلق عليه، لعدم وجود سبب الوفاء، فمتى وجد المعلق عليه وجد النذر ولزم الوفاء به. [٢] على تفصيل في ذلك في مصطلح (نذر).

ط - الولاية :

٤٠ - ويمثل لها بالإمارة والقضاء والوصاية، أما الإمارة والقضاء فيجوز تعليقهما بالشرط لأنهما ولاية محضة. [٣]

وتفصيل ذلك محله مصطلح (إمارة) ومصطلح (قضاء).

وأما الوصاية فيجوز عند الحنفية في ظاهر المذهب، وعند الشافعية والحنابلة تعليقها بالشرط لقربها من الإمارة، فإذا قال: إذا متّ ففلان وصيي، فإن المذكور يصير وصيا عند وجود الشرط للخبر الصحيح «فإن قتل زيد أو استشهد فأميركم جعفر، فإن قتل أو استشهد فأميركم عبدالله بن رواحه». [١]

وأما المالكية فإنهم لم يصرّحوا بجواز تعليقها. [٢]

والتفصيل محله مصطلح (وصاية).

ثانيا - التصرفات التي لا تقبل التعليق :

أ - الإجارة :

٤١ - لا يجوز الإجارة على الشرط بالاتفاق بين الفقهاء وذلك لأن منفعة العين المؤجرة تنقل ملكيتها في مدة الإجارة من المؤجر إلى المستأجر. وانتقال الأملاك لا يكون إلا مع الرضا، والرضا إنما يكون مع الجزم، ولا جزم مع التعليق. [٣]

---

(١) مصطلح (إسقاط) الموسوعة الفقهية ٤/ ٢٣٤

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ٩٣، وجواهر الإكليل ١/ ٢٤٤، وحاشية قليوبي ٤/ ٢٨٨، ٢٨٩، وكشاف القناع ٦/ ٢٧٧

(٣) جامع الفصولين ٢/ ٢، والأشباه والنظائر لابن نجم/ ٣٦٨، والفتاوى الهندية ٤/ ٣٩٦

---

(١) حديث: عن عبدالله بن جعفر رضي الله عنهما قال: «بعث رسول الله ﷺ جيشا استعمل عليهم زيد بن حارثة وقال: فإن قتل زيد أو استشهد فأميركم جعفر، فإن قتل أو استشهد فأميركم عبدالله بن رواحه». رواه أحمد (١/ ٢٠٤ ط الميمنية) وصححه ابن حجر في الفتح (٦/ ٥١١ ط السلفية) له شاهد من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهم في البخاري (الفتح ٧/ ٥١٠ ط السلفية).

(٢) جامع الفصولين ٢/ ٢، والزرقاني ٨/ ٢٧٥ - ٢٠٣، وجواهر الإكليل ٢/ ٣١٦ - ٣٢٧، والدسوقي ٤/ ٤٢٢ - ٤٥٦، والمنثور ١/ ٣٧١، وكشاف القناع ٤/ ٣٩٥

(٣) الفتاوى الهندية ٤/ ٣٩٦، والفروق ١/ ٢٢٩، والمنثور=

ب ـ الإقرار :

٤٢ ـ لا يجوز تعليق الإقرار على الشرط بالاتفاق، لأن المقر يعتبر بذلك مقرا في الحال، ولأن التعليق على الشرط في معنى الرجوع عن إقرار، والإقرار في حقوق العباد لا يحتمل الرجوع، ولأن الإقرار إخبار عن حق سابق فلا يصح تعليقه، لوجوبه قبل الشرط.[1] والتفصيل في مصطلح (إقرار).

جـ ـ الإيمان بالله تعالى :

٤٣ ـ الإيمان بالله تعالى لا يقبل التعليق على الشرط، فإذا قال: إن كنت في هذه القضية كاذبا فأنا مسلم، فإنه إن كان كذلك لا يحصل له إسلام، لأن الدخول في الدين يفيد الجزم بصحته، والمعلّق ليس بجازم.[2]

والتفصيل في مصطلح (إيمان).

د ـ البيع :

٤٤ ـ لا يجوز في الجملة تعليق البيع على الشرط بالاتفاق، وذلك لأن البيع فيه انتقال للملك من طرف إلى طرف، وانتقال الأملاك إنما يعتمد الرضا، والرضا يعتمد الجزم، ولا جزم مع التعليق.[1]

والتفصيل في مصطلح (بيع)

هـ ـ الرجعة :

٤٥ ـ لا يجوز تعليق الرجعة على شرط عند الحنفية والشافعية والحنابلة.[2]

وأما المالكية فذكروا في إبطال الرجعة إن علقت ـ بأن قال لزوجته: إن جاء الغد فقد راجعتك ـ قولين:

أحدهما: وهو الأظهر، أنها لا تصح الآن ولا غدا، لأنه ضرب من النكاح، وهو لا يكون لأجل، ولافتقارها لنية مقارنة.

والثاني: أنها تبطل الآن فقط، وتصح رجعته

---

= ١/ ٣٧٤. وانظر في الموسوعة الفقهية مصطلح (إجارة) ١/ ٢٥٦

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم/ ٣٦٧ ط الهلال، والفتاوى الهندية ٤/ ٣٩٦ ط المكتبة الإسلامية، والفروق للقرافي ١/ ٢٢٩ ط دار إحياء الكتب العربية، وجواهر الإكليل ٢/ ١٣٣ ط المعرفة، والمنثور ١/ ٣٧٥ ط الفليج، وكشاف القناع ٦/ ٤٦٦ ط النصر، وانظر الموسوعة ٦/ ٦٥

(٢) الفروق للقرافي ١/ ٢٢٩، والمنثور للزركشي ١/ ٣٧٣، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٧٦

(١) الأشباه والنظائر لابن النجيم/ ٣٦٧، والفتاوى الهندية ٤/ ٣٩٦، والفروق للقرافي ١/ ٢٢٩ ط دار إحياء الكتب العربية، والروضة ٣/ ٣٣٨، والمنثور ١/ ٣٧٤، وكشاف القناع ٣/ ١٩٤، ١٩٥ ط النصر، ومنتهى الإرادات ١/ ٣٥٤ ط دار العروبة.

(٢) جامع الفصولين ٢/ ٤، والفتاوى الهندية ٤/ ٣٩٦، والأشباه والنظائر للسيوطي / ٣٧٦، وروضة الطالبين ٨/ ٢١٦، وكشاف القناع ٥/ ٣٤٣.

في الغد، لأن الرجعة حق للزوج فله تعليقها.[1]

والتفصيل في مصطلح (رجعة).

**و ـ النكاح :**

٤٦ ـ لا يجوز تعليق النكاح على شرط عند الحنفية والمالكية، والمذهب عند الشافعية. وأما الحنابلة فلا يجوز عندهم تعليق ابتداء النكاح على شرط مستقبل غير مشيئة الله، لأنه ـ كما جاء في كشاف القناع ـ عقد معاوضة فلا يصح تعليقه على شرط مستقبل كالبيع.[2] والتفصيل في مصطلح (نكاح).

**ز ـ الوقف :**

٤٧ ـ لا يجوز عند الحنفية تعليق الوقف على شرط، مثل أن يقول: إن قدم ولدي فداري صدقة موقوفة على المساكين، لاشتراطهم التنجيز فيه.

وأما المالكية فجوزوا تعليقه لعدم اشتراطهم التنجيز فيه قياسا على العتق.[3]

(١) جواهر الإكليل ١/ ٣٦٣، والدسوقي على شرح الدردير ٢/ ٤٢٠

(٢) جامع الفصولين ٢/ ٥، والفتاوى الهندية ٤/ ٣٩٦، وجواهر الإكليل ١/ ٢٨٤، والتاج والإكليل هامش مواهب الجليل ٣/ ٤٤٦، والروضة ٧/ ٤٠، والمنثور ١/ ٣٧٣، وكشاف القناع ٥/ ٩٧، ٩٨

(٣) نتائج الأفكار ٥/ ٣٧، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٦٢، والدسوقي ٤/ ٨٧

وأما الشافعية: فلا يجوز عندهم ولا يصح تعليق الوقف فيما لا يضاهي التحرير، كقوله: إذا جاء زيد فقد وقفت كذا على كذا، لأنه عقد يقتضي نقل الملك في الموقوف لله تعالى أو للموقوف عليه حالا كالبيع والهبة.

أما ما يضاهي التحرير، كجعلته مسجدا إذا جاء رمضان، فالظاهر صحته كما ذكر ابن الرفعة. ومحل ذلك مالم يعلقه بالموت، فإن علقه به كوقفت داري بعد موتي على الفقراء فإنه يصح. قاله الشيخان، وكأنه وصية لقول القفال: لو عرضها للبيع كان رجوعا.[1]

وأما الحنابلة: فلم يجوزوا تعليق ابتداء الوقف على شرط في الحياة، مثل أن يقول: إذا جاء رأس الشهر فداري وقف أو فرسي حبيس، ونحو ذلك، ولأنه نقل للملك فيما لم يبن على التغليب والسراية فلم يجز تعليقه على شرط كالهبة.

وذكر ابن قدامة أنه لا يعلم في هذا خلافا. وسوى المتأخرون من الحنابلة بين تعليقه بالموت وتعليقه بشرط في الحياة.

وأما تعليق انتهاء الوقف بوقت كقوله: داري وقف إلى سنة، أو إلى أن يقدم الحاج، فلا يصح في أحد الوجهين، لأنه ينافي مقتضى

(١) نهاية المحتاج ٥/ ٣٧٢

الوقف وهو التأبيد. وفي الوجه الآخر: يصح لأنه منقطع الانتهاء.[١]

ح ـ الوكالة :

٤٨ ـ يجوز عند الحنفية والمالكية والحنابلة تعليق الوكالة على شرط، كأن يقول: إن قدم زيد فأنت وكيلي في بيع كذا، لأن التوكيل ـ كما يقول الكاساني ـ إطلاق التصرف، والإطلاقات مما يحتمل التعليق بالشرط. ولأن شروط الموكل عندهم معتبرة، فليس للوكيل أن يخالفها، فلو قيّد الوكالة بزمان أو مكان ونحو ذلك فليس للوكيل مخالفة ذلك.[٢]

وذكر الشافعية في تعليق الوكالة بشرط من صفة أو وقت وجهين:

أصحهما: لا يصح قياسا على سائر العقود باستثناء الوصية لقبولها الجهالة، وباستثناء الإمارة للحاجة.

وثانيهما: تصح قياسا على الوصية.[٣]

(١) المغني ٥/ ٦٢٨، وراجع مصطلح (وقف) في الموسوعة الفقهية.

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٢٠، والتاج والإكليل هامش مواهب الجليل ٥/ ١٩٦، والدسوقي ٣/ ٣٨٣

(٣) نهاية المحتاج ٥/ ٢٨، وكشاف القناع ٣/ ٤٦٢، والمغني ٥/ ٩٣، وراجع مصطلح (وكالة) في الموسوعة الفقهية.

# تعليل

التعريف :

١ ـ التعليل لغة: من عل يعل واعتل أي: مرض فهو عليل. والعلة: المرض الشاغل. والجمع علل.[١] والعلة في اللغة أيضا: السبب.

واصطلاحا: تقرير ثبوت المؤثر لإثبات الأثر. وقيل: إظهار عِلّيَّة الشيء، سواء أكانت تامة أم ناقصة.[٢]

والعلة عرفها الأصوليون بقولهم: العلة هي الوصف الظاهر المنضبط الذي يلزم من ترتيب الحكم عليه مصلحة للمكلف من دفع مفسدة أو جلب منفعة.

وللعلة أسماء منها: السبب والباعث والحامل والمناط والدليل والمقتضي وغيرها.

وتستعمل العلة أيضا بمعنى: السبب، لكونه مؤثرا في إيجاب الحكم، كالقتل العمد العدوان سبب في وجوب القصاص.

كما تستعمل العلة أيضا بمعنى: الحكمة،

(١) المصباح المنير ولسان العرب وتاج العروس مادة: «علل»

(٢) القاموس والتعريفات للجرجاني ص٦١

وهي الباعث على تشريع الحكم أو المصلحة التي من أجلها شرع الحكم.[1]

وتفصيل ذلك ينظر في الملحق الأصولي.

**تعليل الأحكام:**

٢ ـ الأصل في أحكام العبادات عدم التعليل، لأنها قائمة على حكمة عامة، وهي التعبد دون إدراك معنى مناسب لترتيب الحكم عليه.

وأما أحكام المعاملات والعادات والجنايات ونحوها، فالأصل فيها: أن تكون معللة، لأن مدارها على مراعاة مصالح العباد، فرتبت الأحكام فيها على معان مناسبة لتحقيق تلك المصالح.

والأحكام التعبدية لا يقاس عليها لعدم إمكان تعدية حكمها إلى غيرها.[2]

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (تعبدي).

**فوائد تعليل الأحكام:**

٣ ـ لتعليل الأحكام فوائد منها: أن الشريعة جعلت العلل معرِّفة ومظهرة للأحكام كي يسهل على المكلفين الوقوف عليها والتزامها.

ومنها أن تصير الأحكام أقرب إلى القبول والاطمئنان.[3]

وتفصيل ذلك ينظر في الملحق الأصولي.

(١) التلويح على التوضيح ٢/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣، وجمع الجوامع بحاشية العطار وإرشاد الفحول ص٢٠٧

(٢) الموافقات ٢/ ٣٠٠ ـ ٣٠٩، والبرهان ٢/ ٨٩١ ـ ٧٩٥

(٣) التلويح على التوضيح ٢/ ٣٨٢، والأحكام للآمدي ٣/ ٨٨

**تعليل النصوص:**

٤ ـ اختلف الأصوليون في تعليل النصوص على أربعة اتجاهات:

أ ـ أن الأصل عدم التعليل، حتى يقوم الدليل عليه.

ب ـ أن الأصل التعليل بكل وصف صالح لإضافة الحكم إليه، حتى يوجد مانع عن البعض.

جـ ـ أن الأصل التعليل بوصف، ولكن لابد من دليل يميز الصالح من الأوصاف للتعليل وغير الصالح.

د ـ أن الأصل في النصوص التعبد دون التعليل.[1]

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح: (تعبدي) وفي الملحق الأصولي.

**مسالك العلة:**

٥ ـ وهي الطرق التي يسلكها المجتهد للوقوف على علل الأحكام.

**المسلك الأول: النص الصريح.**

وهو أن يذكر دليل من الكتاب أو السنة على التعليل بوصف، بلفظ موضوع له في اللغة من غير احتياج إلى نظر واستدلال.

(١) التلويح على التوضيح ٢/ ٣٧٦

وهو قسمان : الأول: ما صرح فيه بكون الوصف علة أو سببا للحكم.

الثاني : ما جاء في الكتاب أو السنة معللا بحرف من حروف التعليل.

**المسلك الثاني : الإجماع .**

**المسلك الثالث : الإيماء والتنبيه.**

وهو أن يكون التعليل لازما من مدلول اللفظ، لا أن يكون اللفظ دالا بوضعه على التعليل. وهو على أقسام تنظر في الملحق الأصولي.

**المسلك الرابع : السبر والتقسيم.**

وهو حصر الأوصاف في الأصل، وإبطال ما لا يصلح منها للتعليل، فيتعين الباقي للتعليل.

**المسلك الخامس: المناسبة والشبه والطرد:**

ينقسم الوصف المعلل به إلى قسمين:

أ ـ ما تظهر مناسبته لترتيب الحكم عليه ويسمى المناسب. وهو أن يترتب الحكم على وصف ظاهر منضبط، يلزم من ترتيب الحكم عليه مصلحة للمكلف من دفع مفسدة أو جلب منفعة. ويعبر عنها بالإخالة وبالمصلحة وبالاستدلال وبرعاية المقاصد. ويسمى استخراجها تخريج المناط.

ب ـ ما لا تظهر مناسبته لترتيب الحكم عليه وينقسم إلى نوعين:

الأول : أن لا يؤلف من الشارع اعتباره في بعض الأحكام، ويسمى الوصف الطردي.

الثاني : أن يؤلف من الشارع اعتباره في بعض الأحكام، ويسمى الوصف الشبهي.

**المسلك السادس : تنقيح المناط وتحقيق المناط والدوران:**

وهي راجعة في حقيقتها إلى المسالك المتقدمة ومندرجة تحتها.

وتنقيح المناط: هو إلحاق الفرع بالأصل بنفي الفارق بينهما.

أما تحقيق المناط: فهو أن يجتهد المجتهد في إثبات وجود العلة في الصورة التي هي محل النزاع.

وأما الدوران : فهو أن يوجد الحكم عند وجود الوصف، ويرتفع بارتفاعه.[1]

وفي بعض هذه المسالك خلاف وتفصيل ينظر في الملحق الأصولي.

**الحديث المعلل:**

٦ ـ هو الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته مع أن ظاهره السلامة منها، وهو من أنواع الحديث الضعيف.[2]

---

(١) الأحكام للآمدي ٣/ ٢٥١ ومابعدها، والمحصول ٢/ القسم الثاني ص١٩٣ ومابعدها، وحاشية العطار على جمع الجوامع ٢/ ٣١٣، والتلويح على التوضيح ٢/ ٣٧٦

(٢) علوم الحديث ص٨١، وشرح ألفية العراقي ١/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧

# تراجم الفقهاء

## الواردة أسماؤهم في الجزء الثاني عشر

# أ

**الآلوسي: هو محمود بن عبدالله:**
تقدمت ترجمته في ج٥ص٣٣٥

**آمدي: هو علي بن أبي علي:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٢٥

**ابراهيم الباجوري: هو ابراهيم بن محمد الباجوري:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٤٤

**ابراهيم النخعي: هو ابراهيم بن يزيد:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٢٥

**ابن أبي جمرة ( ؟ ـ ٦٩٥ هـ).**
هو عبدالله بن سعد بن أبي جمرة، أبو محمد، الأزدي، الأندلسي. من العلماء بالحديث، مالكي. أخذ عنه صاحب المدخل ونقل عنه كثيرا في كتابه.

من تصانيفه: «جمع النهاية» اختصر به صحيح البخاري، ويعرف بـ «مختصر ابن أبي جمرة»، و«بهجة النفوس»، و«المرائي الحسان» في الحديث.

[البداية والنهاية ١٣/٣٤٦، ونيل الابتهاج بهامش الديباج ١٤٠، والأعلام ٤/٢٢١]

**ابن أبي حاتم: هو عبدالرحمن بن محمد ابي حاتم:**
تقدمت ترجمته في ج٢ص٣٩٧

**ابن ابي ليلى:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٢٥

**ابن أبي موسى: هو محمد بن احمد:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٢٥

**ابن الأثير: هو المبارك بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج٢ص٣٩٨

**ابن بطال: هو علي بن خلف:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٢٦

**ابن تميم: هو محمد بن تميم:**
تقدمت ترجمته في ج١١ص٣٢٦

**ابن تيمية ( تقي الدين): هو أحمد بن عبدالحليم:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٢٦

**ابن تيمية : هو عبد السلام بن عبدالله**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٢٦

**ابن جريج : هو عبدالملك بن عبدالعزيز:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٢٦

**ابن جنك : ر : الخليل بن أحمد.**

**ابن الجوزي : هو عبدالرحمن بن علي:**
تقدمت ترجمته في ٢ص٣٩٨

**ابن الحاج : هو محمد بن محمد المالكي:**
تقدمت ترجمته في ج٣ص٣٤٠

**ابن الحاجب :**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٢٧

**ابن حامد : هو الحسن بن حامد:**
تقدمت ترجمته في ج٢ص٣٩٨

**ابن حبان : هو محمد بن حبان:**
تقدمت ترجمته في ج٢ص٣٩٩

**ابن حبيب : هو عبد الملك بن حبيب:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٩٩

**ابن حجر العسقلاني :**
تقدمت ترجمته في ج٢ص٣٩٩

**ابن حجر المكي : هو أحمد بن حجر الهيتمي:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٢٧

**ابن حكيم (٤٨٤ - ٥٦٧هـ)**

هو محمد بن أسعد بن محمد بن نصر بن حكيم، أبو المظفر، الحكيمي، وعرف بابن حكيم، واعظ من فقهاء الحنفية. تفقه على الحسين بن محمد بن علي الرئيس ونور الهدى الزيني وأبي علي بن بنهان. وعنه روى أبوالمواهب بن حصري وأبونصر الشيرازي قال ابن النجار: درس بدمشق بمدرسة طرخان، ثم بنى له الأمير الواثق المعروف بمعين الدولة مدرسة، ودرس بالمدرسة الصادرية اياما.

من تصانيفه: «تفسير القرآن»، و«شرح المقامات الحريرية»، و«شرح شهاب الأخبار» للقضاعي.

[تاج التراجم ٥٣، والجواهر المضيئة ٢/٣٢، وطبقات المفسرين للداودي ٢/٩٠، والأعلام ٦/٢٥٦].

**ابن حمدان (٦٠٣ - ٦٩٥هـ)**

هو أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان، أبوعبدالله، النمري الحراني. فقيه حنبلي، أديب. سمع بحران من الحافظ عبدالقادر الرهاوي وهو آخر من روى عنه ومن الخطيب أبي عبدالله بن تيمية وغيره. وقرأ بنفسه على الشيوخ وجالس ابن عمه الشيخ مجد الدين ابن تيمية وبحث معه كثيرا وبرع في الفقه وانتهت إليه معرفة المذهب ودقائقه وغوامضه. وولى نيابة القضاء بالقاهرة.

من تصانيفه: «الرعاية الكبرى»، و«الرعاية الصغرى» كلاهما في الفقه، و«صفة المفتي والمستفتي»، و«مقدمة في أصول الدين»، و«الإيجاز في الفقه الحنبلي».

[شذرات الذهب ٥/٤٢٨، والأعلام ١/١١٦، ومعجم المؤلفين ١/٢١١].

**ابن خزيمة: هو محمد بن إسحاق:**
تقدمت ترجمته في ج ٨ ص ٢٧٦

**ابن دقيق العيد: هو محمد بن علي:**
تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣١٩

**ابن رجب: هو عبدالرحمن بن أحمد:**
تقدمت ترجمته ج ١ ص ٣٢٨

**ابن رشد: هو محمد بن أحمد (الحفيد):**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٨

**ابن رسلان: هو أحمد بن حسين:**
تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٠

**ابن الرفعة: هو أحمد بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج ٩ ص ٢٨٤

**ابن الزبير: هو عبدالله بن الزبير:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٩

**ابن سريج: هو أحمد بن عمر:**
تقدمت ترجمته في ١ ص ٣٢٩

**ابن سيرين: هو محمد بن سيرين:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩

**ابن الشاط (٦٤٣ - ٧٢٣هـ)**

هو قاسم بن عبدالله بن محمد بن الشاط، أبومحمد، أبوالقاسم، الأنصاري الاشبيلي. فقيه، مالكي، فرضي، شارك في بعض العلوم، أخذ عن عن أبي علي الحسن بن الربيع وإجازه أبوالقاسم بن البراء وابن أبي الدنيا وابن الغماز وغيرهم. وعنه أبوزكريا بن

الهذيل وابن الحباب والقاضي أبوبكر بن شبرين وغيرهم.

من تصانيفه: «أنوار البروق في تعقب مسائل القواعد والفروق»، و«تحفة الرافض في علم الفرائض»، و«تحرير الجواب في توفير الثواب».

[الديباج ٢٢٦، وشجرة النور الزكية ٢١٧، ومعجم المؤلفين ٨/١٠٥].

**ابن شبرمة: هو عبدالله بن شبرمة:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٠

**ابن الصباغ: هو عبدالسيد بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٢

**ابن الصلاح: هو عثمان بن عبدالرحمن:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠

**ابن عابدين: محمد أمين بن عمر:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠

**ابن عباس: هو عبدالله بن عباس:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠

**ابن عبدالبر: هو يوسف بن عبدالله:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٠

**ابن عبدالسلام: هو محمد بن عبدالسلام:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

**ابن العربي: هو محمد بن عبدالله؛**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

**ابن عرفة: هو محمد بن محمد بن عرفة:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣١

**ابن عقيل: هو علي بن عقيل:**
تقدمت ترجمته في ج٢ص٤٠١

**ابن عمر: هو عبدالله بن عمر:**
تقدمت ترجمته في ج ١ص٣٣١

**ابن فرحون: هو ابراهيم بن علي**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣٢

**ابن القاسم: هو عبدالرحمن بن القاسم المالكي:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣٢

**ابن قدامة: هو عبدالله بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣٣

**ابن القيم: هو محمد بن أبي بكر:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣٣

**ابن كثير: هو اسماعيل بن عمر:**
تقدمت ترجمته في ج٧ص٣٣٠

**ابن اللباد ( ٢٥٠ ـ ٣٣٣ هـ )**
هو محمد بن محمد بن وشاخ، ابوبكر القيرواني. المعروف بابن اللباد فقيه مالكي. مفسر. لغوي. تفقه بيحيى بن عمر وأخيه محمد وابن طالب وسعيد الحداد وغيرهم. تفقه به ابن حارث وابن أبي زيد. وروى عنه جماعة منهم زياد بن عبدالرحمن وابن المنتاب.
من تصانيفه: «الآثار والفوائد» في عشرة أجزاء، و«كتاب الطهارة»، و«فضائل مكة»، و«فضائل مالك بن أنس».
[الديباج ٢٤٩، وشجرة النور الزكية ٨٤، والاعلام ٢٤٢/٧، ومعجم المؤلفين ٣٠٩/١١]

**ابن الماجشون: هو عبد الملك بن عبدالعزيز**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣٣

**ابن ماجة:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣٤

**ابن مسعود: هو عبدالله بن مسعود:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٦٠

**ابن مفلح: هو محمد بن مفلح:**
تقدمت ترجمته في ج٤ص٣٢١

**ابن المقري: هو اسماعيل بن أبي بكر:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٤

**ابن المنذر: هو محمد بن ابراهيم:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٤

**ابن ناجي: هو قاسم بن عيسى:**
تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤١

**ابن نجيم: هو زين الدين بن إبراهيم:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

**ابن نجيم: هو عمر بن إبراهيم:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

**ابن وضّاح (١٩٩ ـ ٢٨٦هـ)**
هو محمد بن وضاح بن يزيد، قيل: ابن بديع، أبوعبدالله المالكي مولى عبدالرحمن بن معاوية الأندلسي. فقيه، محدث، حافظ، روي عن يحيى بن يحيى ومحمد بن خالد ومحمد بن المبارك الصوري وإبراهيم بن المنذر وعبدالملك بن حبيب وغيرهم.
وعنه أحمد بن خالد وابن لبابة وابن المواز

وقاسم بن أصبغ ووهب بن مسرة وغيرهم.
وقال الحميدي: من الرواة المكثرين والأئمة المشهورين وكان أحمد بن خالد لا يقدم أحدا عليه وكان يعظمه جدا ويصف فضله وورعه.

من تصانيفه: «كتاب العباد والعوابد»، و«رسالة السنة»، و«كتاب الصلاة في التعليق».

[شجرة النور الزكية ٧٦، والديباج المذهب ٢٣٩، ولسان الميزان ٥/٤١٦، والأعلام ٧/٣٥٨].

**ابن وهب: هو عبدالله بن وهب المالكي:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥

**ابن وهبان (٧٢٦ - ٧٦٨هـ)**
هو عبدالوهاب بن أحمد بن وهبان، أبو محمد الدمشقي الحنفي. فقيه مقرىء، أديب.
أخذ الفقه عن فخرالدين أحمدبن علي بن الفصيح والحسن السغناقي وعن محمد البخاري وشمس الأئمة الكروري وغيرهم.
قال ابن حجر في الدرر الكامنة: تمهر وتميز في الفقه والعربية والقراءات والأدب ودرس وأفتى وولى قضاة حماة.

من تصانيفه: «منظومة قيد الشرائد ونظم الفرائد»، و«عقد القلائد في حل قيد الشرائد» في فروع الفقه الحنفي، و«نهاية الاختصار في أوزان الاشعار».

[الدرر الكامنة ٤/٤٢٣، وشذرات الذهب ٦/٢١٢، والفوائد البهية ١١٣، ومعجم المؤلفين ٦/٢٢١.

**ابن يونس: هو أحمد بن يونس المالكي:**
تقدمت ترجمته في ج١٠ص٣١٥

**أبو إسحاق الأسفرايني: هو ابراهيم بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣٥

**أبو أمامة: هو صُدّى بن عجلان:**
تقدمت ترجمته في ج٣ص٣٤٥

**أبو بكر الصديق:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣٦

**أبو بكر الطرطوشي: هو محمد بن الوليد:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٥٨

**أبو ثور: هو ابراهيم بن خالد:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣٦

**أبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣٦

**أبو الخطاب : هو محفوظ بن أحمد :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٧

**أبو داود : هو سليمان بن الأشعث :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٧

**أبو ذر : هو جندب بن جنادة :**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠٣

**أبو زيد : هو محمد بن أحمد :**
تقدمت ترجمته في ج٩ ص٢٨٦

**أبو طالب : هو أحمد بن حميد الحنبلي :**
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٤٧

**أبو الطيب الطبري : هو طاهر بن عبدالله :**
تقدمت ترجمته في ج٦ ص٣٤٣

**أبو سعيد الخدري : هو سعد بن مالك :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٧

**أبو طلحة : هو زيد بن سهل :**
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٤٨

**أبو العالية : هو رفيع بن مهران :**
تقدمت ترجمته في ج٦ ص ٣٤٣

**أبو عبيد : هو القاسم بن سلام :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٧

**أبو علي : لعله المراد به أبو علي بن أبي هريرة :**
تقدمت ترجمته في ج٥ ص ٣٣٨

**أبو عمرو الداني : هو عثمان بن سعيد :**
تقدمت ترجمته في ج٤ ص٣٢٣

**أبو قلابة : هو عبدالله بن زيد :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٨

**أبو محمد الجويني : هو عبدالله بن يوسف :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٥

**أبو موسى الأشعري :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٨

**أبو هريرة : هو عبدالرحمن بن صخر :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٩

**أبو الهياج الأسدي ( ؟ - ؟ )**

هو حيان بن حصين، أبو الهياج الأسدي، الكوفي، التابعي.

روى عن علي وعمار رضي الله عنهما. وعنه

ابناه جرير ومنصور وأبو وائل والشعبي . ذكره ابن حبان في الثقات . وقال العجلي : تابعي ثقة . وقال ابن عبدالبر كان كاتب عمار رضي الله عنه .
[ تهذيب التهذيب ٣/٦٧ ] .

**أبو يعلي : هو محمد بن الحسين :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٤

**أبو يوسف : هو يعقوب بن ابراهيم :**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣٩

**أبي بن كعب :**
تقدمت ترجمته في ج٣ص٣٤٩

**الأتاسي : هو خالد بن محمد :**
تقدمت ترجمته في ج٣ص٣٤٩

**الأثرم : هو أحمد بن محمد :**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣٩

**أحمد بن حنبل :**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣٩

**أحمد الرملي : هو أحمد بن حمزة الرملي :**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٥٢

**اسحاق بن راهويه :**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٤٠

**الإسنوي : هو عبدالرحيم بن الحسن :**
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٤٩

**الأسود ( ؟ ـ ٧٥ هـ )**
هو الأسود بن يزيد بن قيس ، أبو عمر ، النخعي . تابعي ، فقيه من الحفاظ ، كان عالم الكوفة في عصره . روى عن أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وبلال وعائشة رضي الله عنهم . وعنه ابنه عبدالرحمن واخوه عبدالرحمن وابن اخته ابراهيم بن يزيد النخعي وغيرهم . قال ابو طالب عن أحمد ثقة . وقال ابن سعد كان ثقة وله أحاديث صالحة . قال ابن حبان في الثقات كان فقيها زاهدا .
[ تهذيب التهذيب ١/٣٤٣ ، وتذكرة الحفاظ ١/٤٨ ، والأعلام ١/٣٣٠ ] .

**أشهب : هو أشهب بن عبدالعزيز :**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٤١

**الإمام الحرمين : هو عبدالملك بن عبدالله :**
تقدمت ترجمته في ج٣ص٣٥٠

**أنس بن مالك :**
تقدمت ترجمته في ج٢ص٤٠٢

**الأوزاعي : هو عبدالرحمن بن عمرو :**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٤١

# ب

**الباجي : هو سليمان بن خلف :**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٤٢

**البجيرمي ( ١١٣١ - ١٢٢١ هـ ) .**
هو سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي الأزهري . نسبته إلى بجيرم قرية من قرى الغربية بمصر. فقيه، محدث . أخذ عن الشيخ موسى البجيرمي والشيخ العشماوي والشيخ الحفني والشيخ على الصعيدي .
من تصانيفه : «حاشيته على شرح المنهج»، و«التجريد لنفع العبيد»، و«تحفة الحبيب على شرح الخطيب» .
[حلية البشر ٢/ ٦٩٤، وايضاح المكنون ١/ ٢٢٨، ومعجم المؤلفين ٤/ ٢٧٥]

**البخاري : هو محمد بن اسماعيل :**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٤٣

**البراء بن عازب :**
تقدمت ترجمته في ج٦ص٣٤٥

**البزدوي : هو علي بن محمد :**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٤٣

**بشير بن الخصاصية ( ؟ - ؟ )**
هو بشير بن معبد، وقيل بن يزيد بن معد بن ضباب بن سبع، المعروف بابن الخصاصية . صحابي . وكان اسمه زحماً فسماه النبي ﷺ بشيراً، روى عن النبي ﷺ . وعنه بشير بن نهيك وجري بن كليب وغيرهما .
[الاصابة ١/ ١٥٩، وأسد الغابة ١/ ٢٢٩، وتهذيب التهذيب ١/ ٤٦٧]

**البغوي : هو الحسين بن مسعود :**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٤٣

**البلقيني : هو عمر بن رسلان :**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٤٤

**بهز بن حكيم :**
تقدمت ترجمته في ج٣ص٣٥٢

**البهوتي : هو منصور بن يونس :**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٤٤

**البيضاوي : هو عبد الله بن عمر :**
تقدمت ترجمته في ج١٠ص٣١٩

**البيهقي: هو أحمد بن الحسين:**
تقدمت ترجمته في ج٢ص٤٠٧

# ت

**الترمذي: هو محمد بن عيسى:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٤٤

**التمرتاشي ( توفي في حدود ٦٠٠ هـ )**
هو أحمد بن اسماعيل بن محمد، ظهير الدين، ابو محمد، قيل: ابو العباس: التمرتاشي. الحنفي الخوارزمي، التمرتاشي نسبة إلى تمرتاش قرية من قرى خوارزم. مفتي خوارزم.

من تصانيفه: «فتاوى التمرتاشي»، و«شرح الجامع الصغير»، و «كتاب التراويح».

[الفوائد البهية ١٥، والجواهر المضيئة ١/٦١، وكشف الظنون ٢/١٢٢١، ومعجم المؤلفين ١/١٦٧].

# ث

**الثوري: هو سفيان بن سعيد:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٤٥

# ج

**جابر بن عبدالله:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٤٥

**جرير بن عبدالله:**
تقدمت ترجمته في ج٦ص٣٤٦

**جعفر بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج٣ص٣٥٣

# ح

**الحافظ العراقي: هو عبدالرحيم بن حسين:**
تقدمت ترجمته في ج٢ص٤١٧

**الحاكم: هو محمد بن عبدالله:**
تقدمت ترجمته في ج٢ص٤٠٨

**الحجاوي: هو موسى بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٨

**حذيفة:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٩

**الحسن البصري:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٦

**الحسن بن زياد:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧

**الحسن بن علي:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٩

**الحطاب: هو محمد بن محمد بن عبدالرحمن:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧

**الحكم: هو الحكم بن عتيبة:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٠

**حماد بن أبي سليمان:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨

**حماد بن سلمة:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٠

**حنبل الشيباني: هو حنبل بن إسحاق:**
تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٧

# خ

**الخطابي: هو حمد بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩

**الخطيب الشربيني:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

**الخليل بن أحمد (٢٨٩ - ٣٧٨هـ)**

هو الخليل بن أحمد بن محمد بن الخليل، أبو سعيد السجزي، المعروف بابن جنك فقيه، حنفي، قاض. كان شيخ أهل الرأي في عصره، وكان صاحب فنون في العلوم. طاف الدنيا شرقا وغربا وسمع الحديث. ومات قاضيا بسمرقند.

[النجوم الزاهرة ٤/١٥٣، شذرات الذهب ٣/٩١، والأعلام ٢/٣٦٣].

# د

**الداودي (٣٧٤ - ٤٦٧هـ)**

هو عبدالرحمن بن محمد بن المظفر بن محمد بن داود، أبوالحسن، الداودي، البوسنجي فقيه، محدث. تفقه على أبي بكر القفال وأبوالطيب الصعلوكي وأبي حامد الاسفرايني وأبي الحسن الطليسي، وسمع عبدالله بن أحمد بن حموية السرخسي وأبا محمد بن أبي سريج وأبا طاهر الزيادي وغيرهم. روي عنه أبوالوقت ومسافر بن محمد وعائشة بنت عبدالله البوسنجية وأبوالمحاسن اسعد بن زياد الماليني وغيرهم، وقال عبدالله بن يوسف الجرجاني: استقر ببوسنج للتصنيف والتدريس والفتوى والتذكير إلى أن توفى وكان له حظ من النظم والنثر.

[طبقات الشافعية ٣/٢٢٨، وشذرات الذهب ٣/٣٢٧، والنجوم والزاهرة ٥/٩٩، ومعجم المؤلفين ٥/١٩٢].

**الدردير: هو أحمد بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠

**الدسوقي: هو محمد بن أحمد الدسوقي:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠

# ر

**الرافعي: هو عبدالكريم بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١

**الروياني: هو عبدالواحد بن إسماعيل:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٢

# ز

**الزركشي: هو محمد بن بهادر:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٢

**زفر: هو زفر بن الهذيل:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

**الزهري: هو محمد بن مسلم:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

**زيد بن خالد الجهيني:**
تقدمت ترجمته في ج ١١ ص ٣٧٨

# س

**سالم بن عبدالله:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

**السامري ( ؟ - ؟ )**
هو ابراهيم بن العباس، ويقال ابن أبي العباس، أبو اسحاق، السامري الكوفي. وروى عن شريك القاضي وابن الزناد وبقية وغيرهم. وعنه أحمد بن حنبل والصغاني والدوري وغيرهم. قال أحمد. صالح الحديث. وقال مرة: لا بأس به. وقال الدارقطني وغيره: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات.

[تهذيب التهذيب ١/ ١٣١، وميزان الاعتدال ١/ ٣٩].

**السبكي : هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٥٣

**السبكي: هو علي بن عبدالكافي:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٥٤

**سحنون: هو عبدالسلام بن سعيد:**
تقدمت ترجمته في ج٢ص٤١٢

**السرخسي: هو محمد بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج٢ص٤١٣

**سعد بن أبي وقاس: هو سعد بن مالك:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٥٤

**سعيد بن جبير:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٥٤

**سعيد بن المسيب:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٤

**سعيد بن منصور:**
تقدمت ترجمته في ج٧ص٣٣٦

**سلمان الفارسي:**
تقدمت ترجمته في ج٣ص٣٥٨

**سهل بن حنيف:**
تقدمت ترجمته في ج١١ص٣٧٩

**سهل بن سعد الساعدي:**
تقدمت ترجمته في ج٨ص٢٨٣

السيوطي: هو عبدالرحمن بن أبي بكر:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٥٥

# ش

شارع السراجية: هو علي بن محمد الجرجاني:
تقدمت ترجمته في ج٤ص٣٢٦

الشاطبي: هو ابراهيم بن موسى:
تقدمت ترجمته في ج٢ص٤١٣

الشافعي: هو محمد بن ادريس:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٥٥

الشبراملسي: هو علي بن علي:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٥٥

الشربيني: هو محمد بن أحمد.
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٥٦

الشرواني: هو الشيخ عبدالحميد:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٥٦

شريح: هو شريح بن الحارث:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٥٦

شريك: هو شريك بن عبدالله النخعي:
تقدمت ترجمته في ج٣ص٣٥٩

الشعبي: هو عامر بن شراحيل:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٥٦

شمس الأئمة الحلواني: هو عبدالعزيز بن أحمد:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٤٧

الشوكاني: هو محمد بن علي:
تقدمت ترجمته في ج٢ص٤١٤

الشيخان:
تقدم بيان المراد بهذا اللفظ في ج١ص٣٥٧

# ص

صاحب الإنصاف: هو علي بن سليمان المرداوي:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٧٠

**صاحب البيان: هو إبراهيم بن مسلم المقدسي:**
تقدمت ترجمته في ج٩ص٢٨٣

**صاحب التبصرة: هو ابراهيم بن علي ابن فرحون**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣٢

**صاحب الخلاصة : : هو طاهر بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج٥ص٣٤٤

**صاحب الدر المختار : هو محمد بن علي:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٤٧

**صاحب الذخيرة: هو محمود بن أحمد: ر: المرغيناني**

**صاحب روضة الطالبين: هو يحيى بن شرف النووي:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٧٣

**صاحب شرح الاقناع: هو منصور بن يونس البهوتي:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٤٤

**صاحب الفتاوى التمرتاشية: ر: التمرتاشي، أحمد بن اسماعيل.**

**صاحب كشاف القناع: هو منصور بن يونس:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٤٤

**صاحب المجموع: هو يحيى بن شرف:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٧٣

**صاحب فتح الجليل: هو محمد بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج٢ص٤١٤

**صاحب فتح الغفار: هو زين الدين ابن نجيم:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣٤

**الصاحبان:**
تقدم بيان المراد بهذا اللفظ في ج١ص٣٥٧

**الصدر الشهيد ( ٤٨٣ - ٤٣٦ هـ)**

هو عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن مازة، أبو محمد، حسام الدين، الحنفي. المعروف بالصدر الشهيد فقيه. اصولي. من أكابر الحنفية. تفقه على والده برهان الدين الكبير عبدالعزيز، وناظر العلماء ودرس للفقهاء. وكان الملوك يصدرون عن رأيه. وتوفى شهيدا.

من تصانيفه: «الفتاوى الكبرى»،

و«الفتاوى الصغرى»، و«عمدة المفتى والمستفتي»، و«شرح أدب القاضي» للخصاف، و«شرح الجامع الصغير»، و«الواقعات الحسامية».

[الفوائد البهية ١٤٩، والجواهر المضيئة ١/٣٩١، والأعلام ٥/٢١٠، ومعجم المؤلفين ٧/٢٩١]

**الصيدلاني : هو محمد بن داود:**
تقدمت ترجمته في ج١١ص٣٨٢

# ط

**طاوس:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٥٨

**الطبراني: هو سليمان بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج٢ص٤١٥

**الطحاوي: هو أحمد بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٥٨

**الطحطاوي: هو احمد بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٥٨

# ع

**عائشة :**
تقدمت ترجمتها في ج١ص٣٥٩

**عبدالجبار بن عمر (؟ - بعد ٢٦٠ هـ)**
هو عبدالجبار بن عمر، أبو عمر ويقال أبوالصباح، الأيلي الأموي مولاهم. روى عن الزهري وابن المنكدر ونافع مولى ابن عمر وربيعة ويحيى بن سعد الأنصاري وغيرهم. وعنه رشدين بن سعد وابن المبارك وابن وهب وأبو عبدالرحمن المقري وغيرهم. قال الدوري عن ابن معين ضعيف ليس بشيء. وقال ابن أبي حاتم: وقال ابن سعد يكنى أباالصباح وكان بافريقية وكان ثقة عن أبي زرعة، واهي الحديث وأما مسائله فلا بأس بها.

تهذيب التهذيب ٦/١٠٣

**عبد بن حميد ( ؟ - ٢٤٩ هـ ).**
هو عبد بن حميد بن نصر، أبو محمد، الكِسّي، قيل اسمه عبدالحميد الكِسّي نسبة

إلى كِسّ (مدينة قرب سمرقند) من حفاظ الحديث، سمع يزيد ابن هارون وابن فديك ومحمد بن بشر العبدي وعلي بن عاصم وحسين بن علي الجعفي وطبقتهم. حدث عنه عمر بن بجير وبكر بن المرزبان وابراهيم بن خريم الشاشي وغيرهم. قال الذهبي: كان من الأئمة الثقات.

من تصانيفه: «مسند» كبير، و«تفسير».

[شذرات الذهب ١/١٢٠، وتذكرة الحفاظ ٢/١٠٤، واللباب ٣/٩٨، والأعلام ٤/٤١]

**عبد الرحمن بن أبي بكرة:**

تقدمت ترجمته في ج٨ص٢٨٥

**عبدالرحمن بن حرملة (؟ - ١٤٥هـ)**

هو عبدالرحمن بن حرملة بن عمرو بن سنة، أبو حرملة، الأسلمي. روي عن سعيد بن المسيب وحنظلة بن علي الأسلمي وعمرو بن شعيب وغيرهم. وعنه الثوري والأوزاعي ومالك وسليمان بن بلال وحاتم بن إسماعيل وغيرهم.

قال محمد بن عمرو: كان ثقة كثير الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطىء. وقال إسحاق عن ابن معين: صالح، وقال أبوحاتم يكتب حديثه ولا يحتج به.

[تهذيب التهذيب ٦/١٦١، وميزان الاعتدال ٢/٥٥٦].

**عبدالرحمن بن يعمر (؟ - ؟)**

هو عبدالرحمن بن يعمر، الدَيْلي. قال ابن حجر: يكنى أبا الأسود، صحابي، روى عن النبي ﷺ حديث: «الحج عرفة»، وحديث النهي عن الدباء والمزفت. وعنه بكير بن عطاء الليثي. قال ابن حجر: ذكر ابن حبان في الصحابة أنه مكي سكن الكوفة.

[الإصابة ٢/٤٢٥، وأسد الغابة ٣/٣٩٩، والإستيعاب ٢/٨٥٦، وتهذيب التهذيب ٦/٣٠١].

**عبدالعزيز البخاري (؟ - ٧٣٠هـ)**

هو عبدالعزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين، البخاري. فقيه حنفي من علماء الأصول. تفقه على عمه محمد المايمرغي وأخذ أيضا عن حافظ الدين الكبير محمد البخاري، والكردري ونجم الدين عمر النسفي وأبي اليسر محمد البزدوي وعبدالكريم البزدوي وغيرهم.

وعنه قوام الدين محمد الكاكي وجلال

الدين محمد بن محمد الخبازي وغيرهما.

من تصانيفه: «شرح أصول البزدوي» المسمى بكشف الأسرار، و«شرح المنتخب الحسامي».

[الفوائد البهية ٩٤، والجواهر المضيئة ١/٣١٧، والأعلام ٤/١٣٧، ومعجم المؤلفين ٥/٢٤٢].

**عبدالقادر الجيلاني (٤٧١ - ٥٦١هـ)**

هو عبدالقادر بن موسى بن عبدالله بن جنكي دوست الحسني، أبو محمد، الجيلاني أو الكيلاني. هذه النسبة إلى جيلان وهي بلاد معروفة وراء طبرستان انتقل إلى بغداد شابا فاتصل بشيوخ العلم والتصوف، وبرع في أساليب الوعظ، وتفقه، وسمع الحديث، وقرأ الأدب، وتصدر للتدريس والإفتاء في بغداد.

تفقه في مذهب الإمام أحمد على أبي الوفاء بن عقيل وأبي الخطاب وأبي الحسن محمد بن القاضي والمبارك المخرمي.

من تصانيفه: «الغنية لطالب طريقة الحق»، و«الفيوضات الربانية»، و«الفتح الرباني».

[شذرات الذهب ٤/١٩٨، والبداية والنهاية ١٢/٢٥٢، والأعلام ٤/١٧١، ومعجم المؤلفين ٥/٣٠٧].

**عبدالله بن السائب (؟ - ؟)**

هو عبدالله بن السائب الكندي، يقال الشيباني الكوفي. تابعي روي عن أبيه وعبدالله بن معقل بن مقرن وعن أبي هريرة وعبدالله بن قتادة المحاربي الكوفي. وعنه الأعمش وأبوإسحاق الشيباني والعوام بن حوشب وسفيان الثوري وغيرهم.

قال ابن معين وأبوحاتم والنسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات.

[تهذيب التهذيب ٥/٢٣٠، وميزان الاعتلال ٢/٤٢٦].

**عبدالله بن عمرو:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٩

**عبدالملك بن يعلى:**

تقدمت ترجمته في ج٥ ص٣٤٥

**عثمان بن أبي العاص:**

تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٦

**عثمان بن عفان:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٠

**عَدِيّ بن حاتم (؟ - ٦٨هـ)**

هو عدي بن حاتم بن عبدالله بن سعد بن

حشرج، أبو طريف، ويقال أبو وهب، الطائي. صحابي أسلم السنة التاسعة للهجرة. روى عن النبي ﷺ وعن عمر رضي الله عنه، وروى عنه عمرو بن حريث وعبدالله بن معقل بن مقرن وعامر الشعبي وعبدالله بن عمر وبلال بن المنذر وغيرهم. كان رئيس طيىء في الجاهلية والإسلام، وقام في حرب الردة باعمال كبيرة حتى قال ابن الأثير: خير مولود في أرض طيىء وأعظمه بركة عليهم، شهد فتح العراق، والجمل، وصفين، والنهران مع علي رضي الله عنه، وهو ابن حاتم الطائي الذي يضرب بجودة المثل.

[الإصابة ٢/٤٦٨، وتهذيب التهذيب ٧/١٦٦، والأعلام ٥/٨].

**العدوي: هو علي بن أحمد المالكي:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٧٥

**عروة بن الزبير:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٧

**عزالدين بن عبدالسلام:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٧

**عقبة بن عامر:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٧

**عطاء بن أسلم:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٠

**عكرمة:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦١

**علقمة بن قيس:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦١

**علي بن أبي طالب:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦١

**عمران بن حصين:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٢

**عمر بن الخطاب:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٢

**عمر بن عبدالعزيز:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٢

**عمرو بن شعيب:**
تقدمت ترجمته في ج٤ ص٣٣٢

**عمرو بن العاص:**
تقدمت ترجمته في ج٦ص٣٥٤

# غ

**الغزالي: هو محمد بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٦٣

# ف

**فضالة بن عبيد ( ؟ - ٥٣ هـ ).**

هو فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس بن صهيب، أبو محمد، الأنصاري الأوسي، صحابي، ممن بايع تحت الشجرة. شهد أحدا ومابعدها، وشهد فتح الشام ومصر، روى عن النبي ﷺ وعن عمر وأبي الدرداء. روى عنه أبو علي ثمامة بن شفى وحنش بن عبدالله الصنعاني وأبو يزيد الخولاني وغيرهم. وله خمسون حديثا.

[تهذيب التهذيب ٨/٢٦٧، والإصابة ٣/٢٠٦، والإستيعاب ٣/١٢٦٢، والأعلام ٥/٣٤٩

# ق

**القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق:**
تقدمت ترجمته في ج٢ص٤١٨

**القاضي حسين:**
تقدمت ترجمته في ج٢ص٤١٩

**قاضيخان:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٦٥

**القاضي شريح: هو شريح بن الحارث:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٦٤

**القاضي عياض: هو عياض بن موسى:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٦٤

**قتادة بن دعامة:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٦٥

**القرافي: هو أحمد بن ادريس:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٦٥

**القرطبي: هو محمد بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٩

**القليوبي: هو أحمد بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٦٦

**القفال: هو محمد بن أحمد الحسين:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٦٥

# ك

**الكاساني: هو أبو بكر بن مسعود:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٦٦

**الكرخي: هو عبيد الله بن الحسن:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٦٦

**كعب بن عجرة:**
تقدمت ترجمته في ج٢ص٤١٩

# ل

**ليث بن أبي سُليم ( بعد ٦٠ ـ ١٣٨ هـ ).**
هو ليث بن أبي سليم بن زنيم، أبو بكر الكوفي. محدث. حدث عن أبي بردة والشعبي ومجاهد وطاوس وعطاء وعكرمة وغيرهم. حدث عنه الثوري وشريك، وأبو عوانة وأبو إسحاق الفزاري وغيرهم. قال أحمد بن حنبل. ليث بن أبي سليم مضطرب الحديث ولكن حدث عنه الناس. وقال أبو معمر القطيعي: كان ابن عيينه يضعف ليث بن أبي سليم. أحمد بن يونس عن فضيل بن عياض قال: كان ليث بن أبي سليم أعلم أهل الكوفة بالمناسك. وقال أبو داود: سألت يحيى عن ليث، فقال: ليس به بأس وقال عامة شيوخه لا يعرفون.
[طبقات ابن سعد ٦/٢٤٣، وتهذيب التهذيب ٨/٤٦٥، وشذرات الذهب ١/٢٠٧، وسير أعلام النبلاء ٦/١٧٩].

# م

**مالك: هو مالك بن أنس:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٦٩

**الماوردي: هو علي بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٩

**محمد بن حاطب:**
تقدمت ترجمته في ج٤ ص٣٣٤

**المرداوي: هو علي بن سليمان:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٧٠

**المروزي: هو إبراهيم بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٢١

**المزني: هو إسماعيل بن يحيى المزني:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٧١

**مسلم: هو مسلم بن الحجاج:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٧١

**المسور بن مخرمة:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٤٢٢

**مصعب بن سعد بن أبي وقاص (؟ - ١٠٣هـ)**

هو مصعب بن سعد بن أبي وقاص، أبو زرارة المدني الزهري. تابعي: روى عن أبيه وعلي وطلحة وعكرمة بن أبي جهل وعدي بن حاتم وابن عمرو والزبير ابن عدي والحكم بن عتيبة وغيرهم. وذكر ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل المدنية وقال: كان ثقة كثير الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي: تابعي ثقة.

[تهذيب التهذيب ١٠/ ١٦٠، وطبقات ابن سعد ٥/ ١٦٩].

**مطرف بن عبدالرحمن:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٢٢

**معاوية بن الحكم:**
تقدمت ترجمته في ج١٠ ص٣٣٣

**معقل بن سنان (؟ - ٦٣هـ)**

هو معقل بن سنان بن مظهر، أبو محمد، الأشجعي، صحابي. من القادة الشجعان. كانت معه راية قومه يوم حنين ويوم فتح مكة. وروى عن النبي ﷺ قصة تزويج بروع بنت واثق. وروى عنه عبدالله بن عمر ومسروق وعلقمة والأسود وعبدالله بن عتبة بن مسعود والحسن البصري وغيرهم.

[تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٣٣، والإصابة ٣/ ٤٤٦، والأعلام ٨/ ١٨٧].

**المناوي: هو محمد عبدالرؤف:**
تقدمت ترجمته في ج١١ ص٣٨٩

**موسى بن عقبة:**
تقدمت ترجمته في ج٢ص٤٢٢

**ميمون بن مهران:**
تقدمت ترجمته في ج١٠ ص٣٣٤

# ن

**النخعي: هو إبراهيم النخعي:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٥

**النووي: هو يحيى بن شرف:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٧٣

# و

**وَلِيُّ الله الدهلوي (١١١٠ - ١١٧٦هـ)**

هو أحمد بن عبدالرحيم بن وجيه الدين بن معظم بن منصور، أبو عبدالعزيز، الهندي المعروف بشاه ولي الله الدهلوي. فقيه حنفي. عالم مشارك في بعض العلوم.

من تصانيفه: «عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد»، و«حجة الله البالغة» و«الفوز الكبير في أصول التفسير»، و«الأنصاف في بيان سبب الاختلاف»، و«الإرشاد إلى مهمات الأسناد».

[الأعلام ١/١٤٤، والمجددون في الإسلام ٤٤٢، ومعجم المؤلفين ١/٢٧٢].

# فهرس تفصيلي

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٥ ـ ١٣ | تشبه | ١ ـ ٨ |
| ٥ | التعريف | ١ |
| ٥ | الألفاظ ذات الصلة | ٢ |
| ٥ | الأحكام المتعلقة بالتشبه | |
| ٥ | أولا ـ التشبه بالكفار في اللباس | ٤ |
| ٦ | أحوال تحريم التشبه | ٥ |
| ٧ | ثانيا : التشبه بالكفار في أعيادهم | ١١ |
| ٩ | ثالثا ـ التشبه بالكفار في العبادات | |
| ٩ | أ ـ الصلاة في أوقات الكراهة | ١٢ |
| ٩ | ب ـ الاختصار في الصلاة | ١٣ |
| ١٠ | جـ ـ وصال الصوم | ١٤ |
| ١١ | د ـ إفراد يوم عاشوراء بالصوم | ١٥ |
| ١١ | رابعا ـ التشبه بالفسقة | ١٦ |
| ١١ | خامسا ـ تشبه الرجال بالنساء وعكسه | ١٧ |
| ١٣ | سادسا ـ تشبه أهل الذمة بالمسلمين | ١٨ |
| ١٤ ـ ١٥ | تشبيب | ١ ـ ٣ |
| ١٤ | التعريف | ١ |
| ١٤ | الألفاظ ذات الصلة | |
| ١٤ | حكمه التكليفي | ٢ |
| ١٤ | التشبب بغلام | ٣ |
| ١٥ ـ ١٨ | تشبيك | ١ ـ ٥ |
| ١٥ | التعريف | ١ |
| ١٥ | الحكم الإجمالي | ٢ |
| ١٩ ـ ٢١ | تشبيه | ١ ـ ٥ |
| ١٩ | التعريف | ١ |
| ١٩ | الألفاظ ذات الصلة | |

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٩ | القياس | ٢ |
| ٢٠ | حكم التشبيه | |
| ٢٠ | أ ـ التشبيه في الظهار | ٣ |
| ٢٠ | ب ـ التشبيه في القذف | ٤ |
| ٢١ | جـ ـ تشبيه الرجل غيره بما يكره | ٥ |
| ٢٢ | **تشريق** | |
| | انظر : أيام التشريق | |
| ٢٢ ـ ٢٤ | **تشريك** | ١ ـ ٧ |
| ٢٢ | التعريف | ١ |
| ٢٢ | الألفاظ ات الصلة | |
| ٢٢ | الإشراك | ٢ |
| ٢٢ | حكم التشريك | ٣ |
| ٢٢ | أ ـ تشريك ما لا يحتاج الى نية في نية العبادة | ٤ |
| ٢٤ | ب ـ تشريك عبادتين في نية | ٥ |
| ٢٤ | جـ ـ التشريك في المبيع | ٦ |
| ٢٤ | د ـ التشريك بين نسوة في طلقة | ٧ |
| ٢٥ ـ ٣٢ | **تشميت** | ١ ـ ١١ |
| ٢٥ | التعريف | ١ |
| ٢٥ | الحكم التكليفي | ٢ |
| ٢٧ | ما ينبغي للعاطس مراعاته | ٤ |
| ٢٨ | حكمة مشروعية التشميت | ٥ |
| ٢٨ | التشميت اثناء الخطبة | ٦ |
| ٢٩ | تشميت من في الخلاء لقضاء حاجته | ٧ |
| ٢٩ | تشميت المرأة الأجنبية للرجل والعكس | ٨ |
| ٣٠ | تشميت المسلم للكافر | ٩ |
| ٣١ | تشميت المصلي غيره | ١٠ |

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٣١ | تشميت العاطس فوق ثلاث | ١١ |
| ٣٢ - ٣٤ | **تشمير** | ١ - ٤ |
| ٣٢ | التعريف | ١ |
| ٣٢ | الألفاظ ذات الصلة | |
| ٣٢ | أ - السدل | ٢ |
| ٣٣ | ب - الإسبال | ٣ |
| ٣٤ | الحكم الإجمالي | ٤ |
| ٣٤ - ٣٩ | **تشهد** | ١ - ٩ |
| ٣٤ | التعريف | ١ |
| ٣٤ | الحكم الإجمالي | ٢ |
| ٣٥ | ألفاظ التشهد | ٣ |
| ٣٧ | الزيادة والنقصان في ألفاظ التشهد والترتيب بينها | ٤ |
| ٣٨ | الجلوس في التشهد | ٥ |
| ٣٨ | التشهد بغير العربية | ٦ |
| ٣٨ | الاسرار في التشهد | ٧ |
| ٣٨ | ما يترتب على ترك التشهد | ٨ |
| ٣٩ | الصلاة على النبي ﷺ في التشهد | ٩ |
| ٤٠ - ٤٧ | **تشهير** | ١ - ٨ |
| ٤٠ | التعريف | ١ |
| ٤٠ | الألفاظ ذات الصلة | |
| ٢ | أ - التعزير | ٢ |
| ٤٠ | ب - الستر | ٣ |
| ٤٠ | الحكم الإجمالي | ٤ |
| ٤٠ | أولا : تشهير الناس بعضهم ببعض | |
| ٤٠ | فيكون حراما في الأحوال الآتية | ٥ |
| ٤٢ | ويكون التشهير جائز في الأحوال الآتية | ٦ |

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٤٤ | ثانيا : التشهير من الحاكم | |
| ٤٤ | أ ـ بالنسبة للحدود | ٧ |
| ٤٥ | ب ـ بالنسبة للتعزير | ٨ |
| ٤٨ ـ ٥٠ | **تشوف** | ١ ـ ٥ |
| ٤٨ | التعريف | ١ |
| ٤٨ | الحكم الإجمالي | |
| ٤٨ | أ ـ تشوف الشارع لإثبات النسب | ٢ |
| ٤٨ | ب ـ التشوف إلى العتق | ٣ |
| ٤٩ | جـ ـ التشوف في العدة | ٤ |
| ٥٠ | د ـ التشوف للخطاب | ٥ |
| ٥٠ | **تشييع الجنازة** | |
| | انظر : جنازة | |
| ٥١ ـ ٥٤ | **تصادق** | ١ ـ ١١ |
| ٥١ | التعريف | ١ |
| ٥١ | حكم التصادق | ٢ |
| ٥١ | من يعتبر تصادقه | ٣ |
| ٥١ | صفة التصادق | ٤ |
| ٥١ | ما يشترط في المصادق | ٥ |
| ٥١ | محل التصادق | ٦ |
| ٥٢ | التصادق في حقوق الله تعالى | ٧ |
| ٥٢ | التصادق في النكاح | ٨ |
| ٥٣ | حكم تصادق الزوجين على طلاق سابق | ٩ |
| ٥٣ | حكم مصادقة الزوجة على إعسار الزوج | ١٠ |
| ٥٤ | الرجوع في التصديق | ١١ |
| ٥٥ ـ ٧٠ | **تصحيح** | ١ ـ ٣٣ |
| ٥٥ | التعريف | ١ |

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٥٥ | الألفاظ ذات الصلة | |
| ٥٥ | أ ـ التعديل | ٢ |
| ٥٥ | ب ـ التصويب | ٣ |
| ٥٥ ـ ٧٠ | جـ ـ التهذيب | ٤ |
| ٥٥ | د ـ الإصلاح | ٥ |
| ٥٦ | هـ ـ التحرير | ٦ |
| ٥٦ | الحكم التكليفي | ٧ |
| ٥٦ | ما يتعلق بالتصحيح من أحكام | |
| ٥٦ | أولا : تصحيح الحديث | ٨ |
| ٥٧ | أثر عمل العالم وفتياه في التصحيح | ٩ |
| ٥٧ | تصحيح المتأخرين من علماء الحديث | ١٠ |
| ٥٨ | ثانيا : تصحيح العقد الفاسد | ١١ |
| ٦١ | تصحيح العقد باعتباره عقدا آخر | ١٣ |
| ٦٢ | ثالثا : تصحيح العبادة إذا طرأ عليها ما يفسدها | ١٥ |
| ٦٤ | رابعا : تصحيح المسائل في الميراث | ٢٤ |
| ٦٤ | ما يحتاج اليه في تصحيح المسائل الفرضية | ٢٥ |
| ٦٥ | أما الأصول الثلاثة | |
| ٦٥ | فأحدها | ٢٦ |
| ٦٥ | والثاني من الأصول الثلاثة | ٢٧ |
| ٦٦ | والثالث من الأصول الثلاثة | ٢٨ |
| ٦٧ | وأما الأصول الأربعة التي بين الرءوس والرءوس | |
| ٦٧ | فأحدها | ٢٩ |
| ٦٧ | والأصل الثاني من الأصول الأربعة | ٣٠ |
| ٦٨ | والأصل الثالث من الأصول الأربعة | ٣١ |
| ٦٩ | والأصل الرابع من الأصول الأربعة | ٣٢ |

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
|---|---|---|
| ٧٠ | **تصحيف** | |
| | انظر : تحريف | |
| ٧٠ | **تصدق** | |
| | انظر: صدقة | |
| ٧٠ | **تصديق** | |
| | انظر: تصادق | |
| ٧١ ـ ٧٣ | **تصرف** | ١ ـ ١٢ |
| ٧١ | التعريف : | ١ |
| ٧١ | الألفاظ ذات الصلة : | |
| ٧١ | أ ـ الالتزام | ٢ |
| ٧١ | ب ـ العقد | ٣ |
| ٧١ | الفرق بين التصرف والالتزام والعقد | ٤ |
| ٧١ | أنواع التصرف : | ٥ |
| ٧٢ | النوع الأول : التصرف الفعلي | ٦ |
| ٧٢ | النوع الثاني : التصرف القولي | ٧ |
| ٧٢ | أ ـ التصرف القولي العقدي | ٨ |
| ٧٢ | ب ـ التصرف القولي غير العقدي . وهو ضربان : | |
| ٧٢ | أحدهما | ٩ |
| ٧٢ | الضرب الثاني | ١٠ |
| ٧٣ | **تصريح** | |
| | انظر: صريح . | |
| ٧٤ ـ ٧٧ | **تَصْرِية** | ١ ـ ٨ |
| ٧٤ | التعريف : | ١ |
| ٧٤ | الحكم التكليفي | ٢ |
| ٧٤ | الحكم الوضعي (الأثر) | ٣ |
| ٧٥ | نوع العوض عن اللبن | ٤ |

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٧٥ | الواجب عند انعدام التمر | ٥ |
| ٧٥ | هل يختلف الحكم بين كثرة اللبن وقلته؟ | ٦ |
| ٧٦ | مدة الخيار | ٨ |
| ٧٧ ـ ٨٣ | **تصفيق** | ١ ـ ١٠ |
| ٧٧ | التعريف : | ١ |
| ٧٨ | حكمه التكليفي | ٢ |
| ٧٨ | تصفيق المصلي لتنبيه إمامه على سهو في صلاته | ٣ |
| ٧٩ | تصفيق المصلي لمنع المار أمامه | ٤ |
| ٨٠ | تصفيق الرجل في الصلاة | ٥ |
| ٨٠ | التصفيق من مصل للإذن للغير بالدخول | ٦ |
| ٨١ | التصفيق في الصلاة على وجه اللعب | ٧ |
| ٨١ | كيفية التصفيق | ٨ |
| ٨٢ | التصيفق أثناء الخطبة | ٩ |
| ٨٢ | التصفيق في غير الصلاة والخطبة | ١٠ |
| ٨٣ | **تصفية** | ١ ـ ٢ |
| ٨٣ | التعريف : | ١ |
| ٨٣ | الحكم الإجمالي | ٢ |
| ٨٤ ـ ٩٢ | **تصليب** | ١ ـ ١٥ |
| ٨٤ | التعريف : | ١ |
| ٨٥ | الألفاظ ذات الصلة : | |
| ٨٥ | أ ـ التمثيل | ٢ |
| ٨٥ | ب ـ الصبر | ٣ |
| ٨٥ | الحكم التكليفي | |
| ٨٥ | أولا : حكم التصليب (بمعنى القتلة المعروفة) | ٤ |
| ٨٦ | أ ـ الإفساد في الأرض | |
| ٨٦ | كيفية تنفيذ عقوبة الصلب في قاطع الطريق | ٦ |

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٨٧ | ب ـ من قتل غيره عمدا بالصلب حتى مات | ٧ |
| ٨٧ | جـ ـ التصليب في عقوبة التعزير | ٨ |
| ٨٨ | ثانيا : الأحكام المتعلقة بالصلبان | |
| ٨٨ | صناعة الصليب واتخاذه | ٩ |
| ٨٨ | المصلى والصليب | ١١ |
| ٨٩ | القطع في سرقة الصليب | ١٢ |
| ٨٩ | إتلاف الصليب | ١٣ |
| ٩٠ | أهل الذمة والصلبان | ١٤ |
| ٩١ | الصليب في المعاملات المالية | ١٥ |
| ٩٢ ـ ١٣١ | تصوير | ١ ـ ٧٤ |
| ٩٢ | التعريف : | ١ |
| ٩٣ | أنواع الصور | ٢ |
| ٩٤ | الألفاظ ذات الصلة : | |
| ٩٤ | أ ـ التماثيل | ٤ |
| ٩٤ | ب ـ الرسم | ٦ |
| ٩٥ | جـ ـ التزويق ، والنقش ، والوشي ، والرقم | ٧ |
| ٩٥ | د ـ النحت | ٨ |
| ٩٥ | ترتيب هذا البحث | ٩ |
| ٩٥ | القسم الأول : مايتعلق من الأحكام بالصورة الإنسانية | ١٠ |
| ٩٧ | القسم الثاني : حكم التصوير (صناعة الصور) | |
| ٩٧ | أ ـ تحسين صورة الشيء المصنوع | ١٣ |
| ٩٧ | ب ـ تصوير المصنوعات | ١٤ |
| ٩٧ | جـ ـ صناعة تصاوير الجمادات المخلوقة | ١٥ |
| ٩٨ | د ـ تصوير النباتات والأشجار | ١٦ |
| ٩٩ | هـ ـ تصوير صورة الحيوان أو الإنسان | ١٧ |
| ٩٩ | التصوير في الديانات السابقة | ١٨ |

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٠٠ | تصوير صورة الإنسان والحيوان في الشريعة الإسلامية | ١٩ |
| ١٠٠ | القول الأول | ٢٠ |
| ١٠١ | القول الثاني | ٢٢ |
| ١٠١ | الشرط الأول | |
| ١٠١ | الشرط الثاني | |
| ١٠٢ | الشرط الثالث | |
| ١٠٢ | القول الثالث | ٢٣ |
| ١٠٢ | أدلة القولين الثاني والثالث بتحريم الصور من حيث الجملة | ٢٤ |
| ١٠٢ | الحديث الأول | |
| ١٠٣ | الحديث الثاني | |
| ١٠٤ | الحديث الثالث | |
| ١٠٤ | ـ الحديث الرابع | |
| ١٠٤ | ـ الحديث الخامس | |
| ١٠٤ | تعليل تحريم التصوير | ٢٥ |
| ١٠٤ | ـ الوجه الأول | |
| ١٠٥ | ـ الوجه الثاني | ٢٦ |
| ١٠٦ | ـ الوجه الثالث | ٢٧ |
| ١٠٧ | ـ الوجه الرابع | ٢٨ |
| ١٠٧ | تفصيل القول في صناعة الصور | |
| ١٠٧ | أولا : الصور المجسمة (ذوات الظل) | ٢٩ |
| ١٠٧ | ثانيا : صناعة الصور المسطحة | |
| ١٠٧ | القول الأول في صناعة الصور المسطحة | ٣٠ |
| ١١٠ | القول الثاني في صناعة الصور غير ذوات الظل (أي المسطحة) | ٣٢ |
| ١١٠ | ثالثا : الصور المقطوعة والصور النصفية ونحوها | ٣٣ |
| ١١١ | رابعا : صنع الصور الخيالية | ٣٤ |
| ١١١ | خامسا : صنع الصور الممتهنة | ٣٥ |

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١١١ | سادسا : صناعة الصور من الطين والحلوى ومايسرع إليه الفساد | ٣٦ |
| ١١٢ | سابعا : صناعة لعب البنات | ٣٧ |
| ١١٣ | ثامنا : التصوير للمصلحة كالتعليم وغيره | ٣٩ |
| ١١٣ | القسم الثالث : اقتناء الصور واستعمالها | ٤٠ |
| ١١٥ | البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة | ٤٢ |
| ١١٦ | اقتناء واستعمال صور المصنوعات البشرية والجوامد والنباتات | ٤٣ |
| ١١٦ | اقتناء واستعمال صور الانسان والحيوان | ٤٤ |
| ١١٧ | أ ـ استعمال واقتناء الصور المسطحة | ٤٥ |
| ١١٧ | ب ـ استعمال واقتناء الصور المقطوعة | ٤٦ |
| ١١٨ | جـ ـ استعمال واقتناء الصور المنصوبة والصور الممتهنة | ٤٩ |
| ١٢١ | استعمال لعب الاطفال المجسمة وغير المجسمة | ٥٢ |
| ١٢٢ | لبس الثياب التي فيها الصور | ٥٦ |
| ١٢٢ | استعمال واقتناء الصور الصغيرة في الخاتم والنقود أو نحو ذلك | ٥٧ |
| ١٢٣ | النظر إلى الصور | ٥٨ |
| ١٢٤ | الدخول إلى مكان فيه صور | ٦٠ |
| ١٢٥ | إجابة الدعوة إلى مكان فيه صور | ٦٣ |
| ١٢٥ | ما يصنع بالصورة المحرمة إذا كانت في شيء ينتفع به | ٦٤ |
| ١٢٦ | الصور والمصلى | ٦٦ |
| ١٢٧ | الصور في الكعبة والمساجد وأماكن العبادة | ٦٧ |
| ١٢٨ | الصور في الكنائس والمعابد غير الإسلامية | ٦٩ |
| ١٢٨ | رابعا : أحكام الصور | |
| ١٢٨ | أ ـ الصور وعقود التعامل | ٧٠ |
| ١٢٩ | الضمان في اتلاف الصور وآلات التصوير | ٧٣ |
| ١٣٠ | القطع في سرقة الصور | ٧٤ |
| ١٣١ ـ ١٣٣ | تضبيب | ١ ـ ٧ |
| ١٣١ | التعريف | ١ |

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٣١ | الألفاظ ذات الصلة : | |
| ١٣١ | الجبر | ٢ |
| ١٣١ | الوصل | ٣ |
| ١٣١ | التشعيب | ٤ |
| ١٣٢ | التطعيم | ٥ |
| ١٣٢ | التمويه | ٦ |
| ١٣٢ | الحكم التكليفي | ٧ |
| ١٣٣ ـ ١٣٤ | **تضمير** | ١ ـ ٣ |
| ١٣٣ | التعريف | ١ |
| ١٣٣ | الألفاظ ذات الصلة | |
| ١٣٣ | أ ـ السباق | ٢ |
| ١٣٤ | حكمه الإجمالي ومواطن البحث | ٣ |
| ١٣٥ ـ ١٤٠ | **تطبيب** | ١ ـ ٧ |
| ١٣٥ | التعريف | ١ |
| ١٣٥ | الألفاظ ذات الصلة : | |
| ١٣٥ | أ ـ التداوي | ٢ |
| ١٣٥ | حكمه التكليفي | ٣ |
| ١٣٦ | نظر الطبيب إلى العورة | ٤ |
| ١٣٧ | استئجار الطبيب للعلاج | ٥ |
| ١٣٨ | ضمان الطبيب لما يتلفه | ٧ |
| ١٤١ ـ ١٤٢ | **تطبيق** | ١ ـ ٢ |
| ١٤١ | التعريف | ١ |
| ١٤١ | الحكم الإجمالي | ٢ |
| ١٤٢ ـ ١٤٤ | **تطفل** | ١ ـ ٥ |
| ١٤٢ | التعريف | ١ |
| ١٤٢ | الألفاظ ذات الصلة : | |

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٤٢ | أ ـ الضيف | ٢ |
| ١٤٣ | ب ـ الفضولي | ٣ |
| ١٤٣ | الحكم التكليفي للتطفل | ٤ |
| ١٤٤ | شهادة الطفيلي | ٥ |
| ١٤٤ ـ ١٤٦ | **تطفيف** | ١ ـ ٤ |
| ١٤٤ | التعريف | ١ |
| ١٤٤ | الألفاظ ذات الصلة : التوفية | ٢ |
| ١٤٤ | الحكم الإجمالي | ٣ |
| ١٤٥ | منع التطفيف، وتدابيره | ٤ |
| ١٤٦ | **تطهر** | |
| | انظر: طهارة | |
| ١٤٦ | **تطهير** | |
| | انظر: طهارة | |
| ١٤٦ ـ ١٧٣ | **تطوع** | ١ ـ ٤٦ |
| ١٤٦ | التعريف : | ١ |
| ١٤٨ | أنواع التطوع | ٢ |
| ١٤٩ | حكمة مشروعية التطوع | ٤ |
| ١٤٩ | أ ـ اكتساب رضوان الله تعالى : | |
| ١٥٠ | ب ـ الأنس بالعبادة والتهيؤ لها | ٥ |
| ١٥٠ | جـ ـ جبران الفرائض | ٦ |
| ١٥١ | د ـ التعاون بين الناس وتوثيق الروابط بينهم واستجلاب محبتهم | ٧ |
| ١٥١ | افضل التطوع | ٨ |
| ١٥٣ | الحكم التكليفي | ١٠ |
| ١٥٤ | أهلية التطوع | ١١ |
| ١٥٤ | أحكام التطوع | ١٢ |

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٥٤ | أولا : مايخص العبادات | |
| ١٥٤ | أ ـ ماتسن له الجماعة من صلاة التطوع | ١٣ |
| ١٥٥ | مكان صلاة التطوع | ١٤ |
| ١٥٦ | صلاة التطوع على الدابة | ١٥ |
| ١٥٧ | صلاة التطوع قاعدا | ١٦ |
| ١٥٧ | الفصل بين الصلاة المفروضة وصلاة التطوع | ١٧ |
| ١٥٧ | قضاء التطوع | ١٨ |
| ١٥٨ | انقلاب الواجب تطوعا | ١٩ |
| ١٥٩ | حصول التطوع باداء الفرض وعكسه | ٢٠ |
| ١٦٠ | ثانيا : مايشمل العبادات وغيرها من أحكام | |
| ١٦٠ | أ ـ قطع التطوع بعد الشروع فيه | ٢١ |
| ١٦٢ | ب ـ نية التطوع | ٢٤ |
| ١٦٣ | جـ ـ النيابة في التطوع | ٢٧ |
| ١٦٤ | د ـ الأجرة على التطوع | ٢٨ |
| ١٦٦ | انقلاب التطوع إلى واجب | ٢٩ |
| ١٦٦ | أ ـ الشروع | ٣٠ |
| ١٦٦ | ب ـ التطوع بالحج ممن لم يحج حجة الإسلام | ٣١ |
| ١٦٧ | جـ ـ الالتزام أو التعيين بالنية والقول | ٣٢ |
| ١٦٨ | د ـ النذر | ٣٣ |
| ١٦٨ | هـ ـ استدعاء الحاجة | ٣٤ |
| ١٦٨ | و ـ الملك | ٣٥ |
| ١٦٨ | أسباب منع التطوع | ٣٦ |
| ١٦٨ | أ ـ وقوعه في الأوقات المنهى عنها | ٣٧ |
| ١٦٩ | ب ـ إقامة الصلاة المكتوبة | ٣٨ |
| ١٦٩ | جـ ـ عدم الإذن ممن يملك الإذن | ٣٩ |
| ١٦٩ | د ـ الإفلاس في الحجر بالنسبة للتبرعات المالية | ٤٠ |

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٧٠ | هـ ـ التطوع بشيء من القربات في المعصية | ٤١ |
| ١٧١ | ثالثا : مايخص غير العبادات (من أحكام التطوع) | |
| ١٧١ | الإيجاب القبول والقبض | ٤٢ |
| ١٧١ | أ ـ العارية | ٤٣ |
| ١٧١ | ب ـ الهبة | ٤٤ |
| ١٧٢ | جـ ـ الوصية لمعين | ٤٥ |
| ١٧٣ | د ـ الوقف على معين | ٤٦ |
| ١٧٣ ـ ١٨٢ | **تطيب** | ١ ـ ١٦ |
| ١٧٣ | التعريف : | ١ |
| ١٧٤ | الألفاظ ذات الصلة : | |
| ١٧٤ | التزين | ٣ |
| ١٧٤ | الحكم التكليفي | ٤ |
| ١٧٤ | تطيب الرجل والمرأة | ٥ |
| ١٧٤ | التطيب لصلاة الجمعة | ٦ |
| ١٧٥ | التطيب لصلاة العيد | ٧ |
| ١٧٥ | تطيب الصائم | ٨ |
| ١٧٥ | تطيب المعتكف | ٩ |
| ١٧٦ | التطيب في الحج | ١٠ |
| ١٨٠ | مايباح من الطيب ومالا يباح بالنسبة للمحرم | ١٤ |
| ١٨١ | تطيب المحرم ناسيا أوجاهلا | ١٥ |
| ١٨١ | تطيب المبتوتة | ١٦ |
| ١٨٢ ـ ١٨٣ | **تطيّر** | ١ ـ ٥ |
| ١٨٢ | التعريف : | ١ |
| ١٨٢ | الألفاظ ذات الصلة : | |
| ١٨٢ | أ ـ الفأل | ٢ |
| ١٨٢ | ب ـ الكهانة | ٣ |

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٨٣ | أصل التطير : | ٤ |
| ١٨٣ | حكمه التكليفي | ٥ |
| ١٨٤ - ١٩٧ | **تعارض** | ١ - ٢٣ |
| ١٨٤ | التعريف : | ١ |
| ١٨٤ | الألفاظ ذات الصلة : التناقض ، التنازع | ٢ - ٣ |
| ١٨٥ | حكم التعارض | ٤ |
| ١٨٥ | وجوه الترجيح في تعارض البينات | ٥ |
| ١٨٦ | الأول : | ٦ |
| ١٨٦ | الثاني : | ٧ |
| ١٨٦ | الثالث : | ٨ |
| ١٨٩ | تعارض الأدلة في حقوق الله تعالى | ١٢ |
| ١٩٠ | تعارض تعديل الشهود وتجريحهم | ١٣ |
| ١٩١ | تعارض احتمال بقاء الإسلام وحدوث الردة | ١٤ |
| ١٩١ | تعارض الأحكام التكليفية في الفعل الواحد | ١٦ |
| ١٩٤ | تعارض الأصل والظاهر | ٢١ |
| ١٩٥ | تعارض العبارة (اللفظ) والإشارة الحسية | ٢٢ |
| ١٩٨ - ٢٠٠ | **تعاطي** | ١ - ٧ |
| ١٩٨ | التعريف : | ١ |
| ١٩٨ | الألفاظ ذات الصلة : العقد | ٢ |
| ١٩٨ | الحكم الإجمالي | |
| ١٩٨ | البيع بالتعاطي | ٣ |
| ٢٠٠ | الإقالة بالتعاطي | ٥ |
| ٢٠٠ | الإجارة بالتعاطي | ٦ |
| ٢٠٠ | مواطن البحث | ٧ |
| ٢٠٠ | **تعاويذ** | |
| | انظر: تعويذة | |

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
|---|---|---|
| ٢٠١ - ٢١٤ | **تعبدي** | ١ - ٢١ |
| ٢٠١ | التعريف: | ١ |
| ٢٠٥ - ٢٠٧ | الألفاظ ذات الصلة: العبادة، حق الله، المعلل بالعلة القاصرة، المعدول به عن سنن القياس، المنصوص على علته | ٨ - ١٢ |
| ٢٠٧ | حكمة تشريع التعبديات | ١٣ |
| ٢٠٨ | طرق معرفة التعبدي | ١٤ |
| ٢٠٩ | ماتكون فيه التعبديات، وأمثلة منها: | ١٥ |
| ٢١٠ | الأصل في الأحكام من حيث التعليل أو التعبد | ١٦ |
| ٢١٢ | المفاضلة بين التعبدي ومعقول المعنى | ١٩ |
| ٢١٣ | خصائص التعبديات | ٢٠ |
| ٢١٤ - ٢١٨ | **تعبير** | ١ - ٧ |
| ٢١٤ | التعريف: | ١ |
| ٢١٤ | طرق التعبير | ٢ |
| ٢١٥ | أولا: التعبير بالقول | ٣ |
| ٢١٥ | ثانيا: التعبير بالفعل | ٤ |
| ٢١٦ | ثالثا: التعبير بالكتابة | ٥ |
| ٢١٧ | رابعا: التعبير بالإشارة | ٦ |
| ٢١٨ | خامسا: التعبير بالسكوت | ٧ |
| | **تعبير الرؤيا** | |
| | انظر: رؤيا | |
| ٢١٩ - ٢٢٠ | **تعجيز** | ١ - ٤ |
| ٢١٩ | التعريف: | ١ |
| ٢١٩ | أولا: تعجيز المكاتب | ٢ |
| ٢٢٠ | ثانيا: عجز المدعي أو المدعى عليه | ٤ |
| ٢٢١ - ٢٢٨ | **تعجيل** | ١ - ١٩ |

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٢١ | التعريف: | ١ |
| ٢٢١ | الألفاظ ذات الصلة، الإسراع | ٢ |
| ٢٢١ | الحكم الإجمالي | ٣ |
| | أنواع التعجيل | |
| | أولا: التعجيل بالفعل عند وجود سببه | |
| ٢٢١ | أ ـ التعجيل بالتوبة من الذنوب | ٤ |
| ٢٢٢ | ب ـ التعجيل بتجهيز الميت | ٥ |
| ٢٢٢ | جـ ـ التعجيل بقضاء الدين | ٦ |
| ٢٢٢ | د ـ التعجيل بإعطاء أجرة الأجير | ٧ |
| ٢٢٣ | هـ ـ التعجيل بتزويج البكر | ٨ |
| ٢٢٣ | و ـ التعجيل بالإفطار في رمضان | ٩ |
| ٢٢٣ | ز ـ تعجيل الحاج بالنفر من منى | ١٠ |
| | ثانيا: تعجيل الفعل قبل وجوبه | |
| ٢٢٥ | أ ـ التعجيل بالصلاة قبل الوقت | ١٢ |
| ٢٢٥ | ب ـ التعجيل بإخراج الزكاة قبل الحول | ١٣ |
| ٢٢٦ | ـ تعجيل الكفارات | ١٤ |
| ٢٢٦ | جـ ـ تعجيل كفارة اليمين قبل الحنث | ١٤ |
| ٢٢٧ | د ـ تعجيل كفارة الظهار | ١٦ |
| ٢٢٧ | هـ ـ تعجيل كفارة القتل | ١٧ |
| ٢٢٨ | و ـ التعجيل بقضاء الدين المؤجل | ١٨ |
| ٢٢٨ | ز ـ التعجيل بالحكم قبل التبين | ١٩ |
| ٢٢٩ ـ ٢٣٣ | **تعدد** | ١ ـ ١٨ |
| ٢٢٩ | التعريف: | ١ |
| ٢٢٩ | حكمه التكليفي | ٢ |
| ٢٢٩ | أ ـ تعدد المؤذنين | ٣ |
| ٢٢٩ | ب ـ تعدد الجماعة في مسجد واحد | ٤ |

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٣٠ | جـ ـ تعدد الجمعة | ٥ |
| ٢٣٠ | د ـ تعدد كفارة الصوم | ٦ |
| ٢٣١ | هـ ـ تعدد الفدية بتعدد ارتكاب المحظور في الإحرام | ٧ |
| ٢٣١ | و ـ تعدد الصفقة | ٨ |
| ٢٣١ | ز ـ تعدد المرهون أو المرتهن | ٩ |
| ٢٣١ | ح ـ تعدد الشفعاء في العقار | ١٠ |
| ٢٣٢ | ط ـ تعدد الوصايا | ١١ |
| ٢٣٢ | ي ـ تعدد الزوجات | ١٢ |
| ٢٣٢ | ك ـ تعدد أولياء النكاح | ١٣ |
| ٢٣٢ | ل ـ تعدد الطلاق | ١٤ |
| ٢٣٢ | م ـ تعدد المجني عليه، أو الجاني | ١٥ |
| ٢٣٣ | ن ـ تعدد التعزير بتعدد الألفاظ | ١٦ |
| ٢٣٣ | س ـ تعدد القضاة في بلد واحد | ١٧ |
| ٢٣٣ | ع ـ تعدد الأئمة | ١٨ |
| ٢٣٣ ـ ٢٤٠ | **تعدي** | ١ ـ ٢٠ |
| ٢٣٣ | التعريف: | ١ |
| ٢٣٣ | الحكم التكليفي | ٢ |
| | التعدي على الأموال: | |
| ٢٣٤ | التعدي الغصب والإتلاف والسرقة والاختلاس | ٣ |
| | التعدي في العقود: | |
| ٢٣٤ | أولا: التعدي في الوديعة | ٤ |
| ٢٣٥ | ثانيا: التعدي في الرهن | ٥ |
| ٢٣٥ | أ ـ تعدي الراهن | ٦ |
| ٢٣٥ | ب ـ تعدي المرتهن | ٧ |
| ٢٣٦ | ثالثا: التعدي في العارية | ٨ |
| ٢٣٦ | رابعا: التعدي في الوكالة | ٩ |

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٣٧ | خامسا: التعدي في الإجارة | ١٠ |
| ٢٣٧ | سادسا: التعدي في المضاربة | ١١ |
| ٢٣٧ | سابعا: التعدي على النفس ومادونها | ١٣ |
| ٢٣٨ | ثامنا: التعدي على العرض | ١٥ |
| ٢٣٨ | تاسعا: تعدي البغاة | ١٦ |
| ٢٣٨ | عاشرا: التعدي في الحروب | ١٧ |
| | التعدي بالإطلاق الثاني بمعنى الانتقال | |
| ٢٣٩ | أ ـ تعدي العلة | ١٨ |
| ٢٣٩ | ب ـ التعدي بالسراية | ١٩ |
| ٢٣٩ | آثار التعدي | ٢٠ |
| ٢٤٠ ـ ٢٤٢ | **تعديل** | ١ ـ ٦ |
| ٢٤٠ | التعريف: | ١ |
| ٢٤٠ | الألفاظ ذات الصلة، التجريح | ٢ |
| | الحكم التكليفي | |
| ٢٤١ | أ ـ تعديل الشهود | ٣ |
| ٢٤١ | ب ـ تعديل الأركان في الصلاة | ٤ |
| ٢٤١ | جـ ـ قسمة التعديل | ٥ |
| ٢٤٢ | د ـ التعديل في دم جزاء الصيد في المناسك | ٦ |
| ٢٤٢ ـ ٢٤٧ | **تعذيب** | ١ ـ ١٢ |
| ٢٤٢ | التعريف: | ١ |
| ٢٤٢ | الألفاظ ذات الصلة، التعزير، التأديب، التمثيل | ٢ ـ ٤ |
| ٢٤٣ | الحكم التكليفي | ٥ |
| ٢٤٤ | أنواع التعذيب | ٦ |
| ٢٤٥ | تعذيب المتهم | ٨ |
| ٢٤٧ | مواطن البحث | ١٢ |
| ٢٤٨ ـ ٢٥١ | **تعريض** | ١ ـ ١٠ |

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٤٨ | التعريف : | ١ |
| ٢٤٨ | الألفاظ ذات الصلة : الكناية ، التورية | ٢ ـ ٣ |
| ٢٤٨ | الحكم التكليفي | |
| ٢٤٨ | أولا : التعريض في الخطبة | ٤ |
| ٢٤٩ | ثانيا : التعريض بخطبة المعتدة غير الرجعية | ٥ |
| ٢٤٩ | ألفاظ التعريض بالخطبة | ٦ |
| ٢٥٠ | ثالثا : التعريض بالقذف | ٧ |
| ٢٥٠ | رابعا : التعريض للمسلم بقتل طالبه من الكفار | ٨ |
| ٢٥٠ | خامسا : التعريض للمقر بحد خالص بالرجوع | ٩ |
| ٢٥١ | مواطن البحث | ١٠ |
| ٢٥١ ـ ٢٥٣ | **تعريف** | ١ ـ ٨ |
| ٢٥١ | التعريف : | ١ |
| ٢٥١ | أ ـ التعريف عند الأصوليين | ٢ |
| ٢٥٢ | ب ـ التعريف عند الفقهاء | ٣ |
| ٢٥٢ | الألفاظ ذات الصلة : الإعلان ، الكتمان أو الاخفاء | ٤ ـ ٥ |
| | حكمه التكليفي | |
| ٢٥٢ | أولا : التعريف في الأمصار | ٦ |
| ٢٥٣ | ثانيا : تعريف اللّقطة | ٧ |
| ٢٥٣ | ثالثا : التعريف في الدعوى | ٨ |
| ٢٥٤ ـ ٢٨٧ | **تعزير** | ١ ـ ٥٨ |
| ٢٥٤ | التعريف : | ١ |
| ٢٥٤ ـ ٢٥٦ | الألفاظ ذات الصلة : الحد ، القصاص ، الكفارة | ٢ ـ ٤ |
| ٢٥٦ | الحكم التكليفي | ٦ |
| ٢٥٦ | حكمة التشريع | ٧ |
| ٢٥٧ | المعاصي التي شرع فيها التعزير | ٨ |
| ٢٥٩ | اجتماع التعزير مع الحد والقصاص أو الكفارة | ٩ |

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٦٠ | التعزير حق لله وحق للعبد | ١٠ |
| ٢٦١ | التعزير عقوبة مفوضة | |
| ٢٦١ | المراد بالتفوض وأحكامه | ١١ |
| ٢٦٣ | الأنواع الجائزة في عقوبة التعزير | ١٢ |
| | العقوبات البدنية | |
| ٢٦٣ | أ ـ التعزير بالقتل | ١٣ |
| ٢٦٤ | ب ـ التعزير بالجلد | ١٤ |
| ٢٦٥ | مقدار الجلد في التعزير | ١٥ |
| ٢٦٨ | جـ ـ التعزير بالحبس | ١٦ |
| ٢٦٩ | مدة الحبس في التعزير | ١٧ |
| | د ـ التعزير بالنفي (التغريب) | |
| ٢٦٩ | مشروعية التعزير بالنفي | ١٨ |
| ٢٧٠ | مدة التغريب | ١٩ |
| | هـ ـ التعزير بالمال | |
| ٢٧٠ | مشروعية التعزير بالمال | ٢٠ |
| | أنواع التعزير بالمال | |
| ٢٧١ | أ ـ حبس المال عن صاحبه | ٢١ |
| ٢٧٢ | ب ـ الإتلاف | ٢٢ |
| ٢٧٣ | جـ ـ التغيير | ٢٣ |
| ٢٧٣ | د ـ التمليك | ٢٤ |
| ٢٧٤ | أنواع أخرى من التعزير | |
| ٢٧٤ | أ ـ الإعلام المجرد | ٢٥ |
| ٢٧٤ | ب ـ الإحضار لمجلس القضاء | ٢٦ |
| ٢٧٤ | جـ ـ التوبيخ | |
| ٢٧٤ | مشروعية التوبيخ | ٢٧ |
| ٢٧٥ | كيفية التوبيخ | ٢٨ |

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٧٥ | د ـ الهجر | ٢٩ |
| ٢٧٦ | الجرائم التي شرع فيها التعزير | ٣٠ |
| | الجرائم التي يشرع فيها التعزير بدلا عن الحدود | |
| ٢٧٦ | جرائم الاعتداء على النفس ومادونها | ٣١ |
| | جرائم القتل (الجناية على النفس) | |
| ٢٧٦ | القتل العمد | ٣٢ |
| ٢٧٦ | القتل شبه العمد | ٣٣ |
| ٢٧٧ | الاعتداء على مادون النفس | ٣٥ |
| ٢٧٧ | الزنى الذي لا حد فيه ومقدماته | ٣٦ |
| ٢٧٩ | القذف الذي لا حد فيه والسبب | ٣٧ |
| ٢٨٠ | السرقة التي لا حد فيها | ٣٨ |
| ٢٨٠ | قطع الطريق الذي لا حد فيه | ٣٩ |
| | الجرائم التي موجبها الأصلي التعزير | |
| | بعض الجرائم التي تقع على آحاد الناس | |
| ٢٨٠ | شهادة الزور | ٤٠ |
| ٢٨١ | الشكوى بغير حق | ٤١ |
| ٢٨١ | قتل حيوان غير مؤذ أو الإضرار به | ٤٢ |
| ٢٨١ | انتهاك حرمة ملك الغير | ٤٣ |
| ٢٨١ | جرائم مضرة بالمصلحة العامة | ٤٤ |
| ٢٨٢ | الرشوة | ٤٥ |
| | تجاوز الموظفين حدودهم وتقصيرهم | |
| ٢٨٢ | أ ـ جور القاضي | ٤٦ |
| ٢٨٢ | ب ـ ترك العمل أو الامتناع عمدا عن تأدية الواجب | ٤٧ |
| ٢٨٣ | مقاومة رجال السلطة والاعتداء عليهم | ٤٨ |
| ٢٨٣ | هرب المحبوسين وإخفاء الجناة | ٤٩ |
| ٢٨٣ | تقليد المسكوكات الزيوف والمزورة | ٥٠ |

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٨٣ | التزوير | ٥١ |
| ٢٨٣ | البيع بأكثر من السعر الجبري | ٥٢ |
| ٢٨٤ | الغش في المكاييل والموازين | ٥٣ |
| ٢٨٤ | المشتبه فيهم | ٥٤ |
| ٢٨٤ | سقوط التعزير | ٥٥ |
| ٢٨٤ | أ ـ سقوط التعزير بالموت | ٥٦ |
| ٢٨٤ | ب ـ سقوط التعزير بالعفو | ٥٧ |
| ٢٨٦ | سقوط التعزير بالتوبة | ٥٨ |
| ٢٨٧ ـ ٢٩٠ | **تعزية** | ١ ـ ٩ |
| ٢٨٧ | التعريف: | ١ |
| ٢٨٧ | الحكم التكليفي | ٢ |
| ٢٨٨ | كيفية التعزية ولمن تكون | ٣ |
| ٢٨٨ | مدة التعزية | ٤ |
| ٢٨٨ | وقت التعزية | ٥ |
| ٢٨٨ | مكان التعزية | ٦ |
| ٢٨٩ | صيغة التعزية | ٧ |
| ٢٨٩ | هل يعزى المسلم بالكافر أو العكس | ٨ |
| ٢٩٠ | صنع الطعام لأهل الميت | ٩ |
| ٢٩٠ ـ ٢٩١ | **تعشير** | ١ ـ ٣ |
| ٢٩٠ | التعريف: | ١ |
| ٢٩٠ | تاريخ التعشير في المصحف | ٢ |
| ٢٩١ | حكم التعشير | ٣ |

**تعصيب**

انظر: عصبة

**تعقيب**

انظر: موالاة، تتابع

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
|---|---|---|
| | **تعلم** | |
| | انظر: تعليم | |
| ٢٩٢ ـ ٢٩٧ | **تعّلي** | ١ ـ ١٠ |
| ٢٩٢ | التعريف | ١ |
| ٢٩٢ | أحكام حق التعلي | ٢ |
| ٢٩٣ | أحكام العلو والسفل في الانهدام والبناء | ٣ |
| ٢٩٥ | جعل علو الدار مسجدا | ٧ |
| ٢٩٦ | نقب كوة العلو والسفل | ٨ |
| ٢٩٦ | تعلي الذمي على المسلم في البناء | ٩ |
| | **تعليق** | |
| ٢٩٨ | التعريف | ١ |
| ٢٩٨ | الألفاظ ذات الصلة | ٢ |
| ٣٠٠ | صفة التعليق | ٥ |
| ٣٠٠ | أدوات التعليق | ٦ |
| ٣٠١ | إن | ٧ |
| ٣٠٢ | إذا | ٩ |
| ٣٠٣ | متى | ١١ |
| ٣٠٤ | من | ١٣ |
| ٣٠٥ | مهما | ١٥ |
| ٣٠٥ | أي | ١٦ |
| ٣٠٥ | كل، وكلما | ١٧ |
| ٣٠٧ | لو | ٢١ |
| ٣٠٨ | كيف | ٢٤ |
| ٣٠٩ | حيث، وأين | ٢٥ |
| ٣١٠ | أنى | ٢٧ |
| ٣١٠ | شروط التعليق | ٢٨ |

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٣١٢ | أثر التعليق على التصرفات | ٣٠ |
| ٣١٣ | الإيلاء | ٣٢ |
| ٣١٣ | الحج | ٣٣ |
| ٣١٣ | الخلع | ٣٤ |
| ٣١٤ | الطلاق | ٣٥ |
| ٣١٤ | الظهار | ٣٦ |
| ٣١٤ | العتق | ٣٧ |
| ٣١٥ | المكاتبة | ٣٨ |
| ٣١٥ | النذر | ٣٩ |
| ٣١٥ | الولاية | ٤٠ |
| ٣١٥ | التصرفات التي لا تقبل التعليق | ٤١ |
| ٣١٨ | **تعليل** | ١ ـ ٥ |
| ٣١٩ | تعليل الأحكام | ٢ |
| ٣١٩ | تعليل النصوص | ٤ |
| ٣١٩ | مسالك العلة | ٥ |

تم بحمد الله الجزء الثاني عشر من الموسوعة الفقهية

ويليه الجزء الثالث عشر، وأوله بحث «تعلم وتعليم»

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

# الموسوعة الفقهية

## الجزء الثالث عشر

## تعلم وتعليم - تلوم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

« وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ » .

( سورة التوبة آية ١٢٢ )

« من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »

( أخرجه البخاري ومسلم )

# الموسوعة الفقهية

إصدار

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ـ الكويت

الطبعة الثانية
١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م
طباعة ذات السلاسل - الكويت

حقوق الطبع محفوظة للوزارة

ص.ب ١٣ - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت

# تعلم وتعليم

**التعريف :**

١ ـ التعلم لغة : مصدر تعلم . والتعلم مطاوع التعليم ، يقال : علمته العلم فتعلمه . والتعليم مصدر علم : يقال : علمه إذا عرّفه ، وعلمه وأعلمه إياه فتعلمه ، وعلم الأمر وتعلمه : أتقنه .

والعلم نقيض الجهل .

والعلم أيضا : هو اعتقاد الشيء على ما هو عليه على سبيل الثقة . وجاء بمعنى : المعرفة أيضا .[١]

قال الراغب : التعليم والإعلام في الأصل واحد ، إلا أن الإعلام اختص بما كان بإخبار سريع ، والتعليم اختص بما يكون بتكرير وتكثير ، حتى يحصل منه أثر في نفس المتعلم . وربما استعمل التعليم بمعنى الإعلام إذا كان فيه تكرير[٢]

(١) لسان العرب ، والقاموس المحيط ، والمصباح المنير ، والصحاح مادة : «علم» .

(٢) مفردات الراغب ص٣٤٨ ط كراتشي ، باكستان ١٣٨٠هـ .

نحو ﴿أتُعَلِّمون الله بدينكم﴾ .[١]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للتعليم عما ذكر .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ التثقيف :**

٢ ـ التثقيف : مصدر ثقف . يقال : ثقفت الرمح : أي سويته وأزلت عوجه . ويقال : رجل ثقف : إذا كان حاذقا فطنا سريع الفهم ، وثقف الإنسان : أدبه وعلمه وهذبه .[٢] فالتثقيف أعم من التعليم .

**ب ـ التدريب :**

٣ ـ التدريب : من الدربة ، وهي : التجربة والتعود والجرأة على الأمر . وقد دربته تدريبا ، ومنه مافي حديث الثقفي «وكانت ناقة مدربة» أي مخرجة مؤدبة «قد ألفت الركوب والسير» أي عودت المشي في الدروب ، فصارت تألفها وتعرفها ولا تنفر .[٣]

فالتدريب من وسائل التعليم .[٤]

(١) سورة الحجرات/ ١٦

(٢) لسان العرب ، والصحاح والمعجم الوسيط مادة : «ثقف» .

(٣) حديث : الثقفي : «وهي ناقة مدربة» . أخرجه مسلم (٣/ ١٢٦٣ ط الجمل) .

(٤) لسان العرب .

جـ ـ التأديب :

٤ ـ التأديب: مصدر أدب. يقال: أدبته أدبا من باب ضرب، ويضاعف للمبالغة والتكثير، فيقال: أدّبته ـ بالتشديد ـ إذا علمته رياضة النفس ومحاسن الأخلاق. والاسم: الأدب. قال أبو زيد الأنصاري: الأدب يقع على كل رياضة محمودة يتخرج بها الإنسان في فضيلة من الفضائل. ويأتي التأديب أيضا بمعنى: العقوبة. يقال: أدّبته تأديبا: إذا عاقبته على إساءته، لأنه سبب يدعو إلى حقيقة الأدب.[1]

الحكم التكليفي :

أ ـ التعلم :

٥ ـ تعلم العلم تعتريه الأحكام الآتية :

قد يكون التعلم فرض عين، وهو تعلم ما لابد منه للمسلم، لإقامة دينه وإخلاص عمله لله تعالى أو معاشرة عباده. فقد فرض على كل مكلف ومكلفة ـ بعد تعلمه ما تصح به عقيدته من أصول الدين ـ تعلم ما تصح به العبادات والمعاملات من الوضوء والغسل والصلاة والصوم، وأحكام الزكاة، والحج لمن وجب عليه، وإخلاص النية في العبادات لله. ويجب تعلم أحكام البيوع على التجار ليحترزوا عن الشبهات والمكروهات في سائر المعاملات، وكذا أهل الحرف، وكل من اشتغل بشيء يفرض عليه تعلم حكمه ليمتنع عن الحرام فيه.

وقد يكون التعلم فرض كفاية، وهو تعلم كل علم لا يستغنى عنه في قيام أمور الدنيا كالطب والحساب والنحو واللغة والكلام والقراءات وأسانيد الحديث ونحو ذلك.

ومن التعلم ما هو مندوب، ومنه التبحر في الفقه بالتوسع فيه، والاطلاع على غوامضه، وكذا غيره من العلوم الشرعية.

وقد يكون التعلم حراما: ومنه تعلم الشعوذة.[1] وضرب الرمل،[2] والسحر وكذا الكهانة، والعرافة.

وقد يكون التعلم مكروها، ومنه تعلم أشعار الغزل مما فيه وصف النساء المعينات، وتفصيل كل ماتقدم في مصطلحه الخاص.

وقد يكون التعلم مباحا، ومنه الأشعار التي ليس فيها ما ينكر من استخفاف بأحد المسلمين أو ذكر عوراتهم أو نحو ذلك.[3]

---

(١) المصباح المنير، والصحاح مادة: «أدب».

(١) وهي: خفة في اليد كالسحر ترى الشيء بغير ما عليه كما في القاموس، وفي المصباح هي: لعب يرى الإنسان منها ما ليس له حقيقة كالسحر، وانظر إحياء علوم الدين (١/ ١٦ ومابعدها).

(٢) الرمل: هو علم بضروب أشكال من الخطوط والنقط بقواعد معلومة تخرج حروفا تجمع ويستخرج جملة دالة على عواقب الأمور، وهو حرام قطعا، وتعلمه وتعليمه حرام، لما فيه من إيهام العوام أن فاعله يشارك الله تعالى في غيبه.

(٣) حاشية رد المحتار على الدر المختار، وشرح تنوير =

ب ـ التعليم :

٦ ـ قال النووي : تعليم الطالبين فرض كفاية، فإن لم يكن هناك من يصلح إلا واحد تعين عليه.

وإن كان جماعة يصلحون، فطلب ذلك من أحدهم فامتنع فهل يأثم؟ يجري في ذلك وجهان. والأصح: لا يأثم.[1]

هذا ويلزم تعليم العلم اللازم تعليمه، كاستعلام كافر يريد الإسلام عن الإسلام، أو استعلام حديث عهد بالإسلام عن صلاة حضر وقتها، وكالمستفتي في الحلال والحرام فإنه يلزم في هذه الأمور الإجابة، ومن امتنع كان آثما.

وليس كذلك الأمر في نوافل العلم التي لا ضرورة بالناس إلى معرفتها.[2]

قال ابن الحاج: ينبغي للعالم، أو يتعين عليه: إذا رأى الناس قد أعرضوا عن العلم أن يعرض نفسه عليهم، لتعليمهم وإرشادهم وإن كانوا معرضين.[1]

٧ ـ وقد حث الشرع على تعليم العلوم التي تحتاجها الأمة في دينها ودنياها، وجاءت الآيات والأحاديث والأخبار بذلك.[2] ومن الآيات قول الله تعالى: ﴿فلولا نَفَرَ من كل فِرْقةٍ منهم طائفةٌ لِيَتَفَقَّهوا في الدين وَلِيُنْذِروا قومَهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يَحْذَرون﴾[3] والمراد هو التعليم.

وقوله جل شأنه: ﴿وإذ أخذَ الله ميثاقَ الذين أُوتوا الكتاب لَتُبَيِّنُنَّه للناسِ ولا تَكْتمونه﴾[4] وهو إيجاب للتعليم.

وقوله تعالى: ﴿وإن فريقا منهم لَيَكْتمون الحقَ وهم يعلمون﴾[5] وهو تحريم للكتمان.

وقال ﷺ: «من سُئل عن علم فكتمه أُلجم بلجام من نار يوم القيامة».[6] وقال ﷺ:

---

= الأبصار ١/ ٤٢ ـ ٤٧ ط مصطفى الحلبي بمصر الطبعة الثانية، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٧٨، وحاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٧/ ٣٨٠ ط المكتبة الإسلامية، والإقناع للشربيني ١/ ١٠ ط دار المعرفة، والمغني لابن قدامة ٨/ ١٥٠ ـ ١٥٥ ط الرياض، وتفسير القرطبي ٦/ ٣٦ ـ ٤٠ ط دار الكتب المصرية بالقاهرة.

(١) المجموع للنووي ١/ ٥٢ نشر المكتبة العالمية بالفجالة.

(٢) المرقاة في شرح المشكاة ١/ ٢٨٦ ط مكتبة امدادية ـ باكستان وشرح السنة للبغوي ١/ ٣٠٢، وشرح سنن أبي داود للخطابي ٤/ ١٨٥.

(١) المدخل لابن الحاج ٢/ ٨٨

(٢) الإحياء للغزالي ١/ ١٦ ومابعدها.

(٣) سورة التوبة / ١٢٢

(٤) سورة آل عمران/ ١٨٧

(٥) سورة البقرة/ ١٤٦

(٦) حديث: «من سُئل عن علم فكتمه ألجم بلجام من...» أخرجه أحمد (٢/ ٢٦٣ ـ ط الميمنية) والحاكم (١/ ١٠١ ط. دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي هريرة، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

«طلبُ العلم فريضة على كل مسلم، وإن طالبَ العلم يستغفر له كلُّ شيء حتى الحيتان في البحر»[١] وقوله عليه السلام: «طلبُ العلم فريضة على كل مسلم».[٢]

والتحقيق حمل العلم في الحديثين السابقين على المعنى العام، فيشمل علوم الشرع: علم الكلام، والفقه، والتفسير، والحديث، وعلوم الدنيا. ومنها الزراعة، والصناعة، والسياسة، والحرف، والطب، والتكنولوجيا، والحساب، والهندسة وغير ذلك من أنواع العلوم، وما يرتبط به مصالح أمور الدنيا.[٣]

## فضل التعليم والتعلم:

٨ ـ وردت الآيات والأخبار والآثار، وتطابقت الدلائل الصريحة على فضيلة العلم، والحث على تحصيله، والاجتهاد في اقتباسه وتعليمه.[١]

فمن الآيات قوله تعالى: ﴿قُلْ هل يستوي الذين يعلمونَ والذين لا يعلمون﴾[٢] وقوله تعالى: ﴿وقل ربِّ زدني علما﴾[٣] وقوله تعالى: ﴿إنما يخشى الله من عباده العلماء﴾[٤] وقال: ﴿هو الذي بَعَثَ في الأُميين رسولا منهم يتلو عليهم آياتِه ويزكيهم ويُعَلِّمُهُم الكتابَ والحِكمةَ، وإن كانوا من قَبْلُ لفي ضلالٍ مُبين﴾[٥]

ومن الأخبار قوله ﷺ: «مَن يُرِدِ الله به خيرا يفقهه في الدين»[٦] وقوله ﷺ لعلي رضي الله عنه: «لأَنْ يهديَ الله بك رجلا واحدا خير لك من حُمْرِ النَّعم».[٧]

وقوله ﷺ: «إن الله لم يبعثني معنتا ولا

---

(١) حديث: «طلب العلم فريضة على كل مسلم، وإن طالب العلم يستغفر...». أخرجه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله (١/ ٧ ط المنيرية) من حديث أنس رضي الله عنه، وضعف ابن حجر أحد رواته وهو حسان بن سياه كما في لسان الميزان (٢/ ١٨٨ ط. دائرة المعارف العثمانية).

(٢) حديث: «طلب العلم فريضة على كل مسلم» أخرجه ابن ماجة (١/ ٨١ ط الحلبي) من حديث أنس رضي الله عنه بإسناد ضعيف، وأخرجه كذلك آخرون، وحسنه المزي لطرقه كما في المقاصد الحسنة للسخاوي (ص٢٧٥ ـ ٢٧٦ ط الخانجي).

(٣) الإحياء ١/ ١٦ ومابعدها.

(١) إحياء علوم الدين ١/ ١٦ ومابعدها.

(٢) سورة الزمر/ ٩

(٣) سورة طه/ ١١٤

(٤) سورة فاطر/ ٢٨

(٥) سورة الجمعة/ ٢

(٦) حديث: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ١٦٧ ط السلفية)، ومسلم (٢/ ٧١٨ ط الحلبي) من حديث معاوية رضي الله عنه.

(٧) حديث «لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير...» أخرجه مسلم (٤/ ١٨٧٢ ط الحلبي) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

متعنتا، ولكن بعثني معلما ميسرا». [١]

ومن الآثار قول علي رضي الله عنه: كفى بالعلم شرفا أن يدعيه من لا يحسنه، ويفرح به إذا نسب إليه، وكفى بالجهل ذما أن يتبرأ منه من هو فيه. وقوله: العلم يحرسك، وأنت تحرس المال. والمال تنقصه النفقة، والعلم يزكو بالإنفاق.

## آداب المعلِّم والمتعلم

### أ ـ آداب المعلم:

٩ ـ فصل الفقهاء القول في آداب المعلم ووظائفه وأهمها مايلي:

ـ أن يقصد بتعليمه وجه الله تعالى، ولا يقصد توصلا إلى غرض دنيوي. [٢]

ـ وأن يتخلق بالمحاسن التي ورد الشرع بها وحث عليها، والخلال الحميدة والشيم المرضية التي أرشد إليها.

ـ وأن يحذر من الحسد والرياء والإعجاب واحتقار الناس، وإن كانوا دونه بدرجات.

ـ وأن لايذل العلم ولا يذهب به إلى مكان ينتسب إلى من يتعلمه منه، وإن كان المتعلم كبير القدر. [١]

ـ وأن يشفق على المتعلمين، وأن يجريهم مجرى بنيه، قال رسول الله ﷺ: «إنما أنا لكم بمنزلة الوالد» [٢] بأن يقصد إنقاذهم من نار الآخرة، وهو أهم من إنقاذ الوالدين ولدهما من نار الدنيا. [٣]

ـ وأن لا يتعظم على المتعلمين، بل يلين لهم ويتواضع. قال عمر رضي الله عنه: تواضعوا لمن علمكم، وتواضعوا لمن تعلِّمون، ولا تكونوا من جَبّارى العلماء. [٤]

ـ وأن يتفقد المتعلمين، ويسأل عمن غاب منهم، وينبغي أن يكون باذلا وسعه في تفهيمهم وتقريب الفائدة إلى أذهانهم. [٥]

ـ وأن يزجر المتعلم عن سوء الأخلاق بطريق التعريض ما أمكن ولا يصرح، وبطريق الرحمة لا بطريق التوبيخ.

ـ وأن يقتصر بالمتعلم على قدر فهمه، فلا

---

(١) حديث: «إن الله لم يبعثني معنتا ولا متعنتا ولكن...». أخرجه مسلم (٣/ ١١٠٥ ط الحلبي) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

(٢) المجموع للنووي بتحقيق المطيعي ١/ ٥٣ نشر المكتبة العالمية بالفجالة. وإحياء علو الدين ١/ ٥٦ مطبعة الاستقامة، وجامع بيان العلم وفضله ١/ ١٩٣

(١) المجموع للنووي ١/ ٥٣، ٥٤، والآداب الشرعية لابن مفلح ٢/ ٥٦

(٢) حديث: «إنما أنا لكم بمنزلة الوالد». أخرجه أبو داود (١/ ١٨ ـ ١٩ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وإسناده حسن.

(٣) إحياء علوم الدين ١/ ٥٥.

(٤) المجموع ١/ ٥٧، والآداب الشرعية ١/ ٢٥٤

(٥) المجموع ١/ ٥٨

يلقى إليه ما لا يبلغه عقله، فينفره أو يخبط عليه عقله، اقتداء في ذلك بالنبي ﷺ[١] حيث قال: «أَنْزِلوا الناسَ منازلهم».[٢]

- وأن يحرضهم على الاشتغال في كل وقت، ويطالبهم في أوقات بإعادة محفوظاتهم، ويسألهم عما ذكر لهم من المهمات.

- وأن يقدم في تعليمهم إذا ازدحموا الأسبق فالأسبق.[٣]

- وأن يكون عاملا بعلمه فلا يكذب قوله فعله، لأن العلم يدرك بالبصائر والعمل يدرك بالأبصار، وأرباب الأبصار أكثر.[٤]

ب - آداب المتعلم:

١٠ - ينبغي أن يطهر قلبه من الأدناس ليصلح لقبول العلم وحفظه واستثماره، ففي الصحيحين عن رسول الله ﷺ: «إن في الجسد مُضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب».[١]

وقالوا: تطبيب القلب للعلم كتطبيب الأرض للزراعة.

وينبغي أن يقطع العلائق الشاغلة عن كمال الاجتهاد في التحصيل، ويرضى بما يتيسر من القوت، ويصبر إن ضاق به العيش.[٢]

- وينبغي للمتعلم أن يتواضع لمعلمه وينظر إليه بعين الاحترام، ويرى كمال أهليته ورجحانه على أكثر طبقته، فذلك أقرب إلى انتفاعه به ورسوخ ما سمعه منه في ذهنه.

- وليحذر المتعلم البسط على من يعلمه وإن آنسه، والإدلال عليه وإن تقدمت صحبته، ولا يظهر له الاستكفاء منه والاستغناء عنه، فإن في ذلك كفرا لنعمته واستخفافا بحقه.

- ولا ينبغي أن تبعثه معرفة الحق للمعلم على قبول الشبهة منه، ولا ينبغي له أن يعنت معلمه بالسؤال، ولا يدعوه ترك الإعنات للمعلم إلى التقليد فيما أخذ عنه. وليست كثرة

---

(١) إحياء علوم الدين ١/ ٥٧، والآداب الشرعية ٢/ ١٦٤

(٢) حديث: «أنزلوا الناس منازلهم» أخرجه أبو داود (٥/ ١٧٣ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث عائشة رضي الله عنها، وقال أبو داود: ميمون - يعني ابن أبي شبيب الراوي عن عائشة - لم يدرك عائشة رضي الله عنها.

(٣) المجموع ١/ ٦١

(٤) إحياء علوم الدين ١/ ٥٨، وانظر جامع بيان العلم وفضله للقرطبي ١/ ١٢٥ ومابعدها.

---

(١) حديث: «إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله...» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ١٢٦ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٢٢٠ ط الحلبي) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

(٢) المجموع للنووي ١/ ٦٤، والمدخل لابن الحاج ٢/ ١٢٤ ط الحلبي.

السؤال فيها التبس إعناتا، ولا قبول ماصح في النفس تقليدا.[١]

إلا أنه لا يلح في السؤال إلحاحا مضجرا، ويغتنم سؤاله عند طيب نفسه وفراغه، ويتلطف في سؤاله ويحسن خطابه.[٢]

ـ وليأخذ المتعلم حظه ممن وجد طلبته عنده من نبيه وخامل، ولا يطلب الصيت وحسن الذكر باتباع أهل المنازل من العلماء، إذا كان النفع بغيرهم أعم، إلا أن يستوي النفعان فيكون الأخذ عمن اشتهر ذكره وارتفع قدره أولى، لأن الانتساب إليه أجمل والأخذ عنه أشهر.[٣]

ـ وينبغي أن يكون حريصا على التعلم مواظبا عليه في جميع أوقاته، ليلا ونهارا حضرا وسفرا، ولا يذهب من أوقاته شيئا في غير العلم إلا بقدر الضرورة لأكل ونوم قدرا ـ لابد منه ـ ونحوهما من الضروريات.

ـ ومن آداب المتعلم: الحلم والأناة، وأن تكون همته عالية، فلا يرضى باليسير مع إمكان كثير، وأن لا يسوف في اشتغاله ولا يؤخر تحصيل فائدة، وإن قلت: إذا تمكن منها، وإن أمل حصولها بعد ساعة، لأن للتأخير آفات، ولأن في الزمن الثاني يحصل غيرها.[١]

**تعليم الصغار:**

١١ ـ على الآباء والأمهات وسائر الأولياء تعليم الصغار ما يلزمهم بعد البلوغ، فيعلم الصغير ماتصح به عقيدته من إيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم لآخر، وما تصح به عبادته، ويعرفه مايتعلق بصلاته وصيامه وطهارته ونحوها، وذلك لقول النبي ﷺ: «مُرُوا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبعِ سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشرِ سنين، وفرِّقوا بينهم في المضاجع».[٢] ويعرِّفه تحريم الزنا واللواط والسرقة وشرب المسكر والكذب والغيبة وشبهها، كما يعُلَّم أنه بالبلوغ يدخل في التكليف، ويعرّف ما يبلغ به.

وقيل هذا التعليم مستحب، ونقل الرافعي عن الأئمة وجوبه على الآباء والأمهات، وهذا ماصححه النووي.[٣]

---

(١) المجموع ١/ ٣٦ ط المنيرية، واحياء علوم الدين ١/ ٥٠، وكتاب أدب الدنيا والدين للماوردي ص٣٢ ـ ٣٤، وكتاب تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم لابن جماعة ص٨٦ ط حيدر أباد ١٣٥٣هـ.

(٢) المجموع ١/ ٣٧

(٣) كتاب أدب الدنيا والدين ص٣٤

(١) المجموع ١/ ٣٧، ٣٨

(٢) حديث: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم...». أخرجه أبوداود ١/ ٣٣٤ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وحسنه النووي في الرياض (ص١٤٨ ـ ط المكتب الإسلامي).

(٣) الفواكه الدواني ٢/ ١٦٤، والمجموع ١/ ٥٠

ودليل وجوب تعليم الصغير: قول الله عز وجل: ﴿يا أيها الذين آمنوا قُوا أنفسَكم وأهليكم نارا﴾[١] قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومجاهد وقتادة: معناه علموهم ما ينجون به من النار «وهذا ظاهر»[٢] وثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: «كلكم راع ومسئول عن رعيته»[٣]

قال القاضي أبو بكر بن العربي: إن الصبي أمانة عند والديه، وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة خالية عن كل نقش وصورة، وهو قابل لكل نقش وقابل لكل مايمال به إليه، فإن عود الخير وعلمه نشأ عليه وسعد في الدنيا والآخرة، يشاركه في ثوابه أبواه وكل معلم له ومؤدب،

وإن عود الشر وأهمل شقي وهلك، وكان الوزر في رقبة القيم به والولي عليه. ومهما كان الأب يصون ولده من نار الدنيا فينبغي أن يصونه من نار الآخرة، وهو أولى، وصيانته بأن يؤدبه ويهديه ويعلمه محاسن الأخلاق، ويحفظه من قرناء السوء، ولا يعوده التنعم، ولا يحبب إليه الزينة وأسباب الرفاهية فيضيع عمره في طلبها إذا كبر ويهلك هلاك الأبد.[١]

وينبغي أن يعلمه أيضا من أمور الدنيا مايحتاج إليه من: السباحة والرمي وغير ذلك مما ينفعه في كل زمان بحسبه. قال عمر رضي الله عنه: علموا أولادكم السباحة والرماية، ومُروهم فلْيَثبوا على الخيل وثبا».[٢]

هذا وللتفصيل في العلم المحمود والعلم المذموم، وأقسامهما وأحكامهما، وماهو يتعين طلبه وتعلمه وما هو فرض كفاية (ر: علم).

**تعليم النساء:**

١٢ - لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية تعليم النساء القرآنَ والعلومَ والآدابَ. ومن الفقهاء من قال بوجوب قيام المتأهلة من النساء بتعليم علوم الشرع، كما كانت عائشة رضي الله عنها ونساء تابعات[٣]، وقد قال الله تعالى لنساء نبيه

---

(١) سورة التحريم/ ٦

(٢) المجموع ١/ ٥٠، ٣/ ١١، والفواكه الدواني ٢/ ١٦٤، والدر المختار ٣/ ١٨٩

(٣) حديث: «كلكم راع ومسئول عن رعيته». أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٣٨٠ ط السلفية)، ومسلم ٣/ ١٤٥٩ ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

(١) المدخل لابن الحاج ٤/ ٣١١

(٢) أثر عمر: علموا أولادكم السباحة. أورد ابن القيم في كتابه الفروسية (ص٦ ط. دار الكتب العلمية) عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه: أن علموا غلمانكم العوم، ومقاتلتكم الرمي. وعزاه إلى الطبراني في كتاب فضل الرمي.

(٣) تفسير القرطبي ١٠/ ١١٨، والفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي ص٨٥، والزرقاني ٣/ ١٠٨، وانظر الموسوعة الفقهية ٧/ ٧٦، ٧٧

عليه الصلاة والسلام: ﴿وَاذكرن ما يتلى في بُيوتكنَّ من آياتِ الله والحكمة. . .﴾[1]

ويجب أن يكون تعليم النساء مع مراعاة آداب أمر الشارع المرأة بالتزامها للحفاظ على عرضها وشرفها وعفتها، من عدم الاختلاط بالرجال وعدم التبرج، وعدم الخضوع بالقول إذا كانت هناك حاجة للكلام مع الأجانب.

وللتفصيل (ر: اختلاط، أنوثة، تبرج، حجاب، عورة).

ويجب تعليم النساء العلوم التي تعتبر ضرورية بالنسبة للأنثى كطب النساء. قال في الجوهرة: إذا كان المرض في سائر بدن المرأة يجوز النظر إليه عند الدواء، لأنه موضع ضرورة، وإن كان في موضع الفرج فينبغي أن يعلم امرأة تداويها. . قال ابن عابدين: والظاهر أن «ينبغي» هنا للوجوب.[2]

وللتفصيل (ر: تطبيب، وتداوي).

هذا ويرى أكثر الفقهاء عدم الكراهة في تعليم النساء الكتابة كالرجل. فقد أخرج أحمد وأبو داود والنسائي من حديث الشفاء بنت عبدالله رضي الله عنها. قالت: «دخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا عند حفصة فقال: ألا تعلّمين هذه رقية النملة كما علمتها الكتابة».[1]

قال الشيخ مجد الدين ابن تيمية في المنتقى: وهو دليل على جواز تعلم النساء الكتابة.

وقد سرد ابن مفلح في الآداب الشرعية الأحاديث التي يؤخذ من ظاهرها النهي عن تعليم النساء الكتابة، إلا أنه قد ضعف هذه الأحاديث، أو أعلها بالوضع.[2]

**الضرب للتعليم:**

١٣ - للمعلم ضرب الصبي الذي يتعلم عنده للتأديب.[3] وبتتبع عبارات الفقهاء يتبين أنهم يقيدون حق المعلم في ضرب الصبي المتعلم بقيود منها:

أ - أن يكون الضرب معتادا للتعليم كمّا وكيفا ومحلا، يعلم المعلم الأمن منه، ويكون ضربه باليد لا بالعصا، وليس له أن يجاوز الثلاث،

---

(١) سورة الأحزاب / ٣٤

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٣٧، والفتاوى الهندية ٥/ ٣٣٠

(١) حديث: «ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتها الكتابة». أخرجه أحمد (٦/ ٣٧٢ ط الميمنية) وأبو داود ٤/ ٢١٥ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وأخرجه الحاكم (٤/ ٥٦ - ٥٧ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح ٣/ ٣٠٩، ٣١٠، والفتاوى الحديثية ص٨٥

(٣) مواهب الجليل ٢/ ٤٧٢، ومغني المحتاج ٤/ ١٩٣ نشر دار إحياء التراث العربي، والمغني لابن قدامة ٥/ ٥٣٧ ط الرياض، وابن عابدين ٥/ ٣٦٣

روي أن النبي عليه الصلاة والسلام قال لمرداس المعلم رضي الله عنه: «إياك أن تضرب فوق الثلاث، فإنك إذا ضربت فوق الثلاث اقتص الله منك». [١]

ب ـ أن يكون الضرب بإذن الولي، لأن الضرب عند التعليم غير متعارف، وإنما الضرب عند سوء الأدب، فلا يكون ذلك من التعليم في شيء، وتسليم الولي صبيه إلى المعلم لتعليمه لا يثبت الإذن في الضرب، فلهذا ليس له الضرب، إلا أن يأذن له فيه نصا.

ونقل عن بعض الشافعية قولهم: الإجماع الفعلي مطرد بجواز ذلك بدون إذن الولي. [٢]

جـ ـ أن يكون الصبي يعقل التأديب، فليس للمعلم ضرب من لا يعقل التأديب من الصبيان.

قال الأثرم: سئل أحمد عن ضرب المعلم الصبيان، قال: على قدر ذنوبهم، ويتوقى بجهده الضرب وإذا كان صغيرا لا يعقل فلا يضربه. [٣]

(١) ابن عابدين ١/ ٢٣٥، ٥/ ٣٦٣، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٩٦

(٢) المبسوط للسرخسي ١٦/ ١٣، وابن عابدين ٥/ ٣٦٣، وبدائع الصنائع ٧/ ٣٠٥، ومغني المحتاج ٤/ ١٩٣، وانظر الموسوعة الفقهية الكويتية ١٠/ ٢٣

(٣) المغني لابن قدامة ٥/ ٢٣٧، والآداب الشرعية لابن مفلح ١/ ٥٠٦، وغاية المنتهى ٣/ ٢٨٥

**ضمان ضرب التعليم:**

١٤ ـ ذهب المالكية والحنابلة إلى أن المعلم إذا أدب صبيه الأدب المشروع فمات، فلا ضمان عليه. [١] وبهذا قال الحنفية. إلا أنهم يشترطون لنفي الضمان أن يكون الضرب قد حصل بإذن الأب أو الوصي، فضلا عن كونه لم يخرج عن الضرب المعتاد كما وكيفا ومحلا، فإذا ضرب المعلم صبيا يتعلم منه بغير إذن الأب أو الوصي ضمن عند الحنفية، لأنه متعد في الضرب، والمتولد منه يكون مضمونا عليه. [٢]

وقال الشافعية: لو مات المتعلم من ضرب المعلم، فإنه يضمن وإن كان بإذن الولي وكان مثله معتادا للتعليم، لأنه مشروط بسلامة العاقبة إذ المقصود التأديب لا الهلاك، فإذا حصل به هلاك تبين أنه جاوز الحد المشروع. [٣]

وللتفصيل (ر: تأديب. ضمان. قتل).

**الاستئجار لتعليم القرآن والعلم الشرعي:**

١٥ ـ لا خلاف بين الفقهاء في جواز أخذ الرزق

(١) المغني لابن قدامة ٥/ ٢٣٧، وغاية المنتهى ٣/ ٢٨٥، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٩٦ والميزان الكبرى للشعراني ٢/ ١٧٢

(٢) ابن عابدين ٥/ ٣٦٣، وبدائع الصنائع ٧/ ٣٠٥، وحاشية الطحطاوي على الدر ٤/ ٢٧٥، والمبسوط للسرخسي ١٦/ ١٣

(٣) مغني المحتاج ٤/ ١٩٩، ونهاية المحتاج، وحاشية الشبراملسي ٥/ ٣٠٨ ط الحلبي.

من بيت المال على تعليم القرآن وتدريس علم نافع من حديث وفقه ونحوهما. لأن هذا الرزق ليس أجرة من كل وجه بل هو كالأجرة.[١]

وإنما اختلفوا في الاستئجار لتعليم القرآن والحديث والفقه ونحوهما من العلوم الشرعية: فيرى متقدمو الحنفية - وهو المذهب عند الحنابلة - عدم صحة الاستئجار لتعليم القرآن والعلم الشرعي، كالفقه والحديث.[٢] لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه. قال: علّمت ناسا من أهل الصفة القرآنَ والكتابة، فأهدى إلي رجلٌ منهم قوسا. قال: قلت: قوس، وليس بمال. قال: قلت: أتقلدها في سبيل الله، فذكرت ذلك للنبي ﷺ وقصصت عليه القصة، فقلت: يارسول الله، رجل أهدى إلي قوسا ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن، وليست بمال، وأرمي عنها في سبيل الله، قال: «إن كنت تحب أن تطوق طوقا من نار فاقبلها».[٣]

وحديث أبيّ بن كعب رضي الله عنه، أنه علم رجلا سورة من القرآن، فأهدى له خميصة أو ثوبا، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «إنك لو لبستها لألبسك الله مكانها ثوبا من نار»[١] ولأنه استئجار لعمل مفروض، فلا يجوز، كالاستئجار للصوم والصلاة، ولأنه غير مقدور الاستيفاء في حق الأجير، لتعلقه بالمتعلم، فأشبه الاستئجار لحمل خشبة لا يقدر على حملها بنفسه، ولأن الاستئجار على تعليم القرآن والعلم سبب لتنفير الناس على تعليم القرآن والعلم، لأن ثقل الأجر يمنعهم من ذلك، وإلى هذا أشار الله جل شأنه في قوله عز وجل: ﴿أَمْ تسألهم أجرا فهم من مَغْرَمٍ مُثْقَلُون﴾[٢] فيؤدي إلى الرغبة عن هذه الطاعة، وهذا لا يجوز.[٣]

وذهب متأخرو الحنفية - وهو المختار للفتوى عندهم - والمالكية في قول، وهو القول الآخر عند الحنابلة - يؤخذ مما نقله أبو طالب عن أحمد - إلى جواز الاستئجار على تعليم القرآن والفقه، لخبر: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله»[٤] ولما روي عن عبدالجبار بن عمر

---

(١) ابن عابدين ٣/ ٢٨٢، ومطالب أولي النهى ٣/ ٦٤١، والمغني لابن قدامة ٦/ ٤١٧، وقليوبي ٤/ ٢٩٦، والموسوعة الفقهية ٨/ ٢٥٢.

(٢) بدائع الصنائع ٤/ ١٩١، والإنصاف ٦/ ٤٥، ٤٦

(٣) حديث: «إن كنت تحب أن تطوق طوقا من نار فاقبلها» أخرجه أبو داود (٣/ ٧٠٢ تحقيق عزت عبيد دعاس)، والحاكم (٢/ ٤١ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

(١) حديث: «إنك لو لبستها لألبسك الله مكانها...» ذكره الفقيه مصطفى السيوطي في مطالب أولي النهى (٣/ ٦٣٨ ط المكتب الإسلامي) وعزاه إلى الأثرم في سننه.

(٢) سورة الطور/ ٤٠

(٣) مطالب أولي النهى ٣/ ٦٣٧، ٦٣٨، وبدائع الصنائع ٤/ ١٩١، والفتاوى الهندية ٤/ ٤٤٨

(٤) حديث: «إن أحق ما أخذتم عليه..» أخرجه البخاري (الفتح) ١٠/ ١٩٩ ط السلفية)

أنـه قال: كل من سألت من أهل المدينة لا يرى بتعليم الغلمان بالأجر بأسا.

ولأن الحفـاظ والمعلمـين - نظـرا لعـدم وجود عطيـات لهم في بيـت المـال - ربـما اشـتغلوا بمعـاشهم، فلا يتفـرغـون للتعليم حسبـة، إذ حاجتهم تمنعهم من ذلك، فلو لم يفتح لهم باب التعليم بالأجر لذهب العلم وقل حفاظ القرآن.

قال أحمـد بن حنبـل: التعليم أحب إلي من أن يتـوكـل لهؤلاء السـلاطـين، ومن أن يتـوكل لرجـل من عامـة النـاس في ضيعـة، ومن أن يستـدين ويتجـر، لعله لا يقـدر على الـوفـاء فيلقى الله بأمانات الناس.[1]

والمذهب عند المالكية: جواز الاستئجار على تعليم القـرآن، أمـا الإجـارة على تعليم الفقـه وغـيره من العلوم، كالنحو والأصول والفرائض فإنهـا مكـروهة عندهم. وفرق المالكية بين جواز الإجـارة على تعليم القـرآن، وكـراهتهـا على تعليم غيره: بأن القـرآن كله حق لاشـك فيـه، بخلاف ماعداه مما هو ثابت بالاجتهاد، فإن فيه الحق والبـاطـل. وأيضـا فإن تعليم الفقـه بأجرة ليس عليـه العمـل بخلاف القرآن، كما أن أخذ الأجرة على تعليمه يؤدي إلى تقليل طالبه.[1]

وذهب الشـافعيـة - على الأصح - إلى جواز الاستئجـار لتعليم القـرآن بشـرط تعيين السورة والآيـات التي يعلمهـا، فإن أخـل بأحـدهما لم يصـح. وقيل: لا يشترط تعيين واحد منهما. أما الاستئجـار لتـدريس العلم فقالوا: بعدم جوازه إلا أن يكـون الاستئجار لتعليم مسألة أو مسائل مضبوطة، فيجوز.[2]

وقـد فصـل الـفـقهـاء القـول في شروط الاستئجـار على تعليم القـرآن والعلم، عنـد الكـلام عن الاستئجـار على الطـاعات، يرجع إليها في أبواب (الإجارة) من كتب الفقه.

## الاستئجار على تعليم الحِرَف والعلوم غير الشرعية:

١٦ - لا خلاف بين الفقهـاء في جواز الاستئجـار على تعليم الحـرف والصنـاعـات المبـاحـة التي تتعلق بها المصـالـح الـدنيوية، كخياطة وحدادة وبناء وزرع ونسـيج ونحو ذلك.[3]

---

(١) مطالب أولي النهى ٣/ ٦٣٨، والحطاب ٥/ ٤١٨، والمدونة ٤/ ٤١٩ نشـر دار صادر بيروت، والـزيـلعي ٥/ ١٢٤، ١٢٥، والفتاوى الهندية ٤/ ٤٤٨، وابن عابدين ٥/ ٣٤، ٣٥

(١) الفواكه الدواني ٢/ ١٦٤

(٢) روضـة الطـالبـين ٥/ ١٩٠، ومغني المحتـاج ٢/ ٣٤٤، والأنوار لأعمال الأبرار ١/ ٥٩٦

(٣) البـزازيـة بهامش الهنـديـة ٥/ ٣٨، والفتـاوى الهنـديـة ٤/ ٤٤٨، والمـدونـة ٤/ ٤٢٠ نشـر دار صادر بيروت، والأنوار لأعمال الأبرار ١/ ٥٩٦، وانظر مطالب أولي النهى ٢/ ٤٩٨

ويرى جمهور الفقهاء صحة الإجارة على تعليم العلوم سوى العلوم الشرعية البحتة، كاللغة والآداب، لأنها تارة تقع قربة وتارة تقع غير قربة، فلم يمنع من الاستئجار عليه لفعله، كغرس الأشجار وبناء البيوت، لكون فاعلها لا يختص أن يكون من أهل القربة.[1]

وذهب المالكية إلى كراهة الإجارة على تعليم مثل هذه العلوم.[2]

وللتفصيل في شروط الاستئجار على تعليم الحرف والعلوم (ر: مصطلح إجارة ف١٥١ ج١).

**تعليم علوم محرمة:**

١٧ - لا يجوز تعليم علوم محرمة، كالكهانة والتنجيم والضرب بالرمل وبالشعير وبالحمص، والشعبذة، وعلوم طبائع وسحر وطلسمات بغير العربية لمن لا يعرف معناها وتلبيسات. فتعليم كل ذلك محرم وأخذ العوض عليها حرام بنص الحديث الصحيح في النهي عن «حلوان الكاهن» والباقي في معناه.[3]

هذا، وليس من المنهي عنه تعليم وتعلم علم النجوم ليستدل به على مواقيت الصلاة والقبلة واختلاف المطالع ونحو ذلك.[1]

وللتفصيل (ر: علم).

**تعليم الجوارح:**

١٨ - لا خلاف بين الفقهاء في أنه يشترط لحِلّ ماقتلته الجوارح من الصيد: كون الجارح معلَّما، لقوله تعالى: ﴿وما عَلَّمْتُم من الجوارح مُكَلِّبين تُعَلِّمُونَهُنَّ مما علّمكم الله، فكلوا مما أَمْسَكْنَ عليكم﴾[2] حيث إن النص ينطق باشتراط التعليم، وقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أرسلت كلابَك المعلمةَ وذكرتَ اسمَ الله فكُلْ مما أمسكن عليك، وإن قتلنَ، إلا أن يأكل الكلب، فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه، وإن خالطها كلبٌ من غيرها فلا تأكل».[3]

ولأن الجارح إنما يصير آلة بالتعليم، ليكون عاملا للصائد بما يريد من الصيد، فيسترسل بإرساله، ويمسك الصيد على صاحبه، لا لنفسه.[4]

---

(١) كشاف القناع ٤/ ١٣، ومطالب أولي النهى ٣/ ٦٤٣، والفتاوى الهندية ٤/ ٤٤٨

(٢) الفواكه الدواني ٢/ ١٦٤

(٣) مطالب أولي النهى ٢/ ٤٩٩، وحاشية الشبراملسي مع نهاية المحتاج ٧/ ٣٨٠، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٢٥، وأسنى المطالب ٤/ ١٨٢، وابن عابدين ١/ ٣٠ - ٣١

(١) ابن عابدين ١/ ٣٠، ومطالب أولي النهى ٢/ ٤٤٩، وانظر الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي ص٤٧

(٢) سورة المائدة/ ٤

(٣) حديث: «إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما...» أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ٦٠٩ ط. السلفية).

(٤) روضة الطالبين ٣/ ٢٤٦، والمجموع ٩/ ٩٣ نشر =

وللتفصيل في صفة الجارح الذي يصح أن يصاد به وشروط تعليمه وضبط تعليمه ينظر: مصطلح: (صيد).

# تعمد

انظر: عمد

# تعمم

انظر: عمامة

# تعمير

انظر: عمارة

= المكتبة السلفية، والبناية شرح الهداية ٩/ ٥٧٣، ٥٧٨، وتبيين الحقائق ٦/ ٥١، والمغني لابن قدامة ٨/ ٥٤٢، والإنصاف ١٠/ ٤٢٧، وبداية المجتهد ١/ ٤٥٧ ط دار المعرفة، والدسوقي ٢/ ١٠٣، والمنتقى ٣/ ١٢٣، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٣/ ٧٤ ط المطبعة المصرية.

# تعميم

**التعريف:**

١ ـ التعميم لغة: جعل الشيء عاما أي شاملا، يقال: عم المطر الأرض: إذا شملها.

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن الاستعمال اللغوي.[1]

**الحكم الإجمالي:**

**التعميم يكون في أمور منها:**

**أ ـ الوضوء:**

٢ ـ القاعدة أن كل عضو من أعضاء الجسم يجب غسله في الوضوء يجب تعميمه بالماء، إلا في حالة التعذر والضرورة.

واتفق الفقهاء ـ ماعدا الزهري ـ على أن الأذنين ليستا من الوجه، فلا يجب غسلهما بالماء في الوضوء.

وخالف الحنابلةُ الأئمةَ الثلاثة في داخل الفم والأنف، وقالوا: إنهما من الوجه، فيفترض غسلهما أي بالمضمضة للفم والاستنشاق

(١) محيط المحيط مادة: «عمم»، وكشاف القناع ١/ ١٧٨، ومغني المحتاج ١/ ٧٣.

للأنف. والمعتبر عند الأئمة الثلاثة: غسل ظاهر الأنف.

٣ - واتفق الأئمة الأربعة على وجوب تعميم اليدين والمرفقين بالماء، وقالوا: إذا لصق باليدين، أو بأصل الظفر طين أو عجين، يجب إزالته وإيصال الماء إلى أصل الظفر، وإلا بطل وضوؤه. ويجب غسل تكاميش (تجاعيد) الأنامل ليعمها الماء، إلا أن بعض الحنفية يرى ضرورة غسل الأوساخ اللاصقة بباطن الظفر الطويل، فإن لم يفعل بطل وضوؤه. واغتفروا للخباز الذي تطول أظفاره، فيبقى تحتها شيء من العجين لضرورة المهنة.

وقال المالكية: إن وسخ الأظفار يعفى عنه إلا إذا تفاحش وكثر، فيجب إزالته ليصل الماء إلى ما تحت الظفر. أما الشافعية فقالوا: إن الاوساخ التي تحت الأظفار إن منعت من وصول الماء إلى الجلد المحاذي لها من الأصبع، فإن إزالتها واجبة ليعم الماء الجلد، ولكن يعفى عن العمال الذين يعملون في الطين ونحوه، بشرط ألا يكون كثيرا يلوث رأس الأصبع.[1]

ب - الغسل:

٤ - اتفق الفقهاء على أن تعميم الجسد كله بالماء فرض في الغسل، لأن من أركان الغسل: تعميم الجسد.

واختلفوا في داخل الفم والأنف، فقال الحنفية والحنابلة: إنه من البدن، فالمضمضة والاستنشاق فرض عندهما في الغسل، وقال المالكية والشافعية: إن الفرض هو غسل الظاهر فقط، فلا تجب المضمضة والاستنشاق في الغسل. ويجب تعميم شعره وبشره وإيصال الماء إلى منابت شعره وإن كثف. ويجب نقض ضفائر لا يصل الماء إلى باطنها إلا بالنقض. وقال بعض المالكية: يستثنى من وجوب غسل الرأس في الغسل العروس إذا كان شعرها مزينا، فلا يجب عليها غسله، بل يكفيها المسح، قالوا: لما في الغسل من إضاعة المال. كما يجب غسل ما ظهر من صماخي الأذنين، وما يبدو من شقوق البدن التي لا غور لها. واتفقوا على ضرورة إيصال الماء إلى مايمكن إيصاله إليه من أجزاء البدن، ولو كانت غائرة، كعمق السرة ومحل العمليات الجراحية التي لها أثر غائر. ولكن الشافعية اعتبروا شعب الأذن يدخل فيه القرط من الباطن، لا من الظاهر،

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٩٥ - ٩٨ الطبعة الثانية للحلبي بمصر، وشرح فتح القدير ١/ ٩ ومابعدها، وبدائع الصنائع ٣/ ٧ - الطبعة الأولى، وشرح منح الجليل ١/ ٤٥ ومابعدها، وحاشية الدسوقي ١/ ٨٥ ومابعدها، وشرح الزرقاني ١/ ٥٥ - ٦٠، ونهاية المحتاج ١/ ١٤٠، ١٥١ - ١٦١، وحاشية الجمل على شرح المنهج ١/ ١٠٩ - ١١٤، -

= وشرح روض الطالب ١/ ٣١ - ٣٣، والمغني لابن قدامة ١/ ١٢٣ ومابعدها ط. الرياض، وكشاف القناع ١/ ١٥٢ ومابعدها ط. الرياض.

فلا يلزم إدخال الماء إليه ولو أمكن، واتفقوا على إزالة كل حائل يمنع وصول الماء إلى ماتحته، كعجين وعماص في العين ليحصل التعميم.[١]

جـ ـ التيمم :

٥ ـ اختلف الفقهاء في تعميم أعضاء التيمم بالمسح.

فقال المالكية والشافعية والحنابلة: يجب تعميم المسح على الوجه، ويدخل فيه اللحية ولو طالت، لأنها من الوجه، لمشاركتها في حصول المواجهة. والمعتبر توصيل التراب إلى جميع البشرة الظاهرة من الوجه، وإلى ماظهر من الشعر. ولا يجب إيصال التراب إلى ما تحت الحاجبين والشارب والعذارين والعنفقة، لأن النبي ﷺ وصف التيمم، واقتصر على ضربتين، ومسح وجهه بإحداهما، ومسح إحدى اليدين بالأخرى.[٢] وبذلك لا يصل التراب إلى باطن هذه الشعور للمشقة في إيصاله فسقط وجوبه، ولأن المعتبر هو تعميم المسح لا التراب. ويجب تعميم مسح يديه وكوعيه مع تخليل أصابعه على الراجح عند المالكية. ويلزم نزع الخاتم ـ ولو مأذونا فيه أو واسعا ـ وإلا كان حائلا، وهذا عند المالكية.[١] (ر: تيمم).

وقال الحنفية: تعميم الوجه واليدين بالمسح في التيمم شرط لا ركن. فإن كان المسح بيده، فإنه يشترط أن يمسح بجميع يده أو أكثرها، والمفروض المسح باليد أو ما يقوم مقامها، ويجب مسح الشعر الذي يجب غسله في الوضوء، وهو المحاذي للبشرة، فلا يجب مسح ماطال من اللحية. وقالوا: إن تحريك الخاتم الضيق والسوار يكفي في التيمم، لأن التحريك مسح لما تحته، والمفروض هو المسح لا وصول الغبار.[٢]

د ـ الدعاء :

٦ ـ اتفق الفقهاء على أن التعميم في الدعاء من السنة، لقوله تعالى ﴿واسْتغفر لِذَنْبِك وللمؤمنينَ والمؤمناتِ﴾[٣] ولخبر «ما من دعاء

---

(١) رد المحتار على الدر المختار ١/ ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤ ط. بيروت لبنان، والبدائع ١/ ٣٤، ٣٥، وحاشية الدسوقي ١/ ١٢٦، ١٣٤، وشرح الزرقاني ١/ ٩٤، ٩٥، ١٠١، ١٠٢، ونهاية المحتاج ١/ ٢٠٧، ٢٠٨، وشرح الروض ١/ ٦٩ ومابعدها، وكشاف القناع ١/ ١٥٢ ـ ١٥٥، والمغني ١/ ٢٢٤ ـ ٢٢٨

(٢) حديث: «وصف التيمم واقتصر على ضربتين...» أخرجه أبو داود (١/ ٢٣٥ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وضعفه ابن حجر في التلخيص (١/ ١٥١ ط شركة الطباعة الفنية).

(١) حاشية الدسوقي ١/ ١٥٥، وشرح الزرقاني ١/ ١٢٠، ونهاية المحتاج ١/ ٢٨٢ ـ ٢٨٤، والمهذب ١/ ٤٠، وشرح الروض ١/ ٨٦ ط المكتبة الإسلامية، والمغني لابن قدامة ١/ ٢٥٤، ٢٥٥، وكشاف القناع ١/ ١٧٤ ـ ١٧٥

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٣٠، وشرح فتح القدير ١/ ٥٠، ٥١، وبدائع الصنائع ١/ ٤٦ ومابعدها ط. أولى.

(٣) سورة محمد/ ١٩، وانظر حاشية ابن عابدين ١/ ٣٥٠، والشرح الصغير ١/ ٣٣٣ ط دار المعارف، والجمل على شرح المنهج ١/ ٣٩٠، ٣٩١، وكشاف القناع ١/ ٣٦٧

أحب إلى الله من أن يقول العبد: اللهم ارحم أمة محمد رحمة عامة»[١] ولحديث الأعرابي الذي قال: اللهم ارحمني ومحمداً، ولا ترحم معنا أحدا فقال: «لقد تحجَّرت واسعا».[٢]

**تعميم الأصناف الثمانية في الزكاة:**

٧ ـ اختلف الفقهاء في وجوب تعميم الأصناف الثمانية في الزكاة، فالجمهور على أنه غير واجب، وذهب الشافعية إلى وجوبه، على تفصيل ينظر في (الزكاة).

**تعميم الدعوة إلى الولائم:**

٨ ـ اختلف في حكم الدعوة العامة، وهي التي تسمى (الجَفلى) فالجمهور على جواز إجابتها، وذهب الحنابلة إلى جواز إجابتها مع الكراهة، على تفصيل ينظر في مصطلح (دعوة).

# تعوذ

انظر: استعاذة

(١) حديث: «ما من دعاء أحب إلى الله...» أخرجه الخطيب في تاريخه (٦/ ١٥٧ ط. مطبعة السعادة) وابن عدي في الكامل (٤/ ١٦٢١ ط. دار الفكر) واستنكره ابن عدي.

(٢) حديث الأعرابي الذي قال: «اللهم ارحمني ومحمداً...» أخرجه الترمذي (١/ ٢٧٦ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقال: حديث حسن صحيح.

# تعويذ

**التعريف:**

١ ـ التعويذ في اللغة: مصدر عوذ، من عاذ يعوذ عوذا: بمعنى التجأ. قال الليث يقال: فلان عوذ لك: أي ملجأ. ويقال: عذت بفلان: استعذت به: أي لجأت إليه. وهو عياذي: أي ملجئي. والعوذة: مايعاذ به من الشيء، والعوذة والتعويذة والمعاذة كله بمعنى: الرقية التي يرقى بها الإنسان من فزع أو جنون. والجمع: عوذ وتعاويذ، ومعاذات.[١]

والتعويذ في الاصطلاح يشمل الرقى والتمائم ونحوها مما هو مشروع أو غير مشروع.

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ الرقية:**

٢ ـ الرقية في اللغة: من رقاه يرقيه رقية بمعنى: العوذة والتعويذ. قال ابن الأثير: الرقية: العوذة التي يرقى بها صاحب الآفة، كالحمى والصرع وغير ذلك من الآفات، لأنه يعاذ بها. ومنه قوله

(١) مختار الصحاح، وتاج العروس، ومتن اللغة، والمفردات للراغب الأصفهاني.

تعالى: ﴿وقيل: مَنْ راقٍ﴾[1] أي من يرقيه؟ تنبيها على أنه لا راقي يرقيه، فيحميه.[2]

وعرفها بعض الفقهاء: بأنها مايرقى به من الدعاء لطلب الشفاء.[3]

فالرقية أخص من التعويذ، لأن التعويذ يشمل الرقية وغيرها، فكل رقية تعويذ ولا عكس.

ب ـ التميمة:

٣ ـ التميمة في اللغة: خيط أوخرزات كان العرب يعلقونها على أولادهم، يمنعون بها العين في زعمهم، فأبطلها الإسلام. قال الخليل بن أحمد: التميمة قلادة فيها عوذ.

ومعناها عند أهل العلم: ماعلق في الأعناق من القلائد خشية العين أوغيرها. وفي الحديث: «من تعلق تميمةً فلا أتم الله له»[4] أي: فلا أتم الله صحتَه وعافيته.[5]

(١) سورة القيامة/ ٢٧

(٢) مختار الصحاح، وتاج العروس، والمفردات للراغب الأصفهاني: مادة: «رقي»، وعمدة القارى ١٠/ ١٦٥، ١٨٥

(٣) حاشية العدوي على شرح الرسالة ١/ ٤٥٢ ط دار المعرفة.

(٤) حديث: «من تعلق تميمة فلا أتم الله له...» أخرجه أحمد (٤/ ١٥٤ ط الميمنية) وفي إسناده جهالة. (تعجيل المنفعة ص١١٤ نشر دار الكتاب العربي).

(٥) شرح منتهى الإرادات ١/ ٣٢٠، وكشاف القناع ٢/ ٧٧، والقرطبي ١٠/ ٣٢٠، ونيل الأوطار ٨/ ٣١٢، والمغرب للمطرزي مادة: «تمم».

وهي عند الفقهاء: العوذة التي تعلق على المريض والصبيان، وقد يكون فيها القرآن وذكر الله إذا خرز عليها جلد.[1]

فالتميمة عند الفقهاء أيضا: نوع من التعويذ. والفرق بينها وبين الرقية: أن الأولى هي تعويذ يعلق على المريض ونحوه، والثانية تعويذ يقرأ عليه.

جـ ـ الودعة:

٤ ـ الودعة: شيء أبيض يجلب من البحر يعلق في أعناق الصبيان وغيرهم. وفي الحديث «من علق ودعة فلا وَدَعَ الله له»[2] أي فلا بارك الله ماهو فيه من العافية. وإنما نهي عنها لأنهم كانوا يعلقونها مخافة العين.[3]

فالودعة مثل التميمة في المعنى.[4]

د ـ التُّوَلة:

٥ ـ التولة في اللغة بضم أوله وفتح ثانيه:

(١) القوانين الفقهية لابن جزي ص٤٥٢، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/ ٩٥، والشرح الصغير ٤/ ٧٤٩، ونهاية المحتاج ١/ ١٢٥، وأسنى المطالب ١/ ٦١

(٢) حديث: «من علق ودعة فلا ودع الله له...» أخرجه أحمد (٤/ ١٥٤ ط الميمنية) وفي إسناده جهالة. (تعجيل المنفعة ص١١٤ نشر دار الكتاب العربي).

(٣) مختار الصحاح مادة: «ودع»، والقرطبي ١٠/ ٣٢٠، والآداب الشرعية ٣/ ٧٦

(٤) تفسير القرطبي ١٠/ ٣٢٠

السحر، وخرز كانوا يرون أنه يحبب المرأة إلى زوجها، ويقال فيها أيضا: التِوَلة كعِنَبة.[١]

وفي الاصطلاح: تحبيب المرأة إلى زوجها. كما فسره ابن مسعود رضي الله عنه راوي الحديث. «قالوا: ياأبا عبدالرحمن، هذه التمائم والرقى قد عرفناها، فما التولة؟ قال: شيء يصنعه النساء يتحببن به إلى أزواجهن».

فالتولة أيضا ضرب من التعويذ.[٢]

**هـ ـ (التفل، النفث، النفخ):**

٦ ـ التفل: النفخ معه ريق. والنفث: نفخ ليس معه ريق. فالتفل شبيه بالبزق، وهو أقل منه، أوله البزق، ثم التفل، ثم النفث، ثم النفخ.[٣] فكل من التفل، والنفث، والنفخ قد يكون من ملابسات التعاويذ.

**و ـ النشرة:**

٧ ـ النشرة في اللغة: كالتعويذ والرقية. يعالج بها المجنون والمريض وحل السحر عن المسحور،[٤] وفي الحديث «فلعل طِبًا أصابه، يعني سحرا، ثم نَشَّره بقل أعوذ برب الناس»[١] أي رقاه. والتنشير: الرقية أو كتابة النشرة. وفي الاصطلاح: هي أن يكتب شيئا من أسماء الله تعالى أو من القرآن، ثم يغسله بالماء، ثم يمسح به المريض أو يسقيه. أو يكتب قرآن وذِكْر بإناء لحامل لعسر الولادة، ولمريض يسقيانه ونحو ذلك.[٢]

**ز ـ الرتيمة:**

٨ ـ الرتيمة والرتمة: خيط يربط بأصبع أو خاتم لتستذكر به الحاجة، ويقال: أرتمه: إذا شد في أصبعه الرتيمة. وقيل: هي خيط كان يربط في العنق أو في اليد في الجاهلية لدفع المضرة عن أنفسهم على زعمهم.[٣]

**الحكم التكليفي للتعويذ:**

٩ ـ يختلف حكم التعاويذ باختلاف ما تتخذ منه التعاويذ. وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

**القسم الأول:**

**١٠ ـ ما لا يعقل معناه:**

ومنه ما كان يرقى به في الجاهلية. فذهب

---

(١) القاموس، والمغرب للمطرزي، وابن عابدين ٥/ ٢٧٥، ٢٧٦، والآداب الشرعية ٣/ ٧٥

(٢) ابن عابدين ٥/ ٢٧٥، ٢٧٦، ونيل الأوطار ٨/ ٣١٢، والدين الخالص ٣/ ٢٣٨، والآداب الشرعية ٣/ ٧٥

(٣) نيل الأوطار ٨/ ٢١٢، وعمدة القارى ١٠/ ١٨٤

(٤) القاموس المحيط، ولسان العرب مادة: «نشر»، والنهاية لابن الأثير ٣/ ٦٣٦

---

(١) حديث: «فلعل طبا أصابه، يعني سحرا...» أورده ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: «طبب» وهو في لسان العرب أيضا. ولم نعثر عليه في كتب السنة.

(٢) ابن عابدين ٥/ ٢٣٢، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٣٢٠ ـ ٣٢١، والمفردات للراغب الأصفهاني مادة: «نشر» والآداب الشرعية ٣/ ٧٣، وتفسير القرطبي ١٠/ ٣١٨

(٣) مختار الصحاح مادة: «رتم»، وابن عابدين ٥/ ٢٣٢

جمهور الفقهاء إلى: أنه يجب اجتنابه بلا خلاف. لما صح عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: أنه دخل على امرأته، وفي عنقها شيء تتعوذ به، فجبذه، فقطعه، ثم قال: لقد أصبح آل عبدالله أغنياء عن أن يشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا. ثم قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الرقى والتمائم والتولة شرك، قالوا: ياأبا عبدالرحمن هذه الرقى والتمائم قد عرفناها، فما التولة، قال: شيء يصنعه النساء يتحببن إلى أزواجهن». (١)

فيتعين حمل الوعيد على ما كانوا يفعلونه من تعليق خرزة يسمونها تميمة أو نحوها، يرون أنها تدفع عنهم الآفات. ولاشك أن اعتقاد هذا جهل وضلال، وأنه من أكبر الكبائر، لأنه إن لم يكن شركا فهو يؤدي إليه، إذ لا ينفع ولا يضر ولا يمنع ولا يدفع إلا الله تعالى.

وكذلك الرقى والتعاويذ محمولة أيضا على ذلك، أو على ما إذا كانت بغير لسان العرب ولايدرى ماهي، ولعله يدخلها سحر أو كفر أو غير ذلك مما لا يعرف معناه، فإنها حينئذ حرام، صرح به الخطابي والبيهقي وابن رشد والعز بن عبدالسلام وجماعة من أئمة الشافعية وغيرهم، وقال في الشرح الصغير: لا يرقى بالأسماء التي لم يعرف معناها، قال مالك: ما يدريك لعلها كفر؟. (١)

واختلف العلماء في حكم النفث وغيره عند الرقى والتعاويذ، فمنعه قوم، وأجازه آخرون.

قال النووي: وقد أجمعوا على جوازه، واستحبه الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، واستدلوا بما روته عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان ينفث في الرقية. ولفظه: «كان رسول الله ﷺ إذا مرض أحد من أهله نفث عليه بالمعوذات، فلما مرض مرضه الذي مات فيه، جعلت أنفث عليه وأمسحه بيد نفسه، لأنها أعظم بركة من يدي» (٢).

وأيضا بما روي عن محمد بن حاطب رضي الله عنه أن يده احترقت، فأتت به أمه النبي ﷺ فجعل ينفث عليها، ويتكلم بكلام زعم أنه لم يحفظه». (٣) وقال محمد بن الأشعث:

---

(١) حديث: «إن الرقى والتمائم والتولة شرك...» أخرجه الحاكم (٤/ ٢١٧ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

(١) ابن عابدين ٥/ ٢٣٢، والشرح الصغير ٤/ ٧٦٩، والفتاوى الحديثية ص١٢٠، والإنصاف ١٠/ ٣٥٢، وكشاف القناع ٦/ ١٨٦، وعمدة القارى ٥/ ٦٥٣، والقرطبي ٢٠/ ٢٥٨، والزواجر ١/ ١٥٥، ونيل الأوطار ٨/ ٢١٤، والدين الخالص ٢/ ٢٣٢، ٢٣٤

(٢) حديث: «كان إذا مرض أحد من أهله نفث عليه بالمعوذات...» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٢٠٦ ط السلفية، ومسلم (٤/ ١٧٢٢ ط الحلبي).

(٣) حديث محمد بن حاطب أن يده احترقت، «فأتت به=

ذهب بي إلى عائشة رضي الله عنها وفي عيني سوء فَرَقَتْني ونفثت.[١]

واستدل الآخرون: وهم إبراهيم وعكرمة، والحكم بما قال بعضهم: دخلت على الضحاك وهو وجع، فقلت: ألا أعوذك ياأبا محمد؟ قال: بلى، ولكن لا تنفث، فعوذته بالمعوذتين. وبما قال ابن جريج لعطاء: القرآن ينفخ أو ينفث. قال: لا شيء من ذلك.[٢]

وأما حكم النشرة، فقد ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية عدا ابن عبدالسلام والشافعية والحنابلة) إلى أنه جائز، وهو قول سعيد بن المسيب، وعائشة رضي الله عنه، وأبى عبدالله والطبري، وكانت عائشة رضي الله عنها تقرأ بالمعوذتين في إناء، ثم تأمر أن يصب على المريض.

وذهب ابن عبد السلام من المالكية إلى أنه حرام، ومنعها أيضا الحسن، وإبراهيم النخعي، وابن الجوزي. وكذلك مجاهد لم ير أن تكتب آيات القرآن، ثم تغسل، ثم يسقاه صاحب الفزع. وقال النخعي: أخاف أن يصيبه بلاء. لما روي عن النبي ﷺ: إن النشرة من عمل الشيطان.[١]

وقيل: المنع محمول على ما اذا كانت خارجة عما في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، وعن المداواة المعروفة. والنشرة من جنس الطب، فهي غسالة شيء له فضل كوضوء رسول الله ﷺ.[٢]

وأما الرتيمة فيختلف حكمها باختلاف معانيها:

فحكم الرتيمة ـ بمعنى: أنها خيط يربط بأصبع أوخاتم لتستذكر به الحاجة ـ فقد ذكر ابن عابدين أنها لا تكره، لأنها تفعل لحاجة فليس بعبث، لما فيه من الغرض الصحيح، وهو التذكر عند النسيان. وروي أن النبي ﷺ أمر بعض أصحابه بذلك،[٣] وفي المنح: أنه

---

= أمه النبي ﷺ فجعل...» أخرجه (أحمد ٤/ ٢٥٩ ط الميمنية)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ١١٢ ط القدسي): رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح.

(١) نيل الأوطار ٨/ ٢١٢، وتفسير القرطبي ١٠/ ٣١٨، و٢٠/ ٢٥٨، والأذكار ص١٢٠

(٢) القرطبي ٢٠/ ٢٥٨

(١) حديث «النشرة من عمل الشيطان...» أخرجه أبو داود لفظ: «سئل رسول الله ﷺ عن النشرة فقال: هو من عمل الشيطان» (سنن أبي داود ٤/ ٢٠١ تحقيق عزت عبيد دعاس) وحسنه ابن حجر في الفتح (١٠/ ٢٣٣ ط السلفية).

(٢) ابن عابدين ٥/ ٢٣٢، ٢٣٣، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/ ٩٥، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٣٢٠، ٣٢١، وتفسير القرطبي ١٠/ ٣١٨ ـ ٣١٩

(٣) حديث: «أمر بعض أصحابه بربط الخيط للتذكر عند النسيان» قال الزيلعي: غريب، وفيه أحاديث عن النبي ﷺ نفسه «أنه كان يربط في أصبعه خيطا ليذكر به الحاجة» ثم ذكرها وبين عللها وليس فيها شيء يحتج به. (نصب الراية ٤/ ٢٣٨ ط المجلس العلمي) وكذا ذكرها السيوطي في اللآلىء (٢/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣ نشر المعرفة).

مكروه، لأنه محض عبث. وعلى هذا الخلاف: الدملج، وهو ما يصنعه بعض الرجال في العضد.

وأما حكم الرتيمة ـ بمعنى أنها خيط كان يربط في العنق أو في اليد في الجاهلية لدفع الضرر بزعمهم ـ فهو منهي عنه، لأنه من جنس التمائم المحرمة، وذكر في حدود الإيمان أنه كفر. (١)

**القسم الثاني:**

١١ ـ ما كان تعويذا بكلام الله تعالى أو بأسمائه، فذهب جمهور الفقهاء إلى أن الاسترقاء بذلك جائز، وقال السيوطي: إن الجواز مقيد باجتماع ثلاثة شروط عند جميع العلماء وهي:

أ ـ أن يكون بكلام الله أو بأسمائه وصفاته.

ب ـ أن يكون باللسان العربي وبما يعرف معناه.

جـ ـ أن يعتقد أن التعويذ والرقية لا تؤثر بذاتها، بل بتقدير الله تعالى. (٢)

وقيل: إن كان مأثورا فيستحب. وذكر الخطابي: أنه إذا كان مفهوم المعنى، وكان فيه ذكر الله، فإنه يستحب. وأن الرقية التي أمر بها رسول الله ﷺ هو مايكون بقوارع القرآن وبما فيه ذكر الله تعالى. وما نهي عنه هو رقية العزامين، ومن يدعي تسخير الجن. (١)

وبالجواز قال أيضا الحسن البصري، وابراهيم النخعي، والزهري، والثوري وآخرون.

١٢ ـ واحتج المجوزون بأحاديث كثيرة منها:

ـ ما روي عن النبي ﷺ أنه «كان يعوذ نفسه». (٢)

ـ وروت عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يعوّذ بعض أهله، يمسح بيده اليمنى ويقول: اللهمّ رب الناس أذهب البأس، واشفه وأنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقما». (٣)

ـ وروى جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الرقى، فجاء آل عمرو بن حزم، فقالوا: يارسول الله إنها كانت عندنا رقية نرقي

---

(١) ابن عابدين ٥/ ٢٣٢، وفتح القدير ٨/ ٤٥٩

(٢) ابن عابدين ٥/ ٢٣٢، وعمدة القارىء ٥/ ٦٥٤، والقوانين الفقهية لابن جزي ص٤٥٣، والشرح الصغير ٤/ ٧٦٨، والفتاوى الحديثية ص١٢١، وروضة الطالبين ٢/ ٢٦٣، والمغني ٢/ ٤٤٩، ونيل الأوطار ٨/ ٢١٥، والدين الخالص ٢/ ٢٣٥

(١) نيل الأوطار ٨/ ٢١٢ ـ ٢١٤. والدين الخالص ٢/ ٢٣٥، وعمدة القارىء ١٠/ ١٨٧ ـ ١٩١، والزواجر ١/ ١٥٥، والأذكار ص١٢٣ ط الحلبي.

(٢) حديث: «كان يعوذ نفسه...» أخرجه البخاري (الفتح ١١/ ١٢٥ ط السلفية).

(٣) حديث «روت عائشة أن النبي ﷺ كان يعوذ بعض أهله» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٢٠٦ ط السلفية)، ومسلم (٤/ ١٧٢٢ ط الحلبي).

بها من العقرب، وإنك نهيت عن الرقى، قال: فعرضوها عليه، فقال: «ما أرى بها بأسا، فمن استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل». [١]

وقال الشعبي وسعيد بن جبير وقتادة وجماعة آخرون: تكره الرقى، والواجب على المؤمن أن يترك ذلك اعتصاما بالله تعالى، وتوكلا عليه، وثِقَة به وانقطاعا إليه.

واحتجوا بحديث رسول الله ﷺ بأنه ذكر أهل الجنة الذين يدخلون الجنة بغير حساب، ولما سئل ما صفتهم قال: «هم الذين لا يَتطيرون ولا يَكتوون، ولا يَسْتَرْقون، وعلى ربهم يتوكلون». [٢]

**القسم الثالث:**

**١٣ ـ ما كان بأسماء غير الله من ملك مقرب أو من معظم من المخلوقات كالعرش.** فصرح الشوكاني: بأنه يكره من الرقى ما لم يكن بذكر الله وأسمائه خاصة، ليكون بريئا من شوب الشرك قال: وعلى كراهة الرقى بغير القرآن علماء الأمة. وقال القرطبي: هذا ليس من الواجب اجتنابه ولا من المشروع الذي يتضمن الالتجاء إلى الله والتبرك بأسمائه، فيكون تركه أولى، إلا أن يتضمن تعظيم المرقى به، فينبغي أن يجتنب، كالحلف بغير الله. [١]

**الغرض من اتخاذ التعاويذ:**

**أولا: الاستشفاء:**

**أ ـ الاستشفاء بالقرآن:**

**١٤ ـ الأصل في هذا الباب قوله تعالى ﴿وَنُنَزِّل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين، ولا يزيد الظالمين إلا خسارا﴾** [٢]

واختلف العلماء في كون القرآن شفاء على قولين: [٣]

أحدهما: أنه لا يشرع الاستشفاء به من الأمراض البدنية، بل هو شفاء للقلوب، بزوال الجهل عنها وإزالة الريب، ولكشف غطاء القلب من مرض الجهل لفهم المعجزات، والأمور الدالة على الله تعالى، لقوله تعالى ﴿يا أيها الناسُ قد جاءتكم موعظةٌ من ربكم وشفاء لما في الصدور﴾. [٤]

والقول الثاني: أنه شفاء أيضا من الأمراض

---

(١) حديث: «ما أرى بها بأسا، فمن استطاع منكم...» رواه مسلم (٤/ ١٧٢٦ ـ ١٧٢٧ ط الحلبي).

(٢) حديث: «ذكر رسول الله ﷺ أهل الجنة الذين...» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٢١١ ـ السلفية) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه مسلم (١/ ١٩٨ ط عيسى الحلبي) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(١) عمدة القاري ٥/ ٦٥٣، ٦٥٤، ونيل الأوطار ٨/ ٢١٥، والشرح الصغير ٤/ ٧٦٨

(٢) سورة الإسراء / ٨٢

(٣) القرطبي ١٠/ ٣١٦

(٤) سورة يونس/ ٥٧

بالرقية والتعوذ ونحوه، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء،[١] فجوزوا الاستشفاء بالقرآن: بأن يقرأ على المريض، أو الملدوغ الفاتحة، ويتحرى ماينـاسب، وإن كان القرآن كله شفاء على أن (مِنْ) في قوله تعالى ﴿ونُنَزِّل من القرآن. . .﴾[٢] للبيان. وفي الخبر «من لم يستشف بالقرآن فلا شفاه الله».[٣]

ولما روى الأئمة، واللفظ للدارقطني عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «بعثنا رسول الله ﷺ في سرية ثلاثين راكبا، قال فنزلنا على قوم من العرب، فسألناهم أن يضيفونا، فأبَوا، فلدغ سيد الحي. فأتوا فقالوا: فيكم أحد يرقي من العقرب؟ وفي رواية ابن قتة: إن الملك يموت. قال: قلت أنا: نعم، ولكن لا أفعل حتى تعطونا. فقالوا: فإنا نعطيكم ثلاثين شاة، قال: فقرأت عليه ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ سبع مرات فبرأ».

وفي رواية سليمان بن قتة عن أبي سعيد فأفاق وبرأ. فبعث إلينا بالنزل، وبعث إلينا بالشاء، فأكلنا الطعام أنا وأصحابي، وأبوا أن يأكلوا من الغنم، حتى أتينا رسول الله ﷺ فأخبرته الخبر، فقال: «وما يدريك أنها رقية»؟ قلت: يارسول الله. شيء ألقي في روعي، قال: «كلوا وأطعمونا من الغنم».[١]

قال ابن حجر:[٢] فقد أخرج أحمد وأبوداود والنسائي، وصححه ابن حبان والحاكم، من رواية عبدالرحمن بن حرملة عن ابن مسعود رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان يكره عشر خصال،[٣] فذكر فيها الرقى إلا بالمعوذات» وعبدالرحمن بن حرملة قال البخاري: لا يصح حديثه، وقال الطبري لا يحتج بهذا الخبر لجهالة راويه، وعلى تقدير صحته فهو منسوخ بالإذن في الرقية بفاتحة الكتاب، وأشار المهلب إلى الجواب عن ذلك بأن في الفاتحة معنى

---

(١) ابن عابدين ٥/ ٢٣٢، والشرح الصغير ٤/ ٧٦٨، وكشاف القناع ٢/ ٨١، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/ ٩٥ ط دار المعرفة، ونيل الأوطار ٨/ ٢١٢، ٢١٥، وتفسير القرطبي ١٠/ ٣١٦

(٢) سورة الإسراء/ ٨٢

(٣) حديث: «من لم يستشف بالقرآن فلا شفاه الله» عزاه صاحب كنز العمال إلى الدارقطني في الأفراد من حديث أبي هريرة. (كنز العمال ١٠/ ٩ ط الرسالة).

(١) تفسير القرطبي ١٠/ ٣١٥، ٣١٦، والشرح الصغير ٤/ ٧٦٨، ونيل الأوطار ٨/ ٢١٥، والأذكار / ١١٩ ط الحلبي.

وحديث «أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ. . .» أخرجه الدارقطني (٣/ ٩٤ ط دار المحاسن) وأصله في صحيح البخاري (الفتح ١٠/ ٤٥٣ ط السلفية).

(٢) فتح الباري ١٠/ ١٩٥ ـ ١٩٧

(٣) حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «كان يكره عشر خصال. . .» أخرجه أحمد (١/ ٣٨٠ ط الميمنية) وأبوداود (٤/ ٤٢٧ ـ ٤٢٨ تحقيق عزت عبيد دعاس) وضعفه ابن حجر كما في الفتح (١٠/ ١٩٥ ط السلفية) واستنكره الذهبي كما في الميزان (٢/ ٥٥٦ ط الحلبي).

الاستعاذة، وهو الاستعانة، فعلى هذا يختص الجواز بما يشتمل على هذا المعنى، وقد أخرج الترمذي وحسنه والنسائي من حديث أبي سعيد رضي الله عنه «كان رسول الله ﷺ يتعوذ من الجان وعين الإنسان حتى نزلت المعوذات، فأخذ بها وترك ماسواها». (١)

وهذا لا يدل على المنع من التعوذ بغير هاتين السورتين، بل يدل على الأولوية، ولاسيما مع ثبوت التعوذ بغيرهما، وإنما اجتزأ بهما لما اشتملتا عليه من جوامع الاستعاذة من كل مكروه جملة وتفصيلا.

ثم قال ابن حجر بعدئذ: لا يلزم من مشروعية الرقى بالمعوذات أن يشرع بغيرها من القرآن، لاحتمال أن يكون في المعوذات سر ليس في غيرها. وقد ذكرنا من حديث أبي سعيد رضي الله عنه أنه ﷺ ترك ماعدا المعوذات، لكن ثبتت الرقية بفاتحة الكتاب، فدل على أن لا اختصاص للمعوذات، وفي الفاتحة من معنى الاستعاذة بالله الاستعانة به، فمهما كان فيه استعاذة أو استعانة بالله وحده ـ أو ما يعطى معنى ذلك ـ فالاسترقاء به مشروع. ويجاب عن حديث أبي سعيد بأن المراد: أنه ترك ماكان يتعوذ به من الكلام غير القرآن، ويحتمل أن يكون المراد بتبويب البخاري بعنوان (الرقى بالقرآن) بعضه، فإنه اسم جنس يصدق على بعضه، والمراد ماكان فيه التجاء إلى الله سبحانه، ومن ذلك المعوذات. وقد ثبتت الاستعاذة بكلمات الله في عدة أحاديث كما مضى. قال ابن بطال: في المعوذات جوامع من الدعاء تعم أكثر المكروهات من السحر والحسد وشر الشيطان ووسوسته وغير ذلك، فلهذا كان النبي ﷺ يكتفي بها.

**ب ـ الاستشفاء بالأدعية المناسبة والأذكار المأثورة:**

**١٥** ـ لا خلاف بين الفقهاء في جواز الاستشفاء بالأدعية والأذكار المأثورة، لماروي عن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ «كان يعوذ أهل بيته، يمسح بيده اليمنى، ويقول: اللهم رب الناس، أذهبِ البأس واشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقما». (١)

وفي حديث آخر عن عثمان ابن أبي العاص رضي الله عنه أنه شكا إلى رسول الله ﷺ وجعا يجده في جسده منذ أسلم، فقال له رسول الله ﷺ: «ضع يدك على الذي تألم من جسدك، وقل: بسم الله ثلاثا، وقل سبع مرات: أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر». (٢)

---

(١) حديث أبي سعيد رضي الله عنه: كان يتعوذ من الجان وعين الإنسان. . .» أخرجه الترمذي (٤/ ٣٩٥ ط الحلبي) وحسنه.

(١) حديث عائشة رضي الله عنها: «كان يعوذ بعض أهل بيته». أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٢٠٦ ط السلفية).

(٢) حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه: «ضع=

**ثانيا : استمالة الزوج :**

١٦ ـ ما يستخدم لتحبيب الزوجة أو الزوج يسمى «تولة» كما سبق (ف ـ ٥).

صرح الحنفية : أن ذلك حرام لا يحل،[١] وعلل ابن وهبان بأنه ضرب من السحر، والسحر حرام. ومقتضاه أنه ليس مجرد كتابة آيات، بل فيه شيء زائد، كما روي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرقى والتمائم والتولة شرك».[٢] وفي الجامع الصغير: امرأة أرادت أن تضع تعويذا ليحبها زوجها، أن ذلك حرام لا يحل.[٣]

وأما ما تتحبب به المرأة إلى زوجها من كلام مباح أو ما تلبسه للزينة، أو تطعمه من عُقَّار مباح أكله، أو أجزاء حيوان مأكول مما يعتقد أنه سبب إلى محبة زوجها، لما أودع الله تعالى فيها من الخواص بتقدير الله. لا أنه يفعل بذاته.

فقال ابن رسلان من الشافعية: الظاهر أن هذا جائز، لا أعرف الآن ما يمنعه في الشرع.[٤]

= يدك على الذي تألم. . .» أخرجه مسلم (٤/ ١٧٢٨ ط الحلبي).

(١) ابن عابدين ١/ ٣١ و ٥/ ٢٣٢

(٢) الحديث تقدم تخريجه ف/ ١٠

(٣) ابن عابدين ١/ ٣١، ٥/ ٢٣٢

(٤) نيل الأوطار ٨/ ٢١٢، والآداب الشرعية ٣/ ٧٥، والدين الخالص ٣/ ٢٣٨

**ثالثا : دفع ضرر العين :**

**الكلام هنا في مواضع :**

**أ ـ الإصابة بالعين :**

١٧ ـ ذهب جمهور العلماء إلى أن الإصابة بالعين ثابتة موجودة، ولها تأثير في النفوس، وتصيب المال، والآدمي، والحيوان.[١]

والأصل في ذلك ما رواه مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنه رفعه: «العين حق، ولو كان شيء سابق القَدَر سبقته العين، وإذا استُغْسِلْتم فاغسلوا».[٢]

وما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «العين حق. ونهى عن الوشم».[٣]

وأنكر طائفة من الطبائعيين وطوائف من المبتدعة العين لغير معنى، وأنه لا شيء إلا ماتدركه الحواس الخمس وماعداها فلا حقيقة له. والدليل على فساد قولهم: أنه أمر ممكن، والشرع أخبر بوقوعه فلا يجوز رده.[٤]

(١) ابن عابدين ٥/ ٢٣٢، ٢٣٣، والقوانين الفقهية لابن جزي ص٤٥٢، وروضة الطالبين ٩/ ٣٤٨، وعمدة القارى ١٠/ ١٨٨، ١٨٩، ونيل الأوطار ٨/ ٢١٩

(٢) حديث: «العين حق، ولو كان شيء سابق القدر. . .» أخرجه مسلم (٤/ ١٧١٩ ط الحلبي).

(٣) حديث: «العين حق، ونهى عن الوشم». أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٢٠٣ ط السلفية) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) عمدة القاري ١٠/ ١٨٩، ونيل الأوطار ٨/ ٢١٦

**ب ـ الوقاية من العين :**

ذكر العلماء للوقاية من العين الطرق الآتية :

**أ ـ قراءة بعض الأدعية والأذكار من قبل العائن :**

١٨ ـ ذهب جمهور العلماء إلى أن قراءة بعض الأدعية المأثورة، والآيات القرآنية تدفع ضرر العين، كما روى عامر بن ربيعة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : «إذا رأى أحدكم من نفسه أو ماله أو أخيه شيئا يعجبه، فليدع بالبركة، فإن العين حق»، [1] ففيه دليل على أن العين لا تضر، ولا تعدو إذا بَرَّك العائن، فالمشروع على كل من أعجبه شيء أن يبرك، فإنه إذا دعا بالبركة صرف المحذور لا محالة، والتبرك أن يقول: تبارك الله أحسن الخالقين، اللهم بارك فيه. وقال النووي يستحب للعائن أن يدعو لمعين بالبركة، فيقال: اللهم بارك ولا تضره. ويقول: ماشاء الله لا قوة إلا بالله. [2]

وفي حديث أنس رضي الله عنه رفعه : «من رأى شيئا فأعجبه، فقال: ماشاء الله، لا قوة إلا بالله لم يضره». [3]

(١) حديث: «إذا رأى أحدكم من نفسه أو ماله أو أخيه شيئا يعجبه. . .» أخرجه الحاكم (٤/ ٢١٤ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) عمدة القاري ١٠/ ١٨٩، وابن عابدين ٥/ ٢٣٢، وروضة الطالبين ٩/ ٣٤٨، ونيل الأوطار ٨/ ٢١٦، ٢١٧، والقوانين الفقهية لابن جزي ص٤٥٢

(٣) حديث : « من رأى شيئا فأعجبه فقال: ماشاء الله. . . ». أخرجه ابن السني في عمل اليوم= = والليلة (ص٥٨ ط دائرة المعارف العثمانية) وفي إسناده راو ضعيف كما في ميزان الاعتدال للذهبي (٤/ ٤٩٦ ط الحلبي).

**ب ـ الاسترقاء من العين :**

١٩ ـ روى الترمذي من حديث أسماء بنت عميس رضي الله عنها أنها قالت: يارسول الله : إن ولد جعفر تسرع إليهم العين، أَوَنسترقي لهم؟ قال: «نعم» [1] الحديث. وفي رواية عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أنه ﷺ قال لأسماء: «ما لي أرى أجسام بني أخي ضارعة؟ أتصيبهم الحاجة؟ قالت: لا، ولكن العين تسرع إليهم، قال أرقيهم، قالت: فعرضت عليه، فقال: ارقيهم». [2]

**جـ ـ الاستشفاء من إصابة العين :**

٢٠ ـ صرح العلماء بوجوب الاغتسال للاستشفاء من إصابة العين، فيؤمر العائن بالاغتسال، ويجبر إن أبى، لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان يؤمر العائن فيتوضأ، ثم يغتسل منه المعين». [3] والأمر حقيقة للوجوب، ولا ينبغي لأحد أن يمنع أخاه

(١) حديث أسماء بنت عميس رضي الله عنه. أخرجه الترمذي (٤/ ٣٩٥ ط الحلبي) وصححه.
وانظر عمدة القاري ١٠/ ١٨٩، وحاشية العدوي ٢/ ٤٥١، ونيل الأوطار ٨/ ٢١٤

(٢) حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما. أخرجه مسلم (٤/ ١٧٢٦ ط الحلبي). وانظر فتح الباري ١٠/ ٢٠١، وزاد المعاد ٤/ ١٦٢

(٣) حديث: عن عائشة رضي الله عنها: «كان يؤمر=

مما ينتفع به، ولا يضره هو، ولاسيما إذا كان هو الجاني عليه.[1]

**د ـ المعروف بالإصابة بالعين وما عليه :**

**٢١** ـ نقل ابن بطال عن بعض العلماء، أنه ينبغي إذا عرف واحد بالإصابة بالعين أن يجتنب ويحترز منه، وينبغي للإمام منعه من مداخلة الناس، ويلزمه بيته، وإن كان فقيرا رزقه مايكفيه، فضرره أكثر من ضرر آكل الثوم والبصل الذي منعه النبي ﷺ من دخول المسجد لئلا يؤذي الناس، ومن ضرر المجذوم الذي منعه عمر رضي الله تعالى عنه.

وقال النووي: هذا القول صحيح متعين، لا يعرف عن غيره تصريح بخلافه.[2]

**رابعا : دفع البلاء :**

**٢٢** ـ كان أهل الجاهلية يعلقون التمائم والقلائد، ويظنون أنها تقيهم وتصرف عنهم البلاء، فأبطلها الإسلام،[3] ونهاهم رسول الله ﷺ عما كانوا يصنعونه من ذلك في جاهليتهم بقوله: «من تعلق تميمة فلا أتم الله له، ومن علق ودعة فلا ودع الله له»[1] وذلك لأنه لا يصرفه إلا الله عز وجل، والله تعالى هو المعافي والمبتلي.

**أ ـ تعليق التعويذات على الإنسان :**

**٢٣** ـ إن كان المعلق خرزا أو خيوطا أو عظاما أو نحو ذلك فذلك حرام، لقول النبي ﷺ: «من تعلق شيئا وكل إليه».[2] ولحديث: أنه ﷺ أبصر على عضد رجل حلقة ـ أراه قال من صفر ـ فقال: «ويحك ما هذه؟ قال: من الواهنة. قال أما أنها لاتزيدك إلا وهنا، انبذها عنك فإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبدا».[3]

وإن كان المعلق شيئا مما كتب فيه الرقى المجهولة والتعوذات الممنوعة فذلك حرام أيضا.

---

= العائن فيتوضأ ثم يغتسل منه المعين». أخرجه أبو داود (٤/ ٢١٠ تحقيق عزت عبيد دعاس) قال الشوكاني: ورجال إسناده ثقات. (نيل الأوطار ٨/ ٢١٦ ط المطبعة العثمانية المصرية).

(١) ابن عابدين ٥/ ٢٣٣، والقوانين الفقهية لابن جزي ص٤٥٢، وروضة الطالبين ٩/ ٢٤٨، ونيل الأوطار ٨/ ٢١٦

(٢) ابن عابدين ٥/ ٢٣٣، وعمدة القاري ١٠/ ١٨٩، ونيل الأوطار ٨/ ٢١٧

(٣) روضة الطالبين ٩/ ٣٤٨، وعمدة القاري ١٠/ ١٨٩، ونيل الأوطار ٨/ ٢١٧

(١) حديث: «من تعلق تميمة...» أخرجه أحمد (٤/ ١٥٤ ط الميمنية في إسناده جهالة (تعجيل المنفعة ص١١٤ نشر دار الكتاب العربي).

(٢) حديث: «من تعلق شيئا وكل إليه» أخرجه أحمد (٤/ ٣١٠ ط الميمنية) من حديث عبدالله بن حكيم رضي الله عنه مرسلا. وأخرجه النسائي (٧/ ١١٢ ط المكتبة التجارية) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وإسناداهما يقوي أحدهما الآخر. وحسنه ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/ ٧٨ ط المنار)

(٣) حديث: «أنه ﷺ أبصر على عضد رجل حلقة...» أخرجه احمد (٤/ ٤٤٥ ط الميمنية) وأعل ابن حجر إسناده في التهذيب (١٠/ ٢٩ ط دائرة المعارف العثمانية).

لقول النبي ﷺ: «من تعلق تميمة فلا أتم الله له، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له». [١]

وإن كان المعلق شيئا كتب فيه شيء مما يجوز الاسترقاء به من القرآن أو الأدعية المأثورة، فقد اختلف في جواز ذلك:

فقالت طائفة: يجوز ذلك. وهو قول عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، وهو ظاهر ماروى عن عائشة رضي الله عنها وبه قال أبو جعفر، وأحمد في رواية. وحملوا حديث النهي عن التمائم على مافيه شرك ونحوه من الرقى الممنوعة على ماتقدم بيانه.

وقالت طائفة أخرى: لا يجوز ذلك، وبه قال ابن مسعود وابن عباس، وهو ظاهر قول حذيفة وعقبة بن عامر وابن حكيم رضي الله عنهم، وبه قال جمع من التابعين، منهم أصحاب ابن مسعود. قال إبراهيم النخعي: كانوا ـ يعني أصحاب ابن مسعود ـ يكرهون التمائم كلها، من القرآن وغيره. وكرهه أحمد في رواية اختارها كثير من أصحابه، وجزم به المتأخرون، لعموم النهي عن التمائم، ولسد الذريعة، لأن تعليقه يفضي إلى تعليق غيره، ولأنه إذا علق فلابد أن يمتهنه المعلق، بحمله معه في حال قضاء الحاجة والاستنجاء ونحو ذلك. [٢]

(١) حديث: «من تعلق تميمة . . .» سبق تخريجه ف/ ٢٢

(٢) الدين الخالص لصديق حسن خان ٢/ ٢٣٦ مطبعة المدني بالقاهرة، ونصاب الاحتساب ص٢٥٢ الباب ٣١.

والذين ذهبوا من العلماء إلى جواز تعليق التعويذ اشترطوا مايلي:

(١) أن يكون في قصبة أو رقعة يحرز فيها.

(٢) أن يكون المكتوب قرآنا، أو أدعية مأثورة.

(٣) أن يترك حمله عند الجماع أو الغائط.

(٤) ألا يكون لدفع البلاء قبل وقوعه، ولا لدفع العين قبل أن يصاب، قالت عائشة رضي الله عنها: ماتعلق بعد نزول البلاء فليس من التمائم. [١]

**ب ـ تعليق التعويذات على الحيوان:**

٢٤ ـ وأما تعليق التعويذ على الحيوان فلا يخلو إما أن يكون الحيوان طاهرا، فيكره لأنه فعل غير مأثور، ولما فيه من الامتهان وملابسة الأنجاس والأقذار، وهذا بخلاف الصبيان ونحوهم فلهم من يصونهم ويمنعهم من ذلك.

وإن كان الحيوان نجسا كالكلب ونحوه فلا إشكال في التحريم. [٢]

**تعليق الجنب والحائض التعاويذ:**

٢٥ ـ ذهب القائلون بجواز تعليق التعاويذ إلى أنه لا بأس بتعليق الجنب والحائض

(١) تفسير القرطبي ١٠/ ٣١٩، ٣٢٠، ٢٠/ ٢٥٨

(٢) الآداب الشرعية ٣/ ٧١

التعاويذ أو بشدها على العضد إذا كانت ملفوفة، أو خُرِزَ عليها أديم.[١]

**رقية الكافر للمسلم وعكسه :**

**أ ـ رقية الكافر للمسلم :**

٢٦ ـ اختلف الفقهاء في جواز رقية الكافر للمسلم. فذهب الحنفية والإمام الشافعي، وهو رواية عن مالك إلى: جواز رقية اليهودي والنصراني للمسلم إذا رقى بكتاب الله وبذكر الله. لما روي في موطأ مالك: «أن أبا بكر رضي الله تعالى عنه دخل على عائشة رضي الله تعالى عنها وهي تشتكي، ويهودية ترقيها، فقال أبو بكر: ارقيها بكتاب الله».[٢]

قال الباجي: يحتمل ـ والله اعلم ـ أن يريد بقوله «بكتاب الله» أي «بذكر الله عز وجل» أو رقية موافقة لما في كتاب الله، ويعلم صحة ذلك بأن تُظهِر رقيتَها، فإن كانت موافقة لكتاب الله أمر بها.[٣]

وفي رواية أخرى عن مالك أنه قال: أكره رقى أهل الكتاب، ولا أحبه، لأننا لا نعلم هل يرقون بكتاب الله، أو بالمكروه الذي يضاهي السحر.[١]

**ب ـ رقية المسلم للكافر :**

٢٧ ـ لا خلاف بين الفقهاء في جواز رقية المسلم للكافر. واستدلوا بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الذي سبق ذكره (ف ـ١٤) ووجه الاستدلال أن الحي ـ الذي نزلوا عليهم فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم ـ كانوا كفارا، ولم ينكر النبي ﷺ ذلك عليه.[٢]

**أخذ الأجرة على التعاويذ والرقى :**

٢٨ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز أخذ الاجرة على التعاويذ والرقى، وإليه ذهب عطاء، وأبو قلابة، وأبو ثور، وإسحاق، واستدلوا بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الذي سبق ذكره (ف ـ١٤)

واستدل الطحاوي للجواز وقال: يجوز أخذ الأجر على الرقى، لأنه ليس على الناس أن يرقي بعضهم بعضا، لأن في ذلك تبليغا عن الله تعالى.

وكره الزهري أخذ الأجرة على القرآن مطلقا، سواء أكان للتعليم أو للرقية.[٣]

---

(١) ابن عابدين ٥/ ٢٣٢، والشرح الصغير ٤/ ٧٦٩، وحاشية العدوي ٢/ ٤٥١، وأسنى المطالب ١/ ٦١، ونهاية المحتاج ١/ ١٢٧، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/ ٩٥، وكشاف القناع ١/ ١٣٥

(٢) الأثر: «دخل أبو بكر على عائشة وهي تشتكي...» أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٩٤٣ ط الحلبي) وإسناده صحيح.

(٣) المنتقى ٧/ ٢٦١

(١) عمدة القاري ١٠/ ١٨٥

(٢) الشرح الصغير ٤/ ٧٦٩، وتفسير القرطبي ١٠/ ٣١٧، وعمدة القاري ٥/ ٦٤٩

(٣) عمدة القاري ٥/ ٦٤٧، ٦٤٩، والشرح الصغير ٤/ ٧٦٩

# تعويض

**التعريف :**

١ ـ أصل التعويض لغة : العوض، وهو البدل. تقول : عوضته تعويضا إذا أعطيته بدل ماذهب منه. وتعوض منه واعتاض : أخذ العوض.[١]

ويفهم من عبارات الفقهاء أن التعويض اصطلاحا هو: دفع ما وجب من بدل مالي بسبب إلحاق ضرر بالغير.

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ التثمين :**

٢ ـ التثمين لغة : هو أن تجعل للشيء ثمنا بالحدس والتخمين.[٢]

وعلى هذا التعريف لا يكون التثمين إلا في المعاوضات (المبادلات بعوض) أما التعويضات (التصرفات المقتضية للضمان، كالإتلاف والغصب) فلا يدخل فيها التثمين، بل يدخل فيها التقويم كما سيأتي.

(١) تاج العروس ولسان العرب والمصباح المنير مادة: «عوض».

(٢) المصباح المنير مادة: «ثمن».

**ب ـ التقويم :**

٣ ـ التقويم لغة : مصدر قوم، تقول : قومت المتاع : إذا جعلت له قيمة معلومة، وفي الحديث : «قالوا : يارسول الله لو قوّمت لنا، فقال : إن الله هو المقوم»[١] وأهل مكة يقولون : استقمته بمعنى قومته.[٢]

والتقويم يستعمل في المعاوضات والتعويضات.

**جـ ـ الأرش :**

٤ ـ أرش الجراحة لغة : ديتها. والجمع أروش، مثل : فلس وفلوس. وأصله : الفساد. يقال : أرشت بين القوم تأريشا : إذا أفسدت. ثم استعمل في نقصان الأعيان لأنه فساد فيها. ويقال : أصله هرش.

واصطلاحا : هو المال الواجب في الجناية على مادون النفس، وقد يطلق على بدل النفس وهو الدية.[٣]

وعلى هذا يكون التعويض أعم من الأرش.

(١) حديث : « إن الله هو المقوم. . . » أخرجه أحمد (٣/ ٨٥ ط الميمنية) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وحسنه ابن حجر في التلخيص (٣/ ١٤ ط شركة الطباعة الفنية).

(٢) المصباح المنير مادة: «قوم».

(٣) المصباح المنير مادة: «أرش»، والموسوعة الفقهية في الكويت ٣/ ١٠٤

**د ـ الضمان :**

٥ ـ الضمان لغة : الالتزام . يقال : ضمنته المال : ألزمته إياه .[١]

وشرعا : التزام حق ثابت في ذمة الغير ، أو إحضار من هو عليه ، أو التزام عين مضمونة ، ويقال للعقد الذي يحصل به ذلك .[٢]

فالضمان على هذا أعم من التعويض ، لأنه يكون في الأموال ، ويكون في غير الأموال كما في كفالة الشخص .

**حكم التعويض :**

٦ ـ التعويض لا يكون إلا مقابل ضرر ، ومن ثم فهو واجب الأداء ، على خلاف وتفصيل بين الفقهاء فيما يعوض عنه وما لا يعوض عنه .

والضرر المعوض عنه عند الفقهاء يشمل الضرر الواقع على المال بما فيه المنفعة ، سواء كان عن طريق الغصب ، أم الإتلاف ، أم الاعتداء على النفس ومادونها ، وهي الدية والأرش وتفصيله في (الجنايات) أم عن طريق التفريط في الأمانة وغير ذلك . ويكون التعويض بدفع مال مقدر أو مصالح عليه يدفع لمن وقع عليه الضرر ، أو لمن تنتقل إليه التركة بدلا لما فقد وقطعا للخصومة والنزاع بين الناس . ثم إن التعويض أثر شرعي لأنه موجب خطاب الوضع ، فيشمل المكلف وغيره . وغير المكلف يجب التعويض في ماله ، يدفعه وليه عنه .[١]

**التعويض عن الضرر :**

٧ ـ يتحقق الضرر بإتلاف العين أو المنفعة أو النفس أو مادونها .

والتعويض ليس ملازما للإتلاف ، بحيث كلما وجد الإتلاف وجد التعويض . وذلك لأن الإتلاف ينقسم إلى : إتلاف مشروع ، وإلى إتلاف غير مشروع .

أما الإتلاف غير المشروع فيترتب عليه التعويض بلا خلاف ، سواء أكان حقا لله ، كالصيد حالة الإحرام أو في الحرم ، أم حقا للعبد كإتلاف أمواله بغير حق .

وأما الإتلاف المشروع فيترتب عليه التعويض ، إن ترتب عليه حق للغير في بعض الصور ، وإلا فلا . على تفصيل وخلاف سبق في مصطلح (إتلاف) .

**التعويض بتفويت العين :**

٨ ـ تقدم في مصطلح (إتلاف) أن العين المتلفة إن كانت مثلية يضمن المتلفُ مثلَها ، وإن كانت قيمية يضمن قيمتها ، ويراعى في تقدير القيمة مكان الإتلاف .

---

(١) المصباح المنير مادة : «ضمن» ، ومغني المحتاج ٢/ ١٩٨

(٢) مغني المحتاج ٢/ ١٩٨

(١) البدائع ٧/ ١٦٨ ، والأشباه للسيوطي ص٢٢٢ ، والقوانين الفقهية ص٣٣٨ الدار العربية للكتاب .

**التعويض عن تفويت المنفعة :**

٩ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن منافع الأموال مضمونة بالتفويت بأجرة المثل مدة مقامها في يد الغاصب أو غيره، لأن كل ما ضمن بالإتلاف جاز أن يضمن بمجرد التلف في يده كالأعيان، على خلاف وتفصيل يذكره الفقهاء في مصطلح (غصب، وضمان).

ومن المنافع التي نصوا على ضمانها تفويت منفعة الحر، فإن من قهر حرا وسخره في عمل ضمن أجرته. وأما لو حبسه وعطل منافعه فإنه ضامن عند المالكية والحنابلة، وغير ضامن عند الشافعية في الأصح عندهم.[1]

وأما منافع المغصوب، فقد اختلف الفقهاء في ضمانها:

فذهب الشافعية والحنابلة: إلى ضمان منافع المغصوب، وعليه أجر المثل - تعويضا - عما فاته، سواء استوفى الغاصب المنافع أم لا. لأن المنفعة مال متقوم. وقال المالكية - في المشهور - : يضمن الغاصب غلة مغصوب مستعمل دون غير المستعمل، ويضمن غلة ماعطل من دار أغلقها، وأرض بورها، ودابة حبسها.

وللتفصيل انظر (غصب، وضمان).

وقال الحنفية : إن منافع المغصوب غير مضمونة، لأنها ليست مالا عندهم، عدا ثلاثة مواضع يجب فيها أجر المثل على اختيار بعض المتأخرين،[1] وهي :

**أ - الوقف :**

١٠ - إذا كان الوقف للسكنى أو للاستغلال أو كان مسجدا، فإن من تعدى عليه - أي كمن جعل المسجد بيتا - يلزمه أجرة مثله مدة شغله، كما قاله ابن عابدين نقلا عن الخيرية والحامدية.

**ب - مال اليتيم :**

١١ - قال ابن عابدين: وكذا اليتيم نفسه - لما في البزازية - يتيم لا أب له ولا أم استعمله أقرباؤه مدة في أعمال شتى بلا إذن الحاكم وبلا إجارة، له طلب أجر المثل بعد البلوغ إن كان مايعطونه من الكسوة والكفاية لا يساوي أجر المثل.

وأما مال اليتيم، فإن تفويت منفعته يوجب التعويض أيضا، وذلك كما إذا سكنت أم اليتيم مع زوجها في بيت له، فتجب الأجرة على الزوج. وكذا إذا سكن الدار شريك اليتيم، فتجب الأجرة على الشريك أيضا، على ما أفتى به ابن نجيم في الصورتين. وكذا ساكن

---

(١) الدسوقي ٣/ ٤٥٤، ٤٥٥، وروضة الطالبين ٥/ ١٣ - ١٤، وكشاف القناع ٤/ ١١١ - ١١٢

(١) ابن عابدين ٥/ ١٣١، والدسوقي ٣/ ٤٤٨، وكشاف القناع ٤/ ١١١ - ١١٢، ومغني المحتاج ٢/ ٤٨٦، والمغني ٥/ ٢٧٢، والقواعد لابن رجب ص٢١٣.

الدار إذا كان أجنبيا من غير عقد، فيجب عليه أجر المثل. وذهب بعض الحنفية إلى التفصيل.

**جـ ـ المعدّ للاستغلال :**

١٢ ـ من بنى بيتا أو اشتراه لأجل الاستغلال، فإن على من يستغله ـ من غير إذن صاحبه ـ أجر المثل بشرط علم المستعمل بكونه معدا لذلك، وبشرط أن لا يكون المستعمل مشهورا بالغصب.

وأما لو سكن في المعد للاستغلال بتأويل ملك أو عقد فلا ضمان عليه. [1]

**التعويض بسبب التعدي والتفريط في العقود:**

**أ ـ التعويض في عقود الأمانات :**

١٣ ـ عقود الأمانات كالوديعة والوكالة، الأصل فيها: أن محل العقد لا يضمنه من هو بيده إلا بالتفريط أو بالتعدي. ويرجع في تفصيل ذلك إلى مصطلحاتها، وانظر (تعدي، وضمان).

**ب ـ التعويض عن العيب في المبيع :**

١٤ ـ إذا ظهر في المبيع عيب كان قبل البيع فيخير المشتري بين رده للبائع أو أخذ أرش النقص. وتفصيله في مصطلح (بيع) وفي (خيار العيب).

(١) ابن عابدين ٥/ ١٣١ ـ ١٣٢

**جـ ـ التعويض في الإجارة :**

١٥ ـ الأجير نوعان : إما خاص وإما مشترك.

أما الخاص، فقد اتفق الفقهاء على أنه لا يكون ضامنا إلا بالتعدي. واختلفوا في المشترك. وتفصيله في مصطلح: (إجارة، إتلاف).

**التعويض بسبب التحريض :**

١٦ ـ ذهب الجمهور إلى أن من أغرى ظالما على مال، فإن الضمان على المغري (الظالم). لقاعدة: (يضاف الفعل إلى الفاعل ـ لا الآمر ـ ما لم يكن مجبرا) وقال المالكية: لا يتبع المغرِي إلا بعد تعذر الرجوع على المغرى، وذلك لأن المباشر يقدم على المتسبب.

وقال النووي : لو فتح باب الحرز فسرق غيره، أو دل سارقا فسرق، أو أمر غاصبا فغصب، أو بنى دارا فألقت الريح فيها ثوبا وضاع، فلا ضمان عليه.

وذهب الحنابلة إلى أن من أغرى ظالما بأخذ مال إنسان أو دله عليه، فلصاحب المال تضمين المغري لتسببه أو الظالم لظلمه. [1]

**التعويض بسبب الإكراه :**

١٧ ـ تقدم في مصطلحي (إكراه وإتلاف)

(١) درر الحكام شرح المجلة ١/ ٨٠، والدسوقي ٣/ ٤٤٤، والروضة ٥/ ٦، وكشاف القناع ٤/ ١١٦

اختلاف الفقهاء في التعويض بسبب الإكراه، هل يكون على المكرِه (بكسر الراء) فقط، أو يكون على المكرَه (بفتح الراء) أيضا لمباشرته للإتلاف؟[1] انظر (إكراه، إتلاف).

**التعويض بالمباشرة أو بالتسبب :**

١٨ - إذا أتلف شخص لآخر شيئا أو غصبه منه فهلك أو فقد، وكذا إذا ألحق بغيره ضررا بجناية في النفس وما دونها، أو تسبب في شيء من ذلك، فيجب عليه ضمان ما أتلفه بمباشرته أو تسببه. وقد سبق ذلك في مصطلح (إتلاف)[2] وانظر مصطلح (جناية، ضمان، غصب).

**تعويض ما تتلفه الدواب :**

تقدم اختلاف الفقهاء في ضمان ما تتلفه الدواب من الزروع.

واتفق الفقهاء على ضمان ما تتلفه الدواب من غير الزرع إذا كان معها من له يد عليها ولم يمنعها، أو راع فيه كفاية الحفظ. واختلفوا فيما إذا لم يكن لها راع. وتفصيل ذلك في مصطلح (إتلاف).[3]

(١) ابن عابدين ٥/ ٨٥، والدسوقي ٣/ ٤٤٤، والروضة ٥/ ٤، وكشاف القناع ٤/ ١١٦

(٢) الموسوعة الفقهية بالكويت ١/ ٢٢٣

(٣) الموسوعة الفقهية بالكويت ١/ ٢٢٤ - ٢٢٥

**ما يشترط لتعويض المتلفات :**

١٩ - اشترط الفقهاء لضمان المتلفات أن يكون المتلف مالا متقوما، وأن يكون المتلف من أهل الضمان. وتفصيل ذلك في مصطلح (إتلاف).[1]

**ما يكون به التعويض :**

٢٠ - إذا كان الإتلاف في الأعيان كليا فتعويضه بمثله إن كان مثليا، أو بقيمته إن كان قيميا، وتفصيل ذلك في مصطلح (إتلاف ف/٣٦)

أما إذا كان الإتلاف جزئيا، ففيه أرش النقص، ويرجع في تقديره إلى أهل الخبرة. انظر مصطلح (أرش).

أما إتلاف النفس فقد أوجب الشارع فيه الدية في الحالات التي لا يطلب فيها القصاص. والدية تكون من الإبل، أو البقر، أو الغنم، أو الذهب، أو الحلل على خلاف بين الفقهاء في بعضها.

وفي إتلاف العضو أو منفعته الدية إن كانت له دية مقدرة، وإلا فحكومة عدل. كما تجب كلما سقط القصاص، وفي الجناية خطأ على النفس أو مادونها. ويرجع في تفصيل ذلك كله في مصطلحات (أرش، دية، حكومة عدل).

(١) الموسوعة الفقهية بالكويت ١/ ٢٢٥ - ٢٢٦

**التعويض عن الأضرار المعنوية :**

٢١ ـ لم نجد أحدا من الفقهاء عبر بهذا، وإنما هو تعبير حادث.

ولم نجد في الكتب الفقهية أن أحدا من الفقهاء تكلم عن التعويض المالي في شيء من الأضرار المعنوية.

# تعيب

انظر : خيار العيب

# تعين

انظر : تعيين

# تعيين

**التعريف :**

١ ـ التعيين : مصدر عيّن. تقول : عينت الشيء تعيينا : إذا خصصته من بين أمثاله. وتعين عليه الشيء : إذا لزمه بعينه.

قال الجوهري : تعيين الشيء تخصيصه من الجملة. وعينت النية في الصوم إذا نويت صوما معينا.[1]

والتعيين في الاصطلاح : جعل الشيء متميزا عن غيره، بحيث لا يشاركه سواه.

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الإبهام :**

٢ ـ الإبهام مصدر أبهم الخبر إذا لم يتبينه. وطريق مبهم إذا كان خفيا لا يستبين. وكلام مبهم لا يعرف له وجه يؤتى منه. وباب مبهم مغلق لا يهتدى لفتحه، فهو ضد التعيين.[2]

---

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة : «عين».

(٢) لسان العرب والمصباح المنير مادة : «بهم».

ب ـ التخيير :

٣ ـ التخيير : مصدر خيرته بين الشيئين أي فوضت إليه الاختيار.

والتخير الاصطفاء، وهو طلب خير الأمرين.[١]

وفي الحديث: « تخيَّرُوا لِنُطَفِكم ».[٢]

جـ التخصيص :

٤ ـ التخصيص قصر العام على بعض أفراده.

الحكم التكليفي :

أولا : التعيين عند الأصوليين :

٥ ـ ترد كلمة التعيين عند الأصوليين والفقهاء في مقابلة التخيير، وذلك في باب الأحكام الشرعية. قالوا: الواجب ينقسم إلى معين كصلاة الظهر مثلا، وإلى مبهم بين أقسام محصورة كخصال كفارة اليمين، فإن الحالف يخير عند حنثه بين ثلاثة أشياء، إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة. وأنكرت المعتزلة الواجب المخير، وقالوا: لا معنى للإيجاب مع التخيير.[٣]

وينظر تفصيل القول في ذلك في الملحق الأصولي. وفي بحث (تخيير).

ثانيا : التعيين عند الفقهاء :

٦ ـ تعرض الفقهاء لحكم التعيين في مواضع منها:

أ ـ في الصلاة :

٧ ـ ذهب الفقهاء إلى أنه يجب على المصلي أن يعين في نيته الصلاة التي يصليها، لتمتاز عن سائر الصلوات. وذلك إذا كانت الصلاة فرضا اتفاقا، فيجب عليه نية الصلاة بعينها ظهرا أو عصرا أو مغربا أو غيرها.

أما السنن ذوات الوقت أو السبب، ففي وجوب تعيينها في النية خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح: (نية، صلاة).[١]

٨ ـ واتفق الفقهاء على أن المأموم يجب عليه أن ينوي الاقتداء بالإمام، وليس عليه أن يعين الإمام. وذهب الحنفية إلى أنه إذا عينه وأخطأ في تعيينه بطلت صلاته.

وليس على الإمام أن يعين المأموم، فإذا عينه وأخطأ في تعيينه فلا تبطل صلاته.[٢]

---

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة: «خير».

(٢) حديث: « تخيروا لنطفكم. . . » أخرجه ابن ماجه (١/ ٦٣٣ ط الحلبي) من حديث عائشة رضي الله عنها، وحسنه ابن حجر لطرقه، (التلخيص الحبير ٣/ ١٤٦ ط شركة الطباعة الفنية).

(٣) المستصفى ١/ ٢٧

(١) البدائع ١/ ١٢٧، وجواهر الإكليل ١/ ٤٦، ٤٧، والقوانين الفقهية ص٦٢، ومغني المحتاج ١/ ١٤٨، والمغني لابن قدامة ١/ ٤٦٤، والأشباه والنظائر للسيوطي ص١٤

(٢) البدائع ١/ ١٢٨، ١٢٩، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٣٣٧، ومغني المحتاج ١/ ٢٥٢

ب - في الصوم :

٩ - ذهب جمهور العلماء إلى وجوب تعيين النية في كل صوم واجب، من رمضان أو قضاء أو كفارة أو نذر. وذلك بأن ينوي أنه صائم غدا عن رمضان مثلا، لأنه عبادة مضافة إلى وقت، فوجب التعيين في نيتها.

وذهب الحنفية، وهو رواية عن أحمد إلى أنه يكفي مطلق النية في رمضان كالنفل، لأن الحاجة إلى التعيين عند المزاحمة، ولا مزاحمة، لأن الوقت لا يحتمل إلا صوما واحدا، فلا حاجة إلى التمييز بتعيين النية.

أما صيام القضاء والنذر والكفارة فقول الحنفية في تعيين النية فيه كقول الجمهور في وجوب التعيين. (١)

جـ - في البيع :

١٠ - ذهب الفقهاء إلى أنه لو باع بنقد - وفي البلد نقد واحد أو نقدان فأكثر، ولكن أحدها غالب - تعين الواحد أو الغالب. وإن كان في البلد نقدان فأكثر، ولم يغلب أحدها، اشترط التعيين لفظا، لاختلاف الواجب باختلاف النقود، ولا يكفي التعيين بالنية. أما إذا اتفقت النقود بأن لا تتفاوت في القيمة ولا غلبة، فإن العقد يصح بها من غير تعيين، ويسلم المشتري أيها شاء. (١)

وذهبوا أيضا إلى وجوب تعيين الأجل بالنسبة للمسلم فيه في بيع السلم إذا كان مؤجلا، لقوله ﷺ: «من أسلف في شيء فلْيُسْلف في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم». (٢)

قال ابن قدامة: لا نعلم في اشتراط العلم في الجملة اختلافا. (٣)

وذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب تعيين مكان الإيفاء أيضا، إن كان العقد بموضع لا يصلح للتسليم، سواء أكان حالا أم مؤجلا أو يصلح للتسليم، ولكن لحمله مؤونة، وهذا في المؤجل دون الحال.

أما إذا كان المكان صالحا للإيفاء، وليس في حمله مؤونة، فلا يجب تعيين مكان للإيفاء، بل يتعين مكان العقد للتسليم عرفا بلا خلاف.

وذهب أحمد وإسحاق ومحمد وأبو يوسف، وهو قول مرجوح عند الشافعية إلى: عدم

---

(١) البدائع ٢/ ٨٤، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٥٢٠، والقوانين الفقهية ص١٢٢. ومغني المحتاج ١/ ٤٢٤ - ٤٢٥، والمغني لابن قدامة ٣/ ٩٤

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٦، ومواهب الجليل ٤/ ٢٧٨، ومغني المحتاج ٢/ ١٧، وكشف المخدرات ص٢١٥

(٢) حديث: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل...» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٤٢٩ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٢٢٢٧ ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما واللفظ للبخاري.

(٣) البدائع ٥/ ٢١٢، وتحفة المحتاج ٥/ ١٠، وجواهر الإكليل ٢/ ٦٩، والمغني ٤/ ٣٢٢

وجوب تعيين مكان التسليم، سواء أكان في حمله مؤونة أم لا ، وسواء أكان مؤجلا أم حالا ، لأن مكان العقد هو الذي يتعين.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لو عين المتعاقدان مكانا للتسليم غير مكان العقد تعين.[1]

د - تعيين المبيع والثمن :

١١ - يشترط لصحة البيع معلومية المبيع ومعلومية الثمن بما يرفع المنازعة، فلا يصح - في جانب المبيع - بيع شاة من هذا القطيع، ولا يصح - في جانب الثمن - بيع الشيء بقيمته، أوبحكم فلان، أوبرأس ماله، أوبما يبيع به الناس إلا أن يكون شيئا لا يتفاوت، لئلا يفضي ذلك إلى النزاع. إلا أن بعض علماء الحنابلة يرون أنه يصح البيع بثمن المثل.

ويعد الحنفية هذا البيع من البيوع الفاسدة التي يمكن تصحيحها في المجلس، بخلاف الجهالة في عين المبيع، فإنه يترتب عليها بطلان العقد.[2]

هذا ، وهل الدراهم والدنانير تتعين بالتعيين في العقد أم لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك :

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنها تتعين بالتعيين، لأنه عوض في عقد، فيتعين بالتعيين، كسائر الأعواض. ولأنه أحد العوضين فيتعين بالتعيين كالآخر. ولأن للبائع غرضا في هذا التعيين.

وذهب الحنفية والمالكية إلى أنها لا تتعين بالتعيين، لأنه يجوز إطلاقها في العقد ، فلا تتعين بالتعيين فيه كالمكيال. وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله.[1]

هـ - خيار التعيين :

١٢ - نص الحنفية على صحة خيار التعيين في البيع.

وصورته أن يقول المشتري للبائع : اشتريت منك أحد هذين الثوبين أو أحد هذه الأثواب الثلاثة من غير تعيين، على أن يختار أيها شاء. وذكروا له عدة شروط منها: أن يكون البيع فيه على واحد من اثنين أو ثلاثة لا بعينه، فلا يزيد عن ثلاثة، فلا يجوز على واحد من أربعة، فإن هذه الصورة غير جائزة عندهم، لاندفاع الحاجة بالثلاثة، لوجود جيد ورديء

(١) البدائع ٥/ ٢١٣، وجواهر الإكليل ٢/ ٦٩، والقوانين الفقهية ٢٧٥، ومغني المحتاج ٢/ ١٠٤

(٢) البدائع ٥/ ١٥٦، وابن عابدين ٤/ ٦، ومواهب الجليل ٤/ ٢٧٦، والقوانين الفقهية ص٢٦١، ومغني المحتاج ٢/ ١٦، والفروع ٤/ ٣٠، وكشاف القناع ٣/ ١٧٢

(١) الفتاوى الهندية ٣/ ١٢، وشرح فتح القدير ٥/ ٤٦٨، الدسوقي ٣/ ١٥٥، وروضة الطالبين ٣/ ٣٦٣، والفروع ٤/ ٣٠، والمغني لابن قدامة ٤/ ٥٠

ووسط. ومنها: أنه لابد أن يقول، بعد قوله: بعتك أحد هذين الثوبين مثلا: على أنك بالخيار في أيهما شئتَ أوعلى أن تأخذ أيهما شئتَ، ليكون نصا في خيار التعيين، ولأنه لولم يذكر هذا يكون البيع فاسدا لجهالة المبيع. واختلفوا هل يشترط معه خيار الشرط أم لا؟ والأصح عدم اشتراطه معه، وقال بعضهم: يشترط ذلك.

وذكر المالكية هذه الصورة، ولكنهم لم يذكروا خيار التعيين بالاسم إلا أنهم أجازوها.

ويرى الشافعية والحنابلة أن البيع بهذه الصورة باطل، لجهالة المبيع جهالة تفضي إلى التنازع.[1]

**و - التعيين في المسلم فيه:**

١٣ - لا يجوز تعيين المسلم فيه، بل يجب أن يكون دينا في الذمة، فإن أسلم في عين كدار، أو قال: أسلمت إليك هذا الثوب في هذه الشاة لم يصح السلم، لأنه ربما تلف المعين قبل أوان تسليمه، ولأن المعين يمكن بيعه في الحال، فلا حاجة إلى السلم فيه، حيث إن السلم بيع المفاليس.

ولذلك لا يجوز أن يسلم في ثمرة بستان بعينه، ولا ثمرة قرية صغيرة بعينها، لأنه قد ينقطع بجائحة ونحوها فلا يحصل منه شيء، وذلك غرر لا حاجة إليه، ولأنه روي عن عبدالله بن سلام رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن بني فلان أسلموا (لقوم من اليهود) وإنهم قد جاعوا. فأخاف أن يرتدوا. فقال النبي ﷺ «من عنده؟» فقال رجل من اليهود: عندي كذا وكذا (لشيء قد سماه) أراه قال: ثلاثمائة دينار بسعر كذا وكذا من حائط بني فلان. فقال رسول الله ﷺ: «بسعر كذا وكذا إلى أجل كذا وكذا، وليس من حائط بني فلان».[1]

قال ابن المنذر: إبطال السلم إذا أسلم في ثمرة بستان بعينه كالإجماع من أهل العلم. وقال الجوزجاني: أجمع الناس على كراهة هذا البيع.[2]

**ز - في الوكالة:**

١٤ - ذهب الفقهاء إلى أنه إذا قال الموكل للوكيل: بع لشخص معين، فليس له أن يبيع لغيره، بل عليه أن يتقيد بهذا التعيين، لأنه قد

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٥٨، وجواهر الإكليل ٢/ ٣٩، ونهاية المحتاج ٤/ ٢٥١، والمغني لابن قدامة ٣/ ٥٨٦

(١) حديث عبدالله بن سلام رضي الله عنه: جاء رجل إلى النبي ﷺ...» أخرجه ابن ماجة (٢/ ٧٦٦ ط الحلبي) وقال البوصيري في الزوائد: في إسناده الوليد بن مسلم، وهو مدلس.

(٢) البدائع ٥/ ٢١١، والقوانين الفقهية ص٢٧٤، ومغني المحتاج ٢/ ١٠٤، والمغني لابن قدامة ٤/ ٣٢٥

يكـون له غرض في تمليكـه إيـاه دون غيره.

وكـذلـك إذا قال: بع هذا الـشيء في الـزمن الفـلاني أو في المكـان الفلاني يجب عليه أن يتقيد بهذا التعيـين، إلا إذا علم أنه لا غرض للموكل في هذا التعيين، فلا يجب التقيد به.[1]

**ح ـ في الإجارة :**

١٥ ـ ذهب جمهـور الفقهـاء إلى وجوب تعيين نوع المنفعـة في الإجارة وتعيين المدة فيها. وذلك إمـا بغـايتهـا كخياطة الثوب مثلا، وإما بضرب الأجـل إذا لم يكـن لها غايـة ككـراء الـدور والحـوانيت، وإمـا بالمكـان المراد الـوصول إليه ككراء الرواحل إلى المكان الفلاني.

ويـرى بعض فقهـاء السلف جواز إجـارة المجهـولات، مثـل أن يعطي الـرجـل حماره لمن يحتطـب عليـه بنـصـف مايعـود عليـه.[2].

والتفاصيل في مصطلح: (إجارة).

**ط ـ في الطلاق :**

١٦ ـ ذهـب الـفـقهـاء إلى أنـه لو قال رجـل لزوجتيـه: إحـداكما طالق، ونـوى واحدة بعينها طلقت، ويلزمه التعيين.[3]

والتفاصيل في مصطلح: (طلاق).

(١) مغني المحتـاج ٢/ ٢٢٧، والمغني لابن قدامـة ٥/ ١٣١، والبدائع ٦/ ٢٧

(٢) مغني المحتـاج ٢/ ٣٣٩، والمغني لابن قدامـة ٥/ ٤٣٥، والقوانين الفقهية ٢٧٩، وبداية المجتهد ٢/ ٢٤٧.

(٣) مغني المحتـاج ٣/ ٣٠٥، والمغني لابن قدامـة ٧/ ٢٥٢، وجواهر الإكليل ١/ ٣٥٥، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٤٥٨

**ي ـ في الدعوى :**

١٧ ـ من شروط صحـة الـدعـوى أن يكـون المـدعى به معلومـا معينا، فإن كان عيناً كحيوان اشـترط تعيـين الـذكـورة والأنوثة والسن واللون والنـوع، وإن كان نقـدا اشـترط تعيـين الجنس والنـوع والقـدر والـوصف، ليتمكن الحاكم من الإلزام به إذا ثبت.[1]

والتفاصيل في مصطلح (دعوى).

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٢٠، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٢٦، ومغني المحتاج ٤/ ٤٦٤، وكشف المخدرات ٥١٠

# تغريب

التعريف :

١ ـ التغريب في اللغة : النفي عن البلد والإبعاد عنها . أصله غرب . يقال : غربت الشمس غروبا : بعدت وتوارت . وغرب الشخص : ابتعد عن وطنه فهو غريب . وغربته أنا تغريبا . وقد يكون غرب لازما كما يقال : غرب فلان عن بلده تغريبا .[1]

ولا يخرج معناه الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .[2]

الأحكام المتعلقة بالتغريب :

التغريب يكون عقوبة في حد الزنى ، وحد الحرابة ، كما يكون تعزيرا .

أولا : التغريب في حد الزنى :

٢ ـ اتفق الفقهاء على مشروعية التغريب في الزنى ، في الجملة على خلاف بينهم في اعتباره من حد الزنى أو عدم اعتباره .

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى : أن من حد الزاني ـ إن كان بكرا ـ التغريب لمدة سنة لمسافة قصر فأكثر ، لقول النبي ﷺ : «البكرُ بالبكر جلدُ مائةٍ ونفي سنة ، والثيبُ بالثيب جلد مائةٍ والرجمُ»[1] ولما روى أبو هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما : «أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ ، فقال أحدهما : إن ابني كان عسيفا على هذا ، فزنى بامرأته ، واني افتديت منه بمائة شاة ووليدة ، فسألت رجالا من أهل العلم ، فقالوا : إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام ، والرجم على امرأة هذا . فقال النبي ﷺ : والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله تعالى : على ابنك جلد مائة وتغريب عام . وجلد ابنه مائة وغربه عاما . ثم قال لأنيس الأسلمي : واغد ياأنيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها ، فاعترفت فرَجَمها» .[2] ولأن الخلفاء الراشدين جمعوا بين الجلد والتغريب ، ولم يعرف لهم مخالف ، فكان كالإجماع .

---

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة : «غرب» .

(٢) ابن عابدين ٣/ ١٤٧ ، والدسوقي ٤/ ٣٢٢ ، وأسنى المطالب ٤/ ١٣٠ ، وكشاف القناع ٦/ ٩٢

(١) حديث : « البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة . . . » أخرجه مسلم (٣/ ١٣١٦ ط الحلبي) .

(٢) حديث : « والذي نفسي بيده . . . » أخرجه البخاري (١٢/ ١٨٦ الفتح ط السلفية) ، ومسلم (٣/ ١٣٢٥ ط الحلبي) .

وذهب الحنفية إلى أن التغريب ليس من الحد، ولكنهم يجيزون للإمام أن يجمع بين الجلد والتغريب، إن رأى في ذلك مصلحة. فالتغريب عندهم عقوبة تعزيرية، وذهبوا إلى أن ماروي من قوله ﷺ: «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام».[1] لا يؤخذ به لأنه لو أخذ به لكان ناسخا للآية، لأن فيه زيادة على نص الآية، وهي قوله تعالى: ﴿الزانيةُ والزاني فاجلدوا كلَّ واحد منهما مائةَ جلدةٍ﴾[2] والحديث المذكور لا يقوى على نسخ الآية لأنه خبر آحاد.[3]

وقالوا: في التغريب فتح لباب الفساد، ففيه نقض وإبطال للمقصود منه شرعا. ولما روى عبدالرزاق قال: غرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ربيعة بن أمية بن خلف في الشراب إلى خيبر، فلحق بهرقل فتنصر، فقال عمر: لا أغرب بعده مسلما.

ويرى الشافعية والحنابلة أن التغريب هو النفي من البلد الذي حدث فيه الزنى إلى بلد آخر، دون حبس المغرَّب في البلد الذي نفي إليه، إلا أنه يراقب لئلا يرجع إلى بلدته. وهذا فيمن زنى في وطنه، وأما الغريب الذي زنى بغير بلده، فيغرب إلى غير بلده.

وقال المالكية: يغرب الزاني عن البلد الذي حدث فيه الزنى إلى بلد آخر، مع سجنه في البلد الذي غرب إليه. وهذا إن كان متوطنا في البلد التي زنى فيها. وأما الغريب الذي زنى فور نزوله ببلد، فإنه يجلد ويسجن بها، لأن سجنه في المكان الذي زنى فيه تغريب له.[1]

**من يغرب في حد الزنى:**

٣ ـ اتفق القائلون بالتغريب على وجوبه على الرجل الزاني الحر غير المحصن لمدة عام.[2] لقول النبي ﷺ: «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام».[3]

وأما المرأة غير المحصنة، فقد ذهب الشافعية والحنابلة، واللخمي من المالكية إلى وجوب التغريب عليها كذلك. قال الشافعية والحنابلة: ويكون معها زوج أو محرم، لقول النبي ﷺ: «لا تسافر المرأة إلا ومعها زوج أو محرم»[4] وفي

---

(١) حديث: «البكر بالبكر جلد مائة...» سبق تخريجه ف/ ٢

(٢) سورة النور/ ٢

(٣) ابن عابدين ٣/ ١٤٧، وبدائع الصنائع ٧/ ٣٩، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٢١، ٣٢٢، والفواكه الدواني ٢/ ٢٨١، ومغني المحتاج ٤/ ١٤٧، ١٤٨، وكشاف القناع ٦/ ٩١

(١) ابن عابدين ٣/ ١٤٧، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٢٢، وأسنى المطالب ٤/ ١٣٠، وكشاف القناع ٦/ ٩٢، والمغني لابن قدامة ٨/ ١٦٨

(٢) الدسوقي ٤/ ٣٢١، والفواكه الدواني ٢/ ٢٨١، ومغني المحتاج ٤/ ١٤٧، وكشاف القناع ٦/ ٩١

(٣) الحديث: تقدم تخريجه (ف٢)

(٤) حديث: «لا تسافر المرأة ليس معها زوجها...» أخرجه البخاري (٤/ ٧٣ الفتح ط السلفية).

الصحيحين: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم». [١]

ولأن القصد تأديبها، والزانية إذا خرجت وحدها هتكت جلباب الحياء.

وذهب المالكية إلى أنه لا تغريب على المرأة، ولو مع محرم أو زوج ولو رضيت بذلك، على المعتمد عندهم. [٢]

**ثانيا: التغريب في حد الحرابة:**

٤ ـ ورد النفي في حد الحرابة في قوله تعالى: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون اللَّهَ ورسولَه ويَسْعَوْنَ في الأرض فسادا أنْ يُقَتَّلُوا أو يُصَلَّبوا أو تُقَطَّعَ أيديهم وأرجلُهم من خِلافٍ أو يُنْفَوا من الأرض﴾ [٣]

وقد اختلف الفقهاء في المراد بالنفي في الآية:

فذهب الحنفية إلى: أن المراد بالنفي في حد الحرابة الحبس، لأن النفي من جميع الأرض محال، وإلى بلد آخر فيه إيذاء لأهلها، فلم يبق إلا الحبس، والمحبوس يسمى منفيا من الأرض، لأنه لا ينتفع بطيبات الدنيا ولذاتها ولا يجتمع بأقاربه وأحبابه.

وذهب المالكية إلى: أنه مثل التغريب في الزنى، ولكنه يسجن في حد الحرابة حتى تظهر توبته أو يموت.

وذهب الشافعية إلى أن قاطع الطريق ـ إذا أخذ قبل أن يقتل نفسا أو يأخذ مالا ـ يعزر بالحبس أو التغريب. وقالوا: هذا تفسير النفي الوارد في الآية.

وذهب الحنابلة إلى أن المراد بالنفي في حد الحرابة تشريد قطاع الطريق في الأرض، وعدم تركهم يأوون إلى بلد حتى تظهر توبتهم. [١]

**ثالثاً: التغريب على سبيل التعزير:**

٥ ـ اتفق الفقهاء على مشروعية التعزير بالتغريب. [٢] لما ثبت من قضاء النبي ﷺ بالنفي تعزيرا في شأن المخنثين. [٣]

---

(١) حديث: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة...». أخرجه مسلم (٢/ ٩٧٧ ط الحلبي)

(٢) حاشية الدسوقي ٤/ ٣٢٢، ومغني المحتاج ٤/ ١٤٨، وكشاف القناع ٦/ ٩٢

(٣) سورة المائدة/ ٣٣

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢١٢، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٤٩، وأسنى المطالب ٤/ ١٥٤، وكشاف القناع ٦/ ١٥٣، وتفسير القرطبي ٦/ ١٥٢، وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٥٠٠، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٩٨.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ١٤٧، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٥، ونهاية المحتاج ٨/ ٥، ١٩، وكشاف القناع ٦/ ٢٨

(٣) حديث: نفي «المخنثين...» أخرجه البخاري (١٢/ ١٥٩ الفتح ط السلفية).

ولنفي عمر بن الخطاب رضي الله عنه للذي عمل خاتما على نقش خاتم بيت المال وأخذ به مالا منه.

وللتفصيل انظر مصطلح: (تعزير).

# تغرير

انظر: غرر

# تغسيل الميت

**التعريف:**

١ ـ التغسيل في اللغة: مصدر غسل بالتشديد، بمعنى: إزالة الوسخ عن الشيء، بإجراء الماء عليه، والميت بالتخفيف والتشديد: ضد الحي، وأما الحيّ ـ فهو بالتشديد لا غير ـ بمعنى من سيموت. ومنه قوله تعالى: ﴿إنك ميِّتٌ وإنهم مَيِّتون﴾[1] ويستوي فيه المذكر والمؤنث، قال تعالى: ﴿لِنُحْيِيَ به بلدةً مَيْتا﴾[2] ولم يقل ميتة.[3] فتغسيل الميت من قبيل إضافة المصدر إلى المفعول.

وفي الاصطلاح: تعميم بدن الميت بالماء بطريقة مسنونة.

**الحكم التكليفي:**

٢ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن تغسيل الميت المسلم واجب كفاية، بحيث إذا قام به البعض سقط عن الباقين، لحصول المقصود بالبعض،

---

(١) سورة الزمر/ ٣

(٢) سورة الفرقان/ ٤٩

(٣) مختار الصحاح، وابن عابدين ١/ ١١٣

كسائر الواجبات على سبيل الكفاية.[١] لقوله عليه الصلاة والسلام: «للمسلم على المسلم ست» وعد منها: «أن يغسله بعد موته»[٢] والأصل فيه: تغسيل الملائكة عليهم الصلاة والسلام لآدم عليه السلام. ثم قالوا: يابني آدم هذه سنتكم.[٣]

وأما القول بسنية الغسل عند بعض المالكية، فقد اقتصر على تصحيحه ابن الحاجب وغيره.[٤]

**ما ينبغي لغاسل الميت، وما يكره له:**

٣ ـ ينبغي أن يكون الغاسل ثقة أمينا، وعارفا بأحكام الغسل. وفي الحديث عن النبي ﷺ قال: «ليغسل موتاكم المأمونون».[١]

ولا يجوز له إذا رأى من الميت شيئا مما يكره أن يذكره إلا لمصلحة، لما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «من غسل ميتا، فأدى فيه الأمانة، ولم يفش عليه مايكون منه عند ذلك، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه».[٢]

وإن رأى حسنا مثل أمارات الخير من وضاءة الوجه ونحو ذلك، استحب له إظهاره ليكثر الترحم عليه، ويحصل الحث على طريقته، والتبشير بجميل سيرته.[٣]

إلا إذا كان الميت مبتدعا، ورأى الغاسل منه مايكره، فلا بأس أن يحدث الناس به، ليكون زجرا لهم عن البدعة.[٤]

كما يستحب أن يلين مفاصله إن سهلت

---

(١) ابن عابدين ١/ ١١٢، ١١٣، وبدائع الصنائع ١/ ٢٩٩، ٣٠٠، والاختيار لتعليل المختار ١/ ٩١، ومواهب الجليل ٢/ ٢٠٧، والشرح الصغير ١/ ٥٢٣ ط دار المعارف بمصر، وروضة الطالبين ٢/ ٩٨، وحاشية الجمل ٢/ ١٤٣، ونيل المآرب ١/ ٢٢٠.

(٢) حديث: «للمسلم على المسلم...» ورد في كتاب الاختيار شرح المختار (١/ ٩١) ولم نجده فيما بين أيدينا من كتب السنة، وأورده الزيلعي بلفظ «للمسلم على المسلم ثمانية حقوق. وذكر منها «غسل الميت». وقال: هذا الحديث ماعرفته ولا وجدته. (نصب الراية ٢/ ٢٥٧).

(٣) حديث «تغسيل الملائكة لآدم عليه السلام، ثم قالوا: يابني آدم هذه سنتكم». أخرجه عبدالله بن أحمد في زوائد المسند (٥/ ١٣٦ ط الميمنية) من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه موقوفا عليه. وقال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح غير عُتَيّ بن ضمرة وهو ثقة.

(٤) مواهب الجليل ٢/ ٢٠٩، والشرح الصغير ١/ ٥٤٣ طبع دار المعارف بمصر، والقوانين الفقهية/ ٩٧

---

(١) حديث: «ليغسل موتاكم المأمونون» أخرجه ابن ماجه (١/ ٤٦٩ ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما وأعله البوصيري بالضعف الشديد في أحد رواته.

(٢) حديث: «من غسل ميتا فأدى فيه الأمانة...» أخرجه أحمد (٦/ ١١٩ ـ ١٢٠ ط الميمنية) وقال الهيثمي: فيه جابر الجعفي، وفيه كلام كثير.

(٣) ابن عابدين ١/ ٦٠٢، ومواهب الجليل ٢/ ٢٢٣ ط دار الفكر، وروضة الطالبين ٢/ ١٠٩ ط المكتب الإسلامي، والمغني لابن قدامة ٢/ ٤٥٥، ٤٥٦ ط مكتبة الرياض الحديثة.

(٤) ابن عابدين ١/ ٦٠٢، والفتاوى الهندية ١/ ١٥٩، وغاية المنتهى ١/ ٢٣٩، والمقنع ١/ ٢٧٤ ط المطبعة السلفية.

عليه، وإن شق ذلك لقسوة الميت أو غيرها تركها، لأنه لا يؤمن أن تنكسر أعضاؤه.[١]

ويلف الغاسل على يده خرقة خشنة يمسحه بها، لئلا يمس عورته. لأن النظر إلى العورة حرام. فاللمس أولى، ويعد لغسل السبيلين خرقة أخرى. قال الشافعية: ويكره للغاسل أن ينظر إلى شيء من بدنه إلا لحاجة، أما المعين فلا ينظر إلا لضرورة.[٢]

كما يكره له أن يقف على الدكة، ويجعل الميت بين رجليه، بل يقف على الأرض ويقلبه حين غسله، كما ينبغي له أن يشتغل بالتفكر والاعتبار، لا بالأذكار التي ابتدعوها لكل عضو ذكر يخصه، فإنها بدعة.[٣]

**النية في تغسيل الميت:**

٤ ـ ذهب الحنفية إلى: أن النية ليست شرطا لصحة الطهارة، بل شرط لإسقاط الفرض عن المكلفين، فلو غسل الميت بغير نية أجزأ لطهارته، لا لإسقاط الفرض عن المكلفين.[٤]

وذهب المالكية، وهو الأصح عند الشافعية، وظاهر نص الشافعي، ورواية عن الحنابلة إلى: عدم اشتراط النية في تغسيل الميت، لأن الأصل عند المالكية: أن كل مايفعله في غيره لا يحتاج فيه إلى نية، كغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا، ولأن القصد التنظيف، فأشبه غسل النجاسة.[١]

وذهب الشافعية في قول آخر، والحنابلة في رواية أخرى إلى وجوب النية، لأن غسل الميت واجب، فافتقر إلى النية كغسل الجنابة، ولما تعذرت النية من الميت اعتبرت في الغاسل، لأنه المخاطب بالغسل.[٢]

**تجريد الميت وكيفية وضعه حالة الغسل:**

٥ ـ ذهب الحنفية والمالكية، وهو أحد قولي الشافعية، ورواية عن أحمد إلى أنه يستحب تجريد الميت عند تغسيله، لأن المقصود من الغسل هو التطهير وحصوله بالتجريد أبلغ. ولأنه لو اغتسل في ثوبه تنجس الثوب بما يخرج، وقد لا يطهر، وإليه ذهب ابن سيرين.

والصحيح المعروف عند الشافعية، وهو رواية المروذي عن أحمد أنه يغسل في قميصه. وقال

---

(١) حاشية الجمل ٢/ ١٤٧ ط دار إحياء التراث العربي، وروضة الطالبين ٢/ ١٠٢، والمغني ٢/ ٤٥٦

(٢) ابن عابدين ١/ ٥٧٤، والاختيار ١/ ٩١. دار المعرفة، ومواهب الجليل ٢/ ٢٢٣، والشرح الصغير ١/ ٥٤٨، وروضة الطالبين ٢/ ١٠٠، والمغني ٢/ ٤٥٧

(٣) مواهب الجليل ٢/ ٢٢٣

(٤) ابن عابدين ١/ ٥٧٧ ط دار إحياء التراث العربي.

(١) مواهب الجليل ٢/ ٢١٠ ط دار الفكر (بيروت) وحاشية الجمل ٢/ ١٤٣، وروضة الطالبين ٢/ ٩٩، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٤٢، وغاية المنتهى ١/ ٢٢٣ ط مطبعة دار السلام في دمشق.

(٢) نهاية المحتاج ٢/ ٤٤٢، وغاية المنتهى ١/ ٢٢٣، والمغني ٢/ ٤٦٣.

أحمد: يعجبني أن يغسل الميت وعليه ثوب رقيق ينزل الماء فيه، يدخل يده من تحته، قال: وكان أبو قلابة إذا غسل ميتا جلله بثوب. واعتبره القاضي سنة، فقال: السنة أن يغسل الميت في قميص، فيمر يده على بدنه، والماء يصب. ولأن النبي ﷺ غسل في قميصه.[1]

وأما ستر عورته فلا خلاف فيه، لأن ستر العورة واجب ومأمور به، هذا إذا كان الذكر يغسل الذكر، والأنثى تغسل الأنثى، وأما إذا كان الذكر المحرم يغسل الأنثى، وعكسه، فيستر جميع بدن الميت.[2]

وأما كيفية وضعه عند تغسيله، فهي أنه يوضع على سرير أو لوح هيىء له، ويكون موضع رأسه أعلى لينحدر الماء، ويكون الوضع طولاً، كما في حالة المرض إذا أراد الصلاة بإيماء. ومن الحنفية من اختار الوضع كما يوضع في القبر. والأصح أنه يوضع كما تيسر.[3]

**عدد الغسلات وكيفيتها:**

٦ ـ قبل أن يبدأ الغاسل بتغسيل الميت يزيل عنه النجاسة، ويستنجيه عند أبي حنيفة ومحمد. وأما إزالة النجاسة وإنقاؤها فأبو حنيفة ومحمد يقولان به بلا إجلاس وعصر في أول الغسل، وعند المالكية يندب عصر البطن حالة الغسل، وعند الشافعية والحنابلة يكون إجلاس الميت وعصر بطنه في أول الغسل.

ثم يوضئه وضوءه للصلاة، ولا يدخل الماء في فيه ولا أنفه، وإن كان فيهما أذى أزاله بخرقة يبلها ويجعلها على أصبعه، فيمسح أسنانه وأنفه حتى ينظفهما. وهذا عند الحنفية والحنابلة، وإليه ذهب سعيد بن جبير والنخعي والثوري، وقال شمس الأئمة الحلواني: وعليه عمل الناس اليوم.

وأما عند المالكية والشافعية فلا يغني ذلك عن المضمضة والاستنشاق. ويميل رأس الميت حتى لا يبلغ الماء بطنه. وكذا لا يؤخر رجليه عند التوضئة.[1]

---

(١) ابن عابدين ١/ ٥٧٤، والفتاوى الهندية ١/ ١٥٨، والاختيار ١/ ٩١، وبدائع الصنائع ١/ ٣٠٠، ومواهب الجليل ٢/ ٢٢٣، والشرح الصغير ١/ ٥٤٣، والقوانين الفقهية/ ٩٧، وحاشية الجمل ٢/ ١٤٥، وروضة الطالبين ٢/ ٩٩، والمغني ٢/ ٤٥٣، ٤٥٤

(٢) ابن عابدين ١/ ٥٧٤، والشرح الصغير ١/ ٥٤٦ ط دار المعارف، وروضة الطالبين ٢/ ٢٩٩، والمغني ٢/ ٤٥٤

(٣) بدائع الصنائع ١/ ٣٠٠ ط دار الكتاب العربي، والفتاوى الهندية ١/ ١٥٨ ط المطبعة الأميرية، =

= والاختيار ١/ ٩١ ط دار المعرفة، ومواهب الجليل ٢/ ٢٢٣، وحاشية الجمل ٢/ ١٤٥، وروضة الطالبين ٢/ ٩٩، والمغني ٢/ ٤٥٧

(١) ابن عابدين ١/ ٥٧٤، والاختيار لتعليل المختار ١/ ٩١، والفتاوى الهندية ١/ ١٥٨، والشرح الصغير ١/ ٥٤٨، وحاشية الجمل ٢/ ١٤٦، ومختصر المزني/ ٣٥ ط دار المعرفة، والمغني ٢/ ٤٦١، والمقنع ١/ ٢٦٩ ط المطبعة السلفية.

وبعد الوضوء يجعله على شقه الأيسر فيغسل الأيمن، ثم يديره على الأيمن فيغسل الأيسر، وذلك بعد تثليث غسل رأسه ولحيته.[١]

والواجب في غسل الميت مرة واحدة، ويستحب أن يغسل ثلاثا كل غسلة بالماء والسدر، أو مايقوم مقامه، ويجعل في الأخيرة كافورا، أو غيره من الطيب إن أمكن.[٢]

وإن رأى الغاسل أن يزيد على ثلاث ـ لكونه لم يُنْقِ، أو غير ذلك ـ غسله خمسا أو سبعا، ويستحب أن لا يقطع إلا على وتر. وقال أحمد: لا يزيد على سبع.[٣]

والأصل في هذا قول النبي ﷺ لغاسلات ابنته زينب رضي الله عنها «ابْدَأْن بميامنها، ومواضع الوضوء منها، واغسِلْنَها ثلاثا أو خمسا أو سبعا، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك، بماء وسدر، واجعلْنَ في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور».[٤]

(١) بدائع الصنائع ١/ ٣٠١، والفتاوى الهندية ١/ ١٥٨، والشرح الصغير ١/ ٥٤٨، ومواهب الجليل ٢/ ٢٢٣، وروضة الطالبين ٢/ ١٠٢، والمغني ٢/ ٤٥٨

(٢) ابن عابدين ١/ ٥٧٥، وبدائع الصنائع ١/ ٣٠١، ومواهب الجليل ٢/ ٢٠٨، ٢٢٣، والشرح الصغير ١/ ٥٤٨، وروضة الطالبين ٢/ ١٠١، والمغني ٢/ ٤٦١

(٣) ابن عابدين ١/ ٥٧٥، والشرح الصغير ١/ ٥٤٩، وروضة الطالبين ٢/ ١٠٢، وحاشية الجمل ٢/ ١٤٧، والمغني ٢/ ٤٦١

(٤) حديث: «ابدأن بميامنها...» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ١٣٠ ط السلفية)، ومسلم (٢/ ٦٤٧، ٦٤٨ ط الحلبي) من حديث أم عطية رضي الله عنها.

ويرى ابن حبيب من المالكية أنه لا بأس عند الوباء ومايشتد على الناس من غسل الموتى لكثرتهم، أن يجتزئوا بغسلة واحدة بغير وضوء، يصب الماء عليهم صبا.[١]

وإن خرج منه شيء وهو على مغتسله، فيرى الحنفية والمالكية ـ ماعدا أشهب ـ وهو الأصح عند الشافعية، واختاره أبو الخطاب من الحنابلة: أنه لا يعاد غسله، وإنما يغسل ذلك الموضع، وإليه ذهب الثوري أيضا.[٢]

وذهب الحنابلة، وهو قول آخر للشافعية إلى أنه إن خرج منه شيء وهو على مغتسله غسله إلى خمس، فإن زاد فإلى سبع. وإليه ذهب ابن سيرين وإسحاق.[٣]

وللشافعية قول ثالث، وهو أنه يجب إعادة وضوئه.[٤] هذا إذا خرجت النجاسة قبل الإدراج في الكفن، وأما بعده فجزموا بالاكتفاء بغسل النجاسة فقط.[٥]

٧ ـ يستحب أن يحمل الميت إلى مكان خال

(١) مواهب الجليل ٢/ ٢٣٤

(٢) ابن عابدين ١/ ٥٧٥، والاختيار ١/ ٩٢، والفتاوى الهندية ١/ ١٥٨، ومواهب الجليل ٢/ ٢٢٣، والشرح الصغير ١/ ٥٤٧ ط دار المعارف، وروضة الطالبين ٢/ ١٠٢، والمغني ٢/ ٤٦٢

(٣) روضة الطالبين ٢/ ١٠٢، والمغني ٢/ ٤٦٢

(٤) روضة الطالبين ٢/ ١٠٣

(٥) ابن عابدين ١/ ٦٠٢، ومواهب الجليل ٢/ ٢٢٣، وروضة الطالبين ٢/ ٩٩، والمغني ٢/ ٤٥٥

مستور لا يدخله إلا الغاسل، ومن لابد من معونته عند الغسل، وذكر الروياني وغيره أن للولي أن يدخله إن شاء، وإن لم يغسل ولم يعن، وكان ابن سيرين يستحب أن يكون البيت الذي يغسل فيه الميت مظلما. قال ابن قدامة: فإن لم يكن جعل بينه وبينهم سترا. قال ابن المنذر: كان النخعي يحب أن يغسل الميت وبينه وبين السماء سترة، وهو ماأوصى به الضحاك أخاه سالما، كما ذكر القاضي أن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: أتانا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته، فجعلنا بينها وبين السقف سترا.[1]

**صفة ماء الغسل:**

٨ ـ يشترط لصحة غسل الميت في الماء: الطهورية كسائر الطهارات، والإباحة كباقي الأغسال،[2] واستحب الحنفية أن يكون الماء ساخنا لزيادة الإنقاء، ويغلى الماء بالسدر أو غيره، لأنه أبلغ في النظافة وهو المقصود.[3]

وعند المالكية يخير الغاسل في صفة الماء إن شاء باردا وإن شاء ساخنا.[4]

(١) حديث: «أتانا رسول الله ﷺ...» ورد في المغني لابن قدامة (٢/ ٤٥٥) ولم نجده فيما لدينا من كتب السنة.
(٢) نيل المآرب ١/ ٢٢٠ ط مكتبة الفلاح.
(٣) ابن عابدين ١/ ٥٧٤، والفتاوى الهندية ١/ ١٥٨، والاختيار ١/ ٩١، ٩٢
(٤) مواهب الجليل ٢/ ٢٣٤

ويرى الشافعية والحنابلة عدم غسل الميت بالماء الحار في المرة الأولى، إلا لشدة البرد أو لوسخ أو غيره. واستحسن الشافعية أن يتخذ الغاسل إناءين، والحنابلة أن يتخذ ثلاثة أوان للماء.[1]

**ما يصنع بالميت قبل التغسيل وبعده:**

٩ ـ يرى جمهور الفقهاء أن استعمال البخور عند تغسيل الميت مستحب، لئلا تشم منه رائحة كريهة. ويزداد في البخور عند عصر بطنه.[2]

وأما/تسريح الشعر، وتقليم الأظفار، وحلق العانة، ونتف الإبط، فلا يفعل شيء من ذلك عند الحنفية، وهو أيضا قول الحنابلة في العانة، ورواية عندهم في تقليم الأظفار، وهو مذهب المالكية والشافعية في القديم أيضا إلا في تسريح الشعر واللحية، لأن ذلك يفعل لحق الزينة، والميت ليس بمحل الزينة. فلا يزال عنه شيء مما ذكرنا، وأما إن كان ظفره منكسراً فلا بأس بأخذه.[3]

(١) روضة الطالبين ٢/ ٩٩، ومختصر المزني/ ٣٥ ط دار المعرفة، والمغني ٢/ ٤٥٩، ٤٦٠
(٢) الاختيار لتعليل المختار ١/ ٩١، ومواهب الجليل ٢/ ٢٢٢، ٢٣٨، وروضة الطالبين ٢/ ١٠٠، والمغني ٢/ ٤٥٧
(٣) بدائع الصنائع ١/ ٣٠١، والفتاوى الهندية ١/ ١٥٨، والمدونة ١/ ١٧٣، ومواهب الجليل ٢/ ٢٣٨، وروضة الطالبين ٢/ ١٠٧، والمغني ٢/ ٥٤٢

وذهب الشافعية في الجديد إلى أنه يفعل كل ذلك، وإليه ذهب الحنابلة في قص الشارب، وهو رواية عندهم في تقليم الظفر إن كان فاحشا، ورواية عن أحمد في حلق العانة. ودليل الجواز قول النبي ﷺ: «اصنعوا بموتاكم كما تصنعون بعرائسكم». [1] ولأن ترك تقليم الأظفار ونحوها يقبح منظر الميت، فشرعت إزالته.

وأما الختان فلا يشرع عند جمهور الفقهاء، لأنه إبانة جزء من أعضائه، كما أنه لا يحلق رأس الميت. وحكى أحمد عن بعض الناس أنه يختن. [2]

وإذا فرغ الغاسل من تغسيل الميت نشفه بثوب، لئلا تبتل أكفانه. [3] وفي حديث أم سُليم رضي الله عنها: «فإذا فرغتِ منها فألقي عليها ثوبا نظيفا». [4] وذكر القاضي في حديث ابن عباس رضي الله عنه في غسل النبي عليه الصلاة والسلام قال: «فجفَّفوه بثوب». [1]

**الحالات التي ييمم فيها الميت:**

١٠ ـ ييمم الميت في الحالات الآتية:

أ ـ إذا مات رجل بين نسوة أجانب، ولم توجد امرأة محرمة، أو ماتت امرأة بين رجال أجانب، ولم يوجد محرم.

وهذا عند الحنفية والمالكية والشافعية ـ في الأصح ـ والحنابلة، وإليه ذهب سعيد بن المسيب والنخعي، وحماد، وابن المنذر. وأضاف الحنفية قولهم: إذا كان بين النسوة امرأته غسلته، فإن لم تكن وكانت معهن صبية صغيرة، لم تبلغ حد الشهوة، وأطاقت الغسل، علّمنها الغسل، ويخلين بينه وبينها حتى تغسله، وتكفنه، لأن حكم العورة في حقها غير ثابت.

وكذلك إذا ماتت امرأة بين رجال أجانب، وكان معهم صبي لم يبلغ حد الشهوة، وأطاق الغسل، علموه الغسل فيغسلها. [2]

والوجه الثاني عند الشافعية، وإليه ذهب

---

(١) حديث: «اصنعوا بموتاكم كما تصنعون بعرائسكم» نقل ابن حجر عن ابن الصلاح أنه قال: بحثت عنه فلم أجده ثابتا (التلخيص (٢/ ١٠٦ ط شركة الطباعة الفنية).

(٢) روضة الطالبين ٢/ ١٠٧، والمغني ٢/ ٥٤١، ٥٤٢

(٣) ابن عابدين ١/ ٥٧٥، والاختيار ١/ ٩٢، ومواهب الجليل ٢/ ٢٢٣، والشرح الصغير ١/ ٥٤٩، وروضة الطالبين ٢/ ١٠٢، والمغني ٢/ ٤٦٤.

(٤) حديث أم سليم: «فإذا فرغتِ منها فألقي عليها ثوبا نظيفا...» أورده الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٢ ط القدسي) وقال: رواه الطبراني في الكبير بإسنادين، في أحدهما ليث بن أبي سليم وهو مدلس، ولكنه ثقة. وفي الآخر جنيد قد وثق، وفيه بعض كلام.

(١) حديث: «فجففوه بثوب...» أخرجه أحمد (١/ ٢٦٠ ط الميمنية) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنه، وفي إسناده ضعف كما في التعليق على مسند أحمد (٤/ ١٠٤ ط المعارف).

(٢) بدائع الصنائع ١/ ٢٣٠٥، والفتاوى الهندية ١/ ١٦٠، والشرح الصغير ١/ ٥٤٥، ٥٤٦، والمدونة ١/ ١٨٦ ط دار صادر، وروضة الطالبين ٢/ ١٠٥، والمغني ٢/ ٥٢٦

أبو الخطاب من الحنابلة، وهو قول الحسن، وإسحاق، والقفال، ورجحه إمام الحرمين والغزالي: أن الميت لا ييمم في هذه الحالة، بل يغسل ويصب عليه الماء من فوق القميص، ولا يمس.

وحكى صاحب البيان من الشافعية وجها ثالثا أنه يدفن ولا ييمم ولا يغسل. قال النووي: وهو ضعيف جدا.[1]

وأما كيفية التيمم ففيها خلاف وتفصيل يرجع فيه إلى مصطلح (تيمم).

ب - إذا مات خنثى مشكل وهو كبير، على التفصيل الذي سيأتي[2] في ف/ ١٩

جـ - إذا تعذر غسله لفقد ماء حقيقة أو حكما كتقطع الجسد بالماء، أو تسلخه من صبه عليه[3]

**من يجوز لهم تغسيل الميت :**

**أ - الأحق بتغسيل الميت :**

١١ - الأصل أنه لا يغسل الرجالَ إلا الرجالُ، ولا النساء إلا النساء، لأن نظر النوع إلى النوع نفسه أهون، وحرمة المس ثابتة حالة الحياة، فكذا بعد الموت. واختلفوا في الترتيب. فذهب الحنفية إلى أنه يستحب للغاسل أن يكون أقرب الناس إلى الميت، فإن لم يعلم الغسل فأهل الأمانة والورع.[1]

ويرى المالكية تقديم الحي من الزوجين في غسل صاحبه على العصبة، ويقضى له بذلك عند التنازع، ثم الأقرب فالأقرب من عصبته، ثم امرأة محرمة كأم وبنت. وإن كان الميت امرأة، ولم يكن لها زوج، أو كان وأسقط حقه، يغسلها أقرب امرأة إليها فالأقرب، ثم أجنبية، ثم رجل محرم على الترتيب السابق. ويستر وجوبا جميع جسدها، ولا يباشر جسدها إلا بخرقة كثيفة يلفها على يده.[2]

وعند الشافعية إن كان الميت رجلا غسله أقاربه.

وهل تقدم الزوجة عليهم، فيه ثلاثة أوجه:

الوجه الأول، وهو الأصح: أنه يقدم من الرجال العصبات، ثم الأجانب، ثم الزوجة، ثم النساء المحارم.

والوجه الثاني: يقدم الرجال الأقارب، ثم الزوجة، ثم الرجال الأجانب، ثم النساء المحارم.

والوجه الثالث: تقدم الزوجة على الجميع.

---

(١) روضة الطالبين ٢/ ١٠٥، والمغني ٢/ ٥٢٦

(٢) الفتاوى الهندية ١/ ١٦٠، وابن عابدين ١/ ١١٢، ١١٣، وروضة الطالبين ٢/ ١٠٥، والمغني ٢/ ٥٢٦

(٣) الفتاوى الهندية ١/ ١٦٠، ومواهب الجليل ٢/ ٢١٠، ٢١٢، والشرح الصغير ١/ ٥٤٥، وحاشية الجمل ٢/ ١٤٨، وروضة الطالبين ٢/ ١٠٨.

(١) الفتاوى الهندية ١/ ١٦٠

(٢) الشرح الصغير ١/ ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦ ط دار المعارف

وإن كان الميت امرأة قدم نساء القرابة، ثم النساء الأجانب، ثم الزوج، ثم الرجال الأقارب. وذوو المحارم من النساء الأقارب أحق من غيرهم، وهل يقدم الزوج على نساء القرابة؟ وجهان: الوجه الأول: وهو الأصح المنصوص يقدمن عليه لأنهن أليق. والثاني: يقدم الزوج لأنه كان ينظر إلى ما لا ينظرن، وظاهر كلام الغزالي تجويز الغسل للرجال المحارم مع وجود النساء، ولكن عامة الشافعية يقولون: المحارم بعد النساء أولى.[1]

وذهب الحنابلة إلى أن الأولى بالتغسيل وصي الميت إذا كان عدلا، ويتناول عمومه ما لو وصي لامرأته، وهو مقتضى استدلالهم بأن أبا بكر رضي الله تعالى عنه وصى لامرأته فغسلته. وكذا لو أوصت بأن يغسلها زوجها.[2] وبعد وصيه أبوه وإن علا، ثم ابنه وإن نزل، ثم الأقرب فالأقرب كالميراث، ثم الأجانب، فيقدم صديق الميت، وبعد وصيها أمها وإن علت، فبنتها وإن نزلت، فبنت ابنها وإن نزل، ثم القربى فالقربى.[3]

### ب ـ تغسيل المرأة لزوجها:

١٢ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن للمرأة تغسيل زوجها، إذا لم يحدث قبل موته ما يوجب البينونة. فإن ثبتت البينونة بأن طلقها بائنا، أو ثلاثا ثم مات، لا تغسله لارتفاع ملك البضع بالإبانة.

وأضاف الشافعية أنه إن طلقها رجعيا ـ ومات أحدهما في العدة ـ لم يكن للآخر غسله عندهم لتحريم النظر في الحياة.

وكذا لا تغسله عند جمهور الفقهاء إذا حدث ما يوجب البينونة بعد الموت، كما لو ارتدت بعده ثم أسلمت، لزوال النكاح، لأن النكاح كان قائما بعد الموت فارتفع بالردة، والمعتبر بقاء الزوجية حالة الغسل لا حالة الموت. ويرى زفر من الحنفية أن المعتبر بقاء الزوجية حالة الموت، وعلى هذا فيجوز لها تغسيله عنده، وإن حدث ما يوجب البينونة بعد موته.[1]

والأصل في جواز تغسيل الزوجة لزوجها ماروي أن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه».[2]

---

(١) روضة الطالبين ٢/ ١٠٣، ١٠٤، ١٠٦

(٢) نيل المآرب ١/ ٢٢٠

(٣) غاية المنتهى ١/ ٢٣٠، ٢٣١ ط مطبعة دار السلام بدمشق.

---

(١) ابن عابدين ١/ ٥٧٦، والفتاوى الهندية ١/ ١٦٠، والبدائع ١/ ٣٠٥ ط دار الكتاب العربي، وشرح الزرقاني ٢/ ٨٧ ط دار الفكر، وروضة الطالبين ٢/ ١٠٤، وحاشية الجمل ٢/ ١٥٠، والمغني ٢/ ٥٢٤

(٢) قول عائشة «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ماغسله إلا نساؤه». أخرجه أبو داود (٣/ ٥٠٢ تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (٣/ ٦٠ ط دائرة بالمعارف العثمانية) وصححه هو وابن حبان (ص٥٣٠ موارد الظمآن ط السلفية).

**جـ ـ تغسيل الزوج لزوجته :**

١٣ ـ ذهب الحنفية في الأصح، وهو رواية عن أحمد إلى أنه ليس للزوج غسلها، وإليه ذهب الثوري، لأن الموت فرقة تبيح أختها وأربعا سواها، فحرمت الفرقةُ النظرَ واللمس كالطلاق.[1]

ويرى المالكية والشافعية، وهو المشهور عند الحنابلة أن للزوج غسل امرأته، وهو قول علقمة وعبدالرحمن وقتادة وحماد وإسحاق. لأن عليا رضي الله تعالى عنه غسل فاطمة رضي الله عنها، واشتهر ذلك في الصحابة فلم ينكروه، فكان إجماعا.

ولأن النبي عليه الصلاة والسلام قال لعائشة رضي الله تعالى عنها: «ماضرّك لو متّ قبلي فقمت عليك، فغسلتك وكفنتك، وصليت عليك، ودفنتك»[2] إلا أنه يكره مع وجود من يغسلها، لما فيه من الخلاف والشبهة.[3]

قال ابن قدامة: وقول الخرقي: وإن دعت الضرورة إلى أن يغسل الرجل زوجته فلا بأس. يعني به أنه يكره له غسلها مع وجود من يغسلها سواه، لما فيه من الخلاف والشبهة.[1]

وأما المالكية والشافعية فقد أطلقوا الجواز.[2] ولا يتأتى ذلك عند الحنفية، لأنه ليس للزوج غسلها عندهم.[3]

**د ـ تغسيل المسلم للكافر وعكسه :**

١٤ ـ اتفق الفقهاء على أنه لا يجب على المسلم تغسيل الكافر، لأن الغسل وجب كرامة وتعظيما للميت، والكافر ليس من أهل الكرامة والتعظيم.

وذهب الحنفية، وهو قول لأحمد إلى جواز ذلك إذا كان الكافر الميت ذا رحم محرم من المسلم، فيجوز عندهم تغسيله عند الاحتياج، بأن لم يكن هناك من يقوم به من أهل دينه وملته، فإن كان، خلى المسلم بينه وبينهم.[4]

والأصل في ذلك ما روي عن علي رضي الله تعالى عنه لما مات أبوه أبو طالب، جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله عمك

---

(١) ابن عابدين ١/ ٥٧٥، وبدائع الصنائع ١/ ٣٠٥، والفتاوى ١/ ١٦٠، والمغني ٢/ ٥٢٤

(٢) حديث: «ما ضرك لو مت قبلي...» أخرجه ابن ماجة (١/ ٤٧٠ ط الحلبي) وقال البوصيري: إسناد رجاله ثقات.

(٣) الحطاب ٢/ ٢١٠، والمدونة ١/ ١٨٥، والقوانين الفقهية/ ٩٧، وحاشية الجمل ٢/ ١٥٩، وروضة الطالبين ٢/ ١٠٣، ١٠٤، والشرح الصغير ١/ ٥٤٤، والمغني ٢/ ٥٢٣، ٥٢٤

(١) المغني ٢/ ٥٢٤

(٢) التاج والإكليل ٢/ ٢١٠، والمدونة الكبرى ١/ ١٨٥

(٣) ابن عابدين ١/ ٥٧٥، والبدائع ١/ ٣٠٥، والفتاوى الهندية ١/ ١٦٠

(٤) ابن عابدين ١/ ٥٩٧، وبدائع الصنائع ١/ ٣٢٠، والمجموع ٥/ ١٤٢ ط السلفية، والمغني ٢/ ٥٢٨

الضال قد توفي، فقال: «اذهب واغسله وكفنه وواره». [١]

ومذهب الشافعية جواز تغسيل المسلمين وغيرهم للكافرين، وأقاربه الكفار أحق به من أقاربه المسلمين.

وصرح المالكية، وهو المذهب عند الحنابلة بأن المسلم لا يغسل الكافر مطلقا، سواء أكان قريبا منه أم لم يكن. [٢]

وذهب المالكية والحنابلة إلى أنه ليس للمسلم غسل زوجته الكافرة، لأن المسلم لا يغسل الكافر ولا يتولى دفنه، ولأنه لا ميراث بينهما ولا موالاة، وقد انقطعت الزوجية بالموت.

وكذلك لا تغسله هي عند المالكية إلا إذا كانت بحضرة المسلمين. وعند الحنابلة مطلقا. لأن النية واجبة في الغسل، والكافر ليس من أهلها. [٣]

وعرف من مذهب الشافعية أن للزوج غسل زوجته المسلمة والذمية، ولها غسله. [٤]

(١) حديث: «اذهب واغسله وادفنه وواره...» يدل عليه ماأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٤٨ ط السلفية) عن الشعبي قال: لما مات أبو طالب جاء علي إلى النبي ﷺ فقال: إن عمك الشيخ الكافر قد مات، فما ترى فيه قال: «أرى أن تغسله» وأمره بالغسل. وإسناده ضعيف لإرساله.

(٢) المدونة ١/ ١٨٧، ونيل المآرب ١/ ٢٢٣، والتاج والإكليل ٢/ ٢١١، والحطاب ٢/ ٢١١، والمغني ٢/ ٥٢٥

(٣) التاج والإكليل ٢/ ٢١١، والمغني ٥/ ٥٢٥

(٤) روضة الطالبين ٢/ ١٠٣، وحاشية الجمل ٢/ ١٤٩

وأما عند الحنفية: فالمرأة لا تمنع من تغسيل زوجها بشرط بقاء الزوجية ولو كتابية. وأما عكس ذلك فلا يتأتى عندهم في الأصح، وعند أحمد في رواية، لأنه ليس للزوج غسلها مطلقا كما سبق (ف/ ١٣). [١]

**تغسيل الكافر للمسلم:**

١٥ ـ ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في المخرج ـ مقابل الصحيح المنصوص ـ والحنابلة إلى أنه لا يصح تغسيل الكافر للمسلم، لأن التغسيل عبادة، والكافر ليس من أهلها، فلا يصح تغسيله للمسلم كالمجنون. وأيضا فإن النية واجبة في الغسل والكافر ليس من أهلها. [٢] وفي الصحيح المنصوص عند الشافعية أن الكافر لو غسل مسلما فإنه يكفي. [٣]

**هـ ـ تغسيل الرجال والنساء للأطفال الصغار وعكسه:**

**(١) تغسيل الرجال والنساء للأطفال الصغار:**

١٦ ـ قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه

(١) ابن عابدين ١/ ٥٧٥، والبدائع ١/ ٣٠٥، والفتاوى الهندية ١/ ١٦٠

(٢) ابن عابدين ١/ ٥٩٧، وبدائع الصنائع ٢/ ٣٠٣، ومواهب الجليل ٢/ ٢٥٤، والمجموع ٥/ ١٤٥، وروضة الطالبين ٢/ ٩٩، ونيل المآرب ١/ ٢٢٠، والمغني ٢/ ٥٢٣.

(٣) روضة الطالبين ٢/ ٩٩، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٤٢ ط مصطفى البابي الحلبي.

من أهل العلم على أن المرأة تغسل الصبي الصغير.[١] وقيده الحنفية والشافعية بالذي لا يشتهى، والمالكية بثماني سنين فما دونها، والحنابلة بما دون سبع سنين. ثم اختلفوا في تحديد السن على أقوال كثيرة فصلها الفقهاء في (كتاب الجنائز).[٢]

أما تغسيل الرجال للصغيرة فذهب الحنفية والشافعية إلى أنه لا بأس للرجل أن يغسل الصبية التي لا تشتهى إذا ماتت، لأن حكم العورة غير ثابت في حقها، وإليه ذهب الثوري وأبو الخطاب.[٣]

ويرى جمهور المالكية أنه يجوز غسل صبية رضيعة وماقاربها كزيادة شهر على مدة الرضاع، لا بنت ثلاث سنين. ويرى ابن القاسم منهم أنه لا يغسل الرجل الصبية وإن صغرت جدا. وقال عيسى: إذا صغرت جدا فلا بأس.[٤]

وصرح أحمد أن الرجل لا يغسل الصبية إلا ابنته الصغيرة، فإنه يروى عن ابن قلابة أنه غسل بنتا له صغيرة، وهو قول الحسن أيضا.

(١) بدائع الصنائع ١/ ٣٠٦، والفتاوى ١/ ١٦٠، ومواهب الجليل ٢/ ٢٣٤، والمدونة ١/ ١٨٦، وحاشية الجمل ٢/ ١٥١، والمغني ١/ ٥٢٦.
(٢) مواهب الجليل ٢/ ٢٣٤، والمغني ١/ ٥٢٦
(٣) بدائع الصنائع ١/ ٣٠٦، والفتاوى الهندية ١/ ١٦٠، وحاشية الجمل ١/ ١٦٠، والمغني ٢/ ٥٢٧
(٤) الشرح الصغير ١/ ٥٦٥، ومواهب الجليل ٢/ ٢٣٤

قال ابن قدامة: الصحيح ما عليه السلف من أن الرجل لا يغسل الجارية، والتفرقة بين عورة الغلام والجارية، لأن عورة الجارية أفحش، ولأن العادة معاناة المرأة للغلام الصغير، ومباشرة عورته في حال تربيته، ولم تجر العادة بمباشرة الرجل عورة الجارية في الحياة، فكذلك حال الموت.[١]

### (٢) تغسيل الصبي للميت:

١٧ ـ صرح الحنفية والحنابلة بأنه يجوز للصبي إذا كان عاقلا أن يغسل الميت، لأنه تصح طهارته فصح أن يطهر غيره، وهو المتبادر من أقوال المالكية والشافعية.[٢]

## و ـ تغسيل المحْرِم الحلالَ وعكسه، وكيفية تغسيل المحرم:

١٨ ـ لا خلاف بين الفقهاء في جواز تغسيل المحرم الحلال وعكسه، لأن كل واحد منهما تصح طهارته وغسله، فكان له أن يغسل غيره.

وأما كيفية تغسيل المحرم فاختلف الفقهاء فيها:

ذهب الحنفية والمالكية إلى أن إحرامه

(١) المغني ٢/ ٥٢٧، ومواهب الجليل ٢/ ٢٣٤
(٢) ابن عابدين ١/ ٥٧٧، ومواهب الجليل ٢/ ٢٢٣، وحاشية الجمل ٢/ ١٤٨، والمغني ٢/ ٥٢٧، وغاية المنتهى ١/ ٢٣٠

يبطل بالموت فيصنع به كما يصنع بالحلال.

ويرى الشافعية والحنابلة: أن حكم إحرامه لا يبطل بموته، فيصنع في تغسيله مايصنع بالمحرم.[١]

وفي الموضوع تفصيل يرجع فيه إلى مصطلح (إحرام).

**ز ـ تغسيل الخنثى المشكل:**

١٩ ـ إذا كان الخنثى المشكل صغيرا لم يبلغ، يجوز للرجال والنساء تغسيله، كما يجوز مسه والنظر إليه.

وأما إذا كان كبيرا أو مراهقا فذهب الحنفية، وهو وجه عند الشافعية إلى أنه لا يغسل رجلا ولا امرأة، ولا يغسله رجل ولا امرأة، بل ييمم. والأصل عند الشافعية أن الخنثى المشكل ـ إن كان له محرم من الرجال أو النساء ـ غسله بالاتفاق، وإن لم يكن له محرم جاز للرجال والنساء غَسْله صغيرا. فإن كان كبيرا ففيه وجهان: أحدهما: هذا، والآخر: أنه يغسل. قال أحمد: إذا لم تكن له أمة، ييمم، وزاد: أن الرجل أولى بتيميم خنثى في سن التمييز، وحرم بدون حائل على غير محرم.[٢]

(١) الفتاوى الهندية ١/ ١٦١، ومواهب الجليل ٢/ ٢٢٦، وروضة الطالبين ٢/ ١٠٧، والمغني ٢/ ٥٣٧

(٢) ابن عابدين ١/ ١١٢، ١١٣، ٥٧٨، وعرف ابن عابدين المراهق هنا بمن بلغ الشهوة، وروضة الطالبين ٢/ ١٠٥، وغاية المنتهى ١/ ٢٣١، والمغني ٢/ ٥٢٦

ويرى المالكية: أنه إن أمكن وجود أمة له ـ سواء أكانت من ماله أم من بيت المال، أم من مال المسلمين ـ فإنها تغسله، وألا ييمم، ولا يغسله أحد سواها.[١]

وذهب الشافعية في وجه آخر إلى أنه يغسل إذا لم يكن له محارم.

وفيمن يغسل أوجه: أصحها: أنه يجوز للرجال والنساء جميعا للضرورة، واستصحابا لحكم الصغر، وبه قال أبو زيد.

والوجه الثاني: أنه في حق الرجال كالمرأة، وفي حق النساء كالرجل، أخذا بالأحوط.

والوجه الثالث: وهو وجه ضعيف عندهم، أنه يشترى من تركته جارية لتغسله، فإن لم تكن له تركة فمن بيت المال.[٢]

**من يغسّل من الموتى ومن لا يغسل:**

**أ ـ تغسيل الشهيد:**

٢٠ ـ اتفق الفقهاء على أن الشهيد لا يغسل، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال في شهداء أحد: «ادفنوهم بدمائهم»[٣] ويرى الحسن البصري وسعيد بن المسيب تغسيل الشهيد.[٤]

(١) مواهب الجليل ٦/ ٤٣٣

(٢) روضة الطالبين ٢/ ١٠٥

(٣) حديث: «ادفنوهم في دمائهم...» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٢١٢ ط السلفية).

(٤) ابن عابدين ١/ ٦٠٨، والاختيار ١/ ٩٧، وبدائع الصنائع ١/ ٣٢٤، والمدونة ١/ ١٩٨٣، والحطاب =

وإن كان الشهيد جنبا فذهب أبو حنيفة والحنابلة، وهو رواية عن الشافعية، وقول سحنون من المالكية إلى أنه يغسل. ويرى جمهور المالكية وأبو يوسف ومحمد من الحنفية، والشافعية في الأصح أنه لا يغسل لعموم الخبر.[1]

وكذلك الحكم فيمن وجب عليه الغسل بسبب سابق على الموت، كالمرأة التي تطهر من حيض أو نفاس ثم تستشهد فهي كالجنب. وأما قبل الطهارة من الحيض أو النفاس فلا يجب الغسل. وعن أبي حنيفة في هذه الحالة روايتان: إحداهما: يجب الغسل كالجنب والأخرى لا يجب.[2]

وذهب جمهور الفقهاء ـ ماعدا أبا حنيفة ـ إلى أن الشهيد البالغ وغيره سواء، وإليه ذهب أبو ثور وابن المنذر.[3] والخلاف في هذه المسألة وكذلك في تغسيل من كان به رمق، والمرتث (وهو من حمل من المعركة جريحا وبه رمق)، ومن عاد عليه سلاحه فقتله، ومن يقتل من أهل العدل في المعركة، ومن قتل ظلما، أو دون ماله أو دون نفسه وأهله مبني على خلاف آخر، وهو أن هؤلاء وأمثالهم هل يعتبرون من الشهداء أم لا؟[1]

فيرجع للتفصيل إلى مصطلح (شهيد).

**ب ـ تغسيل المبطون والمطعون وصاحب الهدم وأمثالهم:**

٢١ ـ لا خلاف عند جمهور الفقهاء في أن الشهيد بغير قتل كالمبطون، والمطعون، ومنه الغريق، وصاحب الهدم، والنفساء، ونحوهم يغسّلون، وإن ورد فيهم لفظ الشهادة.[2]

**جـ ـ تغسيل من لا يدرى حاله:**

٢٢ ـ لو وجد ميت أو قتيل في دار الإسلام، وكان عليه سيما المسلمين من الختان والثياب والخضاب وحلق العانة، فإنه يجب غسله عند جمهور الفقهاء، سواء أوجد في دار الإسلام أم دار الحرب.

وأما إذا لم يكن عليه ذلك فالصحيح عندهم: أنه إن وجد في دار الإسلام يغسّل،

---

=٢/ ٢٤٧، وروضة الطالبين ١/ ١١٩، والمغني ٢/ ٥٢٨، ٥٢٩

(١) ابن عابدين ١/ ٦٠٨، وبدائع الصنائع ١/ ٣٢٢، ومواهب الجليل ٢/ ٢٤٩، والشرح الصغير ١/ ٥٧٦، وروضة الطالبين ٢/ ١٢٠، والمغني ٢/ ٥٣٠.

(٢) ابن عابدين ١/ ٦٠٨، وبدائع الصنائع ١/ ٣٢٢، والمغني ٢/ ٥٣٠، ٥٣١

(٣) ابن عابدين ١/ ٦٠٨، ومواهب الجليل ٢/ ٢٤٧، وروضة الطالبين ٢/ ١١٨، والمغني ٢/ ٥٣١

(١) ابن عابدين ١/ ٦٠٩، والمغني ٢/ ٥٣٢ ومابعدها

(٢) بدائع الصنائع ١/ ٣٢٢، والمدونة ١/ ١٨٤، ومواهب الجليل ٢/ ٢٤٨، وروضة الطالبين ٢/ ١١٩، والمغني ٢/ ٥٣٦

وإن وجد في دار الحرب لا يغسل، ولأن الأصل أن من كان في دار فهو من أهلها، يثبت له حكمهم، ما لم يقم على خلافه دليل.[١]

وصرح ابن القاسم من المالكية بأن الميت إن وجد بفلاة، لا يدرى أمسلم هو أم كافر؟ فلا يغسل. وكذلك لو وجد في مدينة من المدائن في زقاق، ولا يدرى حاله أمسلم أم كافر؟ قال ابن رشد: وإن كان مختونا فكذلك، لأن اليهود يختتنون، وقال ابن حبيب: ومن النصارى أيضا من يختتن.[٢]

**د ـ تغسيل موتى المسلمين عند اختلاطهم بالكفار:**

**٢٣** ـ لو اختلط موتى المسلمين بموتى المشركين ولم يميزوا، فلا خلاف بين جمهور الفقهاء في أنهم يغسلون جميعا، سواء أكان المسلمون أكثر أم أقل. أو كانوا على السواء، وهذا لأن غسل المسلم واجب، وغسل الكافر جائز في الجملة، فيؤتى بالجائز في الجملة لتحصيل الواجب.[٣]

**هـ ـ تغسيل البغاة وقطّاع الطريق:**

**٢٤** ـ ذهب الحنفية إلى أنه لا يغسل البغاة إذا قتلوا في الحرب، إهانة لهم وزجرا لغيرهم عن فعلهم. وأما إذا قتلوا بعد ثبوت يد الإمام عليهم فإنهم يغسلون.

وفي رواية عن الحنفية، وهو ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة أنهم يغسلون.

ولتفصيل ذلك يرجع إلى مصطلح: (بغاة).

ولم يفرق الحنفية بين البغاة وقطاع الطريق في عدم التغسيل.[١]

**و ـ تغسيل الجنين إذا استهل:**

**٢٥** ـ إذا خرج المولود حيا، أو حصل منه مايدل على حياته من بكاء أو تحريك عضو أو طرف أو غير ذلك، فإنه يغسل بالإجماع، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الطفل إذا عرفت حياته واستهل، يغسل ويصلى عليه.[٢]

كما أنه يرى جمهور الفقهاء عدم تغسيل من لم يأت له أربعة أشهر ولم يتبين خلقه، إلا ماروي عن ابن سيرين.

وما ورد من الغسل في بعض كتب الحنفية، فالمراد هو الغسل في الجملة كصب الماء عليه،

---

(١) ابن عابدين ١/ ٥٧٧، وشرح البهجة ٢/ ١٠٢ ط مطبعة الميمنية، والمغني ٢/ ٥٣٧

(٢) مواهب الجليل ٢/ ٢٥٠

(٣) ابن عابدين ١/ ٥٧٧، وبدائع الصنائع ١/ ٣٠٣، ومواهب الجليل ٢/ ٢٥٠، وروضة الطالبين ٢/ ١١٨، والمغني ٢/ ٥٣٦

(١) ابن عابدين ١/ ٥٨٣، ٥٨٤، وبدائع الصنائع ١/ ٣٠٢، وروضة الطالبين ٢/ ١١٩، والمغني ٨/ ١١٦

(٢) ابن عابدين ١/ ٥٩٤، وبدائع الصنائع ١/ ٣٠٢، ومواهب الجليل ٢/ ٢٤٠، ٢٥٠، وروضة الطالبين ٢/ ١١٧، والمغني ٢/ ٥٢٢

من غير وضوء ولا ترتيب.[١]

واختلفوا في الطفل الذي ولد لأربعة أشهر أو أكثر، فالأصح عند الحنفية، وهو المذهب للشافعية والحنابلة أنه يغسل.[٢] وذهب الحنفية في رواية، والمالكية، وهو قول للشافعية إلى أنه لا يغسل، بل يغسل دمه، ويلف في خرقة ويدفن.[٣]

**ز ـ تغسيل جزء من بدن الميت:**

٢٦ ـ إذا بان من الميت شيء غسل وجعل معه في أكفانه بلا خلاف.[٤] وأما تغسيل بعض الميت، فذهب الحنفية والمالكية إلى أنه إن وجد الأكثر غسل، وإلا فلا.[٥]

وذهب الشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة إلى أنه يغسل سواء في ذلك أكثر البدن وأقله، لما روي أن طائرا ألقى يدا بمكة زمن وقعة الجمل، وكانت يد عبدالرحمن بن عتاب بن أسيد، فغسلها أهل مكة، وصلوا عليها.[٦]

(١) ابن عابدين ١/ ٥٩٥، ومواهب الجليل ٢/ ٢٠٨، ٢٤٠، وروضة الطالبين ٢/ ١١٧، والمغني ٢/ ٥٢٣

(٢) ابن عابدين ١/ ٥٩٥، وروضة الطالبين ٢/ ١١٧، والمغني ٢/ ٥٢٢

(٣) ابن عابدين ١/ ٥٩٤، وبدائع الصنائع ١/ ٣٠٢، ومواهب الجليل ٢/ ٢٤٠، ٢٥٠، وروضة الطالبين ٢/ ١١٧، والمغني ٢/ ٥٢٢

(٤) حاشية الجمل ١/ ١٤٦، والمغني ٢/ ٥٣٩

(٥) ابن عابدين ١/ ٥٧٦، وبدائع الصنائع ١/ ٣٠٢، والمدونة ١/ ١٨٠، ومواهب الجليل ٢/ ٢١٢

(٦) بدائع الصنائع ٢/ ٣٠٢، وشرح البهجة ٢/ ١٠٢ ط المطبعة الميمنية، والمغني ٢/ ٥٣٩

**أخذ الأجرة على تغسيل الميت:**

٢٧ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن أخذ الأجرة على تغسيل الميت جائز، وأنه يؤخذ من تركة الميت، كالتجهيز والتلقين.

وصرح الحنفية بأن الأفضل أن يغسل الميت مجانا، فإن ابتغى الغاسل الأجر جاز إن كان ثمة غيره، وإلا فلا، لتعينه عليه، لأنه صار واجبا عليه عينا، ولا يجوز أخذ الأجرة على الطاعة. وذهب البعض إلى الجواز.[١]

**دفن الميت من غير غسل:**

٢٨ ـ لو دفن الميت بغير غسل، ولم يهل عليه التراب، فلا خلاف أنه يخرج ويغسل.[٢]

وأما بعده، فذهب الحنفية، وهو قول للشافعية إلى أنه لا ينبش لأجل تغسيله، لأن النبش مُثْلة، وقد نهي عنها، ولما فيه من الهتك.[٣]

ويرى المالكية، وهو الصحيح لدى الشافعية والحنابلة أنه ينبش ويغسل ما لم يتغير، ويخاف عليه أن يتفسخ، وإليه ذهب أبو ثور.[٤]

(١) الشرح الصغير ١/ ٥٥١، وحاشية الدسوقي ٤/ ٤٥٨، ونهاية المحتاج ٦/ ٥، وكشاف القناع ٤/ ٤٠٣، وابن عابدين ١/ ٥٧٦، والفتاوى الهندية ١/ ١٥٩، ١٦٠، والاختيار ١/ ٩١

(٢) ابن عابدين ١/ ٥٨٢، ومواهب الجليل ٢/ ٢٣٤، وروضة الطالبين ٢/ ١٤٠، والمغني ٢/ ٥٥٣

(٣) ابن عابدين ١/ ٥٨٢، وروضة الطالبين ٢/ ١٤٠

(٤) مواهب الجليل ٢/ ٢٣٣، ٢٣٤، وروضة الطالبين ٢/ ١٤٠، وحاشية الجمل ٢/ ١٤٣.

وفي الموضوع تفصيل يرجع إليه إلى مصطلح (نبش).

**ما يترتب على تغسيل الميت :**

٢٩ ـ ذهب الحنفية، وهو قول لمالك، والشافعية في الصحيح عندهم، والحنابلة إلى أنه يستحب لغاسل الميت أن يغتسل،[1] لحديث رواه الترمذي، وذكر أيضا في الموطأ وهو «من غسّل ميتا فلْيغتسل»[2].

وفي قول لمالك، وهو قول جمهور فقهاء المالكية ـ ماعدا ابن القاسم ـ أنه لا غسل على غاسل الميت، لأن تغسيل الميت ليس بحدث.

وروي عن أحمد وجوب الغسل على من غسّل الكافر خاصة،[3] لأن النبي ﷺ «أمر عليا رضي الله عنه أن يغتسل، لما غسّل أباه».[4]

وللتفصيل يرجع إلى مصطلح (غسل).

(١) ابن عابدين ١/ ١١٤، وفتح القدير ١/ ٥٨، ومواهب الجليل ٢/ ٢٢٣، والشرح الصغير ١/ ٥٤٩، وحاشية الجمل ٢/ ٤٠، والمغني ١/ ٢١١، ٢١٢

(٢) حديث: «من غسل ميتا فليغتسل...» أخرجه ابن ماجة (١/ ٤٧٠ ط الحلبي)، والترمذي (٣/ ٣٠٩ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه واللفظ لابن ماجة، وحسنه ابن حجر في التلخيص (١/ ١٣٧ ط شركة الطباعة الفنية).

(٣) مواهب الجليل ٢/ ٢٢٣، والشرح الصغير ١/ ٥٤٩، وحاشية الجمل ٢/ ٤٠، والمغني ١/ ٥٤٩

(٤) حديث: «أمر عليا أن يغتسل لما غسل أباه...» تقدم تخريجه (ف١٤).

# تغليظ

**التعريف :**

١ ـ التغليظ من غلظ غلظا خلاف دق. وكذا استغلظ، والتغليظ التوكيد والتشديد. وهو مصدر غلظ: أي أكد الشيء وقواه. وهو ضد التخفيف. ومنه غلظت عليه في اليمين تغليظا أي شدّدت عليه وأكدت. وغلظت اليمين تغليظا أيضا قويتها وأكدتها.[1]

**المغلَّظ من النجاسات :**

٢ ـ يقسم الفقهاء النجاسات إلى مغلظة ومخففة. ثم اختلفوا في تحديد المغلظ من النجاسات، فعند الشافعية والحنابلة هي نجاسة الكلب والخنزير وماتولد من كل منهما.[2]

وعند أبي حنيفة هي ماورد في نجاستها نص لم يعارض بنص آخر، فإن عارضه نص فمخففة. وعند أبي يوسف ومحمد ماتفق العلماء على أنه نجس، فالأرواث كلها نجسة نجاسة غليظة عند أبي حنيفة، لأنه ورد فيها

(١) مختار الصحاح مادة: «غلظ».

(٢) مغني المحتاج ١/ ٨٣، والمغني لابن قدامة ١/ ٥٦.

نص يدل على نجاستها، وهو مارواه ابن مسعود رضي الله عنه، أن النبي ﷺ «طلب منه ليلة الجن أحجارا للاستنجاء، فأتى بحجرين وروثة، فأخذ الحجرين، ورمي الروثة، وقال: إنها ركس»[1] ولم يرد نص يعارضه، فكانت نجاستها مغلظة.

أما عند الصاحبين فمخففة لاختلاف العلماء في نجاستها. وبول ما لا يؤكل لحمه نجس نجاسة مغلظة بالاتفاق بين الإمام والصاحبين، لانعدام النص المعارض عند الإمام واتفاق الفقهاء على نجاسته عندهما.

والنجاسة المغلظة عند المالكية هي ماعدا فضلات مايؤكل لحمه من النجاسات. ويفرق الحنابلة في النجاسات بين كل من الخنزير والكلب وبين سائر النجاسات، فنجاسة الخنزير والكلب أشد، ويليها بول الآدمي وعذرته، ثم سائر النجاسات، ثم بول الرضيع.[2]

واختلف الفقهاء في أحكام النجاسة المغلظة، فذهب الحنفية إلى أنه يعفى عن النجاسة المغلظة قدر درهم إذا أصابت الثوب أو البدن في الصلاة، أما المخففة فيعفى ماليس بفاحش.

وقال المالكية: تطهر النجاسة المخففة بالدلك. أما المغلظة فلا تطهر إلا بالغسل. والتفصيل في باب النجاسة.

وقال الشافعية والحنابلة: إن النجاسة المغلظة لا تطهر إلا بسبع غسلات إحداهن بالتراب، وماعداها فتطهر بغسلة واحدة.

وأنه لا يعفى عن قليل النجاسة المغلظة وإن قلت، أو أصابت البدن، أو الثوب. أما غير المغلظة فيعفى عن قليلها[1] على تفصيل ينظر في باب (النجاسة).

**العورة المغلظة:**

٣ ـ لا خلاف بين الفقهاء في حرمة النظر إلى العورة، ووجوب سترها في الصلاة وخارجها. ولكن الحنفية والمالكية قسموها في الصلاة، والنظر إليها إلى: مغلظة ومخففة. فالمغلظة عند الحنفية هي السوأتان، وهما القبل، والدبر، بالنسبة للرجل والمرأة على السواء.

وقال المالكية: إن العورة المغلظة تختلف باختلاف النوع، فعورة الرجل المغلظة هي السوأتان في الصلاة، أما المرأة فهي ماعدا صدرها وأطرافها، وهي الذراعان والرجلان والعنق.

---

(١) حديث: «ابن مسعود أن النبي ﷺ طلب منه ليلة الجن أحجارا للاستنجاء...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٢٥٦ ط الدار السلفية).

(٢) ابن عابدين ١/ ٢١١، وبدائع الصنائع ١/ ٨٠، والمدونة الكبرى ١/ ١٩، ٢٠، ٢١، والإنصاف ١/ ٣١٠

(١) الجمل على شرح المنهج ١/ ١٦٨ ـ ١٨٣ ـ ٤٢٥، وقليوبي ١/ ٦٩ ـ ١٨٥، وبدائع الصنائع ١/ ٨٠، والمدونة ١/ ١٩

وعند المالكية إذا صلى مكشوف العورة المغلظة، فإنه يعيد الصلاة في الوقت وبعد الوقت.[1]

ولم يرد في كتب الشافعية والحنابلة هذا التقسيم للعورة، وكل ماجاء فيها أنه إذا لم يجد مايستر به العورة كلها يقدم السوأتين.

والتفصيل في باب شروط الصلاة.

**تغليظ الدية :**

٤ ـ اتفق الأئمة الشافعي ومالك وأحمد ـ على أصل تغليظ الدية. ثم اختلفوا في أسباب التغليظ، فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن أسباب التغليظ هي مايأتي :

أ ـ أن يقع القتل في حرم مكة.

ب ـ أن يقتل في الأشهر الحرم وهي ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب.

جـ ـ أن يقتل قريبا له محرما. وهذا عند الشافعية، وفي قول عند الحنابلة.

د ـ أن يكون القتل عمدا أو شبه عمد.[2]

هـ ـ أن يقتل في الإحرام، أي أن يكون المقتول محرما وهذا عند الحنابلة.

وعند المالكية والحنابلة يغلظ في قتل لم يجب فيه قصاص، كقتل الوالد ولده، والمراد الأب وإن علا، والأم كذلك.[1]

وعند الحنفية لاتغليظ إلا في شبه العمد إن قضى الدية من الإبل، وإن قضى من غير الإبل فلا تغلظ.[2]

أما صفة التغليظ وباقي التفاصيل فيرجع فيها إلى مصطلح (دية).

**ما يجري التغليظ فيه من الدعاوى**

٥ ـ ذهب الشافعية إلى أن التغليظ يجري في دعوى الدم، والنكاح، والطلاق، والرجعة، والإيلاء، واللعان، والعدة، والحداد، والولاء، والوكالة، والوصاية، وكل ماليس بمال، ولا يقصد منه المال. أما الأموال فيجري التغليظ في كثيرها، وهو نصاب الزكاة عشرون دينارا أو مائتا درهم.

أما قليلها ـ وهو مادون ذلك ـ فلا تغليظ فيه، إلا أن يرى القاضي التغليظ لجرأة الحالف.

أما اليمين التي تغلظ فيستوى فيه يمين المدعى عليه، واليمين المردودة، واليمين مع الشاهد.

وكذلك قال الحنابلة : لا تغلظ اليمين إلا فيما

---

(١) الاختيار ١/ ١٤٦، وابن عابدين ١/ ٢٧٤، وحاشية الدسوقي ١/ ٢١٤

(٢) روضة الطالبين ٩/ ٢٥٥، وأسنى المطالب ٤/ ٤٧، والمغني لابن قدامة ٧/ ٧٦٤، ٧٦٥، ٧٦٦، ٧٧٢

(١) حاشية الدسوقي ٤/ ٢٦٧، والمدونة ٦/ ٣٠٦، ٣٠٧، وكشاف القناع ٦/ ٣١

(٢) ابن عابدين ٥/ ٣٦٨

له خطر، كالجنايات، والطلاق، والعتاق، وماتجب فيه الزكاة من المال.

وعند المالكية : يغلظ اليمين في ربع دينار فأكثر.[1]

**صفة تغليظ الأيمان :**

٦ ـ أجمع الفقهاء على مشروعية تغليظ الأيمان في الخصومات بزيادة الأسماء والصفات، على اختلاف بينهم في الوجوب والاستحباب والجواز. كأن يقول الحالف مثلا: بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر مايعلم من العلانية.

والأصل في ذلك: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رجلا حلف بين يدي الرسول ﷺ بذلك،[2] ولأن في الناس من يمتنع من اليمين إذا غلظ عليه، ويتجاسر بدونها.[1] واختلفوا في تغليظها بالزمان والمكان.

فذهب المالكية إلى: أنها تغلظ بالمكان كالجامع، وأداء القسم بالقيام، وعند منبره ﷺ إن وقع اليمين في المدينة، ولا يغلظ بالزمان عندهم.

وعند الشافعية: يغلظ بالمكان والزمان، فيجري بعد صلاة عصر يوم الجمعة مثلا في الجامع في غير مكة والمدينة، وفيهما عند منبر النبي ﷺ، وعند الركن الأسود.[2]

وهل التغليظ بالمكان مستحب أم واجب لا يعتد بالقسم إلا به؟ فيه قولان للشافعية، أظهرهما: الأول، وعند المالكية: واجب.

وذهب الحنفية والحنابلة إلى: أنه لا تغلظ اليمين في حق المسلمين، لا بالزمان ولا بالمكان، لأن المقصود هو تعظيم المقسم به، وهو حاصل في غير المسجد كما يحصل في المسجد، ولكن الحنابلة جوّزوا التغليظ في حق المسلم إن رأى الحاكم في ذلك مصلحة، وتغلظ

---

(١) حاشية الدسوقي ٤/ ٢٢٨، وروضة الطالبين ١٢/ ٣٢ - ٣٣، والإنصاف ١/ ١٣٢

(٢) حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رجلا حلف بين يدي الرسول ﷺ بذلك، لم نعثر عليه بهذا السياق الطويل في كتب الحديث التي بين يدينا وهو في المبسوط (١٦/ ٨٦ ط دار المعرفة) مطولا، والحديث بمعناه جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «استحلف رجلا، فحلفه بالله الذي لا إله إلا هو» وهذا الحلف الذي فيه زيادة (الذي لا إله إلا هو) تغليظ في اليمين. أخرجه أبو داود(٣/ ٥٨٣ ط عبيد الدعاس)، وحسنه التهانوي في إعلاء السنن (٥/ ٤٠٦ ط دار القرآن) وعبدالقادر الأرناؤوط (جامع الأصول ١١/ ٦٨٠ ط مكتبة الحلواني).

(١) المبسوط ١٦/ ١١٨، وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٢٨، وروضة الطالبين ١٢/ ٣١، والإنصاف ١/ ١٢٠ - ١٢١

(٢) حاشية الدسوقي ٤/ ٢٢٨، وروضة الطالبين ١٢/ ٣١ - ٣٢

اليمين عند المذهبين في حق أهل الذمة.[1]

٧ ـ وهل يتوقف تغليظ اليمين على طلب الخصم، أم يغلظ القاضي وإن لم يطلب الخصم؟

ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن التغليظ إلى رأي القاضي، ولا دخل للخصم في التغليظ.

وقال المالكية والشافعية: إن التغليظ في اليمين هو حق للخصم، فإن طلب الخصم غلظت وجوبا، فإن أبى من توجهت عليه اليمين مما طلبه المحلف من التغليظ عدّ ناكلا.[2]

وانظر لمزيد من التفصيل مصطلح (أيمان).

**التغليظ في اللعان:**

٨ ـ اختلف الفقهاء في تغليظ اللعان بالزمان والمكان فذهب الشافعية والمالكية إلى مشروعية تغليظه بالزمان والمكان، فيجري اللعان عندهم في أشرف مواضع البلد، فإن كان في مكة فبين الركن الأسود والمقام، وفي المدينة عند منبر رسول الله ﷺ، وفي بيت المقدس عند الصخرة، وفي سائر البلدان في الجامع عند المنبر. ويلاعن غير المسلمين في الموضع الذي يعظمونه كالكنائس عند النصارى، وبيت النار للمجوس. وقال القفال من الشافعية: لا بل يلاعن بينهما في المسجد أو مجلس الحكم.

قال النووي: ولا يُؤتى بيت الأصنام في لعان الوثنيين، لأنه لا أصل له في الحرمة، واعتقادهم غير معتبر.

ويغلظ بالزمان بعد صلاة العصر.

ويغلظ بحضور جماعة من أعيان البلد وصلحائه.

ثم التغليظ بهذه الأمور واجب عند المالكية، إلا وقوعه بعد صلاة، فهو مندوب عندهم، وعند الشافعية فيه أقوال، والمذهب عندهم الاستحباب في الجميع. ولا يغلظ اللعان بالزمان ولا بالمكان عند الحنفية والقاضي أبي يعلى من الحنابلة، لأن الله أطلق الأمر بذلك، ولم يقيده بزمن ولا مكان فلا يجوز تقييده إلا بدليل، ولأن النبي ﷺ أمر هلالا بإحضار امرأته، ولم يخصه بزمن ولا مكان، ولو خصه بذلك لنقل ولم يهمل.

وقال أبو الخطاب من الحنابلة: يستحب أن يتلاعنا في الأزمان والأماكن التي تعظم.[1]

---

(١) المبسوط ١٦/ ١١٨ ـ ١١٩، وروضة الطالبين ١٢/ ٢١ ـ ٣٢، والدسوقي ٤/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨، والإنصاف ١/ ١٢٠، ١٢١

(٢) المبسوط ١٦/ ١١٨، والإنصاف ١٢/ ١٢٠، وروضة الطالبين ١٢/ ٣٢، وقليوبي ٤/ ٣٤٠، وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٢٨

(١) المبسوط ٧/ ٣٩، وروضة الطالبين ٨/ ٣٣٤، ٣٥٤، وشرح روض الطالب ٣/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥، وشرح الزرقاني ٤/ ١٩٤ ـ ١٩٥، والمغني لابن قدامة ٧/ ٤٣٥

**تغليظ عقوبة التعزير :**

٩ - لا خلاف بين الفقهاء في أن تغليظ عقوبة التعزير - وهي كل عقوبة شرعت في معصية لا حدّ فيها ولا كفّارة - يكون باجتهاد الحاكم لأن المقصود منها الزجر وأحوال الناس تختلف في ذلك.[1]

# تغيـــر

انظر : تغيير

(١) حاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٤، وروضة الطالبين ١٠/ ١٧٦، وأسنى المطالب ٤/ ١٦٢، وحاشية الطحطاوي على الدر ٢/ ٤١٠، والمغني لابن قدامة ٨/ ٣٢٤، وكشاف القناع ٦/ ١٢٤.

# تغيير

**التعريف :**

١ - من معاني التغيير في اللغة: التحويل. يقال: غيرت الشيء عن حاله أي حولته وأزلته عما كان عليه. ويقال: غيرت الشيء فتغير، وغيّره إذا بدّله، كأنه جعله غير ماكان عليه. وفي التنزيل العزيز: ﴿ذلك بأنّ الله لم يكُ مُغيِّرًا نعمةً أنعمَهَا على قومٍ حتى يُغيِّروا ما بأنفسهم﴾.[1] قال ثعلب: معناه حتى يبدّلوا ما أمرهم الله. وغيّر عليه الأمر حوله، وتغايرت الأشياء اختلفت.[2]

ومعناه الاصطلاحي عند الفقهاء لا يخرج عن معناه اللغوي.

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ - التبديل :**

٢ - التبديل من بدلت الشيء تبديلا بمعنى غيرت صورته تغييرا، وأبدلته بكذا إبدالا نحيت الأول، وجعلت الثاني مكانه.[3]

(١) سورة الأنفال/ ٥٣

(٢) لسان العرب، والمصباح المنير مادة: «غير»

(٣) المصباح المنير مادة : «بدل» ، ولسان العرب مادة: «بدل».

وفرق الأصوليون من الحنفية بين بيان التغيير وبيان التبديل. فقالوا: بيان التغيير هو البيان الذي فيه تغيير لموجب اللفظ من المعنى الظاهر إلى غيره. وذلك كالتعليق بالشرط المؤخر في الذكر، كما في قول الرجل لامرأته: أنت طالق إن دخلت الدار. وبيان التبديل بيان انتهاء حكم شرعي بدليل شرعي متراخ، وهو النسخ.[1]

**الحكم التكليفي:**

يختلف حكم التغيير باختلاف موضعه، وبيان ذلك فيما يأتي:

**تغير أوصاف الماء في الطهارة:**

٣ ـ أجمع العلماء على أن الماء الذي غيرت النجاسة طعمه أو لونه أو ريحه أو أكثر من واحد من هذه الأوصاف أنه لا يجوز الوضوء ولا التطهر به، كما أجمعوا على أن الماء الكثير المستبحر لا تضره النجاسة التي لم تغير أحد أوصافه الثلاثة.

كذلك أجمعوا على أن كل ما يغير الماء ـ مما لا ينفك عنه غالبا كالطين ـ أنه لا يسلبه صفة الطهارة أو التطهير، إلا خلافا شاذا روي عن ابن سيرين في الماء الآسن.

وأما الماء الذي خالطه زعفران أو غيره من الأشياء الطاهرة التي تنفك عنه غالبا متى غيرت أحد أوصافه الثلاثة، فإنه طاهر عند جميع العلماء. ولكنهم اختلفوا في طهوريته، فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه غير مطهر لأنه لا يتناوله اسم الماء المطلق، بل يضاف إلى الشيء الذي خالطه، فيقال مثلا: ماء زعفران.

وذهب الحنفية إلى أنه مطهر ما لم يكن التغير عن طبخ. أما المتغير بالطبخ مع شيء طاهر فقد أجمعوا على: أنه لا يجوز الوضوء ولا التطهر به.

واختلفوا في الماء غير المستبحر إذا خالطته نجاسة ولم تغير أحد أوصافه، فذهب الجمهور إلى الفرق بين الماء القليل والماء الكثير، فقالوا: إن كان قليلا أصبح نجسا، وإن كان كثيرا لم يكن نجسا. وهؤلاء اختلفوا في الحد بين القليل والكثير، فذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن الحد بينهما هو أن يكون الماء من الكثرة بحيث إذا حركه آدمي من أحد طرفيه لم تسر الحركة إلى الطرف الثاني منه، أما إذا سرت الحركة فيه فهو قليل.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الحد في ذلك هو قلتان من قلال هجر، مستدلين بحديث النبي ﷺ «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث» وفي لفظ «لم ينجس».[1]

---

(١) المرآة مع المرقاة لمنلا خسرو ٢/ ١٢٦

(١) حديث: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث» أخرجه أبو داود (١/ ٥١ ط عبيد الدعاس)، والترمذي (١/ ٩٧ ط مصطفى الحلبي)، وصححه أحمد شاكر في تعليقه =

ومن العلماء من لم يَحُدَّ في ذلك حدا وقال: إن النجاسة تفسد قليل الماء وإن لم تغير أحد أوصافه، وهذا مروي عن الإمام مالك، وروي عنه أيضا أن هذا الماء مكروه.

وذهب بعض العلماء ـ ومنهم المالكية، وأهل الظاهر ـ إلى أنه طاهر سواء كان قليلا أو كثيرا.[1]

وانظر لتفصيل ذلك الخلاف في بحث (مياه).

**تغيير النية في الصلاة:**

٤ ـ أجمع الفقهاء على أن تغيير النية في الصلاة، ونقلها من فرض إلى آخر، أو من فرض إلى نفل عالما عامدا من غير عذر يبطل الصلاة.[2]

وتنظر تفاصيل هذه المسألة في مصطلح (تحويل، ونية).

**تغير حالة الإنسان التكليفية في العبادات:**

٥ ـ أجمع الفقهاء على أنه إذا تغيرت حالة الإنسان التكليفية، كأن طهرت الحائض أو النفساء، أو بلغ الطفل، أو أسلم الكافر، أو أفاق المجنون أو المغمى عليه، أو أقام المسافر وقد بقي من الوقت مقدار مايمكن فيه أداء العبادة، فإنه يجب عليه الأداء. ولكنهم اختلفوا فيما إذا حصل هذا التغير في العصر أو العشاء، هل تجب عليهم صلاة الظهر في الحالة الأولى، وصلاة المغرب في الثانية؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب الظهر والمغرب، لأن وقت الثانية وقت الأولى حال العذر.

وذهب الحنفية والحسن البصري والثوري إلى أنه لا تجب عليهم إلا الصلاة التي زالت في وقتها الأسباب المانعة، لأن وقت الأولى خرج في حال عذرهم.[1]

واختلفوا كذلك في القدر الذي يتعلق به الوجوب، فذهب الجمهور إلى أنه بمقدار تكبيرة الإحرام، فمن أدرك من آخر الوقت مايسع التحريمة فقد وجبت عليه الصلاة، وإلا فلا.

وذهب المالكية إلى أنه بمقدار ركعة فأكثر، وهو قول مرجوح عند الشافعية، فمن أدرك من آخر الوقت مايسع ركعة فأكثر فقد وجبت عليه الصلاة، وإلا فلا يجب عليه شيء.

---

= على الترمذي (١/ ٩٨ ط مصطفى الحلبي). والحاكم (١/ ١٣٢ ط دار الكتاب العربي). وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

(١) بدائع الصنائع ١/ ٧١، وجواهر الإكليل ١/ ٥، ومغني المحتاج ١/ ١٧، والمغني لابن قدامة ١/ ١١، وسبل السلام ١/ ١٣

٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٩٦، ومغني المحتاج ١/ ١٤٩، والمغني لابن قدامة ١/ ٤٦٨

(١) البدائع ١/ ٩٥، وجواهر الإكليل ١/ ٣٣، والمغني لابن قدامة ١/ ٣٩٦، ومغني المحتاج ١/ ١٣٢

وتجب صلاة الظهر والمغرب عند المالكية، إذا أدرك من آخر العصر أو العشاء مايتسع لخمس ركعات في الحضر وثلاث ركعات في السفر.[1]

واختلفوا كذلك فيما إذا حاضت المرأة أو نفست أو جن العاقل أو أغمي عليه ـ وقد مضى من الوقت قدر يتسع للفرض ـ فذهب الشافعية والحنابلة إلى وجوب الصلاة التي أدرك بعض وقتها، وكذلك التي قبلها إن كانت تجمع معها وأدرك قدر مايتسع لها أيضا، لأن وقت الثانية وقت الأولى في حال الجمع.

وذهب الحنفية والمالكية إلى أن حدوث هذه الأعذار يسقط الفرض، وإن طرأت في آخر الوقت.

ويتصور في هذه المسألة حدوث الجنون والإغماء والحيض والنفاس، بخلاف الكفر والصبا فلا يتصور حدوث الصبا، لاستحالة ذلك، أما حدوث الكفر ـ والعياذ بالله ـ فهو ردة لا تسقط لزوم القضاء إلا عند الحنفية.[2]

واختلفوا في مسألة بلوغ الطفل في وقت الصلاة ـ وقد صلاها وفرغ منها ـ أو بلغ وهو في الصلاة، وكذلك في صومه.

انظر مصطلح (بلوغ، صلاة، صوم).

(١) البدائع ١/ ٩٦، ١٤٤، والقوانين الفقهية ص٤٩، وجواهر الإكليل ١/ ٣٣، وتحفة المحتاج ١/ ٤٥٤، والمغني لابن قدامة ١/ ٣٩٧

(٢) المغني لابن قدامة ١/ ٣٩٧، والقوانين الفقهية ص٤٩، ومغني المحتاج ١/ ١٣٠، والبدائع ١/ ٩٥

**تغير الاجتهاد في القبلة :**

٦ ـ ذهب جمهور العلماء إلى أنه إذا تغير اجتهاد المصلي في القبلة من جهة إلى جهة أخرى ـ وكان في الصلاة ـ استدار إلى الجهة الثانية وأتم الصلاة، لما روي أن أهل قباء «لما بلغهم تحويل القبلة من بيت المقدس استداروا كهيئتهم إلى الكعبة، وأتموا صلاتهم، ولم يأمرهم رسول الله ﷺ بالإعادة»،[1] ولأن الصلاة المؤداة إلى جهة التحري مؤداة إلى القبلة لأنها هي القبلة، حال الاشتباه، ولأن تبدل الرأي في معنى انتساخ النص، وهذا لا يوجب بطلان العمل بالمنسوخ في زمان ما قبل النسخ.

ويشترط المالكية لهذا شرطين أولهما: أن يكون المصلي أعمى، وثانيهما: أن يكون انحرافه عن القبلة قبل تغير الاجتهاد يسيرا، أما إذا كان بصيرا أو كان انحرافه عن القبلة كثيرا، فيقطع صلاته وجوبا، ويصلي إلى الجهة الثانية.

ويرى بعض العلماء، ومنهم الآمدي أنه لا ينقل من جهته الأولى، ويمضي على اجتهاده الأول، لئلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد. وإن كان تغير الاجتهاد بعد الفراغ من الصلاة، ولم يتبين الخطأ يقينا، فلا يعيد

(١) حديث: «أن أهل قباء لما بلغهم تحويل القبلة من بيت المقدس...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٥٠٢ ط السلفية).

ما صلى بالأول بلا خلاف. أما إذا ثبت الخطأ يقينا فقال المالكية والشافعية: يعيدها إن فرغ منها ولم يزل في وقتها، ويقضيها بعد الوقت عند الشافعية. وعند الحنفية والحنابلة، وفي قول مرجوح للشافعية: لا يعيدها إن فرغ منها سواء كان في الوقت أو بعده.[1]

**تغيير نصاب الزكاة في الحول:**

٧ ـ أجمع أهل العلم على أن بيع النصاب من عروض التجارة بمثله أثناء الحول لا يقطع الحول، لأن الزكاة تجب في قيمة العروض لا في نفسها.

وذهب المالكية والحنابلة إلى أنه إذا باع نصابا للزكاة مما يعتبر فيه الحول بجنسه كالإبل بالإبل، أو البقر بالبقر، أو الغنم بالغنم، أو الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة، لم ينقطع الحول وبنى حول البدل على حول النصاب الأول (المبدل منه) لأنه نصاب يضم نماؤه في الحول، فبنى حول بدله من جنسه على حوله كالعروض.

وذهب الشافعية إلى أن الحول ينقطع بهذه المبادلة مالم تكن للتجارة، فلا ينقطع الحول إلا في الصرف فينقطع، ويستأنف حول جديد، لقوله ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول».[1]

أما الحنفية، فقد وافقوا المالكية والحنابلة في الأثمان، ووافقوا الشافعية فيما سواها، لأن الزكاة إنما وجبت في الأثمان عندهم، لكونها ثمنا، بخلاف غيرها من الأموال الأخرى.

أما إذا باع نصابا للزكاة بغير جنسه، كإبل ببقر، فقد اتفقوا على انقطاع الحول واستئناف حول جديد، إذا لم يكن هذا فرارا من الزكاة.[2]

وينظر التفصيل في مصطلح (زكاة).

**تغيير الزوج أو الزوجة في النكاح من الحرية والدين:**

٨ ـ إذا خطب الرجل امرأة بعينها، فأجيب إلى ذلك، ثم أوجب له النكاح في غيرها، وهو يعتقد أنها التي خطبها فقبل، فلا ينعقد النكاح.

---

(١) البدائع ١/ ١١٩، وجواهر الإكليل ١/ ٤٥، والقوانين الفقهية ص٦١، ومغني المحتاج ١/ ١٤٧، والمغني لابن قدامة ١/ ٤٤٥

(١) حديث: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» أخرجه الترمذي (٣/ ٢٥ ـ ٢٦ ط مصطفى الحلبي) وابن ماجة (١/ ٥٧١ ط عيسى الحلبي) واللفظ له. وأخرجه البيهقي (٤/ ٩٥ ط دار المعرفة). عن علي بن أبي طالب وعائشة رضي الله عنهما. وقال ابن حجر: حديث علي لا بأس بإسناده والآثار تعضده فيصلح للحجة. (التلخيص الحبير ٢/ ١٥٦ ط المكتبة الأثرية).

(٢) البدائع ٢/ ١٥، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢١، وجواهر الإكليل ١/ ١٢٠، والقوانين الفقهية ص١١٤، والمغني لابن قدامة ٢/ ١٧٥، ومغني المحتاج ١/ ٣٧٩

لأن القبول انصرف إلى غير من وجد الإيجاب فيه، وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[1]

ولو نكح، وشرط فيها إسلاما، أو في أحدهما نسبا أو حرية أو بكارة أو شبابا أو تدينا فأخلف، فمذهب جمهور الفقهاء، وهو الراجح عند الشافعية صحة النكاح. قال الشافعية: لأن الخلف في الشرط لا يوجب فساد البيع مع تأثره بالشروط الفاسدة، فالنكاح أولى.

قال الحنابلة: ويثبت الخيار لفوات الشرط أو الوصف المرغوب.

وذهب الشافعية في قول مرجوح عندهم إلى عدم صحة النكاح، لأنه يعتمد الصفات فتبدلها كتبدل العين.[2]

وأجمع أهل العلم على أنه إذا عتقت الأمة - وزوجها عبد - فلها الخيار في فسخ النكاح لخبر بريرة رضي الله عنها. قالت عائشة رضي الله عنها «كاتبت بريرة فخيرها رسول الله ﷺ في زوجها، وكان عبدا فاختارت نفسها».[3] ولأن عليها ضررا في كونها حرة تحت عبد.[1]

واختلفوا فيما إذا عتقت وزوجها حر، فالجمهور على أنه لا خيار لها، لأنها كافأت زوجها في الكمال، فلم يثبت لها الخيار.

وذهب طاووس وابن سيرين ومجاهد والنخعي والثوري والحنفية إلى أن لها الخيار. واستدلوا بما روي في حديث بريرة أن زوجها كان حرا، كما رواه النسائي في سننه.

وأجمع الفقهاء على بقاء نكاح الكتابية التي أسلم زوجها، سواء قبل الدخول أو بعده، لأن للمسلم أن يبتدىء نكاح كتابية، فاستدامته أولى. كما أجمعوا على أنه إذا أسلمت الكتابية قبل زوجها، وقبل الدخول بها تعجلت الفرقة، سواء أكان زوجها كتابيا أم مجوسيا أو غيرهما، إذ لا يجوز لكافر نكاح مسلمة.[2]

واختلفوا فيما إذا أسلم أحد الزوجين الوثنيين أو المجوسيين، أو كتابي متزوج بوثنية.

وينظر ذلك في مصطلح (إسلام، ونكاح).

---

(١) المغني لابن قدامة ٦/ ٥٤٦، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٢٥، وتحفة المحتاج ٧/ ٣٥٥، وجواهر الإكليل ١/ ٢٧٧، وفتح العلي المالك ١/ ٣٦٥

(٢) مغني المحتاج ٣/ ٢٠٧، والقوانين الفقهية ص٢٢٠، والمغني لابن قدامة ٦/ ٥٢٤، ٥٢٦، وكشاف القناع ٥/ ٩٩

(٣) حديث عائشة رضي الله عنها: «كاتبت بريرة فخيرها رسول الله ﷺ في زوجها فاختارت نفسها». أخرجه= = البخاري (الفتح ٩/ ٤٠٨) ط السلفية)، ومسلم (٢/ ١١٤١ ط عيسى الحلبي).

(١) المصادر السابقة: حديث بريرة الذي يدل على أن زوجها كان حرا. فقد أخرجه النسائي (٦/ ١٦٣ ط دار الكتاب العربي)، وأصل القصة في الصحيحين، ولكن لفظ «كان حرا» من رواية النسائي، واعتبرها ابن حجر مدرجة من قول الأسود الراوي عن عائشة. (انظر الفتح ٩/ ٤١٠ - ٤١١ ط السلفية).

(٢) مغني المحتاج ٣/ ١٩١، ٢١٠، والمغني لابن قدامة ٦/ ٦١٤- ٦٣٤، ٦٥٩، وجواهر الإكليل ١/ ٢٩٦، وابن عابدين ٢/ ٣٨٨

**تغيير المغصوب :**

٩ - اختلف الفقهاء في حكم تغيير المغصوب.

فقال الحنفية والمالكية : إن غير المغصوب فزال اسمه وأعظمُ منافعه، كطحن حنطة، ضمنه الغاصب وملكه، بلا حل انتفاع قبل أداء ضمانه.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه إن كان التغيير قد زاد من قيمة المغصوب، فهو للمالك ولا شيء للغاصب بسببها، إن كانت الزيادة أثرا محضا، وإن نقص من المغصوب فعلى الغاصب رده وأرش النقص.[1]

والتفاصيل في مصطلح : (غصب) :

**تغير حالة الجاني أو المجني عليه :**

١٠ - إذا تغير حال الجاني أو المجني عليه من الإسلام إلى الكفر أو العكس، ففي وجوب القصاص أو عدمه، ومقدار الدية مذاهب يرجع إليها في مباحث (الدية، والقصاص).

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ١٢١، وجواهر الإكليل ٢/ ١٤٩، ومغني المحتاج ٢/ ٢٩٠، والمغني لابن قدامة ٥/ ٢٧٧

# تفاؤل

**التعريف :**

١ - التفاؤل : أن تسمع كلاما حسنا فتتيمن به، وإن كان قبيحا فهو الطيرة، يقال : فأّل به تفئيلا جعله يتفاءل به، وتفأل به بالتشديد تفؤلا. وتفاءل تفاؤلا، ويستعمل غالبا في الخير، وفي الأثر: «لا عدوى، ولا طيرة، ويعجبني الفأل الصالح».[1] وقد يستعمل في الشر أيضا، يقال : لا فأل عليك أي لا ضير عليك، وجاء في الأثر: ذُكرت الطيرة عند النبي ﷺ، فقال : «خيرها الفأل».[2] وصح عنه عليه الصلاة والسلام : «لا طيرة ويعجبني الفأل الكلمة الحسنة الكلمة الطيبة».[3]

(١) تاج العروس، ولسان العرب، والمصباح، مادة : «فأل». وحديث : «لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل الصالح». أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ٢١٤ ط السلفية)، ومسلم (٤/ ١٧٤٦ ط عيسى الحلبي) من حديث أنس بن مالك.

(٢) حديث : «خيرها الفأل» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ٢١٤ ط السلفية) من حديث أبي هريرة.

(٣) الآداب الشرعية ص/ ٢٧٩

وحديث : «لا عدوى ولا طيرة...» أخرجه =

ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي. وقد عرفه القرافي بأنه: مايظن عنده الخير. عكس الطيرة والتطير. غير أنه تارة يتعين للخير، وتارة للشر، وتارة يتردّد بينهما، فالمتعين للخير مثل الكلمة الحسنة يسمعها الرجل من غير قصد. نحو: يافلاح، يامسعود.[1]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**التبرك :**

٢ ـ التبرك: طلب ثبوت الخير الإلهي في الشيء. سميت بركة لثبوت الخير فيه، كما يثبت الماء في البركة.

**حكمه التكليفي :**

٣ ـ التفاؤل مباح بل حسن إذا كان متعينا للخير، كأن يسمع المريض ياسالم، فينشرح لذلك صدره.

ولا خلاف بين الفقهاء في جواز التفاؤل بالكلمة الحسنة من غير قصد، كأن يسمع المريض ياسالم، أويسمع طالب الضالة ياواجد فتستريح نفسه لذلك.[1] لخبر: «لا عدوى، ولا طيرة، ويعجبني الفأل الصالح والكلمة الحسنة».[2]

وكان النبي عليه الصلاة والسلام يعجبه: أن يسمع ياراشد يانجيح إذا خرج لحاجته.[3] وكان لا يتطير من شيء، وكان إذا بعث عاملا سأل عن اسمه فإذا أعجبه اسمه فرح به ورئي بشر ذلك في وجهه، وإن كره اسمه رئي كراهية ذلك في وجهه، وإذا دخل قرية سأل عن اسمها فإن أعجبه اسمها فرح ورئي بشر ذلك في وجهه وإن كره اسمها رئي كراهية ذلك في وجهه.[4]، [5]

---

= البخاري (فتح الباري ١٠/ ٢٤٤ ط السلفية)، ومسلم (٤/ ١٧٤٦ ط عيسى الحلبي) واللفظ لمسلم وهو من حديث أنس بن مالك.

(١) الفروق ٤/ ٢٤٠

---

(١) فتح الباري ١٠/ ٢١٤ ـ ٢١٥، والآداب الشرعية ٣/ ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، والفروق ٤/ ٢٤٠، وتفسير القرطبي ٦/ ٥٩ ـ ٦٠، وابن عابدين ١/ ٥٥٥

(٢) حديث: «لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل الصالح والكلمة الحسنة» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ٢١٤ ط السلفية)، ومسلم (١٠/ ١٧٤٦ ط عيسى الحلبي) واللفظ للبخاري وهو من حديث أنس بن مالك.

(٣) حديث: «كان يعجبه أن يسمع ياراشد يانجيح إذا خرج لحاجته» أخرجه الترمذي (٤/ ١٦١ ط مصطفى الحلبي) وقال: حسن غريب صحيح، والطبراني في الصغير (١/ ١٩٩ ط السلفية) وهو من حديث أنس بن مالك.

(٤، ٥) حديث: «كان لا يتطير من شيء، وكان إذا بعث عاملا سأل عن اسمه: فإذا أعجبه اسمه فرح به ورئي بشر ذلك في وجه...» أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٧، ٣٤٨) ط المكتب الإسلامي، وأبو داود (٤/ ٢٣٦) ط عبيد الدعاس من حديث بريدة، وحسنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٠/ ٢١٥ ط السلفية).

وإنما كان يعجبه الفأل، لأنه تنشرح له النفس وتستبشر بقضاء الحاجة فيحسن الظن بالله.[1] وقال عز من قائل في حديث قدسي: «أنا عند ظن عبدي بي، فلا يظنن بي إلا خيرا».[2]

بخلاف الطيرة فإنها من أعمال أهل الشرك حيث كانوا يعتقدون حصول الضرر بما يتطير به.

**التفاؤل المباح:**

٤ ـ التفاؤل المباح: أن يسمع الرجل الكلمة الطيبة من غير قصد، أو يسمي ولده اسما حسنا فيفرح عند سماعه.

أما أخذ الفأل من المصحف، كأن يفتحه فيتفاءل ببعض الآيات في أول الصفحة، أو يتفاءل بضرب الرمل، فيتفاءل ببعض رموزه فحرام.[3]

وانظر أيضا مصطلح: (تطير، وتسمية).

---

(١) ابن عابدين ١/ ٥٥٥، وفتح الباري ١٠/ ٢١٥، وتفسير القرطبي ٦/ ٥٩ ـ ٦٠، والفروق ٤/ ٢٤١، والآداب الشرعية لابن مفلح ٣/ ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨.

(٢) حديث: «قال الله تعالى: «أنا عند ظن عبدي بي فلا يظنن بي إلا خيرا»، أخرجه أحمد بلفظ «قال الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي إن ظن بي خيرا فله، وإن شرا فله».
مسند أحمد بن حنبل (٢/ ٣٩١ ط المكتب الإسلامي)، وابن حبان في صحيحه (موارد: ٢٣٩٤) ط دار الكتب العلمية. من حديث أبي هريرة.

(٣) الفروق ٤/ ٢٤٠ ـ ٢٤١، وحاشية القليوبي ٤/ ٢٥٦، والأذكار للنووي ٢٥٦

# تفرق

**التعريف:**

١ ـ التفرق في اللغة: مصدر: تفرق ضد تجمع، يقال: تفرق القوم تفرقا، ومثله افترق القوم افتراقا.

والتفريق: خلاف التجميع، يقال: فرق الشيء تفريقا وتفرقة: بدده، وهو متعد، أما التفرق فلازم. والتفريق أبلغ من الفرق، لما فيه من معنى التكثير.[1]

والتفرق في الاصطلاح لا يخرج معناه عن المعنى اللغوي.

**الألفاظ ذات الصلة:**

**التجزؤ:**

٢ ـ التجزؤ: من تجزأ الشيء تجزؤا، وجزأ الشيء تجزئة: جعله أجزاء.[2]

والتفرق يكون بين الأبدان، والتجزؤ في الأمور.

---

(١) لسان العرب، والصحاح مادة: «فرق».

(٢) المصباح المنير مادة: «جزأ».

**حكمه :**

٣ - تختلف أحكام التفرق باختلاف موضوعه :

فيسقط خيار المجلس بتفرق المتعاقدين عند من يجيز خيار المجلس من الفقهاء.

ويبطل العقد بالتفرق قبل القبض فيما يشترط في صحته التقابض في المجلس. كرأس مال السلم، وبيع الربوي بمثله، أو بمتحد معه في العلة، على اختلاف بين الفقهاء في بعض التفاصيل.

**التفرق المؤثر وحكمه :**

٤ - التفرق المؤثر هو: أن يتفرقا بأبدانهما، ولا خلاف في ذلك بين الفقهاء، والمرجع فيه عرف الناس، وعادتهم فيما يعدونه تفرقا، لأن الشارع ناط عليه حكما ولم يبينه، فدل ذلك على أنه أراد ما يعرفه الناس، ككل ما أطلقه الشارع في المعاملات كالقبض، والإحراز.

هذا ويسقط بالتفرق خيار المجلس، ويلزم العقد في غير الصرف والربوي، ويبطل بالتفرق بيع الربوي قبل القبض.[1]

أما هل يقوم التخاير مقام التفرق في إسقاط خيار المجلس؟ وهل يجوز التخاير قبل القبض في بيع الربوي، وآراء الفقهاء في ذلك؟ فيرجع فيها إلى مصطلح (خيار المجلس).

(١) المغني ٣/ ١١ - ١٢، وروضة الطالبين ٣/ ٤٣٧، وحاشية الطحاوي ٣/ ١٣٧

**تفرق المتعاقدين بعد انعقاد البيع :**

٥ - ذهب الشافعية، والحنابلة إلى أن التفرق بعد انعقاد البيع يسقط حقه في خيار المجلس لخبر: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا».[1]

قال ابن قدامة: وهذا قول أكثر أهل العلم.

وإن لم يتفرقا، وأقاما مدة طويلة، فالخيار بحاله، وإن طالت المدة لعدم التفرق.[2] لما روى أبو الوطيء - عباد بن نسيب - : «غزونا غزوة، فنزلنا منزلا، فباع صاحب لنا فرسا بغلام، ثم أقاما بقية يومهما وليلتهما، فلما أصبحا من الغد حضر الرحيل، فقام إلى فرسه يسرجه فندم، فأتى الرجل وأخذه بالبيع، فأبى الرجل أن يدفعه إليه، فقال: بيني وبينك أبو برزة صاحب النبي ﷺ فأتيا أبا برزة في ناحية العسكر فقالا له هذه القصة فقال: أترضيان أن أحكم بينكما بقضاء رسول الله ﷺ؟ قال: قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» وما أراكما افترقتما.[3]

**الإكراه على التفرق :**

٦ - إن أكره الشخص على التفرق ففيه وجهان

(١) حديث «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٣٢٨ ط السلفية) من حديث حكيم بن حزام.

(٢) المجموع للنووي ٩/ ١٧٤ - ١٧٥، والمغني ٣/ ٥٦٣

(٣) حديث أبي برزة: «أترضيان أن أحكم بينكما بقضاء رسول الله. . .» أخرجه أبو داود (٣/ ٧٣٦ - ٧٣٧ تحقيق عزت عبيد دعاس) وقال المنذري في مختصره رجال إسناده ثقات (المختصر ٥/ ٩٦ نشر دار المعرفة).

للشافعية ـ وهما روايتان للحنابلة ـ

أحدهما: أنه يبطل الخيار، لأنه كان يمكنه الفسخ بالتخاير، وهو أن يقول لصاحبه: اختر فيلزم العقد، فحيث لم يفعل ذلك فقد رضي بإسقاط الخيار.

الثاني: لا يبطل الخيار لأنه لم يوجد منه أكثر من السكوت، والسكوت لا يسقط الخيار.

ولم يأخذ أبو حنيفة ومالك بخيار المجلس أصلا.[1]

وتفصيله في مصطلح (خيار المجلس).

**التفرق قبل القبض في بيع الربوي:**

٧ ـ أجمع الفقهاء على أنه إذا بيع أحد النقدين بمثله، أو بالآخر يجب التقابض في المجلس. وإلا يبطل العقد[2] لخبر: «لا تبيعوا الذهب بالذهب والفضة بالفضة إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورِق بالورِق إلا مثلا بمثل، ولا تُشِفّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز».[3]

أما غير النقدين من الربويات فقد اختلف الفقهاء في حرمة التفرق قبل القبض.

(١) المصادر السابقة.

(٢) المجموع ٩/ ١٨١ ـ ٤٠٣، والقوانين الفقهية ص٢٥٤، وحاشية الطحاوي ٣/ ١٣٧، والمغني ٤/ ١١ ـ ١٢

(٣) حديث: «لا تبيعوا الذهب بالذهب...» أخرجه مسلم (٣/ ١٢٠٨ ط الحلبي) من حديث أبي سعيد الخدري.

فعند المالكية، والشافعية، والحنابلة، يشترط التقابض ويحرم التفرق قبل القبض، إن اتحد الجنس، أو اتحدت علة الربا فيهما، ويبطل العقد بالتفرق قبل القبض.

وذهب الحنفية إلى عدم اشتراط التقابض في المجلس في الموزون والمكيل المعين، ويجوز التفرق قبل القبض، ولا يبطل العقد به.[1]

وتفصيله في (ربا، قبض).

**التفرق قبل قبض رأس مال السلم:**

٨ ـ يشترط لصحة عقد السلم قبض رأس مال السلم قبل التفرق، فإن تفرقا قبل القبض بطل العقد.

وإلى هذا ذهب الحنفية، والشافعية والحنابلة.[2]

وقال المالكية: لا يشترط قبض رأس مال السلم في المجلس، ولا يبطل بالتفرق، فيجوز عندهم تأخير القبض ثلاثة أيام لخفة الأمر ولأن ماقارب الشيء يعطى حكمه.[3]

**التفرق قبل التقابض في بيع العرايا:**

٩ ـ العرايا: جمع عرية، وهي بيع ما على

(١) حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٣/ ١٠٩، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٨٢، والمجموع ٩/ ١٨١ ـ ٤٠٣، والقوانين الفقهية ص٢٥٤

(٢) حاشية الطحطاوي ٣/ ١٢٢، والمغني ٤/ ٣٢٨، ونهاية المحتاج ٤/ ١٨٤

(٣) حاشية الدسوقي ٣/ ١٩٥

النخلة من رطب بتمر على الأرض، أو العنب في الشجر بزبيب فيما دون خمسة أوسق.

ويشترط في صحة بيع العرايا عند القائل به التقابض قبل التفرق.[1] وتقدم تفصيله في بيع العرايا.

**تفرق المتناضلين قبل انتهاء المشروط:**

١٠ ـ لا يجوز أن يفترق المتناضلان حتى يستوفيا المقدار المشروط التناضل به في الزمن المحدد إلا لعذر كمرض، أو ريح عاصفة أو بالتراضي.[2] والتفصيل في مناضلة.

**تفرق الصفقة:**

١١ ـ تتفرق الصفقة بتفصيل الثمن كأن يقول: بعتك هذا بكذا، وهذا بكذا، فيقبل الآخر، وبتعدد المشتري، أو البائع، وبالجمع في صفقة بين ما يجوز بيعه وما لا يجوز بيعه كخل، وخمر.

ومعنى تفرق الصفقة تفريقها في الحكم.

ففي حالة تفصيل الثمن مثلا يجوز للمشتري قبول أحد المبيعين ورد الآخر، وفي حالة تعدد العاقدين، له رد نصيب أحدهما بالعيب وإبقاء الآخر، وفي حالة الجمع بين الحلال والحرام في صفقة، يصح العقد في الحلال، ويبطل في الحرام.[1] والتفصيل في تفرق الصفقة.

**تفرق المجتمعين في أثناء خطبة الجمعة:**

١٢ ـ إذا تفرق المجتمعون أثناء الخطبة، أو نقص عددهم لم يحسب الجزء المؤدى من أركان الخطبة في غيبتهم.

والتفصيل في صلاة الجمعة.[2]

**تفرق العراة عند الصلاة:**

١٣ ـ إذا اجتمع عراة للصلاة، فإن كانوا في ظلام صلوا جماعة، وإلا تفرقوا وجوبا، وصلوا أفذاذاً[3] والتفصيل في مصطلح (عورة).

**تفرق جمع وظهور قتيل:**

١٤ ـ إذا تفرق جمع وظهر في المكان قتيل، يكون ذلك قرينة على أنهم الجناة، ويثبت لولي الدم أن يحلفهم أيمان القسامة. وينظر التفصيل في: (القسامة).

---

(١) المجموع ١١/ ٢٠ ـ ٢١، والموسوعة ٩/ ٩١

(٢) روضة الطالبين ١٠/ ٣٦٩

(١) الفتاوى الهندية ٣/ ١٤، وحاشية الجمل ٣/ ١٠٠ ـ ١٠١

(٢) القليوبي ١/ ٢٧٥

(٣) حاشية الدسوقي ١/ ٢٢١

# تفريط

**التعريف :**

١ ـ التفريط في اللغة : التقصير والتضييع ، يقال فرط في الشيء وفرطه : إذا ضيعه وقدم العجز فيه ، وفرط في الأمر يفرط فرطا أي : قصر فيه وضيعه حتى فات .

واصطلاحا : لا يخرج عن هذا المعنى اللغوي .[1]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**الإفراط :**

٢ ـ الإفراط لغة : الإسراف مجاوزة الحد .

والإفراط كذلك : الزيادة على ما أمرت ، يقال أفرط إفراطا : إذا أسرف وجاوز الحد .

ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن معناه اللغوي .

قال الجرجاني في التعريفات : الفرق بين الإفراط والتفريط ، أن الإفراط يستعمل في تجاوز الحد من جانب الزيادة والكمال ، والتفريط يستعمل في تجاوز الحد من جانب النقصان والتقصير ،[1] فالنسبة بين الإفراط والتفريط التضاد .

(١) لسان العرب ، والمصباح المنير ، والقاموس ، مادة : «فرط» ، والتعريفات للجرجاني «إفراط» .

**الحكم الإجمالي :**

٣ ـ الأصل في التفريط التحريم لما فيه من التضييع لحقوق الله تعالى وحقوق الآدميين ، ومن ذلك عدم أداء الصلاة حتى يخرج وقتها إهمالا ، لقوله ﷺ : «أما إنه ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى» .[2]

**أ ـ التفريط في العبادات :**

٤ ـ هو صورة من صور التفريط في حقوق الله تعالى ، والتفريط في العبادة إما أن يكون بتركها بالكلية ، أو بترك ركن من أركانها ، أو واجب من واجباتها ، أو سنة من سننها ، أو يكون بأدائها في غير وقتها المحدد لها شرعا .

فإن كان التفريط بتركها بالكلية ، فلا خلاف بين الفقهاء في تفسيق تاركها وتأثيمه وتعزيره إن

(١) لسان العرب ، والمصباح المنير ، مادة : «فرط» ، والتعريفات للجرجاني «إفراط» ، والكليات فصل الألف والتاء .

(٢) حديث « أما إنه ليس في النوم تفريط . . . » أخرجه مسلم (١/ ٤٧٣ ط الحلبي) من حديث أبي قتادة

كان تركها تهاونا وكسلا، وتكفيره إن كان تركها جحودا.[١]

وإن كان التفريط بترك ركن من أركان العبادة فإنه يؤدي إلى بطلانها، ويجب عليه الإعادة، وذلك كمن ترك تكبيرة الإحرام في الصلاة، أو الإمساك في الصوم، أو الوقوف بعرفة في الحج.[٢]

وإن كان التفريط بترك واجب من واجباتها، فتبطل العبادة إن تركه عمدا، كمن ترك التشهد الأول في الصلاة ـ عند من يقول بوجوبه في الصلاة ـ فإن تركه سهوا أو جهلا فيمكن تدارك هذا التفريط بالجبر فسيجد سجود السهو لترك واجب الصلاة. ويجب في ترك الواجب في الحج دم حدا له.[٣]

وترك سنة من سنن العبادة، ليس تفريطا عند الجمهور، ولا إثم فيه، ولا شيء عليه غير نقصان الثواب، وعبادته تقع صحيحة.

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٣٥، ومواهب الجليل ١/ ٤٢٠، ٤٢١، ومغني المحتاج ١/ ٣٢٧، ٣٦٨، ٤٢٠، ٤٦٠، وكشاف القناع ١/ ٢٢٧ ومابعدها.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٩٧، ٢/ ٩٧، والدسوقي ١/ ٢٣١، ٢/ ٢١، ومغني المحتاج ١/ ١٤٨، ٤٢٣، ٥١٣، وكشاف القناع ١/ ٣٨٥، ٢/ ٣١٤، ٥٢١ وما بعدها.

(٣) ابن عابدين ١/ ٣٠٦، ٢/ ١٥٠، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢١، وكشاف القناع ١/ ٣٨٥، ٢/ ٢١ ومابعدها، ومغني المحتاج ١/ ١٤٨، ٥١٣

ويرى المالكية والشافعية مشروعية سجود السهو لترك سنة من سنن الصلاة، أما عند الحنفية فترك السنة تفريط لكنه لا يوجب فسادا ولا سهوا، بل إساءة لو عامدا غير مستخف، وقالوا: الإساءة أدون من الكراهة التحريمية، وحكم السنة أنه يندب إلى تحصيلها، ويلام على تركها مع لحوق إثم يسير.[١]

( وهناك تفصيل وخلاف بين المذاهب ينظر في مصطلح (سجود السهو).

وإن كان التفريط بأداء العبادة في غير وقتها المحدد لها شرعا، فإن أداها قبل وقتها فلا تصح منه لتخلف الشرط عنها، وإن أداها بعد خروج وقتها بغير عذر فإنه آثم، كأداء الصلاة بعد خروج الوقت، وتأخير الزكاة عن الحول عند من يرى وجوب إخراجها على الفور.[٢]

**ب ـ التفريط في عقود الأمانات :**

٥ ـ وهو من صور التفريط في حقوق العباد.

إن التفريط والتقصير في عقود الأمانات كالوديعة يوجب الضمان فيها. أما إن تلفت العين بغير تعد أو تفريط فلا ضمان عليه.

(١) ابن عابدين ١/ ٣١٨، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٧٣، ٢/ ٢١، ومغني المحتاج ١/ ١٤٨، وكشاف القناع ١/ ٣٨٥، ٣٩٣، والطحطاوي على مراقي الفلاح ١٣٩

(٢) ابن عابدين ٢/ ١٥٠، وحاشية الدسوقي ١/ ١٨٣، ومغني المحتاج ١/ ٤١٣، وكشاف القناع ١/ ٢٢٦

ومن صور التفريط في الأمانات إهمال حفظها في حرز مثلها، أو أن يودعها عند غير أمين. وكذلك العارية والرهن عند من يعدها من الأمانات.[1]

وهناك خلاف وتفصيل في المذاهب ينظر في مصطلح (ضمان، وتعد، وإعارة).

**جـ ـ التفريط في الوكالة :**

٦ ـ ذهب الفقهاء إلى أن الأصل في الوكيل أنه أمين، فلا ضمان عليه فيما تلف في يده بغير تفريط منه ولا تعد، وذلك لأنه في مقام المالك في اليد والتصرف، فكان الهلاك في يده كالهلاك في يد المالك، فأصبح كالمودع، ولأن الوكالة عقد إرفاق ومعونة، والضمان مناف لذلك بدون موجب قوي كتفريطه وتعديه.[2]

وللتفصيل انظر مصطلح (ضمان، وكالة).

**د ـ تفريط الأجير :**

٧ ـ إذا فرط الأجير فيما وكل إليه من عمل فتلف ما في يده وجب عليه الضمان، لا فرق في ذلك بين الأجير الخاص كالخادم والراعي، وبين الأجير المشترك كالخياط والصباغ.[1]

وهناك تفصيل وخلاف بين المذاهب ينظر في مصطلح (إجارة، ضمان).

**هـ ـ التفريط في النفقة :**

٨ ـ إذا فرط الزوج في الإنفاق على الزوجة والأولاد، أو أنفق عليهم دون كفايتهم، فللزوجة أن تأخذ من مال زوجها مايكفيها وأولادها عرفا بغير إذنه، لقول النبي ﷺ لهند بنت عتبة. حين قالت له: إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة مايكفيني وولدي: «خذي مايكفيك وولدك بالمعروف»[2] وإن لم تقدر على أخذ كفايتها وكفاية ولدها من ماله رفعت أمرها للحاكم.[3]

وهناك تفصيل وخلاف بين المذاهب ينظر في مصطلح: (نفقة)

---

(١) ابن عابدين ٤/ ٤٩٤، ٥٠٣، وحاشية الدسوقي ٣/ ٢٥٣، ٤١٩ ومابعدها، ٤٣٦، ومغني المحتاج ٢/ ٢٦٧، ٣/ ٨١ ومابعدها، وروضة الطالبين ٤/ ٩٦، وكشاف القناع ٣/ ٣٤١، ٤/ ٧٠ ومابعدها ١٦٧

(٢) ابن عابدين ٤/ ٤١٦، وبدائع الصنائع ٦/ ٣٤، وحاشية الدسوقي ٣/ ٣٩٠ ومابعدها، ومغني المحتاج ٢/ ٢٣٠، وكشاف القناع ٣/ ٤٦٩

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٠ ومابعدها، وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٤ ومابعدها، نهاية المحتاج ٥/ ٣٠٧، قليوبي وعميرة ٣/ ٨١، وكشاف القناع ٤/ ٣٢ ومابعدها.

(٢) حديث «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ٥٠٧ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٣٣٨ ط الحلبي) من حديث عائشة.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٤٩، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤١٨ ومابعدها، ومغني المحتاج ٣/ ٤٤٢، وروضة الطالبين ٩/ ٧٢، وكشاف القناع ٥/ ٤٧٨ ومابعدها

**و - تفريط الوصي :**

٩ - الوصي أمين. فلا يضمن ما هلك في يده من مال الموصى عليه، ويقبل قوله مع يمينه إذا اختلف مع الصبي بعد بلوغه رشيدا. وإنما يضمن إذا فرط في مال الموصى عليه، كما لو دفع المال إلى اليتيم قبل رشده بعد الإدراك فضاع لأنه دفعه إلى من ليس له أن يدفعه إليه.[1]

وللتفصيل انظر مصطلح (ضمان، وصي)

**ز - التفريط في إنقاذ مال الغير:**

١٠ - من رأى مال غيره معرضا للضياع أو التلف فلم يسع لإنقاذه، فتلف المال أو ضاع، فإنه آثم بالتفريط في إنقاذه، لأن حفظ مال الغير واجب مع القدرة. واختلف الفقهاء في وجوب ترتب الضمان عليه، فذهب الجمهور إلى أنه لا ضمان عليه، والمشهور عند المالكية وجوب الضمان عليه[2]

وللتفصيل انظر: مصطلح (ضمان)

**ح - التفريط في إنقاذ حياة الغير:**

١١ - من فرط في إنقاذ حياة إنسان كأن رآه في مهلكة، فلم يمد له يد العون مع قدرته على ذلك، فهلك الإنسان، فإنه آثم لا محالة لوجوب المحافظة على الأنفس، واختلفوا في ترتب الضمان عليه في ذلك.

فذهب الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة في وجه) إلى أنه لا ضمان عليه لأنه لم يهلكه، لا عن طريق المباشرة، ولا عن طريق التسبب.

وذهب المالكية والحنابلة في وجه إلى وجوب الضمان عليه، لأنه لم ينجه من الهلاك مع إمكانه.[1]

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٥٢ ومابعدها، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ٨/ ٢٠٢، والمهذب ١/ ٤٧١، ومغني المحتاج ٣/ ٧٨

(٢) ابن عابدين ٣/ ٣١٨، ٣١٩، وحاشية الدسوقي ٢/ ١١١، ومواهب الجليل ٣/ ٢٢٥، ونهاية المحتاج ٥/ ٢٢٤، والمهذب ١/ ٤٣٦

(١) الاختيار ٤/ ١٧٠، وحاشية الدسوقي ٢/ ١١٢، ٤/ ٢٤٢، ومواهب الجليل ٣/ ٢٢٥، ومغني المحتاج ٤/ ٥، والمغني ٧/ ٨٣٤، ٨٣٥، والإنصاف ١٠/ ٥٠، ٥١

# تفريق

**التعريف :**

١ - التفريق لغة واصطلاحا خلاف الجمع. يقال: فرق فلان الشيء تفريقا، وتفرقة إذا بدده،[١] وفي الحديث: «لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة».[٢]

**الحكم التكليفي :**

**يختلف حكم التفريق باختلاف متعلقه :**

**أ - تفريق المال المختلط خشية الصدقة :**

٢ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز لأرباب الأموال من أهل الزكاة، أن يفرقوا أموالهم المختلطة، التي وجب فيها باجتماعها فرض الزكاة، ليسقط عنها الفرض، أو ليقل الواجب. كأن يكون لهما أربعون شاة مختلطة خلطة اشتراك، أو خلطة جوار فيفرقاها قبل نهاية الحول ليسقط عنها الفرض بالتفرقة، ولا يجوز لأرباب الأموال أن يجمعوا أموالهم المتفرقة ليقل الواجب.

(١) لسان العرب، ومعجم متن اللغة، مادة: «فرق».

(٢) حديث: «لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع...» أخرجه البخاري (٣/ ٣١٤ - الفتح ط السلفية).

وكذا الساعي لا يجوز له أن يجمع المتفرق خشية سقوط الصدقة أو قلتها[١] لحديث «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة»[٢]

وانظر تفصيل هذه المسألة في مصطلح (زكاة).

**ب - تفريق أيام الصوم، في التمتع :**

٣ - اختلف الفقهاء في جواز وصل المتمتع صوم الأيام العشرة إذا لم يصم الثلاثة في وقتها. وجوز الحنابلة والمالكية الوصل بين الثلاثة والسبعة، أما عند الحنفية إن لم يصم الثلاثة في وقتها - وهو يوم قبل التروية، ويوم التروية، ويوم عرفة - يسقط عنه الصوم ويعود إلى الهدي.

وذهب الشافعية - في الأظهر عندهم - إلى لزوم التفريق بين الثلاثة والسبعة، والأظهر على هذا - في مدة التفريق - أنها تكون بقدر أربعة أيام، ومدة إمكان السير إلى أهله على العادة لتتم. ولو صام عشرة أيام متوالية حصلت له الثلاثة، ولا يعتد بالبقية لعدم التفريق.[٣]

ويراجع التفصيل في مصطلح: «تمتع».

(١) مواهب الجليل ٢/ ٢٦٦ - ٢٦٧، وقليوبي، ٢/ ١٢، ١٣، والمغني ٢/ ٦١٥ على اختلاف بين المالكية وغيرها في بعض التفاصيل.

(٢) حديث: «لا يجمع بين متفرق...» سبق تخريجه (ف/ ١).

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ١٧٣ - ١٧٤، وحاشية الدسوقي=

جـ ـ تفريق صوم جزاءات الحج :

٤ ـ لا خلاف بين الفقهاء في جواز تفريق أيام الصوم في جزاءات الحج بأنواعها المختلفة، لأن الله تعالى أمر به مطلقا في أنواعها كلها، فلا يتقيد بالتتابع من غير دليل.[1] وينظر للتفصيل مصطلح (تتابع).

د ـ تفريق أشواط الطواف :

٥ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أنه إذا تلبس بالطواف ثم أقيمت المكتوبة، فإنه يقطع الطواف ويصلي مع الجماعة، ويبني على طوافه، لأنه فعل مشروع في أثناء الطواف، فلم يقطعه كاليسير.[2]

وفي غير المكتوبة اختلف الفقهاء تضييقا وتوسيعا.[3] ويرجع إلى مصطلح (طواف).

هـ ـ التفريق بين الأم وولدها :

٦ ـ لا خلاف بين الفقهاء في حظر التفريق بين الأمة المملوكة وولدها الصغير بالبيع حتى يميز أو يثغر أو يبلغ، على اختلاف بين الفقهاء.[1] لحديث «من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة»[2] واختلفوا في التفريق بين الصغير وبين غير الأم من المحارم. فذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه يحرم التفريق بين الصغير وبين محرمه المنفرد، لحديث علي رضي الله عنه، قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أبيع غلامين أخوين فبعتهما، ففرقت بينهما فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال «أدركهما فأرجعهما، ولا تبعهما إلا جميعا»[3] ولأن بينهما محرمية، فلم يجز التفريق بينهما كالأم وولدها.[4]

وقال المالكية والشافعية: إن التحريم خاص بالأم وولدها[5] للحديث السابق.

وصرح الشافعية بأن التفريق بين البهيمة وولدها حرام، إلا إن استغنى عنها، أو بذبحه هو لا بذبحها، ولا ببيعه للذبح.[6]

---

= ٢/ ٨٤ ـ ٨٥، وأسنى المطالب ١/ ٤٦٦، وقليوبي ٢/ ١٣٠، والمغني ٣/ ٤٧٦

(١) حاشية الدسوقي ٢/ ٨٤، وابن عابدين ٢/ ٢١٠ ـ ٢١٥، والمغني ٣/ ٥٢١، وروضة الطالبين ١/ ٥١١

(٢) المغني ٣/ ٣٩٥، وحاشية الطحطاوي ١/ ٤٩٨، وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٢، وأسنى المطالب ١/ ٤٧٩

(٣) القليوبي ٢/ ١٣٧، والمغني ٣/ ٣٣٤، وحاشية الطحطاوي ١/ ٥٢٦

---

(١) ابن عابدين ٤/ ١٣٣، وحاشية الدسوقي ٣/ ٦٣ ـ ٦٤، وقليوبي ٢/ ٨٥، والمغني ٤/ ٢٩٤

(٢) حديث: «من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه...» أخرجه الترمذي (٣/ ٥٧١ ط الحلبي) وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٣) حديث: «أدركهما فأرجعهما...» أخرجه أحمد (١/ ٩٨ ط الميمنية) وقال الهيثمي في المجمع: «رجاله رجال الصحيح» مجمع الزوائد (٤/ ١٠٧ ط القدسي)

(٤) المصادر السابقة.

(٥) حاشية الدسوقي ٣/ ٦٤ ـ ٦٥، وقليوبي ٢/ ١٨٥

(٦) قليوبي ٢/ ١٨٥

**و ـ تفريق الصفقة لتعدد أحد الطرفين أو تعدد المبيع :**

٧ ـ تفرق الصفقة بتفصيل الثمن من الموجب أو القابل، كأن يقول في عقد البيع مثلا : بعتك هذا الثوب بمائة، وهذا بخمسين، فيقبل الآخر فيهما، سواء فصل القابل أم لم يفصل، فيجوز رد أحدهما بعيب، واستبقاء الآخر تفريقا للصفقة لتعددها بتفريق الثمن.

وكذا إن تعدد البائع، أو المشتري، فيجوز رد نصيب أحدهما بعيب، تفريقا للصفقة.

أما إذا قبل أحد المبيعين، أو نصيب أحد الطرفين فلا تفرق الصفقة، لاختلاف الإيجاب والقبول، فيبطل العقد. هذا التفصيل للشافعية.[1]

ومذهب الحنفية أنه إذا اتحد الموجب، وتعدد المخاطب، لم يجز التفريق بقبول أحدهما، سواء أكان الموجب بائعا أم مشتريا، وعلى عكسه لم يجز القبول في حصة أحدهما.

وإن اتحدا لم يصح قبول المخاطب في البعض، فلم يصح تفريقها مطلقا في الأحوال الثلاثة، لاتحاد الصفقة في الكل.

وكذا إن اتحد العاقدان وتعدد المبيع، كأن يوجب بيع مثليين، أو قيمي ومثلي، لم يجز تفريقها بالقبول في أحدهما إلا أن يرضى الآخر بذلك بعد القبول في البعض، ويكون المبيع مما ينقسم الثمن عليه بالأجزاء، كدار واحدة، أو موزون، أو مكيل، فيكون القبول إيجابا جديدا والرضا قبولا.

أما إن كان المبيع مما لا ينقسم إلا بالقيمة كثوبين أو دارين، فلا يجوز التفريق في القبول. فإن بين ثمن كل واحد منهما بأن كرر لفظ البيع كأن يقول: بعتك هذين الثوبين: بعتك هذا بألف وبعتك هذا بألف، يصح التفريق بالقبول.

أما إذا لم يكرر لفظ البيع وفصل الثمن، قال بعض الحنفية تعددت الصفقة، فيجوز تفريقها بالقبول، ومنعه آخرون.

وقيل: إن اشتراط تكرار لفظ البيع للتعدد استحسان. وهو قول أبي حنيفة. وعدم اشتراطه قياس. وهو قول الصاحبين.[1]

ومذهب الحنابلة أن تفرق الصفقة يكون بتعدد البائع أو المشتري أو المبيع أو بتفصيل الثمن، على الصحيح عندهم.

فإذا اشترى اثنان شيئا، وشرطا الخيار، أو وجداه معيبا فرضي أحدهما فللآخر الفسخ بناء على تعدد الصفقة بتعدد الطرفين. وهو الصحيح عندهم، وفي قول لا تفرق بناء على أن الصفقة لا تتعدد بتعدد الطرفين. وكذلك لو

(١) حاشية الجمل ٣/ ١٠٠، ومغني المحتاج ٢/ ٤٢

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ١٩

اشترى واحد من اثنين شيئا وظهر به عيب فله رد نصيب أحدهما وإمساك الآخر، تفريقا للصفقة،[1] وهو رأي المالكية[2] والتفصيل في مصطلح (الرد بالعيب).

**تفريق الصفقة المشتملة على ما يجوز بيعه، وما لا يجوز:**

إذا اشتملت الصفقة على ما يجوز بيعه وما لا يجوز، فقد اختلف الفقهاء في حكمها على النحو التالي:

**مذهب الحنفية:**

٨ ـ ذهب الحنفية إلى جواز تفريق الصفقة، إذا جمع فيها بين ما يملكه وما لا يملكه، كداره ودار غيره، فيصح البيع، وينفذ في ملكه بقسطه من الثمن باتفاق أئمتهم، ويصح في ملك غيره موقوفا على الإجازة. أما إذا جمع فيها بين ميتة ومذكاة أو خل وخمر، فيبطل فيهما، إن لم يسم لكل واحد ثمنا عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

أما إذا سمى لكل واحد منهما ثمنا فاختلفوا فيها:

فذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن البيع يبطل فيهما، لأن الميتة والخمر ليسا بمال، والبيع صفقة واحدة، فكان القبول في الميتة كالمشروط للبيع في المذبوحة، وهو شرط فاسد مفسد للعقد في المذبوحة، بخلاف بيع مايملكه وما لا يملكه فالبيع موقوف، وقد دخلا تحت العقد لقيام المالية.

وذهب الصاحبان إلى صحة العقد في الحلال بقسطه من الثمن، إذا سمي لكل منهما قسط من الثمن.

لأن الفساد لا يتعدى المحل الفاسد، وهو عدم المالية في الميتة، فلا يتعدى إلى غيرها إذ لا موجب لتعديه، لأن كلا منهما قد انفصل عن الآخر بتفصيل الثمن، بدليل ما لو كانتا مذكاتين فتلفت إحداهما قبل القبض بقي العقد في الأخرى.[1]

**مذهب المالكية:**

٩ ـ إذا جمعت الصفقة بين حلال وحرام بطلت فيهما عندهم، إذا علم العاقدان الحرام أو علمه أحدهما.

أما إذا لم يعلما، كأن باع قلتي خل وخمر على أنهما خل، فبانت إحداهما خمرا، أو باع شاتين على أنهما مذبوحتان فبانت إحداهما ميتة، فله التمسك بالباقي بقسطه من الثمن، ويرجع على البائع بما يخص الخمر والميتة من الثمن لفساد بيعه.[2]

---

(١) الإنصاف ٤/ ٣٢٣ ـ ٤٢٨، وكشاف القناع ٣/ ١٧٨

(٢) شرح الزرقاني ٥/ ١٥٠

(١) فتح القدير ٦/ ٨٩ ـ ٩٠

(٢) حاشية الدسوقي ٣/ ١٥

**مذهب الشافعية :**

١٠ ـ ذهب الشافعية إلى أن تفريق الصفقة ثلاثة أقسام :

أ ـ أن يكون التفريق في الابتداء .

ب ـ أو في الدوام .

جـ ـ أو في اختلاف الحكم .

فأما تفريقها ابتداء ، فكأن يبيع حلالا وحراما في صفقة واحدة ، كشاة وخنزير ، أو خل وخمر ، أو ميتة ومذكاة ، أو داره ودار غيره بغير إذن صاحبها . فيصح البيع في كل ذلك فيما يجوز بيعه من الحلال ، ومايملكه بقسطه من الثمن ، إعطاء لكل حكمه ، لأن الصفقة اشتملت على صحيح وفاسد ، فالعدل تصحيحها في الصحيح ، وقصر الفساد على الفاسد ، كنظيره فيما لو شهد فاسق وعدل . وفي قول يصح العقد بجميع الثمن للحلال ، لأن العقد يتوجه إلى ما يجوز بيعه ، فكان الآخر كالمعدوم . وفي قول : يبطل فيهما ، لأن الصفقة جمعت بين حلال وحرام ، فغلب الحرام ، لقول ابن عباس : ما اجتمع حلال وحرام ، إلا غلب الحرام الحلال ، ولجهالة العوض الذي يقابل الحلال .[1]

وأما تفريق الصفقة في الدوام فكأن يبيع شاتين له ، فتلفت إحداهما قبل القبض ، فلا ينفسخ العقد ، بل يتخير المشتري بين الفسخ والإجازة ، فإن أجاز يأخذ الباقي بقسطها من الثمن .[1]

وأما تفريقها في اختلاف الحكم فكما لو شملت الصفقة مختلفي الحكم ، كإجارة وبيع بثمن واحد ، أو إجارة وسلم صحا ، ويوزع المسمى على القيمة ، وكذا بيع ونكاح ، فيصح النكاح بلا خلاف ، لأن المال ليس شرطا فيه ، وفي البيع والصداق قولان : الأظهر صحتهما ، ويوزع المسمى على قيمة المبيع ومهر المثل .[2]

**مذهب الحنابلة :**

١١ ـ قسم الحنابلةهذه المسألة إلى ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يبيع معلوما ومجهولا في صفقة واحدة بثمن واحد ، كأن يقول بعتك هذه الفرس ، وما في بطن هذه الفرس الأخرى ، بألف . فهذا باطل .[3]

لأن المجهول لا يصح بيعه لجهالته ، فيصير المبيع المعلوم مجهول الثمن ولا سبيل إلى معرفته ، لأن المعرفة إنما تكون بتقسيط الثمن على المبيعين ، والمجهول لا يمكن تقويمه فيتعذر التقسيط .

---

(١) أسنى المطالب ٢/ ٤٢ ، ومغني المحتاج ٢/ ٤٠ ـ ٤١

(١) المصادر السابقة .

(٢) المصادر السابقة

(٣) المغني ٤/ ٢٦١ ، ومغني المحتاج ٢/ ١٦ ، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢١ . وقواعد المذاهب الأخرى لا تأبى هذا الحكم الذي صرح به الحنابلة .

ثانيها : أن يكون المبيعان مما ينقسم الثمن عليهما بالأجزاء ، كدار مشتركة بينه وبين غيره باعها بغير إذن شريكه ، ففي ذلك عند الحنابلة وجهان :

أحدهما : يصح البيع في ملكه بقسطه من الثمن ، ويبطل فيما لا يملكه . لأن لكل واحد منهما حكم المستقل لو انفرد ، فإذا جمع بينهما ثبت لكل واحد منهما حكمه .[1]

وهو كما سبق قول أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي .[2]

والوجه الثاني : لا يصح البيع ، لأن الصفقة جمعت حلالا وحراما ، فغلب التحريم ، ولأن الصفقة إذا لم يمكن تصحيحها في جميع المعقود عليه بطلت في الكل ، كالجمع بين الأختين .[3] وهو قول للشافعية .

ثالثها : أن يكون المبيعان معلومين مما لا ينقسم عليهما الثمن بالأجزاء ، وأحدهما مما يصح بيعه والآخر مما لا يصح ، كخل وخمر ، وميتة ومذكاة ، ومقدور التسليم وغير مقدور التسليم ، فيبطل البيع فيما لا يصح بيعه ، وفي الآخر روايتان :

(١) المغني ٤/ ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣

(٢) فتح القدير ٦/ ٨٩ ، وأسنى المطالب ٢/ ٤٢ ، ومغني المحتاج ٢/ ٤٠

(٣) المغني ٤/ ٢٦٢ - ٢٦٣

إحداهما : يصح فيه البيع بقسطه من الثمن ، وهو الأظهر من قولين للشافعية ، لأنه يصح بيعه منفردا فلم يبطل بانضمام غيره إليه .

والثاني : يبطل فيه أيضا ، وهو قول الشافعية ، لأن الثمن مجهول ، لأنه يتبين بتقسيط الثمن على القيمة ، وذلك مجهول حين العقد .[1]

**ز - تفريق الصوم في الكفارات :**

١٢ - لا خلاف بين الفقهاء في وجوب التتابع في صوم كفارتي القتل والظهار ، لثبوت التتابع فيهما بنص القرآن ، في قوله تعالى في كفارة القتل : ﴿فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله﴾[2] وفي كفارة الظهار في قوله تعالى : ﴿فمن لم يجد فصيام شهرين متابعين من قبل أن يتماسا﴾[3] وثبت التتابع في صيام كفارة الوطء في رمضان بالسنة الصحيحة . وذهب إلى ذلك عامة أهل العلم[4] لما في حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ جاء إليه رجل فقال : هلكت يارسول الله قال : «وما أهلكك؟ قال : وقعت على امرأتي في رمضان ، فقال : هل تجد

(١) المغني ٤/ ٢٦٢ - ٢٦٣ ، ومغني المحتاج ٢/ ٤٠

(٢) سورة النساء/ ٩٢

(٣) سورة المجادلة / ٤

(٤) أسنى المطالب ١/ ٤٢٦ ، والمغني ٣/ ١٢٧ ، ومواهب الجليل ٢/ ٤٣٥ ، وحاشية الطحطاوي ١/ ٤٥٧

ما تعتق؟ قال: لا. قال: هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين. . . »[١] إلى آخر الحديث.
والتفصيل في مصطلح (تتابع).

١٣ - أما كفارة اليمين فقد اختلف الفقهاء في جواز تفريق الصوم فيها فذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه لا يجوز تفريق الصوم في كفارة اليمين، واستدلوا بقراءة ابن مسعود، وأبي، وقد قَرَآ: ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات﴾.[٢]

وذهب المالكية والشافعية إلى أن التتابع في كفارة اليمين غير واجب،[٣] وهو قول عند الحنابلة، لأن الأمر بالصوم فيها مطلق، ولا يجوز تقييده إلا بدليل. وقد سبق تفصيل هذه المسألة في مصطلح (تتابع).

**تتابع قضاء رمضان:**

١٤ - لا يجب التتابع في قضاء رمضان باتفاق المذاهب الأربعة.[٤] وسبق التفصيل في مصطلح (تتابع).

(١) ابن عابدين ٣/ ٦٠، والمغني ٨/ ٧٥٢
وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاء رجل فقال: يارسول الله هلكت. . . » إلى آخر الحديث. أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ١٦٣ ط السلفية).
(٢) سورة المائدة/ ٨٩
(٣) روضة الطالبين ١١/ ٢١، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٣٣
(٤) المغني ٣/ ١٥٠، ومواهب الجليل ٢/ ٤١٣، وأسنى المطالب ١/ ٤٢٩، وحاشية الطحاوي ١/ ٤٦٣

# تفسير

**التعريف:**

١ - التفسير في اللغة: الكشف والإظهار والتوضيح.

وفي الاصطلاح: لا يخرج عن المعنى اللغوي، وغلب على تفسير القرآن، والمراد به، كما قال الجرجاني: توضيح معنى الآية، وشأنها، وقصتها، والسبب الذي نزلت فيه، بلفظ يدل عليه دلالة ظاهرة.[١]

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ - التأويل:**

٢ - التأويل مصدر أول. يقال: أول الكلام تأويلا: دبره وقدره وفسره، وفي الاصطلاح: صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى يحتمله إذا كان المحتمل الذي يراه موافقا للكتاب والسنة، مثل قوله تعالى: ﴿يخرج الحي من الميت﴾[٢] إن أراد به إخراج الطير من البيضة

(١) القاموس المحيط، والمصباح المنير، والتعريفات للجرجاني ص٨٧
(٢) سورة آل عمران/ ٢٧

كان تفسيرا، وإن أراد إخراج المؤمن من الكافر، أو العالم من الجاهل كان تأويلا.[١]

والفرق بين التفسير والتأويل أن التفسير أعم من التأويل، وأكثر استعمال التفسير في الألفاظ ومفرداتها، وأكثر استعمال التأويل في المعاني والجمل.

وأكثر ما يستعمل التأويل في الكتب الإلهية.

أما التفسير فيستعمل فيها وفي غيرها.

وقال قوم: ما وقع مبينا في كتاب الله، ومعينا في صحيح السنة سمي تفسيرا، لأن معناه قد ظهر، وليس لأحد أن يتعرض له باجتهاد ولا غيره، بل يحمله على المعنى الذي ورد لا يتعداه، والتأويل ما استنبطه العلماء العالمون بمعاني الخطاب، الماهرون بآلات العلوم.

قال الماتريدي: التفسير القطع على أن المراد من اللفظ هو هذا، والشهادة على الله أنه عنى باللفظ هذا المعنى، فإن قام دليل مقطوع به فصحيح، وإلا فتفسير بالرأي، وهو المنهي عنه.

والتأويل ترجيح أحد الاحتمالات بدون القطع والشهادة على الله.[٢]

ب ـ البيان:

٣ ـ البيان: إظهار المتكلم المراد للسامع، وهو أعم من التفسير، لشموله ـ عدا بيان التفسير ـ كُلًّا من بيان التغيير، وبيان التقرير، وبيان الضرورة، وبيان التبديل.[١]

حكم تفسير القرآن:

٤ ـ لا خلاف بين الفقهاء في جواز تفسير القرآن بمعنى اللغة، لأنه عربي.[٢]

وقال السيوطي: قد أجمع العلماء على أن التفسير من فروض الكفايات، وأجل العلوم الثلاثة الشرعية (أي: التفسير والحديث والفقه) وقال: ـ نقلا عن الأصفهاني ـ أشرف صناعة يتعاطاها الإنسان تفسير القرآن.

كما أجمعوا على حظر تفسير القرآن بالرأي من غير لغة ولا نقل، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿قل إنما حرم ربي الفواحش﴾ إلى قوله ﴿وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾[٣] وقوله ﷺ: «من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار»[٤] والمراد منه التفسير بالرأي من غير لغة، ولا نقل.[٥]

---

(١) التعريفات للجرجاني ص٧٢

(٢) الإتقان للسيوطي ٢/ ١٧٣، والكليات ٢/ ١٤ ـ ١٥

(١) التعريفات للجرجاني

(٢) كتاب الفروع للمقدسي ١/ ٥٥٦، وكشاف القناع ١/ ٤٣٣

(٣) سورة الأعراف/ ٣٣

(٤) حديث: «من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار» أخرجه الترمذي (٥/ ١٩٩ ط الحلبي) من حديث ابن عباس، وفي أحد رواته ضعف كما في التهذيب لابن حجر (٦/ ٩٤ ـ ٩٥)

(٥) الإتقان للسيوطي ٢/ ١٧٥

**أقسام تفسير القرآن :**

٥ ـ قسم العلماء معاني القرآن إلى ثلاثة أقسام :

أ ـ ما لا سبيل إلى الوصول إليه، وهو الذي استأثر الله بعلمه، وحجب علمه عن جميع خلقه، ومنه أوقات وقوع الأمور التي أخبر الله في كتابه أنها كائنة، مثل وقت قيام الساعة، ووقت نزول عيسى، ووقت طلوع الشمس من مغربها، وما أشبه ذلك، فهذا القسم ليس لأحد أن يتعرض له بالتأويل.

ب ـ ما خص الله نبيه ﷺ بعلم تأويله دون سائر أمته، ويحتاج العباد إلى تفسيره لأمور دينهم، ودنياهم، فلا سبيل لهم أيضا إلى علم ذلك إلا ببيان الرسول ﷺ لهم تأويله.

جـ ـ ما كان علمه عند أهل اللسان الذي نزل به القرآن، وذلك علم تأويل عربيته وإعرابه، فلا يوصل إلى علم ذلك إلا من قبلهم.[1]

**طرق التفسير :**

**٦ ـ قال السيوطي :**

قال العلماء: من أراد تفسير القرآن الكريم طلبه أولا من القرآن نفسه، فما أجمل منه في مكان بسط في موضع آخر، وما اختصر في مكان بسط في موضع آخر منه. فإن أعياه ذلك طلبه من السنة، فإنها شارحة للقرآن، ومبينة له.

(١) تفسير الطبري ١/ ٩٢ ـ ٩٣

وقال الشافعي رضي الله عنه: كل ما حكم به رسول الله ﷺ فهو مما فهمه من القرآن.[1] لقوله تعالى: ﴿إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله﴾[2].

وقال عليه الصلاة والسلام: «ألا إني قد أوتيت القرآن ومثله معه»[3].

وقالوا: فإن لم يوجد في القرآن، ولا في السنة ما يوضح المعنى، يرجع إلى أقوال الصحابة في تفسيره، فإنهم أدرى بذلك لما شاهدوه من القرائن والأحوال عند نزوله، ولما اختصوا به من الفهم الصحيح والعمل الصالح، وقد قال الحاكم في كتاب معرفة علوم الحديث: إن الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل، فأخبر عن آية من القرآن أنها نزلت في كذا وكذا، فإنه حديث مسند.[4]

وقال صاحب كشاف القناع: يلزم الرجوع إلى تفسير الصحابي لأنهم شاهدوا التنزيل، وحضروا التأويل. فتفسيره أمارة ظاهرة. وإذا قال الصحابي ما يخالف القياس فهو توقيف.

وقال القاضي، وغيره من الحنابلة: إن قلنا، إن

(١) الإتقان ٢/ ١٥٧

(٢) سورة النساء/ ١٠٥

(٣) حديث: «ألا إني قد أوتيت القرآن ومثله معه...» أخرجه أبوداود (٥/ ١٠ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث المقدام بن معد يكرب، وإسناده صحيح.

(٤) الإتقان ٢/ ١٥٧، ومعرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري ص٢٠ نشر المكتبة العلمية.

قول الصحابي حجة لزم قبول تفسيره، وإلا فإن نقل كلام العرب في ذلك صير إليه، وإن فسره اجتهادا أو قياسا على كلام العرب لم يلزم قبول تفسيره.[١]

٧ ـ أما تفسير التابعي فلا يلزم الرجوع إليه، لأنه ليس حجة بالاتفاق، ونقل عن الإمام أحمد: يلزم الرجوع إلى قول التابعي في التفسير، وغيره.

ونقل أبو داود: إذا جاء عن الرجل من التابعين لا يوجد فيه عن النبي ﷺ نقل لا يلزم الأخذ به. وقال المروذي: ينظر ماكان من النبي ﷺ يؤخذ وجوبا، فإن لم يكن فعن الصحابة، فإن لم يكن فعن التابعين، وقال القاضي: يمكن حمل هذا القول على إجماعهم، وقواعد المذاهب الأخرى لا تأبى ذلك.[٢]

والمسألة أصولية، وتفصيل ذلك في الملحق الأصولي.

**تفسير القرآن بمقتضى اللغة:**

٨ ـ ذهب جمهور العلماء إلى جواز تفسير القرآن بمقتضى اللغة، وقالوا: لأنه عربي. قال الغزالي: ثبت أنه ليس في القرآن ما لا تفهمه العرب. فإن قيل: العرب إنما تفهم من قوله تعالى: ﴿وهو القاهر فوق عباده﴾[١] و﴿الرحمن على العرش استوى﴾[٢] الجهة، والاستقرار. وقد أريد به غيره فهو متشابه. قلنا هيهات، فإن هذه كنايات، واستعارات يفهمها المؤمنون من العرب المصدقون بأن الله تعالى ليس كمثله شيء، وأنها مؤولة تأويلات تناسب تفاهم العرب.[٣]

وهناك من يرى إثبات هذه الأسماء والصفات على ظاهرها، مع التزام التنزيه. والتفصيل في علم العقيدة.

وقال الطبري: وفي حث الله تعالى عباده على الاعتبار بما في آي القرآن من المواعظ، والبيانات في قوله تعالى: ﴿كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولوا الألباب﴾[٤] وما أشبهها من آي القرآن التي أمر الله عباده، وحثهم فيها على الاعتبار بأمثال آي القرآن والاتعاظ به، ما يدل على أن عليهم معرفة تأويل مالم يحجب عنهم تأويله من آيه، لأنه محال أن يقال ـ لمن لا يفهم ما يقال له، ولا يعقل تأويله ـ اعتبر بما لا فهم لك به، ولا معرفة من

(١) كشاف القناع ١/ ٤٣٤، والفروع ١/ ٥٥٨

(٢) المصادر السابقة، والمستصفى للغزالي ١/ ١٦١ ـ ٢٧٤

(١) سورة الأنعام/ ١٨

(٢) سورة طه/ ٥

(٣) المستصفى ١/ ١٠٧

(٤) سورة ص/ ١٢٩

القول والبيان والكلام على معنى الأمر بأن يفهمه، ويفقهه ثم يتدبره، ويعتبر به. فأما قبل ذلك فمستحيل أمره بتدبره وهو جاهل عن معناه.

ثم قال: وإذا صح هذا فقد فسد قول من أنكر تفسير المفسرين في كتاب الله، مالم يحجب الله تأويله عن خلقه.[1] وقال العلماء: إن النهي عن تفسير القرآن، إنما ينصرف إلى المتشابه منه لا إلى جميعه لأن القرآن نزل حجة على الخلق، فلو لم يجز التفسير لم تكن الحجة بالغة. فإذا كان كذلك، جاز لمن عرف لغات العرب وأسباب النزول أن يفسره، أما من لم يعرف وجوه اللغة، فلا يجوز أن يفسره إلا بمقدار ماسمع، فيكون ذلك على وجه الحكاية، لا على وجه التفسير، ولو قال: إن المراد من الآية كذا ـ وهو لا يعرف اللغة العربية، ولم يسمع فيه شيئا، فلا يحل له ذلك، وهو الذي نهي عنه. وقال مجاهد: لا يحل لأحد يؤمن بالله، واليوم الآخر، أن يتكلم في كتاب الله إذا لم يكن عالما بلغات العرب.[2]

**شروط المفسر للقرآن، وآدابه:**

٩ ـ يشترط فيمن يفسر القرآن أن يكون عالما بلغة العرب لأن القرآن نزل بها، فبالعلم بها يعرف شرح مفردات الألفاظ، ومدلولاتها حسب الوضع والاستعمال.

وقد نقل عن مجاهد: (لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر: أن يتكلم في كتاب الله إذا لم يكن عالما بلغات العرب).

ومنها أن يكون عالما بالنحو لأن المعنى يتغير، ويختلف باختلاف الإعراب، وبالصرف لأن به يعرف أبنية الكلمات واشتقاقاتها، لأن الاسم إذا كان اشتقاقه من مادتين مختلفتين اختلف معناه باختلافها.

ويشترط أن يعرف علوم البلاغة: المعاني، والبيان، والبديع، لأنه بهذه العلوم يعرف خواص تراكيب الكلام من جهة إفادتها المعنى، وخواصها من حيث اختلافها، حسب وضوح الدلالة، وخفائها، وتحسين الكلام، كما يشترط أن يكون عالما بأصول الفقه، إذ به يعرف وجوه الاستدلال على الأحكام، وطرق الاستنباط، وأن يعلم أسباب النزول، إذ به يعرف معنى الآية المنزلة فيه بحسب ماأنزلت.

ويشترط أيضا أن يعرف الناسخ، والمنسوخ ليعلم المحكم من غيره، والأحاديث المبينة لتفسير المجمل، والمبهم.

ويشترط في المفسر صحة الاعتقاد، ولزوم السنة، وألّا يتهم بإلحاد، ولا هوى، لأنه لا يؤتمن على الدنيا من كان مغموصا في دينه

---

(١) مقدمة تفسير الطبري ص٨٢ ـ ٨٣

(٢) الإتقان للسيوطي ٢/ ١٨١

فكيف يؤتمن على الدين، ثم هو لا يؤتمن في الدين على الإخبار عن عالم، فكيف يؤتمن في الإخبار عن أسرار الله؟ وكذلك لا يؤتمن إذا كان متهما بإلحاد أن يبغي الفتنة ويغر الناس بليّه، وخداعه، وإن كان متهما بهوى لم يؤمن أن يحمله هواه على ما يوافق بدعته[1]

وعد السيوطي علم الموهبة قال: وهو علم يورثه الله تعالى لمن عمل بما علم، وإليه الاشارة بحديث: «من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم». [2]

١٠ - ونقل السيوطي عن أبي طالب الطبري أنه يجب أن يكون اعتماد المفسر على النقل الصحيح عن النبي ﷺ ثم عن الصحابة ومن عاصرهم من التابعين، وأن يتجنب المحدثات - أي الأقوال المبتدعة - وإذا تعارضت أقوال الصحابة، وأمكن الجمع بينها فعل. وإن لم يمكن الجمع بينها رد الأمر إلى ماثبت فيه السمع. فإن لم يجد سمعا، وكان للاستدلال طريق إلى تقوية أحدهما رجح ما قوي الاستدلال فيه، إذا كان مما يمكن معرفة صحيحه من ضعيفه بطرق الاستدلال، لأنه قدثبت أن ليس في القرآن ما لا تفهمه العرب، [1] أما ما لا يمكن معرفته بطرق الاستدلال ولا نقل فيه فلا سبيل إلى تفسيره. وعامة هذا النوع مما لا فائدة فيه، ولا حاجة بنا إلى معرفته كلون كلب أصحاب الكهف، واسمه، والبعض الذي ضرب به الميت من البقرة، واسم الغلام الذي قتله صاحب موسى عليه السلام، ونحو ذلك، ولا ينبغي أن نشغل أنفسنا بذلك. [2]

وينبغي أن يكون المفسر سليم المقصد فيما يقول، ليلقى التسديد من الله، قال تعالى: ﴿والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وإن الله لمع المحسنين﴾[3] وقال: ﴿واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم﴾[4]

**مسّ المحدث كتب التفسير وحمله لها:**

١١ - يجوز عند جمهور الفقهاء للمحدث مسّ كتب التفسير وإن كان فيها آيات من القرآن وحملها والمطالعة فيها، وإن كان جنبا، قالوا: لأن المقصود من التفسير: معاني القرآن،

---

(١) الإتقان ٢/ ١٨٠ - ١٨١

(٢) حديث: «من عمل بما علم ورثه الله علم مالم يعلم» أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٠/ ١٥ ط السعادة) ثم قال: ذكر أحمد بن حنبل هذا الكلام عن بعض التابعين عن عيسى بن مريم عليه السلام فوهم بعض الرواة أنه ذكره عن النبي ﷺ فوضع هذا الإسناد عليه لسهولته وقربه، وهذا الحديث لا يحتمل بهذا الاسناد عن أحمد بن حنبل.

(١) الإتقان ٢/ ١٧٦، والبرهان في علوم القرآن للزركشي ٢/ ١٧٥، والمستصفى ١/ ١٠٧

(٢) مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية ص١٣، ١٤

(٣) سورة العنكبوت/ ٦٩

(٤) سورة البقرة/ ٢٨٢

لا تلاوته، فلا تجرى عليه أحكام القرآن.

وصرح الشافعية بأن الجواز مشروط فيه أن يكون التفسير أكثر من القرآن لعدم الإخلال بتعظيمه حينئذ، وليس هو في معنى المصحف.

وخالف في ذلك الحنفية، فأوجبوا الوضوء لمسّ كتب التفسير.[1]

والتفصيل في مصطلح (مصحف، وحدث).

**قطع سارق كتب التفسر:**

١٢ - اختلف الفقهاء في قطع سارق كتب التفسير، فذهب مالك والشافعي والحنابلة وأبو ثور إلى وجوب القطع بسرقتها إذا تمت شروط القطع.

وذهب الحنفية إلى عدم القطع على تفصيل يرجع فيه إلى مصطلح (سرقة).

**تفسير المقر ما أبهمه في الإقرار:**

١٣ - إذا قال ابتداء أو جوابا عن دعوى صحيحة: لفلان عليَّ شيء، ونحو ذلك، صح الإقرار باتفاق الفقهاء، ويجب عليه تفسير المبهم، فإن فسره بما يتمول قبل تفسيره، قل أو كثر.[1]

وإن فسره بما لا يتمول ولكنه من جنس ما يتمول، كحبة حنطة يقبل عند الشافعية، لأنه شيء يحرم أخذه بغير إذن، ويجب رده على آخذه.

ويشترط الحنفية أن يفسر بذي قيمة، وهو الراجح عند الحنابلة، ووجه عند الشافعية.[2]

وإن لم يكن من جنس ما يتمول فإن كان مما يجوز اقتناؤه لمنفعته كالكلب المعلم أو القابل للتعليم، والسرجين، فيقبل تفسيره به، وإن فسره بما لا يجوز اقتناؤه، كخمر غير الذمي، أو ككلب لا يجوز اقتناؤه، فلا يقبل تفسيره به.

وإن فسره بوديعة، أو بحق الشفعة قبل.[3]

وإن امتنع عن التفسير حبس حتى يفسر، لأن التفسير واجب عليه، فيصير بامتناعه عن تفسير ما أقرّ به مجملا - كمن امتنع عن أداء حق وجب عليه.

وفي وجه عند الشافعية لا يحبس، فإن وقع الإقرار المبهم في جواب دعوى، وامتنع عن التفسير جعل منكرا، ويعرض اليمين عليه،

---

(١) حاشية الدسوقي ١/ ١٢٥، ومغني المحتاج ١/ ٢٧، وروض الطالب ٢/ ٦٢، والمغني ١/ ١٤٨، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٤٦

(١) روضة الطالبين ٤/ ٣٧١، والمغني ٥/ ١٨٧، وابن عابدين ٤/ ٤٥٠، وحاشية الدسوقي ٣/ ٤٠٥

(٢) المصادر السابقة

(٣) ابن عابدين ٤/ ٤٤٨ - ٤٤٩، والمغني ٥/ ١٨٧، وروضة الطالبين ٤/ ٣٧١

فإن أصر ولم يحلف جعل ناكلا، وحلف المدعي، وإن كان ابتداء بلا سبق دعوى ادعى عليه المقر له بالحق، وقالوا: حيث أمكن حصول الغرض فلا يحبس.[1]

والتفصيل في مصطلح (إقرار).

(١) المغني ٥/ ١٨٧، وروضة الطالبين ٤/ ١٨٧، ٣٧٢، وحاشية الدسوقي ٣/ ٤٠٦

# تفسيق

**التعريف :**

١ ـ التفسيق: مصدر فسق، يقال: فسقه إذا نسبه إلى الفسق، والفسق ـ في الأصل ـ الخروج، وغلب استعماله في الخروج عن الاستقامة والطاعة، يقال: فسقت الرطبة، أي: خرجت عن قشرتها.

والفسق هو الفجور والخروج عن طريق الحق والترك لأمر الله، والعصيان، وفي التنزيل ﴿وإنه لفسق﴾ أي خروج عن الحق.[1]

وقال العسكري: الفسق الخروج من طاعة الله بكبيرة، والفجور الانبعاث في المعاصي والتوسع فيها.[2]

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي.

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والقاموس المحيط مادة: «فسق»، والكليات لأبي البقاء ٣/ ٣٤٨، ٣٤٩، وحاشية الدسوقي ٤/ ١٦٥

(٢) الفروق للعسكري ص٢٢٥

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ التعديل :**

٢ ـ من معاني التعديل النسبة إلى العدالة، يقال عدّلت الشاهد إذا نسبته إلى العدالة ووصفته بها. والعدالة لغة الاستقامة، وفي الشريعة: عبارة عن الاستقامة على طريق الحق باجتناب ماهو محظور في الدين.

فالتعديل ضد التفسيق.[1]

**ب ـ التكفير :**

٣ ـ من معاني التكفير النسبة إلى الكفر، والكفر لغة التغطية والستر، يقال: فلان كفر النعمة إذا سترها ولم يشكرها، وشرعا هو: تكذيب النبي ﷺ في أمر من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة (ر: كفر).

والفرق بين التفسيق والتكفير أن التفسيق أعم من التكفير بهذا المعنى.[2]

**الحكم الإجمالي :**

٤ ـ تفسيق المجلود في حد القذف:

يفسق المجلود في حد القذف، لقوله تعالى ﴿والذينَ يرمُونَ المحْصَناتِ ثمّ لم يأتُوا بأربعةِ شهداءَ فاجْلدوهُم ثمانينَ جلدةً ولا تقْبلوا لهم شهادةً أبدا وأولئكَ هم الفاسقُونَ﴾[1] فقد تعلق بالقذف ـ إذا لم يأت القاذف ببينة ـ ثلاثة أحكام: الحد، ورد الشهادة، والتفسيق، تغليظا لشأن القذف، وقوة في الردع عنه.[2]

وفي قبول شهادة الفاسق بعد التوبة، وشروط توبته، تفصيل ينظر في مصطلحات (توبة، شهادة، فسق، وقذف).

**تفسيق مرتكب الكبائر :**

٥ ـ لاخلاف بين الفقهاء في تفسيق مرتكب الكبائر كالزاني، واللائط، والقاتل، ونحوهم، لأن تفسيق القاذف ورد شهادته ثبت بنص القرآن فيقاس عليه كل مرتكب كبيرة.[3]

أما الصغائر فلا يفسق بها، لقوله تعالى: ﴿الذين يجتنبُون كبائرَ الإثم والفواحشَ إلا اللّمم﴾.[4]

---

(١) المصباح المنير مادة: «عدل»، والقاموس المحيط مادة: «فسق». والتعريفات الفقهية للبركتي ص٣٧٤، والكليات لأبي البقاء ٣/ ٢٥٣.

(٢) المصباح المنير مادة «كفر»، وتهذيب الأسماء واللغات ٤/ ١١٦، والكليات لأبي البقاء ٣/ ٣٤٩، ٤/ ١١٢، والتعريفات الفقهية للبركتي ص٤٤٥

(١) سورة النور/ ٤

(٢) إعلام الموقعين ١/ ١٢٢، ط دار الجيل، وأحكام القرآن للهراس ٤/ ٢٧١ ط دار الكتب الحديثة، والمغني لابن قدامة ٩/ ١٩٧ ط الرياض، وأحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٣٢٤ ط عيسى الحلبي، والمنتقى ٥/ ٢٠٧ نشر دار الكتاب العربي، وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٢٧١ نشر دار الكتاب العربي، وروضة الطالبين ١١/ ٢٩٩

(٣) روضة الطالبين ١١/ ٢٢٥، والبناية شرح الهداية ٧/ ١٧٦ ط دار الفكر، ومطالب أولى النهي ٦/ ٦١٢، وكشاف القناع ٦/ ٤١٩، ٤٢٠، والمغني ٩/ ١٦٥، والشرح الصغير ٤/ ٢٤٠

(٤) سورة النجم / ٣٢

أما تفسير الكبيرة ففيه خلاف وتفصيل ينظر في (كبائر، عدالة، فسق، ومعصية).

**تفسيق أهل البدع :**

٦ ـ البدع إما عملية أو اعتقادية، فأما البدع العملية، فيرى المالكية والحنابلة وشريك وإسحاق بن راهويه وأبوعبيد وأبوثور تفسيق أهلها، وعدم قبول شهادتهم، لأن الابتداع فسق من حيث الاعتقاد، وهو شر من الفسق من حيث التعاطي، ولا فرق بين كون أهل البدع متعمدين للبدعة أو متأولين، لأنهم لا يعذرون بالتأول.[1]

أما الحنفية والشافعية فيقولون بقبول شهادة أهل البدع إلا الخطابية[2] فإنهم لا تقبل شهادتهم، لأنهم يرون إباحة الكذب على خصومهم لتأييد مذهبهم.

أما البدع الاعتقادية غير المكفرة، فقد اتفق الفقهاء على تفسيق أهلها. إلا أنهم لا يعتبرون هذا النوع من الفسق مانعا من قبول الشهادة، لأن أهل البدع ما أوقعهم في البدعة والهوى إلا التعمق والغلو في الدين، فمنهم من يعظم الذنب حتى يجعله كفرا، فيكون ممتنعا عن الكذب، فصار هذا كمن يشرب المثلّث من الحنفية، أو يأكل متروك التسمية عامدا من الشافعية معتقدا إباحته، فإنه لا ترد شهادته كذا هذا، بخلاف الفسق من حيث التعاطي والأفعال حيث ترد الشهادة به.[1]

أما البدع المكفرة، فترد شهادة أهلها عند الجمهور، وتفصيل ذلك ينظر في (أهل الأهواء، بدعة، شهادة، عدالة، وفسق).

**تفسيق من ليس فاسقا :**

٧ ـ من فسق مسلما بأن قذفه بـ(يافاسق). وهو ليس بفاسق عزر، وهذا ما لا خلاف فيه بين أهل العلم.

أما لو قال لفاسق: يافاسق فلا يجب فيه شيء.[2] وتنظر التفاصيل في (سب، وفسق).

---

(١) الشرح الصغير ٤/ ٢٤٠، وتبصرة الحكام لابن فرحون ٢/ ٢٥ ط دار الكتب العلمية، ومطالب أولى النهي ٦/ ٦١٥ نشر المكتب الإسلامي، والمغني ٩/ ١٦٥، ١٦٦، والبناية ٧/ ١٨١

(٢) الخطابية قوم من غلاة الروافض ينتسبون إلى أبي الخطاب محمد بن وهب الأجدع، يستجيزون أن يشهدوا للمدعي إذا حلف عندهم أنه محق، ويقولون: المسلم لا يحلف كاذبا. وقيل: إنهم يعتقدون أن من ادعى منهم شيئا على غيره يجب أن يشهد له بقية شيعته، فتمكنت التهمة في شهادتهم لظهور فسقهم فترد. (البناية ٧/ ١٨٠ ـ ١٨٢، والزيلعي ٤/ ٢٢٣، وأسنى المطالب ٤/ ٣٥٣)

(١) البناية ٧/ ١٨١، ١٨٣، وابن عابدين ٤/ ٣٧٦، وأسنى المطالب ٤/ ٣٥٣، والمغني ٩/ ١٨١

(٢) الاختيار لتعليل المختار ٤/ ٩٦، والفتاوى الهندية ٢/ ١٦٨، والمغني ٨/ ٢٢٠ ط الرياض.

**مواطن البحث :**

يتناول الفقهاء أحكام التفسيق بالتفصيل في أبواب الشهادات، وحد القذف، والردة، فتنظر فيها، وفي مصطلحاتها الخاصة، وكذلك في مباحث (الإمامة: كبرى أو صغرى).

# تفضيل

**التعريف :**

١ ـ التفضيل في اللغة: مصدر فضله، يقال: فضلت فلانا على غيره تفضيلا، أي ميزته، وحكمت له بالفضل، أو صيرته كذلك. والفضل والفضيلة. ضد النقص والنقيصة.[1]

ولا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة تفضيل عن هذا المعنى اللغوي.

**الألفاظ ذات الصلة :**

**التسوية :**

٢ ـ التسوية من سويت الشيء فاستوى، أي: قومته فاستقام، وقسم الشيء بين الرجلين بالسوية، أي: على سواء، ومن معانيها أيضا: العدل، يقال: سويت بين الشيئين: إذا عدلت بينهما، وسويت فلانا بفلان: ماثلته به.[2]

فالتسوية ضد التفضيل.

---

(١) مختار الصحاح، ولسان العرب المحيط مادة: «فضل».

(٢) مختار الصحاح، ولسان العرب المحيط والقاموس مادة: «ساوى».

**الحكم الإجمالي :**

٣ ـ يختلف حكم التفضيل باختلاف مواضعه :

فقد يكون واجبا كتفضيل الفارس على الراجل في تقسيم الغنيمة .

فقد اتفق الفقهاء على أنه يعطى الفارس أكثر من الراجل ، ثم اختلفوا في مقدار مايعطاه الفارس ، والفرس ، والراجل .

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة ، وأبويوسف ، ومحمد من الحنفية إلى أنه يعطى الفارس ثلاثة أسهم ، سهما له وسهمين لفرسه لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم ، سهمان لفرسه ، وسهم له .[1] ويعطى الراجل سهما ، وقال أبوحنيفة بإعطاء الفارس سهمين ، والراجل سهما ، لحديث مجمع بن جارية «أن رسول الله ﷺ قسم خيبر على أهل الحديبية ، فأعطى الفارس سهمين ، وأعطى الراجل سهما» .[2]

(١) حديث : « أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم ، سهمان لفرسه وسهم له» أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ٦٧ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٣٨٣ ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عمر .

(٢) حديث : « قسم رسول الله ﷺ خيبر على أهل الحديبية ، فأعطى الفارس سهمين ، وأعطى الراجل سهما» . أخرجه أبوداود من حديث مجمع بن جارية (٣/ ١٧٥ تحقيق عزت عبيد دعاس) وقال أبوداود : «حديث أبي معاوية أصح والعمل عليه» . يعني به حديث ابن عمر المتقدم ، وقد ضعف ابن حجر إسناد حديث مجمع كما في الفتح (٦/ ٦٨ ط السلفية) .

وأما تفضيل بعض الغانمين على بعض فالأصل أنه لا يجوز ، وفي المسألة تفصيل[1] يرجع فيه إلى مصطلح «غنيمة» .

٤ ـ واختلف الفقهاء في جواز التفضيل بين الأصناف المختلفة وآحاد الصنف الواحد في إعطاء الزكاة يرجع فيه إلى مصطلح (تسوية) وقد فصل الفقهاء الكلام فيه في كتاب الزكاة عند الكلام عن (مصرف الزكاة) .[2]

٥ ـ وقد يكون التفضيل مكروها كتفضيل بعض الأولاد على بعض في العطية عند جمهور الفقهاء ، وإن وقع جاز ، وروي عن مالك المنع ، وذهب الحنابلة إلى أنه يجب التسوية بين الأولاد ، فإن خص بعضهم بعطية ، أوفاضل بينهم فيها ، دون معنى يقتضى ذلك أثم ، وهناك خلاف بين الفقهاء في معنى التسوية ، هل تكون على حسب قسمة الله تعالى الميراث ، أوتعطى الأنثى مثل مايعطى الذكر؟ يرجع فيه إلى مصطلح (تسوية وهبة) .[3]

(١) ابن عابدين ٣/ ٢٣٤ ، والحطاب ٣/ ٣٧١ ، وروضة الطالبين ٦/ ٣٨٣ ، والمغني ٨/ ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤١٨ ، ونيل الأوطار ٧/ ٢٨٢ ، ٢٨٤ .

(٢) ابن عابدين ٢/ ٦٢ ، والقوانين الفقهية لابن جزي/ ١١٦ ، وروضة الطالبين ٢/ ٣٣٠ ، ٣٣١ ، وقليوبي ٣/ ٢٠٢ ، والمغني ٢/ ٦٦٩ .

(٣) ابن عابدين ٤/ ٥١٣ ، والقوانين الفقهية لابن جزي/ ٣٧٢ ، وروضة الطالبين ٥/ ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، والمغني ٥/ ٦٦٤ ، ٦٦٥ ، ٦٦٦

٦ ـ وقد يكون التفضيل حراما كتفضيل زوجة على أخرى.

فقد اتفق الفقهاء على حرمة التفضيل بين الزوجات في القسم، وإن ترجحت إحداهن بشرف أو غيره، وفي تفضيل الجديدة على القديمة، وفي كيفية القسم خلاف وتفصيل.[1] يرجع إليه في مصطلحي (تسوية وقسم).

٧ ـ وللفقهاء أقوال وآراء حول تفضيل مكة على المدينة المنورة، وتفضيل قبره المكرم ﷺ وتفضيل الصلاة في المسجد الحرام، والمسجد النبوي على غيرهما من المساجد، وتفضيل إدراك الجماعة على تثليث الوضوء وسائر آدابه، والتفضيل بين آحاد كل صنف في الوصية ذكر في موطنه.[2] ويرجع أيضا إلى مصطلحات (المدينة المنورة، مكة المكرمة، قبر، مساجد، وصية).

٨ ـ وأيضا ينظر تفصيل الكلام في تفضيل حج الغني على حج الفقير، وحج الفرض على طاعة الوالدين، وبناء الرباط على حج النفل، والحج تطوعا على الصدقة، ويوم عرفة إذا وافق يوم الجمعة على غيره، وتفضيل مجاورة المدينة على مكة، أو العكس في (كتاب الحج).[1] ومصطلحي (حج، وجوار) كما فصل القرافي الكلام في التفضيل بين العلوم في الفرق الثالث عشر والمائة[2]

(١) ابن عابدين ٢/ ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠٢، وفتح القدير ٣/ ٣٠٠، ٣٠١، والقوانين الفقهية لابن جزي/ ٢١٧، وروضة الطالبين ٧/ ٣٢٤، ٣٥٢، والمغني ٧/ ٢٧، ٤٣، ٤٤، والزواجر ٢/ ٣٥

(٢) ابن عابدين ٢/ ٢٥٦، ٢٥٧، وأسنى المطالب ١/ ٧٤، ونهاية المحتاج ٦/ ٧٩

(١) ابن عابدين ٢/ ٢٥٣، ٢٥٦، ٢٥٧

(٢) الفروق للقرافي ٢/ ٢١١ ـ ٢٢٩ ط دار المعرفة.

# تفليج

**التعريف :**

١ ـ التفليج لغة هو التفريق بين الأسنان سواء، أكان خلقة، أم بتكلف، بأن يبردها بالمبرد ونحوه طلبا للحسن، ويقال: رجل أفلج الأسنان وامرأة فلجاء الأسنان. ورجل مفلج الثنايا أي منفرجها.

والمتفلجة هي التي تتكلف، بأن تفرق بين الأسنان لأجل الحسن.

وهو من الفلج (بفتح الفاء واللام) وهو الفرجة بين الثنايا والرباعيات. (١)

وفي صفته ﷺ أنه كان مفلج الأسنان، وفي رواية أفلج الأسنان، وعن ابن عباس قال: «كان رسول ﷺ: أفلج الثنيتين، وإذا تكلم رئي كالنور يخرج من بين ثناياه». (٢)

(١) لسان العرب مادة: «فلج»، وفتح الباري ١٠/ ٣٧٢، ط رئاسة إدارة البحوث الرياض، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٢/ ٦٢ ط المنيرية، وشرح النووي على صحيح مسلم ١٤/ ١٠٦ ط المطبعة المصرية بالأزهر.

(٢) حديث ابن عباس: كان رسول الله ﷺ أفلج الثنيتين، وإذا تكلم رؤي كالنور يخرج من بين ثناياه. أخرجه =

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ التفريق :**

٢ ـ التفريق في اللغة: خلاف الجمع، وهو الفصل بين الأشياء، أو الفصل بين أبعاض الشيء الواحد.

ولا يخرج معناه الشرعي عن المعنى اللغوي.

وهو أعم من التفليج، حيث يكون في الأسنان وغيرها. (١)

**ب ـ الوشر :**

٣ ـ الوشر في اللغة: النشر، يقال: وشر الخشبة وشرا: إذا نشرها بالمنشار.

وهو في الشرع: تحديد الأسنان وترقيق أطرافها.

وفي الحديث: «نهى عن النامصة والواشرة». (٢)

والفرق بينهما: أن التفليج هو تفريق الأسنان، والوشر هو تحديدها وترقيقها. (٣)

= الدارمي (١/ ٣٣ ط دار المحاسن بالقاهرة) والطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد للهيثمي (٨/ ٢٧٩ ط القدسي) وقال الهيثمي: «فيه عبدالعزيز بن أبي ثابت وهو ضعيف».

(١) لسان العرب والمصباح المنير مدة «فرق»

(٢) حديث: «نهى عن النامصة والواشرة» أخرجه أحمد (١/ ٤١٥ ط الميمنية) من حديث ابن مسعود. وصححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٦/ ٢١ ط دار المعارف).

(٣) لسان العرب مادة «وشر»، وفتح الباري ١٠/ ٣٧٢ ط الرياض.

الحكم الإجمالي :

٤ ـ اتفق الفقهاء على أن تفليج الأسنان لأجل الحسن حرام، سواء في ذلك طالبة التفليج وفاعلته، وذلك لما ثبت عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله».

قال: فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب. وكانت تقرأ القرآن فأتته. فقالت: ماحديث بلغني عنك أنك لعنت الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله، فقال عبدالله: ومالي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ، وهو في كتاب الله.

فقالت المرأة: قرأت مابين لوحي المصحف فما وجدته. فقال: لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه. قال الله عز وجل: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا﴾[1] فقالت المرأة: إني أرى شيئا من هذا على امرأتك الآن. قال: اذهبي فانظري. قال: فدخلت على امرأة عبدالله فلم تر شيئا، فجاءت إليه فقالت: مارأيت شيئا. فقال: أما لو كان ذلك لم نجامعها»[2] أي لم نجتمع معها.

(١) سورة الحشر/ ٧

(٢) حديث ابن مسعود مرفوعا «لعن الله الواشمات» أخرجه البخاري (الفتح ٨/ ٦٣٠ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٦٧٨ ط الحلبي).

وعنه رضي الله عنه أنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يلعن المتنمصات والمتفلجات والموتشمات اللاتي يغيرن خلق الله عز وجل».[1]

ثم إن هذه الحرمة ليست مطلقة، وإنما هي مقصورة على من تفعل ذلك للحسن. لأن اللام في قوله: «للحسن» للتعليل، أما لو احتيج إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس به.[2]

٥ ـ والتفليج عادة يكون مابين الثنايا والرباعيات من الأسنان.

وقال العيني: لا يفعل ذلك إلا في الثنايا والرباعيات.

وكان التفليج يستحسن في المرأة، فربما صنعته المرأة التي تكون أسنانها متلاصقة لتصير متفلجة.

قال النووي: وتفعل ذلك العجوز ومن

(١) حديث ابن مسعود: سمعت رسول الله ﷺ يلعن المتنمصات والمتفلجات. أخرجه النسائي (٨/ ١٤٨ ط المكتبة التجارية بمصر)، وأحمد (١/ ٤١٧ ط الميمنية) وصححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٦/ ٢٦ ط المعارف).

(٢) فتح الباري شرح البخاري ١٠/ ٣٧٢ ط رئاسة إدارة البحوث الرياض، وعمدة القاري شرح البخاري ٢٢/ ٦٢ وإرشاد الساري شرح البخاري ٨/ ٤٧٤ ط الأميرية ببولاق، صحيح مسلم بشرح النووي ١٤/ ١٠٦ ط المطبعة المصرية بالأزهر، عون المعبود شرح سنن أبي داود ١١/ ٢٢٦ ط المكتبة السلفية.

قاربتها في السن إظهارا للصغر وحسن الأسنان، لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للبنات الصغار، فإذا عجزت المرأة وكبرت سنها فتبردها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المنظر وتوهم كونها صغيرة.[1]

# تفليس

انظر: إفلاس

(١) المراجع السابقة.

# تفويض

التعريف:

١ - التفويض لغة مصدر فوض، يقال: فوضت إلى فلان الأمر أي صيرته إليه وجعلته الحاكم فيه.[1] ومنه حديث الفاتحة «فوّض إليَّ عبدي»[2] واصطلاحا يستعمل في باب النكاح. يقال: فوضت المرأة نكاحها إلى الزوج حتى تزوجها من غير مهر، وقيل: فوّضت أي أهملت حكم المهر، فهي مفوِّضة (بكسر الواو) لتفويضها أمرها إلى الزوج أو الولي بلا مهر.

ومفوَّضة (بفتح الواو) من فوضها وليها إلى الزوج بلا مهر.[3]

وهو في باب الطلاق: جعل أمر طلاق الزوجة بيدها.[4]

(١) لسان العرب، والمصباح المنير مادة: «فوض».

(٢) حديث «فوّض إليّ عبدي» أخرجه مسلم (١/ ٢٩٦ ط عيسى الحلبي)، وأحمد (١/ ٢٤١ - ٢٤٢ ط المكتب الإسلامي). واللفظ له، وهو من حديث أبي هريرة.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٣٥، وحاشية الدسوقي ٢/ ٣١٣، ومغني المحتاج ٣/ ٢٢٩، وكشاف القناع ٥/ ١٥٦

(٤) ابن عابدين ٢/ ٤٧٥، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٠٥، ومغني المحتاج ٣/ ٢٨٥، وكشاف القناع ٥/ ٢٥٧

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ توكيل :**

٢ ـ وكل إليه الأمر: سلمه إليه، والتوكيل هو الإنابة في تصرف جائز معلوم. وتوكيل الزوجة تطليق نفسها هو بعينه التفويض في الطلاق في القول القديم للشافعية، وهو عند المالكية أحد أنواع التفويض الثلاثة (التوكيل، والتمليك، والتخيير)، وجعل الحنابلة جعل أمر الزوجة بيدها، وتعليق الطلاق على مشيئتها، من باب التوكيل.[1]

**ب ـ التمليك :**

٣ ـ أملكه الشيء وملّكه إياه تمليكا. جعله ملكا له.

واعتبر الحنفية والشافعية في الجديد تفويض الطلاق للزوجة من التمليك، وهو أحد أنواع التفويض الثلاثة عند المالكية، وجعله الحنابلة خاصا بصيغة الاختيار دون غيرها من الصيغ.[2]

**جـ ـ التخيير :**

٤ ـ التخيير من خيرته بين الشيئين. فوضت إليه الاختيار فاختار أحدهما وتخيره، وحقيقة التفويض هو تخيير الزوجة بين البقاء في عصمة الزوج، أو الفراق، سواء عن طريق تمليكها للطلاق أو توكيلها في إيقاعه، قالت عائشة رضي الله عنها «لما أمر النبي ﷺ بتخيير نسائه وبدأ بي . . .»[1] الحديث ويعتبر الفقهاء لفظ (اختاري) أحد صيغ التفويض.[2]

**الأحكام المتعلقة بالتفويض :**

**أولا : التفويض في النكاح :**

**حقيقة التفويض وحكمه :**

٥ ـ المراد بالتفويض في النكاح السكوت عن تعيين الصداق حين العقد، ويفوض ذلك إلى أحد الزوجين أو إلى غيرهما.

وقد أجمع العلماء على جواز نكاح التفويض لقوله تعالى: ﴿لا جُناحَ عَليكُم إنْ طلّقتُم النساءَ مالم تَمسُّوهُنَّ، أو تفْرضُوا لهنَّ فريضَةً﴾[3] ولما روى معقل بن سنان أن رسول الله ﷺ «قضى في بروع بنت واشق، وكان زوجها مات، ولم يدخل بها، ولم يفرض لها صداقا،

---

(١) لسان العرب مادة: «وكل»، والدسوقي ٢/ ٤٠٦، ومغني المحتاج ٣/ ٢٨٦، وكشاف القناع ٥/ ٢٥٧

(٢) لسان العرب مادة: «ملك»، وابن عابدين ٢/ ٤٧٥، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٠٦، ومغني المحتاج ٣/ ٢٨٦، وكشاف القناع ٥/ ٢٥٦

(١) حديث «لما أمر النبي ﷺ بتخيير نسائه، وبدأ بي . . .» أخرجه مسلم (٢/ ١١٠٤ ـ ١١٠٥ ط عيسى الحلبي).

(٢) لسان العرب مادة: «خير»، وابن عابدين ٢/ ٤٧٥، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٠٦

(٣) سورة البقرة/ ٢٣٦

فجعل لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط»[1] ولأن القصد من النكاح الوصلة والاستمتاع دون الصداق، فصح من غير ذكره.[2]

٦ ـ واختلف الفقهاء في بعض الصور التي يخلو العقد فيها من تسمية المهر هل تعتبر تفويضا فتأخذ حكمه أو لا؟ كاشتراط عدم المهر، والتراضي على إسقاطه. فيرى جمهور الفقهاء أن هذه الصور من التفويض، ومن ثم يصححون عقد الزواج فيها، وذلك لأن المهر ليس ركنا في العقد ولا شرطا له، بل هو حكم من أحكامه، فالخلل فيه لا تأثير له على العقد.

وأما المالكية فيرون فساد النكاح في هذه الصور، ويوجبون فسخه قبل الدخول، فإن دخل ثبت العقد ووجب لها مهر المثل.[3]

**أنواع التفويض :**

**٧ ـ التفويض في النكاح على ضربين :**

أ ـ تفويض المهر: وهو أن يتزوجها على ماشاءت، أو على ماشاء الزوج أو الولي، أو على ماشاء غيرهم، والمالكية لا يسمون هذا النوع تفويضا بل يسمونه التحكيم.

ب ـ تفويض البضع وهو أن يزوج الأب ابنته المجبرة بغير صداق، أو تأذن المرأة لوليها أن يزوجها بغير صداق.[1]

**ما يجب في نكاح التفويض :**

٨ ـ ذهب الحنفية والحنابلة ـ وهو مقابل الأظهر عند الشافعية ـ إلى أن مهر المثل في نكاح التفويض يجب بالعقد، ويتأكد ويتقرر بالموت أو الوطء.

وذهب الشافعية ـ في الأظهر ـ إلى أنه يجب بالوطء.

وفرق المالكية بين الوطء والموت، فقالوا: إنه يجب بالوطء لا بالموت على التفصيل الآتي فيما بعد.

واتفقوا على أنه إن طلقها قبل الدخول لم يكن لها إلا المتعة لقوله تعالى: ﴿لا جناح عليكم إنْ طلقْتُم النسَاء مَا لم تَمسُّوهُن أو تَفْرِضُوا لهن فريضَةً ومتعوهُن على الموسِع قدَره وعلى المقْتر قدره مَتَاعاً بالمعْروفِ حقًا على المحْسِنينَ﴾[2] على خلاف بينهم في وجوبها.

---

(١) حديث: «قضى في بروع بنت واشق» أخرجه أبوداود (٢/ ٥٨٨ ط عبيد الدعاس)، والترمذي (٣/ ٤٥٠ ط مصطفى الحلبي) من حديث عبدالله بن مسعود، وقال الترمذي: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٢٧٤، وتبيين الحقائق ٢/ ١٣٩، وحاشية الدسوقي ٢/ ٣١٣، والقوانين الفقهية ٢٠٨، ومغني المحتاج ٣/ ٢٢٩، وكشاف القناع ٥/ ١٥٦، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢١٨

(٣) فتح القدير ٣/ ٢٠٥، وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٠٣، ٣١٣، ومغني المحتاج ٣/ ٢٢٩، وكشاف القناع ٥/ ١٥٦

---

(١) مغني المحتاج ٣/ ٢٢٨، وكشاف القناع ٥/ ١٥٦، وحاشية الدسوقي ٢/ ٣١٣

(٢) سورة البقرة/ ٢٣٦

فإلى الوجوب ذهب جمهور الفقهاء، لأن الأمر يقتضي الوجوب، ولا يعارضه قوله ﴿حقا على المحسنين﴾ لأن أداء الواجب من الإحسان، ولأن المفوضة لم يجب لها شيء فتجب لها المتعة للإيحاش.

وإلى الندب ذهب المالكية، وهو القديم عند الشافعية، لقوله تعالى: ﴿حقا على المحسنين﴾ قالوا: ولو كانت واجبة لم يخص بها المحسنون دون غيرهم.

وأما موت أحد الزوجين قبل الدخول، فهو محل خلاف في إيجاب مهر المثل لها، فذهب الجمهور إلى أنه إن مات الزوج عن المفوضة قبل الدخول، فلها مهر مثلها، لحديث معقل بن سنان أن رسول الله ﷺ «قضى في بروع بنت واشق، وكان زوجها مات، ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقا، فجعل لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط».[1]

وذهب المالكية إلى: أنه لا صداق لها وإن ثبت لها الميراث.[2]

(١) حديث: «قضى في بروع بنت واشق وكان زوجها مات..» سبق تخريجه ف/ ٥

(٢) تفسير القرطبي ٣/ ٢٠٠، وابن عابدين ٢/ ٣٣٤، ٣٣٥، وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٠١، ٣١٣، ومابعدها ٤٢٦، والقوانين الفقهية ٢٠٨، ومغني المحتاج ٢/ ٢٢٨ ومابعدها ٢٤١. وكشاف القناع ٥/ ١٤٧، ١٥٦

**ثانيا: التفويض في الطلاق:**

**حكم التفويض في الطلاق:**

٩ ـ اتفق الفقهاء على: جواز تفويض الطلاق للزوجة[1] لما روى جابر بن عبدالله قال: دخل أبوبكر يستأذن على رسول الله ﷺ، فوجد الناس جلوسا ببابه، لم يؤذن لأحد منهم. قال: فأذن لأبي بكر فدخل، ثم جاء عمر فاستأذن فأذن له، فوجد النبي ﷺ جالسا حوله نساؤه واجما ساكتا، قال: فقال والله لأقولن شيئا أضحك رسول الله ﷺ، فقال: يارسول الله، لورأيت بنت خارجة سألتني النفقة فقمت إليها فوجأت عنقها، فضحك رسول الله ﷺ وقال: «هن حولي كما ترى يسألنني النفقة» فقام أبوبكر إلى عائشة يجأ عنقها، وقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها، كلاهما يقول: تسألن رسول الله ﷺ ماليس عنده!! فقلن: والله لا نسأل رسول الله ﷺ شيئا أبدا ليس عنده، ثم اعتزلهن شهرا أو تسعا وعشرين، ثم نزلت عليه الآيات: ﴿يا أيها النبي قُلْ لأزواجك إنْ كنتنَّ تردْنَ الحَياة الدُّنيا وَزينتها فَتعالَيْنَ أمَتِّعكنَّ وأسَرِّحكن سَراحاً جَميلاً، وإنْ كنْتُنَّ تردْنَ الله ورسُوله والدَّارَ الآخرة

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٧٥، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٠٥، ومغني المحتاج ٣/ ٢٨٥، وكشاف القناع ٥/ ٢٥٤، وتفسير القرطبي ١٤/ ١٦٢، وأحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٥٠٥، وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٤٣٩

فإنّ الله أعدَّ للمُحْسناتِ منكن أجْراً عَظِيماً﴾[1]
قال: فبدأ بعائشة فقال: «ياعائشة» إني أريد أن أعرض عليك أمرا أحب ألا تعجلي فيه حتى تستشيري أبويك، قالت: وماهويارسول الله؟ فتلا عليها الآية. قالت: أفيك يارسول الله أستشير أبوي!! بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة، وأسألك ألا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت. قال: لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها، إن الله لم يبعثني معنتا ولا متعنتا، ولكن بعثني معلما ميسرا». [2]

**حقيقة التفويض في الطلاق وصفته:**

١٠ - ذهب الحنفية، والشافعي في الجديد، إلى أن التفويض تمليك للطلاق، وعلى هذا قال الحنفية بعدم صحة رجوع الزوج عنه، وذلك لأن التمليك يتم بالملك وحده بلا توقف على القبول.

وقال الشافعي في القديم له الرجوع قبل تطليقها، بناء على أن التمليك يجوز الرجوع فيه قبل القبول، وبناء على اشتراطهم لوقوعه تطليقها على الفور، وذلك لأن التطليق عندهم جواب للتمليك، فكان كقبوله، وقبوله فور.

وأما المالكية فقد جعلوا التفويض جنسا تحته أنواع ثلاثة: تفويض توكيل، وتفويض تخيير، وتفويض تمليك. ويمكن التمييز بينها من خلال الألفاظ الصادرة عن الزوج. فكل لفظ دل على جعل إنشاء الطلاق بيد الغير مع بقاء حق الزوج في المنع من إيقاعه فهو تفويض توكيل، وكل لفظ دل على أن الزوج فوض لها البقاء على العصمة أو الخروج منها فهو تفويض تخيير، وكل لفظ دل على جعل الطلاق بيدها أو بيد غيرها دون تخيير فهو تفويض تمليك. وله الرجوع في تفويض التوكيل دونهما، لأنه في التوكيل جعلها نائبة عنه في إنشائه، وأما فيهما فقد جعل لها ماكان يملك، فهما أقوى.

وفرق الحنابلة بين صيغ التفويض، فجعلوا صيغتين «أمرك بيدك»، «وطلقي نفسك» من التوكيل، فيكون لها على التراخي مالم يفسخ أو يطأ، وجعلوا صيغة «اختاري» من خيار التمليك، فهو لها على الفور إلا أن يجعله لها على التراخي. [1]

**ألفاظ التفويض في الطلاق:**

١١ - ذهب جمهور الفقهاء إلى تقسيم ألفاظ التفويض في الطلاق إلى صريح وكناية، فالصريح عندهم ماكان بلفظ الطلاق، كطلقي نفسك إن شئت، والكناية ماكان بغيره كاختاري نفسك وأمرك بيدك.

---

(١) سورة الأحزاب / ٢٨، ٢٩

(٢) حديث: «دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله ﷺ فوجد الناس...» سبق تخريجه ف/ ٤

(١) ابن عابدين ٢/ ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٨٦، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٠٦، ومغني المحتاج ٣/ ٢٨٦، وكشاف القناع ٥/ ٢٥٧

وفرق الحنابلة بينهما، فجعلوا لفظ الأمر من باب الكناية الظاهرة، ولفظ الخيار من باب الكناية الخفية. وتفتقر ألفاظ التفويض الكنائية إلى النية بخلاف الصريح منها.[1]

**زمن تفويض الزوجة :**

١٢ ـ صيغة التفويض إما أن تكون مطلقة، أو تكون مقيدة بزمن معين، أو تكون بصيغة تعم جميع الأوقات.

(أ) فإن كانت صيغة التفويض مطلقة.

فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن حق الطلاق للمرأة مقيد بمجلس علمها وإن طال، مالم تبدل مجلسها حقيقة كقيامها عنه، أو حكما بأن تعمل مايقطعه مما يدل على الإعراض عنه، وكان الإمام مالك يقول بأن التخيير والتمليك المطلقين باقيان بيدها مالم توقف عند الحاكم، أو تمكن زوجها من الاستمتاع منها عالمة طائعة، ثم رجع إلى ماذهب إليه الجمهور، وهو ما أخذ به ابن القاسم، ورجحه الدردير والدسوقي.

وقال الشافعية: لو أخرت بقدر ما ينقطع به القبول عن الإيجاب ثم طلقت لم يقع.

وأما الحنابلة فقد جعلوا لكل صيغة من صيغ التفويض حكما خاصا بها.

فلو قال لها «أمرك بيدك» فلا يتقيد ذلك بالمجلس، ولها حق تطليق نفسها على التراخي وذلك لأنه توكيل يعم الزمان مالم يقيده بقيد، وكذلك الحكم لو قال لها «طلقي نفسك» فهو على التراخي، لأنه فوضه إليها فأشبه «أمرك بيدك».

ولو قال لها: «اختاري نفسك» فهو مقيد بالمجلس، وبعدم الاشتغال بما يقطعه عرفا، وهذا مروي عن عمر وعثمان وابن مسعود وجابر، ولأنه خيار تمليك، فكان على الفور كخيار القبول. إلا أن يجعل لها أكثر من ذلك بأن يقول لها «اختاري نفسك يوما أو أسبوعا أو شهرا» ونحوه فتملكه.

(ب) وإن كانت صيغة التفويض تعم جميع الأوقات فيكون لها حق تطليق نفسها متى شاءت ولا يتقيد بالمجلس.

وقيده المالكية بعدم وقفها عند الحاكم لتطلق أو تسقط التمليك، أو يكون منها مايدل على إسقاطه، كأن تمكنه من الاستمتاع بها، وذلك لأنهم يقولون بوجوب التفريق بين الزوجين في حالة التفويض حتى تجيب بما يقتضي ردا أو أخذا، وإلا لأدى إلى الاستمتاع في عصمة مشكوك في بقائها. وهذا في تفويض التمليك والتخيير دون التوكيل لقدرة الزوج على عزلها.

(جـ) وإن كانت صيغة التفويض مقيدة بزمن معين، فإنه يستمر حق تطليق نفسها إلى

---

(١) ابن عابدين ٢/ ٢٧٥، ٤٨١، ٤٨٦، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٠٦، ومغني المحتاج ٣/ ٢٨٥، ٢٨٦، وكشاف القناع ٥/ ٢٥٦

أن ينتهي هذا الزمن، ولا يبطل التفويض المؤقت بانتهاء المجلس ولا بالإعراض عنه.

وعند المالكية يستمر مالم توقف عند الحاكم أو يكن منها مايدل على إسقاطه.[1]

**عدد الطلقات الواقعة بألفاظ التفويض ونوعها:**

١٣ ـ فرق الحنفية بين التفويض بصريح الطلاق وكنايته، فذهبوا إلى أنه إن طلقت الزوجة نفسها بتفويض الزوج لها الطلاق بصريحه، فإن طلاقها يقع طلقة واحدة رجعية، إلا أن يجعل لها أكثر من واحدة، كقوله: طلقي نفسك ماشئت.

وإن كان التفويض بالكناية كقوله: أمرك بيدك أو اختاري نفسك،فاختارت الزوجة الفرقة فإنها تقع طلقة واحدة بائنة بينونة صغرى، إلا أن ينوي الكبرى فتوقعها بلفظها أو بنيتها. وعندهم أن المفيد للبينونة إذا قرن بالصريح صار رجعيا.

وإنما كان الطلاق بائنا في التفويض بالكناية دون الصريح، لأن هذه الألفاظ جواب الكناية والكنايات على أصلهم مُبِينات، ولأن قوله: أمرك بيدك جعل أمر نفسها بيدها، فتصير عند اختيارها نفسها مالكة نفسها، وإنما تصير مالكة نفسها بالبائن لا بالرجعى.

وأما المالكية فقد فصلوا القول بناء على تقسيمهم التفويض إلى أنواع ثلاثة. ففي تفويض التوكيل ـ للزوجة أن توقع من الطلقات ما وكلها به من طلقة واحدة أو أكثر، وهو كذلك في تفويض التمليك، فلها أن توقع من الطلقات ماجعل بيدها من طلقة واحدة أو أكثر، وله أن يناكرها فيما زاد على الطلقة الواحدة إذا أطلق.

وأما في تفويض التخيير، فيقع طلاقها ثلاثا إن اختارت الفراق، فإن قالت اخترت واحدة أو اثنتين لم يكن لها إلا أن يخيرها في طلقة واحدة أو طلقتين خاصة فتوقعها.

وذهب الشافعية إلى أن تفويض الطلاق للزوجة يقع به طلقة واحدة رجعية، إن كانت الزوجة محلا للرجعة، إلا أن يقول لها: طلقي ونوى ثلاثا فقالت: طلقت ونوتهن فيقع ثلاثا.

وذهب الحنابلة إلى أن الزوجة لها أن تطلق نفسها ثلاثا في التوكيل والتمليك، وأما في الاختيار فليس لها أن تطلق نفسها أكثر من واحدة، إلا أن يجعل لها أكثر من ذلك، سواء جعله لها بلفظه، أو بنيته، وتقع رجعية.[1]

---

(١) ابن عابدين ٢/ ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٨١، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٠٦، ٤١٢، ونهاية المحتاج ٦/ ٤٢٩، وروضة الطالبين ٨/ ٤٦، وكشاف القناع ٥/ ٢٥٤ ومابعدها.

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٧٨ ومابعدها، وبدائع الصنائع ٣/ ١١٣ ومابعدها، والقوانين الفقهية ٢٣٨، ومغني المحتاج ٣/ ٢٨٧، وروضة الطالبين ٨/ ٤٩، وكشاف القناع ٥/ ٢٥٤ ومابعدها.

**ثالثا : التفويض في الوزارة :**

**أنواع الوزارة :**

١٤ ـ يقسم الفقهاء الوزارة إلى ضربين : وزارة تفويض، ووزارة تنفيذ، وسيأتي الكلام على وزارة التنفيذ في (وزارة،وتنفيذ).

**تعريف وزارة التفويض :**

١٥ ـ وزارة التفويض هي أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه وإمضاءها على اجتهاده.

**مشروعيتها :**

١٦ ـ وزارة التفويض مشروعة لقوله تعالى حكاية عن نبيه موسى عليه السلام : ﴿واجعلْ لي وزيرا من أهْلي هارونَ أخِي اشدُدْ به أزرِي وأشْرِكْه في أمْري﴾[1] فإذا جاز ذلك في النبوة كان في الإمامة أولى، ولأن ما وكل إلى الإمام من تدبير الأمة لا يقدر على مباشرة جميعه إلا باستنابة، ونيابة الوزير المشارك له في التدبير أجدى في تنفيذ الأمور من تفرده بها، ليستظهر به على نفسه، وبها يكون أبعد من الزلل وأمنع من الخلل.

قال الماوردي وأبو يعلى مامفاده :[2]

يشترط في لفظ تولية وزارة التفويض اشتماله على أمرين : أحدهما : عموم النظر، والثاني : النيابة، فإن اقتصر على عموم النظر دون النيابة فكان بولاية العهد أخص فلم تنعقد به الوزارة، وإن اقتصر به على النيابة فقد أبهم مااستنابه فيه من عموم وخصوص أو تنفيذ وتفويض فلم تنعقد به الوزارة، وإذا جمع بينهما انعقدت وتمت.

**شروط وزارة التفويض:**

١٧ ـ يعتبر في تقليد وزارة التفويض شروط الإمامة إلا النسب وحده.

ويزاد على الإمامة شرط، وهو أن يكون من أهل الكفاية فيما وكل إليه من أمر الحرب والخراج خبيرا بهما، فإنه مباشر لهما تارة بنفسه، وتارة يستنيب فيهما.[1]

**اختصاصات وزير التفويض :**

١٨ ـ لوزير التفويض اختصاصات واسعة فكل ما صح من الإمام صح من هذا الوزير إلا ثلاثة أشياء.

أحدها : ولاية العهد فإن للإمام أن يعهد إلى من يرى وليس ذلك للوزير.

والثاني : أن للإمام أن يستعفي الأمة من الإمامة، وليس ذلك للوزير.

والثالث : أن للإمام أن يعزل من قلده الوزير، وليس للوزير أن يعزل من قلده الإمام.

وما سوى هذه الثلاثة فحكم التفويض يقتضي جواز فعله، فإن عارضه الإمام في رد

(١) سورة طه/ الآيات من ٢٩ الى ٣٢

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٣، ولأبي يعلى١٣

(١) المصدران السابقان.

ما أمضاه، فإن كان في حكم نفذ على وجهه، أو في مال وضع في حقه لم يجز نقض مانفذ باجتهاده من حكم ولا استرجاع مافرق برأيه من مال، فإن كان في تقليد وال أو تجهيز جيش وتدبير حرب جاز للإمام معارضته بعزل المولى والعدول بالجيش إلى حيث يرى، وتدبير الحرب بما هو أولى، لأن للإمام أن يستدرك ذلك من أفعال نفسه، فكان أولى أن يستدركه من أفعال وزيره.[1]

**تعدد وزراء التفويض:**

١٩ ـ قال الماوردي وأبو يعلى مامفاده:[2]

لا يجوز للخليفة أن يقلد وزيري تفويض على الاجتماع لعموم ولايتهما، كما لا يجوز تقليد إمامين لأنهما ربما تعارضا في العقد والحل، والتقليد والعزل.

فإن قلد وزيري تفويض لم يخل حال تقليده لهما من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يفوض إلى كل واحد منهما عموم النظر فلا يصح لما ذكر، وينظر في تقليدهما، فإن كان في وقت واحد بطل تقليدهما معا، وإن سبق أحدهما الآخر صح تقليد السابق وبطل تقليد المسبوق.

القسم الثاني: أن يشرك بينهما في النظر على اجتماعهما فيه، ولا يجعل إلى واحد منهما أن ينفرد به، فهذا يصح وتكون الوزارة بينهما لا في واحد منهما، ولهما تنفيذ ما اتفق رأيهما عليه، وليس لهما تنفيذ ما اختلفا فيه، ويكون موقوفا على رأي الخليفة وخارجا عن نظر هذين الوزيرين، وحينئذ تكون هذه الوزارة قاصرة على وزارة التفويض المطلقة من وجهين:

أحدهما: اجتماعهما على تنفيذ ما اتفقا عليه.

والثاني: زوال نظرهما عما اختلفا فيه.

القسم الثالث: أن لا يشرك بينهما في النظر ويفرد كل واحد منهما بما ليس فيه للآخر نظر، وهذا يكون على أحد وجهين: إما أن يخص كل واحد منهما بعمل يكون فيه عام النظر خاص العمل، مثل أن يرد إلى أحدهما وزارة بلاد الشرق وإلى الآخر وزارة بلاد الغرب. وإما أن يخص كل واحد منهما بنظر يكون فيه عام العمل خاص النظر، مثل أن يستوزر أحدهما على الحرب والآخر على الخراج، فيصح التقليد على كلا الوجهين، غير أنهما لا يكونان وزيري تفويض ويكونان واليين على عملين مختلفين، لأن وزارة التفويض ماعمت، ونفذ أمر الوزيرين بها في كل عمل وكل نظر، ويكون تقليد كل واحد منهما مقصورا على ماخص به، وليس له معارضة الآخر في نظره وعمله.

(١) المصدران السابقان.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ٢٧ ولأبي يعلى ١٤

# تقابض

**التعريف :**

١ ـ التقابض : صيغة تقتضي المشاركة في القبض . وهو في اللغة : أخذ الشيء وتناوله باليد ، ويقال : قبض عليه بيده : ضم عليه أصابعه ، وقبض عنه يده : امتنع عن إمساكه .[١]

ويستعمل القبض لتحصيل الشيء وإن لم يكن فيه أخذ بالكف ، نحو قبضت الدار والأرض من فلان أي : حزتها . قال تعالى : ﴿والأرضُ جَميعا قَبْضَتهُ يومَ القِيامَةِ﴾[٢] أي في حوزه ، حيث لا تملك لأحد غير الله تعالى . ويستعمل القبض ضد البسط أيضا .

والقبض في اصطلاح الفقهاء : حيازة الشيء والتمكن من التصرف فيه ، سواء أكان مما يمكن تناوله باليد أم لم يمكن .[٣]

(١) المصباح المنير ، وتاج العروس ولسان العرب ، مادة : «قبض» .

(٢) سورة الزمر/ ٦٧

(٣) البدائع ٥/ ٢٤٦ ، وشرح مرشد الحيران ١/ ٥٨ ، وقليوبي ٢/ ٢١٥ ، والحطاب ٤/ ٤٧٨

وقد غلب عند المالكية ، التعبير عن القبض ، بالحوز والحيازة .[١]

فالتقابض أن يأخذ كل من المتعاقدين العوض .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ التعاطي :**

٢ ـ التعاطي صيغة تقتضي المشاركة بمعنى حصول الإعطاء من طرفين .

ومنه التعاطي في البيع ، وهو إعطاء البائع المبيع للمشتري على وجه البيع والتمليك ، وإعطاء المشتري الثمن للبائع دون تلفظ بإيجاب أو قبول .[٢]

**ب ـ التخلية :**

٣ ـ التخلية : مصدر خلى ، ومن معانيها : الترك ، يقال : خليت الشيء وتخليت عنه ، ومنه إذا تركته .[٣]

وفي اصطلاح الفقهاء : تمكين الشخص من التصرف في الشيء دون حائل .

وإذا مكن البائع المشتري من التصرف في المبيع حصلت التخلية .[٤]

(١) كفاية الطالب للقيرواني ص٢١٢ ، ٢١٦

(٢) الكليات للكفوي ، والفروق اللغوية ٢/ ١٠٢

(٣) تاج العروس ومتن اللغة مادة : «خلا»

(٤) البدائع ٥/ ٢٤٤ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/ ١٤٥ ، والقليوبي ٢/ ٢١٥

والفرق بين التخلية والقبض: أن الأول من طرف المعطي، والثاني من طرف القابض.[1]

**الحكم الإجمالي:**

٤ ـ ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، إلى أنه يشترط التقابض قبل التفرق من المجلس في الصرف، وذلك لقول النبي ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد»[2] أي مقابضة.

وإذا بيع المال الربوي بجنسه اشترط الحلول والمماثلة والتقابض قبل التفرق، فإن اختلف الجنس جاز التفاضل، واشترط الحلول والتقابض قبل التفرق، وقال الحنابلة: لا يشترط ذلك إلا إن اتحدت علة الربا في العوضين من كيل أو وزن.[3]

وذهب الحنفية إلى أنه لا يشترط التقابض قبل التفرق إلا في الصرف، أما في غيره من الربويات فيمتنع النَّساء، ولا يشترط فيها التقابض، بل يكتفى فيها بالتعيين، لأن البدل في غير الصرف يتعين بمجرد التعيين قبل القبض ويتمكن من التصرف فيه، فلا يشترط قبضه، بخلاف البدل في الصرف، لأن القبض شرط في تعيينه، فإنه لا يتعين بدون القبض، إذ الأثمان لا تتعين مملوكة إلا به، ولذلك كان لكل من المتعاقدين تبديلها.[1]

٥ ـ والتقابض المعتد به عند الفقهاء في عقد الصرف، هو ما كان قبل الافتراق بالأبدان.

واستثنى الفقهاء أيضا من جواز التصرف في الأثمان، الثمن[2] في عقد الصرف لاشتراط التقابض.

وإنما جاز التصرف في الأثمان عدا الصرف لأنها ديون يجوز التصرف فيها قبل القبض كسائر الديون (مثل المهر، والأجرة، وضمان المتلفات وغيرها) لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة،

---

(١) البدائع ٥/ ٢٤٦، وكشاف القناع ٣/ ٣٤٤، وقليوبي ٢/ ٢١١، ٢١٧

(٢) حديث «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة...» أخرجه مسلم (٣/ ١٢١١ ط الحلبي) من حديث عبادة بن الصامت.

(٣) رد المحتار ٤/ ١٨٢، ١٨٣، وفتح القدير ٥/ ٢٧٥، والاختيار ٢/ ٣١

(١) الأم ٣/ ٣١، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٨١، والمنتقى للباجي ٤/ ٢٦٠، والفواكه الدواني ٢/ ١١٢ ـ ١١٣، وكشاف القناع ٣/ ٢١٦

(٢) الثمن مايثبت في الذمة دينا، (رد المحتار ٤/ ١٧٣)

فقلت: يارسول الله، رويدك أسألك، إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله ﷺ: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكما شيء». [1]

وذكر الفقهاء جواز التصرف في الأثمان، واستثنوا الصرف والسلم، وقالوا: لا يجوز فيهما التصرف في الثمن قبل القبض.

أما الصرف فلأن كلا من بدلي الصرف مبيع من وجه وثمن من وجه، فباعتبار كونه مبيعا لا يجوز التصرف فيه قبل القبض، وباعتبار كونه ثمنا أيضا لا يصح لاشتراط التقابض في الصرف، ولقول عمر رضي الله عنه: وإن استنظرك أن يدخل بيته فلا تنظره. [2]

وأما السلم: فالمسلم فيه لا يجوز التصرف فيه، لأنه مبيع، ورأس المال (الثمن) ألحق بالمبيع العين في حرمة الاستبدال شرعا. [3]

وينظر التفصيل (في الصرف، والربا، والسلم).

(١) حديث ابن عمر: «كنت أبيع الإبل...» أخرجه أبو داود (٣/ ٦٥٠ ـ ٦٥١ تحقيق عزت عبيد دعاس) وأعل بالإرسال كما في التلخيص الحبير (٣/ ٢٦ ط شركة الطباعة الفنية).

(٢) البناية شرح الهداية ٦/ ٦٨٩

(٣) البدائع ٥/ ٢٣٤، وفتح القدير ٥/ ٢٦٩، ورد المحتار ٤/ ١٧٣

# تقادم

**التعريف:**

١ ـ التقادم لغة: مصدر تقادم. يقال: تقادم الشيء أي: صار قديما. [1]

وقد عبرت مجلة الأحكام العدلية عن التقادم بمرور الزمان. [2]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي في الجملة عن المعنى اللغوي.

**التقادم المانع من سماع الدعوى:**

٢ ـ لولي الأمر منع القضاة من سماع الدعوى في أحوال بشروط مخصوصة، ومن ذلك منع سماع الدعوى في بعض الحالات بعد مدة محددة معلومة، ومع أن الحق لا يسقط بتقادم الزمان، إلا أن وجه هذا المنع هو تلافي التزوير والتحايل. لأن ترك الدعوى زمانا مع التمكن من إقامتها، يدل على عدم الحق ظاهرا.

وعدم سماع الدعوى بعد المدة المحددة ليس مبنيا على سقوط الحق في ذاته وإنما هو مجرد منع

(١) مختار الصحاح ومجلة الأحكام.

(٢) مجلة الأحكام المادة ١٦٦٠ ومابعدها

القضاة عن سماع الدعوى مع بقاء الحق لصاحبه حتى لو أقر الخصم يلزمه، ولو كان التقادم مسقطا للحق لم يلزمه.

**مدة التقادم المانع من سماع الدعوى:**

٣ ـ فقهاء الحنفية مختلفون في تعيين المدة التي لا تسمع بعدها الدعوى في الوقف ومال اليتيم والغائب والإرث،فجعلها بعضهم ستا وثلاثين سنة، وبعضهم ثلاثا وثلاثين،وبعضهم ثلاثين فقط، إلا أنه لما كانت هذه المدد طويلة استحسن أحد السلاطين فيما سوى ذلك جعلها خمس عشرة سنة فقط، وحيث كان القضاء يتخصص بالزمان والمكان والخصومة، ويقبل التقييد والتعليق، فقد نُهِيَ قضاةُ ذلك السلطان عن سماع دعوى تركها المدعي خمس عشرة سنة بلاعذر،لكنه استثنى من ذلك المنع بعض مسائل، وعلى هذا النهي استقر خلفاؤه في الدولة العثمانية،لما فيه من المصلحة العامة، ومن ذلك يظهر أن التقادم بمرور الزمان مبني على أمرين:

الأول : حكم اجتهادي، نصّ عليه الفقهاء.

والثاني : أمر سلطاني يجب على القضاة في زمنه اتباعه، لأنهم بمقتضاه معزولون عن سماع دعوى مضى عليها خمس عشرة سنة بدون عذر، والقاضي وكيل عن السلطان، والوكيل يستمد التصرف من موكله، فإذا خصص له تخصص، وإذا عمم تعمم، كما نص عليه في الفتاوى الخيرية وغيرها.

وقد فرق فقهاء الحنفية بين هذين الأمرين بأن منع سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة مبني على النهي السلطاني، فمن نهى عن سماع الدعوى له أن يأمر بسماعها، وأما عدم سماع الدعوى بعد ثلاثين سنة فهو مبني على منع الفقهاء، فليس للسلطان أن ينقضه، لأن أمر السلطان إنما ينفذ إذا وافق الشرع وإلا فلا.

ودعاوى الدين والوديعة والعقار المملوك والميراث وما لا يعود من الدعاوى إلى العامة ولا إلى أصل الوقف في العقارات الموقوفة بعد أن تركت خمس عشرة سنة بلا عذر لا تسمع، وأما إذا كانت الدعوى تعود إلى أصل الوقف فتسمع، ولو تركت المدة المذكورة بلا عذر.

٤ ـ ومدة المنع مع سماع الدعوى تحسب بالتاريخ القمري (الهجري) كما قررت ذلك جمعية المجلة اتباعا للعرف الشرعي إلا إذا اتفق على خلافه وَعَيَّنَا تاريخا شمسيا، والمنع من سماع الدعوى إنما هو للقضاة، أما المحكمون فلا يشملهم النهي، فلو حكّم اثنان شخصا في نزاع مضى عليه أكثر من خمس عشرة سنة ولو بلا عذر فإن المحكّم يسعه أن يحكم بينهما ولا يمتنع عليه النظر في النزاع.

وأما ما يتعلق بالنزاع في أصل الوقف (وهو

كل ماتتوقف عليه صحة الوقف) فتسمع دعواه حتى ست وثلاثين سنة، وأما مايتعلق بالنزاع في غير أصل الوقف كأجرة الناظر والذين يعملون في الوقف فتسمع دعواهم حتى خمس عشرة سنة فقط.[1]

**الأعذار المبيحة لسماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة:**

٥ ـ أوردت مجلة الأحكام العدلية من الأعذار التي يباح معها سماع الدعوى بعد مدة خمس عشرةسنة،الصغر، والجنون، والغيبة عن البلد الذي فيه موضوع النزاع مدة السفر، أوكون خصمه من المتغلبة، وفيما يلي تفصيلها:

١ ـ الصغر: إذا كان صاحب الحق صغيرا وسكت عن الدعوى المدة المقررة فإن المدة تحسب عليه من تاريخ بلوغه رشيدا إن لم يكن له ولي أو وصي باتفاق، ومع الخلاف في حال وجود الولي أو الوصي، ورجحت لجنة المجلة الإطلاق لمصلحة الصغير، ومن في حكمه، ولو كان له وصي.[2]

ومثل ذلك المجنون، فإن المدة لا تحسب إلا من تاريخ إفاقته، وكذلك المعتوه، فإن المدة تحسب من تاريخ زوال العته.

(١) ابن عابدين ٤/ ٣٤٢، ٣٤٣ طبع دار إحياء التراث العربي. والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٢٧٢، وشرح المجلة للأتاسي المادة ١٦٦٠

(٢) شرح مجلة الأحكام العدلية للأتاسي المادة: ١٦٦٣

٢ ـ غيبة صاحب الحق عن البلد مدة السفر وهي مدة القصر.

٣ ـ إذا كان المدعى عليه من المتغلبة بأن كان أميرا جائرا مثلا فذلك عذر يبيح للمدعي السكوت عن رفع الدعوى، ولا تبتدىء المدة حتى يزول الجور ولو طال الزمن.[1]

**متى تبتدىء المطالبة بالحق؟**

٦ ـ مذهب الحنفية كما جاء في مجلة الأحكام العدلية أنه يبتدىء مرور الزمان من تاريخ ثبوت الحق للمدعي بإقامة الدعوى بالمدعى به، فمرور الزمان في دعوى دين مؤجل إنما يبتدىء من تاريخ حلول الأجل لأنه قبل حلوله لا يملك المدعي الدعوى والمطالبة بذلك الدين، فمثلا لو ادعى واحد على آخر فقال: لي عليك كذا دراهم من ثمن الشيء الذي بعته لك قبل خمس عشرة سنة مؤجلا ثمنه لثلاث سنين تسمع دعواه لأنه يكون قد مر اعتبارا من حلول الأجل اثنتا عشرة سنة لا غير، ومثلا لو وقف واقف وقفه وشرط أن يكون الاستحقاق لذريته بطنا بعد بطن، فلا يستحق أحد من البطن الثاني إلا بعد انقراض البطن الأول، فلو وقف رجل عقارا وشرط ولايته وغلته لأولاده ثم لأحفاده بطنا بعد بطن فقام أحد أولاده لصلبه «أي من البطن

(١) ابن عابدين ٤/ ٣٤٣، ٣٤٤

الأول» وباع ذلك العقار لآخر وظل الآخر متصرفا فيه مدة أربعين سنة، وبعد هذه المدة توفي البائع فقام أحد أبنائه يدعي ذلك العقار على المشتري استنادا على شرط الواقف فتسمع دعواه ولا يمنعه مضي هذه المدة، لأن حق إقامة الدعوى لا يثبت للحفيد إلا بعد وفاة والده بمقتضى شرط الواقف، فلا يبتدىء مرور الزمان بالنسبة لحقه إلا من بعد وفاة أبيه.

ومثل ذلك لو وقف واقف عقارا وشرط غلته لأولاده الذكور وبعد انقطاعهم على بناته، فباع أولاده الذكور، ذلك العقار لرجل وسلموه إياه وبعد ستين سنة مثلا انقطعت ذرية الواقف الذكور فقامت بناته يدعين ذلك العقار على المشتري بحكم الوقف، تسمع دعواهن ولا يمنع مرور هذه المدة من سماع دعواهن، لأن حق إقامة الدعوى لم يثبت لهن إلا بعد انقطاع ذرية الواقف الذكور.

ويبتدىء مرور الزمان بالنسبة لمؤجل الصداق من وقت الطلاق أو من تاريخ موت أحد الزوجين، لأن الصداق المؤجل لا يصير معجلا إلا من تاريخ الطلاق البائن أو الوفاة.

٧ ـ وتبتدىء مطالبة المدين المفلس من تاريخ زوال الإفلاس كأن كان لدائن على مدين مبلغ من المال مثلا وكان المدين مفلسا مدة عشر سنوات مثلا فإن هذه المدة لا تدخل في الزمن وتبتدىء مدة المطالبة من تاريخ يسار المفلس لأن ترك الدعوى بسبب إفلاس المدين كان بعذر إذ لا يتأتى له إقامة الدعوى مادام المدين مفلسا.

ونصت المادة (١٦٦٩) من المجلة على أنه «إذا ترك واحد دعواه بلا عذر ومر عليها الزمان على ما ذكر آنفا فكما لا تسمع تلك الدعوى في حياته لا تسمع أيضا من ورثته بعد مماته».

وجاء في شرحها: وذلك لأن الوارث قائم مقام المورث حقيقة وحكما، فما يمنع سماع دعوى المورث يمنع سماع دعوى الوارث. ولكن هذا إذا ادعى الوارث ذلك الملك بالإرث عن مورثه، أما لو ادعاه بسبب آخر فلا يكون ترك مورثه للدعوى مانعا من سماع دعواه، لأنه بهذه الصورة لا يدعي تلقي الملك من مورثه فلا يكون قائما مقامه، فمثلا لو أوصى رجل بعقار لابن زيد القاصر وبعد موته بخمس عشرة سنة قام ابن زيد الذي بلغ رشيدا وادعى ذلك العقار بمقتضى تلك الوصية على وارث المُوصي تسمع دعواه ولا يمنعه منها ترك أبيه ذلك العقار في يد وارث الموصي لأنه ها هنا لا يدعي الملك بسبب الإرث عن أبيه بل بسبب الوصية من أجنبي ولكن لو كان ذلك الموصي قد ترك الدعوى بهذا العقار وهو في يد آخر مدة خمس عشرة سنة لا تسمع به دعوى الموصَى له لأن الموصَى له قائم مقام الموصي فما مُنع عنه المُوصِي منع عنه المُوصَى له لأن الوصية أخت الميراث، ومثل الوصية بهذا المعنى البيع والشراء والهبة.

وإذا ترك المورث الدعوى مدة وتركها الوارث مدة أخرى وبلغ مجموع المدتين حد مرور الزمان فلا تسمع تلك الدعوى، لأنه حيث كان الوارث قائما مقام المورث كانا كشخص واحد حكما، فلو ترك المورث الدعوى ثماني سنين مثلا وتركها الوارث سبع سنين صار كأن الوارث ترك الدعوى خمس عشرة سنة فلا تسمع دعواه، ومثل البائع والمشتري كالموصي والموصى له، فلو كان واحد متصرفا في عرصة متصلة بدار خمس عشرة سنة، وصاحب الدار ساكت، ثم أوصى صاحب الدار بداره هذه إلى رجل، فقام الموصى له يدعى أن العرصة طريق خاص للدار الموصى له بها لا تسمع دعواه.

وإذا مات أحد وفي ورثته بالغ وقاصر، فإن البالغ إذا ترك الدعوى المدة المقررة بلا عذر فلا تسمع دعواه، وأما القاصر فلا يحسب عليه مرور الزمان إلا من تاريخ بلوغه رشيدا، مع ملاحظة الخلاف السابق في وجود الوصي وعدمه.

٨ ـ وكل ماتقدم بالنسبة لعدم سماع الدعوى لمرور الزمان إنما هو عند إنكار المدعى عليه، فإذا اعترف المدعى عليه بالحق للمدعي تسمع دعوى المدعي مهما طال الزمان، والمراد بعدم الإنكار إنما هو عدم الإنكار أمام القاضي فلا يعتبر عدم الإنكار خارج مجلس القضاء، ولا يصح الاحتجاج به لوجود شبهة التزوير، ولأنه لما كان المنع من سماع أصل الدعوى ففرعها وهو ادعاء الإقرار أولى بالمنع من السماع لأن النهي يشملها، ولكن إذا كان الإقرار المدعى به قد أيد بسند جاء بخط المدعى عليه أو ختمه المعروفين ولم تمر مدة التقادم من تاريخ السند إلى وقت رفع الدعوى فعند ذلك تسمع دعوى الإقرار على هذه الصورة.

والأحكام المتقدمة الخاصة بمرور الزمان إنما هي للحقوق الخاصة المتعلقة بالإقرار، أما ما يتعلق بالأمور العامة كالطريق ونحوها فلا تسرى عليها أحكام مرور الزمان، فتسمع وإن طالت المدة، وماتقدم هو خلاصة أحكام مذهب الحنفية بالنسبة لمرور الزمان.

٩ ـ أما المالكية فيعبرون عن مرور الزمان بالحوز والحيازة وعندهم أن هناك دعاوى لا تسمع مطلقا، وهي الدعاوى التي توجب مَعَرَّةً كالدعاوى التي ترفع على من عرف بالاستقامة والشرف في المعاملة كأن يدعي شخص معروف بالفقر والتجني على الناس على شخص يطالبه بعقار في يده.

والحيازة عندهم على قسمين:

١ ـ حيازة مع جهل أصل الملك لمن هو.

٢ ـ حيازة مع علم أصل الملك لمن هو.

فالأولى تكفي فيها الحيازة المانعة من سماع الدعوى لمدة عشرة أشهر فأكثر سواء أكان المحوز عقارا أم غيره.

والثانية لابد فيها من عشر سنين فأكثر في

العقار، أو عامين في الدواب والثياب ونحوها، ويشترط لسماع الدعوى في كل من الحيازتين أن تشهد البينة بذكر اليد، وتصرف الحائز تصرف المالك في ملكه، والنسبة، وعدم المنازع، وطول المدة عشرة أشهر في الأولى وعشر سنين في الثانية، وعدم علمهم بما يفوّت على المالك الأصلي حقه في استرجاع ملكه، فلا تقبل الشهادة مع فقد هذه الأمور أو صيغة الشهادة التي تثبت الملك للمدعي، وهم يفرقون بين الشاهد ذي العلم وغيره.

١٠ ـ وجمهور فقهاء المالكية يرون أنه لا يسأل عن مصدر حيازته فلا يقال له: كيف حزت ماتضع يدك عليه؟ خلافا لابن رشد، فإنه جزم بأنه لابد من سؤال الحائز عن مصدر حيازته، هل هو الميراث مثلا أو الشراء أو الهبة أو غير ذلك؟ ولابد أن يبين ذلك، فأما مجرد دعوى الملك دون أن يدعى شيئا من هذا فلا ينتفع به مع الحيازة إذا ثبت أصل الملك لغيره.[1]

ورأى ابن رشد خلاف رأي الجمهور، ورأي الجمهور هو المعمول به، اللهم إلا إذا كان الحائز معروفا بالتسلط والغصب والتعدي، فلابد عند الجمهور أن يبين بأي وجه صار إليه ولا ينفعه قوله اشتريته من القائم أو غيره أو ورثته بل لابد من إثباته ذلك فإن لم يثبته فعليه الكراء في جميع المدة التي كان بيده بما يقوله أهل المعرفة.

وإن عرف أن حيازته كانت بباطل لم ينفعه طول الحيازة وإن ادعى شراءه، إلا أن يطول ذلك نحو الخمسين سنة ونحوها والقائم حاضر لا يغير ولا يدعي شيئا، والمعول عليه في مذهب المالكية أن الحائز إذا حاز العقار مدة عشر سنين مع وجود المدعي وسكوته بلا عذر فإن مضي المدة المذكورة يمنع سماع دعوى المدعي، وماقارب عشر سنين يأخذ حكم العشر فإذا نقصت شهرا أو شهرين أخذت حكم العشر، وأما إذا قامت الخصومة بين المدعي والحائز أمام القضاء أو غيره كالمحكمين فإن ذلك يقطع المدة، وفي غير العقار يمنع من سماع الدعوى مع عدم العذر مضي عشرة أشهر، وهناك خلافات بين فقهاء المالكية في ذلك، والتخاصم يقطع مضي المدة ولو مرة واحدة، واشترط بعض المالكية تكرار التخاصم وهو مانقله ابن سلمون عن سحنون، وإذا سكت بعد المنازعة عشر سنين فإن سكوته يمنع من سماع دعواه، واختلفوا فيما إذا سكت المدعي عن مخاصمة الحائز عشر سنين ثم رفع المدعي أمره ليقضي له وعلل سكوته بأن بينته كانت غائبة ثم جاءت، فقيل: يقبل عذره وقيل: لا، وكذلك لو قال: كنت فاقدا مستندي ثم وجدته، وكذلك جهل الحكم على معنى أن جهله أن الحيازة تملك الحائز ليس عذرا وسكوت

---

(١) المواد ١٦٦٠ إلى ١٦٧٥ من مجلة الأحكام العدلية، شرح سليم رستم باز من ص٩٨٣: ص٩٩٨ طبعت بالاستانة، وابن عابدين ٤/ ٣٤٣.

المورث ثم الوارث المدة المذكورة يمنع من سماع الدعوى لأنهما كشخص واحد، وقيل تحسب مدة المورث وحدها ومدة الوارث وحدها فلا يجمعان معا.[١]

١١ ـ ونفقة غير الزوجة تسقط بمضي الزمان فلا تصير بفوتها دينا في ذمة من تجب عليه إلا باقتراض قاض بنفسه أو مأذونه لغيبة أو منع فإنها حينئذ تصير دينا عليه بشرط أن يثبت عنده احتياج الفرع وغنى الأصل مثلا.

أما نفقة الزوجة فلا تسقط بمضي الزمان بل تصير دينا في ذمة الزوج، والمراد بالنفقة هنا ماسوى المسكن والخادم، لأن نفقة الزوجة للاستمتاع والتمكين، وكذلك المهر بعد الدخول فإنه لا يسقط بالتقادم، بل يستقر في ذمة الزوج ويستحق بالموت أو الطلاق البائن ويصير مأمونا من سقوطه.[٢]

١٢ ـ ويبين أيضا مما تقدم أن الحنفية والمالكية يكادون يتفقون على إباحة سماع الدعوى للأعذار، وهي على الجملة الصغر والغيبة البعيدة والجنون والعته وكل عذر يمنع المدعي من رفع الدعوى كأن يكون المدعي عليه ذا سطوة ويخاف منه ـ على التفصيل المتقدم.

(١) البهجة شرح التحفة ج٢ ص٢٥٢ ـ ٢٥٦، والعقد المنظم على هامش تبصرة الحكام ج٢ص٥٤ ومابعدها.

(٢) حاشية الشرقاوي ٢/ ٣٥١ ط دار المعرفة، والمنثور في القواعد ٣/ ٣٧٠، والمغني ٦/ ٧١١ ط الرياض.

**التقادم في الحدود :**

**أ ـ تقادم الشهادة في الحدود:**

١٣ ـ ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الشهادة على الزنى والقذف وشرب الخمر تقبل ولو بعد مضي زمان طويل من الواقعة لعموم آية الشهادة في الزنى، ولأنه حق لم يثبت مايبطله، ولأن الشهادة إنما صارت حجة باعتبار وصف الصدق، وتقادم العهد لا يخل بالصدق فلا يخرج من أن يكون حجة كالإقرار وحقوق العباد.[١]

وقال الحنفية: التقادم في الحدود الخالصة لله تعالى يمنع قبول الشهادة إلا إذا كان التأخير لعذر كبعد المسافة أو مرض ونحو ذلك، فحد الزنى والشرب والسرقة خالص حق الله تعالى حتى يصح رجوع المقر عنها فيكون التقادم فيها مانعا. وأما حد القذف فالتقادم فيه لا يمنع قبول الشهادة، لأن فيه حق العبد لما فيه من دفع العار عنه، ولهذا تقبل دعواه، ولا يصح رجوع المقر عن إقراره فيه، ولأن الدعوى فيه شرط، فلا يتهم الشهود في ذلك، ونقل ابن الهمام عن ابن أبي ليلى: رد الشهادة والإقرار في جميع الحدود القديمة.[٢]

(١) القوانين الفقهية ص١٣٦ ط دار القلم، ومغني المحتاج ٤/ ١٥١ ط مصطفى الحلبي، والمغني ٨/ ٢٠٨ ط الرياض، وفتح القدير ٤/ ١٦٢ ط بولاق.

(٢) الاختيار ٤/ ٨٢ ط دار المعرفة، وبدائع الصنائع =

ب ـ تقادم الإقرار :

١٤ ـ اتفق الفقهاء على أن التقادم في الإقرار لا أثر له بالنسبة لتلك الحدود ماعدا حد الشرب عند أبي حنيفة وأبي يوسف لأن الإنسان غير متهم في حق نفسه، وعلى هذا فيقبل الإقرار بالزنى ولو بعد مدة.[1]

# تقاص

انظر : مقاصة

# تقاضي

انظر : قضاء

# تقايل

انظر : إقالة

= ٧/ ٥١، وابن عابدين ٣/ ١٥٨ ط بولاق، والمبسوط ٩/ ٦٩، وفتح القدير ٤/ ١٦٢ ط بولاق.

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٥١، والمغني ٨/ ٣٠٩

# تقبل

التعريف :

١ ـ التقبل مصدر تقبل أي تكفَّل، ومن معانيه في اللغة الالتزام والتعهد، يقال: تقبلت العمل من صاحبه إذا التزمته بعقد. ومنه القبالة بالفتح اسم المكتوب من ذلك لما يلتزمه الإنسان من عمل ودين وغير ذلك، وبالكسر: العمل، والقبيل الكفيل، والقبالة الكفالة.[1] ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للتقبل عن المعنى اللغوي.

واستعمل التقبل في الاصطلاح أيضا بمعنى التعهد والالتزام، فقد ورد في المجلة أن: (التقبل تعهد العمل والتزامه)[2]

وأطلقه الفقهاء غالبا على نوع من أنواع الشركة فيما إذا اتفق اثنان فأكثر على أن يتقبلا عملا من الخياطة أو القصارة أو غيرهما، ويكون الكسب بينهما على ماشرطا. وهذه التسمية شائعة في كتب الحنفية أكثر من المذاهب

(١) المصباح المنير، ولسان العرب مادة: «قبل».

(٢) مجلة الأحكام العدلية مادة (١٠٥٥) وشرحها لعلي حيدر (درر الحكام) شرح مجلة الأحكام ٣/ ٨

الأخرى، وتسمى أيضا شركة الأعمال وشركة الصنائع وشركة الأبدان.[١]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الكفالة :**

٢ ـ الكفالة في اللغة : الضم والتحمل والالتزام،[٢] وفي الاصطلاح ضم ذمة إلى ذمة أخرى في المطالبة بشيء من نفس أو دين أو عين.[٣]

فالعلاقة بين الكفالة والتقبل أن التقبل يتضمن الكفالة، لكنها قد تكون بالأموال بخلاف التقبل الذي يخص الأعمال فقط.

**ب ـ الإلتزام :**

٣ ـ الالتزام مصدر التزم، وأصله من اللزوم بمعنى الثبوت والدوام، يقال: ألزمته المال والعمل وغيره فالتزمه. فالالتزام بالشيء قبوله واعتناقه سواء أكان بإرادة واحدة أم بإرادتين، على عمل أو غيره.[٤] وعلى ذلك فهو أعم من التقبل والكفالة. (ر: التزام).

(١) البدائع ٦/ ٥٧، وتبيين الحقائق للزيلعي ٣/ ٣٢٠، وابن عابدين ٣/ ٣٤٧، وجواهر الإكليل ٢/ ١٢٠، والدسوقي ٣/ ٣٦٠، وكشاف القناع ٣/ ٥٢٧، والمغني ٥/ ٥ ومابعدها.

(٢) المصباح واللسان مادة: «كفل».

(٣) ابن عابدين ٤/ ٢٤٩، ومجلة الأحكام مادة (٦١٢)، والمطلع على أبواب المقنع ص٢٤٨، ٢٤٩

(٤) المصباح المنير مادة «لزم»، والموسوعة الفقهية ٦/ ١٤٤، ١٤٥.

**الحكم الإجمالي :**

٤ ـ جمهور الفقهاء ـ الحنفية والمالكية والحنابلة ـ على جواز شركة التقبل (شركة الصنائع) في الأعمال التي تصلح فيها الوكالة، لأنها قسم من شركة العقد فيعتبر كل واحد من الشريكين وكيلا للآخر. ومايتقبله أحدهما من العمل يصير في ضمانهما يطالبان به، ويلزمهما عمله، ولو مرض أحدهما أو سافر أو امتنع عمدا بلا عذر فالآخر مطالب بالعمل، والكسب بينهما على ماشرطاه، لأن العمل مضمون عليهما. كما أن لكل واحد منهما المطالبة بالأجرة، فتبرأ ذمة من يدفع الأجرة لأحدهما، وإن تلفت الأجرة في يد أحدهما من غير تفريط فهي من ضمانهما، تضيع عليهما معا.[١]

٥ ـ واستدلوا لجوازها بأن المقصود منها تحصيل المال بالتوكيل، فكما أن الشريكين قد يستحقان الربح بالاشتراك من أحدهما بالعمل ومن الآخر بالمال كما في المضاربة، وقد يستحقانه بالمال فقط كما في سائر الشركات، فكذا يجوز أن يستحقاه بالعمل فقط. ولأن المسلمين في سائر الأمصار يعقدون هذه الشركة ويتعاملون بها.

وقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «اشتركت أنا وسعد وعمار يوم بدر، فلم

(١) مجلة الأحكام العدلية مادة (١٣٨٧ ـ ١٣٩٣)، وابن عابدين ٣/ ٣٤٧، ٣٤٨، وجواهر الإكليل ٢/ ١٢٠، ١٢١، وكشاف القناع ٣/ ٥٢٧، ٥٢٨

أجيء أنا وعمار بشيء، وجاء سعد بأسيرين، ومثل هذا لا يخفى على رسول الله ﷺ وقد أقرهم عليه. (١)

٦ - ولا يشترط لصحة التقبل وشركة الأعمال اتحاد المكان عند من يجوزونها: وهم جمهور الفقهاء، لأن المعنى المجوز لشركة التقبل من كون المقصود تحصيل الربح لا يختلف بين كون العمل في دكاكين أو دكان. (٢)

كما لا يشترط التساوي في الربح أو العمل، ولا اتحاد الصنعة عند الحنفية والحنابلة. (٣) فيصح بالمناصفة أو الثلث والثلثين أو غير ذلك، كما يصح أن يعمل أحدهما أكثر من الآخر، اتفقت صنعتهما كخياطين، أو اختلفت كخياط وقصار أو صباغ، وكاشتراك حداد ونجار وخياط، لأنهم اشتركوا في مكسب مباح فصح كما لو اتفقت الصنائع.

(١) الزيلعي ٣/ ٣٢١، والدسوقي ٣/ ٣٦٠، ٣٦١، والمغني لابن قدامة ٥/ ٥ ومابعدها، وكشاف القناع ٣/ ٥٢٧.

وحديث: أبي عبيدة عن أبيه عبدالله بن مسعود قال: اشتركت أنا وعمار وسعد - يعني ابن أبي وقاص - فيما نصيب يوم بدر، قال: فجاء سعد بأسيرين، ولم أجيء أنا وعمار بشيء. أخرجه أبو داود (٣/ ٦٨١ تحقيق عزت عبيد دعاس) وقال المنذري في مختصر السنن (٥/ ٥٣ نشر دار المعرفة): «منقطع، فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه».

(٢) ابن عابدين ٣/ ٣٤٧، وجواهر الإكليل ٢/ ١٢٠، والدسوقي ٣/ ٣٦١

(٣) ابن عابدين ٣/ ٣٤٧ - ٣٤٩، والزيلعي ٣/ ٣٢١، وكشاف القناع.

وقال المالكية: جازت الشركة بالعمل إن اتحد، كخياطين، أو تلازم بأن توقف عمل أحدهما على عمل الآخر، كنسج وإصلاح غزل بتهيئة للنسج، وكأن يفوض أحدهما لطلب اللؤلؤ، والثاني يمسك عليه ويجذب، وبشرط أن يتساويا في العمل بأن يأخذ كل واحد بقدر عمله من الغلة، أو يتقاربا في العمل وحصل التعاون بينهما. (١)

٧ - وكما تصح هذه الشركة في الصنائع ونحوها، تصح كذلك في تملك المباحات من الاحتشاش، والاصطياد، والاحتطاب، والتلصص على دار الحرب، وسائر المباحات، وهذا عند المالكية والحنابلة. (٢)

وقال الحنفية: لا يصح التقبل وشركة الأعمال في المباحات من الصيد والحطب، ومايكون في الجبال من الثمار، وما أشبه ذلك، لعدم صحة الوكالة فيها، لأن سبب ثبوت الملك في المباحات الأخذ والاستيلاء، فإن تشاركا فأخذ كل واحد منهما شيئا من ذلك منفردا كان المأخوذ ملكا له خاصة. (٣)

٨ - هذا، وصرح الشافعية ببطلان شركة الأبدان مطلقا، وذلك لعدم المال فيها، ولما فيها

(١) الدسوقي مع الشرح الكبير للدردير ٣/ ٣٦١، وجواهر الإكليل ٢/ ١٢٠

(٢) جواهر الإكليل ٢/ ١٢٠، والمغني ٥/ ٥ ومابعدها.

(٣) البدائع ٦/ ٦٣

من الغـرر، إذ لا يدري الشـريـك أن صاحبـه يكسب أم لا، ولأن كل واحـد منهما متميز ببدنه ومنـافعـه، فيختص بفـوائـده، كما لو اشتركا في ماشيتهما وهي متميزة ويكون الدر والنسل بينهما.[1]

وللتفصيل ينظر مصطلح: (شركة).

(١) مغني المحتاج ٢/ ٢١٢، والقليوبي ٢/ ٣٣٢، ٣٣٣

# تقبيل

**التعريف:**

١ ـ التقبيـل في اللغة: مصدر قبل، والاسم منه القبلة وهي اللثمـة، والجمـع القُبَل. يقال قبلها تقبيـلا أي لثمهـا[1] وتقبلت العمـل من صاحبه إذا التزمته بعقد.

والقبـالـة: اسم المكتـوب من ذلك لما يلتزمه الإنســان من عمــل ودين وغــير ذلــك. قال الـزمخشري: كل من تقبل بشيء مقاطعة وكتب عليـه بذلـك كتـابـا، فالكتـاب الـذي كتب هو القَبَالة «بالفتح» والعمل قِبالة «بالكسر».

وتقبيــل الخـراج: هو أن يدفـع السلطـان أو نائبه، صقعاً، أو بلدة، أو قرية، إلى رجل مدة سنة، مقاطعة بمال معلوم، يؤديه إليه عن خارج أرضها، أو جزية رءوس أهلها إن كانوا أهل الذمة.[2]

وتفصيـل الكـلام في التقبيـل بهذا الإطـلاق ينظر في مصطلح «خراج، وقبالة».

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذه المعاني.

(١) المصباح المنير، ولسان العرب، وتاج العروس، ومتن اللغة مادة: «قبل».

(٢) الرتاج ٢/ ٣ مطبعة الإرشاد ـ بغداد.

**أقسام التقبيل :**

٢ - ذكر بعض الفقهاء أن التقبيل على خمسة أوجه: قبلة المودة للولد على الخد، وقبلة الرحمة لوالديه على الرأس، وقبلة الشفقة لأخيه على الجبهة، وقبلة الشهوة لامرأته أو أمته على الفم، وقبلة التحية للمؤمنين على اليد. وزاد بعضهم قبلة الديانة للحجر الأسود.[1]

وفيما يلي أحكام التقبيل بأنواعه المختلفة، وما ينشأ عنه من آثار:

## أحكام التقبيل

**أولا : التقبيل المشروع :**

**أ- تقبيل الحجر الأسود:**

٣ - يسن تقبيل الحجر الأسود للحاج والمعتمر في حالة الطواف لمن يقدر عند عامة الفقهاء، لما روى ابن عمر «أن عمر رضي الله عنه قبل الحجر ثم قال: والله لقد علمت أنك حجر ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك».[2]

فإن عجز عن التقبيل اقتصر على الاستلام باليد ثم قبلها، وإن عجز عن الاستلام باليد وكان في يده شيء يمكن أن يستلم الحجر استلمه وقبله، وهذا عند جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) لما روي عن النبي ﷺ أنه استلم الحجر الأسود باليد ثم قبل يده،[1] ولما روي عن ابن عباس قال: «رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن».[2]

وقال المالكية: إن لم يقدر أن يقبله لمسه بيده أو بعود ثم وضعه على فيه من غير تقبيل.[3]

وتفصيله في مصطلح: «طواف، والحجر الأسود».

**ب - تقبيل الركن اليماني :**

٤ - يندب استلام الركن اليماني في الطواف بلا خلاف بين الفقهاء لما روي عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الركن

---

(١) الدر المختار بهامش ابن عابدين ٥/ ٢٤٦، والآداب الشرعية لابن مفلح ٢/ ٢٧١، ٢٧٢

(٢) حديث: «والله لقد علمت أنك حجر ولولا أني رأيت...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٤٧٥ - ط السلفية) ومسلم (٢/ ٩٢٥ - ط عيسى الحلبي).

(١) حديث: «أنه استلم الحجر الأسود باليد ثم قبل يده» أخرجه مسلم (٢/ ٩٢٤ - ط عيسى الحلبي) من حديث ابن عمر ولفظه عن نافع قال: «رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده. وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله».

(٢) حديث: «رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن...» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٤٧٢ - ٤٧٣ - ط السلفية)، ومسلم (٢/ ٩٢٧ - ط عيسى الحلبي) واللفظ له.

(٣) ابن عابدين ٢/ ١٦٦، وقليوبي ٢/ ١٠٦، ١١٠، والمجموع ٨/ ٢٩، ٣٣، والمغني ٣/ ٣٨٠، ٣٨١، وجواهر الإكليل ١/ ١٧٨، والحطاب ٣/ ١٠٧

اليماني والحجر في كل طواف». [١]

أما تقبيله فقال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية ـ وهو الصحيح عند الحنابلة: لا يقبله: لكن الشافعية قالوا، يستلمه باليد ويقبل اليد بعد استلامه، وقال المالكية: يلمسه بيده ويضعها على فيه من غير تقبيل.

وقال محمد من الحنفية ـ وهو قول الخرقي من الحنابلة: يقبله إن تمكن من ذلك.

هذا، وذكر الحنفية أن تقبيل عتبة الكعبة أيضا من قبلة الديانة. [٢]

**ثانيا: التقبيل الممنوع:**

**أ ـ تقبيل الأجنبية:**

٥ ـ اتفق الفقهاء على عدم جواز لمس وتقبيل المرأة الأجنبية ولو للخطبة. [٣]

وتفصيل هذه المسائل في مصطلح: «خطبة ونكاح».

(١) حديث: «كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في...» أخرجه أبو داود (٢/ ٤٤٠ ـ ٤٤١ ـ ط عبيد الدعاس). والنسائي (٥/ ٢٣١ ـ ط المكتبة التجارية) واللفظ له. وأصله في البخاري (الفتح ٣/ ٤٧٣ ط السلفية).

(٢) ابن عابدين ٢/ ١٦٩، ٥/ ٢٤٦، والتاج والإكليل بهامش الحطاب ٣/ ١٠٧، وقليوبي ٢/ ١٠٦، والمغني ٣/ ٣٧٩، ٣٨٠

(٣) ابن عابدين ٥/ ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٧، وجواهر الإكليل ١/ ٢٧٥، والقليوبي ٣/ ٢٠٨، ونهاية المحتاج ٦/ ١٩٠، وكشاف القناع ٥/ ١٠، والمغني ٦/ ٥٥٣ ومابعدها.

**ب ـ تقبيل الأمرد:**

٦ ـ الأمرد إذا لم يكن صبيح الوجه فحكمه حكم الرجال في جواز تقبيله للوداع والشفقة دون الشهوة، أما إذا كان صبيح الوجه يشتهى فيأخذ حكم النساء وإن اتحد الجنس، فتحرم مصافحته وتقبيله ومعانقته بقصد التلذذ عند عامة الفقهاء. [١] وتفصيله في مصطلح: «أمرد».

**جـ ـ تقبيل الرجل للرجل، والمرأة للمرأة:**

٧ ـ لا يجوز للرجل تقبيل فم الرجل أو يده أو شيء منه، وكذا تقبيل المرأة للمرأة، والمعانقة ومماسة الأبدان، ونحوها، وذلك كله إذا كان على وجه الشهوة، وهذا بلا خلاف بين الفقهاء لما روي عن النبي ﷺ أنه: نهى عن المكامعة وهي: المعانقة، وعن المعاكمة وهي: التقبيل. [٢]

أما إذا كان ذلك على غير الفم، وعلى وجه البر والكرامة، أو لأجل الشفقة عند اللقاء والوداع، فلا بأس به كما يأتي. [٣]

(١) ابن عابدين ٥/ ٢٣٣، والزرقاني ١/ ١٦٧، وجواهر الإكليل ١/ ٢٠، ٢٧٥، والجمل ٤/ ١٢٦، وحاشية القليوبي ٢/ ٢١٣، وكشاف القناع ٥/ ١٢ ـ ١٥

(٢) حديث: «نهى عن المكامعة وهي المعانقة، وعن المعاكمة وهي التقبيل» أورده الهروي في غريب الحديث (١/ ١٧١ ـ ط دار الكتاب العربي). عن عياش بن عباس مرسلا.

(٣) ابن عابدين ٥/ ٢٤٤، ٢٤٦، والبناية على الهداية ٩/ ٣٢٦، ٣٢٧، وجواهر الإكليل ١/ ٢٠، والقليوبي ٣/ ٢١٣، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٤/ ١٢٦

**د ـ تقبيل يد الظالم :**

٨ ـ صرح الفقهاء بعدم جواز تقبيل يد الظالم، وقالوا : إنه معصية إلا أن يكون عند خوف، قال صاحب الدر: لا رخصة في تقبيل اليد لغير عالم وعادل، ويكره مايفعله الجهال من تقبيل يد نفسه إذا لقي غيره، وكذلك تقبيل يد صاحبه عند اللقاء إذا لم يكن صاحبه عالما ولا عادلا، ولا قصد تعظيم إسلامه ولا إكرامه.[1]

**هـ ـ تقبيل الأرض بين يدي العلماء والعظماء :**

٩ ـ تقبيل الأرض بين يدي العلماء والعظماء حرام، والفاعل والراضي به آثمان، لأنه يشبه عبادة الوثن، وهل يكفر؟ إن على وجه العبادة والتعظيم كفر، وإن على وجه التحية لا، وصار آثما مرتكبا للكبيرة، كما صرح به صاحب الدر.[2]

**و ـ التقبيل في الاعتكاف والصيام :**

١٠ ـ اتفق الفقهاء على عدم جواز تقبيل أحد الزوجين الآخر في حالة الاعتكاف إن كان بشهوة، لقوله تعالى : ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾،[1] كما اتفقوا على كراهة التقبيل في الصيام لمن يخاف على نفسه المفسد من الإنزال والجماع، بل صرح المالكية بالحرمة في حالة خوف المفسد والعلم بعدم السلامة.[2]

وهل يبطل الاعتكاف بالتقبيل؟ فيه خلاف وتفصيل يأتي في بيان آثار التقبيل.

**ثالثا : التقبيل المباح :**

**أ ـ تقبيل المبرة والإكرام، وتقبيل المودة والشفقة :**

١١ ـ يجوز تقبيل يد العالم الورع والسلطان العادل، وتقبيل يد الوالدين، والأستاذ، وكل من يستحق التعظيم والإكرام، كما يجوز تقبيل الرأس والجبهة وبين العينين، ولكن كل ذلك إذا كان على وجه المبرة والإكرام، أو الشفقة عند اللقاء والوداع، وتدينا واحتراما مع أمن الشهوة.

وقد ثبت أن النبي ﷺ عانق جعفرا حين قدم من الحبشة وقبل بين عينيه.[3]

وروي عن ابن عمر رضي الله عنه، أنه كان

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/ ٢٤٥، ٢٤٦، والآداب الشرعية لابن مفلح ٢/ ٢٧٢، وتحفة الأحوذي ٧/ ٥٢٧

(٢) الدر المختار بهامش ابن عابدين ٥/ ٢٤٦، والبناية شرح الهداية ٩/ ٣٢٦، ٣٢٧

(١) سورة البقرة / ١٨٧

(٢) الاختيار ١/ ١٣٤، وابن عابدين ٢/ ١٣٦، والدسوقي ١/ ٥٤٤، وجواهر الإكليل ١/ ١٤٧، وحاشية القليوبي ٢/ ٥٨، ٧٧، والمغني لابن قدامة ٣/ ٢١٢، ٢١٣، وكشاف القناع ٢/ ٢١٦

(٣) حديث : « أن النبي ﷺ عانق جعفرا حين قدم =

في سرية من سرايا رسول الله ﷺ فذكر قصة قال: فدنونا من النبي ﷺ فقبلنا يده.[1]

قال ابن بطال: أنكر مالك تقبيل اليد وأنكر ماروي فيه. قال الأبهري: وإنما كرهه مالك إذا كان على وجه التعظيم والتكبر. وأما إذا كان على وجه القربة إلى الله لدينه أو لعلمه أو لشرفه فإن ذلك جائز.[2]

كذلك يجوز بل يسن تقبيل الولد للمودة على الرأس والجبهة والخد، لحديث أبي هريرة قال: «قبل رسول الله ﷺ حسين بن علي، فقال الأقرع بن حابس: إن لي عشرة من الولد ماقبلت منهم أحدا، فقال: «من لا يرحم لا يرحم».[3]

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: تقبلون الصبيان فما نقبلهم، فقال النبي ﷺ: «أو أملك لك أن نزع الله من قلبك الرحمة؟».[1]

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما رأيت أحدا أشبه سمتا وهديا برسول الله ﷺ من فاطمة ابنته، وكانت إذا دخلت عليه قام إليها يقبلها وأجلسها في مجلسه، وكان النبي ﷺ إذا دخل عليها قامت له فتقبله وتجلسه في مجلسها».[2]

ب - تقبيل الميت:

١٢ - يجوز لأهل الميت وأقربائه وأصدقائه تقبيل وجهه، لما روت عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ قبل عثمان بن مظعون وهو ميت، وهو يبكي

---

= من...» أخرجه أبو داود (٥/ ٣٩٢ - ط عبيد الدعاس) وقال المنذري: هذا حديث مرسل لأنه من رواية الشعبي به.

(١) حديث: ابن عمر: «أنه كان في سرية من سرايا رسول الله ﷺ...» أخرجه أبو داود (٥/ ٣٩٣ - ط عبيد الدعاس). وابن ماجة (٢/ ١٢٢١ - ط عيسى الحلبي).
قال المنذري: أخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي حسن. «مختصر سنن أبي داود (٨/ ٨٨ - ط دار المعرفة).

(٢) تحفة الأحوذي ٧/ ٥٢٧
وانظر في هذه المسائل: ابن عابدين ٥/ ٢٤٥، ٢٤٦، والبناية ٩/ ٣١٧، ٣١٨، ٣٢٦، ٣٢٧، وجواهر الإكليل ١/ ٢٠، والقليوبي ٣/ ٢١٣، وحاشية الجمل ٤/ ١٢٦، وكشاف القناع ٥/ ١٦، والآداب الشرعية لابن مفلح ٢/ ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٧، ٢٧٩

(٣) حديث: «قبل رسول الله ﷺ الحسين بن علي، =

= فقال...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ٤٢٦ - ط السلفية)، ومسلم (٢/ ١٨٠٨ - ١٨٠٩ - ط عيسى الحلبي) واللفظ للبخاري.

(١) وحديث: «عائشة رضي الله عنها قالت: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: تقبلون الصبيان فما...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ٤٢٦ - ط السلفية)، ومسلم (٢/ ١٨٠٨ ط عيسى الحلبي) واللفظ للبخاري.
قال ابن حجر: ويحتمل أن يكون الأعرابي الأقرع بن حابس، ويحتمل أن يكون قيس بن عاصم، وهو الأرجح (فتح الباري ١٠/ ٤٣٠ - ط السلفية)

(٢) حديث: «عن عائشة رضي الله عنها قالت: «مارأيت أحدا أشبه...» أخرجه أبو داود (٥/ ٣٩١ - ط عبيد الدعاس)، والترمذي (٥/ ٧٠٠ - ط مصطفى الحلبي).
وقال: حديث حسن غريب.

أو عيناه تذرِفان»[١] وروي كذلك عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أقبل أبو بكر فتيمم[٢] النبي ﷺ وهو مسجى ببرد حبرة، فكشف عنه وجهه، ثم أكب عليه فقبله، ثم بكى، فقال: بأبي أنت يارسول الله لا يجمع الله عليك موتتين». [٣]

**جـ ـ تقبيل المصحف :**

١٣ ـ ذكر الحنفية: وهو المشهور عند الحنابلة ـ جواز تقبيل المصحف تكريما له، وهو المذهب عند الحنابلة، وروي عن أحمد استحبابه، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه: كان يأخذ المصحف كل غداة ويقبله، ويقول: عهد ربي ومنشور ربي عز وجل، وكان عثمان رضي الله عنه يقبل المصحف ويمسحه على وجهه. وقال النووي في التبيان: روينا في مسند الدارمي بإسناد صحيح عن ابن أبي مليكة أن عكرمة بن أبي جهل كان يضع المصحف على وجهه ويقول: كتاب ربي كتاب ربي. [١]

ونقل صاحب الدر عن القنية: وقيل إن تقبيل المصحف بدعة، وردَّه بما تقدم نقله عن عمر وعثمان.

وروي كذلك عن أحمد: التوقف في تقبيل المصحف، وفي جعله على عينيه، وإن كان فيه رفعه وإكرامه، لأن ما طريقه التقرب إذا لم يكن للقياس فيه مدخل لا يستحب فعله، وإن كان فيه تعظيم إلا بتوقيف، ولهذا قال عمر عن الحجر: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ماقبلتك. [٢] ولم نعثر في كتب المالكية على حكم لهذه المسألة.

**د ـ تقبيل الخبز والطعام :**

١٤ ـ صرح الشافعية بجواز تقبيل الخبز، وقالوا: إنه بدعة مباحة أو حسنة، لأنه لا دليل على التحريم ولا الكراهة، لأن المكروه ماورد عنه نهي، أو كان فيه خلاف قوي، ولم يرد في ذلك نهي، فإن قصد بذلك إكرامه لأجل الأحاديث الواردة في إكرامه فحسن، ودوسه

---

(١) حديث: «أن النبي ﷺ قبل عثمان بن مظعون، وهو...» أخرجه أبو داود (٣/ ٥١٣ ـ ط عبيد الدعاس). والترمذي (٣/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦ ـ ط مصطفى الحلبي) وقال حديث حسن صحيح.

(٢) تيمم رسول الله ﷺ: أي مشى إليه وقصده.

(٣) البناية على الهداية ٩/ ٣٢٤، ٣٢٥، والقليوبي ١/ ٣٤٤، ٣/ ٢١٣، والمغني لابن قدامة ٢/ ٤٧٠

وحديث: «أقبل أبوبكر فتيمم النبي ﷺ وهو مسجى...» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ١١٣ ـ ط السلفية).

(١) ابن عابدين ٥/ ٢٤٦، وحاشية الطحطاوي على الدر ٤/ ١٩٢، وكشاف القناع ١/ ١٣٧، والآداب الشرعية ٢/ ٢٩٥

(٢) كشاف القناع ١/ ١٣٧، ١٣٨

مكروه كراهة شديدة، بل مجرد إلقائه في الأرض من غير دوس مكروه.[١]

وقال صاحب الدر من الحنفية مؤيدا قول الشافعية في جواز تقبيل الخبز: (وقواعدنا لا تأباه).[٢]

أما الحنابلة فقالوا: لا يشرع تقبيل الخبز ولا الجمادات إلا ما استثناه الشرع.[٣]

## آثار التقبيل

### أثر التقبيل في الوضوء:

١٥ - صرح الحنفية - وهو رواية عند الحنابلة - بعدم انتقاض الوضوء بمس الزوجة ولا بتقبيلها، لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إن النبي ﷺ قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ».[٤]

وقالوا: إن المراد باللمس في الآية: ﴿أو لامستم النساء﴾[٥] الجماع كما فسرها ابن عباس رضي الله عنه، وقد تأكد ذلك بفعل النبي ﷺ.[٦]

(١) حاشية الشرواني على المنهاج ٧/ ٤٣٥

(٢) الدر المختار بهامش ابن عابدين ٥/ ٢٤٦

(٣) كشاف القناع ٥/ ١٨١، والآداب الشرعية ٣/ ٢٤٠

(٤) حديث: «أن النبي ﷺ قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ». أخرجه الترمذي (١/ ١٣٣ - ط مصطفى الحلبي). وصححه أحمد شاكر (سنن الترمذي ١/ ١٣٣ - ط الحلبي).

(٥) سورة النساء / ٤٣

(٦) الاختيار ١/ ١٠، ١١، وابن عابدين ١/ ٩٩، والمغني ١/ ١٩٢، ١٩٣

وقال الشافعية - وهو رواية أخرى عند الحنابلة - إن اللمس والتقبيل ناقضان للوضوء مطلقا لعموم قوله تعالى: ﴿أو لامستم النساء﴾،[١] ولأنه مظنة الالتذاذ المثير للشهوة، ومثله في ذلك باقي صور التقاء البشرتين بين الرجل والمرأة، ولا فرق في ذلك بين اللامس والملموس، وزاد الشافعية: ولو كان الممسوس ميتا.[٢]

والمشهور من مذهب أحمد أنه يجب الوضوء على من قبل لشهوة، ولا يجب على من قبل لرحمة. ولا فرق عنده بين الأجنبية والمحرم والصغيرة التي تشتهي - أي ذات سبع سنين فأكثر - والكبيرة، لعموم النص، خلافا للشافعية حيث قالوا بعدم النقض بلمس ذوات المحارم بنسب أو رضاع أو مصاهرة في الأظهر، لأنها ليست محلا للشهوة.[٣]

أما المالكية فقد فصلوا في ذلك فقالوا: تقبيل فم من يلتذ صاحبه به عادة ناقض لوضوئهما مطلقا، وإن لم يقصد اللذة أو لم يجدها، وإن كان بكره أو استغفال، لأن القبلة على الفم لا تنفك عن اللذة غالبا، والنادر لا حكم له.[٤]

(١) سورة النساء / ٤٣

(٢) حاشية القليوبي ١/ ٣٢، والمغني ١/ ١٩٢ - ١٩٥

(٣) نفس المراجع.

(٤) جواهر الإكليل ١/ ٢٠، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ١٢٠، ١٢١

أما تقبيل سائر الأعضاء، فإن قصد به لذة أو وجدها بدون القصد ينقض وإلا فلا. وهذا كله إذا كانا بالغين وإلا انتقض وضوء البالغ منهما إذا كان تقبيله لمن يشتهى عادة. والمعتبر عادة الناس لا عادة المقبِّل والمقبَّل، قال الدسوقي: فعلى هذا لو قبل شيخ شيخة انتقض وضوء كل منهما، لأن عادة المشايخ اللذة بالنساء الكبار.[1]

وإذا كان التقبيل لوداع عند فراق أو لرحمة كتقبيل المريض للشفقة فلا نقض.

**أثر التقبيل في الصلاة:**

١٦ - التقبيل مبطل للصلاة عند من يقول بنقض الوضوء به، لأن الطهارة شرط لصحة الصلاة عند عامة الفقهاء، فإذا انتقض الوضوء بطلت الصلاة.

كذلك تفسد الصلاة بالتقبيل عند الحنفية الذين ذهبوا إلى عدم نقض الوضوء به، فإنهم قالوا في التقبيل بين الزوجين: لو مسها بشهوة أو قبلها ولو بغير شهوة، أو مص صبي ثديها وخرج اللبن تفسد صلاتهما.[2]

لكنهم صرحوا بأنه لو قبلته وهو في الصلاة ولم يشتهها لا تفسد صلاته.[3]

(١) نفس المرجع.

(٢) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ١/ ٤٢٠ - ٤٢٢، والدسوقي ١/ ١٢٠، ١٢١، والقليوبي ١/ ٣٢، ٣٤

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٤٢٢

**أثر التقبيل على الصيام:**

١٧ - يكره للصائم تقبيل الزوجة إن لم يأمن على نفسه وقوع مفسد من الإنزال والجماع، لما روي أن عبدالله بن عمر قال: كنا عند النبي ﷺ فجاء شاب فقال يارسول الله - أقبل وأنا صائم؟ قال: لا. فجاء شيخ فقال: أقبل وأنا صائم؟ قال: نعم، فنظر بعضنا إلى بعض، فقال رسول الله ﷺ: «قد علمت لم نظر بعضكم إلى بعض؟ إن الشيخ يملك نفسه».[1] ولأنه إذا لم يأمن المفسد ربما وقع في الجماع فيفسد صومه.

وهذا عند الحنفية والشافعية والحنابلة.

ومحل الكراهة إذا كانت القبلة بقصد اللذة، لا إن كان بدون قصدها، كأن تكون بقصد وداع أو رحمة فلا كراهة.[2]

وإذا أمن على نفسه وقوع مفسد فلا بأس بالتقبيل عند جمهور الفقهاء، لما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقبل ويباشر وهو صائم.[3]

(١) حديث: «إن عبدالله بن عمر قال: كنا عند النبي ﷺ فجاء شاب فقال ...» أخرجه أحمد (٢/ ١٨٥ - ط المكتب الإسلامي).

قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن، وفيه كلام (مجمع الزوائد: ٣/ ١٦٦ ط دار الكتاب العربي).

(٢) الاختيار ١/ ١٣٤، وابن عابدين ٢/ ١١٢، ١١٣، والقليوبي ٢/ ٥٨، والمغني لابن قدامة ٣/ ١١٢، ١١٣

(٣) حديث: «أن النبي ﷺ كان يقبل ويباشر وهو =

وقال المالكية: تكره القبلة بقصد اللذة للصائم لو علمت السلامة من خروج مني أو مذي، وإن لم يعلم السلامة حرمت.[١]

واتفق الفقهاء على أن التقبيل ولو كان بقصد اللذة لا يفطر الصائم ما لم يسبب الإنزال، أما إذا قبل وأنزل بطل صومه اتفاقا بين المذاهب.[٢]

وفي وجوب الكفارة أو عدمه خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح (كفارة).

**أثر التقبيل في الاعتكاف:**

١٨ - ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والحنابلة، وهو أظهر الأقوال عند الشافعية) إلى أنه يبطل الاعتكاف بالتقبيل واللمس إذا أنزل، لأنه بالإنزال صار التقبيل في معنى الجماع. أما إذا لم ينزل فلا يبطل الاعتكاف بالتقبيل عند الحنفية والحنابلة، وفي الأظهر عند الشافعية، سواء أكان بشهوة أم بدونها، كما لا يبطل به الصوم، لعدم معنى الجماع، إلا أنه حرام إن كان بشهوة، لقوله تعالى: ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾.[٣]

وإن كان بغير شهوة كالتقبيل على سبيل الشفقة والاحترام فلا بأس به، كغسل المرأة رأس زوجها المعتكف، وترجيل شعره.[١]

وقال المالكية - وهو القول الثاني عند الشافعية: إذا قبل وقصد اللذة أو لمس أو باشر بقصد اللذة أو وجدها بطل الاعتكاف، أما لو قبل صغيرة لا تشتهى، أو قبل زوجته لوداع أو لرحمة ولم يقصد اللذة ولا وجدها لم يبطل.

وهذا إذا كان التقبيل على غير الفم. أما القبلة على الفم فتبطل الاعتكاف مطلقا، ولا تشترط فيها الشهوة عند المالكية، لأنه يبطله من مقدمات الوطء مايبطل الوضوء.

والقول الثالث للشافعية: إن التقبيل لا يبطل الاعتكاف مطلقا كالحج، لكنه حرام على كل قول.[٢]

**أثر التقبيل في الحج:**

١٩ - يحرم على المحرم اللمس والتقبيل بشهوة، ويجب على من فعل شيئا من ذلك الدم، سواء أأنزل أم لم ينزل؟، لكنه لا يفسد حجه عند جمهور الفقهاء: (الحنفية والشافعية والحنابلة)

---

= صائم» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ١٤٩ - ط السلفية). ومسلم (٢/ ٧٧٧ - ط عيسى الحلبي).

(١) جواهر الإكليل ١/ ١٤٧

(٢) نفس المراجع السابقة، وانظر الزيلعي ١/ ٣٢٣، والشرح الصغير للدردير ١/ ٧٠٧، والمهذب ١/ ١٨٣، ومنتهى الإرادات ١/ ٢٢١

(٣) سورة البقرة / ١٨٧

---

(١) ابن عابدين ٢/ ١٣٦، والدسوقي ١/ ٥٤٤، والقليوبي ٢/ ٧٧، وكشاف القناع ٢/ ٢٦١، ومغني المحتاج ١/ ٤٥٢

(٢) جواهر الإكليل ١/ ١٥٧، والدسوقي ١/ ٥٤٤، والقليوبي ٢/ ٧٧، ومغني المحتاج ١/ ٤٥٢

خلافا للمالكية حيث قالوا بفساد الحج إن أنزل، وإلا فعليه بدنة.

أما القبلة بغير شهوة بأن كانت لوداع أو لرحمة أو بقصد تحية القادم من السفر فلا تفسد الحج، ولا فدية فيها بغير خلاف بين الفقهاء.[1]

وتفصيله في مصطلحي: (إحرام وحج).

**أثر التقبيل في الرجعة:**

٢٠ - اتفق الفقهاء على أن اللمس والتقبيل بغير شهوة وبغير نية الرجعة لا يعتبر رجعة.

واختلفوا فيما إذا كان التقبيل بشهوة، فقال الحنفية: تصح الرجعة بالوطء، واللمس بشهوة، والتقبيل بشهوة على أي موضع كان، فماً، أو خدّاً أو ذقناً، أو جبهة، أو رأساً، ولو قبلها اختلاسا، أو كان الزوج نائما، أو مكرها، أو مجنونا، أو معتوها، إن صدقها الزوج.

ولا فرق بين كون التقبيل والمس والنظر بشهوة منه أو منها بشرط أن يصدقها، أما إذا ادعته وأنكره فلا تثبت الرجعة.[2]

واشترط المالكية في الرجعة النية، فالتقبيل للمرأة المطلقة رجعيا رجعة إذا قارنه نية الرجعة، ولا تصح الرجعة بالفعل دون نية، ولو بأقوى الأفعال كالوطء.[1]

ولا تحصل الرجعة عند الشافعية - وهو ظاهر كلام الخرقي من الحنابلة - بالفعل كالوطء ومقدماته من اللمس والتقبيل، لأن ذلك حرم بالطلاق، ومقصود الرجعة حله، فلا تحصل إلا بالقول.[2]

وفي الرواية الثانية عند الحنابلة تحصل الرجعة بالوطء ولو بغير نية.

أما لو قبلها أو لمسها بشهوة فالمنصوص عن أحمد أنه ليس برجعة، ويعتبر رجعة في وجه عند بعض الحنابلة.[3]

**أثر التقبيل في الظهار:**

٢١ - الظهار هو: أن يشبه الزوج زوجته بمحرم عليه تأبيدا.

فإذا ظاهر الزوج من زوجته، كأن يقول أنت علي كظهر أمي يحرم عليه وطؤها ودواعيه من القبلة واللمس بشهوة قبل الكفارة عند الحنفية والمالكية - وهي رواية عند الشافعية والحنابلة، لأن ذلك يدعو إلى الوطء ويفضي إليه، لأن الله سبحانه وتعالى منع التماسّ قبل الكفارة حيث

---

(١) الهداية مع الفتح ٢/ ٢٣٧، ٢٣٨، وحاشية العدوى على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد ١/ ٤٨٦، ٤٨٩، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٥٦، والمجموع ٧/ ٤١٠، ٤١١، والمغني ٣/ ٣٣٨ - ٣٤٠

(٢) ابن عابدين ٢/ ٥٣٠، والبدائع ٢/ ١٨١، ١٨٢

(١) الدسوقي مع الشرح الكبير ٢/ ٤١٧، وجواهر الإكليل ١/ ٣٦٢

(٢) القليوبي على المنهاج ٤/ ٣، والمغني لابن قدامة ٧/ ٢٨٣

(٣) المغني لابن قدامة ٧/ ٢٨٣

قال: ﴿فتحْريرُ رقَبة منْ قبل أنْ يتماسَّا﴾، [١] والتماسُّ شامل للوطء ودواعيه، فيحرم عليه الكل بالنص.

وروى عن محمد من الحنفية جواز التقبيل للشفقة، كأن قدم من سفر مثلا. [٢]

والقول الثاني للشافعية ـ وهي الرواية الثانية عن أحمد، أنه لا بأس بالتلذذ بها دون الجماع من القبلة واللمس والمباشرة فيما دون الفرج. [٣] (ر: ظهار).

**أثر التقبيل في الإيلاء:**

٢٢ ـ الإيلاء: حلف الزوج بالامتناع عن وطئه زوجته مدة أربعة أشهر أو أكثر.

واتفق الفقهاء على أن الحلف بالامتناع عن التقبيل واللمس والمباشرة فيما دون الفرج لا يعتبر إيلاء. واتفقوا أيضا على أن الفيء أي للرجوع عن الإيلاء لا يكون إلا بالجماع في الفرج، فلا ينحل الإيلاء بوطء في غير الفرج، ولا بالتقبيل أو اللمس والمباشرة بشهوة، لأن حقها هو الجماع في القُبُل، فلا يحصل الرجوع بدونه، ولأنه هو المحلوف على تركه، ولا يزول الضرر إلا بالإتيان به. [٤] (ر: إيلاء).

(١) سورة المجادلة / ١٧٣

(٢) ابن عابدين ٢/ ٥٧٥، ٥٧٦، وجواهر الإكليل ١/ ٣٧١، ٣٧٣، وحاشية القليوبي ٤/ ١٨، والمغني ٧/ ٣٤٨

(٣) القليوبي ٤/ ١٨، والمغني لابن قدامة ٧/ ٣٤٨

(٤) البدائع ٣/ ١٧٣، ١٧٨، وابن عابدين ٢/ ٥٥٢، =

**أثر التقبيل في حرمة المصاهرة:**

٢٣ ـ التقبيل إذا لم يكن بشهوة لا يؤثر في حرمة المصاهرة، فمن قبل امرأة بغير شهوة فله أن يتزوج ببنتها أو أمها، ويجوز لها الزواج بأصوله أو فروعه، وكذلك من قبل أم امرأته بغير شهوة لا تحرم عليه امرأته.

وهذا متفق عليه، إلا إذا كانت القبلة على الفم، فخالف في ذلك الحنفية، وألحق بعضهم الخدّ بالفم. [١]

أما التقبيل أو المس بشهوة، فاختلفوا في انتشار الحرمة بهما، فقال جمهور الفقهاء: (المالكية والشافعية والحنابلة) المباشرة في غير الفرج والتقبيل ولو بشهوة لا يحرم على المقبل أصول من يقبلها ولا فروعها، زوجة كانت أم أجنبية، [٢] لعموم قوله تعالى: ﴿وأحلَّ لكمْ ما وراء ذلكمْ﴾. [٣]

وصرح الحنفية بأن التقبيل واللمس بشهوة

= وجواهر الإكليل ١/ ٣٦٥، ٣٦٩، والقليوبي ٤/ ٨، ١٣، والمغني ٧/ ٣٢٤

(١) ابن عابدين ٢/ ٢٨٠، ٢٨٣، والاختيار ٣/ ٨٨، والدسوقي ٢/ ٢٥١، وجواهر الإكليل ١/ ٢٨٩، وقليوبي ٣/ ٢٤١، والمغني ٦/ ٥٧٩

(٢) ابن عابدين ٢/ ٢٨٢، ٢٨٣، ٥/ ٢٤٣، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/ ٢٥١، وجواهر الإكليل ١/ ٢٨٩، والقليوبي ٣/ ٢٤١، ونهاية المحتاج ٦/ ١٧٤، والمغني ٦/ ٥٧٩، ٥٨٠

(٣) سورة النساء / ٢٤

يوجب حرمة المصاهرة، فمن مس أو قبل امرأة بشهوة لا تحل له أصولها ولا فروعها، وحرمت عليها أصوله وفروعه. ومن قبل أم امرأته بشهوة حرمت عليه امرأته.

٢٤ - وإذا أقر بالتقبيل وأنكر الشهوة، قيل: لا يصدق، لأنه لا يكون إلا عن شهوة، فلا يقبل إنكاره إلا أن يظهر خلافه. وقيل: يصدق، وقيل: بالتفصيل بين كونه على الرأس والجبهة والخد فيصدق، أو على الفم فلا، وهذا هو الأرجح.[1]

واستدل الحنفية على انتشار الحرمة بالمس والتقبيل بشهوة بقوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم﴾[2] قالوا: المراد من النكاح الوطء، والتقبيل بشهوة داع إلى الوطء، فيقام مقامه احتياطا للحرمة.[3] وبما روي عن النبي ﷺ: «من نظر إلى فرج امرأة بشهوة أو لمسها بشهوة حرمت عليه أمها وابنتها، وحرمت على ابنه وأبيه».[4]

(١) ابن عابدين ٢/ ٢٨٢، ٢٨٣، والبدائع ٢/ ٢٦٠، ٢٦١

(٢) سورة النساء / ٢٢

(٣) البدائع ٢/ ٢٦٠، ٢٦١، والاختيار ٣/ ٨٨، ٨٩، وابن عابدين ٢/ ٢٨١ - ٢٨٣

(٤) حديث: «من نظر إلى فرج امرأة بشهوة أو لمسها بشهوة حرمت عليه أمها وابنتها، وحرمت على ابنه وأبيه» أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ١٦٥ ط السلفية) من حديث أبي هانىء بلفظ «من نظر إلى فرج امرأة لم تحل له أمها ولا ابنتها» وإسناده ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة، قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب (١٥٢ ط دار الرشيد) صدوق كثير الخطأ والتدليس أ. هـ وقد عنعن.

هذا، ولا تنتشر الحرمة بالتقبيل ولو بشهوة بين الإخوة والأخوات، فلو قبل أخت امرأته ولو بشهوة لا تحرم عليه امرأته اتفاقا.[1] وتفصيله في مصطلح: (نكاح).

(١) المراجع السابقة.

# تقرير

**التعريف :**

١ - التقرير في اللغة : مصدر قرر، يقال قرر الشيء في المكان : ثبته، وقرر الشيء في محله : تركه قارا، وقرر فلانا بالذنب : حمله على الاعتراف به، وقرر المسألة أو الرأي وضحه وحققه .[1]

ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي، وهو عند الأصوليين - كما ذكر في أقسام السنة : سكوت النبي ﷺ - عن إنكار قول قيل بين يديه أو في عصره وعمل به، أو سكوته عن إنكار فعل حين فعل بين يديه أو في عصره وعلم به .[2]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ - الإقرار :**

٢ - الإقرار لغة : الإذعان للحق والاعتراف به . يقال : أقر بالحق أي اعترف به .

(١) لسان العرب والصحاح للجوهري، ومشارق الأنوار والمعجم الوسيط، والقاموس المحيط مادة : «قرر» .

(٢) ارشاد الفحول ص٤١

واصطلاحا : إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه، وهو بذلك قد يكون أثرا للتقرير .[1]

**ب - السكوت :**

٣ - السكوت : ترك الكلام والسكوت عن الأمر عدم الإنكار، والصلة بينه وبين التقرير هي أن السكوت عند الفقهاء قد يكون تقريرا وقد لا يكون .

ومن القواعد الفقهية : لا ينسب لساكت قول، لكن هذه القاعدة استثنى بها مسائل عديدة اعتبر السكوت فيها تقريرا ومن ذلك .

سكوت البكر عند استئذانها في النكاح .

وقبول التهنئة بالمولود والسكوت على ذلك يعتبر إقرارا بالنسب .

قال الزركشي : السكوت بمجرده ينزل منزلة التصريح بالنطق في حق من تجب له العصمة، ولهذا كان تقريره ﷺ من شرعه، وكان الإجماع السكوتي حجة عند كثيرين . أما غير المعصوم فالأصل أنه لا ينزل منزلة نطقه إلا إذا قامت قرائن تدل على الرضا فينزل منزلة النطق .[2]

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والكليات للكفوي مادة : «قرر»، والهداية ١/ ١٨٠

(٢) لسان العرب، والمصباح المنير، والنهاية لابن الأثير مادة : «سكت»، والمنثور في القواعد ٢/ ٢٠٥، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥٩١

جـ ـ الإجازة :

٤ ـ من معاني الإجازة: الإنفاذ، يقال: أجاز الشيء إذا أنفذه وجوز له ماصنع وأجاز له: أي سوّغ له ذلك وأجزت العقد: جعلته جائزا نافذا.

وهي بهذا المعنى تكون كالتقرير للأمر الذي حدث، ومن ذلك إجازة المالك لتصرف الفضولي عند الحنفية والمالكية.[1]

الحكم الإجمالي :

أولا ـ التقرير عند الأصوليين :

٥ ـ ذكر الأصوليون التقرير باعتباره قسما من أقسام السنة، وصورته: أن يسكت النبي ﷺ عن إنكار قول قيل بين يديه أو في عصره وعلم به أو سكت عن إنكار فِعل فعل بين يديه أو في عصره وعلم به. ويلحق بذلك: قول الصحابي: كنا نفعل كذا، وكانوا يفعلون كذا وأضافه إلى عصر رسول الله ﷺ وكان مما لا يخفى مثله عليه.

٦ ـ والتقرير حجة ويدل على الجواز ورفع الحرج، لكن ذلك لابد وأن يكون مع قدرة النبي ﷺ على الإنكار، وكون المقرر منقادا للشرع، وكون الأمر المقرر ثابتا لم يسبق النهي عنه.

لأنه لو لم يكن جائزا لما سكت عنه النبي ﷺ، ولما يترتب عليه من تأخير البيان.[1]

وذهبت طائفة إلى أن التقرير لا يدل على الجواز لأن السكوت وعدم الإنكار يحتمل أن النبي ﷺ سكت لعلمه بأنه لم يبلغه التحريم فلا يكون الفعل إذ ذاك حراما، ويحتمل أنه سكت عنه لأن الإنكار لم ينجح فيه وعلم أن إنكاره ثانيا لا يفيد فلم يعاوده، وبذلك لا يصلح التقرير دليلا على الجواز والنسخ.[2]

وفي الموضوع تفصيل ينظر في الملحق الأصولي.

ثانيا ـ التقرير عند الفقهاء :

٧ ـ يأتي التقرير عند الفقهاء بمعان ثلاثة:

**الأول** : بمعنى تثبيت حق المقرر في شيء وتأكيده:

أورد الحنفية التقرير بهذا المعنى في مسألة طلب الشفعة، إذ أنهم يقسمون طلب الشفعة إلى ثلاثة أقسام:

طلب المواثبة، وطلب التقرير، وطلب الخصومة والملك، فطلب المواثبة هو طلب

---

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والصحاح للجوهري مادة: «جوز»، والهداية ٣/ ٦٨، وراجع مصطلح إجازة (١/ ٣٠٣ ومابعدها و(٩/ ١١٥، ومابعدها) من الموسوعة الفقهية.

(١) إرشاد الفحول ص٤١، ٦١، والأحكام للآمدي ١/ ١٨٩، ٢/ ٣٨، ٩٩، والبزدوي ٣/ ١٤٨، والمستصفى ٢/ ٢٥

(٢) المراجع السابقة.

الشفعة في مجلس العلم بها، لبيان أنه غير معرض عن الشفعة والإشهاد ليس بشرط فيه.

وطلب التقرير والإشهاد هو أن يشهد على طلبه عند البائع إن كان المبيع في يده، أو عند المبتاع إن كان البائع قد سلمه المبيع أو عند العقار.

فإذا فعل ذلك استقرت شفعته. وهذا الطلب يسمى طلب التقرير أو طلب الاشهاد، لأنه بذلك قرر حقه وأكده.

والشفيع إنما يحتاج إلى طلب التقرير بعد طلب المواثبة إذا لم يمكنه الاشهاد عند طلب المواثبة. أما إذا استطاع عند طلب المواثبة الاشهاد عند البائع أو المشتري أو العقار فذلك يكفيه ويقوم مقام الطلبين، والإشهاد إنما هو لإثبات الحق عند التجاحد.[1]

هذا وبقية المذاهب تذكر الإشهاد دون لفظ التقرير، وفي اعتبار الإشهاد شرطا لاستقرار الشفعة أو غير شرط. ينظر مصطلح: (إشهاد، وشفعة).

**الثاني**: بمعنى استمرار الأمر الموجود وإبقائه على حاله، ومن أمثلة ذلك مايأتي:

**أ - في الشركة**:

٨ - إذا مات أحد الشريكين ولم يتعلق بالتركة دين ولا دية فللوارث الرشيد الخيار بين القسمة وتقرير الشركة، فإن كان على الميت دين فليس للوارث تقرير الشركة إلا بعد قضاء الدين.[1]

(ر: شركة)

**ب - في القراض**:

٩ - إذا مات المالك وأراد الوارث الاستمرار على العقد، فإن كان المال ناضا فلهما ذلك بأن يستأنفا عقدا بشرطه، قال النووي: وهل ينعقد بلفظ الترك والتقرير بأن يقول الوارث: تركتك أو قررتك على ماكنت عليه؟ وجهان، أصحهما نعم لفهم المعنى.

وإذا مات عامل المضاربة وأراد المالك تقرير وارث العامل مكانه فتقريره مضاربة مبتدأة لا تجوز إلا على نقد مضروب.[2]

وينظر تفصيل ذلك في مضاربة (قراض).

**جـ - في القضاء**:

١٠ - الأصل أنه لا يجوز نقض حكم سابق إذا لم يخالف نصا أو إجماعا أو قياسا جليا. بل كان مجتهدا فيه، وهذا في الجملة.

لكن هل تقرير القاضي مارفع إليه يعتبر حكما لا يجوز نقضه؟

عقد ابن فرحون في تبصرته فصلا بعنوان «تقرير الحاكم ما رفع إليه» قال: اختلف أهل المذهب (يعني المالكية) هل يكون تقرير الحاكم

---

(١) البدائع ٥/ ١٨ وابن عابدين ٥/ ١٣٥ إلى ١٤٣، وفتح القدير ٨/ ٣٠٨، ومجلة الأحكام العدلية المواد ١٠٢٨، ١٠٢٩، ١٠٣٠، ١٠٣١ وشرحها للأتاسي ٣/ ٦٠٢

(١) روضة الطالبين ٤/ ٢٨٣، ٢٨٤، والمغني ٥/ ٢٢

(٢) روضة الطالبين ٥/ ١٤٣، وجواهر الإكليل ٢/ ١٧٧، ومنتهى الإرادات ٢/ ٣٣٦

على الواقعة حكما بالواقع فيها أم لا؟ كما إذا زوجت امرأة نفسها بغير إذن وليها ورفع ذلك إلى قاض حنفي فأقره وأجازه ثم عزل، قال ابن القاسم ليس لغيره فسخه وإقراره عليه كالحكم به، واختاره ابن محرز، وهو ظاهر المدونة، يريد أن ذلك كالحكم فلا يعترضه قاض آخر، وقال عبدالملك: ليس بحكم ولغيره فسخه، وهذا بخلاف ما لو رفع له فقال: لا أجيز النكاح بغير ولي من غير أن يحكم بفسخه فهذه فتوى ولغيره الحكم في تلك الواقعة بما يراه.[1]

وينظر تفصيل ذلك في: (قضاء).

**الثالث** ـ التقرير بمعنى طلب الإقرار من المتهم وحمله على الاعتراف:

١١ ـ للقاضي تقرير المدعى عليه وذلك بأن يطلب القاضي منه الجواب إما بالإقرار أو بالإنكار.

وإقرار المكره لا يعمل به في الجملة. لكن الفقهاء جعلوا من باب السياسة الشرعية مراعاة شواهد الحال وأوصاف المتهم وقوة التهمة فأجازوا التوصل إلى الإقرار بالحق بما يراه الحاكم استنادا إلى قوله تعالى: ﴿وإن كان قميصُه قُدَّ مِنْ دُبُر. . .﴾[2] وقد فعل ذلك على بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه لما بعثه رسول الله ﷺ هو والزبير بن العوام في أثر المرأة التي حملت خطاب حاطب بن أبي بلتعة إلى أهل مكة، وفي الكتاب إخبار بما عزم عليه رسول الله ﷺ من المسير إليهم، فأدرك علي والزبير المرأة واستنزلاها والتمسا في رحلها الكتاب فلم يجدا شيئا فقال لها علي رضي الله عنه: أحلف بالله ما كذب رسول الله ﷺ ولا كذبنا، ولتخرجن لنا هذا الكتاب أو لنكشفنك، فلما رأت الجد منه استخرجت الكتاب من قرون رأسها.[1]

لكنهم اختلفوا هل يكون ذلك للقاضي أو لوالي المظالم؟

فعند الحنفية والمالكية وبعض أصحاب الإمام أحمد أنه يجوز للقاضي وللوالي ضرب المتهم ضرب تقرير لأن القاضي نائب عن الإمام في تنفيذ الأحكام.

وعند الشافعية وبعض أصحاب الإمام أحمد يكون ذلك لوالي المظالم ولا يكون للقاضي، ووجه هذا القول أن الضرب المشروع هو ضرب الحدود والتعزير وذلك إنما يكون بعد ثبوت أسبابها وتحققها.[2]

---

(١) التبصرة بهامش العلي المالك ١/ ٨٩، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٤٧٤

(٢) سورة يوسف/ ٢٧

(١) حديث: «بعث علي والزبير في أثر المرأة التي حملت خطاب حاطب». أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ١٤٣ ط السلفية)، ومسلم (٤/ ١٩٤١ ـ ١٩٤٢ ط الحلبي).

(٢) ابن عابدين ٣/ ١٤٨، ١٨٨، ١٩٥، والتبصرة =

١٢ - قال ابن القيم: الدعاوى قسمان: دعوى تهمة ودعوى غير تهمة.

فدعوى التهمة أن يدعى فعل محرم على المطلوب يوجب عقوبته مثل قتل أو قطع طريق أو سرقة أو غير ذلك من العدوان الذي يتعذر اقامة البينة عليه في غالب الأحوال.

ودعوى غير التهمة كأن يدعى عقدا من بيع أو قرض أو رهن أو ضمان أو غير ذلك وكل من القسمين قد يكون حدا محضا كالشرب والزنى، وقد يكون حقا محضا لآدمي كالأموال، وقد يكون متضمنا للأمرين كالسرقة وقطع الطريق. فهذا القسم (أي دعوى غير التهمة) إن أقام المدعي حجة شرعية وإلا فالقول قول المدعى عليه مع يمينه لما روى مسلم في صحيحه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه».(١)

١٣ - أما القسم الأول من الدعاوى: وهو دعاوى التهم وهي دعوى الجناية والأفعال المحرمة كدعوى القتل وقطع الطريق والسرقة والقذف والعدوان فهذا ينقسم المدعى عليه فيه إلى ثلاثة أقسام فإن المتهم إما أن يكون بريئا ليس من أهل تلك التهمة، أو فاجرا من أهلها، أو مجهول الحال لا يعرف الوالي والحاكم حاله. فإن كان بريئا لم تجز عقوبته اتفاقا.

واختلفوا في عقوبة المتهم له على قولين: أصحهما أنه يعاقب صيانة لتسلط أهل الشر والعدوان على أعراض البرآء.

قال مالك وأشهب رحمهما الله: لا أدب على المدعي إلا أن يقصد أذية المدعى عليه وعيبه وشتمه فيؤدب. وقال أصبغ: يؤدب قصد أذيته أو لم يقصد.

١٤ - القسم الثاني: أن يكون المتهم مجهول الحال لا يعرف ببر ولا فجور فهذا يحبس حتى ينكشف حاله عند عامة علماء الإسلام. والمنصوص عليه عند أكثر الأئمة أنه يحبسه القاضي والوالي. هكذا نص عليه مالك وأصحابه وهو منصوص الإمام أحمد ومحققي أصحابه وذكره أصحاب أبي حنيفة.

وقال الإمام أحمد: قد حَبس النبي ﷺ في تهمة قال أحمد: وذلك حتى يتبين للحاكم أمره.

ثم الحاكم قد يكون مشغولا عن تعجيل الفصل وقد يكون عنده حكومات سابقة فيكون المطلوب محبوسا معوقا من حين يطلب إلى أن يفصل بينه وبين خصمه وهذا حبس بدون التهمة ففي التهمة أولى.

---

= ٢/ ١٣٩، ١٤٣، ١٤٧، والأحكام السلطانية للماوردي ٩٠ - ٩١، ومعين الحكام ص٢١١، ٢١٢، والطرق الحكمية من ١٠١ إلى ١٠٤

(١) حديث: «لو يعطي الناس بدعواهم لا دعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه». أخرجه مسلم ٣/ ١٣٣٦ ط الحلبي).

ومنهم من قال: الحبس في التهم إنما هو لوالي الحرب دون القاضي، وقد ذكر هذا طائفة من أصحاب الشافعي كأبي عبدالله الزبيري والماوردي وغيرهما وطائفة من أصحاب أحمد من المصنفين في أدب القضاة وغيرهم واختلفوا في مقدار الحبس في التهمة هل هو مقدر أو مرجعه إلى اجتهاد الوالي والحاكم؟ على قولين ذكرهما الماوردي وأبو يعلى وغيرهما فقال الزبيري: هو مقدر بشهر وقال الماوردي: غير مقدر.[1]

١٥ ـ القسم الثالث: أن يكون المتهم معروفا بالفجور كالسرقة وقطع الطريق والقتل ونحو ذلك. قال ابن القيم: ويسوغ ضرب هذا النوع من المتهمين كما أمر النبي ﷺ الزبير بتعذيب المتهم الذي غيب ماله حتى أقرَّ به في قصة ابن أبي الحقيق.[2]

قال شيخنا: واختلفوا فيه هل الذي يضربه الوالي دون القاضي أو كلاهما أو لا يسوغ ضربه؟ على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يضربه الوالي أو القاضي هذا قول طائفة من أصحاب مالك وأحمد وغيرهم منهم أشهب بن عبدالعزيز قاضي مصر فإنه قال: يمتحن بالحبس والضرب ويضرب بالسوط مجردا.

والقول الثاني: أنه يضربه الوالي دون القاضي وهذا قول بعض أصحاب الشافعي وأحمد حكاه القاضيان (أبو يعلى والماوردي) ووجه هذا أن الضرب المشروع هو ضرب الحدود والتعزير وذلك إنما يكون بعد إثبات أسبابها وتحققها.

والقول الثالث: أنه لا يضرب.[1]

وهذا قول أصبغ وكثير من الطوائف الثلاثة بل قول أكثرهم لكن حبس المتهم عندهم أبلغ من حبس المجهول.

ثم قالت طائفة منهم عمر بن عبدالعزيز ومطرف وابن الماجشون أنه يحبس حتى يموت ونص عليه الإمام أحمد في المبتدع الذي لم ينته عن بدعته أنه يحبس حتى يموت، وقال مالك: لا يحبس إلى الموت.

والذين جعلوا عقوبته للوالي دون القاضي قالوا: ولاية أمير الحرب معتمدها المنع من الفساد في الأرض وقمع أهل الشر والعدوان وذلك لا يتم إلا بالعقوبة للمتهمين المعروفين بالإجرام بخلاف ولاية الحكم فان مقصودها إيصال الحقوق إلى أربابها قال شيخنا: وهذا القول هو في الحقيقة قول بجواز ذلك في الشريعة لكن كل

---

(١) الطرق الحكمية ص ٩٣، ١٠٠ ـ ١٠٣

(٢) حديث: «أمر النبي ﷺ الزبير بتعذيب المتهم الذي غيب ماله حتى أقر به في قصة ابن أبي الحقيق».
أوردها ابن القيم في الطرق الحكمية ولم نعثر عليها في كتب الحديث التي بين أيدينا.

(١) في الأصل (يضرب) بدون (لا) وهو خطأ مطبعي.

ولِيّ أمر يفعل ما فوض إليه فكما أن ولي الصدقات يملك من القبض والصرف ما لا يملكه والي الخراج وعكسه كذلك والي الحرب ووالي الحكم يفعل كل منهما ما أقتضته ولايته الشرعية مع رعاية العدل والتقيد بالشريعة. [١]

(١) الطرق الحكمية لابن القيم ص ١٠٣ إلى ١٠٥

# تقسيم

**التعريف :**

١ ـ التقسيم في اللغة : التجزئة والتفريق، وهو مصدر قسم، يقال : قسم الشيء : إذا جزأه أجزاء، وقسم القوم : فرقهم[١]

ويستعمل الأصوليون لفظ التقسيم بمعنى حصر الأوصاف التي يظن صلاحيتها علة في الأصل.

وقد أطلق الأصوليون مجموع السبر والتقسيم على حصر الأوصاف الموجودة في الأصل ـ المقيس عليه ـ وإبطال ما لا يصلح منها للعلية، وتعيين الباقي للعلية، وقد يقتصر على السبر، وقد يقتصر على التقسيم كما فعل البيضاوي في منهاجه.

قال السعد في حاشية العضد : عند التحقيق الحصر راجع إلى التقسيم، والسبر إلى الإبطال. [٢]

(١) ترتيب القاموس المحيط، والمعجم الوسيط، وتاج العروس مادة : «قسم».

(٢) حاشية البناني على شرح جمع الجوامع ٢/ ٢٧٠ ط الحلبي، وشرح العضد لمختصر المنتهى الأصولي لابن حاجب=

وأطلق بعضهم التقسيم على كون اللفظ مترددا بين أمرين، أحدهما: ممنوع، والآخر: مسلم، واللفظ محتمل لهما غير ظاهر في أحدهما.[1]

ويراد بالتقسيم عند الفقهاء تبيين الأقسام، ويرادفه القسمة، وهي تعيين الحصة الشائعة بمقياس ما، كالكيل والوزن والذراع[2]

فالقسمة والتقسيم لفظان مترادفان في المعنى عند الفقهاء.

واختلف في القسمة، هل هي مجرد إفراز أو مبادلة.

والإفراز في اللغة: التنحية، وهو عزل شيء عن شيء وتمييزه.

ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن ذلك.[3]

والصلة بين التقسيم والإفراز، أن التقسيم قد يكون بالإفراز، وقد يقصد به بيان الحصص والأقسام دون إفراز كما في المهايأة.

**الألفاظ ذات الصلة :**

**تنقيح المناط :**

٢ ـ التنقيح في اللغة: التهذيب والتمييز، والمناط هو العلة.

والمراد بتنقيح المناط عند الأصوليين، إلحاق الفرع بالأصل بإلغاء الفارق، بأن يقال: لا فرق بين الأصل والفرع إلا كذا وكذا، وذلك لا مدخل له في الحكم البتة، فيلزم اشتراكهما في الحكم لاشتراكهما في الموجب له.

ومثاله قياس الأمة على العبد في سراية العتق فإنه لا فرق بينهما إلا الذكورة، وهذا الفرق ملغى بالإجماع إذ لا مدخل له في العلية.

والفرق بين تنقيح المناط والسبر والتقسيم، أن الحصر في دلالة السبر والتقسيم لتعيين العلة، إما استقلالا أو اعتبارا، وفي تنقيح المناط لتعيين الفارق وإبطاله لا لتعيين العلة.[1]

**الحكم الإجمالي :**

**أولا : عند الأصوليين :**

٣ ـ يعتبر جمهور الأصوليين السبر والتقسيم مسلكا من مسالك العلة، ومن العلل التي تعرف بواسطة السبر والتقسيم قول مجتهد مثلا ـ في قياس الذرة على البر في الربوية: بحثت عن أوصاف البر فما وجدت ثَمَّ ما يصلح علة للربوية في بادىء الرأي، إلا الطعم أو القوت أو الكيل،

---

= المالكي مع حواشيه ٢/ ٢٣٦ ط الكليات الأزهرية، وإرشاد الفحول/ ٢١٣، وفواتح الرحموت ٢/ ٢٩٩ ط الأميرية، والإبهاج في شرح المنهاج ٣/ ٧٧ ط دار الكتب العلمية.

(١) إرشاد الفحول ص٢٣١، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/ ٧٧ ط المكتب الإسلامي، والبناني على شرح جمع الجوامع ٢/ ٣٣ ط الحلبي.

(٢) طلبة الطلبة ص١٢١ ط المطبعة العامرة.

والأقسام جمع ومفرده القسم (بالكسر) يطلق على الحصة والنصيب، المصباح المنير مادة: «قسم».

(٣) المصباح المنير مادة: «فرز» ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام ٣/ ٦، ١٠١، م١٠٤٦، ١١١٤) والموسوعة الفقهية ٥/ ٢٨٦

(١) إرشاد الفحول ص٢٢١، ٢٢٢، والابهاج في شرح المنهاج ٣/ ٨٠، ٨١

ولكن كلا من الطعم والقوت لا يصلح لذلك عند التأمل، فتعين الكيل، وعلى هذا يجري الربا في كل المقدرات من مكيلات أو موزونات.

وقد أنكر بعض أهل الأصول جعل السبر والتقسيم مسلكا للعلية.

قال ابن الأنباري في شرح البرهان: السبر يرجع إلى اختبار أوصاف المحل وضبطها، والتقسيم يرجع إلى إبطال ما يظهر إبطاله منها، فإذاً لا يكون من الأدلة، وإنما تسامح الأصوليون في ذلك.[1]

وللتوسع في أدلة الفريقين، حول حجية السبر، والتقسيم، وشروط الاحتجاج به، وأقسامه، وطرق الحذف. انظر (الملحق الأصولي).

**ثانيا: عند الفقهاء:**

**تقسيم ما يستولي عليه المسلمون:**

٤ - إذا ظهر الإمام على بلاد الحرب فالمستولى عليه لا يخلو من أحد أنواع ثلاثة: المتاع والأراضي والرقاب.

أما المتاع فيجب على الإمام تخميسه، وتقسيم الأربعة الأخماس على الغانمين، ولا خيار له فيه لقوله تعالى: ﴿واعْلَمُوا أنَّما غنِمْتُم مِن شَيء فَأنَّ لله خُمسَه وَللرسُول﴾[1] لأن الله تعالى لما جعل لنفسه الخمس فهم منه أن الأربعة الأخماس للغانمين لأنه أضافه إليهم.[2]

وإن رأى الإمام أن يبيع الجميع ثم يقسم الأثمان فذلك له.[3]

وهناك تفاصيل في كيفية تقسيم الخمس تنظر في «غنيمة».

أما الأراضي فيرى جمهور الفقهاء جواز تقسيمها بين الغانمين،[4] لعموم قوله تعالى في الأرضين وغيرها ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول﴾ وقد ثبت أن النبي ﷺ قسم أرض بني قريظة[5] وبني النضير وخيبر بين الغانمين.[6]

---

(١) إرشاد الفحول ص٢١٣، ٢١٤ ط الحلبي، وشرح العضد لمختصر المنتهى الأصولي مع حواشيه ٢/ ٢٣٦ ومابعدها، والأحكام في أصول الإحكام للآمدي ٣/ ٢٦٤، والمنخول ص٣٥٠، وفواتح الرحموت ٢/ ٢٩٩ ط الأميرية.

(١) سورة الأنفال/ ٤١

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٧٥ ط المطبعة البهية المصرية، والزيلعي ٣/ ٢٥٤، وبدائع الصنائع ٧/ ١١٨ ط الجمالية، والمنتقى ٣/ ١٧٨، وبداية المجتهد ١/ ٣٩٠ ط دار المعرفة، وكشاف القناع ٣/ ٨٨، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/ ٢٥٧

(٣) المنتقى ٣/ ١٧٨

(٤) زاد المعاد ٣/ ١١٧ ط مؤسسة الرسالة، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٢/ ٩١ ط المطبعة المصرية، والبناية ٥/ ٦٨٦، وبدائع الصنائع ٧/ ١١٨، والقوانين الفقهية ص١٠٠، والإقناع ٢/ ٢٥٧، وكشاف القناع ٣/ ٩٤

(٥) حديث: «تقسيم أرض بني قريظة» أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ٣٢٩ - ط السلفية) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٦) حديث: «تقسيم أرض بني النضير» ذكره ابن كثير =

وذهب المالكية على المشهور - وهو رواية عن الإمام أحمد - إلى أن أرض الزراعة المفتوح بلدها عنوة، ودور الكفار لا تقسم، بل تصير وقفا بمجرد فتح بلدها، ويصرف خراجها في مصالح المسلمين.[1]

٥ - ثم اختلف جمهور الفقهاء في اعتبار التقسيم أمرا ملزما للإمام أم أن له خيارات أخرى:

فذهب الحنفية - وهو قول للمالكية - إلى أن الإمام إذا فتح بلدة عنوة فهو بالخيار - إن شاء قسمها بين المسلمين، كما فعل رسول الله ﷺ بخيبر، وإن شاء أقر أهلها عليها ووضع عليهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج، كما فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق.[2]

وقال الشافعية - وهو رواية أخرى عن الإمام أحمد - بوجوب تقسيم الأراضي كالمتاع، لإطلاق الآية الكريمة، وعملا بفعل النبي ﷺ بأرض خيبر.[3]

ويرى الحنابلة على المذهب تخيير الإمام بين تقسيم الأرض التي فتحت عنوة، وبين وقفها بلفظ يحصل به الوقف.[1]

**وأما الرقاب**: فيخير الإمام فيها بين عدة خصال، وتفصيله في مصطلح: (أسرى).

**تقسيم التركة:**

٦ - لا خلاف بين الفقهاء في جواز تقسيم التركة إذا لم تكن مدينة وأخرجت منها سائر الحقوق المقدمة على التقسيم بين الورثة.

أما إذا كانت التركة مدينة بدين مستغرق لها فيرى الحنفية والمالكية - وهو رواية عند الحنابلة - عدم جواز تقسيمها، لأن الورثة لا يملكونها، إذ الدين المستغرق يمنع من دخول التركة في ملك الوارث. فلذلك إذا ظهر دين على الميت بعد تقسيم التركة بين الورثة بحسب حصصهم الإرثية تفسخ القسمة.[2]

وذهب الشافعية والحنابلة على المذهب إلى أن تعلق الدين بالتركة لا يمنع ثبوت الملك فيها للورثة، وإن تصرفوا في التركة بالتقسيم فتصرفهم صحيح، فإن قضوا الدين وإلا نقضت تصرفاتهم كما لو تصرف السيد في العبد الجاني ولم يقض دين الجناية.[3] وتنظر التفاصيل في (إرث، وتركة، وقسمة).

---

= في السيرة النبوية نقلا عن ابن إسحاق في مغازيه. (السيرة ٣/ ١٤٨ - نشر دار إحياء التراث).

(١) القوانين الفقهية ص١٠٠ ط دار القلم، والفواكه الدواني ١/ ٤٧٠، والإنصاف ٤/ ١٩٠

(٢) البناية ٥/ ٦٨٦، والقوانين الفقهية ص١٠٠

(٣) الإقناع ٢/ ٢٧٥، والإنصاف ٤/ ١٩٠

وحديث: «تقسيم أرض خيبر» أخرجه البخاري (الفتح ٧/ ٤٩٠ - ط السلفية) من حديث عمر رضي الله عنه.

(١) الإنصاف ٤/ ١٩٠

(٢) تبيين الحقائق ٥/ ٥٢، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام ٣/ ١٧٣، وجواهر الإكليل ٢/ ٣٢٧، ٣٢٨، والقرطبي ٥/ ٦١، والمغني ٩/ ٢٢٠، ٢٢١ ط الرياض.

(٣) المغني ٩/ ٢٢٠، ٢٢١، والتحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية ص٤٧ ط الحلبي.

# تقصير

**التعريف :**

١ ـ التقصير في اللغة : مصدر قصر. يقال : قصر ثوبه : إذا جعله قصيرا ، وقصر شعره : إذا أخذ منه ، وقصر في الأمر : توانى فيه وفرط .[١]

وفي الاصطلاح لا يخرج عن هذه المعاني .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ التعدي :**

٢ ـ التعدي في اللغة : مجاوزة الشيء إلى غيره .[٢]

وفي الشرع : إضرار بالغير بغير حق . والفرق بين التقصير والتعدي أن التقصير من باب الترك والإهمال ، أما التعدي ففيه عمل وعدوان .

**ب ـ القص :**

٣ ـ القص : الأخذ من الشعر بالمقراض خاصة ، والفرق بينه وبين تقصير الشعر ، أن التقصير إزالة الشعر بأي آلة .[٣]

(١) لسان العرب مادة : «قصر» .

(٢) مختار الصحاح مادة : (عدا) .

(٣) قليوبي ٢/ ١١٨ ، والقاموس المحيط مادة : «قص» .

**حكمه التكليفي :**

٤ ـ يختلف حكم التقصير باختلاف متعلقه ، وبيانه فيما يأتي :

**تقصير الشعر في الحج والعمرة :**

٥ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن تقصير الشعر أو حلقه في الحج والعمرة نسك يثاب عليه[١] لقوله تعالى : ﴿لتدْخُلُنَّ المسْجِدَ الحرامَ إن شَاء الله آمنينَ محلّقِين رُءوسَكم ومقَصِّرينَ﴾[٢] ، وخبر : «اللهم ارحم المحلقين ، والمقصرين» .[٣]

وفي قول للشافعية والحنابلة : أنه استباحة محظور ، فلا يجب بتركه شيء ويحصل التحلل بدونه .[٤]

والتقصير أفضل لمن اعتمر قبل الحج في وقت لو حلق فيه جاء يوم النحر ، ولم ينبت له شعر ، ليكون الحلق للحج . وهو غير مشروع للمرأة ، لما في الحلق من المثلة في حقها .[٥]

أما هل هو ركن في الحج والعمرة ، فلا يجبر

(١) ابن عابدين ٢/ ١٨١ ـ ١٨٢ ، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٦ ، وقليوبي ٢/ ١١٨ ، والمغني ٣/ ٣٩٠ ـ ٤٣٥

(٢) سورة الفتح / ٢٧

(٣) حديث : «اللهم ارحم المحلقين والمقصرين» أخرجه البخاري ومسلم بلفظ «اللهم ارحم المحلقين قالوا : والمقصرين يارسول الله ، قال : اللهم ارحم المحلقين ، قالوا : والمقصرين يارسول الله قال : والمقصرين . » (الفتح ٣/ ٥٦١ط السلفية ، ومسلم ٢/ ٩٤٥ ط عيسى الحلبي) .

(٤) قليوبي ٢/ ١١٨ ، والمغني ٣/ ٤٣٥

(٥) المصادر السابقة .

بالدم، أو واجب فيجبر بالدم، وقدر التقصير من الشعر، وآراء الفقهاء في ذلك، فيرجع في تفصيله إلى مصطلح: (تحلل، وحلق).

**التقصير في حفظ ما اؤتمن عليه:**

٦ ـ التقصير يوجب الضمان فيما لا ضمان فيه من المعاملات، كالوديعة، والوكالة، والرهن، والمساقاة، والمضاربة، والإجارة، لأن المقصر متسبب في تلفها بترك ماوجب عليه في حفظها وهذا محل اتفاق بين الفقهاء.[1]

والتقصير الموجب للضمان هو مايعده الناس تقصيرا عرفا في حفظ مثل نوع الأمانة.

ويختلف التقصير باختلاف طبيعة الأمر المقصر فيه، ويذكر الفقهاء أمثلة للتقصير في أبوابها المختلفة فليرجع إليها.

**تقصير الحاكم في حكمه:**

٧ ـ إذا قصر الحاكم في النظر في مستند حكمه، كأن يحكم بجلد إنسان أو قطعه أو قتله بشهادة شهود، فجلد أو قتل أو قطع، فبان الشهود غير أهل للشهادة: كأن بانا كافرين، أو فاسقين، أو صبيين، ضمن الحاكم إذا ثبت أنه لم يبحث حالة الشهود، أو قصر في البحث، لأنه متسبب في التلف، وإلى هذا ذهب المالكية والشافعية والحنابلة.[1]

وذهب الحنفية إلى أن الحاكم لا يضمن ماتلف بحكمه.[2]

أما هل يضمن من ماله الخاص، أو تتحمل عنه العاقلة أو بيت المال، فيرجع في تفصيله إلى مصطلح: (ضمان).

**تقصير الطبيب:**

٨ ـ يضمن الطبيب إذا عالج المريض فقصر في معالجته، أو أخطأ فيها خطأ فاحشا، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء.[3]

**تقصير الإزار:**

٩ ـ تقصير الإزار إلى الكعبين واجب إذا خيف تنجسه، ويحرم إسباله للخيلاء، فقد جاء في الأثر «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة».[4]

---

(١) كشاف القناع ٤/ ١٧٩، والوجيز ١/ ٢٨٤، والفروق ٤/ ٢٧، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٤٩٤، وحاشية الدسوقي ٣/ ٤١٩، ونيل المآرب ١/ ٤٠٨، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٤١، والمقنع ٢/ ١٥٧

(١) الوجيز ٢/ ١٨٤، وقليوبي ٤/ ٢١٠، والمغني ٩/ ٢٥٧، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٥

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٤٢ ـ ٣٩٦

(٣) الوجيز ٢/ ١٨٤، وقليوبي ٤/ ٢١٠، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٥، ونيل المآرب ١/ ٤٣٤، وابن عابدين ٥/ ٤٣

(٤) حديث: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله . . . .» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٢٥٤ ـ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٦٥٢ ـ ط عيسى الحلبي) واللفظ للبخاري.

وفيما عدا ذلك فإن تقصيره مستحب إلى نصف الساق، ولا يستحب أكثر من ذلك. وتفصيله في مصطلح: (إسبال).

**تقصير الصلاة:**

١٠ - ينبغي تقصير صلاة الجماعة للإمام الذي يخشى فتنة من وراءه، أو ضررهم بالتطويل، لحديث: «يا معاذ: أفتان أنت؟»[1] ولحديث: «من أم بالناس فليتجوز، فإن خلفه الضعيف والكبير وذا الحاجة»[2] وهذا مالم يكن مَنْ وراءه محصورين يرضون بالتطويل. وتفصيل ذلك في مصطلح إمامة (٦/٢١٣).

**تقصير خطبة الجمعة:**

١١ - يستحب تقصير خطبة الجمعة، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء، لما روي من أن النبي ﷺ قال: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة في فقهه، فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة».[3]

(١) حديث: «يا معاذ أفتان أنت» أخرجه البخاري من حديث جابر بن عبدالله الأنصاري (فتح الباري ٢/ ٢٠٠ط السلفية).

(٢) حديث: «من أم بالناس فليتجوز . . .» أخرجه البخاري من حديث أبي مسعود (فتح الباري ٢/ ٢٠٠ - ط السلفية).

(٣) بدائع الصنائع ١/ ٢٦٣، ونهاية المحتاج ٢/ ٣٢٦، والمغني ٢/ ٣٠٨، وحديث: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته . . .» أخرجه مسلم (٢/ ٥٩٤ - ط عيسى الحلبي).

**التقصير في طلب الشفعة أو أرش العيب:**

١٢ - يسقط حق الشفعة والرد بالعيب بالتقصير في المطالبة بهما، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء.[1]

أما هل طلب الشفعة فوري، أو على التراخي، وآراء الفقهاء في ذلك، فيرجع إلى مصطلحي: (الرد بالعيب، والشفعة).

(١) الوجيز ١/ ١٤٣، ١/ ٢٢٠، والمغني ٥/ ٣٢٤، الطحطاوي ٣/ ٥٧، ٤/ ١٢١، وكشاف القناع ٣/ ٢٢٤، وشرح الزرقاني ٦/ ١٨١

# تقلّد

**التعريف :**

١ ـ التقلّد: جعل الإنسان القلادة في عنقه. وتقلد الأمر: احتماله، وكذلك تقلّد السيف: إذا جعل حمائله في عنقه. قال الشاعر:

يا ليت زوجك قد غدا متقلّدا سيفا ورمحا

أي: وحاملا رمحا. يعني أن التقلّد في الأصل للسيف لا للرمح، وإنما عطف على مثال قولهم: علفتها تبنا وماء باردا[1]

**الحكم الإجمالي :**

٢ ـ التقلد بمعنى وضع القلادة في العنق:

التزيّن بالقلائد نوع من الزينة المباحة، وهي في الغالب المعتاد من زينة النساء والصغار. وتباح للنساء القلائد كلها، سواء أكانت من مواد معتادة، أو مواد ثمينة، كاللؤلؤ، والياقوت، والحجارة الكريمة، والذهب، والفضة، وغير ذلك، فكله مباح لهن مالم يخرج إلى حدّ السرف والخيلاء. ولا يجوز تقليد الصغار إن كانوا ذكورا قلائد الذهب أو الفضة، لما في الحديث: «الذهب والحرير حل لإناث أمتي وحرام على ذكورها»[1] على أن في ذلك بعض الخلاف، وينظر في مصطلح: (ذهب).[2]

وقد ورد في الحديث عن أسماء بنت يزيد أن النبي ﷺ قال: «أيما امرأة تقلّدت قلادة من ذهب قلّدت في عنقها مثله من النار يوم القيامة»[3] وفي حديث معاوية: «نهى النبي ﷺ عن لبس الذهب إلا مقطعا»[4] لكن قال الخطابي: ذلك في الزمان الأول ثم نسخ، أو الوعيد على الكثير منه الذي لا تؤدى زكاته.[5]

---

(١) لسان العرب مادة: «قلد».

(١) حديث: «الذهب والحرير حل لإناث أمتي حرام على ذكورها» عزاه الزيلعي إلى ابن أبي شيبة في مسنده. (نصب الراية ٤/ ٢٢٥ط المجلس العلمي) وصححه ابن حجر لكثرة طرقه (التلخيص الحبير ١/ ٥٤ط المكتبة الأثرية).

(٢) الخلاف في هذا للشافعية. وانظر شرح المنهاج وحاشية القليوبي وعميرة ١/ ٣٠٢ القاهرة دار إحياء الكتب العربية.

(٣) حديث: «أيما امرأة تقلدت قلادة من ذهب قلدت في عنقها مثله من النار يوم القيامة». أخرجه أحمد ٦/ ٤٥٧ط المكتب الإسلامي. وأبوداود (٤/ ٤٣٧ ط عزت عبيد الدعاس). قال ابن القطان وعلة هذا الخبر أن محمود بن عمرو ـ راويه عن أسماء ـ مجهول الحال، وإن كان قد روى عنه جماعة (مختصر سنن أبي داود ٦/ ١٢٥ط دار المعرفة) إذاً فالإسناد ضعيف.

(٤) حديث: «نهى النبي ﷺ عن لبس الذهب إلا مقطعا» أخرجه أبوداود (٤/ ٤٣٧ط عزت عبيد الدعاس). والنسائي (١/ ١٦١ط دار الكتاب العربي) قال الأرناؤوط: إسناده صحيح (جامع الأصول ٤/ ٧٣٠ط الملاح).

(٥) عون المعبود، شرح سنن أبي داود، آخر كتاب الخاتم منه.

**تقلّد السيف في الإحرام :**

٣ ـ إذا احتاج المحرم إلى تقلّد السلاح في الإحرام فله ذلك، وبهذا قال المالكية والشافعية والحنابلة وابن المنذر، ورويت كراهة ذلك عن الحسن البصري. واستدل للأولين بأن النبي ﷺ لما صالح أهل مكة صلح الحديبية، كان في الصلح ألا يدخل المسلمون مكة إلا بجلبّان السلاح.[1] (القراب بما فيه) وهذا ظاهر في إباحته عند الحاجة، لأنهم كانوا لا يأمنون أهل مكة أن ينقضوا العهد ويخفروا الذمة، فاشترطوا حمل السلاح في قرابه.

فأما من غير خوف، فقد قال الإمام أحمد: لا، إلا من ضرورة.[2]

وإنما منع منه لأن ابن عمر قال: لا يحمل السلاح في الحرم. أي لا من أجل الإحرام، فيكره حمله للمحرم وغيره في حرم مكة. قال ابن قدامة: ولذلك لو حمل قربة في عنقه لا يحرم عليه ذلك ولا فدية فيه. وقد سئل أحمد عن المحرم يلقي جرابه في رقبته كهيئة القربة، فقال: أرجو أن لا يكون به بأس.[3]

(١) حديث: «بأن النبي ﷺ ـ لما صالح أهل مكة صلح الحديبية كان في الصلح . .» أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ٣٠٤ط السلفية).

(٢) لعله يقصد الحاجة.

(٣) المغني لابن قدامة ٣/ ٣٠٦ط المنار وكشاف القناع للشيخ منصور البهوتي ٢/ ٤٢٨

# تقليد

**التعريف :**

١ ـ التقليد لغة: مصدر قلد، أي جعل الشيء في عنق غيره مع الإحاطة به.[1]

وتقول: قلدت الجارية: إذا جعلت في عنقها القلادة، فتقلدتها هي، وقلدت الرجل السيف فتقلده: إذا جعل حمائله في عنقه. وأصل القلد، كما في لسان العرب، ليّ الشيء على الشيء، نحو ليّ الحديدة الدقيقة على مثلها، ومنه: سوار مقلود.

وفي التهذيب: تقليد البدنة أن يجعل في عنقها عروة مزادة، أو حلق نعل، فيعلم أنها هدي. وقلد فلانا الأمر إياه. ومنه تقليد الولاة الأعمال.[2]

ويستعمل التقليد في العصور المتأخرة بمعنى المحاكاة في الفعل، وبمعنى التزييف، أي صناعة شيء طبقا للأصل المقلد. وكلا المعنيين مأخوذ من التقليد للمجتهدين، لأن المقلد يفعل

(١) روضة الناظر لابن قدامة ٢/ ٤٤٩ ط ثانية، الرياض مكتبة المعارف ١٤٠٤هـ

(٢) لسان العرب ومختار الصحاح مادة: «قلد».

مثل فعل المقلد دون أن يدري وجهه. والأمر التقليدي مايفعل اتباعا لما كان قبل، لا بناء على فكر الفاعل نفسه، وخلافه الأمر المبتدع.[١]

ويرد التقليد في الاصطلاح الشرعي بأربعة معان:

أولها: تقليد الوالي أو القاضي ونحوهما، أي توليتهما العمل، وينظر في مصطلح: (تولية).

ثانيها: تقليد الهدي بجعل شيء في رقبته ليعلم أنه هدي.

ثالثها: تقليد التمائم ونحوها.

رابعها: التقليد في الدين وهو الأخذ فيه بقول الغير مع عدم معرفة دليله. أو هو العمل بقول الغير من غير حجة.[٢]

**الألفاظ ذات الصلة:**

**الإشعار:**

٢ ـ الإشعار حَزُّ سنام البدنة حتى يسيل منها الدم ليعلم أنها هدي للكعبة فلا يتعرض لها أحد.[٣]

(١) لسان العرب المحيط ـ قسم المصطلحات، والمعجم الوسيط مادة: «قلد».

(٢) روضة الناظر بتعليق الشيخ عبدالقادر بن بدران ١٤٠٤هـ ٢/ ٤٥٠ القاهرة. المطبعة السلفية، وإرشاد الفحول للشوكاني ص٢٦٥. القاهرة. مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٥٦هـ

(٣) المصباح المنير مادة: «شعر».

**أحكام التقليد:**

**أولا ـ تقليد الهدي:**

٣ ـ الهدي مايهدى إلى الكعبة من بهيمة الأنعام في الحج ليذبح بمكة تقربا إلى الله تعالى.

وتقليد البهيمة أن يجعل في عنقها مايدل على أنها هدية إلى البيت، فيترك التعرض لها من كل أحد تعظيما للبيت وما أهدى إليه.

وأصل ذلك في القرآن العظيم، قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذينَ آمنوا لا تحلّوا شَعائرَ الله ولا الشهْرَ الحرامَ ولا الهديَ ولا القَلائدَ﴾[١] قال القرطبي: فالشعائر: جمع شعيرة وهي البدنة تهدى إلى البيت، وإشعارها أن يحز سنامها ليسيل منها الدم فيعلم أنها هدي. والقلائد قيل في تفسيرها: ما كان الناس يتقلدونه أمنة لهم. قال ابن عباس: ثم نسخ ذلك. وقيل المراد بالقلائد: مايعلق على أسنمة الهدايا وأعناقها علامة على أنه لله تعالى، من نعل أو غيره.[٢]

وقال الله تعالى: ﴿جَعلَ الله الكعبةَ البيتَ الحرامَ قِياماً للنّاسِ والشَّهْرَ الحرامَ والهديَ والقلائدَ ذلك لتَعلمُوا أنّ الله يعْلمُ مافي السّموات ومافي الأرض وأنّ الله بكلّ شيء عَليم﴾[٣] أي جعل المذكورات صلاحا ومعاشا

(١) سورة المائدة/ ٢

(٢) تفسير القرطبي ٦/ ٤٠ ط دار الكتب المصرية.

(٣) سورة المائدة/ ٩٧

يأمن الناس فيها وبها. قال القرطبي: عظم الله سبحانه في قلوبهم البيت الحرام، وأوقع في نفوسهم هيبته، وعظم بينهم حرمته، فكان من لجأ إليه معصوما به، وكان من اضطهد محميا بالكون فيه. وكذلك الأشهر الحرم. ثم قال: وشرع على ألسنة الرسل الكرام الهدي والقلائد، فكانوا إذا أخذوا بعيرا أشعروه دما أو علقوا عليه نعلا، أو فعل الرجل ذلك بنفسه من التقليد، لم يروعه أحد حيث لقيه، وكان الفيصل بينه وبين من طلبه وظلمه، حتى جاء الله بالإسلام.[1]

ويذكر من حكمة تقليد الهدي أيضا أن يعلم المساكين بالهدي، فيجتمعوا له، وإذا عطبت الهدية التي سيقت إلى البيت تنحر، ثم «تلقى قلادتها في دمها» كما ورد في الحديث، ليكون ذلك دالا على كونها هديا يباح أكله لمن شاء.[2]

**حكم تقليد الهدى:**

٤ ـ تقليد الهدى كان متبعا في الجاهلية. قال القرطبي: وهي سنة إبراهيمية بقيت في الجاهلية وأقرها الإسلام. وقال النبي ﷺ: «إني لبدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر»[3]

(١) تفسير القرطبي ٦/ ٤٠

(٢) الشرح الكبير للدسوقي ٢/ ٨٩، ٩٠ القاهرة، مطبعة عيسى الحلبي.

(٣) حديث: «إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا...»= أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٤٢٢ ط السلفية)، ومسلم ٢/ ٩٠٢ ط الحلبي). من حديث حفصة رضي الله عنها.

فتقليد الهدى سنة في الجملة. وهذا متفق عليه. وقد قال الشافعي: من ترك الإشعار والتقليد فلا شيء عليه.

قال المالكية: والأولى تقديم التقليد على الإشعار لأنه السنة، والحكمة فيه أنه يفعل كذلك خوفا من نفارها لو أشعرت أولا. وعند الشافعية في ذلك وجهان، ومنصوص الشافعي في الأم تقديم الإشعار.[1]

**مايقلد من الهدى وما لا يقلد:**

٥ ـ لا خلاف في أن من السنة تقليد الهدي إن كان من الإبل أو البقر. أما الغنم فقد اختلف في تقليدها، فذهب الحنفية والمالكية إلى أنها لا تقلد، وليس تقليدها سنة، قال الحنفية: لأنه غير معتاد، ولأنه لا فائدة في تقليدها، إذ فائدة التقليد عدم ضياع الهدي، والغنم لا تترك بل يكون معها صاحبها.

قال القرطبي. وكأنهم لم يبلغهم حديث عائشة

(١) تفسير القرطبي ٦/ ٤٠، والأم للشافعي ٢/ ٢١٦. القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ٨٨، والجمل على شرح المنهج ٢/ ٤٦٥. القاهرة، والمطبعة الميمنية، ١٣٠٥هـ، والحطاب: مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٣/ ١٨٩ القاهرة. مطبعة السعادة ١٣٢٩هـ.

رضي الله عنها في تقليد الغنم، ونصه، قالت: «أهدى النبي ﷺ مرة إلى البيت غنما فقلدها»[١] أو بلغهم ولكنهم ردوه لانفراد الأسود به عن عائشة..

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يسن تقليدها أيضا، للحديث السابق، ولأنها هدي فتقلد، كالإبل.[٢]

وينص الحنفية على أنه ليست كل أنواع الهدي تقلد، بل يقلد هدي التطوع وهدى التمتع والقران، لأنه دم نسك، وفي التقليد إظهاره وتشهيره فيليق به.[٣]

ولم نجد هذا التفصيل لغير الحنفية.

ولا يقلد دم الجناية، لأن سترها أليق، ويلحق بها دم الإحصار، لأنها دم يجبر به النقص.

**مايقلد به، وكيفية التقليد:**

٦ ـ يكون التقليد بأن يجعل في أعناق الهدايا النعال، أو آذان القرب وعراها، أو علاقة إداوة، أو لحاء شجرة، أو نحو ذلك. وفي حديث عائشة أنها «كانت تفتل قلائد هدى النبي ﷺ من عهن»[١] والعهن: الصوف المصبوغ. فقد روى أبوهريرة أن النبي ﷺ رأى رجلا يسوق بدنة، قال: «اركبها. قال: إنها بدنة. قال: اركبها» قال: فلقد رأيته يساير النبي ﷺ والنعل في عنقها.[٢] وفيه أنه «قلد بدنه بيده»[٣] وفي التاج والإكليل من كتب المالكية (يقلد بما شاء. ومنع ابن القاسم تقليد الأوتار) أي للحديث الوارد في النهي عنه، ونصه «قلدوا الخيل ولا تقلدوها الأوتار».[٤]

قال ابن عابدين: كيفية التقليد أن يفتل خيطا من صوف أو شعر ويربط به نعلا أو عروة مزادة، وهي السفرة من جلد، أو لحاء شجرة أي

---

(١) حديث: «أهدى النبي ﷺ مرة إلى البيت غنما فقلدها...» أخرجه مسلم (٢/ ٩٥٨ ط الحلبي) من حديث عائشة.

(٢) تفسير القرطبي ٦/ ٤٠، والشرح الكبير للدردير بهامش حاشية الدسوقي ٢/ ٨٩، والمواق، بهامش الحطاب ٣/ ١٩٠، وفتح القدير لابن الهمام شرح الهداية للمرغيناني ٢/ ٤٠٧ و٣/ ٨٤. القاهرة، المطبعة الميمنية، ١٣١٩هـ، والجمل على شرح المنهج ٢/ ٤٦٦، والمغني ٣/ ٥٤٩

(٣) فتح القدير ٣/ ٨٤

(١) حديث عائشة: «كانت تفتل قلائد هدى النبي ﷺ...» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٥٤٨ ط السلفية)، ومسلم (٢/ ٩٥٨ ط الحلبي).

(٢) حديث: «أن نبي الله ﷺ رأى رجلا يسوق بدنة...» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٥٤٨ ط السلفية).

(٣) حديث: «قلد بدنه بيده» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٥٤٥ ط السلفية) من حديث عائشة. أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٥٤٥ ط السلفية) من حديث عائشة.

(٤) حديث: «قلدوا الخيل ولا تقلدوها الأوتار». أخرجه أبو داود (٣/ ٥٣ تحقيق عزت دعاس) من حديث أبي وهب الجشمي وفي إسناده راو مجهول وهو عقيل بن شبيب. الميزان للذهبي (٣/ ٨٨ ط الحلبي).

قشرها، أو نحو ذلك مما يكون علامة على أنه هدي.

وقال المالكية والشافعية: يكون تقليدها وهي مستقبلة القبلة، ويقلد البدنة وهي باركة.

وفي كتب الشافعية: أنه ينبغي إذا قلد نعلين أن يكون لهما قيمة ليتصدق بهما.[1]

**تقليد الهدى هل يكون به الإنسان محرما؟:**

٧ ـ لا ينعقد الإحرام إلا بنية الدخول في النسك. ولا يشترط مع ذلك تلبية أو ذكر معين أو خصوصية من خصوصيات الإحرام كتقليد الهدي. وهذا مذهب المالكية على المشهور عندهم والشافعية والحنابلة. وينظر التفصيل في مصطلح (إحرام).

أما الحنفية فلابد ليكون الرجل محرما عندهم، مع نية الدخول في النسك من ذكر أو خصوصية من خصوصيات الإحرام.[2] والخصوصيات منها: أن يشعر بدنه، أو يقلدها، تطوعا، أو نذرا، أو جزاء صيد، أو شيئا من الأشياء، ويتوجه معها يريد الحج أو العمرة. فمن فعل ذلك فقد أحرم ولو لم يكن منه تلبية.

(١) شرح فتح القدير ٢/ ٤٠٦، والحطاب وبهامشه التاج والإكليل للمواق ٣/ ١٨٩، وابن عابدين ٢/ ١٦٠، والأم للشافعي ٢/ ٢١٦، والجمل على شرح المنهج ٤/ ٤٦٤، والمغني لابن قدامة ٣/ ٥٤٩

(٢) فتح القدير ٢/ ٣٣٧

قالوا: لقول النبي ﷺ «من قلد بدنه فقد أحرم».[1]

ولأن سوق الهدي في معنى التلبية في إظهار الإجابة، لأنه لا يفعله إلا مريد الحج أو العمرة، وإظهار الإجابة قد يكون بالفعل كما يكون بالقول، فيصير به محرما لاتصال النية بفعل هو من خصائص الإحرام. ولو قلد هديا دون أن ينوي، أو دون أن يسوقه متوجها إلى البيت، فلا يكون محرما. ولو قلده وأرسل به ولم يسقه لم يصر محرما، لحديث عائشة أنها قالت: «كنت أفتل القلائد لهدي رسول الله ﷺ فيبعث به ثم يقيم فينا حلالا»،[2] قالوا: ثم إن توجه بعد ذلك لم يصر محرما حتى يلحق الهدي، لأنه عند التوجه إذا لم يكن بين يديه هدي يسوقه لم يوجد منه إلا مجرد النية، فلا يصير بها محرما، إلا هدي التمتع والقران فإنه يكون محرما بتقليده وبالتوجه ولو قبل أن يدرك الهدي الذي بعثه أمامه.

هذا، وإن كان الهدي الذي قلده وساقه من الغنم، فإنه لا يصير بذلك محرما عند الحنفية، لأن الغنم لا يسن تقليدها عندهم كما تقدم.[3]

(١) حديث: «من قلد بدنه فقد أحرم..» أورده الزيلعي في نصب الراية وقال: «غريب مرفوعا، ووقفه ابن أبي شيبة في مصنفه على ابن عباس وابن عمر». نصب الراية (٣/ ٩٧ ط. المجلس العلمي بالهند).

(٢) حديث عائشة: كنت أفتل القلائد لهدي رسول الله ﷺ فيبعث به....» أخرجه مسلم (٢/ ٩٥٨ ط الحلبي).

(٣) الهداية وفتح القدير ٢/ ٤٠٥ ـ ٤٠٧، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٦٠، ١٦١

**تعين الهدي ولزومه بالتقليد:**

٨ ـ ينص المالكية على أن الرجل إذا قلد الهدي بالنية تعين عليه إهداؤه وليس له أن يترك ذلك. قال الدردير: يجب إنفاذ ماقلد معيبا لوجوبه بالتقليد وإن لم يجزه. أي وإن لم يجزئه عن هدي واجب بتمتع أو قران أو نذر. غير أنهم قالوا: إن ما قلد من الهدي يباع في الديون السابقة مالم يذبح، ولا يباع في الديون اللاحقة.[1] قالوا: ولو وجد الهدي المسروق أو الضال بعد نحر بدله نحر الموجود أيضا إن قلد، لتعينه بالتقليد. وإن وجد الضال قبل نحر البدل نحرهما معا إن قلدا لتعينهما بالتقليد. وإن لم يكونا مقلدين أو كان المقلد أحدهما دون الآخر، يتعين المقلد. وجاز بيع الآخر والتصرف فيه.[2]

وينص الحنابلة أيضا على أن التقليد يجب به ذلك الهدي، إذا نوى أنه هدي، ولو لم يقل بلسانه إنه هدي، فيتعين بذلك ويصير واجبا معينا يتعلق الوجوب بعينه دون ذمة صاحبه. وحكمه حينئذ أن يكون في يد صاحبه كالوديعة يلزمه حفظه وايصاله إلى محله، فإن تلف أو سرق أو ضل بغير تفريط لم يلزمه شيء.[3]

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ٨٨، ومواهب الجليل للحطاب ٣/ ١٨٦، ١٨٧

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ٩٢

(٣) المغني لابن قدامة ٣/ ٥٣٥، ٥٣٦

أما الشافعية فيصرحون بأن تقليد الرجل نعمه وإشعارها لا يكون به النعم هديا، ولو نواه مالم ينطق بذلك، على المذهب الصحيح المشهور عندهم، كما لو كتب الوقف على باب داره.[1]

**ثانيا: تقليد التمائم ومايتعوذ به:**

٩ ـ المراد بتقليد التمائم والتعويذات جعلها في عنق الصبي أو الصبية أو الدابة ونحوها. كانوا يعتقدون أنها تجلب الخير أو تدفع الأذى والعين.[2] وينظر حكم ذلك في مصطلح: (تعويذة).

**ثالثا: تقليد المجتهد:**

١٠ ـ التقليد قبول قول الغير من غير حجة، كأخذ العامي من المجتهد، فالرجوع إلى قول النبي ﷺ ليس تقليدا، والرجوع إلى الإجماع ليس تقليدا كذلك، لأن ذلك رجوع إلى ماهو الحجة في نفسه.[3]

(١) الجمل على شرح المنهج ٢/ ٤٦٥

(٢) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ١/ ٢٣٢. القاهرة، مطبعة بولاق ط٢ سنة ١٢٧٢هـ، وانظر الفواكه الدواني، ٢/ ٤٣٩ وكشف القناع ٢/ ٧٧، وفتح الباري ٦/ ١٤٢

(٣) شرح مسلم الثبوت ٢/ ٤٠٠. القاهرة، مطبعة بولاق، ١٣٢٢هـ، والمستصفى مطبوع مع مسلم الثبوت ٢/ ٣٨٧. الطبعة المذكورة، وروضة الناظر ٢/ ٤٥٠.

**حكم التقليد :**

١١ ـ أهل التقليد ليسوا طبقة من طبقات الفقهاء، فالمقلد ليس فقيها، فإن الفقه ممدوح في كلام النبي ﷺ، والتقليد مذموم، وهو في الحقيقة نوع من التقصير.[١]

**أ ـ حكم التقليد في العقائد :**

١٢ ـ التقليد لا يجوز عند جمهور الأصوليين في العقائد، كوجود الله تعالى ووحدانيته ووجوب إفراده بالعبادة، ومعرفة صدق رسوله ﷺ، فلابد في ذلك عندهم من النظر الصحيح والتفكر والتدبر المؤدي إلى العلم وإلى طمأنينة القلب، ومعرفة أدلة ذلك. ومما يحتج به لذلك أن الله تعالى ذم التقليد في العقيدة بمثل قوله تعالى: ﴿بلْ قالوا إنا وجَدْنا آباءنَا على أمةٍ وإنّا على آثارهم مُهْتدون﴾،[٢] ولما نزل قوله تعالى: ﴿إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب﴾[٣] قال النبي ﷺ: «لقد نزلت علي الليلة آية. ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها»[٤]. ولأن المقلد في ذلك يجوز الخطأ على مقلده، ويجوز عليه أن يكون كاذبا في إخباره، ولا يكفي التعويل في ذلك على سكون النفس إلى صدق المقلد، إذ ما الفرق بين ذلك وبين سكون أنفس النصارى واليهود والمشركين الذين قلدوا أسلافهم وسكنت قلوبهم إلى ما كان عليه آباؤهم من قبل، فعاب الله عليهم ذلك.[١]

وذهب بعض الفقهاء إلى جواز الاكتفاء بالتقليد في العقائد، ونسب ذلك إلى الظاهرية.[٢]

ثم عند الجمهور يلحق بالعقائد في هذا الأمر كل ماعلم من الدين بالضرورة، فلا تقليد فيه، لأن العلم به يحصل بالتواتر والإجماع، ومن ذلك الأخذ بأركان الإسلام الخمسة.

**ب ـ حكم التقليد في الفروع :**

١٣ ـ اختلف في التقليد في الأحكام الشرعية العملية غير ماتقدم ذكره على رأيين:

الأول: جواز التقليد فيها وهو رأي جمهور الأصوليين،[٣] قالوا: لأن المجتهد فيها إما مصيب وإما مخطىء مثاب غير آثم، فجاز التقليد فيها، بل وجب على العامي ذلك، لأنه

---

(١) شرح مسلم الثبوت ١/ ١٠

(٢) سورة الزخرف/ ٢٢

(٣) سورة آل عمران/ ١٩٠

(٤) حديث: «لقد نزلت على الليلة آية، ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها (إن في خلق السموات) الآية كلها. أخرجه ابن حبان (موارد الظمآن ص ١٤٠ ط السلفية).

---

(١) كشاف القناع ٦/ ٣٠٦، ومطالب أولي النهي ٦/ ٤٤١، دمشق، المكتب الإسلامي.

(٢) إرشاد الفحول ص٢٦٦

(٣) روضة الناظر ٢/ ٤٥١، ٤٥٢، وإعلام الموقعين ٤/ ١٨٧ ـ ٢٠١، وارشاد الفحول ص٢٦٦

مكلف بالعمل بأحكام الشريعة، وقد يكون في الأدلة عليها خفاء يحوج إلى النظر والاجتهاد، وتكليف العوام رتبة الاجتهاد يؤدي إلى انقطاع الحرث والنسل، وتعطيل الحرف والصنائع، فيؤدي إلى الخراب، ولأن الصحابة رضي الله عنهم كان يفتي بعضهم بعضا، ويفتون غيرهم، ولا يأمرونهم بنيل درجة الاجتهاد. وقد أمر الله تعالى بسؤال العلماء في قوله تعالى: ﴿فأسألوا أهلَ الذكرِ إن كنتمْ لا تعلمونَ﴾.[1]

الثاني: إن التقليد محرم لا يجوز. قال بذلك ابن عبدالبر، وابن القيم، والشوكاني، وغيرهم. واحتجوا بأن الله تعالى ذم التقليد بقوله: ﴿اتخذُوا أحْبارَهُم وَرُهْبانَهُمْ أرباباً من دونِ الله﴾[2] وقوله ﴿وقَالوا ربّنا إنا أطعْنا سادتَنَا وكبراءنَا فأضلونَا السَّبيلا﴾[3] ونحو ذلك من الآيات، وإن الأئمة قد نهوا عن تقليدهم، قال أبوحنيفة وأبويوسف: لا يحل لأحد أن يقول بقولنا حتى يعلم من أين قلناه. وقال المزني في أول مختصره: اختصرت هذا من علم الشافعي، ومن معنى قوله مع إعلامه نهيه عن تقليده وتقليد غيره لينظر فيه لدينه ويحتاط لنفسه وقال أحمد: لا تقلدني، ولا تقلد مالكا ولا الثوري، ولا الأوزاعي، وخذ من حيث أخذوا.[1]

وفي بعض كلام ابن القيم أن التقليد الذي يرى امتناعه هو (اتخاذ أقوال رجل بعينه بمنزلة نصوص الشارع لا يلتفت إلى قول سواه، بل لا إلى نصوص الشارع، إلا إذا وافقت نصوص قوله. قال فهذا هو التقليد الذي أجمعت الأمة على أنه محرم في دين الله، ولم يظهر في الأمة إلا بعد انقراض القرون الفاضلة).[2]

وأثبت ابن القيم والشوكاني فوق التقليد مرتبة أقل من الاجتهاد، هي مرتبة الاتباع، وحقيقتها الأخذ بقول الغير مع معرفة دليله، على حد ماورد في قول أبي حنيفة وأبي يوسف (لا يحل لأحد أن يقول مقالتنا حتى يعلم من أين قلنا).[3]

غير أن التقليد يجوز عند الضرورة. ومن ذلك إذا لم يظفر العالم بنص من الكتاب أو

---

(١) سورة النحل / ٤٣
(٢) سورة التوبة / ٣١
(٣) سورة الأحزاب / ٦٧

(١) إعلام الموقعين ٤/ ١٨٧ - ٢٠١، ٢١١، ومختصر المزني المطبوع مع الأم للشافعي ص١، وإرشاد الفحول ص٢٦٦
(٢) إعلام الموقعين ٤/ ٢٣٦، ١٩٢
(٣) إعلام الموقعين ٤/ ٢٦٠
ولعل الوجه في نهي الائمة عن تقليدهم أنهم قالوه لتلامذتهم المؤهلين الذين لديهم القدرة على معرفة حجية الأدلة، ومدى صحتها، وعلى تفهم دلالاتها. فهؤلاء لا يصح منهم التقليد الصرف فيما يمكنهم فيه الرجوع إلى الأدلة. أما العامي الذي ليس أهلا فليس كلام الائمة موجها إليه، وفرضه التقليد قطعا.

السنة، ولم يجد إلا قول من هو أعلم منه، فيقلده. أما التقليد المحرم فهو أن يكون العالم متمكنا من معرفة الحق بدليله، ثم مع ذلك يعدل إلى التقليد، فهو كمن يعدل إلى الميتة مع قدرته على المذكّى.

والتقليد إنما هو لمن لم يكن قادرا على الاجتهاد، أو كان قادرا عليه لكن لم يجد الوقت لذلك، فهي حال ضرورة كما قال ابن القيم. وقد أفتى الإمام أحمد بقول الشافعي، وقال: إذا سئلت عن مسألة لم أعرف فيها خبرا أفتيت فيها بقول الشافعي، لأنه إمام عالم من قريش،[1] وقد قال النبي ﷺ: «لا تسبوا قريشا، فإن عالمها يملأ طباق الأرض علما».[2]

**شروط من يجوز تقليده:**

١٤ ـ لا يجوز للعامي أن يستفتي إلا من يعرفه بالعلم والعدالة، أما من عرفه بالجهل فلا يسأله اتفاقا، وكذا لا يسأل من عرفه بالفسق. ويجوز أن يستفتي من غلب على ظنه أنه من أهل العلم، لما يراه من انتصابه للفتيا وأخذ الناس عنه بمشهد من أهل العلم، وما يلمحه فيه من سمات أهل العلم والدين والستر، أو يخبره بذلك ثقة. قال ابن تيمية: لا يجوز أن يستفتي إلا من يفتي بعلم وعدل.

أما مجهول الحال في العلم فلا يجوز تقليده إذ قد يكون أجهل من السائل.

وأما مجهول الحال في العدالة فقد قيل: لابد من السؤال عنه من عدل أو عدلين لأنه لا يأمن كذبه وتدليسه، وقيل: لايلزم السؤال عن العدالة لأن الأصل في العلماء العدالة.[1]

ولا يقلد متساهلا في الفتيا، ولا من يبتغي الحيل المحرمة، ولا من يذهب إلى الأقوال الشاذة التي ينكرها الجمهور من العلماء.[2]

**من يجوز له التقليد:**

١٥ ـ تقدم أن الذي يجوز له التقليد هو العامي ومن على شاكلته من غير القادرين على الاجتهاد. وكذلك من له أهلية الاجتهاد إذا استشعر الفوات لو اشتغل بالاجتهاد في الأحكام، فله أن يقلد مجتهدا.

فأما المجتهد لو أراد التقليد مع سعة الوقت وإمكان الاجتهاد فقد قال الإمام الشافعي وغيره: ليس له أن يقلد بل عليه أن يجتهد. وقيل: يجوز له التقليد.

---

(١) مطالب أولي النهي ٦/ ٤٤٨

(٢) حديث: «لا تسبوا قريشا، فإن عالمها يملأ» أخرجه الطيالسي في مسنده (٢/ ١٩٩ ـ منحة المعبود ط. المنيرية) من حديث عبدالله بن مسعود، وضعف إسناده العجلوني في كشف الخفاء (٢/ ٦٨ ط. الرسالة).

(١) المستصفى ٢/ ٣٩٠، وروضة الناظر ٢/ ٤٥٢

(٢) مطالب أولي النهي ٦/ ٤٤١، ٤٤٦، ٤٤٧، وتبصرة الحكام ١/ ٥٢، القاهرة المطبعة العامرة الشرفية، ١٣٠١هـ.

ودليل القول بأن الاجتهاد يجب عليه أن اجتهاده في حق نفسه يضاهي النص، فلا يعدل عن الاجتهاد عند إمكانه، كما لا يعدل عن النص إلى القياس.[١]

أما إن اجتهد من هو أهل للاجتهاد، فأداه اجتهاده إلى معرفة الحكم، فليس له أن يتركه ويصير إلى العمل أو الإفتاء بقول غيره تقليدا لمن خالفه في ذلك، قال صاحب مسلم الثبوت: «إجماعا» أي بإجماع أئمة الحنفية، لأن ما علمه هو حكم الله في حقه فلا يتركه لقول أحد. ولكن لو أن القاضي المجتهد حكم بالتقليد نفذ حكمه عند أبي حنيفة على رواية، ولم ينفذ على الرواية الأخرى، ولا على قول الصاحبين والفتوى على قولهما، وهي الرواية الأخرى عن أبي حنيفة.[٢]

والذين قالوا بتجزؤ الاجتهاد يجب عندهم على المجتهد المطلق أن يقلد فيما لم يظهر له حكم الشرع فيه، فيكون مجتهدا في البعض مقلدا في البعض الآخر، ولكن قيل: إنه مادام عالما فلا يقلد إلا بشرط أن يتبين له وجه الصحة، بأن يظهره له المجتهد الآخر.[٣]

وأيضا قد يقلد العالم في الثبوت، كمن قلد البخاري في تصحيح الحديث، ثم يجتهد في الدلالة أو القياس أو دفع التعارض بناء على ما ثبت عند غيره.

**تعدد المفتين واختلافهم على المقلد:**

١٦ - إذا لم يكن في البلد إلا مفت واحد وجب على المقلد مراجعته والعمل بما أفتاه به مما لا يعلمه.

وإن تعدد المفتون وكلهم أهل، فللمقلد أن يسأل من شاء منهم، ولا يلزمه مراجعة الأعلم، وذلك لما علم أن العوام في زمان الصحابة كانوا يسألون الفاضل والمفضول، ولم يحجر على أحد في سؤال غير أبي بكر وعمر. فلا يلزم إلا مراعاة العلم والعدالة.

لكن إذا تناقض قول عالمين، فأفتاه أحدهما بغير ما أفتاه به الآخر، فإنه يلزمه الأخذ بقول من يرى في نفسه أنه الأفضل منهما في علمه ودينه. فواجبه الترجيح بين المقلدين بالعلم والدين. قال صاحب مطالب أولي النهى: يحرم الحكم والفتيا بقول أو وجه من غير نظر في الترجيح إجماعا. وهذا لأن الغلط على الأعلم أبعد ومن الأقل علما أقرب. وليس للمقلد أن يجعل نفسه بالخيار يأخذ ماشاء ويترك ماشاء، وخاصة إذا تتبع الرخص ليأخذ بما يهواه بمجرد التشهي. وذلك كما أن المجتهد واجبه الترجيح

---

(١) البرهان للجويني ٢/ ١٣٤٠ بتحقيق د. عبدالعظيم الديب، نشر على نفقة أمير قطر، ١٣٩٩هـ، وروضة الطالبين ١١/ ١٠٠

(٢) مسلم الثبوت ٢/ ٣٩٢، ٣٩٣

(٣) مسلم الثبوت ٢/ ٤٠٢

بين الأدلة وليس له التخير منها اتفاقا. والذين أجازوا التخير ـ وهم قلة ـ إنما أجازوه عند عدم إمكان الترجيح. [١] وينظر الخلاف في ذلك والتفصيل فيه في موضعه من الملحق الأصولي، إذ في المسألة خلاف.

**تقليد المذاهب :**

١٧ ـ قال الشوكاني: اختلف المجوزون للتقليد هل يجب على العامي التزام مذهب معين، فقال جماعة: يلزمه، واختاره إلكيا الهراسي.

وقال آخرون: لا يلزمه، ورجحه ابن برهان والنووي، وهو مذهب الحنابلة. واستدلوا بأن الصحابة رضي الله عنهم لم ينكروا على العامة تقليد بعضهم في بعض المسائل وبعضهم في البعض الآخر. وقد كان السلف يقلدون من شاؤوا قبل ظهور المذاهب. [٢] وفي المسألة خلاف وتفصيل يرجع إليه في الملحق الأصولي.

والذين قالوا بأنه يجب على العامي التزام مذهب معين فإنه يأخذ بعزائمه ورخصه، إلا أن يتبين له أن غيره أولى بالالتزام منه. قال ابن تيمية: وإذا تبين له حكم الله ورسوله في أمر فلا يعدل عنه، ولا يتبع أحدا في مخالفة حكم الله ورسوله، ويجوز له أيضا الخروج عنه بتقليد سائغ، أي بتقليد عالم من أهل الاجتهاد أفتاه. [١]

**أثر العمل بالتقليد الصحيح :**

١٨ ـ من عمل بتقليد صحيح فلا إنكار عليه، لأنه لا إنكار في المسائل الاجتهادية. ودعوى الحسبة أيضا لا تدخل فيها، ولذلك فلا يمنعه الحاكم ما فعل.

وهذا واضح فيما ضرره قاصر على المقلد نفسه، كمن مس فرجه ثم صلى دون أن يتوضأ. لكن لو كان في فعله ضرر يتعدى إلى غيره، فقد قيل: إن الحاكم أو المحتسب إن كان يرى حرمة ذلك يجب عليه الاعتراض عليه. [٢]

وليس معنى عدم الإنكار على من عمل بتقليد صحيح ترك البيان له من عالم يرى مرجوحية فعله، وكان البيان دأب أهل العلم ولا يزال، فضلا عن الأخذ والرد بينهم فيما يختلفون فيه. وقد يخطىء بعضهم بعضا، وخاصة من خالف نصا صحيحا سالما من المعارضة. وهذا واضح على قول أكثر الأصوليين، وهم القائلون بجواز تخطئة المجتهد في المسائل الاجتهادية. إلا أن هذا البيان يكون

---

(١) المستصفى ٢/ ٣٩١، ٣٩٢، وروضة الناظر ٢/ ٤٥٤، وإرشاد الفحول ص٢٧١، والبرهان للجويني ٢/ ١٣٤٢ ـ ١٣٤٤، نهاية المحتاج ١/ ٤١، ومطالب أولي النهى ٦/ ٤٤١، وتبصرة الحكام ١/ ٥١

(٢) إرشاد الفحول ص٢٧٢

(١) كشاف القناع ٦/ ٣٠٧

(٢) نهاية المحتاج ١/ ٢١٩ القاهرة

مع تمهيد العذر للمخالف من أهل العلم، وحفظ رتبته وإقامة هيبته. والله اعلم.

وأيضا لا تمنع هذه القاعدة الحاكم أن يحكم على مقلد رفع إليه أمره بما يراه طبقا لاجتهاده، إذ ليس للقاضي أن يقضي بخلاف معتقده[١]

**إفتاء المقلد :**

١٩ ـ يشترط في المفتي عند الأئمة الثلاثة أن يكون مجتهدا، وليس هذا عند الحنفية شرط صحة ولكنه شرط أولوية، تسهيلا على الناس.[٢]

وصحح ابن القيم أن إفتاء المقلد جائز عند الحاجة وعدم وجود العالم المجتهد،[٣] وقيده ابن حمدان ـ من الحنابلة ـ بالضرورة.[٤] ونقل الشوكاني اشتراط بعض الأصوليين أن يكون المفتي أهلا للنظر مطلعا على مأخذ مايفتي به وإلا فلا يجوز.[٥]

وقال ابن قدامة: المفتى يجوز أن يخبر بما سمع إلا أنه لا يكون مفتيا في تلك الحال وإنما هو مخبر، فيحتاج أن يخبر عن رجل بعينه من أهل الاجتهاد فيكون معمولا بخبره لا بفتياه.[١]

وصحح الشوكاني أن ما يلقيه المقلد عن مقلده إلى المستفتي ليس من الفتيا في شيء، وإنما هو مجرد نقل قول. قال: الذي أعتقده أن المفتي المقلد لا يحل له أن يفتي من يسأله عن حكم الله وحكم رسوله، أوعن الحق، أوعما يحل له ويحرم عليه، لأن المقلد لا يدري بواحد من هذه الأمور، بل لا يعرفها إلا المجتهد. وهذا إن سأله السائل سؤالا مطلقا. وأما إن سأله سائل عن قول فلان ورأي فلان فلا بأس بأن ينقل إليه ذلك ويرويه له إن كان عارفا بمذهبه.[٢]

ونقل ابن الصلاح عن الحليمي والروياني من الشافعية أنه لا يجوز للمفتي أن يفتي بما هو مقلد فيه، ثم قال ابن الصلاح: معناه أنه لايجوز له أن يذكره في صورة مايقوله من عند نفسه، بل يضيفه ويحكيه عن إمامه الذي قلده. قال ابن الصلاح: فعلى هذا من عددناه من أصناف المفتين من المقلدين ليسوا على الحقيقة من المفتين، ولكنهم قاموا مقامهم وأدوا عنهم.[٣]

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٥٨. القاهرة، مصطفى الحلبي. ١٣٧٨هـ، والمغني لابن قدامة ٨/ ٣٠٦

(٢) مجمع الأنهر ٢/ ١٤٦، والمغني ٩/ ٥٢

(٣) إعلام الموقعين ١/ ٤٦

(٤) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان ص٢٤. دمشق. المكتب الإسلامي ص٢٤

(٥) إرشاد الفحول ص٢٩٦

---

(١) المغني ٩/ ٤١

(٢) رسالة القول المفيد في الاجتهاد والتقليد للشوكاني ـ خاتمة الرسالة.

(٣) فتاوى ابن الصلاح مخطوطة بدار الكتب المصرية برقم (١٨٨٩ أصول فقه) ق١٠

**هل المقلد من أهل الإجماع ؟**

٢٠ ـ يرى جمهور الأصوليين أن المقلد لا يعتبر فقيها، ولذا قالوا: إن رأيه لا يعتد به في الإجماع وإن كان عارفا بالمسائل الفقهية، إذ الجامع بين أهل الإجماع هو الرأي، وليس للمقلد رأي إذ رأيه هو عن رأي إمامه. وهذا إن لم يكن مجتهدا في بعض المسائل، فإن كان كذلك فعلى أساس قاعدة جواز تجزؤ الاجتهاد، يعتد بالمقلد في الإجماع في المسائل التي يجتهد فيها.[1]

**قضاء المقلد :**

٢١ ـ يشترط الشافعية والحنابلة، وهو قول عند كل من الحنفية والمالكية، في القاضي أن يكون مجتهدا. وادعى ابن حزم الإجماع على ذلك، ولقول الله تعالى: ﴿وأن احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ الله﴾[2] وقوله تعالى ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُم في شيء فَرُدُّوه إلى الله والرَّسُول﴾[3] وفاقد الاجتهاد إنما يحكم بالتقليد ولا يعرف الرد إلى ماأنزل الله وإلى الرسول.

قال ابن قدامة: لا يجوز للقاضي أن يقلد غيره ويحكم بقول سواه، سواء ظهر له الحق فخالفه غيره فيه أم لم يظهر له شيء، وسواء ضاق الوقت أم لم يضق.

وقال سائر الحنفية، وهو قول عند متأخري الحنابلة: يجوز أن يكون القاضي مقلدا، لئلا تتعطل أحكام الناس، وعلل الحنفية بأن غرض القضاء فصل الخصومات فإذا تحقق بالتقليد جاز.[1]

وعند الشافعية أنه إن تعذر القاضي المجتهد جاز تولية المقلد عند الضرورة وتتحقق الضرورة بأمرين:

الأول: أن يوليه سلطان ذو شوكة، بخلاف نائب السلطان، كالقاضي الأكبر، فلا تعتبر توليته لقاض مقلد ضرورة. ويحرم على السلطان تولية غير المجتهد عند وجود المجتهد. ثم لو زالت الشوكة انعزل القاضي بزوالها.

الثاني: أن لا يوجد مجتهد يصلح للقضاء، فإن وجد مجتهد صالح للقضاء لم يجز تولية المقلد، ولم تنفذ توليته.

وعلى قاضي الضرورة أن يراجع العلماء، وهذا موضع اتفاق، وعليه عند الشافعية أن يذكر مستنده في أحكامه.

**ما يفعله المقلد إذا تغير الاجتهاد:**

٢٢ ـ إذا تغير اجتهاد المجتهد بعد أن فعل المقلد طبقا لما أفتاه به، لم يلزم المقلِّد متابعة المقلَّد في

---

(١) شرح مسلم الثبوت ٢/ ٢١٧، ٢١٨

(٢) سورة المائدة/ ٤٩

(٣) سورة النساء/ ٥٩

(١) المغني ٩/ ٤١، ٥٢، وتبصرة الحكام ١/ ٤٦، وروضة الطالبين ١١/ ٩٤، ٩٧، وشرح المنهاج بحاشية القليوبي وعميرة ٤/ ٢٩٧

اجتهاده الثاني بالنسبة لتصرف أمضاه، كما لو تزوج امرأة بلا ولي ـ مثلا ـ مقلدا لمجتهد يرى صحة النكاح بلا ولي، ثم تغير اجتهاد المجتهد إلى البطلان، وهذا كما لو حكم له حاكم بذلك، إذ لا ينقض الاجتهاد بمثله.

ولا يلزم المجتهد إذا تغير اجتهاده أن يُعلم من قلده بذلك.

وهذا إن كان الاجتهاد معتبرا، بخلاف ما لو تبين خطؤه يقينا، بأن كان مخالفا لنص صحيح سالم من المعارضة، أو مخالفا للإجماع، أو لقياس جلي، فينقض.

وقيل بالتفريق في ذلك بين النكاح وغيره، ففي النكاح ينقض وفي غيره لا ينقض.

أما قبل أن يتصرف المقلد بناء على الفتيا، فليس له أن يقدم على ذلك التصرف بعد تغير الاجتهاد إن كانت تلك الفتيا مستنده الوحيد.[1]

**التقليد في استقبال القبلة ومواقيت الصلاة ونحو ذلك:**

٢٣ ـ من أمكنه معرفة جهة القبلة برؤية أو نحوها دون حرج يلحقه حرم عليه الأخذ بالخبر عنها، وحرم عليه الاجتهاد والتقليد في ذلك.

وإلا يمكنه العلم أخذ بخبر ثقة يخبر عن علم، فإن أمكنه ذلك حرم عليه الاجتهاد والتقليد، وإلا فعليه أن يجتهد في أدلة القبلة ولا يقلد، ومن عجز عن الاجتهاد في الأدلة يقلد ثقة عارفا بأدلة القبلة. فلو صلى من غير تقليد معتبر وقد أمكنه أن يقلد لزمته الإعادة ولو صادفت صلاته القبلة. أما ما صلى بالاجتهاد أو التقليد وصادف القبلة أو لم يتبين الحال فلا إعادة عليه.[1]

وفي المسألة خلاف وتفصيل يرجع إليه تحت عنوان (استقبال القبلة).

وقريب من ذلك القول في التقليد في مواقيت الصلاة[2] (ر: أوقات الصلاة).

أما تقليد أهل الخبرة من المنجمين والحاسبين إذا اجتهدوا في دخول شهر رمضان مثلا بالنظر في الحساب فالمشهور أنه لا يجب الصوم ولا الفطر بقولهم تقليدا لهم ولا يجوز.

وقال الرملي من الشافعية: يجوز للمنجم والحاسب أن يعملا بمعرفتهما بل يجب عليهما ذلك، وليس لأحد تقليدهما. وقال في موضع

---

(١) مطالب أولي النهى ٦/ ٥٣٦، وإعلام الموقعين ٤/ ٢٢٣، وروضة الطالبين ١١/ ١٠٧، وجمع الجوامع ٢/ ٣٦١، ٣٩١

(١) نهاية المحتاج ١/ ٤١٩ ـ ٤٢٨، وكشاف القناع ١/ ٣٠٧

(٢) المغني ١/ ٣٨٧، ونهاية المحتاج ١/ ٣٦٢، وكشاف القناع ١/ ٢٥٩

آخر: إن لغيره العمل به.[١]

ولكن عند المالكية يجوز التقليد من الصائم في الفجر والغروب ولو من قادر على الاجتهاد. وفرقوا بينه وبين القبلة بكثرة الخطأ فيها.[٢] والله أعلم.

(١) روضة الطالبين ٢/ ٣٤٧، ونهاية المحتاج ١/ ٣٦٣

(٢) الدسوقي على الشرح ١/ ٥٢٦

# تَقَوُّم

**التعريف:**

١ ـ التقوم: مصدر تقوّم الشيء تقوما. مطاوع قوّم يقال: قوّمته فتقوم أي: عدلته فتعدل، وثمنته فتثمن.[١]

وهو عند الفقهاء: كون الشيء مالا مباح الانتفاع به شرعا في غير ضرورة. فكل متقوم مال، وليس كل مال متقوما، فما يباح بلا تمول لا يكون مالا كحبة قمح. ومايتمول بلا إباحة انتفاع لا يكون متقوما كالخمر. وإذا عدم الأمران لم يثبت واحد منهما، كالدم، وإذا وجدا كان الشيء مالا متقوما.[٢]

وقد يستعمل التقوم فيما يحصره عد أو ذرع، كحيوان وثياب، فالتقوم بهذا الاعتبار يقابل المثلي.[٣]

(١) المصباح المنير، ومحيط المحيط، والقاموس المحيط مادة: «قوم».

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣، ودرر الحكام ١/ ١٠١

(٣) نهاية المحتاج ٥/ ١٥٩، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٥٦ط دار الكتب العلمية.

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ - التمول :**

٢ - يراد بالتمول عند الفقهاء اتخاذ المال قنية .[١]

فالتقوم أخص من التمول، لأن التقوم يستلزم إباحة الانتفاع بالشيء شرعا، فضلا عن كونه متمولا .[٢]

**الحكم الإجمالي :**

٣ - يشترط في المعقود عليه في عقد البيع ونحوه - بجانب توافر سائر الشروط - أن يكون متقوما، أي يباح الانتفاع به، فلا يصح بيع المال غير المتقوم .

وهذا مالا خلاف فيه بين الفقهاء .[٣] إلا أن الحنفية يقولون بالتفرقة بين بيع غير المتقوم والشراء بغير المتقوم، فبيع المال غير المتقوم باطل عندهم لا يترتب عليه حكم كبيع الدم بالخنزير، فلا يملك المشتري المبيع ولا البائع الثمن، سواء أكان البيع حالا أم مؤجلا .

أما الشراء بثمن غير متقوم، فيعتبرونه فاسدا وتجري عليه أحكام البيع الفاسد .

وسبب التفرقة بين الحالتين أن المبيع هو المقصود الأصلي من البيع، لأن الانتفاع إنما يكون بالأعيان، والأثمان وسيلة للمبادلة .[١]

وللتوسع في ذلك (ر: بطلان، فساد، بيع، بيع منهي عنه) .

**تقوم المتلفات :**

٤ - من شروط وجوب ضمان المتلفات أن يكون الشيء المتلف متقوما، فلا يجب الضمان بإتلاف الخمر والخنزير على المسلم، سواء أكان المتلف مسلما أم ذميا، لسقوط تقوم الخمر والخنزير في حق المسلم .[٢]

(ر: إتلاف ف٣٤ - ١/ ٢٢٥) .

أما لو أتلف مسلم أو ذمي على ذمي خمرا أو خنزيرا فيرى الحنفية والمالكية وجوب الضمان، واستدلوا بأننا أمرنا أن نترك أهل الذمة ومايدينون، وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه سأل عُمَّالَهُ : ماذا تصنعون بما يمر به أهل الذمة من الخمور؟ فقالوا : نعشرها، فقال : لا تفعلوا، ولّوهم بيعها، وخذوا العشر من أثمانها . فلولا أنها متقومة وبيعها جائز لهم لما

---

(١) المصباح المنير مادة : «مول» .

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣ط بولاق .

(٣) درر الحكام ١/ ١٥٢، ١٦٠، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٠٣، والخرشي ٢/ ٤٥٦ ومابعدها، والقوانين الفقهية ص١٦٣ط دار العلم، وجواهر الإكليل ٢/ ٤، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٨٣ط الحلبي، والمهذب ١/ ٢٦٨، ٢٦٩ط دار المعرفة، وروضة الطالبين ٣/ ٣٥٠ ومابعدها و٥/ ١٧٧، والمغني لابن قدامة ٤/ ٢٨٤ط الرياض .

(١) رد المحتار ٤/ ٣

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ١٦٧، والزيلعي ٥/ ٢٣٣، ومجمع الضمانات ص١٣٠ - ١٣٢، والشرح الصغير ٤/ ٤٠٠، ونهاية المحتاج ٧/ ٣٦٧، والمغني ٥/ ٢٩٨، ٢٩٩

أمرهم بذلك، فإذا كانت مالا لهم وجب ضمانها كسائر أموالهم.[1]

ويقول الشافعية والحنابلة بعدم وجوب ضمان الخمر والخنزير مطلقا، سواء أكانا لمسلم أم ذمي، لما روى جابر أن النبي ﷺ قال: «ألا إن الله ورسوله حرما بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»[2] وما حرم بيعه لحرمته لم تجب قيمته كالميتة، ولأن الخمر والخنزير غير متقومين فلا يجب ضمانهما، ودليل أنهما غير متقومين في حق المسلم ـ فكذلك في حق الذمي ـ أن النبي ﷺ قال: «فإذا قبلوا عقد الذمة فأعلمهم أن لهم ما للمسلمين وعليهم ماعليهم»[3] وهذا يقتضي أن كل ماثبت في حق المسلمين يثبت في حق الذميين لا أن حقهم يزيد على حق المسلمين، ولأن عقد الذمة خلف عن الإسلام، فيثبت به مايثبت بالإسلام، إذ الخلف لا يخالف الأصل، فيسقط تقومهما في حقهم.[1]

وينظر التفصيل في (إتلاف، وضمان).

**تقوم المنافع:**

٥ ـ يرى الشافعية والحنابلة والمالكية في قول: أن المنافع أموال متقومة مضمونة بالعقود والغصوب كالأعيان. والدليل على أن المنفعة متقومة بنفسها أن التقوم عبارة عن العزة، والمنافع عزيزة بنفسها عند الناس، ولهذا يبذلون الأعيان لأجلها، بل تقوم الأعيان باعتبارها فيستحيل أن لا تكون هي متقومة.[2]

وذهب الحنفية ـ وهو قول للمالكية ـ إلى أن المنافع لا تتقوم بنفسها، بل تقوم ضرورة عند ورود العقد، لأن التقوم لا يسبق الوجود والإحراز، وذلك فيما لا يبقى غير متصور.[3]

وتتفرع على هذا الخلاف فروع كثيرة، تنظر في أبواب الغصب من الكتب الفقهية، وفي مصطلحي: (ضمان، وغصب، وإجارة).

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١٦٧، والزيلعي ٥/ ٢٣٤، ٢٣٥، ومواهب الجليل ٥/ ٢٨٠

(٢) حديث: «ألا إن الله ورسوله حرما بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام» أخرجه البخاري (٤/ ٤٢٤ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٢٠٧ط عيسى الحلبي).

(٣) حديث: «لهم ما للمسلمين» جاء في البخاري من حديث أنس بن مالك بلفظ «من شهد أن لا إله إلا الله واستقبل قبلتنا، وصلى صلاتنا وأكل ذبيحتنا، فهو المسلم له ما للمسلم، وعليه ماعلى المسلم» (١/ ٤٩٧ط السلفية). وأخرجه بن زنجويه عن معاوية بن قرة مرسلا بلفظ «من شهد منكم أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله واستقبل قبلتنا وأكل من ذبيحتنا فله مثل مالنا، وعليه مثل ما علينا، ومن أبى فعليه الجزية». الأموال لابن زنجويه (١/ ١١٩ط مركز الملك فيصل).

(١) الزيلعي ٥/ ٢٣٥، والمغني لابن قدامة ٥/ ٢٩٨، ٢٩٩ط الرياض ونهاية المحتاج ٥/ ١٦٥

(٢) نهاية المحتاج ٥/ ١٦٨ وروضة الطالبين ٥/ ١٣، ومطالب أولى النهي ٤/ ٥٩ نشر المكتب الإسلامي، وبداية المجتهد ٢/ ٣٢١ نشر دار المعرفة، والقوانين الفقهية ص٢١٧ط دار العلم، والزيلعي ٥/ ٢٣٤، والبناية ٨/ ٤١٩، وتكملة فتح القدير ٧/ ٣٩٤

(٣) تكملة فتح القدير ٧/ ١٧٥، ٣٩٦ط الأميرية، والعناية بهامش فتح القدير ٧/ ٣٩٦، والبناية ٨/ ٤٢١، وبداية المجتهد ٢/ ٣٢١، والقوانين الفقهية ص٢١٧

# تقويم

**التعريف:**

١ ـ التقويم: مصدر قوّم، ومن معانيه التقدير، يقال قوّم المتاع إذا قدره بنقد وجعل له قيمة.[1]

والتقويم في الاصطلاح لا يخرج عن هذا المعنى اللغوي.

**الحكم الإجمالي:**

٢ ـ الأصل في التقويم أنه جائز، وقد يكون واجبا، كتقويم مال التجارة لإخراج زكاته، وكتقويم صيد البر إذا قتله المحرم.

**تقويم عروض التجارة:**

٣ ـ اتفق الفقهاء على وجوب تقويم عروض التجارة لإخراج زكاتها، مع مراعاة توفر شروطها من بلوغ النصاب وحولان الحول.

واختلفوا فيما تقوّم به عروض التجارة، فذهب الحنفية والحنابلة إلى أن تقويم مال التجارة يكون بالأنفع للفقراء. بأن تقوم عروض التجارة بما يبلغ نصابا من ذهب أو فضة. وسواء أقومت بنقد البلد الغالب ـ مع كونه الأولى عند الحنابلة لأنه الأنفع للفقير ـ أم بغيره. وسواء أبلغت قيمة العروض بكل من الذهب والفضة نصابا، أم بلغت نصابا بأحدهما دون الآخر. فيلتزم في كل الحالات تقويم السلعة بالأحظ للفقراء.[1]

وذهب المالكية إلى تقويم عروض التجارة بالفضة، سواء مايباع بالذهب أو مايباع غالبا بالفضة، فيقومها بالفضة. لأنها قيم الاستهلاك ولأنها الأصل في الزكاة.

فإن كانت العروض تباع بهما، واستويا بالنسبة إلى الزكاة، يخير التاجر بين تقويمها بالذهب أو بالفضة. وعلى القول بأن الذهب والفضة أصلان، فيعتبر الأفضل للمساكين، لأن التقويم لحقهم. واشترط المالكية لتقويم عروض التجارة أن ينض للتاجر شيء ولو درهم. ولا يشترط أن ينض له نصاب. فإن لم ينض له شيء في سنته فلا تقويم ولا زكاة.

وليس على التاجر أن يقوم عروض تجارته بالقيمة التي يجدها المضطر في بيع سلعه، وإنما يقوم سلعته بالقيمة التي يجدها الإنسان إذا باع سلعته على غير الاضطرار الكثير.[2]

وعند الشافعية يختلف تقويم مال التجارة بحسب اختلاف أحوال رأس المال.

---

(١) لسان العرب، والمصباح المنير مادة: «قوم».

(١) البناية شرح الهداية ٣/ ١١٤، وكشاف القناع ٢/ ٢٤١

(٢) الشرح الصغير ١/ ٦٣٩، والحطاب ٢/ ٣١٨

فلرأس المال خمسة أحوال:

الحال الأول: أن يكون نقدا نصابا.

فيقوم آخر الحول بما اشتراه به من ذهب أو فضة، ويزكيه إذا بلغ نصابا عند حولان الحول، وهذا هو المذهب المشهور.

وصورته: أن يشتري عرضا بمائتي درهم، أو بعشرين دينارا، فيقوم آخر الحول به أي بالدراهم أو بالدنانير. فإن اشترى بالدراهم وباع بالدنانير، وقصد التجارة مستمر، وتم الحول، فلا زكاة إن لم تبلغ الدنانير قيمة الدراهم.

وهناك قول في المذهب أن التقويم يكون أبدا بغالب نقد البلد.

الحالة الثانية: أن يكون رأس المال نقدا دون النصاب، وفيه وجهان:

أصحهما: أنه يقوم بذلك النقد.

والثاني: أنه يقوم بغالب نقد البلد.

ومحل الوجهين إن لم يملك مايتم به النصاب. فإن ملك قوم به.

وصورته: أن يشتري بمائة درهم وهو يملك مائة أخرى، فلا خلاف أن التقويم بالدراهم. لأنه اشترى ببعض ما انعقد عليه الحول، وابتدأ الحول من حين ملك الدراهم.

الحال الثالث: أن يملك بالنقدين جميعا.

وهو على ثلاثة أضرب.

الأول: أن يكون كل واحد نصابا فيقوم بهما على نسبة التقسيط يوم الملك. وطريقة تقويم أحد النقدين بالآخر.

وصورته: اشترى بمائتي درهم وعشرين دينارا فينظر إن كانت قيمة المائتين عشرين دينارا، فنصف العرض مشترى بدراهم والآخر بدنانير.

الضرب الثاني: أن يكون كل واحد منهما دون النصاب.

فعلى احتمالين: إما أن يجعل مادون النصاب كالعروض، فيقوم الجميع بنقد البلد.

أو أن يجعل كالنصاب فيقوم ما ملكه بالدراهم بدراهم، وما ملكه بالدنانير بدنانير.

الضرب الثالث: أن يكون أحدهما نصابا والآخر دونه. فيقوم ماملكه بالنقد الذي هو نصاب بذلك النقد من حين ملك ذلك النقد.

وما ملكه بالنقد الآخر على الوجهين المتقدمين في الحال الثاني.

الحال الرابع: أن يكون رأس المال غير النقد، بأن يملك بعرض قنية، أو ملك بخلع فيقوم في آخر الحول بغالب نقد البلد من الدراهم أو الدنانير، فإن بلغ به نصابا زكاه، وإلا فلا، وإن كان يبلغ بغيره نصابا.

فلو جرى في البلد نقدان متساويان، فإن بلغ بأحدهما نصابا دون الآخر قوم به.

وإن بلغ بهما فعلى أوجه:

أصحها: يتخير المالك فيقوم بما شاء منهما.

والثاني: يراعى الأحظ للفقراء.

والثالث: يتعين التقويم بالدراهم لأنها أرفق.

والرابع: يقوم بالنقد الغالب في أقرب البلاد إليه.

الحال الخامس: أن يملك بالنقد وغيره. بأن اشترى بمائتي درهم وعرض قنية، فما قابل الدراهم يقوم بها، وما قابل العرض يقوم بنقد البلد.[1]

**تقويم جزاء الصيد:**

٤ ـ ذهب المالكية والشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية إلى وجوب المثل من النعم على من قتل صيد الحرم. فيجب عليه أن يذبح مثله من الإبل أو البقر أو الغنم إن كان الصيد الذي قتله مما له مثل منها.[2]

ودليلهم قوله تعالى: ﴿فجزاءٌ مثلُ ماقتلَ من النَّعَمِ يحكم به ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[3] ولما ورد عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في تقويم صيد الحرم بما له مثل بما يماثله.[4] ومحل تفصيل معرفة المثل في مصطلح (صيد، وحرم، وإحرام).

وذهب الحنفية إلى عدم وجوب المثل من النعم، بل يقوم الصيد بالمال. لأن المثل المطلق، بمعنى المثل في الصورة والمعنى، وهو المشارك في النوع غير مراد في الآية إجماعا. فبقى المثل معنى فقط وهو القيمة. وسواء أوجب على قاتل الصيد المثل من النعم ـ على قول الجمهور ـ أم القيمة على قول الحنفية، فيرجع لمعرفة المماثلة إلى تقويم عدلين من أهل المعرفة والخبرة، ومن المستحب أن يكونا فقيهين.[1]

وذهب المالكية ـ وهو وجه عند الشافعية ـ إلى عدم جواز كون أحد المقومين هو القاتل. قياسا على عدم جواز كون المتلف للمال هو أحد المقومين في الضمان.

وذهب الشافعية ـ في الصحيح عندهم ـ إلى جوازه، وذلك لأنه وجب عليه لحق الله تعالى، فجاز أن يجعل من يجب عليه الحق أمينا فيه، كرب المال في الزكاة. وهذا مقيد بما إذا قتله خطأً أو مضطرا، أما إذا قتله عدوانا فلا يجوز أن يكون أحد المقومين، لأنه يفسق بتعمد القتل، فلا يؤتمن في التقويم.

ويخير قاتل الصيد بين ثلاثة أمور:

أما أن يهدي مثل ماقتله من النعم لفقراء الحرم ـ إن كان الصيد له مثل ـ. أو أن يقومه

---

(١) روضة الطالبين ٢/ ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦

(٢) الحطاب على خليل ٣/ ١٧٩، والشرح الصغير ٢/ ١١١ ـ ١١٥، والمجموع ٧/ ٤٢٧، والمهذب ٢/ ٢٢٤، والمغني ٣/ ٥١٠، ٥١٩

(٣) سورة المائدة/ ٩٥

(٤) المجموع ٧/ ٤٢٧

(١) فتح القدير ٣/ ٧

بالمال ويقوم المال طعاما ويتصدق بالطعام على الفقراء. وهذا عند الحنفية والشافعية والحنابلة.

أما المالكية فذهبوا إلى أن الصيد يقوم ابتداء بالطعام، ولو قومه بالمال ثم اشترى به طعاما أجزأ.

والأمر الثالث: أن يصوم عن كل مد من الطعام يوما، ودليله ماتقدم من قوله تعالى: ﴿هَدْياً بالِغَ الكَعْبةِ أو كَفَّارةٌ طعامُ مساكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِياماً﴾.[٢]

ويقوم الصيد في اليوم وفي المكان الذي أصيب فيه، أو في أقرب المواضع منه.

وتمام ذلك في (حج، وإحرام، وصيد).

**تقويم السلعة المعينة في خيار العيب:**

٥ ـ إذا اختار المشتري إبقاء السلعة التي اشتراها مع وجود عيب فيها. أو في حال ما إذا تعذر رد السلعة المعيبة بسبب هلاكها أو تلفها أو استهلاكها، وأراد المشتري الرجوع على البائع، أو في حال ما إذا حدث في السلعة عيب عند المشتري، مع وجود عيب قديم عند البائع، فاختار المشتري الرد أو الإبقاء.

ففي هذه الحالات تقوم السلعة معيبة وتقوم سليمة، ويرجع المشتري على البائع بمقدار مانقص العيب من ثمن السلعة، فإذا كانت قيمة السلعة سليمة مائة ومع العيب تسعين، فنسبة النقص عشر قيمة المبيع، فيرجع المشتري على البائع بعشر الثمن.

وهل يجبر البائع على ما اختاره المشتري من الرد أو عدمه مع أخذ أرش العيب؟ فيه خلاف وتفصيل يرجع إليه في مصطلح: (خيار العيب).

ولو حدث في السلعة عيب حادث عند المشتري، غير العيب القديم الذي كان عند البائع، فتقوم السلعة ثلاث مرات.

فتقوم السلعة سليمة بعشرة مثلا، ثم تقوم ثانيا بالعيب القديم بقطع النظر عن العيب الحادث بثمانية مثلا، فيقدر النقص بالنسبة لثمنها سليمة بالخمس.

ثم تقوم ثالثا بالعيب الحادث بقطع النظر عن القديم بثمانية مثلا، فيكون النقص الخمس من ثمنها سليمة.

ويعتبر التقويم يوم دخل المبيع في ضمان المشتري عند المالكية والحنابلة. وعند الشافعية الأصح اعتبار أقل قيمة المبيع المتقوم من يوم البيع إلى وقت القبض. لأن قيمة السلعة إن كانت وقت البيع أقل فالزيادة في المبيع حدثت في ملك المشتري، وفي الثمن حدثت في ملك البائع فلا تدخل في التقويم.

أو كانت القيمة وقت القبض، أو بين الوقتين أقل فالنقص في المبيع من ضمان البائع، وفي

(١) سورة المائدة/ ٩٥

الثمن من ضمان المشتري فلا يدخل في التقويم.[١]

وعند الحنفية: يكون تقويم الأصل وقت البيع وتقويم الزيادة وقت القبض لأن الزيادة إنما تأخذ قسطا من الثمن بالقبض.[٢]

**التقويم في الربويات:**

٦ - لا يجوز بيع الربويات بجنسيها إلا بعد تيقن المماثلة كيلا أو وزنا، ولا يجوز التفاضل بينها. ولهذا لا يعتبر التقويم في الربويات، لأن التقويم ظني وقائم على التخمين والتقدير.

والقاعدة عند الفقهاء في الربا أن الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل.

فما لم تتيقن المماثلة لا يجوز البيع لاحتمال التفاضل.

ومن أمثلته عند الفقهاء عدم جواز بيع الطعام بجنسه جزافا، كقولك بعتك هذه الصبرة[٣] من الطعام بهذه الصبرة مكايلة، مع الجهل بكيل الصبرتين أو كيل أحدهما.[٤]

وتفصيل ذلك في مصطلح: (ربا).

(١) حاشية الدسوقي ٣/ ١٢٤، والشرح الصغير ٣/ ١٧٤، وروضة الطالبين ٣/ ٢٧٤، ونهاية المحتاج ٤/ ٤١، وكشاف القناع ٣/ ٢١٨، والمغني ٤/ ١٦٣، وفتح القدير ٦/ ١٠ - ١٢

(٢) البدائع ٥/ ٢٨٥

(٣) كمية غير معلومة القدر.

(٤) روضة الطالبين ٣/ ٣٨٣، وكشاف القناع ٣/ ٢٥٣، والمجموع ١٠/ ٣٥٣

**تقويم الجوائح:**

٧ - الجائحة: من الجوح، وهو الهلاك، واصطلاحا: ماأتلف من معجوز عن دفعه عادة قدرا من ثمر أو نبات بعد بيعه. كأن يهلك الثمر بسبب برد أو ثلج أو غبار أو ريح حار أو جراد أو فئران أو نار أو عطش. فإذا أصابت الجائحة الثمر، وضع عن المشتري من الثمن بقدر ما أتلفته بعد تقويمها. فيعتبر ما أصيب من الجائحة، وينسب إلى قيمة مابقى سليما في زمن الجائحة.

فيقال مثلا كم يساوي الثمر قبل الجائحة، فيقال عشرون، والقدر المجاح زمن الجائحة - على أن يقبض في وقته - قيمته عشرة، وقيمة السليم يوم الجائحة - على أن يقبض في وقته - عشرة، فيوضع عن المشتري نصف قيمة الثمر الذي اشتراه، وهو عشرة.

ومحل تقويم الجائحة إذا كانت الثمرة في ضمان البائع، بأن تم العقد ولم يتم القبض ولا التخلية، وعليه يحمل قول الرسول ﷺ: في حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ «أمر بوضع الجوائح».[١]

أما إذا أصابت الجائحة الثمر بعد التخلية وبعد تأخر المشتري في الجذ إلى الوقت الذي

(١) حديث: «أمر بوضع الجوائح». أخرجه مسلم (٣/ ١١٩١ ط الحلبي).

اشترى الثمرة له، فضمانها على المشتري، وعليه يحمل قول الرسول ﷺ في الحديث الذي يرويه أبو سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ: «أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ تصدقوا عليه، فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: خذوا ماوجدتم وليس لكم إلا ذلك». (١)

والضمير في (تصدقوا) للصحابة غير البائعين.

ومحل البحث في أحكام ضمان الجوائح في مصطلح: (ضمان، وجائحة، وثمر).

ولا يستعجل بالتقويم يوم الجائحة، بل ينتظر الى انتهاء البطون ـ فيما يزرع بطونا(٢) ليتحقق المقدار المصاب الذي يراد تقويمه. (٣)

**التقويم في القسمة:**

٨ ـ قد تحتاج القسمة في بعض أنواعها إلى تقويم المقسم. ولهذا اشترط في القاسم أن يكون عارفا بالتقويم.

ويشترط في هذا النوع من القسمة مقومان.

(١) حديث: «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك» أخرجه مسلم (٣/ ١١٩١ ـ ط الحلبي).

(٢) أي الخلائف وهو الزرع الذي يخلف ما حصد منه.

(٣) الشرح الصغير ٣/ ٢٤٢، والزرقاني ٥/ ١٩٤، وروضة الطالبين ٣/ ٥٠٤، ونهاية المحتاج ٤/ ١٤٩، وكشاف القناع ٣/ ٢٨٤، ومجمع الضمانات ص٢٢٠

لأن التقويم لا يثبت إلا باثنين، فاشترط العدد للتقويم لا للقسمة، فإن لم يكن في القسمة مايحتاج إلى تقويم كفى قاسم واحد، بناء على أن القاسم في التقويم نائب عن الحاكم فيكون كالمخبر فيكتفى فيه بواحد كالقائف والمفتي والطبيب.

وفي قول للشافعية أنه يشترط مقومان، بناء على المرجوح ـ عندهم ـ أن المقوم شاهد لا حاكم.

وهذا الخلاف فيمن ينصبه الإمام، أما فيمن ينصبه الشركاء فيكفي فيه قاسم واحد قطعا.

وللإمام جعل القاسم حاكما في التقويم، وحينئذ فيعمل فيه بعدلين ذكرين يشهدان عنده بالقيمة لا بأقل منها. (١)

وتتمة هذا الموضوع في مصطلح (قسمة).

**تقويم نصاب السرقة:**

٩ ـ من شرط إقامة حد السرقة أن يبلغ المسروق نصابا.

واختلف الفقهاء في تقويم نصاب السرقة:

فذهب الحنفية إلى تقويم نصاب السرقة بالدراهم. بأن تبلغ قيمة المسروق عشرة دراهم، إن كان المسروق من غير الفضة ولوكان

(١) روضة الطالبين ١١/ ٢٠١ ـ والشرح الصغير ٣/ ٦٦٥، والمغني ٩/ ١٢٦

ذهبا. وأن يكون عشرة دراهم وزنا وقيمة إذا كان المسروق من الفضة.[١]

وهو أحد الروايات الثلاث عند الحنابلة.[٢] لحديث أم أيمن - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تقطع يد السارق إلا في حجفة» وقومت يومئذ على عهد رسول الله ﷺ بدينار أو عشرة دراهم.[٣]

وقد اختلفت روايات الحديث فروي موقوفا ومرسلا، وروي موصولا مرفوعا من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - «إن النبي ﷺ قطع يد رجل في مِجَنٍّ قيمته دينار أو عشرة دراهم»[٤]

وعلى القول بأنه موقوف إلا أنه مرفوع حكما لأن المقدرات الشرعية لا دخل للعقل فيها.

(١) فتح القدير ٥/ ١٢٣ - ١٢٤، وحاشية ابن عابدين ٣/ ١٩٣

(٢) كشاف القناع ٦/ ١٣٢، الإنصاف ١٠/ ٢٦٢، ٢٦٣

(٣) حديث: «لا تقع يد السارق إلا في حجفة» أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (٣/ ١٦٣ - نشر مطبعة الأنوار المحمدية)، وأعله الزيلعي بالانقطاع وقال: «ولكنه يتقوى بغيره من الأحاديث المرفوعة والموقوفة» ثم ذكرها. نصب الراية (٣/ ٣٥٨ - ط المجلس العلمي بالهند).

(٤) حديث ابن عباس: «إن النبي ﷺ قطع يد رجل في مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم» أخرجه أبوداود (٤/ ٥٤٨ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وحكم عليه ابن حجر بالاضطراب. (فتح الباري ١٢/ ١٠٣ ط السلفية).

وفي حديث: «لا يقطع السارق إلا في عشرة دراهم».[١]

وقد اختلف في تقويم ثمن المجن فروي أنه ثلاثة دراهم، وروي أنه عشرة دراهم. فوجب الأخذ بالأكثر درءا للحد.

وذهب المالكية إلى أن المسروق يقوم بالدراهم وبالدنانير. والنصاب ربع دينار شرعي من الذهب، أو ثلاثة دراهم شرعية من الفضة أو ما يساويها.

وهو رواية عن الحنابلة بمعنى أن كلاًّ من الذهب والفضة أصل بنفسه، وعلى هذه الرواية تقوم غير الأثمان بأدنى الأمرين من ربع دينار أو ثلاثة دراهم.[٢]

وذهب الشافعية إلى تقويم نصاب السرقة بالدنانير، بأن يبلغ المسروق قيمة ربع دينار من الذهب والاعتبار بالذهب المضروب. لحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا».[٣]

(١) حديث: «لا يقطع السارق إلا في عشرة دراهم». أخرجه الدارقطني (٣/ ١٩٣ - ط دار المحاسن) من حديث عبدالله بن عمرو وأعل بالانقطاع كما في نصب الراية (٣/ ٣٥٩ - ط المجلس العلمي بالهند).

(٢) حاشية الدسوقي ٤/ ٣٣٤، والشرح الصغير ٤/ ٤٧٢

(٣) حديث: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا» أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ٩٦ - ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٣١٢ - ط الحلبي) من حديث عائشة واللفظ لمسلم.

فإن كان المسروق ذهبا وجب أن يبلغ ربع دينار وزنا وقيمة، وإن كان من غير الذهب وجب أن تبلغ قيمته ربع دينار من الذهب.[1]

وفي رواية للحنابلة أن العروض لا تقوم إلا بالدراهم، ويكون الذهب أصلا بنفسه لا غير.

ويكون تقويم المسروق بنقد البلد الغالب الذي وقعت فيه السرقة.

والمعتبر في القيمة قيمة الشيء وقت إخراجه من الحرز لا قبله ولا بعده عند الجمهور والطحاوي من الحنفية.

وعند الحنفية تعتبر قيمة المسروق يوم السرقة ووقت القطع بأن لا يقل فيهما عن نصاب.

فلو كانت قيمته يوم السرقة عشرة، فنقصت وقت القطع لا يقام الحد. إلا إذا كان النقص بسبب عيب دخل المسروق أو فات بعضه.

كما يعتبر في تقويم المسروق مكان السرقة، فلو سرق في بلد وكانت قيمته عشرة - مثلا - فأخذ في بلد آخر وقيمته فيها أقل فلا يقام عليه الحد.

ويكفي في التقويم واحد إن كان موجها من القاضي، لأن تقويمه في هذه الحالة من باب الخبر لا من باب الشهادة.

فإن لم يكن المقوم موجها من القاضي فلابد من اثنين. وإذا اختلف المُقَوِّمان بأن قوم أحدهما المسروق نصابا والآخر دون النصاب كان هذا شبهة يدرأ بها الحد. ولا يجب إقامة الحد إلا إذا قطع المقومون ببلوغ المسروق نصابا بأن يقولوا إن قيمته بلغت نصابا قطعا أو يقينا مثلا.

وإن اختلف المقومون في تقويم المسروق لاختلاف قيمة ما قوم به، بأن يقوم مثلا بنقدين من الذهب خالصين اعتبر أدناهما، والأوجه - كما يقول النووي - أن يقوم بأعلاهما قيمة درءا للحد.

**تقويم حكومة العدل :**

١٠ - اتفق الفقهاء على أن الجروح التي لم يقدر الشارع لها دية تجب فيها حكومة عدل.

ويقصد بالحكومة تقدير نسبة الجرح من الدية الكاملة، وتكون هذه النسبة هي دية الجرح.

وتعرف هذه النسبة عن طريقين:

الطريق الأول: تقويم المجني عليه على تقدير كونه عبدا سليما غير مجروح. ثم يقوم على تقدير كونه عبدا مجروحا، وينظر كم نقصت الجناية من قيمته، فإذا قدر النقص بالعشر مثلا وجب على الجاني عشر دية النفس.

وذلك لأن الحر لا يمكن تقويمه، فيقوم على تقدير كونه عبدا.

فإن القيمة للعبد كالدية للحر.

---

(١) روضة الطالبين ١٠/١١٢، وحاشية قليوبي وعميرة ٤/١٨٦

الطريق الثاني: تقدير الجرح بنسبته من أقل جرح له أرش مقدر وهو الموضحة، وهي التي توضح العظم أي تظهره، ومقدارها شرعا نصف عشر الدية الكاملة، فيكون مقدار دية هذا الجرح بمقدار نسبته من الموضحة، فإن كان مقداره مثل (نصف الموضحة) مثلا وجب فيه نصف دية الموضحة، وإن كان الثلث وجب ثلث دية الموضحة وهكذا.

وهذا بناء على أن ما لا نص فيه يرد إلى المنصوص عليه. وهذا قول الكرخي من الحنفية.

وفي قول للشافعية أن تقويم النقص يكون بالنسبة إلى العضو الذي وقعت عليه الجناية إن كان لها أرش مقدر. فإن لم يكن لها أرش مقدر تقوم الحكومة بالنسبة إلى دية النفس.[1]

١١ - ويشترط في تقوم الحكومة شروط:

الشرط الأول: إن كانت الجناية على عضو له أرش مقدر، يشترط فيها أن لا تبلغ الحكومة أرش ذلك العضو، فإن بلغت ذلك نقص القاضي منها شيئا باجتهاده، فحكومة جرح الأنملة العليا، أو قلع ظفرها لا تبلغ أرش الأنملة. وكذلك حكومة الأصبع لا تبلغ حكومتها أرش الأصبع. والجناية على الرأس لا تبلغ حكومتها أرش الموضحة، وعلى البطن لا تبلغ أرش الجائفة.

الشرط الثاني: إن كانت الجناية على عضو ليس له أرش مقدر كالظهر والكتف والفخذ، فيجوز أن تبلغ حكومتها دية عضو مقدر كاليد والرجل وأن تزيد عليه، وإنما يجب أن تنقص عن دية النفس.

الشرط الثالث: يجب أن يتم تقويم الحكومة بعد اندمال الجرح وبرئه، لاحتمال أن يسري تأثير الجناية إلى النفس فيكون سببا للوفاة. أو يسري إلى عضو له أرش مقدر، فيختلف تقويم الحكومة بذلك، فتجب إما دية النفس أو أرش العضو المقدر.[1]

**تقويم جناية البهائم:**

١٢ - إذا جنت البهيمة على الزرع مثلا فأتلفته وثبت ضمانه على صاحبها. يقوم أهل الخبرة والمعرفة الزرع على تقدير تمامه وسلامته، وعلى تقدير تلفه وجائحته، ويضمن صاحب البهيمة مقدار النقص بين الثمنين.

وفي قول للمالكية: إنه يقوم مرتين: مرة على

---

(١) وترى اللجنة أن الأوفق في هذه الأيام الرجوع إلى أهل الخبرة من الأطباء أو غيرهم ليقدروا نسبة العجز إلى النفس.

(١) البحر الرائق ٨/ ٣٧٢، والشرح الصغير ٤/ ٣٨١، والزرقاني ٨/ ٣٤، وروضة الطالبين ٩/ ٣٠٨، ونهاية المحتاج ٧/ ٣٢٥، والمغني ٨/ ٥٦.

فرض تمامه، ومرة على فرض عدم تمامه، ويجعل له قيمة بين القيمتين.

فيقال: ما قيمته على فرض تمامه؟ فإن قيل: عشرة، قيل: وماقيمته على فرض عدم تمامه؟ فيقال: خمسة.

فتضم القيمتان ويجعل على الضامن نصفها فيلزمه سبعة ونصف.[1]

وتفصيل أحكام جناية البهائم في مصطلح: (جناية، وبهيمة، واتلاف).

(١) مجمع الضمانات ص١٩١، والشرح الصغير ٤/ ٥٠٧، والمغني ٥/ ٣٠٦، وروضة الطالبين ١٠/ ١٩٦

# تقييد

**التعريف:**

١ ـ التقييد: مصدر قيّد، ومن معانيه في اللغة جعل القيد في الرجل، قال في المصباح: قيّدته تقييدا جعلت القيد في رجله.

ومنه تقييد الألفاظ بما يمنع الاختلاط ويزيل الالتباس.[1]

وأما عند الأصوليين فيؤخذ من معنى المقيد، وهو أنه كما جاء في التلويح ـ ما أخرج عن الشيوع بوجه ما كرقبة مؤمنة.[2] ـ فالتقييد ـ على هذا ـ إخراج اللفظ المطلق عن الشيوع بوجه ما، كالوصف، والظرف، والشرط.. الخ.

وذكر الآمدي أن المقيد يطلق باعتبارين:

الأول: ماكان من الألفاظ الدالة على مدلول معين كزيد وعمرو وهذا الرجل ونحوه.

(١) الصحاح، والقاموس، واللسان، والمصباح، مادة: «قيد».

(٢) التلويح على التوضيح ١/ ٦٣ ط صبيح، ومسلم الثبوت ١/ ٣٦٠ ط الأميرية.

الثاني: ماكان من الألفاظ دالا على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة عليه كقولك: دينار مصري ودرهم مكي.[١]

والتقييد في العقود: هو التزام حكم التصرف القولي، لا يستلزمه ذلك التصرف في حال إطلاقه.[٢]

والأصوليون والفقهاء يستعملونه في مقابل الإطلاق.

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ الإضافة:**

٢ ـ تأتي الإضافة في اللغة بمعنى الضم والإمالة والإسناد والتخصيص.

وأما الأصوليون والفقهاء فإنهم يستعملونها بمعنى الإسناد والتخصيص، فإذا قيل: الحكم مضاف إلى فلان أو من صفته كذا كان ذلك إسنادا إليه، وإذا قيل: الحكم مضاف إلى زمان كذا كان تخصيصا له، ويقصد بإضافة الحكم إلى الزمن المستقبل إرجاء الوفاء بآثار التصرف إلى الزمن المستقبل الذي حدّده المتصرف.[٣]

فالإضافة بمعانيها المتقدمة فيها معنى التقييد، لكنه أعم منها، لأنه يكون بالإضافة وبغيرها.

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/ ١١١ ط صبيح.

(٢) الموسوعة الفقهية ٥/ ٦٧ ف٤ ـ ط الموسوعة

(٣) الصحاح، والقاموس، والمصباح، مادة: ضيف، وتيسير التحرير ١/ ١٢٩ ط الحلبي.

**ب ـ الإطلاق:**

٣ ـ الإطلاق مصدر أطلق، ومن معانيه في اللغة: التخلية، والحل والإرسال، وعدم التقييد.[١]

وأما عند الأصوليين والفقهاء فيعرف معناه من معنى المطلق، وهو ما دل على شائع في جنسه.[٢]

ومعنى كونه شائعا في جنسه، أنه حصة من الحقيقة محتملة لحصص كثيرة من غير شمول ولا تعيين.[٣]

ويأتي الإطلاق أيضا بمعنى استعمال اللفظ في معناه حقيقة كان أو مجازا، كما يأتي بمعنى النفاذ، فإطلاق التصرف نفاذه.[٤]

والفرق بين الإطلاق والتقييد واضح، إذ الإطلاق شائع في جنسه، والتقييد مخرج له عن ذلك الشيوع بوجه ما.[٥]

**جـ ـ التخصيص:**

٤ ـ التخصيص: مصدر خصّص، وهو في اللغة: ضدّ التعميم.

والتخصيص في الاصطلاح: هو قصر العام

(١) الصحاح، والمصباح مادة: «طلق»، والكليات ١/ ٢١٧ ط دمشق.

(٢) مسلم الثبوت ١/ ٣٦٠ ط الأميرية، وإرشاد الفحول (١٦٤) ط الحلبي.

(٣) التلويح على التوضيح ١/ ٦٣

(٤) الموسوعة الفقهية ٥/ ١٦٢ ف١

(٥) التلويح على التوضيح ١/ ٦٣

على بعض أفراده بدليل مستقل مقترن به.

ومحصّل الفرق بينه وبين التقييد، أن التقييد من حيث هو يقتضي إيجاب شيء زائد على المطلق فيصلح ناسخا، وأما التخصيص فهو من حيث حقيقته لا يقتضي الإيجاب أصلا، بل إنما يقتضي الدفع لبعض الحكم.[1]

د ـ التعليق:

٥ ـ التعليق: مصدر علّق، ومعناه في اللغة: جعل الشيء مرتبطا بغيره.[2]

وأما في الاصطلاح: فهو ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى، ويسمى يمينا مجازا، لأنه في الحقيقة شرط وجزاء، ولما فيه من معنى السببية كاليمين.[3]

والتعليق يشبه التقييد في المعنى لما فيه من الربط.

هـ ـ الشرط:

٦ ـ الشرْط بسكون الراء له عدد من المعاني منها: إلزام الشيء والتزامه. وأما بفتح الراء فمعناه العلامة، ويجمع على أشراط كسبب وأسباب.

ومعناه في الاصطلاح كما قال الحموي: التزام أمر لم يوجد في أمر وجد بصيغة مخصوصة.[1]

وهو يشبه التقييد لما فيه من الالتزام.

الحكم الإجمالي:

٧ ـ ذكر الأصوليون والفقهاء الأحكام الخاصة بمصطلح تقييد في عدد من المواطن، ومن أشهر مسائله عند الأصوليين مسألة حمل المطلق على المقيد، ومما قالوه في ذلك أن المطلق والمقيد إما أن يختلفا في السبب والحكم، وإما أن يتفقا فيهما، وإما أن يختلفا في السبب دون الحكم، فإن كان الأول فلا حمل اتفاقا، كما قال الآمر لمن تلزمه طاعته: اشتر لحم ضأن، وكل لحما، فلا يحمل هذا على ذاك، وإن كان الثاني فيحمل المطلق على المقيد اتفاقا، كما في قوله تعالى في كفارة اليمين: ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام﴾[2] مع قراءة ابن مسعود «فصيام ثلاثة أيام متتاليات» وإن كان الثالث وهو الاختلاف في السبب دون حكم فهو محل الخلاف.

فذهب الحنفية وأكثر المالكية إلى عدم جواز

(١) القاموس، والمصباح مادة: «خص»، والتعريفات للجرجاني ص٥٣ ط العلمية، والبزدوي ١/ ٣٠٦ ط دار الكتاب العربي، وإرشاد الفحول ص١٤٢ ط الحلبي، ومسلم الثبوت ١/ ٣٦٥ ط الأميرية.

(٢) القاموس مادة: «علق» بتصرف.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٩٢ ط المصرية، والكليات ٢/ ٥ ط دمشق.

(١) القاموس والمصباح مادة: «شرط»، وحاشية الحموي ٢/ ٢٢٥ ط العامرة.

(٢) سورة المائدة/ ٨٩

حمل المطلق على المقيد، وذهب الشافعية إلى الجواز.[١] ومثاله: قوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿فتحرير رقبة﴾[٢] وفي القتل: ﴿فتحرير رقبة مؤمنة﴾.[٣]

٨ ـ هذا، والتقييد عند الأصوليين كالتخصيص في الجملة، فما جاز تخصيص العام به يجوز تقييد المطلق به وما لا فلا.[٤] والتفصيل في الملحق الأصولي.

وأما الفقهاء فقد ذكروا التقييد في كثير من أبواب الفقه، فذكروه في الاعتكاف والبيع، والإجارة، والعارية، والضمان، والوكالة، والإقرار، واليمين، والكفارات.

ففي الاعتكاف على سبيل المثال يذكرون أن المعتكف يتقيد بما ألزم به نفسه ومانواه، من حيث التزام التتابع في الاعتكاف أياما إن نواه.[٥]

وذكروا في البيع مسائل كثيرة في تقييده بشرط صحيح أو فاسد، ومسائل تتعلق بخيار الشرط يرجع إليها في موضعها.[١]

وذكروا في الإجارة أنها تكون مطلقة ومقيدة بمدة أو عمل أو شرط، ويضمن المستأجر في حال مخالفته للشرط الذي قيد به المالك الإجارة كما إذا آجره دابة ليركبها هو فقط فأركبها غيره فتلفت، بل إن الحنفية ذكروا أن عقد الإجارة قد يتقيد دلالة كما إذا آجره دارا للسكنى وأطلق فانه لا يجوز له أن يؤجرها لحداد أو نحوه، لأن ذلك يوهن البناء فيتقيد العقد دلالة. ولكن له أن يسكن غيره ممن هو في حكمه ولا يختلف حاله عن حاله في الاستعمال.[٢]

وأما العارية فقد ذكروا أنها تتقيد بالشرط وبالمسافة وبالمدة وبالعمل، فإذا خالف المستعير شرط المعير بحيث أدى ذلك إلى تلف المستعار ضمن. كما إذا أعاره دابة ليحمل عليها عشرة أكياس من الشعير فليس له أن يحمل عليها عشرة أكياس من حنطة، لأنها أثقل من الشعير.[٣]

---

(١) إرشاد الفحول ١٦٤ ـ ١٦٥، والتلويح على التوضيح ١/ ٦٣، ٦٤، ومسلم الثبوت ١/ ٣٦١، والإحكام للآمدي ٢/ ١١١

(٢) سورة المجادلة / ٣

(٣) سورة النساء / ٩٢

(٤) جمع الجوامع ٢/ ٤٨، وإرشاد الفحول / ١٦٧

(٥) ابن عابدين ٢/ ١٣٠، وجواهر الإكليل ١/ ١٥٧، وروضة الطالبين ٢/ ٤٠١، وكشاف القناع ٢/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥، ومصطلح (اعتكاف).

(١) ابن عابدين / ٦٢، وتبيين الحقائق ٤/ ١٤، والاختيار ٢/ ١٢، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٥

(٢) تبيين الحقائق ٥/ ١١٥ ـ ١١٦، وفتح القدير ٧/ ١٦٦، والدسوقي ٤/ ١٢، ومواهب الجليل ٥/ ٤١٠، وجواهر الإكليل ٢/ ١٨٧، وروضة الطالبين ٣/ ٤٠٣، ٥/ ١٩٧، وكشاف القناع ٣/ ١٨٨ ومابعدها، ٤/ ٥ ومابعدها ط النصر، ومصطلح (بيع) من الموسوعة الفقهية.

(٣) بدائع الصنائع ٦/ ٢١٦، وجواهر الإكليل ٢/ ١٤٦، =

وأما الوكالة فإنه يجب على الوكيل التزام ما قيده به الموكل، بلا خلاف.[١]

وأما الإقرار فإنه يكون مطلقا ويكون مقيدا من حيث الصيغة، والتفصيل يرجع إليه في مصطلح (إقرار)[٢].

وأما اليمين فقد ذكر الفقهاء أنها تكون مطلقة ومقيدة. واليمين المطلقة تصير مقيدة بدلالة الحال، كما لو حلّفه والٍ ليعلمنه بكل مفسد دخل البلدة، فإن حلفه هذا يتقيد بزمن ولايته. وذكر المالكية أن اليمين المطلقة يقيدها العرف الفعلي.

وذكر النووي أن الأصل المرجوع إليه في البر والحنث، اتباع مقتضى اللفظ الذي تعلقت به اليمين، وقد يتطرق إليه التقييد والتخصيص، بنية تقترن به أو باصطلاح خاص أو قرينة.

ثم ذكر أن الصور التي تدخل تحت هذا الباب لا تتناهى، وقد اقتصر على ذكر ما يكثر استعماله منها، وهي التي ذكرها الشافعي والأصحاب. وأورد البهوتي في باب جامع الأيمان صورا كثيرة في إطلاق اليمين وتقييدها.[١]

وقد بحث الفقهاء التقييد أيضا بالإضافة إلى ما سبق في السلم والطلاق والولاية والعتق. وتفصيل ذلك في المصطلحات الخاصة بها.

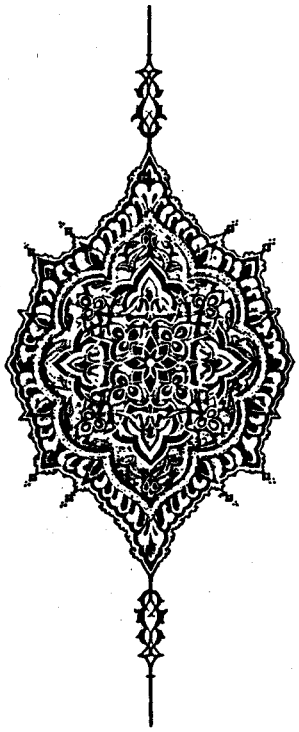

= وروضة الطالبين ٤/ ٤٣٧ ومابعدها، وكشاف القناع ٤/ ٦٦

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٠، ومواهب الجليل ٥/ ١٩٦، والدسوقي ٣/ ٣٨٣، وروضة الطالبين ٤/ ٣١٤، والمغني ٥/ ١٣١، ومصطلح (وكالة) من الموسوعة الفقهية.

(٢) الموسوعة الفقهية ٦/ ٦٤ ف٤١، ٥٠ ط الموسوعة.

(١) ابن عابدين ٣/ ١٣٥، وجواهر الإكليل ١/ ٢٣٢، وروضة الطالبين ١١/ ٢٧ ومابعدها، وكشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢٤٥ ومابعدها.

# تقية

**التعريف:**

١ ـ التقية اسم مصدر من الاتقاء، يقال: إتقى الرجل الشيء يتقيه، إذا اتخذ ساترا يحفظه من ضرره، ومنه الحديث: «اتقوا النار ولو بشق تمرة». [١]

وأصله من وقى الشيء، يقيه، إذا صانه، قال الله تعالى: ﴿فوقاه الله سيئات ما مكروا﴾[٢] أي حماه منهم فلم يضره مكرهم. ويقال في الفعل أيضا: تقاه يتقيه. والتاء هنا منقلبة عن الواو.

والتقاة والتقية والتقوى والتقى والاتقاء، كلها بمعنى واحد في استعمال أهل اللغة. [٣]

أما في اصطلاح الفقهاء فإن التقوى والتقى خصا باتقاء العبد لله تعالى بامتثال أمره واجتناب نهيه والخوف من ارتكاب مالا يرضاه، لأن ذلك هو الذي يقي من غضبه وعذابه.

(١) حديث: «اتقوا النار ولو بشق تمرة...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٢٨٢ ط السلفية) من حديث أبي مسعود.

(٢) سورة غافر/ ٤٥.

(٣) لسان العرب مادة: «و.ق.ي».

وأما التقاة والتقية فقد خصتا في الاصطلاح باتقاء العباد بعضهم بعضا.

وأصل ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين، ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة﴾. [١]

وقد عرفها السرخسي بقوله: التقية أن يقي الإنسان نفسه بما يظهره وإن كان يضمر خلافه. [٢]

وعرفها ابن حجر بقوله: التقية الحذر من إظهار مافي النفس من معتقد وغيره للغير. [٣]

والتعريف الأول أشمل، لأنه يدخل فيه التقية بالفعل إضافة إلى التقية بالقول والتقية في العمل كما هي في الاعتقاد.

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ المداراة:**

٢ ـ المداراة ملاينة الناس ومعاشرتهم بالحسنى من غير ثلم في الدين من أي جهة من الجهات، [٤] والإغضاء عن مخالفتهم في بعض الأحيان. وأصلها «المدارأة» بالهمز، من الدرء

(١) سورة آل عمران/ ٢٨.

(٢) المبسوط للسرخسي ٢٤/ ٤٥ بيروت، ودار المعرفة، بالأوفست عن طبعة القاهرة.

(٣) فتح الباري ١٢/ ٣١٤، والمكتبة السلفية، ١٣٧٢هـ.

(٤) روضة العقلاء لابن حبان ص٥٦ القاهرة، مصطفى الحلبي، ١٣٧٤هـ

وهو الدفع. والمداراة مشروعة، وذلك لأن وداد الناس لا يستجلب إلا بمساعدتهم على ماهم عليه. والبشر قد ركب فيهم أهواء متباينة، وطباع مختلفة، ويشق على النفوس ترك ماجبلت عليه، فليس إلى صفو ودادهم سبيل إلا بمعاشرتهم على ماهم عليه من المخالفة لرأيك وهواك.[1]

والفرق بين المداراة والتقية: أن التقية غالبا لدفع الضرر عند الضرورة، وأما المداراة فهي لدفع الضرر وجلب النفع.

ب ـ المداهنة:

٣ ـ قال ابن حبان: متى ما تخلق المرء بخلق يشوبه بعض مايكرهه الله فتلك هي المداهنة.[2]

وقوله تعالى: ﴿ودوا لو تدهن فيدهنون﴾[3] فسره الفراء، كما في اللسان بقوله: ودوا لو تلين في دينك فيلينون. وقال أبوالهيثم: أي: ودوا لو تصانعهم في الدين فيصانعوك. وهذا ليس بمخالف لما تقدم عن ابن حبان، فإن النبي ﷺ كان مأمورا بالصدع بالدعوة وعدم المصانعة في إظهار الحق وعيب الأصنام والآلهة التي اتخذوها من دون الله تعالى، فكان تليين القول في هذا الميدان مداهنة لا يرضاها الله تعالى لأن فيها ترك ما أمر الله به من الجهر بالدعوة.

والفرق بين المداهنة والتقية: أن التقية لا تحل إلا لدفع الضرر، أما المداهنة فلا تحل أصلا، لأنها اللين في الدين وهو ممنوع شرعا.

جـ ـ النفاق:

٤ ـ النفاق هو أن يظهر الإيمان ويستر الكفر، وقد يطلق النفاق على الرياء، قال صاحب اللسان: لأن كليهما إظهار غير مافي الباطن.

قال ابن تيمية: أساس النفاق الذي بني عليه هو الكذب، وأن يقول الرجل بلسانه ماليس في قلبه، كما أخبر الله تعالى عن المنافقين أنهم يقولون بألسنتهم ماليس في قلوبهم.[1]

والصلة بين التقية وبين النفاق، أن المنافق كافر في قلبه لكنه يظهر بلسانه وظاهر حاله أنه مؤمن ويعمل أعمال المؤمنين ليأمن على نفسه في المجتمع الإسلامي وليحصل الميزات التي يحصلها المؤمن. فهو مغاير للتقية، لأنها إظهار المؤمن عند الخوف على نفسه ما يأمن به من أمارات الكفر أو المعصية مع كراهته لذلك في قلبه، واطمئنانه بالإيمان.

مشروعية العمل بالتقية:

٥ ـ يذهب جمهور علماء أهل السنة إلى أن

(١) روضة العقلاء ص٥٦ أيضا.
(٢) روضة العقلاء ص٥٦.
(٣) سورة القلم/ ٩.

(١) منهاج السنة النبوية، القاهرة، مطبعة بولاق ١/ ١٥٩.

الأصل في التقية هو الحظر، وجوازها ضرورة، فتباح بقدر الضرورة. قال القرطبي: والتقية لا تحل إلا مع خوف القتل أو القطع أو الإيذاء العظيم، ولم ينقل مايخالف ذلك فيما نعلم إلا ماروي عن معاذ بن جبل من الصحابة، ومجاهد من التابعين،[1] وإنما ذهب الجمهور إلى ذلك لأن الله تعالى نص عليها في كتابه بقوله: ﴿لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة﴾[2] قال ابن عباس في تفسيرها: نهى الله المؤمنين أن يلاطفوا الكفار، أو يتخذوهم وليجة من دون المؤمنين، إلا أن يكون الكفار عليهم ظاهرين، فيظهرون لهم اللطف ويخالفونهم في الدين.[3]

٦ ـ ومن الأدلة على مشروعية التقية للضرورة قول الله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[4] وسبب نزول الآية أن المشركين أخذوا عمارا فلم يتركوه حتى سب النبي ﷺ وذكر آلهتهم بخير، فتركوه. فلما أتى النبي ﷺ، قال: ماوراءك؟ قال: شر، ما تركت حتى نلت منك وذكرت آلهتهم بخير. قال: كيف تجد قلبك؟ قال: مطمئن بالإيمان. قال: إن عادوا فعد، فنزلت ﴿إِلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾.[1]

٧ ـ ومن الأدلة على جواز التقية للضرورة ما أخرجه ابن أبي شيبة عن الحسن، أن مسيلمة الكذاب أخذ رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ فقال لأحدهما: أتشهد أن محمدا رسول الله؟ قال: نعم. نعم. نعم. قال أتشهد أني رسول الله؟ قال: نعم وكان مسيلمة يزعم أنه رسول بني حنيفة وأن محمدا رسول قريش ـ ثم دعا بالآخر، فقال: أتشهد أن محمدا رسول الله؟ قال: نعم. قال: أفتشهد أني رسول الله؟ قال: إني أصم. قالها ثلاثا، كل ذلك يجيبه بمثل الأول. فضرب عنقه. فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: أما ذلك المقتول فقد مضى على صدقه ويقينه، وأخذ بفضله، فهنيئا له. وأما الآخر فقبل رخصة الله فلا تبعة

(١) تفسير القرطبي ٤/ ٥٧.
(٢) سورة آل عمران/ ٢٨.
(٣) تفسير الطبري ٦/ ٢٢٨، ٣١٣، القاهرة. مصطفى الحلبي ١٣٧٣هـ.
(٤) سورة النحل/ ١٠٦

(١) حديث: «سب عمار للنبي ﷺ عندما أكرهه المشركون». أخرجه الحاكم (٢/ ٣٥٧ ط دار الكتاب العربي). وقال صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي. وابن جرير في تفسيره (٤/ ١٨٢ ط مصطفى الحلبي). كلاهما من طريق أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن أبيه. وأبوه تابعي. قال ابن حجر «وإسناده صحيح إن كان محمد ابن عمار سمعه من أبيه» (الدراية ٢/ ١٩٧ ط الفجالة).

عليه.[1] وقال الحسن: التقية جائزة للمؤمنين إلى يوم القيامة.[2]

وقد نسب القرطبي إنكار التقية إلى معاذ بن جبل، ونسبه الرازي والقرطبي إلى مجاهد، قالا: «كانت التقية في جدة الإسلام قبل قوة المسلمين فأما اليوم فقد أعز الله أهل الإسلام أن يتقوا عدوهم»[3] ونقل السرخسي عن قوم لم يسمهم أنهم كانوا يأبون التقية، ويقولون: هي من النفاق.[4]

**التقية من الأنبياء:**

٨ ـ قال السرخسي: إن هذا النوع ـ يعني النطق بكلمة الكفر تقية ـ يجوز لغير الرسل. فأما في حق المرسلين ـ صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ـ فما كان يجوز ذلك فيما يرجع إلى أصل الدعوة إلى الدين الحق، وتجويز ذلك محال ـ أي ممنوع شرعا ـ لأنه يؤدي إلى أن لا يقطع القول بما هو شريعة، لاحتمال أن يكون فعل ذلك أو قاله تقية.[1] وهو يشير بذلك إلى مايبينه أهل الأصول من أن حجية السنة النبوية متوقفة على كون كل ما أتى به النبي ﷺ حقا، إذ لو تطرق إلى أقواله أو أفعاله احتمال أنه فعل أو قال أشياء من ذلك على سبيل التقية وهي حرام، لكان ذلك تلبيسا في الدين، ولما حصلت الثقة بأقوال النبي ﷺ وأفعاله. وكذلك السكوت منه ﷺ على مايراه ويسمعه من أصحابه إقرار تستفاد منه الأحكام الشرعية، فلو كان بعض سكوته يكون تقية لالتبست الأحكام على المسلمين.

وقد قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ على النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيما فَرَضَ الله لَهُ سُنَّةَ الله في الَّذِين خَلَوْاْ من قبل وكان أمر الله قَدَرًا مَقْدُورًا. الذين يُبَلِّغُونَ رسالاتِ الله وَيَخْشَونه ولا يَخْشَوْنَ أحداً إلا الله وكفى بالله حَسِيبًا﴾[2]، وقال: ﴿يا أيها الرسول بَلِّغْ ما أُنزلَ إليك من ربك وإن لم تفعلْ فما بَلَّغتَ رسالتَهُ والله يَعْصِمكَ من الناس،

---

(١) حديث: «أما ذلك المقتول فقد مضى على صدقه ويقينه...» أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٣٥٨ ط السلفية) بلفظ «أما صاحبك فمضى على إيمانه، وأما أنت فأخذت بالرخصة» من طريق يونس عن الحسن البصري. فالحديث مرسل.

(٢) الدر المنثور ٥/ ١٧٢، والرازي في تفسير سورة آل عمران ٨/ ٢٨، وفتح الباري ١٢/ ٢١١ ط السلفية.

(٣) تفسير القرطبي ٤/ ٥٧ القاهرة، دار الكتب، وتفسير الرازي ٨/ ١٤

(٤) المبسوط للسرخسي ٢٤/ ٤٥

(١) المبسوط ٢٤/ ٤٥، وفتح الباري لابن حجر شرح صحيح البخاري ١٢/ ٢١١ القاهرة. المكتبة السلفية ١٣٧٢، وتفسير الرازي ٨/ ١٤

(٢) سورة الأحزاب/ ٣٩

إن الله لا يهدي القومَ الكافرينَ﴾ .[١]

قال القرطبي : دلت الآية على رد قول من قال إن النبي ﷺ كتم شيئا من أمر الدين تقية ، وعلى بطلانه وهم الرافضة .[٢]

قال شارح مسلم الثبوت : ما من نبي إلا بعث بين أعدائه ، فلعله ـ أي في حال افتراض عمله بالتقية ـ كتم شيئا من الوحي خوفا منهم ، وكذا محمد ﷺ بعث بين أعدائه ، ولم يكن له ولأصحابه قدرة لدفعهم فيلزم على تجويز التقية له احتمال كتمانه شيئا من الوحي ، وأن لا ثقة بالقرآن . فانظر إلى شناعة هذا القول وحماقته .[٣]

على أن امتناع التقية على الأنبياء لا يعني عدم عملهم بالملاطفة واللين والمداراة للناس كما تقدم ، أي من دون إخلال بفريضة أو ارتكاب لمحرم .[٤]

**حكم العمل بالتقية :**

٩ ـ تقدمت الأدلة على جواز العمل بالتقية .

---

(١) سورة المائدة/ ٦٧

(٢) تفسير القرطبي ٦/ ٢٤٢

(٣) شرح مسلم الثبوت ٢/ ٩٧ مع المستصفى . بولاق ، وانظر مختصر التحفة ص٢٩٤

(٤) مختصر التحفة الإثني عشرية ص٢٩٥

وقد اختلف في حكمها . فقيل : إذا وجد سببها وتحقق شرطها فهي واجبة ، لأن انقاذ النفس من الهلكة أو الإيذاء العظيم ونحو ذلك لا يحصل إلا بها في تقدير المكلف لقوله تعالى : ﴿ ولاَ تَقْتُلوا أَنْفُسَكم﴾[١]

والصحيح عند العلماء أن الأولى للإنسان أن يثبت على ماهو عليه من الحق بظاهره ، كما هو عليه بباطنه .[٢]

وقد يكون الثبات أفضل وأعظم أجرا ومثوبة ولو كان العذر قائما ، وثبت هذا بالأدلة الصحيحة في الكتاب والسنة ، فمن الكتاب مافي سورة البروج ، فقد حكى الله تعالى قصة الذين صبروا على عذاب الحريق في الأخدود ، واختاروا ذلك على أن يظهروا الرجوع عن دينهم . وثناء الله تعالى عليهم بذلك الثبات يدل على تفضيل موقفهم على موقف العمل بالتقية في قضية إظهار الكفر .

ومنها قوله تعالى : ﴿أَحَسِبَ النَاسُ أن يُتْرَكُوا أن يقولوا آمنا وهم لا يُفْتَنُونَ . ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين﴾ .[٣]

---

(١) سورة النساء/ ٢٩

(٢) تفسير القرطبي ٤/ ٥٧

(٣) سورة العنكبوت / ٢ ، ٣

ومما يستدل به على ذلك من السنة قول النبي ﷺ «لا تشرك بالله شيئا وإن قُتِلْتَ وحُرِّقْتَ»[١] وكذلك ماتقدم في مسألة مسيلمة، فقد عذر النبي ﷺ الصحابي الذي وافق مسليمة[٢] وقال فيه: «لا تبعة عليه» وقال في حق الذي ثبت فقتل: «مضى على صدقه ويقينه، وأخذ بفضله، فهنيئا له وهذا يدل على التفضيل. واحتج السرخسي أيضا بقصة خبيب بن عدي لما امتنع من موافقة قريش على الكفر حتى قتلوه، فقال النبي ﷺ «هو أفضل الشهداء» وقال: «هو رفيقي في الجنة».[٣]

١٠ ـ وقد بوب البخاري رحمه الله لهذه المسألة بابا بعنوان (باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر) أورد فيه حديث خباب بن الأرت أنه قال «شكونا إلى رسول الله ﷺ وهو متوسد بردة في ظل الكعبة، فقلنا: ألا تستنصر لنا؟ ألا تدعو لنا؟ فقال: «قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل، فيحفر له في الأرض فيجعل له فيها، فيجاء بالمنشار فيوضع على مفرق رأسه فيجعل نصفين، ويمشط بأمشاط الحديد من دون لحمه وعظمه، فما يصده ذلك عن دينه» ثم قال ﷺ والله ليتمن الله هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت، لا يخاف إلا الله والذئب على غنمه، ولكنكم تستعجلون».[١] وهو واضح الدلالة على المقصود.

وهكذا كل أمر فيه إعزاز للدين وإعلاء لكلمة الله وإظهار لثبات المسلمين وبسالتهم، وتثبيت لعامة المسلمين على الحق، يكون الثبات على الحق وإظهاره أولى من التقية، وهذا بخلاف نحو الإكراه على شرب الخمر وأكل الميتة وحيث لا تظهر المصالح المذكورة.

قال الفخر الرازي: إعلم أن للتقية أحكاما كثيرة ونحن نذكر بعضها:

١١ ـ (الحكم الأول) أن التقية إنما تكون إذا كان الرجل في قوم كفار، ويخاف منهم على نفسه وماله فيداريهم باللسان، وذلك بأن لا يظهر العداوة باللسان، بل يجوز أيضا أن يظهر الكلام الموهم للمحبة والموالاة، ولكن بشرط أن يضمر خلافه، وأن يعرض في كل مايقول، فإن التقية

---

(١) حديث: «لا تشرك بالله شيئا وإن قتلت وحرقت». أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٨ ط المكتب الإسلامي). وابن ماجة (٢/ ١٣٣٩ ط عيسى الحلبي) واللفظ له. قال البوصيري إسناده حسن. مختلف فيه. (مصباح الزجاجة ٤/ ١٩٠ ط دار العربية).

(٢) حديث: «لا تبعة عليه». سبق تخريجه ف/ ٧

(٣) المبسوط للسرخسي ٢٤/ ٤٤ (كتاب الإكراه). وحديث خبيب: «هو أفضل الشهداء». قال الزيلعي: «غريب» (نصب الراية ٤/ ١٥٩ ط المجلس العلمي) وأصل حديث خبيب في البخاري (٧/ ١٦٥ ط السلفية).

(١) حديث: «قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل، فيحفر له في...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢/ ٣١٥ ط السلفية.

تأثيرها في الظاهر لا في أحوال القلوب.

١٢ ـ (الحكم الثاني للتقية) أنه لو أفصح بالإيمان والحق حيث يجوز له التقية كان ذلك أفضل، ودليله ماذكرناه في قصة مسيلمة.

١٣ ـ (الحكم الثالث للتقية) أنها إنما تجوز فيما يتعلق باظهار الموالاة والمعاداة، وقد تجوز أيضا فيما يتعلق بإظهار الدين فأما ما يرجع ضرره إلى الغير كالقتل والزنى وغصب الأموال والشهادة بالزور وقذف المحصنات واطلاع الكفار على عورات المسلمين، فذلك غير جائز البتة.

١٤ ـ (الحكم الرابع) ظاهر الآية يدل على أن التقية إنما تحل مع الكفار الغالبين إلا أن مذهب الشافعي رضي الله عنه أن الحالة بين المسلمين إذا شاكلت الحالة بين المسلمين والمشركين حلت التقية محاماة على النفس.

١٥ ـ (الحكم الخامس) التقية جائزة لصون النفس، وهل هي جائزة لصون المال؟

يحتمل أن يحكم فيها بالجواز، لقوله ﷺ «حرمة مال المسلم كحرمة دمه»[1] ولقوله ﷺ «من قتل دون ماله فهو شهيد»[2] ولأن الحاجة إلى المال شديدة والماء إذا بيع بالغبن سقط فرض الوضوء، وجاز الاقتصار على التيمم دفعا لذلك القدر من نقصان المال، فكيف لا يجوز ههنا.

١٦ ـ (الحكم السادس) قال مجاهد: هذا الحكم كان ثابتا في أول الإسلام لأجل ضعف المؤمنين فأما بعد قوة دولة الإسلام فلا، وروى عوف عن الحسن: أنه قال التقية جائزة للمؤمنين إلى يوم القيامة، وهذا القول أولى، لأن دفع الضرر عن النفس واجب بقدر الإمكان.[1]

**شروط جواز التقية:**

١٧ ـ أ ـ يشترط لجواز التقية أن يكون هناك خوف من مكروه، على مايذكر تفصيله بعد. فإن لم يكن هناك خوف ولا خطر لم يجز ارتكاب المحرم تقية، وذلك كمن يفعل المحرم توددا إلى الفساق أو حياء منهم. وإن قال خلاف الحقيقة كان كاذبا آثما، وكذا من أثنى على الظالمين أو أعانهم على ظلمهم وصدقهم بكذبهم وحسن طريقتهم لتحصيل المصلحة منهم دون أن يكون عليه خطر منهم لو سكت، فإنه يكون كاذبا آثما مشاركا لهم في ظلمهم وفسقهم. وإن كان فيما

---

(١) حديث: «حرمة مال المسلم كحرمة دمه» أخرجه أبو نعيم في الحلية (٧/ ٣٣٤ ط السعادة). والدارقطني (٣/ ٢٦ ط دار المحاسن). له طرق يتقوى بها ذكرها ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ٤٦ ط شركة الطباعة الفنية).

(٢) حديث: «من قتل دون ماله فهو شهيد». أخرجه= = أبو داود (٥/ ١٢٨ ط عزت عبيد الدعاس). والترمذي (٤/ ٣٠ ط مصطفى الحلبي) وقال: حديث حسن صحيح.

(١) تفسير الرازي (٨/ ١٤ ط البهية المصرية ١٩٣٨م).

صدقهم به عدوان على مسلم فذلك أعظم، قال النبي ﷺ «من أعان على قتل مسلم بشطر كلمة فهو آيس من رحمة الله». [١]

١٨ ـ ب ـ قيل: يشترط لجواز التقية أن تكون مع الكفار الغالبين وسبق قول الرازي أن مذهب الشافعي رضي الله عنه أن الحالة بين المسلمين إذا شاكلت الحالة بين المسلمين والكافرين حلت التقية محاماة عن النفس. [٢]

١٩ ـ جـ ـ أن يعلم أنه إن نطق بالكفر ونحوه تقية يترك بعد ذلك. وهذا الاشتراط منقول عن الإمام أحمد، فقد سئل عن الرجل يؤسر فيعرض على الكفر ويكره عليه، هل له أن يرتد ـ أي ظاهرا ـ فكرهه كراهة شديدة وقال: مايشبه هذا عندي الذين أنزلت فيهم الآية من أصحاب النبي ﷺ، أولئك كانوا يرادون على الكلمة ثم يتركون يفعلون ما شاؤوا، وهؤلاء يريدونهم على الإقامة على الكفر وترك دينهم.

قال ابن قدامة: وذلك لأن الذي يكره على كلمة يقولها ثم يخلى لا ضرر فيها، وهذا المقيم بينهم يلتزم بإجابتهم إلى الكفر المقام عليه واستحلال المحرمات وترك الفرائض والواجبات وفعل المحظورات والمنكرات وإن كان امرأة تزوجوها واستولدوها أولادا كفارا. وكذلك الرجل. وظاهر حالهم المصير إلى الكفر الحقيقي والانسلاخ من الإسلام. [١] وحاصله أنه يجوز إظهار الكفر إن علم أنه يترك بعد ذلك، أما إن كان مآله الالتزام بالإقامة بين أظهر الكفار يجرون عليه أحكام الكفر ويمنعونه من إظهار دينه فليس له أن يوافقهم على إظهار الكفر.

وحينئذ فإن قدر على الهجرة من مثل تلك الأرض إلى حيث يتمكن من إظهار دينه والعمل به فليس له الإقامة المذكورة بعذر التقية.

٢٠ ـ د ـ ويشترط لجواز التقية أن لا يكون للمكلف مخلص من الأذى إلا بالتقية، وهذا المخلص قد يكون الهرب من القتل أو القطع أو الضرب، وقد يكون التورية عند الإكراه على الطلاق، وعدم الدهشة[٢] وهذا عند بعض الفقهاء، وقد تكون الهجرة من بلد الكفر إلى بلد الإسلام. فإن أمكنته الهجرة لم يكن له موالاة الكفار وترك إظهار دينه لقوله تعالى: ﴿إن الذين تَوَفَّاهُمُ الملائكة ظالمي أنفُسِهم قالوا

---

(١) حديث: «من أعان على قتل مسلم بشطر كلمة...» أخرجه ابن ماجة (٢/ ٨٧٤ ط عيسى الحلبي)، والبيهقي (٨/ ٢٢ ط دار المعرفة). واللفظ لابن ماجة. قال الحافظ البوصيري في الزوائد. في إسناده يزيد بن أبي زياد بالغوا في تضعيفه.

(٢) تفسير الرازي ٨/ ١٤

(١) المغني ٨/ ١٤٧ القاهرة، دار المنار، الطبعة الثالثة.

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٦٨ القاهرة، عيسى الحلبي.

فِيم كُنتم قالوا كنا مُستَضْعفِينَ في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعةً فتهَاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنمُ وساءتْ مصيراً﴾[1] قال الألوسي: اعتذروا عن تقصيرهم في إظهار الإسلام وعن إدخالهم الخلل فيه وعن العجز عن القيام بواجبات الدين بأنهم كانوا مقهورين تحت أيدي المشركين، وأنهم فعلوا ذلك كارهين. فلم تقبل الملائكة عذرهم لأنهم كانوا متمكنين من الهجرة، فاستحقوا عذاب جهنم لتركهم الفريضة المحتومة.[2]

ومقتضاه أن من كان مقهورا لا يقدر على الهجرة حقيقة لضعفه أو لصغر سنه وسواء أكان رجلا أم امرأة بحيث يخشى التلف لو خرج مهاجرا فذلك عذر في الإقامة وترك الهجرة. وقد صرحت بهذا المعنى الآيتان التاليتان للآية السابقة وهما ﴿إلا المستضعفين من الرجال والنساء والوِلْدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا. فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا﴾[3] وقال الألوسي أيضا «كل مؤمن وقع في محل لا يمكن له أن يظهر دينه لتعرض المخالفين وجب عليه الهجرة إلى محل يقدر فيه على إظهار دينه، ولا يجوز له أصلا أن يبقى هناك ويخفي دينه ويتشبث بعذر الاستضعاف، فإن أرض الله واسعة. نعم إن كان ممن له عذر شرعي في ترك الهجرة كالنساء والصبيان والعميان والمحبوسين والذين يخوفهم المخالفون بالقتل أو قتل الأولاد أو الآباء أو الأمهات تخويفا يظن معه إيقاع ما خوفوا به غالبا، سواء كان هذا القتل بضرب العنق أو حبس القوت أو بنحو ذلك، فإنه يجوز له المكث مع المخالف، والموافقة بقدر الضرورة ويجب عليه أن يسعى في الحيلة للخروج والفرار بدينه. وإن كان التخويف بفوات المنفعة أو بلحوق المشقة التي يمكن تحملها كالحبس مع القوت، والضرب القليل غير المهلك فإنه لا يجوز له موافقتهم.[1]

٢١ ـ هـ ـ ويشترط أن يكون الأذى المخوف وقوعه مما يشق احتماله. والأذى إما أن يكون بضرر في نفس الإنسان أو ماله أو عرضه. أو في الغير، أو تفويت منفعة. فالأول كخوف القتل أو الجرح أو قطع عضو أو الحرق المؤلم أو الضرب الشديد أو الحبس مع التجويع ومنع الطعام والشراب. وقال المالكية: أو خوف صفع ولو قليلا لذي مروءة على ملأ من الناس.[2]

أما التجويع اليسير والحبس اليسير والضرب

---

(١) سورة النساء/ ٩٧

(٢) روح المعاني ٥/ ١٢٦ القاهرة، المطبعة المنيرية، ١٩٥٥م وقال: إن ترك التأويل بلا عذر لا يقع طلاقه على الصحيح، والفروع ٥/ ٣٦٨، والإنصاف ٨/ ٤٤١

(٣) سورة النساء/ ٩٨ ـ ٩٩

(١) مختصر التحفة الإثني عشرية ص٢٨٧

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٣٦٨

اليسير فلا تحل به التقية ولا يجيز إظهار موالاة الكافرين أو ارتكاب المحرم. ورخص البعض في التقية لأجله. روى شريح أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ليس الرجل بأمين على نفسه إذا سجن أو أوثق أو عذب. وفي لفظ: أربع كلهن كره: السجن والضرب والوعيد والقيد. وقال ابن مسعود: ماكلام يدرأ عني سوطين إلا كنت متكلما به.[1]

وأما العرض فكأن يخشى على حُرَمِهِ من الإعتداء. وأما الخوف على المال فقد قال الرازي: فيما سبق بيانه: التقية جائزة لصون النفس وهل هي جائزة لصون المال؟ يحتمل أن يحكم فيها بالجواز لقول النبي ﷺ «حرمة مال المسلم كحرمة دمه».[2] وقوله «من قتل دون ماله فهو شهيد»[3] ولأن الحاجة إلى المال شديدة، والماء إذا بيع بغبن فاحش سقط فرض الوضوء وجاز الاقتصار على التيمم دفعا لذلك القدر من نقصان المال، فكيف لا يجوز ههنا؟ وقال مالك إن التخويف بأخذ المال إكراه ولو قليلا[4] وفي مذهبه غير ذلك.

قال القاضي أبو يعلى: الإكراه يختلف. واستحسن هذا القول ابن عقيل. أي يختلف باختلاف الأشخاص واختلاف الأمر المكره عليه والأمر المخوف فرب أمر يرهب منه شخص ضعيف ولا يرهبه شخص قوي شجاع. ورب شخص ذي وجاهة يضع الحبس ولو يوما من قدره وجاهه فوق ما يضع الحبس شهرا من قدر غيره ورب تهديد أو ضرب يسير يستباح به الكذب اليسير ويلغي بسببه الإقرار بالمال اليسير، ولا يستباح به الإقرار بالكفر أو المال العظيم.[1] وينظر في ذلك أيضا مصطلح (إكراه).

وأما خوف فوت المنفعة فقد قال فيه الألوسي في مختصر التحفة أنه لا يجيز التقية.[2] وذلك كمن يخشى إن لم يظهر المحرم أن يفوته تحصيل منصب أو مال يرجو حصوله وليس به إليه ضرورة. وهذا هو الصواب ويدل عليه من القرآن قول الله تعالى ﴿وإذ أخذ الله مِيثاقَ الذين أُوتُوا الكِتابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ للناس ولا تكتمونه فنبذوه وراء ظُهُورِهِمْ واشْتَرَوْا به ثمنا قليلا فَبِئْسَ مايَشْتَرُون﴾[3] ذمهم على الكتمان في مقابلة مصالح عاجلة. أي من مال أو جاه. لأن

---

(١) فتح الباري ١٢/ ٣١٤

(٢) سبق تخريجه ف ١٥.

(٣) سبق تخريجه ف١٥

(٤) تفسير الرازي ٨/ ١٤، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٣٦٨

(١) المبسوط ٢٤/ ٥٢، والدر المختار بهامش حاشية ابن عابدين ٥/ ٨٠، ٨١، والفروع لابن مفلح ٥/ ٣٦٨، والدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٣٦٨

(٢) مختصر التحفة الاثنى عشرية ص٢٨٨

(٣) سورة آل عمران/ ١٨٧

قول الكذب والغيبة والنميمة ونحوها وقول الإنسان بلسانه خلاف ما في قلبه كل ذلك محرم والكاذب مثلا لا يكذب إلا لمصلحة يرجوها من وراء كذبه، ولو سئل لقال إنما كذبت لغرض كذا وكذا أريد تحصيله، فلو جاز الكذب لتحصيل المنفعة لعاد كل كذب مباحا ويكون هذا قلبا لأحكام الشريعة وإخراجا لها عن وضعها الذي وضعت عليه.

**أنواع التقية :**

٢٢ ـ التقية إما أن تكون بسبب إكراه بتهديد المسلم بما يضره من تعذيب أو نحوه مما تقدم بيانه، إن لم يفعل ما طلب منه، وإما أن لا تكون بسبب إكراه.

فأما ما كان منها بسبب إكراه، وقد تمت شروطه، فإن ما أنشأه من التصرفات تبعا لذلك لا يلزمه، وإن أكره على القتل لم يحل له، وإن أكره على الزنى لم يحل له، فإن فعل فلا حد عليه للشبهة، وإن أكره على النطق بكلمة الكفر جاز له ذلك. ولا يعتبر مرتدا. وهذا اجمال ينظر تفصيله في مصطلح (إكراه).

أما التقية بغير سبب الإكراه، بل لمجرد خوف المسلم من أن يحل به الأذى من قتل أو قطع أو ضرب أو سجن أو غيره من صنوف الأذى والضرر فهذا النوع لا يحل به ما يحل بالإكراه.[1] والتفصيل في إكراه.

**ما تحل فيه التقية :**

٢٣ ـ اختلف الفقهاء فيما تحل فيه التقية وما لا تحل، فذهب بعضهم إلى أن التقية خاصة بالقول، ولا تتعدى إلى الفعل، وعليه فلا يرخص بحال بالسجود لصنم أو بأكل لحم الخنزير أو بزنى. وهذا مروي عن الأوزاعي وسحنون.

وذهب الأكثرون إلى أن الإكراه في القول والفعل سواء.[2] وهذا هو المعتمد على تفصيل وخلاف يعرف مما في بحث (إكراه) ومن التفصيل التالي:

**إظهار الكفر وموالاة الكفار :**

تقدم بيان جوازه عند خوف القتل والإيذاء العظيم، وأن الصبر على الأذى فيه أفضل من ارتكابه تقية. وقد تكون التقية بإظهار الموالاة ولو لم يكره على النطق بالكفر لكن يخاف على نفسه أو ماله إن أظهر لهم العداء، قال الرازي: بأن لا يظهر لهم العداوة باللسان، ويجوز أن يظهر

---

(١) الهداية وتكملة فتح القدير ٧/ ٢٩٢، ٢٩٣ القاهرة. المطبعة الميمنية ١٣١٩هـ، ورد المحتار ٥/ ٨٠ ط بولاق.

(٢) فتح الباري ١٢/ ٣١٤

الكلام الموهم للمحبة والموالاة، ولكن بشرط أن يضمر خلافه وأن يعرض في كل مايقول، فإن التقية تأثيرها في الظاهر لا في أحوال القلوب.[١]

ولو أكره على كفر فعلي كالسجود لصنم أو أهانة مصحف فالظاهر أنه يرخص له في فعله تقية، قال ابن حجر في قوله تعالى (إلا مَنْ أُكْرِهَ وقلبُه مُطْمَئِنٌ بالإيمانِ) قال: الكفر يكون بالقول والفعل من غير اعتقاد وقد يكون باعتقاد، فاستثنى الأول وهو المكره.[٢]

**أكل لحم الميتة ونحوه :**

٢٤ ـ يباح للمكره شرب الخمر وأكل لحم الميتة أو لحم الخنزير وذلك على سبيل التقية إذا وجدت شروطها لأن حرمة هذه الأشياء ثابتة بالشرع، وهي مفسدة في حال الاختيار، فإن الله تعالى استثنى حال الضرورة من التحريم بقوله عز وجل ﴿إلا ما اضطررتم إليه﴾ فظهر أن التحريم مخصوص بحالة الاختيار، وقد تحققت الضرورة هنا لخوف التلف على نفسه بسبب الإكراه. . فإن لم يفعل حتى قتل يكون آثما. وعن أبي يوسف لا يكون آثما.[٣]

(١) تفسير الرازي ٨/ ١٤
(٢) فتح الباري ١٢/ ٣١٤
(٣) المبسوط ٢٤/ ٤٨، وفتح الباري ١٢/ ٣١٤

**التقية في بعض أفعال الصلاة :**

٢٥ ـ إن خاف المصلي على نفسه عدوا يراه إذا قام ولا يراه إذا قعد جازت صلاته قاعدا وسقط عنه فرض القيام.[١] وكذا الأسير لدى الكفار إن خافهم على نفسه إن رأوه يصلي فإنه يصلي كيفما أمكنه، قائما أو قاعدا أو مضطجعا أو مستلقيا، إلى القبلة وغيرها، بالإيماء حضرا أو سفرا، لقول النبي ﷺ «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[٢] ومثله المختبىء في مكان يخاف أن يظهر عليه العدو إن خرج ولا يمكنه أن يصلي في مكانه على صفة الكمال.

ولو خاف المصلي من عدوه الضرر إن رآه يركع ويسجد فله أن يومىء بطرفه وينوي بقلبه.[٣]

والحنابلة لا يرون الصلاة خلف المبتدع والفاسق في غير جمعة وعيد يصليان بمكان واحد من البلد، فإن خاف منه إن ترك الصلاة خلفه فإنه يصلي خلفه تقية ثم يعيد الصلاة. واحتجوا بما روى عن جابر أنه قال: سمعت النبي ﷺ

(١) كشاف القناع ١/ ٣٨٥
(٢) حديث «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم». أخرجه البخاري (١٣/ ٢٥١ ط السلفية)، ومسلم (٢/ ٩٧٥ ط عيسى الحلبي)، واللفظ للبخاري من حديث أبي هريرة.
(٣) كشاف القناع ١/ ٤٩٥ ـ ٤٩٩، والمغني ١/ ٦٣٠، ٢/ ١٨٨

على منبره يقول «لا تؤمن امرأة رجلا، ولا فاجر مؤمنا، إلا أن يقهره بسلطان أو يخاف سوطه أو سيفه». [١] وقد ذكر ابن قدامة حيلة في تلك الحال يمكن اعتبارها من التقية لما فيها من الاستتار، وهي أن يصلي خلفه بنية الإنفراد، فيوافق الإمام في الركوع والسجود والقيام والقعود، فتصح صلاته لأنه أتى بأفعال الصلاة وشروطها على الكمال، فلا تفسد بموافقة غيره في الأفعال. [٢]

**التقية في البيع وغيره من التصرفات:**

٢٦ ـ إذا خاف على ماله من ظالم يغصبه، فيواطىء رجلا على أن يظهر أنه اشتراه منه ليحتمي بذلك ولا يريدان بيعا حقيقيا. وهذا البيع صحيح عند أبي حنيفة والشافعي وباطل عند الحنابلة وأبي يوسف ومحمد.

أما عند المالكية ففي تبصرة الحكام: يجوز الاسترعاء في البيع وهو أن يشهد قبل البيع أني إن بعت هذه الدار فإنما أبيعها لأمر أخافه من قبل ظالم أو غاصب، ولا يثبت الاسترعاء في هذه الحال إلا إن كان الشهود يعرفون الإكراه على البيع، والإخافة التي يذكرها. [١]

والاسترعاء عند المالكية يصح ويفيد صاحبه في كل تصرف تطوعي كالطلاق والوقف والهبة. فإن فعل لم يلزمه أن ينفذ شيئا من ذلك، وإن لم يعلم الشهود السبب، بخلاف مسألة البيع، إذ المبايعة خلاف ما يتطوع به وقد أخذ البائع فيه ثمنا وفي ذلك حق للمبتاع.

وقال المالكية: من استرعى في وقف على تقية اتقاها ثم أشهد بعد ذلك على إمضائه جاز لأنه لم يزل على ملكه.

وإن استرعى أنه يترك حقه في الشفعة خوفا من إضرار المشتري وله سلطان وقدرة، وأنه غير تارك لطلبه متى أمكنه نفعه ذلك. ثم إذا ذهبت التقية وقام من فوره بالمطالبة قضي له.

واختلفوا إذا سكت عن المطالبة بعد زوال ما يتقيه، والراجح أنه لا يكون له المطالبة، لأنه متى زال فكأن البيع وقع حينئذ.

ويجب أن يكثر من شهود الاسترعاء، وأقلهم عند ابن الماجشون أربعة شهود. [٢] وانظر مصطلح (بيع التلجئة).

**التقية في بيان الشريعة والحكم بها:**

٢٧ ـ بيان الأحكام الشرعية والأمر بالمعروف

---

(١) حديث «لا تؤمن امرأة رجلا، ولا فاجر مؤمنا، إلا أن...» أخرجه ابن ماجة (١/ ٣٤٣ ط عيسى الحلبي). من حديث جابر بن عبدالله. قال الحافظ البوصيري في الزوائد. هذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان وعبدالله بن محمد العدوي.

(٢) المغني ٢/ ١٨٦، ١٩٢

(١) المغني ٤/ ٢١٤، والإنصاف ٤/ ٢٦٥، وكشاف القناع ٣/ ١٥٠، وتبصرة الحكام لابن فرحون ٢/ ٥

(٢) تبصرة الحكام ٢/ ٣ ـ ٥

والنهي عن المنكر في الأصل واجبة على الكفاية، وإذا خاف المسلم ضررا يلحقه من ذلك جاز له أن ينتقل من الأمر والإنكار باليد إلى الأمر والإنكار باللسان، فإن خاف من ذلك أيضا جاز له أن ينتقل إلى السكوت عن المنكر مع الإنكار بقلبه، وذلك أضعف الإيمان، كما في الحديث الوارد، وذلك نوع من التقية. على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حيث يشرع التغيير باليد ثم الإنكار باللسان، مع خوف الضرر، أعظم درجة من السكوت، إذ أن ذلك نوع من الجهاد. وقد قال الله تعالى في حكاية قول لقمان لابنه وهو يعظه ﴿يابني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور﴾[1] وفي الحديث: «أفضل الشهداء حمزة بن عبدالمطلب ثم رجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتل».[2]

٢٨ ـ وتعظم درجة الآمر والناهي إنْ تَعَيَّنَ عليه، بأن نكل عن البيان من سواه، حتى عم المنكر وظهر، وخاصة فيما يتعلق بالتلبيس في الدين وطمس معالمه، فلو أخذ جميع العلماء بالتقية، ولم يقم أحد منهم بواجب البيان لظهرت البدعة وعمت، وتبدلت الشريعة في أعين الناس.

وقد أخذ العلماء في عهد المأمون والمعتصم وامتحنوا ليقولوا بخلق القرآن وكان ذلك بمشورة من بعض المعتزلة. فلما هدد العلماء وأوذوا قالوا بذلك فتركوا، ولم يثبت منهم في المحنة إلا أربعة أو خمسة مات بعضهم في السجن.[1]

ونقل عن أحمد أيام محنته في خلق القرآن أنه سئل: إن عُرِضْتَ على السيف تجيبُ؟ قال: لا، وقال: إذا أجاب العالم تقية، والجاهل يجهل، فمتى يتبين الحق؟.[2]

وكان أبو يعقوب البويطي صاحب الإمام الشافعي ممن امتحن فصبر كذلك ولم يجب إلى ما طلبوه منه في فتنة القول بخلق القرآن، لما وشي به. وقد قال له أمير مصر الذي كلف بمحنته: قل فيما بيني وبينك. قال: أنه يقتدي بي مائة ألف ولا يدرون ما المعنى. وقد أمر بحمله من مصر إلى بغداد في الحديد، ومات في السجن ببغداد في القيد والغل رحمه الله.[3]

وكان لثبات أحمد والبويطي ومن معهما أثره في

---

(١) سورة لقمان / ١٧

(٢) حديث «أفضل الشهداء حمزة بن عبدالمطلب، ثم رجل قام إلى...» أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه (٦/ ٣٧٧ ط السعادة) من حديث جابر بن عبدالله. وإسناده حسن.

(١) البداية والنهاية لابن كثير ١٠/ ٣٣٤، ٣٣٥ القاهرة، مطبعة السعادة.

(٢) أحمد محمد شاكر، في تعليق على دائرة المعارف الإسلامية، الطبعة المترجمة إلى العربية مادة: «تقية».

(٣) طبقات الشافعية للسبكي ١/ ٢٧٦، ٢٧٧ بيروت، دار المعرفة بالتصوير عن الطبعة المصرية القديمة.

تراجع الخلافة عن ذلك المنهج، وانكسرت بسبب ذلك شوكة المعتزلة.

٢٩ ـ وليس للعالم أن ينطق بغير الحق وهو يعلم، ولا رخصة له في ذلك على سبيل التقية مطلقا، إن كان السكوت كافيا لنجاته، لعدم تحقق شرط جواز التقية حينئذ.

وفي ذلك من المحذور أيضا الخوف من أن يخفى الحق على الجاهلين أو يضعف إيمانهم ويحجموا عن نصر حقهم اقتداء بمن أجاب تقية فيظنوا جوابه هو الجواب، وهم غافلون عن مراده وأنه قصد التقية.

**ما ينبغي للآخذ بالتقية أن يراعيه :**

ينبغي لمن يأخذ بالتقية أن يلاحظ أمورا :

٣٠ ـ منها : أنه إن كان له مَخْلَص غير ارتكاب الحرام، فيجب أن يلجأ إليه، ومن ذلك أن يُورّى، كمن أكره على شتم النبي صلى الله عليه وسلم وكرَّم وشرَّف، فينوى محمدا آخر. فإن خطرت بباله التورية وتركها لم تكن التقية عذرا له، ويعتبر كافرا.[1]

٣١ ـ ومنها : أن يلاحظ عدم الانسياق مع الرخصة حتى يخرج من حد التقية إلى حد الإنحلال بارتكاب المحرم بعد انقضاء الضرورة، وأصل ذلك ما قال الله تعالى في شأن المضطر ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم﴾[1] فسر الباغي بمن أكل الحرام وهو يجد الحلال، وفسر العادي بمن أكل من الحرام فوق ما تقتضيه الضرورة.

وقد نبه الله تعالى في شأن التقية على ذلك حيث قال ﴿لا يتخذِ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه﴾[2] فحذر تعالى من نفسه لئلا يغتر المتقي ويتمادى. ثم قال في الآية التالية ﴿قل إن تخفوا ما في صدوركم أو تبدوه يعلمه الله﴾[3] فنبه على علمه بما يضمره مرتكب الحرام بموالاة الكفار أنه هل يفعله تقية أو موافقة. قال الرازي : إنه تعالى لما نهى عن اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين ظاهرا وباطنا، واستثنى التقية في الظاهر، أتبع ذلك بالوعيد على أن يصير الباطن موافقا للظاهر في وقت التقية، وذلك لأن من أقدم عند التقية على إظهار الموالاة، فقد يصير إقدامه على ذلك الفعل بحسب الظاهر سببا لحصول تلك الموالاة في الباطن وهذا الوقوع في الحرام وعدم المبالاة به، الذي أوله الترخص على سبيل التقية، وآخره

(١) المبسوط للسرخسي ٢٤/ ١٣٠، ١٣١، وينظر الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٣٦٨

(١) سورة الأنعام/ ١٤٥

(٢) سورة آل عمران/ ٢٨

(٣) سورة آل عمران/ ٢٩

الرضا بالكفر وانشراح الصدر به، هو الفتنة التي أشارت اليها بقية الآيات من سورة النحل التي تلت آية الإكراه. قال تعالى ﴿ثم إن ربك للذين هاجروا من بعد ما فُتِنُوا ثم جاهدوا وصبروا إن ربك من بعدها لغفور رحيم﴾[1] وفي سورة العنكبوت ﴿ومن الناس من يقول آمنا بالله فإذا أوذى في الله جعل فِتْنة الناس كعذاب الله﴾[2] قال الطبري «معناه إذا آذاه المشركون في إقراره بالله جعل فتنة الناس إياه كعذاب الله في الآخرة فارتد عن إيمانه بالله راجعا إلى الكفر به». قال: «وذكر أن هذه الآية نزلت في قوم من أهل الإيمان كانوا بمكة، فخرجوا منها مهاجرين فأدركوا وأخذوا فأعطوا المشركين لما نالهم أذاهم ماأرادوه منهم».[3] وذكر غير الطبري منهم عياش بن أبي ربيعة أخا أبي جهل لأمه، وأبا جندل بن سهيل بن عمرو والوليد بن المغيرة وغيرهم ثم أنهم هاجروا فنزل قوله تعالى ﴿ثم إن ربك للذين هاجروا من بعد ما فُتِنُوا ثم جاهدوا وصبروا إن ربك من بعدها لغفور رحيم﴾.[4]

٣٢ ـ ومنها أن يلاحظ النية، فينوي أنه إنما يفعل الحرام للضرورة، وهو يعلم أنه حرام إلا أنه يأخذ برخصة الله، فإن فعله وهو يرى أنه سهل ولا بأس به فإنه يقع في الإثم. وهذا ما يشير إليه آخر الآية وهو قوله تعالى ﴿ولكن من شَرَحَ بالكفر صَدْرًا فعليهم غضبٌ من الله﴾[1] وفي الحديث «دخل رجل الجنة في ذباب ودخل النار رجل في ذباب، قالوا: وكيف ذلك؟ قال مر رجلان على قوم لهم صنم لا يجوزه أحد حتى يقرب له شيئا، فقالوا لأحدهما: قرب قال: ليس عندي شيء فقالوا له قرب ولو ذبابا، فقرب ذبابا فخلوا سبيله قال: فدخل النار، وقالوا للآخر قرب ولو ذبابا قال ما كنت لأقرب لأحد شيئا دون الله عز وجل قال: فضربوا عنقه قال فدخل الجنة».[2]

قال في تيسير العزيز الحميد: وفيه: أنه دخل النار بسبب لم يقصده بل فعله تخلصا من شرهم.

وفيه: معرفة قدر الشرك في قلوب المؤمنين كيف صبر على القتل ولم يوافقهم على طلبتهم مع كونهم لم يطلبوا إلا العمل الظاهر.[3]

---

(١) سورة النحل/ ١١٠
(٢) سورة العنكبوت/ ١٠
(٣) تفسير الطبري ٢٠ ـ ١٣٢
(٤) سورة النحل/ ١١٠

---

(١) سورة النحل/ ١٠٦
(٢) حديث: «دخل رجل الجنة في ذباب...» أخرجه أحمد في الزهد (ص١٥ ط دار الكتب العلمية) وأبو نعيم (الحلية ١/ ٢٠٣ ط السعادة) موقوفا على سلمان.
ويرجع لشرح الحديث إلى كتاب «تيسير العزيز الحميد» للشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب.
(٣) تيسير العزيز الحميد ص ١٦٢ نشر ادارات البحوث العلمية بالسعودية.

# تكافؤ

**التعريف:**

١ ـ التكافؤ لغة: الاستواء، وكل شيء ساوى شيئا حتى يكون مثله فهو مكافىء له، والمكافأة بين الناس من هذا، والمسلمون تتكافأ دماؤ هم أي تتساوى في الدية والقصاص، قال أبو عبيد: فليس لشريف على وضيع فضل في ذلك.[1]

والكفء: النظير والمساوي، ومنه: الكفاءة في النكاح أي أن يكون الزوج مساويا للمرأة في حسبها ودينها ونسبها وبيتها وغير ذلك.[2]

والكَفَاء مصدر كافأه أي قابله وصار نظيرا له، وقولهم: الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافىء مزيده، أي يلاقي نعمه ويساوي مزيد نعمه، وهو أجل التحاميد.[3]

وسيأتي التعريف الاصطلاحي مع الإطلاقات المختلفة:

(١) القاموس المحيط، ولسان العرب، والصحاح في اللغة والعلوم والمصباح المنير ولسان العرب مادة: «كفأ»، والكليات ٤/ ١٨٣

(٢) المغرب في تعريف المعرب ٤٠٩ (دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان)

(٣) الكليات ٤/ ١٢٨

**حكم الكفاءة:**

٢ ـ بحث الفقهاء التكافؤ (أو الكفاءة حسب عبارتهم في النكاح) في مواطن منها: النكاح، والقصاص، والمبارزة في القتال، والمسابقة على خيل ونحوها، وفيما يلي حكم التكافؤ في كل منها:

**الكفاءة في النكاح:**

٣ ـ هي لغة: التساوى والتعادل.

واصطلاحا: اختلفت عبارة الفقهاء في تعريفها الاصطلاحي، وعرفها القهستاني من الحنفية بأنها مساواة الرجل للمرأة في الأمور المعتبرة في النكاح.[1]

وعرفها الشافعية: بأنها أمر يوجب عدمه عارا.[2]

وجمهور الفقهاء يعتبرون الكفاءة في النكاح،[3] ويستدلون بالكتاب والسنة والآثار والمعقول، لكن الكرخي والثوري[4] والحسن

(١) رد المحتار على الدر المختار ٢/ ٣١٧ (ط. دار إحياء التراث العربي ـ بيروت)

(٢) مغني المحتاج ٣/ ١٦٥ (دار إحياء التراث العربي ـ بيروت)، وقليوبي وعميرة ٣/ ٢٣٣ (ط عيسى البابي الحلبي).

(٣) المراجع السابقة، وجواهر الإكليل ١/ ٢٨٨، والمغني لابن قدامة ٦/ ٤٨١ (مكتبة الرياض الحديثة ـ الرياض).

(٤) على ما جاء في كتب الحنفية لكن جاء في نيل الأوطار للشوكاني (٦/ ١٤٦) عن الثوري أن المولى إذا نكح العربية يفسخ النكاح، وكذلك في المغني لابن قدامة ٦/ ٤٨٠

البصري ذهبوا إلى عدم اعتبار الكفاءة التي اعتبرها الجمهور في النكاح.[١]

والوقت الذي تعتبر عنده الكفاءة، هو ابتداء عقد النكاح ولا يضر زوالها بعده.

وتعتبر الكفاءة ـ عند جمهور الفقهاء ـ في جانب الرجال للنساء ولا تعتبر في جانب النساء للرجال.[٢]

والحق في الكفاءة للمرأة أو للأولياء أولها.. على تفصيل في ذلك.[٣]

وقد اختلف الفقهاء في خصال الكفاءة التي ينبغي أن يكافىء الزوج فيها الزوجة، وذهب أكثرهم ـ كما قال الخطابي ـ إلى أن الكفاءة معتبرة بأربعة أشياء: الدين، والحرية، والنسب، والصناعة.[٤]

واعتبر جمهور الفقهاء الكفاءة للزوم النكاح لا لصحته، وفي رواية الحسن المختارة للفتوى عند الحنفية، ورواية عن أحمد، أن الكفاءة شرط لصحة النكاح، وسبقت الإشارة إلى عدم اعتبار الكفاءة عند الكرخي، والثوري، والحسن البصري.[٥]

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٣١٧ (دار الكتاب العربي ـ بيروت)

(٢) تبيين الحقائق ٢/ ١٢٨ (دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت)، وبدائع الصنائع ٢/ ٣٢٠

(٣) المراجع التي سبقت الإشارة اليها.

(٤) نيل الأوطار ٦/ ١٤٧

(٥) المراجع السابقة.

وفي هذه المسائل، وفي النكاح الذي تعتبر فيه الكفاءة، وفي أثر عدم اعتبارها تفصيل ينظر في مصطلح «كفاءة» وفي مصطلح «نكاح».

هذا عن حكم التكافؤ (أثره) أما اختيار الأكفاء في النكاح فهو مسنون لقوله ﷺ: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه».[١]

**التكافؤ في الدماء:**

٤ ـ من الشروط التي ذكرها الفقهاء للقصاص: أن يتكافأ المجني عليه مع الجاني، أي أن يكون بينهما تكافؤ في الدم.

وعرف الشافعية التكافؤ في القصاص بأنه: مساواة القاتل للقتيل الجاني للمجني عليه. بأن لا يفضله بإسلام أو أمان أو حرية أو سيادة، أو أصلية (أي لا يكون أصلا للمقتول وإن علا ذكرا كان أو انثى ولو كافرا).[٢]

وقالوا: إن القصاص يعتمد المساواة في العصمة، فإذا وجدت فإن القصاص يجري بين القاتل والقتيل المسلمين دون نظر إلى تفاوت في نسب أو مال أو صفات خاصة.[٣] لقول النبي

(١) حديث: «اذا آتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه». أخرجه ابن ماجة (١/ ٦٣٣ ط الحلبي)، والترمذي (٣/ ٣٩٤ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة وحسنه الترمذي.

(٢) مغني المحتاج ٤/ ١٦، البيجوري على ابن قاسم ٢/ ١١ ط مصطفى البابي الحلبي ١٣٤٣هـ)

(٣) سنن النسائي ٨/ ٢٤ ط استانبول، ونيل الأوطار ٧/ ١٠

ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤ هم . . » .[1]

ويعتبر التكافؤ بين القاتل والقتيل حال الجناية، ولا عبرة بالحال قبلها أو بعدها.[2]

ويعتبر التكافؤ بين الجاني والمجني عليه في الجرح والنفس، فإن ساوى الجاني المجني عليه اقتص فيهما.[3]

وصرح الحنابلة بأن أثر اعتبار التكافؤ في القصاص: أنه لا يقتل المسلم بمن لا يساويه في العصمة، ويقتل المسلم بالمسلم وإن تفاوتا في العلم والشرف وغيرهما.[4]

وفي هذه المسائل وغيرها مما يتعلق بالتكافؤ في الدماء تفصيل ينظر في مصطلح: «كفاءة» وفي مصطلح: «قصاص».

**التكافؤ في المبارزة:**

٥ ـ المبارزة لغة: الخروج إلى الخصم لقتاله ومصارعته، وكانت تتم بخروج أحد المقاتلين أمام أصحابه ودعوة أحد الخصوم للقتال، فيبرز له من دعى إن كان قد سمى أحدا أو يبرز إليه أحد أكفائه إن لم يكن سمى أحدا، ويدور بينهما قتال حتى يصرع أحدهما صاحبه.[1]

والتكافؤ للمبارزة: أن يعلم الشخص الذي يخرج لها من نفسه القوة والشجاعة، وأنه لن يعجز عن مقاومة عدوه.[2]

وقد بين الفقهاء في باب «الجهاد» حكم المبارزة، وأنها تكون جائزة ـ خلافا للحسن ـ بإطلاق أو بإذن الإمام، وتكون مستحبة لمن يعلم من نفسه القوة والشجاعة، لأن في خروجه للمبارزة نصرا للمسلمين ودرءا عنهم وإظهارا لقوتهم، وتكون مكروهة للضعيف الذي لا يثق من قوته وشجاعته، لما في ذلك من كسر قلوب المسلمين وإضعاف عزمهم لأنه يقتل غالبا.

فالتكافؤ هو مناط الحكم بالجواز أو الاستحباب أو الكراهة في المبارزة، وقد بين الماوردي ذلك في قوله: وإذا جازت المبارزة بما استشهدنا . . كان لتمكين المبارزة شرطان:

أحدهما: أن يكون ذا نجدة وشجاعة يعلم من نفسه أنه لن يعجز عن مقاومة عدوه، فإن كان بخلافه منع.

والثاني: أن لا يكون زعيما للجيش يؤثر فقده فيهم.[3]

---

(١) حديث: «المسلمون تتكافأ دماؤهم» . . أخرجه أحمد (٢/ ١٩٢ ط اليمنية) من حديث عبدالله بن عمرو، وحسن إسناده ابن حجر في الفتح (١٢/ ٢٦١ ط السلفية).

(٢) مغني المحتاج ٤/ ١٦

(٣) حاشية العدوي على شرح ابي الحسن لرسالة ابن أبي زيد القيرواني ٢/ ٢٨٣ (دار المعرفة ـ بيروت).

(٤) المغني ٧/ ٦٤٨

(١) القاموس المحيط ٢/ ١٧١

(٢) المغني لابن قدامة ٦/ ٣٦٨، والأحكام السلطانية للماوردي ص٤٠ (دار الكتب العلمية ـ بيروت)

(٣) الأحكام السلطانية ص٤٠

وقد أقر النبي ﷺ التكافؤ في المبارزة يوم بدر حين نادى عتبة بن ربيعة، يامحمد أخرج إلينا من قومنا أكفاءنا. . فقد خرج عتبة بين أخيه شيبة وابنه الوليد، حتى إذا فصل من الصف دعا إلى المبارزة، فخرج إليه فتية من الأنصار ثلاثة، وهم: عوف ومعوذ ابنا الحارث ورجل آخر يقال هو عبدالله بن رواحة، فقالوا: من أنتم؟ فقالوا: رهط من الأنصار، قالوا: ما لنا بكم من حاجة، ثم نادى مناديهم:[1] يامحمد أخرج إلينا أكفاءنا من قومنا، فقال رسول الله ﷺ: قم ياعبيدة بن الحارث، وقم ياحمزة، وقم ياعلي، فلما قاموا ودنوا منهم قالوا: من أنتم؟ قال عبيدة: عبيدة، وقال حمزة: حمزة، وقال علي: علي، قالوا: نعم أكفاء كرام، فبارز عبيدة وكان أسن القوم عتبة، وبارز حمزة شيبة، وبارز علي الوليد، فأما حمزة فلم يمهل شيبة أن قتله، وأما علي فلم يمهل الوليد أن قتله، واختلف عبيدة وعتبة بينهما ضربتين كلاهما أثبت صاحبه، وكر حمزة وعلي بأسيافهما على عتبة فذففا عليه، واحتملا صاحبهما فحازاه إلى أصحابه.[2]

(١) في نيل الأوطار (٧/ ٢٧٢) أن الذي نادى هو عتبة بن ربيعة.

(٢) سيرة النبي ﷺ: ألفها ابن اسحاق وهذبها ابن هشام (الناشر مكتبة محمد على صبيح ـ القاهرة) ٢/ ٤٥٥ ـ ٤٥٦. وقصة المبارزة يوم بدر. أخرجها ابن اسحاق في المغازي كما في سيرة ابن هشام (١/ ٥٢٥ ط الحلبي).

**التكافؤ بين الخيل في السبق:**

٦ ـ السبق ـ بالسكون ـ في اللغة: المسابقة، والسبق ـ بفتح الباء ـ مايجعل من المال رهنا على المسابقة.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.[1]

وقد شرع السبق في الخيل وفي الإبل ـ ولو بجعل ـ لما فيه من إعداد للجهاد في سبيل الله تعالى.

وقد اشترط الفقهاء للسبق وحل الجعل شروطا منها: التكافؤ بين الدابتين المتسابقتين بحيث يمكن سبق كل منهما، والتكافؤ بينهما وبين المحلل الذي يدخل بينهما في حالة شرط إخراج الجعل من المتسابقين:

قال الحنفية: ولا بأس بالمسابقة في الرمي والفرس والإبل. . وحل الجعل وطاب إن شرط المال في المسابقة من جانب واحد، وحرم لو شرط فيها من الجانبين، لأنه يصير قمارا، إلا إذا أدخلا ثالثا محللا بينهما بفرس كفء لفرسيهما يتوهم أن يسبقهما، وإلا لم يجز أي إن كان يسبق أو يسبق لا محالة فلا يجوز.[2] لقوله ﷺ: «من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يؤمن أن يسبق فليس بقمار، ومن أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار».[3]

(١) لسان العرب مادة: «سبق»، والمغني لابن قدامة ٨/ ٦٥٢

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٥/ ٢٥٨

(٣) حديث: «من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يؤمن=

وذهب المالكية إلى جواز المسابقة بجعل في الخيل، وفي الإبل، وبين الخيل والإبل، وفي السهم إذا كان الجعل مما يصح بيعه، وعين المبدأ والغاية والمركب و. . ثم قالوا في شرح المركب: ولابد أن تكون الخيل أو الإبل متقاربة في الجري، وأن يجهل كل واحد منهما سبق فرسه وفرس صاحبه، فإن قطع أحدهما أن أحد الفرسين أكثر جريا من الآخر لم تجز.[1]

وقال الشافعية: وشرط المسابقة علم الموقف والغاية وتساويهما فيهما، وتعيين الفرسين ويتعينان، وإمكان سبق كل واحد. . فإن كان أحدهما ضعيفا يقطع بتخلفه أو فارها يقطع بتقدمه لم يجز.[2]

وقال الحنابلة: يشترط أن يكون فرس المحلل[3] مكافئا لفرسيهما أو بعيره مكافئا لبعيريهما، فإن لم يكن مكافئا مثل أن يكون فرساهما جوادين وفرسه بطيئا فهو قمار لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يؤمن أن يسبق فليس بقمار، ومن أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار»، ولأنه مأمون سبقه فوجوده كعدمه، وإن كان مكافئا لهما جاز.

ويشترط في الرهان أن تكون الدابتان من جنس واحد، فإن كانتا من جنسين كالفرس والبعير لم يجز، لأن البعير لا يكاد يسبق الفرس فلا يحصل الغرض من هذه المسابقة.[1]

= أن يسبق فليس بقمار، ومن أدخل فرسا بين فرسين، وقد أمن أن يسبق فهو قمار». أخرجه أبو داود (٣/ ٦٦ - ٦٧ تحقيق عزت عبيد دعاس) وإسناده ضعيف، (التلخيص لابن حجر ٤/ ١٦٣ ط شركة الطباعة الفنية).

(١) شرح الزرقاني ( دار الفكر - بيروت) ٣/ ١٥٢

(٢) مغني المحتاج ٤/ ٣١٣

(٣) المحلل الفرس الثالث الذي يدخل في السباق بين الفرسين إن كان هناك جعل من المتسابقين.

(١) المغني لابن قدامة ٨/ ٦٥٨ - ٦٦١

# تكبير

**التعريف:**

١ ـ التكبير في اللغة: التعظيم، كما في قوله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾[١] أي فعظم، وأن يقال: «الله أكبر»[٢]

روي أنه لما نزل ﴿وربك فكبر﴾ قال رسول الله ﷺ (الله أكبر) فكبرت خديجة وفرحت وأيقنت أنه الوحي.[٣]

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي.[٤]

(١) سورة المدثر/ ٣

(٢) الصحاح وترتيب القاموس المحيط مادة: «كبر». وعمدة القاري ٥/ ٢٦٨

(٣) حديث: «لما نزل وربك فكبر». قال رسول الله ﷺ «الله أكبر» فكبرت خديجة وفرحت...» ذكره صاحب كتاب العناية على الهداية بهامش فتح القدير (١/ ٢٣٩ ط دار إحياء التراث العربي). ولم نعثر عليه في كتب السنة التي بين أيدينا.

(٤) العناية على الهداية بهامش فتح القدير ١/ ٢٣٩ ط دار إحياء التراث العربي، وبدائع الصنائع ١/ ١٣٠

**الألفاظ ذات الصلة:**

**التسبيح والتهليل والتحميد:**

٢ ـ الصلة بين التكبير وهذه الألفاظ أنها كلها مدائح يمدح بها الإله ويعظم.[١]

فمن سبح الله فقد عظمه ونزهه عما لا يليق به من صفات النقص وسمات الحدوث، فصار واصفا له بالعظمة والقدم. وكذا إذا هلل، لأنه إذا وصفه بالتفرد والألوهية فقد وصفه بالعظمة والقدم، لاستحالة ثبوت الإلهية دونهما.[٢]

كما أن التحميد يراد به كثرة الثناء على الله تعالى، لأنه هو مستحق الحمد على الحقيقة.[٣]

**أحكام التكبير:**

**أولا:**

**التكبير في الصلاة**

**تكبيرة الإحرام:**

٣ ـ تكبيرة الإحرام فرض من فروض الصلاة. وهي قول المصلي لافتتاح الصلاة (الله أكبر) أو كل ذكر يصير به شارعا في الصلاة.

وتنظر أحكامها في مصطلح (تكبيرة الإحرام).

(١) قواعد الأحكام لعز بن عبدالسلام ٢/ ٦٦

(٢) بدائع الصنائع ١/ ١٣٠

(٣) الموسوعة الفقهية بدولة الكويت ١٠/ ٢٦٥

**أ ـ تكبيرات الانتقالات :**

٤ ـ يرى جمهور الفقهاء أن تكبيرات الانتقالات سنة.[١]

قال ابن المنذر: بهذا قال أبوبكر الصديق وعمر وجابر وقيس بن عبادة والشعبي والأوزاعي وسعيد بن عبدالعزيز وأبو حنيفة ومالك والشافعي، ونقله ابن بطال أيضا عن عثمان وعلي وابن مسعود، وابن عمر وأبي هريرة وابن الزبير ومكحول والنخعي وأبي ثور.[٢]

ودليل الجمهور حديث المسيء صلاته، فإن النبي ﷺ علمه صلاته، فعلمه واجباتها، فذكر منها تكبيرة الإحرام، ولم يذكر تكبيرات الانتقالات وهذا موضع البيان ووقته ولا يجوز التأخير عنه.[٣]

أما الأحاديث التي تثبت التكبير في كل خفض ورفع فمحمولة على الاستحباب، منها ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه يقول: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد، ثم يكبر حين يهوي ساجدا، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من المثنى بعد الجلوس.[١]

والحديث فيه إثبات التكبير في كل خفض ورفع إلا في رفعه من الركوع، فإنه يقول: سمع الله لمن حمده.[٢]

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود، وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما.[٣]

ويرى أحمد بن حنبل في المشهور عنه أن تكبير الخفض والرفع واجب، وهو قول إسحاق بن راهوية وداود، لأن النبي ﷺ أمر به وأمره للوجوب، وفعله. وقال: صلوا كما رأيتموني أصلي.[٤]

---

(١) المجموع للنووي ٣/ ٣٩٧ نشر السلفية، والفتوحات الربانية ٢/ ١٦٤، والمغني ١/ ٥٠٢، والدسوقي ١/ ٢٤٩، والفتاوى الهندية ١/ ٧٢، وعمدة القارى ٦/ ٥٨، وصحيح مسلم بشرح النووي ٤/ ٩٨ ط المصرية بالأزهر.

(٢) عمدة القاري ٦/ ٨٥، والمجموع ٣/ ٣٩٧

(٣) المجموع ٣/ ٣٩٧، وصحيح مسلم بشرح النووي ٤/ ٩٨. وحديث: «المسيء صلاته». أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ٢٧٧ ط السلفية). من حديث أبي هريرة.

(١) حديث: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر...» أخرجه مسلم (١/ ٢٩٣ ط عيسى البابي) من حديث أبي هريرة.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٤/ ٩٧

(٣) المجموع ٣/ ٣٩٨

وحديث: «كان رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود...» أخرجه الترمذي (٢/ ٣٣ ـ ٣٤ ط مصطفى البابي) من حديث عبدالله بن مسعود. وقال: حديث حسن صحيح، وأحمد (٥/ ٣٦٦١ ط المعارف) وقال محققه الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح.

(٤) حديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي» أخرجه البخاري=

وقد روى أبو داود عن علي بن يحيى بن خلاد عن عمه عن النبي ﷺ أنه قال: لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ ـ إلى قوله ـ ثم يكبر، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائما، ثم يقول الله أكبر، ثم يسجد حتى يطمئن ساجدا، ثم يقول: الله أكبر ويرفع رأسه حتى يستوي قاعدا، ثم يقول الله أكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يرفع رأسه فيكبر، فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته.[1] وهذا نص في وجوب التكبير.

ولأن مواضع هذه الأذكار أركان الصلاة فكان فيها ذكر واجب كالقيام.[2]

وقال أبوعمر: قد قال قوم من أهل العلم إن التكبير إنما هو إيذان بحركات الإمام وشعار الصلاة وليس بسنة إلا في الجماعة. فأما من صلى وحده فلا بأس أن يكبر.[3]

= (فتح الباري ٢/ ١١١ ط السلفية من حديث مالك بن الحويرث.

(١) حديث: «لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ ـ إلى قوله ثم يكبر...» أخرجه أبو داود (١/ ٥٣٦ ط عزت عبيد الدعاس). والترمذي (٢/ ١٠٠ ـ ١٠٢ ط مصطفى البابي) من حديث رفاعة بن رافع. وقال الترمذي: (حديث حسن).

(٢) المغني لابن قدامة ١/ ٥٠٢، ٥٠٣، والمجموع ٣/ ٤١٤، وصحيح مسلم بشرح النووي ٤/ ٩٨

(٣) عمدة القاري ٦/ ٥٨

**حكمة مشروعية تكبيرات الانتقالات:**

٥ ـ الحكمة في مشروعية التكبير في الخفض والرفع هي أن المكلف أمر بالنية أول الصلاة مقرونة بالتكبير، وكان من حقه أن يستصحب النية إلى آخر الصلاة، فأمر أن يجدد العهد في أثنائها بالتكبير الذي هو شعار النية.[1]

**مد تكبيرات الانتقالات وحذفها:**

٦ ـ يرى الحنفية والمالكية والشافعية على الجديد وهو الصحيح ـ وهو مايؤخذ من عبارات فقهاء الحنابلة ـ استحباب التكبير في كل ركن عند الشروع، ومده إلى الركن المنتقل إليه حتى لا يخلو جزء من صلاة المصلي عن ذكر. فيبدأ بالتكبير حين يشرع في الانتقال إلى الركوع، ويمده حتى يصل حد الراكعين، ثم يشرع في تسبيح الركوع، ويبدأ بالتكبير حين يشرع في الهوي إلى السجود ويمده حتى يضع جبهته على الأرض، ثم يشرع في تسبيح السجود، وهكذا يشرع في التكبير للقيام من التشهد الأول حين يشرع في الانتقال ويمده حتى ينتصب قائما.

ويستثني المالكية من ذلك تكبير المصلي في قيامه من اثنتين، حيث يقولون إنه لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوي قائما لأنه كمفتتح صلاة. وروي ذلك عن عمر بن عبدالعزيز.

(١) عمدة القاري ٦/ ٥٩ ط المنيرية.

وقال الشافعية ـ على القديم المقابل للصحيح ـ بحذف التكبير وعدم مده.[1]

وتنظر الأحكام المتعلقة بترك تكبيرات الانتقالات في (سجود السهو).

**ب ـ التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين:**

٧ ـ قال المالكية والحنابلة: إن صلاة العيدين فيها ست تكبيرات في الأولى وخمس في الثانية.

وروي ذلك عن فقهاء المدينة السبعة وعمر بن عبدالعزيز والزهري والمزني.[2]

واستدلوا بما روي عن ابن عمر أنه قال: شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة فكبر في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الآخرة خمسا قبل القراءة.

وبما روي عن عمرو بن عوف المزني أن النبي ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبل القراءة.[3]

(١) الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ١٥٤ والدسوقي ١/ ٢٤٩، وروضة الطالبين ١/ ٢٥٠، وقليوبي ١/ ١٥٥، وصحيح مسلم شرح النووي ٤/ ٩٩، والفتوحات الربانية ٢/ ١٦٢ وأسرار الصلاة ومهماتها للغزالي ص١٠٢ نشر دار التراث العربي، ومطالب أولي النهى ١/ ٤٤٢، ٤٤٩

(٢) حاشية العدوي على شرح الرسالة ١/ ٣٤٥ نشر دار المعرفة، وبداية المجتهد ١/ ٢١٧، والإفصاح ١/ ١١٦، والمجموع ٥/ ٢٠، والمغني لابن قدامة ٢/ ٣٨٠

(٣) حديث: «أن النبي ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة وفي...» أخرجه الترمذي (٢/ ٤١٦ ط مصطفى البابي) وابن ماجة (١/ ٤٠٧ ط عيسى البابي) من حديث عمرو بن عوف. وقال الترمذي (حديث حسن، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب).

ويبدو أنهم يعدون تكبيرة الإحرام في السبع في الركعة الأولى، كما يعدون تكبيرة النهوض زائدا على الخمس المروية في الركعة الثانية بحجة أن العمل بالمدينة كان على هذا.[1]

ويرى الحنفية وأحمد في رواية أن صلاة العيدين فيها ست تكبيرات زوائد ثلاث في الأولى وثلاث في الثانية. وبهذا قال ابن مسعود وأبو موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان وعقبة بن عامر وابن الزبير وأبو مسعود البدري والحسن البصري ومحمد بن سيرين والثوري وعلماء الكوفة وهو رواية عن ابن عباس.[2]

فقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن مسروق قال: كان عبدالله بن مسعود يعلمنا التكبير في العيدين تسع تكبيرات، خمس في الأولى وأربع في الآخرة، ويوالي بين القراءتين، في الأولى تكبيرة الافتتاح والتكبيرات الزوائد وتكبيرة الركوع، والأربعة في الركعة الأخيرة، التكبيرات الثلاث الزوائد وتكبيرة الركوع.[3]

وقال الشافعية: إن التكبيرات الزوائد سبع

(١) بداية المجتهد ١/ ٢١٧، نشر دار المعرفة، والمغني ٢/ ٣٨٠، ٣٨١

(٢) البناية ٢/ ٨٦٣، ٨٦٤، وبدائع الصنائع ١/ ٢٧٧، والإفصاح لابن هبيرة ١/ ١١٦، والمجموع ٥/ ٢٠ نشر السلفية، وبداية المجتهد ١/ ٢١٧

(٣) البناية ٢/ ٨٦٤، وبداية المجتهد ١/ ٢١٧، ٢١٨ ط الحلبي.

في الأولى وخمس في الثانية[1] واحتجوا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يكبر في العيدين اثنتي عشرة تكبيرة سوى تكبيرة الافتتاح».[2] وبما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر في الأولى سبعا، وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة الصلاة.[3]

وقد ذكر العيني تسعة عشر قولا في عدد التكبيرات الزوائد، وقال: الاختلاف محمول على أن كل ذلك فعله رسول الله ﷺ في الأحوال المختلفة، لأن القياس لما لم يدل حمل على أن كل واحد من الصحابة رضي الله عنهم روى قوله عن رسول الله ﷺ وكل واحد من التابعين روى قوله عن صحابي.[4]

هذا، وأما الأحكام المتعلقة بمحل التكبيرات الزوائد، والذكر بينها، ورفع اليدين فيها، ونسيانها، فتنظر في (صلاة العيدين).

(١) المجموع ٥/ ١٥ ـ ١٧، والمغني ٢/ ٣٨٠، ٣٨١

(٢) حديث: «كان رسول الله ﷺ يكبر في العيدين اثنتي عشرة تكبيرة سوى. . . .» أخرجه أبو داود (١/ ٦٨٠ ـ ط عزت عبيد الدعاس) والدارقطني (٢/ ٤٤ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

قال ابن حجر: مداره على ابن لهيعة وهو ضعيف. التلخيص الحبير (٢/ ٨٤ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

(٣) حديث: «أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر في الأولى سبعا وفي الثانية. . .» أخرجه ابن الجارود في المنتقى (٢٦٢ ـ ط المدني) بلفظ «أن رسول الله ﷺ كبر في العيد يوم الفطر سبعا في الأولى وخمسا في الآخرة سوى تكبيرة الصلاة» والبيهقي (٣/ ٢٨٥ ـ ط دار المعرفة) وصححه.

(٤) البناية ٢/ ٨٦٧

### جـ ـ التكبير في أول خطبتي العيدين:

٨ ـ يستحب أن يكبر الإمام في أول الخطبة الأولى لصلاة أحد العيدين تسع تكبيرات، وفي أول الثانية سبعا، وهذه التكبيرات ليست من الخطبة، وهذا عند جمهور الفقهاء.

وقال مالك: السنة أن يفتتح خطبته الأولى والثانية بالتكبير، وليس في ذلك حد.[1]

وللتفصيل (ر: خطبة).

### د ـ التكبير في صلاة الاستسقاء:

٩ ـ ذهب جمهور القائلين بصلاة الاستسقاء ومنهم مالك والثوري والأوزاعي وإسحاق وأحمد في المشهور عنه، وأبو ثور وأبو يوسف ومحمد وغيرهما من أصحاب أبي حنيفة إلى أنه يكبر في صلاة الاستسقاء كسائر الصلوات تكبيرة واحدة للافتتاح،[2] لما روي عن عبدالله بن زيد: استسقى النبي ﷺ فصلى ركعتين وقلب رداءه،[3] وروى أبو هريرة نحوه ولم يذكر

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ١٧٥ ـ الطبعة الثانية، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٠٠، ومواهب الجليل ١/ ١٩٧ والمجموع شرح المهذب ٥/ ٢٢، والمغني لابن قدامة ٢/ ٣٨٥، وكشاف القناع ١/ ٥٥، ٥٦ ط الرياض.

(٢) عمدة القاري ٧/ ٣٤، والمغني لابن قدامة ٢/ ٤٣١، والبناية ٢/ ٩١٦ والشرح الصغير ١/ ٥٣٧، والموسوعة الفقهية ٣/ ٣١٢

(٣) حديث: «استسقى النبي ﷺ فصلى ركعتين . . .»=

التكبير،[1] فتنصرف إلى الصلاة المطلقة. كما روى الطبراني بإسناده عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ استسقى فخطب قبل الصلاة، واستقبل القبلة، وحول رداءه، ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما إلا تكبيرة.[2]

وقال الشافعية والحنابلة في صفة صلاة الاستسقاء: إنه يكبر فيها كتكبير العيد، سبعا في الأولى، وخمسا في الثانية، وهو قول سعيد بن المسيب وعمر بن عبدالعزيز ومكحول ومحمد بن جرير الطبري، وحكي عن ابن عباس.[3]

واستدلوا بما روي أن مروان أرسل إلى ابن عباس يسأله عن سنة الاستسقاء، فقال: سنة الاستسقاء الصلاة في العيدين، إلا أن رسول الله ﷺ قلب رداءه، فجعل يمينه يساره ويساره يمينه، وصلى ركعتين، كبر في الأولى سبع تكبيرات، وقرأ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ وقرأ في الثانية ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ وكبر خمس تكبيرات.[1]

وتفصيل صفة صلاة الاستسقاء ينظر في استسقاء ف١٦ج٣ص٣١٢

هـ - تكبيرات الجنازة:

١٠ - لا خلاف بين الفقهاء في أن تكبيرات الجنازة أركان لا تصح صلاة الجنازة إلا بها.[2]

أما عدد تكبيرات الجنازة، فقد قال جماهير العلماء منهم أئمة المذاهب الأربعة ومحمد بن الحنفية وعطاء بن أبي رباح ومحمد بن سيرين والنخعي وسويد بن غفلة والثوري: إن تكبيرات الجنازة أربع. فقد صح عن النبي ﷺ أن آخر صلاة صلاها على النجاشي كبر أربعا

---

= ولفظه عند البخاري «عن عبدالله بن زيد أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى فاستسقى، فاستقبل القبلة، وقلب رداءه، فصلى ركعتين» أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ٤٩٨ - ط السلفية)، ومسلم (٢/ ٦١١ - ط عيسى البابي). واللفظ للبخاري.

(١) حديث: «وروى أبوهريرة نحوه ولم يذكر التكبير» أخرجه أحمد (٢/ ٣٣٦ ط المكتب الإسلامي) وابن ماجة (١/ ٤٠٣ - ٣٠٤ - ط عيسى البابي) قال البوصيري «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات» (الزوائد ١/ ١٥٠ - ط دار العربية).

(٢) حديث: «أن رسول الله ﷺ استسقى فخطب قبل الصلاة واستقبل القبلة...» ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد مطولا وعزاه إلى الطبراني في الأوسط وقال: فيه مجاشع بن عمرو قال ابن معين: قد رأيته أحد الكذابين. (مجمع الزوائد ٢/ ٢١٣ - ط مكتبة القدسي).

(٣) المجموع ٥/ ٧٣، ٧٤، والمغني ٢/ ٤٣١، والبناية ٢/ ٩١٦ وعمدة القاري ٧/ ٣٤

---

(١) حديث: «سنة الاستسقاء الصلاة في العيدين إلا أن رسول الله ﷺ قلب رداءه...» أخرجه البيهقي (٣/ ٣٤٧ - ط دار المعرفة) وضعفه ابن التركي في الجوهر النقي (٣/ ٣٤٧ - ط دار المعرفة).

(٢) المجموع ٥/ ٢٣٠، وأسرار الصلاة ومهماتها للغزالي ص٣٣٤، والدر المختار ١/ ٥٨٣، والمشرح الصغير ١/ ٥٥٣، والمغني لابن قدامة ٢/ ٤٩٢

وثبت عليها حتى توفي.[١]

وصح أن أبا بكر صلى على النبي ﷺ فكبر أربعا، وصلى صهيب على عمر فكبر أربعا، وصلى الحسن على علي فكبر أربعا، وصلى عثمان على خباب فكبر أربعا.[٢]

وذهب قوم منهم عبدالرحمن بن أبي ليلى وعيسى مولى حذيفة وأصحاب معاذ بن جبل وأبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة إلى أن التكبير على الجنائز خمس. قال الحازمي: وممن رأى التكبير على الجنائز خمسا ابن مسعود وزيد بن أرقم وحذيفة بن اليمان.

وقالت فرقة: يكبر سبعا، روي ذلك عن زر ابن حبيش.

وقال ابن عباس وأنس بن مالك وجابر بن زيد: يكبر ثلاثا.

قال ابن قدامة: إن سنة التكبير على الجنازة أربع، ولا تسن الزيادة عليها، ولا يجوز النقص منها.[١]

وللتفصيل في أحكام رفع اليدين في تكبيرات الجنازة، ومتابعة الإمام، وأحكام المسبوق بتكبير الصلاة في الجنازة ينظر مصطلح (صلاة الجنازة).

## ثانيا
## التكبير خارج الصلاة

### التكبير في الأذان:

١١ - يرى جمهور الفقهاء أن التكبير في أول الأذان أربع مرات.[٢]

وقال في شرح المشكاة: للاعتناء بشأن هذا المقام الأكبر، كرر الدال عليه أربعا، إشعارا بعظيم رفعته.[٣]

وذهب المالكية وأبو يوسف من الحنفية إلى أن التكبير في أول الأذان مرتان اعتبارا بكلمة الشهادتين، حيث يؤتى بها مرتين، ولأنه عمل السلف بالمدينة.[٤]

---

(١) حديث: «أن آخر صلاة صلاها على النجاشي كبر أربعا» أخرجه الحاكم (١/ ٣٨٦ ط دار الكتاب العربي). وضعفه الذهبي. وأصله في البخاري بلفظ «أن النبي ﷺ صلى على أصحمة النجاشي فكبر أربعا» أخرجه البخاري (٣/ ٢٠٢ - ط السلفية) من حديث جابر.

(٢) عمدة القاري ٨/ ١١٦، والمجموع ٥/ ٢٢٩، ٢٣١ نشر السلفية، والبناية ٢/ ٩٩٢، ٩٩٥، والدر المختار ١/ ٥٨٣، والمغني لابن قدامة ٢/ ٤٨٥ وحاشية العدوي على شرح الرسالة ١/ ٣٧٤، نشر دار المعرفة، والشرح الصغير ١/ ٥٥٣، والإفصاح لابن هبيرة ص١٢٩

(١) عمدة القاري ٨/ ١١٦، والمجموع ٥/ ٢٣١، والمغني لابن قدامة ٢/ ٤٨٥

(٢) المغني لابن قدامة ١/ ٤٠٤، والإفصاح لابن هبيرة ١/ ٨٠، وبدائع الصنائع ١/ ١٤٧، ونهاية المحتاج ١/ ٣٩٠

(٣) الفتوحات الربانية ٢/ ٨٣

(٤) الشرح الصغير ١/ ٢٤٨، ٢٤٩، وبدائع الصنائع ١/ ١٤٧

أمـا التكبـير في آخـر الأذان فلا خلاف بين الفقهاء في أنه مرتان فقط.

وللتفصيـل في ألفـاظ الأذان. ر: مصطلح أذان ف١٠ج٢ص٣٥٩، ٣٦٠

**التكبير في الإقامة:**

١٢ - التكبير في بدء الإقامة مرتان عند جمهور الفقهاء، وأربع مرات عند الحنفية.

أما التكبير في آخر الإقامة فهو مرتان بالاتفاق.[1]

وتنظر كيفية الإقامة في مصطلح: (إقامة ف٧ ج٦ص٦، ٧)

**رفع الصوت بالتكبير عقيب المكتوبة:**

١٣ - يرى جمهور الفقهاء عدم استحباب رفع الصوت بالتكبير والذكر بعد الفراغ من الصلاة وقد حمل الشافعي الأحاديث التي تفيد أن النبي ﷺ كان يرفع صوته بالذكر.

ومنها حديث: «ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنت أعرف انقضاء صلاة النبي ﷺ بالتكبير»[2] حملها على أن النبي ﷺ جهر ليعلم الصحابة صفة الذكر لا أنه كان دائما، وقال الشافعي: أختار للإمام والمأموم أن يذكرا الله بعد الفراغ من الصلاة ويخفيان ذلك إلا أن يقصدا التعليم فيعلما ثم يسرا.[1]

وللتفصيل في الأدعية والأذكار في غير الصلاة والمفاضلة بين الجهر والإسرار بها (ر: ذكر، وإسرار ف٢٠ ج٤ص١٧٥)

**التكبير في طريق مصلى العيد:**

١٤ - لا خلاف بين الفقهاء في جواز التكبير جهرا في طريق المصلي في عيد الأضحى، أما التكبير في عيد الفطر فيرى جمهور الفقهاء أنه يكبر فيه جهرا واحتجوا بقوله تعالى: ﴿ولتكبروا الله على ما هداكم﴾[2] قال ابن عباس: هذا ورد في عيد الفطر بدليل عطفه على قوله تعالى: ﴿ولتكملوا العدة﴾[3] والمراد بإكمال العدة باكمال صوم رمضان.[4]

ولما روى نافع عن عبدالله أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس وعبدالله بن عباس وجعفر والحسن والحسين وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة وأيمن ابن أم أيمن رافعا صوته بالتهليل والتكبير، ويأخذ

---

(١) المغني ١/ ٤٠٦، وبدائع الصنائع ١/ ١٤٨، والشرح الصغير ١/ ٢٥٦، ونهاية المحتاج ١/ ٣٩٠

(٢) حديث: «كنت اعرف انقضاء صلاة النبي ﷺ بالتكبير» أخرجه البخاري (٢/ ٣٢٥ ط السلفية).

(١) عمدة القاري ٦/ ١٢٦

(٢) سورة البقرة / ١٨٥

(٣) جزء من نفس الآية.

(٤) البناية ٢/ ٨٥٩، والإفصاح ١/ ١١٧، والمغني ٢/ ٣٦٩، والشرح الصغير ١/ ٥٢٩

طريق الحدادين حتى يأتي المصلى.[١]

وذهب أبو حنيفة إلى عدم الجهر بالتكبير في عيد الفطر لأن الأصل في الثناء الإخفاء لقوله تعالى ﴿واذكرْ ربكَ في نفسِكَ تَضَرّعاً وخيفةً ودونَ الجهْرِ من القَول﴾[٢] وقوله ﷺ «خير الذكر الخفي».[٣]

ولأنه أقرب من الأدب والخشوع، وأبعد من الرياء.

ولأن الشرع ورد بالجهر بالتكبير في عيد الأضحى لقوله تعالى ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾[٤] جاء في التفسير: المراد به التكبير في هذه الأيام وليس كذلك يوم الفطر، لأنه لم يرد به الشرع، وليس في معناه أيضا، لأن عيد الأضحى اختص بركن من أركان الحج، والتكبير شرع علما على وقت أفعال الحج، وليس في شوال ذلك.[٥]

وللتفصيل في ابتداء التكبير وانتهائه في العيدين وصفة التكبير (ر: صلاة العيدين وعيد).

**التكبير في أيام التشريق:**

١٥ - لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية التكبير في أيام التشريق إلا أنهم اختلفوا في حكمه:

فعند المالكية والشافعية والحنابلة هو مندوب.[١]

وقال الحنفية بوجوبه، وقد سماه الكرخي سنة ثم فسره بالواجب، فقال: تكبير التشريق سنة ماضية، نقلها أهل العلم، وأجمعوا على العمل بها.

وقال الكاساني: إطلاق اسم السنة على الواجب جائز.[٢]

هذا، وللتفصيل في صفة تكبير التشريق وحكمه، وفي وقته، وفي محل أدائه (ر: أيام التشريق (ف ١٣ - ج٧ص٣٢٥)، ومصطلح: (عيد).

**التكبير عند الحجر الأسود:**

١٦ - يسن عند ابتداء كل طوفة من الطواف بالكعبة استلام الحجر الأسود إن استطاع،

---

(١) المجموع ٥/ ٣٠

وحديث: «كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس وعبدالله بن عباس». أخرجه البيهقي (٣/ ٢٧٩ ط دار المعرفة). وضعفه.

(٢) سورة الاعراف/ ٢٠٥

(٣) حديث: «خير الذكر الخفي». أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ١٤٧٧ ط دار المعارف) وضعفه محققه الشيخ أحمد شاكر.

(٤) سورة البقرة/ ٢٠٣

(٥) البناية ٢/ ٨٥٨، ٨٥٩

(١) الدسوقي ١/ ٤٠١، ومغني المحتاج ١/ ٣١٤ نشر دار إحياء التراث العربي، وكشاف القناع ٢/ ٥٨، والمغني لابن قدامة ٢/ ٣٩٣

(٢) بدائع الصنائع ١/ ١٩٥

ويكبر ويقول: باسم الله، الله أكبر، مع رفع يده اليمنى، وإن لم يستطع استلامه يكبر عند محاذاته ويهلل ويشير إليه. وروى البخاري عن ابن عباس قال: «طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير، وكان كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر».[1] وهذا محل اتفاق بين الفقهاء.[2]

**التكبير في السعي بين الصفا والمروة:**

١٧ ـ من سنن السعي بين الصفا والمروة التكبير، ويندب ـ بعد أن يرقى على الصفا والمروة ويرى الكعبة ـ أن يكبر ويهلل ثلاثا، ثم يقول: الله أكبر على ما هدانا.. وهذا بلا خلاف.[3]

(١) حديث: «طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير وكان كلما أتى على الركن...» أخرجه البخاري (٩/ ٤٣٦ ط السلفية)، ومسلم (٢/ ٩٢٦ ط عيسى الحلبي).

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٩٤ الطبعة الثانية، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٤١ ط عيسى الحلبي بمصر، والمجموع شرح المهذب ٨/ ٩٨ ط السلفية بالمدينة المنورة، والمغني لابن قدامة ٣/ ٣٧١ ط الرياض، وكشاف القناع ٢/ ٤٧٩، ٤٨٠، والمبدع شرح المقنع ٣/ ٢١٥

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٠٠ الطبعة الثانية، وبدائع الصنائع ٢/ ١٤٨، ١٤٩، الطبعة الأولى، التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٣/ ١١٠ ط دار الفكر، والمهذب ١/ ٢٣١، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٨٥، والمغني لابن قدامة ٣/ ٣٨٥، ٣٨٦، وكشاف القناع ٢/ ٤٨٦، والمبدع شرح المقنع ٣/ ٢٢٥

**التكبير أثناء الوقوف بعرفة:**

١٨ ـ التكبير أثناء الوقوف بعرفة مع رفع اليدين مبسوطتين سنة عند الحنفية، ومندوب عند المالكية والشافعية والحنابلة.

وكان ابن عمر يقول في عرفة: «الله أكبر الله أكبر ولله الحمد. الله أكبر الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر الله أكبر ولله الحمد».[1]

**التكبير عند رمي الجمار:**

١٩ ـ اتفق الفقهاء على أنه من السنة أن يكبر مع رمي كل حصاة بأن يقول: باسم الله والله أكبر. ويقطع التلبية مع أول حصاة[2] لما روى الفضل بن عباس أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمي جمرة العقبة.[3]

**التكبير عند الذبح والصيد:**

٢٠ ـ يستحب أن يقول الشخص عند الذبح،

(١) بدائع الصنائع ٢/ ١٥٣ ـ الطبعة الأولى، وشرح الزرقاني ٢/ ٢٧٩ ط دار الفكر، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٣/ ١١٩، والمجموع شرح المهذب، والمغني لابن قدامة ٣/ ٤١١ ط الرياض.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ١٥٧، وشرح الزرقاني ٢/ ٢٨٢ ط دار الفكر، وجواهر الإكليل ١/ ١٨١، والمهذب ١/ ١٣٥، والمغني لابن قدامة ٣/ ٤٢٧ وما بعدها، وكشاف القناع ٢/ ٥٠٠ ط الرياض، والمبدع شرح المقنع ٣/ ٣٢٩

(٣) حديث: «أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى...» أخرجه البخاري (٣/ ٥١٩ ط السلفية)، ومسلم (٢/ ٩٣١ ط عيسى الحلبي). واللفظ له.

وعند إرسال الجارح، ورمي السهم للصيد «بسم الله والله أكبر» وهذا بلا خلاف.[١]

لحديث أنس الوارد في البخاري ومسلم ولفظه في البخاري أن النبي ﷺ «سمى وكبر»[٢] وفي مسلم أن النبي ﷺ قال: بسم الله والله أكبر»[٣] ولما روى عدي بن حاتم قال: سألت النبي ﷺ عن الصيد فقال «إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله عليه، فإن وجدته قد قتل فكل»[٤] وروي أن النبي ﷺ ذبح يوم العيد كبشين أملحين أقرنين وقال «بسم الله والله أكبر».[٥]

وللتفصيل ر: (ذبح، صيد)

**التكبير عند رؤية الهلال:**

٢١ - يستحب لمن رأى الهلال أن يقول ما روى ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال قال: «الله أكبر الحمد لله لا حول ولا قوة إلا بالله، إني أسألك خير هذا الشهر، وأعوذ بك من شر القدر، ومن سوء الحشر».[١]

وعن طلحة بن عبيد الله أن النبي ﷺ كان إذا رأى الهلال قال: «اللهم أهله علينا باليمن والسلامة والإسلام، ربي وربك الله».[٢]

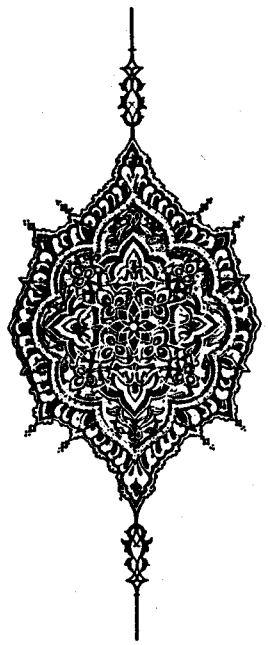

(١) حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٠١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ١٠٦، ١٠٧، والمجموع شرح المهذب ٨/ ٤٠٧، ٤٠٨، و٩/ ٨٣، ١٠٢، والمغني لابن قدامة ٣/ ٤٣٢، ٨/ ٥٤١

(٢) حديث: «سمى وكبر». أخرجه البخاري (١٠/ ٢٣ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٥٥٦ ط عيسى الحلبي).

(٣) حديث «بسم الله والله اكبر» أخرجه مسلم (٣/ ١٥٥٧ ط عيسى الحلبي).

(٤) حديث «إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله عليه فان...» أخرجه البخاري (٩/ ٦١٠ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٥٣١ ط عيسى الحلبي). واللفظ له.

(٥) حديث: «ذبح يوم العيد كبشين أملحين أقرنين وقال...» أخرجه مسلم (٣/ ١٥٥٧ ط عيسى الحلبي).

(١) حديث: «كان إذا رأى الهلال...» أخرجه أحمد في مسنده (٥/ ٣٢٩ ط المكتب الإسلامي) قال الهيثمي: رواه عبدالله والطبراني وفيه راو لم يسم (مجمع الزوائد ١٠/ ١٣٩ ط دار الكتاب العربي).

(٢) المغني لابن قدامة ٣/ ٨٨ ط الرياض، ورياض الصالحين للنووي ص٣٦٥ وحديث: «كان إذا رأى الهلال قال اللهم أهله باليمن والسلامة والإسلام ربي وربك الله». أخرجه الترمذي (٥/ ٥٠٤ ط مصطفى الحلبي). وقال: حسن غريب. وأخرجه الحاكم (٤/ ٢٨٥ ط دار الكتاب العربي). من حديث طلحة بن عبيد الله.

# تكبيرة الإحرام

**التعريف:**

١ ـ تكبيرة الإحرام هي: قول المصلي لافتتاح الصلاة «الله أكبر» أو كل ذكر يصير به شارعا في الصلاة.[١]

وسميت التكبيرة التي يدخل بها الصلاة تكبيرة الإحرام لأنها تحرم الأشياء المباحة التي تنافي الصلاة[٢]

ويسميها الحنفية في الغالب تكبيرة الافتتاح أو التحريمة.[٣]

والتحريم جعل الشيء محرما والهاء لتحقيق الأسمية.[٤]

والحكمة من افتتاح الصلاة بالتكبيرة هي تنبيه المصلي على عظم مقام من قام لأداء عبادته من وصفه بأنواع الكمال وأن كل ماسواه حقير وأنه جل عن أن يكون له شبيه من مخلوق فان، فيخضع قلبه وتخشع جوارحه ويخلو قلبه من الأغيار فيمتلىء بالأنوار.[١]

**الحكم التكليفي:**

٢ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن تكبيرة الإحرام فرض من فروض الصلاة[٢] لقوله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾[٣] والمراد تكبيرة الإحرام لأن قوله تعالى: ﴿وربك فكبر﴾، وكذا قوله: ﴿وقوموا لله قانتين﴾[٤] وقوله: ﴿فاقرءوا ماتيسر منه﴾،[٥] وقوله: ﴿وَارْكَعُوا، وَاسْجُدُوا﴾[٦] أوامر ومقتضاها الافتراض ولم تفرض خارج الصلاة فوجب أن يراد بها الإفتراض الواقع في الصلاة إعمالا للنصوص في حقيقتها.[٧] ولما

---

(١) التعريفات الفقهية للبركتي المجددي ص٢٣٥، وتحفة الفقهاء ١/ ٢١٥ط جامعة دمشق والبناية ٢/ ١٢١

(٢) الطحطاوي على الدر ١/ ٢٠٢، وكشاف القناع ١/ ٣٣٠، ونهاية المحتاج ١/ ٤٣٩

(٣) تحفة الفقهاء ١/ ٢١٥، وبدائع الصنائع ١/ ١٣٠، والزيلعي ١/ ١٠٣، والهداية مع شروحها ١/ ٢٣٩ط دار إحياء التراث العربي.

(٤) العناية بهامش فتح القدير ١/ ٢٣٩، وحاشية الشلبي بهامش الزيلعي ١/ ١٠٣

(١) الفتوحات الربانية ٢/ ١٥٧، ونشر المكتبة الإسلامية، وكشاف القناع ١/ ٣٣٠

(٢) عمدة القاري ٥/ ٢٦٨، والطحطاوي على مراقي الفلاح ص١١٧ نشر دار الإيمان وفتح القدير ١/ ٢٣٩، والزيلعي ١/ ١٠٣، والدسوقي ١/ ٢٣١ نشر دار الفكر، والمجموع ٣/ ٢٨٩، نشر السلفية، ونيل المآرب ١/ ١٣٤، والإفصاح لابن هبيرة ١/ ٨٨

(٣) سورة المدثر / ٣

(٤) سورة البقرة / ٢٣٨

(٥) سورة المزمل / ٢٠

(٦) سورة الحج / ٧٧

(٧) فتح القدير ١/ ٢٣٩

روى عليٌّ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم» وهو حديث حسن كما قال النووي في الخلاصة.[١]

وذهب طائفة منهم سعيد بن المسيب والحسن والحكم والزهري والأوزاعي إلى أن تكبيرة الإحرام سنة. كما روي عن مالك في المأموم مايدل على أنه سنة، ولم يختلف قوله في المنفرد والإمام إنه واجب على كل واحد منهما.[٢]

٣ ـ هذا وقد اختلف الفقهاء في كون تكبيرة الإحرام ركنا أو شرطا.[٣]

فذهب جمهور الفقهاء إلى أن تكبيرة الإحرام جزء من الصلاة وركن من أركانها لا تصح إلا بها، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»[١] فدل على أن التكبير كالقراءة، ولأنه يشترط لها مايشترط للصلاة من استقبال القبلة والطهارة وستر العورة وهي أمارة الركنية، ولأنه لا يجوز أداء صلاة بتحريمة صلاة أخرى ولولا أنها من الأركان لجاز كسائر الشروط.[٢]

ويرى الحنفية والشافعية في وجه أنها شرط خارج الصلاة وليست من نفس الصلاة.[٣] واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾[٤] عطف الصلاة على الذكر، والذكر الذي تعقبه الصلاة بلا فصل ليس إلا التحريمة فيقتضي هذا النص أن يكون التكبير خارج الصلاة لأن مقتضى العطف المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه إذ الشيء لا يعطف على نفسه.[٥]

وقال عليه الصلاة والسلام «تحريمها

---

(١) البناية ٢/ ١٠٩، ١١٠، والمجموع ٣/ ٢٨٩، وحديث: «مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير». أخرجه أبو داود (١/ ٤٩ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث علي بن أبي طالب، ونقل العيني عن النووي أنه حسنه، والبناية (٢/ ١١٠ ـ ط دار الفكر).

(٢) تفسير القرطبي ١/ ١٧٥، وعمدة القاري ٥/ ٢٦٨، وحاشية العدوي على شرح الرسالة ١/ ٢٢٦ نشر دار المعرفة.

(٣) الركن والشرط مشتركان في أن كلا منهما لا توجد العبادة بدونه لكن إن كان داخلا في الماهية فيسمى ركنا، وإن كان خارجا فيسمى شرطا (الفتوحات الربانية ٢/ ١٥٣)

(١) حديث: «إن هذه الصلاة لا يصح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن». أخرجه مسلم (١/ ٣٨١، ٣٨٢ ط الحلبي) من حديث معاوية بن الحكم المسلمي.

(٢) الزيلعي ١/ ١٠٣، والبناية ٢/ ١١١، ١١٢، والمجموع ٣/ ٢٨٩، ٢٩٠، والفتوحات الربانية ٢/ ١٥٣، والمغني لابن قدامة ١/ ٤٦١، والدسوقي ١/ ٢٣١

(٣) الزيلعي ١/ ١٠٣، والبناية ٢/ ١١١، والفتوحات الربانية ٢/ ١٥٤

(٤) سورة الأعلى/ ١٥

(٥) الزيلعي ١/ ١٠٣، والبناية ٢/ ١١٢، وفتح الباري ٢/ ٢١٧، والفتوحات الربانية ٢/ ١٥٤، ١٥٥

التكبير»[1] فأضاف التحريم إلى الصلاة والمضاف غير المضاف إليه لأن الشيء لا يضاف إلى نفسه، ولأجل أن تكبيرة الإحرام شرط فهو لا يتكرر كتكرار الأركان في كل صلاة كالركوع والسجود فلو كان ركنا لتكرر كما تكرر الأركان.

كما عللوا كون تكبيرة الإحرام شرطا بأن الركن هو الداخل في الماهية والمصلى لا يدخل في الصلاة إلا بفراغه من تكبيرة الإحرام.[2]

وللتوسع فيما يترتب على الخلاف في كون تكبيرة الإحرام شرطا أو ركنا تنظر أبواب صفة الصلاة من الكتب الفقهية.

**شروط صحة تكبيرة الإحرام:**

**مقارنتها للنية:**

٤ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أفضلية مقارنة تكبيرة الإحرام للنية.

وإنما اختلفوا في جواز تقديم النية على التكبير.

فذهب الحنفية والحنابلة والمالكية في أحد القولين إلى جواز تقديم النية على التكبير في الجملة وقالوا: لو نوى عند الوضوء إنه يصلي الظهر مثلا ولم يشتغل بعد النية بعمل يدل على الإعراض كأكل وشرب وكلام ونحوها ثم انتهى إلى محل الصلاة ولم تحضره النية جازت صلاته بالنية السابقة.[1]، لأن الصلاة عبادة فجاء تقديم نيتها عليها كالصوم وتقديم النية على الفعل لا يخرجه عن كونه منويا.

وهذا مايعبر عنه الحنفية بالمقارنة الحكمية.[2]

وقد ذكر هذا الفريق شروطا لجواز تقديم النية على التكبير تنظر في أبواب الصلاة من كتب الفقه وفي مصطلح: (نية).

ويرى الشافعية والمالكية في القول الآخر وابن المنذر وجوب مقارنة النية للتكبير لقوله تعالى: ﴿وما أُمروا إلا لِيَعْبُدُوا الله مُخْلِصين له الدِّين﴾[3] فقوله: ﴿مخلصين﴾ حال لهم في وقت العبادة، فإن الحال وصف هيئة الفاعل وقت الفعل، والإخلاص هو النية، وقال النبي ﷺ: «إنَّما الأعمالُ بالنياتِ»[4] ولأن النية شرط فلم يجز أن تخلو العبادة عنها كسائر الشروط.

واختار النووي في شرح المهذب والوسيط تبعا لإمام الحرمين والغزالي الاكتفاء بالمقارنة

---

(١) حديث: «تحريمها التكبير» سبق تخريجه (ف٢).

(٢) الزيلعي ١/ ١٠٣، والبناية ٢/ ١١٢، والفتوحات الربانية ٢/ ١٥٥

(١) مراقي الفلاح ص١١٨، والمغني ١/ ٤٦٩، والإفصاح لابن هبيرة ١/ ٨٨، وحاشية العدوي على شرح الرسالة ١/ ٢٧٧، نشر دار المعرفة.

(٢) مراقي الفلاح ص١١٨، والمغني ١/ ٤٦٩

(٣) سورة البينة / ٥

(٤) حديث: «إنما الأعمال بالنيات» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٩ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٥١٥ ـ ط الحلبي) من حديث عمر بن الخطاب.

العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة اقتداء بالأولين في تسامحهم بذلك.[١]

أما إذا تأخرت النية عن تكبيرة الإحرام فلا تجزىء التكبيرة وتكون الصلاة باطلة. لأن الصلاة عبادة وهي لا تتجزأ ولو جاز تأخير النية لوقع البعض الذي لا نية فيه غير عبادة وما فيه نية عبادة فيلزم التجزؤ.

بهذا قال الحنفية والمالكية[٢]

وللتفصيل (ر: نية).

**الإتيان بتكبيرة الإحرام قائما:**

٥ - يجب أن يكبر المصلي قائما فيما يفترض له القيام لقول النبي ﷺ لعمران بن حصين وكانت به بواسير «صَلِّ قَائِماً فإن لم تَسْتَطع فَقَاعِداً فإن لم تَسْتَطع فَعَلى جنب»[٣] وزاد النسائي «فإن لم تستطع فمستلقيا».

ويتحقق القيام بنصب الظهر فلا يجزىء إيقاع تكبيرة الإحرام جالسا أو منحنيا والمراد بالقيام مايعم الحكمى ليشمل القعود في نحو الفرائض لعذر.

(١) مغني المحتاج ١/ ١٥٢، والمغني لابن قدامة ١/ ٤٦٩، وحاشية العدوي على شرح الرسالة ١/ ٢٢٧

(٢) مراقي الفلاح ص١١٩، وحاشية العدوي على شرح الرسالة ١/ ٢٢٧

(٣) حديث: «صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب» أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٥٨٧ - ط السلفية).

قال الطحطاوي: ليس الشرط عدم الإنحناء أصلا، بل عدم الإنحناء المتصف بكونه أقرب إلى الركوع من القيام.[١]

وللفقهاء خلاف وتفصيل في انعقاد صلاة المسبوق إذا أدرك الإمام راكعا فحنى ظهره ثم كبر: (ينظر في مسبوق).

**النطق بتكبيرة الإحرام:**

٦ - يجب على المصلى النطق بتكبيرة الإحرام بحيث يسمع نفسه، إلا أن يكون به عارض من طرش أو مايمنعه السماع فيأتي به بحيث لو كان سميعا أو لا عارض به لسمعه.[٢]

أما تكبير من كان بلسانه خبل أو خرس فينظر في مصطلح: (خرس).

**كون تكبيرة الإحرام بالعربية:**

٧ - لا تجوز تكبيرة الإحرام بغير العربية لمن يحسن العربية، بهذا قال المالكية والشافعية والحنابلة، وأبويوسف ومحمد.

وأما من لم يحسن العربية فيجوز له التكبير بلغته في الجملة عند الشافعية والحنابلة وأبي

(١) مراقي الفلاح ص١١٩، وفتح القدير الخبير بشرح تيسير التحرير للشرقاوي ١/ ٥٥ ط الحلبي، وحاشية العدوي على شرح الرسالة ١/ ٢٢٦، والمغني لابن قدامة ١/ ٤٩٣

(٢) مراقي الفلاح ص١١٩، والمغني لابن قدامة ١/ ٤٦١، ونهاية المحتاج ١/ ٤٤١، والمجموع ٣/ ٢٩٥

يوسف ومحمد من الحنفية، لأن التكبير ذكر لله، وذكر الله يحصل بكل لسان.[١]

وقال المالكية والقاضي أبويعلى بعدم إجزاء مرادف تكبيرة الإحرام بعربية ولا عجمية فإن عجز عن النطق بها سقطت ككل فرض.[٢]

وأجاز أبوحنيفة ترجمة تكبيرة الإحرام لمن يحسن العربية ولغيره، وقال لو افتتح الصلاة بالفارسية وهو يحسن العربية أجزأه.

وفي شرح الطحاوي لو كبر بالفارسية أو بأي لسان سواء كان يحسن العربية أو لا جاز باتفاق الإمام وصاحبيه،[٣] وهذا يعني رجوع الصاحبين إلى قول الإمام في جواز التكبير بالعجمية.

وللتفصيل (ر: ترجمة ف٩ج١١ص١٧٠) وأبواب الصلاة من كتب الفقه.

**الشروط المتعلقة بلفظ تكبيرة الإحرام:**

٨ ـ لا خلاف بين الفقهاء في انعقاد الصلاة بقول المصلي (الله أكبر) ثم اختلفوا فيما عداه من ألفاظ التعظيم هل يقوم مقامه؟[١]

فذهب المالكية والحنابلة إلى أن الصلاة لا تنعقد إلا بقول (الله أكبر) ولا يجزىء عندهم غير هذه الكلمة بشروطها التي ذكروها بالتفصيل في كتبهم واستدلوا بقول النبي ﷺ: «تحريمها التكبير»[٢]

وقال للمسيء صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر»[٣] وفي حديث رفاعة أن النبي ﷺ قال: «لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يقول: الله أكبر»[٤] وكان النبي ﷺ يفتتح الصلاة بقوله: (الله أكبر)[٥] ولم ينقل عنه العدول عن ذلك حتى فارق الدنيا. وهذا يدل على أنه لا يجوز العدول عنه.[٦] ويقول الشافعية بمثل

---

(١) المجموع ٣/ ٣٠١، والمغني ١/ ٤٦٢، والبناية ٢/ ١٢٥، وبدائع الصنائع ١/ ١٣١، والشرح الصغير ١/ ٣٠٦، والتاج والإكليل بهامش الحطاب ١/ ٥١٥

(٢) الشرح الصغير ١/ ٣٠٦، والتاج والإكليل بهامش الحطاب ١/ ٥١٥، والمغني لابن قدامة ١/ ٤٦٢، ٤٦٣

(٣) ابن عابدين ١/ ٣٢٥، ٣٢٦، والبناية ٢/ ١٢٤، وبدائع الصنائع ١/ ١٣١، والمجموع ٣/ ٣٠١

(١) الإفصاح ١/ ٨٩

(٢) حديث: «تحريمها التكبير» سبق تخريجه (ف٢).

(٣) حديث: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر». أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٢٣٧ ـ ط السلفية) من حديث أبي هريرة.

(٤) حديث: «لا يقبل الله صلاة امرىء حتى يضع الوضوء مواضعه ثم يقول الله اكبر». أخرجه الطبراني في الكبير بهذا اللفظ ورجاله رجال الصحيح كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٠٤). وقد أخرج الحديث أبو داود وصححه الحاكم ووافقه الذهبي عدا قوله (الله اكبر) سنن أبي داود ١/ ٥٣٧ تحقيق عزت عبيد دعاس، والمستدرك ١/ ٢٤٢ ط دائرة المعارف العثمانية.

(٥) حديث: «كان النبي ﷺ يفتتح الصلاة بقوله «الله اكبر» أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٢٢١، ٢٢٢ ط السلفية) من حديث عبدالله بن عمر.

(٦) المغني لابن قدامة ١/ ٤٦٠، والفواكه الدواني ١/ ٢٠٣، ٢٠٤

ما قال به المالكية والحنابلة من أنه يتعين على القادر كلمة التكبير ولا يجزىء ماقرب منها كـ: «الرحمن أجل، والرب أعظم» إلا أنهم يقولون على المشهور بأن الزيادة التي لا تمنع اسم التكبير: «كالله الأكبر» لا تضر، لأنه لفظ يدل على التكبير وعلى زيادة مبالغة في التعظيم وهو الإشعار بالتخصيص فصار كقوله الله أكبر من كل شيء. وكذا لا يضر عندهم (الله أكبر وأجل) وكذا كل صفة من صفاته تعالى إذا لم يطل بها الفصل كقوله: الله عز وجل أكبر، لبقاء النظم والمعنى، بخلاف مالو تخلل غير صفاته تعالى أو طالت صفاته تعالى.[1]

ويرى إبراهيم النخعي وأبوحنيفة ومحمد صحة الشروع في الصلاة بكل ذكر هو ثناء خالص لله تعالى يراد به تعظيمه لا غير مثل أن يقول: الله أكبر الله الأكبر، الله الكبير، الله أجل، الله أعظم، أويقول الحمد لله أو سبحان الله، أو لا إله إلا الله، وكذلك كل اسم ذكر مع الصفة نحو أن يقول الرحمن أعظم، الرحيم أجل، سواء كان يحسن التكبير أو لا يحسن.

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وذَكَر اسْمَ رَبِّه فَصَلَّى﴾[2] والمراد منه ذكر اسم الرب لافتتاح الصلاة لأنه عقّب الصلاة الذكر بحرف يوجب التعقيب بلا فصل، والذكر الذي تتعقبه الصلاة بلا فصل هو تكبيرة الافتتاح، فقد شرع الدخول في الصلاة بمطلق الذكر فلا يجوز التقييد باللفظ المشتق من الكبرياء بأخبار الآحاد وبه تبين أن الحكم تعلق بتلك الألفاظ من حيث هي مطلق الذكر، لا من حيث هي ذكر بلفظ خاص. ولأن التكبير هو التعظيم فكل لفظ دل على التعظيم وجب أن يكون الشروع به، وفي سنن ابن أبي شيبة أن أبا العالية سئل بأي شيء كان الأنبياء يفتتحون الصلاة؟ قال بالتوحيد والتسبيح والتهليل.[1]

وقال أبويوسف لا يصير شارعا إلا بألفاظ مشتقة من التكبير وهي ثلاثة: الله أكبر، الله الأكبر، الله الكبير، إلا إذا كان لا يحسن التكبير أو لا يعلم أن الشروع بالتكبير، واحتج بقوله ﷺ (وتحريمها التكبير) والتكبير حاصل بهذه الألفاظ الثلاثة.[2]

ومما يتصل بالشروط المتعلقة بلفظ التكبير: أن الفقهاء اتفقوا على وجوب تقديم لفظ الجلالة على (أكبر) في التكبير، فإن نكسه

---

(١) مغني المحتاج ١/ ١٥١ وروضة الطالبين ١/ ٢٢٩، والمغني لابن قدامة ١/ ٤٦٠

(٢) سورة الأعلى/ ١٥

(١) بدائع الصنائع ١/ ١٣٠، ومراقي الفلاح ص١٢١، والبناية في شرح الهداية ٢/ ١٢٢، ١٢٣

(٢) بدائع الصنائع ١/ ١٣٠، وحديث «وتحريمها التكبير...» تقدم تخريجه ف/ ٢٠

لا يصح لأنه لا يكون تكبيرا، كما أنه لا خلاف بين الفقهاء في وجوب الاحتراز في التكبير عن زيادة تغير المعنى. فمن قال: (آلله أكبر) بمد همزة الله أو بهمزتين أو قال الله أكبار[1] لم يصح تكبيره.[2]

ولم يختلفوا كذلك في أن زيادة المد على الألف التي بين اللام والهاء من لفظ الجلالة لا تضر، لأن زيادة المد إشباع لأن اللام ممدودة فغايته أنه زاد في مد اللام ولم يأت بحرف زائد.[3]

وألحق الشافعية بمبطلات التكبير زيادة واو ساكنة أو متحركة بين كلمتي التكبير.[4]

ويقول المالكية: إن زيادة واو قبل همزة الله أكبر أو قلب الهمزة واوا لا يبطل به الإحرام، إلا أنهم يقولون ببطلان الإحرام بالجمع بين إشباع الهاء من (الله) وزيادة واو مع همزة أكبر.[5]

(١) اكبار: جمع كبر بفتح الكاف وهو الطبل (كشاف القناع ١/ ٣٣٠)

(٢) الاقناع للشربيني الخطيب ١/ ١٢٠، والمغني ١/ ٤٦١، والطحطاوي على مراقي الفلاح ص١٢١، والفواكه الدواني ١/ ٢٠٤، والزرقاني ١/ ١٩٤، والمجموع ٣/ ٢٩٢، وكشاف القناع ١/ ٣٣٠

(٣) كشاف القناع ١/ ٣٣٠، والمجموع ٣/ ٢٩٣، والجوهرة النيرة ١/ ٦١، والخرشي مع حاشية العدوي عليه ١/ ٢٦٥، والزرقاني ١/ ١٩٤، ١٩٥

(٤) الإقناع ١/ ١٢٠، والمجموع ٣/ ٢٩٢

(٥) الفواكه الدواني ١/ ٢٠٤

أما مجرد إشباع الهاء من لفظ الجلالة وإن كان خطأ لغة إلا أنه لا تفسد به الصلاة، بهذا صرح الحنفية،[1] كما أن فقهاء المذاهب الأخرى لم يعدوه من مبطلات الإحرام.[2]

أما تشديد الراء من (أكبر) فيبطل به الإحرام بالصلاة عند المالكية وهو ما أفتى به ابن رزين من الشافعية. وقال الرملي وابن العماد وغيرهما: إنه لا يضر لأن الراء حرف تكرير وزيادته لا تغير المعنى.[3]

هذا ويرى المالكية والشافعية أن الوقفة الطويلة بين (الله) و(أكبر) مبطلة للإحرام بالصلاة، أما الوقفة اليسيرة بينهما فلا يبطل بها الإحرام.[4]

ويبقى التنويه بأن الفقهاء ذكروا شروطا كثيرة لصحة تكبيرة الإحرام.

وبتتبع عبارات هؤلاء الفقهاء يتبين أن معظم الشروط التي ذكروها هي نفسها شروط للصلاة كدخول الوقت واعتقاد دخوله والطهر من الحدث والخبث وستر العورة والاستقبال

(١) مراقي الفلاح ص١٢١

(٢) حاشية العدوي على الخرشي ١/ ٢٦٥، والفواكه الدواني ١/ ٢٠٤، والإقناع ١/ ١٢٠، وكشاف القناع ١/ ٣٣٠

(٣) حاشية العدوي على الخرشي ١/ ٢٦٥، ونهاية المحتاج ١/ ٤٤٠

(٤) الإقناع للشربيني الخطيب ١/ ١٢٠، والمجموع ٣/ ٢٩٢، والفواكه الدواني ١/ ٢٠٤

وتعيين الفرض في ابتداء الشروع ونية اتباع الإمام مع نية أصل الصلاة للمقتدي.[١]

ونظرا لأن هذه الشروط تذكر بالتفصيل في مصطلح (صلاة، ونية، واقتداء). فقد اكتفى هنا بذكر ماتقدم من الشروط، فمن أراد التوسع فليراجع هذه المصطلحات وأبواب صفة الصلاة من كتب الفقه.

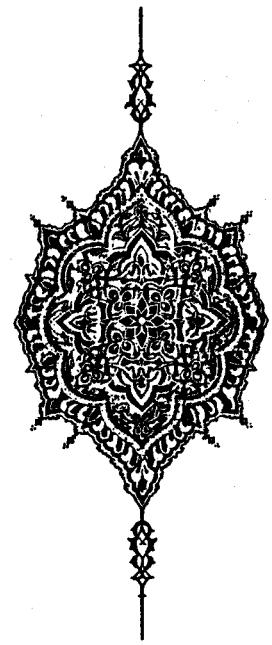

(١) ابن عابدين ١/ ٣٠٣، وحاشية الطحطاوي على الدر ١/ ٢٠٥، وحاشية العدوي على الخرشي ١/ ٢٦٥، والإقناع ١/ ١٢٠، ومراقي الفلاح ص١٢١، والخرشي ١/ ٢٦٥، والإقناع ١/ ١٢٠، وكشاف القناع ١/ ٣٣٠

# تكرار

**التعريف :**

١ - التكرار: الإتيان بالشيء مرة بعد أخرى، وهو اسم مصدر من التكرير. مصدر كرر.

ولا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة «التكرار» عن هذا المعنى اللغوي.[١]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ - الإعادة :**

٢ - من معاني الإعادة: فعل الشيء مرة بعد أخرى. ولتفصيل باقي معانيها يرجع إلى مصطلح «إعادة». والفرق بين التكرار، وبين الإعادة - بهذا المعنى - : أن التكرار يقع على إعادة الشيء مرة ومرات، والإعادة للمرة الواحدة.[٢] فكل إعادة تكرار، وليس العكس.

**حكمه الإجمالي ومواطنه :**

٣ - يختلف حكم التكرار باختلاف مواطنه :

(١) مختار الصحاح، ولسان العرب المحيط مادة: «كرر»، والتعريفات للجرجاني ص٥٨

(٢) الفروق لأبي هلال العسكري ص٣٠، طبع بيروت.

فقد يكون مباحا، كتكرار صلاة الاستسقاء في اليوم الثاني والثالث عند جمهور الفقهاء.[١] وقال إسحاق: لا يخرج الناس إلا مرة واحدة.[٢] وهو وجه للشافعية أيضا.[٣]

وقد يكون مندوبا: كتكرار عرض اليمين على المدعى عليه ثلاثا عند النكول.[٤]

وقد يكون سنة: كتكرار الغسل في الوضوء والغسل عند الحنفية، والشافعية والحنابلة.[٥] وأما عند المالكية فمستحب.[٦]

وكذلك تكرار مسح الرأس عند الشافعية.[٧] وهو رواية عن أحمد.[٨]

وأما عند الحنفية والمالكية والحنابلة في الصحيح من المذهب فلا يسن.

وروي ذلك عن ابن عمر وابنه سالم، والنخعي، ومجاهد، وطلحة بن معرف، والحكم، وقال الترمذي: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم.[١]

وقد يكون واجبا: كتكرار سجدة التلاوة بتكرير تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحد عند الحنابلة، وهو أصل المذهب عند المالكية، فإنهم يقولون بتكرير السجدة إن كرر موجبها في وقت واحد. لوجود المقتضي للسجود إلا المعلم والمتعلم.[٢]

وذهب الحنفية والشافعية إلى أن من كرر الآية الواحدة في المجلس الواحد، أجزأته سجدة واحدة،[٣] وفي الموضوع تفصيل - يرجع فيه إلى (سجدة التلاوة).

وقد يكون مكروها: كتكرار المسح على الخف عند الشافعية،[٤] أو غير جائز كتكراره عند الحنفية والمالكية.[٥] وعند الحنابلة لا يجب تكراره، بل لا يسن.[٦]

---

(١) ابن عابدين ١/ ٥٦٧، والحطاب ٢/ ٢٠٥، وروضة الطالبين ٢/ ٩٠، ٩١، والمغنى ٢/ ٤٣٩، ونيل المآرب ١/ ٢١٣

(٢) المغني ٢/ ٤٣٩

(٣) روضة الطالبين ٢/ ٩١

(٤) فتح القدير ٧/ ١٦٧، ١٦٨، والقليوبي ٤/ ٣٤٢، والمغني ٩/ ٢٣٦

(٥) فتح القدير ١/ ٢٧، ٥١، والقليوبي ١/ ٥٣، ٦٧، والمغني ١/ ١٣٩، ٢١٧

(٦) القوانين الفقهية لابن جزي ٢٨، ٣١

(٧) القليوبي ١/ ٥٣

(٨) المغني ١/ ١٢٧

---

(١) فتح القدير ١/ ٣٠، والقوانين الفقهية ٢٧، والمغني ١/ ١٢٧، وكشاف القناع ١/ ١١٨

(٢) كشاف القناع ١/ ٤٤٩، وشرح الزرقاني ١/ ٢٧٧، و٢٧٨

(٣) فتح القدير ١/ ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، وروضة الطالبين ١/ ٣٢٠

(٤) القليوبي ١/ ٦٠

(٥) فتح القدير ١/ ١٣١، والحطاب ١/ ٣٦١

(٦) كشاف القناع ١/ ١١٨

وقد اتفق الفقهاء على عدم جواز التكرار أو عدم وجوبه في مسائل، واختلفوا في أخرى.

**فمن المسائل المتفق عليها:**

٤ - عدم جواز تكرار سجود السهو،[١] وعدم تكرار الحج وجوبا، لأن سببه البيت، وأنه لا يتعدد، فلا يتكرر الوجوب.[٢] وعدم جواز تكرار الحد، فإن من كرر جرائم السرقة، أو الزنى، أو الشرب، أو القذف، قبل إقامة الحد، أقيم عليه حد واحد، وحكي عن ابن القاسم أنه يحد حدا ثانيا.[٣]

**ومن المسائل المختلف فيها:**

٥ - تكرار السرقة بعد قطع يده ورجله، ففيه خلاف وتفصيل يرجع فيه إلى مصطلح «سرقة» وإلى موطنه من كتب الفقه.[٤] وتكرار صلاة الكسوف.[٥] وقبول توبة من تكررت ردته - والعياذ بالله - ولتفصيل ذلك يرجع إلى مصطلحي (صلاة الكسوف، وتوبة) ومواطنها من كتب الفقه.[١]

ومنها تكرير الإقرار في وجوب الحد: فذهب المالكية، والشافعية، والحنفية - ماعدا زفر - إلى أنه لا يشترط تكرير الإقرار في وجوب الحد، ويرى الحنابلة وزفر من الحنفية وابن شبرمة، وابن أبي ليلى تكرير الاعتراف مرتين، وهو ماروي عن علي رضي الله تعالى عنه أيضا.[٢]

وفي تكرار الطلاق لمدخول بها وغير مدخول بها، وتكرار الطلاق مع العطف وعدمه، وتكرار يمين الإيلاء في مجلس واحد، وتكرار الظهار وأثره في تحريم الزوجة، وتعدد الكفارة، خلاف وتفصيل يرجع فيه إلى مصطلح (اتحاد المجلس) الموسوعة ٢/ ٢٣، ٢٤ ومواطنها من كتب الفقه.[٣] وأما مسألة اقتضاء الأمر الخالي عن القرائن - التكرار أم لا؟ فموطن تفصيلها الملحق الأصولي.

---

(١) فتح القدير ١/ ٤٣٦، وشرح الزرقاني ١/ ٢٣٣، وروضة الطالبين ١/ ٣١٠، والمغني ٢/ ٣٩

(٢) فتح القدير ٢/ ٣٢٢، ٣٢٣، والقوانين الفقهية لابن جزي ١٣٢، والقليوبي ٢/ ٨٤، والمغني ٣/ ٢١٧

(٣) ابن عابدين ٣/ ١٧٢، ١٧٤، ٢٠٧، والحطاب ٦/ ٣١٣، ٣٠١، والقوانين الفقهية لابن جزي ٣٦٢، وروضة الطالبين ١٠/ ١٥١، والمغني ٨/ ٢٣٥

(٤) ابن عابدين ٣/ ٢٠٦، والقوانين الفقهية لابن جزي ٣٦٥، وروضة الطالبين ١٠/ ١٤٩، والمغني ٨/ ٢٦٤

(٥) ابن عابدين ١/ ٥٦٥، والحطاب ٢/ ٢٠٤، وروضة الطالبين ٢/ ٨٣، ونيل المآرب ١/ ٢١٠

---

(١) المغني ٨/ ١٢٦، وروضة الطالبين ١٠/ ٧٥، ٧٦

(٢) ابن عابدين ٣/ ١٩٤، والقوانين الفقهية لابن جزي ٣٦٦، وروضة الطالبين ١٠/ ١٤٣، والمغني ٨/ ٢٧٩

(٣) ابن عابدين ٢/ ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٦٠، والحطاب ٤/ ٣٩، ١٢٢، وروضة الطالبين ٨/ ٢٧٥، والمغني ٧/ ٢٣٠، ٣٥٧، ٣٥٨، والقوانين الفقهية لابن جزي ٢٣١

# تكفير

**التعريف :**

١ ـ من معاني التكفير في اللغة : التغطية والستر وهو أصل الباب .

تقول العرب للزّراع : كافر، ومنه قوله تعالى ﴿كَمَثَلِ غَيْثٍ أعْجَبَ الكفارَ نباتهُ﴾[1]

وأيضا يقال : التكفير في المحارب : إذا تكفر في سلاحه ، والتكفير أيضا : هو أن ينحني الإنسان ويطأطىء رأسه قريبا من الركوع ، كما يفعل من يريد تعظيم صاحبه ، ومنه حديث أبي معشر «أنه كان يكره التكفير في الصلاة»[2] أي الانحناء الكثير في حال القيام .

والكفر في الشرع : نقيض الإيمان ، وهو الجحود، ومنه قوله تعالى ﴿إنا بكل كافرون﴾[3] أي جاحدون .

وهو بهذا لا يخرج عن معناه اللغوي ، لأن الكافر ذو كفر، أي ذو تغطية لقلبه بكفره ، قال صاحب الدر المختار: الكفر شرعا : تكذيبه ﷺ في شيء مما جاء به من الدين ضرورة .

والتكفير : هو نسبة أحد من أهل القبلة إلى الكفر .

وتكفير الذنوب محوها بفعل الحسنات ونحوه، لقوله تعالى : ﴿إنّ الحسناتِ يذهبْنَ السيئاتِ﴾[1] وسيأتي تفصيله .

والتكفير عن اليمين : هو فعل مايجب بالحنث فيها .[2]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ التشريك :**

٢ ـ التشريك : مصدر شرك ، يقال : شركت بينهما في المال تشريكا، وشرك النعل : جعل لها شراكا .

وشرعا : أن تجعل لله شريكا في ملكه أو ربوبيته .

قال تعالى حكاية عن عبده لقمان أنه قال لابنه : ﴿يابني لا تشْركْ بالله ، إن الشركَ لظلمٌ عظيمٌ﴾[3]

والكفر أعم من الشرك فهو أحد أفراده .[4]

---

(١) سورة الحديد/ ٢٠

(٢) حديث : « كان يكره التكفير في الصلاة» ذكره ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث (٤/ ١٨٨ ط الحلبي) ولم نعثر على من أخرجه .

(٣) سورة القصص / ٤٨

(١) سورة هود/ ١١٤

(٢) لسان العرب، والمصباح المنير مادة : «كفر» . والكليات ٤/ ٧٤، وابن عابدين ٣/ ٢٨٤

(٣) سورة لقمان/ ١٣

(٤) لسان العرب، والمصباح المنير، والمغرب، مادة : «شرك» .

والتشريك أيضا: بيع بعض ما اشترى بما اشتراه به، فهو التولية بجزء السلعة، والمقصود من البحث هو المعنى الأول.

ب ـ التفسيق :

٣ ـ التفسيق: تفعيل من الفسق، وهو في اللغة: الخروج عن الأمر، ويقال: أصله خروج الشيء من الشيء على وجه الفساد، يقال: فسقت الرطبة: إذا خرجت من قشرها، وكأن الفأرة إنما سميت فويسقة لخروجها من جحرها على الناس.

وهو شرعا: العصيان والترك لأمر الله عز وجل والخروج عن طريق الحق، ومنه قوله تعالى حكاية عن إبليس ﴿ففسقَ عن أمرِ ربِّه﴾[1] أي خرج عن طاعة ربه.

وقد يكون الفسق شركا، أو كفرا، أو إثما.[2]

**الأحكام المتعلقة بالتكفير :**

**(أولا)**

**تكفير المسلم**

٤ ـ الأصل بقاء المسلم على إسلامه حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من صلى صلاتَنا، واستقبلَ قبلتَنا، وأكلَ ذبيحَتنا فهو المسلمُ، لهُ ما لنا وعليهِ ما علينَا».[1]

ويجب قبل تكفير أي مسلم النظر والتفحص فيما صدر منه من قول أو فعل، فليس كل قول أو فعل فاسد يعتبر مكفرا.

ويجب كذلك على الناس اجتناب هذا الأمر والفرار منه وتركه لعلمائهم لخطره العظيم، فعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال الرجل لأخيه ياكافر فقد باء به أحدهما، فإن كان كما قال، وإلا رجعت عليه».[2]

وعن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من دعا رجلا بالكفر، أو قال: عدو الله، وليس كذلك إلا حار عليه».[3]

**التحرز من التكفير :**

٥ ـ لا ينبغي أن يكفر مسلم أمكن حمل كلامه

---

(١) سورة الكهف/ ٥٠

(٢) لسان العرب، والمصباح المنير، والمغرب، مادة: «فسق»، والكليات ٣/ ٣١٧

(١) حديث: «من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل...» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٤٩٦ ط السلفية) من حديث أنس بن مالك.

(٢) حديث: «إذا قال الرجل لأخيه ياكافر، فقد باء به أحدهما، فإن كان كما قال، وإلا رجعت عليه». أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٥١٤ ط السلفية)، ومسلم (١/ ٧٩ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٣) حديث: «من دعا رجلا بالكفر ـ أو قال عدو الله...» أخرجه مسلم (١/ ٨٠ ط الحلبي) من حديث أبي ذر ومعنى حار عليه: أي رجع عليه.

على محمل حسن، أو كان في كفره خلاف ولو كان رواية ضعيفة.[١]

ما يشك في أنه كفر لا يحكم به، فإن المسلم لا يخرجه من الإيمان إلا جحود ما أدخله فيه، إذ الإسلام الثابت لا يزول بالشك مع أن الإسلام يعلو، فإن كان في المسألة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنعه فعلى المفتي أن يميل إلى الوجه الذي يمنع التكفير، لعظم خطره وتحسينا للظن بالمسلم، ولأن الكفر نهاية في العقوبة فيستدعي نهاية في الجناية، ومع الشك والاحتمال لا نهاية.[٢]

**متى يحكم بالكفر:**

٦ ـ يشترط في تكفير المسلم أن يكون مكلفا مختارا عند صدور ماهو مكفر منه، فلا يصح تكفير صبي ومجنون، ولا من زال عقله بنوم أو إغماء، لعدم تكليفهم، فلا اعتداد بقولهم واعتقادهم.

وكذلك لا يجوز تكفير مكره على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان، قال تعالى: ﴿إلّا منْ أكْرهَ وقلبُه مطمئنٌّ بالإيمانِ﴾.[٣]

وجرى الخلاف بين الفقهاء في صحة تكفير الصبي المميز والسكران إذا صدر منهما ما هو مكفر.

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٨٩

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٨٥

(٣) سورة النحل/ ١٠٦

فذهب الحنفية والحنابلة إلى صحة تكفير الصبي المميز إذا صدر منه ما هو مكفر.

ويفهم من كلام المالكية تقييده بالصبي المميز المراهق فقط.

وذهب الشافعية إلى عدم صحة تكفير الصبي المميز لعدم تكليفه مع اتفاقهم على أنه لا يقتل بل يجبر على الإسلام بالضرب والتهديد والحبس.

وعند الحنابلة ينتظر إلى مابعد البلوغ والاستتابة، فإن أصر قتل،[١] لحديث «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر».[٢]

**تكفير السكران:**

٧ ـ اتفق الفقهاء على أن السكران غير المتعدي بسكره لا يحكم بردته إذا صدر منه ماهو مكفر، واختلفوا في السكران المتعدي بسكره:

فذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى تكفيره إذا صدر منه ماهو مكفر.

(١) ابن عابدين ٣/ ٢٨٥، ٣٠٦، والدسوقي ٤/ ٣٠٨ ـ ٣١٠، ومغني المحتاج ٤/ ١٣٧، وكشاف القناع ٦/ ١٦٨، ١٧٤ ومابعدها.

(٢) حديث: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستقيظ وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر». أخرجه أبو داود (٤/ ٥٥٨ تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (٢/ ٥٩ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عائشة، واللفظ لأبي داود، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

لقول علي رضي الله عنه «إذا سكر هَذَيَ، وإذا هَذَيَ افترى، وعلى المفتري ثمانون»[١] فأوجبوا عليه حد الفرية التي يأتي بها في سكره واعتبروا مظنتها، ولأنه يصح طلاقه وسائر تصرفاته فتصح ردته، وذهب الحنفية إلى عدم تكفير السكران مطلقا.[٢]

**بم يكون التكفير :**

**أ ـ التكفير بالاعتقاد :**

٨ ـ اتفق الفقهاء على تكفير من اعتقد الكفر باطنا، إلا أنه لا تجري عليه أحكام المرتد إلا إذا صرح به.

ومن عزم على الكفر في المستقبل، أو تردد فيه، فإنه يكفر حالا لانتفاء التصديق بعزمه على الكفر في المستقبل، وتطرق الشك إليه بالتردد في الكفر. ولا تجري عليه أحكام المرتد إلا إذا صرح بالكفر أيضا.[٣]

**ب ـ التكفير بالقول :**

٩ ـ اتفق العلماء على تكفير من صدر منه قول مكفر، سواء أقاله استهزاء، أم عنادا، أم اعتقادا لقوله تعالى : ﴿قل أبالله وآياتهِ ورسولهِ كنتمْ تستهزئونَ، لا تعْتذِرُوا قد كفرتُمْ بعدَ إيمانِكُمْ﴾.[١]

وهذه الألفاظ المكفرة قد تكون صريحة كقوله : أشرك أو أكفر بالله، أو غير صريحة كقوله : الله جسم متحيز أو عيسى ابن الله، أو جحد حكما علم من الدين بالضرورة، كوجوب الصلاة وحرمة الزنى.

وأما من سبق لسانه إلى الكفر من غير قصد لشدة فرح أو دهش أو غير ذلك، كقول من أراد أن يقول : اللهم أنت ربي وأنا عبدك، فقال غلطا : أنت عبدي وأنا ربك، كما جاء في حديث أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ «لله أشد فرحا بتوبة عبده، حين يتوب إليه، من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة، فانفلتت منه، وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها، فأتى شجرة فاضطجع في ظلها، قد أيس من راحلته، فبينا هو كذلك إذا هو بها قائمة عنده، فأخذ بخطامها، ثم قال من شدة الفرح : اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح».[٢]

---

(١) حديث : « قول علي : إذا سكر هذي، وإذا هذي افترى، وعلى المفتري ثمانون». أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٨٤٢ ط الحلبي) وأعله ابن حجر بالانقطاع. (التلخيص الحبير ٤/ ٧٥ ط شركة الطباعة الفنية).

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٨٥، ٣٠٦، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٠٨، ٣١٠، ومغني المحتاج ٤/ ١٣٧، وكشاف القناع ٦/ ١٦٨، ١٧٤ وما بعدها.

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٨٣، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٠١، ومغني المحتاج ٤/ ١٣٤، ١٣٦، وكشاف القناع ٦/ ١٦٧

---

(١) سورة التوبة/ ٦٦

(٢) حديث : « لله أشد فرحا بتوبة عبده . . . » أخرجه مسلم (٤/ ٢١٠٤ ـ ٢١٠٥ ط الحلبي) من حديث أنس بن مالك.

أو أكره عليه فإنه لا يكفر. لقوله تعالى: ﴿إلا منْ أُكْرِهَ وقلبهُ مطمئن بالإيمانِ﴾[1] ولقول النبي ﷺ «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».[2]

**تكفير من سب الله عز وجل:**

١٠ ـ اتفق العلماء على تكفير من سب الذات المقدسة العلية أو استخف بها أو استهزأ، لقوله تعالى: ﴿قل أبالله وآياتِه ورسولِه كُنتم تستهزئون؟ لا تعتذرُوا قد كفرتُمْ بعدَ إيمانِكم﴾[3]

واختلفوا في قبول توبته فذهب جمهور الفقهاء إلى قبولها.

وذهب الحنابلة إلى عدم قبولها، ويقتل بكل حال، وذلك لأن ذنبه عظيم جدا يدل على فساد عقيدته. وأما بالنسبة للآخرة، فإن كان صادقا في توبته قبلت باطنا ونفعه ذلك.[4]

(١) سورة النحل/ ١٠٦

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٨٤، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٠١، ومغني المحتاج ٤/ ١٣٤، وكشاف القناع ٦/ ١٦٨، وشرح العقائد للتفتازاني ص١٩٠

وحديث: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان...» أخرجه ابن ماجة (١/ ٦٥٩ ط الحلبي) من حديث ابن عباس. وأعل البوصيري إسناده بالإنقطاع، ولكن قواه السخاوي لطرقه. كما في المقاصد الحسنة (ص٢٣٠ ط الخانجي).

(٣) سورة التوبة/ ٦٦

(٤) ابن عابدين ٣/ ٢٩٠، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣١٢، ومغني المحتاج ٤/ ١٣٥، وروضة الطالبين ١٠/ ٦٦، =

**تكفير من سب الأنبياء عليهم الصلاة والسلام:**

١١ ـ ذهب الفقهاء إلى تكفير من سب نبيا من الأنبياء، أو استخف بحقه، أو تنقصه، أو نسب إليه ما لا يجوز عليه، كعدم الصدق والتبليغ، والساب عند الحنفية والشافعية يأخذ حكم المرتد فيستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وعند المالكية والحنابلة يقتل حدا. وإن تاب. ولا تقبل توبته.

وسب الملائكة كسب الأنبياء، وقيده المالكية بالنبي أو الملك المجمع على كونه نبيا أو ملكا، فإن سب من لم يجمع على كونه نبيا أو ملكا كالخضر وهاروت وما روت لم يكفر، وأدبه الحاكم اجتهادا.[1]

**تكفير مكفر الصحابة:**

١٢ ـ اتفق الفقهاء على أن من كفر جميع الصحابة فإنه يكفر، لأنه أنكر معلوما من الدين بالضرورة وكذب الله ورسوله.

واتفقوا على أن من قذف السيدة عائشة رضي الله عنها بما برأها الله منه، أو أنكر صحبة الصديق كفر، لأنه مكذب لنص الكتاب.

وأما من كفر بعض الصحابة دون بعض،

= وكشاف القناع ٦/ ١٧٧، ١٧٨، وشرح العقائد للتفتازاني ١٩١

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٩٠، ومابعدها، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٠٩، ومغني المحتاج ٤/ ١٣٥، وروضة الطالبين ١٠/ ٦٤، وكشاف القناع ٦/ ١٦٨، ١٧٧، والإنصاف ١٠/ ٣٣٢

فذهب الحنفية والمالكية في المعتمد عندهم والإمام أحمد في إحدى الروايتين إلى عدم كفره.

وذهب الشافعية والحنابلة في الرواية المشهورة وبعض أهل الحديث وسحنون من المالكية إلى تكفير من كفر بعض الصحابة وتطبق عليه أحكام المرتد.

قال المرداوي في الإنصاف ـ وهو الصواب ـ والذي ندين الله به، ونص صاحب الفواكه الدواني على أن من كفر أحد الخلفاء الأربعة فإنه يكفر.[1]

**تكفير من سب الشيخين :**

١٣ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم تكفير من سب أحد الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وتوقف الإمام أحمد في كفره وقتله، وقال: يعاقب ويجلد ويحبس حتى يموت أو يرجع عن ذلك، وعنه: من سب صحابيا مستحلا كفر، وإلا فسق. ونقل ابنه عبدالله عنه فيمن شتم صحابيا قوله: القتل أجبن عنه، ويضرب، ما أراه على الإسلام.

وعند الشافعية وجه حكاه القاضي في تكفير من سب الشيخين رضي الله عنهما، وممن قال بتكفيره كذلك الدبوسي، وأبو الليث، وجزم به صاحب الأشباه.

قال صاحب الدر المختار: وهو الذي ينبغي التعويل عليه في الإفتاء والقضاء، رعاية لجانب حضرة المصطفى ﷺ، وهذا خلاف المعتمد عند الحنفية، كما صرح بذلك ابن عابدين.[1]

**تكفير منكر الإجماع :**

١٤ ـ ذهب الفقهاء إلى تكفير من جحد حكما أجمعت عليه الأمة مما علم من الدين ضرورة، كوجوب الصلوات الخمس والزكاة بلا خلاف بينهم.

وأما ما أجمعت عليه الأمة ولم يكن معلوما بالضرورة، كوجوب إعطاء السدس لبنت الابن مع وجود البنت فلا تكفير لمنكره.

وأما الحنفية فلم يشرطوا للتكفير سوى قطعية الثبوت، وعلى هذا قالوا بتكفير من جحد استحقاق بنت الابن السدس مع البنت في ظاهر كلامهم.[2]

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٩٣، ٢٩٤، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣١٢، والفواكه الدواني ٢/ ٢٧٨، ونهاية المحتاج ٧/ ٣٩٦، ومغني المحتاج ٤/ ١٣٦، وروضة الطالبين ١٠/ ٦٤، ٧٠، وكشاف القناع ٦/ ١٦١، ١٧٠، ١٧٢، والإنصاف ١٠/ ٣٢٣، وشرح العقائد للتفتازاني ١٩٠

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٩٣، ٢٩٤، حاشية الدسوقي ٤/ ٣١٢، وحواشي تحفة المحتاج ٩/ ٨٩، وكشاف القناع ٦/ ١٧٢، والإنصاف ١٠/ ٣٢٤، والأشباه والنظائر لابن نجيم ١٨٩، ١٩٠ ط دار الهلال.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٨٤، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٠٣، ومغني المحتاج ٤/ ١٣٥، وقليوبي وعميرة=

جـ ـ التكفير بالعمل :

١٥ ـ نص الفقهاء على أفعال لو فعلها المكلف فإنه يكفر بها، وهي كل ما تعمده استهزاء صريحا بالدين أو جحودا له، كالسجود لصنم أو شمس أو قمر، فإن هذه الأفعال تدل على عدم التصديق، وكإلقاء المصحف في قاذورة، فإنه يكفر وإن كان مصدقا، لأن ذلك في حكم التكذيب، ولأنه صريح في الاستخفاف بكلام الله تعالى، والاستخفاف بالكلام استخفاف بالمتكلم.

وقد ألحق المالكية والشافعية إلقاء كتب الحديث به.

وذهب المالكية إلى تكفير من تزيا بزي الكفر من لبس غيار، وشد زنار، وتعليق صليب.

وقيده المالكية والحنابلة بما إذا فعله حبا فيه وميلا لأهله، وأما إن لبسه لعبا فحرام وليس بكفر.[1]

تكفير مرتكب الكبيرة :

١٦ ـ مذهب أهل السنة والجماعة عدم تكفير مرتكب الكبيرة، وعدم تخليده في النار إذا مات على التوحيد، وإن لم يتب، لقول النبي ﷺ «يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان».[1] فلو كان مرتكب الكبيرة يكفر بكبيرته لما سماه الله ورسوله مؤمنا.[2]

تكفير الساحر :

١٧ ـ اتفق الفقهاء على تكفير من اعتقد إباحة السحر.

واختلفوا في تكفير من تعلمه أو عمله، فذهب الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة) إلى أنه لا يكفر بمجرد تعلم السحر وعمله ما لم يكن فيه اعتقاد أو عمل ماهو مكفر، وذهب المالكية إلى تكفيره مطلقا، لما فيه من التعظيم لغير الله، ونسبة الكائنات والمقادير إلى غير الله.

وذهب الحنفية إلى وجوب قتله، ولا يستتاب لعمل السحر، لسعيه بالفساد في الأرض، لا بمجرد علمه إذا لم يكن في اعتقاده مايوجب كفره، ولقوله ﷺ «حد الساحر ضربة بالسيف»[3] فسماه حدا، والحد بعد ثبوته لا يسقط بالتوبة.

---

= ٤/ ١٧٥، وروضة الطالبين ١٠/ ٦٥، وكشاف القناع ٦/ ١٧٢، ١٧٣

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٨٤، حاشية الدسوقي ٤/ ٣٠١، ومغني المحتاج ٤/ ١٣٦، وحواشي تحفة المحتاج ٩/ ٩٠ ومابعدها، وروضة الطالبين ١٠/ ٦٩، وكشاف القناع ٦/ ١٦٩، وشرح العقائد للتفتازاني ١٤٢، ١٥٣

(١) حديث: «يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان» أخرجه البخاري (الفتح ١٣/ ٤٧٣، ٤٧٤ ط السلفية) من حديث أنس بن مالك.

(٢) شرح العقيدة الطحاوية ٣٥٥ ومابعدها، ٤١٦ ومابعدها، وشرح العقائد للتفتازاني ١٤٠ ومابعدها.

(٣) حديث: «حد الساحر ضربة بالسيف». أخرجه الترمذي (٤/ ٦٠ ط الحلبي) من حديث جندب بن جنادة، ثم قال: «هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، وإسماعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث، والصحيح عن جندب موقوفا.

وقصره الحنابلة على الساحر الذي يكفر بسحره.

وعند المالكية يقتل إن كان متجاهرا به مالم يتب، فإن كان يسره قتل مطلقا، ولا تقبل له توبة.[1]

**آثار التكفير:**

١٨ - يترتب على التكفير آثار على كل من المكفر والمكفر فآثاره على المكفر إذا ثبت عليه الكفر هي:

**أ - حبوط العمل:**

١٩ - إذا ارتد المسلم واستمر كافرا حتى موته كانت ردته محبطة للعمل لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنكُم عن دِينِه فَيَمُتْ وهو كافِرٌ فأولئك حَبِطَتْ أعمالُهم﴾.[2]

فإن عاد إلى الإسلام فمذهب الحنفية والمالكية أنه يجب عليه إعادة الحج وما بقي سببه من العبادات، لأنه بالردة صار كالكافر الأصلي فإذا أسلم وهو غني فعليه الحج. ولأن وقته متسع إلى آخر العمر فيجب عليه بخطاب مبتدأ كما يجب عليه الصلاة والصيام والزكاة للأوقات المستقبلة، ولأن سببه البيت المكرم وهو باق بخلاف غيره من العبادات التي أداها، لخروج سببها.

وما بقي سببه من العبادات كمن صلى الظهر مثلا ثم ارتد ثم تاب في الوقت يعيد الظهر لبقاء السبب وهو الوقت.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجب عليه أن يعيد عباداته التي فعلها في إسلامه من صلاة وحج وغيرها، وذلك لأنه فعلها على وجهها وبرئت ذمته منها فلا تعود إلى ذمته، كَدَيْنِ الآدمي.

والمنصوص عن الشافعي رحمه الله تعالى حبوط ثواب الأعمال لا نفس الأعمال.[1]

**ب - القتل:**

٢٠ - أجمع الفقهاء على أن من تحول عن دين الإسلام إلى غيره فإنه يقتل لقول النبي ﷺ «من بدَّل دينَه فاقتلوه».[2]

وتفصيل ذلك في مصطلح: (ردة).

**آثار التكفير على المكفر:**

٢١ - لما كان التكفير من الأمور الخطيرة فقد

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٩٥ ومابعدها، حاشية الدسوقي ٤/ ٣٠٢، وشرح روض الطالب ٤/ ١١٧، وكشاف القناع ٦/ ١٧٧، والإنصاف ١٠/ ٣٤٩ ومابعدها.

(٢) سورة البقرة/ ٢١٧

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٠٣، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار ٢/ ٤٨٠، ومواهب الجليل ٦/ ٢٨٢ ومابعدها، ومغني المحتاج ٤/ ١٣٣، وكشاف القناع ٦/ ١٨١

(٢) حديث: «من بدل دينه فاقتلوه» أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ٢٦٧ ط السلفية) من حديث عبدالله بن عباس.

جعل الفقهاء فيه التعزير، فمن نسب أحدا إلى الكفر، أو قذفه بوصف يتضمن معنى الكفر، كيايهودي، ويانصراني، ويامجوسي عزر،[١] وقد قال النبي ﷺ: «إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما فإن كان كما قال وإلا رجعت عليه».[٢]

## (ثانيا)
## تكفير الذنوب

### أ - الذنوب التي شرعت لها كفارات محددة:

٢٢ - أوجب الشارع على الإنسان كفارات محددة لبعض الذنوب بملابسته إياها وذلك لعظم هذه الذنوب وخطرها، والقصد من هذه الكفارات تدارك مافرط من التقصير وهي دائرة بين العبادة والعقوبة.

وهي خمس كفارات: كفارة القتل، والوطء في نهار رمضان، والظهار، والحنث في الأيمان، وفعل محظور من محظورات الحج.[٣]

وللتفصيل انظر مصطلح: (كفارة).

### ب - الذنوب التي لم تشرع لها كفارات محددة:

٢٣ - لم يشرع الإسلام كفارات محددة غير الخمس المذكورة آنفا وإنما نص على بعض الأعمال والعبادات التي تكفر الذنوب عموما كاجتناب الكبائر، فإنه يكفر الصغائر، قال تعالى: ﴿إن تجتنبوا كبائر مَاتُنْهَوْنَ عنه نُكَفِّر عنكم سيئاتكم﴾.[١]

وقال ﷺ: «ما من عبد يؤدي الصلوات الخمس، ويصوم رمضان، ويجتنب الكبائر السبع إلا فُتِحَت له ثمانية أبواب الجنة يوم القيامة حتى إنها لتصفق»[٢] ولا ينحصر تكفير الصغائر في اجتناب الكبائر بل هناك بعض العبادات تكفرها أيضا كالوضوء والصلوات الخمس وصوم رمضان والعمرة إلى العمرة والحج المبرور.

وفي الحديث أيضا «من توضأ نحو وُضُوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه إلا غفر له ماتقدم من ذنبه».[٣]

وذكر الصلاة في هذا الحديث للترغيب في سنة الوضوء ليزيد ثوابه، وإلا فالتكفير لا يتوقف على الصلاة كما أخرج أحمد مرفوعا «الوضوء

---

(١) ابن عابدين ١/ ٥٨٢ و٣/ ١٨٣، وحاشية العدوي ١/ ٣٧٣، ومواهب الجليل ٦/ ٣٠٣، ومغني المحتاج ١/ ٣٤٠، وكشاف القناع ٢/ ١١٧، ١١٨ و٦/ ١١٢

(٢) حديث: «إذا قال الرجل لأخيه ياكافر فقد باء به...» سبق تخريجه ف٤

(٣) ابن عابدين ٥/ ٣٤٠، حواشي تحفة المحتاج ٩/ ٤٥

(١) سورة النساء/ ٣١

(٢) حديث: «ما من عبد يؤدي الصلوات الخمس...» أخرجه البيهقي في سننه (١٠/ ١٨٧ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي هريرة وأبي سعيد وفي إسناده جهالة أحد رواته، وهو صهيب العتواري (الميزان للذهبي ٢/ ٣٢١ ط الحلبي).

(٣) حديث: «من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع...» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٢٥٩ ط السلفية)، ومسلم (١/ ٢٠٥ ط الحلبي) من حديث عثمان بن عفان.

يُكَفِّر ما قبله ثم تصير الصلاة نافلة». [١]

وقال ﷺ: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مُكَفِّرات مابينهن إذا اجْتَنَبَ الكبائر» [٢] وقال ﷺ: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة». [٣]

ولا يرد عليه أنه إذا كفر الوضوء لم يجد الصوم مايكفره، وهكذا، وذلك لأن الذنوب كالأمراض، والطاعات كالأدوية، فكما أن لكل نوع من أنواع الأمراض نوعا من أنواع الأدوية لا ينفع فيه غيره، كذلك الطاعات مع الذنوب، ويدل عليه قوله ﷺ: «إن من الذنوب ذنوبا لا يكفرها الصلاة ولا الصيام ولا الحج ولا العمرة، قالوا فما يكفرها يارسول الله، قال: الهموم في طلب المعيشة». [٤]

وهذا كله في الذنوب المتعلقة بحقوق الله تعالى، وأما المتعلقة بحقوق الآدميين فلابد فيها من المقاصة. [١]

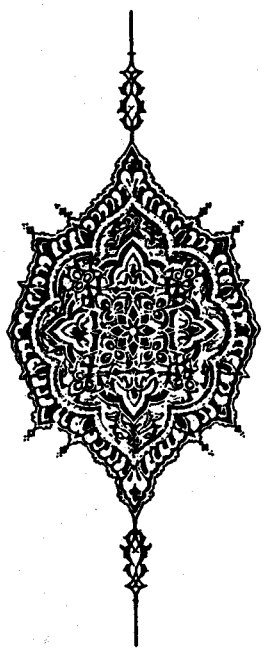

(١) حديث: «الوضوء يكفر ما قبله ثم تصير الصلاة نافلة» أخرجه أحمد (٥/ ٢٥١ ط الميمنية) من حديث أبي أمامة، وصححه المنذري في الترغيب والترهيب (١/ ١٣٠ ط مطبعة السعادة).

(٢) حديث: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات ما بينهن إذا اجتنب الكبائر». أخرجه مسلم (١/ ٢٠٩ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٣) حديث: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٥٩٧ ط السلفية)، ومسلم (٢/ ٩٨٣ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٤) حديث: «إن من الذنوب ذنوبا لا يكفرها الصلاة ولا الصيام ولا الحج ولا العمرة. قالوا: فما...» أخرجه الطبراني في الأوسط وحكم عليه الذهبي بالوضع =

= وتبعه ابن حجر في لسان الميزان (٥/ ١٨٣ ط دائرة المعارف العثمانية)

(١) شرح جوهرة التوحيد ص ١٧٤، ١٧٥

# تكفين

**التعريف :**

١ - التكفين : مصدر كفن، ومثله الكفن، ومعناهما في اللغة : التغطية والستر.

ومنه : سمي كفن الميت، لأنه يستره.[١]

ومنه : تكفين الميت أي لفه بالكفن.[٢]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن ذلك.

**الحكم التكليفي :**

٢ - اتفق الفقهاء على أن تكفين الميت بما يستره فرض على الكفاية،[٣] لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم».[٤] ولما روى البخاري عن خباب رضي الله عنه قال : «هاجرنا مع رسول الله ﷺ نلتمس وجه الله، فوقع أجرنا على الله، فمنا من مات لم يأكل من أجره شيئا، منهم : مصعب بن عمير، ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهديها قُتِل يوم أحد، فلم نجد ما نكفنه إلا بردة، إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطينا رجليه خرج رأسه، فأمرنا النبي ﷺ أن نغطي رأسه، وأن نجعل على رجليه من الإذخر»[١]

**صفة الكفن :**

٣ - ذهب الفقهاء إلى أن الميت يكفن - بعد طهره - بشيء من جنس ما يجوز له لبسه في حال الحياة، فيكفن في الجائز من اللباس.

ولا يجوز تكفين الرجل بالحرير، وأما المرأة فيجوز تكفينها فيه عند جمهور الفقهاء، لأنه يجوز لها لبسه في الحياة، لكن مع الكراهة، لأن فيه سرفا ويشبه إضاعة المال، بخلاف لبسها إياه في الحياة، فإنه مباح شرعا.

وعند الحنابلة يحرم التكفين فيه عند عدم

---

(١) لسان العرب مادة : «كفن».

(٢) فتح القدير ١/ ٤٥٢ ط الأميرية ببولاق، ومجمع الأنهر ١/ ١٨١ ط دار السعادة.

(٣) شرح فتح القدير ١/ ٤٥٢، وحاشية الرهوني ٢/ ٢٠٩ ط الأميرية ببولاق، والمجموع ٥/ ١٤٠ ط المنيرية، وكشاف القناع ٢/ ١٠٣ ط عالم الكتب، والبخاري ٢/ ٩٣ ط محمد علي صبيح.

(٤) حديث «البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير= = ثيابكم . . .» أخرجه أبو داود (٤/ ٢٠٩ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث ابن عباس. وصححه ابن القطان كما في التلخيص الحبير لابن حجر (٢/ ٦٩ ط شركة الطباعة الفنية).

(١) حديث خباب : «هاجرنا مع رسول الله ﷺ . . .» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ١٤٢ ط السلفية)، ومسلم (٢/ ٦٤٩ ط عيسى الحلبي).

الضرورة ذكرا كان الميت أو أنثى، لأنه إنما أبيح الحرير للمرأة حال الحياة، لأنها محل زينة وقد زال بموتها.[١]

ويستحب تحسين الكفن عند الحنفية والمالكية بأن يكفن في ملبوس مثله في الجمع والأعياد مالم يوص بأدنى منه، فتتبع وصيته، لما روى مسلم أن النبي ﷺ قال: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه».[٢]

وأما عند الحنابلة فيجب أن يكفن الميت في ملبوس مثله في الجمع والأعياد إذا لم يوص بدونه، لأمر الشارع بتحسينه.

وذهب الشافعية إلى أنه يعتبر في الأكفان المباحة حال الميت، فإن كان مكثرا فمن جياد الثياب، وإن كان متوسطا فأوسطها، وإن كان مقلا فخشنها.

وتجزىء جميع أنواع القماش، والخلق إذا غسل والجديد سواء لما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: «اغسلوا ثوبيَّ هذين وكفنوني فيهما فإنهما للمهل والصديد».

(١) بدائع الصنائع ١/ ٣٠٧ ط دار الكتاب العربي، والمجموع ٥/ ١٤٨ ط المنيرية، وروضة الطالبين ٢/ ١٠٩ ط المكتب الإسلامي، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٣٣٦ ط دار الفكر، والدسوقي ١/ ٤١٣ ط عيسى الحلبي، وكشاف القناع ٢/ ١٠٤ ط عالم الكتب، والإنصاف ٢/ ٥٠٧.

(٢) حديث «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه» أخرجه مسلم (٢/ ٦٥١ ط عيسى الحلبي) من حديث جابر بن عبدالله.

والأفضل أن يكون التكفين بالثياب البيض، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إلبسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم».[١]

ويشترط في الكفن ألا يصف البشرة، لأن ما يصفها غير ساتر فوجوده كعدمه، ويكره إذا كان يحكي هيئة البدن، وإن لم يصف البشرة.[٢]

وتكره المغالاة في الكفن، لما روي عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سلبا سريعا».[٣]

كما يكره التكفين بمزعفر، ومعصفر، وشعر، وصوف مع القدرة على غيره، لأنه خلاف فعل السلف.

ويحرم التكفين بالجلود لأمر النبي ﷺ بنزع الجلود عن الشهداء، وأن يدفنوا في ثيابهم.[٤]

(١) حديث «البسوا من ثيابكم البياض...» سبق تخريجه ف٢

(٢) بدائع الصنائع ١/ ٣٠٧، والمجموع ٥/ ١٤٧، والشرح الصغير ١/ ٥٤٩ ط دار المعارف بمصر، والمغني لابن قدامة ٢/ ٤٦٤ ط الرياض، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٤٧ ط المكتبة الإسلامية، وكشاف القناع ٢/ ١٠٣، وروضة الطالبين ٢/ ١٠٩

(٣) حديث «لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سلبا سريعا» أخرجه ابو داود (٣/ ٥٠٨ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث علي بن أبي طالب. وفيه انقطاع بين الشعبي وعلي، والتلخيص لابن حجر (٢/ ١٠٩ ط شركة الطباعة الفنية).

(٤) حديث «أمر بنزع الجلود عن الشهداء، وأن يدفنوا=

ولا يكفن الميت في متنجس نجاسة لا يعفى عنها وإن جاز له لبسه خارج الصلاة مع وجود طاهر، ولو كان الطاهر حريرا.[1]

**أنواع الكفن :**

ذهب الحنفية إلى أن الكفن ثلاثة أنواع :

١ ـ كفن السنة.

٢ ـ كفن الكفاية.

٣ ـ كفن الضرورة.

٤ ـ أ ـ **كفن السنة** : هو أكمل الأكفان، وهو للرجل ثلاثة أثواب : إزار وقميص ولفافة، والقميص من أصل العنق إلى القدمين بلا دخريص[2] ولا أكمام. والإزار للميت من أعلى الرأس إلى القدم بخلاف إزار الحي واللفافة كذلك. لحديث جابر بن سمرة، فإنه قال : كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب : قميص وإزار ولفافة.[1]

وللمرأة خمسة أثواب : قميص وإزار وخمار ولفافة وخرقة تربط فوق ثدييها، لحديث أم ليلى بنت قانف الثقفية أن النبي ﷺ ناول اللواتي غسلن ابنته في كفنها ثوبا ثوبا حتى ناولهن خمسة أثواب،[2] ولأنها تخرج فيها حالة الحياة، فكذا بعد الممات.[3]

٥ ـ ب ـ **كفن الكفاية** : هو أدنى ما يلبس حال الحياة، وهو ثوبان للرجل في الأصح، لقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه حين حضره الموت : «كفنوني في ثوبي هذين اللذين كنت أصلي فيهما، واغسلوهما، فإنهما للمهل والتراب».

ولأن أدنى مايلبسه الرجل في حالة الحياة ثوبان، لأنه يجوز له أن يخرج فيهما، ويصلي فيهما من غير كراهة، فكذا يجوز أن يكفن فيهما أيضا.

---

= في ثيابهم». أخرجه ابو داود (٣/ ٤٩٨ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث ابن عباس وضعفه ابن حجر في التلخيص (٢/ ١١٨ ط شركة الطباعة الفنية).

(١) حاشية الطحطاوي ٣١٥ ط دار الإيمان، وحاشية أبي السعود على شرح الكنز ١/ ٣٤٨ ط الأولى، والمجموع ٥/ ١٤٨، ١٤٩، وكتاب الفروع ٢/ ٢٢٢ ـ ٢٢٥ ط عالم الكتب، وحاشية الرهوني ٢/ ٢١٢، والمغني ٢/ ٤٦٤، ومغني المحتاج ١/ ٣٣٧ ص مصطفى الحلبي، والجمل على شرح المنهج ١/ ١٥٧ ط دار إحياء التراث العربي، وكشاف القناع ٢/ ١٠٤

(٢) الدخريص ـ ويسمى البنيقه أيضا ـ هو قطعة تضاف إلى الثوب ليتسع (لسان العرب مادة : بنق).

(١) حديث جابر بن سمرة : كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب». أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء (٧/ ٢٥١١ ط دار الفكر) ونقل الزيلعي عنه تضعفه له. نصب الراية (٢/ ٢٦١ ط المجلس العلمي بالهند).

(٢) حديث ليلى بنت قانف الثقفية : ناول النبي ﷺ اللواتي غسلن ابنته . . .» أخرجه ابو داود (٣/ ٥٠٩ تحقيق عزت عبيد دعاس) وفي إسناده جهالة (نصب الراية للزيلعي ٢/ ٢٦٤ ط المجلس العلمي بالهند).

(٣) البدائع ١/ ٣٠٧، وفتح القدير ١/ ٤٥٤ ط بولاق.

ويكره أن يكفن في ثوب واحد، لأن في حالة الحياة تجوز صلاته في ثوب واحد مع الكراهة، فكذا بعد الموت.

والمراهق [١] كالرجل يكفن فيما يكفن فيه الرجل، لأن المراهق في حال حياته يخرج فيما يخرج فيه البالغ عادة، فكذا يكفن فيه، وإن كان صبيا لم يراهق، فإن كفن في خرقتين إزار ورداء فحسن، وإن كفن في إزار واحد جاز، لأنه في حال حياته كان يجوز الاقتصار على ثوب واحد في حقه فكذا بعد الموت.

وأما المرأة فأقل ما تكفن فيه ثلاثة أثواب: إزار ورداء وخمار، لأن معنى الستر في حالة الحياة يحصل بثلاثة أثواب، حتى يجوز لها أن تصلي فيها وتخرج، فكذا بعد الموت. ويكره أن تكفن المرأة في ثوبين.

وأما الصغيرة فلا بأس بأن تكفن في ثوبين، والمراهقة بمنزلة البالغة في الكفن، والسقط يلف في خرقة، لأنه ليس له حرمة كاملة، ولأن الشرع إنما ورد بتكفين الميت، واسم الميت لا ينطلق عليه، كما لا ينطلق على بعض الميت. [٢]

(١) المراهق ـ من قارب الاحتلام ولم يحتلم بعد ـ المصباح المنير)
(٢) بدائع الصنائع ١/ ٣٠٧، وفتح القدير ١/ ٤٥٤ ط بولاق.

٦ ـ جـ ـ **الكفن الضروري** للرجل والمرأة: هو مقدار مايوجد حال الضرورة أو العجز بأن كان لا يوجد غيره، وأقله مايعم البدن، للحديث السابق في تكفين مصعب بن عمير رضي الله عنه، وكذا روي أن حمزة رضي الله عنه لما استشهد كفن في ثوب واحد لم يوجد له غيره فدل على الجواز عند الضرورة. [١]

٧ ـ وأقل الكفن عند المالكية ثوب واحد، وأكثره سبعة. ويستحب الوتر في الكفن، والأفضل أن يكفن الرجل بخمسة أثواب، وهي: القميص والعمامة والإزار ولفافتان، ويكره أن يزاد للرجل عليها. والأفضل أن تكفن المرأة في سبعة أثواب. درع وخمار وإزار وأربع لفائف، وندب خمار يلف على رأس المرأة ووجهها بدل العمامة للرجل، وندب عذبة قدر ذراع تجعل على وجه الرجل. [٢]

٨ ـ وقال الشافعية: أقل الكفن ثوب واحد وهو مايستر العورة. وفي قدر الثوب الواجب وجهان: أحدهما: مايستر العورة، وهي ما بين السرة والركبة في الرجل، وما عدا الوجه والكفين في المرأة.

(١) حاشية الطحطاوي ٣١٥، ٣١٦، والبدائع ١/ ٣٠٦، وابن عابدين ١/ ٥٧٩، والهداية وفتح القدير ١/ ٤٥٤
(٢) مواهب الجليل ٢/ ٢٥ ط مكتبة النجاح ـ ليبيا، والشرح الصغير ١/ ٥٥٠ ط دار المعارف.

والثاني: مايستر جميع بدنه إلا رأس المحرم ووجه المحرمة.[١]

والمستحب أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب: إزار ولفافتين بيض، ليس فيها قميص ولا عمامة،[٢] لما روت عائشة رضي الله عنها، قالت: «كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب سحولية[٣] ليس فيها قميص ولا عمامة».[٤]

والبالغ والصبي في ذلك سواء، وإن كفن في خمسة أثواب لم يكره، لأن ابن عمر رضي الله عنهما كان يكفن أهله في خمسة أثواب فيها قميص وعمامة، ولأن أكمل ثياب الحي خمسة، ويكره الزيادة على ذلك، لأنه سرف.

وأما المرأة فإنها تكفن عند الشافعية في خمسة أثواب: إزار ودرع (قميص) وخمار ولفافتين، لأنه عليه الصلاة والسلام كفن فيها ابنته أم كلثوم. لما روت أم عطية أن النبي ﷺ: ناولها إزارا ودرعا وخمارا وثوبين،[٥] ويكره مجاوزة الخمسة في الرجل والمرأة، والخنثى كالمرأة.

٩ - وقال الحنابلة: الكفن الواجب ثوب يستر جميع بدن الميت رجلا كان أو امرأة، والأفضل أن يكفن الرجل في ثلاث لفائف، وتكره الزيادة على ثلاثة أثواب في الكفن لما فيه من إضاعة المال، وقد نهى النبي ﷺ عنه.

ويجوز التكفين في ثوبين لقول النبي ﷺ في المحرم الذي وقصته دابته: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين»،[١] وكان سويد بن غفلة يقول: يكفن في ثوبين.

وقال أحمد: يكفن الصبي في خرقة (أي ثوب واحد) وإن كفن في ثلاثة فلا بأس.[٢]

تعميم الميت:

١٠ - الأفضل عند الشافعية والحنابلة أن يكفن الرجل في ثلاث لفائف بيض ليس فيها قميص ولا عمامة، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيره، فإن كان في الكفن عمامة لم يكره، لكنه خلاف الأولى.

وعند المالكية الأفضل أن يكفن الرجل بخمسة أثواب وهي: قميص وعمامة وإزار ولفافتان. وأما عند الحنفية فتكره العمامة في

---

(١) روضة الطالبين ١/ ٢٨٣، ٢/ ١١٠ - ١١١ ط المكتب الإسلامي.

(٢) نهاية المحتاج ٢/ ٤٥٠ ط المكتبة الإسلامية، والمجموع ٥/ ١٤٤ - ١٤٦

(٣) سحولية نسبة إلى بلد باليمن كانت تجلب منها الثياب. (المصباح، سحل)

(٤) حديث عائشة: كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ١٤٠ ط السلفية)، ومسلم (٢/ ٦٥٠ ط عيسى الحلبي).

(٥) حديث أم عطية: سبق تخريجه ف٣

(١) حديث: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين». أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ١٣٧ ط السلفية) من حديث عبدالله بن عباس.

(٢) المغني ٢/ ٤٦٤ - ٤٧١

الأصح، لأنها لم تكن في كفن النبي ﷺ، ولأنها لو وجدت العمامة لصار الكفن شفعا، والسنة أن يكون وترا، واستحسنها المتأخرون من الحنفية، لما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يعمم الميت من أهله ويجعل العذبة على وجهه.[1]

**على من يجب الكفن :**

١١ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن كفن الميت في ماله إن كان له مال ويكفن من جميع ماله إلا حقا تعلق بعين كالرهن[2]، ويقدم على الوصية والميراث، لأن هذا من أصول حوائج الميت فصار كنفقته في حال حياته وهي مقدمة على سائر الواجبات، وإن لم يكن له مال فكفنه على من تجب عليه نفقته - وإذا تعدد من وجبت النفقة عليه فيكون كفنه عليهم، على مايعرف في باب النفقات - كما تلزم كِسْوته في حال حياته، وإن لم يكن له مال ولا من ينفق عليه فكفنه في بيت المال، كنفقته في حال حياته لأنه أعد لحوائج المسلمين.

وإن لم يكن في بيت المال فعلى المسلمين تكفينه، فإن عجزوا سألوا الناس، وإن لم يوجد ذلك غسل وجعل عليه الإذخر (أو نحوه من النبات) ودفن ويصلى على قبره.

(١) حاشية الطحطاوي ٣١٥، ومواهب الجليل ٢/ ٢٢٥، والشرح الصغير ١/ ٥٥٠، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٥٠، والمجموع ٥/ ١٤٤، والمغني ٢/ ٤٦٤ - ٤٦٥

(٢) الاختيار ٥/ ٨٥

وعلى الزوج تكفين زوجته عند الحنفية على قول مفتى به، والمالكية في قول، والشافعية في الأصح، لأن نفقة الزوجة واجبة على زوجها في حال حياتها، فكذلك التكفين وعللوا ذلك بأن التفريق في هذا بين الموت والحياة غير معقول.

وأما عند المالكية والحنابلة ومحمد من الحنفية، فلا يلزم الزوجَ كفنُ امرأته ولا مؤنة تجهيزها، لأن النفقة والكسوة وجبا في حالة الزواج وقد انقطع بالموت فأشبهت الأجنبية.

ولا يجب على المرأة كفن زوجها بالإجماع، كما لا يجب عليها كسوته في حال الحياة.[1]

**كيفية تكفين الرجل :**

١٢ - ذهب الفقهاء إلى أن الأكفان تجمر أي تطيب أولا وتراً قبل التكفين بها، لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا أجْمَرْتُم الميت فأجمروا وترا»[2] ولأن الثوب الجديد أو الغسيل مما

(١) بدائع الصنائع ١/ ٣٠٨ ط دار الكتاب العربي، والفتاوى الهندية ١/ ١٦١ ط دار إحياء التراث العربي، وفتح القدير ١/ ٤٥٢ ط المطبعة الأميرية ببولاق، والشرح الصغير ١/ ٥٥١ ط دار المعارف بمصر، والدسوقي ١/ ٤١٣، ١/ ٤١٤ ط دار الفكر بيروت لبنان، وروضة الطالبين ٢/ ١١٠، والمجموع ٥/ ١٨٩ ط دارة الطباعة المنيرية، وكشاف القناع ٢/ ١٠٤ ط مكتبة النصر الحديثة.

(٢) حديث «إذا أجمرتم الميت فاجمروا وترا» أخرجه أحمد (٣/ ٣٣١ ط الميمنية) والحاكم (١/ ٣٥٥ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث جابر بن عبدالله. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

يطيب ويجمر في حالة الحياة، فكذا بعد الممات، ثم المستحب أن تؤخذ أحسن اللفائف وأوسعها فتبسط أولاً ليكون الظاهر للناس حسنها، فإن هذا عادة الحي يجعل الظاهر أفخر ثيابه. ويجعل عليها حنوط، ثم تبسط الثانية التي تليها في الحسن والسعة عليها، ويجعل فوقها حنوط وكافور ثم تبسط فوقهما الثالثة ويجعل فوقها حنوط وكافور، ولا يجعل على وجه العليا ولا على النعش شيء من الحنوط، لأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال: «لا تجعلوا على أكفاني حنوطا» ثم يحمل الميت مستورا بثوب ويترك على الكفن مستلقيا على ظهره بعدما يجفف، ويؤخذ قطن فيجعل فيه الحنوط والكافور ويجعل بين أليتيه ويشد عليه كما يشد التبان.[1]

ويستحب أن يؤخذ القطن ويجعل عليه الحنوط والكافور ويترك على الفم والمنخرين والعينين والأذنين وعلى جراح نافذة إن وجدت عليه ليخفي مايظهر من رائحته، ويجعل الحنوط والكافور على قطن ويترك على مواضع السجود، كما روي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «تتبع مساجده بالطيب»[2] ولأن هذه المواضع شرفت بالسجود فخصت بالطيب.

(١) التبان: سروال صغير مقدار شبر يستر العورة المغلظة وقد يكون للملاحين (مختار الصحاح).

(٢) فسر صاحب البدائع ـ المساجد هنا ـ بأنها مواضع = السجود وهي جبهته وأنفه ويداه وركبتاه وقدماه ـ البدائع ١/ ٣٠٨

ويستحب أن يحنط رأسه ولحيته بالكافور، كما يفعل الحي إذا تطيب، ثم يلف الكفن عليه بأن يثنى من الثوب الذي يلي الميت طرفه الذي يلي شقه الأيسر على شقه الأيمن، والذي يلي الأيمن على الأيسر، كما يفعل الحي بالقباء، ثم يلف الثاني والثالث كذلك، وإذا لف الكفن عليه جمع الفاضل عند رأسه جمع العمامة، ورد على وجهه وصدره إلى حيث بلغ، وما فضل عند رجليه يجعل على القدمين والساقين، ثم تشد الأكفان عليه بشداد خيفة انتشارها عند الحمل، فإذا وضع في القبر حل الشداد، هذا عند الشافعية والحنابلة. أما عند الحنفية فكذلك إلا أنه يلبس القميص أولا إن كان له قميص ثم يعطف الإزار عليه بمثل ماسبق ثم تعطف اللفافة وهي الرداء كذلك.

أما عند المالكية فيكون الإزار من فوق السرة إلى نصف الساق تحت القميص واللفائف فوق ذلك على ما تقدم ويزاد عليها الحفاظ وهي خرقة تشد على قطن بين فخذيه خيفة مايخرج من المخرجين، واللثام وهو خرقة توضع على قطن يجعل على فمه وأنفه خيفة مايخرج منهما.[1]

(١) البدائع ١/ ٣٠٨، والمغني ٢/ ٤٦٤، ٤٦٥ ومابعدها، والمجموع ٥/ ١٤٩، وروضة الطالبين ٢/ ١١٣، وكفاية الطالب ١/ ٣٢٠، وشرح منح الجليل ١/ ٢٩٨

**كيفية تكفين المرأة :**

١٢م - وأما تكفين المرأة فقال الحنفية : تبسط لها اللفافة والإزار على ماتقدم في الرجل ، ثم توضع على الإزار وتلبس الدرع ، ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ، ويسدل شعرها مابين ثدييها من الجانبين جميعا تحت الخمار ، ولا يسدل شعرها خلف ظهرها ، ثم يجعل الخمار فوق ذلك ، ثم يعطف الإزار واللفافة كما قالوا في الرجل : ثم الخرقة فوق ذلك تربط فوق الأكفان فوق الثديين والبطن . [١]

وذهب المالكية إلى أنها تلبس الإزار من تحت ابطيها إلى كعبيها ، ثم تلبس القميص ، ثم تخمر بخمار يخمر به رأسها ورقبتها ، ثم تلف بأربع لفائف ، ويزاد عليها الحفاظ واللثام . [٢]

**وعند الشافعية** على المفتى به تؤزر بإزار ، ثم تلبس الدرع ، ثم تخمر بخمار ، ثم تدرج في ثوبين ، قال الشافعي رحمه الله : ويشد على صدرها ثوب ليضم ثيابها فلا تنتشر . [٣]

وأما عند الحنابلة ، فتشد الخرقة على فخذيها أولا ، ثم تؤزر بالمئزر ، ثم تلبس القميص ، ثم تخمر بالمقنعة ثم تلف بلفافتين على الأصح . [٤]

(١) الفتاوى الهندية ١/ ١٦١ ، والبدائع ١/ ٣٠٧ ، ٣٠٨
(٢) منح الجليل ١/ ٢٩٨
(٣) المجموع ٥/ ٢٠٧ ، وروضة الطالبين ٢/ ١١٢
(٤) المغني ٢/ ٤٧٠

**كيفية تكفين المحرم والمحرمة :**

١٣ - قال الشافعية والحنابلة : [١] إذا مات المحرم والمحرمة حرم تطييبهما وأخذ شيء من شعرهما أو ظفرهما ، وحرم ستر رأس الرجل وإلباسه مخيطا . وحرم ستر وجه المحرمة لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال في المحرم الذى وقصته ناقته فمات : «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه اللذين مات فيهما ، ولا تمسوه بطيب ، ولا تخمروا رأسه ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا» . [٢]

وعند الحنفية والمالكية يكفن المحرم والمحرمة ، كما يكفن غير المحرم أي يغطى رأسه ووجهه ويطيب ، لما روى عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال في المحرم يموت : خمروهم ولا تشبهوهم باليهود . [٣] وروى عن علي رضي الله عنه أنه قال في المحرم : إذا مات انقطع

(١) المجموع ٥/ ١٥٧ ، والمغني وشرح الكبير ٢/ ٣٣٢ ط دار الكتاب العربي ، والإنصاف ٢/ ٤٩٨
(٢) حديث « اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبيه ، ولا تمسوه . . . » أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٦٤ ط السلفية) من حديث ابن عباس .
(٣) حديث « خمروا وجوه موتاكم ولا تشبهوا باليهود» . أخرجه الطبراني (١١/ ١٨٣ ط وزارة الأوقاف العراقية) ، وفي إسناده انقطاع . مجمع الزوائد (٣/ ٢٥ ط القدسي) .

إحرامه ولأن النبي ﷺ قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث:ولدصالح يدعوله، أو صدقةجارية،أوعلم ينتفع به». [١]

والإحرام ليس من هذه الثلاثة. [٢]

## تكفين الشهيد :

١٤ ـ ذهب الحنفية إلى أن شهيد المعركة ـ الذي قتله المشركون، أووجد بالمعركة جريحا، أوقتله المسلمون ظلما ولم يجب فيه مال ـ يكفن في ثيابه، لقول النبي ﷺ: «زملوهم بدمائهم» وقد روى في ثيابهم، [٤] وعن عمار وزيد بن صوحان أنهما قالا: لا تنزعوا عني ثوبا.. الحديث، غير أنه ينزع عنه الجلود والسلاح والفرو والحشو والخف والمنطقة والقلنسوة. لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: تنزع عنه العمامة والخفان والقلنسوة، ولما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم، [١] ولأن هذه الأشياء التي أمر بنزعها ليست من جنس الكفن، ولأن المراد من قوله ﷺ «زملوهم بثيابهم» الثياب التي يكفن بها وتلبس للستر، ولأن الدفن بالسلاح وماذكر معه كان من عادة أهل الجاهلية، فإنهم كانوا يدفنون أبطالهم بما عليهم من الأسلحة وقد نهينا عن التشبه بهم. [٢]

ويجوز أن يزاد في أكفانهم أوينقص على أن لا يخرج عن كفن السنة، لما روى عن خباب أن حمزة رضي الله عنه لم يوجد له كفن إلا بردة ملحاء إذا جعلت على قدميه قلصت عن رأسه حتى مدت على رأسه وجعل على قدميه الأذخر». [٣]

وذاك زيادة، ولأن الزيادة على ما عليه حتى يبلغ عدد السنة من باب الكمال وأما النقصان فهو من باب دفع الضرر عن الورثة لجواز أن

---

(١) حديث «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية أوعلم ينتفع به، أوولد صالح يدعوله». أخرجه مسلم (٣/ ١٢٥٥ ط عيسى الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٢) البدائع ١/ ٣٠٧، ٣٠٨، والخرشي ٢/ ١٢٧ ط دار صادر بيروت، وشرح منح الجليل ١/ ٢٩٨

(٣) حديث «زملوهم بدمائهم» أخرجه أحمد (٥/ ٤٣١ ط الميمنية) من حديث جابر بن عبدالله. وإسناده صحيح. نصب الراية (٢/ ٣٠٧ ط المجلس العلمي بالهند).

(١) حديث «أمر بقتلى أحد أن ينتزع عنهم الحديد...» أخرجه أبو داود (٣/ ٤٩٨ تحقيق عزت عبيد دعاس) وضعفه ابن حجر في التلخيص (٢/ ١١٨ ط شركة الطباعة الفنية).

(٢) بدائع الصنائع ١/ ٣٢٤

(٣) حديث: «عن خباب أن حمزة لم يوجد له كفن إلا بردة ملحاء...» أخرجه أحمد (٥/ ١١١ ط الميمنية).

يكون عليه من الثياب مايضر بالورثة تركه عليه.

وعند المالكية. أن شهيد المعركة يدفن بثيابه التي مات فيها وجوبا إن كانت مباحة وإلا فلا يدفن بها، ويشترط أن تستره كله فتمنع الزيادة عليها، فإن لم تستره زيد عليها مايستره، فإن وجد عريانا ستر جميع جسده. قال ابن رشد: من عرّاه العدو فلا رخصة في ترك تكفينه بل ذلك لازم. وأما الزيادة على ثيابه إذا كان فيها ما يجزيه فلا بأس بها، وليس لوليه نزع ثيابه وتكفينه بغيرها.

ويندب دفنه بخف وقلنسوة ومنطقة (ما يحتزم به في وسطه) إن قل ثمنها وخاتم قَلّ ثمنه، ولا يدفن الشهيد بآلة حرب قتل وهي معه كدرع وسلاح. [1]

وقال الحنابلة [2]: إن شهيد المعركة يجب دفنه في ثيابه التي قتل فيها ولو كانت حريرا على ظاهر المذهب. وينزع السلاح والجلود والفرو والخف لحديث ابن عباس رضي الله عنه السابق، ولا يزاد في ثياب الشهيد ولا ينقص منها، ولو لم يحصل المسنون بها لنقصها أو زيادتها.

وذكر القاضي في تخريجه أنه لا بأس بهما، وجاء في المبدع: فإن سلب ما على الشهيد من الثياب، كفن بغيرها وجوبا كغيره.

وقال الشافعية: يكفن شهيد المعركة ندبا في ثيابه لخبر أبي داود بإسناد حسن عن جابر رضي الله عنه قال: رمى رجل بسهم في صدره أو في حلقه فمات فأدرج في ثيابه كما هو قال: ونحن مع النبي ﷺ. [1] والمراد ثيابه التي مات فيها واعتاد لبسها غالبا، وإن لم تكن ملطخة بالدم، ويفهم من عبارتهم أنه لا يجب تكفينه في ثيابه التي كانت عليه وقت استشهاده بل هو أمر مندوب إليه فيجوز أن يكفن كسائر الموتى، فإن لم يكن ما عليه سابغا أي ساترا لجميع بدنه تمم وجوبا، لأنه حق للميت، ويندب نزع آلة الحرب عنه كدرع وخف، وكل ما لا يعتاد لبسه غالبا كجلد وفرو وجبة محشوة. [2]

وأما شهداء غير المعركة كالغريق والحريق والمبطون والغريب فيكفن كسائر الموتى وذلك باتفاق جميع الفقهاء. [3]

---

(١) شرح منح الجليل ١/ ٣١٢، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٢٥

(٢) كشاف القناع ٢/ ٩٩ - ١٠٠، ومنتهى الإرادات ١/ ١٥٥

(١) حديث جابر: رمى رجل بسهم. . .» أخرجه أبو داود (٣/ ٤٩٧ - تحقيق عزت عبيد دعاس). وقال ابن حجر: «على شرط مسلم». التلخيص (٢/ ١١٨ - ط شركة الطباعة الفنية).

(٢) مغني المحتاج ١/ ٣٥١ ط الحلبي، وشرح التحرير بحاشية الشرقاوي ١/ ٣٣٧، وروضة الطالبين ٢/ ١٢٠

(٣) بدائع الصنائع ١/ ٣٢٤، وشرح منح الجليل ١/ ٣١٢، وكشاف القناع ٢/ ٩٩ - ١٠٠، ومغني المحتاج ١/ ٣٥١

**إعداد الكفن مقدما :**

١٥ ـ في البخاري : عن ابن أبي حازم عن سهل رضي الله عنه : «أن امرأة جاءت الى النبي ﷺ ببردة منسوجة فيها حاشيتها . . . فحسنها فلان فقال : أكسنيها ما أحسنها . قال القوم : ما أحسنت ، لبسها النبي ﷺ محتاجا إليها ، ثم سألته ، وعلمت أنه لا يرد ، قال : اني والله ما سألته لألبسها ، إنما سألته لتكون كفني ، قال سهل : فكانت كفنه» .[1] وهذا الحديث دليل على الجواز ، لعدم إنكار النبي ﷺ لذلك .[2]

وفي حاشية ابن عابدين . وينبغي أن لا يكره تهيئة الكفن لأن الحاجة إليه متحققة غالبا .

وقال الشافعية : لا يندب أن يعد لنفسه كفنا لئلا يحاسب على اتخاذه إلا أن يكون من جهة حل أو أثر من ذي صلاح فحسن إعداده ، لكن لا يجب تكفينه فيه كما اقتضاه كلام القاضي أبي الطيب وغيره ، بل للوارث إبداله . ولهذا لو نزعت الثياب الملطخة بالدم عن الشهيد وكفن في غيرها جاز مع أن فيها أثر العبادة الشاهدة له بالشهادة ، فهذا أولى .

(١) حديث سهل بن سعد : أن امرأة جاءت النبي ﷺ ببردة . . . » أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ١٤٣ ط السلفية) .

(٢) فتح الباري ٣/ ١٤٣ ، وابن عابدين ١/ ٦٠٦ ، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٥٦ ، والجمل شرح المنهج ٢/ ١٥٦ ، وشرح التحرير بحاشية الشرقاوي ١/ ٣٣٧ ، والمجموع ٥/ ٢١١ ، والمغني لابن قدامة ٢/ ٤٦٧ ط الرياض .

**اعادة تكفين الميت :**

١٦ ـ اتفق الفقهاء على أنه لو كفن الميت فسرق الكفن قبل الدفن أو بعده كفن كفنا ثانيا من ماله أو من مال من عليه نفقته أو من بيت المال ، لأن العلة في المرة الاولى الحاجة وهي موجودة في الحالة الثانية .[1]

**القطع بسرقة الكفن :**

١٧ ـ ذهب المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية إلى قطع النباش إذا تحققت شروط القطع في السرقة ، لما روى البراء ابن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «من حرق حرقناه ، ومن غرق غرقناه ، ومن نبش قطعناه» .[2] ولما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت : «سارق أمواتنا كسارق أحيائنا» لأن القبر حرز للكفن ، وإن كان الكفن زائدا على كفن السنة أو دفن في تابوت فسرق التابوت لم يقطع ، لأن مازاد على المشروع في الكفن لم يجعل القبر حرزا له وكذلك التابوت .

وقال أبو حنيفة ومحمد والشافعية : لا قطع على النباش مطلقا . لقوله ﷺ لا قطع على المختفي

(١) الفتاوى الهندية ١/ ١٦١ ، وشرح منح الجليل ١/ ٢٩٤ ط مكتبة النجاح ، والمجموع ٥/ ١٥٨ ، وكشاف القناع ١/ ١٠٨ ط مكتبة النصر الحديثة .

(٢) حديث البراء بن عازب : من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه . . . » . أخرجه البيهقي في المعرفة كما في نصب الراية للزيلعي (٣/ ٣٦٦ ط المجلس العلمي بالهند) ونقل الزيلعي عن ابن عبدالهادي أن في إسناده من يجهل حاله .

(وهو النباش بلغة أهل المدينة)[١] ولأن الشبهة تمكنت في الملك لأنه لا ملك للميت حقيقة ولا للوارث لتقدم حاجة الميت، فتمكنت الشبهة المسقطة للقطع، ووافقهما الشافعية إذا كان الميت مدفونا في برية لعدم الحرز.[٢]

**الكتابة على الكفن :**

١٨ ـ جاء في الجمل على شرح المنهج، لا يجوز له أن يكتب عليها شيئا من القرآن أو الأسماء المعظمة صيانة لها من الصديد، وبه قال ابن الصلاح.[٣]

(١) حديث «لا قطع على المختفي» قال الزيلعي: «غريب» يعني لا أصل له كما نص عليه في مقدمة كتابه نصب الراية (٣/ ٣٦٧ ط المجلس العلمي بالهند).

(٢) البحر الرائق ٥/ ٦٠، والبناية ٥/ ٥٥٧، والمهذب ٢/ ٢٧٩، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٩٢، والمغني ١/ ٢٧٢

(٣) الجمل على شرح المنهج ٢/ ١٦٢ ط دار إحياء التراث العربي ـ بيروت لبنان، وقليوبي ١/ ٣٢٩

# تكليف

**التعريف :**

١ ـ التكليف لغة: مصدر كلّف. تقول: كلّفت الرجل: إذا ألزمته مايشق عليه.[١]

قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٢].

وفي الاصطلاح: طلب الشارع مافيه كلفة من فعل أو ترك، وهذا الطلب من الشارع بطريق الحكم، وهو الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير.[٣]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الأهلية :**

٢ ـ أهلية الإنسان للشيء صلاحيته لصدور ذلك الشيء وطلبه منه.[٤]

قال الأصوليون: إنه لابد في المحكوم عليه

(١) تاج العروس، مادة: «كلف».

(٢) سورة البقرة / ٢٨٦

(٣) جمع الجوامع ١/ ١٧١، وإرشاد الفحول ص٦، والتلويح على التوضيح ١/ ١٣

(٤) كشف الأسرار ٤/ ٢٣٧

(المخاطب) من أهليته للحكم (الخطاب) وإنها لا تثبت إلا بالبلوغ والعقل وهي على قسمين:

أهلية الوجوب، وأهلية الأداء.[١]

أما أهلية الوجوب فعبارة عن صلاحية الشخص لوجوب الحقوق المشروعة، بحيث تثبت له حقوق، وتجب عليه واجبات والتزامات.

وأهلية الأداء عبارة عن صلاحيته لصدور الفعل على وجه يعتد به شرعا، والآثار الشرعية تترتب على هذه الأهلية،[٢] وبهذا يعرف أن الأهلية مناط التكليف. وتفصيل ذلك في مصطلح: (أهلية).

ب ـ الذمة:

٣ ـ الذمة في اللغة: العهد والضمان والأمان، وفي الاصطلاح: وصف يصير به الشخص أهلا للإلزام والالتزام، وهي من لوازم أهلية الوجوب، لأن أهلية الوجوب تثبت بناء على الذمة، فالفرق بين التكليف والذمة أن التكليف أعم، لأنه يتعلق بأهلية الوجوب والأداء معا.[٣]

(١) كشف الأسرار ٤/ ٢٣٨

(٢) شرح التلويح على التوضيح ٢/ ١٦٤ وإرشاد الفحول ص١١

(٣) الموسوعة الجزء السابع ص١٥٢ مصطلح (أهلية)، والتلويح على التوضيح ٢/ ١٦١ ـ ١٦٢

**الحكم الإجمالي ومواطن البحث:**

٤ ـ أورد علماء الفقه أحكام التكليف والأهلية في باب الحجر، وتكلم عنه علماء أصول الفقه في بيان الحكم، والحاكم، والمحكوم عليه، والمحكوم به، وفي مواضع أخرى يحتاج البحث فيها إلى ذكر التكليف.

والتكليف يتوقف على مايتوقف عليه الحكم من:

الحاكم، والمحكوم عليه، والمحكوم به: وفيما يلي بيان ذلك:

أ ـ علاقة التكليف بالحاكم والشارع علاقة الفعل (المصدر) بفاعله لأن التكليف يقع من الحاكم على المكلفين اقتضاء أو تخييرا.

ب ـ صلة التكليف بالمحكوم به:

أورد علماء الأصول أن الأحكام التكليفية خمسة. قال الغزالي: أقسام الأحكام الثابتة لأفعال المكلفين خمسة: الواجب، والمحظور، والمباح، والمندوب، والمكروه.

ووجه هذه القسمة أن خطاب الشرع إما أن يرد باقتضاء الفعل، أو اقتضاء الترك، أو التخيير بين الفعل والترك، فإن ورد باقتضاء الفعل فهو أمر، فإما أن يقترن به الإشعار بعقاب على الترك فيكون واجبا، أولا يقترن فيكون ندبا. والذي ورد باقتضاء الترك فإن أشعر بالعقاب على الفعل فحظر، وإلا فكراهية، وإن ورد بالتخيير فهو مباح.

ولاشك أن تسمية الخمسة تكليفية تغليب إذ لا تكليف في الإباحة ولا في الندب والكراهة التنزيهية عند الجمهور.

ومن ناحية أخرى اشترطوا في التكليف أن يكون الفعل الذي وقع التكليف به ممكنا.

جـ - ويشترط في التكليف بالنظر إلى المكلف وهو المحكوم عليه فهم المكلف لما كلف به. بمعنى قدرته على تصور ذلك الأمر والفهم من خطاب الله جل جلاله بقدر يتوقف عليه الامتثال لأن التكليف استدعاء حصول الفعل على قصد الأمتثال، وهو محال عادة وشرعا ممن لا شعور له بالأمر، كما اشترطوا البلوغ وجعلوا الجنون والعته من عوارض الأهلية.[1]

وللتفصيل ينظر الملحق الأصولي.

# تكني

انظر: كنية.

(١) إرشاد الفحول ص٦، والمستصفى ١/ ١٠٥، وكشف الأسرار ٤/ ٢٤٨، وفواتح الرحموت ١/ ١٤٣ - ١٤٤ط بولاق.

# تلاوة

**التعريف :**

١ - التلاوة: من تلا بمعنى قرأ، ويأتي هذا الفعل بمعنى تبع.[1]

وفي الاصطلاح: التلاوة القراءة. قال تعالى: ﴿يتْلوا عليهم آياته﴾[2] وفسر قوله تعالى: ﴿يتلونَه حقَّ تلاوته﴾[3]، باتباع الأمر والنهي، بتحليل حلاله وتحريم حرامه والعمل بما تضمنه.[4]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ - الترتيل :**

٢ - الترتيل: لغة التمهل يقال: رتلت القرآن ترتيلا أي: تمهلت في القراءة ولم أعجل.[5]

وفي الاصطلاح: التأني في القراءة والتمهل

(١) المصباح، والقاموس، مادة: «تلو».

(٢) سورة آل عمران /١٦٤، وانظر تفسير القرطبي (٤/ ٢٦٤).

(٣) سورة البقرة/ ١٢١

(٤) تفسير القرطبي ٢/ ٨٦

(٥) المصباح مادة: «رتل».

وتبيين الحروف والحركات تشبيها بالثّغر المرتّل.[١]

والنسبة بين الترتيل والتلاوة (بمعنى القراءة): أن التلاوة أعم، والترتيل أخص، فكل ترتيل تلاوة ولا عكس.

**ب ـ التجويد :**

٣ ـ التجويد: إعطاء كل حرف حقه ومستحقه، والمراد بحق الحرف، الصفة الذاتية الثابتة له، كالشدة والاستعلاء.

والمراد بمستحق الحرف، ماينشأ عن الصفات الذاتية اللازمة، كالتفخيم وغيره.

وهو أخص من التلاوة. (ر: تجويد).

**جـ ـ الحدْر :**

٤ ـ الحدر هو: الإسراع في القراءة.

فهو أخص من التلاوة أيضا.

**الحكم الإجمالي:**

٥ ـ المسلمون متعبدون بفهم معاني القرآن الكريم وتطبيق أحكامه وإقامة حدوده، وهم متعبدون كذلك بتصحيح ألفاظه وإقامة حروفه على الصفة المتلقاة من أئمة القراءة المتصلة بالنبي ﷺ، وقد عد العلماء القراءة بغير تجويد لحنا، فقسموا اللحن إلى جلي وخفي.

(١) تفسير القرطبي ١/ ١٧ دار الكتب.

فاللحن: خلل يطرأ على الألفاظ فيخل، إلا أن الجلي يخل إخلالا ظاهرا يشترك في معرفته علماء القراءة وغيرهم، وهو الخطأ في الإعراب، والخفي يخل إخلالا يختص بمعرفته علماء القراءة وأئمة الأداء الذين تلقوه من أفواه العلماء وضبطوه من ألفاظ أهل الأداء.[١]

والفقهاء متفقون على أن قراءة القرآن في الصلاة ركن، لقوله تعالى: ﴿فاقرءوا ماتيسر منه﴾[٢] وإن اختلفوا في تعيين الفاتحة لهذه الفريضة.

ويستحب الإكثار من قراءة القرآن وتلاوته خارج الصلاة. قال تعالى مثنيا على من كان ذلك دأبه: ﴿يتلونَ آياتِ الله آناء الليلِ﴾،[٣] وفي الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الكتاب وقام به آناء الليل وآناء النهار»،[٤] وروى الترمذي من حديث ابن مسعود: «من قرأ حرفا من كتاب الله فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها».[٥]

(١) الإتقان ١/ ١٠٠ ط مصطفى الحلبي.

(٢) سورة المزمل/ ٣٠

(٣) سورة آل عمران/ ٩٠

(٤) حديث: «لاحسد إلا على اثنتين: رجل آتاه الكتاب وقام به آناء الليل». أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ٧٣ ـ ٧٧ السلفية).

(٥) حديث: «من قرأ حرفا من كتاب الله، فله به حسنة والحسنة بعشر أمثالها» أخرجه الترمذي (٥/ ١٧٥ ط الحلبي) وقال: «حسن صحيح».

وفي حديث أبي سعيد عن النبي ﷺ: «يقول الربّ عز وجل من شغله القرآن وذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين، وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه». [1]

**آداب تلاوة القرآن:**

٦ - يستحب الوضوء لقراءة القرآن، لأنه أفضل الأذكار، وقد قال النبي ﷺ: «إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر». [2]

قال إمام الحرمين: لكن تجوز القراءة للمحدث حدثا أصغر لأنه صح أن النبي ﷺ كان يقرأ مع الحدث. [3]

(١) الإتقان ١/ ١٠٤، والتبيان في آداب حملة القرآن للنووي ص٧ ومابعدها.

وحديث: «يقول الرب عز وجل من شغله القرآن...» أخرجه الترمذي (٥/ ١٨٤ ط الحلبي) وحسنه

(٢) حديث: «إني كرهت أن اذكر الله عز وجل إلا على طهر» أخرجه أبو داود (١/ ٢٣ تحقيق عزت عبيد دعاس) وصححه ابن حبان (٢/ ٨٨ الإحسان ط دار الكتب العلمية).

(٣) حديث: «كان يقرأ مع الحدث».. لم نعثر عليه في كتب السنن والآثار بهذا اللفظ إلا أنه يستدل عليه بحديث عائشة: كان يذكر الله على كل أحيانه. أخرجه مسلم (١/ ٢٨٢ ط الحلبي) وأورده البخاري معلقا، وقال العيني: أراد البخاري بإيراد هذا وبما ذكره في الباب الاستدلال على جواز قراءة الجنب والحائض لأن الذكر أعم من أن يكون بالقرآن أو بغيره (عمدة القاري ٣/ ٢٧٤ ط المنيرية).

وإذا كان يقرأ فعرضت له ريح أمسك عن القراءة حتى يتم خروجها، وأما الجنب والحائض فتحرم عليهما القراءة، ويجوز لهما النظر في المصحف وإمراره على القلب، ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأسا، وبه قال الطبري وابن المنذر. [1] وأما متنجس الفم فتكره له القراءة، وقيل تحرم كمس المصحف باليد النجسة، وتسن القراءة في مكان نظيف وأفضله المسجد، وكره قوم القراءة في الحمام والطريق، وعند النووي أنه لا تكره القراءة فيهما، وعن الشعبي أنه تكره القراءة في الحشّ (بيت الخلاء) وفي بيت الرحا وهي تدور، ويستحب أن يجلس القارىء مستقبلا القبلة في خشوع ووقار مطرقا رأسه، ويسن أن يستاك تعظيما وتطهيرا، وقد روى ابن ماجه عن علي موقوفا والبزار بسند جيد عنه ﷺ مرفوعا: «إن أفواهكم طرق للقرآن فطيبوها بالسواك» [2] ولو قطع القراءة وعاد عن قرب فمقتضى استحباب التعوذ إعادة السواك أيضا، ويسن التعوذ قبل القراءة لقوله تعالى: ﴿فَإذا قرأتَ القرآن

(١) عمدة القاري ٣/ ٢٧٤ ط المنيرية.

(٢) حديث: «إن أفواهكم طرق للقرآن فطيبوها بالسواك» أخرجه ابن ماجه (١/ ١٠٦ ط الحلبي) عن علي موقوفا، وقال البوصيري: «إسناده ضعيف»، وأخرجه مرفوعا البزار بألفاظ مقاربة كما في كشف الأستار (١/ ٢٤٢ ط الرسالة) وقال الهيثمي: رجاله ثقات. المجمع (٢/ ٩٩ - ط القدسي).

فاستعـذ بالله مِنَ الشيطانِ الرجيم﴾[1] يعني إذا أردت قراءة القرآن.

وذهب قوم إلى وجـوب التعـوذ لظـاهـر الأمر فإن كان يقرأ وهو ماش فسلم على قوم وعاد إلى القـراءة كان حسنـا إعـادة التعـوذ. وصفتـه المختارة: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) وكان جماعـة من السلف يزيـدون بعـد لفظ الجلالة: السميـع العليم، وعن حمزة أستعيـذ ونستعيـذ واستعذت، واختاره صاحب الهداية من الحنفية لمطابقة لفظ القرآن، وهناك صيغ أخرى للاستعاذة.[2]

قال الحلواني في جامعه: ليس للاستعاذة حد ينتهي إليـه، من شاء زاد ومن شاء نقص، وفي النشـر لابن الجـزري: المختار عند أئمة القراءة الجهـر بها، وقيـل: يسر مطلقا، وقيل: فيما عدا الفـاتحـة، وقـد أطلقـوا اختيار الجهر بها، وقيده أبـوشـامـة بقيد لابد منه، وهو أن يكون بحضرة من يسمعـه، قال: لأن في الجهـر بالتعـوذ إظهار شعار القراءة، كالجهر بالتلبية وتكبيرات العيد.

ومن فوائـد الجهـر أن السامع ينصت للقراءة من أولها لا يفوته منها شيء، وإذا أخفى التعوذ لم يعلم السـامـع بها إلا بعـد أن يفـوته من المقروء شيء، وهـذا المعنى هو الفـارق بين القـراءة في الصـلاة وخارجها. قال: واختلف المتأخرون في المراد بإخفاء الاستعاذة، فالجمهور على أن المراد به الإسـرار فلابـد من التلفـظ وإسـماع نفسـه، وقيـل: الكتـمان بأن يذكـرهـا بقلبـه بلا تلفظ، قال: وإذا قطع القراءة إعراضا أو بكلام أجنبي ولـو ردا للسـلام استأنفهـا، وإذا كان الكـلام بالقـراءة فلا. قال: وهل هي سنـة كفاية أو عين حتى لو قرأ جماعـة جملة، فهـل يكفي استعـاذة واحد منهم كالتسمية على الأكل أو لا؟ لم أر فيه نصـا، والظـاهـر الثـاني، لأن المقصـود اعتصام القـارىء والتجـاؤه بالله من شر الشيطـان، فلا يكون تعوذ واحد منهم كافيا عن آخر.[1]

**البسملة:**

٧ ـ ومـن آداب الـتـلاوة أن يحافـظ على قراءة البـسـملة أول كل سورة غير براءة، لأن أكثـر العلماء على أنهـا آيـة، فإذا أخـل بها كان تاركـا لبعض الختمـة عنـد الأكثرين، فإن قرأ من أثناء سورة استحب له أيضا، نص عليه الشافعي فيما نقله العبـادي. قال القـراء: ويتأكـد عند قراءة نحو: ﴿إليهِ يُرَدُّ عِلمُ السَّاعَةِ﴾،[2] ﴿وهو الذي

(١) سورة النحل/ ٩٨

(٢) الإتقـان ص١٠٤ ـ ١٠٥، والـبرهـان في علوم القـرآن ١/ ٤٥٩ ـ ٤٦٠ نشر دار المعرفة، وانظر مصطلح استعاذة ف١١ ٤/ ٨

والتبيان في آداب حملة القرآن ص٣٩ و٤٤

(١) البرهـان في علوم القـرآن ١/ ٤٦٠، والإتقـان ١/ ١٠٥، وانظر مصطلح (إسرار) ف١٦ ـ ٤/ ١٧٢

(٢) سورة فصلت/ ٤٧

أنشأ جناتٍ﴾[١] كما في ذكر ذلك بعد الاستعاذة من البشاعة وإيهام رجوع الضمير إلى الشيطان، قال ابن الجزري: والابتداء بالآي وسط براءة قلّ من تعرض له، وقد صرح بالبسملة أبوالحسن السخاوي، ورد عليه الجعبري.[٢]

**النية:**

٨ ـ لا تحتاج قراءة القرآن إلى نية كسائر الأذكار، إلا إذا نذرها خارج الصلاة، فلابد من نية النذر أو الفرض.[٣]

**الترتيل:**

٩ ـ يسن الترتيل في قراءة القرآن قال تعالى: ﴿وَرَتِّلِ القرآنَ ترتيلاً﴾[٤] وروى أبو داود وغيره عن أم سلمة «أنها نعتت قراءة رسول الله ﷺ قراءة مفسرة حرفا حرفا».[٥] وفي البخاري عن أنس «أنه سئل عن قراءة رسول الله ﷺ فقال كانت مدا، ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد الله، ويمد الرحمن، ويمد الرحيم.[١]

وفي الصحيحين عن ابن مسعود «أن رجلا قال له إني أقرأ المفصل في ركعة واحدة، فقال: هذاً كهذّالشعر (يعني الإسراع بالقراءة) إن قوما يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، ولكن إذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع».[٢] وأخرج الآجري في حملة القرآن عن ابن مسعود، وقال: لا تنثروه نثر الدّقل (أي التمر) ولا تهذّوه كهذّ الشعر، قفوا عند عجائبه، وحركوا به القلوب، ولا يكون همّ أحدكم آخر السورة.

واتفقوا على كراهة الإفراط في الإسراع، قالوا: وقراءة جزء بترتيل أفضل من قراءة جزأين في قدر ذلك الزمان بلا ترتيل.

ويستحب الترتيل للتدبر، لأنه أقرب إلى الإجلال والتوقير وأشد تأثيرا في القلب، ولهذا يستحب الترتيل للأعجمي الذي لا يفهم معنى القرآن.

واختلف القرّاء، هل الأفضل الترتيل وقلة القراءة، أم السرعة مع كثرتها؟ وأحسن بعض

---

(١) سورة الأنعام/ ١٤١

(٢) البرهان في علوم القرآن ١/ ٤٦٠، والإتقان ١/ ١٠٥ ـ ١٠٦، وانظر النشر في القراءات العشر ١/ ٢٥٩

(٣) الإتقان ١/ ١٠٥ ـ ١٠٦

(٤) سورة المزمل/ ٤

(٥) حديث: أم سلمة أنها نعتت قراءة رسول الله ﷺ. أخرجه أبو داود (٤/ ٢٩٤ تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (٣/ ٢٣١ ـ ٢٣٢ ط دائرة المعارف العثمانية؛ وصححه ووافقه الذهبي.

(١) حديث أنس أنه سئل عن قراءة رسول الله ﷺ. أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ٩١ ط السلفية).

(٢) حديث: قول ابن مسعود هذا كهذّ الشعر. عن أبي وائل ـ شقيق بن سلمة ـ جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: قرأت المفصل الليلة في ركعة. فقال: هذا كهذّ الشعر. أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٢٥٥ ط السلفية)، ومسلم (١/ ٥٦٤ ـ ط الحلبي).

الأئمة فقال: إن ثواب قراءة الترتيل أجل قدرا، وثواب الكثرة أكثر عددا، لأن بكل حرف عشر حسنات.

وكمال الترتيل كما قال الزركشي: تفخيم ألفاظه، والإبانة عن حروفه، وألا يدغم حرف في حرف مما ليس حقه الإدغام، وقيل هذا أقله، وأكمله أن يقرأه على منازله إنْ تهديداً لَفَظَ به لَفْظ التهديد، أو تعظيما لَفَظَ به على التعظيم.[1]

**التدبر:**

١٠ ـ تسن القراءة بالتدبر والتفهم، فهو المقصود الأعظم، والمطلوب الأهم، وبه تنشرح الصدور، وتستنير القلوب. قال تعالى: ﴿كتابٌ أنزلناهُ إليكَ مباركٌ ليَدَّبروا آياته﴾[2] وقال: ﴿أفلا يَتدبَّرون القرآنَ أم على قلوبٍ أقفالُها﴾[3] وصفة ذلك أن يشغل قلبه بالتفكر في معنى ما يلفظ به فيعرف معنى كل آية، ويتأمل الأوامر والنواهي، ويعتقد قبول ذلك، فإن كان مما قصر عنه فيما مضى اعتذر واستغفر، وإذا مر بآية رحمة استبشر وسأل، أو عذاب أشفق وتعوذ، أو تنزيه نزه وعظم، أو دعاء تضرع وطلب.[4]

(١) النشر في القراءات العشر ١/ ٢٠٧ ومابعدها، والإتقان ١/ ١٠٦، والتبيان ص٤٨

(٢) سورة ص/ ٢٩

(٣) سورة محمد/ ٢٤

(٤) الإتقان ص١٠٦، والبرهان في علوم القرآن ١/ ٤٥٥، والتبيان في آداب حملة القرآن ص٤٥

**تكرير الآية:**

١١ ـ لا بأس بتكرير الآية وترديدها، روى النسائي وغيره عن أبي ذر «أن النبي ﷺ قام بآية يرددها حتى أصبح: ﴿إن تعذبْهُمْ فإنهمْ عبادُكَ﴾.[1]

**البكاء عند التلاوة:**

١٢ ـ يستحب البكاء عند قراءة القرآن والتباكي لمن لا يقدر عليه والحزن والخشوع، قال تعالى: ﴿ويخرُّونَ للأذْقان يبكونَ ويزيدُهمْ خشوعاً﴾[2]

وفي الصحيحين حديث قراءة ابن مسعود على النبي ﷺ، وفيه «فإذا عيناه تذرفان».[3]

وعن سعد بن مالك مرفوعا: «إن هذا القرآن نزل بحزن فإذا قرأتموه فابكوا، فإن لم تبكوا فتباكوا»[4]

(١) سورة المائدة/ ١١٨

وحديث: «قام بآية يرددها حتى أصبح...» أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٧٧ نشر الدار السلفية)، والحاكم (١/ ٢٤١ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وانظر الاتقان ١/ ١٠٧ والتبيان في آداب حملة القرآن ص٤٦

(٢) سورة الإسراء/ ١٠٩

(٣) حديث: «قراءة ابن مسعود...» أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ٩٤ ط السلفية).

(٤) حديث: «إن هذا القرآن نزل بحزن» أخرجه ابن ماجه (١/ ٤٢٤ ط الحلبي) من حديث سعد بن أبي وقاص، =

تحسين الصوت :

١٣ - يستحب تحسين الصوت بالقراءة وتزيينها، لحديث ابن حبان وغيره، وزينوا القرآن بأصواتكم». [١]

وقال الشافعي : القراءة بالألحان لا بأس بها، وفي رواية الربيع الجيزي : إنها مكروهة، قال الرافعي : فقال الجمهور: ليست على قولين : بل المكروه أن يفرط في المد وفي إشباع الحركات، حتى يتولد من الفتحة ألف، ومن الضمة واو، ومن الكسرة ياء، أويدغم في غير موضع الإدغام، فإن لم ينته إلى هذا الحد فلا كراهة، وقال في زوائد الروضة : والصحيح أن الإفراط على الوجه المذكور حرام، يفسق به القارىء، ويأثم المستمع غير المستنكر، لأنه عدل به عن نهجه القويم، قال: وهذا مراد الشافعي بالكراهة. وفيه حديث «اقرءوا القرآن بلحون العرب وأصواتها، وإياكم ولحون أهل الكتابين وأهل الفسق، فإنه سيجيء بعدي قوم يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والرهبانية لا يجاوز حناجرهم، مفتونة قلوبهم وقلوب من يعجبهم شأنهم». [١]

قال النووي : ويستحب طلب القراءة من حسن الصوت، والإصغاء إليها للحديث الصحيح، ولا بأس باجتماع الجماعة في القراءة ولا بإدارتها، وهي أن يقرأ بعض الجماعة قطعة ثم البعض قطعة بعدها. [٢]

تفخيم التلاوة :

١٤ - تستحب قراءة القرآن بالتفخيم لحديث: «أنزل القرآن بالتفخيم» [٣] قال الحليمي : ومعناه أنه يقرأه على قراءة الرجال، ولا يخضع الصوت فيه ككلام النساء، قال: ولا يدخل في هذا كراهة الإمالة التي هي اختيار بعض القراء، ويجوز أن يكون القرآن نزل بالتفخيم، فرخص مع ذلك في إمالة ما تحسن إمالته. [٤]

---

= وقال البوصيري في الزوائد: «في إسناده أبو رافع، اسمه إسماعيل بن رافع، ضعيف متروك»، والإتقان ١/ ١٠٧ والتبيان في آداب حملة القرآن ص٤٧

(١) حديث : «زينوا القرآن بأصواتكم» أخرجه أبو داود (٢/ ١٥٥ - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث البراء بن عازب، والدارقطني في الإفراد من حديث ابن عباس بإسناد حسن، كذا في الفتح لابن حجر (١٣/ ٥١٩ ط السلفية)

(١) حديث : «أقرءوا القرآن بلحون العرب». أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ١٦٩ ط القدسي) وقال: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه راو لم يسم وبقية أيضا».

(٢) الإتقان ١/ ١٠٧، والتبيان في آداب حملة القرآن ص٦١

(٣) حديث : «أنزل القرآن بالتفخيم» أخرجه الحاكم (٢/ ٢٣١ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث زيد بن ثابت، وصححه الحاكم وتعقبه الذهبي بقوله : «لا والله، العوفي - يعني محمد بن عبدالعزيز - مجمع على ضعفه، وبكار - يعني ابن عبدالله - ليس بعمدة والحديث واه منكر».

(٤) الإتقان ١٠٧ ومابعدها، والبرهان في علوم القرآن ١/ ٤٦٧

**الجهر بالقراءة :**

١٥ ـ وقد وردت أحاديث باستحباب الجهر بالقرآن، وأخرى باستحباب الإخفاء، فمن الأول حديث الصحيحين: «ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به»[١] ومن الثاني حديث أبي داود والترمذي والنسائي: «الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة، والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة»[٢] قال النووي: والجمع بينهما أن الإخفاء أفضل، حيث خاف الرياء، أو تأذى مصلون أو نيام بجهره، والجهر أفضل في غير ذلك لأن العمل فيه أكثر، ولأن فائدته تتعدى إلى السامعين، ولأنه يوقظ قلب القارىء ويجمع همه إلى الفكر، ويصرف سمعه إليه، ويطرد النوم ويزيد في النشاط، ويدل لهذا الجمع حديث أبي داود بسند صحيح عن أبي سعيد «اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال: «ألا إن كلكم مناج لربه، فلا يؤذين بعضكم بعضا، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة»[٣]

وقال بعضهم يستحب الجهر ببعض القراءة والإسرار ببعضها، لأن المسر قد يمل فيأنس بالجهر، والجاهر قد يكل فيستريح بالإسرار.[١]

**المفاضلة بين قراءة القرآن في المصحف وقراءته عن ظهر قلب:**

١٦ ـ للفقهاء في المفاضلة بين قراءة القرآن في المصحف، وقراءته عن ظهر قلب، ثلاثة اتجاهات:

أ ـ أن القراءة من المصحف أفضل لأن النظر فيه عبادة فتجتمع القراءة والنظر.

بهذا قال القاضي حسين والغزالي. روى الطبراني من حديث أبي سعيد بن عون المكي عن عثمان بن عبيد الله بن أوس الثقفي عن جده قال: قال رسول الله ﷺ «قراءة الرجل في غير المصحف ألف درجة، وقراءته في المصحف تضاعف على ذلك ألفي درجة».[٢]

وعن عائشة مرفوعا: «النظر في المصحف عبادة، ونظر الولد إلى الوالدين عبادة».[٣]

---

(١) حديث: «ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت» أخرجه البخاري (الفتح ١٣/ ٥١٨ ط السلفية)، ومسلم (١/ ٥٤٥ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٢) حديث: «الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة» أخرجه الترمذي (٥/ ١٨٠ ط الحلبي) من حديث عقبة بن عامر، وحسنه.

(٣) حديث: ألا إن كلكم مناج لربه» أخرجه أبو داود (٢/ ٨٣ تحقيق عزت عبيد دعاس) وصححه ابن = عبد البر كما في شرح الزرقاني على موطأ مالك (١/ ١٣٨ ط المكتبة التجارية الكبرى).

(١) الإتقان ص١٠٧ ـ ١٠٨، والبرهان في علوم القرآن ١/ ٤٦٣، ٤٦٤.

(٢) حديث: «قراءة الرجل في غير المصحف...» أورده الهيثمي في المجمع (٧/ ١٦٥ ط القدسي). وقال: رواه الطبراني وفيه أبو سعيد بن عون، وثقه ابن معبد في رواية وضعفه في أخرى، وبقية رجاله ثقات».

(٣) حديث: «النظر في المصحف عبادة، ونظر الولد إلى =

ب ـ يرى أبو محمد بن عبد السلام أن القراءة عن ظهر قلب أفضل، لأن المقصود من القراءة التدبر لقوله تعالى: ﴿ليدبروا آياته﴾[1] والعادة تشهد أن النظر في المصحف يخل بهذا المقصود فكان مرجوحا.

جـ ـ قال النووي في الأذكار: إن كان القارىء من حفظه يحصل له من التدبر والتفكر وجمع القلب أكثر مما يحصل له من المصحف، فالقراءة من الحفظ أفضل، وإن استويا فمن المصحف أفضل. قال وهو مراد السلف.[2]

**قطع القرآن لمكالمة الناس:**

١٧ ـ يكره قطع القراءة لمكالمة أحد، قال الحليمي: لأن كلام الله لا ينبغي أن يؤثر عليه كلام غيره، وأيده البيهقي بما في الصحيح «كان ابن عمر إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه»، وكره أيضا الضحك والعبث والنظر إلى مايلهي.[3]

= الوالدين عبادة» أخرجه ابن أبي الفرائي كما في اللآلىء للسيوطي (١/ ٣٤٦ نشر دار المعرفة) وفي إسناده محمد بن زكريا الغلابي، وهو متهم بالوضع، كذا في ميزان الاعتدال للذهبي (٣/ ٥٥٠ ط الحلبي).

(١) سورة ص/ ٢٩

(٢) البرهان في علوم القرآن ١/ ٤٦١ ـ ٤٦٣، والإتقان ص١٠٨

(٣) البرهان في علوم القرآن ١/ ٤٦٤، والإتقان ١/ ١٠٩

**قراءة القرآن بالعجمية:**

١٨ ـ لا يجوز قراءة القرآن بالعجمية مطلقا، سواء أحسن العربية أم لا في الصلاة أم خارجها. وعن أبي حنيفة أنه يجوز مطلقا، وعن أبي يوسف ومحمد يجوز لمن لا يحسن العربية، لكن في شرح البزدوي أن أبا حنيفة رجع عن ذلك، ووجه المنع أنه يذهب إعجازه المقصود منه، وعن القفال: أن القراءة بالفارسية لا تتصور، قيل له فإذا لا يقدر أحد أن يفسر القرآن، قال: ليس كذلك لأن هناك يجوز أن يأتي ببعض مراد الله ويعجز عن البعض، أما إذا أراد أن يقرأه بالفارسية فلا يمكن أن يأتي بجميع مراد الله تعالى، لأن الترجمة إبدال لفظة بلفظة تقوم مقامها، وذلك غير ممكن بخلاف التفسير.[1]

وللتفصيل ر: ترجمة ف٥ (١١/ ١٦٨)

**القراءة بالشواذ:**

١٩ ـ نقل ابن عبد البر الإجماع على عدم جواز القراءة بالشاذ، لكن ذكر موهوب الجزري جوازها في غير الصلاة قياسا على رواية الحديث بالمعنى.[2]

**ترتيب القراءة:**

٢٠ ـ الأولى أن يقرأ القارىء على ترتيب

(١) الإتقان ١/ ١٠٩، والبرهان في علوم القرآن ١/ ٤٦٤ ومابعدها، والتبيان ص٥٢

(٢) البرهان في علوم القرآن ١/ ٤٦٧، والإتقان ١/ ١٠٩

المصحف، لأن ترتيبه لحكمة، فلا يترك الترتيب إلا فيما ورد فيه الشرع، كصلاة صبح يوم الجمعة و﴿ألم تنزيل﴾، و﴿هل أتى﴾ ونظائره، فلو فرق السور أو عكسها جاز وترك الأفضل، وأما قراءة السورة من آخرها إلى أولها. فمتفق على منعه، لأنه يذهب بعض نوع الإعجاز ويزيل حكمة الترتيب. لما روي عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل يقرأ القرآن منكوسا؟ قال: ذاك منكوس القلب، وأما خلط سورة بسورة فإنَّ تركه من الآداب، لما أخرج أبو عبيد عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال لبلال: «يابلال قد سمعتك وأنت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة». قال: كلام طيب يجمع الله تعالى بعضه إلى بعض. فقال النبي ﷺ «كلكم قد أصاب».[1]

وأخرج عن ابن مسعود قال: «إذا ابتدأت في سورة فأردت أن تتحول منها إلى غيرها فتحول إلا قل هو الله أحد، فإذا ابتدأت بها فلا تتحول عنها حتى تختمها».

وقد نقل القاضي أبو بكر الإجماع على عدم جواز قراءة آية آية من كل سورة. قال البيهقي وأحسن مايحتج به أن يقال: إن هذا التأليف لكتاب الله مأخوذ من جهة النبي ﷺ وأخذه عن جبريل، فالأولى للقارىء أن يقرأه على التأليف المنقول.[1]

**استماع التلاوة:**

٢١ ـ يسن الاستماع لقراءة القرآن وترك اللغط والحديث لحضور القراءة. قال تعالى: ﴿وإذا قرىء القرآنُ فاستَمِعُوا له وأنصِتُوا لعلكَمْ تُرْحَمونَ﴾[2]

قال الشيخ أبو محمد بن عبد السلام: والاشتغال عن السماع بالتحدث بما لا يكون أفضل من الاستماع، سوء أدب على الشرع، وهو يقتضي أنه لا بأس بالتحدث للمصلحة.[3]

وللتفصيل ر: استماع (٤/ ٨٥)

**السجود للتلاوة:**

٢٢ ـ في القرآن الكريم أربع عشرة آية فيها السجود: في الأعراف، والرعد، والنحل، والإسراء، ومريم، والحج، وفيها سجدتان في بعض المذاهب، وفي الفرقان، والنمل، والسجدة (ألم تنزيل) و(ص) وفصلت، والنجم، والانشقاق، واقرأ، وزاد بعضهم آخر

---

(١) حديث: قال لبلال: قد سمعتك يابلال وأنت تقرأ من هذه السورة...» أخرجه أبو داود (٢/ ٨٢ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث أبي هريرة وإسناده حسن.

(١) البرهان في علوم القران ١/ ٤٦٨ ومابعدها، والإتقان ١/ ١٠٩، والتبيان ص٥٣ ومابعدها.

(٢) سورة الأعراف/ ٢٠٤

(٣) الإتقان ص١١٠، والبرهان في علوم القرآن ١/ ٤٧٥

الحجر، والسجود عند الجمهور بقراءة آيات السجدة مسنون، وواجب عند الحنفية.[1]

وتفصيل مواضع السجود، وعلى من يجب، وشروط السجود، كل ذلك تفصيله في مصطلح (سجود التلاوة).

(١) المرجع السابق، ومراقي الفلاح ص٢٦٠

# تلبية

**التعريف :**

١ ـ التلبية لغة : إجابة المنادى، وهي إما في الحج وإما في غيره كالوليمة والتلبية في غير الحج. وقد سبق الكلام عنها في مصطلح (إجابة) ج١ص٢٥١

وأما في الحج فالمراد بها قول المحرم : لبيك اللهم لبيك. أي : إجابتي لك يارب. يقال : لبى الرجل تلبية : إذا قال لبيك. ولبّى بالحج كذلك. قال الفراء : معنى لبيك إجابة لك بعد إجابة. وفي حديث الإهلال بالحج : «لبيك اللهم لبيك» : هو من التلبية، وهي إجابة المنادى أي : إجابتي لك يارب. وعن الخليل أن تثنية كلمة (لبيك) على جهة التوكيد.[1]

والإجابة وإن كانت لا تخرج في معناها الاصطلاحي عن هذا إلا أنه قد ورد في الخرشي على مختصر خليل : أن معنى التلبية الإجابة : أي : إجابة بعد إجابة وذلك أن الله تعالى قال :

(١) لسان العرب، وتاج العروس، ومحيط المحيط، والمصباح المنير مادة : «لبى».

﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ؟ قَالُوا بَلَىٰ﴾[١] فهذه إجابة واحدة، والثانية: إجابة قوله تعالى: ﴿وأذِّن في الناس بالحج﴾[٢] يقال: إن ابراهيم عليه السلام لما أذن بالحج أجابه الناس في أصلاب آبائهم فمن أجابه مرة حج مرة، ومن زاد زاد. فالمعنى أجبتك في هذا كما أجبتك في ذلك. وأول من لبَّى الملائكة، وهم أيضا أول من كان بالبيت.[٣]

ومعنى لبيك كما في حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: أقمت ببابك إقامة بعد أخرى وأجبت نداءك مرة بعد أخرى.[٤]

وفي الفواكه الدواني: أجبتك ياألله إجابة بعد إجابة. أو لَازَمتُ الإقامة على طاعتك من ألبّ بالمكان إذا لزمه وأقام به. وهي مثناة لفظا ومعناها التكثير لا خصوص الاثنين.[٥]

**الحكم الإجمالي:**

٢ ـ تلبية المحرم مستحبة عند الحنفية والشافعية والحنابلة[٦] لما روى سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يلبي إلا لبى عن يمينه وعن شماله من حجر أو شجر أو مدر حتى تنْقطع الأرض من ههنا وههنا».[١]

وهي واجبة عند المالكية.[٢]

**صيغتها المتفق عليها بين الفقهاء:**

٣ ـ وهي تلبية رسول الله ﷺ.[٣] كما جاء في خبر الصحيحين عن ابن عمر أن تلبية رسول الله ﷺ: «لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك. إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك».[٤]

وهل للمحرم أن يزيد عليها أو ينقص منها؟

قال الشافعي وهو قول لمالك: إن زاد على هذا فلا بأس.[٥] لما روى أن ابن عمر رضي الله

---

(١) سورة الأعراف/ ١٧٢

(٢) سورة الحج/ ٢٧

(٣) الخرشي على مختصر خليل ٢/ ٣٢٤ دار صادر بيروت.

(٤) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٣٩٩

(٥) الفواكه الدواني ١/ ٤١١ دار المعرفة.

(٦) الاختيار شرح المختار ١/ ١٤٣ ط دار المعرفة، وابن عابدين ٢/ ١٥٨، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٢١١ـ ٢١٢، والمغني لابن قدامة ٣/ ٢٨٨م. الرياض الحديثة.

(١) حديث: «ما من مسلم يلبي . . .» أخرجه الترمذي (٣/ ١٨٠ ط مصطفى الحلبي) وابن ماجة (٢/ ٩٧٤ ط عيسى الحلبي)، والحاكم (١/ ٤٥١ ط دار الكتاب العربي) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي واللفظ للترمذي.

(٢) جواهر الاكليل ١/ ١٧٧، والشرح الكبير ٢/ ٣٩

(٣) ابن عابدين ٢/ ١٥٩، والمغني لابن قدامة ٣/ ٢٨٩م الرياض الحديثة، المهذب في فقه الامام الشافعي ١/ ٢١٤، الخرشي على مختصر خليل ٢/ ٣٢٨ دار صادر.

(٤) حديث: «أن تلبية رسول الله ﷺ «لبيك اللهم لبيك . . .» أخرجه البخاري (٣/ ٤٠٨ ط السلفية)، ومسلم (٢/ ٨٤١ط عيسى الحلبي).

(٥) المهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٢١٤، والخرشي ٢/ ٣٢٨

عنهما كان يزيد فيها: لبيك وسعديك والخير كله بيديك والرغبة إليك والعمل. وإذا رأى شيئا يعجبه قال: لبيك إن العيش عيش الآخرة. لما روى أن النبي ﷺ كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كأنه أعجبه ما هم فيه. فقال: «لبيك إن العيش عيش الآخرة». (١)

وذهب الحنابلة وهو قول آخر لمالك إلى أنه لا يستحب الزيادة على تلبية رسول الله ﷺ ولا تكره، وذلك لقول جابر: فأهل رسول الله ﷺ بالتوحيد «لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك. إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك»(٢) وأهل الناس بهذا الذي يهلون. ولزم رسول الله ﷺ تلبيته. وكان ابن عمر يلبي بتلبية رسول الله ﷺ ويزيد مع هذا «لبيك. لبيك. وسعديك والخير بيديك والرغباء(٣) إليك والعمل». (٤)

وزاد عمر لبيك مرغوبا ومرهوبا إليك ذا النعماء والفضل الحسن. (١) ويرى أن أنسا كان يزيد لبيك حقا حقا تعبدا ورقا. وهذا يدل على أنه لا بأس بالزيادة ولا تستحب لأن النبي ﷺ لزم تلبيته فكررها ولم يزد عليها.

والقول الثالث لمالك: كراهة الزيادة على التلبية المأثورة عن الرسول ﷺ. (٢)

وذهب الحنفية إلى أنه يندب له أن يزيد عليها ويكره له إنقاصها، وتكون الزيادة عليها مما هو مأثور فيقول: لبيك وسعديك والخير كله بيديك والرغباء اليك إله الخلق لبيك بحجة حقا تعبدا ورقا. لبيك إن العيش عيش الآخرة. وما ليس مرويا فجائز وحسن. (٣)

**بم تصح التلبية ؟**

٤ ـ تصح التلبية عند الحنفية والشافعية بغير العربية وإن أحسن العربية إلا أن العربية أفضل. (٤)

وذهب المالكية والحنابلة إلى أن غير العربي يلبي بلسانه إن لم يقدر عليها بالعربية كأن لم يجد

---

(١) حديث: «أن النبي ﷺ كان ذات يوم والناس يصرفون عنه . . .» أخرجه البيهقي (٥/ ٤٥ ط دار المعرفة) من حديث مجاهد مرسلا، وقال ابن حجر: رواه سعيد بن منصور من حديث عكرمة مرسلا (٢/ ٢٤ط شركة الطباعة الفنية).

(٢) حديث: «فأهل رسول الله ﷺ بالتوحيد «لبيك اللهم لبيك . . .» أخرجه مسلم (٢/ ٨٨٦ ـ ٨٨٧ط عيسى الحلبي).

(٣) الرغباء: الضراعة والمسألة.

(٤) حديث: «كان ابن عمر يلبي بتلبية رسول الله ﷺ ويزيد . .» أخرجه مسلم (٢/ ١٥ ط عيسى الحلبي).

(١) زيادة عمر: لبيك مرغوبا . . . أخرجه ابن أبي شيبة كما في فتح الباري لابن حجر (٣/ ٤١٠ط السلفية)

(٢) المغني لابن قدامة ٣/ ٢٩٠م. الرياض الحديثة.

(٣) ابن عابدين ٢/ ١٥٩

(٤) ابن عابدين ٢/ ١٥٨ ـ ١٥٩، وحاشية قليوبي على منهاج الطالبين ٢/ ٩٩

من يعلمه العربية، ومفاد هذا أن العربي القادر عليها بالعربية لا يلبي بغيرها لأنه ذكر مشروع فلم تشرع بغير العربية مع القدرة عليها كالأذان والأذكار المشروعة في الصلاة فإن لم يقدر على العربية لبّى بلغته كالتكبير في الصلاة.[1]

## رفع الصوت بالتلبية :

٥ ـ استحب الحنفية والشافعية والحنابلة للمُحْرم أن يرفع صوته بالتلبية لما روى زيد بن خالد الجهني أن رسول الله ﷺ قال: «جاءني جبريل عليه السلام فقال: يامحمد مُرْ أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية فإنها من شعائر الحج»[2] وقال أبو حازم: كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يبلغون الرَّوحَاء[3] حتى تبح حلوقهم من التلبية. وقال سالم: كان ابن عمر يرفع صوته بالتلبية فلا يأتي الروحاء حتى يَصْحَل صوته.[4]

(١) حاشية العدوي على شرح الرسالة ١/ ٤٥٩ط دار المعرفة، وكشاف القناع ٢/ ٤٢٠م. النصر الحديثة، والمغني لابن قدامة ٣/ ٢٩٢م الرياض الحديثة.

(٢) حديث: «جاءني جبريل عليه السلام فقال: يامحمد: مر أصحابك . . . .» أخرجه الحاكم (١/ ٤٥٠ط دار الكتاب العربي) من حديث زيد بن خالد وأبي هريرة، ثم قال: هذه الأسانيد كلها صحيحة وليس يعلل واحد منها الآخر. وأقره الذهبي.

(٣) الروحاء : موضع بين الحرمين.

(٤) يصحل صوته: يبح صوته.

ولا يجهد نفسه في رفع الصوت بها زيادة على الطاقة لئلا ينقطع صوته وتلبيته.[1]

وذهب المالكية إلى أن التوسط فيه مندوب فلا يسره الملبي حتى لا يسمعه من يليه، ولا يبالغ في رفعه حتى يعقره فيكون بين الرفع والخفض ولا يبالغ في أيهما، وفي الفواكه الدواني: هذا في غير المسجد لأنه لا يجوز رفع الصوت فيه إلا المسجد الحرام ومسجد منى لأنهما بنيا للحج، وقيل: للأمن فيهما من الرياء.[2]

هذا في حق الرجال. أما النساء فإنه لا خلاف بين الفقهاء في كراهة رفع أصواتهن بالتلبية إلا بمقدار ما تسمع المرأة نفسها أو رفيقتها، فقد روى عن سليمان بن يسار قال: السنّة عندهم أن المرأة لا ترفع صوتها بالإهلال وإنما كره لها رفع الصوت مخافة الفتنة بها ومثلها الخنثى المشكل في ذلك احتياطا.[3]

(١) ابن عابدين ٢/ ١٥٩، ١٩١، الفتاوى الهندية ١/ ٢٢٣، والأختيار شرح المختار ١/ ١٤٢م. مصطفى الحلبي ١٩٣٦، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٢١٣، والمغني لابن قدامة ٣/ ٢٨٩م الرياض الحديثة.

(٢) جواهر الإكليل ١/ ١٧٧، والشرح الكبير ٢/ ٤٠، والخرشي على مختصر خليل ١/ ٣٢٤ دار صادر، الفواكه الدواني ١/ ٤١٣ط دار المعرفة.

(٣) ابن عابدين ٢/ ١٨٩ ـ ١٩٠، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٢١٣، ومنهاج الطالبين ٢/ ١٠٠، ونهاية=

**الإكثار من التلبية :**

٦ ـ استحب الحنفية والشافعية والحنابلة للمحرم أن يكثر من التلبية لأنها شعار النُّسُك فيلبي عند اجتماع الرفاق، أومتى علا شرفا أوهبط واديا، وفي أدبار الصلوات، وإقبال الليل والنهار. لما روى جابر قال: «كان رسول الله ﷺ يلبي إذا رأى ركبا، أو صعد أكمة، أوهبط واديا، وفي أدبار المكتوبة وآخر الليل»[1] ولأن في هذه المواضع ترفع الأصوات ويكثر الضجيج.[2] وقد قال النبي ﷺ: «أفضل الحج العج والثج».[3]

وذهب المالكية إلى أن التوسط في ذلك مندوب، فلا يكثر المحرم من التلبية حتى يملها ويلحقه الضرر، ولا يقللها حتى يفوت المقصود منها وهو الشعيرة.[1]

**متى تبدأ التلبية :**

٧ ـ من الأمور المستحبة لمريد الإحرام بحج أو عمرة أو بهما معا متى بلغ ميقاته أن يصلي ركعتين بنية الإحرام في غير وقت كراهة، وتجزىء المكتوبة، فإن كان مفردا بالحج قال بلسانه المطابق لجنانه: اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني، كما يفعل ذلك أيضا المعتمر والقارن، ويشير إلى نوع نسكه ثم يلبي دبر صلاته.. وبهذه التلبية يكون محرما وتسرى عليه أحكام الإحرام.

هذا ما عليه فقهاء المذاهب الأربعة.[2]

وله الإحرام بها إذا استوت به راحلته، وإذا بدأ السير سواء لأن الجميع قد رُوي عن النبي ﷺ من طرق صحيحة. قال الأثرم: سألت أبا عبدالله أيهما أحب اليك. الإحرام في دبر الصلاة، أو إذا استوت به راحلته؟ فقال: كل ذلك قد جاء في دبر الصلاة وإذا علا البيداء.

---

= المحتاج للرملي ٣/ ٢٦٤، والخرشي على مختصر خليل ٢/ ٣٢٤ دار صادر، والفواكه الدواني ١/ ٤١٣ط دار المعرفة، والمغني لابن قدامة ٣/ ٣٣٠ ـ ٣٣١م الرياض الحديثة، وكشاف القناع ٢/ ٤٢١م. النصر الحديثة.

(١) حديث: «كان يلبي إذا رأى ركبا...» قال ابن حجر: «وقد رواه ابن عساكر في تخريجه لأحاديث المهذب، ثم قال: وفي إسناده من لا يعرف. التلخيص الحبير (٢/ ٢٣٩ط. شركة الطباعة الفنية).

(٢) ابن عابدين ٢/ ١٦٤ ـ ١٦٥، مراقي الفلاح ٣٩٩، والأختيار شرح المختار ١/ ١٤٤ مصطفى الحلبي ١٩٣٦، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٢١٣، ونهاية المحتاج للرملي ٣/ ٢٦٤، والمغني لابن قدامة ٣/ ٢٩١م الرياض الحديثة.

(٣) حديث: «أفضل الحج العج والثج» أخرجه الترمذي (٣/ ١٨٠ط مصطفى الحلبي) وابن ماجه (٢/ ٩٧ط عيسى الحلبي)، والحاكم (١/ ٤٥١ط دار الكتاب العربي). وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي. والعج: رفع الصوت بالتلبية، والثج: إسالة دماء الهدي (المصباح).

(١) جواهر الإكليل ١/ ١٧٧، والفواكه الدواني ١/ ٤١٣ط دار المعرفة.

(٢) ابن عابدين ٢/ ١٥٩ ـ ١٦٠، الفتاوى الهندية ١/ ٢٢٣، والمغني لابن قدامة ٣/ ٢٧٥م الرياض الحديثة، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٢١١ ـ ٢١٢، وجواهر الإكليل ١/ ١٦٨، ١٧٧، والشرح الكبير ٢/ ٢٢

**متى تنتهي التلبية :**

٨ ـ تنتهي التلبية بالنسبة للحاج ابتداء من رمي جمرة العقبة يوم النحر عند الحنفية والشافعية والحنابلة فيقطعها مع أول حصاة لأخذه في أسباب التحلل، ويكبر بدل التلبية مع كل حصاة. فقد روى جابر أن النبي ﷺ لما أتى إلى منى لم يعرج إلى شيء حتى رمى جمرة العقبة بسبع حصيات وقطع التلبية عند أول حصاة رماها، ثم كبر مع كل حصاة، ثم نحر، ثم حلق رأسه، ثم أتى مكة فطاف بالبيت.[1]

وروى الفضل بن العباس أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة.[2]

وكان الفضل رديفه يومئذ وهو أعلم بحاله من غيره. ولأن التلبية للإحرام فإذا رمى فقد شرع في التحلل فلا معنى للتلبية.[3]

وللمالكية قولان: أحدهما: يستمر في التلبية حتى يبلغ مكة فيقطع التلبية حتى يطوف ويسعى ثم يعاودها حتى تزول الشمس من يوم عرفه ويروح إلى مصلاها.

والثاني: يستمر في التلبية حتى الشروع في الطواف، والأول في رسالة ابن أبي زيد. وشهّره ابن بشير، والثاني في المدونة في قول يقطع التلبية حين يبتدىء الطواف.[1]

أما المعتمر فيقطع التلبية متى شرع في الطواف واستلم الحجر عند الحنفية والشافعية والحنابلة.[2] لما روى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر»[3]

وأما المالكية فالمعتبر عندهم أن معتمر الميقات من أهل الآفاق وفائت الحج أي: المعتمر لفوات الحج يلبي كل منهما للحرم لا إلى رؤية البيوت، ومعتمر الجعرانة والتنعيم يلبي للبيوت أي: إلى دخول بيوت مكة لقرب المسافة

---

(١) حديث: «أن النبي ﷺ لما أتى إلى منى لم يعرج إلى شيء حتى رمى جمرة العقبة بسبع حصيات . . .» قال ابن حجر: «وهو مستفاد من الأحاديث المتقدم ذكرها. منها حديث جابر الطويل، ولم أره هكذا صريحا (الدراية ٢/ ٢٤ط الفجالة الحديثة).

(٢) حديث: «أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة» أخرجه مسلم (٢/ ٩٣١ط عيسى الحلبي) من حديث ابن عباس.

(٣) ابن عابدين ٢/ ١٨٠، والفتاوى الهندية ١/ ٢٣١ المكتبة الإسلامية، الإختيار شرح المختار ١/ ١٥١م مصطفى الحلبي ١٩٣٦، ونهاية المحتاج للرملي ٣/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥، ومنهاج الطالبين ٢/ ١١٨، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٢٣٥، والمغني لابن قدامة= = ٣/ ٤٣٠ ـ ٤٣١م الرياض الحديثة، وكشاف القناع ٢/ ٤٩٨م. النصر الحديثة.

(١) جواهر الإكليل ١/ ١٧٧، والفواكه الدواني ١/ ٤١٣ط دار المعرفة.

(٢) نهاية المحتاج للرملي ٣/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥، والمغني لابن قدامة ٣/ ٤٣٠ ـ ٤٣١م الرياض الحديثة، كشاف القناع ٢/ ٤٩٨م. النصر الحديثة، ابن عابدين ٢/ ١٨٠، والفتاوى الهندية ١/ ٢٣١ المكتبة الإسلامية.

(٣) حديث: «يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر» أخرجه أبوداود (٢/ ٤٠٦ط عزت عبيد الدعاس) والترمذي (٣/ ٢٥٢ط مصطفى الحلبي) وصححه.

استدلالا بما رواه نافع عن ابن عمر من فعله في المناسك قال: وكان يترك التلبية في العمرة إذا دخل الحرم»[1]

ينظر في تفصيل ذلك: حج ـ إحرام.

# تلجئة

أنظر: بيع التلجئة.

(١) الشرح الكبير ٢/ ٤٠، وجواهر الإكليل ١/ ١٧٨

# تلف

**التعريف:**

١ ـ التلف لغة: الهلاك والعطب في كل شيء.

ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي.

والإتلاف: إحداث التلف، وينظر لتفصيله مصطلح: (إتلاف).

والتلف في باب المضاربة مخصوص بالنقص الحاصل لا عن تحريك، بخلاف الخسر فهو مانشأ عن تحريك.[1]

**الحكم الإجمالي:**

٢ ـ التلف يتعلق به خطاب الوضع، وتترتب عليه آثار أهمها الضمان. والتلف لا يوصف بحل أو حرمة، وإنما ينظر فيمن يضمن التلف.

أما الإتلاف، فهو إحداث التلف، وتفصيل أحكامه في مصطلح: (إتلاف).

**أسباب التلف:**

٣ ـ التلف إما أن يكون بعارض سماوي، وهو

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، مادة: «تلف»، وحاشية الدسوقي ٣/ ٥٢٩

مايعبر عنه بالآفة السماوية أو بالجائحة، وإما أن يكون بفعل من المخلوق، وهذا يقسمه الفقهاء إلى نوعين: تلف حسي، وتلف شرعي، ويسميه المالكية التلف الحكمي.

فالتلف الحسي: هو هلاك العين نفسها، سواء أتى عليها كلها أو بعضها.

والتلف الشرعي (الحكمي): هو منع الشارع من الانتفاع بالعين مع بقائها بسبب من المتلف، سواء أكان المنع عاما يدخل فيه المتلف وغيره، كما في العين، أم مباحا للمتلف دون غيره كما في وطء الأمة، أم كان مباحا لغير المتلف كما في الصدقة والهبة.

وقد ذكر الفقهاء له صورا منها، ما لو اشترى أمة فأعتقها أبوه قبل قبضها، وذلك لأن الشارع جعل عتق أبيه كعتقه، حيث رتب عليه حكمه، ومثله الكتابة، والتدبير، والصدقة، والهبة.[1]

وهذا التقسيم باعتبار المتلف، أما باعتبار المحل، فهو إما أن يرد على النفس والأعضاء، وتفصيل ذلك في مصطلح: (جناية، ودية، وقصاص)

وأما أن يرد على الأموال، وهو المقصود هنا.

(١) حاشية الدسوقي ٣/ ١٢٤، ومواهب الجليل ٤/ ٤٤٣، ومغني المحتاج ٢/ ٦٦، وشرح روض الطالب ٢/ ٧٩، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٣/ ١٥٨

**أولا: أثر التلف في العبادات:**

**أ ـ تلف زكاة المال:**

٤ ـ ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى أن الزكاة لا تسقط بتلف المال بعد الحول، ويجب على المزكي الضمان، وذلك لأنها مال وجب في الذمة فلم يسقط بتلف النصاب، كالدين، فضمنها بتلفها في يده. فلا يعتبر بقاء المال.

وقيد المالكية والشافعية هذا الحكم بقيدين: التمكن من الأداء، والتفريط من رب المال. فإن تلف المال بعد التمكن من الأداء أو بتفريط من رب المال فلا تسقط الزكاة عنه، ويجب عليه الضمان.

ولم يعتبر الحنابلة هذين القيدين وأوجبوا الضمان مطلقا واعتبروا إمكان الأداء شرطا لوجوب الإخراج لا لوجوب الزكاة. لمفهوم قول النبي ﷺ: «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول»[1] فإنه يدل على الوجوب بعد الحول مطلقا.

ولأنها حق الفقير، فلم يعتبر فيها إمكان الأداء كدين الآدمي، ولأنه لو اشترط لم ينعقد الحول الثاني، حتى يتمكن من الأداء. وليس

(١) حديث: «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول» أخرجه أبوداود (٢/ ٢٣٠ تحقيق عزت عبيد دعاس) وحسنه الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٣٢٨ ـ ط المجلس العلمي بالهند).

كذلك بل ينعقد عقب الأول إجماعا، ولأنها عبادة فلا يشترط لوجوبها إمكان الأداء كسائر العبادات. وعن أحمد رواية باعتبار التمكن من الأداء مطلقا أي ولو بلا تفريط، واختارها ابن قدامة.

واستثنوا من ذلك الزرع والثمر إذا تلف بجائحة قبل القطع، فإن زكاتها تسقط، فإن بقي بعد الجائحة ماتجب فيه الزكاة زكاه، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الخارص إذا خرص الثمر ثم أصابته جائحة فلا شيء عليه إذا كان قبل الجذاذ، ولأنه قبل الجذاذ في حكم مالا تثبت اليد عليه، بدليل أنه لو اشترى ثمرة فتلفت بجائحة رجع بها على البائع.

وزاد المالكية في تلف المواشي قيدا ثالثا وهو مجيء الساعي، فإذا تلفت أو ضاعت بعد الحول وقبل مجيء الساعي فلا يحسب ماتلف أو ضاع، وإنما يزكى الباقي إن كان فيه زكاة، وذلك لأنهم يعتبرون مجيء الساعي شرط وجوب، وكذلك تسقط الزكاة عندهم عنها لو تلفت بعد مجيء الساعي والعد وقبل أخذه، وذلك لأن مجيئه شرط في الوجوب وجوبا موسعا إلى الأخذ، كدخول وقت الصلاة، فقد يطرأ أثناء الوقت مايسقطها كالحيض، كذلك التلف بعد المجيء والعد، وأما لو ذبح منها شيئا بغير قصد الفرار، أو باع شيئا كذلك بعد مجيء الساعي وقبل الأخذ، ففيه الزكاة، ويحسب على المعتمد، وأما لو كان بقصد الفرار فتجب زكاته، ولو كان ذلك قبل الحول.

وذهب الحنفية إلى أن الزكاة تسقط بتلف المال بعد الحول سواء أتمكن من الأداء أم لا.

وإن هلك بعض النصاب سقط من الواجب فيه بقدر ما هلك منه لتعلقها بالعين لا بالذمة، ولأن الشرع علق وجوبها بقدرة ميسرة، والمعلق بقدرة ميسرة لا يبقى دونها، ويقصدون بالقدرة الميسرة هنا وصف النماء أي إمكان الاستثمار، لا مجرد وجود النصاب.[1]

وأما إذا تلف المال بعد الحول بفعل المزكي نفسه فإن الزكاة لا تسقط عنه، وإن انتفت القدرة الميسرة لبقائها تقديرا، زجرا له عن التعدي ونظرا للفقراء.

هذه الأحكام فيما إذا كان التلف بعد حلول الحول، وأما إذا كان التلف قبل حلول الحول فلا خلاف بين الفقهاء في سقوط الزكاة عنه لعدم الشرط، ولا خلاف بينهم في سقوط الزكاة عنه إن أتلف رب المال قبل الحول إن لم يقصد الفرار منها، فإن قصد بالإتلاف الفرار من الزكاة فاختلف الفقهاء على قولين:

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٠، ٢١، ٧٣ ومابعدها، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٤٣، ٤٥٤، ٥٠٣، ومواهب الجليل ٢/ ٣٦٣، ومغني المحتاج ١/ ٣٨٧، ٤١٨، وكشاف القناع ٢/ ١٨٢، والإنصاف ٣/ ٣٩، ٤٠، والمغني لابن قدامة ٢/ ٦٨١، ٦٨٢

فذهب الجمهور (الحنفية والمالكية والشافعية) إلى سقوط الزكاة عنه مع الكراهة عند الشافعية ومحمد بن الحسن.

وذهب الحنابلة إلى عدم سقوط الزكاة عنه.[1]

**ب ـ تلف المال بعد وجوب زكاة الفطر:**

٥ ـ ذهب الفقهاء ـ ومنهم الحنفية ـ إلى أن تلف المال بعد وجوب زكاة الفطر وبعد التمكن من أدائها لا يسقطها، بل تستقر في ذمته اتفاقا، وفرق الحنفية بينها وبين زكاة المال بأن وجوب زكاة الفطر متعلق بالقدرة الممكنة، وهي أدنى مايتمكن به العبد من أداءما لزمه من غير حرج غالبا، أما زكاة المال فيتعلق وجوبها بالقدرة الميسرة، وهي مايوجب يسر الأداء على المكلف بعد ماثبت الإمكان بالقدرة الممكنة، ودوامها شرط لدوام الواجب الشاق على النفس كأكثر الواجبات المالية، حتى سقطت الزكاة والعشر والخراج بهلاك المال بعد التمكن من الأداء، لأن القدرة الميسرة وهي وصف النماء قد فاتت بالهلاك، فيفوت دوام الوجوب لفوات شرطه، بخلاف القدرة الممكنة فليس بقاؤ ها شرطا لبقاء الواجب.

أما إذا كان تلف المال قبل التمكن من الأداء ففي سقوط زكاة الفطر عند الشافعية والحنابلة وجهان: أصحهما تسقط كزكاة المال، والثاني: لا تسقط.[1]

وذهب المالكية إلى سقوط زكاة الفطر بالتلف، إلا أن يخرجها في غير وقتها فتضيع، فإنه يضمنها حينئذ.[2]

**جـ ـ تلف الأضحية:**

٦ ـ اتفق الفقهاء على أن الأضحية المعينة إذا تلفت فلا شيء على صاحبها ولا يلزمه بدلها ـ في الجملة ـ ويفرق الحنفية في ذلك بين الموسر والمعسر. وخصوا القول بعدم الضمان بالمعسر، قالوا: لأن شراء الفقير للأضحية بمنزلة النذر. فإذا هلكت فقد هلك محل إقامة الواجب فيسقط عنه، وليس عليه شيء آخر بإيجاب الشرع ابتداء، لفقد شرط الوجوب وهو اليسار.

وأما إن كان موسرا، فإنه يجب عليه أن يضحي شاة أخرى، لأن الوجوب في جملة الوقت، والأضحية المشتراة لم تتعين للوجوب، والوقت باق، وهو من أهل الوجوب فيجب. وخص الشافعية والحنابلة القول بعدم الضمان بما إذا تلفت قبل التمكن من ذبحها، أو تلفت بغير تفريط منه، وأما إذا تلفت بعد التمكن من

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢١، وحاشية الدسوقي ١/ ٥٠٣، وروضة الطالبين ٢/ ١٩٠، والإنصاف ٣/ ٣٢

(١) حاشية ابن عابدين ٢٢/ ٧٣، ٥/ ١٩٩، والمجموع ٦/ ١٢٧، والمغني ٣/ ٨١، والأنصاف ٣/ ١٧٧، ٦٧

(٢) مواهب الجليل ٢/ ٣٧٦، وشرح الزرقاني ٢/ ٩٠

ذبحها أو بتفريط منه فأوجبوا عليه الضمان.

وإن تعدى أجنبي عليها فأتلفها، فعلى الأجنبي القيمة بلا نزاع، يأخذها المضحي ويشتري بها مثل الأولى، وإن أتلفها المضحي نفسه لزمه أكثر القدرين من قيمتها وثمن مثلها على الصحيح عند الشافعية، والصحيح من مذهب الحنابلة أنه يضمنها بالقيمة يوم التلف.[1]

**د ـ تلف الهدي :**

٧ ـ من ساق هديا واجبا فعطب أو تعيب بما يمنع الأضحية، أقام غيره مقامه، وصنع بالمعيب ماشاء، فإن كان المعيب تطوعا فليس عليه غيره، وينحره ولا يأكل منه هو ولا غيره من الأغنياء ويضرب صفحة سنامه، ليعلم أنه هدى للفقراء.[2]

وذهب المالكية إلى أنه إن سرق الهدي الواجب، أو تلف بعد ذبحه أو نحره أجزأ، لأنه بلغ محله.

أما إن سرق أو تلف قبل ذبحه أو نحره، فلا يجزىء ويلزمه البدل.

وأما الهدي المتطوع به فلا بدل عليه، وإن سرق قبل ذبحه أو نحره.[1]

ويرى الشافعية أن هدي التطوع لا يضمن بالتلف ولا بالإتلاف، لأنه وإن تطوع به مالكه فإن ملكيته له لا تزول عنه بالتطوع، فله أن يتصرف فيه بذبحه وأكله وبيعه وسائر التصرفات، لأن ملكه ثابت ولم ينذره، وإنما وجد منه مجرد نية ذبحه، وهذا لا يزيل الملك، كما لو نوى أن يتصدق بماله، أو يعتق عبده، أو يطلق امرأته، أو يقف داره، وفي قول شاذ للشافعية، إنه إذا قلد الهدى صار كالمنذور، والصحيح الأول.

فإذا عطب وذبحه، قال صاحب الشامل وغيره: لا يصير مباحا للفقراء إلا بلفظه، وهو أن يقول أبحته للفقراء أو المساكين، قال: ويجوز لمن سمعه الأكل، وفي غيره قولان: قال في الإملاء: لا يحل حتى يعلم الإذن، وقال في القديم والأم: يحل وهو الأظهر.[2]

ومذهب الشافعية في الهدى الواجب أنه يضمن بالإتلاف لا بالتلف، فإن تلف من غير تفريط لم يضمنه، لأنه أمانة عنده، فإذا هلكت من غير تفريط لم تضمن كالوديعة، وإن أصابه عيب وذبحه أجزأه، لأن ابن الزبير أُتي في هداياه بناقة عوراء، فقال: إن كان أصابها

---

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٦٦، ومواهب الجليل ٣/ ٢٥٠، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ٣/ ٤٢، وروضة الطالبين ٣/ ٢١١ ومابعدها، شرح روض الطالب ١/ ٥٤٢، والإنصاف ٤/ ٩٥ ومابعدها.

(٢) شرح القدوري ١/ ٢١٩ ـ ٢٢٠، وابن عابدين ٢/ ٢٥١

(١) الدسوقي ٢/ ٩١

(٢) المجموع ٨/ ٣٦٤ط السلفية، وروضة الطالبين ٣/ ١٩١ط المكتب الإسلامي.

بعدما اشتريتموها فامضوها، وإن كان أصابها قبل أن تشتروها فأبدلوها، ولأنه لو هلك جميعه لم يضمنه، فإذا نقص بعضه لم يضمنه كالوديعة.

وإن تلف بتفريط منه بأن أخر ذبحه بعدما عطب في الطريق حتى هلك ضمنه، أو خالف فباع الهدي فتلف عند المشتري أو أتلفه لزمه قيمته أكثر ما كانت من حين القبض إلى حين التلف كما في المجموع، ويشتري الناذر بتلك القيمة مثل التالف جنسا ونوعا وسنا، فإن لم يجد بالقيمة المثل لغلاء حدث لزمه أن يضم من ماله إليها تمام الثمن، وهذا معنى قول الأصحاب يضمن ما باعه بأكثر الأمرين من قيمته ومثله.[1]

وقال الحنابلة: إن تلفت المعينة هديا أو ضلت أو سرقت ولو قبل الذبح فلا بدل عليه إن لم يفرط، لأنه أمين.

وإن عين عن واجب في الذمة مايجزىء فيه، كالمتمتع يعين دم التمتع شاة أو بقرة أو بدنة، أو عين هديا بنذره في ذمته، وتعيب أو تلف أو ضل أو سرق أو عطب ونحوه لم يجزئه، لأن الذمة لم تبرأ من الواجب بمجرد التعيين عنه، ولزمه بدله.[2]

(١) المجموع ٨/ ٣٦٣ ـ ٣٦٥ ط السلفية، المهذب ١/ ٢٤٣ ط الحلبي، وروضة الطالبين ٣/ ١٩٠ ط المكتب الإسلامي.

(٢) كشاف القناع ٣/ ١٣ ـ ١٤، الفروع ٣/ ٥٥١، والمغني ٣/ ٥٣٤

## ثانيا: التلف في عقود المعاوضات:

### أ ـ تلف المبيع:

٨ ـ تلف المبيع إما أن يكون كليا أو جزئيا، قبل القبض أو بعده، ولكل قسم أحكام. والتلف قد يكون بآفة سماوية، وقد يكون بفعل المشتري، أو البائع، أو بفعل أجنبي.

### تلف كل المبيع قبل القبض:

٩ ـ إذا تلف المبيع كله قبل القبض بآفة سماوية أو بفعل المبيع ـ بأن كان حيوانا فقتل نفسه ـ انفسخ البيع عند الجمهور، وهو رواية عن أحمد وسقط الثمن عن المشتري، لأن النبي ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح مالم يضمن»[1] والمراد به ربح مابيع قبل القبض، والمبيع قبل قبض المشتري له هو في ضمان البائع، ولأنه لو بقي أوجب مطالبة المشتري بالثمن، وإذا طالبه بالثمن فهو يطالبه بتسليم المبيع، وأنه عاجز عن التسليم، فتمتنع المطالبة أصلا. فلم يكن في بقاء البيع فائدة فينفسخ، وإذا انفسخ البيع سقط الثمن عن المشتري، لأن انفساخ البيع ارتفاعه من الأصل كأن لم يكن.

(١) حديث: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا . . . .» أخرجه الترمذي (٣/ ٥٢٧ ـ ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عمرو، وقال: «حسن صحيح».

وذهب الحنابلة في المكيل والموزون إلى مثل قول الجمهور، وفي غيرهما يهلك قبل القبض على حساب المشتري، ومثل المكيل والموزون مابيع برؤية أو صفة متقدمة.[١] واحتجوا بحديث «الخراج بالضمان».[٢]

وأما إذا كان التلف بفعل البائع فإن حكمه كالتلف بآفة سماوية عند الحنفية والشافعية.

وذهب الحنابلة في المبيع إذا كان مكيلا أو موزونا أو نحوهما إلى تخيير المشتري بين الفسخ وأخذ الثمن الذي دفعه إن كان، وبين إمضاء البيع، ويطالب المشتري متلفه البائع بمثله إن كان مثليا وإلا فبقيمته، لأن الإتلاف كالعيب وقد حصل في موضع يلزم البائع ضمانه، فكان للمشتري الخيار كالعيب في المبيع.

أما إذا لم يكن المبيع مكيلا أو موزونا أو نحوهما لم ينفسخ البيع عندهم، ويطالب المشتري البائع بالقيمة.[٣] وهذا قول مرجوح عند الشافعية.

وفرق المالكية بين أن يكون البيع على البت

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٢٣٨، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٤٢، وحاشية الدسوقي ٣/ ١٤٧، ومغني المحتاج ٢/ ٦٥، وكشاف القناع ٣/ ٢٤٢، والمغني ٤/ ١٢٣

(٢) حديث: «الخراج بالضمان» أخرجه أبوداود (٣/ ٧٨٠ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وصححه ابن القطان كما في التلخيص لابن حجر (٣/ ٢٢ - ط شركة الطباعة الفنية).

(٣) كشاف القناع ٣/ ٢٤٤

أو على الخيار، وبين أن يكون التلف عمدا أو خطأ، فإذا كان البيع على البت فإتلاف البائع يوجب الغرم للمشتري، كان الضمان منه أو من البائع، وسواء أكان الإتلاف عمدا أم خطأ.[١]

١٠ - وإذا كان البيع على الخيار، فالخيار إما أن يكون للبائع أو للمشتري، فإذا كان الخيار للبائع انفسخ البيع سواء أكان الإتلاف عمدا أم خطأ.

وإذا كان الخيار للمشتري وكان إتلاف البائع للمبيع عمدا ضمن البائع للمشتري الأكثر من الثمن أو القيمة، لأن للمشتري أن يختار الرد إن كان الثمن أكثر أو الإمضاء إن كانت القيمة أكثر.

وأما إذا كان إتلاف البائع للمبيع خطأ فينفسخ البيع.[٢]

١١ - وإذا تلف كل المبيع بفعل المشتري فلا ينفسخ البيع وعليه الثمن، لأنه بالإتلاف صار قابضا كل المبيع، لأنه لا يمكنه إتلافه إلا بعد إثبات يده عليه، وهو معنى القبض فيتقرر عليه الثمن، سواء أكان البيع باتا أم بالخيار عند الشافعية والحنابلة.

وقصر الحنفية والمالكية الحكم السابق على

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٢٣٨، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٤٢، وحاشية الدسوقي ٣/ ١٥٠، ١٥١، ومغني المحتاج ٢/ ٦٧، وكشاف القناع ٣/ ٢٤٣، والمغني ٤/ ١٢٣

(٢) حاشية الدسوقي ٣/ ١٠٥

البيع البات، أو بشرط الخيار للمشتري، لأن خيار المشتري لا يمنع زوال البيع عن ملك البائع بلا خلاف، فلا يمنع صحة القبض، فلا يمنع تقرر الثمن.

فإن كان البيع بشرط الخيار للبائع فذهب الحنفية إلى أن عليه ضمان مثله إن كان له مثل وقيمته إن لم يكن له مثل، لأن خيار البائع يمنع زوال السلعة عن ملكه بلا خلاف، فكان المبيع على حكم ملك البائع، وملكه مضمون بالمثل أو القيمة.

وذهب المالكية إلى أن المشتري يضمن الأكثر من الثمن والقيمة، لأنه إذا كان الثمن أكثر كان للبائع أن يجيز البيع في زمن الخيار لما له فيه من الخيار، وإن كانت القيمة أكثر من الثمن فللبائع أن يرد البيع لما له فيه من الخيار ويأخذ القيمة لا فرق في ذلك بين أن يكون التلف عمدا أو خطأ، إلا أن يحلف المشتري أنه ضاع بغير تفريط أو تلف بغير سببه، فإنه يضمن الثمن دون التفات إلى القيمة. وهذا إذا كانت القيمة أكثر من الثمن، فإن كان الثمن أكثر من القيمة أو مساويا لها ضمن الثمن من غير يمين. (١)

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٢٣٨، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٤٢، وحاشية الدسوقي ٣/ ١٠٤ ومابعدها، ومغني المحتاج ٢/ ٦٦، وكشاف القناع ٣/ ٢٤٣، ٢٤٤، والمغني ٤/ ١٢٣

١٢ - وإذا كان التلف بفعل أجنبي فعليه ضمانه بلا خلاف بين الفقهاء - سواء أكان الإتلاف عمدا أم خطأ عند من يفرق بينهما من الفقهاء - لأنه أتلف مالا مملوكا لغيره بغير إذنه ولا يد له عليه، فيكون مضمونا عليه بالمثل أو القيمة.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن المشتري بالخيار إن شاء فسخ البيع فيعود المبيع إلى ملك البائع فيتبع الجاني فيضمنه، وإن شاء اختار البيع فاتبع الجاني بالضمان وأتبعه البائع بالثمن. (١)

وذهب الحنابلة إلى مثل قول الجمهور إذا كان المبيع مكيلا أو موزونا أو نحوهما.

فإن لم يكن كذلك هلك على حساب المشتري ويتبع المتلف بالضمان. (٢)

**تلف بعض المبيع قبل القبض:**

١٣ - إذا تلف بعض المبيع قبل القبض بآفة سماوية، فالمشتري بالخيار بين فسخ العقد والرجوع بالثمن، وبين قبوله ناقصا ولا شيء له لقدرته على الفسخ. هذا مذهب الشافعية، وهو مذهب الحنابلة إذا كان المبيع مكيلا أو نحوه. أما غير المكيل ونحوه فتلف بعضه وتعيبه يكون على حساب المشتري ولا فسخ.

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٢٣٨، ٢٣٩، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٤٢، وحاشية الدسوقي ٣/ ١٥٠، ومغني المحتاج ٢/ ٦٧، وكشاف القناع ٣/ ٢٤٣، والمغني لابن قدامة ٤/ ١٢٣

(٢) كشاف القناع ٣/ ٢٤٤

وفرق الحنفية بين التلف الذي ينشأ عنه نقصان قدر، والتلف الذي ينشأ عنه نقصان وصف. ونقصان الوصف وهو كل ما يدخل في البيع من غير تسمية، كالشجر والبناء في الأرض وأطراف الحيوان والجودة في المكيل والموزون، فخصوا الحكم السابق بنقصان الوصف دون نقصان القدر، وذلك لأن الأوصاف لا حصة لها من الثمن إلا إذا ورد عليها القبض أو الجناية، لأنها تصير مقصودة بالقبض أو الجناية.

وأما إذا كان التلف قد نشأ عنه نقصان قدر - بأن كان مكيلا أو موزونا أو معدودا - فالعقد ينفسخ بقدر الهالك وتسقط حصته من الثمن، لأن كل قدر من المقدرات معقود عليه، فيقابله شيء من الثمن، وهلاك كل المعقود عليه يوجب انفساخ البيع في الكل وسقوط الثمن.

فهلاك بعضه يوجب انفساخ البيع وسقوط الثمن بقدره، والمشتري بالخيار في الباقي، إن شاء أخذه بحصته من الثمن، وإن شاء ترك لأن الصفقة قد تفرقت عليه.

وذهب المالكية إلى أنه إن كان الباقي بعد التلف النصف فأكثر لزم المشتري الباقي بحصته من الثمن ويرجع بحصة ما تلف، وذلك لأن بقاء النصف كبقاء الجل (الأكثر) فيلزمه، وهذا في المبيع المتعدد.

فإن كان المبيع متحدا[1] كفرس مثلا وبقي بعد التلف النصف فأكثر فالمشتري بالخيار بين رد المبيع وأخذ ثمنه، وبين التمسك بالباقي بحصته من الثمن.

وإن كان الباقي بعد التلف أقل من النصف حرم التمسك بالباقي ووجب رد المبيع وأخذ جميع ثمنه لاختلال البيع بتلف جل المبيع، فتمسك المشتري بباقيه كإنشاء عقد بثمن مجهول، إذ لا يعلم مايخص الباقي إلا بعد تقويم الجميع، ثم النظر فيما يخص كل جزء على انفراده إلا المثلي فلا يحرم التمسك بالأقل، بل المشتري بالخيار بين فسخ البيع وبين التمسك بالباقي بحصته من الثمن، وذلك لأن المثلي منابه (مقابله) من الثمن معلوم، فليس التمسك بالباقي القليل، كإنشاء عقد بثمن مجهول، وإنما يأتي هذا في المقوم.[1]

**تلف بعض المبيع بفعل البائع قبل القبض:**

١٤ - أما إذا تلف بعض المبيع قبل القبض بفعل البائع، فذهب الحنفية إلى بطلان البيع بقدره ويسقط عن المشتري حصة المالك من الثمن سواء أكان النقصان نقصان قيمة أم نقصان وصف - لأن الأوصاف لها حصة من الثمن عند

(١) أي لا يقبل التجزئة.

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٢٣٩، ٢٤٠، وحاشية الدسوقي ٣/ ١٤٨، ١٤٩، ومغني المحتاج ٢/ ٦٨، وحواشي التحفة ٤/ ٤٠٠، وكشاف القناع ٣/ ٢٤٢، ٢٤٣، والمغني ٤/ ١٢٣، وابن عابدين ٣/ ٤٦

ورود الجناية عليها، لأنها تصير أصلا بالفعل فتقابل بالثمن ـ والمشتري بالخيار في الباقي، إن شاء أخذه بحصته من الثمن، وإن شاء ترك لتفرق الصفقة عليه.

وعند الحنابلة إذا كان المبيع مكيلا أو موزونا قال ابن قدامة: قياس قول أصحابنا أن المشتري مخير بين الفسخ والرجوع بالثمن، وبين أخذه والرجوع على البائع بعوض ما أتلف أو عيب.

وأما إذا لم يكن المبيع مكيلا أو موزونا فلا ينفسخ البيع، ويرجع المشتري على البائع بعوض ما أتلف.

وفرق المالكية بين أن يكون التلف عمدا أو خطأ، وبين أن يكون الخيار للبائع أو للمشتري.

فإن كان الخيار للبائع وإتلافه للمبيع عمداً. كان فعله رداً للبيع قبل جنايته، لأن هذا التصرف من شأنه أن لا يفعله الإنسان إلا في ملكه، وإن كان إتلافه له خطأ، فللمشتري خيار العيب، إن شاء تمسك ولا شيء له، أورد وأخذ الثمن بعد إجازة البائع بما له فيه من الخيار. وإنما لم تكن جنايته خطأ ردا كجنايته عمدا لأن الخطأ مناف لقصد الفسخ، إذ الخطأ لا يجامع القصد.

وإن كان الخيار للمشتري وكان إتلاف البائع للمبيع عمدا، فللمشتري الخيار بين الرد أو إمضاء البيع وأخذ أرش الجناية، وإن كان إتلافه له خطأ فالمشتري بالخيار بين رده للبائع أو أخذه ناقصا ولا شيء له.

وذهب الشافعية إلى تخيير المشتري بين الفسخ والرجوع بالثمن وبين إجازة العقد بجميع الثمن، ولا يغرم البائع للمشتري شيئا على المذهب عندهم.[1]

**تلف بعض المبيع بفعل المشتري:**

١٥ ـ إذا تلف بعض المبيع بفعل المشتري فلا يبطل البيع ولا خيار له لحصوله بفعله، ولا يسقط عنه شيء من الثمن لأنه صار قابضا للكل بإتلاف البعض، ولا يتمكن من إتلاف البعض إلا بإثبات اليد على الكل، وصار قابضا قدر المتلف بالإتلاف والباقي بالتعييب فتقرر عليه كل الثمن.

هذا هو مذهب الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة).

وفرق المالكية بين أن يكون الخيار للبائع أو المشتري، وبين التلف العمد والخطأ، فإن كان الخيار للمشتري وكان إتلافه للمبيع عمدا فيعتبر ذلك رضا منه بالبيع ولا رجوع فيه.

---

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٢٤٠، وابن عابدين ٤/ ٤٦، وحاشية الدسوقي ٣/ ١٠٥، ومغني المحتاج ٢/ ٦٨، وحواشي التحفة ٤/ ٤٠٠، ٤٠١، والمغني لابن قدامة ٤/ ١٢٤

وإن كان خطأ فللمشتري رده وما نقص، وله التمسك به ولا شيء له، فإن رد وكان عيبا مفسدا ضمن الثمن كله. وإن كان الخيار للبائع فالبائع بالخيار بين رد البيع وأخذ أرش الجناية، أو الإمضاء وأخذ الثمن، سواء أكان التلف عمدا أم خطأ. وعن ابن عرفة أن الخيار المذكور للبائع حيث كانت الجناية عمدا، فإن كانت خطأ خير المشتري بين أخذ المبيع ودفع الثمن وأرش الجناية، وبين ترك المبيع للبائع ودفع أرش الجناية، فأرش الجناية يدفعه في كل من حالتي تخييره عنده، واعتمد بعضهم هذا.[1]

**تلف بعض المبيع بفعل الأجنبي :**

١٦ ـ إن تلف بعض المبيع بفعل أجنبي فعليه ضمانه، والمشتري بالخيار، إن شاء فسخ البيع واتبع البائع الجاني بضمان ما أتلفه، وإن شاء اختار البيع واتبع (أي المشتري) الجاني بالضمان وعليه جميع الثمن ـ وهذا ما ذهب إليه الحنفية والشافعية، وهو قول الحنابلة في المبيع إذا كان مكيلا ونحوه، إلا أن الشافعية قالوا: لا يغرم الأجنبي الأرش إلا بعد قبض المبيع لجواز تلفه في يد البائع فينفسخ البيع.

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٢٤٠، وابن عابدين ٤/ ٤٦، وحاشية الدسوقي ٣/ ١٠٥، ومواهب الجليل ٤/ ٤٢٣، ومغني المحتاج ٢/ ٦٨، وحواشي التحفة ٤/ ٤٠٠، والمغني ٤/ ١٢٣

أما ما عدا المكيل والموزون عند الحنابلة، فليس للمشتري الخيار في الفسخ، وإنما يتبع المتلف بالضمان.

وذهب المالكية إلى أن أرش ما جنى الأجنبي للبائع ولو كان الخيار لغيره، وإذا أخذ البائع أرش الجناية فالمشتري حينئذ بالخيار، إما أن يأخذ المبيع معيبا مجانا، وإما أن يرد ولا شيء عليه.[1]

١٧ ـ اتفق الفقهاء على أن تلف كل المبيع بعد القبض لا يفسخ به البيع، والهلاك يكون على المشتري وعليه الثمن، لأن البيع تقرر بقبض المبيع فتقرر الثمن ـ هذا من حيث الجملة ـ سواء أكان التلف بآفة سماوية أم بفعل المبيع أم بفعل المشتري، وإذا كان التلف بفعل أجنبي فإنه يرجع المشتري على الأجنبي بضمانه.

وفصل الحنفية فقالوا: إذا تلف بفعل البائع فينظر إن كان المشتري قبضه بإذن البائع أو بغير إذنه. فإن كان قبضه بإذنه فاستهلاكه واستهلاك الأجنبي سواء. وإن كان قبضه بغير إذن البائع صار البائع بالاستهلاك مستردا للمبيع، فحصل الاستهلاك في ضمانه،

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٢٤١، ابن عابدين ٤/ ٤٦، وحاشية الدسوقي ٣/ ١٠٤، وحواشي التحفة ٤/ ٤٠٠، ومغني المحتاج ٢/ ٦٨، والمغني ٤/ ١٢٤

فيوجب بطلان البيع وسقوط الثمن، كما لو استهلك وهو في يده.[1] وإذا كان المشتري قد قبض المبيع على الخيار له أو للبائع أو لهما، ففي المذاهب تفصيل في ضمان التلف يرجع إليه في بحث: (الخيار).

**تلف بعض المبيع بعد القبض:**

١٨ ـ إذا تلف بعض المبيع بعد القبض، فإن التلف يكون على المشتري، ولا شيء على البائع ويجب عليه الثمن، لأن المبيع خرج عن ضمان البائع بقبض المشتري فتقرر عليه الثمن. وكذا إذا هلك بفعل أجنبي فالهلاك على المشتري ويرجع بالضمان على الأجنبي.

واستثنى الحنفية من ذلك التلف بفعل البائع، وفرقوا بين ما لو كان للبائع حق الاسترداد أم لا. فإن لم يكن للبائع حق الاسترداد فإتلافه والأجنبي سواء، وإن كان له حق الاسترداد ينفسخ البيع في قدر المتلف، ويسقط عن المشتري حصته من الثمن، لأنه صار مستردا لذلك القدر بالإتلاف، فتلف ذلك القدر في ضمانه، فيسقط قدره من الثمن.[2]

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٢٣٩، وحاشية الدسوقي ٣/ ١٠٤، وروضة الطالبين ٣/ ٤٥١، ٤٥٢، ومغني المحتاج ٢/ ٧٣، وتحفة المحتاج ٤/ ٣٩٦، وكشاف القناع ٣/ ٢٠٦، ٢١٠

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ٢٤١، وتحفة المحتاج ٤/ ٣٩٣، والقوانين الفقهية ٢٥٢

**ب ـ تلف زوائد المبيع:**

١٩ ـ زوائد المبيع الحادثة في يد البائع، كثمرة ولبن وبيض، أمانة في يد البائع، لا يضمنها إذا تلفت بغير تفريط منه، وذلك لأن ضمان الأصل بالعقد وهو لم يشملها، ولم تمتد يده عليها لتملكها، كالمستام ولم يوجد منه تعد كالغاصب حتى يضمن.[1]

**جـ ـ التلف في الإجارة:**

٢٠ ـ اتفق الفقهاء على أن العين المؤجرة أمانة في يد المستأجر، فإن تلفت أو ضاعت بغير تعد منه ولا تفريط فلا ضمان عليه، أما إذا تعدى أو فرط في المحافظة عليها فإنه يكون ضامنا لما يلحق العين من تلف أو نقصان، وكذلك الحكم إذا تجاوز في الانتفاع بها حقه فيه فتلفت عند ذلك.

واتفقوا كذلك على أن الأجير الخاص أمين، فلا ضمان عليه فيما تلف في يده من مال أو ما تلف بعمله إلا بالتعدي أو التفريط. لأنه نائب المالك في صرف منافعه إلى ما أمر به، فلم يضمن كالوكيل، ولأن عمله غير مضمون عليه، فلم يضمن ما تلف به كسراية القصاص، ولم يوجد منه صنع يصلح سببا لوجوب الضمان.

واتفقوا على أن الأجير المشترك إذا تلف عنده

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٢٥٦، وتحفة المحتاج ٤/ ٣٩٤، ومغني المحتاج ٢/ ٦٦، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٣/ ٥٧، وكشاف القناع ٣/ ٢٤٤

المتاع بتعد أو تفريط فإنه يضمن. واختلفوا فيما إذا تلف بغير تعد منه أو تفريط.

فذهب الشافعية وأبو حنيفة وزفر إلى أن يده يد أمانة فلا يضمن ما تلف، لأن الأصل أن لا يجب الضمان إلا على المتعدي، لقوله عز وجل ﴿فَلا عُدْوانَ إلا علَى الظالمينَ﴾[1] ولم يوجد التعدي من الأجير لأنه مأذون في القبض، والهلاك ليس من صنعه فلا يجب الضمان عليه، ولهذا لا يجب الضمان على المودع. قال الربيع: اعتقاد الشافعي أنه لا ضمان على الأجير، وإن القاضي يقضي بعلمه، وكان لا يبوح به خشية قضاة السوء وأجراء السوء.

وذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن إلى أنه مضمون عليه بالتلف، إلا في حرق غالب، أو غرق غالب، أو لصوص مكابرين، فروى عن محمد بن الحسن أنه لو احترق محل الأجير المشترك بسراج يضمن الأجير، لأن هذا ليس بحريق غالب، وهو الذي يقدر على استدراكه لو علم به، لأنه لو علم به لأطفأه فلم يكن موضع العذر.

واحتجا بما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي».[2] وروي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يضمن الأجير المشترك احتياطا لأموال الناس، وهو المعني في المسألة، وهو أن هؤلاء الأجراء الذين يسلم المال إليهم من غير شهود تخاف الخيانة منهم، فلو علموا أنهم لا يضمنون لهلكت أموال الناس لأنهم لا يعجزون عن دعوى الهلاك، وهذا المعنى لا يوجد في الحريق الغالب، والغرق الغالب، والسرق الغالب.

وذهب الحنابلة إلى أنه يضمن ما تلف بفعله ولو بخطئه، كتخريق القصار الثوب، وغلطه كأن يدفعه إلى غير ربه، وأما ما تلف من حرزه بنحو سرقة أو تلف بغير فعله إذا لم يفرط فلا ضمان عليه، لأن العين في يده أمانة، أشبه بالمودع.

وشرط المالكية لتضمينه شرطين:

أحدهما: أن يغيب الأجير المشترك على السلعة، وذلك بأن يصنعها بغير حضور ربها وبغير بيته، وأما إن صنعها ببيته ولو بغير حضور ربها، أو صنعها بحضوره لم يضمن ما نشأ من غير فعله كسرقة، أو تلف بنار مثلا بلا تفريط.

وثانيهما: أن يكون المصنوع مما يغاب عليه كثوب ونحوه.[1]

---

(١) سورة البقرة / ١٩٣

(٢) حديث: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» أخرجه أبوداود (٣/ ٨٢٢ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث سمرة بن جندب، وأعله ابن حجر بالاختلاف في= سماع الحسن (الراوي عن سمرة) من سمرة. التلخيص (٣/ ٥٣ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

(١) بدائع الصنائع ٤/ ٢١٠ ومابعدها، وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٤، ٢٨ مغني المحتاج ٢/ ٣٥١ ومابعدها، وكشاف القناع ٤/ ١٥، ١٨، ٣٣، ٣٤

**ثالثا : التلف في عقود الأمانات وما في معناها :**

٢١ ـ الأصل في عقود الأمانات كالوديعة أن ما تلف فيها من الأعيان يكون تلفه على صاحبه وليس على من كانت في يده شيء إن لم يتعد أو يفرط فيها، لقول النبي ﷺ «ليس على المستعير غير المغل ضمان، ولا على المستودع غير المغل ضمان»[1] ولما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «من أودع وديعة فلا ضمان عليه»[2] ولحاجة الناس إلى تلك العقود وفي إيجاب الضمان عليهم تنفير عنها.

واستثنى الشافعية والحنابلة من تلك العقود العارية، فقالوا بضمانها مطلقا إن تلفت عند المستعير فرط أم لم يفرط، لحديث سمرة أن النبي ﷺ قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي».[3] وعن صفوان «أنه ﷺ استعار منه يوم حنين أدراعا (ولم يكن قد أسلم بعد) فقال: أغصبا يامحمد؟ قال: «بل عارية مضمونة»[4]

(١) حديث: «ليس على المستعير غير المغل ضمان. . .» أخرجه الدارقطني (٣/ ٤١ ـ ط دار المحاسن) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، وضعفه الدارقطني بضعف راويين في إسناده.

(٢) حديث: «من أودع وديعة فلا ضمان عليه» أخرجه ابن ماجه (٢/ ٨٠٢ ـ ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عمرو، وقال البوصيري في الزوائد: إسناده ضعيف.

(٣) حديث: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» سبق تخريجه ف ٢٠

(٤) حديث صفوان: «أنه ﷺ استعار منه يوم حنين = = أدرعا» أخرجه أبوداود (٣/ ٨٢٣ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والبيهقي (٦/ ٨٩ ـ ط دائرة المعارف العثمانية)، وقواه البيهقي لطرقه.

ولأنه مال يجب رده لمالكه فيضمن عند تلفه كالمستام.

وأشار أحمد إلى الفرق بين العارية والوديعة وهو أن العارية أخذتها باليد، والوديعة دفعت إليك.

واستثنى الشافعية في الأصح عندهم من ضمان العارية التلف المنمحق ـ أي مايتلف بالكلية عند الاستعمال ـ والمنسحق ـ أي ما يتلف بعضه عند الاستعمال ـ إذا تلف باستعمال مأذون فيه لحدوثه عن سبب مأذون فيه، فأشبه قوله: كل طعامي. وعندهم قول بضمان المنمحق دون المنسحق، لأن مقتضى الإعارة الرد، ولم يوجد في المنمحق، فيضمنه بخلاف المنسحق.

وخص المالكية الضمان بتلف العارية المغيب عليها ـ أي ما يمكن إخفاؤه ـ كالثياب والحلي بخلاف ما لا يغاب عليه، فلا ضمان عليه بتلفه، كالحيوان والعقار، إلا أن يأتي المستعير ببينة تثبت تلفه أو ضياعه بلا سببه، فلا يضمنه خلافا لأشهب القائل بالضمان مطلقا.[1]

٢٢ ـ وهناك عقود فيها معنى الأمانة كالمضاربة

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٩٤، ٥٠٣، وحاشية الدسوقي ٣/ ٤١٩، ٤٣٦، ومغني المحتاج ٢/ ٢٦٧، ٣/ ٨١، وكشاف القناع ٤/ ٧٠، ١٦٧

والإجارة والرهن، فهي وإن لم تكن في أصلها عقد أمانة إلا أن كلا من المضارب والمستأجر والمرتهن أمين على ما في يده.

فلا خلاف بين الفقهاء في أن ما تلف من مال المضاربة يكون تلفه على رب المال ولا يضمنه المضارب، فهو في يده بمنزلة الوديعة، لأنه قبضه بإذن المالك لا على وجه البدل والوثيقة، إلا أن المضارب يصير ضامنا لرأس المال إذا تلف بسبب مخالفة شرط رب المال، كأن شرط رب المال ألا يسافر به في البحر فسافر فغرق المال، فإن المضارب حينئذ ضامن له لمخالفته شرط رب المال فصار بمنزلة الغاصب.[1]

ولا خلاف بين الفقهاء في أن يد المستأجر يد أمانة، فما تلف في يده لا ضمان عليه إلا بالتعدي أو التفريط، أما إذا تعدى أو فرط في المحافظة عليها فإنه يكون ضامنا لما يلحق العين من تلف أو نقصان، وكذلك الحكم إذا تجاوز في الانتفاع بها حقه فيه فتلفت عند ذلك.[2]

واختلف الفقهاء في الرهن إذا تلف في يد المرتهن، هل يضمنه المرتهن أم لا؟

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٨٧، وحاشية الدسوقي ٢/ ٥٢٦، ومغني المحتاج ٢/ ٣٢٢، وكشاف القناع ٣/ ٥٢٢ ومابعدها.

(٢) الدر المختار ٥/ ١٧ ومابعدها، ومواهب الجليل ٥/ ٤١٦، والفتاوى الهندية ٤/ ٤٧٠، ونهاية المحتاج ٥/ ٣٢٥، والمهذب ١/ ٤٠٧، وكشاف القناع ٤/ ١٥

فذهب الحنفية إلى أن المرهون إذا تلف في يد المرتهن فإنه مضمون بالأقل من قيمته ومن الدين، وإن ساوت قيمته الدين صار مستوفيا دينه، وخص المالكية ضمان المرهون بما إذا كان مما يغاب عليه، كحلي وثياب وسلاح وكتب من كل ما يمكن إخفاؤه وكتمه، بخلاف ما لا يمكن كتمه كحيوان وعقار، وهذا إن لم تشهد له بينة، فإن شهدت بينة بتلفه أو هلاكه بغير سببه فلا ضمان عليه، لأن الضمان هنا ضمان تهمة، وهي تنتفي بإقامة البينة.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن المرهون أمانة في يد المرتهن، فلا يسقط بتلفه شيء من الدين بغير تعد من المرتهن أو تفريط، لما روى سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه».[1] ولأنه لو ضمن لامتنع الناس من فعله خوفا من الضمان، وذلك وسيلة إلى تعطيل المداينات، وفيه ضرر عظيم.[2]

(١) حديث: «لا يغلق الرهن من صاحبه...» أخرجه الشافعي (بدائع المنن ٢/ ١٨٩ - ١٩٠ - ط دار الأنوار) من حديث سعيد بن المسيب مرسلا. وروي متصلا من طرق لا تصح. وصحح أبوداود والبزار والدارقطني وغيرهم إرساله. (التلخيص لابن حجر ٣/ ٣٦ - ط شركة الطباعة الفنية).

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٠٩ ومابعدها، وحاشية الدسوقي ٣/ ٢٥٣ وما بعدها، ومغني المحتاج ٢/ ١٣٦، ١٣٧، وكشاف القناع ٣/ ٣٤١

**رابعا : التلف في المزارعة والمساقاة :**

٢٣ ـ المزارعة والمساقاة صورتان من صور عقود العمل، وقد اتفق الفقهاء على مشروعية المساقاة، واختلفوا في مشروعية المزارعة.

وقد اعتبر الفقهاء العامل في عقدي المساقاة والمزارعة أمينا على ما في يده، فما تلف منه بلا تعد ولا تفريط لا شيء عليه فيه، وأما إذا فرط العامل، كأن ترك السقي حتى فسد الزرع فإنه ضامن له، لأنه في يده وعليه حفظه.[1]

وللتفصيل انظر مصطلح (مزارعة، ومساقاة).

**خامسا : تلف المغصوب :**

٢٤ ـ تلف المغصوب إما أن يكون حسيا، وإما أن يكون معنويا، فالتلف الحسي : هو تفويت عين المغصوب عن ربه، والتلف المعنوي : هو تفويت معنى في المغصوب. وفي كليهما الضمان.

واتفق الفقهاء على أنه إن تلف المغصوب المنقول عند الغاصب، فإن عليه الضمان، سواء تلف عنده بآفة أو بإتلاف، ويكون الضمان بالمثل إن كان المغصوب مثليا، وبالقيمة إن كان قيميا، وإن تلف بعضه فعليه أرش النقصان.

واختلفوا في غاصب العقار، إذا تلف العقار عنده بسيل أو حريق أو شبه ذلك هل عليه الضمان أم لا؟

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ١٧٩، وتحفة المحتاج ٦/ ١٠٩، ١١٠، ١١٨، وكشاف القناع ٣/ ٥٤١

فذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية) إلى تضمينه، وذهب الحنفية إلى عدم تضمينه إلا في ثلاث : الموقوف، ومال اليتيم، والمعد للاستغلال. هذا في التلف الحسي.

أما التلف المعنوي، فمن صوره التي ذكرها الفقهاء، ما لو غصب عبدا ذا حرفة فنسي المغصوب الحرفة عند الغاصب فإن عليه أرش النقص، إلا أن يتذكرها سواء عند الغاصب أو المالك، أو يتعلمها عند الغاصب فلا شيء عليه، أما لو تعلمها عند المالك فالأرش باق على الغاصب.

وزاد الحنفية ما إذا كان شابا فشاخ عند الغاصب، فإنه يجب عليه الضمان أيضا.[1]

**سادسا : تلف اللقطة :**

٢٥ ـ لتلف اللقطة حالان، فهي في حال أمانة لا شيء على الملتقط إذا تلفت عنده أو ضاعت بغير تفريط منه ولا تعد. وفي حال مضمونة بالتلف أو الضياع.

وقد اتفق الفقهاء على أن اللقطة أمانة عند

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ١١٤، ١١٦، ١٢٠، والقوانين الفقهية ٣٣٥، وتحفة المحتاج ٦/ ٣٧، ٤٠، ومغني المحتاج ٢/ ٢٧٧، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٩، ٢٩٠، وكشاف القناع ٤/ ٧٧، ٩٠، ١٠٦ ومابعدها.

الملتقط إذا أخذها ليحفظها لصاحبها، فإن تلفت عنده أو ضاعت لا شيء عليه، لأنه أخذها على سبيل الأمانة فكانت يده يد أمانة كيد المودع.

وإن أخذها بقصد الخيانة فإنه ضامن لها إن تلفت عملا بقصده المقارن لفعله ويعتبر كالغاصب.[1]

**سابعا : تلف المهر :**

٢٦ ـ فرق الحنفية في تلف الصداق المعين بين أن يكون التلف فاحشا أو غير فاحش، وبين أن يكون في يد الزوج أو في يد الزوجة، ويختلف الحكم في كل باختلاف متلفه.

**أ ـ الصداق بيد الزوج والنقصان فاحش :**

إن كان نقصان الصداق بفعل أجنبي وكان فاحشا، فالمرأة بالخيار بين أخذ المهر ناقصا مع الأرش، وبين ترك الصداق وأخذ قيمته من الزوج يوم العقد، ثم يرجع الزوج على الأجنبي بضمان النقصان.

وإن كان النقصان بآفة سماوية، فالزوجة بالخيار، إن شاءت أخذته ناقصا ولا شيء لها غير ذلك، وإن شاءت تركته وأخذت قيمته يوم العقد.

وإن كان النقصان بفعل الزوج، فإن المرأة بالخيار بين أخذه ناقصا مع أرش النقصان من الزوج، وبين أخذ قيمته يوم العقد، وروي عن أبي حنيفة أن الزوج إذا جنى على المهر فالزوجة بالخيار إن شاءت أخذته ناقصا ولا شيء لها غير ذلك، وإن شاءت أخذت القيمة، وإن كان النقصان بفعل الزوجة نفسها فلا شيء على الزوج، وصارت قابضة بالجناية، فجعل كأن النقصان حصل في يدها.

وإن كان النقصان بفعل المهر، بأن جنى المهر على نفسه، ففيه روايتان:

إحداهما: أن حكمه كما لو تلف بآفة سماوية، والثانية: كما لو تلف بفعل الزوج.

**ب ـ الصداق بيد الزوج والنقصان غير فاحش :**

إذا كان نقصان الصداق يسيرا غير فاحش، فلا خيار للزوجة، كما إذا كان هذا العيب به يوم العقد، ثم إن كان هذا النقصان بآفة سماوية أو بفعلها أو بفعل المهر فلا شيء لها، وإن كان بفعل أجنبي أو بفعل الزوج أخذته مع أرش النقصان.

**جـ ـ الصداق بيد الزوجة والنقصان فاحش :**

إذا كان نقصان الصداق بفعل أجنبي، وكان

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣١٩ ومابعدها، بدائع الصنائع ٦/ ٢٠١، ومواهب الجليل ٦/ ٧٢ ومابعدها، تحفة المحتاج ٦/ ٣٣٠، ومغني المحتاج ٢/ ٤٠٨ ومابعدها، وكشاف القناع ٤/ ٢٠٩، ٢١٣ ومابعدها.

فاحشا قبل الطلاق فالأرش لها، فإن طلقها الزوج فله نصف القيمة يوم قبضت ولا سبيل له على العين، وإن كانت جناية الأجنبي عليه بعد الطلاق فللزوجة نصف المهر، وهو بالخيار في الأرش بين أخذ نصفه من المرأة مع اعتبار قيمته يوم القبض، وبين أخذ نصفه من الجاني.

وإن كان النقصان بفعل الزوج فجنايته كجناية الأجنبي، لأنه جنى على ملك غيره ولا يد له فيه فصار كالأجنبي، وسبق حكم إتلاف الأجنبي.

وإن كان النقصان بآفة سماوية قبل الطلاق فالزوج بالخيار بين أخذ نصفه ناقصا ولا شيء له غير ذلك، وبين أخذ نصف القيمة يوم القبض، وإن كان ذلك بعد الطلاق فهو بالخيار أيضا بين أخذ نصفه ونصف الأرش، وبين أخذ قيمته يوم قبضت.

وإن كان النقصان بفعل المرأة فالزوج بالخيار بين أخذ نصفه ولا شيء له، وبين أخذ نصف قيمته.

وقال زفر: للزوج أن يضمنها الأرش، وإن كان ذلك بعد الطلاق فعليها نصف الأرش، وان كان النقصان بفعل المهر نفسه فالزوج بالخيار بين أخذ نصفه ناقصا وبين أخذ نصف قيمته.

**د ـ الصداق بيد المرأة والنقصان غير فاحش:**

إن كان النقصان غير فاحش وهو بيد المرأة وكان النقصان بفعل أجنبي أو الزوج، فإن المهر لا يتنصف لأن الأرش يمنع التنصيف، وإن كان النقصان بآفة سماوية أو بفعلها أو بفعل المهر أخذ النصف ولا خيار له.[1]

٢٧ ـ ويفرق المالكية بين ما إذا كان الصداق مما يغاب عليه أو مما لا يغاب عليه:

فإذا تلف الصداق وكان مما يغاب عليه ولم يثبت هلاكه ببينة، فضمانه ممن هلك في يده، سواء أكان بيد الزوج أم الزوجة، فإذا كان بيد الزوج وادعى ضياعه وكان قد دخل بها ضمن لها قيمته أو مثله، وإن كان بيدها ضاع عليها، وإن كان طلق قبل الدخول لزم لها نصف الصداق إن ضاع بيده، وإن كان بيدها غرمت له نصف القيمة أو نصف المثل.

وإن كان الصداق مما لا يغاب عليه، أو كان مما يغاب عليه، وقامت على هلاكه بينة، فضمانه منهما سواء كان بيد الزوج أو بيد الزوجة، فكل من تلف في يده لا يغرم للآخر حصته. وهذا فيما إذا حصل طلاق قبل الدخول.

وأما إذا لم يحصل طلاق قبل الدخول، وكان النكاح صحيحا، فإن ضمان الصداق على الزوجة بمجرد العقد ولو كان بيد الزوج، والمراد بضمانها له أنه يضيع عليها.

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٣٠١ ومابعدها.

وإن كان النكاح فاسدا فانها لا تضمن الصداق إلا بقبضه.[1]

٢٨ ـ وقسم الشافعية تلف المهر إذا كان عينا إلى تلف كلي وتلف جزئي، وفرقوا في الحكم بين أن يكون التلف بفعل أجنبي، أو بفعل الزوج، أو الزوجة، أو بآفة سماوية.

أ ـ التلف الكلي: فإذا تلف المهر في يد الزوج بآفة سماوية وجب عليه بدله من مثل أو قيمة.

وإن تلف بفعل الزوجة فيعتبر إتلافها قبضا له إذا كانت أهلا للتصرف، ولا شيء على الزوج لأنها قبضت حقها وأتلفته، وإن كانت غير رشيدة، فلا يعتبر إتلافها قبضا، لأن قبضها غير معتد به، ويجب على الزوج الضمان.

وإن تلف بفعل الزوج فحكمه كما لو تلف بآفة سماوية، فيجب عليه بدله من مثل أو قيمة.

وإن تلف بفعل أجنبي، فالزوجة بالخيار بين فسخ الصداق وإبقائه، فإن فسخت الصداق أخذت من الزوج مهر المثل. ويأخذ الزوج الغرم من المتلف، وإن أبقته غرم المتلف لها المثل أو القيمة، وليس لها مطالبة الزوج.

ب ـ التلف الجزئي: إن تلف بعض الصداق قبل قبضه بآفة سماوية أو بفعل الزوج. انفسخ عقد الصداق في التالف دون الباقي، ولها الخيار بين الفسخ والإجازة لعدم سلامة المعقود عليه، فإن فسخت الصداق فلها مهر المثل. وإن أجازت فلها حصة التالف من مهر المثل مع الباقي من المهر بعد التلف.

وإن تلف بعضه بفعل الزوجة فهي قابضة لقسطه الذي تلف بفعلها، ولا شيء على الزوج ولها الباقي من المهر بعد التلف.

وإن أتلفه أجنبي فهي بالخيار بين الفسخ والإجازة، فإن فسخت طالبت الزوج بمهر المثل، وإن أجازت طالبت الأجنبي بالبدل.[1] على تفصيل في المذهب ينظر في (صداق).

٢٩ ـ وذهب الحنابلة إلى أن ضمان المهر على الزوجة سواء أقبضته أم لم تقبضه لدخوله في ملكها بالعقد، إلا أن يمنعها الزوج قبضه فيكون ضمانه عليه لأنه بمنزلة الغاصب. إلا أن يتلف الصداق بفعلها، فيكون إتلافها قبضا منها ويسقط عنه ضمانه، هذا فيما إذا كان الصداق معينا.

وأما إذا كان الصداق غير معين، فإنه لا يدخل في ضمانها إلا بقبضه.

وهذا كله فيما إذا دخل بها.

وأما إن طلقها قبل الدخول وتلف بعض الصداق وهو بيدها، فإن كان التلف بغير جناية عليه كأن نقص بمرض، أو نسيان صنعة،

---

(١) حاشية الدسوقي ٢/ ٢٩٤، ٢٩٥، ومواهب الجليل ٣/ ٥٠٠، ٥٠١

(١) مغني المحتاج ٣/ ٢٢١ ومابعدها.

فالزوج بالخيار بين أخذ نصف عينه[1] ناقصا ولا شيء له غيره، وبين أخذ نصف قيمته، وإن كان نقصان الصداق بجناية جان عليه، فللزوج أخذ نصف الصداق الباقي مع نصف الأرش لأنه بدل ما فات منه.[2]

**ما يتلفه البغاة :**

البغاة وهم مخالفو الإمام بالخروج عليه وترك الانقياد له أو منع حق توجه إليهم، بشرط أن تكون لهم شوكة وتأويل غير مقطوع بفساده ومطاع يصدرون عن أمره.

٣٠ ـ واتفق الفقهاء على أن مايتلفه البغاة من الأموال والأنفس على الإمام العادل لا ضمان فيه، وكذلك مايتلفه الإمام عليهم. لقول الزهري: هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله متواترون، فأجمعوا أن لا يقاد أحد، ولا يؤخذ مال على تأويل القرآن إلا ما وجد بعينه. فقد جرت الوقائع في عصر الصحابة رضوان الله عليهم،كوقعة الجمل،وصفين،ولم يطالب بعضهم بعضا بضمان نفس أو مال، ولأجل الترغيب في الطاعة لئلا ينفروا عنها ويتمادوا على ما هم فيه، ولهذا سقطت التبعة عن الحربي إذا أسلم، ولأن الإمام مأمور بالقتال فلا يضمن مايتولد منه، وهم إنما أتلفوا بتأويل.

ويشترط لنفي الضمان أن يكون الإتلاف في حال القتال، وأما في غير حال القتال فإنه مضمون عليهم. وقيد الشافعية الحكم وخصوه بما أتلف في القتال لضرورته، فإن أتلف فيه ماليس من ضرورته فإنه مضمون عندهم. واستثنوا من ذلك ما إذا قصد أهل العدل بإتلاف المال إضعافهم وهزيمتهم، فإنه لا ضمان، بخلاف مالو قصدوا التشفي والانتقام.

ولم يعتبر الحنفية هذا الشرط، وإنما اعتبروا التحيز وعدمه، وقالوا: مافعلوه قبل التحيز والخروج وبعد تفرق جمعهم يؤاخذون به، وأما ما فعلوه بعد التحيز فلا ضمان فيه. وعندهم كذلك يضمن الإمام ما أتلفه عليهم قبل تحيزهم وخروجهم، أو بعد كسرهم وتفرق جمعهم.[1]

**ما تتلفه الدواب :**

٣١ ـ قد سبق تفصيله في مصطلح: (إتلاف).

---

(١) شرح منتهى الإرادات ٣/ ٧٣

(٢) كشاف القناع ٥/ ١٤١ ومابعدها.

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣١٢، وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠، والقوانين الفقهية ٣٦٩، ومغني المحتاج ٤/ ١٢٣ ومابعدها، وكشاف القناع ٦/ ١٦١ ـ ١٦٥

# تلفيق

**التعريف :**

١ ـ التلفيق في اللغة : الضم ، وهو مصدر لَفّق ، ومادة لفّق لها في اللغة أكثر من معنى ، فهي تستعمل بمعنى الضم .

والملاءمة ، والكذب المزخرف ، والتلفاق أو اللفاق بكسرهما : ثوبان يلفق أحدهما بالآخر .[١]

وفي الاصطلاح : يستعمل الفقهاء التلفيق بمعنى الضم كما في المرأة التي انقطع دمها فرأت يوما دما ويوما نقاء ، أو يومين ويومين بحيث لا يجاوز التقطع خمسة عشر يوما عند غير الأكثرين على مقابل الأظهر عند الشافعية . وكما هو الحال في حصول الركعة الملفقة في صلاة الجمعة للمسبوق .[٢]

ويستعملونه أيضا بمعنى التوفيق والجمع بين الروايات المختلفة في المسألة الواحدة ، كما في الروايات الموجبة للجُعل في رد الآبق عند الحنفية .[١]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ التفريق :**

٢ ـ التفريق مصدر فرّق ومعناه في اللغة : الفصل بين الشيئين .[٢]

والفقهاء يستعملونه أيضا بهذا المعنى كما في التفريق في صيام التمتع بين الثلاثة والسبعة الأيام ، وكما في قسم الصدقات ، وكما في تفريق طلاق المدخول بها إذا أراد أكثر من واحدة بأن يوقع كل طلقة في طهر لم يمسها فيه ليصيب السُّنة .[٣]

فالتفريق ضد التلفيق .

**ب ـ التقدير :**

٣ ـ التقدير : مصدر قدّر ، ويأتي في اللغة على وجوه من المعاني .

أحدها : التروي والتفكير في تسوية أمر وتهيئته .

والثاني : تقديره بعلامات يقطعه عليها وهو بيان المقادير ذرعا ، أو كيلا ، أو وزنا ، أو عدّ ذلك .[٤]

---

(١) انظر الصحاح ، والقاموس ، واللسان ، والمصباح ، مادة : «لفق» .

(٢) روضة الطالبين ١/ ١٦٢ ط المكتب الإسلامي ، وأسنى المطالب ١/ ٢٥٥ ط المكتبة الإسلامية .

(١) فتح القدير ٤/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦ ط الأميرية .

(٢) الصحاح والمصباح المنير مادة «فرق» .

(٣) ابن عابدين ٢/ ٤١٨ ط المصرية ، وحاشية قليوبي ٢/ ١٣٠ ، ٣/ ١٩٥ ـ ٢٠٤ ط الحلبي .

(٤) القليوبي ٢/ ٢١٧ ط الحلبي .

والثالث: أن تنوى أمرا بعزمك عليه. تقول قدرّت أمر كذا وكذا أي نويته وعقدت عليه.[1]

ويشترك التقدير مع التلفيق في أن كلا منهما فيه جمع بين أمور غير محددة.

**الأحكام الإجمالية ومواطن البحث:**

ذكر الفقهاء التلفيق في عدد من المواطن نجملها فيما يلي:

التلفيق في الحيض إذا تقطع:

٤ ـ اتفق الفقهاء على أن الطهر المتخلل بين الدَّمَيْن إذا كان خمسة عشر يوما فصاعدا فإنه يكون فاصلا بينهما، أما إذا كان الطهر الفاصل بين الدمين أقل من هذه المدة فقد اختلفوا في اعتباره فاصلا أو عدم اعتباره.

٥ ـ فالحنفية يجمعون على أن الطهر الفاصل بين الدمين إذا كان أقل من ثلاثة أيام فإنه لا يعتبر فاصلا. وأما فيما عدا ذلك ففيه أربع روايات عن أبي حنيفة:

الأولى: وهي رواية أبي يوسف عنه أن الطهر المتخلل بين الدمين إذا كانَ أقل من خمسة عشر يوما يكون طهرا فاسدا ولا يكون فاصلا بين الدمين بل يكون كله كدم متوال، ثم يقدر ماينبغي أن يجعل حيضا فيجعل حيضا والباقي يكون استحاضة.

الثانية: وهي رواية محمد عنه أن الدم إذا كان في طرفي العشرة فالطهر المتخلل بينهما لا يكون فاصلا ويجعل كله كدم متوال، وإن لم يكن الدم في طرفي العشرة كان الطهر فاصلا بين الدمين. ثم بعد ذلك إن أمكن أن يجعل أحد الدمين حيضا يجعل ذلك حيضا، وإن أمكن أن يجعل كل واحد منهما حيضا يجعل أسرعهما وهو أولهما، وإن لم يمكن جعل أحدهما حيضا لا يجعل شيء من ذلك حيضا.

الثالثة: وهي رواية عبدالله بن المبارك عنه أن الدم إذا كان في طرفي العشرة وكان بحال لو جمعت الدماء المتفرقة تبلغ حيضا لا يصير الطهر فاصلا بين الدمين ويكون كله حيضا، وإن كان بحال لو جمع لا يبلغ حيضا يصير فاصلا بين الدمين، ثم ينظر إن أمكن أن يجعل أحد الدمين حيضا يجعل ذلك حيضا، وإن أمكن أن يجعل كل واحد منهما حيضا، يجعل أسرعهما حيضا وإن لم يمكن أن يجعل أحدهما حيضا لا يجعل شيء من ذلك حيضا.

الرابعة: وهي رواية الحسن عنه أن الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان أقل من ثلاثة أيام لا يكون فاصلا بين الدمين، وكله بمنزلة المتوالي، وإذا كان ثلاثة أيام كان فاصلا بينهما.

واختار محمد أن الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان أقل من ثلاثة أيام لا يعتبر فاصلا، وإن كان أكثر من الدمين، ويكون بمنزلة الدم

---

(١) الصحاح واللسان والمصباح المنير، مادة «قدر».

المتوالي، وإذا كان ثلاثة أيام فصاعدا فهو طهر كثير فيعتبر. لكن ينظر بعد ذلك إن كان الطهر مثل الدمين أو أقل من الدمين في العشرة لا يكون فاصلا، وإن كان أكثر من الدمين يكون فاصلا.[1]

هذا وأقل الحيض عند الحنفية ثلاثة أيام وثلاث ليال في ظاهر الرواية، وأكثره عشرة أيام ولياليها، وأقل الطهر عندهم خمسة عشر يوما ولا غاية لأكثره، إلا إذا احتيج إلى نصب العادة.[2]

٦ ـ ويرى المالكية في مسألة التقطع هذه أن المرأة تُلَفِّق أي تجمع أيام الدم فقط لا أيام الطهر على تفصيلها من مبتدأة ومعتادة وحامل. فتلفق المبتدأة نصف شهر، والمعتادة عادتها واستظهارها، والحامل في ثلاثة أشهر النصف ونحوه، وفي ستة فأكثر عشرين ونحوها، ثم هي بعد ذلك مستحاضة.

وتغتسل الملفقة وجوبا كلما انقطع الدّم عنها في أيام التلفيق، إلا أن تظن أنه يعاودها قبل انقضاء وقت الصلاة التي هي فيه، فلا تؤمر بالغسل، وتصوم إن كانت قبل الفجر طاهرا، وتصلي بعد طهرها فيمكن أن تصلي وتصوم في جميع أيام الحيض بأن كان يأتيها ليلا وينقطع قبل الفجر حتى يغيب الشفق فلا يفوتها شيء من الصلاة والصوم، وتدخل المسجد، وتطوف الإفاضة إلا أنه يحرم طلاقها ويجبر على مراجعتها.[1]

هذا، وأقل الحيض عند المالكية دفعة، وأما أكثره فيختلف باختلاف الحائض، فالمبتدأة إن تمادت بها الحيضة فأكثره في حقها خمسة عشر يوما.

والمعتادة إن لم تختلف عادتها استظهرت عليها بثلاثة أيام مالم تجاوز خمسة عشر يوما، وإن اختلفت عادتها استظهرت على أكثر عادتها كذلك وهي حائض في أيام الاستظهار.[2]

٧ ـ ويرى الشافعية في هذه المسألة أن التقطع لا يخلو، إما أن يجاوز الخمسة عشر، وإما أن لا يجاوزها، فإن لم يجاوزها فقولان:

أظهرهما عند الأكثرين كما في الروضة أن الجميع حيض، ويسمى القول بذلك (السحب) بشرط أن يكون النقاء محتوشا

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ٤٣ ـ ٤٤ ط الجمالية، والفتاوى الهندية ١/ ٣٧ ط المكتبة الإسلامية، وفتح القدير ١/ ١٢٠ ـ ١٢١ ط الأميرية، وتبيين الحقائق ١/ ٦٢ ط دار المعرفة، والبحر الرائق ١/ ٢١٦ ـ ٢١٧ ط العلمية.

(٢) الفتاوى الهندية ١/ ٣٦ ـ ٣٧ ط المكتبة الإسلامية.

(١) الدسوقي ١/ ١٧٠ ـ ١٧١ ط الفكر، والخرشي ١/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦ ط دار صادر، والزرقاني ١/ ١٣٥ ـ ١٣٦ ط الفكر، وجواهر الإكليل ١/ ٣١ ط دار المعرفة، ومواهب الجليل ١/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠ ط النجاح، وأسهل المدارك ١/ ١٤٣ ـ ١٤٤ ط الحلبي، والمدونة ١/ ٥١ ط دار صادر.

(٢) أسهل المدارك ١/ ١٣٩ ـ ١٤٠ ط الحلبي.

(محاطا) بدمين في الخمسة عشر، وإلا فهو طهر بلا خلاف.

والثاني: حيضها الدماء خاصة. وأما النقاء فطهر ويسمى هذا القول (التلفيق) أو (اللقط).

وعلى هذا القول إنما يجعل النقاء طهرا في الصوم والصلاة والغسل ونحوها دون العدة، والطلاق فيه بدعي.

ثم القولان هما في النقاء الزائد على الفترة المعتادة، فأما الفترة المعتادة بين دفعتي الدم فحيض بلا خلاف.

ولا فرق في جريان القولين بين أن يستوى قدر الدم والنقاء أو يزيد أحدهما.

أما إذا جاوز الدم بصفة التلفيق الخمسة عشر صارت مستحاضة كغيرها إذا جاوز دمها تلك المدة، وَلاَ صَائِر إلى الالتقاط من جميع الشهر وإن لم يزد مبلغ الدم على أكثر الحيض، وإذا صارت مستحاضة فالفرق بين حيضها واستحاضتها بالرجوع إلى العادة، أو التمييز كغير ذات التلفيق.[1]

هذا، وأقل الحيض عند الشافعية يوم وليلة على المذهب وعليه التفريع، وأكثره خمسة عشر يوما وغالبه ست أو سبع، وأقل الطهر بين حيضتين خمسة عشر يوما وغالبه تمام الشهر بعد الحيض ولا حَدَّ لأكثره.[1]

٨ ـ ويرى الحنابلة في مسألة التقطع هذه أن المرأة تغتسل وتصلي في زمن الطهر حتى ولو كان ساعة، لقول ابن عباس: لا يحل لها إذا رأت الطهر ساعة إلا أن تغتسل، ثم إن انقطع الدم لخمسة عشر فما دون فجميعه حيض، تغتسل عقيب كل يوم وتصلي في الطهر، وإن عبر الخمسة عشر فهي مستحاضة ترد إلى عادتها.

والأصل المعتبر الذي ترد إليه مسائل التلفيق عندهم حينئذ أنها إن كانت عادتها سبعة متوالية جلست، وما وافقها من الدم فيكون حيضها منه ثلاثة أيام أو أربعة.

وقالوا: إن الناسية كالمعتادة إن أجلسناها سبعا، فإن أجلسناها أقل الحيض جلست يوما وليلة لا غير، وإن كانت مميزة ترى يوما دما أسود، ثم ترى نقاء، ثم ترى أسود إلى عشرة أيام، ثم ترى دما أحمر وعبر (أي: تجاوز) ردت إلى التمييز، فيكون حيضها زمن الدم الأسود دون غيره، ولا فرق بين أن ترى الدم زمنا يمكن أن يكون حيضا كيوم وليلة، أو دون ذلك كنصف يوم ونصف ليلة. فإن كان النقاء أقل من ساعة فالظاهر أنه ليس بطهر لأن الدم يجري تارة وينقطع أخرى.

---

(١) روضة الطالبين ١/ ١٦٢ ـ ١٦٦ ط المكتب الإسلامي، والبجيرمي على الخطيب ١/ ٣٠٨ ط الحلبي، وأسنى المطالب ١/ ١١٢ ـ ١١٣ ط المكتبة الإسلامية.

(١) روضة الطالبين ١/ ١٣٤ ط المكتب الإسلامي.

وإذا رأت ثلاثة أيام دما ثم طهرت اثنى عشر يوما، ثم رأته ثلاثة دما، فالأول حيض لأنها رأته في زمان إمكانه. والثاني استحاضة لأنه لا يمكن أن يكون ابتداء حيض لكونه لم يتقدمه أقل الطهر ولا من الحيض الأول، لأنه يخرج عن الخمسة عشر، والحيضة الواحدة لا يكون بين طرفيها أكثر من خمسة عشر يوما.

فإن كان بين الدمين ثلاثة عشر يوما فأكثر وتكرر، فهما حيضتان لأنه أمكن جعل كل واحد منهما حيضة منفردة لفصل أقل الطهر بينهما، وإن أمكن جعلهما حيضة واحدة بأن لا يكون بين طرفيهما أكثر من خمسة عشر يوما مثل أن ترى يومين دما وتطهر عشرة، وترى ثلاثة دما وتكرر فهما حيضة واحدة، لأنه لم يخرج زمنهما عن مدة أكثر الحيض.[1]

وجاء في مطالب أولى النهى أن الطهر في أثناء الحيضة صحيح تغتسل فيه وتصلي ونحوه أي: تصوم وتطوف وتقرأ القرآن، ولا يكره فيه الوطء لأنه طهر حقيقة.[2]

وقال في الإنصاف: حكمها حكم الطاهرات في جميع أحكامها على الصحيح من المذهب.[1]

هذا، والحنابلة في أقل الحيض وأكثره وغالبه كالشافعية، إلا أنهم خالفوهم في أقل الطهر الفاصل بين الحيضتين، حيث قالوا: إنه ثلاثة عشر يوما.[2] والتفصيل في مصطلح (حيض).

**إدراك الجمعة بركعة ملفقة:**

٩ ـ يرى الشافعية والحنابلة أن الجمعة تدرك بركعة ملفقة من ركوع الأولى وسجود الثانية، وقد ذكر الشافعية ذلك في المزحوم الذي لم يتمكن من السجود في الركعة الأولى حتى شرع الإمام في ركوع الركعة الثانية من الجمعة، فقد ذكروا أن المزحوم يراعي نظم صلاة نفسه في قول فيسجد الآن، ويحسب ركوعه الأول في الأصح لأنه أتى به في وقته، وإنما أتى بالركوع الثاني لعذر، فأشبه ما لو والى بين ركوعين ناسيا.

وقيل: يؤخذ بالركوع الثاني لإفراط التخلف فكأنه مسبوق لَحِقَ الآن فركعته ملفقة من ركوع الركعة الأولى ومن سجود الثانية الذي أتى به فيها، وتدرك بها الجمعة في الأصح لإطلاق

---

(١) الكافي ١/ ٨٢ ـ ٨٣ ط المكتب الإسلامي، ومطالب أولى النهى ١/ ٢٦١ ـ ٢٦٢ ط المكتب الإسلامي، وكشاف القناع ١/ ٢١٤ ـ ٢١٨ ط النصر.

(٢) مطالب أولى النهى ١/ ٢٦١ ط المكتب الإسلامي.

(١) الإنصاف ١/ ٣٧٢ ط التراث، وانظر ماجاء في المغني فيما يتعلق بالتلفيق ١/ ٣٥٩ ـ ٣٦١ ط الرياض.

(٢) كشاف القناع ١/ ٢٠٣ ط النصر.

خبر: «من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى». [١] وهذا قد أدرك ركعة وليس التلفيق نقصا في المعذور.

وعلى مقابل الأصح لا تدرك بها الجمعة لنقصها بالتلفيق.

هذا والأظهر عند الشافعية متابعة الإمام. لظاهر: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا» [٢] ولأن متابعة الإمام آكد، ولهذا يتبعه المسبوق ويترك القراءة والقيام. [٣]

وأما الحنابلة فقد ذكروا ذلك فيمن زال عذره بعد أن أدرك ركوع الأولى، وقد رفع إمامه من ركوع الثانية، فقد جاء في الإنصاف: أنه يتابعه في السجود فتتم له ركعة ملفقة من ركعتي إمامه يدرك بها الجمعة على الصحيح من المذهب. [٤]

(١) حديث: «من أدرك...» أخرجه ابن ماجه من حديث أبي هريرة مرفوعا، وقال الحافظ البوصيري: في إسناده عمر بن حبيب متفق على ضعفه، وأخرجه الحاكم بثلاثة أسانيد من حديث أبي هريرة وقال: كل هؤلاء الأسانيد الثلاثة صحاح على شرط الشيخين وأقره الذهبي.
(سنن ابن ماجة ١/ ٣٥٦ ط الحلبي)، (والمستدرك ١/ ٢٩١).

(٢) حديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا». أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ١٧٣ ط السلفية)، ومسلم ١/ ٣٠٩ ط الحلبي) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) نهاية المحتاج ٢/ ٣٤٤ ط المكتبة الإسلامية، وحاشية قليوبي ١/ ٢٩٤ - ٢٩٥ ط الحلبي، وأسنى المطالب ١/ ٢٥٦ - ٢٦٦ ط المكتبة الإسلامية، وروضة الطالبين ٢/ ١٩ - ٢١ ط المكتب الإسلامي.

(٤) الإنصاف ٢/ ٣٨٤ - ٣٨٥ ط التراث، وكشاف القناع ٢/ ٣١ ط النصر.

وتدرك الجمعة عند الشيخين من الحنفية بإدراك الإمام في التشهد أو في سجود السهو، وعلى هذا فلا يتصور التلفيق عندهما لعدم الحاجة إليه، وقال محمد: إنها تدرك بإدراك أكثر الركعة الثانية مع الإمام.

وذكر صاحب مواهب الجليل من المالكية قولين عن ابن القاسم وأشهب فيمن زوحم عن السجدة الأخيرة في الجمعة بحيث لم يتمكن من الإتيان بها إلا بعد سلام الإمام في أنه يتمها ظهرا أو جمعة. [١]

والتفصيل في مصطلح «جمعة».

**التلفيق في مسافة القصر لمن كان بعض سفره في البحر وبعضه في البر:**

١٠ - يرى المالكية على القول الذي لا يفرق بين السفر في البحر والسفر في البر في اعتبار المسافة أنه إذا سافر وكان بعض سفره في البر وبعضه في البحر فإنه يلفق أي: يضم مسافة أحدهما لمسافة الآخر مطلقا من غير تفصيل.

وجاء في الزرقاني أنه يلفق بين مسافة البر ومسافة البحر إذا كان السير في البحر بمجداف، أو به وبالريح، فإن كان يسير فيه

(١) تبيين الحقائق ١/ ٢٢٢ ط دار المعرفة، وفتح القدير ١/ ٤١٩ - ٤٢٠ ط الأميرية، وابن عابدين ١/ ٥٥٠ ط المصرية، والفتاوى الهندية ١/ ١٤٩ ط المكتبة الإسلامية، ومواهب الجليل ٢/ ٨٢ ط النجاح.

بالريح فقط لم يقصر في مسافة البر المتقدمة وهي دون قصر فلا تلفيق.[١]

ولم يفرق الشافعية وكذا الحنابلة ـ على الصحيح من المذهب عندهم ـ في مسافة القصر بين البر والبحر، بل لو سار في البحر وقطع تلك المسافة في لحظة فإنه يقصر.[٢]

وعند الحنفية لا يعتبر السير في البر بالسير في البحر، ولا السير في البحر بالسير في البر، وإنما يعتبر في كل موضع منهما ما يليق بحاله، والمختار للفتوى عندهم أن ينظر كم تسير السفينة في ثلاثة أيام ولياليها، إذا كانت الرياح مستوية معتدلة فيجعل ذلك هو المقدر، لأنه أليق بحاله كما في الجبل.[٣]

والتفصيل في مصطلح: (سفر).

**التلفيق في صوم الشهرين في كفارة الظهار وما شابهها:**

١١ ـ المراد بالتلفيق في صوم الكفارة إتمام الشهر الأول منهما من الشهر الثالث.

اتفق الفقهاء على أن المكفر بالصوم في كفارة الظهار، أو القتل، أو الوطء عمدا في نهار رمضان إذا ابتدأ صوم الشهرين باعتبار الأهلة فإن ذلك يجزئه حتى وإن كانا ناقصين.

واتفقوا أيضا على الإجزاء فيما إذا كان أحدهما ناقصا والآخر كاملا.

واتفقوا أيضا على الإجزاء فيما لو صام ستين يوما بغير اعتبار الأهلة.

واتفقوا أيضا على أنه لو ابتدأ الصيام في أثناء شهر، ثم صام الشهر الذي يليه باعتبار الهلال، ثم أكمل الشهر الأول من الشهر الثالث تلفيقا وبلغ عدد الأيام ستين يوما فإنه يجزئه.

أما لو بلغ عدد الأيام تسعة وخمسين يوما فإن ذلك يجزئه عند المالكية والحنابلة والصاحبين والشافعية في الصحيح، ولا يجزئه عند أبي حنيفة وعند الشافعية في وجه شاذ.[١]

والتفصيل في مصطلح «كفارة».

---

(١) الدسوقي ١/ ٣٥٩ ط الفكر، والزرقاني ٢/ ٣٨ ط الفكر، وجواهر الإكليل ١/ ٨٨ ط دار المعرفة، والخرشي ٢/ ٥٧ ط دار صادر.

(٢) روضة الطالبين ١/ ٣٨٥ ط المكتب الإسلامي، وحاشية قليوبي ١/ ٢٥٩ ط الحلبي، وكشاف القناع ١/ ٥٠٤ ط. النصر، والكافي ١/ ١٩٦ ط المكتب الإسلامي، والإنصاف ٢/ ٣١٨ ط التراث.

(٣) الفتاوى الهندية ١/ ١٣٨ ط المكتبة الإسلامية، وتبيين الحقائق ١/ ٢٠٩ ـ ٢١٠ ط دار المعرفة.

---

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٥١٢ ط المكتبة الإسلامية، وتبيين الحقائق ٣/ ١٠ ط دار المعرفة، والعناية هامش فتح القدير ٣/ ٢٣٩ ط الأميرية، وابن عابدين ٢/ ٥٨١ ط المصرية، والخرشي ٤/ ١١٦ ط دار صادر، والدسوقي ٢/ ٤٥٩ ط الفكر، وجواهر الإكليل ١/ ٣٧٦ ط دار المعرفة، وروضة الطالبين ٨/ ٣٠١ ط المكتب الإسلامي، ونهاية المحتاج ٧/ ٩٤ ـ ٩٥ ط الإسلامية، وتحفة المحتاج=

**التلفيق بين شهادتين لإثبات الردة:**

١٢ - ذهب المالكية إلى جواز التلفيق بين الشهادتين في الأقوال المختلفة في اللفظ المتفقة في المعنى لإثبات الردة، كما لو شهد أحدهما عليه أنه قال: لم يكلم الله موسى تكليما، وشهد آخر عليه أنه قال: ماتخذ الله إبراهيم خليلا، فإن القاضي يجمع بين هاتين الشهادتين لإثبات الردة. أما إذا كانت إحدى الشهادتين على قول، مثل أن يشهد عليه أنه قال: في كل جنس نذير، والأخرى على فعل كإلقاء مصحف في قاذورة، أو كانتا على فعلين مختلفين كالإلقاء المذكور، وشد الزنار فلا تلفيق.[1]

هذا، وفي قبول الشهادة لإثبات الردة خلاف بين الفقهاء في أنها هل تثبت بها مطلقا أي: على وجه الإطلاق أو لابد من التفصيل؟ وهل يتعرض للمشهود عليه إذا أنكر؟

وهذا بعد اتفاقهم جميعا على أن الشهادة بها لا يقبل فيها إلا العدول.

فذهب الحنفية كما جاء في الدر المختار إلى أنهم لو شهدوا على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له لا لتكذيب الشهود والعدول بل لأن إنكاره توبة ورجوع يدرأ عنه القتل فقط دون غيره من أحكام الردة، كحبط عمل وبطلان وقف وبينونة زوجة وإلا أي: إذا لم ينكر فإنه يقتل كارتداده بنفسه.[1]

وذهب المالكية والشافعية على أحد القولين إلى أن الشهادة بها لا تقبل بإطلاق، بل لابد من التفصيل لاختلاف أهل السنة في أسباب الكفر فربما وجب عند بعض دون آخرين.[2]

والقول المعتمد عند الشافعية، وهو أيضا مذهب الحنابلة هو أن الشهادة بها تقبل بإطلاق من غير تفصيل، حتى إذا أنكر المشهود عليه لا ينفعه إنكاره بل لابد له من التوبة وإلا قتل، لأنها لخطرها لا يقدم العدل على الشهادة بها إلا بعد تحققها بأن يذكر موجبها وإن لم يقل عالما مختارا لاختلاف المذاهب في الكفر وخطر أمر الردة.[3]

والتفصيل في مصطلح «ردة».

**التلفيق بين المذاهب:**

١٣ - المراد بالتلفيق بين المذاهب أخذ صحة الفعل من مذهبين معا بعد الحكم ببطلانه على

---

= ٨/ ١٩٩ ط دار صادر، ومغني المحتاج ٣/ ٣٦٥ ط الحلبي، وكشاف القناع ٥/ ٣٨٥ ط النصر، والكافي ٣/ ٢٦٩ ط المكتب الإسلامي.

(١) الزرقاني ٨/ ٦٥ ط الفكر.

(١) ابن عابدين ٣/ ٢٩٩ ط المصرية.

(٢) الزرقاني ٨/ ٦٥ ط الفكر، وحاشية قليوبي ٤/ ١٧٦ ط الحلبي.

(٣) نهاية المحتاج ٧/ ٣٩٧ - ٣٩٨ ط المكتبة الإسلامية، وحاشية قليوبي ٤/ ١٧٦ ط الحلبي، وكشاف القناع ٦/ ١٧٩ ط النصر، والمغني ٨/ ١٤٠ - ١٤١ ط الرياض.

كل واحد منهما بمفرده، ومثاله: متوضىء لمس امرأة أجنبية بلا حائل وخرج منه نجاسة كدم من غير السبيلين، فإن هذا الوضوء باطل باللمس عند الشافعية، وباطل بخروج الدم من غير السبيلين عند الحنفية، ولا ينتقض بخروج تلك النجاسة من غير السبيلين عند الشافعية، ولا ينتقض أيضا باللمس عند الحنفية، فإذا صلى بهذا الوضوء، فإن صحة صلاته ملفقة من المذهبين معا، وقد جاء في الدر المختار: أن الحكم الملفق باطل بالإجماع، وأن الرجوع عن التقليد بعد العمل باطل اتفاقا، وهو المختار في المذهب لأن التقليد مع كونه جائزا فإن جوازه مشروط بعدم التلفيق كما ذكر ابن عابدين في حاشيته. (١)

وفي تتبع الرخص، وفي متتبعها في المذاهب خلاف بين الأصوليين والفقهاء: والأصح كما في جمع الجوامع امتناع تتبعها لأن التتبع يحل رباط التكليف، لأنه إنما تبع حينئذ ما تشتهيه نفسه. (٢)

بل ذهب بعضهم إلى أنه فسق، والأوجه كما في نهاية المحتاج خلافه، وقيل: محل الخلاف في حالة تتبعها من المذاهب المدونة وإلا فسق قطعا، ولا ينافي ذلك قول ابن الحاجب كالآمدي: من عمل في مسألة بقول إمام لا يجوز له العمل فيها بقول غيره اتفاقا، لتعين حمله على ما إذا بقي من آثار العمل الأول ما يلزم عليه مع الثاني تركب حقيقة لا يقول بها كل من الإمامين، كتقليد الشافعي في مسح بعض الرأس، ومالك في طهارة الكلب في صلاة واحدة. (١)

وتتبعها عند من أجازه مشروط بعدم العمل بقول آخر مخالف لذلك الأخف. (٢)

وينظر التفصيل في الملحق الأصولي.

هذا، والتلفيق المقصود هنا هو ما كان في المسألة الواحدة بالأخذ بأقوال عدد من الأئمة فيها. أما الأخذ بأقوال الأئمة في مسائل متعددة فليس تلفيقا وإنما هو تنقل بين المذاهب أو تخير منها، وينظر التفصيل في مصطلح (تقليد).

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٥١ و٣/ ٦٠٢ ط الأميرية.

(٢) جمع الجوامع مع حاشية البناني عليه ٢/ ٤٠٠ ط الحلبي.

(١) نهاية المحتاج ١/ ٤١ ط المكتبة الإسلامية.

(٢) تيسير التحرير ٤/ ٢٥٤ ط الحلبي.

# تلقين

**التعريف :**

١ ـ التلقين : مصدر لقن، يقال لقن الكلام : فهمه، وتلقّنه : أخذه وتمكن منه، وقيل : معناه أيضا فهمه. وهذا يصدق على الأخذ مشافهة، وعلى الأخذ من الكتب.

ويقال : لقّنه الكلام : ألقاه إليه ليعيده. [١]

ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن هذه المعاني اللغوية. [٢]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ التعريض :**

٢ ـ التعريض في الكلام : مايفهم به السامع مراده من غير تصريح، في حين يكون التلقين صريحا غالبا. [٣]

**ب ـ التعليم :**

٣ ـ التعليم : مصدر علم، يقال : علمه العلم والصنعة وغير ذلك : جعله يعلمها.

والفرق بين التعليم والتلقين : أن التلقين يكون في الكلام فقط، والتعليم يكون في الكلام وغيره، فهو أعم من التلقين. [١]

**الحكم الإجمالي :**

تكلم الفقهاء عن التلقين في عدة مواطن منها :

**تلقين المحتضر :**

٤ ـ إذا احتضر الإنسان وأصبح في حالة النزع قبل الغرغرة. فالسنة أن يلقن الشهادة بحيث يسمعها لقوله ﷺ : «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» [٢] وقوله ﷺ : «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» [٣] ولا يلح عليه في قولها مخافة أن يضجر، فإذا قالها المحتضر مرة لا يعيدها الملقن، إلا أن يتكلم المحتضر بكلام غيرها، وهذا باتفاق الفقهاء.

وفي المجموع نقلا عن المحاملي وغيره : يكررها عليه ثلاثا، ولا يزاد على ثلاث.

---

(١) المصباح المنير، والمعجم الوسيط، مادة : «لقن».

(٢) البدائع ٧/ ١٠، والحطاب ٢/ ٢١٩، ومغني المحتاج ١/ ٣٣٠

(٣) التعريفات للجرجاني .

(١) محيط المحيط مادة : «لقن» والفروق في اللغة ص٧٥

(٢) حديث : «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» أخرجه مسلم (٢/ ٦٣١ ط الحلبي).

(٣) حديث : «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» أخرجه أبو داود (٣/ ٤٨٦ ط عزت عبيد دعاس)، والحاكم (١/ ٣٥١٠ ط دائرة المعارف العثمانية). وصححه ووافقه الذهبي.

ولا يسن زيادة « محمد رسول الله » عند الجمهور لظاهر الأخبار.[١]

وذهب جماعة من الفقهاء إلى أنه يلقن الشهادتين بأن يقول الملقن: «أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله» ودليلهم: أن المقصود تذكر التوحيد، وذلك لا يحصل إلا بالشهادتين.[٢]

ويسن أن يكون الملقن غير متهم بعداوة أو حسد أو نحو ذلك، وأن يكون من غير الورثة، فإن لم يحضر غيرهم، لقنه أشفق الورثة، ثم غيره.[٣]

**التلقين بعد الموت :**

٥ ـ اختلفوا في تلقين الميت بعد الموت، فذهب المالكية وبعض أصحاب الشافعي والزيلعي من الحنفية إلى أن هذا التلقين لا بأس به، فرخصوا فيه، ولم يأمروا به، لظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله»[٤] وقد نقل عن طائفة من الصحابة، أنهم أمروا به كأبي إمامة الباهلي وغيره، وصفته أن يقول يافلان بن فلان: اذكر دينك الذي كنت عليه وقد رضيت بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد عليه الصلاة والسلام نبيا.[١]

وقالت طائفة من الفقهاء لا يلقن، إذ المراد بموتاكم في الحديث من قرب من الموت، وفي المغني مع الشرح الكبير: أما التلقين بعد الدفن فلم أجد فيه عن أحمد شيئا، ولا أعلم فيه للأئمة قولا سوى مارواه الأثرم، فقال: مارأيت أحدا فعل هذا إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة، جاء إنسان فقال ذلك.[٢]

وفي كل ذلك تفصيل، ينظر في (موت، جنازة، احتضار).

**تلقين المقر في الحدود :**

٦ ـ يرى جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) أنه يسن للإمام أو لمن ينوب عنه أن يلقن المقر الرجوع عن الإقرار في الحدود درءا للحد، لما روي أن ماعزا لما أقر بين يدي رسول الله ﷺ بالزنى لقنه الرجوع، فقال عليه الصلاة والسلام: لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت،[٣] وقال لرجل سرق: «أسرقت؟

---

(١) الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٣٠٥ ط الأميرية ببولاق، والبدائع ١/ ٢٩٩ ط الأولى ١٣٢٧هـ، ومغني المحتاج ١/ ٣٣٠، والحطاب ٢/ ٢١٩ ط مكتبة النجاح، والمغني ٢/ ٤٥٠ الرياض.

(٢) ابن عابدين ١/ ٥٧٠ ـ ٥٧١ ط الأميرية ببولاق، والشرح الصغير ١/ ٥٦١ ط دار المعارف بمصر، ومغني المحتاج ١/ ٣٣٠، والمغني ٢/ ٤٥٠

(٣) مغني المحتاج ١/ ٣٣٠

(٤) الحديث سبق تخريجه في الفقرة السابقة.

(١) الزيلعي ١/ ٢٣٤ ط الأميرية ببولاق، والحطاب ٢/ ٢١٩، ومغني المحتاج ١/ ٣٣٠، وفتاوى ابن تيمية ٢٣/ ٢٩٦

(٢) المغني والشرح الكبير ٢/ ٣٨٥، والفتاوى الهندية ١/ ١٥٧، ومغني المحتاج ١/ ٣٣٠، والزيلعي ١/ ١٣٤

(٣) حديث: « لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت؟» أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ١٣٥ ط السلفية).

ما إخالك سرقت؟». [١]

واختار بعض المالكية الأخذ بالاستفسار تعلقا بما في بعض طرق الحديث الوارد في الزنى. [٢]

وللفقهاء تفصيل ينظر في: (إقرار. حد)

**تلقين الخصم والشاهد:**

٧ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز للقاضي أن يلقن أحد الخصمين حجته، لأنه بذلك يكسر قلب الخصم الآخر، ولأن فيه إعانة أحد الخصمين فيوجب التهمة، غير أنه إن تكلم أحدهما أسكت الآخر ليفهم كلامه. [٣]

٨ ـ وأما بالنسبة للشاهد فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز تلقينه في الجملة، بل يتركه يشهد بما عنده، فإن أوجب الشرع قبوله قبله، وإلا رده، وقال أبو يوسف: لا بأس بتلقين الشاهد بأن يقول: أتشهد بكذا وكذا؟.

وجه قوله: أن من الجائز أن الشاهد يلحقه الحصر لمهابة مجلس القضاء فيعجز عن إقامة الحجة، فكان التلقين تقويما لحجة ثابتة فلا بأس به. [١]

**مواطن البحث:**

٩ ـ يتكلم الفقهاء عن التلقين في مواطن متعددة كالجنازة، والقضاء، والشهادة، والإقرار. وانظر التفصيل في تلك المصطلحات.

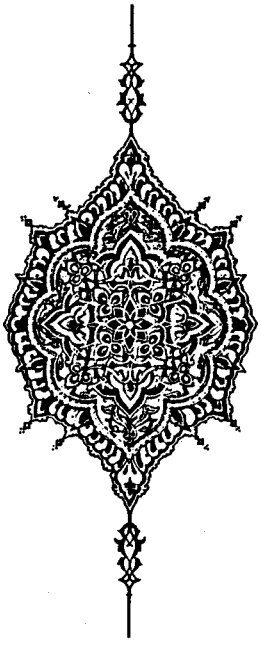

(١) حديث: «قال لرجل سرق: ما إخالك سرقت؟» أخرجه أبو داود (٤/ ٥٤٣ ط عزت عبيد دعاس) وقال الخطابي: «في إسناده مقال، رواه رجل مجهول».

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٦١ ط دار الكتاب العربي بيروت، والروضة ١/ ١٤٥، وكشاف القناع ٦/ ١٠٣ ط مكتبة النصر، والتبصرة بهامش فتح العلي ٢/ ٢٣٣، ٢٣٤ ط مصطفى محمد.

(٣) البدائع ٧/ ١٠، وابن عابدين ٤/ ٣١٢، والروضة ١١/ ١٦١، وكشاف القناع ٦/ ٣١٤، والدسوقي ٤/ ١٨١

(١) المصادر السابقة.

# تلوم

**التعريف :**

١ - التلوم في اللغة: بمعنى الانتظار والتمكث.[١] وفي حديث عمرو بن سلمة الجرمي : «وكانت العرب تلوم بإسلامهم الفتح» أي : تنتظر.[٢]

ولا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة التلوم عن هذا المعنى.[٣]

**الحكم الإجمالي ومواطن البحث :**

٢ - ذهب الحنفية في المختار عندهم : إلى أن المفتي يفتي يوم الشك - الخواص بالصيام تطوعا، والعوام[٤] بالتلوم إلى ما قبل الزوال، لاحتمال ثبوت الشهر، وبعد ذلك لا صوم. وفي أكل المتلوم ناسيا قبل النية تفصيل يرجع فيه إلى موطنه.[١]

ولا يتأتى ذلك عند جمهور الفقهاء، لأنهم يرون وجوب تبييت النية في صيام رمضان كما فصلوه في موطنه.[٢]

كذلك تعرض جمهور الفقهاء إلى الكلام على التلوم في النفقات عند الكلام عن عجز الزوج عن أداء النفقة لزوجته، فذهب المالكية وهو الأظهر عند الشافعية إلى جواز التلوم والإمهال، وفي كيفيته ومدته خلاف وتفصيل يرجع فيه إلى مصطلح (نفقة).[٣]

ويرى الحنابلة وهو أحد قولي الشافعي عدم لزوم تأخير فسخ النكاح في حالة ثبوت الإعسار.[٤]

وأما الحنفية فلا يتأتى ذلك عندهم، لأنهم لا يرون فسخ النكاح بالعجز عن النفقة.[٥]

---

(١) مختار الصحاح، والمغرب للمطرزي مادة: «لوم»، وابن عابدين ٢/ ٨٩

(٢) لسان العرب المحيط مادة: «لوم».
وحديث: «وكانت العرب تلوم. . .» أخرجه البخاري (فتح الباري ٨/ ٢٢ ط السلفية).

(٣) ابن عابدين ٢/ ٨٩، والشرح الصغير ٢/ ٧٤٥

(٤) والفاصل بين الخواص والعوام هو: أن كل من يعلم نية الصوم يوم الشك فهو من الخواص، وإلا فهو من العوام (الفتاوى الهندية ١/ ٢٠٠، ٢٠١).

(١) فتح القدير ٢/ ٢٤٧، ٢٤٨، وابن عابدين ٢/ ٨٩، ٩٧، والفتاوى الهندية ١/ ٢٠٠، ٢٠١، والخانية على هامش الفتاوى الهندية ١/ ٢٠٧

(٢) القوانين الفقهية لابن جزي ص١٢٢، والقليوبي ٢/ ٥٢، والمغني ٣/ ٩١

(٣) الشرح الصغير ٢/ ٧٤٥، وروضة الطالبين ٩/ ٧٧، ٧٨

(٤) المغني ٧/ ٥٧٤

(٥) ابن عابدين ٢/ ٦٥٦

# تراجم الفقهاء

## الواردة اسماؤهم في الجزء الثالث عشر

# أ

الألوسي : هو محمود بن عبد الله :
تقدمت ترجمته في ج٥ص٣٣٥

الآمدي : هو علي بن أبي علي :
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٢٥

ابن أبي حازم: هو عبدالعزيز بن أبي حازم:
تقدمت ترجمته في ج٦ص٣٣٩

ابن أبي شيبة : هو عبدالله بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج٢ص٣٩٧

ابن أبي ليلى: هو محمد بن عبدالرحمن :
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٢٥

ابن أبي مليكة : هو عبدالله بن عبيدالله :
تقدمت ترجمته في ج٢ص٣٩٨

ابن الأثير: هو المبارك بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج٢ص٣٩٨

ابن برهان : هو أحمد بن ابراهيم :
تقدمت ترجمته في ج١٠ص ٣١١

ابن بطال : هو علي بن خلف :
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٢٦

ابن تيمية (تقي الدين) : هو أحمد بن عبدالحليم :
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٢٦

ابن تيمية : هو عبدالسلام بن عبدالله :
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٢٦

ابن الجزري: هو محمد بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج٤ص٣١٩

ابن حجرالمكي : هو أحمد بن حجر الهيثمي :
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٢٧

ابن حجر العسقلاني :
تقدمت ترجمته في ج٢ص٣٩٩

ابن حبان : هو محمد بن حبان :
تقدمت ترجمته في ج٢ص٣٩٩

ابن الحاجب :
تقدمت ترجمته في في ج١ص٣٢٧

**ابن حزم: هو علي بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٢٧

**ابن حمدان: هو أحمد بن حمدان:**
تقدمت ترجمته في ج١٢ص٣٢٥

**ابن خلاد ( ؟ - ١٢٩ هـ )**
هو علي بن يحيى بن خلاد بن رافع بن مالك بن العجلان، الزرقي، الأنصاري. روى عن أبيه وعن عم أبيه رفاعة بن رافع وأبي السائب. وعنه ابنه يحيى ونعيم المجمر وشريك بن أبي نمر واسحاق بن أبي طلحة وغيرهم. قال ابن معين والنسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات.
[ تهذيب التهذيب ٧/٣٩٤ ].

**ابن رزين ( ٦٤٩ - ٧١٠ هـ )**
هو عبداللطيف بن محمد بن الحسين بن رزين، أبو البركات، بدر الدين العامري الحموي ثم المصري. فقيه شافعي من المشتغلين بالحديث. نائب في القضاء، وأفتى وخطب بالأزهر ودرّس بالظاهرية والسيفية والأشرفية. قال ابن كثير: كان من صدور الفقهاء وأعيان الرؤساء وأحد المذكورين في الفضلاء.
من تصانيفه: «منحة الطالبين لحفظ الأحاديث الأربعين».
[ شذرات الذهب ٦/٢٦، وطبقات الشافعية ٦/١٣٠، والأعلام ٤/٦٠].

**ابن رشد: هو محمد بن أحمد (الحفيد):**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٢٨

**ابن رشد: هو محمد بن أحمد (الجد):**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٢٨

**ابن الزبير: هو عبدالله بن الزبير:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٥٩

**ابن سيرين: هو محمد بن سيرين:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٢٩

**ابن شبرمة: هو عبدالله بن شبرمة:**
تقدمت ترجمته في ج٢ص٤٠٠

**ابن الصلاح: هو عثمان بن عبدالرحمن:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣٠

**ابن عابدين: محمد أمين بن عمر:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣٠

**ابن عباس: هو عبدالله بن عباس:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣٠

**ابن عبدالبر: هو يوسف بن عبدالله:**
تقدمت ترجمته في ج٢ص٤٠٠

**ابن عقيل: هو علي بن عقيل:**
تقدمت ترجمته في ج٢ص٤٠١

**ابن العماد ( ٨٢٥ - ٨٨٧ هـ )**

هو محمد بن محمد بن علي بن محمد، شمس الدين، الحملي، ثم البلبيسي، القاهري، الشافعي، المعروف بابن العماد. فقيه، مفسر. أخذ الفقه عن البرهان الفاقوسي، والجلال بن الملقن والشمس البيشي والشهاب الزواوي. وسمع ايضا على أبي الفتح المراغي والتقي بن فهد وغيرهم.

من تصانيفه: «كشف السرائر في معنى الوجوه والأشباه والنظائر»، و«مختصر تفسير البيضاوي»، و«تعليق على المنهاج إلى باب الزكاة».

[ الضوء اللامع ٩/١٦٢، وهدية العارفين ٢/٢١٢، والأعلام ٧/٢٧٩، ومعجم المؤلفين ١/٢٥١]

**ابن عمر: هو عبدالله بن عمر:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣١

**ابن فرحون: هو ابراهيم بن علي:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣٢

**ابن القاسم: هو عبد الرحمن بن القاسم المالكي:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣٢

**ابن قدامة: هو عبدالله بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣٣

**ابن القيم: هو محمد بن أبي بكر:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣٣

**ابن الماجشون: هو عبد الملك بن عبدالعزيز:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣٣

**ابن ماجة: هو محمد بن يزيد:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣٤

**ابن محرز ( ٥٦٩ - ٦٥٥ هـ ).**

هو محمد بن أحمد بن عبدالرحمن، أبو بكر، البلنسي، عرف بابن محرز. فقيه، محدث، حافظ، مؤرخ، لغوي. أخذ عن

والده وخاله أبي بكر وأبي عامر ولدي أبي الحسن بن هذيل وأبي الخطاب بن واجب وأبي الحسن المقدسي وغيرهم.

وأخذ عنه ابن الأبار وابن عميرة وابن الجيان وغيرهم.

من تصانيفه: «تقييد على التلقين»، وتقارير كثيرة في الفنون.

[نيل الابتهاج ٢٢٩، وشجرة النور الزكية ١٩٤، ومعجم المؤلفين ١١/١٨٣].

**ابن مسعود: هو عبد الله بن مسعود:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٦٠

**ابن المنذر: هو محمد بن ابراهيم:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣٤

**ابن الهمام: هو محمد بن عبدالله عبدالواحد:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣٥

**أبو بكر البختري (؟ - ٢٠٠ هـ)**

هو وهب بن وهب بن كثير بن عبدالله، أبو بكر البختري، القرشي المدني. قاض، من العلماء بالأخبار والأنساب، ولد ونشأ بالمدينة، وانتقل الى بغداد، ولى قضاء عسكر المهدي، ثم قضاء المدينة. قال ابن فرحون: هو أمير المدينة.

من تصانيفه: «فضائل الأنصار»، و«نسب ولد اسماعيل»، و«الرايات».

[ميزان الاعتدال ٤/٣٥٣، ولسان الميزان ٦/٢٣١، ومرآة الجنان ١/٤٦٣، والأعلام ٩/١٥٠، والتبصرة لابن فرحون بهامش فتح العلي ٢/١٨٣

**أبو بكر الصديق:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣٦

**أبو ثور: هو ابراهيم بن خالد:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣٦

**أبو حازم: هو سلمة بن دينار:**
تقدمت ترجمته في ج٣ص٣٤٦

**أبو الحسن السخاوي: هو علي بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج٤ص٣٢٢

**أبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣٦

**أبو الخطاب: هو محفوظ بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣٧

**أبو داود: هو سليمان بن الأشعث:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣٧

**أبو ذر: هو جندب بن جنادة:**
تقدمت ترجمته في ج٢ص٤٠٣

**أبو شامة: هو عبدالرحمن بن اسماعيل:**
تقدمت ترجمته في ج٤ص٣٢٣

**أبو العالية: هو رفيع بن مهران:**
تقدمت ترجمته في ج٦ص٣٤٣

**أبو عبيد: هو القاسم بن سلام:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣٧

**أبو عمر: هو يوسف بن عبد البر:**
تقدمت ترجمته في ج٢ص٤٠٠

**أبو الليث السمرقندي: هو نصر بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣٨

**أبو مسعود البدري: هو عقبة بن عمرو:**
تقدمت ترجمته في ج٣ص٣٤٨

**أبو موسى الأشعري:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣٨

**أبو هريرة: هو عبدالرحمن بن صخر:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣٩

**أبو يعلي: هو محمد بن الحسين:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٦٤

**أبو يوسف: هو يعقوب بن ابراهيم:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣٩

**أحمد بن حنبل:**
تقدمت ترجمته في١ص٣٣٩

**أسامة بن زيد:**
تقدمت ترجمته في ج٤ص٣٢٤

**اسحاق بن راهويه:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٤٠

**أسماء بن يزيد ( ؟ ـ نحو ٣٠ هـ ).**

هي أسماء بنت يزيد بن السكن، الأنصارية الأوسية ثم الأشهلية، مجاهدة، من أخطب نساء العرب، ومن ذوات الشجاعة والاقدام، كان يقال لها: خطيبة النساء، وفدت على رسول الله ﷺ في السنة الأولى للهجرة فبايعته وحضرت واقعة اليرموك (سنة ١٣هـ) وروت عن النبي ﷺ ١٨ حديثا. روى عنها ابن اختها محمود بن عمرو الأنصاري وأبي سفيان مولى بابن أحمد وغيرهما. وروى لها أبو داود والترمذي

والنسائي وابن ماجه ومهاجر بن أبي مسلم وشهر بن حوشب.

[ الاصابة ٤/٢٤٧، ولسان الميزان ٦/٨٥٤، وحلية الأولياء ٢/٨٦، والاعلام النساء ١/٥٣].

**أشهب : هو أشهب بن عبدالعزيز:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٤١

**اصبغ : هو اصبغ بن الفرج:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٤١

**إلْكِيَا الهرَّاسي ( ٤٥٠ - ٥٠٤ هـ )**

هو علي بن محمد بن علي، أبو الحسن، الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بإلكيا الهراسي بكسر الكاف وفتح الهاء والراء المشددة. فقيه شافعي، مفسر، أصولي، متكلم. وتفقه على (إمام الحرمين) وهو أجل تلامذته بعد الغزالي، وحدث عن (إمام الحرمين) وأبي علي الحسن ابن محمد الصفار وغيرهما. روى عنه السلفي وسعد الخير بن محمد الأنصاري وآخرون. ودرس بالنظامية، ووعظ.

من تصانيفه : «أحكام القرآن»، و«لوامع الدلائل في زوايا المسلسل»، و«شفاء المسترشدين في مباح المجتهدين»، و«التعليق في أصول الفقه».

[ طبقات الشافعية ٤/٢٤١، وشذرات الذهب ٤/٨، ومعجم المؤلفين ٧/٢٢٠، والأعلام ٥/١٤٩].

**أم عطية : هي نسيبة بنت كعب:**
تقدمت ترجمتها في ج١ص٣١٨

**الامام الحرمين: هو عبدالملك بن عبدالله:**
تقدمت ترجمت في ج٣ص٣٥٠

**أنس بن مالك:**
تقدمت ترجمته في ج٢ص٤٠٢

**الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٤١

**أيمن بن أم أيمن ( ؟ - ؟ )**

هو أيمن بن عبيد بن زيد بن عمرو بن بلال، وهو أخو اسامة بن زيد بن حارثة. روى عن النبي ﷺ. وعنه عطاء بن أبي رباح وابنه عبدالواحد. قال النسائي: ما أحسب أن له صحبة. وقال أبو عمر في الاستيعاب: وكان أيمن هذا ممن بقى مع رسول الله ﷺ يوم حنين ولم ينهزم. وذكره

ابن اسحاق فيمن استشهد يوم حنين.
[ الاصابة ١/٩٢، وأسد الغابة ١/١٨٩، وتهذيب التهذيب ١/٣٩٤، والاستيعاب ١/١٢٨].

# ب

**البخاري: هو محمد بن اسماعيل:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٤٣

**البراء بن عازب:**
تقدمت ترجمته في ج٦ص٣٤٥

**البهوتي: هو منصور بن يونس:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٤٤

**البيضاوي: هو عبدالله بن عمر:**
تقدمت ترجمته في ج١٠ص٣١٩

**البيهقي: هو أحمد بن الحسين:**
تقدمت ترجمته في ج٢ص٤٠٧

# ت

**الترمذي: هو محمد بن عيسى:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٤٤

# ث

**الثوري: هو سفيان بن سعيد:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٤٥

# ج

**جابر بن زيد:**
تقدمت ترجمته في ج٢ص٤٠٨

**جابر بن عبدالله:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٤٥

الجرجاني: هو علي بن محمد الجرجاني:
تقدمت ترجمته في ج٤ص٣٢٦

**جعفر بن أبي طالب ( ؟ - ٨ هـ )**

هو جعفر بن أبي طالب (عبد مناف) بن عبدالمطلب بن هاشم، أبوعبدالله، صحابي هاشمي. من شجعانهم، يقال له: جعفر الطيار، وهو من السابقين إلى الإسلام، أسلم قبل أن يدخل رسول الله ﷺ دار الأرقم ويدعو فيها، وهاجر الى الحبشة في الهجرة الثانية، وكان خطيب القوم أمام ملك الحبشة، فلم يزل هناك إلى أن هاجر النبي ﷺ إلى المدينة. ثم جعله النبي ﷺ أمير الجيش إلى مؤتة بعد زيد بن حارثة فاستشهد هناك رضي الله عنه، روى عن النبي ﷺ. وعنه ابنه عبدالله وعمرو بن العاص وابن مسعود وغيرهم.

[ الإصابة ١/٢٣٩، وأسد الغابة ١/٣٤١، والاستيعاب ١/٢٤٢، وطبقات ابن سعد ٤/٣٤، وتهذيب التهذيب ٢/٩٨، والأعلام ٢/١١٨].

جعفر بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج٣ص٣٥٣

# ح

**الحازمي ( ٥٤٩ - ٥٨٤ هـ )**

هو محمد بن موسى بن عثمان بن حازم، أبوبكر، الحازمي، الهمذاني الشافعي، محدث، حافظ، مؤرخ، فقيه. سمع الحديث من عبدالأول ابن عيسى السجزي وأبي منصور شهر دار الديلمي وأبي زرعة طاهر بن محمد المقدسي وغيرهم، وتفقه على الشيخ جمال الدين واثق بن فضلان وغيره.

من تصانيفه: «الناسخ والمنسوخ» في الحديث، و«شروط الأئمة»، و«عجالة المبتدى»، و«سلسلة الذهب» فيما رواه الامام أحمد عن الشافعي.

[ شذرات الذهب ٤/٢٨٢، ووفيات الأعيان ٣/٤٢١، وطبقات الشافعية ٤/١٨٩، والبداية ١٢/٣٣٢، ومعجم المؤلفين ١٢/٦٤]

حذيفة بن اليمان:
تقدمت ترجمته في ج٢ص٤٠٩

**الحسن البصري:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٤٦

**الحسن بن زياد:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٤٧

**الحسن بن علي:**
تقدمت ترجمته في ج٢ص٤٠٩

**الحسين: هو الحسين بن علي:**
تقدمت ترجمته في ج٢ص٤٠٩

**الجعبري: هو ابراهيم بن عمر:**
تقدمت ترجمته في ج٤ص٣٢٦

**الحكم: هو الحكم بن عتبة:**
تقدمت ترجمته في ج٢ص٤١٠

**الحلواني ( ؟ ـ ٢٥٠ هـ )**

هو أحمد بن يزيد بن أزداد، أبو الحسن، الصفار الحلواني، المقرىء. من كبار الحذاق المجوّدين. قرأ على أحمد بن محمد القواس وقالون وعلى خلف البزار وعلي هشام بن عمار وابراهيم بن الحسن العلاف وجعفر بن محمد الخشكني وغيرهم، وقرأ عليه الفضل بن شاذان وابنه العباس بن الفضل ومحمد بن بسام وأحمد بن الهيثم والحسن بن العباس الجمال والحسين بن أحمد الجزيري وعبيدالله بن محمد وغيرهم. وذكره الذهبي في معرفة القراء الكبار. وسئل عنه أبو حاتم فلم يرضه في الحديث.

[ غاية النهاية ١/١٤٩، وميزان الاعتدال ١/١٦٤، والجرح والتعديل ٢/٨٢، ومعرفة القراء الكبار ١/٢٢٢].

**الحلواني: هو محمد بن علي:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٤٨

**الحلواني: هو عبدالعزيز بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٤٨

**الحليمي: هو الحسين بن الحسن:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٤٨

**حمزة بن حبيب ( ٨٠ ـ ١٥٦ هـ )**

هو حمزة بن حبيب بن عمارة بن اسماعيل، أبو عمارة، الكوفي، التيمي، الزيات، أحد القراء السبعة، كان من موالي التيم فنسب إليهم. روى عن أبي اسحاق السبيعي وأبي اسحاق الشيباني والأعمش وعدي بن ثابت والحكم بن عتيبة وحبيب بن أبي ثابت وغيرهم. وعنه ابن المبارك وحسين بن علي

الجعفي وعبدالله بن صالح العجلي وأبو أحمد الزبيري وغيرهم. قال العجلي: ثقة، وقال أبو حنيفة: غلب حمزة الناس على القرآن والفرائض. وقال الثوري: ما قرأ حمزة حرفا من كتاب الله إلا بأثر. قال ابن حجر: انعقد الاجماع على تلقى قراءته بالقبول. لكن نقل صاحب المغني (١/٤٩٢ ط٣) عن أحمد أنه كان يكره قراءة حمزة والكسائي لما فيها من الكسر والادغام والتكلف وزيادة المد.

[ تهذيب التهذيب ٣/٢٧، وميزان الاعتدال ١/٦٠٥، ووفيات الاعيان ١/١٦٧، والاعلام ٢/٣٠٨].

# خ

**خباب بن الأرت ( ؟ - ٣٧ هـ )**

هو خباب بن الأرت بن جندلة بن سعد، ابو يحيى أو أبو عبدالله، التميمي. صحابي من السابقين. قيل: اسلم سادس ستة، وهو أول من أظهر إسلامه، ولما أسلم استضعفه المشركون فعذبوه ليرجع عن دينه، فصبر إلى أن كانت الهجرة، ثم شهد المشاهد كلها. روى عن النبي ﷺ. روى عنه أبو أمامة الباهلي وابنه عبدالله ابن خباب وأبو معمر عبدالله بن الشخير وقيس بن أبي حازم وأبو وائل وغيرهم.

ولما رجع علي رضي الله عنه من صفين مر بقبره، فقال: رحم الله خبابا أسلم راغبا وهاجر طائعا وعاش مجاهدا. روى له البخاري ومسلم ٣٢ حديثا.

[ الاصابة ١/٤١٦، وحلية الأولياء ١/١٤٣، وتهذيب ٣/١٣٥، وأسد الغابة ١/٥٩٢، والأعلام ٢/٣٤٤].

# د

**الدبوسي : هو عبدالله بن عمر:**

تقدمت ترجمته في ج١ص٣٥٠

**الدردير : هو أحمد بن محمد:**

تقدمت ترجمته في ج١ص٣٥٠

**الدسوقي : هو محمد بن احمد الدسوقي**

تقدمت ترجمته في ج١ص٣٥٠

# ر

**الرازي: هو محمد بن عمر:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٥١

**الرملي: هو خير الدين الرملي:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٤٩

**الروياني: هو عبدالواحد بن اسماعيل:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٥٢

# ز

**الزبير بن العوام:**
تقدمت ترجمته في ج٢ص٤١١

**زربن حبيش:**
تقدمت ترجمته في ج٣ص٣٥٧

**الزركشي: هو محمد بن بهادر:**
تقدمت ترجمته في ج٢ص٤١٢

**زفر: هو زفر بن الهذيل:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٥٣

**الزهري: هو محمد بن مسلم:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٥٣

**زيد بن أرقم:**
تقدمت ترجمته في ج٦ص٣٤٨

**زيد بن حارثة ( ؟ - ٨ هـ )**

هو زيد بن حارثة بن شراحيل، أبو اسامة، الكلبي مولى رسول الله ﷺ. صحابي، يشهد المشاهد كلها وكان من الرماة المذكورين وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين حمزة بن عبدالمطلب. قال سالم بن عبدالله كنا ندعو زيد بن محمد حتى نزلت آية: «ادعوهم لآبائهم» وهو من أقدم الصحابة إسلاما. وكان النبي ﷺ لا يبعثه في سرية إلا أمره عليها، وكان يحبه ويقدمه، وجعل له الإمارة في غزوة مؤتة، فاستشهد فيها. روى عن النبي ﷺ. وعنه ابنه اسامة والبراء بن عازب وابن عباس وغيرهم. ولهشام الكلبي كتاب «زيد بن حارثة» في أخباره.

[ الاصابة ١/٥٦٣، وتهذيب التهذيب ٣/٤٠١، والأعلام ٣/٥٧].

**زيد بن خالد الجهيني:**
تقدمت ترجمته في ج١١ص٣٧٨

**زيد بن صوحان ( ؟ - ٣٦ هـ )**

هو زيد بن صوحان بن حجر بن الحارث بن الهجرس بن صبرة، أبو سلمان، العبدي من بني عبدالقيس، من ربيعة، ذكر ابن حجر في الإصابة: نقلا عن ابن الكلبي: أن له صحبة وقال ابن سعد: كان قليل الحديث وهو من تابعي أهل الكوفة. كان أحد الشجعان الرؤساء، قطعت شماله يوم نهاوند، ولما كان يوم الجمل قاتل مع عليّ حتى قتل. روى عن عمر وعلى وأبي بن كعب وسلمان الفارسي وغيرهم. وروى عنه أبو وائل وسالم ابن أبي الجعد وغيرهما.

[ الاصابة ١/٥٨٢، وتهذيب ابن عساكر ٦/١٠، وطبقات ابن سعد ٦/١٢٣، وتاريخ بغداد ٨/٤٣٩، والأعلام ٣/٥٩].

**الزيلعي: هو عثمان بن علي:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٥٣

# س

**سالم بن عبدالله بن عمر:**
تقدمت ترجمته في ج٢ص٤١٢

**سحنون: هو عبدالسلام بن سعيد:**
تقدمت ترجمته في ج٢ص٤١٢

**السرخسي: هو محمد بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج٢ص٤١٣

**سعد بن أبي وقاص: هو سعد بن مالك:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٥٤

**السعد: هو مسعود بن عمر التفتازاني:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٤٤

**سعيد بن عبد العزيز ( ٩٠ - ١٦٧ هـ )**

هو سعيد بن عبدالعزيز بن أبي يحيى، أبو محمد، التنوخي، الدمشقي، فقيه دمشق في عصره كان حافظا حجة، قال الامام احمد بن حنبل: ليس بالشام أصح حديثا منه. روى

عن الزهري ومكحول وقتادة ونافع وعطاء وغيرهم. وعنه ابن المبارك ووكيع وابن مهدي وأبو مسهر وغيرهم. وقال ابو مسهر: كان قد اختلط قبل موته. وقال النسائي: ثقة مثبت. وقال ابن معين: حجة.

[تذكرة ١/٢٣، وطبقات الحفاظ ٩٣، وميزان الاعتدال ٢/١٤٩، وشذرات الذهب ١/٢٦٣ والأعلام ٣/١٥٠]

**سعيد بن المسيب:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٥٤

**سمرة بن جندب:**
تقدمت ترجمته في ج٥ص٣٤٢

**سهيل بن سعد الساعدي:**
تقدم ترجمته في ج٨ص٢٨٣

**سويد بن غفلة ( ؟ - ٨١ هـ )**

هو سويد بن غفلة بن عوسجة بن عامر بن وداع، أبو أمية الجعفي الكوفي قيل: له صحبة، ولم يصح، بل اسلم في حياة النبي ﷺ، ودخل المدينة يوم وفاة النبي ﷺ، وشهد القادسية واليرموك. روى عن ابي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي وأبي بن كعب وبلال وأبي ذر رضي الله عنهم، وغيرهم. وروى عنه أبو ليلى الكندري والشعبي وابراهيم النخعي وعبدة بن أبي لبابة وغيرهم. قال ابن معين والعجلي: ثقة.

[الاصابة ٢/١١٨، وأسد الغابة ٢/٣٧٩، وتهذيب التهذيب ٤/٤٧٨، والنجوم الزاهرة ١/٢٠٣، وسير أعلام النبلاء ٤/٦٩، وتذكرة الحفاظ ١/٥٠ والاعلام ٣/١٤٥].

# ش

**الشافعي: هو محمد بن ادريس:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٥٥

**الشربيني: هو محمد بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٥٦

**شريح: هو شريح بن الحارث:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٦

**الشعبي: هو عامر شراحيل:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٦

**الشوكاني: هو محمد بن علي:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص ٤١٤

# ص

**صاحب الأشباه: هو زين الدين بن إبراهيم:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٤

**صاحب التقريب: هو القاسم بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٦

**صاحب الدر المختار: هو محمد بن علي:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٤٧

**صاحب العناية: هو محمد بن محمد بن محمود البابرتي:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٢

**صاحب الفواكه الدواني: ر: النفراوي.**

**صاحب مسلم الثبوت: ر: محب الله عبدالشكور:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٩

**صاحب مطالب أولي النهى: هو مصطفى بن سعد:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١١

**صاحب المغني: هو عبدالله بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٣

**صاحب مواهب الجليل: هو محمد بن محمد الحطاب:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٧

**صاحب الهداية: هو علي بن أبي بكر المرغيناني:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٧١

**صفوان بن سليم (؟ - ١٣٢هـ)**

هو صفوان بن سليم، أبوعبدالله، وقيل أبوالحارث، الزهري مولاهم المدني الفقيه. روي عن ابن عمر وجابر بن عبدالله وأنس وسعيد بن المسيب وعبدالرحمن بن غنم وغيرهم. وعنه زيد بن اسلم وابن المنكدر وموسى بن عقبة وابن أبي ذئب وإبراهيم بن سعد وغيرهم. قال أحمد بن حنبل وابن سعد وعلي ابن المدني ويعقوب بن شيبة: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات.

[تهذيب التهذيب ٤/٤٢٧، وتذكرة الحفاظ ١/١٣٤، والعبر ١/١٧٦].

# ط

**الطبري : ر: محمد بن جرير الطبري:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٨

**الطبري المكي : هو محب الطبري:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٩

**الطبراني: هو سليمان بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص ٤١٥

**الطحاوي : هو أحمد بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٨

**الطحطاوي: هو أحمد بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٨

**طَلْحَة بن عبيد الله:**
تقدمت ترجمته في ج٩ ص٢٩٥

**طَلْحة بن مُصَرِف (؟ - ١١٢هـ)**
هو طلحة بن مصرف بن كعب بن عمرو بن جحدب، أبومحمد، الهمداني، اليامي، الكوفي. أقرأ أهل الكوفة في عصره. كان يسمى «سيد القراء» وهو من رجال الحديث الثقات. روى عن أنس وعبدالله بن أولي أوفى زيد بن وهب وسعيد بن جبير وسعيد بن عبدالرحمن ومصعب بن سعد بن أبي وقاص وغيرهم. وعنه أبواسحاق السبيعي واسماعيل بن أبي خالد وزبيد بن الحارث اليامي وعبدالملك بن سعيد وغيرهم. قال ابن معين وأبوحاتم، والعجلي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات.
[تهذيب التهذيب ٥/٢٦، وحلية الأولياء ٥/١٤، والأعلام ٣/٢٣٠].

# ع

**عائشة:**
تقدمت ترجمتها في ج١ ص٣٥٩

**عبدالرحمن بن أبي ليلى:**
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٦٢

**عبدالله بن أحمد بن حنبل:**
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٦٣

**عبدالله بن زيد الأنصاري:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٣

**عبدالله بن عباس:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٠

**عبدالله بن عمرو:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣١

**عبدالله بن المبارك:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠٢

**عبدالملك بن يعلى:**
تقدمت ترجمته في ج٥ ص٣٤٥

**عثمان بن عبدالله بن أوس (؟ - ؟)**

هو عثمان بن عبدالله بن أوس بن أبي أوس، الثقفي الطائفي. روي عن جده وعمه عمرو والمغيرة بن شعبة وسليمان بن هرمز. وعنه إبراهيم بن ميسرة وعبدالله بن عبدالرحمن بن يعلى ومحمد بن سعيد وأبوسعيد بن عوذ الله المؤدب وغيرهم.

وذكره ابن حبان في الثقات.

[تهذيب التهذيب ٧/١٢٩، وميزان الاعتدال ٣/٤٢].

**عدي بن حاتم:**
تقدمت ترجمته في ج١٢ ص٣٠٤

**عطاء بن أبي رباح:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٠

**عقبة بن عامر:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٧

**علي بن أبي طالب:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦١

**علي بن يحيى:** ر: ابن خلاد.

**عمار بن ياسر:**
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٦٤

**عمر بن الخطاب:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٢

**عمر بن عبدالعزيز:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٢

**عمران بن حصين:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٢

**عمرو بن شعيب:**
تقدمت ترجمته في ج٤ ص٣٣٢

**عمرو بن عوف المزني (مات آخر أيام معاوية)**

هو عمرو بن عوف بن زيد بن مليحة بن عمرو، أبو عبدالله، المزني. روي عن النبي ﷺ وجاءت عنه عدة أحاديث من رواية كثير بن عبدالله ابن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده وكثير ضعفوه. وذكر ابن حجر في الإصابة نقلا عن ابن سعد أن أول غزوة شهدها الأبواء، ويقال أول مشاهدة الخندق وكان أحد البكائين الذين قال الله تعالى فيهم: (تولوا وأعينهم تفيض من الدمع).

[الإصابة ٣/٩، والاستيعاب ٣/١١٩٦، وأسد الغابة ٣/٧٥٦، وتهذيب التهذيب ٨/٨٥].

**العيني: هو محمود بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٨

# غ

**الغزالي: هو محمد بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٣

**الفضل بن العباس (؟ - ١٣هـ)**

هو الفضل بن العباس بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف، أبومحمد، الهاشمي القرشي من شجعان الصحابة ووجوههم غزا مع رسول الله ﷺ مكة وحنينا وثبت يومئذ مع رسول الله ﷺ وشهد معه حجة الوداع واردفه رسول الله ﷺ وراءه، فيقال: «ردف رسول الله» وخرج بعد وفاة النبي ﷺ مجاهدا إلى الشام، فاستشهد في وقعة أجنادين (بفلسطين) وقيل مات بناحية الأردن في طاعون عمواس. له ٢٤ حديثا.

[طبقات ابن سعد ٤/٥٤، وتاريخ الخميس ١/١٦٦، الأعلام ٥/٣٥٥].

# ق

**القاضي أبوالطيب: هو طاهر بن عبدالله:**
تقدمت ترجمته في ج٦ ص٣٤٣

**القاضي حسين:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٩

**القرطبي: هو محمد بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٩

**القفال: هو محمد بن أحمد الحسين:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٥

**القليوبي: هو أحمد بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٦

**قيس بن عباد:**
تقدمت ترجمته في ج١١ ص٣٨٧

# ك

**الكاساني: هو أبوبكر بن مسعود:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٦

**الكرخي: هو عبيد الله بن الحسن:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٦

**الكوهكيلوني:**
أورده الرملي الكبير في حواشيه على شرح الروض ٣/٢٢٦ ولم نعثر له على ترجمته فيما لدينا من المراجع.

# ل

**الليث بن سعد:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٨

# م

**الماوردي: هو علي بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٩

**مالك: هو مالك بن أنس:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٩

**مجاهد بن حبير:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٩

**المحاملي: هو أحمد بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٦٦

**محمد بن جرير الطبري:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٢١

**محمد بن الحسن الشيباني:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٧٠

**محمد بن الحنفية:**
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٦٦

**المرداوي: هو علي بن سليمان:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٧٠

**المزني: هو إسماعيل بن يحيى المزني:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٧١

**مسروق:**
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٦٧

**مسلم: هو مسلم بن الحجاج:**
تقدمت في ج١ ص٣٧١

**مطرف بن عبدالرحمن:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٢٢

**معاذ بن جبل:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٧١

**مكحول:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٧٢

# ن

**نافع: هو نافع المدني، أبوعبدالله:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٧٢

**النخعي: هو إبراهيم النخعي:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٥

**النسائي: هو أحمد بن علي:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٧١

**النفراوي (١٠٤٣ - ١١٢٥هـ)**

هو أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا أبوالعباس النفراوي، نسبة إلى مدينة نفرة من أعمال افريقية، المالكي فقيه الأزهري، مشارك في بعض العلوم. قرأ على الشهاب اللقاني ولازم الشيخ عبدالباقي الزرقاني والشيخ الخرشي وتفقه بهما وأخذ الحديث عنهما وعن يحيى الشاوي وعبدالمعطي البصير وعبدالسلام اللقاني وغيرهم. عنه: أبوالعباس أحمد بن مصطفى الصباغ وغيره. انتهت إليه الرياسة في المذهب.

من تصانيفه: «الفواكه الدواني» على رسالة ابن أبي زيد القيرواني» و«شرح على الأجرومية» و«رسالة على البسملة»، و«شرح على الرسالة النورية».

[شجرة النور الزكية ٣١٨، وعجائب الآثار ١/٧٣، وهدية العارفين ١/١٦٩، ومعجم المؤلفين ٢/٤٠].

**النووي: هو يحيى بن شرف:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٧٣

# فهرس تفصيلي

| الصفحة | الموضوع | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ٥ ـ ١٨ | تعلم وتعليم | ١ ـ ١٨ |
| ٥ | التعريف | ١ |
| ٥ | الألفاظ ذات الصلة : التثقيف، التدريب، التأديب | ٢ ـ ٤ |
| ٦ | الحكم التكليفي : التعلم، والتعليم | ٥ ـ ٧ |
| ٨ | فضل التعليم والتعلم | ٨ |
| ٩ | آداب المعلم والمتعلم | |
| ٩ | أ ـ آداب المعلم | ٩ |
| ١٠ | ب ـ آداب المتعلم | ١٠ |
| ١١ | تعليم الصغار | ١١ |
| ١٢ | تعليم النساء | ١٢ |
| ١٣ | الضرب للتعليم | ١٣ |
| ١٤ | ضمان ضرب التعليم | ١٤ |
| ١٤ | الاستئجار لتعليم القرآن والعلم الشرعي | ١٥ |
| ١٦ | الاستئجار على تعليم الحرف والعلوم غير الشرعية | ١٦ |
| ١٧ | تعليم علوم محرمة | ١٧ |
| ١٧ | تعليم الجوارح | ١٨ |
| ١٨ | تعمد | |
| | انظر : عمد | |
| ١٨ | تعمم | |
| | انظر : عمامة | |
| ١٨ | تعمير | |
| | انظر: عمارة | |
| ١٨ ـ ٢١ | تعميم | ١ ـ ٨ |
| ١٨ | التعريف | ١ |
| ١٨ | الحكم الإجمالي | |
| ١٨ | التعميم يكون في أمور منها : الوضوء، الغسل، التيمم، الدعاء | ٢ ـ ٦ |

| الصفحة | الموضوع | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ٢١ | تعميم الأصناف الثمانية في الزكاة | ٧ |
| ٢١ | تعميم الدعوة إلى الولائم | ٨ |
| ٢١ | **تعوذ** | |
| | انظر : استعاذة | |
| ٢١ ـ ٣٤ | **تعويذ** | ١ ـ ٢٨ |
| ٢١ | التعريف | ١ |
| ٢١ | الألفاظ ذات الصلة : الرُّقية، التميمة، الودَعة، التِوَلة، (التفل، النفث، النفخ) الرتيمة | ٢ ـ ٨ |
| ٢٣ | الحكم التكليفي للتعويذ | ٩ |
| ٢٣ | القسم الأول : | |
| ٢٣ | ما لا يعقل معناه | ١٠ |
| ٢٦ | القسم الثاني : | |
| ٢٦ | ماكان تعويذا بكلام الله تعالى أو بأسمائه | ١١ |
| ٢٧ | القسم الثالث : | |
| ٢٧ | ما كان بأسماء غير الله | ١٣ |
| ٢٧ | الغرض من اتخاذ التعاويذ | |
| | أولا : الاستشفاع : | |
| ٢٧ | أ ـ الاستشفاع بالقرآن | ١٤ |
| ٢٩ | ب ـ الاستشفاع بالأدعية المناسبة والأذكار المأثورة | ١٥ |
| ٣٠ | ثانيا : إستمالة الزوج : | |
| ٣٠ | ما يستخدم لتحبيب الزوجة أو الزوج | ١٦ |
| ٣٠ | ثالثا : دفع ضرر العَين : | |
| ٣٠ | أ ـ الإصابة بالعين | ١٧ |
| ٣١ | ب ـ الوقاية من العين : | |
| ٣١ | أ ـ قراءة بعض الأدعية والأذكار من قبل العائن | ١٨ |
| ٣١ | ب ـ الاسترقاء من العين | ١٩ |

| الصفحة | الموضوع | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ٣١ | جـ ـ الاستشفاء من إصابة العين | ٢٠ |
| ٣٢ | د ـ المعروف بالإصابة بالعين وماعليه | ٢١ |
| ٣٢ | رابعا : دفع البلاء : | ٢٢ |
| ٣٢ | أ ـ تعليق التعويذات على الإنسان | ٢٣ |
| ٣٣ | ب ـ تعليق التعويذات على الحيوان | ٢٤ |
| ٣٣ | تعليق الجنب والحائض التعاويذ | ٢٥ |
| ٣٤ | رقية الكافر للمسلم وعكسه | |
| ٣٤ | أ ـ رقية الكافر للمسلم | ٢٦ |
| ٣٤ | ب ـ رقية المسلم للكافر | ٢٧ |
| ٣٤ | أخذ الأجرة على التعاويذ والرقى | ٢٨ |
| ٣٥ ـ ٤٠ | **تعويض** | ١ ـ ٢١ |
| ٣٥ | **التعريف** | ١ |
| ٣٦ | الألفاظ ذات الصلة : التثمين ـ التقويم ـ الأرش ـ الضمان | ٢ ـ ٥ |
| ٣٦ | حكم التعويض | ٦ |
| ٣٦ | التعويض عن الضرر | ٧ |
| ٣٦ | التعويض بتفويت العين | ٨ |
| ٣٧ | التعويض عن تفويت المنفعة | ٩ |
| ٣٧ | أ ـ الوقف | ١٠ |
| ٣٧ | ب ـ مال اليتيم | ١١ |
| ٣٨ | جـ ـ المعدّ للاستغلال | ١٢ |
| ٣٨ | التعويض بسبب التعدي والتفريط في العقود | |
| ٣٨ | أ ـ التعويض في عقود الأمانات | ١٣ |
| ٣٨ | ب ـ التعويض عن العيب في المبيع | ١٤ |
| ٣٨ | جـ ـ التعويض في الإجارة | ١٥ |
| ٣٨ | التعويض بسبب التحريض | ١٦ |
| ٣٨ | التعويض بسبب الإكراه | ١٧ |

| الصفحة | الموضوع | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ٣٩ | التعويض بالمباشرة أو بالتسبب | ١٨ |
| ٣٩ | تعويض ما تتلفه الدواب | |
| ٣٩ | ما يشترط لتعويض المتلفات | ١٩ |
| ٣٩ | ما يكون به التعويض | ٢٠ |
| ٤٠ | التعويض عن الأضرار المعنوية | ٢١ |
| ٤٠ | **تعيب** | |
| | انظر : خيار العيب | |
| ٤٠ | **تعين** | |
| | انظر: تعيين | |
| ٤٠ ـ ٤٥ | **تعيين** | ١ ـ ١٧ |
| ٤٠ | التعريف | ١ |
| ٤٠ | الألفاظ ذات الصلة : | |
| ٤٠ | أ ـ الإبهام | ٢ |
| ٤١ | ب ـ التخيير | ٣ |
| ٤١ | جـ ـ التخصيص | ٤ |
| ٤١ | الحكم التكليفي | |
| ٤١ | أولا : التعيين عند الأصوليين | ٥ |
| ٤١ | ثانيا : التعيين عند الفقهاء | ٦ |
| ٤١ | أ ـ في الصلاة | ٧ |
| ٤٢ | ب ـ في الصوم | ٩ |
| ٤٢ | جـ ـ في البيع | ١٠ |
| ٤٣ | د ـ تعيين المبيع والثمن | ١١ |
| ٤٣ | هـ ـ خيار التعيين | ١٢ |
| ٤٤ | و ـ التعيين في المسلم فيه | ١٣ |
| ٤٤ | ز ـ في الوكالة | ١٤ |
| ٤٥ | ح ـ في الإجارة | ١٥ |

| الصفحة | الموضوع | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ٤٥ | ط ـ في الطلاق | ١٦ |
| ٤٥ | ي ـ في الدعوى | ١٧ |
| ٤٦ ـ ٤٩ | **تغريب** | ١ ـ ٥ |
| ٤٦ | التعريف | ١ |
| ٤٦ | الأحكام المتعلقة بالتغريب | |
| ٤٦ | أولا : التغريب في حد الزنى | ٢ |
| ٤٧ | من يغرب في حد الزنى | ٣ |
| ٤٨ | ثانيا : التغريب في حد الحرابة | ٤ |
| ٤٨ | ثالثا : التغريب على سبيل التعزير | ٥ |
| ٤٩ | **تغرير** | |
| | انظر : غرر | |
| ٤٩ ـ ٦٥ | **تغسيل الميت** | ١ ـ ٢٩ |
| ٤٩ | التعريف | ١ |
| ٤٩ | الحكم التكليفي | ٢ |
| ٥٠ | ما ينبغي لغاسل الميت، وما يكره له | ٣ |
| ٥١ | النية في تغسيل الميت | ٤ |
| ٥١ | تجريد الميت وكيفية وضعه حالة الغسل | ٥ |
| ٥٢ | عدد الغسلات وكيفيتها | ٦ |
| ٥٤ | صفة ماء الغسل | ٨ |
| ٥٤ | ما يصنع بالميت قبل التغسيل وبعده | ٩ |
| ٥٥ | الحالات التي ييمم فيها الميت | ١٠ |
| ٥٦ | من يجوز لهم تغسيل الميت | |
| ٥٦ | أ ـ الأحق بتغسيل الميت | ١١ |
| ٥٧ | ب ـ تغسيل المرأة لزوجها | ١٢ |
| ٥٨ | جـ ـ تغسيل الزوج لزوجته | ١٣ |
| ٥٨ | د ـ تغسيل المسلم للكافر وعكسه | ١٤ |

| الصفحة | الموضوع | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ٥٩ | تغسيل الكافر للمسلم | ١٥ |
| ٥٩ | هـ ـ تغسيل الرجال والنساء للأطفال الصغار وعكسه | |
| ٥٩ | (١) تغسيل الرجال والنساء للأطفال الصغار | ١٦ |
| ٦٠ | (٢) تغسيل الصبي للميت | ١٧ |
| ٦٠ | و ـ تغسيل المحْرِم الحلال وعكسه وكيفية تغسيل المحرم | ١٨ |
| ٦١ | ز ـ تغسيل الخنثى المشكل | ١٩ |
| ٦١ | من يغسل من الموتى ومن لا يغسل | |
| ٦١ | أ ـ تغسيل الشهيد | ٢٠ |
| ٦٢ | ب ـ تغسيل المبطون والمطعون وصاحب الهدم وأمثالهم | ٢١ |
| ٦٢ | جـ ـ تغسيل من لا يدرى حاله | ٢٢ |
| ٦٣ | د ـ تغسيل موتى المسلمين عند اختلاطهم بالكفار | ٢٣ |
| ٦٣ | هـ ـ تغسيل البغاة وقطاع الطرق | ٢٤ |
| ٦٣ | و ـ تغسيل الجنين إذا استهل | ٢٥ |
| ٦٤ | ز ـ تغسيل جزء من بدن الميت | ٢٦ |
| ٦٤ | أخذ الأجرة على تغسيل الميت | ٢٧ |
| ٦٤ | دفن الميت من غير غسل | ٢٨ |
| ٦٥ | ما يترتب على تغسيل الميت | ٢٩ |
| ٦٥ ـ ٧٠ | **تغليظ** | ١ ـ ٩ |
| ٦٥ | التعريف | ١ |
| ٦٥ | المغلظ من النجاسات | ٢ |
| ٦٦ | العورة المغلظة | ٣ |
| ٦٧ | تغليظ الدية | ٤ |
| ٦٧ | ما يجري التغليظ فيه من الدعاوى | ٥ |
| ٦٨ | صفة تغليظ الأيمان | ٦ |
| ٦٩ | التغليظ في اللعان | ٨ |
| ٧٠ | تغليظ عقوبة التعزير | ٩ |

| الصفحة | الموضوع | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ٧٠ | تغير | |
| | انظر: تغيير | |
| ٧٠ـ٧٦ | تغيير | ١ ـ ١٠ |
| ٧٠ | التعريف | ١ |
| ٧٠ | الألفاظ ذات الصلة : | |
| ٧٠ | التبديل | ٢ |
| ٧١ | الحكم التكليفي | |
| ٧١ | تغير أوصاف الماء في الطهارة | ٣ |
| ٧٢ | تغيير النية في الصلاة | ٤ |
| ٧٢ | تغير حالة الإنسان التكليفية في العبادات | ٥ |
| ٧٣ | تغير الاجتهاد في القبلة | ٦ |
| ٧٤ | تغيير نصاب الزكاة في الحول | ٧ |
| ٧٤ | تغيير الزوج أو الزوجة في النكاح من الحرية والدين | ٨ |
| ٧٦ | تغيير المغصوب | ٩ |
| ٧٦ | تغير حالة الجاني أو المجني عليه | ١٠ |
| ٧٦ـ٧٨ | تفاؤل | ١ ـ ٤ |
| ٧٦ | التعريف | ١ |
| ٧٧ | الألفاظ ذات الصلة : | |
| ٧٧ | التبرك | ٢ |
| ٧٧ | حكمه التكليفي | ٣ |
| ٧٨ | التفاؤ ل المباح | ٤ |
| ٧٨ـ٨١ | تفرق | ١ ـ ٤ |
| ٧٨ | التعريف | ١ |
| ٧٨ | الألفاظ ذات الصلة : | |
| ٧٨ | التجزؤ | ٢ |
| ٧٩ | حكمه التكليفي | ٣ |

| الصفحة | الموضوع | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ٧٩ | التفرق المؤثر وحكمه | ٤ |
| ٧٩ | تفرق المتعاقدين بعد انعقاد البيع | ٥ |
| ٧٩ | الإكراه على التفرق | ٦ |
| ٨٠ | التفرق قبل القبض في بيع الربوي | ٧ |
| ٨٠ | التفرق قبل قبض رأس مال السلم | ٨ |
| ٨٠ | التفرق قبل التقابض في بيع العرايا | ٩ |
| ٨١ | تفرق المتناضلين قبل انتهاء المشروط | ١٠ |
| ٨١ | تفرق الصفقة | ١١ |
| ٨١ | تفرق المجتمعين في أثناء خطبة الجمعة | ١٢ |
| ٨١ | تفرق العراة عند الصلاة | ١٣ |
| ٨١ | تفرق جمع وظهور قتيل | ١٤ |
| ٨٢ـ ٨٥ | **تفريط** | ١ ـ ١١ |
| ٨٢ | التعريف | ١ |
| ٨٢ | الألفاظ ذات الصلة | |
| ٨٢ | الإفراط | ٢ |
| ٨٢ | الحكم الإجمالي | ٣ |
| ٨٢ | أ ـ التفريط في العبادات | ٤ |
| ٨٣ | ب ـ التفريط في عقود الأمانات | ٥ |
| ٨٤ | جـ ـ التفريط في الوكالة | ٦ |
| ٨٤ | د ـ تفريط الأجير | ٧ |
| ٨٤ | هـ ـ التفريط في النفقة | ٨ |
| ٨٥ | و ـ تفريط الوصي | ٩ |
| ٨٥ | ز ـ التفريط في إنقاذ مال الغير | ١٠ |
| ٨٥ | ح ـ التفريط في إنقاذ حياة الغير | ١١ |
| ٨٦ـ ٩٢ | **تفريق** | ١ ـ ١٤ |
| ٨٦ | التعريف: | ١ |

| الصفحة | الموضوع | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ٨٦ | الحكم التكليفي | |
| ٨٦ | يختلف حكم التفريق باختلاف متعلقه | |
| ٨٦ | أ ـ تفريق المال المختلط خشية الصدقة | ٢ |
| ٨٦ | ب ـ تفريق أيام الصوم، في التمتع | ٣ |
| ٨٧ | جـ ـ تفريق صوم جزاءات الحج | ٤ |
| ٨٧ | د ـ تفريق أشواط الطواف | ٥ |
| ٨٨ | هـ ـ التفريق بين الأم وولدها | ٦ |
| ٨٨ | و ـ تفريق الصفقة لتعدد أحد الطرفين أو تعدد المبيع | ٧ |
| ٨٩ | تفريق الصفقة المشتملة على ما يجوز بيعه، ومالا يجوز | |
| ٨٩ | مذهب الحنفية | ٨ |
| ٨٩ | مذهب المالكية | ٩ |
| ٩٠ | مذهب الشافعية | ١٠ |
| ٩٠ | مذهب الحنابلة | ١١ |
| ٩١ | ز ـ تفريق الصوم في الكفارات | ١٢ |
| ٩٢ | تتابع قضاء رمضان | ١٤ |
| ٩٢ ـ ٩٩ | تفسير | ١ ـ ١٣ |
| ٩٢ | التعريف: | ١ |
| ٩٢ | الألفاظ ذات الصلة: | |
| ٩٢ | أ ـ التأويل | ٢ |
| ٩٣ | ب ـ البيان | ٣ |
| ٩٣ | حكم تفسير القرآن | ٤ |
| ٩٤ | أقسام تفسير القرآن | ٥ |
| ٩٤ | طرق التفسير | ٦ |
| ٩٥ | تفسير القرآن بمقتضى اللغة | ٨ |
| ٩٦ | شروط المفسر للقرآن، وآدابه | ٩ |
| ٩٧ | مسّ المحدث كتب التفسير وحمله لها | ١١ |

| الصفحة | الموضوع | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ٩٨ | قطع سارق كتب التفسير | ١٢ |
| ٩٨ | تفسير المقر ما أبهمه في الإقرار | ١٣ |
| ٩٩ـ١٠٢ | **تفسيق** | ١ـ٧ |
| ٩٩ | التعريف: | ١ |
| ١٠٠ | الألفاظ ذات الصلة: التعديل ـ التكفير | ٢ |
| ١٠٠ | الحكم الإجمالي | |
| ١٠٠ | تفسيق المجلود في حد القذف | ٤ |
| ١٠٠ | تفسيق مرتكب الكبائر | ٥ |
| ١٠١ | تفسيق أهل البدع | ٦ |
| ١٠١ | تفسيق من ليس فاسقا | ٧ |
| ١٠٢ | مواطن البحث | |
| ١٠٢ـ١٠٤ | **تفضيل** | ١ـ٨ |
| ١٠٢ | التعريف: | ١ |
| ١٠٢ | الألفاظ ذات الصلة: التسوية | ٢ |
| ١٠٣ | الحكم الإجمالي | ٣ |
| ١٠٥ـ١٠٧ | **تفليج** | ١ـ٥ |
| ١٠٥ | التعريف: | ١ |
| ١٠٥ | الألفاظ ذات الصلة: التفريق ـ الوشر | ٢ـ٣ |
| ١٠٦ | الحكم الإجمالي | ٤ |
| ١٠٧ | **تفليس** | |
| | انظر: إفلاس. | |
| ١٠٧ـ١١٥ | **تفويض** | ١ـ١٩ |
| ١٠٧ | التعريف: | ١ |
| ١٠٨ | الألفاظ ذات الصلة | |
| ١٠٨ | أ ـ التوكيل | ٢ |
| ١٠٨ | ب ـ التمليك | ٣ |

| الصفحة | الموضوع | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ١٠٨ | جـ ـ التخيير | ٤ |
| ١٠٨ | الأحكام المتعلقة بالتفويض | |
| ١٠٨ | أولا : التفويض في النكاح | |
| ١٠٨ | حقيقة التفويض وحكمه | ٥ |
| ١٠٩ | أنواع التفويض | |
| ١٠٩ | التفويض في النكاح على ضربين | ٧ |
| ١٠٩ | مايجب في نكاح التفويض | ٨ |
| ١١٠ | ثانيا : التفويض في الطلاق | |
| ١١٠ | حكم التفويض في الطلاق | ٩ |
| ١١١ | حقيقة التفويض في الطلاق وصفته | ١٠ |
| ١١١ | ألفاظ التفويض في الطلاق | ١١ |
| ١١٢ | زمن تفويض الزوجة | ١٢ |
| ١١٣ | عدد الطلقات الواقعة بألفاظ التفويض ونوعها | ١٣ |
| ١١٤ | ثالثا ـ التفويض في الوزارة | ١٤ |
| ١١٤ | أنواع الوزارة | ١٤ |
| ١١٤ | تعريف وزارة التفويض | ١٥ |
| ١١٤ | مشروعيتها | ١٦ |
| ١١٤ | شروط وزارة التفويض | ١٧ |
| ١١٤ | اختصاصات وزير التفويض | ١٨ |
| ١١٥ | تعدد وزراء التفويض | ١٩ |
| ١١٦ ـ ١١٨ | تقابض | ١ ـ ٥ |
| ١١٦ | التعريف | ١ |
| ١١٦ | الألفاظ ذات الصلة : التعاطى ، التخلية | ٢ ـ ٣ |
| ١١٧ | الحكم الإجمالي | ٤ |
| ١١٨ ـ ١٢٥ | تقادم | ١ ـ ١٤ |
| ١١٨ | التعريف | ١ |

| الصفحة | الموضوع | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ١١٨ | التقادم المانع من سماع الدعوى | ٢ |
| ١١٩ | مدة التقادم المانع من سماع الدعوى | ٣ |
| ١٢٠ | الأعذار المبيحة لسماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة | ٥ |
| ١٢٠ | متى تبدأ المطالبة بالحق | ٦ |
| ١٢٤ | التقادم في الحدود : | |
| ١٢٤ | أ ـ تقادم الشهادة في الحدود | ١٣ |
| ١٢٥ | ب ـ تقادم الإقرار | ١٤ |
| ١٢٥ | **تقاص** | |
| | انظر : مقاصة | |
| ١٢٥ | **تقاضي** | |
| | انظر : قضاء | |
| ١٢٥ | **تقايل** | |
| | انظر : إقالة | |
| ١٢٥ ـ ١٢٨ | **تقبل** | ١ ـ ٨ |
| ١٢٥ | التعريف | ١ |
| ١٢٦ | الألفاظ ذات الصلة : الكفالة ـ الالتزام | ٢ ـ ٣ |
| ١٢٦ | الحكم الإجمالي | ٤ |
| ١٢٨ ـ ١٣٩ | **تقبيل** | ١ ـ ٢٤ |
| ١٢٨ | التعريف | ١ |
| ١٢٩ | أقسام التقبيل | ٢ |
| ١٢٩ | أحكام التقبيل | |
| ١٢٩ | أولا : التقبيل المشروع | |
| ١٢٩ | أ ـ تقبيل الحجر الأسود | ٣ |
| ١٢٩ | ب ـ تقبيل الركن اليماني | ٤ |
| ١٣٠ | ثانيا : التقبيل الممنوع | |
| ١٣٠ | أ ـ تقبيل الأجنبية | ٥ |

| الصفحة | الموضوع | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ١٣٠ | ب ـ تقبيل الأمرد | ٦ |
| ١٣٠ | جـ ـ تقبيل الرجل للرجل والمرأة للمرأة | ٧ |
| ١٣١ | د ـ تقبيل يد الظالم | ٨ |
| ١٣١ | هـ ـ تقبيل الأرض بين يدي العلماء والعظماء | ٩ |
| ١٣١ | و ـ التقبيل في الاعتكاف والصيام | ١٠ |
| ١٣١ | ثالثا : التقبيل المباح | |
| ١٣١ | أ ـ تقبيل المبرة والإكرام ، وتقبيل المودة والشفقة | ١١ |
| ١٣٢ | ب ـ تقبيل الميت | ١٢ |
| ١٣٣ | جـ ـ تقبيل المصحف | ١٣ |
| ١٣٣ | د ـ تقبيل الخبز والطعام | ١٤ |
| ١٣٤ | آثار التقبيل | |
| ١٣٤ | أثر التقبيل في الوضوء | ١٥ |
| ١٣٥ | أثر التقبيل في الصلاة | ١٦ |
| ١٣٥ | أثر التقبيل على الصيام | ١٧ |
| ١٣٦ | أثر التقبيل في الاعتكاف | ١٨ |
| ١٣٦ | أثر التقبيل في الحج | ١٩ |
| ١٣٧ | أثر التقبيل في الرجعة | ٢٠ |
| ١٣٧ | أثر التقبيل في الظهار | ٢١ |
| ١٣٨ | أثر التقبيل في الإيلاء | ٢٢ |
| ١٣٨ | أثر التقبيل في حرمة المصاهرة | ٢٣ |
| ١٤٠ ـ ١٤٦ | تقرير | ١ ـ ١٥ |
| ١٤٠ | التعريف | ١ |
| ١٤٠ | الألفاظ ذات الصلة : الإقرار، السكوت، الاجازة | ٢ ـ ٤ |
| ١٤١ | الحكم الإجمالي | |
| ١٤١ | أولا : التقرير عند الأصوليين | ٥ |
| ١٤١ | ثانيا : التقرير عند الفقهاء | ٧ |

| الصفحة | الموضوع | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ١٤١ | الأول: بمعنى تثبيت حق المقرر في شيء وتأكيده | |
| ١٤٢ | الثاني : بمعنى استمرارية الأمر الموجود وإبقائه على حاله | |
| ١٤٢ | أ ـ في الشركة | ٨ |
| ١٤٢ | ب ـ في القراض | ٩ |
| ١٤٢ | جـ ـ في القضاء | ١٠ |
| ١٤٣ | الثالث : التقرير بمعنى طلب الإقرار من المتهم وحمله على الاعتراف | ١١ |
| ١٤٦ ـ ١٤٩ | تقسيم | ١ ـ ٦ |
| ١٤٦ | التعريف | ١ |
| ١٤٧ | الألفاظ ذات الصلة : التنقيح | ٢ |
| ١٤٧ | الحكم الإجمالي | |
| ١٤٧ | أولا : عند الأصوليين | ٣ |
| ١٤٨ | ثانيا : عند الفقهاء | |
| ١٤٨ | تقسيم ما يستولى عليه المسلمون | ٤ |
| ١٤٩ | تقسيم التركة | ٦ |
| ١٥٠ ـ ١٥٢ | تقصير | ١ ـ ١٢ |
| ١٥٠ | التعريف | ١ |
| ١٥٠ | الألفاظ ذات الصلة : التعدي ، القص | ٢ ـ ٣ |
| ١٥٠ | حكمه التكليفي | ٤ |
| ١٥٠ | تقصير الشعر في الحج والعمرة | ٥ |
| ١٥١ | التقصير في حفظ ما اؤتمن عليه | ٦ |
| ١٥١ | تقصير الحاكم في حكمه | ٧ |
| ١٥١ | تقصير الطبيب | ٨ |
| ١٥١ | تقصير الإزار | ٩ |
| ١٥٢ | تقصير الصلاة | ١٠ |
| ١٥٢ | تقصير خطبة الجمعة | ١١ |

| الصفحة | الموضوع | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ١٥٢ | التقصير في طلب الشفعة أو أرش العيب | ١٢ |
| ١٥٣ ـ ١٥٤ | **تقلد** | ١ ـ ٣ |
| ١٥٣ | التعريف | ١ |
| ١٥٣ | الحكم الإجمالي | ٢ |
| ١٥٤ | تقلد السيف في الإحرام | ٣ |
| ١٥٤ ـ ١٦٨ | **تقليد** | ١ ـ ٢٣ |
| ١٥٤ | التعريف | ١ |
| ١٥٥ | الألفاظ ذات الصلة : الإشعار | ٢ |
| ١٥٥ | أحكام التقليد | |
| ١٥٥ | أولا : تقليد الهدى | ٣ |
| ١٥٦ | حكم تقليد الهدى | ٤ |
| ١٥٦ | مايقلد من الهدى ومالا يقلد | ٥ |
| ١٥٧ | مايقلد به وكيفية التقليد | ٦ |
| ١٥٨ | تقليد الهدى هل يكون به الإنسان محرما؟ | ٧ |
| ١٥٩ | تعيين الهدى ولزومه بالتقليد | ٨ |
| ١٥٩ | ثانيا : تقليد التمائم ومايتعوذ به | ٩ |
| ١٥٩ | ثالثا : تقليد المجتهد | ١٠ |
| ١٦٠ | حكم التقليد | ١١ |
| ١٦٠ | أ ـ حكم التقليد في العقائد | ١٢ |
| ١٦٠ | ب ـ حكم التقليد في الفروع | ١٣ |
| ١٦٢ | شروط من يجوز تقليده | ١٤ |
| ١٦٢ | من يجوز له التقليد | ١٥ |
| ١٦٣ | تعدد المفتين واختلافهم على المقلد | ١٦ |
| ١٦٤ | تقليد المذاهب | ١٧ |
| ١٦٤ | أثر العمل بالتقليد الصحيح | ١٨ |
| ١٦٥ | إفتاء المقلد | ١٩ |

| الصفحة | الموضوع | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ١٦٦ | هل المقلد من أهل الإجماع؟ | ٢٠ |
| ١٦٦ | مايفعله المقلد إذا تغير الإجتهاد | ٢٢ |
| ١٦٧ | التقليد في استقبال القبلة ومواقيت الصلاة ونحو ذلك | ٢٣ |
| ١٦٨ ـ ١٧٠ | **تقوّم** | ١ ـ ٥ |
| ١٦٨ | التعريف | ١ |
| ١٦٩ | الألفاظ ذات الصلة : التمول. | ٢ |
| ١٦٩ | الحكم الإجمالي | ٣ |
| ١٦٩ | تقوم المتلفات | ٤ |
| ١٧٠ | تقوم المنافع | ٥ |
| ١٧١ ـ ١٨٠ | **تقويم** | ١ ـ ١٢ |
| ١٧١ | التعريف | ١ |
| ١٧١ | الحكم الإجمالي | ٢ |
| ١٧١ | تقويم عروض التجارة | ٣ |
| ١٧٣ | تقويم جزاء الصيد | ٤ |
| ١٧٤ | تقويم السلعة المعينة في خيار العيب | ٥ |
| ١٧٥ | التقويم في الربويات | ٦ |
| ١٧٥ | تقويم الجوائح | ٧ |
| ١٧٦ | التقويم في القسمة | ٨ |
| ١٧٦ | تقويم نصاب السرقة | ٩ |
| ١٧٨ | تقويم حكومة العدل | ١٠ |
| ١٧٩ | تقويم جناية البهائم | ١٢ |
| ١٨٠ ـ ١٨٤ | **تقييد** | ١ ـ ٨ |
| ١٨٠ | التعريف | ١ |
| ١٨١ | الألفاظ ذات الصلة : الإضافة، الإطلاق، التخصيص، التعليق، الشرط. | ٢ ـ ٦ |
| ١٨٢ | الحكم الإجمالي | ٧ |

| الصفحة | الموضوع | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ١٨٥ ـ ٢٠٠ | تقية | ١ ـ ٣٢ |
| ١٨٥ | التعريف : | ١ |
| ١٨٥ | الألفاظ ذات الصلة : المداراة ـ المداهنة ـ النفاق | ٢ ـ ٤ |
| ١٨٦ | مشروعية العمل بالتقية | ٥ |
| ١٨٨ | التقية من الأنبياء | ٨ |
| ١٨٩ | حكم العمل بالتقية | ٩ |
| ١٩١ | شروط جواز التقية | ١٧ |
| ١٩٥ | أنواع التقية | ٢٢ |
| ١٩٥ | ماتحل فيه التقية | ٢٣ |
| ١٩٥ | إظهار الكفر وموالاة الكفار | |
| ١٩٦ | أكل لحم الميتة ونحوه | ٢٤ |
| ١٩٦ | التقية في بعض أفعال الصلاة | ٢٥ |
| ١٩٧ | التقية في البيع وغيره من التصرفات | ٢٦ |
| ١٩٧ | التقية في بيان الشريعة والحكم بها | ٢٧ |
| ١٩٩ | ماينبغي للآخذ بالتقية أن يراعيه | ٣٠ |
| ٢٠١ ـ ٢٠٥ | تكافؤ | ١ ـ ٦ |
| ٢٠١ | التعريف | ١ |
| ٢٠١ | حكم الكفاءة | ٢ |
| ٢٠١ | الكفاءة في النكاح | ٣ |
| ٢٠٢ | التكافؤ في الدماء | ٤ |
| ٢٠٣ | التكافؤ في المبارزة | ٥ |
| ٢٠٤ | التكافؤ بين الخيل في السبق | ٦ |
| ٢٠٦ ـ ٢١٦ | تكبير | ١ ـ ٢١ |
| ٢٠٦ | التعريف | ١ |
| ٢٠٦ | الألفاظ ذات الصلة : التسبيح ـ التهليل ـ التحميد | ٢ |
| ٢٠٦ | أحكام التكبير | |

| الصفحة | الموضـــوع | الفقـرة |
| --- | --- | --- |
| ٢٠٦ | تكبيرة الإحرام | ٣ |
| ٢٠٧ | تكبيرات الانتقالات | ٤ |
| ٢٠٨ | حكمة مشروعية تكبيرات الانتقال | ٥ |
| ٢٠٩ | ب ـ التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين | ٧ |
| ٢١٠ | جـ ـ التكبيرات في أول خطبتي العيدين | ٨ |
| ٢١٠ | د ـ التكبيرات في صلاة الاستسقاء | ٩ |
| ٢١١ | هـ ـ تكبيرات الجنازة | ١٠ |
| ٢١٢ | ثانيا : التكبير خارج الصلاة | |
| ٢١٢ | التكبير في الأذان | ١١ |
| ٢١٣ | التكبير في الإقامة | ١٢ |
| ٢١٣ | رفع الصوت بالتكبير عقيب المكتوبة | ١٣ |
| ٢١٣ | التكبير في طريق مصلى العيد | ١٤ |
| ٢١٤ | التكبير في أيام التشريق | ١٥ |
| ٢١٤ | التكبير عند الحجر الأسود | ١٦ |
| ٢١٥ | التكبير في السعي بين الصفا والمروة | ١٧ |
| ٢١٥ | التكبير أثناء الوقوف بعرفة | ١٨ |
| ٢١٥ | التكبير عند رمي الجمار | ١٩ |
| ٢١٥ | التكبير عند الذبح والصيد | ٢٠ |
| ٢١٦ | التكبير عند رؤية الهلال | ٢١ |
| ٢١٧ ـ ٢٢٤ | **تكبيرة الإحرام** | ١ ـ ٨ |
| ٢١٧ | التعريف | ١ |
| ٢١٧ | الحكم التكليفي | ٢ |
| ٢١٩ | شروط صحة تكبيرة الإحرام | |
| ٢١٩ | مقارنتها للنية | ٤ |
| ٢٢٠ | الإتيان بتكبيرة الإحرام قائما | ٥ |
| ٢٢٠ | النطق بتكبيرة الإحرام | ٦ |

| الصفحة | الموضوع | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ٢٢٠ | كون تكبيرة الإحرام بالعربية | ٧ |
| ٢٢١ | الشروط المتعلقة بلفظ تكبيرة الإحرام | ٨ |
| ٢٢٤ ـ ٢٢٦ | تكرار | ١ ـ ٥ |
| ٢٢٤ | التعريف | ١ |
| ٢٢٤ | الألفاظ ذات الصلة : الإعادة | ٢ |
| ٢٢٤ | حكمه الإجمالي ومواطنه | ٣ ـ ٥ |
| ٢٢٧ ـ ٢٣٦ | تكفير | ١ ـ ٢٣ |
| ٢٢٧ | التعريف | ١ |
| ٢٢٧ | الألفاظ ذات الصلة : | |
| ٢٢٧ | أ ـ التشريك | ٢ |
| ٢٢٨ | ب ـ التفسيق | ٣ |
| ٢٢٨ | الأحكام المتعلقة بالتكفير | |
| ٢٢٨ | أولا : تكفير المسلم | ٤ |
| ٢٢٨ | التحرز من التكفير | ٥ |
| ٢٢٩ | متى يحكم بالكفر؟ | ٦ |
| ٢٢٩ | تكفير السكران | ٧ |
| ٢٣٠ | بم يكون التكفير | |
| ٢٣٠ | أ ـ التكفير بالاعتقاد | ٨ |
| ٢٣٠ | ب ـ التكفير بالقول | ٩ |
| ٢٣١ | تكفير من سب الله عز وجل | ١٠ |
| ٢٣١ | تكفير من سب الأنبياء عليهم الصلاة والسلام | ١١ |
| ٢٣١ | تكفير مكفر الصحابة | ١٢ |
| ٢٣٢ | تكفير من سب الشيخين | ١٣ |
| ٢٣٢ | تكفير منكر الإجماع | ١٤ |
| ٢٣٣ | جـ ـ التكفير بالعمل | ١٥ |
| ٢٣٣ | تكفير مرتكب الكبيرة | ١٦ |

| الصفحة | الموضـــوع | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ٢٣٣ | تكفير الساحر | ١٧ |
| ٢٣٤ | آثار التكفير | ١٨ |
| ٢٣٤ | أ ـ حبوط العمل | ١٩ |
| ٢٣٤ | ب ـ القتل | ٢٠ |
| ٢٣٤ | آثار التكفير على المكفر | ٢١ |
| ٢٣٥ | ثانيا : تكفير الذنوب | |
| ٢٣٥ | أ ـ الذنوب التي شرعت لها كفارات محددة : | ٢٢ |
| ٢٣٥ | ب ـ الذنوب التي لم تشرع لها كفارات محددة : | ٢٣ |
| ٢٣٧ ـ ٢٤٨ | **تكفين** | ١ ـ ١٨ |
| ٢٣٧ | التعريف | ١ |
| ٢٣٧ | الحكم التكليفي | ٢ |
| ٢٣٧ | صفة الكفن | ٣ |
| ٢٣٩ | أنواع الكفن | ٤ |
| ٢٤١ | تعميم الميت | ١٠ |
| ٢٤٢ | على من يجب الكفن؟ | ١١ |
| ٢٤٢ | كيفية تكفين الرجل | ١٢ |
| ٢٤٤ | كيفية تكفين المرأة | ١٢م |
| ٢٤٤ | كيفية تكفين المحرم والمحرمة | ١٣ |
| ٢٤٥ | تكفين الشهيد | ١٤ |
| ٢٤٧ | إعداد الكفن مقدما | ١٥ |
| ٢٤٧ | إعادة تكفين الميت | ١٦ |
| ٢٤٧ | القطع بسرقة الكفن | ١٧ |
| ٢٤٨ | الكتابة على الكفن | ١٨ |
| ٢٤٨ ـ ٢٥٠ | **تكليف** | ١ ـ ٤ |
| ٢٤٨ | التعريف | ١ |
| ٢٤٨ | الألفاظ ذات الصلة : الأهلية ـ الذمة | ٢ ـ ٣ |

| الصفحة | الموضوع | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ٢٤٩ | الحكم الإجمالي ومواطن البحث | ٤ |
| ٢٥٠ | **تكني** | |
| | انظر : كنية | |
| ٢٥٠ ـ ٢٦٠ | **تلاوة** | ١ ـ ٢٢ |
| ٢٥٠ | التعريف | ١ |
| ٢٥٠ | الألفاظ ذات الصلة : الترتيل ـ التجويد ـ الحدْر | ٢ ـ ٤ |
| ٢٥١ | الحكم الإجمالي | ٥ |
| ٢٥٢ | آداب تلاوة القرآن | ٦ |
| ٢٥٣ | البسملة | ٧ |
| ٢٥٤ | النية | ٨ |
| ٢٥٤ | الترتيل | ٩ |
| ٢٥٥ | التدبر | ١٠ |
| ٢٥٥ | تكرير الآية | ١١ |
| ٢٥٥ | البكاء عند التلاوة | ١٢ |
| ٢٥٦ | تحسين الصوت | ١٣ |
| ٢٥٦ | تفخيم التلاوة | ١٤ |
| ٢٥٧ | الجهر بالقراءة | ١٥ |
| ٢٥٧ | المفاضلة بين قراءة القرآن في المصحف وقراءته عن ظهر قلب | ١٦ |
| ٢٥٨ | قطع القرآن لمكالمة الناس | ١٧ |
| ٢٥٨ | قراءة القرآن بالعجمية | ١٨ |
| ٢٥٨ | القراءة بالشواذ | ١٩ |
| ٢٥٨ | ترتيب القراءة | ٢٠ |
| ٢٥٩ | إستماع التلاوة | ٢١ |
| ٢٥٩ | السجود للتلاوة | ٢٢ |

| الصفحة | الموضوع | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ٢٦٠ ـ ٢٦٦ | **تلبية** | ١ ـ ٨ |
| ٢٦٠ | التعريف | ١ |
| ٢٦١ | الحكم الإجمالي | ٢ |
| ٢٦١ | صيغتها المتفق عليها بين الفقهاء | ٣ |
| ٢٦٢ | بم تصح التلبية؟ | ٤ |
| ٢٦٣ | رفع الصوت بالتلبية | ٥ |
| ٢٦٤ | الإكثار من التلبية | ٦ |
| ٢٦٤ | متى تبدأ التلبية؟ | ٧ |
| ٢٦٥ | متى تنتهي التلبية؟ | ٨ |
| ٢٦٦ | **تلجئة** | |
| | انظر : بيع التلجئة | |
| ٢٦٦ ـ ٢٨٥ | **تلف** | ١ ـ ٣١ |
| ٢٦٦ | التعريف | ١ |
| ٢٦٦ | الحكم الإجمالي | ٢ |
| ٢٦٦ | أسباب التلف | ٣ |
| ٢٦٧ | أولا : أثر التلف في العبادات : | |
| ٢٦٧ | أ ـ تلف زكاة المال | ٤ |
| ٢٦٩ | ب ـ تلف المال بعد وجوب زكاة الفطر | ٥ |
| ٢٦٩ | جـ ـ تلف الأضحية | ٦ |
| ٢٧٠ | د ـ تلف الهدي | ٧ |
| ٢٧١ | ثانيا : التلف في عقود المعاوضات | |
| ٢٧١ | أ ـ تلف المبيع | ٨ |
| ٢٧١ | تلف كل المبيع قبل القبض | ٩ |
| ٢٧٣ | تلف بعض المبيع قبل القبض | ١٣ |
| ٢٧٤ | تلف بعض المبيع بفعل البائع قبل القبض | ١٤ |
| ٢٧٥ | تلف بعض المبيع بفعل المشتري | ١٥ |

| الصفحة | الموضوع | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ٢٧٦ | تلف بعض المبيع بفعل الأجنبي | ١٦ |
| ٢٧٦ | تلف كل المبيع بعد القبض | ١٧ |
| ٢٧٧ | تلف بعض المبيع بعد القبض | ١٨ |
| ٢٧٧ | ب ـ تلف زوائد المبيع | ١٩ |
| ٢٧٧ | جـ ـ التلف في الإجارة | ٢٠ |
| ٢٧٩ | ثالثا : التلف في عقود الأمانات ومافي معناها | ٢١ |
| ٢٨١ | رابعا : التلف في المزارعة والمساقاة | ٢٣ |
| ٢٨١ | خامسا : تلف المغصوب | ٢٤ |
| ٢٨١ | سادسا : تلف اللقطة | ٢٥ |
| ٢٨٢ | سابعا : تلف المهر | ٢٦ |
| ٢٨٢ | أ ـ الصداق بيد الزوج والنقصان فاحش | |
| ٢٨٢ | ب ـ الصداق بيد الزوج والنقصان غير فاحش | |
| ٢٨٢ | جـ ـ الصداق بيد الزوجة والنقصان فاحش | |
| ٢٨٣ | د ـ الصداق بيد المرأة والنقصان غير فاحش | |
| ٢٨٥ | ما يتلفه البغاة | ٣٠ |
| ٢٨٥ | ما تتلفه الدواب | ٣١ |
| ٢٨٦ ـ ٢٩٤ | تلفيق | ١ ـ ١٣ |
| ٢٨٦ | التعريف | ١ |
| ٢٨٦ | الألفاظ ذات الصلة : التفريق ـ التقدير | ٢ ـ ٣ |
| ٢٨٧ | الأحكام الإجمالية ومواطن البحث | ٤ |
| ٢٩٠ | إدراك الجمعة بركعة ملفقة | ٩ |
| ٢٩١ | التلفيق في مسافة القصر لمن كان بعض سفره في البحر وبعضه في البر | ١٠ |
| ٢٩٢ | التلفيق في صوم الشهرين في كفارة الظهار وما شابهها | ١١ |
| ٢٩٣ | التلفيق بين شهادتين لإثبات الردة | ١٢ |
| ٢٩٣ | التلفيق بين المذاهب | ١٣ |

| الصفحة | الموضوع | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ٢٩٥ ـ ٢٩٧ | تلقين | ١ ـ ٩ |
| ٢٩٥ | التعريف | ١ |
| ٢٩٥ | الألفاظ ذات الصلة : التعريض ـ التعليم | ٢ ـ ٣ |
| ٢٩٥ | الحكم الإجمالي | |
| ٢٩٥ | تلقين المحتضر | ٤ |
| ٢٩٦ | التلقين بعد الموت | ٥ |
| ٢٩٦ | تلقين المقر في الحدود | ٦ |
| ٢٩٧ | تلقين الخصم والشاهد | ٧ |
| ٢٩٧ | مواطن البحث | ٩ |
| ٢٩٨ | تلوّم | ١ ـ ٢ |
| ٢٩٨ | التعريف | ١ |
| ٢٩٨ | الحكم الإجمالي ومواطن البحث | ٢ |
| ٣٠١ | تراجم أعلام الفقهاء الواردة أسماؤهم في الجزء الثالث عشر | |
| ٣٢١ | فهرس الجزء الثالث عشر | |

تم بحمد الله الجزء الثالث عشر من الموسوعة الفقهية
ويليه الجزء الرابع عشر، وأوله بحث «تماثل»

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

# الموسوعة الفقهية

## الجزء الرابع عشر

## تماثل - تيمن

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

« وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ » .

( سورة التوبة آية ١٢٢ )

« من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »

( أخرجه البخاري ومسلم )

# الموسوعة الفقهية

إصدار

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ـ الكويت

الطبعة الثانية
١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م
طباعة ذات السلاسل - الكويت

حقوق الطبع محفوظة للوزارة

ص.ب ١٣ - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت

# تماثل

**التعريف :**

١ ـ التماثل مصدر: تماثل، وهو التساوي والاشتراك في جميع الصفات، وتماثل العددين كون أحدهما مساويا للآخر، كثلاثة ثلاثة، وأربعة أربعة.[1] يقال: هذا مثله ومثله.

ولا يخرج اصطلاح الفقهاء عن المعنى اللغوي.

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ التساوي :**

٢ ـ التساوي هو التكافؤ في المقدار، والمماثلة أن يسد أحد الشيئين مسد الآخر.

والفرق بين التساوي والتماثل أن التساوي يكون بالمقدار فقط، أما التماثل فهو في المتفقين.[2]

(١) الفروق اللغوية ٢/ ١٠٢، والتعريفات للجرجاني، والكليات في المصطلحات ولسان العرب المحيط للعلامة ابن منظور مادة: «مثل».

(٢) الفروق في اللغة ص١٤٩

**ب ـ التكافؤ :**

٣ ـ التكافؤ هو المساواة في الصفات.

وكل شيء ساوى شيئا حتى يكون مثله فهو مكافىء له. والمسلمون تتكافأ دماؤهم أي تتساوى في الدية والقصاص.[1]

**الحكم الإجمالي :**

٤ ـ ذهب الفقهاء إلى وجوب التماثل في القصاص والديات والربويات بشروط وتفصيلات يرجع إليها في مصطلحاتها. كما أن الفقهاء تعرضوا للتماثل في حساب الفرائض.

# تمالؤ

انظر: تواطؤ.

(١) المصباح المنير، والقاموس، واللسان مادة: «كفأ»، والكليات ٤/ ١٨٣

# تمتع

**التعريف :**

١ ـ التمتع في اللغة : الانتفاع ، والمتاع هو كل شيء ينتفع به ، وما يتبلغ به من الزاد .

والمتعة اسم من التمتع ، ومنه متعة الحج ومتعة الطلاق ، ونكاح المتعة .[١]

وفي الاصطلاح يطلق التمتع على معنيين :

أولا : بمعنى متعة النكاح وهو العقد على امرأة إلى مدة معلومة أو مجهولة ، وهو باطل بلا خلاف بين الأئمة ، لأنه لا يراد به مقاصد النكاح ، وتفصيله في مصطلح : (متعة) .

وثانيا : بمعنى المتعة بالعمرة إلى الحج ، وهو عند الحنفية أن يفعل أفعال العمرة أو أكثرها في أشهر الحج ، وأن يحج من عامه ذلك من غير أن يلم بأهله إلماما صحيحا ـ والإلمام الصحيح النزول في وطنه من غير بقاء صفة الإحرام ـ ويحرم للحج من الحرم .[٢]

وعند المالكية هو أن يحرم بعمرة ويتممها في أشهر الحج ، ثم يحج بعدها في عامه .[١]

وعند الشافعية هو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج من ميقات بلده أو غيره ، ويفرغ منها ، ثم ينشىء حجا من عامه دون أن يرجع إلى الميقات للإحرام بالحج .[٢]

وعند الحنابلة هو أن يحرم بالعمرة من ميقات بلده في أشهر الحج ثم يحرم بالحج من عامه من مكة أو قريب منها .[٣]

وسمي متمتعا لتمتعه بعد تمام عمرته بالنساء والطيب وغيرهما مما لا يجوز للمحرم ، ولترفقه وترفهه بسقوط أحد السفرين .[٤]

هذا هو معنى التمتع الذي يقابل القران والإفراد .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الإفراد :**

٢ ـ الإفراد في الاصطلاح هو أن يهل بالحج وحده ، ويحرم به منفردا .[٥]

وتفصيله في مصطلح : (إفراد) .

---

(١) لسان العرب ، والمصباح المنير مادة : «متع» ، وابن عابدين ٢/ ١٩٤ ، والزيلعي ٢/ ٤٤ ، والبناية ٣/ ٦٢٩

(٢) الزيلعي ٢/ ٤٥ ، والبناية ٣/ ١٣٠ ، ومراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي ص٤٠٢ ، ومغني المحتاج ١/ ٥١٣ ، وكشاف القناع ٢/ ٤١١

(١) جواهر الإكليل ١/ ١٧٢ ، والفواكه الدواني ١/ ٤٣٤

(٢) مغني المحتاج ١/ ٥١٤

(٣) كشاف القناع ٢/ ٤١١

(٤) جواهر الإكليل ١/ ١٧٢ ، والفواكه الدواني ١/ ٤٣٤ ، والقليوبي ٢/ ١٢٨ ، والمغني ٣/ ٤٦٨

(٥) الإختيار ١/ ١٥٨ ، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٨ ، وقليوبي ٢/ ١٢٧ ، وكشاف القناع ٢/ ٤١١

ب ـ القران :

٣ ـ القران في اللغة : اسم مصدر من قرن بمعنى جمع ، وفي الاصطلاح هو أن يهل بالحج ، والعمرة من الميقات ، أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج[1] على خلاف ينظر في مصطلح : (قران) .

**المفاضلة بين التمتع والإفراد والقران :**

٤ ـ قال المالكية والشافعية : الإفراد أفضل ، لحديث جابر وعائشة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أفرد الحج .[2]

وذهب الحنفية إلى أن القران أفضل ـ وهذا رواية عن أحمد إذا ساق الهدى ـ لقوله تعالى : ﴿وَأَتِمُّوا الحَجَّ والعمرةَ لله﴾[3] واتمامها أن يحرم من دويرة أهله ، ولأن النبي ﷺ حج قارنا .[4] ، ولحديث أنس قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لبَّيك عُمرةً وحجاً» ،[5] ولأن القارن يجمع بين العبادتين بامتداد إحرامهما ، والمشقة فيه أكثر ، فيكون الثواب في القران أتم وأكمل .[1]

وصرح الحنابلة ـ وهو قول عند المالكية والشافعية ـ بأن التمتع أفضل من الإفراد والقران إذا لم يسق هديا ، وممن روى عنه اختيار التمتع ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وعائشة وكثير من التابعين لما روى أن النبي ﷺ أمر أصحابه لما طافوا بالبيت أن يحلوا ويجعلوها عمرة .[2] فنَقْلُ النبي إياهم من الإفراد والقران إلى التمتع يدل على أفضلية التمتع .[3]

**أركان التمتع :**

٥ ـ التمتع جمع بين نسكي العمرة والحج بإحرامين : إحرام من الميقات للعمرة ، وإحرام من مكة للحج ، ولذلك فأركان التمتع هي أركان العمرة والحج معا فيجب عليه بعد الإحرام الطواف والسعي للعمرة ، ثم بعد الإحرام للحج يجب عليه الإتيان بأركان وأعمال الحج كالمفرد ، كما هو مبين في مصطلح : (حج) .

وهناك شروط خاصة للتمتع ذكرها الفقهاء كما يأتي :

---

(١) الاختيار ١/ ١٦٠ ، وقليوبي ٢/ ١٢٧ ، وكشاف القناع ٢/ ٤١١ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٢٨

(٢) الدسوقي ٢/ ٢٨ ، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٢٤ ، والمغني ٣/ ٢٧٦ ، ٢٧٧

وحديث : «أن النبي ﷺ أفرد الحج» أخرجه مسلم (٢/ ٨٧٥ط . عيسى الحلبي) .

(٣) سورة البقرة / ١٩٦

(٤) حديث : «أن النبي ﷺ حج قارنا» أخرجه مسلم (٢/ ٨٨٦ ـ ٨٩٢ط عيسى الحلبي) .

(٥) حديث : «لبيك عمرة وحجا» أخرجه مسلم (٢/ ٩٠٥ ط عيسى الحبي) .

(١) الزيلعي ٢/ ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢

(٢) حديث : «أن النبي ﷺ أمر أصحابه لما طافوا بالبيت أن يحلوا ويجعلوها عمرة» . أخرجه مسلم (٢/ ٩١١ط عيسى الحلبي) من حديث ابن عباس .

(٣) المغني ٣/ ٢٧٦ ، وكشاف القناع ٢/ ٤١٠ ، والدسوقي ٢/ ٢٧ ، ونهاية المحتاج ٣/ ٣١٤ ، ٣١٥

**شروط التمتع :**

**أ - تقديم العمرة على الحج :**

٦ - اتفق الفقهاء على أن المتمتع يشترط عليه أن يحرم بالعمرة قبل الإحرام بالحج، ويأتي بأعمالها قبل أن يحرم بالحج، فلو أحرم بالعمرة والحج معا من الميقات أو أدخل الحج على العمرة قبل الشروع في أعمالها يصبح قارنا. إلا أن الحنفية قالوا: إذا طاف للعمرة أربعة أشواط قبل الإحرام بالحج صح تمتعه.[1]

**ب - أن تكون العمرة في أشهر الحج :**

٧ - يشترط للمتمتع أن تكون عمرته في أشهر الحج، فإن اعتمر في غير أشهر الحج وحل منها قبل أشهر الحج ثم أحرم بالحج لا يكون متمتعا.

وهذا القدر متفق عليه بين الفقهاء.[2] إلا أن الحنفية أعطوا الأكثر حكم الكل فقالوا: لو طاف للعمرة أربعة أشواط في أشهر الحج يعتبر متمتعا وإن وقع الإحرام والأشواط الثلاثة قبل أشهر الحج.[3]

وقال المالكية: يشترط فعل بعض ركن العمرة ولو شوطا من السعي في وقت الحج. فمن أدى شوطا من السعي وحل من عمرته في أشهر الحج ثم حج من عامه فهو متمتع.

وإن حل من عمرته قبل أشهر الحج فليس بمتمتع.[1]

أما الحنابلة والشافعية في قول - فاشترطوا أن يكون الإحرام بالعمرة وأعمالها في أشهر الحج، فلو أحرم بها في غير أشهره لم يكن متمتعا وإن وقعت أفعالها في أشهر الحج، لأنه أتى بالإحرام - وهو نسك لا تتم العمرة إلا به - في غير أشهر الحج فلم يكن متمتعا كما لو طاف في غير أشهر الحج.

والقول الآخر للشافعية أنه لو أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج وأتى بأفعالها في أشهر الحج يجب عليه دم التمتع، لأن عمرته في الشهر الذي يطوف فيه، واستدامة الإحرام في أشهر الحج بمنزلة ابتدائه فيها.[2]

**جـ - كون الحج والعمرة في عام واحد :**

٨ - يشترط في التمتع أن تؤدى العمرة والحج في سنة واحدة، فإن اعتمر في أشهر الحج ولم يحج ذلك العام بل حج العام القابل فليس بمتمتع وإن بقي حراما إلى السنة الثانية وذلك لقوله

---

(١) ابن عابدين ٢/ ١٩٤، والفواكه الدواني ١/ ٤٣٣، وقليوبي ٢/ ٢٢٨، ومغني المحتاج ١/ ٥١٤، وكشاف القناع ٢/ ٤١١، والمغني لابن قدامة ٣/ ٤٦٩

(٢) الأختيار ٢/ ١٥٨، وجواهر الإكليل ١/ ١٧٢، ومغني المحتاج ١/ ٥١٤، والمغني ٣/ ٤٧٠

(٣) ابن عابدين ٢/ ١٩٤، والبناية ٣/ ٦٥٠

(١) الفواكه الدواني ١/ ٤٣٥، وجواهر الإكليل ١/ ١٧٢

(٢) المهذب ١/ ٢٠٨، ومغني المحتاج ١/ ٥١٤، والمغني لابن قدامة ٣/ ٤٧٠، وكشاف القناع ٢/ ٤١٣

تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[١] وهذا يقتضي الموالاة بينهما، ولما روى سعيد بن المسيب قال: كان أصحاب النبي ﷺ يعتمرون في أشهر الحج فإذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يُهدوا.

وهذا الشرط محل اتفاق بين الفقهاء[٢]

**د - عدم السفر بين العمرة والحج:**

٩ - اختلفت عبارات الفقهاء في بيان هذا الشرط:

فقال الحنفية: يشترط أن يكون طواف العمرة كله أو أكثره والحج في سفر واحد، فإن عاد المتمتع إلى بلده بعد العمرة ولم يكن ساق الهدى بطل تمتعه، لأنه ألم بأهله إلماما صحيحا فانقطع حكم السفر الأول.

ولو رجع إلى أهله قبل إتمام الطواف ثم عاد وحج، فإن كان أكثر الطواف في السفر الأول لم يكن متمتعا، وإن كان أكثره في الثاني كان متمتعا.[٣]

(١) سورة البقرة / ١٩٦

(٢) ابن عابدين ١/ ١٩٥، والزيلعي ٢/ ٤٥، وجواهر الإكليل ١/ ١٧٣، والفواكه الدواني ١/ ٤٣٤، ومغني المحتاج ١/ ٥٢٤، والمغني ٣/ ٤٧١، وكشاف القناع ٢/ ٤١٣

(٣) الأختيار ٢/ ١٥٩، وابن عابدين ١/ ١٩٥

وقال المالكية: يشترط عدم رجوعه بعد عمرته إلى بلده أو إلى مثل بلده في البعد عن مكة، فإذا رجع لم يكن متمتعا ولو كان بلده في أرض الحجاز. وأما إذا رجع إلى أقل من بلده ثم حج فإنه يكون متمتعا إلا أن يكون بلده بعيدا كتونس، فإن هذا إذا رجع إلى مصر بعد فعل عمرته وقبل حجه وعاد وأحرم بالحج لا يكون متمتعا.[١]

وقال الشافعية: يشترط أن لا يعود لإحرام الحج إلى الميقات، فإن رجع إلى الميقات فأحرم للحج لا يكون متمتعا ولم يلزمه الدم.[٢]

وقال الحنابلة: يشترط أن لا يسافر بين العمرة والحج سفرا بعيدا تقصر في مثله الصلاة.

والأصل في ذلك ماروى عن عمر رضي الله عنه أنه قال: إذا اعتمر في أشهر الحج ثم أقام فهو متمتع، فإن خرج ورجع فليس بمتمتع.[٣]

**هـ - التحلل من العمرة قبل الإحرام بالحج:**

١٠ - يشترط للمتمتع أن يحل من العمرة قبل إحرامه بالحج، فإن أدخل الحج على العمرة قبل حله منها فيكون قارنا وليس متمتعا، وهذا

(١) الفواكه الدواني ١/ ٤٣٤

(٢) المهذب ١/ ٢٠٨

(٣) المغني لابن قدامة ٣/ ٤٧١، وكشاف القناع ٢/ ٤١٣

الشرط متفق عليه بين الفقهاء، إلا أن الحنفية قالوا: إن هذا الشرط لمن لم يسق الهدي، أما من ساق الهدي فلا يحل من إحرام العمرة إلى أن يحرم يوم التروية أو قبله للحج كما يحرم أهل مكة، فإذا حلق يوم النحر حل من الإحرامين.[1]

**و - أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام:**

١١ - لا خلاف بين الفقهاء أن دم التمتع لا يجب على حاضري المسجد الحرام فلا تمتع لهم، إذ قد نص الله تعالى في كتابه بقوله سبحانه: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾.[2]

ولأن حاضري المسجد الحرام ميقاتهم مكة فلا يحصل لهم الترفه بترك أحد السفرين، ولأن المتمتع من تكون عمرته ميقاتية وحجته مكية ولا كذلك حاضرو المسجد الحرام.[3]

(١) الاختيار ١/ ١٥٨، ١٥٩، وابن عابدين ٢/ ١٩٤، ١٩٥، وجواهر الإكليل ١/ ١٧٣، والفواكه الدواني ١/ ٤٣٤، ومغني المحتاج ١/ ٥١٤، والمغني ٣/ ٤٧٢، وكشاف القناع ٢/ ٤١٣

(٢) سورة البقرة / ١٩٦

(٣) الاختيار ١/ ١٥٩، والبناية ٣٠/ ٦٥٧، والفواكه الدواني ١/ ٤٣٥، والمغني لابن قدامة ٣/ ٤٧٢، ٤٧٣، ومغني المحتاج ١/ ٥١٥

**المراد بحاضري المسجد الحرام:**

١٢ - صرح الشافعية والحنابلة بأن حاضري المسجد الحرام أهل الحرم ومن بينه وبين مكة، (وفي قول عند الشافعية من بينه وبين الحرم) دون مسافة قصر.

وقال الحنفية: المراد بحاضري المسجد الحرام أهل مكة ومن في حكمهم من أهل داخل المواقيت.

وقال المالكية: هم مقيمو مكة ومقيمو ذي طوى.[1]

والعبرة بالتوطن، فلو استوطن المكي المدينة مثلا فهو آفاقي، وبالعكس مكي. فإن كان للمتمتع مسكنان أحدهما بعيد، والآخر قريب اعتبر في كونه من الحاضرين أو غيرهم كثرة إقامته بأحدهما عند الحنفية والشافعية، وهو قول القاضي من الحنابلة.[2] فإن استوت إقامته بهما فليس بمتمتع عند الحنفية، واعتبر الأهل والمال عند الشافعية والحنابلة باعتبار الأكثرية.[3]

وقال المالكية: لو كان للمتمتع أهلان أهل

(١) ابن عابدين ٢/ ١٩٧، وجواهر الإكليل ١/ ١٧٢، والفواكه الدواني والمهذب ١/ ٢٠٨، والقليوبي ٢/ ١٢٨، والمغني لابن قدامة ٣/ ٤٧٣.

(٢) ابن عابدين ٢/ ١٩٥، ومغني المحتاج ١/ ٥١٦، والمغني لابن قدامة ٣/ ٤٧٣

(٣) كشاف القناع ٢/ ٤١٣، ومغني المحتاج ١/ ٥١٦، والمغني لابن قدامة ٣/ ٤٧٣

بمكة وأهل بغيرها، فالمذهب استحباب الهدي ولو غلبت إقامته في أحدهما.[١]

هذا، وإذا دخل الآفاقي مكة متمتعا ناويا الإقامة بها بعد تمتعه فعليه دم اتفاقا بين الفقهاء.[٢]

**ز ـ عدم إفساد العمرة أو الحج:**

**١٣** ـ ذكر الحنفية وهو رواية عن أحمد ـ أن من شروط التمتع عدم إفساد العمرة أو الحج، فإذا أفسدها لا يعتبر متمتعا، وليس عليه دم التمتع، لأنه لم يحصل له الترفه بسقوط أحد السفرين.

والمشهور عند الحنابلة أنه إذا أفسد القارن والمتمتع نسكيهما لم يسقط الدم عنهما، قال ابن قدامة: وبه قال مالك والشافعي، لأنه ماوجب في النسك الصحيح وجب في الفاسد.

هذا، وقد ذكر بعض الشافعية والحنابلة أنه يشترط لوجوب الدم أن ينوي التمتع في ابتداء العمرة أو أثنائها، ولم يعتبره الآخرون.[٣]

**١٤** ـ ولا يعتبر وقوع النسكين عن شخص واحد، فلو اعتمر لنفسه وحج عن غيره أو عكسه أو فعل ذلك عن اثنين كان عليه دم التمتع لظاهر الآية. وهذا عند جمهور الفقهاء. وقال المالكية: في شرط كونهما عن شخص واحد تردد، أنكره ابن عرفة وخليل في مناسكه، وقال ابن الحاجب: الأشهر اشتراطه.[١]

هذا، وقد ذكر الشافعية والحنابلة أن هذه الشروط معتبرة لوجوب الدم لا لكونه متمتعا، ولهذا يصح التمتع والقران من المكي في المشهور عندهم. وفي وجه عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة أنها تشترط لكونه متمتعا، فلو فات شرط لا يكون متمتعا.[٢]

**سوق الهدى هل يمنع التحلل؟**

**١٥** ـ قال مالك والشافعي، وهو رواية عند الحنابلة: المتمتع إذا فرغ من أعمال العمرة يتحلل، ساق الهدى أم لم يسق.[٣]

وصرح الحنفية بأن للمتمتع إن شاء أن يسوق الهدى ـ وهو أفضل ـ وفي هذه الحالة إذا دخل مكة طاف وسعى للعمرة ولا يتحلل، ثم يحرم بالحج يوم التروية أو قبله كما يحرم أهل مكة. لقوله ﷺ: «لو استقبلت من أمري

---

(١) الفواكه الدواني ١/ ٤٣٥، وجواهر الإكليل ١/ ١٧٢

(٢) المراجع السابقة، وانظر ابن عابدين ٢/ ١٩٥، ١٩٧، والمهذب ١/ ٢٠٨، والمغني ٣/ ٤٧٣

(٣) ابن عابدين ٢/ ١٩٤، والمهذب ١/ ٢٠٨، ومغني المحتاج ١/ ٥١٦، وكشاف القناع ٣/ ٤١٣، والمغني ٣/ ٤٧٤، ٤٨٦

(١) ابن عابدين ٢/ ١٩٤، ١٩٥، ومغني المحتاج ١/ ٥١٦، وجواهر الإكليل ١/ ١٧٣، وكشاف القناع ٢/ ٤١٣، ٤١٤

(٢) مغني المحتاج ١/ ٥١٦، والمغني لابن قدامة ٤٧٤

(٣) الدسوقي ٨/ ٨٧، والقرطبي ٢/ ٤٧٦، ومغني المحتاج ١/ ٥١٦

ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة وتحللت منها»[١] وهذا ينفي التحلل عند سوق الهدي فإذا حلق يوم النحر حل من الإحرامين وذبح دم التمتع. وعدم التحلل لمن يسوق الهدي هو مذهب الحنابلة أيضا في المشهور عندهم.[٢] لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء منه حتى يقضي حجه».[٣]

**وجوب الهدي في التمتع:**

١٦ - اتفق الفقهاء على أنه يجب الهدي على المتمتع وذلك بنص القرآن الكريم.

قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ﴾:[٤]

والهدي الواجب شاة أو بقرة أو بعير أو سبع البقرة أو البعير عند جمهور الفقهاء. وقال مالك هو بدنة ولا يصح سبع بعير أو بقرة.

(١) حديث: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة وتحللت منها». أخرجه مسلم (٢/ ٨٨٩ ط عيسى الحلبي).

(٢) البناية على الهداية ٣/ ٦٤٥، والاختيار ١/ ١٥٩، والمغني لابن قدامة ٣/ ٣٩٠، ٣٩١

(٣) حديث: «من كان منكم أهدى فانه لا يحل من شيء منه حتى يقضي حجه». أخرجه البخاري (٣/ ٤٣٣ ط السلفية). ومسلم (٢/ ٩٠١ ط عيسى الحلبي).

(٤) سورة البقرة/ ١٩٦

ووقت وجوبه إحرامه بالحج عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة وهو المشهور عند المالكية. وفي رواية عندهم وقت وجوبه الوقت الذي يتعين فيه نحره.[١] ووقت ذبحه وإخراجه يوم النحر عند الجمهور، ويجوز ذبحه بعد أعمال العمرة ولو قبل الإحرام بالحج في الأصح عند الشافعية، وهو الصحيح عند المالكية.

وفي رواية عن أحمد أنه إن قدم المتمتع الهدى قبل العشر طاف وسعى ونحر هديه، وإن قدم في العشر لم ينحر إلا يوم النحر.[٢]

وللتفصيل انظر مصطلح: (هدي).

**بدل الهدي:**

١٧ - اتفق الفقهاء على أن المتمتع إذا لم يجد الهدي بأن فقده أو ثمنه أو وجده بأكثر من ثمن مثله، ينتقل إلى صيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع، وذلك لقوله تعالى: ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة﴾.[٣]

وتعتبر القدرة في موضعه، فمتى عدمه في

(١) فتح القدير ٢/ ٤١٧، وجواهر الإكليل ١/ ١٧٣، والحطاب ٢/ ٦٠، ٦٣، ومغني المحتاج ١/ ٥١٥ - ٥١٦، والمغني لابن قدامة ٣/ ٤٦٩، ٤٧٥

(٢) المراجع السابقة.

(٣) سورة البقرة/ ١٩٦

موضعه جاز له الانتقال إلى الصيام وإن كان قادرا على الهدي في بلده.[١]

هذا، ولا يلزم التتابع في الصيام بدل الهدي عند الفقهاء. قال ابن قدامة: لا نعلم فيه مخالفا. ويندب تتابع الثلاثة، وكذا السبعة عند بعض الفقهاء منهم الشافعية.[٢]

**وقت الصيام ومكانه:**

**أولا ـ صيام الأيام الثلاثة:**

١٨ ـ جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة على أن الوقت المختار لصيام الثلاثة هو أن يصومها مابين إحرامه بالحج ويوم عرفة، ويكون آخر أيامها يوم عرفة، وعلى ذلك يستحب له تقديم الإحرام بالحج قبل يوم التروية ليكمل الثلاثة يوم عرفة، لأن الصوم بدل الهدي فيستحب تأخيره إلى آخر وقته رجاء أن يقدر على الأصل.

ويستحب عند الشافعية أن يكون الثلاثة قبل يوم عرفة، لأن صوم يوم عرفة بعرفة غير مستحب.[٣]

(١) البناية على الهداية ٣/ ٦٣٥، ٦٣٦، والفواكه الدواني ١/ ٤٣٣، ومغني المحتاج ١/ ٥١٦، والمغني ٣/ ٤٧٦

(٢) المراجع السابقة، وانظر مغني المحتاج ١/ ٥١٧، والمغني ٣/ ٤٧٨، وجواهر الإكليل ١/ ٢٠٠ ـ ٢٠١

(٣) البناية على الهداية ٣/ ٦٢٣، والفواكه الدواني ١/ ٤٣٣، ومغني المحتاج ١/ ٥١٦، ٥١٧، والمغني لابن قدامة ٣/ ٤٧٦، ٤٧٧

ولا يجوز تقديم الثلاثة أو يوم منها على الإحرام بالحج عند المالكية والشافعية، وهو قول زفر من الحنفية لقوله تعالى: ﴿فصيام ثلاثة أيام في الحج﴾[١] ولأن الصوم عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها على وقت وجوبها كسائر الصيام الواجب، ولأن ماقبله لا يجوز فيه الدم فلم يجز بدله.[٢]

وذهب الحنفية والحنابلة إلى جواز تقديم الثلاثة على الإحرام بالحج بعد الإحرام بالعمرة، وفي رواية عن أحمد إذا حل من العمرة. والدليل على ذلك أن إحرام العمرة أحد إحرامي التمتع فجاز الصوم بعده كإحرام الحج. وأما قوله تعالى: ﴿فصيام ثلاثة أيام في الحج﴾[٣] فالمراد به وقته أو أشهر الحج، لأن نفس الحج ـ وهي أفعال معلومة ـ لا يصلح أن يكون ظرفا لفعل آخر وهو الصوم.

وأما تقديم الصوم على إحرام العمرة فلا يجوز اتفاقا لعدم وجود السبب.[٤] وإن فاته الصوم حتى أتى يوم النحر صام أيام منى عند المالكية ـ وهو الظاهر عند الحنابلة ـ وقال

(١) سورة البقرة/ ١٩٦

(٢) المراجع السابقة.

(٣) سورة البقرة/ ١٩٦

(٤) البناية على الهداية ٣/ ٦٢١، ٦٢٢، والفواكه الدواني ١/ ٤٣٣، والمغني لابن قدامة ٣/ ٤٧٧، وانظر المراجع السابقة.

الشافعية: وهو رواية أخرى عند الحنابلة يصومها بعد أيام التشريق، لأنه صوم مؤقت فيقضى، والأظهر عندهم أن يفرق في قضائها بينها وبين السبعة بقدر أربعة أيام (يوم النحر وأيام التشريق) ومدة إمكان السير إلى أهله على العادة الغالبة.[1]

وقال الحنفية: لا يجزئه إلا الدم، لنهي النبي ﷺ عن الصوم في هذه الأيام، ولأن الصوم بدل عن الهدي ولا نظير له في الشرع، ولأن الإبدال ثبت شرعا على خلاف القياس لأنه لا مماثلة بين الدم والصوم فلا يثبت إلا بإثبات الشارع، والنص خصه بوقت الحج، فإذا فات وقته فات هو أيضا فيظهر حكم الأصل وهو الدم على ما كان[2]

**ثانيا ـ صيام الأيام السبعة:**

**١٩** ـ يصوم المتمتع سبعة أيام إذا رجع من الحج ليكمل العشرة، لقوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إذا رَجعتُم﴾،[3] والأفضل أن يصوم السبعة بعد رجوعه إلى أهله، لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله»[1]

ويجوز صيامها بمكة بعد فراغه من الحج عند جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة) وهو قول عند الشافعية، إذ المراد من الرجوع الفراغ من الحج لأنه سبب الرجوع إلى أهله، فكان الأداء بعد السبب.[2]

وقال الشافعية في الأظهر: لا يجوز صيامها إلا بعد الرجوع إلى وطنه وأهله لقوله تعالى: ﴿وسبعة إذا رجعتم﴾،[3] فلا يجوز صومها في الطريق أو في مكة إلا إذا أراد الإقامة بها.[4]

**ثالثا ـ القدرة على الهدي بعد الشروع في الصيام:**

**٢٠** ـ من دخل في الصيام ثم قدر على الهدي لم يكن عليه الخروج من الصوم إلى الهدي إلا أن يشاء، وهذا عند الشافعية والحنابلة.[5]

وقال الحنفية: إن وجد الهدي بعد صوم يومين بطل صومه، ويجب الهدي، وبعد التحلل

---

(١) الفواكه الدواني ١/ ٤٣٣، ومغني المحتاج ١/ ٥١٧، والمغني ٣/ ٤٧٨، ٤٧٩

(٢) البناية شرح الهداية ٣/ ٦٢٣، ٦٢٤

(٣) سورة البقرة/ ١٩٦

---

(١) حديث: «فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله». أخرجه البخاري (٣/ ٥٣٩ ط السلفية)، ومسلم (٢/ ٨٠١ ط عيسى الحلبي.

(٢) البناية على الهداية ٣/ ٦٢٢، ٦٢٣، والفواكه الدواني ١/ ٤٣٣، والمغني لابن قدامة ٣/ ٤٧٧

(٣) سورة البقرة/ ١٩٦

(٤) مغني المحتاج ١/ ٥١٧

(٥) مغني المحتاج ١/ ٥١٨، والمغني لابن قدامة ٣/ ٤٨٠، ٤٨١

لا يجب كالمتيمم إذا وجد الماء بعد فراغه من الصلاة.[١]

أما المالكية فقد فصلوا في الموضوع وقالوا: إن أيسر بعد الشروع في الصوم وقبل إكمال اليوم يجب عليه الرجوع للهدي، وإن أيسر بعد إتمام اليوم وقبل إكمال الثالث يستحب له الرجوع، وإن أيسر بعد الثالث يجوز له التمادي على الصوم والرجوع.[٢]

# تمثال

انظر: تصوير

(١) البناية على الهداية ٣/ ٦٢٥

(٢) الفواكه الدواني ١/ ٤٣٣

# تمر

**التعريف:**

١ ـ التمر: هو اليابس من ثمر النخل يترك على النخل بعد إرطابه حتى يجف أو يقارب الجفاف، ثم يقطع ويترك في الشمس حتى ييبس. وجمعه تمور وتمران، ويراد به الأنواع.[١]

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ الرطب:**

٢ ـ هو ثمر النخل إذا أدرك ونضج قبل أن يثمر.[٢]

**ب ـ البسر:**

٣ ـ هو ثمر النخل إذا أخذ في الطول والتلون إلى الحمرة أو الصفرة.[٣]

**جـ ـ البلح:**

٤ ـ هو ثمر النخل مادام أخضر قريبا إلى

(١) المصباح المنير، ومختار الصحاح، والمغرب للمطرزي مادة: «تمر».

(٢) المصباح المنير والمغرب للمطرزي مادة: «رطب».

(٣) المصباح المنير مادة: «بسر».

الاستدارة، إلى أن يغلظ النوى، وأهل البصرة يسمونه الخلال. قال ابن الأثير في بيان تسلسل ثمر النخل: إن أوله طلع، ثم خلال، ثم بلح، ثم بسر، ثم رطب، ثم تمر.[1]

الحكم الإجمالي:

٥ ـ يفرق الفقهاء بين التمر والرطب، وكذلك بين الرطب والبسر والبلح في بعض الأحكام الفقهية: كاشتراط وصف التمر بالجديد والعتيق لصحة السلم، وعدم اشتراط وصف الرطب بهما.[2] وتفضيل تقديم الرطب على التمر في الافطار عند جمهور الفقهاء.[3]

فيرى المالكية والشافعية والحنابلة استحباب الإفطار على التمر، ويكون ترتيبه في الأفضلية بعد الرطب وقبل الماء.[4] لحديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال: «كان النبي ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء»[1] وعند الحنفية يستحب الإفطار على شيء حلو مطلقا سواء أكان تمرا أم غيره.[2]

وفي الحلف كما إذا حلف لا يأكل هذا الرطب فصار تمرا فأكله، أو حلف لا يأكل من هذا البسر فصار رطبا فأكله، أو كما إذا حلف أنه لا يأكل تمرا، فأكل بسرا، أو بلحا، أو رطبا.

ففي كلٍّ خلاف وتفصيل ينظر في مواطنه،[3] ومصطلحات: (سلم)، (صوم)، (أيمان).

ولا يجوز بيع الرطب بالتمر عند الأئمة الثلاثة وأبي يوسف ومحمد من الحنفية، وبه قال سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن المسيب، والليث واسحاق، وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك. واستثنى الأئمة الثلاثة بيع العرايا، فأجازوه بشروطه. ولتفصيل ذلك يرجع إلى مواطنه.[4] وإلى مصطلحات (بيع)، (ربا)، (عرايا).

٦ ـ أجمع الفقهاء على أن التمر مما تجب فيه الزكاة، واختلفوا في نصابه، فذهب المالكية

---

(١) المصباح المنير، ولسان العرب مادة: «بلح».

(٢) روضة الطالبين ٤/ ٢٣، والمغني ٤/ ٣١١، ٣١٢

(٣) حاشية الجمل على شرح المنهج ٢/ ٣٢٨، والقليوبي ٢/ ٦١، وكشاف القناع ٢/ ٣٣٢، ٣٣٣

(٤) حاشية الجمل على شرح المنهج ٢/ ٣٢٨، والقليوبي ٢/ ٦١، وروضة الطالبين ٢/ ٣٦٨، وكشاف القناع ٢/ ٣٣٣، ونيل المآرب ١/ ٢٧٥

(١) حديث: «كان يفطر على رطبات قبل أن يصلي...» أخرجه أبوداود (٢/ ٧٦٤ تحقيق عزت عبيد دعاس)، والترمذي (٣/ ٧٩ ط الحلبي) وحسنه.

(٢) عمدة القاري ٥/ ٢٩٠

(٣) فتح القدير ٤/ ٣٩٦، ٣٩٧، والقوانين الفقهية لابن جزي ص١٦٨، وروضة الطالبين ١١/ ٤٣، ٤٤، والمغني ٨/ ٨٠٠ ومابعدها، وشرح المحلي وحاشية القليوبي ٤/ ٢٨٣

(٤) فتح القدير ٦/ ١٤٧، ١٤٨، وابن عابدين ٤/ ١٨٥، والقوانين الفقهية لابن جزي ص٢٥٨، وروضة الطالبين ٣/ ٣٧٧، والمغني ٤/ ١٦

والشافعية، والحنابلة، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية وسائر أهل العلم إلى أن النصاب معتبر في التمر كغيره من الثمار، وهو خمسة أوسق، وقال مجاهد وأبو حنيفة ومن تابعه: تجب الزكاة في قليل ذلك وكثيره.[1] وفي الكلام عن باقي مسائل زكاة التمر تفصيل يرجع إلى موطنه وإلى مصطلح «زكاة».

٧ ـ وأجمعوا على أن التمر يجزىء في الفطرة ومقدارها منه صاع، وفي فضل التمر على غيره في إخراج زكاة الفطر خلاف ينظر في باب الزكاة عند الكلام عن إخراج زكاة الفطر.[2]

**مواطن البحث:**

تعرض الفقهاء للكلام على التمر في البيع، والربا، والسلم، واليمين، ويرجع فيه إلى مواطنه[3] وإلى مصطلحات: (بيع)، (سلم)، (يمين).

(١) فتح القدير ٢/ ١٨٦، ١٨٧، والقوانين الفقهية لابن جزي ص١١٠، وروضة الطالبين ٢/ ٢٣١، ٢٣٣، والمغني ٢/ ٦٩١، ٦٩٢، ٦٩٥

(٢) فتح القدير ٢/ ٢٢٥، والقوانين الفقهية لابن جزي ص١١٧، وروضة الطالبين ٢/ ٣٠٣، ونيل المآرب ١/ ٢٥٧

(٣) فتح القدير ٤/ ٣٩٦، ٣٩٧، ٥/ ٤٧٠ و٦/ ١٤٧، ١٤٨، ٢٠٥، وابن عابدين ٤/ ١١٠، والقوانين الفقهية لابن جزي ص٢٥٩، وروضة الطالبين ٣/ ٥٦٠، ٥٦١، ٣٧٧، ٤/ ٢٣، ١١/ ٤٣، ٤٤، والمغني ٤/ ١٣، ٣١١، ٣١٢ و٨/ ٨٠٠ ومابعدها.

# تمريض

**التعريف:**

١ ـ التمريض لغة: مصدر مرّض، وهو أن يقوم على المريض ويليه في مرضه.[1]

وقيل: التمريض: حسن القيام على المريض، ومنه قول عائشة رضي الله عنها: لما ثقل النبي ﷺ واشتد وجعه استأذن أزواجه في أن يُمَرَّض في بيتي فأذِنَّ له.[2]

وتمريض الأمور: توهينها، وأن لاتحكمها.[3]

والتمريض عند علماء الحديث: تضعيف الراوي أو تضعيف الحديث.

ولا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة التمريض عن هذا المعنى.

**الألفاظ ذات الصلة:**

**التطبيب والمداواة:**

٢ ـ معنى التطبيب أو المداواة علاج المرض.[4]

(١) المغرب للمطرزي، ولسان العرب المحيط، مادة: «مرض».

(٢) فتح الباري ١/ ٣٠٢، وعمدة القاري ٦/ ٦١٩

(٣) لسان العرب المحيط، ومتن اللغة، مادة: «مرض».

(٤) الصحاح في اللغة والعلوم، ولسان العرب، والمصباح المنير، ومختار الصحاح مادة: «طبب».

وبين التمريض وكل من التطبيب والمداواة عموم وخصوص وجهي، يجتمعان في مثل إجراء العملية الجراحية للمريض مع القيام على رعايته أثناء ذلك. وينفرد التطبيب بوصف العلاج بدون القيام على الرعاية، وينفرد التمريض بحسن القيام على شؤون المريض دون محاولة علاجه.

**حكمه التكليفي:**

٣ ـ صرح الفقهاء بأن التمريض فرض كفاية، فيقوم به القريب، ثم الصاحب، ثم الجار، ثم سائر الناس.[1]

**الرخص المتصلة بالتمريض:**

**أ ـ التخلف عن الجمعة والجماعة:**

٤ ـ اتفق الفقهاء في الجملة على سقوط وجوب الجمعة، وجواز التخلف عن الجماعة لمن يقوم بالتمريض لقريب أو غيره.

قال ابن المنذر: ثبت أن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما «استصرخ على سعيد بن زيد بعد ارتفاع الضحى فأتاه بالعقيق وترك الجمعة».

ونقل هذا عن عطاء، والحسن، والأوزاعي أيضا.[2]

(١) القوانين الفقهية ص٤٣٨، وروضة الطالبين ٢/ ٣٥، ٣٦

(٢) ابن عابدين ١/ ٣٧٤، ٥٤٧، والقوانين الفقهية ص٧٣، ٨٤، والحطاب ٢/ ٨٢، ٨٣، وروضة الطالبين ١/ ٣٤٥، ٢/ ٣٥، والمغني ١/ ٦٣٣، ٢/ ٣٤٠

ثم اختلفوا في التفاصيل: فصرح الحنفية بأن الممرّض ـ وهو من يقوم بشئون المريض ـ يعذر من الخروج إلى الجمعة إن بقي المريض ضائعا بخروجه في الأصح، أو حصل له بغيبة الممرض إلى الجماعة المشقة والوحشة.[1]

وقيد المالكية جواز التخلف عن الجمعة والجماعة: بكون التمريض لقريب، وأن لا يكون هناك من يقوم به سواه. وخيف عليه الموت.

كالزوجة، والبنت، أو أحد الأبوين.[2]

وأما الشافعية فقد فصلوا الكلام في جواز التخلف عن الجمعة والجماعات بالتمريض فقالوا: إما أن يكون للمريض من يتعهده ويقوم بأمره أولا: فإن كان الممرض قريبا والمريض مشرف على الموت، أو غير مشرف لكنه يستأنس به، فيرخص للممرض التخلف عن الجمعة والجماعة ويحضر عنده، وإلا فلا رخصة له في التخلف على الصحيح. ومثل القريب عندهم الزوجة وكل من له مصاهرة، والصديق. وإن كان المريض أجنبيا ـ وله من يتعهده ـ فلا رخصة للممرض في التخلف بحال عن الجمعة والجماعة.

أما إن لم يكن للمريض متعهد، أو كان لكنه لم يفرغ لخدمته، لاشتغاله بشراء الأدوية، فقال

(١) ابن عابدين ١/ ٣٧٤، ٥٤٧

(٢) القوانين الفقهية ص٧٣، ٨٤، والحطاب ٢/ ١٨٢، ١٨٣

إمام الحرمين: إن كان يخاف عليه الهلاك لو غاب عنه فهو عذر، ولا فرق بين القريب والأجنبي، لأن إنقاذ المسلم من الهلاك فرض كفاية. وإن كان يلحقه ضرر ظاهر لا يبلغ مبلغ فروض الكفايات ففيه أوجه: الأصح أنه عذر أيضا، والثاني: لا، والثالث: أنه عذر في القريب دون الأجنبي.[1]

وأما الحنابلة فيقرب قولهم مما ذهب إليه المالكية، لأنهم يعتبرون التمريض عذرا في التخلف عن الجمعة والجماعات إذا كان المريض قريبا أو رفيقا، وكان الممرض لو تشاغل بالجمعة أو الجماعة لمات المريض لعدم وجود من يقوم بشأنه.[2]

**ب ـ النظر إلى موضع المرض إذا كان عورة:**

٥ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن النظر إلى عورة الغير حرام ماعدا نظر الزوجين كل منهما للآخر، فلا يحل لمن عدا هؤلاء النظر إلى عورة الآخر مالم تكن هناك ضرورة تدعو إلى ذلك كنظر الطبيب المعالج، ومن يلي خدمة مريض أو مريضة في وضوء أو استنجاء وغيرهما، وكقابلة، فإنه يباح لهم النظر إلى ماتدعو إليه الحاجة من العورة، وعند الحاجة الداعية إليه، كضرورة التداوي والتمريض وغيرهما، إذ الضرورات تبيح المحظورات،[1] وتنزل الحاجة منزلة الضرورة.

ثم النظر مقيد بقدر الحاجة، لأن ماأبيح للضرورة يقدر بقدرها.[2]

وفي النظر إلى موضع المرض إذا كان في الفرج وإلى موضع الاحتقان، وجواز اللمس خلاف وتفصيل يرجع فيه إلى مصطلح: (تطبيب).

**أولوية الأم بتمريض أولادها والعكس:**

٦ ـ لو مرض الولد ذكرا كان أو أنثى فالأم أولى بتمريضه، لأنها أشفق وأهدى إليه وأصبر عليه من غيرها، ثم إن كانا مفترقين ورضي الأب بأن تمرّض الأم الولد في بيته فذاك، وإلا فينقل الولد إلى بيت الأم. ويجب الاحتراز عن الخلوة في حالة بينونة المرأة إذا كانت تمرضه في بيت الأب، وإن مرضت الأم لزم الأب تمكين ابنتها من تمريضها إن أحسنت ذلك، بخلاف ابنها لا يلزمه تمكينه، وإن أحسنه إلا أن يتعين.[3]

---

(١) روضة الطالبين ١/ ٣٤٥، ٢/ ٣٥، ٣٦

(٢) المغني ١/ ٦٣٣، ٢/ ٣٤٠، وكشاف القناع ١/ ٤٩٦

(١) ابن عابدين ١/ ٢٧٢، ٥/ ٢٣٧، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٩٥، والحطاب ١/ ٤٩٩، ٥٠٠، والمنثور للزركشي ٢/ ٢٤، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٧٧، والمغني ٦/ ٥٥٨، وكشاف القناع ٥/ ١٣

(٢) ابن عابدين ٥/ ٢٣٧، وكشاف القناع ٥/ ١٣، وعمدة القاري ٦/ ٦١٩، ٦٢٠

(٣) نهاية المحتاج ٧/ ٢٣٣، وروضة الطالبين ٩/ ١٠٤، وقليوبي ٤/ ٩١، والمغني ٩/ ١٤٥

**ضمان الممرض ومسئوليته :**

٧ ـ لم يتعرض الفقهاء الأقدمون صراحة لضمان الممرضين إلا أنه يمكن تطبيق شروط عدم ضمان الطبيب، والحجام، والختان، والبيطار ـ ومنها : توافر أنهم ذوو حذق في صناعتهم، وألا يتجاوزوا ماينبغي عمله ـ على تفصيل ينظر في مصطلحات : (إتلاف، وإجارة، وتطبيب).

# تملك

**التعريف :**

١ ـ التملك في اللغة : مصدر تملك ويأتي مطاوعا لملّك. وثلاثيه ملك يقال : ملك الشيء إذا احتواه قادرا على الاستبداد به.

وملّكه تمليكا جعله يملك، وتملك الشيء تملكا : ملكه قهرا.[1]

والملك قدرة يثبتها الشرع ابتداء على التصرف.[2]

وعرفه ابن السبكي من الشافعية : بأنه حكم شرعي يقدر في عين أو منفعة يقتضي تمكن من ينسب إليه من انتفاعه به، والعوض عنه من حيث هو كذلك.[3]

وعرفه الجرجاني بأنه اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء يكون مطلقا لتصرفه فيه وحاجزا عن تصرف غيره فيه.[4]

---

(١) مختار الصحاح ولسان العرب، والقاموس المحيط مادة : «ملك».

(٢) فتح القدير ٥/ ٤٥٦

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ٣١٦

(٤) التعريفات للجرجاني مادة : «ملك».

وعند التدقيق نجد أن التعريفات الاصطلاحية لا تخرج عن التعريف اللغوي.

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ الاختصاص:**

٢ ـ الاختصاص مصدر اختص بالشيء أي انفرد به. وهو أعم من التملك.

**ب ـ الحيازة:**

٣ ـ الحيازة: مصدر حاز وهي الضم، فكل من ضم شيئا إلى نفسه فقد حازه.[1]

وهي سبب من أسباب الملك عند الفقهاء.

**حكمه:**

٤ ـ يختلف حكم التملك باختلاف موضوعه:

فتجري فيه الأحكام التكليفية كما تجري فيه الأحكام الوضعية من الصحة والبطلان، والفساد حسب شرعية أسبابه، والخلو من الموانع.

**شروط التملك وأسبابه:**

٥ ـ التملك من خصائص الإنسان، فليس لغيره صلاحية التملك.

ويشترط في صحة التملك شرطان أساسيان هما:

أ ـ أهلية المتملك.

ب ـ عدم قيام المانع من التملك.

٦ ـ وله أسباب منها: المعاوضات (كالبيع والشراء ونحوه) والميراث والهبات، والصدقات، والوصايا، والوقف، والغنيمة، والاستيلاء على المباح، وإحياء الموات، وتملك اللقطة بشرطه، ودية القتيل والغرة، والمغصوب إذا خلط بمال الغاصب ولم يتميز، فيملكه الغاصب ويثبت العوض في ذمته.[1]

**أنواع التملك:**

٧ ـ الأصل في التملك الاختيار، فلا يدخل في ملك إنسان شيء بغير اختياره.

ولكن الفقهاء ذكروا بعض حالات، يتملك الإنسان فيها بغير اختياره، لأن طبيعة السبب تقتضي حدوث الملك تلقائيا منها: الإرث فيتملك الوارث تركة مورثه تملكا قهريا بمجرد موت المورث، وينظر التفصيل في (إرث).[2]

ومنها: الوصية إذا قلنا: إن الموصى به يملك بموت الموصي وهو قول للشافعية، وفيما إذا مات

---

(١) مختار الصحاح مادة: «حوز».

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣١٧، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٤١١

(٢) روضة الطالبين ٦/ ١٤٣، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٣١٨، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٤١٢

الموصى له بعد موت الموصي وقبل القبول فإنه يملك ملكا قهريا عند الحنفية.

ومنها: اذا طلق الزوج قبل الدخول فإنه يملك نصف الصداق قهرا.

ومنها: المردود بالعيب بعد تمام العقد يملكه البائع قهرا.

ومنها: أرش الجناية، وثمن الشقص في الشفعة.[1]

ومنها: اللقطة بعد التعريف سنة تدخل في ملك الملتقط عند الحنابلة قهرا.[2] والتفصيل في (لقطة).

والتملك الاختياري يختلف باختلاف السبب، فالمبيع ونحوه في المعاوضات المالية يملك بتمام العقد إذا لم يكن فيه خيار، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء. والتفصيل في مصطلح (عقد).

**تملك الأجرة:**

٨ ـ اختلف الفقهاء فيما تملك به الأجرة، فذهب الشافعية والإمام أحمد إلى أنها تملك بمجرد العقد كالمبيع إذا لم يشترط المستأجر التأجيل.[3]

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٤١١ ـ ٤١٢، والسيوطي ص٣١٤ ـ ٣١٥ ـ ٣١٨

(٢) المغني ٥/ ٧٠٠ ـ ٧٠١

(٣) المغني ٥/ ٤٤٣، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٢

وقال الحنفية: تملك بالاستيفاء، أو التمكن، أو بالتعجيل، أو بشرط التعجيل.[1]

**تملك القرض:**

٩ ـ فيما يملك به القرض قولان: لكل من الحنفية والشافعية:

أحدهما: وهو مذهب الحنابلة يملك بالقبض، والثاني يملك بالتصرف. وقال المالكية: يملك بالعقد ويصير مالا للمقترض فيقضى على المقرض بدفعه له.[2]

**تملك ربح القراض:**

١٠ ـ عامل القراض يملك نصيبه من الربح بالظهور أو بالقسمة على اختلاف بين الفقهاء. والتفصيل في (مضاربة).

**تملك نصيب العامل في المساقاة:**

١١ ـ عامل المساقاة يملك نصيبه من الثمر بالظهور، والتفصيل في (مساقاة).

**تملك الشقص في الشفعة:**

١٢ ـ يتملك الشفيع الشقص بلفظ يشعر بالتملك عند الشافعية والحنابلة، ويملك بالتراضي، أو بقضاء القاضي عند الحنفية.

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٤١٣

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٢٠، وابن نجيم ص٤١٣، والمغني ٤/ ٣٤٨، وجواهر الإكليل ٢/ ٧٦

ويملك بحكم، أو إشهاد، أو دفع ثمن عند المالكية.[1]

وتفصيله في مصطلح: (شقص).

**تملك الصداق:**

١٣ ـ يملك الصداق بالعقد. وتفصيله في مصطلح: (صداق).

**تملك الغنيمة:**

١٤ ـ تملك الغنيمة بالاستيلاء عند الحنفية والحنابلة.

وعند الشافعية تملك بالقسمة، أو اختيار التملك بعد الحيازة.[2]

وتفصيله في مصطلح: (غنيمة).

**تملك الموهوب:**

١٥ ـ يملك الموهوب بالقبض عند الحنفية والمالكية والشافعية.

وفرق الحنابلة بين مايوزن أو يكال، وبين ماليس كذلك، فالموزون أو المكيل يملك بالقبض، أما غيرهما فيملك بمجرد العقد.[3]

والتفصيل في (هبة).

(١) ابن عابدين ٥/ ١٣٩، وجواهر الإكليل ٢/ ١٦١، وحاشية الجمل ٣/ ٥٠٣، والمغني ٥/ ٣٢٠

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٤١٤، وأسنى المطالب ٤/ ١٩٨، والوجيز ٢/ ١٩٣، وكشاف القناع ٣/ ٨٢

(٣) البدائع ٦/ ١٢٤، وحاشية الدسوقي ٤/ ١٠١، ونهاية المحتاج ٥/ ٤٠٦، والمغني ٥/ ٦٤٩

**تملك أرض الموات:**

١٦ ـ تملك أرض الموات بالإحياء، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء. أما مايعتبر إحياء، فيرجع في ذلك إلى مصطلح: (إحياء الموات).

**تملك المباحات:**

١٧ ـ يتملك الإنسان بالحيازة كل مباح مثل الحشيش، والحطب، والثمار المأخوذة من الجبال، وماينبذه الناس رغبة عنه، أو يضيع عنهم مما لا تتبعه النفس.[1] (ر: حيازة).

(١) المغني ٥/ ٥٩٧، والقليوبي ٣/ ٢٩٩، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٢٤

# تمليك

**التعريف :**

١ ـ التمليك مصدر ملّكه الشيء إذا جعله ملكا له، وفعله الثلاثي (ملك). وملك الشيء: احتواه، قادرا على الاستبداد به.[١]

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي.[٢] وينظر ما سبق في (تملك) والإملاك والتمليك: التزويج.

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الإبراء :**

٢ ـ الإبراء لغة التنزيه والتخليص والمباعدة عن الشيء.

واصطلاحا إسقاط الشخص حقا له في ذمة آخر أو قِبله، وهذا عند من يعتبر الإبراء من الدَّين إسقاطا محضا، وبعض الفقهاء يعتبر الإبراء تمليكا، ويستفاد من كلام الفقهاء أن الإبراء يشتمل على الإسقاط والتمليك معا، لكن قد تكون الغلبة لأحدهما في مسألة دون أخرى فالإبراء أعم من التمليك.[١]

**ب ـ الإسقاط :**

٣ ـ الإسقاط لغة: الإيقاع والإلقاء.

واصطلاحا هو إزالة الملك أو الحق لا إلى مالك ولا إلى مستحق وتسقط بذلك المطالبة به، لأن الساقط ينتهي ويتلاشى ولا ينتقل.

وذلك كالطلاق والعتق والعفو عن القصاص.

ويختلف التمليك عن الإسقاط في أن التمليك إزالة ونقل إلى مالك في حين أن الإسقاط إزالة وليس نقلا كما أنه ليس إلى مالك.[٢]

فالإسقاط أعم من التمليك.

**محل التمليك :**

٤ ـ قد يتعلق التمليك بمحل محقق كتمليك الأعيان، وقد يتعلق بمحل مقدر كتمليك منافع الأبضاع، أو منافع الأعيان في الإجارة أو الإعارة فإن منافعها مقدرة تعلق بها تمليك مقدر.[٣]

وتمليك الأعيان قد يكون بعوض وقد يكون بلا عوض كالهبة والصدقة، كما أن تمليك المنفعة

---

(١) لسان العرب، والمعجم الوسيط مادة: «ملك».

(٢) دستور العلماء ١/ ٣٤٩ نشر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، والموسوعة الفقهية ٤/ ٢٢٧

(١) الموسوعة الفقهية ١/ ١٤٢، ١٤٨، ١٤٩ و٤/ ٢٢٦، ٢٢٧

(٢) الموسوعة الفقهية ٤/ ٢٢٦، ٢٢٧

(٣) المنثور في القواعد للزركشي ٣/ ٢٢٨

قد يكون بعوض كالإجارة وقد يكون بلا عوض كالعارية.[1]

ويرجع في التفصيل في كل منها إلى موضعه.

وأما تمليك الدَّين فقد قال صاحب المغني: وإن وهب الدَّين لغير من هو في ذمته أو باعه إياه لم يصح، وبه قال في البيع أبو حنيفة والثوري وإسحاق. قال أحمد: إذا كان لك على رجل طعام قرضا فبعه من الذي هو عليه بنقد ولا تبعه من غيره بنقد ولا نسيئة، وإذا أقرضت رجلا دراهم أو دنانير فلا تأخذ من غيره عرضا بما لَكَ عليه، وقال الشافعي: إن كان الدَّين على معسر أو مماطل أو جاحد له لم يصح البيع. لأنه معجوز عن تسليمه وإن كان على مليء باذل له ففيه قولان.[2]

وأما عند المالكية فيجوز بيع الدين لغير من هو عليه بشروط معينة.

وينظر تفصيل ذلك والخلاف فيه في مصطلح: (دَين).

**تمليك الأعيان المشتراة قبل القبض:**

٥ ـ لا خلاف بين الفقهاء في جواز التصرف بالتمليك في المملوكات بعد قبضها، وإنما اختلفوا في جواز التصرف فيها بالتمليك قبل قبضها. وبيان ذلك فيما يلي:

(١) دستور العلماء ١/ ٣٤٩، والذخيرة للقرافي ص١٥١، والاختيار ٢/ ٣

(٢) المغني لابن قدامة ٥/ ٦٥٩

**تمليك الأعيان المشتراة قبل القبض بالبيع:**

ذهب الحنفية والشافعية ـ وهو رواية عن الإمام أحمد ـ وهو قول للمالكية إلى عدم جواز تمليك المبيع بالبيع قبل قبضه سواء أكان طعاما أم غيره.

واستدلوا بنهي النبي ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه.[1] وبما روى أن النبي ﷺ لما بعث عتاب بن أسيد إلى مكة قال: انهم عن بيع مالم يقبضوه، وعن ربح مالم يضمنوه.[2] ولأنه لم يتم الملك عليه فلم يجز بيعه كغير المتعين.[3]

والحنفية يستثنون العقار المبيع ويجيزون تمليكه قبل القبض لانتفاء غرر الانفساخ.[4]

ويرى المالكية جواز تمليك المبيع قبل قبضه بالبيع إن لم يكن مطعوما واستدلوا على عدم جواز تمليك طعام المعاوضة قبل القبض بما رواه

(١) حديث: «نهى عن بيع الطعام قبل قبضه» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٣٤٩ ـ ط السلفية). من حديث ابن عباس رضي الله عنه بلفظ «أما الذي نهى عنه النبي ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض».

(٢) حديث بعث عتاب بن أسيد إلى مكة أخرجه البيهقي (٥/ ٣١٣ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث يعلى بن أمية بلفظ «استعمل النبي ﷺ عتاب بن أسيد على مكة، فقال: إني قد أمرتك على أهل الله عز وجل بتقوى الله عز وجل، ولا يأكل أحد منهم من ربح ما لم يضمن.. وأن يبيع أحدهم ما ليس عنده». وفي إسناده انقطاع.

(٣) المغني لابن قدامة ٤/ ١٢٧ط الرياض، وروضة الطالبين ٣/ ٥٠٦، ودرر الحكام ١/ ٢٠١، ٢٠٢

(٤) درر الحكام ١/ ٢٠١

أبوهريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله». (١)

والصحيح عندهم أن هذا النهي تعبدي فلا يقاس عليه غير الطعام عندهم.

وقيل: إنه معقول المعنى،لأن الشارع له غرض في ظهوره،فلو أجيز بيعه قبل قبضه لباع أهل الأموال بعضهم من بعض من غير ظهور بخلاف ما إذا منع من ذلك فإنه ينتفع الكيال والحمال، ويظهر للفقراء فتقوى به قلوب الناس لاسيما في زمن المسغبة والشدة. (٢)

وينظر تفصيل ذلك تحت عنوان (بيع مالم يقبض).

## تمليك الأعيان المشتراة بغير البيع:

٦ ـ يرى الحنفية والمالكية ـ وهو قول للشافعية ـ أن الأعيان المشتراة يجوز تمليكها بغير البيع قبل قبضها، والحنفية يستثنون من ذلك تمليك منافع المبيع قبل قبضه بالإجارة، لأن المنافع بمنزلة المنقول فيمتنع جواز تمليكها قبل القبض. (٣)

وذهب الشافعية على الأصح والحنابلة إلى عدم جواز تمليك المبيع قبل قبضه بالهبة والإجارة. (١) وقد فصل الفقهاء القول فيما يصح من تصرفات في المبيع قبل القبض. ينظر في مواطنه من كتب الفقه وفي مصطلح: (قبض).

## تمليك الانتفاع:

٧ ـ تمليك الانتفاع عبارة عن الإذن للشخص في أن يباشر الانتفاع هو بنفسه فقط كالإذن في سكنى المدارس، والربط، والمجالس، والجوامع والمساجد، والأسواق، ونحو ذلك. فلمن أذن له ذلك أن ينتفع بنفسه فقط،ويمتنع في حقه أن يؤاجر أو يملك بطريق من طرق المعاوضات أو يسكن غيره البيت الموقوف، أو غيره من بقية النظائر المذكورة. (٢)

وللتفصيل ر: انتفاع.

## تمليك المنفعة:

٨ ـ تمليك المنفعة عبارة عن الإذن للشخص في أن يباشر استيفاء المنفعة بنفسه أو يمكن غيره من الانتفاع كالإجارة. فمن استأجر دارا كان له أن يؤاجرها من غيره، أو يسكنها بغير عوض،

---

(١) حديث: «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله» أخرجه مسلم (٣/ ١١٦٠ ـ ط الحلبي) من حديث ابن عباس.

(٢) القوانين الفقهية ص١٧١ط دار القلم، وحاشية الدسوقي ٣/ ١٥١ط الحلبي.

(٣) شرح المجلة للأتاسي ٢/ ١٧٣، ١٧٤، وبدائع الصنائع ٥/ ١٨٠ط الجمالية، والفروق للقرافي ٣/ ٢٧٩، والقوانين الفقهية ص١٧٠، ومغني المحتاج ٢/ ٦٩

(١) الأشباه والنظائر ص٤٥٦ط دار الكتب العلمية، ومغني المحتاج ٦٩٢ وكشاف القناع ٣/ ٢٤١، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٨٧ط عالم الكتب.

(٢) تهذيب الفروق بهامش الفروق ١/ ١٩٣، وانظر: الفروق للقرافي ١/ ١٨٧

وأن يتصرف في هذه المنفعة تصرف الملاك في أملاكهم على جرى العادة على الوجه الذي ملكه، فهو تمليك مطلق في زمن خاص حسبما تناوله عقد الإجارة. فمن استأجر شيئا مدة معينة، كانت له المنفعة في تملك المدة ملكا على الإطلاق يتصرف كما يشاء بجميع الأنواع السائغة في التصرف في المنفعة في تلك المدة مادامت العين لا تتأثر باختلاف المستعمل، ويكون تمليك هذه المنفعة كتمليك الأعيان.[1]

وللتوسع في ذلك (ر: منفعة).

**انعقاد النكاح بلفظ التمليك:**

٩ ـ ذهب الحنفية والمالكية ومجاهد والثوري وأبوثور وأبو عبيد إلى انعقاد النكاح بلفظ التمليك وبكل لفظ وضع لتمليك العين في الحال لقوله ﷺ: «ملّكتكها بما معك من القرآن»[2] حيث ورد في النكاح، ولأن التمليك سبب لملك الاستمتاع فأطلق على النكاح، والسببية طريق من طرق المجاز[3]

ويرى الشافعية وجمهور الحنابلة عدم انعقاد النكاح بلفظ التمليك لخبر مسلم «اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله»[1] قالوا: وكلمة الله هي التزويج أو الإنكاح، فإنه لم يذكر في القرآن سواهما فوجب الوقوف عندهما تعبدا واحتياطا، لأن النكاح ينزع إلى العبادات لورود الندب فيه، والأذكار في العبادات تتلقى من الشرع، والشرع إنما ورد بلفظي التزويج والإنكاح.[2]

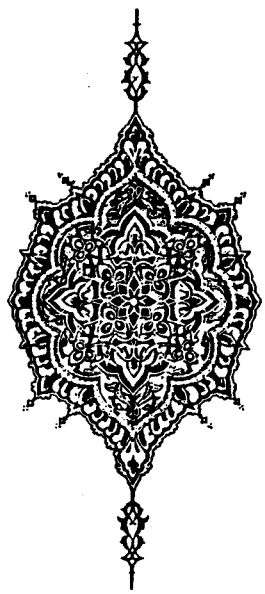

(١) الفروق للقرافي ١/ ١٨٧، وتهذيب الفروق بهامش الفروق ١/ ١٩٣، والموسوعة الفقهية ٦/ ٢٩٩

(٢) حديث: «ملكتكها بما معك من القرآن» أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ١٧٥ ـ ط السلفية) ومسلم (٢/ ١٠٤١ ـ ط الحلبي) من حديث سهل بن سعد الساعدي. واللفظ لمسلم.

(٣) البناية شرح الهداية ٤/ ١٩ ـ ٢١، والزيلعي ٢/ ٩٦، ٩٧، وفتح القدير ٢/ ٣٤٦، ٣٤٧ط الأميرية، وجواهر الإكليل ١/ ٢٧٧

(١) حديث: «اتقوا الله في النساء . . .» أخرجه مسلم (٢/ ٨٨٩ ـ ط الحلبي) من حديث جابر بن عبدالله.

(٢) مغني المحتاج ٣/ ١٤٠ط الحلبي، ونهاية المحتاج ٦/ ٢٠٧، والإنصاف ٨/ ٤٥ط دار إحياء التراث العربي.

# تمـوّل

**التعريف :**

١ ـ التمـول في اللغـة : اتخاذ المال، يقال : تموّل فلان مالا إذا اتخـذ قنيـة . ومـال الـرجـل يمول ويمال مولا ومؤولا إذا صار ذا مال .

وفي الحديث : ماجاءك منه وأنت غير مشرف عليـه فخـذه وتمـوّلـه ـ أي اجعله لك مالا ، ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن معناه اللغوي .

والمـال في اللغة : معروف ، وهو ما ملكته من جميع الأشياء .

وشـرعـا : اختلف الفقهـاء في تعـريفـه ،[1] وانظر مصطلح : (مال) .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ التملك :**

٢ ـ الـتـملك والمَلك والمُلك والمِلك في اللغـة : احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به .

(١) لسـان العـرب والمصبـاح المنير مادة : «مول» . وحاشية ابن عابـدين ٤/ ١٠٠ ، والمنثور في القواعد ٣/ ٢٢٢ ، والأشباه والنظـائـر للسيـوطي ٣٢٧ ، وكشـاف القنـاع ٣/ ١٥٢ ، والمبدع ٤/ ٩

وعـرّفـه الجـرجاني بأنه : «اتصال شرعي بين الإنسـان وبـين شيء يكـون مطلقـا لتصرفه فيه وحاجزا عن تصرف غيره فيه»[1]

**ب ـ الاختصاص :**

٣ ـ الاختصـاص في اللغـة : الانفـراد بالشيء دون الغير .

قال صاحـب الـكـليـات : للاختصـاص إطلاقان عند الفقهاء :

أ ـ فهو يطلق في الأعيان التي لا تقبل التمول كالنجاسات من الكلب والزيت النجس والميت ونحوها .

ب ـ ويطلق فيـما يقبـل التمول والتملك من الأعيـان ، إلا أنـه لا يجوز لأحـد أن يتملكـه لإرصاده لجهة نفعها عام للمسلمين ، كالمساجد والربط ومقاعد الأسواق .

وفضـلا عن ذلـك فإن من ملك شيئا لخاصة نفـسـه مما يجوز له تملكـه فقـد اخـتص به . فالاختصاص أعم من التمول والتملك .

قال الـزركـشـي : الـفـرق بين المـلك والاخـتـصـاص : أن المـلك يتـعلق بالأعيـان

(١) لسـان العـرب مادة : «ملك» ، فتح القـدير ٥/ ٤٥٥ ، مواهب الجليـل ٤/ ٢٢٣ ومـابعـدهـا ، الفـروق للقـرافي ٣/ ٢٠٨ ، والمنثـور في القواعد ٣/ ٢٢٢ ، والأشباه والنظائر للسيوطي ٣١٦ ، والتعريفات للجرجاني ص٢٢٨ ، ٢٢٩ ، وتهذيب الفروق ٣/ ٢٣٤

والمنافع، والاختصاص إنما يكون في المنافع، وباب الاختصاص أوسع.[1]

**الحكم الإجمالي:**

٤ ـ الأعيان على ضربين:

ضرب لا يقبل التمول، فلا يعتبره الشارع مالا، وإن تموله الناس، ويبطل به البيع وسائر عقود المعاوضات والتصرفات المالية إن جعل عوضا فيها.

وضرب يقبل التمول، ويكون مالا شرعا بتمول الناس له، وتنعقد به المعاوضات وجميع التصرفات المالية.

٥ ـ وقسّم الحنفية المال إلى متقوم، وغير متقوم. فالمتقوم عندهم: هو المال الذي أباح الشارع الانتفاع به، وغير المتقوم: هو المال الذي لم يبح الشارع الانتفاع به كالخمر والميتة، فالمال أعم عندهم من المتقوم.

ويرى الجمهور أن الذي لم يبح الشارع الانتفاع به خارج عن أن يكون مالا أساسا.

ثم اختلف الفقهاء في المنافع والحقوق هل تتمول أم لا؟ أي هل هي من قبيل المال أم لا؟

فذهب الجمهور إلى صحة تمولها، وذلك لأن المقصود من الأشياء منافعها لا ذواتها.

(١) لسان العرب، وتاج العروس مادة: «خصص»، الكليات ١/ ٧٦، ومغني المحتاج ٢/ ٤١٤، والمنثور في القواعد ٣/ ٤٣٤، والفروق للقرافي ٣/ ٢١٠١، والأشباه والنظائر للسيوطي ٣١٦

وذهب الحنفية إلى عدم اعتبار ماليتها، وهي عندهم من قبيل الملك لا المال. لأن الملك مامن شأنه أن يتصرف فيه بوصف الاختصاص، والمال ما من شأنه أن يدخر للانتفاع به وقت الحاجة.

٦ ـ وثمرة الخلاف تظهر في مسائل كثيرة، منها في الإجارة: فإنها تنتهي بموت المستأجر عند الحنفية، لأن المنفعة ليست مالا حتى تورث. وعند الجمهور لا تنتهي بموت المستأجر وتظل باقية حتى تنتهي المدة المتفق عليها، وذلك لأن المنفعة مال، فتورث.[1]

وللتفصيل انظر مصطلح: (مال).

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣، ١٠٠ ومابعدها، ومغني المحتاج ٢/ ٢، ٣، ٤١٤، والمنثور في القواعد ٣/ ٢٢٢، والفروق للقرافي ٣/ ٢٣٦ ومابعدها، والأشباه والنظائر للسيوطي ٣٢٧، وكشاف القناع ٣/ ١٥٢

# تميمة

**التعريف :**

١ ـ التميمة في اللغة عوذة تعلق على الإنسان، وفي الحديث «من تعلق تميمة فلا أتم الله له»[١] ويقال: هي خرزات كان العرب يعلقونها على أولادهم يتقون بها العين في زعمهم.[٢]

وعرفها الفقهاء بأنها ورقة يكتب فيها شيء من القرآن أو غيره وتعلق على الإنسان.[٣]

**الألفاظ ذات الصلة :**

٢ ـ الرقية: يقال: رقاه الراقي رقيا ورقية إذا عوذه ونفث في عوذته.

وعرفها الفقهاء بأنها ما يرقى به من الدعاء لطلب الشفاء.[٤]

والفرق بين الرقية والتميمة أن الرقية تكون بقراءة شيء من القرآن أو غيره.

أما التميمة فهي ورقة يكتب فيها شيء من ذلك. وبعبارة أخرى الرقية: هي تعويذ مقروء، والتميمة: تعويذ مكتوب.[١]

**الحكم الإجمالي :**

٣ ـ لا خلاف بين الفقهاء في عدم جواز التميمة إذا كان فيها اسم لا يعرف معناه، لأن ما لا يفهم لا يؤمن أن يكون فيه شيء من الشرك، ولأنه لا دافع إلا الله، ولا يطلب دفع المؤذيات إلا بالله وبأسمائه.[٢]

أما إذا كانت التميمة لا تشتمل إلا على شيء من القرآن وأسماء الله تعالى وصفاته، فقد اختلفت الآراء فيها على النحو التالي:

ذهب الحنفية والمالكية والشافعية وأحمد في رواية إلى جواز ذلك، وهو ظاهر ماروى عن عائشة، وهو قول عبدالله بن عمرو بن العاص

---

(١) حديث: «من تعلق تميمة». أخرجه أحمد (٤/ ١٥٤ ط الميمنية) وفي إسناده جهالة (تعجيل المنفعة ص١١٤ نشر دار الكتاب العربي).

(٢) لسان العرب، والصحاح، والنهاية لابن الاثير مادة: «تمم».

(٣) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/ ٩٥ ط الحلبي، والشرح الصغير ٤/ ٧٦٩، ونهاية المحتاج ١/ ١١١، وأسنى المطالب ١/ ٦٠.

(٤) المغرب للمطرزي مادة «تمم»، وحاشية ابن عابدين= = ٥/ ٢٣٢، وحاشية العدوي على شرح الرسالة ٢/ ٤٥٢ نشر دار المعرفة.

(١) الشرح الصغير ٤/ ٧٦٨ ـ ٧٦٩، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٢٣٢ ط بولاق، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/ ٩٥

(٢) الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيثمي ص١٢٠ ط دار المعرفة، والشرح الصغير ٤/ ٧٦٩، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٢٣٢ ط بولاق، وكشاف القناع ٢/ ٧٧ و٦/ ١٨٨ ط عالم الكتب، والإنصاف ١٠/ ٣٥٢، والدين الخالص ٢/ ٢٣٦، ومعالم السنن ٤/ ٢٢٦ ط العلمية.

وحملوا حديث «إن الرقى والتمائم والتولة شرك». [١] على التمائم التي فيها شرك. [٢]

والرواية الأخرى عن أحمد حرمة التميمة، وهو ظاهر قول حذيفة وعقبة بن عامر وابن حكيم. وبه قال ابن مسعود وابن عباس وجماعة من التابعين.

٤ ـ واحتج هؤلاء لما ذهبوا إليه بما يأتي:

أ ـ عموم النهي في الأحاديث ولا مخصص للعموم.

ب ـ سد الذريعة، فإنه يفضي إلى تعليق ما اتفق على تحريمه.

جـ ـ أنه إذا علق فلابد أن يمتهنه المعلق بحمله معه في حال قضاء الحاجة والاستنجاء ونحو ذلك.

وقال القاضي من الحنابلة: يجوز حمل هذه الأخبار المانعة على اختلاف حالين فهي إذا كان يعتقد أنها النافعة له والدافعة عنه، فهذا لا يجوز لأن النافع هو الله. والموضع الذي أجازه إذا اعتقد أن الله هو النافع والدافع. ولعل هذا خرج على عادة الجاهلية كما تعتقد أن الدهر يغيرهم فكانوا يسبونه. [١]

وتنظر التفاصيل المتعلقة بالموضوع في (تعويذ).

(١) حديث: «ان الرقى والتمائم والتولة شرك». أخرجه الحاكم (٤/ ٢١٧ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) الشرح الصغير ٤/ ٧٦٩، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٢٣٢، والفتاوى الحديثية ص١٢٠، والدين الخالص ٢/ ٢٣٦

(١) شرح منتهى الإرادات ١/ ٣٢١ ط دار الفكر، وكشاف القناع ٢/ ٧٧، والدين الخالص ٢/ ٢٣٦، ٢٤١، والآداب الشرعية لابن مفلح ٣/ ٧٨

# تمييز

**التعريف :**

١ - التمييز لغة مصدر ميز. يقال: ماز الشيء إذا عزله وفرزه وفصله، وتميز القوم وامتازوا صاروا في ناحية. وامتاز عن الشيء تباعد منه ويقال: امتاز القوم إذا تميز بعضهم من بعض.[1]

والفقهاء يقولون: سن التمييز، ومرادهم بذلك تلك السن التي إذا انتهى إليها الصغير عرف مضاره ومنافعه، وكأنه مأخوذ من ميزت الأشياء إذا فرقت بين خيرها وشرها بعد المعرفة بها.

وينظر مصطلح (أهلية).

**الألفاظ ذات الصلة :**

**الإبهام :**

٢ - الإبهام مصدر أبهم الخبر إذا لم يتبينه، وطريق مبهم إذا كان خفيا لا يستبين، وكلام مبهم لا يعرف له وجه يؤتى منه، وباب مبهم مغلق لا يهتدى لفتحه فهو ضد التمييز.[2]

(١) لسان العرب مادة: «ميز»، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٠٦، انظر الموسوعة الفقهية ٧/ ١٥٧

(٢) انظر الموسوعة ١/ ١٩٤ مادة: «إبهام».

**الأحكام المتعلقة بالتمييز:**

**إسلام المميز وردته :**

٣ - ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية إلى أن إسلام المميز يصح استقلالا من غير افتقار إلى حكم حاكم، أو تبعيته لأحد أبويه، لأن النبي ﷺ دعا عليا رضي الله عنه إلى الإسلام، وهو مازال في صباه فأسلم، وكان أول من أسلم من الصبيان، ولقوله ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة»[1] ولأن الاسلام عبادة محضة فصحت من الصبي العاقل كالصلاة والصوم والحج وغيرها من العبادات.

ويرى الشافعية في الراجح عندهم أن إسلام المميز استقلالا لا يصح لأنه غير مكلف بدليل قوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق» وفي رواية: «وعن الصبي حتى يبلغ».[2]

ولأن نطقه بالشهادتين إما خبر أو إنشاء، فإن كان خبرا فخبره غير مقبول، وإن كان إنشاء

(١) حديث: «كل مولود يولد على الفطرة». أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٢٤٦ ط السلفية) من حديث أبي هريرة.

(٢) حديث: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق». وفي رواية: «وعن الصبي حتى يبلغ». أخرجه أبو داود (٤/ ٥٥٩ تحقيق عزت عبيد دعاس)، والحاكم (٢/ ٥٩ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

فهو كعقوده وهي باطلة وإلى هذا ذهب الإمام زفر من الحنفية.[١]

وفي قول ثالث للشافعية أن إسلامه يصح استقلالا ظاهرا لا باطنا فإن بلغ واستمر في إسلامه تبين أنه مسلم من يومئذ، وإن أفصح بالكفر بعد البلوغ تبين أن إسلامه كان لغوا.[٢]

أما ردته فذهب الجمهور إلى أنها معتبرة إلا أنه لا يقام عليه الحد حتى يبلغ، فإن تاب وإلا قتل.

وذهب الشافعية في الراجح عندهم إلى أن ردته غير معتبرة لحديث «رفع القلم عن ثلاث» وفيه: «عن الصبي حتى يبلغ» وإلى هذا ذهب الإمام أحمد في رواية عنه حيث قال: يصح إسلامه ولا تصح ردته، لأن الإسلام محض مصلحة، والردة محض مضرة ومفسدة فلا تصح منه.[٣]

وتفصيل ذلك ينظر في مصطلح (ردة).

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٠٦، ومغني المحتاج ٤/ ٤٢٤، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٨٠، والمغني لابن قدامة ٨/ ١٣٣ طبعة الرياض، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٦/ ٢٩٠

(٢) مغني المحتاج ٤/ ٤٢٤، وروضة الطالبين ٥/ ٤٢٩

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٠٦، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٨٠، وروضة الطالبين ٥/ ٤٢٩، ومغني المحتاج ٤/ ٤٢٤، والمغني لابن قدامة ٨/ ١٣٥، ومطالب أولي النهى ٦/ ٢٩٠

**عبادة المميز:**

الصغير المميز غير مخاطب بالتكاليف الشرعية، فلا تجب عليه الصلاة أو الصوم أو الحج ونحوها من العبادات ولكن تصح منه، وعلى وليه أمره بالصلاة لسبع، وضربه عليها لعشر ليتعودها، لقوله عليه الصلاة والسلام: «مروا أولادكم بالصلاة».[١]

**إمامة الصبي المميز في الصلاة:**

٤ - ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة والأوزاعي إلى أن إمامة الصبي المميز للبالغ في الفرض لا تصح، لأن الإمامة حال كمال، والصبي ليس من أهل الكمال، ولأنه لا يؤمن منه الإخلال بشرط من شرائط الصلاة.

ويرى الشافعية والحسن البصري وإسحاق وابن المنذر أن إمامته للبالغ صحيحة، لعموم قوله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»[٢] ولما روى من أن بعض الصحابة رضي الله عنهم كانوا يؤمون أقوامهم وهم دون سن البلوغ - أبناء سبع سنين أو ثماني سنين - فقد ثبت أن عمرو بن سلمة كان يؤم قومه على عهد

(١) حديث: «مروا أولادكم بالصلاة . . .» أخرجه أبو داود (١/ ٣٣٤ تحقيق عزت عبيد دعاس) وحسنه النووي في الرياض (ص١٤٨ - ط المكتب الإسلامي).

(٢) حديث: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله» أخرجه مسلم (١/ ٤٦٥ - ط الحلبي) من حديث أبي مسعود البدري.

رسول الله ﷺ وهو ابن ست أو سبع سنين.[1]

وأما إمامته في النفل فالجمهور على صحتها لأن النافلة يدخلها التخفيف، والمختار عند الحنفية والمشهور عند المالكية وهو رواية عند الحنابلة أن إمامته في النفل لا تجوز كإمامته في الفرض.

إلا أن الحنفية والشافعية في الأصح عندهم يرون أن وجوب صلاة الجنازة يسقط بأداء المميز عن المكلفين، ويرى الحنفية أنه يسقط عن المكلفين وجوب رد التحية ووجوب الأذان بفعل المميز. على الرأي الذي يقول بوجوبه.[2]

**شهادة المميز وإخباره :**

٥ ـ ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والحنابلة والشافعية) إلى عدم قبول شهادة المميز الذي لم يبلغ في شيء لقوله تعالى ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾[3] والصبي لا يطلق عليه اسم الرجل.

إلا أن الحنفية يرون أن المميز يصح أن يتحمل الشهادة ولكن لا يجوز له الأداء حتى يبلغ فيؤدي.

واستثنى المالكية وهو رواية عن الإمام أحمد شهادة الصبيان على بعضهم في الجراح فتقبل إذا شهدوا قبل الافتراق عن الحالة التي تجارحوا عليها في الدماء، على تفصيل وشروط تنظر في مصطلح (شهادة).

وهناك رواية ثالثة عن الإمام أحمد رحمه الله بقبول شهادته في غير الحدود والقصاص إذا بلغ عشر سنين.

ويرى بعض السلف ومنهم الإمام علي وشريح والحسن والنخعي أن شهادة بعضهم على بعض مقبولة فيما كان بينهم.[1]

هذا في الشهادة، أما في الإخبار فقد اتفق الفقهاء على أنه لو أخبر المستأذن بالإذن بالدخول عمل بخبره مع ما يفيد العلم أو الظن من قرينة أو من قوله لاعتماد السلف عليه في ذلك.[2]

**تصرفات الصبي المميز وإيصاله الهدية :**

٦ ـ أما تصرفات الصبي :

١ ـ فما كان منها نافعا له نفعا محضا صح منه بغير إذن وليه.

---

(١) حديث: «إمامة عمرو بن سلمة لقومه على عهد رسول الله ﷺ وهو ابن ست أو سبع سنين» أخرجه البخاري (الفتح ٨/ ٢٢ ـ ط السلفية).

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٣٨٨، وجواهر الإكليل ١/ ٧٨، ومغني المحتاج ١/ ٢٤٠، والمجموع ٥/ ٢١٣، والمغني لابن قدامة ٩/ ١٦٥ط الرياض، والأشباه والنظائر ص٢٢٠

(٣) سورة البقرة / ٢٨٢

(١) البدائع ٦/ ٢٦٦، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٣٨، ومغني المحتاج ٤/ ٤٢٤، ٤٢٧، والمغني لابن قدامة ٩/ ١٦٤، ومغني المحتاج ٢/ ٤٢٤

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٨، والإنصاف ٤/ ٢٦٩

٢ ـ وما كان ضارا به ضررا محضا، فلا يصح ولو أذن وليه.

٣ ـ وما كان مترددا بينهما لا يملكه إلا بإذن الولي.[1]

على تفصيل يذكر في مصطلح (أهلية، عوارض الأهلية).

وإذا أوصل المميز هدية إلى غيره، وقال هي من زيد مثلا، عمل بخبره إذا كان معه مايفيد العلم أو الظن لاعتماد السلف عليه في ذلك.[2]

**ما يحل للمميز النظر إليه من المرأة:**

٧ ـ اتفق الفقهاء على أن المميز لا ينظر من الأجنبية أو المحارم إلى ما بين السرة والركبة.

ثم اختلفوا في نظر المميز إلى الأجنبية فيما عدا ما بين السرة والركبة على الآراء التالية:

فذهب المالكية والشافعية إلى أنه إن راهق (أي قارب البلوغ) فحكمه حكم البالغ في وجوب الاستتار منه وتحريم نظره إلى الأجنبية.

وذهب الشافعية في قول، والحنابلة في رواية إلى أن للمميز النظر إلى مافوق السرة وتحت الركبة.

(١) تيسير التحرير ٢/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧ ط مصطفى الحلبي. وانظر مصطلح (أهلية) من الموسوعة الفقهية (ج٧/ ص١٩٥).

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٨، والإنصاف ٤/ ٢٦٩، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٢٣

وذهب الحنفية إلى أن المميز له النظر إلى الأجنبية بغير شهوة إلى ما فوق السرة وتحت الركبة وهو قول آخر للشافعية.

وفي رواية اخرى للحنابلة أن حكم المميز حكم ذي المحرم في النظر، أي ينظر إلى ما يظهر غالبا كالرقبة والرأس والكفين والقدمين ونحو ذلك.

وقيل للإمام احمد: متى تغطي المرأة رأسها من الغلام؟ فقال: إذا بلغ عشر سنين.[1]

وتفصيل ذلك في مصطلح (عورة)، (نظر).

**تخيير الصبي المميز بين الأم والأب في الحضانة:**

٨ ـ ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه إذا أتم الطفل سبع سنين خير بين أبويه فكان مع من اختار منهما، وذلك إذا كانت شروط الحضانة متوفرة فيهما معا.

أما إذا تخلف شرط من شروط الحضانة في أحد الأبوين فالحق للآخر لأن النبي ﷺ: خير غلاما بين أبيه وأمه».[2]

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٣٦٣، وتفسير القرطبي ١٢/ ٢٣٧، ومغني المحتاج ٣/ ١٣٠، والمغني لابن قدامة ٦/ ٥٥٧، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٢٣٣، ١/ ٢٧٣، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٢١ وفيه تفصيل.

(٢) حديث: «خير ﷺ غلاما بين أبيه وأمه» أخرجه ابن ماجة (٢/ ٧٨٨ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة وصححه ابن القطان كما في التلخيص لابن حجر (٤/ ١٢ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

إلا أن الشافعية يرون أن مدار الحكم على التمييز من غير نظر إلى سن بخصوصه وإن كان سن التمييز غالبا سبع سنين، فإذا حصل التمييز قبلها أو بعدها فالمدار عليه، أما البنت المميزة فذهب الشافعية إلى أنها كالصبي المميز في التخيير.

ولا تخيير عند الحنفية والمالكية للمميز ذكرا كان أو أنثى، وهو مذهب الحنابلة بالنسبة للبنت.[1]

وتفصيل ذلك في مصطلح (تخيير).

**مناط التكليف التمييز أو البلوغ :**

٩ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن مناط التكليف في الإنسان هو البلوغ وليس التمييز، وأن الصبي المميز لا يجب عليه شيء من الواجبات ولا يعاقب بترك شيء منها، أو بفعل شيء من المحرمات في الآخرة، لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق».[2]

وذهب جمهور الحنفية إلى أنه إذا ارتد الصبي العاقل صح كإسلامه، والعاقل هو المميز وهو ابن سبع سنين وقيل: هو الذي يعقل أن الإسلام سبب النجاة ويميز الخبيث من الطيب.[1]

وينظر التفصيل في «أهلية».

**تمييز المستحاضة :**

١٠ - اختلف الفقهاء في المستحاضة وهي من لها عادة وتمييز هل تعمل بعادتها أو تمييزها، وكذلك المبتدأة في تمييز حيضها من استحاضتها[2]

على تفصيل ينظر في مصطلح (استحاضة)، (حيض).

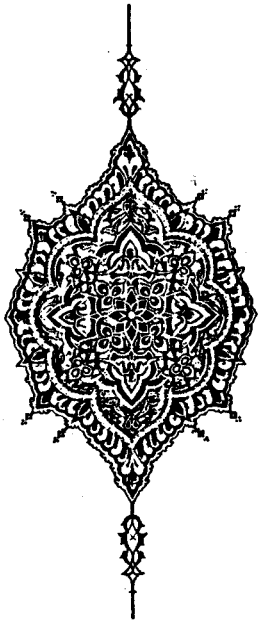

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٤٠، وجواهر الإكليل ١/ ٤١٨، والقوانين الفقهية ص٢٢٩، ومغني المحتاج ٣/ ٤٥٦، وحاشية الباجوري ٢/ ٢٠١، والمغني لابن قدامة ٧/ ٦١٤

(٢) حديث: «رفع القلم عن ثلاثة ...» تقدم تخريجه في ف/ ٣

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٠٦، ٣٠٧، والمغني لابن قدامة ١/ ٣٩٩، ٦١٦، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ١/ ١٥٤، ومغني المحتاج ١/ ١٣٠

(٢) انظر الموسوعة الفقهية ج٣ص١٩٧ ومابعدها.

# تنابز

التعريف :

١ ـ التنابز: لغة التداعي بالألقاب، وهويكثر فيما كان ذما، وأصله النَبَز، وهو اللقب، والمصدر النَبْز.[١] قال تعالى: ﴿ولا تنابزوا بالألقاب﴾.[٢]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، ولكن خص بما يكرهه الشخص من الألقاب.[٣]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ السخرية :**

٢ ـ السخرية الهزء يقال: سخر منه وبه إذا هزىء به. فالسخرية أعم لأنها تكون بالتنابز وغيره.[٤]

(١) النهاية لابن الأثير ٥/ ٨ ـ دار الفكر، ومفردات القرآن، ولسان العرب، والمعجم الوسيط مادة: «نبز».

(٢) سورة الحجرات / ١١

(٣) روح المعاني ٢٦/ ١٥٤ ـ المنيرية، القرطبي ١٦/ ٣٢٨ ـ دار الكتب، الطبري ٢٦/ ١٣٢ ـ الحلبي.

(٤) المفردات، واللسان، والمعجم الوسيط، والمصباح المنير مادة: «سخر».

**ب ـ الغيبة :**

٣ ـ الغيبة في اللغة: اسم من اغتاب اغتيابا، إذا ذكر أخاه الغائب بما يكره من العيوب وهي فيه، فإن لم تكن فيه فهو بهتان. كما في الحديث المعروف.[١]

والغيبة اصطلاحا: أن تذكر أخاك بما يكره، فالتنابز أخص لأنه لا يكون إلا في اللقب، وأما الغيبة فتكون باللقب وغيره.[٢]

**جـ ـ التعريض :**

٤ ـ التعريض: هوما يفهم به السامع مراد المتكلم من غير تصريح، فالتنابز لا يكون إلا صريحا بخلاف التعريض.

**حكمه التكليفي :**

٥ ـ اتفق العلماء على تحريم تلقيب الإنسان بما يكره، سواء كان صفة له أو لأبيه أو لأمه أو غيرهما،[٣] لقوله تعالى: ﴿ولا تنابزوا

(١) نص الحديث: «قال رسول الله ﷺ: «أتدرون ما الغيبة»؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «ذكرك أخاك بما يكره». أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٠١)ط الحلبي من حديث أبي هريرة.

(٢) المراجع السابقة، والتعريفات للجرجاني.

(٣) الطبري ٢٦/ ١٣٢ ـ الحلبي، والجصاص ٣/ ٤٠٤ ـ دار الكتاب العربي، والكشاف ٤/ ٣٦٩ ـ دار الكتاب العربي، والقرطبي ١٦/ ٣٢٨، وروح المعاني ٢٦/ ١٥٤، والإحياء ٣/ ١٤٦ ـ الحلبي، وفتح الباري ١٠/ ٤٦٩ ـ السلفية، والزواجر ٢/ ٤ ـ الحلبي.

بالألقاب﴾[١]

قال ابن حجر الهيتمي : التنابز من أفراد الغيبة، وهو من أفحش أنواعها.

وقال أيضا : التنابز حرام، وهو أشد حرمة في الصالحين والعلماء، منهم.

قال النووي : وممن يستعمل التعريض في ذلك كثير من الفقهاء في التصانيف وغيرها، كقولهم قال بعض من يدعي العلم، أو بعض من ينسب إلى الصلاح، أو نحو ذلك مما يفهم السامع المراد منه.[٢]

**الحالات المستثناة من التنابز :**

٦ ـ أ ـ مايحبه الإنسان من الألقاب التي تزينه، وليس فيها إطراء مما يدخل في نهي الشارع،[٣] لقوله ﷺ : «لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم»[٤]

لأن هذه الألقاب لم تزل مستحسنة في الأمم كلها من العرب والعجم تجري في مخاطباتهم ومكاتباتهم من غير نكير.

وقد لقب أبوبكر بالعتيق، وعمر بالفاروق وغيرهما.

(١) سورة الحجرات / ١١

(٢) الزواجر ٢/ ٤، ١٤، وفتح الباري ١٠/ ٤٦٩

(٣) المراجع السابقة.

(٤) حديث: «لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم» أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ١٤٤ ـ ط السلفية) من حديث عمر بن الخطاب.

والتكنية من السنة والأدب الحسن، قال عمر: أشيعوا الكنى فإنها منبهة.

٧ ـ ب ـ إذا كان الإنسان معروفا بلقب يعرب عن عيبه، كالأعرج والأعمش، فلا إثم على من يعرفه به.

وقد فعل العلماء ذلك لضرورة التعريف، ودليله قوله ﷺ لما سلم من ركعتين في صلاة الظهر، فقال: «أصدق ذو اليدين؟»[١]

أما إن وجد عنه معدلا، وأمكنه التعريف بعبارة أخرى فهو أولى، لذلك يقال للأعمى: (البصير) عدولا عن اسم النقص.

# تنازع

انظر : اختلاف.

(١) حديث: «أصدق ذو اليدين» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٩٨ ـ ط السلفية) من حديث أبي هريرة.

# تنازع بالأيدي

**التعريف :**

١ ـ التنازع في اللغة : التخاصم يقال : تنازع القوم تخاصموا . ففي الحديث : «مالي أنازَع في القرآن»[١] والأيدي جمع يد .[٢]

وفي الاصطلاح الشرعي هو تنازع شخصين أو أكثر في وضع اليد على عين .[٣]

**الحكم الإجمالي :**

٢ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن وضع اليد على الشيء المتنازع عليه من أسباب الرجحان في دعوى الملكية إذا لم توجد حجة أقوى منها كالبينة ، فإذا تنازع اثنان على ملكية شيء ، وهو في يد أحدهما ، ولم تقم بينة لأحدهما قضى لصاحب اليد بيمينه باتفاق الفقهاء لخبر (البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر)[١] وكذلك إذا تنازعا في وضع اليد على الشيء المتنازع عليه يدعي كل منهما أنه بيده ، فعلى كل منهما البينة .[٢] لأن دعوى اليد مقصودة كما أن دعوى الملك مقصودة ، لأن اليد يتوصل بها إلى الانتفاع بالملك ، والتصرف فيه .[٣] فإن كان أقام كل منهما بينة على أن الشيء في يده جعل في يد كل منهما نصفه لتعارض البينتين ، وتساويهما ، فإن التساوي في سبب الاستحقاق يوجب التساوي في الاستحقاق ، وإن أقام أحدهما بينة على أن الشيء في يده قضى أنه ذو اليد ، وإن لم تقم لهما بينة ، وطلب كل منهما يمين خصمه على أن الشيء ليس بيده ، فعلى كل واحد منهما أن يحلف على أن الشيء ليس في يد خصمه ، لأنه لو أقر لخصمه بما ادعى لزمه حقه ، فإذا أنكر حلف له .

---

(١) حديث : «مالي أنازع في القرآن» أخرجه الترمذي (٢/ ١١٩ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة وحسنه الترمذي .

(٢) تاج العروس مادة : «نزع» .

(٣) فتح القدير ٦/ ٢٧٤ ، والمبسوط ١٧/ ٣٥

(١) حديث : «البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر» أخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ١١٠ ـ ط دار المحاسن) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ، وضعفه ابن حجر في التلخيص (٤/ ٢٠٨ ـ ط شركة الطباعة الفنية) . ولكن روي البخاري (الفتح ٨/ ٢١٣ ـ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٣٣٦ ـ ط الحلبي) من حديث ابن عباس مرفوعا : «اليمين على المدعى عليه» . وأخرج البيهقي في سننه (١٠/ ٢٥٢ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث ابن عباس كذلك قوله : «البينة على المدعي» ، وإسناده صحيح .

٢) المصادر السابقة ، وروضة الطالبين ١١/ ٢٦٩ ، وفتح القدير ٦/ ٢٥٦

(٣) المبسوط ١٧/ ٣٥ ـ ٣٦

فإن حلفا معا فلا يحكم بوضع اليد لأحد منهما.[١]

لأن حجة القضاء باليد لم تقم لواحد منهما، ويوقف العقار المتنازع عليه إلى ظهور حقيقة الحال.[٢] وإن نكل أحدهما وحلف الآخر يحكم بكون الحالف واضع اليد على الشيء.[٣] وقال السرخسي: لا يجعل القاضي العين المتنازع عليها في يد الحالف بنكول الآخر لجواز أن تكون في يد ثالث، وأنهما تواضعا للتلبيس على القاضي. هذا ولا تكون الشهادة على اليد شهادة على الملك. كما لا يجوز الشهادة على الملك اعتمادا على اليد.[٤] وأغلب هذه التفاصيل في كتب الحنفية، ولا تأبى ذلك قواعد المذاهب الأخرى.

٣ ـ أما إذا كان الشيء في يديهما ولكن يد أحدهما أقوى من يد الآخر كأن يكون أحدهما راكبا على الدابة والآخر متعلقا بزمامها فالراكب أولى لأن تصرفه أظهر، لأن الركوب يختص بالملك.

وكذا إذا تنازعا في قميص أحدهما لابسه والآخر يمسك بكمه فلابسه أولى لأنه أظهرهما تصرفا.[١]

**التنازع في جدار حائل بين ملكيهما:**

٤ ـ إذا تداعيا جدارا حائلا بين ملكيهما فإن كان بناء أحدهما متصلا بالجدار دون الآخر اتصالا لا يمكن إحداثه بعد بنائه فهو صاحب اليد، وإن كان الجدار متصلا ببنائهما جميعا أو منفصلا عنهما، فهو في أيديهما، فإن أقام أحدهما بينة قضى له، وإلا فيحلف كل منهما للآخر، فإذا حلفا أو نكلا جعل الجدار بينهما بظاهر اليد، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر قضى للحالف بالجميع.[٢]

وإن تنازعا في السقف المتوسط بين سفل أحدهما وعلو الآخر فإذا لم يمكن إحداثه بعد بناء العلو جعل في يد صاحب السفل، وإن أمكن، فهما صاحبا يد، لأن لكل منهما يدا وتصرفا، ولاشتراكهما في الانتفاع.[٣]

وإن كان لأحدهما علو الدار، والسفل للآخر وتنازعا في العرصة أو الدهليز فإن كان المرقى في

---

(١) مجلة الأحكام ٥/ ٤٣١ ـ مادة ١٧٥٤ وشرحها، والمبسوط ١٧/ ٣٥، ٣٦، ٣٧

(٢) شرح المجلة ٥/ ٤٣١ ـ ٤٣٣ مادة: ١٧٥٤، والمبسوط ١٧/ ٣٥ ـ ٣٧

(٣) مجلة الأحكام مادة ١٧٥٤، حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٤٣، والمبسوط ١٧/ ٣٦

(٤) روضة الطالبين ١١/ ٢٦٩

(١) المغني ٩/ ٣٢٤، وفتح القدير ٦/ ٢٤٧، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٤٤٢

(٢) روضة الطالبين ١١/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦، والمغني ٩/ ٣٢٤، وفتح القدير ٦/ ٢٥٠ ـ ٢٥١

(٣) روضة الطالبين ١١/ ٢٢٦، والمغني ٩/ ٣٢٤، وابن عابدين ٤/ ٤٤٢، ومطالب أولي النهى ٦/ ٥٦٧

المدخل المشترك، جعلت العرصة بينهما لأن لكل واحد منهما يدا وتصرفا بالاستطراق ووضع الأمتعة وغيرهما. وإن كان المرقى إلى العلو في الدهليز أو الوسط، فمن أول الباب إلى المرقى بينهما، وفيما وراءه لصاحب السفل لانقطاع صاحب العلو عنه.[1]

(١) روضة الطالبين ١١/ ٢٢٦ - ٢٢٧، والمغني ٩/ ٣٢٥، ومطالب أولي النهى ٦/ ٥٦٨

# تناسخ

**التعريف :**

١ - التناسخ: مصدر تناسخ. وله في اللغة معان: فهو في الميراث أن تموت ورثة بعد ورثة وأصل الميراث قائم لم يقسم. فهو لا يقسم على حكم الميت الأول بل على حكم الثاني وكذا مابعده. وفي الأزمنة والقرون: تتابعها وتداولها وانقراض قرن بعد قرن آخر. لأن كل واحد ينسخ حكم ما قبله ويثبت الحكم لنفسه فالذي يأتي بعده ينسخ حكم ذلك الثبوت ويغيره إلى حكم يختص هو به.

والتناسخ والمناسخة بمعنى وهي مصدر ناسخ فهي مفاعلة من النسخ وهو النقل والتبديل والتحويل.[1] وتناسخ الأرواح عند القائلين به: هو انتقال الأرواح بعد مفارقتها الأجساد إلى أجساد أخر إما من نوعها أو من نوع آخر. وهذه من العقائد المكفرة بإجماع أهل الإسلام،[2] وتفصيله في كتب العقيدة.

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، ومحيط المحيط مادة: «نسخ» قواعد الفقه للبركتي (الرسالة الرابعة) ٢٣٨

(٢) الفصل لابن حزم ١/ ٩٠

وفي اصطلاح الفرضيين وهو المراد هنا: نقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة إلى من يرث منه.[1] وذلك بأن يموت إنسان ولم تقسم تركته بين ورثته حتى يموت من بعده منهم وارث أو أكثر قبل القسمة.

وقد استعمل الفرضيون هذا اللفظ في الفريضة التي فيها ميتان فأكثر واحد بعد واحد قبل قسمة تركة الأول.

وسميت مناسخة لأن المسألة الأولى انتسخت بالثانية لزوال حكم الميت الأول ورفعه، وقيل: لأن المال تناسخته الأيدي بنقله من وارث إلى وارث.[2]

**الحكم الإجمالي:**

٢ ـ تجري على المناسخة أحكام نص عليها الفرضيون فقالوا:

إذا مات الرجل ولم تقسم تركته حتى مات بعض ورثته وصار بعض الأنصباء ميراثا قبل القسمة، فالحال لا يخلو إما أن يكون ورثة الميت الثاني هم ورثة الميت الأول أو يكون في ورثة الميت الثاني من لا يكون وارثا للميت الأول. ثم لا يخلو إما أن تكون قسمة التركة الثانية وقسمة التركة الأولى سواء، أو تكون قسمة التركة الثانية بغير الوجه الذي قسمت التركة الأولى عليه، ثم لا يخلو إما أن تستقيم قسمة نصيب الميت الثاني من تركة الميت الأول بين ورثته من غير كسر أو ينكسر.

فإن كان ورثة الميت الثاني هم ورثة الميت الأول ولا تغير في القسمة. تقسم التركة قسمة واحدة بين الورثة الموجودين باعتبار أن الميت الثاني لم يكن موجودا وقت وفاة المتوفى الأول، ولا داعي لقسمة التركة بين ورثة المتوفى الأول، ثم بين ورثة المتوفى الثاني لأنهم لم يتغيروا.

فإذا توفي شخص عن بنين وبنات من امرأة واحدة، ثم مات أحد البنين أو إحدى البنات ولا وارث له سوى الإخوة والأخوات لأب وأم فإنه يقسم مجموع التركة بين الباقين على صفة واحدة للذكر مثل حظ الأنثيين، فيكتفي بقسمة واحدة بينهم، وكأن الميت الثاني لم يكن في البين.

وأما إذا كان في ورثة الميت الثاني من لم يكن وارثا للميت الأول، فإنه تقسم تركة الميت الأول بين ورثته أولا ليتبين نصيب الثاني، ثم تقسم تركة الميت الثاني بين ورثته وفق أحكام الميراث.

فإذا توفي الأول عن ابن وابنة ولم تقسم تركته

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٥١١، والسراجية ٢٥٩، والتعريفات للجرجاني ص٢٣٥

(٢) الفتاوى الهندية ٦/ ٤٧٠، والاختيار شرح المختار ٥/ ١١٧ دار المعرفة، وشرح الرحبية ٩٦ط محمد علي صبيح، والشرح الكبير ٤/ ٤٧٩، والخرشي على مختصر خليل ٨/ ٢١٦ دار صادر، والمغني لابن قدامة ٦/ ١٩٧ط الرياض الحديثة، وكشاف القناع ٤/ ٤٤٣م النصر الحديثة، وقواعد الفقه للبركتي (الرسالة الرابعة ٢٣٨، ٥٠٨).

بينهما حتى مات الابن عن بنته وأخته فإن تركة الأول تقسم بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين.

وإن مات بعض ورثة الميت الثاني قبل قسمة التركة بين ورثته فهو على ذات التقسيمات.

وإن كان في ورثة الميت الثالث من لم يكن وارثا للأولين فالسبيل أن تجعل فريضة الأولين كفريضة واحدة بالطريق المبين. ثم تنظر إلى نصيب الميت الثالث من تركة الأولين، فإن كان يستقيم قسمته بين ورثته من غير كسر قسمته بينهم. وإن كان لا يستقيم نظرت، فإن كان بين نصيبه من التركتين وبين فريضته موافقة بجزء اقتصرت على الجزء الموافق من فريضته، ثم ضربت الفريضة الأولى والثانية في ذلك الجزء فتصح المسألة من المبلغ. ويتبع في معرفة نصيبه من تركة الأولين وفي معرفة نصيب كل واحد من ورثته قواعد التصحيح وقسمة التركات.[1] (ر: إرث، تصحيح، تركة).

(١) الفتاوى الهندية ٦/ ٤٧٠ ـ ٤٧٤، ويراجع شرح السراجية للجرجاني ٢٥٩ ـ ٢٦٤، ٢٣٠ ـ ٢٣٦، والرحبية ٨٥ ـ ٩٥ ـ ٩٦ ـ ٩٨، وكتاب الفرائض وحساب التركات من باقي كتب المذاهب الأخرى.

# تناقض

**التعريف :**

١ ـ التناقض هو اختلاف جملتين بالنفي والإثبات اختلافا يلزم منه لذاته كون إحداهما صادقة والأخرى كاذبة. يقال: تناقض الكلامان أي تدافعا كأن كل واحد نقض الآخر، وفي كلامه تناقض إذا كان بعضه يقتضي إبطال بعض.[1]

والفقهاء يستعملونه بنفس المعنى.[2]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ التضاد :**

٢ ـ الضد: هو النظير والكفء، وضد الشيء مثله، وضده أيضا خلافه، وضاده مضادة إذا باينه مخالفة، والمتضادان هما اللذان ينتفي

(١) الكليات لأبي البقاء الكفوي ٢/ ٩١، والمصباح المنير وتاج العروس.

(٢) التعريفات للجرجاني، ومجلة الأحكام العدلية مادة: (١٦١٥)

أحدهما عند وجود صاحبه كالسواد والبياض.[١]

والفرق بين التضاد والتناقض: أن التناقض يكون في الأقوال، والتضاد يكون في الأفعال، يقال: الفعلان متضادان، ولا يقال: متناقضان.[٢]

والضدان الشيئان اللذان تحت جنس واحد وينافي كل واحد منهما الآخر في أوصافه الخاصة كالسواد والبياض.[٣]

**ب - المحال:**

٣ - المحال ما لا يجوز كونه ولا تصوره مثل قولك: الجسم أبيض وأسود في حال واحدة.

والفرق بين المحال والتناقض: أن من المتناقض ماليس بمحال، وذلك أن القائل ربما قال صدقا ثم نقضه، فصار كلامه متناقضا، قد نقض آخره أوله ولم يكن محالا، لأن الصدق ليس بمحال.[٤]

**الحكم الإجمالي:**

**التناقض في الدعوى:**

٤ - يشترط في صحة الدعوى أن لا يكون فيها تناقض، فلذلك لا تسمع الدعوى التي يقع فيها التناقض، لأن كذب المدعي يظهر في مثل هذه الدعوى، ومن أمثلة وقوع التناقض في الدعوى: الادعاء بالملكية بعد استشراء المدعى به أو استئجاره ونحوه.[١]

وكما يمنع التناقض أصل الدعوى يمنع دفع الدعوى أيضا فعليه إذا أقر الكفيل بأنه مدين بكذا درهما من جهة الكفالة ثم ادعى بعد إقراره المذكور بأن الأصيل قد أوفى الدين أو أن الدائن قد أبرأني قبل الإقرار فلا يقبل للتناقض.

وإذا حصل تناقض بين دعويين فتكون الدعوى الثانية مردودة، ولكن للمدعي أن يعقب دعواه الأولى، لأن الدعوى الثانية لم تستمع بسبب ظهور كذبها، أما الدعوى الأولى فلم يظهر كذبها.[٢]

وكما يمنع التناقض الدعوى لنفس المدعي المناقض لنفسه يمنعها لغيره، فمن أقر بعين لغيره فكما لا يملك أن يدعيه لنفسه لا يملك أن يدعيه لغيره بوكالة أو بوصاية.[٣]

وقد فصل الفقهاء القول فيما يرتفع به التناقض والحالات التي يعفى التناقض فيها وغيرها من المسائل المتعلقة بالموضوع وينظر في (دعوى).

---

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة: «ضد» والفروق في اللغة ص(١٥٠)

(٢) الفروق في اللغة ص٣٦

(٣) المفردات للراغب الأصفهاني / ٢٩٤

(٤) الفروق في اللغة ص٣٥

(١) درر الحكام ٤/ ١٥٦، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٣٦، ٢٣٧، والفتاوى الهندية ٤/ ٢

(٢) درر الحكام ٤/ ٢٣٠، ٢٣٤، ٢٣٥، وانظر أيضا تبصرة الحكام لابن فرحون ١/ ١٠٩ ط دار الكتب العلمية.

(٣) جامع الفصولين ١/ ٩٠

**التناقض في الإقرار :**

٥ ـ لا يمنع التناقض صحة الإقرار في حقوق العباد، فعليه إذا ادعى شخص على آخر بدين وبعد أن أقر به ادعى في مجلس الإقرار بأنه أو في ذلك الدين، لا يقبل حيث يكون رجوعا عن الإقرار وتناقضا في القول.

أما التناقض في الإقرار بحقوق الله تبارك وتعالى خالصا كحد الزنى فمعتبر لأنه يحتمل أن يكون صادقا في الإنكار، فيكون كاذبا في الإقرار ضرورة فيورث شبهة في وجوب الحد، والحدود لا تستوفى مع الشبهات.[1]

وتنظر التفاصيل في أبواب الإقرار من كتب الفقه وفي مصطلح (إقرار).

**التناقض في الشهادة :**

٦ ـ لا يخلو التناقض في شهادة الشهود من أحد ثلاثة أحوال:

أ ـ التناقض في الشهادة قبل الحكم:

إذا حصل التناقض في الشهادة برجوع الشهود[2] عن كل أو بعض شهادتهم بعد أداء الشهادة وقبل الحكم بحضور القاضي تكون شهادتهم كأن لم تكن، ولا يصح الحكم بموجب شهادتهم، لأن الشهود لما أكذبوا أنفسهم بالرجوع تناقض كلامهم، والقضاء بالكلام المتناقض لا يجوز، لأنه لا يدري أصدقوا في الأول أم في الثاني.

وهذا قول عامة أهل العلم.

وقال أبو ثور: يحكم بموجب هذه الشهادة لأنها قد أديت فلا تبطل برجوع من شهد بها كما لو رجع الشهود بعد الحكم.[1]

**ب ـ التناقض في الشهادة بعد الحكم وقبل الاستيفاء:**

٧ ـ إذا وقع التناقض في الشهادة بعد الحكم وقبل الاستيفاء فينظر: إذا كان المحكوم به عقوبة كالحد والقصاص لم يجز استيفاؤه، فعليه إذا رجع الشهود الذين شهدوا على القتل العمد بعد الحكم وقبل إنفاذه فلا ينفذ ولا يجري الحكم، لأن الحدود تدرأ بالشبهات، ورجوع الشهود من أعظم الشبهات، ولأن المحكوم به عقوبة ولم يتعين استحقاقها ولا سبيل إلى جبرها فلم يجز استيفاؤها كما لو رجع الشهود قبل الحكم.[2]

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٢٣٢، ٢٣٣ ط الجمالية، ودرر الحكام ١/ ٧٠، ٤/ ١٠٢، ١٠٣، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٤٩٣ط عيسى الحلبي، والقوانين الفقهية ص٢٠٨ ط دار القلم، والمغني مع الشرح الكبير ٥/ ٢٨٨

(٢) الرجوع لغة: نقيض الذهاب، واصطلاحا نفي الشاهد أخيرا ما أثبته أولا. (درر الحكام ١/ ٧١).

(١) درر الحكام ٤/ ٤٠٧، ١/ ٧٠، ٧١، ومعين الحكام ص١٧٩، ١٨٠، والبناية شرح الهداية ٧/ ٢٤٠، والشرح الصغير ٤/ ٢٩٤، ونهاية المحتاج ٨/ ٣١٠، والمغني مع الشرح الكبير ١٢/ ١٣٦، ١٣٧

(٢) المغني مع الشرح الكبير ١٢/ ١٣٧، ودرر الحكام ٤/ ٤١٢، ونهاية المحتاج ٨/ ٣١٠، والشرح الصغير ٤/ ٢٩٥

٨ ـ أما إذا كان المحكوم به مالا فيستوفى ولا ينقض حكم القاضي. لأنه لما كان الحكم بالكلام المتناقض غير جائز، فلا يجوز أيضا نقض الحكم به، ولأن الكلامين المتناقضين متساويان في الدلالة على الحقيقة، وقد رجح الأول على الثاني باتصاله بالقضاء، والمرجوح لا يعارض الراجح فلا يختل الحكم ولا ينقض، ولأن رجوع الشهود عن الشهادة إقرار منهم بأن حكم القاضي كان بغير حق، وأنهم كانوا سببا لضياع المال ولوجوب الضمان عليهم، إلا أنه وإن كان إقرار المرء على نفسه صحيحا ولو كان المقر أفسق الناس، إلا أن إقراره على الغير غير صحيح ولو كان أعدل الناس، فلذلك وإن صح الرجوع المذكور في حق الشاهد إلا أنه لا يصح في حق الغير أي في حق المشهود عليه.

هذا قول أهل الفتيا من علماء الأمصار.

وحكي عن سعيد بن المسيب، والأوزاعي أنهما قالا: ينقض الحكم إذا استوفى الحق، لأن الحق يثبت بشهادتهما، فإذا رجعا زال مايثبت به فنقض الحكم، كما لو تبين أنهما كانا كافرين.[1]

**جـ ـ التناقض في الشهادة بعد الاستيفاء:**

٩ ـ إذا وقع التناقض في الشهادة بعد الاستيفاء فإنه لا يبطل الحكم ولا يلزم المشهود له شيء، سواء كان المشهود به مالا أو عقوبة، لأن الحكم قد تم باستيفاء المحكوم به ووصول الحق إلى مستحقه ويرجع به على الشهود في الجملة.[1]

وللفقهاء تفاصيل في مختلف مسائل الرجوع عن الشهادة وتضمين الشهود بسبب رجوعهم تنظر في أبواب البينات من كتب الفقه وفي مصطلحي (شهادة، ضمان).

(١) درر الحكام ٤/ ٤٠٨، ١/ ٧١، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٣٩٦ ط بولاق، ونهاية المحتاج ٨/ ٣١٠، والمغني مع الشرح الكبير ١٢/ ١٣٧، ١٣٨، والشرح الصغير ٤/ ٢٩٤

(١) درر الحكام ٤/ ٤١٢، ٤١٥، ونهاية المحتاج ٨/ ٣١١ـ ٣١٣، والمغني مع الشرح الكبير ١٢/ ١٣٨

# تنجيز

**التعريف :**

١ ـ التنجيز : تفعيل من نجز، وله في اللغة عدة معان منها الفناء والذهاب. يقال: نجَز الشيء ونجِز إذا فنى وذهب فهو ناجز، ومنها الانقطاع يقال نجِز ونجَز الكلام: إذا انقطع ومنها الحضور والتعجيل. يقال نجَز الوعد ينجز نجزا: إذا حضر، ومنها قضاء الحاجة. يقال: نجزت الحاجة إذا قضيت.

ويستعمله الفقهاء في الحضور والتعجيل.[1]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الفور :**

٢ ـ الفور: هو الأداء في أول أوقات الإمكان بحيث يلحقه الذم في التأخير عنه.[2]

والفرق بينهما أن الفقهاء يستعملون التنجيز في صيغ العقود ويستعملون الفور في الأحكام التكليفية كما في الحج والزكاة.

**ب ـ تعليق :**

٣ ـ التعليق لغة، ربط أمر بآخر.

واصطلاحا: ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى.

فالنسبة بين التنجيز والتعليق التضاد.[1]

**جـ ـ الإضافة :**

٤ ـ من معاني الإضافة في اللغة الإسناد، أو نسبته، وهو عند الفقهاء إسناد أمر إلى أمر يقع في المستقبل.

فالنسبة بين التنجيز والإضافة التضاد.[2]

**د ـ التأجيل :**

٥ ـ التأجيل لغة: تحديد الأجل، يقال: أجلته تأجيلا: أي جعلت له أجلا، والأجل: مدة الشيء ووقته الذي يحل فيه.

ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن معناه اللغوي.

والنسبة بين التنجيز والتأجيل التضاد.[3]

---

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة: «نجز»، ودستور العلماء ١/ ٣٥٤ باب التاء مع النون، والنظم المستعذب في شرح غريب المهذب ٢/ ٩٤، وطلبة الطلبة ص٥٨

(٢) المصباح المنير مادة: «فور»، والتعريفات ص١٦٩، والموسوعة الفقهية ج٥ص٦٦

(١) لسان العرب مادة: «علق»، وابن عابدين ٤/ ٢٢٢

(٢) الصحاح، والقاموس المحيط، والمصباح المنير، ولسان العرب مادة: «ضيف»، والموسوعة ج٥ص٦٦

(٣) لسان العرب والمصباح المنير مادة: «أجل».

**الحكم الإجمالي :**

٦ - يقسم الفقهاء التصرفات إلى قسمين رئيسيين : قسم يقبل التعليق والإضافة .

وقسم لا يقبل التعليق والإضافة ، فلا يصح وقوعه إلا منجزا ، فإن وقع معلقا أو مضافا بطل ، وذلك كالإيمان بالله تعالى ، والدخول في الدين فإنه لا يقبل التعليق والإضافة ، فلا يدخل في الإسلام كافر قال إن لم آت بالدين في وقت كذا فأنا مسلم أو مؤمن ، ونحو ذلك من الشروط التي يعلق عليها ، فلا يلزم إسلام إذا وجد ذلك الشرط ، بل يبقى على كفره بسبب أن الدخول في الدين يعتمد الجزم بصحته والمعلق ليس جازما .[1]

أما العقود فيرى جمهور الفقهاء أن الأصل فيها أن تكون منجزة وعلى وجه الخصوص في التمليكات والنكاح ، وأجازوا التعليق في الطلاق بناء على قاعدة من ملك التنجيز ملك التعليق .[2]

ومنهم من أجاز تعليق البيع في بعض صوره كالشافعية .

ومنهم من أجاز تعليق العقود بإطلاق كبعض الحنابلة .

قال ابن القيم : « إن تعليق العقود والفسوخ والتبرعات والالتزامات وغيرها بالشروط أمر قد تدعو إليه الضرورة أو الحاجة أو المصلحة فلا يستغنى عنه المكلف .

وقد نص الإمام أحمد على جواز تعليق النكاح بالشرط كما يتعلق الطلاق ، وعلى جواز تعليق البيع والإبراء » .[1]

وتفصيل تنجيز هذه العقود وعدمه يرجع فيه إلى مواطنه كالبيع والإجارة والنكاح .

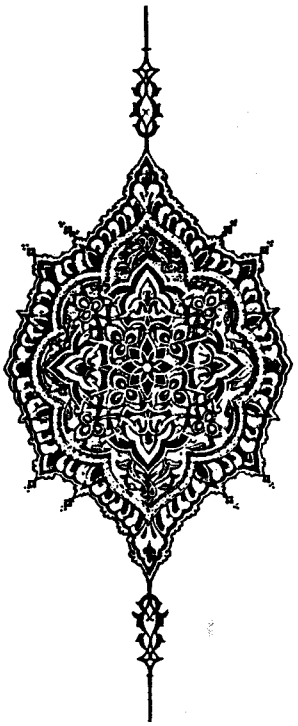

(١) الفروق ١/ ٢٢٨ ومابعدها .

(٢) المنثور ج٣ص٢١١ ، والأشباه والنظائر ، للسيوطي ص٣٧٧ ، ٣٧٨ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٦٨

(١) أعلام الموقعين لابن القيم ج٣ص٣٩٩ المطبعة التجارية الكبرى .

# تنجيس

**التعريف :**

١ - التنجيس مصدر نجّس. يقال: نجّس الشيء إذا ألحق به نجاسة، أو نسبه إليها.

وإذا أطلق النجس (بفتحتين) في الشرع فهو يعمّ بالإضافة إلى النجاسة الحقيقية التي هي الخبث، النجاسة الحكمية التي هي الحدث، فالنجس أعم من النجاسة.

قال صاحب العناية: كما يطلق (النجس) على الحقيقي يطلق على الحكمي، وقال القليوبي: النجاسة إما حكمية بأن جاوزت محلها كالجنابة، وإما عينية لم تجاوزه وهذه تطلق على الأعيان النجسة وعلى الوصف القائم بمحلها.[1]

وصرح البهوتي: «الحدث ليس بنجاسة، والمحدث ليس نجسا، والنجاسة قسمان عينية وحكمية».

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة: «نجس»، ودستور العلماء ٣/ ٣٩٥ باب النون مع الجيم، ومغني المحتاج ١/ ١٧، ٧٧، والمطلع على أبواب المقنع ص٧، وفتح القدير ١/ ١٣٢، والقليوبي ١/ ٦٨

والحكمية عند الحنابلة النجاسة الطارئة على محل طاهر ويقابلها النجاسة العينية وهي الذوات النجسة كالبول. والنجاسة العينية لا تطهر بغسلها بحال.[1]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ - التقذير :**

٢ - القذر لغة: ضد النظافة.

ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي.

فالقذر عندهم أعم من النجس، فكل نجس قذر ولا عكس.

قال الشربيني الخطيب: وأكمل الغسل إزالة القذر طاهرا كان كالمني أو نجسا كالودي.

وقال الدسوقي: الاستقذار علة تقتضي النجاسة ما لم يعارضها معارض، كمشقة التكرار في نحو المخاط والبصاق.[2]

**ب - التطهير :**

٣ - التطهير مصدر طهّر، والطهر والطهارة لغة: نقيض النجاسة، والطهارة النزاهة والنظافة عن الأقذار.

والتطهير شرعا: «رفع ما يمنع الصلاة ومافي معناه من حدث أو نجاسة بالماء، أو رفع حكمه

(١) كشاف القناع ١/ ١٨١

(٢) لسان العرب ومختار الصحاح مادة: «قذر»، وحاشية الدسوقي ١/ ٥٦، ومغني المحتاج ١/ ٧٣

بالتراب». والطهارة نوعان: طهارة كبرى، وهي الغسل أو نائبه وهو التيمم عن الجنابة، وطهارة صغرى، وهو الوضوء أو نائبه وهو التيمم عن الحدث.

فالتطهير ضد التنجيس.[1]

**الحكم الإجمالي:**

٤ ـ اتفق الفقهاء على أن أكل المتنجس أو استعماله حرام في الجملة، ولا يحل إلا بتطهره أو تطهيره.[2] وكيفية تطهير المتنجس تختلف باختلاف المنجس.

فإن كان المنجّس كلبا فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يطهر المتنجس إلا بغسله سبعا إحداهن بالتراب. واشترط الشافعية التراب في التطهير من نجاسة الكلب فلا يقوم غيره مقامه، وذهب الحنابلة إلى قيام الأشنان والصابون وغيرهما من المنظفات مقام التراب ولو مع وجوده وعدم تضرر المحل به.

وقد ألحق الشافعية والحنابلة الخنزير بالكلب في وجوب غسل المتنجس به سبعا إحداهن بالتراب.

وخص المالكية الغسل سبعا بما إذا ولغ الكلب في إناء فيه ماء فقط ولا يشترط التتريب عندهم، وأما إذا أدخل الكلب رجله أو لسانه بلا تحريك في الإناء، أو كان الإناء فارغا ولعقه الكلب فلا يستحب غسله عندهم، والحكم بالغسل سبعا تعبدي عند المالكية وذلك لأنهم يقولون بطهارة الكلب.

وذهب الحنفية إلى أن المتنجس بريق الكلب كالمتنجس بغيره من النجاسات، وذلك لأن الكلب عندهم ليس بنجس العين بل نجاسته بنجاسة لحمه ودمه، وأما شعره فطاهر.

وإن كان المنجّس بول صبي لم يطعم غير لبن الآدمية فإنه يطهر عند الجمهور بالنضح، ولم يفرق الحنفية بين بول الصبي وغيره من النجاسات.

٥ ـ وأما إن كان المنجّس غير الكلب والخنزير المغلظة نجاستها وبول الصبي الذي لم يطعم غير اللبن نظر، فإن كانت النجاسة مرئية على المتنجس فلا يطهر المحل إلا بغسلها وزوال عينها، ويجب كذلك أن يزول الأثر، إن كان مما يزول أثره، فإن عسر لم يشترط زواله غير الطعم فيجب إزالته سواء عسر زواله أم لا، وأما اللون والريح فلا يشترط زوالهما إن عسرا. سواء بقى

---

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة: «طهر»، ودستور العلماء ٢/ ٢٨٤، باب الطاء مع الهاء، والتعريفات ص١٤٢ باب الطاء، والمطلع على أبواب المقنع ص٥

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٠٥، ٢١٢ ومابعدها، وبدائع الصنائع ١/ ٦٠ ومابعدها، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٣، ٤٨ ومابعدها، ومغني المحتاج ١/ ١٧، ٧٧ ومابعدها، وكشاف القناع ١/ ٢٤، ٢٥، ١٨١ ومابعدها، والمبدع ١/ ٢٣٥ ومابعدها، والفروع ١/ ٢٣٥ ومابعدها.

أحدهما أو بقيا معا، وذهب الشافعية في الصحيح عندهم: إلى عدم طهارة المتنجس إن بقي اللون والريح معا لقوة دلالتهما على بقاء العين.

٦ - وإن كانت النجاسة غير مرئية على المتنجس فذهب الحنفية إلى عدم طهارتها إلا بالغسل ولو دون الثلاث وهو مفوض إلى غالب رأيه وأكبر ظنه بأنها طهرت وليست الغسلات الثلاث بلازمة، وذهب المالكية إلى أنه إذ ميز موضع النجاسة من الثوب والبدن غسله وحده، وإن لم يميز غسل الجميع.

وذهب الشافعية إلى أنه يكفي في التطهير في هذه الحالة جري الماء على موضع النجاسة.

ولم يفرق الحنابلة في أصل المذهب بين النجاسة المرئية وغيرها وقالوا: بوجوب الغسل سبعا، وإن لم ينق المحل المتنجس بالسبع زاد حتى ينقى المحل، لكن نص أحمد في رواية أبي داود واختاره في المغني أنه لا يجب في الغسل عدد اعتمادا على أنه لم يصح عن النبي ﷺ شيء في غير الكلب لا في قوله ولا في فعله والعبرة بالإنقاء.

وعند الجمهور إن مني الآدمي طاهر، ويجب غسله رطبا وفركه يابسا، وعند الحنفية نجس ولكن يطهر بالحك والفرك إذا أصاب الثوب وكان جافا، أما إن كان رطبا فلابد من غسله.

٧ - ثم هناك من المتنجسات ما لا يمكن تطهيره كالزيت والدهن المائع واللبن والعسل وغيرها من الموائع غير الماء إذا وقعت فيها نجاسة.

وعند الحنفية وأبي الخطاب من الحنابلة يمكن تطهيره، وذلك بأن يصب فيه ماء بقدره حتى يعود إلى مكانه، والدهن يصب عليه الماء فيغلي فيعلو الدهن الماء فيرفع بشيء، يفعل هكذا ثلاث مرات. أما إن كان الدهن جامدا ووقعت فيه نجاسة فإنه يقوّر مكان النجاسة وماحولها، وقد توسع الحنفية في المطهرات كثيرا حتى أوصلوها إلى نيف وثلاثين.[1]

وللتفصيل انظر مصطلح (نجاسة).

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٠٥ ومابعدها، وبدائع الصنائع ١/ ٨٤ ومابعدها، وحاشية الدسوقي ١/ ٥٩، ٨٠ ومابعدها، والقوانين الفقهية ٣٩ ومابعدها، ومغني المحتاج ١/ ٨٣ ومابعدها، وكشاف القناع ١/ ١٨١ ومابعدها ١٨٨

# تنجيم

**التعريف :**

١ ـ التنجيم مصدر نَجَّمَ يقال : نَجَّمت المال عليه إذا وزعته ، كأنك فرضت أن يدفع عند طلوع كل نجم نصيبا ، ثم صار متعارفا في تقدير دفعه ، بأي شيء قدرت ذلك . وكانت العرب تؤقت بطلوع النجوم لأنهم ما كانوا يعرفون الحساب . وإنما يحفظون أوقات السنة بالأنواء ، وكانوا يسمون الوقت الذي يحل فيه الأداء نجما لوقوعه في الأصل في الوقت الذي يطلع فيه النجم . واشتقوا منه فقالوا : نَجَّمتُ الدَّين بالتثقيل إذا جعلته نجوما . (١)

ويطلق التنجيم أيضا على النظر في النجوم .

واصطلاحا هو علم يعرف به الاستدلال بالتشكلات الفلكية على الحوادث السفلية . (٢)

ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن هذه المعاني .

(١) المفردات ، والمغرب ، والمصباح المنير ، ولسان العرب مادة : «نجم» .

(٢) ابن عابدين ٣/ ٣٠

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ السحر :**

٢ ـ السحر وهو في اللغة الأخذة ، وكل ما لطف ودق فهو سحر . (١)

وفي الاصطلاح : هو علم يستفاد به حصول ملكة نفسانية يقتدر بها على أفعال غريبة .

**ب ـ الكهانة :**

٣ ـ الكهانة وهي تعاطي الخبر عن الكائنات في المستقبل وادعاء معرفة الأسرار .

**جـ ـ الشعوذة :**

٤ ـ الشعوذة وهي خفة في اليد كالسحر . (٢)

**د ـ الرمل :**

٥ ـ الرمل وهو معرفة أشكال من الخطوط ، والنقط بقواعد معلومة تخرج حروفا تجمع ويستخرج جملة دالة بادعاء أصحابه على عواقب الأمور . (٣)

**هـ ـ العرافة :**

٦ ـ العرافة هي ادعاء معرفة الأمور بمقدمات يستدل بها على مواقعها في كلام من يسأله أو

(١) مختار الصحاح

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٣٠ ـ ٣١

(٣) المصدر السابق .

حاله، أو فعله، وكلها حرام، تعلمها، وفعلها وأخذ الأجرة بها، بالنص في حلوان الكاهن.[١] وخبر «من أتى عرافا أو كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد»[٢] والباقي بمعناه لأن العرب تسمي كل من يتعاطى علما دقيقا كاهنا.[٣]

**الحكم التكليفي:**

**أولا: التنجيم بمعنى النظر في سير النجوم:**

٧ ـ قسم الفقهاء علم النجوم إلى قسمين:

الأول: حسابي: وهو تحديد أوائل الشهور بحساب سير النجوم.

ويسمى من يمارس ذلك المنجم بالحساب. ولا خلاف بين الفقهاء في جواز ممارسة التنجيم بهذا المعنى، وتعلم ما يعرف بمواقيت الصلاة والقبلة، بل ذهب جمهورهم إلى أن ذلك فرض كفاية.[٤] وجاء في حاشية ابن عابدين:[١] والحسابي حق، وقد نطق به الكتاب في قول الحق تبارك وتعالى: ﴿الشمس والقمر بحسبان﴾.[٢]

وأجاز الفقهاء الاعتماد عليه في دخول أوقات الصلاة وتحديد جهة القبلة[٣]

وقالوا: إن حساب الأهلة، والخسوف والكسوف قطعي، فالله سبحانه وتعالى أجرى حركات الأفلاك وانتقالات الكواكب على نظام واحد دائم، وكذلك الفصول الأربعة. والعوائد إذا استمرت أفادت القطع، فينبغي الاعتماد عليه في أوقات الصلاة ونحوها، وفي جهة القبلة.

وفرقوا بين هذا، وبين ما ذهب إليه الأكثرون من عدم اعتبار حساب المنجمين في ثبوت هلال رمضان بأن الشارع نصب زوال الشمس سببا لوجوب الظهر في قوله عز وجل: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل﴾[٤] وكذلك بقية الأوقات، فمن علم شيئا من ذلك لزمه حكمه. أما ثبوت هلال رمضان فقد علق الشارع وجوبه برؤية الهلال، فلم يجز الاعتماد على القواعد الفلكية،

---

(١) النص في حلوان الكاهن.
هو حديث أبي مسعود البدري: أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن. أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٢١٦ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١١٩٨ ط الحلبي)

(٢) حديث: «من أتى عرافا أو كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ». أخرجه أحمد من حديث أبي هريرة وصححه العراقي كما في فيض القدير (٦/ ٢٣ ط المكتبة التجارية).

(٣) ابن عابدين ١/ ٣١، وفتح الباري ١٠/ ٢١٦ ـ ٢١٧، وروض الطالب ٤/ ٨٢

(٤) الزواجر ٢/ ٩٠ ـ ٩١، ومواهب الجليل ٢/ ٣٨٧

---

(١) ابن عابدين ١/ ٣٠

(٢) سورة الرحمن/ ٥

(٣) مواهب الجليل ٢/ ٣٨٧، وابن عابدين ١/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩، والمغني ١/ ٤٤١، وروض الطالب ١/ ١٣٨

(٤) سورة الإسراء/ ٧٨

وإن كانت صحيحة في نفسها.

وذهب بعض الفقهاء إلى جواز إثبات دخول رمضان وخروجه بالحساب.[١]

الثاني: إستدلالي:

وقد عرف ابن عابدين هذا القسم بأنه علم يعرف به الاستدلال بالتشكلات الفلكية على الحوادث السفلية. وهذا القسم هو المنهي عنه إذا ادعى أصحابه أنهم يعلمون الغيب بأنفسهم منه، أو أن لها تأثيرا على الحوادث بذاتها، لخبر: «من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد»[٢] وخبر: «من صدق كاهنا أو عرافا، أو منجما فقد كفر بما أنزل على محمد».[٣]

أما إذا أسند الحوادث لعادة أجراها الله تعالى عند الوقت الفلاني فلا يأثم بذلك لخبر: «إذا أنشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك غُدَيقة»[٤] أي: كثيرة المطر. وهي كاستدلال الطبيب بالنبض على الصحة والمرض.[١]

وقال ابن عابدين: إنما زجر عن ذلك لأسباب ثلاثة:

أ ـ أنه مضر بأكثر الخلق فإنه إذا ألقي إليهم أن هذه الآثار تحدث عقيب سير الكواكب وقع في نفوسهم أنها المؤثرة.

ب ـ أن أحكام النجوم تخمين محض. قال ابن عابدين: وقد كانت معجزة لإدريس عليه السلام فيما يحكى وقد اندرس.

جـ ـ أنه لا فائدة فيه، فإن ما قدر كائن، والاحتراز عنه غير ممكن.[٢]

**ثانيا: التنجيم بمعنى: توزيع الدِّين**

**تنجيم دية الخطأ وشبه العمد:**

٨ ـ اتفق الفقهاء على أن دية الخطأ منجمة على ثلاث سنين تخفيفا على العاقلة[٣] وكذلك دية شبه العمد عند من يرى ذلك (ر: دية).

**تنجيم بدل الكتابة:**

٩ ـ تصح الكتابة على مؤجل باتفاق الفقهاء، واختلفوا في الجواز على بدل حالّ فذهب

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) حديث: «من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد مازاد» أخرجه أبو داود (٣/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث ابن عباس. وصححه النووي في رياض الصالحين (ص٦٢٩ ط الرسالة)

(٣) من صدق كاهنا أو عرافا أو منجما فقد كفر بما أنزل على محمد. سبق تخريجه بهذا المعنى ف/ ٦

(٤) حديث «إذا أنشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك غديقة» أورده مالك في الموطأ (١/ ١٩٢ ط الحلبي) بلاغا وقال= =ابن عبد البر: هذا الحديث لا أعرفه بوجه من الوجوه في غير الموطأ، إلا ما ذكره الشافعي في الأم.

(١) ابن عابدين ١/ ٣٠، والزواجر ٢/ ٩١، وجواهر الإكليل ١/ ١٤٥

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٣٠ ـ ٣١

(٣) المغني ٧/ ٧٦٦، وروض الطالب ٤/ ٨٦، والزرقاني ٨/ ٤٧ ـ ٤٨

الشافعية، والحنابلة إلى أنها لا تكون إلا مؤجلة منجمة بنجمين فأكثر، فقالوا: إن العبد عاجز عن تسليم البدل عند العقد لأنه معسر لا مال له، والعجز عن التسليم يمنع انعقاده بدليل أنه لو طرأ على العقد يرفعه، فإذا قارنه يمنعه في الانعقاد بطريق الأولى.

ومأخذ الاسم يدل على ما قلنا، فإن الكتابة يحتاج إليها في المؤجل، وأيضا الكتابة عقد إرفاق، ومن تتمة الإرفاق التنجيم.[1]

وقال الحنفية: يجوز أن تكون حالة، وهو الراجح عند المالكية وقالوا: إن الآية قد أطلقت: وهي قوله تعالى: ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا﴾[2]

ولأن بدل الكتابة دين يجوز الاستبدال به قبل القبض فلا يشترط فيه التأجيل كسائر الديون[3] (ر: كتابة).

(١) روض الطالب ٤/ ٤٧٣، والمغني ٩/ ٤١٧

(٢) سورة النور/ ٣٣

(٣) بدائع الصنائع ٤/ ١٤٠، والزرقاني ٨/ ١٤٩

# تنزيه

**التعريف:**

١ ـ التنزيه عن المكروه: التبعيد عنه.

وتنزيه الله تعالى: تبعيده عما لا يجوز عليه من النقائص.

وأصل النزه: البعد.

والتنزه: التباعد ومنه فلان يتنزه عن الأقذار: أي يباعد نفسه عنها.

قال صاحب القاموس: وأرض نزْهة ونزِهة ونزيهة: بعيدة عن الريف وغمق المياه وذبان القرى وومد البحار وفساد الهواء.

ومثل التنزيه التقديس والتكريم ومنه اسمه تعالى (القدوس) ومنه (الأرض المقدسة).[1]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للكلمة عن معناها اللغوي.[2]

(١) لسان العرب والنهاية لابن الأثير والقاموس المحيط، والمصباح المنير مادة: «نزه».

(٢) التعريفات للجرجاني.

الحكم التكليفي :

١ ـ تنزيه الله تعالى :

٢ ـ أجمعت الأمة وتواترت الأدلة على تنزيه الله تعالى عن الشريك، وعن الولد، والوالد، والزوج، وعلى أن كل من أشرك مع الله إلها آخر فهو كافر.[١] قال تعالى : ﴿ومن يدع مع الله إلها آخر لا برهان له به فإنما حسابه عند ربه إنه لا يفلح الكافرون﴾.[٢]

وقال تعالى : ﴿قل هو الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد﴾.[٣]

وقال تعالى ﴿وأنه تعالى جَدُّ ربنا ما اتخذ صاحبة ولا ولدا﴾[٤]

٣ ـ كما اتفق أهل الملة على أن الله تعالى ليس كمثله شيء، لا في ذاته، ولا في صفاته، ولا في أفعاله، موصوف بصفات الكمال، منزه عن صفات النقص ﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾[٥] قال أبوحنيفة : لا ينبغي لأحد أن ينطق في ذات الله بشيء، بل يصفه بما وصف به نفسه، واعتقاد اتصاف الله ـ عز وجل ـ بالنقص صريحا كفر، وأما اعتقاد أمر يلزم منه النقص أو يفهم بطريق الاجتهاد فمختلف فيه، لأن لازم القول ليس بقول.

وجمهور الفقهاء والمتكلمين قالوا : هم فساق عصاة ضلال.[١]

٤ ـ واتفق الفقهاء على أن المسلم إذا سب الله يقتل، لأنه بذلك كافر مرتد، وأسوأ من الكافر، فإن الكافر يعظم الرب، ويعتقد أن ما هو عليه من الدين الباطل ليس باستهزاء بالله ولا مسبة له.

واختلف في قبول توبته، والجمهور على قبولها.

وكذا من سخر باسم من أسماء الله تعالى، أو بأمره، أو بوعده، أو وعيده كفر.[٢]

وأما الذمي، فقد قال ابن تيمية : الذي عليه عامة المتقدمين (أي من أصحاب الإمام أحمد) ومن تبعهم من المتأخرين إقرار نصوص أحمد على حالها وهو قد نص في مسائل سب الله ورسوله على انتقاض العهد في غير موضع،

---

(١) التمهيد للباقلاني ص٢٥، شرح الطحاوية ص٤٩، أصول الدين للبزدوي ص١٨ ـ عيسى البابي، وكشاف القناع ٦/ ١٦٨ ـ النصر، والشفا ٢/ ١٠٦٥ ـ ١٠٦٧ ـ دار الكتاب العربي، والشرح الصغير ٤/ ٤٣١ ـ دار المعارف.

(٢) سورة المؤمنون / ١١٧

(٣) سورة الأخلاص / ١ ـ ٤

(٤) سورة الجن / ٣

(٥) سورة الشورى / ١١

---

(١) أصول الدين للبزدوي ص٢١، وشرح الطحاوية ص٣٩، ٦٢، ٢٤٧، والشفا ٢/ ١٠٥١، ١٠٥٤، ١٠٥٦، والزواجر ٢٦٨

(٢) الصارم المسلول ص٥٤٦ ـ مكتبة تاج، والشفا ٢/ ١٠٤٧، وكشاف القناع ٦/ ١٦٨، والخرشي ٨/ ٧٤، والروضة ١٠/ ٦٦ ـ المكتب الإسلامي، وابن عابدين ٤/ ٢٨٤، وإحياء التراث، الأعلام للهيتمي ص٦٧

وعلى أنه يقتل[1] وفي ذلك تفصيل يرجع إليه في مصطلح (سب).

**٢ ـ تنزيه الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام:**

**أ ـ عن الخطأ أو الكذب في الرسالة:**

٥ ـ أجمعت الامة على أن الرسل والأنبياء معصومون عن الكذب والخيانة ـ ولو قلّت ـ والعصمة لهم واجبة.

وأنه لا يصح ولا يجوز عليهم ألا يبلغوا ما أنزل إليهم، أو يخبروا عن شيء منه بخلاف ما هو به، لا قصدا وعمدا، ولا سهوا، وغلطا فيما يبلغ.

أما تعمد الخلف في ذلك فمنتف، بدليل المعجزة القائمة مقام قول الله فيما قال ـ اتفاقا ـ وبإطباق أهل الملة ـ إجماعا ـ وكذا لا يجوز وقوعه على جهة الغلط ـ إجماعا ـ

والنبي معصوم عن الكذب في أقواله في أمور الدنيا، لأن الكذب متى عرف من أحد في شيء من الأخبار ـ على أي وجه كان ـ استريب بخبره واتهم في حديثه، ولم يقع قوله في النفوس موقعا.[2]

**ب ـ تنزيه الأنبياء عن السب والاستهزاء:**

٦ ـ كل من سب نبيا من الأنبياء، أو عابه، أو ألحق به نقصا في نفسه، أو نسبه أو دينه، أو خصلة من خصاله، أو عرض به، أو شبهه بشيء على طريق السب له، أو الإزراء به، أو التصغير لشأنه، أو الغض منه، أو العيب له، فهو كافر.

وكذلك من لعنه، أو دعا عليه، أو تمنى مضرة له، أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم، أو عبث في جهته العزيزة بسخف من الكلام وهجر، ومنكر من القول وزور، أو عيره بشيء مما جرى من البلاء والمحنة عليه، أو غمصه ببعض العوارض البشرية الجائزة والمعهودة لديه.

قال اسحاق بن راهويه: أجمع المسلمون على أن من سب الله، أو سب رسولا من رسله، أو دفع شيئا مما أنزل الله ـ عز وجل ـ أو قتل نبيا من أنبياء الله ـ عز وجل ـ أنه كافر بذلك، وإن كان مقرا بكل ما أنزل الله.

والساب إن كان مسلما فإنه يكفر ويقتل بغير خلاف، وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم، وإن كان ذميا فإنه يقتل عند الجمهور، وقال الحنفية: لا يقتل، ولكن يعزر على إظهار ذلك.[1] وللتفصيل ينظر مصطلح (سب).

---

(١) أحكام أهل الذمة لابن القيم ٢/ ٨٠٠

(٢) الشفا ٢/ ٧١٧، ٧٤٥، ٧٦٨، وعصمة الأنبياء للرازي ص٢ ـ المنيرية، لوامع الأنوار ٢/ ٣٠٦، وشرح السنوسية الكبرى ص٣٧١ ـ دار القلم، المسامرة ص٢٣٤ ـ السعادة.

(١) الشفا ٢/ ٩٢٦ ـ ٩٣٣، ١٠٣٢، ١٠٩٧، والصارم المسلول ص٤ ـ ١٠، ٥٦١، ٥٦٥، والزواجر ١/ ٢٦، والأعلام ص٤٣

**تنزيه الملائكة :**

٧ ـ أجمع المسلمون على أن الملائكة مؤمنون مكرمون، واتفق أئمة المسلمين على أن حكم المرسلين منهم حكم النبيين في العصمة والتبليغ.

واختلفوا في غير المرسلين منهم، والصواب عصمة جميعهم، وتنزيه مقامهم الرفيع عن جميع ما يحط من رتبتهم ومنزلتهم عن جليل مقدارهم.[١]

وأدلتهم في ذلك قوله تعالى ﴿لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون﴾،[٢] وقوله ﴿يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون﴾،[٣] وقوله عز وجل ﴿ومَن عنده لا يستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون، يسبحون الليل والنهار لا يَفترون﴾[٤]

قال القاضي عياض: من سب أحدا من الملائكة المنصوص عليهم أو جملتهم يقتل.[٥]

**تنزيه القرآن الكريم :**

**أ ـ تنزيه القرآن عن التحريف والتبديل :**

٨ ـ القرآن محفوظ عن التحريف والتبديل باتفاق المسلمين، قال تعالى: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾[١]، وقال عز من قائل ﴿لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد﴾[٢] وقال سبحانه وتعالى ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا﴾.[٣]

فمن جحد حرفا من القرآن أو آية، أو كذّب به أو بشيء منه، أو كذب بشيء مما صرح به فيه من حكم أو خبر، أو أثبت ما نفاه، أو نفى ما أثبته على علم منه بذلك، أو شك في شيء من ذلك فهو كافر.[٤]

**ب ـ تنزيه القرآن عن الامتهان :**

٩ ـ من استخف بالقرآن أو المصحف أو بشيء منه، أو سب شيئا منه، أو ألقاه في القاذورات، أو ألقى ورقة فيها شيء من القرآن، أو لطخ المصحف بنجس من غير عذر، ولا قرينة تدل على عدم الاستهزاء ـ وإن ضعفت ـ فهو كافر، بإجماع علماء المسلمين.

---

(١) عصمة الأنبياء ص١٠، والشفا ٢/ ٨٥١، وشرح الطحاوية ص٢٣٦

(٢) سورة التحريم / ٦

(٣) سورة النحل / ٥٠

(٤) سورة الأنبياء / ١٩ ـ ٢٠

(٥) الشفا ٢/ ١٠٩٨

(١) سورة الحجر / ٩

(٢) سورة فصلت / ٤٢

(٣) سورة النساء / ٨٢

(٤) القرطبي ١٠/ ٥ ـ دار الكتب، الرازي ١٩/ ١٦٠ ـ المطبعة البهية، الشيخ زاده علي البيضاوي ٣/ ١٤٧ ـ المكتبة الإسلامية، وروح المعاني ١٤/ ١٦ ـ المنيرية، ومعترك الأقران ١/ ٢٧ ـ دار الفكر العربي، الشفا ٢/ ١١٠١

ولا تجوز كتابة القرآن بشيء نجس.

كما يحرم على المحدث مس المصحف وحمله.[١]

**جـ - تنزيه القرآن عن الوقوع في أيدي الكفار:**

١٠- تحرم المسافرة بالمصحف إلى أرض العدو إذا خيف وقوعه في أيديهم لحديث الصحيحين «أن رسول الله ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو».[٢]

ويحرم بيع المصحف من الكافر.[٣]

**تنزيه كتب التفسير والحديث والعلوم الشرعية:**

١١ - يجب تنزيه كتب التفسير والحديث والعلوم الشرعية عن الامتهان.

فمن ألقى ورقة فيها شيء من علم شرعي، أو فيها اسم الله تعالى، أو اسم نبي، أو ملك، في نجاسة، أو لطخ ذلك بنجس - ولو معفوا عنه - حكم بكفره، إذا قامت الدلالة على أنه أراد الإهانة للشرع.[٤]

(١) ابن عابدين ١/ ١١٦، ٣/ ٢٨٤، وجواهر الإكليل ١/ ٢١، الشفا ٢/ ١١٠١، والزواجر ١/ ٢٦، والأعلام ٣٨، التبيان ص١١٢ - ١١٣ دار الفكر، والفروع ١/ ١٨٨، ١٩٣

(٢) حديث: «نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو» أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ١٣٣ - ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٤٩٠ - ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عمر.

(٣) التبيان ١١٣، والفروع ١/ ١٩٦، وجواهر الإكليل ١/ ٢٥٤، ٢/ ٣، ابن عابدين ٣/ ٢٢٣

(٤) الزواجر ١/ ٢٦، والأعلام ٣٨، وقليوبي ٤/ ١٧٦

ورأى بعض الفقهاء وجوب صيانة كتب العلم الشرعي عن الوقوع بأيدي الكفار - سواء ببيع أو غيره - خوفا عليها من الامتهان. والمسألة خلافية[١] ويرجع إليها في أبواب الجهاد والبيع.

**تنزيه الصحابة:**

١٢ - قال السيوطي: «الصحابة كلهم عدول، من لابس الفتن وغيرهم بإجماع من يعتد به» قال تعالى: ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطا﴾[٢] أي عدولا، وقال تعالى: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾[٣] والخطاب فيها للموجودين حينئذ، وقال ﷺ: «خير الناس قرني».[٤]

قال امام الحرمين: والسبب في عدم الفحص عن عدالتهم: أنهم حملة الشريعة، فلو ثبت توقف في روايتهم لانحصرت الشريعة على عصره ﷺ، ولما استرسلت على سائر الأعصار، وقيل: يجب البحث عن عدالتهم مطلقا، وقيل: بعد وقوع الفتن.

وقالت المعتزلة: عدول إلا من قاتل عليا، وقيل: إذا انفرد، وقيل: إلا المقاتِل والمقاتَل،

(١) الروضة ٣/ ٣٤٤، وجواهر الإكليل ٢/ ٣، وابن عابدين ٣/ ٢٢٣

(٢) سورة البقرة / ١٤٣

(٣) سورة آل العمران / ١١٠

(٤) حديث: «خير الناس قرني» أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ٢٥٩ - ط السلفية). ومسلم (٤/ ١٩٦٣ - ط الحلبي) من حديث عبدالله بن مسعود.

وهذا كله ليس بصواب إحسانا للظن بهم وحملا لهم في ذلك على الاجتهاد المأجور فيه كل منهم.

وقال المازري في شرح البرهان: لسنا نعني بقولنا: «الصحابة عدول» كل من رآه ﷺ يوما ما أو زاره لماما، أو اجتمع به لغرض وانصرف، وإنما نعني به الذين لازموه وعزروه ونصروه. قال العلائي: وهذا قول غريب يخرج كثيرا من المشهورين بالصحبة والرواية عن الحكم بالعدالة، كوائل بن حجر، ومالك بن الحويرث، وعثمان بن أبي العاص وغيرهم، ممن وفد عليه ﷺ ولم يقم عنده إلا قليلا وانصرف، وكذلك من لم يعرف إلا برواية الحديث الواحد ومن لم يعرف مقدار إقامته من أعراب القبائل، والقول بالتعميم هو الذي صرح به الجمهور وهو المعتبر. (١)

وفي المسألة تفصيلات أخرى تنظر في الملحق الأصولي.

وقال ابن حمدان الحنبلي: يجب حب كل الصحابة، والكف عما جرى بينهم - كتابة، وقراءة، وإقراء، وسماعا، وتسميعا - ويجب ذكر محاسنهم، والترضي عنهم، والمحبة لهم، وترك التحامل عليهم، واعتقاد العذر لهم، وأنهم إنما فعلوا ما فعلوا باجتهاد سائغ لا يوجب كفرا ولا فسقا، بل ربما يثابون عليه، لأنه اجتهاد سائغ. (١)

١٣ - وسب آل بيت النبي ﷺ وأزواجه وأصحابه، وتنقُّصهم حرام. قال ﷺ: «الله الله في أصحابي، لا تتخذوهم غرضا بعدي، فمن أحبهم فبحبي أحبهم، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني، فقد آذى الله، ومن آذى الله يوشك أن يأخذه». (٢)

وقال السبكي والزركشي من الشافعية: وينبغي أن يكون الخلاف فيما إذا سبه لأمر خاص به. أما لو سبه لكونه صحابيا فينبغي القطع بتكفيره، لأن ذلك استخفاف بحق الصحبة، وفيه تعريض بالنبي ﷺ.

واختلفوا في كفر من سب الشيخين، ومذهب الحنفية تكفير من سب الشيخين أو أحدهما، ومذهب الجمهور على خلافه. (٣)

---

(١) تدريب الراوي ص٤٠٠ - ٤٠١ط المكتبة العلمية.

(١) لوامع الأنوار ٢/ ٣٨٧

(٢) الشفا ٢/ ١١٠٦، ولوامع الأنوار ٢/ ٣٨٩، الجامع لابن أبي زيد ١١٢ - دار الغرب.

وحديث «الله الله في أصحابي...» أخرجه الترمذي (٥/ ٦٩٦ - ط. الحلبي) من حديث عبدالله بن مغفل رضي الله عنه وقال: «هذا حديث غريب من هذا الوجه» وفي إسناده عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي وهو ضعيف كما في الميزان للذهبي (٢/ ٥٦١ - ٥٦٣ ط الحلبي)

(٣) ابن عابدين ٣/ ٢٩٣، والشفا ٢/ ١١٠٦، والصارم المسلول ٥٦٧، الأعلام ٤٩

قال أبو زرعة الرازي: إذا رأيت الرجل ينتقص أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ فاعلم أنه زنديق، لأن الرسول ﷺ عندنا حق، والقرآن حق، وإنما أدى إلينا هذا القرآن والسنن أصحاب رسول الله ﷺ، وإنما يريدون أن يجرحوا شهودنا ليبطلوا الكتاب والسنة، والجرح أولى بهم، وهم زنادقة.[1]

**تنزيه نساء النبي ﷺ:**

١٤ ـ من قذف عائشة بما برأها الله منه كفر بلا خلاف، وقد حكى الإجماع على هذا غير واحد من الأئمة.

روى عن مالك أنه قال: من سب أبا بكر جلد، ومن سب عائشة قتل، قيل له: لِمَ؟ قال: من رماها فقد خالف القرآن، لأن الله تعالى قال: ﴿يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبدا إن كنتم مؤمنين﴾.[2]

وهل تعتبر سائر زوجات الرسول ﷺ كعائشة؟ فيه قولان:

أحدهما: أنه كساب غيرهن من الصحابة.

الثاني: أنه من قذف واحدة من أمهات المؤمنين فهو كقذف عائشة، وذلك لأن هذا فيه عار وغضاضة على رسول الله ﷺ، وأذى له أعظم من أذاه بنكاحهن بعده قال تعالى: ﴿إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة﴾.[1]

واختار الثاني جمهور العلماء.[2]

**تنزيه مكة المكرمة:**

١٥ ـ يتأكد وجوب ترك المعاصي في مكة المكرمة وحرمها، لأن المعصية أشد فيها من غيرها لقوله تعالى: ﴿ومن يُرِدْ فيه بإلحاد بظلم نُذِقْهُ من عذاب أليم﴾.[3]

قال مجاهد: تضاعف السيئات بمكة كما تضاعف الحسنات.[4]

ويجب تنزيهها عن القتال فيها قال رسول الله ﷺ: «إن مكة حرمها الله، ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما، ولا يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخص لقتال رسول الله فيه، فقولوا إن الله عز وجل أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار، ثم عادت حرمتها

---

(١) الكفاية ص٤٩

(٢) سورة النور / ١٧

(١) سورة الأحزاب / ٥٧

(٢) الصارم المسلول ٥٦٥ ـ ٥٦٧، المحلي ١١/ ٥٠٢ ط الإمام، فتاوى السبكي ٢/ ٥٦٩، ٥٩٢، والخرشي ٨/ ٧٤، والزواجر ١/ ٢٧

(٣) سورة الحج/ ٢٥

(٤) تحفة الراكع ـ للجراعي ص٧٤ ـ المكتب الإسلامي، شفاء الغرام للفاسي ١/ ٦٨ ـ الحلبي، إعلام الساجد للزركشي ١٢٨ ـ المجلس الأعلى.

اليوم كحرمتها بالأمس». [١]

١٦ - ويجب تنزيهها عن حمل السلاح لقول النبي ﷺ «لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح».

١٧ - ويجب تنزيهها عن دخول الكفار. قال تعالى: ﴿إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾ [٣]

فقد ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الكافر لا يمكن من دخول حرم مكة، لا مقيما ولا مارا به. [٤]

ومذهب الحنفية أنه يمنع الكافر من استيطان مكة، ولكن لو دخل بتجارة جاز ولا يطيل. [٥]

**تنزيه المدينة المنورة:**

١٨ - يجب تنزيه المدينة عن إرادة أهلها بسوء فقد قال رسول الله ﷺ: «لا يريد أحد أهل المدينة بسوء إلا أذابه الله في النار ذوب الرصاص أو ذوب الملح في الماء». [١]

ويجب تنزيهها عن الإحداث فيها: قال رسول الله ﷺ: «من أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين». [٢]

**تنزيه المساجد عن النجاسات والقاذورات:**

١٩ - اتفق الفقهاء من حيث الجملة على وجوب تنزيه المساجد عن النجاسات والقاذورات.

فلا يجوز إدخال النجاسة إلى المسجد، أو أن يدخله من على بدنه أو ثيابه نجاسة، أو جراحة، وقيده الشافعية بخشية تلويث المسجد، كما لا يجوز بناؤه بمتنجس.

ولا يجوز البول والتغوط فيه لقوله ﷺ: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول، ولا القذر، إنما هي لذكر الله، والصلاة، وقراءة القرآن». [٣]

---

(١) حديث «إن مكة حرمها الله، ولم يحرمها الناس» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٤١ ط السلفية). من حديث أبي شريح العدوي.

(٢) شفاء الغرام ١/ ٧، والمجموع ٧/ ١٥، وإعلام الساجد ١٦٠ - ١٦٤، وجواهر الإكليل ١/ ٢٠٧، وتحفة الراكع ١١١، ١١٤، وبدائع الصنائع ٧/ ١١٤، وابن عابدين ٢/ ٢٥٦

وحديث: «لا يحل لأحد كم أن يحمل بمكة السلاح» أخرجه مسلم (٢/ ٩٨٩ ط الحلبي) عن جابر بن عبدالله

(٣) سورة التوبة/ ٢٨

(٤) شفاء الغرام ١/ ٧٠، وجواهر الإكليل ١/ ٢٦٧، وإعلام الساجد ١٧٣، وتحفة الراكع ١١٢، والقرطبي ٨/ ١٠٤

(٥) ابن عابدين ٣/ ٢٧٥

(١) حديث: «لا يريد أحد أهل المدينة بسوء...» أخرجه مسلم (٢/ ٩٩٣ ط الحلبي) من حديث سعد بن أبي وقاص.

(٢) حديث: «من أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه...» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٨١ ط السلفية) من حديث علي بن أبي طالب، وأخرجه البخاري ومسلم (٢/ ٩٩٤ ط الحلبي) من حديث أنس بن مالك.

(٣) حديث: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من=

واختلف في اتخاذ إناء للبول فيه في المسجد:

فالأصح عند الشافعية المنع، وهو عند المالكية جائز إذا اتخذه البائت ليلا في المسجد إذا خاف أن يسبقه البول قبل خروجه من المسجد، وتحرم الحجامة والفصد فيه.

وكذلك يحرم فيه الجماع لقوله تعالى: ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾.[1]

ويجوز الوضوء في المسجد إذا أمن تلويثه بغسالته، ولا تجوز إزالة النجاسة العالقة بالأعضاء.

وذهب الحنفية والشافعية إلى عدم حرمة الفُساء في المسجد، والأولى اجتنابه لقوله ﷺ: «فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم».[2]

وذهب المالكية إلى التحريم حملا للحديث عليه.

ولا يجوز البصاق في المسجد لقوله ﷺ: «البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها».[3]

ويكره إدخال الروائح الكريهة إلى المساجد لقوله ﷺ: «من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا، أو فليعتزل مساجدنا».[1]

وتفصيل هذه الأحكام في مصطلحي: (مسجد ونجاسة).

**تنزيه المساجد عن دخول الجنب والحائض:**

٢٠ - اتفق الفقهاء - من حيث الجملة - على تحريم دخول الجنب والحائض المسجد وتحريم مكثهما فيه.

واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿ولا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل﴾.[2] أي لا تقربوا موضع الصلاة وهو المسجد حالة السكر والجنابة.

كما استدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها: «جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابنا شارعة في المسجد فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القوم شيئا رجاء أن ينزل لهم رخصة فخرج إليهم بعد

---

= هذا...» أخرجه مسلم (١/ ٢٣٧ ط الحلبي) من حديث أنس بن مالك.

(١) سورة البقرة / ١٨٧

(٢) حديث: «فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم». أخرجه مسلم (١/ ٣٩٥ ط الحلبي) من حديث جابر.

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ١١٦، ٤٤١، والمجموع ٢/ ١٧٥، وقليوبي وعميرة ٢/ ٧٧، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٠٣، وشرح الزرقاني ١/ ٣٤، وإعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي ص٢٤٣ ومابعدها. =

= وحديث: «البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها». أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٥١١ ط السلفية)، ومسلم (١/ ٣٩٠ ط الحلبي) من حديث أنس بن مالك.

(١) حديث: «من أكل ثوما أو بصلا...» أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ٥٧٥ ط السلفية)، ومسلم (١/ ٣٩٤ ط الحلبي) من حديث جابر بن عبدالله.

(٢) سورة النساء/ ٤٣

فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب». [١]

واختلف الفقهاء في جواز مرور الحائض والجنب من المسجد:

فذهب الحنفية والمالكية وهو قول سفيان الثوري وإسحاق بن راهويه إلى تحريم مرور الحائض والجنب في المسجد. واستدلوا بإطلاق حديث عائشة المتقدم حيث لم يقيد التحريم بشيء فبقي على إطلاقه فيفيد تحريم المكث والمرور.

إلا أنه يباح لهما المرور للضرورة كالخوف على النفس والمال.

وحملوا قوله تعالى: ﴿ولا جنبا إلا عابري سبيل﴾[٢] على المسافر الذي لا يجد الماء فيتيمم.

والمراد بكلمة «إلا» في الآية «لا» أي: لا عابري سبيل. و(الصلاة) في الآية المقصود بها حقيقتها لا مواضعها.

وعند الحنفية إذا اضطر لدخول المسجد أو المكث فيه لخوف تَيَمَّمَ وجوبا. نقل ابن عابدين عن العناية: مسافر مر بمسجد فيه عين ماء وهو جنب ولا يجد غيره، فإنه يتيمم لدخول المسجد عندنا.

وعند الحنفية أيضا لو احتلم في المسجد وأراد الخروج تيمم ندبا، فالحنفية يفرقون بين الدخول في المسجد والخروج منه.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى جواز مرور الجنب في المسجد لحاجة أو لغير حاجة. والأولى عدم العبور إلا لحاجة خروجا من خلاف أبي حنيفة.

وكذلك جواز مرور الحائض بشرط أن تأمن تلويث المسجد فإن خافت تلويثه حرم عليها المرور.

وبجواز مرور الجنب في المسجد قال عبدالله بن مسعود وابن عباس وسعيد بن المسيب والحسن البصري وسعيد بن جبير وعمرو بن دينار ومحمد بن سلمة ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ولا جنبا إلا عابري سبيل﴾[١] أي لا تقربوا مواضع الصلاة لأنه ليس في الصلاة عبور سبيل إنما العبور في موضع الصلاة وهو المسجد.

كما استدلوا بحديث جابر رضي الله عنه قال: «كان أحدنا يمر في المسجد جنبا مجتازا»[٢]

---

(١) حديث: «جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابنا...» أخرجه أبو داود (١/ ١٥٨ ـ ١٥٩ تحقيق عزت عبيد دعاس) والبيهقي (٢/ ٤٤٢ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عائشة، وأعله البيهقي.

(٢) سورة النساء/ ٤٣

(١) سورة النساء/ ٤٣

(٢) حديث جابر: كان أحدنا يمر في المسجد جنبا =

وفي حديث عائشة: «إن حيضتك ليست في يدك». [١]

وذهب المزني وابن المنذر وزيد بن أسلم إلى جواز مكث الجنب في المسجد مطلقا. مستدلين بحديث أبي هريرة «المسلم لا ينجس» وبأن المشرك يمكث في المسجد، فالمسلم الجنب أولى، وبأن الأصل عدم التحريم وليس لمن حرّم دليل صحيح صريح. [٢]

وينظر تفصيل الأحكام في مصطلح: (مسجد، جنابة، حيض).

**تنزيه المساجد عن الخصومة ورفع الصوت:**

**٢١** - تكره الخصومة في المسجد، ورفع الصوت، ونشدان الضالة، والبيع، والإجارة، ونحوها من العقود، لحديث أبي هريرة «من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردها الله عليك، فإن المساجد لم تبن لهذا» [٣]

وفي رواية «إذا رأيتم من يبيع، أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا: لا ردها الله عليك». [١]

وقد اختلف العلماء في هذه المسائل بين كراهة وتحريم، وينظر تفصيل ذلك في مصطلح: (مسجد).

**تنزيه المساجد عن المجانين والصبيان:**

**٢٢** - يكره إدخال البهائم، والمجانين، والصبيان الذين لا يميزون المسجد، لأنه لا يؤمن تلويثهم إياه. ولا يحرم [٢] ذلك لأنه ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ صلى حاملا أمامة بنت زينب رضي الله عنهما [٣] وكذلك طاف على بعير. [٤]

وهناك أحكام أخرى كثيرة تتعلق بتنزيه المساجد تنظر في مصطلح: (مسجد).

---

= مجتازا» رواه سعيد بن منصور كما في كشاف القناع (١/ ١٤٨ ط عالم الكتب).

(١) حديث «إن حيضتك ليست في يدك» أخرجه مسلم (١/ ٢٤٥ ط الحلب) عن عائشة.

(٢) البناية ١/ ٦٣٦، وحاشية ابن عابدين ١/ ١١٥، ١٩٤، وكشاف القناع ١/ ١٤٨، ١٩٨، والمجموع ٢/ ١٦٠، ١٧٢، ٣٥٨، ومواهب الجليل ١/ ٣٧٤، وجواهر الإكليل ١/ ٢٣، ٣٢

(٣) حديث: «من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل...» أخرجه مسلم (١/ ٣٩٧ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(١) حديث: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا: لا رد الله عليك» أخرجه الترمذي وحسنه (٣/ ٦١٠ - ٦١١ ط الحلبي).

(٢) المدخل لابن الحاج ٢/ ٢٣٥، وإعلام الساجد ٣١٢، وتحفة الراكع ٢٠٤، والمجموع ٢/ ١٧٦

(٣) حديث «صلى رسول الله ﷺ حاملا أمامة بنت زينب» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٥٩٠ ط السلفية)، ومسلم (١/ ٣٨٥ ط الحلبي) من حديث أبي قتادة.

(٤) حديث: «طاف على بعير». أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٤٧٢ ط السلفية)، ومسلم (٢/ ٩٢٦ ط الحلبي) من حديث ابن عباس.

# تنشيف

**التعريف:**

١ ـ التنشيف لغة مصدر نشّف، يقال: نشف الماء تنشيفا أخذه بخرقة ونحوها. قال ابن الأثير: أصل النشف دخول الماء في الأرض والثوب، يقال نشفت الأرض الماء تنشفه نشفا: شربته،[1] ومنه الحديث «كان لرسول الله ﷺ نشافة ينشف بها غسالة وجهه»[2] يعني منديلا يمسح بها وضوءه.

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي، فقالوا: المراد بالتنشيف أخذ الماء بخرقة مثلا.[3]

(١) القاموس المحيط، والمصباح المنير، والنهاية لابن الأثير مادة: «نشف».

(٢) حديث: «كان لرسول الله ﷺ نشافة ينشف بها غسالة وجهه» أورده ابن الأثير في النهاية (٥/ ٥٨) بهذا اللفظ، وأخرجه الترمذي والحاكم من حديث عائشة بلفظ «أن النبي ﷺ كان له خرقة ينشف بها بعد الوضوء» قال الحاكم: هو حديث قد روي عن أنس بن مالك وغيره ولم يخرجه الشيخان وأقره الذهبي، وقال أحمد شاكر: وبذلك يكون إسناد الحديث صحيحا (سنن الترمذي ١/ ٧٤، ٧٥ط الحلبي، والمستدرك ١/ ١٥٤).

(٣) قليوبي وعميرة ١/ ٥٥

**الألفاظ ذات الصلة:**

**التجفيف:**

٢ ـ التجفيف لغة معناه التيبيس، وهو مستعمل عند الفقهاء بنفس المعنى.[1]

والفرق بين التنشيف والتجفيف، أن التنشيف يكون غالبا بتشرب الماء بخرقة أو صوفة ونحوهما، أما التجفيف فيكون بذلك وبغيره كالمسح بالتراب، والوضع في الشمس أو الظل وما إلى ذلك، فالتجفيف أعم من التنشيف.[2]

**الحكم الإجمالي:**

٣ ـ التنشيف بعد الوضوء والغسل:

لا بأس بالتنشيف والمسح بالمنديل أو الخرقة بعد الوضوء والغسل، بهذا قال الحنفية والمالكية والحنابلة وهو قول عند الشافعية، وحكى ابن المنذر إباحة التنشيف عن عثمان بن عفان والحسين بن علي وأنس بن مالك وبشر بن أبي مسعود والحسن البصري وابن سيرين

(١) محيط المحيط والمصباح المنير ولسان العرب، وكشاف القناع ٥/ ٤٩٥، ومطالب أولي النهى ٣/ ٢١١، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٣/ ٢٧٢، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٠٧

(٢) البناية ١/ ٧٢٨، وفتح القدير ١/ ١٧٤ط دار إحياء التراث العربي، وحاشية الطحطاوي على الدر ١/ ١٥٧، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٠٦

وعلقمة والأسود ومسروق والضحاك والثوري وإسحاق.[١]

واستدل القائلون بجواز التنشيف بعدة أحاديث منها:

حديث أم هانىء عند الشيخين «قام رسول الله ﷺ إلى غسله فسترت عليه فاطمة ثم أخذ ثوبه فالتحف به»[٢] وهذا ظاهر في التنشيف.

وحديث قيس بن سعد «أتانا النبي ﷺ فوضعنا له ماء فاغتسل، ثم أتيناه بملحفة ورسية فاشتمل بها فكأني أنظر إلى أثر الورس على عكنه.[٣]

وحديث سلمان «أن رسول الله ﷺ توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه».[١]

وحديث أبي بكر «كانت للنبي ﷺ خرقة يتنشف بها بعد الوضوء»[٢]

وحديث أبي مريم اياس بن جعفر عن رجل من الصحابة «أن النبي ﷺ كان له منديل أو خرقة يمسح بها وجهه إذا توضأ».[٣]

وكره التنشيف بعد الوضوء والغسل ابن أبى ليلى وسعيد بن المسيب والنخعي ومجاهد وأبو العالية، واستدلوا بما رواه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ من حديث أنس أن رسول الله ﷺ لم يكن يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء[٤] ولا أبوبكر ولا عمر ولا ابن مسعود.

---

(١) عمدة القاري ٣/ ١٩٤، ١٩٥ط المنيرية، والبناية ١/ ١٩١، ١٩٢ط دار الفكر، والفتاوى الهندية ١/ ٩، والتاج والإكليل بهامش الحطاب ١/ ٢٢٦، وروضة الطالبين ١/ ٦٣، وكشاف القناع ١/ ١٠٦، ١٠٧، والمغني مع الشرح الكبير ١/ ١٣٣، وفتح الباري ١/ ٣٦٣ط السلفية.

(٢) حديث: «قام رسول الله ﷺ إلى غسله فسترت عليه فاطمة ثم أخذ ثوبه فالتحف به». أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٤٦٩ط السلفية)، ومسلم (١/ ٢٦٦ط عيسى الحلبي) واللفظ لمسلم.

(٣) حديث: «أتانا النبي ﷺ - فوضعنا له ماء فاغتسل ثم أتيناه بملحفة ورسية فاشتمل بها فكأني أنظر إلى أثر الورس على عكنه». أخرجه أبوداود (٥/ ٣٧٣ط عزت عبيد الدعاس)، وابن ماجة (١/ ١٥٨ط عيسى الحلبي. قال المنذري «أخرجه النسائي مرسلا ومسندا».

(١) حديث: «أن رسول الله ﷺ - توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه» أخرجه ابن ماجة (١/ ١٥٨ط عيسى الحلبي). وفي الزوائد للبوصيري: إسناده صحيح. ورواته ثقات. وفي سماع محفوظ من سلمان نظر: (ابن ماجة ١/ ١٥٨ط عيسى الحلبي).

(٢) حديث: «كانت للنبي ﷺ - خرقة يتنشف بها بعد الوضوء» أخرجه الترمذي (١/ ٧٤ط مصطفى الحلبي) من حديث عائشة (١/ ٧٥ط مصطفى الحلبي) والبيهقي (١/ ١٨٥ط دار المعرفة) من حديث أبي بكر. وصححه أحمد شاكر (الترمذي ١/ ٧٥ط مصطفى الحلبي).

(٣) حديث: «أن النبي ﷺ - كان له منديل أو خرقة يمسح بها وجهه إذا توضأ» قال العيني: رواه النسائي في الكنى بإسناد صحيح (عمدة القاري ٣/ ١٩٥ط المنيرية).

(٤) حديث: «أن رسول الله ﷺ - لم يكن يمسح وجهه بالمنديل» قال الشوكاني رواه ابن شاهين في الناسخ =

وحكى كراهته عن ابن عباس في الوضوء دون الغسل. ونهى عنه جابر بن عبدالله.[١]

**المفاضلة بين التنشيف وتركه بعد الوضوء:**

٤ ـ اختلف القائلون بجواز التنشيف في المفاضلة بين فعله وتركه بعد الوضوء على النحو التالي:

ذهب المالكية والحنابلة ـ وهو أصح أقوال الشافعية ـ إلى أفضلية ترك التنشيف لحديث ميمونة أن النبي ﷺ اغتسل قالت: فأتيته بخرقة فلم يردها فجعل ينفض بيده.[٢]

هذا إذا لم يحتج إليه لخوف برد أو التصاق نجاسة أو نحوه وإلا فلا يسن تركه. قال الأذرعي: بل يتأكد سنة إذا خرج عقب الوضوء في محل النجاسات عند هبوب الريح وكذا لو آلمه شدة برد الماء أو المرض أو الجرح أو كان يتيمم أثره أو نحوها.[٣]

ويرى الحنفية والشافعية في قول أفضلية التنشيف والتمسح بمنديل بعد الوضوء.[١] وتنظر التفاصيل في (غسل، ووضوء).

**تنشيف الميت:**

٥ ـ يندب تنشيف الميت بخرقة طاهرة قبل إدراجه في الكفن لئلا تبتل أكفانه فيسرع إليه الفساد، وفي حديث أم سليم «فإذا فرغت منها فألق عليها ثوبا نظيفا»[٢] وذكر القاضي في حديث ابن عباس في غسل النبي ﷺ قال «فجففوه بثوب».[٣]

وللتفصيل ينظر (ر: تكفين).

---

= والمنسوخ، وقال الحافظ إسناده ضعيف (نيل الأوطار ١/ ٢٢١ط دار الجيل).

(١) البناية ١/ ١٩٢، وعمدة القاري ٣/ ١٩٥، ونيل الأوطار ١/ ٢٢١ط دار الجيل، والمغني مع الشرح الكبير ١/ ١٣٣

(٢) حديث: «أن النبي ﷺ اغتسل قالت: فأتيته بخرقة فلم يردها فجعل ينفض بيده». أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٣٨٢ط السلفية). ومسلم (١/ ٢٥٤ط عيسى الحلبي) واللفظ للبخاري وهو من حديث ميمونة.

(٣) كشاف القناع ١/ ١٠٦، وروضة الطالبين ١/ ٦٣، وأسنى المطالب ١/ ٤٢، والتاج والإكليل بهامش الحطاب ١/ ٢٦٦

(١) حاشية أبي السعود على شرح الكنز ١/ ٤٠ روضة الطالبين ١/ ٦٣

(٢) حديث: «فإذا فرغت منها فألق عليها ثوبا نظيفا...» قال الهيثمي: رواه الطبراني بإسنادين في أحدهما ليث بن أبي سليم وهو مدلس ولكنه ثقة، وفي الآخر جنيد وقد وثق وفيه بعض كلام. (مجمع الزوائد ٣/ ٢٢ط دار الكتاب العربي).

(٣) الاختيار لتعليل المختار ١/ ٩٢، وفتح القدير ١/ ٢٥١ط دار صادر، والشرح الصغير ١/ ٥٤٩، ومواهب الجليل ٢/ ٢٢٣، والمجموع شرح المهذب ٥/ ١٧٦ ونهاية المحتاج ٢/ ٤٣٧، والمغني مع الشرح الكبير ٢/ ٣٢٨ وحديث: «فجففوه بثوب» أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده (١/ ٢٦٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ «حتى إذا فرغوا من غسل رسول الله ﷺ وكان يغسل بالماء والسدر جففوه ثم صنع به مايصنع بالميت...» وقال أحمد شاكر محقق المسند (٤/ ٢٣٥٥ ـ ٢٣٥٦) إسناده ضعيف. وساق ابن كثير حديث ابن عباس في صفة غسل النبي ﷺ وقال: انفرد به أحمد (البداية والنهاية ٥/ ٢٦٠، ٢٦١).

# تنعيم

**التعريف :**

١ ـ التنعيم موضع في الحل في شمال مكة الغربي، وهو حد الحرم من جهة المدينة المنورة. قال الفاسي : المسافة بين باب العمرة وبين أعلام الحرم في هذه الجهة التي في الأرض لا التي على الجبل اثنا عشر ألف ذراع وأربعمائة ذراع وعشرون ذراعا بذراع اليد. [١]

وإنما سمي التنعيم بهذا الاسم لأن الجبل الذي عن يمين الداخل يقال له ناعم والذي عن اليسار يقال له منعم أو نعيم والوادي نعمان. [٢]

(١) لقد استنتج إبراهيم رفعت باشا مقدار الذراع اليدوي من قياس الفاسي لبعض الأماكن به، فكان ذراع اليد ٤٩ سنتيا، فالمسافة بين التنعيم وبين باب العمرة ـ حسب تقديره ـ ٦١٤٨ مترا. (مرآة الحرمين ١/ ٣٤١).

(٢) معجم البلدان ٢/ ٤٩ وكتاب المناسك لأبي إسحاق الحربي ص٤٦٧، ولسان العرب مادة: «نعم» ومرآة الحرمين ١/ ٣٤١ط دار الكتب المصرية، وشفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ١/ ٦٣ط الحلبي، وفتح الباري ٣/ ٦٠٧ط السلفية، والبناية ٣/ ٤٥٨

**الأحكام المتعلقة بالتنعيم :**

٢ ـ أجمع الفقهاء على أن المعتمر المكي لابد له من الخروج إلى الحل ثم يحرم من الحل ليجمع في النسك بين الحل والحرم، وهذا بخلاف الحاج المكي ومن في حكمه فإنه يحرم من منزله، وعللوه بأنه يخرج إلى عرفة وهي من الحل فيجمع بذلك بين الحل والحرم. [١]

والمراد بالمكي هو من كان بمكة سواء أكان من أهلها أم لا. [٢]

ثم اختلفوا في أفضل بقاع الحل للاعتمار:

فذهب المالكية وجمهور الشافعية ـ وهو أحد وجهين عند الحنابلة ـ إلى أن أفضل البقاع من أطراف الحل لإحرام العمرة الجعرانة، لأن النبي ﷺ اعتمر من الجعرانة. [٣] ولبعدها عن مكة، ثم يلي الجعرانة في الفضل التنعيم، لأن

(١) بداية المجتهد ١/ ٢٨٨ط المكتبة التجارية، والمغني لابن قدامة ٣/ ٢٥٩ط الرياض، والبناية ٣/ ٤٥٧ ـ ٤٥٩، وفتح القدير ٢/ ٣٣٦ط دار إحياء التراث العربي، وتبيين الحقائق ٢/ ٨، وحاشية العدوي على شرح الرسالة ١/ ٤٥٧، نشر دار المعرفة، والمجموع شرح المهذب ٧/ ٢٠٩ط المنيرية، وروضة الطالبين ٣/ ٤٣، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٥٥

(٢) حاشية العدوي على شرح الرسالة ١/ ٤٥٧

(٣) حديث: «اعتمر النبي ﷺ من الجعرانة» أخرجه البخاري (الفتح ٧/ ٤٣٩ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ٩١٦ ـ ط الحلبي).

النبي ﷺ أمر أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن تعتمر منها.[١]

وزاد الشافعية والحنابلة بعد التنعيم الحديبية لأن النبي ﷺ هم بالاعتمار منها فصده الكفار.[٢]

وقال الحنفية والحنابلة في وجه وأبوإسحاق الشيرازي من الشافعية: إن أفضل جهات الحل التنعيم فالإحرام منه للعمرة أفضل من الإحرام لها من الجعرانة، وذلك لأمر النبي ﷺ عبدالرحمن بن أبي بكر بأن يذهب بأخته عائشة إلى التنعيم لتحرم منه.[٣] والدليل القولي مقدم - عندهم - على الدليل الفعلي.[٤]

قال الطحاوي: وذهب قوم إلى أنه لا ميقات للعمرة لمن كان بمكة إلا التنعيم ولا ينبغي مجاوزته كما لا ينبغي مجاوزة المواقيت التي للحج.[١] قال ابن سيرين: بلغني أن النبي ﷺ وقت لأهل مكة التنعيم.[٢]

ثم قال الطحاوي: وخالفهم آخرون فقالوا: ميقات العمرة الحل وإنما أمر عائشة بالإحرام من التنعيم لأنه كان أقرب الحل إلى مكة. ثم روي عن عائشة في حديثها أنها قالت: فكان أدنانا من الحرم التنعيم فاعتمرت منه. قال فثبت بذلك أن التنعيم وغيره سواء في ذلك. أي في الإجزاء.[٣]

---

(١) حديث: «أمر أم المؤمنين عائشة أن تعتمر من التنعيم». أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٥٨٦ ط السلفية).

(٢) حاشية العدوي على شرح الرسالة ١/ ٤٥٧، ومواهب الجليل ٣/ ٢٨ نشر مكتبة النجاح ليبيا، وحاشية الصاوي بهامش الشرح الصغير ٢/ ١٩ط دار المعارف بمصر، وروضة الطالبين ٣/ ٤٤، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٥٥، والإنصاف ٤/ ٥٤، ٥٥ط دار إحياء التراث العربي، والفروع لابن مفلح ٣/ ٢٧٩ط عالم الكتب.

وحديث: «هم النبي ﷺ بالاعتمار من الحديبية فصده الكفار». أخرجه البخاري (الفتح ٧/ ٤٥٣ط - السلفية).

(٣) حديث: «أمر عبدالرحمن بن أبي بكر أن يذهب بأخته عائشة إلى . . .». أخرجه مسلم (٢/ ٨٨١ - ط الحلبي).

(٤) حاشية ابن عابدين ٢/ ١٥٥ط بولاق، والبناية ٣/ ٤٥٩، والإنصاف ٤/ ٥٤، والتنبيه في الفقه على مذهب الإمام الشافعي ص٥٧ط مصطفى الحلبي ١٣٧٠هـ.

---

(١) نيل الأوطار ٥/ ٢٦ط دار الجيل، وعمدة القاري ١٠/ ١٢٠ط المنيرية، والمغني لابن قدامة ٣/ ٢٥٩

(٢) حديث ابن سيرين: «وقت رسول الله ﷺ . . . .» أخرجه أبو داود في المراسيل كما في تحفة الاشراف للمزي (١٣/ ٣٥٧ - ط الدار القيمة) ونقل أبو داود عن سفيان أنه قال: «هذا حديث لا يعرف».

(٣) نيل الأوطار ٥/ ٢٦، وشرح معاني الآثار للطحاوي ٢/ ٢٤٠

# تنفيذ

**التعريف :**

١ ـ التنفيذ في اللغة : جعل الشيء يجاوز محله . يقال : نفّذ السهم في الرمية تنفيذا : أخرج طرفه من الشق الآخر. ونفذ الكتاب أرسله : ونفذ الحاكم الأمر أجراه وقضاه .[١]

والاصطلاح الشرعي لا يخرج عن المعنى اللغوي ، والنفاذ ترتب الآثار الشرعية على الحكم .

وقد يطلق لفظ «تنفيذ» على إحاطة الحاكم علما بحكم أصدره حاكم آخر على وجه التسليم ، ويسمى اتصالا . ويتجوز بذكر (الثبوت) و(التنفيذ) قال ابن عابدين : وهذا هو المتعارف عليه في زماننا هذا غالبا .[٢]

٢ ـ والفرق بين نفاذ الحكم أو العقد وتنفيذهما هو: أن النفاذ صحة العقد أو الحكم وترتب آثاره الخاصة منه ، كوجوب إقامة الحدّ على المحكوم عليه ، وانتقال ملكية المبيع إلى المشتري ، والثمن إلى البائع . أما التنفيذ فهو العمل بمقتضى العقد أو الحكم وإمضاؤه بتنفيذ عقوبة الحد على المحكوم عليه ، وتسليم المبيع للمشتري ، والثمن للبائع من العاقد طوعا أو بإلزام من الحاكم . قال الفقهاء : إن التنفيذ ليس بحكم ، إنما هو عمل بحكم سابق وإجازة للعقد الموقوف .

ولهذا قالوا : إن الحكم بالمحكوم به تحصيل الحاصل وهو ممنوع .[١]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**القضاء :**

٣ ـ القضاء في اللغة : الحكم ،[٢] ومنه قوله تعالى : ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه﴾ .[٣]

والفرق بين القضاء والتنفيذ أن التنفيذ يأتي بعد القضاء ، والقضاء سبب له .

**الحكم التكليفي :**

٤ ـ يجب على الوصي ، أو الورثة تنفيذ وصايا الميت بشروطها ، وعلى الحاكم ، أو من ينوب عنه تنفيذ العقوبات على من حكم عليه ،

---

(١) تاج العروس ولسان العرب مادة : «نفذ» .

(٢) ابن عابدين ٤/ ٢٩٧ ، ومطالب أولي النهى ٦/ ٤٨٨

(١) ابن عابدين ٤/ ٣٢٤ ، ومطالب أولي النهى ٦/ ٤٨٧ ، والمغني ٩/ ٧٦

(٢) تاج العروس .

(٣) سورة الإسراء/ ٢٣

وعلى من التزم حقوقا مالية باختياره، أو ألزمه الشارع حقا تنفيذ ما لزمه من حقوق، وعلى الحاكم التنفيذ جبرا على من امتنع عن التنفيذ طوعا إذا طلب صاحب الحق حقه.

**من يملك التنفيذ :**

٥ ـ يختلف من له سلطة التنفيذ باختلاف الحق المراد تنفيذه:

فإن كان الحق المنفذ عقوبة كالحد، والتعازير والقصاص، فلا يجوز تنفيذه إلا بإذن من الإمام أو نائبه باتفاق الفقهاء. لأن ذلك يفتقر إلى الاجتهاد، والحيطة، ولا يؤمن فيه الحيف والخطأ، فوجب تفويضه إلى نائب الله في خلقه، ولأنه ﷺ كان يقيم الحدود، وكذا خلفاؤه.[1]

والتفصيل في مصطلح (استيفاء).

وذهب الحنفية إلى أنه يجوز لكل مسلم، تنفيذ العقوبة حال مباشرة المعصية لأنه نهي عن المنكر والكل مأمور به.[2]

أما إذا كان الحكم المنفذ من حقوق العباد المالية، فالتنفيذ على من عليه الحق، فإذا امتنع بلا وجه شرعي نفذه الحاكم بقوة القضاء بناء على طلب صاحب الحق، والتفصيل في مصطلحي: (استيفاء ـ وحسبة).

**الأمر بتنفيذ حكم القاضي :**

٦ ـ إذا طلب من القاضي تنفيذ حكم أصدره هو نفذه وجوبا بإتفاق الفقهاء إذا كان ذاكرا أنه حكمه. أما إذا نسي ولم يتذكر أنه حكمه، فاختلف الفقهاء في جواز تنفيذه لما حكم به.

فذهب الحنفية والشافعية إلى أنه لا يجوز له تنفيذه حتى يتذكر، وإن شهد شاهدان على أنه حكمه، أو رأى ورقة فيها أنه حكمه، لأنه يمكنه الرجوع إلى العلم والإحاطة بالتذكر فلا يرجع إلى الظن، ولإمكان التزوير في الخط.[1]

وقال المالكية والحنابلة: إن شهد شاهدان على أنه حكمه لزمه قبولها، وإمضاء الحكم، وقالوا: لأنه لو شهدا عنده بحكم غيره قبل، فكذلك هنا.[2]

**الأمر بتنفيذ حكم قاض آخر.**

٧ ـ إذا رفع إلى القاضي حكم قاض آخر نفّذه، وإن خالف مذهبه، أو رأى أن غيره أصوب

---

(١) مطالب اولي النهى ٦/ ١٥٩، وروضة الطالبين ٩/ ١٢٢١، ١٠/ ١٠٢، والخرشي ٨/ ٢٤، وابن عابدين ٣/ ١٨١

(٢) ابن عابدين ٣/ ١٨١

(١) المحلي شرح المنهاج ٤/ ٣٠٤، ٣٠٥، وروضة الطالبين ١١/ ١٥٧

(٢) المغني ٩/ ٧٦ ـ ٧٧، والخرشي ٧/ ١٦٩

منه، ما لم يكن مما يجب نقضه، كأن خالف نصا أو إجماعا أو قياسا جليا.[١]

وينظر التفصيل في مصطلح: (قضاء).

**تنفيذ الوصية:**

٨ ـ الوصية بتنفيذ الوصية مستحبة وتنفيذها واجب على الوصي بإتفاق الفقهاء. فإذا أوصى إلى اثنين فصاعدا، فإن أثبت الاستقلال لكل واحد منهما فلكل واحد منهما الانفراد بالتنفيذ. أما إذا شرط اجتماعهما على التنفيذ فليس لأحدهما الإنفراد، فإن انفرد لم يصح التنفيذ، وإن أطلق حمل على التعاون بينهما فليس لأحدهما أن يستقل بالتصرف دون صاحبه.[٢]

أما الوصايا التي يجوز تنفيذها والتي لا يجوز تنفيذها، وشروط الموصي والوصي فيرجع لمعرفة ذلك إلى مصطلح «وصية».

**تنفيذ حكم قاضي البغاة:**

٩ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أنه لو ظهر أهل البغي على بلد فولوا قاضيا منهم، فرفع حكمه إلى قاضي أهل العدل نفذ من أحكامه ما ينفذ من أحكام قاضي أهل العدل بشروط هي:

أ ـ أن يكون لهم تأويل غير ظاهر البطلان، فإن لم يكن لهم تأويل فلا ينفذ أحكام قاضيهم. وقال المالكية: فإن لم يكن لهم تأويل فيتعقب أحكامه، فما وجد منها صوابا مضى، وما ليس كذلك رد.

ب ـ ألا يكون ممن يستبيحون دماء أهل العدل وأموالهم، فإن كانوا كذلك لا تنفذ أحكامه.

جـ ـ ألا يخالف نصا، أو إجماعا، أو قياسا جليا.[١]

هذا مجمل آراء الفقهاء في تنفيذ حكم قاضي البغاة.

والتفصيل في مصطلح: بغاة.

**تنفيذ حكم المرأة:**

١٠ ـ لا يصح قضاء المرأة: لقوله ﷺ: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»[٢]

ولا ينفذ حكمها،[٣] لأن التنفيذ فرع صحة الحكم.

---

(١) ابن عابدين ٤/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥. وروضة الطالبين ١١/ ١٥٢، والخرشي ٧/ ١٦٦، ومطالب أولي النهى ٦/ ٤٩٨

(٢) روضة الطالبين ٦/ ٣١٨، والدسوقي ٤/ ٤٥٥، والمغني ٦/ ١٤٢، والاختيار ٥/ ٦٧.

(١) حاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٥، وروضة الطالبين ١٠/ ٥٣، وابن عابدين ٤/ ٣٠٧، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٠٤، والمغني ٨/ ١١٩ ـ ١٢٠، وكشاف القناع ٦/ ١٦٦

(٢) حديث: «لن يفلح قوم...». أخرجه البخاري من حديث أبي بكرة (فتح الباري ٨/ ١٢٦ ط السلفية).

(٣) حاشية الدسوقي ٤/ ١٢٩، وتحفة المحتاج ٨/ ٣١١، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٤٠، وكشاف القناع ٦/ ٢٩٤

وإلى هذا ذهب الأئمة، مالك، والشافعي، وأحمد.

وقال الحنفية: يجوز قضاء المرأة، فيما يجوز فيه شهادتها، وهي ماعدا القود، والحدّ، فإذا حكمت بين خصمين، فقضت قضاء موافقا لدين الله ينفذ.[1] وإذا حكمت في حدّ أو قود، فرفع إلى قاض آخر يرى جوازه فأمضاه فليس لغيره إبطاله.[2]

وأفتى بعض متأخري الشافعية، إذا ابتلى الناس بولاية امرأة، نفذ قضاؤها للضرورة.[3]

والتفصيل في: «قضاء».

**تنفيذ حكم غير المسلم:**

١١ ـ لا يصح تولية غير المسلم القضاء لانتفاء أهليته للولاية، ونصبه على مثله مجرد رئاسة لا تقليد حكم وقضاء. ومن ثم لم يلزم حكمه عليهم إلا إذا رضوا به.[4]

وقال الحنفية: إن تقليد غير المسلم القضاء صحيح وإن لم يصح قضاؤه على المسلم حال كفره، وينفذ على أهل ملته[5]

والتفصيل في باب القضاء.

(١) ابن عابدين ٤/ ٣٥٦، وفتح القدير ٦/ ٣٩١ ط إحياء التراث.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسي ٨/ ٢٤٠

(٤) نهاية المحتاج ٨/ ٢٣٨ ط مصطفى بابي الحلبي، وكشاف القناع ٦/ ٢٩٤

(٥) حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٩٩

# تنفيل

**التعريف:**

١ ـ التنفيل في اللغة من النفل وهو الغنيمة: يقال: نفله أعطاه النفل، ونفله بالتخفيف نفلا وأنفله إياه، ونفل الإمام الجند إذا جعل لهم ماغنموا، ونفّل فلان على فلان فضله على غيره.

قال أهل اللغة: جماع معنى النفل والنافلة ما كان زيادة على الأصل.

وهو في الاصطلاح زيادة مال على سهم الغنيمة يشترطه الإمام أو أمير الجيش لمن يقوم بما فيه نكاية زائدة على العدو.[1]

**الألفاظ ذات الصلة:**

**الرضخ:**

٢ ـ الرضخ هو العطية القليلة، وفي الشرع عطية من الغنيمة دون السهم لغير من يسهم لهم، كالصبيان والنساء إذا قاموا بعمل فيه إعانة على القتال.[2]

(١) لسان العرب مادة: «نفل»، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٢٣٨، وروضة الطالبين ٦/ ٣٦٨، والمغني ٨/ ٣٧٨

(٢) لسان العرب مختار الصحاح مادتي: «رضخ، وسهم».

**الحكم التكليفي :**

٣ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى مشروعية التنفيل، إلا ماروى عن عمرو بن شعيب فإنه قال: لا نفل بعد رسول الله ﷺ.

وذهب الشافعية والمالكية إلى أنه لا تنفيل إلا إذا مست الحاجة بأن كثر العدوّ وقل المسلمون واقتضى الحال بعث السرايا وحفظ المكامن، لذلك نفل رسول الله ﷺ في بعض الغزوات دون بعض.[1]

وقال الحنفية هو مستحب لأنه نوع من التحريض على الجهاد.[2]

٤ ـ وللتنفيل صور ثلاث :

إحداها: أن يبعث الإمام أمام الجيش سرية تغير على العدوّ، ويجعل لهم شيئا مما يغنمون، كالربع أو الثلث.

ثانيتها: أن ينفل الإمام أو الأمير بعض أفراد الجيش لما أبداه في القتال من شجاعة وإقدام، أو أي عمل مفيد فاق به غيره من غير سبق شرط.

ثالثتها : أن يقول الإمام: من قام بعمل معين فله كذا كهدم سور أو نقب جدار، ونحو ذلك، وكل هذه الصور جائزة عند جمهور الفقهاء.[1]

وكره مالك وأصحابه الصورة الأخيرة:

قالوا: لأن ذلك يصرف نية المجاهدين لقتال الدنيا، ويؤدي إلى التحامل على القتال، وركوب المخاطر، وقال عمر الفاروق رضي الله عنه: لا تقدموا جماجم المسلمين إلى الحصون، لَمسلم أستبقيه أحب إليّ من حصن أفتحه وقالوا: ينفذ الشرط وإن كان ممنوعا، إن لم يبطله الإمام قبل حوز المغنم.[2]

**محل التنفيل :**

٥ ـ يجوز التنفيل من بيت المال الذي عند الإمام، ويشترط في هذه الحالة: أن يكون النفل معلوما نوعا، وقدرا، كما يجوز أن ينفل مما سيغنم من الأعداء وتغتفر الجهالة فيها للحاجة.[3]

واختلف الفقهاء من أي شيء يكون النفل إذا كان من الغنيمة.

فقال الحنابلة وهو قول للشافعية: يكون النفل من أربعة أخماس الغنيمة مطلقا، وهو قول أنس

---

(١) مغني المحتاج ٣/ ١٠٢، وروضة الطالبين ٦/ ٣٦٨، والزرقاني ٣/ ١٢٨، جواهر الإكليل ١/ ٢٦١

(٢) فتح القدير ٥/ ٢٤٩، وابن عابدين ٣/ ٢٣٨

(١) المغني ٨/ ٣٧٩ ـ ٣٨١، وروضة الطالبين ٦/ ٣٦٩، وقليوبي ٣/ ١٩٣، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٢٣٨، وفتح القدير ٥/ ٢٤٩

(٢) حاشية الزرقاني ٣/ ١٢٨

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٣٨، وروضة الطالبين ٦/ ٣٦٩، والمغني ٨/ ٣٨٣

ابن مالك.[١] واستدل بحديث: لا نفل إلا بعد الخمس.[٢]

وعند الحنفية يكون من أربعة أخماس الغنيمة إذا نفل الإمام في أثناء القتال، أما إذا نفل بعد الإحراز فلا ينفل إلا من الخمس.[٣]

وذهب المالكية إلى أنه يكون من الخمس.[٤]

وذهب الشافعية في قول إلى أنه يكون من خمس الخمس، وهو حظ الإمام. وفي قول آخر لهم: يكون من أصل الغنيمة.[٥]

ولا يجوز عند الحنابلة والشافعية أن يقول: من أخذ شيئا فهو له، ولا يصح هذا الشرط، قالوا: وما نقل أنه ﷺ فعله فهذا لم يثبت.[٦]

**قدر النفل:**

٦ - ليس للنفل حد أدنى فللإمام أن ينفل الثلث أو الربع أو أقل من ذلك، كما يجوز له ألا ينفل أصلا. هذا محل اتفاق بين الفقهاء، واختلفوا:

(١) المغني ٨/ ٣٨٤

(٢) حديث: «لا نفل إلا بعد الخمس» أخرجه أبوداود (٣/ ١٨٧ - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث معن بن يزيد، وإسناده حسن.

(٣) ابن عابدين ٣/ ٢٤١، وفتح القدير ٥/ ٢٥٠

(٤) الزرقاني ٣/ ١٢٨ ومابعدها، وبداية المجتهد ١/ ٤١٣

(٥) قليوبي ٣/ ١٩٣

(٦) قليوبي ٣/ ١٩٣، وروضة الطالبين ٦/ ٣٧٠، والمغني ٨/ ٣٨٠

هل للتنفيل حد أعلى؟

فذهب الحنفية والشافعية إلى أنه ليس للتنفيل حد أعلى، فللإمام أن ينفل السرّية كل ماتغنمه، أو بقدر منه، كأن يقول: ماأصبتم فهو لكم أو لكم ثلثه أو ربعه بعد الخمس، أو قبله، وقال الحنفية: ليس للإمام أن يقول ذلك للعسكر كله، وقال ابن الهمام من الحنفية: لا يجوز أن يقول ذلك للسرية أيضا.[١]

وليس للتنفيل حد أعلى عند الشافعية بل هو موكول باجتهاد الإمام وتقديره حسب قيمة العمل وخطره، واستدلوا بما روي عن حبيب بن مسلمة أن رسول الله ﷺ كان ينفل الربع بعد الخمس والثلث بعد الخمس إذا نفل.[٢]

وهذا يدل على أنه موكول لاجتهاد الإمام.[٣]

وقال الحنابلة: لا يجوز تنفيل أكثر من الثلث، لأن نفل النبي ﷺ: لم يتجاوز الثلث.[٤]

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٤٠، وقليوبي ٣/ ١٩٣

(٢) حديث حبيب بن مسلمة أن رسول الله ﷺ كان ينفل الربع بعد الخمس والثلث بعد الخمس إذا نفل. أخرجه أبوداود (٣/ ١٨٢ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وإسناده صحيح.

(٣) نهاية المحتاج ٦/ ١٤٦، ومغني المحتاج ٣/ ١٠٢، وقليوبي ٣/ ١٩٣

(٤) المغني ٨/ ٣٨٠

**وقت التنفيل :**

٧ ـ ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، إلى أن التنفيل يكون قبل إصابة المغنم،أما بعد إصابة المغنم فيمتنع أن يخص البعض ببعض ما أصابوه، لأن حق الغانمين قد تأكد بالإصابة والإحراز، وقال الحنفية: للإمام أن ينفل بعد الإحراز من الخمس، لأنه لا حق للغانمين فيه بشرط أن يكون المنفلون من أصناف الخمس.

وقال المالكية: لا نفل إلا بعد إحراز الغنيمة.[1]

# تنفل

انظر: نافلة .

(١) مغني المحتاج ٣/ ١٠٢، ونهاية المحتاج ٦/ ١٤٦، وابن عابدين ٣/ ٢٣٨، وفتح القدير ٥/ ٢٥٠، وبداية المجتهد ١/ ٤١٤

# تنقيح المناط

**التعريف :**

١ ـ التنقيح: التهذيب والتمييز.

والمناط: العلة.[1]

وتنقيح المناط عند الأصوليين: هو النظر والاجتهاد في تعيين ما دل النص على كونه علة من غير تعيين، بحذف ما لا مدخل له في الاعتبار مما اقترن به من الأوصاف، كل واحد بطريقه ـ وذلك مثل قول النبي ﷺ ـ للأعرابي الذي قال: هلكت يارسول الله ـ ماصنعت؟، قال: وقعت على أهلي في نهار رمضان، فقال له النبي ﷺ: «أعتق رقبة»،[2] فإنه يدل على كون الوقاع علة للعتق، والتعليل بالوقاع وإن كان مومى إليه بالنص، غير أنه يفتقر في معرفته عينا إلى حذف كل ما اقترن به من الأوصاف عن

(١) مختار الصحاح، والمصباح المنير، ولسان العرب، وإرشاد الفحول للشوكاني ٢٢١

(٢) حديث: «أعتق رقبة». أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ٥١٤ ط السلفية) من حديث أبي هريرة.

درجة الاعتبار بالرأي والاجتهاد. وذلك بأن يبين أن كونه أعرابيا، وكونه شخصا معينا، وأن كون ذلك الزمان وذلك الشهر بخصوصه، وذلك اليوم بعينه، وكون الموطوءة زوجة وامرأة معينة لا مدخل له في التأثير بما يساعد من الأدلة في ذلك حتى يتعدى إلى كل من وطىء في نهار رمضان عامدا، وهو مكلف صائم.[1]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ إلغاء الفارق :**

٢ ـ إلغاء الفارق هو بيان عدم تأثير الفارق بين الأصل والفرع في القياس، فيثبت الحكم لما اشتركا فيه. وذلك كإلحاق الأمة بالعبد في سراية العتق الثابتة بحديث الصحيحين: «من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ماعتق»[2] فالفارق بين الأمة والعبد هو الأنوثة ولا تأثير لها في منع السراية، فتثبت السراية فيها لما شاركت فيه العبد أي للوصف الذي شاركت فيه العبد وهو الرقية.[3]

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/ ٦٣، وروضة الناظر ١٤٦، ١٤٧، والمستصفى ٢/ ٢٣١

(٢) حديث: «من أعتق شركا له في عبد..» أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ١٥٠ـ ١٥١ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٢٨٦ ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عمر.

(٣) جمع الجوامع ٢/ ٢٩٣

والفرق بين تنقيح المناط وإلغاء الفارق أن إلغاء الفارق ليس فيه تعيين للعلة وإنما يحصل الإلحاق بمجرد الإلغاء، أما تنقيح المناط ففيه اجتهاد في تعيين الباقي من الأوصاف للعلية، قال البناني في حاشيته على شرح جمع الجوامع: لا يلزم من القطع بإلغاء الفارق القطع بعلية الباقي بعد الفارق الملغى، لجواز أن تكون العلة أمرا آخر وراءهما ثم قال: والحاصل أن هنا أمرين: كون الفارق غير معتبر في العلية، وكون الباقي بعد ذلك الفارق هو العلة، ولا يلزم من ثبوت الأول ثبوت الثاني.[1]

غير أن تعريف الشوكاني لتنقيح المناط يكاد يكون هو تعريف إلغاء الفارق الذي ذكره المحلي في جمع الجوامع، مع ذكر نفس المثال، ويفهم من ذلك أنه لا فرق بينهما عنده.

قال الشوكاني في تعريف تنقيح المناط: معنى تنقيح المناط عند الأصوليين: إلحاق الفرع بالأصل بإلغاء الفارق، بأن يقال: لا فرق بين الأصل والفرع إلا كذا، وذلك لا مدخل له في الحكم البتة فيلزم اشتراكهما في الحكم، لاشتراكهما في الموجب له، كقياس الأمة على العبد في السراية، فإنه لا فرق بينهما إلا الذكورة وهو ملغى بالإجماع إذ لا مدخل له في العلية.[2]

(١) حاشية البناني على جمع الجوامع ٢/ ٢٩٣

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني ص٢٢١، ٢٢٢

**ب ـ السبر والتقسيم :**

٣ ـ السبر والتقسيم حصر الأوصاف الموجودة في الأصل المقيس عليه، وإبطال ما لا يصلح منها للعلية، فيتعين الباقي لها، كأن يحصر أوصاف البر في قياس الذرة عليه في الطعم وغيره، ويبطل ماعدا الطعم بطريقه، فيتعين الطعم للعلية.[١]

والفرق بين تنقيح المناط وبين السبر والتقسيم، أن الوصف في تنقيح المناط منصوص عليه، بخلافه في السبر والتقسيم.[٢]

وقد ذكر الشوكاني أن الفخر الرازي زعم أن مسلك «تنقيح المناط» هو مسلك «السبر والتقسيم» فلا يحسن عده نوعا آخر.

ورد عليه بأن بينهما فرقا ظاهرا، وذلك أن الحصر في دلالة السبر والتقسيم لتعيين العلة إما استقلالا أو اعتبارا، وفي تنقيح المناط لتعيين الفارق وإبطاله، لا لتعيين العلة.[٣]

**الحكم الإجمالي :**

٤ ـ تنقيح المناط مسلك من مسالك العلة، ولكنه دون تحقيق المناط في المرتبة، وقد أقر به أكثر منكري القياس بل قال أبو حنيفة: لا قياس في الكفارات، وأثبت هذا النمط من التصرف وسماه استدلالا.

يقول الغزالي: فمن جحد هذا الجنس من منكري القياس وأصحاب الظاهر لم يخفَ فساد كلامه.

وقد نازع العبدري الغزالي بأن الخلاف فيه ثابت بين من يثبت القياس وينكره لرجوعه إلى القياس.[١]

وتفصيل ذلك ينظر في الملحق الأصولي.

(١) جمع الجوامع ٢/ ٢٧٠

(٢) هامش جمع الجوامع ٢/ ٢٩٢

(٣) إرشاد الفحول ص٢٢٢

(١) المستصفى ٢/ ٢٣٣، والأحكام للآمدي ٣/ ٦٣، وإرشاد الفحول ص٢٢٢

# تنمص

**التعريف :**

١ ـ النمص : هو نتف الشعر،

وقيل : هو نتف الشعر من الوجه .

والنامصة : هي التي تنتف الشعر من وجهها ، أو من وجه غيرها .

والمتنمصة : هي التي تنتف الشعر من وجهها ، أو هي من تأمر غيرها بفعل ذلك .

والمنماص : المنقاش ، الذي يستخرج به الشوك .

وتنمصت المرأة : أخذت شعر جبينها بخيط لتنتفه .

وانتمصت : أمرت النامصة أن تنتف شعر وجهها ، ونتفت هي شعر وجهها .

والنَمَص : رقة الشعر ودقته ، حتى تراه كالزغب .[1]

ولا يخرج استعمال الفقهاء للكلمة عن معناها اللغوي ، إلا أن بعضهم قيد النمص بترقيق الحواجب .[1]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الحف :**

٢ ـ من معاني الحف الإزالة .

يقال : حف اللحية يحفها حفا : إذا أخذ منها .

ويقال : حفت المرأة وجهها حفا وحفافا : أي أزالت عنه الشعر بالموسى وقشرته .[2]

فالفرق بين الحف والتنمص أن الحف بالموسى .

**ب ـ الحلق :**

٣ ـ الحلق هو استئصال الشعر بالموسى ونحوها ، قال تعالى : ﴿محلقين رءوسكم ومقصرين﴾[3] .

ويطلق ـ أيضا ـ على قطع الشعر ، والأخذ منه .[4]

---

(١) لسان العرب ، والنهاية لابن الأثير ، ومجمع البحار للفتني ، مادة : «نمص» والقرطبي ٥/ ٣٩٢ ، والفائق للزمخشري ٢/ ١٣٠ ـ عيسى الحلبي .

(١) أحكام النساء لابن الجوزي ص٩٤ ط التراث الإسلامي ، ونيل الأوطار ٦/ ١٩٢ ـ مصطفى الحلبي ، والقرطبي ٥/ ٩٢ ، والجمل على المنهج ١/ ٤١٨ ط إحياء التراث ، الأبي والسنوسي ٥/ ٤٠٨ ـ دار الكتب العلمية ، ابن عابدين ٥/ ٢٣٩ ـ إحياء التراث ، وعون المعبود ١١/ ٢٢٨ ـ السلفية ، وزروق على الرسالة ١/ ٣٧٠ ـ الجمالية ، ومجمع البحار ٣/ ٣٩٨ ، والعدوي على الرسالة ٢/ ٤٢٣ ـ دار المعرفة ، فتح الباري ١٠/ ٣٧٧ ـ السلفية .

(٢) اللسان ، والمصباح ، والمعجم الوسيط ـ مادة : «حف» .

(٣) سورة الفتح / ٢٧

(٤) مفردات القرآن واللسان والنهاية مادة : «حلق» .

**الحكم التكليفي :**

٤ ـ اتفق الفقهاء على أن نتف شعر الحاجبين داخل في نمص الوجه المنهي عنه بقوله ﷺ : «لعن الله النامصات والمتنمصات . . »[١]

واختلفوا في الحف والحلق، فذهب المالكية والشافعية إلى أن الحف في معنى النتف.

وذهب الحنابلة إلى جواز الحف والحلق، وأن المنهي عنه هو النتف فقط.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن نتف ماعدا الحاجبين من شعر الوجه داخل أيضا في النمص، وذهب المالكية في المعتمد وأبوداود السجستاني، وبعض علماء المذاهب الثلاثة الأخرى إلى أنه غير داخل.

واتفق الفقهاء على أن النهي عن التنمص في الحديث محمول على الحرمة، ونقل عن أحمد وغيره أن النهي محمول على الكراهة.

وجمهور العلماء على أن النهي في الحديث ليس عاما، وذهب ابن مسعود وابن جرير الطبري إلى عموم النهي، وأن التنمص حرام على كل حال.[٢]

وذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز التنمص لغير المتزوجة، وأجاز بعضهم لغير المتزوجة فعل ذلك إذا احتيج إليه لعلاج أو عيب، بشرط أن لا يكون فيه تدليس على الآخرين.

قال العدوي : والنهي محمول على المرأة المنهية عن استعمال ماهو زينة لها، كالمتوفى عنها والمفقود زوجها.

أما المرأة المتزوجة فيرى جمهور الفقهاء أنه يجوز لها التنمص، إذا كان بإذن الزوج، أودلت قرينة على ذلك، لأنه من الزينة، والزينة مطلوبة للتحصين، والمرأة مأمورة بها شرعا لزوجها.

ودليلهم ما روته بكرة بنت عقبة أنها سألت عائشة رضي الله عنها عن الحفاف، فقالت : إن كان لك زوج فاستطعت أن تنتزعي مقلتيك فتصنعيهما أحسن مما هما فافعلي.[١]

---

(١) حديث : «أنه ﷺ لعن النامصات والمتنمصات . . . » أخرجه مسلم (٣/ ١٦٧٨ ـ ط الحلبي) من حديث عبدالله بن مسعود.

(٢) أحكام النساء ص٩٤، ونيل الأوطار ٦/ ١٩٢، والقرطبي ٥/ ٣٩٢، والجمل على المنهج ١/ ٤١٨، وابن عابدين= = ٢/ ٢٣٩، وزروق على الرسالة ١/ ٣٧٠، وعون المعبود ١١/ ٢٢٨، وفتح الباري ١٠/ ٣٧٧، والمجموع ٣/ ١٤١ ـ المنيرية، الآداب الشرعية ـ لابن مفلح ٣/ ٣٥٥ ـ المنار، والمغني ١/ ٩٤ ـ الرياض، الطحطاوي على الدر ٤/ ١٨٦ ـ دار المعرفة، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥٠١ ـ عيسى الحلبي.

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٨/ ٤٢٦، والآداب الشرعية ٣/ ٣٥٥، والثمر الداني ٥٠٤، والعدوي على الرسالة ٢/ ٤٢٣، وابن عابدين ٥/ ٢٣٩، والأبي والسنوسي ٥/ ٤٠٨، ونهاية المحتاج ٢/ ٢٣ ـ مصطفى الحلبي، وأحكام النساء ص٩٤

وذهب الحنابلة إلى عدم جواز التنمص ـ وهو النتف ـ ولو كان بإذن الزوج، وإلى جواز الحف والحلق.

وخالفهم ابن الجوزي فأباحه، وحمل النهي على التدليس، أو على أنه كان شعار الفاجرات.[1]

وذهب جمهور العلماء إلى أنه يستحب للمرأة إذا نبتت لها لحية أو شوارب أو عنفقة أن تزيلها، وقيد بعضهم ذلك بإذن الزوج.

وأوجب المالكية عليها ـ في المعتمد ـ أن تزيلها، لأن فيها مثلة.

أما ابن جرير فذهب إلى تحريم ذلك.[2]

٥ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز للمرأة أن تزيل شعر يديها ورجليها وظهرها وبطنها.

وذهب المالكية إلى وجوب ذلك عليها، لأن في ترك هذا الشعر مثلة.

يحرم على الرجل التنمص، ويكره له حف حاجبه أو حلقه، ويجوز له الأخذ منه مالم يشبه المخنثين.[1]

(١) أحكام النساء ٩٤، والفروع ١/ ١٣٥، والآداب الشرعية ٣/ ٣٥٥

(٢) المجموع ١/ ٢٩٠، ٣٧٨، وابن عابدين ٥/ ٢٣٩، وفتح الباري ١٠/ ٣٧٧ حسن الأسوة لصديق خان ٢/ ٧٨٧ ـ المدني، والعدوي على الرسالة ٢/ ٤٠٩، وزاد المسلم للشنقيطي ١/ ١٧٨، ٢/ ١٩، والقرطبي ٥/ ٣٩٢ ونيل الأوطار ٦/ ١٩٢

# تنمية

انظر: إنماء.

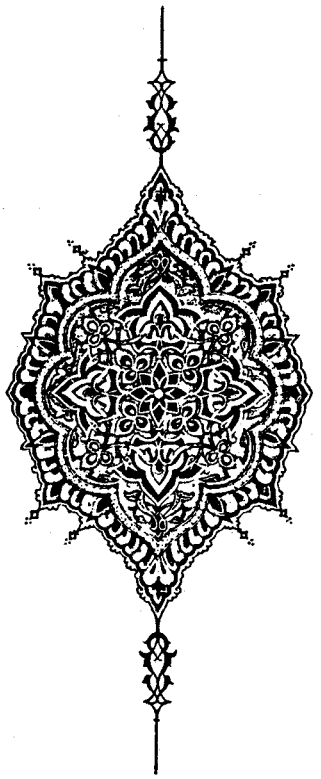

(١) ابن عابدين ٥/ ٢٦١، والعدوي على الرسالة ٢/ ٤٠٩، والثمر الداني ٥٠٠ والطحطاوي على الدر ٤/ ١٨٦، زروق على الرسالة ١/ ٣٧٠، والآداب الشرعية ٣/ ٣٥٥، والفروع ١/ ١٣٠

# تنـور

**التعريف :**

١ - من معاني التنور لغة : الطلاء بالنورة ،[١] يقال : تنور : تطلى بالنورة ليزيل الشعر .[٢]

ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**الاستحداد :**

٢ - الاستحداد حلق العانة ، سمي استحدادا لاستعمال الحديدة وهي الموسى ، وفي حكم الحلق القص والنتف والنورة .[٣]

فعلى هذا يكون الاستحداد أعم من التنور ، لأنه كما يكون بالتنور يكون بغيره من حلق وقص ونتف .

**الحكم الإجمالي :**

٣ - إزالة شعر العانة والإبط من خصال الفطرة التي ورد بمشروعيتها الحديث الصحيح ، والإزالة تكون بأمور منها : التنور .

ولا خلاف بين الفقهاء في جواز إزالة شعر العانة والإبط بالتنور ، لما رواه الخلال بإسناده عن نافع قال : كنت أطلي ابن عمر فإذا بلغ عانته نورها هو بيده . وقد روى ذلك عن النبي ﷺ ،[١] ولأن أصل السنة يتأدى بالإزالة بكل مزيل .[٢]

**المفاضلة بين التنور والحلق والنتف :**

٤ - اتفق الفقهاء على أن الحلق أفضل لإزالة شعر العانة في حق الرجل لموافقته خبر «عشر من الفطرة : قص الشارب ، وإعفاء اللحية ، والسواك ، واستنشاق الماء ، وقص الأظفار ، وغسل البراجم ، ونتف الإبط ، وحلق العانة» .[٣]

---

(١) النورة بالضم ، هو من الحجر يحرق ويسوى منه الكلس ويحلق به شعر العانة

(٢) الصحاح وتاج العروس والمصباح المنير مادة : «نور» .

(٣) نيل الأوطار ١/ ١٣٣ ط دار الجيل ، وصحيح مسلم بشرح النووي ٢/ ١٤٨ ط المطبعة المصرية .

(١) حديث : طلائه ﷺ بالنورة . أخرجه ابن ماجة (٢/ ٢٣٤ ط الحلبي) من حديث أم سلمة . وقال البوصيري : «هذا حديث رجاله ثقات ، وهو منقطع ، وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع من أم سلمة ، قاله أبو زرعة .

(٢) المغني ١/ ٨٦ ط الرياض ، وكشاف القناع ١/ ٧٦ ، والإنصاف ١/ ١٢٢ ط دار إحياء التراث العربي ، وكفاية الطالب الرباني ٢/ ٤٠٩ نشر دار المعرفة ، وروضة الطالبين ٣/ ٢٣٤ نشر المكتب الإسلامي ، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٢٦١ ، وفتح الباري ١٠/ ٢٤٣ ، ٢٤٤ ط السلفية ، وصحيح مسلم بشرح النووي ٣/ ١٤٨ ط المطبعة المصرية ، ونيل الأوطار ١/ ١٦٠ ط دار الجيل .

(٣) حديث : « عشر من الفطرة . . . » أخرجه مسلم (١/ ٢٢٣ ط الحلبي من حديث عائشة» .

قال أبـوشـامـة: يقـوم التنـور مكـان الحلق وكذلك النتف والقص.[١]

أمـا المرأة فالأولى في حقها النتف. وبهذا قال الحنفية والشافعية.

ويرى جمهور المالكية ترجيح الحلق في حق المرأة.

وقـال الحنـابلة: لا بأس بالإزالـة بأي شيء والحلق أفضل.

أما إزالة شعر الإبطين فقد اتفق الفقهاء على أولوية النتف فيه لموافقته الخبر، فغيره من الحلق والتنور خلاف الأولى.[٢]

وتنظر التفاصيل تحت عنوان: (إستحداد).

(١) المغني ١/ ٨٦، وروضـة الطـالبين ٣/ ٢٣٤، وحـاشيـة الجمـل ٢/ ٤٨، وكفـايـة الطـالب الرباني ٢/ ٤٠٩، وابن عابـدين ٥/ ٢٦١، والاختيـار ٤/ ١٦٧، وفتـح البـاري ١٠/ ٣٤٣ ط السلفية.

(٢) ابـن عابـديـن ٥/ ٢٦١، والاختيـار ٤/ ١٦٧ نشـر دار المعـرفـة، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٢/ ٤٨، وأسنى المطـالب ١/ ٥٥٠، وروضـة الطـالبين ٣/ ٢٣٤، وفتـح البـاري ١٠/ ٣٤٤ ط السلفيـة، وكفـايـة الطـالب الـرباني ٢/ ٤٠٩ نشر دار المعرفة، والمغني ١/ ٨٦ ـ ٨٧

# تهاتر

**التعريف:**

١ ـ التهاتر في اللغة من الهتر بالكسر وهو الكذب والسقـط من الكـلام والخطأ فيـه، ويطلق على الشهـادات التي يكـذب بعضهـا بعضـا يقـال: تهاتـرت البينتان أي: تعارضتا وتساقطتا. وتهاتر الرجلان إذا ادعى كل واحد على الآخر باطلا.[١]

والاصطلاح الشرعي لا يخرج عن هذا المعنى.

**تهاتر البينتين:**

٢ ـ لا خلاف بين الفقهـاء في أنـه إذا تعـارضت البينتـان ولم يمكن العمـل بهما معـا، ولم يوجـد مايـرجح إحداهما على الأخرى، فإنهما تتهاتران كالخـبرين. ثم اختلفـوا في الصـور التي يمكن العمل بهما معا.

وفي الصـور التي لا يمكن العمـل بهما فتتهاتر البينتان فيها.

(١) تاج العـروس، والمصبـاح المنـير مادة: «هـتر» وفتح القدير ٦/ ٢١٧ ط صادر للطباعة بيروت.

فإذا ادعى ـ مثلا ـ اثنان عينا في يد ثالث وأقام كل منهما بينة، ولا مرجح لإحداهما على الأخرى، فإنهما تتهاتران في أصح الأقوال عند الشافعية، وهو قول عند الحنفية، واحدى روايتين للحنابلة وقالوا: لأن إحدى البينتين كاذبة بيقين لاستحالة المِلكين في الكل، ولأنهما حجتان تعارضتا من غير ترجيح لإحداهما على الأخرى فتساقطتا كالخبرين.

وقال الحنفية: يعمل بالشهادتين، ويقسم بينهما بالتساوي، وهو قول عند كل من الشافعية، والحنابلة.[1]

واستدلوا بما ورد أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في ناقة وأقام كل منهما بينة، فقضى به بينهما نصفين،[2] قالوا: ولأن المطلق للشهادة في ما معه كل منهما محتمل الوجود، بأن تعتمد إحداهما سبب الملك والأخرى اليد فصحت الشهادتان، فيجب العمل بهما ما أمكن، وقد أمكن بالتنصيف، لاستوائهما في سبب الاستحقاق، وهو الشهادة.

ومدار العمل بالشهادتين صحتهما لا صدقهما فإنه مما لا يطلع عليه العباد.

أما باقي حالات التهاتر، ومايعتبر مرجحا لإحداى الشهادتين وآراء الفقهاء في ذلك فيرجع في تفصيله إلى مصطلح: (تعارض).

# تهايؤ

انظر: مهايأة.

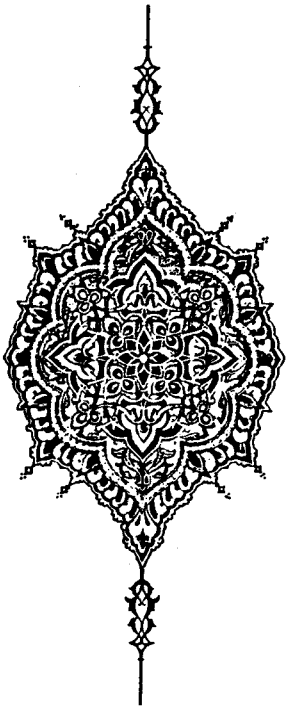

(١) قليوبي وعميرة ٤/ ٧٤٣، والمغني ٩/ ٢٨٧، وفتح القدير ٦/ ٢١٧

(٢) حديث: «أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في ناقة...» أخرجه أبو داود (٤/ ٣٧، ٣٨ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس). والبيهقي (١٠/ ٢٥٤، ٢٥٧ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وأعله البيهقي بالإرسال.

# تهجد

**التعريف :**

١ ـ التهجد في اللغة : من الهجود ويطلق على النوم والسهر. يقال هجد : نام بالليل فهو هاجد والجمع هجود مثل : راقد ورقود وقاعد وقعود. وهجد. صلى بالليل، ويقال : تهجد : إذا نام. وتهجد : إذا صلى فهو من الأضداد.[١]

وفي لسان العرب : قال الأزهري : المعروف في كلام العرب أن الهاجد هو النائم. هجد هجودا إذا نام. وأما المتهجد فهو القائم إلى الصلاة من النوم. وكأنه قيل له متهجد لإلقائه الهجود عن نفسه.[٢]

وقد فسرت عائشة رضي الله عنها وابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد (ناشئة الليل)[٣] بالقيام للصلاة بعد النوم، فيكون موافقا للتهجد.[٤]

وفي الاصطلاح : هو صلاة التطوع في الليل بعد النوم،[١] وقال أبو بكر بن العربي : في معنى التهجد ثلاثة أقوال (الأول) أنه النوم ثم الصلاة ثم النوم ثم الصلاة، (الثاني) أنه الصلاة بعد النوم، (والثالث) أنه بعد صلاة العشاء. ثم قال عن الأول : إنه من فهم التابعين الذين عولوا على أن النبي ﷺ كان ينام ويصلي، وينام ويصلي.[٢] والأرجح عند المالكية الرأي الثاني.[٣]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ قيام الليل :**

٢ ـ الأصل في (قيام الليل) أن يطلق على الاشتغال فيه بالصلاة دون غيرها. وقد يطلق على الاشتغال بمطلق الطاعة من تلاوة وتسبيح ونحوهما.

وقيام الليل قد يسبقه نوم بعد صلاة العشاء وقد لا يسبقه أما التهجد فلا يكون إلا بعد نوم.

---

(١) المصباح المنير مادة : «هجد».

(٢) لسان العرب مادة : «هجد».

(٣) سورة المزمل/ ٦

(٤) تفسير القرطبي ١٩/ ٣٩

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٢٥٤، والدسوقي ٢/ ٢١١، ونهاية المحتاج ٢/ ١٢٧، ومطالب أولي النهى ١/ ٥٦٧

(٢) حديث : «كان ينام ويصلي وينام ويصلي». أخرجه مسلم (١/ ٥٢٦ ـ ٥٢٧ ـ ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عباس.

(٣) الإقناع للشربيني الخطيب ١/ ١٠٦ دار المعرفة، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠/ ٣٠٨، وأحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٢١١، والدسوقي ٢/ ٢١١، وجواهر الإكليل ١/ ٢٧٢

**ب ـ إحياء الليل :**

٣ ـ المراد بإحياء الليل قضاؤه أو أكثره بالعبادة كالصلاة، والذكر، وقراءة القرآن، ونحو ذلك، فبينهما عموم وخصوص وجهي، فالإحياء أخص لشموله الليل كله أو أكثره، والتهجد أخص لكونه بالصلاة دون غيرها.

وتفصيله في مصطلح (إحياء الليل).

**حكمه :**

٤ ـ التهجد مسنون في حق الأمة لقوله تعالى: ﴿ومن الليل فتهجد به نافلة لك﴾.[1]

أي فريضة زائدة على الفريضة بالنسبة للنبي ﷺ ولمواظبته ﷺ على التهجد، ولما ورد في شأنه من الأحاديث الدالة على سنيته، ومنها قوله ﷺ: «عليكم بصلاة الليل، فإنه دأب الصالحين قبلكم، وقربة إلى ربكم، ومكفرة للسيئات، ومنهاة عن الإثم».[2]

وقوله عليه الصلاة والسلام: «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل»[3] والمراد بها التهجد.

(١) سورة الإسراء / ٧٩

(٢) حديث: «عليكم بصلاة الليل، فإنه دأب الصالحين قبلكم، وقربة إلى ربكم، ومكفرة للسيئات، ومنهاة عن الإثم». أخرجه الحاكم (١/ ٣٠٨ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي أمامة الباهلي وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) حديث: «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل» أخرجه مسلم (٢/ ٨٢١ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

وأما في حق النبي ﷺ فقد اختلف العلماء في وجوبه أو نفله على قولين:[1] ينظر في مصطلح: (اختصاص).

**وقته :**

٥ ـ أفضل أوقات التهجد جوف الليل الآخر لما روى عمرو بن عبسه قال: قلت: يا رسول الله: أي الليل أسمع؟ قال: «جوف الليل الآخر فصل ماشئت»[2]

فلو جعل الليل نصفين أحدهما للنوم والآخر للقيام فالأخير أفضل، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الأخير فيقول: من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له؟»[3] متفق عليه.

(١) مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي عليه ٢١٦ ـ ٢١٧، والإقناع للشربيني الخطيب ١/ ١٠٦، دار المعرفة، نهاية المحتاج للرملي ٢/ ١٢٧، والفواكه الدواني ١/ ٢٣٤، والمغني لابن قدامة ٢/ ١٣٥م الرياض الحديثة، مطالب أولي النهى ١/ ٥٦٨، والموسوعة ج٢ ص٢٥٧

(٢) حديث: «أي الليل أسمع قال: جوف الليل الآخر، فصل ماشئت». أخرجه أبوداود (٢/ ٥٦ ـ ٥٧ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والترمذي (٥/ ٥٧٠ ـ ط الحلبي) من حديث أبي أمامة وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) حديث: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٢٩ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٥٢١ ـ ط الحلبي).

قال الحنفية والشافعية: لو أراد أن يجعله أثلاثا فيقوم ثلثه وينام ثلثيه، فالثلث الأوسط أفضل من طرفيه، لأن الغفلة فيه أتم، والعبادة فيه أفضل، والمصلين فيه أقل، ولهذا قال النبي ﷺ «ذاكر الله في الغافلين مثل الشجرة الخضراء في وسط الشجر»[1] والأفضل مطلقا عند الحنفية والشافعية والحنابلة السدس الرابع والخامس من الليل، لما روى عبدالله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أحب الصلاة إلى الله عز وجل صلاة داود عليه السلام كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه»[2]

وأما المالكية فأفضله عندهم ثلثه الأخير لمن تكون عادته الانتباه آخر الليل، أما من كان غالب حاله أن لا ينتبه آخره بأن كان غالب أحواله النوم إلى الصبح، فالأفضل أن يجعله أول الليل احتياطا.[3]

(١) حديث: «ذاكر الله في الغافلين مثل الشجرة الخضراء في وسط الشجر» أخرجه أبونعيم (٦/ ١٨١ ـ ط السعادة) من حديث عبدالله بن عمر وضعفه العراقي في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (١/ ٣٠٢ ـ ط الحلبي).

(٢) ابن عابدين ١/ ٤٦٠، وروضة الطالبين ١/ ٣٣٨، ونهاية المحتاج للرملي ٢/ ١٢٦، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٩١، والمغني لابن قدامة ٢/ ١٣٦م الرياض الحديثة.
وحديث: «أحب الصلاة إلى الله صلاة داود عليه السلام ....» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ١٦ ـ ط السلفية).

(٣) الفواكه الدواني ١/ ٢٣٤ من دار المعرفة.

**عدد ركعاته:**

٦ ـ اتفق الفقهاء على أن أقلها ركعتان خفيفتان لما روي أبوهريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين».[1]

واختلفوا في أكثرها فقال الحنفية: منتهى ركعاته ثماني ركعات[2] قال ابن الهمام: «الظاهر أن أقل تهجده ﷺ كان ركعتين، وأن منتهاه كان ثماني ركعات» وستأتي الروايات الدالة على ذلك.

وقال المالكية: أكثره عشر ركعات أو اثنتا عشرة ركعة[3] فقد روي أن النبي ﷺ كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة[4] وروي أنه كان يصلي فيه اثنتي عشرة ركعة ثم يوتر بواحدة.[5] ينظر في مصطلح: (اختصاص).

(١) حديث: «إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين» أخرجه مسلم (١/ ٥٣٢ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٢) ابن عابدين ١/ ٤٦٠، والفتاوى الهندية ١/ ١١٢ المكتبة الإسلامية وفتح القدير ١/ ٣٩٠ دار إحياء التراث العربي.

(٣) الفواكه الدواني ١/ ٢٣٤ دار المعرفة.

(٤) حديث: «كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة» أخرجه مسلم (١/ ٥٠٨ ـ ط الحلبي) من حديث عائشة.

(٥) حديث: «كان يصلي فيه اثنتي عشرة ركعة ثم يوتر بواحدة» أخرجه مسلم (١/ ٥٣١ ـ ٥٣٢ ـ ط الحلبي) من حديث زيد بن خالد.

وقال الشافعية: لا حصر لعدد ركعاته وهو مايؤخذ من عبارات فقهاء الحنابلة.[١] لخبر: الصلاة خير موضوع من شاء أقل ومن شاء أكثر.[٢]

**ركعات تهجده ﷺ:**

٧ ـ قال ابن قدامة: اختلف في عدد ركعات تهجده ﷺ فروي أنه ثلاث عشرة ركعة لما روى ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة.[٣] أخرجه مسلم وقالت عائشة: ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثا. وفي لفظ قالت: «كانت صلاته في شهر رمضان وغيره بالليل ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر وفي لفظ: منها الوتر وركعتا الفجر. وفي لفظ كان يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر. وفي لفظ كان يصلي فيما بين العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة.[١]

**ترك التهجد لمعتاده:**

٨ ـ يكره لمن اعتاد التهجد أن يتركه بلا عذر لقوله ﷺ لابن عمرو «يا عبدالله لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل»[٢] متفق عليه. وقوله ﷺ «أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل»[٣] وقول عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة داوم عليها»[٤] هذا وتفصيل ذلك كله وما عداه مما هو متصل به من صفة صلاته ومايقوله المتهجد إذا قام من الليل يتهجد وما يقرأ في تهجده، وإسراره بالقراءة وجهره بها، وهل تهجده في البيت أفضل منه في المسجد أو العكس، وإيقاظه من يطمع في تهجده إذا لم يخف ضررا، وهل إطالة القيام

---

(١) نهاية المحتاج للرملي ٢/ ١٢٤، ١٢٨، وكشاف القناع ١/ ٤٣٨ ـ ٤٣٩، والمغني ٢/ ١٣٨ ـ ١٤١

(٢) حديث: «الصلاة خير موضوع من شاء أقل ومن شاء أكثر» أخرجه أحمد (٥/ ١٧٨ ـ ط الميمنية) من حديث أبي ذر، وأورده الهيثمي في المجمع (١/ ١٦٠ ـ ط القدسي) وقال: «فيه المسعودي وهو ثقة ولكنه اختلط».

(٣) «كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة» أخرجه مسلم (١/ ٥٣١ ـ ط الحلبي) من حديث ابن عباس.

(١) حديث: «ماكان يزيد في رمضان ولا غيره عن إحدى عشرة ركعة» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٣٣ ـ ط السلفية).

(٢) حديث: «يا عبدالله لا تكن مثل فلان، كان يقوم من الليل فترك قيام الليل». أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٣٧ ـ ط السلفية) من حديث عبدالله بن عمرو.

(٣) حديث: «أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل» أخرجه مسلم (١/ ٥٤١ ـ ط الحلبي) من حديث عائشة.

(٤) حديث: «كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة داوم عليها. أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٢١٣ ـ ط السلفية) من حديث عائشة.

أفضل من تكثير الركعات أو العكس ،[1]
تفصيل ذلك كله يرجع إليه في بحثي : (قيام الليل، وإحياء الليل).

(١) ابن عابدين ١/ ٤٦٠، الإقناع للشربيني الخطيب ١/ ١٠٧ دار المعرفة، نهاية المحتاج للرملي ٢/ ١٢٨، ومطالب أولي النهى ١/ ٥٧٠، والمغني لابن قدامة ٢/ ١٠٤ ـ ط مكتبة القاهرة.

# تهمة

**التعريف :**

١ ـ التهمة بسكون الهاء وفتحها الشك والريبة وأصل التاء فيها الواو ولأنها من الوهم.

يقال اتهم الرجل أي : أتى بما يتهم عليه. وأتهمته ظننت به سوءا، واتهمته بالتثقيل مثله.[1]

ولا يخرج اصطلاح الفقهاء عن المعنى اللغوي.

**تقسيم التهمة :**

٢ ـ قسم العز بن عبدالسلام التهم من حيث القوة والضعف إلى ثلاثة أقسام فقال: التهم ثلاثة أضرب: أحدها تهمة قوية كحكم الحاكم لنفسه، وشهادة الشاهد لنفسه، فهذه تهمة موجبة لرد الحكم والشهادة، لأن قوة الداعي الطبعي قادحة في الظن المستفاد من الوازع الشرعي قدحا ظاهرا لا يبقى معه إلا ظن

(١) المصباح المنير مادة: «تهم» ولسان العرب والوسيط في اللغة، مادة: «وهم».

ضعيف لا يصلح للاعتماد عليه، ولا لاستناد الحكم إليه.

الضرب الثاني: تهمة ضعيفة كشهادة الأخ لأخيه، والصديق لصديقه، والرفيق لرفيقه، فلا أثر لهذه التهمة، وقد خالف مالك رحمه الله في الصديق الملاطف، ولا تصلح تهمة الصداقة للقدح في الوازع الشرعي، وقد وقع الاتفاق على أن الشهادة لا ترد بكل تهمة.

الضرب الثالث: تهمة مختلف في رد الشهادة والحكم بها ولها رتب:

أحدها: تهمة قوية وهي تهمة شهادة الوالد لأولاده وأحفاده، أو لآبائه وأجداده، فالأصح أنها موجبة للرد لقوة التهمة، وعن أحمد رحمه الله تعالى روايات: ثالثها: رد شهادة الأب وقبول شهادة الابن، لقوة تهمة الأب لفرط شفقته وحنوه على الولد.

الرتبة الثانية: تهمة شهادة العدو على عدوه وهي موجبة للرد لقوة التهمة وخالف فيها بعض العلماء.

الرتبة الثالثة: تهمة أحد الزوجين إذا شهد للآخر وفيها أقوال: ثالثها رد شهادة الزوجة دون الزوج لأن تهمتها أقوى من تهمة الزوج، لأن ماثبت له من الحق متعلق لكسوتها ونفقتها وسائر حقوقها.

الرتبة الرابعة: تهمة القاضي إذا حكم بعلمه، والأصح أنها لا توجب الرد إذا كان الحاكم ظاهر التقوى والورع.

الرتبة الخامسة: تهمة الحاكم في إقراره بالحكم، وهي موجبة للرد عند مالك رحمه الله غير موجبة له عند الشافعية رحمه الله، لأن من ملك الإنشاء ملك الإقرار، والحاكم مالك لإنشاء الحكم فملك الإقرار به. وقول مالك رحمه الله متجه إذا منعنا الحكم بالعلم.

الرتبة السادسة: تهمة حكم الحاكم مانعة من نفوذ حكمه لأولاده وأحفاده وعلى أعدائه وأضداده. قال: وإنما ردت الشهادة بالتهم من جهة أنها مضعفة للظن المستفاد من الشهادة، وموجبة لانحطاطه عن الظن الذي لا يعارضه تهمة، وبأن داعي الطبع أقوى من داعي الشرع، ويدل على ذلك رد شهادة أعدل الناس لنفسه، ورد حكم أقسط الناس لنفسه.[1]

**الألفاظ ذات الصلة:**

**اللوث:**

٣ ـ يطلق اللوث على البينة الضعيفة غير الكاملة، وعلى الجراحات والمطالبات بالأحقاد لشبه الدلالة، ولا تكون بينة تامة.[2]

وفي اصطلاح الفقهاء: هو قرينة تثير الظن، وتوقع في القلب صدق المدعي.[3]

---

(١) القواعد للعز بن عبدالسلام ص٢٩ ـ ٣٠

(٢) المصباح ومتن اللغة مادة: «لوث»، والروضة للنووي ١٠/ ١٠

(٣) روضة الطالبين ١٠/ ١٠، وأسنى المطالب ٤/ ٩٨

**الحكم التكليفي :**

٤ ـ تحرم التهمة إذا لم يكن لها أمارة صحيحة، أو سبب ظاهر كاتهام من ظاهره العدالة من المسلمين وسوء الظن بهم.

أما من اشتهر بين الناس بتعاطي الريب والمجاهرة بالخبائث، فلا يحرم اتهامه في الجملة وذلك لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم﴾.[1]

وفي الآية دليل على أنه لم يحرم جميع الظن.[2]

ولا خلاف بين الفقهاء في أن الحدود لا تقام بالتهمة والظن، ولا خلاف بين الفقهاء في أن التهمة لها بعض الآثار في المتهم.

**التهمة في الشهادة :**

٥ ـ أصل رد الشهادة، ومبناه التهمة: والشهادة خبر يحتمل الصدق والكذب، وحجته بترجح جانب الصدق فيه، فإذا شابت الحجة شائبة التهمة ضعفت، ولم تصلح للترجيح.[3]

وجاء في الحديث: «لا تجوز شهادة متهم».[4]

(١) سورة الحجرات / ١١

(٢) أحكام القرآن للهراسي ٤/ ٤١٥

(٣) فتح القدير ٦/ ٤٧٣ط إحياء التراث ـ بيروت.

(٤) حديث: «لا تجوز شهادة متهم» أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ١٤٤٨ط دار الفكر) وهو ضعيف في سنده عبدالله بن محمد بن عقيل. انظر تهذيب التهذيب (٦/ ١٣ط دار صادر).

**أسباب تهمة الشاهد :**

٦ ـ من أسباب تهمة الشاهد:

ما يرجع لمعنى في نفس الشاهد كالفسق إذا ثبت، لأن من لا ينزجر عن غير الكذب من محظورات دينه فلا يؤمن ألاّ ينزجر عن الكذب في الشهادة، فلا تحصل بشهادته غلبة الظن فترد شهادته.[1] وللتفصيل يرجع إلى (فسق).

ومنها مايرجع إلى معنى في المشهود له: كالإيثار للقرابة.

ومنها مايرجع إلى خلل في التمييز وإدراك الأمور على حقيقتها: كالغفلة والعمى، والصبا ونحو ذلك.[2]

هذا ولم نقف على خلاف بين الفقهاء في رد شهادة الفاسق بتهمة الكذب.

٧ ـ ولم يختلف جمهور الفقهاء في رد شهادة كل من له مصلحة في موضوع الشهادة بتهمة جر النفع لنفسه أو دفع الضرر عنها، كالشريك فيما هو شريك فيه، وترد شهادته على عمل قام به هو كما ترد شهادة العاقلة بفسق شهود قتل خطأ أو شبه عمد يتحملونه، وشهادة الغرماء بفسق شهود دين آخر وذلك بتهمة دفع الضرر عن النفس.[3] والتفصيل في مصطلح: (شهادة).

(١) المغني ٩/ ١٦٥، وروضة الطالبين ١١/ ٢٢٢، وفتح القدير ٦/ ٤٧٣

(٢) فتح القدير ٦/ ٤٧٣ ـ ط إحياء التراث ـ بيروت.

(٣) فتح القدير ٦/ ٤٨٠، وروضة الطالبين ١٠/ ٣٤، ١١/ ٢٣٤

**رد الشهادة بتهمة الإيثار والمحبة:**

٨ ـ مما اتفق الفقهاء على تأثيره من حيث الجملة في إسقاط الشهادة: تهمة المحبة والإيثار، فترد شهادة الأصل لفرعه وإن سفل، وشهادة الفرع للأصل على خلاف في ذلك وإن علا الأصل لتهمة إيثار المشهود له على المشهود عليه، لأن المنافع بين الولد والوالد متصلة، ولهذا منعوا أداء زكاة بعضهم إلى بعض، فتكون شهادة للنفس وتتمكن فيه التهمة.[1] ولحديث: «لا تجوز شهادة ظنين في ولاء ولا قرابة».[2]

كما اتفقوا على عدم تأثير تهمة الإيثار على شهادة الأخ لأخيه، بتفصيل يرجع إليه في مصطلح: شهادة.[3]

واختلفوا في تأثير تهمة المحبة والإيثار في شهادة أحد الزوجين للأخر، فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى رد شهادة كل من الزوجين للآخر وقالوا: لأن كل واحد منهما يرث الآخر من غير حجب وتتبسط الزوجة في مال الزوج، وتزيد نفقتها بغناه فلم تقبل شهادة أحدهما للآخر بتهمة جر النفع.[1]

وقال الشافعية: تقبل شهادة كل من الزوجين للآخر، لأن الأملاك بينهما متميزة ويجري القصاص بينهما، ولا اعتبار بما فيه من النفع لثبوته ضمنا فلا تهمة.[2]

**رد شهادة العدو على عدوه:**

٩ ـ ترد شهادة العدو على عدوه لتهمة قصد الإضرار والتشفي إذا كانت العداوة دنيوية عند الأكثر، لأن العدو قد يجر لنفسه نفعا بشهادته، وهو التشفي من العدو فيصير متهما كشهادة القريب لقريبه. أما العداوة الدينية فلا تمنع قبول الشهادة اتفاقا.[3]

**رد الشهادة بالغفلة والغلط:**

١٠ ـ ومما ترد به الشهادة: الغفلة وكثرة الغلط.

فترد شهادة المغفل وكل من يعرف بكثرة الغلط وعدم الضبط، كما ترد روايته، لقيام

---

(١) المغني ٩/ ١٨٥، وبداية المجتهد ٢/ ٥٠٠، وروضة الطالبين ١١/ ٢٣٦، وفتح القدير ٦/ ٤٧٧، والهداية ٣/ ١٢٢

(٢) حديث: «لا تجوز شهادة ظنين في ولاء ولا قرابة» أخرجه الترمذي (٤/ ٥٤٥ ط. مصطفى البابي) وقال: (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي ويزيد يضعف في الحديث) وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ١٩٨ط شركة الطباعة الفنية).

(٣) المغني ٩/ ١٨٥، وبداية المجتهد ٢/ ٥٠٠، وروضة الطالبين ١١/ ٢٣٦، وفتح القدير ٦/ ٤٧٧، والهداية ٣/ ١٢٢

(١) المغني ٩/ ١٩٣، وفتح القدير ٦/ ٤٧٩، وبداية المجتهد ٢/ ٥٠٠

(٢) قليوبي ٤/ ٣٣٢، وروضة الطالبين ١١/ ٢٣٧

(٣) المغني ٩/ ١٨٥، وبداية المجتهد ٢/ ٥٠١، وابن عابدين ٤/ ٣٧٦

احتمال الغلط، وعدم الضبط فيكون متهما في أداء الشهادة على وجهها.[1]

**حكم القاضي لمن يتهم عليه:**

١١ - لا يجوز للقاضي أن يحكم فيما لا يقبل فيه شهادته فلا يقضي لنفسه، ولا يقضي لأحد من أصوله وفروعه، وإن نزلوا أو علوا، ولا لشريكه فيما له فيه شركة، ولوكيله فيما هو موكل فيه، فإن فعل لم ينفذ حكمه، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء. وذلك لموضع التهمة، وللتفصيل واختلاف الفقهاء في ذلك يرجع إليه في مصطلح: (قضاء).

**حرمان الوارث من الميراث بالتهمة:**

١٢ - لا خلاف بين الفقهاء في حرمان القاتل عمدا عدوانا من الميراث. واختلفوا في توريث القاتل خطأ أو القاتل بحق. فذهب البعض إلى حرمانهما، وذلك لتهمة استعجال الإرث قبل أوانه.

والتفصيل: في مصطلح: (إرث).

**عدم وقوع طلاق المطلق في مرض الموت:**

١٣ - لا يقع طلاق المريض مرض الموت عند فريق من الفقهاء لتهمة قصد إضرار الزوجة بحرمانها الميراث.

وانظر للتفصيل مصطلح: (طلاق).

**التعزير بالتهمة:**

١٤ - لا خلاف بين الفقهاء في أن الحدود لا تقام بالتهمة.

أما التعزير بالتهمة فقد ذهب الحنفية والمالكية إلى أن للقاضي أو الوالي تعزير المتهم، إذا قامت قرينة على أنه ارتكب محظورا ولم يكتمل نصاب الحجة. أو استفاض عنه أنه يعبث في الأرض فسادا. وقالوا: إن المتهم بذلك إن كان معروفا بالبر والتقوى فلا يجوز تعزيره بل يعزر متهمه. وإن كان مجهول الحال فيحبس حتى ينكشف أمره. وإن كان معروفا بالفجور فيعزر بالضرب حتى يقرّ أو بالحبس. وقالوا: وهو الذي يسع الناس، وعليه العمل.

قال ابن قيم الجوزية: إذا كان المتهم معروفا بالفجور كالسرقة وقطع الطريق والقتل ونحو ذلك، فإذا جاز حبس المجهول فحبس هذا أولى. قال شيخنا ابن تيمية: وماعلمت أحدا من الأئمة أي: أئمة المسلمين يقول: إن المدعى عليه في جميع هذه الدعاوى يحلف ويرسل بلا حبس ولا غيره فليس هذا على إطلاقه مذهبا لأحد من الأئمة الأربعة، ولا غيرهم من الأئمة، ومن زعم أن هذا على إطلاقه وعمومه هو الشرع، فقد غلط غلطا فاحشا مخالفا لنصوص رسول الله ﷺ ولإجماع الأمة.

وقال الحنفية: يكفي لقيام التهمة إن كان مجهول الحال، شهادة مستورين أو عدل واحد.

---

[1] المصادر السابقة.

أما إذا كان مشهورا بالفساد فيكفي فيه علم القاضي.[1]

**التحليف للتهمة :**

١٥ ـ يحلف المودَع، والوكيل، والمضارب، وكل من يصدق قوله على تلف ما اؤتمن عليه، إذا قامت قرينة على خيانته، كخفاء سبب التلف ونحوه.

وللتفصيل يرجع إلى الأبواب المذكورة.

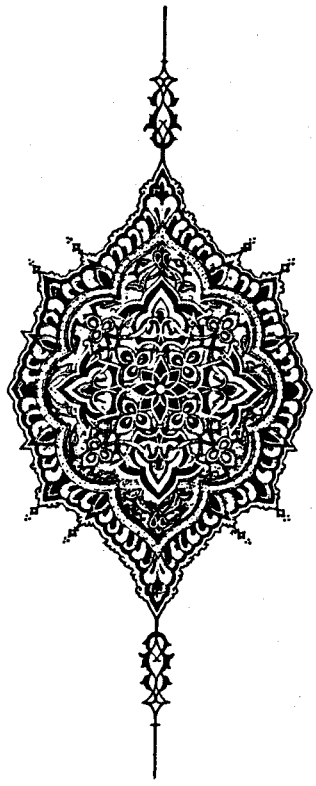

(١) ابن عابدين ٣/ ١٨٨ ـ ١٩٥، والطرق الحكمية لابن القيم ص١٠٣ ـ مطبعة الآداب والمؤيد ١٣١٧ هـ، مواهب الجليل ٥/ ٢٧٥

# تهنئة

**التعريف :**

١ ـ التهنئة في اللغة خلاف التعزية، يقال: هنأه بالأمر والولاية تهنئة وتهنيئا إذا قال له: ليهنئك وليهنيك، أو هنيئا، ويقال: هنأه تهنئة وتهنيا. والهنيء والمهنأ: ما أتاك بلا مشقة ولا تنغيص ولا كدر.

والهنيء من الطعام: السائغ، واستهنأت الطعام استمرأته.[1]

وفي الاصطلاح: لا تخرج التهنئة ـ في الجملة ـ عن المعنى اللغوي، لكنها في مواطنها قد تكون لها معان أخص كالتبريك، والتبشير، والترفئة، وغير ذلك مما يرد ذكره.

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ التبريك :**

٢ ـ التبريك في اللغة مصدر برّك، يقال: بركت عليه تبريكا أي قلت له: بارك الله عليك، وبارك الله الشيء وبارك فيه وعليه: وضع فيه

(١) لسان العرب والقاموس المحيط ومعجم مقاييس اللغة ٦/ ٦٨

البركة، ويكون معنى التبريك على هذا: الدعاء للإنسان أو غيره بالبركة، وهي النماء والزيادة والسعادة.[١]

والتبريك في الإصطلاح: الدعاء بالبركة وهي الخير الإلهي الذي يصدر من حيث لا يحس، وعلى وجه لا يحصى ولا يحصر، ولذا قيل لكل مايشاهد منه زيادة غير محسوسة: هو مبارك، وفيه بركة، وإلى هذه الزيادة أشير بما روي أنه «مانقصت صدقة من مال».[٢]

**ب ـ التبشير:**

٣ ـ وهو مصدر بشر، ومعناه لغة: الإخبار بالخير، وقد يستعمل في الإخبار بالشر إذا قيد به كقوله تعالى: ﴿فبشرهم بعذاب أليم﴾،[٣] والاسم: البشارة، والبشارة ـ بالكسر والضم ـ والبشارة إذا أطلقت اختصت بالخير. والبشارة ـ بالكسر والضم ـ أيضا: مايعطاه المبشر بالأمر.[٤]

والتبشير في الاصطلاح لا يخرج عن المعنى اللغوي.

(١) لسان العرب والقاموس المحيط.

(٢) المفردات في غريب القرآن ص٤٤

وحديث أنه «ما نقصت صدقة من مال». أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٠١ ط عيسى الحلبي).

(٣) سورة آل عمران/ ٢١

(٤) لسان العرب والمصباح المنير مادة: «بشر».

وخص بعضهم البشارة بأنها الخبر الذي لا يكون عند المبشَّر علم به: فقد عرفها العسكري بأنها: أول مايصل إليك من الخبر السار فإذا وصل إليك ثانيا لم يسم بشارة، وأضاف: ولهذا قال الفقهاء: إن من قال من بشرني من عبيدي بمولود فهو حر أنه يعتق أول من يخبره بذلك.

ووجود المبشر به وقت البشارة ليس بلازم[١] بدليل قول الله تعالى: ﴿وبشرناه بإسحق نبيا من الصالحين﴾[٢] وتفصيل أحكام التبشير تنظر في مصطلح: (بشارة) ج٨ ص٩٣

**جـ ـ الترفئة:**

٤ ـ مصدر رفأ، يقال: رفاه ترفئة وترفيا، ورفأه ترفئة وترفيئا أي دعا له وقال: بالرفاء والبنين، أي: بالالتئام وجمع الشمل، لأن أصل الرفء الاجتماع والتلاؤم، ومنه رفأ أي تزوج.[٣]

وعلى هذا تكون الترفئة في اللغة: التهنئة بالنكاح.

ولا يخرج معناها في الاصطلاح عن المعنى في اللغة.

والترفئة أخص من التهنئة، لأن الترفئة هي

(١) التعريفات ص٣٩، ٤٤، والمفردات في غريب القرآن ص٤٨، والكليات ١/ ٤١٣، والفروق في اللغة ص٢٥٩

(٢) سورة الصافات/ ١١٢

(٣) القاموس المحيط ولسان العرب

التهنئة بالنكاح خاصة، أما التهنئة فتكون بالنكاح أو بغيره.

**الحكم التكليفي :**

٥ ـ التهنئة مستحبة في الجملة، لأنها مشاركة ـ بالتبريك والدعاء ـ من المسلم لأخيه المسلم فيما يسره ويرضيه، ولما في ذلك من التواد، والتراحم، والتعاطف بين المسلمين. وقد جاء في القرآن الكريم تهنئة المؤمنين على ما ينالون من نعيم، وذلك في قوله تعالى ﴿كلوا واشربوا هنيئا بما كنتم تعملون﴾.[1]

والتهنئة تكون بكل ما يسر ويسعد مما يوافق شرع الله تعالى، ومن ذلك: التهنئة بالنكاح، والتهنئة بالمولود، والتهنئة بالعيد والأعوام والأشهر، والتهنئة بالقدوم من السفر، والتهنئة بالقدوم من الحج أو العمرة، والتهنئة بالطعام، والتهنئة بالفرج بعد الشدة.

**أولا : التهنئة بالنكاح :**

٦ ـ وهي الدعاء للزوج أو للزوجة أو لهما بالبركة والالتئام وجمع الشمل والذرية الطيبة.

وجمهور الفقهاء على استحباب التهنئة بالنكاح: أي الدعاء للزوج أو للزوجة أو لهما بالسرور وعدم الكدر.[2] لما روى أن النبي ﷺ رأى على عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه أثر صفرة فقال: «ماهذا؟» قال: إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، فقال ﷺ: «بارك الله لك، أَوْلِمْ ولو بشاة»[1] متفق عليه، ولما روى في الصحيح أنه ﷺ قال لجابر بن عبدالله رضي الله عنه حين أخبره أنه تزوج: «بارك الله عليك».[2]

واستحباب التهنئة ثابت في حق من حضر النكاح سواء الولي أو غيره، وينبغي ذلك لمن لم يحضر إذا لقي الزوج.

وتكون التهنئة عقب عقد النكاح والدخول، ويطول وقتها بطول الزمن عرفا وذلك لمن حضر العقد أو الدخول، أما من لم يحضر فتستحب له التهنئة إذا لقي الزوج مالم تطل المدة في عرف الناس.[3]

**صيغة التهنئة بالنكاح :**

٧ ـ ولفظ تهنئة الزوج بالنكاح: بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير.. لما ورد في

---

(١) سورة الطور/ ١٩

(٢) مواهب الجليل ٣/ ٤٠٨، ونهاية المحتاج ٦/ ٢٠٣، والمغني لابن قدامة ٦/ ٥٣٩

(١) حديث «بارك الله لك، أو لم ولو بشاة». أخرجه البخاري (١١/ ١٩٠ ط السلفية)، ومسلم (٢/ ١٠٤٢ ط عيسى الحلبي) وهو من حديث أنس.

(٢) حديث «بارك الله عليك». أخرجه البخاري (١١/ ١٩٠ ط السلفية)، ومسلم (٢/ ١٠٨٨ ط عيسى الحلبي)، واللفظ للبخاري وهو من حديث جابر.

(٣) مواهب الجليل ٣/ ٤٠٨، ونهاية المحتاج ٦/ ٢٠٣

حديثي عبدالرحمن بن عوف وجابر بن عبدالله رضي الله عنهما ـ السابقين ـ ولما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا رفأ إنسانا تزوج قال: «بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير». (١)

ولفظ تهنئة كل من الزوجين: بارك الله لكل واحد منكما في صاحبه وجمع بينكما في خير. (٢)

٨ ـ وكانت الترفئة بالنكاح في الجاهلية بلفظ: بالرفاء والبنين، وجاءت الأحاديث النبوية بالألفاظ التي سبق ذكرها، واختلف في جواز الترفئة بلفظ، بالرفاء والبنين، فذهب المالكية إلى أن الترفئة بهذا اللفظ لا كراهة فيها، وذهب الشافعية إلى أنه يكره أن يقال في الترفئة: بالرفاء والبنين، (٣) وروي في ذلك عن عقيل بن أبي طالب رضي الله عنه أنه تزوج امرأة من بني جشم فقالوا: بالرفاء والبنين، فقال: لا تقولوا هكذا، ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ: «اللهم بارك لهم وبارك عليهم» رواه ابن ماجة والنسائي وأحمد بمعناه، وفي رواية له: لا تقولوا ذلك فإن النبي ﷺ قد نهانا عن ذلك، قولوا: بارك الله لها فيك، وبارك لك فيها. (١)

واختلف في علة النهي عن الترفئة بلفظ (بالرفاء والبنين)، فقيل: لأنه لا حمد فيه ولا ثناء ولا ذكر لله تعالى، وقيل: لما فيه من الإشارة إلى بغض البنات لتخصيص البنين بالذكر، وإلا فهو دعاء بالالتئام والائتلاف فلا كراهة فيه، وقال ابن المنير: الذي يظهر أنه ﷺ كره اللفظ لما فيه من موافقة الجاهلية لأنهم كانوا يقولونه تفاؤلا لا دعاء، فيظهر أنه لو قيل بصورة الدعاء لم يكره كأن يقول: اللهم ألف بينهما وارزقهما بنين صالحين. (٢)

**ثانيا: التهنئة بالمولود:**

٩ ـ التهنئة بالمولود عند جمهور الفقهاء مستحبة، وتكون عند الولادة، والأوجه عند الشافعية امتداد زمنها ثلاثا بعد العلم أو القدوم من السفر. (٣)

---

(١) حديث: «بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير». أخرجه أبوداود (٢/ ٥٩٨ ـ ٥٩٩ ط عبيد الدعاس). وابن ماجة (١/ ٦١٤ ط عيسى الحلبي)، والترمذي ٣/ ٤٠٠ ط مصطفى الحلبي). وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) الأذكار ص٢٥١، والمغني ٦/ ٥٣٩، ونهاية المحتاج ٦/ ٢٠٣، ونيل الأوطار ٦/ ١٤٨

(٣) مواهب الجليل ٣/ ٤٠٨ والأذكار ص٢٥١، ونيل الأوطار ٦/ ١٤٩

---

(١) حديث «بارك الله لها فيك، وبارك لك فيها». أخرجه أحمد (١/ ٢٠١ ط المكتب الإسلامي). قال أحمد شاكر: إسناده صحيح (مسند أحمد ٣/ ١٧٨ ـ ١٧٣٨ ط دار المعارف).

(٢) عمدة القاري للعيني ٢٠ ـ ١٤٥ ـ ١٤٦، وفتح الباري ٩/ ٢٢١ ـ ٢٢٢، ونيل الأوطار ٦/ ١٤٨ ـ ١٥٠

(٣) المبسوط للسرخسي ٧/ ٥٢، وروضة الطالبين =

ولفظها الذي يقوله المهنىء لوالد المولود ونحوه، بارك الله لك في الولد الموهوب، وشكرت الواهب، وبلغ أشده، ورزقت بره، وقد روي عن الحسين رضي الله عنه أنه علم إنسانا التهنئة فقال: قل بارك الله لك في الموهوب لك، وشكرت الواهب، وبلغ أشده، ورزقت بره، وروي نحو ذلك عن الحسن.

ويستحب للمهنأ أن يرد على المهنىء فيقول: بارك الله لك، وبارك عليك، وجزاك الله خيرا، ورزقك مثله، أو: أجزل الله ثوابك، ونحو هذا.[1]

**ثالثا: التهنئة بالعيد والأعوام والأشهر:**

١٠ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى مشروعية التهنئة بالعيد من حيث الجملة.

فقال صاحب الدر المختار ـ من الحنفية ـ إن التهنئة بالعيد بلفظ «يتقبل الله منا ومنكم» لا تنكر.

وعقب ابن عابدين على ذلك بقوله: إنما قال ـ أي صاحب الدر المختار ـ كذلك لأنه لم يحفظ فيها شيء عن أبي حنيفة وأصحابه، وقال المحقق ابن أمير حاج: بل الأشبه أنها جائزة مستحبة في الجملة، ثم ساق آثارا بأسانيد صحيحة عن الصحابة في فعل ذلك، ثم قال: والمتعامل في البلاد الشامية والمصرية: عيد مبارك عليك ونحوه، وقال: يمكن أن يلحق بذلك في المشروعية والاستحباب لما بينهما من التلازم، فإن من قبلت طاعته في زمان كان ذلك الزمان عليه مباركا، على أنه قد ورد الدعاء بالبركة في أمور شتى فيؤخذ منه استحباب الدعاء بها هنا أيضا.

أما عند المالكية فقد سئل الإمام مالك عن قول الرجل لأخيه يوم العيد: تقبل الله منا ومنك يريد الصوم وفعل الخير الصادر في رمضان، وغفر الله لنا ولك فقال: ما أعرفه ولا أنكره. قال ابن حبيب: معناه لا يعرفه سنة ولا ينكره على من يقوله، لأنه قول حسن لأنه دعاء، حتى قال الشيخ الشبيبي يجب الإتيان به لما يترتب على تركه من الفتن والمقاطعة. ويدل لذلك ماقالوه في القيام لمن يقدم عليه، ومثله قول الناس لبعضهم في اليوم المذكور: عيد مبارك، وأحياكم الله لأمثاله، لاشك في جواز كل ذلك بل لو قيل بوجوبه لما بعد، لأن الناس مأمورون بإظهار المودة والمحبة لبعضهم.[1]

أما الشافعية فقد نقل الرملي عن القمولي

= ٣/ ٢٣٣، والمغني لابن قدامة ٨/ ٦٤٩، وحاشية الجمل ٥/ ٢٦٧

(١) الأذكار ص٢٥٦، وحاشية الجمل ٥/ ٢٦٧، المغني لابن قدامة ٨/ ٦٥٠

(١) رد المحتار على الدر المختار ١/ ٥٥٧، والفواكه الدواني ١/ ٣٢٢

قوله: لم أر لأصحابنا كلاما في التهنئة بالعيد والأعوام والأشهر كما يفعله الناس، لكن نقل الحافظ المنذري عن الحافظ المقدسي أنه أجاب عن ذلك بأن الناس لم يزالوا مختلفين فيه، والذي أراه أنه مباح لا سنة فيه ولا بدعة.

ثم قال الرملي: وقال ابن حجر العسقلاني: إنها مشروعة، واحتج له بأن البيهقي عقد لذلك بابا فقال: باب ما روي في قول الناس بعضهم لبعض في يوم العيد: تقبل الله منا ومنك، وساق ماذكره من أخبار وآثار ضعيفة لكن مجموعها يحتج به في مثل ذلك، ثم قال: ويحتج لعموم التهنئة لما يحدث من نعمة أو يندفع من نقمة بمشروعية سجود الشكر والتعزية، وبما في الصحيحين عن كعب بن مالك في قصة توبته لما تخلف عن غزوة تبوك أنه لما بشر بقبول توبته ومضى إلى النبي ﷺ قام إليه طلحة بن عبيدالله فهنأه.

وكذلك نقل القليوبي عن ابن حجر أن التهنئة بالأعياد والشهور والأعوام مندوبة. قال البيجوري: وهو المعتمد.[1]

وجاء في المغني لابن قدامة: قال أحمد رحمه الله: ولا بأس أن يقول الرجل للرجل يوم العيد: تقبل الله منا ومنك، وقال حرب: سئل أحمد عن قول الناس في العيدين: تقبل الله منا ومنكم قال: لا بأس به، يرويه أهل الشام عن أبي أمامة، قيل: ووائلة بن الأسقع؟ قال: نعم، قيل: فلا نكره أن يقال هذا يوم العيد؟ قال: لا.

وذكر ابن عقيل في تهنئة العيد أحاديث منها أن محمد بن زياد قال: كنت مع أبي أمامة الباهلي وغيره من أصحاب النبي ﷺ فكانوا إذا رجعوا من العيد يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنك، وقال أحمد: إسناد حديث أبي أمامة جيد.[1]

**رابعا: التهنئة بالقدوم من السفر:**

١١ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن تهنئة القادم من سفر والسلام عليه ومعانقته تحسن وتستحب، وزاد الشافعية أن تقبيل القادم، ومصافحته مع اتحاد الجنس، وصنع وليمة له تسمى النقيعة، واستقباله وتلقيه.. مندوب كذلك، قال الشعبي: وكان أصحاب رسول الله ﷺ إذا قدموا من سفر تعانقوا، وقالت عائشة رضي الله عنها: قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله ﷺ في بيتي، فأتاه فقرع الباب، فقام إليه النبي ﷺ يجر ثوبه

(١) نهاية المحتاج ٢/ ٣٩١، ومغني المحتاج ١/ ٣١٦، وأسنى المطالب ١/ ٢٨٣، وقليوبي وعميرة ١/ ٣١٠، وحاشية البيجوري ١/ ٢٣٣

(١) المغني لابن قدامة ٢/ ٣٩٩، وكشاف القناع ٢/ ٦٠

فاعتنقه وقبله.

والتهنئة المستحبة للقادم من السفر تكون بلفظ: الحمد لله الذي سلمك أو: الحمد لله الذي جمع الشمل بك، أو نحو ذلك من الألفاظ الدالة على الاستبشار بقدوم القادم.[٢] ولم نجد من يتعرض لهذا من الحنفية والمالكية.

ويهنأ القادم من سفر كان للغزو والجهاد في سبيل الله تعالى بالنصر والظفر والعز وإقرار العين، ويقال له: ماورد على لسان عائشة رضي الله عنها أو نحوه، فقد قالت: كان رسول الله ﷺ في غزو فلما دخل استقبلته (على الباب) فأخذت بيده، فقلت: الحمد لله الذي نصرك وأعزك وأكرمك.[٣]

**خامسا: التهنئة بالقدوم من الحج:**

١٢ - ذهب الشافعية إلى أنه يندب أن يقال للحاج أو المعتمر، تقبل الله حجك أو عمرتك، وغفر ذنبك، وأخلف عليك نفقتك.[١]

**التهنئة بالأكل والشرب:**

١٣ - والدعاء للآكل والشارب يكون بلفظ هنيئا مريئا ونحوه، قال الله تعالى ﴿فكلوه هنيئا مريئا﴾[٢] وقال عز وجل: ﴿كلوا واشربوا هنيئا بما كنتم تعملون﴾.[٣]

**التهنئة بالنعمة ودفع النقمة:**

١٤ - ذهب الشافعية إلى مشروعية التهنئة بما يحدث من نعمة أو يندفع من نقمة، واحتجوا بحديث كعب وتهنئة طلحة له.[٤] وفيه قول كعب: فانطلقت أتأمم رسول الله ﷺ فتلقاني الناس فوجا فوجا يهنئونني بالتوبة ويقولون: لتهنئك توبة الله عليك، حتى دخلت المسجد فإذا رسول الله ﷺ جالس وحوله الناس فقام طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني، فلما سلمت على رسول الله ﷺ قال وهو يبرق وجهه من السرور ويقول: «أبشر

---

(١) حديث عائشة رضي الله عنها: قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله ﷺ في بيتي...» أخرجه الترمذي (٥/ ٧٧ ط الحلبي) وفي إسناده ضعف، تحفة الأحوذي (٧/ ٥٢٣ ط المكتبة السلفية).

(٢) قليوبي وعميرة ٢/ ٢٥١، ٣/ ٢١٣، والفتوحات الربانية ٥/ ٣٨٩، ٥/ ١٧٤، وزاد المعاد ٢/ ٣٤، ومطالب أولي النهى ٢/ ٥٠٢، والحاوي للفتاوى للسيوطي ١/ ٧٩

(٣) الفتوحات الربانية ٥/ ١٧٥

وحديث: «الحمد لله الذي نصرك وأعزك وأكرمك» أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة ١٤٢ ط. دائرة المعارف من حديث عائشة، وإسناده صحيح.

(١) قليوبي وعميرة ٢/ ١٥١، والفتوحات الربانية على الأذكار النووية ٥/ ١٧٦، ومطالب أولى النهي ٢/ ٥٠٢

(٢) سورة النساء/ ٤

(٣) سورة الطور/ ٩

(٤) نهاية المحتاج ٢/ ٣٩١، ومغني المحتاج ١/ ٣١٦، وأسنى المطالب ١/ ٢٨٣

بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك». [١]

وذهب الحنابلة إلى أن التهنئة بالأمور والنعم الدينية المتجددة مستحبة، واحتجوا بقصة كعب بن مالك، أما التهنئة بالأمور الدنيوية فأجازها بعض متأخريهم، وقال بعضهم: تحسن أو تستحب. ولم نجد من تعرض لهذا من الحنفية والمالكية. [٢]

(١) القرطبي ٨/ ٢٨٢ - ٢٨٦
وحديث كعب «أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك...» أخرجه البخاري (٨/ ١١٦ ط السلفية).
(٢) الآداب الشرعية ٣/ ٢٣٩، ومطالب أولى النهى ٢/ ٥٠٢

# توأم

**التعريف:**

١ - التوأم لغة: اسم لولد يكون معه آخر في بطن واحد، ولا يقال توأم إلا لأحدهما، ويقال للأنثى توأمة، والولدان توأمان، والجمع توائم.

وأتأمت المرأة وضعت اثنين من حمل واحد فهي متئم. [١]

جاء في لسان العرب: أن التوأم من جميع الحيوان المولود مع غيره في بطن من الاثنين إلى مازاد ذكرا كان أو أنثى أو ذكرا مع أنثى. [٢]

واصطلاحا: قال الجرجاني: التوأمان هما ولدان من بطن واحد بين ولادتهما أقل من ستة أشهر. [٣]

**الأحكام المتعلقة بالتوائم:**

ذكر الفقهاء أحكام التوائم في عدة مواطن وهي كما يلي:

(١) المصباح المنير مادة: «توم».
(٢) لسان العرب مادة: «تأم».
(٣) التعريفات للجرجاني ص٧٠

**في النفاس :**

٢ - اختلف الفقهاء في حكم الدم الخارج بين التوأمين، أو التوائم، أهو دم نفاس، أم استحاضة، أم حيض؟

فذهب الحنفية والمالكية - وهو الراجح عند الحنابلة - إلى أن نفاس أم التوأمين أو التوائم يبدأ من الأول، لأن مابعد ولادة الولد الأول دم بعد ولادة، فكان نفاسا كالمنفرد.

فإن تخلل بينهما أكثر النفاس وهو - أربعون يوما - عند الحنفية والحنابلة، وستون يوما عند المالكية والشافعية لم يكن مابعده نفاسا عند الحنفية والحنابلة، بل هو دم استحاضة وفساد، ولا نفاس من الثاني لأنه تبع للأول. روي أن أبا يوسف قال لأبي حنيفة: أرأيت لو كان بين الولدين أربعون يوما قال: هذا لا يكون. قال: فإن كان قال: لا نفاس لها من الثاني ولكنها تغتسل وقت أن تضع الثاني وتصلي.[1]

أما عند المالكية فإن تخلل بين ولادة التوأمين أقل من ستين يوما فنفاس واحد، وإن تخلل بينهما أكثر النفاس وهو ستون يوما فنفاسان، وتستأنف للثاني نفاسا مبتدأ إذا كان بين الأول والثاني ستة أشهر التي هي أقل مدة الحمل لأنها ولادة ثانية مستقلة.

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٠٠، وجواهر الإكليل ١/ ٣٢، والمغني لابن قدامة ١/ ٣٥٠، وكشف المخدرات ص٥٠

وقال بعض الحنابلة: إن بداية النفاس تكون من الأول ونهايته تكون من الثاني، لأن الثاني ولد فلا تنتهي مدة النفاس قبل انتهائها منه، فعلى هذا تزيد مدة النفاس على الأربعين في حق من ولدت توأمين أو أكثر.

وذهب محمد وزفر وآخرون من الحنابلة وهو القديم من مذهب الشافعي إلى أن النفاس يبدأ من الثاني فقط، لأن مدة النفاس تتعلق بالولادة فكان ابتداؤ ها وانتهاؤ ها من الثاني، وعلى هذا فما تراه المرأة من الدم قبل ولادة الثاني أو الأخير من التوائم لا يكون نفاسا، وإنما يكون استحاضة.

أما الجديد عند الشافعية فإن الدم الخارج بين التوأمين أو التوأم حيض، وهو الراجح عندهم.[1]

**في اللعان والنسب :**

٣ - اتفق الفقهاء على أنه لو استلحق الرجل أحد التوأمين أو التوائم ونفى الآخر لحقوا به، لأن الحمل الواحد لا يجوز أن يكون بعضه منه وبعضه من غيره، فإن ثبت نسب أحدهما منه ثبت نسب الآخر ضرورة بجعل ما نفاه تابعا لما استلحقه، لأن النسب يحتاط لإثباته لا لنفيه.

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٠٠، وجواهر الإكليل ١/ ٣٢، وتحفة المحتاج ١/ ٤١١، ٤١٣، ومغني المحتاج ١/ ١١٨، والمغني لابن قدامة ١/ ٣٥٠، وكشف المخدرات ص٥٠

وإن استلحق أحدهما وسكت عن الآخر لحق به المسكوت عنه، لأنه لو نفاه للحقه، فإذا سكت كان أولى.

وإن نفى أحدهما وسكت عن الآخر لحقا به جميعا، لأن حق النسب مبني على التغليب، وهو يثبت بمجرد الإمكان.[1]

٤ ـ واختلف الفقهاء فيما لو أتت المرأة بولد فنفاه بعد الولادة باللعان، ثم ولدت آخر توأما للأول بأن كانت بينهما مدة أقل من ستة أشهر.

فذهب الجمهور إلى أن الولد الثاني لا ينتفي باللعان الأول، لأنه تناول الولد الأول وحده.

فإذا أراد نفي الثاني فعليه أن ينفيه بلعان آخر، ولا يحتاج في اللعان الثاني إلى إعادة ذكر الولد الأول.

ويرى المالكية أن اللعان الأول لعان في حق الثاني لأنهما من حمل واحد.

ولكن الفقهاء اتفقوا على أنه لو أقر بالولد الثاني بعد نفيه للولد الأول لحقه الثاني والأول وعليه حد القذف، لأنه أكذب نفسه، لأن الإقرار بثبوت نسب بعض الحمل إقرار بالكل.

وكذا إن سكت بعد ولادة الولد الثاني ولم ينفه لحقاه جميعا، إلا أنه في هذه المسألة الأخيرة ليس عليه حد، لأنه لم يناقض قوله الأول، ولحوق الولد الأول به هو حكم الشرع.[1]

٥ ـ واختلفوا في الميت من التوأمين هل يحق للرجل أن ينفيه أم لا؟

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن له أن يلاعن لنفي الميت من التوأمين أو التوائم، كما أن له أن يلاعن لنفي الحيّ منهما ولنفي الحي والميت جميعا، لأن نسبه لا ينقطع بالموت، بل يقال مات ولد فلان، وهذا قبر ولد فلان، ولأن عليه مؤنة تجهيزه.

وذهب الحنفية إلى أنه لو نفاهما فمات أحدهما أو قتل قبل اللعان لزمه نسبهما، لأنه لا يمكن نفي الميت، لانتهائه بالموت واستغنائه عنه.

قال الكاساني: ومنها (أي شروط اللعان) أن يكون الولد حيا وقت قطع النسب وهو وقت التفريق، فإن لم يكن لا يقطع نسبه من الأب حتى لو جاءت بولد فمات ثم نفاه الزوج يلاعن ويلزمه الولد، لأن النسب يتقرر بالموت فلا يحتمل الانقطاع.

وإذا لم ينتف الميت من التوأمين لم ينتف الحي منهما لأنهما حمل واحد، وعليه فيلزمه نسب الحي، وله أن يلاعن لنفي الحد عنه.[2]

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٩١، وجواهر الإكليل ١/ ٣٨٠، وروضة الطالبين ٨/ ٣٥٨، وحاشية الباجوري ٢/ ١٧١، والمغني لابن قدامة ٧/ ٤١٩

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٩١، وجواهر الإكليل ١/ ٣٨٠، ٣٨٤، ومواهب الجليل ٤/ ١٣٩، وروضة الطالبين ٨/ ٣٥٨، وحاشية الباجوري ٢/ ١٧١، والمغني لابن قدامة ٧/ ٤١٩.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٩١، نقلا عن فتح القدير، =

واتفق الفقهاء على أنه إذا نفى الحمل باللعان ووضعت المرأة توأمين أو توائم انتفوا باللعان جميعا، سواء ولدوا متعاقبين أو تخللت بينهم فترة تقل عن ستة أشهر، لأنه لاعن عن الحمل، والحمل اسم لجميع ما في البطن.[1]

**في الإرث :**

٦ - تطرق علماء الفرائض في أبواب إرث الحمل إلى مسألتين تتعلقان بالتوائم :

الأولى : افتراض الحمل بأنه توأمان أو توائم عملا بالأحوط في حقه. واختلفوا في العدد الذي يفترض من التوائم : فذهب الجمهور إلى أنه يوقف نصيب توأمين من التركة، لأن ولادة التوأمين كثيرة ومعتادة، ومازاد عليهما نادر، فلا يوقف لما زاد شيء.

وقال الشافعية : في الراجح عندهم - إن الحمل لا يتقدر بعدد ولا يتحدد بحد معين لعدم انضباطه، فيوقف المال كله إذا كان من الممكن أن يحجب بقية الورثة بالتوائم، وإن لم يكن من الممكن حجبهم وهم من أصحاب الفرائض المقدرة أعطي لهم حظهم من التركة، وإن لم يكن لهم نصيب مفروض لم يعطوا شيئا حتى تضع الحامل.[1]

وقال الشافعية : في المرجوح يوقف نصيب أربعة أولاد ذكور.

والتفاصيل في مصطلح (إرث).

المسألة الثانية : إذا ولدت الحامل بعد موت المورث توأمين فاستهل أحدهما وماتا ولم يعلم المستهل بعينه، فإن كانا ذكرين، أو أنثيين، أو ذكرا وأنثى، لا يختلف ميراثهما فلا فرق بينهما، وان كانا ذكرا وأنثى يختلف ميراثهما، فقد اختلف العلماء فيهما :

فقال ابن قدامة : ذهب الفرضيون إلى أن تعمل المسألة على الحالين ويعطى كل وارث اليقين، ويوقف الباقي حتى يصطلحوا عليه.

ثم قال ابن قدامة : ويحتمل أن يقسم بينهم على حسب الاحتمال.[2]

والتفاصيل في مصطلح (إرث).

**في العدة :**

٧ - اتفق الفقهاء على انقضاء عدة الحامل بانفصال جميع الولد إذا كان الحمل واحدا ولكنهم اختلفوا فيما تنقضي به العدة إذا كان الحمل اثنين أو أكثر.

---

= والبدائع للكاساني ٣/ ٢٤٧، وجواهر الإكليل ١/ ٣٨٠، ومغني المحتاج ٣/ ٣٨٠، والمغني لابن قدامة ٧/ ٤١٩، وروضة الطالبين ٨/ ٣٥٨

(١) روضة الطالبين ٨/ ٣٥٩

(١) مغني المحتاج ٣/ ٢٨، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٣٢، والمغني لابن قدامة ٦/ ٣١٣

(٢) المغني لابن قدامة ٦/ ٣١٨

فذهب جمهور الفقهاء إلى أن عدتها لا تنقضي إلا بوضع آخر التوائم، لأنها لا تكون واضعة لحملها ما لم يخرج كله، والحمل اسم للجميع.

وذهب عكرمة وأبو قلابة إلى أن العدة تنقضي بأول التوائم، ولكنها لا تتزوج حتى تضع الأخير من التوائم.[1]

**في الجناية على الجنين :**

٨ ـ اتفق الفقهاء على أنه لو ضرب بطن امرأة حامل فألقت جنينين أو أجنة ففي كل واحد غرة لأنه ضمان آدمي فتعدد بتعدده.

وإن ألقتهم أحياء في وقت يعيشون في مثله، ثم ماتوا ففي كل واحد دية كاملة. وإن كان بعضهم حيا فمات، وبعضهم ميتا، ففي الحي دية، وفي الميت غرة.

وصرح المالكية بأن هذا إذا مات عاجلا بعد الضرب، لأن موته بالفور يدل على أنه مات من ضرب الجاني.

واختلفوا فيما إذا ماتت الأم المضروبة ثم خرجا ميتين، أو خرج أحدهما ميتا قبل موت الأم، ثم خرج الآخر ميتا بعد موتها.

فذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لا يجب شيء في الذي خرج بعد موت الأم وهو ميت، لأنه يجري مجرى أعضاء الأم، وسقط ضمان أعضائها بموتها.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى وجوب غرتين في اللذين خرجا ميتين بعد موت الأم، وكذلك في الذي خرج منهما بعد موتها، لأنه جنين خرج بجناية، فوجب ضمانه كالذي خرج قبل موت الأم، ولأنه آدمي موروث فلا يدخل في ضمان أمه كما لو خرج حيا فمات، وإلى هذا ذهب أشهب من المالكية.[1]

وأما وجوب الكفارة على من أسقط أجنة خطأ.

فذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى وجوب الكفارة على الجاني عن كل جنين من التوائم، لأنه آدمي معصوم لقوله تعالى: ﴿ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة﴾.[2]

ويرى الحنفية أن لا كفارة في الأجنة إن خرجوا أمواتا، ولكن يندب للجاني أن يكفر.[3]

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٠٠، ٢/ ٦٠٤، وجواهر الإكليل ١/ ٣٨٧، والقوانين الفقهية ص٢٤١، وحاشية الباجوري ٢/ ١٧٤، والمغني لابن قدامة ٧/ ٤٧٤

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٧٧، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٦٧، والقوانين الفقهية ٣٥٢، والدسوقي ٤/ ٢٦٩، والمغني لابن قدامة ٧/ ٨٠٢، ٨٠٦، ومغني المحتاج ٤/ ١٠٣، ١٠٤

(٢) سورة النساء/ ٩٢

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٧٨، ومغني المحتاج ٤/ ١٠٨، والمغني لابن قدامة ٧/ ٨١٥

# تـــوى

**التعريف :**

١ - التـوى وزان الحصى، معناه في اللغة الهلاك، يقال توى يتوى كرضي يرضى أي هلك، وأتواه الله فهو تَوٍ. قال في اللسان: التوى بالقصر. وقد يمد فيقال: تواء.

وجاء في اللسان أن التوى الهلاك، وذهاب مال لا يرجى من توى المال يتوى توى.[١]

ويستعمل الفقهاء هذه الكلمة في المعنى نفسه، أي الهلاك، وذهاب المال.[٢] وقد عرفه الحنفية في بحث الحوالة بالعجز عن الوصول إلى الحق، وذلك بجحود المحال عليه أو موته مفلسا كما سيأتي.[٣]

**الحكم الإجمالي ومواطن البحث:**

بحث الفقهاء حكم التوى في مواضع منها: الحوالة، والوديعة، والرهن، على التفصيل التالي:

**أولا - التوى في الحوالة:**

٢ - اختلف الفقهاء فيما إذا توى حق المحال بموت المحال عليه أو إفلاسه فهل للمحال حق الرجوع على المحيل أم لا؟

فالمالكية والشافعية والحنابلة على أنه إذا أحال الشخص آخر على ثالث بشروط الإحالة برئت ذمة المحيل، ولا حق للمحال في أن يرجع على المحيل بأي وجه، حتى إن تعذر أخذ المحال به منه بفلس أو غيره، كجحد، أو مطل، أو موت، لأن الحوالة تنقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه.[١]

وقال الشافعية: بعدم رجوع المحال وإن شرط يسار المحال عليه، وصرحوا بأنه لو شرط الرجوع عند التعذّر بشيء مما ذكر لم تصح الحوالة أصلا.[٢]

وقال الحنابلة: بعدم رجوع المحال ولو كانت الحوالة على غير ملىء برضاه، إذا لم يشترط يسار المحال عليه.[٣]

واستثنى المالكية ما إذا كان يعلم المحيل فقط (دون المحال) بإفلاس المحال عليه، ففي هذه

---

(١) المصباح المنير ولسان العرب، في المادة، تاج العروس ١٠/ ٥٤ ط القاهرة.

(٢) ابن عابدين ٤/ ٢٩٢، والمقنع ٢/ ٢٧٦، والمغني ٦/ ٣٨٧، والمغرب للمطرزي.

(٣) ابن عابدين ٤/ ٢٩٢، ٢٩٣، والعناية بهامش فتح القدير ٦/ ٣٥٢

(١) جواهر الإكليل ٢/ ١٠٨، والقليوبي ٢/ ٣١٨، ٣١٩، وكشاف القناع ٣/ ٣٨٣

(٢) الجمل على شرح المنهج ٣/ ٣٧٥

(٣) كشاف القناع ٣/ ٣٨٣، ٣٨٤

الصورة يرجع المحال على المحيل، لأنه غرَّه.[1]

أما الحنفية فقد ذهبوا إلى أن للمحال حق الرجوع على المحيل في حالة التوى، حيث قالوا: لا يرجع المحال على المحيل إلا بالتوى، بأن يجحد المحال عليه الحوالة ويحلف ولا بينة للمحيل ولا للمحال، أو أن يموت المحال عليه مفلسا عند أبي حنيفة، أو بأن يفلّسه الحاكم في حياته عند أبي يوسف ومحمد، بناء على أن تفليس القاضي يصح عندهما ولا يصح عنده.[2]

وللتفصيل انظر مصطلح: (حوالة).

**ثانيا - التوى في الوديعة:**

٣ - الأصل في الوديعة أن لا يخرجها الوديع عن مكان عيّنه رب الوديعة لحفظها، فإذا حفظها الوديع في مكان عينه المودع، ولم يخش عليها فلا ضمان عليه بغير خلاف، لأنه ممتثل لأمره غير مفرّط في ماله.

وإن خاف عليها سيلا وتوى - أي هلاكا - فأخرجها منه إلى حرزها فتلفت فلا ضمان عليه بغير خلاف بين الفقهاء أيضا، لأن نقلها في هذه الحالة تعين طريقا لحفظها، وهو مأمور بحفظها.

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/ ٣٢٨

(٢) ابن عابدين ٤/ ٢٩٣

وإن لم يخف عليها فنقلها عن الحرز إلى مادونه ضمنها، لأنه خالفه في الحفظ المأمور به.[1]

وللتفصيل (ر: وديعة).

**ثالثا - التوى في الرهن:**

٤ - ذكر الفقهاء أنه يجوز وضع الرهن على يد عدل ويتم بقبضه، وفي هذه الحالة إذا هلك فهل يهلك من ضمان المرتهن أو الراهن؟ فيه تفصيل وخلاف موضعه مصطلح: (رهن).

لكن الحنفية صرحوا بأنه لو باعه العدل المسلّط على بيعه خرج عن كونه رهنا، لأنه صار ملكا للمشتري، وصار ثمنه هو الرهن لأنه قام مقامه، سواء أكان مقبوضا أم غير مقبوض حتى لو توى عند المشتري كان على المرتهن ويهلك بالأقل من قدر الثمن ومن الدين، لبقاء عقد الرهن في الثمن لقيامه مقام المبيع المرهون.[2]

وتفصيله في مصطلح: (رهن).

(١) ابن عابدين ٤/ ٤٩٥ ومابعدها، والمهذب ١/ ٣٦٧، والمغني لابن قدامة ٦/ ٣٨٧، والمقنع ٢/ ١٧٦

(٢) ابن عابدين ٥/ ٢٣٢٥، والبناية على الهداية ٩/ ١٠٨، والبدائع ٦/ ١٤٩

# تواتر

**التعريف :**

١ - التواتر في اللغة : التتابع ، وقيل : هو تتابع الأشياء ، وبينها فجوات وفترات . والمتواتر : الشيء يكون هنيهة ثم يجيء الآخر ، فإذا تتابعت فليست متواترة إنما هي متداركة ومتتابعة . والخبر المتواتر لغة : أن يحدثه واحد عن واحد .[1]

وللخبر المتواتر في اصطلاح الأصوليين والفقهاء عدة تعاريف ، وهي وإن كانت مختلفة في الألفاظ إلا أنها متفقة في المعنى .

فعرفه صاحب المحصول بأنه : خبر أقوام بلغوا في الكثرة إلى حيث حصل العلم بقولهم .

وقال صاحب كشف الأسرار : هو خبر جماعة مفيد بنفسه العلم بصدقه . وعرفه صاحب التحرير بأنه : خبر جماعة يفيد العلم ، لا بالقرائن المنفصلة .

وقال صاحب دستور العلماء : التواتر . هو إخبار قوم دفعة أو متفرقا بأمر لا يتصور عادة تواطؤهم وتوافقهم عليه بالكذب .

والفقهاء لا يقصرون استعماله على المعنى الاصطلاحي بل قد يعدونه إلى المعنى اللغوي كما سيتبين ذلك .[1]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**الآحاد :**

٢ - الآحاد في اللغة : جمع أحد .

والأحد من أسماء الله تعالى : وهو الفرد الذي لم يزل وحده ولم يكن معه آخر .

والأحد : بمعنى الواحد ، وهو أول العدد .

وخبر الآحاد في الاصطلاح : «خبر لا يفيد بنفسه العلم» .

وقيل « ما يفيد الظن» .[2]

فالنسبة بين التواتر والآحاد التضاد .

وخبر الآحاد يشمل المشهور ، والعزيز والغريب . وتفصيل ذلك في علم مصطلح الحديث .

**الحكم الإجمالي :**

٣ - اتفق الأصوليون على أن التواتر يفيد

(١) لسان العرب مادة : «وتر» .

(١) المحصول الجزء الثاني - القسم الأول/ ٣٢٣ ، وكشف الأسرار ٢/ ٣٦٠ ، وتيسير التحرير ٣/ ٣٠ ، والأحكام للآمدي ٢/ ١٤ ، والكليات ٢/ ٩٧ فصل التاء ، والتعريفات ٧٠ ، ودستور العلماء ١/ ٣٦٤ باب التاء مع الواو .

(٢) لسان العرب مادة : «أحد» ، وتيسير التحرير ٣/ ٣٧

العلم، والجمهور منهم ومن الفقهاء على أن ذلك العلم ضروري، وذهب أبو الحسين البصري والكعبي من المعتزلة وإمام الحرمين والدقاق من أصحاب الشافعي إلى أنه نظري، وتوقف الآمدي وفصّل الغزالي فقال: هو ضروري بمعنى أنه لا يحتاج في حصوله إلى الشعور بتوسط واسطة مفضية إليه، مع أن الواسطة حاضرة في الذهن، وليس ضروريا بمعنى أنه حاصل من غير واسطة.

وحتى يفيد التواتر العلم لابد أن تتوفر فيه شروط معينة، بعضها يرجع إلى المخبرين وبعضها يرجع إلى المستمعين، وبعضها متفق عليه، وبعضها مختلف فيه، وفيما يلي الشروط المتفق عليها، أما الشروط المختلف فيها ومناقشتها فتفصيلها في الملحق الأصولي وعلم مصطلح الحديث.

٤ ـ فالشروط التي ترجع إلى المخبرين وهي محل اتفاق الأصوليين أربعة:

أولها: أن يخبروا عن علم لا عن ظن.

ثانيها: أن يكون علمهم ضروريا مستندا إلى محسوس.

ثالثها: أن يستوي طرفاه ووسطه في هذه الصفات، وفي كمال العدد.

رابعها: العدد الكامل الذي يفيد العلم، والمقصود بالكامل هو أقل عدد يورث العلم أو هو تعدد النقلة بحيث يمنع التواطؤ عادة على الكذب.

واختلفوا في العدد فقيل: أقله خمسة، وقيل: إثنا عشر، وقيل: عشرون. وقيل: أربعون، وقيل: سبعون، وقيل: ثلاثمائة وبضعة عشر عدد أهل بدر، وقيل: عدد أهل بيعة الرضوان (ألف وأربعمائة).

وقيل: ليس معلوما لنا لكنا بحصول العلم الضروري نتبين كمال العدد، لا أنا بكمال العدد نستدل على حصول العلم، وضابطه: ما حصل العلم عنده، وهذا اختيار كثير من الأصوليين منهم الغزالي، والرازي، وابن الهمام وأمير بادشاه شارح التحرير، وسعد الدين التفتازاني، وعبدالعزيز البخاري صاحب (كشف الأسرار).

وأما الشروط التي ترجع إلى المستمعين فشرطان:

أحدهما: أن لا يكون السامع عالما بما أخبر به.

ثانيهما: أن يكون أهلا لقبول العلم بما أخبر به.

**أقسام التواتر:**

٥ ـ التواتر ينقسم إلى لفظي ومعنوي، فاللفظي: هو ما تواتر لفظه كحديث: «من كذب عليَّ متعمدا».[1]

(١) حديث: «من كذب عليَّ متعمدا فليتبوأ مقعده من =

والمعنوي: هو نقل رواة الخبر قضايا متعددة بينها قدر مشترك على جهة التضمن أو الالتزام. أو هو نقل جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب وقائع مختلفة تشترك في أمر يتواتر ذلك القدر المشترك، كما نقل عن شجاعة علي رضي الله عنه، وكرم حاتم، وكأحاديث المسح على الخفين.

ثم إنه لما كان الخبر المتواتر يفيد العلم القطعي فلا ينسخه إلا مايفيد العلم القطعي مثله، وقد اتفق العلماء على جواز نسخ الخبر المتواتر بالخبر المتواتر، ثم اختلفوا في جواز نسخ المتواتر بالآحاد، فذهب الجمهور من الأصوليين إلى منعه، وذلك لأن المتواتر قطعي وخبر الآحاد ظني فلا يبطله، لأن الشيء لا يبطل أقوى منه، ونقل صاحب البرهان الإجماع عليه، ونقل صاحب تيسير التحرير جوازه عند بعض العلماء.

وقال الرازي في المحصول: هو جائز في العقل غير واقع في السمع عند الأكثرين.

وذهب الغزالي إلى جواز ذلك عقلا لو تعبد به، ووقوعه سمعا في زمان رسول الله ﷺ ولكن ذلك ممتنع بعد وفاته.

وذهب صاحب التوضيح إلى جواز نسخ المتواتر بالمشهور من الآحاد فقط، وذلك لأنه من حيث إنه بيان يجوز بالآحاد، ومن حيث إنه تبديل يشترط فيه التواتر فيجوز بما هو متوسط بينهما وهو المشهور.

٦ ـ ثم إنه لا خلاف بين العلماء في أن كل ماهو من القرآن يجب أن يكون متواترا في أصله وأجزائه، واختلفوا في وجوب التواتر في محله ووضعه وترتيبه.

فذهب كثير من الأصوليين إلى أن التواتر ليس بشرط في محله ووضعه وترتيبه، بل يكثر فيها نقل الآحاد. قال السيوطي: المحققون من أهل السنة على وجوب التواتر في ذلك أيضا.[1]

( وللتفصيل راجع الملحق الأصولي ).

= النار...». أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ١٦٠ط السلفية)، ومسلم (١/ ١٠ط الحلبي).

(١) المستصفى ١/ ١٣٦ ومابعدها، والبرهان ١/ ٥٦٧ ومابعدها، ٥٧٩، ٢/ ١٣١١، والمحصول القسم الأول من الجزء الثاني/ ٣٢٣ ومابعدها، ٣٧٧، والمحصول٢/ القسم الأول ٣٦٨، ٣٨٣، والمحصول١/ القسم الثالث ٤٩٨، وتيسير التحرير ٣/ ٣٠ ومابعدها ٣٤، ٣٦، وكشف الأسرار ٢/ ٣٦٠ ومابعدها، والتلويح على التوضيح ٢/ ٢، ٣، ٣٦، والأحكام للآمدي ٢/ ١٨، ١٩، ٢٣، ٢٥، ٢٧، وتدريب الراوي ٣٧٤، ومسلم الثبوت ٢/ ٩، ١٣، والإتقان ١/ ٧٧ ومابعدها ط مصطفى الحلبي.

# تواطؤ

**التعريف :**

١ - التواطؤ مصدر تواطأ، وأصل فعله الثلاثي : وطىء .

ومعناه في اللغة : التوافق، يقال : تواطأنا على الأمر: توافقنا، وتواطؤوا عليه : إذا توافقوا، وحقيقته كأن كلا منهما وطىء ما وطئه الآخر، والمتواطىء المتوافق .[1]

وفي حديث ليلة القدر: «أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر» .[2]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ - التمالؤ :**

٢ - التمالؤ في اللغة : الاجتماع والتعاون، يقال : تمالؤوا على الأمر: إذا تعاونوا، وقال ابن السكيت : اجتمعوا عليه، وقال أبوعبيد : يقال للقوم إذا تتابعوا برأيهم على أمر قد تمالؤوا عليه .[1]

وفي حديث عمر رضي الله تعالى عنه أنه قتل سبعة نفر برجل قتلوه غيلة وقال : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لأقدتهم به، وفي رواية : لقتلتهم، يقول: لو تضافروا عليه وتعاونوا وتساعدوا .[2]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

**ب - التضافر :**

٣ - ومعناه التعاون والتجمع، يقال تضافر القوم . . . إذا تعاونوا، وضافرته : عاونته، قال ابن سيده : تضافر القوم على الأمر . . . تظاهروا وتعاونوا عليه .[3]

وهذه الألفاظ متقاربة في المعنى بل كالمترادفة .

---

(١) لسان العرب ٣/ ٩٤٦، تاج العروس ١/ ٤٩٥

(٢) حديث : «أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر» أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٢٥٦ط السلفية)، ومسلم (٢/ ٨٢٣ط عيسى الحلبي).

(١) لسان العرب ٣/ ٥١٨، والمصباح المنير ٢/ ٥٨٠، والقاموس المحيط ١/ ٣٠، والمغرب ٤٣٢

(٢) أثر عمر «لو تمالأ عليه أهل صنعاء لأقدتهم به». وفي رواية : «لقتلتهم». أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢/ ٢٢٧ط السلفية).

(٣) المصباح المنير ٢/ ٣٦٣، ولسان العرب ٢/ ٥٤٠

جـ - التصادق :

٤ - التصادق والمصادقة والصّداق والصداقة والمخالة بمعنى .

وهو مصدر تصادق ، وأصل فعله صدق ، يقال : صدقه النصيحة والإخاء أمحضه له ، وتصادقا في الحديث وفي المودة ضد تكاذبا .[1]

والتواطؤ توافق شخصين أو أكثر على أمر ما إما معا أو متعاقبين .

أما التصادق فتصديق شخص لآخر على ماصدر منه ، وعادة يكون أحدهما أسبق من الآخر .

الحكم التكليفي :

٥ - يختلف الحكم التكليفي للتواطؤ باختلاف مَاتُوُوطىء عليه ، وذلك يكون في مواطن منها : الجنايات ، والشهادات ، والرضاع المحرم ، والإقرار بالنسب ، والإقرار بطلاق سابق ، والوطء في حال الطلاق قبل الدخول ، والرجعة في العدة .

أولا : التواطؤ في الجنايات :

٦ - التواطؤ في الجنايات إما أن يكون على النفس بإزهاقها ، أو على ما دون النفس من أعضاء الجسد بإتلافها أو العدوان عليها .

الجناية على النفس :

٧ - إذا تواطأ جمع على قتل واحد معصوم الدم عمدا عدوانا ، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الجمع يقتلون بالفرد الذي تم التواطؤ على قتله ، واستدلوا بأدلة : منها ، ماروى سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قتل سبعة من صنعاء قتلوا رجلا وقال : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا .[1] وعن علي أنه قتل ثلاثة قتلوا رجلا ، وعن ابن عباس أنه قتل جماعة بواحد ، ولم ينكر عليهم ذلك مع شهرته فصار إجماعا سكوتيا . قال ابن قدامة : ولأن القصاص عقوبة تجب للواحد على الواحد ، فوجبت للواحد على الجماعة كحد القذف ، ويفارق الدية فإنها تتبعض والقصاص لا يتبعض ، ولأن القصاص لوسقط بالاشتراك أدى إلى التسارع بالقتل به ، فيؤدي إلى إسقاط حكمة الردع والزجر .[2]

وحكي عن أحمد رواية أخرى : لا يقتلون به وتجب عليهم الدية ، وهذا قول ابن الزبير ، والزهري ، وابن سيرين ، وربيعة ، وداود ، وابن المنذر ، وحكي عن ابن عباس .

وقال : وروي عن معاذ بن جبل «وغيره» أنه يقتل واحد منهم ، ويؤخذ من الباقين حصصهم من الدية ، لأن كل واحد منهم مكافىء له فلا تستوفى أبدال بمبدل واحد ، كما لا تجب ديات

(١) تاج العروس ولسان العرب مادة : «صدق» .

(١) حديث : أثر عمر «لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا» سبق تخريجه .

(٢) المغني ٧/ ٦٧١ ، ٦٧٢

لمقتول واحد، ولأن الله تعالى قال: ﴿الحر بالحر﴾[١] وقال: «وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس»[٢] فمقتضاه أنه لا يؤخذ بالنفس أكثر من نفس واحد، ولأن التفاوت في الأوصاف يمنع بدليل أن الحر لا يؤخذ بالعبد، والتفاوت في العدد أولى.[٣]

ولكن جمهور الفقهاء بعد اتفاقهم في الجملة على (قتل الجماعة بالواحد) اختلفوا في التفصيل.

فقال الحنفية: يقتل جمع بمفرد إن جرح كل واحد جرحا مهلكا معا، لأن زهوق الروح يتحقق بالمشاركة، لأنه غير متجزىء بخلاف الأطراف، واشتراك الجماعة فيما لا يتجزأ يوجب التكامل في حق كل واحد منهم، فيضاف إلى كل واحد منهم كَمَلاً كأنه ليس معه غيره كولاية الإنكاح، فإن كان جرح البعض مهلكا، وجرح الآخرين غير مهلك، فالقود على ذي الجرح المهلك، وعلى الآخرين التعزير، والدية - في الظاهر - لتعمدهم، أما إذا باشر القتل بعضهم وكان الآخرون نظارة أو مغرين فلا قود ولا دية.[٤]

وقال المالكية: يقتل الجمع المتمالئون على قتل شخص إن تمالؤوا بضربة بنحو سيوف، أو بسوط من أحدهم وسوط من آخر، وهكذا حتى مات فيقتلون به، لحديث عمر رضي الله عنه، هذا إذا كان جميع المتمالئين مكلفين، فإن اشترك مكلف مع صبي في قتل معصوم الدم، فعلى المكلف القصاص، وعلى عاقلة الصبي نصف الدية إن تمالآ على قتله.

وعندهم: أنه إن تعدد من باشروا الضرب أو الجرح العمد العدوان الذي نشأ عنه الموت، فإن كانوا تمالؤوا على قتله، يقتل الجميع بقتل واحد إن مات مكانه، أو رفع مغمورا حتى مات، لا فرق بين الأقوى ضربا وغيره، وإن لم تكن ممالأة على قتله، بأن قصد كل منهم قتله بانفراده من غير اتفاق مع غيره، أو قصد كل منهم ضربه بلا قصد قتل فمات... قدم الأقوى فعلا حيث تميزت أفعالهم فيقتل، ويقتص ممن جرح أو قطع، ويؤدب من لم يجرح، فإن لم تتميز الضربات بأن تساوت أو لم يعلم الأقوى قتل الجميع إن مات مكانه حقيقة أو حكما، وإلا فواحد بقسامة.[١]

وقال الشافعية: يقتل الجمع بواحد وإن تفاضلت الجراحات في العدد، والفحش، والأرش، حيث كان لها دخل في الزهوق سواء أقتلوه بمحدد، أم بمثقل، أم ألقوه من شاهق،

(١) سورة البقرة / ١٧٨
(٢) سورة المائدة / ٤٥
(٣) المغني ٧/ ٦٧١، ٦٧٢
(٤) رد المحتار على الدر المختار ٥/ ٣٥٧

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٢٤٥ - ٢٤٩، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٥٧ - ٢٥٨

أو في بحر، لأن القصاص عقوبة للواحد على الواحد فيجب له على الجماعة كحد القذف، ولأنه شرع لحقن الدماء، فلو لم يجب عند الاشتراك لاتخذ ذريعة إلى سفكها، ولحديث عمر رضي الله عنه.

أما من ليس لجرحه أو ضربه دخل في الزهوق بقول أهل الخبرة فلا يعتبر. ولو ضربوه بسياط، أو عصا خفيفة فقتلوه وضرْب كل منهم لا يقتل، قتلوا إن تواطؤوا أي اتفقوا على ضربه. وكانت جملة السياط بحيث يقصد بها الهلاك.[1] وإن وقع مصادفة ولم يعلم المتأخر ضرب غيره، فالدية تجب عليهم باعتبار عدد الضربات إن علم يقينا، فإن جهل أو شك فيه فالتوزيع على الرءوس كالتوزيع في الجراح.

وإنما لم يعتبر التواطؤ في الجراحات والضربات المهلك كل منها لو انفرد، لأنها قاتلة في نفسها ويقصد بها الهلاك مطلقا، والضرب الخفيف لا يظهر فيه قصد الإهلاك مطلقا إلا بالموالاة من واحد والتواطؤ من جمع.

ولو ضرب اثنان شخصا بسياط أو عصا خفيفة فقتلوه، وضرب أحدهما يقتل، وضرْب الآخر لا يقتل، فإن سبق الضرْب الذي يقتل كخمسين سوطا مثلا، ثم تبعه الضرب الذي لا يقتل كسوطين حالة ألمه من ضرب الأول، وكان الضارب الثاني عالما بضرب الأول اقتص منهما، فإن كان جاهلا به فلا قصاص، وعلى الأول منهما حصة ضربه من دية العمد، وعلى الثاني كذلك من دية شبهه باعتبار الضربات.

وإن سبق الضرب الذي لا يقتل، ثم تبعه الذي يقتل حال الألم، ولا تواطؤ، فلا قود على واحد منهما، بل يجب على الضارب الأول حصة ضربه من دية شبه العمد، وعلى الثاني حصة ضربه من دية العمد باعتبار الضربات.[1]

وقال الحنابلة: إن الجماعة إذا قتلوا واحدا فعلى كل واحد منهم القصاص، إذا كان كل واحد منهم لو انفرد بفعله وجب عليه القصاص... قال ابن قدامة: - بعد ذلك - روي ذلك عن عمر، وعلي، والمغيرة بن شعبة، وابن عباس، وبه قال سعيد بن المسيب، والحسن، وأبو سلمة، وعطاء، وقتادة. وهو مذهب مالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور، وأصحاب الرأي.

ولا يعتبر - عند الحنابلة - في وجوب القصاص على المشتركين التساوي في سببه، فلو جرحه رجل جرحا، والآخر مائة فمات، كانا

---

(١) ذلك ماجاء في شرح المنهج، وفي نهاية المحتاج أن في القصاص أوجها أصحها الوجوب في هذه الحالة، وفيها كذلك أن ضرب كل منهم لو كان قاتلا لو انفرد وجب عليهم القود جزما.

(١) نهاية المحتاج ٧/ ٢٦١، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٥/ ٢٥ - ٢٦

سواء في القصاص والدية، لأن اعتبار التساوي يفضي إلى سقوط القصاص عن المشتركين إذ لا يكاد جرحان يتساويان من كل وجه، ولو احتمل التساوي لم يثبت الحكم، لأن الشرط يعتبر العلم بوجوده ولا يكتفي باحتمال الوجود، بل الجهل بوجوده كالعلم بعدمه في انتفاء الحكم، ولأن الجرح الواحد قد يموت منه دون المائة، ولأن الجراح إذا أفضت إلى قتل النفس سقط اعتبارها، فكان حكم الجماعة كحكم الواحد، ألا ترى أنه لو قطع أطرافه كلها فمات وجبت دية واحدة، كما لو قطع طرفه فمات [1]

**الجناية على مادون النفس:**

٨ ـ ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الجماعة إذا اشتركوا في جرح أو جناية على طرف موجبين للقصاص وجب القصاص على جميعهم، لما روي أن شاهدين شهدا عند علي رضي الله عنه على رجل بالسرقة فقطع يده، ثم جاءا بآخر فقالا: هذا هو السارق وأخطأنا في الأول فرد شهادتهما على الثاني وغرمهما دية الأول، وقال: لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما، ولأنه أحد نوعي القصاص فتؤخذ الجماعة بالواحد كالأنفس.

ويجب القصاص عندهم على المشتركين إذا لم يتميز فعل أحدهم عن فعل الآخر، كأن يضعوا سيفا على يد شخص ويتحاملوا عليه حتى تبين يده، فإن قطع كل واحد منهم من جانب، أو ضرب كل واحد ضربة فلا قصاص، لأن كل واحد منهم لم يقطع اليد، ولم يشارك في قطع جميعها. [1]

وقال الحنفية: لا تقطع اليدان، أو الأيدي باليد الواحدة، لانعدام المماثلة، لأن الشرط في الأطراف المساواة في المنفعة والقيمة بخلاف النفس، فإن الشرط فيها المساواة في العصمة.

ويتعين ذلك وجها في مذهب أحمد، لأنه روي عنه أن الجماعة لا يقتلون بالواحد، وهذا تنبيه على أن الأطراف لا تؤخذ بطرف واحد. [2]

وقال المالكية: إن تميزت جنايات من جماعة ولم يمت المجني عليه ولم يوجد تمالؤ منهم، فيقتص من كل واحد منهم بقدر فعله، وإن لم تتميز الجنايات مع عدم التمالؤ فعليهم دية جميع الجنايات، وأما إن تمالؤوا اقتص من كل بقدر الجميع تميزت الجنايات أم لا. [3]

**ثانيا ـ تواطؤ الزوجين على طلاق في وقت سابق:**

٩ ـ إذا أقر رجل بطلاق امرأته المعتدة وأسند هذا الطلاق إلى وقت سابق على وقت الإقرار وصدقته المرأة. فقد اختلف الفقهاء:

---

(١) المغني ٧/ ٦٧١ ـ ٦٧٢

(١) مغني المحتاج ٤/ ٢٥، والمغني ٧/ ٦٧٤ ـ ٦٧٦

(٢) الدر المختار ٥/ ٣٥٨، والمغني ٧/ ٦٧٤

(٣) حاشية الدسوقي ٤/ ٢٤٥

فقال الحنفية: لو أقر بطلاقها منذ زمان ماض فإن الفتوى على أنها تطلق وتعتد من وقت الإقرار مطلقا، سواء صدقته أم كذبته، أم قالت لا أدري نفيا لتهمة المواضعة أي الموافقة على الطلاق وانقضاء العدة. (١)

وقال المالكية: إن أقر صحيح بطلاق بائن أو رجعي متقدم على وقت إقراره، ولا بينة له، استأنفت امرأته العدة من وقت إقراره، فيصدق في الطلاق لا في إسناده للوقت السابق، ولو صدقته لأنه يتهم على إسقاط العدة وهي حق لله تعالى، فإن كانت له بينة فالعدة من الوقت الذي أسندت البينة الطلاق فيه. والمريض كالصحيح في هذا عند قيام البينة، فإن لم يكن للمريض بينة ورثته أبدا إن مات من ذلك المرض، ولو مات بعد انقضاء العدة، ولو تزوجت غيره. (٢)

وقال الشافعية: لو قال أنت طالق أمس ولم يقصد إنشاء طلاق بل قصد الإخبار بالطلاق أمس في هذا النكاح، وصدقته تحسب عدتها من الوقت الذي ذكره. (٣)

ويفهم من مذهب الحنابلة مثل ماقال الشافعية. (٤)

(١) رد المحتار على الدر المختار ٢/ ٦١٠
(٢) حاشية الدسوقي ٢/ ٤٧٧
(٣) مغني المحتاج ٣/ ٣١٤ ـ ٣١٥
(٤) شرح منتهى الإرادات ٣/ ١٨٨

**ثالثا ـ التواطؤ على الرجعة في العدة:**

١٠ ـ اتفق الفقهاء على أن عدة المطلقة الرجعية إذا انقضت فقال الزوج: كنت راجعتها في العدة وصدقته فهي رجعة، لأنه أخبر عما لا يملك إنشاءه في الحال، فكان متهما، إلا أنه بالتصديق ترتفع التهمة، وإن كذبته لا تثبت، لأن قوله خبر، والخبر مجرد دعوى تملّك بضعها أو منفعته بعد ظهور انقطاع ملكه، ومجرد دعوى ملك في وقت لا يملك إنشاءه فيه لا يجوز قبولها مع انكار المدعى عليه إلا ببينة، بخلاف ما إذا كان في وقت يمكنه فيه إنشاؤه كأن يقول في العدة: كنت راجعتك أمس ثبتت وإن كذبته، لأنه ليس متهما فيه لتمكنه من أن ينشئه في الحال، أو يجعل ذلك إنشاء إن كانت الصيغة تحتمله. (١)

# تواعد

انظر: وعد.

(١) فتح القدير ٤/ ١٨ ـ ١٩، وجواهر الإكليل ١/ ٣٦٣، ومغني المحتاج ٣/ ٣٤٠ ـ ٣٤١، والمغني ٧/ ٢٩٥

# توافق

**التعريف :**

١ ـ للتوافق في اللغة معان : منها : الاتفاق والتظاهر وعدم الاختلاف، يقال : وافقه موافقة ووفاقا واتفق معه وتوافقا.

والوفق من الموافقة بين الشيئين وهو أيضا قدر الكفاية. يقال : حلوبته وفق عياله. أي لها لبن قدر كفايتهم لا فضل فيه.[١]

٢ ـ وتوافق العددين في اصطلاح المحاسبين والفرضيين : أن لا يعد (أي لا يفني) أقلهما الأكثر لكن يعدهما عدد ثالث غير الواحد كالثمانية مع العشرين. فإن الثمانية لا تعد العشرين لكن تعدهما الأربعة، فإنها تعد الثمانية بمرتين والعشرين بخمس مرات فهما متوافقان بالربع، وذلك لأن العدد العاد لهما مخرج جزء ذلك الوفق بينهما، فلما عدهما الأربعة وهي مخرج الربع كانا متوافقين به. وكذلك يعدهما اثنان فيتوافقان بالنصف أيضا. وكذلك الثمانية والعشرة يعدهما اثنان.[٢]

(١) تاج العروس، ولسان العرب، ومختار الصحاح مادة: «وفق».

(٢) شرح السراجية ٢٠٤ ـ ٢٠٥، ورد المحتار على الدر= المختار ٥/ ٥١٦، ومنهاج الطالبين وحاشية قليوبي عليه ٣/ ١٥٣، والتعريفات للجرجاني ص٦٩، والتعريفات الفقهية للمجددي البركتي. الرسالة الرابعة ٢٣٩

والتوافق بين العددين هو أحد أربعة أشياء هي : التماثل، والتداخل، والتباين، والتوافق وهي ليست بابا من علم الفرائض بل من محض مسائل الحساب منفصل عن مسائل الفرائض وغايته أنها يحتاج إلى معرفتها في تقسيم التركة على أعداد المستحقين بلا كسر.[١] وانظر تفصيل ذلك في مصطلح : (قسمة التركات).

(١) شرح السراجية ص٢٠١

# توبـة

**التعريف :**

١ ـ التوبة في اللغة العود والرجوع ، يقال : تاب إذا رجع عن ذنبه وأقلع عنه . وإذا أسند فعلها إلى العبد يراد به رجوعه من الزلة إلى الندم ، يقال : تاب إلى الله توبة ومتابا : أناب ورجع عن المعصية ، وإذا أسند فعلها إلى الله تعالى يستعمل مع صلة (على) يراد به رجوع لطفه ونعمته على العبد والمغفرة له ، يقال : تاب الله عليه : غفر له وأنقذه من المعاصي .[١] قال الله تعالى : ﴿ثم تاب عليهم ليتوبوا إن الله هو التواب الرحيم﴾ .[٢]

وفي الاصطلاح التوبة هي : الندم والإقلاع عن المعصية من حيث هي معصية ، لا ، لأن فيها ضررا لبدنه وماله ، والعزم على عدم العود إليها إذا قدر .[٣]

(١) المصباح المنير ولسان العرب وتاج العروس مادة «توب» ودستور العلماء ١/ ٣٦٢، ٣٦٣

(٢) سورة التوبة/ ١١٨

(٣) تفسير روح المعاني للألوسي ٢٨/ ١٥٨ ، وبلغة السالك ٤/ ٧٣٨، والفواكه الدواني ١/ ٨٨، والكليات لأبي البقاء ٢/ ٩٦، والجمل ٥/ ٣٨٧، وكشاف القناع ١/ ٤١٨، والمغني ٩/ ٢٠٠

وعرفها بعضهم بأنها الرجوع عن الطريق المعوج إلى الطريق المستقيم .[١]

وعرفها الغزالي بأنها : العلم بعظمة الذنوب ، والندم والعزم على الترك في الحال والاستقبال والتلافي للماضي ، وهذه التعريفات وإن اختلفت لفظا هي متحدة معنى . وقد تطلق التوبة على الندم وحده إذ لا يخلو عن علم أوجبه وأثمره وعن عزم يتبعه ،[٢] ولهذا قال النبي ﷺ «الندم توبة» .[٣] والندم توجع القلب وتحزنه لما فعل وتمنى كونه لم يفعل .[٤]

قال ابن قيم الجوزية : التوبة في كلام الله ورسوله كما تتضمن الإقلاع عن الذنب في الحال والندم عليه في الماضي والعزم على عدم العود في المستقبل ، تتضمن أيضا العزم على فعل المأمور والتزامه ، فحقيقة التوبة : الرجوع إلى الله بالتزام فعل مايحب وترك مايكره ، ولهذا علّق سبحانه وتعالى الفلاح المطلق على التوبة[٥] حيث قال : ﴿وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون﴾ .[٦]

(١) القليوبي ٤/ ٢٠١ ، والآداب الشرعية ١/ ٩٨

(٢) إحياء علوم الدين للغزالي ٤/ ٣

(٣) حديث : « الندم توبة » . أخرجه أحمد في المسند (٥/ ١٩٤ ، ٣٥٦٨ . ط دار المعارف) وصحح إسناده أحمد شاكر .

(٤) تفسير الألوسي ٢٨/ ١٥٨ ، والجمل ٥/ ٣٨٧، والإحياء للغزالي ٤/ ٣

(٥) مدارج السالكين ١/ ٣٠٥

(٦) سورة النور/ ٣١

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الاعتذار :**

٢ ـ الاعتذار في اللغة مصدر اعتذر أصله من العذر، وأصل العذر إزالة الشيء عن جهته يقال: اعتذر عن فعله أي أظهر عذره، واعتذر إليّ أي طلب قبول معذرته، واعتذر إلى فلان فعذره أي: أزال ما كان في نفسه عليه في الحقيقة أو في الظاهر.

وفي الاصطلاح: الاعتذار إظهار ندم على ذنب تقر بأن لك في إتيانه عذرا، والتوبة هي الندم على ذنب تقر بأنه لا عذر لك في إتيانه فكل توبة ندم ولا عكس. وقد يكون المعتذر محقا فيما فعله، بخلاف التائب من الذنب.[1]

**ب ـ الاستغفار :**

٣ ـ الاستغفار في اللغة طلب المغفرة، وأصل الغفر التغطية والستر، يقال: غفر الله ذنوبه أي سترها. وفي الاصطلاح طلب المغفرة بالدعاء والتوبة أو غيرهما من الطاعة.[2]

قال ابن القيم: الاستغفار إذا ذكر مفردا يراد به التوبة مع طلب المغفرة من الله، وهو محو الذنب وإزالة أثره ووقاية شره، والستر لازم لهذا المعنى، كما في قوله تعالى: ﴿فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا﴾،[1] فالاستغفار بهذا المعنى يتضمن التوبة.

أما عند اقتران إحدى اللفظتين بالأخرى فالاستغفار طلب وقاية شر ما مضى، والتوبة الرجوع وطلب وقاية شر ما يخافه في المستقبل من سيئات أعماله،[2] كما في قوله تعالى: ﴿وأن استغفروا ربكم ثم توبوا إليه﴾.[3]

**أركان وشروط التوبة :**

٤ ـ ذكر أكثر الفقهاء والمفسرين أن للتوبة أربعة شروط: الإقلاع عن المعصية حالا، والندم على فعلها في الماضي، والعزم عزما جازما أن لا يعود إلى مثلها أبدا. وإن كانت المعصية تتعلق بحق آدمي، فيشترط فيها رد المظالم إلى أهلها أو تحصيل البراءة منهم.[4]

وصرحوا كذلك بأن الندم على المعصية يشترط فيه أن يكون لله، ولقبحها شرعا. وهذا معنى قولهم: «الندامة على المعصية لكونها معصية»، لأن الندامة على المعصية لإضرارها ببدنه، وإخلالها بعرضه أو ماله، أو نحو ذلك لا تكون توبة، فلو ندم على شرب الخمر والزنى

---

(١) المصباح مادة: «عذر»، والكليات لأبي البقاء ٢/ ٩٦، والفروق في اللغة ص٢٢٩، ومدارج السالكين ١/ ١٨٢

(٢) المصباح ولسان العرب مادة: «غفر»، والفروق في اللغة ص٢٢٩

(١) سورة نوح/ ١٠

(٢) مدارج السالكين ١/ ٣٠٧، ٣٠٩

(٣) سورة هود/ ٣

(٤) البدائع ٧/ ٩٦، والفواكه الدواني ١/ ٨٨، ٨٩، وحاشية القليوبي ٤/ ٢٠١، والمغني ٩/ ٢٠١، والآداب الشرعية ١/ ١٠٠، وتفسير الألوسي ٢٨/ ١٥٩

للصداع، وخفة العقل، وزوال المال، وخدش العرض لا يكون تائبا.

والندم لخوف النار أو طمع الجنة يعتبر توبة.[١]

واعتبر بعض الفقهاء هذه الشروط أو أكثرها من أركان التوبة فقالوا: التوبة الندم مع الإقلاع والعزم على عدم العود، ورد المظالم، وقال بعضهم: الندم ركن من التوبة، وهو يستلزم الإقلاع عن الذنب والعزم على عدم العودة، وأما رد المظالم لأهلها فواجب مستقل ليس شرطا في صحة التوبة.[٢] ويؤيد هذا الرأي ما ورد عن النبي ﷺ قال: «الندم توبة».[٣]

وعلى جميع الاعتبارات لابد من التنبيه على أن الإقلاع عن الذنب لا يتم إلا برد الحقوق إلى أهلها، أو باستحلالهم منها في حالة القدرة، وهذا كما يلزم في حقوق العباد يلزم كذلك في حقوق الله تعالى، كدفع الزكوات، والكفارات إلى مستحقيها.[٤]

(١) تفسير الألوسي ٢٨/ ١٥٨، وبلغة السالك ٤/ ٧٣٨، ودستور العلماء ١/ ٣٦٢، والفواكه الدواني ١/ ٨٨، والجمل على شرح المنهج ٥/ ٣٨٧، وكشاف القناع٦/ ٤٢٥

(٢) المراجع السابقة.

(٣) حديث: «الندم توبة». سبق تخريجه ف/ ١

(٤) تفسير الألوسي ٢٨/ ١٥٩، وحاشية العدوي ١/ ٦٧، والروضة ١١/ ٢٤٥، وحاشية القليوبي ٤/ ٢٠١، ومدارج السالكين لابن القيم ١/ ٣٠٥

ورد الحقوق يكون حسب إمكانه، فإن كان المسروق أو المغصوب موجودا رده بعينه، وإلا يرد المثل إن كانا مثليين والقيمة إن كانا قيميين، وإن عجز عن ذلك نوى رده متى قدر عليه، وتصدق به على الفقراء بنية الضمان له إن وجده. فإن كان عليه فيها حق، فإن كان حقا لآدمي كالقصاص اشترط في التوبة التمكين من نفسه وبذلها للمستحق، وإن كان حقا لله تعالى كحد الزنى وشرب الخمر فتوبته بالندم والعزم على عدم العود، وسيأتي تفصيله في آثار التوبة.[١]

**إعلان التوبة:**

٥ ـ قال ابن قدامة: التوبة على ضربين باطنة وحكمية، فأما الباطنة: فهي ما بينه وبين ربه تعالى، فإن كانت المعصية لا توجب حقا عليه في الحكم كقبلة أجنبية أو الخلوة بها، وشرب مسكر، أو كذب، فالتوبة منه الندم والعزم على أن لا يعود. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الندم توبة»[٢] وقيل: التوبة النصوح تجمع أربعة اشياء، الندم بالقلب، والاستغفار باللسان، وإضمار أن لا يعود، ومجانبة خلطاء السوء، وإن كانت توجب عليه حقا لله تعالى أو لآدمي كمنع الزكاة والغصب، فالتوبة منه بما ذكرنا، وترك المظلمة حسب إمكانه بأن يؤدي

(١) الفواكه الدواني ١/ ٨٩، والروضة ١١/ ٢٤٥، والمغني ٩/ ٢٠١

(٢) حديث: «الندم توبة» سبق تخريجه ف/ ١

الزكاة ويرد المغصوب أو مثله إن كان مثليا، وإلا قيمته. وإن عجز عن ذلك نوى رده متى قدر عليه، فإن كان عليه فيها حق في البدن، فإن كان حقا لآدمي كالقصاص وحد القذف اشترط في التوبة التمكين من نفسه وبذلها للمستحق، وإن كان حقا لله تعالى كحد الزنى، وشرب الخمر فتوبته أيضا بالندم، والعزم على ترك العود ولا يشترط الإقرار به، فإن كان ذلك لم يشتهر عنه فالأولى له ستر نفسه، والتوبة فيما بينه وبين الله تعالى، لأن النبي ﷺ قال: «من أصاب من هذه القاذورة فليستتر بستر الله تعالى، فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله»[1] فإن الغامدية حين أقرت بالزنى لم ينكر عليها النبي ﷺ ذلك،[2] وإن كانت معصية مشهورة فذكر القاضي أن الأولى الإقرار به ليقام عليه الحد، لأنه إذا كان مشهورا فلا فائدة في ترك إقامة الحد عليه، والصحيح أن ترك الإقرار أولى، لأن النبي ﷺ عرض للمقر عنده بالرجوع عن الإقرار فعرض لماعز،[3] وللمقر عنده بالسرقة[1] بالرجوع مع اشتهاره عنه بإقراره، وكره الإقرار حتى أنه قيل لما قطع السارق كأنما أسف وجهه رمادا، ولم يرد الأمر بالإقرار ولا الحث عليه في كتاب ولا سنة، ولا يصح له قياس. إنما ورد الشرع بالستر والاستتار والتعريض للمقر بالرجوع عن الإقرار، وقال لهزال وكان هو الذي أمر ماعزا بالإقرار «يا هزال لو سترته بثوبك كان خيرا لك».[2]

وقال أصحاب الشافعي: توبة هذا إقراره ليقام عليه الحد وليس بصحيح لما ذكرنا، ولأن التوبة توجد حقيقتها بدون الإقرار وهي تجب ما قبلها، كما ورد في الأخبار مع ما دلت عليه الآيات في مغفرة الذنوب بالاستغفار وترك الإصرار. وأما البدعة فالتوبة منها بالاعتراف بها، والرجوع عنها، واعتقاد ضد ما كان يعتقد منها.[3]

---

(١) حديث: «من أصاب من هذه القاذورة...» أخرجه الطحاوي في المشكل (١/ ٢٠ ط دائرة المعارف) والبيهقي (٨/ ٣٣٠ ط دار المعرفة)، والحاكم (٤/ ٢٤٤ ط دار الكتاب العربي). وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

(٢) حديث: «ان الغامدية حين أقرت بالزنى لم ينكر...» أخرجه مسلم (٣/ ١٣٢٣ ط عيسى الحلبي).

(٣) حديث: «عرض النبي ﷺ الرجوع على المقر بالزنى...» أخرجه البخاري (١٢/ ١٣٥ ط السلفية).

(١) حديث: «عرض النبي ﷺ الرجوع على المقر بالسرقة...» أخرجه أبوداود (٤/ ٥٤٢ ط عزت عبيد الدعاس). أخرجه الحاكم (٤/ ٣٨١ ط دار الكتاب العربي) وقال على شرط مسلم.

(٢) حديث: «ياهزال لو سترته بثوبك كان خيرا لك». أخرجه أبوداود (٤/ ٥٤١ ط عزت عبيد الدعاس). والحاكم (٤/ ٣٦٢ ط دار الكتاب العربي) وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٣) ابن عابدين (٣/ ١٤٠، ٤/ ٣٧٩، والمغني ٩/ ٢٠٠، ٢٠١، وكشاف القناع ١/ ٩٩، والفواكه الدواني =

**عدم العود :**

٦ ـ لا يشترط في التوبة عدم العود إلى الذنب الذي تاب منه عند أكثر الفقهاء، وإنما تتوقف التوبة على الإقلاع عن الذنب والندم عليه والعزم الجازم على ترك معاودته، فإن عاوده مع عزمه حال التوبة على أن لا يعاوده صار كمن ابتدأ المعصية، ولم تبطل توبته المتقدمة، ولا يعود إليه إثم الذنب الذي ارتفع بالتوبة، وصار كأن لم يكن وذلك بنص الحديث: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له». [1]

وقال بعضهم يعود إليه إثم الذنب الأول، لأن التوبة من الذنب بمنزلة الإسلام من الكفر، والكافر إذا أسلم هدم إسلامه ماقبله من إثم الكفر وتوابعه، فإذا ارتد عاد إليه الإثم الأول مع الردة.

والحق أن عدم معاودة الذنب واستمرار التوبة شرط في كمال التوبة ونفعها الكامل لا في صحة ما مضى منها.

هذا، واشترط الشافعية في ثبوت بعض أحكام التوبة إصلاح العمل، فلا تكفي التوبة حتى تمضي عليه مدة تظهر فيها آثار التوبة ويتبين فيها صلاحه على تفصيل يأتي في آثار التوبة. [1]

**التوبة من بعض الذنوب :**

٧ ـ تصح التوبة من ذنب مع الإصرار على غيره عند جمهور الفقهاء، فالتوبة تتبعض كالمعصية وتتفاضل في كميتها كما تتفاضل في كيفيتها، فكل ذنب له توبة تخصه، ولا تتوقف التوبة من ذنب على التوبة من بقية الذنوب، كما لا يتعلق أحد الذنبين بالآخر، وكما يصح إيمان الكافر مع إدامته شرب الخمر والزنى تصح التوبة عن ذنب مع الإصرار على آخر. [2]

ونقل ابن القيم قولا بعدم قبول التوبة من ذنب مع الإصرار على غيره، وهو رواية عن أحمد ثم قال: والذي عندي في هذه المسألة أن التوبة لا تصح من ذنب مع الإصرار على غيره من نوعه، وأما التوبة من ذنب مع مباشرة ذنب آخر لا تعلق له به ولا هو من نوعه فتصح، كما

---

= ١/ ٨٩، والوجيز للغزالي ٢/ ٢٧١، والجمل ٥/ ٣٨٧، ٣٨٩.

(١) حديث: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له». أخرجه ابن ماجه (٢/ ١٤١٨) ط عيسى الحلبي). قال السخاوي «حسنه شيخنا ـ يعني ابن حجر ـ لشواهده». (المقاصد الحسنة ص٢٤٩. ط دار الكتاب العربي).

(١) تفسير الألوسي ٢٨/ ١٥٩، والفواكه الدواني ١/ ١٨٩، والروضة ١١/ ٢٤٩، ٢٥٠، والجمل ٥/ ٣٨٧، ٣٨٩، وكشاف القناع ١/ ٤٢٥، ومدارج السالكين ١/ ٢٧٦، والمغني لابن قدامة ٩/ ٢٠٢، والمهذب ٢/ ٣٣٢

(٢) تفسير الألوسي ٢٨/ ١٥٩، وبلغة السالك ٤/ ٧٣٨، والفواكه الدواني ١/ ٨٩، والروضة ١١/ ٢٤٩، ومدارج السالكين ١/ ٢٧٣، ٢٧٤، والآداب الشرعية ١/ ٦٥، ٦٦

إذا تاب من الربا، ولم يتب من شرب الخمر مثلا فإن توبته من الربا صحيحة، وأما إذا تاب من ربا الفضل ولم يتب من ربا النسيئة أو بالعكس، أو تاب من تناول الحشيشة وأصر على شرب الخمر أو بالعكس فهذا لا تصح توبته، كمن يتوب عن زنى بامرأة وهو مصر على الزنى بغيرها.[1]

**أقسام التوبة :**

٨ ـ صرح بعض فقهاء الشافعية والحنابلة أن التوبة نوعان: توبة في الباطن، وتوبة في الظاهر.

فأما التوبة في الباطن: فهي مابينه وبين الله عز وجل، فينظر في المعصية فإن لم تتعلق بها مظلمة لآدمي، ولا حد لله تعالى، كالاستمتاع بالأجنبية فيما دون الفرج، فالتوبة منها أن يقلع عنها ويندم على فعل ما فعل، ويعزم على أن لا يعود إلى مثلها. والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم، ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصروا على ما فعلوا﴾[2] الآية.

وإن تعلق بها حق آدمي، فالتوبة منها أن يقلع عنها، ويندم على ما فعل، ويعزم على أن لا يعود إلى مثلها، وأن يبرأ من حق الآدمي، إما بأن يؤديه أو يسأله حتى يبرئه منه، وإن لم يقدر على صاحب الحق نوى أنه إن قدر أوفاه حقه.

وإن تعلق بالمعصية حد لله، كحد الزنى والشرب، فإن لم يظهر ذلك، فالأولى أن يستره على نفسه[1] لقوله عليه الصلاة والسلام: «من أصاب من هذه القاذورة شيئا فليستتر بستر الله».[2]

وأما التوبة في الظاهر ـ وهي التي تعود بها العدالة والولاية وقبول الشهادة، فإن كانت المعصية فعلا كالزنى والسرقة لم يحكم بصحة التوبة عند الشافعية حتى يصلح عمله، وقدروها بسنة أو ستة أشهر، أو حتى ظهور علامات الصلاح على اختلاف أقوالهم خلافا لجمهور الفقهاء فانهم لم يشترطوا إصلاح العمل بعد التوبة، وإن كانت المعصية قذفا أو شهادة زور فلابد من إكذاب نفسه كما سيأتي.[3]

**التوبة النصوح :**

٩ ـ أمر الله سبحانه وتعالى المؤمنين بالتوبة النصوح ليكفر عنهم سيئاتهم فقال: ﴿يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحا عسى

(١) مدارج السالكين ١/ ٢٧٥
(٢) سورة آل عمران/ ١٣٥

(١) المهذب للشيرازي ٢/ ٣٣٢، والمغني لابن قدامة ٩/ ٢٠٠، ٢٠١
(٢) حديث: «من أصاب من هذه القاذورة...» سبق تخريجه ف/ ٥
(٣) تفسير الألوسي ٢٨/ ١٥٩، والفواكه الدواني ١/ ٨٩، والمهذب للشيرازي ٢/ ٣٣٢، والمغني ٩/ ٢٠١

ربكم أن يكفر عنكم سيئاتكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهار﴾.[١]

واختلفت عبارات العلماء فيها، وأشهرها ما روي عن عمر وابن مسعود وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم، وروي مرفوعا أن التوبة النصوح هي التي لا عودة بعدها كما لا يعود اللبن إلى الضرع.[٢] وقيل: هي الندم بالقلب، والاستغفار باللسان، والإقلاع عن الذنب، والاطمئنان على أنه لا يعود.[٣]

## حكم التوبة:

١٠ ـ التوبة من المعصية واجبة شرعا على الفور باتفاق الفقهاء، لأنها من أصول الإسلام المهمة وقواعد الدين، وأول منازل السالكين،[٤]

(١) سورة التحريم/ ٨

(٢) حديث: «إن التوبة النصوح هي التي لا عودة بعدها كما لا يعود اللبن إلى الضرع».

قال السيوطي: أخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال: قال معاذ بن جبل: يا رسول الله ﷺ ما التوبة النصوح؟ قال: أن يندم العبد على الذنب الذي أصاب فيعتذر إلى الله ثم لا يعود إليه كما لا يعود اللبن إلى الضرع».

الدرر المنثور (٨/ ٢٢٧ ط دار الفكر) ولم نعثر على سنده لمعرفة درجته.

(٣) تفسير الألوسي ٢٨/ ١٥٧، والقرطبي ١٨/ ١٩٧، والآداب الشرعية ١/ ١٠١، ١٠٥، ومدارج السالكين ١/ ٣٠٩، ٣١٠، والمغني ٩/ ٢٠١

(٤) الكليات لابي البقاء ٢/ ٩٦، وتفسير الألوسي ٢٨/ ١٥٩، والفواكه الدواني ١/ ٨٩، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٢٤، والروضة ١١/ ٢٤٩، وكشاف القناع ٢/ ٨١، وبلغة السالك ٤/ ٧٣٨

قال الله تعالى: ﴿وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون﴾.[١]

## وقت التوبة:

١١ ـ إذا أخر المذنب التوبة إلى آخر حياته، فإن ظل آملا في الحياة غير يائس بحيث لا يعلم قطعا أن الموت يدركه لا محالة فتوبته مقبولة عند جمهور الفقهاء، وإن كان قريبا من الموت لقوله تعالى: ﴿وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات﴾[٢] ولقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله يقبل توبة العبد مالم يغرغر».[٣]

وإن قطع الأمل من الحياة وكان في حالة اليأس (مشاهدة دلائل الموت) فاختلفوا فيه:

قال المالكية ـ وهو قول بعض الحنفية: ووجه عند الحنابلة، ورأى عند الشافعية، ونسب إلى مذهب الأشاعرة: إنه لا تقبل توبة اليائس الذي يشاهد دلائل الموت، بدليل قوله تعالى: ﴿وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن﴾[٤] الآية.

قالوا: إن الآية في حق المسلمين الذين يرتكبون الذنوب ويؤخرون التوبة إلى وقت

(١) سورة النور/ ٣١

(٢) سورة الشورى/ ٢٥

(٣) حديث: «ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر». أخرجه أحمد في المسند (٩/ ١٩ ـ ٢٠/ ٦١٦٠. ط دار المعارف). وصحح إسناده أحمد شاكر.

(٤) سورة النساء/ ١٨

الغرغرة، بدليل قوله تعالى بعده: ﴿ولا الذين يموتون وهم كفار﴾[١] لأنه تعالى جمع بين من أخر التوبة إلى حضور الموت من الفسقة وبين من يموت وهو كافر، فلا تقبل توبة اليائس كما لا يقبل إيمانه. ولقوله ﷺ: «إن الله يقبل التوبة مالم يغرغر» وهذا يدل على أنه يشترط لصحة التوبة صدورها قبل الغرغرة، وهي حالة اليأس وبلوغ الروح الحلقوم.[٢]

وعند بعض الحنفية ـ وهو وجه آخر عند الحنابلة ـ وعزاه بعضهم إلى مذهب الماتريدية أن المؤمن العاصي تقبل توبته ولو في حالة الغرغرة، بخلاف إيمان اليائس فإنه لا يقبل، ووجه الفرق أن الكافر غير عارف بالله تعالى، ويبدأ إيمانا وعرفانا، والفاسق عارف وحاله حال البقاء، والبقاء أسهل من الابتداء[٣] ولإطلاق قوله تعالى: ﴿وهو الذي يقبل التوبة عن عباده﴾.[٤]

ولا خلاف بين الفقهاء في عدم قبول توبة الكافر بإسلامه في حالة اليأس[٥] بدليل قوله تعالى حكاية عن حال فرعون: ﴿حتى إذا أدركه الغرق قال آمنت أنه لا إله إلا الذي آمنت به بنو إسرائيل وأنا من المسلمين، الآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين﴾.[١]

(١) سورة النساء/ ١٨
(٢) ابن عابدين ١/ ٥٧١، ٣/ ٢٨٩، والفواكه الدواني ١/ ٩٠، وتفسير الماوردي ١/ ٣٧٢، والآداب الشرعية لابن مفلح ١/ ١٢٧
(٣) المراجع السابقة.
(٤) سورة الشورى/ ٢٥
(٥) تفسير الطبري ٨/ ٩٦، ٩٧، وانظر أيضا تفسير الماوردي ١/ ٣٧٢، ٢٧٣

**من تقبل توبتهم ومن لا تقبل:**

١٢ ـ تقدم أن الله سبحانه وتعالى يقبل التوبة من الكافر والمسلم العاصي بفضله وإحسانه كما وعد في كتابه المجيد حيث قال: ﴿وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات﴾[٢]، لكن هناك بعض الحالات اختلف الفقهاء في قبول التوبة فيها نظرا للأدلة الشرعية الخاصة بها، ومن هذه الحالات:

**أ ـ توبة الزنديق:**

١٣ ـ الزنديق هو الذي لا يتمسك بشريعة ولا يتدين بدين.[٣]

وجمهور الفقهاء، (المالكية والحنابلة وهو ظاهر المذهب عند الحنفية ورأي عند الشافعية) على أنه لا تقبل توبة الزنديق لقوله تعالى: ﴿إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا﴾[٤] الآية.

(١) سورة يونس/ ٩٠، ٩١
(٢) سورة الشورى/ ٢٥
(٣) ابن عابدين ٣/ ٢٩٦، وحاشية القليوبي ٤/ ١٧٧، وكشاف القناع ٦/ ١٧٦، ١٧٨
(٤) سورة البقرة/ ١٦٠

والزنديق لا يظهر منه بالتوبة خلاف ما كان عليه، لأنه كان يظهر الإسلام مسرا بالكفر، ولأن التوبة عند الخوف عين الزندقة. لكن المالكية صرحوا بقبول التوبة من الزنديق إذا أظهرها قبل الاطلاع عليه.[1]

وفي رواية عند الحنفية وهي رواية عند الشافعية والحنابلة أن الزنديق تجري عليه أحكام المرتد فتقبل توبته بشروطها، لقوله تعالى: ﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف﴾.[2]

وألحق الشافعية بالزنادقة الباطنية بمختلف فرقهم،[3] كما ألحق بهم الحنابلة الحلولية والإباحية وسائر الطوائف المارقين من الدين.[4]

**ب ـ توبة من تكررت ردته:**

١٤ ـ صرح الحنابلة ـ وهو رواية عند الحنفية ونسب إلى مالك بأنه لا تقبل توبة من تكررت ردته، لقوله تعالى: ﴿إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا﴾.[5] ولقوله سبحانه: ﴿إن الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم﴾[1] والازدياد يقتضي كفرا جديدا لابد من تقدم إيمان عليه.

ولما روي أن ابن مسعود رضي الله عنه أتي برجل فقال له: إنه أتي بك مرة فزعمت أنك تبت وأراك قد عدت فقتله. ولأن تكرار الردة منه يدل على فساد عقيدته وقلة مبالاته بالدين فيقتل.[2]

وقال الشافعية وهو المشهور في مذهب الحنفية والمالكية: إنه تقبل توبة المرتد ولو تكررت ردته، لإطلاق قوله تعالى: ﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾.[3] ولقوله عليه الصلاة والسلام: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله».[4] لكنهم صرحوا بأن المرتد المتكررة منه الردة إذا تاب ثانيا عزر بالضرب أو بالحبس ولا يقتل، قال ابن عابدين: إذا ارتد ثانيا ثم تاب ضربه الإمام

---

(١) ابن عابدين ١/ ٣١، و٣/ ٢٩٠، ٢٩٦، والحطاب ٦/ ٢٨٢، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٧٩، والقليوبي ٤/ ١٧٧، والمغني ٦/ ٢٩٨، وكشاف القناع ٦/ ١٧٧، ١٧٨

(٢) سورة الأنفال/ ٣٨

(٣) الباطنية هم القائلون بأن للقرآن باطنا وظاهرا، والباطن هو المراد منه دون ظاهره. (قليوبي ٤/ ١٧٧).

(٤) المراجع السابقة.

(٥) سورة النساء/ ١٣٧

---

(١) سورة آل عمران/ ٩٠

(٢) المغني ٨/ ١٢٦، ١٢٧، وكشاف القناع ٦ / ١٧٧.

(٣) سورة الانفال/ ٣٨

(٤) حديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا...» أخرجه مسلم (١/ ٥٣ ط عيسى الحلبي) وأصله في البخاري.

وخلى سبيله، وإن ارتد ثالثا ثم تاب ضرب ضربا وجيعا وحبسه حتى تظهر عليه آثار التوبة ويرى أنه مخلص ثم خلى سبيله، فإن عاد فعل به هكذا أبدا ما دام حتى يرجع إلى الإسلام.

وقد جاء مثل هذا عن المالكية والشافعية.[1]

**جـ ـ توبة الساحر:**

**١٥** ـ السحر علم يستفاد منه حصول ملكة نفسانية يقتدر بها على أفعال غريبة بأسباب خفية.

وعرفه ابن خلدون بأنه علم بكيفية استعدادات تقتدر النفوس البشرية بها على التأثيرات في عالم العناصر بغير معين.

واتفق الفقهاء على أن تعليمه وتعلمه حرام لقوله تعالى: ﴿ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر﴾[2] فذمهم على تعليمه. ولأن النبي ﷺ عده من السبع الموبقات. قال ابن قدامة لا نعلم فيه خلافا بين أهل العلم.

وقد صرح الحنفية بأنه لا تقبل توبة الساحر فيجب قتله ولا يستتاب، وذلك لسعيه بالفساد ولا يلزم من عدم كفره مطلقا عدم قتله، لأن قتله بسبب سعيه بالفساد، فإذا ثبت ضرره ولو بغير مكفر يقتل دفعا لشره كالخناق وقطاع الطريق. وهذا مذهب الحنابلة.

وحد الساحر عند الحنابلة القتل ويكفر بتعلمه وفعله سواء اعتقد تحريمه أو إباحته.

وفي رواية أخرى عن أحمد مايدل على أنه لا يكفر.[1]

وقال المالكية: إذا حكم بكفره فإن كان مجاهرا به يقتل إلا أن يتوب فتقبل توبته، وإن كان يخفيه فهو كالزنديق لا تقبل توبته.[2]

**١٦** ـ والدليل على عدم قبول توبة الساحر حديث جندب بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «حد الساحر ضربة بالسيف»[3] فسماه حدا والحد بعد ثبوت سببه لا يسقط بالتوبة. ولما روي عن عائشة رضي الله عنها قال: «إن الساحرة سألت أصحاب النبي ﷺ ـ وهم متوافرون ـ هل لها

---

(١) ابن عابدين ٣/ ٢٨٦، والحطاب ٦/ ٢٨٢، وأسنى المطالب ٤/ ١٢٢، والجمل على شرح المنهج ٥/ ١٢٦

(٢) سورة البقرة/ ١٠٢

(١) ابن عابدين ١/ ٣١، المغني ٨/ ١٥٤، والمقدمة ٤٩٦ ط دار التراث.

(٢) الخرشي ٨/ ٦٣، والجواهر ٢/ ٢٨١

(٣) حديث: «حد الساحر ضربة بالسيف» أخرجه الترمذي (٤/ ٦٠ ط مصطفى الحلبي) وقال: لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه واسماعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث، ثم قال والصحيح عن جندب موقوف. وقال ابن حجر وفي سنده ضعف (فتح الباري ١٠/ ٢٣٦ ط السلفية).

من توبة؟ فما أفتاها أحد»،[١] ولأنه لا طريق لنا إلى إخلاصه في توبته لأنه يضمر السحر ولا يجهر به، فيكون إظهار الإسلام والتوبة خوفا من القتل مع بقائه على تلك المفسدة.[٢]

وقال الشافعية: إن علم أو تعلم السحر واعتقد تحريمه لم يكفر، وإن اعتقد إباحته مع العلم بتحريمه كفر، لأنه كذب الله تعالى في خبره ويقتل كما يقتل المرتد.[٣]

فالظاهر من كلامهم أنه تقبل توبة الساحر كما تقبل توبة المرتد. وهذا ما قرره الحنابلة في الرواية الثانية عندهم حيث قالوا: إن الساحر إن تاب قبلت توبته لأنه ليس بأعظم من الشرك، والمشرك يستتاب ومعرفة السحر لا تمنع قبول توبته، فإن الله تعالى قبل توبة سحرة فرعون.[٤]

وفي الجملة، فالخلاف في قبول توبة هذه الطوائف، إنما هو في الظاهر من أحكام الدنيا من ترك قتلهم وثبوت أحكام الإسلام في حقهم، وأما قبول الله لها في الباطن وغفرانه لمن تاب وأقلع ظاهرا أو باطنا فلا خلاف فيه، فإن الله تعالى لم يسد باب التوبة عن أحد من خلقه[١] وقد قال في المنافقين: ﴿إلا الذين تابوا وأصلحوا واعتصموا بالله وأخلصوا دينهم لله فأولئك مع المؤمنين، وسوف يؤتي الله المؤمنين أجرا عظيما﴾.[٢]

وتفصيل مايتصل بالسحر ينظر في مصطلح: (سحر).

## آثار التوبة:

### أولا: في حقوق العباد:

١٧ - التوبة بمعنى الندم على ما مضى والعزم على عدم العود لمثله لا تكفي لاسقاط حق من حقوق العباد. فمن سرق مال أحد أو غصبه أو أساء إليه بطريقة أخرى لا يتخلص من المسائلة بمجرد الندم والإقلاع عن الذنب والعزم على عدم العود، بل لابد من رد المظالم، وهذا الأصل متفق عليه بين الفقهاء.[٣]

قال النووي: إن كانت المعصية قد تعلق بها حق مالي كمنع الزكاة، والغصب، والجنايات،

---

(١) الأثر عن عائشة رضي الله عنها: «ان الساحرة سألت أصحاب...» أورده المغني (٨/ ١٥٣ ط مكتبة الرياض).
ولم نعثر عليه في كتب الحديث التي بين أيدينا.
(٢) ابن عابدين ١/ ٣١، و٣/ ٢٨٦، وفتح القدير ٤/ ٤٠٨
(٣) المهذب ٢/ ٢٢٥
(٤) المغني ٨/ ١٥٤

(١) المغني ٨/ ١٢٨
(٢) سورة النساء/ ١٤٦
(٣) ابن عابدين ٣/ ٣٢٣، والفواكه ١/ ٨٨، ٨٩، والروضة ١١/ ٢٤٥، ٢٤٦، ونهاية المحتاج ٨/ ٦، والمغني ٩/ ٢٠٠، ٢٠١

في أموال الناس وجب مع ذلك تبرئة الذمة عنه بأن يؤدي الزكاة، ويرد أموال الناس إن بقيت، ويغرم بدلها إن لم تبق، أو يستحل المستحق فيبرئه، ويجب أن يعلم المستحق إن لم يعلم بالحق وأن يوصله إليه إن كان غائبا إن كان غصبه هناك. فإن مات سلمه إلى وارثه، فإن لم يكن له وارث وانقطع خبره رفعه إلى قاض ترضى سيرته وديانته، فإن تعذر تصدق به على الفقراء بنية الضمان له إن وجده.

وإن كان معسرا نوى الضمان إذا قدر. فإن مات قبل القدرة فالمرجو من فضل الله تعالى المغفرة.

وإن كان حقا للعباد ليس بمالي كالقصاص وحق القذف فيأتي المستحق ويمكنه من الاستيفاء، فإن شاء اقتص وإن شاء عفا.[1]

ومثله ماذكره فقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة مع تفصيل في بعض الفروع حسب نوعية المعصية وتناسب التوبة معها كما هو مبين في مواضعها.[2]

**ثانيا: في حقوق الله تعالى:**

١٨ ـ حقوق الله المالية كالزكوات والكفارات والنذور لا تسقط بالتوبة، بل يجب مع التوبة

(١) روضة الطالبين ١١/ ٢٤٦

(٢) المراجع السابقة للمذاهب.

تبرئة الذمة بأدائها كما تقدم.[1]

أما حقوق الله تعالى غير المالية كالحدود مثلا فقد اتفق الفقهاء على أن جريمة قطع الطريق (الحرابة) تسقط بتوبة القاطع قبل أن يقدر عليه، لقوله تعالى: ﴿إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم﴾.[2]

فدلت هذه الآية على أن قاطع الطريق إذا تاب قبل أن يظفر به سقط عنه الحد، والمراد بما قبل القدرة في الآية أن لا تمتد إليهم يد الإمام بهرب أو استخفاء أو امتناع.

وتوبته برد المال إلى صاحبه إذا كان قد أخذ المال لا غير، مع العزم على أن لا يعود لمثله في المستقبل. فيسقط عنه القطع أصلا، ويسقط عنه القتل حدا، وكذلك إن أخذ المال وقتل حتى لم يكن للإمام أن يقتله حدا، ولكن يدفعه إلى أولياء المقتول يقتلونه قصاصا إذا تحققت شروطه. وإن لم يأخذ المال ولم يقتل فتوبته الندم على ما فعل والعزم على الترك في المستقبل.[3]

ولا يسقط عن المحارب حد الزنى والشرب والسرقة إذا ارتكبها حال الحرابة ثم تاب قبل

(١) الروضة ١١/ ٢٤٦، وكشاف القناع ٢/ ٢٥٧

(٢) سورة المائدة/ ٣٤

(٣) البدائع ٧/ ٩٦، ابن عابدين ٣/ ١٤٠، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٩٥، والفروق للقرافي ٤/ ١٨١، ونهاية المحتاج ٨/ ٦، والمغني ٨/ ٢٩٦، ٢٩٧، والقليوبي ٤/ ٢٠١

القدرة عليه عند المالكية والشافعية في الأظهر، وهو احتمال عند الحنابلة، ومفهوم إطلاق الحنفية في هذه الحدود.

والمذهب عند الحنابلة وهو خلاف الأظهر عند الشافعية أنها تسقط عن المحارب إذا تاب قبل القدرة عليه لعموم الآية.

أما حد القذف وماعليه من حقوق الآدميين من الأموال والجراح فلا تسقط عن المحارب كغير المحارب إلا أن يعفى له عنها.[1]

١٩ ـ أما في غير المحاربة فإن الحدود المختصة بالله تعالى كحد الزنى والسرقة وشرب الخمر فلا تسقط بالتوبة عند الحنفية، وهو المشهور عند المالكية، والأظهر عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة، لقوله تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾[2] وقوله سبحانه: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾[3] وهذا عام في التائبين وغيرهم. ولأن النبي ﷺ رجم ماعزا والغامدية، وقطع الذي أقر بالسرقة، وقد جاءوا تائبين يطلبون التطهير بإقامة الحد، وقد سمى رسول الله ﷺ فعلهم توبة فقال في حق المرأة: لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم».[1]

والرأي الثاني وهو خلاف الأظهر عند الشافعية وهو رواية عند الحنابلة ورأي لبعض المالكية أنه إن تاب من عليه حد من غير المحاربين يسقط عنه الحد لقوله تعالى: ﴿واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما﴾[2] وذكر حد السارق ثم قال: ﴿فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه﴾.[3]

على أن بعض الفقهاء فرقوا بين التوبة من هذه الجرائم قبل الرفع للإمام وبعده فيقولون بإسقاط التوبة لها قبل الرفع لا بعده،[4] كما فصل في مصطلحاتها.

وقد تقدم أن عقوبة الردة تسقط بالتوبة قبل الرفع وبعده. (ر: ردة).

---

(١) المراجع السابقة، والدسوقي ٤/ ٢٠٥٠، وكشاف القناع ٦/ ١٥٣، وابن عابدين ٤/ ٤٧٩، ومسلم الثبوت ١/ ٣٢٨، والوجيز ٢/ ٢٥١، ونهاية المحتاج ٨/ ٦، والقليوبي ٤/ ٢٠١، ومغني المحتاج ٤/ ١٨٤، والفواكه الدواني ٢/ ٢٨١، والمغني ٨/ ٢٩٦

(٢) سورة النور/ ٢

(٣) سورة المائدة/ ٣٨

(١) حديث: «لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من . . .» أخرجه مسلم ٣/ ٤٤٤ ط عيسى الحلبي).

(٢) سورة النساء/ ١٦

(٣) سورة المائدة/ ٣٩

(٤) البدائع ٧/ ٩٦، وبلغة السالك ٤/ ٤٨٩، وحاشية الجمل ٢/ ١٣٠، ونهاية المحتاج ٨/ ٦، والمغني ٨/ ٢٩٧، وكشاف القناع ٦/ ١٥٤

**ثالثا : في التعزيرات :**

٢٠ - يسقط التعزير بالتوبة عند عامة الفقهاء إذا لم يكن فيه حق من حقوق العباد، كترك الصلاة والصوم مثلا، لأن المقصود من التعزير التأديب والإصلاح، وقد ثبت بالتوبة، بخلاف حقوق العباد كالضرب والشتم، لأنها مبنية على المشاحة كما مر.[1]

وللتفصيل انظر مصطلح : (تعزير).

**رابعا : في قبول الشهادة :**

٢١ - يشترط في قبول الشهادة العدالة، فمن ارتكب كبيرة أو أصر على صغيرة سقطت عدالته ولا تقبل شهادته إذا لم يتب، وهذا باتفاق الفقهاء.[2]

وإذا تاب عن المعصية وقيل بقبول توبته تقبل شهادته عند جمهور الفقهاء، سواء أكانت المعصية من الحدود أم من التعزيرات، وسواء أكانت بعد استيفاء الحدود أم قبله.

واختلفوا في قبول شهادة المحدود في القذف بعد التوبة.

(١) ابن عابدين ١/ ٣١، و٣/ ١٩١، والفروق للقرافي ٤/ ١٨١، ونهاية المحتاج ٧/ ٣٩٨، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٦٥، وكشاف القناع ٦/ ١٥٣، والمغني ١٠/ ٣١٦

(٢) الزيلعي ٤/ ٢٢٦، وروضة الطالبين ١١/ ٢٢٥، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٣٣، والمغني ٩/ ١٦٧ - ١٧٠

فذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى أنه إذا تاب المحدود في قذف تقبل شهادته، وتوبته بتكذيب نفسه فيما قذف به، واستدلوا بأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون، إلا الذين تابوا﴾[1]، فاستثنى التائبين بقوله: ﴿إلا الذين تابوا﴾ والاستثناء من النفي إثبات، فيكون تقديره ﴿إلا الذين تابوا﴾ فاقبلوا شهادتهم وليسوا بفاسقين، لأن الجمل المعطوفة بعضها على بعض بالواو، والواو للجمع فتجعل الجمل كلها كالجملة الواحدة، فيعود الاستثناء إلى جميعها.[2]

ولأن القاذف لو تاب قبل إقامة الحد عليه تقبل شهادته عند الجميع، ولا جائز أن تكون إقامة الحد عليه هي الموجبة لرد الشهادة، لأنه فعل الغير وهو مطهر أيضا. ولأنه لو أسلم تقبل شهادته فهذا أولى.[3]

ولما روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول لأبي بكرة حين شهد على المغيرة بن شعبة: تب أقبل شهادتك. ولم ينكر ذلك عليه منكر، فكان إجماعا. وقال سعيد بن المسيب

(١) سورة النور/ ٤

(٢) التاج والإكليل للمواق ٦/ ١٦١، والوجيز للغزالي ٢/ ٢٥١، والمغني لابن قدامة ٩/ ١٩٧، ١٩٩

(٣) تبيين الحقائق للزيلعي في سرد أدلة الشافعية ٤/ ٢١٨

شهد على المغيرة بن شعبة ثلاثة رجال، أبوبكرة، ونافع بن الحارث، وشبل بن معبد، ونكل زياد، فجلد عمر الثلاثة وقال لهم: توبوا تقبل شهادتكم، فتاب رجلان وقبل عمر شهادتهما وأبى أبو بكرة فلم يقبل شهادته.

وقال الحنفية: لا تقبل شهادة المحدود في قذف وإن تاب، لقوله تعالى: ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون﴾[1]، ووجهه أن الله تعالى رد شهادته على التأبيد نصا، فمن قال هو مؤقت إلى وجود التوبة يكون ردا لما اقتضاه النص فيكون مردودا. والقياس على الكفر وغيره من الجرائم لا يجوز، لأن القياس المخالف للنص لا يصح. ولأن رد الشهادة معطوف على الجملة المتقدمة إلى ﴿فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾[2] وهي حد فكذا هذا، فصار من تمام الحد، ولهذا أمر الأئمة به، والحد لا يرتفع بالتوبة.

وقوله تعالى: ﴿فأولئك هم الفاسقون﴾[3] ليس بحد، لأن الحد يقع بفعل الأئمة، (أي الحكام)، والفسق وصف قائم بالذات، فيكون منقطعا عن الأول، فينصرف الاستثناء بقوله تعالى: ﴿إلا الذين تابوا﴾[4] إلى ما يليه ضرورة، لا إلى الجميع. فالمحدود في القذف إذا تاب لا يسمى فاسقا لكنه لا تقبل شهادته وذلك من تمام الحد.[1]

(١) سورة النور / ٤
(٢) سورة النور/ ٤
(٣) سورة النور / ٤
(٤) سورة النور / ٤

(١) تبيين الحقائق للزيلعي ٤/ ٢١٨، ٢١٩، و٢٢٦، وابن عابدين ٤/ ٤٧٩

# توثيق

**التعريف :**

١ - التوثيق لغة : مصدر وثّق الشيء إذا أحكمه وثبته، وثلاثيه وثق. يقال وثق الشيء وثاقة : قوى وثبت وصار محكما.

والوثيقة مايحكم به الأمر، والوثيقة : الصك بالدَّين أو البراءة منه، والمستند، وما جرى هذا المجرى والجمع وثائق.

والموثق من يوثق العقود.

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى.[1]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**التزكية والتعديل :**

**التزكية :**

٢ - التزكية : المدح والثناء، يقال : زكى فلان بينته أي مدحها، وتزكية الرجل نسبته إلى الزكاء وهو الصلاح، وفي الاصطلاح : الإخبار بعدالة الشاهد.

والتعديل مثله وهو نسبة الشاهد إلى العدالة.[1]

فالتزكية والتعديل توثيق للأشخاص ليؤخذ بأقوالهم، وعلى هذا فالتوثيق أعم لأنه يشمل التزكية وغيرها من الرهن والكفالة وغيرهما.

**البينة :**

٣ - البينة من بان الشيء إذا ظهر، وأبنته : أظهرته، والبينة اسم لكل مايبين الحق ويظهره، وسمى النبي ﷺ الشهود بينة لوقوع البيان بقولهم وارتفاع الإشكال بشهادتهم.[2] وعلى ذلك فالتوثيق أعم من البينة لأنه يتناول البينة والرهن والكفالة.

**التسجيل :**

٤ - هو الإثبات في السجل وهو كتاب القاضي ونحوه.

وفي الدرر: المحضر: ماكتب فيه ماجرى بين الخصمين من إقرار أو إنكار والحكم ببينة أو نكول على وجه يرفع الإشتباه، والصك :

---

(١) لسان العرب والمصباح المنير والمعجم الوسيط وطلبة الطلبة ص١٤٠، ودرر الحكام ٢/ ٥٢، أحكام القرآن للجصاص ١/ ٦٢٠، والمبسوط ٣/ ١٦٨

(١) المصباح المنير وشرح غريب المهذب ٢/ ٣٤٢، ومسلم الثبوت ٢/ ١٤٨.

(٢) لسان العرب وشرح غريب المهذب ٢/ ٣١١، والتبصرة بهامش فتح العلي المالك ١/ ٢٠٢

ماكتب فيه البيع والرهن والإقرار وغيرها. والحجة والوثيقة يتناولان الثلاثة.

وقال ابن بطال: المحاضر: مايكتب فيها قصة المتحاكمين عند حضورهما مجلس الحكم وماجرى بينهما وما أظهر كل واحد منهما من حجة من غير تنفيذ ولا حكم مقطوع به، والسجلات: الكتب التي تجمع المحاضر وتزيد عليها بتنفيذ الحكم وإمضائه.

وعلى ذلك فالتسجيل هو إثبات الأحكام التي يصدرها القاضي وتختلف مراتبها في القوة والضعف. فهو من أنواع التوثيق.[1]

**حكمة مشروعية التوثيق:**

٥ ـ في التوثيق منفعة من أوجه:

أحدها: صيانة الأموال وقد أمرنا بصيانتها ونهينا عن إضاعتها.

والثاني: قطع المنازعة فإن الوثيقة تصير حكما بين المتعاملين ويرجعان إليها عند المنازعة فتكون سببا لتسكين الفتنة ولا يجحد أحدهما حق صاحبه مخافة أن تخرج الوثيقة وتشهد الشهود عليه بذلك فينفضح أمره بين الناس.

والثالث: التحرز عن العقود الفاسدة لأن المتعاملين ربما لا يهتديان إلى الأسباب المفسدة للعقد ليتحرزا عنها فيحملهما الكاتب على ذلك إذا رجعا إليه ليكتب.

والرابع: رفع الارتياب فقد يشتبه على المتعاملين إذا تطاول الزمان مقدار البدل ومقدار الأجل فإذا رجعا إلى الوثيقة لا يبقى لواحد منهما ريبة.[1]

وهذه فوائد التوثيق بالتسجيل، وهناك توثيق بالرهن والكفالة لحفظ الحق.

**حكم التوثيق:**

٦ ـ توثيق التصرفات أمر مشروع لاحتياج الناس إليه في معاملاتهم خشية جحد الحقوق أو ضياعها.

والأصل في مشروعية التوثيق ماورد من نصوص، ففي مسائل الدَّين جاء قوله تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بِدَيْن إلى أجل مسمى فاكتبوه، وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله، فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا، فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يُمِلَّ هو فَلْيُمْلِلْ وليّه بالعدل، واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضلّ إحداهما فتذكر

(١) لسان العرب وابن عابدين ٤/ ٣٠٨ وشرح غريب المهذب ٢/ ٢٩٩، والمغني ٩/ ٧٥، والتبصرة ١/ ١٠٢، ويطلق التسجيل الآن على كل عملية الإثبات في المحررات الرسمية من قبل الموظف المختص بتحريرها. (اللجنة).

(١) المبسوط ٣٠/ ١٦٨، وأحكام القرآن للجصاص ١/ ٥٧٥

إحداهما الأخرى ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها وأشهدوا إذا تبايعتم ولاَ يُضَار كاتب ولا شهيد وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم. وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة، فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي أؤتمن أمانته وليتق الله ربه، ولا تكتموا الشهادة، ومن يكتمها فإنه آثم قلبه، والله بما تعملون عليم﴾.[1]

وغير ذلك من النصوص كقوله تعالى: ﴿ولمن جاء به حمل بعير، وأنا به زعيم﴾.[2]

وقد اختلف الفقهاء في حكم الأمر بالكتابة والإشهاد على وجهين:

٧ ـ الأول: أن الأمر للندب، وذلك أن الأمر بالكتابة والإشهاد في المبايعات والمداينات لم يرد إلا مقرونا بقوله تعالى: ﴿فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي أؤتمن أمانته﴾.[3]

ومعلوم أن الأمن لا يقع إلا بحسب الظن والتوهم لا على وجه الحقيقة، وذلك يدل على أن الشهادة إنما أمر بها لطمأنينة قلبه لا لحق الشرع، فإنها لو كانت لحق الشرع ما قال: ﴿فإن أمن بعضكم بعضا﴾، ولا ثقة بأمن العباد، إنما الاعتماد على ما يراه الشرع مصلحة، فالشهادة متى شرعت في النكاح لم تسقط بتراضيهما وأمن بعضهم بعضا، فثبت بذلك أن الأمر بالكتابة والإشهاد مندوب غير واجب وأن ذلك شرع للطمأنينة.

كذلك جاء قوله تعالى: ﴿فإن أمن بعضكم بعضا﴾ عقب قوله: ﴿ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة﴾[1] فلما جاز أن يترك الرهن الذي هو بدل الشهادة جاز ترك الإشهاد.

وقد ثبت أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاما، ورهنه درعه.[2] واشترى من رجل سراويل،[3] ومن أعرابي فرسا فجحده الأعرابي حتى شهد له خزيمة بن ثابت،[4] ولم ينقل أنه أشهد في ذلك، وأمر النبي ﷺ

---

(١) سورة البقرة/ ٢٨٢، ٢٨٣

(٢) سورة يوسف/ ٧٢

(٣) سورة البقرة/ ٢٨٣

---

(١) سورة البقرة/ ٢٨٣

(٢) حديث شراء النبي ﷺ من يهودي طعاما. أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٣٠٢ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٢٢٦ ـ ط الحلبي) من حديث عائشة.

(٣) حديث شراء النبي ﷺ من رجل سراويل. أخرجه أبو يعلى والطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد (٥/ ١٢٢ ط القدسي). وقال الهيثمي: «فيه يوسف بن زياد البصري وهو ضعيف».

(٤) حديث شراء النبي ﷺ من أعرابي فرسا. أخرجه أبوداود (٤/ ٣٢ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس). وقال الشوكاني: «رجاله ثقات». (نيل الأوطار (٥/ ١٧٠ ـ ط المطبعة العثمانية).

عروة بن الجعد أن يشتري له أضحية[1] ولم يأمره بالإشهاد، وأخبره عروة أنه اشترى شاتين فباع إحداهما ولم ينكر عليه ترك الإشهاد، وكان الصحابة رضوان الله عليهم يتبايعون في عصره في الأسواق، فلم يأمرهم بالإشهاد، ولا نقل عنهم فعله، ولم ينكر عليهم النبي ﷺ

وقد نقلت الأمة خلفا عن سلف عقود المداينات والأشرية والبياعات في أمصارهم من غير إشهاد مع علم فقهائهم بذلك من غير نكير منهم عليهم، ولو كان الإشهاد واجبا لما تركوا النكير على تاركه مع علمهم به، وفي ذلك دليل على أنهم رأوه ندبا.

ثم إن المبايعة تكثر بين الناس في أسواقهم وغيرها، فلو وجب الإشهاد في كل مايتبايعونه أمضى إلى الحرج المحطوط عنا بقوله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدِّين من حرج﴾.[2]

فآية المداينات. الأمر فيها إنما هو للإرشاد إلى حفظ الأموال والتعليم، كما أمر بالرهن والكتابة، وليس بواجب، وهذا ظاهر صرح بذلك فقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وذهب إليه أيضا أبو سعيد الخدري، وأبو أيوب الأنصاري، والشعبي، والحسن، واسحاق، وجمهور الأمة من السلف والخلف.[1]

٨ ـ الثاني: أن الأمر للوجوب فالإشهاد فرض لازم يعصي بتركه لظاهر الأمر، وقال ابن عباس: إن آية الدَّين محكمة وما فيها نسخ، وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما إذا باع بنقد أشهد ولم يكتب، وإذا باع بنسيئة كتب وأشهد.

قال بذلك الضحاك، وعطاء، وجابر بن زيد، والنخعي، وابن جرير الطبري.[2]

٨م ـ وقد يكون التوثيق واجبا بالاتفاق كتوثيق النكاح فإن الاشهاد فيه واجب سواء أكان عند العقد كما يقول الجمهور أم عند الدخول كما يقول المالكية ـ والأصل فيه قول النبي ﷺ: لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل.[3] فاعتبر

---

(١) حديث أمر النبي ﷺ عروة بن الجعد. أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ٦٣٢ ـ ط السلفية).

(٢) سورة الحج/ ٧٨

(١) أحكام القرآن لعماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراس ١/ ٣٦٤، ٣٦٥، وأحكام القرآن للجصاص ١/ ٥٧٢، ٥٧٣، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢٥٩ والتبصرة لابن فرحون بهامش فتح العلي ١/ ٢٠٩، والمغني لابن قدامة ٤/ ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٦٢، والبدائع ٢/ ٢٥٢، والمجموع ٩/ ١٥٤.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٥٧٢، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢٥٩، والمغني ٤/ ٣٠٢، وأحكام القرآن للهراس ١/ ٣٦٤

(٣) حديث: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل». أخرجه ابن حبان من حديث عائشة، وصحّحه (٦/ ١٥٢ ـ الاحسان ـ ط دار الكتب العلمية).

المالكية أن النكاح حقيقة إنما يقع على الوطء.[١]

٩ - وقد يكون التوثيق مكروها أو حراما، وذلك كالإشهاد على العطية للأولاد إن حصل فيها تفاوت. إذ اعتبره بعض الفقهاء مكروها واعتبره بعضهم الآخر حراما.[٢] وذلك لخبر الصحيحين عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما أنه قال: تصدق عليَّ أبي ببعض ماله فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ، فانطلق أبي إلى النبي ﷺ ليشهده على صدقتي فقال له رسول الله ﷺ: أفعلت هذا بولدك كلهم؟ قال: لا، قال: اتقوا الله واعدلوا في أولادكم، فرجع أبي فرد تلك الصدقة، وفي لفظ قال: فلا تشهدني إذا فإني لا أشهد على جور، وفي لفظ فأشهد على هذا غيري.[٣]

١٠ - ومع الاختلاف في حكم توثيق المعاملات فإنه حق لكل من طلبه. يقول ابن فرحون: إذا قلنا إن الإشهاد غير واجب في الدَّين والبيع فإنه حق لكل من دعي إليه من المتبايعين أو المتداينين على صاحبه يقض له به عليه إن أباه، لأن من حقه أن لا يأتمنه، ولذلك وجب على من باع سلعة لغيره الإشهاد على البيع، فإن لم يفعل ضمن، لأن رب السلعة لم يرض بائتمانه، وكذلك كل ما فيه حق لغائب الإشهاد فيه واجب، قال الله تعالى في الزانيين: ﴿وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾[١] فأمر بالإشهاد لما يتعلق بذلك من حق غيره، ومن ذلك اللعان لا يكون إلا بمحضر جماعة من المؤمنين لانقطاع نسب الولد.[٢]

**طرق التوثيق :**

١١ - للتوثيق طرق متعددة، وهي قد تكون بعقد - وهو ما يسمى عقود التوثيقات - كالرهن والكفالة، وقد تكون بغير عقد كالكتابة والإشهاد وحق الحبس والاحتباس.

ومن التوثيقات ما هو وثيقة بمال كالرهن والمبيع في يد البائع، ومنه ما هو وثيقة بذمة كالكفالة.[٣]

وبيان ذلك فيما يأتي :

**أ - الكتابة :**

١٢ - كتابة المعاملات التي تجري بين الناس وسيلة لتوثيقها، أمر الله سبحانه وتعالى بها في

(١) البدائع ٢/ ٢٥٢، ٢٥٣، والتبصرة ١/ ٢٠٩، ٢١٠، والأشباه للسيوطي ٣٠٨

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٤٠١، والمغني ٥/ ٦٦٤ - ٦٦٥

(٣) حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم». أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ٢١١ - ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٢٤٢ - ١٢٤٣ - ط الحلبي).

(١) سورة النور/ ٢

(٢) التبصرة ١/ ٢٠٩

(٣) المنثور في القواعد ٣/ ٣٢٧، ٣٢٨، درر الحكام ٢/ ٥٢، والمبسوط ٢١/ ٦٩

قولـه: ﴿إذا تداينتم بِدَيْن إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾ وقد وثق النبي ﷺ بالكتابة في معاملاته، فباع وكتب، ومن ذلك الوثيقة التالية:

هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله ﷺ، اشترى منه عبدا أو أمة، لا داء، ولا غائلة، ولا خِبْثَة، بيع المسلم من المسلم.[1]

كذلك أمر النبي ﷺ بالكتاب فيما قلد فيه عماله من الأمانة،[2] وأمر بالكتاب في الصلح فيما بينه وبين المشركين.[3] والناس تعاملوه من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا.

والمقصود بكتابة التصرفات هو إحكامها باستيفاء شروطها، والفقه هو الذي رسم هذه الشروط، وعن طريقه يعرف ما يصح من الوثائق وما يبطل، إذ ليس للتوثيق أركان وشروط خارجة عن الفقه. وما يكتب يسمى وثيقة.

لكن ليست كل وثيقة تكتب بتصرف من بيع، أو رهن، أو إجارة، أو غير ذلك تسمى وثيقة شرعا، إنما تسمى كذلك إذا كانت الكتابة حسب الشروط التي نص عليها الفقهاء - فيما يسمى بعلم الشروط - وما لذلك من شروط انعقاد، وصحة، ونفاذ، ولزوم، لأن الأحكام تختلف باختلاف العبارات في الدعاوى والإقرارات والشهادات وغير ذلك. فاتباع الشروط التي وضعها الفقهاء هو الذي يتضمن حقوق المحكوم له والمحكوم عليه. والشهادة لا تسمع إلا بما فيه.[1] ولذلك يقول الله تعالى: ﴿ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا﴾.[2]

**ب - الإشهاد:**

**١٣** - إشهاد الشهود على التصرفات وسيلة لتوثيقها، واحتياط للمتعاملين عند التجاحد، إذ هي إخبار لإثبات حق - والقياس يأبى كون الشهادة حجة في الأحكام لأنه خبر محتمل للصدق والكذب، والمحتمل لا يكون حجة ملزمة، ولأن خبر الواحد لا يوجب العلم والقضاء ملزم، فيستدعي سببا موجبا للعلم وهو المعاينة، فالقضاء أولى. لكن ترك ذلك

(١) حديث: «هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة». أخرجه الترمذي (٣/ ٥١١ - ط الحلبي) وحسنه.

(٢) حديث: «أمر النبي ﷺ بالكتاب فيما قلد فيه عماله من الأمانة. ذكر ابن حجر في الإصابة (١/ ٢٥٥ ط السعادة) في ترجمة جهم بن سعد أنه ذكره القضاعي في كتاب النبي ﷺ أنه هو والزبير كانا يكتبان أموال الصدقة.

(٣) حديث: «أمر النبي ﷺ بالكتاب في الصلح». أخرجه البخاري (الفتح ٧/ ٤٥٣ - ط السلفية) من حديث مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة.

(١) المبسوط ٣٠/ ١٦٨ - ١٦٩، والتبصرة بهامش فتح العلي ١/ ٢٧، والبهجة على التحفة ١/ ١١، وأحكام القرآن للجصاص ١/ ٦٢٠

(٢) سورة البقرة/ ٢٨٢

بالنصوص التي فيها أمر للأحكام بالعمل بالشهادة. من ذلك قوله تعالى: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾. (١)

ولقد سمى النبي ﷺ الشهود بينة لوقوع البيان بقولهم وارتفاع الإشكال بشهادتهم فقال ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»(٢) قال السرخسي: في ذلك معنيان:

أحدهما: حاجة الناس إلى ذلك، لأن المنازعات والخصومات تكثر بين الناس وتتعذر إقامة الحجة الموجبة للعلم في كل خصومة والتكليف بحسب الوسع.

والثاني: معنى إلزام الشهود حيث جعل الشرع شهادتهم حجة لإيجاب القضاء مع احتمال الكذب إذا ظهر رجحان جانب الصدق.

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، لأن الحاجة داعية إلى الشهادة لحصول التجاحد بين الناس فوجب الرجوع إليها.

والبينات مرتبة بحسب الحقوق المشهود فيها. ولا يجوز للشاهد أن يشهد بشيء حتى يحصل له به العلم، إذ لا يجوز الشهادة إلا بما علم وقطع بمعرفته لا بما يشك فيه، ولا بما يغلب على الظن معرفته. (١)

ولبيان ما يتعلق بالشهادة ينظر في (إشهاد - شهادة).

### جـ - الرهن:

١٤ - الرهن وسيلة من وسائل التوثيق، إذ هو المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفي الدائن من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة﴾. (٢)

قال الجصاص: «يعني، والله أعلم، إذا عدمتم التوثق بالكتاب والإشهاد، فالوثيقة برهان مقبوضة، فأقام الرهن في باب التوثق في الحال التي لا يصل (الدائن) فيها إلى التوثق بالكتاب والإشهاد مقامها». (٣)

ولأن الرهن شرع للحاجة إلى توثيق الدَّين عن تواء الحق (أي هلاكه) بالجحود والإنكار

---

(١) سورة البقرة/ ٢٨٢

(٢) حديث: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر». أخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ١١٠ - ط دار المحاسن) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص. وضعفه ابن حجر في التلخيص (٢/ ٢٠٨ - ط شركة الطباعة الفنية). ولكن روى البخاري (الفتح ٨/ ٢١٣ - ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٣٣٦ - ط الحلبي) من حديث ابن عباس مرفوعا: «اليمين على المدعى عليه».

وأخرج البيهقي في سننه (١٠/ ٢٥٢ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث ابن عباس كذلك قوله: «البينة على المدعي»، وإسناده صحيح.

(١) التبصرة ١/ ٢٠٣ - ٢٠٤، والمبسوط ١٦/ ١١٢، والمغني ٩/ ١٤٥ - ١٤٦.

(٢) سورة البقرة/ ٢٨٣

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٦٢٢

فكان من حق المرتهن حبس العين التي ورد العقد عليها رهنا. إذ التوثيق إنما يحصل إذا كان يملك حبس العين، فيحمل ذلك المدين على قضاء الدين في أسرع الأوقات. وبالرهن يؤمن الجحود والإنكار. ولذلك إذا حل أجل الدين كان للدائن أن يرفعه إلى القاضي، فيبيع عليه الرهن وينصفه منه إن لم يجبه الراهن إلى ذلك. ومن ثم يختص الرهن بأن يكون محلا قابلا للبيع، فلا يجوز التوثيق برهن مالا يجوز بيعه في الجملة.

ولأن الرهن وثيقة بالدين فإنه يتعلق بجملة الحق المرهون فيه وببعضه، فإذا أدى بعض الدين بقي الرهن جميعه بيد المرتهن حتى يستوفي حقه، لأنه محبوس بحق فوجب أن يكون محبوسا بكل جزء منه.

وقيل: يبقى من الرهن بيد المرتهن بقدر ما يبقى من الحق، لأن جميعه محبوس بجميعه فوجب أن تكون أبعاضه محبوسة بأبعاضه.[1]

هذا وللرهن شروط من حيث كونه مقبوضا وكونه بدين لازم وغير ذلك وينظر تفصيله في (رهن).

(١) البدائع ٦/ ١٣٥، ١٤٣، ١٤٥، والكافي لابن عبدالبر ٢/ ٨١٢، وجواهر الإكليل ٢/ ٧٧، وبداية المجتهد ٢/ ٢٧٥، والأشباه للسيوطي/ ٣٠٨، والمبسوط للسرخسي ٢١/ ٦٣، ٦٩، ومغني المحتاج ٢/ ١٢١، والمغني لابن قدامة ٤/ ٣٦١، ٣٦٢، ٤٤٧

**د ـ الضمان والكفالة :**

١٥ ـ الضمان والكفالة قد يستعملان بمعنى واحد، وقد يستعمل الضمان للدين والكفالة للنفس، وهما مشروعان للتوثيق. إذ فيه ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل على وجه التوثيق. والأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿ولمن جاء به حمل بعير وأنابه زعيم﴾.[1]

وروى البخاري عن سلمة بن الأكوع أن النبي ﷺ أتي برجل ليصلى عليه، فقال: هل عليه دين؟ قالوا: نعم، ديناران، قال: هل ترك لهما وفاء؟ قالوا: لا، فتأخر فقيل: لم لا تصلي عليه؟ فقال: ما تنفعه صلاتي وذمته مرهونة إلا إن قام أحدكم فضمنه. فقام أبو قتادة فقال: هما عليّ يارسول الله فصلى عليه النبي ﷺ.[2]

ولأن الكفالة تؤمن الدائن عن التوى بإفلاس من عليه الدَّين فإن الفقهاء متفقون على أنه إذا أعدم المضمون أو غاب أن الضامن يغرم المال. وإذا حضر الضامن والمضمون وهما موسران قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: للطالب أن يطالب من شاء منهما، لأن الحق ثابت في ذمة الضامن فملك مطالبته كالأصيل وهو أحد قولين لمالك.

(١) سورة يوسف/ ٧٢

(٢) حديث سلمة بن الأكوع: أن النبي ﷺ أتي برجل ليصلي عليه. أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٤٦٦ ـ ط السلفية).

وفي قوله الآخر: ليس له أن يطالب الكفيل مع وجود الأصيل إلا إذا تعذرت مطالبة الأصيل لأن الكفالة للتوثق فلا يستوفى الحق من الكفيل إلا عند تعذر استيفائه من الأصيل كالرهن.[1]

هذا وشروط الضمان ومن يصح منه وما يصح به وغير ذلك ينظر في مصطلحي: (كفالة وضمان).

**هـ ـ حق الحبس والاحتباس:**

١٦ ـ لما كان المقصود من التوثيق صيانة الحقوق والاحتياط، لذلك كان من حق الدائن أن يتوثق لحقه بحبس ماتحت يده لاستيفاء حقه إذا كان الدين يتعلق به، ولذلك صور مختلفة:

منها: حق احتباس المبيع إلى قبض الثمن ـ يقول ابن عابدين: للبائع حبس المبيع إلى قبض الثمن، ولو بقي منه درهم، ولو كان المبيع شيئين بصفقة واحدة وسمى لكل ثمنا فله حبسهما إلى استيفاء الكل، ولا يسقط حق الحبس بالرهن، ولا بالكفيل، ولا بإبرائه عن بعض الثمن حتى تستوفي الباقي.

وينظر تفصيل ذلك في (بيع وحبس).

ومن ذلك أن المؤجر له حق حبس المنافع إلى أن يتسلم الأجرة المعجلة، وكذلك للصانع حق حبس العين بعد الفراغ من العمل حتى يستوفي حقه إذا كان لعمله أثر في العين كالقصار والصباغ.

وينظر تفصيل ذلك في (إجارة واستصناع).

ومن ذلك حبس المدين بما عليه من الدين إذا كان قادرا على أداء دينه، وماطل في الأداء، وطلب صاحب الدين من القاضي حبسه، وللدائن كذلك منعه من السفر لأن له ولاية حبسه.[1]

وينظر تفصيل ذلك في: (دين، أداء، وفاء).

١٧ ـ هذه هي أشهر أنواع التوثيق، وهناك أمور أخرى يكون القيام بها توثيقا للحق وصيانة له.

فكتابة الأحكام في السجلات تعتبر توثيقا لهذه الأحكام، والحجر على المفلس توثيق لحقوق الدائنين.

وهكذا، وينظر تفصيل ذلك في: (إفلاس، حجر، كتابة).

**مايدخله التوثيق من التصرفات:**

١٨ ـ كل تصرف صحيح مستوف لشروطه يدخله التوثيق إذ التوثيق يؤكد الحقوق

(١) المبسوط ١٩/ ١١٦٠، ٢١/ ٦٩، والقرطبي ٩/ ٢٢٥، والبدائع ٦/ ٤ ـ ١١، وابن عابدين ٤/ ٢٤٩، والمغني ٤/ ٥٩٠ ـ ٦٠٥، وجواهر الإكليل ٢/ ١١١، وأشباه السيوطي/ ٣٠٨

(١) ابن عابدين ٤/ ٤٢، والبدائع ٤/ ٢٠٤، ٧/ ١٧٣، والهداية ٣/ ٢٣٣، والحطاب ٥/ ٤٣١، والتبصرة بهامش فتح العلي ٢/ ٣١٩، والقواعد لابن رجب ص٨٧، والمنثور ٣/ ٣٢٨

لأصحابها ويسهل لهم الوصول إليها عند التنازع والتجاحد يقول الجصاص في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه . . . ﴾.[1] في الآية الأمر بالإشهاد إذا صحت المداينة.

وقوله تعالى: ﴿وليكتب بينكم كاتب بالعدل﴾: فيه أمر لمن تولى كتابة الوثائق بين الناس أن يكتبها بالعدل بينهم.

وقوله تعالى: ﴿ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله﴾ قال الجصاص: يعني والله أعلم ـ مابينه من أحكام العقود الصحيحة والمداينات الثابتة الجائزة لكي يحصل لكل واحد من المتداينين ماقصد من تصحيح عقد المداينة.

أما التصرفات الباطلة فالأصل فيها أن الإقدام عليها حرام، ويأثم فاعلها لارتكابه المعصية بمخالفته المشروع، وبالتالي يكون توثيق هذه التصرفات حراما، إذ وسيلة الشيء تأخذ حكمه، ثم إنه لا فائدة من توثيق التصرفات الباطلة لأنها مفسوخة شرعا، ولا يترتب عليها آثارها كما تترتب على التصرفات الصحيحة.[2]

كذلك أبى رسول الله ﷺ أن يشهد على تصرف جائر فامتنع من الشهادة على هبة بشير بن سعد ابنه النعمان[1] لأنه لم يعدل بين أولاده في العطية. وفي الحديث أن بشيرا رد عطيته.[2]

ويقول الدسوقي: البيع الفاسد والقرض الفاسد إذا شرط فيه رهن فدفعه المشتري أو المقترض فإن الرهن يكون فاسدا، ويجب على المرتهن أن يرده للراهن، لأن الرهن مبنى على البيع الفاسد، والمبنى على الفاسد فاسد.

وإذا كان التوثيق لا يرد إلا على التصرفات الصحيحة، فإن من التصرفات مايجوز أن تجمع أكثر من توثيق، ومنها ما يوثق بأمر واحد فقط.[3]

يقول الزركشي: من العقود ما يدخله الرهن والكفيل والشهادة، كالبيع والسلم والقرض وأروش الجنايات.

ومنه ما يستوثق منه بالشهادة لا بالرهن وهو المساقاة، جزم به الماوردي في بابها، قال: لأنه عقد غير مضمون ـ وكذلك الجعالة، ومنه المسابقة إذا استحق رهنها جاز الرهن والضمين، وقيل: وجهان بناء على أنه جائز أو لازم.

---

(١) سورة البقرة/ ٢٨٢

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٥٧٤ ـ ٥٧٥، والمنثور في القواعد ١/ ٣٥٢ ـ ٣٥٤، وبدائع الصنائع ٥/ ٣٠٥، والدسوقي ٣/ ٧١، ومنتهى الإرادات ٢/ ١٩٠

(١) حديث امتناع النبي ﷺ عن الشهادة على هبة بشير بن سعد ابنه النعمان.

(٢) المغني ٥/ ٦٦٤ وحديث رد بشير عطيته. تقدم تخريجه ف/ ٩.

(٣) الدسوقي ٣/ ٢٤٠

ومنه مايدخله الضمين دون الرهن وهو ضمان الدرك قاله الدارمي وغيره.[١]

**بطلان التوثيق :**

**١٩** ـ يبطل التوثيق بعدة أمور منها :

أ ـ إذا كان التوثيق ضمن تصرف فاسد، إذ من القواعد الفقهية أنه إذا فسد المتضمن فسد المتضمن.

ولذلك قال الفقهاء : إذا كان الرهن في بيع فاسد بطل الرهن لفساد البيع حتى لا يثبت للمرتهن حق الحبس وللراهن أن يسترده منه.[٢]

ب ـ إذا فقدت شروط الوثائق المعروفة عند الفقهاء.

ففي الشهادة مثلا تبطل شهادة الفاسق وشهادة من يجر بشهادته منفعة لنفسه أويدفع عنها مضرة، ومن ذلك شهادة المديان المعسر لرب الدين.[٣]

وينظر تفصيل ذلك في (شهادة).

وفي الرهن يشترط أن يكون المرهون محلا قابلا للبيع وهو ـ كما يقول الكاساني ـ أن يكون موجودا وقت العقد، وأن يكون مالا مطلقا متقوما معلوما مقدور التسليم، فلا يجوز رهن ماليس بموجود، ولا ما يحتمل الوجود، ولا رهن الميتة والدم، ولا رهن صيد الحرم والإحرام.[١]

وينظر تفصيل ذلك في (رهن).

وفي الكفالة يشترط في الكفيل أو الضامن أن يكون ممن يجوز تصرفه في ماله، فيبطل ضمان الصبي والمجنون ـ وأن يكون المكفول له معلوما لأن المكفول له إذا كان مجهولا لا يحصل ما شرعت له الكفالة وهو التوثق وغير ذلك من الشروط.[٢]

وينظر تفصيل ذلك في : (كفالة ـ ضمان).

جـ ـ إذا كان التوثيق مخالفا لأمر الشرع فإذا كان المدين معسرا غير قادر على أداء الدين لا يجوز حبسه لقوله تعالى : ﴿وإن كان ذوعسرة فنظرة إلى ميسرة﴾.[٣]

كذلك لا يحبس الوالد بدين الولد لقوله تعالى : ﴿وصاحبهما في الدنيا معروفا﴾[٤] وقوله : ﴿وبالوالدين إحسانا﴾[٥] ويقول الدسوقي : يبطل الضمان إذا كان المتحمّل به فاسدا كما لو كان رِباً كما لو قال شخص لآخر: ادفع لهذا دينارا في دينارين لشهر، أو ادفع له

---

(١) المنثور في القواعد للزركشي ٣/ ٣٢٧

(٢) الأشباه لابن نجيم/ ٣٩١، والبدائع ٦/ ١٦٣، والدسوقي ٣/ ٢٤٠، ٣٤٠، والمغني ٤/ ٤٢٥، ومنح الجليل ٣/ ٢٦٥

(٣) التبصرة لابن فرحون بهامش فتح العلي ١/ ٢٢٣

(١) البدائع ٦/ ١٣٥

(٢) البدائع ٦/ ٥ ـ ٦، ١٦، والمغني ٤/ ٥٩٨، والدسوقي ٣/ ٣٤٠.

(٣) سورة البقرة/ ٢٨٠

(٤) سورة لقمان/ ١٥

(٥) سورة البقرة/ ٨٣

دراهم في دنانير إلى شهر، وأنا حميل بذلك (أي كفيل) فالحمالة باطلة ولا يلزم الضامن شيء مطلقا.

وكبيع السلعة بثمن مؤجل لأجل مجهول أو معلوم، أو كان البيع وقت نداء الجمعة ـ عند من يرى بطلانه ـ فإذا ضمن ذلك الثمن إنسان فالضمان باطل، ولا يلزم الضامن شيء.

وكما إذا كانت الحمالة بجعل فهي فاسدة. لأن شرط الحمالة أن تكون لله، فإذا كانت بمقابل لا يعتدّ بها.[1]

د ـ إذا ضاعت وثيقة الحق فصالح صاحبها ثم وجد الوثيقة بعد الصلح فلا قيام (مطالبة) له بها. جاء في الدسوقي: من ادعى على شخص بحق فقال له المدعي عليه حقك ثابت إن أتيت بالوثيقة التي فيها الحق، فقال المدعي: ضاعت مني فصالحه ثم وجد الوثيقة بعد فلا قيام له بها، ولا ينقض الصلح اتفاقا، لأنه إنما صالح على إسقاط حقه.[2]

**إنتهاء التوثيق:**

٢٠ ـ ينتهي التوثيق بانتهاء ماكان سببا له ومن ذلك:

أ ـ احتباس المبيع لأجل قبض الثمن ينتهي بأداء الثمن ويجب على البائع تسليم المبيع.

واحتباس المرهون ينقضي بأداء الدين ويجب فكاك الرهن وتسليمه للراهن.

وهكذا كل من كان له حق الاحتباس فإنه ينتهي بأداء ماكان الاحتباس لأجله.[1]

ب ـ كذلك ينتهي التوثيق بإبراء الدائن للمدين وبحوالة المدين للدائن في الجملة.[2]

جـ ـ بالفسخ أو بالعزل كما في العقود الجائزة كالوكالة والقراض والوديعة إذ لا فائدة في التوثيق.[3]

د ـ ببيع الوثيقة كالمرهون يباع في الدين.[4]

هـ ـ بالمقاصة في الديون.[5]

و ـ بهلاك المعقود عليه كالمبيع إذا هلك قبل القبض.[6]

ز ـ موت المكفول به في الكفالة بالنفس.[7]

وينظر تفصيل كل ذلك في مواضعه.

---

(١) الدسوقي ٣/ ٣٤٠

(٢) الدسوقي ٣/ ٣١٥

---

(١) المنثور ٣/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨، والبدائع ٢/ ٢٨٨، ٤/ ٢٠٤، ٧/ ١٧٣، والهداية ٣/ ٢٣٣، والحطاب ٥/ ٤٣١، والتبصرة ٢/ ٣١٨

(٢) الأشباه لابن نجيم/ ٢٦٣، ٢٦٤، والمغني ٤/ ٦٠٥، والقواعد لابن رجب/ ٣٢، والبدائع ٦/ ١٢، ١٨

(٣) الأشباه للسيوطي/ ٣١٤، والأشباه لابن نجيم/ ٣٣٦، والبدائع ٦/ ١٨

(٤) الفواكه الدواني ٢/ ٢٣١ ـ ٢٣٢، والمغني ٤/ ٤٤٧

(٥) المنثور ١/ ٣٩١ ـ ٣٩٢، ومنح الجليل ٣/ ٥٢

(٦) البدائع ٦/ ١٤٣، ٥/ ٢٣٨

(٧) ابن عابدين ٤/ ٢٥١ ـ ٢٥٧

**أثر التوثيق :**

**٢١** ـ أهم أثر للتوثيق صيانة الحقوق لأربابها وإثباتها عند التجاحد.

وقد يترتب عليه بعض الآثار التبعية، ومن ذلك:

أ ـ منع تصرف الراهن في المرهون ببيع أو إجارة أو هبة، ويعتبر تصرفا باطلا، لأنه ـ كما يقول ابن قدامة ـ تصرف يبطل حق المرتهن من الوثيقة غير مبنى على التغليب والسراية فلم يصح بغير إذن المرتهن. (١)

ب ـ ثبوت ولاية مطالبة الكفيل بما على الأصيل، فيطالب الكفيل بالدين بدين واجب على الأصيل، ويطالب الكفيل بالنفس بإحضار المكفول بنفسه إن لم يكن غائبا، وإن كان غائبا يؤخر الكفيل إلى مدة يمكنه إحضاره فيها فإن لم يحضر في المدة ولم يظهر عجزه للقاضي حبسه إلى أن يظهر عجزه له. (٢)

جـ ـ ثبوت ولاية مطالبة الكفيل الأصيل إذا كانت الكفالة بأمره وأدى الكفيل ما على الأصيل. (٣)

د ـ بيع المرهون في الرهن إذا عجز من كان عليه الدين عن وفائه. (٤)

(١) المغني ٤/ ٤٠١

(٢) البدائع ٦/ ١٠ ـ ١١

(٣) البدائع ٦/ ١١

(٤) الفواكه الدواني ٢/ ٢٣١

**التوثيق عند المحدثين :**

**٢٢** ـ يقول الغزالي: المقبول روايته: كل مكلف عدل مسلم ضابط فلا تحصل الثقة بما يخالف هذه الشروط.

ويثبت ذلك إما بالاختبار أو بالتزكية.

والتزكية هي إخبار العدل بالعدالة. والأصل في مراتبها إصلاح المزكي في ألفاظ التزكية، والأشهر بين أهل الحديث أن أرفعها في التعديل: حجة وثقة، وحافظ وضابط. وهي توثيق للعدل. ثم بعدها ثلاثة ألفاظ.

مأمون، صدوق، لا بأس به، ثم بعدها... الخ.

ومما يعتبر توثيقا: حكم الحاكم وعمل المجتهد بروايته. (١)

ويرجع إلى هذا في علم مصطلح الحديث، والملحق الأصولي.

(١) المستصفى للغزالي ١/ ١٥٥، ١٥٦ ـ ١٦٨، ومسلم الثبوت ٢/ ١٤٩ ـ ١٥٥، والذخيرة للقرافي/ ١١٥

# تورق

**التعريف :**

١ - التورق مصدر تورق، يقال تورق الحيوان: أي أكل الورق، والورق بكسر الراء الدراهم المضروبة من الفضة، وقيل: الفضة مضروبة أو غير مضروبة.[١]

والتورق في الاصطلاح أن يشتري سلعة نسيئة، ثم يبيعها نقدا - لغير البائع - بأقل مما اشتراها به، ليحصل بذلك على النقد.

ولم ترد التسمية بهذا المصطلح إلا عند فقهاء الحنابلة،[٢] أما غيرهم فقد تكلموا عنها في مسائل (بيع العينة).

(١) أساس البلاغة، ولسان العرب، وتاج العروس، ومعجم متن اللغة، والمعجم الوسيط، والمصباح المنير مادة: «ورق».

(٢) كشاف القناع ٣/ ١٨٦ مكتبة النصر، الفروع ٤/ ١٧١ط عالم الكتب، وشرح ابن القيم على أبي داود ٥/ ١٠٨ السنة المحمدية.

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ - الربا :**

٢ - الربا لغة الزيادة،[١] واصطلاحا: فضل خال عن عوض بعقد.

والعلاقة بينهما التباين، ولا يجمعهما إلا مجرد حصول الزيادة لأحد المتعاقدين.

**ب - العينة :**

٣ - العينة لغة السلف، واصطلاحا: أن يبيع سلعة نسيئة، ثم يشتريها البائع نفسه بثمن حال أقل منه.[٢] ولا صلة بين التورق وبين العينة إلا في تحصيل النقد الحال فيهما، وفيما وراءه متباينان، لأن العينة لابد فيها من رجوع السلعة إلى البائع الأول بخلاف التورق، فإنه ليس فيه رجوع العين إلى البائع، إنما هو تصرف المشتري فيما ملكه كيف شاء.

**حكم التورق :**

٤ - جمهور العلماء على إباحته سواء من سماه تورقا وهم الحنابلة أو من لم يسمه بهذا الاسم وهم من عدا الحنابلة.[٣] لعموم قوله تعالى:

(١) المطلع ط المكتب الإسلامي ٢٣٩، والمعجم الوسيط مادة: «ربو»، وابن عابدين ٤/ ١٧٦ - بولاق بتصرف.

(٢) المصباح، والمعجم الوسيط مادة: «عين»، وكشاف القناع ٣/ ١٨٥، والقاموس الفقهي ٢٧٠

(٣) كشاف القناع ٣/ ١٨٦، والفروع ٤/ ١٧١، وشرح ابن قيم الجوزية لمختصر سنن أبي داود ٥/ ١٠٨ تحقيق =

﴿وأحل الله البيع﴾[1] ولقوله ﷺ ـ لعامله على خيبر: «بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا»[2] ولأنه لم يظهر فيه قصد الربا ولا صورته. وكرهه عمر بن عبدالعزيز ومحمد بن الحسن الشيباني.[3]

وقال ابن الهمام: هو خلاف الأولى، واختار تحريمه ابن تيمية وابن القيم لأنه بيع المضطر، والمذهب عند الحنابلة إباحته.[4]

**مواطن البحث:**

٥ ـ يذكر الفقهاء التورق في بحث بيع العينة، والبيوع المنهي عنها، والربا.

= أحمد شاكر ط دار المعرفة، وفتح القدير ٥/ ٤٢٥ط بولاق، ابن عابدين ٤/ ٢٧٩ط بولاق، والروضة ٣/ ٤١٦، وأوجز المسالك ١١/ ١٢٨ط المعارف، ونقل الفيومي الاتفاق على جوازه ـ المصباح ٢/ ٤٤١

(١) سورة البقرة / ٢٧٥

(٢) حديث: أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٣٩٩ ـ ط السلفية) من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة جميعا.

(٣) شرح ابن قيم الجوزيه لمختصر سنن أبي داود ٥/ ١٠٨، ابن عابدين ٤/ ٢٧٩، والمصنف لابن أبي شيبة ٦/ ٥٩٣، والمصنف لعبدالرزاق ٨/ ١٨٨

(٤) شرح ابن قيم الجوزيه لمختصر سنن أبي داود ٥/ ١٠٨، والفروع ٤/ ١٧١، والاختيارات ٤/ ٧٥

# تورك

**التعريف:**

١ ـ من معاني التورك لغة: الاعتماد على الورك، وهو مافوق الفخذين يقال: قعد متوركا أي متكئا على إحدى وركيه.[1]

والتورك اصطلاحا: تنحية الرجلين في التشهد الأخير، وإلصاق المقعدة بالأرض في قعود الصلاة.

**الحكم الإجمالي:**

٢ ـ يرى جمهور الفقهاء أن المصلي يسن له في التشهد الأول في الصلاة الرباعية والثلاثية الافتراش عند القعود، والافتراش: أن ينصب قدمه اليمنى قائمة على أطراف الأصابع ويفرش رجله اليسرى بأن يلصق ظهرها بالأرض ويجلس على باطنها، أما التورك فيسن في التشهد الأخير في الصلاة الرباعية والثلاثية. وصفته: أن ينصب المصلي رجله اليمنى، ويضع بطون أطراف أصابعه على الأرض ورؤوسها للقبلة، ويخرج يسراه من جهة يمينه، ويلصق وركه بالأرض، وكذا أليته اليسرى للاتباع.

(١) المصباح المنير مادة: «ورك».

والمرأة كالرجل في هذا لشمول الخطاب لها في قوله ﷺ «صلوا كما رأيتموني أصلي»[1] وأضاف الشافعية أن التورك يكون أيضا في التشهد الأخير، وإن لم يكن ثانيا كتشهد الصبح والجمعة وصلاة التطوع،[2] وأما الحنفية فقد قالوا: التورك خاص بالمرأة فيسن لها أن تتورك لأنه أستر لها.

ولا يتورك الرجل بل يسن له أن يفرش رجله اليسرى فيجعلها تحت أليتيه ويجلس عليها، وينصب رجله اليمنى ويوجه أصابعها نحو القبلة في الفرض، والنفل.[3] والتفصيل في مصطلح: (جلوس، صلاة).

# تورية

انظر: تعويض.

(١) حديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي» أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ١١١ - ط السلفية) من حديث مالك بن الحويرث.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٢٤٩ط عيسى الحلبي بمصر، ونهاية المحتاج ١/ ٥٠٠، والمجموع شرح المهذب ٣/ ٤٥٠ط المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، والمغني لابن قدامة ١/ ٥٣٩ م الرياض الحديثة بالرياض، وكشاف القناع ١/ ٣٦٣ ط الرياض.

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٥٠٨ط مصطفى الحلبي بمصر - الطبعة الثانية، وبدائع الصنائع ١/ ٢١١ - الطبعة الأولى ١٣٢٧ هـ، ومراقي الفلاح ١٤٦

# توسل

**التعريف:**

١ - التوسل لغة: التقرب. يقال: توسلت إلى الله بالعمل: أي تقربت إليه، وتوسل إلى فلان بكذا: تقرب إليه بحرمة آصرة تعطفه عليه. والوسيلة هي التي يتوصل بها إلى تحصيل المقصود.

قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة﴾[1]

ووسّل إلى الله تعالى توسيلا: عمل عملا تقرب به إليه كتوسل.

والواسل: الراغب إلى الله تعالى.[2]

ولا يخرج التوسل في الاصطلاح عن معناه في اللغة، فيطلق على ما يتقرب به إلى الله تعالى من فعل الطاعات وترك المنهيات، وعليه حمل المفسرون قوله تعالى: ﴿وابتغوا إليه الوسيلة﴾.

ويطلق التوسل أيضا على التقرب إلى الله بطلب الدعاء من الغير، وعلى الدعاء المتقرب

(١) سورة المائدة/ ٣٥

(٢) لسان العرب وأساس البلاغة وترتيب القاموس المحيط مادة: «وسل».

به إلى الله تعالى باسم من أسمائه، أو صفة من صفاته، أو بخلقه كنبي، أو صالح، أو العرش، وغير ذلك،[١] على خلاف وتفصيل بين الفقهاء كما سيتضح.

وأطلقت الوسيلة في الحديث على منزلة في الجنة. قال النبي عليه الصلاة والسلام: «سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو».[٢]

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ الاستعانة:**

٢ ـ الاستعانة لغة طلب العون، وفي الاصطلاح كذلك.

وتكون الاستعانة بالله وبغيره، أما الاستعانة بالله فهي مطلوبة في كل خير، وأما الاستعانة بغير الله ففيها تفصيل يرجع إليه في مصطلح (استعانة).[٣]

والتوسل والاستعانة لفظان متساويان لغة واصطلاحا.

(١) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ص١٣ ومابعدها، وتفسير الألوسي ٦/ ١٢٤

(٢) حديث: «سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو». أخرجه مسلم (١/ ٢٨٩ ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عمرو ابن العاص.

(٣) الموسوعة ٤/ ١٧

**ب ـ الاستغاثة:**

٣ ـ الاستغاثة طلب الغوث والنصر، وفي الاصطلاح كذلك.

والاستغاثة غير التوسل، لأن الاستغاثة لا تكون إلا في حال الشدة، والتوسل يكون في حال الشدة وحال الرخاء.

قال ابن تيمية: ولم يقل أحد إن التوسل بنبي هو استغاثة به، بل العامة الذين يتوسلون في أدعيتهم بأمور، كقول أحدهم: أتوسل إليك بحق الشيخ فلان أو بحرمته، أو أتوسل إليك باللوح والقلم أو بالكعبة، أو غير ذلك مما يقولونه في أدعيتهم يعلمون أنهم لا يستغيثون بهذه الأمور، فإن المستغيث بالنبي ﷺ طالب منه وسائل له.

والمتوسل به لا يدعى ولا يطلب منه ولا يسأل، وإنما يطلب به، وكل أحد يفرق بين المدعو والمدعو به.[١]

**الحكم التكليفي للتوسل:**

٤ ـ لقد أمر الله سبحانه وتعالى عباده المؤمنين بالتوسل إليه بالأعمال الصالحة مع التقوى المكللة بالإيمان الصادق فقال: ﴿ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة﴾.[٢]

قال ابن تيمية: وهذا التوسل بالإيمان به وطاعته فرض على كل أحد في كل حال، باطنا

(١) مجموعة فتاوى ابن تيمية ١/ ١٠٣

(٢) سورة المائدة/ ٣٥

وظاهرا، في حياة رسول الله ﷺ وبعد موته، في مشهده ومغيبه، لا يسقط التوسل بالإيمان به وبطاعته عن أحد من الخلق في حال من الأحوال بعد قيام الحجة عليه، ولا بعذر من الأعذار.

ولا طريق إلى كرامة الله ورحمته والنجاة من عذابه إلا التوسل بالإيمان به وبطاعته.[1]

وقد مدح الله المتوسلين إليه بما يرضيه سبحانه بقوله: ﴿أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه، إن عذاب ربك كان محذورا﴾.[2]

وهناك صور أخرى للتوسل منها: ماهو جائز، ومنها ما هو غير جائز، على خلاف وتفصيل بين الفقهاء يأتي بيانه.

**أولا: التوسل بأسماء الله تعالى وصفاته:**

٥ ـ اتفق الفقهاء على أن التوسل إلى الله تعالى بأسمائه وصفاته مستحب لأي شأن من أمور الدنيا والآخرة. قال الله تعالى: ﴿ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون في أسمائه سيجزون ما كانوا يعملون﴾.[3]

وقد ورد في السنة المطهرة أحاديث كثيرة يتوسل فيها النبي ﷺ بأسمائه تعالى وصفاته منها: حديث أنس بن مالك قال: «كان النبي ﷺ إذا كربه أمر قال: «ياحي ياقيوم برحمتك أستغيث».[1] ومنها: قوله ﷺ: «أسألك بكل اسم سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحدا من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك أن تجعل القرآن ربيع قلبي، ونور بصري، وجلاء حزني، وذهاب همي».[2]

ومنها: حديث عمران بن حصين رضي الله عنه أنه مر على قاص يقرأ ثم يسأل، فاسترجع عمران بن حصين (أي قال: ﴿إنا لله وإنا إليه راجعون﴾ ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قرأ القرآن فليسأل الله به، فإنه سيجيء أقوام يقرءون القرآن يسألون به الناس».[3]

---

(١) قاعدة جليلة ص٥

(٢) سورة الإسراء / ٥٧

(٣) سورة الأعراف/ ١٨٠

---

(١) حديث كان النبي ﷺ إذا كربه أمر قال: «ياحي ياقيوم...» أخرجه الترمذي (٥/ ٥٣٩ ط الحلبي) من حديث أنس بن مالك. وقال: «هذا حديث غريب» ففي إسناده يزيد بن أبان الرقاشي وهو ضعيف كما في الميزان للذهبي (٤/ ٤١٨ ط الحلبي).

(٢) حديث: «أسألك بكل اسم سميت به نفسك...» أخرجه أحمد (١/ ١٩٣ ـ ط الميمنية) والحاكم (١/ ٥٠٩ ـ ٥١٠ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٥/ ٢٦٦ ـ ط المعارف).

(٣) حديث: «من قرأ القرآن فليسأل الله به، فإنه سيجيء أقوام يقرءون القرآن يسألون به الناس» أخرجه الترمذي (٥/ ١٧٩ ـ ط الحلبي)، وقال: «هذا حديث حسن، ليس إسناده بذاك».

**كراهة أن يسأل بوجه الله غير الجنة :**

٦ ـ لما كانت أسماؤه تعالى عظيمة القدر وصفاته جليلة مقدسة ناسب أن يسأل بها الشيء العظيم كالجنة والمغفرة والطاعة وغير ذلك، لكن خص الوجه بسؤال الجنة به، ولا يسأل به غير ذلك، لأن الجنة أعظم ما يسأل المسلم من ربه، إذ هي دار رحمته، ومستقر رضاه وأمنه.

عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يسأل بوجه الله إلا الجنة». (١)

**ثانيا : التوسل بالإيمان والأعمال الصالحة :**

٧ ـ أجمع الفقهاء على جواز التوسل إلى الله تعالى بالأعمال الصالحة التي يعملها الإنسان متقربا بها إلى الله تعالى.

وقد ذهب المفسرون إلى أن الوسيلة المذكورة في القرآن الكريم في قوله تعالى ﴿ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة﴾(٢) وفي قوله تعالى ﴿أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة﴾. (٣) تطلق على الأعمال الصالحة. (٤)

(١) حديث: «لا يسأل بوجه الله إلا الجنة» أخرجه أبوداود (٢/ ٣٠٩ ـ ٣١٠ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وضعفه عبد الحق الإشبيلي والقطان كما في فيض القدير للمناوي (٦/ ٤٥١ ـ ط المكتبة التجارية).

(٢) سورة المائدة / ٣٥

(٣) سورة الأسراء / ٥٧

(٤) روح المعاني للآلوسي ٦/ ١٢٤، وتفسير القاسمي ٦/ ١٩٦٨

وقال الله تعالى: ﴿إياك نعبد وإياك نستعين، اهدنا الصراط المستقيم﴾(١) فقد قدم ذكر الأعمال الصالحة ثم تلا ذلك بالدعاء.

وقال الله تعالى: ﴿الذين يقولون ربنا إننا آمنا فاغفر لنا ذنوبنا وقنا عذاب النار﴾، (٢)

وقال الله تعالى: ﴿فلما أحس عيسى منهم الكفر قال من أنصاري إلى الله قال الحواريون نحن أنصار الله آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون. ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين﴾. (٣)

وغير ذلك من الآيات الكريمة.

وأما السنة فمنها حديث عبدالله بن بريدة عن أبيه أن رسول الله ﷺ سمع رجلا يقول: اللهم إني أسألك أني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، فقال: «لقد سألت الله بالاسم الذي إذا سئل به أعطى، وإذا دعي به أجاب». (٤)

(١) سورة الفاتحة / ٥ ـ ٦

(٢) سورة البقرة / ١٩

(٣) سورة آل عمران / ٥٢ ـ ٥٣

(٤) حديث بريدة: «لقد سألت الله بالاسم الذي إذا سئل به أعطى، وإذا دعي به أجاب».
أخرجه أبوداود (٢/ ١٦٧ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وفي رواية: «لقد سأل الله باسمه الأعظم» وقال المنذري: «قال شيخنا الحافظ أبوالحسن المقدسي: وهو إسناد لا مطعن فيه. مختصر أبي داود (٢/ ١٤٥ ـ نشر دار المعرفة).

ومنها حديث الغار المروي، عن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «انطلق ثلاثة نفر ممن كان قبلكم حتى آواهم المبيت إلى غار فدخلوه، فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار، فقالوا: إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم.

قال رجل منهم: اللهم كان لي أبوان شيخان كبيران وكنت لا أغبق[1] قبلهما أهلا ولا مالا. فنأى بي طلب الشجر يوما فلم أرح عليهما حتى ناما، فحلبت لهما غبوقهما، فوجدتهما نائمين، فكرهت أن أوقظهما، وأن أغبق قبلهما أهلا أو مالا، فلبثت - والقدح على يدي - أنتظر استيقاظهما حتى برق الفجر والصبية يتضاغون عند قدمي، فاستيقظا فشربا غبوقهما. اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة، فانفرجت شيئا لا يستطيعون الخروج منه.

قال الآخر: اللهم إنه كانت لي ابنة عم كانت أحب الناس إلي، وفي رواية: كنت أحبها كأشد مايحب الرجال النساء فأردتها على نفسها فامتنعت مني حتى ألمت بها سنة من السنين، فجاءتني، فأعطيتها عشرين ومائة دينار على أن تخلي بيني وبين نفسها ففعلت، حتى إذا قدرت عليها، وفي رواية: فلما قعدت بين رجليها قالت: اتق الله ولا تفض الخاتم إلا بحقه، فانصرفت عنها وهي أحب الناس إليّ، وتركت الذهب الذي أعطيتها.

اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه، فانفرجت الصخرة غير أنهم لا يستطيعون الخروج منها.

وقال الثالث: اللهم استأجرت أجراء وأعطيتهم أجرهم غير رجل واحد ترك الذي له وذهب، فثمّرت أجره حتى كثرت منه الأموال، فجاءني بعد حين، فقال: ياعبد الله أد إلي أجري، فقلت: كل ما ترى من أجرك من الإبل والبقر والغنم والرقيق. فقال: ياعبد الله لا تستهزىء بي، فقلت: لا أستهزىء بك، فأخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيئا. اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه.

فانفرجت الصخرة فخرجوا يمشون».[1]

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام يتهجد قال: «اللهم ربنا لك الحمد أنت قيِّم السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت الحق ووعدك الحق، ولقاؤك حق، وقولك حق، والجنة حق، والنار

(١) أغبق من الغبوق وهو الشرب بالعشي، والصبوح الشرب بالصباح.

(١) حديث ابن عمر: «انطلق ثلاثة نفر ممن كان قبلكم ....» أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ٥٠٥ - ٥٠٦ - ط السلفية) ومسلم (٤/ ٢٠٩٩ - ٢١٠٠ - ط الحلبي).

حق، والنبيون حق، ومحمد حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت». [1]

وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ «ما خرج رجل من بيته إلى الصلاة فقال: اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي.. فإني لم أخرج أشرا ولا بطرا...» [2] الحديث.

**ثالثا: التوسل بالنبي ﷺ:**

لا خلاف بين العلماء في جواز التوسل بالنبي ﷺ في الأحوال التالية:

أولا ـ التوسل بالنبي بمعنى طلب الدعاء منه في الدنيا والشفاعة في الآخرة.

**أ ـ طلب الدعاء من النبي في الحياة الدنيا:**

٨ ـ إن التوسل بالنبي ﷺ بمعنى طلب الدعاء منه في حياته قد ثبت بالتواتر، فقد كان الصحابة الكرام رضي الله عنهم يسألون النبي الدعاء في الأمور الدنيوية والأخروية. وقد أرشدهم القرآن الكريم إلى ذلك قال الله تعالى: ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما﴾. [1]

وفي كتب السنة من ذلك الشيء الكثير، فعن عثمان بن حنيف أن رجلا ضرير البصر أتى النبي ﷺ، فقال: ادع الله أن يعافيني.

قال: إن شئت دعوت وإن شئت صبرت فهو خير لك، قال: فادعه. قال: فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء: «اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة. يامحمد إني توجهت بك إلى ربي في حاجتي هذه لتقضى...» إلى قوله: «اللهم فشفعه في» فقام وقد أبصر. [2] وزاد حماد بن سلمة «وإن كانت لك حاجة فافعل مثل ذلك» ومنها أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فقال: يارسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا. فرفع رسول الله يديه، ثم قال: «اللهم أغثنا. اللهم أغثنا. اللهم أغثنا».

قال أنس: ولا والله ما نرى في السماء من

---

(١) حديث: «كان رسول الله ﷺ إذا قام يتهجد قال: أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٣ ـ ط السلفية).

(٢) حديث أبي سعيد الخدري: «ماخرج رجل من بيته...» أخرجه ابن ماجه (١/ ٢٥٦ ـ ط الحلبي) وابن السني في عمل اليوم والليلة (ص٢٤ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وقال البوصيري في الزوائد: «هذا إسناده مسلسل بالضعفاء».

(١) سورة النساء/ ٦٤

(٢) حديث عثمان بن حنيف: أن رجلا ضرير البصر أتى النبي ﷺ.... أخرجه الترمذي (٥/ ٥٦٩ ـ ط الحلبي) وقال: حديث حسن صحيح.

سحاب ولا قزعة، وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار، فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت، فلا والله ما رأينا الشمس سبتا، ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة، ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبله قائما فقال: يارسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا.

فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: «اللهم حوالينا ولا علينا. اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر». فأقلعت وخرجنا نمشي في الشمس.[1]

**ب ـ طلب الدعاء من النبي ﷺ يوم القيامة:**

**٩ ـ** اتفق العلماء على أن التوسل بالنبي ﷺ يوم القيامة بسؤال الخلق له أن يشفع لهم عند ربهم في المحشر واقع لا محالة خلافا للمعتزلة. والشفاعة العظمى يومئذ خصوصية منحها الله تعالى لحبيبه في عرصات القيامة تكريما وتشريفا له عليه الصلاة والسلام.

عن أبي هريرة وحذيفة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: «يجمع الله تبارك وتعالى الناس يوم القيامة، فيقوم المؤمنون حتى تزلف لهم الجنة. فيأتون آدم فيقولون: يا أبانا استفتح لنا الجنة فيقول: وهل أخرجكم من الجنة إلا خطيئة أبيكم آدم؟ لست بصاحب ذلك اذهبوا إلى ابني إبراهيم خليل الله. قال: فيقول ابراهيم عليه السلام: لست بصاحب ذلك إنما كنت خليلا من وراء وراء. اعمدوا إلى موسى عليه السلام الذي كلمه الله تكليما، فيأتون موسى فيقول: لست بصاحب ذلك اذهبوا إلى عيسى كلمة الله وروحه، فيقول عيسى عليه السلام: لست بصاحب ذلك، فيأتون محمدا ﷺ، فيقوم فيؤذن له، وترسل الأمانة والرحم فتقومان جنبتي الصراط يمينا وشمالا فيمر أولكم كالبرق . . . .[1] الحديث».

وفي حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا كان يوم القيامة ماج الناس بعضهم إلى بعض فيأتون آدم فيقولون له: اشفع لذريتك فيقول: لست لها. . فيؤتى عيسى فيقول: لست لها ولكن عليكم بمحمد ﷺ، فأوتى، فأقول: أنا لها، فأنطلق، فأستاذن على ربي، فيؤذن لي، فأقوم بين يديه، فأحمده بمحامد لا أقدر عليه الآن يلهمنيه الله ثم أخر له ساجدا، فيقال لي: يامحمد إرفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعطه

(١) حديث أنس: «اللهم أغثنا . . .» أخرجه مسلم (٢/ ٦١٢، ـ ٦١٣ ـ ط الحلبي).

(١) حديث أبي هريرة وحذيفة: «يجمع الله الناس يوم القيامة . . .» أخرجه مسلم (١/ ١٨٠ ـ ١٨١ ـ ط الحلبي).

واشفع تشفع، فأقول: يارب أمتي أمتي. . . الحديث». [١]

**ج ـ التوسل بالنبي على معنى الإيمان به ومحبته:**

١٠ ـ لا خلاف بين العلماء في التوسل بالنبي ﷺ على معنى الإيمان به ومحبته، وذلك كأن يقول: أسألك بنبيك محمد ويريد: إني أسألك بإيماني به وبمحبته، وأتوسل إليك بإيماني به ومحبته، ونحو ذلك.

قال ابن تيمية: من أراد هذا المعنى فهو مصيب في ذلك بلا نزاع، وإذا حمل على هذا المعنى كلام من توسل بالنبي ﷺ بعد مماته من السلف ـ كما نقل عن بعض الصحابة والتابعين وعن الإمام أحمد وغيره ـ كان هذا حسنا. وحينئذ فلا يكون في المسألة نزاع، ولكن كثيرا من العوام يطلقون هذا اللفظ ولا يريدون هذا المعنى، فهؤلاء الذين أنكر عليهم من أنكر. وهذا كما أن الصحابة كانوا يريدون بالتوسل به التوسل بدعائه وشفاعته، وهذا جائز بلا نزاع، ثم إن أكثر الناس في زماننا لا يريدون هذا المعنى بهذا اللفظ.

وقال الألوسي: أنا لا أرى بأسا في التوسل إلى الله تعالى بجاه النبي ﷺ عند الله تعالى حيا وميتا، ويراد من الجاه معنى يرجع إلى صفة من صفاته تعالى، مثل أن يراد به المحبة التامة المستدعية عدم رده وقبول شفاعته، فيكون معنى قول القائل: إلهي أتوسل بجاه نبيك ﷺ أن تقضي لي حاجتي. إلهي اجعل محبتك له وسيلة في قضاء حاجتي، ولا فرق بين هذا وقولك: إلهي أتوسل برحمتك أن تفعل كذا، إذ معناه أيضا إلهي اجعل رحمتك وسيلة في فعل كذا، والكلام في الحرمة (أي المنزلة ـ والمراد حرمة النبي) كالكلام في الجاه. [١]

**د ـ التوسل بالنبي بعد وفاته:**

اختلف العلماء في مشروعية التوسل بالنبي ﷺ بعد وفاته كقول القائل: اللهم إني أسألك بنبيك أو بجاه نبيك أو بحق نبيك، على أقوال:

**القول الأول:**

١١ ـ ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية ومتأخرو الحنفية وهو المذهب عند الحنابلة) إلى جواز هذا النوع من التوسل سواء في حياة النبي ﷺ أو بعد وفاته. [٢]

---

(١) حديث أنس بن مالك: «إذا كان يوم القيامة ماج الناس . . .» أخرجه البخاري (الفتح ١٣/ ٤٧٣ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ١٨٢ ـ ط الحلبي).

(١) قاعدة جليلة ص٦٣، ٦٤ ـ ٩٥، وتفسير الآلوسي ٦/ ١٢٨

(٢) شرح المواهب ٨/ ٣٠٤، والمجموع ٨/ ٢٧٤ والمدخل ١/ ٢٤٨ ومابعدها، وابن عابدين ٥/ ٢٥٤، والفتاوى=

قال القسطلاني: وقد روي أن مالكا لما سأله أبو جعفر المنصور العباسي - ثاني خلفاء بني العباس - يا أبا عبدالله أأستقبل رسول الله ﷺ وأدعو أم أستقبل القبلة وأدعو؟

فقال له مالك: ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه السلام إلى الله عز وجل يوم القيامة؟ بل استقبله واستشفع به فيشفعه الله.

وقد روى هذه القصة أبو الحسن علي بن فهر في كتابه «فضائل مالك» بإسناد لا بأس به وأخرجها القاضي عياض في الشفاء من طريقه عن شيوخ عدة من ثقات مشايخه.[1]

وقال النووي في بيان آداب زيارة قبر النبي ﷺ: ثم يرجع الزائر إلى موقف قبالة وجه رسول الله ﷺ فيتوسل به ويستشفع به إلى ربه، ومن أحسن ما يقول (الزائر) ما حكاه الماوردي والقاضي أبو الطيب وسائر أصحابنا عن العتبي مستحسنين له قال: كنت جالسا عند قبر النبي ﷺ فجاءه أعرابي فقال: السلام عليك يا رسول الله. سمعت الله تعالى يقول:

﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما[1] وقد جئتك مستغفرا من ذنبي مستشفعا بك إلى ربي. ثم أنشأ يقول:

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه
وطاب من طيبهن القاع والأكم
نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه
فيه العفاف وفيه الجود والكرم

وقال العز بن عبدالسلام: ينبغي كون هذا مقصورا على النبي ﷺ لأنه سيد ولد آدم، وأن لا يقسم على الله بغيره من الأنبياء والملائكة والأولياء لأنهم ليسوا في درجته، وأن يكون مما خص به تنبيها على علو رتبته.

وقال السبكي: ويحسن التوسل والاستغاثة والتشفع بالنبي إلى ربه.

وفي إعانة الطالبين: .... وقد جئتك مستغفرا من ذنبي مستشفعا بك إلى ربي.[2]

ما تقدم أقوال المالكية والشافعية.

وأما الحنابلة فقد قال ابن قدامة في المغني بعد أن نقل قصة العتبي مع الأعرابي: «ويستحب لمن دخل المسجد أن يقدم رجله اليمنى... إلى أن قال: ثم تأتي القبر فتقول: ... وقد

---

= الهندية ١/ ٢٦٦، ٥/ ٣١٨، وفتح القدير ٨/ ٤٩٧ - ٤٩٨، والفتوحات الربانية على الأذكار النووية ٥/ ٣٦

(١) شرح المواهب ٨/ ٣٠٤ - ٣٠٥، والمدخل ١/ ٢٤٨، ٢٥٢، ووفاء الوفاء ٤/ ١٣٧١ ومابعدها، والفواكه الدواني ٢/ ٤٦٦، وشرح أبي الحسن على رسالة القيرواني ٢/ ٤٧٨، والقوانين الفقهية ص١٤٨

(١) سورة النساء ٦٤.

(٢) المجموع ٨/ ٢٧٤، وفيض القدير ٢/ ١٣٤ - ١٣٥ وإعانة الطالبين ٢/ ٣١٥، ومقدمة التجريد الصريح بتحقيق الدكتور مصطفى ديب البغاص.

أتيتك مستغفرا من ذنوبي مستشفعا بك إلى ربي . . . » .

ومثله في الشرح الكبير .[١]

وأما الحنفية فقد صرح متأخروهم أيضا بجواز التوسل بالنبي ﷺ . قال الكمال بن الهمام في فتح القدير: ثم يقول في موقفه: السلام عليك يا رسول الله . . . ويسأل الله تعالى حاجته متوسلا إلى الله بحضرة نبيه عليه الصلاة والسلام .

وقال صاحب الاختيار فيما يقال عند زيارة النبي ﷺ . . . . جئناك من بلاد شاسعة . . . . والاستشفاع بك إلى ربنا . . . . ثم يقول: مستشفعين بنبيك إليك .

ومثله في مراقي الفلاح والطحطاوي على الدر المختار والفتاوى الهندية .

ونص هؤلاء: عند زيارة قبر النبي ﷺ اللهم . . . وقد جئناك سامعين قولك طائعين أمرك مستشفعين بنبيك إليك .

وقال الشوكاني: ويتوسل إلى الله بأنبيائه والصالحين .[٢]

(١) كشاف القناع ٢/ ٦٨، والمبدع ٢/ ٢٠٤، والفروع ٢/ ١٥٩ والمغني مع الشرح ٣/ ٥٨٨ ومابعدها، والشرح الكبير مع المغني ٣/ ٤٩٤ ـ ٤٩٥، والإنصاف ٢/ ٤٥٦

(٢) الاختيار ١/ ١٧٤ ـ ١٧٥، وفتح القدير ٢/ ٣٣٧ ومراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي ص٤٠٧، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار ١/ ٥٦٢، والفتاوى الهندية ١/ ٢٦٦، وتحفة الأحوذي ١٠/ ٣٤ وتحفة الذاكرين للشوكاني (٣٧) .

وقد استدلوا لما ذهبوا إليه بما يأتي :[١]

أ ـ قوله تعالى : ﴿وابتغوا إليه الوسيلة﴾ .[٢]

ب ـ حديث الأعمى[٣] المتقدم وفيه : «اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة . . . » .

فقد توجه الأعمى في دعائه بالنبي عليه الصلاة والسلام أي بذاته .

جـ ـ قوله ﷺ في الدعاء لفاطمة بنت أسد : «اغفر لأمي فاطمة بنت أسد ووسع عليها مدخلها بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلي فإنك أرحم الراحمين» .[٤]

د ـ توسل آدم بنبينا محمد عليهما الصلاة والسلام :

روى البيهقي في «دلائل النبوة» والحاكم وصححه عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ «لما اقترف آدم الخطيئة قال:

(١) المراجع السابقة، والمدخل ١/ ٢٤٨ ومابعدها، وشرح المواهب ٨/ ٣٠٤، وجلاء العينين ص٤٣٣ وما بعدها، وقاعدة جليلة ص٦٥ ومابعدها، وحقيقة التوسل والوسيلة ص٣٨ ومابعدها لمؤلفه موسى محمد علي، والتوسل وأنواعه وأحكامه للألباني ص٥١ ومابعدها .

(٢) سورة المائدة / ٣٥

(٣) حديث الأعمى سبق تخريجه ف/ ٨

(٤) حديث دعاء النبي ﷺ لفاطمة بنت أسد : أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط كما في مجمع الزوائد للهيثمي (٩/ ٢٥٧ ـ ط القدسي)، وقال: فيه روح بن صلاح، وثقه ابن حبان والحاكم وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح .

يا رب أسألك بحق محمد لما غفرت لي فقال الله تعالى: يا آدم كيف عرفت محمدا ولم أخلقه؟

قال: يا رب إنك لما خلقتني رفعت رأسي فرأيت على قوائم العرش مكتوبا «لا إله إلا الله محمد رسول الله» فعلمت أنك لم تضف إلى اسمك إلا أحب الخلق إليك، فقال الله تعالى: صدقت ياآدم، إنه لأحب الخلق إلي، وإذ سألتني بحقه فقد غفرت لك، ولولا محمد ما خلقتك». [1]

هـ ـ حديث الرجل الذي كانت له حاجة عند عثمان بن عفان رضي الله عنه: روى الطبراني والبيهقي أن رجلا كان يختلف إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه في زمن خلافته، فكان لا يلتفت ولا ينظر إليه في حاجته، فشكا ذلك لعثمان بن حنيف، فقال له: ائت الميضأة فتوضأ، ثم ائت المسجد فصل، ثم قل: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة.

يامحمد إني أتوجه بك إلى ربك فيقضى لي حاجتي، وتذكر حاجتك، فانطلق الرجل فصنع ذلك ثم أتى باب عثمان بن عفان رضي الله عنه، فجاء البواب فأخذ بيده، فأدخله على عثمان رضي الله عنه فأجلسه معه وقال له: اذكر حاجتك، فذكر حاجته فقضاها له، ثم قال: مالك من حاجة فاذكرها.

ثم خرج من عنده فلقي ابن حنيف فقال له: جزاك الله خيرا ما كان ينظر لحاجتي حتى كلمته لي، فقال ابن حنيف، والله ماكلمته ولكن شهدت رسول الله ﷺ وأتاه ضرير فشكا إليه ذهاب بصره. [1] إلى آخر حديث الأعمى المتقدم.

قال المباركفوري: قال الشيخ عبدالغني في إنجاح الحاجة: ذكر شيخنا عابد السندي في رسالته والحديث ـ حديث الأعمى ـ يدل على جواز التوسل والاستشفاع بذاته المكرم في حياته، وأما بعد مماته فقد روى الطبراني في الكبير عن عثمان بن حنيف أن رجلا كان يختلف إلى عثمان.. إلى آخر الحديث.

وقال الشوكاني في تحفة الذاكرين: وفي الحديث دليل على جواز التوسل برسول الله ﷺ إلى الله عز وجل مع اعتقاد أن الفاعل هو الله

---

(١) حديث لما اقترف آدم الخطيئة .... » أخرجه الحاكم (٢/ ٦١٥ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وعنه البيهقي في دلائل النبوة (٥/ ٤٨٩ ـ ط دار الكتب العلمية) وقال البيهقي: «تفرد به عبدالرحمن بن زيد بن أسلم من هذا الوجه، وهو ضعيف» وتعقب الذهبي تصحيح الحاكم في تلخيص المستدرك بقوله: «بل موضوع، وعبدالرحمن واه».

(١) حديث الرجل الذي كانت له حاجة عند عثمان بن عفان أخرجه الطبراني في معجمه الصغير (١/ ١٨٣ ـ ط المكتبة السلفية) وقد تكلم الذهبي في ميزان الأعتدال (٢/ ٢٦٢ ـ ط الحلبي) في رواية شعيب بن سعيد بما يقتضي تضعيف زيادته في هذا الحديث.

سبحانه وتعالى وأنه المعطي المانع ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن.[١]

**القول الثاني في التوسل بالنبي ﷺ بعد وفاته:**

١٢ ـ جاء في التاترخانية معزيا للمنتقى: روى أبو يوسف عن أبي حنيفة: لا ينبغي لأحد أن يدعو الله إلا به (أي بأسمائه وصفاته) والدعاء المأذون فيه المأمور به ما استفيد من قوله تعالى: ﴿ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها﴾.[٢]

وعن أبي يوسف أنه لا بأس به، وبه أخذ أبو الليث للأثر.

وفي الدر: والأحوط الامتناع لكونه خبر واحد فيما يخالف القطعي، إذ المتشابه إنما يثبت بالقطعي.[٣]

أما التوسل بمثل قول القائل: بحق رسلك وأنبيائك وأوليائك، أو بحق البيت فقد ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد إلى كراهته. قال الحصكفي: لأنه لا حق للخلق على الله تعالى وإنما يخص برحمته من يشاء من غير وجوب عليه.

قال ابن عابدين: قد يقال: إنه لا حق لهم وجوبا على الله تعالى لكن الله سبحانه وتعالى جعل لهم حقا من فضله، أو يراد بالحق الحرمة والعظمة، فيكون من باب الوسيلة، وقد قال تعالى: ﴿وابتغوا إليه الوسيلة﴾[١]

وقد عد من آداب الدعاء التوسل على ما في «الحصن»، وجاء في رواية «اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك، وبحق ممشاي إليك، فإني لم أخرج أشرا ولا بطرا»[٢] الحديث.

ويحتمل أن يراد بحقهم علينا وجوب الإيمان بهم وتعظيمهم. وفي «اليعقوبية»: يحتمل أن يكون الحق مصدرا لا صفة مشبهة، فالمعنى بحقية رسلك، فليتأمل اهـ. أي: المعنى بكونهم حقا لا بكونهم مستحقين. أقول (أي ابن عابدين): لكن هذه كلها احتمالات مخالفة لظاهر المتبادر من هذا اللفظ، ومجرد إيهام اللفظ ما لا يجوز كاف في المنع . . . فلذا والله أعلم أطلق أئمتنا المنع، على أن إرادة هذه المعاني مع هذا الإيهام فيها الإقسام بغير الله تعالى وهو مانع آخر، تأمل.[٣]

هذا ولم نعثر في كتب الحنفية على رأي لأبي حنيفة وصاحبيه في التوسل إلى الله

---

(١) تحفة الأحوذي ١٠/ ٣٤

(٢) سورة الأعراف / ١٨٠

(٣) ابن عابدين ٥/ ٢٥٤ والفتاوى الهندية ١/ ٢٦٦، ٥/ ٣١٨، وفتح القدير ٨/ ٤٩٧ ـ ٤٩٨، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار ٤/ ١٩٩

(١) سورة المائدة / ٣٥

(٢) حديث: اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك . . . » سبق تخريجه ف/ ٧

(٣) ابن عابدين ٥/ ٢٥٤، والفتاوى الهندية ١/ ٢٦٦، ٥/ ٣١٨، وفتح القدير ٨/ ٤٩٧، ٤٩٨، والطحطاوي على الدر ٤/ ١٩٩

تعالى بالنبي ﷺ في غير كلمة «بحق» وذلك كالتوسل بقوله: «بنبيك»، أو «بجاه نبيك» أو غير ذلك. إلا ما ورد عن أبي حنيفة ـ في رواية أبي يوسف ـ قوله: «لا ينبغي لأحد أن يدعو الله إلا به».

**القول الثالث في التوسل بالنبي ﷺ بعد وفاته:**

**١٣** ـ ذهب تقي الدين بن تيمية وبعض الحنابلة من المتأخرين إلى أن التوسل بذات النبي ﷺ لا يجوز، وأما التوسل بغير الذات فقد قال ابن تيمية: ولفظ التوسل قد يراد به ثلاثة أمور.

أمران متفق عليهما بين المسلمين:

أحدهما: هو أصل الإيمان والإسلام، وهو التوسل بالإيمان به ﷺ وبطاعته.

والثاني: دعاؤه وشفاعته ﷺ (أي في حال حياته) وهذا أيضا نافع يتوسل به من دعا له وشفع فيه باتفاق المسلمين.

ومن أنكر التوسل به بأحد هذين المعنيين فهو كافر مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل مرتدا. ولكن التوسل بالإيمان به وبطاعته هو أصل الدين، وهذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام للخاصة والعامة، فمن أنكر هذا المعنى فكفره ظاهر للخاصة والعامة.

وأما دعاؤه وشفاعته وانتفاع المسلمين بذلك فمن أنكره فهو كافر أيضا، لكن هذا أخفى من الأول، فمن أنكره عن جهل عرف ذلك، فإن أصر على إنكاره فهو مرتد.

أما دعاؤه وشفاعته في الدنيا فلم ينكره أحد من أهل القبلة، وأما الشفاعة يوم القيامة فمذهب أهل السنة والجماعة وهم الصحابة والتابعون لهم بإحسان وسائر أئمة المسلمين الأربعة وغيرهم أن له شفاعات خاصة وعامة.

وأما التوسل بالنبي ﷺ والتوجه به في كلام الصحابة فيريدون به التوسل بدعائه وشفاعته.

والتوسل به في عرف كثير من المتأخرين يراد به الإقسام به والسؤال به، كما يقسمون بغيره من الأنبياء والصالحين ومن يعتقد فيه الصلاح.

وحينئذ فلفظ التوسل به يراد به معنيان صحيحان باتفاق المسلمين، ويراد به معنى ثالث لم ترد به سنة.

ومن المعنى الجائز قول عمر بن الخطاب: «اللهم إنا كنا إذا أجدبنا توسلنا إليك بنبينا فتسقينا وإنا نتوسل اليك بعم نبينا فاسْقِنا» أي: بدعائه وشفاعته.

وقوله تعالى: ﴿وابتغوا إليه الوسيلة﴾[1] أي: القربة إليه بطاعته، وطاعة رسوله طاعته. قال تعالى: ﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله﴾[2] فهذا التوسل الأول هو أصل الدين، وهذا لا ينكره أحد من المسلمين.

وأما التوسل بدعائه وشفاعته ـ كما قال عمر ـ

(١) سورة المائدة / ٣٥

(٢) سورة النساء / ٨

فإنه توسل بدعائه لا بذاته، ولهذا عدلوا عن التوسل به (أي بعد وفاته) إلى التوسل بعمه العباس، ولو كان التوسل هو بذاته لكان هذا أولى من التوسل بالعباس، فلما عدلوا عن التوسل به إلى التوسل بالعباس، علم أن ما يفعل في حياته قد تعذر بموته. بخلاف التوسل الذي هو الإيمان به، والطاعة له. فإنه مشروع دائما.

والمعنى الثالث: التوسل به بمعنى الإقسام على الله بذاته، والسؤال بذاته، فهذا هو الذي لم يكن الصحابة يفعلونه في الاستسقاء ونحوه، لا في حياته ولا بعد مماته، لا عند قبره ولا غير قبره، ولا يعرف هذا في شيء من الأدعية المشهورة بينهم، وإنما ينقل شيء من ذلك في أحاديث ضعيفة مرفوعة وموقوفة، أو عمن ليس قوله حجة.

ثم يقول ابن تيمية: والحلف بالمخلوقات حرام عند الجمهور، وهو مذهب أبي حنيفة وأحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد، وقد حكي إجماع الصحابة على ذلك. وقيل: هو مكروه كراهة تنزيه. والأول أصح.[1]

فالإقسام بالنبي ﷺ على الله - والسؤال به بمعنى الإقسام - هو من هذا الجنس.[2]

ويذهب ابن تيمية إلى أن التوسل بلفظ «أسألك بنبيك محمد» يجوز إذا كان على تقدير مضاف، فيقول في ذلك: «فإن قيل: إذا كان التوسل بالإيمان به ومحبته وطاعته على وجهين: تارة يتوسل بذلك إلى ثواب الله وجنته (وهذا أعظم الوسائل) وتارة يتوسل بذلك في الدعاء - كما ذكرتم نظائره - فيحمل قول القائل: أسألك بنبيك محمد على أنه أراد: إني أسألك بإيماني به وبمحبته، وأتوسل إليك بإيماني به ومحبته ونحو ذلك، وقد ذكرتم أن هذا جائز بلا نزاع. قيل: من أراد هذا المعنى فهو مصيب في ذلك بلا نزاع، وإذا حمل على هذا المعنى لكلام من توسل بالنبي ﷺ بعد مماته من السلف، كما نقل عن بعض الصحابة والتابعين، وعن الإمام أحمد وغيره، كان هذا حسنا، وحينئذ فلا يكون في المسألة نزاع، ولكن كثير من العوام يطلقون هذا اللفظ، ولا يريدون هذا المعنى، فهؤلاء الذين أنكر عليهم من أنكر، وهذا كما أن الصحابة كانوا يريدون بالتوسل به التوسل بدعائه وشفاعته وهذا جائز بلا نزاع.

ثم يقول: والذي قاله أبو حنيفة وأصحابه وغيرهم من العلماء - من أنه لا يجوز أن يسأل الله تعالى بمخلوق لا بحق الأنبياء ولا غير ذلك - يتضمن شيئين كما تقدم:

أحدهما: الإقسام على الله سبحانه وتعالى به، وهذا منهي عنه عند جماهير العلماء كما

(١) الموسوعة الفقهية بالكويت ٧/ ٢٦٣ ومابعدها.

(٢) قاعدة جليلة ص٥١

تقدم، كما ينهى أن يقسم على الله بالكعبة والمشاعر باتفاق الفقهاء.

والثاني: السؤال به فهذا يجوزه طائفة من الناس، ونقل في ذلك آثار عن بعض السلف، وهو موجود في دعاء كثير من الناس، لكن ما روي عن النبي ﷺ في ذلك كله ضعيف بل موضوع، وليس عنه حديث ثابت قد يظن أن لهم فيه حجة إلا حديث الأعمى الذي علمه أن يقول: أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة»[1] وحديث الأعمى لا حجة لهم فيه، فإنه صريح في أنه إنما توسل بدعاء النبي ﷺ وشفاعته، وهو طلب من النبي ﷺ الدعاء، وقد أمره النبي ﷺ أن يقول: «اللهم شفعه فيَّ» ولهذا رد الله عليه بصره لما دعا له النبي ﷺ، وكان ذلك يعد من آيات النبي ﷺ. ولو توسل غيره من العميان الذين لم يدع لهم النبي ﷺ بالسؤال به لم تكن حالهم كحاله.[2]

وساغ النزاع في السؤال بالأنبياء والصالحين دون الإقسام بهم، لأن بين السؤال والإقسام فرقا، فإن السائل متضرع ذليل يسأل بسبب يناسب الإجابة، والمقسم أعلى من هذا، فإنه طالب مؤكد طلبه بالقسم، والمقسم لا يقسم إلا على من يرى أنه يبر قسمه، فإبرار القسم خاص ببعض العباد، وأما إجابة السائلين فعام، فإن الله يجيب دعوة المضطر ودعوة المظلوم، وإن كان كافرا، وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث: إما أن تعجل له دعوته، وإما أن يدخرها له في الآخرة مثلها، وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها قالوا: إذاً نكثر، قال: «الله أكثر».[1]

وهذا التوسل بالأنبياء بمعنى السؤال بهم - وهو الذي قال أبو حنيفة وأصحابه وغيرهم أنه لا يجوز - ليس في المعروف من مذهب مالك ما يناقض ذلك، فمن نقل عن مذهب مالك أنه جوز التوسل به بمعنى الإقسام أو السؤال به فليس معه في ذلك نقل عن مالك وأصحابه.

ثم يقول: ولم يقل أحد من أهل العلم: إنه يسأل الله تعالى في ذلك لا بنبي ولا بغير نبي. وكذلك من نقل عن مالك أنه جوز سؤال الرسول أو غيره بعد موتهم أو نقل ذلك عن إمام من أئمة المسلمين - غير مالك - كالشافعي وأحمد وغيرهما فقد كذب عليهم.[2]

ثم يقرر ابن تيمية إن هذه المسألة خلافية وأن التكفير فيها حرام وإثم.

---

(١) حديث الأعمى سبق تخريجه ف/ ٨

(٢) قاعدة جليلة ص٦٣

(١) حديث: «مامن مسلم يدعو الله بدعوة ليس فيها إثم...» أخرجه أحمد (٣/ ١٨ط الميمنية) والحاكم (١/ ٤٩٣ - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) قاعدة جليلة ص٦٤ - ٦٦

ويقول بعد ذكر الخلاف في المسألة: ولم يقل أحد: إن من قال بالقول الأول فقد كفر، ولا وجه لتكفيره، فإن هذه مسألة خفية ليست أدلتها جلية ظاهرة، والكفر إنما يكون بإنكار ما علم من الدين بالضرورة، أو بإنكار الأحكام المتواترة والمجمع عليها ونحو ذلك. بل المكفر بمثل هذه الأمور يستحق من غليظ العقوبة والتعزير مايستحقه أمثاله من المفترين على الدين، لاسيما مع قول النبي ﷺ: «أيما رجل قال لأخيه: ياكافر فقد باء به أحدهما». (١)

**رابعا: التوسل بالصالحين من غير النبي:**

١٤ ـ لا يخرج حكم التوسل بالصالحين من غير النبي عما سبق من الخلاف في التوسل به ﷺ. (٢)

(١) مجموعة فتاوى ابن تيمية ١/ ١٠٦
وحديث: «أيما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٥١٤ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٧٩ ـ ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عمر.
(٢) وفاء الوفاء ٤/ ١٣٧٥ والمدخل ١/ ٢٤٩ وتفسير روح المعاني ٦/ ١٢٨، وتحفة الأحوذي ١٠/ ٣٤ وتحفة الذاكرين للشوكاني (٣٧).

# توسعة

**التعريف:**

١ ـ التوسعة والتوسيع: لغة: مصدر وسع الشيء أي جعله واسعا، وهي ضد التضييق، ووسع الله عليه في الرزق أغناه. (١)

والتوسعة في الرزق أو النفقة والبسط بمعنى واحد، وفي المصباح المنير، والبسطة: السعة، وبسط الله الرزق: كثره ووسعه، و(كل البسط)(٢) كناية عن الإسراف والتبذير. (٣) والتوسعة غير الإسراف.

ولا يخرج معناه الاصطلاحي عن ذلك.

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ الإسراف والتبذير:**

٢ ـ الإسراف في اللغة: التبذير والإغفال والخطأ، وقال إياس بن معاوية: ما جاوزت به أمر الله فهو سرف وإسراف.

(١) القاموس مادة: «وسع».
(٢) سورة الإسراء/ ٢٩
(٣) المصباح المنير.

وفي معنى التبذير قال الشافعي رضي الله عنه: التبذير: إنفاق المال في غير حقه. ولا تبذير في عمل الخير، وهذا قول الجمهور.[١]

وقال السدي: «ولا تسرفوا» ولا تعطوا أموالكم فتقعدوا فقراء.

فالتوسعة غير الإسراف، لأن التوسعة محمودة لعدم تجاوز الحد الشرعي في قدر الإنفاق.

**ب ـ القصد والاقتصاد :**

٣ ـ من معاني القصد والاقتصاد التوسط بين الإسراف وبين التقتير،[٢] وهو أن تكون النفقة على قدر الحاجة.

**جـ ـ التقتير والإقتار :**

٤ ـ التقتير والإقتار وهو أن يكون الإنفاق أقل من الحاجة. قال تعالى: ﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما﴾[٣]

**الحكم التكليفي :**

٥ ـ التوسعة في إنفاق المسلم على نفسه وعلى عياله سنة لقوله تعالى: ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق﴾[١] ولقوله ﷺ: «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده»[٢] ولقوله ﷺ: «فإن الله إذا أنعم على عبد أحب أن يرى أثر نعمته عليه».[٣]

ويشترط فيها أن تكون في غير سرف ولا مخيلة. لقوله تعالى: ﴿وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين﴾[٤] ولقوله ﷺ: «كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة».[٥]

ويشترط في التوسعة في الصدقة أن تكون عن ظهر غنى. لما روي عن كعب بن مالك «فقلت يارسول الله: إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك».[٦]

---

(١) القرطبي ١٠/ ٢٤٧، ٢٤٨ط كتاب الشعب.
(٢) لسان العرب.
(٣) سورة الفرقان / ٦٧

(١) سورة الأعراف/ ٣٢
(٢) حديث: «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده» أخرجه الترمذي (٥/ ١٢٤ ـ ط مصطفى الحلبي) وقال: هذا حديث حسن.
(٣) حديث: «فإن الله إذا أنعم على عبد أحب أن يرى أثر نعمته عليه» أخرجه أحمد (٣/ ٤٧٣ ـ ٤٧٤ط المكتب الإسلامي)، والترمذي (٥/ ١٢٤ط مصطفى الحلبي) بنحوه وقال: هذا حديث حسن.
(٤) سورة الأعراف/ ٣١
(٥) حديث: «كلوا واشربوا وألبسوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة» أخرجه أحمد في المسند (١٠/ ٢٢٢ ط دار المعارف وصحح إسناده أحمد شاكر).
(٦) حديث: «أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك» أخرجه البخاري (٣/ ٢٩٤ ط السلفية).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى». [١]

**الأوقات التي يتأكد فيها التوسعة:**

**أ ـ التوسعة في العيدين والجمعة:**

٦ ـ تتأكد مشروعية التوسعة على العيال في أيام الأعياد بأنواع مايحصل به لهم بسط النفس وترويح البدن من كلف العبادة، كما أن إظهار السرور في الأعياد شعار هذا الدين، واللعب والزفن في أيام العيدين مباح، في المسجد وغيره، إذا كان على النحو الوارد في حديث عائشة رضي الله عنها في لعب الحبشة بالسلاح.

ويستحب أن يتنظف المرء ويلبس أحسن ما يجد ويتطيب ويتسوك. [٢]

وذلك لما روي عن عائشة قالت دخل عليَّ رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه، وجاء أبو بكر فانتهرني وقال: مزمارة الشيطان عند النبي ﷺ، فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال: دعهما. فلما غفل غمزتهما فخرجتا. [١] وفي رواية هشام «ياأبا بكر إن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا»، وكان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدرق والحراب، فإما سألت النبي ﷺ، وإما قال: تشتهين تنظرين؟ قلت: نعم، فأقامني وراءه خدي على خده وهو يقول: دونكم يابني أرفدة حتى إذا مللت قال: حسبك؟ قلت: نعم. قال: فاذهبي. [٢]

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: وجد عمر حلة من استبرق تباع في السوق فأخذها، فأتى بها رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله إبتع هذه فتجمل بها للعيد والوفد، فقال: إنما هذه لباس من لا خلاق له. [٣] قال في المغني: وهذا يدل على أن التجمل عندهم في هذه المواضع كان مشهورا. [٤]

---

(١) حديث: «اليد العليا خير...». أخرجه البخاري (٣/ ٢٩٤ ط السلفية).

(٢) فتح الباري ٥/ ١١٦، والمحلى ٥/ ٩٢، والمغني ٢/ ٣٧٠، والأم ١/ ٢٠٦

(١) حديث: «دعهما» فلما غفل غمزتهما فخرجتا. وفي رواية هشام «يا أبا بكر إن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا» الرواية الأولى أخرجها البخاري (٢/ ٤٤٠ ط السلفية) والرواية الثانية أخرجها البخاري كذلك في (٢/ ٤٤٥ ط السلفية)، وأخرجها مسلم (٢/ ٦٠٧، ٦٠٨، ٦٠٩ ط عيسى الحلبي).

(٢) فتح الباري ٥/ ١١٤ والحديث: «دونكم يابني أرفده» أخرجه البخاري (٢/ ٤٤٠ ط السلفية) ومسلم (٢/ ٤٠٩ ط عيسى الحلبي).

(٣) حديث: «إنما هذه لباس من لا خلاق له» أخرجه البخاري (٢/ ٤٣٩ ط السلفية).

(٤) المغني ٢/ ٣٧٠

وقال الشوكاني: ووجه الاستدلال بهذا الحديث على مشروعية التجمل للعيد تقريره ﷺ لعمر على أصل التجمل للعيد وقصر الإنكار على من لبس مثل تلك الحلة لكونها كانت حريرا.[1]

وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده رضي الله عنهم أن النبي ﷺ كان يلبس برد حبرة في كل عيد.[2]

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما على أحدكم إن وجد أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته»[3]

وقال مالك: سمعت أهل العلم يستحبون الطيب والزينة في كل عيد، والإمام بذلك أحق، لأنه المنظور إليه من بينهم إلا أن المعتكف يستحب له الخروج في ثياب اعتكافه ليبقى عليه أثر العبادة والنسك. وقال أحمد في رواية المروذي: طاوس كان يأمر بزينة الثياب، وعطاء قال: هو يوم التخشع واستحسنهما جميعا، وذكر استحباب خروجه في ثياب اعتكافه في غير هذا الموضع.[1]

ومن التوسعة في العيدين، الأضحية في عيد الأضحى، وصدقة الفطر في عيد الفطر.

**ب ـ التوسعة في رمضان:**

٧ ـ تستحب التوسعة في رمضان في غير سرف ولا مخيلة، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ أجود الناس بالخير، وكان أجود مايكون حين يلقاه جبريل، وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ يعرض عليه النبي ﷺ القرآن، فإذا لقيه جبريل عليه السلام كان أجود بالخير من الريح المرسلة»[2]

وعن أنس رضي الله عنه قال: قيل يارسول الله: فأي الصدقة أفضل؟ قال: صدقة رمضان.[3] قال في المجموع: قال أصحابنا:

---

(١) نيل الأوطار ٣/ ٢٨٤

(٢) حديث: «كان يلبس برد حبرة في كل عيد» أخرجه الشافعي في كتابه الأم (١/ ٢٣٣ ط دار المعرفة) ومن طريقه البيهقي (٣/ ٢٨٠ ط دار المعرفة) ورواه علي بن الحسين مرسلا (انظر جامع التحصيل (ص: ٢٩٤ط الدار العربية).

(٣) حديث: «ما على أحدكم إن وجد أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته» أخرجه أبوداود (١/ ٦٥٠ط عزت عبيد الدعاس) وابن ماجة (١/ ٣٤٨ ط عيسى الحلبي)، وابن حبان (٤/ ١٩٤ ط دار الكتب العلمية) وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. الزوائد (١/ ١٣١ط الدار العربية) وهو من حديث عائشة.

(١) المغني ٢/ ٣٧٠

(٢) حديث: «كان رسول الله ﷺ أجود الناس بالخير وكان أجود...» أخرجه البخاري (١/ ٣٠ ط السلفية).

(٣) حديث: «قيل: يارسول الله: فأي الصدقة أفضل قال: «صدقة في رمضان». أخرجه الترمذي (٣/ ٥٢ ط مصطفى الحلبي) وقال: هذا حديث غريب، وصدقة بن موسى ليس عندهم بذاك القوى.

والجود والإفضال مستحب في شهر رمضان، وفي العشر الأواخر أفضل اقتداء برسول الله ﷺ وبالسلف، ولأنه شهر شريف فالحسنة فيه أفضل من غيره، ولأن الناس يشتغلون فيه بصيامهم، وزيادة طاعتهم عن المكاسب، فيحتاجون فيه إلى المواساة.[1]

**جـ ـ التوسعة في عاشوراء :**

٨ ـ قال بعض الفقهاء تستحب التوسعة على العيال والأهل في عاشوراء،[2] واستدلوا بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من وسع على أهله في يوم عاشوراء أوسع الله عليه سائر سنته».[3]

وقال ابن تيمية في كتابه «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم»: وقد روي في التوسعة على العيال آثار معروفة: أعلى ما فيها حديث ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال: «من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته»[1] وهذا بلاغ منقطع لا يعرف قائله، ثم قال: وتوسيع النفقات فيه هو من البدع المحدثة.[2]

**د ـ التوسعة في ألوان الطعام والشراب :**

٩ ـ أحل الله الأكل والشرب ما لم يكن سرفا أو مخيلة، فأما ما تدعو الحاجة إليه، وهو ما سد الجوعة، وسكن الظمأ فمندوب إليه عقلا وشرعا لما فيه من حفظ النفس وحراسة الحواس، ولذلك ورد الشرع بالنهي عن الوصال لأنه يضعف الجسد، ويميت النفس، ويضعف العبادة، وذلك يمنع منه الشرع ويدفعه العقل، وليس لمن منع نفسه قدر الحاجة حظ من بر ولا نصيب من زهد، لأن ما حرمها من فعل الطاعة بالعجز والضعف أكثر ثوابا وأعظم أجرا. قال الله تعالى: ﴿وكلوا واشربوا ولا تسرفوا﴾[3]

وقد اختلف في الزائد على قدر الحاجة على قولين:

---

(١) فتح الباري ٨/ ٢٥١

(٢) الترغيب والترهيب الجزء ٢/ ٧٧، والمدخل لابن الحاج ١/ ٢٨٣ ومابعدها.

(٣) حديث: «أبي سعيد: من وسع على أهله في يوم عاشوراء أوسع الله عليه سائر سنته كلها». أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (المنهاج في شعب الإيمان للحليمي ٢/ ٣٩٤ط دار الفكر) قال الهيثمي ورواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن اسماعيل الجعفري قال أبو حاتم منكر الحديث: المجمع ٣/ ١٨٨ط دار الكتاب العربي.

(١) حديث: عن عبدالله بن مسعود من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته. قال الهيثمي (رواه الطبراني في الكبير وفيه الهيثم بن الشداخ وهو ضعيف جدا، المجمع ٣/ ١٨٩ط دار الكتاب العربي).

(٢) اقتضاء الطريق المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم ص٣٠٠

(٣) سورة الأعراف / ٣١

فقيل حرام، وقيل مكروه. قال ابن العربي: وهو الصحيح. فإن قدر الشبع يختلف باختلاف البلدان والأزمان والأسنان (الأعمار) والطعمان.

ثم قيل: في قلة الأكل منافع كثيرة: منها: أن يكون الرجل أصح جسما، وأجود حفظا، وأزكى فهما، وأقل نوما، وأخف نفسا. والكثرة في الأكل والشرب تثقل المعدة، وتثبط الإنسان عن خدمة ربه، والأخذ بحظه من نوافل الخير. فإن تعدى ذلك إلى ما فوقه مما يمنعه من القيام بالواجب عليه حرم عليه، وكان قد أسرف في مطعمه ومشربه، روى أسد بن موسى من حديث عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: أكلت ثريدا بلحم سمين، فأتيت النبي ﷺ وأنا أتجشى، فقال: «أكفف عليك من جشائك أبا جحيفة، فإن أكثر الناس شبعا في الدنيا أطولهم يوم القيامة جوعا»[1] فما أكل أبو جحيفة بملء بطنه حتى فارق الدنيا، وكان إذا تغدى لا يتعشى، وإذا تعشى لا يتغدى. وروى مسلم عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الكافر يأكل في سبعة أمعاء والمؤمن يأكل في معىً واحد»[2]

والمراد بالمؤمن التام الإيمان لأن من حسن إسلامه وكمل إيمانه كأبي جحيفة تفكر فيما يصير إليه من أمر الموت وما بعده، فيمنعه الخوف والإشفاق من تلك الأهوال من استيفاء شهواته.[1]

كما ورد في حديث لأبي أمامة رفعه «من كثر تفكره قل طعمه، ومن قل تفكره كثر طعمه وقسا قلبه».[2]

وقال في الفتح تعليقا على حديث ابن عمر: ولا يلزم من هذا اطراده في حق كل مؤمن وكافر، فقد يكون في المؤمنين من يأكل كثيرا إما بحسب العادة، وإما لعرض يعرض له من مرض باطن أو لغير ذلك.

١٠ ـ وقد اختلف في ترك الطيبات والإعراض عن اللذات، فقال قوم: ليس ذلك من القربات، والفعل والترك يستوي في المباحات. وقال آخرون: ليس قربة في ذاته وإنما هو سبيل إلى الزهد في الدنيا، وقصر الأمل فيها، وترك التكلف لأجلها، وذلك مندوب إليه، والمندوب قربة، ونقل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله: لو شئنا لاتخذنا صلاء، وصلائق، وصنابا، ولكني سمعت الله عز وجل يذم أقواما

---

(١) حديث: «كف من جشائك فإن أكثر الناس في الدنيا شبعا أكثرها يوم القيامة جوعا» أخرجه الحاكم (٤/ ١٢١ط دار الكتاب العربي)، تكلم الذهبي في اثنين من رواته بأن أحدهما كذاب والآخر هالك.

(٢) حديث: «الكافر يأكل في سبعة أمعاء والمؤمن يأكل في معي واحدة» أخرجه مسلم (٣/ ١٦٣١ط عيسى البابي).

(١) القرطبي ٧/ ١٩٤

(٢) حديث: «من كثر تفكره قل طعمه ومن قل تفكره كثر طعمه وقسا قلبه» لم نعثر عليه في المصادر التي بين أيدينا من كتب الحديث.

فقال: ﴿أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا﴾[١]

ويروى صرائق بالراء وهما جميعا الجرادق، والصلائق جمع صليقة وهي اللحم المشوي، والصلاء بكسر الصاد والمد الشواء، والصناب الخردل بالزبيب، وفرق آخرون بين حضور ذلك كله بكلفة وبغير كلفة، قال أبو الحسن علي بن الفضل المقدسي وهو الصحيح إن شاء الله عز وجل، فإنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه امتنع عن طعام من أجل طيبه قط بل كان يأكل الحلوى والعسل،[٢] والبطيخ والرطب، وإنما يكره التكلف لما فيه من التشاغل بشهوات الدنيا عن مهمات الآخرة.[٣]

قال القرطبي: وقد كره بعض الصوفية أكل الطيبات، واحتج بقول عمر رضي الله عنه: إياكم واللحم، فإن له ضراوة كضراوة الخمر. والجواب أن هذا من عمر قول خرج على من خشى منه إيثار التنعم في الدنيا والمداومة على الشهوات، وشقاء النفس من اللذات، ونسيان الآخرة، والإقبال على الدنيا، ولذلك كان عمر يكتب إلى عماله: إياكم والتنعم وزي أهل العجم، واخشوشنوا، ولم يرد رضي الله عنه تحريم شيء أحله الله، ولا تحظير ما أباحه الله تبارك اسمه، وقول الله أولى ما امتثل واعتمد عليه: قال تعالى: ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق﴾[١] وقال عليه الصلاة والسلام: «سيد الإدام في الدنيا والآخرة اللحم»[٢] وقد روى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يأكل البطيخ بالرطب ويقول: نكسر حَرَّ هذا ببرد هذا، وبرد هذا بِحَرِّ هذا»[٣]

والطِّبِّيخ لغة في البِطيخ. وعن سعد بن أبي وقاص قال: أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل فنهاه النبي ﷺ ولو أجاز له ذلك لاختصينا.[٤]

---

(١) سورة الأحقاف / ٢٠

(٢) حديث: «كان يحب الحلوى والعسل» أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/ ٥٥٧ط السلفية).

(٣) القرطبي ٧/ ١٩١ ومابعدها.

(١) سورة الأعراف / ٣٢

(٢) الحديث: «سيد الأدام في الدنيا والآخرة اللحم» قال الهيثمي: (رواه الطبراني في الأوسط وفيه سعيد بن بليته القطان ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات وفي بعضهم كلام لا يضر . . . ا.هـ. مجمع الزوائد ٥/ ٣٥ط. دار الكتاب العربي) وله شاهد عن ابن ماجة (٢/ ١٠٩ط عيسى الحلبي) من حديث أبي الدرداء. وضعفه البوصيري في الزوائد (٤/ ١٧ط الدار العربية).

(٣) الحديث: «كان يأكل البطيخ بالرطب ويقول: نكسر حر هذا ببرد هذا وبرد هذا بحر هذا» أخرجه أبو داود (٤/ ١٧٦ط عزت عبيد الدعاس)، والترمذي ٤/ ٢٨٠ط مصطفى الحلبي) وحسنه. وكلاهما رواه من حديث عائشة.

(٤) الحديث: «أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل فنهاه النبي ﷺ، ولو أجاز له . . .» أخرجه الدارمي (٢/ ١٣٣ط دار الكتب العلمية) وأحمد (٦/ ٢٦٨ط المكتب الإسلامي) مطولا واللفظ للأول. وقال الهيثمي (أسانيد أحمد رجالها ثقات. المجمع ٤/ ٣٠١ط دار الكتاب العربي).

قال القرطبي: قال علماؤنا: في قوله تعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ماأحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين﴾[1] وما شابه هذه الآية والأحاديث الواردة في معناها ردّ على غلاة الزاهدين، وعلى أهل البطالة من المتصوفين، إذ كل فريق منهم قد عدل عن طريقه وحاد عن تحقيقه،[2] قال الطبري: لا يجوز لأحد من المسلمين تحريم شيء مما أحل الله لعباده المؤمنين على نفسه من طيبات المطاعم والملابس والمناكح إذا خاف على نفسه بإحلال ذلك بها بعض العنت والمشقة، ولذلك رد رسول الله ﷺ التبتل على ابن مظعون[3] فثبت أنه لا فضل في ترك شيء مما أحله الله لعباده، وأن الفضل والبر إنما هو في فعل ما ندب عباده إليه، وعمل به رسول الله ﷺ، وسنه لأمته واتبعه على منهاجه الأئمة الراشدون، فإذا كان كذلك تبين خطأ من آثر لبس الشعر والصوف على لباس القطن والكتان إذا قدر على لباس ذلك من حله، وآثر أكل الخشن من الطعام وترك اللحم وغيره حذرا من عارض الحاجة إلى النساء.

قال الطبري: فإن ظن ظان أن الخير في غير الذي قلنا لما في لباس الخشن وأكله من المشقة على النفس، وصرف ما فضل بينهما من القيمة إلى أهل الحاجة فقد ظن خطأ، وذلك أن الأولى بالإنسان صلاح نفسه وعونه لها على طاعة ربها، ولا شيء أضر للجسم من المطاعم الرديئة، لأنها مفسدة لعقله ومضعفة لأدواته التي جعلها الله سببا إلى طاعته.

وقد جاء رجل إلى الحسن البصري، فقال: لي جار لا يأكل الفالوذج فقال: ولم؟ قال: لا يؤدي شكره، فقال الحسن: أفيشرب الماء البارد؟ فقال: نعم، فقال: إن جارك جاهل، فإن نعمة الله عليه في الماء البارد أكثر من نعمته عليه في الفالوذج.[1]

قال القرطبي: وما شهوة الأشياء اللّذة ومنازعة النفس إلى طلب الأنواع الشهية، فمذاهب الناس في تمكين النفس منها مختلفة. فمنهم من يرى صرف النفس عنها وقهرها عن اتباع شهواتها أحرى ليذل قيادها ويهون عليه عنادها، فإنه إذا أعطاها المراد يصير أسير شهواته ومنقادا بانقيادها.

وقال آخرون: تمكين النفس من لذاتها أولى لما فيه من ارتياحها ونشاطها بإدراك إرادتها.

وقال آخرون: بل التوسط في ذلك أولى لأن في عطائها ذلك مرة ومنعها أخرى جمعا بين

(١) سورة المائدة/ ٨٧
(٢) القرطبي ٦/ ٢٥٩
(٣) حديث: «رد رسول الله ﷺ التبتل على ابن مظعون» سبق تخريجه.

(١) القرطبي - سورة المائدة ٦/ ٢٥٩

الأمرين، وذلك النصف من غير شين.

قال جابر: اشتهى أهلي لحما فاشتريته لهم، فمررت بعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال ماهذا ياجابر؟ فأخبرته، فقال: أوكلما اشتهى أحدكم شيئا جعله في بطنه؟! أما يخشى أن يكون من أهل هذه الآية: ﴿أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها﴾[1]

قال ابن العربي: وهذا عتاب منه له على التوسع بابتياع اللحم والخروج عن جلف الخبز والماء، فإن تعاطي الطيبات من الحلال تستشره لها الطباع وتستمرئها العادة، فإذا فقدتها استسهلت في تحصيلها بالشبهات، حتى تقع في الحرام المحض بغلبة العادة، واستشراه الهوى على النفس الأمارة بالسوء، فأخذ عمر الأمر من أوله وحماه من ابتدائه كما يفعله مثله.

والذي يضبط هذا الباب ويحفظ قانونه أن على المرء أن يأكل ما وجد طيبا كان أو قفارا (أي بلا إدام)، ولا يتكلف الطيب ويتخذه عادة، وقد كان النبي ﷺ يأكل الحلوى إذا قدر عليها ويشرب العسل إذا اتفق له، ويأكل اللحم إذا تيسر ولا يعتمده أصلا، ولا يجعله ديدنا، ومعيشة النبي ﷺ معلومة، وطريقة الصحابة منقولة، فأما اليوم عند استيلاء الحرام، وفساد الحطام، فالخلاص عسير، والله يهب الإخلاص، ويعين على الخلاص برحمته.

(١) سورة الأحقاف / ٢٠

وقيل: في معنى قوله تعالى: ﴿أذهبتم طيباتكم﴾[1] الآية واقع على ترك الشكر لا على تناول الطيبات المحللة، وهو حسن، فإن تناول الطيب الحلال مأذون فيه، فإذا ترك الشكر عليه، واستعان به على ما لا يحل له فقد أذهبه.[2]

**هـ ـ التوسعة في اللباس:**

١١ ـ يستحب لبس الثوب الحسن، والنعل الحسن، وتخير اللباس الجميل، لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر، فقال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة، قال: إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق، وغمط الناس.[3]

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده».[4]

قال الشوكاني: ولا شك أن لبس ما فيه جمال زائد من الثياب يجذب بعض الطباع إلى الزهو والخيلاء والكبر، وقد كان هديه ﷺ ـ كما قال

(١) سورة الأحقاف / ٢٠

(٢) القرطبي ١٦/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣

(٣) الحديث: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر». أخرجه مسلم (١/ ٩٣ط عيسى الحلبي).

(٤) الحديث: «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده». سبق تخريجه ف/ ٥

الحافظ ابن القيم - أن يلبس ما تيسر من اللباس، الصوف تارة، والقطن أخرى، والكتان تارة، ولبس البرود اليمانية، والبرد الأخضر، ولبس الجبة، والقباء، والقميص، إلى أن قال:

فالذين يمتنعون عما أباح الله من الملابس والمطاعم والمناكح تزهدا وتعبدا بإزائهم طائفة قابلوهم فلايلبسون إلا أشرف الثياب، ولم يأكلوا إلا أطيب والين الطعام، وكلا الطائفتين هديه مخالف لهدي النبي ﷺ، ولهذا قال بعض السلف: كانوا يكرهون الشهرتين من الثياب العالي والمنخفض، وفي السنن عن ابن عمر يرفعه إلى النبي ﷺ: «من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة، ثم ألهب فيه النار»[1] وهذا لأنه قصد به الاختيال والفخر فعاقبه الله بنقيض ذلك. إلى آخر كلامه.[2]

وقال ابن عابدين: إعلم أن الكسوة فيها فرض: وهو مايستر العورة ويدفع الحر والبرد، والأولى كونه من القطن، أو الكتان، أو الصوف على وفاق السنة بأن يكون ذيله لنصف ساقه وكمه لرءوس أصابعه، وفمه قدر شبر، كما في «النتف» بين النفيس والخسيس إذ خير الأمور أوساطها، وللنهي عن الشهرتين وهو ماكان في نهاية النفاسة والخساسة.

ومستحب: وهو الزائد لأخذ الزينة وإظهار نعمة الله تعالى. قال ﷺ: «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده»،[1] ومباح: وهو الثوب الجميل للتزين في الأعياد والجمع ومجامع الناس لا في جميع الأوقات لأنه صلف وخيلاء، وربما يغيظ المحتاجين فالتحرز عنه أولى، ومكروه: وهو اللبس للتكبر. ثم قال: وفي الهندية عن السراجية: لبس الثياب الجميلة مباح إذا لم يتكبر، وتفسيره: أن يكون معها كما كان قبلها.[2]

**و - التوسعة في بناء المساجد:**

١٢ - حض الشارع على بناء المساجد. قال تعالى: ﴿في بيوت أذن الله أن ترفع﴾[3] قال مجاهد وعكرمة: تعلى وتبنى، ومنه قوله تعالى: ﴿وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل﴾[4] وروي عن عثمان بن عفان قال:

---

(١) الحديث: «من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ثم ألهب فيه نارا» أخرجه أبو داود (٤/ ٣١٤ط عزت عبيد الدعاس) وابن ماجة (٢/ ١١٩٢ط عيسى الحلبي) وحسنه البوصيري في الزوائد (٤/ ٩٠ط الدار العربية).

(٢) نيل الأوطار ٢/ ١١٢، وزاد المعاد ١/ ٣٦، ٣٧

---

(١) الحديث: «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده». سبق تخريجه ف/ ٥

(٢) حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٥١

(٣) سورة النور / ٣٦

(٤) سورة البقرة / ١٢٧

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من بنى لله مسجدا بنى الله له مثله في الجنة»[١] وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة تحض على بناء المساجد.

**ز ـ تشييد المساجد وزخرفتها:**

**١٣** ـ قال البغوي: التشييد: رفع البناء وتطويله. ومنه قوله تعالى: ﴿بروج مشيدة﴾[٢] وهي التي طول بناؤها، وقيل المراد بالبروج المشيدة، المجصصة، والزخرفة، الزينة.[٣]

وقد اختلف العلماء في الزخرفة، فكرهها قوم، منهم الشافعية، بل قال الأذرعي: ينبغي أن يحرم لما فيه من إضاعة المال لاسيما إن كان من مال المسجد. وأباحها آخرون، فروى حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة وقتادة كلاهما عن أنس: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد»[٤] وقال أنس: «يتباهون بها ثم لا يعمرونها إلا قليلا».

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أمرت بتشييد المساجد» قال ابن عباس: لنزخرفها كما زخرفت اليهود والنصارى»[١]

وقال أبوسعيد: كان سقف المسجد من جريد النخل، وأمر عمر ببناء المسجد وقال: أكِنَّ الناس من المطر، وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس».

قال ابن بطال: كأن عمر فهم ذلك من رد النبي ﷺ لخميصة إلى أبي جهم من أجل الأعلام التي فيها وقال: إنها ألهتني عن صلاتي.[٢]

واحتج من أباح ذلك بأن فيه تعظيم المساجد، والله أمر بتعظيمها في قوله تعالى: ﴿في بيوت أذن الله أن ترفع﴾[٣] يعني تعظم، وروي عن عثمان أنه بنى مسجد النبي ﷺ

---

(١) الحديث: «من بنى لله مسجدا بنى الله له مثله في الجنة». أخرجه مسلم (١/ ٣٨٧ط عيسى الحلبي) وابن ماجة (١/ ٢٤٣ط عيسى الحلبي) واللفظ لابن ماجة وهو من حديث عثمان بن عفان.

(٢) سورة النساء/ ٧٨

(٣) المجموع ٢/ ١٨٠، ونيل الأوطار جزء ٢/ ١٥٠

(٤) الحديث: «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد» أخرجه أحمد (٣/ ١٣٤ط المكتب الإسلامي) وأبو داود (١/ ١٣٦١ط عزت عبيد الدعاس وصححه السيوطي وأقره المناوي (فيض القدير ٦/ ٤١٧ط المكتبة التجارية).

(١) الحديث: «ما أمرت بتشييد المساجد» أخرجه أبو داود (١/ ٣١٠ط عزت عبيد الدعاس) وابن حبان في صحيحه (٣/ ٧٠ط دار الكتب العلمية، وحسنه عبدالقادر الأرناؤوط (جامع الأصول ١١/ ٣٠٩ط مكتبة دار البيان).

(٢) حديث: «اذهبوا . . .» رواه مسلم عن عائشة ولفظه. قالت: «قام رسول الله ﷺ يصلي في قميصة ذات أعلام فنظر إلى علمها فلما قضى صلاته قال: إذهبوا بهذه الخميصة إلى أبي جهم بن حذيفة وائتوني بأنبجانية فإنها ألهتني آنفا في صلاتي».

(٣) سورة النور / ٣٦

بالساج وحسنه، وروي عن عمر بن عبدالعزيز أنه نقش مسجد النبي ﷺ وبالغ في عمارته وتزيينه، وذلك في زمن ولايته على المدينة المنورة قبل خلافته، وذكر أن الوليد بن عبدالملك بن مروان أنفق في عمارة مسجد دمشق وفي تزيينه مثل خراج الشام ثلاث مرات، وروي أن سليمان بن داود عليهما السلام بنى مسجد بيت المقدس وبالغ في تزيينه.[1]

قال في الفتح: وأول من زخرف المساجد الوليد بن عبدالملك بن مروان في أواخر عهد الصحابة، وسكت كثير من أهل العلم عن إنكار ذلك خوفا من الفتنة، ورخص في ذلك بعضهم وهو قول أبي حنيفة إذا وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد، ولم يقع الصرف على ذلك من بيت المال، وقال ابن المنير: لما شيد الناس بيوتهم وزخرفوها ناسب أن نصنع ذلك بالمساجد صونا لها عن الاستهانة.[2]

## ح ـ تطييب المساجد:

١٤ ـ تطييب المساجد مشروع عند الجمهور. قال الزركشي: يستحب تجمير[3] المسجد بالبخور، وكان عبدالله بن المجمّر يجمّر المسجد إذا قعد عمر على المنبر، وأنكر مالك تجمير المساجد، واستحب بعض السلف تخليق[1] المساجد بالزعفران والطيب، وروي عنه ﷺ فعله، وقال الشعبي: هو سنة، وذكر ابن أبي شيبة عن ابن أبي نجيح أن ابن الزبير لما بنى الكعبة طلا حيطانها بالمسك.[2]

## ط ـ التوسعة في المسكن:

١٥ ـ أجاز بعض الفقهاء البناء الرفيع كالقصور ونحوها، لقوله تعالى: ﴿واذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد عاد وبوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصورا وتنحتون الجبال بيوتا فاذكروا آلاء الله ولا تعثوا في الأرض مفسدين﴾[3]

ولقوله تعالى: ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق﴾[4] ذكر أن ابنا لمحمد بن سيرين بنى دارا وأنفق فيها مالا كثيرا، فذكر ذلك لمحمد بن سيرين فقال: ما أرى بأسا أن يبني الرجل بناء ينفعه. وروي أنه عليه الصلاة والسلام قال: «إذا أنعم الله على عبد أحب أن يرى أثر نعمته عليه»[5]،

---

(١) القرطبي ١٢/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧

(٢) فتح الباري الجزء ٣/ ١٠٩، ونيل الأوطار ٢/ ١٥٠

(٣) تجمير المسجد/ تبخيره بالطيب.

---

(١) تطييبها بالخلوق.

(٢) أعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي ص٣٣٨

(٣) سورة الأعراف/ ٧٤

(٤) سورة الأعراف/ ٣٢

(٥) الحديث: «إذا أنعم الله على عبد أحب أن يرى أثر نعمته عليه». سبق تخريجه ف/ ٥

ومن آثار النعمة البناء الحسن والثياب الحسنة.
وكره ذلك آخرون منهم الحسن البصري وغيره.[١]

(١) تفسير القرطبي ٧/ ٢٣٩

# توقف

**التعريف :**

١ ـ التوقف في اللغة: التلوم والتلبث والتمكث. يقال: توقف عن الأمر إذا أمسك عنه وامتنع وكف. وتوقف في الأمر تمكث وانتظر ولم يمض فيه رأيا.[١]

واستعمل الفقهاء والأصوليون التوقف بمعنى عدم إبداء قول في المسألة الاجتهادية لعدم ظهور وجه الصواب فيها للمجتهد.[٢]

**الحكم الإجمالي ومواطن البحث:**

**أولا : التوقف عند الأصوليين:**

بحث الأصوليون التوقف في مسائل، منها:

**أ ـ التوقف بعد نسخ الوجوب:**

٢ ـ اتفق علماء الأصول على أنه إذا نسخ الوجوب بنص دال على الجواز، كنسخ وجوب صوم عاشوراء، أو دال على النهي عنه كنسخ

(١) المصباح المنير ولسان العرب، وتاج العروس ومتن اللغة والمعجم الوسيط مادة: «وقف».

(٢) ابن عابدين ٣/ ١٠٨، ١٠٩، ومسلم الثبوت ١/ ١٠٣، ٢٦٧

التـوجـه إلى بيت المقـدس، يعمـل بمقتضى النص الناسخ من الجواز أو التحريم:

واختلفـوا فيما إذا نسخ الوجوب من غير إبانة الجواز أو التحريم:

فقـال الحنفية: حكمه التوقف إلى قيام دليل آخـر على الجـواز أو التحـريم، لأن دليل الجواز المقـارن للحرج في الترك ـ وهو معنى الوجوب ـ زال بالنسـخ، فلا يبقى دليـل للجـواز أو عدم الجواز، فنتوقف إلى أن يقوم دليل على أحد الأمرين.

وقـال الشـافعيـة: إذا نسخ الوجوب من غير إبـانـة الجـواز والتحـريم بقي الجـواز بالنص المنسـوخ، لأن الـوجـوب يتضمن الجـواز، فإنه جواز مع الحـرج في الـترك، والناسخ لا ينافيه، فبقي على ما كان من الجواز وانتفى الحرج في الترك.[1]

**ب ـ التوقف عن العمل بالعام قبل البحث عن المخصص:**

٣ ـ قال بعض الأصـولـيـين والـفـقهـاء منهم الحنفية: إنه يجوز العمل بالعام قبل البحث عن المخصص، لأن العـام قطعي الدلالة، فيستفاد منـه الحكم قطعـا، ولا يتوقف على عدم احتمال المعـارض، كما لا يتـوقف حكم الخـاص على عدم احتمال النسخ والتأويل.

وقد روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حكم بالـديـة في الأصـابع بمجرد العلم بكتاب عمـرو بن حزم رضي الله عنه، وتـرك القيـاس والرأي، ولم يبحث عن المخصص. ولم ينقل عن واحـد من الصحـابـة قط التـوقف في العام إلى البحث عن المخصص، ولا إنكـار واحـد منهم على من تمسك بالعام قبل البحث عن المخصص.

وقال بعضهم بالتوقف عن العمل بالعام قبل الـبـحث عن المخصص، لأن كل عام يحتمـل التخصيص، ولا حجة مع الاحتمال المعارض.

هذا، وقـد وفق بعضهم بين الـرأيـين فقال: «إن العامي يلزمه العمل بعموم العام كما سمع، وأمـا الفقيـه فيلزمه أن يحتاط لنفسه فيقف ساعة لاستكشـاف هذا الاحتمال بالنظر في الأشباه مع كونـه حجـة للعمـل به إن عمـل، لكن يقف احتياطا حتى لا يحتاج إلى نقض ما أمضاه».[1]

**جـ ـ التوقف في أن الأمر للفور أو التراخي:**

٤ ـ صرح بعض الأصـوليـين منهم الجـويني بأن

(١) مسلم الثبوت مع المستصفى ١/١٠٣، ١٠٤

(١) مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت بذيل المستصفى ١/٢٦٧

الأمر المطلق مشترك بين الفور والتراخي فيتوقف فيه إلى ظهور الدلائل، ومعنى التوقف أنا لا ندري أن أول الوقت يتعين للامتثال فيأثم بالتأخير، أو يسوغ للمكلف أداء الواجب في أول الوقت أو آخره فلا يأثم بالتأخير. (١)

وتفصيل هذه المسائل في الملحق الأصولي.

**ثانيا : التوقف عند الفقهاء :**

بحث الفقهاء التوقف في مسائل، منها:

**أ ـ توقف الخصم عن جواب الدعوى أو عن حلف اليمين:**

٥ ـ إن توقف المدعى عليه عن جواب الدعوى للتروي أو عن حلف اليمين إذا توجهت عليه لا يعتبر نكولا مالم يحكم القاضي بنكوله. (٢) وينظر تفصيل ذلك في مصطلح: (دعوى، نكول).

**ب ـ توقف القاضي عن الحكم :**

٦ ـ صرح الفقهاء في باب الرجوع عن الشهادة بأنه إذا رجع الشهود عن الشهادة قبل الحكم امتنع الحكم بها، ولا تقبل لو أعادوها. (١) أما إذا سألوا الحاكم أن يتوقف عن الحكم بشهادتهم فيجب عليه التوقف، ثم إذا قالوا له: احكم فله الحكم إن أعادوا الشهادة عند الحنابلة وبغير إعادة لها عند الشافعية. (٢)

وذكر المالكية أنه إذا أشكل الحكم على الحاكم فإنه يتوقف ولا يحكم، وكذلك إذا تبين له الحق وهو يرى أنه متى أوقع الحكم تفاقم الأمر بين المتنازعين وعظم الأمر وخشيت الفتنة. (٣)

وتفصيل هذه المسائل والخلاف فيها في مصطلح: (دعوى، شهادة، قضاء).

**جـ ـ توقف أثر العقد :**

٧ ـ ذكر الفقهاء أن العقد قد يكون منعقدا لكن يتوقف أثره على شيء آخر، كالقبض أو الإجازة أو غيرهما، فقد صرح الحنفية أن البيع الفاسد ـ وهو ما يكون مشروعا بأصله لا بوصفه ـ بيع حقيقة ومنعقد وإن توقف حكمه أي الملك على القبض. (٤)

---

(١) إرشاد الفحول ص١٠٠، ١٠١، وشرح البدخشي مع حاشية الأسنوي ٢/ ٤٤ ـ ٤٧

(٢) ابن عابدين ٤/ ٤٢٤، وتبصرة الحكام ١/ ٢٧٣، وبلغة السالك ٤/ ٣١٩، ونهاية المحتاج ٨/ ٣٣٦، والمغني ٩/ ٢٣٥

(١) ابن عابدين ٤/ ٣٩٦، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٤٥، ٢٤٦، والقليوبي ٤/ ٣٣٢، وكشاف القناع ٦/ ٤٤٢

(٢) القليوبي ٤/ ٣٣٢، ونهاية المحتاج ٨/ ٣١٠، وكشاف القناع ٦/ ٤٤٢

(٣) التاج والإكليل بهامش الحطاب ٦/ ١٣٣

(٤) ابن عابدين ٤/ ٤، وتبيين الحقائق للزيلعي ٤/ ٤٤، وفتح القدير ١/ ٤٣

والبيع الموقوف ـ وهو ماتعلق به حق الغير، كبيع الصبي وبيع الفضولي عقد صحيح يفيد الحكم بلا توقف على القبض عند جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية وفي رواية عند الحنابلة)، لكنه موقوف على الإجازة،[1] كما فصل في مصطلح: (البيع الموقوف).

**د ـ التوقف في الفتوى:**

٨ ـ ذكر الفقهاء في آداب الفتوى أنه ينبغي للمفتي أن يتأمل في المسألة تأملا شافيا، وإذا لم يعرف حكمها يتوقف حتى يتبين له الصواب، ويكون توقفه في المسألة السهلة التي لا يعلم حكمها كالصعبة ليعتاده.[2]

ولا يجوز التساهل في الفتوى، كأن يتسرع ولا يتثبت في الفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر. قال الحطاب: من عرف بالتساهل في الفتوى لم يجز أن يستفتى، وربما يكون التساهل بإسراعه وعدم تثبته، وقد يحمله على ذلك توهمه أن السرعة براعة، والبطء عجز، ولأن يبطىء ولا يخطىء أجمل به من أن يضل ويضل.[3]

وقد روى النووي عن السلف وفضلاء الخلف التوقف عن الفتيا في كثير من المسائل، كما نقل عن الأئمة الأربعة ومن بعدهم من الفقهاء أنهم توقفوا عن الإجابة في مسائل كثيرة.[1]

قال ابن عابدين: «وفي ذلك تنبيه لكل مفت أن لا يستنكف من التوقف فيما لا وقوف له عليه، إذ المجازفة افتراء على الله تعالى بتحريم الحلال وضده».[2]

وتفصيله في مصطلح: (فتوى).

(١) البدائع ٥/ ١٤٨، والدسوقي ٣/ ١٠، ومغني المحتاج ٢/ ١٥، والمغني مع الشرح ٤/ ٢٧٤

(٢) المجموع للنووي ١/ ٤٨، ٤٩

(٣) مواهب الجليل للحطاب ١/ ٣٢

(١) المجموع للنووي ١/ ٤٨، ٤٩، ٥٠

(٢) ابن عابدين ١/ ١٠٨، ١٠٩، والمراجع السابقة.

# توقيت

انظر: تأقيت.

# توقيف

**التعريف :**

١ ـ التوقيف مصدر وقّف بالتشديد .

والتوقيف : الاطلاع على الشيء ، يقال : وقفته على ذنبه : أطلعته عليه ، ووقفت القارىء توقيفا : إذا أعلمته مواضع الوقوف .

وتوقيف الناس في الحج : وقوفهم بالمواقف .

والتوقيف كالنص (نص الشارع المتعلق ببعض الأمور) يقال : أسماء الله توقيفية .[1]

ويستعمل التوقيف أيضا بمعنى منع التصرف في الشيء .

ولا يخرج معناه الاصطلاحي عما ورد في اللغة .[2]

**الحكم التكليفي :**

٢ ـ التوقيف في إثبات الأسماء والصفات لله تعالى .

(١) لسان العرب ، والمصباح المنير ، ومختار الصحاح ، والمغرب وترتيب القاموس المحيط والمعجم الوسيط مادة : «وقف» .

(٢) المواقف ص٣٣٣ ، ومسلم الثبوت ٢/ ١١ ، وشرح جوهرة التوحيد ص٩٠ والتبصرة بهامش فتح العلي ١/ ١٧٩ ، والأم ٥/ ٢٦٩ ـ ٢٧١ ، والمهذب ٢/ ٢٦ ، والسراجية ص٣١٧

قال صاحب شرح جوهرة التوحيد : إختار جمهور أهل السنة أن أسماء الله تعالى توقيفية ، وكذا صفاته ، فلا تثبت له اسما ولا صفة إلا إذا ورد بذلك توقيف من الشارع .

وذهبت المعتزلة إلى جواز إثبات ماكان الله متصفا بمعناه ولم يوهم نقصا وإن لم يرد به توقيف من الشارع ، ومال إليه القاضي أبو بكر الباقلاني . وتوقف فيه إمام الحرمين .

وفصل الغزالي فجوز إطلاق الصفة ، وهي مادل على معنى زائد على الذات ، ومنع إطلاق الاسم وهو مادل على نفس الذات .

والمختار مذهب الجمهور .

٣ ـ وفي المواقف في علم الكلام : تسميته تعالى بالأسماء توقيفية أي يتوقف إطلاقها على الإذن فيه ، وذلك للاحتياط احترازا عما يوهم باطلا لعظم الخطر في ذلك .

والذي ورد به التوقيف في المشهور تسعة وتسعون اسما .[1]

وقال ابن كثير : ليعلم أن الأسماء الحسنى غير منحصرة في تسعة وتسعين ، بدليل مارواه الإمام أحمد في مسنده عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : «ما أصاب أحداً همٌ ولا حزنٌ قط . فقال : اللهم

(١) شرح جوهرة التوحيد ص٨٩ ـ ٩٠ط دار الكتب العلمية ، والمواقف ص٣٣٣ط عالم الكتب .

إني عبدك ابن عبدك ابن أمتك، ناصيتي بيدك ماض فيَّ حكمك، عدل فيَّ قضاؤك، أسألك بكل اسم هولك سميت به نفسك، أو علَّمته أحدا من خلقك، أو أنزلته في كتابك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك، أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبي، ونور صدري، وجلاء حزني، وذهاب همي، إلا أذهب الله همه وحزنه وأبدله مكانه فرجا» فقيل يارسول الله: ألا نتعلمها؟ فقال: بلى. ينبغي لمن سمعها أن يتعلمها.[1]

وقد أخرجه الإمام أبوحاتم بن حبان البستي في صحيحه بمثله، وذكر الفقيه الإمام أبوبكر بن العربي أحد أئمة المالكية في كتابه الأحوذي في شرح الترمذي أن بعضهم جمع من الكتاب والسنة من أسماء الله ألف إسم، فالله أعلم.[2]

**التوقيف في ترتيب آي القرآن الكريم وسوره:**

٤ ـ جاء في مسلم الثبوت: أجمع أهل الحق أي أهل السنة والجماعة على أن ترتيب آي كل سورة توقيفي أي بأمر الله تعالى وبأمر الرسول ﷺ، وعلى هذا انعقد الإجماع لا شبهة فيه، وتواتر بلا شبهة عنه ﷺ.

(١) حديث: «ما أصاب أحدا هم . . .» أخرجه أحمد (١/ ٣٩١ط المكتب الإسلامي) وقال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح (مجمع الزوائد ١٠/ ١٣٦ط دار الكتاب العربي).

(٢) تفسير ابن كثير عند الآية ١٨٠ من سورة الأعراف.

وفي الإتقان: الإجماع والنصوص المترادفة على أن ترتيب الآيات توقيفي لا شبهة في ذلك. أما الإجماع فنقله غير واحد منهم الزركشي في البرهان، وأبوجعفر بن الزبير في مناسباته، وعبارته ترتيب الآيات في سورها واقع بتوقيفه ﷺ وأمره من غير خلاف في هذا بين المسلمين.

ثم قال صاحب مسلم الثبوت: أما ترتيب السور فيما بينها، فالمحققون على أنه من أمر رسول الله ﷺ.

وقيل: هذا الترتيب باجتهاد من الصحابة واستدل عليه ابن فارس باختلاف المصاحف في ترتيب السور. فمصحف أمير المؤمنين عليٍّ كان على ترتيب النزول، ومصحف ابن مسعود على غير هذا، والحق هو الأول.

ثم قال: إن هذا الترتيب المتوارث المتواتر بلا شبهة فيما بين الآيات والسور من عند الله تعالى قطعا.[1]

ونقل الزركشي في ذلك خلافا ولم يرجح شيئا إلا أنه قال في آخر كلامه، وترتيب بعضها بعد بعض ليس هو أمرا أوجبه الله، بل أمر راجع إلى اجتهادهم واختيارهم، ولهذا كان لكل مصحف ترتيب، ولكن ترتيب المصحف العثماني أكمل.[2] (ر: الملحق الأصولي).

(١) مسلم الثبوت ٢/ ١١ ـ ١٢، والإتقان للسيوطي ١/ ٦٠ ـ ٦٢، والفواكه الدواني ١/ ٧٧

(٢) البرهان في علوم القرآن ١/ ٢٦٢ط دار المعرفة بيروت.

**التوقيف في مقدرات الشريعة :**

٥ ـ ذكر السيوطي في الأشباه أن مقدرات الشريعة على أربعة أقسام :

أحدها : مايمنع فيه الزيادة والنقصان كأعداد الركعات ، والحدود ، وفروض المواريث .

الثاني : مالا يمنع من الزيادة والنقصان كالثلاث في الطهارة .

الثالث : مايمنع فيه الزيادة دون النقصان كخيار الشرط بثلاث ، وإمهال المرتد ثلاثا .

الرابع عكسه : كالثلاث في الاستنجاء ، والتسبيع في الولوغ ، والطواف ، والخمس في الرضاع ، ونصب الزكاة ، والشهادة ، والسرقة .[1]

وهذا التفصيل للشافعية وفي بعض هذه المسائل خلاف يرجع إليه في مواضعه .

**التوقيف بمعنى منع التصرف في المدعى به :**

٦ ـ استعمل الفقهاء التوقيف بمعنى منع التصرف في المدعى به . يقول ابن فرحون في التبصرة :

توقيف المدعى به ثلاثة أنواع :

النوع الأول : توقيف العقار وينقسم إلى قسمين : دور ، وأراض ، والتوقيف لا يكون بمجرد دعوى الخصم في الشيء المدعى به ، ولا يعقل على أحد شيء بمجرد دعوى الغير فيه حتى ينضم إلى ذلك سبب يقوي الدعوى كشهادة العدل أو لطخ (الشهود غير العدول) فإذا ثبت هذا فالاعتقال في الرباع على وجهين :

**الأول** : عند قيام الشبهة الظاهرة أو ظهور اللطخ فيريد المدعي توقيفه ليثبته ، فالتوقيف هنا بأن يمنع الذي هو في يده (المدعى عليه) أن يتصرف فيه تصرفا يفيته كالبيع والهبة ، أو يخرجه به عن حاله ، كالبناء والهدم ونحو ذلك من غير أن يرفع يده عنه .

**الثاني** : بعد أن يثبت المدعي دعواه في ذلك بشهادة ، قاطعة ويدعي المستحق منه مدفعا فيما قامت به البينة للمدعي ، فيضرب للمستحق منه الآجال . فيوقف المدعى به حينئذ بأن ترفع يد الأول عنه ، فإذا كانت دارا أعتقلت بالقفل ، أو أرضا منع من حرثها ، أو حانوتا له خراج وقف الخراج .[1]

النوع الثاني : توقيف الحيوان ـ فمن ادعى دابة بيد رجل وأراد توقيفها ليأتي على ذلك ببينة فإن كان في ذلك بعد ، فليس ذلك له ، وإن كان ما ادعى من البينة بموضعه ذلك وقفه فيما قرب من يوم ونحوه ، فإن لم يأت بمن يشهد له فلا شيء له ، ثم لا يكون له يمين على المدعى عليه في إنكار دعواه ، لأنه يقول : لا علم عندي مما تقول . فإن ظن به علم ذلك حلف .[2]

---

(١) الأشباه للسيوطي ٤٢١ ـ ٤٢٢

(١) التبصرة بهامش فتح العلي المالك ١/ ١٧٩ط دار المعرفة .

(٢) المرجع السابق ١/ ١٨٠

النوع الثالث: توقيف مايسرع إليه الفساد، كاللحم ورطب الفواكه وما أشبه ذلك فإن شهد للمدعي شاهد وأبى أن يحلف، وقال عندي شاهد آخر أو أتى بلطخ وادعى بينة قاطعة، فإنه يؤجل أجلا لا يفسد في مثله ذلك الشيء، فإن أحضر مايستحق به، وإلا خلي بين المدعى عليه ومتاعه. (١)

ويقول الحنفية: إذا كان المدعى به منقولا وطلب المدعي من القاضي أن يضعه على يدي عدل ولم يكتف بإعطاء المدعى عليه كفيلا بنفسه وبنفس المدعى به - فإن كان المدعى عليه عدلا فالقاضي لا يجيبه، وإن كان فاسقا أجابه.

ولو ادعى عقارا في يدي رجل، وأقام بينة لا يأمره القاضي بالوضع على يدي عدل ولا بالكفيل به، إلا أن يكون أرضا فيها شجر فيه ثمر فيوضع على يدي عدل. (٢)

وإذا تنازع شخصان في عقار، ولم يثبت أحد من الخصمين كونه ذا اليد يحلف كل منهما بطلب الآخر على عدم كون خصمه ذا اليد في ذلك العقار، فإن نكلا عن اليمين يثبت كونهما ذوي اليد في ذلك العقار ويشتركان فيه.

وإن نكل أحدهما وحلف الآخر، يحكم بكون الحالف ذا اليد مستقلا بذلك العقار، ويعد الآخر خارجا.

(١) التبصرة ١/ ١٨١

(٢) شرح المجلة المادة ١٨١٦ للأتاسي ٦/ ٩٤

وإن حلفا معا فلا يحكم لأحد منهما بكونه ذا اليد، ويوقف العقار المدعى به إلى ظهور حقيقة الحال. (١)

وقال الشافعية: إذا ادعى على رجل عينا في يده، وكان للمدعي بينة غائبة أو حاضرة لكنها مجهولة، وخاف من نقلها، أو ادعى عليه دينا أو أعيانا حاضرة من عقار وغيره فأنكر، ولم يكن له بينة حاضرة، وخيف من إقراره بما هو في يده لأولاده أو لغيرهم، وجرى هذا في بلد قد عم هذا بينهم، واشتهر هذا فيما لديهم، وهذا المدعى عليه أشهر من غيره في فعل هذا فالتمس المدعي الحجر عليه إلى أن يقيم البينة، فذكر بعض الشافعية فيه خلافا، ورأى القاضي حسين وآخرون - إنه إن عرف المدعى عليه بالحيلة واستمرت له عادة بها حجر الحاكم عليه ورأى غيرهم من الشافعية أن هذا كالمفلس إذا أحاطت به الديون وتحقق أن خرجه أكثر من دخله وخيف عليه فوات ماله، وهناك يتعين ضرب الحجر عليه على الأصح، فهذا قريب الشبه به.

وقال الشافعية أيضا: إذا أقام المدعي شاهدين مجهولين وطلب الحيلولة بين الداخل وبينه إلى أن يزكي بينته هل يجاب إليه؟ فيه وجهان. (٢)

(١) المادة ١٧٥٥ من المجلة وشرحها من درر الحكام ٤/ ٤٦٥

(٢) أدب القضاء ٢٦٨، ٢٧٠ وتنظر الروضة ١٢/ ٥١

والظاهر من كلام الحنابلة على ماجاء في المغني أنهم لا يقولون بالتوقيف في الدعوى.[١] ومن ذلك توقيف مال الغائب واليتيم.[٢]

وكذلك توقيف قسم التركة أو جزء منها بسبب الحمل أو الفقد (ر: إرث).

**توقيف المولي :**

٧ ـ من آلى من زوجته ومضت مدة الإيلاء (أربعة أشهر) فاختلف الفقهاء هل تطلق بانقضاء المدة؟ أم يقفه القاضي، فإما فاء وإما طلق؟

ذهب جمهور الفقهاء ـ المالكية والشافعية والحنابلة ـ إلى أنه يقفه الحاكم بعد انقضاء الأربعة الأشهر فإما فاء وإما طلق، ولا تطلق زوجته بنفس مضي المدة، قال أحمد: في الإيلاء يوقف، عن الأكابر من أصحاب النبي ﷺ عن عمر شيء يدل على ذلك، وعن عثمان وعلي، وجعل يثبت حديث علي، وبه قال ابن عمر وعائشة، وروي ذلك عن أبي الدرداء، وقال سليمان بن يسار: كان تسعة عشر رجلا من أصحاب محمد ﷺ يوقفون في الإيلاء، وقال سهيل بن أبي صالح: سألت اثنى عشر من أصحاب النبي ﷺ فكلهم يقول: ليس عليه شيء حتى يمضي أربعة أشهر فيوقف، فإن فاء وإلا طلق، وبهذا قال سعيد بن المسيب وعروة ومجاهد وطاووس. ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم﴾.[١]

وظاهر ذلك أن الفيئة بعد أربعة أشهر، لذكره الفيئة بعدها بالفاء المقتضية للتعقيب، ثم قال تعالى: ﴿وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم﴾[٢]

ولو وقع بمضي المدة لم يحتج إلى عزم عليه.[٣]

وذهب الحنفية إلى أن الطلاق يقع بعد مضي المدة من غير فيء، لأنه بالإيلاء عزم على منع نفسه من إيفاء حقها في الجماع في المدة وأكد العزم باليمين، فإذا مضت المدة ولم يفيء إليها مع القدرة على الفيء فقد حقق العزم المؤكد باليمين بالفعل، فتأكد الظلم في حقها، فتبين منه عقوبة له جزاء على ظلمه ومرحمة عليها، ولا يوقف، لأن الله تعالى جعل مدة التربص أربعة أشهر والوقف يوجب الزيادة على المدة المنصوص عليها.[٤]

---

(١) المغنى ٩/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨

(٢) التبصرة ١/ ١٨٢

---

(١) سورة البقرة / ٢٢٦

(٢) سورة البقرة ٢٢٧

(٣) المغني ٧/ ٣١٨ ـ ٣١٩، وبداية المجتهد ٢/ ١٠٨ نشر مكتبة الكليات الأزهرية، والأم ٥/ ٢٦٩ ـ ٢٧١

(٤) البدائع ٣/ ١٧٦

# توكل

**التعريف :**

١ ـ التوكل في اللغة : إظهار العجز والاعتماد على الغير والتفويض والاستسلام ، والإسم منه الوكالة . يقال : وكل أمره إلى فلان أي فوّضه إليه ، واعتمد عليه فيه ، وتوكل على الله اعتمد عليه ووثق به ، واتكل عليه في أمره كذلك . والتوكل أيضا قبول الوكالة . يقال وكلته توكيلا فتوكل .[1]

وفي الشريعة يطلق التوكل على الثقة بالله والإيقان بأن قضاءه ماض ، واتباع لسنة نبيه ﷺ في السعي فيما لابدّ له منه من الأسباب .[2]

**حكم التوكل :**

٢ ـ التوكل بمعنى الثقة بالله ، والاعتماد عليه في كل الأمور واجب ، ومأمور به في كثير من آيات القرآن الكريم ، وفي سنة الرسول ﷺ :

قال عز من قائل لنبيه ﷺ : ﴿وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين﴾[1] وأمر المؤمنين كذلك بالتوكل على الله ، وقال : تباركت أسماؤه : ﴿وعلى الله فليتوكل المؤمنون﴾[2] وقال الله تعالى : ﴿وقال موسى ياقوم إن كنتم آمنتم بالله فعليه توكلوا إن كنتم مسلمين﴾ .[3]

٣ ـ أما التوكل بمعنى جعل الغير وكيلا عنه يتصرف في شئونه فيما يقبل النيابة ، فهو جائز ويأتي بحثه في مصطلح : (وكالة) .

٤ ـ وأما التوكل بمعنى : الاعتماد على الله والثقة به والرجوع إليه في كل الأمور : فهو من أعمال القلب كالإيمان ، ومعرفة الله ، والتفكر والصبر والرضا بالقضاء والقدر ، ومحبة الله سبحانه وتعالى ، ومحبة نبيه ﷺ ، والتطهر من الرذائل الباطنة كالحقد ، والحسد ، والرياء في العمل ، لا يدخل في مباحث الفقه . وموطنه الأصلي : كتب التوحيد ، وعلم الأخلاق .[4]

**التوكل لا يتنافى مع الأخذ بالأسباب :**

٥ ـ ذهب عامة الفقهاء ، ومحققو الصوفية إلى أن التوكل على الله لا يتنافى مع السعي والأخذ بالأسباب من مطعم ، ومشرب ، وتحرز من الأعداء وإعداد الأسلحة ، واستعمال ماتقتضيه سنة الله المعتادة ، مع الاعتقاد أن الأسباب

---

(١) لسان العرب ، ومتن اللغة ، والمصباح المنير مادة : «وكل» ، وإحياء علوم الدين ٢/ ٦٥

(٢) تفسير القرطبي في تفسير آية ١٢٢ من سورة آل عمران ٤/ ١٨٩

(١) سورة آل عمران/ ١٥٩

(٢) سورة آل عمران/ ١٢٢

(٣) سورة يونس/ ٨٤

(٤) نهاية المحتاج ٢/ ١٠٦ ـ ١٠٧ ط مصطفى البابي الحلبي بمصر .

وحدها لا تجلب نفعا، ولا تدفع ضرا، بل السبب (العلاج) والمسبّب (الشفاء) فعل الله تعالى، والكل منه وبمشيئته، وقال سهل: من قال: التوكل يكون بترك العمل، فقد طعن في سنة رسول الله ﷺ.[1]

وقال الرازي في تفسير قوله تعالى: ﴿وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله﴾[2] دلت الآية على أنه ليس التوكل أن يهمل الإنسان نفسه كما يقول بعض الجهال وإلا كان الأمر بالمشاورة منافيا للأمر بالتوكل. بل التوكل على الله: أن يراعي الإنسان الأسباب الظاهرة ولكن لا يعول بقلبه عليها، بل يعول على الله تعالى.[3]

وجمهور علماء المسلمين على أن التوكل الصحيح إنما يكون مع الأخذ بالأسباب، وبدونه تكون دعوى التوكل جهلا بالشرع وفسادا في العقل.

وقيل لأحمد: ما تقول فيمن جلس في بيته ومسجده وقال لا أعمل شيئا حتى يأتي رزقي. فقال أحمد: هذا رجل جهل العلم، أما سمع قول النبي ﷺ: «جعل رزقي تحت ظل رمحي».[4]

(١) تفسير القرطبي ٤/ ١٨٩ في تفسير آية ١٢٢ من آل عمران.
(٢) سورة آل عمران/ ١٥٩
(٣) تفسير الرازي ٩/ ٦٨ الآية ١٥٩ من آل عمران.
(٤) حديث: «وجعل رزقي تحت ظل رمحي» وهو جزء من حديث أوله «بعثت بين يدي الساعة بالسيف...» أخرجه أحمد (٧/ ١٤٢/ ٥١١٤ ط دار المعارف وصححه أحمد شاكر).

وقال عمر رضي الله عنه: لا يقعد أحدكم عن طلب الرزق ويقول اللهم ارزقني، وقد علمتم أن السماء لا تمطر ذهبا ولا فضة.[1]

وقد تواتر الأمر بالأخذ بالأسباب في القرآن وسنة الرسول ﷺ.

أخرج ابن حبان في صحيحه: «أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ وأراد أن يترك ناقته وقال: أأعقلها وأتوكل، أو أطلقها وأتوكل؟ فقال ﷺ: أعقلها، وتوكل».[2]

وقال ﷺ: «لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة حطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه».[3]

وقال تعالى: ﴿فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا﴾[4] والغنيمة اكتساب، وقال تعالى ﴿فاضربوا فوق الأعناق، واضربوا منهم كل بنان﴾[5] والضرب عمل، وقال: ﴿فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه﴾[6] وقال تعالى: ﴿ياأيها

(١) إحياء علوم الدين ٢/ ٦٣
(٢) حديث: «أعقلها وتوكل». أخرجه الترمذي (٤/ ٦٦٨ ط مصطفى الحلبي) من حديث أنس بن مالك وحسنه.
(٣) حديث: «لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة حطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه». أخرجه البخاري (٣/ ٣٣٥ ط السلفية)، ومسلم ٢/ ٧٢١ ط عيسى الحلبي من حديث أبي هريرة واللفظ للبخاري).
(٤) سورة الأنفال/ ٦٩
(٥) سورة الأنفال/ ١٢
(٦) سورة الملك/ ١٥

الـذيـن آمـنـوا خذوا حذركـم﴾ ،[١] وقـال: ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل﴾[٢]

وأمـر الـرسـول ﷺ بالتداوي: وقال «تداووا عباد الله، فإن الله تعالى لم يضع داء إلا وضع معه الشفاء»[٣]

وقـال شارح ثلاثيات مسند أحمد في شرح الحديث: وصفهم النبي ﷺ: بالعبودية إيماء إلى أن التـداوي لا ينـافي التـوكـل: أي تداووا ولا تعتمدوا في الشفاء على التداوي. بل كونوا متـوكلين عليـه سبحـانـه وتعـالى، فالتـداوي لا ينـافي التـوكـل، كما لا ينـافيـه رفـع الجـوع والعطش بالأكـل والشـرب وتجنب المهلكـات، والدعاء بطلب العافية ودفع المضار، وقال: وفي الأحـاديث السـابقـة إثبـات للأسبـاب، وأنهـا لا تنافي التوكل على الله لمن اعتقد أنها بإذن الله وتقديره ولا تشفي بذواتها بل بما قدر الله فيها.[٤]

وقـد قرن النبي ﷺ: التـوكـل بترك الأعـمال الـوهمية دون غيرها، جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «يـدخـل الجنـة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب، فقالوا من هم يارسـول الله؟ فقال: الذين لا يسترقون ولا يتطـيـرون، ولا يكتوون، وعـلى ربهم يتوكلون».[١]

وقـال عليـه الصـلاة والسـلام: «لو أنكم توكـلتـم على الله حق توكـله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا»[٢] وهو ظاهر في أن التـوكـل يكـون مع السعي، لأنـه ذكـر للطير عمـلا وهـو الـذهـاب صباحا في طلب الرزق، وهي فارغة البطون، والرجوع وهي ممتلئتها.

# تِوَلـة

انظر: تعويذة.

---

(١) سورة النساء/ ٧١

(٢) سورة الأنفال/ ٦٠

(٣) حديث: «تداووا عبـاد الله فإن الله تعـالى لم يضـع داء إلا وضـع معـه الشفاء». أخرجه أبو داود (٤/ ١٩٢ ـ ١٩٣ ط عزت عبيـد الـدعـاس)، والـترمذي (٤/ ٣٨٣ ط مصطفى الحلبي) وقـال: حسن صحيـح، وابن ماجة (٢/ ١١٣٧ ط عيسى الحلبي).

(٤) شرح ثلاثيات مسند أحمد ٢/ ٦٣٦ ـ ٦٣٧

(١) حديث: «يدخـل الجنـة من أمتي سبعـون ألفـا بغـير حسـاب...» أخـرجـه البخـاري (١١/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦ ط السلفية)، ومسلم (١/ ١٩٩ ط عيسى الحلبي) من حديث ابن عباس.

(٢) حديث «لو أنكم توكلتم على الله حق توكله لرزقكم...» أخـرجـه الـترمـذي (٤/ ٥٧٣ ط مصطفى الحلبي) وقـال: حسن صحيـح وأخـرجـه ابن ماجة (٢/ ١٣٩٤ ط. عيسى الحلبي) وأحمـد (١/ ٢٤٣ ـ ٢٠٥ ط دار المعـارف وقال أحمد شاكر إسناده صحيح) من حديث عمر بن الخطاب واللفظ لابن ماجة

# تولّي

**التعريف :**

١ - التولي : مصدر تولى ، وأصله الثلاثي : ولي .

والتولي يأتي في اللغة بمعان كثيرة ، منها :

النصرة : ويقال توليت فلانا أي اتخذته وليا .[١]

والاتباع والرضا ، يقال : توليته : أطعته .[٢]

والتقلد .[٣] ومنه قوله تعالى : «فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطّعوا أرحامكم» .[٤]

قال أبو العالية : إن توليتم الحكم فجعلتم حكاما أن تفسدوا في الأرض بأخذ الرشا .[٥]

وفعل المرء الشيء بنفسه . قال تعالى : «والذي تَوَلَّى كِبْرَه منهم له عذاب عظيم» أي ولي وزر الإفك واشاعته .[١]

والرجوع والإدبار والإعراض والإقبال : يقال : تولى إليه أي أقبل ، ومنه قوله تعالى : «ثم تولىَّ إلى الظل» .[٢]

وتَوَلَّى إذا عُدِّيَ بعَن لفظا أو تقديرا اقتضى معنى الإعراض . ومنه قوله تعالى : «فتول عنهم»[٣] وقوله : «فإن تولوا فإن الله عليم بالمفسدين» .[٤]

والتولي قد يكون بالجسم وقد يكون بترك الإصغاء والائتمار ، قال تعالى : «ولا تَوَلّوا عنه وأنتم تسمعون» .[٥]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن هذه المعاني اللغوية .

وقد استعملت هذه المعاني اللغوية في تعابير الشرع كما تقدم .

**الحكم التكليفي :**

٢ - يختلف الحكم التكليفي للتولي باختلاف موضوعه ومعانيه المتقدمة ، ومن أهمها : التولي يوم الزحف ، وتولي القضاء ونحوه من الولايات ، وتولي المرأة عقد النكاح ، وتولي

---

(١) القاموس المحيط ٤/ ٤٠٤ ، ولسان العرب ٣/ ٩٨٦ ، والكليات ٢/ ٩٧

(٢) تفسير القرطبي ١٠/ ١٧٦

(٣) القاموس المحيط ٤/ ٤٠٤ ، ولسان العرب ٣/ ٩٨٧

(٤) سورة محمد/ ٢٢

(٥) تفسير القرطبي ١٦/ ٢٤٥

---

(١) سورة النور/ ١١ ، ولسان العرب ٣/ ٩٨٨

(٢) سورة القصص/ ٢٤ ، والكليات ٢/ ٩٧

(٣) سورة الصافات/ ١٧٤

(٤) سورة آل عمران/ ٦٣

(٥) سورة الأنفال/ ٢٠ ، وانظر المفردات في غريب القرآن .

الشخص الواحد طرفي العقد، وتولي الصالحين وتولي الفاسقين.

**أولا : التولي يوم الزحف :**

٣ ـ الزحف: الدنو قليلا، وأصله الاندفاع على الألية، ثم سمي كل ماش في الحرب إلى الآخر زاحفا.[١]

ذهب جمهور الفقهاء[٢] إلى أن التولي يوم الزحف وهو الفرار من قتال الكفار حرام، فلا يجوز للمسلم الذي حضر صف القتال أن ينصرف إذا التقى الجمعان وتدانى الصفان،

لقول الله عز وجل: «ياأيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار، ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير»[٣] وقوله سبحانه وتعالى: «ياأيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون»[٤] نهى الله تعالى في الآيتين الأوليين ـ في الذكر هنا ـ عن الفرار من الكفار، وأمر في الآية الأخيرة بالثبات عند قتالهم،

(١) تفسير القرطبي ٧/ ٣٨٠.
(٢) جواهر الإكليل ١/ ٢٥٤، والزرقاني ٣/ ١١٥، وقليوبي ٤/ ٢١٩، والمغني ٨/ ٣٤٦، وكشاف القناع ٣/ ٤٧
(٣) سورة الأنفال/ ١٥، ١٦
(٤) سورة الأنفال/ ٤٥

فالتقى الأمر والنهي على سواء، وهذا تأكيد على الوقوف للعدو والتجلد له.[١]

وإنما يحرم الفرار والتولي. إذا لم يزد الكفار على مثلي عدد المسلمين لقول الله تعالى: «... فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين..»[٢]

فإن زاد الكفار على مثلي المسلمين لم يحرم الفرار، والصبر أحسن، فقد وقف جيش مؤتة وهم ثلاثة آلاف في مقابلة مائتي ألف.

واعتبر الشافعية وجمهور المالكية في تحريم الفرار العدد لا القوة والعدة، وذهب ابن الماجشون ـ من المالكية ـ وهو ما مال إليه القليوبي من الشافعية ـ إلى اعتبار العدة والقوة، فيجوز عندهما انصراف مائة منا ضعفاء عن مائتين إلا واحدا أقوياء، أو مائة فارس من مائة فارس إذا علموا أن ما عند المشركين من النجدة والبسالة ضعف ما عندهم.

وعلى قول الجمهور لا يحل فرار مائة مثلا إلا مما زاد على المائتين.[٣]

وزاد المالكية حالة أخرى يحرم فيها الفرار، وهي ما إذا بلغ عدد المسلمين اثني عشر ألفا،

(١) تفسير القرطبي ٨/ ٢٣
(٢) سورة الأنفال/ ٦٦
(٣) جواهر الإكليل ١/ ٢٥٤، وقليوبي وعميرة ٤/ ٢١٩، وتفسير القرطبي ٧/ ٣٨٠ ـ ٣٨١

فإن بلغوا هذا العدد لم يحل لهم الفرار، وإن زاد عدد الكفار على المثلين لقول النبي ﷺ: «.. ولن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة»[١] فإن أكثر أهل العلم خصصوا هذا العدد بهذا الحديث من عموم الآية.[٢]

وقال المالكية: إنما يحرم الفرار إذا بلغوا اثني عشر ألفا ما لم تختلف كلمتهم، وما لم يكن العدو بمحل مدده ولا مدد للمسلمين، وإلا جاز، وقد قيد بعضهم محل الحرمة أيضا: فيما إذا كان في الإثني عشر نكاية للعدو، فإن لم يكن فيهم ذلك وظن المسلمون أن الكفار يقتلونهم جاز الفرار.[٣]

وقال ابن عابدين: في الخانية: لا ينبغي للمسلمين أن يفروا إذا كانوا اثني عشر ألفا وإن كان العدو أكثر لقوله ﷺ: «لن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة».. والحاصل: أنه إذا غلب على ظنه أنه يغلب لا بأس بأن يفر، ولا بأس للواحد إذا لم يكن معه سلاح أن يفر من اثنين لهما سلاح، ويكره للواحد القوي أن يفر من الكافِرَيْن، والمائة من المائتين في قول محمد، ولا بأس أن يفر الواحد من الثلاثة والمائة من الثلاثمائة.[١]

واستثنى من الحكم بتحريم التولي عند الزحف - بنص الآية الكريمة - المتحرف لقتال وهو: الذي يظهر الهزيمة وينصرف ليتبعه العدو فيكمن ويهجم عليه فيقتله، أو ينصرف من مضيق ليتبعه العدو إلى متسع سهل للقتال.. وذلك من مكايد الحرب وفنون القتال فلا وزر فيه ولا حرمة.

وكذلك استثنت الآية من تحريم التولي عند الزحف المتحيز إلى فئة وهو: الذي ينصرف عن العدو بنية الذهاب إلى فئة يستنجد ويستعين بها على القتال، ولا حرمة على من ينصرف بنية التحيز.

واشترط المالكية لجواز التحرف أو التحيز: كون المتحرف أو المتحيز غير أمير الجيش والإمام، وأما هما فليس لهما التحرف ولا التحيز لحصول الخلل والمفسدة به.

وزاد الشافعية إلى المتحرف والمتحيز من عجز بمرض ونحوه فإن له الانصراف بكل حال.[٢]

والفرار - التولي - المحرم كبيرة موبقة بظاهر

---

(١) حديث: «ولن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة». أخرجه أبو داود (٣/ ٨٢ - تحقيق عزت عبيد دعاس)، والحاكم (١/ ٤٤٣ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عبدالله بن عباس، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) جواهر الإكليل ١/ ٢٥٤، ورد المحتار على الدر المختار ٣/ ٢٢٤، وتفسير القرطبي ٧/ ٣٨٢

(٣) جواهر الإكليل ١/ ٢٥٤، وحاشية الزرقاني على خليل ٣/ ١١٥

(١) رد المحتار على الدر المختار ٣/ ٢٢٤

(٢) جواهر الإكليل ١/ ٢٥٤، وقليوبي وعميرة ٤/ ٢١٩، والمفردات في غريب القرآن ١٣٦

القرآن الكريم وإجماع الأكثر من الأئمة لما ورد في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «إجتنبوا السبع الموبقات. . .»[1] وفيه «والتولي يوم الزحف» وهي كبيرة تكفرها التوبة بعفو الله تعالى ومشيئته.[2]

وتفصيل ذلك في مصطلح (جهاد، سير).

**ثانيا : تولي القضاء :**

٤ ـ تولي القضاء ونحوه من الولايات تعتريه الأحكام الخمسة:

فيكون واجبا: إن كان من يتولاه أهلا للقضاء دون غيره لانفراده بشروطه، فحينئذ يفترض عليه التقلد صيانة لحقوق العباد وإخلاء للعالم عن الفساد، ولأن القضاء فرض كفاية ولا يوجد سواه يقدر على القيام به فتعين عليه، كغسل الميت وتكفينه، وسائر فروض الكفاية.

ويكون مندوبا: لصاحب علم خفي لا يعرفه الناس، ووجدت فيه شروط القاضي، وذلك ليشهر علمه للناس فينتفع به.

ويكون حراما: لفاقد أهلية القضاء، روي عن النبي ﷺ أنه قال: «القضاة ثلاثة»[1] وذكر منهم رجلا قضى بين الناس بجهل فهو في النار، ولأن من لا يحسنه لا يقدر على العدل فيه فيأخذ الحق من مستحقه فيدفعه إلى غيره.

ويكون مكروها: لمن يخاف العجز عنه ولا يأمن على نفسه الحيف فيه، ولم يتعين عليه توليه، وكره بعضهم الدخول فيه مختارا لقوله ﷺ: «من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين».[2]

ويكون مباحا: للعدل المجتهد الصالح للقضاء الذي يثق بنفسه أن يؤدي فرضه ولا يتعين عليه لوجود غيره مثله.[3]

والحكم في سائر الولايات كالحكم في القضاء، وما يتصل بشروط من يتولى القضاء أو نحوه من الولايات وما إلى ذلك يرجع إليه في مصطلح (قضاء، وإمامة). الخ.

**ثالثا : تولي المرأة عقد النكاح :**

٥ ـ ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن المرأة لا تزوج نفسها ولا غيرها، أي لا ولاية لها

---

(١) حديث: «اجتنبوا السبع الموبقات». أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ١٨١ ط السلفية)، ومسلم (١/ ٩٢ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٢) حاشية الزرقاني ٣/ ١١٥، وتفسير القرطبي ٧/ ٣٨٠ ـ ٣٨٢

(١) حديث: «القضاة ثلاثة». أخرجه الترمذي (٣/ ٦٠٤ ـ ط الحلبي)، والحاكم (٤/ ٩٠ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) حديث: «من ولي القضاء. . .». أخرجه أبو داود ٤/ ٤ تحقيق عزت عبيد دعاس، والحاكم ٤/ ٩١ وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) فتح القدير ٦/ ٣٦٢ ـ ٣٦٤، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٢٢، وقليوبي وعميرة ٤/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦، والمغني ٩/ ٣٥ ـ ٣٦

في عقد النكاح على نفسها ولا غيرها بالولاية، وهو ما نقله عن أبي يوسف كل من الطحاوي والكرخي وأنه القول الذي رجع إليه أخيرا على ما سيأتي، واستدلوا لذلك بقول النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»[1] ومن الصفات المشترطة في الولي الذكورة، فإن تولت المرأة تزويج نفسها أو غيرها لم يصح النكاح، وروي هذا عن عمر وعلي وابن مسعود وعائشة رضي الله عنهم، وإليه ذهب سعيد بن المسيب والحسن وعمر بن عبد العزيز، والثوري، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة.

واستدلوا بقول الله تعالى: «الرجال قوامون على النساء»[2] أي قائمون بمصالحهن، ومنها ولاية تزويجهن كما يرشد إليه الحديث: «لا نكاح إلا بولي» تنكير الولي فيه دليل على ذكورته، وإرادة التغليب فيه مدفوعة بحديث: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا المرأة نفسها».[3]

(١) حديث: «لا نكاح إلا بولي...» أخرجه الترمذي (٣/ ٣٩٨ ـ ط الحلبي)، والحاكم (٢/ ١٧٢ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي موسى الأشعري، وقال الحاكم: «وقد صحت الروايات فيه عن أزواج النبي ﷺ عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش رضي الله عنهن.

(٢) سورة النساء/ ٣٤

(٣) حديث: «لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها...» أخرجه ابن ماجة (١/ ٦٠٦ ـ ط الحلبي)، والدارقطني (٣/ ٢٢٧ ـ ط دار المحاسن) وفي إسناده راو فيه مقال كما قال البوصيري في زوائد ابن ماجة، ولكنه قد تربع عند الدارقطني (٣/ ٢٢٨)

واستدلوا كذلك بما روي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل، فإن أصابها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»[1]

وقال أبو حنيفة في الرواية الأولى عنه وهي ظاهر الرواية: تجوز مباشرة الحرة البالغة العاقلة عقد نكاحها ونكاح غيرها مطلقا إلا أنه خلاف المستحب.

ورواية الحسن عن أبي حنيفة وهي المختارة للفتوى: إن عقدت مع كفء جاز ومع غيره لا يصح.

ونقل عن أبي يوسف ثلاث روايات، اختلف في ترتيبها، فذكر السرخسي أن أبا يوسف قال: لا يجوز مطلقا إذا كان لها ولي، ثم رجع إلى الجواز من الكفء لا من غيره، ثم رجع إلى الجواز مطلقا من الكفء وغيره.

وذكر الطحاوي أن قوله المرجوع إليه هو عدم الجواز إلا بولي، وكذا الكرخي في مختصره حيث

(١) جواهر الإكليل ١/ ٢٨١، وقليوبي وعميرة ٣/ ٢٢١، والمغني ٦/ ٤٤٩. وحديث: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها...». أخرجه أحمد (٦/ ٤٧ ـ ط الميمنية)، وأبو داود (٢/ ٥٦٦ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وحسنه الترمذي (٣/ ٣٩٩ ـ ط الحلبي).

قال: وقال أبو يوسف: لا يجوز إلا بولي وهو قوله الأخير.

قال الكمال: ورجح قول الشيخين (الطحاوي والكرخي) وهو أن قول أبي يوسف الذي رجع إليه هو عدم الجواز، لأن الطحاوي والكرخي أقوم وأعرف بمذاهب أصحابنا.

وعن محمد روايتان: الأولى: انعقاده موقوفا على إجازة الولي إن أجازه نفذ وإلا بطل، إلا أنه إذا كان كفئا وامتنع الولي يجدد القاضي العقد ولا يلتفت إليه.

والثانية: رجوعه إلى ظاهر الرواية.

واستدل لظاهر الرواية بقوله تعالى: «فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف»[1] وقوله عز وجل: «وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف»[2] وقوله سبحانه: «حتى تنكح زوجا غيره»،[3]

وهذه الآيات تصرح بأن النكاح ينعقد بعبارة النساء، لأن النكاح المذكور فيها منسوب إلى المرأة، ومن قال لا ينعقد بعبارة النساء فقد رد نص الكتاب.

(١) سورة البقرة/ ٢٣٤
(٢) سورة البقرة/ ٢٣٢
(٣) سورة البقرة/ ٢٣٠

واستدل بقول النبي ﷺ: «الأيم أحق بنفسها من وليها»[1] وبأنها حرة عاقلة بالغة فتكون لها الولاية على نفسها كالغلام ولتصرفها في المال، وبأنها لو أقرت بالنكاح صح ولو لم يكن لها إنشاء العقد لما صح.[2]

وتفصيل ذلك في (نكاح).

**رابعا: تولي طرفي العقد:**

**أ ـ في النكاح:**

٦ ـ يجوز عند جمهور الفقهاء أن يتولى شخص طرفي العقد في النكاح، على التفصيل التالي:

قال الحنفية: يجوز أن يتولى طرفي عقد النكاح واحد بإيجاب يقوم مقام القبول في خمس صور، كأن كان وليا، أو وكيلا من الجانبين، أو أصيلا من جانب ووكيلا، أو وليا من آخر، أو وليا من جانب وكيلا من آخر.[3]

وقال المالكية: يجوز لابن عم المرأة إذا وكلته على تزويجها، وعين نفسه لموكلته ورضيت به، أن يزوجها من نفسه بقوله تزوجتك بكذا من المهر ولا يحتاج لقبول بعد هذا، لتولي ابن العم الإيجاب والقبول، على أن ترضى الزوجة بالمهر الذي سماه ويشهد عدلان على

(١) حديث: «الأيم أحق بنفسها من وليها...» أخرجه مسلم (٢/ ١٠٣٧ ط الحلبي) من حديث ابن عباس.
(٢) فتح القدير ٣/ ١٥٧، وتبيين الحقائق ٢/ ١١٧
(٣) رد المحتار على الدر المختار ٢/ ٣٢٦

تزويجها لنفسه، ومثل ابن العم الحاكم والوصي والكافل وولي الإسلام.[١]

وقال الشافعية: للجد تولي طرفي عقد تزويج بنت ابنه بابن ابنه الآخر، ويصح النكاح في الأصح لقوة ولاية الجد، والثاني: لا يصح لأن خطاب الإنسان مع نفسه لا ينتظم.

ولا يجوز لواحد من الأولياء غير الجد تولي الطرفين في عقد النكاح، فلا يزوج واحد من الأولياء موليته لنفسه بتوليه الطرفين بل يزوجه بها نظيره في درجته ويقبل هو لنفسه فلا ولاية به حينئذ، فإن لم يوجد من هو في درجته زوجها له القاضي.[٢]

وقال الحنابلة: ولي المرأة التي يحل له نكاحها وهو ابن العم، أو المولى، أو الحاكم، أو السلطان إذا أذنت له أن يتزوجها فله ذلك، وفي توليه طرفي العقد روايتان:

إحداهما: له ذلك، لما روى البخاري تعليقا أن عبدالرحمن بن عوف قال لأم حكيم: أتجعلين أمرك إليَّ؟ قالت: نعم، قال: قد تزوجتك،[٣] ولأنه يملك الإيجاب والقبول فجاز أن يتولاهما.

(١) جواهر الإكليل ١/ ٢٨٢

(٢) قليوبي وعميرة ٣/ ٢٣٢

(٣) حديث: «أثر عبد الرحمن بن عوف...». أخرجه البخاري تعليقا (الفتح ٩/ ١٨٨ - ط السلفية) وعزاه لابن سعد في طبقاته ابن حجر في الفتح وفي التغليق (٣/ ٤١٦ - ط المكتب الإسلامي).

الثانية: لا يجوز أن يتولى طرفي العقد ولكن يوكل رجلا يزوجه إياها بإذنها، لما روي أن المغيرة بن شعبة أمر رجلا زوجه امرأة المغيرة أولى بها منه، ولأنه عقد ملكه بالإذن فلم يجز أن يتولى طرفيه كالبيع.[١]

ب - في البيع:

٧ - صحح بعضهم تولي طرفي العقد في البيع ونحوه من العقود على التفصيل التالي:

قال الحنفية: إن باع الوصي أو اشترى مال اليتيم من نفسه، فإن كان وصي القاضي لا يجوز مطلقا، وإن كان وصي الأب جاز لشرط منفعة ظاهرة للصغير وهي قدر النصف زيادة أو نقصا، وقالا: لا يجوز مطلقا، وبيع الأب مال صغير من نفسه جائز بمثل القيمة وبما يتغابن فيه وهو اليسير، وإلا لا، وهذا كله في المنقول.[٢]

وقال المالكية: ومنع بيع الوكيل ما وكل على بيعه من نفسه لنفسه ولو سمى له الثمن على المعتمد لاحتمال الرغبة فيه بأكثر مما سمى، فإن تحقق عدمها فيه أو اشتراه بحضرة صاحبه أو أذن له في الشراء لنفسه جاز.[٣]

(١) المغني ٦/ ٤٦٩ - ٤٧١

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٥/ ٤٥٣

(٣) حاشية الزرقاني ٦/ ٨٣

وقال الشافعية: ويصح التوكيل في طرفي بيع، وهبة، وسلم، ورهن، ونكاح وطلاق وسائر العقود والفسوخ، كالصلح، والحوالة، والضمان، أي يصح فيما له طرفان فيهما معا، أو في أحدهما، أو في حالة طرف واحد في ذلك الطرف.[1]

وقال الحنابلة: من وكل في بيع شيء لم يجز له أن يشتريه من نفسه في إحدى الروايتين، وكذلك الوصي لا يشتري مال اليتيم لنفسه، والرواية الثانية عن أحمد: يجوز أن يشتري الوكيل والوصي مال الموكل أو الموصى عليه بشرطين: أحدهما: أن يزيد أعلى مبلغ ثمنه في النداء، والثانية: أو يتولى النداء غيره.

ويجوز أن يشتري الأب لنفسه من مال ولده الطفل.[2]

(١) قليوبي وعميرة ٢/ ٣٣٨

(٢) المغني ٥/ ١١٧ - ١٢٢

# تولية

**التعريف:**

١ - التولية لغة مصدر: ولى، يقال: وليت فلانا الأمر جعلته واليا عليه، ويقال: وليته البلد، وعلى البلد. ووليت على الصبي والمرأة أي جعلت واليا عليهما.[1]

وفي الاصطلاح تطلق التولية بإطلاقين:

أحدهما: موافق للمعنى اللغوي.

وثانيهما: تطلق على التولية في البيع وهي: أن يشتري الرجل سلعة بثمن معلوم، ثم يبيع تلك السلعة لرجل آخر بالثمن الذي اشتراها به فإن قال: وليتك إياها لم يجز أن يبيعه إياها بأكثر مما اشتراها أو بأقل، لأن لفظ التولية يقتضي دفعها إليه بمثل ما اشتراها به.[2]

وعرفها الشيخ عميرة من الشافعية: بأنها نقل جميع المبيع إلى المولَّى بمثل الثمن المثلي أو عين المتقوم (القيمي) بلفظ وليتك أو مايقوم مقامه.[3]

(١) المصباح المنير مادة: «ولى».

(٢) الزاهر ص٢٢٠ط الأوقاف - الكويت، والقليوبي وعميرة ٢/ ٢١٩ - ٢٢٠

(٣) مرادهم من جعل عين المتقوم ثمنا إنه لا تصلح التولية=

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الإشراك :**

٢ ـ الإشراك لغة : جعل الغير شريكا، واصطلاحا : نقل بعض المبيع إلى الغير بمثل الثمن الأول (أي بمثل ثمن البعض بحصته من الثمن كله).

**ب ـ المرابحة :**

٣ ـ المرابحة لغة : الزيادة، واصطلاحا : نقل كل المبيع إلى الغير بزيادة على مثل الثمن الأول.

**جـ ـ المحاطة :**

٤ ـ المحاطة لغة : النقص. واصطلاحا : نقل كل المبيع إلى الغير بنقص عن مثل الثمن الأول.

والفرق واضح بين هذه الألفاظ وبين بيع التولية وجميعها من بيوع الأمانة. (١)

**الحكم التكليفي :**

**أولا : التولية (بمعنى نصب الولاة)**

٥ ـ تولية إمام عام على المسلمين يفصل في أمورهم ويسوسهم فرض كفاية، مخاطب به أهل الحل والعقد من العلماء ووجوه الناس حتى يختاروا الإمام.

ودليل ذلك أن الصحابة لما اختلفوا في السقيفة، فقالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير، دفعهم أبوبكر وعمر رضي الله عنهما. وقالا : (إن العرب لا تدين إلا لهذا الحي من قريش). ورووا في ذلك أخبارا، فلولا أن الإمامة واجبة لما ساغت تلك المحاورة والمناظرة عليها ولقال قائل : ليست بواجبة لا في قريش ولا في غيرهم.

وعلى الإمام أن يولي من تحتاج إليه الدولة في أمورها العامة والخاصة من وزراء وقضاة وأمراء الجيوش وغير ذلك، فإن أمر الدولة لا يصلح ولا يستقيم إلا بتولية هؤلاء وأمثالهم، لأن ما وكل إلى الإمام من تدبير الأمة لا يقدر على مباشرة جميعه إلا باستنابة. (١)

٦ ـ والإمامة تنعقد من وجهين : أحدهما اختيار أهل العقد والحل، والثاني بعهد الإمام من قبل.

وفيما يتعلق بشروط اختيار الإمام ومن يختاره وما تنتهي به الإمامة ومن يوليهم الإمام لمعاونته من وزراء وغيرهم وصيغ توليتهم تفصيلات

---

= بالثمن القيمي إلا للبائع نفسه (حاشية عميرة ٢/ ٢١٩).

(١) القليوبي ٢/ ٢٢٠

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص(٢٨) ط دار الكتب العلمية، والماوردي ص٢٢

وشروط محلها (الإمامة الكبرى، وقضاء، ووزارة، وإمارة.. إلخ).

٧ ـ تولية الوزراء جائزةشرعا، فإن سيدنا موسى عليه السلام طلب من الله تعالى أن يجعل له وزيرا من أهله ﴿واجعل لي وزيرا من أهلي﴾[1] فإذا كان ذلك جائزا في النبوة فهو في غيرها أولى ﴿قال قد أوتيت سؤلك ياموسى﴾[2] وتعيين الوزراء لمساعدة الأمير لابد منه، إذ أن الأمير لا يستطيع وحده مباشرة جميع الأمور.

والوزارة على قسمين: وزارة تفويض، ووزارة تنفيذ.[3]

والتفصيل في مصطلح: (وزارة).

**تولية القضاة:**

٨ ـ القضاء فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين، ولا خلاف بين الأئمة في أن القيام بالقضاء واجب، ولا يتعين على أحد إلا أن لا يوجد غيره فحينئذ يتعين إلزامه بتوليه لئلا تتعطل مصالح الناس.[4]

أما الشروط التي يجب تحققها فيمن يولى القضاء، وفيمن يملك تولية القاضي، وفي اختصاص القاضي فمحلها[1] (مصطلح قضاء).

**الولايات الأخرى:**

٩ ـ على الإمام أن يولي في كل أمر من أمور الدولة من يقوم بها، لأن أمور الدولة لا تستقيم إلا إذا كان فيها من يقوم على مباشرتها.

قال أبويعلى: ومايصدر عن الإمام من ولايات خلفائه أربعة أقسام:

أحدها: من تكون ولايته عامة في الأعمال العامة، وهم الوزراء، لأنهم مستنابون في جميع النظرات من غير تخصيص.

الثاني: من تكون ولايته عامة في أعمال خاصة، وهم الأمراء للأقاليم والبلدان. لأن النظر فيما خصوا به من الأعمال عام في جميع الأمور.

الثالث: من تكون ولايته خاصة في الأعمال العامة، وهم مثل قاضي القضاة، ونقيب الجيوش، وحامي الثغور، ومستوفي الخراج، وجابي الصدقات، لأن كل واحد منهم مقصور على نظر خاص في جميع الأعمال.

الرابع: من تكون ولايته خاصة في أعمال خاصة، وهم مثل قاضي بلد، أوإقليم، أو

---

(١) سورة طه/ ٢٩

(٢) سورة طه/ ٣٦

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص١٧

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٢

(١) تبصرة الحكام ١/ ٨ط دار الكتب العلمية ـ بيروت، ومعين الحكام ص٧

مستوفي خراجه، أو جابي صدقاته، أو حامي ثغره، أو نقيب جنده، لأن كل واحد منهم خاص النظر مخصوص العمل. ولكل واحد من هؤلاء الولاة شروط تنعقد بها ولايته ويصح معها نظره تنظر في مواضعها.[1]

**الألفاظ التي تنعقد بها الولاية :**

١٠ ـ والألفاظ التي تنعقد بها الولاية ضربان: صريح، وكناية.

فالصريح أربعة ألفاظ «قد وليتك، وقلدتك، واستخلفتك، واستنبتك». فإذا وجد أحد هذه الألفاظ انعقدت به ولاية القضاء وغيرها من الولايات، ولا يحتاج معها إلى قرينة.

وأما الكناية فقد قيل: إنها سبعة ألفاظ: «قد اعتمدت عليك، وعولت عليك، ورددت إليك، وجعلت إليك، وفوضت إليك، ووكلت إليك، وأسندت إليك».

فإن اقترن بها قرينة صارت في حكم الصريح، نحو قوله: «فانظر فيما وكلته إليك» واحكم فيما اعتمدت فيه عليك».

فإن كان التقليد مشافهة فقبوله على الفور لفظا، وإن كان مراسلة، أو مكاتبة، جاز أن يكون على التراخي.

فإن لم يوجد منه القبول لفظا، لكن وجد منه الشروع في النظر، احتمل أن يجري ذلك مجرى النطق، واحتمل أن لا يجرى، لأن الشروع في النظر فرع لعقد الولاية فلم ينعقد به قبولها.[1]

والكلام عن ذلك منثور في أبواب الجهاد والقضاء وغير ذلك.

**ثانيا: التولية في البيع :**

**الحكم التكليفي :**

١١ ـ اتفق الفقهاء على أن بيع التولية جائز شرعا، لأن شرائط البيع مجتمعة فيه، وتترتب عليه جميع أحكامه كتجدد شفعة عفا عنها الشفيع في العقد الأول، وبقاء الزوائد للمولي ـ بكسر اللام ـ وغير ذلك، لأنه تمليك جديد، ولتعامل الناس به إلى يومنا هذا، ولأن من لا يهتدي إلى التجارة يحتاج أن يعتمد على فعل الذكي المهتدي فيها،[2] ولما أراد عليه الصلاة والسلام الهجرة وابتاع أبوبكر (رضي الله عنه) بعيرين، قال عليه الصلاة والسلام ولني أحدهما، فقال له هو لك بغير شيء، فقال عليه

(١) الأحكام السلطانية ص٢٨ط دار الكتب العلمية.

(١) الأحكام السلطانية ص٦٤ط دار الكتب العلمية.

(٢) فتح القدير ٥/ ٢٥٣ط بولاق، وتبيين الحقائق ٤/ ٧٣ ـ ٧٦، والبناية ٦/ ٤٨٦، والدسوقي ٣/ ١٥٨، وجواهر الإكليل ٢/ ٥٥، والشرح الصغير ٣/ ٢١١ ومغني المحتاج ٢/ ٧٦، وأسنى المطالب ٢/ ٩١، ونهاية المحتاج ٤/ ١٠٤، والروضة ٣/ ٥٢٥، والمغني ٤/ ٢٠٧، وكشاف القناع ٣/ ٢٢٩

الصلاة والسلام: أما بغير شيء فلا، فوجب القول بجوازها.[١]

**ما تصح فيه التولية:**

١٢ ـ ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والدردير من المالكية إلى عدم جواز التولية في بيع المنقول الذي لم يقبض وجعلوه كالبيع المستقل.[٢]

وقال المالكية: تجوز التولية في الطعام قبل قبضه، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه ويستوفيه، إلا أن يشرك فيه أو يوليه أو يقيله»[٣]

وشرطها قبل قبضه: استواء العقدين في قدر الثمن وأجله أو حلوله وكون الثمن عينا.

(١) حديث: «لما أراد عليه الصلاة والسلام الهجرة وابتاع أبو بكر رضي الله تعالى عنه بعيرين...» أورده الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٣١ط المجلس العلمي) بغير سند وقال: غريب ولم ينسبه إلى كتاب معين، ثم ذكر رواية البخاري (فتح الباري ٦/ ٢٣١ ط. السلفية) بلفظ قال أبو بكر: فخذ بأبي أنت يارسول الله إحدى راحلتي هاتين ـ قال رسول الله ﷺ: بالثمن.

(٢) البدائع ٥/ ١٨٠، وابن عابدين ٤/ ١٦٢، والشرح الكبير للدردير ٣/ ١٥٢، وروضة الطالبين ٣/ ٥٢٥ط المكتب الإسلامي، ومغني المحتاج ٢/ ٧٦

(٣) حديث: «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه ويستوفيه إلا أن يشرك فيه أو يوليه أو يقيله» أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٨/ ٤٩ ـ ط المجلس العلمي) عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن مرسلا.

أما عند الحنابلة فتجوز التولية في المبيع المعين قبل القبض فيما عدا المكيل والموزون ونحوهما مما يحتاج في قبضه إلى كيل أو وزن.[١]

**مايشترط في بيع التولية:**

١٣ ـ أ ـ اشترط الجمهور في بيع التولية أن يكون الثمن في البيع الأول معلوما للمشتري الثاني لأن العلم بالثمن شرط في صحة البيع، ولأن بيع التولية يعتمد على أساس الثمن الأول، فإذا لم يعلم الثمن الأول فالبيع فاسد إلا أن يعلم في المجلس ويرضى به، فلولم يعلم حتى افترق العاقدان عن المجلس بطل العقد لتقرر الفساد.[٢]

١٤ ـ وقال المالكية: إن من اشترى سلعة ثم ولاها لشخص بما اشتراها به، ولم يذكرها له ولا ثمنها أو ذكر له أحدهما، فإن ذلك جائز إذا كان على غير وجه الإلزام، وله الخيار إذا رأى وعلم الثمن، وسواء كان الثمن عينا، أو عرضا، أو حيوانا. وإن علم حين التولية بأحد العوضين ـ الثمن أو المثمن ـ دون الآخر ثم علم بالآخر

(١) الشرح الصغير ٣/ ٢١٠ ـ ٢١٢، وبلغه السالك ٢/ ٧٥، والمغني ٤/ ١٢٨

(٢) البدائع ٥/ ٢٢٠، وفتح القدير ٥/ ٢٥٦، وتبيين الحقائق ٤/ ٧٧ ـ ٧٩، ومغني المحتاج ٢/ ٧٦، وروضة الطالبين ٣/ ٥٢٥، وكشاف القناع ٣/ ٢٢٩، والمغني ٤/ ٢١١، والمقنع ٢/ ٥٢

فكره البيع فله الخيار، لأن التولية من المعروف تلزم المولِّي ـ بالكسر ـ ولا تلزم المولَّى ـ الفتح ـ إلا بعد علمه بالثمن والمثمن.

١٥ ـ ب ـ اشترط المالكية أن يكون الثمن معينا إن كانت التولية في الطعام قبل قبضه. وأما فيه بعد القبض أو في غير الطعام مطلقا فتجوز وإن كان الثمن غير معين. (١)

١٦ ـ جـ ـ يشترط أن يكون الثمن من المثليات كالمكيلات، والموزونات، والعدديات المتقاربة، سواء تم العقد مع البائع الأول أو مع غيره، فإن كان الثمن مما لا مثل له كالعرض، فلا يجوز التولية ممن ليس العرض في ملكه، لأن التولية بيع بمثل الثمن الأول، فإذا لم يكن الثمن الأول من جنسه كالذرعيات، والمعدودات المتفاوتة، فإما أن يقع البيع على عين ذلك العرض، وإما أن يقع على قيمته، وعينه ليست في ملكه، وقيمته مجهولة تعرف بالحزر والظن لاختلاف أهل التقويم فيه، ولكن يجوز بيعه تولية ممن العرض نفسه في ملكه ويده. (٢)

١٧ ـ د ـ واشترط الحنفية أن لا يكون البيع صرفا حتى لو باع دنانير بدراهم لا تجوز فيه التولية، لأنهما في الذمة فلا يتصور فيه التولية، والمقبوض غير ما وجب بالعقد. (١)

**حكم الخيانة في بيع التولية:**

إذا ظهرت الخيانة في التولية بإقرار البائع، أو بالبينة، أو النكول عن اليمين، فإما أن تظهر في صفة الثمن أو في قدره:

١٨ ـ أ ـ فإن ظهرت الخيانة في صفة الثمن: بأن اشترى شيئا نسيئة ثم باعه تولية على الثمن الأول ولم يبين أنه اشتراه نسيئة ثم علم المشتري فله الخيار ـ عند الحنفية والمالكية والشافعية ـ إن شاء أخذ المبيع وإن شاء رده، لأن التولية عقد مبني على الأمانة، إذ أن المشتري اعتمد على أمانة البائع في الإخبار عن الثمن الأول، فكانت صيانة البيع الثاني عن الخيانة مشروطة دلالة، فإذا لم يتحقق الشرط ثبت الخيار كما في حالة عدم تحقق سلامة المبيع عن العيب.

وهذا إذا كان المبيع قائما، وأما بعد الهلاك أو الاستهلاك فلا خيار له، بل يلزمه جميع الثمن حالا، لأن الرد تعذر بالهلاك أو غيره فيسقط خياره، وعند أبي يوسف من الحنفية أنه يرد قيمة الهالك ويسترد كل الثمن كما قال فيما إذا استوفى عشرة زيوفا مكان عشرة جياد وعلم بعد الإنفاق، يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد، وقال

---

(١) الخرشي ٥/ ١٦٩، والدسوقي ٣/ ١٥٨، والمدونة ٤/ ٨٤ط دار صادر بيروت، والشرح الصغير ٣/ ٢١٠ط دار المعارف بمصر.

(٢) البدائع ٥/ ٢٢١، وفتح القدير ٥/ ٢٥٤، والشرح الصغير ٣/ ٢١١، وروضة الطالبين ٣/ ٥٢٥، ومغني المحتاج ٢/ ٧٦، والمجموع ٩/ ٣، وكشاف القناع ٣/ ٢٢٩

(١) تبيين الحقائق ٤/ ٨٤

أبو جعفر: المختار للفتوى أن يقوم المبيع بثمن حال وثمن مؤجل فيرجع عليه بفضل ما بينهما للتعارف، وهذا إذا كان الأجل مشروطا في العقد وكذا إن لم يكن مشروطا فيه ولكن معناه متعارف بينهم أن يؤخذ منه في كل جمعة قدر معلوم.[1]

وقال الحنابلة: إن ظهر الثمن الذي أخبر به البائع المشتري مؤجلا وقد كتمه، ثم علم المشتري تأجيله أخذ المبيع بالثمن مؤجلا بالأجل الذي اشتراه البائع إليه، ولا خيار للمشتري فلا يملك الفسخ. وحكي ابن المنذر عن أحمد أنه إن كان المبيع قائما كان له ذلك إلى الأجل يعني وإن شاء فسخ، وإن كان قد استهلك حبس المشتري الثمن بقدر الأجل وهذا قول شريح، لأنه كذلك وقع على البائع فيجب أن يكون للمشتري أخذه بذلك على صفته، كما لو أخبر بزيادة على الثمن.[2]

١٩ ـ ب ـ وإن ظهرت الخيانة في قدر الثمن في التولية بأن قال اشتريت بعشرة، ووليتك بها توليت ثم تبين أنه كان اشتراه بتسعة، فذهب الحنفية والشافعية ـ في الأظهر ـ والحنابلة إلى أنه يحط قدر الخيانة ولا خيار للمشتري ويلزم العقد بالثمن الباقي، لأن الخيانة في بيع التولية تخرج العقد عن كونه تولية، لأنها بيع بالثمن الأول من غير زيادة ولا نقصان، فإذا ظهر النقصان في الثمن الأول ولو ثبت الخيار للمشتري خرج العقد عن كونه تولية وصار مرابحة، وهذا إنشاء عقد جديد لم يتراضيا عليه وهو لا يجوز فيحط قدر الخيانة ويلزمه العقد بالثمن الباقي.[1]

وقال المالكية: إن البائع إذا كذب على المشتري بأن زاد في ثمن السلعة على ماهو في الواقع سواء عمدا أو غير عمد والسلعة قائمة، فإن حط البائع الزائد فإنه يلزم المشتري البيع وإن لم يحط فإن المشتري يخير بين أن يرد السلعة ويأخذ ثمنه أو يأخذ بجميع الثمن الذي وقع به البيع.[2]

وقال محمد من الحنفية وهو مقابل الأظهر عند الشافعية: للمشتري الثاني الخيار إن شاء أخذ المبيع بجميع الثمن وإن شاء رده على البائع، لأن المشتري لم يرض بلزوم العقد إلا بالقدر الذي سماه عن الثمن فلا يلزم بدونه، وثبت له

---

(١) البدائع ٥/ ٢٢٥ و٢٢٦، وتبيين الحقائق ٤/ ٧٩، والمبسوط ١٣/ ٨٦ والبناية ٦/ ٤٩٤، والخرشي ٥/ ١٧٩، والدسوقي ٣/ ١٦٩، ومغني المحتاج ٢/ ٧٩

(٢) كشاف القناع ٣/ ٢٣١، والمغني ٤/ ٢٠٦

(١) البدائع ٥/ ٢٢٦، والمبسوط ١٣/ ٨٢، وفتح القدير ٥/ ٢٥٦، والبناية ٦/ ٤٩٣، وروضة الطالبين ٣/ ٥٢٥، ومغني المحتاج ٢/ ٧٩، وكشاف القناع ٣/ ٢٣١، والمغني ٤/ ٢٠٩

(٢) الدسوقي ٣/ ١٦٥، والخرشي ٥/ ١٧٩، والمقدمات لابن رشد ٩٤، والقوانين الفقهية ١٧٤

الخيار لفوات السلامة عن الخيانة كما يثبت الخيار بفوات السلامة عن العيب إذا وجد المبيع معيبا.

ولو هلك المبيع في يد المشتري الثاني، أو استهلكه قبل رده أو حدث به مايمنع الرد كعيب مثلا لزمه جميع الثمن عند الحنابلة، وفي الروايات الظاهرة عند الحنفية، لأنه مجرد خيار لا يقابله شيء من الثمن كخيار الرؤية والشرط.[1]

وقال محمد بن الحسن: إنه يفسخ البيع على القيمة إن كانت أقل من الثمن حتى يندفع الضرر عن المشتري بناء على حاصله في مسألة التحالف بعد هلاك السلعة، إنه يفسخ بعد التحالف دفعا للضرر عن المشتري ويرد القيمة ويسترد الثمن كذا ههنا.[2]

وعند المالكية، إن فاتت السلعة خير المشتري بين دفع الثمن الصحيح أو القيمة مالم تزد على الكذب.[3]

أما عند الشافعية فقد قال النووي: إذا ظهر الحال بعد هلاك المبيع، فقطع الماوردي بسقوط الزيادة، قاله في الروضة، ونقله صاحب المهذب والشاشي عن الأصحاب مطلقا.

(١) فتح القدير ٥/ ٢٥٦، ٢٥٧، والبناية ٦/ ٤٩٤، والمغني ٤/ ٢٠٦، وروضة الطالبين ٣/ ٥٢٥

(٢) فتح القدير ٥/ ٢٥٦، ٢٥٧، والبناية ٦/ ٤٩٤

(٣) الدسوقي ٣/ ٥٣٣

ثم قال النووي: والأصح طرد القولين السقوط وعدمه، فإن قلنا بالسقوط فلا خيار للمشتري، وإن قلنا بعدم السقوط فهل للمشتري الفسخ؟ وجهان: أصحهما: لا، كما لو علم العيب بعد تلف المبيع، لكن يرجع بقدر التفاوت كما يرجع بأرش العيب،[1]

(١) روضة الطالبين ٣/ ٥٣٣

# توهم

**التعريف :**

١ ـ التوهم في اللغة : الظن .[١]

وفي الاصطلاح عرفه بعض الفقهاء بأنه : تجويز وجود الشيء في الذهن تجويزا مرجوحا .[٢]

وقال بعضهم : التوهم يجرى مجرى الظنون ، يتناول المدرك وغير المدرك .[٣]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ التصور :**

٢ ـ التصور هو حصول صورة الشيء في العقل ، وإدراك الماهية من غير أن يحكم عليها بنفي أو إثبات .[٤] والفرق بين التوهم والتصور : أن تصور الشيء يكون مع العلم به ، وتوهمه لا يكون مع العلم به ، لأن التوهم من قبيل التجويز ، والتجويز ينافي العلم .[٥]

(١) المصباح المنير ، ومختار الصحاح مادة : «وهم» .

(٢) نهاية المحتاج ١/ ٢٦٥ط مصطفى البابي الحلبي ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٠٤

(٣) الفروق في اللغة/ ٩١

(٤) التعريفات للجرجاني .

(٥) الفروق في اللغة/ ٩١

**ب ـ الظن :**

٣ ـ الظن هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض ، ويستعمل أيضا في اليقين والشك . والمعروف أن الوهم الطرف المرجوح مطلقا .

وقيل : الظن أحد طرفي الشك بصفة الرجحان .

وقيل : الظن الطرف الراجح المطابق للواقع ، والوهم : الطرف الراجح غير المطابق للواقع .[١]

**جـ ـ الشك :**

٤ ـ الشك هو التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك .

وقيل : الشك ما استوى طرفاه ، وهو الوقوف بين الشيئين لا يميل القلب إلى أحدهما ، فإذا ترجح أحدهما ولم يطرح الآخر فهو بمنزلة اليقين .[٢]

**د ـ اليقين :**

٥ ـ اليقين في اللغة : العلم الذي لاشك فيه .

وفي الاصطلاح : اعتقاد الشيء بأنه كذا ، مع اعتقاد أنه لا يمكن إلا كذا ، مطابقا للواقع غير ممكن الزوال .[٣]

(١) التعريفات للجرجاني . والأشباه والنظائر لابن نجيم . ط دار الطباعة العامرة/ ١٠٤

(٢) التعريفات للجرجاني ، ونهاية المحتاج ١/ ٢٦٥ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم/ ١٠٤

(٣) التعريفات للجرجاني .

**الحكم الإجمالي ومواطن البحث :**

٦ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن التوهم بالمعنى المتقدم لا عبرة له في الأحكام، فكما لا يثبت حكم شرعي استنادا على وهم، لا يجوز تأخير الشيء الثابت بصورة قطعية بوهم طارىء.

مثال ذلك: إذا توفي المفلس، تباع أمواله وتقسم بين الغرماء، وإن توهم أنه ربما ظهر غريم آخر جديد، لأنه لا عبرة للتوهم.[1]

وكما إذا ظن براءة الذمة من صلاة، وتوهم شغلها بها فلا قضاء عليه. إذ لا عبرة للوهم.[2]

ويذكر التوهم ويراد به مايقابل اليقين كما ذكره بعض فقهاء الشافعية بقولهم:

«فإن تيقن المسافر فقد الماء تيمم بلا طلب، وإن توهمه (أي وقع في وهمه: أي ذهنه، بأن جوز وجود ذلك تجويزا راجحا وهو الظن، أو مرجوحا وهو الوهم، أو مستويا وهو الشك) طلبه.[3]

وقد يعمل بالوهم في حال شغل الذمة وتوهم براءتها، وهي لا تبرأ إلا باليقين كما ذكره بعض فقهاء المالكية بقولهم: «إذا ظن براءة الذمة من صلاة، وتوهم شغلها بها، فلا قضاء عليه، بخلاف من ظن تمام صلاته، وتوهم بقاء ركعة منها فإنه يجب عليه العمل بالوهم».[1]

وتكلم الفقهاء عن قاعدة «لا عبرة بالظن البين خطؤه».[2] وقاعدة «لا عبرة بالتوهم»[3] وفرعوا عليهما مسائل كثيرة يختلف حكمها باختلاف المواطن، ولا يمكن حصرها في مقام واحد فيرجع إلى مظانها في كل مذهب.

قال صاحب درر الحكام شرح مجلة الأحكام عند قاعدة (لا عبرة للتوهم) مانصه:

يفهم منها أنه كما لا يثبت حكم شرعي استنادا على وهم لا يجوز تأخير الشيء الثابت بصورة قطعية بوهم طارىء.

مثال ذلك: إذا توفي المفلس تباع أمواله وتقسم بين الغرماء وإن توهم أنه ربما ظهر غريم

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية ١/ ٦٥، ومجلة الأحكام العدلية م(٧٤).

(٢) حاشية الدسوقي ١/ ٢٦٤، ٢٦٥

(٣) نهاية المحتاج ١/ ٢٦٥، ٢٧١، ٢٨٨، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦

---

(١) حاشية الدسوقي ١/ ٢٦٤، ٢٦٥

(٢) مجلة الأحكام العدلية م(٧٢)، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام ط مكتبة النهضة ١/ ٦٤، والأشباه والنظائر لابن نجيم ١/ ١٩٣ط دار الطباعة العامرة. وقواعد الأحكام ١/ ٢٣، والأشباه والنظائر للسيوطي / ١٥٧ط دار الكتب العلمية، والمنثور في القواعد للزركشي ٢/ ٣٥٣، والقواعد لابن رجب/ ١٢٠، ١٢١ط دار المعرفة. ونيل المآرب ١/ ٩٤، وكشاف القناع ١/ ١٦٧، ١٧٧، والمغني ١/ ١٩٦، ١٩٧

(٣) مجلة الأحكام العدلية م(٧٤) ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/ ٦٤، وقواعد الأحكام ١/ ٢٣، والشرح الصغير ١/ ٨١، ٢٣٠، ٣٦٤، ٣٧٧، وكشاف القناع ١/ ١٦٧، ١٧٧

آخر جديد، والواجب محافظة على حقوق ذلك الدائن المجهول، ألا تقسم، ولكن لأنه لا اعتبار للتوهم تقسم الأموال على الغرماء، ومتى ظهر غريم جديد يأخذ حقه منهم حسب الأصول المشروعة.

كذا إذا بيعت دار وكان لها جاران لكل حق الشفعة أحدهما غائب فادعى الشفيع الحاضر الشفعة فيها يحكم له بذلك، ولا يجوز إرجاء الحكم بداعي أن الغائب ربما طلب الشفعة في الدار المذكورة. كذلك إذا كان لدار شخص نافذة على أخرى لجاره تزيد على طول الإنسان فجاء الجار طالبا سد تلك النافذة بداعي إنه من الممكن أن يأتي صاحب النافذة بسلم ويشرف على مقر النساء فلا يلتفت لطلبه. وكذا لا يلتفت لطلبه فيما لو وضع جاره في غرفة مجاورة له تبنا وطلب رفعه بداعي إنه من المحتمل أن تعلق به النار فتحترق داره.

كذا: إذا جرح شخص آخر ثم شفي المجروح من جرحه تماما وعاش مدة ثم توفي فادعى ورثته بأنه من الجائز أن يكون والدهم مات بتأثير الجرح فلا تسمع دعواهم.[1]

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/ ٦٥

# تيامن

**التعريف:**

١ ـ التيامن مصدر تيامن إذا أخذ ذات اليمين، ومثله يامن.

وتيمنت به مثل تبركت وزنا ومعنى.

ولا يخرج معناه في الاصطلاح عن أصل المعنى اللغوي فالتيامن: البدء باليمين في الوضوء واللبس، وسقي الماء.. الخ. ومثله التيمن قال ابن منظور: التيمن: الابتداء في الأفعال باليد اليمنى، والرجل اليمنى،والجانب الأيمن.[1]

**الحكم التكليفي:**

٢ ـ التيامن سنة لحديث عائشة رضي الله عنها «كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمن في شأنه كله في طهوره وترجله وتنعله».[2] ويتبين ذلك فيما يأتي:

(١) الصحاح للجوهري، والمصباح المنير، وغريب القرآن للراغب الأصفهاني ولسان العرب (يمن).

(٢) حديث: «كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمن...». أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٥٢٣ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٢٢٦ ط الحلبي).

**الغسل :**

٣ ـ تقديم الشق الأيمن على الشق الأيسر في الأغسال المفروضة والمسنونة سنة لحديث عائشة السابق. فيغسل الشق الأيمن المقبل منه والمدبر، ثم الأيسر كذلك.[١]

**الوضوء :**

٤ ـ التيامن في الوضوء سنة، من خالفها فاته الفضل وتم وضوؤه ـ فيغسل يده اليمنى قبل اليد اليسرى، والرجل اليمنى قبل الرجل اليسرى، للتأسي بالنبي ﷺ حيث كان يفعل ذلك في وضوئه على الدوام.[٢]

ولقوله ﷺ : «إذا توضأتم فابدءوا بميامنكم».[٣]

**مسح الخفين :**

٥ ـ الأفضل تقديم الرجل اليمنى على اليسرى في مسح الخفين والجوربين لحديث عائشة السابق.[١]

**التيمم :**

٦ ـ تقديم اليمين على اليسار في التيمم سنة. فيمسح يده اليمنى قبل اليد اليسرى لقوله ﷺ فيما رواه عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال: إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا، حتى قال ثم ضرب بشماله على يمينه، وبيمينه على شماله».[٢]

**دخول المسجد :**

٧ ـ يستحب التيامن عند دخول المسجد والبيت، وعند الخروج من الخلاء، لما روي عن أنس رضي الله عنه أنه قال: «من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى»[٣] فيقدم

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ٢٢، والقوانين الفقهية ص٣١، ومغني المحتاج ١/ ٧٤، والمغني لابن قدامة ١/ ٢١٧

(٢) حديث: «كان النبي ﷺ يفعل ذلك في وضوئه...». ورد ذلك في حديث أبي هريرة في صحيح مسلم (١/ ٢١٦ ـ ط الحلبي).

(٣) بدائع الصنائع ١/ ٢٢، والقوانين الفقهية ص٢٨، ومغني المحتاج ١/ ٦٠ وحديث: «إذا توضأتم فابدءوا بميامنكم». أخرجه ابن ماجه (١/ ١٤١ ط الحلبي). وقال ابن دقيق العيد: هو حقيق بأن يصح، التلخيص لابن حجر (١/ ٨٨ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

(١) البدائع ١/ ٢٢، ومغني المحتاج ١/ ٦٧، والمغني لابن قدامة ١/ ٢٩٨

(٢) سبل السلام ١/ ١٤٧، وبدائع الصنائع ١/ ٤٦، ومغني المحتاج ١/ ١٠٠، والمغني لابن قدامة ١/ ٢٥٤، والقوانين الفقهية ص٤٣ وحديث: «إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٣٥٦ ـ ط السلفية).

(٣) حديث: «عن أنس: من السنة إذا دخلت المسجد أن =

رجله اليمنى عند دخول المسجد والبيت، وعند الخروج من الخلاء ويؤخر رجله اليسرى.[١]

**اللبـاس :**

٨ - يستحب الابتـداء باليمـين في اللبـاس، فيـدخـل كمـه الأيمن قبل الأيسر في لبس الجبة والقميص وغـيرهما، ويـدخل رجله اليمنى قبل اليـسـرى في لبس السـراويـل، والنعـال، والأخفـاف، وأشبـاهها.[٢] لحـديث عائشـة رضي الله عنها السابق.

وعـن أبـي هريـرة رضـي الله عنـه أن رسـول الله ﷺ قال: «إذا انتعـل أحدكم فليبدأ باليمين، وإذا انتزع فليبدأ بالشمال لتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع».[٣]

وعـن حفـصـة رضـي الله عنهـا أن رسـول الله ﷺ «كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه، ويجعل شماله لما سوى ذلك».[٤]

= تبـدأ برجـلك اليـمـنى وإذا خرجت أن تبـدأ برجلك اليسـرى». أخـرجـه الحـاكم (١/ ٢١٨ - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

(١) البـدائـع ١/ ٢٢، ومغني المحتـاج ١/ ٣٩، والمغني لابن قدامة ١/ ١٦٨

(٢) القوانين الفقهية ص٤٤٣

(٣) حديث: «إذا انتعـل أحـدكم فليبـدأ باليمـين وإذا انتـزع فليبدأ بالشمال». أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ٣١١ - ط السلفية).

(٤) حديث: «كـان يجعـل يمينه لطعامه...» أخرجه أبو داود (١/ ٣٢ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث حفصة بنت عمر رضي الله عنهما وحسنه النووي كما في فيض القدير (٥/ ٢٠٤).

**الصـــلاة :**

٩ - يسن للمصـلي التيـامن عند التسليم في آخر الصـلاة فيبـدأ بالالتفات إلى جهة يمينه.[١] لما روي عن النبي ﷺ أنـه «كـان يسلم عن يمينـه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيمن وعن يسـاره السـلام عليكم ورحمـة الله حتى يرى بياض خده الأيسر».[٣]

ويستحب أيضـا الوقوف عن يمين الإمام إذا كان منفردا مع الإمام.[٣]

لحديث ابن عبـاس رضي الله عنهـما قال: «صليت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فقمت عن يسـاره فأخـذ رسـول الله ﷺ برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه».[٤]

فلو وقف المأموم الواحد عن يسار الإمام أداره الإمام إلى اليمين.

وصـرح الحنـابلة بأنـه لو أكمـل ركعـة من

(١) حاشيـة ابن عابدين ١/ ٣٢١، والقوانين الفقهية ص٧١، ومغني المحتاج ١/ ١٧٧، والمغني لابن قدامة ١/ ٥٥٦

(٢) حديث: «كـان يسلم عن يمينـه...» أخـرجـه النسـائي (٣/ ٦٤ ط المكتبـة التجارية) من حديث عبدالله بن مسعود ونقـل ابن حجـر عن العقيـلي أنـه صححـه (التلخيص ١/ ٢٧٠ط شركة الطباعة الفنية المتحدة).

(٣) بدائـع الصنـائـع ١/ ١٥٨، ومغني المحتـاج ١/ ٢٤٦، والقوانين الفقهية ص٧١، والمغني لابن قدامة ٢/ ٢١٤

(٤) حديـث ابـن عبـاس رضي الله عنهـما: «صـليـت مع رسـول الله ﷺ ذات ليلة...» أخـرجـه البخـاري (الفتح ٢/ ٢١١ ط السلفية).

الصلاة وهو عن يسار الإمام مع خلو يمينه بطلت صلاته لكن لو كبر عن يسار الإمام ثم انتقل إلى يمينه قبل إتمام الركعة صحت صلاته.[١]

ويستحب الوقوف عن يمين الصف إذا كانوا جماعة[٢] لحديث البراء قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه».[٣]

ويستحب الصلاة في ميمنة المسجد إذا كان يصلي منفردا.

**الأذان :**

١٠ ـ يبدأ المؤذن في الأذان للصلاة بالالتفات إلى يمينه عند الحيعلة الأولى وهي «حي على الصلاة» ثم إلى اليسار عند قوله «حي على الفلاح» لفعل بلال رضي الله عنه ذلك.[٤]

وتقدم الأذن اليمنى على اليسرى عند الأذان في أذن المولود فيؤذن في أذنه اليمنى أولا ثم يقيم في أذنه اليسرى، وذلك ليسبق ذكر الله تعالى إلى مسامع الطفل قبل أي شيء آخر،[١] ولما فيه من طرد الشيطان عنه فإنه يدبر عند سماع الأذان كما ورد في الخبر.[٢]

**غسل الميت :**

١١ ـ يستحب تقديم غسل الجانب الأيمن من الميت على الجانب الأيسر، فيغسل شقه الأيمن مما يلي القفا والظهر إلى القدم، ثم يحرفه إلى شقه الأيمن فيغسل شقه الأيسر كذلك.[٣]

لحديث أم عطية رضي الله عنها «أن النبي ﷺ قال لهن في غسل ابنته زينب رضي الله عنها: إبدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها».[٤]

**خصال الفطرة :**

١٢ ـ يستحب تقديم اليمين في السواك فيبدأ بجانب الفم الأيمن قبل الأيسر، ويمسك

---

(١) كشاف القناع ١/ ٤٨٦

(٢) بدائع الصنائع ١/ ١٥٩

(٣) حديث البراء: «كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ . . .» أخرجه مسلم (١/ ٤٩٢ط الحلبي).

(٤) بدائع الصنائع ١/ ١٤٩، ومغني المحتاج ١/ ١٣٦، والمغني لابن قدامة ١/ ٤٢٦

(١) تحفة المحتاج ٩/ ٣٧٦، ومغني المحتاج ٤/ ٢٩٦

(٢) خبر إدبار الشيطان عند سماع الأذان أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة بلفظ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين». (الفتح ٢/ ٨٤ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٣٩٨ ـ ط الحلبي).

(٣) بدائع الصنائع ١/ ٣٠١، والسراج الوهاج على متن المنهاج ص١٠٤، والمغني لابن قدامة ٢/ ٤٥٨، والقوانين الفقهية ص٩٧

(٤) حديث: «إبدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ١٣٠ ـ ط السلفية) ومسلم (٢/ ٦٤٧ ـ ط الحلبي).

السواك بيده اليمنى لا اليسرى[١] لحديث: «كان النبي ﷺ يحب التيمن في شأنه كله في طهوره وترجله وتنعله وسواكه».[٢]

ويستحب التيامن في تقليم الأظافر. فيقدم تقليم أظافر اليد اليمنى على تقليم أظافر اليد اليسرى، وأظافر الرجل اليمنى على تقليم أظافر الرجل اليسرى.[٣]

**الحلق:**

**١٣** - يستحب التيامن في حلق الرأس فيقدم الشق الأيمن على الشق الأيسر، ولكنهم اختلفوا هل العبرة بيمين المحلوق أو بيمين الحالق؟

فذهب الجمهور إلى أن العبرة بيمين المحلوق فيبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الشق الأيسر.[٤]

ودليل الجمهور في ذلك ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق: «خذ» وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس».[١]

وفي رواية: «لما رمى الجمرة ونحر نسكه وحلق ناول الحلاق شقه الأيمن فحلقه، ثم دعا أبا طلحة الأنصاري رضي الله عنه فأعطاه إياه، ثم ناوله الشق الأيسر فقال: احلق: فحلقه، فأعطاه أبا طلحة فقال: اقسمه بين الناس».[٢]

وذهب الإمام أبوحنيفة إلى أن العبرة بما على يمين الحالق وهو شق رأس المحلوق الأيسر.[٣]

**إدارة الإناء:**

**١٤** - يسن إدارة الإناء على الأيمن فالأيمن بعد المبتدىء بالشرب إذا كان عنده جلساء آخرون وأراد أن يعمم عليهم وإن كان من على يساره أفضل من الذي على يمينه لما روي عن أنس رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ أتي بلبن قد شيب بماء، وعن يمينه أعرابي، وعن يساره أبوبكر رضي الله عنه، فشرب فقال عمر رضي الله عنه: أعط أبا بكر يارسول الله فأعطى الأعرابي الذي عن يمينه ثم قال: الأيمن فالأيمن».[٤]

---

(١) مغني المحتاج ١/ ٥٥، والمغني لابن قدامة ١/ ٩٦

(٢) حديث: «كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمن...» سبق تخريجه ف/ ٢

(٣) تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٣/ ٤٧٦، ومغني المحتاج ٤/ ٢٩٦، والمغني لابن قدامة ١٠/ ٨٧

(٤) المغني لابن قدامة ٣/ ٤٣٤، والقوانين الفقهية ص١٣٩، ومغني المحتاج ٥٠٢

---

(١) حديث أنس: «أن رسول الله ﷺ أتى منى فأتى الجمرة...» أخرجه مسلم (٢/ ٩٤٧ - ط الحلبي).

(٢) حديث: «إقسمه بين الناس» أخرجه مسلم (٢/ ٩٤٨ - ط الحلبي).

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/ ١٨٢

(٤) حديث: «الأيمن فالأيمن» أخرجه أحمد (٣/ ١١٠، =

ولحديث سهل بن سعد رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ أتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره «الأشياخ، فقال للغلام أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟ فقال الغلام: والله يارسول الله لا أوثر بنصيبي منك أحدا. فتله رسول الله ﷺ في يده». (١)

وهذا الغلام هو عبدالله بن عباس رضي الله عنهما. (٢)

النوم:

١٥ ـ يستحب النوم على الشق الأيمن لثبوت ذلك عن النبي ﷺ لما روي عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه نام على شقه الأيمن ثم قال: اللهم أسلمت نفسي إليك، ووجهت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك. آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت». (٣)

= ٢٣١ ـ ط الميمنية) وأصله في البخاري (الفتح ١٠/ ٨٦ ـ ط السلفية).

(١) حديث سهل بن سعد: «أتأذن لي أن أعطي هؤلاء» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٨٦ ـ ط السلفية).

(٢) دليل الفالحين شرح رياض الصالحين ٣/ ٢٤٩، وسبل السلام ٣/ ٢٥١

(٣) حديث البراء كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه» أخرجه البخاري (الفتح ١١/ ١١٥ ـ ط السلفية).

وعنه رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ «إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن وقل: وذكر نحوه: وفيه: واجعلهن آخر ما تقول». (١)

وهناك أمور يسن فعلها باليمين دون اليسار إلا للضرورة، منها: استلام الحجر الأسود، ورمي الجمار، والمصافحة، والأكل والشرب وتفصيل كل ذلك في مواضعه. (٢)

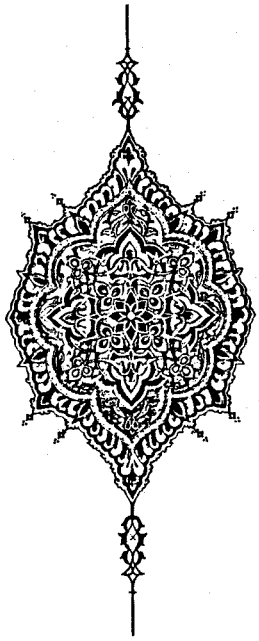

(١) حديث البراء: «إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوئك» أخرجه البخاري (الفتح ١١/ ١٠٩ ـ ط السلفية).

(٢) القوانين الفقهية ص٤٤٢، ومغني المحتاج ٣/ ٢٥٠

# تيسير

**التعريف :**

١ ـ التيسير لغة مصدر يسَّر، يقال: يسّر الأمر إذا سهله ولم يعسره ولم يشق على غيره أو نفسه فيه. وفي التنزيل ﴿ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر﴾[١] أي سهلناه وجعلنا الاتعاظ به ميسورا.

وفي الحديث «يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا»[٢] وهو من اليسر، واليسر في اللغة اللين والانقياد، ويقال: ياسر فلان فلانا إذا لاينه، وتيسرت البلاد إذا أخصبت، واليسر والميسرة الغنى، وكذلك اليسار،[٣] ومنه قوله تعالى: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾.[٤]

ومن معاني التيسير في اللغة التهيئة، ومنه قوله تعالى: ﴿فسنيسِّره لليسرى﴾[٥] أي نهيئه للعود إلى العمل الصالح. وفي صحيح مسلم «تيسروا للقتال»[١] أي تهيأوا له وتأهبوا.

ومعنى التيسير في الاصطلاح الفقهي موافق لمعناه اللغوي.

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ التخفيف :**

٢ ـ التخفيف لغة ضد التثقيل، سواء أكان حسيا أم معنويا، والخفة ضد الثقل، ومنه قوله تعالى: ﴿وأما من خفت موازينه﴾[٢] أي: قلَّت أعماله الصالحة حتى رجحت عليها سيئاته. والخفة خفة الوزن وخفة الحال.[٣]

والتكليف الخفيف هو الذي يسهل أداؤه، والثقيل هو الذي يشق أداؤه، كالجهاد.

والتخفيف في الاصطلاح رفع مشقة الحكم الشرعي بنسخ، أو تسهيل، أو إزالة بعضه أو نحو ذلك[٤] أي إن كان فيه في الأصل حرج أو مشقة.

فالتخفيف أخص من التيسير إذ هو تيسير ماكان فيه عسر في الأصل، ولا يدخل فيه ماكان في الأصل ميسرا.

---

(١) سورة القمر / ٥٤

(٢) حديث: «يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا» أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ١٦٣ ـ ط السلفية). ومسلم (٣/ ١٣٥٩ ـ ط عيسى الحلبي).

(٣) لسان العرب.

(٤) سورة البقرة / ٢٨٠

(٥) سورة الليل / ٧

---

(١) حديث: «تيسروا للقتال» أخرجه مسلم (١/ ١٢٥ ـ ط. عيسى الحلبي).

(٢) سورة القارعة / ٨

(٣) لسان العرب.

(٤) زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ٢/ ٦٠ عند قوله تعالى ﴿يريد الله أن يخفف عنكم﴾، بيروت، المكتب الإسلامي ١٣٨٤ هـ

ب ـ الترخيص :

٣ ـ الترخيص لغة التيسير والتسهيل. والاسم الرخصة. ويقال: رخص له في الأمر، وأرخص له فيه: إذا أذن له فيه بعد النهي عنه، ومنه الحديث: «وأرخص في السلم»[1] أي أذن فيه. وأصله في اللغة من الرخاصة، وهي في النبات هشاشته ولينه، وفي المرأة نعومة بشرتها وليونتها. ومنه الرخص لا نخفاض السعر، ضد الغلاء، لما في الرخص من السهولة، وفي الغلاء من الشدة.

والترخيص في الاصطلاح أن يجعل في الأمر سهولة. والرخصة تستعمل باصطلاحين:

الأول: الحكم النازل باليسر بعد العسر لعذر من الأعذار.

والثاني: وهو أخص من الأول: ما استبيح مع قيام المحرم. فالإذن في السلم مع انعدام المبيع رخصة من بيع المعدوم على التعريف الأول، وليس رخصة على التعريف الثاني، إلا أن يكون مجازا. وكذا ما نسخ عنا من الآصار والأغلال التي كانت على من قبلنا رخصة على الأول، لا على الثاني، لأن التحريم لم يبق علينا.[1]

جـ ـ التوسعة :

٤ ـ التوسعة مصدر وسع، أي صير الشيء واسعا، والسعة ضد الضيق، والسعة الغنى والرفاهية. ووسع الله على فلان: أغناه ورفهه، ووسع فلان على أهله: أنفق عليهم عن سعة، أي بما يزيد عن قدر الحاجة.[2]

فالتوسعة من التيسير، بل هي أعلى التيسير.

د ـ رفع الحرج :

٥ ـ الحرج لغة: الضيق وما لا مخرج له، وقال بعضهم: هو أضيق الضيق. سئل ابن عباس عن الحرج، فدعا رجلا من هذيل فقال له: ما الحرج فيكم؟ فقال: الحرجة من الشجر مالا مخرج له. فقال ابن عباس: هو ذلك. الحرج مالا مخرج له.[3]

---

(١) حديث: «وأرخص في السلم» قال الزيلعي حديث النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان أخرجه أصحاب السنن.. قال رسول الله ﷺ، «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك. قال الترمذي: حديث حسن صحيح... وأما الرخصة في السلم، فأخرج الأئمة الستة في كتبهم.. عن ابن عباس قال: قدم النبي ﷺ والناس يستلفون في الثمر السنتين والثلاث، فقال: من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم». نصب الراية (٤/ ٤٥ ـ ٤٦ ط المجلس الأعلى).

(١) المصباح المنير، مسلم الثبوت ١/ ١١٦ ـ ١١٨، والمستصفى بهامشه ١/ ٦٨، القاهرة، مطبعة بولاق.

(٢) لسان العرب مادة: «وسع»

(٣) الموافقات للشاطبي بتعليق الشيخ عبدالله دراز ٢/ ١٥٩، القاهرة، المكتبة التجارية، ١٩٥٥م

وفي الاصطلاح: الحرج مافيه مشقة فوق المعتاد.[١]

ورفع الحرج: إزالة مافي التكليف الشاق من المشقة برفع التكليف من أصله، أو بتخفيفه، أو بالتخيير فيه، أو بأن يجعل له مخرج، كرفع الحرج في اليمين بإباحة الحنث فيها مع التكفير عنها أو بنحو ذلك من الوسائل.

فرفع الحرج لا يكون إلا بعد الشدة، خلافا للتيسير.

**هـ ـ التوسط :**

٦ ـ التوسط في الأمر أن لا يذهب فيه إلى أحد طرفيه. والتوسط في الشريعة من هذا الباب. فلا غلو فيها ولا تقصير، ولكن هي وسط بينهما. والتوسط في الأحكام الشرعية أنها لا تميل إلى جانب الإفراط والتشديد على العباد، ولا إلى جانب التيسير الشديد الذي يصل إلى حد التحلل من الأحكام. وهذا هو الغالب على أحكام الشريعة. فالتوسط نوع من التيسير، وليس مقابلا له، إذ الذي يقابل التيسير التعسير والتشديد، أما التوسط ففيه اليسر لأنه ليس فيه مشقة خارجة عن المعتاد، ومثاله يسر الصلاة والصوم، إذ فيهما مشقة، ولكنها معتادة.[٢]

(١) الموافقات ٢/ ١٥٩

(٢) الموافقات ٢/ ١٦٣ و٤/ ٢٥٩، ٢٦٠

**و ـ التشديد والتثقيل :**

٧ ـ التشديد والتثقيل ضد التخفيف، وأصل التشديد في اللغة من شد الحبل، والشدة الصلابة والقوة.[١]

**حكم التيسير :**

٨ ـ اليسر وانتفاء الحرج صفتان أساسيتان في دين الإسلام وشريعته، والتيسير مقصد أساسي من مقاصد الشريعة الإسلامية. ويدل على هذا الأصل آيات كثيرة في كتاب الله تعالى، وأحاديث نبوية صحيحة، وأجمعت الأمة عليه:

فمن القرآن قوله تعالى: ﴿هو اجتباكم وماجعل عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم إبراهيم﴾[٢] قال ابن عباس: إنما ذلك سعة الإسلام وماجعل الله فيه من التوبة والكفارات. ومنه قوله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾[٣] وقوله ﴿يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا﴾.[٤]

ومن السنة قول النبي ﷺ «بعثت بالحنيفية السمحة»[٥] أي السهلة اللينة، وقوله «إن هذا

(١) لسان العرب مادة: «شدد» و«ثقل»

(٢) سورة الحج/ ٧٨

(٣) سورة البقرة/ ١٨٥

(٤) سورة النساء/ ٢٨

(٥) حديث: «بعثت بالحنيفية السمحة». أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٦ ـ ط المكتب الإسلامي). والطبراني في الكبير=

الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه»[١] وقوله «إن خير دينكم أيسره، إن خير دينكم أيسره»[٢]

وقوله: «إن الله شرع هذا الدين فجعله سمحا سهلا واسعا ولم يجعله ضيقا».[٣]

ويستأنس لذلك بما روي عن الصحابة والتابعين في هذا الباب، قول ابن مسعود «إياكم والتنطع، إياكم والتعمق، وعليكم بالعتيق» أي: الأمر القديم، أي: الذي كان عليه النبي ﷺ وأصحابه.

وقول إبراهيم النخعي: «إذا تخالجك أمران فظن أن أحبهما إلى الله أيسرهما».

**أنواع اليسر في الشريعة:**

٩ ـ يسر الشريعة على ثلاثة أنواع:

١ ـ تيسير معرفة الشريعة والعلم بها وسهولة إدراك أحكامها ومراميها.

٢ ـ تيسير التكاليف الشرعية من حيث سهولة تنفيذها والعمل بها.

٣ ـ أمر الشريعة للمكلفين بالتيسير على أنفسهم وعلى غيرهم.

**النوع الأول: تيسير العلم بالشريعة:**

١٠ ـ اقتضت حكمة الله تعالى أن حمَّل هذه الشريعة الإسلامية ـ أول ما حملها ـ قوما أميين، لم يكن لهم معرفة بكتب الأقدمين ولا بعلومهم، من العلوم الكونية، والمنطق، والرياضيات، وغيرها، ولا من العلوم الدينية، بل كانوا باقين قريبا من الفطرة. وأرسل الله إليهم رسولا أميا لم يكتب كتابا، ولم يخطه بيمينه، ولا عرف أن يقرأ شيئا مما كتبه الكاتبون. قال الله تعالى: ﴿هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين﴾[١] وقال: ﴿وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك إذا لارتاب المبطلون﴾[٢] ثم إن الله عز وجل أراد أن تكون هذه الشريعة المباركة خاتمة الشرائع،

---

= (٥/ ٧٧ ـ ط الوطن العربي) من حديث أبي أمامة. وأحمد (٦/ ١١٨ ط المكتب الإسلامي) من حديث عائشة قال السخاوي في المقاصد (ح٢١٤) ط دار الكتاب العربي بعد أن عزاه لأحمد: «سنده حسن».

(١) حديث: «إن هذا الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه». أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٩٣ ط السلفية).

(٢) حديث: «إن خير دينكم أيسره». أخرجه أحمد (٤/ ٣٣٨ ط المكتب الإسلامي). قال الهيثمي (رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا رجاء وقد وثقه ابن حبان. مجمع الزوائد ٣/ ٣٠٨ ط دار الكتاب العربي).

(٣) حديث: «إن الله شرع هذا الدين فجعله سمحا وسهلا واسعا...» لم نعثر عليه في المصادر الحديثية التي بين أيدينا.

(١) سورة الجمعة / ٢

(٢) سورة العنكبوت / ٤٨

فهي لمن عاصر النبي ﷺ ولمن بعده إلى يوم القيامة، وهي عامة للبشر جميعا، ليست للعرب وحدهم، بل لهم ولمن عداهم من الأمم في مشارق الأرض ومغاربها، وفيهم القوي والضعيف، والعالم والجاهل، والقارىء والأمي، والذكي والبليد. فاقتضت حكمته تعالى أن تكون تلك الشريعة العامة الخاتمة ميسورا فهمها وتعقلها والعلم بها لتسع الجميع، إذ لو كان العلم بها عسيرا، أو متوقفا على وسائل علمية تدق على الأفهام لكان من العسير على جمهور المكلفين بها أخذها ومعرفتها أولا، والامتثال لأوامرها ونواهيها ثانيا.

ومن هذا الباب مايلي:

**أ ـ تيسير القرآن:**

١١ ـ جعل الله عز وجل القرآن ميسر التلاوة والفهم على الجمهور، قال الله تعالى: ﴿فإنما يسرناه بلسانك لتبشر به المتقين﴾[1] وقال: ﴿ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر﴾.[2]

ومن تيسيره أن الله تعالى أنزله على سبعة أحرف مراعاة لحال الناس من حيث القدرة على النطق. ويدل على ذلك مارواه أبي بن كعب قال: «لقي رسول الله ﷺ جبريل، فقال: ياجبريل إني أرسلت إلى أمة أمية، إلى الشيخ والعجوز، والغلام والجارية، والشيخ الذي لم يقرأ كتابا قط. فقال: إن القرآن أنزل على سبعة أحرف».[1]

ويرجع تيسير القرآن إلى أربعة أوجه:

الأول: أنه ميسر للتلاوة لسلاسته وخلوه من التعقيد اللفظي.

الثاني: أنه ميسر للحفظ، فيمكن حفظه ويسهل. قال الرازي: ولم يكن شيء من كتب الله تعالى يحفظ عن ظهر قلب غير القرآن.

الثالث: سهولة الاتعاظ به لشدة تأثيره في القلوب، ولاشتماله على القصص والحكم والأمثال، وتصريف آياته على أوجه مختلفة، كما قال الله تعالى: ﴿وكذلك أنزلناه قرآنا عربيا وصرفنا فيه من الوعيد لعلهم يتقون أو يحدث لهم ذكرا﴾.[2]

الرابع: أنه جعله بحيث يعلق بالقلوب، ويستلذ سماعه، ولا يسأم من سماعه وفهمه، ولا يقول سامعه: قد علمت وفهمت فلا أسمعه، بل كل ساعة يجد منه لذة وعلما.[3]

---

(١) سورة مريم / ٩٧

(٢) سورة القمر / ٥٤

(١) حديث: «يا جبريل إني أرسلت إلى أمة أمية...» أخرجه أحمد (٥/ ٤٠٥ ـ ط المكتب الإسلامي) قال الهيثمي: (فيه عاصم بن بهدلة وهو ثقة وفيه كلام لا يضر. (مجمع الزوائد ٧/ ١٥٠ ـ ط دار الكتاب العربي).

(٢) سورة طه / ١١٣

(٣) تفسير الرازي ٢٩/ ٤٢، عند الآية ١٧ من سورة القمر

وهـذا التيسير في اللفظ والمعنى إنما هو في الغالب، وبالنسبة إلى جمهور الناس. وفي القرآن من الأسرار، والمواعظ، والعبر، مايدق عن فهم الجمهور، ويتناول بعض الخواص منه شيئا فشيئا بحسب مايسره الله لهم ويلهمهم إياه، يفتح على هذا بشيء لم يفتح به على الآخر، وإذا عرض على الآخر أقره.[1]

**ب - التيسير في علم الأحكام الاعتقادية:**

١٢ - التكاليف الاعتقادية في الإسلام ميسر تعقلها وفهمها، يشترك في فهمها الجمهور، من كان منهم ثاقب الفهم ومن كان بليدا، ولو كانت مما لا يدركه إلا الخواص لما كانت الشريعة عامة، ولذلك كانت المعاني المطلوب علمها واعتقادها سهلة المأخذ. فعرفت الشريعة الأمور الإلهية بما يسع الجمهور فهمه، وحضت على النظر في المخلوقات، والسير في الأرض، والاعتبار بآثار الأمم السالفة، وأحالت فيما يقع فيه الاشتباه من الأمور الإلهية إلى قاعدة عامة: ﴿ليس كمثله شيء﴾[2]، وسكتت عن أشياء لا تهتدي العقول إليها.

ومما يدل على ذلك أيضا أن الصحابة رضي الله عنهم لم يبلغنا عنهم من الخوض في هذه الأمور ما يكون أصلا للباحثين والمتكلفين، كما لم يأت ذلك عن النبي ﷺ، وكذلك التابعون المقتدى بهم لم يكونوا إلا على ماكان عليه الصحابة. وثبت النهي عن كثرة السؤال، وعن تكلف ما لا يعني، عاما في الاعتقاديات والعمليات.[1]

**جـ - التيسير في علم الأحكام العملية:**

١٣ - راعى الشارع الحكيم أمية المدعوين وتنوع أحوالهم في الفهم، فجعل الأحكام العملية مما يسهل تعقلها وتعلمها وفهمها، فمن ذلك أنه كلفهم بجلائل الأعمال العبادية، وقرب المناط فيها بحيث يدركها الجمهور، وجعله ظاهرا منضبطا، كتعريف أوقات الصلاة بالظلال وطلوع الفجر، وزوال الشمس، وغروبها، وغروب الشفق، وكذلك في الصيام في قوله تعالى: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾.[2] وقال النبي ﷺ: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب: الشهر هكذا وهكذا»[3] وقال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم

(١) الموافقات وتعليق الشيخ دراز ٢/ ٦٩، ٨٦
(٢) سورة الشورى / ١١

(١) الموافقات ٢/ ٨٨، ٨٩
(٢) سورة البقرة / ١٨٧
(٣) حديث: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب: الشهر هكذا وهكذا» أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ١٣٦ - ط السلفية). ومسلم (٢/ ٧٦١ - ط عيسى الحلبي).

عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»[١] ولم يطالبنا بجعل ذلك مرتبطا بحساب مسير الشمس والقمر في المنازل، لما في ذلك من الدقة والخفاء.[٢]

ولا يعني ذلك خلو الشريعة مما يستقل الخاصة بإدراكه، وهي الأمور الاجتهادية، التي تخفى على الجمهور، غير أن عامة الأحكام التي يحتاجها المكلف، وتقوم مقام الأسس من الدين، ظاهرة لا تخفى على الجمهور، وما سوى ذلك يحتاج في تطلبه إلى بذل جهد، إلا أنه يتيسر لأهل العلم الوصول إليه باتباع ما بينته الشريعة من طرق الاجتهاد.

**النوع الثاني: يسر الأحكام الشرعية العملية:**

١٤ ـ يسر الأحكام الشرعية العملية يتشعب فيه النظر شعبتين:

١ ـ اليسر الأصلي، وهو اليسر في ماشرع من الأحكام من أصله ميسرا لا عنت فيه.

٢ ـ اليسر التخفيفي، وهو ماوضع في الأصل ميسرا، غير أنه طرأ فيه الثقل بسبب ظروف استثنائية، وأحوال تخص بعض المكلفين، فيخفف الشرع عنهم من ذلك الحكم الأصلي.

(١) حديث: «لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ١١٩ ـ ط السلفية). ومسلم (٢/ ٧٥٩ ـ ط عيسى الحلبي).

(٢) الموافقات ٢/ ٩١

**الشعبة الأولى: اليسر الأصلي:**

١٥ ـ التيسير الأصلي صفة عامة للشريعة الإسلامية في أحكامها الأصلية التي تلزم المكلفين. قال الشاطبي: إن الشارع لم يقصد إلى التكليف بالشاق والإعنات فيه.

ويستدل لذلك بأمور، منها:

١٦ ـ أ ـ النصوص التي تبين ذلك صراحة، منها ماتقدم، ومنها قوله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ماكسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به﴾[١] ومنها ما امتن الله تعالى به في سياق بيان بعض الأحكام الفرعية من أنه لا يكلف نفسا إلا وسعها، كقوله تعالى: ﴿والذين آمنوا وعملوا الصالحات لا نكلف نفسا إلا وسعها أولئك أصحاب الجنة هم فيها خالدون﴾[٢] وقوله جل وعلا: ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها﴾[٣] وقوله: ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لا نكلف نفسا إلا وسعها﴾.[٤]

(١) سورة البقرة / ٢٨٦

(٢) سورة الاعراف/ ٤٢

(٣) سورة البقرة/ ٢٣٣

(٤) سورة الأنعام / ١٥٢

ومن اليسر الأصلي إعفاء الصغير، والمجنون، من سريان الأحكام التكليفية عليهما، وإعفاء النساء من وجوب صلاة الجمعة، ومن تأكد صلاة الجماعة أو وجوبها على الخلاف في ذلك. وهذا معنى كثير من الاشتراطات التي تشترط لوجوب حقوق الله تعالى من العبادات، والحدود، وبعض حقوق العباد كحق القصاص، وحق حد القذف، فقد اشترط فيها جميعا البلوغ والعقل، واشترط في حد الزنى أربعة شهود تقليلا لحالات وجوب الحد، تخفيفا وتيسيرا، واشترط للرجم لشدته الإحصان تخفيفا عن غير المحصن، واستثنى الولي الفقير من عدم جواز الأكل من مال اليتيم، تخفيفا عنه، فقد أذن له أن يأكل بالمعروف.

١٧ - ب - ومنها ما عهد في القرآن من أنه يستثني من نصوص التكليف الصور التي فيها عسر فييسرها، ومن ذلك أن الله تعالى أذن للولي في مخالطة اليتيم في النفقة بعد أن نهى عن أكل أموالهم وأمر باصلاحها فقال: ﴿ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير﴾[1] ثم قال تعالى: ﴿وإن تخالطوهم فإخوانكم﴾[2] فأذن في المخالطة، لأن في عزل نفقة اليتيم وحده عسرا على الولي. والمخالطة أن يأخذ من مال اليتيم بقدر مايرى أنه كافيه، بالتحري، فيجعلها مع نفقة أهله، مع أن بعضهم قد يأكل أكثر من بعض فلا يكون ذلك إصلاحا. ثم قال تعالى: ﴿ولو شاء الله لأعنتكم﴾[1] أي بإيجاب عزل نفقة اليتيم وحدها ليأمن الولي من أكله أو أهله شيئا منها.[2] ودلت الآية على أن المشقة على هذه الأمة ليست مرادة لله تعالى.

١٨ - جـ - ومنها ما علم في مواضع كثيرة من السنة النبوية أن النبي ﷺ كان يتفادى مايكون سببا لتكاليف قد تشق على المسلمين، وكان يتجنب أن يصنع شيئا يكون فيه مشقة على أصحابه إذا اقتدوا به فيه، كما قال تعالى: ﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ماعنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم﴾[3]

فمن ذلك أنه ﷺ كان يحث أصحابه على ترك السؤال لئلا تفرض عليهم فرائض بسبب سؤالهم. فقد سأله رجل عن الحج. أفي كل عام هو؟ فقال: «لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم، ذروني ماتركتكم»[4]

(١) سورة البقرة / ٢٢٠
(٢) سورة البقرة / ٢٢٠

(١) سورة البقرة / ٢٢٠
(٢) تفسير القرطبي: سورة البقرة/ ٢٢٠
(٣) سورة التوبة / ١٢٨
(٤) حديث: «لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم ذروني ما تركتكم» أخرجه ابن ماجه (٢/ ٩٦٣ - ط عيسى الحلبي) قال البوصيري (هذا إسناد صحيح رجاله ثقات). الزوائد (٣/ ١٨٠ - ط الدار العربية).

وقال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»[١]

وفي حديث آخر أنه ﷺ «كان يحب اليسر على الناس».[٢]

وقالت عائشة: «خرج النبي ﷺ من عندي وهو مسرور طيب النفس ثم رجع إليَّ وهو كئيب، فقال: «إني دخلت الكعبة ووددت أني لم أكن دخلتها إني أخاف أن أكون أتعبت أمتي من بعدي»[٣] وقال: «لولا أن أشق على أمتي ماقعدت خلف سرية قط».[٤]

١٩ - د - ومنها الإجماع على عدم قصد المشقة والعنت في التكليف، وأنها وضعت على قصد الرفق والتيسير، وعلى هذا لم يزل أهل العلم والفتيا في الأمة على طلب اليسر على الناس.

(١) حديث: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» أخرجه البخاري (٢/ ٣٧٤ - ط السلفية). ومسلم (١/ ٢٢٠ - ط عيسى الحلبي) واللفظ له.

(٢) حديث: «كان يحب اليسر على الناس» لم نعثر عليه في المصادر التي بين أيدينا.

إلا أنه يدل على ذلك حديث «ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما». أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ٥٢٤ - ط السلفية).

(٣) حديث: «إني دخلت الكعبة . . .» أخرجه أحمد (٦/ ١٣٧ ط المكتب الإسلامي) وأبو داود (٢/ ٥٢٦ - ط عزت عبيد الدعاس). والترمذي (٣/ ٢٢٣ - ط مصطفى الحلبي). وقال: (حديث حسن صحيح).

(٤) حديث: «ولولا أن أشق على أمتي ما قعدت خلف سرية قط». أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٩٢ - ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٤٩٧ - ط عيسى الحلبي).

**درجات المشاق، والتكليف بها:**

٢٠ - ليس معنى يسر الشريعة خلو جميع التكاليف في الشريعة الإسلامية من جنس المشقة أصلا، بل إن التكليف، ماسمي بهذا إلا لأنه طلب مافيه كلفة ومشقة، فلا يخلو شيء من التكاليف عن المشقة، وبيان ذلك أن المشقة على درجات:

**الدرجة الأولى:**

٢١ - المشقة التي لا يقدر العبد على حملها أصلا، فهذا النوع لم يرد التكليف به في الشرع أصلا، إذ لا قدرة للمكلف عليه في العادة، فلا يقع التكليف به شرعا، وإن جاز عقلا، وقيل يمتنع التكليف به شرعا وعقلا. فليس في الشرع مثل تكليف الإنسان بحمل جبل، ولا كتكليف مقطوع الرجلين القيام أو المشي.[١]

وهذا التكليف كما أنه لم يرد في الشريعة الإسلامية، لم يوجد في الشرائع السماوية السابقة أيضا، بخلاف الأنواع الآتية. ويعبر الأصوليون عن هذا بمنع التكليف بما لا يطاق.[٢]

(١) مسلم الثبوت ١/ ١٢٣

(٢) الموافقات ٢/ ١٠٧ وما بعدها، وتفسير القرطبي ٣/ ٤٢٨

**الدرجة الثانية :**

**٢٢** ـ أن يكون الفعل مقدورا عليه، لكن فيه مشقة عظيمة، كمشقة الخوف على النفوس والأعضاء ومنافع الأطراف ونحو ذلك.[١]

فالتكليف بهذا النوع غير واقع في الشريعة الإسلامية، وإن كان واقعا فيما قبلها من الشرائع. ودليل ذلك قوله تعالى في بيان المنة على أهل الكتاب بإرسال محمد ﷺ ﴿الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم﴾[٢] والإصر العهد الثقيل، والتكاليف الثقيلة التي تخرج مشقتها عن المعتاد. أي ما عهد عليهم من عهد ثقيل.

وفي خاتمة سورة البقرة ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها، لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا، ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به﴾[٣] فقد ورد في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: قال الله تعالى: «قد فعلت»[٤] أي: أن الله استجاب دعاء المؤمنين.

وموضع الدلالة منها قوله تعالى: ﴿ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا﴾ ومن تلك التكاليف الثقيلة التي شدد بها على بني إسرائيل: أنهم كانوا إذا أتوا بخطيئة حرم عليهم من الطعام بعض ما كان حلالا لهم قال تعالى: ﴿فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم﴾.[١]

**الدرجة الثالثة :**

**٢٣** ـ المشقة التي تطاق ويمكن احتمالها لكن فيها شدة بحيث تشوش على النفوس في تصرفها، وتقلقها في القيام بما فيه تلك المشقة.

ويكون الإنسان معها في ضيق وحرج، فلا يشعر بالراحة لخروج المشقة عن المعتاد في الأعمال العادية.

وهذا النوع قد يكون في الأصل من الدرجة الرابعة، لأنه إذا فعل مرة واحدة لم يحصل منه للإنسان الضيق والحرج، ولكن إذا تكرر ودام جاء الحرج بسبب الدوام عليه. قال الشاطبي: ويوجد هذا في النوافل وحدها إذا تحمل الإنسان منها فوق مايحتمله على وجه ما، إلا أنه في الدوام يتعبه حتى يحصل للنفس بسببه مايحصل لها بالعمل مرة واحدة في غيره قال: وهذا هو

(١) قواعد الأحكام ٢/ ٧

(٢) سورة الأعراف/ ١٥٧

(٣) سورة البقرة/ ٢٨٦

(٤) حديث: قال الله تعالى: «قد فعلت...» أخرجه مسلم ١/ ١١٦. ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عباس.

(١) سورة النساء / ١٦٠

الموضع الذي شرع له الرفق والأخذ من العمل بما لا يحصل مللا، حسبما نبه عليه النبي ﷺ في نهيه عن الوصال، وعن التنطع والتكلف.[١]

وقال: «خذوا من الأعمال ماتطيقون فإن الله لن يمل حتى تملوا»[٢] وقال: «القصد القصد تبلغوا»[٣] وقال: «إن المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى».[٤]

**الدرجة الرابعة:**

**٢٤** ـ المشقة التي في المقدور عليه، وليس فيه من التأثير في تعب النفس خروج عن المعتاد في الأعمال العادية، ولكن نفس التكليف به زيادة على ماجرت به العادات قبل التكليف. ففيه مشقة على النفس من هذه الجهة، ولذلك أطلق عليه لفظ «التكليف» وهو في اللغة يقتضي معنى المشقة، لأن العرب تقول «كلفته تكليفا» إذا حملته أمرا يشق عليه وأمرته به، وتقول: «تكلفت الشيء» إذا تحملته على مشقة. فمثل هذا يسمى مشقة من هذا الوجه، لأنه دخول في أعمال زائدة على ماتقتضيه الحياة الدنيا. وأقل مافيه في الأعمال الدينية إخراج المكلف عما تهواه نفسه، ومخالفة الهوى فيه مشقة ما.

ولكن الشريعة جاءت لإخراج المكلف من اتباع هواه حتى يكون عبدا لله اختيارا كما هو عبد لله اضطرارا.[١]

وهذا النوع لازم لكل تكليف، إذ لا تخلو منه التكاليف الشرعية. والمشقة التي فيه ـ وإن سميت مشقة من حيث اللغة ـ إلا أنها لا تسمى في العادة المستمرة مشقة، كما لا يسمى في العادة مشقة طلب المعاش بالحرف وسائر الصنائع، بل أهل العقول، وأصحاب العادات يعدون المنقطع عنه كسلان، ويذمونه بذلك، فكذلك المعتاد في التكاليف الشرعية.[٢]

فقد تبين بهذا أن الدرجة الأولى لا تكليف بها أصلا، فالشريعة لا تكلف العباد بما ليس مقدورا لهم أصلا، وكذلك الدرجة الثانية، فالمشقات الفادحة كقتل الإنسان نفسه، أو قطع عضو من أعضائه لا تكليف بها في هذه

---

(١) الموافقات ٢/ ١٢٠

(٢) حديث: «خذوا من الاعمال ما تطيقون فإن الله لن يمل حتى تملوا». أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٢١٣ ـ ط السلفية)، ومسلم (٢/ ٨١١ ط عيسى الحلبي). واللفظ له.

(٣) حديث: «القصد القصد تبلغوا» أخرجه البخاري (فتح الباري ١١/ ٢٩٤ ـ ط السلفية).

(٤) حديث: «إن المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى». قال الهيثمي: رواه البزار وفيه يحيى بن المتوكل أبو عقيل وهو كذاب مجمع الزوائد ١/ ٦٢ ـ ط مكتبة المقدس). وضعفه العجلوني في كشف الخفاء (٢/ ٢٨٤ ـ ط مؤسسة الرسالة).

وقال: «وهذا كالحديث الآخر الذي أخرجه البخاري وغيره عن أبي هريرة «إن هذا الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه».

---

(١) الموافقات ٢/ ١٢١، ١٥٣

(٢) الموافقات ٢/ ١٢٣

الشريعة، وإن حصل التكليف بها فيما قبلها من الشرائع.

وأما الدرجة الثالثة فهي موضع النظر، وتفصيل ابن عبدالسلام يقتضي أنه يجوز التكليف بأدناها، أو أوسطها دون أعلاها، وإنه إن حصل التكليف بما مشقته معتادة، فحصل فيه خروج عن المعتاد، جاء فيه التخفيف، كما يأتي.

وأما الدرجة الرابعة، من المشقات المعتادة في الأعمال فلا تمنع التكليف.

غير أنه لابد من النظر في بيان معنى الاعتياد فيه، إذ قد يكون في التكليف شدة، وهو مع ذلك واقع في حيز هذه الدرجة الرابعة، وتفصيل ذلك يأتي في الملحق الأصولي.

**مواضع المشقة الواردة في الشريعة:**

اليسر وإن كان هو الصبغة العامة للشريعة الإسلامية، وهو الأصل في أحكامها، إلا أن فيها أحكاما فيها نوع من المشقة لدواع تقتضي ذلك، منها:

٢٥ ـ أولا: أن تكون المصلحة التي ترجى من ذلك الفعل المحكوم فيه مصلحة عظيمة لا يمكن تحصيلها إلا بتعرض البعض للمشاق، كإنقاذ الغرقى والحرقى والهدمى، فإن الذي يتصدى لذلك قد يتعرض لأخطار جسيمة، وكذلك درء المفاسد العظيمة التي لا يمكن درؤها إلا بتعرض البعض للمشاق، كالجهاد لدفع المعتدين على الديار، والأعراض، والحقوق، فكل ذلك يعرض حياة القائم به للأخطار، ومع ذلك فهو مطلوب شرعا لقوله تعالى: ﴿انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله﴾[1] وقوله: ﴿كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم﴾[2] وما ورد أن عبادة ابن الصامت قال: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، في منشطنا، ومكرهنا، وعسرنا، ويسرنا، وأثرة علينا».[3]

٢٦ ـ ثانيا: حالات من الاحتياط فيها نوع من العسر، والغرض منه غالبا اطمئنان المكلف إلى خروجه من عهدة التكليف بيقين.

ومن ذلك أن يتذكر أنه نسي صلاة من يوم لا يدري، أي الخمس هي، فعليه أن يصلي الخمس، أو فاتته صلاة لا يدري أهي الظهر أم العصر، فيقضيهما، وإذا تعارض دليلان أحدهما يقتضي التحريم والآخر يقتضي الإباحة، يغلب التحريم مع أن الإباحة أيسر، ولو

---

(١) سورة التوبة / ٤١

(٢) سورة البقرة/ ٢١٦

(٣) حديث: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا». أخرجه البخاري (فتح الباري ١٣/ ١٩٢ ط. السلفية، ومسلم (٣/ ١٤٧٠ ط. عيسى الحلبي). من حديث عبادة بن الصامت.

اشتبهت محرم بأجنبيات محصورات لم تحل أي واحدة منهن، أو اشتبهت ميتة بمذكاة لم يجز تناول شيء منهما.

لكن إن وصل الأمر بالاحتياط إلى العسر والحرج، فالأكثرون على تغليب قاعدة رفع الحرج، . فلو كان النسوة اللاتي اختلطت بهن مَحْرَمُهُ غير محصورات بأن اختلطت بنساء قرية كبيرة، فله النكاح منهن، ولو اختلط حمام مملوك بحمام مباح لا ينحصر جاز له الصيد، ولو اختلط في البلد حرام لا ينحصر لم يحرم الشراء منه، بل يجوز الأخذ منه، إلا أن يقترن به علامة على أنه من الحرام. [1]

وربما غلب البعض قاعدة الاحتياط على قاعدة رفع الحرج في بعض الصور.

**من شرع له التيسير :**

**٢٧** ـ التيسير في الشريعة الإسلامية إنما هو للمؤمنين المتقين.

أما الكافر فله التشديد والتضييق والتغليظ بسبب كفره بالله وجحده لنعمته وحقه، ولرفضه الدخول تحت أحكام الله. قال الله تعالى ﴿محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم﴾[2] وقال تعالى: ﴿يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ومأواهم جهنم وبئس المصير﴾. [1]

ولذلك شرع قتال الكفار وإدخالهم تحت الجزية والصغار. فإن دخل الكافر في الذمة وترك المحاربة، أو دخل مستأمنا، حصل له في الشريعة أنواع من التيسير، كالمحافظة عليه، ومنع ظلمه في النفس أو المال، وإقراره على مايجوز في دينه. وانظر مصطلح (أهل الذمة) و(جهاد). وأما الفاسق والمعتدي والظالم من أهل الإسلام فله من التشديد بحسب فسقه وعدوانه وظلمه بقدر الذنب الذي جناه، وله من التيسير بحسب إسلامه وإيمانه. فمن التشديد على الفاسق إقامة الحد على الزاني برجمه حتى الموت إن كان محصنا، وهي من أعسر أنواع القتل وأشدها، وبجلده مائة جلدة إن لم يكن محصنا. ومنها قطع يد السارق، وقتل قاطع الطريق، أو صلبه، أو تقطيع يده ورجله من خلاف، أو نفيه من الأرض. والتفصيل في الحدود. [2]

**مواضع اليسر في الأحكام الشرعية :**

**٢٨** ـ الأحكام التكليفية خمسة: الإباحة، والندب، والكراهة، والإيجاب، والتحريم.

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٠٥ ـ ١٠٧ ط مصطفى الحلبي.

(٢) سورة الفتح / ٢٩

(١) سورة التوبة/ ٧٣

(٢) قواعد الأحكام ١/ ٢٠٦ ـ ٢٠٨، والمغني لابن قدامة ٨/ ١٨٢ الطبعة الثالثة.

فأما المباحات فلا مشقة فيها من جهة الشرع، لأن الخيار في فعلها أو تركها إلى المكلف، والشارع لم يدع فيما يتعلق بها إلى فعل أو ترك.

وأما المندوبات والمكروهات فنظرا إلى عدم استلزام فعلها أو تركها لعقوبة يعلم أن للمكلف فيها خيارا كذلك، وإن حث الشارع على فعل المندوب وترك المكروه لتحصيل الأجر، إلا أن ذلك إذا شق على المكلف فينبغي له أن يترك المندوب أو يفعل المكروه رفقا بنفسه كما يأتي في النوع الثالث.

هذا بالإضافة إلى أن الفعل المكلف به في المندوبات في الشريعة ليس فيه مشقة لذاته، بل الذي ندب الشارع إلى فعله من صلاة، أو صوم، أو اعتكاف، أو غير ذلك ليس فيه شيء يخرج عن المعتاد في المشقات، وكذا ما كره لنا فعله ليس في تركه مشقة خارجة عن العادة.

وإنما يتصور أن تكون المشقة فيما ألزم الله تعالى بفعله من الواجبات، أو ألزم بتركه من المحرمات، فإنها بالإلزام وفرض العقوبة الدنيوية، أو الأخروية، أو كليهما على المخالف لا يكون للمكلف فيهما خيار.

فأما باب المحرمات فإن التيسير فيه واضح، فإن الشارع الحكيم برحمته ضيق باب التحريم جدا، حتى إن محرمات الأطعمة يوردها القرآن غالبا على سبيل الحصر، كما في قوله تعالى: ﴿إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أُهل لغير الله به﴾[1] فالأصل في المطعومات ونحوها الإباحة، والتحريم استثناء، ثم إنه تعالى لم يحرم مايشق الامتناع عنه كالماء أو الهواء أو اللباس أو المسكن. وإنما انصب التحريم على أشياء معينة مما لا يشق تركه. وتلك المحرمات إنما حرمها لما فيها من الأضرار على صحة الإنسان، أو على تصرفاته كما في تحريم الخمر، ولم يحرم إلا شيئا متمحضا للضرر، أو ضرره أغلب من نفعه. وهذا الذي قد يكون فيه نفع يكون في الحلال عوض عنه. ثم إن اضطر الإنسان إلى المحرم يسر الله عليه، كما يأتي بيانه في الشعبة الثانية.

وأما الفرائض والواجبات فلم يكلفنا الله تعالى فيها مافيه مشقة خارجة عن المعتاد، ولا ترك العباد من غير تكليف، بل كانت الشريعة في هذا الأمر جارية على الطريق الوسط الأعدل: لا تميل إلى فرض مافيه مشقة تبهظ المكلف أو تقعده عن العمل في الحال أو المآل، أو تدخل عليه الخلل في نفسه أو عقله أو ماله.

ومن جهة أخرى: ما تركت الشريعة الإنسان دون تكليف يحصل به الابتلاء، فإنه لم يخلق عبثا ولم يترك سدى، بل كلفته بتكاليف تقتضي فيه غاية التوسط والاعتدال، كتكاليف الصلاة، والصوم، والزكاة، والحج، والجهاد.[2]

---

(١) سورة النحل/ ١١٥

(٢) الموافقات للشاطبي ٢/ ١٦٣

وهـذا لا يناقض اليسر، فإن اليسر يناقضه العسر، أما الوسط فهو داخل في اليسر، إذ لا عسر فيه.

والوسط - كما قال الشاطبي - هو معظم الشريعة، فهي وسط بين التشديد والتخفيف. فمعظمها محمول على التوسط، لا على مطلق التخفيف ولا على مطلق التشديد.[1]

فالصلاة مثلا: خمس مرات كل يوم، كل صلاة منها ركعات معدودة، لا تتضمن فعلا شاقا، بل ما فيها من القيام، والقراءة، والركوع، والسجود، والأذكار كلها أمور ميسرة، حتى أنه لم يفترض من القراءة فيها إلا القليل، ولا من الأذكار إلا القليل، وتعلمها وحفظها أمر ميسور. ولكن قد تأتي المشقة في الصلاة من جهة المحافظة على إقامتها على الوجه الأمثل ومن جهة الاستمرار والدوام عليها، مع مخالفتها في بعض الأوقات لراحة البدن، وللانطلاق مع الأعمال وهوى النفوس، لكن ذلك ليس بمشقة في الحقيقة عند أهل التقوى. قال الله تعالى، ﴿واستعينوا بالصبر والصلاة وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم وأنهم إليه راجعون﴾.[2]

والزكاة عبادة مالية تفرض على المسلم في ماله مرة كل عام، وذلك ميسور غير معسور، ولم تفرض إلا في الأموال النامية أو القابلة للنماء دون ما لا يقبل ذلك من المساكن والأثاث والممتلكات التي هي للاستعمال الخاص، كما قال النبي ﷺ: «ليس على المؤمن في عبده ولا فرسه صدقة».[1] وفرضت بنسب يسيرة تتفاوت غالبا تبعا للجهد المبذول.

فالخمس في الركاز، لأن الجهد فيه يسير جدا مع عظم ما يحصل به، والعشر في الخارج من الأرض إن كانت بعلا، ونصف العشر إن سقيت بالنضح، وربع العشر في الأموال الناضة، ومثل ذلك أو أقل منه في السائمة، حتى إن الغنم التي تبلغ (٤٠٠) إلى (٤٩٩) شاة، فيها في كل مائة شاة واحدة وذلك واحد بالمائة أو أقل، بالإضافة إلى ما في فريضة الزكاة من أنواع التيسير التي تعلم بتتبع أحكامها في كتب الشريعة.

وهكذا غير الصلاة والزكاة من فرائض الإسلام تعرف أوجه ما فيها من اليسر، وأنها أفعال، وأقوال، وتكاليف موضوعة على قدر طاقة البشر دون مبالغة ولا تشديد.

أما الأحكام التي تضمنتها الشريعة لتسهيل هذه الأفعال المكلف بها والخروج عن عهدتها فهي كثيرة منها:

---

(١) الموافقات ٤/ ٢٥٩، ٢٦٠

(٢) سورة البقرة/ ٤٥

(١) حديث: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة». أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٣٢٦ ط. السلفية)، ومسلم (٢/ ٦٧٥ - ٦٧٦ ط عيسى الحلبي). واللفظ له وهو من حديث أبي هريرة.

التوسيع في الواجبات من حيث الزمان، كصلوات الفرائض، فإن فعلها لا يستغرق إلا جزءا يسيرا من وقتها، فيكون لدى المكلف الفرصة لأدائها في الوقت الذي لا يشق عليه ومنها ما يجب على التراخي.

ومنها التخيير في الأداء بين أمور متعددة، فهو أيسر من أداء شيء واحد بعينه.

ومن التيسير أيضا ما يقبل التداخل من الواجبات، فمن ذلك العمرة تدخل في الحج لمن قرَن.[1]

ومواضع اليسر في الشريعة أكثر من أن تحصر، وما ذكر إنما هو على سبيل التمثيل لا الحصر. وينظر: (تخيير، وتداخل، وتراخي).

**الشعبة الثانية : اليسر التخفيفي :**

**٢٩** - والمراد به أن يرد التكليف العام بما مشقته في الأصل معتادة، ولكن يستثنى من ذلك على سبيل التخفيف بعض الصور التي فيها مشقة فوق المعتاد.

**حكم الأخذ بالتخفيفات الشرعية :**

**٣٠** - التثقيل الذي يعتري المكلف في عباداته أو معاملاته، يقابله تخفيف من قبل الشرع.

والتخفيف حكم طارىء على الأصل، روعي في تشريعه ضرورات العباد وأعذارهم، فكان ذلك فسحة لهم في مقابلة التضييق، بحصول الجواز للفعل أو الترك.

(١) قواعد الأحكام ١/ ٢٦ ومابعدها و١/ ٢٠٦ - ٢١١

والتخفيف قد يوجب الشارع على المكلف الأخذ به، وقد يجعله مندوبا في حقه، وقد يجعل الأخذ به خلاف الأولى كالجمع بين الصلوات، وقد يبيحه له، فله أن يأخذ به أو يتركه على السواء.

ومن التخفيف الذي يندب الأخذ به، قصر الصلاة في السفر، لقوله تعالى: ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾[1] وبعض الفقهاء يوجب القصر على المسافر. ويندب الإفطار في السفر والمرض لقوله تعالى ﴿فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾.[2]

ومن التخفيف الذي هو مكروه، أو خلاف الأولى، الفطر في حق المسافر إذا لم يجهده الصوم، وكذا القصر والفطر في سفر المعصية، والجمع بين الصلاتين، ومنه التيمم لمن وجد الماء يباع بأكثر من ثمن المثل وهو قادر على الثمن. وفي بعض هذه الصور خلاف في حكمها، فيرجع إليها في أبوابها.

ومن التخفيف المباح ما رخص فيه من أحكام المعاملات كبيع السلم، فإن الشارع قد رخص فيه على خلاف الأصل، إذ الأصل منعه، لكن رخص فيه تخفيفا على الناس في معاملاتهم، وكذا المساقاة، والقراض، وبيع

(١) سورة النساء/ ١٠١

(٢) سورة البقرة/ ١٨٤

العرايا.[1]

أسباب التخفيف :

٣١ ـ للتخفيف أسباب بنيت على الأعذار. وقد رخص الشارع لأصحابها بالتخفيف عنهم : في العبادات، والمعاملات، والبيوع، والحدود وغيرها.

فكل ما تعسر أمره، وشق على المكلف وضعه، يسرته الشريعة بالتخفيف، وضبطه الفقهاء بالقواعد المحكمة.

ومن أهم هذه الأعذار التي جعلت سببا للتخفيف عن العباد: المرض، والسفر، والإكراه، والنسيان، والجهل، والعسر، وعموم البلوى.

**السبب الأول : المرض :**

٣٢ ـ المريض هو الذي خرج بدنه عن حد الاعتدال والاعتياد،[2] فيضعف عن القيام بالمطلوب منه.

وقد خصت الشريعة المريض بحظ وافر من التخفيف، لأن المرض مظنة للعجز. فخفف عنه الشارع الحكيم في حالة عجزه عن الوضوء، أو خوفه على نفسه من استعمال الماء، أو خوفه زيادة المرض، وكل ما كان الماء سببا في الهلاك أو تأخر شفائه، أو زيادة المرض، رخص له في ترك الوضوء تخفيفا، والانتقال إلى التيمم، يقول الله تعالى : ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط، أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا﴾ [1]

كما خفف عنه غسل العضو المجبر، إلى المسح على الجبيرة، موقوتا بالبرء. وخفف عنه في حالة عجزه عن القيام للصلاة، في أدائها قاعدا، أو مضطجعا، أو مومئا، أو ما يتناسب مع عجزه الذي سببه المرض، يقول النبي ﷺ ـ لمن أصابه المرض: «صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب».[2] وخفف عن المريض بالإذن له في التخلف عن الجمعة والجماعة. وخفف عنه بإجازة التداوي بالنجاسات، وإباحة نظر الطبيب للعورة ولو للسوأتين.

وخفف أيضا عن المريض في حالة عجزه عن الصيام، بإباحة الفطر، وقضاء مافاته، بقوله تعالى : ﴿ومن كان مريضا أو على سفر فعدة

(١) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢، والمحصول في علم الأصول للرازي ١/ ١/ ١٥٤، والحاصل من المحصول للأرموي ص٣٢ والتمهيد للأسنوي ص١٢، وروضة الناظر ص٣٢، وتنقيح الفصول للقرافي ص٨٥، وغاية الوصول شرح لب الأصول للأنصاري ص١٨.

(٢) الجامع لأحكام القران للقرطبي ٥/ ٢١٦

(١) سورة النساء/ ٤٣

وانظر : الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٢١٤، والمغني لابن قدامة ١/ ٢٣٣، وبدائع الصنائع ١/ ١٨٧، والمجموع شرح المهذب ٢/ ٢٨٨.

(٢) حديث : « صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا . . . ». أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ٥٨٧٠ ط. السلفية). من حديث عمران بن حصين.

من أيام أخر﴾[١]

وخفف عن الشيخ الهرم، فخصه بجواز إخراج الفدية بدلا عن الصيام الذي عجز عن أدائه، يقول الله تعالى: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾[٢]

وأجيز للمريض الخروج من معتكفه.

وخفف الشرع عن المريض أيضا بعض الأحكام المتعلقة بمناسك الحج، فأجاز له التحلل عند الإحصار، مع ذبح هدي، فإن كان اشترط فلا هدي عليه.

وأجاز له الاستنابة في رمي الجمار، وأباح له فعل محظورات الإحرام، من لبس القميص ونحوه، كما أباح له حلق رأسه إن كان به جراحة أو قمل واحتاج إلى الحلق، وعليه الفدية، يقول الله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾.[٣]

وقد جعل الله سبحانه وتعالى المرض سببا في التخفيف عن المريض يوم الحساب، وذلك بتكفير ذنوبه، بما يصيبه في الدنيا، وما يلحقه من ألم، أو هم، أو غم.

يقول النبي ﷺ: «ما يصيب المسلم من نصب، ولا وصب، ولا هم، ولا حزن، ولا أذى، ولا غم، حتى الشوكة يشاكها، إلا كفر الله بها من خطاياه»[١]

هذا بعض من كل، مما ورد في التخفيف عن المريض في العبادات.

وهناك تخفيفات أخرى وردت في حق المريض في غير العبادات، يضيق المقام عن ذكرها.[٢]

والاستحاضة، والسلس، من قبيل المرض، ولهما تخفيفاتهما المعروفة.

**السبب الثاني: السفر:**

**٣٣** - السفر سبب للتخفيف لما فيه من مشقة، ولحاجة المسافر إلى التقلب في حاجاته، وقضاء مآربه من سفره، ولذا شرع التخفيف عن المسافر في العبادات.

قال السيوطي نقلا عن النووي: ورخص السفر ثمان: فمنها القصر لقوله تعالى: ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾.[٣]

وما روي عن أنس رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة فصلى

---

(١) سورة البقرة / ١٨٥

(٢) سورة البقرة / ١٨٤

(٣) سورة البقرة / ١٩٦

وانظر: المغني مع الشرح الكبير ١/ ٢٣٩، ومغني المحتاج ١/ ٨٧

---

(١) حديث: «مايصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن . . .» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ١٠٢ - ط السلفية).

والنصب: التعب، والوصب: دوام الوجع ولزومه، والغم: مايضيق على القلب.

انظر: النهاية لابن الأثير ٥/ ٦٢، ١٩٠

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٧٧

(٣) سورة النساء / ١٠١

ركعتين حتى رجع». [١]

ومنها : رخصة الفطر في رمضان لقوله تعالى : ﴿فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾[٢]

وما روي عن أنس ، قال : «كنا نسافر مع النبي ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم». [٣]

ومنها : المسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليها.

وقد اشترط الفقهاء للسفر المجوز للتخفيف شروطا منها ـ عند الجمهور خلافا للحنفية ـ[٤] أن يكون السفر مشروعا ـ ولو مباحا ـ كالسفر للحج، وصلة الرحم، والتجارة لئلا يكون التخفيف إعانة للعاصي على معصيته. [٥]

**السبب الثالث : الإكراه :**

**٣٤** ـ الإكراه هو حمل الغير على أمر لا يرضاه وذلك بتهديده بالقتل، أو بقطع طرف، أو نحوهما، إن لم يفعل ما يطلب منه (وانظر مصطلح إكراه)، وقد عد الشارع الإكراه بغير حق عذرا من الأعذار المخففة، التي تسقط بها المؤاخذة في الدنيا والآخرة، فتخفف عن المكره ما ينتج عما أكره عليه من آثار دنيوية، أو أخروية، بحدوده. [١]

وشبيه بمسألة الإكراه مسألة التقية فإن التقية أن يرتكب المحرم عند الخوف من مكروه دون أن يوجه إليه إكراه معين، أو يترك الواجب لأجل ذلك. [٢] ولها ضوابط فيما يحل بها (ر: تقية).

**السبب الرابع : النسيان :**

**٣٥** ـ النسيان هو عدم استحضار الإنسان ماكان يعلمه، بدون نظر وتفكير، مع علمه بأمور كثيرة. [٣] وقد جعلته الشريعة عذرا وسببا مخففا في حقوق الله تعالى من بعض الوجوه لقوله تعالى : ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾. [٤] فالله سبحانه رفع عنا إثم الغفلة والنسيان، والخطأ غير المقصود. ففي أحكام

---

(١) فتح القدير ٢/ ٤٠٣، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي للدردير ١/ ٣٥٨، ومغني المحتاج ١/ ٢٦٣، والكافي لابن قدامة ١/ ١٩٦، وحديث: «خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة فصلى ركعتين حتى رجع . . .» أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ٥٦١ ـ ط السلفية)

(٢) سورة البقرة / ١٨٤

(٣) حديث: «كنا نسافر مع النبي ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ١٨٦ ـ ط السلفية).
ومسلم (٢/ ٧٨٧ ـ ط عيسى الحلبي) واللفظ للبخاري وهو من حديث أنس.

(٤) شرح الأشباه والنظائر للحموي ١/ ١٠٦

(٥) الفروق للقرافي ٢/ ٣٣ ـ ٣٤، الفرق ٥٨

(١) المبسوط للسرخسي ٢٤/ ٣٩ ومابعدها، والأم ٢/ ٢١٠، والمهذب ٢/ ٧٨، والمغني ٨/ ٢٦١، وكشف الأسرار ٤/ ٣٨٣، والأشباه والنظائر ص٢٢٨

(٢) فتاوى ابن تيمية ١٩/ ٢١٧

(٣) مسلم الثبوت ١/ ١٧٠

(٤) سورة البقرة / ٢٨٦

الآخرة يعذر الناسي ويرفع عنه الإثم مطلقا.[١]

فالنسيان ـ كما نص عليه السيوطي ـ: مسقط للإثم مطلقا. وذلك تخفيف من الله سبحانه وتعالى.

ويقول رسول الله ﷺ: «تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».[٢]

أما النسيان فيما يتعلق بحقوق العباد فلا يعد عذرا مخففا، لأن حق الله مبناه على المسامحة، وحقوق العباد مبناها على المشاحة والمطالبة، فلا يكون النسيان عذرا فيها.[٣]

**السبب الخامس: الجهل:**

٣٦ ـ الجهل عدم العلم بالأحكام الشرعية أو بأسبابها.

والجهل عذر مخفف في أحكام الآخرة اتفاقا، فلا إثم على من فعل المحرم أو ترك الواجب جاهلا، لقوله تعالى: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾[٤]

أما في الحكم فكما تقدم في النسيان، إن وقع الجهل في حقوق الله تعالى، وكان بترك مأمور لم يسقط بل يجب تداركه، ولا يحصل الثواب المترتب عليه بغير تدارك، أو وقع في فعل منهي عنه ليس من باب الإتلاف فلا شيء فيه، أو فيه إتلاف لم يسقط الضمان، كما في قتل صيد الحرم أو قطع شجره. وإن كان الجهل في فعل مافيه عقوبة كان شبهة في إسقاطها، ولا يؤثر الجهل في إسقاط حقوق العباد.

وليس كل أحد يقبل منه دعوى الجهل بالحكم الشرعي، والقاعدة في ذلك أن من جهل تحريم شيء مما يشترك في العلم به غالب المسلمين لم يقبل، مالم يكن قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة يخفى فيها مثل ذلك، كتحريم الزنى، والسرقة، وشرب الخمر والكلام في الصلاة، والأكل في الصوم.

وقد يكون الجهل فيما يخفى حكمه على المسلم العامي دون العالم، فتقبل فيه دعوى الجهل من الأول دون الثاني، ككون القدر الذي أتى به من الكلام مفسدا للصلاة، أو كون النوع الذي دخل جوفه مفسدا للصوم، فالأصح فيما صرح به الشافعية عدم البطلان.

ولا تقبل دعوى الجهل بالأخذ بالشفعة من قديم الإسلام لاشتهاره، وتقبل في نفي الولد لأنه لا يعرفه إلا الخواص.[١]

وكل من علم تحريم شيء وجهل مايترتب

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٠٦

(٢) الأشباه والنظائر ص٢٠٦

وحديث: «تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ....» أخرجه ابن ماجه (١/ ٦٥٩ ـ ط عيسى الحلبي). والحاكم (٢/ ١٩٨ ـ ط دار الكتاب العربي) وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه). ووافقه الذهبي.

(٣) الموافقات للشاطبي ١/ ١٠٣، وتيسير التحرير ٢/ ٤٢٦

(٤) سورة الإسراء / ١٥

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٠٠، ٢٠١

عليه لم يفده ذلك، كمن علم تحريم الزنى والخمر وجهل وجوب الحد، فإنه يحد بالاتفاق، وكمن علم تحريم الطيب في الإحرام وجهل وجوب الفدية فيه، فتجب الفدية.[1]

**السبب السادس: الخطأ:**

٣٧ ـ الخطأ إما أن يكون في الفعل أو في القصد.

فكل من أخطأ في فعله: كمن يرمي صيدا فيصيب إنسانا، أو في قصده: كمن يرمي شخصا يظنه غير معصوم الدم، فتبين أنه معصوم. وكمن اجتهد في التعرف على القبلة فأداه اجتهاده إلى جهة معينة، فتبين أنها خلافها. والخطأ بنوعية من الأسباب المخففة فيما يتعلق بحقوق الله تعالى لقوله تعالى: ﴿وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم﴾.[2]

وقال رسول الله ﷺ: «تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».[3]

وليس الخطأ مسقطا حقوق العباد، فلو أتلف مال غيره خطأ فعليه ضمانه.

وإنما يعتبر مخففا في الجنايات، دارئاً للحدود، فيخفف عن القاتل خطأ من القصاص إلى الدية، ويدرأ الحد عن الواطىء غير زوجته خطأ.

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٠١
(٢) سورة الأحزاب / ٥
(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٥٤

أما حقوق الله فيسقط الإثم، وقد تسقط مطالبة الشارع بإعادة العبادة مرة أخرى.

هذا وإن قواعد التخفيف المذكورة في أبواب النسيان والجهل والخطأ هي قواعد غالبية يقع فيها كثير من الاستثناءات، وقد حاول بعض أصحاب كتب الأشباه والنظائر، وكتب القواعد الفقهية، حصرها فيرجع إليها هناك.[1] وانظر أيضا (نسيان. جهل. خطأ).

**السبب السابع: العسر وعموم البلوى:**

٣٨ ـ يدخل فيه الأعذار الغالبة التي تكثر البلوى بها وتعم في الناس، دون ما كان منها نادرا، وذلك أن الشرع فرق في الأعذار بين غالبها ونادرها، فعفا عن غالبها لما في اجتنابه من المشقة الغالبة. وإنما تكون غالبة لتكررها، وكثرتها وشيوعها في الناس، بخلاف ما كان منها نادرا فالأكثر أنه يؤاخذ به، ولا يكون عذرا لانتفاء المشقة غالبا، فإن كان فيه عسر كمشقة الاحتراز عما لا يدركه الطرف من رشاش البول فيعفى عنه أيضا. ومثل الشيخ عزالدين بن عبدالسلام بمن أتى بمحظور الصلاة نسيانا، فإنه إن قصر زمانه يعفى عنه اتفاقا لعموم البلوى، وإن طال زمانه ففيه مذهبان: أحدهما: يعفى عنه لأنه لم ينتهك الحرمة، والآخر: لا يعفى عنه لأنه نادر.[2]

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٥٤١
(٢) قواعد الأحكام ٢/ ٣

وأصل ذلك في باب الحيض، فإنه يسقط الصلاة حتى لا تجب ولا يجب قضاؤها، لتكررها كل شهر، بخلاف قضاء ما تفطره من رمضان، فيجب لأنه في السنة مرة.[1] وأيضا قول النبي ﷺ في الهرة «إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم»[2] فقد علل طهارتها بكثرة طوافها أي لعسر الاحتراز عنها لكثرة ملابستها لثياب الناس وآنيتهم، مع كونها تأكل الفأر والميتة. وما روي أن أم سلمة قالت للنبي ﷺ: إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر؟ قال: «يطهره ما بعده»[3] وقال: «إذا أتى أحدكم المسجد فلينظر في نعليه فإن وجد فيهما أذى أو قذرا فليمسحه وليصل فيهما».[4]

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٧٨

(٢) حديث: «إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم» أخرجه أبوداود (١/ ١٦٠ ط عزت عبيد دعاس) والنسائي (١/ ٥٥ ط مكتب المطبوعات الإسلامية) والترمذي (١/ ١٥٣ ط مصطفى الحلبي) وقال: حديث حسن صحيح. ووافقه أحمد شاكر.

(٣) حديث: «إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر؟ قال: «يطهره ما بعده». أخرجه أبوداود (١/ ٢٩٦ ـ ط عزت عبيد الدعاس). والترمذي (١/ ٢٦٦ ـ ط مصطفى الحلبي). وصححه الترمذي وأحمد شاكر).

(٤) حديث: «إذا أتى أحدكم المسجد فلينظر في نعليه، فإن وجد . . . .» أخرجه أبوداود (١/ ٤٢٦ ـ ط عزت عبيد دعاس) والبيهقي (٢/ ٤٣١ ـ ط دار المعرفة) والحاكم (١/ ٢٦٠ ـ ط دار الكتاب العربي) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي) من حديث أبي سعيد الخدري.

والتخفيف بالعسر وعموم البلوى يدخل في كثير من أبواب الشريعة. وللتفصيل ينظر ما جمعه السيوطي وغيره في الأشباه والنظائر من الفروع الفقهية.

ومن ذلك في المعاملات: بيع الرمان والبيض ونحوهما في القشر، وبيع الموصوف في الذمة وهو السلم، مع النهي عن بيع الغرر، والاكتفاء برؤية ظاهر الصبرة، وأنموذج المتماثل.[1]

**السبب الثامن: النقص:**

**٣٩** ـ إن الإنسان إن كانت قدراته ناقصة يعسر عليه أن يتحمل مثل ما يحمله غيره من أهل الكمال، فاقتضت الحكمة التخفيف.

فمن ذلك عدم تكليف الصبي.

ومنه عدم تكليف الأرقاء بكثير مما يجب على الأحرار، كالجمعة، وتنصيف الحدود والعدد.[2]

ومنه التخفيفات الواردة في شأن النساء. فإن الشريعة خففت عنهن بعض الأحكام، فرفعت عنهن كثيرا مما ألزم به الرجال من أحكام. ومن ذلك الجماعة، والجمعة، وأباحت بعض ما حرم على الرجل كلبس الحرير والذهب.

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٧٨ ـ ٨٠، وشرح الأشباه لابن نجيم، وابن عابدين ١/ ٢٠٦، ٢١٠، ٢١٥، وإغاثة اللهفان ١/ ١٥٠، والشرح الصغير على خليل ١/ ٧٢ ـ ٧٥

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٢

**السبب التاسع : الوسوسة :**

٤٠ - الموسوس هو من يشك في العبادة ويكثر منه الشك فيها حتى يشك أنه لم يفعل الشيء وهو قد فعله. والشك في الأصل موجب للعود لما شك في تركه، كمن رفع رأسه وشك هل ركع أم لا، فإن عليه الركوع، لأن الأصل عدم ما شك فيه، وليبن على اليقين.[1] ومن شك أنه صلى ثلاثا أو أربعا جعلها ثلاثا وأتى بواحدة ويسجد للسهو. لكن إن كان موسوسا فلا يلتفت للوسواس لأنه يقع في الحرج، والحرج منفي في الشريعة، بل يمضي على ما غلب في نفسه. تخفيفا عنه وقطعا للوسواس.[2] قال ابن تيمية: والاحتياط حسن مالم يفض بصاحبه إلى مخالفة السنة، فإذا أفضى إلى ذلك فالاحتياط ترك هذا الاحتياط.[3]

**السبب العاشر : الترغيب في الدخول في الإسلام وحداثة الدخول فيه :**

٤١ - وهذا سبب من أسباب التيسير يعلم بتتبع أبواب الفقه، ومما شرع له من ذلك أن الداخل في الإسلام يعذر بالجهل بالتحريم، ويكون ذلك شبهة تمنع ثبوت الحدود كما تقدم في السبب الخامس.

ومنه سقوط العبادات وسائر حقوق الله تعالى السابقة على الإسلام، فلا يطالب بقضائها: حتى على قول من يرى أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، ترغيبا لهم في الإسلام، ولئلا تكون مشقة القضاء حائلا بينهم وبين الإسلام.[1]

ومنه إعطاء الزكاة للكافر الذي يرجى إسلامه ترغيبا له في الإسلام لتميل إليه نفسه، وإعطاء من أسلم حديثا إذا كان في إعطائه قوة للإسلام، أو ترغيب لنظرائه ليسلموا.[2]

ومنه توريث الكافر من قريبه المسلم إن أسلم الكافر قبل قسمة التركة، على قول عند الحنابلة انفردوا به، ترغيبا له في الدخول في الإسلام.[3]

**المشاق الموجبة للتيسير :**

٤٢ - المشاق على قسمين : مشاق لا ينفك عنها التكليف غالبا كمشقة البرد في الوضوء والغسل، ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار، ومشقة السفر التي لا انفكاك للحج والجهاد عنها غالبا، ومشقة ألم الحدود كرجم الزناة، وقتل الجناة، وقتال البغاة، فلا أثر لهذا النوع من المشقات في إسقاط حق الله الواجب، في كل الأوقات، أي: لأن الله تعالى فرضه

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٥٥
(٢) المغني ١/ ٥٠١، ٢/ ٥٠٢
(٣) إغاثة اللفهان من مصايد الشيطان لابن القيم ١/ ١٨٣

(١) الفروق للقرافي ٣/ ١٨٤، ١٨٥
(٢) المغني ٦/ ٤٢٨
(٣) المغني ٦/ ٣٠٠

على ما فيه من المشقة لمصالح يعلمها، فيكون إسقاطها دائما لما فيها من المشقات الملازمة إلغاء لما اعتبره الشارع.

والقسم الثاني: مشاق ينفك عنها التكليف غالبا، فما لا يطاق منها اقتضى التخفيف بالإسقاط أو غيره اتفاقا كما تقدم، وإلا فإن كانت عظيمة فادحة كالخوف على النفس، أو الأعضاء، فهي موجبة للتخفيف، لأن حفظ النفوس، والأطراف لإقامة مصالح الدين أولى من تعريضها للفوات في عبادة أو عبادات يفوت بها أمثالها، وإن كانت المشقة خفيفة كأدنى وجع في أصبع، أو سوء مزاج خفيف، فهذا لا أثر له، ولا يترخص به، لأن تحصيل مصالح العبادات أولى من دفع مثل هذه المفسدة التي لا أثر لها، والمشقة المتوسطة بين هاتين الدرجتين ما دنا منها من المرتبة العليا أوجب التخفيف، أو من الدنيا لم يوجبه، كحمى خفيفة، وما تردد بينهما، فهو مما يختلف فيه غالبا. ولا ضبط لهذه المراتب إلا بالتقريب.[1]

قال عز الدين بن عبد السلام: وتختلف المشاق باختلاف العبادات في اهتمام الشرع. فما اشتد اهتمامه به شرط في تخفيفه المشاق الشديدة أو العامة، وما لم يهتم به خففه بالمشاق الخفيفة، وقد تخفف مشاقه مع شرفه وعلو مرتبته لتكرر مشاقه كيلا يؤدي إلى المشاق العامة الكثيرة الوقوع.[1]

ومن هنا جاءت القاعدة الفقهية المشهورة (المشقة تجلب التيسير) وهي من أمهات قواعد الفقه الإسلامي، يحتاج إليها المجتهد والمفتي كثيرا.

وقد قال السيوطي: يرجع إلى هذه القاعدة غالب أبواب الفقه.[2]

ومثلها قاعدة (إن الأمر إذا ضاق اتسع) والمراد بالاتساع الترخص عن اتباع الأقيسة وطرد القواعد في آحاد الصور، وذلك عند الضيق وهو الحرج والمشقة.[3]

غير أن هاتين القاعدتين مقيدتان بقاعدة أخرى هي أن (الميسور لا يسقط بالمعسور) ودليلها قول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».[4] قال الجويني: «هذه القاعدة من الأصول الشائعة التي لا تكاد تنسى ما أقيمت أصول الشريعة». ووجهها أن العسر

(١) قواعد الأحكام لابن عبدالسلام ٢/ ٨، وأشباه السيوطي ص٨٠، وأشباه ابن نجيم بحاشية الحموي ١/ ١١٦

(١) قواعد الأحكام ٢/ ٨ - ١٤

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٠

(٣) الحموي على الأشباه ١/ ١١٧

(٤) حديث: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٣/ ٢٥١ - ط السلفية). ومسلم (٤/ ١٨٣٠ - ط عيسى الحلبي).

هو سبب التخفيف، فإن كان البعض ميسورا لم يكن للتخفيف فيه موضع.

ومن فروعها: إذا كان مقطوع بعض الأطراف غسل الباقي جزما، والقادر على ستر بعض عورته دون بعض ستر القدر الممكن، والقادر على بعض الفاتحة دون بعض يأتي بما قدر عليه، ومن وجد ماء لا يكفي لكل طهارته استعمله، ومن وجد بعض صاع في الفطرة أخرجه. وهي قاعدة غالبية، فإنه يخرج عنها فروع منها: واجد بعض الرقبة في الكفارة لا يعتقها، بل ينتقل إلى البدل، ومنها: القادر على صوم بعض يوم دون كله لا يلزمه إمساكه، وإذا وجد الشفيع بعض الثمن لا يأخذ قسطه من الشقص.[1]

## تعارض قاعدة رفع الحرج والنص:

٤٣ - ذكر هذه القاعدة ابن نجيم في أشباهه. ونقل عن السرخسي قوله: «إنما تعتبر البلوى في موضع لا نص فيه بخلافه، فأما مع وجود النص فلا يعتد به». ثم قال ابن نجيم: ولذا قال أبوحنيفة ومحمد رحمهما الله بحرمة رعي حشيش الحرم وقطعه إلا الإذخر.

ومن فروعها أيضا قول ابن نجيم: قال أبو حنيفة: بتغليظ نجاسة الأرواث لقول النبي ﷺ في الروثة: «إنها ركس»[1] أي نجس، ولا اعتبار عنده بالبلوى في موضع النص.[2]

وليست هذه القاعدة متفقا عليها، ولذا خالف في الفرع الأول أبو يوسف، فأجاز رعي حشيش الحرم، للحرج في الامتناع منه. وهو مذهب عطاء والشافعية والحنابلة. قال ابن قدامة: يجوز رعيه، لأن الهدي كانت تدخل الحرم فتكثر فيه، فلم ينقل أنه كانت تسد أفواهها، ولأن بهم حاجة إلى ذلك، أشبه قطع الإذخر.[3]

## أنواع التخفيف والتيسير:

٤٤ - أورد الشيخ عز الدين بن عبدالسلام من أنواع التخفيفات الواردة في الشريعة ستة أنواع:[4] ثم زاد عليها غيره: فالستة هي:

النوع الأول: تخفيف الإسقاط، فيسقط الفعل عن المكلف، كإسقاط الجمعة عن أصحاب الأعذار، والحج عن غير المستطيع، والجهاد عن الأعمى والأعرج ومقطوع اليد، وكإسقاط الصلاة عن الحائض والنفساء.

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٥٩، ١٦٠

(١) حديث: «هذا ركس . . .» أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٢٥٦ - ط السلفية).

(٢) الأشباه بحاشية الحموي ١/ ١١٧

(٣) المغني ٣/ ٣٥١

(٤) قواعد الأحكام ٢/ ٦

النوع الثاني : تخفيف تنقيص ، كقصر الصلاة للمسافر والاكتفاء بركعتين لدفع مشقة السفر، وتنقيص ما عجز عنه المريض من أفعال الصلوات عن الحد الأدنى المجزىء لغير المريض، كتنقيص الركوع والسجود إلى الحد المقدور عليه .

النوع الثالث : تخفيف إبدال، كإجازة الشارع للمريض إبدال الغسل والوضوء بالتيمم، وإبدال القيام في الصلاة بالقعود، أو الاضطجاع، وإبدال الصيام للشيخ الفاني بالإطعام، وإبدال بعض واجبات الحج أو العمرة بالكفارات عند قيام الأعذار.

النوع الرابع : تخفيف تقديم، كإجازة جمع التقديم في الصلاة للمسافر والحاج، وإجازة تعجيل تقديم الزكاة عن الحول لداع، وتقديم زكاة الفطر في رمضان قبل يوم العيد بيوم أو بيومين، وأجاز البعض تقديمها لأكثر من ذلك .

النوع الخامس : تخفيف تأخير، كإجازة الجمع تأخيرا لوجود عذر يجعل أداءه في وقته شاقا على المكلف، وتأخير صيام رمضان للمريض والمسافر، فقد خفف عنهما بالفطر، مع قيام السبب الموجب للصوم، المحرم للفطر، وتأخير الصلاة في حق النائم والناسي .

النوع السادس : تخفيف ترخيص ، وهو ما استبيح من المحظورات عند الضرورة، أو عند الحاجة، كإباحة التلفظ بكلمة الكفر لمن أكره بإجراء قول الكفر على لسانه، وأكل الميتة للمضطر لخوف الهلاك على نفسه من الجوع، وشرب الخمر لإزالة الغصة . وإجازة الصلاة للمستجمر مع بقية النجو.[1]

قال السيوطي : وأضاف العلائي سابعا، وهو تخفيف التغيير، كتغيير نظم الصلاة في الخوف .[2]

٤٥ - ولما كان التخفيف واردا في العبادات بأنواعها، والمعاملات، والحدود، وغيرها مما اشتملت عليه أبواب الفقه، فمن الصعب جمع هذه الأمور المخففة كلها من أبوابها المختلفة .

فنورد أمثلة منها :

**التخفيف في النجاسات :**

٤٦ - أوجب الشارع الحكيم على المسلم الطهارة من النجاسات في الثوب، والبدن، والبقعة، عند القيام إلى الصلاة، وأن يكون طعامه وشرابه طاهرا . وهذا هو الأصل، ولكن بعض صور النجاسات استثنيت من هذا الأصل لعموم البلوى بها، وصعوبة التحرز منها، والتخفيف وارد على ما يصيب الإنسان

---

(١) انظر قواعد الأحكام لابن عبدالسلام ٢/ ٦، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٢، وفتح الغفار لابن نجيم ٢/ ٧٠

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٢، وشرح أشباه ابن نجيم ١/ ١١٧

منهـا، بحيث لو أوجب عليـه غسلها، لوقـع النـاس في حرج وضيق.[1] وتفصيـل ذلـك في مصطلحي (نجاسة وطهارة).

**التخفيف في ستر العورة :**

٤٧ - ستر العورة عن النظر بما لا يصف البشرة واجب.

واختلف الفقهـاء في كونـه شرطـا لصحـة الصـلاة: فقـال أبو حنيفة والشافعي بشرطيته. وقـال بعض المـالكيـة: إن سترهـا ليس بشـرط لصحة الصلاة، وقيل: إنها شرط مع الذكر دون السهو.

وقال التميمي من الحنابلة : إن بدت عورته وقتا، واستترت وقتا، فلا إعادة عليه.[2]

والعـريـان الـذي لا يجد ما يسـتر عورتـه، خفف عنـه، فإذا وجـد جلدا طاهـرا، أو ورقـا يمكنه خصفه عليه، أو حشيشا يمكنه أن يربطه فيستـتر به، جاز له ذلـك، وصحت الصـلاة بما ذكـر، فإذا وجـد ثوبا نجسا جاز له الصلاة فيه، ولا يصلي عريانا، على خلاف في ذلك.[3]

فإذا لم يجد إلا ما يسـتر بعض العـورة، ستر السـوأتـين، لأنهـما أفحش، وسترهما آكد. فإن كان لا يكفي إلا أحـدهما ستر أيهـما شاء - على خلاف في أيهـما أولى بالسـتر. والعـري عذر في ترك الجـمـاعـة، غير مانـع لصحـة الصـلاة، والانفراد حال العري أفضل من الجماعة.

وإن انكشف من المرأة أقل من ربع شعرها أو ربـع فخـذها، أو ربع بطنها، لم تبطل صلاتها، تخفيفا عند بعض الفقهاء.[1]

وانظر تفصيل ذلك في مصطلح (عورة).

**التيسير في المعاملات :**

٤٨ - للمعـامـلات نصيب من التخفيف كما للعبادات والحدود.

فقـد خففت الشـريعـة ويسرت المعاملات، فشرعت: خيار المجلس دفعا للضرر بين المتبايعين.

وشرعت خيار الشرط للمشتري دفعا للندم. وشرعت الرد بالعيب دفعا لما يلحق المشتري من الضـرر، إذا بان بالشيء المشـترى عيب، ولم يرض عنه المشتري.

وكذا خففت الشريعة في العقود الجائزة، فلم تلزم بها أحـد طرفي العقد، إذ أن لزومها شاق، فتكون سببا لعدم تعاطيها.[2]

---

(١) القليوبي على شرح المنهاج ١/ ٦٨، القاهرة، عيسى الحلبي

(٢) فتح القدير ١/ ٢٦٠، وبداية المجتهد ١/ ٩٩، والمجموع ٣/ ١٧٥ والمغني ١/ ٥٧٧ - ٥٨٠، ونيل الأوطار ٢/ ٧٣

(٣) المغني ١/ ٥٩٣، ٥٩٤

(١) المجموع ٣/ ١٨٧، والمغني لابن قدامة ١/ ٥٩٥، ٥٩٦، ٦٠١، ٦٠٢، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٢١

(٢) المغني ٣/ ٥٦٣، ٥٨٦ - ٥٩٢

**التيسير في إقامة الحدود :**

**٤٩** ـ يندب تلقين من أقر بموجب الحد الرجوع عنه، إما بالتعريض، وإما بأوضح منه، ليدرأ عنه الحد،[١] وذلك مثل ما فعل النبي ﷺ مع ماعز حيث قال له: «لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت».[٢]

وقد جعل الله سبحانه وتعالى التوبة والتكفير عن الذنوب رفعا للضيق والحرج، وماحيا للشعور بالذنب والخطيئة.

ومن درء الحدود بالشبهة أن من زفت إليه غير زوجته فوطئها ظنا أنها زوجته، فلا حد عليه، ولا يكون آثما، لثبوت عذره، وإنما عليه مايتعلق بحقوق العباد، وهو هنا مهر المثل.

وتفصيل ذلك في مصطلح: (حدود).

**تخفيف الدية :**

**٥٠** ـ الجاني المخطىء خفف عنه الشارع بإيجاب الدية بدل القصاص، ثم جعلها على العاقلة، وعاقلة الجاني ذكرا كان أو أنثى: ذكور عصبته نسبا، كالآباء، والأبناء، والأخوة لغير أم وبنوهم، والأعمام، والمعتق.

وذلك لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ قضى أن يعقل عن المرأة عصبتها من كانوا، ولا يرثون منها إلا مافضل عن ورثها».[١]

وكما خفف عن الجاني بتحميل الدية العاقلة، خفف عن العاقلة، فجعل الشارع دية شبه العمد مؤجلة في ثلاث سنين ـ تخفيفا عليهم ـ في آخر كل سنة ثلثها، إن كان الواجب دية كاملة، كدية النفس، على ما ورد في قول عمر وعلي رضي الله عنهما ولا مخالف لهما.

وخفف أيضا عن العاقلة: فمن مات منها قبل الحول أو افتقر أوجن لم يلزمه شيء.[٢]

وتفصيل ذلك في مصطلح (دية).

**النوع الثالث: تيسير المكلف على نفسه وعلى غيره:**

**أولا: تيسير المكلف على نفسه في العبادات:**

**٥١** ـ أرشد النبي ﷺ إلى أن يأخذ الإنسان نفسه في النوافل وما فيه تخيير من الفرائض،

---

(١) جامع الأصول لابن الأثير ٣/ ٥٩٧، ٥٩٨

(٢) حديث: «لعلك قبلت . . .». أخرجه البخاري (١٢/ ١٣٥ ط السلفية) وأبوداود (٤/ ٥٧٩ ـ ٥٨٠ ط عزت عبيد الدعاس).

(١) بداية المجتهد ٢/ ٣٧٧، والمغني ٧/ ٢٦٧، ٧٧٦، وكشاف القناع ٦/ ٥٩ ـ ٦٣

وحديث: «قضى أن يعقل . . .» أخرجه أبوداود (٤/ ٦٩١ ـ ٦٩٤ ط عزت عبيد الدعاس) والنسائي (٨/ ٤٣ ط مكتب المطبوعات الإسلامية) وابن ماجة (٢/ ٨٤٤ ط عيسى الحلبي).

وأحمد (١٢/ ٤٣ ط دار المعارف) وقال أحمد شاكر إسناده صحيح).

(٢) المغني ٧/ ٢٦٧ ـ ٢٧١، وكشاف القناع ٦/ ٦٤

كالصيام في السفر، بالميسور، فقال: «عليكم ما تطيقون من الأعمال فإن الله لا يمل حتى تملوا»[١] وقال: «إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق، ولا تبغضوا إلى أنفسكم عبادة الله، فإن المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى»[٢] وقال: «سددوا وقاربوا وأبشروا فإنه لا يدخل أحدا الجنة عمله قالوا: ولا أنت يارسول الله؟ قال: ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله برحمته»[٣] ونهى عن الوصال في الصوم لما فيه من المشقة. وقال: «لا تشددوا فيشدد الله عليكم، فإن قوما شددوا فشدد الله عليهم فتلك بقاياهم في الصوامع ﴿رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم﴾.[٤]

(١) حديث: «عليكم ما تطيقون من الأعمال فإن الله لا يمل حتى تملوا». أخرجه البخاري (٣/ ٣٦ ط. السلفية).

(٢) حديث: «إن هذا الدين...». سبق تخريجه هامش (٦٠).

(٣) حديث: «سددوا وقاربوا وابشروا، فإنه لا يدخل أحدا الجنة عمله، قالوا ولا أنت يارسول الله؟ قال: ولا أنا إلا أن يتغمدني الله بمغفرة ورحمة». أخرجه البخاري (فتح الباري ١١/ ٢٩٤ ط ـ السلفية)، ومسلم (٤/ ٢١٧٠، ٢١٧١ ط. عيسى الحلبي).

(٤) سورة الحديد/ ٢٧

وحديث: «نهى عن الوصال في الصوم لما فيه من المشقة. وقال: «لا تشددوا فيشدد الله...». أخرجه ابو داود (٥/ ٢٠٩ ط عزت عبيد الدعاس). وفي سنده سعيد بن عبدالرحمن بن أبي العجار قال الحافظ في التقريب (مقبول) تقريب التهذيب ص٢٣٨ ط. دار الرشيد).

وليس معنى اليسر في هذا الباب ترك العمل والتكاسل عنه، فإن الله تعالى مدح عباده المتقين بقوله: ﴿إنهم كانوا قبل ذلك محسنين. كانوا قليلا من الليل مايهجعون. وبالأسحار هم يستغفرون﴾[١] ولكن المعنى أن لا يحمل نفسه مايشق عليها، بل يتعبد ماشاء ما دام نشيطا لذلك، فإن نشأت مشقة خارجة عن المعتاد أراح نفسه، ففي الحديث «أن النبي ﷺ دخل المسجد، وحبل مربوط بين ساريتين، فقال: ما هذا؟ قالوا: حبل لزينب، تصلي فإذا كسلت أو فترت أمسكت به. فقال ﷺ: حلوه، ليصل أحدكم نشاطه فإذا كسل أو فتر قعد».[٢]

وفي حديث آخر أنه ﷺ كان في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه. فسأل عنه فقالوا: صائم. فقال: «ليس من البر الصوم في السفر»[٣] فسر بأن المراد من بلغ منه الجهد إلى مثل هذه الحال ولم يفطر. وأرشد ﷺ إلى أن تحصيل أجر النوافل بفعل القليل منها مع المحافظة على ما يفعله العبد منها والدوام عليه

(١) سورة الذاريات / ١٧ ـ١٩

(٢) حديث: «حلوه، ليصل أحدكم نشاطه...». أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٣٦ ط السلفية).

(٣) حديث: «ليس من البر الصوم في السفر». أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ١٨٣ ط السلفية)، ومسلم (٢/ ٧٨٦ ط عيسى الحلبي).

أفضل من التشديد على النفس حينا والتراخي حينا آخر، فقال: «أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل». [١]

**ثانيا : تيسير الإنسان على نفسه في شئون الدنيا:**

**٥٢** ـ ليس للإنسان أن يضيق على نفسه في شئون حياته، ولا ينبغي أن يظن أن التضييق عليها من الزهد، أو أنه يقربه إلى الله، بل إذا أخذ المال من حله وأنفق على نفسه في الحلال، في مأكل أو مشرب أو مسكن فإنه يؤجر على ذلك إذا كان بقدر الحاجة، كما يؤجر إن زاد عليه بقصد التّقَوِّي على طاعة الله مالم يخرج إلى حد السرف والترف.

قال الله تعالى: ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة﴾، [٢] وفي الحديث: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا». [١]

وكذلك في غير المال، وقد قال سلمان الفارسي لأبي الدرداء رضي الله عنهما: «إن لربك عليك حقا، ولأهلك عليك حقا، ولنفسك عليك حقا، فأعط كل ذي حق حقه» فأخبر أبو الدرداء بذلك النبي ﷺ فقال: «صدق سلمان» [٢] وفي الحديث أيضا «من فقه الرجل رفقه في معيشته». [٣]

**مشقة الورع واجتناب الشبهات :**

**٥٣** ـ من الناس من يشق على نفسه تورعا وإتقاء للشبهات والتزاما لجانب التقوى، قال الشاطبي: (ولا كلام في أن الورع شديد في نفسه، كما أنه لا إشكال في أن التزام جانب التقوى شديد) [٤] وفي الحديث: «إن الحلال بين

---

(١) الموافقات ٢/ ١٣٦، ١٣٧
وحديث «أحب الأعمال . . . .» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ٣١٥ ط. السلفية)، ومسلم (١/ ٥٤١ ط عيسى الحلبي) من حديث عائشة.

(٢) سورة الأعراف/ ٣٢

(١) حديث: ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك فإن فضل عن أهلك شيء فلذى قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا». أخرجه مسلم (٢/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣ ط عيسى الحلبي).

(٢) حديث: صدق سلمان». أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ٥٣٤ ط السلفية).

(٣) حديث: «من فقه الرجل رفقه في معيشته». أخرجه أحمد (٥/ ١٩٤ ط المكتب الإسلامي) وابن عدي في الكامل (٣/ ١١٩٧ ط دار الفكر وضعفه. وقال الهيثمي: وفيه أبو بكر بن أبي مريم وقد اختلط، (مجمع الزوائد ٤/ ٧٤ ط دار الكتاب العربي)، وضعفه المناوي في فيض القدير (٦/ ١٦ ط المكتبة التجارية).

(٤) الموافقات ١/ ١٠٦، وانظر: إغاثة اللهفان لابن القيم ١/ ١٨٣

وإن الحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام»[١] وقوله: «دع مايريبك إلى مالا يريبك»[٢] فالورع بترك الشبهات مطلوب شرعا، لكن مادام خارج دائرة العسر والحرج، فإن كان في التورع حرج على المكلف ومشقة غير معتادة سقط، كما يسقط الحرام للضرورة.

غير أنه مما ينبغي بيانه أن مايكون فيه حرج ومشقة غير معتادة بالنسبة لغالب الناس قد يكون معتادا عند بعضهم، ومن هنا تميز أهل شدة الورع من هذه الأمة، لأنهم ماكان يشق عليهم ترك الشبهات.[٣]

**ثالثا: تيسير المكلف على غيره:**

**٥٤** ـ المؤمن مطالب شرعا بالتيسير على إخوانه المؤمنين ممن بينه وبينهم علاقة ومعاملة، حيث يمكنه التيسير، ولا يخالف حكما شرعيا.

(١) حديث: «إن الحلال بين والحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس...». أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ١٢٦ ط. السلفية)، ومسلم (٣/ ١٢١٩ - ١٢٢٠ ط عيسى الحلبي) واللفظ لمسلم.

(٢) حديث: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك». أخرجه أحمد (١/ ٢٠٠ ط. المكتب الإسلامي)، والترمذي (٤/ ٢٥١٨ ط مصطفى الحلبي). وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) جامع العلوم والحكم ص٦٨، ٦٩، ١٠٤

قال الله تعالى: ﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم﴾[١] ومن الإحسان المأمور به التيسير فيما يمكن التيسير فيه. وقال النبي ﷺ: «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلما ستر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ماكان العبد في عون أخيه».[٢]

وقد ندب النبي ﷺ إلى الرفق في تناول الأمور ومعاملة المسلمين فقال: «إذا أراد الله بأهل بيت خيرا أدخل عليهم الرفق»[٣] وقال: «إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه»[٤] وقال: «من يحرم الرفق

(١) سورة النساء/ ٢٦

(٢) حديث: من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه...» أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٧٤ ط. عيسى الحلبي).

(٣) حديث: «إذا أراد الله بأهل بيت خيرا أدخل عليهم الرفق...» أخرجه أحمد (٦/ ٧١ ط. المكتب الإسلامي) قال الهيثمي: «ورجال أحمد رجال الصحيح» (مجمع الزوائد ٨/ ١٩ ط دار الكتاب العربي) وصححه أيضا المناوي (فيض القدير ١/ ٢٦٣ ط المكتبة التجارية).

(٤) حديث: «إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، =

يحرم الخير كله». [١]

ويظهر هذا الأصل في أبواب من الفقه منها مايلي:

**تخفيف الإمام في الصلاة:**

**٥٥** ـ أورد الشارع الحكيم التخفيف في بعض أركان الصلاة، مراعاة لأحوال الناس، وتيسيرا لهم، فقد أمر ﷺ الأئمة بالتخفيف في الصلاة وعدم تطويل قراءتها، وهو أمر استحباب، وذلك لاختلاف أحوال المأمومين، لأن فيهم الضعيف، والمريض، والعاجز. [٢]

فلا يطول الإمام الصلاة لئلا يشق على من خلفه، وذلك لحديث: «إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف، فإن فيهم الضعيف، والسقيم، والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه، فليطول ماشاء». [٣] وروى ابن مسعود رضي الله عنه «أن رجلا قال: والله يا رسول الله إني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان، مما يطيل بنا، فما رأيت رسول الله ﷺ في موعظة أشد غضبا منه يومئذ، ثم قال: إن منكم منفرين، فأيكم ما صلى بالناس فليتجوز، فإن فيهم الضعيف، والكبير، وذا الحاجة». [١]

وسببه أن أبيّ بن كعب، كان يصلي بأهل قباء، فاستفتح سورة طويلة، فدخل معه غلام من الأنصار في الصلاة، فلما سمعه استفتحها، انفلت من صلاته، فغضب أبيّ، فأتى النبي ﷺ يشكو الغلام، وأتى الغلام يشكو أبياً فغضب النبي ﷺ حتى عرف الغضب في وجهه، ثم قال: إن منكم منفرين فأيكم ماصلى بالناس فليتجوز فإن فيهم الضعيف، والكبير، وذا الحاجة»[٢] ونحوه حديث معاذ المعروف.

والمراد بالتخفيف أن يقتصر على أدنى الكمال، فيأتي بالواجبات، والسنن، ولا يقتصر على الأقل ولا يستوفي الأكمل. وإن كان المأمومون محصورين ورضوا بتطويله الصلاة جاز، وعليه يحمل تطويل النبي ﷺ في بعض ما أثر عنه. [٣]

---

= ولا ينزع من شيء إلا شانه». أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٠٣ ـ ٢٠٠٤ ط. عيسى الحلبي).

(١) حديث: «من يحرم الرفق يحرم الخير كله» أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٠٣ ط عيسى الحلبي).

(٢) تحفة الأحوذى ٢/ ٣٧

(٣) حديث: «إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف، فإن فيهم...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ١٩٩ ط. السلفية).

(١) حديث: «إن منكم منفرين، فأيكم ما صلى بالناس...». أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ١٩٧، ١٩٨ ط. السلفية)، ومسلم (١/ ٣٤٠ ط. عيسى الحلبي) من حديث أبي مسعود الأنصاري.

(٢) حديث: «ان منكم منفرين فأيكم ما صلى بالناس فليتجوز فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة». أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ١٩٧ ـ ١٩٨ ط. السلفية)، ومسلم (١/ ٣٤٠ ط. عيسى الحلبي) من حديث أبي مسعود الأنصاري.

(٣) حديث: «تطويل النبي ﷺ ـ في بعض ما أثر =

ويشرع له أيضا التخفيف لنازلة تستدعي ذلك، لما في الحديث أن النبي ﷺ قال: «إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه». [1]

والتخفيف للأئمة أمر مجمع عليه، مندوب عند العلماء. [2] وفيه تفصيل ينظر في مصطلح: (إمامة).

وكذلك ينبغي للإمام أن يراعي عدم التطويل في خطبة الجمعة لما في الحديث «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة». [3]

## تيسير الإمام، والولاة، والعمال، على الرعية، والرفق بهم:

٥٦ - ينبغي لمن ولي أمر غيره من الناس بحيث ينفذ عليهم أمره ويلزمهم طاعته أن لا يشق عليهم فيما يكلفهم مشقة تغلبهم، وذلك ليمكنهم طاعته ومواصلة الأمتثال له، ولئلا يخرجوا عن ذلك إلى المعصية فيضطر هو إلى استخدام العقوبة. وقد قال النبي ﷺ «اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئا فرفق بهم فارفق به». [1]

وإذا كان في من تحت يده الضعيف والصغير والمرأة خصهم بمزيد من الرفق، وقد كان النبي ﷺ في مسير له، فحدا الحادي، فقال رسول الله ﷺ: «ياأنجشة ويحك بالقوارير» [2] يعني النساء.

وعلى أمير الجيش أن يرفق بمن معه في المسير. وقد ذكر الماوردي أن الواجب على الأمير في المسير سبعة حقوق: أولها: الرفق بهم في المسير الذي يقدر عليه أضعفهم، وتحفظ به قوة أقواهم، ولا يجد السير فيهلك الضعيف، ويستفرغ جلد القوي. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «المضعف أمير الركب» [3] يريد أن من

---

= عنه...». أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ٢٤٦ ط. السلفية).

(١) حديث: «إني لأقوم في الصلاة...» أخرجه البخاري (٢/ ٢٠١ ط. السلفية)، ومسلم (١/ ٣٤٣ ط. عيسى الحلبي) واللفظ للبخاري هو عنده من حديث أبي قتادة، وعند مسلم من حديث أنس.

(٢) نيل الأوطار ٣/ ١٣٧

(٣) المغني لابن قدامة ٢/ ٣٠٨

وحديث: «إن طول صلاة الرجل...» أخرجه مسلم (٢/ ٥٩٤ ط. عيسى الحلبي).

(١) حديث: «اللهم من ولى من أمر أمتي شيئا فشق عليهم، فاشقق عليه ومن ولى من أمر أمتي شيئا فرفق بهم فارفق به». أخرجه مسلم (٣/ ١٤٥٨ ط. عيسى الحلبي).

(٢) حديث: «يا أنجشة ويحك بالقوارير...». أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ٥٩٣ ط السلفية)، ومسلم (٤/ ١٨١١ - ١٨١٢ ط عيسى الحلبي).

(٣) حديث: «المضعف أمير الركب». لم نعثر عليه بهذا اللفظ ولكن ورد بلفظ (اقتد بأضعفهم، واتخذ =

ضعفت دابته كان على القوم أن يسيروا بسيره. وذكر مثل ذلك في أمير الحج.[١]

**تيسير المعلمين، والدعاة على المدعوين، والرفق بهم:**

٥٧ ـ يستحب لمن يتولى التعليم أو الدعوة أن يرفق بمن معه، ويأخذهم باللين لا بالعنف. ولا يأتي بما ينفرهم عن الحق، بل ينتقل بهم مما يعرفون إلى مالا يعرفون، بلطف ويسر، ولا يشق عليهم. قال النووي: «ينبغي أن يكون باذلا وسعه في تفهيمهم، وتقريب الفائدة إلى أذهانهم، حريصا على هدايتهم، ويفهم كل واحد بحسب فهمه وحفظه، فلا يعطيه مالا يحتمله، ولا يقصر به عما يحتمله بلا مشقة، ويخاطب كل واحد على قدر درجته، وبحسب فهمه وهمته».

ويستأنس لذلك بقول موسى للخضر: ﴿هل أتبعك على أن تعلمن مما علمت رشدا﴾[٢] ثم قال: (لا تؤاخذني بما نسيت ولا ترهقني من أمري عسرا)[١] وقد أرسل النبي ﷺ أبا موسى الأشعري، ومعاذ بن جبل إلى اليمن، وكان فيما أوصاهما به أن قال: «بشرا ويسرا وعلما ولا تنفرا»[٢] وقال أنس: قال النبي ﷺ: «يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا».[٣]

**التيسير في الفتيا:**

٥٨ ـ على المفتي أن يراعي أحوال السائلين، فمن غلب عليه التحرج والتشدد، وأن يحمل نفسه مايرهقها، يفتي بما فيه الترجية، والترغيب، والترخيص، ويخبر بما فيه سعة، وأنه يجزئه القليل من العمل إن كان خالصا صوابا. ومن غلب عليه التهاون، والتساهل، والانحلال من الدين يفتي بما فيه الترهيب، والتخويف، والزجر، فعل الطبيب بمن انحرفت به العلة عن حال الاستواء.[٤] وكل ذلك من غير أن يبدل المفتي حكما شرعيا من تلقاء نفسه، بل تكون فتياه طبقا لمقتضى الأدلة الشرعية وأصول الفتيا، كما هو مبين في علم

---

= مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا). أخرجه أبو داود (١/ ٣٦٣ ط عزت عبيد الدعاس) وله شاهد عند الترمذي (١/ ٤٠٩ ـ ٤١٠ ط عيسى الحلبي) وقال: حسن صحيح. وأخرجه الحاكم (١/ ٢٠١ ط دار الكتاب العربي). وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(١) الأحكام السلطانية ص٣٥، ١٠٨

(٢) سورة الكهف/ ٦٦

(١) سورة الكهف/ ٧٣

(٢) حديث: «بشرا ويسرا وعلما ولا تنفرا...» أخرجه البيهقي (٨/ ٢٩٤ ط دار المعرفة) وأصله في الصحيحين.

(٣) حديث: «يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ٥٢٤ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٣٥٩ ط عيسى الحلبي).

(٤) الموافقات للشاطبي ٢/ ١٦٦ ـ ١٦٨

أصول الفقه. وقال النووي: «إن رأى المفتي المصلحة أن يفتي العامي بما فيه تغليظ، وهو مما لا يعتقد ظاهره، وله فيه تأويل، جاز ذلك، زجرا للعامة، ولمن قل دينه ومروءته.»[1]

ـ فإن لم تكن الفتيا بمقتضى الدليل، بل أفتاه بما فيه الرخصة عن غير ثقة، فيكون الترخيص تشهيا وجريا مع الهوى، وهو ممنوع وليس اختلاف العلماء دليلا على جواز الأمر على الوجوه المختلف فيها.

قال الشاطبي: الفقيه لا يحل له أن يتخير بعض الأقوال بمجرد التشهي والأغراض من غير اجتهاد، ولا أن يفتي به أحدا. والمقلد في اختلاف الأقوال عليه مثل ما على المفتي.[2]

ـ هذا ومن ناحية أخرى ليس للمفتي أن يفتي بما فيه حرج وشدة على المستفتي مادام يجد له مخرجا شرعيا صحيحا. قال الجصاص في أحكامه عند قول الله تعالى: ﴿مايريد الله ليجعل عليكم من حرج﴾[3] قال: لما كان الحرج الضيق، ونفى الله عن نفسه إرادة الحرج بنا، ساغ الاستدلال بظاهره في نفي الضيق وإثبات التوسعة في كل ما اختلف فيه من أحكام السمعيات، فيكون القائل بما يوجب الحرج والضيق محجوجا بظاهر الآية، وقال سفيان الثوري: «إنما العلم عند الرخصة عن ثقة فأما التشديد فيحسنه كل أحد».[1]

ـ أما من كان من المستفتين جاريا على التوسط، فإن فتياه تكون على التوسط من غير إفراط ولا تسهيل. والتوسط هو الأصل في الشريعة كما تقدم.

**التيسير في الحقوق المالية:**

**المهر والنفقة:**

**٥٩** ـ أرشد الله تعالى إلى تسهيل أمر التزويج ولو كان الخاطب فقيرا، إن كان صالحا، فقال تعالى: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله﴾[2] وقال النبي ﷺ «إن من يمن المرأة تيسير خطبتها، وتيسير صداقها»[3] وروي عنه ﷺ أنه قال: «إن من أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة»[4] وقال عمر بن الخطاب

---

(١) المجموع للنووي ١/ ٥٠ نشر منير الدمشقي

(٢) الموافقات ٤/ ١٤٠، ١٤١، والفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر ٤/ ٣٠٤، والأحكام للقرافي ص٢٧١، وفتاوى ابن تيمية ٢٠/ ٢٢٠، ٢٢١، وشرح الاقناع للبهوتي ٦/ ٣٠٧

(٣) سورة المائدة/ ٦

(١) أحكام القرآن ٢/ ٣٩١، وصفة الفتوى لابن حمدان.

(٢) سورة النور/ ٣٢

(٣) حديث: «إن من يمن المرأة تيسير خطبتها وتيسير صداقها...» أخرجه أحمد (٦/ ٧٧ ط المكتب الإسلامي)، والحاكم (٢/ ١٨١ ط دار الكتاب العربي). قال: «حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي».

(٤) حديث: «إن من أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة». =

رضي الله عنه: (لا تغالوا في صداق النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى في الآخرة كان أولاكم بها رسول الله ﷺ» فتقليل الصداق سنة.

وكذا أرشد الله تعالى إلى العشرة بين الزوجين بالمعروف، وأداء كل منهما ما عليه من الحق للآخر، مع ترك الشح بحقه هو، لتتيسر الحياة بينهما، قال تعالى: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا، والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا﴾.[1]

هذا في حال قيام الزوجية، وكذا بعد انفصامها، لقول الله تعالى: ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير﴾.[2]

**التيسير في مطالبة المدين:**

٦٠ ـ أذنت الشريعة لصاحب الحق في المطالبة بحقه الذي عند صاحبه، وجعلت له التشدد في المطالبة إن كان المدين مماطلا، بأن كان واجدا ممتنعا من الأداء، لقول النبي ﷺ: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته».[1]

أما إن كان من عنده الحق في ضيق من الأداء في الحال، بأن كان ماله غائبا، أو كان محتاجا إلى تناول الطعام، أو الشراب، أو نحوهما، ويؤخره ذلك عن أداء المال. فقد ندب الشرع الدائن إلى التيسير عليه، أما إن تبين أنه معسر لا يجد مايؤدي، فإن الإنظار واجب لقول الله تعالى: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾[2] وقول النبي ﷺ: «تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم، فقالوا: أعملت من الخير شيئا؟ قال: لا. قالوا: تذكر قال: كنت أداين الناس فآمر فتياني أن ينظروا المعسر ويتجاوزوا عن الموسر.[3] قال: قال الله عز وجل: «تجوزوا عنه». وفي الحديث: «رحم الله رجلا سمحا إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى»[4] حتى لو كان الدين إنما نشأ عن

---

= أخرجه البيهقي (٧/ ٢٣٥ ط دار المعرفة)، والحاكم (٢/ ١٧٨ ط دار الكتاب العربي) وقال: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي.

(١) سورة النساء/ ١٢٨

(٢) سورة البقرة/ ٢٣٧

(١) حديث: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته». أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٢ ط. المكتب الإسلامي) وأبو داود (٤/ ٤٥ ـ ٤٦ ط عزت عبيد الدعاس) وعلقه البخاري (فتح الباري ٥/ ٦٢ ط السلفية) وحسن إسناده ابن حجر.

(٢) سورة البقرة/ ٢٨٠

(٣) حديث: «تلقت الملائكة روح رجل...» أخرجه مسلم (٣/ ١١٩٤) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٤) حديث: «رحم الله رجلا سمحا إذا باع وإذا =

ظلم وعدوان، لقوله تعالى: ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى . . .﴾ إلى قوله: ﴿فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان﴾.[1]

فقوله تعالى: ﴿فاتباع بالمعروف﴾ أمر بأن تكون المطالبة على الوجه الذي بين. ويراجع التفصيل في مصطلح: (إعسار).

**مياسرة الشريك والصاحب:**

٦١ - أمر الله تعالى بالإحسان إلى الصاحب بالجنب، وهو كل من جمعك به السفر، أو العمل، أو نحوهما. ومن الإحسان إليه عدم المشقة عليه، ومعاونته إن احتاج إلى ذلك. قال ربيعة بن أبي عبدالرحمن: المروءة في السفر بذل الزاد، وقلة الخلاف، وكثرة المزاح في غير مساخط الله.[2]

وروي عن النبي ﷺ في شأن الجهاد «فأما من ابتغى وجه الله، وأطاع الإمام، وأنفق الكريمة، وياسر الشريك، واجتنب الفساد، فإن نومه ونبهه أجر كله».[3] وياسر الشريك: من المياسرة بمعنى المساهلة، أي ساهل الرفيق وعامله باليسر.

= اشترى وإذا اقتضى» أخرجه البخاري (فتح الباري (٤/ ٣٠٤ ط السلفية).

(١) سورة البقرة/ ١٧٨

(٢) تفسير القرطبي ٥/ ١٨٩

(٣) حديث: «فأما من ابتغى وجه الله - وأطاع الإمام. =

**التيسير على الأجراء:**

٦٢ - ينبغي التخفيف عن العمال في أوقات الأكل، والشرب، والصلاة، وقضاء الحاجات، لأنها مستثنى شرعا عن وقت العمل، لمسيس الحاجة إليها، وكذا من استؤجر سنة، أو شهرا، أو جمعة، خرجت هذه الأوقات عن الاستحقاق، فإن ذلك لو منع لأدى إلى ضرر عظيم، فلذا خفف عن الأجراء. ولا يجوز لرب العمل تكليف الأجير عملا لا يطيقه، وهو ما يحصل له به ضرر لا يحتمل عادة.[1] ولقول النبي ﷺ في الرقيق: «لا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم».[2]

= وأنفق الكريمة . . .» أخرجه أبو داود (٣/ ٣٠ ط عزت عبيد الدعاس) والنسائي (٦/ ٤٩ ط الكتاب العربي)، والحاكم (٢/ ٨٥ ط دار الكتاب العربي) وقال: حديث صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي.

(١) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١/ ١٤٥، ١٨٥

(٢) حديث: «لا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتوهم فأعينوهم». أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٨٤ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٢٨٢ - ١٢٨٣ ط عيسى الحلبي).

# تيمم

**التعريف :**

١ - التيمم لغة : القصد والتوخي والتعمد . يقال : تيممه بالرمح تقصده وتوخاه وتعمده دون من سواه ،[١] ومثله : تأممه . ومنه قوله تعالى : ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾ .[٢]

وفي الاصطلاح : عرفه الحنفية بأنه مسح الوجه واليدين عن صعيد مطهر، والقصد شرط له ، لأنه النية ، فهو قصد صعيد مطهر واستعماله بصفة مخصوصة لإقامة القربة .

وعرفه المالكية : بأنه طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية .

وعرفه الشافعية : بأنه إيصال التراب إلى الوجه واليدين بدلا عن الوضوء أو الغسل ، أو بدلا عن عضو من أعضائهما بشرائط مخصوصة .

(١) تاج العروس ولسان العرب والمصباح المنير والمعجم الوسيط مادة : «يمم» والزاهر ص٥٢

(٢) سورة البقرة / ٢٦٧

وعرفه الحنابلة : بأنه مسح الوجه واليدين بتراب طهور على وجه مخصوص .[١]

**مشروعية التيمم :**

٢ - يجوز التيمم في السفر والحضر[٢] بشرطهما كما سيأتي ، وقد ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع .

فمن الكتاب : قوله تعالى : «وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ، إن الله كان عفوا غفورا﴾ .[٣]

وقوله تعالى : ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾[٤]

وأما السنة فحديث أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا»[٥] أي : له ﷺ ولأمته .

(١) ابن عابدين ١/ ١٥٣ - ١٥٤ والحطاب ١/ ٣٢٥، ٣٤٥، ومغني المحتاج ١/ ٨٧، وكشاف القناع ١/ ١٦٠ط الرياض.

(٢) البدائع ١/ ٤٥ وابن عابدين ١/ ١٥٢ ومابعدها، ومراقي الفلاح ص١٩ ، والصاوي على الشرح الصغير ١/ ٦٧ ومابعدها، ومغني المحتاج ١/ ٨٧، وكشاف القناع ١/ ١

(٣) سورة النساء / ٤٣

(٤) سورة المائدة / ٦

(٥) حديث : «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا» شطر =

وقد أجمع المسلمون على أن التيمم مشروع بدلا عن الوضوء والغسل في أحوال خاصة.[١]

٣ ـ وسبب نزول آية التيمم هو ما وقع لعائشة رضي الله عنها في غزوة بني المصطلق والمسماة غزوة (المريسيع) لما أضلت عقدها. فبعث النبي ﷺ في طلبه فحانت الصلاة وليس مع المسلمين ماء، فأغلظ أبو بكر رضي الله عنه على عائشة وقال: «حبست رسول الله ﷺ ـ والمسلمين على غير ماء» فنزلت آية التيمم، فجاء أسيد بن حضير رضي الله عنه فجعل يقول: ما أكثر بركتكم ياآل أبي بكر.[٢]

**اختصاص هذه الأمة بالتيمم:**

٤ ـ التيمم من الخصائص التي اختص الله بها هذه الأمة،[٣] فعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي. نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث في قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة».[١]

وهذا الحديث الشريف مصداق قول الله تعالى: ﴿مايريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم﴾.[٢]

**التيمم رخصة:**

٥ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن التيمم رخصة للمسافر والمريض، وقال الحنابلة وبعض الشافعية إنه عزيمة.

واختلف المالكية في التيمم للمسافر، فظاهر قول الرسالة: إنه عزيمة، وفي مختصر ابن جماعة: إنه رخصة، وقال التادلي: والحق عندي أنه عزيمة في حق العادم للماء، رخصة في حق الواجد العاجز عن استعماله.

ثم إن وجه الترخيص هو في أداة التطهير إذ اكتفى بالصعيد الذي هو ملّوث، وهو أيضا في محل التطهير لاقتصاره على شطر أعضاء الوضوء.

ومن ثمرة الخلاف: ما لو تيمم في سفر معصية لفقد الماء فإن قلنا رخصة وجب القضاء وإلا لم يجب.[٣]

---

= من حديث جابر بن عبدالله. أخرجه البخاري (١/ ٤٣٦ط السلفية) ومسلم (١/ ٣٧٠ ـ ٣٧١ط الحلبي).

(١) كشاف القناع ١/ ١٦٠، ومغني المحتاج ١/ ٨٧

(٢) حديث: «سبب نزول آية التيمم» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٤٣١ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٢٧٩ ـ ط الحلبي).

(٣) ابن عابدين ١/ ١٥٣ ـ ١٥٤، وكشاف القناع ١/ ١٦٠

(١) حديث: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي». أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٤٣٦ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٣٧٠ ـ ٣٧١ ـ ط الحلبي) من حديث جابر بن عبدالله.

(٢) سورة المائدة / ٦

(٣) الشلبي على تبيين الحقائق ١/ ٣٦، والحطاب ١/ ٣٢٥، ومغني المحتاج ١/ ٨٧، وكشاف القناع ١/ ١٦١

**شروط وجوب التيمم :**

٦ - يشترط لوجوب التيمم مايلي :

أ - البلوغ ، فلا يجب التيمم على الصبي لأنه غير مكلف .

ب - القدرة على استعمال الصعيد .

جـ - وجود الحدث الناقض . أما من كان على طهارة بالماء فلا يجب عليه التيمم .

أما الوقت فإنه شرط لوجوب الأداء عند البعض لا لأصل الوجوب ، ومن ثم فلا يجب التيمم إلا إذا دخل الوقت عندهم . فيكون الوجوب موسعا في أوله ومضيقا إذا ضاق الوقت .

هذا وللتيمم شروط وجوب وصحة معا وهي :

أ - الإسلام : فلا يجب التيمم على الكافر لأنه غير مخاطب ، ولا يصح منه لأنه ليس أهلا للنية .

ب - انقطاع دم الحيض والنفاس .

جـ - العقل .

د - وجود الصعيد الطهور .

فإن فاقد الصعيد الطهور لا يجب عليه التيمم ولا يصح منه بغيره حتى ولو كان طاهرا فقط ، كالأرض التي أصابتها نجاسة ثم جفت ، فإنها تكون طاهرة تصح الصلاة عليها ، ولا تكون مطهرة فلا يصح التيمم بها .

ثم إن الإسلام والعقل والبلوغ ووجود الحدث الناقض للطهارة ، وانقطاع دم الحيض والنفاس ، شروط تنظر في مصطلحي (وضوء ، وغسل) لأن التيمم بدل عنهما .[1] وسيأتي تفصيل بقية الشروط .

**أركان التيمم :**

٧ - للتيمم أركان أو فرائض ، والركن ما توقف عليه وجود الشيء ، وكان جزءا من حقيقته ، وبناء على هذا قالوا : للتيمم ركنان هما : الضربتان ، واستيعاب الوجه واليدين إلى المرفقين بالمسح فقط .

واختلفوا في النية هل هي ركن أم شرط؟

**أ - النية :**

٨ - ذهب الجمهور إلى أن النية عند مسح الوجه فرض ، وذهب بعض الحنفية وبعض الحنابلة إلى أنها شرط .

**ما ينويه بالتيمم :**

٩ - قال الحنفية : يشترط لصحة نية التيمم الذي تصح به الصلاة أن ينوي أحد أمور ثلاثة : إما نية الطهارة من الحدث ، أو استباحة الصلاة ، أو نية عبادة مقصودة لا تصح بدون طهارة كالصلاة ، أو سجدة التلاوة ، أو صلاة الجنازة عند فقد الماء .

---

(١) ابن عابدين ١/ ١٥٤ ، ١٥٩ ، ١٦٨ ، والشرح الصغير ١/ ١٥٤ ، ١٥٧ - ١٥٨ ، ومغني المحتاج ١/ ٩٦ ، ١٠٥ - ١٠٦ ، والمغني ١/ ٢٤٧ - ٢٤٩ ، وكشاف القناع ١/ ١٧٢

وأما عند وجوده إذا خاف فوتها فإنما تجوز به الصلاة على جنازة أخرى إذا لم يكن بينهما فاصل. فإن نوى التيمم فقط من غير ملاحظة استباحة الصلاة، أو رفع الحدث القائم به، لم تصح الصلاة بهذا التيمم، كما إذا نوى ما ليس بعبادة أصلا كدخول المسجد، ومس المصحف، أو نوى عبادة غير مقصودة لذاتها، كالأذان، والإقامة، أو نوى عبادة مقصودة تصح بدون طهارة كالتيمم لقراءة القرآن، أو للسلام، أو ردّهِ من المحدث حدثا أصغر، فإن تيمم الجنب لقراءة القرآن صح له أن يصلي به سائر الصلوات، وأما تعيين الحدث أو الجنابة فلا يشترط عندهم، ويصح التيمم بإطلاق النية، ويصح أيضا بنية رفع الحدث، لأن التيمم رافع له كالوضوء.

ويشترط عندهم لصحة النية: الإسلام، والتمييز، والعلم بما ينويه، ليعرف حقيقة المنوي.

وعند المالكية ينوي بالتيمم استباحة الصلاة أو فرض التيمم، ووجب عليه، ملاحظة الحدث الأكبر إن كان عليه بأن ينوي استباحة الصلاة من الحدث الأكبر، فإن لم يلاحظه بأن نسيه أو لم يعتقد أنه عليه لم يجزه وأعاد تيممه، هذا إذا لم ينو فرض التيمم، أما إذا نوى فرض التيمم فيجزيه عن الأكبر والأصغر وإن لم يلاحظ، ولا يصلى فرض عند المالكية بتيمم نواه لغيره.

قال في المقدمات: ولا صلاة بتيمم نواه لغيرها.

وذهب الشافعية إلى إنه ينوي استباحة الصلاة ونحوها مما تفتقر استباحته إلى طهارة. كطواف، وحمل مصحف، وسجود تلاوة، ولو تيمم بنية الاستباحة ظانا أن حدثه أصغر فبان أكبر أو عكسه صح، لأن موجبهما واحد، وإن تعمد لم يصح في الأصح لتلاعبه. فلو أجنب في سفره ونسي، وكان يتيمم وقتا، ويتوضأ وقتا، أعاد صلاة الوضوء فقط.

ولا تكفي عند الشافعية نية رفع الحدث الأصغر، أو الأكبر، أو الطهارة عن أحدهما، لأن التيمم لا يرفعه لبطلانه بزوال مقتضيه، ولقوله ﷺ لعمرو بن العاص وقد تيمم عن الجنابة من شدة البرد: «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟»[1]

قال الرملي: وشمل كلامه (النووي) مالو كان مع التيمم غسل بعض الأعضاء، وإن قال بعضهم: إنه يرفعه حينئذ.

ولو نوى فرض التيمم، أو فرض الطّهر، أو التيمم المفروض، أو الطهارة عن الحدث أو الجنابة لم يكف في الأصح لأن التيمم ليس مقصودا في نفسه، وإنما يؤتى به عن ضرورة،

(١) حديث: «ياعمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟». رواه البخاري تعليقا (فتح الباري ١/ ٤٥٤ ـ ط السلفية) ووصله أبوداود (١/ ٢٣٨ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وقواه ابن حجر في الفتح (١/ ٤٥٤).

فلا يجعل مقصودا، بخلاف الوضوء.

والقول الثاني عندهم: يكفي كالوضوء. ويجب قرن النية بنقل الصعيد الحاصل بالضرب إلى الوجه، لأنه أول الأركان، وكذا يجب استدامتها إلى مسح شيء من الوجه على الصحيح. فلو زالت النية قبل المسح لم يكف، لأن النقل وإن كان ركنا فهو غير مقصود في نفسه.

وينوي عند الحنابلة استباحة مالا يباح إلا بالتيمم، ويجب تعيين النية لما تيمم له كصلاة، أو طواف، أو مس مصحف من حدث أصغر أو أكبر أو نجاسة على بدنه، لأن التيمم لا يرفع الحدث وإنما يبيح الصلاة، فلابد من تعيين النية تقوية لضعفه.

وصفة التعيين: أن ينوي استباحة صلاة الظهر مثلا من الجنابة إن كان جنبا، أو من الحدث إن كان محدثا، أو منهما إن كان جنبا محدثا، وما أشبه ذلك.

وإن تيمم لجنابة لم يجزه عن الحدث الأصغر، لأنهما طهارتان فلم تؤد إحداهما بنية الأخرى. ولا يصح التيمم بنية رفع حدث لأن التيمم لا يرفع الحدث عند الحنابلة كالمالكية والشافعية،[1] لحديث أبي ذر: «فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك».[2]

**نية التيمم لصلاة النفل وغيره:**

١٠ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن من نوى بتيممه فرضا ونفلا صلى به الفرض والنفل، وإن نوى فرضا ولم يعين فيأتي بأي فرض شاء، وإن عين فرضا جاز له فعل فرض واحد غيره، وإن نوى الفرض استباح مثله وما دونه من النوافل، وذلك لأن النفل أخف، ونية الفرض تتضمنه.

أما إذا نوى نفلا أو أطلق النية كأن نوى استباحة الصلاة بلا تعيين فرض أو نفل لم يصل إلا نفلا، لأن الفرض أصل والنفل تابع فلا يجعل المتبوع تابعا، وكما إذا أحرم بالصلاة مطلقا بغير تعيين فإن صلاته تنعقد نفلا.

والمالكية كالشافعية والحنابلة إلا أنهم صرحوا بوجوب نية الحدث الأكبر إن كان عليه حال نية استباحة الصلاة، فان لم يلاحظه بأن نسيه أو لم يعتقد أن الحدث الأكبر عليه لم يجزه وأعاد أبدا.

ويندب عند المالكية نية الحدث الأصغر إذا نوى استباحة الصلاة، أو استباحة مامنعه الحدث، لكن لو نوى فرض التيمم فلا تندب نية الأصغر ولا الأكبر، لأن نية الفرض تجزىء عن كل ذلك.

---

(١) البدائع ١/ ٤٥، واللباب ١/ ٣٧، والشرح الكبير مع الدسوقي ١/ ٥٤، ومغني المحتاج ١/ ٩٧-٩٨، ٢٧٨، والمغني ١/ ٢٥١، ٢٥٤

(٢) حديث: «فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك». أخرجه أبوداود (١/ ٢٣٧ - تحقيق عزت عبيد دعاس) والترمذي (١/ ٢١٢ - ط الحلبي) ولفظه: «فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير» وقال الترمذي: حسن صحيح.

وإذا تيمم لقراءة قرآن ونحو ذلك لا يجوز للمتيمم أن يصلي به.

وذهب الحنفية إلى جواز صلاة الفرض والنفل سواء نوى بتيممه الفرض أو النفل، لأن التيمم بدل مطلق عن الماء، وهو رافع للحدث أيضا عندهم.[1]

**ب ـ مسح الوجه واليدين :**

١١ ـ اتفق الفقهاء على أن من أركان التيمم مسح الوجه واليدين، لقوله تعالى : ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾.[2]

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن مسح الوجه فرض، ومسح اليدين فرض آخر. لكن ذهب المالكية إلى أن الفرض الأول هو الضربة الأولى، والفرض الثاني هو تعميم مسح الوجه واليدين.

وذهب الحنفية والشافعية إلى أن المطلوب في اليدين هو مسحهما إلى المرفقين على وجه الاستيعاب كالوضوء. لقيام التيمم مقام الوضوء فيحمل التيمم على الوضوء ويقاس عليه.

وذهب المالكية والحنابلة إلى أن الفرض مسح اليدين في التيمم إلى الكوعين، ومن الكوعين إلى المرفقين سنة، لحديث عمار بن ياسر: «أن النبي ﷺ أمره بالتيمم للوجه والكفين».

فقد ورد عن عبدالرحمن بن أبزى قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إني أجنبت فلم أصب الماء. فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت فصليت، فذكرت للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ: كان يكفيك هكذا، فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه.[1]

ثم إن المفروض عند الحنفية والشافعية ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين، وذهب المالكية والحنابلة إلى أن الضربة الأولى فرض، والثانية سنة. وسبب اختلاف الفقهاء في هذا هو أن آية التيمم مجملة، والأحاديث الواردة متعارضة، فحديث عمار المتقدم فيه ضربة واحدة للوجه والكفين، وهناك أحاديث تصرح بالضربتين كحديث ابن عمر: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين».[2] وروى أبو داود: «أنه صلى الله عليه وسلم تيمم

---

(١) ابن عابدين ١/ ١٦٣ والبدائع ١/ ٥٥ ومابعدها، والدسوقي ١/ ١٥٤، ومغني المحتاج ١/ ٩٨، وشرح المنهاج بحاشية القليوبي (١/ ٩٠)، وكشاف القناع ١/ ١٧٣ ـ ١٧٤

(٢) سورة المائدة / ٦

(١) حديث: عبدالرحمن بن أبزى: «. . . .» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٤٤٣ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٢٨٠ ـ ٢٨١ط الحلبي).

(٢) حديث: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين» أخرجه الدارقطني (١/ ١٨٠ط دار المحاسن) =

بضربتين مسح بإحداهما وجهه وبالأخرى ذراعيه.[1]

واتفق الفقهاء على إزالة الحائل عن وصول التراب إلى العضو الممسوح كنزع خاتم ونحوه بخلاف الوضوء. وذلك لأن التراب كثيف ليس له سريان الماء وسيلانه. ومحل الوجوب عند الشافعية في الضربة الثانية ويستحب في الأولى، ويجب النزع عند المسح لا عند نقل التراب. وذهب الحنفية والمالكية إلى وجوب تخليل الأصابع بباطن الكف أو الأصابع كي يتم المسح.

والتخليل عند الشافعية والحنابلة مندوب احتياطا. وأما إيصال التراب إلى منابت الشعر الخفيف فليس بواجب عندهم جميعا لمافيه من العسر بخلاف الوضوء.[2]

**جـ ـ الترتيب :**

١٢ ـ ذهب الحنفية والمالكية إلى أن الترتيب في التيمم بين الوجه واليدين ليس بواجب بل مستحب، لأن الفرض الأصلي المسح، وإيصال التراب وسيلة إليه فلا يجب الترتيب في الفعل الذي يتم به المسح.

وذهب الشافعية إلى أن الترتيب فرض كالوضوء.

وذهب الحنابلة إلى أن الترتيب فرض عندهم في غير حدث أكبر، أما التيمم لحدث أكبر ونجاسة ببدن فلا يعتبر فيه ترتيب.[1]

**د ـ الموالاة :**

١٣ ـ ذهب الحنفية والشافعية إلى أن الموالاة في التيمم سنة كما في الوضوء، وكذا تسن الموالاة بين التيمم والصلاة.

وذهب المالكية والحنابلة إلى أن الموالاة في التيمم عن الحدث الأصغر فرض، وأما عن الحدث الأكبر فهي فرض عند المالكية دون الحنابلة.

وزاد المالكية وجوب الموالاة بين التيمم وبين ما يفعل له من صلاة ونحوها.[2]

---

= من حديث عبدالله بن عمر مرفوعا، وصوب وقفه، ونقل مقالة ابن حجر في التلخيص (١/ ١٥٩ ـ ط شركة الطباعة الفنية) ثم أعله كذلك براوٍ ضعيف.

(١) حديث: إنه ﷺ تيمم بضربتين، مسح بإحداهما وجهه وبالأخرى ذراعيه.» أخرجه أبوداود (١/ ٢٣٤ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث عبدالله بن عمر وضعفه ابن حجر في التلخيص (١/ ١٥١ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

(٢) ابن عابدين ١/ ١٥٨، ومغني المحتاج ١/ ٩٩، وكشاف القناع ١/ ١٧٤ والشرح الصغير مع حاشيته ١/ ١٥١ ومابعدها.

(١) ابن عابدين ١/ ١٥٤، والشرح الصغير بحاشيته ١/ ١٥٥، ومغني المحتاج ١/ ٩٩، وكشاف القناع ١/ ١٧٥

(٢) المراجع السابقة.

**الأعذار التي يشرع بسببها التيمم :**

١٤ - المبيح للتيمم في الحقيقة شيء واحد. وهو العجز عن استعمال الماء، والعجز، إما لفقد الماء وإما لعدم القدرة على استعماله مع وجوده :

**أولا : فقد الماء :**

**أ - فقد الماء للمسافر :**

١٥ - إذا فقد المسافر الماء بأن لم يجده أصلا، أو وجد ماء لا يكفي للطهارة حسا جاز له التيمم، لكن يجب عند الشافعية والحنابلة أن يستعمل ما تيسر له منه في بعض أعضاء الطهارة ثم يتيمم عن الباقي[1] لقوله ﷺ : «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[2] ويكون فقد الماء شرعا للمسافر بأن خاف الطريق إلى الماء، أو كان بعيدا عنه فلا يكلف المسافر حينئذ بطلبه.

ويشترط عند الشافعية والحنابلة لمن ظن وجود الماء أو شك في وجوده (ومثله عند الشافعية ما لو توهم وجوده) أن يطلبه فيما قرب منه لا فيما بعد.

(١) مغني المحتاج ١/ ٨٧

(٢) حديث : «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم». أخرجه البخاري (الفتح ١٣/ ٢٥١ - ط السلفية) ومسلم (٢/ ٩٧٥، ٤/ ١٨٣٠ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة، واللفظ لمسلم في الموضع الأول.

**حد البعد عن الماء :**

١٦ - اختلف الفقهاء في حد البعد عن الماء الذي يبيح التيمم :

فذهب الحنفية إلى أنه ميل[1] وهو يساوي أربعة آلاف ذراع.

وحدده المالكية بميلين، والشافعية بأربعمائة ذراع، وهو حد الغوث وهو مقدار غلوة (رمية سهم)، وذلك في حالة توهمه للماء أو ظنه أو شكّه فيه، فإن لم يجد ماء تيمم، وكذلك الحكم عند الحنفية فأوجبوا طلب الماء إلى أربعمائة خطوة إن ظن قربه من الماء مع الأمن.

وذهب الشافعية إلى أنه إن تيقن فقد الماء حوله تيمم بلا طلب، أما إذا تيقن وجود الماء حوله طلبه في حد القرب (وهو ستة آلاف خطوة) ولا يطلب الماء عند الشافعية سواء في حد القرب أو الغوث إلا إذا أمن على نفسه وماله وانقطاعه عن الرفقة.

وقال المالكية : إذا تيقن أو ظن الماء طلبه لأقل من ميلين، ويطلبه عند الحنابلة فيما قرب منه عادة.[2]

(١) الميل بالمقاييس العصرية يعادل ١٦٨٠ مترا (المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها للكردي ص٣٠٠).

(٢) (البدائع ١/ ٤٦ - ٤٩، وابن عابدين ١/ ١٥٥ وما بعدها، والدسوقي ١/ ١٤٩ ومابعدها، ومغني المحتاج ١/ ٨٧ - ٩٥، وكشاف القناع ١/ ١٦٢ ومابعدها والأنصاف ١/ ٢٧٣

هذا فيما إذا لم يجد الماء، أما إذا وجد الماء عند غيره أو نسيه في رحله فهل يجب عليه شراؤه أو قبول هبته؟

**الشراء :**

١٧ ـ يجب على واجد الماء عند غيره أن يشتريه إذا وجده بثمن المثل أو بغبن يسير، وكان ماعنده من المال فاضلا عن حاجته.

فإن لم يجده إلا بغبن فاحش أو لم يكن معه ثمن الماء تيمم.

وزاد المالكية والقاضي من الحنابلة أنه إن لم يكن له مال اشتراه في ذمته إن كان غنيا في بلده أو يرجو الوفاء ببيع شيء، أو اقتضاء دين، أو نحو ذلك، وقالوا أيضا بوجوب اقتراض الماء أو ثمنه إذا كان يرجو وفاءه. (١)

**الهبة :**

١٨ ـ ذهب جمهور الفقهاء ـ الحنفية والمالكية والحنابلة ـ وهو الأصح عند الشافعية إلى أنه لو وهب له ماء أو أعير دلوا وجب عليه القبول، أما لو وهب ثمنه فلا يجب قبوله بالاتفاق لعظم المنة. (٢)

**ب ـ فقد الماء للمقيم :**

١٩ ـ إذا فقد المقيم الماء وتيمم فهل يعيد صلاته أم لا؟ فيه خلاف بين العلماء:

فذهب الجمهور (الحنفية والمالكية والحنابلة) إلى أنه لا يعيد، لأن الشرط هو عدم الماء فأينما تحقق جاز التيمم.

ويعيد عند المالكية المقصّر في طلب الماء ندبا في الوقت، وصحت صلاته إن لم يعد، كواجد الماء الذي طلبه طلباً لا يشق عليه بقربه بعد صلاته لتقصيره، أو وجد الماء في رحله بعد طلبه. أما خارج الوقت فلا يعيد، وقد اختلف المالكية في تيمم الصحيح الحاضر الفاقد للماء لصلاة الجمعة إذا خشي فواتها بطلب الماء، ففي المشهور من المذهب لايتيمم لها فإن فعل لم يجزه، لأن الواجب عليه أن يصلي الظهر، وخلاف المشهور يتيمم لها ولا يدعها وهو أظهر مدركا من المشهور.

أما إذا كان فرض التيمم لعدم الماء بالمرة فيصليها بالتيمم ولا يدعها، ويصلي الظهر وهو ظاهر نقل الحطاب عن ابن يونس، ولا خلاف في هذا عند المالكية.

وكذا عند المالكية لا يتيمم الحاضر الصحيح الفاقد للماء لجنازة إلا إذا تعينت عليه بأن لم يوجد غيره من متوضيء أو مريض أو مسافر.

ولا يتيمم لنفل استقلالا، ولا وترا إلا تبعا لفرض بشرط أن يتصل النفل بالفرض حقيقة أو

---

(١) ابن عابدين ١/ ١٦٧، والشرح الصغير ١/ ١٨٨، والجمل ١/ ٢٠٢ ـ ٢٠٤، والمغني ١/ ٢٤٠، وكشاف القناع ١/ ١٦٥

(٢) المراجع السابقة.

حكما، فلا يضر الفصل اليسير.[١]

وعند الشافعية قال النووي في المجموع: مذهبنا أنه لا يجوز لعادم الماء التيمم إلا بعد طلبه. ثم قال: وهذا هو مذهب العراقيين وبعض الخراسانيين. وقال جماعات من الخراسانيين: إن تحقق عدم الماء حواليه لم يلزمه الطلب، وبهذا قطع إمام الحرمين والغزالي وغيرهما إذ اختاره الروياني، ومنهم من ذكر فيه وجهين: قال الرافعي: أصح الوجهين في هذه الصورة أنه لا يجب الطلب.

وقال الخطيب الشربيني: إن تيقن المسافر أو المقيم فقد الماء تيمم بلا طلب، لأن طلب ما علم عدمه عبث، وقيل: لابد من الطلب لأنه لا يقال لمن لم يطلب لم يجد.

ثم قال: وإن توهمه أي جوزه تجوزا راجحا وهو الظن، أو مرجوحا وهو الوهم، أو مستويا وهو الشك، طلبه بعد دخول الوقت وجوبا، لأن التيمم طهارة ضرورة، ولا ضرورة مع الإمكان.

ومثل ذلك قاله القليوبي وغيره من متأخري الشافعية.[٢]

(١) ابن عابدين ١/ ١٥٥، وكشاف القناع ١/ ١٦٢، ومغني المحتاج ١/ ١٠٦ ـ ١٠٧، وكفاية الأخيار ١/ ١١٧، والدسوقي ١/ ١٥٩، والشرح الصغير ١/ ١٤٤ ـ ١٤٥

(٢) المجموع ٢/ ٢٤٩، ومغني المحتاج ١/ ٨٧، والقليوبي ١/ ٧٧

نسيان الماء:

٢٠ ـ لو نسي الماء في رحله وتيمم وصلى فإن تذكره قطع صلاته وأعادها إجماعا، أما إذا أتم صلاته ثم تذكر الماء فإنه يقضي صلاته عند الشافعية في الأظهر، والحنابلة سواء في الوقت أو خارجه.

وذهب المالكية إلى أنه إذا تذكر في الوقت أعاد صلاته، أو خارج الوقت فلا يقضي.

وسبب القضاء تقصيره في الوقوف على الماء الموجود عنده، فكان كما لو ترك ستر العورة وصلى عريانا، وكان في رحله ثوب نسيه.

وذهب الحنفية إلى أنه لا يقضي لأن العجز عن استعمال الماء قد تحقق بسبب الجهالة والنسيان، فيجوز التيمم كما لو حصل العجز بسبب البعد أو المرض أو عدم الدلو والرشاء.

وذهب أبو يوسف من الحنفية إلى أنه يعيد إذا كان هو الواضع للماء في الرحل أو غيره بعلمه سواء كان بأمره أو بغير أمره، أما لو كان الواضع للماء غيره وبلا علمه فلا إعادة اتفاقا عندهم.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه إذا أضل رحله في رحال وطلبه بإمعان فلم يجده فلا إعادة عليه فإن لم يمعن في الطلب قضى لتقصيره.[١]

(١) البدائع ١/ ٤٩، وابن عابدين ١/ ١٦٦، والشرح الصغير ١/ ١٩٢، والجمل ١/ ٢٠٤، ومغني المحتاج ١/ ٩١، وكشاف القناع ١/ ١٦٩

**ثانيا : عدم القدرة على استعمال الماء :**

٢١ - يجب على من وجد الماء أن يستعمله في عبادة وجبت عليه لا تصح إلا بالطهارة، ولا يجوز العدول عن ذلك إلى التيمم إلا إذا عدمت قدرته على استعمال الماء، ويتحقق ذلك بالمرض، أو خوف المرض من البرد ونحوه، أو العجز عن استعماله.

**أ - المرض :**

اتفق الفقهاء على جواز التيمم للمريض إذا تيقن التلف، وكذلك عند الأكثرين إذا خاف من استعمال الماء للوضوء أو الغسل على نفسه، أو عضوه هلاكه، أو زيادة مرضه، أو تأخر برئه، ويعرف ذلك بالعادة أو بإخبار طبيب حاذق مسلم عدل، واكتفى بعض الحنفية بأن يكون مستورا أي غير ظاهر الفسق، وصرح الشافعية في الأظهر - والحنابلة زيادة على ماتقدم - خوف حدوث الشين الفاحش.

وقيده الشافعية بما يكون في عضو ظاهر، لأنه يشوه الخلقة ويدوم ضرره، والمراد بالظاهر عند الشافعية مايبدو عند المهنة غالبا كالوجه واليدين.

وذهب الحنفية والحنابلة إلى أن المريض الذي لا يقدر على الحركة ولا يجد من يستعين به يتيمم كعادم الماء ولا يعيد.

وقال الحنفية : فإن وجد من يوضئه ولو بأجر المثل وعنده مال لا يتيمم في ظاهر المذهب.[1]

**ب - خوف المرض من البرد ونحوه :**

٢٢ - ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز التيمم في السفر والحضر (خلافا لأبي يوسف ومحمد في الحضر) لمن خاف من استعمال الماء في شدة البرد هلاكا، أو حدوث مرض، أو زيادته، أو بطء برء إذا لم يجد مايسخن به الماء، أو لم يجد أجرة الحمام، أو ما يدفئه، سواء في الحدث الأكبر أو الأصغر، لإقرار النبي ﷺ عمرو بن العاص رضي الله عنه على تيممه خوف البرد وصلاته بالناس إماما ولم يأمره بالإعادة.

وذهب الحنفية إلى أن جواز التيمم للبرد خاص بالجنب، لأن المحدث لا يجوز له التيمم للبرد في الصحيح خلافا لبعض المشايخ إلا إذا تحقق الضرر من الوضوء فيجوز التيمم حينئذ.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن المتيمم للبرد - على الخلاف السابق - لا يعيد صلاته.

وذهب الشافعية إلى أنه يعيد صلاته في الأظهر إن كان مسافرا، والثاني : لا يعيد لحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه، أما إذا تيمم المقيم للبرد فالمشهور كما قال الرافعي القطع

---

(١) الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٦٢ وابن عابدين ١/ ١٥٦، والدسوقي ١/ ١٤٩، ومغني المحتاج ١/ ٩٢ - ٩٣، ١٠٦، والجمل ١/ ٢٠٦ - ٢٠٧، والمغني ١/ ٢٧٣، وكشاف القناع ١/ ١٦٢ - ١٦٥

بوجوب الإعادة، وقال النووي: إن جمهور الشافعية قطعوا به.[١]

**جـ - العجز عن استعمال الماء:**

**٢٣** - يتيمم العاجز الذي لا قدرة له على استعمال الماء ولا يعيد كالمكره، والمحبوس، والمربوط بقرب الماء، والخائف من حيوان، أو إنسان في السفر والحضر، لأنه عادم للماء حكما، وقد قال رسول الله ﷺ: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير».[٢]

واستثنى الحنفية مما تقدم المكره على ترك الوضوء فإنه يتيمم ويعيد صلاته.[٣]

**د - الحاجة إلى الماء:**

**٢٤** - يتيمم ولا يعيد من اعتقد أو ظن أنه يحتاج الماء الذي معه ولو في المستقبل، لنحو عطش إنسان معصوم الدم، أو حيوان محترم شرعا - ولو كلب صيد أو حراسة - عطشا مؤديا إلى الهلاك أو شدة الأذى، وذلك صونا للروح عن التلف، بخلاف الحربي، والمرتد، والكلب غير المأذون فيه، فإنه لا يتيمم بل يتوضأ بالماء الذي معه لعدم حرمة هؤلاء.

وسواء أكانت الحاجة للماء للشرب، أم العجن، أم الطبخ.

ومن قبيل الاحتياج للماء إزالة النجاسة غير المعفو عنها به، سواء أكانت على البدن أم الثوب، وخصها الشافعية بالبدن، فإن كانت على الثوب توضأ بالماء وصلى عريانا إن لم يجد ساترا ولا إعادة عليه.[١]

**التيمم للنجاسة:**

**٢٥** - ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه إن كانت على بدنه نجاسة وعجز عن غسلها لعدم الماء، أو خوف الضرر باستعماله تيمم لها وصلى، وعليه القضاء عند الشافعية، وهو رواية للحنابلة.

والمذهب عند الحنابلة أنه لا قضاء عليه، واستدلوا بعموم الحديث السابق ذكره (الصعيد الطيب طهور المسلم).

---

(١) ابن عابدين ١/ ١٥٦، والزرقاني ١/ ١١٥، والدسوقي ١/ ١٤٩، ومغني المحتاج ١/ ٩٣، ١٠٧، وكشاف القناع ١/ ١٦٣

(٢) حديث: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين». أخرجه الترمذي (١/ ٢١٢ - ط الحلبي) والحاكم (١/ ١٧٦ - ١٧٧ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي ذر وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٣) الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٦٢، والدسوقي ١/ ١٤٨، ومغني المحتاج ١/ ١٠٦ - ١٠٧، والمغني ١/ ٢٣٥، والإنصاف ١/ ٢٨١، وكفاية الأخيار ١/ ١١٧

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٦٢ - ٦٣، ومغني المحتاج ١/ ١٠٦، وحاشية الصاوي مع الشرح الصغير ١/ ١٨٠ ومابعدها، والمغني ١/ ٢٧٣، وكشاف القناع ١/ ١٦١، ١٦٣ - ١٦٤

ونقل ابن قدامة عن أكثر الفقهاء أن من على بدنه نجاسة وعجز عن غسلها يصلى بحسب حاله بلا تيمم ولا يعيد.[١]

**مايجوز به التيمم :**

**٢٦** ـ اتفق الفقهاء على جواز التيمم بالصعيد الطاهر، وهو شرط عند الجمهور، فرض عند المالكية.[٢]

قال الله تعالى: ﴿فتيمموا صعيدا طيبا﴾.[٣]

وقد اختلفوا في المراد بالصعيد هل هو وجه الأرض أو التراب المنبت؟ أما جواز المسح على التراب المنبت فبالإجماع، وأما غيره مما على وجه الأرض، فقد اختلف الفقهاء فيه، فذهب المالكية وأبوحنيفة ومحمد إلى أن المراد بالصعيد وجه الأرض، فيجوز عندهم التيمم بكل ماهو من جنس الأرض، لأن الصعيد مشتق من الصعود وهو العلو، وهذا لا يوجب الاختصاص بالتراب، بل يعم كل ماصعد على الأرض من أجزائها. والدليل عليه قوله ﷺ: «عليكم بالأرض»[١] من غير فصل، وقوله عليه الصلاة والسلام: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا»[٢] واسم الأرض يتناول جميع أنواعها.

والطيب عندهم هو الطاهر، وهو الأليق هنا، لأنه شرع مطهرا، والتطهير لا يقع إلا بالطاهر، مع أن معنى الطهارة صار مرادا بالإجماع حتى لا يجوز التيمم بالصعيد النجس.

وقد اختلفوا في بعض مايجوز به التيمم، فذهب المالكية إلى إنه يجوز التيمم بالتراب ـ وهو الأفضل من غيره عند وجوده ـ والرمل، والحصى، والجص الذي لم يحرق بالنار، فإن أحرق أو طبخ لم يجز التيمم به.

ويجوز التيمم بالمعادن مادامت في مواضعها ولم تنقل من محلها إذا لم تكن من أحد النقدين ـ الذهب أو الفضة ـ أو من الجواهر كاللؤلؤ، فلا يتيمم على المعادن من شب، وملح، وحديد، ورصاص، وقصدير، وكحل، إن نقلت من محلها وصارت أموالا في أيدي الناس.

---

(١) نفس المراجع.

(٢) البدائع ١/ ٥٣ ومابعدها، واللباب ١/ ٣٧، وفتح القدير ١/ ٨٨، وابن عابدين ١/ ١٥٩ ومابعدها، والطحطاوي على مراقي الفلاح ص٦٤، والشرح الصغير مع حاشية الصاوي ١/ ١٥٤ ط الحلبي، والدسوقي ١/ ١٥٥ ومابعدها، ومغني المحتاج ١/ ٩٦ ومابعدها، والمغني ١/ ٢٤٧ ـ ٢٤٩، وكشاف القناع ١/ ١٧٢، والبجيرمي على الخطيب ١/ ٢٥٢، وغاية المنتهى ١/ ٦١

(٣) سورة المائدة / ٦

---

(١) حديث: «عليكم بالأرض . . .» أخرجه البيهقي (١/ ٢١٧ ـ ط دائرة المعارف العثمانية)، ثم نوه البيهقي بضعف أحد رواته.

(٢) حديث: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا» تقدم تخريجه ف/ ٢

ولا يجوز التيمم بالخشب والحشيش سواء أوجد غيرهما أم لا، لأنهما ليسا من أجزاء الأرض، وفي المسألة خلاف وتفصيل عند المالكية.

ويجوز التيمم عندهم بالجليد وهو الثلج المجمد من الماء على وجه الأرض أو البحر، حيث عجز عن تحليله وتصييره ماء، لأنه أشبه بجموده الحجر فالتحق بأجزاء الأرض.

وذهب أبوحنيفة ومحمد إلى أنه يجوز التيمم بكل ماكان من جنس الأرض، ثم اختلفا، فقال أبو حنيفة: يجوز التيمم بكل ماهو من جنس الأرض التزق بيده شيء أولا، لأن المأمور به هو التيمم بالصعيد مطلقا من غير شرط الالتزاق، ولا يجوز تقييد المطلق إلا بدليل.

وقال محمد: لا يجوز إلا إذا التزق بيده شيء من أجزائه، فالأصل عنده أنه لابد من استعمال جزء من الصعيد ولا يكون ذلك إلا بأن يلتزق بيده شيء منه.

فعلى قول أبي حنيفة يجوز التيمم بالجص، والنورة، والزرنيخ، والطين الأحمر، والأسود، والأبيض، والكحل، والحجر الأملس، والحائط المطين، والمجصص، والملح الجبلي دون المائي، والآجر، والخزف المتخذ من طين خالص، والأرض الندية، والطين الرطب.

ولكن لا ينبغي أن يتيمم بالطين مالم يخف ذهاب الوقت، لأن فيه تلطيخ الوجه من غير ضرورة فيصير بمعنى المثلة، وإن كان لو تيمم به أجزأه عندهما، لأن الطين من أجزاء الأرض، فإن خاف ذهاب الوقت تيمم وصلى عندهما.

ويجوز التيمم عندهما بالغبار بأن ضرب يده على ثوب، أو لبد، أو صفّة سرج، فارتفع غبار، أو كان على الحديد، أو على الحنطة، أو الشعير، أو نحوها غبار، فتيمم به أجزأه في قولهما، لأن الغبار وإن كان لطيفا فإنه جزء من أجزاء الأرض فيجوز التيمم به، كما يجوز بالكثيف بل أولى.

وقد روي أن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - كان بالجابية[1] فمطروا فلم يجدوا ماء يتوضؤون به، ولا صعيدا يتيممون به، فقال ابن عمر: لينفض كل واحد منكم ثوبه، أو صفّة سرجه، وليتيمم، وليصل، ولم ينكر عليه أحد فيكون إجماعا. ولو كان المسافر في طين وردغة لا يجد ماء ولا صعيدا وليس في ثوبه وسرجه غبار لطخ ثوبه أو بعض جسده بالطين فإذا جف تيمم به.

أما ما لم يكن من جنس الأرض فلا يجوز التيمم به اتفاقا عند الحنفية. فكل مايحترق بالنار فيصير رمادا كالحطب والحشيش ونحوهما، أو ماينطبع ويلين كالحديد، والصفر، والنحاس، والزجاج ونحوها، فليس من جنس

---

(١) الجابية منطقة في دمشق.

الأرض. كما لا يجوز التيمم بالرماد لأنه من أجزاء الحطب فليس من أجزاء الأرض.

وذهب الشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية إلى أنه لا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر ذي غبار يعلق باليد غير محترق لقوله تعالى: ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾[1] وهذا يقتضي أنه يمسح بجزء منه، فما لا غبار له كالصخر، لا يمسح بشيء منه. وقوله ﷺ: «جعل التراب لي طهورا».[2]

فإن كان جريشا أو نديا لا يرتفع له غبار لم يكف. لأن الصعيد الطيب هو التراب المنبت، وقد سئل ابن عباس رضي الله عنهما أي الصعيد أطيب فقال: الحرث، وهو التراب الذي يصلح للنبات دون السبخة ونحوها.

وأضاف الشافعية إلى التراب الرمل الذي فيه غبار، وعن أحمد روايتان الجواز وعدمه، وعن أبي يوسف روايتان أيضا.

ولا يجوز عندهم جميعا (الشافعية وأحمد وأبو يوسف) التيمم بمعدن كنفط، وكبريت، ونورة، ولا بسحاقة خزف، إذ لا يسمى ذلك ترابا.

ولا بتراب مختلط بدقيق ونحوه كزعفران، وجص، لمنعه وصول التراب إلى العضو، ولا بطين رطب، لأنه ليس بتراب، ولا بتراب نجس كالوضوء باتفاق العلماء. لقوله تعالى: ﴿فتيمموا صعيدا طيبا﴾.[1]

وقال الشافعية إن ما استعمل في التيمم لا يتيمم به كالماء المستعمل. وزاد الحنابلة المغصوب ونحوه فلا يجوز التيمم به.

ويجوز المسح بالثلج عند الحنابلة على أعضاء الوضوء إذا تعذر تذويبه لقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بشيء فائتوا منه ما استطعتم».[2] ثم إذا جرى الماء على الأعضاء بالمس لم يعد الصلاة لوجود الغسل وإن كان خفيفا، وإن لم يسل أعاد صلاته، لأنه صلى بدون طهارة كاملة.[3]

**كيفية التيمم:**

**٢٧** - اختلف الفقهاء في كيفية التيمم:

أ - فذهب الحنفية والشافعية إلى أن التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين لقوله ﷺ: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين».[4]

---

(١) سورة المائدة / ٦

(٢) حديث: «جعل التراب لي طهورا» أخرجه أحمد (١/ ٩٨ - ط الميمنية) وحسنه الهيثمي في المجمع (١/ ٢٦١ - ط القدسي).

(١) سورة المائدة/ ٦

(٢) حديث: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم» تقدم تخريجه ف/ ٢٥

(٣) ابن عابدين ١/ ١٦٧، والشرح الصغير ١/ ١٨٨، والجمل ١/ ٢٠٢ - ٢٠٤، والمغني ١/ ٢٤٠، وكشاف القناع ١/ ١٦٥، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٦٤

(٤) حديث: «التيمم ضربتان» تقدم تخريجه ف/ ١١

ب ـ وذهب المالكية والحنابلة إلى أن التيمم الواجب ضربة واحدة، لحديث عمار أن النبي ﷺ قال في التيمم: «إنما كان يكفيك ضربة واحدة للوجه واليدين»[1] واليد إذا أطلقت لا يدخل فيها الذراع كما في اليد المقطوعة في السرقة. والأكمل عنهم ضربتان وإلى المرفقين كالحنفية والشافعية.

وصورته ـ عندهم جميعا ـ في مسح اليدين بالضربة الثانية: أن يمر اليد اليسرى على اليد اليمنى من فوق الكف إلى المرفق، ثم باطن المرفق إلى الكوع (الرسغ)، ثم يمر اليمنى على اليسرى كذلك.

والمقصود من التيمم إيصال التراب إلى الوجه واليدين، فبأي صورة حصل استيعاب العضوين بالمسح أجزأه تيممه. سواء احتاج إلى ضربتين أو أكثر، وعلى هذا اتفق الفقهاء.[2]

**سنن التيمم:**

يسن في التيمم أمور:

**أ ـ التسمية:**

٢٨ ـ ذهب الحنفية والشافعية إلى أن التسمية سنة في أول التيمم كالوضوء بأن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، ويكتفى عند الحنفية بسم الله، وقيل: الأفضل ذكرها كاملة.

وذهب المالكية إلى أن التسمية فضيلة ـ وهي عندهم أقل من السنة ـ أما عند الحنابلة فالتسمية واجبة كالتسمية في الوضوء.

**ب ـ الترتيب:**

٢٩ ـ يسن الترتيب عند الحنفية والمالكية بأن يمسح الوجه أولا ثم اليدين، فإن عكس صح تيممه، إلا أنه يشترط عند المالكية أن يعيد مسح اليدين إن قرب المسح ولم يصلّ به، وإلا بطل التيمم.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى وجوب الترتيب كالوضوء.

**جـ ـ الموالاة:**

٣٠ ـ ذهب الحنفية والشافعية إلى أن الموالاة سنة.

وذهب المالكية والحنابلة وهو قول الشافعي في القديم إلى وجوب الموالاة بحيث لو كان المستعمل ماء لا يجف العضو السابق قبل غسل الثاني كما فعل النبي ﷺ في صفة الوضوء المنقولة عنه حيث لم يقع فيها الفصل بين أعضاء الوضوء.[1]

---

(١) حديث: «إنما كان يكفيك ضربة واحدة» تقدم تخريجه ف/ ١١

(٢) البدائع ١/ ٤٦، وتبيين الحقائق ١/ ٣٨، ومغني المحتاج ١/ ٩٩ ـ ١٠٠، والشرح الصغير ١/ ١٥١ ـ ١٥٢، وكشاف القناع ١/ ١٧٨ ـ ١٧٩

(١) وردت أحاديث كثيرة في صفة وضوئه ﷺ أشهرها حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه فعن حمران مولى عثمان =

د - سنن أخرى :

٣١ - ذهب الحنفية إلى سنية الضرب بباطن الكفين وإقبال اليدين بعد وضعهما في التراب وإدبارهما مبالغة في الاستيعاب، ثم نفضهما اتقاء تلويث الوجه، نقل ذلك عن أبي حنيفة.

وذهبوا أيضا إلى سنية تفريج الأصابع ليصل التراب إلى مابينها، وذهب المالكية إلى سنية الضربة الثانية ليديه والمسح إلى المرفقين، وأن لا يمسح بيديه شيئا بعد ضربهما بالأرض قبل مسح الوجه واليدين، فإن فعل كره وأجزأه، وهذا لا يمنع من نفضهما نفضا خفيفا.

ومن الفضائل عندهم في التيمم استقبال القبلة، والبدء باليمنى، وتخليل الأصابع.

وعند الشافعية يسن البداءة بأعلى الوجه، وتقديم اليمنى، وتفريق الأصابع في الضربة الأولى، وتخليل الأصابع بعد مسح اليدين احتياطا، وتخفيف الغبار لئلا تتشوه به خلقته.

ويسن عندهم أيضا الموالاة بين التيمم والصلاة خروجا من خلاف من أوجبها - وهم المالكية - ويسن أيضا إمرار اليد على العضو كالدلك في الوضوء، وعدم تكرار المسح، واستقبال القبلة، والشهادتان بعده كالوضوء فيهما.

ويسن نزع الخاتم في الضربة الأول باعتبار اليد فيها أداة للمسح، وفي الثانية هي محل للتطهير وهو ركن فيجب، ويسن السواك قبله، ونقل التراب إلى أعضاء التيمم.

ويستحب عند الحنابلة تخليل الأصابع أيضا.[1]

مكروهات التيمم :

٣٢ - يكره تكرار المسح بالاتفاق، ويكره عند المالكية كثرة الكلام في غير ذكر الله، وإطالة المسح الى مافوق المرفقين، وهو المسمى بالتحجيل.

وقال الشافعية: يكره تكثير التراب وتجديد التيمم ولو بعد فعل صلاة، ومسح التراب عن أعضاء التيمم، فالأحب أن لا يفعله حتى يفرغ من الصلاة.

وعند الحنابلة: يكره الضرب أكثر من مرتين، ونفخ التراب إن كان خفيفا.[2]

---

= أنه رأى عثمان دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار، فغسلهما ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات، ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرات ثم قال، قال رسول الله ﷺ: «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ماتقدم من ذنبه». أخرجه مسلم (١/ ٢٠٥ - ط الحلبي).

(١) ابن عابدين ١/ ٢١٣ ومراقي الفلاح ص٢٠، والدسوقي ١/ ١٥٧ ومابعدها، والقوانين الفقهية ص٣٨، ومغني المحتاج ١/ ٩٩ - ١٠٠، وكشاف القناع ١/ ١٧٨، والمغني ١/ ٢٥٤

(٢) المصادر السابقة.

**نواقض التيمم :**

٣٣ ـ ينقض التيمم مايأتي :

أ ـ كل ماينقض الوضوء والغسل، لأنه بدل عنهما، وناقض الأصل ناقض لخلفه، وانظر مصطلحي (وضوء وغسل).

ب ـ رؤية الماء أو القدرة على استعمال الماء الكافي ولو مرة عند الحنفية والمالكية، ولو لم يكف عند الشافعية والحنابلة وذلك قبل الصلاة لا فيها باتفاق الفقهاء، بشرط أن يكون الماء فاضلا عن حاجته الأصلية، لأن الماء المشغول بالحاجة كالمعدوم.

وقال الحنفية: إن مرور نائم أو ناعس متيمم على ماء كاف يبطل تيممه كالمستيقظ أما رؤية الماء في الصلاة فإنها تبطل التيمم عند الحنفية والحنابلة، لبطلان الطهارة بزوال سببها، ولأن الأصل إيقاع الصلاة بالوضوء.

ولا تبطله عند المالكية، ولا عند الشافعية بالنسبة للمسافر في محل لا يغلب فيه وجود الماء، لوجود الإذن بالدخول في الصلاة بالتيمم، والأصل بقاؤه، ولقوله تعالى: ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾[1] وقد كان عمله سليما قبل رؤية الماء والأصل بقاؤه، وقياسا على رؤية الماء بعد الفراغ من الصلاة.

أما بالنسبة لصلاة المقيم بالتيمم فإنها تبطل عند الشافعية إذا رأى الماء في أثناء الصلاة وتلزمه الإعادة لوجود الماء، لكن ليس مطلقا، بل قيد الشافعية ذلك بكونه في محل يغلب فيه الماء، أما إذا كان المقيم في محل لا يغلب فيه وجود الماء فلا إعادة عليه، وحكمه حينئذ حكم المسافر.

وأما إذا رأى الماء بعد انتهاء الصلاة، فإن كان بعد خروج وقت الصلاة فلا يعيدها المسافر باتفاق الفقهاء، وإن كان في أثناء الوقت لم يعدها باتفاق الفقهاء أيضا بالنسبة للمسافر، وذهب الشافعية في الأصح عندهم إلى أن المقيم في محل يغلب فيه وجود الماء إذا تيمم لفقد الماء فإنه يعيد صلاته لندور الفقد وعدم دوامه وفي قول: لا يقضي واختاره النووي، لأنه أتى بالمقدور، وفي قول: لا تلزمه الصلاة في الحال بل يصبر حتى يجده في الوقت، بخلاف المسافر فإنه لا يعيد إلا إذا كان في محل يغلب فيه وجود الماء كما سبق.

جـ ـ زوال العذر المبيح له، كذهاب العدو والمرض والبرد، لأن ماجاز بعذر بطل بزواله.

د ـ خروج الوقت : فإنه يبطل التيمم عند الحنابلة سواء أكان في أثناء الصلاة أم لا، وإن كان في أثناء الصلاة تبطل صلاته، لأنها طهارة انتهت بانتهاء وقتها، كما لو انقضت مدة المسح وهو في الصلاة.

هـ ـ الردة : ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الردة ـ والعياذ بالله ـ لا تبطل التيمم فيصلي به

(١) سورة محمد/ ٣٣

إذا أسلم، لأن الحاصل بالتيمم الطهارة، والكفر لا ينافيها كالوضوء، ولأن الردة تبطل ثواب العمل لا زوال الحدث.

وذهب الشافعية إلى أن الردة تبطل التيمم لضعفه بخلاف الوضوء لقوته.

و- الفصل الطويل: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الفصل الطويل بين التيمم والصلاة لا يبطله، والموالاة ليست واجبة بينهما.

وذهب المالكية إلى أن الفصل الطويل بين التيمم والصلاة يبطله لاشتراطهم الموالاة بينه وبين الصلاة.

وذهب الجمهور إلى أنه لا يكره للرجل أن يصيب زوجته إذا كان عاد ما للماء لحديث أبي ذر رضي الله عنه قلت يا رسول الله إني أعزب عن الماء ومعي أهلي فتصيبني الجنابة فأصلي بغير طهور فقال ﷺ: «الصعيد الطيب وضوء المسلم». (١)

وذهب المالكية وهي رواية للحنابلة إلى كراهة نقض الوضوء أو الغسل لمن هو فاقد الماء إلا لضرر يصيب المتوضىء من حقن أو غيره، أو لضرر يصيب تارك الجماع، فإن كان ثم ضرر فلا كراهة حينئذ. (٢)

(١) حديث: «الصعيد الطيب وضوء المسلم». تقدم تخريجه ف/ ٢٢

(٢) ابن عابدين ١/ ١٦٩ ومابعدها، ومراقي الفلاح ص٢١، واللباب ١/ ٣٧ ومابعدها، والبدائع ١/ ٥٦، =

**تيمم العاصي بسفره ومرضه:**

٣٤ - ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية وهو الصحيح عند المالكية والمذهب عند الحنابلة وقول بعض الشافعية) إلى جواز تيمم العاصي بسفره أو مرضه، لأنه من أهل الرخصة كغيره، والأدلة عامة تشمل الطائع والعاصي ولم تفرق بينهما، ولأن العاصي قد أتى بما أمر به فخرج من عهدته، وإن القبح المجاور لا يعدم المشروعية.

هذا على القول بأنه رخصة، أما إذا قلنا: إن التيمم عزيمة فحينئذ لا يجوز تركه عند وجود شرطه.

وذهب الشافعية في الأصح إلى أن العاصي بسفره، ومن سافر ليتعب نفسه أو دابته عبثا يلزمه أن يصلي بالتيمم ويقضي، لأنه من أهل الرخصة.

وذهب الشافعية أيضا إلى أن العاصي بمرضه ليس من أهل الرخصة، فإن عصى بمرضه لم يصح تيممه حتى يتوب. (١)

= والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ١/ ١٥٦ - ١٥٨، والشرح الصغير بحاشية الصاوي ١/ ١٥٨، ومغني المحتاج ١/ ١٠١، وكفاية الأخيار ١/ ١١٦ ومابعدها، والمهذب ١/ ٣٦، والمغني ١/ ٢٦٨ ومابعدها، وكشاف القناع ١/ ١٧٧ - ١٧٨، وغاية المنتهى ١/ ٦٣ ومابعدها.

(١) ابن عابدين ١/ ٥٢٧، والبناية ٢/ ٧٧٨، وتبيين الحقائق ١/ ٢١٥ - ٢١٦، والطحطاوي على مراقي الفلاح ص٢٢٨ - ٢٢٩، والدسوقي ١/ ١٤٨، والشرح الصغير ١/ ١٤٠، ومغني المحتاج ١/ ١٠٦، والمغني ١/ ٢٣٤ - ٢٣٥، وكشاف القناع ١/ ١٦٠ - ١٦١، والأشباه والنظائر للسيوطي ١٣٨

**التيمم بدل عن الماء :**

**٣٥** ـ ذهب عامة الفقهاء[١] إلى أن التيمم ينوب عن الوضوء من الحدث الأصغر، وعن الغسل من الجنابة والحيض والنفاس فيصح به مايصح بهما من صلاة فرض أو سنة وطواف وقراءة للجنب ومس مصحف وغير ذلك مما يعلم من مصطلحي (وضوء وغسل).

وقد اختلفوا في مرجع الضمير في قوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾[٢] بناء على اختلافهم في قوله تعالى: ﴿أو لامستم النساء﴾[٣] فمن ذهب من العلماء إلى أن الملامسة هي الجماع. قال: إن الضمير يعود على المحدث مطلقا، سواء أكان الحدث أصغر أم أكبر.

أما من ذهب منهم إلى أن الملامسة بمعنى اللمس باليد قال: إن الضمير يعود على المحدث حدثا أصغر فقط، وبذلك تكون مشروعية التيمم للجنب ثابتة بالسنة. كحديث عمران بن حصين قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فصلى بالناس، فإذا هو برجل معتزل. فقال: مامنعك أن تصلي؟ قال: أصابتني جنابة ولا ماء. قال: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك».[١]

وكحديث جابر قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم، فسأل أصحابه، هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبر بذلك، فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر، أو يعصب على جرحه ثم يمسح عليه، ويغسل سائر جسده».[٢]

فيدل هذا الحديث على جواز العدول عن الغسل إلى التيمم إذا خاف الضرر.

ومثل حديث عمرو بن العاص: أنه لما بعث في غزوة ذات السلاسل قال: احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له، فقال: ياعمرو، صليت بأصحابك

---

(١) ابن عابدين ١/ ١٥٢، ١٥٩، والبدائع ١/ ٤٤ ـ ٤٥، ونيل الأوطار ١/ ٣٢٣، وبداية المجتهد ١/ ٦١، ومغني المحتاج ١/ ٨٧، وكشاف القناع ١/ ١٦٠

(٢) سورة المائدة/ ٦

(٣) سورة المائدة/ ٦

(١) حديث: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك». أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٤٥٧ ـ ط السلفية).

(٢) حديث: «قتلوه قتلهم الله». أخرجه أبوداود (١/ ٢٤٠ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وقال ابن حجر: صححه ابن السكن (التلخيص الحبير ١/ ١٤٧ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

وأنت جنب، فقلت: ذكرت قول الله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما﴾[١] فتيممت، ثم صليت، فضحك رسول الله ﷺ، ولم يقل شيئا.[٢] فيدل هذا الحديث على جواز التيمم من شدة البرد.[٣]

**نوع بدلية التيمم عن الماء:**

**٣٦** - اختلف الفقهاء في نوع البدل هل هو بدل ضروري أو بدل مطلق؟

فذهب جمهور الفقهاء إلى أن التيمم بدل ضروري ولذلك فإن الحدث لا يرتفع بالتيمم، فيباح للمتيمم الصلاة مع قيام الحدث حقيقة للضرورة، كطهارة المستحاضة لحديث أبي ذر: «فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك فإنه خير لك».[٤] ولو رفع التيمم الحدث لم يحتج إلى الماء إذا وجده، وإذا رأى الماء عاد الحدث، مما يدل على أن الحدث لم يرتفع، وأبيحت له الصلاة للضرورة.

إلا أن الحنابلة أجازوا بالتيمم الواحد صلاة ما عليه من فوائت في الوقت إن كانت عليه خلافا للمالكية والشافعية.

(١) سورة النساء/ ٢٩

(٢) حديث: «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب» تقدم تخريجه ف/ ٩

(٣) ابن عابدين ١/ ١٥٦، والزرقاني ١/ ١١٥

(٤) حديث: «فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك». تقدم تخريجه ف/ ٩

وذهب الحنفية إلى أن التيمم بدل مطلق، وليس ببدل ضروري، فالحدث يرتفع بالتيمم إلى وقت وجود الماء في حق الصلاة المؤداة لقوله ﷺ «التيمم وضوء المسلم ولو إلى عشر حجج مالم يجد الماء أو يحدث».[١]

أطلق النبي ﷺ الوضوء على التيمم وسماه به. والوضوء مزيل للحدث فكذا التيمم، ولقوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا»[٢] والطهور اسم للمطهر، والحديث يدل على أن الحدث يزول بالتيمم إلى حين وجود الماء، فإذا وجد الماء عاد حكم الحديث.[٣]

**ثمرة هذا الخلاف:**

**٣٧** - يترتب على خلاف الفقهاء في نوع بدلية التيمم مايلي:

**أ - وقت التيمم:**

ذهب الجمهور إلى عدم صحة التيمم إلا بعد دخول وقت ما يتيمم له من فرض أو نفل له وقت مخصوص.

(١) حديث: «الصعيد الطيب وضوء المسلم». تقدم تخريجه ف/ ٢٢

(٢) حديث: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا». تقدم تخريجه ف/ ٢

(٣) تبيين الحقائق ١/ ٤٢، والبدائع ١/ ٤٦ ومابعدها، والدسوقي ١/ ١٥٤، ومغني المحتاج ١/ ٩٧، وكشاف القناع ١/ ١٧٤، وابن عابدين ١/ ١٦١

واستدلوا للفرض بقوله تعالى: «إذا قمتم إلى الصلاة»[١] والقيام إلى الصلاة بعد دخول الوقت لا قبله.

كما استدلوا للنفل بقوله ﷺ: «جعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجدا وطهورا، فأينما أدركت رجلا من أمتي الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره».[٢]

وإنما جاز قبل الوقت لكونه رافعا للحدث بخلاف التيمم، فإنه طهارة ضرورية فلذلك لم يجز قبل الوقت.

أما صلاة الجنازة أو النفل الذي لا وقت له، أو الفوائت التي أراد قضاءها، فإنه لا وقت لهذا التيمم ما لم يكن في وقت منهي عن الصلاة فيه شرعا.

وذهب الحنفية إلى جواز التيمم قبل الوقت ولأكثر من فرض ولغير الفرض أيضا لأن التيمم يرتفع به الحدث إلى وجود الماء، وليس بمبيح فقط، وقاسوا ذلك على الوضوء، ولأن التوقيت لا يكون إلا بدليل سمعي، ولا دليل فيه.[٣]

(١) سورة المائدة / ٦

(٢) حديث: «جعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجدا وطهورا». أخرجه أحمد (٥/ ٢٤٨ - ط الميمنية) وعزاه ابن حجر إلى كتاب الثقفيات (التلخيص ١/ ١٤٩ - ط شركة الطباعة الفنية) وصحح إسناده.

(٣) البدائع ١/ ٥٤، وتبيين الحقائق ١/ ٤٢، وابن عابدين ١/ ١٦١، والقوانين الفقهية ص٣٧، ومغني المحتاج ١/ ١٠٥، وكشاف القناع ١/ ١٦١

**تأخير الصلاة بالتيمم إلى آخر الوقت:**

٣٨ - اتفق الفقهاء في الجملة على أن تأخير الصلاة بالتيمم لآخر الوقت أفضل من تقديمه لمن كان يرجو الماء آخر الوقت، أما إذا يئس من وجوده فيستحب له تقديمه أول الوقت عند الجمهور (الحنفية والمالكية والشافعية وأبي الخطاب من الحنابلة).

وقيد الحنفية أفضلية التأخير إلى آخر الوقت بأن لا يخرج وقت الفضيلة لا مطلقا، حتى لا يقع المصلي في كراهة الصلاة بعد وقت الفضيلة.

واختلفوا في صلاة المغرب هل يؤخر أم لا؟ ذهب إلى كلّ فريق من الحنفية.

وأما المالكية فقد فصلوا في هذه المسألة، فقالوا: استحباب التأخير لمن كان يرجو وجود الماء ظنا أو يقينا، أما إذا كان مترددا أو راجيا له فيتوسط في فعل الصلاة.

والقول باستحباب التأخير هو قول ابن القاسم وهو المعتمد في المذهب، لأن مريد الصلاة حين حلت الصلاة ووجب عليه القيام لها غير واجد للماء فدخل في قوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا﴾.[١]

فكان مقتضى الأمر وجوب التيمم أول الوقت لكنه أخر نظرا لرجائه، فجعل له حالة وسطى وهي الاستحباب.

(١) سورة المائدة/ ٦

وذهب ابن حبيب من المالكية إلى أن التيمم في أول الوقت إنما هو لحوز فضيلته، وإذا كان موقنا بوجود الماء في الوقت وجب عليه التأخير ليصلي بالطهارة الكاملة، فإن خالف وتيمم وصلى كانت صلاته باطلة ويعيدها أبدا.

والشافعية خصوا أفضليته تأخير الصلاة بالتيمم بحالة تيقن وجود الماء آخر الوقت ـ مع جوازه في أثنائه ـ لأن الوضوء هو الأصل والأكمل، فإن الصلاة به ـ ولو آخر الوقت ـ أفضل منها بالتيمم أوله.

أما إذا ظن وجود الماء في آخره، فتعجيل الصلاة بالتيمم أفضل في الأظهر، لأن فضيلة التقديم محققة بخلاف فضيلة الوضوء.
والقول الثاني: التأخير أفضل.

أما إذا شك فالمذهب تعجيل الصلاة بالتيمم.

ومحل الخلاف إذا اقتصر على صلاة واحدة، فإن صلى أول الوقت بالتيمم وبالوضوء في أثنائه فهو النهاية في إحراز الفضيلة.

وذهب الحنابلة إلى أن تأخير الصلاة بالتيمم أولى بكل حال وهو المنصوص عن أحمد، لقول علي ـ رضي الله عنه ـ في الجنب: يتلوم ما بينه وبين آخر الوقت، فإن وجد الماء وإلا تيمم، ولأنه يستحب التأخير للصلاة إلى ما بعد العشاء وقضاء الحاجة كيلا يذهب خشوعها، وحضور القلب فيها، ويستحب تأخيرها لإدراك الجماعة، فتأخيرها لإدراك الطهارة المشترطة أولى.[1]

**ما يجوز فعله بالتيمم الواحد:**

**٣٩** ـ لما كان التيمم بدلا عن الوضوء والغسل يصح به مايصح بهما كما سبق، لكن على خلاف بين الفقهاء فيما يصح بالتيمم الواحد.

فذهب الحنفية إلى أن المتيمم يصلي بتيممه ماشاء من الفرائض والنوافل، لأنه طهور عند عدم الماء كما سبق. واستدلوا بحديث: «الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين»[2] وبالقياس على الوضوء، وعلى مسح الخف، ولأن الحدث الواحد لا يجب له طهران.

وذهب المالكية والشافعية إلى أنه لا يصلي بتيمم واحد فرضين، فلا يجوز للمتيمم أن يصلي أكثر من فرض بتيمم واحد، ويجوز له أن يجمع بين نوافل، وبين فريضة ونافلة إن قدم الفريضة عند المالكية.

أما عند الشافعية فيتنفل ماشاء قبل المكتوبة

---

(١) ابن عابدين ١/ ١٦٦، والدسوقي ١/ ١٥٧، وحاشية العدوي على شرح ابن الحسن ١/ ١٩٩، والفواكه الدواني ١/ ١٨٠، ومغني المحتاج ١/ ٨٩، والمغني ١/ ٢٤٣

(٢) حديث: «الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين». تقدم تخريجه ف/ ٢٢

وبعدها لأنها غير محصورة، واستدلوا بقول ابن عباس رضي الله عنه (من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الأخرى). [١]

وهذا مقتضى سنة رسول الله ﷺ ولأنه طهارة ضرورة، فلا يصلي بها فريضتين، كما استدلوا بأن الوضوء كان لكل فرض لقوله تعالى: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة﴾[٢] والتيمم بدل عنه، ثم نسخ ذلك في الوضوء، فبقي التيمم على ما كان عليه، ولقول ابن عمر يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث.

وذهب الحنابلة إلى أنه إذا تيمم صلى الصلاة التي حضر وقتها، وصلى به فوائت ويجمع بين صلاتين، ويتطوع بما شاء مادام في الوقت، فإذا دخل وقت صلاة أخرى بطل تيممه وتيمم، واستدل الحنابلة بأنه كوضوء المستحاضة يبطل بدخول الوقت.

ويجوز عند المالكية والشافعية في الأصح صلاة الجنازة مع الفرض بتيمم واحد، لأن صلاة الجنازة لما كانت فرض كفاية سلك بها مسلك النفل في جواز الترك في الجملة.

ويجوز بالتيمم أيضا قراءة القرآن إن كان جنبا ومس المصحف، ودخول المسجد للجنب، أما المرور فيجوز بلا تيمم.

وعند الشافعية يجدد التيمم للنذر لأنه كالفرض في الأظهر، ولا يجمعه في فرض آخر. [١]

ويصح عند الشافعية لمن نسي صلاة من الصلوات الخمس أن يصليها جميعا بتيمم واحد، لأنه لما نسي صلاة ولم يعلم عينها وجب عليه أن يصلي الخمس لتبرأ ذمته بيقين - وإنما جاز تيمم واحد لهنّ لأن المقصود بهنّ واحدة والباقي وسيلة.

وعند المالكية يتيمم خمسا لكل صلاة تيمم خاص بها، ولا يجمع بين فرضين بتيمم واحد. [٢]

**مايصح فعله بالتيمم مع وجود الماء:**

٤٠ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يصح فعل عبادة مبنية على الطهارة بالتيمم عند وجود الماء إلا لمريض، أو مسافر وجد الماء لكنه محتاج إليه، أو عند خوف البرد كما سيأتي.

---

(١) الأثر عن ابن عباس: من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الأخرى. أخرجه الدارقطني (١/ ١٨٥ - ط دار المحاسن) ثم قال: الحسن بن عمارة - يعني الذي في إسناده - ضعيف».

(٢) سورة المائدة/ ٦

(١) فتح القدير ١/ ٩٥، والشرح الكبير للدسوقي ١/ ١٥١، ومغني المحتاج ١/ ١٠٣ - ١٠٥، والمغني ١/ ٢٦٢ ومابعدها وابن عابدين ١/ ١٦٢ - ١٦٣، وكشاف القناع ١/ ١٦١

(٢) مغني المحتاج ١/ ١٠٤، والدسوقي على الشرح الكبير ١/ ١٦١ - ١٦٢

وعلى هذا فمن فعل شيئا من العبادات المبنية على الطهارة بالتيمم مع وجود الماء في غير الأحوال المذكورة بطلت عبادته ولم تبرأ ذمته منها.

وذهب الحنفية - في المفتى به عندهم - إلى جواز التيمم لخوف فوت صلاة جنازة - أي: فوت جميع تكبيراتها - أما إذا كان يرجو أن يدرك بعض تكبيراتها فلا يتيمم لأنه يمكنه أداء الباقي وحده، سواء كان بلا وضوء، أو كان جنبا، أو حائضا، أو نفساء إذا انقطع دمها على العادة. لكنهم اشترطوا في الحائض أن يكون انقطاع دمها لأكثر الحيض.

أما إذا كان الانقطاع لتمام العادة فلابد أن تصير الصلاة دينا في ذمتها، أو تغتسل، أو يكون تيممها كاملا بأن يكون عند فقد الماء.

ولو جيء بجنازة أخرى إن أمكنه التوضؤ بينهما، ثم زال تمكنه أعاد التيمم وإلا لا يعيد، وعند محمد يعيد على كل حال.

واختلفوا في ولي الميت، هل يجوز له التيمم لأن له حق التقدم، أو ينتظر لأن له حق الإعادة ولو صلوا؟ فيه خلاف في النقل عن أبي حنيفة.

ويجوز التيمم عند وجود الماء أيضا لخوف فوت صلاة العيد بفراغ إمام، أو زوال شمس ولو بناء على صلاته بعد شروعه متوضئا وسبق حدثه فيتيمم لإكمال صلاته، بلا فرق بين كونه إماما أو مأموما في الأصح، لأن المناط خوف الفوت لا إلى بدل.

وكذا كل صلاة غير مفروضة خاف فوتها ككسوف وخسوف، وسنن رواتب ولو سنة فجر خاف فوتها وحدها، لأنها تفوت لا إلى بدل، وهذا على قياس أبي حنيفة وأبي يوسف، أما على قياس محمد فلا يتيمم لها، لأنها إذا فاتته لاشتغاله بالفريضة مع الجماعة يقضيها بعد ارتفاع الشمس عنده، وعندهما لا يقضيها، ويجوز التيمم عند الحنفية أيضا عند وجود الماء لكل مايستحب له الطهارة، ولا تشترط كنوم وسلام وردّ سلام، ولدخول مسجد والنوم فيه، وإن لم تجز به الصلاة.

وقال ابن عابدين: إن التيمم لما لا تشترط له الطهارة غير معتبر أصلا مع وجود الماء إلا إذا كان مما يخاف فوته لا إلى بدل، فلو تيمم المحدث للنوم، أو لدخول المسجد مع قدرته على الماء فهو لغو، بخلاف تيممه لرد السلام مثلا لأنه يخاف فوته لأنه على الفور، ولذا فعله النبي ﷺ.[1] قال ابن عابدين: وهو الذي ينبغي التعويل عليه.

ولم نجد لهذه المسألة ذكرا عند بقية المذاهب.

---

(١) حديث: «تيمم النبي ﷺ لرد السلام». أخرجه أبوداود (١/ ٢٣٤ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وضعفه ابن حجر في التلخيص (١/ ١٥١ - ط شركة الطباعة الفنية).

ولا يجوز التيمم عند الحنفية مع وجود الماء لخوف فوت جمعة، ووقت، ولو وترا، لفواتها إلى بدل.

وقال زفر: يتيمم لفوات الوقت.

قال الحلبي: فالأحوط أن يتيمم ويصلي ثم يعيد.

قال ابن عابدين: وهذا - قول الحلبي - قول متوسط بين القولين وفيه الخروج عن العهدة بيقين، ثم رأيته منقولا في التاترخانية عن أبي نصر بن سلام وهو من كبار الأئمة الحنفية، فينبغي العمل به احتياطا، ولا سيما وكلام ابن الهمام يميل إلى ترجيح قول زفر.[1]

**حكم فاقد الطهورين:**

٤١ - فاقد الطهورين هو الذي لم يجد ماء ولا صعيدا يتيمم به، كأن حبس في مكان ليس فيه واحد منهما، أو في موضع نجس ليس فيه مايتيمم به، وكان محتاجا للماء الذي معه لعطش، وكالمصلوب وراكب سفينة لا يصل إلى الماء، وكمن لا يستطيع الوضوء ولا التيمم لمرض ونحوه.

فذهب جمهور العلماء إلى أن صلاة فاقد الطهورين واجبة لحرمة الوقت ولا تسقط عنه مع وجوب إعادتها عند الحنفية والشافعية، ولا تجب إعادتها عند الحنابلة، أما عند المالكية فإن الصلاة عنه ساقطة على المعتمد من المذهب أداء وقضاء.[1] وفي مسألة صلاة فاقد الطهورين تفصيلات يرجع إليها في مصطلح: (صلاة).

**التيمم للجبيرة والجرح وغيرهما:**

٤٢ - اتفق الفقهاء على أن من كان في جسده كسور أو جروح أو قروح ونحو ذلك، فإن لم يخف ضررا أو شينا وجب غسلها في الوضوء والغسل، فإن خاف شيئا من ذلك فيجوز المسح على الجرح ونحوه، ويجوز التيمم وذلك في أحوال خاصة يذكر تفصيلها والخلاف فيها في مصطلح: (جبيرة).

# تيمن

انظر: تفاؤل.

---

(١) ابن عابدين ١/ ١٦١ - ١٦٤

(١) ابن عابدين ١/ ١٦٨، والشرح الصغير حاشية الصاوي ١/ ١٥٧ - ١٥٨، ومغني المحتاج ١/ ١٠٥ - ١٠٦ وكشاف القناع ١/ ١٧١

# تراجم الفقهاء

## الواردة أسماؤهم في الجزء الرابع عشر

# أ

**الآلوسي : هو محمود بن عبدالله :**
تقدمت ترجمته في ج٥ ص٣٣٥

**الآمدي : هو علي بن أبي علي :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٢٥

**ابن الأثير : هو المبارك بن محمد :**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٣٩٨

**ابن أبي شيبة : هو عبدالله بن محمد :**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٣٩٧

**ابن أبي ليلى : هو محمد بن عبدالرحمن :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٥

**ابن أبي نجيح (؟ - ١٣١ هـ)**

هو عبدالله بن أبي نجيح يسار، أبويسار الثقفي المكي. روى عن أبيه ومجاهد وعكرمة وطاوس وغيرهم. وعنه شعبة وأبو إسحاق ومحمد بن مسلم والسفيانان وعبدالله بن سعيد وغيرهم. قال أحمد وابن معين وأبوزرعة والنسائي : ثقة وذكره ابن حبان في الثقات. وقال أحمد : قال سفيان لما مات عمرو بن دينار كان يفتي بعده ابن أبي نجيح.

[تهذيب التهذيب ٦/٥٤].

**ابن بطال : هو علي بن خلف :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٦

**ابن جرير الطبري : هو محمد بن جرير :**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٢١

**ابن الحاجب :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٧

**ابن حبان : هو محمد بن حبان :**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٣٩٩

**ابن حبيب : هو عبدالملك بن حبيب :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٩٩

**ابن حجر العسقلاني :**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٣٩٩

**ابن حجر المكي : هو أحمد بن حجر الهيتمي :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٧

ابن حمدان : هو أحمد بن حمدان :
تقدمت ترجمته في ج١٢ ص٣٢٥

ابن خلدون : هو عبدالرحمن بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج٦ ص٣٣٩

ابن الزبير: هو عبدالله بن الزبير:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٩

ابن سيرين : هو محمد بن سيرين :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٩

ابن شبرمة : هو عبدالله بن شبرمة :
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠٠

ابن عابدين : هومحمد أمين بن عمر :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٠

ابن عباس : هو عبدالله بن عباس :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٠

ابن عبدالسلام : هو محمد بن عبدالسلام
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣١

ابن عقيل : هو علي بن عقيل :
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠١

ابن عمر : هو عبدالله بن عمر :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣١

ابن فرحون : هو إبراهيم بن علي :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٢

ابن قدامة : هو عبدالله بن أحمد :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٣

ابن القيم : هو محمد بن أبي بكر :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٣

ابن الماجشون : هو عبد الملك بن عبدالعزيز
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٣

ابن ماجة : هو محمد بن يزيد :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٤

ابن مسعود : هو عبدالله بن مسعود :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٠

ابن المنذر : هو محمد بن إبراهيم :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٤

ابن المنير : هو أحمد بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج١١ ص٣٧٠

**ابن الهمام : هو محمد بن عبدالواحد :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٥

**أبو أمامة : هو صُديّ بن عجلان الباهلي :**
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٤٥

**أبوبكر الباقلاني :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٢

**أبوبكر بن العربي :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣١

**أبو ثور : هو إبراهيم بن خالد :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٦

**أبوجعفر بن الزبير (٦٢٧ - ٧٠٨ هـ)**

هو أحمد بن إبراهيم بن الزبير بن الحسن بن الحسين، أبوجعفر الثقفي الجيالي الغرناطي. محدث، أصولي، مقرىء، مفسر، أديب. مؤرخ. إنتهت إليه الرياسة بالأندلس في صناعة العربية وتجويد القرآن ورواية الحديث إلى المشاركة في الفقه والقيام على التفسير. أخذ عن أبي جعفر أحمد بن محمد بن خديجة وأبي الحسن الحفار والخطيب أبي المجد أحمد بن الحسين الحضرمي والقاضي أبي الخطاب بن خليل وأبي بكر محمد بن أحمد اليعمري وغيرهم. وأخذ عنه أبوحيان.

من تصانيفه: «شرح الإشارة للباجي» في الأصول، و«سبيل الرشاد في فضل الجهاد»، و«رد الجاهل عن اعتساف المجاهل»، و«البرهان في ترتيب سور القرآن»، و«تاريخ الأندلس».

[تذكرة الحفاظ ٤/٢٦٥، والدرر الكامنة ١/٨٤، والديباج ٤٢، والبدر الطالع ١/٣٣، وشذرات الذهب ٦/١٦، وبغية الوعاة ١/٢٩١، وطبقات القراء لابن الجزري ١/٣٩].

**أبوجعفر الفقيه : هو محمد بن عبدالله :**
تقدمت ترجمته في ج٤ ص٣٢٢

**أبوالحسن العبدري: ر: العبدري على بن سعيد.**

**أبوالحسن علي بن المفضل المقدسي (٥٤٤ - ٦١١ هـ)**

هو علي بن المفضل بن علي بن مفرج بن حاتم، أبوالحسن، شرف الدين المقدسي الاسكندراني، محدث فقيه مالكي، من الحفاظ. تفقه بالثغر على الإمام صالح ابن بنت معافى وعبدالسلام بن عتيق السفاقسي

وأبي طالب اللخمي وأبي الطاهر ابن عوف وسمع منهم ومن القاضي أبي عبيد نعمة بن زيادة الله الغفاري وعبدالرحمن بن خلف المقرىء. وناب في الحكم بالاسكندرية مدة، ودرس بمدرسته ثم تحول إلى القاهرة ودرس بالمدرسة التي أنشأها الصاحب ابن شكر. روى عنه الشرف عبدالملك بن نصر الفهري وعلي بن وهب القشيري المالكي ومحمد بن عبدالخالق بن طرخان وغيرهم. قال الحافظ المنذري: كان رحمه الله جامعا لفنون من العلم حتى قال بعض الفضلاء لما مر به على السرير ليدفن: رحمك الله يا أباالحسن قد كنت أسقطت عن الناس فروضا.

من تصانيفه: «كتاب في الصيام»، و«كتاب الأربعين» و«تحقيق الجواب عمن أجيز له ما فاته من الكتاب».

[تذكرة الحفاظ ٤/ ١٣٩٠، شذرات الذهب ٥/ ٤٧، ونيل الابتهاج ٢٠٠، والأعلام ٥/ ١٧٥، ومعجم المؤلفين ٧/ ٢٤٤].

**أبوالحسين البصري (؟ - ٤٣٦ هـ)**

هو محمد بن علي بن الطيب، أبوالحسين البصري، شيخ المعتزلة، متكلم، أصولي. وكان يقرىء الاعتزال ببغداد وله حلقة كبيرة. ومنه أخذ فخرالدين الرازي كتاب المحصول. قال ابن خلكان: «كان جيد الكلام مليح العبارة غزير المادة إمام وقته» حدث عن هلال بن محمد، وعنه أبوعلي بن الوليد وأبوالقاسم بن التبان والخطيب البغدادي. وذكر الخطيب البغدادي في تاريخه وكان يروي حديثا واحدا سألته عنه فحدثنيه من حفظه: «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ماشئت» وفي النجوم الزاهرة: هو أصولي لم يصنف في فنه. مثل كتابه «المعتمد في أصول الفقه» ومن تصانيفه «تصفح الأدلة في أصول الدين»، و«شرح الأصول الخمسة» و«كتاب الإمامة وأصول الدين»، و«غرر الأدلة»، و«الانتصار في الرد على ابن الراوندي».

[تاريخ بغداد ٣/ ١٠٠، والبداية والنهاية ١٢/ ٥٣، وشذرات الذهب ٣/ ٢٥٩، وسير أعلام النبلاء ١٧/ ٥٨٧، ووفيات الأعيان ٤/ ٢٧١، والنجوم الزاهرة ٥/ ٣٨، ومعجم المؤلفين ١١/ ٢٠].

**أبوحنيفة: هو النعمان بن ثابت:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٦

**أبوالخطاب: هو محفوظ بن أحمد:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٧

**أبوداود : هو سليمان بن الأشعث :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٧

**أبوالدرداء : هو عويمر بن مالك :**
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٤٦

**أبو زُرْعَة الرازي (٢٠٠ - ٢٦٤هـ)**

هو عبيدالله بن عبدالكريم بن يزيد بن فروخ، أبوزُرعَة، الرازي نسبة إلى مدينة (الريّ)، المخزومي. محدث، حافظ، روى عن أبي عاصم وأبي نعيم وقبيصة بن عقبة ومسلم بن إبراهيم وأبي الوليد الطيالسي، وعبدالله بن صالح العجلي وغيرهم، وروى عنه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة وإسحاق بن موسى الأنصاري وأبوزرعة الدمشقي وأبوحاتم وغيرهم. قال النسائي: ثقة.

وهو من أهل الريّ، زار بغداد وحدّث بها وجالس أحمد بن حنبل. كان يحفظ مائة ألف حديث، حتى قيل: كل حديث لا يعرف أبوزرعة ليس له أصل.

من تصانيفه: «مسند».

[تهذيب التهذيب ٧/ ٣٠، وطبقات الحنابلة ١/ ١٩٩، وتاريخ بغداد ١٠/ ٣٢٦، والأعلام ٤/ ٣٥٠ ومعجم المؤلفين ٦/ ٢٣٩].

**أبوسعيد الخدري : هو سعد بن مالك :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٧

**أبوسلمة بن عبدالرحمن :**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠٤

**أبوشامة : هو عبدالرحمن بن إسماعيل :**
تقدمت ترجمته في ج٤ ص٣٢٣

**أبوعاصم النبيل : ر: الضحاك بن مخلد.**

**أبوالعالية : هو رفيع بن مهران :**
تقدمت ترجمته في ج٦ ص٣٤٣

**أبوعبيد : هو القاسم بن سلام :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٧

**أبوقتادة : هو الحارث بن ربعيّ :**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠٤

**أبوالليث السمرقندي : هو نصر بن محمد :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٨

**أبوهريرة : هو عبدالرحمن بن صخر :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٩

**أبويعلى : هو محمد بن الحسين :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٤

**أبويوسف : هو يعقوب بن إبراهيم :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٩

**أبي بن كعب :**
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٤٩

**أحمد بن حنبل :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٩

**الأذرعي : هو أحمد بن حمدان :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٠

**إسحاق بن راهوية :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٠

**الأسود بن عامر (؟ ـ ٢٠٨هـ)**

هو الأسود بن عامر شاذان، أبو عبدالرحمن، الشامي، حافظ، محدث، روي عن شعبة والحمادين والثوري والحسن بن صالح وجرير بن حازم وغيرهم. وعنه أحمد بن حنبل وابنا أبي شيبة وعلي بن المديني وأبوثور وعمرو الناقد والدارمي والحارث بن أبي أسامة وغيرهم. وقال ابن المديني: ثقة، وقال أبوحاتم: صدوق صالح وقال ابن سعد: صالح الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات.

[تهذيب التهذيب ١/ ٣٤٠، وتذكرة الحفاظ ١/ ٣٦٩، والعبر ١/ ٣٥٤، وطبقات الحفاظ للسيوطي ١٥٥].

**الأسود بن يزيد :**
تقدمت ترجمته في ج١٢ ص٣٣٠

**أُسَيد بن حُضَير :**
تقدمت ترجمته في ج٨ ص٢٨٠

**إمام الحرمين : هو عبدالملك بن عبدالله :**
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٥٠

**أم عطية : هي نسيبة بنت كعب :**
تقدمت ترجمتها في ج١٠ ص٣١٨

**أم هانيء :**
تقدمت ترجمتها في ج٢ ص٤٠٦

**أمير باد شاه (؟ ـ حوالي ٩٨٧هـ)**

هو محمد أمين بن محمود الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي، المعروف بأمير باد شاه. أصولي، مفسر.

من تصانيفه: «تيسير التحرير في أصول الفقه»، و«تفسير سورة الفتح»، و«رسالة في أن الحج المبرور يكفر الذنوب كلها صغيرها وكبيرها»، و«رسالة في تحقيق حرف قد».

[الخزانة التيمورية ٣/٢٢، وكشف الظنون ١/٤٥٠، ومعجم المؤلفين ٩/٨٠].

**أنس بن مالك:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠٢

**الأوزاعي: هو عبدالرحمن بن عمرو:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤١

**إياس بن معاوية:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤١

# ب

**البخاري: هو محمد بن إسماعيل:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٣

**البراء بن عازب:**
تقدمت ترجمته في ج٦ ص٣٤٥

**بشير بن أبي مسعود (؟ - ؟)**

هو بشير بن أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري البدري. صحابي. روى عن أبيه. وعنه ابنه عبدالرحمن وعروة بن الزبير وهلال بن جبر ويونس بن ميسرة بن حليس وغيرهم. ذكر ابن حجر في تهذيب التهذيب نقلا عن البخاري ومسلم وأبي حاتم: أنه مدني تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات في التابعين. شهد صفين مع علي كرم الله وجهه.

[الإصابة ١/١٦٨، والاستيعاب ١/١٧٧، وتهذيب التهذيب ١/٤٦٦].

**بشير بن سعد (؟ - ١٢هـ)**

هو بشير بن سعد بن ثعلبة بن الجُلاس الخزرجي الأنصاري. صحابي، شهد بدراً واستعمله النبي ﷺ على المدينة في عمرة القضاء، وهو أول من بايع أبابكر الصديق رضي الله عنه من الأنصار. روى عن النبي ﷺ، وروى عنه ابنه النعمان وابن ابنه محمد وعروة وحميد بن عبدالرحمن بن عوف. واستشهد بعين التمر مع خالد بن الوليد في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنهم. وقال الواقدي: بعثه النبي ﷺ في سرية إلى فدك، ثم بعثه نحو وادي القرى.

[الإصابة ١/١٦٢، وتهذيب التهذيب ١/٤٦٤، وتهذيب ابن عساكر ٣/٢٦١، والأعلام ٢/٢٩].

**البناني : هو محمد بن الحسن :**
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٥٢

**البهوتي : هو منصور بن يونس :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٤

**البيجوري : هو إبراهيم بن محمد :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٤

**البيهقي : هو أحمد بن الحسين :**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠٧

# ت

**التادلي : هو عبدالله بن محمد :**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠٧

**التادلي (؟ - ٧٤١هـ)**

هو أحمد بن عبدالرحمن، التادلي، الفاسي. فقيه، أصولي، مشارك في الأدب، والعربية والحديث، وولي نيابة القضاء بالمدينة المنورة، وكان صدرا في العلماء.

من تصانيفه: «شرح على رسالة ابن أبي زيد»، و«شرح عمدة الأحكام».

[الديباج ٨١، ومعجم المؤلفين ١/٢٦٥].

**الترمذي : هو محمد بن عيسى :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٤

**التميمي (٣١٧ - ٣٧١هـ)**

هو عبدالعزيز بن الحارث بن أسد بن الليث بن سليمان، أبوالحسن، التميمي، الحنبلي، فقيه، أصولي، فرضي، حدث عن أبي بكر النيسابوري، ونفطويه، والقاضي المحاملي وغيرهم. وصحب أبابكر عبدالعزيز، وأبا علي بن أبي موسى. له إطلاع على مسائل الخلاف، ذكر الخطيب البغدادي: أنه وضع حديثا. وقال ابن الجوزي «قد تعصب عليه الخطيب البغدادي، قال: وهذا شأنه في أصحاب أحمد».

له تصانيف: في الفقه والفرائض والأصول.

[البداية والنهاية ١١/٢٩٨، والنجوم الزاهرة ٤/٨٤٠، وطبقات الحنابلة ١٣٩،

وتاريخ بغداد ١٠/٤٦١، ومعجم المؤلفين ٥/٢٤٤، والأعلام ٤/١٣٩].

# ث

**الثوري : هو سفيان بن سعيد :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٥

# ج

**جابر بن زيد :**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠٨

**جابر بن عبدالله :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٥

**الجرجاني : هو علي بن محمد الجرجاني :**
تقدمت ترجمته في ج٤ ص٣٢٦

**الجصاص : هو أحمد بن علي :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٥

**جندب بن عبدالله (؟ - قيل : توفي بين ٦٠ - ٧٠هـ)**

هو جندب بن عبدالله بن سفيان، أبوعبدالله، البجلي العلقي. له صحبة، روى عن النبي ﷺ وعن حذيفة. وعنه الأسود بن قيس وأنس بن سيرين والحسن البصري وصفوان بن محرز وغيرهم. وقال البغوي عن أحمد: ليست له صحبة.

[الإصابة ١/٢٤٥، وأسد الغابة ٢٦٠، وتهذيب التهذيب ٢/١١٧، والأستيعاب ١/٢٥٦].

**الجويني :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٥

# ح

**حبيب بن مسلمة (٢ق هـ - ٤٢هـ)**

هو حبيب بن مسلمة بن مالك بن وهب بن ثعلبة، أبوعبدالرحمن، الفهري القرشي. قال ابن حجر نقلا عن البخاري: له صحبة. روى عن النبي ﷺ وعن

سعيد بن زيد بن عمر بن نفيل وأبيه مسلمة وأبي ذر الغفاري. وعنه زياد بن جارية والضحاك بن قيس الفهري وعوف بن مالك وغيره. قائد من كبار الفاتحين، يقرنه بعضهم بخالد بن الوليد وأبي عبيدة بن الجراح. خرج إلى الشام مجاهدا في أيام أبي بكر الصديق، فشهد اليرموك، ودخل دمشق مع أبي عبيدة، وتوغل في أرمينية، واشتهرت أعماله وشجاعته فيها وكان يقال له: «حبيب الروم» لكثرة دخوله بلادهم ونيله منهم، وأخباره في سير الفتوح كثيرة.

[الإصابة ١/٣٠٩، وتهذيب التهذيب ٢/١٩٠، وتهذيب ابن عساكر ٤/٣٥، والأعلام ٢/١٧٢].

**حذيفة بن اليمان:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠٩

**الحسن البصري:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٦

**الحسن بن زياد:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٧

**الحسن بن علي:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠٩

**الحسين: هو الحسين بن علي:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠٩

**الحصفكي: هو محمد بن علي:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٧

**حفصة بنت عمر بن الخطاب:**
تقدمت ترجمتها في ج٦ ص٣٤٦

**حماد بن سلمة:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٠

## د

**الدارمي: هو عبدالله بن عبدالرحمن:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٠

**الدسوقي: هو محمد بن أحمد الدسوقي:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٠

## ر

**الرازي: هو محمد بن عمر:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥١

**ربيعة الرأي : هو ربيعة بن أبي عبدالرحمن :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥١

**الرملي : هو خير الدين الرملي :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٩

# ز

**زفـر : هو زفر بن الهذيل :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٣

**الزركشي : هو محمد بن بهادر :**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٢

**الزهـري : هو محمد بن مسلم :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٣

**زيد بن أسلم :**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٢

# س

**السّـدي : هو إسماعيل بن عبدالرحمن :**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٣

**السرخسي : هو محمد بن محمد :**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٣

**سعد بن أبي وقاص : سعد بن مالك :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٤

**سعد الدين التفتازاني : هو مسعود بن عمر :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٤

**سعيد بن جبير :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٤

**سعيد بن المسيب :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٤

**سفيان الثوري :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٥

**سلمان بن ربيعة (؟ - ٣٠هـ)**

هو سلمان بن ربيعة بن يزيد بن عمرو بن سهيم، أبوعبدالله، الباهلي. صحابي. روى عن النبي ﷺ وعن عمر رضي الله عنه، وعنه سويد بن غفلة، وأبووائل، وأبوعثمان وغيرهم. شهد فتوح الشام، وولاه عمر رضي الله عنه قضاء الكوفة. قال ابن قتيبة: «هو أول قاض قضى لعمر بن الخطاب

بالعراق» ثم ولي غزو أرمينية في زمان عثمان بن عفان رضي الله عنه، واستشهد فيها.

[الإصابة ٢/٦١، وأسد الغابة ٢/٢٦٣، والاستيعاب ٢/٦٣٢، وتهذيب التهذيب ٤/١٣٦، والأعلام ٣/١٦٨].

**سلمة بن الأكوع :**

تقدمت ترجمته في ج٦ ص٣٤٩

**سليمان بن يسار (٣٤ - ١٠٧هـ)**

هو سليمان بن يسار، أبوأيوب، الهلالي المدني. من فقهاء التابعين. معدود في الفقهاء السبعة بالمدينة روى عن ميمونة وأم سلمة وعائشة، وفاطمة بنت قيس، وزيد بن ثابت وابن عباس، وابن عمر، والمقداد بن الأسود وغيرهم. وعنه عمرو بن دينار، وعبدالله بن دينار، وعبدالله بن الفضل الهاشمي وصالح بن كيسان، وعمرو بن ميمون، والزهري، ومكحول، وغيرهم. وقال الحسن بن محمد ابن الحنفية: سليمان بن يسار عندنا أفهم من ابن المسيب، وكان ابن المسيب يقول للسائل: اذهب إلى سليمان بن يسار فإنه أعلم من بقي اليوم، وقال مالك: كان سليمان بن يسار من علماء الناس بعد ابن المسيب. وقال أبوزرعة وابن معين وابن سعد: ثقة مأمون فاضل.

[تهذيب التهذيب ٤/٢٢٨، وتذكرة الحفاظ ١/٨٥، والنجوم الزاهرة ١/٢٥٢، والأعلام ٣/٢٠١، وسير أعلام النبلاء ٤/٤٤٤].

**سهل بن سعد الساعدي :**

تقدمت ترجمته في ج٨ ص٢٨٣

**سهيل بن أبي صالح (؟ - ؟)**

هو سهيل بن أبي صالح السمان، أبويزيد، المدني، محدث، حافظ. روى عن أبيه، وسعيد بن المسيب، والحارث بن مخلد الأنصاري، وسعيد بن يسار، وعطاء بن يزيد الليثي وغيرهم. وعنه ربيعة، ويحيى بن سعيد الأنصاري وموسى بن عقبة، ومالك، وابن أبي حازم وسليمان بن بلال وغيرهم.

قال ابن سعد: ثقة كثير الحديث. وحكى الترمذي أن سفيان بن عيينة قال: كنا نعد سهيل بن ابي صالح ثبتا في الحديث، وقال أحمد: ما أصلح حديثه. وذكر إسماعيل بن عياش: أنه أدرك سبعين صحابيا.

[تهذيب التهذيب ٤/٢٦٣، وشذرات الذهب ١/٢٠٨، وطبقات خليفة ٢٦٦، وسير أعلام النبلاء ٥/٤٥٨].

السيوطي: هو عبد الرحمن بن أبي بكر:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٥

# ش

الشاطبي: هو إبراهيم بن موسى:
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٣

الشاطبي: هو القاسم بن مرة:
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٣

الشافعي: هو محمد بن أدريس:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٥

الشربيني: هو محمد بن أحمد:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٦

شريح: هو شريح بن الحارث:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٦

الشعبي: هو عامر بن شراحيل:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٦

الشوكاني: هو محمد بن علي:
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٤

الشيخان:
تقدمت ترجمتهما في ج١ ص٣٥٧

# ص

صاحب الإختيار: هو عبدالله الموصلي:
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٢٣

صاحب البرهان: هو عبدالملك بن عبدالله:
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٥٠

صاحب البزدوي: هو علي بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٣

صاحب التحرير: هو محمد بن عبدالواحد:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٥

صاحب تحفة الذاكرين: هو محمد بن علي الشوكاني:
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٤

**صاحب التوضيح : هو عبيد الله بن مسعود :**
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٦١

**صاحب الجوهرة : هو إبراهيم بن حسن :**
تقدمت ترجمته في ج١٠ ص٣١١

**صاحب الدر المختار : هو محمد بن علي :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٧

**صاحب العناية : هو محمد بن محمد بن محمود البابرتي :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٢

**صاحب المحصول : هو محمد بن عمر الرازي :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥١

**صاحب مسلم الثبوت : هو محب الله عبدالشكور :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٩

**صاحب المغني : هو عبدالله بن أحمد :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٣

**صاحب المهذب : هو إبراهيم بن علي الشيرازي أبو اسحق :**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٤

# ض

**الضحّاك : هو الضحّاك بن قيس :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٨

**الضحاك بن مخلد (١٢٢ - ٢١٢هـ)**

هو الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم بن الضحاك، أبو عاصم النبيل البصري الشيباني. شيخ حفاظ الحديث في عصره، روى عن يزيد بن أبي عبيد وأيمن بن نايل، وشبيب بن بشر، وعثمان بن سعد الكاتب وابن أبي ذئب، والأوزاعي وغيرهم. وعنه جرير بن حازم وهو من شيوخه، وعلي بن المديني، وعباس بن عبدالعظيم العنبري، وعبدالله بن محمد المسندي، وغيرهم. قال ابن معين والعجلي: ثقة كثير الحديث، وقال أبو حاتم: صدوق. وقال ابن سعد: كان ثقة فقيهاً. وقال عمر بن شبة «والله مارأيت مثله».

[تهذيب التهذيب ٤/٤٥٠، والجواهر المضيئة ١/٢٦٣، والعبر ١/٣٦٢، والأعلام ٣/٣١٠، وتذكرة الحفاظ ١/٣٦٦].

# ط

**الطبراني: هو سليمان بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٥

**الطحاوي: هو أحمد بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٨

**طلحة بن عبيدالله:**
تقدمت ترجمته في ج٩ ص٢٩٥

# ع

**عائشة:**
تقدمت ترجمتها ج١ ص٤١٦

**عابد السندي (؟ - ١٢٥٧هـ)**

هو محمد عابد بن أحمد بن علي بن يعقوب، أبوعبدالله، الأنصاري الخزرجي السندي مولدا، الحنفي، وهو من ذرية أبي أيوب الأنصاري. فقيه حنفي، عالم بالحديث من القضاة، أصله من سيون على شاطىء النهر شمالي حيدر آباد السند، وروى عن محمد بن سليمان الهجام، وأخيه أبي القاسم بن سليمان الهجام، وصديق بن علي المزجاجي، وعبدالرزاق البكاري، ومفتي زبيد عبدالرحمن بن سليمان الأهدل، وعمه محمد حسين بن محمد الأنصاري السندي، وحسين المغربي مفتي المالكية بمكة المكرمة وغيرهم.

ولي قضاء زبيد باليمن، وانتقل إلى صنعاء بطلب المنصور بالله، وأرسله المهدي عبدالله إلى محمد علي باشا فولاه محمد علي على رياسة علماء المدينة المنورة، ولم يزل مجتهدا في بث السنن والصبر على جفاء أبناء الزمن والتصنيف والجمع.

من تصانيفه: «طوالع الأنوار على الدر المختار»، و«جواز الاستغاثة والتوسل»، و«حصر الشارد في أسانيد محمد عابد»، و«المواهب اللطيفة على مسند الإمام أبي حنيفة» و«شرح بلوغ المرام لابن حجر» و«ترتيب مسند الإمام الشافعي» رتبه على أبواب الفقه، و«ديوان عابد السندي».

[البدر الطالع ٢/٢٢٧، والرسالة المستطرفة ٨٥، وفهرس الفهارس ٢/٧٢٠،

وإيضاح المكنون ١/١٩٦، والأعلام ٦/١٨٠].

**عبدالرحمن بن عوف:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٦

**العَبْدَري (؟ - ٤٩٣هـ)**

هو علي بن سعيد بن عبدالرحمن بن محرز بن أبي عثمان، المعروف بأبي الحسن العبدري نسبة إلى عبد الدار بن قصي. فقيه، أصولي، أخذ عن أبي محمد بن جزم الظاهري، وأخذ عنه ابن حزم ايضا، ثم جاء إلى بغداد وترك مذهب ابن حزم وتفقه للشافعي على أبي إسحاق الشيرازي، وأبي بكر الشاشي، وسمع الحديث من القاضي أبي الطيب الطبري، والقاضي أبي الحسين الماوردي، وأبي محمد الحسن بن علي الجوهري وغيرهم. وروى عنه أبوالقاسم ابن السمرقندي وأبوالفضل محمد بن محمد بن عطاف وسعد الخيري ومحمد الأنصاري وغيرهم.

من تصانيفه: «الكفاية في مسائل الخلاف».

[طبقات الشافعية ٣/٢٩٨، وكشف الظنون ١٤٩٩، ومعجم المؤلفين ٧/١٠٠].

**عبدالغني النابلسي:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٠

**عبدالله بن بريدة:**
تقدمت ترجمته في ج١١ ص٣٨٣

**عثمان بن حنيف (؟ - بعد ٤١ هـ)**

هو عثمان بن حنيف بن وهب بن العكُيم بن ثعلبة بن الحارث، أبو عمرو الأنصاري الأوسي. صحابي. شهد أحدا ومابعدها. وولاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه السواد، ثم ولاه علي رضي الله عنه البصرة: روى عن النبي ﷺ. وعنه ابن أخيه أبو أمامة بن سهل وعبيد الله بن عبدالله بن عتبة وعمارة بن خزيمة بن ثابت.

وفي الاستيعاب: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استشار الصحابة في رجل يوجه إلى العراق، فأجمعوا جميعا على عثمان بن حنيف، وقالوا: إن تبعثه على أهم من ذلك فإن له بصرا، وعقلا، ومعرفة، وتجربة، فولاه عمر رضي الله عنه هو وحذيفة بن اليمان مساحة أرض العراق فمسحاها ليعرفا ما عليها من الخراج لبيت المال.

[الإصابة ٢/٤٥٩، والاستيعاب ٣/١٠٣٣، وتهذيب التهذيب ٧/١١٢،

والأعلام ٤/٣٦٥ والخراج لأبي يوسف ص٣٧].

**عثمان بن عفان :**
تقدمت ترجمته في ج١ص ٣٦٠

**عثمان بن مظعون ( ؟ - ٢ هـ ).**
هو عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمع بن عمرو، أبو السائب القرشي الجُمحَي. صحابي. أسلم بعد ثلاثة عشر رجلا وهاجر إلى الحبشة الهجرة الأولى، وكان رضي الله عنه أول من دفن بالبقيع، وكان ممن حرم الخمر في الجاهلية، ولما توفى إبراهيم ابن رسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ «الحق بالسلف الصالح عثمان بن مظعون»، وعن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ قبل عثمان بن مظعون وهو ميت، وهو يبكي وعيناه تهراقان. عن كثير بن زيد المدني عن المطلب: قال: لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته فدفن، أمر النبي ﷺ رجلا أن يأتيه بحجر فلم يستطع حمله فقام إليه رسول الله ﷺ وحسر عن ذراعيه ثم حمله فوضعه عند رأسه وقال: ليعلم بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي.
[الإصابة ٢/٤٦٤، وأسد الغابة ٣/٤٩٥، والاستيعاب ٣/١٠٥٣، وتهذيب الأسماء واللغات ١/٣٢٥ وأعلام النبلاء ١/١٥٣، والسنن الكبرى للبيهقي ٣/٤١٢ ط دار المعرفة].

**العدوي : هو علي بن أحمد المالكي :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٥

**عروة بن الزبير :**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٧

**العز بن عبدالسلام: هو عبدالعزيز بن السلام:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص٤١٧

**عطاء بن أبي رباح :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠

**عقبة بن عامر :**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٧

**عقيل بن أبي طالب ( ؟ - ٦٠ هـ )**
هو عقيل بن عبد مناف (أبي طالب) بن عبد المطلب بن هاشم، أبو يزيد، القرشي. صحابي. أخو علي وجعفر لأبويهما. وكان أسن منهما. قال له النبي ﷺ «إني أحبك

حبين، حبا لقرابتك، وحبا لما كنت أعلم من حب عمي إياك» وكان عقيل ممن خرج مع المشركين إلى بدر مكرها فأسِرَ يومئذ، وكان لا مال له ففداه عمه العباس ثم أتى مسلما قبل الحديبية وهاجر إلى النبي ﷺ سنة ثمان، وشهد غزوة مؤتة. روى عن النبي ﷺ. وعنه ابنه محمد وحفيده عبدالله بن محمد بن عقيل وعطاء وأبو صالح السمان والحسن البصري وغيرهم. وفارق أخاه عليا في خلافته، فوفد إلى معاوية في دين لحقه.

[الإصابة ٢/٤٩٤، والاستيعاب ٣/١٠٧٨، وأسد الغابة ٣/٥٦٠، وتهذيب التهذيب ٧/٢٥٤، والأعلام ٥/٣٩].

**عكرمة :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦١

**العلائي ( ٦٩٤ - ٧٦١ هـ )**

هو خليل بن كَيْكَلْدي بن عبد الله، أبو سعيد، العلائي الدمشقي الشافعي. محدث فقيه، أصولي. كان من الجند الأتراك ثم تزيى بزي الفقهاء. وتفقه على كمال الدين الزملكاني وبرهان الدين بن الفركاح، وأخذ علم الحديث عن المزي وغيره، ودرس بدمشق بالأسدية وغيرها، ثم انتقل إلى القدس مدرسا بالصلاحية وأقام بالقدس مدة طويلة يدرس ويفتي ويحدث ويصنف إلى آخر عمره. ذكره الذهبي في معجمه، والحسيني فقال: كان إماما في الفقه والنحو والأصول متفننا في علم الحديث ومعرفة الرجال.

من تصانيفه: «المجموع المذهب في قواعد المذهب»، و«الأشباه والنظائر»، و«برهان التيسير في عنوان التفسير»، و«الأربعين في أعمال المتقين»، و«مقدمة نهاية الأحكام». ورسائل في علم الأصول.

[شذرات الذهب ٦/١٩٠، وطبقات الحفاظ ٥٢٨، والدرر الكامنة ٢/١٧٩، والأعلام ٢/٣٢١، ومعجم المؤلفين ٤/١٢٧]

**علقمة بن قيس :**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦١

**علي بن أبي طالب :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص٣٦١

**عمار بن ياسر :**

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص٣٦٤

**عمران بن حصين :**

تقدمت ترجمته في ج ١ص٣٦٢

**عمر بن الخطاب :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص٣٦٢

**عمر بن عبد العزيز :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢

**عمرو بن حزم ( ؟ - ٥٣ هـ )**

هو عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان، أبو الضحاك، الأنصاري. من الصحابة، شهد الخندق وما بعدها. واستعمله النبي ﷺ على نجران، وكتب له عهدا مطولا، فيه توجيه وتشريع. روى عن النبي ﷺ. وعنه ابنه محمد وامرأته سودة بنت حارثة، وابن ابنه أبو بكر بن محمد، وزياد بن نعيم الحضرمي، والنضر بن عبد الله، وغيرهم. في مسند أبي يعلى بسند رجاله ثقات أنه كلم معاوية في أمر بيعته ليزيد بكلام قوي.

[الإصابة ٢/٥٣٢، وتهذيب التهذيب ٨/٢٠، والكامل لابن الأثير ٣/١٩٦، والأعلام ٥/٢٤٤].

**عمرو بن دينار:**
تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٤٠

**عمرو بن سلمة :**
تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٥٣

**عمرو بن شعيب :**
تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٣٢

**عميرة البرلسي : هو أحمد عميرة:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢

**عون بن أبي جحيفة ( ؟ - ١١٦ هـ )**

هو عون بن أبي جحيفة وهب بن عبدالله، السوائي الكوفي. من أتباع التابعين. روى عن أبيه ومسلم ابن رباح الثقفي والمنذر بن جرير البجلي وعبد الرحمن بن سمير وغيرهم. وعنه شعبة والثوري، وقيس بن الربيع، ومالك بن مغول، وأبو خالد الدالاني وغيرهم. قال ابن معين وأبو حاتم والنسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات.

[تهذيب التهذيب ٨/١٧٠ وطبقات ابن سعد ٦/٣١٩، والجرح والتعديل ٦/٣٨٥، وطبقات خليفة، وسير أعلام النبلاء ٥/١٠٥]

# غ

**الغزالي : هو محمد بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٣

# ف

**الفخر الرازي : هو محمد بن عمر:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص٣٥١

# ق

**القاضي أبو الطيب : هو طاهر بن عبدالله:**
تقدمت ترجمته في ج ٦ ص٣٤٣

**القاضي عياض : هو عياض بن موسى:**
تقدمت ترجمته في ج ١ص٣٦٤

**قتادة بن دعامة :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥

**القسطلاني : هو أحمد بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٣٣

**القليوبي : هو أحمد بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص٣٦٦

**قيس بن سعد ( ؟ - ٦٠ هـ )**

هو قيس بن سعد بن عبادة بن ديَمْ بن حارثة، أبو عبد الملك، الأنصاري الخزرجي. صحابي، وال، من دهاة العرب، من ذوي الرأي والمكيدة في الحرب، كان من أهل النجدة وأحد الأجواد المشهورين. قال أنس بن مالك: كان قيس بن سعد من النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير. روى عن النبي ﷺ وعن أبيه وعبدالله بن حنظلة بن أبي عامر الراهب. روى عنه أنس وعبدالرحمن بن أبي ليلى وعامر الشعبي وعروة بن الزبير وغيرهم. وصحب عليا رضي الله عنه في خلافته فاستعمله على مصر سنة ٣٦ - ٣٧هـ، وعزل بمحمد بن أبي بكر وعاد إلى علي رضي الله عنه فكان على مقدمته يوم صفين ثم كان مع الحسن بن علي حتى

صالح معاوية فرجع إلى المدينة وتوفى بها في آخر خلافة معاوية. وله ١٦ حديثا.
[الإصابة ٣/٢٤٩، وتهذيب التهذيب ٨/٣٩٥، والنجوم الزاهرة ١/٨٣، وصفة الصفوة ١/٣٠٠، والأعلام ٦/٥٦]

# ك

**الكاساني : هو أبو بكر بن مسعود:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص٣٦٦

**الكرخي : هو عبيد الله بن الحسن:**
تقدمت ترجمته في ج ١ص٣٦٦

**كعب بن مالك :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص٣٦٧

# ل

**الليث بن سعد:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص٣٦٨

# م

**المازري : هو محمد بن علي:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص٣٦٨

**مالك بن الحويرث (؟ - ٩٤، وقيل ٧٤هـ)**
هو مالك بن الحويرث بن أشيم بن زياد بن حشيش بن عوف، أبو سليمان الليثي. صحابي من أهل البادية. روى عن النبي ﷺ. وعنه أبو قلابة الجرمي وأبو عطية مولى بني عقيل، ونصر بن عاصم الليثي، وسوار الجرمي وغيرهم.
[الإصابة ٣/٣٤٢، والاستيعاب ٣/١٣٤٩، وتهذيب التهذيب ١٠/١٣]

**الماوردي : هو علي بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص٣٦٩

**مجاهد بن جبر :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص٣٦٩

**محمد بن الحسن الشيباني :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٠

**محمد بن سلمة :**
تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٤١

**المروزي : هو ابراهيم بن أحمد :**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢١

**المزني : هو اسماعيل بن يحيى المزني :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١

**معاذ بن جبل :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١

**المغيرة بن شعبة :**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٢

**المقدسي ( ٥٤١ ـ ٦٠٠ هـ )**
هو عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور، أبو محمد، المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي، محدث، حافظ، مشارك في بعض العلوم. أمتحن في مسألة خلق القرآن، وأفتى أصحاب التأويل بإراقة دمه فسافر إلى مصر وأقام بها إلى أن مات.

من تصانيفه : «عمدة الأحكام من كلام خير الأنام» و«النصيحة في الأدعية الصحيحة» و«الكمال في أسماء الرجال» و«الدرة المضيئة في السيرة النبوية» و«المصباح في عيون الأحاديث الصحاح» و«الصلات من الأحياء إلى الأموات».

[شذرات الذهب ٤/٣٤٥، والبداية والنهاية ١٣/٣٨، والأعلام ٤/١٦٠، ومعجم المؤلفين ٥/٢٧٥]

**المنذري ( ٥٨١ ـ ٦٥٦ هـ )**
هو عبد العظيم بن عبد القوى بن عبد الله بن سلامة بن سعد، أبو محمد، زكي الدين المنذري. محدث، حافظ، فقيه، مشارك في القراءات واللغة والتاريخ. له القدم الراسخ في معرفة صحيح الحديث من سقيمه، وحفظ أسماء الرجال. تفقه على الإمام أبي القاسم عبدالرحمن بن محمد القرشي وسمع من أبي عبد الله الأرياحي ومحمد بن سعيد المامونى والمطهر بن أبي بكر البيهقي، والحافظ علي بن المفضل المقدسي وغيرهم.

من تصانيفه : «شرح التنبيه» للشيرازي في فروع الفقه الشافعي، و«الترغيب والترهيب» و«مختصر سنن أبي داود»، و«مختصر صحيح مسلم»، و«كفاية المتعبد وتحفة المتزهد».

[البداية والنهاية ١٣/٢١٢، وطبقات الشافعية ٥/١٠٨، والأعلام ٤/١٥٥، ومعجم المؤلفين ٥/٢٦٤]

# ن

**نافع بن الحارث ( ؟ - ؟ )**

هو نافع بن الحارث بن كلده، أبو عمر، الثقفي الطائفي. روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان ممن نزل إلى رسول الله ﷺ من الطائف، وأسلم، وشهد الحروب. وكان مع «عتبة بن غزوان» حين وجهه عمر رضي الله عنه إلى الأهواز والأُبُلَّة ونزل عتبة بأرض البصرة، وفتح «الأُبُلَّة» فوجد فيها غنائم كثيرة، فكتب بخبرها إلى عمر واستأذن نافع عمر في اتخاذ دار بأرض البصرة، فكان أول من ابتنى بها دارا، واقتنى الخيل بالبصرة.

[الإصابة ٣/٥٤٤، والاستيعاب ٤/١٤٨٩، وميزان الاعتدال ٤/٢٤١، والأعلام ٨/٣١٧]

**النخعي : هو إبراهيم النخعي:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٢٥

**النعمان بن بشير :**
تقدمت ترجمته في ج ٥ ص ٣٤٨

**النووي : هو يحيى بن شرف:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٣

# و

**وائل بن حجر :**
تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٤٢

**واثلة بن الأسقع :**
تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٥٦

# فهرس تفصيلي

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٥ | **تماثل** | ١ ـ ٤ |
| ٥ | التعريف | ١ |
| ٥ | الألفاظ ذات الصلة : التساوي ، التكافؤ | ٢ |
| ٥ | الحكم الإجمالي | ٤ |
| ٥ | **تمالؤ** | |
| | انظر : تواطؤ | |
| ٦ ـ ١٥ | **تمتع** | ١ ـ ٢٠ |
| ٦ | التعريف | ١ |
| ٦ | الألفاظ ذات الصلة : الإفراد، القران | ٢ |
| ٧ | المفاضلة بين التمتع والإفراد والقران | ٤ |
| ٧ | أركان التمتع | ٥ |
| ٨ ـ ١١ | شروط التمتع : | ٦ ـ ١٣ |
| ٨ | أ ـ تقديم العمرة على الحج | ٦ |
| ٨ | ب ـ أن تكون العمرة في أشهر الحج | ٧ |
| ٨ | جـ ـ كون الحج والعمرة في عام واحد | ٨ |
| ٩ | د ـ عدم السفر بين العمرة والحج | ٩ |
| ٩ | هـ ـ التحلل من العمرة قبل الإحرام بالحج | ١٠ |
| ١٠ | و ـ أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام | ١١ |
| ١٠ | المراد بحاضري المسجد الحرام | ١٢ |
| ١١ | ز ـ عدم إفساد العمرة أو الحج | ١٣ |
| ١١ | سوق الهدي هل يمنع التحلل؟ | ١٥ |
| ١٢ | وجوب الهدي في التمتع | ١٦ |
| ١٢ | بدل الهدي | ١٧ |
| ١٣ ـ ١٥ | وقت الصيام ومكانه : | ١٨ ـ ٢٠ |
| ١٣ | أولا ـ صيام الأيام الثلاثة | ١٨ |
| ١٤ | ثانيا ـ صيام الأيام السبعة | ١٩ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٤ | ثالثا ـ القدرة على الهدي بعد الشروع في الصيام | ٢٠ |
| ١٥ | **تمثال** | |
| | انظر : تصوير | |
| ١٥ ـ ١٧ | **تمـر** | ١ ـ ٨ |
| ١٥ | التعريف | ١ |
| ١٥ | الألفاظ ذات الصلة : الرطب، البسر، البلح | ٢ |
| ١٦ | الحكم الإجمالي | ٥ |
| ١٧ | مواطن البحث | ٨ |
| ١٧ ـ ٢٠ | **تمريض** | ١ ـ ٧ |
| ١٧ | التعريف | ١ |
| ١٧ | الألفاظ ذات الصلة : التطبيب والمداواة | ٢ |
| ١٨ | حكمه التكليفي | ٣ |
| ١٨ ـ ١٩ | الرخص المتصلة بالتمريض : | ٤ ـ ٥ |
| ١٨ | أ ـ التخلف عن الجمعة والجماعة | ٤ |
| ١٩ | ب ـ النظر الى موضع المرض إذا كان عورة | ٥ |
| ١٩ | أولوية الأم بتمريض أولادها والعكس | ٦ |
| ٢٠ | ضمان الممرض ومسؤليته | ٧ |
| ٢٠ ـ ٢٣ | **تملك** | ١ ـ ١٧ |
| ٢٠ | التعريف | ١ |
| ٢١ | الألفاظ ذات الصلة : الاختصاص، الحيازة | ٢ |
| ٢١ | حكمه | ٤ |
| ٢١ | شروط التملك وأسبابه | ٥ |
| ٢١ | أنواع التملك | ٧ |
| ٢٢ | تملك الأجرة | ٨ |
| ٢٢ | تملك القرض | ٩ |
| ٢٢ | تملك ربح القراض | ١٠ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٢ | تملك نصيب العامل في المساقاة | ١١ |
| ٢٣ | تملك الصداق | ١٣ |
| ٢٣ | تملك الغنيمة | ١٤ |
| ٢٣ | تملك الموهوب | ١٥ |
| ٢٣ | تملك أرض الموات | ١٦ |
| ٢٣ | تملك المباحات | ١٧ |
| ٢٤ ـ ٢٧ | **تمليك** | ١ ـ ٩ |
| ٢٤ | التعريف | ١ |
| ٢٤ | الألفاظ ذات الصلة : الإبراء، الإسقاط | ٢ |
| ٢٤ | محل التمليك | ٤ |
| ٢٥ ـ ٢٦ | تمليك الأعيان المشتراة قبل القبض | ٥ ـ ٦ |
| ٢٥ | تمليك الأعيان المشتراة قبل القبض بالبيع | ٢٥ |
| ٢٦ | تمليك الأعيان المشتراة بغير البيع | ٦ |
| ٢٦ | تمليك الانتفاع | ٧ |
| ٢٦ | تمليك المنفعة | ٨ |
| ٢٧ | انعقاد النكاح بلفظ التمليك | ٩ |
| ٢٨ ـ ٢٩ | **تمول** | ١ ـ ٦ |
| ٢٨ | التعريف | ١ |
| ٢٨ | الألفاظ ذات الصلة : التملك، الاختصاص | ٢ |
| ٢٩ | الحكم الإجمالي | ٤ |
| ٣٠ ـ ٣١ | **تميمة** | ١ ـ ٤ |
| ٣٠ | التعريف | ١ |
| ٣٠ | الألفاظ ذات الصلة : الرقية | ٢ |
| ٣٠ | الحكم الإجمالي | ٣ |
| ٣٢ ـ ٣٦ | **تمييز** | ١ ـ ١٠ |
| ٣٢ | التعريف | ١ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٣٢ | الألفاظ ذات الصلة : الإبهام | ٢ |
| ٣٢ـ ٣٦ | الأحكام المتعلقة بالتمييز | ٣ـ ١٠ |
| ٣٢ | إسلام المميز وردته | ٣ |
| ٣٣ | عبادة المميز | ٣م |
| ٣٤ | إمامة الصبي المميز في الصلاة | ٤ |
| ٣٤ | شهادة المميز وإخباره | ٥ |
| ٣٤ | تصرفات الصبي وإيصاله الهدية | ٦ |
| ٣٥ | مايحل للمميز النظر إليه من المرأة | ٧ |
| ٣٥ | تخيير الصبي المميز بين الأم والأب في الحضانة | ٨ |
| ٣٦ | مناط التكليف التمييز أو البلوغ ؟ | ٩ |
| ٣٦ | تمييز المستحاضة | ١٠ |
| ٣٧ـ ٣٨ | **تنابز** | ١ـ ٧ |
| ٣٧ | التعريف | ١ |
| ٣٧ | الألفاظ ذات الصلة : السخرية ، الغيبة ، التعريض | ٢ |
| ٣٧ | حكمه التكليفي | ٥ |
| ٣٨ | الحالات المستثناة من التنابز | ٦ |
| ٣٨ | **تنازع** | |
| | انظر: اختلاف | |
| ٣٩ـ ٤١ | **تنازع بالأيدي** | ١ـ ٤ |
| ٣٩ | التعريف | ١ |
| ٣٩ | الحكم الإجمالي | ٢ |
| ٤٠ | التنازع في جدار حائل بين ملكيهما | ٤ |
| ٤١ـ ٤٣ | **تناسخ** | ١ـ ٢ |
| ٤١ | التعريف | ١ |
| ٤٢ | الحكم الإجمالي | ٢ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٤٣ ـ ٤٦ | **تناقض** | ١ ـ ٨ |
| ٤٣ | التعريف | ١ |
| ٤٣ | الألفاظ ذات الصلة : التضاد، المحال | ٢ |
| ٤٤ ـ ٤٦ | الحكم الإجمالي | ٤ ـ ٨ |
| ٤٤ | التناقض في الدعوى | ٤ |
| ٤٥ | التناقض في الشهادة | ٦ ـ ٨ |
| ٤٥ | أ ـ التناقض في الشهادة قبل الحكم | ٦ |
| ٤٥ | ب ـ التناقض في الشهادة بعد الحكم وقبل الاستيفاء | ٧ |
| ٤٦ | جـ ـ التناقض في الشهادة بعد الاستيفاء | ٨ |
| ٤٧ ـ ٤٨ | **تنجيز** | ١ ـ ٦ |
| ٤٧ | التعريف | ١ |
| ٤٧ | الألفاظ ذات الصلة : الفور، التعليق، الإضافة، التأجيل | ٢ |
| ٤٨ | الحكم الإجمالي | ٦ |
| ٤٩ ـ ٥١ | **تنجيس** | ١ ـ ٦ |
| ٤٩ | التعريف | ١ |
| ٤٩ | الألفاظ ذات الصلة : التقذير، التطهير | ٢ |
| ٥٠ | الحكم الإجمالي | ٤ |
| ٥٢ ـ ٥٥ | **تنجيم** | ١ ـ ٩ |
| ٥٢ | التعريف | ١ |
| ٥٢ | الألفاظ ذات الصلة : السحر، الكهانة، الشعوذة، الرمل، العرافة | ٢ |
| ٥٣ ـ ٥٥ | الحكم التكليفي | ٧ ـ ٩ |
| ٥٣ | أولا : التنجيم بمعنى النظر في سير النجوم | ٧ |
| ٥٤ | ثانيا : التنجيم بمعنى توزيع الدين | |
| ٥٤ | دية الخطأ وشبه العمد | ٨ |
| ٥٤ | تنجيم بدل الكتابة | ٩ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٥٥ ـ ٦٥ | **تنـزيه** | ١ ـ ٢١ |
| ٥٥ | التعريف | ١ |
| ٥٦ ـ ٦٥ | الأحكام المتعلقة بالتنزيه | ٢ ـ ٢١ |
| ٥٦ | تنزيه الله تعالى | ٢ |
| ٥٧ | تنزيه الأنبياء عليهم الصلاة والسلام | ٥ ـ ٦ |
| ٥٧ | أ ـ تنزيه الأنبياء عن الخطأ أو الكذب في الرسالة | ٥ |
| ٥٧ | ب ـ تنزيه الأنبياء عن السب والاستهزاء | ٦ |
| ٥٨ | تنزيه الملائكة | ٧ |
| ٥٨ ـ ٥٩ | تنزيه القرآن الكريم | ٨ ـ ١٠ |
| ٥٨ | أ ـ تنزيه القرآن عن التحريف والتبديل | ٨ |
| ٥٨ | ب ـ تنزيه القرآن عن الامتهان | ٩ |
| ٥٩ | جـ ـ تنزيه القرآن عن الوقوع في أيدي الكفار | ١٠ |
| ٥٩ | تنزيه كتب التفسير والحديث والعلوم الشرعية | ١١ |
| ٥٩ | تنزيه الصحابة | ١٢ |
| ٦١ | تنزيه نساء النبي ﷺ | ١٤ |
| ٦١ | تنزيه مكة المكرمة | ١٥ |
| ٦٢ | تنزيه المدينة المنورة | ١٨ |
| ٦٢ | تنزيه المساجد عن النجاسات والقاذورات | ١٩ |
| ٦٣ | تنزيه المساجد عن دخول الجنب والحائض | ٢٠ |
| ٦٥ | تنزيه المساجد عن الخصومة ورفع الصوت | ٢١ |
| ٦٥ | تنزيه المساجد عن المجانين والصبيان | ٢٢ |
| ٦٦ ـ ٦٨ | **تنـشيف** | ١ ـ ٥ |
| ٦٦ | التعريف | ١ |
| ٦٦ | الألفاظ ذات الصلة : التجفيف | ٢ |
| ٦٦ ـ ٦٨ | الحكم الإجمالي | ٣ |
| ٦٦ | التنشيف بعد الوضوء والغسل | ٣ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٦٨ | المفاضلة بين التنشيف وتركه بعد الوضوء | ٤ |
| ٦٨ | تنشيف الميت | ٥ |
| ٦٩ ـ ٧٠ | **تنعيم** | ١ ـ ٢ |
| ٦٩ | التعريف | ١ |
| ٦٩ | الأحكام المتعلقة بالتنعيم | ٢ |
| ٧١ ـ ٧٤ | **تنفيذ** | ١ ـ ١١ |
| ٧١ | التعريف | ١ |
| ٧١ | الألفاظ ذات الصلة : القضاء | ٣ |
| ٧١ | الحكم التكليفي | ٤ |
| ٧٢ | من يملك التنفيذ | ٥ |
| ٧٢ | الأمر بتنفيذ حكم القاضي | ٦ |
| ٧٢ | الأمر بتنفيذ حكم قاض آخر | ٧ |
| ٧٣ | تنفيذ الوصية | ٨ |
| ٧٣ | تنفيذ حكم المرأة | ١٠ |
| ٧٤ | تنفيذ حكم غير المسلم | ١١ |
| | **تنفل** | |
| ٧٤ | انظر: نافلة | |
| ٧٤ ـ ٧٧ | **تنفيل** | ١ ـ ٧ |
| ٧٤ | التعريف | ١ |
| ٧٤ | الألفاظ ذات الصلة : | ٢ |
| ٧٥ | الحكم التكليفي | ٣ |
| ٧٥ | محل التنفيل | ٥ |
| ٧٦ | قدر النفل | ٦ |
| ٧٧ | وقت التنفيل | ٧ |
| ٧٧ ـ ٧٩ | **تنقيح المناط** | ١ ـ ٤ |
| ٧٧ | التعريف | ١ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٧٧ | الألفاظ ذات الصلة : إلغاء الفارق، السبر والتقسيم | ٢ |
| ٧٩ | الحكم الإجمالي | ٤ |
| ٨٠ ـ ٨٢ | **تنمص** | ١ ـ ٤ |
| ٨٠ | التعريف | ١ |
| ٨٠ | الألفاظ ذات الصلة : الحف، الحلق | ٢ |
| ٨١ | الحكم التكليفي | ٤ |
| ٨٢ | **تنمية** | |
| | انظر: إنماء | |
| ٨٣ ـ ٨٤ | **تنور** | ١ ـ ٤ |
| ٨٣ | التعريف | ١ |
| ٨٣ | الألفاظ ذات الصلة : الاستحداد | ٢ |
| ٨٣ | الحكم الإجمالي | ٣ |
| ٨٣ | المفاضلة بين التنور والحلق والنتف | ٤ |
| ٨٤ ـ ٨٥ | **تهاتر** | ١ ـ ٢ |
| ٨٤ | التعريف | ١ |
| ٨٤ | تهاتر البينتين | ٢ |
| ٨٥ | **تهايؤ** | |
| | انظر: مهايأة | |
| ٨٦ ـ ٩٠ | **تهجد** | ١ ـ ٨ |
| ٨٦ | التعريف | ١ |
| ٨٦ | الألفاظ ذات الصلة : قيام الليل، إحياء الليل | ٢ |
| ٨٧ | حكمه | ٤ |
| ٨٧ | وقته | ٥ |
| ٨٨ | عدد ركعاته | ٦ |
| ٨٩ | ركعات تهجده ﷺ | ٧ |
| ٨٩ | ترك التهجد لمعتاده | ٨ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٩٠ـ٩٥ | تهمة | ١ـ١٥ |
| ٩٠ | التعريف | ١ |
| ٩٠ | تقسيم التهمة | ٢ |
| ٩١ | الألفاظ ذات الصلة : اللوث | ٣ |
| ٩٢ | الحكم التكليفي | ٤ |
| ٩٢ | التهمة في الشهادة | ٥ |
| ٩٢ | أسباب تهمة الشاهد | ٦ |
| ٩٣ | رد الشهادة بتهمة الإيثار والمحبة | ٨ |
| ٩٣ | رد شهادة العدو على عدوه | ٩ |
| ٩٣ | رد الشهادة بالغفلة والغلط | ١٠ |
| ٩٤ | حكم القاضي لمن يتهم عليه | ١١ |
| ٩٤ | حرمان الوارث من الميراث بالتهمة | ١٢ |
| ٩٤ | عدم وقوع طلاق المطلق في مرض الموت | ١٣ |
| ٩٤ | التعزير بالتهمة | ١٤ |
| ٩٥ | التحليف للتهمة | ١٥ |
| ٩٥ـ١٠٢ | تهـنئة | ١ـ١٤ |
| ٩٥ | التعريف | ١ |
| ٩٥ | الألفاظ ذات الصلة : التبريك، التبشير، الترفئة | ٢ |
| ٩٧ | الحكم التكليفي | ٥ |
| ٩٧ | أولا : التهنئة بالنكاح | ٦ |
| ٩٧ | صيغة التهنئة بالنكاح | ٧ |
| ٩٨ | ثانيا : التهنئة بالمولود | ٩ |
| ٩٩ | ثالثا : التهنئة بالعيد والأعوام والأشهر | ١٠ |
| ١٠٠ | رابعا : التهنئة بالقدوم من السفر | ١١ |
| ١٠١ | خامسا : التهنئة بالقدوم من الحج | ١٢ |
| ١٠١ | سادسا : التهنئة بالأكل والشرب | ١٣ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٠١ | سابعا : التهنئة بالنعمة ودفع النقمة | ١٤ |
| ١٠٢ ـ ١٠٦ | **تـوأم** | ١ ـ ٨ |
| ١٠٢ | التعريف | ١ |
| ١٠٢ ـ ١٠٦ | الأحكام المتعلقة بالتوائم | ٢ ـ ٨ |
| ١٠٣ | في النفاس | ٢ |
| ١٠٣ | في اللعان والنسب | ٣ |
| ١٠٥ | في الإرث | ٦ |
| ١٠٥ | في العدة | ٧ |
| ١٠٦ | في الجناية على الجنين | ٨ |
| ١٠٧ ـ ١٠٨ | **تـوى** | ١ ـ ٤ |
| ١٠٧ | التعريف | ١ |
| ١٠٧ ـ ١٠٨ | الحكم الإجمالي ومواطن البحث : | ٢ ـ ٤ |
| ١٠٧ | أولا : التوى في الحوالة | ٢ |
| ١٠٨ | ثانيا : التوى في الوديعة | ٣ |
| ١٠٨ | ثالثا : التوى في الرهن | ٤ |
| ١٠٩ ـ ١١١ | **تواتر** | ١ ـ ٦ |
| ١٠٩ | التعريف | ١ |
| ١٠٩ | الألفاظ ذات الصلة : الآحاد | ٢ |
| ١٠٩ | الحكم الإجمالي | ٣ |
| ١١٠ | أقسام التواتر | ٥ |
| ١١٢ ـ ١١٧ | **تواطـؤ** | ١ ـ ١٠ |
| ١١٢ | التعريف | ١ |
| ١١٢ | الألفاظ ذات الصلة : التمالؤ ، التضافر، التصادق | ٢ |
| ١١٣ ـ ١١٧ | الحكم التكليفي : | ٥ ـ ١٠ |
| ١١٣ ـ ١١٦ | أولا : التواطؤ في الجنايات : | ٦ ـ ٨ |
| ١١٣ | الجناية على النفس | ٧ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١١٦ | الجناية على ما دون النفس | ٨ |
| ١١٦ | ثانيا : تواطؤ الزوجين على طلاق في وقت سابق | ٩ |
| ١١٧ | ثالثا : التواطؤ على الرجعة في العدة | ١٠ |
| ١١٧ | **تواعد** | |
| | انظر : وعد | |
| ١١٨ | **توافق** | ١ ـ ٢ |
| ١١٨ | التعريف | ١ ـ |
| ١١٩ ـ ١٣٣ | **توبة** | ١ ـ ٢١ |
| ١١٩ | التعريف | ١ |
| ١٢٠ | الألفاظ ذات الصلة : الاعتذار ، الاستغفار | ٢ |
| ١٢٠ | أركان وشروط التوبة | ٤ |
| ١٢١ | اعلان التوبة | ٥ |
| ١٢٣ | عدم العود | ٦ |
| ١٢٣ | التوبة عن بعض الذنوب | ٧ |
| ١٢٤ | أقسام التوبة | ٨ |
| ١٢٤ | التوبة النصوح | ٩ |
| ١٢٥ | حكم التوبة | ١٠ |
| ١٢٥ | وقت التوبة | ١١ |
| ١٢٦ ـ ١٢٩ | من تقبل توبتهم ومن لا تقبل : | ١٢ ـ ١٦ |
| ١٢٦ | أ ـ توبة الزنديق | ١٣ |
| ١٢٧ | ب ـ توبة من تكررت ردته | ١٤ |
| ١٢٨ | جـ ـ توبة الساحر | ١٥ |
| ١٢٩ ـ ١٣٣ | آثار التوبة : | ١٧ ـ ٢١ |
| ١٢٩ | أولا : في حقوق العباد | ١٧ |
| ١٣٠ | ثانيا : في حقوق الله تعالى | ١٨ |
| ١٣٢ | ثالثا : في التعزيرات | ٢٠ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ١٣٢ | رابعا : في قبول الشهادة | ٢١ |
| ١٣٤ ـ ١٤٦ | **توثيق** | ١ ـ ٢٢ |
| ١٣٤ | التعريف | ١ |
| ١٣٤ | الألفاظ ذات الصلة : التزكية، والتعديل، البينة، التسجيل | ٢ |
| ١٣٥ | حكمة مشروعية التوثيق | ٥ |
| ١٣٥ | حكم التوثيق | ٦ |
| ١٣٨ ـ ١٤٢ | طرق التوثيق : | ١١ ـ ١٧ |
| ١٣٨ | أ ـ الكتابة | ١٢ |
| ١٣٩ | ب ـ الإشهاد | ١٣ |
| ١٤٠ | جـ ـ الرهن | ١٤ |
| ١٤١ | د ـ الضمان والكفالة | ١٥ |
| ١٤٢ | هـ ـ حق الحبس والاحتباس | ١٦ |
| ١٤٢ | ما يدخله التوثيق من التصرفات | ١٨ |
| ١٤٤ | بطلان التوثيق | ١٩ |
| ١٤٥ | انتهاء التوثيق | ٢٠ |
| ١٤٦ | أثر التوثيق | ٢١ |
| ١٤٦ | التوثيق عند المحدثين | ٢٢ |
| ١٤٧ ـ ١٤٨ | **تورق** | ١ ـ ٥ |
| ١٤٧ | التعريف | ١ |
| ١٤٧ | الألفاظ ذات الصلة : الربا، العينة | ٢ |
| ١٤٧ | حكم التورق | ٤ |
| ١٤٨ | مواطن البحث | ٥ |
| ١٤٨ ـ ١٤٩ | **تورك** | ١ ـ ٢ |
| ١٤٨ | التعريف | ١ |
| ١٤٨ | الحكم الإجمالي | ٢ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٤٩ | **تورية** | |
| | انظر : تعويض | |
| ١٤٩ ـ ١٦٤ | **توسل** | ١ ـ ١٤ |
| ١٤٩ | التعريف | ١ |
| ١٥٠ | الألفاظ ذات الصلة : الاستعانة، الاستغاثة | ٢ |
| ١٥٠ | الحكم التكليفي للتوسل : | ٤ |
| ١٥١ | أولا : التوسل بأسماء الله تعالى وصفاته | ٥ |
| ١٥٢ | كراهة أن يسأل بوجه الله غير الجنة | ٦ |
| ١٥٢ | ثانيا : التوسل بالإيمان والأعمال الصالحة | ٧ |
| ١٥٤ | ثالثا : التوسل بالنبي ﷺ : | ٨ |
| ١٥٤ | أ ـ طلب الدعاء من النبي ﷺ في الحياة الدنيا | ٨ |
| ١٥٥ | ب ـ طلب الدعاء من النبي ﷺ يوم القيامة | ٩ |
| ١٥٦ | جـ ـ التوسل بالنبي ﷺ على معنى الإيمان به ومحبته | ١٠ |
| ١٥٦ | د ـ التوسل بالنبي ﷺ بعد وفاته | ١١ |
| ١٥٦ | القول الأول في التوسل بالنبي ﷺ بعد وفاته | ١١ |
| ١٦٠ | القول الثاني في التوسل بالنبي ﷺ بعد وفاته | ١٢ |
| ١٦١ | القول الثالث في التوسل بالنبي ﷺ بعد وفاته | ١٣ |
| ١٦٤ | رابعا : التوسل بالصالحين من غير النبي ﷺ | ١٤ |
| ١٦٤ ـ ١٧٦ | **توسعة** | ١ ـ ١٥ |
| ١٦٤ | التعريف | ١ |
| ١٦٤ | الألفاظ ذات الصلة : الإسراف والتبذير ـ القصد والاقتصاد ـ التقتير والإقتار | ٢ ـ ٤ |
| ١٦٥ | الحكم التكليفي | ٥ |
| ١٦٦ | الأوقات التي يتأكد فيها التوسعة : | |
| ١٦٦ | أ ـ التوسعة في العيدين والجمعة | ٦ |
| ١٦٧ | ب ـ التوسعة في رمضان | ٧ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٦٨ | جـ ـ التوسعة في عاشوراء | ٨ |
| ١٦٨ | د ـ التوسعة في ألوان الطعام والشراب | ٩ |
| ١٧٢ | هـ ـ التوسعة في اللباس | ١١ |
| ١٧٣ | و ـ التوسعة في بناء المساجد | ١٢ |
| ١٧٤ | ز ـ تشييد المساجد وزخرفتها | ١٣ |
| ١٧٥ | ح ـ تطييب المساجد | ١٤ |
| ١٧٥ | ط ـ التوسعة في المسكن | ١٥ |
| ١٧٦ ـ ١٧٩ | **توقف** | ١ ـ ٨ |
| ١٧٦ | التعريف | ١ |
| ١٧٦ | الحكم الإجمالي ومواطن البحث | |
| ١٧٦ | أولا : التوقف عند الأصوليين | |
| ١٧٦ | أ ـ التوقف بعد نسخ الوجوب | ٢ |
| ١٧٧ | ب ـ التوقف عن العمل بالعام قبل البحث عن المخصص | ٣ |
| ١٧٧ | جـ ـ التوقف في أن الأمر للفور أو التراخي | ٤ |
| ١٧٨ | ثانيا : التوقف عند الفقهاء | |
| ١٧٨ | أ ـ توقف الخصم عن جواب الدعوى أو عن حلف اليمين | ٥ |
| ١٧٨ | ب ـ توقف القاضي عن الحكم | ٦ |
| ١٧٨ | جـ ـ توقف أثر العقد | ٧ |
| ١٧٩ | د ـ التوقف في الفتوى | ٨ |
| ١٧٩ | **توقيت** | |
| ١٧٩ | انظر : تأقيت | |
| ١٨٠ ـ ١٨٥ | **توقيف** | ١ ـ ٧ |
| ١٨٠ | التعريف | ١ |
| ١٨٠ | الحكم التكليفي | ٢ |
| ١٨١ | التوقيف في ترتيب آي القرآن الكريم وسوره | ٤ |
| ١٨٢ | التوقيف في مقدرات الشريعة | ٥ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٨٢ | التوقيف بمعنى منع التصرف في المدَّعَى به | ٦ |
| ١٨٤ | توقيف المولي | ٧ |
| ١٨٥ ـ ١٨٧ | **توكل** | ١ ـ ٥ |
| ١٨٥ | التعريف | ١ |
| ١٨٥ | حكم التوكل | ٢ |
| ١٨٥ | التوكل لا يتنافى مع الأخذ بالأسباب | ٥ |
| ١٨٧ | **تِوَلة** | |
| | انظر: تعويذة | |
| ١٨٨ ـ ١٩٥ | **تولي** | ١ ـ ٧ |
| ١٨٨ | التعريف | ١ |
| ١٨٨ | الحكم التكليفي | ٢ |
| ١٨٩ | أولا : التولي يوم الزحف | ٣ |
| ١٩١ | ثانيا : تولي القضاء | ٤ |
| ١٩١ | ثالثا : تولي المرأة عقد النكاح | ٥ |
| ١٩٣ | رابعا : تولي طرفي العقد | |
| ١٩٣ | أ ـ في النكاح | ٦ |
| ١٩٤ | ب ـ في البيع | ٧ |
| ١٩٥ ـ ٢٠٢ | **تولية** | ١ ـ ١٩ |
| ١٩٥ | التعريف | ١ |
| ١٩٦ | الألفاظ ذات الصلة : الإشراك ـ المرابحة ـ المحاطة | ٢ ـ ٤ |
| ١٩٦ | الحكم التكليفي | |
| ١٩٦ | أولا : التولية | ٥ |
| ١٩٧ | تولية القضاة | ٨ |
| ١٩٧ | الولايات الأخرى | ٩ |
| ١٩٨ | الألفاظ التي تنعقد بها الولاية | ١٠ |
| ١٩٨ | ثانيا : التولية في البيع | |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ١٩٨ | الحكم التكليفي | ١١ |
| ١٩٩ | ماتصح فيه التولية | ١٢ |
| ١٩٩ | مايشترط في بيع التولية | ١٣ |
| ٢٠٠ | حكم الخيانة في بيع التولية | ١٨ |
| ٢٠٣ ـ ٢٠٥ | **توهـم** | ١ ـ ٦ |
| ٢٠٣ | التعريف | ١ |
| ٢٠٣ | الألفاظ ذات الصلة : التصور ـ الظن ـ الشك ـ اليقين | ٢ ـ ٥ |
| ٢٠٤ | الحكم الإجمالي ومواطن البحث | ٦ |
| ٢٠٥ ـ ٢١٠ | **تيامن** | ١ ـ ١٥ |
| ٢٠٥ | التعريف | ١ |
| ٢٠٥ | الحكم التكليفي | ٢ |
| ٢٠٦ | الغُسْل | ٣ |
| ٢٠٦ | الوضوء | ٤ |
| ٢٠٦ | مسح الخفين | ٥ |
| ٢٠٦ | التيمم | ٦ |
| ٢٠٦ | دخول المسجد | ٧ |
| ٢٠٧ | اللباس | ٨ |
| ٢٠٧ | الصلاة | ٩ |
| ٢٠٨ | الأذان | ١٠ |
| ٢٠٨ | غسل الميت | ١١ |
| ٢٠٨ | خصال الفطرة | ١٢ |
| ٢٠٩ | الحلق | ١٣ |
| ٢٠٩ | إدارة الإناء | ١٤ |
| ٢١٠ | النوم | ١٥ |
| ٢١١ ـ ٢٤٧ | **تيسير** | ١ ـ ٦٢ |
| ٢١١ | التعريف | ١ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢١١ | الألفاظ ذات الصلة : | |
| ٢١١ | أ ـ التخفيف | ٢ |
| ٢١٢ | ب ـ الترخيص | ٣ |
| ٢١٢ | جـ ـ التوسعة | ٤ |
| ٢١٢ | د ـ رفع الحرج | ٥ |
| ٢١٣ | هـ ـ التوسط | ٦ |
| ٢١٣ | و ـ التشديد والتثقيل | ٧ |
| ٢١٣ | حكم التيسير | ٨ |
| ٢١٤ | أنواع اليسر في الشريعة | ٩ |
| ٢١٤ | النوع الأول : تيسير العلم بالشريعة | ١٠ |
| ٢١٥ | أ ـ تيسير القرآن | ١١ |
| ٢١٦ | ب ـ التيسير في علم الأحكام الاعتقادية | ١٢ |
| ٢١٦ | جـ ـ التيسير في علم الأحكام العملية | ١٣ |
| ٢١٧ | النوع الثاني : يسر الأحكام الشرعية العملية | ١٤ |
| ٢١٧ | الشعبة الأولى : اليسر الأصلي | ١٥ |
| ٢١٩ | درجات المشاق والتكليف بها | ٢٠ |
| ٢١٩ | الدرجة الأولى | ٢١ |
| ٢٢٠ | الدرجة الثانية | ٢٢ |
| ٢٢٠ | الدرجة الثالثة | ٢٣ |
| ٢٢١ | الدرجة الرابعة | ٢٤ |
| ٢٢٢ | مواضع المشقة الواردة في الشريعة | ٢٥ |
| ٢٢٣ | من شرع له التيسير | ٢٧ |
| ٢٢٣ | مواضع اليسر في الأحكام الشرعية | ٢٨ |
| ٢٢٦ | الشعبة الثانية : اليسر التخفيفي | ٢٩ |
| ٢٢٦ | حكم الأخذ بالتخفيفات الشرعية | ٣٠ |
| ٢٢٧ | أسباب التخفيف | ٣١ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٢٧ | السبب الأول: المرض | ٣٢ |
| ٢٢٨ | السبب الثاني: السفر | ٣٣ |
| ٢٢٩ | السبب الثالث: الإكراه | ٣٤ |
| ٢٢٩ | السبب الرابع: النسيان | ٣٥ |
| ٢٣٠ | السبب الخامس: الجهل | ٣٦ |
| ٢٣١ | السبب السادس: الخطأ | ٣٧ |
| ٢٣١ | السبب السابع: العسر وعموم البلوى | ٣٨ |
| ٢٣٢ | السبب الثامن: النقص | ٣٩ |
| ٢٣٣ | السبب التاسع: الوسوسة | ٤٠ |
| ٢٣٣ | السبب العاشر: الترغيب في الدخول في الإسلام وحداثة الدخول فيه | ٤١ |
| ٢٣٣ | المشاق الموجبة للتيسير | ٤٢ |
| ٢٣٥ | تعارض قاعدة رفع الحرج والنص | ٤٣ |
| ٢٣٥ | أنواع التخفيف والتيسير | ٤٤ |
| ٢٣٦ | التخفيف في النجاسات | ٤٦ |
| ٢٣٧ | التخفيف في ستر العورة | ٤٧ |
| ٢٣٧ | التيسير في المعاملات | ٤٨ |
| ٢٣٨ | التيسير في إقامة الحدود | ٤٩ |
| ٢٣٨ | تخفيف الدية | ٥٠ |
| ٢٣٨ | النوع الثالث: تيسير المكلف على نفسه وعلى غيره | |
| ٢٣٨ | أولا: تيسير المكلف على نفسه في العبادات | ٥١ |
| ٢٤٠ | ثانيا: تيسير الإنسان على نفسه في شئون الدنيا | ٥٢ |
| ٢٤٠ | مشقة الورع واجتناب الشبهات | ٥٣ |
| ٢٤١ | ثالثا: تيسير المكلف على غيره | ٥٤ |
| ٢٤٢ | تخفيف الإمام في الصلاة | ٥٥ |
| ٢٤٣ | تيسير الإمام والولاة والعمال على الرعية والرفق بهم | ٥٦ |
| ٢٤٤ | تيسير المعلمين والدعاة على المدعوين والرفق بهم | ٥٧ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٤٤ | التيسير في الفتيا | ٥٨ |
| ٢٤٥ | التيسير في الحقوق المالية : | |
| ٢٤٥ | المهر والنفقة | ٥٩ |
| ٢٤٦ | التيسير في مطالبة المدين | ٦٠ |
| ٢٤٧ | مياسرة الشريك والصاحب | ٦١ |
| ٢٤٧ | التيسير على الأجراء | ٦٢ |
| ٢٤٨ ـ ٢٧٣ | تيمم | ١ ـ ٤٢ |
| ٢٤٨ | التعريف | ١ |
| ٢٤٨ | مشروعية التيمم | ٢ |
| ٢٤٩ | إختصاص هذه الأمة بالتيمم | ٤ |
| ٢٤٩ | التيمم رخصة | ٥ |
| ٢٥٠ | شروط وجوب التيمم | ٦ |
| ٢٥٠ | أركان التيمم | ٧ |
| ٢٥٠ | أ ـ النية | ٨ |
| ٢٥٠ | ماينويه بالتيمم | ٩ |
| ٢٥٢ | نية التيمم لصلاة النفل وغيره | ١٠ |
| ٢٥٣ | ب ـ مسح الوجه واليدين | ١١ |
| ٢٥٤ | جـ ـ الترتيب | ١٢ |
| ٢٥٤ | د ـ الموالاة | ١٣ |
| ٢٥٥ | الأعذار التي يشرع بسببها التيمم | ١٤ |
| ٢٥٥ | أولا : فقد الماء | |
| ٢٥٥ | أ ـ فقد الماء للمسافر | ١٥ |
| ٢٥٥ | حد البعد عن الماء | ١٦ |
| ٢٥٦ | الشـراء | ١٧ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٥٦ | الهـبة | ١٨ |
| ٢٥٦ | ب ـ فقد الماء للمقيم | ١٩ |
| ٢٥٧ | نسيان الماء | ٢٠ |
| ٢٥٨ | ثانيا : عدم القدرة على استعمال الماء | |
| ٢٥٨ | أ ـ المرض | ٢١ |
| ٢٥٨ | ب ـ خوف المرض من البرد ونحوه | ٢٢ |
| ٢٥٩ | جـ ـ العجز عن استعمال الماء | ٢٣ |
| ٢٥٩ | د ـ الحاجة إلى الماء | ٢٤ |
| ٢٥٩ | التيمم للنجاسة | ٢٥ |
| ٢٦٠ | مايجوز به التيمم | ٢٦ |
| ٢٦٢ | كيفية التيمم | ٢٧ |
| ٢٦٣ | سنن التيمم | |
| ٢٦٣ | أ ـ التسمية | ٢٨ |
| ٢٦٣ | ب ـ الترتيب | ٢٩ |
| ٢٦٣ | جـ ـ الموالاة | ٣٠ |
| ٢٦٤ | د ـ سنن أخرى | ٣١ |
| ٢٦٤ | مكروهات التيمم | ٣٢ |
| ٢٦٥ | نواقض التيمم | ٣٣ |
| ٢٦٦ | تيمم العاصي بسفره ومرضه | ٣٤ |
| ٢٦٧ | التيمم بدل عن الماء | ٣٥ |
| ٢٦٨ | نوع بدلية التيمم عن الماء | ٣٦ |
| ٢٦٨ | ثمرة هذا الخلاف | |
| ٢٦٨ | وقت التيمم | ٣٧ |
| ٢٦٩ | تأخير الصلاة بالتيمم إلى آخر الوقت | ٣٨ |
| ٢٧٠ | مايجوز فعله بالتيمم الواحد | ٣٩ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٧١ | مايصح فعله بالتيمم مع وجود الماء | ٤٠ |
| ٢٧٣ | حكم فاقد الطهورين | ٤١ |
| ٢٧٣ | التيمم للجبيرة والجرح وغيرهما | ٤٢ |
| ٢٧٣ | **تيمن** | |
| | انظر: تفاؤل. | |
| ٢٧٥ | **تراجم الفقهاء الواردة أسماؤهم في الجزء الرابع عشر** | |


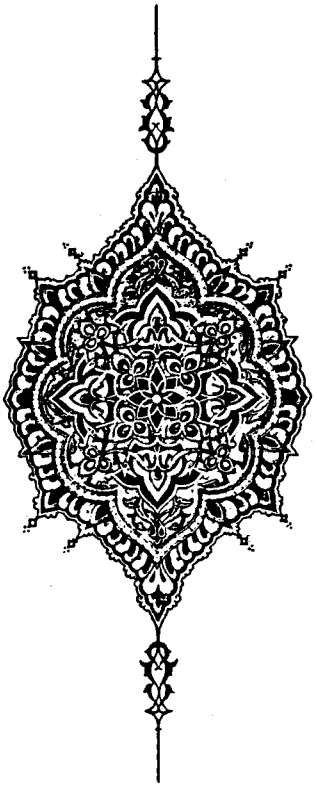

تم بحمد الله الجزء الرابع عشر من الموسوعة الفقهية

ويليه الجزء الخامس عشر، وأوله حرف «الثاء»

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

# الموسوعة الفقهية

الجزء الخامس عشر

## ثأر - جماء

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

« وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ » .

( سورة التوبة آية ١٢٢ )

« من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »

( أخرجه البخاري ومسلم )

# الموسوعة الفقهية

إصدار

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ـ الكويت

الطبعة الثانية
١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م
طباعة ذات السلاسل - الكويت

حقوق الطبع محفوظة للوزارة

ص. ب ١٣ - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت

# ثـأر

**التعريف :**

١ - الثأر : الدم، أو الطلب بالدم، يقال : ثأرتُ القتيل وثأرتُ به فأنا ثائر، أي قتلت قاتله.[١]

والثأر : الذحل، يقال : طلب بذحله، أي بثأره.

وفي الحديث الشريف : «إن من أعتى الناس على الله يوم القيامة ثلاثة : رجل قتل غير قاتله، ورجل قتل في الحرم، ورجل أخذ بذحول الجاهلية».[٢]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي الثاني وهو طلب الدم.

(١) لسان العرب والنهاية لابن الأثير والمفردات للأصفهاني والمعجم الوسيط، ومعجم مقاييس اللغة.

(٢) القرطبي ٢/ ٢٢٥ - ٢٢٦ ط أولى دار الكتب سنة ١٣٥٣هـ

وحديث : «إن من أعتى الناس...» أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٣٢ - ط الميمنية) من حديث أبي شريح قال الهيثمي : «رواه أحمد والطبراني ورجاله رجال الصحيح» (مجمع الزوائد ٧/ ١٧٤ - ط دار الكتاب العربي).

**الألفاظ ذات الصلة :**

**القصاص :**

٢ - القصاص : القود، وهو القتل بالقتل، أو الجرح بالجرح.[١]

والفرق بين الثأر والقصاص أن القصاص يدل على المساواة في القتل أو الجرح، أما الثأر فلا يدل على ذلك بل ربما دل على المغالاة لما في معناه من انتشار الغضب، وطلب الدم وإسالته.

**الثأر في الجاهلية :**

٣ - تزخر كتب التاريخ والتفسير والسنن بذكر عادات الجاهلية في الثأر، وكلها تؤكد أن عادة الثأر كانت متأصلة عند العرب قبل الإسلام، وأن الثأر كان شائعا ذائعا حيث كان نظام القبيلة يقوم مقام الدولة، وكل قبيلة تفاخر بنسبها وحسبها وقوتها، وتعتبر نفسها أفضل من غيرها، وكانت العلاقة بين القبائل خاضعة لحكم القوة، فالقوة هي القانون، والحق للقوي ولو كان معتديا، والاعتداء على أحد أفراد القبيلة يعتبر اعتداء على القبيلة بأجمعها، ويتضامن أفرادها في الانتقام ويسرفون في الثأر، فلا تكتفي قبيلة المقتول بقتل الجاني، لأنها تراه غير كفء لمن فقدوه. وكان ذلك سببا في نشوب

(١) لسان العرب، ومعجم مقاييس اللغة، ومختار الصحاح والنهاية لابن الأثير، والقرطبي ٢/ ٢٢٥

الحروب المدمرة التي استغرقت الأعوام الطوال.

٤ ـ وكانوا في الجاهلية يزعمون أن روح القتيل الذي لم يؤخذ بثأره تصير هامة فترقو عند قبره: وتقول: اسقوني، اسقوني من دم قاتلي، فإذا أخذ بثأره طارت.

وهذا أحد تأويلين في حديث النبي ﷺ: «لا صفر ولا هامة»[1] كما يقول الدميري في كتابه (حياة الحيوان).

وكان العرب من حرصهم على الثأر وإسرافهم فيه، وخوفهم من العار إذا تركوه يحرمون على أنفسهم النساء، والطيب، والخمر حتى ينالوا ثأرهم، ولا يغيرون ثيابهم ولا يغسلون رءوسهم، ولا يأكلون لحما حتى يشفوا أنفسهم بهذا الثأر.[2]

٥ ـ وظل العرب متأثرين بهذه العادة حتى بعد ظهور الإسلام، يروى الشافعي والطبري عن السدي عن أبي مالك قال: كان بين حيين من الأنصار قتال كان لأحدهما على الآخر الطول فكأنهم طلبوا الفضل، فأصلح بينهم النبي ﷺ[1] كما نزل عليه من قول الله تعالى: (الحر بالحر والعبد بالعبد).[2]

**الأحكام المتعلقة بالثأر:**

٦ ـ أ ـ حرم الإسلام قتل النفس ابتداء بغير حق لحرمةِ النفس الإنسانية، فقال تعالى: ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾[3] وبين النبي ﷺ الحق الذي يقتل به المسلم[4] فقال: «لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة».[5]

٧ ـ ب ـ أباح الإسلام الأخذ بالثأر على سبيل القصاص بشروطه المفصلة في مصطلح:

---

(١) حديث: «لا صفر ولا هامة» جزء من حديث أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ٢١٥ ـ ط السلفية)، ومسلم (٤/ ١٧٤٣ ـ ط عيسى الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٢) ينظر في هذا: الكامل لابن الأثير ١/ ٣٣٦ وما بعدها، والأم ٦/ ٨، والألوسي ٥/ ٦٩، والقرطبي ٢/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦، والطبري ٢/ ٦٠ وما بعدها، ١٥/ ٥٨ ومابعدها، وأحكام القرآن للشافعي / ٢٦٧ وما بعدها، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٦١، وأحكام القرآن للجصاص ١/ ١٥٥ وما بعدها، والسياسة الشرعية لابن تيمية/ ١٥٦

(١) حديث: «إصلاح النبي ﷺ بين حيين من الأنصار...» أخرجه الطبري (٢/ ٦١ ـ ط دار المعرفة) من طريق السدي عن أبي مالك مرسلا. والسدي متكلم فيه (التقريب ص١٠٨ ـ ط دار الرشيد).

(٢) سورة البقرة/ ١٧٨. وانظر الطبري ٢/ ٦١، وأحكام القرآن للشافعي / ٢٧١

(٣) سورة الأنعام/ ١٥١

(٤) السياسة الشرعية لابن تيمية/ ١٥٣ ـ ١٥٤، وفتح الباري ١٢/ ٢٠١، والألوسي ١٥/ ٦٩

(٥) حديث: «لا يحل دم امرىء مسلم...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢/ ٢٠١ ـ ط السلفية). ومسلم (٣/ ١٣٠٢ ـ ط عيسى الحلبي) من حديث عبدالله بن مسعود

(قصاص وجناية على النفس وجناية على ما دون النفس).

قال النبي ﷺ: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يودى وإما أن يقاد»[١] وقال أبو عبيد: إما أن يقاد أهل القتيل، قال ابن حجر: أي يؤخذ لهم بثأرهم.[٢]

هذا وإن استيفاء القصاص لابد له من إذن الإمام، فإن استوفاه صاحب الحق بدون إذنه وقع موقعه، وعزر لافتياته على الإمام.

وصرح الزرقاني بأن التعزير يسقط إذا علم ولي المقتول أن الإمام لا يقتل القاتل، فلا أدب عليه في قتله ولو غيلة، ولكن يراعى فيه أمن الفتنة والرذيلة.[٣]

٨ ـ جـ ـ إباحة الإسلام للثأر مقيدة بعدم التعدي على غير القاتل، ولذلك حرم الإسلام ما كان شائعا في الجاهلية من قتل غير القاتل، ومن الإسراف في القتل، لما في ذلك من الظلم والبغي والعدوان. قال الله تعالى: ﴿ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل﴾،[٤] قال المفسرون: أي فلا يسرف الولي في قتل القاتل بأن يمثل به، أو يقتص من غير القاتل، وقال النبي ﷺ: «إن من أعتى الناس على الله يوم القيامة ثلاثة: رجل قتل غير قاتله»،[١] وقوله ﷺ: «أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية، ومطلب دم امرىء بغير حق ليهريق دمه»،[٢] قال ابن حجر: (ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية) أي يكون له الحق عند شخص فيطلبه من غيره.[٣]

## حكمة تشريع القصاص وتحريم الثأر على طريقة الجاهلية:

٩ ـ أ ـ القصاص يقتصر فيه على الجاني فلا يؤخذ غيره بجريرته، في حين أن الثأر لا يبالي ولي الدم في الانتقام من الجاني أو أسرته أو قبيلته.

وبذلك يتعرض الأبرياء للقتل دون ذنب جنوه.

---

(١) حديث: «من قتل له قتيل...» أخرجه النسائي (٨/ ٣٨ ـ ط دار البشائر). وابن ماجة (٢/ ٨٧٦ ـ ط عيسى الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٢) فتح الباري ١٢/ ٢٠٥ ـ ٢٠٨

(٣) شرح الزرقاني ٨/ ٤

(٤) سورة الإسراء/ ٣٣

(١) حديث: «إن من أعتى الناس على الله عز وجل...» سبق تخريجه ف/ ١

(٢) حديث: «أبغض الناس إلى الله ثلاثة...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢/ ٢١٠ ـ ط السلفية) من حديث ابن عباس.

(٣) الألوسي ١٥/ ٦٩، والطبري ١٥/ ٥٩ ـ ٦٠، ومختصر تفسير ابن كثير ٢/ ٣٧٦، وفتح الباري ١٢/ ٢١٠ ـ ٢١١، وأحكام القرآن للشافعي/ ٢٧٢، والسياسة الشرعية لابن تيمية/ ١٥٥

١٠ ـ ب ـ القصاص يردع القاتل عن القتل لأنه إذا علم أنه يقتص منه كف عن القتل بينما الثأر يؤدي إلى الفتن والعداوات.

يقول ابن تيمية: إن أولياء المقتول تغلي قلوبهم بالغيظ حتى يؤثروا أن يقتلوا القاتل وأولياءه، وربما لم يرضوا بقتل القاتل، بل يقتلون كثيرا من أصحاب القاتل كسيد القبيلة ومقدم الطائفة، فيكون القاتل قد اعتدى في الابتداء، وتعدى هؤلاء في الاستيفاء كما كان يفعله أهل الجاهلية الخارجون عن الشريعة في هذه الأوقات من الاعراب، والحاضرة وغيرهم، وقد يستعظمون قتل القاتل لكونه عظيما أشرف من المقتول، فيفضى ذلك إلى أن أولياء المقتول يقتلون من قدروا عليه من أولياء القاتل، وربما حالف هؤلاء قوما واستعانوا بهم وهؤلاء قوما فيفضي إلى الفتن والعداوات العظيمة.

وسبب ذلك خروجهم عن سنن العدل الذي هو القصاص في القتلى، فكتب الله علينا القصاص، وهو المساواة، والمعادلة في القتلى، وأخبر أن فيه حياة فإنه يحقن دم غير القاتل من أولياء الرجلين، وأيضا فإذا علم من يريد القتل أنه يقتل كف عن القتل.[1] قال رسول الله ﷺ: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده».[1]

(١) السياسة الشرعية لابن تيمية/ ١٥٦ ـ ١٥٧

(١) حديث: «المؤمنون تتكافأ...». أخرجه أبو داود (٤/ ٦٦٦ ـ ٦٦٨ ط عزت عبيد الدعاس). والنسائي (٨/ / ٢٤ ـ ط دار البشائر). وأحمد (١/ ١٢٢ ـ ط الميمنية). من حديث علي بن أبي طالب وصححه أحمد شاكر (المسند ٢/ ٢١٢ ـ ط دار المعارف).

# ثبوت

**التعريف :**

١ ـ الثبوت مصدر ثبت الشيء يثبت ثباتا وثبوتا إذا دام واستقر فهو ثابت.

وثبت الأمر صح، ويتعدى بالهمز والتضعيف، فيقال: أثبته وثبّته، ورجل ثبت أي متثبت في أموره، ورجل ثبت إذا كان عدلا ضابطا، والجمع أثبات.

ويقال: ثبت فلان في المكان إذا أقام به.[1]

ولا يخرج استعماله اصطلاحا عن الدوام والاستقرار والضبط. ومنه ثبوت النسب مثلا يقصد به استقرار النسب ولزومه على وجه تترتب عليه آثاره الشرعية. بشروط خاصة.

**الأحكام المتعلقة بالثبوت :**

**ثبوت النسب :**

٢ ـ ثبوت النسب من آثار عقد النكاح لقوله عليه الصلاة والسلام: «الولد للفراش».[1]

ويثبت النسب بالإقرار به، وباستلحاق الولد، وبالبينة،[2] وينظر تفصيل ذلك في (نسب، إقرار، استلحاق).

**ثبوت الشهر :**

٣ ـ يعتمد في ثبوت الشهر في السنة القمرية على أمرين:

الأول: رؤية الهلال. والثاني: إكمال عدة الشهر قبله ثلاثين يوما، إن غمّ الهلال في ليلة الثلاثين منه.

ويغم الهلال بأن تكون السماء مغيمة في آخر الشهر، أو حال دون رؤيته قتر أو غبار، فأما إذا كانت السماء مصحية فلا يتوقف ثبوته على إكمال ثلاثين، بل تارة يثبت بإكمال العدة إذا لم ير الهلال، وتارة يثبت برؤية الهلال ليلة الثلاثين.[3]

وتثبت الرؤية لدى الحاكم بشهادة عدلين في غير رمضان، أما في رمضان فإن الفقهاء اختلفوا فيه، فذهب بعضهم إلى اشتراط عدلين،

---

(١) المصباح المنير، ولسان العرب مادة: «ثبت».

(١) حديث: «الولد للفراش» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢/ ١٢٧ط السلفية) ومسلم (٢/ ١٠٣٠ ـ ط الحلبي) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) نهاية المحتاج ٧/ ١٠٦، وبدائع الصنائع ٧/ ٢٢٨، والشرح الصغير ٣/ ٥٤، والمغني ٥/ ٢٠٠

(٣) حاشية الدسوقي ١/ ٥١٩، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٩٥

واكتفى البعض بشهادة عدل واحد.[1]

ويترتب على ثبوت الشهر جملة من الأحكام: كوجوب صيام رمضان بثبوت شهر رمضان، وكالفطر بثبوت شهر شوال، وكالحج بثبوت أشهره.

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح: شهر ـ رمضان ـ شهادة ـ حج.

**ثبوت الحقوق:**

٤ ـ ثبوت الحقوق لأصحابها شرعا يعتمد على ثبوت ماقامت عليه من أدلة وبينات، سواء الحقوق المتعلقة بالمال، أو الحقوق المتعلقة بالنفس.

وبحث الفقهاء ثبوتها في أبواب الدعاوى، والبينات، والقضاء، والشهادة، والإقرار، والأيمان. وتقدم تفصيل أحكامها في مصطلح: (إثبات).

وتنظر أحكامها في مظانها من كتب الفقه.

**ثبوت الحديث:**

٥ ـ الحديث هو الأصل الثاني من الأدلة الشرعية ويعتمد في ثبوته على أن يكون مسندا، وأن يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه، ولا يكون شاذا، ولا معلا. ويتنوع الحديث الثابت المقبول إلى الصحيح بنفسه والصحيح لغيره، وإلى الحسن بنفسه والحسن لغيره. ويقدح في ثبوت الحديث أن يكون معلا.

وأسباب ضعف الحديث: الإرسال، والانقطاع، والتدليس، والشذوذ، والنكارة، والاضطراب، والتي تشملها أنواع الحديث الضعيف، والموضوع.

ومن صفات راوي الحديث الثابت المقبول أن يكون ثبتا أي عدلا ضابطا، ولهذا كان من ألفاظ التعديل ماوصف بأفعل كأثبت الناس، أو إليه المنتهى في التثبت، ويلي هذه الدرجة من وصف بصفتين كقولهم: ثبت ثبت، أو ثقة حافظ، أو عدل ضابط، مما يفيد تثبته في النقل وضبطه لما تلقاه وسمعه من شيوخه.[1]

# ثغور

انظر: رباط.

# ثلج

انظر: مياه، تيمم.

(١) المجموع ٦/ ٢٨٠

(١) علوم الحديث لابن الصلاح ـ تحقيق نور الدين عتر ص١٠، نزهة النظر ط ـ الهند ص١٣٤

# ثمار

**التعريف :**

١ ـ الثمار لغة جمع ثمر، والثمر: حمل الشجر. ويطلق الثمر أيضا على أنواع المال. [١]

واصطلاحا : اسم لكل مايستطعم من أحمال الشجر. قاله صاحب الكليات، وقال ابن عابدين في حاشيته: الثمر الحمل الذي تخرجه الشجرة وإن لم يؤكل فيقال: ثمر الأراك والعوسج، كما يقال ثمر العنب والنخل. قال: وفي الفتح: ويدخل في الثمرة الورد والياسمين ونحوهما من المشمومات، وقد عرفه في موضع آخر بتعريف صاحب الكليات وشهره. وقال الشيخ محمد الدسوقي في حاشيته: الثمار الفواكه. [٢]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الفواكه :**

٢ ـ الفواكه لغة أجناس الفاكهة.

(١) لسان العرب ومختار الصحاح مادة: «ثمر».

(٢) الكليات ٢/ ١٢٢، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٤٩، ٤/ ٣٧، وحاشية الدسوقي ٣/ ١٧٦

وهي اسم لما يؤكل على سبيل التفكه أي التنعم بأكله والالتذاذ به. [١]

فالفواكه أخص من الثمار.

**ب ـ الزروع :**

٣ ـ الزروع جمع زرع وهو ما استنبت بالبذر، سمي بالمصدر، يقال زرع الحب يزرعه زرعا وزراعة إذا بذره. وقد غلب على البر والشعير.

وقيل: الزرع نبات كل شيء يحرث. [٢]

**الأحكام المتعلقة بالثمار:**

٤ ـ بعض الثمار من الأموال الزكوية على خلاف وتفصيل فيما تجب فيه الزكاة، وللثمار أحكام خاصة في البيع، والرهن، والشفعة، والسرقة، كما سيأتي :

**أولا : زكاة الثمار :**

**أ ـ الثمار التي تجب فيها الزكاة:**

٥ ـ ذهب المالكية والشافعية إلى أنه لا زكاة في ثمر إلا التمر والزبيب لكونهما من القوت. [٣]

وأوجب الحنابلة الزكاة في كل ثمر يكال

(١) لسان العرب ومختار الصحاح مادة: «فكه»، والمغرب ٣٦٤، والكليات ٣/ ٣١٨، ٣٥٧، دستور العلماء ٣/ ١٣

(٢) لسان العرب ومختار الصحاح مادة: «زرع».

(٣) حاشية الدسوقي ١/ ٤٤٧، ومواهب الجليل ٢/ ٢٨٠، ونهاية المحتاج ٣/ ٦٩.

ويدخر، كالتمر، والزبيب، واللوز، والفستق، والبندق.[١]

وذهب الإمام أبوحنيفة إلى أن الزكاة تجب في جميع أنواع الثمار - التي يقصد بزراعتها نماء الأرض - لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ماكسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾[٢] ولأن السبب هي الأرض النامية وقد تستنمى بما لا يبقى فيجب العشر كالخراج.

وعند الصاحبين تجب الزكاة في الثمار التي لها ثمرة باقية لقوله ﷺ: «ليس في الخضروات صدقة».[٣]

ب - نصاب الثمار:

٦ - اختلف الفقهاء في اعتبار النصاب في زكاة الثمار:

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة، وأبويوسف ومحمد بن الحسن صاحبا أبي حنيفة إلى اعتبار النصاب في وجوب الزكاة في الثمار، وهو عندهم خمسة أوسق، فلا تجب الزكاة فيما دونها.[١] ومما استدلوا به قول النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة».[٢]

وذهب أبوحنيفة إلى عدم اعتبار النصاب في وجوب الزكاة فتجب الزكاة عنده في كثير الخارج وقليله.[٣] ومما استدل به عموم قوله تعالى: ﴿أنفقوا من طيبات ماكسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾.[٤]

جـ - وقت وجوب الزكاة في الثمار:

٧ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الزكاة تجب في الثمار ببدو صلاحها. لأنها حينئذ ثمرة كاملة. والمراد بالوجوب هنا هو انعقاد سبب وجوب إخراج التمر والزبيب عند الصيرورة كذلك، وليس المراد بوجوب الزكاة وجوب إخراجها في الحال.

وعن أبي حنيفة رواية أخرى أن وقت

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/ ٦٩٠، ٦٩١، وكشاف القناع ٢/ ٢٠٤

(٢) سورة البقرة / ٢٦٧

(٣) حديث: ليس في الخضروات صدقة...» أخرجه الدارقطني (٢/ ٩٦ ط دار المحاسن بمصر) من حديث طلحة بن عبيد الله بإسناد ضعيف، ونوه بذكر طرقه وشواهده ابن حجر في التلخيص (٢/ ١٦٥ - ط شركة الطباعة الفنية) والشوكاني في نيل الأوطار (٤/ ١٤٢ - ط المطبعة العثمانية) وقال الشوكاني: «طرقه يقوي بعضها بعضا».

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٩، وبدائع الصنائع ٢/ ٥٩، وبداية المجتهد ١/ ٢٧٢ ط مكتبة الكليات الأزهرية، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٤٧، ومغني المحتاج ١/ ٣٨٢، والمغني ٢/ ٦٩٥، وكشاف القناع ٢/ ٢٠٥

(٢) حديث: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٣١٠ ط السلفية)، ومسلم (٢/ ٦٧٤ - ط الحلبي) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) ابن عابدين ٢/ ٤٩، والبدائع ٢/ ٥٩

(٤) سورة البقرة/ ٢٦٧

الوجوب هو وقت ظهور الثمر محتجا بقوله تعالى: ﴿أنفقوا من طيبات ماكسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾.[١] قال: أمر الله تعالى بالإنفاق مما أخرجه من الأرض فدل أن الوجوب متعلق بالخروج.

وذهب أبو يوسف إلى أن وقت الوجوب هو وقت استحقاق الحصاد والإدراك لقوله تعالى: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾[٢] ويوم حصاده يوم إدراكه فكان هو وقت الوجوب.

وذهب محمد إلى أنه وقت الجذاذ لأن حال الجذاذ هي حال تناهي عظم الثمر واستحكامه فكانت هي حال الوجوب.[٣]

**د - القدر الواجب في زكاة الثمر:**

٨ - اتفق الفقهاء على وجوب العشر في الثمار التي تسقى بغير مؤنة كالذي يسقى بالغيث، والسيول، والأنهار، والسواقي التي يجري فيها الماء من الأنهار بلا آلة، وما يشرب بعروقه لقربه من الماء. ويجب نصف العشر فيما سقي منها بمؤنة كالدالية، والناعورة، والسانية.[٤] لقول النبي ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وماسقي بالنضح نصف العشر».[١]

وفي زكاة الثمار تفصيلات[٢] يرجع إليها في مصطلح: (زكاة).

**ثانيا: بيع الثمار:**

٩ - بيع الثمار إما أن يكون قبل ظهورها أو بعده. وإذا بيعت بعد ظهورها فإما أن يكون قبل بدو الصلاح أو بعده، وتفصيل ذلك فيما يلي:

**أ - بيع الثمار قبل ظهورها:**

١٠ - أجمع الفقهاء على عدم صحة بيع الثمار قبل ظهورها لأنها معدومة. وبيع المعدوم غير جائز للغرر.

**ب - بيع الثمار بعد ظهورها وقبل بدو الصلاح:**

١١ - بيع الثمار قبل بدو صلاحها لا يخلو من ثلاثة أحوال:

---

(١) سورة البقرة/ ٢٦٧

(٢) سورة الانعام / ١٤١

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٦٣، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥٣، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٥١، ومغني المحتاج ١/ ٣٨٦، وكشاف القناع ٢/ ٢١٠

(٤) السانية: البعير يسني عليه أي يستقي من البئر. وتطلق= = السانية أيضا على القرب (الدلو) مع أدواته من حبل ونحوه (المغرب للمطرزي) والعثري: مايشرب بعروقه.

(١) حديث: فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٣٤٧ ط السلفية).

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٦٢، وفتح القدير ٢/ ١٩٠، وابن عابدين ٢/ ٤٨ وما بعدها، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٤٨، ٤٤٩، ومغني المحتاج ١/ ٣٨٥، ٣٨٦، وكشاف القناع ٢/ ٢٠٩، ٢١٠

إحداها : أن يكون البيع بشرط التبقية، وحينئذ لا يصح البيع بالإجماع لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى النبي ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع»[1] والنهي يقتضي فساد المنهي عنه.

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على القول بجملة هذا الحديث.

ثانيتها : أن يكون البيع بشرط القطع في الحال فيصح البيع بالإجماع. لأن المنع إنما كان خوفا من تلف الثمرة وحدوث العاهة عليها قبل أخذها بدليل ما روى أنس أن النبي ﷺ «نهى عن بيع ثمر التمر حتى يزهو. قال: أرأيت إن منع الله الثمر، بم تستحل مال أخيك»[2] وهذا مأمون فيما يقطع فصح بيعه كما لو بدا صلاحه.

ثم إن صحة هذا البيع ليست على إطلاقها، بل هي مشروطة بشروط، بعضها متفق عليه، من حيث الجملة، وبعضها مختلف فيه.

فالذي اتفقوا عليه من حيث الجملة الانتفاع، أي أن تكون الثمار المقطوعة منتفعا بها.

والجمهور على أنه يجب أن تكون منتفعا بها عند القطع، والحنفية على مطلق الانتفاع.

وذهب الجمهور إلى أن القطع يجب أن يكون في الحال، وأجاز المالكية أن يكون قريبا منه لكن بحيث لا يزيد ولا ينتقل من طوره إلى طور آخر.

وزاد المالكية شرطين آخرين هما: الحاجة، وعدم التمالؤ. وسواء كانت الحاجة متعلقة بأحد المتبايعين أو بكليهما. والمراد بالتمالؤ اتفاقهم ولو باعتبار العادة، فإن تمالأ عليه الأكثر بالفعل منع.

وشرط الحنابلة أن لا يكون الثمر مشاعا، بأن يشتري نصف الثمرة قبل بدو صلاحها مشاعا، لأنه لا يمكنه قطع ما يملكه إلا بقطع ما لا يملكه. وليس له ذلك.

ثالثتها : أن يكون البيع مطلقا ـ أي لا يذكر قطعا ولا تبقية ـ واختلف الفقهاء في هذه الحالة، فذهب الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى بطلان البيع لإطلاق النهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها. وذهب الحنفية إلى التفريق بين أن يكون الثمر منتفعا به أو غير منتفع به، فقالوا: إن كان الثمر بحال لا ينتفع به في الأكل، ولا في علف الدواب، فالصحيح أنه لا يجوز على خلاف لبعض المشايخ. وإن

---

(١) حديث : نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع. . . » أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٣٩٤ ـ ط السلفية).

(٢) حديث : « نهى عن بيع ثمر التمر حتى يزهو. قال: أرأيت إن منع الله الثمر بم تستحل مال أخيك» أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٤٠٤ ـ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١١٩٠ ـ ط الجمل) واللفظ للبخاري.

كان بحيث ينتفع به، فالبيع جائز باتفاق أهل المذهب، واستثنى الفقهاء من عدم جواز بيع الثمر قبل بدو صلاحه ما إذا بيع الثمر مع الأصل، وذلك بأن يبيع الثمرة مع الشجر، لأنه إذا بيع مع الأصل دخل تبعا في البيع فلم يضر احتمال الغرر فيه، كما احتملت الجهالة في بيع اللبن في الضرع مع الشاة، والنوى في التمر مع التمر. ولأن الثمرة هنا تبع للأصل وهو غير متعرض للعاهة.

وأجاز المالكية كذلك بيع الثمر قبل بدو صلاحه إذا ألحق بأصله المبيع، سواء أكان الالحاق قريبا أم بعيدا.[1]

### جـ - بيع الثمار بعد بدو الصلاح :

١٢ - اتفق الفقهاء على جواز بيع الثمار بعد بدو صلاحها مطلقا، وبشرط قطعها، وبشرط إبقائها، لأنه ﷺ نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها.[2] فيجوز بعد بدوه وهو صادق بكل من الأحوال الثلاثة. والفارق أمن العاهة بعد بدو الصلاح غالبا لغلظها وكبر نواها. وقبله تسرع إليه لضعفه فيفوت بتلفه الثمن.

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٨، وحاشية الدسوقي ٣/ ١٧٦ ومابعدها، ونهاية المحتاج ٤/ ١٤١ ومابعدها، ومغني المحتاج ٣/ ٨٨ ومابعدها، وكشاف القناع ٣/ ٢٨١ ومابعدها.

(٢) حديث : نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها. . . » تقدم تخريجه ف/ ١١

ثم إن معنى بدو الصلاح مختلف فيه بين الجمهور والحنفية، فبدو الصلاح عند الجمهور هو ظهور مبادىء النضج والحلاوة بأن يتموه ويلين فيما لا يتلون، وأن يأخذ في الحمرة، أو السواد، أو الصفرة فيما يتلون. وهو عند الحنفية أن تؤمن العاهة والفساد.[1]

### بيع الثمار المتلاحقة الظهور :

١٣ - اختلف الفقهاء في جواز بيع الثمار المتلاحقة الظهور:

فذهب الحنفية في ظاهر الرواية والشافعية والحنابلة إلى عدم الجواز لأن ما لم يظهر منها معدوم، ونهي النبي ﷺ عن بيع ماليس عند الإنسان،[2] ولعدم القدرة على تسليمه، ثم هي ثمرة لم تخلق فلم يجز بيعها كما لو باعها قبل ظهور شيء منها.

واستثنى الشافعية ما لو حصل الاختلاط قبل التخلية فيما يغلب فيه التلاحق والاختلاط، أو فيما يندر فيه، فإنه حينئذ لا ينفسخ البيع لبقاء عين المبيع، ولإمكان تسليمه، ويخير المشتري بين الفسخ والإجازة، لأن الاختلاط عيب حدث قبل التسليم.

(١) المراجع السابقة.

(٢) حديث : « نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان. . . » ورد من حديث حكيم بن حزام قوله ﷺ : «لا تبع ما ليس عندك» أخرجه الترمذي وحسنه (تحفة الأحوذي ٤/ ٤٣٠ - ط المكتبة السلفية).

وذهب متأخرو الحنفية والمالكية إلى الجواز، لأن ذلك يشق تمييزه فجعل ما لم يظهر تبعا لما ظهر، كما أن ما لم يبد صلاحه تبع لما بدا.

غير أن المالكية قصروا الجواز على الثمار المتتابعة، فيجوز حينئذ بيع سائر البطون ببدو صلاح الأول، أما إذا كانت منفصلة فلا يجوز بيع الثاني بصلاح الأول اتفاقا.

والحنفية إنما أجازوا ذلك للضرورة. قالوا: والنبي ﷺ إنما رخص في السلم للضرورة مع أنه بيع للمعدوم فحيث تحققت الضرورة هنا أيضا أمكن إلحاقه بالسلم بطريق الدلالة، فلم يكن مصادما للنص، فلذا جعلوه من الاستحسان، وما ضاق الأمر إلا اتسع، ولا يخفى أن هذا مسوغ للعدول عن ظاهر الرواية.[1]

**ملكية الثمار عند بيع الشجر:**

١٤ ـ اختلف الفقهاء في الثمار التي تكون على الشجر عند بيعه، هل هي للبائع أم للمشتري.

فذهب الحنفية والأوزاعي إلى أنها للبائع إلا أن يشترطها المشتري فتكون له وذلك لقول النبي ﷺ: «من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع»[2] ولأن هذا نماء له حَدّ، فلم يتبع أصله في البيع كما لا يتبع الزرع في الأرض. ويؤمر البائع بقطع الثمر وإن لم يظهر صلاحه إذا لم يشترطه المشتري، وتسليم الشجر عند وجوب تسليمه، لأن ملك المشتري مشغول بملك البائع، فيجبر على تسليمه فارغا.

وقال ابن أبي ليلى: هي للمشتري وذلك لأنها متصلة بالأصل اتصال خلقة، فكانت تابعة له كالأغصان.

وذهب الجمهور إلى التفريق بين أن يكون الثمر مؤبرا أو غير مؤبر: فقرروا أنه إن كانت الثمرة مؤبرة فهي للبائع، وإن كانت غير مؤبرة فهي للمشتري إلا أن يشترطها أحد المتبايعين فهي له مؤبرة كانت أو غير مؤبرة، وذلك لقول النبي ﷺ «من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها، إلا أن يشترط المبتاع»[1] فإنه جعل التأبير حدا لملك البائع للثمرة، فيكون ما قبله للمشتري، وإلا لم يكن حدا، ولا كان ذكر التأبير مفيدا، ولأنه نماء كامن لظهوره غاية، فكان تابعا لأصله قبل ظهوره، وغير تابع له بعد ظهوره كالحمل في الحيوان.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٨، ٣٩، وحاشية الدسوقي ٣/ ١٧٧، ١٧٨، والقوانين الفقهية ٢٦٠، ومغني المحتاج ٢/ ٩٢، والمغني لابن قدامة ٤/ ١٠٣

(٢) حديث «الثمرة للبائع إلا أن يشترطه المبتاع. أخرجه= = مسلم (٣/ ١١٧٣ ـ ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عمر. بلفظ «من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها، إلا أن يشترط المبتاع».

(١) حديث: «من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر...» سبق تخريجه.

إلا أن المالكية منعوا أن يشترط البائع الثمر غير المؤبر، وذلك لأن اشتراطه له بمنزلة شرائه له قبل بدو صلاحه بشرط الترك، وهو غير جائز.

واستدل الشافعية والحنابلة لما ذهبوا إليه من جواز اشتراط البائع الثمر غير المؤبر، بأنه استثنى بعض ما وقع عليه العقد وهو معلوم، فصح كما لو باع بستانا واستثنى نخلة بعينها، ولأن النبي ﷺ «نهى عن الثنيا إلا أن تعلم»[1] ولأنه أحد المتبايعين فصح اشتراطه للثمرة كالمشتري وقد ثبت الأصل بالاتفاق عليه وبقوله ﷺ «إلا أن يشترطها المبتاع».

١٥ - ثم إن الجمهور اختلفوا فيما بينهم في حالة ما إذا أبّر بعض الشجر دون بعض:

فذهب الشافعية إلى أنها كلها للبائع كما لو أبرت كلها لما في تتبع ذلك من العسر، ولأنا إذا لم نجعل الكل للبائع أدى إلى الإضرار باشتراك الأيدي في البستان، فيجب أن يجعل ما لم يؤبر تبعا لما أبر، كثمرة النخلة الواحدة، فإنه لا خلاف في أن تأبير بعض النخلة يجعل جميع ثمرها للبائع.

وذهب الحنابلة إلى أن ما أبر فللبائع وما لم يؤبر فللمشتري، سواء كان من نوع ما تشقق أو غيره.

وذهب المالكية إلى التفريق بين أن يكون المؤبر النصف وما قاربه، وبين أن يكون أقل أو أكثر من النصف، فإن كان المؤبر أكثر من النصف فهي للبائع، والعقد حينئذ على الأصول لا يتناول تلك الثمرة، والقول قوله في أن التأبير كان قبل العقد إن نازعه المشتري وادعى حدوثه بعده. وإن كان المؤبر أقل من النصف فالثمرة للمشتري.

وأما إن كان المؤبر النصف أو ما قاربه فلكل حكمه أي أن ما أبر للبائع، وما لم يؤبر للمشتري، وهذا إذا كان النصف معينا بأن كان ما أبر في نخلات بعينها، وما لم يؤبر في نخلات بعينها. وأما إن كان النصف المؤبر شائعا في كل نخلة، وكذلك ما لم يؤبر شائعا، ففيه عندهم خمسة أقوال: فقيل: كله للبائع، وقيل: كله للمبتاع، وقيل: يخير البائع في تسليمه جميع الثمرة وفي فسخ البيع، وقيل: البيع مفسوخ، وقيل: إن البيع لا يجوز إلا برضا أحدهما بتسليم الجميع للآخر. قال ابن العطار: وهو الذي به القضاء. وهذا هو الذي رجحه الشيخ الدسوقي وشيخه العدوي.

١٦ - ثم إن الفقهاء قد اختلفوا في المقصود بالتأبير هنا، فذهب المالكية إلى أن المقصود بالتأبير هنا هو بروز جميع الثمرة عن موضعها

---

(١) حديث: نهى عن الثنيا إلا أن تعلم» أخرجه النسائي (٧/ ٢٩٦ - ط المكتبة التجارية) من حديث جابر بن عبدالله. وأخرجه مسلم (٣/ ١١٧٥ - ط الحلبي) دون قوله «إلا أن تعلم».

وتميزها عن أصلها وذلك في غير النخل من الثمار. وأما في النخل فهو تعليق طلع الذكر على الأنثى. ولم يخالف الشافعية المالكية في معنى التأبير المضاف للنخل، وفصلوا في غيره من الثمار.

فقالوا: إن كان الثمر بلا نور، كتين وعنب فالاعتبار بالبروز، فإن برز الثمر فهو للبائع، وإن لم يبرز فهو للمشتري.

وإن كان الثمر بنور فإنه يكون في حالة واحدة للبائع وهي أن يسقط النور وتكون الثمرة بارزة فهي حينئذ للبائع، أما إن سقط النور ولم تنعقد الثمرة، أو انعقدت ولم يسقط النور فهي حينئذ للمشتري، لأنها في حالة سقوط النور وعدم انعقادها كالمعدومة، وفي حالة انعقادها وعدم سقوط النور كالطلع قبل تشققه، لأن استتارها بالنور بمنزلة استتار ثمرة النخل بأكمامه.

وذهب الحنابلة إلى أن المقصود بالتأبير هنا هو ظهور الثمر مطلقا وذلك في غير النخل. وأما في النخل فهو تشقق طلعه وإن لم يؤبر، فالحكم عندهم منوط بالتشقق.[1]

**وضع الجوائح في الثمار المبيعة:**

١٧ ـ ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى وضع الجوائح في الثمار المبيعة، فإذا تلفت الثمار بجائحة سماوية كانت من ضمان البائع، سواء أتت الجائحة على كل الثمار أم بعضها لحديث جابر أن النبي ﷺ «أمر بوضع الجوائح»[1] ولقوله ﷺ: «إن بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق».[2]

ثم إن المالكية اشترطوا لوضع الجوائح أن تصيب الجائحة ثلث الثمار فأكثر، فإن أصابت أقل من الثلث لم يوضع عن المشتري شيء، وإذا أصابته الثلث فأكثر لزم المشتري قيمتها بعد حط ما أصابته الجائحة، واستثنوا من ذلك الجائحة من العطش فيوضع قليلها وكثيرها سواء بلغت الثلث أم لا.

وفرق الشافعية في وضع الجوائح بين أن تكون الجائحة قبل التخلية أو بعدها. فقالوا: إن تلفت الثمار بجائحة قبل التخلية فهي من ضمان البائع وينفسخ البيع، وهذا فيما إذا أتت الجائحة على كل الثمار، أما إذا أتت على بعضها فإنه ينفسخ من العقد بقدر التالف،

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٧ ومابعدها، وحاشية الدسوقي ٣/ ١٧١ ومابعدها، ومغني المحتاج ٢/ ٨٦، ٨٧، وكشاف القناع ٣/ ٢٧٩ ومابعدها، والمغني لابن قدامة ٤/ ٧٤ ومابعدها.

(١) حديث: «أمر بوضع الجوائح» أخرجه مسلم (٣/ ١١٩١ ـ ط الحلبي) من حديث جابر بن عبدالله.

(٢) حديث: «إن بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق». أخرجه مسلم (٣/ ١١٩٠ ـ ط الحلبي) من حديث جابر بن عبدالله.

ويخير المشتري في الباقي.

وإن تلفت بعد التخلية، فهي من ضمان المشتري لقبضه بالتخلية.

قالوا: والأمر في خبر مسلم بوضع الجوائح محمول على الندب، أو على ما قبل التخلية جمعا بين الأدلة.[1]

**ثالثا: رهن الثمار:**

١٨ - اتفق الفقهاء على جواز رهن الثمار سواء ما كانت على الشجر أم لا، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الرهن بعد بدو الصلاح أو قبله، وذلك لأن النهي عن البيع قبل بدو الصلاح إنما كان لعدم الأمن من العاهة وهذا مفقود هنا، وبتقدير تلفها لا يفوت حق المرتهن من الدين لتعلقه بذمة الراهن.

وأجاز المالكية رهن الثمار التي لم تخلق بعد.

ثم إن الحنفية لم يجوزوا رهن الثمر بدون الشجر، أو الشجر بدون الثمر بناء على أصل عندهم وهو أن المرهون متى اتصل بغير المرهون خلقة لا يجوز لامتناع قبض الرهن وحده، وعلى ذلك فلو رهن شجرا وفيه ثمر لم يسمه في الرهن دخل في الرهن تصحيحا للعقد، وقد فصل الشافعية في رهن الثمار، وفرقوا بين أن تكون الثمار مع الشجر أو وحدها، وبين أن يكون الثمر مما يتسارع فساده أولا، فقرروا أن رهن الثمار على الشجر له حالان، أحدهما: أن يرهن الثمر مع الشجر، وحينئذ فإن كان الثمر مما يمكن تجفيفه صح الرهن مطلقا، أي سواء أبدا فيه الصلاح أم لا، وسواء كان الدين حالا أو مؤجلا.

وإن كان مما لا يمكن تجفيفه فسد الرهن إلا في ثلاث مسائل هي: أن يرهنه بدين حال، أو مؤجل يحل قبل فساده، أو يحل بعد فساده، أو معه، لكن بشرط بيعه عند إشرافه على الفساد وجعل الثمن رهنا مكانه.

الثاني: رهن الثمر وحده. فإن كان لا يحفظ بالجفاف فهو كالذي يتسارع إليه الفساد، وقد تقدم حكمه، وإن كان يتجفف فهو على ضربين:

الضرب الأول: أن يرهن قبل بدو الصلاح، فإن رهن بدين حال وشرط قطعه وبيعه جاز، وإن أطلق جاز أيضا، وإن رهن بمؤجل نظر، إن كان يحل قبل بلوغ الثمر وقت الإدراك أو بعده جاز الرهن، إلا أن الجواز في حالة ما قبل بلوغه وقت الإدراك مقيد بشرط القطع، أما إذا رهنها مطلقا لم يصح.

الضرب الثاني: أن يرهن بعد بدو الصلاح. فيجوز بشرط القطع مطلقا إن رهن بحال أو

---

(١) مجمع الضمانات ٢٢٠، وحاشية الدسوقي ٣/ ١٨٢ ومابعدها، والقوانين الفقهية ٢٦٠، ٢٦١، وشرح روض الطالب ٢/ ١٠٨، وكشاف القناع ٣/ ٢٨٥ ومابعدها.

مؤجل هو في معناه. وإن رهنه بمؤجل يحل قبل بلوغ الثمر وقت الإدراك، فعلى ما سبق في الضرب الأول.[١]

**رابعا : الشفعة في الثمار :**

١٩ ـ الشفعة في العقار ثابتة، لخبر جابر رضي الله عنه «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»[٢] وفي رواية له «في أرض أو ربع أو حائط»[٣] واختلف الفقهاء في جريان الشفعة في الثمر، سواء بيع مع الأصل أم مفردا.

**أولا : إذا بيع مع الأصل :**

٢٠ ـ ذهب الفقهاء إلى ثبوت الشفعة في الثمر إذا بيع مع الأصل، لتبعيته له عند الجمهور، وقال الحنفية : يأخذ الشفيع الأرض مع ثمرها إذا كان المشتري اشترى الأرض مع ثمرها بأن شرطه في البيع أو أثمر الشجر عند الشراء، قالوا : لأن الثمر لا يدخل في البيع إلا بالشرط، لأنه ليس بتبع، والقياس أن لا يكون له أخذ الثمر لعدم التبعية كالمتاع الموضوع فيها، ووجه الاستحسان أنه بالاتصال خلقة صار تبعا من وجه، ولأنه متولد من المبيع فيسري إليه الحق الثابت في الأصل الحادث قبل الأخذ بالشفعة.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الثمر المؤبر (على خلاف تقدم في معنى التأبير) لا يؤخذ بالشفعة، لأنه لا يدخل في البيع، فلا يدخل في الشفعة، كأثاث الدار لأن الشفعة بيع في الحقيقة لكن الشارع جعل للشفيع سلطان الأخذ بغير رضا المشتري، وأما الثمر غير المؤبر فإنه يدخل في الشفعة. لأنه يتبع في البيع، فتبع في الشفعة، لأنها بيع في المعنى.

**ثانيا : إذا بيع مفردا :**

٢١ ـ منع جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) الشفعة في الثمر إذا بيع مفردا، لأن الشفعة لا تثبت في المنقولات عندهم، لعدم دوام الملك فيها، والشفعة إنما شرعت لدفع ضرر سوء الجوار على الدوام.

وذهب المالكية إلى جواز الشفعة في الثمار التي لها أصل أي بحيث تجنى ثمرته ويبقى أصله

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٣٨، ١٤٠، ١٤١، وتبيين الحقائق ٦/ ٦٩، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٣١٧، وحاشية الدسوقي ٣/ ٢٣٣، ٢٣٤، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٥/ ٤، وروضة الطالبين ٤/ ٤٨، ومغني المحتاج ٢/ ١٢٤، وكشاف القناع ٣/ ٣٢٨، والمغني ٤/ ٣٧٩.

(٢) حديث جابر : «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فيما لم يقسم...» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٤٣٦ ـ ط السلفية) وأخرجه مسلم (٣/ ١٢٢٩ ـ ط الحلبي) بلفظ : «قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم.».

(٣) حديث : «في أرض أو ربع أو حائط...» أخرجه مسلم (٣/ ١٢٢٩ ـ ط الحلبي).

لكن بشرط أن تكون موجودة حين الشراء ومؤبرة.[1]

**نماء ثمر المشفوع فيه عند المشتري:**

٢٢ ـ اختلف الفقهاء في ثمر المشفوع فيه، هل يكون للشفيع أم للمشتري؟؟ فذهب الحنفية إلى أن الثمار للشفيع استحسانا، سواء أكان المشتري اشترى الأرض مع ثمرها بأن شرطه في البيع، أم أثمر عند المشتري بعد الشراء، والقياس أن لا يكون له أخذ الثمر لعدم التبعية كالمتاع الموضوع فيها، ووجه الاستحسان أنه خلقة صار تبعا من وجه، ولأنه متولد من المبيع فيسري إليه الحق الثابت في الأرض الحادث قبل الأخذ بالشفعة، كالمبيعة إذا ولدت قبل القبض، فإن المشتري يملك الولد تبعا للأم كذا هذا.

وللمالكية قولان في المسألة ـ حيث نقلوا قولين للإمام مالك وذلك فيما إذا بيعت الثمرة مفردة أو مع أصلها ـ ونصهما في المدونة ـ حيث قال مرة بسقوط الشفعة فيها إذا لم يأخذ بالشفعة حتى يبست الثمار، وحينئذ فإن أخذ أصلها بالشفعة حط عنه ما ينوبها من الثمن إن أزهت أو أُبِّرت وقت البيع لأن لها حصة حينئذ من الثمن، ومرة قال: له أخذها بالشفعة ما لم تيبس أو تُجذّ.

ووفق الدردير بين القولين بحمل الأول على ما إذا اشتراها مفردة عن الأصل فالشفعة تابعة فيها ما لم تيبس، فإن جُذَّت قبل اليبس فله أخذها، ويحمل الثاني على ما إذا اشتراها مع الأصل، فالشفعة ثابتة فيها ما لم تيبس أو تجذ ولو قبل اليبس.

أما إذا اشترى أصلها فقط وليس فيه ثمرة أو كان فيه ثمرة ولم تؤبر بعد فهي للشفيع، سواء أبرت عند المشتري أم لم تؤبر عنده، إلا أن تيبس أو تُجذّ فتكون للمشتري. ويأخذ الشفيع الأصول بالثمن، ولا يحط عنه حصتها منه.

وذهب الشافعية إلى أن الشفيع يأخذ الشجر بثمرة حدثت بعد البيع، ولم تؤبر عند الأخذ، لأنها قد تبعت الأصل في البيع، فتبعته في الأخذ، بخلاف ما إذا أبرت عنده فلا يأخذها، لانتفاء التبعية، أما المؤبرة عند البيع إذا دخلت بالشرط فلا تؤخذ، لانتفاء التبعية كما سبق، فتخرج بحصتها من الثمن.

وذهب الحنابلة إلى التفريق بين الثمرة الظاهرة وغير الظاهرة.

فإن كانت الثمرة ظاهرة فهي للمشتري وليس للشفيع فيها حق، لأنه ملكه، يبقى إلى أوان أخذه بحصاد أو جذاذ أو غيرهما.

---

(١) تكملة فتح القدير ٨/ ٣٢٦، ٣٢٧، وتبيين الحقائق ٥/ ٢٥٢، وحاشية الدسوقي ٣/ ٤٨٠، ومغني المحتاج ٢/ ٢٩٦، ٢٩٧، ونهاية المحتاج ٥/ ١٩٣ ومابعدها، وكشاف القناع ٤/ ١٤٠

وإن كانت الثمرة غير ظاهرة فهي للشفيع، ومثل الثمرة الظاهرة وغير الظاهرة، المؤبرة وغير المؤبرة. فلو كان الطلع موجودا حال الشراء غير مؤبر، ثم أبر عند المشتري فهو له مبقًى إلى أوان جذاذه، لكن يأخذ الشفيع الأرض والنخل بحصتها من الثمن، لأنه فات عليه بعض ما شمله عقد الشراء، وهو الطلع الذي لم يؤبر حال العقد فهو كما لو شمل الشراء الشقص وعرضا معه.[1]

## خامسا: العمل في الأرض على جزء من الثمر:

٢٣ ـ أجاز جمهور الفقهاء المزارعة والمساقاة وهما العمل في الأرض أو الشجر مقابل جزء معلوم من الثمرة الخارجة منهما، لما ثبت أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع.[2] قال أبو جعفر محمد علي بن الحسين «عامل النبي ﷺ أهل خيبر بالشطر، ثم أبو بكر، ثم عمر. ثم عثمان، ثم علي ثم أهلوهم إلى اليوم يعطون الثلث أو الربع»[1] فهذا عمل به الخلفاء الراشدون ولم ينكره أحد فكان كالإجماع، ولأنهما من عقد الشركة بمال من أحد الشريكين وعمل من الآخر فيجوز اعتبارا بالمضاربة، والجامع دفع الحاجة، فإن صاحب المال قد لا يهتدي إلى العمل، والمهتدي إليه قد لا يجد المال، فمست الحاجة إلى انعقاد هذا العقد بينهما.

قال ابن جزي في حكم المساقاة: وهي جائزة مستثناة من أصلين ممنوعين: وهما الإجارة المجهولة، وبيع مالم يخلق (بيع المعدوم).

وخالف أبو حنيفة في ذلك وذهب إلى عدم الجواز لما روي أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن المخابرة، فقيل ما المخابرة، قال المزارعة بالثلث والربع.[2]

ولقوله ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها أو فليزرعها أخاه، ولا يكاريها بثلث، ولا بربع، ولا بطعام مسمى»[3] ولأن الأجر مجهول أو

---

(١) تبيين الحقائق ٥/ ٢٥١، وحاشية الدسوقي ٣/ ٤٨٠، ٤٨١، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٥/ ٣١٨، ومغني المحتاج ج٢ ص٢٩٧، وكشاف القناع ٤/ ١٥٦

(٢) حديث: «عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع...» أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ١٣ ـ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١١٨٦ ـ ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عمر.

(١) حديث: عامل النبي ﷺ أهل خيبر بالشطر ثم أبو بكر. أخرجه ابن حزم في المحلى (٨/ ٢١٤ ـ ط المنيرية)، وفي إسناده إرسال.

(٢) حديث: نهى عن المخابرة. فقيل: ما المخابرة؟ قال: المزارعة بالثلث والربع. أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ٥٠ ـ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١١٧٤ ط الحلبي).

(٣) حديث: «من كانت له أرض فليزرعها أو فليزرعها أخاه ولا يكاريها بثلث ولا بربع ولا بطعام مسمى». أخرجه=

معدوم وكل ذلك مفسد للعقد.

غير أن الفتوى عند الحنفية على قول أبي يوسف ومحمد بالجواز للحاجة، وقياسا على المضاربة.

ومنع الشافعية كذلك المزارعة بعقد منفرد. أما إذا أدخلت مع عقد المساقاة، وذلك بأن يكون بين النخل بياض، فتصح المزارعة عندهم، ولكن بشروط.[1]

وهناك شروط لعقدي المزارعة والمساقاة وتفصيلات تنظر في مصطلح (مزارعة، مساقاة، معاملة، مخابرة).

**سادسا: سرقة الثمار:**

٢٤ ـ ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية في أحد القولين والشافعية والحنابلة) إلى أنه لا قطع في سرقة الثمر المعلق على الشجر لقول النبي ﷺ: «لا قطع في ثمر ولا كثر».[2]

ولقوله ﷺ: فيما روي عن عبدالله بن عمرو أن رجلا من مزينة أتى رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله. كيف ترى في حريسة الجبل؟ فقال: هي مثلها والنكال، وليس في شيء من الماشية قطع إلا فيما آواه المُراح فبلغ ثمن المجن، ففيه قطع اليد، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال. قال يارسول الله، كيف ترى في الثمر المعلق؟ قال: هو ومثله معه والنكال، وليس في شيء من الثمر المعلق قطع، إلا فيما آواه الجرين، فما أخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال.[1] ولأنه لا إحراز فيما على الشجر».

وذهب المالكية في أحد القولين إلى القطع، وهذا القول مخرج للخمي على السرقة من الشجرة التي في الدار، وأما القول الأول فهو المنصوص عليه عن الإمام مالك. ثم إن هذين القولين عند المالكية محلهما ثمار الشجر المعلق خلقة إن كان عليه غلق، فإن لم يكن عليه غلق فلا قطع في سرقته اتفاقا، وكذلك لا قطع اتفاقا إن قطع ثم علق ولو بغلق.

---

= أبو داود (٣/ ٩٨٩ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث رافع بن خديج وأصله في صحيح مسلم (٣/ ١١٨١ ـ ط الحلبي).

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ١٧٤ ومابعدها، ١٨١، ومابعدها، وتبيين الحقائق ٥/ ٢٧٨ ومابعدها ٢٨٤، وحاشية الدسوقي ٣/ ٣٧٢، ٥٣٩، ومواهب الجليل ٥/ ١٧٦، ٣٧٢، والقوانين الفقهية ٢٧٧ ومابعدها، ومغني المحتاج ٢/ ٣٢٢ ومابعدها، وكشاف القناع ٣/ ٥٣٢

(٢) حديث: «لا قطع في ثمر ولا كثر...» أخرجه أبو داود (٤/ ٥٤٩ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث = رافع بن خديج، ونقل ابن حجر في التلخيص (٤/ ٦٥ ـ ط شركة الطباعة الفنية) عن الطحاوي أنه قال: «هذا الحديث تلقت العلماء متنه بالقبول».

(١) حديث: عبد الله بن عمرو. أخرجه النسائي (٨/ ٨٦ ـ ط المكتبة التجارية) وإسناده حسن.

واعتبر الشافعية الأشجار التي عليها حارس يراقبها محرزة، وكذا الأشجار إن اتصلت بجيران يراقبونها عادة، ومن ثم يجب القطع على سارق ثمارها عندهم.

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن أشجار أفنية الدور محرزة وإن كانت بلا حارس.

ثم إن الفقهاء اتفقوا على أنه إذا أحرز الثمار وجب فيه القطع، فلو وضع الثمر في جرين ونحوه عليه باب أو حافظ فهي محرزة على سارقها القطع.

ولم يشترط المالكية الباب أو الحافظ، فيقطع عندهم إن سرقه من الجرين مطلقا. كما أنهم نصوا على أنه إذا جذ الثمر ووضع في محل اعتبر وضعه فيه قبل وصوله إلى الجرين ثم سرق منه سارق ففيه أقوال ثلاثة:

الأول: يقطع مطلقا: والثاني: لا يقطع مطلقا، والثالث: يقطع إن كدس أي يجمع بعضه على بعض حتى يصير كالشيء الواحد، وذلك لأنه بتكديسه أشبه ما في الجرين، ثم إن محل هذه الأقوال إذا لم يكن له حارس، وإلا قطع قولا واحدا، وأوجبه الحنابلة على سارق الثمار المعلق أن يضمن عوضه مرتين لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «سئل النبي ﷺ عن الثمر المعلق. فقال: «من أصاب منه بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة»[1] ولأن الثمار في العادة تسبق اليد إليها، فجاز أن تغلظ قيمتها على سارقها ردعا له وزجرا بخلاف غيرها.[2]

---

(١) حديث: «من أصاب منه بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه». أخرجه أبو داود (٤/ ٥٥٠ - ٥٥١ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وأخرج الترمذي شطرا منه (٣/ ٥٧٥ - ط الحلبي) وحسنه.

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٧٣، وحاشية ابن عابدين ٣/ ١٩٨، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٣٩، ٣٤٤، والقوانين الفقهية ٣٥٢، وحواشي الشرواني وابن القاسم العبادي على تحفة المحتاج ٩/ ١٣٥، وشرح روض الطالب، وكشاف القناع ٦/ ١٣٩، ١٤٠

# ثمن

**التعريف :**

١ ـ الثمن لغة : ما يستحق به الشيء .

وفي الصحاح : الثمن ثمن المبيع ، وفي التهذيب : ثمن كل شيء قيمته .

قال الزبيدي : قال شيخنا ، اشتهر أن الثمن ما يقع به التراضي ولو زاد أو نقص عن الواقع ، والقيمة ما يقاوم الشيء ، أي : يوافق مقداره في الواقع ويعادله .

وقال الراغب : الثمن اسم لما يأخذه البائع في مقابلة المبيع ، عينا كان أو سلعة ، وكل ما يحصل عوضا عن شيء فهو ثمنه .

والثمن هو : مبيع بثمن .[1]

وأما في الاصطلاح فالثمن ، ما يكون بدلا للمبيع ويتعين في الذمة ، وتطلق الأثمان أيضا على الدراهم والدنانير .[2]

(١) لسان العرب وتاج العروس والمصباح والمفردات للراغب الأصفهاني مادة : «ثمن» .

(٢) البحر الرائق لابن نجيم ٥/ ٢٧٧ ، والمغني لابن قدامة ـ دار الكتاب العربي ببيروت ٤/ ٢ ، وكشاف القناع للبهوتي ـ تحقيق الشيخ هلال مصيلحي . بيروت ٣/ ١٤٦ ، ومغني=

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ القيمة :**

٢ ـ القيمة ما قوّم به الشيء بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان .[1]

والثمن ما تراضى عليه المتعاقدان سواء زاد على القيمة أو نقص .

فالفرق بينها وبين الثمن أن القيمة عبارة عن ثمن المثل ، والثمن المتراضى عليه قد يساوي القيمة أو يزيد عنها أو ينقص .[2] وينظر تفصيل أحكام ثمن المثل في (القيمة) .

**ب ـ السعر :**

٣ ـ السعر هو الثمن المقدر للسلعة ، فالفرق بينه وبين الثمن أن الثمن هو ما يتراضى عليه العاقدان . أما السعر فهو ما يطلبه البائع .

**الثمن من أركان عقد البيع :**

٤ ـ اتفق المالكية والشافعية والحنابلة[3] على أن

= المحتاج للشربيني ٢/ ٢ ، وشرح الزرقاني على سيدي خليل ـ دار الفكر بيروت ٥/ ٣

(١) المغرب مادة : «ثمن» ، المجلة ، المادة / ١٥٣ ، ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ـ ط ٢ مصر سنة ١٩٦٦ ـ ٤/ ٥٧٥

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٤٠

(٣) مغني المحتاج للشربيني ٢/ ٣ ، والمنهج وشرحه والجمل عليه ـ ٣/ ٥ ، والشرح الكبير للدردير ٣/ ٢ والزرقاني على سيدي خليل ٥/ ٣ ، وكشاف القناع ٣/ ١٤٦ ومابعدها ، ومطالب أولي النهى للرحيباني ٣/ ٤ ومابعدها .

المعقود عليه (وهو الثمن والمبيع) من أركان عقد البيع.

وذهب الحنفية[1] إلى أن ركن البيع هو الصيغة فقط (الإيجاب والقبول) أما الثمن فهو أحد جزأي محل عقد البيع الذي هو (المبيع والثمن) وليس المحل ركنا عند الحنفية.

وقال الحنفية: إذا تفاسخ المتبايعان بعد قبض العوضين، كان للمشتري أن يحبس المبيع حتى يرد البائع الذي قبضه في مقابلة المبيع، عرضا كان أو نقدا، ثمنا كان أو قيمة.

لأن المبيع مقابل به فيصير محبوسا به كالرهن. فكان له ولاية أن لا يدفع المبيع إلى أن يأخذ الثمن من البائع.

وإن مات البائع في حالة التفاسخ فالمشتري أحقّ بحبسه حتى يستوفي الثمن. لأنه يقدم عليه حال حياته، فكذا يقدم على تجهيزه بعد وفاته.[2]

**شروط الثمن:**

٥ ـ اتفق الفقهاء على وجوب تسمية الثمن في عقد البيع، وأن يكون مالا، ومملوكا للمشتري، ومقدور التسليم، ومعلوم القدر والوصف، وإيضاح ذلك فيما يلي:

(١) البحر الرائق ٥/ ٢٧٨، ورد المحتار ٤/ ٥٠٤، ٥٠٥

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي ٤/ ٦٥، والعناية وفتح القدير على الهداية ٥/ ٢٣٤ ـ طبعة مصطفى محمد بمصر سنة ١٣٥٦هـ.

**الشرط الأول ـ تسمية الثمن:**

٦ ـ تسمية الثمن حين البيع لازمة، فلو باع بدون تسمية ثمن كان البيع فاسدا. لأن البيع مع نفي الثمن باطل، إذ لا مبادلة حينئذ، ومع السكوت عنه فاسد، كما ذكر الحنفية.[1]

فإذا بيع المال ولم يذكر الثمن حقيقة، كأن يقول البائع للمشتري، بعتك هذا المال مجانا أو بلا بدل فيقول المشتري: قبلت، فهذا البيع باطل.

وإذا لم يذكر الثمن حكما، كأن يقول إنسان لآخر: بعتك هذا المال بالألف التي لك في ذمتي، فيقبل المشتري، مع كون المتعاقدين يعلمان أن لا دين، فالبيع في مثل هذه الصورة باطل أيضا، ويكون الشيء هبة في الصورتين.

وإذا كان الثمن مسكوتا عنه حين البيع فالبيع فاسد وليس بباطل، لأن البيع المطلق يقتضي المعاوضة، فإذا سكت البائع عن الثمن كان مقصده أخذ قيمة المبيع، فكأنه يقول: بعت مالي بقيمته، وذكر القيمة مجملة يجعل الثمن مجهولا فيكون البيع فاسدا.[2]

وبيع التعاطي صحيح عند الجمهور لأن

(١) مجلة الأحكام العدلية المادة ٢٣٧ وشرحها لمنير القاضي ١/ ٢٧٦، ومنحة الخالق على البحر الرائق ٥/ ٢٩٦.

(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ـ علي حيدر ١/ ١٨٥ ـ طبعة مصورة ببيروت

الثمن والمثمن معلومان،فيه والتراضي قائم بينهما ولو لم توجد فيه صفة.

وعند المالكية والشافعية لا ينعقد البيع إلا بتسمية الثمن. قال ابن رشد في المقدمات عند الكلام على الصداق: الصداق نحلة من الله تعالى فرضها للزوجات على أزواجهن، لا عن عوض، ولهذا لم يفتقر عقد النكاح إلى تسمية، ولو كان الصداق ثمنا للبضع حقيقة لما صح النكاح دون تسمية،كالبيع الذي لا ينعقد إلا بتسمية الثمن.

وفي المجموع قال النووي: يشترط في صحة البيع أن يذكر الثمن في حال العقد، فيقول: بعتك كذا بكذا، فإن قال: بعتك هذا، واقتصر على هذا، فقال المخاطب: اشتريت أو قبلت لم يكن هذا بيعا بلا خلاف، ولا يحصل به الملك للقابل على المذهب، وبه قطع الجمهور، وقيل: فيه وجهان أصحهما هذا، والثاني: يكون هبة.

وقال السيوطي: إذا قال: بعتك بلا ثمن، أو لا ثمن لي عليك، فقال: اشتريت وقبضه فليس بيعا، وفي انعقاده هبة قولا تعارض اللفظ والمعنى، وإذا قال البائع: بعتك ولم يذكر ثمنا، فإن راعينا المعنى انعقد هبة، أو اللفظ فهو بيع فاسد.

وأما عند الحنابلة فقد جاء في الإنصاف: يشترط معرفة الثمن حال العقد على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب، واختار الشيخ ابن تيمية صحة البيع وإن لم يسم الثمن، وله ثمن المثل كالنكاح.[1]

**الشرط الثاني ـ كون الثمن مالا :**

٧ ـ ذهب الحنفية إلى أنه يشترط في الثمن لانعقاد البيع: أن يكون مالا متقوّما.

لأن البيع هو مبادلة المال بالمال بالتراضي.[2]

والمال هو ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، والمالية إنما تثبت بتموّل الناس كافة أو بعضهم.

والتقوم يثبت بها وبإباحة الانتفاع به شرعا.

فما يكون مباح الانتفاع بدون تمول الناس لا يكون مالا، كحبة حنطة. ومايكون مالا بين الناس، ولا يكون مباح الانتفاع لا يكون متقوما، كالخمر. وإذا عدم الأمران لم يثبت واحد منهما كالدم.

فالمال أعم من المتقوم، لأن المال مايمكن ادخاره ولو غير مباح كالخمر، والمتقوم مايمكن ادخاره مع الإباحة. فالخمر مال غير متقوم، فلذا فسد البيع بجعلها ثمنا، وإنما لم ينعقد

---

(١) المقدمات الممهدات ٢/ ٣٠، والمجموع ٩/ ١٥٨، ١٥٩ تحقيق المطيعي والأشباه للسيوطي ص/ ١٨٤، والإنصاف ٤/ ٣٠٩، والاختيارات الفقهية ص/ ١٢٢

(٢) البحر الرائق ٥/ ٢٧٧

أصلا بجعلها مبيعا، لأن الثمن غير مقصود بل وسيلة إلى المقصود، إذ الانتفاع بالأعيان لا بالأثمان، ولهذا اشترط وجود المبيع دون الثمن فبهذا الاعتبار صار الثمن من جملة الشروط بمنزلة آلات الصنّاع.

ومن هذا قال في البحر: البيع وإن كان مبناه على البدلين، لكن الأصل فيه المبيع دون الثمن، ولذا تشترط القدرة على المبيع دون الثمن، وينفسخ بهلاك المبيع دون الثمن.[1]

والتقوم في الثمن شرط صحة، وفي المبيع شرط انعقاد.

وذهب المالكية والشافعية إلى أن من شرط الثمن:

أن يكون مالا طاهرا، فلا يصح ما نجاسته أصلية كجلد الميتة والخمر لخبر الصحيحين: «أنه ﷺ نهى عن ثمن الكلب،[2] وقال: إن الله ورسوله حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام».[3]

وقيس عليها مافي معناها. ولا يصح ماهو متنجس لا يقبل التطهير كسمن ولبن تنجّس.

وأن يكون منتفعا به انتفاعا شرعيا ولو في المآل كالبهيمة الصغيرة. فلا يصح بيع مالا نفع فيه، لأنه لا يعد مالا، كالحشرات التي لا نفع فيها.

وذهب الحنابلة إلى أن من شروط البيع أن يكون الثمن مالا.

والمال شرعا: (ما يباح نفعه مطلقا، ويباح اقتناؤه بلا حاجة) فخرج: مالا نفع فيه أصلا كبعض الحشرات، وما فيه منفعة محرمة كالخمر، وما فيه منفعة مباحة للحاجة كالكلب، وما فيه منفعة تباح للضرورة كالميتة في حال المخمصة، وخمر لدفع لقمة غصّ بها.[1]

**أنواع الأموال من حيث الثمنية:**

٨ ـ ذهب الحنفية إلى أن الأموال أربعة أنواع:[2]

أ ـ ثمن بكل حال، وهو النقدان، صحبه الباء أولا، قوبل بجنسه أو بغير جنسه،لأن الثمن ما يثبت دينا في الذمة عند العرب، كذا ذكره الفراء،[3] والنقود لا تستحق بالعقد إلا دينا في

---

(١) رد المحتار ٤/ ٥٠١، والبحر الرائق ٥/ ٢٧٨

(٢) حديث: «نهى عن ثمن الكلب...» أخرجه ابو داود (٣/ ٧٥٤ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث جابر بن عبدالله، وأصله في صحيح مسلم (٣/ ١١٩٩ ط الحلبي)

(٣) حديث: إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام. أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٤٢٤ ط السلفية) من حديث جابر بن عبدالله.

(١) الشرح الكبير للدردير ٣/ ١٠، وشرح الزرقاني ٥/ ١٦، والمنهاج ومغني المحتاج عليه ٢/ ١١، وكشاف القناع ٣/ ١٥٢، ومطالب أولى النهي ٣/ ١٢

(٢) في رد المحتار ٤/ ٥٦١ (المراد بالثمن النقود من الدراهم والدنانير، لأنها خلقت أثمانا، ولا تتعين بالتعيين).
ونحوه في تبيين الحقائق ٤/ ١٣٥

(٣) قال الفراء في قوله عز وجل: ﴿ولا تشتروا باياتي ثمنا قليلا﴾. (سورة البقرة/ ٤١). اشتريت ثوبا بكساء، أيهما=

الذمة، فكانت ثمنا بكل حال.

ب ـ مبيع بكل حال، كالدواب ونحوها (من الأعيان غير المثلية والعدديات المتفاوتة) لأن العروض لا تستحق بالعقد إلا عينا فكانت مبيعة.

جـ ـ ثمن من وجه نظرا إلى أنها مثلية فثبتت في الذمة فأشبهت النقد، ومبيع من وجه، نظرا إلى الانتفاع بأعيانها فأشبهت العروض. وذلك كالمثليات غير النقدين من المكيل والموزون والعددي المتقارب كالبيض. فإنه إن كان معينا في العقد كان مبيعا، وإن لم يكن معينا وصحبه الباء، وقوبل بالمبيع فهو ثمن. وإن لم يصحبه حرف الباء ولم يقابله ثمن فهو مبيع.

لأن المكيل والموزون غير النقدين يستحق بالعقد عينا تارة، ودينا أخرى، فكان ثمنا في حال، مبيعا في حال.

د ـ ثمن بالاصطلاح، وهو سلعة في الأصل كالفلوس.

فإن كان رائجا كان ثمنا، وإن كان كاسدا فهو سلعة مثمن. والحاصل ـ كما قال الحصكفي وابن عابدين ـ أن المثليات تكون ثمنا إذا دخلتها الباء ولم تقابل بثمن، أي: بأحد النقدين، سواء تعينت أولا. وكذا إذا لم تدخلها الباء، ولم تقابل بثمن وتعينت. وتكون مبيعا إذا قوبلت بثمن مطلقا، أي: سواء دخلتها الباء أولا، تعينت أولا. وكذا إذا لم تقابل بثمن ولم يصحبها الباء ولم تعين، كبعتك كرّ حنطة بهذا العبد.

وقال الكاساني: الفلوس الرائجة إن قوبلت بخلاف جنسها فهي أثمان، وكذا إن قوبلت بجنسها متساوية في العدد. وإن قوبلت بجنسها متفاضلة في العدد فهي مبيعة عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد هي أثمان على كل حال.[1]

وقريب منه الأصح عند الشافعية وهو أن الثمن النقد إن قوبل بغيره للعرف، فإن كان العوضان نقدين أو عرضين فالثمن ما التصقت به باء الثمنية والمثمن ما يقابله.

وقال المالكية: إن كلا من العوضين ثمن للآخر ومثمن، ولا مانع من كون النقود مبيعة، لأن كلا من العوضين مبيع بالآخر، لكن جرى

---

= شئت تجعله ثمنا لصاحبه، لأنه ليس من الأثمان وما كان ليس من الأثمان مثل الرقيق والدور وجميع العروض فهو على هذا فإذا جئت الى الدراهم والدنانير وضعت الباء في الثمن، كما قال في سورة يوسف: ﴿وشروه بثمن بخس دراهم معدودة﴾. (سورة يوسف/ ٢٠) لأن الدراهم ثمن أبدا، والباء إنما تدخل في الأثمان.. فإذا اشتريت أحدهما ـ يعني الدنانير والدراهم ـ بصاحبة أدخلت الباء في أيهما شئت، لأن كل واحد منهما في هذا الموضع مبيع وثمن. (معاني القرآن للفراء ١/ ٣٠).

(١) تبيين الحقائق ٤/ ١٤٥، والبحر الرائق ٦/ ٢٢١، ورد المحتار ٤/ ٥٣١، ٥/ ٢٧٢، وفتح القدير ٥/ ٨٣، ٣٦٨، وبدائع الصنائع ٧/ ٣٢٢٥

العرف أنه إذا كان أحد العوضين دنانير أو دراهم والعوض الثاني شيئا من المثمنات، عرضا أو نحوه، أن الثمن هو الدنانير والدراهم وما عداهما مثمنات.[١]

وذهب الحنابلة إلى أن الثمن يتميز عن المثمن بباء البدلية، ولو أن أحد العوضين نقد.

فما دخلت عليه الباء فهو ثمن، فدينار بثوب: الثمن الثوب، لدخول الباء عليه.[٢]

**تعين الثمن بالتعيين:**

**٩** ـ اختلف الفقهاء في تعين الأثمان بالتعيين في العقد على قولين:

**القول الأول**: أن النقود لا تتعين بالتعيين، فإذا اشترى بهذا الدرهم فله دفع درهم غيره.

وهذا هو مذهب الحنفية ـ إلا زفر ـ ورواية عن أحمد وهو مشهور مذهب مالك إلا إن كان العاقد من ذوي الشبهات.

وللحنفية تفصيل في تعين الأثمان.

فالأثمان النقدية الرائجة لا تتعين بالتعيين في عقود المعاوضات كالبيع والإجارة.

أما في غير المعاوضات كالأمانة والوكالة والشركة والمضاربة والغصب فإنها تتعين بالتعيين، لأنها لم تكن وسائل لغيرها بل تكون مقصودة بالذات، فإذا هلك رأس مال أحد الشريكين قبل الشراء وقبل الخلط تنفسخ الشركة.

أما إذا كانت الأثمان في المعاوضات من غير النقود، فإنها تتعين بالتعيين، لأنها إذا عينت تكون مبيعة من وجه ومقصودة بالذات.

أما الفلوس والدراهم التي غالبها الغش:

فإن كانت رائجة فلا تتعين بالتعيين، لكونها أثمانا بالاصطلاح، فما دام ذلك الاصطلاح موجودا لا تبطل الثمنية، لقيام المقتضي. وإن كانت غير رائجة فتتعين بالتعيين، لزوال المقتضي للثمنية وهو الاصطلاح، وهذا لأنها في الأصل سلعة، وإنما صارت أثمانا بالاصطلاح، فإذا تركوا المعاملة بها رجعت إلى أصلها.

كما أن المالكية استثنوا الصرف والكراء ففيهما تتعين النقود بالتعيين، ووجه القول بأن الأثمان النقدية وهي الذهب والفضة لا تتعين بالتعيين في عقود المعاوضات، أن المبيع في الأصل اسم لما يتعين بالتعيين، والثمن في الأصل ما لا يتعين بالتعيين. فالمبيع والثمن من الأسماء المتباينة الواقعة على معان مختلفة.

فالدراهم والدنانير على هذا الأصل أثمان لا تتعين في عقود المعاوضات في حق الاستحقاق وإن عينت، حتى لو قال: بعت منك هذا الثوب بهذه الدراهم أو بهذه الدنانير كان

---

(١) البهجة شرح التحفة ٢/ ٨٦، والحطاب ٤/ ٤٧٩، والمجموع شرح المهذب ٩/ ٢٦٢، ومغني المحتاج ٢/ ٧٠

(٢) مطالب أولي النهى ٣/ ١٨٥

للمشتري أن يمسك المشار إليه ويردّ مثله.

ولكنها تتعين في حق ضمان الجنس والنوع والصفة والقدر، حتى يجب عليه ردّ مثل المشار إليه جنسا ونوعا وقدرا وصفة، ولو هلك المشار إليه لا يبطل العقد.[1]

١٠ - والثمن في اللغة اسم لما في الذّمة، هكذا نقل عن الفرّاء، وهو إمام في اللغة، ولأن أحدهما يسمى ثمنا، والآخر مبيعا في عرف اللغة والشرع، واختلاف الأسامي دليل اختلاف المعاني في الأصل، إلا أنه يستعمل أحدهما مكان صاحبه توسّعا، لأن كلّ واحد منهما يقابل صاحبه، فيطلق اسم أحدهما على الآخر لوجود معنى المقابلة، كما يسمى جزاء السيئة سيئة، وجزاء الاعتداء اعتداء.

وإذا كان الثمن اسما لما في الذمّة لم يكن محتملا للتعيين بالإشارة، فلم يصح التعيين حقيقة في حق استحقاق العين، فجعل كناية عن بيان الجنس المشار إليه ونوعه وصفته وقدره، تصحيحا لتصرف العاقل بقدر الإمكان.

ولأن التعيين غير مفيد، لأن كل عوض يطلب من المعين في المعاوضات يمكن استيفاؤه من مثله، فلم يكن التعيين في حق استحقاق العين مفيدا فيلغو في حقه، ويعتبر في بيان حق الجنس والنوع، والصفة والقدر، لأن التعيين في حقه مفيد.

ولأنه يجوز إطلاق الدراهم والدنانير في العقد، فلا تتعين بالتعيين فيه، كالمكيال والصّنجة.

ويستثني الحنفية والمالكية من هذا الحكم الصرف فتتعين الدراهم والدنانير بالتعيين فيه لاشتراط القبض فيه في المجلس واستثنى بعضهم أيضا الكراء.[1]

**القول الثاني : الأثمان تتعين بالتعيين :**

١١ - فيتعين المشار إليه، حتى يستحق البائع على المشتري الدراهم المشار إليها، كما في سائر الأعيان المشار إليها، ولو هلك قبل القبض يبطل العقد، كما لو هلك سائر الأعيان، ولا يجوز استبداله.

وهو قول الشافعية والأظهر عند الحنابلة وزفر من الحنفية.[2]

---

(١) رد المحتار ٥/ ١٥٣، وتبيين الحقائق ٤/ ١٤١، والمجلة مادة ٢٤٣، ٢٤٤ ودرر الحكام لعلي حيدر ١/ ١٩١، والبحر الرائق ٥/ ٢٩٩، ٦/ ٢١٨، والعناية ٥/ ٨٣، والمنتقى شرح الموطأ ٤/ ٢٦٨، والدسوقي ٣/ ١٥٥، والمغني مع الشرح الكبير ٤/ ١٦٩، ١٧٥

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٣٢٢٣ - ٣٢٢٥، والمنتقى شرح الموطأ ٤/ ٢٦٨، والمغني لابن قدامة ٤/ ١٦٩ وبهامشه الشرح الكبير ٤/ ١٧٥.

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٣٢٢٤، وفتح القدير ٥/ ٣٦٨، والمهذب ١/ ٢٦٦، والمجموع ٩/ ٣٣٢ط المنيرية، والمغني لابن قدامة ٤/ ١٦٩ وبهامشه الشرح الكبير ص١٧٥، وكشاف القناع ٣/ ٢٧٠، ومطالب أولي النهى ٣/ ١٨٧

ووجه هذا القول :

أن المبيع والثمن يستعملان استعمالا واحدا - فهما من الأسماء المترادفة الواقعة على مسمى واحد، وإنما يتميز أحدهما عن الآخر في الأحكام بحرف الباء - قال تعالى : ﴿ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا﴾[1] سمى تعالى المشترَى وهو المبيع ثمنا، فدلّ على أن الثمن مبيع، والمبيع ثمن.

ولهذا جاز أن يذكر الشراء بمعنى البيع، يقال: شريت الشيء بمعنى بعته، قال تعالى : ﴿وشروه بثمن بخس دراهم﴾[2] أي : وباعوه.

ولأن ثمن الشيء قيمته، وقيمة الشيء مايقوم مقامه. ولهذا سمي قيمة لقيامه مقام غيره. والثمن والمثمن كل واحد منهما يقوم مقام صاحبه، فكان كل واحد منهما ثمنا ومبيعا. دلّ على أنه لا فرق بين الثمن والمبيع في اللغة. والمبيع يحتمل التعين بالتعيين فكذا الثمن، إذ هو مبيع.

ولأن الثمن عوض في عقد، فيتعين بالتعيين كسائر الأعواض.[3]

(١) سورة البقرة / ٤١

(٢) سورة يوسف / ٢٠

(٣) بدائع الصنائع ٧/ ٣٢٢٤، والمغني لابن قدامة ٤/ ١٦٩، وبهامشه الشرح الكبير ص١٧٥، (لأنه أحد العوضين، فيتعين بالتعيين كالآخر). المهذب ١/ ٢٦٦

**ما يحصل به التعيين :**

١٢ - يحصل التعيين بالإشارة، سواء أضم إليها الاسم أم لا، كقوله : بعتك هذا الثوب بهذه الدراهم، أو بهذه فقط، من غير ذكر الدراهم. أو بعتك هذا بهذا من غير تسمية العوضين.

ويحصل التعيين أيضا بالاسم كبعتك داري بموضع كذا، أو بما في يدي أو كيسي من الدراهم أو الدنانير، وهما يعلمان ذلك.[1]

**الشرط الثالث: أن يكون الثمن المعين مملوكا للمشتري:**

١٣ - يشترط أن يكون الثمن المعين مملوكا للمشتري. وهذا محل اتفاق بين الفقهاء، وملك المشتري يكون وقت العقد ملكا تاما، لا حق لغيره فيه.[2] لقوله ﷺ لحكيم بن حزام : «لا تبع ماليس عندك»،[3] وهو يفيد أن يكون المبيع مملوكا لبائعه. والثمن المعين مثل المبيع في هذا الحكم.[4]

(١) مطالب أولي النهى ٣/ ١٨٨، وكشاف القناع ٣/ ٢٧١

(٢) رد المحتار ٤/ ٥٠٥، والبحر الرائق ٥/ ٢٧٩ - ٢٨٠، وكشاف القناع ٣/ ١٥٧، ومطالب أولي النهى ٣/ ١٨، والزرقاني والبناني عليه ٥/ ١٦، ومغني المحتاج ٢/ ١٥، والقليوبي ٢/ ١٦٠

(٣) حديث : «لا تبع ماليس عندك» أخرجه الترمذي وحسنه من حديث حكيم بن حزام (تحفة الأحوذي ٤/ ٤٣٠ - نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة).

(٤) كشاف القناع ٣/ ١٥٧، ومطالب أولي النهى ٣/ ١٨

**الشرط الرابع : أن يكون الثمن المعين مقدور التسليم :**

١٤ ـ يشترط في الثمن المعين أن يكون مقدور التسليم، وهذا متفق عليه بين الفقهاء، لأن ما لا يقدر على تسليمه شبيه بالمعدوم، والمعدوم لا يصح أن يكون ثمنا. فلا يصح أن يكون الطير في الهواء ثمنا، وكذا الجمل الشارد الذي لا يقدر على تسليمه.[1] لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر»[2] قال الماوردي: والغرر ماتردد بين متضادين أغلبهما أخوفهما. وقيل: ما انطوت عنا عاقبته... والمبيع ومثله الثمن المعين إذا لم يقدر على تسليمه داخل في الغرر المنهي عنه.[3]

**الشرط الخامس: معرفة القدر والوصف في الثمن:**

١٥ ـ قال الحنفية: الثمن إما أن يكون مشارا إليه أو غير مشار إليه.

فإن كان مشارا إليه فلا حاجة إلى معرفة مقداره وصفته في جواز البيع.

(والقدر: كخمسة أو عشرة دراهم أو أكرار حنطة.[1] والصفة: كعشرة دنانير كويتية أو أردني، وكذا حنطة بحيرية أو صعيدية).

فإذا قال: بعتك هذه الصبرة من الحنطة بهذه الدراهم التي في يدك وهي مرئية له فقبل جاز ولزم. لأن الإشارة أبلغ طرق التعريف، وجهالة وصفه وقدره بعد ذلك لا تفضي إلى المنازعة المانعة من التسليم والتسلم اللذين أوجبهما عقد البيع فلا يمنع الجواز، لأن العوضين حاضران.

وهذا بخلاف الربوي إذا بيع بجنسه، حيث لا يجوز جزافا، لاحتمال الربا لأن عدم تحقق التماثل يعتبر بمثابة العلم بالتفاضل، وبخلاف رأس مال السلم، حيث لا يجوز إذا كان من المقدرات، إلا أن يكون معروف القدر عند أبي حنيفة.[2]

ووافق الحنابلة الحنفية في ذلك قال ابن قدامة: (ولا فرق بين الأثمان والمثمنات في صحة بيعها جزافا).

---

(١) البحر الرائق ٥/ ٢٧٩ و٢٨٠، وردّ المحتار ٤/ ٥٠٥، والشرح الكبير للدردير ٣/ ١٠ ـ ١١، والزرقاني ٥/ ١٦، ومغني المحتاج ٢/ ١٢، والقليوبي ٢/ ١٥٨، وكشاف القناع ٣/ ١٦٢، ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٥

(٢) حديث: «نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر» أخرجه مسلم (٣/ ١١٥٣ ـ ط الحلبي).

(٣) مغني المحتاج ٢/ ١٢، وأسنى المطالب ٢/ ١١

(١) الكرّ جمعه أكرار، وهو كيل معروف، مقداره ستون قفيزا، والقفيز ثمانية مكاكيك، والمكوك صاع ونصف. المصباح المنير للفيومي مادة: (كرر).

(٢) تبيين الحقائق ٤/ ٥، والبحر الرائق ٥/ ٢٩٤، والدر المختار ورد المحتار عليه ٤/ ٥٣٠، وانظر: المادة ٢٣٨، ٢٣٩ من مجلة الأحكام العدلية وفتح القدير ٥/ ٨٢، ٨٣

فذهبوا إلى صحة البيع إذا عقد على ثمن بوزن صنجة وملء كيل مجهولين عرفا، وعرفهما المتعاقدان بالمشاهدة، كبعتك هذه الدار بوزن هذا الحجر فضة، أو بملء هذا الوعاء أو الكيس دراهم.

وذهبوا أيضا إلى صحة البيع بصبرة مشاهدة من برّ أو دراهم ونحوها، ولو لم يعلما كيلها ولا وزنها ولا عدّها.[1]

ونحو هذا القول مذهب الشافعية، قال الشيرازي: إن باعه بثمن معين جزافا جاز لأنه معلوم بالمشاهدة، ويكره ذلك لأنه يجهل قدره على الحقيقة.[2]

أما المالكية فقد ذهبوا إلى عدم جواز بيع النقد أي الذهب والفضة جزافا إذا كان مسكوكا،[3] وكان التعامل به بين الناس بالعدد وحده أو مع الوزن، لقصد أفراده.

أما إذا لم يكن النقد مسكوكا سواء تعاملوا به وزنا أو عددا جاز بيعه جزافا، لعدم قصد آحاده.[4]

(١) المغني لابن قدامة ٤/ ٢٢٧ وبهامشه الشرح الكبير ص٣٥، وكشاف القناع ٣/ ١٧٣، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٨

(٢) المهذب ١/ ٢٦٥، ٢٦٦، ومغني المحتاج ٢/ ١٨

(٣) المسكوك: المصوغ بالكيفية الخاصة، والمختوم بختم السلطان/ جواهر الإكليل ٢/ ٨

(٤) جواهر الإكليل ٢/ ٨، والدسوقي ٣/ ٢٢

١٦ - أما إن كان الثمن غير مشار إليه فاتفق الفقهاء على أنه لا يصح به العقد، إلا أن يكون معلوم القدر والصفة، لأن جهالته تفضي إلى النزاع المانع من التسليم والتسلم، فيخلو العقد عن الفائدة، وكل جهالة تفضي إليه يكون مفسدا.

والصفة إذا كانت مجهولة تتحقق المنازعة في وصفها، فالمشتري يريد دفع الأدون، والبائع يطلب الأرفع. فلا يحصل مقصود شرعية العقد، وهو دفع الحاجة بلا منازعة.

فالعلم بالثمن علما مانعا من المنازعة من شروط صحة البيع عندهم.[1]

١٧ - وبناء على هذا صرح الحنفية بأنه.

أ - لا يجوز بيع الشيء بقيمته. فإذا باعه بقيمته فالبيع فاسد، لأنه جعل ثمنه قيمته،

(١) الهداية والعناية عليها ٥/ ٨٣، والدر المختار ٤/ ٥٢٩، ٥/ ٥٠٥، وكنز الدقائق - تبيين الحقائق ٤/ ٤، وانظر توجيه كلام بدائع الصنائع الوارد في ٦/ ٣٠٥٣ (إن معرفة وصف المبيع والثمن ليست شرطا لصحة البيع، والجهل بها ليس بمانع من الصحة، لكن شرط اللزوم، فيصح بيع مالم يره). المنهاج ومغني المحتاج عليه ٢/ ١٦، والقليوبي ٢/ ١٥٧ المقدمات الممهدات لابن رشد (الجدّ) ص٥٥٠، بداية المجتهد لابن رشد (الحفيد) ٢/ ١٤٧، والشرح الكبير للدردير ٣/ ١٥، وجواهر الإكليل ٢/ ٦، والقوانين لابن جزي ص٢٧٢، والشرح الكبير لابن قدامة ٤/ ٣٣، وكشاف القناع ٣/ ١٧٣، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٨

والقيمة تختلف باختلاف تقويم المقوّمين، فكان الثمن مجهولا.

ب - ولا يجوز بيع الشيء بما حل به، أو بما تريد، أو تحب، أو برأس ماله، أو بما اشتراه، أو بمثل ما اشترى فلان. فإن علم المشتري بالقدر في المجلس فرضيه انقلب جائزا.

- وكذلك لا يجوز بألف درهم إلا دينارا، أو بمئة دينار إلا درهما.

- وكذا لا يجوز بمثل مايبيع الناس، إلا أن يكون شيئا لا يتفاوت كالخبز واللحم.[1]

- وكذا إذا باع بحكم المشتري، أو بحكم فلان، لأنه لا يدري بماذا يحكم فلان فكان الثمن مجهولا.

١٨ - جـ - وصرح الحنابلة أيضا بأنه وإن باعه بما ينقطع السعر به، أو بمثل ماباع به فلان، وهما لا يعلمانه أو أحدهما، لم يصح، لأنه مجهول.

د - وإن باعه سلعة بألف درهم ذهبا وفضة لم يصح، لأنه مجهول، لأن مقدار كل واحد منهما من الألف مجهول، أشبه مالو قال بمئة بعضها ذهب، ولأنه بيع غرر، فيدخل في عموم النهي عن بيع الغرر.[2]

هـ - ولا يجوز بيع الشيء برقمه، والمراد الثمن لا يعلم به المشتري حتى ينظره بعد العقد.

وهذا قول الحنفية والشافعية والحنابلة.

والرقم: علامة يعلم بها مقدار ما وقع البيع به من الثمن.

والبيع بالرقم فاسد، لأن فيه زيادة جهالة تمكنت في صلب العقد، وهي جهالة الثمن لأنها برقم لا يعلمه المشتري، فصار بمنزلة القمار، للخطر الذي فيه أنه سيظهر كذا وكذا.

وإن علم ذلك في المجلس جاز العقد، وإن تفرقا قبل العلم بطل.

وكان الإمام شمس الأئمة الحلواني يقول: وإن علم بالرقم في المجلس لا ينقلب ذلك العقد جائزا، ولكن إن كان البائع دائما على ذلك الرضا ورضي به المشتري في المجلس ينعقد بينهما عقد ابتداء بالتراضي.[1]

وورد في المغني لابن قدامة: (قال أحمد: ولا بأس أن يبيع بالرقم. ومعناه: أن يقول: بعتك

---

(١) فتح القدير ٥/ ٨٣، وبدائع الصنائع ٦/ ٣٠٤١، والبحر الرائق ٥/ ٢٩٦

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٣٠٤١، والبحر الرائق ٥/ ٢٩٦، والشرح الكبير لابن قدامة ٤/ ٣٣، وكشاف القناع ٣/ ١٧٤، ومطالب أولي النهى ٣/ ٤٠، ومغني المحتاج= = ٢/ ١٦، والمهذب ١/ ٢٦٦، والشرح الكبير للدردير ٣/ ١٥

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٣٠٤٢، والبحر الرائق ٥/ ٢٩٦، وابن عابدين ٤/ ٥١٤، ٥٤١، ومنحة الخالق على البحر الرائق ٥/ ٢٩٦، والمهذب ١/ ٢٦٦، ومغني المحتاج ٢/ ١٧، وأسنى المطالب ٢/ ١٧، والمغني لابن قدامة ٤/ ٢٦٦، وبهامشه الشرح الكبير ص٣٣، ومطالب أولي النهى ٣/ ٤٠، وكشاف القناع ٣/ ١٧٤

هذا الثوب برقمه، وهو الثمن المكتوب عليه إذا كان معلوما لهما حال العقد. وهذا قول عامة الفقهاء، وكرهه طاوس.

ولنا أنه بيع بثمن معلوم فأشبه مالو ذكر مقداره، أو مالو قال: بعتك هذا بما اشتريته به وقد علما قدره. فإن لم يكن معلوما لهما أو لأحدهما لم يصح، لأن الثمن مجهول). [1]

إذن فالحكم بجوازه هنا بناء على هذا التفسير الذي يفيد أن الثمن معلوم. أما إذا لم يكن معلوما حسب التفسير المتقدم فالبيع باطل، ولا خلاف عندئذ.

**و - بيع صبرة طعام، كل قفيز بدرهم:**

١٩ - اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: لا يصح البيع. وهو قول عبدالعزيز بن أبي سلمة وبعض الشافعية، بحجة: أنه لا يعلم مبلغ الثمن والمثمن حال العقد، وإنما يعلم بعد الكيل. [2]

القول الثاني: يجوز البيع في قفيز واحد، إلا أن يسمي جملة قفزانها. وهو قول الإمام أبي حنيفة، بحجة: أن صرف اللفظ إلى الكل متعذر، لجهالة المبيع والثمن جهالة تفضي إلى المنازعة، لأن البائع يطلب تسليم الثمن أولا، والثمن غير معلوم، فيقع النزاع. وإذا تعذر الصرف إلى الكل صرف إلى الأقل، وهو معلوم، إلا أن تزول الجهالة في المجلس بتسمية جميع القفزان أو بالكيل في المجلس فيجوز، لأن ساعات المجلس بمنزلة ساعة واحدة. [1]

القول الثالث: يجوز البيع في الكلّ، أي: وإن لم يعلما قدر قفزانها حال العقد.

وهو قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية والمالكية والحنابلة وجمهور الشافعية. [2]

واستدلوا بما يلي:

١ - أن المبيع معلوم بالمشاهدة، والثمن معلوم لإشارته إلى ما يعرف مبلغه بجهة لا تتعلق بالمتعاقدين، وهو كيل الصبرة، فجاز كما لو باع ما رأس ماله اثنان وسبعون، لكل ثلاثة عشر درهم، فإنه لا يعلم في الحال، وإنما يعلم بالحساب، كذا ههنا.

---

(١) المغني لابن قدامة ٤/ ٢٩٤

(٢) المقدمات الممهدات ص٥٤١، ومغني المحتاج جـ ٢/ ١٧، وأسنى المطالب ٢/ ١٧

(١) الهداية والعناية عليها ٥/ ٨٨، وتبيين الحقائق ٤/ ٥، والبحر الرائق ٥/ ٣٠٧، والاختيار ١/ ١٧٨، وبدائع الصنائع ٦/ ٣٠٤٣، والشرح الكبير لابن قدامة ٤/ ٣٤، والزرقاني ٥/ ٢٣، وبداية المجتهد ٢/ ١٥٨

(٢) مصادر الحنفية السابقة، والزرقاني ٥/ ٢٣، والشرح الكبير للدردير ٣/ ١٥، وبداية المجتهد ٢/ ١٥٨، والشرح الكبير لابن قدامة ٤/ ٣٤، ومطالب أولي النهى ٣/ ٤٢، وكشاف القناع ٣/ ١٧٤، والمهذب ١/ ٢٦٦، ومغني المحتاج ٢/ ١٧، وأسنى المطالب ٢/ ١٧

٢ ـ أن المبيع معلوم بالمشاهدة، والثمن معلوم قدر ما يقابل كل جزء من المبيع فصح كالأصل المذكور، والغرر منتف في الحال، لأن ما يقابل كل صاع معلوم القدر حينئذ. فغرر الجهالة ينتفي بالعلم بالتفصيل. كما ينتفي بالعلم بالجملة، فإذا جاز بالعلم بالجملة جاز بالعلم بالتفصيل أي: لا يضر الجهل بجملة الثمن لأنه معلوم بالتفصيل، والغرر مرتفع به، كما إذا باع بثمن معين جزافا.

٣ ـ لأن إزالة الجهالة بيدهما، فترتفع بكيل كل منهما، وما كان كذلك فهو غير مانع.[1]

وانظر أيضا ( بيع الجزاف ).

**ز ـ لا يجوز البيع إلا بثمن معلوم الصفة:**

٢٠ ـ لذلك نص الحنفية على أن:

من أطلق الثمن في البيع عن ذكر الصفة دون القدر، كأن قال: اشتريت بعشرة دراهم، ولم يقل بخارية أو سمرقندية، وقع العقد على غالب نقد البلد، أي ينصرف إلى المتعامل به في بلده.

وبه قال الشافعية والمالكية والحنابلة.

وحجة هذا القول:

أن المعلوم بالعرف كالمعلوم بالنص، لاسيما إذا كان فيه تصحيح تصرفه.[2]

(١) المصادر السابقة.

(٢) الهداية والعناية ٥/ ٨٤، وتبيين الحقائق ٤/ ٥، وانظر الاختيار ١/ ١٧٨، وبدائع الصنائع ٦/ ٣٠٤٢، = والزرقاني ٥/ ٢٤، والمنهاج ومغني المحتاج عليه ٣/ ١٧، والشرح الكبير لابن قدامة ٤/ ٣٣، ومطالب أولي النهى ٣/ ٤٠، وكشاف القناع ٣/ ١٧٤

ويبني الحنفية على هذه القاعدة أنه إن كانت النقود مختلفة في المالية كالذهب المصري والمغربي، فإن المصري أفضل في المالية من المغربي، وكانت متساوية في الرواج، فالبيع فاسد، لأن مثل هذه الجهالة مفضية إلى المنازعة، فالمشتري يريد دفع الأنقص مالية، والبائع يريد أخذ الأعلى، فيفسد البيع إلا أن ترفع الجهالة ببيان أحدهما في المجلس ويرضى الآخر، لارتفاع المفسد قبل تقرره.

ـ وإذا كانت النقود مختلفة في الرواج والمالية صح البيع وانصرف إلى الأروج.

ـ وإذا كانت مختلفة في الرواج مستوية في المالية صح البيع وانصرف إلى الأروج أيضا تحريا للجواز.

ـ أما إذا استوت في الرواج والمالية، وإنما الاختلاف في الاسم كالمصري والدمشقي، فيصح البيع ويتخير المشتري في أن يؤدي أيهما شاء، لأنه لا منازعة فيها.[1]

(١) الهداية والعناية ٥/ ٨٥، وتبيين الحقائق ٤/ ٥، وتعيين الذهب المصري والمغربي في هذا المثال هو في زمن البابرتي صاحب العناية المتوفى سنة ٧٨٦هـ، وفتح القدير ٥/ ٨٥، ورد المحتار ٤/ ٥٣٦، ٥٣٨، وفي بدائع الصنائع ٦/ ٣٠٤٣ (وإن كان في البلد نقود غالبة فالبيع فاسد، لأن الثمن مجهول، إذ البعض ليس بأولى من بعض).

فالحاصل :

أن المسألة على أربعة أوجه لأن النقود إما أن تستوي في الرواج والمالية معا، أو تختلف فيهما، أو يستوي في أحدهما دون الآخر.

والفساد في صورة واحدة: وهي : الاستواء في الرواج والاختلاف في المالية، والصحة في الثلاث الباقية.

وهذه الصورة الفاسدة ذكرها المالكية والشافعية والحنابلة. (١)

وقال المالكية : إن تعددت السكك في البلد ولم يبيّن، فإن اتحدت رواجا قضاه من أيها شاء وإن اختلفت قضاه من الغالب إن كان، وإلا فسد البيع لعدم البيان.

وعبارة الشربيني الشافعي : إذا كان في البلد نقدان ولم يغلب أحدهما أو غلب أحدهما واختلفت القيمة اشترط التعيين لفظا لاختلاف الغرض باختلافهما.

وعند الحنابلة : إن باع بدينار مطلق غير معين ولا موصوف وفي البلد نقود مختلفة من الدنانير كلها رائجة لم يصح البيع. (٢)

(١) العناية شرح الهداية ٥/ ٨٥، والزرقاني ٥/ ٢٤، وانظر المقدمات الممهدات ص٥٥٠، والمنهاج ومغني المحتاج عليه ٢/ ١٧، والشرح الكبير لابن قدامة ٤/ ٣٣، وكشاف القناع ٣/ ١٧٤، ومطالب أولي النهى ٣/ ٤٠

(٢) البهجة شرح التحفة ٢/ ١١، ومغني المحتاج ٧٢، وكشاف القناع ٣/ ١٧٤

**الحلول والتأجيل في الثمن :**

٢١ - يجوز البيع بثمن حال، أو مؤجل إذا كان الأجل معلوما، بدليل :

١ - إطلاق قوله تعالى : ﴿وأحل الله البيع﴾ (١) فشمل ما بيع بثمن حال وما بيع بثمن مؤجل.

٢ - عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاما إلى أجل ورهنه درعا من حديد». (٢)

قال في السراج الوهاج :

إن الحلول مقتضى العقد وموجبه، والأجل لا يثبت إلا بالشرط.

فإذا باع بثمن حال ثم أجله صح، لأنه حقه. (٣)

وهذا عند الحنفية .

وكذلك عند المالكية : إن بيع على شرط النقد أي تعجيل الثمن ثم تراضيا على تأجيله وجب عليه في المرابحة بيان الأجل، فيفهم منه لزوم الأجل الذي تراضيا عليه. قالوا: لأن

(١) سورة البقرة / ٢٧٥

(٢) حديث: «اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاما إلى أجل ورهنه درعا من حديد» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٤٣٣ - ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٢٢٦ - ط الحلبي) واللفظ لمسلم.

(٣) الهداية وفتح القدير ٥/ ٨٣ - ٨٤، وتبيين الحقائق ٤/ ٥، وبدائع الصنائع ٧/ ٣٢٢٧، والبحر الرائق ٥/ ٣٠١، ورد المحتار ٤/ ٥٣١، والاختيار ١/ ١٨١

اللاحق للعقد كالواقع فيه.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الزيادة في الأجل إن كانت في مدة الخيارين ـ خيار المجلس أو خيار الشرط ـ لحقت بأصل العقد، أما بعد لزوم البيع، فإن الزيادة في الأجل لا تلحق ولكن يندب الوفاء بها، وكذلك تأجيل الدين الحال.[1]

ودليل وجوب كون الأجل معلوما:

١ ـ أن جهالته تفضي إلى المنازعة، فتكون مانعة من التسلم والتسليم الواجبين بالعقد، فربما يطالب البائع في مدة قريبة والمشتري يؤخر إلى بعيدها.

٢ ـ ولأنه عليه الصلاة والسلام في موضع شرط الأجل وهو السلم أوجب فيه التعيين، حيث قال: «من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»[2] فيقاس عليه تأجيل الثمن.

٣ ـ وعلى كل ذلك انعقد الإجماع.[3]

(١) جواهر الإكليل ٢/ ٥٧، ومغني المحتاج ٢/ ١٢٠، والمغني لابن قدامة ط الرياض ٤/ ٣٤٩، وكشاف القناع ط عالم الكتب ٣/ ٢٣٤

(٢) حديث: «من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٤٢٩ ـ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٢٢٧ ـ ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عباس، واللفظ لمسلم.

(٣) الهداية وفتح القدير والعناية ٥/ ٨٤، وانظر علة الإفضاء إلى المنازعة في: تبيين الحقائق ٤/ ٥، والبحر الرائق ٥/ ٣٠١، وردّ المحتار ٤/ ٥٣١

٢٢ ـ وقد نص الحنفية على أن من شروط صحة البيع معلومية الأجل في البيع المؤجل ثمنه. فإن كان مجهولا فهو فاسد.

ومن جهالة الأجل:

أ ـ ما إذا باعه بألف على أن يؤدي إليه الثمن في بلد آخر.

ولو قال: إلى شهر على أن تؤدي الثمن في بلد آخر جاز بألف إلى شهر. ويبطل شرط الإيفاء في بلد آخر، لأن تعيين مكان الإيفاء فيما لا حمل له ولا مؤنة لا يصح. فلو كان له حمل ومؤنة صح.

ومنه: على قول محمد: ما إذا باعه على أن يدفع إليه المبيع قبل أن يدفع الثمن، فإن البيع فاسد. لأن محمدا رحمه الله علله بتضمنه أجلا مجهولا. حتى لو سمى الوقت الذي يسلم إليه فيه المبيع جاز البيع.

وأما أبو يوسف فإنما علله بالشرط الذي لا يقتضيه العقد.[1]

ب ـ وذكر المالكية أن جهالة الأجل هي من الغرر في الثمن، ومثلوا له: بأن يبيع منه السلعة بثمن إلى قدوم زيد أو إلى موته. قال ابن رشد: فإذا باع الرجل السلعة بثمن مجهول أو إلى أجل مجهول فسخ على كل حال في القيام والفوات، شاء المتبايعان أو أبيا.

(١) البحر الرائق ٥/ ٢٨١، ٣٠١، ٣٠٢، ورد المحتار ٤/ ٥٠٥ ـ ٥٣١، وفتح القدير ٥/ ٨٤

جـ ـ وقال الشافعية :

إن باع بثمن مؤجل لم يجز إلى أجل مجهول، كالبيع إلى العطاء، لأنه عوض في بيع، فلم يجز إلى أجل مجهول كالمسلم فيه.

د ـ وعند الحنابلة لا يصح اشتراط تأجيل الثمن إلى أجل مجهول،ويبطل الشرط ويصح العقد،وللمشتري حق الفسخ، لفوات غرضه بفساد الشرط.[1]

**الاختلاف في الأجل :**

**٢٣** ـ إذا اختلفا في الأجل فالقول لمن ينفيه وهو البائع، لأن الأصل عدمه وهو الحلول.

وإذا اختلفا في قدره، فالقول لمدعي الأقل لإنكاره الزيادة.

والبينة في المسألتين على المشتري، لأنه يثبت خلاف الظاهر، والبينات للإثبات.[2]

وإن اتفقا على قدره، واختلفا في مضيّه فالقول للمشتري أنه لم يمض، والبينة بينته أيضا.

لأنهما لما اتفقا على الأجل فالأصل بقاؤه، فكان القول للمشتري في عدم مضيه، ولأنه منكر توجه المطالبة، وهو ظاهر.

وأما تقديم بينته على بينة البائع فعلله في البحر عن الجوهرة بأن البينة مقدمة على الدعوى. قال ابن عابدين: «وهو مشكل، فإن شأن البينة إثبات خلاف الظاهر، وهو هنا دعوى البائع على أن بينة المشتري على عدم المضي شهادة على النفي، وقد يجاب عن الثاني بأنه إثبات في المعنى، لأن المعنى أن الأجل باق.

وحينئذ فوجه تقديم بينته كونها أكثر إثباتا، ويدل له ما سيأتي في السلم من أنهما لو اختلفا في مضي الأجل فالقول للمسلم إليه بيمينه.

وإن برهنا فبينته أولى، وعلله في البحر بإثباتها زيادة الأجل. قال: فالقول قوله والبينة بينته».[1]

وانظر لاستكمال مباحث الأجل مصطلح (أجل).

**اعتبار مكان العقد وزمنه عند دفع الثمن المؤجل:**

**٢٤** ـ يعتبر البلد الذي جرى فيه البيع، لا بلد المتبايعين. فإن باع عينا من رجل بأصفهان بكذا من الدنانير، فلم ينقد الثمن حتى وجد

---

(١) المقدمات الممهدات ص٥٤٢ ـ ٥٥٠، وانظر بداية المجتهد ٢/ ١٤٧، والمهذب ١/ ٢٦٦، وكشاف القناع ٣/ ١٩٤، وفتح القدير ٥/ ٨٤

(٢) البحر الرائق ٥/ ٣٠١، والدر المختار مع رد المحتار ٤/ ٥٣٢

(١) البحر الرائق ٥/ ٣٠١، وانظر الدر المختار مع رد المحتار ٤/ ٥٣٢

المشتري ببخارى، يجب عليه الثمن بعيار أصفهان. فيعتبر مكان العقد.

قال ابن عابدين :

وتظهر ثمرة ذلك إذا كانت مالية الدينار مختلفة في البلدين، وتوافق العاقدان على أخذ قيمة الدينار لفقده أوكساده في البلدة الأخرى، فليس للبائع أن يلزمه بأخذ قيمته التي في بخارى إذا كانت أكثر من قيمته التي في أصفهان.

وهذا قول الحنفية.

واعتبار مكان العقد قال به المالكية والشافعية في الأصح عندهم.

وكما يعتبر مكان العقد يعتبر زمنه أيضا، فلا يعتبر زمن الإيفاء، لأن القيمة فيه مجهولة وقت العقد.

وفي البحر عن شرح المجمع : لو باعه إلى أجل معين، وشرط أن يعطيه المشتري أي نقد يروج يومئذ كان البيع فاسدا.[1]

**زيادة الثمن والحط منه :**

**٢٥** ـ بعد تمام العقد قد يرى البائع أو المشتري أنه مغبون في الصفقة، أو يرى تعديلها لمصلحة الآخر لسبب ما، فيجوز الزيادة أو الحط في أحد العوضين اتفاقا.

(١) البحر الرائق ٥/ ٣٠٣، ورد المحتار ٤/ ٥٣٦، ومغني المحتاج للشربيني ٣/ ١٧، والمدونة ٤/ ٢٢٢

واختلف الفقهاء في الزيادة والحط، هل يلتحقان بأصل العقد؟ على ثلاثة اتجاهات :

**٢٦** ـ الاتجاه الأول : مذهب المالكية والحنفية عدا زفر أن الزيادة في الثمن والحط منه أو الزيادة في المبيع تلحق بالعقد وتأخذ حكم الثمن.

فإذا اشترى عينا بمائة ثم زاد عشرة مثلا، أو باع عينا بمائة، ثم زاد على المبيع شيئا، أو حط بعض الثمن جاز والتحقت الزيادة أو الحط بأصل العقد.[1]

ويتعلق الاستحقاق بجميع ذلك، من المزيد عليه والزيادة، فيكون للبائع حبس المبيع إلى أن يستوفي الزيادة إذا كان الثمن حالا، وليس للمشتري أن يمنع الزيادة، ولا مطالبة البائع بتسليم المبيع قبل إعطائها. ولو سلمها ثم استحق المبيع رجع بها مع أصل الثمن.

وفي صورة الحط : للمشتري مطالبة البائع بتسليم المبيع إذا سلم الباقي بعد الحط.

فالزيادة والحط عند جمهور الحنفية يلتحقان بأصل العقد.[2]

**٢٧** ـ واحتجوا بما يلي :

١ ـ أن البائع والمشتري بالحطّ والزيادة غيّرا

(١) الهداية مع الفتح ٥/ ٢٧٠، وتبيين الحقائق ٤/ ٨٣، والبحر الرائق ٦/ ١٢٩، ورد المحتار ٥/ ١٥٤، والاختيار ١/ ١٨١، وبدائع الصنائع ٧/ ٣٢٨١، والدسوقي ٣/ ٣٥، و١١٦٥، وهامش الفروق ٣/ ٢٩٠

(٢) فتح القدير مع الهداية ٥/ ٢٧٠

العقد بتراضيهما من وصف مشروع إلى وصف مشروع، لأن البيع المشروع إما خاسر، أو رابح، أو عدل، والزيادة في الثمن تجعل الخاسر عدلا، والعدل رابحا، والحط يجعل الرابح عدلا، والعدل خاسرا، وكذلك الزيادة في المبيع.

٢ ـ للبائع والمشتري ولاية التصرف برفع أصل العقد بالإقالة، فأولى أن يكون لهما ولاية التغيير من وصف إلى وصف، لأن التصرف في صفة الشيء أهون من التصرف في أصله، وصار كما إذا كان لأحد العاقدين، أولهما خيار الشرط، فأسقطاه أو شرطاه بعد العقد، فصح إلحاق الزيادة بعد تمام العقد. وإذا صح يلتحق بأصل العقد، لأن الزيادة في الثمن كالوصف له، ووصف الشيء يقوم بذلك الشيء لا بنفسه، فالزيادة تقوم بالثمن لا بنفسها.

٣ ـ ثبتت صحة الزيادة والحط شرعا في المهر بقوله تعالى: ﴿ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة﴾[1] فبين أنهما إذا تراضيا بعد تقدير المهر على حط بعضه أو زيادته جاز. فهذا نظيره.

٤ ـ روي عن النبي ﷺ أنه قال للوازن: «زن وأرجح»[2] وهذا زيادة في الثمن، وقد ندب عليه الصلاة والسلام إليها بالقول والفعل، وأقل أحوال المندوب إليه الجواز.[1]

٢٨ ـ واشترط الحنفية لجواز الزيادة مايأتي:

١ ـ القبول من الآخر، حتى لو زاد أحدهما ولم يقبل الآخر لم تصح الزيادة، لأن الزيادة تمليك.

٢ ـ اتحاد المجلس، حتى لو افترقا قبل القبول بطلت الزيادة، لأن الزيادة في المبيع والثمن إيجاب البيع فيهما، فلابد من القبول في المجلس كما في أصل الثمن والمبيع.

٢٩ ـ وأما الحط فلا يشترط له القبول، لأنه تصرف في الثمن بالإسقاط والإبراء عن بعضه، فيصح من غير قبول، إلا أنه يرتد بالرد كالإبراء عن الثمن كله.

ولابد أن يكون المعقود عليه قائما، قابلا للتصرف ابتداء، حتى لا تصح الزيادة في الثمن بعد هلاكه، ويصح الحط بعد هلاك المبيع لأنه إسقاط محض، والزيادة إثبات.[2]

٢٩ م ـ الاتجاه الثاني: مذهب الشافعية والحنابلة أن الزيادة في الثمن أو الحط منه إن كان

---

(١) سورة النساء / ٢٤

(٢) حديث: «زن وأرجح» أخرجه النسائي (٧/ ٢٨٤ ـ ط= المكتبة التجارية) والحاكم (٤/ ١٩٢ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث سويد بن قيس، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي).

(١) العناية على الهداية ٥/ ٢٧١، وبدائع الصنائع ٧/ ٣٢٨٣، والوازن هو الذي يزن الثمن ليدفعه للبائع.

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٣٢٨٤، والاختيار ١/ ١٨١

في زمن أحد الخيارين (خيار المجلس وخيار الشرط) فإنه يلتحق بالعقد وتأخذ الزيادة أو الحط حكم الثمن، لأن ذلك من الثمن فوجب إلحاقه برأس المال، وإن كانت الزيادة أو الحط من الثمن بعد لزوم العقد فإنها لا تلحق بالعقد.[1]

٣٠ - الاتجاه الثالث: قول زفر أن الزيادة والحط لا يصحان على اعتبار الالتحاق بأصل العقد، بل الزيادة برّ مبتدأ من البائع والمشتري، والحط إبراء عن بعض الثمن متى رده يرتد.

واستدل زفر بأن المبيع دخل في ملك المشتري بالقدر الأول للثمن، فلو التحق الزائد بالعقد صار ملكه والمشتري لم يزده بدلا عن ملكه، وهو المبيع، وكذا الثمن دخل في ملك البائع، فلو جازت الزيادة في المبيع كان المزيد عوضا عن ملكه أي الثمن.[2]

٣١ - ويتفرع على الاتجاه القائل بالتحاق الزيادة والحط مايلي:

١ - في التولية والمرابحة، تجوز على الكل في الزيادة وعلى الباقي في الحط، فإن البائع إذا حط بعض الثمن عن المشتري والمشتري قال لآخر: ولّيتك هذا الشيء وقع عقد التولية على ما بقي من الثمن بعد الحط، فكان الحط بعد العقد ملتحقا بأصل العقد، كأن الثمن في ابتداء العقد هو ذلك المقدار، وكذلك في الزيادة.

٢ - في الشفعة، يأخذ الشفيع المشفوع بما بقي بعد الحط، ولا تلزمه الزيادة، لأن فيه إبطال حقه الثابت بالبيع الأول وهما لا يملكانه. ألا ترى أنه ينتقض جميع تصرفات المشتري حتى الفسخ.

٣ - في استحقاق المبيع يرجع المشتري على البائع بالزيادة، ولو أجاز المستحق البيع كان له أن يطالب بالزيادة.

٤ - في حبس المبيع، فله حبسه حتى يقبض الزيادة.

٥ - في هلاك الزيادة، فلو هلكت الزيادة قبل القبض تسقط حصتها من الثمن، بخلاف الزيادة المتولدة من المبيع حيث لا يسقط شيء من الثمن بهلاكها قبل القبض.[1] وينظر تفصيل المذاهب في ذلك في الموسوعة ج٩ص٣٠ مصطلح (بيع) ف٥٦

**تصرف البائع في الثمن:**

٣٢ - يصح تصرف البائع في الثمن قبل قبضه عند الحنفية مطلقا إذا كان التصرف بتمليكه ممن

---

(١) المجموع ٩/ ٣٧٠، والمهذب ١/ ٢٩٦، والجمل ٣/ ٨٥، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٥١، ١٨٣، ٤٤٦، وكشاف القناع ٣/ ٢٣٤

(٢) الهداية وفتح القدير عليها ٥/ ٢٧٠ - ٢٧١

(١) العناية ٥/ ٢٧١، وتبيين الحقائق ٨٣٤، ٨٤، والبحر الرائق ٦/ ١٣٠، ورد المحتار ٥/ ١٥٥

عليه الدين بعوض أو بغير عوض، ولأن الثمن في الذمة ولا يتعين بالتعيين، فلا يحتمل فيه غرر الانفساخ بالهلاك، ولأن الثمن ماوجب في الذمة، والقبض لا يرد عليه حقيقة، وإنما يقبض غيره مثله عينا، فيكون مضمونا عليه.

قال ابن عابدين: الثمن قسمان: تارة يكون حاضرا كما لو اشترى فرسا بهذا الإردب من الحنطة أو بهذه الدراهم، فهذا يجوز التصرف فيه قبل قبضه بهبة وغيرها من المشتري وغيره.

وتارة يكون دينا في الذمة كما لو اشترى الفرس بإردب حنطة في الذمة أو عشرة دراهم في الذمة فهذا يجوز التصرف فيه بتمليكه من المشتري فقط، لأنه تمليك الدين ولا يصح إلا ممن هو عليه، ومثله القول المقابل المعتمد للشافعية.

واستثنى ابن نجيم من عدم جواز تمليك الدين ـ ومنه الثمن الذي في الذمة ـ لغير من هو عليه ثلاث صور:

الأولى: إذا سلطه على قبضه، فيكون وكيلا قابضا.

الثانية: الحوالة.

الثالثة: الوصية.[1]

وعند الشافعية لا يجوز التصرف في الثمن المعين قبل قبضه.

أما الثمن الذي في الذمة: فالمعتمد عند الشافعية أنه يجوز التصرف فيه قبل قبضه.[1]

وعند المالكية يجوز التصرف في الثمن قبل قبضه إلا إذا كان طعاما فلا يجوز التصرف فيه قبل قبضه.[2]

وعند الحنابلة إن كان الثمن معينا فإن كان التعاقد عليه بكيل، أو وزن، أو ذرع، أو عدّ فلا يجوز التصرف فيه قبل قبضه بالكيل، أو الوزن، أو الزرع أو العد، وإن كان التعاقد عليه جزافا أو لم يكن مكيلا، ولا موزونا، ولا معدودا، ولا مزروعا، جاز التصرف فيه قبل قبضه.

وأما الذي في الذمة فلا يجوز التصرف فيه قبل قبضه لغير من هو عليه ويصح بيعه وهبته لمن هو عليه.[3]

**تسليم الثمن:**

**٣٣** ـ ذهب الحنفية إلى أن من باع سلعة بسلعة أو ثمنا بثمن أي نقدا بنقد سلما معا، لاستوائهما في

---

(١) تبيين الحقائق ٤/ ٨٢ ـ ٨٣، ومغني المحتاج ٢/ ٦٩، والهداية والعناية وفتح القدير ٥/ ٢٦٩، والبحر الرائق ٦/ ١٢٩، والدر المختار ورد المحتار عليه ٥/ ١٥٢، والاختيار ص١٨١، وبدائع الصنائع ٧/ ٣٢٢٦

(١) مغني المحتاج ٢/ ٦٩، والمجموع ٩/ ٢٦٣

(٢) الحطاب ٤/ ٤٨٢، والدسوقي ٣/ ٣٢٩، والفروق ٣/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠

(٣) شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٨٩

التعيين في الأول، وعدم التعيين في الثاني، ولأن المساواة في عقد المعاوضة مطلوبة للمتعاقدين عادة، وتحقيق المساواة ههنا في التسليم معا.[1]

وبنحو ذلك قال المالكية: فالمعقود عليه ثمن ومثمن، فالثمن الدنانير والدراهم وعدا ذلك متمنات، فإن وقع العقد على دنانير بدنانير أو بدراهم، أو على دراهم بدنانير أو دراهم وتشاحا في الإقباض لم يتعين على أحدهما وجوب التسليم قبل الآخر. وكذا إن وقع العقد في شيء من المثمنات كعرض بعرض وتشاحا في الإقباض. إلا أن العقد يفسخ بالتراضي في القبض في الصورة الأولى (الصرف) ولا يفسخ في الصورة الثانية، لأن القبض شرط في الصرف دون المقايضة.

وذهب الشافعية إلى أن الثمن إذا كان معينا نقدا أو عرضا، يجبر البائع والمشتري كلاهما على التسليم في الأظهر، لاستواء الجانبين، لأن الثمن المعين كالمبيع في تعلق الحق بالدين والتسليم واجب عليهما، فيلزم الحاكم كلا منهما إحضار ما عليه إليه أو إلى عدل، ثم يسلم كلا ماوجب له، والخيرة في البداية إليه.

ومقابل الأظهر عدم إجبارهما. أما إذا لم يكن الثمن عينا بل في الذمة (البيع المطلق) ففيه أربعة أقوال، المقدم منها إجبار البائع.

وبنحو ذلك قال الحنابلة: فإذا كان الثمن عينا أو عرضا، والمبيع مثله جعل بين البائع والمشتري عدل يقبض منهما ويسلم إليهما، لأنه حق البائع قد تعلق بعين الثمن، كما تعلق حق المشتري بعين المبيع فاستويا.

وعن أحمد مايدل على أن البائع يجبر على تسليم المبيع أولا.[1]

٣٤ ـ ومن باع سلعة حاضرة بثمن في الذمة، فقد اختلف الفقهاء فيمن يلزمه التسليم أولا على اتجاهات:

الأول: يلزم المشتري تسليم الثمن أولا.

وهو قول الجمهور (الحنفية والمالكية وأحد أقوال الشافعية).[2] فللبائع حق حبس المبيع حتى يقبض الثمن إذا كان الثمن حالا، وليس للمشتري أن يمتنع من تسليم الثمن إلى البائع حتى يقبض المبيع، ومثله عند الحنفية إذا كان الثمن نقدا معينا لأنه لا يتعين بالتعيين.

٣٥ ـ واستدلوا بقوله ﷺ: «الدّين مقضي»[3]

---

(١) الاختيار ٢/ ٨، وابن عابدين ٤/ ٤٤، والزيلعي ٤/ ١٤، والبناية على الهداية ٦/ ٢٥٥، والبدائع ٧/ ٣٢٣٤

(١) جواهر الإكليل ٢/ ١٠، والحطاب ٤/ ٣٠٥، ومغني المحتاج ٢/ ٧٤، والقليوبي ٢/ ٢١٨، والشرح الكبير مع المغني ٤/ ١١٣

(٢) الهداية ٥/ ١٠٨، وبدائع الصنائع ٧/ ٣٢٣٣، ومواهب الجليل ٤/ ٣٠٥، ومغني المحتاج ٢/ ٧٤، وتحفة المحتاج ٤/ ٤٢٠، والشرح الكبير لابن قدامة ٤/ ١١٣

(٣) حديث: «الدّين مقضي» أخرجه الترمذي (٣/ ٥٥٦ ـ ط الحلبي) من حديث أبي أمامة وحسنه.

فقد وصف عليه الصلاة والسلام الدين بكونه مقضيا عاما أو مطلقا، فلو تأخر تسليم الثمن عن تسليم المبيع لم يكن هذا الدين مقضيا، وهذا خلاف النص.

واستدلوا بالمعقول بأن العقد يقتضي المساواة في تعين حق كل واحد منهما،[1] وحق المشتري قد تعين في المبيع، فيسلم هو الثمن أولا، ليتعين حق البائع فيه، كما تعين حقه في المبيع، إذ الثمن لا يتعين في هذه الصورة إلا بالقبض.

وصورة هذا: أن يقال للبائع احضر المبيع ليعلم أنه قائم، فإذا حضر قيل للمشتري: سلم الثمن أولا.

٣٦ ـ وبناء على هذا القول ذهب الحنفية إلى أنه: لو باع بشرط أن يدفع المبيع قبل نقد الثمن فسد البيع، لأنه لا يقتضيه العقد. وقال محمد: لا يصح لجهالة الأجل، حتى لو سمى الوقت الذي يسلم فيه المبيع جاز. وإن كان المبيع غائبا فللمشتري أن يمتنع من تسليم الثمن حتى يحضر البائع المبيع.[2] لأن تقديم تسليم الثمن لتحقق المساواة، وإذا كان المبيع غائبا لا تتحقق المساواة بالتقديم، بل يتقدم حق البائع ويتأخر

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٣٢٦٠

(٢) تبيين الحقائق ٤/ ١٤، والاختيار ١/ ١٨٠، وبدائع الصنائع ٧/ ٣٢٣٣، ٣٢٦٠، والبحر الرائق ٥/ ٣٣١، ومغني المحتاج ٢/ ٧٤، وتحفة المحتاج ٤/ ٤٢٠

حق المشتري، حيث يكون الثمن بالقبض عينا مشارا إليها والمبيع ليس كذلك، ولأن من الجائز أن يكون المبيع قد هلك وسقط الثمن عن المشتري، فلا يؤمر بالتسليم إلا بعد تسليم المبيع، سواء أكان المبيع في ذلك المصر أم في موضع آخر بحيث تلحقه المؤنة بالإحضار، والمشتري إذا لقي البائع في غير مصرهما، وطلب منه تسليم المبيع، ولم يقدر عليه، يأخذ المشتري منه كفيلا أو يبعث وكيلا ينقد الثمن له ثم يتسلم المبيع.

لذلك فإن للبائع حق حبس المبيع حتى يستوفي الثمن كله، ولو بقي منه درهم، إلا أن يكون مؤجلا، لأن حق الحبس لا يتجزأ، فكان كل المبيع محبوسا بكل جزء من أجزاء الثمن.

فإذا كان الثمن مؤجلا، فليس للبائع حق حبس المبيع، لأنه بالتأجيل أسقط حقه في الحبس.

ولو كان بعضه حالا وبعضه مؤجلا، فله حبس المبيع إلى استيفاء الحال.[1]

ولو أبرأ المشتري من بعض الثمن كان له حق الحبس حتى يستوفي الباقي، لأن الإبراء كالاستيفاء.

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٣٢٣٣ ـ ٣٢٣٤، ٣٢٦١ ـ ٣٢٦٢، وفتح القدير ٥/ ١٠٨، والشلبي على تبيين الحقائق ٤/ ١٤

ولا يسقط حق حبس البائع للمبيع، ولو أخذ بالثمن كفيلا أو رهن المشتري به رهنا، لأن هذا وثيقة بالثمن فلا يسقط حقه عن حبس المبيع لاستيفاء الثمن.[1]

٣٧ ـ الاتجاه الثاني: يلزم البائع تسلم المبيع أولا.

وهو المذهب عند الحنابلة وأحد أقوال الشافعية، لأن حق المشتري في العين وحق البائع في الذمة، فيقدم مايتعلق بالعين، وهذا كأرش الجناية مع غيره من الديون.

ولأن ملك البائع للثمن مستقر، لأمنه من هلاكه ونفوذ تصرفه فيه بالحوالة والاعتياض، وملك المشتري للمبيع غير مستقر، فعلى البائع تسليمه ليستقر.[2]

٣٨ ـ الاتجاه الثالث: أن يسلم البائع والمشتري معا.

وهو أحد أقوال الشافعية.

فالبائع والمشتري إذا ترافعا إلى حاكم يجبران، لأن التسليم واجب عليهما، فيلزم الحاكم كلا منهما بإحضار ماعليه إليه، أو إلى عدل، فإن فعل سلم الثمن للبائع والمبيع للمشتري، يبدأ بأيهما شاء.[1]

٣٩ ـ الاتجاه الرابع: إذا اختلف البائع والمشتري، وترافعا إلى حاكم، فلا إجبار أولا، وعلى هذا يمنعهما الحاكم من التخاصم، فمن سلم أجبر صاحبه على التسليم، وهو أحد أقوال الشافعية.

وذلك: لأن كلا منهما ثبت في حقه إيفاء واستيفاء ولا سبيل إلى تكليف الإيفاء.[2]

وتَرِدُ هذه الأقوال الأربعة عند الشافعية فيما إذا كان الثمن حالا في الذمة بعد لزوم العقد.

٤٠ ـ وقيد الشافعية الحبس بخوف الفوت، فقالوا:

للبائع حبس مبيعه حتى يقبض ثمنه الحال كله إن خاف فوته بلا خلاف، وكذا للمشتري حبس الثمن المذكور إن خاف فوت المبيع بلا خلاف، لما في التسليم حينئذ من الضرر الظاهر.

وإنما الأقوال السابقة فيما إذا لم يخف البائع فوت الثمن، وكذا المشتري إذا لم يخف فوت المبيع، وتنازعا في مجرد الابتداء بالتسليم. لأن

---

(١) فتح القدير ٥/ ١٠٨ ـ ١٠٩، والشلبي على تبيين الحقائق ٤/ ١٤

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٧٤، وتحفة المحتاج ٤/ ٤٢٠، والروض وأسنى المطالب عليه ٢/ ٨٩، وبدائع الصنائع ٧/ ٣٢٦٠، والشرح الكبير لابن قدامة ٤/ ١٣، ١١٣

(١) مغني المحتاج ٢/ ٧٤، وتحفة المحتاج ٤/ ٤٢٠، وبدائع الصنائع ٧/ ٢٢٦٠ والشرح الكبير لابن قدامة ٤/ ١١٣

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٧٤، وتحفة المحتاج ٤/ ٤٢٠

الإجبار عند خوف الفوات بالهرب، أو تمليك المال لغيره أو نحو ذلك فيه ضرر ظاهر.

أما الثمن المؤجل فليس للبائع حبس المبيع به، لرضاه بتأخيره.

واستثنى الشافعية أيضا ما إذا كان البائع وكيلا، أو وليا، أو ناظر وقف، أو الحاكم في بيع مال المفلس، فإنه لا يجبر على التسليم بل لا يجوز له حتى يقبض الثمن. فلا يأتي إلا إجبارهما أو إجبار المشتري، ولو تبايع وليان أو وكيلان لم يأت سوى إجبارهما.

**الحوالة بالثمن هل تبطل حق حبس المبيع:**

٤١ ـ قال أبو يوسف: تبطله سواء أكانت الحوالة من المشتري، بأن أحال المشتري البائع بالثمن على إنسان وقبل المحال عليه الحوالة، أم كانت من البائع، بأن أحال البائع غريما له على المشتري.

وقال محمد: إن كانت الحوالة من المشتري لا تبطل حق الحبس، وللبائع أن يحبس المبيع حتى يستوفي الثمن من المحال عليه.

وإن كانت من البائع: فإن كانت مطلقة لا تبطله أيضا، وإن كانت مقيدة بما عليه تبطله.

فأبو يوسف أراد بقاء الحبس على بقاء الدين في ذمة المشتري، وذمته برئت من دين المحيل بالحوالة، فيبطل حق الحبس.

ومحمد اعتبر بقاء حق المطالبة لبقاء حق الحبس، وحق المطالبة لم يبطل بحوالة المشتري، ألا ترى أن له أن يطالب المحال عليه فلم يبطل حق الحبس، وبطلت حوالة البائع إذا كانت مقيدة بما على المحال عليه فبطل حق الحبس.

قال الكاساني: والصحيح قول محمد، لأن حق الحبس في الشرع يدور مع حق المطالبة بالثمن، لا مع قيام الثمن في ذاته بدليل: أن الثمن إذا كان مؤجلا لا يثبت حق الحبس والثمن في ذمة المشتري قائم، وإنما سقطت المطالبة، فدل ذلك على أن حق الحبس يتبع حق المطالبة بالثمن لا قيام الثمن في ذاته، وحق المطالبة في حوالة المشتري، وحوالة البائع إذا كانت مطلقة فكان حق الحبس ثابتا، وفي حوالة البائع إذا كانت مقيدة ينقطع فلم ينقطع حق الحبس.[1]

**مصروفات التسليم:**

٤٢ ـ أجرة كيّال المبيع ووزّانه وذرّاعه وعادّه..

إن كان البيع بشرط الكيل أو الوزن أو الذرع أو العد تكون على البائع. قال الدردير: ما لم يكن شرط أو عرف بخلافه. لأن عليه إيفاء المبيع، ولا يتحقق ذلك إلا بكيله ووزنه وعده ولأنه بكل

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٣٢٦٤، وفتح القدير ٥/ ١٠٩، ورد المحتار ٤/ ٥٦١

من ذلك يميز ملكه عن ملك غيره، ولأنه كبائع الثمرة الذي عليه سقيها.

وأجرة كيّال الثمن ووزّانه وذرّاعه وعادّه تكون على المشتري، وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.[1]

لأن المشتري يحتاج إلى تسليم الثمن وتمييز صفته، فكانت مؤنته عليه، وبناء على ماتقدم قال الصاوي من المالكية:

لو تولى المشتري الكيل أو الوزن أو العد بنفسه، هل له مطالبة البائع أجرة ذلك أم لا؟

والظاهر كما قاله الدسوقي أن له الأجرة إذا كان شأنه ذلك أو سأله الآخر.

وأجرة إحضار المبيع الغائب إلى مجلس العقد على البائع، وأجرة إحضار الثمن الغائب على المشتري، صرح بذلك الشافعية.[2]

٤٣ ـ أما أجرة النقل المحتاج إليه في تسليم المبيع المنقول فقد اختلفوا فيها على قولين:

القول الأول: أنها على المشتري.

وهو قول الشافعية ونص عليه الإمام أحمد، لأنه لا يتعلق به حق توفية.

قالوا: وقياسه أن يكون في الثمن على البائع.

الثاني: على حسب عرف البلدة وعادتها.

وهو قول الحنفية على ما نصت عليه المادة ٢٩١ من مجلة الأحكام العدلية.

أما الأشياء المبيعة جزافا فمؤنها ومصاريفها على المشتري.. مثلا: لو بيعت ثمرة كرم جزافا كانت أجرة قطع تلك الثمرة وجزّها على المشتري.

وكذا لو بيع أنبار حنطة مجازفة فأجرة إخراج الحنطة من الأنبار ونقلها على المشتري.

وهو مفاد المادة ٢٩٠ من مجلة الأحكام العدلية.[1]

وقياسه أن تكون مؤن الثمن ومصاريفه إن كان جزافا على البائع.

٤٤ ـ واختلفوا في أجرة ناقد الثمن[2] على الأقوال الآتية:

١ ـ أنه على البائع وبه قال الشافعية، وهو الذي

---

(١) مغني المحتاج ٢/ ٧٥، وتحفة المحتاج ٤/ ٤٢٣، والجمل ٣/ ١٧٧

(٢) فتح القدير ٥/ ١٠٨، وهو مفاد المادة ٢٨٨ و٢٨٩ من مجلة الأحكام العدلية، وشرح المجلة لمنير القاضي ١/ ٢٥٣، ومغني المحتاج ٢/ ٧٣، والمغني لابن قدامة ٤/ ٢٢٠، والشرح الصغير للدردير والصاوي عليه ٣/ ١٩٧، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٣/ ١٣٠ ط التجارية.

(١) فتح القدير ٥/ ١٠٨، والصاوي على الشرح الصغير للدردير ٣/ ١٩٧، ومغني المحتاج ٢/ ٧٣

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٧٣، والمغني لابن قدامة ٤/ ٢٢٠، وشرح المجلة لمنير القاضي ١/ ٢٥٤، وأنبار الطعام واحدها (نبر) ومعنى الأنبار: جماعة الطعام من البر والتمر والشعير. انظر: مختار الصحاح مادة: (نبر).

رواه ابن رستم عن محمد بن الحسن، وهو المذكور في المختصر، ووجهه:

أن النقد يحتاج إليه بعد التسليم، وحينئذ يكون في يد البائع وهو المحتاج إليه لاحتياجه إلى تمييز حقه وهو الجياد عن غيرحقه، أوليعرف المعيب ليرده.

٢ ـ أنه على المشتري، وهو الذي رواه ابن سماعة عن محمد، وبه كان يفتي الصدر الشهيد لأنه يحتاج إلى تسليم الجيد، والجودة تعرف بالنقد، كما يعرف المقدار بالوزن فكان هو المحتاج إليه.

٣ ـ أن أجرة النقد على رب الدين بعد القبض وقبله على المدين لأن على المدين إيفاء حقه، فتكون أجرة التمييز عليه وبعد القبض دخل في ضمان رب الدين، ويدعي أنه خلاف حقه، فيكون تمييز حقه عليه.[1]

هذا وهناك أحكام أخرى تتعلق بالثمن تنظر في مواضعها منها مايلي:

اختلاف البائع والمشتري في الثمن (ر: دعوى).

وبيع جنس الأثمان بعضه ببعض (ر: صرف).

وكل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب: (ر: خيار العيب).

والبيع بمثل الثمن الأول (ر: تولية).

والبيع بمثل الثمن الأول مع زيادة (ر: مرابحة).

والبيع بأنقص من الثمن: (ر: وضيعة).

وإشراك الغير فيما اشتراه بأن يبيعه نصفه مثلا (ر: شركة).[1]

الثمنية في علة الربا (ر: ربا).

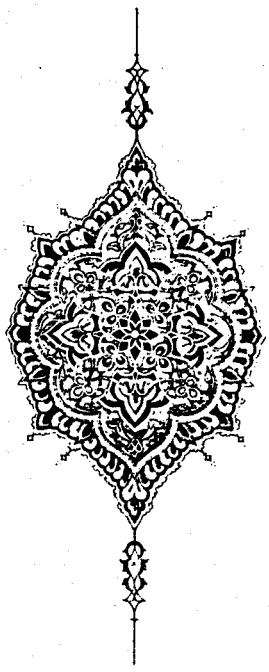

(١) وأجرة نقد الثمن: هي التي تعطى للناقد (الصيرفي أو نحوه) ليميز النقود الزيوف من غيرها. والنقد: تمييز الدراهم وإخراج الزّيف منها، وكذا تمييز غيرها/ تاج العروس مادة: (نقد) وانظر: عبارات البحر الرائق ٥/ ٣٣١

(١) الهداية مع فتح القدير ٥/ ١٠٨، ومغني المحتاج ٢/ ٧٣، وتبيين الحقائق ٤/ ١٤، والبحر الرائق ٥/ ٣٣٠، والدر المختار وعليه ردّ المحتار ٤/ ٥٦٠، وبدائع الصائع ٧/ ٣٢٤٧ ـ ٣٢٤٨

# ثنيا

انظر: استثناء، بيع الوفاء.

# ثني

**التعريف :**

١ - الثني في اللغة : الذي يلقي ثنيته والجمع ثنيان وثناء، والأنثى ثنية وجمعها ثنيات، ويكون ذلك في ذوات الظلف والخف والحافر.

والثنية : واحدة الثنايا وهي من الأسنان الأربع التي في مقدم الفم ثنتان من فوق وثنتان من أسفل. والثنية أيضا طريق العقبة بين الجبلين. (١)

٢ - واختلفت أقوال الفقهاء في المراد بالثنية على النحو التالي :

**أ - الثني من الإبل :**

الثني من الإبل عند الحنفية والشافعية والحنابلة ما كان له خمس سنين وطعن في السادسة، وعند المالكية ابن ست سنين، وهو مارواه حرملة عن الشافعي.

**ب - من البقر والجاموس :**

يرى الحنفية والحنابلة، وهو مذهب المالكية والمشهور عند الشافعية، أن الثني من البقر والجاموس ما استكمل سنتين ودخل في الثالثة.

وذهب المالكية في قول: وهو ما رواه حرملة عن الشافعي إلى أنه ما استكمل ثلاث سنين، ودخل في الرابعة. (١)

وللشافعية قول ثالث: وهو أن الثني من البقر ما استكمل سنة. (٢)

**جـ - من الضأن والمعز :**

ذهب الحنفية والحنابلة، وهو قول للمالكية، ورواية عن الشافعية إلى أنه ما استكمل سنة ودخل في الثانية.

والمذهب عند المالكية وهو الأصح عند الشافعية، أنه ما استكمل سنتين ودخل في الثالثة. (٣)

---

(١) مختار الصحاح مادة: (ثني).

(١) ابن عابدين ٢/ ١٩، و٥/ ٢٠٤، والاختيار لتعليل المختار ١/ ١٠٨، والقوانين/ ٩٣، وروضة الطالبين ٣/ ١٩٣ط المكتب الإسلامي، والمغني ٨/ ٦٢٣ط مكتبة الرياض، وكشاف القناع ٢/ ١٨٥

(٢) روضة الطالبين ٢/ ١٥٢

(٣) ابن عابدين ٢/ ١٩ و٥/ ٢٠٤ط دار إحياء التراث العربي، وروضة الطالبين ٣/ ١٩٣، والمغني ٨/ ٦٢٣

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ - الجذع :**

٣ - الجذع بفتحتين قبل الثني، وليس تسميته بسن تسقط أو تنبت، والجمع جذعان وجذاع، والأنثى جذعة،والجمع جذعات، وجذاع، وهي في اللغة لولد الشاة في السنة الثانية، ولولد البقرة وولد ذات الحافر في السنة الثالثة، وللإبل في السنة الخامسة.[1]

وأما في الاصطلاح فاختلف الفقهاء فيه على أقوال[2] ينظر تفصيلها في مصطلح: (جذع).

**ب - الحق :**

٤ - الحق بالكسر ما كان من الإبل ابن ثلاث سنين وقد دخل في الرابعة، والأنثى حقة وحق أيضا. وإنما سميت بذلك لأنها استحقت أن تركب ويحمل عليها، ويطرقها الفحل.[3]

**الحكم الإجمالي ومواطن البحث :**

٥ - تعرض الفقهاء للثني في أبواب الزكاة، والأضحية، والهدي، وذهبوا إلى جواز دفع الثني من الإبل، والبقر، والضأن، والمعز في الزكاة، وإجزائه في الأضحية. واختلفوا في المراد به على ماسبق (ف ٢).[1]

(١) مختار الصحاح مادة: (جذع).

(٢) ابن عابدين ٥/ ٢٠٤، والقوانين الفقهية/ ١٩٣، وروضة الطالبين ٢/ ١٥٣، ١٥٤، ٣/ ١٩٣، وكشاف القناع ٢/ ١٨٥

(٣) مختار الصحاح مادة: (حقق)، وابن عابدين ٢/ ١٧، وكشاف القناع ٢/ ١٨٥، ١٨٦

(١) ابن عابدين ٢/ ١٩، و٥/ ٢٠٤، ٢٠٥، والقوانين الفقهية ١١٣، ١٩٣، وروضة الطالبين ٣/ ١٩٣، و٢/ ١٥٣، ١٥٤، وكشاف القناع ٢/ ١٨٦، ١٩١، ١٩٤، والمغني ٨/ ٦٢٢

# ثـواب

**التعريف :**

١ ـ الثـواب : العـوض : والله يأجـر عبـده ، أي يثيبـه ، وأصله من ثاب أي رجـع ، كأن المثيب يعوض المثاب مثل ما أسدى إليه .

والثـواب : الجـزاء ، لأنـه نفـع يعـود إلى المجـزىّ ، وهـو اسم من الإثابة أو التثويب ، منه قوله في الهبة : ما لم يثب منها ، أي ما لم يعوض .[1]

والثـواب : جزاء الطـاعـة ، وكذلك المثوبة ، قال تعـالى : ﴿لمثـوبـة من عنـد الله خير﴾[2] وأعطاه ثوابه ومثوبته ، أي جزاء ما عمله .

وفي تعـريفات الجرجاني : الثواب ما يستحق به الرحمة والمغفرة من الله تعالى ، والشفاعة من الرسول ﷺ .

وقيل : الثواب هو إعطاء ما يلائم الطبع .[3]

(١) لسان العرب والمصباح المنير والمغرب والزاهر والمعجم الوسيط ، وأنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء مادة : «ثوب» .

(٢) سورة البقرة/ ١٠٣

(٣) التعريفات للجرجاجي وكشاف اصطلاحات الفنون .

وفي الفـواكـه الـدواني : الثـواب مقـدار من الجـزاء يعلمـه الله تعـالى يعطيـه لعباده في نظير أعمالهم الحسنة المقبولة .[1]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الحسنة :**

٢ ـ الحسنـة ما يتعلق بها المـدح في العـاجـل والثواب في الآجل .[2] وهي بذلك تكون سببا للثواب .

**ب ـ الطاعة :**

٣ ـ الطـاعـة : الانقيـاد[3] فإذا كانت في الخير كانت سببا للثواب ، وإذا كانت في المعصية كانت سببا في العقاب .

**ما يتعلق بالثواب من أحكام .**

للثواب عند الفقهاء إطلاقان :

أ ـ الثواب من الله تعالى لعباده جزاء طاعته .

ب ـ الثواب في الهبة (أي العوض المالي) .

وبيان ذلك فيما يلي :

**أولا :**

**الثواب من الله تعالى :**

٤ ـ الأصـل أنـه لا يجب على الله شيء ، بل الثواب فضله والعقاب عدله ﴿لا يسأل عما

(١) الفواكه الدواني ١/ ٣٢

(٢) التعريفات للجرجاني .

(٣) لسان العرب والمصباح المنير .

يفعل﴾[1] والتكاليف كلها راجعة إلى مصالح العباد في دنياهم وأخراهم والله غني عن عبادة الكل، لا تنفعه طاعة الطائعين، ولا تضره معصية العاصين.[2]، وقد أجرى الله سبحانه وتعالى أحكامه في الدنيا على أسباب ربطها بها، ليعرف العباد بالأسباب أحكامها، فيسارعوا بذلك إلى طاعته واجتناب معصيته، إذا وقفوا على الأسباب، فأمر المكلفين كلهم ونهاهم، وقد وعد من أطاعه بالثواب، وتوعد من عصاه بالعقاب.[3]

**من يستحق الثواب :**

٥ ـ لاخلاف في أن المكلف من المسلمين يثاب على الطاعات، ويعاقب على المعاصي إلا أن يشمله الله بعفوه، لأن المكلف هو المخاطب بالتكاليف الشرعية من أوامر ونواه وهي التي يترتب عليها الثواب والعقاب.[4]

٦ ـ أما غير المكلفين كالصبيان والمجانين فالأصل أنهم غير مخاطبين بالتكاليف الشرعية، غير أن الصبي المميز أهل للثواب لما له من قدرة قاصرة، وتصح عبادته من صلاة، وصوم، واعتكاف، وحج، وغير ذلك ويكتب له ثواب ما يعمله، والدليل على صحة عبادته قول النبي ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين وأضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين»[1] وحديث صلاة ابن عباس مع النبي ﷺ قال: «بت في بيت خالتي ميمونة فصلى رسول الله ﷺ العشاء، ثم جاء فصلى أربع ركعات، ثم نام، ثم قام فجئت فقمت عن يساره، فجعلني عن يمينه»[2] وحديث تصويم الصحابة الصبيان يوم عاشوراء. فعن الربيع بنت معوذ قالت: «أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار: من أصبح مفطرا فليتم بقية يومه، ومن أصبح صائما فليصم. قالت: فكنا نصومه بعدونصوم صبياننا ،ونجعل لهم اللعبة من العهن. فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار»،[3] وقد رجح المالكية تعلق الندب

---

(١) سورة الأنبياء / ٢٣

(٢) فتح الباري ٣/ ٢٢٩، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٧/ ١٦٠

(٣) قواعد الأحكام ١/ ١٤، ٢/ ٦٣، والفروق للقرافي ٢/ ٣، ٣/ ١٩٣

(٤) التلويح ٢/ ١٢٢ والأحكام للآمدي ١/ ١٤٧ـ١٤٨، والمستصفى ١/ ٩٠ وقواعد الأحكام ١/ ١١٤، والفروق ٣/ ١٩٣

---

(١) حديث : « مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين». أخرجه أبو داود (١/ ٣٣٤ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وحسنه النووي في رياض الصالحين (ص١٧١ ط الرسالة).

(٢) حديث صلاة ابن عباس مع النبي ﷺ. أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ١٩٠ ـ ط السلفية).

(٣) حديث تصويم الصحابة الصبيان يوم عاشوراء. أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٢٠٠ ط السلفية).

والكراهة بالصبي دون الواجبات والمحرمات فيشترط لها البلوغ، وذلك لأمره بالصلاة لسبع من الشارع، بناء على أن الأمر بالأمر أمر بالشيء المأمور به، وكذلك المجنون أهل للثواب، لأنه يبقى مسلما بعد الجنون والمسلم يثاب.[1]

وينظر تفصيل ذلك في الملحق الأصولي: (صبي، جنون، أهلية).

٧ ـ واختلف الفقهاء فيما يفعله الكافر من أعمال البر ثم يسلم، هل ينفعه عمله السابق أو لا ينفعه؟ والأصل في ذلك ما رواه حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قلت: يارسول الله، أرأيت أشياء كنت أتحنث بها في الجاهلية من صدقة أو عتاقة ومن صلة رحم فهل فيها من أجر؟ فقال النبي ﷺ: أسلمت على ما أسلفت من خير.[2]

قال الحربي: معناه ما تقدم لك من الخير الذي عملته هو لك. وقال المازري: ظاهر الحديث أن الخير الذي أسلفه، كتب له، لكن ابن حجر نقل عن المازري رواية أخرى في مكان آخر وهو أن الكافر لا يصح منه التقرب، فلا يثاب على العمل الصالح الصادر منه في شركه... وتابعه القاضي عياض على ذلك.

واستضعف النووي رأي القائلين بعدم الثواب وقال: الصواب الذي عليه المحققون بل نقل بعضهم فيه الإجماع أن الكافر إذا فعل أفعالا جميلة كالصدقة وصلة الرحم ثم أسلم ومات على الإسلام أن ثواب ذلك يكتب له، وقد جزم بما جزم به النووي إبراهيم الحربي وابن بطال وغيرهما من القدماء، والقرطبي وابن المنير من المتأخرين.[1]

أما ما فعله الكافر من أعمال البر ثم مات على كفره، فقد أجمع العلماء على ما قال النووي على أنه لا ثواب له في الآخرة، وإنما يطعم في الدنيا بما عمله من الحسنات،[2] وقد قال النبي ﷺ: «إن الله لا يظلم مؤمنا حسنة يعطى بها في الدنيا ويجزى بها في الآخرة، وأما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل بها لله في الدنيا حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم تكن له حسنة يجزى بها».[3]

**مايثاب عليه وشروطه:**

٨ ـ من المقرر شرعا أن الإنسان يثاب ـ بفضل

---

(١) التلويح ٢/ ١٦٤ ـ ١٦٧، وجمع الجوامع ١/ ٥٢ ـ ٥٣، والمجموع ٧/ ٣٤ تحقيق نجيب المطيعي، وابن عابدين ١/ ٥٨٧، وشرح منتهى الإرادات ١/ ١١٩، وتهذيب الفروق بهامش الفروق ١/ ١٧٧، والدسوقي ١/ ١٨٦

(٢) حديث: «أسلمت على ما أسلفت من خير». أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٣٠١ ـ ط السلفية).

(١) فتح الباري ١/ ٩٩ ـ ١٠٠، ٣/ ٣٠١ ـ ٣٠٢

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٧/ ١٥٠ وهامش الفروق ٣/ ٢٢٢، والقرطبي ٢٠/ ١٥٠ ـ ١٥١

(٣) حديث: «إن الله لا يظلم مؤمنا حسنة». أخرجه مسلم (٤/ ٢١٦٢ ـ ط الحلبي).

الله ـ على مايؤدي من طاعات، واجبة كانت أو مندوبة، وعلى مايترك من محرمات ومكروهات. يقول الله تعالى: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره﴾،[1] ويقول النبي ﷺ: «إن الله لا يظلم مؤمنا حسنة يعطى بها في الدنيا ويجزى بها في الآخرة» لكن فعل الواجبات والمندوبات وترك المحرمات والمكروهات ليس سببا في حد ذاته ـ للثواب ـ مع أنه قد يكون الفعل مجزئا ومبرئا للذمة والترك كافيا للخروج من العهدة، لأنه يشترط لحصول الثواب في الفعل والترك نية امتثال أمر الله تعالى. بل إن المباحات رغم أنها لا تفتقر إلى نية، لكن إن أريد بها الثواب يجعلها وسيلة للعبادة المشروعة افتقرت إلى نية.[2]

قال الشاطبي: الأعمال بالنيات، والمقاصد معتبرة في التصرفات من العبادات والعادات، والأدلة على هذا المعنى لا تنحصر، منها قوله تعالى: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾[3] وقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء مانوى».[1] ومن القواعد الفقهية: لا ثواب إلا بالنية، قال ابن نجيم: قرر المشايخ في حديث: إنما الأعمال بالنيات، أنه من باب المقتضى، إذ لا يصح بدون تقدير لكثرة وجود الأعمال بدونها فقدروا مضافا أي حكم الأعمال، وهو نوعان: أخروي، وهو الثواب واستحقاق العقاب، ودنيوي وهو الصحة والفساد، وقد أريد الأخروي بالإجماع للإجماع على أنه لا ثواب ولا عقاب إلا بالنية، وساق ابن نجيم الأمثلة على ذلك في الأفعال والتروك، ثم قال: ولا تشترط للثواب صحة العبادة، بل يثاب على نيته وإن كانت فاسدة بغير تعمده، كما لو صلى محدثا على ظن طهارته.[2]

٩ ـ بل إن الإنسان قد يثاب على ما لم يعمل، ويكون الثواب على النية لقول النبي ﷺ: «من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة»[3] وقوله: «من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلي في الليل فغلبته عيناه حتى أصبح كتب له مانوى

---

(١) سورة الزلزلة / ٧، ٨

(٢) الذخيرة / ٦٢، ٢٤٠، والموافقات للشاطبي وما بعدها ١/ ١٤٩ ـ ١٥١، إلى ٢/ ٣٢٣ ـ ٣٢٩، والفروق للقرافي ١/ ١٣٠، ٢/ ٥٠ ـ ٥١، والمنثور في القواعد ٣/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨

(٣) سورة البينة/ ٥

---

(١) حديث: «إنما الأعمال بالنيات». أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٩ ـ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٥١٥ ـ ط الحلبي) من حديث عمر بن الخطاب، واللفظ للبخاري.

(٢) الأشباه لابن نجيم/ ١٩ ـ ٢٦

(٣) حديث: «من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة». أخرجه البخاري (الفتح ١١/ ٣٢٣ ـ ط السلفية) ومسلم ١/ ١١٨ ـ ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عباس واللفظ لمسلم.

وكان نومه صدقة عليه من ربه عز وجل»[١]

ويثاب كذلك على العمل وإن لم يقع الموقع المناسب، ففي البخاري حديث المتصدق الذي وقعت صدقته في يد زانية وغني وسارق.[٢] وحديث معن بن يزيد بن الأخنس الذي أخذ صدقة أبيه من الرجل الذي وضعت عنده وقال له النبي ﷺ: «لك مانويت يايزيد ولك ما أخذت يا معن»[٣] قال ابن حجر: هذا يدل على أن نية المتصدق إذا كانت صالحة قبلت صدقته وإن لم تقع الموقع.[٤] وهذا في الجملة فقد قيل: إن القربات التي لا لبس فيها لا تحتاج إلى نية كالإيمان بالله تعالى.[٥]

وينظر تفصيل ذلك في (نية).

**مايثاب عليه الإنسان مما ليس من كسبه:**

لا خلاف في أن الثواب يتعلق بما هو من كسب الإنسان واكتسابه، أما ثواب ماليس من كسبه فقد اختلف فيه. ويأتي ذلك في مواضع:

**أولا ـ فيما يهبه الإنسان لغيره من الثواب:**

١٠ ـ يجوز عند الحنفية والحنابلة أن يجعل الإنسان ثواب ما أتى به من عبادة لغيره، سواء أكانت العبادة صلاة، أم صوما، أم حجا، أم صدقة، أم قراءة وذكرا، وغير ذلك لظاهر الأدلة على ذلك، ومنها قوله تعالى: ﴿والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان﴾[١] وقوله تعالى: ﴿واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات﴾[٢] وقد ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أحدهما عنه والآخر عن أمته،[٣] وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال لعمرو بن العاص لما سأله عن أبيه: «لو كان مسلما فأعتقتم عنه، أو تصدقتم عنه، أو حججتم عنه بلغه ذلك».[٤]

---

(١) الموافقات للشاطبي ٢/ ٢٣٥

وحديث: «من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلي من الليل فغلبته عيناه حتى أصبح كتب له ما نوى، وكان نومه صدقة عليه من ربه عز وجل». أخرجه النسائي (٣/ ٢٥٨ ـ ط المكتبة التجارية)، والحاكم (١/ ٣١١ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي الدرداء وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) حديث «المتصدق الذي وقعت صدقته في يد زانية». أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٢٩٠ ـ ط السلفية).

(٣) حديث: «لك ما نويت يايزيد» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٢٩١ ـ ط السلفية).

(٤) فتح الباري ٣/ ٢٩٠ ـ ٢٩١

(٥) قواعد الأحكام ١/ ١٤٩، والذخيرة ١/ ٢٣٧

---

(١) سورة الحشر/ ١٠

(٢) سورة محمد/ ١٩

(٣) حديث: «ضحى بكبشين أملحين أحدهما عنه والآخر عن أمته» أخرجه أبو يعلى عن جابر بن عبد الله كما في مجمع الزوائد (٤/ ٢٢ ـ ط القدسي) وقال الهيثمي: «إسناده حسن».

(٤) حديث: «لو كان مسلما فأعتقتم عنه أو تصدقتم عنه». أخرجه أبو داود (٣/ ٣٠٢ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وإسناده حسن.

وغير ذلك من الأدلة، وأما قوله تعالى: ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾[1] فمعناه لا يجب للإنسان إلا ماسعى.

وعند المالكية يجوز فيما عدا الصلاة والصيام، وعند الشافعية فيما عدا الصلاة، وفي الصيام وقراءة القرآن خلاف، واستدلوا لذلك بالإجماع، ولأن الصلاة والصيام لا تدخلها النيابة في حال الحياة فكذلك بعد الموت.

١١ ـ واختلف في إهداء الثواب للنبي ﷺ فأجازه بعضهم ومنعه الآخرون.

وقال ابن عبدالسلام في بعض فتاويه: لا يجوز أن يجعل ثواب القراءة للميت لأنه تصرف في الثواب من غير إذن الشارع، لكن الحطاب قال: التصرف الممنوع مايكون بصيغة جعلته له، أو أهديته له، أما الدعاء بجعل ثوابه له فليس تصرفا بل سؤال لنقل الثواب إليه ولا مانع منه.[2]

وللتفصيل ينظر مصطلح أداء (ف ١٤). (الموسوعة ٢/ ٣٣٤).

**ثانيا ـ ثواب فرض الكفاية لمن لم يفعله:**

١٢ ـ من المعلوم أن فرض الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين، لكن هل يحصل ثواب ذلك لمن لم يفعل؟

قال الفقهاء: الثواب في فرض الكفاية يحصل لفاعله فقط، لأنه ثواب الفعل نفسه، وهو لفاعله، وأما غير الفاعل فيستوي مع الفاعل في سقوط التكليف، لا في الثواب وعدمه، نعم إن كان نوى الفعل فله الثواب على نيته، قال بعض شراح الرسالة من المالكية: يحصل الثواب بغير من رد السلام ـ أي بعد رد غيره ـ إذا نوى الرد وتركه لأجل رد الغير، وإلا فلا. ونقل عن الأبي أن الثواب يحصل مطلقا قال الزرقاني: وفيه تعسف.[1]

**ثالثا ـ المصائب التي تنزل بالإنسان هل يثاب عليها أم لا؟**

١٣ ـ الأصل في ذلك قول النبي ﷺ: «مامن مصيبة تصيب المسلم إلا كفر الله بها عنه حتى الشوكة يشاكها»[2] وفي رواية أخرى: «مايصيب المسلم من نصب، ولا وصب، ولا هم،

---

(١) سورة النجم/ ٣٩

(٢) ابن عابدين ٢/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧، ومنح الجليل ١/ ٣٠٦ ـ ٤٤٢، والحطاب ٢/ ٥٤٣ إلى ٥٤٦، ومغني المحتاج ٣/ ٦٧ ـ ٦٩ ـ ٧٠، وقليوبي ٣/ ٧٣، والمغني ٢/ ٥٦٧ ـ ٥٦٨، وقواعد الأحكام ١/ ١١٤ ـ ١١٥

(١) الفروق ١/ ١١٧، ومنح الجليل ١/ ٧١١ والزرقاني ٣/ ١٠٩، وقواعد الأحكام ١/ ٤٤، ومغني المحتاج ٤/ ٢١٣

(٢) حديث: «ما من مصيبة تصيب المسلم إلا كفر الله». أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ١٠٣ ط السلفية)، ومسلم (٤/ ١٩٩٢ ـ ط الحلبي) من حديث عائشة، واللفظ للبخاري.

ولا حزن، ولا أذى، ولا غم، حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياه». [١]

قال الشاطبي: إن كانت المصائب من فعل الغير، كفر بها من سيئاته، وأخذ بها من أجر غيره، وحمل غيره وزره[٢] كما في حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه في المفلس يوم القيامة، وإن كانت المصائب من الله تعالى: فهي كفارات فقط، أو كفارات وأجور. [٣]

وقال القرافي والعز بن عبدالسلام: المصائب كفارات للذنوب قطعا، سواء أسخط، أم رضي، غير أنه إن صبر ورضي اجتمع مع التكفير الثواب، فالمصائب لا ثواب فيها من جهة أنها مصيبة، لأنها غير مكتسبة، والتكفير بالمصيبة يقع بالمكتسب وغير المكتسب. [٤]

وقال ابن حجر: التحقيق أن المصيبة كفارة لذنب يوازيها، وبالرضا يؤجر على ذلك، فإن لم يكن للمصاب ذنب عوض عن ذلك من الثواب بما يوازيه. [٥]

(١) حديث: «ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب». أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ١٠٣ - ط السلفية)، ومسلم (٤/ ١٩٩٢ - ١٩٩٣ - ط الحلبي) من حديث أبي سعيد وأبي هريرة معا واللفظ للبخاري.

(٢) الموافقات ٢/ ٢٣٤ - ٢٣٥

(٣) حديث المفلس. أخرجه مسلم (٤/ ١٩٩٧ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٤) الفروق ٤/ ٢٣٤، وقواعد الأحكام ١/ ١١٥

(٥) فتح الباري ١٠/ ١٠٥

وقالت الحنفية: ماورد به السمع من وعد الرزق، ووعد الثواب على الطاعة، وعلى ألم المؤمن، وألم طفله، حتى الشوكة يشاكها محض فضل وتطول منه تعالى لابد من وجوده لوعده الصادق. [١]

**تفاوت الثواب:**

يتفاوت الثواب قلة وكثرة باعتبارات مختلفة، ومن ذلك مايلي:-

**أ - من حيث المشقة:**

١٤ - الأصل أن المشقة من حيث هي غير مقصودة للشارع، فإن الحرج مرفوع عن المكلف، ولكن المشقة في الجملة مثاب عليها إذا لحقت في أثناء التكليف، ويختلف أجر تحمل المشاق بشدة المشاق وخفتها، والضابط في ذلك أن الفعلين إذا اتحدا في الشرف، والشرائط، والسنن، والأركان، وكان أحدهما شاقا فقد استويا في أجرهما لتساويهما في جميع الوظائف، وانفرد أحدهما بتحمل المشقة لأجل الله سبحانه وتعالى، فأثيب على تحمل المشقة لا على عين المشاق، وذلك كالاغتسال في الصيف والربيع بالنسبة إلى الاغتسال في شدة برد الشتاء، فيزيد أجر الاغتسال في الشتاء لأجل تحمل مشقة البرد، وكذلك مشاق الوسائل في من يقصد

(١) ابن عابدين ١/ ٦٠٣

المساجد، والحج، والغزو، من مسافة قريبة، ومن يقصد هذه العبادات من مسافة بعيدة، فإن ثوابها يتفاوت بتفاوت الوسيلة، ويتساوى من جهة القيام بسنن هذه العبادات وشرائطها وأركانها، فإن الشرع يثيب على الوسائل إلى الطاعات، كما يثيب على المقاصد مع تفاوت أجور الوسائل والمقاصد، وكذلك جعل لكل خطوة يخطوها المصلي إلى إقامة الجماعة رفع درجة وحط خطيئة، وجعل أبعدهم ممشى إلى الصلاة أعظم أجرا من أقربهم ممشى إليها، وجعل للمسافرين إلى الجهاد بما يلقونه من الظمأ، والنصب، والمخمصة، والنفقة الصغيرة والكبيرة، وقطع الأودية، وبما ينالونه من الأعداء أجر عمل صالح، وعلى ذلك إذا كانت المشقات من حيث هي مشقات مثابا عليها زيادة على معتاد التكليف دل على أنها مقصودة له، وإلا فلو لم يقصدها لم يقع عليها ثواب.[1]

ب ـ تفاوت الثواب من حيث الزمان :

١٥ ـ من ذلك تفضيل شهر رمضان على غيره من الشهور، وتفضيل صوم يوم عاشوراء وعرفة على غيرهما من الأيام، وتفضيل العمل في ليلة القدر على غيرها من الليالي مع مساواتها لقيام كل ليلة من رمضان، وتفضيل الثلث الأخير من الليل على غيره من الأزمنة. وغير ذلك. وقد ورد في ذلك الكثير من الأدلة.[1]

منها قول الله تعالى: ﴿ليلة القدر خير من ألف شهر﴾.[2]

جـ ـ تفاوت الثواب من حيث المكان :

١٦ ـ تفضل الله سبحانه وتعالى بتضعيف الأجور على العبادة في بعض الأماكن، فجعل الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجد المدينة مع التساوي في الصلاة، والصلاة في مسجد المدينة أفضل من الصلاة في المسجد الأقصى، والصلاة في المسجد الأقصى أفضل من الصلاة في غيره، وكتفضيل عرفة، والمطاف والمسعى، ومزدلفة، ومنى، ومرمى الجمار ونحو ذلك من البقاع التي ورد الشرع بتفضيلها على غيرها.[3] يقول النبي ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام».[4]

---

(١) قواعد الأحكام ١/ ٣١، والموافقات ٢/ ١٢٥

(١) المغني ٣/ ١٧٨ وقواعد الأحكام ١/ ٢٦ ـ ٢٧

(٢) سورة القدر/ ٣

(٣) فتح الباري ٣/ ٦٣ ـ ٦٤ ـ ٦٥، والجمل ٥/ ٣٣٣

(٤) حديث: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام». أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٦٣ ـ ط السلفية) من حديث أبي هريرة.

د - تفاوت الثواب من حيث المصلحة في الفعل:

١٧ - من ذلك الإيمان فإنه أفضل من جميع الأعمال بكثرة ثوابه، فإن ثوابه الخلود في الجنة والخلوص من النار.

وصلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين صلاة.[1]

بطلان الثواب:

١٨ - لا تلازم بين صحة العبادة وإجزائها وبين بطلان ثوابها، فإن العبادة قد تكون صحيحة مجزئة لاستكمال أركانها وشرائطها، ولكن لا يستحق فاعلها الثواب، لما يقترن بها من المقاصد والنيات التي تبطل ثمرتها في الآخرة، ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ماهاجر إليه».[2]

ومن ذلك الرياء فإنه يبطل ثواب العبادة في الجملة.

١٩ - وقد يصح العمل ويستحق فاعله الثواب ولكن يتبعه بما يبطل هذا الثواب، فالمن والأذى يبطل أجر الصدقة لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى﴾[3] يقول ابن القيم: فمثل صاحبها وبطلان عمله ﴿كمثل صفوان عليه تراب فأصابه وابل فتركه صلدا﴾[1]، ومن المعاصي مايبطل ثواب العبادة، فقد قال النبي ﷺ: «من أتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة».[2]

قال النووي: معناه أنه لا ثواب له فيها وإن كانت مجزئة في سقوط الفرض عنه.

٢٠ - والإشراك بالله يبطل صحة العمل وثوابه[3] لقوله تعالى: ﴿لئن أشركت ليحبطن عملك﴾.[4]

وفي ذلك تفصيل ينظر في: (ردة).

ثانيا:

الثواب في الهبة:

٢١ - المقصود بالثواب في الهبة العوض المالي، والأصل في الهبة أن لا يكون فيها عوض مادي، لأنها تبرع وليست معاوضة، إلا أنه يجوز التعويض فيها وتسمى هبة الثواب، وهي الهبة التي يتم الاعتياض عنها، والعوض في الهبة إما

(١) قواعد الأحكام ١/ ٢٦ - ٢٧، والحطاب ٢/ ٨٤

(٢) حديث: «إنما الأعمال بالنيات». تقدم فـ٨

(٣) سورة البقرة/ ٢٦٤

(١) سورة البقرة/ ٢٦٤

(٢) حديث: «من أتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة». أخرجه مسلم (٤/ ١٧٥١ - ط الحلبي) عن بعض أزواج النبي ﷺ.

(٣) الموافقات للشاطبي ١/ ٢٩٥ - ٢٩٦، ٢/ ١١٨، وأعلام الموقعين ١/ ١٨٥، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٤/ ٢٢٧، وابن عابدين ١/ ٢٧٨، وقواعد الأحكام ١/ ١٢٤ - ١٢٥

(٤) سورة الزمر/ ٦٥

أن يشترط في العقد أولا :

فإن اشترط في العقد وكان معلوما صح العقد عند الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في الأظهر نظرا للمعنى عندهم، والقول الثاني للشافعية : أن العقد باطل نظرا إلى اللفظ لتناقضه، فإن لفظ الهبة يقتضي التبرع .

وإذا صح العقد اعتبر بيعا أو كالبيع في الجملة . ويكون له أحكام البيع فيثبت فيه حق الخيار، وحق الرد بالعيب، وحق الشفعة، ويسقط حق الرجوع إلا أن الحنفية اشترطوا لإسقاط حق الرجوع التقابض، وروي عن أحمد مايقتضي أن يغلب فيها حكم الهبة فلا تثبت فيها أحكام البيع .

٢٢ - وإذا اشترط العوض وكان مجهولا صح العقد عند الحنفية والمالكية وهو ظاهر كلام أحمد ومقابل المذهب عند الشافعية . إلا أن العقد عند الحنفية يعتبر هبة ابتداء وانتهاء، فيجوز الرجوع فيها على أصل مذهبهم الذي يجيز الرجوع في الهبة، وقال المالكية : للموهوب له دفع القيمة أو ردُّ الهبة، فإذا دفع القيمة ألزم الواهب قبولها، وإذا لم يدفع كان للواهب الرد، وهو ظاهر كلام أحمد، والمذهب عند الشافعية والحنابلة بطلان العقد، وحكمه حكم البيع الفاسد .

٢٣ - وإن وهب مطلقا دون تقييد بثواب أو عدمه فعند الشافعية لا ثواب إن وهب الشخص لمن هو دونه، وكذا الأعلى منه في الأظهر ولنظيره على المذهب .

وعند المالكية يصدق الواهب في قصده مالم يشهد العرف بضده .

وعند الحنفية والحنابلة لا تقتضي ثوابا، أي عوضا، والعوض في الهبة المطلقة عند من يقول به هو قيمة الموهوب أو مايعتبر ثوابا لمثله عادة . (١)

٢٤ - ومن أحكام هبة الثواب - غير ماتقدم من ثبوت حق الشفعة، والخيار، وإسقاط الرجوع - أن وليّ الصغير لا يجوز له أن يهب من مال الصغير هبة ثواب، وذلك عند أبي حنيفة وأبي يوسف لأنها هبة ابتداء يتوقف الملك فيها على القبض، وإنما تصير معاوضة انتهاء، والولي لا يملك الهبة فلم ينعقد هبة، فلا يتصور صيرورتها معاوضة يملكها الولي كالبيع، والحكم كذلك بالنسبة لغير الأب عند المالكية .

وذهب الحنابلة ومحمد من الحنفية والمالكية بالنسبة للأب إلى أنه يجوز للولي أن يهب من مال الصغير هبة ثواب، لثبوت العوض فيها

---

(١) البدائع ٦/ ١٣٢، وابن عابدين ٤/ ٥١٦ إلى ٥٢٠، والشرح الصغير ٢/ ٣١٩ - ٣٢٠ ط الحلبي، ومنح الجليل ٤/ ١١٠ - ١١٢، والزرقاني ٦/ ١٧٩، ومغني المحتاج ٢/ ٤٠٤، والقليوبي ٣/ ١١٤، والروضة ٥/ ٣٨٦، والمغني ٥/ ٦٨٤ - ٦٨٥، والإفصاح ٢/ ٥٩، ومنتهى الإرادات ٢/ ٥١٩

فكانت في معنى البيع فيجوز للولي، كالبيع.[1]

وهـذا كله في الجملة، وينظـر تفصيـل ذلـك في: (هبة ـ شفعة ـ خيار).

(١) البدائع ٥/ ١٥٣، والشرح الصغير ٢/ ٣٢٠ ط الحلبي، ومنتهى الإرادات ٢/ ٢٩٣

# ثَـول

**التعريف :**

١ ـ الـثـول داء يشبـه الجنـون، قال صاحب القـامـوس: الثـول اسـترخـاء في أعضاء الشاة خاصـة، أو كالجنـون يصيبهـا فلا تتبـع الغنم وتستدير في مرتعها.

وقال ابن الأثير: هوداء يأخذ الغنم كالجنون يلتوي معه عنقها، وقيل هوداء يأخذ في ظهورها ورؤوسها فتخر منه، والثولاء من الشاة، وغيرها المجنونة، والذكر أثول.[1]

ولا يخرج استعـمال الفقهـاء لهذا اللفـظ عن المعنى اللغوي.

قال الرملي: الثولاء هي المجنونة التي تستدبر المرعى ولا ترعى إلا القليل، وذلك يورث الهزال.[2]

(١) المصبـاح المنـير وتـاج العـروس والمغـرب والصحـاح والتعـريفـات الفقهيـة للمجـدوي الـبركتي، والنهاية لابن الأثير (ثول).

(٢) البنـايـة ٩/ ١٤٩، وابن عابـدين ٥/ ٢٠٥، والجمـل على شرح المنهج ٥/ ٢٥٣، وبـدائـع الصنـائع ٥/ ٧٥، ٧٦، وشـرح الـزرقـاني ٣/ ٣٤، والحطـاب ٣/ ٢٤١، ونهـايـة المحتاج ٨/ ١٢٨

**الألفاظ ذات الصلة :**

**الهيام :**

٢ ـ من معاني الهيام أنه داء يصيب الإبل من ماء تشربه مستنقعا، أو هو عطش شديد لا ترتوي معه بالماء، فتهيم في الأرض ولا ترعى. والواحد هيمان، والأنثى هيمى.

والصلة بين الهيماء والثولاء أن كلا منهما مصابة بآفة تمنعها من السوم والرعي.[1]

**الحكم الإجمالي :**

٣ ـ يرى الشافعية والمالكية على المذهب عدم إجزاء الثولاء في الأضحية، إلا أن المالكية خصوا عدم الإجزاء بالشاة دائمة الجنون التي فقدت التمييز بحيث لا تهتدي لما ينفعها ولا تجانب مايضرها، أما الجنون غير الدائم فلا يضر عندهم.[2]

وذهب الحنفية وابن عبد البر من المالكية إلى جواز التضحية بالثولاء، إلا أن الحنفية قيدوا جواز التضحية بها بما إذا كانت تعتلف، أما إذا كان الثول يمنعها من الرعي والاعتلاف فلا تجوز، لأنه يفضي إلى هلاكها فكان عيبا فاحشا.

كما قيد ابن عبد البر جواز التضحية بالثولاء بكونها سمينة.[1] ولم نر نصا في ذلك للحنابلة.

وللتفصيل: (ر: أضحية).

(١) الموسوعة الفقهية ٥/ ٨٤، ونهاية المحتاج ٨/ ١٢٨

(٢) الحطاب ٣/ ٢٤١، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٢٠ط دار الفكر، ونهاية المحتاج ٨/ ١٢٨، والجمل على شرح المنهج ٥/ ٢٥٣، وروضة الطالبين ٣/ ١٩٥، والموسوعة الفقهية ٥/ ٨٦

# ثياب

انظر: لباس، لبس.

(١) البناية شرح الهداية ٩/ ١٤٩، وبدائع الصنائع ٥/ ٧٥، ٧٦ط الجمالية وابن عابدين ٥/ ٢٠٥، وشرح الزرقاني ٣/ ٣٤

# ثيوبة

**التعريف :**

١ - الثيوبة مصدر صناعي من ثاب يثوب إذا رجع، ويقال للإنسان إذا تزوج ثيب، وإطلاقه على المرأة أكثر، لأنها ترجع إلى أهلها بوجه غير الأول.

وورد في الخبر: «البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم». [1]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي لكلمة الثيوبة عن المعنى اللغوي. وقريب من الثيوبة (الإحصان) لأنه حصول الوطء في نكاح صحيح. [2]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ - البكارة :**

٢ - البكارة هي: عذرة المرأة، ومولود بكر إذا كان أول ولد أبويه. [1] فالبكارة بالمعنى الأول ضد الثيوبة لا يجتمعان ولا يرتفعان.

**ب - الإحصان :**

٣ - من معاني الإحصان: التزوج، وهو شرعا النكاح الصحيح المقترن بالدخول مع البلوغ والإسلام.

والفرق بين الثيوبة والإحصان أن الثيوبة قد تكون بالوطء بالزواج وقد تكون بغيره.

**تحقق الثيوبة :**

٤ - يختلف المراد بالثيوبة باختلاف مواطن بحثها.

فبالنسبة لاشتراط البكارة في الزواج، وفي رد الأمة المبيعة على أنها بكر إذا ظهرت ثيبا. وكذلك في الوكالة بالتزويج، والوصية للبكر أو الثيب.

يراد بالثيوبة زوال العذرة مطلقا بجماع أو غيره.

ويراد بالثيوبة في استئمار الثيب في النكاح زوال العذرة بالجماع فقط، ويراد بالثيوبة في الرجم بالزنى للرجل أو المرأة سبق الوطء في نكاح صحيح بشروطه. ويرجع في تفصيل ذلك إلى مواطنها في كتب الفقه ومصطلحات: (نكاح، ووصية، وزنى). [2]

---

(١) حديث: «البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم». أخرجه مسلم (٣/ ١٣١٦ - ط الحلبي) من حديث عبادة بن الصامت.

(٢) تاج العروس، ولسان العرب، والمصباح المنير مادة: (ثوب).

(١) المصباح المنير مادة: (بكر).

(٢) الاختيار لتعليل المختار ٤/ ٨٨ط دار المعرفة. ومواهب =

**الحكم الإجمالي ومواطن البحث :**

٥ ـ يظهر أثر الثيوبة في الكبيرة والصغيرة في النكاح.

أما الكبيرة فلا يجوز تزويجها إلا بإذنها في قول عامة أهل العلم، واستدلوا بما روى أبوهريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر» متفق عليه.[1] وروى عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ قال: «ليس للولي من الثيب أمر».[2]

وبقوله ﷺ: «الأيم أحق بنفسها من وليها»[3] وقال الحسن البصري: للأب تزويج الثيب الكبيرة وإن كرهت.[4]

وأما الثيب الصغيرة: فذهب الحنفية والمالكية، والحنابلة في وجه إلى أن للأب أن يزوج بنته الثيب الصغيرة ولا يستأمرها، لأنها صغيرة فجاز إجبارها كالبكر والصبي.[1]

ويرى الشافعية والحنابلة في وجه آخر أنه لا يجوز تزويجها لعموم الأخبار المستلزمة استئمارها، وعبارتها في الأمر غير معتبرة لصغرها، ولأن الإجبار يختلف بالبكارة والثيوبة لا بالصغر والكبر، وهذه ثيب، ولأن في تأخيرها فائدة، وهي أن تبلغ فتختار لنفسها.[2]

٦ ـ ولا خلاف بين أهل العلم في أن إذن الثيب النطق من الناطقة، والإشارة أو الكتابة من غيرها لقوله عليه الصلاة والسلام: «الثيب تشاور»[3] ولأن النطق لا يعتبر عيبا منها.

والثيب المعتبر نطقها هي الموطوءة في القبل إذا كان الوطء حلالا، وهذا هو مذهب الحنفية والمالكية على المشهور، وهو ما حكي عن الشافعي في القديم.

---

= الجليل ٣/ ٤٩١ط دار الفكر، والأشباه والنظائر للسيوطي ٥٣٤ط مصطفى الحلبي.

(١) حديث: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر . . .» أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/ ١٩١ ط السلفية) ومسلم (٢/ ١٠٣٧ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٢) حديث: «ليس للولي من الثيب أمر . . .». أخرجه أبوداود (٢/ ٥٧٩ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والدارقطني (٣/ ٢٣٩ ط دار المحاسن) وأعله الدارقطني بمخالفة أحد رواته متنا، وإسنادا لمن اشترك معه في الرواية عن شيخه صالح بن كيسان فاللفظ الصحيح له هو ما أخرجه مسلم: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن من نفسها وإذنها صماتها» صحيح مسلم (٢/ ١٠٣٧ ط الحلبي).

(٣) حديث: «الأيم أحق بنفسها من وليها . . .». أخرجه مسلم (٢/ ١٠٣٧ ـ ط الحلبي) من حديث ابن عباس.

(٤) ابن عابدين ٢/ ٢٩٦، والفتاوى الهندية ١/ ٢٨٩، =

= ومواهب الجليل ٣/ ٤٢٧، والقوانين الفقهية ٢٠٣، والقليوبي ٣/ ٢٢٣، وروضة الطالبين ٧/ ٥٤، والمغني ٦/ ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣

(١) المراجع السابقة.

(٢) الهداية ١/ ١٩٧ط مصطفى الحلبي، والفتاوى الهندية ١/ ٢٨٩، ٢٩٠، والقوانين الفقهية ٢٠٤، والقليوبي ٣/ ٣٢٣، والمغني ٦/ ٤٩٣

(٣) حديث: «الثيب تشاور . . .» ذكره صاحب الهداية من الحنفية وقال الزيلعي: (غريب بهذا اللفظ، وتقدم معناه قريبا) نصب الراية (٣/ ١٩٥ ط المجلس العلمي).

وذهب الشافعية والحنابلة وهو قول للمالكية وأبي يوسف ومحمد من الحنفية أنه لا فرق في الثيوبة بين الوطء الحلال والحرام إذا كان في القبل، وأما إن ذهبت عذرتها بغير جماع، فحكمها حكم الأبكار عند الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في الأصح.

ويرى الشافعية في وجه أنها كالثيب لزوال العذرة.[1]

٧ ـ وقد تكلم الفقهاء على أحكام الثيوبة في النكاح عند الكلام عن العيوب المجوزة للفسخ، فرأى بعض الفقهاء أنه إذا شرط الزوج بكارة الزوجة فتبينت ثيبا فله الفسخ،[2] وينظر التفصيل في مصطلح بكارة، كما تكلموا عنها في باب القسم بين الزوجات في البيتوتة إذا تزوج ثيبا وعنده غيرها، فإنه يبيت عندها ثلاثا ثم يقسم، وفي الشهادة لإثبات الثيوبة حيث تقبل شهادة النساء والتفصيل في مصطلح: (قسم بين الزوجات).

(١) الهداية ١/ ١٩٧، والفتاوى الهندية ١/ ٢٨٩، ٢٩٠، ومواهب الجليل ٣/ ٤٢٧، والقوانين الفقهية ٢٠٣، والقليوبي ٣/ ٢٢٣، وروضة الطالبين ٧/ ٥٤، والمغني ٦/ ٤٩٢

(٢) فتح القدير ٤/ ١٢٢ط دار إحياء التراث العربي، والاختيار لتعليل المختار ٤/ ١١٦، ومواهب الجليل ٣/ ٤٩١، وجواهر الإكليل ١/ ٣٠٠، ٣٠١، ط مصطفى البابي الحلبي، وروضة الطالبين ٧/ ٣٥٥، ونهاية المحتاج ٨/ ٣١٢ط مصطفى البابي الحلبي.

# جائحة

التعريف:

١ ـ الجائحة في اللغة الشدّة، تجتاح المال من سنة أو فتنة، وهي مأخوذة من الجوح بمعنى الاستئصال والهلاك، يقال: جاحتهم الجائحة واجتاحتهم، وجاح الله ماله وأجاحه بمعنى، أي أهلكه بالجائحة.

وتكون بالبَرَد يقع من السماء إذا عظم حجمه فكثر ضرره، وتكون بالبرد أو الحر المفرطين حتى يفسد الثمر.[1]

والجائحة عند الفقهاء كما قال ابن القاسم من المالكية وتبعه أكثرهم: كل شيء لا يستطاع دفعه لو علم به، كسماوي، كالبرد والحر، ومثل ذلك ريح السّموم، والثلج، والمطر، والجراد، والفئران والغبار، والنار ونحو ذلك، أو غير سماوي وجيش، وأما فعل السارق ففيه خلاف عندهم محله إذا لم يعلم، أما إذا علم فإنه لا يكون جائحة على قول ابن القاسم وأكثر المالكية، لأنه يستطاع دفعه ويكون جائحة عند غيرهم.

(١) الصحاح والقاموس واللسان والمصباح مادة: (جوح).

وعرفها الشافعية والحنابلة بأنها كل ما أذهب الثمرة أو بعضها بغير جناية آدمي، كريح ومطر وثلج، وبرد، وجليد، وصاعقة، وحر، وعطش ونحوها.[١]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الآفة :**

٢ ـ وهي في اللغة عرض يفسد ما يصيبه، وهي العاهة، والجمع آفات.[٢]

والآفة أعم من الجائحة من جهة أنها قد تتلف الزرع والثمر أو لا تتلفه، والجائحة أعم من جهة أنها قد تكون بمرض، أو حر، أو حريق، أو نحوه، والفقهاء يستعملون الآفة بالمعنى اللغوي ويقيدونها في الغالب بكونها سماوية أي أنها لا صنع فيها لآدمي، والآفة قد تكون عامة كالحر والبرد المفرطين، وتكون خاصة كالجنون.[٣]

(١) الدسوقي ٣/ ١٨٥ط دار الفكر، وجواهر الإكليل ٢/ ٦٣ط دار المعرفة، كفاية الطالب مع حاشية العدوي ٢/ ١٧٣ط الحلبي، المنتقى ٤/ ٢٣٢، ٢٣٣ط، الأولى، الأم للشافعي ٣/ ٥٨ط، دار المعرفة، مطالب أولي النهى ٣/ ٢٠٠، ٢٠٣ط، المكتب الإسلامي، كشاف القناع ٣/ ٢٨٥ نشر مكتبة النصر، الإنصاف ٥/ ٧٦ ـ ٧٧ط التراث مصورة عن طبعة مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة.

(٢) المصباح واللسان والقاموس مادة: (أوف).

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٧ط، بولاق، حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٤/ ٤٢ط، بولاق، كفاية الطالب مع حاشية العدوي ٢/ ١٧٣ط، الحلبي، حاشية القليوبي ٢/ ٢١١ط الحلبي، المغني مع الشرح ٤/ ٢١٦ط، المنار، =

**ب ـ التلف :**

٣ ـ التلف الهلاك. يقال: تلف الشيء تلفا إذا هلك فهو تالف وأتلفته، ورجل متلف لماله ومتلاف للمبالغة.[١] فالجائحة سبب من أسباب التلف.

**أنواع الجائحة وأحكامها :**

٤ ـ الجائحة نوعان :

أ ـ جائحة لا دخل لآدمي فيها.

ب ـ وجائحة من قبل الآدمي كفعل السلطان والجيش، والسارق، على قول من جعل فعل الآدمي جائحة.

أما القسم الأول: فلا خلاف بين الفقهاء في كونه جائحة وهو عند المالكية على ضربين:

جائحة من قبل الماء، وجائحة من قبل غير الماء. فأما الجائحة من قبل الماء، فإن كانت من قبل العطش فقد قال مالك في الواضحة: يوضع قليل ذلك وكثيره سواء أكانت شرب مطر أم غيره، وكذلك قال ابن القاسم، ووجه ذلك أن هذه منفعة من شروط تمامها السقي، فوجب أن يوضع عن المشتري قليلها وكثيرها لمنفعة

= التقرير والتحبير ٢/ ١٧٢ط الأميرية، والتلويح ٢/ ١٦٧ط صبيح، وكشف الأسرار للبزدوي ٤/ ٢٦٣، ونيل الأوطار ٥/ ٢٨٠ ـ ٢٨١ط مكتبة الجيل، ومصطلح آفة.

(١) المصباح مادة: (تلف).

الأرض المكتراه، والفرق بينها وبين سائر الجوائح أن سائر الجوائح لاتنفك الثمرة من يسيرها، وهذه تنفك الثمرة من يسيرها، فالمشتري داخل على السلامة منها، ولم يدخل على سلامتها من يسير العفن والأكل، وأما الجائحة بكثرة المطر فهو نوع من العفن فكان حكمه حكم سائر العفن يضع كثيره دون قليله.

وأما القسم الثاني: وهو الجائحة التي تكون من الآدميين كالسرقة، ففيها الخلاف، فمنهم من لم ير ذلك جائحة، لقوله ﷺ فيما روى أنس «إذا منع الله الثمرة»[1] ومنهم من جعله جائحة لدخوله في حد الجائحة عندهم.[2]

**مايترتب على الجائحة من آثار:**

**أ ـ أثر الجائحة في الزكاة:**

٥ ـ جاء في المغني: إذا خرص التمر وترك في رءوس النخل فعليهم حفظه، فإن أصابته جائحة فذهبت الثمرة سقط عنهم الخرص، ولم يؤخذوا به، ولا نعلم في هذا خلافا. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الخارص إذا خرص الثمرة ثم أصابته جائحة فلا شيء على المالك إذا كان قبل الجذاذ، ولأنه قبل الجذاذ في حكم مالا تثبت اليد عليه، بدليل أنه لو اشترى ثمرة فتلفت بجائحة رجع بها على البائع.[1]

ثم ذكر الحنفية وهم الذين يعبرون عن الجائحة بالآفة أو التلف أو الهلاك عددا من الصور في هلاك المال الذي تجب فيه الزكاة كهلاك النصاب، أو بعضه، وهلاك سائمة البدل بعد الحول، وهلاك العفو، وبقاء النصاب، وهلاك البدل إن استبدله بعد الحول. واشترطوا في المال الذي تسقط الزكاة بهلاكه أن يحول عليه الحول فيهلك من غير تعد منه أو استهلاك قبل أداء الزكاة، لأن الواجب عندهم جزء من النصاب تحقيقا للتيسير فيسقط بهلاك محله.

وهذا هو قول الشافعي في الجديد، وهو الأصح عند الشافعية، لأنه حق يتعلق بالمال يسقط بهلاكه، فتعلق بعينه كحق المضارب. وعلى هذا فإذا أصابت الثمار آفة سماوية بعد الخرص، أو سرقت من الشجرة أو الجرين، فإن تلفت كلها بغير تعد أو تقصير فلا شيء على المالك باتفاق الشافعية لفوات الإمكان. فإن كان الباقي نصاباً زكاه، وعلى القديم لا يسقط

---

(١) حديث: «إذا منع الله الثمرة». أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٣٩٨ ـ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١١٩٠ ـ ط الحلبي) من حديث أنس، واللفظ للبخاري.

(٢) المنتقى ٤/ ٢٣٣ط الأولى، المهذب ١/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨ط الحلبي، ونيل الأوطار ٥/ ٢٨١ط الجيل.

(١) المغني ٢/ ٧٠٣

شيء بالتلف بغير تعد أو تقصير، لأنه وجب في الذمة.

وذكر المالكية أن الزرع إن أصيب بجائحة بعد الخرص اعتبرت تلك الجائحة في جانب السقوط، فيزكي مابقي إن وجبت فيه الزكاة وإلا فلا، والحاصل كما في الدسوقي أن الجائحة التي لا توضع عن المشتري لا توضع عن البائع في الزكاة، وما توضع عن المشتري توضع عن البائع زكاتها.

ووجوب الزكاة عند الحنابلة لا يستقر في الثمار والزروع إلا بجعلها في جرين، أو بيدر، أو مسطاح، فإن تلفت قبله بغير تعد منه سقطت الزكاة خرصت الثمرة أو لم تخرص.[1]

وتفصيل ذلك يذكره الفقهاء في الزكاة.

**ب ـ أثر الجائحة في البيع :**

٦ ـ «أمر النبي ﷺ بوضع الجوائح»[2] وقد حمله أكثر الفقهاء على أن يسقط البائع عن المشتري للثمرة أو الزرع ثمن مايتلف منه الجائحة. فالمبيع إن كان ثمرا أو زرعا، وأصيب بجائحة قبل القبض وبدّو الصلاح، أو بعدهما، أو أجيح بعد بدّو الصلاح وقبل الجذاذ فيتفرع على ذلك مسائل منها مايلي:

**مايعتبر في وضع الجوائح :**

٧ ـ اتفق الفقهاء على أن ما لا يحتاج إلى بقائه في أصله لتمام صلاحه ولا لبقاء نضارته كالتمر اليابس والزرع، فلا خلاف في أنه لا يوضع فيه جائحة، لأن تسليمه قد كمل بتخلي البائع عنه إلى المبتاع، لأنه ليس له في أصله منفعة مستثناة يستنظر استيفاؤها، فصار ذلك بمنزلة الصبرة الموضوعة في الأصل، وأما مايحتاج إلى بقائه في أصله لحفظ نضارته أي لمعنى مقترن به كالعنب، يشترى بعد بدوّ صلاحه، فقد ذكر المالكية فيه مسائل اختلفوا فيها ويجب ردها إلى أصل واحد، وهو كما يفهم من المنتقى عدم الحاجة إلى التبقية لتمام نضج أو بدّو صلاح.[1]

**مقدار ما يوضع من الجائحة :**

٨ ـ ذكر المالكية أن المبيع الذي تصيبه الجائحة ثلاثة أنواع :ـ

---

(١) فتح القدير مع العناية ١/ ٥١١، ٥١٢، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٦، ٥٢٨ط الأميرية، والمجموع ٥/ ٣٧٧، ٣٧٩، ٤٨٢ط، السلفية بالمدينة المنورة مصورة عن الطبعة المنيرية، الدسوقي ١/ ٤٥٤ط، الفكر، الشرح الصغير ١/ ٦١٨ ـ ٦١٩ط، المعارف، مطالب أولي النهى ٢/ ٢٦ ـ ٢٧ط، المكتب الإسلامي.

(٢) حديث: «أمر بوضع الجوائح». أخرجه مسلم (٣/ ١١٩١ ـ ط الحلبي) من حديث جابر بن عبدالله.

(١) المنتقى ٤/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤، حاشية القليوبي ٢/ ٢٣٧ط الحلبي، ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٠٤

أحدها : ثمار التين، والتمر، والعنب وما جرى مجراها من الجوز، واللوز، والتفاح، فهذه يراعى في جوائحها الثلث، فإن كان الذي تلف أقل من ثلث الثمار فلا يوضع عن المشتري شيء، وإن بلغ التالف منها الثلث وضع عنه جميع الجائحة. وإنما اعتبر الثلث لأن الثلث فرق بين القليل والكثير، كما ورد في الوصية في قوله ﷺ: «الثلث والثلث كثير». (١)

الثاني : البقول والأصول المغيبة مما الغرض في أعيانها دون ما يخرج منها، ففيها روايتان:

أحدهما : انتفاء وضع الجوائح فيها، والثانية: إثبات حكم الجائحة فيها.

فعلى القول بإثبات حكم الجائحة فيها فهل يعتبر فيها الثلث أم لا؟ روى ابن القاسم عن مالك أن الجائحة توضع فيها قليلها وكثيرها، بلغت الثلث أو قصرت عنه، وفي المدونة عن ابن القاسم عن مالك إلا أن يكون التالف شيئا تافها، وروى علي بن زياد عنه لا يوضع من جائحتها إلا ما بلغ الثلث.

الثالث : وهو نوع جرى مجرى البقول في أن أصله مبيع مع ثمرته، ويجري مجرى الأشجار في أن المقصود منه ثمرته، كالقثاء، والبطيخ، والقرع، والباذنجان، والفول، والجلبّان، فهذا النوع يعتبر في جائحته الثلث على رواية ابن القاسم، وعليه جميع المالكية، ووجهه أن المقصود من البيع الثمرة، فوجب أن يكون حكمها حكم سائر الثمار، وقال أشهب في كتاب ابن المواز المقاثىء، كالبقل توضع الجائحة فيها قليلها وكثيرها دون اعتبار الثلث. ووجهه أن هذا نبات ليس له أصل ثابت فلم يعتبر فيه الثلث كالبقول. (١)

وقد ذكر ابن جزي أنه إذا كان المبيع من الثمار أجناسا مختلفة كالعنب، والتين في صفقة واحدة فأصابت الجائحة صنفاً منها وسلم سائرها فجائحة كل جنس معتبرة بنفسه، فإن بلغت ثلثه وضعت، وإن قصرت عنه لم توضع.

وقال أصبغ : يعتبر الجملة، فإن كانت الجائحة ثلث الجميع وضعت وإلا فلا. (٢)

٩ ـ ولو اشترط البائع عند بيع الثمر أن لا يضع الجائحة عن المشتري. إن حصلت فإنه يكون عند المالكية شرطاً فاسداً ولو فيما عادته أن يجاح ويصح العقد لندرة الجائحة، وكذا لو شرط البائع ذلك لنفسه بعد العقد. وإذا فسد الشرط فلا يقابله من الثمن شيء. وقال أبو الحسن:

---

(١) حديث: «الثلث، والثلث كثير». أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ١٦٤ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٢٥٠ ـ ط الحلبي) من حديث سعد بن أبي وقاص.

(١) المنتقى ٤/ ٢٣٥، والقوانين الفقهية ٢٦٠ ـ ٢٦١ط دار الكتاب العربي، بداية المجتهد ٢/ ٢٠٥ط الكليات الأزهرية.

(٢) الزرقاني ٥/ ١٩٣، ١٩٦ط الفكر.

يفسد العقد بذلك الشرط أي لزيادة الغرر.[١]

وذهب الحنابلة والشافعي في القديم إلى وضع الجوائح في الثمار. قال الحنابلة: هو في القليل والكثير، إلا أن الشيء التافه لا يلتفت إليه، فإذا تلف شيء له قدر خارج عن العادة وضع من الثمن بقدر الذاهب، فإن تلف الجميع بطل العقد، ورجع المشتري بجميع الثمن، وفي رواية أخرى أن ما كان يعد دون الثلث فهو من ضمان المشتري ولا يوضع عن البائع شيء ويعتبر ثلث المبلغ (المقدار) وقيل ثلث القيمة، فإن تلف الجميع أو أكثر من الثلث رجع بقيمة التالف كله من الثمن.[٢]

وذهب الحنفية والشافعي في أصح قوليه في الجديد، والليث بن سعد، وآخرون، إلى أن الثمار المبيعة تكون بعد التخلية في ضمان المشتري ولا يجب وضع الجائحة ولكن يستحب.[٣]

قال الشافعي في الأم: إن الرجل إذا اشترى الثمر فقبضه فأصابته جائحة فسواء من قبل أن يجف أو بعد ما جف ما لم يجده، وسواء كانت الجائحة أصابت ثمرة واحدة أو أتت على جميع المال لا يجوز فيها إلا واحد من قولين، إما أن يكون لما قبضها وكان معلوما أن يتركها إلى الجذاذ كان في غير معنى من قبض فلا يضمن إلا ما قبض، كما يشتري الرجل من الرجل الطعام كيلا، فيقبض بعضه ويهلك بعضه قبل أن يقبضه فلا يضمن ما هلك، لأنه لم يقبضه، ويضمن ما قبض، وإما أن يكون إذا قبض الثمرة كان مسلطا عليها إن شاء قطعها وإن شاء تركها، فما هلك في يديه فإنما هلك من ماله لا من مال البائع، فأما ما يخرج من هذا المعنى فلا يجوز أن يقال يضمن البائع الثلث إن أصابته جائحة فأكثر، ولا يضمن أقل من الثلث لأنه إنما اشتراها بيعة واحدة وقبضها قبضاً واحداً.[١]

١٠ ـ فخلاصة ما قاله العلماء في هذا تنحصر في ثلاثة أقوال:

أحدها: وضع الجائحة مطلقا سواء ما زاد على الثلث أو نقص عنه، وهو مذهب الحنابلة ومذهب الشافعي في القديم.

بالإضافة إلى ما سبق ذكره عن المالكية في الثمار وفيما زاد عن الثلث.

واستدلوا بوضع الجائحة بحديث جابر أن

---

(١) الشرح الكبير والدسوقي ٣/ ١٥٨، والشرح الصغير ٣/ ٢٣٢

(٢) المغني ٤/ ٢١٧ مع الشرح الكبير، وروضة الطالبين ٣/ ٤٧٠، ٤٧١، والأم للشافعي ٣/ ٥٦، ٥٧

(٣) البناية ٦/ ٢٤٤، وفتح القدير ٥/ ١٠٢، والمبسوط ١٣/ ٩١ ط السعادة، وروضة الطالبين ٣/ ٤٧٠ ـ ٤٧١ ط المكتب الإسلامي، والأم للشافعي ٣/ ٥٦، ٥٧، والوجيز ١/ ١٥١، وبداية المجتهد ٢/ ١٨٦

(١) الأم للشافعي ٣/ ٥٩ ط المعرفة.

رسول الله ﷺ قال: «من باع ثمراً فأصابته جائحة فلا يأخذ من أخيه شيئا علام يأخذ أحدكم مال أخيه». [١]

وما روي عنه أنه قال: «أمر رسول الله ﷺ بوضع الجوائح». [٢] فعمدة من أجاز الجوائح حديثا جابر هذان، وقياس الشبه أيضا، وذلك أنهم قالوا: إنه مبيع بقي على البائع فيه حق توفية، بدليل ما عليه من سقيه إلى أن يكمل، فوجب أن يكون ضمانه منه أصله سائر المبيعات التي بقي فيها حق توفية، والفرق عندهم بين هذا المبيع وبين سائر البيوع أن هذا بيع وقع في الشرع، والمبيع لم يكمل بعد، فكأنه مستثنى من النهي عن بيع ما لم يخلق، فوجب أن يكون في ضمانه مخالفا لسائر المبيعات.

القول الثاني: عدم وضع الجائحة مطلقا: وهو قول أبي حنيفة والشافعي في الجديد. واستدلوا بتشبيه هذا البيع بسائر المبيعات، وأن التخلية في هذا المبيع هو القبض. وقد اتفقوا على أن ضمان المبيعات بعد القبض من المشتري، ومن طريق السماع أيضا حديث أبي سعيد الخدري قال: «أجيح رجل في ثمار ابتاعها وكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: تصدقوا عليه، فتصدق عليه فلم يبلغ وفاء دينه. فقال رسول الله ﷺ: خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك» [١] قالوا فلم يحكم بالجائحة.

وأيضا فإن أمره ﷺ إياهم بالتصدق عليه وأمر غرمائه بأخذ ما وجدوا لا يدل على وجوب وضع الجائحة، إذ لو كانت توضع لم يفتقر إلى أمره إياهم بالصدقة عليه والأخذ فيكون الأمر محمولا على الاستحباب، أو فيما بيع قبل بدو الصلاح. [٢]

القول الثالث: التفريق، فيوضع الثلث وما زاد عنه، ولا يوضع أقل منه، وهذا قول المالكية ورواية عند الحنابلة لقوله ﷺ: «الثلث والثلث كثير». [٣]

### أثر الجائحة في الإجارة:

١١ ـ لو اكترى أرضا للزراعة ففسد الزرع بجائحة فلا يحط شيء من الأجرة عند الشافعية

---

(١) حديث: «من باع ثمراً فأصابته جائحة فلا يأخذ من مال أخيه شيئا، علام يأخذ أحدكم مال أخيه المسلم». أخرجه ابن ماجه (٢/ ٧٢٧ ـ ط الحلبي) والحاكم (٢/ ٣٦ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث جابر بن عبدالله واللفظ لابن ماجه وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) تقدم تخريجه (ف ٦).

(١) حديث: «خذوا ماوجدتم، وليس لكم إلا ذلك». أخرجه مسلم (٣/ ١١٩١ ـ ط الحلبي) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) بداية المجتهد ٢/ ١٨٦ ـ ١٨٨، والأم للشافعي ٣/ ٥٨ط المعرفة، ونيل الأوطار ٥/ ٢٨١ط الجيل، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٠/ ٢١٦ ـ ٢١٧ط، المصرية، والتفصيل يذكره الفقهاء في بيع الأصول والثمار.

(٣) تقدم تخريجه (ف ٨).

ولا شيء على المؤجر فيما قبضه من الأجرة عند الحنابلة، وصرح الحنابلة أنه إن لم يكن المؤجر قبضها فله طلبها، لأنها تستقر بمضي المدة انتفع المستأجر أو لم ينتفع.

ولو فسدت الأرض في أثناء مدة الإجارة بجائحة ثبت الرد عند الشافعية فإن أجاز المستأجر الإجارة أجازها بجميع الأجرة كما في البيع، وإن فسخ رجع بأجرة باقي المدة واستقرت أجرة ما استوفاه من المدة على الأصح، ويوزع المسمى على المدتين باعتبار القيمة لا باعتبار المدة. وجاء في كشاف القناع من كتب الحنابلة عن ابن تيمية في الأجوبة المصرية أنه لو استأجر بستاناً أو أرضاً وساقاه على الشجر بجزء من ألف جزء إذا أتلف الثمر بجراد ونحوه من الآفات السماوية فإنه يجب وضع الجائحة عن المستأجر صورة المشتري حقيقة فيحط عنه من العوض بقدر ما تلف من الثمرة سواء كان العقد فاسداً أو صحيحا لعموم حديث جابر الذي ورد فيه الأمر بوضع الجوائح.[1] أي لأنه شراء للثمرة حقيقة وإن كان في الصورة إجارة ومساقاة.[2]

**أثر الجائحة في الغصب :**

١٢ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن على الغاصب رد المغصوب ويلزمه ضمانه بالتلف أو الإتلاف لقوله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»[1] فإن تعيب بسماوي يخير المالك بين أخذ المغصوب بلا أرش لعيبه وتركه وأخذ قيمته منه يوم غصبه بلا فرق بين قليل العيب وكثيره عند المالكية.[2]

**أثر الجائحة في الوديعة :**

١٣ ـ الأصل أن الوديعة إذا تلفت بأمر سماوي فلا يضمنها المودع لأن يده يد أمانة فلا يضمن إلا بتعداد تفريط، وانظر للتفاصيل مصطلح (وديعة).

**أثر الجائحة في الصداق :**

١٤ ـ ذكر الحنفية أن المهر المعين إذا تلف بآفة سماوية في يد الزوج فإن للمرأة الخيار بين أن تأخذه على حاله أو تضمنه قيمته يوم العقد غير

---

(١) تقدم تخريجه (ف ٦).

(٢) الوجيز ١/ ٢٣٨ط. المعرفة، وكشاف القناع ٣/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧ط النصر، مصطلح (إجارة).

(١) حديث: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي». أخرجه أبوداود (٣/ ٨٢٢ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث سمرة بن جندب، وأعله ابن حجر في التلخيص (٣/ ٥٣ ـ ط شركة الطباعة الفنية) بالاختلاف في سماع الحسن البصري من سمرة.

(٢) فتح القدير ٧/ ٣٦٦ط الأميرية، جواهر الإكليل ٢/ ١٥١ط. المعرفة، حاشية القليوبي ٣/ ٢٨ط، الحلبي، كشاف القناع ٤/ ١٠٦ ومابعدها ط النصر، ومصطلح (غصب).

أنها لا تضمنه النقصان إذا اختارت أخذه.[١]

وعند المالكية في وضع الجائحة في المهر قولان:

أحدهما: قول ابن القاسم: لا توضع فيه جائحة لأن هذا العقد لا يقتضي المغابنة والمكايسة وإنما يقتضي المواصلة والمكارمة، ووضع الجائحة ينافي ذلك.

ثانيهما: قول ابن الماجشون: توضع فيه الجائحة لأنه عقد ثبت فيه الرد بالعيب فثبت فيه وضع الجائحة كالبيع.[٢]

وذكر الشافعية في كيفية ضمان الزوج للصداق فيما إذا أصدقها عيناً وتلفت في يده قولين:

أظهرهما: وهو الجديد أنه ضمان عقد كالمبيع في يد البائع، والثاني: وهو القديم أنه ضمان يد كالمستعار والمستام، وفرعوا على هذين القولين مسائل منها:

تلف الصداق المعين في يد الزوج فعلى أنه ضمان عقد ينفسخ عقد الصداق ويقدر عود الملك إليه قبيل التلف حتى لو كان عبداً كان عليه مؤنة تجهيزه لو مات، كالعبد المبيع يتلف قبل القبض ولها عليه مهر المثل، وإن قلنا ضمان اليد تلف على ملكها حتى لو كان عبدا فعليها تجهيزه، ولا ينفسخ الصداق على هذا القول، بل بدل ما وجب على الزوج تسليمه يقوم مقامه، فيجب لها عليه مثل الصداق، إن كان مثليا، وقيمته إن كان متقوما.[١]

والمذهب عند الحنابلة أن ما تلف من الصداق وهو في يد الزوج بسماوي، فما جاز لها التصرف فيه قبل قبضه، وهو ما لم يكن مكيلا ولا موزونا، فهو من ضمانها إن تلف أو نقص، وما لا تصرف لها فيه قبل قبضه وهو ما عدا المكيل والموزون، فهو من ضمان الزوج، وإن منعها الزوج قبضه أو لم يمكنها منه، فهو من ضمانه على كل حال، لأن يده متعدية فضمنه كالغاصب.[٢]

# جائز

انظر: جواز.

(١) نتائج الأفكار ٢/ ٤٥٦ط الأميرية.
(٢) المنتقى ٤/ ٢٣٤ط الأولى.

(١) روضة الطالبين ٧/ ٢٥٠ط المكتب الإسلامي.
(٢) المغني ٦/ ٧٠٤ ـ ٧٠٥ط الرياض، ومصطلح: (نكاح).

# جائزة

**التعريف :**

١ ـ الجائزة : العطية إذا كانت على سبيل الإكرام يقال : أجازه أي : أعطاه جائزة . والجمع جوائز . وقريب منها التحفة فهي ما أتحفته غيرك من البر . قال صاحب اللسان : «وأصلها أن أميرا واقف عدوا وبينهما نهر فقال : من جاز هذا النهر فله كذا ، فكلما جاز منهم واحد أخذ جائزة وقال أبو بكر في قولهم : أجاز السلطان فلانا بجائزة : أصل الجائزة أن يعطي الرجل الرجل ماء ويجيزه ليذهب لوجهه فيقول الرجل إذا ورد ماء لقيّم الماء : أجزني ماء ،أي : أعطني ماء حتى أذهب لوجهي وأجوز عنك ، ثم كثر هذا حتى سموا العطية جائزة . وقال الأزهري : الجيزة من الماء مقدار ما يجوز به المسافر من منهل إلى منهل ، يقال : أسقنى جيزة وجائزة وجوزة : وفي الحديث : «الضيافة ثلاثة أيام ، وجائزته يوم وليلة ، ومازاد فهو صدقة»[1] أي : يضاف ثلاثة أيام ، فيتكلف له في اليوم الأول بما اتسع له من بر وإلطاف ، ويقدم له في اليوم الثاني والثالث ماحضره ، ولا يزيد على عادته ، ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة ، وهي قدر ما يجوز به المسافر من منهل إلى منهل ، فما كان بعد ذلك فهو صدقة ومعروف ، إن شاء فعل وإن شاء ترك . . . وقال الجوهري : أجازه بجائزة سنية أي بعطاء . . . وفي الحديث : «أجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم»[1] أي : أعطوهم الجيزة (أي الجائزة) ومن حديث العباس رضي الله تعالى عنه : «ألا أمنحك ألا أجيزك» أي أعطيك ، والأصل الأول ، ثم استعير لكل عطاء» .[2]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ المكافأة :**

٢ ـ هي مصدر كافأ ، يقال : كافأه على الشيء مكافأة وكفاء أي جازاه ، وكافأ فلان فلاناً : ماثله .

واصطلاحا عرف الراغب الأصفهاني المكافأة

---

(١) حديث : « الضيافة ثلاثة أيام ، وجائزته يوم وليلة . . . » أخرجه الترمذي (٤/ ٣٤٥ ـ ط الحلبي) من حديث أبي شريح الكعبي . وقال : «حسن صحيح» . وله أصل في صحيح البخاري (الفتح ١٠/ ٥٣١ ـ ط السلفية .

(١) حديث : « أجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم» . أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ١٧٠ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٢٥٨ ـ ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عباس .

(٢) لسان العرب ١/ ٣٢ ، وتاج العروس والمصباح المنير مادة «جوز» و«عطى» و«تحف» ، والفروق في اللغة ١٦٠

بأنها: المساواة والمقابلة في الفعل، أو مقابلة نعمة بنعمة هي كفؤها.

وعرفها الجرجاني بأنها: مقابلة الإحسان بمثله أو زيادة.[١]

فالجائزة تكون بلا مقابل، أما المكافأة فتكون بمقابل وتكون مماثلة على الأقل.

**ب ـ الأجر:**

٣ ـ من معاني الأجر: الجزاء على العمل، والثواب، والذكر الحسن، والمهر. والأجر قد يكون دنيويا أو أخرويا، ويقال فيما كان عن عقد وما يجري مجرى العقد، ولا يقال إلا في النفع دون الضر.[٢]

والفرق بين الجائزة والأجر، أن الجائزة بلا مقابل ولا تعاقد ولا علم بها، أما الأجر فيخالف في كل ذلك.

**جـ ـ الجزاء:**

٤ ـ هو مصدر جزى، يقال: جزى الشيء يجزي أي كفى، وجزى عنه أي قضى، والجزاء يكون منفعة أو مضرة أي بالمقابلة إن خيراً فخير كقوله تعالى: ﴿وذلك جزاء من تزكى﴾[٣] وإن شراً فشر كقوله سبحانه: ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾[١] ويقال فيما كان عن عقد وغير عقد، وقد ورد في القرآن الكريم لفظ جزى دون جازى، لأن المجازاة هي المكافأة أي مقابلة نعمة بنعمة هي كفؤها، ونعمة الله لا كفء لها، ولهذا لا يستعمل المكافأة في حق الله تعالى.[٢]

والجزاء يكون بمقابل ويكون بالمنفعة أو المضرة بخلاف الجائزة.

**د ـ الجعل:**

٥ ـ الجعل: لغة ما يجعل للعامل على عمله، وهو أعم من الأجر والثواب.

واصطلاحا: المال المعلوم سمي في الجعالة لمن يعمل عملا مباحا ولو كان مجهولا في القدر أو المدة أو بهما.

فالفرق بينه وبين الجائزة أن الجائزة عطية بلا مقابل.

**الحكم التكليفي:**

٦ ـ الأصل إباحة الجائزة على عمل مشروع سواء أكان دينيا أو دنيويا لأنه من باب الحث على فعل الخير والإعانة عليه بالمال وهو من قبيل الهبة.

---

(١) القاموس المحيط، ولسان العرب مادة «كفأ» والمفردات في غريب القرآن ٩٣، ٤٣٧، والتعريفات للجرجاني.

(٢) القاموس المحيط، والمصباح المنير، ولسان العرب، والكليات لأبي البقاء ١/ ٥٥، والمفردات في غريب القرآن ص١١

(٣) سورة طه / ٧٦

---

(١) سورة الشورى/ ٤٠

(٢) القاموس المحيط، والكليات ١/ ٥٥، ٢/ ١٧، والمفردات في غريب القرآن ١١، ٩٣، والفروق في اللغة ٤١

ويختلف الحكم التكليفي للجائزة باختلاف مبحثها الفقهي.

وهناك مواطن للجائزة لها حكم خاص منها: جائزة السلطان، والجائزة في السباق (السبق).

**أولا: جائزة السلطان:**

٧ ـ اختلف الفقهاء في قبول جائزة السلطان أو هديته:

فذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز قبول هدية أمراء الجور، لأن الغالب في مالهم الحرمة إلا إذا علم أن أكثر المال حلال، بأن كان لصاحبه تجارة، أو زرع، فلا بأس به، لأن أموال الناس لا تخلو عن قليل حرام فالمعتبر الغالب.

وأما جائزة السلطان الذي لم يعرف بالجور فقال الفقيه أبو الليث: إن الناس اختلفوا في أخذها، فقال بعضهم: يجوز ما لم يعلم أنه يعطيه من حرام، قال محمد بن الحسن: وبه نأخذ ما لم نعرف شيئا حراما بعينه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأصحابه.

وقال القليوبي من الشافعية: لا يحرم الأكل ولا المعاملة، ولا أخذ الصدقة، والهدية، ممن أكثر ماله حرام إلا ما علم حرمته، ولا يخفى الورع.[1]

(١) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٤٢، وحاشية قليوبي وعميرة ٤/ ٢٦٢

وقال الإمام أحمد في جائزة السلطان: أكرهها، وكان يتورع عنها، ويمنع بنيه وعمه من أخذها، وأمرهم بالصدقة بما أخذوه، وذلك لأن أموالهم تختلط بما يأخذونه من الحرام من الظلم وغيره فيصير شبهة، وقد قال النبي ﷺ: «الحلال بين والحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى، يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله في أرضه محارمه»[1] وقال النبي ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك».[2]

واحتج أحمد بأن جماعة من الصحابة تنزهوا عن مال السلطان، منهم: حذيفة، وأبو عبيدة، ومعاذ، وأبو هريرة، وابن عمر، رضي الله عنهم.

ولم ير أحمد ذلك حراما، فإنه سئل فقيل له: مال السلطان حرام؟ فقال: لا، وأحب إلي أن يتنزه عنه، وفي رواية قال: ليس أحد من

(١) حديث: «الحلال بينّ والحرام بينّ...». أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٢٦ ـ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ٢١٩ ـ ط الحلبي).

(٢) حديث: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك». أخرجه الترمذي (٤/ ٦٦٨ ـ ط الحلبي)، والحاكم (٤/ ٩٩ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث الحسن بن علي، وقال الذهبي: «سنده قوي».

المسلمين إلا وله في هذه الدراهم حق، فكيف أقول إنها سحت؟

وقال أحمد: جوائز السلطان أحب إلي من الصدقة، يعني أن الصدقة أوساخ الناس صين عنها النبي ﷺ وآله لدناءتها ولم يصانوا عن جوائز السلطان.[1]

**ثانيا ـ جائزة السبق (الجعل):**

٨ ـ السبق ـ بسكون الباء ـ مصدر سبق، والسبق ـ بفتح الباء ـ الجعل أي المال الذي يوضع بين المتسابقين ليأخذه السابق، أي الجائزة.

ويعبر الفقهاء بالسبق، أو السباق، أو المسابقة، ويريدون ما يعم سباق الخيل أو الإبل والرمي، لقول الأزهري: النضال في الرمي، والرهان في الخيل، والسباق يكون في الخيل والرمي، كما في قوله تعالى: ﴿إنا ذهبنا نستبق﴾[2] قيل: معناه ننتضل بالسهام.

وقد يعبرون عن المسابقة في الرمي بالسهام بلفظ المناضلة أي المباراة والمغالبة في الرمي، من قولهم: ناضلته فنضلته، كغالبته فغلبته، وزناً ومعنى.[3]

(١) المغني ٦/ ٤٤٣ ـ ٤٤٤
(٢) سورة يوسف / ١٧
(٣) مغني المحتاج ٤/ ٣١١

٩ ـ والأصل في مشروعية المسابقة السنة والإجماع.

فمن السنة ما روى ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ سابق بين الخيل المضمرة من الحفياء إلى ثنية الوداع (ستة أميال أو سبعة) وبين الخيل التي لم تضمر من ثنية الوداع إلى مسجد بني رزيق».[1] متفق عليه.

وأجمع المسلمون على جواز المسابقة في الجملة.[2]

١٠ ـ والمسابقة على ضربين: مسابقة بعوض وهو الجعل أو الجائزة، ومسابقة بغير عوض.

فإن كانت المسابقة بغير جعل فتجوز من غير تقييد بشيء معين، لما روي أن النبي ﷺ كان في سفر مع عائشة رضي الله تعالى عنها فسابقته على رجلها فسبقته، قالت عائشة رضي الله عنها: فلما حملت اللحم سابقته فسبقني فقال: «هذه بتلك السبقة».[3] ولخبر البخاري: خرج النبي ﷺ على قوم من أسلم ينتضلون فقال:

(١) حديث: «سابق بين الخيل المضمرة من الحفياء...» أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ٧١ ـ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٤٩١ ـ ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عمر.
(٢) المغني ٨/ ٦٥١
(٣) حديث: «هذه بتلك السبقة». أخرجه أبو داود (٣/ ٦٦ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وصححه العراقي في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (٢/ ٤٤ ـ ط المكتبة التجارية).

«ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا». [١]

ويتغير الحكم إذا قصد بالمسابقة التلهي أو المفاخرة فتكون مكروهة، أما إذا قصد بها التقوي والاستعداد للجهاد فإنها تكون مندوبة، بل تكون واجبة على الكفاية إذا لم يتم التقوي على الجهاد والإعداد للقاء العدو إلا بها، لقول الله تعالى: ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل﴾ [٢]

وإن كانت المسابقة بجائزة فقد اتفق الفقهاء على مشروعيتها في الخيل، والإبل، والسهم، لحديث: «لا سبق إلا في خف، أو حافر، أو نصل». [٣]

وقالوا: إنها تكون في هذه الثلاثة مندوبة إذا قصد بها الإعداد للجهاد، بل تكون واجبة على الكفاية إذا لم يتم الإعداد للجهاد إلا بها. [٤]

١١ ـ واختلف الفقهاء في مشروعيتها في غير الخيل، والإبل، والسهم، وتفصيل ذلك في «سباق».

والجعل أو الجائزة ـ يجوز بشروط، منها: كونه معلوماً جنساً، وقدراً، وصفة، ومما يصح بيعه. [١]

والجائزة قد يخرجها الإمام أو غيره، أو أحد المتسابقين، أو كل منهما.

فإن أخرجها الإمام أو غيره، أو أحد المتسابقين ليأخذها السابق منهما فقد اتفق الفقهاء على أن عقد السبق صحيح والجعل حلال.

وإن أخرجها المتسابقان ليأخذها السابق منهما لم تصح المسابقة ولم يحل الجعل لأن ذلك قمار [٢] وهو حرام.

وعند الحنفية والشافعية والحنابلة تصح المسابقة، ويحل الجعل في حالة إخراجه، أو اشتراطه من المتسابقين إذا أدخلا بينهما محللا يخرج عقد المسابقة عن صورة القمار، يغنم إن

---

(١) المغني ٨/ ٦٥١، ومغني المحتاج ٤/ ٣١١

وحديث: «ارموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان راميا». أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ٩١ ـ ط السلفية) من حديث سلمة بن الأكوع.

(٢) سورة الأنفال / ٦

(٣) حديث: «لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل». أخرجه أبو داود (٣/ ٦٣ ـ ٦٤ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث أبي هريرة. وصححه ابن القطان كما في تلخيص الحبير لابن حجر (٤/ ١٦١ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

(٤) رد المحتار على الدر المختار ٥/ ٢٥٨، وجواهر الإكليل ١/ ٢٧١، ومغني المحتاج ٤/ ٣١١، والمغني ٨/ ٦٥٢

(١) شرح الزرقاني ٣/ ١٥٢، ومغني المحتاج ٤/ ٣١١

(٢) قال ابن عابدين (٥/ ٢٥٨) القمار من القمر الذي يزداد تارة وينتقص أخرى، وسمي القمار قماراً لأن كل واحد من المقامرين يجوز أن يذهب ماله لصاحبه ويجوز أن يستفيد مال صاحبه، وهو حرام بالنص، ولا كذلك إذا شرط من جانب واحد لأن الزيادة والنقصان لا تمكن فيهما بل في أحدهما تمكن الزيادة وفي الآخر الانتقاص فلا تكون مقامرة.

سَبَق ولا يغرم إن سُبِق، على أن يكون فرسه أو بعيره أو رميه مكافئا لفرسيهما، أو بعيريهما، أو رمييهما، ويتوهم أن يسبقهما أي يجوز أن يسبق أو يسبق، بخلاف ما إذا كان ضعيفا عنهما بحيث لا يتصور سبقه، أو قوياً بحيث يسبق لا محالة،

فإن السباق لا يصح، والجعل لا يحل، لأنه يكون قماراً، وذلك لما روي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يؤمن أن يسبق فليس بقمار، ومن أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار»[1] رواه أبو داود.

١٢ ـ والجائزة في حالة وجود المحلل تستحق على النحو التالي: إن جاء المتسابقان والمحلل كلهم الغاية دفعة واحدة أحرز كل منهما سبق نفسه ولا شيء للمحلل لأنه لا سابق فيهم، وكذلك إن سبقا المحلل، وإن سبق المحلل وحده أحرز السبقين بالاتفاق، وإن سبق أحدهما أحرز سبق نفسه، وأخذ سبق صاحبه ولم يأخذ من المحلل شيئا، وإن سبق أحدهما والمحلل أحرز السابق مال نفسه، ويكون سبق المسبوق بين السابق والمحلل نصفين.[1]

وقال المالكية: إن أخرج كل من المتسابقين جعلاً متساوياً أو مختلفاً ليأخذه السابق منهما في الجري أو الرمي فيمنع لأنه ظاهر في القمار، ومنع الشرع في باب المعاوضة من اجتماع العوضين لشخص واحد، ويظل الحكم المنع ولو بمحلل لم يخرج شيئا يمكن سبقه لهما في الجري والرمي على أن من سبق أخذ الجميع، لعود الجعل إلى مخرجه على تقدير سبقه.[2]

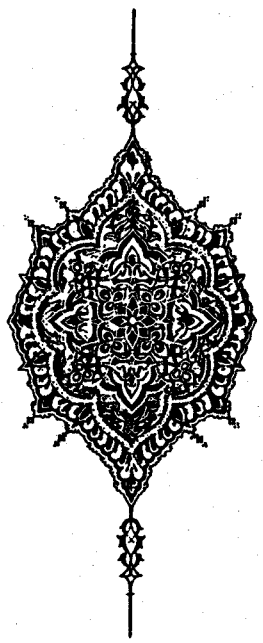

(١) حديث: «من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يؤمن...» رواه أبو داود (٣/ ٦٦ ـ ٦٧ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث أبي هريرة. وصوب أبو حاتم الرازي وقف الحديث على سعيد بن المسيب كذا في التلخيص لابن حجر (٤/ ١٦٣ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

(١) رد المحتار على الدر المختار ٥/ ٢٥٨، ومغني المحتاج ٤/ ٣١٤، والمغني ٨/ ٦٥٩

(٢) جواهر الإكليل ١/ ٢٧١، وشرح الزرقاني ٣/ ١٥٣

# جائفة

**التعريف :**

١ ـ الجائفة لغة الجراحة التي وصلت الجوف. فلو وصلت إلى جوف عظم الفخذ لم تكن جائفة لأن العظم لا يعد مجوفا. [١]

ولا يخرج معناها الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، فهي الجرح الذي ينفذ ويصل إلى جوف، كبطن، وصدر، وثغرة نحر، وجنبين، وخاصرة، ومثانة، وعجان، وكذا لو أدخل من الشرج شيئا فخرق به حاجزاً في البطن.

ولو نفذت الطعنة أو الجرح في البطن وخرجت من محل آخر فجائفتان.

وتحصل الجائفة بكل ما يفضي إلى باطن جوف، فلا فرق بين أن يجيف بحديدة أو خشبة محددة، ولا بين أن تكون الجائفة واسعة أو ضيقة ولو قدر إبرة. [٢]

(١) لسان العرب والمصباح المنير. مادة: (جوف).

(٢) حاشية ابن عابدين (٥/ ٣٥٦) دار إحياء التراث العربي، وفتح القدير (٨/ ٣١٣) دار إحيار التراث العربي ببيروت، وكفاية الطالب شرح الرسالة (٢/ ٢٤٣) مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٥٧هـ، ومواهب الجليل = لشرح مختصر خليل (٦/ ٢٥٨) دار الفكر ببيروت ط ٢ لسنة ١٣٩٨هـ، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٣٠٦) المكتبة الإسلامية، وروضة الطالبين (٩/ ٢٦٥) المكتب الإسلامي، ومطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى (٦/ ٢٦٥) ط لسنة ١٣٨٠هـ، والمكتب الإسلامي، وكشاف القناع للبهوتي (٦/ ٥٤) سنة ١٤٠٢هـ ـ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

**الحكم الإجمالي :**

٢ ـ اتفق الفقهاء على أنه لا قصاص في الجائفة. وأن فيها ثلث الدية سواء أكانت عمدا أم خطأ، لحديث عمرو بن حزم في كتابه، وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الذي فيه: وفي الجائفة ثلث الدية. [١] وعليه الإجماع. ولأنه لا تؤمن الزيادة فيها فلم يجب فيها قصاص ولحديث ابن عباس: «لا قود في المأمومة ولا الجائفة». [٢]

واتفقوا في الجائفة إذا نفذت من جانب لآخر أنها جائفتان في كل منهما ثلث الدية. [٣]

(١) حديث عبدالله بن عمرو «وفي الجائفة ثلث الدية». أخرجه أحمد (٢/ ٢١٧ ـ ط الميمنية) بلفظ «وفي الجائفة ثلث العقل» وإسناده حسن.

(٢) حديث العباس بن عبد المطلب: «لا قود في المأمومة، ولا الجائفة». أخرجه ابن ماجه (٢/ ٨٨١ ط الحلبي) وأعله المناوي بجهالة أحد رواته وضعف آخر. فيض القدير (٦/ ٤٣٦ ـ ط المكتبة التجارية).

(٣) حاشية ابن عابدين (٥/ ٣٥٦)، وكفاية الطالب (٢/ ٢٤٣، ومواهب الجليل (٦/ ٢٤٦)، (٦/ ٢٥٨)، وشرح الزرقاني (٨/ ٣٥)، ونهاية المحتاج (٧/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧)، وروضة الطالبين (٩/ ٢٥٦)، وكشاف القناع (٦/ ٥٤ ـ ٥٦، ومطالب أولي النهى (٦/ ١٣٢).

وإن خرقت جائفة البطن الأمعاء، أو لذعت كبداً أو طحالا، أو كسرت جائفة الجنب الضلع، ففيها مع الدية حكومة عدل.

ومن مات بجائفة فيتعين القتل بالسيف على الجاني (عند من لا يرى القود إلا بالسيف) لتعذر المماثلة فيه، وهو المعتمد عند الحنابلة، وفي قول: يفعل به كفعله أي يجاف مع قتله بالسيف وهو المعتمد عند الشافعية، ويذكرون أحكاماً فيمن أجاف شخصاً جائفتين بينهما حاجز، وفيمن التحمت جائفته ففتحها آخر، وفيمن وسع جائفة غيره في أبواب الديات من كتب الفقه.[1]

٣ ـ وذهب جمهور الفقهاء إلى أن من داوى جائفة بدواء فوصل إلى جوفه، فإنه يفسد صومه وعليه القضاء وإن لم يصل الدواء إلى باطن الأمعاء، وذلك لأنه أدخل شيئا إلى جوفه باختياره.[2]

وذهب المالكية وأبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية وابن تيمية إلى أن صومه لا يفسد، ولا شيء عليه، سواء أكان الدواء مائعا أم غير مائع، لأن ذلك لا يصل إلى مدخل الطعام والشراب.[1]

٤ ـ وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا تثبت الحرمة بالرضاع بإقطار اللبن في الجائفة ما لم يصل اللبن إلى المعدة لخرق في الأمعاء مثلا. لأن وصول اللبن إلى الجوف لا يحصل به التغذي، والحرمة إنما تثبت بما ينبت به اللحم، وينشز به العظم ويندفع به الجوع.[2]

وذهب بعض الحنفية والشافعية في القول الآخر إلى أنه يحصل التحريم بوصول اللبن إلى جوف الرضيع ولو من جائفة.[3]

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٢٩١، ٣٠٦ ـ ٣٠٧)، والجمل على شرح المنهج (٥/ ٦٤) دار إحياء التراث العربي، والمغني (٧/ ٧٢٧)، وحكومة العدل: ما يقدر من ضمان، وكشاف القناع للبهوتي (٦/ ٥٤ ـ ٥٦)، ومطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى (٦/ ١٣٢).

(٢) فتح القدير لابن الهمام (٢/ ٧٣)، والاختيار لتعليل المختار للموصلي (٢/ ٣٥٦) دار المعرفة للطباعة والنشر ط ٣ لسنة ١٣٩٥هـ، وحواشي الشرواني وابن القاسم على تحفة المحتاج بشرح المنهاج (٣/ ٤٠٣) دار صادر ببيروت، وروضة الطالبين (٢/ ٣٥٦)، وكشاف القناع (٢/ ٣١٨)، ومطالب أولي النهى (٢/ ١٩١).

(١) فتح القدير لابن الهمام (٢/ ٧٣)، والمدونة الكبرى (١/ ١٩٨)، ومواهب الجليل (٢/ ٤٢٤)، وكشاف القناع (٢/ ٣١٨).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/ ٩)، دار الكتاب العربي ببيروت. ط ٢ لسنة ١٤٠٢هـ، وفتح القدير (٣/ ١٥)، وكتاب الكافي لابن عبد البر (٢/ ٥٤٠) مكتبة الرياض الحديثة. ط ١ لسنة ١٣٩٨هـ، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ١٦٥)، وروضة الطالبين (٩/ ٦ ـ ٧)، وكشاف القناع (٥/ ٤٤٥)، والمغني لابن قدامة (٨/ ١٧٥) مكتبة القاهرة بتحقيق طه محمد الزيني.

(٣) فتح القدير (٣/ ١٥)، والجمل على شرح المنهج (٤/ ٤٧٧)، وروضة الطالبين (٩/ ٦ ـ ٧).

وتوقف العلامة الأجهوري من المالكية في اللبن الواصل للجوف من ثقبة في حين رجح الشيخ النفراوي التحريم.[١]

# جار

انظر: جوار، شفعة.

(١) الفواكه الدواني للنفراوي (٢/ ٨٩) دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت.

# جارحة

**التعريف:**

١ ـ الجارحة ـ واحدة الجوارح ـ وهي في اللغة: التي تكسب وهي من (جرح) ومن معانيها كسب. وتأتي أيضا بمعنى كلم أي شق الجلد.. قال تعالى: ﴿ويعلم ماجرحتم بالنهار﴾[١] أي كسبتم. وتطلق على أعضاء الإنسان التي يكتسب بها، لأنه يتكسب بها الخير والشر، وتطلق على ذوات الصيد من السباع كالكلاب، والطير كالبازي لأنها تجرح لأهلها أي تكسب لهم.[٢]

والاصطلاح الشرعي لا يخرج عن المعنى اللغوي.[٣]

**حكم ما تعقره الجارحة:**

٢ ـ الأصل أن مأكول اللحم يحل بالذبح في الحلق، وهو أعلى العنق، أو اللبة وهي أسفله

(١) سورة الأنعام/ ٦٠

(٢) تاج العروس مادة: «جرح».

(٣) مطالب أولي النهى ٦/ ٣٤٨

إذا كان مقدوراً عليه، أما غير المقدور عليه كالصيد فجميع أجزائه مذبح.

وقد أجمع الفقهاء على جواز الصيد بشروطه بالجوارح من سباع البهائم والطير مما يجرح بنابه كالكلب، والفهد، والنمر، وغيرها من ذوات الناب، والطير مما يجرح بمخلبه كالبازي، والشاهين، والصقر، مما له مخلب.[1]

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علّمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله، فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه﴾.[2]

وحديث أبي ثعلبة الخشني وفيه قوله ﷺ: «ما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكلبك غير معلم فأدركت ذكاته فكل»[3]

## شروط الجارحة التي يحل أكل صيدها:

٣ ـ يشترط الفقهاء لحِل ما تقتله الجوارح من الصيد شروطاً منها:

أ ـ أن تكون الجارحة مما له ناب أو مخلب، وزاد الحنفية ألا يكون نجس العين.

ب ـ أن تكون معلَّمة[1] لقوله تعالى: ﴿وما علمتم من الجوارح مكلبين﴾[2] أي معلمين، وحديث ثعلبة السابق وقوله ﷺ فيه: «ما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل».[3]

جـ ـ أن يوجد الإرسال من صاحبها فلا يحل ما يقتله المسترسل بنفسه، وأن تذهب الجارحة على سنن الإرسال، وألا يشاركه في الإرسال من لا يحل صيده، فإن شاركه مجوسي فلا تحل.

د ـ وألا يشارك الجارحة في الأخذ ما لا يحل الصيد به من الحيوان.

هـ ـ ألا يتمكن الصائد من الذبح بعد الصيد فإن تمكن من ذبحه فلم يذبحه حرم لتقصيره بترك الذبح، وهو قادر عليه.

و ـ أن يقتله جرحاً. فإن قتله بثقله لم يحل عند الحنفية والمالكية والحنابلة.[4]

وقال الشافعية: إذا تحامل عليه فقتله بضغطه حل في القول الأظهر.[5]

ز ـ أن لا تأكل منه شيئاً عند الأئمة: أبي

---

(١) روضة الطالبين ٣/ ٢٤٦، وروض الطالب ١/ ٥٥٥، وابن عابدين ٥/ ٢٩٨، ومطالب أولي النهى ٦/ ٣٤٨، والمدونة الكبرى ٢/ ٥١

(٢) سورة المائدة/ ٤

(٣) حديث أبي ثعلبة الخشني: «وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكلبك غير معلم فأدركت ذكاته فكل». أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/ ٦٠٤ ـ ٦٠٥ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٥٣٢ ط عيسى الحلبي) واللفظ للبخاري.

(١) روضة الطالبين ٣/ ٢٠٥

(٢) سورة المائدة/ ٤

(٣) حديث ثعلبة سبق تخريجه ف/ ٢

(٤) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٩٧، والشرح الكبير للدردير ٢/ ١٠٦، ومطالب أولي النهى ٦/ ٣٥١

(٥) روضة الطالبين ٣/ ٢٤٤

حنيفة والشافعي وأحمد، وشرط بعضهم أن يتكرر منه عدم الأكل، مرات يرجع عددها إلى العرف.[١] لقوله تعالى: ﴿فكلوا مما أمسكن عليكم﴾.[٢] والجارحة الآكلة من الصيد إنما أمسكته لنفسها.

ولا يشترط المالكية عدم الأكل من الصيد،[٣] ومذهب الحنابلة ومقابل الأظهر عند الشافعية عدم اشتراط ترك الأكل في جارحة الطير لتعذر تعليمها ترك الأكل.

وهناك شروط أخرى بعضها يتصل بالصائد وبعضها يتعلق بالصيد تنظر في مصطلح: (صيد).

(١) المصادر السابقة.

(٢) سورة المائدة/ ٤

(٣) المدونة ٢/ ٥٢

# جارية

**التعريف:**

١ ـ من معاني الجارية لغة: السفينة، وفتية النساء، وقيل للأمة جارية على التشبيه لجريها مستسخرة في أشغال مواليها.[١]

والاصطلاح الشرعي لا يخرج عن المعنى اللغوي، والفقهاء إنما عنوا بمصطلح جارية بمعنى الفتاة الصغيرة، والشابة، والأمة.

**الألفاظ ذات الصلة:**

**الفتاة، والأمة:**

٢ ـ الفتاة: الشابة مطلقاً حرة أو أمة. أما الجارية فتطلق على الشابة، وعلى الصغيرة، وعلى الأمة شابة أو عجوزا.

والأمة: لا تطلق إلا على الرقيقة من النساء.

**أحكام الجارية في الإطلاقات الفقهية:**

٣ ـ الأصل أن تختلف الجارية عن الغلام في بعض الأحكام منها:

(١) القاموس المحيط والمصباح المنير مادة: (جري).

أ ـ حكم التطهر من بول الصبي والجارية، فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الصبي الرضيع يطهر الثوب من بوله بالنضح بالماء، أما الجارية فلا يطهر من بولها إلا بالغسل بالماء لخبر الترمذي «يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام». [1]

وللتفصيل في باب النجاسة .

ب ـ حكم العق عن المولود، يعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة عند بعض الفقهاء، على تفصيل يبين في مصطلح: «عقيقة».

جـ ـ الإجبار في النكاح، فالجارية، لوليها أن يجبرها على الزواج في أحوال محدودة، ينظر بيانها وبيان من له حق الإجبار في مصطلح «نكاح» و«إجبار» .

د ـ ويختلف الحكم أيضا في بقاء الجارية والغلام في حضانة الحاضنة، على تفصيل يذكر في مصطلح: (حضانة).

# جاسوسية

انظر: تجسس.

# جامع

انظر: مسجد .

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٨٤) ، وكشاف القناع (١/ ١٨٩).
والخبر: «يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام»، أخرجه أبو داود (١/ ٢٦٢ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم من حديث أبي السمح وصححه ووافقه الذهبي (١/ ١٩٩ ـ ط دائرة المعارف العثمانية).

# جبار

**التعريف :**

١ ـ الجبار : بضم الجيم وتخفيف الموحدة.

من معانيه الهدر والبريء من الشيء، ومنه : «أنا منه خلاوة وجبار» وكل ما أفسد وأهلك كالسيل يقال : ذهب دمه جبارا أي هدرا.

ومنه : حرب جبار: أي لا قود فيها ولا دية.[١]

ولم يستعمل الفقهاء كلمة جبار إلا بمعنى الهدر. فإذا وصفوا فعل آدمي أو غيره بأنه جبار فالمراد أن ما تلف بسبب ذلك الفعل يكون هدراً، لا ضمان فيه على أحد بقصاص، ولا دية، ولا قيمة.[٢]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**الضمان :**

٢ ـ الضمان يأتي لمعان منها :

(١) تاج العروس ، ومختار الصحاح مادة : (جبر).

(٢) كفاية الطالب الرباني بحاشية العدوي ٢/ ٢٨٤ ط الحلبي، والمغني لابن قدامة ٨/ ٣٣٧. مكتبة الرياض الحديثة.

الالتزام بالغرم، ومنها الكفالة.[١]

قال الكفوي : « هو عبارة عن رد مثل الهالك إن كان مثليا، أو قيمته إن كان قيميا».[٢]

فالحكم الذي يفيده لفظ الضمان بهذا المعنى يكون ضداً للحكم الذي يفيده لفظ «الجبار».

**الحكم الإجمالي ومواطن البحث :**

٣ ـ يتعرض الفقهاء لهذا الحكم في الجنايات والضمان، ومن الصور التي اتفق الفقهاء على اعتبارها جباراً :

أ ـ ما أتلفته الدابة المنفلتة من غير تقصير من صاحبها أو ممن هي في يده من نفس أو مال.[٣]

والأصل في ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : «العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار»[٤]

(١) القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، وشرح الخرشي على مختصر خليل ٤/ ٢٣٧، المطبعة العامرة الشرقية. مصر. ط الأولى ١٣١٦هـ.

(٢) الكليات ٣/ ١٤٢ نشر وزارة الثقافة والإرشاد القومي ـ دمشق سنة ١٩٨١م

(٣) الدر المختار بحاشية ابن عابدين ٦/ ٦٠٨ ط الحلبي، الطبعة الثانية ١٣٨٦ ـ ١٩٦٦م، وكفاية الطالب الرباني بحاشية العدوي ٢/ ٢٨٤، وروضة الطالبين ١٠/ ١٩٧ المكتب الإسلامي، ومطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى ٤/ ٨٩ المكتب الإسلامي.

(٤) حديث : «العجماء جرحها جبار. . .» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢/ ٢٥٤ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٣٣٤ ط عيسى الحلبي).

والمراد بالعجماء : البهيمة ، سميت بذلك لأنها لا تتكلم .[١] وليس ذكر الجرح في الحديث قيداً، وإنما المراد به إتلافها بأي وجه كان، سواء أكان بجرح أم بغيره .[٢]

ب - ومن حفر بئراً في ملك نفسه، أو في موات فسقط فيه إنسان، أو بهيمة، فمات أو جرح، أو عطب، فلا ضمان على الحافر إذا لم يكن منه تسبب في ذلك أو تغرير .[٣]

والدليل على ذلك قوله ﷺ - في الحديث السابق - «والبئر جبار» .

وكذا الأمر لو حفر معدناً ( أي منجما) في ملكه، أو في موات من الأرض، فوقع فيه إنسان فمات فدمه هدر، لقوله «والمعدن جبار» .[٤]

ومن صور الإتلافات التي حصل فيها خلاف هل تكون هدرا أو يلزم فيها الضمان .

أ - إتلاف البهائم للزرع ليلا أو نهارا .

ب - ما تتلفه الدابة المركوبة برجلها أو يدها .

وللتفصيل انظر مصطلح: (إتلاف، وضمان) .

(١) مختار الصحاح مادة: (عجم).

(٢) فتح الباري ١٢/ ٢٥٧

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٠/ ٤٧٠٩، ٤٧١٧، مطبعة الإمام. القاهرة، والمدونة ٦/ ٤٤٥، ٤٥٤، دار صادر - بيروت، وروضة الطالبين ٩/ ٣١٦، والمغني لابن قدامة ٧/ ٨٢٣

(٤) فتح الباري ١٢/ ٢٥٦

# جباية

**التعريف :**

١ - الجباية في اللغة: الجمع والتحصيل . يقال: جبيت المال والخراج أجبيه جباية، جمعته، وجبوته أجبوه جباوة مثله، والجابية حوض ضخم .

والجابي : هو الذي يجمع الخراج، وكذا من يجمع الماء للإبل، والجباوة: اسم الماء المجموع .[١]

ولا يخرج اصطلاح الفقهاء عن المعنى اللغوي .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ - الحساب :**

٢ - الحساب هو العمل الذي يحتاج إليه في ضبط المال الذي يجمعه الجباة، ومعرفة مورده ومصرفه، ومعناه في اللغة، إحصاء المال وعده، والحساب، من وسائل ضبط الجباية .[٢]

(١) انظر أساس البلاغة للزمخشري والصحاح واللسان والمصباح مادة: (جبى) وأيضا المغرب ص/ ٧٥ ط. بيروت .

(٢) المصباح مادة: (حسب).

ب ـ الخرص :

٣ ـ الخرص تقدير ما على النخل ونحوه من ثمر، بالظن.

والفرق بين الخرص والجباية، أن الخارص عمله التقدير، والجابي عمله الجمع.[١]

جـ ـ العرافة :

٤ ـ العرافة ومعناها في اللغة: تدبير القوم والقيام على سياستهم، والعريف عند الفقهاء هو الذي يعرف الجابي أرباب الصدقات إذا لم يعرفهم.[٢]

د ـ الكتابة :

٥ ـ الكتابة : تقييد ما يدفعه أرباب الأموال من الصدقة.[٣] وهي من وسائل ضبط الجباية.

حكم الجباية :

٦ ـ جباية ما أوجبه الشرع لبيت المال واجبة على الإمام. قال الماوردي: والذي يلزمه (أي الامام) من الأمور عشرة أشياء.. ثم أورد منها: «جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصا واجتهاداً من غير عسف».[٤]

(١) المغرب / ١٤٢ ط الكتاب العربي، المصباح مادة: (خرص)، وحاشية القليوبي ٢/ ٢٠ ط الحلبي.

(٢) المصباح مادة «عرف»، والمجموع ٦/ ١٨٨ ط السلفية.

(٣) المصباح وأساس البلاغة للزمخشري مادة: (كتب)، وحاشية القليوبي ٣/ ١٩٦ ط الحلبي.

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ص١٦ ولأبي يعلى ص٢٨

محل الجباية :

الجباية تكون في الأموال التي ترد إلى بيت المال كبعض أموال الزكاة وأموال الفيء. وفيما يلي ما يتعلق بجباية كل منهما.

أ ـ جباية الزكاة :

٧ ـ جباية الزكاة واجبة، لأن النبي ﷺ والخلفاء من بعده كانوا يبعثون السعاة، ولأن في الناس من يملك المال ولا يعرف ما يجب عليه، ومنهم من يبخل، فوجب أن يبعث من يأخذ.[١] وعمل الجابي إنما يكون في الأموال التي ولاه الإمام جبايتها.

وقد ذكر الفقهاء شروطا للعاملين عليها، وهي تشمل العاملين على جبايتها، وذكروا أيضا ما يستحقه العامل من جاب وغيره مقابل عمله، وذكروا أيضا الكيفية التي تتم بها جباية الزكاة. وفيما يلي بيان النقاط التالية:

أولا ـ شروط الجابي :

ذكر الفقهاء للجابي شروطاً هي : ـ

أ ـ الإسلام :

٨ ـ اشتراط الإسلام هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وهو المذهب عند الحنابلة لقوله تعالى :

(١) المصباح مادة (زكو)، وحاشية القليوبي ٢/ ٢ ط الحلبي، والمهذب مع المجموع ٦/ ١٦٧ ط السلفية.

﴿ياأيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم﴾[١] ولأن العمل الذي يقوم به الجابي وغيره في الزكاة إنما هو ولاية فاشترط فيها الإسلام كسائر الولايات، وفي رواية عند الحنابلة لا يشترط إسلامه، لأنه يأخذ أجرا مقابل جبايته.[٢]

**ب ـ أن يكون مكلفا :**

٩ ـ وهو أن يكون الجابي بالغا عاقلا لعدم أهلية الصغير والمجنون للقبض، ولأن عمله ولاية، وغير المكلف لا ولاية له.[٣]

**جـ ـ الكفاية :**

١٠ ـ ذكر هذا الشرط الحنابلة في كتبهم، والمراد بالكفاية أهليته للقيام بعمله، والقدرة على تحمل أعبائه، فإن الأمانة وحدها لا تفي ما لم يصحبها القوة على العمل والكفاية فيه.[٤]

(١) سورة آل عمران/ ١١٨

(٢) المبدع ٢/ ٤١٨ ط المكتب الإسلامي، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٢٥ ط عالم الكتب، والدسوقي ١/ ٤٩٥ ط الفكر.

(٣) المبدع ٢/ ٤١٥ ط المكتب الإسلامي، وكشاف القناع ٢/ ٢٧٥ ط النصر، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٤٢٥ ط عالم الكتب، والمغني ٢/ ٦٥٤ ط الرياض.

(٤) شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٢٥ ط عالم الكتب، وكشاف القناع ٢/ ٢٧٥ ط النصر، والمبدع ٢/ ٤١٥ ط المكتب الإسلامي، والمغني ٢/ ٦٥٤ ط الرياض.

**د ـ العلم بأحكام ما يجبى من زكاة وغيرها :**

١١ ـ ذكر هذا الشرط المالكية والشافعية والحنابلة، والمراد به أن يكون العامل على الزكاة من جاب وغيره عالما بحكمها لئلا يأخذ غير الواجب أو يسقط واجبا، أو يدفع لغير المستحق أو يمنع مستحقا. وعبارة أبي إسحاق الشيرازي: ولا يبعث إلا فقيها لأنه يحتاج إلى معرفة ما يؤخذ وما لا يؤخذ، ويحتاج إلى الاجتهاد فيما يعرض من مسائل الزكاة وأحكامها.

وقد ذكر الحنابلة أن العامل إن كان من عمال التفويض، أي من الذين يفوض إليهم عموم الأمر، فإنه يشترط علمه بأحكام الزكاة، لأنه إذا لم يكن عالما بذلك لم تكن فيه كفاية له، وإن كان العامل منفذا وقد عين له الإمام ما يأخذه جاز أن لا يكون عالما بأحكام الزكاة، لأن النبي ﷺ «كان يبعث العمال ويكتب لهم ما يأخذون» وكذلك كتب أبو بكر لعماله.[١]

**هـ ـ العدالة والأمانة :**

١٢ ـ ذكر هذا الشرط المالكية والشافعية وجعل بعض الحنابلة الأمانة شرطاً مستقلا والمراد بالعدالة أن لا يكون فاسقا، لأن الفاسق

(١) الدسوقي ١/ ٤٩٥ ط الفكر، وجواهر الإكليل ١/ ١٣٨ ط المعرفة، والمجموع ٦/ ١٦٧ ط السلفية، وكشاف القناع ٢/ ٢٧٥

لا ولايـة له، والمراد بالعدالة هنا كما جاء في الدسوقي والخرشي من كتب المالكية عدالة كل واحد فيما يفعله، فعدالة المفرّق في تفرقتها، والجابي في جبايتها، وهكذا، وليس المراد بها عدالة الشهادة أو الرواية. والعدالة والعلم بحكمها شرطان عند المالكية في العمل والإعطاء من الزكاة.[1]

**و - كونه من غير آل البيت :**

١٣ - يجوز اتفاقا عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة استعمال ذوى القربى على الصدقات إن دفعت إليهم أجرتهم من غير الزكاة.

أما إن كان ما يأخذونه على عملهم من الزكاة فقد اختلف الفقهاء. فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة، وهو المذهب عند الشافعية إلى عدم جواز إعطائهم عن العمل منها تنزيها لقرابة النبي ﷺ عن شبهة أخذ الصدقة، لأن الفضل بن العباس، والمطلب بن ربيعة «سألا النبي ﷺ العمالة على الصدقات فقال: «إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد»[2] وهو نص في التحريم لا تجوز مخالفته.

وجوز بعض الشافعية في وجه كون العامل من ذوي القربى وأن يعطى على عمله من سهم الزكاة، لأن ما يأخذه العامل على سبيل العوض عن عمله.

وذهب الباجي من المالكية إلى جواز استعمال ذوي القربى في الأعمال الأخرى للزكاة كالحراسة والسوق، لأنها إجارة محضة.[1]

**ثانيا - مقدار ما يستحقه مقابل عمله :**

١٤ - اتفق الفقهاء على أن العامل من جاب وغيره يستحق أجرا على عمله ولكنهم اختلفوا في مقدار ما يستحقه مقابل عمله، وفي كونه يتقيد بالثمن، وفي كون ما يأخذه أجرة.

فذهب الحنفية إلى أن الجابي في الصدقة يعطى بقدر عمله ما يسعه وأعوانه زاد على الثُّمن أو نقص وإن جاوزت كفايته نصف ما جمع من الزكاة فلا يزاد على النصف لأن التنصيف عين الإنصاف، وإنما يعطى كفايته لأنه فرغ نفسه للعمل لمصلحة الفقراء، فيكون كفايته في الزكاة كالمقاتلة والقاضي، وليس ذلك بالإجارة لأنه

---

(١) كشاف القناع ٢/ ٢٧٥، والدسوقي ١/ ٤٩٥، والخرشي مع حاشية العدوي عليه ٢/ ٢١٦، والزرقاني على مختصر خليل ٢/ ١٧٦ - ١٧٧، والمجموع ٦/ ١٦٧

(٢) حديث: «إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد» أخرجه مسلم (٢/ ٧٥٣ ط الحلبي) وأبو داود (٣/ ٣٨٩ - تحقيق عزت عبيد دعاس).

(١) الفتاوى الهندية ١/ ١٨٨، وتبيين الحقائق ١/ ٢٩٧، وبدائع الصنائع ٢/ ٤٤، والدسوقي ١/ ٤٩٥، والخرشي مع حاشية العدوي عليه ٢/ ٢١٦، والزرقاني ٢/ ١٧٧، وروضة الطالبين ٢/ ٣٣٦، والمجموع ٦/ ١٦٧، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٤٢٥، وكشاف القناع ٢/ ٢٧٥، والكافي ١/ ٣٢٩

عمل غير معلوم، وما يأخذه العامل من الزكاة إنما يأخذه عمالة، لأن أصحاب الأموال لو حملوا الزكاة إلى الإمام لا يستحق العامل شيئا ولو هلك ما جمعه من الزكاة لم يستحق العامل شيئا كالمضارب إذا هلك مال المضاربة، إلا أن فيه شبه الصدقة بدليل سقوط الزكاة عن أرباب الأموال. ولذا لا تحل للعامل الهاشمي تنزيها له عن تلك الشبهة بخلاف الغني، لأنه لا يوازيه في الكرامة، كما لا تحل للإمام أو القاضي، لأن رزقهما في بيت المال.[1]

وذكر المالكية أن الجابي يأخذ أجرة مثله ولا تتقيد تلك الأجرة بالثُمن ولا بالنصف، بل إن الزكاة تدفع كلها له إن لم يف بعضها بأجرة المثل.

وذكروا أيضا أن الجباة لا تدفع أجورهم من الزكاة إلا بوصف الفقر، فإن لم يكونوا فقراء أخذوا أجورهم من بيت المال مقابل عملهم، ومثل الجباة في هذا حراس زكاة الفطر، أو حراس زكاة المال، وأما ما سوى هؤلاء من العاملين فإنهم يأخذون أجورهم من الزكاة بأحد وصفين: الفقر، أو العمل، أو بهما معا. إن لم يف أحدهما بالأجرة، ولا يأخذ الجابي عندهم بوصف العزم إذا كان مديانا بإعطاء الإمام، لأنه يقسمها فلا يحكم لنفسه.[1]

ومذهب الشافعية وجوب صرف جميع الزكاة إلى جميع الأصناف الثمانية، مع وجوب التسوية بين حصص الأصناف الثمانية، فيكون لكل صنف من الأصناف الثمانية ثُمن ما جمع من الزكاة.

ويستحق العامل عند الشافعية من جاب وغيره قدر أجرة عمله قل أم كثر، وهذا متفق عليه، فإن كان نصيبه من الزكاة وهو الثمن قدر أجرته فقط أخذه، وإن كان أكثر من أجرته أخذ أجرته والباقي للأصناف بلا خلاف، لأن الزكاة منحصرة في الأصناف فإذا لم يبق للعامل فيها حق تعين الباقي للأصناف، وإن كان أقل من أجرته وجب إتمام أجرته بلا خلاف، وذكر صاحب المهذب في الجهة التي تتمم منها تلك الأجرة أربع طرق الصحيح منها عنده وعند الأصحاب كما جاء في المجموع أنها على قولين: أصحهما يتمم من سهام بقية الأصناف وهذا الخلاف إنما هو في جواز التتميم من سهام بقية الأصناف.

وأما بيت المال فيجوز التتميم منه بلا

(١) الاختيار ١/ ١١٩، وتبيين الحقائق ١/ ٢٩٧، وفتح القدير مع العناية ٢/ ١٦ - ١٧، والفتاوى الهندية ١/ ١٨٨

(١) جواهر الإكليل ١/ ١٣٩، والدسوقي ١/ ٤٩٥، والزرقاني ٢/ ١٧٧، ومواهب الجليل ٣٤٩ - ٣٥٠، والخرشي مع حاشية العدوي ٢/ ٢١٧.

خلاف، فلو رأى الإمام أن يجعل أجرة العامل كلها من بيت المال ويقسم جميع الزكوات على بقية الأصناف جاز، لأن بيت المال لمصالح المسلمين وهذا من المصالح، صرح بهذا كله صاحب الشامل وآخرون، ونقل الرافعي اتفاق الأصحاب عليه.[1]

وذكر الحنابلة أن للإمام تعيين أجرة الجابي قبل بعثه من غير شرط، لأن النبي ﷺ بعث عمر رضي الله عنه ساعيا ولم يجعل له أجرة فلما جاء أعطاه،[2] فإن عين له أجرة دفعها إليه. وإلا دفع اليه أجرة مثله. ويدفع منها أجرة الحاسب، والكاتب، والعداد، والسائق، والراعي، والحافظ، والحمال، والكيال، ونحو ذلك، لأنه من مؤنتها فقدم على غيره.

وصرح الشافعية بأنه يستحب البدء بالعامل لأنه يأخذ على وجه العوض، وغيره يأخذ على وجه المواساة.[3]

**ثالثا ـ كيفية جباية الزكاة :**

**١٥** ـ المال الذي تجب فيه الزكاة منه ما يعتبر فيه الحول ومنه ما لا يعتبر فيه، فالمال الذي لا يعتبر فيه الحول كالزروع والثمار لا يجبى إلا وقت الوجوب وهو وقت إدراك الثمار واشتداد الحب. ولكن يخرص، أي يقدر ما فيه من الثمر لتحديد الواجب فيه من الزكاة. وانظر للتفصيل مصطلح: (خرص).

وأما المال الذي يعتبر فيه الحول كزكاة النعم مثلا، فإن الساعي يعين شهرا محددا من السنة يأتي فيه أصحاب الأموال لجباية زكاته. واستحب الشافعي أن يكون ذلك الشهر هو المحرم لأنه أول السنة، ويستحب عد الماشية على من تؤخذ منه على الماء أو في الأفنية لما روي عن عبدالله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «تؤخذ صدقات الناس على مياههم، أو عند أفنيتهم»[1] وإن أخبره صاحب المال بعدده قبل منه، وإن قال لم يكمل الحول أو فرقت زكاته ونحو هذا مما يمنع الأخذ منه قبل منه ولم يحلفه، لأن الزكاة عبادة وحق لله تعالى فلا يحلف عليها كالصلاة، ويستحب أن لا يأخذ كرائم المال لقوله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن «فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم»[2]

---

(١) المجموع ٦/ ١٨٨ ط السلفية.

(٢) حديث: «بعث عمر ساعياً ولم يجعل له أجرة، فلما جاء أعطاه». أخرجه مسلم (٢/ ٧٢٣ ط الحلبي).

(٣) الكافي ١/ ٣٣١ ـ ٣٣٢ ط المكتب الإسلامي، والمجموع ٦/ ١٨٧

(١) حديث: «تؤخذ صدقات الناس على مياههم أو عند أفنيتهم». أخرجه أحمد (٢/ ١٨٥ ـ ط الميمنية) وأبو داود الطيالسي (ص٢٩٩ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عبدالله بن عمرو، وإسناده حسن.

(٢) حديث: «فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم». أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٣٥٧ ط السلفية).

وذلك لأن الزكاة مواساة للفقراء فلا يناسب ذلك الإجحاف بمال الأغنياء. ولا يأخذ من أردئها بل يأخذ الوسط.

ويستحب للجابي إذا قبض الصدقة أن يدعو للمزكي،[1] لقول الله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصَلِّ عليهم إن صلاتك سكن لهم﴾[2] وروى عبدالله بن أبي أوفى قال: كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: «اللهم صل على آل فلان» فأتاه أبي بصدقة فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى»[3] ولا يجب الدعاء. قال ابن حجر: لأنه لو كان واجبا لعلّمه النبي ﷺ السعاة، ولأن سائر ما يأخذه الإمام من الكفارات والديون وغيرهما لا يجب عليه فيها الدعاء، فكذلك الزكاة، وأما الآية فيحتمل أن يكون الوجوب خاصا به لكون صلاته سكنا بخلاف غيره.

ومن الدعاء أن يقول: آجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت، وجعله الله طهورا، ويستحب للمعطي أن يقول: اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما.[1]

ونقل وجه لبعض الشافعية أن دعاء قابض الصدقة لدافعها واجب عملا بظاهر الآية لقوله تعالى: «وصلّ عليهم».[2]

**رابعا ـ جباية الفيء:**

١٦ ـ الفيء من موارد بيت المال، وهو المال المأخوذ من الكفار بغير قتال ولا إيجاف خيل أو ركاب.

ويشمل الفيء عددا من الأموال منها ما هرب عنه الكفار بغير قتال، ومنها الجزية، والخراج، والعشور.[3]

**أ ـ جباية الجزية:**

١٧ ـ الجزية لغة: اسم للمال المأخوذ من أهل الذمة.[4]

واصطلاحا عبارة عن وظيفة أو مال يؤخذ من الكافر في كل عام مقابل إقامته في ديار الإسلام.[5]

---

(١) روضة الطالبين ٢/ ٢١٠ ط المكتب الإسلامي، والكافي ١/ ٣٢٩ ط المكتب الإسلامي، وفتح الباري ٣/ ٣٦٠ ط الرياض.

(٢) سورة التوبة/ ١٠٣

(٣) حديث: «كان إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: اللهم صل على آل فلان». أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٣٦١ ـ ط السلفية)، ومسلم (٢/ ٧٥٦ ـ ط الحلبي).

(١) نيل الأوطار ٤/ ٢١٧ ـ ٢١٨ ط الجيل، وفتح الباري ٣/ ٣٦١ ـ ٣٦٢

(٢) سورة التوبة / ١٠٣

(٣) روضة الطالبين ٦/ ٣٥٤، والفتاوى الهندية ٢/ ٢٠٥، وجواهر الإكليل ١/ ٢٦٠، وكشاف القناع ٣/ ١٠٠، ط النصر، والمغني ٦/ ٤٠٢ ط الرياض.

(٤) لسان العرب والمصباح المنير وأساس البلاغة.

(٥) الفتاوى الهندية ٢/ ٢٤٤، وجواهر الإكليل ١/ ٢٦٦، وكفاية الأخيار ٢/ ١٣٣، والمغني ٨/ ٤٩٥ ط الرياض.

أما الإنابة في أدائها ومقدارها ومتى تجب وعلى من تجب فينظر في ذلك مصطلح: (جزية).

١٨ - وأما كيفية جبايتها فقد أورد بعض الفقهاء منهم الخراسانيون من الشافعية صوراً لكيفية الصَغَار منها: الوارد في الآية، ومنها أن الجزية تؤخذ من الذمي وهو قائم، ويكون القابض قاعدا، وتكون يد القابض أعلى من يد الذمي، ويقول له القابض إعط ياعدو الله.[1]

وقال النووي والرافعي: إن الأصح عند الشافعية تفسير الصغار بالتزام أحكام الإسلام وجريانها عليهم، ونقل عميرة البرلسي نحوه من كلام الشافعي في الأم فقد قال: إن أخذ الجزية منهم أخذها بأحمال ولم يضر أحد منهم ولم ينله بقول قبيح. قالوا وأشد الصغار على المرء أن يحكم عليه بما لا يعتقده ويضطر إلى احتماله.

وقريب من ذلك ما ذكره الحنابلة من أن أهل الذمة لا يعذبون في أخذ الجزية.[2]

فعن هشام بن عروة قال: مر هشام بن حكيم بن حزام على أناس من الأنباط بالشام قد أقيموا في الشمس فقال: ما شأنهم؟ قالوا حبسوا في الجزية، فقال هشام: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا».[1]

وروي أن عمر أتي بمال كثير قال أبو عبيد أحسبه الجزية فقال: إني لأظنكم قد أهلكتم الناس؟ قالوا والله ما أخذنا إلا عفواً صفوا قال بلا سوط ولا نوط. قالوا: نعم. قال: الحمد لله الذي لم يجعل ذلك على يدي ولا في سلطاني».[2]

### ب - جباية الخراج:

١٩ - الخراج في اللغة: اسم للكراء والغلة ومنه قول النبي ﷺ: «الخراج بالضمان»[3] وهو عند الفقهاء ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عنها لبيت المال.، والأرض المختصة بوضع الخراج عليها هي التي صولح عليها المشركون من أرضهم على أنها لهم ولنا عليها الخراج. وكذلك الأرض التي فتحت عنوة عند

---

(١) الاختيار ٤/ ١٣٩ ط المعرفة، وجواهر الإكليل ١/ ٢٦٧، ونهاية المحتاج ٨/ ٨٩، والمغني ٨/ ٥٣٧

(٢) ابن عابدين ٣/ ٢٧٠ - ٢٧١، والاختيار ٤/ ١٣٩، وجواهر الإكليل ١/ ٢٦٧، والدسوقي ٢/ ٢٠٢، والخرشي ٣/ ١٤٥، وحاشية قليوبي ٤/ ٢٣٢ - ٢٣٣، وروضة الطالبين ١٠/ ٣١٥ - ٣١٦، ونهاية المحتاج ٨/ ٨٩، وكشاف القناع ٣/ ١٢٣، والمغني ٨/ ٥٣٧

(١) حديث: «ان الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا». أخرجه مسلم (٤/ ٢٠١٨ - ط الحلبي).

(٢) الأموال للقاسم بن سلام ص٤٣. ط التجارية.

(٣) حديث: «الخراج بالضمان». أخرجه أبو داود (٣/ ٧٨٠ - تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (٢/ ١٥ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

من يقول بوضع الخراج عليها.[1]

فأما مقدار الخراج المأخوذ فينظر في مصطلح: (خراج).

## جـ ـ جباية عشور أهل الذمة:

٢٠ ـ العشر ضريبة من أهل الذمة عن أموالهم التي يترددون بها متاجرين إلى دار الحرب، أو يدخلون بها من دار الحرب إلى دار الإسلام، أو ينتقلون بها من بلد في دار الإسلام إلى بلد آخر، تؤخذ منهم في السنة مرة ما لم يخرجوا من دار الإسلام ثم يعودوا اليها مثلها عشور أهل الحرب من التجار كذلك إذا دخلوا بتجارتهم إلينا مستأمنين.[2]

## ما يشترط في جابي الخراج:

٢١ ـ يرسل الإمام بعض أهل الخبرة ليقدر ما يوضع على الأرضين الخراجية من الخراج فإذا استقر ذلك وعلم يرسل الإمام من يجبي الخراج في موعده حسب التقدير السابق، ويشترط في من يقوم بجباية عموم ما استقر من أموال الفيء من خراج وغيره، الإسلام، والحرية، والأمانة، والاضطلاع بالحساب والمساحة، ولا يشترط أن يكون فقيها مجتهدا، لأنه يتولى قبض ما استقر بوضع غيره.[1]

فإن كانت ولايته على نوع خاص من أموال الفيء فإنه يعتبر ما وليه منها، وحينئذ لا يخلو حاله عن أحد أمرين إما أن لا يستغني فيه عن الاستنابة، وإما أن يستغني عنها، فإن لم يستغن فيه عن الاستنابة اعتبر فيه الإسلام والحرية مع اضطلاعه بشروط ما ولي من مساحة أو حساب، ولم يجز أن يكون ذميا ولا عبداً لأن فيها ولاية، وإن استغنى عن الاستنابة جاز أن يكون عبدا لأنه كالرسول المأمور. وأما كونه ذميا فينظر فيما رد إليه من مال الفيء، فإن كانت معاملته فيه مع المسلمين كالخراج الموضوع على رقاب الأرضين إذا صارت في أيدي المسلمين ففي جواز كونه ذميا وجهان. هذا وإذا بطلت ولاية العامل فقبض مال الفيء مع فساد ولايته برىء الدافع مما عليه إذا لم ينهه عن القبض، لأن القابض منه مأذون له، وإن فسدت ولايته وجرى في القبض مجرى الرسول، ويكون الفرق بين صحة ولايته وفسادها أن له الإجبار على الدفع مع صحة الولاية وله الإجبار مع فسادها، فإن نهي عن القبض مع فساد ولايته لم يكن له القبض ولا الإجبار ولم يبرأ الدافع بالدفع إليه

---

(١) المصباح مادة: (خرج)، والأحكام السلطانية للماوردي ص١٤٦ ـ ١٤٨ ط المكتبة العلمية.

(٢) الموسوعة الفقهية ٨/ ٢٤٦ ف٩

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص١٣٠ ط العلمية. والأحكام السلطانية لأبي يعلى ٢/ ١٥٧ ط مصطفى الحلبي.

إذا علم بنهيه. وفي براءته إذا لم يعلم بالنهي وجهان، بناء على عزل الوكيل إذا تصرف من غير علم بالعزل.[١]

هذا ويعين الجابي شهراً من السنة لجباية تلك الأموال، وأما ما يأخذه مقابل عمله فهو كما ذكر المالكية كفاية سنة ويقدمه الإمام على غيره عند القسمة بعد آل النبي ﷺ.[٢]

**محاسبة الإمام للجباة :**

٢٢ - يجب على الإمام محاسبة الجباة تأسيا برسول الله ﷺ لأنه فعل ذلك فقد جاء في صحيح البخاري : «أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا من الأسد على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية فلما جاء حاسبه»[٣] وهو أصل في محاسبة الجباة.

ويجب على الجباة أن يكونوا صادقين مع الإمام فلا يخفوا شيئا من المال الذي جمعوه لأنه من الأمانة.[٤] وقد قال الله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون﴾.[١]

وقد تواعد رسول الله ﷺ من يفعل ذلك فقد أخرج مسلم في صحيحه عن عدي أبي عميرة الكندي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من استعلمناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه كان غلولا يأتي به يوم القيامة قال : فقام إليه رجل أسود من الأنصار كأني أنظر إليه فقال يارسول الله : اقبل عني عملك قال : وما لك قال : سمعتك تقول كذا وكذا قال : وأنا أقول الآن، من استعملناه منكم على عمل فليجيء بقليله وكثيره، فما أوتي منه أخذ، وما نهي عنه انتهى».[٢]

وليس للجباة أن يدّعوا أن بعضه أهدي إليهم، وما أهدي إليهم بسبب العمل يرد إلى بيت المال لأن رسول الله ﷺ لم يقبل ذلك من ابن اللتبية حين قدم بعد أن استعمله على الصدقة وقال هذا لكم وهذا لي أهدي لي، بل قام على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال :

ما بال عامل أبعثه فيقول : هذا لكم وهذا أهدي لي أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئا إلا جاء به يوم

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص١٣٠ - ١٣١ ط العلمية، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص١٢٥ وما قبلها ط الحلبي.

(٢) الخرشي ٣/ ١٢٩ ط. بولاق، والدسوقي ٢/ ١٩٠ ط الفكر، وجواهر الإكليل ١/ ٢٦٠ ط. المعرفة.

(٣) حديث : «استعمل رجلا من الأسد على صدقات بني سليم». أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٣٦٥ - ٣٦٦ ط السلفية).

(٤) فتح الباري ٣/ ٣٦٥ - ٣٦٦ ط. الرياض.

---

(١) سورة الأنفال/ ٢٧

(٢) حديث : «من استعملناه منكم على عمل فكتمنا...» أخرجه مسلم (٣/ ١٤٦٥ ط. الحلبي).

القيامة يحمله على عنقه، بعير له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر[١] ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه ثم قال: اللهم هل بلغت مرتين». [٢]

(١) تيعر: تصيح بفتح العين وكسرها واليعار صوت الشاة.
(٢) حديث: ما بال عامل أبعثه فيقول...». أخرجه البخاري (الفتح ١٣/ ١٦٤ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٤٦٣ ط. الحلبي) من حديث أبي حميد الساعدي.

# جب

**التعريف:**

١ - الجب لغة القطع، ومنه المجبوب، وهو الذي استؤصل ذكره وخصياه.

والجب في اصطلاح الفقهاء: قطع الذكر كله أو بعضه بحيث لا يبقى منه مايتأتى به الوطء. [١]

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ - العنة:**

٢ - العنة عدم القدرة على إتيان النساء مع وجود الآلة. [٢]

والفرق بين الجب والعنة ظاهر فإن عدم إتيان النساء في الجب يكون لقطع المذاكير. والعجز عن إتيان الزوجة في العنة يكون لداء يمنع من الانتشار. [٣]

(١) النهاية لابن الأثير، وتهذيب الأسماء واللغات، والمغرب مادة: (جب) وكشاف القناع ٥/ ١٠٥، وفتح القدير ٤/ ١٢٨، والقليوبي ٣/ ٢٦١، وكفاية الطالب الرباني ٢/ ٨٥، نشر دار المعرفة.
(٢) فتح القدير ٤/ ١٢٨ نشر دار إحياء التراث العربي.
(٣) نهاية المحتاج ٦/ ٣٠٣ط مصطفى الحلبي.

ب - الخصاء :

٣ - الخصاء : هو فقد الخصيتين خلقة، أو بقطع، أو سل لهما.[١] والفرق بين الجب والخصاء واضح.

جـ - الوجاء :

٤ - الوجاء : هو اسم مصدر وجأ يجأ : أي ضرب ودق. وهو أن ترضّ خصيتا الفحل رضا شديدا يذهب شهوة الجماع. فالفرق بينه وبين الجب واضح إذ الموجوء لم يقطع ذكره، بل هو شبيه بالخصيّ. إلا أن خصيتيه لا أثر لهما مع وجودهما.[٢]

الحكم الإجمالي :

٥ - ذهب جمهور الفقهاء في الجملة إلى أن الجب من العيوب التي تثبت للزوجة الخيار بين التفريق والبقاء متى علمت بذلك، لأن الجب يمنع المقصود بعقد النكاح وهو الوطء[٣] إلا أن هناك اختلافا وتفصيلا في بعض الأحكام المتعلقة بالجب أهمها مايلي :

الجب الحادث بعد الدخول :

٦ - يرى الحنفية والمالكية والحنابلة في أحد الوجهين أن حدوث الجب بعد الدخول لا يثبت للزوجة الخيار بين التفريق والبقاء، لأن حق الزوجة في وطأة واحدة لحصول المقصود بها من تأكد المهر والإحصان ومازاد عليها لا يجب على الزوج حكماً ويجب عليه ديانة.[١]

وذهب الشافعية والحنابلة في وجه آخر إلى تخيير الزوجة بين فسخ النكاح وإدامته بالجب مطلقا قبل الدخول أو بعده ولو بفعلها في الأصح عند الشافعية، لأنه يورث اليأس من الوطء.[٢]

كيفية التفريق للجب :

٧ - إذا تبين أن الزوج مجبوب إما بإقراره أو غير ذلك تخير الزوجة للحال ولا يؤجل، لأن التأجيل لرجاء الوصول إليها ولا يرجى منه الوصول فلم يكن التأجيل مفيدا.[٣]

والفرقة للجب لا تقع بلا حكم حاكم لأن هذه الفرقة أمر مجتهد فيه فيحتاج إلى نظر وتحرّ

---

(١) المغرب، والقليوبي ٢/ ١٩٧، وأسنى المطالب ٣/ ١٧٦

(٢) تاج العروس (وجأ) فتح القدير ٤/ ١٢٨

(٣) ابن عابدين ٢/ ٥٩٣، وفتح القدير ٤/ ١٣١ نشر دار إحياء التراث العربي، والبناية ٤/ ٧٦١، والزرقاني ٣/ ٢٣٧، وأسنى المطالب ٣/ ١٧٦، والمغني ٦/ ٦٥١

(١) مجمع الأنهر ١/ ٤٣٦، والزيلعي ٣/ ٢٣، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٧٩ط دار الفكر، والمغني ٦/ ٦٥٣ط الرياض، والكافي ٢/ ٦٨٦، نشر المكتب الإسلامي.

(٢) أسنى المطالب ٣/ ١٧٦، ونهاية المحتاج ٦/ ٣٠٥، والشرواني على تحفة المحتاج ٧/ ٣٤٧، والكافي ٢/ ٦٨٦، والمغني ٦/ ٦٥١

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٣٢٧، والفواكه الدواني ٢/ ٦٩ - ٧٠ نشر دار المعرفة، والشرح الصغير ٢/ ٤٧٦، وأسنى المطالب ٣/ ١٧٧، ومطالب أولي النهى ٥/ ١٤٢، نشر المكتب الإسلامي.

وبذل جهد في تحرير سببه وذلك كالطلاق بالإعسار والطلاق بالإضرار.

بهذا قال عامة الحنفية والمالكية والحنابلة وهو الأصح عند الشافعية. [١]

ومقابل الأصح عند الشافعية وهو رواية عن أبي يوسف ومحمد - في غير رواية الأصول - أن الفرقة تقع بنفس اختيار الزوجة، ولا يحتاج إلى القضاء كخيار من خيّرها زوجها. [٢]

**صفة الفرقة للجب :**

٨ - يرى الحنفية والمالكية أن الفرقة بالجب طلاق بائن لأن الواجب على الزوج الإمساك بالمعروف، فإذا فات وجب التسريح بالإحسان، فإن سرّحها الزوج وإلا ناب القاضي منابه، فكان الفعل منسوبا إلى الزوج، فكان طلاقا بائنا ليتحقق دفع الظلم عنها، والنكاح الصحيح النافذ اللازم لا يحتمل الفسخ، ولهذا لا ينفسخ بالهلاك قبل التسليم.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن هذه الفرقة فسخ لا طلاق، لأنه رد لعيب فكان فسخا كرد المشتري. [٣]

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٣٢٥، وحاشية الشلبي بهامش الزيلعي ٣/ ٢٤، ومواهب الجليل ٣/ ٤٨٩، وقليوبي وعميرة ٣/ ٢٦٤، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٥٢ط عالم الكتب، والمغني ٦/ ٦٥٤

(٢) قليوبي وعميرة ٣/ ٢٦٤، وحاشية الشلبي بهامش الزيلعي ٣/ ٢٤

(٣) فتاوى قاضيخان بهامش الهندية ١/ ٤١٣، والزيلعي= ٣/ ٢٣، وابن عابدين ٢/ ٥٩٣، والتاج والإكليل بهامش الحطاب ٣/ ٤٨٨، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٨٩ط دار الكتب العلمية، والكافي ٢/ ٦٨٧، نشر المكتب الإسلامي.

**نسب ولد امرأة المجبوب :**

٩ - ذهب أبوسليمان من الحنفية والإصطخري وغيره من الشافعية إلى أن المجبوب يثبت نسب الولد منه، ويحكى ذلك قولا للشافعي كما أنه ظاهر كلام أحمد. [١]

ويرى الشافعية على المذهب - وهو الصحيح عند الحنابلة - أن المجبوب لا يلحقه الولد، لأنه لا ينزل ولم تجر العادة بأن يخلق له ولد. [٢] وقال المالكية - وهو ما يؤخذ من كلام التمرتاشي من الحنفية - يسأل أهل المعرفة بذلك، فإن كان يولد لمثله لزمه الولد، وإلا لم يلزمه. [٣]

وللتفصيل في شروط التفريق للجب، وأثر التفريق بالجب على المهر وعدة امرأة المجبوب (ر: طلاق، عدة، عيب، مهر، نسب).

(١) البناية شرح الهداية ٤/ ٢٠٨، وفتح القدير ٣/ ٢١٩، والمحلي على المنهاج ٤/ ٥٠، والمغني لابن قدامة ٧/ ٤٨٠

(٢) المحلي على المنهاج ٤/ ٥٠، والمغني لابن قدامة ٧/ ٤٨٠

(٣) المدونة الكبرى ٢/ ٤٤٥ط دار صادر، وفتح القدير ٣/ ٢١٩

# جبر

**التعريف :**

١ - الجبر في اللغة خلاف الكسر. يقال: جبر عظمه جبرا أي أصلحه بعد كسر، ويأتي بمعنى الإحسان إلى الرجل فيقال: جبره جبرا إذا أحسن إليه، وأغناه بعد فقر. ويأتي بمعنى التكميل فيقال: من ترك واجبا من واجبات الحج أو أتى بمحظور فيه: جبره بالدم.

كما يقال: جبر المزكي ما أخرجه إذا لم يجد السن الواجب في زكاة إبله فأخرج مادونه ودفع الفضل، ويسمى دفع الفضل جبرانا، ويأتي بمعنى الإكراه على الشيء، فيقال: جبره على الأمر جبرا، وحكى الأزهري: جبره جبورا وأجبره إجبارا: أكرهه عليه.[1]

والاصطلاح الشرعي لا يخرج عن هذه المعاني اللغوية.

**الحكم التكليفي :**

٢ - يختلف حكم الجبر باختلاف ما يطلق عليه.

فالجبر بمعنى الإكراه: قد يكون مشروعا.

(١) لسان العرب، وتاج العروس، والمصباح المنير، مادة: (جبر).

كإجبار القاضي المدين الممتنع عن أداء الدين الحال بلا عذر شرعي على أداء الدين بطلب صاحبه.

وقد يكون غير مشروع كإجبار الشخص على بيع ماله، أو طلاق زوجة بغير مقتضى شرعي، فيحرم.

أما الجبر بمعنى التكميل فيكون إذا ترك واجبا في الحج أو ارتكب محظورا فيه. وكذا إذا لم يجد في زكاة الإبل السن الواجبة فأراد أن ينزل إلى ماتحتها فيجب دفع الجبران عليه.

والجبر بمعنى إصلاح العظم بعد كسره مشروع إذا خيف ضرر بفوات العضو، أو هلاك النفس. وتفصيله في: (تداوي).

أما الجبر: بمعنى الإجبار فينظر في مصطلح: (إجبار - وإحالاته).

**المسح على الجبيرة :**

٣ - لا خلاف بين المذاهب الأربعة في وجوب المسح على موضوع الجبر إذا شدت عليه جبيرة، وهو من أعضاء الوضوء وتعذر الغسل على العضو، أو وجب عليه الغسل كالجنب.[1]

وفي ذلك تفصيل واختلاف يرجع إليه في مصطلح: (جبيرة، مسح، تيمم).

**جبر واجب الزكاة :**

٤ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من وجب عليه

(١) ابن عابدين ١/ ١٨٦، وحاشية الجمل ١/ ٢٠٩، والدسوقي ١/ ١٦٤، والإنصاف ١/ ١٨٨

في زكـاة إبـله سنّ معينـة فلم يجدهـا يجوز له العدول إلى ماتحتها مع الجبر، ويسمى في عرف الفقهـاء جبرانـا، أويأخـذ المصـدق سنـا فوقها ويعطي المـزكي الجبران، ثم اختلفوا في الجبران هل هو محدد شرعـا؟ فذهب الحنـابلة والشافعية إلى أن الجـبر محدد شرعـا: وهـو شاتـان، أو عشـرون درهما، وكـما يشـرع الجـبران بين سن وسن تاليـة لها، يشرع بين السن والسن الأعلى من التي تليهـا إن عدمت التـالية فيدفع جبرانين أو ثلاثا، وهذا عند الشافعية والحنابلة.

فإذا كان واجبـه بنت مخاض فلم يجدها، فله أن يصعـد إلى بنت لبـون فيأخـذ جبرانـا، وهو شاتـان، أوعشرون درهما، وإن كان واجبه بنت لبـون فلم يجدها، له أن ينـزل إلى بنت مخاض، فيدفع الجبران، وهكذا.

وعند الحنفية يجب عليه الفضل بين الواجب وبين مالديه، وهو الفرق بين قيمتيهما.[1]

وقـال المـالكيـة: يجب تحصيـل الواجب فلا يجوز للسـاعي أخـذ مافـوق الـواجب ودفـع الجـبران. أمـا إذا نزل إلى ماتحت الـواجب، ودفع إليه ثمنا جاز.[2]

والتفصيل في مصطلح: (زكاة).

**الجبر بالـدم:**

٥ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن: من ترك واجبا من واجبات الحج كالإحرام من الميقات، ورمي الجـمار كلهـا أوبعضهـا، ولم يتمكن من الإتيـان به، يجب عليـه الجـبر بالدم، ولا يجبر بالدم إلا ماكان واجبا.

أمـا أركـان الحـج فلا تجبر إذا تركت، وأمـا تفصيـل مايعتـبر واجبـا يجبر بالـدم، واختلاف الفقهـاء فيـه، ونـوع الجـبر، فيرجـع إلى مصطلح: (حج).

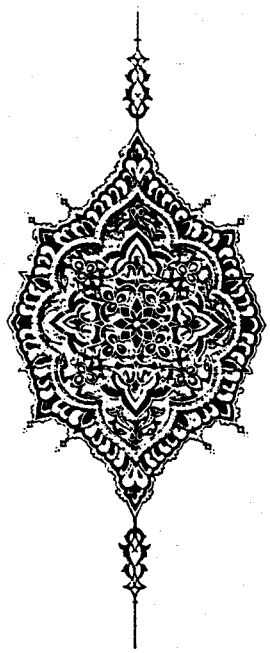

(١) حاشية الجمل ٢/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦، وكشاف القناع ٢/ ١٨٩، وفتح القدير ٢/ ١٤٢ ـ ١٤٣

(٢) حاشية الدسوقي ١/ ٤٣٤

# جبهة

**التعريف :**

١ - الجبهة من الوجه معروفة هي مستوى مابين الحاجبين إلى الناصية، وقال الأصمعي : هي موضع السجود، والجمع جباه.[١]

أما في الاصطلاح فلها إطلاقان : فالجبهة من الوجه التي يجب غسلها في الوضوء، عرفها الفقهاء في أبواب الوضوء بأنها ما ارتفع عن الحاجبين إلى مبدأ الرأس، وهو أول شعر الرأس المعتاد، فتشمل الجبينين.

وعرفوها في أبواب الصلاة بأنها مستدير مابين الحاجبين، وبأنها ما اكتنفه الجبينان، وبهذا المعنى لا تشمل الجبينين.[٢]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ - الجبين :**

٢ - الجبين فوق الصدغ، وهما جبينان عن يمين الجبهة وعن شمالها فإذا أردنا بالجبهة مستدير مابين الحاجبين إلى الناصية فالجبين والجبهة متباينان، أما إن أردنا بالجبهة ما ارتفع عن الحاجبين إلى مبدأ الرأس فالجبين جزء من الجبهة.[١]

**ب - الناصية :**

٣ - الناصية قصاص الشعر من مقدم الرأس، ونقل عن الأزهري قوله : الناصية عند العرب منبت الشعر في مقدم الرأس لا الشعر الذي تسميه العامة الناصية.

وقدرها الحنفية بربع الرأس، لأنها أحد جوانبه كما علله الزيلعي.

وعلى ذلك فالناصية مقدم الرأس ابتداء من منبت الشعر فوق الجبهة.[٢]

**الأحكام المتعلقة بالجبهة :**

**أولا - غسل الجبهة في الوضوء ومسحها في التيمم :**

٤ - الجبهة جزء من الوجه، ولهذا يجب غسلها في الوضوء ومسحها في التيمم، وذلك بنص الآية

---

(١) لسان العرب، والمصباح المنير والمغرب، مادة : (جبهة).

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٨٦، ٢٤٠، وكفاية الطالب الرباني ١/ ٢١٠، وروضة الطالبين ١/ ٢٥٥، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص١٢٦

(١) المصباح المنير ومختار الصحاح مادة : (جبن) وروضة الطالبين ١/ ٢٥٥، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ٨٦، ٢٤٠، وكفاية الطالب ١/ ٢١٠

(٢) المصباح المنير ولسان العرب مادة : (نصي) وتبيين الحقائق ١/ ٣، والبناية على الهداية ١/ ١١١، وفتح القدير ١/ ١٥

الكريمة: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم . . . .﴾.[1]

ويدخل في غسل الجبهة أساريرها، وهي خطوط الجبهة وانكماشها إن لم تلحق به مشقة كما صرح به المالكية.[2]

وتفصيله في مصطلح: (وضوء، وتيمم).

**ثانيا ـ وضع الجبهة على الأرض في السجود:**

٥ ـ ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبان من الحنفية) إلى أن أقل السجود وضع بعض جبهة المصلي على مايصلى عليه من الأرض، أوغيرها، فتفرض السجدة على أيسر جزء من الجبهة لمن كان قادرا، وذلك في الجملة، حتى لو ترك السجود عليها حال الاختيار لا يجزيه،[3] لحديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء: الجبهة، واليدين، والركبتين، والرجلين».

وزاد في رواية: «وأشار بيده على أنفه»، وفي رواية النسائي: «ووضع يده على جبهته وأمرّها على أنفه وقال: هذا واحد».[4]

وفي المسألة تفصيل وخلاف ينظر في مصطلح: (سجود).

**ثالثا ـ تقبيل الجبهة:**

٦ ـ صرح الفقهاء بجواز تقبيل الرجل جبهة الرجل، ووجهه، ورأسه، إذا كان على وجه المبرة والإكرام، أو الشفقة عند اللقاء والوداع، واحتراما مع أمن الشهوة.[1]

وقد ثبت أن النبي ﷺ عانق جعفرا حين قدم من الحبشة وقبل بين عينيه.[2]

وللتفصيل يراجع مصطلح: (تقبيل).

**رابعا ـ شجاج الجبهة:**

٧ ـ ذكر الفقهاء أنواع شجاج الوجه والجبهة، وأجمعوا على أن في الموضحة منها قصاصا إذا كانت عمدا، والموضحة هي الجرح الذي يظهر العظم بعد خرق الجلدة. وإنما شرع القصاص

---

(١) سورة المائدة / ٦

(٢) الزرقاني ١/ ٥٦

(٣) البدائع ١/ ١٠٥، ٢١٠، والإقناع ١/ ١٢٥، ونهاية المحتاج ١/ ٤٨٩، وكفاية الطالب ١/ ٢١٠، ٢١١، وروضة الطالبين ١/ ٢٥٦، وكشاف القناع ١/ ٣٧١، وفتح الباري ٢/ ٢٩٦

(٤) حديث ابن عباس: أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة= = أعضاء: الجبهة، واليدين، والركبتين، والرجلين. أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٢٩٥ ـ ط السلفية) والنسائي (٢/ ٢١٠ ـ ط المكتبة التجارية).

(١) ابن عابدين ٥/ ٢٤٥، ٢٤٦، والبناية على الهداية ٩/ ٣١٧، ٣١٨، ٣٢٦ ـ ٣٢٧، وجواهر الإكليل ١/ ٢٠، والقليوبي ٣/ ٢١٣، وكشاف القناع ٥/ ١٦، والآداب الشرعية ٢/ ٢٧٠ ـ ٢٧٩

(٢) حديث: «أن النبي ﷺ عانق جعفرا حين قدم من الحبشة وقبّل بين عينيه». أخرجه أبوداود (٥/ ٣٩٢ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) عن الشعبي به مرسلا، وإسناده ضعيف لإرساله.

في الموضحة هو تيسير ضبطها وإمكان الاستيفاء فيها دون حيف.

أما الأنواع الأخرى من الشجاج فلا قصاص فيها لعسر ضبطها وصعوبة استيفاء مثلها.[١] وإذا سقط القصاص بسبب عسر ضبطها ففيها الدية المحددة لها شرعا، وإلا فحكومة عدل.[٢]

وتفصيل الموضوع في مصطلح: (قصاص - جناية - ديات - حكومة عدل).

**مواطن البحث:**

ذكر الفقهاء أحكام الجبهة في مباحث الوضوء والسجدة، ومسائل النظر والمس، وبحث القصاص والجنايات ونحوها.

(١) ابن عابدين ٥/ ٣٥٤، ٣٧٢، ٣٧٣، وقليوبي ٤/ ١١٣، ١١٤، والمغني ٧/ ٧٠٣، ٧٠٤

(٢) حكومة عدل: هي أن ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية (الدر المختار ٥/ ٣٧٣).

# جبيرة

**التعريف:**

١ - الجبيرة لغة: العيدان التي تشد على العظم لتجبره على استواء.

وجمعها: جبائر، وهي من جبرت العظم جبرا من باب قتل أي: أصلحته، فجبر هو أيضا، جبرا وجبورا أي: صلح، فيستعمل لازما ومتعديا، وجبرت اليد: وضعت عليها الجبيرة، وجبر العظم: جبره، والمجبر الذي يجبر العظام المكسورة.[١]

وفي الاصطلاح لا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي، إلا أن المالكية فسروا الجبيرة بمعنى أعم فقالوا: الجبيرة مايداوي الجرح سواء أكان أعوادا، أم لزقة، أم غير ذلك.[٢]

(١) لسان العرب، والمصباح المنير والمعجم الوسيط مادة: (جبر).

(٢) ابن عابدين ١/ ١٨٥ ومنح الجليل ١/ ٩٦، وأسنى المطالب ١/ ٨١، والمغني ١/ ٢٧٧

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ - اللصوق واللزوق :**

٢ - اللصوق واللزوق - بفتح اللام - مايلصق على الجرح للدواء. قال في المصباح: ثم أطلق على الخرقة ونحوها إذا شدت على العضو للتداوي.[1]

وفي كتب الشافعية: اللصوق ماكان على جرح من قطنة أوخرقة أونحوهما، والجبيرة ماكانت على كسر.[2]

**ب - العصابة :**

٣ - العصابة (بكسر العين) اسم مايشد به من عصب رأسه عصبه تعصيبا: شده وكل ما عصب به كسر أوقرح من خرقة أوغيرها فهو عصاب له، وتعصب بالشيء: تقنع به.

والعمائم يقال لها العصائب، والعصابة: العمامة.[3]

ولا يخرج استعمال الفقهاء لها عن المعنى اللغوي.

وبذلك تكون العصابة عندهم أعم من الجبيرة.

(١) لسان العرب، والمصباح المنير مادة: (لصق، لزق).
(٢) أسنى المطالب ١/ ٨١، ومغني المحتاج ١/ ٩٤، والمجموع ٢/ ٣٢٤، تحقيق المطيعي.
(٣) لسان العرب، والمصباح المنير مادة: (عصب)، وابن عابدين ١/ ١٨٥، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٥٧ - ٥٨

وقال المالكية: العصابة: مايربط فوق الجبيرة.[1]

**حكم المسح على الجبيرة :**

٤ - اتفق الفقهاء على مشروعية المسح على الجبائر في حالة العذر نيابة عن الغسل أو المسح الأصلي في الوضوء أو الغسل أو التيمم، على مايأتي: والأصل في ذلك ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: كسر زندي يوم أحد فسقط اللواء من يدي فقال النبي ﷺ: اجعلوها في يساره فإنه صاحب لوائي في الدنيا والآخرة، فقلت: يارسول الله ما أصنع بالجبائر؟ فقال: امسح عليها.[2]

وروى جابر رضي الله عنه أن رجلا أصابه حجر فشجه في رأسه ثم احتلم، فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: مانجد لك رخصة، وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فقال النبي ﷺ: «قتلوه قتلهم الله. ألا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال إنما

(١) جواهر الإكليل ١/ ٢٩، والشرح الصغير ١/ ٧٦ ط الحلبي ومنح الجليل ١/ ٩٦
(٢) حديث: «اجعلوها في يساره فإنه صاحب لوائي . . .» أخرجه ابن ماجة (١/ ٢١٥ - ط عيسى الحلبي) مختصرا والبيهقي (١/ ٢٢٨ - ط دار المعرفة). وضعفه. البوصيري في الزوائد (١/ ٨٤ - ط دار العربية).

كان يكفيه أن يتيمم ويعصب»[١] ولأن الحاجة تدعو الى المسح على الجبائر، لأن في نزعها حرجا وضررا.[٢]

والمسح على الجبيرة واجب عند إرادة الطهارة، وذلك بشروط خاصة سيأتي بيانها، والوجوب هنا بمعنى الإثم بالترك مع فساد الطهارة والصلاة، وهذا عند المالكية والشافعية في المذهب، والحنابلة، وأبي يوسف، ومحمد من الحنفية.

وقال أبو حنيفة: يأثم بتركه فقط مع صحة وضوئه، وروي أنه رجع إلى قول الصاحبين.[٣]

وقال بعض الشافعية: يغسل الصحيح ويتيمم ولا يسمح على الجبيرة.

وفي حكم المسح على الجبيرة المسح على العصابة أو اللصوق، أو ما يوضع في الجروح من دواء يمنع وصول الماء ـ كدهن أو غيره ـ.

(١) حديث: «قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذا لم يعلموا فإنما . . .» أخرجه أبوداود (١/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠ ـ ط عزت عبيد الدعاس) والدار قطني (١/ ١٨٩ ـ ١٩٠ ـ ط شركة الطباعة الفنية) والبيهقي (١/ ٢٢٨ ـ ط دار المعرفة) من حديث جابر. وضعفاه. وقال ابن حجر: رواه أبوداود بسند فيه ضعف. وفيه اختلاف على روايته (سبل السلام ١/ ٢٠٣ ـ ط دار الكتاب العربي).

(٢) بدائع الصنائع ١/ ١٣، والمهذب ١/ ٤٤، والمجموع ٢/ ٣٢٣، والمغني ١/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨

(٣) ابن عابدين ١/ ١٨٥ ـ ١٨٦، والبدائع ١/ ١٣ ـ ١٤، والدسوقي ١/ ١٦٣، والمجموع ٢/ ٣٢٦، وكشاف القناع ١/ ١٢٠

**شروط المسح على الجبيرة:**

٥ ـ يشترط لجواز المسح على الجبيرة مايأتي:

أ ـ أن يكون غسل العضو المنكسر أو المجروح مما يضرّ به، وكذلك لو كان المسح على عين الجراحة مما يضرّ بها، أو كان يخشى حدوث الضرر بنزع الجبيرة.

ب ـ ألا يكون غسل الأعضاء الصحيحة يضر بالأعضاء الجريحة فإن كان يضر بها ففرضه التيمم.

وهذا باتفاق.

جـ ـ قال الحنفية والمالكية: إن كانت الأعضاء الصحيحة قليلة جدا كيد واحدة، أو رجل واحدة، ففرضه التيمم إذ التافه لا حكم له.[١]

د ـ اشترط الشافعية في الصحيح المشهور وهي رواية عن الإمام أحمد أن تكون الجبيرة موضوعة على طهارة مائية، لأنه حائل يمسح عليه فكان من شرط المسح عليه تقدم الطهارة كسائر الممسوحات، فإن خالف ووضعها على غير طهر وجب نزعها، وذلك إن لم يخف ضررا بنزعها، فإن خاف الضرر لم ينزعها ويصح مسحه عليها، ويقضي لفوات شرط وضعها على طهر.[٢]

والرواية الثانية عند الحنابلة وهي مقابل الصحيح عند الشافعية (قال عنه النووي: إنه

(١) المجموع ٢/ ٣٢٦

(٢) نهاية المحتاج ١/ ٢٦٩

شاذ): لا يشترط تقدم الطهارة على شد الجبيرة. قال الخلال: روى حرب وإسحاق والمروزي في ذلك سهولة عن أحمد، واحتج بقول ابن عمر، لأن هذا مما لا ينضبط ويغلظ على الناس جدا فلا بأس به، ولأن المسح عليها جاز دفعا لمشقة نزعها، ونزعها يشق إذا لبسها على غير طهارة كمشقته إذا لبسها على طهارة.[1]

**كيفية تطهر واضع الجبيرة:**

٦ - إذا أراد واضع الجبيرة الطهارة فليفعل مايأتي:

١ - يغسل الصحيح من أعضائه.

٢ - يمسح على الجبيرة.

وهذا باتفاق إلا في قول عند الشافعية أنه يكفيه التيمم ولا يمسح الجبيرة بالماء، والمذهب وجوب المسح.

ويجب استيعاب الجبيرة بالمسح عند المالكية والحنابلة وهو الأصح عند الحنفية، ومقابله أن مسح الأكثر كاف لأنه قائم مقام الكل ذكر ذلك الحسن بن زياد.

أما عند الشافعية فقد ذكر النووي في المجموع أن فيه وجهين مشهورين أصحهما: عند الأصحاب يجب الاستيعاب لأنه أجيز للضرورة فيجب مسح الجميع، والوجه الثاني: يجزئه مايقع عليه الاسم، لأنه مسح على حائل منفصل فهو كمسح الخف.

هذا إذا كانت الجبيرة موضوعة على قدر الجراحة فقط. فإن كانت زائدة عن قدر الجراحة فعند الحنفية والمالكية يمسح على الزائد تبعا إن كان غسل ماتحت الزائد يضر.

وعند الشافعية والحنابلة يمسح من الجبيرة على كل ما حاذى محل الحاجة ولا يجب المسح على الزائد بدلا عما تحتها، ويكفي المسح على الجبيرة مرة واحدة، وإن كانت في محل يغسل ثلاثا. قال الحنفية: وهو الأصح، ومقابله: يسن تكرار المسح لأنه بدل عن الغسل، والغسل يسن تكراره فكذا بدله، وهذا إذا لم تكن على الرأس.

٣ - زاد الشافعية في الأصح وجوب التيمم مع الغسل والمسح. قال النووي: وأما التيمم مع غسل الصحيح ومسح الجبيرة بالماء ففيه طريقان أصحهما وأشهرهما والتي قطع الجمهور بها أن فيه قولين أصحهما عند الجمهور وجوبه وهو نصه في الأم ومختصر البويطي والكبير، والثاني: لا يجب وهو نصه في القديم وظاهر نصه في المختصر وصححه الشيخ أبوحامد، والجرجاني، والروياني، في الحلية.

---

(١) البدائع ١/ ١٣، ٥١، والزيلعي ١/ ٤٥، والدسوقي ١/ ١٦٤ - ١٦٥، والحطاب ١/ ٣٦١، والمجموع ٢/ ٣٢٥ - ٣٢٦، والمغني ١/ ٢٥٩ - ٢٧٨ - ٢٧٩، وكشاف القناع ١/ ١١٣ - ١١٤

والطريق الثاني حكاه الخراسانيون وصححه المتولي منهم، أنه إن كان ماتحت الجبيرة عليلا لا يمكن غسله لو كان ظاهرا وجب التيمم كالجريح، وإن أمكن غسله لم يجب التيمم كلابس الخف، والمذهب الوجوب قال في المهذب: لحديث جابر رضي الله عنه أن رجلا أصابه حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه هل تجدون رخصة لي في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات، فقال النبي ﷺ: «إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب». (١)

وذكر الحنابلة وجوب التيمم مع الغسل والمسح في حالتين:

إحداهما: فيما لو وضع الجبيرة على غير طهارة وخاف من نزعها على القول بأن تقدم الطهارة شرط المسح على الجبيرة.

والثانية: أن واضع الجبيرة إذا جاوز بها موضع الحاجة فإنه يغسل الصحيح ويمسح على الجبيرة ويتيمم لما زاد على قدر الحاجة. جاء ذلك في كشاف القناع وشرح منتهى الإرادات ولم يذكرا فيه خلافا. إلا أن ابن قدامة جعله احتمالا فقال: ويحتمل أن يتيمم مع مسح الجبيرة فيما إذا تجاوز بها موضع الحاجة، لأن ما على موضع الحاجة يقتضي المسح والزائد يقتضي التيمم.

٤ ـ إن كانت العصابة بالرأس، فإن كان بقى من الرأس قدر مايكفي المسح عليه مسح عليه وإلا فعلى العصابة، وهذا عند من يقول بأن الفرض هو مسح بعض الرأس، كالحنفية والشافعية وفي قول عند الحنابلة، أما عند من يقول بأن الفرض هو مسح جميع الرأس كالمالكية فإنه يمسح على العصابة وعلى مابقي من الرأس، وهذا في الوضوء، أما في الغسل فإنه يمسح على العصابة، ويغسل مابقي. (١)

**ما ينقض المسح على الجبيرة:**

٧ ـ ينتقض المسح على الجبيرة بما يأتي:

أ ـ سقوطها أو نزعها لبرء الكسر أو الجرح. وعلى ذلك إن كان محدثا وأراد الصلاة توضأ وغسل موضع الجبيرة إن كانت الجراحة على أعضاء الضوء وهذا باتفاق. وإن لم يكن محدثا فعند الحنفية والمالكية يغسل موضع الجبيرة لا غير، لأن حكم الغسل وهو الطهارة في سائر

---

(١) حديث «إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب». تقدم تخريجه ف/ ٤

(١) ابن عابدين ١/ ١٨٦ ـ ١٨٧، والزيلعي ١/ ٤٥ ـ ٥٣، والبدائع ١/ ١٤، والدسوقي ١/ ١٦٢ ـ ١٦٥، ومنح الجليل ١/ ٩٦ ـ ٩٧، وجواهر الإكليل ١/ ٣٠، والمجموع ٢/ ٣٢٣ ـ ٣٢٥ ـ ٣٢٦، وأسنى المطالب ١/ ٨٢، ونهاية المحتاج ١/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦، وكشاف القناع ١/ ١١٤ ـ ١٢٠، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٦٢، والمغني ١/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩

الأعضاء قائم لانعدام مايرفعها وهو الحدث فلا يجب غسلها. وعند الشافعية يغسل موضع الجبائر ومابعده مراعاة للترتيب، وعند الحنابلة يبطل وضوؤه.

أما بالنسبة للغسل إن كان مسح عليها في غسل يعم البدن فيكفي بعد سقوطها وهو غير محدث غسل موضعها فقط، ولا يحتاج إلى إعادة غسل ولا وضوء، لأن الترتيب والموالاة ساقطان في الطهارة الكبرى.

ب ـ سقوط الجبيرة لا عن برء يبطل الطهارة عند الحنابلة وفي قول عند الشافعية، وعلى ذلك يجب استئناف الوضوء أو استكمال الغسل.

وعند المالكية وهو الأصح عند الشافعية ينتقض مسح الجبيرة فقط، فإذا سقطت لا عن برء أعادها إلى موضعها وأعاد مسحها فقط، أما عند الحنفية فلا ينتقض شيء فيعيد الجبيرة إلى موضعها ولا يجب عليه إعادة المسح. وهذا كله إذا كان في غير الصلاة. فإن كان في الصلاة وسقطت الجبيرة عن برء بطلت الصلاة باتفاق، وإن سقطت لا عن برء بطلت الصلاة عند الجمهور، ومضى عليها، ولا يستقبل عند الحنفية.[1]

**الفرق بين المسح على الجبيرة والمسح على الخف:**

٨ ـ يفارق المسح على الجبيرة المسح على الخف من وجوه كثيرة، وقد توسع الحنفية في ذكر هذه الفروق حتى أوصلها ابن عابدين إلى سبعة وثلاثين فرقا. وأهم هذه الفروق مايلي:

أ ـ لا يجوز المسح على الجبيرة إلا عند الضرر بنزعها، والخف بخلاف ذلك.

ب ـ المسح على الجبيرة مؤقت بالبرء لا بالأيام، والمسح على الخف مؤقت بيوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، وهذا عند غير المالكية. أما المالكية فإنهم يتفقون مع الجمهور في توقيت المسح على الجبيرة بالبرء، ولا توقيت في المسح على الخف عندهم، وإن كان يندب نزعه كل أسبوع.

جـ ـ يمسح على الجبيرة في الطهارة الكبرى (الغسل) لأن الضرر يلحق بنزعها، أما الخف فيجب نزعه في الطهارة الكبرى.

د ـ يجمع في الجبيرة بين مسح على جبيرة رجل وغسل الأخرى، بخلاف المسح على الخف.

هـ ـ يجب استيعاب الجبيرة بالمسح عند المالكية والحنابلة وهو الأصح عند الحنفية والشافعية وذلك بخلاف الخف.

و ـ لا يشترط تقدم الطهارة على وضع الجبيرة عند الحنفية والمالكية وهو مقابل الصحيح عند الشافعية وفي رواية عن الإمام أحمد، أما الخف

---

(١) ابن عابدين ١/ ١٨٧، والبدائع ١/ ١٤، والدسوقي ١/ ١٦٦، والمجموع ٢/ ٢٩٦ ـ ٣٢٩ تحقيق المطيعي، ومغني المحتاج ١/ ٩٥، والمغني ١/ ٢٨٩، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٦٤

فإنه يشترط للبسه أن يكون على طهارة.

ز - ينتقض المسح على الجبيرة بسقوطها أو نزعها عن برء باتفاق، وكذلك سقوطها لا عن برء عند غير الحنفية. أما الخف فيبطل المسح عليه مطلقا عند نزعه خلافا لما اختاره ابن تيمية من أنه لا يبطل بالنزع قياسا على عدم بطلان الوضوء بإزالة شعر الرأس الممسوح عليه.

ح - لو كان على عضويه جبيرتان فرفع إحداهما لا يلزمه رفع الأخرى، بخلاف الخفين، لأن لبسهما جميعا شرط بخلاف الجبيرتين.

ط - يترك المسح على الجبيرة إن ضر بخلاف الخف.[1]

# جحد

انظر: إنكار.

(١) ابن عابدين ١/ ١٨٦ - ١٨٧، والبدائع ١/ ١٤، وجواهر الإكليل ١/ ٢٤ - ٢٥ - ٢٩ - ٣٠، والدسوقي ١/ ١٦٣ - ١٦٤، ومغني المحتاج ١/ ٩٤ - ٩٥، والمجموع ٢/ ٣٢٤ - ٣٢٦ تحقيق المطيعي، والمغني ١/ ٢٧٨ - ٢٨٠

# الجحفة

التعريف:

١ - الجحفة موضع على الطريق بين المدينة ومكة، وكان اسمها مَهْيَعَة، أو مَهِيعَة، فاجحف السيل بأهلها فسميت جحفة، وبما أنه لم يبق بها الآن إلا رسوم خفية لا يكاد يعرفها إلا سكان البوادي، فلذا اختار الناس الإحرام احتياطا من المكان المسمى برابغ الذي على يسار الذاهب إلى مكة وقبل الجحفة بنصف مرحلة أو قريب من ذلك.

وهي ميقات أهل الشام ومصر والمغرب.

وهي أحد المواقيت الخمسة التي لا يجوز تجاوزها لقاصد الحج والعمرة إلا محرما، وقد جمعت في قوله:

عرق العراق يلملم اليمن
وبذي الحليفة يحرم المدني
للشام جحفة إن مررت بها
ولأهل نجد قرن فاستبن[1]

الحكم الإجمالي وموطن البحث:

٢ - أجمع أهل العلم على أن الجحفة ميقات

(١) مختار الصحاح مادة: (جحف)، وابن عابدين ٢/ ١٥٣، ومواهب الجليل ٣/ ٣٠، ٣١، والقليوبي ٢/ ٩٣ ط دار إحياء الكتب العربية، وكشاف القناع ٢/ ٤٠٠، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري ٤/ ٤٩٤، ٥/ ١٥٧ - ١٥٨

أهل الشام ومصر والمغرب ومن مر بها من غير أهلها لما رواه ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال: وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، وقال: «فهن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج أو العمرة»[1]

وقد فصل الفقهاء الكلام حول تجاوزها بغير إحرام في كتاب الحج عند الكلام عن المواقيت.[2]

# جحود

انظر: انظر إنكار.

# جدار

انظر: حائط

(١) حديث ابن عباس: «وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة..» الحديث. أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٣٨٨ ـ ط السلفية).

(٢) ابن عابدين ٢/ ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، والاختيار لتعليل المختار ط دار المعرفة ١/ ١٤١، ١٤٢، والقواعد الفقهية ١٣٥، ١٣٦، والقليوبي ٢/ ٩٢، ٩٣، والمغني ٣/ ٢٥٧، ٢٥٨، وكشاف القناع ٢٠/ ٤٠٠ ط عالم الكتب.

# جد

**التعريف:**

١ ـ من معاني الجد لغة أبو الأب وأبو الأم، والجمع أجداد وجدود.

والجدة أم الأم وأم الأب، والجمع جدات.[1]

والجد في اصطلاح الفقهاء أبو الأب وأبو الأم، وإن علوا، فإن أطلق انصرف إلى أبي الأب.

**الأحكام المتعلقة بالجد:**

يتعلق بالجد أحكام مختلفة منها:

**ولاية الجد في النكاح:**

٢ ـ اختلف الفقهاء في ولاية الجد (أبي الأب) وإن علا في النكاح. فذهب الشافعية إلى أن الجد كالأب عند عدم الأب، وأنه أحق الأولياء بعد الأب في ولاية النكاح، وأن له أن يجبر بنت ابنه البكر سواء أكانت بالغة أم صغيرة.

(١) لسان العرب مادة: (جدد).

ووافقهم الحنفية في هذا الحكم بالنسبة للصغيرة، والمجنونة، والمعتوهة، وإن كانت ثيبا عندهم.

وذهب المالكية والحنابلة إلى أن الجد ليس كالأب، وليس له أن يجبر بنت ابنه سواء أكانت صغيرة أم كبيرة، بكرا أم ثيبا، عاقلة أم مجنونة.

ولكنهم اختلفوا في منزلته بين سائر الأولياء.

فذهب المالكية إلى أنه يأتي في الترتيب بعد الأخ وابن الأخ وإن نزل، ويرى الحنابلة أنه يأتي بعد الأب ووصيه.[1]

أما الجد لأم وهو من أدلى إلى المرأة بأنثى فلا ولاية له في النكاح.

**إرث الجد :**

٣ ـ اتفق الفقهاء على أن الجد (أبا الأب) يرث بالفرض ويرث بالتعصيب.

والجد أبو الأب وإن علا لا يحجبه إلا ذكر متوسط بينه وبين الميت بالإجماع، لأن من أدلى إلى الميت بشخص لا يرث مع وجوده إلا أولاد الأم.

فالجد أبو الأب في الميراث منزل منزلة الأب عند فقد الأب في جميع المواضع إلا في أربع مسائل:

إحداها: زوج وأبوان.

والثانية: زوجة وأبوان، للأم ثلث الباقي فيهما مع الأب، ويكون لها ثلث جميع المال فيهما لو كان مكان الأب جد.

والثالثة: الجد مع الإخوة والأخوات للأبوين أو للأب، فإن الأب يحجبهم باتفاق. وفي الحكم عند وجود الجد بدل الأب خلاف وتفصيل ينظر في إرث.

والرابعة: الجد مع الإخوة لأم، فإن الأب يحجبهم إجماعا، ولا يحجبهم الجد خلافا لأبي حنيفة.[1]

**نفقة الجد :**

٤ ـ ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) إلى أن نفقة الجد واجبة على حفيده أو حفيدته بشروطها، سواء أكان هذا الجد من جهة الأب أو من جهة الأم، وسواء أكان وارثا أم غير وارث، ولو اختلف دينهما، بأن كان ولد الولد مسلما والجد كافرا، أو كان الجد مسلما وولد الولد كافرا لقوله تعالى: ﴿وصاحبهما في الدنيا معروفا﴾[2] ومن المعروف القيام بكفايتهما عند حاجتهما.

---

(١) ابن عابدين ٢/ ٢٩٦، بداية المجتهد ٢/ ٨، والقوانين الفقهية ص٢٠٤ مغني المحتاج ٣/ ١٤٩، وكشف المخدرات ص٣٥٦

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٩١، والقوانين الفقهية ٣٨٩، ومغني المحتاج ٣/ ١٠، والمغني لابن قدامة ٦/ ٢١٤

(٢) سورة لقمان / ١٥

ولحـديـث : «إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم». [١]

والجـد ملحق بالأب إن لم يدخـل في عمـوم لفظ الأب.

وذهب المـالكيـة إلى عدم وجـوب نفقة الجد على ولد الولد. [٢]

كما ذهب الجمهور إلى وجوب نفقة ولد الولد وإن سفـل على الجـد وإن علا إذا فقـد الأب بشـرطهـا لقـولـه ﷺ لهنـد: «خذي ما يكفيك وولـدك بالمعروف» [٣] والأحفاد ملحقون بالأولاد إن لم يتناولهم إطلاق النصوص الواردة في ذلك.

أمـا المـالكية فيرون عدم وجوب نفقة الحفيد على الجد. [٤]

وفي هذه المسائل تفصيل ينظر في النفقة.

**إعفاف الجـد :**

٥ ـ ذهب جمهـور الفقهـاء من الحنفيـة والحنابلة والشافعية على المشهور في مذهبهم إلى أنه يلزم ولـد الـولـد إعفاف الجد وإن علا بالنكاح، لأن هذا من وجـوه حاجتـه المهمـة كالنفقـة، ولئـلا يعـرضهم للزنى المفضي إلى الهـلاك، وذلـك لا يليق بحـرمـة الأبـوة، وليس من المصـاحبـة بالمعروف المأمور بها في قوله تعالى ﴿وصاحبهما في الدنيا معروفا﴾.

كما ذهب الجمهـور إلى وجـوب نفقـة زوجـة الجد على ولد الولد إذا كانت واحدة.

أما إذا كان عنده أكثر من زوجة فعلى الحفيد أن يدفـع له نفقـة زوجة واحدة، وعلى الجد أن يوزع هذا القدر على جميع زوجاته.

وذهب المالكية إلى أنه لا يلزم الحفيد إعفاف الجـد، كما لا يلزمه عندهم نفقة زوجة الجد. [١]

ولزيادة التفصيل ينظر مصطلح: (نفقة).

**حضانة الجد :**

٦ ـ اختلف الفقهاء في ترتيب الجد في الحضانة.

فذهب الحنفيـة والشـافعيـة إلى أن ترتيبه في استحقـاق حضـانـة الحفيـد يأتي بعـد الأب مبـاشـرة، لأنـه كالأب عنـد عدمـه، وإلى هذا ذهب الحنابلة كذلك.

أمـا المالكية فيرون أنه يستحق الحضانة بعد

---

(١) حديث: «إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم». أخرجه أبوداود (٣/ ٨٠١ ـ ٨٠٢ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وابن ماجة (٢/ ٧٦٩ ـ ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عمرو، وإسناده حسن.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٧٨، ومغني المحتاج ٣/ ٤٤٦، والقوانين ص٢٢٨، وجواهر الإكليل ١/ ٤٠٧، وكشف المخدرات ص٤٢٤

(٣) حديث: «خذي مايكفيك وولدك بالمعروف».
أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ٥٠٧ ـ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٣٣٨ ـ ط الحلبي) من حديث عائشة.

(٤) حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٧١، والقوانين الفقهية ص٢٢٨، مغني المحتاج ٣/ ٤٤٦، وكشف المخدرات ص٤٢٤

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٧٢، وجواهر الإكليل ١/ ٤٠٧، ومغني المحتاج ٣/ ٢١١، والإنصاف ٩/ ٤٠٤

الأخ الشقيق، ثم يأتي بعده الأخ لأم، ثم الأخ لأب.[1]

**حكم دفع الزكاة للجد :**

٧ ـ ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجوز للحفيد أن يدفع زكاته إلى جده وإن علا.

كما لا يجوز للجد أن يدفع زكاته لولد ولده وإن سفل، لأن كلا منهما ينتفع بمال الآخر، فيكون كأنه صرف إلى نفسه من وجه، ولأن نفقة كل منهما تجب على الآخر، وقد يرث أحدهما الآخر.

أما المالكية فيرون أنه يجوز لكل منهما أن يدفع زكاته للآخر ما لم يكن ألزم نفسه بنفقته.[2] ولزيادة التفصيل ينظر مصطلح: (نفقة وحضانة).

**القصاص من الجد :**

٨ ـ اختلف الفقهاء في حكم القصاص من الجد إذا قتل حفيده.

فذهب الجمهور وهم الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجب القصاص من الجد وإن علا إذا قتل حفيده وإن سفل، لحديث: «لا يقاد الأب من ابنه»[1] ولرعاية حرمته الأبوية، ولأنه كان سببا في وجود الحفيد فلا يكون الحفيد سببا في عدمه.

كما ذهبوا إلى أنه لا يستحق الحفيد القصاص من جده وإن علا، سواء أكان من قبل الأب أم من قبل الأم، لأن الحكم يتعلق بالولاد فاستوى فيه جميع الأجداد.

وذهب المالكية إلى أن الجد إذا قتل حفيده على وجه العمد المحض، مثل أن يذبحه أو يشق بطنه يقتص له منه، لعموم ظاهر قوله تعالى: ﴿كتب عليكم القصاص﴾.[2]
وإلى هذاذهب ابن المنذر.[3]

**سرقة الجد من مال حفيده :**

٩ ـ اختلف الفقهاء في قطع يد الجد إذا سرق من مال حفيده.

فذهب الجمهور (الحنفية والشافعية

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٣٨، وجواهر الإكليل ١/ ٤٠٩، ومغني المحتاج ٣/ ٤٥٣، وكشف المخدرات ص٤٢٨

(٢) البدائع ٢/ ٤٩، ومواهب الجليل ٢/ ٣٤٣، وروضة الطالبين ٢/ ٣١٠، والمغني لابن قدامة ٢/ ٦٤٧

(١) حديث: «لا يقاد الأب من ابنه». أخرجه البيهقي (٨/ ٣٨ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ونقل ابن حجر في التلخيص (٤/ ١٦ ـ ط شركة الطباعة الفنية) عن البيهقي أنه صححه.

(٢) سورة البقرة/ ١٧٨

(٣) البدائع ٧/ ٢٣٥، والقوانين الفقهية ص٣٥١، ومغني المحتاج ٤/ ٨، وكشف المخدرات ص٤٣٧، والمغني لابن قدامة ٧/ ٦٦٦

والحنابلة ) إلى عدم قطع يد الجد إذا سرق من مال ولد الولد وإن سفل درءا للشبهة، لقوله ﷺ «أنت ومالك لأبيك». [١]

ولما بينهما من الاتحاد والاشتراك، ولأن مال كل منهما مرصد لحاجة الآخر، ولأن للجد أن يدخل بيت ولد ولده بغير إذن عادة، فاختل معنى الحرز، ولأن القطع بسبب السرقة فعل يفضي إلى قطع الرحم وذلك حرام، والمفضي إلى الحرام حرام.

ويرى المالكية أن الجد تقطع يده إذا سرق من مال حفيده لعموم الأدلة. [٢]

**قذف الجد حفيده :**

١٠ ـ اختلف الفقهاء في وجوب الحد على الجد إذا قذف حفيده.

فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى عدم وجوب الحد عليه بقذف حفيده وإن سفل، لأن الأبوة معنى يسقط القصاص فمنعت الحد. ولأن الحد يدرأ بالشبهات فلا يجب لولد الولد على جده، ولقوله تعالى: ﴿فلا تقل لهما أف﴾ [١] والنهي عن التأفيف نصا نهي عن الضرب دلالة، فلو حد الجد كان ضربه الحد بسبب حفيده. ولأن المطالبة بالقذف ليست من الإحسان في شيء فكانت منفية نصا بقوله تعالى: ﴿وبالوالدين إحسانا﴾. [٢]

كما ذهب الجمهور إلى أن ولد الولد لا يثبت له حد قذف على جده، فلو قذف الجد أم ولد ولده وهي أجنبية منه فماتت قبل استيفاء الحد لم يكن لولد ولده المطالبة بالحد، لأن ما منع ثبوته ابتداء أسقطه طارئا.

ويرى المالكية أن الجد يحد إذا قذف ولد ولده لعموم الأدلة. [٣]

**شهادة الجد لولد ولده :**

١١ ـ اتفق الفقهاء على أن شهادة الجد لحفيده وإن سفل وعكسه لا تقبل، لأن بينهما بعضية فكأنه يشهد لنفسه، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام «فاطمة بضعة مني». [٤]

ولأن شهادة الجد إذا تضمنت معنى النفع والدفع فقد صار متهما ولا شهادة لمتهم،

---

(١) حديث: «أنت ومالك لأبيك». أخرجه ابن ماجة (٢/ ٧٦٩ ـ ط الحلبي) من حديث جابر بن عبدالله، وقال البوصيري: «إسناده صحيح ورجاله ثقات على شرط البخاري».

(٢) البدائع ٧/ ٧٥، ومغني المحتاج ٤/ ١٦٢، وكشف المخدرات ص٤٧٣، والقوانين الفقهية ص٣١٤، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٩٠

(١) سورة الإسراء / ٢٣

(٢) سورة البقرة/ ٨٣

(٣) البدائع ٧/ ٤٢، وحاشية ابن عابدين ١/ ١٦٨، والقوانين الفقهية ٣٦٢، وتحفة المحتاج ٨/ ١٢٠، ومغني المحتاج ٤/ ١٥٦، والمغني لابن قدامة ٨/ ٢١٩

(٤) حديث: «فاطمة بضعة مني». أخرجه البخاري (الفتح ٧/ ١٠٥ ـ ط السلفية) من حديث المسور بن مخرمة.

لقـولـه ﷺ «لا تجوز شهـادة خائن ولا خائنـة، ولا مجلود حدا ولا مجلودة، ولا ذي غمـر لأخيه، ولا القانع أهل البيت لهم، ولا ظنين في ولاء، ولا قرابة»[١] والظنين المتهم.

ولقـولـه ﷺ أيضـا: «لا يجوز شهـادة الـولد لوالده ولا المرأة لزوجها».[٢]

وذهب بعض علماء السلف كشريح وعمر بن عبدالعزيز وأبي ثور وإسحاق إلى أن شهادة كل من الأصل والفرع للآخر مقبولة، لعموم الأدلة[٣] كقوله تعالى: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾[٤] وقـولـه تعالى ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾.[٥]

## مرتبة الجد في الصلاة على الجنازة:

١٢ ـ ذهب جمهـور الفقهـاء الحنفيـة والشـافعية والحنـابلة إلى أن أولى الأقـارب من الـرجال في غسـل الميت والصـلاة عليـه، الأب ثم الجـد أبـو الأب وإن علا، إلا أن الحنفيـة يرون أنـه يستحب للأب أن يقدم أباه جد الميت تعظيما له.[١]

وذهب المـالكيـة إلى أن الجـد يأتي بعد الأخ وابن الأخ وإن نزل.[٢]

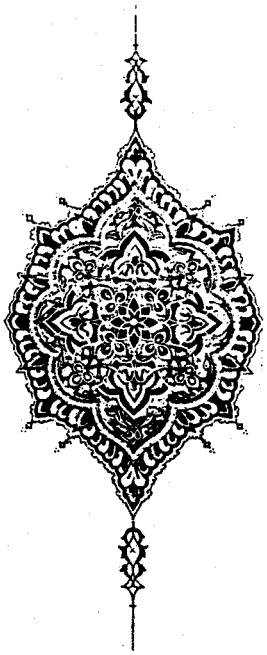

(١) حديث: «لا تجوز شهـادة خائن ولا خائنـة ولا مجلود حدا ولا . . .». أخـرجـه الـترمذي (٤/ ٥٤٥ ـ ط الحلبي) من حديث عائشة، وقال الترمذي: «لا يصح عندي من قبل إسناده».

(٢) حديـث: «لا يجوز شهـادة الـولـد لوالـده، ولا المـرأة لزوجهـا». أخـرجه الخصاف في أدب القاضي كما في البناية للعيني (٧/ ١٦٧ ـ ط دار الفكـر) وفي إسنـاده يزيد بن زياد الشـامي وهـو ضعيف كما في ترجمته من التهذيب لابن حجر (١١/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩ ـ ط دائرة المعارف النظامية).

(٣) البـدائـع ٦/ ٢٧٢، والقـوانـين الفقهيـة ص٣١٣، ومغني المحتـاج ٤/ ٤٣٤، والمغني لابن قدامـة ٩/ ١٩١، وكشف المخدرات ص٥٢٤

(٤) سورة الطلاق/ ٢

(٥) سورة البقرة/ ٢٨٢

(١) البدائع ٢/ ٢٣٨، ١/ ٣١٨، وروضة الطالبين ٢/ ١٢١، والإنصاف ٢/ ٤٧٢، والمغني لابن قدامة ٢/ ٤٨٢

(٢) القوانين الفقهية ص٢٠٤

# جـــدة

**التعريف :**

١ ـ الجـــدة لغة : أم الأم وأم الأب وإن علتـــا، وجمعها جدات.[1]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

**الأحكام المتعلقة بالجدة :**

**ميراث الجدة :**

٢ ـ أجمع الفقهاء على توريث جدتين : أم الأم، وأم الأب، وأمهاتهما وإن علون بمحض الإناث أي دون تخلل ذكر، واختلفوا في أم الجد (أم أبي الأب) فذهب جمهـور الفقهاء إلى توريثها، وهو مذهب جمهـور الصحابة كعلي وزيد وابن مسعود وغـيرهـم، والحســن وقتـادة والأوزاعـي وابن سيرين والثـوري. وهـو مذهب الحنفيـة والشافعية والحنابلة.

وذهب المـالكيـة إلى عدم توريثهـا، وهـو مذهب سعد بن أبي وقاص وربيعة وأبي ثور.

(١) لسان العرب، وتاج العروس، مادة: (جدد).

واتفق الفقهـاء على أن الجـدة التي تدلي إلى الميت بذكـر بَيْنَ أُمَّين فاسـدة، ولا ترث، لأنهـا تدلي بأب غير وارث كما في حالة أم أبي الأم.[1]

هذا وعـدم توريث الجدة غير الصحيحة إنما هو بالفرض. وهي ترث ميراث الأرحام.

**فرض الجدة والجدات :**

٣ ـ أجمع أهل العلم على أن للجدة السدس إذا لم يكـن للميت أم. وذلـك لما رواه قبيصـة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر تطلب ميراثها.

فقـال: مالـكِ في كتاب الله شيء، وما أعلم لك في سنـة رسول الله ﷺ شيئا. ولكن ارجعي حتى أسأل النـاس. فقـال المغـيرة بن شعبـة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس.

(١) الاختيـار شرح المختـار للموصلي ٥/ ١٠٤ ط مصطفى البـابي الحلبي بمصـر ٢٧ سنـة ١٣٧٠هـ، والمبسـوط لشمس الـدين السـرخسي ٢٩/ ١٦٧. مطبعـة السعـادة بمصر ط١، وتبيين الحقائق للزيلعي ٦/ ٢٣١، دار المعرفة للطبـاعـة والنشـر ببيروت، والـزرقاني شرح مختصر خليل ٨/ ٢٠٨ دار الفكـر ببيروت سنة ١٣٩٨هـ. ونهاية المحتاج للرمـلي ٦/ ١٩ المكتبـة الإسـلاميـة، وروضـة الطـالبـين ٦/ ١١ط المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، ومطالب أولي النهى ٤/ ٥٥٤ المكتب الإسلامي للطباعة والنشر بدمشق، والمغني لابن قدامـة المقـدسي ٦/ ٢٠٦ مكتبـة الـريـاض الحديثة بالسعودية.

فقـال: هل معك غيرك؟ فشهد له محمد بن مسلمة، فأمضاه لها.[1]

وهذا سواء أكانت الجدة من جهة الأم أم من جهة الأب.

وسواء أكان معها فرع للميت وارث أم لم يكن.

وسواء أقربت الجدة أم بعدت مادامت وارثة.

وسواء أكانت واحدة أم أكثر، فقد أجمع أهل العلم على أن ميراث الجدات السدس أيضا وإن كثرن، وذلك لقضائه ﷺ في الميراث بالسدس بينهما. ولقضاء عمر بن الخطاب بين الجدتين فقال عن السدس: إن اجتمعتما فهو لكما، وأيتكما خلت به فهو لها.[2]

(١) حديث: «جاءت الجدة إلى أبي بكر...» أخرجه أبو داود ٣/ ٣١٧ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ٨٢ ـ ط شركة الطباعة الفنية): «إسناده صحيح لثقة رجاله، إلا أن صورته مرسل، فإن قبيصة لا يصح له سماع من الصديق، ولا يمكن شهوده للقصة، قاله ابن عبدالبر بمعناه».

(٢) المبسوط لشمس الدين السرخسي ٢٩/ ١٦٧، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٦/ ٢٣١ ـ ٢٣٢، والزرقاني شرح مختصر خليل ٨/ ٢٠٨، وكفاية الطالب شرح الرسالة ٢/ ٣٠٨ ط مصطفى البابي الحلبي، ونهاية المحتاج للرملي ٦/ ١٩ ـ ٢٠، وروضة الطالبين ٦/ ١١، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني ٢/ ٤٧ مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر سنة ١٣٥٩هـ، ومطالب أولي النهى ٤/ ٥٥٤، والمغني لابن قدامة ٦/ ٢٠٦

حجب الجدة:

٤ ـ الجدات قد يحجبهن غيرهن، وقد يحجب بعضهن بعضا في الميراث. فقد أجمع أهل العلم على أن الأم تحجب كل الجدات سواء أكن من جهتها أو من جهة الأب، لأن الجدات يرثن بالولاد، فكانت الأم أولى منهن لمباشرتها الولادة.

وأجمعوا على أن كل جدة قربى تحجب البعدى التي من جهتها مطلقا.

وجمهور الفقهاء على أن الجدة القربى من جهة الأم تسقط البعدى التي من جهة الأب. ونقل ابن قدامة عن بعض السلف خلافا في ذلك.[1]

واختلفوا في إسقاط الجدة القربى من جهة الأب للبعدى التي من جهة الأم.

فذهب الحنفية إلى أنها تحجبها لأنها أقرب منها.

وقال المالكية: إنها لا تحجبها والسدس بينهما نصفين.

وللشافعي قولان: أظهرهما وهي الرواية المنصوصة عن أحمد أنها لا تحجبها، وتشتركان

(١) الإختيار شرح المختار للموصلي ٥/ ١٠٤، والزرقاني شرح مختصر خليل ٨/ ٢٠٨، وكفاية الطالب شرح الرسالة ٢/ ٣٠٨، وروضة الطالبين للنووي ٦/ ٢٦ ـ ٢٧، ومطالب أولي النهى ٤/ ٥٥٤، ٥٦٦

في السدس، لأن الأب نفسه لا يحجبها فالجدة المدلية به أولى.

والثاني: أنها تحجبها لقربها من الميت.[1]

٥ ـ واختلفوا في حجب الجدة بابنها، أي بأبي الميت أو جده.

فذهب الحنفية والمالكية والشافعية في ظاهر المذهب، والحنابلة في إحدى الروايتين، إلى أنه يحجبها، فلا ترث مع وجود الأب إلا جدةٌ واحدة وهي التي من قبل الأم واحتجوا بأنها تدلي به فلا ترث معه كالجد مع الأب، وأم الأم مع الأم.

وذهب الحنابلة في ظاهر المذهب وهي رواية للشافعية إلى أنها ترث مع ابنها[2] لما رواه عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ السدس أم أب مع ابنها، وابنها حي. ولأن الجدات أمهات، فيرثن ميراث الأم لا ميراث الأب، فلا يحجبن به كأمهات الأم.[1]

(١) الفتاوى الهندية ٦/ ٤٥٣ المكتبة الإسلامية، ديار بكر بتركيا، وكفاية الطالب شرح الرسالة ٢/ ٣٠٨، ونهاية المحتاج للرملي ٦/ ١٦، وروضة الطالبين ٦/ ٢٧، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٧/ ٣١٠ ط مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة. تصوير دار إحياء التراث العربي ببيروت سنة ١٣٧٧هـ، والمغني لابن قدامة ٦/ ٢٠٦

(٢) الاختيار شرح المختار للموصلي ٥/ ٩٥، والمبسوط لشمس الدين السرخسي ٢٩/ ١٦٩، والزرقاني شرح مختصر خليل ٨/ ٢٠٨، ونهاية المحتاج للرملي ٦/ ١٦، وروضة الطالبين ٦/ ٢٦، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٧/ ٣١١، والمغني لابن قدامة المقدسي ٦/ ٢٠٦

## تحريم نكاح الجدة:

٦ ـ اتفق الفقهاء على أنه يحرم نكاح الجدات مطلقا سواء كن من جهة الأم أو من جهة الأب وإن علون، وذلك لقوله تعالى: ﴿حُرِّمتْ عليكم أمهاتكم﴾[2] فالأمهات كل من ينتسب إليهن بولادة سواء وقع عليها اسم الأم حقيقة أو مجازا ـ أي التي ولدتك أو ولدت من ولدتك ـ وإن علت وارثة كانت أو غير وارثة.[3]

## تحريم الجمع بين الزوجة وجدتها:

٧ ـ اتفق الفقهاء على تحريم الجمع بين الزوجة وجدتها، إذ الجدات في هذا بمنزلة الأمهات في الحرمة.[4] على أنه يحرم أيضا نكاح جدة الزوجة بعد موت الزوجة أو طلاقها، كما يحرم نكاح بنت بنت الزوجة المدخول بها بعد طلاق

(١) حديث: عبد الله بن مسعود قال: أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ: أخرجه الترمذي (٤/ ٤٢١ ـ ط الحلبي)، والبيهقي (٦/ ٢٢٦ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وقال البيهقي: «محمد بن سالم ـ يعني الذي في إسناده ـ غير محتج به».

(٢) سورة النساء / ٢٣

(٣) الاختيار شرح المختار للموصلي ٣/ ٨٤، وكفاية الطالب شرح الرسالة للعدوي ٢/ ٤٤، ونهاية المحتاج شرح المنهاج للرملي ٦/ ٢٦٦، ومطالب أولي النهى ٥/ ٨٧ ـ ٨٨

(٤) فتح القدير لابن الهمام ٢/ ٣٥٨ ط الأميرية ببولاق بمصر=

الـزوجـة أو موتهـا، أمـا إذا كانت الـزوجـة غير مدخول بها وفارقها فيحل له الزواج ببنت بنتها.

**تشبيه الزوجة بالجدة في الظهار :**

٨ ـ اتفق الفقهـاء على أن من شبـه زوجته بظهر جدتـه فهـو ظهـار، سواء أكانت الجدة من جهة الأم أم الأب. لأن تشبيـه الـزوجـة بظهر الأم أو الجدة أو من يحرم عليه نكاحها على التأبيد سواء.[1]

**حق الجدة بالحضانة :**

٩ ـ ذهب جمهـور الفقهـاء إلى أن أحق النـاس بالحضـانة بعد الأم سواء ماتت أو نكحت أجنبيا أمهـاتهـا المـدليات بإناث القربى فالقربى ـ أي جدة الطفل لأمه ـ وإن علت.

ثم اختلفوا فيمن تنتقل الحضانة إليه بعد ذلك.

فذهب الحنفيـة إلى أن الحضـانـة تنتقل بعد الجـدة لأم إلى الجدات لأب، ثم بعد ذلك إلى الأخوات ثم الخالات.

وذهب المـالكيـة إلى أن الحضـانة تنتقل إلى الخالات ثم الجدات من جهة الأب ثم الأخوات.

وذهب الشـافعيـة في الجـديـد إلى تقـديم الجـدات لأب على الأخـوات والخـالات، وفي القديم إلى تأخيرهن عن الأخوات والخالات.

وذهب الحنابلة إلى أن الحضانة تنتقل بعد أم الأم إلـى الأب، ثم إلـى أمـهـاتـه، ثم إلـى الأخوات والخالات.

واستـدلـوا بتقـديم أم الأم بما قضـاه أبـوبكر الصـديق رضي الله عنه في عاصم على عمر بن الخطاب رضي الله عنهما. فقد طلق عمر زوجته ولـه منهـا عاصم، ثم تزوجت بزوج آخر، وكان لها أم فقبضت عاصـما عنـدها، فخاصمها عمر إلى أبي بكـر فقضى لجدتـه (أم أمـه) بالحضانة وقال عمر: سمعت وأطعت.[1]

**قتل الجدة بحفيدها :**

١٠ ـ يرى جمهـور الفقهـاء ـ الحنفيـة والشـافعية والحنابلة ـ أنه لا قصاص على والد يقتل ولده، وكـذا الأم والأجـداد والجـدات سواء أكـانوا من جهـة الأب أم من جهـة الأم، قربـوا أم بعدوا.

---

= المحمدية سنة ١٣١٥هـ، والمدونة للإمام مالك ٢/ ٢٧٦ مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٣هـ تصوير دار صادر ببيروت، ونهاية المحتاج شرح المنهاج للرملي ٦/ ٢٦٦، ومطالب أولي النهى ٥/ ٩٨.

(١) الاختيـار شرح المختـار للمـوصـلي ٣/ ١٦١، والفـواكـه الـدواني ٢/ ٧٩، دار المعـرفـة للطبـاعـة والنشـر ببيروت، روضـة الطـالبـين للنـووي ٨/ ٢٦٤، والكافي لابن قدامة المقـدسي ٢/ ٨٨٠. الطبعـة الأولى. المكتب الإسـلامي بدمشق. وكشـاف القنـاع للبهـوتي ٥/ ٣٦٨، نشـر مكتبة النصر الحديثة بالرياض.

(١) الاختيار شرح المختار للموصلي ٤/ ١٤، وفتح القدير لابن الهمام ٣/ ٣١٥، والمـدونـة للإمام مالك ٢/ ٣٥٧، ٣٦١، وكفـايـة الطالب شرح الرسالة ٢/ ١٠٤، وروضة الطالبين ٩/ ١٠١، ١٠٨ ـ ١٠٩، ونهـايـة المحتـاج شرح المنهـاج ٧/ ٢١٤ ـ ٢١٦، والكافي لابن قدامة ٢/ ١٠٠٥، وكشاف القناع ٥/ ٤٩٦.

واستدلوا بقوله ﷺ: «لا يقاد والد بولده»[1] والجدة والدة.

وذهب المالكية إلى التفصيل في هذه المسألة، فاتفقوا مع الجمهور فيما لو حذفه بالسيف. أما إن قصد قتل الابن وإزهاق روحه بأن أضجعه فذبحه فإنه يقتص منه، ويجري مجراه الأجداد والجدات.[2]

**استئذان الجدة في الجهاد:**

١١ ـ اتفق الفقهاء على أنه لا إذن لأحد مطلقا في النفير العام، حيث يتعين الجهاد ويكون فرض عين ولا يعتبر فيه الإذن، كالحج الواجب، وبقية الفرائض.

واتفقوا في غير النفير العام أنه لا يخرج من له والدان بغير إذنهما، ولو فعل يحرم عليه لأن برهما واجب.

(١) حديث: «لا يقاد والد بولده» أخرجه الترمذي (تحفة الأحوذي ٤/ ٦٥٦ ط السلفية) وابن ماجة (٢/ ٨٨٨ ط عيسى الحلبي) وأحمد والبيهقي (٨/ ٣٨ دار المعرفة) وذكر الحافظ الزيلعي عن البيهقي أنه قال: وهذا إسناد صحيح (نصب الراية ٤/ ٣٣٩) وقال عبدالحق: هذه الأحاديث كلها معلولة لا يصح منها شيء. وقال الشافعي: حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم أن لا يقتل الوالد بالولد وبذلك أقول (التلخيص الحبير ٤/ ١٧).

(٢) فتح القدير لابن الهمام ٨/ ٢٥٩، روضة الطالبين للنووي ٩/ ١٥١، والفروع لابن مفلح ٥/ ٦٤٣، الطبعة الثالثة سنة ١٣٨٨هـ عالم الكتب ببيروت. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك ٣/ ١١٨. الطبعة الثانية مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر. وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣ عيسى البابي الحلبي وشركاه.

واختلفوا في وجوب استئذان الأجداد والجدات في حال عدم وجود الوالدين.

فذهب جمهور الفقهاء ـ الحنفية والشافعية والمالكية في قول ـ إلى أن الأجداد والجدات كالآباء والأمهات فيحرم خروجه بغير إذنهم للجهاد.

وذهب المالكية في ظاهر مذهبهم إلى أنه يستحب استئذانهما لأنهما ليسا كالأبوين، فإن أبى الجدان فله الخروج.

وذهب الحنابلة إلى أنه لا إذن لغير الأبوين من الأقارب حتى الجدين لأن الشرع لم يرد بذلك ولا هو في معنى المنصوص.[1]

(١) تبيين الحقائق للزيلعي ٣/ ٢٤١ ـ ٢٤٢ ط ١ الأميرية ببولاق مصر سنة ١٣١٣، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل ٣/ ٣٥٠ مكتبة النجاح. طرابلس ـ ليبيا، والتاج والإكليل لمختصر خليل (في هامش المواهب)٣/ ٣٥٠مكتبة النجاح ـ طرابلس ـ ليبيا، وروضة الطالبين ١٠/ ٢١١، والكافي لابن قدامة ٤/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥ ط ٢ المكتب الإسلامي سنة ١٣٩٩ هـ بيروت.

# جـدع

**التعريف :**

١ ـ الجدع في اللغة القطع، وقيل هو القطع البائن في الأذن، أو الأنف، أو اليد، أو الشفة، أو نحوها، يقال: جدعه يجدعه فهو مجدوع، ويقال أيضا جدع الرجل أي قطع أنفه، فهو أجدع بين الجدع، وهي جدعاء وقيل: لا يقال: جدع «بالبناء للفاعل»، ولكن جُدع «بالبناء للمفعول». [1] وكانت ناقة رسول الله ﷺ تلقب (الجدعاء) [2] وليس بها من جدع.

ولا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة الجدع عن هذا المعنى.

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ المثلة :**

٢ ـ المثلة بضم الميم اسم مصدر، يقال: مثل به مثلا ومثلة ومثل به تمثيلا وذلك بأن يقطع بعض أعضائه، أو يسود وجهه.

ومثلة الشعر: حلقه من الخدود، وقيل نتفه أو تغييره بالسواد، [1] وفي الحديث: «من مثل بالشعر فليس له عند الله خلاق يوم القيامة». [2]

فالمثلة أعم من الجدع في المعنى.

**الحكم الإجمالي ومواطن البحث :**

٣ ـ ذهب الفقهاء إلى أن الجدعاء لا تجزىء في الأضحية. [3]

وفي الجنايات اتفق الفقهاء على أن قطع الأنف، والأذن، واليد، والشفة، إن كان عمدا ففيه القصاص، وإن كان خطأ ففيه الدية. وهي تختلف: ففي اليدين والأذنين، والشفتين دية كاملة، وفي الواحد منها نصف الدية، وفي الأنف دية كاملة. [4] وينظر تفصيل ذلك كله في

---

(١) لسان العرب المحيط، ومتن اللغة، والمصباح المنير، ومختار الصحاح مادة: (جدع).

(٢) خبر كانت ناقة رسول الله ﷺ تلقب (الجدعاء). أخرجه البخاري (الفتح ٧/ ٣٨٩ ـ ط السلفية) من حديث عائشة.

(١) المغرب للمطرزي ولسان العرب المحيط، ومتن اللغة، ومختار الصحاح، والمصباح المنير مادة: «مثل».

(٢) حديث: «من مثل بالشعر فليس له عند الله خلاق يوم القيامة». أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ١٢١ ط القدسي) من حديث عبدالله بن عباس وقال: «رواه الطبراني وفيه حجاج بن نصير، وقد ضعفه الجمهور، ووثقه ابن حبان وقال: يخطىء، وبقية رجاله ثقات».

(٣) ابن عابدين ٥/ ٢٠٦، وشرح الزرقاني ٣/ ٣٤، ٣٧، وروضة الطالبين ٣/ ١٨٣، ١٩٥، ١٩٦، والمغني ٨/ ٦٢٣، ٦٢٥، ٦٢٦

(٤) ابن عابدين ٥/ ٣٥٣، ٣١٩، ٣٧٠، والهداية ٤/ ١٦٥، ١٦٧ ط مصطفى البابي الحلبي، والاختيار ٥/ ٣٠=

مصطلحات: «أضحية، وقصاص، ودية، ومثلة».

**التمثيل بالأسرى والمحاربين:**

٤ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم التمثيل بالأسرى، بل يكتفى بقتله المعتاد بضربه بالسيف، أو طعنه بخنجر، أو قذيفة أو نحو ذلك، ولا يزاد على ذلك بقطع بعض أطرافه وجدع أنفه وما أشبه ذلك، لأن النبي ﷺ نهى عن النهبى والمثلة،[1] وقال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح».[2] ولأن ذلك تعذيب من غير فائدة. وقال الزمخشري: ولا خلاف في تحريم المثلة.

وأما المثلة المروية في حديث العرنيين فهي منسوخة فضلا عن أنها كانت قصاصا ومعاملة بالمثل.

وهذا بعد الظفر والنصر، وأما قبله أي في أثناء المعركة فلا بأس بقطع الأطراف أو الأعضاء، إذا وقع قتالا كمبارز ضربه فقطع أذنه، ثم ضربه ففقأ عينه، ثم ضربه فقطع يده وأنفه، ونحو ذلك.[1] قال الله تعالى ﴿فاضربوا فوق الأعناق واضربوا منهم كل بنان﴾.[2]

وذهب الحنابلة إلى جواز المثلة لمصلحة على سبيل المعاملة بالمثل أو لكبت العدو.[3]

# جدعاء

انظر: جدع

# جدك

انظر: كدك.

---

= ومابعدها، و٣٦ ومابعدها ط دار المعرفة، والقوانين الفقهية / ٣٥٦، ونهاية المحتاج ٧/ ٣٠٩، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٣٠ ط مصطفى البابي، والمغني ٧/ ٧١١، ٧١٢، ٧٢٣ و٨/ ١.

(١) حديث: «نهى عن النهبى والمثلة». أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ١١٩ ـ ط السلفية) من حديث عبدالله بن يزيد الأنصاري.

(٢) حديث: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا...» أخرجه مسلم (٣/ ١٥٤٨ ـ ط الحلبي) من حديث شداد بن أوس.

(١) فتح القدير ٤/ ٢٩٠ ط بولاق، وابن عابدين ٣/ ٢٢٤ ط بولاق، والبدائع ٧/ ١٢٠، وجواهر الإكليل ١/ ٢٥٤ ط دار المعرفة، وبداية المجتهد ١/ ٣٩٥ مكتبة الكليات الأزهرية، والمهذب ٢/ ٢٣٧، وروضة الطالبين ٥/ ٥٦، والمغني ٨/ ٤٩٤، والفروع ٦/ ٢١٨ ط عالم الكتب، ونيل الأوطار ٧/ ٢٤٩.

(٢) سورة الأنفال/ ١٢

(٣) فتح القدير ٤/ ٢٩٠، والمغني ٨/ ٤٩٤

# جـــدل

**التعريف :**

١ ـ الجـدل لغـة : مقـابلة الحجـة بالحجـة، والمجادلة : المناظرة والمخاصمة.

ولا يخرج الجدل اصطلاحا عن المعنى اللغوي.[1]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**المناظـرة :**

٢ ـ المنـاظـرة هي ترداد الكـلام بين شخصـين يقصد كل واحد منهما تصحيح قوله وإبطال قول صاحبه مع رغبة كل منهما في ظهور الحق.

**المناقشـة :**

٣ ـ المناقشة هي مراجعة الكلام بقصد الوصول إلى الحق غالبـا.[2] وكلهـا ألفاظ متقاربة إلا أن المناقشة أخص غالبا.

**المـراء :**

٤ ـ المـراء والمـماراة : الجدال، وهو مصدر ماري يماري، أي جادل، ويقـال أيضـا ماريتـه إذا طعنت في قوله تزييفا للقول، وتصغيرا للقائل.

قال الفيـومي : ولا يكـون المراء إلا اعتراضا بخلاف الجدال فإنه يكون ابتداء واعتراضا.[1]

**الحكم التكليفي للجدل :**

الجدل قسمان : ممدوح ومذموم.

أ ـ الجدل الممدوح :

٥ ـ يكون الجدل ممدوحا شرعا إذا قصد به تأييد الحق، أو إبطـال البـاطـل، أو أفضى إلى ذلـك بطريق صحيح.

وقد يكون فرض عين إذا تعين على شخص ما الدفاع عن الحق.

وقد يكون فرض كفاية بأن يكون في الأمة من يدافع عن الحق بالأسلوب السليم، والأصل في ذلـك قولـه تعـالى : ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكـر﴾[2] وقوله تعالى : ﴿أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن﴾.[3]

والمجـادلـة بالحق من سنن الأنبيـاء عليهم الصـلاة والسـلام مع الأمم عند الدعوة، لأنه لو

---

(١) لسان العرب والنهاية لابن الأثير مادة : (جدل).

(٢) لسان العرب

(١) المصباح المنير ودليل الفالحين ٣/ ٨٠

(٢) سورة آل عمران / ١٠٤

(٣) سورة النحل/ ١٢٥

قابلهم الأنبياء بغلظة لنفرت طباعهم وانصرفت عقولهم عن التدبر لما قالوا، والتدبر لما جاؤ وا به من البينات، فلم تتضح لهم المحجة ولم يقم عليهم الحجة.[1]

ب ـ الجدل المذموم :

٦ ـ الجدل المذموم هو كل جدل بالباطل، أو يستهدف الباطل، أو يفضي إليه، أو كان القصد منه التعالي على الخصم والغلبة عليه، فهذا ممنوع شرعا، ويتأكد تحريمه إذا قلب الباطل حقا، أو الحق باطلا.

وقد يكون الجدل مكروها إذا كان القصد منه مجرد الظهور والغلبة في الخصومة.

وعلى ذلك فالنصوص الشرعية الآمرة بالجدل محمولة على النوع الأول كقوله تعالى: ﴿وجادلهم بالتي هي أحسن﴾.[2] وأما النصوص الشرعية التي ذمت الجدل فمحمولة على النوع الثاني كقوله تعالى: ﴿ويجادل الذين كفروا بالباطل ليدحضوا به الحق﴾[3] وقوله تعالى: ﴿ما يجادل في آيات الله إلا الذين كفروا فلا يغررك تقلبهم في البلاد﴾[1] ـ فلا تعارض بين النصوص الواردة في النهي عن الجدل، والنصوص الواردة في الأمر به، لأننا نعلم يقينا أن الجدل الذي أمر الله به غير الجدل الذي نهى الله عنه، فتحمل نصوص النهي على الجدال بالباطل ونصوص الأمر به على الجدال بالحق.[2]

أهمية الجدال بالحق :

٧ ـ الجدال بالحق لإقامة الحجة على أهل الإلحاد والبدع من الجهاد في سبيل الله كما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم»[3] وإنما يكون الجهاد باللسان بتبيان الحق بالحجة والبرهان لا بالشغب والهذيان والسب والشتم، والقرآن أبلغ في حججه وبراهينه، ولهذا أمر الرسول ﷺ أن يجاهد الكفار بالقرآن، قال تعالى: ﴿وجاهدهم به جهادا كبيرا﴾.[4]

---

(١) استخراج الجدال من القرآن لناصح الدين ابن الحنبلي ص٥٢ ـ ٥٣، والسيرة النبوية لابن كثير ٣/ ١٢٠، ٢٠٢، ٣١٩، ٣٢٠، والرد على المنطقيين ص٤٦٧ ـ ٤٦٨، وجامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر ٢/ ١٢٠ ـ ١٢٣، وذرء تعارض العقل والنقل ١/ ٣٥٧

(٢) سورة النحل/ ١٢٥

(٣) سورة الكهف/ ٥٦

(١) سورة غافر/ ٤

(٢) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ١١٣، والأحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١/ ٢٥

(٣) حديث: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم». أخرجه أبو داود (٣/ ٢٢ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، والحاكم (٢/ ٨١ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أنس بن مالك، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٤) سورة الفرقان/ ٥٢

والجـدال بالحق من النصيحة في الدين، وفي قصـة نوح عليـه السـلام قولهم له: ﴿يانوح قد جادلتنـا فأكثـرت جدالنـا﴾[1] فكـان جوابه لهم قوله: ﴿ولا ينفعكم نصحي إن أردت أن أنصح لكم إن كان الله يريد أن يغويكم﴾.[2]

وقـال ابن القيم في قصـة وفد نصارى نجران وما اشتملت عليه من فوائد ما نصه:

ومـنهـا: جواز مجادلـة أهـل الـكـتـاب ومنـاظرتهم، بل استحباب ذلك، بل وجوبه إذا ظهـرت مصلحتـه من إسلام مَن يرجى إسلامه منهـم وإقـامـة الحجـة عليهم، ولا يهرب من مجادلتهم إلا عاجز عن إقامة الحجة، فليؤد ذلك إلى أهله (أي القادرين عليه).

وقـال الشـوكـاني عنـد تفسـير قولـه تعالى: ﴿مـا يجادل في آيـات الله إلا الذين كفروا﴾،[3] أي ما يخاصم في دفـع آيـات الله وتكـذيبهـا إلا الـذين كفـروا، والمـراد: الجـدال بالبـاطـل، والـقـصـد إلـى دحض الحق، فأمـا الجـدال لاستيضـاح الحق، ورفع اللبس، وتمييز الراجح من المـرجـوح، ودفع ما يتعلق به المبطلون، فهو من أعظم ما يتقـرب به المتقـربـون،[1] وبـذلك أخذ الله الميثاق على الذين أوتوا الكتاب فقال: ﴿وإذ أخـذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه﴾.[2]

(١) سورة هود/ ٣٢
(٢) سورة هود/ ٣٤
(٣) سورة غافر/ ٤

(١) زاد المعاد ٣/ ٤٢، وفتح القدير للشوكاني ٣/ ٤٢
(٢) سورة آل عمران / ١٨٧

# جـذام

**التعريف :**

١ ـ الجذام : علة تتآكل منها الأعضاء وتتساقط.[١]

ولا يخرج الاستعمال الفقهي عن هذا المعنى.[٢]

ونقل ابن عابدين عن القهستاني أنه داء يتشقق به الجلد وينتن ويقطع اللحم.[٣]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**البرص :**

٢ ـ البرص: بياض في ظاهر الجلد لعلة، يبقع الجلد.[٤]

(١) المعجم الوسيط ولسان العرب والمغرب للمطرزي مادة: «جذم».

(٢) الفتاوى الهندية ٣/ ٦٨، ونهاية المحتاج ٦/ ٣٠٣ ط الحلبي.

(٣) ابن عابدين ٢/ ٥٩٧

(٤) حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٩٧، ونهاية المحتاج ٦/ ٣٠٣، والموسوعة الفقهية مصطلح: (برص) ج٨ص٧٦

**البهق :**

٣ ـ البهق : في اللغة بياض دون البرص يعتري الجسد بخلاف لونه.

واصطلاحا تغير في لون الجلد، والشعر النابت عليه أسود، بخلاف النابت على البرص فإنه أبيض.[١]

فالجذام والبرص والبهاق علل في الجلد.

**الأحكام المتعلقة بالجذام :**

**التفريق بين الزوجين بسبب الجذام :**

٤ ـ يرى المالكية والشافعية والحنابلة ثبوت خيار الفسخ لكل واحد من الزوجين إذا وجد بصاحبه الجذام، لأنه يثير نفرة في النفس تمنع قربانه ويخشى تعديه إلى النفس والنسل فيمنع الاستمتاع.

ويشترط المالكية لثبوت الخيار للزوجين بعيب الجذام كونه محققا ولو قل، أما الجذام المشكوك فيه فلا يثبت به الخيار عندهم.[٢]

وحكى إمام الحرمين ـ من الشافعية ـ عن

(١) المعجم الوسيط ، والمصباح المنير، والمغرب مادة: «بهق»، وانظر الزرقاني ٣/ ٢٣٦، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٧٧ ط دار الفكر.

(٢) الفواكه الدواني ٢/ ٦٦، وحاشية العدوي على شرح الرسالة ٢/ ٨٣، ٨٥ نشر دار المعرفة والشرح الصغير ٢/ ٤٦٩، وروضة الطالبين ٧/ ١٧٦، والمغني لابن قدامة ٦/ ٦٥٠ ـ ٦٥١ ط الرياض، وكشاف القناع ٥/ ١٠٩

شيخه أن أوائل الجذام لا تثبت الخيار، وإنما يثبت إذا استحكم، وأن استحكام الجذام إنما يحصل بالتقطع.

وتردد إمام الحرمين في هذا وقال: يجوز أن يكتفى باسوداد العضو، وحكم أهل المعرفة باستحكام العلة.[1]

وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه ليس لواحد من الزوجين خيار فسخ النكاح بجذام الآخر، وبهذا قال عطاء والنخعي وعمر بن عبدالعزيز وأبو زياد وأبو قلابة وابن أبي ليلى والأوزاعي والثوري والخطابي.

وفي المبسوط أنه مذهب علي وابن مسعود رضي الله عنهما.

وقال محمد بن الحسن: لا خيار للزوج بعيب الجذام في المرأة، ولها هي الخيار بعيب الجذام في الزوج دفعا للضرر عنها، كما في الجب والعنة، بخلاف جانب الزوج لأنه متمكن من دفع الضرر بالطلاق.[2]

وللتفصيل: (ر: طلاق، عيب، فسخ، نكاح).

**اختلاط المجذوم بالناس:**

٥ ـ ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى منع مجذوم يتأذى به من مخالطة الأصحاء والاجتماع بالناس لحديث «فر من المجذوم فرارك من الأسد».[1]

وقال الحنابلة: لا يحل لمجذوم مخالطة صحيح إلا بإذنه. فإذا أذن الصحيح لمجذوم بمخالطته جاز له ذلك.[2] لحديث «لا عدوى ولا طيرة».[3]

ولم نر للحنفية نصا في المسألة.

وإذا كثر عدد الجذمى فقال الأكثرون: يؤمرون أن ينفردوا في مواضع عن الناس: ولا يمنعون من التصرف في حوائجهم.

وقيل: لا يلزم الانفراد.[4]

ولو استضر أهل قرية فيهم جذمى بمخالطتهم في الماء فإن قدروا على استنباط ماء بلا ضرر أمروا به وإلا استنبطه لهم الآخرون، أو أقاموا من يستقي لهم وإلا فلا يمنعون.[5]

---

(١) روضة الطالبين ٧/ ١٧٦

(٢) ابن عابدين ٢/ ٥٩٧، وفتح القدير ٣/ ٢٦٧، ٢٦٨ ط الأميرية.

(١) حديث: «فر من المجذوم فرارك من الأسد». أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ١٥٨ ط السلفية)، وأحمد (٢/ ٤٤٣ ـ ط الميمنية) من حديث أبي هريرة، واللفظ لأحمد.

(٢) الشرح الصغير ١/ ٤٤٥، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٣٣ ط دار الفكر، ونهاية المحتاج ٢/ ١٥٥ ط الحلبي، ومطالب أولي النهى ١/ ٦٩٩ نشر المكتب الإسلامي، وكشاف القناع ١/ ٤٩٧، ٤٩٨ نشر مكتبة النصر الحديثة.

(٣) حديث: «لا عدوى ولا طيرة» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ١٥٨ ـ ط السلفية). من حديث أبي هريرة.

(٤) الأبي على صحيح مسلم ٦/ ٤٩، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٤/ ٢٢٨

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ١٤/ ٢٢٨

وقد اختلفت الآثار عن النبي ﷺ في مخالطة المجذوم الأصحاء، فجاء في صحيح البخاري «فر من المجذوم كما تفر من الأسد»[١] وأخرج مسلم من حديث عمرو بن الشريد الثقفي عن أبيه قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه النبي ﷺ إنا قد بايعناك فارجع».[٢]

وروى أبو نعيم من حديث ابن أبي أوفى أن رسول الله ﷺ قال: «كلم المجذوم وبينك وبينه قيد رمح أو رمحين».[٣]

وروى أبو داود عن جابر أن رسول الله ﷺ أخذ بيد مجذوم فأدخله معه في القصعة ثم قال: «كل باسم الله ثقة بالله وتوكلا على الله».[٤]

---

(١) حديث: «فر من المجذوم كما تفر من الأسد». أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ١٥٨ ـ ط السلفية) من حديث أبي هريرة.

(٢) حديث: «إنا قد بايعناك فارجع». أخرجه مسلم (٤/ ١٧٥٢ ـ ط الحلبي) من حديث عمرو بن الشريد الثقفي.

(٣) حديث: «كلم المجذوم وبينك وبينه قيد رمح أو رمحين». قال ابن حجر في الفتح (١٠/ ١٥٩ ـ ط السلفية): «أخرجه أبو نعيم في الطب بسند واه». وهو من حديث عبدالله بن أبي أوفى.

(٤) حديث: «كل باسم الله ثقة بالله وتوكلا على الله». أخرجه الترمذي (٤/ ٢٦٦ ـ ط الحلبي) من حديث جابر بن عبدالله، وقال: «هذا حديث غريب». وأعله ابن الجوزي في العلل (٢/ ٨٦٩ ـ ط دار الكتب العلمية) برواية المفضل ابن فضالة، وقال ابن عدي في الكامل (٦/ ٢٤٠٤ ـ ط دار الفكر): «لم أر له أنكر من هذا».

٦ ـ وقد أجاب العلماء عن الاختلاف في تلك الآثار بطرق منها:

الترجيح، وقد سلكه فريقان:

أحدهما: سلك ترجيح الأخبار الدالة على نفي العدوى وتضعيف الأخبار الدالة على عكس ذلك.

والفريق الثاني: سلكوا في الترجيح عكس هذا المسلك، وقالوا: إن الأخبار الدالة على الاجتناب أكثر مخارج وأكثر طرقا فالمصير إليها أولى.

وقال ابن حجر: إن طريق الترجيح لا يصار إليها إلا مع تعذر الجمع. وهو ممكن فهو أولى.

٧ ـ وفي طريق الجمع مسالك أهمها:

١ ـ نفي العدوى جملة وحمل الأمر بالفرار من المجذوم على رعاية خاطر المجذوم، لأنه إذا رأى الصحيح البدن السليم من الآفة، تعظم مصيبته وتزداد حسرته.

٢ ـ إثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى، فيكون معنى قوله: «لا عدوى» أي إلا من الجذام مثلا.

بهذا قال القاضي أبو بكر الباقلاني، وقد حكى ذلك ابن بطال أيضا.

٣ ـ إن الأمر بالفرار من المجذوم ليس من باب العدوى في شيء، بل هو لأمر طبيعي وهو انتقال الداء من جسد لجسد بواسطة الملامسة والمخالطة وشم الرائحة، ولذلك يقع في كثير من

الأمراض في العادة انتقال الداء من المريض إلى الصحيح بكثرة المخالطة.

٤ ـ إن المراد بنفي العدوى أن شيئا لا يعدي بطبعه، نفيا لما كانت الجاهلية تعتقده أن الأمراض تعدي بطبعها من غير إضافة إلى الله تعالى، فأبطل النبي ﷺ اعتقادهم ذلك، وأكل مع المجذوم ليبين لهم أن الله هو الذي يمرض ويشفي، ونهاهم عن الدنو منه ليبين لهم أن هذا من الأسباب التي أجرى الله العادة بأنها تفضي إلى مسبباتها، ففي نهيه إثبات الأسباب، وفي فعله إشارة إلى أنها لا تستقل، بل الله هو الذي إن شاء سلبها قواها فلا تؤثر شيئا، وإن شاء أبقاها فأثرت. وعلى هذا جرى أكثر الشافعية.

ويحتمل أيضا أن يكون أكله مع المجذوم أنه كان به أمر يسير لا يعدي مثله في العادة، إذ ليس الجذمى كلهم سواء ولا تحصل العدوى من جميعهم.

٥ ـ العمل بنفي العدوى أصلا ورأسا وحمل الأمر بالمجانبة على حسم المادة، وسد الذريعة لئلا يحدث للمخالط شيء من ذلك فيظن أنه بسبب المخالطة فيثبت العدوى التي نفاها الشارع.[1]

**إمامة المجذوم:**

٨ ـ ذهب الحنفية إلى كراهة الصلاة خلف المجذوم.[2]

وأجاز المالكية إمامة من قام به داء الجذام، إلا أن يشتد جذامه بحيث يضر بالناس فينحى وجوبا عن الإمامة وكذا عن الجماعة، فإن أبى أجبر على التنحي.[1]

هذا ولم نجد في المسألة نصا صريحا عند الشافعية والحنابلة إلا أنهم يقولون بمنع مجذوم يتأذى به من حضور مسجد وجماعة.[2]

**مصافحة المجذوم:**

٩ ـ تكره مصافحة وتقبيل ومعانقة من به داء الجذام.

بهذا قال الشافعية.[3]

---

(١) فتح الباري ١٠/ ١٥٨ ـ ١٦١، وانظر عمدة القاري ٢١/ ٢٤٧، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٤/ ٢٢٨، والأبي على صحيح مسلم ٦/ ٤٨ ـ ٤٩

(٢) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص١٦٦ ط دار الإيمان، وحاشية ابن عابدين ١/ ٣٧٨

(١) الشرح الصغير ١/ ٤٤٥، والدسوقي ١/ ١٣٣ ط دار الفكر.

(٢) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٢/ ٢٧٦ ط دار صادر، ومطالب أولي النهى ١/ ٦٩٩

(٣) قليوبي وعميرة ٣/ ٢١٣، وأسنى المطالب ٣/ ١١٤

# جـــذع

**التعريف :**

١ ـ الجذع بفتحتين : هو من بهيمة الأنعام ماقبل الثني . قال في القاموس : الجذع اسم له في زمن وليس بسنّ تنبت أو تسقط ، والجمع جذعان وجذاع ، والأنثى جذعة ، والجمع جذعات . وأجذع ولد الشاة أي صار في السنة الثانية ، وأجذع ولد البقرة وذي الحافر صار في السنة الثالثة ، وأجذع ولد الناقة أي صار في السنة الخامسة .

والجذعمة : بمعنى الصغير ، ومنه قول علي رضي الله عنه : «أسلم والله أبو بكر وأنا جذعمة» وأصله جذعة ، والميم زائدة .[1]

وأما في الشرع فاختلفت أقوال الفقهاء في الجذع على النحو التالي :

**أ ـ الجذع من الإبل :**

٢ ـ الجذع من الإبل عند الحنفية والشافعية ، والحنابلة هو ما أكمل أربع سنين ، ودخل في الخامسة ، وعند المالكية هو ماكان ابن خمس سنين وطعن في السادسة .[1]

**ب ـ الجذع من البقر :**

٣ ـ يرى الحنفية ، والشافعية في المشهور من المذهب وهو قول عند المالكية والحنابلة : أن الجذع من البقر هو ما استكمل سنة وطعن في الثانية .

وفي قول للمالكية : الجذع ماكان له سنتان .

وللشافعية قول آخر : وهو أن الجذع من البقر ماله ستة أشهر .[2]

**جـ ـ الجذع من الضأن والمعز :**

٤ ـ اختلفت أقوال الفقهاء في المراد بالجذع من الضأن ، فصاحب الهداية من الحنفية فسره بأن الجذع من الضأن ماله ستة أشهر ، وفي شرح المنتقى وهو قول أكثر الحنفية : الجذع ماأتى عليه أكثر الحول ، ثم اختلفوا في تفسير الأكثر :

ففي المحيط : مادخل في الشهر الثامن .

وفي الخزانة : ماأتى عليه ستة أشهر وشيء .

---

(١) مختار الصحاح مادة : (جذع) .

(١) ابن عابدين ٥/ ٢٠٤ ، والاختيار لتعليل المختار ١/ ١٠٦ ، والقوانين الفقهية / ١٩٣ ، وروضة الطالبين ٢/ ١٥٢ ، وكشاف القناع ٢/ ١٨٥ ، والمغني ٨/ ٦٢٣

(٢) ابن عابدين ٥/ ٢٠٤ ، والاختيار لتعليل المختار ١/ ١٠٧ ، والقوانين الفقهية/ ١٩٣ ، وروضة الطالبين ٢/ ١٥٢ ، والمغني ٨/ ٦٢٣ ، وكشاف القناع ٢/ ١٨٥

وذكر الزعفراني: أنه ابن سبعة أشهر، وروي عنه ثمانية، أو تسعة، ومادونه حمل.[1]

وعند المالكية أن الجذع من الضأن والمعز هو ابن ستة أشهر، وقيل ثمانية، وقيل عشرة.[2]

والأصح عند الشافعية وهو وجه للمالكية أن الجذع مادخل في السنة الثانية.

وعند الشافعية وجهان آخران:

الوجه الأول: الجذعة مالها ستة أشهر.

والوجه الثاني: إذا بلغ الضأن ستة أشهر وهو من شابين فهو جذع، وإن كان من هرمين فلا يسمى جذعا حتى يبلغ ثمانية أشهر.[3]

ويرى الحنابلة أن الجذع من الضأن ماله ستة أشهر، ودخل في السابعة، وقال وكيع: الجذع من الضأن يكون ابن سبعة أو ستة أشهر.[4]

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ الثني:**

٥ ـ الثني في اللغة الذي يلقي ثنيته ويكون ذلك في الظلف (الغنم والبقر) والحافر (الخيل والبغال والحمير) في السنة الثالثة، وفي الخف (الإبل) في السنة السادسة.[5]

(١) ابن عابدين ٥/ ٢٠٤ط دار إحياء التراث العربي، والإختيار ١/ ١٠٨ط دار المعرفة.

(٢) القوانين الفقهية / ١٩٣

(٣) روضة الطالبين ٢/ ١٥٣

(٤) المغني ٨/ ٦٢٣

(٥) مختار الصحاح مادة: (ثني).

وأما في الاصطلاح فاختلف الفقهاء في المراد به[1] تبعا لاختلاف أنواع الأنعام. وتفصيله في مصطلح: (ثني).

**الحكم الإجمالي ومواطن البحث:**

٦ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجزىء في الأضحية والهدي إلا الجذع من الضأن والثني من غيره، وإليه ذهب الليث وأبوعبيد، وأبوثور وإسحاق.

وقال ابن عمر والزهري: لا يجزىء الجذع من الضأن، لأنه لا يجزىء من غير الضأن، فلا يجزىء منه كالحمل.

وقال عطاء والأوزاعي: يجزىء الجذع من جميع الأجناس إلا المعز.

وفي وجه عند الشافعية يجزىء الجذع من المعز وهو شاذ.[2]

٧ ـ وأما في الزكاة فاتفقوا على أنه يؤخذ من الإبل الجذعة في إحدى وستين إلى خمس وسبعين، ومن البقر الجذع أو الجذعة في ثلاثين

(١) ابن عابدين ٥/ ٢٠٤، ٢/ ١٩، والاختيار لتعليل المختار ١/ ١٠٨، والقوانين الفقهية / ١٩٣، وروضة الطالبين ٣/ ١٥٢، ٢/ ١٩٣، والمغني ٨/ ٦٢٣ط مكتبة الرياض الحديثة، وكشاف القناع ٢/ ١٨٥

(٢) ابن عابدين ٥/ ٢٠٤، والاختيار ١/ ١٧٢، ١٧٣، والقوانين الفقهية / ١٩٣، وروضة الطالبين ٢/ ١٥٣، ١٥٤، ٣/ ١٨٣، والمغني ٣/ ٥٥٢، ٥٥٣

إلى تسع وثلاثين. واختلفوا في الغنم. فيرى الشافعية والحنابلة، وهو رواية عن أبي حنيفة أنه يجزىء الجذع من الضأن ولا يجزىء من المعز إلا الثني.

وذهب الحنفية في الصحيح إلى أنه لا يجزىء الجذع في زكاة الشياه.

وعند المالكية يجزىء، سواء أكان من الضأن أم من المعز.[1]

وتفصيل ذلك في أبواب: (الزكاة، والأضحية، والهدي).

(١) الاختيار لتعليل المختار ١/ ١٠٨، ومواهب الجليل ٢/ ٢٦٢، والقوانين الفقهية / ١١٢، ١١٣، وروضة الطالبين ٢/ ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، والمغني ٢/ ٥٧٥، ٥٧٨، ٦٠٥

# جراح

**التعريف:**

١ - الجراح لغة، جمع جرح وهو من الجَرح - بفتح الجيم - وفعله من باب نفع. يقال جرحه يجرحه جرحا إذا أثر فيه بالسلاح.

والجُرح - بضم الجيم - الاسم، والجمع جروح، وجراح، وجاء جمعه على أجراح، والجراحة اسم الضربة أو الطعنة. ويقال امرأة جريح ورجل جريح، والاستجراح: النقصان والعيب والفساد. يقال استجرحت الأحاديث أي فسدت وجرح رواتها، ويقال جرحه بلسان جرحا عابه وتنقصه، ومنه جرح الشاهد إذا طعن فيه ورد قوله وأظهر فيه ماترد به شهادته.[1]

ولا يخرج استعمال الفقهاء للجراح عن معناها اللغوي.

ويطلق بعض الفقهاء لفظ الجراح على أبواب الجنايات تغليبا لأنها أكثر طرق الزهوق، واستعمل بعضهم لفظ «الجنايات» لأنها أعم من الجراح، فهي تشمل القتل بالسم، أو بالمثقل،

(١) لسان العرب، والمصباح المنير مادة: (جرح).

أو بالخنق أو بغير ذلك من مسائل القتل غير الجراح.[١]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الشجاج :**

٢ ـ الشجاج جمع شجة، وهي الجرح يكون في الوجه والرأس في الأصل، ولا يكون في غيرهما من الجسم، ثم استعمل في غيرها من الأعضاء.[٢]

واصطلاحا: يستعمل بعض الفقهاء لفظ «الشجاج» في جراح الوجه والرأس، وأطلق لفظ «جراح» على ماكان في غير الوجه والرأس.

ومنهم من استعمل الشجاج والجراح استعمالا واحدا، في الجراح في جميع الجسم.

ومن فرق في استعمال اللفظ اعتمد على اللغة لما ثبت من مغايرة العرب في الاستعمال بينهما، كما اعتمد على المعنى، فإن الأثر المترتب على شجاج الوجه والرأس يختلف عن أثر الجراح في سائر البدن.

وذلك لبقاء أثر الشجاج غالبا فيلحق المشجوج الشَّين بخلاف سائر البدن، لأن الشين لا يلحق غالبا إلا فيما يظهر كالوجه والرأس، أما سائر البدن فالغالب فيه أن يغطى فلا يظهر فيه الشين.[١]

وقال ابن عرفة ـ من المالكية ـ في بيان متعلق الجناية في غير النفس: «إن أفاتت بعض الجسم فقطع، وإلا فإن أزالت اتصال عظم لم يبن فكسر، وإلا فإن أثرت في الجسم فجرح، وإلا فإتلاف منفعة».[٢]

**ب ـ الفصد :**

٣ ـ الفصد شق العرق وقطعه، يقال فصده يفصده فصدا وفصادا فهو مفصود وفصيد. وفصد الناقة عند العرب في الجاهلية شق عرقها ليستخرج دم العرق فيشربه، وسمي «الفصيد».

والفصد أخص من الجراح، لأن الفصد يكون في العرق فقط، أما الجراح فتكون في العرق وغيره.[٣]

**الحكم التكليفي :**

٤ ـ يحرم إحداث جرح في معصوم الدم أو ماله، وصيد الحرم وصيد البر عموما بالنسبة للمحرم

---

(١) نهاية المحتاج ٧/ ٢٣٣

(٢) لسان العرب مادة: (شجج).

(١) بدائع الصنائع ٨/ ٢٩٦ ط ـ الأولى ـ الجمالية مصر، والبحر الرائق ٨/ ٣٨١ ط ـ الأولى ـ العالمية ـ مصر، وكشاف القناع ٦/ ٥١ ط ـ الرياض مكتبة النصر.

(٢) الشرح الصغير ٤/ ٣٤٧

(٣) لسان العرب مادة: (فصد).

بغير حق كالدفاع عن النفس ويترتب على الجراح أحكام تختلف باختلاف مواضعها.

**تطهر الجرح :**

٥ ـ ذهب الحنفية والمالكية إلى أن الواجب في حق الجريح الذي يتضرر من غسل جراحته، أن يمسح على عين الجراحة إذا كان المسح عليها لا يضره، وإلا وجب عليه أن يمسح على الجبيرة. وخوف الضرر المجيز للمسح هو الخوف المجيز للتيمم.[1] على تفصيل ينظر في: (جبيرة).

وفي الطهارة من الجنابة عند الحنفية لو كان أكثر البدن أو نصفه جريحا فالواجب في حقه التيمم، والكثرة تعتبر بعدد الأعضاء، وإن كان أكثره صحيحا غسل الصحيح ومسح الجريح، وإن ضره المسح تركه. ولا يجمع بين الغسل والتيمم إذ لا نظير له في الشرع لأنه جمع بين البدل والمبدل.[2]

وفصل المالكية في حال الجرح، فله عندهم حالتان:

الأولى: أن لا يتضرر من غسل الجزء الصحيح المحيط بالجرح، فالواجب في حقه مسح الجرح وجوبا إذا خاف الهلاك أو شدة الضرر، وجوازا إن خاف شدة الألم.

والثانية: أن يتضرر من غسل الصحيح المحيط بالجرح، ففرضه التيمم سواء أكان الصحيح هو الأكثر أو الأقل. كما لو عمت الجراحة جميع جسده وتعذر الغسل ففرضه التيمم.

وإن تكلف الجريح وغسل الجرح أو غسله مع الصحيح الضار غسله أجزأ، لإتيانه بالأصل، وإن تعذر وشق مس الجرح بالماء، والجراحة واقعة في أعضاء تيممه تركها بلا غسل ولا مسح، لتعذر مسها وتوضأ وضوءا ناقصا، بأن يغسل أو يمسح ماعداها من أعضاء الوضوء، وإن كانت الجراح في غير أعضاء التيمم ففي المسألة أربعة أقوال:

أولها: يتيمم ليأتي بطهارة ترابية كاملة. بخلاف مالو توضأ كانت طهارته ناقصة لعدم إمكانه غسل الجرح.

ثانيها: يغسل ما صح ويسقط محل الجراح لأن التيمم إنما يكون عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله.

ثالثها: يتيمم إن كانت الجراحة أكثر من الصحيح لأن الأقل تابع للأكثر.

رابعها: يجمع بين الغسل والتيمم فيغسل الصحيح ويتيمم للجريح، ويقدم الغسل.[1]

وذهب الشافعية والحنابلة: إلى أن الجريح المحدث إذا أراد الوضوء أو الغسل، وخاف من

---

(١) حاشية الطحطاوي ص٧٢، وحاشية الدسوقي ١/ ١٦٢

(٢) حاشية الطحطاوي ص٦٨

(١) الشرح الصغير ١/ ٢٠٢، وحاشية الدسوقي ١/ ١٦٢ - ١٦٦

استعمال الماء الخوف المجوز للتيمم، بأن كان يتضرر من غسل الجراحة أو مسحها، لزمه غسل الصحيح والتيمم عن الجريح. وهو مخير في غسل الجنابة، فإن شاء غسل الصحيح ثم تيمم عن الجريح، وإن شاء تيمم ثم غسل إذ لا ترتيب في طهارته.

أما في الوضوء فالترتيب واجب، فلا ينتقل من عضو إلى آخر حتى يكمل طهارته، فإذا كانت الجراحة في الوجه مثلا، وجب تكميل طهارة الوجه أولا، فإن شاء غسل صحيحه ثم تيمم عن جريحه، وإن شاء تيمم ثم غسل، فيخير بلا أولوية عند الحنابلة لأنه عضو واحد لا يراعى فيه الترتيب. والأولى عند الشافعية تقديم التيمم.

أما لو غسل صحيح وجهه ثم تيمم لجريحه وجريح يديه تيمما واحدا لم يجزئه، لأنه يؤدي إلى سقوط الفرض عن جزء من الوجه واليدين في حالة واحدة فيفوت الترتيب.

ونص الحنابلة على أنه إذا أمكنه المسح بالماء على الجرح وجب مسحه، لأن الغسل مأمور به والمسح بعضه، فوجب كمن عجز عن الركوع والسجود وقدر على الإيماء. فإن كان الجرح نجسا تيمم ولم يمسح، فإن كانت النجاسة معفوا عنها ألغيت وكفت نية رفع الحدث، وإلا نوى رفع الحدث والنجاسة.[1]

وللتفصيل ينظر مصطلح: (طهارة، وتيمم، وجبيرة، ووضوء).

**غسل الميت الجريح:**

٦ ـ ذهب المالكية والحنابلة إلى أن الميت المجروح، والمجدور، وذا القروح، ومن تهشم تحت الهدم وشبههم، إن أمكن تغسيله غسل، وإلا صب عليه الماء من غير ذلك. فإن زاد أمره على ذلك أو خشي من صب الماء تزلعه[2] أو تقطعه فإنه ييمم.[3]

وذهب الشافعية إلى أنه ينتقل إلى التيمم عند تعذر الغسل لخوف تهرّيه. لأن التطهير لا يتعلق بإزالة نجاسة فوجب الانتقال فيه عند العجز عن الماء إلى التيمم كغسل الجنابة.

أما لو كان به قروح وخيف من غسله إسراع البلى إليه بعد الدفن وجب غسله لأن الجميع صائرون إلى البلى.[4]

ولم يوقف على قول للحنفية في هذه المسألة.

وللتفصيل ينظر مصطلح: (غسل، وموت).

---

(١) المجموع ٢/ ٢٨٨، ٢٨٩، وكشاف القناع ١/ ١٦٥، ١٦٦

(٢) تشقق الجلد.

(٣) الخرشي على خليل ٢/ ١١٦، والشرح الصغير ١/ ٥٤٤، ٥٤٥، وكشاف القناع ٢/ ١٠٢

(٤) المجموع ٥/ ١٧٨

**حكم جريح المعركة :**

٧ ـ الأصل أن الشهيد ـ وهو من مات في المعركة بقتال الكفار ـ لا يغسل، أما إذا جرح في المعركة ورفع من المعترك حيا، فأكل أو شرب أو نام أو تكلم أو طال بقاؤه عرفا أو تداوى، أو ارتفق بمرافق الحياة، ثم مات بعد ذلك، فذهب الجمهور (الحنفية والمالكية والحنابلة وهو مقابل الأظهر عند الشافعية) إلى أنه يغسل ويصلى عليه، ولا تسقط عنه الشهادة بل هو شهيد عند الله تعالى. ودليلهم على ذلك تغسيله ﷺ سعد بن معاذ[1] ولأن الارتفاق لا يكون إلا من ذي حياة مستقرة، والأصل وجوب الغسل والصلاة. ولأن بالارتفاق خف أثر الظلم فلم يكن في معنى شهيد المعركة الذي يموت في أرضها.

وذهب الشافعية إلى أن من مات بعد انقضاء القتال بجراحة يقطع بموته منها، وفيه حياة مستقرة فغير شهيد في الأظهر[2] ولهم في غيره تفصيل ينظر في مصطلح شهيد.

وللتفصيل ينظر مصطلح: (شهيد، جنائز، غسل، ارتثاث).

**حكم الجروح الواقعة على الرأس والوجه وسائر البدن :**

٨ ـ اتفق الفقهاء على وجوب القصاص في الجراح الواقعة على الرأس والوجه من حيث الجملة وعلى خلاف في التفصيل.

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون[1] وقوله ﷺ في حديث أنس في قصة عمته الربيع لما كسرت ثنية جارية وطلبوا العفو فأبوا، وعرضوا الأرش فأبوا، فقال النبي ﷺ: كتاب الله القصاص.[2]

وقسم الفقهاء أنواع الجروح حسب موقعها ودرجتها وأثرها إلى أقسام، فالذي يقع في الرأس والوجه فيسمى شجاجا،[3] وينظر

---

(١) حديث: «تغسيل النبي ﷺ لسعد بن معاذ.» أورده صاحب كشاف القناع ٢/ ١٠٠ والذي ثبت عنه ﷺ «أنه صلى على سعد». كما أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٣٦٠ ـ ط الميمنية)، ولم يرد عنه أنه غسله في أي مصدر من مصادر الحديث التي اطلعنا عليها.

(٢) فتح القدير ٢/ ١٠٨، والخرشي على خليل ٢/ ١٤١، والمجموع ٥/ ٢٦، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٩٠، وكشاف القناع ٢/ ١٠٠

(١) سورة المائدة/ ٤٥

(٢) حديث: «كتاب الله: القصاص» أخرجه البخاري (الفتح ٨/ ١٧٧ ـ ط السلفية) من حديث أنس بن مالك.

(٣) البناية ١٠/ ١٥٣، والدسوقي ٤/ ٢٥١، والشرح الصغير ٤/ ٣٥٠، وروضة الطالبين ٩/ ١٧٩، ١٨٠، وكشاف القناع ٥/ ٥٥٨

تفصيله في مصطلح (شجاج).

٩ - وأما الجراح في سائر البدن، فالمالكية والشافعية والحنابلة على أنه يقتص منها إذا أمكن استيفاؤها، بأن تنتهي إلى حد كأن تنتهي إلى عظم بشرط ألا تكسره، أو تنتهي إلى مفصل كالكوع والمرفق والكعب.

والقاعدة عند الشافعية أن ما لا قصاص فيه من الجراح إذا كان على الرأس والوجه لا قصاص فيه إذا كان في سائر البدن.[1]

وذهب الحنفية إلى أنه لا قصاص في جراح سائر البدن لأنه لا يمكن استيفاء القصاص فيها على وجه المماثلة. بل تجب فيها حكومة عدل بشرط أن تبرأ ويبقى لها أثر، أما إذا لم يبق لها أثر فلا شيء فيها في قول أبي حنيفة رضي الله عنه.[2]

١٠ - فإذا صار الأمر إلى الدية لعدم وجوب القصاص، أو للعفو إلى الدية، وكانت الجروح مما فيه أرش مقدر شرعا، فدية الموضحة خمسة أبعرة، والهاشمة عشرة، والمنقلة خمسة عشر، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية.[3]

(١) الشرح الصغير ٤/ ٣٥٠، ونهاية المحتاج ٤/ ٢٦٩، وكشاف القناع ٥/ ٥٥٨، وشرح منتهى الإرادات ٦/ ٦٣

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٣٢٠

(٣) البحر الرائق ٨/ ٣٨١، ومغني المحتاج ٤/ ٥٨، وكشاف القناع ٦/ ٥٣، ٥٤، والشرح الصغير ٤/ ٣٨٢، ٣٨٣

**جرح حيوان تعذر ذبحه :**

١١ - إذا جرح الصائد حيوانا مأكولا، تعذر ذبحه بآلة محددة، أو بإرسال جارحة، كالكلب، ونحوه، فمات في الحال، قبل التمكن من ذبحه حل أكله، لخبر: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل، ليس الظفر، والسن»[1]

وهذا محل اتفاق بين الفقهاء.[2]

والتفصيل في مصطلح : (صيد) أو مصطلح : (جارحة).

**جرح الصيد :**

١٢ - لا يجوز التعرض لصيد الحرم البري لمحرم، ولا حلال، لقوله ﷺ يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرمه الله لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده»[3] كما لا يجوز لمحرم أن يتعرض لصيد بري وحشي مطلقا لقوله تعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾[4] فإذا جرح صيد الحرم، أو جرح محرم صيدا بريا، فإن أزمنه

(١) حديث : «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل، ليس الظفر والسن». أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ٦٧٢ - ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٥٥٨ - ط الحلبي) من حديث رافع بن خديج واللفظ لمسلم.

(٢) روض الطالب ١/ ٥١٣ - ٥١٩، وكشاف القناع ٢/ ٤٣٨

(٣) حديث : «إن هذا البلد حرمه الله، لا يعضد شوكه، ولا ينفر صيده» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٤٤٩ - ط السلفية) من حديث عبدالله بن عباس.

(٤) سورة المائدة/ ٩٥

لزمه جميع قيمته، لأن الإزمان كالإتلاف. وإلا لزمه قيمة ما نقص من قيمة مثله.

والتفصيل في مصطلح: (صيد، وإحرام).

**تملك الصيد بالجرح:**

١٣ ـ يملك الصيد بالجرح إذا أبطل به عدوه وطيرانه إن كان الصيد مما يمتنع بهما، ويكفي في الجرح إبطال شدة عدوه بحيث يسهل لحاقه.

وإن جرحه اثنان فإن تعاقب جرحهما فهو لمن أزمنه أو ذففه (أجهز عليه) وإن أثخنه الأول، وقتله الثاني فهو للأول، ويضمن الثاني للأول قيمته، لأنه بالرمي أتلف صيدا مملوكا.

وإن جرحا معا فقتلاه كان الصيد حلالا، وملكاه.[1]

والتفصيل في مصطلح: (صيد).

# جراد

انظر: أطعمة.

(١) أسنى المطالب ١/ ٥٥٨، وفتح القدير ٩/ ٦٢ ط إحياء التراث بيروت، وكشاف القناع ٦/ ٢١٥

# جرب

**التعريف:**

١ ـ الجرب في اللغة بثر يعلو أبدان الناس والحيوانات يتأكل منه الجلد، وربما حصل معه هزال إذا كثر.

ومن إطلاقاته أيضا: العيب والنقيصة، يقال به جرب، أي: عيب ونقيصة.[1]

ولا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة الجرب عن معناه اللغوي.

**الحكم الإجمالي ومواطن البحث:**

٢ ـ اتفق الفقهاء على أن الجرب إذا كان كثيرا بأن وصل إلى اللحم فإنه يمنع الإجزاء في الأضحية، لأنه يفسد اللحم ويعتبر نقصا، لأن اللحم هو المقصود في الأضحية.

واختلفوا فيما إذا كان قليلا بأن كان في الجلد ولم يؤثر في اللحم، فذهب الحنفية والمالكية، والحنابلة، وهو وجه عند الشافعية اختاره إمام

(١) مختار الصحاح، ومتن اللغة، ولسان العرب المحيط مادة: (جرب).

الحرمين، والغزالي، إلى أنه لا يمنع الإجزاء في الأضحية.

وذهب الشافعية في الجديد وهو الصحيح عندهم إلى أن الجرب قليله وكثيره يمنع الإجزاء في الأضحية.[1]

وحكم الهدي في السلامة من الجرب وسائر العيوب حكم الأضحية.[2]

ويرتب الفقهاء على الجرب أحكاما أخرى منها جواز لبس الحرير للمصاب به،[3] لأنه ﷺ أرخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لبسه لحكة كانت بهما.[4] متفق عليه.

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح: (حرير).

(١) ابن عابدين ٥/ ٢٠٥ ط دار إحياء التراث العربي، والاختيار لتعليل المختار ٥/ ١٨ ط دار المعرفة، والقوانين الفقهية/ ١٩٣ ط الدار العربية للكتاب. ومواهب الجليل ٣/ ٢٤١ ط دار الفكر، وروضة الطالبين ٣/ ١٩٤ ط المكتب الإسلامي وحاشية الجمل ٥/ ٢٥٣ ط دار إحياء التراث العربي. والمغني ٨/ ٦٢٤ ط مكتبة الرياض الحديثة.

(٢) الاختيار لتعليل المختار ١/ ١٧٤، وابن عابدين ٢/ ٢٤٩، والقوانين الفقهية/ ١٤٤، ومواهب الجليل ٣/ ٢٤٢، والمغني ٣/ ٥٥٣، ٥٥٤

(٣) ابن عابدين ٥/ ٢٢٦، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٢/ ١١٠ ط دار الطباعة العامرة، ونهاية المحتاج ٢/ ٣٧٧، والمنثور في القواعد للزركشي.

(٤) حديث: «أن النبي ﷺ أرخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لبسه لحكة كانت بهما» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ٢٩٥ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٦٣٦ ط عيسى الحلبي) من حديث أنس رضي الله عنه.

ومنها اعتباره عيبا في الدواب المبيعة لو كان قليلا[1] وينظر تفصيله في باب الخيار عند الكلام عن خيار العيب.

ومنها اعتباره عيبا في أي من الزوجين، وينظر في مصطلح: (عيب) و(نكاح).

# جرباء

انظر: جرب.

# جرح

انظر: جراح، تزكية، شهادة.

(١) حاشية الجمل ٣/ ١٣١، والمغني ٤/ ١٦٨

# جـــرة

**التعريف :**

١ ـ الجـرة بالكسـر ما تخرجـه الإبـل ونحوها من ذوات الخف والظلف من كروشها فتجتره المعدة.[١]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن ذلك.[٢]

**الحكم الإجمالي ومواطن البحث :**

٢ ـ اختلف الفقهـاء في حكم جرة الحيـوان هل هي طاهرة أم نجسة؟

فذهب الحنفيـة ما عدا زفـر، والشـافعية في المـذهب، إلى أنهـا نجسـة كروثـه، لأنـه واراه جوفـه، كالمـاء إذا وصـل إلى جوفـه، فحكمـه حكم بوله، فكذا الجرة يكون حكمها حكم الروث.

وأمـا المـالكية والحنابلة، وزفر من الحنفية فلا يتأتى ذلـك عنـدهم لأن أرواث مبـاح الأكـل طاهرة عندهم، فتثبت طهارة الجرة بالأولى.

والقـول بطهارة أرواث ما يؤكل لحمه وجرته وجـه للشـافعية أيضا اختاره الروياني وأبو سعيد الأصطخـري في أحـد قوليـه وبـه قال عطـاء، والنخعي، والثوري.[١]

وتفصيل ذلك في مصطلحي: (نجاسة، وطهارة).

(١) تاج العروس والمصباح المنير. مادة: (جرر).

(٢) ابن عابـدين ١/ ٢٣٣ ط دار إحيـاء الـتراث العـربي، والاختيار ١/ ٣٣ ط دار المعرفة، ونهاية المحتاج ١/ ٢٤٠ ط مصطفى البابي.

(١) ابن عابـدين ١/ ٢٣٣، وبـدائـع الصنائع ١/ ٨٠ ـ ٨١ ط دار الكتـاب العـربي، والاختيـار لتعليـل المختار ١/ ٣٢، ٣٣، والأشباه والنظائر لابن نجيم/ ٢٠٢، ومواهب الجليل ١/ ٩٤، ٩٥ ط دار الفكر، والقوانين الفقهية/ ٣٨، والمغني ٢/ ٨٨ ط مكتبة الرياض.

# جرموق

**التعريف :**

١ ـ الجرموق بضم الجيم والميم فارسي معرب وهو شيء يلبس فوق الخف لشدة البرد، أو حفظه من الطين وغيره، ويكون من الجلد غالبا، ويقال له الموق أيضا، والجمع جراميق.[١]

وفي اصطلاح الفقهاء هو خف فوق خف وإن لم يكن واسعا. وقد فسره مالك: بأنه جورب مجلد من تحته ومن فوقه.[٢]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الخف :**

٢ ـ الخف ما يلبس في الرجل من جلد رقيق وجمعه أخفاف. والمراد به في باب الطهارة: هو الساتر للكعبين فأكثر من جلد ونحوه.[٣]

(١) مختار الصحاح والمصباح المنير مادة: (جرم).

(٢) ابن عابدين ١/ ١٧٩، ومواهب الجليل ١/ ٣١٨، وروضة الطالبين ١/ ١٢٧، ونهاية المحتاج ١/ ٢٠٥، والقليوبي ١/ ٦٠، وكشاف القناع ١/ ١١١.

(٣) مختار الصحاح مادة: (خفف)، وابن عابدين ١/ ١٧٤ ط دار إحياء التراث العربي.

**ب ـ الجورب ، واللفافة :**

٣ ـ الجورب ما يلبس في الرجل تحت الحذاء من غير الجلد. واللفافة كذلك مما ليس بمخيط.[١]

فالفرق بين الخف والجرموق والجورب: أن الخف لا يكون إلا من جلد ونحوه، والجرموق يكون من جلد وغيره، والجورب لا يكون من جلد.

**الحكم الإجمالي وموطن البحث :**

٤ ـ لا خلاف بين جمهور الفقهاء في أن الجرموقين إذا لبسا وحدهما بدون خفين يجوز المسح عليهما، واختلفوا فيما إذا لبسا فوق الخفين:

فذهب الحنفية والحنابلة وهو المذهب لدى المالكية ومقابل الأظهر عند الشافعية، إلى أنه يجوز المسح على الجرموقين. لما روي عن بلال «أن رسول الله ﷺ كان يخرج يقضي حاجته فآتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه».[٢] ولأن الجرموق يشارك الخف في إمكان قطع السفر به، فيشاركه في جواز المسح عليه، ولذا شاركه في حالة الانفراد.

وأيضا الجرموق فوق الخف بمنزلة خف ذي

(١) لسان العرب

(٢) حديث بلال: «أن الرسول ﷺ كان يخرج. . .» أخرجه أبو داود (١/ ١٠٦ ـ ١٠٧ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، والحاكم (١/ ١٧٠ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

طاقين وذا يجوز، فكذا ذلك، ولأن شدة البرد قد تحوج إلى لبسه، وفي نزعه عند كل وضوء مشقة.

وقال مالك في رواية: إنه لا يمسح على الجرموقين أصلا. وهو الأظهر عند الشافعية فيما إذا لبسهما فوق الخفين.[1]

وفي شروط جواز المسح على الجرموقين خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح: (مسح) ومصطلح: (المسح على الخفين).

# جريمة

انظر: جناية.

# جزاف

انظر: بيع الجزاف.

(١) ابن عابدين ١/ ١٧٩، وبدائع الصنائع ١/ ١٠، والمواهب ١/ ٣١٨، ٣١٩، وحاشية الدسوقي ١/ ١٤١، وروضة الطالبين ١/ ١٢٧، ونهاية المحتاج ١/ ٢٠، ٢٠٦، وكشاف القناع ١/ ١١١

# جزم

**التعريف:**

١ - الجزم في اللغة: القطع، يقال جزمت الشيء جزما من باب ضرب: قطعته، وجزمت الحرف في الإعراب قطعته عن الحركة وأسكنته، وأفعل ذلك جزما أي حتما لا رخصة فيه، وهو كما يقال قولا واحدا، وحكم جزم، وقضاء حتم أي لا ينقض ولا يرد، وجزمت النخل صرمته، وجزم اليمين أمضاها قاطعة لا رجعة فيها.[1]

وفي الاصطلاح لا يخرج معناه عن المعنى اللغوي.

وعند الأصوليين هو: الاقتضاء الملزم في خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين، فقد عرفوا الحكم بأنه: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء. والاقتضاء الطلب، فيتناول اقتضاء الوجود، واقتضاء العدم، وقالوا: إن كان الطلب جازما: فإن كان طلب الفعل فهو الإيجاب.

(١) الوسيط في اللغة ولسان العرب، وتاج العروس والمصباح المنير مادة: (جزم).

أو طلب الترك فهو التحريم. وإن كان غير جازم. فإن ترجح جانب الوجود فهو الندب، وإن ترجح جانب الترك فهو الكراهة.

ويقابله: التخيير.

وهو التسوية بين جانبي الفعل والترك من غير ترجيح لأحدهما. والثابت به الإباحة.[1]

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ العزم والقصد والنية:**

٢ ـ العزم هو القصد المؤكد يقال: عزمت على كذا عَزما وعُزما وعزيمة إذا أردت فعله، وصممت عليه.[2]

وفي الاصطلاح قال ابن عابدين: العزم اسم للإرادة المتقدمة على الفعل، فإذا اقترن بالفعل فهو القصد. وإن اقترن به مع دخوله تحت المنوي عليه فهو النية.[3]

**ب ـ الهم:**

٣ ـ الهم هو أول العزم على الفعل إذا أردته ولم تفعله.

وهو عقد القلب على فعل شيء خير أو شر قبل أن يفعل.[4]

(١) إرشاد الفحول ص٦، وشرح البدخشي ١/ ٣٢

(٢) مختار الصحاح والتعريفات للجرجاني مادة: (عزم).

(٣) التعريفات للجرجاني ص١٩٤، وحاشية ابن عابدين ١/ ٧٢

(٤) تعريفات الجرجاني ص٣٢٠، والمصباح المنير مادة: (همم).

**جـ ـ التعليق:**

٤ ـ التعليق مصدر علّق بالتشديد تعليقا. يقال: علقت الشيء على غيره أي: جعلته معلقا عليه، يوجد بوجوده، وينعدم بعدمه، وهو مقابل الجزم، لأن الجزم قطع في الحال، والتعليق مؤخر إلى وجود المعلق عليه أو عدم وجوده.

**د ـ التردد:**

٥ ـ التردد هو: مصدر تردد في الأمر ترددا أي لم يجزم به ولم يقطع.[1]

**الحكم التكليفي:**

يختلف حكم الجزم باختلاف مواضعه على التفصيل الآتي:

٦ ـ اتفق الفقهاء على أنه يجب الجزم بالنية، لأنها شرط لانعقاد العبادات لقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات»[2] والنية هي: الإرادة الجازمة القاطعة. وليست مطلق إرادة، فيخل بها كل ماينافي الجزم، من تردد أو تعليق، فإذا علق نية العبادة بالمشيئة، فإن قصد التعليق أو أطلق بطلت لمنافاة ذلك لجزم النية. أما إذا قصد تبركا، فلا تبطل. ويضر التعليق بغير المشيئة مطلقا كحصول شيء، وإن لم يكن

(١) لسان العرب، ومختار الصحاح مواد: (علق، وردد).

(٢) حديث: «إنما الأعمال بالنيات..»

أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٩ ـ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٥١٥ ـ ط الحلبي) من حديث عمر بن الخطاب.

متوقعا، وكذا التردد في النية، فلو نوى ليلة الثلاثين من شعبان: صوم غد إن كان من رمضان، لم يصح صومه وإن كان من رمضان، لتردد النية.[1]

والتفصيل في مصطلح: (نية).

أما إذا حدث التردد في نية الخروج من العبادة في أثناء العبادة: فقد قسم الشافعية العبادة إلى أقسام أربعة:

**أ - الإسلام، والصلاة:**

٧ - لو نوى في الركعة الأولى الخروج من الصلاة في الركعة الثانية، أو علق الخروج بشيء يوجد في الصلاة قطعا بطلت صلاته في الحال، لأنه مأمور بجزم النية في جميع صلاته وليس هذا بجازم. وكذا لو علق الخروج عن الإسلام بشيء والعياذ بالله، فإنه يكفر.[2]

والمراد بالتردد: أن يطرأ شك في أثناء العبادة يناقض جزم النية التي ابتدأ بها عبادته. أما ما يجري في الفكر فلا تبطل به الصلاة، وقد يقع ذلك في الإيمان بالله، فلا تأثير له، لحديث: «إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست أو حدثت به أنفسها مالم تعمل به أو تكلم».[1]

**ب - الحج والعمرة:**

٨ - إن نوى الخروج من الحج أو العمرة، أو نوى قطعهما لم ينقطعا بلا خلاف. لأنه لا يخرج منهما بالإفساد، وهذا متفق عليه بين الفقهاء. والتفصيل في: (إحرام ف/١٢٨).

**جـ - الصوم، والاعتكاف:**

٩ - إذا جزم في أثنائهما بنية الخروج منهما ففي بطلانهما وجهان للشافعية، والأصح منهما وهو الظاهر من مذهب الحنابلة لا يبطلان، لأن الواقع يستحيل رفعه. والتفصيل في الموطن الأصلي لهما.

وذهب المالكية إلى أن الصلاة والصوم والاعتكاف إن كان رفض النية في الأثناء بطلت العبادة قطعا، وعليه القضاء والكفارة في الصوم. وإن كان الرفض بعد تمام العبادة فأظهر القولين المرجحين وأقواهما أن العبادة لا ترتفض لأن الواقع يستحيل رفعه.

**د - الوضوء:**

١٠ - إن نوى قطعه في أثنائه لم يبطل ما مضى منه على أصح الوجهين للشافعية. أما عند الحنابلة فعليه الاستئناف إذ لم يصح مافعله.

---

(١) ابن عابدين ١/ ٢٧٧، وحاشية الدسوقي ١/ ٩٤ - ٥١٤، ونهاية المحتاج ١/ ٤٣٧، والمغني ١/ ٤٦٦، وقليوبي ١/ ١٤١، والجمل على شرح المنهج ١/ ٣٣٣، والمنثور في القواعد ٢٩٢

(٢) المجموع ٣/ ٢٨٢ - ٢٨٣، والمغني ١/ ٤٦٦، والأشباه والنظائر ص٤٠، وكشاف القناع ١/ ٣١٦

(١) حديث: «إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست أو حدثت به أنفسها ما . . .». أخرجه البخاري (الفتح ١١/ ٥٤٩ - ط السلفية)، ومسلم (١/ ١١٦ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة واللفظ للبخاري.

لكنه يحتاج إلى نية لما بقي، وإن نوى قطعه بعد الفراغ منه لم يبطل على المذهب عند الشافعية كما لو نوى قطع الصلاة، والصوم، والاعتكاف والحج بعد الفراغ منها عند الشافعية والحنابلة، أما الحنفية فلا يشترطون النية في الوضوء.

وذهب المالكية إلى أن رفض نية الوضوء والغسل إن كان بعد الفراغ منهما فلا يضر الرفض ولا يعتبر من النواقض.

وإن كان رفض النية في أثنائهما فالراجح البطلان وتجب الإعادة.

والتيمم يبطل بالرفض في الأثناء وبعده، لأنه طهارة ضعيفة، واستظهر بعضهم أنه كالوضوء.[1] والتفصيل في مبحث: (الوضوء).

**صور مستثناة من اشتراط الجزم في النية لانعقاد العبادة:**

١١ - الأصل في العبادة: اشتراط جزم النية وعدم التردد فيها، أو التعليق في شيء كما ذكرنا.

وقد استثنى الفقهاء من هذه القاعدة صورا تنعقد العبادة فيها مع التردد في النية، أو تعليقها، وأورد الشافعية من صور التردد:

١ - إذا اشتبه عليه ماء وماء ورد فتوضأ بكل مرة صح وضوؤه، ويغتفر التردد في النية للضرورة.

٢ - إذا تيقن أن عليه صلاة من الخمس ولم يذكرها صلى الخمس وصحت صلاته.[1]

١٢ - ومن صور التعليق في العبادات:

في الطهارة: إن شك في الحدث فنوى الوضوء إن كان محدثا وإلا فتجديد صح.[2]

وفي الصلاة: شك في قصر إمامه فقال: إن قصر قصرت، وإلا أتممت، فبان قاصرا قصر.

وإذا كانت عليه فائتة، وشك في أدائها فقال: أصلي عنها إن كانت وإلا فنافلة، فبانت أنها عليه أجزأته.

وإذا اختلط مسلمون بكفار أو شهداء بغيرهم صلى على كل واحد بنية الصلاة عليه إن كان مسلما أو غير شهيد.

وفي الزكاة: إذا نوى زكاة ماله الغائب إن كان باقيا، وإلا ففي الحاضر، فبان باقيا أجزأه عنه. أو تالفا أجزأه عن الحاضر. والتفصيل في مواطنها الأصلية.

وفي الحج، كأن يقول مريد الإحرام: إن كان زيد محرما فقد أحرمت، فإن كان زيد محرما انعقد إحرامه.

وكذا لو أحرم يوم الثلاثين من رمضان، وهو شاك فقال: إن كان من رمضان فإحرامي:

---

(١) المجموع ٣/ ٢٨٤، والمغني ١/ ١١٣، والدسوقي ١/ ٩٥-٩٦، والشرح الصغير ١/ ٤٥ - ط الحلبي، ومنح الجليل ١/ ٥١

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٤٢، والمنثور في القواعد ٣/ ٢٩٢

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٤٢، قليوبي ١/ ٤٥

عمـرة ، أو من شوال فحـج ، فكـان شوالا كان إحرامه صحيحا .[1]

**الجزم بالصيغة في العقود :**

١٣ ـ يختلف الجزم بالصيغة في العقود باختلاف العقد ، وقد قسم الفقهاء العقود إلى مايلي :

أ ـ ما كان التأقيت ركنا فيه كالإجارة ، والمساقاة ، والهدنة ، فلا يكون إلا مؤقتا .

ب ـ ماليس كذلك ، ولا ينافيه التأقيت ، كالقراض ، يذكر فيه مدة يمنع بعدها من الشراء ، وكالإذن المقيد بزمان ، كالوكالة ، ونحوها فلا يضره التأقيت .

جـ ـ مالا يقبل التأقيت بحال : كالنكاح ، والبيع ، والوقف ، فيجب فيه الجزم بالصيغة وعدم تأقيتها .[2]

والتفصيل في مواطنها .

وفي تعليق صيغ العقود بشرط تفصيل وخلاف بين الفقهاء يرجع فيه إلى مصطلح : (تعليق ، وعقد) .

# جزيرة العرب

انظر : أرض العرب .

(١) المراجع السابقة ، والمنثور في القواعد ٣/ ٢٩٢

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي : ص ٢٨٢

# جزيـــة

**التعريف :**

١ ـ قال الجوهري : الجزية مايؤخذ من أهل الذمة ، والجمع الجزى (بالكسر) مثل لحية ولحى . وهي عبارة عن المال الذي يعقد الذمة عليه للكتابي . وهي فعلة من الجزاء كأنها جزت عن قتله ، وقال ابن منظور : الجزية أيضا خراج الأرض .[1] قال الله تعالى : ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ .[2]

وقال النووي : الجزية (بكسر الجيم) جمعها جزى (بالكسر) أيضا كقربة وقرب ونحوه ، وهي مشتقة من الجزاء كأنها جزاء إسكاننا إياه في دارنا ، وعصمتنا دمه وماله وعياله . وقيل : هي مشتقة من جزى يجزي إذا قضى . قال الله

(١) لسان العرب ، والمصباح المنير ، والمطلع على أبواب المقنع ص١٤٠ط المكتب الإسلامي ، وأساس البلاغة ، وجامع البيان في تفسير القرآن ١٠/ ٧٧ ـ دار المعرفة ببيروت ، وزاد المسير في علم التفسير ٣/ ٤٢٠ ـ المكتب الإسلامي ببيروت ـ ط ١/ ١٩٦٤

(٢) سورة التوبة / ٢٩

تعالى: ﴿واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا﴾[١] أي لا تقضي.[٢]

وقال الخوارزمي: جزاء رؤوس أهل الذمة جمع جزية وهو معرب: كزيت، وهو الخراج بالفارسية.[٣]

وقد اختلفت وجهات نظر الفقهاء في تعريف الجزية اصطلاحا تبعا لاختلافهم في طبيعتها، وفي حكم فرضها على المغلوبين الذين فتحت أرضهم عنوة (أي قهرا لا صلحا).

فعرّفها الحنفية والمالكية بأنها: «اسم لما يؤخذ من أهل الذمة فهو عام يشمل كل جزية سواء أكان موجبها القهر والغلبة وفتح الأرض عنوة، أو عقد الذمة الذي ينشأ بالتراضي».

وعرّفها الحصنى من الشافعية بأنها: «المال المأخوذ بالتراضي لإسكاننا إياهم في ديارنا، أو لحقن دمائهم وذراريهم وأموالهم، أو لكفنا عن قتالهم» وعرّفها الحنابلة بأنها: «مال يؤخذ منهم على وجه الصغار كل عام بدلا عن قتلهم وإقامتهم بدارنا».

(١) سورة البقرة/ ٤٨

(٢) تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ٥١ ـ دار الكتب العلمية ببيروت، وحاشية قليوبي على شرح المنهاج ٢/ ٢٢٨ ـ مطبعة عيسى الحلبي بالقاهرة، والمغني ٨/ ٤٩٥ ـ مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.

(٣) مفاتيح العلوم ص٣٩ ـ ٤٠ نشر الطباعة المنيرية ـ مطبعة الشرق بالقاهرة، روح المعاني ١٠/ ٧٨ ـ دار إحياء التراث العربي ببيروت ـ مصور عن الطبعة المنيرية.

قال القليوبي: «تطلق ـ أي الجزية ـ على المال وعلى العقد وعليهما معا».[١]

هذا ويطلق العلماء على الجزية عدة مصطلحات وألفاظ منها:

### أ ـ خراج الرأس:

٢ ـ قال السرخسي: «إذا جعل الإمام قوما من الكفار أهل ذمة وضع الخراج على رؤوس الرجال، وعلى الأرضين بقدر الاحتمال، أما خراج الرؤوس فثابت بالكتاب والسنة: أما الكتاب فقوله سبحانه وتعالى: «حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون»[٢] وأما السنة فما روي أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر».[٣]

وقال ابن القيم في أحكام أهل الذمة:

(١) الفتاوى الهندية ٢/ ٢٤٤ ـ دار إحياء التراث العربي ببيروت، واللباب في شرح الكتاب ٤/ ١٤٣ ـ دار الحديث ببيروت، وعمدة القاري ١٥/ ٧٧ ـ دار الفكر ببيروت، وجواهر الإكليل شرح مختصر خليل ١/ ٢٦٦ ـ دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة، وشرح منح الجليل ١/ ٧٥٦ ـ مكتبة النجاح بليبيا وحاشية البجيرمي على شرح المنهج ٤/ ٢٦٨ ـ المكتبة الإسلامية بتركيا، كفاية الأخيار ٢/ ١٣٣ ـ دار المعرفة ببيروت، المبدع في شرح المقنع ٣/ ٤٠٤ ـ المكتب الإسلامي ببيروت، وحاشية القليوبي ٤/ ٢٢٨، وكشاف القناع ٣/ ١١٧ ـ مطبعة النصر الحديثة بالرياض، والمغني ٨/ ٤٩٥ط الرياض.

(٢) سورة التوبة / ٢٩

(٣) حديث: «أخذ الجزية من مجوس هجر» أخرجه البخاري (٤/ ١١٧ط على صبيح) من حديث عبدالرحمن بن عوف.

«الجـزيـة هي الخـراج المضـروب على رؤوس الكفار إذلالا وصغارا». [١]

ب ـ الجاليـة :

٣ ـ الجـاليـة في اللغـة : مأخـوذة من الجـلاء، فيقـال: جلوت عن البلد جلاء إذا خرجت. وتطلق الجـاليـة على الجماعة، ومنه قيل: لأهل الـذمـة الـذين أجـلاهم عمـر بن الخطـاب رضي الله عنـه عن جزيـرة العـرب الجالية، وقد لزمـهـم هذا الاسم أينـمـا حلّوا، ثم لزم كل من لزمتـه الجزية من أهل الكتاب بكل بلد، وإن لم يجلوا عن أوطـانهم. ثم أطلقت «الجـالية» على الجـزيـة التي تؤخـذ من أهـل الـذمـة، فقيـل استعمل فلان على الجالية.

أي على جزية أهل الذمة. وجمع الجالية الجوالي. [٢]

وقـد عرّفهـا القلقشندي بأنها: «مايؤخذ من أهل الذمة عن الجزية المقررة على رقابهم في كل سنة».

وقد استخدم هذا اللفظ في الكتب القديمة، وفي الإيصـالات التي كانت تعطى لأهـل الذمة بعد دفع الجزية منذ عصر المماليك.

قال المقـريزي: فـأما الجزية فتعرف في زمننا بالجـوالي، فإنهـا تستخرج سلفا وتعجيلا في غرة السنة، وكان يتحصل منها مال كثير فيما مضى.

قال الـقـاضي الفـاضـل في متجـددات الحوادث: الذي انعقد عليه ارتفاع الجوالي لسنة سبـع وثـمـانـين وخمسـمائة مائة ألف وثلاثون ألف دينـار، وأمـا في وقتنـا هذا، فإن الجـوالي قلّت جدا، لكثـرة إظهـار النصـارى للإسـلام في الحوادث التي مرت بهم.

وقال ابن عابدين: تـسمى ـ أي الجزية ـ جالية. [١]

جـ ـ مال الجماجم :

٤ ـ الجـماجم جمع جمجمـة: وهي عظم الـرأس المشتمـل على الـدمـاغ، وربـمـا عبر بها عن الإنسـان، فيقـال: خذ من كل جمجمـة درهما، كما يقال: خذ من كل رأس درهما. [٢]

وقـد أطلق على الجـزية مال الجماجم، لأنها تفرض على الرؤوس.

قال ابن سعـد في ترجمـة عمـر بن الخطـاب

---

(١) الأحكـام السلطـانيـة للماوردي ص١٤٦ ـ مطبعة مصطفى الحلبي بالقـاهـرة ط٣، والأحكـام السلطـانيـة لأبي يعلى ص١٦٢ ـ مطبعـة مصطفى الحلبي بالقـاهـرة، والمبسـوط ١٠/ ٧٧ ـ دار المعـرفـة ببيروت، وأحكـام أهـل الـذمـة ١/ ٢٢، دار العلم للملايين ببيروت.

(٢) لسان العرب، والمصباح المنير.

(١) القلقشنـدي: صبح الأعشى ٣/ ٤٥٨ ـ نشر وزارة الثقافة والإرشـاد القـومي بالقاهرة، والخطط ١/ ١٠٧، رد المحتار على الدر المختار ٤/ ١٩٥ ـ دار الفكر ببيروت.

(٢) لسان العرب، والمصباح المنير.

رضي الله عنه: «هو أول من مسح السواد وأرض الجبل، ووضع الخراج على الأرضين، والجزية على جماجم أهل الذمة فيما فتح من البلدان». [١]

وقال الخوارزمي: ويسمى ـ أي خراج الرأس ـ في بعض البلدان مال الجماجم، وهي جمع جمجمة، وهي الرأس. [٢]

وجاء في خطط المقريزي عند الحديث عن خراج مصر: «أول من جبى خراج مصر في الإسلام عمرو بن العاص رضي الله عنه، فكانت جبايته اثنى عشر ألف ألف دينار بفريضة دينارين دينارين من كل رجل، ثم جبى عبدالله بن سعد . . . أربعة عشر ألف ألف دينار . . وهذا الذي جباه عمرو ثم عبدالله هو من الجماجم خاصة دون الخراج». [٣]

**الألفاظ ذات الصلة بالجزية:**

**أ ـ الغنيمة:**

٥ ـ الغنيمة: اسم للمأخوذ من أهل الحرب على سبيل القهر والغلبة. [٤]

ويدخل فيها الأموال والأسرى من أهل الحرب إذا استرقوا.

(١) الطبقات الكبرى ٣/ ٢٨٢ ـ دار صادر ببيروت.
(٢) مفاتيح العلوم ص٤٠
(٣) الخطط للمقريزي ١/ ٩٨
(٤) بدائع الصنائع ٩/ ٤٣٤٥ ـ مطبعة الإمام بالقاهرة.

فالغنيمة مباينة للجزية لأن الجزية تؤخذ من غير قتال، والغنيمة لا تكون إلا في القتال.

**ب ـ الفيء:**

٦ ـ الفيء: كل ما صار للمسلمين من الكفار من قبل الرعب والخوف من غير أن يوجف عليه بخيل أو رجل (مشاة) ـ أي بغير قتال ـ».

والفيء ضربان: أحدهما: ما انجلوا عنه: أي هربوا عنه خوفا من المسلمين، أو بذلوه للكف عنهم. والثاني: ما أخذ من غير خوف: كالجزية والخراج الصلحي والعشور. فبين الفيء والجزية عموم وخصوص، فالفيء أعم من الجزية. [١]

**جـ ـ الخراج:**

٧ ـ الخراج هو ما يوضع على الأرض غير العشرية من حقوق تؤدى عنها إلى بيت المال، ووجه الصلة بينه وبين الجزية أنهما يجبان على أهل الذمة، ويصرفان في مصارف الفيء.

ومن الفروق بينهما: أن الجزية توضع على الرؤوس، أما الخراج فيوضع على الأرض، والجزية تسقط بالإسلام، أما الخراج فلا يسقط بالإسلام، ويبقى مع الإسلام والكفر. [٢]

(١) مغني المحتاج ٣/ ٩٢، ٩٣، وبداية المجتهد ١/ ٤٠٢
(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص١٤٢، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص١٥٣

د ـ العشـور :

٨ ـ العشور في الاصطلاح نوعان : أحدهما : عشور الزكاة وهي مايؤخذ في زكاة الزروع والثمار على مايعرف في بابه ، والثاني : مايفرض على الكفار في أموالهم المعدة للتجارة إذا انتقلوا بها من بلد إلى بلد في دار الإسلام ، وسميت بذلك لكون المأخوذ عشرا ، أومضافا إلى العشر: كنصف العشر.

ووجه الصلة بينها وبين الجزية أن كلا منهما يجب على أهل الذمة وأهل الحرب المستأمنين ، ويصرف في مصارف الفيء .[1]

والفرق بين العشور والجزية أن الجزية على الرؤوس وهي مقدار معلوم لا يتفاوت بحسب الشخص ، والعشر على المال .

تاريخ تشريع الجزية في الإسلام :

٩ ـ بعد أن تم فتح مكة في أواخر السنة الثامنة للهجرة ، ودخل الناس في دين الله أفواجا واستقرت الجزيرة العربية على دين الله تعالى أمر الله سبحانه وتعالى رسوله الكريم بمجاهدة أهل الكتاب من اليهود والنصارى في قوله تعالى : ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ماحرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾[1] ولهذا جهز[2] رسول الله ﷺ لقتال الروم ودعا المسلمين إلى ذلك ، وندب الأعراب الذين يسكنون حول المدينة المنورة إلى قتالهم ، فأوعبوا معه واجتمع من المقاتلة نحو ثلاثين ألفا ، وتخلف بعض الناس من أهل المدينة ومن حولها من المنافقين وغيرهم . وخرج رسول الله ﷺ بمن معه يريد الشام في السنة التاسعة للهجرة ، فبلغ تبوك ونزل بها ، وأقام فيها نحواً من عشرين يوما ، يبايع القبائل العربية على الإسلام ، ويعقد المعاهدات مع القبائل الأخرى على الجزية إلى أن تم خضوع تلك المنطقة لحكم الإسلام . قال الطبري عند تفسير آية الجزية : «نزلت على رسول الله ﷺ في أمره بحرب الروم ، فغزا رسول الله ﷺ بعد نزولها غزوة تبوك» . ثم ذكر أن هذا القول مروي عن مجاهد بن جبر .[3]

بهذه الآية تم تشريع الجزية ، وقد اختلف

---

(١) الفتاوى الهندية ١/ ١٨٣ ، والكافي لابن عبدالبر في فقه أهل المدينة ـ ١/ ٤٨٠ ، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض ـ ط ٢ ـ ١٤٠٠هـ . والمغني ٨/ ٥١٦

(١) سورة التوبة / ٢٩

(٢) حديث : «تجهيز رسول الله ﷺ لقتال الروم . . . » أخرجه ابن إسحاق (سيرة ابن هشام ٤/ ١٥٩ ط مصطفى الحلبي) عن الزهري وغيره مرسلا . وأصله في الصحيحين .

(٣) جامع البيان في تفسير آي القرآن ١٠/ ٧٧ ، والهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره وأحكامه ـ مخطوطة الخزانة العامة بالرياض .

العلماء في وقت تشريعها تبعا لاختلافهم في وقت نزول الآية.

فذهب ابن القيم إلى أن الجزية لم تؤخذ من أحد من الكفار إلا بعد نزول آية سورة براءة في السنة الثامنة من الهجرة.

وذهب ابن كثير في تفسيره إلى أن آية الجزية نزلت في السنة التاسعة للهجرة، حيث قال عند تفسيره للآية: هذه الآية الكريمة أول الأمر بقتال أهل الكتاب بعدما تمهدت أمور المشركين ودخل الناس في دين الله أفواجا واستقامت جزيرة العرب، أمر الله رسوله بقتال أهل الكتابين، وكان ذلك في سنة تسع.[1]

هذا ولم يأخذ رسول الله ﷺ جزية من أحد من الكفار قبل نزول آية الجزية، فلما نزلت أخذها من نصارى نجران، ومجوس هجر، ثم أخذها من أهل أيلة، وأذرح، وأهل أذرعات وغيرها من القبائل النصرانية التي تعيش في أطراف الجزيرة العربية.[2]

روى أبو عبيد - بسنده - إلى ابن شهاب قال: «أول من أعطى الجزية أهل نجران وكانوا نصارى».[1]

وذكر ابن القيم في زاد المعاد: لما نزلت آية الجزية أخذها - أي رسول الله ﷺ - من المجوس وأخذها من أهل الكتاب وأخذها من النصارى.[2] ويقصد مجوس البحرين[3] أو مجوس هجر.[4]

روى البخاري - بسنده - إلى المسور بن مخرمة قال: إن عمرو بن عوف الأنصاري وهو حليف لبني عامر بن لؤى، وكان شهد بدرا أخبره أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة إلى البحرين يأتي بجزيتها، وكان رسول الله هو صالح أهل البحرين، وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي.[5]

وبعد أن أخذها ﷺ من نصارى نجران

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ٢/ ٨٨ - دار إحياء التراث العربي ببيروت، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢/ ٣٤٧ - دار المعرفة ببيروت.

(٢) نجران (بفتح النون وسكون الجيم وفتح الراء): بلدة مابين مكة واليمن على نحو سبع مراحل من مكة (تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٣/ ١٧٦).

(١) حديث: «أول من أعطى الجزية أهل نجران وكانوا نصارى» أخرجه أبو عبيد في الأموال (٤١ ط دار الفكر) مرسلا.

(٢) زاد المعاد ٢/ ٨٨.

(٣) كان المراد بالبحرين في ذلك العهد ما بين عمان إلى البصرة (معجم البلدان لياقوت ١/ ٣٤٧، وتهذيب الأسماء ٣/ ٣٧، واللسان ١/ ٦٦.

(٤) هجر (بفتح الهاء والجيم): اسم بلد بالبحرين، وتعتبر هجر قاعدة البحرين، وقيل: ناحية البحرين كلها هجر. (معجم البلدان ٥/ ٣٩٣).

(٥) حديث: «كان رسول الله هو صالح أهل البحرين، وأمر عليهم العلاء الحضرمي». أخرجه البخاري (٤/ ١١٧ ط عيسى صبيح) من حديث المسور بن مخرمة.

ومجوس هجر أخذها من بعض القبائل اليهودية والنصرانية في تبوك في السنة التاسعة للهجرة فأخذها من أهل أيلة[١] حيث قدم «يوحنة بن رؤبة» على رسول الله ﷺ في تبوك، وصالحه على كل حالم (بالغ) بأرضه في السنة دينارا، واشترط عليهم قِرَى من مر بهم من المسلمين، وكتب لهم كتابا بأن يحفظوا ويمنعوا.[٢] وأخذها من أهل أذرح[٣] وأهل الجرباء[٤] وأهل تبالة وجرش، وأهل أذرعات[١] وأهل مقنا،[٢] وكان أهلها يهودا، فصالحهم رسول الله ﷺ على ربع غزولهم وثمارهم وما يصطادون على العروك.[٣]

وأخذها رسول الله ﷺ بعد ذلك من أهل اليمن، حيث أرسل معاذ بن جبل إليهم. فقال معاذ: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل حالم دينارا».[٤]

وروى أبو عبيد كتاب الرسول إلى أهل اليمن حيث جاء فيه: «من محمد إلى أهل اليمن.. وأنه من أسلم من يهودي أو نصراني فإنه من المؤمنين، له ما لهم وعليه ما عليهم،

---

(١) أيلة (بفتح الهمزة وإسكان الياء): بلدة معروفة على ساحل البحر آخر الحجاز وأول الشام. وتعرف اليوم بالعقبة (معجم البلدان ١/ ٢٩٢، وتهذيب الأسماء للنووي ١/ ١٩.

(٢) حديث قدوم «يوحنة بن رؤبة على رسول الله في تبوك...» أخرجه ابن اسحاق في السيرة (٤/ ١٦٩ ط مصطفى الحلبي) وفي سنده انقطاع. وأخرجه ابن سعد في الطبقات (١/ ٢٩٠ ط دار بيروت) وفي سنده الواقدي وهو متكلم فيه.

وانظر فتوح البلدان ص٧١ ـ دار الكتب العلمية ببيروت، والطبقات ١/ ٢٩٠، الواقدي: المغازي ـ عالم الكتب ببيروت ٣/ ١٠٣١، الأموال لأبي عبيد ص٢٨٧، والأموال لابن زنجويه ٢/ ٤٦٣

(٣) أذرح (بفتح الهمزة وسكون الذال وضم الراء): اسم بلد من أطراف الشام من نواحي البلقاء. (معجم البلدان ١/ ١٢٩).

(٤) الجرباء: قرية من قرى أذرح في أطراف الشام (معجم البلدان ٢/ ١١٨)

---

(١) أذرعات (بالفتح ثم السكون وكسر الراء): بلد في أطراف الشام يجاور أرض البلقاء وعمان. (معجم البلدان ١/ ١٣٠).

(٢) مقنا: قرية قرب أيلة. (معجم البلدان ٥/ ١٨٧)

(٣) فتوح البلدان ص٧١، والطبقات ١/ ٢٩٠، والعروك: الخشب الذي يصطادون عليه.

وحديث: «فصالحهم رسول الله ﷺ على ربع غزولهم وثمارهم» أخرجه ابن سعد في الطبقات (١/ ٢٩٠ ط دار بيروت) وفي سنده الواقدي وهو متكلم فيه.

(٤) حديث: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل حالم دينارا». أخرجه ابو داود (٢/ ٢٣٤ ط عزت عبيد الدعاس)، والترمذي (٣/ ١١ ط مصطفى الحلبي). وقال: حديث حسن. والنسائي (٥/ ٢٦ ط دار البشائر) من حديث معاذ، والحاكم (١/ ٣٩٨ ط دار الكتاب العربي). وقال صحيح على شرط الشيخين.

ومن كان على يهوديته أو نصرانيته فإنه لا يفتن عنها وعليه الجزية»[١].

**الأدلة على مشروعية الجزية :**

١٠ - ثبتت مشروعية الجزية بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى : «قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون». [٢]

فالآية تدل على مشروعية أخذ الجزية من أهل الكتاب الذين وصفهم الله تعالى بالصفات المذكورة فيها. ولهذا شرع الله مجاهدة الكافرين، ومقاتلتهم حتى يرجعوا عن تلك الصفات، ويدخلوا الدين الحق، أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون. [٣]

وأما السنة فقد وردت أحاديث كثيرة سبق بعضها.

(١) أبو عبيد : الأموال ص٣١، ابن زنجويه: الأموال ١٢٨/١

وحديث : « من محمد إلى أهل اليمن. . وأنه من أسلم من يهودي أونصراني. . . ». أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال (٣٥ ط دار الفكر) مرسلا عن عروة بن الزبير.

(٢) سورة التوبة/ ٢٩

(٣) تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان - على هامش تفسير الطبري ١٠/ ٦٦

ومنها ما روى مسلم وغيره عن بريدة. كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا. ثم قال: «اغزوا باسم الله. في سبيل الله. قاتلوا من كفر بالله. اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا. وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال. فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام. فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول عن دارهم إلى دار المهاجرين. وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم». [١]

فقوله: «فإن هم أبوا فسلهم الجزية» يدل على مشروعية الجزية وإقرارها.

(١) حديث : « اغزوا باسم الله . في سبيل الله. قاتلوا من كفر بالله. . . » أخرجه مسلم (٣/ ١٣٥٦ - ١٣٥٨)، وأبو داود (٣/ ٨٣ ط عزت عبيد الدعاس) والترمذي (٤/ ١٦٢ ط مصطفى الحلبي) من حديث بريدة.

١١ - أما ما ورد من أحاديث تدل على أنه لا يقبل من الكفار إلا الإسلام أو السيف: كحديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم مني نفسه وماله إلا بحقه وحسابه على الله». (١)

فقد ذهب الجمهور إلى أنها كانت في بداية الإسلام قبل نزول آية براءة، وسورة براءة من آخر مانزل من القرآن، قال أبوعبيد: «وإنما توجه هذه الأحاديث على أن رسول الله ﷺ إنما قال ذلك في بدء الإسلام، وقبل أن تنزل سورة براءة، ويؤمر فيها بقبول الجزية في قوله تعالى: ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾(٢)، وإنما نزل هذا في آخر الإسلام، وفيه أحاديث، منها عن ابن عباس عن عثمان رضي الله عنهما قال: «كانت براءة من آخر مانزل من القرآن» وقال مجاهد في آية الجزية نزلت حين أمر رسول الله ﷺ أصحابه بغزوة تبوك وقال: سمعت هشيما يقول: كانت تبوك آخر غزاة غزاها رسول الله ﷺ. (٣)

وأما الإجماع فقد أجمع العلماء على جواز أخذها في الجملة، وقد أخذها أبوبكر وعمر رضي الله عنهما وسائر الخلفاء دون إنكار من أحد من المسلمين فكان إجماعا. (١)

**الحكمة من مشروعية الجزية:**

**١ - الجزية علامة خضوع وانقياد لحكم المسلمين:**

١٢ - قال ابن منظور: قوله عز وجل: ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد﴾(٢)

قيل: معناه عن ذل وعن اعتراف للمسلمين بأن أيديهم فوق أيديهم، وقيل عن يد: أي عن إنعام عليهم بذلك، لأن قبول الجزية وترك أنفسهم عليهم نعمة عليهم ويد من المعروف جزيلة. وقيل: عن يد أي عن قهر وذل واستسلام كما تقول: اليد في هذا لفلان أي الأمر النافذ لفلان. وروي عن عثمان البزي: عن يد قال: نقدا عن ظهر يد ليس بنسيئة. وقال أبوعبيدة: كل من أطاع لمن قهره فأعطاه عن غير طيبة نفسه، فقد أعطاها عن يد..». (٣)

---

(١) حديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله...» أخرجه مسلم (١/ ٥١ - ٥٢) ط عيسى الحلبي. من حديث عمر بن الخطاب.

(٢) سورة التوبة / ٢٩

(٣) الأموال لأبي عبيد ص٢٨، ٢٩، الأموال لابن زنجويه ١/ ١١٦.

(١) المغني ٨/ ٤٩٥، والمبدع ٣/ ٤٠٥، وأحكام أهل الذمة ١/ ١، ومغني المحتاج ٤/ ٢٤٢، - مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ١٩٥٨، وكفاية الأخيار ٢/ ١٣٣ - دار المعرفة ببيروت.

(٢) سورة التوبة/ ٢٩

(٣) لسان العرب ٣/ ١٠٠٧، المفردات في غريب القرآن ص٥٥١

وقد ذكر المفسرون هذه المعاني عند تفسير قوله تعالى: ﴿عن يد﴾، فقال النيسابوري: (عن يد) إن أريد بها يد المعطي فالمراد: عن يد مؤاتية غير ممتنعة، يقال أعطى بيده إذا انقاد وأصحب، أو المراد حتى يعطوها عن يد إلى يد نقدا غير نسيئة ولا مبعوثا على يد أحد. وإن أريد بها يد الآخذ فمعناه حتى يعطوها عن يد قاهرة مستولية أي بسببها، أو المراد عن إنعام عليهم، فإن قبول الجزية منهم بدلا عن أرواحهم نعمة عظيمة عليهم.[1]

وفسر الشافعي الصغار بإجراء حكم الإسلام عليهم حيث قال: سمعت رجالا من أهل العلم يقولون: الصغار أن يجري عليهم حكم الإسلام وما أشبه ما قالوا بما قالوا، لامتناعهم من الإسلام. فإذا جرى عليهم حكمه فقد أصغروا بما يجري عليهم منه، فعلى هذا المعنى يكون دفع الجزية من الكافرين والخضوع لسلطان المسلمين موجبا للصغار.[2]

### ٢ ـ الجزية وسيلة لهداية أهل الذمة:

١٣ ـ قال القرافي: «إن قاعدة الجزية من باب التزام المفسدة الدنيا لدفع المفسدة العليا وتوقع المصلحة، وذلك هو شأن القواعد الشرعية، بيانه: أن الكافر إذا قتل انسد عليه باب الإيمان، وباب مقام سعادة الإيمان، وتحتم عليه الكفر والخلود في النار، وغضب الديان، فشرع الله الجزية رجاء أن يسلم في مستقبل الأزمان، لاسيما باطلاعه على محاسن الإسلام».[1]

وتظهر هذه الحكمة في تشريع الجزية من جانبين:

الأول: الصغار الذي يلحق أهل الذمة عند دفع الجزية.

وقال إلكيا الهراسي في أحكام القرآن: «فكما يقترن بالزكاة المدح والإعظام والدعاء له، فيقترن بالجزية الذل والذم، ومتى أخذت على هذا الوجه كان أقرب إلى أن لا يثبتوا على الكفر لما يتداخلهم من الأنفة والعار، وما كان أقرب إلى الإقلاع عن الكفر فهو أصلح في الحكمة وأولى بوضع الشرع.[2]

والثاني: مايترتب على دفع الجزية من إقامة في دار الإسلام واطلاع على محاسنه.

وقال الحطاب ـ في بيان الحكمة ـ: الحكمة في وضع الجزية أن الذل الذي يلحقهم يحملهم

---

(١) تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان ١٠/ ٦٦.

(٢) تفسير القرآن العظيم ٢/ ٣٤٧، وزاد المسير ٣/ ٤٢٠، وأحكام القرآن للشافعي ٢/ ٦١.

(١) الفروق للقرافي ٣/ ٢٣.

(٢) أحكام القرآن لألكيا الهراس ٤/ ٤٣ ـ مطبعة حسان بالقاهرة ط١، وشرح الموطأ ٣/ ١٣٨، ونهاية المحتاج ٨/ ٨٠، حاشية البجيرمي، ٤/ ٢٦٨، مغني المحتاج ٤/ ٢٤٢، نيل الأوطار ٨/ ٦٥.

على الدخول في الإسلام مع مافي مخالطة المسلمين من الاطلاع على محاسن الإسلام .[١]

**٣ ـ الجزية وسيلة للتخلص من الاستئصال والاضطهاد:**

١٤ ـ الجزية نعمة عظمى تسدى لأهل الذمة، فهي تعصم أرواحهم وتمنع عنهم الاضطهاد، وقد أدرك هذه النعمة أهل الذمة الأوائل، فلما ردّ أبوعبيدة الجزية على أهل حمص، لعدم استطاعته توفير الحماية لهم قالوا لولاته: «والله لولايتكم وعدلكم، أحب إلينا مما كنا فيه من الظلم والغشم» فقد أقر أهل حمص بأن حكم المسلمين مع خلافهم لهم في الدين، أحب إليهم من حكم أبناء دينهم، وذلك لما ينطوي عليه ذلك الحكم من ظلم وجور واضطهاد وعدم احترام للنفس الإنسانية.[٢]

فإذا قارنا بين الجزية بما انطوت عليه من صغار، وبين تلك الأعمال الوحشية التي يمارسها أهل العقائد مع المخالفين لهم في المعتقد، تكون الجزية نعمة مسداة إلى أهل الذمة، ورحمة مهداة إليهم، وهي تستلزم شكر الله تعالى، والاعتراف بالجميل للمسلمين.

(١) الحطاب ٣/ ٣٨٠، وشرح الموطأ ٣/ ١٣٨

(٢) البلاذري : فتوح البلدان ص١٤٣.

**٤ ـ الجزية مورد مالي تستعين به الدولة الإسلامية في الإنفاق على المصالح العامة والحاجات الأساسية للمجتمع.**

١٥ ـ تعتبر الجزية موردا ماليا من موارد الدولة الإسلامية، تنفق منه على المصالح العامة والحاجات الأساسية للمجتمع: كالدفاع عن البلاد، وتوفير الأمن في المجتمع، وتحقيق التكافل الاجتماعي، والمرافق العامة: كبناء المدارس والمساجد والجسور والطرق وغير ذلك.

قال ابن العربي في بيان الحكمة من مشروعية الجزية: «في أخذها معونة للمسلمين ورزق حلال ساقه الله إليهم».[١]

وجاء في مغني المحتاج: «بل هي نوع إذلال لهم ومعونة لنا».[٢]

وجباية المال ليست هي الهدف الأساسي من تشريع الجزية، وإنما الهدف الأساسي هو تحقيق خضوع أهل الذمة إلى حكم المسلمين، والعيش بين ظهرانيهم ليطلعوا على محاسن الإسلام وعدل المسلمين، فتكون هذه المحاسن بمثابة الأدلة المقنعة لهم على الإقلاع عن الكفر والدخول في الإسلام، والذي يؤيد ذلك أن الجزية تسقط عمن وجبت عليه بمجرد دخوله في

(١) ابن العربي: أحكام القرآن ـ مطبعة عيسى الحلبي بالقاهرة ٢/ ٩٢٥.

(٢) الشربيني الخطيب : مغني المحتاج ٤/ ٢٤٢.

الإسلام، وأن الحكومة الإسلامية لا تقدم على فرض الجزية على الأفراد إلا بعد تخييرهم بين الإسلام والجزية، وهي تفضل دخول أهل البلاد المفتوحة في الإسلام وإعفاءهم من الجزية على البقاء في الكفر ودفع الجزية، لأنها دولة هداية لا جباية.

جاء في تاريخ الطبري عن زياد بن جزء الزبيدي قال: «كتب عمر إلى عمرو بن العاص.. فاعرض على صاحب الإسكندرية أن يعطيك الجزية على أن تخيروا من في أيديكم من سبيهم بين الإسلام وبين دين قومه، فمن اختار منهم الإسلام فهو من المسلمين له مالهم وعليه ما عليهم، ومن اختار دين قومه وضع عليه من الجزية مايوضع على أهل دينه» ثم قال: «فجمعنا مافي أيدينا من السبايا واجتمعت النصارى، فجعلنا نأتي بالرجل ممن في أيدينا، ثم نخيره بين الإسلام وبين النصرانية، فإذا اختار الإسلام كبرنا تكبيرة هي أشد من تكبيرنا حين نفتح القرية، ثم نحوزه إلينا. وإذا اختار النصرانية نخرت النصارى - أي أخرجوا أصواتا من أنوفهم - ثم حازوه إليهم ووضعنا عليه الجزية، وجزعنا من ذلك جزعا شديدا حتى كأنه رجل خرج منا إليهم.. فكان ذلك الدأب حتى فرغنا منهم». [1]

(١) الطبري: تاريخ الأمم والملوك - ٤/ ٢٢٧ - دار الفكر بيروت ١٣٩٩هـ.

## أنواع الجزية:

قسم الفقهاء الجزية - باعتبارات مختلفة - إلى أقسام، فقسموها - باعتبار رضا المأخوذ منه وعدم رضاه - إلى صلحية وعنوية.

وقسموها - باعتبار محلها: هل تكون على الرؤوس أو على الأموال التي يكتسبها الذمي؟ إلى جزية رؤوس وجزية عشرية.

وقسموها - باعتبار النظر إلى طبقات الناس وأوصافهم وعدم النظر إليها - إلى جزية أشخاص، وجزية طبقات أو أوصاف.

### أولا - الجزية الصلحية والعنوية:

١٦ - صرح بهذا التقسيم الحنفية والمالكية، [1] ولا يرد هذا التقسيم عند الشافعية والحنابلة، لأنهم يرون عدم وجوب الجزية على المغلوبين بدون رضاهم. [2]

فالجزية الصلحية: هي التي توضع على أهل الذمة بالتراضي والصلح. [3]

(١) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد ١/ ٤٠٥، الزيلعي: تبيين الحقائق ٣/ ٢٧٦، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٩٦، الميداني: اللباب ٤/ ١٤٣، المرغيناني: الهداية ٢/ ١٥٩، ابن رشد: المقدمات ١/ ٣٩٤، ٣٩٥.

(٢) الرملي: نهاية المحتاج ٨/ ٦٨، ابن قدامة: المغني ٨/ ٣٧٢

(٣) الزيلعي: تبيين الحقائق ٣/ ٢٧٦، ابن مودود: الاختيار ٤/ ١٣٧.

وعرّفها العدوي بأنها: ما التزم كافر قبل الاستعلاء عليه أداءه مقابل إبقائه في بلاد الإسلام[١] ويمثل لهذا النوع بما وقع من صلح النبي ﷺ لأهل نجران على ألفي حلة،[٢] وكذا ما وقع من صلح عمر رضي الله عنه لأهل بيت المقدس.

وأمّا الجزية العنوية: فهي التي توضع على أهل البلاد المفتوحة عنوة بدون رضاهم، فيضعها الإمام على المغلوبين الذين أقرهم على أرضهم.[٣] وقد عرّفها ابن عرفه بأنها: «مالزم الكافر من مال لأمنه باستقراره تحت حكم الإسلام وصونه، ويمثل لهذا النوع بما فرضه عمر بن الخطاب على أهل الذمة في سواد العراق.[٤]

**الفرق بين الجزية الصلحية والجزية العنوية:**

١٧ ـ تفترق الجزية الصلحية عن الجزية العنوية من عدة وجوه وهي:

١ ـ الجزية الصلحية توضع على أهل الصلح من الكافرين الذين طلبوا باختيارهم ورضاهم من المسلمين المصالحة على الجزية.

أما الجزية العنوية فهي التي تفرض على المغلوبين بدون رضاهم.

٢ ـ الجزية العنوية محددة المقدار عند بعض الفقهاء كما سنبين في مقدار الجزية. أما الجزية الصلحية فليس لها حد معين وإنما تكون بحسب مايقع عليه الاتفاق.

٣ ـ الجزية العنوية يشترط لها شروط معينة كالعقل والبلوغ والذكورة أما الجزية الصلحية فلا يشترط لها هذه الشروط، فإذا صالح الإمام أهل بلد على أن يعطوا الجزية عن أولادهم الصغار، وعن النساء جاز للإمام أخذها منهم.

٤ ـ الجزية العنوية تضرب على الأشخاص ولا تضرب على الأموال، أما الجزية الصلحية فيجوز أن تضرب على الأموال كما تضرب على الأشخاص، فيجوز ضربها على الماشية وأرباح لمهن الحرة وغير ذلك.

٥ ـ الجزية العنوية تضرب على الأشخاص تفصيلا ولا تضرب عليهم إجمالا، أما الجزية الصلحية فيجوز ضربها على أهل الذمة إجمالا وتفصيلا، فيجوز ضربها على أهل بلد بمقدار معين يدفعونه عن أنفسهم كل سنة، كالصلح الذي وقع بين رسول الله ﷺ وأهل نجران، فقد صالحهم على ألفي حلة في السنة.

---

(١) حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل دار صادر ببيروت ٣/ ١٤٣

(٢) حديث: «صلح النبي ﷺ لأهل نجران على ألفي حلة». أخرجه ابن سعد في الطبقات (١/ ٢٨٨ ط دار بيروت) مرسلا.

(٣) الزيلعي: المرجع السابق، ابن مودود: المرجع السابق

(٤) حاشية الدسوقي ٢/ ٢٠١.

**ثانيا ـ جزية الرؤوس، والجزية على الأموال:**

قسم الفقهاء الجزية ـ باعتبار المحل الذي تجب فيه ـ إلى جزية رؤوس وجزية على الأموال.

١٨ ـ فجزية الرؤوس توضع على الأشخاص: كدينار على كل شخص، ومن ذلك جزية أهل اليمن، حيث وضع الرسول ﷺ على كل حالم دينارا.[١]

والجزية العشرية: ما يفرض على أهل الذمة في أموالهم: كالعشر أو نصف العشر ومن ذلك ماوقع من صلح رسول الله ﷺ لأهل «مقنا»[٢] على ربع عروكهم[٣] وغزولهم وربع ثمارهم.[٤]

وكذا ما وقع من صلح عمر رضي الله عنه لنصارى بني تغلب على نصف عشر أموالهم، أو ضعف مايجب على المسلمين في أموالهم من الزكاة.[٥]

(١) حديث: «حيث وضع الرسول ﷺ على كل حالم ....» سبق تخريجه ف/ ٩

(٢) حديث: «صلح الرسول ﷺ أهل مقنا على ....» أخرجه البلاذري في فتوح البلدان (ص٧١ ـ ط دار الكتب العلمية) مرسلا عن عمر بن عبدالعزيز. وفي سنده كذلك الواقدي وهو متكلم فيه.

(٣) العروك: جمع عرك. وهو ما يصطادون عليه من خشب.

(٤) البلاذري: فتوح البلدان ص٧١

(٥) أبوعبيد: الأموال ص٤٠، ٤١، ابن زنجويه: الأموال ١/ ١٣٠ ـ ١٣٢، ابن رشد: بداية المجتهد ١/ ٤٠٥

فالجزية العشرية ـ بهذا الوصف ـ تدخل تحت الجزية الصلحية التي تتم بالاتفاق بين الإمام أو نائبه وبين أهل الذمة، فيجوز الصلح على جزء من أموالهم كما يجوز على أشخاصهم. ويرجع لمعرفة أحكامها إلى مصطلح: (عشر).

**طبيعة الجزية:**

١٩ ـ اختلف الفقهاء في حقيقة الجزية، هل هي عقوبة على الإصرار على الكفر، أم أنها عوض عن معوض، أم أنها صلة مالية وليست عوضا عن شيء؟

فذهب أبوحنيفة وبعض المالكية إلى أنها وجبت عقوبة على الإصرار على الكفر، ولهذا لا تقبل من الذمي إذا بعث بها مع شخص آخر، بل يكلف أن يأتي بها بنفسه، فيعطي قائما والقابض منه قاعد.[١]

واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾.[٢]

قال ابن عباس ـ في تفسير قوله: (عن يد) ـ يدفعها بنفسه غير مستنيب فيها أحدا.[٣] فلابد

(١) الهداية ٢/ ١٦١، فتح القدير ٥/ ٢٩٦، الاختيار ٤/ ١٣٩، أحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٠١، المقدمات ١/ ٣٩٤، أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩٢٤

(٢) سورة التوبة / ٢٩

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٨/ ١١٥

من أداء الجزية وهو بحالة الذل والصغار عقوبة له على الإصرار على الكفر.

ولأن الجزية مشتقة من الجزاء، وهو إما أن يطلق على الثواب بسبب الطاعة، وإما أن يطلق على العقوبة بسبب المعصية. ولاشك في انتفاء الأول، لأن الكفر معصية وشر، وليس طاعة فيتعين الثاني للجزاء: وهو العقوبة بسبب الكفر.[1] قال ابن العربي: واستدل علماؤنا على أنها عقوبة بأنها وجبت بسبب الكفر وهو جناية، فوجب أن يكون مسببها عقوبة، ولذلك وجبت على من يستحق العقوبة وهم البالغون العقلاء المقاتلون.[2]

ولأن الواجب في حق الكفار ابتداء هو القتل عقوبة لهم على الكفر، فلما دفع عنهم القتل بعقد الذمة الذي يتضمن الجزية، صارت الجزية عقوبة بدل عقوبة القتل.

وذهب جمهور الفقهاء: إلى أن الجزية تجب على أهل الذمة عوضا عن معوض، ثم اختلفوا بعد ذلك في المعوض الذي تجب الجزية بدلا عنه.

فقال بعض فقهاء الحنفية: الجزية تجب عوضا عن النصرة: ويقصدون بذلك نصرة المقاتلة الذين يقومون بحماية دار الإسلام والدفاع عنها.

(١) فتح القدير ٥/ ٢٩٦

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩٢٤

واستدلوا لذلك بأن النصرة تجب على جميع رعايا الدولة الإسلامية ومنهم أهل الذمة. فالمسلمون يقومون بنصرة المقاتلة: إما بأنفسهم، وإما بأموالهم، فيخرجون معهم للجهاد في سبيل الله، وينفقون من أموالهم في سبيل الله، قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم. تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون﴾.[1]

ولما فاتت النصرة من أهل الذمة بأنفسهم بسبب إصرارهم على الكفر، تعينت عليهم النصرة بالمال: وهي الجزية.

وقال الشافعية والحنابلة وبعض فقهاء الحنفية والمالكية: الجزية تجب بدلا عن العصمة أو حقن الدم، كما تجب عوضا عن سكنى دار الإسلام والإقامة فيها.

فإذا كانت عوضا عن العصمة وحقن الدم تكون في معنى بدل الصلح عن دم العمد.

وإذا كانت عوضا عن السكنى في دار الإسلام والإقامة فيها، تكون في معنى بدل الإجارة.[2]

(١) سورة الصف / ١٠ ـ ١١

(٢) الكمال بن الهمام ٥/ ٢٩٧، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٣/ ٢٧٦، وروضة الطالبين ١٠/ ٣٠٧، نهاية المحتاج ٨/ ٨١، ومغني المحتاج ٤/ ٢٤٣، وكفاية الأخيار=

واستدلوا على كونها بدلا عن العصمة أو حقن الدم بآية الجزية المتقدمة، فقد أباح الله تعالى دماء الكفار ثم حقنها بالجزية، فكانت الجزية عوضا عن حقن الدم.

واستدلوا على كونها عوضا عن سكنى الدار بأن الكفار مع الإصرار على الكفر وعدم الخضوع لأحكام الإسلام بعقد الذمة لا يقرون في دارنا، ولا يصيرون من أهل تلك الدار إلا بعقد الذمة وأداء الجزية. فتكون الجزية بذلك بدلا عن سكنى دار الإسلام.

وقد رد ابن القيم هذا القول من وجوه كثيرة.

وذهب بعض فقهاء الحنفية إلى أن الجزية صلة مالية تجب على أهل الذمة، وليست بدلا عن شيء، فهي ليست بدلا عن حقن الدم، لأن قتل الكافر جزاء مستحق لحق الله تعالى، فلا يجوز إسقاطه بعوض مالي أصلا كالحدود، ولذا لا تجب على الفقير العاجز وتسقط بالموت قبل الأداء. وهي ليست بدلا عن سكنى الدار، لأن الذمي يسكن ملك نفسه.[1]

= ٢/ ١٣٣، حاشية البجيرمي ٤/ ٢٦٩، المغني ٨/ ٤٩٥، وكشاف القناع ٣/ ١١٧، والهداية ٢/ ١٦٠، والبدائع ٩/ ٤٣٣٢، والمقدمات ١/ ٣٩٥

(١) أحكام أهل الذمة ١/ ٢٥، والمبسوط ١٠/ ٨٠، أحكام القرآن ٣/ ١٠١، وحاشية البجيرمي ٤/ ٢٦٩، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٥/ ٢١٣

**عقد الذمة :**

٢٠ ـ يترتب على عقد الذمة لزوم الجزية لأهل الذمة.

فعقد الذمة هو: التزام تقرير الكفار في دارنا وحمايتنا لهم، والذب عنهم بشرط بذل الجزية.[1]

**إجابة الكافر إلى عقد الذمة بالجزية :**

٢١ ـ قال النووي : إذا طلبت طائفة عقد الذمة وكانت ممن يجوز إقرارهم بدار الإسلام بالجزية وجبت إجابتهم مالم تخف غائلتهم، أي غدرهم بتمكينهم من الإقامة في دار الإسلام، فلا يجوز عقدها لما فيه من الضرر علينا، وهو مذهب الحنابلة واحتجوا بقوله تعالى : ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر. . حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾[2] فجعل إعطاء الجزية غاية لقتالهم فمتى بذلوها لم يجز قتالهم. وبقول النبي ﷺ : «فادعهم إلى أداء الجزية فإن

(١) الخراج ص١٢٢، والفتاوى الهندية ٢/ ٢٢٤، والبدائع ٩/ ٤٣٣٠، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٠٠، والكافي ١/ ٤٧٩، وكفاية الأخيار ٢/ ١٣٣، ورحمة الأمة للدمشقي ٢/ ١٧٩، والميزان للشعراني ٢/ ١٨٤، كشاف القناع ٣/ ١١٦، والإفصاح لابن هبيرة ٢/ ٢٩٢، والمذهب الأحمد لابن الجوزي ص٢٠٩، أحكام أهل الذمة ١/ ٣٩

(٢) سورة التوبة/ ٢٩

أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم». [١]

وفي كتاب (البيان) وغيره للشافعية وجه أنها لا تجب إلا إذا رأى الإمام فيها مصلحة كما في الهدنة. [٢]

**ركنا عقد الذمة :**

٢٢ ـ وركنا عقد الذمة : إيجاب وقبول : إيجاب من أهل الذمة، وصيغته إما لفظ صريح يدل عليه مثل لفظ العهد والعقد على أسس معينة، وأما فعل يدل على قبول الجزية، كأن يدخل حربي دار الإسلام بأمان ويمكث فيها سنة، فيطلب منه إما أن يخرج أو يصبح ذميا.

وأما القبول فيكون من إمام المسلمين، أو من ينوب عنه، ولذا لو قبل عقد الذمة مسلم بغير إذن الإمام لم يصح العقد، ويكون ذلك بمثابة عقد الأمان لا عقد الذمة، فيمنع ذلك المستأمن من القتل والأسر. [٣]

٢٣ ـ ويشترط في عقد الذمة التأبيد : فإن وقت الصلح لم يصح العقد لأن عقد الذمة بالنسبة لعصمة الإنسان في ماله ونفسه بديل عن الإسلام، والإسلام مؤبد، فكذا بديله، وهو عقد الذمة. وهذا شرط متفق عليه. [١]

وعقد الذمة عقد مؤبد لا يملك المسلمون نقضه مادام الطرف الآخر ملتزما به، وينتقض من قبل أهل الذمة بأمور اختلف فيها، ولا ينتقض العهد بغير ذلك، لأن التزام الجزية باق، ويستطيع الحاكم أن يجبره على أدائها، وأما بقية المخالفات فهي معاص ارتكبوها، وهي دون الكفر، وقد أقررناهم عليه، فما دونه أولى. [٢]

فيرى المالكية والحنابلة أن العقد ينتقض بالامتناع عن أداء الجزية، أو بالاجتماع على قتال المسلمين، أو بالامتناع عن جريان أحكام الإسلام عليهم، أو سب النبي ﷺ، أو قتل مسلم أو الزنى بمسلمة، أو بإلحاق الضرر بالمسلمين، واطلاع أهل الحرب على عورات المسلمين وغير ذلك، وذلك لأن ارتكاب هذه الأمور يخالف مقتضى عقد الذمة.

ويرى الشافعية أن العقد ينتقض بقتالهم لنا

---

(١) حديث : «فادعهم إلى أداء الجزية فإن . . . .» سبق تخريجه بهذا المعنى ف/ ١٠

(٢) الروضة ١٠/ ٢٩٧، وكشاف القناع ٣/ ١١٦، والمغني ٨/ ٥٠٤

(٣) تبيين الحقائق ٢/ ٢٧٦، والقوانين الفقهية ص١٧٥، حاشية الخرشي ٣/ ١٤٣، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٩٧، وكشاف القناع ٣/ ١١٦، والمغني ٨/ ٥٠٥

(١) بدائع الصنائع ٩/ ٤٣٣٠، وجواهر الإكليل ١/ ٢٦٩، الزرقاني على مختصر خليل ٢/ ١٤٦، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٩٧، ومغني المحتاج ٤/ ٢٤٣، كشاف القناع ٣/ ١١٦

(٢) بدائع الصنائع ٩/ ٤٣٣٤، وفتح القدير ٥/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣، وتبيين الحقائق ٣/ ٢٨١ ـ ٢٨٢

أو امتناعهم من إعطاء الجزية، أو من جريان حكم الإسلام عليهم.

أما لو زنى الذمي بمسلمة أو دل أهل الحرب على عورة للمسلمين، أو فتن مسلما عن دينه، أو طعن في الإسلام أو القرآن، أو ذكر الرسول ﷺ بسوء فالأصح عند الشافعية أنه إن شرط انتقاض العهد بها انتقض وإلا فلا ينتقض.

وينتقض عند الحنفية بأحد أمور ثلاثة: وهي أن يسلم الذمي، أو يلحق بدار الحرب، أو يغلب الذميون على موضع فيحاربوننا.[1]

**محل الجزية:**

٢٤ ـ الجزية تفرض على رؤوس الكفار الذين يقيمون في دار الإسلام، ولا تؤخذ من المستأمن الذي يدخل دار الإسلام بعقد أمان مؤقت لقضاء غرض ثم يرجع، قال أبو يوسف: إذا أطال المستأمن المقام في دار الإسلام فيؤمر بالخروج، فإن أقام بعد ذلك حولا وضعت عليه الجزية.

فمحل الجزية إذاً هم الذميون الذين يقيمون في دار الإسلام إقامة دائمة أو طويلة، وكذلك المستأمنون الذين يقيمون في دار الإسلام أكثر من سنة فتضرب عليهم الجزية، ويشترط في الذمي الذي يجوز له الإقامة بالجزية في دار الإسلام أن يكون من الطوائف التي يسمح لها بالإقامة في دار الإسلام، والتي تقبل منها الجزية.[1]

**الطوائف التي تقبل منها الجزية:**

٢٥ ـ اتفق الفقهاء على أن الجزية تقبل من أهل الكتاب والمجوس، واختلفوا في المشركين وعبدة الأوثان، كما اختلفوا في أوصاف أهل الكتاب والمجوس الذين تقبل منهم الجزية.

**أهل الكتاب:**

٢٦ ـ اختلف العلماء في المراد بأهل الكتاب:

فذهب الحنفية إلى أن المراد بهم: كل من يؤمن بنبي ويقر بكتاب، ويدخل في ذلك اليهود والنصارى، ومن آمن بزبور داود عليه السلام وصحف إبراهيم عليه السلام، وذلك لأنهم يعتقدون دينا سماويا منزلا بكتاب.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن المراد بهم: اليهود والنصارى بجميع فرقهم المختلفة دون غيرهم ممن لا يؤمن إلا بصحف إبراهيم وزبور داود.

---

(١) الكافي ١/ ٤٨٣، جواهر الإكليل ١/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩، والزرقاني على مختصر خليل ٢/ ١٤٦ ـ ١٤٧، والأحكام السلطانية ص١٥٨، والمغني ٨/ ٥٢٤، ونهاية المحتاج ٨/ ٩٨ ـ ٩٩، وحاشية القليوبي ٤/ ٢٣٦

(١) الخراج ص١٨٩، والإختيار ٤/ ١٣٦، وحاشية الخرشي على مختصر خليل ٣/ ١٤٤، ومنح الجليل ١/ ٧٥٧، الأحكام السلطانية للماوردي ص١٤٢، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص١٥٣

واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وإن كنا عن دراستهم لغافلين﴾[1] فالطائفتان اللتان أنزل عليهما الكتاب من قبلنا هما اليهود والنصارى، كما قال ابن عباس، ومجاهد، وقتادة وغيرهم من المفسرين. وأما صحف إبراهيم وداود فقد كانت مواعظ وأمثالا لا أحكام فيها، فلم يثبت لها حكم الكتب المشتملة على أحكام. قال الشهرستاني: أهل الكتاب: الخارجون عن الملة الحنيفية، والشريعة الإسلامية، ممن يقول بشريعة وأحكام وحدود وأعلام . . . وما كان ينزل على إبراهيم وغيره من الأنبياء عليهم السلام ما كان يسمى كتابا، بل صحفا.[2]

وتفصيله في: (يهود)، و(نصارى).

**أخذ الجزية من أهل الكتاب العرب:**

٢٧ ـ اتفق الفقهاء على قبول الجزية من أهل الكتاب العجم، واختلفوا في قبولها من أهل الكتاب العرب.

فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى قبول الجزية من أهل الكتاب العرب.[1] واستدلوا لذلك بإطلاق قوله تعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾.[2]

ولأن النبي ﷺ قبلها من أهل الكتاب العرب، فقد أخذها من نصارى نجران، ويهود اليمن، وأكيدر دومة الجندل.

فقد روى أبوعبيد ـ بسنده ـ عن ابن شهاب قال: «أول من أعطى الجزية أهل نجران وكانوا نصارى»[3] وأهل نجران عرب من بني الحرث ابن كعب.

وقد كتب رسول الله ﷺ إلى معاذ ـ وهو باليمن ـ أن يأخذ من كل حالم دينارا، أوعدله من المعافر،[4] ولا يفتن يهودي عن يهوديته.[5]

---

(١) سورة الأنعام/ ١٥٦

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ١٩٨، والمنتقى ٢/ ١٧٢، وروضة الطالبين ١٠/ ٣٠٤، والأحكام السلطانية للماوردي ص١٤٣، والأحكام السلطانية للفراء ص١٥٣، كشاف القناع ٣/ ١١٧، والمحلى ٧/ ٥٦٢، وجامع البيان في تفسير القرآن ٨/ ٦٩، والملل والنحل ـ دار المعرفة ببيروت ـ ١٤٠٢هـ ـ ١/ ٢٠٨ ـ ٢١٠

(١) بدائع الصنائع ٩/ ٤٣٢٩، والهداية ٢/ ١٦٠، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٩٨، وبداية المجتهد ١/ ٤٠٣، والمقدمات على هامش المدونة ١/ ٤٠٠، وروضة الطالبين ١٠/ ٣٠٤، ومغني المحتاج ٤/ ٢٤٤، وكشاف القناع ٣/ ١١٧، والمبدع ٣/ ٤٠٤، والمحلى ٧/ ٥٦٢

(٢) سورة التوبة / ٢٩

(٣) حديث: «أول من أعطى الجزية أهل . . . .» سبق تخريجه ف/ ٩

(٤) حديث: «كتب رسول الله ﷺ إلى معاذ . . .» سبق تخريجه ف/ ٩

(٥) حديث: «ولا يفتن يهودي عن يهوديته» سبق تخريجه ف/ ٩

قال أبوعبيد: فقد قبل رسول الله ﷺ الجزية من أهل اليمن وهم عرب إذ كانوا أهل كتاب.

كما استدلوا بالإجماع قال ابن قدامة: «إن أبابكر وعمر رضي الله عنهما قبلا الجزية من نصارى العرب وما أنكر عليهما أحد. فكان ذلك إجماعا.

وقد ثبت بالقطع واليقين أن كثيرا من نصارى العرب ويهودهم كانوا في عصر الصحابة في بلاد الإسلام، ولا يجوز إقرارهم فيها بغير جزية، فثبت يقينا أنهم أخذوا الجزية منهم. (١)

وذهب بعض العلماء إلى أن الجزية لا تقبل من أهل الكتاب العرب.

وقد نسب الطبري هذا المذهب إلى الحسن البصري. (٢)

**المجوس:**

٢٨ - والمجوس هم عبدة النار القائلون أن للعالم أصلين اثنين مدبرين، يقتسمان الخير والشر، والنفع والضر، والصلاح والفساد، أحدهما النور، والآخر الظلمة. وفي الفارسية «يزدان» و«أهرمن». (٣)

(١) الأموال ص٤٠، والسنن الكبرى ٩/ ١٨٧، والتلخيص الحبير ٤/ ١٤٢، والمغني ٨/ ٤٩٩

(٢) المغني ٨/ ٤٩٩، ومعالم السنن ٣/ ٣٦، وروح المعاني ١٠/ ٧٩، والسنن الكبرى ٩/ ١٨٨، واختلاف الفقهاء ص٢٠٣

(٣) الشهرستاني: الملل والنحل ١/ ٢٣٢

وقد اختلف الفقهاء في حكم أخذ الجزية من المجوس.

فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، إلى أن الجزية تقبل من المجوس سواء أكانوا عربا أم عجما. (١)

٢٩ - واستدلوا لذلك بأن النبي ﷺ قبلها من مجوس هجر أو البحرين. روى ابن زنجويه - بسنده - إلى الحسن بن محمد قال: «كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر يدعوهم إلى الإسلام. فمن أسلم قبل منه، ومن أبى ضربت عليه الجزية، وأن لا يؤكل لهم ذبيحة، ولا تنكح لهم امرأة». (٢)

وروى مالك في الموطأ أن عمر بن الخطاب

(١) بدائع الصنائع ٩/ ٤٣٢٩، وتبيين الحقائق ٣/ ٢٧٧، والهداية ٢/ ١٦٠، ومجمع الأنهر ١/ ٦٧٠، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٩٨، والخراج ص١٢٩، والمدونة ١/ ٤٠٦، والمقدمات على هامش المدونة ١/ ٤٠٠، والمنتقى ٢/ ١٧٢، ونهاية المحتاج ٨/ ٨٢، وحاشية قليوبي ٤/ ٢٢٩، ومغني المحتاج ٤/ ٢٤٤، وكشاف القناع ٣/ ١١٧، والمبدع ٣/ ٤٠٥، والمغني ٨/ ٤٩٨، والمحلى ٧/ ٥٦٧

(٢) حديث: «كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر....» أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٦/ ٦٩ - ٧٠ - ط المكتب الإسلامي) والبيهقي (٩/ ١٩٢ - ط دار المعرفة) وابن زنجويه في كتاب الأموال (١/ ١٣٧ - ط مركز الملك فيصل) من حديث الحسن بن محمد قال: محقق كتاب الأموال: والحديث من مراسيل الحسن بن محمد بن علي وإسناده إليه صحيح. ا.هـ.

ذكر المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟ فقال عبدالرحمن بن عوف: أشهد أني لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب». (١)

قال ابن عبدالبر: هذا من الكلام العام الذي أريد به الخاص، لأن المراد سنة أهل الكتاب في أخذ الجزية فقط، أي تؤخذ منهم الجزية، كما تؤخذ من أهل الكتاب، ولا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم. (٢)

وروى مالك في الموطأ عن ابن شهاب «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخذها من مجوس فارس، وأن عثمان بن عفان أخذها من مجوس البربر». (٣)

وقد أجمع العلماء على أخذ الجزية من المجوس، وعمل به الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم ومن بعدهم من غير نكير ولا مخالف. وقد نقل هذا الإجماع أكثر من واحد: منهم ابن المنذر وابن قدامة. (١)

وذهب ابن الماجشون المالكي إلى أن الجزية لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب: من اليهود والنصارى، ولا تقبل من المجوس، لقوله تعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله . . . الآية﴾. (٢)

فإن مفهومها أن غير أهل الكتاب من المجوس وغيرهم لا يشاركونهم في حكم الآية. (٣)

وذهب ابن وهب المالكي إلى أن الجزية لا تقبل من المجوس العرب، لأنه ليس في العرب مجوس إلا وجميعهم أسلم، فمن وجد منهم بخلاف الإسلام فهو مرتد.

وقد نسب هذا المذهب أيضا إلى الحسن البصري. (٤)

وينظر التفصيل في مصطلح: (مجوس).

### قبول الجزية من الصابئة:

٣٠ ـ ذهب أبوحنيفة إلى أن الصابئة من أهل

---

(١) حديث: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٧٨ ـ ط عيسى الحلبي) وابن أبي شيبة في مصنفه (١٢/ ٢٤٣ ـ ط الدار السلفية) والبيهقي (٩/ ١٨٩ ـ ط دار المعرفة) من حديث عبدالرحمن بن عوف. ولكنه حديث منقطع، لأنه من طريق محمد بن علي وهو لم يدرك عمر بن الخطاب.

(٢) فتح الباري ٧/ ٧٠، والجامع لأحكام القرآن ٨/ ١١١، ونيل الأوطار ٨/ ٦٤

(٣) الموطأ مع شرح الزرقاني ٣/ ١٣٩، وأبوعبيد: الأموال ص٤٥

والبربر: قوم من أهل المغرب كالأعراب في القسوة والغلظة، والجمع برابرة وهو معرب.

(١) المغني ٨/ ٤٩٨، والإجماع لابن المنذر ص٥٩

(٢) سورة التوبة/ ٢٩

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩٢١، وشرح الترمذي ٧/ ٨٥، والقوانين الفقهية ص١٧٥

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩٢١، وشرح سنن الترمذي ٧/ ٨٥، والجامع لأحكام القرآن ٨/ ١١٠، ومعالم السنن ٣/ ٣٦، والمغني ٨/ ٤٩٩، والطبري: اختلاف الفقهاء ص٢٠٣

الكتاب لأنهم يقرأون الزبور، ولا يعبدون الكواكب، ولكن يعظمونها كتعظيم المسلمين الكعبة في استقبالها.

واستدل لذلك بقول أبي العالية، والربيع بن أنس، والسدي، وأبي الشعثاء، وجابر بن زيد والضحاك. فتؤخذ منهم الجزية كما تؤخذ من أهل الكتاب.[1]

وذهب الصاحبان من الحنفية إلى أنهم ليسوا أهل كتاب، لأنهم يعبدون الكواكب، وعابد الكواكب كعابد الوثن، فتؤخذ منهم الجزية إذا كانوا من العجم.[2]

وذهب المالكية إلى أنهم موحدون معتقدون تأثير النجوم، وأنها فعّالة، فليسوا أهل كتاب، وتؤخذ منهم الجزية، لأنها تقبل من غير أهل الكتاب عند مالك.[3]

وذهب الشافعي إلى أنه ينظر فيهم، فإن كانوا يوافقون أحد أهل الكتابين في تدينهم وكتابهم فهم منهم، وإن خالفوهم في ذلك فليسوا منهم، فتؤخذ منهم الجزية إذا أقر النصارى بأنهم منهم ولم يكفروهم، فإن كفروهم لم تؤخذ منهم الجزية.[4]

وذهب أحمد في رواية إلى أنهم من النصارى، لأنهم يدينون بالإنجيل. واستدل لذلك بما روي عن ابن عباس. فتؤخذ منهم الجزية كالنصارى.

وذهب في رواية ثانية إلى أنهم من اليهود لأنهم يسبتون، واستدل لذلك بما روي عن عمر أنه قال: هم يسبتون. فتؤخذ منهم الجزية كما تؤخذ من اليهود.[1]

والتفصيل في: (صابئة).

**أخذ الجزية من المشركين:**

٣١ - اختلف الفقهاء في قبول الجزية من المشركين:

فذهب جمهور الفقهاء من الشافعية، والحنابلة في أظهر الروايتين عن أحمد وابن الماجشون من المالكية إلى أن الجزية لا تقبل من المشركين مطلقا، أي سواء أكانوا من العرب أو من العجم، ولا يقبل منهم إلا الإسلام، فإن لم يسلموا قتلوا.[2] واستدلوا لذلك بقوله تعالى:

---

(١) بدائع الصنائع ٩/ ٤٣٣٠، وفتح القدير ٥/ ٢٩١، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٩٨، ومجمع الأنهر ١/ ٦٧٠

(٢) الخراج ص١٢٢، والمراجع السابقة.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١/ ٤٣٥

(٤) الأحكام السلطانية ص١٤٣، وروضة الطالبين ١٠/ ٣٠٥، والغاية القصوى في دراية الفتوى - دار= = النصر للطباعة الإسلامية بالقاهرة ٢/ ٩٥٦، ومغني المحتاج ٤/ ٢٤٤

(١) المغني ٨/ ٤٩٦، وكشاف القناع ٣/ ١١٧، والمبدع ٣/ ٤٠٤

(٢) روضة الطالبين ١٠/ ٣٠٥، ومغني المحتاج ٤/ ٢٤٤، وكفاية الأخيار ٢/ ١٣٣، والمبدع ٣/ ٤٠٥، وكشاف القناع ٣/ ١١٨، والمغني ٨/ ٥٠٠، والقوانين الفقهية ص١٧٥، والمحلى ٧/ ٥٦٣.

﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله . . . من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ .[١]

فالآية تقضي بجواز أخذ الجزية من أهل الكتاب خاصة، ولا دلالة للفظ في حق غيرهم من المشركين .[٢]

وروى البخاري ـ بسنده ـ إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني نفسه وماله إلا بحقه وحسابه على الله» .[٣]

فالحديث عام يقتضي عدم قبول الجزية من جميع الكفار، ولم يخصص من هذا العموم إلا أهل الكتاب والمجوس فمن عداهم من الكفار يبقى على قضية العموم، فلا تقبل الجزية من عبدة الأوثان سواء أكانوا عربا أم عجما ولأن المشركين من عبدة الأوثان لم يكن عندهم مقدمة (سابقة) من التوحيد والنبوة وشريعة الإسلام، فلا حرمة لمعتقدهم .[٤]

(١) سورة التوبة / ٢٩

(٢) أحكام القرآن لألكيا الهراس ٤/ ٤٠

(٣) حديث: «أمرت أن أقاتل الناس . . . .» سبق تخريجه ف/ ١١

(٤) الغاية القصوى ٢/ ٩٥٥، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩١٩

وذهب الحنفية ومالك في رواية حكاها عنه ابن القاسم، وأخذ بها هو وأشهب وسحنون وكذا أحمد بن حنبل في رواية حكاها عنه الحسن ابن ثواب، ذهبوا إلى أن الجزية تقبل من المشركين إلا مشركي العرب .[١] واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم . . .﴾[٢] فهو خاص بمشركي العرب، لأنه مرتب على قوله تعالى: ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين . . .﴾[٣] وهي الأشهر الأربعة التي كان العرب يحرمون القتال فيها .

ولأن النبي ﷺ لم يأخذ الجزية من مشركي العرب .

روى عبدالرزاق من حديث الزهري أن النبي ﷺ صالح عبدة الأوثان على الجزية إلا من كان منهم من العرب .[٤]

وقال ابن جرير الطبري: «أجمعوا على أن رسول الله ﷺ أبى أخذ الجزية من عبدة الأوثان

(١) بدائع الصنائع ٩/ ٤٣٢٩، وتبيين الحقائق ٣/ ٢٧٧، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٩٨، ومجمع الأنهر ١/ ٦٧٠، والمغني ٨/ ٥٠٠، والجامع لأحكام القرآن ٨/ ١١٠، والمنتقى ٢/ ١٧٣

(٢) سورة التوبة/ ٥

(٣) سورة التوبة/ ٥

(٤) ابن التركماني: الجوهر النقي على السنن الكبرى ٩/ ١٨٧

من العرب، ولم يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف». [١]

واستدلوا من المعقول:

بأن كفرهم قد تغلّظ، لأن النبي ﷺ نشأ بين أظهرهم، والقرآن نزل بلغتهم، فالمعجزة في حقهم أظهر، لأنهم كانوا أعرف بمعانيه ووجوه الفصاحة فيه. وكل من تغلظ كفره لا يقبل منه إلا الإسلام، أو السيف لقوله تعالى: ﴿قل للمخلفين من الأعراب ستدعون إلى قوم أولي بأس شديد تقاتلونهم أويسلمون﴾[٢] أي تقاتلونهم إلى أن يسلموا. [٣]

وذهب مالك في قول وهو الراجح عند المالكية، والأوزاعي إلى أن الجزية تقبل من جميع الكفار، ومنهم المشركون وعبدة الأوثان، سواء أكانوا من العرب، أم من العجم، وسواء أكانوا قرشيين أم غير قرشيين. [٤] واستدلوا لذلك بحديث بريدة قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمّر أميرا على جيش أو سرية، أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله . . . وقال: «اغزوا باسم الله . . . وإذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال. فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم»[١] وذكر من هذه الخصال الجزية.

فقوله ﷺ: «عدوك من المشركين» إما أن يكون خاصا بعبدة الأوثان ونحوهم من غير أهل الكتاب، وإما أن يكون عاما في جميع الكفار من أهل الكتاب وعبدة الأوثان. وعلى كل منهما يحصل المقصود وهو قبول الجزية من عبدة الأوثان، لأنه لو اختص بغير أهل الكتاب من عبدة الأوثان. فالحديث يفيد قبول الجزية من عبدة الأوثان، وإذا كان عاما فيستفاد منه أيضا قبول الجزية من عبدة الأوثان وأهل الكتاب.

واستدلوا لقبول الجزية من عبدة الأوثان بالقياس على أهل الكتاب والمجوس. ونقل عن مالك أن الجزية تقبل من جميع الكفار إلا مشركي قريش. وقد أخذ بهذا النقل كل من ابن رشد صاحب المقدمات، وابن الجهم من المالكية. [٢]

وقد اختلف المالكية في تعليل عدم أخذ الجزية من مشركي قريش: فعلله ابن الجهم بأن ذلك إكرام لهم، لمكانهم من النبي ﷺ.

---

(١) الأموال لأبي عبيد ص٤٣، واختلاف الفقهاء للطبري ص٢٠٠

(٢) سورة الفتح/ ١٦

(٣) العناية على الهداية مع فتح القدير ٥/ ٢٩٢، ومجمع الزوائد ٥/ ٣٣٢، والأموال ص١٩٧

(٤) المدونة ١/ ٤٠٦، والمنتقى ٢/ ١٧٣، ومنح الجليل ١/ ٧٥٧، والجامع لأحكام القرآن ٨/ ١١٠، أحكام أهل الذمة ١/ ٦

(١) حديث: «اغزوا باسم الله . . . وإذا لقيت عدوك . . . .» سبق تخريجه ف/ ١٠

(٢) مواهب الجليل ٣/ ٣٨١، وبلغة السالك ١/ ٣٦٦، وجواهر الإكليل ١/ ٢٦٦، والمقدمات على هامش المدونة ١/ ٤٠٠، وبداية المجتهد ١/ ٤٠٤

وعلله القرويون بأن قريشا أسلموا كلهم قبل تشريع الجزية، فلم يبق منهم أحد على الشرك، فمن وجد منهم بعد ذلك على الشرك فهو مرتد، فلا تؤخذ منه الجزية. (١)

**أخذ الجزية من المرتدين :**

**٣٢** - اتفق الفقهاء على أنه لا تقبل الجزية من المرتد عن الإسلام. (٢)

**الأماكن التي يقر الكافرون فيها بالجزية :**

**٣٣** - اتفق الفقهاء على جواز إقرار أهل الكتاب والمجوس بالجزية في أي مكان من دار الإسلام ماعدا جزيرة العرب : وهي من أقصى عدن أبين جنوبا إلى أطراف الشام شمالا، ومن جدة وما والاها من ساحل البحر غربا إلى ريف العراق شرقا. (٣) كما اتفقوا على عدم جواز إقرارهم في بلاد الحجاز وهي : مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها. (٤)

واختلفوا في إقرارهم بالجزية فيما عدا بلاد الحجاز من جزيرة العرب كاليمن وغيرها.

(١) الكافي ١/ ٤٧٩، ومواهب الجليل ٣/ ٣٨١

(٢) العيني: عمدة القاري ١٤/ ٢٦٤، والشوكاني: نيل الأوطار ٧/ ٢١٩، والبهوتي: كشاف القناع ٣/ ١١٨، والشيرازي: المهذب مع المجموع ١٨/ ١٩٨

(٣) فتح القدير ٥/ ٣٠١

(٤) تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ٨٠

فذهب الحنفية والمالكية إلى عدم جواز إقرارهم بالجزية فيما عدا بلاد الحجاز من جزيرة العرب، لأنهم ممنوعون من السكنى في جزيرة العرب كلها. (١)

واستدلوا لذلك بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : أوصى رسول الله ﷺ عند موته بثلاث : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم، ونسيت الثالثة. (٢) وقال يعقوب بن محمد سألت المغيرة بن عبد الرحمن عن جزيرة العرب، فقال : مكة والمدينة واليمامة واليمن، وقال يعقوب : والعرج أول تهامة.

فقوله ﷺ : « أخرجوا المشركين من جزيرة العرب » يدل على وجوب إخراج المشركين من جزيرة العرب كلها. وهو عام في كل مشرك سواء أكان وثنيا، أم يهوديا، أم نصرانيا، أم مجوسيا.

واستدلوا كذلك أن عمر بن عبد العزيز قال : كان من آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ أن

(١) فتح القدير ٥/ ٣٠١، حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٠٣، الفتاوى الهندية ٢/ ٢٤٧، مواهب الجليل ٣/ ٣٨١، منح الجليل ١/ ٧٥٨، حاشية الخرشي ٣/ ١٤٤، بلغة السالك ١/ ٣٦٧، الزرقاني على مختصر خليل ٢/ ١٤١

(٢) حديث : « أوصى عند موته بثلاث : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب» أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/ ١٧٠ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٢٥٧ - ١٢٥٨ ط عيسى الحلبي).

قال : « قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، لا يبقين دينان بأرض العرب » وفي رواية عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال : « لا يجتمع دينان في جزيرة العرب » قال ابن شهاب : ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى أتاه الثلج واليقين أن رسول الله ﷺ قال : « لا يجتمع دينان في جزيرة العرب » فأجلى يهود خيبر .[1]

وبقول عائشة رضي الله عنها : «كان آخر ما عهد به رسول الله ﷺ ألا ينزل بجزيرة العرب دينان» .[2]

وبحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا أدع إلا مسلما » .[3]

(١) حديث : « قاتل الله اليهود والنصاري اتخذوا . . . » . أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٨٩٢ ط عيسى الحلبي) مرسلا . وأصله في الصحيحين بنحوه من حديث عائشة .

(٢) حديث : « كان آخر ما عهد به رسول الله ﷺ لا ينزل بجزيرة العرب دينان» . رواه أحمد (٦/ ٢٧٥ ط الميمنية» وقال الهيثمي : (رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح غير ابن اسحاق وقد صرح بالسماع ومجمع الزوائد ٥/ ٣٢٥ ط القدسي) .

(٣) حديث : « لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب» . أخرجه مسلم (٣/ ١٣٨٨ ط عيسى الحلبي) من حديث عمر بن الخطاب .

وذهب الشافعية والحنابلة إلى إقرار من تقبل منهم الجزية على السكنى في بلاد الإسلام فيما عدا الحجاز من جزيرة العرب ، فتجوز لهم سكنى اليمن وغيرها من جزيرة العرب مما لا يدخل في بلاد الحجاز.[1]

واستدلوا لذلك بقول أبي عبيدة : كان آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ : أخرجوا يهود أهل الحجاز ، وأهل نجران من جزيرة العرب ، واعلموا أن شرار الناس الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد .[2]

قالوا : فقوله ﷺ : « أخرجوا يهود أهل الحجاز » يدل على أنه لا يجوز لمن تقبل منه الجزية سكنى الحجاز والإقامة فيه، كما لا يجوز للإمام أن يصالحهم على الإقامة فيه بجزية ، وإن فعل ذلك كان الصلح فاسدا . والمراد بالحجاز ـ كما سبق ـ مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها . وأما قوله ﷺ «أخرجوا أهل نجران من جزيرة العرب» . فيحمل على أن بلادهم ـ وهي اليمن ـ من جزيرة العرب ، فأمر

(١) حاشية قليوبي ٤/ ٢٣٠ ، نهاية المحتاج ، ٨/ ٨٥ ، المغني ٨/ ٥٣٠ ، كشاف القناع ٣/ ٢٣٤ ، أحكام أهل الذمة لابن القيم ١/ ١٧٩ ـ ١٨٥

(٢) حديث : « أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران . . . » أخرجه أحمد (١/ ١٩٥ ط الميمنية) وقال الهيثمي : رواه أحمد بأسانيد ورجال طريقين منها ثقات متصل إسنادهما : (مجمع الزوائد ٥/ ٣٢٥ ط القدسي) .

النبي ﷺ بإخراجهم منها ، لأنهم نقضوا العهد الذي أخذه ﷺ عليهم ، وكان قد صالحهم على ألا يحدثوا حدثا ، ولا يأكلوا الربا ، فأكلوا الربا ، ونقضوا العهد ، فأمر بإخراجهم من جزيرة العرب لهذا السبب ، لا لكون جزيرة العرب لا تصلح لسكنى أهل الذمة .[1]

وروى البيهقي في سننه عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز .[2]

ولأنه لم ينقل عن أحد من الخلفاء أنه أجلى من كان باليمن من أهل الذمة ، فقد أجلاهم عمر من الحجاز وأقرهم باليمن .[3]

**شروط من تفرض عليهم الجزية :**

**٣٤ ـ** اشترط الفقهاء لفرض الجزية على أهل الذمة عدة شروط منها : البلوغ ، والعقل ، والذكورة ، والحرية ، والمقدرة المالية ، والسلامة من العاهات المزمنة .

وفيما يلي تفصيل القول في هذه الشروط .

**أولا : البلوغ :**

**٣٥ ـ** اتفق الفقهاء على أن الجزية لا تضرب على صبيان أهل الذمة .[1] قال ابن قدامة : لا نعلم بين أهل العلم خلافا في هذا ، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأبو ثور ، وقال ابن المنذر ، لا أعلم عن غيرهم خلافهم [2] واستدلوا لهذا بقوله تعالى : ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله . . . ﴾[3] آية الجزية .

فالمقاتلة مفاعلة من القتال تستدعي أهلية القتال من الجانبين ، فلا تجب على من ليس أهلا للقتال ، والصبيان ليسوا من أهل القتال فلا تجب الجزية عليهم[4]

وبحديث معاذ السابق . حيث أمره النبي ﷺ أن يأخذ من كل حالم دينارا ، أو عدله من المعافر .

والحالم : من بلغ الحلم بالاحتلام ، أو غيره

---

(١) المهذب مع المجموع ٨/ ٢٦٧
(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٩/ ٢٠٧
(٣) نهاية المحتاج ٨/ ٩٠

(١) تبيين الحقائق ٣/ ٢٧٨ ، بدائع الصنائع ٩/ ٤٣٣٠ ، الهداية ٢/ ١٦٠ ، الاختيار ٤/ ٣٨ ، الفتاوى الهندية ٢/ ٢٤٤ ، الجوهرة النيرة ٢/ ٣٥١ ، حاشية ابن عابدين ٤/ ١٩٨ ، مجمع الأنهر ١/ ٦٧١ ، الخراج ص١٢٢ ، المنتقى ٢/ ١٧٦ ، المقدمات لابن رشد ١/ ٣٩٧ ، حاشية الخرشي ٣/ ١٤٤ ، البداية لابن رشد ١/ ٤٠٤ ، القوانين الفقهية ص١٧٥ ، حاشية قليوبي ٤/ ٢٢٨٩ ، الأم ٤/ ٢٧٩ ، رحمة الأمة ٢/ ١٨٢ ، المهذب مع المجموع ١٨/ ٢٢٧ ، كشاف القناع ٣/ ١١٩ ، أحكام أهل الذمة لابن القيم ١/ ٤٢ ، المبدع ٣/ ٤٠٨ ، المحلى ٧/ ٥٦٦
(٢) المغني ٨/ ٥٠٧
(٣) سورة التوبة / ٢٩
(٤) بدائع الصنائع ٩/ ٤٣٣٠

من علامات البلوغ، فمفهوم الحديث يدل على أن الجزية لا تجب على الصبيان.

وقد كتب عمر رضي الله عنه إلى أمراء الأجناد أن يضربوا الجزية ولا يضربوها على النساء والصبيان، ولا يضربوها إلا على من جرت عليه الموسى.[1]

قال أبو عبيد: في معنى «من جرت عليه الموسى»: يعني من أنبت، وقال في وجه الاستدلال به: هذا الحديث هو الأصل فيمن تجب عليه الجزية، ومن لا تجب عليه، ألا ترى أنه إنما جعلها على الذكور المدركين دون الإناث والأطفال، وذلك أن الحكم كان عليهم القتل لو لم يؤدوها، وأسقطها عمن لا يستحق القتل وهم الذرية.[2]

وقد مضت السنة على أن لا جزية على الصبيان، وعمل بذلك المسلمون.[3]

فقد صالح خالد بن الوليد أهل بصرى على أن يؤدوا عن كل حالم دينارا وجريب حنطة، وصالح أبو عبيدة أهل انطاكية على الجزية أو الجلاء، فجلا بعضهم وأقام بعضهم، فأمنهم ووضع على كل حالم منهم دينارا وجريبا.

(١) الأموال لأبي عبيد ص٥١، الأموال لابن زنجويه ١/ ١٥١، وقال المحقق الدكتور شاكر فياض: إسناد ابن زنجويه صحيح رجاله ثقات.

(٢) الأموال لأبي عبيد ص٥١ - ٥٣

(٣) الأموال لأبي عبيد ص٥٤

ووضع عمرو بن العاص على أهل مصر دينارين دينارين وأخرج النساء والصبيان[1] ولأن الجزية تؤخذ لحقن الدم، والصبيان دماؤهم محقونة بدونها.[2]

٣٦ - وإذا بلغ الصبي من أهل الذمة، فهل يحتاج إلى استئناف عقد أم يكفي عقد أبيه؟

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في وجه إلى أنه يكفي عقد أبيه، لأن العقد الأول يتناول البالغين ومن سيبلغ من أولادهم أبدا، وعلى هذا استمرت سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه في جميع الأعصار، ولم يفردوا كل من بلغ بعقد جديد.[3]

وذهب الشافعية في الوجه الصحيح عندهم إلى أن الصبي إذا بلغ يخير بين التزام العقد وبين أن يرد إلى مأمنه، فإن اختار الذمة عقدت له، وإن اختار اللحاق لمأمنه أجيب إليه.[4]

وإذا كان البلوغ في أول حول قومه وأهله أخذت منه الجزية في آخره معهم، وإذا كانت في أثنائه أخذ منه في آخره بقسطه.

(١) فتوح البلدان ص١٢٠، ١٥٤، ٢٢٠

(٢) المغني ٨/ ٥٠٧

(٣) حاشية ابن عابدين ٤/ ١٩٨، ومجمع الأنهر ١/ ٦٧١، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٠١، والمقدمات لابن رشد ١/ ٣٩٧، وحاشية الخرشي ٣/ ١٤٤، والمغني ٨/ ٥٠٨، وكشاف القناع ٣/ ١٢١، وأحكام أهل الذمة ١/ ٤٥

(٤) روضة الطالبين ١٠/ ٣٠٠، ومغني المحتاج ٤/ ٢٤٥

**ثانيا : العقل :**

٣٧ ـ نقل ابن هبيرة وابن قدامة وابن المنذر اتفاق الفقهاء على أن الجزية لا تؤخذ من مجانين أهل الذمة.[١]

وقال القرطبي : هذا إجماع ، لكن ابن رشد ذكر خلافا في المجنون، وذكره النووي نقلا عن البيان وجها ضعيفا للشافعية لأنه كالمريض والهرم. قال النووي : وليس بشيء.[٢]

**ثالثا : الذكورة :**

٣٨ ـ جمهور الفقهاء على أن الجزية لا تضرب على نساء أهل الذمة. لما سبق من الأدلة.[٣]

(١) البدائع ٩/ ٤٣٣٠، وفتح القدير ٥/ ٢٩٣، والخراج مع شرحه الرتاج ٢/ ١٠٥، وكتاب السير لمحمد بن الحسن ص٢٦٣، والفتاوى الهندية ٢/ ٢٤٤، ومجمع الأنهر ١/ ٦٧١، والكافي ١/ ٤٧٩، مختصر خليل ص١١٧، وحاشية الخرشي ٣/ ١٤٤، بلغة السالك ١/ ٣٦٧، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٩٩، وحاشية قليوبي ٤/ ٢٢٩، والغاية القصوى ٢/ ٩٥٦، والأحكام السلطانية للماوردي ص١٤٤، ونهاية المحتاج ٨/ ٨٤، وكفاية الأخيار ٢/ ١٣٢، مغني المحتاج ٤/ ٢٤٥، والمغني ٨/ ٥٠٧، وكشاف القناع ٣/ ١١٩، المبدع ٣/ ٤٠٨، والإنصاف ٤/ ٢٢٢، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ١/ ٤٢، ٤٧

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٨/ ١١٢، بداية المجتهد ١/ ٤٠٤، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٩٩

(٣) بدائع الصنائع ٩/ ٤٣٣٠، وتبيين الحقائق ٣/ ٢٧٨، والاختيار ٤/ ١٣٨، والهداية ٢/ ١٦٠، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٩٨، والخراج لأبي يوسف ص١٢٢، والقوانين الفقهية ص١٧٥، والمنتقى ٢/ ١٧٦، =

**رابعا : الحرية :**

٣٩ ـ جمهور الفقهاء على أن الجزية لا تؤخذ من عبيد أهل الذمة، وسواء كان العبد مملوكا لمسلم أو كافر. وقد نقل هذا الاتفاق ابن المنذر، وابن هبيرة وابن قدامة وابن رشد.

لأن الجزية شرعت بدلا عن القتل في حقهم، وعن النصرة في حقنا، والعبد محقون الدم بدون دفع الجزية. والعبد أيضا لا تلزمه النصرة، لأنه عاجز عنها، فإذا امتنع الأصل في حقه امتنع البدل، فلا تجب عليه الجزية.[١]

وذهب أحمد في رواية عنه إلى أن العبد إذا كان مملوكا لسيد كافر تؤخذ الجزية من سيده الكافر، واستدل لذلك بما روي عن عمر

= وروضة الطالبين ١٠/ ٣٠٢، ومغني المحتاج ٤/ ٢٤٥، ورحمة الأمة ٢/ ١٨٢، والميزان ٢/ ١٨٩، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ١/ ٤٢، وكشاف القناع ٣/ ١١٩، والإفصاح ٢/ ٢٩٤، الخراج لابن آدم ص٦٧

(١) تبيين الحقائق ٣/ ٢٧٨، الهداية ٢/ ١٦٤، وفتح القدير ٥/ ٢٩٤، والاختيار ٤/ ١٣٨، والمقدمات ١/ ٣٩٧، وحاشية الخرشي ٣/ ١٤٤، ومنح الجليل ١/ ٧٥٧، وبلغة السالك ١/ ٣٦٧، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٠١، والمهذب مع المجموع ١٨/ ٢٣٢، وحاشية قليوبي ٤/ ٢٢٩، وكفاية الأخيار ٢/ ١٣٣، والمغني ٨/ ٥١٠، وكشاف القناع ٣/ ١٢٠، والأحكام السلطانية للفراء ص١٥٤، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ١/ ٥٥. الإفصاح لابن هبيرة ٢/ ٢٩٤، ورحمة الأمة للدمشقي ٢/ ١٨٢، والميزان للشعراني ٢/ ١٨٤، والإجماع لابن المنذر ص٥٩

رضي الله عنه أنه قال: «لا تشتروا رقيق أهل الذمة، ولا مما في أيديهم، لأنهم أهل خراج يبيع بعضهم بعضا، ولا يقرّن أحدكم بالصغار بعد أن أنقذه الله منه». [١]

قال أحمد: أراد أن يوفر الجزية، لأن المسلم إذا اشتراه سقط عنه أداء ما يؤخذ منه، والذمي يؤدي عنه وعن مملوكه خراج جماجمهم. [٢]

ولأن العبد ذكر مكلف قوى مكتسب، فوجبت عليه الجزية كالحر. [٣]

**خامسا: المقدرة المالية:**

٤٠ - اشترط بعض الفقهاء لوجوب الجزية على أهل الذمة المقدرة المالية، فلا تجب على الفقير العاجز عن العمل.

وقد اتفق الفقهاء على أن الجزية توضع على الفقير المعتمل: [٤] وهو القادر على العمل. واختلفوا في الفقير غير المعتمل.

فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعي في قول غير مشهور له إلى أن الجزية لا توضع على الفقير غير المعتمل، واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾ [١] وجه الاستدلال من الآية أن الفقير العاجز عن الكسب ليس في وسعه أن يدفع الجزية، ومتى كان الأمر كذلك فلا يكلف بها. وقد وضع عمر بن الخطاب الجزية على رؤوس الرجال على الغني ثمانية وأربعين درهما، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهما، وعلى الفقير المكتسب اثنى عشر درهما. [٢]

فقد فرضها عمر رضي الله عنه على طبقات ثلاث أدناها الفقير المعتمل، فدل بمفهومه على أن الجزية لا تجب على الفقير غير المعتمل. وقد كان ذلك بمحضر الصحابة رضوان الله عليهم، ولم ينكر عليه أحد، فهو إجماع. [٣]

وقالوا إن الجزية مال يجب بحلول الحول، فلا يلزم الفقير العاجز عن الكسب كالزكاة والدية. [٤]

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٩/ ١٩٤، عبد الرزاق: المصنف ٦/ ٤٦

(٢) الإجماع لابن المنذر ص٥٩، والمغني ٨/ ٥١٠، أحكام أهل الذمة لابن القيم ١/ ٥٦، وكتاب الروايتين والوجهين - ٢/ ٣٨٢، مكتبة المعارف بالرياض ط١ - ١٤٠٥هـ.

(٣) المغني ٨/ ٥١٠

(٤) المعتمل: المتكسب.

(١) سورة البقرة/ ٢٨٦

(٢) السنن الكبرى ٩/ ١٩٦

(٣) تبيين الحقائق ٣/ ٢٧٨، الهداية ٢/ ١٦٠، فتح القدير ٥/ ٢٩٤، الاختيار ٤/ ١٣٨، الفتاوى الهندية ٢/ ٢٤٤، حاشية ابن عابدين ٤/ ١٩٧، مجمع الأنهر ١/ ٦٧٢، الخراج لأبي يوسف ص١٢٢، القوانين الفقهية ص١٧٥، الكافي ١/ ٤٧٩، حاشية الخرشي ٣/ ١٤٥، منح الجليل ١/ ٧٥٧، بلغة السالك ١/ ٣٦٧، المغني ٨/ ٥٠٩، المبدع ٣/ ٤٠٩، الإنصاف ٤/ ٢٢٤، كشاف القناع ٣/ ١٢١، مغني ذوى الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام ص١٠٤، أحكام أهل الذمة ١/ ٤٨، مغني المحتاج ٤/ ٢٤٦.

(٤) المغني ٨/ ٥٠٩، والمبسوط ١٠/ ٧٩، وفتح القدير ٥/ ٢٩٤.

وأن العاجز عن الأداء معذور شرعا فيما هو حق العباد، لقوله تعالى: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾[1] ففي الجزية أولى.

وذهب الشافعية وأبو ثور إلى أن الجزية توضع على الفقير غير المعتمل، كما توضع على الفقير المعتمل، إلا أن غير المعتمل تكون دينا في ذمته حتى يوسر، فإذا أيسر طولب بما عليه من جزية. واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾[2] وعموم حديث معاذ السابق: «أمره أن يأخذ من كل حالم دينارا».[3]

ولأن الجزية بدل عن القتل، والسكنى في دار الإسلام، فلم يفارق المعذور فيها غيره، فتؤخذ من الفقير كما تؤخذ من الغني.[4]

**سادسا: ألا يكون من الرهبان المنقطعين للعبادة في الصوامع:**

٤١ - اتفق الفقهاء على أن الرهبان المخالطين للناس، والمشاركين لهم في الرأي والمشورة والمكايد الحربية والفكرية تؤخذ منهم الجزية، وهم أولى بها من عوامهم، فإنهم رؤوس الكفر، وهم بمنزلة علمائهم.

واختلفوا في أخذ الجزية من الرهبان الذين انقطعوا للعبادة في الصوامع، ولم يخالطوا الناس في معايشهم ومساكنهم.

فذهب أبو حنيفة في رواية القدوري، ومالك، وأحمد في رواية، والشافعي في أحد قوليه إلى أن الجزية لا تفرض عليهم. وسواء كانوا قادرين على العمل أم غير قادرين. لأن الرهبان لا يقتلون ولا يتعرض لهم، لما جاء في وصية أبي بكر الصديق ليزيد بن أبي سفيان حين وجهه إلى الشام: «لا تقتل صبيا ولا امرأة وستمرون على أقوام في الصوامع احتبسوا أنفسهم فيها، فدعهم حتى يميتهم الله على ضلالتهم، وستجدون أقواما فحصوا عن أوساط رؤوسهم فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف».

فإذا كان الراهب لا يقتل فهو محقون الدم بدون عقد الذمة، والجزية إنما وجبت لحقن الدم، فلم تجب عليه، كما لا تجب على الصبي والمرأة، ولأن الراهب من جملة الفقراء، لأنه إنما ترك له من المال اليسير.[1]

---

(١) سورة البقرة/ ٢٨٠

(٢) سورة التوبة/ ٢٩

(٣) حديث: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل حالم دينارا». سبق تخريجه ف/ ٩

(٤) روضة الطالبين ١٠/ ٣٠٧، المهذب مع المجموع ١٨/ ٢٣٢، الأحكام السلطانية ص١٤٥، مغني المحتاج ٤/ ٢٤٦، نهاية المحتاج ٨/ ٨٥، رحمة الأمة ٢/ ١٨٠، الميزان للشعراني ٢/ ١٨٥.

(١) تبيين الحقائق ٣/ ٢٧٨، البدائع ٩/ ٤٣٣١، فتح القدير ٥/ ٢٩٥، حاشية ابن عابدين ٤/ ١٩٩، =

وذهب أبو حنيفة في رواية نقلها عنه محمد بن الحسن، وهو قول أبي يوسف وأحمد في رواية إلى أن الجزية توضع على الرهبان إذا كانوا قادرين على العمل. قال أبو يوسف: «المترهبون الذين في الديارات إذا كان لهم يسار أخذ منهم، وإن كانوا إنما هم مساكين يتصدق عليهم أهل اليسار منهم لم يؤخذ منهم، وكذلك أهل الصوامع إن كان لهم غنى ويسار، وإن كانوا قد صيَّروا ماكان لهم لمن ينفقه على الديارات، ومن فيها من المترهبين والقوام أخذت الجزية منهم».

وقد استدل من قيد أخذ الجزية من الرهبان بالقدرة على العمل بأمرين:

الأول ـ أن المعتمل إذا ترك العمل تؤخذ منه الجزية، فكذلك الراهب القادر على العمل.

والثاني: أن الأرض الخراجية الصالحة للزراعة لا يسقط عنها الخراج بتعطيل المالك لها عن الزراعة، فكذلك الراهب القادر على العمل لا تسقط عنه الجزية إذا ترك العمل.

هذا بالإضافة إلى الأدلة التي استدل بها أصحاب المذهب الأول على عدم أخذ الجزية من الراهب، فقد استدل بها أصحاب هذا المذهب، وحملوها على الراهب غير المعتمل الذي يعيش على صدقات الموسرين.[1]

وذهب الشافعي في القول المعمول به عند الشافعية وأبو ثور إلى أن الجزية تجب على الرهبان الذين ينقطعون للعبادة في الأديرة والصوامع، سواء أكانوا موسرين أو غير موسرين، قادرين على العمل أم غير قادرين.

واستدلوا لذلك بعموم قوله تعالى: ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾[2] فهو يشمل الرهبان القادرين على العمل وغير القادرين، الموسرين وغير الموسرين. وبعموم الأحاديث القاضية بأخذ الجزية من كل بالغ كحديث معاذ السابق: «أمره أن يأخذ من كل حالم دينارا». وحديث عمر السابق: «ولا يضربوها إلا على من جرت عليه الموسى»، وبما روى أبو عبيد وغيره عن عمر بن عبدالعزيز: «أنه فرض على رهبان الديارات على كل راهب دينارين».

---

= اللباب ٤/ ١٤٥، مجمع الأنهر ١/ ٦٧٢، بداية المجتهد ١/ ٤٠٤، حاشية الدسوقي ٢/ ٢٠١، الكافي لابن عبد البر ١/ ٤٧٩، المنتقى ٢/ ١٧٦، مواهب الجليل ٣/ ٣٨١، حاشية الخرشي ٣/ ١٤٢، مغني المحتاج ٤/ ٢٦٤، المغني ٨/ ٥١٠، كشاف القناع ٣/ ١٢٠، المبدع ٣/ ٤١٠، الاختيارات جمع البعلي ص٣١٩

(١) تبيين الحقائق ٣/ ٢٧٨، الهداية ٢/ ١٦١، فتح القدير ٥/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥، بدائع الصنائع ٩/ ٤٣٣١، الخراج لأبي يوسف ص١٢٢، الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج ـ ٢/ ٩٩ ـ ١٠١، الإرشاد ببغداد ـ ١٩٧٥م، والجوهرة النيرة ٢/ ٣٥١، الاختيار ٤/ ١٣٨.

(٢) سورة التوبة/ ٢٩

وأما المعقول فمن وجهين :

الأول : أن الجزية عوض عن حقن الدم، والراهب غير محقون الدم، فتجب عليه الجزية لحقن الدم.

والثاني : أن الجزية عوض عن سكنى دار الإسلام، والراهب كغيره في الانتفاع بالدار، فلا تسقط عنه الجزية.[1]

**سابعا : السلامة من العاهات المزمنة :**

٤٢ ـ إذا أصيب المطالب بالجزية بعاهة مزمنة، كالمرض، أو العمى، أو الكبر المقعد عن العمل والقتال، فهل تؤخذ منه الجزية أم لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك :

فظاهر الرواية عند الحنفية ومذهب أحمد، والشافعي في أحد قوليه : إن الجزية لا تؤخذ من هؤلاء ولو كانوا موسرين. واستدلوا بقوله تعالى : ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾[2].

ففحوى الآية يدل على أن الجزية تؤخذ ممن كان منهم من أهل القتال، لاستحالة الخطاب بالأمر بقتال من ليس من أهل القتال، إذ القتال لا يكون إلا بين اثنين، ومن يمكنه أداؤه من المحترفين، ولذلك لا تؤخذ الجزية ممن لم يكن من أهل القتال : كالأعمى والزمن والمفلوج والشيخ الكبير الفاني : سواء أكان موسرا أم غير موسر. ولأن الجزية تؤخذ ممن أبيح قتله من الحربيين، وهؤلاء لا يقتلون.[1]

وذهب المالكية وأبويوسف من الحنفية إلى أن الجزية تؤخذ من الزمنى والعميان والشيوخ الكبار إذا كان لهم مال.[2] واستدلوا لذلك بأن هؤلاء المصابين بالعاهات المزمنة أهل للقتال، إذ أنهم يقتلون إذا كانوا ذوي رأي في الحرب والقتال، فتجب عليهم الجزية، كما تجب على غيرهم.

ولأن الجزية تجب على الفقير المعتمل، ووجود المال عند هؤلاء المصابين أكثر من القدرة على العمل، فتجب عليهم الجزية إذا كانوا

---

(١) روضة الطالبين ١٠/ ٣٠٧، نهاية المحتاج ٨/ ٨٥، الأم ٤/ ٢٨٦، المهذب مع المجموع ١٨/ ٢٣٢، مغني المحتاج ٤/ ٢٤٦، نهاية المحتاج ٨/ ٨٥، والأموال لأبي عبيد ص٥٨، والأموال لابن زنجويه ١/ ١٦٣

(٢) سورة التوبة / ٢٩

(١) البدائع ٩/ ٤٣٣١، فتح القدير ٥/ ٢٩٣، حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٠١، مجمع الأنهر ١/ ٦٧١، الاختيار ٤/ ١٣٨، أحكام أهل الذمة لابن القيم ١/ ٤٩، كشاف القناع ٣/ ١٢٠، الإنصاف ٤/ ٢٢٢، مغني المحتاج ٤/ ٢٤٦، وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٩٦.

(٢) الكافي لابن عبد البر ١/ ٤٧٩، حاشية الزرقاني على مختصر خليل ٢/ ١٤١، الشرح الكبير على هامش حاشية الدسوقي ٢/ ٢٠١، منح الجليل ١/ ٧٥٧، بلغة السالك ١/ ٣٦٧، الخراج لأبي يوسف ص١٢٣، الهداية ٢/ ١٦٠، فتح القدير ٥/ ٢٩٣، الاختيار ٤/ ١٣٨

موسرين، ولا تجب عليهم إذا كانوا معسرين.[١]

ويدل على ذلك مافي كتاب الصلح بين خالد بن الوليد رضي الله عنه وأهل الحيرة: «وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنيا فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته، وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام، فإن خرجوا إلى غير دار الهجرة ودار الإسلام فليس على المسلمين النفقة على عيالهم».[٢]

ومذهب أبي ثور أن الجزية تؤخذ من المصابين بالعاهات المزمنة، ولو لم يكونوا موسرين. واستدلوا لذلك بعموم قوله تعالى: ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾[٣] فهو يشمل الزمنى والعميان والشيوخ الكبار.

وبعموم الأحاديث القاضية بأخذ الجزية من كل حالم، كحديث معاذ السابق. الذي أمره فيه أن يأخذ من كل حالم دينارا، وحديث عمر بن الخطاب السابق: «ولا يضربوها إلا على من جرت عليه الموسى»، واستدلوا من المعقول بأن الجزية عوض عن حقن الدم، وهؤلاء كغيرهم في الانتفاع بحقن الدم، فلا تسقط عنهم الجزية بتلك الإصابات، وأن الجزية عوض عن سكنى دار الإسلام، وهؤلاء كغيرهم في الانتفاع بالدار، فلا تسقط عنهم الجزية، كما أن الأجرة لا تسقط عن أصحاب الأعذار.[١]

**ضبط أسماء أهل الذمة وصفاتهم في ديوان:**

٤٣ - يستوفي العامل الجزية من أهل الذمة وفق ديوان يشتمل على أسمائهم وصفاتهم وأحوالهم وما يجب على كل واحد منهم. قال الشيرازي في المهذب: «ويثبت الإمام عدد أهل الذمة وأسماءهم، ويحليهم بالصفات التي لا تتغير بالأيام فيقول: طويل، أو قصير، أو ربعة، وأبيض، أو أسود، أو أسمر، أو أشقر، وأدعج العينين، أو مقرون الحاجبين، أو أقنى الأنف. ويكتب مايؤخذ من كل واحد منهم، ويجعل على كل طائفة عريفا، ليجمعهم عند أخذ الجزية، ويكتب من يدخل معهم في الجزية بالبلوغ، ومن يخرج منهم بالموت.[٢]

---

(١) الاختيار ٤/ ١٣٨، الأموال لابن زنجويه ١/ ١٦٣ - ١٦٤

(٢) الخراج لأبي يوسف ١٤٤، والأموال لأبي عبيد ١/ ٤٦ ط حجازي.

(٣) سورة التوبة/ ٢٩

(١) الأم ٤/ ٢٧٩، روضة الطالبين ١٠/ ٣٠٧، المهذب مع المجموع ١٨/ ٢٣٢، نهاية المحتاج ٨/ ٨٥، مغني المحتاج ٤/ ٢٤٦

(٢) المهذب مع المجموع ١٨/ ١٣٦، كشاف القناع ٣/ ١٢٥

**مقدار الجزية :**

٤٤ ـ اختلف الفقهاء في مقدار الجزية :

فذهب الحنفية إلى أن الجزية على ضربين : جزية توضع بالتراضي والصلح ، وجزية يبتدىء الإمام وضعها على الكفار إذا فتح بلادهم عنوة .

فالضرب الأول : الجزية الصلحية ليس لها حد معين بل تتقدر بحسب مايقع عليه الاتفاق بين الإمام وأهل الذمة .[1]

واستدلوا لذلك باختلاف مقادير الجزية الصلحية من مجموعة إلى مجموعة أخرى .

فقد صالح النبي ﷺ أهل نجران على ألفي حلة ، النصف في صفر ، والبقية في رجب يؤدونها إلى المسلمين .

وأمر معاذا أن يأخذ من أهل اليمن من كل حالم دينارا ، وعدله من المعافر .

وصالح عمر رضي الله عنه بني تغلب على أن يؤدوا ضعف زكاة المسلمين . روى البيهقي عن عبادة بن النعمان التغلبي في حديث طويل ـ أن عمر رضي الله عنه لما صالحهم ـ يعني نصارى بني تغلب ـ على تضعيف الصدقة قالوا : نحن عرب لا نؤدي مايؤدي العجم ، ولكن خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض ـ يعنون الصدقة ـ فقال عمر رضي الله عنه : لا ، هذه فرض المسلمين . قالوا : فزد ماشئت بهذا الاسم ، لا باسم الجزية ، ففعل فتراضى هو وهم على أن تضعف عليهم الصدقة . وفي بعض طرقه : «سموها ما شئتم» .[1]

والضرب الثاني : الجزية العنوية وهي مقدرة الأقل والأكثر ، فيضع على الغني ثمانية وأربعين درهما ، وعلى المتوسط أربعة وعشرين ، وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهما . واستدلوا لذلك بأن عمر بن الخطاب وضع في الجزية على رؤوس الرجال على الغني ثمانية وأربعين درهما ، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهما ، وعلى الفقير اثنى عشر درهما .[2]

قال الحنفية : «ونصب المقادير بالرأي لا يكون ، فعرفنا أن عمر اعتمد السماع من النبي ﷺ ، فأخذنا به»[3] وقد فعل عمر ذلك بمحضر من الصحابة .

واستدلوا بقياس الجزية على خراج الأرض ،

---

(١) فتح القدير ٥/ ٢٨٨ ، تبيين الحقائق ٣/ ٢٧٦ ، الهداية ٢/ ١٥٩ ، الاختيار ٤/ ١٣٧ ، بدائع الصنائع ٩/ ٤٣٣١ .

(١) نصب الراية ٢/ ٣٦٣ ، السنن الكبرى ٩/ ٢١٦ ، الخراج لأبي يوسف ص١٢٠ ، والأموال لأبي عبيد ص٤٠ ، والأموال لابن زنجويه ١/ ١٣١ .

(٢) نصب الراية ٣/ ٤٤٧ ، الأموال لأبي عبيد ص٥٦ ، الأموال لابن زنجويه ١/ ١٦٠ ، والسنن الكبرى ٩/ ١٩٦

(٣) المبسوط ١٠/ ٧٨ ، البدائع ٩/ ٤٣٣٢

فقد جعل الخراج على مقدار الطاقة، واختلف بحسب اختلاف الأرض وطاقتها الإنتاجية فوجب أن تكون الجزية على قدر الطاقة والإمكان، فتختلف بحسب طاقة الشخص وإمكاناته المالية.

وبأن الجزية إنما وجبت عوضا عن النصرة للمسلمين، والنصرة من المسلمين تتفاوت، فالفقير ينصر دار الإسلام راجلا، ومتوسط الحال ينصرها راجلا وراكبا، والموسر ينصرها بالركوب بنفسه وإركاب غيره. فوجب أن تكون الجزية على قدر طاقة الشخص وإمكاناته المالية.[1]

٤٥ ـ واختلف الحنفية في المراد بالغني والمتوسط والفقير على خمسة أقوال:

**الأول**: ما قاله بعضهم: من لم يملك نصابا تجب في مثله الزكاة على المسلمين، وهو مائتا درهم فهو فقير. ومن ملك مائتي درهم فهو من الأواسط. ومن ملك أربعة آلاف درهم فصاعدا، فهو من الأغنياء، لما روي عن علي رضي الله عنه وعبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنهما قالا: أربعة آلاف فما دونها نفقة، ومافوق ذلك كنز.

**والثاني**: ما قاله الكرخي: من لم يملك نصابا فهو فقير، ومن ملك مائتي درهم إلى أقل من عشرة آلاف فهو من الأوساط، ومن ملك زيادة على عشرة آلاف فهو من الأغنياء.

**والثالث**: ماقاله بشر بن غياث: من كان يملك قوته وقوت عياله وزيادة فهو موسر، وإن ملك بلا فضل فهو الوسط، ومن لم يكن له قدر الكفاية فهو الفقير المعتمل أو المكتسب.

**والرابع**: ماقاله أبويوسف في كتاب الخراج: «الموسر»: مثل الصيرفي، والبزاز، وصاحب الضيعة، والتاجر، والمعالج، والطبيب، وكل من كان منهم بيده صناعة وتجارة يحترف بها فيؤخذ من أهل كل صناعة وتجارة على قدر صناعتهم وتجارتهم ثمانية وأربعون درهما من الموسر، وأربعة وعشرون درهما من الوسط من احتملت صناعته ثمانية وأربعين أخذ منه ذلك، ومن احتملت أربعة وعشرين درهما أخذ ذلك منه، واثنا عشر درهما على العامل بيده: مثل الخياط والصباغ والإسكاف والخراز ومن أشبههم.[1]

**والخامس**: ما قاله أبوجعفر الطحاوي: إنه ينظر إلى عادة كل بلد في ذلك، فصاحب خمسين ألفا ببلخ يعدّ من المكثرين، وفي البصرة لا يعد مكثرا. فهو يعتبر في كل بلدة عرفها، فمن عده الناس في بلدهم فقيراً، أووسطاً، أوغنياً فهو كذلك، وهذا هو المختار عند الحنفية، قال

(١) العناية على الهداية ٥/ ٢٩٠، أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٩٧، فتح بالقدير ٥/ ٢٩٠.

(١) بدائع الصنائع ٩/ ٤٣٣٢، فتح القدير ٥/ ٢٩١، الخراج لأبي يوسف ص١٢٣ ـ ١٢٤

الموصلي: «والمختار أن ينظر في كل بلد إلى حال أهله، وما يعتبرونه في ذلك، فإن عادة البلاد في ذلك مختلفة». [١]

٤٦ ـ وذهب المالكية إلى أن الجزية ضربان: صلحية، وعنوية:

فالضرب الأول: الجزية الصلحية: وهي التي عقدت مع الذين منعوا أنفسهم وأموالهم وبلادهم من أن يستولي عليها المسلمون بالقتال، وهي تتقدر بحسب مايتفق عليه الطرفان. ولا حد لأقلها ولا أكثرها عند بعض المالكية، واستظهر ابن رشد أن الصلحي إن بذل القدر الذي على العنوي أنه يلزم الإمام أن يقبله منه، ويحرم على الإمام أن يقاتله. واستدلوا بأدلة الحنفية السابقة.

والضرب الثاني: الجزية العنوية: وهي التي تفرض على أهل البلاد المفتوحة عنوة، وتقدر بأربعة دنانير على أهل الذهب، وأربعين درهما على أهل الفضة، بلا زيادة ولا نقصان. ونحو هذا رواية عن أحمد فيها أنها على الغني ثمانية وأربعون درهما وعلى الوسط أربعة وعشرون، وعلى الفقير اثنا عشر، وهذه اختيار الخرقي، ويرجع إلى العرف من الغنى والفقر.

وقد استدلوا لذلك بما روى الإمام مالك عن نافع عن أسلم مولى عمر أن عمر ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعين درهما، ومع ذلك أرزاق المسلمين، وضيافة ثلاثة أيام. قال الباجي المراد بأرزاق المسلمين أقوات من عندهم من أجناد المسلمين، والمراد بالضيافة ضيافة المجتاز من المسلمين على أهل الذمة.

وهو يقتضي أنه قدرها بهذا المقدار وذلك لما رآه من الاجتهاد والنظر للمسلمين واحتمال أحوال أهل الجزية. [١] وأما أرزاق المسلمين والضيافة، فقد قال مالك: «أرى أن توضع عنهم اليوم الضيافة والأرزاق، لما حدث عليهم من الجور»، وذلك سدا للذريعة، ونقل الدسوقي عن الباجي وأقره أنه إن انتفى الظلم فلا تسقط. [٢]

٤٧ ـ وذهب الشافعية وهو رواية يعقوب بن بختان عن أحمد إلى أن أقل الجزية دينار ذهبي خالص، ولا حدّ لأكثرها، فلا يجوز للإمام التراضي مع أهل الذمة على أقل من دينار في حالة القوة، وتجوز الزيادة على الدينار، بل تستحب المماكسة في الزيادة: بأن يطلب منهم

---

(١) فتح القدير ٥/ ٢٩١، الاختيار ٤/ ١٣٧، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٩٧.

(١) القوانين الفقهية ص١٧٥، بداية المجتهد ١/ ٤٠٤، المقدمات لابن رشد ١/ ٣٩٥، حاشية الخرشي ٣/ ١٤٥، بلغة السالك ١/ ٣٦٧، حاشية الدسوقي ٢/ ٢٠١، الموطأ مع تنوير الحوالك ١/ ٢٦٤، والمنتقى ٢/ ١٧٣.

(٢) حاشية الدسوقي ٢/ ٢٠٢، بلغة السالك ١/ ٣٦٧.

أكثر من دينار إن ظن إجابتهم إليها، أما إذا علم أو ظن أنهم لا يجيبونه إلى تلك الزيادة، فلا معنى للمماكسة. وفي حالة الضعف يجوز للإمام التراضي مع أهل الذمة على أقل من الدينار.

واستدلوا لذلك بحديث معاذ السابق: «أمره أن يأخذ من كل حالم دينارا أو عدله من المعافر».

فالحديث يدل على تقدير الجزية بالدينار من الذهب على كل حالم، وظاهر إطلاقه سواء أكان غنيا أم متوسطا أم فقيرا.

وقد أخذها النبي ﷺ من أهل «أيلة»، حيث قدم يوحنه بن رؤبة على رسول الله ﷺ في تبوك، وصالحه على كل حالم بأرضه في السنة دينارا، واشترط عليهم قرى من مرّ بهم من المسلمين.

وقد أخذ رسول الله ﷺ من أهل نجران ألفي حلة نصفها في صفر والبقية في رجب.

قال الشافعي: سمعت بعض أهل العلم من المسلمين ومن أهل الذمة من أهل نجران يذكر أن قيمة ما أخذ من كل واحد دينار.[1]

وروى الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث «أن النبي ﷺ ضرب على نصراني بمكة، يقال له «موهب» دينارا كل سنة» واستدلوا لجواز عقدها مع أهل الذمة على أقل من دينار في حالة الضعف بأن من القواعد المقررة شرعا: «إن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة» فإذا كان في عقد الذمة على أقل من دينار مصلحة ظاهرة وجب المصير إليه.[1]

٤٨ ـ وفي رواية عن الإمام أحمد ـ نقلها عنه الأثرم ـ: أن المرجع في الجزية إلى الإمام، فله أن يزيد وينقص على قدر طاقة أهل الذمة، وعلى مايراه. وهذا هو المذهب كما قال المرداوي في الإنصاف، وقال الخلال: العمل في قول أبي عبدالله على مارواه الجماعة بأنه لا بأس للإمام أن يزيد في ذلك وينقص على مارواه أصحابه عنه في عشرة مواضع، فاستقر قوله على ذلك.

وهذا قول الثوري وأبي عبيد. واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾.[2]

فلفظ الجزية في الآية مطلق غير مقيد بقليل

---

(١) روضة الطالبين ١٠/ ٣١١، الغاية القصوى ٢/ ٩٥٧، حاشية قليوبي ٤/ ٢٣٣، نهاية المحتاج ٨/ ٨٧ ـ ٨٨، مغني المحتاج ٤/ ٢٤٨، الأحكام السلطانية ص١٤٤، المهذب مع المجموع ١٨/ ٢١٢، حاشية البجيرمي ٤/ ٢٧٢، سبل السلام ٤/ ٦٩، الأم ٤/ ١٧٩.

(١) الأم ٤/ ١٧٩، السنن الكبرى ٩/ ١٩٥، الخراج لابن آدم ص٧٣، المنثور في القواعد ١/ ٣٠٩.

وحديث: «أن النبي ﷺ ضرب على نصراني بمكة يقال...». أخرجه البيهقي (٩/ ١٩٥ ط دار المعرفة) من طريق أبي الحويرث معاوية بن عبدالرحمن وهو صدوق سيء الحفظ (التقريب ص٣٥١ ط دار الرشيد) وقد أرسله.

(٢) سورة التوبة/ ٢٩

أو كثير، فينبغي أن يبقى على إطلاقه، غير أن الإمام لما كان ولي أمر المسلمين جاز له أن يعقد مع أهل الذمة عقدا على الجزية بما يحقق مصلحة المسلمين، لأن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة.

ولأن النبي ﷺ: «أمر معاذا أن يأخذ من كل حالم دينارا» وصالح أهل نجران على ألفي حلة، النصف في صفر والباقي في رجب.

وجعل عمر بن الخطاب الجزية على ثلاث طبقات على الغني ثمانية وأربعين درهما، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهما، وعلى الفقير اثنى عشر درهما، وصالح بني تغلب على ضعف ما على المسلمين من الزكاة.

فهذا الاختلاف يدل على أنها إلى رأى الإمام، لولا ذلك لكانت على قدر واحد في جميع هذه المواضع ولم يجزأن تختلف. ويؤيد ذلك ماروى البخاري عن ابن عيينة عن أبي نجيح قلت لمجاهد: ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير، وأهل اليمن عليهم دينار؟ قال: جعل ذلك من أجل اليسار.[1]

ولأن المال المأخوذ على الأمان ضربان: هدنة وجزية، فلما كان المأخوذ هدنة إلى اجتهاد الحاكم، فكذلك المأخوذ جزية.

(١) صحيح البخاري ٤/ ٦٢.

ولأن الجزية عوض، فلم تتقدر بمقدار واحد في جميع المواضع كالأجرة.[1]

**استيفاء الجزية:**

**وقت استيفاء الجزية:**

٤٩ ـ اتفق الفقهاء على أن الجزية لا تؤخذ من الذمي إلا مرة واحدة في السنة ولا تتكرر. والسنة المعتبرة شرعا هي السنة القمرية، لأنها هي المرادة شرعا عند الإطلاق، أما إذا عين الإمام كونها شمسية أو قمرية فيجب اتباع ماعينه.

**وقت وجوب الجزية:**

٥٠ ـ اتفق الفقهاء على أن وقت وجوب الالتزام بالجزية عقب عقد الذمة مباشرة، إلا أن الشافعية قالوا: تجب بالعقد وجوبا غير مستقر وتستقر بانقضاء الزمن كالأجرة، فكلما مضت مدة من الحول استقر قسطها من جزية الحول، حتى تستقر جزية الحول كله بانقضائه، لأن الجزية عوض عن منفعة حقن الدم، فتجب بالعقد وجوبا غير مستقر، وتستقر بمضي المدة شيئا فشيئا كالأجرة.[2]

(١) المغني ٨/ ٥٠٢، كشاف القناع ٣/ ١٢١، أحكام أهل الذمة لابن القيم ١/ ٢٧، المبدع ٣/ ٤١١، المذهب الأحمد ص٢١٠، الإنصاف ٤/ ٢٢٧، كتاب الروايتين والوجهين ٢/ ٣٨٢، الأموال لأبي عبيد ص٥٧.

(٢) البدائع ٩/ ٤٣٣٠، القوانين الفقهية ص١٧٥، جواهر الإكليل ١/ ٢٦٦، نهاية المحتاج ٨/ ٨٧، المغني ٨/ ٥٠٠

٥١ ـ واختلف الفقهاء في وقت وجوب أداء الجزية:

فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن وقت وجوب الأداء آخر الحول.[١] واستدلوا لذلك بما وقع من النبي ﷺ في الجزية، فقد ضربها على أهل الذمة والمجوس بعد نزول آية الجزية، ولم يطالبهم بأدائها في الحال، بل كان يبعث رسله وسعاته في آخر الحول لجبايتها.

روى البخاري عن عمرو بن عوف الأنصاري أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها، وكان رسول الله ﷺ هو صالح أهل البحرين وأمّر عليهم العلاء بن الحضرمي.[٢]

وتدل سيرة الخلفاء والأمراء بعد النبي ﷺ على أنهم كانوا يبعثون الجباة في آخر العام لجباية الجزية. فبعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أباهريرة إلى البحرين، فقدم بمال كثير.[١]

ولأن الجزية حق مالي يتكرر بتكرر الحول، فوجب بآخره كالزكاة.

ولأن الجزية تؤخذ جزاء على تأمينهم وإقرارهم على دينهم، فلا تجوز المطالبة بها إلا بعد أن يتحقق لهم ذلك في طول السنة.

ولأن الجزية عوض عن سكنى الدار فوجب أن تؤخذ بعد استيفاء المنفعة وانقضاء المدة.[٢]

وذهب الحنفية إلى أن وقت وجوب الأداء في أول السنة، فتجب وجوبا موسعا كالصلاة، وللإمام المطالبة بها بعد عقد الذمة.[٣]

واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾.[٤]

فجعل إعطاء الجزية غاية لرفع القتال عنهم، لأن غاية هذا حقيقة اللفظ، والمفهوم من ظاهره، ألا ترى أن قوله: ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾[٥] وقد حظر إباحة قربهن إلا بعد وجود

---

(١) بداية المجتهد ١/ ٤٠٥، المقدمات لابن رشد ١/ ٣٩٧، المنتقى ٢/ ١٧٦، حاشية الخرشي ٣/ ١٤٥، منح الجليل ١/ ٧٥٨، المهذب مع المجموع ١٨/ ٢١٨، رحمة الأمة ٢/ ١٨١، الميزان ٢/ ١٨٥، الإفصاح ٢/ ٢٩٤، المغني ٨/ ٥٠٤، المبدع ٣/ ٤١٠، المذهب الأحمد ص٢١٠، أحكام أهل الذمة لابن القيم ١/ ٣٩، كشاف القناع ٣/ ١٢١، الإنصاف ٤/ ٢٢٩.

(٢) حديث: «بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين...» أخرجه البخاري (٦/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨ ط السلفية) من حديث عمر بن عوف.

(١) الأموال لأبي عبيد ٣٨١، الأموال لابن زنجويه ٢/ ٥٠٥ وإسناد ابن زنجويه صحيح.

(٢) المغني ٨/ ٥٠٤، المنتقى ٢/ ١٧٦، المقدمات ١/ ٣٩٧، المهذب مع المجموع ١٨/ ٢١٩.

(٣) فتح القدير ٥/ ٢٩٨، البدائع ٩/ ٤٣٣١، الفتاوى الهندية ٢/ ٢٤٤، حاشية ابن عابدين ٤/ ١٩٦، مجمع الأنهر ١/ ٦٧٢، الإختيار ٤/ ١٣٧.

(٤) سورة التوبة/ ٢٩

(٥) سورة البقرة/ ٢٢٢

طهرهن، وكذلك المفهوم من قول القائل لا تعط زيدا حتى يدخل الدار، منع الإعطاء إلا بعد دخوله، فثبت بذلك أن الآية موجبة لقتال أهل الكتاب مزيلة ذلك عنهم بإعطاء الجزية وهذا يدل على أن الجزية وجبت بعقد الذمة.[1]

ولقول النعمان بن مقرن: «أمرنا نبينا رسول ربنا ﷺ أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية»[2] فوقت وجوب أداء الجزية عقب العقد مباشرة.

ولأن الجزية وجبت بدلا عن القتل في حقهم، فتجب في الحال كالواجب بالصلح عن دم العمد. ولأن المعوض قد سلم لهم، فوجب أن يستحق العوض عليهم كالثمن.

ولأن الجزية وجبت بدلا من النصرة في حقنا، وهي لا تتحقق في الماضي، وإنما تتحقق في المستقبل، لأن نصرة الماضي يستغنى عنها بانقضائه. فإذا تعذر إيجاب الجزية بعد الحول تجب في أوله.[3]

**تعجيل الجزية:**

**٥٢** ـ المقصود بتعجيل الجزية: استيفاؤها ممن وجبت عليه قبل وقت وجوبها بسنة أو سنتين أو أكثر، فهل يجوز للإمام أن يستعجل أخذ الجزية أو يستسلفها؟

اختلف العلماء في ذلك:

فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية في وجه، إلى جواز تعجيلها لسنة أو سنتين أو أكثر برضا أهل الذمة، ويجوز اشتراط تعجيلها وذلك لأنها كالخراج، ولأنها عوض عن حقن دمائهم فأشبهت الأجرة.

وذهب الحنابلة والشافعية في وجه إلى عدم جواز اشتراط تعجيلها، ويجوز تعجيلها برضا أهل الذمة. واستدلوا بقياس الجزية على الزكاة، فلا يجوز للإمام أن يستسلف الزكاة إلا برضا رب المال، بل الجزية أولى بالمنع، لأنها تتعرض للسقوط قبل الحول وبعده، فتسقط بالإسلام والموت أثناء السنة وتتداخل بالاجتماع عند أبي حنيفة.[1]

**تأخير الجزية:**

**٥٣** ـ إذا تأخر الذمي عن أداء الجزية في وقتها المحدد فإما أن يكون موسرا، وإما أن يكون معسرا.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٠٠

(٢) سبق تخريج الحديث. فقرة/ ١٠

(٣) الاختيار ٤/ ١٣٧، فتح القدير ٥/ ٢٩٨، العناية على الهداية على هامش فتح القدير ٥/ ٢٩٨.

(١) الاختيار ٤/ ١٣٩، مواهب الجليل ٣/ ٣٨٢، روضة الطالبين ١٠/ ٣١٣، المبدع ٣/ ٤١٢، الإنصاف ٤/ ٢٢٩، أحكام أهل الذمة لابن القيم ١/ ٩٩

فإن كان موسرا ومطل بها جاز للإمام أن يعاقبه على ذلك بالحبس وغيره.

قال القرطبي: أما عقوبتهم إذا امتنعوا من أدائها مع التمكن فجائز، فأما مع تبين عجزهم فلا تحل عقوبتهم، لأن من عجز عن الجزية سقطت عنه.[1]

**من له حق استيفاء الجزية:**

٥٤ ـ الجزية من الأموال العامة التي يتولى أمرها الأئمة والسلاطين، فالشرع هو الذي قدر الجزية عند الجمهور، وقيل يقدرها الإمام.

والإمام يعقد الذمة ويطالب بالجزية ويصرفها في مصالح المسلمين العامة باجتهاده، وذلك لأن الإمام العدل وكيل عن الأمة في استيفاء حقوقها ممن وجبت عليه، وفي تدبير شئونها. قال القرطبي: «الأموال التي للأئمة والولاة فيها مدخل ثلاثة أضرب: الأول: ما أخذ من المسلمين على طريق التطهير لهم كالصدقات والزكوات. والثاني: الغنائم ومايحصل في أيدي المسلمين من أموال الكافرين بالحرب والقهر والغلبة. والثالث: الفيء، وهو مارجع للمسلمين من أموال الكفار عفوا صفوا من غير قتال ولا إيجاف كالصلح والجزية والخراج والعشور المأخوذة من أهل الذمة.[1]

وبناء على ذلك فحق استيفاء الجزية للإمام، فيطالب بها ويجب على أهل الذمة الدفع إليه.

والإمام المطالب بالجزية إما أن يكون عادلا، أو جائرا ظالما، أو باغيا، أو خارجا على إمام العدل، أو محاربا وقاطعا للطريق.

**١ ـ حكم دفع الجزية إلى أئمة العدل:**

٥٤م ـ الإمام العادل: هو الذي اختاره المسلمون للإمامة وبايعوه، وقام بتدبير شئون الأمة وفق شرع الله عز وجل.

فإذا طلب من ذوي الأموال مالا لا يطلبه إلا بحق، وإذا قسم أموالا عامة قسمها وفق شرع الله وحسب ماتقتضيه المصلحة العامة كما قال رسول الله ﷺ: «ما أعطيكم ولا أمنعكم وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت»[2] وقال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه «إني أنزلت نفسي وإياكم من هذا المال بمنزلة والي اليتيم فإن الله تبارك وتعالى قال: ﴿ومن كان

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٨/ ١١٥، المذهب الأحمد ص٢١١، الاختيارات الفقهية لابن تيمية جمع البعلي ص٣١٩، الإنصاف ٤/ ٢٥٢.

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٨/ ١٤.

(٢) حديث: «ما أعطيكم ولا أمنعكم وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت». أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/ ٢١٧ ـ ط السلفية).

غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف﴾[1] والله ما أرى أرضاً يؤخذ منها شاة في كل يوم إلا استسرع خرابها».

وبناء على ذلك إذا طلب الإمام العادل الجزية من أهل الذمة وجب عليهم الدفع إليه، ولا يجوز لأحد تفرقة خراج رأسه بنفسه، وإذا أدى شخص الجزية إلى مستحق الفيء بنفسه فللإمام أخذها منه ثانية، لأن حق الأخذ له.[2]

**٢ ـ حكم دفع الجزية إلى أئمة الجور والظلم:**

٥٥ ـ الإمام الجائر: هو الذي يقوم بتدبير شئون الأمة وفق هواه، فيقع منه الجور والظلم على الناس.

وإذا طلب الإمام الجائر الجزية من أهل الذمة وجب عليهم أداؤها إليه عند جماهير الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وإذا أدى الذمي الجزية إلى الإمام الجائر سقطت عنه ولا يطالب بها مرة ثانية من قبل الإمام العادل.

قال الكاساني: وأما سلاطين زماننا الذين أخذوا الصدقات والعشور والخراج لا يضعونها مواضعها، فهل تسقط هذه الحقوق عن أربابها؟

اختلف المشايخ فيه، ذكر الفقيه أبوجعفر الهندواني أنه يسقط ذلك كله، وإن كانوا لا يضعونها في أهلها، لأن حق الأخذ لهم فيسقط عنه بأخذهم، ثم إنهم إن لم يضعوها مواضعها فالوبال عليهم.

قال الشيخ أبوبكر بن سعيد: إن الخراج يسقط، ولا تسقط الصدقات لأن الخراج يصرف إلى المقاتلة، وهم يصرفون إلى المقاتلة ويقاتلون العدو، ألا ترى أنه لو ظهر العدو فإنهم يقاتلون ويذبون عن حريم المسلمين، فأما الزكوات والصدقات فإنهم لا يضعونها في أهلها.[1]

واستدلوا لوجوب طاعة الإمام الجائر في طلب الجزية والخراج بما يلي:

أ ـ ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي. وسيكون خلفاء ويكثرون. قالوا: فما تأمرنا؟ فقال: أوفوا ببيعة الأول فالأول، ثم أعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم».[2]

---

(١) سورة النساء/ ٦

(٢) الخراج لأبي يوسف ص٣٦، الاختيار ٤/ ١٤٥، الجامع لأحكام القرآن ١٨/ ١٤، الأحكام السلطانية للماوردي ص١٦، الأحكام السلطانية للفراء ص٢٨.

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٨٨٤، مواهب الجليل ٢/ ٣٦٤، مغني المحتاج ٤/ ١٣٢.

(٢) حديث: «كانت بنو اسرائيل تسوسهم الأنبياء...» أخرجه البخاري (٦/ ٤٩٥ ـ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٤٧١ ـ ط عيسى الحلبي). من حديث أبي هريرة.

قال الشوكاني: في بيان معنى «أعطوهم حقهم» - أي ادفعوا إلى الأمراء حقهم الذي لهم المطالبة به وقبضه، سواء كان يختص بهم أو يعم، وذلك من الحقوق الواجبة كالزكاة، وفي الأنفس كالخروج إلى الجهاد.[1]

ب - وما روي عنه ﷺ: «أنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها قالوا: يا رسول كيف تأمر من أدرك منا ذلك؟ قال: تؤدون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم».[2]

جـ - وما روي عنه ﷺ: «إن أمر عليكم عبد مجدع، أسود، يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا».[3]

### ٣ - دفع الجزية إلى البغاة:

٥٦ - البغاة: هم الذين يقاتلون على التأويل ويخرجون على الإمام، أو يمتنعون عن الدخول في طاعته، أو يمنعون حقا وجب عليهم كالزكاة وشبهها، فيدعون إلى الرجوع للحق.[4]

(١) نيل الأوطار ٧/ ١٩٤.

(٢) حديث: «أنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها. قالوا: يارسول الله كيف تأمر من أدرك...» أخرجه مسلم (٣/ ١٤٧٢ - ط عسى الحلبي) من حديث عبدالله بن عمر.

(٣) حديث: «إن أمر عليكم عبد مجدع، أسود، يقودكم...» أخرجه مسلم (٣/ ١٤٦٨ - ط عيسى الحلبي).

(٤) القوانين الفقهية ص٣٩٣

فإذا غلب أهل البغي على بلد ونصبوا إماما، فجبى الجزية من أهل الذمة، فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة وابن الماجشون من المالكية إلى سقوط الجزية عن أهل الذمة بدفعها إلى البغاة، ولكن يأخذ منهم فيما يستقبلون مايجب عليهم من ذلك.[1] واستدلوا لذلك:

بأن عليا رضي الله عنه لما ظهر على أهل البصرة لم يطالبهم بشيء مما جبي منهم:

قال الشافعية: ولأن حق الإمام في الجباية مرهون بالحماية، وهي غير موجودة عند تغلب البغاة على بلدة معينة.[2]

ولأن في ترك احتسابها ضررا عظيما ومشقة كبيرة، فإن البغاة قد يغلبون على البلاد السنين الكثيرة وتتجمع على أهل الذمة مبالغ طائلة لا يطيقونها. وذهب المالكية إلى أنه يجب على من دفع الجزية إلى البغاة الإعادة، لأنه أعطاها إلى من لا ولاية له صحيحة فأشبه مالو أخذها آحاد الرعية غصبا.[3]

(١) البدائع ٩/ ٤٤٠٢، كتاب السير ص٢٢٩، القوانين الفقهية ص٣٩٤، الأم ٤/ ٢٢٠، مغني المحتاج ٤/ ١٣٣، الأحكام السلطانية للفراء ص٥٥، الإنصاف ١٠/ ٣١٨

(٢) حاشية القليوبي ٤/ ٢٣٤

(٣) المدونة ١/ ٢٤٤، مواهب الجليل ٢/ ٣٦٤، الفروق ٤/ ١٧١

**٤ ـ حكم دفع الجزية إلى المحاربين «قطاع الطرق»:**

٥٧ ـ المحاربون : هم الذين يعرضون للناس بالسلاح فيغصبون المال مجاهرة أو يقتلون أو يخيفون الطريق.

فإذا أخذ المحاربون الجزية من أهل الذمة لم يقع ذلك موقعه، ولم تسقط الجزية عنهم بأدائها إلى المحاربين، لأن المأخوذ منهم كالمأخوذ غصبا.[1]

**طرق استيفاء الجزية :**

٥٨ ـ إذا كان الإمام هو صاحب الحق في استيفاء الجزية، فلا يعني ذلك أنه سيباشر جميع الأعمال التي تتعلق بها من حيث تقديرها وتدوينها وجمعها وصرفها، لأن ذلك يصعب عليه ولا يستطيعه، بل يعني تولية من يجمعها والإشراف عليها ومتابعة من يقوم باستيفائها وصرفها. ومن طرق الاستيفاء التي كانت متبعة في ذلك، العمالة على الجزية، والقبالة (التضمين).

**الطريقة الأولى :**

**العمالة على الجزية :**

٥٩ ـ العمالة على الجزية ولاية من الولايات الشرعية الصادرة عن الإمام يتم بمقتضاها استيفاء الجزية وقبضها.

(١) المبدع ٩/ ١٤٤، الأحكام السلطانية للماوردي ص٦٣، الأحكام السلطانية للفراء ص٥٨.

وعامل الجزية وكيل عن الإمام في استيفاء الجزية وقبضها، وجبايته للجزية محددة بما رسمه له الإمام، ولعامل الجزية شروط أهمها: الإسلام والحرية، والأمانة، والكفاية، والعلم والفقه.

وللتفصيل تنظر الشروط المطلوبة في: (جباية).

**مايراعيه العامل في جباية الجزية :**

**الرفق بأهل الذمة :**

٦٠ ـ للفقهاء في هذه المسألة اتجاهان :

الأول : أنه ينبغي لعامل الجزية أن يكون رفيقا بأهل الذمة عند استيفائه للجزية: بأن يأخذها منهم بتلطف دون تعذيب أو ضرب، وأن يؤخرهم إلى غلاّتهم، وأن يقسطها عليهم، وأن يقبل منهم القيمة بدلا من العين. والصغار في قوله تعالى ﴿وهم صاغرون﴾ معناه عندهم التزام أحكام الإسلام.[1]

والاتجاه الآخر: ما ذهب إليه كثير من فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وهو أن الجزية تستوفى من أهل الذمة بإهانة وإذلال، لقوله تعالى: ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾.[2]

(١) الأم ٤/ ١٢٧، والأموال ص٥٩، وابن زنجويه في الأموال ١/ ١٦٤، والخراج ص١٢٥.

(٢) انظر : الاختيار ٤/ ١٣٩، حاشية ابن عابدين =

**الأموال التي تستوفى منها الجزية :**

٦١ ـ لا يتعين في استيفاء الجزية ذهب ولا فضة ولا نوع بعينه، بل يجوز أخذها مما تيسر من أموال أهل الذمة : كالسلاح والثياب والحبوب والعروض فيما عدا ثمن الخمر والخنزير.

وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.[1] واستدلوا لذلك بما يلي :

١ ـ حديث معاذ السابق : «أمره النبي ﷺ أن يأخذ من كل حالم دينارا أو عدله من المعافر»[2] فهو يدل على جواز أخذ القيمة في الجزية من الثياب المصنوعة باليمن والمنسوبة إلى قبيلة معافر.

قال أبو عبيد : «ألا تراه قد أخذ منهم الثياب مكان الدنانير؟ وإنما يراد بهذا كله الرفق بأهل الذمة، وأن لا يباع عليهم من متاعهم شيء، ولكن يؤخذ مما سهل عليهم بالقيمة. ألا تسمع إلى قول رسول الله ﷺ : «أو عدله من المعافر» فقد بين لك ذكر العدل أنه القيمة».[1]

٢ ـ أن النبي ﷺ صالح أهل نجران على ألفي حلة، النصف في صفر والباقي في رجب.[2]

٣ ـ ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يأخذ النعم في الجزية.[3]

٤ ـ ماروي عن علي رضي الله عنه أنه كان يأخذ من كل ذي صنعة من متاعه : من صاحب الإبر إبرا، ومن صاحب المسان مسان، ومن صاحب الحبال حبالا.

قال أبو عبيد : «وإنما يوجه هذا من علي أنه كان يأخذ منهم هذه الأمتعة بقيمتها من الدراهم التي عليهم من جزية رؤوسهم ولا يحملهم على بيعها ثم يأخذ ذلك من الثمن، إرادة الرفق بهم والتخفيف عليهم.[4]

**استيفاء الجزية من ثمن الخمر والخنزير :**

٦٢ ـ إستيفاء الجزية من أعيان الخمر والخنزير لا يجوز باتفاق الفقهاء لأنهما ليسا بمال عند جمهور الفقهاء، ومال غير متقوم عند الحنفية، فلا يجوز أخذها في الجزية.

---

= ٤/ ٢٠١، المنتقى ٢/ ١٧، حاشية الخرشي ٣/ ١٤٥، روضة الطالبين ١٠/ ٣١٥، مغني المحتاج ٤/ ٢٤٩، كفاية الأخيار ٢/ ١٣٥، كشاف القناع ٣/ ١٢٣، المبدع ٣/ ٤١٢، الإنصاف ٤/ ٢٢٩، نهاية الرتبة في طلب الحسبة ص١٠٧، معالم القربى ص٩٩، منح الجليل ١/ ٧٥٩، جامع البيان ١٠/ ٧٧ ـ ٧٨، زاد المسير ٣/ ٤٢١.

(١) انظر : الخراج لأبي يوسف ص١٢٢، الرتاج للرحبي ٢/ ٩٨، المنتقى للباجي ٢/ ١٧٥، ونهاية المحتاج للرملي ٨/ ٨٧، والمغني لابن قدامة ٨/ ٥٠٤، زاد المعاد لابن القيم ٢/ ٩٠، أحكام أهل الذمة لابن القيم ١/ ٢٩، وكشاف القناع للبهوتي ٣/ ١٢٢، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٤١١

(٢) الحديث سبق تخريجه.

(١) الأموال لأبي عبيد ص٦٣

(٢) حديث : «صالح أهل نجران . . . .» أخرجه ابن زنجويه في كتاب الأموال (٢/ ٤٤٩ ـ ط مركز الملك فيصل). مرسلا وضعفه المحقق للإرسال، ولأن في سنده عبيد الله بن أبي حميد وهو متروك (التقريب ص٣٧٠ ـ ط دار الرشيد).

(٣) الأموال لأبي عبيد ص٦٣

(٤) المرجع السابق ص ٦٢ ـ ٦٣

وأما استيفاء الجزية من ثمن ما باعوه من الخمر والخنزير فقد اختلف الفقهاء في جوازه.

فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في قول إلى جواز أخذ الجزية من ثمن الخمر والخنزير إذا تولى الذمي بيعها: [1]

واستدلوا لذلك بما يلي:

١ - ما روى أبو عبيد - بسنده - عن سويد بن غفلة قال: «بلغ عمر بن الخطاب أن ناسا يأخذون الجزية من الخنازير، وقام بلال فقال: إنهم ليفعلون، فقال عمر: لا تفعلوا: ولّوهم بيعها».

وفي رواية: إن بلالا قال لعمر بن الخطاب: إن عمالك يأخذون الخمر والخنازير في الخراج، فقال: لا تأخذوا منهم، ولكن ولّوهم بيعها، وخذوا أنتم من الثمن».

قال أبو عبيد: «يريد أن المسلمين كانوا يأخذون من أهل الذمة الخمر والخنزير من جزية رؤوسهم وخراج أرضهم بقيمتها ثم يتولى المسلمون بيعها، فهذا الذي أنكره بلال، ونهى عنه عمر، ثم رخص لهم أن يأخذوا ذلك من أثمانها إذا كان أهل الذمة هم المتولين لبيعها، لأن الخمر والخنزير مال من أموال أهل الذمة ولا تكون مالا للمسلمين». [1]

٢ - ولأن الخمر والخنزير مال من أموالهم التي نقرهم على اقتنائها، والتصرف فيها، فجاز أخذ أثمانها منهم كثيابهم. [2]

وذهب الشافعية في القول المعتمد عندهم إلى عدم جواز استيفاء الجزية من ثمن الخمر والخنزير. [3] واستدلوا لذلك بما يلي:

١ - روى البيهقي - بسنده - إلى أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله جل ثناؤه حرم الخمر وثمنها وحرم الميتة وثمنها، وحرم الخنزير وثمنه». [4]

٢ - وروى البيهقي أيضا عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه». [5]

---

(١) الخراج لأبي يوسف ص١٢٢، وكتاب السير لمحمد بن الحسن ص٢٦٣، أحكام أهل الذمة لابن القيم ١/ ٦١، والمغني ٨/ ٥٢١

(١) الأموال لأبي عبيد ص٧٠

(٢) المغني ٨/ ٥٢١

(٣) مغني المحتاج ٤/ ٢٥٣

(٤) حديث: «إن الله جل ثناؤه حرم الخمر وثمنها . . .» أخرجه أبو داود (٣/ ٧٥٦ - ط عزت عبيد الدعاس) والبيهقي (٦/ ١٢ - ط دار المعرفة). والدار قطني (٣/ ٧ - ط دار المحاسن) من حديث أبي هريرة. وحسن إسناده الأرناؤوط (جامع الأصول ١/ ٤٥٠ - ط مكتبة دار البيان). وله شواهد ذكرها الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٨٧ - ٨٨ - ط دار الكتاب العربي).

(٥) حديث: «إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه» أخرجه أحمد (١/ ٢٣٦ - ط دار المعارف) من حديث ابن عباس وصحح إسناده أحمد شاكر.

٣ - ولأن ثمن هذه المحرمات حرام عليهم في اعتقادنا فحرم علينا أخذ الثمن عند العلم به كالمسروق والمغصوب.[١]

**تأخيرهم إلى غلاتهم :**

٦٣ - مما يراعى في استيفاء الجزية تأخير من فرضت عليهم إلى غلاتهم، أي حتى تنضج الثمار، وتحصد الزروع فيتمكنوا من بيعها وأداء الجزية. ويؤيد ذلك ما روى أبوعبيد - بسنده - إلى سعيد بن عبدالعزيز قال: «قدم سعيد بن عامر بن حِذْيَم على عمر بن الخطاب، فلما أتاه علاه بالدرة، فقال سعيد: سبق سيلك مطرك، إن تعاقب نصبر، وإن تعف نشكر، وإن تستعتب نعتب، فقال: ما على المسلم إلا هذا، مالك تبطىء في الخراج؟ قال: أمرتنا ألا نزيد الفلاحين على أربعة دنانير فلسنا نزيدهم على ذلك، ولكننا نؤخرهم إلى غلاتهم. فقال عمر: لا عزلتك ماحييت».

قال أبوعبيد: «وإنما وجه التأخير إلى الغلة الرفق بهم، ولم نسمع في استيداء[٢] الخراج والجزية وقتا من الزمان يجتبى فيه غير هذا.[٣]

(١) مغني المحتاج ٤/ ٢٥٣

(٢) أي : استيفائه.

(٣) الأموال لأبي عبيد ص٦١، الأموال لابن زنجويه ١/ ١٦٧ وترى اللجنة أن ظاهر كلام الفقهاء إن الجزية تؤخذ في مواعيدها لكن يجوز تأخير المعسر إلى اليسار كما تقدم.

**إستيفاء الجزية على أقساط :**

٦٤ - ومما يراعى في استيفاء الجزية عند الحنفية أخذها منهم على أقساط، فقد نص الحنفية على أخذ الجزية منهم شهريا من باب التخفيف والتيسير عليهم.

قال المرغيناني: «يأخذ في كل شهر أربعة دراهم - أي على الغني - لأجل التسهيل عليه».

وقال الزيلعي: «يوضع على الفقير المعتمل في مثل هذه الحالة اثنا عشر درهما يؤخذ منه في كل شهر درهم، ثم قال: نقل ذلك عن عمر وعثمان وعلي والصحابة متواترون ولم ينكر عليهم منهم أحد فصار إجماعا.

وظاهر كلام غير الحنفية أنها تؤخذ منهم دفعة واحدة كل عام.[١]

**كتابة عامل الجزية براءة للذمي :**

٦٥ - إذا استوفيت الجزية كتب للذمي براءة، لتكون حجة له إذا احتاج إليها.[٢]

**التعفف عن أخذ ماليس له أخذه :**

٦٦ - ينبغي أن يكون عامل الجزية عفيف

(١) الهداية ٤/ ١٤٣، وتبيين الحقائق ٣/ ٢٣٦، والمهذب ٢/ ٢٥٢

(٢) المهذب مع المجموع ١٨/ ٢٣٦، وكشاف القناع ٣/ ١٢٦، والمبدع ٣/ ٤١٥، اختلاف الفقهاء للطبري ص٢٣٢، وتاريخ الأمم والملوك للطبري ٤/ ١٨، والخراج لأبي يوسف ص١٢٧

النفس، فلا يقبل هدية من أهل الذمة ولا رشوة لحديث: «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي». [١]

وروى البخاري ومسلم عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: استعمل النبي ﷺ رجلا من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي إلي، فقال: فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ أحدكم منه شيئا إلا جاء يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيرا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة إبطيه. اللهم هل بلغت ثلاثا». [٢]

فهو يدل على أن الهدايا التي يقدمها أهل الجزية للعمال حرام ولا يجوز لهم قبولها. قال الخطابي: «في هذا بيان أن هدايا العمال سحت وأنه ليس سبيلها سبيل سائر الهدايا المباحات، وإنما يهدى إليه للمحاباة وليخفف عن المهدي ويسوغ له بعض الواجب عليه وهو خيانة منه وبخس للحق الواجب عليه استيفاؤه لأهله». [١] وانظر مصطلح (هدية ورشوة).

**الرقابة على عمال الجزية:**

٦٧ ـ على الإمام مشارفة الأمور وتصفح الأحوال، ومن مقتضيات هذا الواجب: الرقابة الفعالة على عمال الجزية، وضرورة منحهم رواتب تكفيهم.

قال أبو يوسف في نصيحته التي كتبها لهارون الرشيد: «أرى أن تبعث قوما من أهل الصلاح والعفاف ممن يوثق بدينه وأمانته، يسألون عن سيرة العمال، وما عملوا به في البلاد، وكيف جبوا الخراج؟ على ما أمروا به وعلى ما وظف على أهل الخراج واستقر، فإذا ثبت ذلك عندك وصح، أخذوا بما استفضلوا من ذلك أشد الأخذ، حتى يؤدوه بعد العقوبة الموجعة والنكال، حتى لا يتعدوا ما أمروا به وما عهد إليهم فيه، فإن كل ما عمل به والي الخراج من الظلم والعسف فإنما يحمل على أنه قد أمر به، وقد أمر بغيره، وان أحللت بواحد منهم العقوبة الموجعة انتهى غيره واتقى وخاف، وإن لم تفعل هذا بهم تعدوا على أهل الخراج واجترءوا على ظلمهم وتعسفهم وأخذهم بما لا يجب عليهم،

---

(١) حديث: «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي» أخرجه أبوداود (٤/ ١٠ ـ ط عزت عبيد الدعاس). والترمذي (٣/ ٦١٤ ط مصطفى الحلبي) وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) حديث: «فهلا جلس في بيت أبيه ....» أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ٢٢٠ ـ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٤٦٣ ـ ط عيسى الحلبي) من حديث أبي حميد الساعدي.

(١) معالم السنن للخطابي ٣/ ٨

وإذا صح عندك من العامل والوالي تعد بظلم وعسف وخيانة لك في رعيتك واحتجاز شيء من الفيء أو خبث طعمته أو سوء سيرته، فحرام عليك استعماله والاستعانة به، وأن تقلده شيئا من أمور رعيتك أو تشركه في شيء من أمرك، بل عاقبه على ذلك عقوبة تردع غيره من أن يتعرض لمثل ما تعرض له، وإياك ودعوة المظلوم فإنها مجابة».

ولاجتناب وقوع عمال الجزية في الرشوة وأكل أموال الناس بالباطل، يصرف الإمام لهم أجورا (رواتب) مجزية تفي بحاجاتهم، وتكفي نفقاتهم.

وقد نبه على ذلك القاضي أبو يوسف في كتاب الخراج حيث قال: «حدثني محمد بن أبي حميد قال حدثنا أشياخنا أن أبا عبيدة بن الجراح قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: دنست أصحاب رسول الله ﷺ فقال عمر: ياأبا عبيدة إذا لم استعن بأهل الدين على سلامة ديني فبمن أستعين؟ أما إن فعلت فأغنهم بالعمالة عن الخيانة» يعني إذا استعملتهم على شيء فأجزل لهم في العطاء والرزق لا يحتاجون.[1]

(١) الخراج لأبي يوسف ص١١١، ١١٣، وانظر أيضا مصطلح (جباية).

**الطريقة الثانية لاستيفاء الجزية:**[1]

٦٨ ـ القبالة (أو التقبيل) وتسمى التضمين أو الالتزام:

هي في اللغة ـ بالفتح الكفالة، وهي في الأصل مصدر قبل بفتح الباء إذا كفل وقبل بضمها إذا صار قبيلا أي كفيلا.[2]

قال الزمخشري: كل من يقبل بشيء مقاطعة وكتب عليه بذلك كتاب، فالكتاب الذي يكتب هو القبَالة بالفتح والعمل قِبالة بالكسر، لأنه صناعة، وفي الاصطلاح: أن يدفع السلطان أو نائبه صقعا أو بلدة أو قرية إلى رجل مدة سنة مقاطعة بمال يؤديه إليه عن خراج أرضها، وجزية رؤوس أهلها إن كانوا أهل ذمة، فيقبل ذلك، ويكتب عليه بذلك كتابا.

وقد يقع في جباية الجزية بهذه الطريقة ظلم لأهل الذمة أو غبن لبيت المال، ولذلك مال بعض الفقهاء إلى منعها، قال أبو يوسف «فإن قال صاحب القرية أنا أصالحكم عنهم وأعطيكم ذلك لم يجيبوه إلى ما سأل لأن ذهاب الجزية من هذا أكثر لعل صاحب القرية يصالحهم على خمسمائة درهم وفيها من أهل الذمة من إذا أخذت منهم الجزية بلغت ألف درهم أو أكثر».[3]

(١) الطريقة الأولى تقدمت في (ف/ ٥٩).
(٢) ابن الأثير النهاية في غريب الحديث ٤/ ١٠
(٣) الرتاج ٢/ ٣ ـ ٤، والخراج ص١٢٤

**مسقطات الجزية :**

**٦٩** - تسقط الجزية بالإسلام، أو الموت، أو التداخل، أو العجز المالي، أو عجز الدولة عن توفير الحماية لأهل الذمة، أو الإصابة بالعاهات المزمنة، أو اشتراك الذميين في القتال، وفي بعض هذه الأمور خلاف يتبين بما يلي :

**الأول : الإسلام :**

**٧٠** - اتفق الفقهاء على أن الجزية تسقط عمن دخل في الإسلام من أهل الذمة، فلا يطالب بها فيما يستقبل من الزمان.[1] واستدلوا لذلك بما يلي :

١ - روى أبو داود وغيره عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «ليس على المسلم جزية».[2]

(١) تبيين الحقائق ٣/ ٢٧٨، بدائع الصنائع ٩/ ٤٣٣٢، والخراج لأبي يوسف ص١٢٢، والقوانين الفقهية ص١٧٦، وبداية المجتهد ١/ ٤٠٥، حاشية الدسوقي ٢/ ٢٠٢، والكافي لابن عبدالبر ١/ ٤٧٩، وروضة الطالبين ١٠/ ٣١٢، ومغني المحتاج ٤/ ٢٤٩، ورحمة الأمة للدمشقي ٢/ ١٨١، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ١/ ٥٧، وكشاف القناع ٣/ ١٢٢، والمذهب الأحمد لابن الجوزي ص٢١٠، والمبدع ٣/ ٤١٢

(٢) حديث : «ليس على المسلم جزية» أخرجه أبوداود (٣/ ٤٣٨ - ط عزت عبيد الدعاس) والترمذي (٣/ ١٨ - ط مصطفى الحلبي) من حديث ابن عباس. ونقل الزيلعي عن ابن القطان أنه أعله بقابوس (نصب الراية ٣/ ٤٥٣ - ط المجلس العلمي).

٢ - الإجماع : قال ابن المنذر: «أجمعوا - يعني الفقهاء - على أن لا جزية على مسلم».[1]

٣ - ولأن الجزية وجبت وسيلة إلى الإسلام فلا تبقى بعده.

٤ - ولأن الجزية وجبت عقوبة على الكفر أو بدلا عن النصرة، فلا تقام العقوبة بعد الدخول في الإسلام.

ولا يطالب بالجزية بعد أن أصبح قادرا على النصرة بالدخول في الإسلام.[2]

هذا الاتجاه الفقهي هو السائد بين الفقهاء، ولكن بعض خلفاء بني أمية لم يلتزموا به، فقد كانوا يأخذون الجزية ممن أسلم من أهل الذمة ويعتبرونها بمنزلة الضريبة على العبيد.

ونقل أبو بكر الجصاص أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى عامله بالعراق عبدالحميد بن عبدالرحمن : أما بعد فإن الله بعث محمدا ﷺ داعيا ولم يبعثه جابيا، فإذا أتاك كتابي هذا فارفع الجزية عمن أسلم من أهل الذمة.[3]

**حكم أخذ الجزية عما مضى من الزمان بعد دخول الذمي في الإسلام :**

**٧١** - اختلف الفقهاء في ذلك، فذهب جمهور

(١) الإجماع لابن المنذر ص٥٩

(٢) البدائع ٩/ ٤٣٣٢

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٠٢

الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة والثوري وأبو عبيد إلى أن الجزية تسقط عمن أسلم من أهل الذمة، سواء أسلم في أثناء الحول، أو بعده، ولو اجتمعت عليه جزية سنين.[1]

واستدلوا لذلك بما يلي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾[2]

تدل هذه الآية على سقوط الجزية عمن أسلم، لأن الأمر بأخذ الجزية ممن يجب قتاله على الكفر إن لم يؤدها، ومتى أسلم لم يجب قتاله، فلا جزية عليه.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وإن يعودوا فقد مضت سنة الأولين﴾[3]

فالآية تدل على أن الإسلام يَجُبُّ ما قبله، وأن الكافر إذا أسلم لا يطالب بقضاء ما فاته من صلاة أو زكاة، وكذا لا يطالب بما وجب عليه من جزية قبل إسلامه.[1] قال مالك فيما رواه ابن جرير عن يونس عن أشهب عنه: «الصواب عندي أن يوضع عمن أسلم الجزية حين يسلم، ولو لم يبق عليه من السنة إلا يوم واحد لقوله تعالى ﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا...﴾ يعني ما قد مضى قبل الإسلام من دم أو مال أو شيء».[2]

٣ ـ ويروى في ذلك بعض الآثار عن الصحابة والتابعين.[3]

٤ ـ واستدلوا بالمعقول من وجهين:

الأول: أن الجزية وجبت وسيلة إلى الإسلام، فلا تبقى بعد الإسلام.

والثاني: أن الجزية إنما وجبت عقوبة على الكفر، ولهذا سميت جزية: أي جزاء الإقامة على الكفر، فوجب أن تسقط بالإسلام.[4]

وذهب الشافعية وأبو ثور وابن المنذر

---

(١) تبيين الحقائق ٣/ ٢٧٨، والهداية ٢/ ١٦١، وفتح القدير ٥/ ٢٩٥، وبدائع الصنائع ٩/ ٤٣٣٢، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢٠٠، ومجمع الأنهر ١/ ٦٧٢، والاختيار ٤/ ١٣٨، وبداية المجتهد ١/ ٤٠٥، والقوانين الفقهية ص١٧٦، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٠٢، والكافي لابن عبدالبر ١/ ٤٧٩، والمقدمات على هامش المدونة لابن رشد ١/ ٤٠٠، والمنتقى للباجي ٢/ ١٧٥، والمبدع ٣/ ٤١٢، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ١/ ٥٧، وكشاف القناع ٣/ ١٢٢، والإنصاف ٤/ ٢٢٨، والمذهب الأحمد ص٢١٠

(٢) سورة التوبة/ ٢٩

(٣) سورة الأنفال/ ٣٨

(١) الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي ص١١٤

(٢) اختلاف الفقهاء للطبري ص٢٠١

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٠١، والأموال لأبي عبيد ص٦٦ ـ ٦٨ والأموال لابن زنجويه ١/ ١٧٣، والموطأ بشرح السيوطي ١/ ٢٦٥

(٤) بدائع الصنائع ٩/ ٤٣٣٢، وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٠١، وفتح القدير ٥/ ٢٩٦، والاختيار ٤/ ١٣٨، والمنتقى ٢/ ١٧٦

وابن شبرمة وأبو يوسف من الحنفية إلى أن الجزية لا تسقط عن الذمي إذا أسلم بعد انتهاء الحول، أما إذا أسلم في أثناء الحول، فتسقط عنه الجزية ولا يطالب بقسط ما مضى من السنة وهذا قول عند الشافعية، وللشافعية قول آخر وهو الصحيح عندهم: وهو أنها تؤخذ منه بقسط ما مضى من السنة كالأجرة.[1]

واستدلوا لذلك بما يلي:

١ ـ أن الجزية عوض عن حقن الدم، وقد وصل إلى الذمي المعوض وهو حقن الدم، فصار العوض وهو الجزية دينا في ذمته، فلا يسقط عنه بالإسلام كسائر الديون.

٢ ـ أن الجزية عوض عن سكنى الدار، وقد استوفى الذمي منافع الدار المستأجرة، فلا تسقط الأجرة بإسلام الذمي.

٣ ـ ولأن الجزية عند الشافعية تجب بالعقد وجوبا غير مستقر، وتستقر بانقضاء الزمن كالأجرة، فكلما مضت مدة من الحول استقر قسطها من جزية الحول.[2]

(١) حاشية قليوبي ٤/ ٢٣٢، والأم ٤/ ٢٨٦، والمهذب مع المجموع ١٨/ ٢١٩، رحمة الأمة ٢/ ١٨١، ونهاية المحتاج ٨/ ٨٨، ومغني المحتاج ٤/ ٢٤٩، والأحكام السلطانية للماوردي ص١٤٥، والخراج لأبي يوسف ص١٢٢، وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٠٠، واختلاف الفقهاء للطبري ص٢١٢

(٢) العناية شرح الهداية على هامش فتح القدير ٥/ ٢٩٥، ونهاية المحتاج للرملي ٨/ ٨٧

**الثاني: الموت:**

٧٢ ـ اختلف الفقهاء في سقوط الجزية بالموت، فذهب الحنفية والمالكية إلى أن الجزية تسقط بالموت مطلقا، سواء أحصل الموت في أثناء الحول أم بعد انتهائه.[1] واستدلوا لذلك:

بأن الجزية وجبت عقوبة على الكفر، فتسقط بالموت كالحدود.

ولأن الجزية وجبت وسيلة إلى الإسلام، وهذا المعنى لا يتحقق بعد الموت.[2]

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الجزية لا تسقط بالموت إذا حصل بعد انتهاء الحول. بل تؤخذ من التركة كسائر الديون. أما إذا حصل في أثناء الحول، فلا تسقط به أيضا في القول المعتمد عند الشافعية، وتؤخذ من تركته بقسط ما مضى من الحول. وتسقط عند الحنابلة والشافعية في قول آخر لأنها لا تجب ولا تؤخذ قبل كمال حولها[3] واستدلوا لعدم سقوطها بالموت بالأدلة الآتية:

(١) تبيين الحقائق ٣/ ٢٧٨، والهداية ٢/ ١٦١، وفتح القدير ٥/ ٢٩٥، والبدائع ٩/ ٤٣٣٢، والخراج لأبي يوسف ص١٢٣، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٠٢، والمنتقى للباجي ٢/ ١٧٦، ومنح الجليل ١/ ٧٥٩

(٢) البدائع للكاساني ٩/ ٤٣٣٢، والاختيار ٤/ ١٣٨، والمنتقى للباجي ٢/ ١٧٦

(٣) روضة الطالبين ١٠/ ٣١٢، والأحكام السلطانية للماوردي ص١٤٥، ومغني المحتاج ٤/ ٢٤٩، وحاشية القليوبي ٤/ ٢٣٢، ورحمة الأمة ٢/ ١٨١، والميزان=

١ ـ ما أورده ابن القيم عن عبد الرحمن بن جنادة ـ كاتب حيان بن سريج ـ وكان حيان بعثه إلى عمر بن عبدالعزيز، وكتب يستفتيه أيجعل جزية موتى القبط على أحيائهم؟ فسأل عمر عن ذلك عراك بن مالك ـ وعبدالرحمن يسمع ـ فقال: ماسمعت لهم بعقد ولا عهد، إنما أخذوا عنوة بمنزلة العبيد، فكتب عمر إلى حيان بن سريج يأمره: أن يجعل جزية الأموات على الأحياء.

٢ ـ ولأنها استقرت في ذمته بدلا عن العصمة والسكنى، فلم تسقط بموته كسائر ديون الآدميين.[1]

**الثالث: اجتماع جزية سنتين فأكثر:**

٧٣ ـ اختلف الفقهاء في تداخل الجزى:

فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبان من الحنفية إلى عدم التداخل وتجب الجزى كلها.[2] واستدلوا لذلك:

بأن الجزية حق مالي يجب في آخر كل حول، فلم تتداخل كالزكاة والدية وغيرهما.

ولأن المدة لا تأثير لها في إسقاط الواجب كخراج الأرض.[1]

وذهب أبوحنيفة إلى أنه إذا مضت على الجزية سنة ودخلت ثانية فإن الجزى تتداخل، فتسقط جزى السنوات الماضية ويطالب بجزية السنة الحالية.[2] واستدل لذلك:

بأن الجزية وجبت عقوبة على الكفر، والعقوبات إذا تراكمت تداخلت خاصة إذا كانت من جنس واحد كالحدود. ألا ترى أن من زنى مرارا ثم رفع أمره إلى الإمام لم يستوف منه إلا حدا واحدا بجميع الأفعال.

ولأن الجزية وجبت بدلا عن حقن الدم في المستقبل، فإذا صار دمه محقونا في السنة الماضية، فلا تؤخذ الجزية لأجلها، لانعدام الحاجة إلى ذلك، كما إذا أسلم أومات تسقط عنه الجزية، لعدم الحاجة إلى الحقن بالجزية.

ولأن الجزية ما وجبت إلا لرجاء الإسلام، وإذا

---

للشعراني ٢/ ١٨٥، والمغني ٨/ ١١، والمبدع ٣/ ٤١٢، وكشاف القناع ٣/ ١٢٣، والإنصاف ٤/ ٢٢٨، والمذهب الأحمد لابن الجوزي ص٢١٠

(١) الأموال لأبي عبيد ص٦٨ ـ ٦٩، الأموال لابن زنجوية ١/ ١٧٨، أحكام أهل الذمة لابن القيم ١/ ٦٠

(٢) حاشية الدسوقي ٢/ ٢٠٢، والمنتقى للباجي ٢/ ١٧٦، ومنح الجليل ١/ ٧٥٩، وروضة الطالبين ١٠/ ٣١٢، ورحمة الأمة للدمشقي ٢/ ١٨١، وأحكام القرآن لإلكيا الهرّاسي ٤/ ٤٩، والمغني ٨/ ٥١٢، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ١/ ٦١، والمبدع ٣/ ٤١٢، وكشاف=

= القناع ٣/ ١٢٢، والخراج لأبي يوسف ص١٢٣، والسير لمحمد بن الحسن ص٢٦٣

(١) روضة الطالبين ١٠/ ٣١٢، والمغني ٨/ ٥١٢، وكشاف القناع ٣/ ١٢٢، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ١/ ٦١

(٢) الهداية ٢/ ١٦١، وفتح القدير ٥/ ٢٩٧، والبدائع ٩/ ٤٣٣، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢٠٠، وتبيين الحقائق ٣/ ٢٧٩

لم يوجد حتى دخلت سنة أخرى انقطع الرجاء فيما مضى، وبقي الرجاء في المستقبل فيؤخذ للسنة المستقبلة.[١]

**الرابع : طروء الإعسار :**

٧٤ ـ الإعسار: ضيق الحال من جهة عدم المال.[٢]

وقد اختلف العلماء في ذلك:

فذهب الحنفية والمالكية إلى أن الجزية تسقط عن الذمي بالإعسار الطارىء سواء أطرأ عليه الإعسار في أثناء الحول أم بعد انتهائه. وبشرط أن يكون قد أعسر أكثر الحول. لأن الإعسار مانع من وجوب الجزية ابتداء.[٣]

والمذهب عند الشافعية أن الجزية لا تسقط عن الذمي بالإعسار الطارىء لأنهم لا يعتبرون الإعسار مانعا من وجوب الجزية ابتداء.[٤] وإذا كان ذلك كذلك فلا تسقط الجزية عنه، وتعتبر دينا في ذمته، ويمهل إلى وقت يسار يتمكن فيه من الأداء. أخذا بعموم قوله تعالى: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾.[١]

وذهب الحنابلة إلى أن الجزية تسقط عن الذمي بالإعسار في أثناء الحول لأن الجزية لا تجب، ولا تؤخذ قبل كمال الحول، أما إذا كان الإعسار بعد انتهاء الحول، فلا تسقط عنه الجزية، وتصبح دينا في ذمته، وينظر ويمهل إلى وقت يسار يتمكن فيه من الأداء.[٢]

**الخامس : الترهب والانعزال عن الناس :**

٧٥ ـ إذا ترهب الذمي بعد عقد الذمة، فانعزل عن الناس وانقطع للعبادة في الأديرة والصوامع، فهل تسقط عنه الجزية؟

اختلف العلماء في ذلك:

فذهب الحنفية وابن القاسم من المالكية إلى أن الجزية تسقط بالترهب، لأنه مانع من وجوب الجزية ابتداء فأشبه العجز والجنون، فتسقط عنه مطلقا ولو متجمدة عن سنين.

وذهب الشافعية والأخوان (مطرف وابن الماجشون) من المالكية إلى أن الجزية لا تسقط بالترهب الطارىء، لأنه لا يعتبر مانعا من وجوب الجزية ابتداء، فلا يعتبر عذراً لإسقاط

---

(١) تبيين الحقائق ٣/ ٢٧٩، والبدائع ٩/ ٤٣٣٣، والاختيار ٤/ ١٣٩

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٣٧٣

(٣) بدائع الصنائع ٩/ ٤٣٣١، وتبيين الحقائق ٣/ ٢٧٨، والخراج لأبي يوسف ص١٢٢، وحاشية الخرشي ٣/ ١٤٥، بلغة السالك ١/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨، ومنح الجليل ١/ ٧٥٨، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٠٢

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ص١٤٥، وروضة الطالبين ١٠/ ٣٠٨، ونهاية المحتاج ٨/ ٨٨، والأم ٤/ ٢٧٩، ومغني المحتاج ٤/ ٢٤٦، وحاشية القليوبي ٤/ ٢٣٢، والمحلى ٧/ ٥٦٦

(١) سورة البقرة / ٢٨٠

(٢) كشاف القناع ٣/ ١٢٢

الجزية عمن وجبت عليه. وعلله الأخوان من المالكية بأنه قد يتخذه وسيلة للتهرب من أداء الجزية، فلا تسقط الجزية به.

وذهب الحنابلة إلى أن الترهب الطارىء لا يسقط الجزية بعد انتهاء الحول، وتصبح دينا في ذمته. أما إذا ترهب أثناء الحول فتسقط عنه الجزية، لأنها لا تجب ولا تؤخذ قبل كمال الحول.

وقالوا: المراد بالراهب الذي تسقط عنه الجزية، هو من لا يبقى بيده مال إلا بلغته فقط ويؤخذ مما بيده زائدا على ذلك، وأما الرهبان الذين يخالطون الناس ويتخذون المتاجر والمزارع فحكمهم كسائر النصارى تؤخذ منهم الجزية اتفاقا.[1]

**السادس: الجنون:**

٧٦ ـ إذا أصيب الذمي ـ بعد الالتزام بالجزية ـ بالجنون فقد اختلف الفقهاء في ذلك:

ذهب الحنفية والمالكية وهو قول للشافعية إلى سقوطها بالجنون الطارىء إذا استمر أكثر العام، لأنه يمنع وجوب الجزية ابتداء ـ كما بينا في شروط وجوب الجزية ـ.

(١) تبيين الحقائق ٣/ ٢٧٨، والاختيار ٣/ ١٤٢، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٠٢، وحاشية الخرشي ٣/ ١٤٤، ومنح الجليل ١/ ٧٥٩، والجامع لأحكام القرآن ٨/ ١١٢، وروضة الطالبين ١٠/ ٣٠٧، ومغني المحتاج ٤/ ٣٤٦، وكشاف القناع ٣/ ١٢٢

وذهب الشافعية في المعتمد عندهم إلى أن الجنون الطارىء إن كان يسيرا كساعة من شهر أو يوم من سنة فلا تسقط. وإن كان كثيرا كيوم إفاقة ويوم جنونا فإن الإفاقة تلفق فإذا بلغت سنة وجبت الجزية.

أما الجزية المستقرة في الذمة فلا تسقط بالجنون طبقا لمذهبهم في عدم تداخل الجزية كما سبق في (ف/٧٣).

وذهب الحنابلة وهو قول للشافعية إلى أن الجنون الطارىء لا يسقط الجزية إذا كان بعد انتهاء الحول. أما إذا طرأ الجنون في أثناء الحول فتسقط الجزية، لأنها لا تجب ولا تؤخذ قبل كمال الحول.[1]

وفي قول للشافعية وهو الرابع عندهم أنها تسقط ولا تجب.

**السابع: العمى والزمانة والشيخوخة:**

٧٧ ـ اختلف الفقهاء في ذلك تبعا لاختلافهم في اشتراط السلامة من العاهات المزمنة التي سبق الكلام عنها في شروط الجزية.

فذهب الحنفية إلى أن الجزية تسقط بهذه العاهات، سواء أكان ما أصيب به في أثناء الحول أم بعد انتهائه، واشترطوا أن تكون

(١) فتح القدير ٥/ ٢٩٥، وحاشية الخرشي ٣/ ١٤٤، ومنح الجليل ١/ ٧٥٩، وشرح المحلي على المنهاج ٤/ ٢٢٩، وكشاف القناع ٣/ ١٢٢

إصابته بإحدى تلك العاهات أكثر السنة. وهو مقابل المذهب عند الشافعية مطلقا.

وذهب المالكية وأبويوسف من الحنفية إلى أن الجزية لا تسقط عن الذمي الذي أصيب بإحدى تلك العاهات إلا إذا كان فقيرا غير قادر على أداء الجزية.

وذهب الشافعية إلى أن الجزية لا تسقط عن الذمي الذي أصيب بإحدى تلك العاهات، لأنها لا تعتبر مانعا من وجوب الجزية ابتداء.

وذهب الحنابلة إلى أنها لا تسقط عن الذمي بعد تمام الحول، أما إذا أصيب بإحدى العاهات السابقة أثناء الحول، فتسقط عنه الجزية، لأنها لا تجب إلا بكمال الحول.[1]

**الثامن: عدم حماية أهل الذمة:**

٧٨ ـ على المسلمين في مقابل الجزية توفير الحماية لأهل الذمة، والذب عنهم، ومنع من يقصدهم بالاعتداء من المسلمين والكفار، واستنقاذ من أسر منهم، واسترجاع ما أخذ من أموالهم سواء أكانوا يعيشون مع المسلمين أم كانوا منفردين في بلد لهم. فإن لم تتمكن الدولة الإسلامية من حمايتهم والدفع عنهم حتى مضى الحول، فهل يطالبون بالجزية أم تسقط عنهم؟

صرح الشافعية بأن الجزية تسقط عن أهل الذمة إذا لم تتمكن الدولة من حماية الذميين. لأنهم بذلوا الجزية، لحفظهم وحفظ أموالهم، فإن لم تدفع الدولة عنهم، لم تجب الجزية عليهم، لأن الجزية للحفظ وذلك لم يوجد، فلم يجب ما في مقابلته، كما لا تجب الأجرة إذا لم يوجد التمكين من المنفعة.

ولم نجد لغير الشافعية تصريحا بالسقوط إذا لم تحصل الحماية مع قولهم بوجوب الحماية.

وقد ذكر أبويوسف عن أبي عبيدة بن الجراح أنه عندما أعلمه نوابه على مدن الشام بتجمع الروم لمقابلة المسلمين كتب إليهم أن ردوا الجزية على من أخذتموها منه، وأمرهم أن يقولوا لهم: إنما رددنا عليكم أموالكم، لأنه قد بلغنا ما جمع لنا من الجموع، وأنكم اشترطتم علينا أن نمنعكم، وإنا لا نقدر على ذلك، وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم، ونحن لكم على الشروط ماكتبنا بيننا وبينكم إن نصرنا الله عليهم.[1]

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٠٠، والإختيار ٤/ ١٣٨، وشرح المحلى ٤/ ٢٣٠، والشرح الكبير على هامش حاشية الدسوقي ٢/ ٢٠١، ومنح الجليل ١/ ٧٥٧، الخراج لأبي يوسف ص١٢٣، والأحكام السلطانية للماوردي ص١٤٥، وكشاف القناع ٣/ ١٢٢

(١) البدائع ٩/ ٤٤٠٢، والقوانين الفقهية ص١٧٦، والفروق للقرافي ٣/ ١٤ ـ ١٥، والمهذب للشيرازي ١٨/ ٢٥١، وبشرح المجموع الطبعة المصرية، مطالب أولي النهى ٢/ ٦٠٢، ٦٠٣، والكافي لابن قدامة ٣/ ٣٦٤

وقال البلاذري: حدثني أبوحفص الدمشقي قال: حدثنا سعيد بن عبدالعزيز قال: «بلغني أنه لما جمع هرقل للمسلمين الجموع، وبلغ المسلمين إقبالهم إليهم لوقعة اليرموك ردوا على أهل حمص ماكانوا أخذوا منهم من الخراج. وقالوا: قد شغلنا عن نصرتكم والدفع عنكم، فأنتم على أمركم. فقال أهل حمص: لولايتكم وعدلُكم أحب إلينا مما كنا فيه من الظلم والغشم، ولندفعن جند هرقل عن المدينة مع عاملكم، ونهض اليهود فقالوا: والتوراة لا يدخل عامل هرقل مدينة حمص إلا أن نغلب ونجهد فأغلقوا الأبواب وحرسوها». وكذلك فعل أهل المدن التي صولحت من النصارى واليهود. وقالوا: إن ظهر الروم وأتباعهم على المسلمين صرنا إلى ما كنا عليه، وإلا فإنا على أمرنا مابقي للمسلمين عدد، فلما هزم الله الكفرة وأظهر المسلمين فتحوا مدنهم وأخرجوا المقلسين، فلعبوا وأدوا الخراج.[1]

وجاء في كتاب صلح حبيب بن مسلمة مع أهل تفليس:[2]

(١) فتوح البلدان ص١٤٣. قال في النهاية المقلسون: هم الذين يلعبون بين يدي الأمير إذا وصل البلد، والواحد: مقلسّ. (النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٤/ ١٠٠)ط. دار الفكر ببيروت.

(٢) تفليس (بفتح التاء وسكون الفاء): بلد بأرمينية الأولى. (معجم البلدان لياقوت ٢/ ٣٥ ـ ٣٦).

«... وإن عرض للمسلمين شغل عنكم فقهركم عدوكم فغير مأخوذين بذلك».[1]

هذه السوابق التاريخية حدثت في عصر الصحابة رضوان الله عليهم، وعلموا بها وسكتوا عنها، فيعتبر إجماعا سكوتيا.

وقد نقل الإجماع على ذلك ابن حزم حيث قال في مراتب الإجماع: «إن من كان في الذمة، وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح، ونموت دون ذلك، صونا لمن هو في ذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ، فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة» وحكي في ذلك إجماع الأمة.[2]

## التاسع: إشتراك الذميين في القتال مع المسلمين:

٧٩ ـ صرح بعض الفقهاء بأن الجزية لا تسقط عن الذميين بالاشتراك في القتال مع المسلمين.

قال الشلبي في حاشيته على شرح كنز الدقائق: «ألا ترى أن الإمام لو استعان بأهل الذمة سنة، فقاتلوا معه لا تسقط عنهم جزية تلك السنة، لأنه يلزم حينئذ تغيير المشروع، وليس للإمام ذلك، وهذا لأن الشرع جعل

(١) فتوح البلدان للبلاذري ص ٢٨٣ ـ ٢٨٤

(٢) الفروق ٣/ ١٤

طريق النصرة في حق الذمي المال دون النفس.

وكره المالكية الاستعانة بأهل الذمة في القتال.

فقال الباجي في المنتقى: «الجهاد أن يقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله.والمشرك لا يقاتل لذلك، ولأنه ممن يلزم أن يقاتل عنه وتمنع الاستعانة به في الحرب وإن استعين به في الأعمال والصنائع والخدمة.[1]

والأصل في ذلك ماروي عن عائشة رضي الله عنها: «إنا لا نستعين بمشرك».[2]

وانظر بحث: (جهاد) ـ الاستعانة بالكفار.

**مصارف الجزية:**

٨٠ ـ اتفق الفقهاء على أن الجزية تصرف في مصارف الفيء، حتى رأى كثير منهم أن اسم الفيء شامل للجزية. ويصرف الفيء في مصالح المسلمين العامة ومرافق الدولة الهامة: كأرزاق المجاهدين وذراريهم وسد الثغور، وبناء الجسور، والمساجد والقناطر، وإصلاح الأنهار التي لا مالك لها، ورواتب الموظفين من القضاة والمدرسين والعلماء والمفتين والعمال وغير ذلك.[1]

وفي تقدير ذلك وما يراعى فيه يراجع مصطلح: (بيت المال ،وفيء).

(١) حاشية الشلبي على شرح كنز الدقائق مع تبيين الحقائق ٣/ ٢٧٨، الأم ٤/ ٢٧٩، وكشاف القناع ٣/ ١٢٥، والمنتقى ٣/ ١٧٩

(٢) حديث: «إنا لا نستعين بمشرك» أخرجه أبوداود (٣/ ١٧٢ ـ ط عزت عبيد الدعاس) وابن ماجة (٢/ ٩٤٥ ـ ط عيسى الحلبي)، من حديث عائشة. وأصله في مسلم (٣/ ١٤٤٩ ـ ١٤٥٠ ـ ط عيسى الحلبي) من حديثها كذلك.

(١) تبيين الحقائق ٣/ ٢٨٣، والخراج لأبي يوسف ص ١٢٤، وبدائع الصنائع ٢/ ٩٥٩، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢١٧، الهداية ٢/ ١٦٤، والاختيار ٤/ ١٤١، ومجمع الأنهر ١/ ٦٧٧، وبداية المجتهد ١/ ٤٠٧، الأم ٤/ ١٤٠، والأحكام السلطانية للماوردي ص١٤٤، وروضة الطالبين ٦/ ٣٥٤، ورحمة الأمة للدمشقي ٢/ ١٧٩، وكفاية الأخيار للحصني ٢/ ٣٢

# جعالة

**التعريف :**

١ ـ الجعل بالضم الأجر، يقال: جعلت له جعلا، والجعالة بكسر الجيم وبعضهم يحكي التثليث اسم لما يجعل للإنسان على فعل شيء.

والجَعيلة مثال كريمة ، لغة في الجعل.[1]

وعرفها المالكية : بأن يجعل الرجل للرجل أجرا معلوما، ولا ينقده إياه على أن يعمل له في زمن معلوم أو مجهول، مما فيه منفعة للجاعل، على أنه إن أكمل العمل كان له الجعل، وإن لم يتمه فلا شيء له، مما لا منفعة فيه للجاعل إلا بعد تمامه.

وعرفها الشافعية : بأنها التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم، أو مجهول يعسر ضبطه.

وعرفها الحنابلة : بأنها تسمية مال معلوم لمن يعمل للجاعل عملا مباحا ولو كان مجهولا أو لمن يعمل له مدة ولو كانت مجهولة.[2]

(١) القاموس المحيط والمصباح المنير مادة: «جعل».

(٢) حاشية البجيرمي على شرح الخطيب ٣/ ١٧٠، والخرشي ٧/ ٦٩، وكشاف القناع، وشرح المنتهى ٢/ ٤١٧، ٤٤٢، ٤٤٣

**الألفاظ ذات الصلة :**

**الإجارة :**

٢ ـ الإجارة : لغة مصدر آجر وهي الكراء.

واصطلاحا تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم. والفرق بينهما أن الجعالة قد تكون على مجهول، بخلاف الإجارة.

**حكم الجعالة ، ودليل شرعيتها :**

٣ ـ عقد الجعالة مباح شرعا عند المالكية والشافعية، والحنابلة، إلا أن المالكية يقولون: إنها جائزة بطريق الرخصة، اتفاقا، والقياس عدم جوازها بل عدم صحتها للغرر الذي يتضمنه عقدها، وإنما خرجت عن ذلك إلى الجواز للأدلة التالية:

في الكتاب ، والسنة، والمعقول.

فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿ولمن جاء به حمل بعير﴾[1] وكان حمل البعير معلوما عندهم وهو الوسق وهو ستون صاعا، وشرع من قبلنا شرع لنا إذا قص علينا من غير نكير، ولم يثبت نسخه، ومن خالف في هذه القاعدة جعله استثناسا.

ومن السنة حديث رقية الصحابي،[2] وهو ما روي في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري: أن أناسا من أصحاب رسول الله ﷺ أتوا حيا

(١) سورة يوسف/ ٧٢

(٢) الرقية: كلام يستشفى به من العارض.

من أحيـاء العـرب فلم يقـروهم،[1] فبينـما هم كذلـك إذ لدغ سيـد أولئـك القـوم فقالوا: هل فيكم من راق؟ فقـالوا: لم تقرونا، فلا نفعل إلا أن تجعلوا لنـا جعـلا، فجعلوا لهم قطيـع شاء، فجعـل رجـل يقرأ بأم القرآن ويجمع بزاقه ويتفل فبرىء الـرجـل فأتـوهم بالشـاء، فقـالـوا: لا نأخـذهـا حتى نسأل رسـول الله ﷺ فسألـوا الرسول ﷺ عن ذلك فضحك وقال: «ما أدراك أنها رقية؟ خذوها واضربوا لي معكم بسهم».[2]

وفي روايـة عن ابن عباس، فقال: «إن أحق ما أخـذتم عليه أجرا كتاب الله».[3] ومن السنة أيضـا ماروي عن رسـول الله ﷺ أنـه قال يوم حنين: «من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه».[4]

ومن المعقـول أن حاجة الناس قد تدعو إليها لرد مال ضائـع، أوعمـل لا يقـدر عليه الجاعل ولا يجد من يتطـوع به، ولا تصـح الإجارة عليه لجهالته، فجازت شرعا للحاجة إليها كالمضاربة (ر: مضاربة).[1]

وقـال الحنفيـة: بعـدم جوازهـا في غير جعل العبـد الآبق، ودليـل المنع عندهم ما في الجعالة من تعليق التملك على الخطـر (أي الـتردد بين الـوجـود والعدم) كما أن الجعالة التي لم توجه إلى معين لم يوجد فيها من يقبل العقد فانتفى العقد.[2]

والجعـالة تختلف عن الإجارة ـ عند الشافعية وغـيرهم من المـذاهب المجيـزة لها ـ في بعض الأحكام وهي كما يلي:

الأول: صحـة الجعـالـة على عمـل مجهول يعسر ضبطه وتعيينه كرد مال ضائع.

الثاني: صحة الجعالة مع عامل غير معين.

الثـالث: كون العامل لا يستحق الجعل إلا بعد تمام العمل.

الرابع: لا يشترط في الجعالة تلفظ العامل بالقبول.

---

(١) لم يقروهم: لم يضيفوهم.

(٢) حديث: «ما أدراك أنها رقيـة». أخـرجه البخاري (الفتح ١٠/ ١٩٨ ـ ط السلفية)، ومسلم (٤/ ١٧٢٧ ـ ط الحلبي) عن أبي سعيد الخدري.

(٣) حديث: «إن أحق ما أخـذتم عليـه أجـرا كتـاب الله». أخـرجـه البخـاري (الفتـح ١٠/ ١٩٩ ـ ط السلفيـة) من حديث عبدالله بن عباس.

(٤) حديث: «من قتـل قتيـلا له عليـه بينـة فله سلبه». أخرجه البخاري (الفتح ٨/ ٣٥ ـ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٣٧١ ـ ط الحلبي) من حديث أبي قتادة الأنصاري.

---

(١) المهـذب ١/ ٤١١، والبجـيرمي على الخطيب ٣/ ١٧١، والبجيرمي على المنهج ٣/ ٢١٧، والعدوي على شرح أبي الحسـن ٢/ ١٦٢، ومنـح الجليـل ٤/ ٣، والمقـدمـات ٢/ ٣٠٨، ٣٠٩، والمغـني ٦/ ٣٥٠، والمحلى ٨/ ٢٠٤ ـ ٢١٠ مسألة ١٣٢٧.

(٢) ابن عابدين ٥/ ٥٨ و٢٥٨، والزيلعي ٦/ ٢٢٦، والمبسوط ١١/ ١٧، والبدائع ٦/ ٢٠٣

الخامس : جهالة العوض في الجعالة في بعض الأحوال.

السادس: يشترط في الجعالة عدم التأقيت لمدة العمل.

السابع : الجعالة عقد غير لازم.

الثامن: سقوط كل العوض بفسخ العامل قبل تمام العمل المجاعل عليه.

وزاد ابن عرفة من المالكية: أن الجعالة تتميز أيضا عن المساقاة والمضاربة والمزارعة بأن العوض فيها غير ناشىء عن محل العمل.

وزاد الحنابلة: أنه يصح في الجعالة الجمع بين تقدير المدة والعمل، بخلاف الإجارة.

**أركان الجعالة :**

أركان الجعالة أربعة: (الأول) الصيغة (الثاني) المتعاقدان، (الثالث) العمل، (الرابع) الجعل.

**صيغة الجعالة :**

٤ ـ الصيغة عند القائلين بالجعالة هي كل لفظ دال على الإذن في العمل بعوض معلوم، مقصود وملتزم، سواء أكان الإذن عاما لكل من سمعه أو علم به، مثل أن يقول الجاعل: من رد ضالتي أو ضالة فلان فله كذا، أم كان الإذن خاصا بشخص معين مثل أن يقول له: إن رددت ضالتي فلك كذا، لأنها عقد معاوضة فيحتاج إلى صيغة تدل على المطلوب وقدر المبذول عوضا كالإجارة، والأخرس تكفي إشارته المفهمة لذلك. وأما الناطق إذا كتب ذلك ونواه فإنه يصح منه ولا يشترط في الصيغة قبول العامل لفظا وإن عينه، لما فيه من التضييق في محل الحاجة بل يكفي العمل منه، وكذا لا يشترط حضور العامل وقت إيجاب الجاعل وإعلانه.

ولا تشترط أيضا المطابقة بين الإيجاب والقبول، فلو قال الجاعل: إن رددت ضالتي فلك دينار، فقال العامل: أردها بنصف دينار، فالراجح القطع باستحقاقه للدينار، لأن القبول لا أثر له في الجعالة، قال هذا الجويني، وذكر القمولي نحوه.

إلا أن الحنابلة يستثنون من ذلك حالتين لا يشترط فيهما صدور ما يدل على الإذن والالتزام من المالك أو الجاعل.

الأولى: رد العبد الآبق إن كان الراد له غير الإمام.

الثانية: تخليص الشخص متاع غيره من مكان يظن هلاكه، أو تلفه على مالكه في تركه فيه.

وقال المالكية: لا يشترط إيقاع العقد من الجانبين في حالة ما إذا أتى بالضالة أو الآبق من اعتاد طلب الضوال والأباق وردها إلى أصحابها

بعوض فيستحق وإن لم يقع من صاحبها التزام.[1]

**ردّ العامل المعين للجعالة:**

٥ ـ قال الشافعية: إن العامل المعين لو رفض قبول عقد الجعالة ورده من أصله فقال: لا أرد الضالة مثلا أو رددت الجعالة، أو لا أقبلها، ثم عمل، لم يستحق شيئا إلا بعقد جديد، وهو صريح في أنها تبطل برفض العامل ورده لها. ويؤخذ من كلام الجويني إمام الحرمين، والقمولي السابق: أنها لا تبطل بذلك، وحمل بعض الشافعية قولهما هذا على ما لو قبل العامل الجعالة ورفض العوض وحده كقوله: أرد الضالة بلا شيء.[2]

ولم يعثر لغير الشافعية من المذاهب على شيء في هذه المسألة.

**عقد الجعالة قبل تمام العمل هل هو لازم؟**

٦ ـ قال الشافعية والحنابلة وهو الراجح عند المالكية: إن الجعالة عقد غير لازم لكل من المتعاقدين قبل شروع العامل في العمل فيجوز لكل من المتعاقدين الرجوع فيه بدون أن يترتب على ذلك أي أثر، لأنها من جهة الجاعل تعليق استحقاق العامل للجعل بشرط، وأما من جهة العامل فلأن العمل فيها مجهول، وما كان كذلك لا يتصف عقده باللزوم.

ويقابل هذا قول عند المالكية: بأنها عقد لازم لكل من المتعاقدين ـ ولو قبل الشروع كالإجارة، وقيل عندهم أيضا: إنها عقد لازم للجاعل فقط بمجرد إيجابه أو إعلانه دون العامل، وأما بعد شروع العامل في العمل المجاعل عليه وقبل تمامه، فعند الشافعية والحنابلة العقد غير لازم أيضا لكل منهما، كما قبل الشروع في العمل.

وهذا قول المالكية أيضا بالنسبة للعامل، أما الجاعل فقال المالكية: إنها تلزمه في هذه الحالة على الراجح، فلا يكون له حق الرجوع عن تعاقده هذا حتى لا يبطل على العامل عمله، والظاهر أنه لا يكون له حق الرجوع حتى ولو كان العمل الذي حصل به الشروع قليلا لا قيمة له.[1]

---

(١) الأنوار بحاشية الكمثري عليه ١/ ٤١٧، ٤١٨، وتحفة المحتاج ٢/ ٣٦٦، ٣٦٧، ونهاية المحتاج ٤/ ٣٤١، ٣٤٣، ومغني المحتاج ٢/ ٤٣٠، وأسنى المطالب ٢/ ٤٣٩، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٣/ ١٧١، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٣/ ٢٥٦، ٢٥٧، وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن ٢/ ١٦٢، وكشاف القناع وبهامشه شرح المنتهى ٢/ ٤١٩، ٤٤٦، والمحرر ١/ ٣٧٢

(٢) نهاية المحتاج، وحاشية الشبراملسي ٤/ ٣٤٣

(١) أسنى المطالب ٢/ ٤٤٢، ونهاية المحتاج ٤/ ٣٤٨، والخرشي ٧/ ٧٠، ٧٦، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢/ ٢٥٧، والمقدمات ٢/ ٣٠٧، وكشاف القناع ٢/ ٤١٩.

**المتعاقدان :**

**مايشترط في الملتزم بالجعل :**

٧ ـ قال الشافعية والحنابلة : يشترط في الملتزم بالجعل أن يكون صحيح التصرف فيما يجعله عوضا، وأن يكون مختارا فلا يصح العقد بالتزام صبي، أو مجنون، أو محجور عليه بسفه، أو مكره. وبمثل هذا قال المالكية، إلا أنهم قالوا: إن هذه شرائط لزوم العقد لملتزم الجعل، وأما أصل صحة العقد فيتوقف على كونه مميزا فقط.

**مايشترط في العامل :**

٨ ـ قال الشافعية : يشترط في العامل المعين أهليته للعمل بأن يكون قادرا عليه، فلا يصح العقد من عاجز عن العمل، كصغير، وضعيف لا يقدر عليه، لأن منفعته معدومة. أما إذا كان العامل غير معين فيكفي علمه بإعلان الجاعل، ولا يشترط قدرته على العمل أصلا، ويكفي أن يأذن أو يوكل من يعمل. ولا يشترط في العامل بنوعيه معينا أو غير معين بلوغ ولا عقل، ولا رشد ولا حرية، ولا إذن ولي أو سيد، فيصح العقد من صبي ومجنون له نوع تمييز ومحجور عليه بسفه، وعبد على الراجح.

وقال المالكية : كل ماكان شرطا في الجاعل كان شرطا في العامل بزيادة العمل عليه[1] ولم نعثر للحنابلة على شيء في هذه المسألة.

(١) نهاية المحتاج ٤/ ٣٤٠، وحاشية البجيرمي على الخطيب=

**النيابة في عقد الجعالة :**

٩ ـ قال الشافعية : إذا كان العاقد ـ الملتزم بالجعل ـ وكيلا أو وليا صح العقد، ويجب الجعل في مال الموكل والمولى عليه بشريطة أن يكون التعاقد على وجه المصلحة بأن يكون الجعل قدر أجرة مثل ذلك العمل أو أقل، أما إذا زاد عن أجرة المثل، فإن العقد يكون فاسدا، وتجب أجرة المثل في مال المولى عليه، وإذا كان العامل معينا فلا يجوز له أن يستنيب غيره في العمل على الراجح، إلا إن كان العمل لا يليق به، أو لم يكن يحسنه، أو عجز عنه، وعلم الجاعل بذلك وقت التعاقد، أما إن طرأ له طارىء يعجزه عن العمل كمرض أو سفر ونحوه، فلا يجوز له أن يوكل غيره في العمل.

وأما العامل غير المعين ممن سمع الإعلان العام بالجعالة، فيجوز له توكيل غيره في العمل ويكون العقد صحيحا، ولم نعثر لغير الشافعية على شيء في هذه المسألة.

وقال المالكية والشافعية والحنابلة : إذا كان العاقد الملتزم بالجعل ـ فضوليا[1] فإنه يصح

= ٣/ ١٧٢، وتحفة المحتاج ٢/ ٣٦٦، وشرح المحلي بحاشيتي قليوبي وعميرة ٣/ ١٣٠، والروض المربع ١/ ٢٣٣، وكشاف القناع ٢/ ٢١٧، والخرشي ٧/ ٧٠، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢/ ٢٥٦، والحطاب والتاج والإكليل ٥/ ٤٥٢

(١) الفضولي لغة : هو المشتغل بما لا يعنيه، نسبة إلى=

التزامه عن نفسه، ويجب الجعل في ماله عند الشافعية لأنه التزمه.[1]

**محل العقد وشرائطه :**

**أنواعه :**

١٠ ـ الأعمال المتعاقد عليها في عقد الجعالة ـ من حيث المراد منها نوعان :

أحدهما : مايراد بالتعاقد عليه استحداث نتيجة جديدة، كتعليم علم أو حرفة أو إخبار فيه غرض، أو حج، أو خياطة، أو دلالة، أو رقية مريض بدعاء جائز أو تمريضه أو مداواته حتى الشفاء أو غير ذلك.

والثاني : مايراد بالتعاقد عليه رده وإعادته لناشده، كرد مال ضائع أو ضالة، أو آبق ونحوه.

أما من حيث مايصح التعاقد عليه جعالة وما لا يصح، فقال الشافعية :

١١ ـ أ ـ يصح عقد الجعالة على كل عمل مجهول يتعذر ضبطه ووصفه بحيث لا تصح الإجارة عليه، كرد ضالة مثلا، لأن الجهالة إذا احتملت في المضاربة توصلا إلى الربح الزائد من غير ضرورة، فاحتمالها في الجعالة توصلا إلى أصل المال اضطرارا أولى، فإن كان لا يتعذر ضبطه فلابد من ضبطه ووصفه، إذ لا حاجة لاحتمال جهالته، ففي بناء حائط مثلا يذكر موضعه وطوله وعرضه وارتفاعه ومايبنى به.

١٢ ـ ب ـ وكذلك يصح عقد الجعالة على عمل معلوم تصح الإجارة عليه ـ كقول الجاعل : «من ردّ ضالتي من موضع كذا» أو خياطة موصوفة ـ على الراجح لأنها إذا جازت مع جهالة العمل فمع معلوميته أولى. وبمثل هذا كله قال الحنابلة، إلا أن الحنابلة : يرون عدم صحة الجعالة مطلقا على مداواة المريض حتى الشفاء لأنه مجهول لا يمكن ضبطه.

وقال المالكية : العمل المجاعل عليه أنواع :

١٣ ـ أ ـ فبعضه تصح فيه الجعالة والإجارة وهو كثير، ولا يشترط فيه أن يكون مجهولا، وذلك كأن يتعاقدا على بيع سلع قليلة وشراء السلع القليلة والكثيرة، واقتضاء الديون، وحفر البئر في أرض مباحة للعامة، لأنهما إن تعاقدا على مقدار مخصوص من الأذرع كان إجارة، وإن تعاقدا على ظهور الماء في البئر كان جعالة.

١٤ ـ ب ـ وبعضه تصح فيه الجعالة دون الإجارة، وذلك كأن يتعاقدا على الإتيان بالبعير الشارد، أو العبد الآبق ونحوهما من كل مايكون العمل فيه مجهولا، فتشترط الجهالة بالعمل هنا تحصيلا لمصلحة العقد، لأن معلوميته

---

= الفضول جمع فضل أي الزيادة، واصطلاحا : من يتصرف في حق غيره بغير إذن شرعي.

(١) تحفة المحتاج ٢/ ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٩٤، وأسنى المطالب وحاشية الرملي عليه ٢/ ٤٣٩، ٤٤٢، ونهاية المحتاج ٤/ ٣٤٢، ٣٤٣، والخرشي ٧/ ٧٦، وكشاف القناع ٢/ ٤١٨

للمتعاقدين أو لأحدهما توجب الغرر فيه، كأن لا يجد البعير الشارد مثلا في المكان المعلوم المتعاقد على الإتيان به منه فيذهب عمله مجانا وتضيع مصلحة العقد.

١٥ ـ جـ ـ وبعضه تصح فيه الإجارة دون الجعالة وهو كثير أيضا، كأن يتعاقدا على عمل في أرض مملوكة للجاعل كحفر بئر مثلا، وكذا التعاقد على خياطة ثوب أو خدمة شهر، أو بيع سلع كثيرة، وما أشبه ذلك مما يبقى للجاعل فيه منفعة إن لم يتم العامل العمل.

١٦ ـ أما مشارطة الطبيب على الشفاء من المرض، والمعلم على حفظ القرآن مثلا، وكراء السفن، فقال ابن الحاجب: إنها تصح إجارة وتصح جعالة، وزاد عليها ابن شاس: المغارسة، وقال ابن عبدالسلام: إن هذه الفروع كلها من الإجارة فقط على الراجح في المذهب، ونص سحنون على أن الأصل في مداواة المريض الجعالة.[1]

(١) تحفة المحتاج ٢/ ٣٦٧، ٣٦٨، ونهاية المحتاج ٤/ ٣٣٩، ومغني المحتاج ٢/ ٤٢٩، ٤٣٠، والأنوار ١/ ٤١٨، وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن ٢/ ١٦٣، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٤/ ٦٣، ٦٦، والخرشي وحاشية العدوي عليه ٧/ ٧٠ ـ ٧٤، والفروق ٤/ ١٢، ١٣، والمقدمات ٢/ ٣٠٩، ٣١٠، والمغني ٦/ ٣٥١، ٣٥٤، وكشاف القناع ٢/ ٤١٧، ٤١٩

**المشقة في العمل:**

١٧ ـ قال الشافعية والحنابلة: يشترط في العمل المتعاقد عليه في عقد الجعالة أن يكون مما فيه تعب ومشقة أو مؤنة، كرد آبق، أو ضالة، أو دلالة على شيء من غير من بيده الشيء، أو إخبار عن شيء بشرط أن يكون فيه تعب، وأن يكون المخبر صادقا في إخباره، وأن يكون للمستخبر غرض في المخبر به.

وقيد الأذرعي هذا: بما إذا كانت المشقة حادثة بعد عقد الجعالة، فإن كانت قبله فلا عبرة بها لأنها محض تبرع حينئذ.

ولم يشترط المالكية هذا الشرط، بل اتفقوا على جواز الجعالة في الشيء اليسير، واختلفوا في غيره، قال القاضي عبدالوهاب وغيره: إنها تجوز في الشيء اليسير دون غيره، والراجح أنها تجوز في كل مالا يكون للجاعل فيه منفعة إلا بتمامه سواء أكان يسيرا أم غير يسير، وهو المذهب.[1]

**كون العمل مباحا غير واجب على العامل:**

١٨ ـ قال الشافعية: يشترط في العمل أن يكون مباحا غير واجب على العامل أداؤه فلا يصح

(١) تحفة المحتاج ٢/ ٣٦٧، والأنوار ١/ ٤١٨، وأسنى المطالب ٢/ ٤٤١، ونهاية المحتاج ٤/ ٣٤٤، والمقدمات ٢/ ٣٠٨، ٣٠٩، وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن ٢/ ١٦٢، وكشاف القناع ٢/ ٤١٧

عقد الجعالة على عمل غير مباح كغناء، ورقص، وعمل خمر، ونحوه كما لا يصح العقد أيضا إذا كان العمل المطلوب أداؤه بالعقد واجبا على العامل وإن كان فيه مشقة، نحو: رد الغاصب والسارق العين المغصوبة والمسروقة لصاحبها بعد أن سمع إعلانه الجعل على ذلك لأن ماوجب عليه شرعا لا يمكن أن يقابل بعوض.

ولا يشمل هذا مايجب على العامل بطريق الكفاية، كتخليص من نحو: حبس وقضاء حاجة ودفع ظالم، فإنه جائز وإن وجب عليه لكن بشرط أن تكون فيه مشقة تقابل بأجرة.

وكذلك لا يشمل هذا ما لورد الشيء من هو بيده أمانة نحو: أن يرد شخص دابة دخلت داره لصاحبها بعد أن جاعل عليها، فإنه يستحق العوض بالرد، لأن الواجب عليه التخلية بينها وبين صاحبها، أما ردها فلا يجب عليه.

وبمثل هذا الشرط أيضا قال المالكية.

وبه أيضا قال الحنابلة إلا أنهم قسموا العمل الواجب على العامل إلى قسمين:

(الأول) مايثاب عليه ولا ينتفع به سواه كالصلاة والصيام، فهذا لا تصح الجعالة عليه.

(الثاني) مايثاب عليه وينتفع به غيره كالأذان ونحوه من حج، وتعليم علم، وقرآن، وقضاء وإفتاء، فهذا تصح الجعالة عليه على الراجح.

واستثنى الحنابلة أيضا: ما إذا كان العمل رد آبق، فإن الراد له يستحق الجعل ولو كان الرد واجبا عليه سوى الإمام كما سيأتي.[1]

**تأقيت العمل:**

١٩ ـ قال المالكية والشافعية: يشترط لصحة عقد الجعالة عدم تأقيت العمل بوقت محدد، فلو قال الجاعل مثلا: من رد ضالتي إلى نهاية شهر رمضان فله دينار لم يصح العقد، لأن تقدير المدة يخل بمقصود العقد فقد لا يجد العامل الضالة خلال المدة المقدرة فيضيع سعيه ولا يحصل الغرض، وسواء أضاف إلى كلامه هذا من محل كذا أم لا، لأنه قد لا يجده فيه.

إلا أن المالكية قالوا: إن تأقيت العمل يفسد العقد في حالة ما إذا لم يشترط العامل أن له أن يترك العمل متى شاء، ويكون له من العوض بحساب ما عمل، لأن العامل دخل في العقد على أن يتم العمل، وإن كان له الترك متى شاء

---

(١) نهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي عليه ٤/ ٣٤٤، وتحفة المحتاج ٢/ ٣٦٧، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٣/ ١٧٣، وحاشية البجيرمي على المنهج ٣/ ٢١٨، ٢١٩، وحاشية القليوبي على شرح المحلي ٣/ ١٣١، والمقدمات ٢/ ٣١٠، وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن ٢/ ١٦٣، وحاشية العدوي على الخرشي ٧/ ٧٤، وكشاف القناع وشرح المنتهى ٢/ ٤١٨، ٤١٩، ٤٤٦

لعدم لزوم العقد ـ فحينئذ يكون غرره قويا.

أما إن شرط العامل ذلك، أو اشترط عليه، فإنه يجوز تأقيت العمل في العقد حينئذ، ويكون صحيحا لأن العامل دخل في العقد ابتداء على أنه مخير فغرره حينئذ خفيف.

وكذلك يجوز تأقيت العمل ويصح العقد إذا جعل للعامل الجعل بتمام الزمن المحدد في العقد سواء أتم العمل أم لا، إلا أن العقد يكون قد خرج حينئذ من الجعالة إلى الإجارة.

وقال الحنابلة: يصح عقد الجعالة وإن كان العمل فيها مؤقتا بمدة معلومة، لأن المدة إذا جازت في هذا العقد مجهولة فمع تقديرها ومعلوميتها أولى.[1]

**تضمن العمل نفعا للجاعل:**

٢٠ ـ قال الشافعية وهو الراجح عند المالكية: يشترط أن يكون للجاعل في العمل المجاعل عليه غرض ومنفعة تعود عليه بتحققه، فلو قال: من أخبرني بكذا فله دينار، صح العقد بالشرائط السابقة.

ولو جاعل شخص شخصا آخر على أن يصعد هذا الجبل، وينزل منه مثلا من غير أن يكون للجاعل فيه منفعة بإتيان حاجة منه لا يصح العقد.

كما يشترط عند المالكية أن يكون العمل لا منفعة فيه للجاعل إلا بتمامه.

وقال الحنابلة: يشترط أن يكون العمل في الجعالة للجاعل، فلو قال شخص: من ركب دابتي مثلا فله كذا لا يصح العقد، لئلا يجتمع للعامل الأمران النفع والعوض. وصرحوا بأنه يجوز أن ينادي غير رب الضالة: من رد ضالة فلان فله كذا فيصح العقد، فإن ردت يكون العوض على المنادي لأنه ضمنها.[1]

**الجعل ومايشترط فيه:**

**معلوميته:**

٢١ ـ قال المالكية والشافعية والحنابلة: يشترط لصحة عقد الجعالة أن يكون الجعل مالا معلوما جنسا وقدرا، لأن جهالة العوض تفوّت المقصود من عقد الجعالة، إذ لا يكاد أحد يرغب في العمل مع جهله بالجعل، هذا فضلا عن أنه لا حاجة لجهالته في العقد، بخلاف العمل والعامل حيث تغتفر جهالتهما للحاجة إلى ذلك.

ومعلومية الجعل تحصل بمشاهدته أو وصفه

---

(١) الأنوار ١/ ٤١٨، وأسنى المطالب ٢/ ٤٤١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٤/ ٦٦، والخرشي وحاشية العدوي عليه ٧/ ٧٤، والمقدمات ٢/ ٣٠٥، ٣٠٧، وشرح المنتهى بهامش كشاف القناع ٢/ ٤٤٣

(١) شرح المنتهى ٢/ ٤٧٠ط السنة المحمدية.

إن كان عينا، وبوصفه إن كان دينا. إلا أن المالكية قالوا: لو كان الجعل عينا معينة ـ ذهبا أو فضة مضروبا عليها ـ فإنه لا يصح أن تكون جعلا، وإن كان العقد صحيحا، فللجاعل الانتفاع بها، ويغرم مثلها إذا أتم العامل العمل، وإن كان الجعل مثليا، أو موزونا لا يخشى تغيره خلال فترة العمل المجاعل عليه، أو ثوبا فإنه يصح العقد والجعل، فإن كان يخشى تغيره، أو كان حيوانا، فإنه لا يصح أن يكون جعلا، والعقد فاسد على الراجح، لأن الأصل في المنهي عنه الفساد.

**مالا يشترط فيه المعلومية:**

٢٢ ـ قال الشافعية: يستثنى من اشتراط المعلومية في الجعل حالتان:

الأولى: ما لو جعل الإمام أو قائد الجيش لمن يدل على فتح قلعة للكفار المحاربين جعلا منها كفرس ونحوه، فإنه يجوز مع جهالة العوض للحاجة إلى مثل ذلك وقت الحرب.

الثانية: ما لو قال شخص لآخر: حج عني بنفقتك، فإنه يجوز مع جهالة النفقة، وقال الماوردي: هي جعالة فاسدة، وصرح بذلك الشافعي في الأم.

وقال الحنابلة: يحتمل أن تجوز الجعالة مع جهالة الجعل إذا كانت الجهالة لا تمنع التسليم، نحو أن يقول الجاعل: من رد ضالتي فله ثلثها، أو قال القائد للجيش في الغزو: من جاء بعشرة رءوس فله رأس، أو جعل جعلا لمن يد له على قلعة أو طريق سهل مثلا، وكان الجعل من مال الأعداء، فيجوز أن يكون مجهولا كفرس يعينها العامل.

أما المالكية فقد استثنوا حالات أخرى:

الأولى: أن يجاعل غيره على أن يغرس له أصولا حتى تبلغ حدا معينا فتكون هي (أي الزيادة) والأصل بينهما، فإنه يجوز.

الثانية: أن يجاعله على تحصيل الدين بجزء (أي معلوم كثلث أو ربع مما يحصله، فإنه جائز على الأظهر عند المالكية، وإن كان المروي عن مالك أنه لا يجوز.

الثالثة: أن يجاعله على حصاد الزرع، أو جذ النخل على جزء منه يسميه، فإنه لا خلاف في جواز المجاعلة فيه على هذا، لأنه لا يلزم واحدا منهما.[1]

**اشتراط كون الجعل حلالا، ومقدورا على تسليمه:**

٢٣ ـ قال المالكية والشافعية والحنابلة: يشترط في الجعل أن يكون طاهرا، مقدورا على تسليمه، مملوكا للجاعل، فما كان منه نجسا، أو

(١) نهاية المحتاج ٤/ ٣٤٥، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٣/ ١٧٣
وأسنى المطالب ٢/ ٤٤١، ومغني المحتاج ٢/ ٤٣١، وحاشيتي قليوبي وعميرة على شرح المحلي ٣/ ١٣١، والخرشي وحاشية العدوي عليه ٧/ ٧٦، والمقدمات ٢/ ٣٠٥، والحطاب والتاج والإكليل بهامشه ٥/ ٤٥٢، والمغني ٦/ ٣٥١

غير مقدور على تسليمه لأي سبب كان، أو غير مملوك للجاعل يفسد العقد.[1]

**تعجيل الجعل قبل تمام العمل:**

٢٤ ـ قال المالكية والشافعية: يشترط لصحة الجعالة عدم اشتراط تعجيل الجعل، فلو شرط تعجيله قبل العمل فسد العقد بهذا الشرط، فإن سلمه الجاعل للعامل بلا شرط، فلا يجوز أن يتصرف فيه قبل الفراغ من العمل على الراجح، لأنه لا يستحقه ولا يملكه إلا بعد تمام العمل.

قال المالكية: وسواء أحصل نقد وتسليم للجعل بالفعل أم لا، وذلك لدوران الجعل بين المعاوضة ـ إن وجد العامل الضالة مثلا وأوصلها إلى الجاعل ـ وبين القرض إن لم يوصلها له بأن لم يجدها أصلا، أو وجدها وأفلتت منه في الطريق، والدوران بينهما من أبواب الربا، لأنه قرض جر نفعا احتمالا، وأما النقد والتسليم للجعل تطوعا بغير شرط فيجوز، والعقد صحيح، إذ لا محذور فيه.[2]

(١) حاشية البجيرمي على شرح الطلاب ٣/ ٢١٩، ونهاية المحتاج ٤/ ٣٤٥، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٤/ ٦٣، والمغني ٦/ ٣٥

(٢) حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ٣/ ٢١٨، وتحفة المحتاج ٢/ ٣٦٦، والخرشي ٧/ ٧٣، وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن ٢/ ١٦٣، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢/ ٢٥٦

**آثار عقد الجعالة:**

**لزوم عقد الجعالة بعد تمام العمل:**

٢٥ ـ اتفق القائلون بالجعالة على أن عقد الجعالة بعد تمام العمل يصبح لازما لأنه لا أثر يترتب على رجوع الجاعل عن العقد، أو ترك العامل العمل حينئذ، لأن الجعل قد لزم واستقر على الجاعل.[1]

**صفة يد العامل على مال الجاعل:**

٢٦ ـ اتفق القائلون بالجعالة على أن يد العامل على ما وقع في يده من مال الجاعل إلى أن يرده ـ إذا كانت الجعالة على رده ـ يد أمانة لا ضمان، فإن رفع يده عنه وخلاه رغما عنه، أو بلا تقصير وتفريط، كأن تركه عند الحاكم فتلف أو هرب لم يضمنه. أما إن رفع يده عنه وخلاه بتفريط أو تقصير في حفظه، كأن تركه في مكان يضيع فيه غالبا أو يتلف فإنه يضمنه، ويعتبر من التفريط الموجب للضمان أن يستعمل العامل المال في عمل خاص به كركوب الدابة مثلا، فإن ركبها ضمنها إن هلكت.[2]

(١) نهاية المحتاج ٤/ ٣٤٨، وأسنى المطالب ٢/ ٤٤٢، والخرشي ٧/ ٧٦، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢/ ٢٥٧، والمغني ٦/ ٣٥١، وكشاف القناع ٢/ ٤١٧

(٢) نهاية المحتاج ٤/ ٣٥٠، وأسنى المطالب وحاشية الرملي عليه ٢/ ٤٤٢، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٣/ ١٧٥، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٦٣، =

**النفقة على المال وهو في يد العامل:**

٢٧ ـ قال المالكية: تجب النفقة على العامل خلال فترة وجود المال المجاعل عليه ولو استغرقت الجعل كله، وهذا إذا كان العامل معتادا طلب الضوال وردها لأصحابها بعوض، سواء أوجب له جعل المثل أم الجعل المسمى، ولكن يمكنه إذا كان المال في بلد بعيد، ونفقته تستغرق الجعل أن يرفع الأمر إلى قاضي هذا البلد ليبيع المال ويحكم له بجعله، أما إن جاء به فليس له غير الجعل الذي جعل له، أو جعل مثله، أما إن كان العامل ليس من عادته طلب الضوال والأبّاق، ولم يحدث التزام بالجعل من المالك، أو كان ولم يعلم به هذا العامل، فإنه تجب له النفقة فقط ويرجع بها على المالك.

وقال ابن الماجشون: لا شيء له من نفقة ولا جعل.

٢٨ ـ والمراد بالنفقة التي يرجع بها العامل على المالك عند اللقاني من المالكية: ما أنفقه العامل على الضالة أو الآبق مثلا من أكل وشرب ولباس احتاج له في خلال فترة رده. أما ما أنفقه العامل على نفسه ودابته مثلا في خلال فترة تحصيله، ورده فهذه على العامل لا يرجع بها على المالك.

وخالفه الأجهوري من المالكية فقال: إن النفقة المرادة هنا، هي ما أنفقه العامل على نفسه وعلى الضالة مثلا من أجرة مركب أو دابة اضطر لها، بحيث لم يكن الحامل على صرف هذه الأموال إلا تحصيلها وردها لمالكها.

وأما ما أنفقه عليها من أكل وشرب ونحوهما فعلى المالك على كل حال، يرجع به العامل عليه، سواء أكان للعامل الجعل المسمى أم جعل المثل أم نفقة التحصيل والبحث، وأما ما شأنه أن ينفقه العامل على نفسه في الحضر كالأكل والشرب فلا يرجع به على المالك. وما قاله اللقاني هو الراجح.

٢٩ ـ وقال الشافعية: إن كان المال يحتاج إلى نفقة لصيانته وبقائه ورده فنفقته ـ من حين وضع يد العامل عليه إلى أن يرده ـ على مالكه لا على العامل، فإن أنفق عليه العامل خلال هذه الفترة بدون إذن المالك، أو القاضي، أو بدون أن يشهد على ذلك شهودا، بأن كان في مكان لا يوجد فيه قاض أو لتعذر الإشهاد، فإنه يكون متبرعا بإنفاقه هذا، ولا يكون له حق الرجوع بما أنفقه على مالك المال ولو قصد الرجوع عليه، أما إن تحقق من العامل أحد هذه الأمور فله أن يرجع بالنفقة على المالك ويقضي له بها.

ولو تعذر على العامل رد الضالة أو الآبق إلا ببيع بعضه والإنفاق عليه من ثمنه، لم يجز له ذلك.

وبوجوب النفقة على المالك أيضا قال

= وحاشية العدوي على الخرشي ٧/ ٧١، وكشاف القناع ٢/ ٤٢٠

الحنابلة، إلا أنهم خالفوا الشافعية في أن للعامل أن يرجع بها على المالك إن كان حيا، أو يأخذها من تركته إن كان قد مات ولو لم يستأذنه في الإنفاق مع القدرة على الاستئذان سواء أكان العامل يستحق جعلا أم لا، وسواء أكان المال بيد العامل وسلمه للمالك أم لا، حتى لو هربت الضالة مثلا منه، أو ماتت في الطريق فله الرجوع على المالك بما أنفق عليها قبل هربها أو موتها، لأن الإنفاق مأذون فيه شرعا لحرمة النفس، وحثا على صيانة المال لمالكه، فأشبه مالو أنفق العامل على الضالة بإذن مالكها.

وهذا كله مالم ينو العامل التبرع بالنفقة، فإن كان ناويا التبرع بها فلا يرجع على المالك بشيء منها، ولا يجوز للعامل استخدام الضالة أو الآبق بنفقته كالمرهون.[1]

**حبس المال المردود عن الجاعل لاستيفاء النفقة:**

٣٠ ـ قال الشافعية: ليس من حق العامل أن يحبس المال المتعاقد على رده عن الجاعل لاستيفاء ما أنفقه عليه حتى ولو كان الإنفاق عليه بإذن الجاعل، أو المالك، أو القاضي، أو بالإشهاد، أو لتعذر الإذن منهم،[1] ولم نعثر لغير الشافعية على شيء في هذه المسألة. أما الحبس عن الجاعل لاستيفاء الجعل فسيأتي.

**استحقاق الجعل وشرائطه:**

**الإذن في العمل بجعل:**

٣١ ـ قال الشافعية: لا يستحق العامل الجعل إلا إذا كان هناك إذن بالعمل مشتمل على جعل يقابل ذلك العمل، فإن أذن الجاعل للعامل وشرط له الجعل استحق العامل الجعل المسمى لأنه استهلك منفعة بعوض فاستحق العوض كالأجير، أما إذا عمل العامل عملا من غير إذن، كأن وجد آبقا أو ضالة فردها إلى صاحبها لم يستحق الجعل، وإن كان معروفا برد الأبّاق أو الضوال بعوض، لعدم الالتزام له بشيء فوقع عمله تبرعا.

وبمثل هذا قال الحنابلة إلا في حالتين:

الأولى منهما ـ ما إذا كان المردود عبدا آبقا، وكان الراد له غير السلطان ومن ينيبه، فإن العامل في هذه الحالة يستحق ما قدره الشرع جعلا لذلك، وإن لم يكن هناك إذن ولا جعل وهو أيضا مذهب الحنفية في رد الآبق كما سيأتي

---

(١) أسنى المطالب وحاشية الرملي عليه ٢/ ٤٤٢، ٤٤٣، وحاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ٣/ ٢٢٢، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٣/ ١٧٦، ومنح الجليل ٤/ ١١، والخرشي وحاشية العدوي عليه ٧/ ٧٥، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٤/ ٦٧، وكشاف القناع وشرح المنتهى بهامشه ٢/ ٤٢٠، ٤٤٧

(١) نفس المراجع السابقة للشافعية.

ويستحقه العامل سواء أكان معروفا برد الأبّاق بعوض أم لم يكن. وسواء أكان الرد واجبا عليه ـ كزوج للعبد أو ذي رحم يعوله المالك ـ أم لا، وذلك للحث على حفظه وصيانته عما يخاف منه من لحاقه بدار الحرب، والسعي في الأرض بالفساد، بخلاف غيره من الحيوانات والأموال، أما إن رده السلطان أو من ينيبه فلا شيء له في رده، لأنه منصب المصالح العامة ويأخذ رزقا من بيت المال للمحافظة عليها.

والثانية ـ ما إذا كان العمل فيه إنقاذ وتخليص مال الغير مما يظن هلاكه لو ترك، فإن للعامل في هذه الحالة أجرة مثله ولو بدون إذن ولا جعل من المالك، وذلك للحث والترغيب في إنقاذ الأموال من الهلاك. [1]

٣٢ ـ وقال المالكية: إن كان العامل معروفا بطلب الضوال وغيرها من الأموال الضائعة، وردها بعوض فإنه يستحق جعل مثله، ولا يكون متبرعا ـ كما هو الحكم عند الشافعية سواء أكان صاحب الضالة يتولى الإتيان بها بنفسه أو بخدمه أم لا . . . ولصاحب الضالة في هذه الحالة أن يتركها للعامل عوضا عما يستحقه من جعل المثل، سواء أكانت قيمتها تساوي جعل المثل أم أقل أم أكثر، وليس من حق العامل أن يعترض على هذا، ويتمسك بجعل المثل، وإن لم يكن العامل معروفا بذلك فلا جعل له، وله النفقة على التفصيل الذي سبق ذكره (ف/٢٧ ـ ٢٨).

**الإذن في العمل بدون جعل:**

٣٣ ـ قال الشافعية: إن عمل شخص بإذن شخص آخر أو إعلانه فقط من غير أن يشرط فيه جعلا له فلا شيء له وإن أتم العمل، لأنه لم يلتزم له عوضا على عمله.

وبمثل هذا قال المالكية ـ إن لم يكن العامل معتادا ومعروفا بأداء هذا النوع من الأعمال بعوض على التفصيل المذكور في الفقرة السابقة وبمثله أيضا قال الحنابلة إن لم يكن العامل معدا لأخذ الأجرة، فإن كان معدا لذلك كالملاح والخياط، والدلال، ونحوهم ممن يرصد نفسه للتكسب بالعمل، وأذن له صاحب المال في العمل، فله أجرة المثل، لدلالة العرف على ذلك، كما يستثنى عند الحنابلة من هذا الحكم أيضا: الحالتان المفصلتان فيما سبق (ف/٣١).

**سماع الإذن بالعمل والعلم به:**

٣٤ ـ قال الشافعية: يشترط لاستحقاق العامل الجعل أن يسمع إذن الجاعل في ذلك أو يعلم به، فلو رد الضالة مثلا من سمع الإذن قبل العمل استحق الجعل المسمى على الجاعل، لأنه الملتزم له، سواء سمعه مباشرة أو بواسطة

(١) كشاف القناع ٤/٢٠٦ط بيروت.

أفادته العلم بذلك، وهذا إذا لم يخصص الجاعل إذنه بالسامعين له فقط، فإن خصصه بذلك بأن قال: من رد ضالتي من سامعي ندائي هذا فله كذا، فردها من علم بإذنه ولم يسمعه، فإنه لا يستحق شيئا، وإن عمل طامعا في الجعل، وكذلك لا شيء للعامل لو عمل بعد الإذن لكنه لم يعلم به، سواء أكان العامل مخصصا أو قاصدا العوض أو غيرهما، فلو قال الجاعل: من ردها فله كذا، أو إن ردها خالد فله كذا فردها من لم يبلغه الإذن العام، أوردها خالد بدون أن يبلغه ذلك، لم يستحق واحد منهما شيئا من الجعل وإن اعتقد أن مثل هذا العمل لا يضيع هدرا، لأنه متطوع بالرد من غير عوض.

وإن علم العامل بالإذن والجعل في أثناء العمل فإنه يستحق من الجعل بنسبة ما أتمه من العمل بعد العلم بالإذن، ولا يستحق شيئا عن العمل الحاصل قبل علمه لأنه لا اعتبار للعمل الحادث قبل الإذن فيكون متبرعا به، وبمثل هذا قال الحنابلة فيما عدا الحالتين السابق ذكرهما (ف/٣١).

وخالف المالكية هذا فيمن لم يسمع إذن الجاعل لا مباشرة ولا بواسطة فقالوا: يستحق جعل المثل على التفصيل السابق في استحقاقه له إذا لم يأذن له صاحب المال أصلا (ف/٣٢).

إلا أنهم اختلفوا هنا في حق صاحب الضالة مثلا في تركها للعامل، فقال الأجهوري: لصاحبها أن يتركها للعامل هنا أيضا عوضا عما يستحقه من جعل المثل، وقال الرماصي: ليس لصاحبها أن يتركها له في هذه الحالة، وإنما للعامل هنا جعل مثله، إن كان معروفا بأداء هذا النوع من الأعمال بعوض، وإن لم يكن معروفا بذلك فله النفقة.[1]

**تخصيص الإذن والجعل بشخص معين:**

٣٥ ـ قال الشافعية والحنابلة: لو قال الجاعل إن رد زيد دابتي الضالة فله كذا، فإنه لا يستحق الجعل أحد غيره، فلو ردها عمرو مثلا لم يستحق شيئا، وإن كان معروفا بأداء مثل هذا العمل بعوض لأن الجاعل لم يلتزم له عوضا فوقع عمله تبرعا.

وقال المالكية: يستحق عمرو جعل المثل إن كان معروفا بأداء مثل هذا العمل بعوض، وإلا فله النفقة على التفصيل السابق ذكره.[2] (ف/٢٨ و٢٩).

---

(١) المهذب ١/ ٤١١، وأسنى المطالب ٢/ ٤٣٩، ٤٤٠، وتحفة المحتاج ٢/ ٣٦٦، والأنوار ١/ ٤١٨، ونهاية المحتاج ٤/ ٣٤١، ٣٤٤، والخرشي ٧/ ٧٤ ـ ٧٥، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٤/ ٦٦، ٦٧، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢/ ٢٥٧، وكشاف القناع وشرح المنتهى ٢/ ٤١٧، ٤١٩، ٤٤٣، ٤٤٦

(٢) نهاية المحتاج ٤/ ٣٤١ وأسنى المطالب ٢/ ٤٣٩، ٤٤٠، وكشاف القناع ٢/ ٤١٧، والمغني ٦/ ٣٥٢، وشرائع الإسلام ٢/ ١١٧، وللمالكية المراجع المذكورة بالفقرتين المنوه عنهما.

**تخصيص الإذن والجعل بمكان معين:**

٣٦ ـ قال الشافعية والحنابلة: لو قال الجاعل من رد ضالتي من بغداد مثلا فله عشرة دنانير ينظر: فإن ردها العامل من تلك الجهة فعلا، لكن من أبعد من المكان المعين في العقد فلا زيادة له على الجعل المسمى، لتبرعه بالمسافة الزائدة، ولو ردها من أقرب منه فله ما يقابله من الجعل إن تساوت الطريق سهولة وصعوبة، لأن كل الجعل في مقابلة كل العمل، فبعضه في مقابلة البعض فإن تفاوتت الطريق سهولة وصعوبة بأن كان النصف الذي أتى به مثلا له من الأجرة ضعف النصف الآخر عمل بذلك في الجعل فيستحق ثلثي الجعل.

وقال الشافعية في الراجح: إذا ردها من مسافة مثل مسافة بغداد ولو من جهة أخرى، فإنه يستحق الجعل المسمى ـ عشرة دنانير ـ لأن التنصيص على المكان إنما يراد به الإرشاد إلى موضع أو مظنة ونحوه، لا أن الرد منه شرط في أصل الاستحقاق، إذ لو أريد حقيقة ذلك لكان إذا ردها من أقرب منه لا يستحق شيئا، لأنه لم يرد منه.

وقيل: لا يستحق شيئا مطلقا، لأن الجاعل لم يأذن له في الرد من هذه الجهة الأخرى، وبمثل هذا القول المرجوح عند الشافعية قال الحنابلة.

٣٧ ـ وقال المالكية: يشترط لاستحقاق الجعل في الدابة الضالة، ونحوها من الأموال الضائعة أن لا يكون المتعاقدان أو أحدهما عالما بمكانها، لأن من علم مكانها غارّ وخادع لصاحبه وذلك لا يجوز، فيفسد العقد، فإن علم الجاعل مكانها وجهله العامل، فإنه يلزم الجاعل الأكثر من الجعل المسمى، وأجرة المثل للعامل، وإن علم العامل فقط فالراجح أنه لا شيء له، ويكون آثما ضامنا للضالة إن تلفت، لأن الإتيان بها لصاحبها صار واجبا عليه حيث علم مكانها دون صاحبها.

وإن علم كل منهما مكانها فالراجح أن يكون للعامل جعل مثله، نظرا لسبق الجاعل بالنداء وهو الإيجاب.[1]

**الدلالة على المال الضائع، والإخبار عنه:**

٣٨ ـ قال الشافعية والحنابلة: إن جعل شخص لمن دله على ماله الضائع جعلا، فدله عليه من ليس المال في يده استحق الجعل، لأن الغالب أنه تلحقه مشقة بالبحث عنه، ثم دلالة الجاعل عليه، ويشترط أن يكون البحث المتعب حادثا بعد إعلان الجاعل لا قبله، لأنه لا عبرة بالعمل الحادث قبله في استحقاق الجعل. وكذلك

---

(١) نهاية المحتاج ٤/ ٣٤٥، ومغني المحتاج ٢/ ٤٣١، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢/ ٢٥٧، والخرشي وحاشية العدوي ٧/ ٧٠، ٧١، وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن ٢/ ١٦٣، والمغني ٢/ ٣٥٣، وكشاف القناع ٢/ ٤١٨

لا يستحق شيئا من كان المال الضائع في يده، ودل صاحبه عليه، لأن ذلك واجب عليه شرعا فلا يأخذ عليه عوضا، وصرح الشافعية بأنه لو جعل جعلا لمن أخبره بأمر من الأمور كدواء ينفعه مثلا فأخبره شخص به فإنه لا يستحق شيئا، لأن مثل هذا لا يحتاج إلى عمل، أما إن تعب المخبر وصدق في إخباره، وكان للجاعل المستخبر غرض ومنفعة في الأمر المطلوب الإخبار عنه فإنه يستحق الجعل.

وقال المالكية: يشترط أن لا يعلم الدال أو المخبر مكان المال الضائع، أو الأمر المطلوب الإخبار عنه قبل إعلان الجاعل أو تعاقده معه فيستحق الجعل إن علم ذلك بعد التعاقد، سواء أكان هناك تعب أو مشقة في سبيل علمه بذلك أم لا، كأن علم به بطريق المصادفة، ولا يستحق شيئا إن علم قبل التعاقد.[1]

**الفراغ من العمل والتسليم للجاعل:**

**٣٩** ـ اتفق الفقهاء القائلون بالجعالة على أنه يشترط لاستحقاق العامل الجعل المسمى في العقد أن يتم العمل المجاعل عليه، ويفرغ منه ويسلمه للجاعل فلا يستحق العامل شيئا إن لم يتحقق منه ذلك، فلو مات العبد الآبق أو الدابة الضالة، أو تلف المال المردود، أو غصب من يد العامل في أثناء الطريق ولو بقرب دار الجاعل، أو تركه العامل فرجع للجاعل بنفسه، أو هرب المردود ولو من دار الجاعل قبل تسليمه له، فلا شيء للعامل في كل هذا، لتعلق استحقاقه للجعل بالرد، وتسليم المردود للجاعل، ولم يوجد منه ذلك.

إلا أن المالكية قالوا: إن أفلت الحيوان المردود من يد العامل وهرب قبل تسليمه للجاعل، فإن جاء به ـ من غير تعاقد ـ عامل آخر من عادته رد الضوال والأبّاق بعوض، فلا شيء للأول وكل الجعل للثاني إن جاء به من مكان بعيد عن الجاعل، أو من مكانه الذي وجده فيه العامل الأول، أما إن جاء به من مكان قريب من الجاعل، أو قبل أن يصل إلى مكان الأول، فلكل من العاملين ـ الأول والثاني ـ بنسبة عمله من الجعل منظورا في ذلك لسهولة الطريق وصعوبتها لا لمجرد المسافة، لأن الثاني انتفع بعمل الأول حينئذ.

**٤٠** ـ وكما لا يستحق العامل شيئا إن لم يقع عمله مسلما للجاعل، فكذلك لا يستحق شيئا ـ عند الشافعية ـ إن لم يظهر لعمله أثر على المحل، أو لم يمكن الإتمام عليه، ولهم في هذا تفصيل طويل ـ يراجع في مطولاتهم ـ حاصله أنه إن تلف معمول العامل قبل تمام عمله، فإن وقع مسلما للجاعل بأن كان بحضرته، أو في

---

(١) أسنى المطالب ٢/ ٤٤٠، ٤٤١، ونهاية المحتاج ٤/ ٣٤٤، والحطاب ٥/ ٤٥٥، ومنح الجليل ٤/ ١٠، وحاشية العدوي على الخرشي ٧/ ٧١، وكشاف القناع ٢/ ٤١٧

ملكه، وظهر أثره على المحل وأمكن الإتمام عليه، كخياطة بعض ثوب، أو بناء بعض حائط، أو تعليم بعض ما جوعل عليه، فإن العامل يستحق حصة ما عمل من الجعل المسمى.

وإن لم يقع العمل مسلما للجاعل بما مر، أو لم يظهر أثره على المحل كإناء انكسر، أو لم يمكن الإتمام عليه كثوب احترق بعد خياطة بعضه أو حائط انهدم بعد بناء بعضه، ولو بلا تفريط من العامل، أو متعلم مات في أثناء تعلمه، فلا شيء للعامل في كل ذلك.

٤١ ـ وقال المالكية: يستثنى من عدم استحقاق العامل الجعل إلا بإتمامه العمل ثلاث صور:

الأولى ـ ما إذا حصل الانتفاع بالعمل السابق ـ الذي لم يتمه العامل بأن استأجر الجاعل عاملا آخر على إتمامه، أو جاعله عليه، أو أتمه بنفسه، أو خدمه، فإنه يكون للعامل الأول على عمله ـ حينئذ ـ بنسبة ما أخذ الثاني، سواء أعمل الثاني قدر عمل الأول أو أقل منه، أو أكثر، وذلك مثل أن يجعل للأول خمسة دنانير على أن يحمل له بضائع مثلا إلى مكان معلوم فحملها نصف الطريق وتركها، فجعل الجاعل لعامل غيره عشرة دنانير على إيصالها للمكان المعلوم، فإن الأول يأخذ عشرة أيضا، لأنه الذي ينوب عمله بالنسبة لعمل الثاني، لأن الثاني لما جوعل من نصف الطريق بعشرة علم أن أجرة الطريق كلها عشرون.

ولو أوصلها الجاعل بنفسه أو بخدمه، فإنه يعطى للعامل الأول بنسبة مالو استأجر أو جاعل عليها صاحبها. وقال ابن القاسم: للعامل في كل ذلك أجرة مثل عمله، ورجحه صاحب الشرح الصغير، لأن صاحب البضائع قد يخاف عليها في هذا المكان، وخاصة إذا كانت غالية، وشأن الشيء الغالي إذا كان في مكان مخوف يغلب ضياعه أو هلاكه فيه أن يستأجر على نقله منه بالأجرة الزائدة عن المثل، فلا يقاس على الاستئجار الأول.

الثانية ـ إذا تبين أن الشيء المجاعل عليه ـ حيوانا كان أو غير حيوان ـ مملوك لغير من جاعل عليه وقضي له به، وأخذه من يد العامل، فإن الجعل يلزم الجاعل حينئذ وإن لم يتسلم المجاعل عليه من العامل، لأنه ورطه في العمل ولولا ظهور ملكيته المستحقة لقبض العامل الجعل، ولا يرجع الجاعل بالجعل على المستحق عند ابن القاسم وهو الراجح، وكل هذا إن تبين أنه مستحق ومملوك لغير الجاعل بعد وصول العامل البلد وقبل قبض الجاعل له، أما لو استحق من العامل وهو في الطريق قبل وصوله بلد الجاعل، فلا جعل له على الراجح.

والفرق بين الاستحقاق وبين الموت وغيره مما ذكر قبل ذلك (ف/ ٣٩) أن الاستحقاق وهو

ظهور ملكيته لغير الجاعل يكون ناشئا عن اعتداء من الجاعل غالبا، فتغير حكمه لأجل هذا.

الثالثة ـ إذا حدث للشيء المجاعل على تحصيله حادث أدى إلى نقصان قيمته بحيث صار لا يساوي الجعل المسمى، أو جعل المثل، فللعامل جعله كاملا، ولا ينظر لهذا النقصان، وسواء أحدث ذلك قبل أن يعثر عليه العامل، أم بعد أن عثر عليه وقبل أن يسلمه للجاعل.

**تعذر التسليم للجاعل :**

**٤٢** ـ قال الشافعية والحنابلة : إذا أتى العامل بالمتعاقد عليه فلم يجد الجاعل ولا من ينوب عنه في تسلمه سلمه للحاكم، واستحق الجعل ويدفعه الحاكم له من مال الجاعل الملتزم به إن كان له مال، وإلا بقي الجعل دينا في ذمة الجاعل، فإن لم يكن هناك حاكم لهذا المكان أشهد على رده له، ويستحق الجعل حتى لو مات المردود، أو هرب بعد ذلك، ويجري هذا الحكم في تلف سائر محال الأعمال.[1]

**مشاركة العامل في العمل وأثرها في استحقاق الجعل :**

**٤٣** ـ قال الشافعية : لو التزم الجاعل جعلا لشخص معين فشاركه غيره في العمل ففي ذلك تفصيل :

أ ـ فإن قصد المشارك إعانة العامل المعين مجانا، أو بعوض من العامل فلا شيء للمعاون من الجعل المسمى، وكله للعامل الذي عينه الجاعل، لأن رد غير المعين بقصد الإعانة للمعين واقع عنه وقصد الجاعل الرد ممن التزم له بأي وجه أمكن فلا يحمل تعاقده على قصر العمل على المخاطب وحده، وبمثل هذا قال المالكية والحنابلة.

ب ـ وإن قصد المشارك العمل للجاعل، أو العمل لنفسه، أو قصد نفسه والجاعل معا، أو لم يقصد شيئا، فللعامل المعين نصف الجعل، لأنه في الصور الأربع عمل نصف العمل، ولم يرجع له من عمل المشارك شيء، لأنه لم يقصده أصلا في واحدة منها.

جـ ـ وإن قصد المشارك العمل لنفسه وللعامل المعين، أو قصد العمل للعامل والجاعل معا، فللعامل المعين ثلاثة أرباع الجعل المسمى، لأنه عمل النصف ورجع له نصف عمل المشارك، لأنه قصده في الصورتين.

د ـ وإن قصد المشارك العمل للجميع ـ أي الجاعل، والعامل، ونفسه ـ فللعامل ثلثا

---

(١) المهذب ١/ ٤١١، وتحفة المحتاج ٢/ ٣٧٠، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٣/ ١٧٥، ١٧٦، والأنوار ١/ ٤١٩، ونهاية المحتاج ٤/ ٣٤٩، ٣٥٠، وحاشية القليوبي على شرح المحلي ٣/ ١٣٣، والخرشي وحاشية العدوي عليه ٧/ ٧٢ ـ ٧٥، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٤/ ٦٤ ـ ٦٧، وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن ٢/ ١٦٣، والحطاب والتاج والإكليل ٥/ ٤٥٣ ـ ٤٥٥، وكشاف القناع وشرح المنتهى بهامشه ٢/ ٤٢٠، ٤٤٦، ٤٤٧، والمغني ٦/ ٢٥٣

الجعل، لأنه عمل النصف، ورجع له من المشارك ثلث عمله، وذلك سدس يضم إلى نصف العامل.

هـ ـ ولو أعان العامل اثنان ولم يقصداه فله ثلث الجعل، أو ثلاثة فله الربع، وإن قصد العمل له أحد الإثنين، وقصد الآخر الجاعل فله ثلثاه وهكذا.

ولا شيء للمشارك بأي حال في كل ما ذكر، لا من الجعل ولا من العامل، لأن الجاعل لم يلتزم له شيئا، وبمثل هذا قال الحنابلة.

وقال المالكية: يشتركان في الأكثر من الجعل المسمى وجعل المثل.

٤٤ ـ أما إذا أذن الجاعل لاثنين معينين فأكثر، أو عمم إذنه وإعلانه لكل من يعمل فاشترك اثنان فأكثر في العمل منذ بدايته وتسليمه للجاعل تاما، فإنهم يشتركون في الجعل المسمى، ويقسم بينهم على عدد رءوسهم ـ عند الشافعية والحنابلة ـ وإن تفاوت عمل كل منهم، لأنه لا يمكن ضبط العمل حتى يوزع عليه الجعل بالنسبة.

وهذا كله إنما يكون في الأعمال التي يمكن وقوعها منهم مجتمعين كرد ضالة مثلا، أما الأعمال التي يمكن وقوع جميعها من كل واحد منهم، مثل أن يقول القائد: من دخل هذا الحصن فله دينار، فدخله جمع من المحاربين استحق كل واحد منهم دينارا عند الشافعية والحنابلة، لأن كل واحد يسمى داخلا هنا.

وإذا أتم العمل واحد من الإثنين المعينين استحق نصف الجعل المسمى ـ عند الشافعية والحنابلة ـ لأن الجاعل لم يلتزم له سواه.

ولم نعثر للمالكية على شيء في هذا.

٤٥ ـ قال الشافعية والحنابلة: إن شرط الجاعل لواحد من ثلاثة جعلا مجهولا، كثوب مثلا، وشرط لكل واحد من الآخرين دينارا على رد ضالة مثلا، فردوها جميعا معا، فللأول ثلث أجرة المثل، ولكل واحد من الآخرين ثلث الدينار المسمى له.

وإن قال لكل واحد من ثلاثة ردها ولك دينار فردها واحد منهم فله ما شرط له كاملا ـ وهو الدينار ـ وإن ردها اثنان فلكل منهما نصف ما شرط له، وإن ردها الثلاثة فلكل ثلث ما شرط له وهكذا ـ وبمثل هذا قال المالكية. وإن شرط لواحد على ردها دينارا، وشرط لآخر على ردها دينارين، فاشتركا في ردها إليه، استحق كل واحد منهما نصف الجعل المشترط له عند الشافعية والحنابلة وابن نافع وابن عبدالحكم من المالكية ورجحه منهم التونسي واللخمي.

٤٦ ـ والراجح عند المالكية: أنهما يشتركان في الدينارين فيقتسمانهما بنسبة ما سماه الجاعل لكل واحد منهما، إذ هو غاية ما يلزم صاحب الضالة، فيأخذ الأول ثلث الدينارين، ويأخذ الآخر ثلثيهما.

والراجح عندهم أيضا : أنه لا فرق بين النقد والعروض،[1] فلو جعل الجاعل لأحدهما عشرة دنانير على ردها وللآخر عرضا فاشتركا في ردها إليه، فالراجح أن يقوّم العرض، فإن ساوى خمسة دنانير فلصاحب العشرة ثلثاها، ويخير صاحب العرض بين أن يأخذ ثلث العشرة، أو ما يقابل ذلك من العرض الذي جعل له، ويجري هذا أيضا فيما إذا جعل الجاعل لكل منهما عرضا سواء اختلفت قيمتهما أم اتفقت.

٤٧ ـ وإذا اشترك اثنان في ردها وكان أحدهما قد شرط له الجاعل جعلا، ووجب للآخر جعل مثله، لاعتياده طلب الضوال، ولن يسمع بمعاقدة الجاعل، فالراجح عند المالكية أنهما يشتركان في الأكثر من الجعل المشترط في العقد وجعل المثل إذا اختلفا قدرا.[2]

**استحقاق الجعل في تعاقد الفضولي، والنائب:**

٤٨ ـ قال المالكية والشافعية والحنابلة: لو التزم فضولي ـ ليس من عادته ـ الاستهزاء والخلاعة وتوافرت فيه شرائط الملتزم بالجعل المذكورة فيما سبق جعلا معينا لمن يعثر على مال غيره الضائع، أو يعمل لغيره عملا تصح الجعالة عليه، كأن قال: من رد ضالة فلان أو آبقه فله كذا، فإنه يلزمه الجعل بقوله هذا، ويستحقه عليه من سمع إعلانه هذا وأتم العمل.

والراجح أنه يلزمه الجعل بقوله هذا وإن لم يأت فيه بكلمة «عليّ» نظرا إلى أن المتبادر والمفهوم منه ذلك.

والتزام الفضولي الجعل في هذا العقد ليس كالتزامه الثمن في شراء غيره، أو التزامه العوض على هبة غيره، لأنهما عوضا تمليك فلا يتصور وجوبهما على غير من حصل له الملك، والجعل ليس عوض تمليك.

وهذا بخلاف ما إذا كان الملتزم بالجعل وليا على صاحب العمل أو وكيله.

فإن كان وليه أو وكيله والتزم ذلك عن محجوره ـ المولى عليه ـ أو موكله على وجه المصلحة المذكورة فيما سبق، فإن العامل يستحق الجعل في مال المالك أو صاحب العمل بمقتضى التزام وليه أو وكيله.

٤٩ ـ وقال الشافعية : إن أخبر شخص عن التزام المالك جعلا على رد ماله الضائع مثلا بأن

---

(١) العروض بضم العين والراء جمع عرض بسكون الراء، المتاع، وكل شيء متمول سوى النقدين. وأما العرض بفتح الراء فيشمل المتاع والنقدين فكل عَرْض عَرَض لا عكس (لسان العرب).

(٢) تحفة المحتاج ٢/ ٣٦٨، ٣٦٩، وحاشية البجيرمي على شرح المنهج ٣/ ٢٢٠، ونهاية المحتاج ٤/ ٣٤٦، ٣٤٧، ومغني المحتاج ٢/ ٤٣٢، والمهذب ١/ ٤١٢، وأسنى المطالب ٢/ ٤٤١، ٤٤٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٤/ ٦٧، والخرشي وحاشية العدوي عليه ٧/ ٧٥، ٧٦، والمغني ٦/ ٢٥٢، وكشاف القناع ٢/ ٤١٨

قال: قال زيد: من رد ضالتي فله كذا، فإن كذبه زيد لم يستحق العامل الراد لها شيئا على «المخبر» لعدم التزامه ولا على «زيد» لتكذيبه له في ذلك - وبمثل ذلك قال الحنابلة - ولا تقبل شهادة المخبر على «زيد» بأن قوله صحيح، لأنه متهم في ترويج قوله.

وأما إذا صدقه فيستحق العامل على «زيد» الجعل الذي سماه المخبر في إخباره عنه إن كان المخبر ثقة أو وقع في قلب العامل صدقه - ولو كان كافرا أو صبيا - لترجح طماعية العامل بوثوقه.

وإن كان المخبر غير ثقة فلا يستحق العامل عليه شيئا، وكذا لا يستحق على «زيد» أيضا مع أنه صدق المخبر في إخباره لضعف طماعية العامل بخبر غير الثقة، وصار كما لو رد الضالة غير عالم بإذن المالك والتزامه.[1]

ولم نعثر للمالكية على شيء في هذه المسألة.

**تغيير الجاعل الجعل بالزيادة أو النقص أو التبديل وما يترتب عليه:**

٥٠ - قال الشافعية: يجوز للجاعل أن يغير في الجعل الذي شرطه للعامل - معينا كان أو غير معين - بزيادة أو نقص، أو بتغيير جنسه قبل فراغ العامل من العمل، سواء أكان قبل شروعه في العمل أم بعده، وذلك مثل أن يقول: من رد ضالتي فله عشرة، ثم يقول بعد ذلك: من ردها فله خمسة، أو عكسه.

أو يقول: من رد ضالتي فله دينار، ثم يقول بعد ذلك: من ردها فله درهم أو عكسه. فإن علم العامل بذلك ولو بواسطة قبل الشروع في العمل اعتبر الإعلان الأخير، ويستحق العامل الجعل الذي اشترط فيه، سواء أكان أقل من الأول أم أكثر منه، وسواء أكان من جنسه أم لا - وبمثل هذا قال الحنابلة والمالكية على الراجح.

وإن لم يعلم العامل بالإعلان الأخير قبل الشروع في العمل، وعمل جاهلا بذلك حتى أتم العمل، فإنه يجب له أجرة المثل لجميع العمل على الراجح عند الشافعية.

وإن كان الإعلان الأخير - بزيادة الجعل أو نقصانه - بعد الشروع في العمل وقبل الفراغ منه، وأتم العامل العمل بعد أن علم به، وقد علم بالإعلان الأول أيضا، فإنه يجب له أيضا - عند الشافعية - أجرة المثل لجميع العمل، لأن الإعلان الأخير فسخ للأول، والفسخ من الجاعل أثناء العمل يقتضي الرجوع إلى أجرة المثل كما سيأتي.

وقال المالكية: يكون له الجعل المسمى

---

(١) تحفة المحتاج ٢/ ٣٦٦، ٣٦٧، وأسنى المطالب وحاشية الرملي عليه ٢/ ٤٣٩، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٣/ ١٧٢، ١٧٣، ومغني المحتاج ٢/ ٤٢٩، ٤٣٠، وحاشية البجيرمي على شرح المنهج ٣/ ٢١٩، ونهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي عليه ٤/ ٤٤٢، ٤٤٣، والخرشي وحاشية العدوي عليه ٧/ ٧٦، وكشاف القناع ٢/ ٤١٨

والمشروط في العقد كاملا، لأن عقد الجعالة لازم بعد الشروع في العمل لا يجوز للجاعل تغييره أو الرجوع عنه.

ولم نعثر لغيرهم على تفصيل في هذه المسألة.

٥١ ـ وقال الشافعية: لو اشترك عاملان في العمل من ابتدائه إلى تمامه، وكان أحدهما يعمل بموجب الجعل المسمى في الإعلان الأول، وكان الثاني يعمل بموجب الجعل المسمى الذي علم به في الإعلان الثاني، فالأول يستحق نصف أجرة المثل لجميع العمل، وأما الثاني فيستحق نصف الجعل المسمى في الإعلان الثاني على القول الراجح في المذهب.

ولم نعثر لغير الشافعية على شيء في هذه المسألة.

**زيادة الجاعل في العمل أو نقصه:**

٥٢ ـ قال الشافعية: لو زاد الجاعل في العمل بعد التعاقد أو الإعلان نحو أن يقول: من بنى لي بيتا طوله عشرة، وعرضه عشرة، فله كذا، ثم قال بعد ذلك طوله عشرون، وعرضه عشرون، ولم يرض العامل بهذه الزيادة، ففسخ العقد لذلك فله أجرة المثل لما عمله، مع أن الفسخ حصل منه، لأن الجاعل هو الذي ألجأه إلى ذلك. وكذلك الحكم لو نقص الجاعل من العمل لأن النقص فسخ من الجاعل.

وفيما عدا ذلك يجري عليه التفصيل المذكور في الفقرتين السابقتين.

وهذا كله في التصرف بالتغيير فيهما قبل الفراغ من العمل. أما التصرف بعد الفراغ منه فلا أثر له، ولا يترتب عليه شيء، لأن الجعل قد لزم الجاعل واستقر عليه بتمام العمل.[1] وهو متفق عليه كما سبق (ف/٢٥).

**ما يستحقه العامل عند تلف الجعل المعين:**

٥٣ ـ قال الشافعية: لو كان الجعل المشروط في العقد عيناً معينةً كثوبٍ أو حيوان معين، فتلف بيد الجاعل قبل الشروع في العمل، وعلم بهذا العامل، فلا شيء له، وإن أتم العمل وسلمه للجاعل.

وإن جهله العامل أو تلف بعد الشروع في العمل، فللعامل أجرة المثل، وقال الحنابلة: يكون للعامل مثله إن كان مثليا، فإن لم يكن مثليا فله قيمته، إذا أتم العمل المجاعل عليه.[2]

ولم نعثر لغيرهم على شيء في هذه المسألة.

---

(١) نهاية المحتاج ٤/ ٣٤٨، ٣٤٩، ومغني المحتاج ٢/ ٤٣٣، ٤٣٤، وتحفة المحتاج ٢/ ٣٧٠، وأسنى المطالب ٢/ ٤٤٣، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٣/ ١٧٤، ١٧٥، وكشاف القناع ٢/ ٤١٩

(٢) حاشية الرملي على أسنى المطالب ٢/ ٤٤١، وكشاف القناع ٢/ ٤١٨

**حبس المتعاقد عليه لاستيفاء الجعل:**

٥٤ ـ قال الشافعية: إذا رد العامل الشيء المتعاقد على رده من ضالة، أو عبد آبق، أو نحوهما من الأعمال فليس له حبسه ـ أي منعه ـ عن الجاعل لاستيفاء الجعل، لأن العامل إنما يستحق الجعل بتسليم المتعاقد على رده للجاعل، فلا يكون له حبسه قبل الاستحقاق.

وبمثل هذا قال الحنابلة أيضا، وزادوا على ذلك: بأن العامل إن حبس المردود عن الجاعل فتلف بعد الحبس ضمنه.[1]

**قدر الجعل المستحق شرطا وشرعا:**

٥٥ ـ قال المالكية والشافعية: إنه متى استكملت الجعالة شرائطها، فقدر الجعل الذي يستحقه العامل هو القدر المشروط له في العقد لا غير، سواء أكان أقل أم أكثر، ويستوي في ذلك أيضا رد العبد الآبق وغيره من الأعمال (ر٠ف/ ٣١).

وبمثل ذلك قال الحنابلة أيضا في غير رد العبد الآبق، وكذا في رده أيضا إن كان الجعل المشروط في العقد أكثر مما قدره الشرع في ذلك، وكذا إن كان المشروط في رده أقل مما قدره الشرع في قول مرجوح عندهم.

٥٦ ـ والراجح عند الحنابلة: أن استحقاق العامل الجعل في رد الآبق لا يحتاج إلى اشتراط سابق من الجاعل، بل يكون له الجعل بالشرع على التفصيل السابق، وكذا لو كان المشروط أقل مما قدره الشرع تلغى التسمية، وللراد ما قدره الشرع، لأن من أوجب عليه الشرع شيئا مقدرا من المال عند وجود سببه، فإنه يلزمه كاملا بوجود سببه. والوجه الآخر أنه لا يستحق إلا المسمى، وقد قدمه صاحب الفروع قال في التنقيح وشرح المنتهى: وهو ظاهر كلام غيره، وأطلق الوجهين في المنتهى.

وقد اختلفت الرواية في الجعل المقدر شرعا عندهم، فروي عن أحمد أنه إن رده من المصر (أي البلد نفسه) فله دينار أو عشرة دراهم، وإن رده من خارج المصر ففيه روايتان: (إحداهما) يلزمه دينار، أو اثنا عشر درهما على الراجح، لما رواه عمرو بن دينار وابن أبي مليكة أن النبي ﷺ «جعل في جعل الآبق إذا جاء به خارجا من الحرم دينارا».[1]

و(الثانية) ـ يلزمه أربعون درهما، لقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حين قيل له

---

(١) أسنى المطالب ٢/ ٤٤٣، وكشاف القناع ٢/ ٤١٨

(١) حديث: «أن النبي ﷺ جعل في جعل الآبق إذا جاء به خارجا من الحرم دينارا.
أورده ابن قدامة في المغني (٦/ ٩٧ ـ ط مكتبة القاهرة) ولم يعزه إلى أحد ثم قال: «هذا مرسل، وفيه مقال».

إن فلانا قد أتى بأُبَّاق من القوم فقال الحاضرون: لقد أصاب أجرا، فقال ابن مسعود رضي الله عنه وجعلا، إن شاء من كل رأس أربعين درهما. ولا فرق أن يزيد الجعل المقدر على قيمة العبد أولا يزيد، لعموم الدليل، وقياسا على ما لو كان الجاعل قد اشترطه له. كما لا فرق أيضا بين كون من رده معروفا برد الأباق أو لم يكن، وسواء أكان الراد زوجا للرقيق الآبق، أو ذا رحم يعوله المالك أم لا.[1] والتفصيل في مصطلح (إباق).

**ما يستحقه العامل في حالة فساد الجعل:**

٥٧ ـ قال الشافعية: يكون للعامل الجاهل ـ بأن الجعل الفاسد لا شيء فيه ـ أجرة مثله، وهذا إذا كان الجعل الفاسد مما يقصد ويرغب فيه في الجملة كما لو قال الجاعل: من رد ضالتي فله ثوب، أو دابة، أو أرضيه، أو أعطيه خمرا أو خنزيرا، فإنه يكون لرادها أجرة مثله، وإن كان العقد فاسدا لجهالة الجعل، أو عدم ماليته، أو عدم القدرة على تسليمه، وكذا يستحق أجرة المثل على الراجح لو قال الجاعل: من ردها فله نصفها مثلا، وقيل: يستحق العامل النصف المشروط له إن كانت الضالة معلومة.

ويراعى في تقدير أجرة المثل الزمان الذي حصل فيه كل العمل، لا الزمان الذي حصل فيه التسليم فقط.

أما إذا كان الجعل المشروط في العقد لا يقصد التعاقد عليه، ولا يرغب فيه عادة كالدم والتراب، فإنه لا شيء للعامل وإن جهل أنه لا شيء فيه، لأن الجاعل لم يطمعه في شيء عوضا عن عمله.

وبمثل هذا قال الحنابلة في غير رد العبد الآبق على ما سبق ذكره.

٥٨ ـ وقال المالكية: يكون للعامل جعل مثله ـ على الراجح ـ إن أتم العمل المتعاقد عليه، ولا شيء له إن لم يتمه، لأن الجعل أصل في نفسه، فيرد الفاسد منه إلى صحيحه، إلا أن تقع الجعالة الفاسدة بجعل مطلقا، سواء أتم العمل أم لم يتمه، كأن يقول الجاعل: إن أتيتني بضالتي فلك كذا، وإن لم تأت بها فلك كذا، فللعامل في هذه الحالة أجرة مثله، أتى بها، أو لم يأت بها، لأن العقد على هذه الصورة قد خرج عن حقيقة الجعالة التي يشترط الجعل فيها بتمام العمل، ومتى خرج عن حقيقته كان فيه أجرة المثل.

والفرق بين جعل المثل وأجرة المثل، أن أجرة المثل يستحقها العامل سواء أتم العمل أم لا.

---

(١) كشاف القناع ٤/ ٢٠٣

أما جعل المثل فلا يستحقه العامل إلا إذا أتم العمل، فقبله لا شيء له.[1]

**اختلاف المتعاقدين وتنازعهما:**

**أ ـ في سماع الإذن بالعمل أو العلم به:**

٥٩ ـ قال الشافعية: إن اختلف الجاعل والعامل في بلوغ الإعلان بطلب العمل للعامل أو سماعه له، بأن ادعى العامل: أنه سمع الجاعل يقول: من رد ضالتي فله كذا، وقال الجاعل: بل أتيت بها دون أن تسمع شيئا، فالقول قول العامل بيمينه.

وقال المالكية: القول قول الجاعل بلا يمين، ثم ينظر في العامل، فإن كان من عادته طلب الضوال وردها بعوض فله جعل مثله، وإن لم يكن من عادته ذلك، فلا شيء له سوى النفقة فقط.

**ب ـ اشتراط الجعل في العقد:**

٦٠ ـ قال الشافعية والحنابلة: إن اختلفا في اشتراط الجعل وتسميته في العقد، فقال العامل للجاعل: شرطت لي جعلا، وأنكر الجاعل التزامه له، فالقول قول الجاعل بيمينه، لأن الأصل براءته وعدم الاشتراط، وعلى العامل البينة إن أراد أن يثبت ذلك.

**جـ ـ في وقوع العمل من العامل:**

٦١ ـ قال المالكية والشافعية: إن اختلفا في وقوع العمل من العامل كرد ضالة مثلا، فقال: العامل: أنا رددتها، وقال الجاعل: بل ردها غيرك، أو اختلفا في سعي العامل لتحصيل الضالة، فقال الجاعل للعامل: لم تسع في تحصيلها وردها بل رجعت بنفسها، فالقول قول الجاعل بيمينه في الصورتين.

وكذا القول للجاعل بيمينه عند الشافعية إن اختلف العامل والعبد الآبق المردود، فقال العامل: أنا رددته، وقال العبد: جئت بنفسي، وصدقه مولاه.

**د ـ في قدر الجعل، وجنسه وصفته:**

٦٢ ـ قال الشافعية وهو المرجوح عند الحنابلة: إن اختلفا بعد الفراغ من العمل وتسليمه للجاعل في قدر الجعل المشروط في العقد، هل هو دينار، أو ديناران، أو في قدر مايستحقه العامل منه كله أو بعضه، أو في جنسه أو صفته هل هو دراهم، أو دنانير، أو عروض؟

فالحكم في كل هذا أنهما يتحالفان ـ أي يحلف كل منهما على نفي قول صاحبه وإثبات

---

(١) تحفة المحتاج ٢/ ٣٦٨، وحاشية البجيرمي على المنهج ٣/ ٢١٩، وأسنى المطالب ٢/ ٤٤١، ومغني المحتاج ٤٣١، ونهاية المحتاج ٤/ ٣٤٥، ومنح الجليل ٤/ ١٠، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢/ ٢٥٧، ٢٥٨، والخرشي وحاشية العدوي عليه ٧/ ٧٦، وكشاف القناع ٣/ ٤١٩

قولـه، لأن كلا منهـما مدع ومدعى عليه، فينفي ما ينكـره ويثبت ما يدعيـه ويحلف الجـاعـل أولا على الراجح، ويفسخ العقد بالتحالف، ويجب للعـامـل أجـرة المثـل. وكذلك يتحالفان ويجب للعامل أجرة المثل إن اختلفا بعد شروع العامل في العمـل، وقبـل الفـراغ منـه، وكـان يجب له بنسبـة ما عمله من الجعـل المشـروط، أمـا إن اختلفـا قبل الشروع في العمل فلا تحالف، لأن العامل لا يستحق شيئا كما سيأتي.

والـراجـح عنـد الحنـابلة: أن القـول قول الجـاعـل بيمينـه، لأن الأصل عدم القدر الزائد المختلف فيه.

وقـال المـالكية: إن لم يدع أحدهما ماشأنه أن يكـون جعـلا منـاسبـا لذلـك العمـل، فإنهـما يتحـالفـان، ويجب للعامل جعل مثله، وكذلك يجب له جعل مثله إن امتنع كل منهما عن حلف اليمـين، أمـا إن امتنـع أحـدهما فقط، فيقضي القاضي لمن حلف بما يدعيه.

وأمـا إن ادعى أحـدهما فقـط، ما شأنـه أن يكـون جعـلا مناسبا، فالقول قوله بيمينه. وإن ادعى كل منهـما ماشأنـه أن يكـون جعلا مناسبا للعمل، فالراجح أن القول لمن كان المال المردود في حوزه وتحت يده منهـما، وقيـل: القـول قول الجـاعـل، لأنـه الغارم والدافع للجعل. فإن لم يكن المـال في يد أحـدهما، بأن كان في يد أمين، فالراجح أنهما يتحالفان ويجب للعامل جعل مثله كما في الصورة الأولى.

**هـ ـ في قدر العمل المشروط في العقد:**

٦٣ ـ قال الشـافعيـة: إن اختلفا في قدر العمل المشـروط في العقـد والـذي يجب على العـامـل إنجـازه كله حتى يستحق كل الجعل المسمى في العقـد، نحـو أن يقـول الجـاعل: شرطت مائة دينار على رد ضالتين مثلا، ويقول العامل: بل على رد هذه الـتي جئـتـك بها فقـط، فإنهـما يتحالفان أيضا كما سبق، ويجب للعامل أجرة المثل.

وقـال الحنابلة: إن اختلفا في قدر المسافة بأن قال الجـاعـل: جعلت ذلـك لمن رد الضـالة من عشـرة أميـال، وقال العامل: بل من ستة فقط، فالقـول قول الجـاعل لأنه منكر، والأصل براءته مما لم يعترف به.

وقـال المـالكيـة: إن اختلفا في العلم بمكان المال الضائع، فالقول قول من ادعى عدم العلم من الجـاعـل أو العـامل، لأن الأصل في العقود الصحة، وهذا مبني على اشتراطهم لاستحقاق العامل الجعل في رد المال الضائع: أن يكون كل من المتعاقدين جاعلا مكانه على ما سبق تفصيله.

**و ـ في نوع العمل وعين المردود:**

٦٤ ـ قال الشافعية والحنابلة: إن اختلفا في عين

الضالة المردودة مثلا، فقال الجاعل: شرطت الجعل في رد غيرها، وقال العامل: بل شرطته في ردها، فالقول قول الجاعل، لأن العامل يدعي عليه شرط الجعل في هذا العقد، والجاعل ينكره، والأصل عدم الشرط فكان القول فيه قوله.

**اختلاف العامل والمشارك له:**

٦٥ ـ قال الشافعية: إن اختلف العامل والمشارك له في العمل، فقال العامل للمشارك لقد قصدت أن تعاونني بعملك معي، فيكون كل الجعل لي، وقال المشارك: بل قصدت أن أعمل لنفسي ويكون لي نصيبي من الجعل، فالقول قول العامل إن صدقه الجاعل، ويكون له كل الجعل، فإن كذبه حلف الجاعل، ولزمه نصف الجعل للعامل، ولا شيء للمشارك بحال على ماسبق.[1]

ولم نعثر لغير الشافعية على شيء في هذه المسألة.

**انحلال عقد الجعالة:**

**أولا ـ فسخه وأسبابه:**

٦٦ ـ قال الشافعية والحنابلة: يجوز لكل من الجاعل والعامل أن يفسخ عقد الجعالة قبل شروع العامل في العمل، وكذا بعد شروعه في العمل قبل تمامه، لأنها عقد غير لازم قبل تمام العمل على ماسبق.

وصورة الفسخ من الجاعل أن يقول: فسخت العقد، أو رددته، أو أبطلته، أو رجعت فيه، أو أبطلت إعلاني، ونحو ذلك.

وصورته من العامل أن يقول: فسخت العقد، أو رددته، أو أبطلته، والمراد بفسخ العامل رد العقد، لما سبق أنه لا يشترط قبوله لفظا، فيؤول الفسخ في حقه إلى هذا.

وإنما يتصور الفسخ قبل الشروع في العمل من العامل المعين، وأما غير المعين فلا يتصور الفسخ منه إلا بعد الشروع في العمل، لأنه إذا قال الجاعل: من رد ضالتي فله كذا فهو تعليق لا يتحقق إلا بالعمل، فلو قال شخص ردا على ذلك قبل أن يعمل شيئا: فسخت الجعالة، لغا قوله، إذ لا عقد بينهما حتى يفسخ.

وأما بعد تمام العمل فلا أثر للفسخ حينئذ، لأن الجعل قد لزم الجاعل، واستقر عليه فلا يرفع.

وبمثله أيضا قال المالكية بالنسبة للعامل سواء قبل شروعه في العمل أم بعده، والجاعل

---

(١) حاشية البجيرمي على شرح المنهج ٣/ ٢٢٢، وأسنى المطالب وحاشية الرملي عليه ٢/ ٤٤١، ٤٤٣، وتحفة المحتاج ٢/ ٣٧٠، والأنوار ١/ ٤١٩، والمهذب ١/ ٤١٢، ومغني المحتاج ٢/ ٩٥، ٤٣٤، وحاشية القليوبي على شرح المحلي للمنهاج ٣/ ١٣٤، والخرشي وحاشية العدوي عليه ٧/ ٧١، ٧٤، ٧٥، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٤/ ٦٦، ٦٧، والمغني ٦/ ٣٥٤، ٣٥٥، وكشاف القناع ٢/ ٤١٩

قبل شروع العامل في العمل على الراجح.

وأما بعد شروع العامل في العمل فليس للجاعل أن يفسخ عقد الجعالة ـ عند المالكية ـ حتى ولو كان العمل الذي شرع فيه العامل قليلا لا أهمية ولا قيمة له، لأن العقد لازم بالنسبة له بعد الشروع في العمل على ماسبق.[1]

**ثانيا ـ انفساخه وأسبابه :**

٦٧ ـ قال الشافعية : تنفسخ الجعالة بموت أحد المتعاقدين، وجنونه جنونا مطبقا وإغمائه.

والراجح أن الانفساخ بالجنون يختص بالعامل المعين، لعدم ارتباط العقد بالعامل غير المعين الذي علم بإعلان الجاعل، فلو طرأ لأحد المتعاقدين جنون بعد العقد، وكان العامل غير معين، ثم أتم العمل، وسلمه بعد إفاقته من جنونه أو قبلها استحق الجعل المسمى في العقد، إذ لا معنى لانفساخ العقد بجنونه مع عدم ارتباطه واختصاصه به.

والراجح من الأقوال عند المالكية : أنها لا تنفسخ بموت أحد المتعاقدين إلا قبل شروع العامل في العمل، أما بعد شروعه في العمل فلا تنفسخ به، ويلزم العقد ورثة كل من الجاعل والعامل، فلا يكون لورثة الجاعل أن يمنعوا العامل من العمل، ولا يكون للجاعل ـ إن مات العامل ـ أن يمنع ورثته من العمل إن كانوا أمناء.

ولم نعثر للحنابلة على شيء في هذه المسألة.

**ثالثا ـ النتائج المترتبة على فسخ عقد الجعالة :**

**قبل الشروع في العمل :**

٦٨ ـ قال الشافعية : لا شيء للعامل المعين الذي سبق قبوله لعقد الجعالة إن فسخ العقد قبل شروعه في العمل، لأنه لم يعمل شيئا وكذلك لا شيء له إن فسخ الجاعل العقد، وعلم بفسخه العامل المعين قبل الشروع في العمل، أو أعلن الجاعل فسخ العقد وأشاعه قبل الشروع في العمل إذا كان العامل غير معين.

وهو متفق عليه عند القائلين بالجعالة عدا ماسبق ذكره للحنابلة في رد العبد الآبق، وللمالكية فيمن اعتاد أداء مثل ذلك العمل بعوض.

**بعد الشروع في العمل :**

٦٩ ـ قال الشافعية والحنابلة : إن فسخ العامل ـ معينا كان أو غير معين ـ عقد الجعالة بعد

(١) تحفة المحتاج ٢/ ٣٦٩، ٣٧٠، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٣/ ١٧٢، وأسنى المطالب ٢/ ٤٤٣، ومغني المحتاج ٢/ ٤٣٣، وحاشية القليوبي على شرح المحلي للمنهاج ٣/ ١٣٣، والحطاب والتاج والإكليل ٥/ ٤٥٥، والمقدمات ٢/ ٣٠٧، ٣٠٨، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٤/ ٦٨، وكشاف القناع ٢/ ٤١٩

شروعه في العمل فلا شيء له، لأن الجعل إنما يستحق للعامل بتمام العمل، وقد فوته باختياره، ولم يحصل للجاعل ما أراده من العقد، وسواء أوقع البعض الذي عمله مسلما للجاعل كبعض حائط بناه العامل ـ أم لم يقع مسلما له كتفتيش العامل على المال الضائع المتعاقد على رده.

وبمثله أيضا قال المالكية، فيما عدا ماسبق ذكره من عدم جواز الجعالة عندهم في كل عمل يكون للجاعل فيه منفعة قبل تمامه.

ويستثنى من ذلك عند الشافعية: ما لو زاد الجاعل في العمل ولم يرض العامل بالزيادة ففسخ لذلك، فله أجرة المثل على ما سبق ذكره.

٧٠ ـ أما إن فسخ الجاعل العقد بعد شروع العامل في العمل المتعاقد عليه فإنه يلزمه ـ للعامل فيما عمل ـ أجرة المثل عند الحنابلة، وهو الأصح عند الشافعية، لأن عدم لزوم عقد الجعالة يقتضي أن يكون للجاعل حق فسخه، وإذا فسخ لم يجب المسمى كسائر الفسوخ، إلا أن عمل العامل وقع مقوّما فلا يضيع عليه بفسخ غيره، فيرجع إلى بدله وهو أجرة المثل، ولا يجوز للعامل أن يطالب بنسبة ما عمل من الجعل المسمى في العقد، لارتفاع العقد بالفسخ، ولأنه إنما يستحق الجعل المسمى بالفراغ من العمل فكذا بعضه.

ولا فرق في وجوب أجرة المثل بين أن يكون ما صدر من العامل لا يحصل به مقصود الجاعل أصلا كرد الضالة إلى بعض الطريق أو يحصل به بعض مقصوده، كما لو قال الجاعل: إن علمت ابني القرآن فلك كذا، فعلمه بعضه ثم منعه الجاعل من تعليمه.

وقال المالكية: ليس للجاعل أن يفسخ العقد بعد الشروع في العمل، فإن فسخه فلا أثر لفسخه، لأن العقد لازم بالنسبة له حينئذ، فيستحق العامل ـ معينا كان أو غير معين ـ الجعل المسمى بشريطة أن يتم العمل.

ولو فسخ العقد العامل والجاعل معا فالراجح عند الشافعية، عدم استحقاق العامل لشيء من الأجرة أو الجعل المسمى لاجتماع المقتضي للاستحقاق وهو فسخ الجاعل، والمانع منه وهو فسخ العامل، فيرجع المانع.[1]

ولم نعثر لغير الشافعية على شيء في هذه المسألة الأخيرة.

**ما يترتب على فسخ العقد بعتق العبد الآبق:**

٧١ ـ قال الشافعية: لو أعتق الجاعل عبده

---

(١) تحفة المحتاج ٢/ ٣٦٩، ٣٧٠، وأسنى المطالب ٢/ ٤٤٢، ونهاية المحتاج ٤/ ٣٤٨، ٣٤٩، ومغني المحتاج ٢/ ٤٣٣، وحاشية القليوبي على شرح المحلي للمنهاج ٣/ ١٣٣، والخرشي ٧/ ٧٦، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢/ ٢٥٧، والمقدمات ٢/ ٣٠٧، وكشاف القناع ٢/ ٤١٩

الآبق قبل رد العامل له، فالراجح أن للعامل أجرة المثل تنزيلا لإعتاقه منزلة فسخه.

وقال ابن الماجشون من المالكية: إن أعتقه سيده قبل أن يعثر عليه العامل، فلا شيء له إن عثر عليه ورده بعد ذلك، سواء أعلم بعتقه أم لم يعلم به. أما إن أعتقه سيده بعد أن عثر عليه العامل فإنه يكون للعامل الجعل المشروط في العقد إن كان، أو جعل مثله إن لم يكن هناك اشتراط وكان العامل معتادا لذلك العمل بعوض. فإن كان سيده أو الجاعل فقيرا فالجعل في رقبة العبد، لأنه بعثوره عليه وجب له الجعل.

والراجح أن هبة العبد الآبق كعتقه في الحكم المذكور.

وقال الحنابلة: يستحق العامل في هذه الحالة النفقة التي أنفقها على الآبق فقط، لأن العتيق لا يسمى آبقا.

**ما يترتب على انفساخ عقد الجعالة:**

٧٢ ـ قال الشافعية: إن مات الجاعل بعد شروع العامل في العمل، فإن مضى العامل في العمل وأتمه وسلمه الى ورثة الجاعل، وجب له بنسبة ما عمله في حياة الجاعل من الجعل المشروط في العقد، ولا شيء له فيما عمله بعد موت الجاعل، لعدم التزام الورثة له بشيء وسواء أعلم العامل بموت الجاعل أم لم يعلم به. وإن مات العامل المعين فأتم وارثه العمل المتعاقد عليه وسلم للجاعل استحق بنسبة ما عمله مورثه قبل موته من الجعل المشروط في العقد أيضا، أما إن كان العامل الميت غير معين فأتم وارثه أو غيره العمل فإنه يستحق جميع الجعل المشروط.

والفرق بين الانفساخ بالموت حيث يجب للعامل ماذكر، وبين الفسخ حيث يجب له أجرة المثل، أن الجاعل في الموت لم يتسبب في إسقاط الجعل المشروط، والعامل تمم العمل بعد الانفساخ ولم يمنعه الجاعل منه بخلاف الفسخ، ولأن الفسخ أقوى من الانفساخ، لأنه كإعدام للعقد مع مايترتب عليه من آثار فيرجع لبدله وهو أجرة المثل، أما الانفساخ فإنه لما لم يكن كذلك صار العقد كأنه لم يرفع، فوجبت نسبة العمل من الجعل.

وقال المالكية: يستحق العامل في حالة ما إذا مات الجاعل، وكذا وارث العامل في حالة موت العامل كل الجعل المشروط في العقد على الراجح من الأقوال إن أتم العمل وسلمه.

وقال الحنابلة: إن مات الجاعل قبل تسلمه العبد الآبق، فإنه يكون للعامل جعله المقدر شرعا يأخذه من تركة سيده، كسائر الحقوق والديون، وهذا إذا لم يكن موت سيد العبد سببا

في عتقه، فإن كان كما في المدبر،[١] وأم الولد[٢] فلا شيء للعامل، لأن العمل لم يتم، إذ العتيق لا يسمى آبقا.

وكذلك لا شيء له في غير العبد الآبق من الأموال المردودة إن مات الجاعل قبل تسلمها، وتكون له النفقة فقط يأخذها من تركته في الصورتين على التفصيل السابق.[٣]

**حكم عمل العامل بعد الفسخ:**

٧٣ ـ قال الشافعية والحنابلة: إن عمل العامل بعد فسخ الجاعل للعقد عالما به فلا شيء له، وكذلك إن كان جاهلا به على الراجح، ولا ينافي هذا ماسبق ذكره من استحقاق العامل أجرة المثل، إن غير الجاعل العقد بزيادة أو نقص، لأن الذي معنا فيما إذا فسخ الجاعل بلا بدل بخلاف ماسبق.

وقال المالكية: يستحق العامل الجعل المسمى إن أتم العمل، سواء أكان عالما بالفسخ أم لا، ولا عبرة بفسخ الجاعل مادام قد حدث بعد شروع العامل في العمل.[١]

(١) المدبر: هو العبد الذي تعلقت حريته بموت سيده ولتفصيل أحكامه (ر: تدبير).

(٢) أم الولد: هي الأمة إذا ولدت من سيدها فتعتق بموته، ولتفصيل أحكامها (ر: استيلاد).

(٣) أسنى المطالب ٢/ ٤٤٢، ٤٤٣، وحاشية البجيرمي على المنهج ٣/ ٢٢١، وحاشية القليوبي على شرح المحلي للمنهاج ٣/ ٤٣٣، والحطاب ٥/ ٤٥٢، والخرشي وحاشية العدوي عليه ٧/ ٧٣، والمقدمات ٢/ ٣٠٨، وكشاف القناع وشرح المنتهى بهامشه ٢/ ٤٢٠، ٤٤٧

(١) نهاية المحتاج ٤/ ٣٤٨، ومغني المحتاج ٢/ ٤٣٤، وأسنى المطالب ٢/ ٤٤٣، والمقدمات ٢/ ٣٠٧، والخرشي ٧/ ٧٦، وكشاف لقناع ٢/ ٤١٩

# جعرانة

**التعريف :**

١ ـ الجعرانة بإسكان العين وتخفيف الراء على الأفصح. (قال في القاموس: وقد تكسر العين وتشدد الراء وقال الشافعي: التشديد خطأ).
موضع بين مكة والطائف، سميت باسم امرأة كانت تسكنها، وكانت تلقب بالجعرانة. وهي تبعد عن مكة ستة فراسخ (أي ١٨ ميلا) وتبعد عن حدود الحرم تسعة أميال، وهي خارجة من حدود الحرم.[1]

والفقهاء يتكلمون عنها كميقات من مواقيت العمرة بالنسبة لمن بالحرم.

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ التنعيم :**

٢ ـ التنعيم في اللغة من نعمه الله تنعيماً، أي جعله ذا رفاهية، وبلفظ المصدر وهو التنعيم: موضع قريب من مكة المكرمة على طريق المدينة، وفيه مسجد عائشة رضي الله تعالى عنها. سمي بذلك لأنه عن يمينه جبل يقال له: نعيم، وعن يساره جبل يقال له ناعم، ومحله في واد يقال له نعمان. وهو أقرب أطراف الحل إلى مكة، بينه وبين مكة أربعة أميال، وقيل ثلاثة.[1]

فالتنعيم أيضا من مواقيت العمرة بالنسبة لمن بالحرم وهو أقرب إلى مكة من الجعرانة.

**ب ـ الحديبية :**

٣ ـ الحديبية بتخفيف الياء بئر قرب مكة على طريق جدة ثم أطلق على الموضع، وهي أبعد أطراف الحرم عن البيت، نقل الزمخشري عن الواقدي: أنها على تسعة أميال من المسجد.

والحديبية أيضا من مواقيت العمرة إلا أنها أبعد من التنعيم ومن الجعرانة.[2]

**الحكم الإجمالي ومواطن البحث:**

٤ ـ اتفق الفقهاء على أن الميقات الواجب في

---

(١) المصباح المنير، ومتن اللغة، والقاموس، ولسان العرب المحيط، والمغرب للمطرزي مادة: «جعر»، والقليوبي ٢/ ٩٥، وكشاف القناع ٢/ ٥١٩، وشفاء الغرام ١/ ٢٩١.

(١) المصباح المنير، ومختار الصحاح، والمغرب للمطرزي، ومتن اللغة، ولسان العرب المحيط مادة: «نعم»، والقليوبي ٢/ ٩٥ ط دار إحياء الكتب العربية، وحاشية الجمل ٢/ ٣٩٨ ط إحياء التراث العربي.

(٢) المصباح المنير، ولسان العرب، والمغرب للمطرزي، ومتن اللغة مادة: «حدب»، والقليوبي ٢/ ٩٥، وحاشية الجمل ٢/ ٣٩٨.

العمرة لمن في الحرم أن يخرج إلى الحل ولو خطوة من أي جانب شاء.[١]

واختلفوا في الأفضل: فذهب الحنفية، والحنابلة وهو قول صاحب «التنبيه» من الشافعية إلى أن التنعيم أفضل من الجعرانة والحديبية.[٢]

لأن النبي ﷺ أمر عبد الرحمن أخا عائشة رضي الله تعالى عنهما أن يعتمر بها من التنعيم.[٣]

والمذهب عند الشافعية وهو قول عند المالكية ووجه عند بعض الحنابلة: أن أفضل البقاع من أطراف الحل لإحرام العمرة، الجعرانة، ثم التنعيم، ثم الحديبية.[٤]

(١) الاختيار لتعليل المختار ط دار المعرفة ١/ ١٤٢، وبدائع الصنائع ١/ ١٦٧ ط دار الكتاب العربي، والقوانين الفقهية/ ١٣٥، والقليوبي ٢/ ٩٥، وروضة الطالبين ٣/ ٤٤، وكشاف القناع ٢/ ٥١٩، والمغني ٣/ ٢٥٨، ٢٥٩.

(٢) الاختيار لتعليل المختار ١/ ١٤٢، وبدائع الصنائع ١/ ١٦٧، وروضة الطالبين ٣/ ٤٣، ٤٤، وكشاف القناع ٢/ ٥١٩، ٤٠١.

(٣) حديث: «أن النبي ﷺ - أمر عبد الرحمن أخا عائشة رضي الله عنهما أن يعتمر بها من التنعيم». أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٦٠٦ ط السلفية)، ومسلم (٢/ ٨٧٠ ط عيسى الحلبي).

(٤) حاشية الدسوقي ٢/ ٢٢ ط دار الفكر، ومواهب الجليل ٣/ ٢٨، والقليوبي ٢/ ٩٥، وحاشية الجمل ٢/ ٣٩٨، وروضة الطالبين ط المكتب الإسلامي ٣/ ٤٣، ٤٤، وكشاف القناع ٢/ ٤٠١ ط عالم الكتب.

وأما جمهور المالكية فيقولون: إن الجعرانة والتنعيم متساويان، ولا أفضلية لواحد منهما على الآخر.[١]

وتفصيل ذلك في مصطلح «إحرام».

# جعل

انظر: جعالة

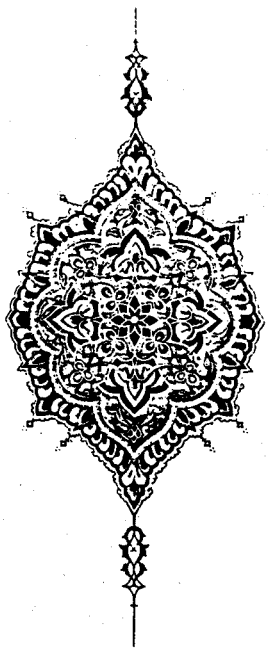

(١) حاشية الدسوقي ٢/ ٢٢، والقوانين الفقهية/ ١٣٥

# جَلد

**التعريف :**

١ ـ الجَلد بفتح الجيم في اللغة : الضرب بالسوط وهو مصدر جلده يجلده .

يقال : رجل مجلود وجليد في حد أو تعزير أو غيرهما ، وامرأة مجلودة وجليد وجليدة . (ويطلق الجلد مجازاً على الإكراه على الشيء فيقال : جلده على الأمر : أكرهه عليه)[1]

والجلد في الاصطلاح لا يخرج عن المعنى اللغوي .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الضرب :**

٢ ـ الضرب أعم من الجلد لأنه يكون بالسوط وبغيره .

**ب ـ الرجم :**

٣ ـ الرجم هو الضرب بالحجارة حتى الموت .

**الحكم التكليفي :**

٤ ـ يختلف حكم الجلد باختلاف السبب ، فيحرم جلد إنسان ظلما ، أي في غير حق على التفصيل الآتي .

جلد من ارتكب ما يوجب العقاب بالجلد ، واجب على الإمام ، إذا ثبت ذلك عليه عنده : كالزاني البكر ، والتأديب بالجلد جائز للإمام ونائبه إذا رأى فيه مصلحة .

**ثبوت الجلد :**

٥ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن الجلد حدا يجب على من ارتكب إحدى جرائم ثلاث وهي : الزنى والقذف وشرب المسكر .

وقد ثبت الجلد في الأوليين بالكتاب ، والسنة ، قال تعالى ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ وقال عز من قائل ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾ .[1]

وجاء في الحديث المتفق عليه : أن رجلا جاء الى النبي ﷺ فقال : يارسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله تعالى : فقال الخصم الآخر ـ وهو أفقه منه ـ نعم فاقض بيننا بكتاب الله ، وائذن لي ، فقال رسول الله ﷺ : قل ، قال : إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته ، وإني أخبرت أن على ابني الرجم ، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة ، فسألت أهل العلم فأخبروني : أنما على ابني جلد مائة

(١) تاج العروس ، مادة : «جَلد» .

(١) سورة النور/ ٢ ـ ٤

وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله: الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام[1] .. الخ» وعن عائشة رضي الله عنها: قالت: «لما نزل عذري قام رسول الله ﷺ على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن فلما نزل، أمر برجلين وامرأة فضربوا حدهم».[2]

أما حد شرب المسكر فقد ثبت بالسنة: فعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ: أتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين قال: وفعله أبو بكر. فلما كان عمر استشار الناس فقال عبدالرحمن بن عوف: أخف الحدود ثمانون، فأمر به عمر.[3]

**الجلد في حد الزنى:**

٦ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن حد الحر المكلف الزاني البكر ـ وهو الذي لم يجامع في نكاح صحيح ـ مائة جلدة ذكرا كان أو أنثى، سواء أزنى ببكر أم ثيب. للآية السابقة.

وحد غير الحر: نصف ذلك، سواء أكان محصنا أم غير محصن.[1] لقوله تعالى ﴿فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾.[2]

والمراد بالمحصنات: الحرائر، وحد الحرة إما الرجم أو الجلد، والرجم لا يتنصف، فتعين أن حد غير الحرة نصف حد الحرة البكر: وهو خمسون جلدة، وقيس عليها الذكر غير الحر، لأن الأنوثة وصف ألغاه الشارع في الحدود، ونحوها، فيستوي فيه الذكر والأنثى.[3]

واختلفوا في جلد المحصن مع الرجم ـ وهو البالغ الحر الذي جامع في نكاح صحيح ـ فذهب الحنفية والمالكية والشافعية وأحمد في رواية إلى أنه لا يجمع بين الرجم والجلد في حده.[4]

وقالوا: إن الآية ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾[5] عامة، لأن الألف

---

(١) حديث: «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما...». أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤ ـ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٣٢٥ ـ ط الحلبي).

(٢) حديث عائشة: «لما نزل عذري...». أخرجه الترمذي (٥/ ٣٣٦ ـ ط الحلبي). وقال: «حديث حسن غريب».

(٣) حديث أنس: أن النبي ﷺ أتي برجل قد شرب الخمر...». أخرجه مسلم (٣/ ١٣٣١ ـ ط الحلبي) والبيهقي في الخلافيات كما في فتح الباري (١٢/ ٦٤ ـ ط السلفية) واللفظ للبيهقي.

(١) ابن عابدين ٣/ ١٤٦، روض الطالب ٤/ ١٢٩، وشرح الزرقاني ٨/ ٨٣، فتح القدير ٤/ ١٣٤، وكشاف القناع ٦/ ٩١

(٢) سورة النساء / ٢٥

(٣) المصادر السابقة.

(٤) رد المحتار على الدر المختار ٣/ ١٤٧، روض الطالب ٤/ ١٢٨، وكشاف القناع ٦/ ٩٠، وشرح الزرقاني ٨/ ٨٢، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٢٦

(٥) سورة النور / ٢

واللام فيها للجنس، فتشمل المحصن، وغير المحصن، إلا أن السنة قد أخرجت المحصن.[١]

قال الطبري في تفسير الآية: «يقول الله تعالى حد الزانية والزاني البالغ الحر البكر: مائة جلدة.

ورجم النبي ﷺ الغامدية، وماعز، واليهوديين،[٢] ولم يجلدهم، ولو جلدهم مع الرجم مع كثرة من حضر عذابهما من طوائف المسلمين لنقل إلينا، ويبعد ألا يرويه أحد ممن حضر. فعدم إثباته في رواية من الروايات مع تنوعها واختلاف ألفاظها: دليل على أنه لم يقع الجلد.

وأجابوا عن حديث: «الثيب بالثيب جلد مائة والرجم»[٣] بأنه منسوخ، بأحاديث الغامدية، وماعز، واليهوديين.

(١) حاشية الجمل على تفسير الجلالين في تفسير سورة النور.

(٢) حديث رجم الغامدية أخرجه مسلم (٣/ ١٣٢٢ - ط الحلبي) وحديث رجم ماعز. أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ١٣٥ - ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٣١٦ - ط الحلبي).

وحديث: «رجم اليهوديين...». أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ١٦٦ - ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٣٢٦ - ط الحلبي).

(٣) حديث: «الثيب بالثيب جلد مائة والرجم». أخرجه مسلم (٣/ ١٣١٦ - ط الحلبي) من حديث عبادة بن الصامت.

ونقل عن الشافعي: دلت السنة على أن الجلد ثابت على البكر، ساقط عن الثيب، وروي عن ابن مسعود أنه قال: إذا اجتمع حدان لله تعالى فيهما القتل، أحاط القتل بذلك.[١]

٧ - وللشافعية قاعدة فقهية تقول: إن ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أهونهما بعمومه. فزنى المحصن أوجب أعظم الأمرين - وهو الرجم -، بخصوص كونه «زنى محصن» فلا يوجب أهونهما - وهو الجلد - بعموم كونه زنى.[٢]

وذهب أحمد في الرواية الثانية عنه إلى أن الزاني المحصن يجلد قبل الرجم، ثم يرجم، وهو قول علي رضي الله عنه وابن عباس، وأبي بن كعب، وبه قال: الحسن البصري، وابن المنذر.

ووجه هذه الرواية: قوله تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾[٣] وهذا عام: يشمل المحصن وغير المحصن، ثم جاءت السنة بالرجم في حق الثيب، والتغريب في حق البكر، فوجب الجمع بينهما، وإلى هذا أشار علي رضي الله عنه بقوله جلدتها

(١) سبل السلام ٤/ ٤ - ٦ والمغني ٨/ ١٦٠

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٤٩، دار الكتب العلمية بيروت.

(٣) سورة النور/ ٢

بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ.

وقد جاء ذلك في السنة صريحا في حديث «الثيب بالثيب، جلد مائة والرجم».[1] وهذا الحديث الصريح الثابت لا يترك إلا بمثله. والأحاديث الباقية ليست صريحة، فإنه ذكر فيها الرجم ولم يذكر الجلد، فلا يعارض به الصريح بدليل أن التغريب يجب لذكره في الحديث، وليس بمذكور في الآية، ولأنه زان فيجلد، ولأنه قد شرع في حق البكر عقوبتان: الجلد والتغريب، فيشرع في حق المحصن أيضا عقوبتان: الجلد والرجم فيكون الجلد مكان التغريب.[2] والتفصيل في مصطلح: (زنى).

**الجلد في حد القذف:**

٨ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن المكلف الحر إذا قذف محصنا أو محصنة، فحده ثمانون جلدة، وأن حد العبد على النصف من ذلك.[3] لقوله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾.[4]

وقوله تعالى: ﴿فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾.[5]

والتفصيل في مصطلح: «قذف».

(١) حديث: «الثيب بالثيب . . . .» تقدم تخريجه ف(٦).

(٢) المغني ٨/ ١٦٠ ـ ١٦١، وسبل السلام ٤/ ٤ ـ ٦

(٣) ابن عابدين ٣/ ١٦٧، شرح الزرقاني ٨/ ٨٨، وروضة الطالبين ١/ ١٠٦، والمغني ٨/ ٢١٧ ـ ٢١٨

(٤) سورة النور/ ٤

(٥) سورة النساء / ٢٥

**الجلد في حد شرب الخمر:**

٩ ـ حد شارب الخمر الجلد باتفاق الفقهاء. لخبر مسلم عن أنس: أن النبي ﷺ: جلد في الخمر بالجريد والنعال.[1]

ثم اختلفوا في عدد الجلدات: فذهب الحنفية، والمالكية والحنابلة إلى أنها ثمانون جلدة في الحر، وفي غيره أربعون. قالوا: وأجمع الصحابة على ذلك فإنه روي عن ابن وبرة الكلبي قال: أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر رضي الله عنه فأتيته ومعه عثمان بن عفان وعبدالرحمن بن عوف رضي الله عنهما، وعلي وطلحة، والزبير رضي الله عنهم، وهم معه متكئون في المسجد، فقلت إن خالد بن الوليد أرسلني إليك وهو يقرأ عليك السلام، ويقول إن الناس قد انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة فيه فقال عمر رضي الله عنه، هم هؤلاء عندك، فسألهم، فقال علي رضي الله عنه نراه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون، قال. فقال: عمر رضي الله عنه أبلغ صاحبك ماقال، قال: فجلد خالد رضي الله عنه ثمانين، وجلد عمر رضي الله عنه ثمانين. قال: وكان عمر رضي الله عنه إذا أتي بالرجل الضعيف الذي كانت منه الزلة ضربه أربعين

(١) حديث: «أن النبي ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال» أخرجه مسلم (٣/ ١٣٣١ ـ ط الحلبي)، من حديث أنس ابن مالك.

قال: وجلد عثمان رضي الله عنه أيضا ثمانين وأربعين.[١]

وذهب الشافعية إلى أنه أربعون جلدة في الحر، وعشرون في غيره. لما جاء في صحيح مسلم. «كان النبي ﷺ: يضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين».[٢] ولو رأى الإمام بلوغه في الحر ثمانين جاز في الأصح، والزيادة تعزيرات، وقيل حد.

وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: جلد النبي ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين،[٣] وكُلٌّ سنة، وهذا (أي جلد أربعين) أحب اليَّ. وهذه رواية عن أحمد.[٤]

## الجلد في التعزير:

١٠ ـ اتفق الفقهاء على أن للإمام، ونائبه التعزير بالجلد إذا رأى في ذلك مصلحة.[١]

والتعزير: كل عقوبة ليس لها في الشرع حد مقدر، فيترك للإمام تحديد نوعها وتقدير عددها. فللإمام أن يعزر بالحبس، أو بالجلد أو غيرهما، لخبر أنه ﷺ قال في سرقة تمر دون نصاب: «غرم مثله وجلدات نكال».[٢]

ثم اختلفوا: هل لجلدات التعزير حد أدنى لا ينزل عنه الإمام في اجتهاده، وحد أعلى لا يتجاوزه؟

فذهب الجمهور إلى أنه ليس له حد أدنى.[٣]

وقال الحنفية أقل التعزير بالجلد: ثلاث جلدات. نقل ذلك صاحب رد المحتار عن القدوري، وضعفه ابن عابدين: واختار أنه غير مقدر بعدد.[٤]

أما الحد الأعلى: فقد ذهب الشافعية وأبو حنيفة، وأحمد في إحدى روايتين عنه: إلى

---

(١) أثر ابن وبرة الكلبي قال: «أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر . . .» أخرجه البيهقي (٨/ ٣٢٠ ـ ط دائرة المعارف العثمانية). وقال ابن حجر في التلخيص (٤/ ٧٥ ـ ط شركة الطباعة الفنية) «وفي صحته نظر، لما ثبت في الصحيحين عن أنس . . .» ثم ذكر حديث أنس السابق.

(٢) حديث: «أن النبي ﷺ كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين.» أخرجه مسلم (٣/ ١٣٣١ ـ ط الحلبي) من حديث أنس.

(٣) حديث: «جلد النبي ﷺ أربعين . . . .» الحديث أخرجه مسلم (٣/ ١٣٣٢ ـ ط الحلبي).

(٤) الجمل ٥/ ١٦٠، وروضة الطالبين ١٠/ ١٧٠، ومغني المحتاج ٤/ ١٨٩، والمغني ٨/ ٣٠٧

---

(١) ابن عابدين ٣/ ١٧٧، ونهاية المحتاج ٨/ ١٩ ـ ٢٢، والمغني ٨/ ٣٢٤، والزرقاني ٨/ ١١٥

(٢) حديث: «غرم مثله وجلدات نكال» ورد في نهاية المحتاج (٨/ ١٩ طبعة مصطفى البابي الحلبي) ولم يوجد فيما بين أيدينا من كتب السنة.

(٣) المغني ٨/ ٣٢٤، والزرقاني ٨/ ١١٥، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٢

(٤) حاشية ابن عابدين ٣/ ١٧٧ ـ ١٧٨

أنـه لا يبلغ به أقـل حد مشـروع، مع اختلاف بينهم في بعض التفاصيل.

وقـال أحمـد في الـرواية الثانية، لا يزيد جلد التعـزيـر عن عشـر جلدات، وقـال أبـو يوسف لا يزيد عن تسع وثلاثين في تعزير العبد، وخمس وسبعين في الحر لما روي عن علي.

وقال المالكية: يجوز أن تزيد عن مائة جلدة.[1]

والتفصيل والأدلة في مصطلح: (تعزير).

**كيفية الجلد:**

١١ ـ اتفق الفقهـاء على أنـه يجلد الصحيـح القـوي في الحـدود، بسوط معتدل، ليس رطبا، ولا شديـد اليبـوسـة، ولا خفيفـا لا يؤلم، ولا غليظـا يجرح. ولا يرفـع الضـارب يده فوق رأسـه بحيث يبدو بياض إبطه، ويتقي المقاتل، ويفرق الجلدات على بدنه.[2]

**الأعضاء التي لا تجلد:**

١٢ ـ اتفق الفقهـاء على أنـه لا يضـرب على الـوجـه والمـذاكـير والمقـاتـل، لما رواه أبو هريرة رضـي الله عنـه عن الـنبي ﷺ أنـه قال: «إذا ضرب أحـدكم فليجتنب الـوجه».[1] وعن علي رضي الله عنه أنه قال للجلاد: «أعط كل عضو حقه واتق الوجه والمذاكير».

ثم إن الـوجه أشرف أعضاء الإنسان ومعدن جماله فلابد من تجنبه خوفا من تجريحه وتقبيحه.

وأمـا عدم ضرب المقـاتـل فلأن في ضربهـا خطرا، ولأنها مواضع يسرع القتل إلى صاحبها بالضرب عليها، والقصد من الحد الردع والزجر لا القتل.[2]

وقـد ألحق جمهـور الفقهـاء الـرأس بالـوجـه بالمعنى، واعتـبروه من المستثنيـات في الضرب، لأنـه مجمـع الحواس الباطنة، وبعدم ضربه جزم بعض الشافعية كالبوطي والماوردي.

وقد ذهب جمهور الشافعية وأبو يوسف إلى أن الرأس لا يستثنى من الضرب، لأنه معظم (أي يحوى بالـعظـم) ومسـتـور بالشعـر فلا يخاف تشـويهه، بخلاف الوجه، لما رواه ابن أبي شيبة أن أبـا بكـر أتي برجـل انتفى من أبيـه فقـال للجلاد: «اضرب الرأس فإن فيه شيطانا».[3]

---

(١) المصادر السابقة، والزرقاني ٨/ ١١٦

(٢) ابـن عابـدين ٣/ ١٤٧ ـ ١٧٨، والـزرقـاني ٨/ ١١٤، وروضة الطالبين ١٠/ ١٧٢، والمغني ٨/ ٣١٣ ـ ٣١٥

(١) حديث: «إذا ضرب أحـدكم فليجتنب الـوجـه». أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٤ ـ ط الميمنية) من حديث أبي هريرة. وهو في البخاري (الفتح ٥/ ١٨٢ ـ ط السلفية) بلفظ: «إذا قاتل».

(٢) فتـح القـديـر ٤/ ١٢٦ ـ ١٢٧، وتبيين الحقائق ٣/ ١٩٨، والـدسـوقي ٤/ ٣٥٤، ومغني المحتـاج ٤/ ١٩٠، والمغني ٨/ ٣١٧، وعون المعبود ١٢/ ٢٠٠

(٣) فتـح القـديـر ٤/ ١٢٧، والـدسـوقي ٤/ ٣٥٤، ومغني =

ولاشك أن هذا (أي منع ضرب الوجه) ليس مرادا على الإطلاق لأنا نقطع أنه في حال قيام الحرب مع الكفار لو توجه لأحد ضرب وجه من يبارزه وهو في مقابلته حال الحملة لا يكف عنه، إذ قد يمتنع عليه بعد ذلك ويقتله، فليس المراد إلا من يضرب صبرا في حد. [١]

وقال بعض الحنابلة وفي رواية عن أبي يوسف باتقاء البطن والصدر أيضا. [٢]

ولا يلقى المجلود على وجهه، ولا يمد، ولا يجرد عن الثياب، ولا يترك عليه ما يمنع الألم من جبة محشوة وفروة، ويجلد الرجل قائما، والمرأة جالسة عند الأئمة: أبي حنيفة والشافعي وأحمد. [٣]

وقال المالكية: يجرد من الثياب، ويجلد قاعدا. [٤]

**تأخير الجلد لعذر:**

١٣ - اتفق الفقهاء على أنه يؤخر الجلد، للبرد والحر الشديدين وللحمل، والمرض الذي يرجى برؤه، حتى يعتدل الجو، ويبرأ المريض، وتضع الحامل وينقطع نفاسها. أما إذا كان المرض مما لا يرجى برؤه أو كان المجلود ضعيفا بالخلقة لا يحتمل السياط فإنه يضرب بعثكال كما تقدم. [١]

وانظر بحث: (حامل).

**القصاص جلدا:**

١٤ - اختلف في القصاص في اللطمة إن لم تحدث جرحا أو شقا، أو لم تذهب منفعة عضو، وذلك لعدم الانضباط على تفصيل ينظر في (قصاص).

أما إن أحدثت جرحا أو شقا أو ذهب بها منفعة عضو ففيها قصاص. [٢]

أما الضرب بالسوط فقد نص المالكية على أن فيه القصاص. [٣]

ويفهم من عبارات بقية المذاهب عدم وجوب القصاص فيه إلا إن أحدث جراحة، ونحوها.

فقد جاء في روضة الطالبين الجنايات فيها

---

= المحتاج ٤/ ١٩٠، ونهاية المحتاج ٨/ ١٥، وروضة الطالبين ١٠/ ١٧٢، والمغني ٨/ ٣١٧

(١) فتح القدير ٤/ ١٢٧

(٢) فتح القدير ٤/ ١٢٧، والإقناع ٤/ ٢٤٦

(٣) ابن عابدين ٣/ ١٤٧، والزرقاني ٨/ ١١٤، والروضة ١٠/ ١٧٢، والمغني ٨/ ٣١٣ - ٣١٥

(٤) الزرقاني ٨/ ١١٤

(١) أسنى المطالب ٤/ ١٣٣ - ١٣٤، والمغني ٨/ ١٧٢ - ١٧٣، ابن عابدين ٣/ ١٤٨، والزرقاني ٨/ ٨٤

(٢) الزرقاني ٨/ ١٥ - ١٧، بدائع الصنائع ٧/ ٢٩٩، ابن عابدين ٥/ ٣٧٤، روضة الطالبين ٩/ ١٧٨ - ١٨٧، كشاف القناع ٥/ ٥٤٨.

(٣) الزرقاني ٨/ ١٥

دون النفس ثلاثة أنواع: جرح يشقّ، وقطع يبين، وإزالة منفعة. ويقرب منه ما في البدائع.[1]

والتفصيل في «قصاص».

(١) روضة الطالبين ٨/ ١٧٩، أسنى المطالب ٤/ ٢٣، والبدائع ٧/ ٢٩٦.

# جِلد

**التعريف:**

١ - الجِلد في اللغة: ظاهر البشرة، قال الأزهري: الجلد غشاء جسد الحيوان، والجمع جلود، قال الله تعالى: ﴿كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها﴾.[1] وقد يجمع على أجلاد. ويطلق على الجلد أيضا (المسك).

وسمي الجلد جلدا لأنه أصلب من اللحم، من الجلَد وهو صلابة البدن.[2]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ - الأديم:**

٢ - الأديم: الجلد المدبوغ، أو الجلد ماكان، أو أحمره.

والأدمة: باطن الجلدة التي تلي اللحم

(١) سورة النساء / ٥٦

(٢) المصباح المنير، والقاموس المحيط، وتاج العروس في المادة، والمفردات في غريب القرآن ص٩٥ - ٩٦، والفروق في اللغة ص٧٨

والبشرة ظاهرها، أو الأدمة ظاهر الجلدة الذي عليه الشعر والبشرة باطنها، وماظهر من جلدة الرأس.[١]

ويطلق بعض الفقهاء لفظ الأديم على الجلد، وبعضهم يطلقه على المدبوغ من الجلد،[٢] وبالإطلاق الأول يكون الأديم مرادفا للجلد. وبالإطلاق الثاني يكون غير مرادف.

ب ـ الإهاب :

٣ ـ الإهاب: الجلد من البقر والغنم والوحش، أو هو مالم يدبغ وفي الحديث: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»[٣] والجمع في القليل آهِبة وفي الكثير أهب، وربما استعير لجلد الإنسان، قال أبو منصور الأزهري: جعلت العرب جلد الإنسان إهابا، وأنشد قول عنترة: فشككت بالرمح الأصم إهابه.

وعن عائشة في وصف أبيها رضي الله تعالى عنهما: حقن الدماء في أهبها، أي أبقى دماء الناس في أجسادها.[١]

ويطلق الفقهاء لفظ الإهاب على الجلد قبل دباغه، فإذا دبغ لم يسم إهابا.[٢]

جـ ـ فروة :

٤ ـ الفروة : الجلد الذي عليه شعر، أو صوف وجلدة الرأس بما عليها من الشعر.

وجمع الفروة: فراء.

والجلد إذا لم يكن عليه وبر أو صوف لم يسم فروة بل يسمى جلدا.[٣]

والفروة أخص من الجلد.

د ـ المسك :

٥ ـ المسك الجلد، وخص به بعضهم جلد السخلة، وفي حديث علي رضي الله عنه: ماكان على فراشي إلا مسك كبش أي جلده، والمسكة: القطعة من الجلد.[٤]

فالمسك إن خص به جلد السخلة أخص من الجلد، وإلا فهو مرادف له.

---

(١) تاج العروس، والمصباح المنير مادة: (أدم).

(٢) نهاية المحتاج (حاشية الشبراملسي) ١/ ٢٣٢، وفتح القدير ١/ ٦٤

(٣) حديث: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»
أخرجه أحمد (٣/ ٢٧٤/ ١٨٩٥ط دار المعارف) وصححه أحمد شاكر. وأخرجه الترمذي (٤/ ٢٢١ط مصطفى الحلبي) وقال: حسن صحيح، وهو من حديث ابن عباس.

---

(١) تاج العروس والمصباح المنير مادة: (أهب) والمجموع للنووي ١/ ٢٢٠

(٢) رد المحتار على الدرر المختار ١/ ١٣٥، وبدائع الصنائع ١/ ٨٥، والمجموع ١/ ٢١٩

(٣) القاموس المحيط، ولسان العرب مادة: (فرو) والكليات ٣/ ٣٥٩

(٤) القاموس ولسان العرب مادة: (مسك).

**الحكم التكليفي :**

تختلف الأحكام التكليفية المتعلقة بالجلد باختلاف المواطن :

**أولا : مس جلد المصحف :**

٦ ـ اتفق جمهور الفقهاء على أنه يحرم على المحدث حدثا أكبر ، أو أصغر مس المصحف ، ومنه جلده المتصل به لأنه يشمله اسم المصحف ويدخل في بيعه .

وذهب بعض الحنفية إلى أنه يجوز للمحدث حدثا أكبر مس جلد المصحف وموضع البياض منه ، قال ابن عابدين : وهذا أقرب إلى القياس ، والمنع أقرب إلى التعظيم ، والصحيح المنع .

وينظر تفصيل القول في مس المصحف والخلاف فيه في مصطلح : (مصحف) .

**ثانيا : تعلق الجلد المنزوع بمحل الطهارة :**

٧ ـ اتفق جمهور الفقهاء على أنه : إن كشط جلد وتقلع من الذراع ، وتعلق به أو بالمرفق وتدلى من أحدهما ، وجب غسل ظاهر هذا الجلد وباطنه ، وغسل ماظهر بعد الكشط ، والتقلع من الذراع عند الوضوء لأنه من محل الفرض ، وإن كشط الجلد من الذراع وبلغ تقلعه إلى العضد ، ثم تدلى منه فلايجب غسله ، لأنه صار في غير محل الفرض ، وهو العضد ، وإن تقلع من العضد وتدلى منه فلا يجب غسله ، لأنه تدلى من غير محل الفرض ، وإن تقلع من العضد وبلغ التقلع إلى الذراع ، ثم تدلى منه لزمه غسله لأنه صار من الذراع ، وإن تقلع من أحدهما والتحم بالآخر لزمه غسل ما حاذى منه محل الفرض ، لأنه بمنزلة الجلد الذي على الذراع إلى العضد ، فإن كان متجافيا عن ذراعه لزم غسل ماتحته من محل الفرض في الوضوء .[1]

**ثالثا ـ طهارة الجلد بالذكاة :**

٨ ـ اتفق الفقهاء على أن جلد الحيوان الذي يؤكل لحمه يطهر بالذكاة الشرعية ، لأنه جلد طاهر من حيوان طاهر مأكول ، فجاز الانتفاع به بعد الذكاة كاللحم .

واختلفوا في أثر الذكاة في تطهير جلد ما لا يؤكل لحمه :

فذهب الشافعية والحنابلة وأكثر المالكية وجملة الشراح منهم ، إلى أن الحيوان الذي لا يؤكل لحمه لا تعمل الذكاة فيه ، ولا تؤثر في طهارة جلده ، بل يكون نجسا بهذه الذكاة كما ينجس بالموت ، لأن هذه الذكاة لا تطهر اللحم ولا تبيح أكله ، كذبح المجوس ، وكل ذبح غير مشروع ، فلا يطهر بها الجلد ، لأن المقصود

---

(١) الدر المختار ١/ ٦٩ ـ ٧٠ وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/ ٣ ، والخرشي ١/ ١٢٣ ، والمجموع ١/ ٣٨٩ ، ومطالب أولي النهى ١/ ١١٦

الأصلي بالذبح أكل اللحم، فإذا لم يبحه هذا الذبح فلأن لا يبيح طهارة الجلد أولى.

وفرق بعض المالكية بين المتفق على تحريم أكله كالخنزير، والمختلف في تحريم أكله كالحمار، والمكروه أكله كالسبع، قالوا: إن المختلف في تحريم أكله يطهر جلده بالذكاة لكن لا يؤكل، وأما مكروه الأكل فإن ذكّي لأكل لحمه طهر جلده تبعا له، وإن ذكّي لأخذ الجلد فقط طهر ولم يؤكل اللحم لأنه ميتة لعدم نية ذكاته بناء على تبعض النية وهو الراجح، وعلى عدم تبعضها يؤكل.

وذهب الحنفية إلى أن ما يطهر جلده ـ عندهم ـ بالدباغ يطهر بالذكاة الشرعية إلا الخنزير، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «دباغ الأديم ذكاته». [1] ألحق الذكاة بالدباغ ثم الجلد يطهر بالدباغ كذا بالذكاة لأن الذكاة تشارك الدباغ في إزالة الدماء السائلة والرطوبة النجسة فتشاركه في إفادة الطهارة. [2]

(١) حديث: «دباغ الأديم ذكاته»
أخرجه أحمد (٣/ ٤٧٦ط المكتب الإسلامي) واللفظ له.
وأخرجه أبوداود (٤/ ٣٦٨ط عزت عبيد الدعاس) والحاكم (٤/ ١٤١ط دار الكتاب العربي) وقال حديث صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي وهو من حديث سلمة بن المحبق.

(٢) رد المحتار على الدر المختار ١/ ١٣٧، وبدائع الصنائع ١/ ٨٦، وفتح القدير ٨/ ٤٢١، وشرح الزرقاني ١/ ٢٣، والمجموع ١/ ٢٤٥، ٢٤٦، والمغني ١/ ٧١، ومطالب أولي النهى ١/ ٥٩

**رابعا ـ ذبح الحيوان الذي لا يؤكل لأخذ جلده:**

٩ ـ ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجوز ذبح الحيوان الذي لا يؤكل لحمه لأخذ جلده، قال النووي: مذهبنا أنه لا يجوز، وسواء في هذا الحمار الزمن والبغل المكسر وغيرهما، وقال أبو حنيفة: يجوز ذبحه لجلده وعن مالك روايتان أصحهما عنه جوازه والثانية تحرمه.

وقال الحنابلة: لا يجوز ذبح الحيوان غير المأكول لأجل جلده، قال الشيخ تقي الدين بن تيمية: ولو كان في النزع. [1]

**خامسا ـ تطهير الجلد بالدباغ:**

١٠ ـ ذهب الحنفية والشافعية على أن جلد الميتة ـ بصفة عامة ـ يطهر بالدباغ للأحاديث الصحيحة في ذلك، ومنها «أيما إهاب دبغ فقد طهر» وحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال في شاة ميمونة: «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به، قالوا: يارسول الله، إنها ميتة، قال: «إنما حرم أكلها». [2]

(١) المراجع السابقة.

(٢) حديث: «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به، قالوا: يارسول الله إنها ميتة، قال: «إنما حرم أكلها»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/ ٦٥٨ط السلفية)، ومسلم (١/ ٢٧٦ط عيسى الحلبي) من حديث ابن عباس.

وقالوا: إنه جلد طاهر طرأت عليه نجاسة فجاز أن يطهر كجلد المذكاة إذا تنجس، لأن نجاسة الميتة لما فيها من الرطوبات والدماء السائلة، وأنها تزول بالدباغ فتطهر كالثوب النجس إذا غسل، ولأن الدباغ يحفظ الصحة على الجلد، ويصلحه للانتفاع به كالحياة، ثم الحياة تدفع النجاسة عن الجلد فكذلك الدباغ.

ثم قال الحنفية: كل إهاب دبغ وهو يحتمل الدباغة طهر، وما لا يحتملها لا يطهر، إلا أن جلد الخنزير لا يطهر، لأن الخنزير نجس العين بمعنى أن ذاته بجميع أجزائه نجسة حيا وميتا فليست نجاسته لما فيه من الدم كنجاسة غيره من الحيوانات، فلذا لم يقبل التطهير في ظاهر الرواية إلا في رواية عن أبي يوسف ذكرها في كتاب «منية المصلي».

وقال الشافعية: كل الجلود النجسة بعد الموت تطهر بالدباغ إلا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما، فلا يطهر جلدهما بالدباغ، لأن الدباغ كالحياة، ثم الحياة لا تدفع النجاسة عن الكلب والخنزير فكذلك الدباغ، ولا يزيد الدباغ على الحياة.

وقال الحنفية: الدباغ تطهير للجلود، ولا يحتاج بعده إلى تطهير بالماء.

وقال الشافعية ـ في الأصح عندهم ـ لا يطهر الجلد المدبوغ حتى يغسل بالماء، لأن ما يدبغ به تنجس بملاقاة الجلد، فإذا زالت نجاسة الجلد بقيت نجاسة ما يدفع به، فوجب أن يغسل حتى يطهر.

وذهب المالكية ـ في المشهور عندهم ـ والحنابلة ـ في المشهور في المذهب وهو إحدى الروايتين عن أحمد ـ إلى أن جلد الميتة نجس ولو دبغ، ولا يفيد دبغه طهارته، ولكن يجوز استعماله في غير المائعات.

ومقابل المشهور عند المالكية خمسة أقوال، وعند الحنابلة: أنه يطهر بالدباغ جلد ماكان طاهرا في حال الحياة.

وفي بقية مذاهب الفقهاء في طهارة الجلد بالدباغ تفصيل أورده النووي في المجموع.[1]

وفي الدباغ، وما يدبغ به، والحاجة إلى فعل للدبغ، وغير ذلك.. تفصيل ينظر في مصطلح: (دباغة).

**سادسا ـ الاستنجاء بالجلد:**

١١ ـ اتفق الفقهاء على أنه يجوز الاستنجاء بيابس (جامد) طاهر منق (قالع للنجاسة) غير مؤذ ولا محرم، فلا يجوز الاستنجاء بمبتل، أو نجس، أو أملس، أو محدد، أو محرم لكونه مطعوما أو حقا للغير أو لشرفه.

---

(١) رد المحتار على الدر المختار ١/ ١٣٦، وبدائع الصنائع ١/ ٨٥، والخرشي ١/ ٨٩، والمجموع ١/ ٢١٤ ـ ٢٢١ ـ ٢٢٥، والمغني ١/ ٦٦

ولهم في الاستنجاء بالجلد غير المأكول تفصيل:

قال الحنفية ـ كما ورد في الفتاوى الهندية ـ يجوز الاستنجاء بنحو حجر منق كالمدر والتراب والعود والخرقة والجلد وما أشبهها.

وذهب المالكية إلى أن الجلد المذكى الذي تحله الذكاة يطهر بها، ولكنه لا يجوز الاستنجاء به لأنه مطعوم. أما غير المذكى فإنه لا يطهر بالدباغ ولذلك لا يجوز الاستنجاء به أيضا لنجاسته.

وقال الشافعية: الطاهر من الجلد ضربان:

الأول: جلد المأكول المذكى ولو غير مدبوغ، والمدبوغ من غير المأكول، أما غير المدبوغ ففي جواز الاستنجاء به قولان:

أحدهما: الجواز كالثياب وسائر الأعيان وإن كان فيه حرمة، فليست هي بحيث تمنع الاستعمال في سائر النجاسات فكذلك في هذه النجاسة.

وأصحهما: المنع، لأمرين: أحدهما أن فيه دسومة تمنع التنشيف.

والثاني: أنه مأكول حيث يؤكل الجلد التابع للرءوس والأكارع تبعا لها، فصار كسائر المطعومات.

ومنهم من قال: لا يجوز بلا خلاف، وإليه مال الشيخ أبو حامد وكثيرون، وحملوا مانقل من تجويز الاستنجاء على مابعد الدباغ.

والضرب الثاني: وهو المدبوغ، وفيه قولان:

أصحهما: الجواز لأن الدباغ يزيل مافيه من الدسومة، ويقلبه عن طبع اللحوم إلى طبع الثياب.

والثاني: لا يجوز لأنه من جنس مايؤكل ويجوز أكله إذا دبغ وإن كان جلد ميتة على اختلاف فيه.

ومنهم من قال: يجوز بلا خلاف، ومانقل من المنع محمول على ماقبل الدباغ.

وعند الحنابلة: المشهور في المذهب أن الدبغ لا يطهر جلد الميتة بل يظل نجسا، فلا يجوز الاستنجاء به، وجلد الحيوان المذكى يحرم الاستنجاء به لأن له حرمة الطعام.[1]

**سابعا ـ طهارة الشعر على الجلد:**

١٢ ـ الشعر على جلد الحي الطاهر حال حياته طاهر باتفاق الفقهاء.

والشعر على جلد الإنسان الميت طاهر عند الحنفية والمالكية والحنابلة وهو الصحيح في مذهب الشافعية.

والشعر من ميتة غير الإنسان فيه خلاف:

فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة ـ فيما

---

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٤٨، وجواهر الإكليل ١/ ٨ ـ ١٩، وفتح العزيز شرح الوجيز ١/ ٤٩٩ ـ ٥٠١، وحاشية الشرقاوي ١/ ١٢٧، ومطالب أولي النهى ١/ ٧٧

رجحه الخرقي وابن قدامة ـ إلى أن شعر الحيوان (الطاهر حال حياته) لا ينجس بالموت لأن المعهود فيه قبل الموت الطهارة فكذا بعده، ولأن الموت لا يحلّه إذ ليس فيه حياة فلم ينجس بالموت والدليل على أنه لا حياة فيه أنه لا يحس ولا يتألم، ولا يحس الحيوان في حياته ولا يتألم بقطع الشعر أو قصه، ولو كانت في الشعر حياة لتألم الحيوان بقصه أو قطعه كما يتألم بقطع عضو من أعضائه أو جزء من أجزائه.

وذهب الشافعية ـ في الصحيح ـ إلى أن شعر ميتة الحيوان الطاهر حال حياته غير الآدمي ينجس بالموت، لقول الله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة﴾[1] وهو عام للشعر وغيره. والصحيح عندهم أن الشعر لا يطهر بدباغ الجلد الذي عليه الشعر.[2]

وفي الموضوع عندهم اختلاف في الأقوال وخلاف بين فقهاء المذهب ينظر تفصيله في مصطلح: (شعر).

**ثامنا ـ أكل الجلد:**

١٣ ـ ذهب الفقهاء إلى أن الحيوان المأكول المذكى، يؤكل جلده قبل الدبغ ما لم يغلظ ويخشن ويصر جنسا آخر غير اللحم، لأن الذكاة تحل لحمه وجلده وسائر ما يجوز أكله منه.

أما الحيوان المأكول الذي مات أو ذكي ذكاة غير شرعية، فإن جلده قبل دبغه لا يؤكل، لقول الله تعالى: «حرمت عليكم الميتة»[1] ولقول النبي ﷺ: «إنما حرم من الميتة لحمها»[2] والجلد جزء من الميتة فحرم أكله كسائر أجزائها.

هذا عن الحكم قبل الدباغ، أما بعده: فقد ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة، وهو الأصح عند الشافعية في القديم المفتى به إلى تحريم أكل جلد الميتة بعد الدباغ للآية والحديث السابقين، سواء أكان من حيوان مأكول أم غير مأكول.[3]

**تاسعا ـ لبس الجلد واستعماله:**

١٤ ـ يختلف حكم لبس جلد الحيوان تبعا للحكم بطهارته على التفصيل السابق

---

(١) سورة المائدة / ٣

(٢) رد المحتار على الدر المختار ١/ ١٣٧، والخرشي ١/ ٩٠، والمجموع ١/ ٢٢٠ ـ ٢٣١ ـ ٢٣٤ ـ ـ ٢٣٦ ـ ٢٣٨، والمغني ١/ ٧٩ ـ ٨٠

---

(١) سورة البقرة / ١٧٣

(٢) حديث: «إنما حرم رسول الله ﷺ من الميتة لحمها» أخرجه الدارقطني (١/ ٤٧ ـ ٤٨ط شركة الطباعة الفنية) من حديث ابن عباس وضعفه. والبيهقي (١/ ٢٣ط دار المعرفة) وأصل الحديث في الصحيحين.

(٣) رد المحتار على الدر المختار ١/ ١٣٦، وجواهر الإكليل ١/ ١٠، والمجموع ١/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠، والشرقاوي ٢/ ٥٨، وحاشية الجمل ٥/ ٣٠٧، والمغني ١/ ٧٠

(ف/ ١٠) إلا أن من قال بنجاسة شيء منه فصَّل في حكم اللبس والاستعمال.

فقال الشافعية: يجوز استعمال جلد الميتة في اليابس دون الرطب قبل الدبغ، صرح به الماوردي وغيره، ونقله الروياني عن الأصحاب، أما لبسه فلا يجوز.

وأما بعد الدباغ: فللفقهاء تفصيل فيه:

قال: الحنفية: جلد الميتة ـ عدا الخنزير ـ يطهر بالدباغ، ويجوز لبسه واستعماله والانتفاع به.

وقال المالكية في المشهور عندهم وهو رواية للحنابلة: جلد الميتة بعد دبغه يجوز استعماله في اليابسات لحديث ميمونة رضي الله عنها.[1]

ولأن الصحابة رضي الله عنهم لما فتحوا فارس انتفعوا بسروجهم وأسلحتهم، وذبائحهم ميتة، ولأنه انتفاع من غير ضرر أشبه الاصطياد بالكلب.

وزاد المالكية جواز استعماله في الماء وحده من بين سائر المائعات، ولا يجوز بيعه، ولا الصلاة فيه ولا عليه.

واختلف الفقهاء في لبس واستعمال جلود الثعالب والسباع:

فذهب الشافعية ـ في المشهور عندهم ـ والحنابلة إلى أنه لا يجوز لبس جلود السباع أو الركوب عليها، أو الانتفاع بها لحديث أبي المليح عامر بن أسامة عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع.[1]

وعن المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه أنه قال لمعاوية رضي الله عنه: أنشدك بالله هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها؟ قال: نعم.[2]

وكذلك حكم جلود الثعالب عند الشافعية لا تصح الصلاة فيها على الأصح لعدم طهارة الشعر الذي على تلك الجلود بالدباغ.

وعند الحنابلة روايتان تبنيان على الحكم على حلها، فإن قيل بتحريمها فحكم جلودها حكم جلود بقية السباع، وكذلك السنانير البرية، فأما الأهلية فمحرمة، وهل تطهر جلودها بالدباغ؟ يخرج على روايتين.

وفي الفتاوى الهندية عن أبي حنيفة قال:

---

(١) حديث: «حديث ميمونة»
سبق تخريجه ف/ ١٠.

(١) حديث: «نهى عن جلود السباع»
أخرجه أبوداود (٤/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥ط عزت عبيد الدعاس) والنسائي (٧/ ١٧٦ط دار البشائر الإسلامية) والترمذي (٤/ ٢٤١ط مصطفى الحلبي) وصححه. من حديث أبي المليح، والحاكم (١/ ١٤٤ط دار الكتاب العربي) ووافقه الذهبي.

(٢) أثر «أنشدك بالله هل تعلم أن رسول الله نهى عن لبس جلود السباع . . .»
أخرجه أبوداود (٤/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣ط عزت عبيد الدعاس) والنسائي ٧/ ١٧٦ ـ ١٧٧ط دار البشائر الإسلامية) من حديث معاوية بن أبي سفيان، وسنده جيد ويشهد له حديث أبي المليح الذي سبق تخريجه.

لا بأس بالفرو من السباع كلها وغير ذلك من الميتة المدبوغة والمذكاة، وقال: ذكاتها دباغها، وفيها: ولا بأس بجلود النمور والسباع كلها إذا دبغت أن يجعل منها مصلى.

وقال المالكية: تجوز الصلاة على جلود السباع إذا ذكيت، وكل ماذكي الحكم فيه كذلك على المشهور.[1]

**عاشرا ـ نزع الملابس الجلدية للشهيد:**

١٥ ـ ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه ينزع عن الشهيد عند دفنه الجلد، والسلاح والفرو، والحشو، والخف، والمنطقة، والقلنسوة، وكل ما لا يعتاد لبسه غالبا، لما روي عن عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهما «أن النبي ﷺ أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا في ثيابهم بدمائهم».[2]

وذلك على تفصيل ينظر في مصطلح: (شهيد).

**حادي عشر: بيع جلد الأضحية:**

١٦ ـ ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يحرم بيع جلد الأضحية، كما لا يجوز بيع لحمها أو أي جزء من أجزائها، لقول النبي ﷺ في حديث قتادة بن النعمان: «ولا تبيعوا لحوم الهدي والأضاحي فكلوا وتصدقوا واستمتعوا بجلودها».[1]

وقال الحنفية بكراهة بيع جلد الأضحية،[2] على تفصيل ينظر في مصطلح: (أضحية).

**ثاني عشر: السلم في الجلد:**

١٧ ـ ذهب المالكية والحنابلة إلى أن السلم في الجلد جائز، لأن التفاوت فيه معلوم (أي منضبط) فلم يمنع صحة السلم فيه.

---

(١) رد المحتار على الدر المختار ٥/ ٢٢٤، والفتاوى الهندية ٥/ ٣٣٣، وكفاية الطالب الرباني ١/ ٤٤٢، وشرح الزرقاني ١/ ٢٣، والخرشي ١/ ٩٠، والمجموع ١/ ٢٢٨ ـ ٢٣٩ ـ ٢٤٠، والمغني ١/ ٦٨ ـ ٦٩

(٢) حديث: «أن النبي ﷺ أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد . . .»
أخرجه أبوداود (٣/ ٤٩٧ ـ ٤٩٨ط عزت عبيد الدعاس) وابن ماجة (١/ ٤٨٥ط عيسى الحلبي) وأحمد (١/ ٢٤٧ط المكتب الإسلامي) والبيهقي (٤/ ١٤ط دار المعرفة) من حديث ابن عباس قال المنذري: «في إسناده علي بن= عاصم الواسطي، وقد تكلم فيه جماعة. وعطاء بن السائب، وفيه مقال» (مختصر سنن أبي داود ٤/ ٢٩٤ط دار المعرفة).

(١) حديث: «ولا تبيعوا لحوم الهدي والأضاحي فكلوا وتصدقوا . . .»
أخرجه أحمد (٤/ ١٥ط المكتب الإسلامي) من حديث جابر عن قتادة بن النعمان. وله شاهد عند مسلم (٣/ ١٥٦٢ط عيسى الحلبي) وغيره من حديث جابر وأبي سعيد الخدري.

(٢) المبسوط ١٢/ ١٤، والفتاوى الهندية ٥/ ٣٠١، وجواهر الإكليل ١/ ٢٢٣، وحاشية الجمل ٥/ ٢٦٠، ومطالب أولي النهى ٢/ ٤٧٥

وقال الحنفية: لا خير في السلم في جلود الإبل والبقر، والغنم، لأن الجلود لا توزن عادة ولكنها تباع عددا، وهي عددية متفاوتة فيها الصغير وفيها الكبير فلا يجوز السلم فيها، وهذا مبني على السلم في الحيوان. والسلم في الحيوان عندنا لا يجوز، فكذلك في أبعاض الحيوان، ولهذا لا يجوز السلم في الأكارع والرءوس، وكذلك لا يجوز السلم في الأدم والورق لأنه مجهول فيه الصغير والكبير، إلا أن يشترط من الأدم ضربا معلوم الطول والعرض والجودة فحينئذ يجوز السلم فيه كالثياب، وكذلك الأدم إذا كان يباع وزنا، فإنه يجوز السلم فيه بذكر الوزن إذا كان على وجه لا تمكن المنازعة بينهما في التسليم والتسلم.

وقال الشافعية: لا يجوز السلم في الجلد لاختلاف أجزائه في الرقة والغلظ، نعم يصح السلم في قطع منه مدبوغة وزنا.[1]

**ثالث عشر: الإجارة على سلخ حيوان بجلده:**

١٨ ـ لا يجوز استئجار سلاخ لسلخ حيوان بجلد ذلك الحيوان، لأن الإجارة تفسد بجهالة المسمى كله أو بعضه، وهنا تفسد الإجارة بالغرر لأنه لا يدري أيتقطع الجلد حال سلخه أم ينفصل سليما، وهل يكون ثخينا أم رقيقا، ولأنه لا يجوز أن يكون ثمنا في البيع فلا يجوز أن يكون عوضا في الإجارة، فإن سلخ على ذلك فله أجر مثله.[1]

**رابع عشر: ضمان الجلد:**

١٩ ـ للفقهاء في ضمان جلد الميتة قبل دبغه وبعد دبغه خلاف وتفصيل، بعد اتفاقهم على ضمان جلد الحيوان المذكى.

قال الحنفية: يحرم الانتفاع بجلد الميتة قبل الدباغ والحرمة لا تستلزم زوال الملك، وعن أبي يوسف: لو جز صوف شاة ميتة كان له أن ينتفع به، ولو وجده صاحب الشاة في يده كان له أن يأخذه منه، ولو دبغ جلدها كان لصاحبها أن يأخذه بعد أن يعطيه مازاد في الدباغ.[2]

وقالوا: لو غصب جلد ميتة فدبغه بما له قيمة كالقرظ والعفص فلصاحب الجلد أن يأخذه، ويرد على الغاصب مازاد الدباغ فيه، وإن استهلك الغاصب الجلد لم يضمن عند أبي حنيفة، ويضمنه مدبوغا ويعطي مازاد الدباغ فيه عند أبي يوسف ومحمد، ولو هلك في يد

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٢/ ١٣١، وجواهر الإكليل ٢/ ٧٣، حاشية الجمل ٣/ ٢٤٢، المغني ٤/ ٣١٠

(١) الدر المختار ٥/ ٣٠، وجواهر الإكليل ٢/ ١٨٥، ونهاية المحتاج ٥/ ٢٦٦، ومطالب أولي النهى ٣/ ٥٩٤

(٢) ورد هذا النقل عن أبي يوسف في فتح القدير ٤/ ٤٢٦ وأورده كذلك صاحب الفتاوى الهندية ٥/ ٣٤٦ ومعه نقل آخر مخالف ثم قال: يجوز أن يقاس كل منهما على الآخر فيصير فيهما روايتان.

الغاصب لم يضمنه بإجماعهم.

ولو دبغ الغاصب الجلد بما لا قيمة له كالتراب والشمس فهو لمالكه بلا شيء، ولو استهلكه الغاصب ضمن قيمته مدبوغا، وقيل طاهرا غير مدبوغ.

وقال المالكية: من غصب جلد ميتة فعليه قيمته دبغ أم لم يدبغ.

وقال الشافعية ـ في الأصح الذي نقله النووي وغيره ـ لو أخذ جلد ميتة فدبغه طهر وإن كان مالكه رفع يده عنه ثم أخذه الدابغ فهو للدابغ، وإن كان غصبه فهو للمغصوب منه، لأنه فرع ملكه، فإن تلف في يد الغاصب ضمنه، ولو أعرض المالك عنه وهو ممن يعتد بإعراضه ملكه آخذه، وإذا لم يعرض عنه لزم الغاصب رده، لعموم قوله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»[1] لأنه منتفع به، ولو أتلف جلدا لم يدبغ، فادعى مالكه تذكيته والمتلف عدمها، صدق المتلف بيمينه لأن الأصل عدم التذكية.

(١) حديث: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»
أخرجه أبوداود (٣/ ٨٢٢ط عزت عبيد الدعاس) والترمذي (٣/ ٥٥٦ط مصطفى الحلبي)، وابن ماجة (٢/ ٨٠٢ط عيسى الحلبي) واللفظ له من حديث سمرة ابن جندب، وقد رواه عنه الحسن. قال ابن حجر: «والحسن مختلف في سماعه من سمرة» تلخيص الحبير ٣/ ٥٣ط شركة الطباعة الفنية. ومثله قال العجلوني في كشف الخفاء (٢/ ٩٠ط مؤسسة الرسالة).

وقال الحنابلة: لا يلزم رد جلد ميتة غصب لأنه لا يطهر بدبغ على الصحيح من المذهب، ويتجه باحتمال قوي أنه يلزم رده أي جلد الميتة الذي دبغ إن كان باقيا لمن يرى طهارته.[1]

**خامس عشر: القطع بسرقة الجلد:**

٢٠ ـ جلد الحيوان المأكول المذكى، مال طاهر يقطع سارقه إذا بلغت قيمته مايقطع فيه مع توفر بقية الشروط لإقامة حد السرقة، وبهذا قال الفقهاء.

أما جلد الميتة قبل دبغه فلا قطع في سرقته باتفاق الفقهاء.

وجلد الميتة بعد دبغه يقطع في سرقته عند المالكية والشافعية بشروط القطع، لكن عبارة المالكية في القيمة التي يقطع فيها: جلد ميتة المأكول أو غيره يقطع سارقه بعد الدبغ إن زاد دبغه على قيمة أصله نصابا، بأن يقال ماقيمته غير مدبوغ أن لو كان يباع للانتفاع به فإذا قيل: درهمان فيقال: وما قيمته مدبوغا فإذا قيل: خمسة قطع، فإن لم يبلغ بعد دبغه نصابا لم يقطع سارقه كما لو سرقه غير مدبوغ.

(١) فتح القدير ٤/ ٤٢٦، ٧/ ٤٠٠ ـ ٤٠٤، والفتاوى الهندية ٥/ ٣٤٦، والزرقاني ٦/ ١٤٣، والمجموع ١/ ٢٢٥، ونهاية المحتاج ٥/ ١٧٩، وأسنى المطالب ١/ ٥٥٩، ومطالب أولي النهى ٤/ ٦

وقال محمد بن الحسن: لو سرق جلود السباع المدبوغة وقيمتها مائة لا يقطع، ولو جعلت مصلاة أو بساطا قطع لأنها خرجت من أن تكون جلود السباع لتغير اسمها ومعناها.[1]

# جلسة

انظر: جلوس.

(١) الاختيار لتعليل المختار ٤/ ١٠٨، والزرقاني ٨/ ٩٥، وقليوبي وعميرة ٤/ ١٨٧، والمغني ٨/ ٢٤٤

# جَلاَّلَة

**التعريف:**

١ ـ الجَلاّلة: الدابة التي تتبع النجاسات وتأكل الجلة، وهي البعرة والعذرة. وأصله من جل فلان البعر جلا التقطه فهو جال، وجلال مبالغة ومنه الجلالة.[1]

والمراد بالجلالة على ما نص الشافعية: كل دابة علفت بنجس ولو من غير العذرة، كالسخلة التي ارتضعت بلبن نحو كلبة أو أتان.[2]

**الحكم التكليفي:**

٢ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن أكل لحم الجلالة ـ وهي الدابة التي تأكل العذرة أو غيرها من النجاسات ـ وشرب لبنها وأكل بيضها مكروه، إذا ظهر تغير لحمها بالرائحة، والنتن في عرقها.[3]

(١) متن اللغة، لسان العرب مادة: (جلل).
(٢) قليوبي ٤/ ٢٦١
(٣) المغني ٨/ ٥٩٣، وقليوبي ٤/ ٢٦١، وروض الطالب ١/ ٥٦٨، وابن عابدين ١/ ١٤٩

وفي قول عند الشافعية ورواية عن أحمد: يحرم لحمها، ولبنها.[١]

والأصل في ذلك: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: قال: نهى رسول الله ﷺ عن الإبل الجلالة أن يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها ولا يحمل عليها إلا الأدم، ولا يذكيها الناس حتى تعلف أربعين ليلة.[٢]

أما إذا لم يظهر منها تغير بريح، أو نتن، فلا كراهة عند الشافعية وإن كانت لا تأكل إلا النجاسة.[٣]

وقال الحنابلة: يكره أكل لحمها وشرب لبنها إذا كان أكثر علفها النجاسة، وإن لم يظهر منها نتن أو تغير، ونقل صاحب المغني عن الليث قوله: «إنما كانوا يكرهون الجلالة التي لا طعام لها إلا الرجيع (الروث والعذرة) وما أشبهه.[٤]

وذهب المالكية إلى أن لحم الجلالة لا كراهة فيه وإن تغير من ذلك.[٥]

(١) المصادر السابقة.

(٢) حديث: «نهى رسول الله ﷺ عن الإبل الجلالة...». أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٨٣ ـ ط دار المحاسن)، والبيهقي (٩/ ٣٣٣ ـ ط دار المعرفة). من حديث عبدالله بن عمرو. قال ابن حجر: أخرجه البيهقي بسند فيه نظر. (فتح الباري ٩/ ٦٤٨ ـ ط السلفية).

(٣) أسنى المطالب ١/ ٥٦٨

(٤) المغني ٨/ ٥٩٣

(٥) شرح الزرقاني ٣/ ٢٦

**زوال الكراهة بالحبس:**

٣ ـ لا خلاف بين الفقهاء الذين يقولون بحرمة أكل لحم الجلالة، أو كراهته في أن الحرمة أو الكراهة تزول بالحبس على العلف الطاهر.[١]

ثم اختلفوا في مدة الحبس: فقال الشافعية: يحبس الناقة أربعين يوما، والبقرة ثلاثين، والشاة سبعة أيام، والدجاجة ثلاثة أيام.[٢]

وعند الحنفية: تحبس الدجاجة ثلاثة أيام، والشاة أربعة، والناقة والبقرة عشرة أيام.[٣]

وعن أحمد روايتان في ذلك: إحداهما: تحبس الجلالة ثلاثا، سواء أكانت طيراً أو بهيمة، وقالوا: إن ما طهر حيوانا في مدة حبسه وعلفه طهر الآخر، ولأن ابن عمر كان يحبسها ثلاثا إذا أراد أكلها.

والرواية الثانية تحبس البدنة، والبقرة أربعين يوما.[٤]

ونقل صاحب المغني عن الحسن البصري: أنه رخص في لحومها، وألبانها، لأن الحيوان لا يتنجس بأكل النجاسات بدليل أن شارب الخمر، لا يحكم بتنجيس أعضائه، والكافر الذي يأكل الخنزير والمحرمات لم يقل أحد بنجاسة ظاهره، ولو نجس بذلك لما طهر

(١) المصادر السابقة.

(٢) قليوبي ٤/ ٢٦١

(٣) ابن عابدين ١/ ١٤٩

(٤) المغني ٨/ ٥٩٤

بالإسلام والاغتسال. ولو نجست الجلالة لما طهرت بالحبس.[١]

**ركوب الجلالة :**

٤ - يكره ركوب الجلالة بلا حائل، لحديث ابن عمر: قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها أو يشرب من ألبانها.[٢] ولأنها ربما عرقت فتلوث بعرقها.[٣]

**سؤر الجلالة :**

٥ - صرح الحنفية بكراهية شرب سؤر الجلالة.[٤]

**التضحية بالجلالة :**

٦ - صرح الحنفية: أن الجلالة لا تجزىء في الأضحية: إذا كانت لا تأكل غير النجاسة.[٥]

(١) المغني ٨/ ٥٩٣

(٢) حديث: «نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها أو يشرب من ألبانها». أخرجه أبو داود (٤/ ١٤٩ - ط عزت عبيد الدعاس). من حديث ابن عمر. وأخرجه البيهقي (٩/ ٣٣٣ - ط دار المعرفة). من حديث أبي هريرة وابن عمر.
قال ابن حجر (إسناده حسن) (فتح الباري ٩/ ٦٤٨ - ط السلفية).

(٣) المغني ٨/ ٥٩٤، وأسنى المطالب ١/ ٥٦٨، وابن عابدين ١/ ١٤٩

(٤) ابن عابدين ١/ ١٤٩

(٥) ابن عابدين ٥/ ٢٠٧

# جلوس

**التعريف :**

١ - الجلوس في اللغة من جلس، يجلس بالكسر جلوسا، والمجلس بكسر اللام موضع الجلوس، وبفتحها المصدر. والجلسة بالفتح للمرة، وبالكسر للهيئة التي يكون عليها الجالس كجلسة الاستراحة والتشهد، وجلسة الفصل بين السجدتين، لأنها نوع من أنواع الجلوس.[١]

ولا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة (جلوس) عن هذا المعنى.

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ - القعود :**

٢ - القعود مصدر قعد يقعد، والقعدة بالفتح للمرة، وبالكسر للهيئة نحو، قعد قعدة المصلي.[٢]

والفرق بين الجلوس والقعود: أن الجلوس قد يذكر ويراد به القعود، كما يقال: جلس متربعا

(١) المصباح المنير، ومختار الصحاح مادة: (جلس).

(٢) المصباح المنير مادة: (قعد).

وقعد متربعا، وقد يفارق الجلوس القعود، ومنه: جلس بين شعبها، أي: حصل وتمكن، إذ لا يسمى هذا قعودا.

ويقال أيضا: جلس متكئا، ولا يقال: قعد متكئا بمعنى الاعتماد على أحد الجانبين.

وعلى هذا فالجلوس أعم من القعود.

وقيل: الجلوس هو الانتقال من سفل إلى علو، والقعود عكسه، فعلى الأول يقال لمن هو نائم أو ساجد: «اجلس».

وعلى الثاني يقال لمن هو قائم «اقعد». [1]

**ب ـ الإحتباء:**

٣ ـ الإحتباء في اللغة، قعود الشخص على مقعدته، وضم فخذيه إلى بطنه، واشتمالهما مع ظهره بثوب أو نحوه أو باليدين. [2]

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى.

فالاحتباء نوع من الجلوس. [3]

**جـ ـ الافتراش:**

٤ ـ للافتراش في اللغة معنيان:

المعنى الأول: البسط، كما يقال: افترش ذراعيه إذا بسطهما على الأرض، كالفراش له.

(١) المرجع السابق.

(٢) لسان العرب، وتاج العروس، والنهاية لابن الأثير مادة: (حبو).

(٣) الموسوعة الفقهية. مصطلح (إحتباء).

والثاني: الجلوس على ما فرشه، ومنه: افتراش البساط. وافتراش المرأة: اتخاذها زوجة. [1]

والفقهاء يطلقون الافتراش على هذين المعنيين. وهو أيضا عندهم هيئة من الجلوس في التشهد، واختلفوا في كيفيته. [2] وينظر التفصيل في كتاب الصلاة.

**د ـ التورك:**

٥ ـ التورك مأخوذ من الورك، وهو ما فوق الفخذ، يقال: نام متوركا أي معتمدا على أحد وركيه.

واختلف في التورك في التشهد ففسره بعضهم بأنه وضع الورك على الرجل اليمنى وفسره آخرون بأنه نصب الرجل اليمنى ووركه بالأرض وإخراج رجله اليسرى من جهة يمينه. [3]

فالتورك على هذا هيئة من هيئات الجلوس فهو أخص من الجلوس.

وينظر تفصيله في مصطلح «تورك».

(١) المصباح المنير، والمغرب للمُطَرِّزي، والقاموس المحيط مادة: (فرش).

(٢) الموسوعة الفقهية مصطلح (إفتراش)، وابن عابدين ١/ ٣٢١، ٣٤١، ونهاية المحتاج ١/ ٥٢٠، ٥٢١، والمغني ١/ ٥٢٣

(٣) لسان العرب المحيط مادة: (ورك)، والمغرب مادة: (ورك)، ونهاية المحتاج ١/ ٥٠٠، والمغني ١/ ٥٣٩

**أحكام تتعلق بالجلوس :**

**أداء الأذان والإقامة جالسا :**

٦ - اتفق الفقهاء على أنه يكره أن يؤذن المؤذن جالسا إلا لعذر، أو إذا كان يؤذن لنفسه كما يقول الحنفية والمالكية، لأمره ﷺ بلالا بالقيام بقوله: «قم فناد بالصلاة». (١)

وكان مؤذنو رسول الله ﷺ يؤذنون قياما، (٢) ولأن القيام أبلغ في الإعلام، كما أن الأذان والإقامة قاعداً خلاف المتوارث.

وقال ابن حامد من الحنابلة: إن أذن قاعداً بطل، وكذلك قال الشيخ تقي الدين إلى عدم إجزاء أذان القاعد، وحكى أبو البقاء: أنه يعيد إن أذن قاعداً.

وأما صاحب العذر فلا بأس أن يؤذن جالساً، قال الحسن بن محمد العبدي: رأيت أبا زيد صاحب رسول الله ﷺ وكانت رجله أصيبت في سبيل الله يؤذن قاعداً. (٣)

(١) حديث: «يا بلال، قم فناد بالصلاة»
أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٧٧ - ط السلفية).

(٢) حديث: «كان مؤذنو رسول الله ﷺ يؤذنون قياماً»
يدل على هذا حديث: «يا بلال قم، فناد بالصلاة» وقد سبق تخريجه.

(٣) الاختيار ١/ ٤٤، ابن عابدين ١/ ٢٦٣ط - دار إحياء التراث العربي، وحاشية الدسوقي ١/ ١٩٦، والقوانين الفقهية/ ٥٣، ونهاية المحتاج ١/ ٤١٠ط مصطفى البابي الحلبي، والإنصاف ١/ ٤١٥، والمغني ١/ ٤٢٤
وأثر أبي زيد، روى الحسن بن محمد العبدي قال: دخلت على أبي زيد الأنصاري، فأذن وأقام وهو جالس= = قال: وتقدم رجل فصلى بنا، وكان أعرج أصيب رجله في سبيل الله تعالى.
أخرجه البيهقي (١/ ٣٩٢ - ط دائرة المعارف العثمانية).

**جلوس المؤذن بين الأذان والاقامة :**

٧ - لا خلاف بين الفقهاء في أنه يندب للمؤذن الفصل بين الأذان والإقامة، وذلك يكون بالصلاة المندوبة، فإن لم يصل، أو لم يكن الوقت وقت جواز يفصل بينهما بجلسة عند الجمهور فيما سوى المغرب.

وقال أبو حنيفة :

الفصل في المغرب لا يكون بجلسة بل بسكتة.

وقال المالكية : لا يفصل بين أذان المغرب وإقامته لصلاة. وعند الحنابلة وأبي يوسف ومحمد يجلس جلسة خفيفة مقدار الجلسة بين الخطبتين، لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «جلوس المؤذن بين الأذان والإقامة في المغرب من السنة». (١)

والخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه في الأفضلية، فلو جلس لا يُكره عنده أيضا.

والراجح عند الشافعية أن يفصل في المغرب بركعتين اعتباراً بسائر الصلوات، وفي قول:

(١) حديث: «جلوس المؤذن بين الأذان والإقامة في المغرب من السنة» لم نجده بلفظ (جلوس المؤذن . . .) وقد رواه بلفظ (جلوس الإمام . . .) الديلمي في مسند الفردوس (٢/ ١٧٥ - ط دار الكتاب العربي) وقال المناوي: «فيه هشيم بن بشير، أورده الذهبي في الضعفاء» فيض القدير (٣/ ٣٥٠ - ط المكتبة التجارية).

يفصل بينهما بسكتة لطيفة أو نحوها كقعود لطيف، لضيق وقتها.[١]

**الجلوس قبل تحية المسجد:**

٨ - لا خلاف بين الفقهاء في أنه يكره الجلوس قبل تحية المسجد، لما روى أبوقتادة قال، قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين»،[٢] واختلفوا في فواتها بالجلوس، فإذا جلس قبل الصلاة يسن له أن يقوم فيصلي، لحديث سليك الغطفاني ونصه: «عن جابر بن عبدالله قال: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ يخطب، فجلس فقال له: «ياسليك، قم فاركع ركعتين، وتجوز فيهما». ثم قال: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما».[٣]

والمذهب عند الشافعية أنها تفوت به فلا يفعلها بعده.[١] وتمامه في مصطلح: (تحية المسجد).

**الجلوس عند العجز عن القيام في الصلاة:**

٩ - لا خلاف بين الفقهاء في أن الجلوس بدل عن القيام في صلاة الفريضة عند العجز عن القيام، فمن لا يطيق القيام له أن يصلي جالسا،[٢] لقول النبي ﷺ لعمران بن حصين: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب».[٣]

وفي بيان العجز تفصيل ينظر في مصطلح: (صلاة المريض).

١٠ - وأما أداء صلاة النفل جالسا فقال ابن قدامة: لا نعلم خلافا في إباحة التطوع جالسا، ولكنه خلاف الأولى، وقد قال النبي ﷺ: «من صلى قائما فهو أفضل، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم».[٤] وفي لفظ مسلم «صلاة

---

(١) فتح القدير ١/ ٢١٥ط دار إحياء التراث العربي، وابن عابدين ١/ ٢٦١، والاختيار ١/ ٤٢، ٤٤ط دار المعرفة، وحاشية الدسوقي ١/ ٣١٤ط دار الفكر، وأسنى المطالب ١/ ١٠٣ط المكتبة الإسلامية، وكشاف القناع ١/ ٢٤٣

(٢) حديث أبي قتادة: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٥٢٧ط السلفية)، مسلم (١/ ٤٩٥ط عيسى الحلبي).

(٣) حديث: «جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ .....»
أخرجه مسلم (٢/ ٥٩٧ - ط الحلبي).

(١) ابن عابدين ١/ ٤٥٦، وحاشية الدسوقي ١/ ٣١٣، وروضة الطالبين ١/ ٣٣٢، ٣٣٣، والمغني ٢/ ١٣٥

(٢) ابن عابدين ١/ ٢٩٩، ٤٦٨، ٤٧٥، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٣٥، ٢٣٦، وجواهر الإكليل ١/ ٥٥، ٥٧، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٦٥، وروضة الطالبين ٢/ ٢٦، ١/ ٢٣٢، والمغني ٢/ ١٤٣، ١٤٤

(٣) حديث عمران بن الحصين: «صل قائما».
أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٥٨٧ - ط السلفية).

(٤) حديث: «من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم»
أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٥٨٦ - ط السلفية) من حديث عمران بن حصين.

الرجل قاعدا نصف الصلاة». [١]

ولأن كثيرا من الناس يشق عليهم طول القيام، فلو وجب في التطوع لترك أكثره، فسامح الشارع في ترك القيام فيه ترغيبا في تكثيره، كما سامح في فعله على الراحلة في السفر. [٢]

وأما السنن الرواتب فقد صرح بعض الفقهاء أن الجلوس فيها مع القدرة على القيام مكروه. [٣]

**الجلوس بين السجدتين :**

١١ - ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أنه ركن، لما روت عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا». [٤]

وقال أبويوسف من الحنفية بفرضيته.

وهو سنة عند الحنفية في المشهور من المذهب، وروي وجوبه. يقول ابن عابدين: وهو الموافق للأدلة، وعليه الكمال بن الهمام ومن بعده من المتأخرين. وصفة الجلوس بين السجدتين عند الشافعية والحنابلة وأبي يوسف الافتراش.

وعند المالكية التورك كجلوس التشهد، ولا خلاف في وضع اليدين على الفخذين عند الجميع، لأنه من تمام صفة الجلوس. [١]

وفي التعديل في الجلسة بين السجدتين، وكذلك في الذكر المسنون فيها وقدره خلاف وتفصيل يرجع إلى مصطلح: (تعديل) و(دعاء).

**جلسة الاستراحة :**

١٢ - ذهب الحنفية والمالكية وهو مقابل الأصح لدى الشافعية، والصحيح من المذهب لدى الحنابلة إلى أن المصلي إذا قام من السجدة الثانية لا يجلس جلسة الاستراحة، ويكره فعلها تنزيها لمن ليس به عذر.

وروي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود، وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، وبه قال الثوري وإسحاق، قال الترمذي: وعليه العمل

---

(١) حديث: «صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة»
أخرجه مسلم (١/ ٥٠٧ - ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عمرو.

(٢) ابن عابدين ١/ ٤٦٨، وجواهر الإكليل ١/ ٥٠، ٥٧، وروضة الطالبين ١/ ٢٣٢، والمغني ٢/ ١٤٢

(٣) ابن عابدين ١/ ٤٧٥، وجواهر الإكليل ١/ ٥٥، ٥٧

(٤) حديث: «كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالساً».
أخرجه مسلم (١/ ٣٥٧ - ٣٥٨ - ط الحلبي).

(١) ابن عابدين ١/ ٣١٢، ٣٢١، ٣٤٠، والقوانين الفقهية/ ٦٩، وجواهر الإكليل ١/ ٤٩، ٥٣ ومابعدها، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٤٩، وروضة الطالبين ٢/ ٣١٨، ونهاية المحتاج ١/ ٥١٧، والمنثور في القواعد للزركشي ٢/ ١٠، ١١، والإنصاف ٢/ ٧٠، ٧١، والمغني ١/ ٥٢٣

عند أهل العلم، وقال أبو الزناد: تلك السنة.[١]

ويرى الشافعية في الأصح وهو رواية ثانية عن أحمد اختارها الخلال أنه يسن بعد السجدة الثانية جلسة للاستراحة في كل ركعة تقوم عنها، لما روى مالك بن الحويرث: «أن النبي ﷺ كان يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض في الركعة الأولى».[٢]

وصفة الجلوس هنا كالجلوس بين السجدتين قدرا وهيئة، ويكره تطويله، وهذا يخالف قول الرافعي: «أنها خفيفة» وقول النووي في مجموعه «أنها خفيفة جدا».

ثم قطع الرافعي: بأنها للفصل بين الركعتين، وحكى النووي وجها أنها: من الثانية، وهناك وجه ثالث أبداه صاحب الذخائر وهو: أنها من الركعة الأولى.[٣]

(١) ابن عابدين ١/ ٣٤٠، والقوانين الفقهية/ ٦٨، ونهاية المحتاج ١/ ٥١٨ ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة/ ٣٥، والمنثور في القواعد ٢/ ١٠، ١١، والأذكار/ ٥٦ط دار الكتاب العربي، والمغني ١/ ٥٣٠، والإنصاف ٢/ ٧١، ٧٢، ٧٣

(٢) حديث مالك بن الحويرث: «أن النبي ﷺ كان يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض في الركعة الأولى» أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ١٦٣ - ط السلفية).

(٣) نهاية المحتاج ١/ ٥١٨، والأذكار/ ٥٦، والمنثور في القواعد للزركشي ٢/ ١٠، ١١، والمغني ١/ ٥٢٩، ٥٣٠، والإنصاف ٢/ ٧١ ومابعدها.

ومن خصائص جلسة الاستراحة عند من يقول بها - أنها لا يدعو فيها بشيء.[١]

**الجلوس في التشهد:**

١٣ - ذهب المالكية، والشافعية، والطحاوي والكرخي من الحنفية، وهو وجه عند الحنابلة إلى أن الجلوس في التشهد الأول سنة، لأنه يسقط بالسهو فأشبه السنن.

وفي قول عند الحنفية وهو المذهب عند الحنابلة أنه واجب حتى يجب بتركه ساهيا سجود السهو، ولا يجب إلا بترك الواجب.[٢]

وأما في التشهد الأخير، فيرى الحنفية أن الجلوس فيه فرض، وقدره بقدر قراءة التشهد إلى «عبده ورسوله»، لقوله ﷺ في حديث ابن مسعود: «فإذا فعلت ذلك، أو قضيت هذا فقد تمت صلاتك»[٣] علق التمام بالقعدة.[٤]

ويرى المالكية أن الجلوس للتشهدين سنة،

(١) المنثور في القواعد للزركشي ٢/ ١٠/ ١١

(٢) ابن عابدين ١/ ٣٠١، والاختيار ١/ ٥٣، ٥٤، والقوانين الفقهية/ ٦٩، وجواهر الإكليل ١/ ٤٨، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٤٩، ونهاية المحتاج ١/ ٥٢٠، ٥٢١، والمغني ١/ ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٩

(٣) حديث ابن مسعود في وصف التشهد: «فإذا فعلت ذلك أو...». أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٦٢ - ط المصطفائي - باكستان) وأصله في أبي داود (١/ ٥٩٣ - تحقيق عزت عبيد دعاس).

(٤) الاختيار لتعليل المختار ١/ ٥٤، وابن عابدين ١/ ٣٠١

قال ابن جزي: وفي المذهب أن الجلوس الأخير واجب، والأصح أن الواجب منه مقدار السلام.[١]

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الجلوس في القعدة الأخيرة ركن، وإليه ذهب عمر وابنه وأبو مسعود البدري رضي الله عنهم، والحسن. وروي عن أحمد أنه سنة.[٢]

وأما هيئة الجلوس في التشهد فالافتراش للرجل، والتورك للمرأة عند الحنفية سواء أكان في القعدة الأولى أم الأخيرة.

وعند المالكية هيئة الجلوس في التشهد الأخير التورك. وصرح الشافعية بأنه لا يتعين للقعود هيئة للإجزاء، فكيفما قعد في جلساته أجزأه، لكن السنة في جلوس آخر الصلاة التورك وفي أثنائها الافتراش.

ويرى الحنابلة أن هيئة الجلوس في التشهد الأول بالنسبة للرجل هي الافتراش، وفي الثاني التورك. وأما المرأة فلها الخيار في أن تجلس متربعة، لأن ابن عمر رضي الله عنه كان يأمر النساء أن يتربعن في الصلاة، أو أن تسدل رجليها فتجعلهما في جانب يمينها، والمنصوص عن أحمد: أن السدل أفضل، لأنه غالب فعل عائشة رضي الله عنها، ولأنه أشبه بجلسة الرجل.[١]

وقال الشافعية يسن التورك في كل تشهد يسلم فيه وإن لم يكن ثانيا، كتشهد الصبح والجمعة، لأنه تشهد يسن تطويله فسن فيه التورك كالثاني.

ولا يتورك الرجل عند الحنابلة إلا في التشهد الأخير من صلاة فيها تشهدان. واستدل الحنابلة بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان النبي ﷺ يقول: «في كل ركعتين: التحية، وكان يفرش رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى»،[٢] ولأن التشهد الثاني إنما تورك فيه للفرق بين التشهدين، وما ليس فيه إلا تشهد واحد لا اشتباه فيه، فلاحاجة إلى الفرق.[٣]

---

(١) القوانين الفقهية لابن جزي/ ٦٩، وجواهر الإكليل ١/ ٤٨، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٤٩

(٢) نهاية المحتاج ١/ ٥٢٠، ٥٢١، والمغني ١/ ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٩، والإنصاف ٢/ ١١٣

(١) ابن عابدين ١/ ٣٢١، ٣٤١، والقوانين الفقهية/ ٦٩، وجواهر الإكليل ١/ ٥١، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٤٩، ونهاية المحتاج ١/ ٥٢٠، ٥٢١، وروضة الطالبين ١/ ٢٦١، والمغني ١/ ٥٣٢، ٥٣٩، وكشاف القناع ١/ ٣٦٣، ٣٦٤، والإنصاف ٢/ ٧٥، ٨٩، ١١٣ ومابعدها.

(٢) حديث: «في كل ركعتين: التحية، وكان يفرش رجله اليسري . . .». أخرجه مسلم (١/ ٣٥٨ ـ ط الحلبي) من حديث عائشة.

(٣) نهاية المحتاج ١/ ٥٢٠ ومابعدها، وروضة الطالبين ١/ ٢٦١، والمغني ١/ ٥٤٠

**الجلوس بين كل ترويحتين في قيام رمضان:**

١٤ - صرح الحنفية بأن المصلي يخير بين كل ترويحتين بين الجلوس ذاكرا أو ساكتا، وبين صلاته نافلة منفردا، وهذا الجلوس سنة كما يفيده كلام الكنز، ومستحب كما صرح به في الهداية والزيلعي.[1]

والمذهب عند الحنابلة وهو المتبادر من كلام المالكية والشافعية، أنه يجوز أن يستريح بعد كل أربع ركعات في صلاة التراويح بجلسة يسيرة، قال الحنابلة: وهو فعل السلف، ولا بأس بتركه، ولا يدعو الإمام في الجلوس على الصحيح من المذهب عند الحنابلة.[2]

**الجلوس قبل الخطبتين وبعد الصعود إلى المنبر:**

١٥ - لا خلاف بين الفقهاء في أن الخطيب يجلس إذا صعد المنبر في الجمعة، واختلفوا في خطبة العيدين: فذهب الحنفية، وهو وجه عند كل من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجلس، لأن الجلوس لانتظار فراغ المؤذن من الأذان في الجمعة، وهو غير مشروع في العيدين، فلا حاجة إلى الجلوس.

(١) ابن عابدين ١/ ٤٧٤، وفتح القدير ١/ ٤٠٦ ط دار إحياء التراث العربي.

(٢) نهاية المحتاج ٢/ ١٢٥، والإنصاف ٢/ ١٨١، وشرح منح الجليل ١/ ٢٠٦ ط مكتبة النجاح، وأسهل المدارك ١/ ٣٠١، وكفاية الطالب ٢/ ٣٢١

وذهب المالكية وهو الصحيح المنصوص عليه عند الشافعية، والمذهب عند الحنابلة إلى أنه يجلس إذا صعد المنبر ليستريح، ولأنه أهدى لما يريد أن يفتتحه، وفيه زيادة وقار.[1]

**حكم الجلوس بين الخطبتين ومقداره:**

١٦ - ذهب الحنفية، وجمهور المالكية، والحنابلة في الصحيح من المذهب إلى أن الجلوس بين خطبتي الجمعة، والعيدين سنة، لما روي عن أبي إسحاق قال: رأيت عليا يخطب على المنبر فلم يجلس حتى فرغ.

ويرى الشافعية وهو رواية عن أحمد أن الجلوس بينهما بطمأنينة شرط من شروط الخطبة، لخبر الصحيحين أنه ﷺ كان يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما.[2]

(١) ابن عابدين ١/ ٥٦، ومواهب الجليل ٢/ ١٧٢، وروضة الطالبين ٢/ ٧٣، والإنصاف ٢/ ٤٢٩، ٤٣٠، وكشاف القناع ٢/ ٥٥، والمغني ٢/ ٣٨٦

(٢) حديث: «كان يخطب يوم الجمعة خطبتين»
أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٤٠٦ - ط السلفية) ومسلم (٢/ ٥٨٩ - ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عمر.
وانظر فتح القدير ٢/ ٢٩، ٤٦، ٤٧، وابن عابدين ١/ ٥٤٤، ٥٦١، والاختيار ١/ ٨٢، ٨٣، ٨٧، ومواهب الجليل ٢/ ١٦٥، ١٧١، ١٧٢، وشرح الزرقاني ٢/ ٦٠، ونهاية المحتاج ٢/ ٣١٢، ٣١٨، وروضة الطالبين ٢/ ٢٧، ٣١، ٧٣، والإنصاف ٢/ ٣٩٧

ولا خلاف بين الفقهاء أن صفة هذه الجلسة أن تكون خفيفة، وأما مقدارها فقد قيل: مقدار قراءة ثلاث آيات، وقال جماعة من الفقهاء: بقدر سورة الإخلاص، وقيل: مقدار الجلسة بين السجدتين لأنه فصل بين مشتبهتين.[1]

**الخطبة جالسا:**

١٧ - من خطب جالسا: فإن كان لعذر فلا خلاف بين الفقهاء في أنه يجوز، لأن الصلاة تصح من القاعد العاجز عن القيام فالخطبة أولى، وكذلك الحكم إن كان بغير عذر في خطبتي العيد دون الجمعة، عند الحنفية والمالكية، والشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة لأن خطبة العيد ليست واجبة فأشبهت صلاة النافلة، ولما روي أن عثمان رضي الله عنه لما أسن كان يخطب جالسا، وفي هذه الحالة، فيفصل بينهما بسكتة.[2]

**الجلوس على الحرير:**

١٨ - اختلف الفقهاء في جواز الجلوس على الحرير:

فيرى المالكية والشافعية والحنابلة ومحمد من الحنفية - وقيل: أبويوسف أيضا مع محمد - أنه حرام،[1] لما رواه حذيفة قال: نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الحرير والديباج وأن يجلس عليه.[2]

وذهب أبوحنيفة وأبويوسف إلى جوازه، لما روي أن النبي ﷺ جلس على مرفقة حرير،[3] وكان على بساط ابن عباس رضي الله عنهما مرفقة حرير. وأيضا روي أن أنسا رضي الله تعالى عنه حضر وليمة فجلس على وسادة حرير. ولأن الجلوس على الحرير استخفاف وليس بتعظيم، فجرى مجرى الجلوس على بساط فيه تصاوير.[4]

وهذا في الخالص منه، وأما في غيره ففيه تفصيل ينظر في مصطلح: (حرير).

**الجلوس للأكل والشرب:**

١٩ - لا خلاف بين الفقهاء في أنه يندب

---

(١) فتح القدير ٢/ ٢٩، والإختيار ١/ ٨٢، ٨٣، وابن عابدين ١/ ٥٤٤، ومواهب الجليل ٢/ ١٧٢، وروضة الطالبين ٢/ ٣٢، والإنصاف ٢/ ٣٩٧، وكشاف القناع ٢/ ٣٦

(٢) فتح القدير ٢/ ٢٩، والإختيار ١/ ٨٢، وروضة الطالبين ٢/ ٢٧، ٧٣، ونهاية المحتاج ٢/ ٣٠٦، والإنصاف ٢/ ٣٩٧، وكشاف القناع ٢/ ٣٦، والمغني ٢/ ٣٠٣، ٣٨٧

(١) ابن عابدين ٥/ ٢٢٦، والقوانين الفقهية/ ٤٤٢، وأسنى المطالب ١/ ٢٧٥، وكشاف القناع ٥/ ١٧١

(٢) حديث: «نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الحرير . . .» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٢٩١ - ط السلفية).

(٣) حديث: «أن النبي ﷺ جلس على مرفقة حرير» قال العيني: «هذا لم يثبت عن النبي ﷺ أصلا، ولا ذكره أحد من أرباب النقل لا بسند صحيح ولا بسند ضعيف» البناية في شرح الهداية (٩/ ٢١٨ - ط دار الفكر).

(٤) ابن عابدين ٥/ ٢٢٦

الجلوس للأكل والشرب وأن الشرب قائما بلا عذر خلاف الأولى عند جمهور الفقهاء.[١]

وأما هيئة الجلوس للأكل فقد صرح فقهاء الحنفية والشافعية بأن أحسن الجلسات للأكل الإقعاء على الوركين ونصب الركبتين، ثم الجثي على الركبتين وظهور القدمين، ثم نصب الرجل اليمنى، والجلوس على اليسرى.[٢]

والمندوب عند المالكية أن يقيم ركبته اليمنى أو مع اليسرى، أو أن يجلس كالصلاة، وجثا رسول الله ﷺ مرة على ركبته.[٣]

أما الحنابلة فاستحسنوا أثناء الأكل الجلوس على الرجل اليسرى، ونصب اليمنى أو التربع. ويستحب للضيف أن لا يطيل الجلوس من غير حاجة بعد الفراغ من الأكل، بل يستأذن رب المنزل وينصرف[٤] لقوله تعالى: ﴿فإذا طعمتم فانتشروا﴾[٥]

وتفصيل ذلك في مصطلح: (أكل).

## جلوس من يتبع الجنازة قبل وضعها:

٢٠ - ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه يكره لمتبع الجنازة الجلوس قبل وضعها، ولا بأس بالجلوس بعد الوضع، لما روي عن عبادة بن الصامت أنه ﷺ كان لا يجلس حتى يوضع الميت في اللحد، فكان قائما مع أصحابه على رأس قبر، فقال يهودي: هكذا نصنع بموتانا، فجلس ﷺ وقال لأصحابه: «خالفوهم».[١] أي في القيام.

ثم صرح الحنفية أن الكراهة هنا تحريمية للنهي عن ذلك،[٢] فيما روي عن أبي سعيد مرفوعا: «إذا اتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع» وفي رواية أبي هريرة: «حتى توضع بالأرض».[٣]

وعند المالكية لا بأس بالجلوس عند القبر قبل أن توضع الجنازة عن الأعناق.[٤]

وعند الشافعية هو بالخيار إن شاء قام منتظرا، وإن شاء جلس.[٥]

## الجلوس للتعزية:

٢١ - ذهب جمهور المتقدمين من الحنفية إلى أنه

---

(١) ابن عابدين ٥/ ٢١٦، والقوانين الفقهية/ ٤٤٢، ومغني المحتاج ٣/ ٢٥٠ط مصطفى البابي الحلبي سنة ١٩٥٨، وروضة الطالبين ٧/ ٣٤٠، وكشاف القناع ٥/ ١٧٧

(٢) ابن عابدين ٥/ ٤٨٢ و٥/ ٢١٦، ودليل الفالحين ٣/ ٢٣٣

(٣) الشرح الصغير ٤/ ٧٥٦

(٤) كشاف القناع ٥/ ١٧٤، ١٧٧

(٥) سورة الأحزاب / ٥٣

(١) حديث: «عن عبادة بن الصامت أنه ﷺ كان لا يجلس...». أخرجه الترمذي (٣/ ٣٣١ - ط الحلبي) وقال: «هذا حديث غريب، وبشر بن رافع ليس بالقوي في الحديث».

(٢) ابن عابدين ١/ ٥٩٨، وكشاف القناع ٢/ ١٢٩

(٣) حديث: «إذا اتبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع» أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ١٧٨ط السلفية) ومسلم (٢/ ٦٦٠ - ط الحلبي) من حديث أبي سعيد.

(٤) جواهر الإكليل ١/ ١١٢، ومواهب الجليل ٢/ ٢٢٧

(٥) روضة الطالبين ٢/ ١١٥

يرخص الجلوس في المصيبة ثلاثة أيام للرجال في غير مسجد، أما فيه فيكره، ولا تجلس النساء قطعا.

وفي الظهيرية: لا بأس به لأهل الميت في البيت أو المسجد والناس يأتونهم ويعزونهم.

وقال المالكية يجوز أن يجلس الرجل للتعزية.[1] لما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: «لما قتل زيد بن حارثة، وجعفر بن أبي طالب، وعبدالله بن رواحة رضي الله تعالى عنهم، جلس النبي ﷺ يعرف فيه الحزن».[2]

وقال متأخرو فقهاء الحنفية: يكره له الجلوس في بيته حتى يأتي إليه من يعزي، بل إذا فرغ، ورجع الناس من الدفن فليتفرقوا ويشتغل الناس بأمورهم، وصاحب البيت بأمره.[3]

وإلى الكراهة ذهب الشافعية والحنابلة في المذهب، والكراهة عند الشافعية تنزيهية إن لم يكن معها محدث آخر.

ونقل عن أحمد: الرخصة لأهل الميت.[4]

(١) ابن عابدين ١/ ٦٠٤، ومواهب الجليل ٢/ ٢٣٠

(٢) حديث عائشة: «لما قتل زيد بن حارثة، وجعفر بن أبي طالب . . . .»
أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ١٦٦ ـ ط السلفية).

(٣) ابن عابدين ١/ ٦٠٤

(٤) روضة الطالبين ٢/ ١٤٤، والأذكار / ١٣٦، والإنصاف ٢/ ٥٦٥

أما الجلوس على باب دار الميت: فصرح الحنفية بأنه مكروه، لأنه عمل أهل الجاهلية وقد نهي عنه.[1]

وصرح الحنابلة بجوازه حيث قالوا: لا بأس بالجلوس بقرب دار الميت ليتبع الجنازة، أو يخرج وليه فيعزيه، لأنه فعله السلف.[2] وانظر مصطلح: (تعزية).

**الجلوس على القبور:**

**٢٢** ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن الجلوس على القبور إذا كان لبول أو غائط فلا يجوز قولا واحدا. واختلفوا فيما إذا كان لغير ذلك.

فقال الحنفية وهو المذهب عندهم، والشافعية والحنابلة إلى أنه يكره الجلوس على القبور، لما روى أبومرثد الغنوي «أن النبي ﷺ قال: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها».[3]

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال النبي ﷺ: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر».[4]

(١) ابن عابدين ١/ ٦٠٤

(٢) الإنصاف ٢/ ٥٦٥

(٣) حديث: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلّوا إليها»
أخرجه مسلم (٢/ ٦٦٨ ـ ط الحلبي).

(٤) ابن عابدين ١/ ٦٠٤، وروضة الطالبين ٢/ ١٣٩، وكشاف القناع ٢/ ١٤٠، والمغني ٢/ ٥٦٥=

قال الحنفية والشافعية: وإن أراد الجلوس أثناء زيارة القبور يجلس بعيدا أو قريبا بحسب مرتبته في حال حياته.[1] وعبارة الشافعية: ينبغي للزائر أن يدنو من القبر بقدر ما كان يدنو من صاحبه في الحياة لو زاره.

ويرى الطحاوي من الحنفية، ونسب القول إلى أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد جواز الجلوس على القبر، وهو ما ذهب إليه المالكية أيضا، لما روي أن عليا رضي الله عنه كان يتوسد القبر، ويجلس عليه.[2]

قال الطحطاوي: وتنتفي الكراهة مطلقا إذا كان الجلوس للقراءة.[3]

**الجلوس في المسجد للقضاء:**

٢٣ ـ ذهب الحنفية والمالكية في الصحيح من المذهب، والحنابلة إلى جواز جلوس القاضي في المسجد للحكم، والجامع أولى، لأنه أشهر، ويختار مسجدا في وسط البلد، لئلا يبعد على قاصديه.

والدليل على ذلك أن رسول الله ﷺ كان يفصل بين الخصوم في المسجد، فقد روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: «إنما بنيت المساجد لذكر الله وللحكم»[1] ولئلا يشتبه على الغرباء مكانه. وكذا الخلفاء الراشدون بعده، وكان علي رضي الله تعالى عنه له دكة في مسجد الكوفة.

وصرح المالكية بأنه إذا جلس للقضاء في المسجد، فإنه يجلس بغير يوم عيد فطر أو أضحى، ويكره جلوسه يوم عيد، لأنه يوم فرح وسرور، ومصافاة لا يوم مخاصمة. وبغير يوم قدوم الحاج وخروجه، لاشتغال الناس فيه بتهنئة القادمين، أو وداع الخارجين، وبغير يوم التروية ويوم عرفة.

وروى ابن حبيب من المالكية أن القاضي يجلس برحاب المسجد الخارجة عنه، واستحسن صاحب جواهر الإكليل هذا، مستدلا بقوله ﷺ: «جنبوا مساجدكم رفع أصواتكم وخصوماتكم».[2]

---

= وحديث: «لأن يجلس أحدكم على جمرة ....»
أخرجه مسلم (٢/ ٦٦٧ ـ ط الحلبي).

(١) ابن عابدين ١/ ٦٠٥

(٢) مواهب الجليل ٢/ ٢٥٢، وجواهر الإكليل ١/ ١٧١ط دار المعرفة، وابن عابدين ١/ ٦٠٦

(٣) ابن عابدين ١/ ٦٠٦، ٦٠٧

(١) حديث: «إنما بنيت المساجد لذكر الله وللحكم»
قال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٧٠ ـ ط دائرة المعارف العثمانية): «غريب بهذا اللفظ، وأخرجه مسلم، ليس فيه الحكم» انتهى.
وبدون هذه الزيادة هو في صحيح مسلم (١/ ٢٣٧ ـ ط الحلبي) من حديث أنس.

(٢) ابن عابدين ٤/ ٣١٠، والاختيار ٢/ ٨٥، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٢٣، ٢٢٤، والمغني ٩/ ٤٤، ٤٥، ٤٦
وحديث: «جنبوا مساجدكم ....»=

ويستحب عند الشافعية أن يجلس القاضي في دار لا في مسجد، فيكره عندهم اتخاذه مجلسا للحكم في الأصح، صونا له عن ارتفاع الأصوات، واللغط الواقعين بمجلس القضاء عادة. ولأن القضاء قد يحضره مشرك وهو نجس بالنص. (١)

وذكر الفقهاء لجلوس القاضي آدابا كثيرة منها:

ـ أن يكون مجلسه فسيحا، واسعا لئلا يتأذى بضيقه الحاضرون.

ـ وأن يكون بارزا، ظاهرا، ليعرف القاضي من يراه.

ـ وأن يكون مصونا من أذى حر وبرد وريح وغبار ودخان، لائقا بالوقت من صيف وشتاء.

ـ وأن يبسط له شيء، ولا يجلس على التراب ولا على الحصير، لأن ذلك يذهب بهيبته من أعين الخصوم. (٢)

وفي الجلوس بين يدي القاضي، والعدل بين الخصمين في مجلسه تفصيل ينظر في (قضاء).

**حد المرأة وهي جالسة:**

**٢٤** ـ ذهب الحنفية ـ ماعدا أبا يوسف ـ والمالكية والشافعية، والحنابلة إلى أن المرأة تضرب في جميع الحدود التي فيها الضرب جالسة، لما روي عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال: تضرب المرأة جالسة، والرجل قائما. ولأن المرأة عورة، وجلوسها أستر لها.

ويرى أبو يوسف وابن أبي ليلى أنها تحد قائمة، كما تلاعن.

وأما الرجل فلم يقل بضربه جالسا في الحدود إلا المالكية والحنابلة في رواية، لأن الله تعالى لم يأمر بالقيام، ولأنه مجلود في حد، فأشبه المرأة. (١)

**الجلوس للتبول:**

**٢٥** ـ لا خلاف بين الفقهاء في أنه يستحب الجلوس أثناء التبول لئلا يترشش عليه، قال ابن مسعود رضي الله عنه: من الجفاء أن تبول وأنت قائم.

وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها: «من حدثكم أن رسول الله ﷺ كان يبول قائما فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعدا». (٢)

---

= أخرجه ابن ماجة (١/ ٢٤٧ ـ ط الحلبي) من حديث واثلة بن الأسقع مطولا، وقال البوصيري: «إسناده ضعيف».

(١) القليوبي ٤/ ٣٠٢، وابن عابدين ٤/ ٣١٠

(٢) المراجع السابقة، والمغني ٩/ ٨٠، ٨١، ٨٢

(١) ابن عابدين ٣/ ١٤٧ وجواهر الإكليل ٢/ ٢٩٤، والقليوبي ٤/ ٢٠٤، والمغني ٨/ ٣١٣ ـ ٣١٥، ٣١٦

(٢) حديث: «من حدثكم أن رسول الله ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدقوه . . . .»

أخرجه النسائي (١/ ٢٦ط دار البشائر الإسلامية) والترمذي (١/ ١٧ط مصطفى الحلبي، وابن ماجة (١/ ١١٢ط عيسى الحلبي) من حديث عائشة، وقال=

وقال الترمذي : هذا أصح شيء في الباب ، وقال النووي في شرح مسلم : وقد روي في النهي أحاديث لا تثبت ، ولكن حديث عائشة رضي الله عنها ثابت ، فلذا قال العلماء يكره إلا لعذر. وهي كراهة تنزيه لا تحريم .[1]

وقد رويت الرخصة في ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وزيد بن ثابت وسهل بن سعد ، وأنس وأبي هريرة وعروة .

وروى حذيفة أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائما ، رواه البخاري وغيره .[2]

وفي المسألة تفصيل ينظر في مصطلح : (قضاء الحاجة) .

= الترمذي (حديث عائشة أحسن شيء في الباب وأصح) . وأخرجه الحاكم (١/ ١٨١ ط دار الكتاب العربي) بنحوه منها وقال : (حديث صحيح على شرط الشيخين) ووافقه الذهبي .

(١) ابن عابدين ١/ ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، وحاشية الدسوقي ١/ ١٠٤ ، ١٠٥ ، وجواهر الإكليل ١/ ١٧ ، والقوانين الفقهية/ ٤١ ، والقليوبي ١/ ٣٨ ، وروضة الطالبين ١/ ٦٦ ، والمغني ١/ ١٦٤

(٢) حديث حذيفة «أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائماً» أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٣٢٨ط السلفية) . ومسلم (١/ ٢٢٩ط عيسى الحلبي) .

# جمار

**التعريف :**

١ ـ الجمار بالكسر والجمرات جمع الجمرة ، ومن معاني الجمرة في اللغة الحصاة ، فالجمار الأحجار الصغار .[1]

وفي الاصطلاح تطلق الجمار على معان :

أ ـ جمرات المناسك الثلاث الأولى والوسطى وجمرة العقبة .

والجمرات هي : المواضع التي ترمى بالحصيات ، وهي بمنى ، والأولى منها هي التي تلي مسجد الخيف ، والوسطى التي بينها وبين جمرة العقبة ، والأخيرة جمرة العقبة .

وهي أقرب الثلاث إلى مكة . قال صاحب مرآة الحرمين : وهي ـ أي في زمنه حائط من الحجر ارتفاعه نحو ثلاثة أمتار في عرض نحو متر ين أقيم على قطعة من صخرة مرتفعة عن الأرض بنحو متر ونصف ومن أسفل هذا الحائط حوض من البناء تسقط إليه حجارة الرجم .[2]

وورد في شفاء الغرام نقلا عن الأزرقي : ومن

(١) لسان العرب ، والمصباح المنير مادة : (جمر)

(٢) مرآة الحرمين ١/ ٣٢٨

جمرة العقبة وهي أول الجمار مما يلي مكة إلى الجمرة الوسطى أربعمائة ذراع وسبعة وثمانون ذراعا واثنا عشر أصبعا، ومن الجمرة الوسطى إلى الجمرة الثالثة وهي التي تلي مسجد منى ثلثمائة ذراع وخمسة أذرع، ومن التي تلي مسجد منى إلى أوسط باب مسجد الخيف ألف ذراع وثلثمائة ذراع وواحد وعشرون ذراعا.[1]

وقال في مرآة الحرمين: المسافة التي بين جمرة العقبة والجمرة الوسطى ١١٦٫٧٧ متراً، والتي بين الجمرة الأولى والوسطى ١٥٦٫٤٠ متراً.

قال المحب الطبري: وليس للمرمى حد معلوم غير أن كل جمرة عليها علم، وهو عمود معلق هناك فيرمى تحته وحوله ولا يبعد عنه احتياطا، وحدّه بعض المتأخرين بثلاثة أذرع من سائر الجوانب إلا في جمرة العقبة فليس لها إلا وجه واحد لأنها تحت جبل.

والمقصود من رمي الجمار التعبد لله تعالى وحده بما لا حظ للنفس فيه[2] قال أبو حامد الغزالي رحمه الله تعالى في بيان أسرار الحج من الإحياء: وأما رمي الجمار فليقصد به الانقياد للأمر إظهاراً للرق والعبودية، وانتهاضا لمجرد الامتثال من غير حظ للنفس والعقل في ذلك. ثم ليقصد به التشبه بإبراهيم عليه السلام حيث عرض له إبليس لعنه الله تعالى في ذلك الموضع ليدخل على حجه شبهة أو يفتنه بمعصية، أمره الله عز وجل أن يرميه بالحجارة طردا له وقطعا لأمله.[1]

ورد في بعض الأحاديث أن إبليس عرض له هنالك أي وسوس له ليشغله عن أداء المناسك فكان يرميه كل مرة فيخنس ثم يعود.[2] وروى الطبراني والحاكم والبيهقي عن ابن عباس: لما أتى خليل الله المناسك عرض له الشيطان عند جمرة العقبة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض ثم عرض له عند الجمرة الثانية فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض ثم ذكر الجمرة الثالثة كذلك.[3]

وروى ابن إسحاق أنه: لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت الحرام جاءه جبريل عليه السلام فقال له طف به سبعا، ثم ساق الحديث وفيه أنه لما دخل منى وهبط من العقبة تمثل له إبليس عند جمرة العقبة فقال له جبريل: كبر وارمه سبع حصيات، فرماه فغاب عنه، ثم برز

(١) شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ١/ ٢٩٤

(٢) مرآة الحرمين ١/ ٤٨، ١٣٨

(١) إحياء علوم الدين ١/ ٢٧٧

(٢) حديث: «أن إبليس عرض له هنالك أي وسوس له...». أخرجه أحمد (١/ ٢٨٣ - ٢٨٤/ ٢٧٩٥ - ط دار المعارف. وصحح إسناده أحمد شاكر).

(٣) حديث: «لما أتى خليل الله المناسك عرض له الشيطان عند...». أخرجه البيهقي (٥/ ١٥٣ - ١٥٤ - ط دار المعرفة) والحاكم (١/ ٤٦٦ - ط دار الكتاب العربي). وقال: حديث صحيح على شرط البخاري. وذهب الذهبي إلى أنه على شرط مسلم.

له عند الجمرة الوسطى، فقال له جبريل: كبر وارمه، فرماه إبراهيم سبع حصيات، ثم برز له عند الجمرة السفلى، فقال له جبريل: كبر وارمه، فرماه سبع حصيات مثل حصى الخذف، فغاب عنه إبليس.[1]

ب ـ الحصيات التي يرمى بها في منى، وتسمى الحصيات السبع جمرة أيضا، تسمية للكل باسم البعض.[2]

جـ ـ الأحجار الصغيرة التي يستنجى بها، ومنه حديث: «إذا استجمر أحدكم فليوتر».[3]

**الحكم الإجمالي:**

**أولا ـ الجمار بمعنى الحصيات التي يرمى بها:**

٢ ـ رمي الجمار واجب في الحج باتفاق الفقهاء، ويجب في تركه دم.[4]

وعدد الجمار سبعون: سبعة لرمي جمرة العقبة يوم النحر والباقي لثلاثة أيام منى كل يوم ثلاث جمرات بإحدى وعشرين، وذلك لمن لم يتعجل، أما للمتعجل فتسعة وأربعون.[1] وتفصيله في مصطلح: (حج، ورمي الجمار).

**صفة جمار الرمي:**

٣ ـ يشترط في الجمار أن تكون من حجر، وذلك عند جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة)، فلا يجوز بذهب، وفضة، وحديد، ورصاص، وخشب، وطين، وبذر، وتراب، ولؤلؤ، وإثمد، وجص عندهم،[2] لأن النبي ﷺ رمى بالحصى وأمر بالرمي بمثل حصى الخذف، فلا يتناول غيره.[3]

وأجاز الشافعية أن تكون الجمار من كل أنواع الحجر.[4]

أما الحنفية فقد ذهبوا إلى أنه يجوز أن تكون الجمار من كل ما كان من جنس الأرض، كالحجر والمدر والطين، وكل مايجوز التيمم به. ولا يجوز بخشب وعنبر ولؤلؤ وجواهر لأنها ليست من جنس الأرض.

---

(١) مرآة الحرمين ١/ ١٣٧

(٢) الدسوقي ٢/ ٥٠، المقنع ص١٩٨

(٣) حديث: «إذا استجمر أحدكم فليوتر...». أخرجه مسلم (١/ ٢١٢ ـ ط عيسى الحلبي).

(٤) الاختيار ١/ ١٦٣، والجمل ٢/ ٤٧٥، ٤٧٩، وكشاف القناع ٢/ ٥١٠

---

(١) الاختيار ١/ ١٥٤، ١٥٥، ابن عابدين ٢/ ١٨١، والدسوقي ٢/ ٥٠، والقليوبي ٢/ ١١٧، وكشاف القناع ٢/ ٤٩٩، ٥٠٩

(٢) حاشية الدسوقي ٢/ ٥٠، وحاشية الجمل ٢/ ٤٧٣، وكشاف القناع ٢/ ٥٠١، والمغني ٣/ ٤٢٦

(٣) حديث: «أن النبي ﷺ رمى بالحصى وأمر بالرمي بمثل حصى الخذف...». أخرجه مسلم (٢/ ٩٣١ ـ ٩٣٢ ـ ط عيسى الحلبي).

(٤) حاشية الجمل ٢/ ٤٧٣ ومابعدها، والقليوبي ٢/ ١٤١

واشترط بعض الحنفية في الجمار أن يكون رميها باستهانة، فلا يجوز عندهم بالفير وزج والياقوت مع أنهما من جنس الأرض لعدم حصول الاستهانة بهما.[١]

ويجزىء مع الكراهة الرمي بالجمار المتنجسة، فإن غسلها زالت النجاسة، ولا يستحب غسلها إلا إذا كانت متنجسة بيقين.[٢]

**حجم الجمار:**

٤ ـ ذهب المالكية والشافعية وهو المختار عند الحنفية إلى أن الجمرة تكون مقدار الباقلا، أي قدر الفولة، وقيل قدر الحمصة، أو النواة، أو الأنملة.

وهذا بيان المندوب، ويجوز الرمي بالأكبر مع الكراهة.

وقال الحنابلة: تكون حصى الجمار أكبر من الحمص ودون البندق، كحصى الخذف، فلا يجزىء صغير جدا ولا كبير. والأصل فيه حديث مسلم: «عليكم بحصى الخذف».[٣]

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ١٨٠

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ١٨١، والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٢/ ٥٠، وكشاف القناع ٢/ ٤٩٩، والمغني ٣/ ٤٢٦

(٣) ابن عابدين ٢/ ١٧٩، والدسوقي ٢/ ٥٠، وحاشية الجمل ٢/ ٤٧٤، وكشاف القناع ٢/ ٤٩٩

وحديث: «عليكم بحصى الخذف» سبق تخريجه ف/ ٣

**مكان التقاط الجمار:**

٥ ـ يستحب التقاط الجمار السبعة لرمي جمرة العقبة من مزدلفة، أو من الطريق، وماعدا السبعة ليس له مكان مخصوص. وقيل: يؤخذ سبعون حصاة من مزدلفة.

ولا خلاف في جواز أخذها من حيث كان، لكنه يكره أخذها من عند الجمرة، وصرح الحنابلة بأنه إن رمى بحجر أخذه من المرمى لم يجزه.

ويكره كذلك التقاطها من مكان نجس، أو أن تكون متنجسة. ويكره أيضا أن يلتقط حجراً فيكسره سبعين حجراً صغيراً.[١]

**كيفية رمي الجمار:**

٦ ـ يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي سبعا بسبع حصيات، فلو رماها دفعة واحدة كانت عن واحدة. ويكبر مع كل حصاة. فإذا كان اليوم الثاني من أيام النحر رمى الجمار الثلاث بعد الزوال يبتدىء بالجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف، وكذلك في اليوم الثالث والرابع إن أقام. وإن نفر إلى مكة في اليوم الثالث سقط عنه رمي اليوم الرابع.[٢] وتفصيله في مصطلح:

(١) ابن عابدين ٢/ ١٨١، وحاشية الدسوقي ٢/ ٥٠، وحاشية القليوبي ٢/ ١١٧، وكشاف القناع ٢/ ٤٩٨، والمغني ٣/ ٣٢٦

(٢) الاختيار ٢/ ١٥٢ ـ ١٥٥، والدسوقي ٢/ ٥٠، والجمل ٢/ ٤٧٢، ٤٧٤، وكشاف القناع ٢/ ٥٠٠، والمغني ٣/ ٤٢٦، ٤٥٠

(حج، ورمي الجمار).

ويشترط حصول الجمار في المرمى عند جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) وإن لم يبق فيه. ولا يشترط ذلك عند الحنفية، فلو وقعت على ظهر رجل أو جمل إن وقعت بنفسها بقرب الجمرة أجزأ، وإلا لم يجزىء.[1]

**وقت رمي الجمار:**

٧ ـ الوقت المسموح لرمي جمرة العقبة من طلوع شمس يوم النحر إلى زوالها.

أما الجمار في الأيام الثلاث الأخرى فوقتها بعد الزوال.[2]

وفي شروط رمي الجمار وما يترتب على تأخيرها أو تركها، بعضها أو كلها تفصيل في المذاهب ينظر في مصطلح: (حج، ورمي الجمار).

**ثانيا ـ الجمار التي يستنجى بها:**

٨ ـ ورد في الحديث: «من استجمر فليوتر».[3]

(١) ابن عابدين ٢/ ١٧٩، والدسوقي ٢/ ٥٠، والجمل ٢/ ٤٧٣، وكشاف القناع ٢/ ٥٠٠

(٢) ابن عابدين ٢/ ١٨١، والاختيار ٢/ ١٥٥، والدسوقي ٢/ ٥٢، والجمل ٢/ ٤٦٨، ٤٧٤، وكشاف القناع ٢/ ٥٠٨

(٣) حديث: «من استجمر فليوتر»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٢٦٢ ـ ط السلفية).
ومسلم (١/ ٢١٢ ـ ط عيسى الحلبي).

ومعنى الاستجمار استعمال الحجارة ونحوها في إزالة ما على السبيلين من النجاسة.

والجمهور على أن الاستجمار كما يكون بالحجارة يكون بكل جامد يحصل به الإنقاء والتنظيف، كمدر وخرقة ونحوهما. وذهبوا إلى أن الاستنجاء بالماء أفضل.[1]

واتفق الفقهاء على أفضلية الجمع بينهما.[2]

وتفصيل هذه المسائل في مصطلح: (استجمار).

# جماع

انظر: وطء.

(١) ابن عابدين ١/ ١٣٠، والدسوقي ١/ ١١٠

(٢) ابن عابدين ١/ ٢٢٤ ـ ٢٢٦، والبحر الرائق ١/ ٢٥٤، والدسوقي ١/ ١١١، والخرشي ١/ ١٤٨، ونهاية المحتاج ١/ ١٢٩، والمجموع ٢/ ١٠٠، وكشاف القناع ١/ ٥٥، والمغني ١/ ١٥٩

# جماعة

**التعريف :**

١ ـ الجماعة في اللغة من الجمع : والجمع تأليف المتفرق وضم الشيء بتقريب بعضه من بعض، يقال : جمعته فاجتمع .[١] والجماعة عدد من الناس يجمعهم غرض واحد . وقد استعملوها في غير الناس حتى قالوا : جماعة الشجر وجماعة النبات، وبهذا المعنى تطلق على عدد كل شيء وكثرته . والجماعة، والجميع، والمجمعة، والمجمع كالجمع .[٢]

وفي اصطلاح الفقهاء تطلق الجماعة على عدد من الناس . يقول الكاساني : «الجماعة مأخوذ من معنى الاجتماع، وأقل مايتحقق به الاجتماع اثنان» ويقول : «أقل الجماعة اثنان إمام ومأموم» .[٣]

وتطلق أيضا على فعل الصلاة مجتمعين كما يقولون : «الجماعة سنة مؤكدة، أي فعل الصلاة جمعا بإمام ومأموم» .[١]

وقد يراد من الجماعة الاتحاد وعدم الفرقة، كما ورد في الحديث : «الجماعة رحمة، والفرقة عذاب» .[٢]

**الحكم الإجمالي :**

يختلف حكم الجماعة باختلاف مواضعها كمايلي :

**صلاة الجماعة :**

٢ ـ صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ اتفاقا لما ورد في الحديث : «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» .[٣]

واتفق الفقهاء على أن الجماعة شرط في

---

(١) تاج العروس مادة : (جمع) .
(٢) المعجم الوسيط ومتن اللغة مادة : (جمع) .
(٣) البدائع ١/ ١٥٦

(١) الاختيار ١/ ٥٧، والشرح الكبير للدردير ١/ ٣١٩، وجواهر الإكليل ١/ ٧٦، والقليوبي ١/ ٢٢٠
(٢) حديث : «الجماعة رحمة والفرقة عذاب»
أخرجه أحمد في المسند وابنه في «زوائده» (٤/ ٢٧٨، ٣٧٥ط المكتب الإسلامي، وابن أبي عاصم في السنة (١/ ٩٣ط المكتب الإسلامي) من حديث النعمان بن بشير. قال المنذري : إسناده لا بأس به . الترغيب والترهيب ٢/ ١١ط عيسى الحلبي) .
(٣) حديث : «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ١٣١ط السلفية) ومسلم (١/ ٤٥٠ط عيسى الحلبي) من حديث ابن عمر ولفظه للبخاري.

صحة صلاة الجمعة، وهي فرض على الرجال القادرين عليها بشروط تفصل في موضعها، واختلفوا في شرطيتها لصحة صلاة العيدين. أما في سائر الفروض، فالجماعة سنة مؤكدة عند المالكية وهو رواية عند الحنفية، لأن النبي ﷺ حكم بأفضلية صلاة الجماعة عن صلاة الفذ، ولم ينكر على اللذين قالا: (صلينا في رحالنا) ولو كانت واجبة لأنكر عليهما.

وقال الحنابلة وهو المختار عند الحنفية: إنها واجبة، فيأثم تاركها بلا عذر ويعزر وترد شهادته. وقيل: أنها فرض كفاية في البلد بحيث يظهر الشعار في القرية فيقاتل أهلها إذا تركوها.[1]

ويستدلون للوجوب بقوله تعالى: ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك﴾[2] فأمر بالجماعة حال الخوف ففي غيره أولى، وبما ورد في حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لقد هممت بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلا يصلي بالناس، ثم انطلق برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»[1] أما النساء ففي أدائهن للصلاة جماعة تفصيل ينظر في: (صلاة الجماعة).

وهي فرض كفاية عند الشافعية في الصحيح من المذهب.[2]

**أقل الجماعة:**

٣ ـ اتفق الفقهاء على أن صلاة الجماعة تنعقد باثنين: إمام ومأموم. وذلك في غير الجمعة والعيدين. لحديث أبي موسى مرفوعا: (اثنان فما فوقهما جماعة).[3]

ويشترط جمهور الفقهاء لانعقاد الجماعة في الفروض أن يكون الإمام والمأموم كلاهما بالغين ولو كان المأموم امرأة، فلا تنعقد بصبي في فرض لأن صلاتهما فرض، وصلاة الصبي نفل. أما في النوافل فتنعقد الجماعة بصبيين، أو بالغ وصبي اتفاقا.

---

(١) ابن عابدين ١/ ٣٧١، والطحطاوي على مراقي الفلاح ص٣٨٨، وحاشية الدسوقي ١/ ٣١٩، ٣٩٦، وحاشية القليوبي ١/ ٣٢١، ومغني المحتاج ١/ ٣١٠، وكشاف القناع ١/ ٤٥٤، والمغني لابن قدامة ٢/ ١٧٦، والإنصاف ٢/ ٤٢٢

(٢) سورة النساء / ١٠٢

(١) حديث: «لقد هممت بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا يصلي بالناس ثم أنطلق . . .»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ١٢٥ط السلفية) ومسلم (١/ ٢٥١ ـ ٤٥٢ط عيسى الحلبي) من حديث أبي هريرة واللفظ لمسلم.

(٢) القليوبي ١/ ٢٢١، ومغني المحتاج ١/ ٣١٠

(٣) حديث: «اثنان فما فوقهما جماعة».
أخرجه ابن ماجه (١/ ٣١٢ط عيسى الحلبي) والبيهقي (٣/ ٦٩ط دار المعرفة) من حديث أبي موسى الأشعري.
ضعفه البوصيري في الزوائد (١/ ١١٩ط دار العربية) وابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ٨١ط شركة الطباعة الفنية).

وظاهر كلام الشافعية وهو رواية عن أحمد إلى أنها تنعقد بصغير في الفرض أيضا إذا كان الإمام بالغا.[1] وتفصيله في مصطلح: (صلاة الجماعة).

وهناك شروط لانعقاد الجماعة في الجمعة والعيدين تفصيلها في مصطلحيهما.

**قتل الجماعة بالواحد:**

٤ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الجماعة إذا قتلوا واحدا اقتص منهم جميعا. قالوا: لأن زهوق الروح لا يتجزأ، واشتراك الجماعة فيما لا يتجزأ يوجب التكامل في حق كل واحد منهم، فيضاف إلى كل واحد منهم. قالوا: ولإجماع الصحابة على ذلك. فقد روي أن امرأة بمدينة صنعاء غاب عنها زوجها وترك عندها ابناً له من غيرها، فاتخذت لنفسها خليلا، فاجتمع على قتل الغلام خليل المرأة، ورجل آخر، والمرأة وخادمها، فقطعوه أعضاء، وألقوا به في بئر ثم ظهر الحادث وفشا بين الناس، فأخذ أمير اليمن خليل المرأة فاعترف، ثم اعترف الباقون، فكتب إلى عمر بن الخطاب فكتب إليه عمر أن اقتلهم وقال: (والله لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا).[1]

وكذلك قتل علي ثلاثة بواحد، وقتل المغيرة سبعة بواحد، ولم ينكر عليهم.

قالوا: ولأن القتل بطريق التغالب غالب، والقصاص شرع لحكمة الزجر، فيجعل كل واحد منهم كالمنفرد فيجري القصاص عليهم جميعا تحقيقا لمعنى الإحياء، ولولا ذلك للزم سد باب القصاص وفتح باب التفاني، إذ لا يوجد القتل من واحد غالبا.

وخالف في ذلك بعض الصحابة منهم ابن الزبير، وروي عن ابن عباس، وهو رواية عن أحمد.[2] وينظر التفصيل في مصطلح: (قصاص) (وتواطؤ).

**القصاص من الواحد بقتل الجماعة:**

٥ ـ إذا قتل واحد جماعة، قتل قصاصاً باتفاق الفقهاء.[3] وفي وجوب شيء من المال مع ذلك خلاف وتفصيل ينظر في: (قصاص).

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ١٥٦، والدسوقي ١/ ٣٢١، ومغني المحتاج ١/ ٢٣٠، والجمل على شرح المنهج ٢/ ٩٦، وحاشية القليوبي، وكشاف القناع ١/ ٤٥٣، ٤٥٤

(١) الأثر: «والله لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢/ ٢٢٧ط السلفية) ومالك في الموطأ (٢/ ٨٧١ط عيسى الحلبي) واللفظ له.

(٢) الزيلعي ٦/ ١١٤، ١١٥، ومواهب الجليل مع التاج والإكليل ٦/ ٢٤١، ٢٤٢، وأسنى المطالب ٤/ ١٧، والمغني لابن قدامة ٧/ ٦٧١، ٦٧٢

(٣) ابن عابدين ٥/ ٣٥٨، ومواهب الجليل ٦/ ٢٤١، ٢٤٢، وأسنى المطالب ٤/ ٣٦، والمغني ٧/ ٦٧٢

لزوم جماعة المسلمين :

٦ ـ ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم».[1]

قال في الفتح: اختلفوا في هذا الأمر، فقال قوم: هو للوجوب، والجماعة السواد الأعظم، وقال قوم: الجماعة الصحابة، وقال بعضهم: الجماعة أهل العلم، قال الطبري: والصواب أن المراد من الخبر لزوم الجماعة الذين في طاعة من اجتمعوا على تأييده، فمن نكث عن بيعته خرج عن الجماعة.[2]

٧ ـ وفي شرح الطحاوية: «نتبع أهل السنة والجماعة»، والسنة طريقة الرسول ﷺ والجماعة جماعة المسلمين: هم الصحابة والتابعون بإحسان إلى يوم الدين. . . .[3] قال عليه الصلاة والسلام: «إن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين ملة كلها في النار إلا واحدة وهي الجماعة»[4]، وفي رواية قالوا: من هي يارسول الله؟ قال: «ما أنا عليه وأصحابي».[1]

وتفصيل هذه المسائل في مصطلحات: (إمامة كبرى، بغي، بيعة).

# جمع

انظر: مزدلفة.

(١) حديث: «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٣/ ٣٥ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٤٧٦ط عيسى الحلبي) من حديث حذيفة بن اليمان.

(٢) فتح الباري ١٣/ ٣٧

(٣) العقيدة الطحاوية وشرحها ص٢٣٨

(٤) حديث: «إن هذه الأمة ستفترق على ثلاث . . .»
أخرجه أبوداود (٥/ ٤ط عزت عبيد الدعاس) والترمذي (٥/ ٢٥ط مصطفى الحلبي) من حديث أبي هريرة. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح ومن حديث معاوية أخرجه أبوداود (٥/ ٥ط عزت عبيد الدعاس) والحاكم =

= (١/ ١٢٨ط دار الكتاب العربي) وقال: هذه أسانيد تقام بها الحجة في تصحيح الحديث، ووافقه الذهبي.

(١) حديث: «وفي رواية» قال ما أنا عليه وأصحابي»
أخرجه العقيلي في كتاب الضعفاء (٢/ ٢٦٢ط دار الكتب العلمية) والطبراني في الصغير (١/ ٢٥٦ط المدني) وفي إسناده عبدالله بن سفيان الخزاعي، وقال العقيلي: «لا يتابع على حديثه» «وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٨٩ط دار الكتاب العربي) وأورد مقالة العقيلي ثم قال: «وذكره ابن حبان في الثقات».

# جمع الصلوات

**التعريف :**

١ ـ الجمع ضد التفريق، وجمع الشيء إذا جاء به من هنا وهنا وضم بعضه إلى بعض. [١]

والمراد بجمع الصلوات عندالفقهاء :هو أداء الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء تقديما أو تأخيرا.

**الحكم التكليفي :**

٢ ـ أجمع الفقهاء على مشروعية الجمع بين الظهر والعصر في عرفات جمع تقديم في وقت الظهر، وبين المغرب والعشاء جمع تأخير في مزدلفة في وقت العشاء للحاج، [٢] لأن الرسول ﷺ فعل هذا في حجة الوداع، فعن جابر رضي الله عنه قال في صفة حجه ﷺ «فأتى بطن الوادي فخطب الناس ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا». [٣]

(١) لسان العرب مادة: (جمع).

(٢) سبل السلام ٢/ ٢٠٠

(٣) حديث: «فأتى بطن الوادي فخطب الناس ثم أذن ثم أقام» أخرجه مسلم (٢/ ٨٩٠ ـ ط عيسى الحلبي). من حديث جابر بن عبدالله.

ولكنهم اختلفوا في تحديد علة هذه الرخصة هل هي السفر أو هي النسك؟ فذهب الحسن البصري، وابن سيرين، ومكحول، والنخعي وأبوحنيفة، وهو قول للشافعية إلى أن هذا الجمع من أجل النسك، ولهذا فلا فرق في ذلك عندهم بين المسافر والحاضر، ولا بين العرفي والمكي وغيرهم بعرفة، ولا بين المزدلفي وغيره بمزدلفة.

وذهب جمهور الفقهاء (المالكية والراجح عند الشافعية والحنابلة) إلى أن الجمع بعرفة ومزدلفة رخصة من أجل السفر، [١] واحتجوا بالأحاديث الصحيحة المشهورة في الجمع في أسفار النبي ﷺ الأخرى كما يأتي.

**الجمع للسفر :**

٣ ـ ذهب الشافعية والحنابلة إلى جواز الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء جمع تقديم، أو جمع تأخير بسبب السفر الطويل الذي تقصر فيه الرباعية مالم يكن سفر معصية للأدلة الآتية:

أ ـ عن أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٥٦، والمجموع للإمام النووي ٤/ ٣٧١ وانظر شرح المحلي على المنهاج بحاشية القليوبي ٢/ ١١٣، والمغني لابن قدامة ٢/ ٢٧١

الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما»[١] الحديث وفي رواية: «فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب»[٢] وفي رواية أخرى «كان ﷺ إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل».[٣]

ب ـ وعن معاذ رضي الله عنه قال: «خرجنا مع النبي ﷺ في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا».[٤]

أما المالكية فلا يشترط للجمع في السفر عندهم طول مسافة السفر أو قصرها، فإذا نوى الإقامة في أثناء إحدى الصلاتين عند التقديم بطل الجمع. ولا يشترط فيه إقامة أربعة أيام لبطلان الجمع.

وأحوال جواز الجمع في السفر أو عدمه كالآتي:ـ

١ ـ يرخص الجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم بشرطين:

أحدهما: أن تزول عليه الشمس بالمكان الذي نزل فيه للراحة.

ثانيهما: أن ينوي الارتحال قبل دخول وقت العصر والنزول في مكان آخر بعد غروب الشمس.

٢ ـ وإن نوى النزول قبل اصفرار الشمس صلى الظهر أول وقتها، وأخر العصر وجوبا حتى ينزل ليوقعها في وقتها الاختياري، فإن قدمها مع الظهر أجزأت، وندب إعادتها في وقتها عند نزوله.

٣ ـ وإن نوى النزول بعد الاصفرار وقبل الغروب صلى الظهر قبل أن يرتحل وهو مخير في العصر إن شاء قدمها مع الظهر، وإن شاء أخرها حتى ينزل هذا إذا زالت عليه الشمس أثناء نزوله.

فإن زالت عليه الشمس أثناء سيره فأحواله هي:

١ ـ إن نوى النزول وقت اصفرار الشمس أو قبله أخر الظهر، ليجمعها مع العصر جمع تأخير

---

(١) حديث: «كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ٥٨٢ ـ ٥٨٣ ـ ط السلفية).
ومسلم (١/ ٤٨٩ ـ ط عيسى الحلبي) من حديث أنس بن مالك.

(٢) حديث: «فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ٥٨٢ ـ ط السلفية).
ومسلم (١/ ٤٨٩ ـ ط عيسى الحلبي). من حديث أنس كذلك.

(٣) حديث: «كان ﷺ إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل». أخرجه البيهقي (٣/ ١٦٢ ـ ط دار المعرفة) من حديث أنس. وعزاه ابن حجر إلى الإسماعيلي، والأربعين للحاكم وصحح الحديث (فتح الباري ٢/ ٥٨٣ ـ ط السلفية).

(٤) حديث: «خرجنا مع النبي ﷺ في غزوة تبوك فكان . . .»
أخرجه مسلم (١/ ٤٩٠ ـ ط عيسى الحلبي).

وقت نزوله وجوبا على ما قال الدسوقي وجوازا على ما قال اللخمي.

٢ ـ وإن نوى النزول بعد الغروب جمع بينهما جمعا صوريا، وهو أن يصلي الظهر آخر وقته الاختياري، والعصر أول وقته الاختياري.

هذا بالنسبة للظهر والعصر. ومثلهما المغرب والعشاء مع مراعاة ما يدخل به وقت العشاء وهو الشفق وما يخرج به وهو الفجر.[١]

٤ ـ وذهب الأوزاعي إلى جواز جمع التأخير فقط للمسافر[٢] عملا برواية من حديث أنس رضي الله عنه وهي قوله: «فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب».[٣]

وذهب الحسن البصري، والنخعي، وابن سيرين، ومكحول، وأبوحنيفة إلى أنه لا يجوز الجمع للمسافر لا تقديما ولا تأخيرا، وتأولوا ما ورد من جمعه ﷺ بأنه جمع صوري، وهو أنه أخر الظهر إلى آخر وقتها وقدم العصر في أول وقتها وفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء.[٤]

واستدلوا بأدلة منها:

أ ـ عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «مارأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة بغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء».[١]

ب ـ قوله ﷺ: «ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها».[٢]

جـ ـ واحتجوا بأن مواقيت الصلاة ثبتت بالتواتر وأحاديث الجمع آحاد فلا يجوز ترك المتواتر بخبر الواحد.[٣]

٥ ـ وقد اتفق القائلون بجواز الجمع بسبب السفر على أنه يجوز الجمع للمسافر بين الصلاتين ـ الظهر والعصر أو المغرب والعشاء ـ في وقت الأولى منهما وفي وقت الثانية كذلك.

غير أنه إن كان نازلا في وقت الأولى فالأفضل أن يقدم الثانية في وقت الأولى، وإن كان سائرا فيها فالأفضل أن يؤخرها إلى وقت الثانية، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما

---

(١) الدسوقي ١/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩ والحطاب ٢/ ١٥٦

(٢) المجموع للإمام النووي ٤/ ٣٧١، سبل السلام ٢/ ٤١

(٣) حديث: «فإن زاغت الشمس قبل ....» سبق تخريجه ف/ ٣

(٤) بداية المجتهد ١/ ١٧٤

(١) حديث: «مارأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة بغير ميقاتها إلا صلاتين ...». أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٥٣٠ ـ ط السلفية).

(٢) حديث: «ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة ...». أخرجه مسلم (١/ ٤٧٢ ـ ط عيسى الحلبي) من حديث أبي قتادة.

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٥٦، والمجموع ٤/ ٣٧٣، والمغني لابن قدامة ٢/ ٢٧١

«ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس وهو في المنزل (أي مكان النزول في السفر) قدم العصر إلى وقت الظهر ويجمع بينهما في الزوال، وإذا سافر قبل الزوال أخر الظهر إلى وقت العصر ثم جمع بينهما في وقت العصر»[1] ولأن هذا أرفق بالمسافر فكان أفضل.[2]

أما إن كان سائرا في وقتيهما أو نازلا فيه وأراد جمعهما، فالأفضل تأخير الأولى منهما إلى وقت الثانية، لأن وقت الثانية وقت للأولى حقيقة بخلاف العكس.

ويرى الأوزاعي عدم جواز جمع التقديم.

**شروط صحة جمع التقديم:**

٦ ـ ذهب جمهور الفقهاء القائلين بجواز الجمع إلى أنه يشترط لجمع التقديم أربعة شروط:

أولها: البداءة بالأولى من الصلاتين كالظهر والمغرب لأن الوقت لها والثانية تبع لها والتابع لا يتقدم على متبوعه، فلو صلى العصر قبل الظهر أو العشاء قبل المغرب لم يصح الظهر في الصورة الأولى، ولا العشاء في الثانية، وعليه أن يعيدها بعد الأولى إذا أراد الجمع.

ثانيها: نية الجمع ومحلها الفاصل أول الصلاة الأولى ويجوز في أثنائها إلى سلامها.

ثالثها: الموالاة بين الصلاتين وهي أن لا يفصل بينهما زمن طويل، أما الفصل اليسير فلا يضر، لأن من العسير التحرز منه.

فإن أطال الفصل بينهما بطل الجمع سواء أفرق بينهما لنوم، أم سهو، أم شغل، أم غير ذلك. والمرجع في الفصل اليسير والطويل العرف كما هو الشأن في الأمور التي لا ضابط لها في الشرع أو في اللغة كالحرز والقبض وغيرهما.

وقدر بعض الحنابلة والشافعية الفصل اليسير بقدر الإقامة، وزاد الحنابلة وقدر الوضوء.

رابعها: دوام سفره حال افتتاح الأولى والفراغ منها وافتتاح الثانية، فإذا نوى الإقامة أثناء الصلاة الأولى، أو وصل إلى بلده وهو في الأولى، أو صار مقيما بين الصلاتين انقطع الجمع لزوال سببه، ولزمه تأخير الثانية إلى وقتها.[1]

**شروط صحة جمع التأخير:**

٧ ـ يشترط لصحة جمع التأخير نية الجمع قبل

---

(١) حديث: «ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ، إذا زالت . . .». سبق تخريجه ف٣ وأخرجه البيهقي (٣/ ١٦٣ط دار المعرفة) من حديث ابن عباس وهو بما تقدم من شواهده يقوى. وقال النووي: (حديث ابن عباس رواه البيقي باسناد جيد وله شواهد.

(٢) المجموع للإمام النووي ٤/ ٣٧٣، والمغني لابن قدامة ٢/ ٢٧٣

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٥٦، ومغني المحتاج ١/ ٢٧١، والمجموع للإمام النووي ٤/ ٣٧٣، والمغني لابن قدامة ٢/ ٢٧١، وجواهر الإكليل ١/ ٩١، وبداية المجتهد ١/ ١٧٤، وسبل السلام ٢/ ٤١

خروج وقت الأولى بزمن لو ابتدئت فيه كانت أداء، فإن أخرها بغير نية الجمع أثم وتكون قضاء لخلو وقتها عن الفعل أو العزم.

وزاد الشافعية شرطا آخر لجمع التأخير وهو دوام سفره إلى تمام الصلاتين، فإن أقام قبل فراغه منهما أصبحت الأولى قضاء.

أما الحنابلة فيشترطون استمرار السفر إلى حين دخول وقت الثانية، وعليه فلا يضر زوال السفر قبل فعل الصلاتين وبعد دخول وقت الثانية. (١)

٨ ـ وقد اختلف الفقهاء في جواز الجمع في السفر القصير.

فذهب الشافعية في الراجح عندهم والحنابلة إلى أنه لا يجوز الجمع في السفر القصير، لأن الجمع رخصة ثبتت لدفع المشقة في السفر فاختصت بالطويل كالقصر، ولأنه إخراج عبادة عن وقتها فلم يجز في السفر القصير كالفطر في الصوم، ولأن دليل الجمع فعل النبي ﷺ والفعل لا صيغة له وإنما هو قضية عين، فلا يثبت حكمها إلا في مثلها، ولم ينقل أنه ﷺ جمع إلا في سفر طويل. وذهب الشافعية في المرجوح عندهم إلى جواز الجمع في السفر القصير لأن أهل مكة يجمعون بعرفة ومزدلفة وهو سفر قصير. (١)

وتفصيل مايتصل بالسفر قصراً وطولا ينظر في: (صلاة المسافر).

هذا وروي عن أحمد أن الجمع لا يجوز إلا إذا كان سائرا في وقت الأولى فيؤخر إلى وقت الثانية ثم يجمع بينهما. والرواية الثانية جواز تقديمه الصلاة الثانية ليصليها مع الأولى على ماسبق. (٢)

## الجمع للمرض:

٩ ـ اختلف الفقهاء في جواز الجمع للمريض فذهب المالكية والحنابلة إلى جواز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بسبب المرض.

واستدلوا بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر» وفي رواية: «من غير خوف ولا سفر». (٣)

---

(١) المراجع السابقة.

(١) القوانين الفقهية ص٨٧، والمغني لابن قدامة ٢/ ٣٧٣، والمجموع للإمام النووي ٤/ ٣٧٠

(٢) المجموع للإمام النووي ٤/ ٣٧٠، والمغني لابن قدامة ٢/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤

(٣) حديث: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر . . .» أخرجه مسلم (١/ ٤٩١ ـ ط عيسى الحلبي). من حديث ابن عباس.

وقد أجمعوا على أن الجمع لا يكون إلا لعذر فيجمع للمرض.

وقد ثبت أن النبي ﷺ أمر سهلة بنت سهيل وحمنة بنت جحش رضي الله عنهما لما كانتا مستحاضتين بتأخير الظهر وتعجيل العصر والجمع بينهما بغسل واحد.[1]

ثم إن هؤلاء الفقهاء قاسوا المرض على السفر بجامع المشقة فقالوا: إن المشقة على المريض في إفراد الصلوات أشد منها على المسافر.

إلا أن المالكية يرون أن الجمع الجائز بسبب المرض هو جمع التقديم فقط لمن خاف الإغماء أو الحمى أو غيرهما. وإن سلم من هذه الأمراض ولم تصبه أعاد الثانية في وقتها.

أما الحنابلة فيرون أن المريض مخير بين التقديم والتأخير كالمسافر، فإن استوى عنده الأمران فالتأخير أولى، لأن وقت الثانية وقت للأولى حقيقة بخلاف العكس، والمرض المبيح للجمع عند الحنابلة هو مايلحقه به بتأدية كل صلاة في وقتها مشقة وضعف.

(١) حديث سهلة أخرجه أبوداود (١/ ٢٠٧ ـ ط عزت عبيد الدعاس)، وأحمد (٦/ ١٣٩ ـ ط المكتب الإسلامي) من حديث عائشة. قال المنذري في إسناده محمد بن يسار. وقد اختلف في الاحتجاج به.
وحديث حمنة أخرجه كذلك أبوداود (١/ ١٩٩ ـ ط عزت عبيد الدعاس) والترمذي (١/ ٢٢١ ـ ط مصطفى الحلبي). وقال: حديث حسن صحيح.

وألحقوا المستحاضة، ومن به سلس بول، ومن في معناهما كالمرضع بالمريض في جواز الجمع.

وإلى رأي المالكية والحنابلة في جواز الجمع للمريض ذهب جماعة من فقهاء الشافعية منهم القاضي حسين، وابن المقري، والمتولي، وأبوسليمان الخطابي.

وقال الإمام النووي: هذا الوجه قوي جدا.
قال القاضي حسين: يجوز الجمع بعذر المرض تقديما وتأخيرا والأولى أن يفعل أرفقهما به.

وذهب الحنفية والشافعية إلى أنه لا يجوز الجمع بسبب المرض لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ ولأن أخبار المواقيت ثابتة فلا تترك أو تخالف بأمر محتمل وغير صريح، ولاسيما أن الرسول ﷺ مرض أمراضا كثيرة ولم ينقل جمعه بالمرض صريحا.[1]

**الجمع للمطر، والثلج، والبرد، ونحوها:**

١٠ ـ ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز الجمع بين المغرب والعشاء بسبب المطر المبلل للثياب والثلج والبرد لما في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما

(١) جواهر الإكليل ١/ ٩٢، والقوانين الفقهية ص٨٧، والمجموع للإمام النووي ٤/ ٣٨٣، ومغني المحتاج ١/ ٢٧٥، والمغني لابن قدامة ٢/ ٢٧٦

قال: «صلى رسول الله ﷺ بالمدينة الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا» زاد مسلم «من غير خوف ولا سفر». (١)

قال كل من الإمام مالك والشافعي رحمهما الله: أرى ذلك بعذر المطر. ولم يأخذ الجمهور بالرواية الأخرى وهي قوله: «من غير خوف ولا مطر» لأنها تخالف رواية الجمهور.

ولأنه ثبت أن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم كانا يجمعان بسبب المطر.

وهو قول الفقهاء السبعة والأوزاعي. (٢)

إلا أن الجمهور اختلفوا في مسائل منها:

١ ـ يرى المالكية والحنابلة أنه لا يجوز الجمع بين الظهر والعصر بسبب المطر ونحوه لما روي أن أبا سلمة بن عبدالرحمن قال: «إن من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء». (٣)

ولأن المشقة في المغرب والعشاء أشد لأجل الظلمة.

(١) حديث: «صلى رسول الله ﷺ بالمدينة الظهر والعصر ...» زاد مسلم «من غير خوف ولا سفر». سبق تخريجه ف/ ٩

(٢) جواهر الإكليل ١/ ٩٢، والقوانين الفقهية ص٨٧، والمجموع للإمام النووي ٤/ ٣٧٨، ومغني المحتاج ١/ ٢٧٤، والمغني لابن قدامة ٢/ ٢٧٤

(٣) حديث: «إن من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء» قال ابن حجر «ليس له أصل وإنما ذكره البيهقي (٣/ ١٦٨ ـ ط دار المعرفة) عن ابن عمر موقوفا عليه».

أما الشافعية فيرون أنه يجوز الجمع بين الظهر والعصر كذلك بسبب المطر ونحوه، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم ذكره ولأن العلة هي وجود المطر سواء أكان ذلك في الليل أم في النهار.

٢ ـ أنهم اختلفوا في حكم جمع التقديم والتأخير:

فذهب المالكية والشافعية في الجديد إلى جواز جمع التقديم فقط دون جمع التأخير لأن استدامة المطر ليست مؤكدة، فقد ينقطع المطر فيؤدي إلى إخراج الصلاة عن وقتها من غير عذر.

وذهب الحنابلة إلى جواز جمع التأخير بسبب المطر كالسفر، وإلى هذا ذهب الإمام الشافعي في القديم. (١)

٣ ـ يشترط المالكية والشافعية للجمع بسبب المطر البداءة بالأولى من الصلاتين ونية الجمع بينهما والموالاة على التفصيل الذي سبق في الجمع بسبب السفر (ف/٣).

وهناك شروط أخرى اشترطها المالكية والشافعية للجمع بسبب المطر منها:

(١) بداية المجتهد ١/ ١٧٧، وجواهر الإكليل ١/ ٩٢، والمجموع للإمام النووي ٤/ ٣٧٨، والسراج الوهاج ص٨٣، ومغني المحتاج ١/ ٢٧٤، والمغني لابن قدامة ٢/ ٢٧٤

أ ـ وجود المطر في أول الصلاتين وعند السلام من الأولى وعند دخول الثانية.

ب ـ الرخصة خاصة بالمصلي جماعة في مسجد، فلا يجمع المصلي في بيته وهذا أحد القولين عند الحنابلة.

والأرجح عند الحنابلة: أن الرخصة عامة فلا فرق بين من يصلي جماعة في مسجد وبين غيره ممن يصلي في غير مسجد أو منفردا، لأنه قد روي أن النبي ﷺ «جمع في المطر وليس بين حجرته والمسجد شيء». [1] ولأن العذر إذا وجد استوى فيه وجود المشقة وغيره.

٤ ـ يرى المالكية وهو القول الأصح عند الحنابلة: أن الطين أو الوحل عذر يبيح الجمع كالمطر، لأنه يلوث الثياب والنعال ويتعرض الإنسان فيه للزلق وتتأذى نفسه وثيابه، وهذا أعظم من البلل وإلى هذا ذهب بعض الشافعية.

إلا أن المالكية قالوا: إن اجتمع المطر والطين والظلمة، أو اثنان منها، أو انفرد المطر جاز الجمع، بخلاف انفراد الظلمة، وفي انفراد الطين قولان، والمشهور عدم الجمع.

والمعتمد عند الشافعية أنه لا يجوز الجمع بسبب الطين أو الوحل قالوا لأن ذلك كان على زمن النبي ﷺ ولم ينقل أنه جمع من أجله. [2]

٥ ـ يرى الحنابلة في الراجح عندهم أنه يجوز الجمع من أجل الريح الشديدة في الليلة الباردة لأن ذلك عذر في ترك الجمعة والجماعة، لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ ينادي مناديه في الليلة المطيرة، أو الليلة الباردة ذات الريح «صلوا في رحالكم». [1]

والوجه الثاني عندهم أنه لا يباح الجمع من أجل الريح. لأن المشقة فيها دون المشقة في المطر فلم يصح إلحاقها بالمطر. [2]

أما المالكية والشافعية فلا يجيزون الجمع من أجل الريح الشديدة والظلمة، لأنهما كانتا في زمان النبي ﷺ ولم ينقل أنه جمع من أجلهما. [3]

**الجمع للخوف:**

١١ ـ ذهب الحنابلة وبعض الشافعية وهو رواية

---

(١) حديث: «جمع في المطر وليس بين حجرته والمسجد شيء» لم نعثر عليه في المصادر الحديثية التي بين أيدينا.

(٢) الدسوقي ١/ ٣٧٠، والقوانين ص٨٧، وبداية المجتهد= = ١/ ١٧٧، والمجموع للإمام النووي ٤/ ٣٨٣، ومغني المحتاج ١/ ٢٧٥، والمغني لابن قدامة ٢/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦، والفروع ٢/ ٦٨

(١) حديث: «صلوا في رحالكم»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ١١٣ ـ ط السلفية).
ومسلم (١/ ٤٨٤ ـ ط عيسى الحلبي) واللفظ للبخاري.
وهو من حديث ابن عمر.

(٢) ترى اللجنة أن في بعض البلاد تكون الريح الشديدة أعظم في المشقة من المطر وغيره، فلهذا ترى جواز الجمع لذلك.

(٣) المراجع السابقة.

عند المالكية إلى جواز الجمع بسبب الخوف واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما «صلى رسول الله ﷺ بالمدينة الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا» زاد مسلم «من غير خوف ولا سفر»[1] وهذا يدل على أن الجمع للخوف أولى.

وذهب أكثر الشافعية وهو الرواية الأخرى للمالكية إلى عدم جواز الجمع للخوف لثبوت أحاديث المواقيت ولا تجوز مخالفتها إلا بنص صريح غير محتمل.

وقد سبق أن الحنفية لا يجيزون الجمع لسفر ولا لمطر ولا لغيرهما من الأعذار الأخرى.[3]

**الجمع بدون سبب:**

١٢ - ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز الجمع لغير الأعذار المذكورة، لأن أخبار المواقيت الثابتة لا تجوز مخالفتها إلا بدليل خاص، ولأنه تواتر عن النبي ﷺ المحافظة على أوقات الصلوات حتى قال ابن مسعود رضي الله عنه: «ما رأيت النبي ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء بجمع «أي بمزدلفة»[1] الحديث.

وذهب طائفة من الفقهاء منهم - أشهب من المالكية، وابن المنذر من الشافعية، وابن سيرين وابن شبرمة - إلى جواز الجمع لحاجة مالم يتخذ ذلك عادة.

قال ابن المنذر: يجوز الجمع في الحضر من غير خوف، ولا مطر، ولا مرض. وهو قول جماعة من أهل الحديث لظاهر حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر»[2] فقيل لابن عباس لم فعل ذلك قال: أراد أن لا يحرج أمته. ولما روي من الآثار عن بعض الصحابة والتابعين رضي الله عنهم من أنهم كانوا يجمعون لغير الأعذار المذكورة.[3]

# جمعة

انظر: صلاة الجمعة.

(١) حديث: «صلى رسول الله ﷺ بالمدينة الظهر . . .» سبق تخريجه ف١١.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٥٦، والمجموع للإمام النووي ٤/ ٣٨٣، والقوانين الفقهية ص٨٧، والمغني لابن قدامة ٢/ ٢٧٧، وكتاب الفروع ٢/ ٧١

(١) حديث: «ما رأيت النبي ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها . . .» سبق تخريجه ف٤

(٢) حديث: «إن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر . . .» سبق تخريجه ف١٢.

(٣) القوانين الفقهية ص٨٧، وبداية المجتهد ١/ ١٧٧، والمجموع للإمام النووي ٤/ ٣٨٤، والمغني لابن قدامة ٢/ ٢٧٨، وسبل السلام ٢/ ٤٣

# جماء

**التعريف :**

١ ـ الجماء في اللغة : جمت الشاة جما، إذا لم يكن لها قرن والذكر أجم، والأنثى جماء، يقال : شاة جماء وكبش أجم.

والجلح في البقر مثل الجمم في الشاء.

وقيل : الجلحاء كالجماء : الشاة التي لا قرن لها.

وفي الحديث : «لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء»[1] أي إذا نطحتها.

قال الأزهري : وهذا يبين أن الجلحاء من الشاة والبقر بمنزلة الجماء التي لا قرن لها.

واستعمل الفقهاء اللفظين فيما لا قرن له من غنم أو بقر.[2]

(١) حديث : « لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة . . . » أخرجه مسلم (٤/ ١٩٩٧ ـ ط عيسى الحلبي).

(٢) المصباح المنير والمغرب، ولسان العرب ـ مادة : (جمم) و(جلح) والمذهب ١/ ٢٤٦ والمغني ٣/ ٥٥٤ والنهاية لابن الأثير والمجموع شرح المهذب ٨/ ٤٠٢، والكافي لابن عبدالبر ١/ ٤٢٢

**الألفاظ ذات الصلة :**

**القصماء والعضباء :**

٢ ـ القصماء والعضباء : مكسورتا القرن.

وفي اللسان : القصماء من المعز : التي انكسر قرناها من طرفيهما إلى المشاشة.[1]

والعضباء : الشاة المكسورة القرن الداخل وهو المشاش.

أما العضباء من الإبل فهي التي شقت أذنها والعضباء من الخيل ماقطع ربع أذنها فأكثر.

وقد فسر المالكية والحنابلة العضباء بأنها الشاة التي ذهب نصف قرنها فأكثر.

وفي المهذب : العضباء : هي التي انكسر قرنها.

وفي المجموع : «العضباء هي : مكسورة ظاهر القرن وباطنه».

والقصماء ـ وتسمى العصماء ـ فسرها الشافعية والحنابلة بأنها التي انكسر غلاف قرنها.[2]

فالجماء هي : المخلوقة بلا قرن.

(١) المشاش : رءوس العظام اللينة التي يمكن مضغها مثل الركبتين والمرفقين. النهاية لابن الأثير والصحاح في اللغة والعلوم ١٠٠٢ والبدائع ٥/ ٧٦

(٢) لسان العرب مادة : (قصم) و(عضب) والكافي لابن عبدالبر ١/ ٤٢١، وجواهر الإكليل ١/ ٢١٩، والمجموع ٨/ ٤٠٢، والمهذب وهامشه ١/ ٢٤٦، والمغني ٣/ ٥٥٤، ومنتهى الإرادات ٢/ ٩

والعضباء والقصماء أو العصماء هي مكسورة القرن بعد وجوده.

**الحكم الإجمالي :**

٣ ـ الجماء من البقر والغنم ـ وهي المخلوقة بلا قرن ـ تجزىء في الأضحية والهدي عند الحنفية والمالكية وعند الحنابلة عدا ابن حامد وعند الشافعية مع الكراهة.

ودليل الجواز أن القرن لا يتعلق به مقصود ولا يؤثر في اللحم ولم يرد فيه نهي، وقد روي أن عليا رضي الله عنه سئل عن القرن فقال: «لا يضرك، أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن». [1]

لكن ذات القرن أفضل باتفاق، للحديث الصحيح «ضحى النبي ﷺ بكبشين أقرنين». [2]

وقال ابن حامد من الحنابلة: لا تجزىء الجماء في أضحية أو هدي لأن ذهاب أكثر من نصف قرن يمنع، فذهاب جميعه أولى، ولأن مامنع منه العور ومنع منه العمى، وكذلك مامنع منه العضب يمنع منه كونه أجم أولى.

٤ ـ أما مكسورة القرن سواء أكانت عضباء أم قصماء فإنها تجزىء عند الحنفية إذا لم يبلغ الكسر المشاش، فإذا بلغ الكسر المشاش فإنها لا تجزىء.

وتجزىء عند المالكية إن برىء الكسر ولم يَدْمَ، فإن كان الكسر يَدمى فلا تجزىء، لأنه مرض، والمراد عدم البرء لا خصوص سيلان الدم.

وقال الشافعية: يجوز مع الكراهة التضحية بمكسورة القرن سواء أدمي قرنها أم لا إذا لم يؤثر في اللحم، لأن القرن لا يتعلق به كبير غرض، فإن أثر الكسر في اللحم فلا تجزىء.

وقيد الحنابلة الإجزاء وعدمه بالمساحة. فإن كان الذاهب أكثر قرنها فإنها لا تجزىء، لأن الأكثر كالكل، ولحديث علي رضي الله تعالى عنه قال: نهى النبي ﷺ أن يضحى بأعضب الأذن والقرن، [1] قال قتادة: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال: العضب: النصف أو أكثر من ذلك.

---

(١) حديث: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن». أخرجه أبوداود (٣/ ٢٣٧ ـ ط عزت عبيد الدعاس). والترمذي (٤/ ٨٦ ـ ط مصطفى الحلبي) واللفظ له. وقال: حديث حسن صحيح. وصححه أحمد شاكر (مسند أحمد ١/ ١٥٥/ ٨٥١ ـ ط دار المعارف.

(٢) حديث: «ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين» أخرجه البخاري (١٠/ ٢٣ ـ ط السلفية). ومسلم (٣/ ١٥٥٥ ـ ط عيسى الحلبي) من حديث أنس بن مالك.

(١) حديث: «نهى أن يضحى بأعضب الأذن والقرن» أخرجه أبوداود (٣/ ٢٣٨ ـ ط عزت عبيد الدعاس). والترمذي (٤/ ٩٠ ـ ط مصطفى الحلبي). واللفظ له وقال: حديث حسن صحيح. وهو من حديث علي بن أبي طالب.

وعن الإمام أحمد روايتان فيما زاد على الثلث.

إحداهما: إن كان دون النصف جاز واختاره الخرقي.

والثانية: إن كان ثلث القرن فصاعدا لم يجز وإن كان أقل جاز ولا يجزىء عند الحنابلة العصماء وهي التي انكسر غلاف قرنها.

٥ ـ ومستأصلة القرنين دون أن تدمى، أي مكسورتهما من أصلهما، ففيها قولان عند المالكية. قال ابن حبيب: لا تجزىء، وقال ابن المواز: تجزىء وهو المنقول عن كتاب محمد بن القاسم.

والمفهوم من كلام الحنابلة أنها لا تجزىء عندهم إذ لا يجزىء عندهم ماذهب نصف قرنها.[1]

(١) البدائع ٥/ ٧٦، وابن عابدين ٥/ ٢٠٥، وجواهر الإكليل ١/ ٢١٩، والدسوقي ٢/ ١١٩، والمواق ٣/ ٢٤٠، والمهذب ١/ ٢٤٦، والمجموع ٨/ ٤٠٢، ونهاية المحتاج ٨/ ١٢٨، والمغني ٣/ ٥٥٤، ٨/ ٦٢٦ وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٧٨ ـ ٧٩ والإفصاح ١/ ٣٠٨

# تراجم الفقهاء

## الواردة أسماؤهم في الجزء الخامس عشر

# أ

**إبراهيم الحربي: هو إبراهيم بن إسحاق:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٦

**ابن أبي أوفى: ر: عبدالله بن أبي أوفى.**

**ابن أبي الدنيا (٢٠٨ - ٢٨١هـ)**

هو عبدالله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس، أبوبكر، المعروف بابن أبي الدنيا، محدث، حافظ، مشارك في أنواع من العلوم، سمع سعيد بن سليمان الواسطي، وخلف بن هشام البزار، وعبدالله بن خيران صاحب المسعودي، وأبا نصر التمار وغيرهم، وروى عنه محمد بن خلف وكيع ومحمد بن خلف بن المرزبان وعبدالله بن عبدالرحمن السكري وغيرهم.

قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه مع أبي وهو صدوق، وقال الذهبي: هو المحدث العالم الصدوق أبوبكر.

من تصانيفه: «التهجد وقيام الليل»، و«مكارم الأخلاق»، و«الفرج بعد الشدة».

[تذكرة الحفاظ ٢/٢٢٤، وتاريخ بغداد ١٠/٨٩، ومعجم المؤلفين ٦/١٣١].

**ابن أبي شيبة: هو عبدالله بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٣٩٧

**ابن أبي ليلى: هو محمد بن عبدالرحمن:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٥

**ابن أبي مليكة: هو عبدالله بن عبيدالله:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٣٩٨

**ابن الأثير: هو المبارك بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٣٩٨

**ابن بطال: هو علي بن خلف:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٦

**ابن تيمية (تقي الدين): هو أحمد بن عبدالحليم:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٦

**ابن تيمية: هو عبدالسلام بن عبدالله:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٦

**ابن جرير الطبري: هو محمد بن جرير:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٢١

**ابن جزي : هو محمد بن أحمد :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٧

**ابن الحاجب : هو عثمان بن عمر :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٧

**ابن حامد : هو الحسن بن حامد :**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٣٩٨

**ابن حبيب : هو عبدالملك بن حبيب :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٩٩

**ابن حجر العسقلاني :**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٣٩٩

**ابن حكم (٤٨٤ - ٥٦٧هـ)**

هو عاشر بن محمد بن عاشر بن خلف بن مرجّى بن حكم، أبـومحمـد، الأنصـاري فقيـه، رأس المفتـين في زمانه بالأندلس. ولد في حصن ينشتـه، وسكن شاطبـه وولي خطة الشـورى ببلنسيـة، ثم قلد قضـاء مرسيـة، ودرّس الفقه بشاطبة.

من تصـانيفـه: «الجـامـع البسيط» شرح المدونة ولم يكمله.

[الأعلام ٤/١٠، ومعجم المؤلفين ٥/١٥].

**ابن رستم : هو إبراهيم بن رستم :**
تقدمت ترجمته في ج٥ ص٣٣٥

**ابن رشد : هو محمد بن أحمد (الحفيد) :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٨

**ابن الزبـير: هو عبدالله بن الزبير:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٩

**ابن زَنْجُوَيه (١٨٠ - ٢٤٧، وقيل ٢٥١هـ)**

هو حميـد بن مخلد بن قتيبـة بن عبدالله بن زنجـويـه، أبـوأحمـد، الأزدي النسـائي. محدث، حافـظ، روى عن عثمان بن عمر بن فارس وجعفـر بن عون والنضـر بن شميـل ويحيى بن حميـد ويـزيد بن هارون وغيرهم. وعنـه أبـوداود والنسـائي وأبوزرعة الدمشقي وأبوحاتم وعبدالله بن أحمد والحسن بن سفيان وابن أبي الـدنيا وغيرهم قال النسائي: ثقة، وقـال الخطيب: كان ثقـة ثبتـا حجـة، وذكره ابن حبان في الثقات.

من تصـانيفـه: «كتـاب الأمـوال»، و«الترغيب والترهيب»، و«الآداب النبوية».

[تهـذيب التهـذيب ٣/٤٨، وتـذكـرة الحـفـاظ ٢/١١٨، وشـذرات الـذهـب ٢/١٢٤، والأعـلام ٢/٣١٩، ومـعـجـم المؤلفين ٨/٨٤].

**ابن سريج : هو أحمد بن عمر:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٩

**ابن سماعة : هو محمد بن سماعة التميمي:**
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٤١

**ابن سيرين: هو محمد بن سيرين:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٩

**ابن شبرمة : هو عبدالله بن شبرمة:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠٠

**ابن عابدين : هو محمد أمين بن عمر:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٠

**ابن عباس : هو عبدالله بن عباس:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٠

**ابن عبد البر: هو يوسف بن عبدالله:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠٠

**ابن عبدالحكم: هو محمد بن عبدالله:**
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٤٢

**ابن عبدالسلام: هو محمد بن عبدالسلام:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣١

**ابن عرفة : هو محمد بن محمد بن عرفة:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣١

**ابن العطار (٣٣٠ ـ ٣٩٩هـ)**

هو محمد بن أحمد بن عبيد بن سعيد، أبوعبدالله، الأموي القرطبي، المالكي، المعروف بابن العطار. فقيه، حافظ، أديب، نحوي، شاعر، عارف بالفرائض والحساب واللغة. وذكره الفقيه أبوعبدالله ابن عتاب فقال: محل أبي عبدالله في العلم معروف، وهو به موصوف، ولقد كان فقيها موثقا، لم يحفظ أنه أخذ عليها أجرا، قال ابن حبان:

فلم يزل ابن العطار مع خصاله منقوص الحظ، وكان فريد فقهاء وقته مع توافرهم.

من تصانيفه: «كتاب الشروط وعللها».

[ترتيب المدارك ٢/ ٦٥٠ ـ ٦٥٦، والديباج ٢٦٩، وهدية العارفين ٢/ ٥٨، ومعجم المؤلفين ٨/ ٢٨٧].

**ابن عقيل: هو علي بن عقيل:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠١

**ابن عمر : هو عبدالله بن عمر:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣١

ابن القاسم : هو عبدالرحمن بن القاسم المالكي :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٢

بن قدامة : هو عبدالله بن أحمد :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٣

ابن القيم : هو محمد بن أبي بكر :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٣

ابن الماجشون : هو عبدالملك بن عبدالعزيز :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٣

ابن المبارك : هو عبدالله بن المبارك :
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠٢

ابن مسعود : هو عبدالله بن مسعود :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٠

ابن المنذر : هو محمد بن إبراهيم :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٤

ابن المنير : هو أحمد بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج١١ ص٣٧٠

ابن المواز : هو محمد بن إبراهيم :
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠٢

ابن نافع : هو عبدالله بن نافع :
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٤٥

ابن نجيم : هو زين الدين بن إبراهيم :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٤

ابن نجيم : هو عمر بن إبراهيم
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٤

ابن الهمام : هو محمد بن عبدالواحد :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٥

ابن وهب : هو عبدالله بن وهب المالكي :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٥

أبوالبقاء الكفوي : هو أيوب بن السيد شريف :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٥

أبوبكر الباقلاني : هو محمد بن الطيب :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٢

أبوبكر الجصاص : هو أحمد بن علي :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٥

أبوبكر : هو عبدالعزيز بن جعفر :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٦

**أبوثـور: هو إبراهيم بن خالد:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٦

**أبوجعفر الهندواني: هو محمد بن عبدالله:**
تقدمت ترجمته في ج٤ ص٣٢٢

**أبو حامد الإسفراييني: هو أحمد بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٠

**أبوحامد الغزالي: هو محمد بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٣

**أبوالحسن: هو علي بن إسماعيل:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠٣

**أبوحميد الساعدي:**
تقدمت ترجمته في ج٧ ص٣٣١

**أبوحنيفة: هو النعمان بن ثابت:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٦

**أبو الحويرث (؟ - ١٢٨، وقيل ١٣٢هـ)**

هو عبدالرحمن بن معاوية بن الحويرث، أبوالحويرث، الأنصاري الزرقي المدني. روى عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي ذباب وعثمان بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم وحنظلة بن قيس الزرقي وغيرهم. روى عنه شعبة والثوري وزياد بن سعد وعبدالرحمن بن إسحاق المدني وغيرهم. وذكره ابن حبان في الثقات. قال العقيلي وثقه ابن معين. وقال ابن عدي: ليس له كثير حديث ومالك أعلم به لأنه مدني ولم يروعنه شيئا. وقال النسائي: ليس بثقة.

[تهذيب التهذيب ٦/٢٧٢، وميزان الاعتدال ٢/٥٩١].

**أبو داود: هو سليمان بن الأشعث:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٧

**أبو ذر: هو جندب بن جنادة:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠٣

**أبو الزّياد: هو عبدالله بن ذكوان:**
تقدمت ترجمته في ج٥ ص٣٣٧

**أبوسعيد الأصطخري: هو الحسن بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤١

**أبوسعيد الخدري: هو سعد بن مالك:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٧

**أبوسلمة بن عبدالرحمن:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠٤

**أبوسليمان الخطابي: هو حمد بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٩

**أبوسليمان: هو موسى بن سليمان:**
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٤٧

**أبوالشعثاء: هو جابر بن زيد:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠٨

**أبوالعالية: هو رفيع بن مهران:**
تقدمت ترجمته في ج٦ ص٣٤٣

**أبوعبيد: هو القاسم بن سلام:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٧

**أبوعبيدة بن الجراح:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠٤

**أبوقلابة: هو عبدالله بن زيد:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٨

**أبو الليث السمرقندي: هو نصر بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٨

**أبو مرثد الغنوي (؟ - ١٢هـ)**
هو كناز بن الحصين بن يربوع بن عمرو، أبو مرثد، الغنوي صحابي، من السابقين إلى الإسلام. روى عن النبي ﷺ لا تصلوا في القبور ولا تجلسوا عليها. روى عنه واثلة بن الأسقع. آخى النبي ﷺ بينه وبين عبادة بن الصامت. وشهد بدرا والخندق وأحداً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وكان شجاعا بطلا، طويل القامة.

[الإصابة باب الكنى ١٧٧/٤، والاستيعاب ١٧٥٤/٤، وأسد الغابة ٢٨٢/٥، وتهذيب التهذيب ٤٤٨/٨، والأعلام ٩٣/٦].

**أبومسعود البدري: هو عقبة بن عمرو:**
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٤٨

**أبوالمليح (؟ - ٩٨ وقيل ١٠٨هـ)**
هو عامر بن أسامة بن عمير بن حنيف بن ناجية، أبوالمليح، الهذلي. روى عن أبيه ومعقل بن يسار وعوف بن مالك وعائشة وابن عباس وواثلة بن الأسقع وعبدالله بن عتبة وغيرهم. وعنه أولاده عبدالرحمن ومحمد ومبشر وزياد وعبدالله بن أبي حميد الهذلي وأبوقلابة الجرمي وقتادة وغيرهم. قال ابن سعد: وكان ثقة. وله أحاديث.

[تهذيب التهذيب ٢٤٦/١٢، والطبقات الكبرى لابن سعد ٢١٩/٧].

**أبو موسى الأشعري:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٨

**أبو نعيم (٢٤٢ - ٣٢٣هـ)**
هو عبدالملك بن محمد بن عدي، أبونعيم، الجرجاني الاستراباذي. فقيه محدث، حافظ، أصولي. سمع علي بن حرب وعمر بن شبة والربيع المرادي وغيرهم. سمع منه أبوعلي الحافظ. قال أبوالوليد حسان بن محمد: لم يكن في عصرنا أحفظ للفقهيات، وأقاويل الصحابة بخراسان منه، وقال أبوعلي النيسابوري: ما رأيت بخراسان بعد ابن خزيمة مثل أبي نعيم كان يحفظ الموقوفات والمراسيل كلها كما نحفظ نحن المسانيد. قال حمزة السَّهمي: كان مقدما في الفقه والحديث.
[البداية والنهاية ١١/١٨٣، وتذكرة الحفاظ ٣/٨١٦، وطبقات الشافعية ٣/٣٣٥، وشذرات الذهب ٢/٢٩٩، والأعلام ٤/٣٠٩، ومعجم المؤلفين ٦/١٩١].

**أبو هريرة: هو عبدالرحمن بن صخر:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٩

**أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٩

**أبي بن كعب:**
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٤٩

**الأبي المالكي: هو محمد بن خليفة:**
تقدمت ترجمته في ج٨ ص٢٨٠

**الأشرم: هو أحمد بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٩

**الأجهوري: هو علي بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٩

**أحمد بن حنبل:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٩

**الأزْرَقي (؟ - نحو ٢٥٠هـ)**
هو محمد بن عبدالله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق، أبوالوليد، الأزرقي مؤرخ، جغرافي. يماني الأصل، من أهل مكة.

من تصانيفه: «أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار».

[اللباب ١/٤٧، والأنساب ١/١٨٤، والأعلام ٧/٩٣، ومعجم المؤلفين ١٠/١٩٨].

**إسحاق بن راهويه :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٠

**أشهب : هو أشهب بن عبدالعزيز:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤١

**أنس بن مالك :**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠٢

**الأوزاعي : هو عبدالرحمن بن عمرو:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤١

# ب

**الباجي : هو سليمان بن خلف:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٢

**البخاري : هو محمد بن إسماعيل:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٣

**بريدة :**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠٦

**البَوَيْطي (؟ - ٢٣١هـ)**
هو يوسف بن يحيى، أبويعقوب، القرشي البويطي المصري. وبويط نسبة إلى صعيد مصر. فقيه، مناظر، صاحب الإمام الشافعي، قام مقامه في الدرس والإفتاء بعد وفاته، وحدث عنه وعن عبدالله بن وهب وغيرهما، روى عنه الربيع المرادي وإبراهيم الحربي ومحمد بن إسماعيل الترمذي وأبوحاتم وغيرهم. ولما كانت المحنة في قضية خلق القرآن أرسل إلى بغداد (في أيام الواثق) محمولا على بغل، مقيدا، وأريد منه القول بأن القرآن مخلوق، فامتنع، فسجن، ومات في سجنه ببغداد. قال الإمام الشافعي: ليس أحد أحق بمجلسي من يوسف بن يحيى، وليس أحد من أصحابي أعلم منه.

[طبقات الشافعية الكبرى ١/٢٧٥، والأعلام ٩/٣٣٨، ومعجم المؤلفين ١٣/٣٤٢].

**البيهقي : هو أحمد بن الحسين:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠٧

# ت

**التتائي (؟ - ٩٤٢هـ)**

هو محمد بن إبراهيم بن خليل، أبوعبدالله، التتائي المصري المالكي. نسبته إلى (تتا) من قرى المنوفية بمصر. فقيه، أصولي، فرضي، ولي القضاء بالديار المصرية. أخذ عن النور السنهوري والبرهان اللقاني وسبط بن المارديني وأحمد بن يونس القسنطيني وغيرهم. وعنه الشيخ الفيشي وغيره.

قال البدر القرافي: تولى القضاء ثم تركه، وأقبل على الاشتغال والتصنيف.

من تصانيفه: «فتح الجليل في شرح مختصر الخليل» في فروع الفقه المالكي، و«البهجة السنية في حل الإشارات السنية»، و«حاشية على شرح المحلي» على جمع الجوامع، و«جواهر الدرر»، و«تنوير المقالة» في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني.

[شجرة النور الزكية ٢٧٢، ونيل الديباج ٣٣٥، وهدية العارفين ٢/٢٣٦، والأعلام ٦/١٩٢، ومعجم المؤلفين ٨/١٩٤]

**الترمذي: هو محمد بن عيسى:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٤

**التمرتاشي: هو محمد بن صالح:**
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٥٢

**التونسي: هو إبراهيم بن حسن:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠٧

# ث

**الثوري: هو سفيان بن سعيد:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٥

# ج

**جابر بن عبدالله:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٥

**الجرجاني: هو علي بن محمد الجرجاني:**
تقدمت ترجمته في ج٤ ص٣٢٦

**الجويني: هو عبدالله بن يوسف:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٥

# ح

**الحاكم : هو محمد بن عبدالله :**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠٨

**حذيفة بن اليمان :**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠٩

**حرب : هو حرب بن إسماعيل :**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠٩

**حرملة (١٦٦ - ٢٤٣هـ)**

هو حرملة بن يحيى بن عبدالله بن حرملة بن عمران، أبوحفص، التجيبي المصري. فقيه، من أصحاب الشافعي. كان حافظا للحديث. روى عن ابن وهب والشافعي ولازمه وأيوب بن سويد الرملي وبشر بن بكر ويحيى بن عبدالله وغيرهم، وعنه مسلم وابن ماجة وروى له النسائي بواسطة أحمد بن الهيثم الطرسوسي وأبو دجانة أحمد بن إبراهيم وأبوحاتم وغيرهم. وقال العقيلي: كان أعلم الناس بابن وهب وهو ثقة إن شاء الله تعالى، وذكره ابن حبان في الثقات.

[تهذيب التهذيب ٢/٣٢٩، وميزان الاعتدال ١/٤٧٢، ووفيات الأعيان ٢/٦٤، والأعلام ٢/١٨٥].

**الحسن البصري :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٦

**الحسن بن ثواب (؟ - ٢٦٨هـ)**

هو الحسن بن ثواب، أبوعلي، الثعلبي المخرمي. سمع يزيد بن هارون وعبدالرحمن بن عمرو بن جبلة البصري وإبراهيم بن حمزة المدني وغيرهم. وروى عنه عبدالله بن محمد بن إسحاق المروزي وإسماعيل الصفار وأبوبكر الخلال.

وقال البرقاني: قال لنا أبوالحسن الدارقطني: الحسن بن ثواب الثعلبي بغدادي ثقة.

[طبقات الحنابلة ١/١٣١].

**الحسن بن زياد:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٧

**الحسن بن علي :**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠٩

**الحصكفي : هو محمد بن علي :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٧

**الحطاب : هو محمد بن محمد بن عبدالرحمن :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٧

**حكيم بن حزام :**
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٥٤

# خ

**الخرقي : هو عمر بن الحسين :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٨

**الخطابي : هو حمد بن محمد :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٩

**الخلال : هو أحمد بن محمد :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٩

**الخوارزمي (؟ - ٣٨٧هـ)**
هو محمد بن أحمد بن يوسف، أبوعبدالله، الكاتب البلخي الخوارزمي. عالم مشارك في علوم كثيرة، وهو أقدم كاتب مسلم ألف كتابا موسوعيا هو «مفاتيح العلوم» قال المقريزي : هو كتاب جليل القدر.
من تصانيفه : «مفاتيح العلوم».
[كشف الظنون ٢/١٧٥٦، ودائرة المعارف الإسلامية ٩/١٧، والأعلام ٦/٢٠٤، ومعجم المؤلفين ٩/٢٩].

# د

**الدردير : هو أحمد بن محمد :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٠

**الدسوقي : هو محمد بن أحمد الدسوقي :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٠

# ر

**الرّاغب : هو الحسين بن محمد :**
تقدمت ترجمته في ج٦ ص٣٤٧

**الرافعي : هو عبدالكريم بن محمد :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥١

**الربيع بن أنس :**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١١

**ربيعة الرأي : هو ربيعة بن أبي عبدالرحمن :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥١

**الرملـي : هو خير الدين الرملي :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٩

**الروياني : هو عبدالواحد بن إسماعيل :**
تقدمت ترجمته في ج٥ ص٣٤١

# ز

**الزبيدي : هو محمد بن محمد :**
تقدمت ترجمته في ج٥ ص٣٤١

**الزبير بن العوام :**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١١

**الزرقاني : هو عبدالباقي بن يوسف :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٢

**الزركشي : هو محمد بن بهادر :**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٢

**الزعفراني (٤٤٢ - ٥١٧هـ)**

هو محمد بن مرزوق بن عبدالرزاق بن محمد، أبوالحسن، الزعفراني البغدادي الشافعي فقيه، محدث. تفقه على الشيخ أبي إسحاق. روى عن أبي جعفر بن المسلمة وابن المأمون وأبي الحسين بن المهتدي بالله وغيرهم.

حدث عنه يوسف بن مكي، وأبوطاهر بن الحصني، وأبوطاهر السلفي، وعبدالحق اليوسفي، وهبة الله بن الحسن الصائن وغيرهم.

من تصانيفه: «تحرير أحكام الصيام»، و«مناسك الحج»، و«الضحايا».

[شذرات الذهب ٤/٥٧، وتذكرة الحفاظ ٤/١٢٦٥، وسير أعلام النبلاء ١٩/٤٧١، وطبقات الشافعية ٤/١٨٥، ومعجم المؤلفين ١٢/١٣].

**زفـر : هو زفر بن الهذيل :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٣

**الزمخشري : هو محمود بن عمر :**
تقدمت ترجمته في ج٦ ص٣٤٨

**الزهـري : هو محمد بن مسلم.**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٣

**زيد بن أسلم :**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٢

**زيد بن ثابت :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٣

**الزيلعي : هو عثمان بن علي:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٣

# س

**سحنون : هو عبدالسلام بن سعيد:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٢

**السّدي : هو إسماعيل بن عبدالرحمن:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٣

**السرخسي : هو محمد بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٤

**السرخسي : هو محمد بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٣

**سعد بن أبي وقاص: سعد بن مالك:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٤

**سعد بن عُبَادة (؟ - ١٤هـ)**

هو سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة بن أبي خزيمة، أبوثابت، الخزرجي الأنصاري صحابي، من أهل المدينة، كان سيد الخزرج وأحد الأمراء الأشراف في الجاهلية والإسلام وشهد العقبة مع السبعين من الأنصار، وشهد أحدا والخندق وغيرهما.

روى عن النبي ﷺ. وعنه أولاده قيس وإسحاق وسعيد، وابن عباس وابن المسيب والحسن البصري وغيرهم. وذكر ابن حجر في الإصابة من حديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «جزى الله عنا الأنصار خيرا لاسيما عبدالله بن عمرو بن حرام وسعد بن عبادة».

[الإصابة ٢/٣٠، وأسد الغابة ٢/٢٠٤، وتهذيب التهذيب ٣/٤٧٥، والأعلام ٣/١٣٥].

**سعيد بن عبدالعزيز :**
تقدمت ترجمته في ج١٣ ص٣١٢

**سويد بن غفلة :**
تقدمت ترجمته في ج١٣ ص٣١٣

**السيوطي : هو عبدالرحمن بن أبي بكر:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٥

# ش

الشاطبي : هو إبراهيم بن موسى :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص٤١٣

الشاطبي : هو القاسم بن مرة :
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٣

الشافعي : هو محمد بن إدريس :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٥

الشربيني : هو محمد بن أحمد :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٦

شريح : هو شريح بن الحارث :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٦

الشوكاني : هو محمد بن علي :
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٤

الشيخ أبو حامد : هو أحمد بن محمد الإسفراييني :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٠

الشيرازي : هو إبراهيم بن علي :
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٤

# ص

صاحب رد المحتار : هو محمد أمين بن عمر :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٠

صاحب الشامل : هو عبدالسيد محمد بن عبدالواحد :
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٤٢

صاحب الشرح الصغير : هو أحمد بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٠

صاحب المغني : هو عبدالله بن أحمد :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٣

صاحب المهذب : هو إبراهيم بن علي الشيرازي أبواسحق :
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٤

صاحب الهداية : هو علي بن أبي بكر المرغيناني :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٧١

الصاحبان :
تقدم بيان المراد بهذا اللفظ في ج١ ص٣٥٧

# ض

**الضحَّاك : هو الضحاك بن قيس**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٨

**الضحّاك : هو الضحّاك بن مخلد:**
تقدمت ترجمته في ج١٤ ص٢٩٠

# ط

**طـاوس :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٨

**الطبراني: هو سليمان بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٥

**الطحاوي : هو أحمد بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٨

**الطحطاوي : هو أحمد بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٨

# ع

**عائشة :**
تقدمت ترجمتها في ج١ ص٣٥٩

**العباس بن عبدالمطلب:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٩

**عبدالرحمن بن عوف:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٦

**عبدالعزيز بن أبي سلمة:**
تقدمت ترجمته في ج١١ ص٣٨٣

**عبدالله بن أبي أوفى (؟ - ٨٦ وقيل ٨٨هـ)**
هو عبدالله بن أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث بن أبي أسيد بن رفاعة، أبو محمد، الأسلمي. صحابي روى عن النبي ﷺ. وعنه إبراهيم بن عبدالرحمن السكسكي وإبراهيم بن سلم الهجري

وإسماعيل بن أبي خالد والحكم بن عتيبة وطارق بن عبدالرحمن البجلي وعطاء بن السائب وغيرهم. شهد بيعة الرضوان. قال عمرو بن علي: وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة، وفي كتاب الجهاد من البخاري مايدل على أنه شهد الخندق.

[تهذيب التهذيب ٥/١٥١، والطبقات الكبرى لابن سعد ٦/٢١].

**عبدالله بن عمرو:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٩

**عبدالله بن مغفل:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٠

**العدوي: هو علي بن أحمد المالكي:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٧٥

**عَدِيّ بن عَمِيرَة الكندي (؟ - ٤٠هـ)**

هو عدي بن عميرة بن فروة بن زرارة بن الأرقم بن النعمان بن عمرو، أبو زرارة، الكندي. صحابي، روى عن النبي ﷺ عشرة أحاديث، وعنه أخوه العرس بن عميرة وابنه عدي، وقيس بن أبي حازم ورجاء بن حيوة وغيرهم. سكن الكوفة وانتقل إلى حران، ثم توفي بالكوفة. وقال ابن سعد: لما قتل عثمان رضي الله عنه قال بنو الأرقم: لا نقيم ببلد يشتم فيه عثمان فتحولوا إلى الشام فأسكنهم معاوية «الرها».

[الإصابة ٢/٤٧٠، وأسد الغابة ٣/٥١٢، وتهذيب التهذيب ٧/١٦٩، والطبقات الكبرى لابن سعد ٦/٥٥، والأعلام ٥/١١].

**عراك بن مالك (؟ - مات بالمدينة في زمن يزيد بن عبدالملك)**

هو عراك بن مالك الغفاري الكناني المدني. روى عن ابن عمر وأبي هريرة وعائشة وعروة بن الزبير وأبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة والزهري وغيرهم. وعنه ابناه خيثم وعبدالله، وسليمان بن يسار، والحكم بن عتيبة ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم. قال أبو زرعة والعجلي وأبو حاتم: شامي تابعي ثقة من خيار التابعين وذكره ابن حبان في الثقات.

قال الزبير بن بكار عن محمد بن الضحاك إن عراك كان من أشد أصحاب عمر بن عبدالعزيز على بني مروان في انتزاع ماحازوا من الفيء والمظالم.

[تهذيب التهذيب ٧/١٧٢، وذكر أسماء التابعين ومن بعدهم ١/٢٨٥].

**عروة بن الزبير :**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٧

**العز بن عبدالسلام: هو عبدالعزيز بن عبدالسلام**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٧

**عزالدين بن عبدالسلام : هو عبدالعزيز بن عبدالسلام**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٧

**عطاء بن أسلم :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٠

**علي بن أبي طالب:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦١

**علي بن زياد (؟ - ١٨٣هـ)**

هو علي بن زياد، أبوالحسن، التونسي العبسي المالكي. فقيه، حافظ، سمع من مالك بن أنس الموطأ، وتفقه عليه. وسمع أيضا الليث والثوري وغيرهم، لم يكن في عصره بأفريقية مثله. وسمع منه البهلول بن راشد وأسد بن الفرات وسحنون وغيرهم. وهو أول من أدخل «الموطأ» للإمام مالك للمغرب. وقال سحنون ما أنجبت أفريقية مثل علي بن زياد، ولم يكن في عصره أفقه منه ولا أورع، ولم يكن سحنون يعدل به أحدا من علماء أفريقية.

[الديباج ١٩٢، وشجرة النور الزكية ٦٠، والأعلام ٤/٢٨٩، ومعجم المؤلفين ٧/٩٦].

**عمر بن الخطاب :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٢

**عمر بن عبد العزيز:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٢

**عمرو بن حزم :**
تقدمت ترجمته في ج١٤ ص٢٩٥

**عمرو بن دينار :**
تقدمت ترجمته في ج٧ ص٣٤٠

**عمرو بن الشريد الثقفي (؟ - ؟)**

هو عمرو بن الشريد بن سويد، أبوالوليد، الثقفي الطائفي. تابعي، روى عن أبيه وعن ابن عباس وسعد بن أبي وقاص وأبي رافع وغيرهم. روى عنه إبراهيم بن ميسرة وعبدالله بن عبدالرحمن بن يعلى ومحمد بن ميمون بن مسيكة وعمرو بن

شعيب وصالح بن دينار وغيرهم. قال العجلي: حجازي تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات: روى له البخاري ومسلم.

[تهذيب التهذيب ٨/٤٨، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٨].

**عمرو بن شعيب:**
تقدمت ترجمته في ج٤ ص٣٣٢

**عمرو بن العاص:**
تقدمت ترجمته في ج٦ ص٣٥٤

**عمرو بن عوف:**
تقدمت ترجمته في ج١٣ ص٣١٧

**عميرة البرلسي: هو أحمد عميرة:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٢

# ف

**الفيومي (؟ - توفي بعد ٧٧٠هـ)**

هو أحمد بن محمد بن علي، أبوالعباس، الفيومي الحموي. فقيه شافعي، لغوي. اشتغل ومهر في العربية عند أبي حيان. ولد ونشأ بالفيوم (بمصر) ورحل إلى حماة (بسورية) فقطنها. ولما بنى الملك المؤيد إسماعيل جامع الدهشة قرره في خطابته.

من تصانيفه: «المصباح المنير»، و«ديوان خطب»، و«نشر الجمان في تراجم الأعيان».

[بغية الوعاة ١/٣٨٩، والأعلام ١/٢١٦، ومعجم المؤلفين ٢/١٣٢، ومعجم المطبوعات ١/١٤٧٦].

# ق

**القاضي عبدالوهاب: هو عبدالوهاب بن علي:**
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٦٥

**القاضي عياض: هو عياض بن موسى:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٤

**قبيضة بن ذُؤَيْب (١ - ٨٦هـ)**

هو قبيضة بن ذؤيب بن جلحلة بن عمرو بن كليب بن أصرم بن عبدالله، أبوإسحاق الخزاعي. صحابي. من الفقهاء

الـوجـوه. روى عن عمر بن الخطاب وعثمان ابن عفـان وعبـدالـرحمن بن عوف وزيـد بن ثابت وعبـادة بن الصامت وعمرو بن العاص وغـيرهم. روى عنـه ابنـه إسحاق والزهري وعثـمان بن إسحـاق بن خرشـة وعبـدالله بن موهب ومكحـول وأبـوقلابة الجرمي وغيرهم قال الـشـعـبي: كان أعلم النـاس بقضـاء زيـد بن ثابت، وعـده أبوالزناد في فقهاء أهل المـدينة، وكان الزهري يقول: كان من علماء هذه الأمة، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين.

[الإصـابـة ٣/٢٦٦، وأسـد الغـابـة ٤/٨٢، والاستيعـاب ٣/١٢٧٢، وتهذيب التهذيب ٨/٣٤٦، والأعلام ٦/٢٦].

**قتادة بن دعامة:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٥

**قتادة بن النعمان (؟ - ٢٣هـ)**

هو قتـادة بن النعـمان بن زيـد بن عامر بن سواد بن ظفر، أبوعمرو، الأنصاري الأوسي الظفـري. صحابي بدري، من شجعانهم، شهـد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وقال الواقدي: كانت معه يوم الفتح راية بني ظفر. روى عن النبي ﷺ. وعنـه ابنـه عمرو وأخوه لأمـه أبـوسعيـد الخـدري ومحمـود بن لبيـد وعبيد بن حنين وغيرهم. وحكى ابن شاهين عن ابن أبي داود أنـه أول من دخـل المـدينـة بسورة من القرآن وهي سورة مريم.

[الإصـابـة ٣/٢٢٥، والاسـتيعـاب ٣/١٢٧٤، وأسـد الغـابة ٤/٨٩، وتهذيب التهذيب ٨/٣٥٧، والأعلام ٦/٢٧].

**القرافي: هو أحمد بن إدريس:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٥

**القرطبي: هو محمد بن أحمد:**

تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٩

**القليوبي: هو أحمد بن أحمد:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٦

**القَمُولي (٦٥٣ - ٧٢٧هـ)**

هو أحمـد بن محمـد بن أبـي الحـزم بن مكي بن ياسـين، أبـوالعبـاس، القـرشي المخـزومي القمـولي الشـافعي، نسبـة إلى «قـمـولا» بصعيـد مصـر. فقيـه، عارف بالأصـول والعـربيـة. وولي نيـابـة الأحكـام والتـدريس في مدن عدة، والحكم والحسبـة بالقـاهـرة قال الكـمال جعفـر: قال لي: لي أربعـون سنـة أحكم ماوقع لي حكم خطأ ولا مكتوب فيه خلل مني.

من تصانيفه: «البحر المحيط في شرح الوسيط للغزالي»، و«جواهر البحر»، و«الروض الزاهر فيما يحتاج إليه المسافر»، و«موضح الطريق» شرح الأسماء الحسنى، و«شرح الكافية لابن الحاجب»، و«تفسير ابن الخطيب»، وله شرح الوسيط في نحو أربعين مجلدة.

[الدرر الكافية ١/٣٠٤، والبداية والنهاية ١٤/١٦١، والأعلام ١/٢١٤، ومعجم المؤلفين ٢/١٦٠].

**القهستاني: هو محمد بن حسام الدين:**
تقدمت ترجمته في ج٩ ص٢٩٧

# ك

**الكاساني: هو أبوبكر بن مسعود:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٦

**الكرخي: هو عبيدالله بن الحسن:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٦

**الكفوي: هو أيوب بن موسى:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٥

**الكمال بن الهمام: هو محمد بن عبدالواحد:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٥

# ل

**اللّخمي: هو علي بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٧

**الليث بن سعد:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٨

# م

**المازري: هو محمد بن علي:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٨

**مالك: هو مالك بن أنس:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٩

**مالك بن الحويرث:**
تقدمت ترجمته في ج١٤ ص٢٩٧

**الماوردي : هو علي بن محمد :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٩

**المتولي : هو عبدالرحمن بن مأمون :**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٢٠

**المحب الطبري :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٩

**محمد بن الحسن الشيباني :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٧٠

**محمد بن سلمة :**
تقدمت ترجمته في ج٧ ص٣٤١

**محمد بن علي بن حسين :**
تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص٣٣٢

**المرداوي : هو علي بن سليمان :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٧٠

**المرغيناني : هو علي بن أبي بكر :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٧١

**المروزي : هو إبراهيم بن أحمد :**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٢١

**معاذ بن جبل :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٧١

**معن بن يزيد بن الأخنس (؟ ـ ٥٤هـ)**

هو معن بن يزيد بن الأخنس بن حبيب، أبو يزيد، السلمي. صحابي من بني مالك بن خفاف. روى عن النبي ﷺ. وعنه أبوالجويرية الجرمي وسهيل بن ذراع وعتبة بن رافع. له مكانة عند عمر رضي الله عنه. شهد بدرا، وفتح دمشق. وكان ينزل الكوفة، ودخل مصر ثم سكن الشام، وشهد صفين مع معاوية.

[الإصابة ٣/٤٢٩، وأسد الغابة ٤/٤٦٣، والاستيعاب ٤/١٤٤٢، وتهذيب التهذيب ١٠/٢٥٣، والأعلام ٨/١٩٣].

**المغيرة بن شعبة :**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٢٢

**المقداد بن معد يكرب :**
تقدمت ترجمته في ج٦ ص٣٥٦

**المقريزي (٧٦٩ ـ ٨٤٥هـ)**

هو أحمد بن علي بن عبدالقادر، أبوالعباس، المقريزي البعلي الأصل المصري المولد والدار. والمقريزي: نسبة لحارة في

بعلبك تعرف بحارة المقارزة. مؤرخ، محدث، مشارك في بعض العلوم، ولى حسبة القاهرة، وعرض عليه قضاء دمشق فأبى.

قال ابن العماد في شذرات الذهب: تفقه على مذهب الحنفية على جده شمس الدين محمد بن الصائغ، ثم تحول شافعيا بعد مدة طويلة. وسمع من البرهان النشاوري والبرهان الآمدي والسراج البلقيني والزين العراقي وابن سكر وغيرهم.

من تصانيفه: «المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار»، و«شذور العقود في ذكر النقود» ورسالة في «الأوزان والأكيال»، و«السلوك في معرفة دول الملوك»، و«منتخب التذكرة».

[شذرات الذهب ٧/٢٥٤، والبدر الطالع ١/٧٩، والضوء اللامع ٢/٢٢١، والأعلام ١/١٧٢، ومعجم المؤلفين ٢/١١].

**مكحول:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٧٢

**ميمونة بنت الحارث (؟ - ٥١هـ)**

هي ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية. أم المؤمنين. آخر امرأة تزوجها رسول الله ﷺ وآخر من مات من زوجاته، كان اسمها «برة» فسماها «ميمونة» بايعت بمكة قبل الهجرة، وكانت زوجة أبي رهم بن عبدالعزى العامري ومات عنها، فتزوجها النبي ﷺ سنة ٧هـ. روت عن النبي ﷺ، وعنها ابن أختها عبدالله بن عباس، وابن أختها الأخرى عبدالله بن شداد وابن أختها عبدالرحمن بن السائب الهلالي وعبدالله بن عبدالله بن عتبة وعطاء بن يسار وغيرهم.

[الإصابة ٤/٣٩٧، وأسد الغابة ٦/٣٧٢، والاستيعاب ٤/١٩١٤، وتهذيب التهذيب ١٢/٤٥٣، والأعلام ٨/٣٠١].

# ن

**النخعي: هو إبراهيم النخعي:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٥

**النفراوي: هو عبدالله بن عبدالرحمن:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٥

**النووي: هو يحيى بن شرف:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٧٣

# هـ

**هشام بن حكيم بن حزام (؟ - بعد ١٥هـ)**

هو هشام بن حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبدالعزى، أبوعمر، القرشي الأسدي. صحابي ابن صحابي، أسلم يوم فتح مكة. روى عن النبي ﷺ وعنه جبير بن نفير وعروة بن الزبير وقتادة السلمي. وكان هشام من فضلاء الصحابة وخيارهم، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا بلغه أمر ينكره، يقول: أما مابقيت أنا وهشام بن حكيم فلا يكون ذلك. وله خبر بحمص مع واليها عياض بن غنم: رآه هشام يشمس ناسا من النبط ليؤدوا الجزية، فقال: «ماهذا ياعياض؟ إن رسول الله ﷺ قال: إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا». قال أبونعيم: استشهد بأجنادين.

[الإصابة ٣/٥٧١، وأسد الغابة ٤/٦٢٢، وتهذيب التهذيب ١١/٣٧، والأعلام ٩/٨٢].

**هشام بن عروة:**

تقدمت ترجمته في ج٧ ص٣٤٢

# و

**وَهْب بن مَسَرّة (؟ - ٣٤٦هـ)**

هو وهب بن مسرة بن مفرج بن حكيم، أبوالحزم، المالكي التميمي الحجاري نسبة إلى «وادي الحجارة» بلد بالأندلس. فقيه، محدث، حافظ، عارف بالرجال، سمع بقرطبة من ابن وضاح وعبيدالله وأحمد بن إبراهيم الفرضي وأحمد بن خالد ومحمد بن قاسم وقاسم بن أصبغ وغيرهم، وحدث عنه غير واحد منهم: أبومحمد القليعي وعبدالرحيم بن العجوز. قال ابن فرحون: وهو إمام ثقة مأمون وإليه كانت الرحلة أيام حياته.

من تصانيفه: «السنة وإثبات القدر والرؤية».

[شجرة النور الزكية ٨٩، والنجوم الزاهرة ٣/٣١٨، والديباج ٣٤٩، والأعلام ٩/١٥٠، ومعجم المؤلفين ١٣/١٧٣].

# ي

**يونس بن أبي إسحاق:**

تقدمت ترجمته في ج٧ ص٣٤٣

# فهرس تفصيلي

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٥ ـ ٨ | **ثـــأر** | ١ ـ ١٠ |
| ٥ | التعريف | ١ |
| ٥ | الألفاظ ذات الصلة : القصاص | ٢ |
| ٥ | الثأر في الجاهلية | ٣ |
| ٦ | الأحكام المتعلقة بالثأر | ٦ |
| ٧ | حكمة تشريع القصاص وتحريم الثأر على طريقة الجاهلية | ٩ |
| ٩ ـ ١٠ | **ثبـــوت** | ١ ـ ٥ |
| ٩ | التعريف | ١ |
| ٩ | الأحكام المتعلقة بالثبوت : | |
| ٩ | ـ ثبوت النسب | ٢ |
| ٩ | ـ ثبوت الشهر | ٣ |
| ١٠ | ـ ثبوت الحقوق | ٤ |
| ١٠ | ـ ثبوت الحديث | ٥ |
| ١٠ | **ثغور** | |
| | انظر : رباط | |
| ١٠ | **ثلج** | |
| | انظر : مياه ، تيمم | |
| ١١ ـ ٢٤ | **ثمار** | ١ ـ ٢٤ |
| ١١ | التعريف | ١ |
| ١١ | الألفاظ ذات الصلة : الفواكه، الزروع | ٢ |
| ١١ | الأحكام المتعلقة بالثمار | ٤ |
| ١١ | أولا : زكاة الثمار | |
| ١١ | أ ـ الثمار التي تجب فيها الزكاة | ٥ |
| ١٢ | ب ـ نصاب الثمار | ٦ |
| ١٢ | جـ ـ وقت وجوب الزكاة في الثمار | ٧ |
| ١٣ | د ـ القدر الواجب في زكاة الثمر | ٨ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٣ | ثانيا : بيع الثمار | ٩ |
| ١٣ | أ ـ بيع الثمار قبل ظهورها . | ١٠ |
| ١٣ | ب ـ بيع الثمار بعد ظهورها وقبل بدو الصلاح | ١١ |
| ١٥ | جـ ـ بيع الثمار بعد بدو الصلاح | ١٢ |
| ١٥ | بيع الثمار المتلاحقة الظهور | ١٣ |
| ١٦ | ملكية الثمار عند بيع الشجر | ١٤ |
| ١٨ | وضع الجوائح في الثمار المبيعة | ١٧ |
| ١٩ | ثالثا : رهن الثمار | ١٨ |
| ٢٠ | رابعا : الشفعة في الثمار | ١٩ |
| ٢١ | نماء ثمر المشفوع فيه عند المشتري | ٢٢ |
| ٢٢ | خامسا : العمل في الأرض على جزء من الثمر | ٢٣ |
| ٢٣ | سادسا : سرقة الثمار | ٢٤ |
| ٢٥ ـ ٥٠ | **ثمن** | ١ ـ ٤٤ |
| ٢٥ | التعريف | ١ |
| ٢٥ | الألفاظ ذات الصلة : القيمة ، السعر | ٢ ـ ٣ |
| ٢٥ | الثمن من أركان عقد البيع | ٤ |
| ٢٦ ـ ٣٨ | شروط الثمن | ٥ ـ ٢٠ |
| ٢٦ | الشرط الأول : تسمية الثمن | ٦ |
| ٢٧ | الشرط الثاني : كون الثمن مالا | ٧ |
| ٢٨ | أنواع الأموال من حيث الثمنية | ٨ |
| ٣٠ | تعين الثمن بالتعيين | ٩ |
| ٣٢ | ما يحصل به التعيين | ١٢ |
| ٣٢ | الشرط الثالث : أن يكون الثمن المعين مملوكا للمشتري | ١٣ |
| ٣٣ | الشرط الرابع : أن يكون الثمن المعين مقدور التسليم | ١٤ |
| ٣٣ | الشرط الخامس : معرفة القدر والوصف في الثمن | ١٥ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٣٨ | الحلول والتأجيل في الثمن | ٢١ |
| ٤٠ | الاختلاف في الأجل | ٢٣ |
| ٤٠ | اعتبار مكان العقد وزمنه عند دفع الثمن المؤجل | ٢٤ |
| ٤١ | زيادة الثمن والحط منه | ٢٥ |
| ٤٣ | تصرف البائع في الثمن | ٣٢ |
| ٤٤ ـ ٤٨ | تسليم الثمن | ٣٣ ـ ٤٠ |
| ٤٨ | الحوالة بالثمن هل تبطل حق حبس المبيع؟ | ٤١ |
| ٤٨ | مصروفات التسليم | ٤٢ |
| ٥١ | **ثنيا** | |
| | انظر: استثناء، بيع الوفاء | |
| ٥١ ـ ٥٢ | **ثني** | ١ ـ ٥ |
| ٥١ | التعريف | ١ |
| ٥١ | أ ـ الثني من الإبل | ٢ |
| ٥١ | ب ـ الثني من البقر والجاموس | ٢ |
| ٥١ | جـ ـ الثني من الضأن والمعز | ٢ |
| ٥٢ | الألفاظ ذات الصلة: الجذع، الحق | ٣ |
| ٥٢ | الحكم الإجمالي ومواطن البحث | ٥ |
| ٥٣ ـ ٦٣ | **ثواب** | ١ ـ ٢٤ |
| ٥٣ | التعريف | ١ |
| ٥٣ | الألفاظ ذات الصلة: الحسنة ـ الطاعة | ٢ |
| ٥٣ | مايتعلق بالثواب من أحكام | |
| ٥٣ | أولا: الثواب من الله تعالى | ٤ |
| ٥٤ | ـ من يستحق الثواب | ٥ |
| ٥٥ | ـ مايثاب عليه وشروطه | ٨ |
| ٥٧ | ـ مايثاب عليه الإنسان مما ليس من كسبه | |
| ٥٧ | أولا: فيما يهبه الإنسان لغيره من الثواب | ١٠ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٥٨ | ثانيا : ثواب فرض الكفاية لمن لم يفعله | ١٢ |
| ٥٨ | ثالثا : المصائب التي تنزل بالإنسان هل يثاب عليها أم لا؟ | ١٣ |
| ٥٩ | تفاوت الثواب | |
| ٥٩ | أ ـ من حيث المشقة | ١٤ |
| ٦٠ | ب ـ تفاوت الثواب من حيث الزمان | ١٥ |
| ٦٠ | جـ ـ تفاوت الثواب من حيث المكان | ١٦ |
| ٦١ | د ـ تفاوت الثواب من حيث المصلحة في الفعل | ١٧ |
| ٦١ | بطلان الثواب | ١٨ |
| ٦١ | ثانيا : الثواب في الهبة | ٢١ |
| ٦٣ ـ ٦٤ | **ثـول** | ١ ـ ٣ |
| ٦٣ | التعريف | ١ |
| ٦٤ | الألفاظ ذات الصلة : الهيام | ٢ |
| ٦٤ | الحكم الإجمالي | ٣ |
| ٦٤ | **ثياب** | |
| | انظر : لباس ، لبس | |
| ٦٥ ـ ٦٧ | **ثيوبة** | ١ ـ ٧ |
| ٦٥ | التعريف | ١ |
| ٦٥ | الألفاظ ذات الصلة : البكارة ، الإحصان | ٢ ـ ٣ |
| ٦٥ | تحقق الثيوبة | ٤ |
| ٦٦ | الحكم الإجمالي ومواطن البحث | ٥ |
| ٦٧ ـ ٧٥ | **جائحة** | ١ ـ ١٤ |
| ٦٧ | التعريف | ١ |
| ٦٨ | الألفاظ ذات الصلة : الآفة ، التلف | ٢ ـ ٣ |
| ٦٨ | أنواع الجائحة وأحكامها | ٤ |
| ٦٩ | ما يترتب على الجائحة من آثار | |
| ٦٩ | أ ـ أثر الجائحة في الزكاة | ٥ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٧٠ | ب ـ أثر الجائحة في البيع | ٦ |
| ٧٠ | ما يعتبر في وضع الجوائح | ٧ |
| ٧٠ | مقدار ما يوضع من الجائحة | ٨ |
| ٧٣ | أثر الجائحة في الإجارة | ١١ |
| ٧٤ | أثر الجائحة في الغصب | ١٢ |
| ٧٤ | أثر الجائحة في الوديعة | ١٣ |
| ٧٤ | أثر الجائحة في الصداق | ١٤ |
| | **جائـز** | |
| ٧٥ | انظر : جواز | |
| ٧٦ ـ ٨١ | **جائـزة** | ١ ـ ١٢ |
| ٧٦ | التعريف | ١ |
| ٧٦ ـ ٧٧ | الألفاظ ذات الصلة : المكافأة، الأجر، الجزاء، الجعل | ٢ ـ ٥ |
| ٧٧ | الحكم التكليفي | ٦ |
| ٧٨ | أولا : جائزة السلطان | ٧ |
| ٧٩ | ثانيا : جائزة السبق ( الجعل ) | ٨ |
| ٨٢ ـ ٨٤ | **جائفة** | ١ ـ ٤ |
| ٨٢ | التعريف | ١ |
| ٨٢ | الحكم الإجمالي | ٢ |
| | **جـــار** | |
| ٨٤ | انظر : جوار ، شفعة | |
| ٨٤ ـ ٨٦ | **جارحة** | ١ ـ ٣ |
| ٨٤ | التعريف | ١ |
| ٨٤ | حكم ما تعقره الجارحة | ٢ |
| ٨٥ | شروط الجارحة التي يحل أكل صيدها | ٣ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٨٦ ـ ٨٧ | **جارية** | ١ ـ ٣ |
| ٨٦ | التعريف | ١ |
| ٨٦ | الألفاظ ذات الصلة : الفتاة ، الأمة | ٢ |
| ٨٦ | أحكام الجارية في الإطلاقات الفقهية | ٣ |
| | **جاسوسية** | |
| ٨٧ | انظر : تجسس | |
| | **جامع** | |
| ٨٧ | انظر : مسجد | |
| ٨٨ ـ ٨٩ | **جبار** | ١ ـ ٣ |
| ٨٨ | التعريف | ١ |
| ٨٨ | الألفاظ ذات الصلة : الضمان | ٢ |
| ٨٨ | الحكم الإجمالي ومواطن البحث | ٣ |
| ٨٩ ـ ٩٩ | **جباية** | ١ ـ ٢٢ |
| ٨٩ | التعريف | ١ |
| ٨٩ ـ ٩٠ | الألفاظ ذات الصلة : الحساب ، الخرص ، العرافة ، الكتابة | ٢ ـ ٥ |
| ٩٠ | حكم الجباية | ٦ |
| ٩٠ | محل الجباية | |
| ٩٠ | أ ـ جباية الزكاة | ٧ |
| ٩٠ | أولا ـ شروط الجابي | |
| ٩٠ | أ ـ الإسلام | ٨ |
| ٩١ | ب ـ أن يكون مكلفا | ٩ |
| ٩١ | جـ ـ الكفاية | ١٠ |
| ٩١ | د ـ العلم بأحكام ما يجبي من زكاة وغيرها | ١١ |
| ٩١ | هـ ـ العدالة والأمانة | ١٢ |
| ٩٢ | و ـ كونه من غير آل البيت | ١٣ |
| ٩٢ | ثانيا : مقدار ما يستحقه مقابل عمله | ١٤ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٩٤ | ثالثا : كيفية جباية الزكاة | ١٥ |
| ٩٥ | رابعا : جباية الفيء | ١٦ |
| ٩٥ | أ ـ جباية الجزية | ١٧ |
| ٩٦ | ب ـ جباية الخراج | ١٩ |
| ٩٧ | جـ ـ جباية عشور أهل الذمة | ٢٠ |
| ٩٧ | ما يشترط في جابي الخراج | ٢١ |
| ٩٨ | محاسبة الإمام للجباة | ٢٢ |
| ٩٩ ـ ١٠١ | جـب | ١ ـ ٩ |
| ٩٩ | التعريف | ١ |
| ٩٩ | الألفاظ ذات الصلة : العنة، الخصاء، الوجاء | ٢ ـ ٤ |
| ١٠٠ | الحكم الإجمالي | ٥ |
| ١٠٠ | كيفية التفريق للجب | ٧ |
| ١٠١ | صفة الفرقة للجب | ٨ |
| ١٠١ | نسب ولد امرأة المجبوب | ٩ |
| ١٠٢ ـ ١٠٣ | جـبر | ١ ـ ٥ |
| ١٠٢ | التعريف | ١ |
| ١٠٢ | الحكم التكليفي | ٢ |
| ١٠٢ | المسح على الجبيرة | ٣ |
| ١٠٢ | جبر واجب الزكاة | ٤ |
| ١٠٣ | الجبر بالدم | ٥ |
| ١٠٤ ـ ١٠٦ | جبهة | ١ ـ ٧ |
| ١٠٤ | التعريف | ١ |
| ١٠٤ | الألفاظ ذات الصلة، الجبين، الناصية | ٢ ـ ٣ |
| ١٠٤ | الأحكام المتعلقة بالجبهة | |
| ١٠٤ | أولا : غسل الجبهة في الوضوء ومسحها في التيمم | ٤ |
| ١٠٥ | ثانيا : وضع الجبهة على الأرض في السجود | ٥ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٠٥ | ثالثا : تقبيل الجبهة | ٦ |
| ١٠٥ | رابعا : شجاج الجبهة | ٧ |
| ١٠٦ | مواطن البحث | |
| ١٠٦ـ١١٢ | **جبيرة** | ١ـ٨ |
| ١٠٦ | التعريف | ١ |
| ١٠٧ | الألفاظ ذات الصلة : اللصوق واللزوق، العصابة | ٢ـ٣ |
| ١٠٧ | حكم المسح على الجبيرة | ٤ |
| ١٠٨ | شروط المسح على الجبيرة | ٥ |
| ١٠٩ | كيفية تطهر واضع الجبيرة | ٦ |
| ١١٠ | ما ينقض المسح على الجبيرة | ٧ |
| ١١١ | الفرق بين المسح على الجبيرة والمسح على الخف | ٨ |
| ١١٢ | **جحد** | |
| | انظر : إنكار | |
| ١١٢ـ١١٣ | **الجحفة** | ١ـ٢ |
| ١١٢ | التعريف | ١ |
| ١١٢ | الحكم الإجمالي ومواطن البحث | ٢ |
| ١١٣ | **جحود** | |
| | انظر : إنكار | |
| ١١٣ | **جدار** | |
| | انظر : حائط | |
| ١١٣ـ١١٨ | **جد** | ١ـ١٢ |
| ١١٣ | التعريف | ١ |
| ١١٣ | الأحكام المتعلقة بالجد | |
| ١١٣ | ولاية الجد في النكاح | ٢ |
| ١١٤ | إرث الجد | ٣ |
| ١١٤ | نفقة الجد | ٤ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١١٥ | إعفاف الجد | ٥ |
| ١١٥ | حضانة الجد | ٦ |
| ١١٦ | دفع الزكاة للجد | ٧ |
| ١١٦ | القصاص من الجد | ٨ |
| ١١٦ | سرقة الجد من مال حفيده | ٩ |
| ١١٧ | قذف الجد حفيده | ١٠ |
| ١١٧ | شهادة الجد لولد ولده | ١١ |
| ١١٨ | مرتبة الجد في الصلاة على الجنازة | ١٢ |
| ١١٩ - ١٢٣ | جـدة | ١ - ١١ |
| ١١٩ | التعريف | ١ |
| ١١٩ | الأحكام المتعلقة بالجدة : | |
| ١١٩ | ميراث الجدة | ٢ |
| ١١٩ | فرض الجدة والجدات | ٣ |
| ١٢٠ | حجب الجدة | ٤ |
| ١٢١ | تحريم نكاح الجدة | ٦ |
| ١٢١ | تحريم الجمع بين الزوجة وجدتها | ٧ |
| ١٢٢ | تشبيه الزوجة بالجدة في الظهار | ٨ |
| ١٢٢ | حق الجدة بالحضانة | ٩ |
| ١٢٢ | قتل الجدة بحفيدها | ١٠ |
| ١٢٣ | استئذان الجدة في الجهاد | ١١ |
| ١٢٤ - ١٢٥ | جـدع | ١ - ٤ |
| ١٢٤ | التعريف | ١ |
| ١٢٤ | الألفاظ ذات الصلة : المثلة | ٢ |
| ١٢٤ | الحكم الإجمالي ومواطن البحث | ٣ |
| ١٢٥ | التمثيل بالأسرى والمحاربين | ٤ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ١٢٥ | **جدعاء** | |
| | انظر : جدع | |
| ١٢٥ | **جدك** | |
| | انظر : كدك | |
| ١٢٦ ـ ١٢٨ | **جدل** | ١ ـ ٧ |
| ١٢٦ | التعريف | ١ |
| ١٢٦ | الألفاظ ذات الصلة : المناظرة : المناقشة : المراء | ٢ ـ ٤ |
| ١٢٦ | الحكم التكليفي للجدل | |
| ١٢٦ | الجدل الممدوح | ٥ |
| ١٢٧ | الجدل المذموم | ٦ |
| ١٢٧ | أهمية الجدال بالحق | ٧ |
| ١٢٩ ـ ١٣٢ | **جذام** | ١ ـ ٩ |
| ١٢٩ | التعريف | ١ |
| ١٢٩ | الألفاظ ذات الصلة : البرص، البهق | ٢ ـ ٣ |
| ١٢٩ | الأحكام المتعلقة بالجذام | |
| ١٢٩ | التفريق بين الزوجين بسبب الجذام | ٤ |
| ١٣٠ | إختلاط المجذوم بالناس | ٥ |
| ١٣٢ | إمامة المجذوم | ٨ |
| ١٣٢ | مصافحة المجذوم | ٩ |
| ١٣٣ ـ ١٣٥ | **جذع** | ١ ـ ٧ |
| ١٣٣ | التعريف | ١ |
| ١٣٣ | الجذع من الإبل | ٢ |
| ١٣٣ | الجذع من البقر | ٣ |
| ١٣٣ | الجذع من الضأن والمعز | ٤ |
| ١٣٤ | الألفاظ ذات الصلة : الثني | ٥ |
| ١٣٤ | الحكم الإجمالي ومواطن البحث | ٦ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ١٣٥ ـ ١٤١ | **جراح** | ١ ـ ١٣ |
| ١٣٥ | التعريف | ١ |
| ١٣٦ | الألفاظ ذات الصلة : الشجاج، الفصد | ٢ ـ ٣ |
| ١٣٦ | الحكم التكليفي | ٤ |
| ١٣٧ | تطهر الجرح | ٥ |
| ١٣٨ | غسل الميت الجريح | ٦ |
| ١٣٩ | حكم جريح المعركة | ٧ |
| ١٣٩ | حكم الجروح الواقعة على الرأس والوجه وسائر البدن | ٨ |
| ١٤٠ | جرح حيوان تعذر ذبحه | ١١ |
| ١٤٠ | جرح الصيد | ١٢ |
| ١٤١ | تملك الصيد بالجرح | ١٣ |
| ١٤١ | **جراد** | |
| | انظر : أطعمة | |
| ١٤١ ـ ١٤٢ | **جرب** | ١ ـ ٢ |
| ١٤١ | التعريف | ١ |
| ١٤١ | الحكم الإجمالي ومواطن البحث | ٢ |
| ١٤٢ | **جرباء** | |
| | انظر : جرب | |
| ١٤٢ | **جرح** | |
| | انظر: جراح، تزكية، شهادة | |
| ١٤٣ | **جرة** | ١ ـ ٢ |
| ١٤٣ | التعريف | ١ |
| ١٤٣ | الحكم التكليفي ومواطن البحث | ٢ |
| ١٤٤ ـ ١٤٥ | **جرموق** | ١ ـ ٤ |
| ١٤٤ | التعريف | ١ |
| ١٤٤ | الألفاظ ذات الصلة : الخف، الجورب واللفافة | ٢ ـ ٣ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ١٤٤ | الحكم الإجمالي ومواطن البحث | ٤ |
| ١٤٥ | **جـــريمة** | |
| | انظر : جناية | |
| ١٤٥ | **جـــزاف** | |
| | انظر : بيع الجزاف | |
| ١٤٥ ـ ١٤٩ | **جـــزم** | ١ ـ ١٣ |
| ١٤٥ | التعريف | ١ |
| ١٤٥ | الألفاظ ذات الصلة : | |
| ١٤٥ | أ ـ العزم والقصد والنية | ٢ |
| ١٤٥ | ب ـ الهـــم | ٣ |
| ١٤٦ | جـ ـ التعليق | ٤ |
| ١٤٦ | د ـ الـتردد | ٥ |
| ١٤٦ | الحكم التكليفي | ٦ |
| ١٤٧ | أ ـ الإسلام والصلاة | ٧ |
| ١٤٧ | ب ـ الحج والعمرة | ٨ |
| ١٤٧ | جـ ـ الصوم والاعتكاف | ٩ |
| ١٤٧ | د ـ الـوضـــوء | ١٠ |
| ١٤٨ | صور مستثناة من اشتراط الجزم في النية لانعقاد العبادة | ١١ |
| ١٤٩ | الجزم بالصيغة في العقود | ١٣ |
| ١٤٩ | **جزيرة العرب** | |
| | انظر : أرض العرب | |
| ١٤٩ ـ ٢٠٧ | **جـــزية** | ١ ـ ٨٠ |
| ١٤٩ | التعريف | ١ |
| ١٥٢ ـ ١٥٣ | الألفاظ ذات الصلة : أ ـ الغنيمة ، ب ـ الفـيء ، جـ ـ الخـراج ، د ـ العشـــور. | ٥ ـ ٨ |
| ١٥٣ | تاريخ تشريع الجزية في الإسلام | ٩ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٥٦ | الأدلة على مشروعية الجزية | ١٠ |
| ١٥٧ | الحكمة من مشروعية الجزية | |
| ١٥٧ | ١ ـ الجزية علامة خضوع وانقياد لحكم المسلمين | ١٢ |
| ١٥٨ | ٢ ـ الجزية وسيلة لهداية أهل الذمة | ١٣ |
| ١٥٩ | ٣ ـ الجزية وسيلة للتخلص من الاستئصال والاضطهاد | ١٤ |
| ١٥٩ | ٤ ـ الجزية مورد مالي تستعين به الدولة الاسلامية في الإنفاق على المصالح العامة والحاجات الأساسية للمجتمع | ١٥ |
| ١٦٠ | أنواع الجزية | |
| ١٦٠ | أولا : الجزية الصلحية والعنوية : | ١٦ |
| ١٦١ | الفرق بين الجزية الصلحية والجزية العنوية | ١٧ |
| ١٦٢ | ثانيا : جزية الرؤوس والجزية على الأموال | ١٨ |
| ١٦٢ | طبيعة الجزية | ١٩ |
| ١٦٤ | عقد الذمة | ٢٠ |
| ١٦٤ | إجابة الكافر إلى عقد الذمة بالجزية . | ٢١ |
| ١٦٥ | ركنا عقد الذمة | ٢٢ |
| ١٦٦ | محـل الجـــزية | ٢٤ |
| ١٦٦ | الطوائف التي تقبل منها الجزية | ٢٥ |
| ١٦٦ | أهل الكتاب | ٢٦ |
| ١٦٧ | أخذ الجزية من أهل الكتاب العرب | ٢٧ |
| ١٦٨ | المجوس | ٢٨ |
| ١٦٩ | قبول الجزية من الصابئة | ٣٠ |
| ١٧٠ | أخذ الجزية من المشركين | ٣١ |
| ١٧٣ | أخذ الجزية من المرتدين | ٣٢ |
| ١٧٣ | الأماكن التي يقر الكافرون فيها بالجزية | ٣٣ |
| ١٧٥ | شروط من تفرض عليهم الجزية : | ٣٤ |
| ١٧٥ | أولا : البلوغ | ٣٥ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٧٧ | ثانيا : العقل | ٣٧ |
| ١٧٧ | ثالثا : الذكورة | ٣٨ |
| ١٧٧ | رابعا : الحرية | ٣٩ |
| ١٧٨ | خامسا : المقدرة المالية | ٤٠ |
| ١٧٩ | سادسا : ألا يكون من الرهبان المنقطعين للعبادة في الصوامع | ٤١ |
| ١٨١ | سابعا : السلامة من العاهات المزمنة | ٤٢ |
| ١٨٢ | ضبط أسماء أهل الذمة وصفاتهم في ديوان | ٤٣ |
| ١٨٣ | مقدار الجزية | ٤٤ |
| ١٨٧ | استيفاء الجزية | |
| ١٨٧ | وقت استيفاء الجزية | ٤٩ |
| ١٨٧ | وقت وجوب الجزية | ٥٠ |
| ١٨٩ | تعجيل الجزية | ٥٢ |
| ١٨٩ | تأخير الجزية | ٥٣ |
| ١٩٠ | من له حق استيفاء الجزية | ٥٤ |
| ١٩٠ | حكم دفع الجزية إلى أئمة العدل | ٥٤م |
| ١٩١ | حكم دفع الجزية إلى أئمة الجور والظلم | ٥٥ |
| ١٩٢ | دفع الجزية إلى البغاة | ٥٦ |
| ١٩٣ | حكم دفع الجزية إلى المحاربين (قطاع الطرق) | ٥٧ |
| ١٩٣ | طرق استيفاء الجزية | ٥٨ |
| ١٩٣ | الطريقة الأولى : العمالة على الجزية | ٥٩ |
| ١٩٣ | مايراعيه العامل في جباية الجزية | |
| ١٩٣ | الرفق بأهل الذمة | ٦٠ |
| ١٩٤ | الأموال التي تستوفى منها الجزية | ٦١ |
| ١٩٤ | استيفاء الجزية من ثمن الخمر والخنزير | ٦٢ |
| ١٩٦ | تأخيرهم إلى غلاتهم | ٦٣ |
| ١٩٦ | استيفاء الجزية على أقساط | ٦٤ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ١٩٦ | كتابة عامل الجزية براءة للذمي | ٦٥ |
| ١٩٦ | التعفف عن أخذ ماليس له أخذه | ٦٦ |
| ١٩٧ | الرقابة على عمال الجزية | ٦٧ |
| ١٩٨ | الطريقة الثانية : لاستيفاء الجزية : القبالة أو التقبيل وتسمى التضمين أو الالتـزام | ٦٨ |
| ١٩٩ | مسقطات الجزية | ٦٩ |
| ١٩٩ | الأول : الإســلام | ٧٠ |
| ٢٠١ | الثاني : الـمــوت | ٧٢ |
| ٢٠٢ | الثالث : اجتماع جزية سنتين فأكثر | ٧٣ |
| ٢٠٣ | الرابع : طــروء الإعسار | ٧٤ |
| ٢٠٣ | الخـامس : الترهب والانعزال عن الناس | ٧٥ |
| ٢٠٤ | السادس : الـجــنون | ٧٦ |
| ٢٠٤ | الســابع : العمى والزمانة والشيخوخة | ٧٧ |
| ٢٠٥ | الثــامن : عدم حماية أهل الذمة | ٧٨ |
| ٢٠٦ | التــاسع : اشتراك الذميين في القتال مع المسلمين | ٧٩ |
| ٢٠٧ | مصـارف الجــزية | ٨٠ |
| ٢٠٨ ـ ٢٣٩ | **جعالة** | ١ ـ ٧٣ |
| ٢٠٨ | التعريف | ١ |
| ٢٠٨ | الألفاظ ذات الصلة : الإجارة | ٢ |
| ٢٠٨ | حكم الجعالة ودليل شرعيتها | ٣ |
| ٢١٠ | أركان الجعالة | |
| ٢١٠ | صيغة الجعالة | ٤ |
| ٢١١ | رد العامل المعين للجعالة | ٥ |
| ٢١١ | عقد الجعالة قبل تمام العمل، هل هو لازم؟ | ٦ |
| ٢١٢ | المتعاقـدان | |
| ٢١٢ | مايشترط في الملتزم بالجعل | ٧ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢١٢ | مايشترط في العامل | ٨ |
| ٢١٢ | النيابة في عقد الجعالة | ٩ |
| ٢١٣ | محل العقد وشرائطه | |
| ٢١٣ | أنـــواعـــه | ١٠ ـ ١٦ |
| ٢١٤ | المشقة في العمل | ١٧ |
| ٢١٤ | كون العمل مباحاً غير واجب على العامل | ١٨ |
| ٢١٥ | تأقيت العمل | ١٩ |
| ٢١٦ | تضمن العمل نفعاً للجاعل | ٢٠ |
| ٢١٦ | الجعل ومايشترط فيه | |
| ٢١٦ | معلوميته | ٢١ |
| ٢١٧ | مالا يشترط فيه المعلومية | ٢٢ |
| ٢١٧ | اشتراط كون الجعل حلالا ومقدوراً على تسليمه | ٢٣ |
| ٢١٨ | تعجيل الجعل قبل تمام العمل | ٢٤ |
| ٢١٨ | آثار عقد الجعالة | |
| ٢١٨ | لزوم عقد الجعالة بعد تمام العمل | ٢٥ |
| ٢١٨ | صفة يد العامل على مال الجاعل | ٢٦ |
| ٢١٩ | النفقة على المال وهو في يد العامل | ٢٧ |
| ٢٢٠ | حبس المال المردود عن الجاعل لاستيفاء النفقة | ٣٠ |
| ٢٢٠ | استحقاق الجعل وشرائطه | |
| ٢٢٠ | الإذن في العمل بجعل | ٣١ |
| ٢٢١ | الإذن في العمل بدون جعل | ٣٣ |
| ٢٢١ | سماع الإذن بالعمل والعلم به | ٣٤ |
| ٢٢٢ | تخصيص الإذن والجعل بشخص معين | ٣٥ |
| ٢٢٣ | تخصيص الإذن والجعل بمكان معين | ٣٦ |
| ٢٢٣ | الدلالة على المال الضائع والإخبار عنه | ٣٨ |
| ٢٢٤ | الفراغ من العمل والتسليم للجاعل | ٣٩ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٢٦ | تعذر التسليم للجاعل | ٤٢ |
| ٢٢٦ | مشاركة العامل في العمل وأثرها في استحقاق الجعل | ٤٣ |
| ٢٢٨ | استحقاق الجعل في تعاقد الفضولي والنائب | ٤٨ |
| ٢٢٩ | تغيير الجاعل الجعل بالزيادة أو النقص أو التبديل وما يترتب عليه | ٥٠ |
| ٢٣٠ | زيادة الجاعل في العمل أو نقصه | ٥٢ |
| ٢٣٠ | مايستحقه العامل عند تلف الجعل المعين | ٥٣ |
| ٢٣١ | حبس المتعاقد عليه لاستيفاء الجعل | ٥٤ |
| ٢٣١ | قدر الجعل المستحق شرطاً وشرعاً | ٥٥ |
| ٢٣٢ | مايستحقه العامل في حالة فساد الجعل | ٥٧ |
| ٢٣٣ | اختلاف المتعاقدين وتنازعهما | |
| ٢٣٣ | أ ـ في سماع الإذن بالعمل أو العلم به | ٥٩ |
| ٢٣٣ | ب ـ اشتراط الجعل في العقد | ٦٠ |
| ٢٣٣ | جـ ـ في وقوع العمل من العامل | ٦١ |
| ٢٣٣ | د ـ في قدر الجعل وجنسه وصفته | ٦٢ |
| ٢٣٤ | هـ ـ في قدر العمل المشروط في العقد | ٦٣ |
| ٢٣٤ | و ـ في نوع العمل وعين المردود | ٦٤ |
| ٢٣٥ | اختلاف العامل والمشارك له | ٦٥ |
| ٢٣٥ | انحلال عقد الجعالة | |
| ٢٣٥ | أولا : فسخه وأسبابه | ٦٦ |
| ٢٣٦ | ثانيا : انفساخه وأسبابه | ٦٧ |
| ٢٣٦ | ثالثا : النتائج المترتبة على فسخ عقد الجعالة | |
| ٢٣٦ | ـ قبل الشروع في العمل | ٦٨ |
| ٢٣٦ | ـ بعد الشروع في العمل | ٦٩ |
| ٢٣٧ | مايترتب على فسخ العقد بعتق العبد الآبق | ٧١ |
| ٢٣٨ | مايترتب على انفساخ عقد الجعالة | ٧٢ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٣٩ | حكم عمل العامل بعد الفسخ | ٧٣ |
| ٢٤٠ ـ ٢٤١ | **جعرانة** | ١ ـ ٤ |
| ٢٤٠ | التعريف | ١ |
| ٢٤٠ | الألفاظ ذات الصلة : التنعيم، الحديبية | ٢ ـ ٣ |
| ٢٤٠ | الحكم الإجمالي ومواطن البحث | ٤ |
| ٢٤١ | **جعـل** | |
| | انظر: جعالة. | |
| ٢٤٢ ـ ٢٤٩ | **جَـلد** | ١ ـ ١٤ |
| ٢٤٢ | التعريف | ١ |
| ٢٤٢ | الألفاظ ذات الصلة : الضرب، الرجم | ٢ ـ ٣ |
| ٢٤٢ | الحكم التكليفي | ٤ |
| ٢٤٢ | ثبوت الجلد | ٥ |
| ٢٤٣ | الجلد في حد الزنا | ٦ |
| ٢٤٥ | الجلد في حد القذف | ٨ |
| ٢٤٥ | الجلد في حد شرب الخمر | ٩ |
| ٢٤٦ | الجلد في التعزير | ١٠ |
| ٢٤٧ | كيفية الجلد | ١١ |
| ٢٤٧ | الأعضاء التي لا تجلد | ١٢ |
| ٢٤٨ | تأخير الجلد لعذر | ١٣ |
| ٢٤٨ | القصاص جلداً | ١٤ |
| ٢٤٩ ـ ٢٦٠ | **جِـلد** | ١ ـ ٢٠ |
| ٢٤٩ | التعريف | ١ |
| ٢٤٩ ـ ٢٥٠ | الألفاظ ذات الصلة : الأديم، الإهاب، الفروة، المسك | ٢ ـ ٥ |
| ٢٥١ | الحكم التكليفي | |
| ٢٥١ | أولا : مس جلد المصحف | ٦ |
| ٢٥١ | ثانيا : تعلق الجلد المنزوع بمحل الطهارة | ٧ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٢٥١ | ثالثا: طهارة الجلد بالذكاة | ٨ |
| ٢٥٢ | رابعا: ذبح الحيوان الذي لا يؤكل لأخذ جلده | ٩ |
| ٢٥٢ | خامسا: تطهير الجلد بالدباغ | ١٠ |
| ٢٥٣ | سادسا: الاستنجاء بالجلد | ١١ |
| ٢٥٤ | سابعا: طهارة الشعر على الجلد | ١٢ |
| ٢٥٥ | ثامنا: أكل الجلد | ١٣ |
| ٢٥٥ | تاسعا: لبس الجِلد واستعماله | ١٤ |
| ٢٥٧ | عاشرا: نزع الملابس الجلدية للشهيد | ١٥ |
| ٢٥٧ | حادي عشر: بيع جلد الأضحية | ١٦ |
| ٢٥٧ | ثاني عشر: السلم في الجِلد | ١٧ |
| ٢٥٨ | ثالث عشر: الإجارة على سلخ حيوان بجلده | ١٨ |
| ٢٥٨ | رابع عشر: ضمان الجلد | ١٩ |
| ٢٥٩ | خامس عشر: القطع بسرقة الجلد | ٢٠ |
| ٢٦٠ | **جلسة** | |
| | انظر: جلوس | |
| ٢٦٠ ـ ٢٦٢ | **جَـلَّالة** | ١ ـ ٦ |
| ٢٦٠ | التعريف | ١ |
| ٢٦٠ | الحكم التكليفي | ٢ |
| ٢٦١ | زوال الكراهة بالحبس | ٣ |
| ٢٦٢ | ركوب الجلَّالة | ٤ |
| ٢٦٢ | سؤر الجلالة | ٥ |
| ٢٦٢ | التضحية بالجلالة | ٦ |
| ٢٦٢ ـ ٢٧٥ | **جلوس** | ١ ـ ٢٥ |
| ٢٦٢ | التعريف | ١ |
| ٢٦٢ ـ ٢٦٣ | الألفاظ ذات الصلة: القعود، الاحتباء، الافتراش، التورك | ٢ ـ ٥ |
| ٢٦٤ | أحكام تتعلق بالجلوس | |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٢٦٤ | أداء الأذان والإقامة جالسا | ٦ |
| ٢٦٤ | جلوس المؤذن بين الأذان والإقامة | ٧ |
| ٢٦٥ | الجلوس قبل تحية المسجد | ٨ |
| ٢٦٥ | الجلوس عند العجز عن القيام في الصلاة | ٩ |
| ٢٦٦ | الجلوس بين السجدتين | ١١ |
| ٢٦٦ | جلسة الاستراحة | ١٢ |
| ٢٦٧ | الجلوس في التشهد | ١٣ |
| ٢٦٩ | الجلوس بين كل ترويحتين في قيام رمضان | ١٤ |
| ٢٦٩ | الجلوس قبل الخطبتين وبعد الصعود إلى المنبر | ١٥ |
| ٢٦٩ | حكم الجلوس بين الخطبتين ومقداره | ١٦ |
| ٢٧٠ | الخطبة جالسا | ١٧ |
| ٢٧٠ | الجلوس على الحرير | ١٨ |
| ٢٧٠ | الجلوس للأكل والشرب | ١٩ |
| ٢٧١ | جلوس من يتبع الجنازة قبل وضعها | ٢٠ |
| ٢٧١ | الجلوس للتعزية | ٢١ |
| ٢٧٢ | الجلوس على القبور | ٢٢ |
| ٢٧٣ | الجلوس في المسجد للقضاء | ٢٣ |
| ٢٧٤ | حد المرأة وهي جالسة | ٢٤ |
| ٢٧٤ | الجلوس للتبول | ٢٥ |
| ٢٧٥ ـ ٢٧٩ | **جِمـار** | ١ ـ ٨ |
| ٢٧٥ | التعريف | ١ |
| ٢٧٧ | الحكم الإجمالي | |
| ٢٧٧ | أولا : الجمار بمعنى الحصيات التي يرمى بها | ٢ |
| ٢٧٧ | صفة جمار الرمي | ٣ |
| ٢٧٨ | حجـم الجمـار | ٤ |
| ٢٧٨ | مكان التقاط الجمار | ٥ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٢٧٨ | كيفية رمي الجمار | ٦ |
| ٢٧٩ | وقت رمي الجمـار | ٧ |
| ٢٧٩ | ثانياً : الجمار التي يستنجى بها | ٨ |
| ٢٧٩ | **جمـاع** | |
| | انظر : وطـء | |
| ٢٨٠ ـ ٢٨٣ | **جماعة** | ١ ـ ٧ |
| ٢٨٠ | التعريف | ١ |
| ٢٨٠ | الحكم الإجمالي | |
| ٢٨٠ | صـلاة الجماعـة | ٢ |
| ٢٨١ | أقـل الجماعـة | ٣ |
| ٢٨٢ | قتل الجماعة بالواحد | ٤ |
| ٢٨٢ | القصاص من الواحد بقتل الجماعة | ٥ |
| ٢٨٣ | لزوم جماعة المسلمين | ٦ |
| ٢٨٣ | **جمـع** | |
| | انظر: مـزدلفـة | |
| ٢٨٤ ـ ٢٩٢ | **جمع الصلوات** | ١ ـ ١٢ |
| ٢٨٤ | التعريف | ١ |
| ٢٨٤ | الحكم التكليفي | ٢ |
| ٢٨٤ | الجمع للســفر | ٣ |
| ٢٨٧ | شروط صحة جمع التقديم | ٦ |
| ٢٨٧ | شروط صحة جمع التأخير | ٧ |
| ٢٨٨ | الجمـع للمـرض | ٩ |
| ٢٨٩ | الجمع للمطر، الثلج، والبرد، ونحوها | ١٠ |
| ٢٩١ | الجمع للخـوف | ١١ |
| ٢٩٢ | الجمع بـدون سـبب | ١٢ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٩٢ | **جمعـة** | |
| | انظر : صلاة الجمعة | |
| ٢٩٣ ـ ٢٩٥ | **جمـاء** | ١ ـ ٥ |
| ٢٩٣ | التعريف | ١ |
| ٢٩٣ | الألفاظ ذات الصلة : القصماء والعصماء | ٢ |
| ٢٩٤ | الحكم الإجمالي | ٣ |

تم بحمد الله الجزء الخامس عشر من الموسوعة الفقهية

ويليه الجزء السادس عشر، وأوله بحث «جنائز»

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

# الموسوعة الفقهية

## الجزء السادس عشر

## جنائز - حتم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

« وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ » .

( سورة التوبة آية ١٢٢ )

« من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »

( أخرجه البخاري ومسلم )

# الموسوعة الفقهية

إصدار

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ـ الكويت

الطبعة الثانية
١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م
طباعة ذات السلاسل - الكويت

حقوق الطبع محفوظة للوزارة

ص. ب ١٣ - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت

# جنائز

**التعريف :**

١ - الجنائز جمع جنازة بالفتح الميت، وبالكسر السرير الذي يوضع عليه الميت، وقيل عكسه، أو بالكسر: السرير مع الميت، فإن لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش وقيل: في كل منهما لغتان.[١]

**أولا : أحكام المحتضر :**

**تعريف المحتضر وتوجيهه وتلقينه :**

٢ - المحتضر[٢] هو من حضره الموت وملائكته، والمراد من قرب موته، وعلامة الاحتضار - كما أوردها ابن عابدين - أن تسترخي قدماه فلا تنتصبان، ويعوج أنفه، وينخسف صدغاه، ويمتد جلد خصيتيه لانشمار الخصيتين بالموت، وتمتد جلدة وجهه فلا يرى فيها تعطف.[٣] وللمحتضر أحكام تنظر في مصطلح: (احتضار).

(١) القاموس، المصباح مادة: «جنز»، والدر المختار ١/ ٥٩٩

(٢) اسم مفعول من الاحتضار.

(٣) ابن عابدين ١/ ٥٩٥، والهندية ١/ ١٥٤

**ما ينبغي فعله بعد الموت، وما لا ينبغي فعله :**

**ما ينبغي فعله بعد الموت :**

٣ - اتفق الفقهاء على أنه إذا مات الميت شُدَّ لحياه، وغمضت عيناه، فإن النبي ﷺ دخل على أبي سلمة، وقد شق بصره فأغمضه وقال: «إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر»[١]

ويتولى أرفق أهله به إغماضه بأسهل ما يقدر عليه، ويشد لحياه بعصابة عريضة يشدها في لحيه الأسفل ويربطها فوق رأسه.[٢] ويقول مغمضه: بسم الله وعلى ملة رسول الله.[٣] اللهم يسر عليه أمره، وسهل عليه ما بعده. وأسعده بلقائك، واجعل ما خرج إليه خيرا مما خرج منه.[٤]

ويلين مفاصله، ويرد ذراعيه إلى عضديه، ويرد أصابع كفيه، ثم يمدها، ويرد فخذيه إلى بطنه، وساقيه إلى فخذيه، ثم يمدها، وهو أيضا مما اتفق عليه.[٥]

(١) حديث : «فإن النبي ﷺ دخل على أبي سلمة وقد...». أخرجه مسلم (٢/ ٦٣٤ - ط عيسى الحلبي).

(٢) الفتاوى الهندية ١/ ١٥٤، ومختصر المزني ١/ ١٦٩، وغاية المنتهى باختصار ١/ ٢٢٨، وبلغة السالك ١/ ٢٦٦

(٣) في الغاية وعلى ملة رسول الله مقتصرا على هذا القدر ومثله في المصنف لابن أبي شيبة عن بكر بن عبدالله المزني ٤/ ٧٦.

(٤) الهندية ١/ ١٥٤

(٥) راجع الهندية ١/ ١٥٤، ومختصر خليل ٣٧، والمزني =

ويستحب أن ينزع عنه ثيابه التي مات فيها، ويسجى جميع بدنه بثوب «فعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ حين توفي سجي ببرد حبرة»[1] ويترك على شيء مرتفع من لوح أو سرير، لئلا تصيبه نداوة الأرض فيتغير ريحه. ويجعل على بطنه حديد، أو طين يابس، لئلا ينتفخ، وهذا متفق عليه في الجملة.[2]

**الإعلام بالموت :**

٤ ـ يستحب أن يعلم جيران الميت وأصدقاؤه حتى يؤدوا حقه بالصلاة عليه والدعاء له، روى سعيد بن منصور عن النخعي: لا بأس إذا مات الرجل أن يؤذن صديقه وأصحابه، إنما يكره أن يطاف في المجلس فيقال: أنعي (فلانا) لأن ذلك من فعل أهل الجاهلية، وروي نحوه باختصار عن ابن سيرين، وإليه ذهب الحنفية والشافعية.[3]

وكره بعض الحنفية النداء في الأسواق قال في النهاية: إن كان عالما، أو زاهدا، أو ممن يتبرك به، فقد استحسن بعض المتأخرين النداء في الأسواق لجنازته وهو الأصح، ولكن لا يكون على هيئة التفخيم، وينبغي أن يكون بنحو، مات الفقير إلى الله تعالى فلان ابن فلان،[1] ويشهد له أن أبا هريرة كان يؤذن بالجنازة فيمر بالمسجد فيقول: عبدالله دعي فأجاب، أو أمة الله دعيت فأجابت.[2] وعند الحنابلة لا بأس بإعلام أقاربه وإخوانه من غير نداء.[3]

وقال ابن العربي من المالكية: يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات:

الأولى: إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح فهذا سنة.

والثانية: الدعوة للمفاخرة بالكثرة فهذا مكروه.

والثالثة: الإعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك فهذا محرم.[4]

وفي الشرح الصغير كره صياح بمسجد أو ببابه بأن يقال: فلان قد مات فاسعوا إلى جنازته مثلا، إلا الإعلام بصوت خفي أي من غير صياح فلا يكره.

فالنعي منهي عنه اتفاقا، وهو أن يركب رجل دابة ويصيح في الناس أنعي فلانا، أو كما مر عن

---

= | ١/ ٦٩ والغاية ١/ ٢٢٨ ولفظها: «سن تليين مفاصله وخلع ثيابه وستره بثوب ووضع حديدة ونحوها على بطنه.

(١) حديث: «أن رسول الله ﷺ حين توفي سجي...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ٢٧٦ ـ ط السلفية). ومسلم (٢/ ٦٥١ ـ ط عيسى الحلبي). من حديث عائشة.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) فتح الباري ٣/ ٧٥، وشرح البهجة ١/ ١٢٤

(١) الهندية ١/ ١٥٥، وابن عابدين ١/ ٥٩٧، ٦٢٩

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٩٩

(٣) غاية المنتهى ١/ ٢٢٨

(٤) فتح الباري ٣/ ٧٥

النخعي، أو أن ينادى بموته، ويشاد بمفاخره. وبه يقول الحنفية والشافعية.[1] وينظر التفصيل في مصطلح: (نعي).

**قضاء الدين:**

٥ ـ يستحب أن يسارع إلى قضاء دينه أو إبرائه منه، وبه قال أحمد لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه».

قال السيوطي: سواء ترك الميت وفاء أم لا، وشذ الماوردي فقال: إن الحديث محمول على من يخلِّف وفاء.[2]

وقال الحنابلة: إن تعذر الوفاء استحب لوارثه أو غيره أن يتكفل عنه، والكفالة بدين الميت قال بصحتها أكثر الأئمة، خلافا لأبي حنيفة، فإنه لا تصح عنده الكفالة بدين على ميت مفلس، وإن وعد أحد بأداء دين الميت صح عنده عِدَة لا كفالة. وذهب الطحطاوي إلى قول الجمهور.[1]

**تجهيز الميت:**

٦ ـ اتفق الفقهاء على أنه إن تيقن الموت يبادر إلى التجهيز ولا يؤخر «لقوله عليه الصلاة والسلام: لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهري أهله»[2] وتشهد له أحاديث الإسراع بالجنازة، وسيأتي عند الكلام عن حمل الجنازة.

فإن مات فجأة ترك حتى يتيقن موته، وهو مفاد كلام الشافعي في الأم.

وفي الغاية سن إسراع تجهيزه إن مات غير فجأة، وينتظر من مات فجأة بنحو صعقة، أو من شك في موته، حتى يعلم بانخساف صدغيه إلخ.

وبه يقول المالكية ففي مقدمات ابن رشد يستحب أن يؤخر دفن الغريق مخافة أن يكون الماء غمره فلا تتبين حياته.[3]

---

(١) الشرح الصغير ١/ ٢٢٩، والفتح ٣/ ٧٥، وشرح البهجة ١/ ١٢٤

(٢) تحفة الأحوذي ٢/ ١٦٦ والحديث: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه . . .» أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٠ ط المكتب الإسلامي، والترمذي (٣/ ٣٨٠ ط مصطفى الحلبي) والحاكم (٢/ ٢٧ ط دار الكتاب العربي من حديث أبي هريرة وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وصحح الحديث الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(١) غاية المنتهى ١/ ٢٢٨ وتحفة الأحوذي ٢/ ١٦٢، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢٧٠

(٢) حديث: «لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس. . .» أخرجه أبوداود (٣/ ٥١٠ ـ ط عزت عبيد الدعاس). والبيهقي (٣/ ٣٨٦ ـ ط دار المعرفة) من حديث حصين بن وحوح مرسلا (الإصابة ١/ ٣٤٠ ـ ط مؤسسة الرسالة) والأرناؤوط (جامع الأصول ١١/ ١٤١ ـ ط دار البيان).

(٣) الهندية ١/ ١٥٧ ومابعدها، والغاية ١/ ١٦٧، ٢٢٨

**مالا ينبغي فعله بعد الموت :**

**قراءة القرآن عند الميت :**

٧ ـ تكره عند الحنفية قراءة القرآن عند الميت حتى يغسل،[١] وأما حديث معقل بن يسار مرفوعا «اقرءوا سورة يس على موتاكم»[٢] فقال ابن حبان: المراد به من حضره الموت، ويؤيده ما أخرجه ابن أبي الدنيا وابن مردويه مرفوعا «ما من ميت يقرأ عنده يس إلا هون الله عليه»[٣] وخالفه بعض متأخري المحققين، فأخذ بظاهر الخبر وقال: بل يقرأ عليه بعد موته وهو مسجى، وفي المسألة خلاف عند الحنفية أيضا.[٤]

قال ابن عابدين: الحاصل أن الميت إن كان محدثا فلا كراهة، وإن كان نجسا كره. والظاهر أن هذا أيضا إذا لم يكن الميت مسجى بثوب يستر جميع بدنه، وكذا ينبغي تقييد الكراهة بما إذا قرأ جهرا.[١] وعند المالكية يكره قراءة شيء من القرآن مطلقا.[٢]

وذهب الشافعية إلى أنه لا يقرأ عند الميت قبل الدفن لئلا تشغلهم القراءة عن تعجيل تجهيزه، خلافا لابن الرفعة وبعضهم، وجوزه الرملي بحثا. أما بعد الدفن فيندب عندهم.[٣]

ولم نعثر على تصريح للحنابلة في غير المحتضر.

**النوح والصياح على الميت :**

٨ ـ يكره النوح، والصياح، وشق الجيوب، في منزل الميت، وفي الجنائز، أو في محل آخر للنهي عنه، ولا بأس بالبكاء بدمع قال الحنفية: والصبر أفضل.[٤]

فقد روى الشيخان من حديث أبي موسى

---

(١) الهندية ١/ ١٥٧ ومابعدها.

(٢) حديث: «اقرءوا سورة يس على موتاكم». أخرجه أبوداود (٣/ ٤٨٩ ـ ط عزت عبيد الدعاس) وابن ماجة (١/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦ ـ ط عيسى الحلبي) والبيهقي (٣/ ٣٨٣ ـ ط دار المعرفة). وقال ابن حجر (وأعله ابن القطان بالاضطراب وبالوقف وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه، ونقل أبوبكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال: هذا حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن ولا يصح في الباب حديث أ. هـ من التلخيص الحبير ٢/ ١٠٤ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

(٣) حديث: «ما من ميت يقرأ عنده يس إلا هون الله عليه» أخرجه ابن حبان في صحيحه (٥/ ٣ ـ ط دار الكتب العلمية) والديلمي في مسند الفردوس (٤/ ٣٢٨ ـ ط دار الكتاب العربي) من حديث أبي الدرداء. ضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ١٠٤ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

(٤) المرقاة ٢/ ٢٢١

---

(١) ابن عابدين ١/ ٥٩٨ (وحرفت العبارة فيه إلى أن الموت إن كان حدثا).

(٢) الشرح الصغير ١/ ٢٢٨

(٣) نهاية المحتاج ٢/ ٤٢٨

(٤) الهندية ١/ ١٥٧ ومابعدها، ومراقي الفلاح ص٣٠٥ ومابعدها.

الأشعري أن رسول الله ﷺ بريء من الصالقة والحالقة والشاقة». (١)

وأخرجا من حديث ابن مسعود «ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية». (٢)

وأما البكاء بغير صوت فيدل على جوازه «أن النبي ﷺ رفع إليه ابن لابنته ونفسه تتقعقع(٣) ففاضت عيناه، وقال: هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده». (٤)

وقول عمر: - في حق نساء خالد بن الوليد - دعهن يبكين على أبي سليمان ما لم يكن نقع(٥) أو لقلقة(٦) ذكره البخاري تعليقا. (٧)

وفي الصبر روى البخاري: «أن النبي ﷺ مر بامرأة تبكي عند قبر فقال: اتقي الله واصبري». (١) والمراد بالكراهة كراهة التحريم عند الحنفية.

وقال السراج: قد أجمعت الأمة على تحريم النوح، والدعوى بدعوى الجاهلية، ذكره الطحطاوي. (٢)

والمراد بالبكاء في حديث: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه»(٣) الندب، والنياحة، وإنما يعذب الميت إذا أوصى بذلك. (٤)

وفي غاية المنتهى من كتب الحنابلة لا يكره بكاء على ميت قبل موت ولا بعده، بل استحباب البكاء رحمة للميت سنة صحيحة، وحرم ندب وهو بكاء مع تعديد محاسنه، ونوح وهو رفع صوت بذلك برقة وشق ثوب، وكره

---

(١) حديث: «أن رسول الله ﷺ بريء من الصالقة . . .» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ١٦٥ - ط السلفية) ومسلم (١/ ١٠٠ - ط عيسى الحلبي) من حديث أبي موسى الأشعري. والصالقة: هي التي ترفع صوتها بالبكاء. والحالقة هي التي تحلق رأسها عند المصيبة. والشاقة هي التي تشق ثوبها عند المصيبة.

(٢) حديث: «ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا . . . .» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ١٦٦ - ط السلفية) ومسلم (١/ ٩٩ - ط عيسى الحلبي) من حديث عبدالله بن مسعود.

(٣) القعقعة هي حكاية صوت الشيء اليابس إذا حرك.

(٤) حديث: «هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ١٥١ - ط السلفية) ومسلم (٢/ ٦٣٦ - ط عيسى الحلبي) من حديث أسامة بن زيد.

(٥) النقع: التراب على الرأس.

(٦) اللقلقة: الصوت يعني رفعه.

(٧) أثر «دعهن يبكين على أبي سليمان. . .» =

= أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ١٦٠ - ط السلفية) معلقا. والبيهقي (٤/ ٧١ - ط دار المعرفة) موصولا. وعزاه ابن حجر إلى سنن سعيد بن منصور. والتاريخ الأوسط والصغير للبخاري. فتح الباري ٣/ ١٦١ - ط السلفية).

(١) حديث: «اتقي الله واصبري» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ١٢٥ - ط السلفية). ومسلم (٢/ ٦٣٧ - ط عيسى الحلبي) من حديث أنس بن مالك.

(٢) الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٣٥٤

(٣) حديث: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ١٥١ - ط السلفية) ومسلم (٢/ ٦٣٨ - ط عيسى الحلبي) من حديث عبدالله بن عمر.

(٤) الدر وابن عابدين ١/ ٦٣٣، والمقنع ١/ ٢٨٤، ٢٨٥

استدامة لبس مشقوق، وحرم لطم خد، وخمشه، وصراخ، ونتف شعر ونشره وحلقه، وعد في (الفصول) من المحرمات إظهار الجزع، لأنه يشبه التظلم من الظالم، وهو عدل من الله سبحانه.

قال صاحب الغاية: (ويتجه) ومثله إلقاء تراب على الرأس، ودعاء بويل وثبور، ويباح يسير ندبة لم تخرج مخرج نوح، نحو يا أبتاه يا ولداه، فإن زاد يصير ندبا ويجب منعه لأنه محرم.[1]

**شق بطن الميتة لإخراج الجنين:**

٩ ـ ذهب الحنفية وهو قول ابن سريج وبعض الشافعية، إلى أنه إن ماتت امرأة والولد يضطرب في بطنها يشق بطنها ويخرج الولد، وقال محمد بن الحسن لا يسع إلا ذلك.[2] ومذهب الشافعية وهو المتجه عند الحنابلة، أنه يشق للولد إن كان ترجى حياته. فإن كان لا ترجى حياته فالأصح أنه لا يشق. وعند أحمد حرم شق بطنها وأخرج نساء لا رجالٌ من ترجى حياته، فإن تعذر لم تدفن حتى يموت، فإن لم يوجد نساء لم يسط عليه الرجال، لما فيه من هتك حرمة الميتة، ويترك حتى يتيقن موته. وعنه يسطو عليه الرجال والأولى بذلك المحارم.[1]

وقال ابن القاسم من المالكية: لا يبقر بطن الميتة إذا كان جنينها يضطرب في بطنها. وقال سحنون منهم: سمعت أن الجنين إذا استيقن بحياته وكان معروف الحياة، فلا بأس أن يبقر بطنها ويستخرج الولد.[2]

وفي الشرح الصغير لا يشق بطن المرأة عن جنين ولو رجي حياته على المعتمد، ولكن لا تدفن حتى يتحقق موته ولو تغيرت.

واتفقوا على أنه إن أمكن إخراجه بحيلة غير الشق وجبت.[3]

**غسل الميت:**

٩ م ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن تغسيل الميت واجب كفاية بحيث إذا قام به البعض سقط عن الباقين، وتفصيل أحكامه في مصطلح: «تغسيل الميت».

**تكفين الميت:**

١٠ ـ اتفق الفقهاء على أن تكفين الميت بما يستره فرض على الكفاية.

وتفصيل أحكامه ينظر في مصطلح: (تكفين).

---

(١) غاية المنتهى ١/ ٢٥٥، ٢٥٦

(٢) الهندية ١/ ١٥٧ ومابعدها.

(١) غاية المنتهى وحاشيته ١/ ٢٥٤

(٢) المدونة ١٧٢

(٣) بلغة السالك ١/ ٢٣٢

**حمل الجنازة :**

**حكم الحمل وكيفيته :**

١١ - أجمع الفقهاء على أن حمل الجنازة فرض على الكفاية، ويجوز الاستئجار على حمل الجنازة. (١)

وأما كيفية حمل الجنازة وعدد حامليها فيسن عند الحنفية أن يحملها أربعة رجال، فإذا حملوا الميت على سرير أخذوه بقوائمه الأربع وبه وردت السنة، فقد روى ابن ماجة عن ابن مسعود قال: «من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فإنه من السنة، ثم إن شاء فليتطوع وإن شاء فليدع». (٢)

١٢ - ثم إن في حمل الجنازة شيئين: نفس السنة، وكمالها، أما نفس السنة فهي أن تأخذ بقوائمها الأربع على طريق التعاقب بأن يحمل من كل جانب عشر خطوات.

وأما كمال السنة، فهو أن يبدأ الحامل بحمل الجنازة من جانب يمين مقدم الميت وهو يسار الجنازة . . . فيحمله على عاتقه الأيمن، ثم المؤخر الأيمن للميت على عاتقه الأيمن، ثم المقدم الأيسر للميت على عاتقه الأيسر، ثم المؤخر الأيسر للميت على عاتقه الأيسر.

ويكره حملها بين العمودين، بأن يحملها رجلان أحدهما يحمل مقدمها والآخر مؤخرها، لأنه يشق على الحاملين، ولا يؤمن من سقوط الجنازة. إلا عند الضرورة، مثل ضيق المكان (أو قلة الحاملين) أو نحو ذلك، وعليه حمل ماروي من الحمل بين العمودين. (١)

وعند الشافعية الأفضل أن يجمع في حمل الجنازة بين التربيع والحمل بين العمودين، وقد روي من فعل ابن عمر وسالم، فإن أراد أحدهما فالحمل بين العمودين أفضل، والتربيع أن يحملها أربعة من جوانبها الأربعة، والحمل بين العمودين أن يحملها ثلاثة رجال، أحدهم يكون في مقدمها، يضع الخشبتين الشاخصتين على عاتقيه والمعترضة بينهما على كتفيه، والآخران يحملان مؤخرها، كل واحد منهما خشبة على عاتقه، فإن عجز المتقدم عن حمل المقدم وحده أعانه رجلان خارج العمودين فيصيرون خمسة. (٢)

---

(١) الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٣٥٢، وغاية المنتهى ١/ ٢٤٦، وشرح البهجة ١/ ٩٨، والهندية ١/ ١٦٠

(٢) حديث: «من اتبع جنازة فليحمل . . . .» أخرجه ابن ماجة (١/ ٤٧٤ ط عيسى الحلبي) وضعفه البوصيري في الزوائد (٢/ ٢٨ط الدار العربية) وابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ١١٠ - ١١١ط شركة الطباعة الفنية) وهو عند الطيالسي كذلك، منحة رقم ٧٨٤ط المنيرية) والبيهقي (٤/ ١٩ - ٢٠ط دار المعرفة) جميعهم من حديث ابن مسعود.

(١) الدروابن عابدين ١/ ٦٢٣، والهندية ١/ ٥٩ واللفظ لها، والبدائع ١/ ٣٠٨ - ٣٠٩، والبحر ٢/ ١٩٣

(٢) ابن أبي شيبة ٤/ ٩٧، والتنبيه ص٢٨، تصحيح التنبيه للنووي ص٢٨

وعند الحنابلة يستحب التربيع في حمله، وهو أن يضع قائمة السرير اليسرى المقدمة (عند السير) على كتفه اليمنى، ثم ينتقل إلى المؤخرة، ثم يضع القائمة اليمنى على كتفه اليسرى، ثم ينتقل إلى المؤخرة، وإن حمل بين العمودين فحسن.

وفي غاية المنتهى: كره الآجري وغيره التربيع مع زحام، ولا يكره الحمل بين العمودين كل واحد على عاتق، والجمع بينهما أولى.[1]

وأما المالكية فقالوا: حمل الميت ليس له كيفية معينة، فيجوز أن يحمله أربعة أشخاص، وثلاثة، واثنان بلا كراهة، ولا يتعين البدء بناحية من السرير (النعش).[2]

١٣ ـ وذهب الحنفية إلى أنه لا بأس بأن يأخذ السرير بيده أو يضع على المنكب (يعني بعد أخذ قائمة السرير باليد لا ابتداء كما تحمل الأثقال)، وصرح الشافعية بحرمة حمل الجنازة على هيئة مزرية، كحمله في قفة، وغرارة، ونحو ذلك، ويحرم كذلك حمله على هيئة يخاف منها سقوطه. ويكره له أن يضع نصفه على المنكب ونصفه على أصل العنق، ويكره عند الحنفية حمله على الظهر والدابة بلا عذر. أما إذا كان عذر بأن كان المحل بعيدا يشق حمل الرجال له، أو لم يكن الحامل إلا واحدا، فحمله على ظهره فلا كراهة إذن وفاقا للشافعية، وعند الحنابلة أيضا لا يكره حملها على دابة لغرض صحيح، وذكر الإسبيجابي من الحنفية أن الصبي الرضيع، أو الفطيم، أو من جاوز ذلك قليلا، إذا مات فلا بأس أن يحمله رجل واحد على يديه، ويتداوله الناس بالحمل على أيديهم، ولا بأس بأن يحمله على يديه وهو راكب، وإن كان كبيرا يحمل على الجنازة، واتفقوا على أنه لا يكره حمل الطفل على اليدين بل يندب ذلك عند المالكية، وزاد الحنابلة أنه لا يكره حمل جنازة الكبير بأعمدة عند الحاجة.

ويسرع بالميت وقت المشي[1] بلا خبب،[2] وحدّه أن يسرع به بحيث لا يضطرب الميت على الجنازة، ويكره بخبب[3] لقوله ﷺ: «أسرعوا بالجنازة»[4] أي مادون الخبب كما في رواية ابن مسعود، سألنا رسول ﷺ عن المشي

---

(١) المقنع ١/ ٢٧٩

(٢) الشرح الصغير ١/ ٢٢٧، والمشرب الوردي ٢٣٧

---

(١) ابن عابدين ١/ ٦٢٣، والبحر ٢/ ١٩١، والمجموع ٥/ ٢٧٠، والطحطاوي على مراقي الفلاح ٣٥٢، وغاية المنتهي ١/ ٢٤٦

(٢) بخاء معجمة وموحدتين مفتوحات ضرب من العدو دون العنق والعنق (بفتحتين) خط فسيح.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) حديث: «أسرعوا بالجنازة» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ١٨٢ ـ ١٨٣ط السلفية) ومسلم (٢/ ٦٥١ ـ ٦٥٢ط عيسى الحلبي) من حديث أبي هريرة.

خلف الجنازة فقال: «مادون الخبب»[١] قال الحافظ ابن حجر: نقل ابن قدامة أن الأمر فيه للاستحباب بلا خلاف بين العلماء.[٢]

وأما ما يحكى عن الشافعي والجمهور أنه يكره الإسراع الشديد، فقال الحافظ ابن حجر: مال عياض إلى نفي الخلاف فقال: من استحبه أراد الزيادة على المشي المعتاد، ومن كرهه أراد الإفراط فيه كالرمل.[٣]

وكذا يستحب الإسراع بتجهيزه كله من حين موته، فلو جهز الميت صبيحة يوم الجمعة يكره تأخير الصلاة عليه ليصلي عليه الجمع العظيم، ولو خافوا فوت الجمعة بسبب دفنه يؤخر الدفن، وقال المالكية والشافعية أيضا، بالإسراع بتجهيزه إلا إذا شك في موته، ويقدم رأس الميت في حال المشي بالجنازة.[٤]

**تشييع الجنازة:**

١٤ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن تشييع الرجال للجنازة سنة، لحديث البراء بن عازب: أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز[١] والأمر هنا للندب لا للوجوب للإجماع، وقال الزين بن المنير من المالكية: إن اتباع الجنازة من الواجبات على الكفاية.[٢]

وقال الشيخ مرعي الحنبلي: اتباع الجنائز سنة، قال الحنفية اتباع الجنائز أفضل من النوافل إذا كان لجوار وقرابة، أو صلاح مشهور، والأفضل لمشيع الجنازة المشي خلفها، وبه قال الأوزاعي وإسحاق على ما حكاه الترمذي «لحديث الجنازة متبوعة ولا تتبع ليس معها من تقدمها»[٣] إلا أن يكون خلفها نساء فالمشي أمامها أحسن، ولكن إن تباعد عنها (بحيث يعد ماشيا وحده أو تقدم الكل، وتركوها خلفهم ليس معها أحد) أو ركب أمامها كره، وأما الركوب خلفها فلا بأس به، والمشي أفضل، والمشي عن يمينها أو يسارها خلاف الأولى، لأن فيه ترك المندوب وهو اتباعها.[٤] وقال المالكية والشافعية والحنابلة: المشي أمام الجنازة أفضل،

---

(١) حديث: «مادون الخبب» أخرجه أبوداود (٣/ ٥٢٥ط عزت عبيد الدعاس) والترمذي (٣/ ٣٢٣ط مصطفى الحلبي) وضعفاه وهو من حديث عبدالله بن مسعود

(٢) فتح الباري ٣/ ١١٩

(٣) المرجع السابق.

(٤) الشرح الصغير ١/ ٢٢٦، وشرح البهجة ٢/ ٨٢، والهندية ١/ ١٥٩

(١) حديث: «أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ١١٢ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٦٣٥ط عيسى الحلبي) من حديث البراء بن عازب.

(٢) ابن عابدين ١/ ٦٢٤، والهندية ١/ ١٥٩، والفتح ٣/ ١٢٥، وشرح مسلم للنووي ١/ ١٨٨

(٣) حديث: «الجنازة متبوعة ولا تتبع ليس من تقدمها» أخرجه أبوداود (٣/ ٥٢٥ط عزت عبيد الدعاس) والترمذي (٣/ ٣٢٣ط مصطفى الحلبي من حديث ابن مسعود وضعفا الحديث وعزا الترمذي كذلك تضعيفه للبخاري.

(٤) الغاية ١/ ٢٤٠، والهندية ١/ ١٥٩، والدر وابن عابدين ١/ ٦٢٤

لما روي أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة.[١] وروي عن الصحابة كلا الأمرين وقد قال علي: إن فضل الماشي خلفها على الذي يمشي أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ. وقال الثوري: كل ذلك في الفضل سواء.[٢]

١٥ ـ وأما النساء فلا ينبغي لهن عند الحنفية أن يخرجن في الجنازة، ففي الدّر يكره خروجهن تحريما، قال ابن عابدين: لقوله عليه الصلاة والسلام: «ارجعن مأزورات غير مأجورات».[٣] ولحديث أم عطية: نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا.[٤] ولقوله ﷺ لفاطمة: «لعلك بلغت معهم الكدى» (المقابر)[١]

وأما عند الشافعية فقال النووي: مذهب أصحابنا أنه مكروه، وليس بحرام، وفسر قول أم عطية ولم يعزم علينا أن النبي ﷺ نهى عنه نهي كراهية تنزيه، لا نهي عزيمة وتحريم.[٢]

وأما المالكية ففي الشرح الصغير: جاز خروج متجالَّةٍ (كبيرة السن) لجنازة مطلقا، وكذا شابة لا تخشى فتنتها، لجنازة من عظمت مصيبته عليها، كأب، وأم، وزوج، وابن، وبنت، وأخ، وأخت، أما من تخشى فتنتها فيحرم خروجها مطلقا.

وقال الحنابلة: كره أن تتبع الجنازة امرأة وحكى الشوكاني عن القرطبي أنه قال: إذا أمن من تضييع حق الزوج والتبرج وما ينشأ من الصياح ونحو ذلك فلا مانع من الإذن لهن، ثم قال الشوكاني: هذا الكلام هو الذي ينبغي اعتماده في الجمع بين الأحاديث المتعارضة.[٣]

قال الحنفية: وإذا كان مع الجنازة نائحة أو

---

(١) حديث: «لما روي أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة» أخرجه أحمد (٧/ ٢٦٦/ ٦٠٤٢ط دار المعارف (وأبوداود ٣/ ٥٢٢ط عزت عبيد الدعاس) والترمذي (٣/ ٣٢٩ط مصطفى الحلبي) من حديث ابن عمر، وصحح الحديث أحمد شاكر في المسند (٧/ ٢٦٦ ط دار المعارف).

(٢) بداية المجتهد ٢١٣، والأم ١/ ٢٤٠، والغاية ١/ ٢٤٦، والمرقاة ٢/ ٢٦٣، والفتح ٣/ ١١٩، والزرقاني على الموطأ ٢/ ١٥٦

(٣) حديث: «ارجعن مأزورات غير مأجورات» أخرجه ابن ماجة (١/ ٥٠٢ ـ ٥٠٣ط عيسى الحلبي) من حديث علي ابن أبي طالب. ضعفه البوصيري في الزوائد (٢/ ٤٤ط الدار العربية) وقال الهيثمي رواه أبويعلى وفيه الحارث بن زياد، قال الذهبي ضعفوه (مجمع الزوائد ٣/ ٢٨ط دار الكتاب العربي).

(٤) حديث: «نهينا عن اتباع الجنائز» أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ١٤٤ط السلفية) ومسلم (٢/ ٦٤٦ط عيسى الحلبي) من حديث أم عطية.

---

(١) حديث: «لعلك بلغت معهم الكدى (المقابر)» أخرجه أبوداود (٣/ ٤٩٠ ـ ٤٩١ط عزت عبيد الدعاس) والنسائي (٤/ ٢٧ط دار البشائر الإسلامية) وأحمد (١٠/ ١٠٦ ـ ١٠٧ط دار المعارف. وقال أحمد شاكر: إسناده حسن).

(٢) ابن عابدين ١/ ٢٠٨، ٣٠٤، ٦٢٤، وشرح مسلم ١/ ٥٠٤

(٣) الشرح الصغير طبعة دار المعارف ١/ ٥٦٦، وغاية المنتهى ١/ ٢٤٦، ونيل الأوطار ٤/ ٩٥

صائحة زجرت، فإن لم تنزجر فلا بأس بأن يمشي معها، لأن اتباع الجنازة سنة فلا يتركه لبدعة من غيره (لكن يمشي أمام الجنازة كما تقدم).

وقال الحنابلة: حرم أن يتبعها المشيع مع منكر، نحو صراخ، ونوح، وهو عاجز عن إزالته، ويلزم القادر إزالته.[1]

**ماينبغي أن يفعل مع الجنازة وما لاينبغي:**

**اتباع الجنازة بمبخرة أو نار:**

١٦ - اتفق الفقهاء على أن الجنازة لا تتبع بنار في مجمرة (مبخرة) ولا شمع، وفي مراقي الفلاح: لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار، ويكره تجمير القبر.

إلا لحاجة ضوء أو نحوه.[2] لحديث أبي داود مرفوعا: «لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار».[3]

**الجلوس قبل وضع الجنازة:**

١٧ - يكره لمتبع الجنازة أن يجلس قبل وضعها للنهي عن ذلك. فعن أبي هريرة مرفوعا: «من تبع جنازة فلا يقعدن حتى توضع»[4]

(١) ابن عابدين ١/ ٦٢٤، وغاية المنتهى ١/ ٢٤٦

(٢) الهندية ١/ ١٥٨، ١٥٩، والبحر ٢/ ١٧٧، والزرقاني ٢/ ٥٧، والشرح الصغير ١/ ٢٢٩، ومغني المحتاج ١/ ٣٦٠، وغاية المنتهى ١/ ٢٤٦

(٣) حديث: «لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار» أخرجه أبوداود (٣/ ٥١٧ - ٥١٨ط عزت عبيد الدعاس) وأحمد (٢/ ٤٢٧ط المكتب الإسلامي) من حديث أبي هريرة.
قال الأرناؤوط: (وهو حسن بشواهده. جامع الأصول ١١/ ١٢١ط دار البيان).

(٤) حديث: «من تبع جنازة فلا يقعدن حتى توضع» أخرجه= = البخاري (فتح الباري ٣/ ١٧٨ط السلفية) ومسلم (٢/ ٦٦٠ط عيسى الحلبي من حديث أبي سعيد).

قال الطحطاوي: إن في الجلوس قبل وضعها إزدراء بها، قال الحازمي: وممن رأى ذلك الحسن بن علي، وأبوهريرة، وابن عمر، وابن الزبير، والأوزاعي، وأهل الشام، وأحمد، وإسحق، وذكر النخعي والشعبي أنهم كانوا يكرهون أن يجلسوا حتى توضع عن مناكب الرجال وبه قال محمد بن الحسن.

قال ابن حجر في الفتح: ذهب أكثر الصحابة والتابعين إلى استحباب القيام، كما نقله ابن المنذر، وهو قول الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، ومحمد بن الحسن، والمختار عند الشافعية استحباب القيام مع الجنازة حتى توضع، قال الحازمي: وخالفهم في ذلك آخرون، ورأوا الجلوس أولى، وقال بعض السلف: يجب القيام.

فإذا وضعت الجنازة على الأرض عند القبر فلا بأس بالجلوس، وإنما يكره قبل أن توضع عن مناكب الرجال.

والأفضل أن لا يجلسوا مالم يسووا عليه التراب[1] لرواية أبي معاوية عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة «حتى توضع في

(١) الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٣٣٣ط دار الإيمان، وتحفة الأحوذي ٢/ ١٤٥، والاعتبار ١٣٨، والفتح ٣/ ١١٦، والمجموع للنووي ٥/ ٢٨٠

اللحد» وخالفه الثوري وهو أحفظ فقال: «في الأرض».

ونقل حنبل (من أصحاب أحمد) لا بأس بقيامه على القبر حتى تدفن جبرا وإكراما، وكان أحمد إذا حضر جنازة وَلِيَها لم يجلس حتى تدفن.[1]

**القيام للجنازة:**

١٨ - مذهب الحنفية وأحمد لا يقوم للجنازة (إذا مرت به) إلا أن يريد أن يشهدها، وكذا إذا كان القوم في المصلى، وجيء بجنازة، قال بعضهم: لا يقومون إذا رأوها قبل أن توضع الجنازة عن الأعناق وهو الصحيح، وما رواه مسلم من قوله ﷺ: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع»[2] منسوخ بما روي من طرق عن علي رضي الله عنه قال: «قام رسول الله ﷺ ثم قعد»،[3] قال الحازمي: قال أكثر أهل العلم: ليس على أحد القيام لجنازة، وبه قال مالك وأهل الحجاز والشافعي وأصحابه، وذهبوا إلى أن الأمر بالقيام منسوخ، وكذا قال القاضي عياض.

وقال الحنابلة: كره قيام لها (أي للجنازة) لو جاءت أو مرت به وهو جالس، وقال في المغني: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك القيام للجنازة، والأخذ بآخر الأمرين أولى.[1]

وفي شرح مسلم: المشهور في مذهبنا أن القيام ليس مستحبا. وقالوا: هو منسوخ بحديث علي ثم قال النووي: اختار المتولي من أصحابنا أن القيام مستحب وهذا هو المختار، فيكون الأمر به للندب، والقعود لبيان الجواز، ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا، لأن النسخ إنما يكون إذا تعذر الجمع ولم يتعذر. قال القليوبي من الشافعية: وهذا هو المعتمد.

وحكى القاضي عياض عن أحمد، وإسحاق، وابن حبيب وابن الماجشون المالكيين أنهم قالوا: هو مخير.[2]

**الصمت في اتباع الجنازة:**

١٩ - ينبغي لمن تبع الجنازة أن يطيل الصمت، ويكره رفع الصوت بالذكر وقراءة القرآن وغيرهما، لما روي عن قيس بن عبادة أنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند ثلاثة: عند القتال، وعند الجنازة، والذكر.[3]

---

(١) غاية المنتهى ١/ ٢٤٧

(٢) حديث: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها . . . .» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ١٧٨ط السلفية) ومسلم (٢/ ٦٥٩ط عيسى الحلبي) من حديث عامر بن ربيعة.

(٣) حديث: «قام رسول الله ﷺ ثم قعد» أخرجه مسلم (٢/ ٦٦١ - ٦٦٢ط عيسى الحلبي) من حديث علي بن أبي طالب.

(١) الهندية ١/ ١٦٠ والاعتبار للحازمي طبع حيدر أباد ص١٣٨، والمجموع للنووي ٥/ ٢٨٠، وغاية المنتهى وحواشيه ١/ ٢٤٦.

(٢) شرح مسلم ١/ ٣١٠، والقليوبي ١/ ٣٣٠

(٣) حديث: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند ثلاثة . . .» أخرجه البيهقي (٤/ ٧٤ط دار المعرفة) عن قيس بن عباد.

وهـذه الكـراهة قيل: كراهة تحريم، وقيل: ترك الأولى. فإن أراد أن يذكـر الله تعـالى ففي نفسـه، أي سرا بحيث يسمـع نفسـه، وفي السـراج: يستحب لمن تبـع الجنـازة أن يكـون مشغـولا بذكـر الله تعـالى، أو التفكـر فيما يلقاه الميت، وأن هذا عاقبـة أهـل الدنيا، وليحذر عما لا فائـدة فيـه من الكـلام، فإن هذا وقت ذكـر ومـوعظـة، فتقبـح فيـه الغفلة، فإن لم يذكر الله تعـالى فيلزم الصمت، ولا يرفـع صوته بالقراءة ولا بالذكر، ولا يغتر بكثرة من يفعل ذلك، وأما ما يفعله الجهـال من القـراءة مع الجنازة من رفع الصوت والتمطيط فيه فلا يجوز بالإجماع.

وروى ابن أبي شيبـة عن المغيرة قال: كان رجـل يمشي خلف الجنـازة ويقـرأ سورة الواقعة فسئـل إبـراهيم النخعي عن ذلـك فكـرهـه [١] ولا يسـع أحدا يقدر على إنكاره أن يسكت عنه ولا ينكـر عليـه، وعن إبراهيم النخعي أنه كان ينكـر أن يقـول الـرجـل وهـو يمشي معهـا: استغفروا له يغفر الله لكم[٢] وقال ابن عابدين: إذا كان هذا في الـدعـاء والـذكر فما ظنك بالغناء الحادث في زماننا. [٣]

(١) المصنّف ٣/ ١٠٨

(٢) رواه ابن أبي شيبـة عن النخعي ومثله عن سعيـد بن جبير وعطاء والحسن ٤/ ٩٧، ٩٨

(٣) غايـة المنتهى ١/ ٢٤٧، مغني المختـاج ١/ ٣٦٠، والشرح الصغير ١/ ٢٢٩، ٢٨٨، والهندية ١/ ١٦٢، والبحر ٢/ ١٩٢

قال الحنفيـة: ولا ينبغي أن يرجـع من يتبـع جنـازة حتى يصـلي عليهـا، لأن الاتبـاع كان للصلاة عليها، فلا يرجع قبل حصول المقصود، وبعد ما صلى لا يرجع إلا بإذن أهل الجنازة قبل الدفن، وبعد الدفن يسعه الرجوع بغير إذنهم.

وبـه قال المـالكيـة وزادوا أن الانصراف قبل الصـلاة يكـره ولـو أذن أهلهـا، وبعـد الصـلاة لا يكره إذا طولوا ولم يأذنوا.

فإذا وضعـوهـا للصلاة عليها وضعوها عرضا للقبلة، هكذا توارثه الناس. [١]

وقـال المالكية: كره صياح خلفها باستغفروا لها ونحوه.

وقـال الشـافعيـة أيضا: يكون رفع الصوت بالذكر بدعة، وقالوا: يكره اللغط في الجنازة.

وقـال الشيـخ مرعي الحنبـلي: وقـول القائل معهـا: استغفـروا له ونحـوه بدعـة، وحـرمه أبو حفص، وسن كون تابعهـا متخشعـا متفكـرا في مآله، متعظا بالموت وما يصير إليه الميت.

**الصلاة على الجنازة:**

٢٠ ـ ذهب جمهـور الفقهاء إلى أن الصلاة على الجنـازة فرض على الكفـاية، واختلف فيه قول المـالكيـة فقـال ابن عبـد الحكم: فرض على

(١) ابن عابدين ١/ ٦٠٨

الكفـايـة وهو قول سحنون، وعليه الأكثر وشهره الفاكهاني، وقال أصبغ: سنة على الكفاية.

ونص الحنفيـة والشـافعيـة والحنابلة على أن الجماعة ليست شرطا لصحة الصلاة على الجنازة وإنما هي سنة.

وقـال المـالكيـة: من شرط صحتهـا الجماعة كصـلاة الجمعـة، فإن صلي عليهـا بغـير إمـام أعيدت الصلاة ما لم يفت ذلك.[1]

٢١ ـ وأركـان صلاة الجنـازة عنـد الحنفيـة: التكبـيرات والقيـام، فلا تصـح من القـاعـد أو الـراكب من غير عذر، فلو تعـذر النـزول عن الـدابـة لطـين ونحـوه جاز أن يصلى عليها راكبا استحسـانـا، ولـو كان الـولي مريضـا فأمّ قاعدا والنـاس قيـام أجـزأهم عنـد أبي حنيفـة وأبي يوسف، وقال محمد: تجزىء الإمام فقط.[2]

وقـال المالكية: أركانها خمسة: أولها: النية: ثانيهـا: أربـع تكبـيرات، ثالثها: دعاء بينهن، وأمـا بعـد الـرابعـة فإن أحب دعـا وإن أحب لم يدع، رابعهـا: تسليمـة واحـدة يجهـر بها الإمام بقدر التسميع، خامسها: قيام لها لقادر.

وقـال الشـافعية: أركانها النية، والتكبيرات وقـراءة الفـاتحـة، والصـلاة على النبي، وأدنى الـدعـاء للميت، والتسليمـة الأولى، وكـذلك يجب القيـام على المـذهب إن قدر عليـه، فلو صلوا جلوسا من غير عذر أو ركبانا أعادوا.

وقال الحنابلة: أركانها قيام لقادر في فرضها، وتكبـيرات أربـع، وقـراءة الفـاتحـة على غير المأمـوم، والصلاة على النبي، وأدنى دعاء لميت (ويتجـه) يخصه به بنحو اللهم ارحمه (فلا يكفي قوله: اللهم اغفر لحينا وميتنا) وسلام، وترتيب.[1]

**شروط صلاة الجنازة:**

٢٢ ـ يشـترط لصحـة صلاة الجنـازة ما يشـترط لبقيـة الصلوات من الطهـارة الحقيقية بدنا وثوبا ومكـانـا، والحكميـة، وسـتر العورة، واستقبال القبلة، والنية، سوى الوقت.

وشرط الحنفية أيضا ما يلي:

أولهـا: إسـلام الميت لقـولـه تعـالى: ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبدا﴾[2]

والثاني: طهارته من نجاسة حكمية وحقيقية في الـبـدن، فلا تصـح على من لم يغسـل، ولا على من عليـه نجـاسـة، وهـذا الشرط عند

(١) الهندية ١/ ١٦٢، والتنبيه للشافعية ص٣٧، وغاية المنتهى للحنابلة ١/ ٢٣٠، ٢٣٩، ٢٤٧، ومقدمات ابن رشد ١/ ١٢٠، ١٧١، والشرح الصغير ١/ ٢٢٩

(٢) ابن عابدين ١/ ٦٠٨، والهندية ١/ ١٦١

(١) التنبيه/ ٣٨، والأم ١/ ٢٤٠، والمحلي على المنهاج ١/ ٣٣٠، وغاية المنتهى ١/ ٢٤٢، ٢٤٣، ومقدمات ابن رشد ١/ ١٧١، والشرح الصغير ١/ ٢٢٣

(٢) سورة التوبة / ٨٤

الإمكان فلو دفن بلا غسل ولم يمكن إخراجه إلا بالنبش سقط الغسل وصلي على قبره بلا غسل للضرورة (هذه رواية ابن سماعة عن محمد، وصحح في غاية البيان معزيا إلى القدوري وصاحب التحفة أنه لا يصلى عليه، لأنها بلا غسل غير مشروعة) بخلاف ما إذا لم يهل عليه التراب، فإنه يخرج ويغسل ويصلى عليه.

ولو صلي عليه بلا غسل جهلا مثلا، ثم دفن ولا يخرج إلا بالنبش أعيدت الصلاة على قبره استحسانا، ويشترط طهارة الكفن إلا إذا شق ذلك، لما في خزانة الفتاوى من أنه إن تنجس الكفن بنجاسة الميت لا يضر، دفعا للحرج، بخلاف الكفن المتنجس ابتداء.

وكذا لو تنجس بدنه بما خرج منه، إن كان قبل أن يكفن غسّل وبعده لا، وأما طهارة مكان الميت، ففي الهندية والفوائد التاجية أنها ليست بشرط، وفي مراقي الفلاح والقنية أنها شرط، فإذا كان المكان نجسا، وكان الميت على الجنازة (النعش) تجوز الصلاة، وإن كان على الأرض ففي الفوائد لا يجوز، (ومال إلى الجواز قاضي خان) وجزم في القنية بعدمه.

وجه الجواز أن الكفن حائل بين الميت والنجاسة، ووجه عدم الجواز أن الكفن تابع فلا يعد حائلا. والحاصل أنه إن كان المراد بمكان الميت الأرض، وكان الميت على الجنازة، فعدم اشتراط طهارة الأرض متفق عليه (وإن كان المراد الجنازة فالظاهر أنه تختلف الأقوال فيه كما اختلفت فيما إذا كان الميت موضوعا على الأرض النجسة)[1]

قال في القنية: الطهارة من النجاسة في ثوب وبدن ومكان، وستر العورة شرطان في حق الميت والإمام جميعا، فلو أم بلا طهارة والقوم بها أعيدت، وبعكسه لا، لسقوط الفرض بصلاة الإمام.

والثالث: تقديم الميت أمام القوم فلا تصح على ميت موضوع خلفهم.

والرابع: حضوره أو حضور أكثر بدنه أو نصفه مع رأسه.

والخامس: وضعه على الأرض أو على الأيدي قريبا منها.

والسادس: ستر عورته ـ هذا هو المذكور في الدر المختار.

والسابع: قال صاحب الدر: بقي من الشروط بلوغ الإمام، فلو أم صبي في صلاة الجنازة ينبغي أن لا يجوز وهو الظاهر، لأنها من فروض الكفاية وهو ليس من أهل أداء الفرائض.. ولكن نقل في الأحكام عن جامع الفتاوى سقوط الفرض بفعله.

---

(١) صرح في الفوائد التاجية أن طهارة مكان الميت ليست بشرط كما في البحر ٣/ ١٧٩، وفي مراقي الفلاح ص٣٤٠ ومابعدها صرح باشتراطها.

والثامن: محاذاة الإمام جزءا من أجزاء الميت إذا كان الميت واحدا، وأما إذا كثرت الموتى فيجعلهم صفا ويقوم عند أفضلهم، قال ابن عابدين: الأقرب كون المحاذاة شرطا.

وقال الحنابلة: لا يجب أن يسامت الامام الميت فإن لم يسامته كره، وفي تعليق الغاية: لعله ما لم يفحش عرفا، فلا تصح إن فحش.[1]

٢٣ ـ وقد وافق الحنابلة الحنفية على اشتراط إسلام الميت وطهارته، وسترعورته، وحضوره بين يدي المصلي من الشروط التي ترجع إلى الميت، وعلى اشتراط كون المصلي مكلفا، واجتنابه النجاسة، واستقباله القبلة، وستر العورة، والنية، من التي ترجع إلى المصلي.

وخالفوهم في اشتراط حضور الجنازة فجوزوا الصلاة على غائب عن بلد دون مسافة قصر، أو في غير قبلته، وعلى غريق وأسير ونحوه، إلى شهر بالنية، وأما ما اشترطوه من حضوره بين يدي المصلي، فمعناه أن لا تكون الجنازة محمولة، ولا من وراء حائل، كحائط قبل دفن، ولا في تابوت مغطى.

ووافق الشافعية الحنابلة على عدم اشتراط حضوره، وتجويز الصلاة على الغائب، ووافقت المالكية الحنفية على اشتراط حضوره، وأما وضعه أمام المصلي بحيث يكون عند منكبي المرأة ووسط الرجل فمندوب عندهم، وعند الحنفية أيضا، إلا أن محاذاة الإمام بجزء من الميت شرط عند الحنفية.

وخالف المالكية والشافعية الحنفية في اشتراط وضعه على الأرض، فقالوا: تجوز الصلاة على المحمول على دابة، أو على أيدي الناس، أو على أعناقهم. وانفرد المالكية باشتراط الإمامة في صلاة الجنازة على ماصرح به ابن رشد، وصرح غيره بصحة صلاة المنفرد عليه، ففي الشرح الصغير إن صلى عليها منفردا أعيدت ندبا جماعة.

والواجب عند الحنفية في صلاة الجنازة التسليم مرتين بعد التكبيرة الرابعة، وعند المالكية والشافعية والحنابلة التسليم مرة واحدة ركن، قالوا لقول النبي ﷺ: «وتحليلها التسليم في الصلاة».[1]

وورد التسليم مرة واحدة على الجنازة عن ستة من أصحاب النبي ﷺ، والتسليمة الثانية مسنونة عند الشافعية جائزة عند الحنابلة.[2]

---

(١) القنية ١/ ٢١٤

(١) حديث: «وتحليلها التسليم» أخرجه أبوداود (١/ ٤٩ط عزت عبيد الدعاس) والترمذي (٢/ ٣ط مصطفى الحلبي) وابن ماجة (١/ ٢٧٥ط عيسى الحلبي من حديث علي بن أبي طالب، وقال الترمذي حديث حسن.

(٢) غاية المنتهى ١/ ٢٤٣، وكشاف القناع ١/ ١١٦

٢٤ ـ وأما سننها فتفصيلها كمايلي:

الأولى : قيام الإمام بحذاء صدر الميت ذكرا كان الميت أو أنثى سنة عند الحنفية، وفي حواشي الطحطاوي على المراقي مايدل على أنه مستحب.

وقال المالكية: ليس لصلاة الجنازة سنن بل لها مستحبات، منها وقوف الإمام والمنفرد حذاء وسط الرجل، ومنكبي المرأة والخنثى.

وقال الشافعية: إنهما يقومان عند رأس الرجل، وعند عجز المرأة أو الخنثى، وقال الحنابلة: عند صدر الرجل، ووسط الأنثى، وسن ذلك من خنثى.

الثانية : الثناء بعد التكبيرة الأولى سنة عند الحنفية وهو اختيار الخلال من الحنابلة وهو: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك. وقال الشافعية والحنابلة والطحاوي من الحنفية: لا استفتاح منه ولكن النقل والعادة أنهم يستفتحون بعد تكبيرة الافتتاح.

وقال في «سكب الأنهر» الأولى ترك: «وجل ثناؤك» إلا في صلاة الجنازة، وقال ابن عابدين: مقتضى ظاهر الرواية حصول السنة بأي صيغة من صيغ الحمد.

وقال المالكية: لا ثناء في التكبيرة الأولى، ولكن ابتداء الدعاء بحمد الله والصلاة على النبي ﷺ مندوب، أي بعد التكبيرة الثانية، وقال الحنابلة أيضا: لا يستفتح.

وجاء قراءة الفاتحة بقصد الثناء كذا نص عليه الحنفية، وقال علي القاري: يستحب قراءتها بنية الدعاء خروجا من الخلاف.[1]

الثالثة : ومن السنن عند الحنفية الصلاة على النبي ﷺ بعد التكبيرة الثانية بقوله: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد إلى آخره لأن تقديم الصلاة على الدعاء وتقديم الثناء عليهما سنة، قالوا: وينبغي أن يصلي على النبي ﷺ بعد الدعاء أيضا، لقوله عليه الصلاة والسلام: اجعلوني في أول الدعاء وأوسطه وآخره.[2]

وقال المالكية: الصلاة على النبي ﷺ مندوبة عقب كل تكبيرة قبل الشروع في الدعاء، بأن يقول: الحمد لله الذي أمات وأحيا، والحمد لله الذي يحيي الموتى وهو على كل شيء قدير، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، كما يدعو كما

---

(١) مراقي الفلاح ص٣٤٠ وابن عابدين ١/ ٦١٠، ٦١٥، غاية المنتهى ١/ ٢٤١، والشرح الصغير ٢/ ٢٢٣

(٢) حديث: «اجعلوني في أول الدعاء وأوسطه وآخره» أخرجه عبدالرزاق وعبد بن حميد عن جابر وضعفه. (كنز العمال ١/ ٥٠٩ط مكتبة التراث الإسلامي).

سيأتي ،[1] وهي عند الشافعية والحنابلة ركن كما مر.

٢٥ ـ الرابعة : ومن السنن عند الحنفية دعاء المصلي للميت ولنفسه (وإذا دعا لنفسه قدم نفسه على الميت لأن من سنة الدعاء أن يبدأ فيه بنفسه) ولجماعة المسلمين، وذلك بعد التكبيرة الثالثة، ولا يتعين للدعاء شيء سوى كونه بأمور الآخرة، ولكن إن دعا بالمأثور عن النبي ﷺ فهو أحسن وأبلغ لرجاء قبوله.

فمن المأثور ماحفظ عوف بن مالك من دعاء النبي ﷺ على جنازة «اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارا خيرا من داره، وأهلا خيرا من أهله، وزوجا خيرا من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار».[2]

وفي الأصل روايات أخر، منها: مارواه أبوحنيفة في مسنده من حديث أبي هريرة:

اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وذكرنا وأنثانا، وصغيرنا وكبيرنا.[1]

(وزاد أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي) اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان.[2] وفي رواية «اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه، وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده».[3]

فإن كان الميت صغيرا فعن أبي حنيفة ينبغي أن يقول: اللهم اجعله لنا فرطا، واجعله لنا أجرا وذخرا، اللهم اجعله لنا شافعا ومشفعا مقتصرا عليه كما هو في متون المذهب، أو بعد

---

(١) راجع لجميع ما في هذا الفصل الشرح الصغير في فقه المالكية، وشرح البهجة، والأم ومختصر المزني في فقه الشافعية وغاية المنتهى والمقنع ونيل المآرب في فقه الحنابلة.

(٢) حديث: «اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ...» أخرجه مسلم (٢/ ٦٦٢ ـ ٦٦٣ط عيسى الحلبي) من حديث عوف بن مالك.

(١) حديث: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وذكرنا وأنثانا، وصغيرنا وكبيرنا».
أخرجه ابن ماجة (١/ ٤٨٠ط عيسى الحلبي) والبيهقي (٤/ ٤١ط دار المعرفة) وأبوداود (٣/ ٥٣٩ط عزت عبدالله الدعاس) والترمذي (٣/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥ط مصطفى الحلبي) من حديث أبي هريرة، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) حديث: «اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام...» أخرجه الترمذي (٣/ ٣٣٥ط مصطفى الحلبي) وابن ماجة (١/ ٤٨٠ط عيسى الحلبي) قال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٣/ ٣٣ط دار الكتاب العربي).

(٣) حديث: «اللهم من كان محسنا فزد في إحسانه ...» أخرجه مالك في الموطأ (ص١٨٢ ـ ١٨٣ط دار الآفاق) موقوفا على أبي هريرة بإسناد صحيح وله شاهد مرفوع عند أبي يعلى. قال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٣/ ٣٣ط دار الكتاب العربي).

الدعاء المذكور كما في حواشي الطحطاوي على المراقي وغيرها.

وقال الشوكاني: إذا كان الميت طفلا استحب أن يقول: اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا وأجرا.(١)

وهذا كله إذا كان يحسن ذلك فإن كان لا يحسن يأتي بأي دعاء شاء، وقال في الدر: لا يستغفر فيها لصبي، ومجنون، ومعتوه، لعدم تكليفهم، ولا ينافي هذا قوله: «وصغيرنا وكبيرنا» لأن المقصود الاستيعاب.

وقال الحنابلة: إن كان صغيرا أو استمر مجنونا قال: اللهم اجعله ذخرا لوالديه - إلخ وظاهره الاقتصار عليه.

وصرح الشافعية بأن هذا الدعاء يكون بدل الدعاء المذكور للبالغين، وهو ظاهر كلام المالكية أيضا، فكأن أقوال الأربعة اتفقت في الدعاء للصغير بهذه الصيغة.(٢)

**الدعاء للميت:**

٢٦ - الدعاء عند المالكية والحنابلة ركن، ولكن عند المالكية يدعو عقب كل تكبيرة حتى الرابعة، وفي قول آخر عندهم لا يجب بعد الرابعة كما تقدم، وأقل الدعاء أن يقول: اللهم اغفر له ونحو ذلك، وأحسنه أن يدعو بدعاء أبي هريرة وهو أن يقول: بعد حمد الله تعالى والصلاة على النبي ﷺ: اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده.

ويقول في المرأة: اللهم إنها أمتك وبنت عبدك وبنت أمتك، ويستمر في الدعاء المتقدم بصيغة التأنيث، ويقول في الطفل الذكر: اللهم إنه عبدك وابن عبدك أنت خلقته ورزقته، وأنت أمتّه وأنت تحييه، اللهم اجعله لوالديه سلفا وذخرا، وفرطا وأجرا، وثقل به موازينهما، وأعظم به أجورهما، ولا تفتنا وإياهما بعده، اللهم الحقه بصالح سلف المؤمنين في كفالة إبراهيم ويزيد في الكبير: وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله، وعافه من فتنة القبر وعذاب جهنم.

فإن كان يصلي على ذكر وأنثى معا يغلب الذكر على الأنثى فيقول: إنهما عبداك وابنا عبديك وابنا أمتيك . . . الخ.

وكذا إذا كان يصلي على جماعة من رجال ونساء، فإنه يغلب الذكور على الإناث فيقول: اللهم إنهم عبيدك وأبناء عبيدك . . . الخ. فإن

---

(١) حديث: «اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا وأجرا» أخرجه البيهقي (٤/ ٩ - ١٠ط دار المعرفة) موقوفا على أبي هريرة.

(٢) المصادر السابقة والطحطاوي على مراقي الفلاح ٣٤١، وابن عابدين ١/ ٦١٢، والهندية ١/ ١٦١

كان يصلي على نساء يقول: اللهم إنهن إماؤك، وبنات عبيدك، وبنات إمائك كن يشهدن . . الخ. ويزيد على الدعاء المذكور في حق كل ميت بعد التكبيرة الرابعة: اللهم اغفر لأسلافنا، وأفراطنا، ومن سبقنا بالإيمان، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام، واغفر للمسلمين والمسلمات، ثم يسلم.[1]

والفرض عند الشافعية أدنى دعاء للميت كما تقدم لقول النبي ﷺ: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء».[2]، ويشترط فيه أن يكون بعد التكبيرة الثالثة، وأن يكون مشتملا على طلب الخير للميت الحاضر، فلو دعا للمؤمنين بغير دعاء له لا يكفي، إلا إذا كان صبيا، فإنه يكفي كما يكفي الدعاء لوالديه، وأن يكون المطلوب به أمرا أخرويا كطلب الرحمة والمغفرة وإن كان الميت غير مكلف، ولا يتقيد المصلي في الدعاء بصيغة خاصة، والأفضل أن يدعو بالدعاء المشهور الذي انتخبه الشافعي من مجموع أحاديث وهو: اللهم هذا عبدك وابن عبديك، خرج من روح الدنيا وسعتها، ومحبوبه وأحباؤه فيها إلى ظلمة القبر وماهو لاقيه، كان يشهد أن لا إله إلا أنت، وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به، اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزول به، وأصبح فقيرا إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه، وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له، اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه، وإن كان مسيئا فتجاوز عنه، ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه، وافسح له في قبره، وجاف الأرض عن جنبيه، ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه آمنا إلى جنتك برحمتك يا أرحم الراحمين.[1]

٢٧ - ويستحب أن يقول قبله: الدعاء الذي رواه الترمذي: اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره.[2]

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ١/ ٤٠٣، والشرح الصغير ١/ ٢٢٥، ٢٢٦، وقد عد فيه الدعاء من الأركان وكذا النية والتكبيرات والتسليمة الواحدة والقيام لها.

(٢) حديث: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء» أخرجه أبوداود (٣/ ٥٣٨ط عزت عبيد الدعاس) وابن ماجة (١/ ٤٨٠ط عيسى الحلبي) من حديث أبي هريرة حسنه السيوطي (فيض القدير ١/ ٣٩٣ط المكتبة التجارية ووافقه المناوى. قال ابن حجر (فيه محمد بن إسحاق وقد عنعن لكن أخرجه ابن حبان (٥/ ٣١ط دار الكتب العلمية) من طريقين آخرين مصرحا بالسماع أ. هـ من تلخيص الحبير ٢/ ١٢٢ط شركة الطباعة الفنية.

---

(١) حديث: «اللهم هذا عبدك وابن عبديك خرج من روح الدنيا . . .» لم نعثر عليه في المصادر الحديثية التي بين أيدينا.

(٢) حديث: «اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا . . .» سبق تخريجه (ف٢٥).

ويندب أن يقول: بين الدعائين المذكورين: اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارا خيرا من داره، وأهلا خيرا من أهله، وزوجا خيرا من زوجه، وأعذه من عذاب القبر وفتنته، ومن عذاب النار.

وينبغي أن يلاحظ المصلي في دعائه التذكير والتأنيث، والتثنية والجمع، بما يناسب حال الميت الذي يصلي عليه، وله أن يذكّر مطلقا بقصد الشخص، وأن يؤنث مطلقا بقصد الجنازة، ويصح أن يقول في الدعاء على الصغير بدل الدعاء المذكور: اللهم اجعله فرطا لأبويه، وسلفا، وذخرا وعظة، واعتبارا وشفيعا، وثقل به موازينهما، وأفرغ الصبر على قلوبهما، ولا تفتنهما بعده، ولا تحرمهما أجره.[1]

ويتأدى الركن عند الحنابلة بأدنى دعاء للميت يخصه به نحو اللهم ارحمه.

ومحل الدعاء عندهم بعد التكبيرة الثالثة ويجوز عقب الرابعة، ولا يصح عقب سواهما.

والمسنون الدعاء بما ورد، ومنه: اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، إنك تعلم متقلبنا ومثوانا، وأنت على كل شيء قدير، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة، ومن توفيته منا فتوفه عليهما، اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارا خيرا من داره، وزوجا خيرا من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر، ومن عذاب النار، وافسح له في قبره ونور له فيه، وهذا الدعاء للميت الكبير ذكرا كان أو أنثى إلا أنه يؤنّث الضمائر في الأنثى.

وإن كان الميت صغيرا أو بلغ مجنونا واستمر على جنونه حتى مات قال في الدعاء: اللهم اجعله ذخرا لوالديه، وفرطا وأجرا، وشفيعا مجابا، اللهم ثقل به موازينهما، وأعظم به أجورهما، وألحقه بصالح سلف المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم، وقه برحمتك عذاب الجحيم، يقال ذلك في الذكر والأنثى إلا أنه يؤنّث في المؤنث.[1]

٢٨ ـ وليس لصلاة الجنازة عند المالكية سنن بل لها مستحبات، وهي الإسرار بها، ورفع اليدين عند التكبيرة الأولى فقط، حتى يكونا حذو أذنيه، وابتداء الدعاء بحمد الله، والصلاة على النبي ﷺ، ووقوف الإمام عند وسط الرجل،

(١) شرح البهجة الوردية ٢/ ١١١

(١) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ٢/ ١١١، وغاية المنتهى ١/ ٢٤١، ٢٤٢

وعند منكبي المرأة، وأما المأموم فيقف خلف الإمام كما يقف في غيرها من الصلاة، وجهر الإمام بالسلام والتكبير بحيث يسمع من خلفه، وأما غيره فيسر فيها.[1]

وقال الشافعية: سنتها التعوذ قبل الفاتحة والتأمين، والإسرار بالقراءة والدعاء وسائر الأقوال فيها ولو فعلت ليلا، عدا التكبير والسلام فيجهر بها، وفعل الصلاة في جماعة، وأن يكونوا ثلاثة صفوف فأكثر إذا أمكن، وأقل الصف اثنان ولو بالإمام، ولا تكره مساواة المأموم للإمام في الوقوف حينئذ، واختيار أكمل صيغ الصلاة على النبي ﷺ وهو مذكور في سنن الصلاة، والصلاة على الآل دون السلام عليهم، وعلى النبي عليه الصلاة والسلام، والتحميد قبل الصلاة على النبي ﷺ، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعد الصلاة على النبي ﷺ والدعاء المأثور في صلاة الجنازة والتسليمة الثانية، وأن يقول بعد التكبيرة الرابعة قبل السلام: اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده. ثم يقرأ ﴿الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به﴾[2] الآية وأن يقف الإمام أو المنفرد عند رأس الرجل، وعند عجز الأنثى أو الخنثى، وأن يرفع يديه عند كل تكبيرة ثم يضعهما تحت صدره، وأن لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق صلاته، وإن تكرر الصلاة عليه من أشخاص متغايرين، أما إعادتها ممن أقاموها أولا فمكروهة.

ومن السنن ترك دعاء الافتتاح، وترك السورة، ويكره أن يصلى عليه قبل أن يكفن.[1]

وقال الحنابلة: سننها فعلها في جماعة، وأن لا ينقص عدد كل صف عن ثلاثة إن كثر المصلون، وإن كانوا ستة جعلهم الإمام صفين، وإن كانوا أربعة جعل كل اثنين صفا، ولا تصح صلاة من صلى خلف الصف وحده كغيرها من الصلاة، وأن يقف الإمام والمنفرد عند صدر الرجل ووسط الأنثى، وأن يسر بالقراءة والدعاء فيها[2] وقد ذكروا التعوذ والتسمية قبل قراءة الفاتحة، ولم يطلع على تصريح لهم بسنيتها.

٢٩ - وإذا كان القوم سبعة قاموا ثلاثة صفوف يتقدم واحد ويقوم خلفه ثلاثة، وخلفهم اثنان، وخلفهما واحد، وهذا عند الحنفية.

وقال الحنابلة: يسن أن لا تنقص الصفوف عن ثلاثة، ولا ينقص عدد كل صف عن ثلاثة إن كثر المصلون، وإن كانوا ستة جعلهم الإمام صفين، وإن كانوا أربعة جعل كل اثنين صفا،

(١) الشرح الصغير ١/ ٢٢٣
(٢) سورة غافر / ٧

(١) شرح البهجة الوردية ٢/ ١١٠ - ١١٤
(٢) غاية المنتهى ١/ ٢٤٠

ولا تصح صلاة من صلى خلف الصف وحده.

وقال الشافعية: من سننها أن يكون ثلاثة صفوف إذا أمكن، وأقل الصف اثنان ولو بالإمام، ولا تكره مساواة المأموم للإمام في الوقوف حينئذ.

وقد روى الترمذي من حديث مالك بن هبيرة مرفوعا: «من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب، وفي رواية: إلا غفر له» وقد كان مالك بن هبيرة يصفّ من يحضر الصلاة على الجنازة ثلاثة صفوف سواء قلوا أو كثروا.[1]

**صفة صلاة الجنازة:**

٣٠ ـ مذهب الحنفية أن الإمام يقوم في الصلاة على الجنازة بحذاء الصدر من الرجل والمرأة، وهذا أحسن مواقف الإمام من الميت للصلاة عليه، وإن وقف في غيره جاز.

وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه قال: يقوم بحذاء الوسط من الرجل، وبحذاء الصدر من المرأة، وهو قول ابن أبي ليلى.

(١) الهندية، والمغني ٢/ ٤٨٢ط الرياض، وغاية المنتهي ١/ ٢٤٠، وفتح الباري ٣/ ١٢١

وحديث: «من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب» أخرجه أبوداود (٣/ ٥١٤ ـ ٥١٥ط عزت عبيد الدعاس) والترمذي (٣/ ٣٣٨ط مصطفى الحلبي) وابن ماجة (١/ ٤٧٨ط عيسى الحلبي) من حديث مالك بن هبيرة. واللفظ للترمذي، وقال: حديث حسن.

وعند المالكية يندب أن يقف الإمام وسط الذكر وحذو منكبي غيره، ومذهب الشافعية أن الإمام يقوم ندبا عند رأس الرجل، وعجيزة المرأة، لما روي أن أنسا صلى على رجل فقام عند رأسه، وعلى امرأة فقام عند عجيزتها، فقال له العلاء بن زياد: هكذا كانت صلاة رسول الله ﷺ على المرأة عند عجيزتها وعلى الرجل عند رأسه؟ قال: نعم[1] قالوا: لأنه أبلغ في صيانة المرأة عن الباقين. فإن وقف من الرجل والمرأة في أي مكان جاز وخالف السنة.

وقال الحنابلة: يقوم عند صدر رجل، وقيل عند رأسه، ووسط امرأة، وبين الصدر والوسط من الخنثى، لحديث أنس وفيه أنه صلى على امرأة فقام وسط السرير.[2]

٣١ ـ وينوي الإمام والمأمومون، ثم يكبر ومن خلفه أربع تكبيرات، وهو متفق عليه عند الفقهاء، وبه قال الثوري وابن المبارك وإسحاق. وعليه العمل عند أكثر أهل العلم كما

(١) حديث: «هكذا كانت صلاة رسول الله ﷺ على المرأة» أخرجه أبوداود (٣/ ٥٣٣ ـ ٥٣٤ط عزت عبيد الدعاس) والترمذي (٣/ ٣٤٣ط مصطفى الحلبي) وابن ماجة (١/ ٤٧٩ط عيسى الحلبي) من حديث أنس، وقال الترمذي: (حديث حسن).

(٢) الهندية ١/ ١٦١، وغاية المنتهى ١/ ٣٤٣، والدسوقي ١/ ٤١٤، والمجموع ٥/ ٢٢٤، ومغني المحتاج ١/ ٣٤١، والقليوبي ١/ ٣٣١، وكشاف القناع ٢/ ١١٢

قال الترمذي وابن المنذر ـ ولو ترك واحدة منها لم تجز صلاته.

قال الحنفية: ولو كبر الإمام خمسا لم يتبع، لأنه منسوخ، ولكن ينتظر سلامه في المختار ليسلم معه على الأصح، وفي رواية يسلم المأموم إذا كبر إمامه التكبيرة الزائدة.

وقال الشافعية: لو كبر الإمام خمسا لم يتابعه المأموم في الخامسة، بل يسلم أو ينتظر ليسلم معه وهذا هو الأصح، وخلاف الأصح أنه لو تابعه لم يضر.

وقال الحنابلة: الأولى أن لا يزاد على أربع تكبيرات ويتابع إمامه فيما زاد إلى سبع فقط، ويحرم سلام قبله وإن جاوز سبعا.

قال الحنفية: فإذا كبر الأولى مع رفع يديه أثنى على الله كما مر.[1]

وعند الشافعية والحنابلة إذا كبر الأولى تعوذ وسمى وقرأ الفاتحة.

وقال الحنفية والمالكية: ليس في صلاة الجنازة قراءة.

وإذا كبر الثانية يأتي بالصلاة على النبي ﷺ وهي الصلاة الإبراهيمية التي يأتي بها في القعدة الأخيرة من ذوات الركوع، وإذا كبر الثالثة يدعو للميت ويستغفر له كما تقدم، ثم يكبر الرابعة ولا دعاء بعد الرابعة، وهو ظاهر مذهب الحنفية ومذهب الحنابلة، وقيل عند الحنفية: يقول: ﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة . . .﴾ الخ[1] وقيل: ﴿ربنا لا تزغ قلوبنا﴾[2] الخ، وقيل: يخير بين السكوت والدعاء، وعند الشافعية والمالكية يدعو بعد الرابعة أيضا ـ ثم يسلم تسليمة واحدة أو تسليمتين على الخلاف المتقدم. وينوي التسليم على الميت مع القوم كما في الدر ومراقي الفلاح. وفي الهندية: لا ينوي التسليم على الميت.

ولا يجهر بما يقرأ عقب كل تكبيرة سواء في الفاتحة أو غيرها ليلا كانت الصلاة أو نهاراً.

وهل يرفع صوته بالتسليم؟ لم يتعرض له الحنفية في ظاهر الرواية، وذكر الحسن بن زياد أنه لا يرفع لأنه للإعلام ولا حاجة إليه، لأن التسليم مشروع عقب التكبير بلا فصل، لكن العمل على خلافه، وفي جواهر الفتاوى: يجهر بتسليم واحد.

وروى محمد في موطئه أن ابن عمر كان إذا صلى على جنازة سلم حتى يسمع من يليه، قال محمد: وبهذا نأخذ فيسلم عن يمينه ويساره ويسمع من يليه وهو قول أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف: إنه لا يجهر كل الجهر ولا يسر كل الإسرار.

---

(١) المصادر السابقة.

(١) سورة البقرة / ٢٠١

(٢) سورة آل عمران / ٨

وعند المالكية يجهر الإمام بالتسليم بقدر التسميع، ويندب لغير الإمام إسرارها.[1]

وقال النووي: قال جمهورهم: يسلم تسليمة واحدة.

واختلفوا هل يجهر الإمام بالتسليم؟ فأبو حنيفة والشافعي يقولان: يجهر، وعن مالك روايتان، وفي المدونة قال مالك في السلام على الجنائز: يسمع نفسه وكذلك من خلف الإمام وهو دون سلام الإمام، تسليمة واحدة للإمام وغيره - وفي رواية يسلم الإمام واحدة قدر ما يسمع من يليه، ويسلم من وراءه واحدة في أنفسهم، وإن أسمعوا من يليهم لم أر بذلك بأسا، وقالت الحنابلة: يسلم بلا تشهد واحدة عن يمينه، ويجوز تلقاء وجهه، ويجوز ثانية.

ولا يرفع يديه في غير التكبيرة الأولى عند الحنفية في ظاهر الرواية، وكثير من مشايخ بلخ اختاروا الرفع في كل تكبيرة.

وبه قال مالك، فقد روي عنه لا ترفع الأيدي في الصلاة على الجنازة إلا في أول تكبيرة، وروي عنه أنه يعجبني أن يرفع يديه في التكبيرات الأربع.

(١) ابن عابدين ١/ ٦١١، ومغني المحتاج ١/ ٣٤١، وكشاف القناع ٢/ ١١٢، والطحطاوي على المراقي ٢٤٢، وشرح مسلم ١/ ٣٠٩، والشرح الصغير ١/ ٥٥٦

والراجح في مذهبهم الأول - وهو الذي ذهب إليه الثوري، وفي الشرح الصغير: ندب رفع اليدين حذو المنكبين عند التكبيرة الأولى فقط، وفي غير الأولى خلاف الأولى.

وقال الشافعية والحنابلة: يسن أن يرفع يديه في كل تكبيرة.[1]

**ما يفعل المسبوق في صلاة الجنازة:**

٣٢ - إذا جاء رجل وقد كبر الإمام التكبيرة الأولى ولم يكن حاضرا انتظره حتى إذا كبر الثانية كبر معه، فإذا فرغ الإمام كبر المسبوق التكبيرة التي فاتته قبل أن ترفع الجنازة، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله (وقال أبو يوسف يكبر حين يحضر) وكذا إن جاء وقد كبر الإمام تكبيرتين أو ثلاثا، فإن لم ينتظر المسبوق وكبر قبل تكبير الإمام الثانية أو الثالثة أو الرابعة لم تفسد صلاته، ولكن لا يعتد بتكبيرته هذه، وإن جاء وقد كبر الإمام أربعا ولم يسلم لا يدخل معه في رواية أبي حنيفة، والأصح أنه يدخل، وعليه الفتوى، ثم يكبر ثلاثا قبل أن ترفع الجنازة متتابعا لادعاء فيها (وهو قول

(١) الهندية ١/ ١٦١، وشرح مسلم ١/ ٣٠٩، والمدونة ١/ ١٦٠، ١٧٠، وغاية المنتهى ١/ ٢٤١، ٢٤٢، نيل الأوطار ٤/ ٥٣، والشرح الصغير ١/ ٢٢٤، والتنبيه ص٣٧، ومغني المحتاج ١/ ٣٤٢، والمغني ٢/ ٤٩٠ط الرياض، شرح مسلم ٧/ ١٤، المطبعة المصرية.

أبي يوسف) ولو رفعت بالأيدي ولم توضع على الأكتاف ذكر في ظاهر الرواية أنه لا يأتي بالتكبير. وعن محمد إن كانت إلى الأرض أقرب يكبر وإلا فلا، وهو الذي ينبغي أن يعول عليه كما في الشرنبلالية.

هذا إذا كان غائبا ثم حضر. وأما إذا كان حاضرا مع الإمام فتغافل ولم يكبر مع الإمام أو تشاغل بالنية فأخر التكبير، فإنه يكبر ولا ينتظر تكبيرة الإمام الثانية في قولهم جميعا، لأنه لما كان مستعدا جعل كالمشارك.[1]

وقال المالكية: إذا جاء والإمام مشتغل بالدعاء فإنه يجب عليه أن لا يكبر حتى إذا كبر الإمام كبر معه، فإن لم ينتظر وكبر صحت صلاته ولكن لا تحتسب تكبيرته هذه، سواء انتظر أو لم ينتظر، وإذا سلم الإمام قضى المأموم مافاته من التكبير سواء رفعت الجنازة فورا أو بقيت، إلا أنه إذا بقيت الجنازة دعا عقب كل تكبيرة يقضيها، وإن رفعت فورا والى التكبير ولا يدعو لئلا يكون مصليا على غائب والصلاة على الغائب غير مشروعة عندهم، أما إذا كان الإمام ومن معه قد فرغوا من التكبيرة الرابعة فلا يدخل المسبوق معه على الصحيح لأنه في حكم التشهد، فلو دخل معه يكون مكررا الصلاة على الميت وتكرارها مكروه عندهم.[1]

وقال الشافعية: إذا جاء المأموم وقد فرغ الإمام من التكبيرة الأولى أو غيرها، واشتغل بما بعدها من قراءة أو غيرها، فإنه يدخل معه ولا ينتظر الإمام حتى يكبر التكبيرة التالية، إلا أنه يسير في صلاته على نظم الصلاة لو كان منفردا، فبعد أن يكبر التكبيرة الأولى يقرأ من الفاتحة ما يمكنه قراءته قبل تكبير الإمام ويسقط عنه الباقي، ثم يصلي على النبي ﷺ بعد الثانية وهكذا، فإذا فرغ الإمام أتم المأموم صلاته على النظم المذكور، ويأتي بالأذكار في مواضعها، سواء بقيت الجنازة أو رفعت، وإذا لم يمكنه قراءة شيء من الفاتحة إن كبر إمامه عقب تكبير المسبوق للإحرام كبر معه وتحمل الإمام عنه كل الفاتحة.

وفي التنبيه: من سبقه الإمام ببعض التكبيرات دخل في الصلاة وأتى بما أدرك، فإذا سلم الإمام كبر ما بقي متواليا.[2]

وقال الحنابلة: من سبق ببعض الصلاة كبر ودخل مع الإمام حيث أدركه ولو بين تكبيرتين ندبا كالصلاة، أو كان إدراكه له بعد تكبيرة الرابعة قبل السلام، فيكبر للإحرام معه ويقضي ثلاث تكبيرات استحبابا، ويقضي

(١) الهندية ١/ ١٦٢، وابن عابدين مع الدر ١/ ٦١٣، ٦١٤

(١) الشرح الصغير ١/ ٢٢٤

(٢) التنبيه ص٣٨

مسبوق ما فاته قبل دخوله مع الإمام على صفته، لأن القضاء يحكي الأداء كسائر الصلوات، ويكون قضاؤه بعد سلام الإمام كالمسبوق في الصلاة.

قال البهوتي: قلت: لكن إن حصل له عذر يبيح ترك جمعة وجماعة صح أن ينفرد ويتم لنفسه قبل سلامه، فإن أدركه المسبوق في الدعاء تابعه فيه، فإذا سلم الإمام كبر وقرأ الفاتحة بعد التعوذ والبسملة، ثم كبر وصلى على النبي ﷺ، ثم كبر وسلم، لما تقدم من أن المقضي أول صلاته، فيأتي فيه بحسب ذلك. لعموم قوله ﷺ «وما فاتكم فأتموا»[1]

وإنما يظهر إذا كان الدعاء بعد الرابعة أو بعد الثالثة، لكنه لم يأت بها لنوم أو سهو ونحوه. وإلا لزم عليه الزيادة على أربع، وتركها أفضل. فإن كان أدركه في الدعاء وكبر الأخيرة معه فإذا سلم الإمام كبر وقرأ الفاتحة، ثم كبر وصلى عليه ﷺ، ثم سلم من غير تكبير. لأن الأربع تمت.[2]

وإن كبر مع الإمام التكبيرة الأولى ولم يكبر الثانية والثالثة يكبرهما، ثم يكبر مع الإمام الرابعة.

(١) حديث: «وما فاتكم فأتموا . . .» أخرجه مسلم (١/ ٤٢٠ - ٤٢١ط عيسى الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٢) غاية المنتهى ١/ ٢٤٣ - ٢٤٤، وكشاف القناع ٢/ ١٢٠

**ترك بعض التكبيرات:**

٣٣ - ولو سلم الإمام بعد الثالثة ناسيا كبر الرابعة ويسلم.[1]

وقال الحنابلة: إن ترك غير مسبوق تكبيرة عمدا بطلت، وإن ترك سهوا فإن كان مأموما كبرها مالم يطل الفصل (أي بعد السلام)، وإن كان إماما نبهه المأمومون فيكبرها مالم يطل الفصل، وصحت صلاة الجميع، فإن طال أو وجد مناف استأنف، وصحت صلاة المأمومين إن نووا المفارقة.

وقال الشافعية: تبطل صلاة الجميع إن كان النقص قصدا من الإمام، وإن كان سهوا تداركه الإمام والمأموم كالصلاة، ولا سجود للسهو هنا.

وقال المالكية: إن كان النقص من الإمام عمدا بطلت صلاة الجميع، وإن سهوا سبح له المأمومون، فإن رجع عن قرب وكمل التكبير كملوه معه وصحت صلاة الجميع، وإن لم يرجع أو لم يتنبه إلا بعد زمن طويل كملوا هم، وصحت صلاتهم وبطلت صلاته.[2]

**الصلاة على جنائز مجتمعة:**

٣٤ - اتفق الفقهاء على أنه إذا اجتمعت جنائز

(١) ابن عابدين ١/ ٦١٣

(٢) غاية المنتهى ١/ ٢٤٢، وشرح البهجة ٢/ ١١٣، والدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٤١١

يجوز أن يصلى عليهم مجتمعين أو فرادى ثم اختلفوا فقال الحنفية: فالإمام إن شاء صلى على كل واحدة على حدة، وإن شاء صلى على الكل دفعة واحدة بالنية على الجميع، كذا في معراج الدراية والبدائع، وفي الدر: إفراد الصلاة على كل واحدة أولى من الجمع (لأن الجمع مختلف فيه) فإذا أفرد يصلي على أفضلهم أولا، ثم على الذي يليه في الفضل إن لم يسبقه غيره، وإلا يصلي على الأسبق أولا ولو كان مفضولا.

والمذهب عند الشافعية: ان الإفراد أفضل من أن يصلي عليهم دفعة واحدة لأنه أكثر عملا وأرجى للقبول.

وقال الحنابلة وهو قول صاحب التنبيه من الشافعية إذا اجتمعت جنائز فجمعهم في الصلاة عليهم أفضل من الصلاة على كل واحد منهم منفردا، وذلك لأجل المحافظة على الإسراع والتخفيف.[1]

ثم قال الحنفية إن صلى عليهم دفعة فإن شاء جعلهم صفا واحدا عرضا، وإن شاء وضع واحدا بعد واحد مما يلي القبلة ليقوم بحذاء الكل، هذا جواب ظاهر الرواية.

وروي عن أبي حنيفة في غير رواية الأصول أن الثاني أولى، لأن السنة هي قيام الإمام بحذاء الميت، وهو يحصل في الثاني دون الأول، فإذا صفهم صفا واحدا عرضا قام عند أفضلهم إذا اختلفوا في الفضل، وإن تساووا قام عند أسنهم، (أكبرهم سنا).

وقال مالك: أرى ذلك واسعا إن جعل بعضهم خلف بعض، أو جعلوا صفا واحدا، ويقوم الإمام وسط ذلك ويصلي عليهم. وإن كانوا غلمانا ذكورا أو نساء جعل الغلمان مما يلي الإمام والنساء من خلفهم مما يلي القبلة، وإن كن نساء صنع بهن كما يصنع بالرجال كل ذلك واسع بعضهم خلف بعض صفا واحدا.

وقال الشافعية - في الأصح عندهم - والحنابلة: إن الجنائز توضع أمام الإمام بعضها خلف بعض، والقول الثاني عند الشافعية: أنها توضع بين يدي الإمام صفا واحدا عن يمينه فيقف هو في محاذاة الآخر منهم، فإن كانوا رجالا ونساء يتعين عند الشافعية القول الأول.[1]

وإن وضعوا واحدا بعد واحد مما يلي القبلة ينبغي أن يكون أفضلهم مما يلي الإمام، كذا روي عن أبي حنيفة أنه يوضع أفضلهم وأسنهم مما يلي الإمام، وقال أبو يوسف: الأحسن عندي أن يكون أهل الفضل مما يلي الإمام.

ثم إن وضع رأس كل واحد منهم بحذاء رأس صاحبه فحسن، وإن وضع شبه الدرج كما

(١) كشاف القناع ٢/ ١١٢، والمجموع للنووي ٥/ ٢٢٥، ٢٢٦، والزرقاني على الموطأ ٢/ ٦٤

(١) المجموع ٥/ ٢٢٦، وغاية المنتهى ١/ ٢٤١، والأم ١/ ٢٤٤، وشرح البهجة ١/ ١٠٨

قال ابن أبي ليلى، وهو أن يكون رأس الثاني عند منكب الأول فحسن أيضا، كذا روي عن أبي حنيفة.[١]

وقال الشافعية: يوضع بعضهم خلف بعض ليحاذي الإمام الجمع.

وقال الحنابلة: يتعين أن يكون رأس كل واحد منهم بحذاء رأس صاحبه إن كانوا من نوع واحد، فإن كانوا أكثر من نوع سوّى بين رؤوس كل نوع ويجعل وسط المرأة حذاء صدر الرجل.[٢] وترتيبهم في الوضع عند اختلاف النوع لاخلاف فيه بين المذاهب، فتوضع الرجال مما يلي الإمام، ثم الصبيان، ثم الخناثى، ثم النساء، ثم المراهقات.

ولو كان الكل رجالا يوضع أفضلهم وأسنهم مما يلي الإمام.[٣]

وهذا إن جيء بهم دفعة واحدة فإن جيء بهم متعاقبين وكانوا من نوع واحد يقدم الأسبق.

وقال مالك والشافعي: إن افتتح المصلي الصلاة على جنازة فكبر واحدة أو اثنتين، ثم أتي بجنازة أخرى وضعت حتى يفرغ من الصلاة على الجنازة التي كانت قبلها، لأنه افتتح الصلاة ينوي بها غير هذه الجنازة المؤخرة، ثم يصلي على الجنازة المؤخرة.[١]

وإذا كبر الإمام على جنازة فجيء بأخرى مضى على صلاته على الأولى، فإذا فرغ استأنف على الثانية، وإن كان لما وضعوا الثانية كبر الأخرى ينويهما فهي للأولى أيضا، ولا يكون للثانية، وإن كبر الثانية ينوي الثانية وحدها فهي للثانية وقد خرج من الأولى، فإذا فرغ أعاد الصلاة على الأولى وهذا ماذهب إليه الحنفية.[٢]

وقال الحنابلة: لو كبر فجيء بأخرى كبر ثانية ونواهما، فإن جيء بثالثة كبر ثالثة ونوى الجنائز الثلاث، فإن جيء برابعة كبر رابعة ونوى الكل، فيصير مكبرا على الأولى أربعا وعلى الثانية ثلاثا، وعلى الثالثة اثنتين، وعلى الرابعة واحدة، فيأتي بثلاث تكبيرات أخر، فيتم التكبيرات سبعا، يقرأ في خامسة ويصلي (على النبي ﷺ) بسادسة، ويدعو بسابعة، فيصير مكبرا على الأولى سبعا، وعلى الثانية ستا، وعلى الثالثة خمسا، وعلى الرابعة أربعا.

فإن جيء بخامسة لم ينوها بل يصلي عليها

---

(١) البدائع ١/ ٣١٦، وابن عابدين ١/ ٦١٥، والهندية ١/ ١٦٢

(٢) كشاف القناع ٢/ ١١٢، والمجموع ٥/ ٢٢٦، ومغني المحتاج ١/ ٣٤٨

(٣) الهندية ١/ ١٦٢، والمراجع السابقة في المذهب.

(١) الأم ١/ ٢٤٤، والشرح الصغير ١/ ٢٢٨، والمدونة ١/ ١٦٤

(٢) الهندية ١/ ١٦٢، والبدائع ١/ ٣١٤، ٣١٦

بعد سلامه، وكذا لو جيء بثانية عقب التكبيرة الرابعة، لأنه لم يبق من السبع أربع، ولابد من أربع تكبيرات، ولا يجوز أن يزيد على سبع تكبيرات.[١]

٣٥ ـ ويرى الحنفية والشافعية والحنابلة أنه لو صلى النساء جماعة على جنازة قامت التي تؤم وسطهن كما في الصلاة المفروضة المعهودة.

وعند المالكية لا تصلي النساء جماعة، بل يصلين فرادى في آن واحد، لأنهن لو صلين واحدة بعد واحدة لزم تكرار الصلاة وهو مكروه عندهم.[٢]

**الحدث في صلاة الجنازة:**

٣٦ ـ ذهب الحنفية إلى أنه إن كان الإمام على غير الطهارة تعاد الصلاة، وإن كان الإمام على طهارة والقوم على غير طهارة صحت صلاة الإمام ولا تعاد الصلاة عليه.

وقال الشافعي: لو صلى الإمام غير متوضىء ومن خلفه متوضئون أجزأت صلاتهم، وإن كانوا كلهم غير متوضئين أعادوا، وإن كان فيهم ثلاثة فصاعدا متوضئون أجزأت.

وقال مالك: إذا أحدث إمام الجنازة يأخذ بيد رجل فيقدمه فيكبر مابقي على هذا الذي قدمه، ثم إن شاء رجع بعد أن يتوضأ فصلى ما أدرك وقضى مافاته، وإن شاء ترك ذلك.[١]

ولو أحدث الإمام في صلاة الجنازة فقدم غيره جاز وهو الصحيح، فإذا عاد بعد التوضؤ بنى على صلاته وهذا عند الحنفية.

وقال الشافعي: إن أحدث الإمام انصرف وتوضأ وكبر من خلفه مابقي من التكبير فرادى لا يؤمهم أحد.[٢]

**الصلاة على القبر:**

٣٧ ـ لو دفن الميت قبل الصلاة أو قبل الغسل فإنه يصلى عليه وهو في قبره مالم يعلم أنه تمزق، وهذا مذهب الحنفية.[٣]

وقال مالك: لا يصلى على القبر كما في بداية المجتهد، وفي مقدمات ابن رشد إن دفن قبل أن يصلى عليه أخرج وصلي عليه مالم يفت، فإن فات صلي عليه في قبره، وهو مذهب ابن القاسم وابن وهب، وقيل: إنه إن فات لم يصل عليه لئلا يكون ذريعة للصلاة على القبور وهو مذهب أشهب وسحنون.

---

(١) غاية المنتهى وقد تصرفنا في العبارة بإيضاحها ١/ ٢٤٣، ٢٤٤

(٢) البدائع ١/ ٣١٤، والأم ١/ ٢٤٤، والشرح الصغير ١/ ٤٤٥

(١) الهندية ١/ ١٦٢، والبدائع ١/ ٣١٦، والأم ١/ ١٤٤، والمدونة ١/ ١٧١

(٢) المراجع السابقة.

(٣) الشرح الصغير ١/ ٤٤٥، وغاية المنتهى ١/ ٢٤٠، والبدائع ١/ ٣١٤

واختلف بم يكون الفوت؟ فقيل: يفوت بأن يهال عليه التراب بعد نصب اللبن، وإن لم يفرغ من دفنه وما لم يهل عليه التراب، وإن نصب اللبن فإنه يخرج ويصلى عليه، وهو قول أشهب. وقيل: إنه لا يفوت إلا بالفراغ من الدفن وهو قول ابن وهب.

وقيل: إنه لا يفوت وإن فرغ من دفنه ويخرج ويصلى عليه مالم يخش عليه التغير وهو قول سحنون وعيسى بن دينار ورواية عن ابن القاسم، وإنما يصلى عليه في القبر مالم يطل حتى يغلب على الظن أنه قد فني بالبلى أو غيره. وأما إذا صلي على الميت مرة فلا تعاد الصلاة عليه دفن أو لم يدفن.

وقال مالك في الحديث الذي جاء فيه «أن النبي ﷺ صلى عليها وهي في قبرها». [1] قد جاء هذا الحديث وليس عليه العمل.

وعند الشافعية يجوز الصلاة على المقبور لكل من فاتته الصلاة عليه قبل دفنه، وقيل: يصلي عليه من كان من أهل الصلاة عليه عند الموت أبدا، وقيل: إلى شهر، وقيل: مالم يبل جسده، والمعتمد عندهم الجواز لمن كان من أهل فرض الصلاة عليه وقت الموت. [2]

(١) حديث: «أن النبي ﷺ صلى عليها وهي في قبرها» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٥٠٤ ـ ٥٠٥ط السلفية) ومسلم (٢/ ٥٦٩ط عيسى الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٢) التنبيه ص٣٨، الأم ١/ ٢٤٤، ومغني المحتاج ١/ ٣٤٦

وعند أحمد يجوز لمن فاتته الصلاة على الميت أن يصلي على قبره إلى شهر من دفنه وزيادة يسيرة كيومين ويحرم بعدها، وحكي عن الأوزاعي تجويزه الصلاة على القبر ولم يحك عنه التحديد.

وحكي عن إسحاق بن راهويه أنه قال: يصلي الغائب إلى شهر، والحاضر إلى ثلاث.

وحكى الترمذي عن ابن المبارك أنه قال: إذا دفن الميت ولم يصل عليه صلي على القبر. [1]

**الصلاة على الجنازة في المسجد:**

٣٨ ـ مذهب الحنفية أنه تجوز الصلاة على الجنازة في الجبانة والأمكنة والدور وهي فيها سواء، ويكره في الشارع وأراضي الناس، وكذا تكره في المسجد الذي تقام فيه الجماعة سواء كان الميت والقوم في المسجد، أو كان الميت خارج المسجد والقوم في المسجد، أو الميت في المسجد، والإمام والقوم خارج المسجد، وهو المختار. [1]

ومحصّل كلام ابن عابدين في الصلاة على الجنازة في المسجد، أن البلاد التي جرت فيها العادة بالصلاة عليها في المسجد لتعذر غيره أو

(١) مقدمات ابن رشد ١/ ١٧٠، والمدونة ١/ ١٦٤، وغاية المنتهى ١/ ٢٤٤، ونيل المآرب ١/ ٦٦، والمحلى ٥/ ١٣٩، ١٤٠، والترمذي ٢/ ١٤٩

(٢) الهندية ١/ ١٦٢

لتعسره، بسبب اندراس المواضع التي كانت يصلى فيها عليها، ينبغي الإفتاء بالقول بكراهة التنزيه الذي هو خلاف الأولى، ولا يكره لعذر المطر ونحوه، كاعتكاف الولي، ومن له حق التقدم ويصلي فيه غيره تبعا له، وأما المسجد الذي خصص لأجل صلاة الجنازة فلا يكره فيه.

وقال مالك: أكره أن توضع الجنازة في المسجد، فإن وضعت قرب المسجد للصلاة عليها فلا بأس أن يصلي من في المسجد عليها بصلاة الإمام الذي يصلي عليها إذا ضاق خارج المسجد بأهله، وفي الشرح الصغير كره إدخالها المسجد ولو بغير صلاة.

وقال الشافعية: تندب الصلاة على الميت في المسجد إذا أمن تلويثه، إما إذا خيف تلويث المسجد فلا يجوز إدخاله، وحجة جواز الصلاة على الجنازة في المسجد، لأنه ﷺ صلى فيه على سهل وسهيل ابني بيضاء كما رواه مسلم. قال الشافعية. فالصلاة عليه لذلك، ولأن المسجد أشرف.[1]

(١) ابن عابدين ١/ ٦١٩، ٦٢٠، والهندية ١/ ١٦٢، والمدونة ١/ ١٦١، والشرح الصغير ١/ ٢٢٩، وغاية المنتهى ١/ ٢٤٠، وتعليق المقنع ٢٧٩، الفقه على المذاهب ١/ ٤١٢، وشرح البهجة ٢/ ١١٧، ولفظه «فعلها فيه أفضل».
والحديث: «لأنه ﷺ صلى فيه على سهل وسهيل ابني بيضاء» أخرجه مسلم (٢/ ٦٦٩ط عيسى الحلبي) من حديث عائشة.

وقال الحنابلة: تباح الصلاة على الجنازة في المسجد مع أمن تلويث، فإن لم يؤمن لم يجز.

**الصلاة على الجنازة في المقبرة:**

**٣٩ ـ فيها للفقهاء قولان:**

أحدهما: لا بأس بها، وهو مذهب الحنفية كما تقدم ورواية عن أحمد، لأن النبي ﷺ صلى على قبر،[1] وهو في المقبرة. وقال ابن المنذر: ذكر نافع أنه صليّ على عائشة وأم سلمة وسط قبور البقيع، صلى على عائشة أبوهريرة وحضر ذلك ابن عمر، وفعل ذلك عمر بن عبدالعزيز.

والقول الثاني: يكره ذلك، روي ذلك عن علي وعبدالله بن عمر وابن العاص وابن عباس، وبه قال عطاء والنخعي والشافعي وإسحق وابن المنذر وهو رواية أخرى عن أحمد، لقول النبي ﷺ: «والأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»[2] ولأنه ليس بموضع للصلاة غير صلاة الجنازة فكرهت فيه صلاة الجنازة كالحمام.[3]

(١) حديث: «صلاته على قبر ...» سبق تخريجه (ف/ ٣٧).
(٢) حديث: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام» أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٩٦ط المكتب الإسلامي) وأبوداود (١/ ٣٣٠ط عزت عبيد الدعاس) وابن ماجة (١/ ٢٤٦ط عيسى الحلبي) والترمذي (٢/ ١٣١ط مصطفى الحلبي) من حديث أبي سعيد. وصححه أحمد شاكر.
(٣) الهندية ١/ ١٦٢، وغنية المتملي ص٤٩٧ طبعة =

**من يصلى عليه ومن لا يصلى عليه :**

٤٠ ـ يرى الحنفية أنه يصلى على كل مسلم مات بعد الولادة صغيرا كان أو كبيرا، ذكرا كان أو أنثى، حرا كان أو عبدا، إلا البغاة وقطاع الطريق ومن بمثل حالهم.

وكره مالك لأهل الفضل الصلاة على أهل البدع. قال الدردير: وكره صلاة فاضل على بدعي لم يكفر ببدعته.

وقال مالك في المدونة: إذا قتل الخوارج فذلك أحرى عندي أن لا يصلى عليهم.

وقال الحنابلة: حرم أن يعود أو يغسل مسلم صاحب بدعة مكفرة، أو يكفنه، أو يصلي عليه، أو يتبع جنازته، وقال أحمد: أهل البدع إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تصلوا عليهم.

ويرى الحنفية أن من قتل نفسه ولو عمدا يغسل ويصلى عليه، به يفتى وإن كان أعظم وزرا من قاتل غيره. وقال أبو يوسف: يغسل ولا يصلى عليه، والقتل أعم من أن يكون بسيف أو إلقاء في بحر أو نار.[1]

وقال مالك: يصلى على الذين كابروا (أي البغاة) ولا يصلي عليهم الإمام وقال: يصلي على قاتل نفسه ويصنع به مايصنع بموتى المسلمين وإثمه على نفسه. وقال الحنابلة: لا يسن للإمام الأعظم وإمام كل قرية وهو واليها في القضاء، الصلاة على غالّ[1] وقاتل نفسه عمدا، وإن صلى عليهما فلا بأس به.[2]

وقال الشوكاني: ذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور العلماء إلى أنه يصلى على الفاسق، وقالوا: إن النبي ﷺ إنما لم يصل على من قتل نفسه زجرا للناس، وصلت عليه الصحابة.[3]

ويرى الحنفية أن من قتل أحد أبويه لا يصلى عليه إهانة، قال أبو يوسف: لا يصلى على كل من يقتل على متاع يأخذه، ومن قتل بحق بسلاح أو غيره كما في القود والرجم يغسل ويصلى عليه، ويصنع به مايصنع بالموتى، والذي صلبه الإمام ففيه روايتان عن أبي حنيفة روى أبو سليمان عنه أنه لا يصلى عليه، وقال مالك: كل من قتله الإمام على قصاص، أو في حد من الحدود، فإن الإمام لا يصلي عليه

---

= لاهور سنة ١٣١٦هـ والشرح الصغير ١/ ٢٢٨، وشرح البهجة ٢/ ٩٩، ١١٧، والمغني لابن قدامة ٢/ ٤٩٤، والفقه على المذاهب الأربعة ١/ ٤١٧

(١) الهندية ١/ ١٦٢، والشرح الصغير ١/ ٢٩، والمدونة ١/ ١٦٥، وغاية المنتهى ١/ ٢٣٢

(١) وهو من كتم من الغنيمة شيئا ليختص به.

(٢) المدونة ١/ ١٦١، ١٦٦، والمغني ٢/ ٣٥٥

(٣) نيل الأوطار ١/ ٤١

والحديث: «أن النبي ﷺ لم يصل على من قتل نفسه» أخرجه مسلم (٢/ ٦٧٢ط عيسى الحلبي) من حديث جابر بن سمرة.

والناس يصلون عليه وكذا المرجوم.[١]

ولا يصلى على من لم يستهل بعد الولادة كما تقدم.

وإذا اختلط موتانا بكفار صلي عليهم مطلقا في أوجه الأقوال.

أما الشافعية فلم يستثنوا من الصلاة على الميت إلا الكافر والمرتد.[٢]

**من له ولاية الصلاة على الميت :**

٤١ ـ ذهب الحنفية إلى أن أولى الناس بالصلاة على الميت السلطان إن حضر ثم نائبه وهو أمير المصر، ثم القاضي، فإن لم يحضر فصاحب الشرط[٣] ثم خليفة الوالي، ثم خليفة القاضي، ثم إمام الحي.

قال الحصكفي: فيه إيهام، وذلك أن تقديم الولاة واجب وتقديم إمام الحي مندوب فقط بشرط أن يكون أفضل من الولي، وإلا فالولي أولى، وبشرط أن لا يكون ساخطا عليه حال حياته لوجه صحيح.

(١) المدونة ١/ ١٦١

(٢) مغني المحتاج ١/ ٣٥٠

(٣) في المعراج: الشرط بالسكون والحركة خيار الجند والمراد أمير البلدة كأمير بخارى وظاهر كلام الكمال أن صاحب الشرط غير أمير البلد (ابن عابدين ١/ ٦١٥) وفي الدر بفتح الشين والراء بمعنى العلامة وهو يعني صاحب الشرط الذي يقال له الشحنة .... سمي بذلك لأن له علامة تميزه (الطحطاوي على المراقي ٣٤٣).

والمراد بإمام الحي إمام المسجد الخاص بالمحلة، وإمام المسجد الجامع (وعبر عنه في كتاب المنية بإمام الجمعة) أولى من إمام الحي، وأما إمام مصلى الجنازة فاستظهر المقدسي أنه كالأجنبي فالولي مقدم عليه.

ثم الولي بترتيب عصوبة الإنكاح إلا الأب فإنه يقدم على الابن اتفاقا إلا أن يكون الابن عالما والأب جاهلا فالابن أولى، فلا ولاية للنساء ولا للزوج إلا أنه أحق من الأجنبي، والتقييد بالعصوبة لإخراج النساء فقط، فذوو الأرحام وهم داخلون في الولاية وهم أولى من الأجنبي.

والمراد بالولي الذكر المكلف فلا حق للصغير ولا للمعتوه.[١]

٤٢ ـ وتفصيل الإجمال أنه يقدم في الصلاة على الميت أبوه، ثم ابنه، ثم ابن ابنه وإن سفل، ثم الجد وإن علا، ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق، وهكذا الأقرب فالأقرب كترتيبهم في النكاح.

ومن له ولاية التقدم فهو أحق بالصلاة على الميت ممن أوصى له الميت بالصلاة عليه، لأن الوصية باطلة على المفتى به عند الحنفية، وفي نوادر ابن رستم الوصية جائزة ومع ذلك يقدم من له حق التقدم.

(١) ابن عابدين ١/ ٦١٦

وقال أبو يوسف: القريب أولى من السلطان.[1]

ولا ولاية للزوج عند الحنفية لانقطاع الصلة بالموت لكن إن لم يكن للزوجة الميتة ولي فالزوج أولى، ثم الجيران أولى من الأجنبي.

ولو ماتت امرأة ولها زوج وابن عاقل بالغ منه، فالولاية للابن دون الزوج، لكن يكره للابن أن يتقدم أباه، وينبغي أن يقدمه، فإن كان لها ابن من زوج آخر فلا بأس أن يتقدم لأنه هو الولي، وتعظيم زوج أمه غير واجب عليه.

وقال المالكية: الأحق بالصلاة عليه وصي الميت إن كان أوصى إليه رجاء بركته وإلا فلا، ثم الخليفة وهو الإمام الأعظم، وأما نائبه فلا حق له في التقدم إلا إذا كان نائبه في الحكم والخطبة، ثم أقرب العصبة فيقدم الابن، ثم ابنه ثم الأب، ثم الأخ، ثم ابن الأخ، ثم الجد، ثم العم، ثم ابن العم وهكذا.

ولا حق لزوج الميتة في التقدم ويكون بعد العصبة، فإن لم يوجد عصبة فالأجانب سواء، إلا أنه يقدم الأفضل منهم.

وقال الشافعية: الأولى بالصلاة عليه أبو الميت وإن علا، ثم ابنه وإن سفل، ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأب، ثم بقية العصبة على ترتيب الميراث، فإن لم يكن فالإمام الأعظم، أو نائبه عند انتظام بيت المال، ثم ذوو الأرحام الأقرب فالأقرب.

وإذا أوصى بالصلاة لغير من يستحق التقدم ممن ذكر فلا تنفذ وصيته.

ولا حق للزوج حيث وجد معه غيره من الأجانب، ولا حق للزوجة حيث وجد معها ذكر، فإن لم يوجد فالزوج مقدم على الأجانب.

والمرأة تصلي وتقدم بترتيب الذكور.[1]

وقال الحنابلة: الأولى بالصلاة عليه إماما وصيه العدل، ثم السلطان، ثم نائبه، ثم أبوالميت وإن علا، ثم ابنه وإن نزل، ثم الأقرب فالأقرب على ترتيب الميراث، ثم ذوو الأرحام، ثم الزوج، ونائب الولي بمنزلته بخلاف نائب الوصي فلا يكون بمنزلته.[2]

وقال الحنفية: ولو كان الوليان في درجة واحدة فأكبرهما سنا أولى، ولهما أن يقدما غيرهما فلو قدم كل واحد منهما رجلا على حدة فالذي قدمه الأكبر أولى.

وليس لأحدهما أن يقدم إنسانا إلا بإذن الآخر، إلا إن قدما الأسن لسنه «لقول النبي

---

(١) مراقي الفلاح وحواشيه للطحطاوي ٣٤٤، والبدائع ٣١٧/١

(١) المدونة ١/ ١٦١، والشرح الصغير ١/ ٢٢٤، والتنبيه ٣١ وشرح البهجة ١/ ١٠٤ - ١٠٧

(٢) غاية المنتهى ١/ ٢٤٠

ﷺ : الكبر الكبر »[1] ولغيره من الأحاديث.

وإذا أراد أحد الوليين المتساويين درجة أن يستخلف غيره كان الآخر أولى بأن يستخلفه.

فإن تشاجر الوليان فتقدم أجنبي بغير إذنهما فصلى، ينظر إن صلى الأولياء معه جازت الصلاة ولا تعاد، وإن لم يصلوا معه فلهم إعادة الصلاة لعدم سقوط حقهم وإن تأدى الفرض، ولا يعيد مع الأولياء من صلى مع غيرهم.[2]

وقال المالكية: إن تعددت العصبة المتساوون في القرب من الميت، قدم الأفضل منهم لزيادة فقه أو حديث أو نحو ذلك، وكذا الأجانب إذا لم يوجد غيرهم يقدم الأفضل منهم كما في صلاة الجماعة.

وقال الشافعية: بتقديم الأسن إذا استوى الولاة وتشاحوا، إلا أن تكون حالة الأسن غير محمودة، فكان أفضلهم وأفقههم أحب، فإن تقاربوا فأسنهم لأن الغرض هنا الدعاء ودعاء الأسن أقرب للإجابة لقول النبي ﷺ: «إن الله يستحي أن يرد دعوة ذي الشيبة في الإسلام»[3]

(١) حديث: «الكبر الكبر» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢/ ٢٢٩ - ط السلفية) من حديث سهيل بن أبي خيثمة.

(٢) البدائع ١/ ٣١٧، والطحطاوي ص٣٤٤

(٣) حديث: «إن الله يستحي أن يرد دعوة ذي . . . .» =

وإن استووا وقلما يكون ذلك فلم يصطلحوا أقرع بينهم.

وقال الحنابلة: إذا تساوى الأولياء قدم من كان أولاهم بالإمامة في الصلوات الخمس، فإن استووا فيه أيضا أقرع بينهم، وتكره إمامة غير الأولى بلا إذنه مع حضوره، لكن يسقط به الفرض، فإن صلى الأولى خلفه صار إذنا، وإلا فله أن يعيدها لأنها حقه، ويجوز أن يعيدها من صلاها تبعا للأولى.[1]

٤٣ - وعند الشافعية والحنابلة: تسن الصلاة على الجنازة لكل من لم يصل أولا، سواء أكان أولى بالصلاة عليه أم لم يكن.

وقال في الأم: إن سبق الأولياء بالصلاة على الجنازة ثم جاء ولي آخر أحببت أن لا توضع للصلاة ثانية، وإن فعل فلا بأس إن شاء الله.

وعند مالك لا تعاد الصلاة على الجنازة مرة أخرى.[2]

= قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه صالح بن راشد وثقه ابن حبان وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات. (مجمع الزوائد ١٠/ ١٤٩ - ط دار الكتاب العربي). وعزاه صاحب كنز العمال إلى ابن النجار. كنز العمال ١٥/ ٦٦٦ - ط مؤسسة الرسالة) من حديث أنس بن مالك.

(١) الأم ١/ ٢٤٣، ومختصر المزني ١/ ١٨٠، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٨١ - ط المكتبة الإسلامية، وغاية المنتهى ١/ ٢٤٠، والشرح الصغير باختصار جدا ١/ ٢٢٥

(٢) الأم ١/ ٢٤٤، وغاية المنتهى ١/ ٢٤٠، والمدونة ١/ ١٦٤

**مايفسد صلاة الجنازة ومايكره فيها :**

٤٤ ـ تفسد صلاة الجنازة عند الحنفية بما تفسد به سائر الصلوات من الحدث العمد والكلام، والعمل الكثير وغيرها من مبطلات الصلاة، إلا المحاذاة فإنها غير مفسدة في هذه الصلاة، لأن فساد الصلاة بالمحاذاة عرف بالنص، والنص ورد في الصلاة المطلقة فلا يلحق بها غيرها، ولهذا لم يلحق بها سجدة التلاوة حتى لم تكن المحاذاة فيها مفسدة، وكذا القهقهة في هذه الصلاة لا تنقض الطهارة، لأن القهقهة مبطلة بالنص الوارد في صلاة مطلقة، فلا يجعل واردا في غيرها.

وتكره الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها، وعند انتصاف النهار، لحديث عقبة بن عامر: ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيها وأن نقبر فيها موتانا.[1] والمراد بقبر الموتى الصلاة على الجنازة دون الدفن.

وإنما تكره الصلاة على الجنازة كراهة تحريم عند الحنفية إذا حضرت في هذه الأوقات في ظاهر الرواية، كما في مراقي الفلاح، ولكن في تحفة الفقهاء الأفضل أن يصلي على جنازة حضرت في تلك الأوقات ولا يؤخرها، بل قال الزيلعي: إن التأخير مكروه لقول النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه: «ثلاث لا تؤخرها، الصلاة إذا آنت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدتَ لها كفئا».[1]

أما إذا حضرت قبل الوقت المكروه فأخرها حتى صلى في الوقت المكروه فإنها لا تصح وتجب إعادتها.

ولا يكره أن يصلى على الجنازة بعد صلاة الفجر، أو بعد صلاة العصر، وكذا بعد طلوع الفجر، وبعد الغروب قبل صلاة المغرب، لكن يبدأ بعد الغروب بصلاة المغرب أولا، ثم بالجنازة ثم بالسنة.[2]

قال ابن نجيم: ولعله لبيان الأفضلية، وفي الحلية: الفتوى على تأخير صلاة الجنازة عن سنة الجمعة، فعلى هذا تؤخر عن سنة المغرب لأنها آكد.

وقال ابن المبارك: معنى هذا الحديث «أو أن

---

(١) حديث: «ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي . . .» أخرجه مسلم (١/ ٥٦٨ ـ ط عيسى الحلبي) من حديث عقبة بن عامر.

(١) حديث: «ثلاث لا تؤخروهن، الصلاة إذا آنت، والجنازة. . .» أخرجه الترمذي (٣/ ٣٧٨ ـ ط مصطفى الحلبي). وابن ماجة (١/ ٤٧٦ ـ ط عيسى الحلبي) من حديث علي بن أبي طالب. وقال الترمذي (هذا حديث غريب وما أرى إسناده بمتصل).

(٢) المشرب الوردي ص٢٣٦، ومراقي الفلاح وحواشيه ص١٠٧، ١٠٨، والدر مع ابن عابدين ١/ ٢٦١ ـ ٢٦٣

نقبر فيها موتانا» يعني الصلاة على الجنازة، وكرهها ابن المبارك عند طلوع الشمس وعند غروبها، وإذا انتصف النهار حتى تزول الشمس (كما قال أبوحنيفة) وهو قول أحمد وإسحاق وهو قول مالك والأوزاعي وهو قول ابن عمر.

وقال الشافعية: إذا وقع الدفن في هذه الأوقات بلا تعمد فلا يكره.

والنهي عند الشافعي محمول على الصلوات التي لا سبب لها.[1]

**التعزية، والرثاء، وزيارة القبور ونحو ذلك:**

٤٥ ـ قال الطحطاوي: إذا فرغوا من دفن الميت يستحب الجلوس (المكث) عند قبره بقدر ما ينحر جزور ويقسم لحمه، (فقد روى مسلم عن عمرو بن العاص أنه قال: إذا دفنتموني فشنوا علي التراب شنا، ثم أقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها حتى استأنس بكم، وأنظر ماذا أراجع به رسل ربي)[2] يتلون القرآن ويدعون للميت. فقد روي عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، فقال: «استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل».[1]

وكان ابن عمر يستحب أن يقرأ على القبر بعد الدفن أول سورة البقرة وخاتمتها.[2]

والتلقين بعد الدفن لا يؤمر به وينهى عنه.

وظاهر الرواية عند الحنفية يقتضي النهي عنه، وبه قالت المالكية فقد ذهبوا إلى أن التلقين بعد الدفن وحاله مكروه، وإنما يندب حال الاحتضار فقط، واستحبه الشافعية فقالوا: والتلقين هنا أن يقول الملقن مخاطبا للميت: يا فلان بن فلانة، إن كان يعرف اسم أمه وإلا نسبه إلى حواء عليها السلام، ثم يقول بعد ذلك اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وأن الجنة حق، والنار حق، وأن البعث حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأنك رضيت بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد ﷺ نبيا، وبالقرآن إماما،

---

(١) شرح مسلم ١/ ٢٧٦، وسنن الترمذي ٢/ ١٤٤، والموطأ بشرح الزرقاني ٢/ ٦٣، وتحفة الأحوذي ٢/ ١٤٤

(٢) أثر: «إذا دفنتموني فشنوا علي التراب شنا، ثم أقيموا ....» أخرجه مسلم (١/ ١١٢ ـ ط عيسى الحلبي).

(١) حديث: «استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل» أخرجه أبوداود (٣/ ٥٥٠ ـ ط عزت عبيد الدعاس) والحاكم (١/ ٣٧٠ ـ ط دار الكتاب العربي) من حديث عثمان بن عفان. وقال الحاكم: (إسناده صحيح) ووافقه الذهبي.

(٢) ذكره ابن عابدين وروى الطبراني والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن عمر مرفوعا وليقرأ عند رأسه أول سورة البقرة، وعند رجليه بخاتمة سورة البقرة في قبره، كما في شرح الصدور للسيوطي ص٤١

وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين إخوانا.[١]

وقال الحنابلة: استحب الأكثر تلقينه، فيقوم عند رأسه بعد تسوية التراب فيقول: «وذكروا نحو ما ذكرته الشافعية من كلمات التلقين».[٢]

٤٦ ـ قال كثير من متأخري الحنفية: يكره الاجتماع عند صاحب الميت حتى يأتي إليه من يعزي بل إذا رجع الناس من الدفن ليتفرقوا ويشتغلوا بأمورهم، وصاحب الميت بأمره. ويكره الجلوس على باب الدار للمصيبة، فإن ذلك عمل أهل الجاهلية، ونهى النبي ﷺ عن ذلك.[٣] وفي الدر المختار: لا بأس بالجلوس للتعزية في غير مسجد ثلاثة أيام.

قال ابن عابدين: استعمال لا بأس هنا على حقيقته فإنه خلاف الأولى صرح به في شرح المنية. أما في مسجد فيكره كما في البحر عن المجتبى، وجزم به في شرح المنية والفتح.

وهذا إذا لم يكن الجلوس مع ارتكاب محظور من فرش البسط، واتخاذ الأطعمة من أهل الميت، وإلا كانت بدعة مستقبحة، كما في مراقي الفلاح وحواشيه.

ونقل في النهر عن التجنيس أنه لا بأس بالجلوس لها ثلاثة أيام، وكونه على باب الدار مع فرش بسط على قوارع الطريق من أقبح القبائح.

قال ابن عابدين: الظاهر أنه لا تنتفي الكراهة بالجلوس في المسجد وقراءة القرآن، حتى إذا فرغوا قام ولي الميت وعزاه الناس كما يفعل في زماننا لكون الجلوس مقصودا للتعزية لا للقراءة، ولاسيما إذا كان هذا الاجتماع والجلوس في المصيبة ثلاثة أيام جاءت الرخصة فيه، ولا تجلس النساء قطعا. وفرق صاحب الظهيرية بين الجلوس في البيت أو المسجد والجلوس على باب الدار، فحكم على الأول أنه لا بأس به وقال في الثاني: يكره الجلوس على باب الدار للتعزية، لأنه عمل أهل الجاهلية وقد نهي عنه، وما يصنع في بلاد العجم من فرش البسط، والقيام على قوارع الطريق من أقبح القبائح، ووافق الشافعية الحنفية في كراهية الجلوس للتعزية.

وكذا الحنابلة قالوا: كره جلوس مصاب لها، وجلوس معزية كذلك، لا بقرب دار الميت ليتبع الجنازة، أو ليخرج وليه فيعزيه، وقال المالكية: يباح الجلوس لقبول التعزية.[١]

---

(١) شرح البهجة ٢/ ١٢٢، والحديث في ذلك ضعيف الإسناد، لكن قال ابن الصلاح وغيره: اعتضد بعمل أهل الشام قديما.

(٢) غاية المنتهى ص ١/ ٢٥١

(٣) حديث: «نهى النبي ﷺ عن الجلوس على باب الدار للمصيبة» لم نعثر عليه في المصادر التي بين أيدينا.

(١) مراقي الفلاح ص٣٥٩، ٣٦٠ وفيه: (فلا يعتمد =

٤٧ ـ ويستحب التعزية للرجال والنساء اللاتي لا يفتن[١] لقوله عليه الصلاة والسلام: «من عزى أخاه بمصيبة كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة».[٢] وتفصيل باقي أحكام التعزية ينظر في مصطلح: (تعزية).

## صنع الطعام لأهل الميت:

٤٨ ـ ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنه يستحب لجيران الميت والأباعد من قرابته تهيئة طعام لأهل الميت يشبعهم يومهم وليلتهم؛ لقوله ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد أتاهم ما يشغلهم»[٣] ويلح عليهم في الأكل، لأن الحزن يمنعهم فيضعفهم، وبه قالت المالكية، إلا إذا اجتمعوا على محرم من ندب ولطم ونياحة، فلا يندب تهيئة الطعام لهم.[١]

ويسن ذلك عند الحنابلة ثلاثا لأهل الميت لا لمن يجتمع عندهم، فإنه يكره لهم، إلا أن يكونوا ضيوفا. واتفق الفقهاء على أنه تكره الضيافة من أهل الميت لأنها شرعت في السرور لا في الشرور، وهي بدعة مستقبحة، وقال عليه الصلاة والسلام: «لا عقر في الإسلام»[٢] وهو الذي كان يعقر عند القبر من إبل، أو بقر، أو شاء.[٣]

وصرح الحنابلة بأنه يكره الأكل من طعام أهل الميت، فإن كان من تركة وفي مستحقيها محجور عليه حرم فعله والأكل منه، وكره الذبح والأضحية عند القبر، والأكل منه.

وصرح الحنابلة والشافعية، بأنه يحرم تهيئة

---

= على مافي الظهيرية من أنه لا بأس به لأهل الميت في البيت أو المسجد والناس باقون ويعزون). وشرح المنية ص٥١١، وابن عابدين ١/ ٦٣٠، وشرح البهجة ٢/ ١٢٥ وبلغة السالك ١/ ٢٢٥

(١) شرح البهجة ٢/ ١٢٤، ١٢٥، والطحطاوي ص٣٦١، ونيل المآرب ص٦٨، وبلغة السالك ١/ ٢٢٥

(٢) حديث: «من عزى أخاه بمصيبة كساه الله من ....» أخرجه ابن ماجة (١/ ٥١١ ـ ط عيسى الحلبي). والبيهقي (٤/ ٥٩ ـ ط دار المعرفة). قال البوصيري: (هذا إسناد فيه مقال، قيس أبوعمارة ذكره ابن حبان من الثقات وقال الذهبي في الكاشف، ثقة وقال البخاري فيه نظر وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم. والزوائد ٢/ ٥٠ ـ ٥١

(٣) حديث: «اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد أتاهم مايشغلهم» أخرجه أبوداود (٣/ ٤٩٧ ـ ط عزت عبيد الدعاس) والترمذي (٣/ ٣١٤ ـ ط مصطفى الحلبي)= = وابن ماجة (١/ ٥١٤ ـ ط عيسى الحلبي). واللفظ له. من حديث عبدالله بن جعفر. وقال الترمذي (حديث حسن صحيح).

(١) مراقي الفلاح ٣٠٠، والشرح الصغير ١/ ٢٣٦، وشرح البهجة ٢/ ١٣٥

(٢) حديث: «لا عقر في الإسلام» أخرجه أحمد (٣/ ١٩٧ ـ ط المكتب الإسلامي) وأبوداود (٣/ ٥٥٠ ـ ٥٥١ ـ ط عزت عبيد الدعاس) من حديث أنس بن مالك. وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح (شرح السنة ٥/ ٤٦١ ـ ط المكتب الإسلامي).

(٣) الطحطاوي ٣٦٠ والحديث رواه أبوداود مع تفسيره عن عبدالرزاق (كتاب الجنائز).

الطعام لنائحات، لأنه إعانة على المعصية، وصرح الحنفية بأنه يكره اتخاذ الطعام في أيام متعارف عليها كاليوم الأول، والثالث، وبعد الأسبوع. ونقل الطعام إلى القبر في المواسم، واتخاذ الدعوة لقراءة القرآن، وجمع الصلحاء والقراء للختم، أو لقراءة سورتي الأنعام والإخلاص.

على أنه إذا اتخذ الطعام للفقراء كان حسنا، وقال في المعراج: هذه الأفعال كلها للسمعة والرياء، فيحترز عنها لأنهم لا يريدون به وجه الله تعالى. وفي غاية المنتهى للحنابلة: ومن المنكر وضع طعام أو شراب على القبر ليأخذه الناس.[1]

**وصول ثواب الأعمال للغير:**

٤٩ ـ ومن صام أو صلى أو تصدق وجعل ثوابه لغيره من الأموات والأحياء جاز، ويصل ثوابها إليهم عند أهل السنة والجماعة، واستثنى مالك والشافعي العبادات البدنية المحضة، كالصلاة والتلاوة، فلا يصل ثوابها إلى الميت عندهما، ومقتضى تحرير المتأخرين من الشافعية انتفاع الميت بالقراءة لا حصول ثوابها له.

(١) ابن عابدين ١/ ٦٢٩، ٦٣٠، والشرح الصغير ١/ ٢٢٦، وشرح البهجة ١/ ١٢٥، وغاية المنتهى ١/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨

وللعلامة ابن القيم كلام مشبع في هذه المسألة، فراجع كتاب الروح «له».

وقال بعض المالكية: إن القراءة تصل للميت وأنها عند القبر أحسن مزية[1]

وقال ابن قدامة: وأي قربة فعلها وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك إن شاء الله، أما الدعاء والاستغفار والصدقة وأداء الواجبات فلا أعلم فيه خلافا إذا كانت الواجبات مما يدخله النيابة، وقد قال الله تعالى ﴿والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان﴾[2] وقال تعالى: ﴿واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات﴾[3] ودعا النبي ﷺ لأبي سلمة حين مات، وللميت الذي صلى عليه في حديث عوف بن مالك،[4] ولكل ميت صلى عليه، وسأل رجل النبي ﷺ فقال: يارسول الله إن أمي ماتت فينفعها إن تصدقت عنها؟ قال: نعم،[5] رواه أبو داود. وروي ذلك عن سعد بن عبادة، وجاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: «يارسول الله إن فريضة

(١) المراجع السابقة.
(٢) سورة الحشر / ١٠
(٣) سورة محمد / ١٩
(٤) حديث: «عوف بن مالك» أخرجه مسلم (٢/ ٦٦٢ ـ ٦٦٣ط عيسى الحلبي).
(٥) حديث: «قال: نعم» أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ٣٨٥ ـ ط السلفية) من حديث ابن عباس.

الله في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيته؟ قالت: نعم، قال: فدين الله أحق أن يقضى»[١]

وقال للذي سأله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ «قال: نعم»[٢]

وهذه أحاديث صحاح، وفيها دلالة على انتفاع الميت بسائر القرب لأن الصوم والحج والدعاء والاستغفار عبادات بدنية وقد أوصل الله نفعها إلى الميت فكذلك ما سواها مع ما ذكرنا من الحديث في ثواب من قرأ «يس»، وتخفيف الله تعالى عن أهل المقابر بقراءته، وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال لعمرو بن العاص: «لو كان أبوك مسلما فأعتقتم عنه، أو تصدقتم عنه، أو حججتم عنه، بلغه ذلك»[٣] وهذا عام في حج التطوع وغيره، ولأنه عمل بر وطاعة، فوصل نفعه وثوابه، كالصدقة، والصيام، والحج الواجب، وقال الشافعي: ما عدا الواجب والصدقة والدعاء والاستغفار لا يفعل عن الميت، ولا يصل ثوابه إليه، لقول الله تعالى: ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾[١] وقول النبي ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[٢] ولأن نفعه لا يتعدى فاعله. فلا يتعدى ثوابه. وقال بعضهم: إذا قرىء القرآن عند الميت أو أهدي إليه ثوابه كان الثواب لقارئه، ويكون الميت كأنه حاضرها وترجى له الرحمة.[٣]

(١) حديث: «فدين الله أحق أن يقضى» أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ١٩٣ ـ ط السلفية) ومسلم (٢/ ٨٠٤ ـ ط عيسى الحلبي) من حديث ابن عباس.

(٢) حديث: «قال: نعم» سبق تخريجه (ف/ ٤٩).

(٣) حديث: «إنه لو كان أبوك مسلما فأعتقتم عنه أو تصدقتم عنه» أخرجه أبوداود (٣/ ٣٠٢ ـ ط عزت عبيد الدعاس) والبيهقي (٦/ ٢٧٩ ـ ط دار المعرفة). وأحمد (١٠/ ٢٣٠/ ٦٧٠٤ ـ ط دار المعارف) من حديث عبدالله بن عمرو وصححه أحمد شاكر.

(١) سورة النجم / ٣٩

(٢) حديث: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له». أخرجه مسلم (٣/ ١٢٥٥ ـ ط عيسى الحلبي). من حديث أبي هريرة.

(٣) المغني ٢/ ٥٦٧ ـ ٥٦٨

# جنابة

**التعريف :**

١ ـ الجنابة لغة : ضد القرب والقرابة، وجنّب الشيء، وتجنبه، وجانبه، وتجانبه، واجتنبه : بعد عنه، والجنابة في الأصل : البعد، ويقال : أجنب الرجل وجنب ـ وزان قرب ـ فهو جنب من الجنابة، قال الأزهري : إنما قيل له جنب، لأنه نهي أن يقرب مواضع الصلاة مالم يتطهر، فتجنبها وأجنب عنها، أي تنحى عنها، وقيل : لمجانبته الناس مالم يغتسل.

والجنب يستوي فيه الذكر والأنثى، والواحد، والتثنية، والجمع، لأنه على صيغة المصدر.[1]

أما تعريفها اصطلاحا فقد قال النووي : تطلق الجنابة في الشرع على من أنزل المني، وعلى من جامع، وسمي جنبا، لأنه يجتنب الصلاة والمسجد والقراءة ويتباعد عنها،[2] وفي نهاية المحتاج : الجنابة شرعا أمر معنوي يقوم بالبدن يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص.[1]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الحدث :**

٢ ـ الحدث لغة : الحالة الناقضة للطهارة شرعا.[2]

واصطلاحا : الوصف الشرعي الحكمي الذي يحل في الأعضاء ويزيل الطهارة، وقيل : الأسباب التي توجب الوضوء أو الغسل.[3] فالحدث أعم من الجنابة، لأنها تختص بما يوجب الغسل. أما الحدث فيوجب الغسل أو الوضوء.

**ب ـ الخبث :**

٣ ـ الخبث لغة : النجس. واصطلاحا : العين المستقذرة شرعا أي النجاسة الحقيقية. فالفرق بينه وبين الجنابة أنها نجاسة معنوية.[4]

**جـ ـ النجس :**

٤ ـ النجس : اسم لكل مستقذر، والنجس

---

(١) لسان العرب والمصباح المنير، ومختار الصحاح، والكليات ٢/ ١٧٦ مادة : (جنب) والهداية ١/ ١٦

(٢) المجموع ٢/ ١٥٩ تحقيق المطيعي.

(١) نهاية المحتاج ١/ ١٩٦

(٢) المصباح المنير مادة : (حدث).

(٣) ابن عابدين ١/ ٥٨، والدسوقي ١/ ٣٢، ومغني المحتاج ١/ ١٧، وكشاف القناع ١/ ٢٨

(٤) ابن عابدين ١/ ٥٧، وجواهر الإكليل ١/ ٥، والمغني لابن قدامة ١/ ١٦٨

ضد الطاهر، وهو لغة يعم الحقيقي والحكمي، وعرفا يختص بالحقيقي كالخبث، فلا يقال في عرف الشارع لمن وجب عليه الغسل إنه نجس،[1] فبينهما تباين.

**د ـ الطهارة :**

٥ ـ الطهارة لغة : النزاهة والنظافة، واصطلاحا : رفع مايمنع الصلاة ومافي معناها من حدث أو نجاسة بالماء أو بالصعيد الطاهر، فالطهارة ضد الجنابة.[2]

**أسباب الجنابة :**

للجنابة سببان :

٦ ـ أحدهما : غيبوبة الحشفة أو قدرها من مقطوعها في قبل أو دبر امرأة أو رجل، وسواء أحصل إنزال أم لم يحصل، وهذا بالنسبة للبالغين من الرجال والنساء باتفاق، قال الشافعي : والعرب تسمي الجماع ـ وإن لم يكن معه إنزال ـ جنابة، والجنابة تحصل لمن وقع الوطء منه، أو وقع عليه.

وزاد جمهور الفقهاء ـ المالكية والشافعية والحنابلة ـ أن الجنابة تحصل بذلك ولو كان الوطء لغير مشتهى كميتة وبهيمة.

وقال الحنفية : لا تحدث الجنابة بذلك إلا إذا كان مع الإيلاج إنزال، لأن الفعل في ذلك ليس نظير الفعل في فرج الإنسان في السببية، وبالنسبة لغير البالغين قال الشافعية : يجنب الصغير بإيلاجه على الوصف السابق، وكذا الصغيرة تجنب بالإيلاج فيها، وسواء في هذا المميز وغيره، وكذا قال الحنابلة، إلا أنهم قيدوا ذلك بما إذا كان غير البالغ ممن يجامع مثله وهو ابن عشر وبنت تسع، قال الإمام أحمد : إن كان الواطىء صغيرا، أو الموطوءة صغيرة وجب عليهما الغسل وقال : إذا أتى على الصبية تسع سنين ومثلها يوطأ وجب عليها الغسل، وسئل عن الغلام يجامع مثله ولم يبلغ فجامع المرأة يكون عليهما جميعا الغسل؟ قال : نعم، قيل له : أنزل أو لم ينزل؟ قال : نعم.

قال ابن قدامة : وحمل القاضي كلام أحمد على الاستحباب، وهو قول أصحاب الرأي وأبي ثور، لأن الصغيرة لا يتعلق بها المأثم، ولا هي من أهل التكليف، ولا تجب عليها الصلاة التي تجب الطهارة لها، لكن قال ابن قدامة : لا يصح حمل كلام أحمد على الاستحباب لتصريحه بالوجوب، واحتج بفعل عائشة رضي الله عنها وروايتها للحديث العام في الصغير والكبير، ولأنها أجابت بفعلها وفعل النبي ﷺ بقولها : «فعلته أنا ورسول الله ﷺ

---

(١) ابن عابدين ١/ ٢٠٥، والحطاب ١/ ٤٥، ومغني المحتاج ١/ ١٧، كشاف القناع ١/ ٢٨

(٢) ابن عابدين ١/ ٥٧، والحطاب ١/ ٤٣، وأسنى المطالب ١/ ٤، والمطلع على أبواب المقنع ص٧

فاغتسلنا»[1] فكيف تكون خارجة منه.

وبقول الحنابلة قال أشهب وسحنون من المالكية. لكن المعتمد عند المالكية أن الصغير المطيق لا يجنب بإيلاجه أو الإيلاج فيه، وكذا الصغيرة المطيقة لا تجنب بالإيلاج فيها، ويجنب البالغ بإيلاجه في الصغيرة المطيقة، وتجنب البالغة بإيلاج الصغير فيها إذا أنزلت، والقول بالغسل على الصغير عند من قال به ليس معناه التأثيم بتركه، بل معناه أنه شرط لصحة الصلاة والطواف، وهكذا. ولذلك لو أخره لم يأثم، وإنما يبقى في حقه شرطا كما في حق الكبير، حتى إذا بلغ قبل أن يغتسل كان حكم الحدث في حقه باقيا ويلزمه الغسل، ويستوي في حصول الجنابة بالإيلاج أن يحدث ذلك مع نائم، أو مجنون، أو مكره.[2]

أما بالنسبة للخنثى المشكل ففيه خلاف ينظر في (خنثى مشكل، وغسل).

٧ ـ الثاني: خروج المني بشهوة من رجل أو امرأة، سواء أكان عن احتلام أم استمناء، أم نظر، أم فكر، أم تقبيل، أم غير ذلك، وهذا باتفاق.

واشتراط الشهوة لحصول الجنابة هو ماقال به الحنفية والمالكية والحنابلة، ولذلك لا تحصل الجنابة عندهم بخروجه لمرض، أما الشافعية فإن الجنابة تحصل عندهم بخروج المني من مخرجه المعتاد مطلقا بشهوة أو غيرها.

وخروج المني بالنسبة للمرأة هو بروزه إلى محل استنجائها، وهو مايظهر منها عند جلوسها لقضاء حاجتها وهذا ماقال به المالكية خلافا لسند، وهو قول الشافعية بالنسبة للثيب، وقالوا بالنسبة للبكر لو أنزلت المني إلى فرجها لم يلزمها الغسل حتى يخرج من فرجها، لأن داخل فرجها في حكم الباطن، ولهذا لا يلزمها تطهيره في الاستنجاء والغسل، فأشبه إحليل الذكر. ولم يفرق الحنفية بين بكر وثيب بل هي تجنب عندهم ولو لم يصل المني إلى ظاهر فرجها. قالوا: لأن له داخلا وخارجا والخارج منهما له حكم الظاهر.

ومن أحس بانتقال المني عند الشهوة فأمسك ذكره فلم يخرج المني فلا يعتبر جنبا عند الجمهور، وهو ظاهر قول الخرقي من الحنابلة وإحدى الروايتين عن أحمد، والمشهور عند أحمد أنه يعتبر جنبا ويجب عليه الغسل، وأنكر أن يكون الماء يرجع، ولم يذكر القاضي خلافا في وجوب الغسل قال: لأن الجنابة تباعد الماء عن

---

(١) قول عائشة رضي الله عنها: «فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا» أخرجه الترمذي (١/ ١٨١ ـ ط الحلبي) وصححه ابن حبان (٢/ ٢٤٥ ـ الإحسان ـ ط دار الكتب العلمية).

(٢) البدائع ١/ ٣٦ ـ ٣٧، ومنح الجليل ١/ ٧٢ ـ ٧٣، والشرح الصغير ١/ ٦٢ ـ ٦٣ط الحلبي، ومغني المحتاج ١/ ٦٩، والمجموع شرح المهذب ٢/ ١٣٤ إلى ١٣٩ تحقيق المطيعي وشرح منتهى الإرادات ١/ ٧٥، والمغني ١/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥ ـ ٢٠٦

محله، وقد وجد، فتكون الجنابة موجودة فيجب الغسل بها، ولأن الغسل تراعى فيه الشهوة وقد حصلت بانتقاله فأشبه مالو ظهر.

واستدل ابن قدامة على عدم وجود الجنابة لعدم خروج المني، بأن النبي ﷺ علق الاغتسال على الرؤية وفضخه بقوله: «إذا رأت الماء»[1] و«إذا فضخت الماء فاغتسل»[2] فلا يثبت الحكم بدونه، ولا يجوز أن يسمى جنبا لمجانبته الماء، ولا يحصل إلا بخروجه منه.. وكلام أحمد إنما يدل على أن الماء إذا انتقل لزم منه الخروج وإنما يتأخر.

ويعتبر جنبا من انتقل منيه من محله بشهوة وخرج لا عن شهوة عند المالكية والشافعية والحنابلة وأبي حنيفة ومحمد خلافا لأبي يوسف، إذ المعتبر عنده هو الانفصال مع الخروج عن شهوة.[3]

**ماترتفع به الجنابة:**

٨ ـ سبق بيان أن الجنابة تكون بالجماع ولو بدون إنزال أو بخروج المني من غير جماع على التفصيل السابق، وترتفع الجنابة بما يأتي:

أ ـ بالغسل، والدليل على وجوب الغسل من الجماع ولو من غير إنزال قول النبي ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل» متفق عليه وزاد مسلم:[1] «وإن لم ينزل».

والمراد بالتقاء الختانين تغييب الحشفة في الفرج، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة، قال النووي: وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وكان الحكم على خلاف ذلك فنسخ كما قال النووي وابن قدامة، والآثار التي رويت عن الصحابة قالوها قبل أن يبلغهم النسخ، قال سهل بن سعد الساعدي حدثني أبي بن كعب أن «الماء من الماء»[2] كان رخصة أرخص فيها رسول الله ﷺ ثم نهى عنها.[3]

وينظر تفصيل ذلك في (غسل).

والدليل على وجوب الغسل بنزول المني من

---

(١) حديث: «إذا رأت الماء...» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٣٨٨ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٢٥١ ـ ط الحلبي).

(٢) حديث: «إذا فضخت الماء فاغتسل» أخرجه أبوداود (١/ ١٤٢ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وصححه ابن حبان (٢/ ٢١٨ ـ ط دار الكتب العلمية).

(٣) البدائع ١/ ٣٦ ـ ٣٧، والهداية ١/ ١٦، ومنح الجليل ١/ ٧١ ـ ٧٢ والمجموع ٢/ ١٤١ ـ ١٤٢، والمغني ١/ ١٩٩ ـ ٢٠٠.

(١) قول النبي ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع...» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٣٩٥ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٢٢٧١ ـ ط الحلبي) واللفظ لمسلم.

(٢) حديث: «الماء من الماء» أخرجه مسلم (١/ ٢٦٩ ـ ط الحلبي).

(٣) البدائع ١/ ٣٦ ـ ٣٧، ومنح الجليل ١/ ٧١ ـ ٧٢، والمجموع ٢/ ١٣٧ إلى ١٤١، ومغني المحتاج ١/ ٦٩ ـ ٧٠، والمغني ١/ ١٩٩ إلى ٢٠٤، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٧٤ ـ ٧٥

غير جماع ما روته أم سلمة رضي الله عنها قالت: جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى النبي ﷺ فقالت: يارسول الله: إن الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت. قال: نعم إذا رأت الماء.[1]

٩ ـ ب ـ التيمم: اختلف الفقهاء في أن التيمم هل هو رافع للجنابة، أو غير رافع لها؟ ومع اختلاف الفقهاء في ذلك إلا أنهم متفقون في الجملة على أن التيمم يباح به ما يباح بالغسل من الجنابة.

فذهب الحنفية وبعض المالكية وبعض الشافعية وابن تيمية وهو رواية عن أحمد واختارها ابن الجوزي إلى أن التيمم يرفع الحدث، لأنه بدل مطلق عن الماء، ولقول النبي ﷺ: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير»[2] فقد سمى التيمم وضوءا، والوضوء مزيل للحدث، وقال ﷺ: «جعلت لي الأرض طهورا ومسجدا»،[1] والطهور اسم للمطهر فدل على أن الحدث يزول بالتيمم، إلا أن زواله مؤقت إلى غاية وجود الماء، فإذا وجد الماء يعود الحدث السابق، ولكن في المستقبل لا في الماضي، فلم يظهر في حق الصلاة المؤداة، ولهذا يجوز التيمم قبل دخول الوقت عند الحنفية، وقال القرافي: الحدث هو المنع الشرعي من الصلاة، وهذا الحدث الذي هو المنع متعلق بالمكلف، وهو بالتيمم قد أبيحت له الصلاة إجماعا وارتفع المنع إجماعا، لأنه لا منع مع الإباحة فإنهما ضدان والضدان لا يجتمعان، وإذا كانت الإباحة ثابتة قطعا، والمنع مرتفع قطعا كان التيمم رافعا للحدث قطعا.

والمشهور عند المالكية والصحيح عند الشافعية وعند الحنابلة ـ غير من ذكر ـ أن التيمم لا يرفع الحدث، لأنه بدل ضروري، أو طهارة ضرورة، ولما روى عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ صلى ثم رأى رجلا معتزلا لم يصل مع القوم فقال: يافلان ما منعك أن تصلي مع القوم؟ فقال: يارسول الله أصابتني جنابة ولا ماء فقال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك، فلما

---

(١) حديث: «إذا رأت الماء ....» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٣٨٨ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٢٥١ ـ ط الحلبي).

(٢) حديث: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير» أخرجه الترمذي (١/ ٢١٢ ـ ط الحلبي) والحاكم (١/ ١٧٦ ـ ١٧٧ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي ذر، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(١) حديث: «جعلت لي الأرض طهورا ومسجدا» أخرجه مسلم (١/ ٣٧١ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

حضر الماء أعطى النبي ﷺ هذا الرجل إناء من ماء فقال اغتسل به.[١]

وحديث عمرو بن العاص حين تيمم وهو جنب وصلى بالناس فقال له النبي ﷺ: صليت بأصحابك وأنت جنب.[٢]

وعن أبي ذر رضي الله عنه أنه كان يعزب في الإبل وتصيبه الجنابة فأخبر النبي ﷺ فقال له: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته»[٣]

قال النووي: وكلها أحاديث صحاح ظاهرة في أن الحدث ما ارتفع، إذ لو ارتفع لم يحتج إلى الاغتسال.[٤]

**ما يحرم فعله بسبب الجنابة:**

١٠ ـ يحرم على الجنب الصلاة سواء أكانت فرضا أم نفلا، لأن الطهارة شرط صحة الصلاة ولقول النبي ﷺ: «لا تقبل صلاة بغير طهور».[١]

وهذا باتفاق. ويشمل ذلك سجدة التلاوة وصلاة الجنازة.[٢]

١١ ـ ويحرم كذلك الطواف فرضا كان أو نفلا، لأنه في معنى الصلاة لقول النبي ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أحل لكم فيه الكلام»[٣] ولذلك لا يصح الطواف ممن كان جنبا، وهذا عند المالكية والشافعية والحنابلة، أما عند الحنفية فإن طواف الجنب صحيح ولكن عليه بدنة، لأن الطهارة في الطواف عندهم ليست شرطا وإنما هي واجبة، وقد روي عن ابن عباس أنه قال: البدنة تجب في الحج في موضعين: إذا طاف جنبا، والثاني: إذا جامع بعد الوقوف.[٤]

---

(١) حديث: «أعطى النبي ﷺ هذا الرجل إناء من ماء فقال اغتسل به.» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٤٧٥ ـ ط السلفية).

(٢) حديث: «صليت بأصحابك ....» أخرجه أبوداود (١/ ٢٣٨ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) عن عمرو بن العاص. وقواه ابن حجر في الفتح (١/ ٤٥٤ ـ ط السلفية).

(٣) حديث: «الصعيد الطيب طهور المسلم...» سبق تخريجه ف/ ٩.

(٤) البدائع ١/ ٤٤ ـ ٤٥، ٥٥، والفروق للقرافي ٢/ ١١٤، ١١٦، الفرق الثاني والثمانون، ومنح الجليل ١/ ٨٦ إلى ٨٩، ومغني المحتاج ١/ ٩٧ ـ ٩٨، والمجموع ٢/ ٢١٠، ٢٢٣، والاختيارات الفقهية لابن تيمية ص٢٢، والمغني ١/ ٢٥٢

---

(١) حديث: «لا تقبل صلاة بغير طهور» أخرجه مسلم (١/ ٢٠٤ ـ ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عمر.

(٢) البدائع ١/ ٣٣، ٣٧، وجواهر الإكليل ١/ ٢١، ٢٣، ومغني المحتاج ١/ ٣٦، ٧١، والمجموع ٢/ ٦٨، ٦٩، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٧٢، ٨٣

(٣) حديث: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أحل لكم فيه الكلام» أخرجه الترمذي (٣/ ٢٨٤ ـ ط الحلبي) والحاكم (١/ ٤٥٩ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عبدالله بن عباس. واللفظ للحاكم، وصححه ووافقه الذهبي.

(٤) البدائع ٢/ ١٢٩، والاختيار ١/ ١٦٣، وجواهر الإكليل=

١٢ ـ ويحرم على الجنب مس المصحف بيده أو بشيء من جسده، سواء أكان مصحفا جامعا للقرآن، أم كان جزءا أم ورقا مكتوبا فيه بعض السور، وكذا مس جلده المتصل به، وذلك لقوله تعالى: ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾[1] وفي كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم: «أن لا يمس القرآن إلا طاهر».[2]

١٣ ـ ويحرم على الجنب كذلك حمل القرآن إلا إذا كان بأمتعة، والأمتعة هي المقصودة، أو كان حمله لضرورة، كخوف عليه من نجاسة أو غير ذلك.

وأجاز الحنابلة حمله بعلاقة، قال ابن قدامة: يجوز حمل المصحف بعلاقته وهذا قول أبي حنيفة وروي ذلك عن الحسن وعطاء وطاوس والشعبي والقاسم وأبي وائل والحكم وحماد، لأنه غير ماس له كما لو حمله في رحله.

١٤ ـ ويحرم عند الحنفية مس كتب التفسير لأنه يصير بمسها ماسا للقرآن، وهو قول ابن عرفة من المالكية، والعبرة عند الشافعية بالقلة والكثرة، فإن كان القرآن أكثر كبعض كتب غريب القرآن حرم مسه، وإن كان التفسير أكثر لا يحرم مسه في الأصح.

وأجاز ذلك المالكية ـ غير ابن عرفة ـ والحنابلة لأنه لا يقع عليها اسم مصحف.

١٥ ـ ويحرم عند الحنفية وفي وجه للشافعية والحنابلة مس الدراهم التي عليها شيء من القرآن، لأن الدراهم كالورقة التي كتب فيها قرآن، وكره ذلك عطاء والقاسم والشعبي، وأجاز ذلك المالكية وهو الأصح من وجهين مشهورين عند الشافعية وفي وجه عند الحنابلة، لأنه لا يقع عليها اسم المصحف فأشبهت كتب الفقه، ولأن في الاحتراز من ذلك مشقة، والحاجة تدعو إلى ذلك، والبلوى تعم، فعفي عنه.

١٦ ـ ويحرم على الجنب أن يكتب القرآن، وذلك عند المالكية وهو وجه مشهور عند الشافعية، وقال محمد بن الحسن: أحب إليَّ أن لا يكتب، لأن كتابة الحروف تجري مجرى القراءة.[1]

١٧ ـ ويحرم على الجنب قراءة القرآن عند عامة العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة

---

= ١/ ٢١، ٢٣، ومغني المحتاج ١/ ٣٦، ٧١، والمجموع ٢/ ١٥٩، وشرح المنتهى ١/ ٧٢، ٨٣

(١) سورة الواقعة / ٧٩

(٢) حديث: «لا يمس القرآن إلا طاهر» أخرجه الحاكم (١/ ٣٩٧ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) ثم أورد له شاهدا من حديث حكيم بن حزام (٣/ ٤٨٥) وصححه ووافقه الذهبي.

(١) البدائع ١/ ٣٣، ٣٧ ـ ٣٨، ومنح الجليل ١/ ٧٠ ـ ٧١، ٧٨ ـ ٧٩، والشرح الصغير ١/ ٥٧، ٦٧ط الحلبي، ومغني المحتاج ١/ ٣٦ ـ ٣٧، ٧٢، والمجموع شرح المهذب ٢/ ٦٩ ـ ٧٣، ١٥٩ ـ ١٦٢، والمغني ١/ ١٤٣ ـ ١٤٤، ١٤٧ ـ ١٤٨

لما روي أن النبي ﷺ كان لا يحجزه شيء عن قراءة القرآن إلا الجنابة[١] وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن»[٢]

وروي عن ابن عباس وسعيد بن المسيب أنه يجوز للجنب قراءة كل القرآن. قال القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما: اختاره ابن المنذر ويجوز عند الجميع تلاوة ما لم يقصد به القرآن كالأدعية والذكر البحت.[٣]

١٨ - ويحرم على الجنب دخول المسجد واللبث فيه، وأجاز الشافعية والحنابلة وبعض المالكية عبوره، للاستثناء الوارد في قوله تعالى: ﴿ولا جنبا إلا عابري سبيل﴾[٤]

ومنع الحنفية وهو المذهب عند المالكية العبور إلا بالتيمم.[٥]

١٩ - ويحرم الاعتكاف للجنب لقوله تعالى: ﴿ولا جنبا إلا عابري سبيل﴾ وقد سبق تفصيل ذلك في مصطلح (اعتكاف)

(١) حديث: «كان لا يحجزه شيء من قراءة القرآن إلا الجنابة» أخرجه أحمد (١/ ٨٤ - ط الميمنية) من حديث علي بن أبي طالب، والنووي في المجموع (٢/ ١٥٩ - ط المنيرية)، وقال الحفاظ المحققون: هو حديث ضعيف.

(٢) حديث: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن» أخرجه الترمذي (١/ ٢٣٦ - ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عمر، وضعفه ابن حجر في التلخيص (١/ ١٣٨ - ط شركة الطباعة الفنية).

(٣) المراجع السابقة.

(٤) سورة النساء / ٤٣

(٥) الاختيار ١/ ١٣، ومنح الجليل ١/ ٧٨ - ٧٩، ومغني المحتاج ١/ ٧١ ومنتهى الإرادات ١/ ٧٧

## ما يستحب وما يباح للجنب:

٢٠ - يباح للجنب الذكر والتسبيح والدعاء[١] لما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه».[٢]

٢١ - يستحب للجنب إذا أراد أن ينام أو يأكل أو يشرب أو يطأ ثانيا أن يغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة، وذلك عند الشافعية والحنابلة وهو قول عند المالكية: لما روى مسلم: «كان رسول الله ﷺ إذا كان جنبا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه»[٣] وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءا» رواه مسلم.[٤]

وفي القول الثاني للمالكية: أن الوضوء للنوم أو لمعاودة الأهل واجب، لأن الجنب مأمور

(١) الاختيار ١/ ١٣، ومغني المحتاج ١/ ٧١، وكشاف القناع ١/ ١٤٧ - ١٤٨

(٢) حديث: «كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه» أخرجه مسلم (١/ ٢٨٢ - ط الحلبي) من حديث عائشة.

(٣) حديث: «كان إذا كان جنبا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه» أخرجه مسلم (١/ ٢٤٨ - ط الحلبي).

(٤) حديث: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءا» أخرجه مسلم (١/ ٢٤٩ - ط الحلبي).

بالوضوء قبل النوم، فهل الأمر للإيجاب أو للندب؟ قولان.[١]

وأجاز الحنفية للجنب إذا أراد النوم أو معاودة الأهل الوضوء وعدمه، قال الكاساني: لا بأس للجنب أن ينام ويعاود أهله، لما روي عن عمر رضي الله عنه قال: يارسول الله أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم»،[٢] ويتوضأ وضوءه للصلاة، وله أن ينام قبل أن يتوضأ وضوءه للصلاة، لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء»[٣] ولأن الوضوء ليس بقربة بنفسه وإنما هو لأداء الصلاة، وليس في النوم ذلك ـ وهو قول ابن المسيب.

لكن استحب الحنفية بالنسبة للأكل والشرب لمن كان جنبا أن يتمضمض ويغسل يديه، وهو قول ابن المسيب، وحكي ذلك عن الإمام أحمد وإسحاق، وقال مجاهد: يغسل كفيه.[٤]

(١) المجموع ٢/ ١٦٠، والمغني ١/ ٢٢٩، ومنح الجليل ١/ ٧٨

(٢) حديث عمر: «أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم، إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب». أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٣٩٢ ـ ط السلفية).

(٣) حديث: «كان ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء» أخرجه الترمذي (١/ ٢٠٢ ـ ط الحلبي) وأعله ابن حجر في التلخيص (١/ ١٤٠ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

(٤) البدائع ١/ ٣٨، والمغني ١/ ٢٢٩

٢٢ ـ يصح من الجنب أداء الصوم بأن يصبح صائما قبل أن يغتسل[١] فإن عائشة وأم سلمة قالتا: نشهد على رسول الله ﷺ أن كان ليصبح جنبا من غير احتلام ثم يغتسل ثم يصوم.[٢]

٢٣ ـ يصح أذان الجنب مع الكراهة وهذا في الجملة، وقد سبق تفصيل ذلك في مصطلح (أذان).

٢٤ ـ تجوز خطبة الجمعة ممن كان جنبا مع الكراهة عند المالكية، وفي ظاهر الرواية عند الحنفية، وهو قول الإمام أحمد، وفي القديم عند الشافعية، لأن الطهارة في خطبة الجمعة سنة عند هؤلاء وليست شرطا، ولأنها من باب الذكر والجنب لا يمنع من الذكر، فإن خطب جنبا واستخلف في الصلاة أجزأه، كما يقول المالكية، وقال الإمام أحمد فيمن خطب وهو جنب ثم اغتسل وصلى بهم أجزأه، وفي الجديد عند الشافعية وهو الأشبه بأصول مذهب الحنابلة، كما قال ابن قدامة أن الطهارة من الجنابة شرط فلا تصح الخطبة بدونها.[٣]

(١) البدائع ١/ ٣٨، والمغني ٣/ ١٠٩، والمهذب ١/ ١٨٠ ـ ١٨٩، وجواهر الإكليل ١/ ١٥٢ ـ ١٥٣

(٢) حديث: «أن عائشة وأم سلمة قالتا: «نشهد على رسول الله ﷺ إن كان ليصبح جنبا من غير احتلام ثم يغتسل ثم يصوم» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ١٥٣ ـ ط السلفية).

(٣) البدائع ١/ ٢٦٣، والشرح الصغير ١/ ١٨٢، والمهذب ١/ ١١٨، والمغني ٢/ ٣٠٧

وينظر تفصيل ذلك في: (صلاة الجمعة، خطبة).

**أثر الجنابة في الصوم:**

**٢٥** ـ اتفق الفقهاء على أن الجنابة إذا كانت بالجماع عمدا في نهار رمضان فإنها تفسد الصوم، وتجب الكفارة، وكذلك القضاء، إلا في قول عند الشافعية أنه لا يجب القضاء مع الكفارة، لأن الخلل الحاصل قد انجبر بالكفارة، وفي قول آخر للشافعية أن القضاء لا يسقط إلا إن كفر بالصوم، ولكن الأصح عندهم أن القضاء واجب مع الكفارة.

والدليل على وجوب الكفارة ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال يارسول الله هلكت، قال: مالك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم.

فقال رسول الله ﷺ: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال لا. قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال لا. قال: فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟ قال لا. قال فمكث النبي ﷺ، فبينا نحن على ذلك أتي النبي ﷺ بعرق فيها تمر ـ والعرق: المكتل ـ قال: أين السائل؟ فقال أنا. قال: خذ هذا فتصدق به. فقال الرجل: على أفقر مني يارسول الله؟ فوالله مابين لابتيها ـ يريد الحرّتين ـ أهل بيت أفقر من أهل بيتي. فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال: أطعمه أهلك»[1]

والكفارة فيما سبق إنما تجب إذا كان الجماع عمدا، فإن كان نسيانا فلا تجب الكفارة عند الحنفية والمالكية والشافعية، وفي قول عن الإمام أحمد لكن ظاهر مذهب الحنابلة أن العمد والنسيان سواء في وجوب الكفارة والقضاء، كما أنه لا يجب القضاء بالنسيان أيضا عند الحنفية والشافعية وفي قول عند الحنابلة، قال الحنفية: عدم وجوب القضاء استحسان لأنه لم يفطر، والقياس وجوب القضاء. وعند المالكية وهو القول الآخر للحنابلة يجب القضاء.

ولا تجب الكفارة بالجماع عمدا في صوم غير رمضان وهذا باتفاق.[2]

**٢٦** ـ أما إذا كانت الجنابة بالإنزال بغير جماع في نهار رمضان. فإن كان عن احتلام فلا يفسد الصوم بالإجماع لقول النبي ﷺ: «ثلاث لايفطرن الصائم: «الحجامة، والقيء

---

(١) حديث: أبي هريرة: «بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ١٦٣ ـ ط السلفية).

(٢) الاختيار ١/ ١٣١، والهداية ١/ ١٢٢، والبدائع ٢/ ٩٠ ـ ٩٨، وجواهر الإكليل ١/ ١٥٠، والشرح الصغير ١/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩ط الحلبي، ومغني المحتاج ١/ ٤٤٢ ـ ٤٤٤، والمهذب ١/ ١٩٠، والمغني ٣/ ١٢٠ ـ ١٢١، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٤٥١ ـ ٤٥٢

والاحتلام»[1] ولأنه لا صنع له فيه، وإن كانت الجنابة بالإنزال عن تعمد بمباشرة فيما دون الفرج، أو قبلة، أو لمس بشهوة، أو استمناء فسد الصوم عند المالكية والشافعية والحنابلة وعامة مشايخ الحنفية، وبفساد الصوم يجب القضاء دون الكفارة عند الحنفية والشافعية، وظاهر مذهب الحنابلة، ومقابل المعتمد عند المالكية، والمعتمد عند المالكية وجوب الكفارة مع القضاء، وهو قول للإمام أحمد، والرجل والمرأة في ذلك سواء.

أما الجنابة التي تكون بالإنزال عن نظر أو فكر فلا تفسد الصوم عند الحنفية، وهو المذهب عند الشافعية والحنابلة لقول النبي ﷺ: «إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست أو حدثت به أنفسها مالم تعمل به أو تتكلم».[2]

وفي قول عند الشافعية: إن كرر النظر فأنزل فسد صومه، وهو قول الإمام أحمد، وفي قول آخر عند الشافعية: إن اعتاد الإنزال بالنظر فسد صومه، وحكي عن أبي حفص البرمكي من الحنابلة أنه لو فكر فأنزل فسد صومه، واختاره ابن عقيل.

وعند المالكية إن داوم الفكر أو النظر فأنزل فعليه القضاء والكفارة، وإن كانت عادته عدم الإنزال فأنزل فسد صومه، وفي وجوب الكفارة وعدمها قولان، وإن لم يدم النظر أو الفكر فأنزل فعليه القضاء فقط، إلا إذا كانت عادته الإنزال فقولان في الكفارة وعدمها.[1]

## أثر الجنابة في الحج:

٢٧ ـ اتفق الفقهاء على أن الجنابة إذا كانت بجماع فإن كانت قبل الوقوف بعرفة فسد الحج وعليه المضي فيه والقضاء، وعليه بدنة عند الجمهور، وشاة عند الحنفية.

ويستوي في هذا الرجل والمرأة، والعمد والنسيان عند الحنفية والمالكية والحنابلة، وفي القديم عند الشافعية، وفي الجديد لا يفسد بالجماع نسيانا.

وإن كانت الجنابة بالجماع بعد الوقوف بعرفة فعند الحنفية لا يفسد الحج وعليه بدنة، لقول

---

(١) حديث: «ثلاث لا يفطرن الصائم الحجامة والقيء والاحتلام» أخرجه الترمذي (٣/ ٨٨ ـ ط الحلبي) من حديث أبي سعيد الخدري، وضعفه ابن حجر في التلخيص (٢/ ١٩٤ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

(٢) حديث: «إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست أو حدثت به أنفسها مالم تعمل به أو تكلم» أخرجه البخاري (الفتح ١١/ ٥٤٩ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ١١٦ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(١) البدائع ٢/ ٩١ ـ ٩٣ ـ ٩٤، والزيلعي ١/ ٣٢٣، والاختيار ١/ ١٣١ ـ ١٣٢، والهداية ١/ ١٢٢ ـ ١٢٣، ومنح الجليل ١/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣، والشرح الصغير ١/ ٢٤٩، وجواهر الإكليل ١/ ١٥٠، والمهذب ١/ ١٨٩ ـ ١٩٠، ومغني المحتاج ١/ ٤٣٠ ـ ٤٤٣ ـ ٤٤٨ ـ ٤٤٩، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٤٥١ ـ ٤٥٢، والمغني ٣/ ١١١ ـ ١١٢ ـ ١١٣ ـ ١١٤ ـ ١١٥ ـ ١١٦ ـ ١٢٤

النبي ﷺ: «الحج عرفة»[1] فمن وقف بعرفة فقد تم حجه.

وعند الشافعية والحنابلة في الجملة، إن كانت الجنابة بالجماع بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الأول فسد الحج ويجب المضي فيه وعليه القضاء مع وجوب بدنة عند الحنابلة وشاة عند الشافعية، وإن كانت الجنابة بعد التحلل الأول لم يفسد الحج عندهما وعليه كفارة، قيل بدنة وقيل شاة.

ولا يفسد الحج بالجنابة بغير الجماع كأن كان بمباشرة أو قبلة أو لمس، وسواء أكانت الجنابة بذلك قبل الوقوف بعرفة أم بعده مع وجوب الكفارة على الخلاف هل هي بدنة أوشاة، وهذا عند الحنفية والشافعية والحنابلة، وقد فصل المالكية القول فقالوا: إن الحج يفسد بالجنابة بالجماع ومقدماته سواء أكان ذلك عمدا أم سهوا وذلك إن وقعت الجنابة على الوجه الآتي.

أ ـ إذا كانت قبل الوقوف بعرفة.

ب ـ إذا كانت في يوم النحر (أي بعد الوقوف بعرفة). ولكن قبل رمي جمرة العقبة وقبل الطواف.

ولا يفسد الحج إن وقع الجماع أو مقدماته يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة أو بعد الطواف.

أو وقع الجماع أو مقدماته بعد يوم النحر ولو قبل الطواف والرمي وعليه الهدي.

وإذا فسد الحج عليه المضي فيه والقضاء.

والعمرة تفسد بما سبق بيانه في المذاهب قبل التحلل منها عند الجمهور، وعند الحنفية قبل أن يطوف أربعة أشواط، فإن كانت الجنابة بعد طواف أربعة أشواط فلا تفسد وعليه شاة.[1]

وفي كل ما سبق تفصيلات كثيرة تنظر في (حج، عمرة، إحرام).

---

(١) حديث: «الحج عرفة» أخرجه أبوداود (٢/ ٤٨٦ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (١/ ٤٦٤ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عبدالرحمن بن يعمر الديلمي، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(١) الاختيار ١/ ١٦٤، والهداية ١/ ١٦٤ ـ ١٦٥، والبدائع ٢/ ١٩٥، ٢١٦ ـ ٢١٧، وجواهر الإكليل ١/ ١٩٢، والشرح الصغير ١/ ٢٩١ ـ ٢٩٢ط الحلبي، ومغني المحتاج ١/ ٥٢٢ ـ ٥٢٣، والمهذب ١/ ٢٢٠ ـ ٢٢٢ ـ ٢٢٣، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٣١ ـ ٣٢، ٣٧، والمغني ٣/ ٣٣٤ ومابعدها.

# جناية

**التعريف :**

١ ـ الجناية في اللغة الذنب والجرم، وهو في الأصل مصدر جنى، ثم أريد به اسم المفعول، قال الجرجاني: الجناية كل فعل محظور يتضمن ضررا على النفس أو غيرها، وقال الحصكفي: الجناية شرعا اسم لفعل محرم حل بمال أو نفس. إلا أن الفقهاء خصوا لفظ الجناية بما حل بنفس وأطراف، والغصب والسرقة بما حل بمال.[1]

وتذكر الجناية عند الفقهاء ويراد بها كل فعل محرم حل بمال، كالغصب، والسرقة، والإتلاف، وتذكر ويراد بها أيضا ماتحدثه البهائم، وتسمى: جناية البهيمة، والجناية عليها كما أطلقها بعض الفقهاء على كل فعل ثبتت حرمته بسبب الإحرام أو الحرم.

فقالوا: جنايات الإحرام، والمراد بها كل فعل ليس للمحرم أو الحاج أن يفعله.[2]

وعبر عنها جمهور الفقهاء بممنوعات الإحرام أو محظوراته، أو محرمات الإحرام، والحرم.[1]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**الجريمة :**

٢ ـ الجرم والجريمة في اللغة: الذنب، وفي الاصطلاح عرفها الماوردي بقوله: الجرائم محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير، فالجريمة أعم من الجناية[2]

**الحكم التكليفي :**

٣ ـ كل عدوان على نفس أو بدن أو مال محرم شرعا.

**الحكم الوضعي :**

٤ ـ يختلف حكم الجناية بحسبها فيكون قصاصا، أو دية، أو أرشا، أو حكومة عدل، أو ضمانا على حسب الأحوال، وقد يترتب على ارتكاب بعض أنواع الجناية، الكفارة أو الحرمان من الميراث.

---

(١) ابن عابدين ٥/ ٣٣٩ط دار إحياء التراث العربي، والطحطاوي ١/ ٥١٩ط دار المعرفة، والتعريفات للجرجاني مادة: (جناية) ولسان العرب، مادة: (جنى).

(٢) الاختيار ١/ ١٦١، والبدائع ٧/ ٢٣٣، وابن عابدين = ٥/ ٣٣٩، وفتح القدير ٢/ ٤٣٨ط دار إحياء التراث العربي، والطحطاوي ١/ ٥١٩

(١) شرح الزرقاني ٢/ ٢٩٠، وجواهر الإكليل ١/ ١٨٦، والقوانين الفقهية / ١٣٤، والقليوبي ٢/ ١٣١، وكشاف القناع ٢/ ٤٢١

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي/ ١٩٢ ولسان العرب ومتن اللغة «جرم».

**أقسام الجناية :**

٥ ـ قسم الفقهاء الجناية إلى أقسام ثلاثة :

١ ـ الجناية على النفس وهي القتل.

٢ ـ الجناية على مادون النفس، وهي الإصابة التي لا تزهق الروح.

٣ ـ الجناية على ماهو نفس من وجه دون وجه كالجناية على الجنين.

وبيان ذلك كمايلي :

**أولا ـ أقسام الجناية على النفس :**

٦ ـ ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الجناية على النفس تنقسم بحسب القصد وعدمه إلى : عمد، وشبه عمد، وخطأ، فالتقسيم عندهم ثلاثي.

وهو خماسي عند فقهاء الحنفية بزيادة : ما أجري مجرى الخطأ، والقتل بسبب. وهي عند بعض فقهاء الحنابلة أربعة أقسام، لأنهم يعتبرون ما أجري مجرى الخطأ، والقتل بسبب قسما واحدا.

وقال ابن قدامة : هذا القسم هو من الخطأ، فالتقسيم عند جمهور الحنابلة أيضا ثلاثي، وأنكر مالك في رواية شبه العمد، وقال : القتل إما عمد وإما خطأ، لأنه ليس في كتاب الله تعالى إلا العمد والخطأ، وجعل شبه العمد في حكم العمد، وروي عنه أنه قال بشبه العمد[1] وبيان كل من أقسام القتل كالآتي :

**أ ـ القتل العمد :**

٧ ـ اختلف الفقهاء في تعريف القتل العمد : فذهب المالكية والشافعية والحنابلة، وأبويوسف ومحمد من الحنفية، إلى أن القتل العمد هو الضرب بمحدد أو غير محدد، والمحدد، هو مايقطع، ويدخل في البدن كالسيف والسكين وأمثالهما مما يحدد ويجرح، وغير المحدد هو مايغلب على الظن حصول الزهوق به عند استعماله كحجر كبير، أو خشبة كبيرة وبه قال النخعي، والزهري، وابن سيرين وحماد، وعمرو بن دينار، وابن أبي ليلى، وإسحاق.

وذهب أبوحنيفة إلى أن القتل العمد هو أن يتعمد ضرب المقتول في أي موضع من جسده بآلة تفرق الأجزاء، كالسيف، والليطة، والمروة والنار. لأن العمد فعل القلب، لأنه القصد، ولا يوقف عليه إلا بدليله، وهو مباشرة الآلة الموجبة للقتل عادة. وهذا بخلاف المثقل فليس القتل به عمدا عنده.[2]

---

(١) المنتقي للباجي ٧/ ١٠٠ ـ ١٠٩

(٢) الاختيار ٥/ ٢٢، ٢٥، وابن عابدين ٥/ ٣٣٩، والبدائع ٧/ ٢٣٣، والشرح الصغير ٤/ ٣٣٨ ومابعدها، والقوانين الفقهية ٣٣٩، والقليوبي ٤/ ٩٦، وروضة الطالبين ٩/ ١٢٣، ١٢٤، والمغني ٧/ ٦٣٩، ونيل المآرب ٢/ ٣١٣، ٣١٤، وكشاف القناع ٥/ ٥٠٤، ٥٠٥=

وأما حكمه فلا خلاف بين الفقهاء في أن موجب القتل العمد بشروطه: القود، والإثم، وحرمان القاتل من أن يرث القتيل. وتفصيل ذلك في مصطلح: (قتل عمد).

ب ـ القتل شبه العمد:

٨ ـ ذهب الشافعية، والحنابلة، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية إلى أن شبه العمد هو: أن يقصد الفعل والشخص، بما لا يقتل غالبا كالضرب بالسوط، والعصا الصغيرة، فيؤدي إلى موته، وهذا لأن معنى العمدية قاصر في مثل هذه الأفعال. لأنها لا تقتل عادة، ويقصد به غير القتل، كالتأديب ونحوه، فكان شبه العمد وقال أبوحنيفة: شبه العمد أن يتعمد الضرب بما لا يفرق الأجزاء كالحجر، والعصا، واليد.

وأما المالكية فلا يقولون بشبه العمد في قول، وعلى القول الآخر شبه العمد: هو أن يقصد الضرب ولا يقصد القتل، فالمشهور أنه كالعمد، وقيل: كالخطأ، وهناك قول ثالث: وهو أنه تغلظ فيه الدية. وموجبه الإثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة في قول جمهور الفقهاء.[1]

وتفصيل ذلك في مصطلح: (قتل شبه عمد).

جـ ـ القتل الخطأ:

٩ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن القتل الخطأ هو أن لا يقصد الضرب ولا القتل، مثل أن يرمي صيدا أو هدفا فيصيب إنسانا، أو ينقلب النائم على إنسان فيقتله.[1] وموجبه الدية على العاقلة والكفارة، وتفصيل ذلك في مصطلح: (قتل خطأ).

د ـ القتل بالتسبب أو السبب:

١٠ ـ ذهب الحنفية إلى أن القتل بالتسبب هو القتل نتيجة حفر البئر، أو وضع الحجر في غير ملكه وفنائه، وأمثالهما، فيعطب به إنسان ويقتل، وموجب ذلك الدية على العاقلة لا غير، لأنه متعد فيما وضعه وحفره، فجعل الحافر دافعا موقعا، فتجب الدية على العاقلة، ولا يأثم فيه لعدم القصد، ولا كفارة عليه، لأنه لم يقتل حقيقة، وإنما ألحق بالقاتل في حق الضمان، فبقي ماوراء ذلك على الأصل، وبذلك قضى شريح بمحضر من الصحابة من غير نكير.

---

= والليطة: قشرة القصب التي تقطع، والمروة: الحجر المحدد.

(١) الاختيار ٥/ ٢٤، ٢٥، وابن عابدين ٥/ ٣٤١، والمبسوط ٢٦/ ٦٤، ٦٥ والقوانين الفقهية ٣٣٩، والقليوبي ٤/ ٩٦، والمغني ٧/ ٦٥، وكشاف القناع ٥/ ٥١٢، ونيل المآرب ٢/ ٣١٥

(١) الاختيار ٥/ ٢٥، والبدائع ٧/ ٢٣٤، وابن عابدين ٥/ ٣٤١، والقوانين الفقهية ٣٣٩، والقليوبي ٤/ ٩٦، والمغني ٧/ ٦٥٢، والشرح الصغير ٤/ ٣٤٠ ومابعدها، ونيل المآرب ٢/ ٣١٥

وألحق المالكية والشافعية وأكثر الحنابلة القتل بسبب بالخطأ في أحكامه إذا لم يقصد به الجناية، فإن قصد به جناية فشبه عمد، وقد يقوى فيلحق بالعمد.[1]

وتفصيل ذلك في مصطلح: (القتل بالتسبب).

**ثانيا ـ الجناية على مادون النفس:**

الجناية على مادون النفس إما أن تكون عمدا، أو خطأ.

**أ ـ إذا كانت عمدا:**

١١ ـ يجب القصاص في الجناية على مادون النفس بقطع عضو، أو إحداث جرح، أو إزالة منفعة عمدا بشرائط خاصة، ولا يكون فيما دون النفس شبه عمد عند فقهاء الحنفية وبعض فقهاء الحنابلة، فما كان شبه عمد في النفس فهو عمد فيما دون النفس، لأن مادون النفس لا يقصد إتلافه بآلة دون آلة عادة، فاستوت الآلات كلها في الدلالة على القصد، فكان الفعل عمدا محضا.

(١) الاختيار ٥/ ٢٦، وابن عابدين ٥/ ٣٤٢، والبدائع ٧/ ٢١٧ط دار الكتاب العربي، والقوانين الفقهية ٣٣٩، والقليوبي ٤/ ٩٦ ومابعدها، وكشاف القناع ٥/ ٥١٣، ٥١٤

وتفصيل ذلك في مصطلح: (جناية على مادون النفس).

**ب ـ إذا كانت خطأ:**

١٢ ـ الجناية على مادون النفس إذا كانت خطأ ففيها الدية، أو أرش، أو حكومة عدل على حسب الأحوال.

وفي شروط وجوب القصاص فيما دون النفس وكيفية استيفائه، وكذلك في شروط وجوب الدية. ومقدار مايؤخذ من الدية في كل نوع من الاعتداء على الأطراف خلاف وتفصيل[1] يرجع فيه إلى مصطلح: (جناية على مادون النفس).

**ثالثا ـ الجناية على ماهو نفس من وجه دون وجه:**

١٣ ـ الجناية على ماهو نفس من وجه دون وجه وهو الجنين بأن ضرب حاملا فألقت جنينا ميتا، فلا خلاف بين الفقهاء في أنه تجب فيه الغرة وهي نصف عشر الدية.

قال الحنفية: وجوب الغرة في الجنين

(١) الاختيار ٥/ ٣٧ ومابعدها، وابن عابدين ٥/ ٣٦٧، ٣٧٣ ومابعدها، والبدائع ٧/ ٢٣٣، ٢٩٦، ٢٩٧ ومابعدها، والشرح الصغير ٤/ ٣٤٩ ومابعدها، والقوانين الفقهية ٣٤٤، ٣٤٥، والمغني ٧/ ٧٠٣، ٨/ ١ ومابعدها، وكشاف القناع ٥/ ٥٤٧

استحسان، والقياس أن لا شيء على الضارب، لأنه يحتمل أن يكون حيا وقت الضرب، ويحتمل أنه لم يكن، بأن لم تخلق فيه الحياة بعد، فلا يجب الضمان بالشك.[1]

وتفصيل ذلك في مصطلح: (جنين وحمل).

(١) الاختيار ٥/ ٤٤، وابن عابدين ٥/ ٣٧٧، ٣٧٨، والبدائع ٧/ ٣٢٥ ومابعدها، وجواهر الإكليل ١/ ٣٠٣، والشرح الصغير ٤/ ٣٧٧، ٣٧٨، والقوانين الفقهية / ٣٤١، والقليوبي ٤/ ١٥٩، ١٦٠، ونيل المآرب ٢/ ٣٣٧

# جناية على ما دون النفس

**التعريف:**

١ ـ الجناية في اللغة الذنب والجرم. وقال الحصكفي: الجناية شرعا: اسم لفعل محرم حل بمال أو نفس، إلا أن الفقهاء خصوا لفظ الجناية بما حل بنفس أو أطراف، والغصب والسرقة بما حل بمال.[1]

والجناية على ما دون النفس كل فعل محرم وقع على الأطراف أو الأعضاء، سواء أكان بالقطع، أم بالجرح، أم بإزالة المنافع.

**الحكم التكليفي:**

كل جناية على ما دون النفس عمدا عدوانا محرمة شرعا.

**الحكم الوضعي:**

٢ ـ يختلف حكم الجناية باختلاف كونها عمدا أو

(١) ابن عابدين ٥/ ٣٣٩ط دار إحياء التراث العربي، والطحطاوي ١/ ٥١٩ط دار المعرفة، والتعريفات للجرجاني مادة: (جناية).

خطأ، فإذا كانت عمدا فموجبها القصاص إذا توفرت فيها شروط معينة يأتي ذكرها، والدليل على ذلك الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس، والعين بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسن بالسن، والجروح قصاص﴾،[1] وقوله تعالى: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾[2]

وأما السنة: فما روى أنس رضي الله عنه قال: كسرت الربيع، وهي عمة أنس بن مالك، ثنية جارية من الأنصار، فطلب القوم القصاص، فأتوا النبي ﷺ فأمر النبي ﷺ بالقصاص، فقال أنس بن النضر عم أنس بن مالك: لا: والله لا تكسر سنها يارسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «ياأنس، كتاب الله القصاص»، فرضي القوم وقبلوا الأرش» فقال رسول الله ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره».[3]

(١) سورة المائدة / ٤٥

(٢) سورة البقرة / ١٩٤

(٣) حديث: «أنس رضي الله عنه قال: كسرت الربيع، وهي عمة أنس بن مالك، ثنية جارية من الأنصار، فطلب القوم القصاص، فأتوا النبي ﷺ فأمر . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٨/ ٢٧٤ ـ ط السلفية).

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على جريان القصاص فيما دون النفس إذا أمكن.

وأما المعقول: فلأن ما دون النفس كالنفس في الحاجة إلى حفظه لأنه خلق وقاية للنفس فشرع الجزاء صوناً له.

وإذا كانت الجناية على ما دون النفس خطأ أو عمدا غير مستجمع لسائر الشروط الموجبة للقصاص فموجبها الدية، أو الأرش، أو حكومة عدل، على حسب الأحوال.[1]

فالجناية على ما دون النفس قسمان: الجناية الموجبة للقصاص، والجناية الموجبة للدية وغيرها.

**القسم الأول: الجناية على ما دون النفس الموجبة للقصاص:**

٣ ـ تكون الجناية على ما دون النفس موجبة للقصاص إذا تحققت فيها الشروط الآتية:

**(١) أن يكون الفعل عمدا:**

٤ ـ اتفق الفقهاء على أن العمد شرط من شروط وجوب القصاص في الجناية على ما دون النفس. واختلفوا فيما وراء ذلك:

فذهب فقهاء الحنفية، وأبوبكر، وابن أبي موسى من فقهاء الحنابلة إلى أنه ليس فيما دون

(١) البدائع ٧/ ٢٩٧، ٣١١، ٣١٢، والمغني ٧/ ٧٠٢ ـ ط الرياض، وكشاف القناع ٥/ ٥٤٧ ط عالم الكتب.

النفس شبه عمد، فما كان شبه عمد في النفس فهو عمد فيما دون النفس، لأن ما دون النفس لا يقصد إتلافه بآلة دون آلة عادة فاستوت الآلات كلها في الدلالة على القصد، فكان الفعل عمدا محضا.

ويشترط المالكية للقصاص فيما دون النفس أن يكون الجرح ناتجا عن قصد الضرب عداوة، فالجرح الناتج عن اللعب، أو الأدب لا قصاص فيه.

وعند الشافعية كما يعتبر في القتل أن يكون عمدا محضا، يعتبر ذلك في الطرف أيضا، فلا يجب القصاص بالجراحات وإبانة الأطراف إذا كانت خطأ أو شبه عمد، ومن صور شبه العمد أن يضرب رأسه بلطمة أو حجر لا يشج غالبا لصغره، فيتورم الموضع ويتضح العظم.[1]

وذهب جمهور الحنابلة إلى أن شبه العمد لا يوجب القصاص في الجناية على ما دون النفس، وهو أن يقصد ضربه بما لا يفضي إلى ذلك غالبا، مثل أن يضربه بحصاة لا توضح مثلها، فلا يجب القصاص، لأنه شبه عمد.[2]

(١) البدائع ٧/ ٢٣٣ ط دار الكتاب العربي، وشرح الزرقاني ٨/ ١٤ط دار الفكر، والشرح الصغير ٤/ ٣٤٧، والقوانين الفقهية ص٣٤٤، وروضة الطالبين ٩/ ١٧٨، وكشاف القناع ٥/ ٥٤٧

(٢) المغني ٧/ ٧٠٣، وكشاف القناع ٥/ ٥٤٧

**(٢) أن يكون الفعل عدوانا:**

٥ ـ اتفق الفقهاء على أن العدوان شرط من شروط وجوب القصاص في الجناية على ما دون النفس كما هو شرط في الجناية على النفس، فإن لم يكن الجاني متعديا في فعله، فلا يقتص منه. كأن يكون الجاني:

أ ـ غير أهل للعقوبة، لأن الأهلية هي مناط التكليف، ويعتبر الشخص كامل الأهلية بالعقل والبلوغ.

ب ـ إذا كان ارتكاب الفعل الضار بحق أو شبهة.

فلا يقتص ممن أقام الحد، أو نفذ التعزير، سواء أكان قتلا أم قطعا، ولا من الطبيب بشروطه، لأن الغرض من فعل الطبيب هو شفاء المريض لا الاعتداء عليه، ولا ممن وجب عليه دفع الصائل بشروطه. ولا ممن ارتكب الجناية بأمر من المجني عليه عند الحنفية والشافعية والحنابلة، فمن قال لآخر: اقطع يدي ولا شيء عليك، فقطع فلا شيء عليه مع الإثم عليهما.[1]

ويرى المالكية أنه يجب القصاص إن لم يستمر

(١) البدائع ٧/ ٦٤، ١٧٧، ١٨٠، ٢٣٤، وابن عابدين ٥/ ٨٣، ٣٤٢، ٣٧٦، وشرح السزرقاني ٨/ ٢، ٤، ١١٧، ١١٨، وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٣٧، ٢٤٤، ونهاية المحتاج ٧/ ٢٦٧، ٢٨١، وكشاف القناع ٥/ ٥١٨، ٥٢٠، والمغني ٨/ ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٣٢

المقطوع على إبراء القاطع، بأن رجع عنه بعد القطع، أما إن استمر على الإبراء فليس على القاطع إلا الأدب، وقيل: عليه الأدب مطلقا من غير تفصيل بين استمرار المقطوع على الإبراء والرجوع عنه.[1]

(٣) كون المجني عليه مكافئا للجاني في الصفات الآتية على الخلاف والتفصيل الآتيين:

أ ـ التكافؤ في النوع (الذكورة والأنوثة):

٦ ـ ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يشترط التكافؤ بين الجاني والمجني عليه في النوع، فيجري القصاص بين الذكور والإناث بنفس أحكام القصاص في النفس.[2]

ويرى الحنفية في المشهور والمعتمد أنه يجب أن يكافىء المجني عليه الجاني في النوع، لأنه يشترط للتكافؤ أن يكون أرش كل من الجاني والمجني عليه مساويا للآخر، فيجري القصاص عندهم فيما دون النفس إذا كانا ذكرين أو أنثيين، فإن كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى، فلا قصاص، لأن المماثلة في الأروش شرط وجوب القصاص فيما دون النفس. وفي الواقعات: لو قطعت المرأة يد رجل كان له القود، إذا رضي بالقود عن الأرش.

ونص محمد على جريان القصاص بين الرجل والمرأة في الشجاج التي يجري فيها القصاص، لأنه ليس في الشجاج تفويت منفعة، وإنما هو إلحاق شين وقد استويا فيه، وفي الطرف تفويت المنفعة، وقد اختلفا فيه.[1]

ب ـ التكافؤ في الدين:

٧ ـ اختلفت آراء الفقهاء في اشتراط التكافؤ في الدين:

فذهب الحنفية إلى أنه يجري القصاص فيما دون النفس بين المسلم والذمي لتساويهما في الأرش، وكذا بين المسلمة والكتابية.

وعند المالكية على المشهور من المذهب أنه لا يقتص من الكافر للمسلم، لأن جناية الناقص على الكامل كجناية ذي يد شلاء على صحيحة في الجراح، ويلزمه للكامل ما فيه من الدية، وإلا فحكومة عدل إن برىء على شين، وإلا فليس على الجاني إلا الأدب.

ويرى الشافعية أنه لا يشترط في قصاص الطرف التساوي في البدل، فيقطع الذمي بالمسلم، ولا عكس فيه. وكذلك قال الحنابلة: من لا يقتل بقتله، لا يقتص منه فيما دون النفس له أيضا كالمسلم مع الكافر، لأنه لا تؤخذ نفسه بنفسه، فلا يؤخذ طرفه بطرفه، ولا يجرح بجرحه كالمسلم مع المستأمن.[2]

---

(١) حاشية الدسوقي ٤/ ٢٤٠

(٢) القوانين الفقهية ص ٣٤٥، وروضة الطالبين ٩/ ١٧٨، والمغني ٧/ ٦٧٩، ٦٨٠

(١) الاختيار ٥/ ٣٠ ط دار المعرفة، وابن عابدين ٥/ ٣٥٥، ٣٥٦، والبدائع ٧/ ٣٠٢

(٢) ابن عابدين ٥/ ٣٥٦، والاختيار ٥/ ٣٠، وشرح=

جـ ـ التكافؤ في العدد :

٨ ـ ذهب المالكية، والشافعية وهو المذهب عند الحنابلة إلى أن الجماعة إذا اشتركوا في جرح موجب للقصاص وجب القصاص على جميعهم، لما روي أن شاهدين شهدا عند علي رضي الله عنه على رجل بالسرقة فقطع يده، ثم جاءا بآخر، فقالا: هذا هو السارق وأخطأنا في الأول فرد شهادتهما على الثاني وغرمهما دية الأول وقال: لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما. فأخبر أن القصاص على كل واحد منهما لو تعمد.

ولأنه أحد نوعي القصاص، فتؤخذ الجماعة بالواحد كالأنفس.

هذا إذا لم يتميز فعل كل واحد، أما لو تميز: بأن قطع هذا من جانب، وهذا من جانب حتى التقت الحديدتان، أو قطع أحدهما بعض اليد، وأبانها الآخر، فلا قصاص على واحد منهما عند الشافعية والحنابلة. ويلزم كل واحد منهما حكومة عدل تليق بجنايته. وينبغي أن يبلغ مجموع الحكومتين دية اليد.

والأظهر عند المالكية أنه يقتص من الكل إذا كانوا ثلاثة: قلع أحدهم عينه، والآخر قطع يده، والثالث رجله ولم يعلم من الذي فقأ العين وقطع الرجل أو اليد، ولا تمالؤ بينهم، اقتص من كل بفقء عينه، وقطع يده ورجله، وأما إن تميزت جناية كل واحد ولا تمالؤ بينهم، فيقتص من كل منهم كفعله بالمجني عليه.[1]

وأما عند الحنفية والحنابلة في وجه فلا تقطع الأيدي باليد، وتجب الدية، كالاثنين إذا قطعا يد رجل، أو رجله، أو أذهبا سمعه أو بصره، أو قلعا سنا له أو نحو ذلك من الجنايات التي على الواحد منهما فيها القصاص لو انفرد بها، فلا قصاص عليهما، بل عليهما الأرش نصفين. وإن كانوا أكثر من اثنين فعليهم الأرش على عددهم بالسواء، وهذا لأن المماثلة فيما دون النفس معتبرة، ولا مماثلة بين الأيدي ويد واحدة لا في الذات ولا في المنفعة ولا في الفعل. وبه قال الحسن والزهري، والثوري وابن المنذر.[2]

(٤) المماثلة في المحل :

٩ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أنه يشترط لوجوب القصاص في الجناية على مادون النفس توافر التماثل بين محل الجناية، ومحل القصاص، فلا يؤخذ شيء من الأصل إلا بمثله، فلا تؤخذ اليد إلا باليد، لأن غير اليد ليس من جنسها،

---

= الزرقاني ٨/ ١٤، والشرح الصغير ٤/ ٣٤٨، وروضة الطالبين ٩/ ١٧٨، والمغني ٧/ ٧٠٣

(١) الشرح الصغير ٤/ ٣٤٩، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٥٩، وروضة الطالبين ٩/ ١٧٨، ١٧٩، والمغني ٧/ ٦٧٤، وكشاف القناع ٥/ ٥٥٩، ٥٦٠

(٢) الاختيار ٥/ ٣١، والمغني ٧/ ٦٧٤

فلم يكن مثلا لها، إذ التجانس شرط للمماثلة، وكذا الرجل، والإصبع، والعين، والأنف ونحوها. وكذا لا تؤخذ الأصابع إلا بمثلها، فلا تؤخذ الإبهام إلا بالإبهام، ولا السبابة إلا بالسبابة، وهكذا في الباقي، لأن منافع الأصابع مختلفة، فكانت كالأجناس المختلفة.

وكذلك لا تؤخذ اليمين باليسار في كل ما انقسم إلى يمين ويسار، كاليدين والرجلين، والأذنين والمنخرين وغيرها. وكذلك في الأسنان لا تؤخذ الثنية إلا بالثنية لاختلاف منافعها، فإن بعضها قواطع، وبعضها ضواحك، واختلاف المنفعة بين الشيئين يلحقهما بجنسين، ولا مماثلة عند اختلاف الجنس، وكذلك الحكم في الأعلى والأسفل من الأسنان للتفاوت بين الأعلى والأسفل، وهو الحكم في كل ما انقسم إلى أعلى وأسفل.[1]

**(٥) المماثلة في المنفعة :**

١٠ ـ اتفق الفقهاء على أنه يشترط لوجوب القصاص في الجناية على مادون النفس أن تتماثل منافعها عند الجاني وعند المجني عليه، وإذا اتحد الجنس في الأطراف كاليد والرجل لم يؤثر التفاوت في الصغر والكبر، والطول والقصر، والقوة والضعف، والضخامة والنحافة، لأن الاختلاف في الحجم لا يؤثر في منافعها. واختلف الفقهاء في بعض الأعضاء على تفصيل يأتي عند الكلام عن أنواع الجناية على مادون النفس من الأعضاء والأطراف.[1]

**إمكان الاستيفاء من غير حيف :**

١١ ـ يتحقق هذا بأن يكون القطع من مفصل، فإن كان من غير مفصل فلا قصاص فيه من موضع القطع بغير خلاف، وقد روى نمر بن جابر عن أبيه أن رجلا ضرب على ساعده بالسيف فقطعها من غير مفصل، فاستعدى عليه النبي ﷺ، فأمر له بالدية، قال: إني أريد القصاص، قال: «خذ الدية بارك الله لك فيها»،[2] ولم يقض له بالقصاص.[3]

---

(١) الاختيار ٥/ ٣٠ وما بعدها، والبدائع ٧/ ٢٩٧، ٢٩٨، وابن عابدين ٥/ ٣٥٥، والشرح الصغير ٤/ ٣٥١، وحاشية الزرقاني ٨/ ١٦، ١٨، وروضة الطالبين ٩/ ١٨٨ ومابعدها، ط المكتب الإسلامي، والمغني ٧/ ٧٢٣ ومابعدها، وكشاف القناع ٥/ ٥٥٣

(١) الاختيار ٥/ ٣٠، والبدائع ٧/ ٢٩٨، وشرح الزرقاني ٨/ ١٥، ١٦، وروضة الطالبين ٩/ ١٨٨، ١٨٩، والمغني ٧/ ٧٣٤، وكشاف القناع ٥/ ٥٥٦

(٢) حديث : «خذ الدية بارك الله لك فيها». أخرجه ابن ماجة (٢/ ٨٨٠ ط الحلبي) من حديث جارية بن ظفرة. وقال البوصيري في الزوائد: «في إسناده دهثم بن قران اليماني، ضعفه أبو داود».

(٣) ابن عابدين ٥/ ٣٥٤، وشرح الزرقاني ٨/ ١٨ و١٩، ونهاية المحتاج ٧/ ٢٨٤، وروضة الطالبين ٩/ ١٨١، والمغني ٧/ ٧٠٧

وهـذا ما لم يرض المجني عليـه بالقطـع من مفصـل أدنى من محل الجنـاية على ما سيأتي في الجناية على العظم.

**أنواع الجناية على مادون النفس:**

**(إذا كانت عمدا):**

١٢ ـ الجنـايـة على مادون النفس إمـا أن تكون بالقطـع والإبـانـة، أو بالجـرح الـذي يشق، أو بـإزالة منفعة بلا شق ولا إبانة.

**النوع الأول ـ أن تكون الجناية بالقطع والإبانة:**

١٣ ـ يجب القصـاص بالجنـايـة على الأعضـاء والأطـراف إذا أدت إلى قطـع العضو أو الطرف بشروط معينة، وفيما يلي تفصيل الكلام على كل:

**١ ـ الجناية على اليدين والرجلين:**

١٤ ـ اتفق الفقهـاء على أنـه تؤخذ اليد باليد، والـرجـل بالـرجل، ولا يؤثر التفاوت في الحجم وغير ذلك من الأوصاف، فتؤخذ اليد الصغيرة بالكبـيرة، والقـوية بالضعيفة، ويد الصانع بيد الأخـرق. ولكن يؤثـر الكـمال والصحـة على الوجه التالي:

**أ ـ الكمـال:**

١٥ ـ اختـلفـت آراء الفقهـاء في قطـع كاملة الأصـابـع من يد أو رجـل بنـاقصـة الأصـابع. فذهب الحنفيـة والشـافعيـة والحنـابلة إلى أنه لا تؤخـذ كاملة الأصـابع بناقصة الأصابع، لعدم المـماثلة وعـدم المسـاواة، فلو قطـع من له خمس أصـابـع، يد من له أقـل من ذلـك لم يجز القصـاص، لأنهـا فوق حقه، ولا ذات أظفار بما لا أظفـار لها، لزيـادتهـا على حقه، ولا بناقصة الأظفـار، سواء رضي الجـاني بذلك أم لا، لأن الـدمـاء لا تستبـاح بالإباحة. وإن كانت أظفار المقطوعة من يد أو رجل خضراء أو رديئة أخذت بها السليمة، لأن ذلك علة ومرض، والمرض لا يمنع القصاص.

ثم اختلفـوا فيرى الشـافعيـة وهـو وجه لدى الحنـابلة أن للمجني عليـه أن يقطـع من أصابع الجـاني بعـدد أصـابـع المجني عليه المقطوعة، أو يأخذ ديتها.

وأمـا إن كان النقصـان في طرف الجـاني، فالمجني عليه بالخيار إن شاء اقتص وإن شاء أخذ أرش الصحيـح، لأن حقـه في المثل هو السليم، ولا يمكنـه استيفـاء حقـه من كل وجه مع فوات السلامة، وأمكنه من وجه، ولا سبيل إلى إلزام الاستيفـاء حتـما، لما فيـه من إلـزام استيفاء حقه ناقصـا، وهـذا لا يجوز فيخـير: إن شاء رضي بقـدر حقـه واستوفاه ناقصا، وإن شاء عدل إلى بدل حقه وهو كمال الأرش، وليس للمجني عليه أن يأخـذه، ويضمنه النقصان، خلافا للشافعية والحنابلة في وجه.

وفـرق المالكية بين النقصان إذا كان أصبعا،

أو أكثر من أصبع فقالوا: إن نقصت يد المجني عليه أو رجله أصبعا، فالقود على الجاني الكامل الأصابع ولا غرامة عليه، حتى ولو كان الأصبع الناقص إبهاما. وإن كان الناقص أكثر من أصبع بأن نقصت اليد أصبعين أو أكثر فلا يقتص من الكاملة.

وكذلك تقطع يد أو رجل الجاني الناقصة أصبعا بالكاملة بلا غرم عليه لأرش الأصبع، إذ هو نقص لا يمنع المماثلة. ولا خيار للمجني عليه في هذه الحالة.

ويخير إن نقصت يد الجاني أو رجله أكثر من أصبع في القصاص، وأخذ الدية، وليس له أن يقتص ويأخذ أرش الناقص.

وأما الناقصة بالناقصة، فقد صرح الحنابلة وهو مقتضى قواعد المذاهب الأخرى، بأنه تؤخذ إذا تساوتا فيه، بأن يكون المقطوع من يد الجاني كالمقطوع من يد المجني عليه، لأنهما تساوتا في الذات والصفة، فأما إن اختلفا في النقص، بأن يكون المقطوع من يد أحدهما الإبهام، ومن الأخرى أصبع غيرها لم يجز القصاص، لعدم المساواة.[1]

**ب ـ الصحة:**

١٦ ـ اتفق الفقهاء على أنه لا تقطع يد أو رجل صحيحة بشلاء وإن رضي الجاني، لأن الشلاء لا نفع فيها سوى الجمال، فلا يؤخذ بها ما فيه نفع، والواجب في الطرف الأشل حكومة عدل.

واختلفوا في قطع الشلاء بالصحيحة، وقطع الشلاء بالشلاء على أقوال: ففي قطع الشلاء بالصحيحة: يرى الحنفية والحنابلة أن المجني عليه بالخيار إن شاء أخذها، فذلك له، ولا شيء له غيرها، وإن شاء عفا، وأخذ دية يده.

وعند المالكية والشافعية في وجه لا تقطع يد الجاني إذا كانت شلاء باليد الصحيحة، لأن الشرع لم يرد بالقصاص فيها. وعليه العقل أي الدية.

وعند الحنابلة وهو الوجه الصحيح عند الشافعية أنها تقطع إن قال أهل الخبرة والبصر، بأنه ينقطع الدم، ولا تقطع إن قالوا: لا ينسد فم العروق بالحسم، ولا ينقطع الدم، وتجب دية يده.

وفي قطع الشلاء بالشلاء: ذهب المالكية، والشافعية في وجه إلى أنه لا تقطع، لأن الشلل علة، والعلل يختلف تأثيرها في البدن.

ويرى الحنابلة وهو الصحيح لدى الشافعية أنهما إن استويا في الشلل، أو كان شلل يد القاطع أكثر قطعت بها بشرط أن لا يخاف نزف

---

(١) البدائع ٧/ ٢٩٨، وروضة الطالبين ٩/ ١٩٤، ٢٠٢، وكشاف القناع ٥/ ٥٥٦، ٥٥٧، والمغني ٧/ ٧٣٤، ٧٣٥، وشرح الزرقاني ٨/ ١٩

الـدم. وإن كان الشلل في يد المقطوع أكثر لم يقطع بها.[١]

وذهب جمهور الحنفية إلى أنه لا قصاص بين الأشلين، سواء أكانت المقطوعة يده أقل شللا أم أكثرهما، أم هما سواء، لأن بعض الشلل في يديهما يوجب اختلاف أرشيهما، وذلك يعرف بالحزر والظن، فلا تعرف المماثلة.

وقال زفر من الحنفية: إن كانا سواء ففيهما القصاص، وإن كانت يد المقطوعة يده أقل شللا كان بالخيار، وإن شاء قطع يد القاطع، وإن شاء ضمنه أرش يده شلاء، وإن كانت يد المقطوعة يده أكثر شللا، فلا قصاص وله أرش يده.[٢]

٢ ـ الجناية على العين:

١٧ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن الجناية على العين بالقلع موجبة للقصاص، للآية الكريمة ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين . . .﴾، ولأنها تنتهي إلى مفصل فجرى القصاص فيها كاليد، وإليه ذهب مسروق، والحسن، وابن سيرين، والشعبي والنخعي، والزهري، والثوري، وإسحاق، وأبوثور، كما روي أيضا عن علي رضي الله عنه.

وتؤخذ عين الشاب بعين الشيخ، وعين الصغير، بعين الكبير، لأن التفاوت في الصفة لا يمنع القصاص، لكن إن كان الجاني قد قلع عينه بإصبعه لا يجوز للمجني عليه أن يقتص بإصبعه، لأنه لا يمكن المماثلة فيه.[١]

وأما أخذ العين السليمة بالمريضة، فقد ذهب المالكية والحنابلة إلى أنه تؤخذ العين السليمة بالضعيفة الإبصار.[٢]

وقد ذهب الحنفية ـ في الأرجح ـ إلى أنه لو فقأ شخص عينا حولاء، وكان الحول لا يضر ببصره يقتص منه، وإلا ففيه حكومة عدل. وعن أبي يوسف لا قصاص في العين الحولاء مطلقا. وعند الحنفية لو جنى على عين فيها بياض يبصر بها، وعين الجاني كذلك فلا قصاص بينهما، ولو فقأ عين رجل، وفي عين الفاقىء بياض ينقصها، فللرجل أن يفقأ البيضاء، أو أن يأخذ أرش عينه.

وعند الشافعية لا تؤخذ العين السليمة بالحدقة العمياء.[٣]

---

(١) البدائع ٧/ ٢٩٨، وشرح الزرقاني ٨/ ١٦، وروضة الطالبين ٩/ ١٩٣، والمغني ٧/ ٧٣٥، وكشاف القناع ٥/ ٥٥٧

(٢) البدائع ٧/ ٣٠٣

(١) الاختيار ٥/ ٣١، وابن عابدين ٥/ ٣٥٤، والبدائع ٧/ ٢٩٦، ٢٩٧، ٣٠٧، ٣٠٨، وشرح الزرقاني ٨/ ٥، وروضة الطالبين ٩/ ١٩٧، والمغني ٧/ ٧١٥، وما بعدها، وكشاف القناع ٥/ ٥٤٩

(٢) الزرقاني ٨/ ١٩، وكشاف القناع ٥/ ٥٤٩، والمغني ٧/ ٧١٥

(٣) ابن عابدين ٥/ ٣٥٤، وشرح الزرقاني ٨/ ٥، وروضة=

**جناية الأعور على صحيح العينين وعكسها:**

١٨ - إذا قلع الأعور العين اليمنى لصحيح العينين، ويسرى الفاقىء ذاهبة، فذهب الحنفية والشافعية إلى أنه يقتص منه، ويترك أعمى، وإليه ذهب مسروق والشعبي، وابن سيرين، وابن مغفل، والثوري، وابن المنذر.

وفصل المالكية فقالوا: إن فقأ أعور من سالم مماثلته فالمجني عليه بالخيار: إن شاء اقتص، وإن شاء أخذ دية كاملة، وإن فقأ غير مماثلته فنصف دية فقط في مال الجاني، وليس للمجني عليه القصاص، لانعدام محله، وإن فقأ الأعور عيني السالم عمدا فالقصاص في المماثلة لعينه، ونصف الدية في العين التي ليس له مثلها.[1]

وعند الحنابلة، إن قلع الأعور عين صحيح فلا قود، وعليه دية كاملة، لأنه روي ذلك عن عمر وعثمان رضي الله عنهما ولم يعرف لهما مخالف في عصرهما، فصار إجماعا. ولأنه لم يذهب بجميع بصره، فلم يجز له الاقتصاص منه بجميع بصره، كما لو كان ذا عينين.

وصرح بعض العلماء كالحسن والنخعي بأنه إن شاء المجني عليه أخذ دية كاملة، وإن شاء اقتص، وأعطاه نصف دية.

وإن قلع الأعور عيني صحيح فقد صرح القاضي من الحنابلة بأن المجني عليه بالخيار إن شاء اقتص ولا شيء له سوى ذلك، لأنه أخذ جميع بصره وإن شاء أخذ دية واحدة وهو الصحيح،[1] لقول النبي ﷺ: «وفي العينين الدية».[2]

وإذا فقأ صحيح العينين العين السالمة من عين أعور:

فذهب المالكية وهو وجه لدى الحنابلة إلى أن للمجني عليه القود بأخذ نظيرتها من صحيح العينين من غير زيادة، أو أخذ الدية كاملة، لأن عينه بمنزلة عينين.

وذهب الحنابلة في المذهب إلى أن له القصاص من مثلها، ويأخذ نصف الدية، لأنه ذهب بجميع بصره، وأذهب الضوء الذي بدله دية كاملة، وقد تعذر استيفاء جميع الضوء، إذ لا يمكن أخذ عينين بعين واحدة، ولا أخذ يمنى بيسرى، فوجب الرجوع ببدل نصف الضوء.

---

= الطالبين ٩/ ١٩٧، وكشاف القناع ٥/ ٥٤٩، والمغني ٧/ ٧١٥

(١) ابن عابدين ٥/ ٣٥٤، وشرح الزرقاني ٨/ ٢٠، والمغني ٧/ ٧١٧ ومابعدها.

(١) المغني ٧/ ٧١٨ ومابعدها.

(٢) شرح الزرقاني ٨/ ٢٠، والشرح الصغير ٤/ ٣٥٢، ٣٥٦، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٦١ ومابعدها، والمغني ٧/ ٧١٨، ٧١٩

وحديث: «وفي العينين الدية» أخرجه النسائي (٨/ ٥٨ - ط المكتبة التجارية) من حديث عمرو بن حزم، وهو شطر من حديث طويل سيأتي الاستشهاد ببعضه، وقال ابن حجر في التلخيص (٤/ ١٨ - ط شركة الطباعة الفنية): «صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة».

قال ابن قدامة: ويحتمل أنه ليس له إلا القصاص من غير زيادة أو العفو على الدية كما لو قطع الأشل يدا صحيحة، ولعموم قوله تعالى: ﴿والعين بالعين﴾.

ولو قلع الأعور عين مثله ففيه القصاص بغير خلاف، لتساويهما من كل وجه، إذا كانت العين مثل العين في كونها يمينا أو يسارا، وإن عفى إلى الدية فله جميعها.[1]

١٩ ـ أما الأجفان، والأشفار، فلا قصاص فيها عند الحنفية والمالكية، إلا أن الحنفية قالوا بالدية والمالكية بحكومة عدل.[2]

وعند الشافعية والحنابلة فيها القصاص، لقوله تعالى: ﴿والجروح قصاص﴾،[3] ولأنه يمكن القصاص فيه لانتهائه إلى مفصل، ويؤخذ جفن البصير بجفن البصير والضرير، وجفن الضرير بكل واحد منهما لأنهما تساويا في السلامة من النقص.[4]

### ٣ ـ الجناية على الأنف:

٢٠ ـ الجناية على المارن ـ وهو ما لان من الأنف ـ موجب للقصاص عند الأئمة الأربعة، للآية الكريمة: ﴿والأنف بالأنف﴾،[1] ولأن استيفاء المثل فيه ممكن، لأن له حدا معلوما وهو ما لان منه، وإن قطع المارن كله مع قصبة الأنف، ففي المارن القصاص، وفي القصبة حكومة عدل إذ لا قصاص في العظم ولكن في المارن قصاص.[2]

وصرح الشافعية والحنابلة بأنه يؤخذ الأنف الكبير بالصغير، والأقنى بالأفطس، وأنف صحيح الشم بالأخشم الذي لا يشم، لأن ذلك لعلة في الدماغ، والأنف صحيح. وكذلك يؤخذ الصحيح بالمجذوم مالم يسقط منه شيء، لأن ذلك مرض، فإن سقط منه شيء، يقطع منه ماكان بقي من المجني عليه إن أمكن عند الشافعية، وقال الحنابلة: المجني عليه بالخيار: إن شاء قطع مثل مابقي منه، أو أخذ أرش ذلك.

وفصل البغوي من الشافعية فقال: يؤخذ الأنف السليم بالمجذوم إن كان في حال الاحمرار، وإن اسود فلا قصاص، لأنه دخل في حد البلى، وإنما تجب فيه الحكومة.

وذهب الحنفية إلى أنه إن كان أنف القاطع

---

(١) البدائع ٧/ ٣٠٨، ٣١٤، والاختيار ٥/ ٣٨، والقوانين الفقهية / ٣٤٥، والشرح الصغير ٤/ ٣٥٣، وشرح الزرقاني ٨/ ٤١، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٦١ ومابعدها.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) سورة المائدة / ٤٥

(٤) روضة الطالبين ٩/ ١٧٩، والمغني ٧/ ٧١٩، ٧٢٠، وكشاف القناع ٥/ ٥٥١

(١) سورة المائدة / ٤٥

(٢) ابن عابدين ٥/ ٣٥٤، والبدائع ٧/ ٣٠٨، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٥٩، وروضة الطالبين ٩/ ١٩٦، والمغني ٧/ ٧١٢، ونهاية المحتاج ٧/ ٢٨٤، ٢٨٥

أصغر، خير المقطوع أنفه الكبير إن شاء قطع، وإن شاء أخذ الأرش، وكذا إذا كان قاطع الأنف أخشم، أو أصرم الأنف، أو بأنفه نقصان من شيء أصابه، فإن المقطوع مخير بين القطع وبين أخذ دية أنفه.

ويؤخذ المنخر الأيمن بالأيمن، والأيسر بالأيسر، ولا يؤخذ العكس، ويؤخذ الحاجز بالحاجز، لأنه يمكن القصاص فيه لانتهائه إلى حد.

وفي قطع بعض المارن القصاص عند الشافعية والحنابلة، ويقدر ذلك بالأجزاء دون المساحة، وقال الحنفية: لا قصاص فيه لتعذر استيفاء المثل.[1]

**٤ ـ الجناية على الأذن:**

٢١ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن الأذن تؤخذ بالأذن، لقوله تعالى: ﴿والأذن بالأذن﴾.[2] ولأنها تنتهي إلى حد فاصل، فأشبهت اليد، ولا فرق بين الكبيرة والصغيرة.

ونص الشافعية والحنابلة على عدم الفرق بين أذن السميع والأصم، لتساويهما، فإن ذهاب السمع نقص في الرأس، لأنه محله، وليس بنقص فيها، كما نص عند الشافعية على أخذ الأذن الشلاء بغيرها، لبقاء منفعتها بجمع الصوت.

فإن قطع بعضها، فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يقتص في بعض الأذن، ويرى الحنفية أن فيه القصاص إن كان له حد يعرف وتمكن فيه المماثلة، وإلا سقط القصاص.[1]

وتؤخذ الصحيحة بالمثقوبة، لأن الثقب ليس بعيب، وإنما يفعل في العادة للقرط والتزين به، فإن كان الثقب في غير محله، أو كانت أذن القاطع مخرومة، والمقطوعة سالمة، فذهب الحنفية إلى أن المجني عليه بالخيار إن شاء قطع، وإن شاء ضمنه نصف الدية، وإن كانت المقطوعة ناقصة كانت له حكومة عدل.

وعند الشافعية تؤخذ المخرومة بالصحيحة، ويؤخذ من الدية بقدر ماذهب من المخرومة.

وقال الحنابلة: تؤخذ المخرومة بالصحيحة، ولا تؤخذ الصحيحة بها، لأن الثقب إذا انخرم صار نقصا فيها، والثقب في غير محله عيب.

أما الأذن المستحشفة (اليابسة) فتؤخذ بالصحيحة، وكذلك الصحيحة تؤخذ بها في الأظهر عند الشافعية وهو وجه عند الحنابلة، لأن

---

(١) ابن عابدين ٥/ ٣٥٤، والبدائع ٧/ ٣٠٨، ونهاية المحتاج ٧/ ٢٩٠، وروضة الطالبين ٩/ ١٩٦، والمغني ٧/ ٧١٢ ـ ٧١٣

(٢) سورة المائدة / ٤٥

(١) ابن عابدين ٥/ ٣٥٤، والبدائع ٧/ ٣٠٨، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٥٩، وروضة الطالبين ٩/ ١٨٩، ١٩٦، والمغني ٧/ ٧١١ وكشاف القناع ٥/ ٥٤٩

المقصود منها جمع الصوت، وحفظ محل السمع والجمال، وهذا يحصل بها، كحصوله بالصحيحة بخلاف سائر الأعضاء. ومقابل الأظهر عند الشافعية وهو وجه آخر عند الحنابلة لا تؤخذ الصحيحة بالمستحشفة، لأنها ناقصة، فتكون كاليد الشلاء، وسائر الأعضاء.[1]

**٥ ـ الجناية على اللسان :**

**٢٢** ـ ذهب المالكية والشافعية في الصحيح من المذهب والحنابلة ـ وهو قول أبي يوسف من الحنفية ـ إلى أنه يؤخذ اللسان باللسان، لقوله تعالى: ﴿والجروح قصاص﴾.[2] ولأن له حدا ينتهي إليه، فاقتص منه كالعين، ولا يؤخذ لسان ناطق بلسان أخرس، لأنه أفضل منه، ويجوز العكس برضى المجني عليه عند الشافعية والحنابلة، ولا يجوز عند المالكية.[3]

وذهب الحنفية ـ ما عدا أبا يوسف ـ إلى أنه لا قصاص في اللسان، ولو قطع من أصله، وذلك لعسر استقصاء اللسان من أصله.[4]

(١) روضة الطالبين ٩/ ١٩٥، ١٩٦، وكشاف القناع ٥/ ٥٤٩، والمغني ٧/ ٧١١

(٢) سورة المائدة / ٤٥

(٣) شرح الزرقاني ٨/ ١٦، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٥٩، وروضة الطالبين ٩/ ١٩٧، وكشاف القناع ٥/ ٥٤٩، والمغني ٧/ ٧٢٣

(٤) ابن عابدين ٥/ ٣٥٧، والبدائع ٧/ ٣٠٨

**٦ ـ الجناية على الشفة :**

**٢٣** ـ يرى الشافعية في الصحيح من المذهب والحنابلة وجوب القصاص في الشفة مطلقا لقوله تعالى: ﴿والجروح قصاص﴾.[1] ولأن لها حدا ينتهي إليه، يمكن القصاص منه، فوجب كاليدين.[2]

وذهب الحنفية إلى أنه يجب القصاص في الشفة إذا قطعها جميعا، للمساواة، وإمكان استيفاء المثل.

**٧ ـ الجناية على السن :**

**٢٤** ـ اتفق الفقهاء على وجوب القصاص في الجناية على السن إذا قلعت.

وذهب الجمهور إلى وجوب القصاص في الجناية على السن إذا كسرت، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿والسن بالسن﴾،[3] ولأن الربيع كسرت سن جارية فأمر النبي ﷺ بالقصاص كما تقدم، ولأنه يمكن استيفاء المثل فيه، فإن قلعت تقلع، وإن كسرت تبرد بقدره تحقيقا للمساواة، أما لو كانت السن بحال لا يمكن

(١) سورة المائدة / ٤٥

(٢) الاختيار ٥/ ٣١، والبدائع ٧/ ٣٠٨، وابن عابدين ٥/ ٣٥٧، وروضة الطالبين ٩/ ١٨٢، وكشاف القناع ٥/ ٥٤٩، ٥٥٣، ٥٥٧، والمغني ٧/ ٧٢٣

(٣) سورة المائدة / ٤٥

بردها فلا قصاص فيها وتجب الدية، وروي ذلك عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما. وذهب الشافعية إلى أنه لا قصاص في السن إذا كسرها، بناء على عدم وجوب القصاص في كسر العظام إلا إذا أمكن فيها القصاص فإنه يجب لأن السن عظم مشاهد من أكثر الجوانب ولأهل الصنعة آلات قطاعة يعتمد عليها في الضبط فلم تكن كسائر العظام.

ولا اعتبار بالكبر والصغر، والطول والقصر، لاستوائهما في المنفعة، وتؤخذ الثنية بالثنية، والناب بالناب، ولا يؤخذ الأعلى بالأسفل، ولا الأسفل بالأعلى، ولا تؤخذ السن الصحيحة بالمكسورة، وتؤخذ المكسورة بالصحيحة.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى وجوب القصاص في السن الزائدة إذا كان للجاني زائدة مثلها.

ويرى الحنفية أنه ليس فيها إلا حكومة عدل.[1]

**٨ ـ الجناية على ثدي المرأة :**

**٢٥ ـ** صرح الحنفية والشافعية بأنه تقطع حلمة المرأة بحلمة المرأة، لأن لها حدا معلوما، فيمكن استيفاء المثل فيها، ولا قصاص في ثدييها، لأنه ليس لهما مفصل معلوم، فلا يمكن استيفاء المثل.

وعند الشافعية قال النووي: تقطع حلمة المرأة بحلمة المرأة، وفي «التتمة» وجه أنه إذا لم يتدل الثدي، فلا قصاص، لاتصالها لحم الصدر، وتعذر التمييز، والصحيح الأول، قال البغوي: ولا قصاص في الثدي، لأنه لا يمكن المماثلة، وللمجني عليها أن تقتص في الحلمة، وتأخذ حكومة الثدي، ولك أن تقول: المماثلة ممكنة، فإن الثدي هذا الشاخص، وهو أقرب إلى الضبط من الشفتين والأليتين ونحوهما.

وتقطع حلمة الرجل بحلمة الرجل إن أوجبنا فيها الحكومة أو الدية، وتقطع حلمة الرجل بحلمة المرأة وبالعكس، إن أوجبنا في حلمة الرجل الدية، فإن أوجبنا الحكومة، لم تقطع حلمتها بحلمته وإن رضيت، كما لا تقطع صحيحة بشلاء، وتقطع حلمته بحلمتها إن رضيت، كما تقطع الشلاء بالصحيحة إذا رضي المستحق.

وذهب المالكية إلى أن في قطع الثديين الدية سواء أبطل اللبن، أو فسد، أم لا. وفي قطع حلمتي الثديين الدية إذا بطل اللبن أو فسد.

وزاد المالكية أن في انقطاع اللبن أو فساده

---

(١) ابن عابدين ٥/ ٣٥٤، ٣٥٥، والاختيار ٥/ ٣١، وشرح الزرقاني ٨/ ٢٠، والشرح الصغير ٤/ ٣٩٠، وروضة الطالبين ٩/ ١٩٨، والمغني ٧/ ٧٢٢، ومغني المحتاج ٤/ ٣٥

بغير قطع للثديين، أو للحلمتين الدية، فإن عاد اللبن ردت الدية.

وذهب الحنابلة إلى أن في ثديي المرأة الدية وفي الواحد منهما نصف الدية كالجمهور، وأن في قطع حلمتي الثديين الدية، ولا قصاص فيهما.[1]

**٩ ـ الجناية على الذكر:**

٢٦ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن القصاص يجري في الذكر لقوله تعالى: ﴿والجروح قصاص﴾،[2] ولأن له حدا ينتهي إليه، ويمكن القصاص فيه من غير حيف، فوجب فيه القصاص كالأنف. ويستوي في ذلك ذكر الصغير والكبير، والشيخ والشاب والكبير والصغير، والمريض والصحيح، لأن ماوجب فيه القصاص من الأطراف لم يختلف بهذه المعاني، كذلك الذكر. ويؤخذ المختون بالأغلف وعكسه، لأن الغلفة زيادة تستحق إزالتها فهي كالمعدومة. ويؤخذ ذكر الخصي بذكر الخصي، وذكر العِنّين بمثله، لحصول المساواة.

أما ذكر فحل بذكر خصي أو عنين فعند المالكية وجمهور الحنابلة لا يؤخذ بهما، لأنه لا منفعة فيهما، ولأن العنين لا يطأ، ولا ينزل، والخصي لا يولد له، ولا ينزل، ولا يكاد يقدر على الوطء فهما كالأشل، ولأن كل واحد منهما ناقص، فلا يؤخذ به الكامل، كاليد الناقصة بالكاملة.

والمذهب عند الشافعية وهو وجه لدى الحنابلة أنه يؤخذ غيرهما بهما، لأنهما عضوان صحيحان، ينقبضان، وينبسطان.[1]

وذهب الحنفية في الصحيح من المذهب إلى أنه لا قصاص في قطع ذكر ولو من أصله، لأنه ينقبض وينبسط، وجزم بعض الحنفية بلزوم القصاص في الذكر إذا قطع من أصله، وقال في المحيط: قال أبوحنيفة: إن قطع الذكر من أصله، أو من الحشفة، اقتص منه، إذ له حد معلوم، ونسب صاحب البدائع هذا القول إلى أبي يوسف. وفي قطع كل الحشفة قصاص دون خلاف، ولو قطع بعضها فلا قصاص فيها.[2]

٢٧ ـ وأما الأنثيان فعند جمهور الفقهاء يجري القصاص فيهما، للنص والمعنى.[3]

فإن قطع إحداهما ـ وقال أهل الخبرة إنه

---

(١) البدائع ٧/ ٣٠٩، وروضة الطالبين ٩/ ٢٨٦، والدسوقي ٤/ ٢٧٣، والمغني ٨/ ٣٠

(٢) سورة المائدة / ٤٥

(١) روضة الطالبين ٩/ ١٩٥، وكشاف القناع ٥/ ٥٥٢، والمغني ٧/ ٧١٤

(٢) الاختيار ٥/ ٣٠، وابن عابدين ٥/ ٣٥٦، والبدائع ٧/ ٣٠٨

(٣) الشرح الصغير ٤/ ٣٥٤، ٣٨٨، وشرح الزرقاني ٨/ ١٧

ممكن أخذها مع سلامة الأخرى ـ جاز، وتؤخذ اليمنى باليمنى، واليسرى باليسرى، وإلا لم تؤخذ، ويكون فيها نصف الدية.

وأما الحنفية فقد صرح الكاساني بأنه لا يجب فيهما القصاص، لأن ذلك ليس له مفصل معلوم، فلا يمكن استيفاء المثل.[1]

٢٨ ـ وفي شفري المرأة قصاص في الأصح عند الشافعية، والحنابلة، وكذلك عند المالكية إن بدا العظم، لأن انتهاءهما معروف، فأشبها الشفتين، وجفني العين. ويرى الحنفية وهو وجه عند الشافعية والحنابلة أنه لا قصاص فيهما، لأن الشفر لحم لا مفصل له ينتهي إليه كلحم الفخذين.[2]

٢٩ ـ وأما الأليتان فذهب المالكية والحنابلة والشافعية على الأصح عندهم إلى وجوب القصاص فيهما، لقوله تعالى: ﴿والجروح قصاص﴾،[3] ولأن لهما حدا ينتهيان إليه، فجرى القصاص فيهما كالذكر والأنثيين.

وعند الحنفية وهو قول المزني من الشافعية لا قصاص فيهما، لتعذر استيفاء المثل، ولأنهما لحم متصل بلحم فأشبه لحم الفخذ.[1]

وتفصيل ذلك في مصطلح: (دية).

**١٠ ـ الجناية على اللحية وشعر الرأس والحاجب:**

٣٠ ـ اتفق جمهور الفقهاء على أنه لا يجب القصاص في حلق هذه الشعور الثلاثة أو نتفها، وإن لم تنبت، لأن إتلافها إنما يكون بالجناية على محلها، وهو غير معلوم المقدار، فلا تمكن المساواة فيها، فلا يجب القصاص فيها. ولأنها ليست جراحات فلا تدخل في قوله تعالى: ﴿والجروح قصاص﴾.[2] وذكر في النوادر من كتب الحنفية وجوب القصاص إذا لم تنبت، واختلفوا فيما وراء ذلك من وجوب الدية أو حكومة عدل، وكيفية استيفائها.[3]

وتفصيل ذلك في مصطلح: (دية).

**١١ ـ الجناية على العظم:**

٣١ ـ اتفق الفقهاء على أنه لا قصاص في كسر

---

(١) البدائع ٧/ ٣٠٩

(٢) ابن عابدين ٥/ ٣٧٠، وشرح الزرقاني ٨/ ١٧، والشرح الصغير ٤/ ٣٨٨، وروضة الطالبين ٩/ ١٨٢، والمغني ٧/ ٧١٤، ٧١٥، وكشاف القناع ٥/ ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٥٢

(٣) سورة المائدة / ٤٥

(١) البدائع ٧/ ٢٩٩، والشرح الصغير ٤/ ٣٩٠، وروضة الطالبين ٩/ ١٨٢، والمغني ٧/ ٧١٥

(٢) سورة المائدة / ٤٥

(٣) ابن عابدين ٥/ ٣٧٠، والبدائع ٧/ ٣٠٩، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٦٠، وشرح الزرقاني ٨/ ١٧، وروضة الطالبين ٩/ ٢٧٣، والمغني ٨/ ١١، وكشاف القناع ٥/ ٥٥٠

العظام لما روي عنه ﷺ أنه قال: «لا قصاص في عظم»،[1] ولعدم الوثوق بالمماثلة، لأنه لا يعلم موضعه، فلا يؤمن فيه التعدي.

ومنع القصاص في العظام عمر بن عبدالعزيز وعطاء، والنخعي، والزهري، والحكم، وابن شبرمة والثوري، إلا أن الشافعية نصوا على أن للمجني عليه أن يقطع أقرب مفصل إلى موضع الكسر، ويأخذ حكومة للباقي.

وصرح المالكية بأنه لا قصاص في شيء مما يعظم خطره كائنا ما كان، ككسر عظم الصدر، والرقبة، والظهر، والفخذ، فلا قصاص فيها، وفيها حكومة.[2]

**النوع الثاني:**

**الجراح:**

الجناية على مادون النفس قد لا تكون بالقطع والإبانة، بل بالجرح، وهو نوعان: الجراح الواقعة على الرأس والوجه، وتسمى الشجاج، والجراح الواقعة على سائر البدن.

**أولا ـ الشجاج:**

٣٢ ـ الشجاج أقسام: أشهرها مايلي:

١ ـ الحارصة: وهي التي تشق الجلد قليلا، نحو الخدش، ولا يخرج الدم، وتسمى الحرصة أيضا.

٢ ـ الدامية: وهي التي تدمي موضعها من الشق والخدش، ولا يقطر منها دم، هكذا نص عليه الشافعي وأهل اللغة، وتأتي بعدها عند الشافعية الدامعة وهي مايسيل منها الدم، أما عند الحنفية فالدامية ماتخرج الدم وتسيله، وتأتي عندهم بعد الدامعة، وهي: التي تظهر الدم كالدمع ولا تسيله.

والدامية تسمى عند بعض الفقهاء البازلة لأنها تبزل الجلد أي تشقه. وانظر مصطلح: (بازلة).

٣ ـ الباضعة: وهي التي تبضع اللحم بعد الجلد، أي تقطعه، وقيل: التي تقطع الجلد (انظر مصطلح: باضعة).

٤ ـ المتلاحمة: وهي التي تغوص في اللحم، ولا تبلغ الجلدة بين اللحم والعظم، وتسمى اللاحمة أيضا.

٥ ـ السمحاق: وهي التي تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم، وقد تسمى هذه الشجة عند بعض الفقهاء الملطى، والملطاة، واللاطئة.

٦ ـ الموضحة: وهي التي تخرق السمحاق وتوضح العظم.

---

(١) حديث: «لا قصاص في عظم» ذكره الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٣٥٠ ـ ط المجلس العلمي) وقال: «غريب» يعني أنه لا أصل له مرفوعا إلى النبي ﷺ، وذكر في ذلك أحاديث موقوفة على عبدالله بن عمر وابن مسعود.

(٢) البدائع ٧/ ٣٠٨، وشرح الزرقاني ٨/ ١٧، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٦٠، وروضة الطالبين ٩/ ١٨٣، والمغني ٧/ ٧١٠، ٧١١، وكشاف القناع ٥/ ٥٤٨

٧ ـ الهاشمة : وهي التي تهشم العظم أي تكسره سواء أوضحته أم لا عند الشافعية.

٨ ـ المنقلة : بتشديد القاف وفتحها، أو كسرها، وهي التي تكسر العظم وتنقله من موضع إلى موضع سواء أوضحته وهشمته أم لا.

٩ ـ المأمومة : وهي التي تبلغ أم الرأس وهي خريطة الدماغ المحيطة به، ويقال لها الآمة أيضا (انظر مصطلح آمة).

١٠ ـ الدامغة : وهي التي تخرق الخريطة، وتصل الدماغ.

فهذه الأقسام العشرة هي المشهورة، وذكر فيها ألفاظ أخرى تؤول إلى هذه الأقسام.

وتتصور جميع هذه الشجاج في الجبهة كما تتصور في الرأس، وكذلك تتصور ماعدا المأمومة والدامغة في الخد، وفي قصبة الأنف، واللحى الأسفل.

والتسميات السابق ذكرها تكاد تكون محل اتفاق بين المذاهب، وإن كان هناك خلاف يسير في ترتيبها، فمرده الاختلاف في تحديد المعنى اللغوي.[1]

٣٣ ـ وأما حكم هذه الشجاج فقد اتفق الفقهاء على أن القصاص واجب في الموضحة، لقوله تعالى: ﴿والجروح قصاص﴾[1] ولتيسير ضبطها واستيفاء مثلها، لأنه يمكن أن ينهي السكين إلى العظم فتتحقق المساواة، وقد قضى عليه الصلاة والسلام في الموضحة بالقصاص.[2]

ونص المالكية والشافعية على أنه لا يشترط في الموضحة ماله بال واتساع، فيقتص وإن ضاق كقدر مغرز إبرة.

وكذلك اتفق الفقهاء على أنه لا قصاص فيما فوق الموضحة، وهي الهاشمة، والمنقلة، والآمة، لأنه لا يمكن اعتبار المساواة فيما بعدها، لأن كسر العظم وتنقله لا يمكن المساواة فيها.

واختلفوا فيما دون الموضحة: فذهب الحنفية في ظاهر المذهب وهو الأصح عندهم، والمالكية ـ وهو رواية عن الشافعية في الباضعة والمتلاحمة والسمحاق ـ إلى وجوب القصاص فيما قبل الموضحة أيضا.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿والجروح قصاص﴾[3] ولأنه يمكن اعتبار المساواة فيما قبلها

---

(١) الاختيار ٥/ ٤١، ٤٢، وابن عابدين ٥/ ٣٧٢، وشرح الزرقاني ٨/ ٣٤، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٥٩، ٢٦٠، والشرح الصغير ٤/ ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، وروضة الطالبين ٩/ ١٧٩، ١٨٠، والمغني ٧/ ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٩، ٧١٠، وكشاف القناع ٥/ ٥٥٨، ٥٥٩

(١) سورة المائدة / ٤٥

(٢) حديث: «قضى في الموضحة بالقصاص»
قال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٣٧٤ ـ ط المجلس العلمي بالهند): «غريب» يعني أنه لم يجد له أصلا.

(٣) سورة المائدة / ٤٥

بمعرفة قدر الجراحة فيستوفى منه مثل مافعل.

واستثنى الشرنبلالي من الحنفية السمحاق فلا يقاد فيها كالهاشمة، والمنقلة.

ويرى الشافعية عدم وجوب القصاص في الحارصة مطلقا، وفي الباضعة، والمتلاحمة، والسمحاق على المذهب، والدامية كالحارصة عندهم، وقيل كالباضعة.

وأما الحنابلة فلا قصاص عندهم فيما دون الموضحة مطلقا.

ولم يذكر محمد بن الحسن الحارصة، والدامية، والدامغة، لأن الحارصة والدامية لا يبقى لهما أثر في العادة، والشجة التي لا يبقى لها أثر، لا حكم لها في الشرع. والدامغة لا يعيش معها عادة، فلا معنى لبيان حكم الشجة.[1]

**ثانيا ـ الجراحات الواقعة على سائر البدن:**

٣٤ ـ اتفق الفقهاء على أنه لا قصاص في الجائفة لما روي أن النبي ﷺ قال: «لا قود في المأمومة، ولا في الجائفة، ولا في المنقلة».[2]

ولأنها جراح لا تؤمن الزيادة فيها، فلم يجب فيها قصاص، ككسر العظام.

والجائفة هي التي تصل إلى الجوف، والمواضع التي تنفذ فيها الجراحة إلى الجوف هي الصدر والظهر، والبطن، والجنبان، والدبر، ولا تكون في اليدين والرجلين، ولا في الرقبة جائفة، لأن الجرح لا يصل إلى الجوف، وروي عن أبي يوسف: أن ما وصل من الرقبة إلى الموضع الذي لو وصل إليه من الشراب فطره، تكون جائفة، لأنه لا يفطر إلا إذا وصل إلى الجوف.[1]

أما غير الجائفة فيرى الشافعية والحنابلة بأن مالا قصاص فيه إذا كان على الرأس والوجه، لا قصاص فيه إذا كان على غيرهما، وأما الموضحة التي توضح عظم الصدر ففي وجوب القصاص فيها وجهان عند الشافعية: الأصح أنه يجب، فعند الشافعية يجب القصاص في الجراحة على أي موضع كانت بشرط أن تنتهي إلى عظم ولا تكسره.[2]

---

(١) ابن عابدين ٥/ ٣٧٣، والاختيار ٥/ ٤٢، والشرح الصغير ٤/ ٣٤٩، ومابعدها، وشرح الزرقاني ٨/ ٣٤، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٥٩، ٢٦٠، والقوانين الفقهية/ ٣٤٤، وروضة الطالبين ٩/ ١٨٠، ١٨١، والمغني ٧/ ٧١٠، وكشاف القناع ٥/ ٥٥٨

(٢) حديث: «لا قود في المأمومة، ولا في الجائفة، ولا المنقلة» أخرجه ابن ماجه (٢/ ٨٨١ ـ ط الحلبي) من حديث= العباس بن عبدالمطلب وقال البوصيري: «في إسناده رشدين بن سعد المصري، ضعفه جماعة، واختلف فيه كلام أحمد، فمرة ضعفه ومرة قال: أرجو أنه صالح الحديث».

(١) ابن عابدين ٥/ ٣٧٤، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٥٩، وروضة الطالبين ٩/ ١٨١ ومابعدها، والمغني ٧/ ٧٠٩، ٧١٠

(٢) روضة الطالبين ٩/ ١٨١، والمغني ٧/ ٧٠٩، ٧١٠

وذهب الحنفية إلى أن الجراحات التي في غير الوجه والرأس لا قصاص فيها، بل فيها حكومة عدل إذا أوضحت العظم وكسرته، وإذا بقي لها أثر، وإلا فلا شيء فيها عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد يلزمه قيمة ما أنفق إلى أن يبرأ. (١)

وعند المالكية يقتص من جراح الجسد وإن كانت هاشمة، قال ابن الحاجب: في جراح الجسد من الهاشمة وغيرها القود، بشرط أن لا يعظم الخطر كعظم الصدر، والعنق، والصلب، والفخذ، ويكون القصاص في الجراح بالمساحة طولا، وعرضا، وعمقا، إن اتحد المحل. (٢)

**النوع الثالث :**

**إبطال المنافع بلا شق ولا إبانة :**

**٣٥** ـ قد يترتب على الاعتداء بالضرب أو الجرح زوال منفعة العضو مع بقائه قائما، كمن يلطم شخصا على وجهه أو يجرحه في رأسه، فينشأ عن ذلك ذهاب البصر أو السمع، مع بقاء العضو سليما.

وقد اختلف الفقهاء في وجوب القصاص في ذهاب منفعة العضو فذهب المالكية والحنابلة إلى أنه يقتص في البصر والسمع والشم، وكذلك الشافعية في البصر والسمع اتفاقا، وفي البطش والذوق والشم في الأصح عندهم، لأن لها محال مضبوطة، ولأهل الخبرة طرق في إبطالها.

وزاد المالكية غير ذلك من المعاني، فإنه يجري عندهم القصاص في هذه المعاني وغيرها. (١)

وأما الحنفية فلا يجوز عندهم القصاص إلا في زوال البصر دون سواه، لأن في ذهاب البصر قصاصا في الشريعة، أما إذا أدى الاعتداء إلى ذهاب العقل، أو السمع، أو الكلام، أو الشم، أو لزومه، أو الجماع، أو ماء الصلب، أو إلى شلل اليد أو الرجل، فلا يجب القصاص. (٢)

**القسم الثاني :**

**الجناية على مادون النفس الموجبة للدية أو غيرها :**

**٣٦** ـ إذا كانت الجناية على مادون النفس خطأ، أو لم تتوفر فيها الشروط الموجبة للقصاص فتجب فيها الدية، أو حكومة عدل، على حسب الأحوال، وهي ثلاثة أنواع: لأنها لا تخلوا إما أن تكون بالقطع وإبانة الأطراف، أو بالجرح، أو بإزالة المنافع.

---

(١) ابن عابدين ٥/ ٣٧٤

(٢) جواهر الإكليل ٢/ ٢٥٩

(١) شرح الزرقاني ٨/ ١٧، وروضة الطالبين ٩/ ١٨٦، وكشاف القناع ٥/ ٥٥٢، ٥٥٣

(٢) البدائع ٧/ ٣٠٧، ٣٠٩

**النوع الأول : إبانة الأطراف :**

٣٧ ـ اتفق الفقهاء على أن كل عضو لم يخلق الله تعالى في بدن الإنسان منه إلا واحدا كاللسان والأنف، والذكر، والصلب، وغيرها، ففيه دية كاملة، والأصل في ذلك ما روي عن سعيد بن المسيب: أن رسول الله ﷺ قال: «في النفس الدية، وفي اللسان الدية، وفي الذكر الدية، وفي الأنف الدية، وفي المارن الدية».[1]

لأن إتلاف كل عضو من هذه الأعضاء كإذهاب منفعة الجنس، وإذهاب منفعة الجنس كإتلاف النفس، فإتلاف كل عضو من هذه الأعضاء كإتلاف النفس.

وصرح الحنابلة بأن الأنف يشتمل على ثلاثة أشياء: المنخرين، والحاجز بينهما، ففي الأنف الدية، وفي كل واحد منهما ثلثها. وبهذا قال إسحاق وهو أحد الوجهين عند الشافعية.

وما خلق في الإنسان منه شيئان كاليدين والرجلين، والعينين والأذنين، والمنخرين، والشفتين، والأنثيين، والثديين، والأليتين وغيرها، ففيهما الدية كاملة، لما روي أن رسول الله ﷺ كتب لعمرو بن حزم في كتابه: «وفي العينين الدية، وفي إحداهما نصف الدية، وفي اليدين الدية، وفي إحداهما نصف الدية . . .»[1]

ولأن في إتلافهما إذهاب منفعة الجنس، وفي أحدهما نصف الدية، لأن في إتلاف إحداهما إذهاب نصف منفعة الجنس.

واختلف الفقهاء في عين الأعور: فذهب الحنفية والشافعية إلى أن فيها نصف الدية وبه قال مسروق وعبدالله بن مغفل، والنخعي، والثوري، لقوله ﷺ: «وفي العين خمسون من الإبل».[2]

وذهب المالكية والحنابلة إلى أن في إتلاف عين الأعور دية كاملة وبه قال الزهري، والليث، وقتادة، وإسحاق، لأن عمر وعثمان وعليا وابن عمر رضي الله عنهم قضوا في عين الأعور بالدية، ولم يعلم لهم في الصحابة مخالف فيكون إجماعا، ولأن قلع عين الأعور تتضمن إذهاب البصر كله، فوجبت الدية كما لو أذهبه من العينين.

وما خلق في الإنسان منه أربعة أشياء ففيها الدية، وفي كل واحد منها ربع الدية، وهو أجفان العينين وأهدابها.

---

(١) حديث: «في النفس الدية، وفي اللسان الدية، وفي الذكر الدية، وفي الأنف الدية، وفي المارن الدية»
يشهد لهذا المرسل، حديث عمرو بن حزم المتقدم ذكره. ف/ ١٨.

(١) حديث: «في العينين الدية، وفي إحداهما نصف الدية، وفي اليدين الدية وفي إحداهما نصف الدية»
أخرجه النسائي (٨/ ٥٩ ـ ط المكتبة التجارية) من حديث عمرو بن حزم، وقد تقدم ف/ ١٨.

(٢) حديث: «في العين خمسون من الإبل»
أخرجه النسائي (٨/ ٦٠ ـ ط المكتبة التجارية) من حديث عمرو بن حزم.

وما فيه منه عشرة ففيها الدية، وفي كل واحد منها عشرها، ففي أصابع اليدين الدية، وفي أصابع الرجلين الدية أيضا، ولا فرق بين إصبع وإصبع لقوله ﷺ: «في كل إصبع عشر من الإبل» [١] والأصابع كلها سواء، فالخنصر والإبهام سواء، وفي كل سلامى من السلاميات الثلاث ثلث دية الأصبع ماعدا الإبهام فإنها مفصلان، وفي كل مفصل نصف دية الإصبع.

وليس في البدن شيء من جنس يزيد على الدية إلا الأسنان فإن في كل سن خمسا من الإبل، أي نصف عشر الدية، والأصل في ذلك ماروي عنه ﷺ أنه قال: «في كل سن خمس من الإبل» [٢] ولا فرق بين سن وسن، للحديث المذكور. [٣]

٣٨ ـ وأما إزالة شعر الرأس، واللحية، والحاجبين إذا لم ينبت، فذهب الحنفية، والحنابلة إلى أن فيها الدية، وبه قال الثوري، لأنه أذهب الجمال على الكمال، فوجب فيه دية كاملة كأذن الأصم، وأنف الأخشم.

ويرى المالكية والشافعية أن فيه حكومة عدل، واختاره ابن المنذر، لأنه إتلاف جمال من غير منفعة، فلم تجب فيه الدية كاليد الشلاء، والعين القائمة. [١]

وتفصيل ذلك كله في مصطلح: (دية).

## النوع الثاني: الجراح:

٣٩ ـ قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن في الموضحة إذا كانت في الوجه أو الرأس خمسا من الإبل، سواء كانت من رجل أو امرأة، وليس في جراحات غير الرأس والوجه أرش مقدر في قول أكثر أهل العلم.

وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وفي كل من المأمومة والجائفة ثلث الدية، والدليل على ذلك كله كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم المعروف، وروي عن ابن عمر مثل ذلك.

وصرح الحنابلة بأن في الدامغة مافي المأمومة، لأنها أبلغ من المأمومة، ولا يسلم صاحبها في الغالب، ولذلك لم يذكره محمد بن الحسن بين الشجاج، لأنه لا يعيش معها، وليس لها حكم.

وأما الهاشمة: فاختلف الفقهاء في موجبها:

---

(١) حديث: «في كل إصبع عشر من الإبل»
أخرجه النسائي (٨/ ٦٠ ـ ط المكتبة التجارية) من حديث عمرو بن حزم.

(٢) حديث: «في كل سن خمس من الإبل»
أخرجه النسائي (٨/ ٦٠ ـ ط المكتبة التجارية) من حديث عمرو بن حزم.

(٣) الاختيار ٥/ ٣٧ ومابعدها، وابن عابدين ٥/ ٣٦٩ ومابعدها، والبدائع ٧/ ٣١١ ومابعدها، وجواهر=

= الإكليل ٢/ ٢٦٠ ومابعدها، وروضة الطالبين ٩/ ٢٧١ ومابعدها، وكشاف القناع ٦/ ٣٤ ومابعدها، والمغني ٨/ ١ ومابعدها.

(١) المراجع السابقة.

فقدرها الحنفية والمالكية بعشر الدية، وحكي عن مالك: أن الهاشمة ترادف المنقلة.

وقدرها الشافعية ـ في الأصح ـ والحنابلة وجماعة من أهل العلم بعشر من الإبل إن كانت مع إيضاح أو احتيج إليه بشق لإخراج عظم أو تقويمه، فإن لم توضح فخمس من الإبل وقيل: حكومة.

وأما ماقبل الموضحة من الشجاج وهي الحارصة والسمحاق ومابينهما ففيها حكومة عدل، لأنه لم يثبت فيها أرش مقدر بتوقيف، ولا له قياس فوجب الرجوع إلى الحكومة.[1]

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح: (ديات).

**النوع الثالث: إبطال المنافع:**

٤٠ ـ اتفق الفقهاء على أنه تجب بإزالة العقل كمال الدية، لأنه أكبر المعاني قدرا، وأعظم الحواس نفعا، وبإبطال السمع من الأذنين أو البصر من العينين، أو الشم من المنخرين كمال الدية، وبإبطال المنفعة من إحدى الأذنين، أو العينين، أو المنخرين، نصف الدية، من إحداها.

وكذلك بإبطال الصوت، والذوق، والمضغ، والإمناء والإحبال، والجماع، والبطش، والمشي دية كاملة.

ونص الحنابلة على أن المذاق مشتمل على خمسة أشياء: الحلاوة، والمرارة، والحموضة، والعذوبة، والملوحة، ففيه الدية، وفي أحد أقسامها خمسها.[1]

وفي شرائط وجوب الدية وكيفيتها خلاف وتفصيل ينظر مصطلح: (ديات).

(١) الاختيار ٥/ ٤١، ٤٢ ومابعدها، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٦٧، والقوانين الفقهية ص ٣٤٤، والشرح الصغير ٤/ ٣٨١ ومابعدها، وروضة الطالبين ٩/ ٢٦٣ ومابعدها، والمغني ٨/ ٤٢ ومابعدها، وكشاف القناع ٦/ ٥١ ـ ٥٦

(١) الاختيار ٥/ ٤٣، وابن عابدين ٥/ ٣١٩ ومابعدها، والبدائع ٧/ ٣١١ ومابعدها، والقوانين الفقهية ص٣٤٤، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٦٧، وروضة الطالبين ٩/ ٢٨٩ ومابعدها، وكشاف القناع ٦/ ٣٤ ومابعدها، والمغني ٨/ ٣٧ ومابعدها.

# جنس

**التعريف :**

١ ـ الجنس في اللغة الضرب من كل شيء.

قال في اللسان : الإبل جنس من البهائم العجم، فإذا واليت سنا من أسنان الإبل على حدة فقد صنفتها تصنيفا، كأنك جعلت بنات المخاض منها صنفا، وبنات اللبون صنفا، والحقاق صنفا، وكذلك الجذع والثني.

والحيوان أجناس، فالناس جنس، والإبل جنس، والبقر جنس، والشاء جنس.[1]

وفي اصطلاح الفقهاء عرفه الجرجاني بأنه اسم دال على كثيرين مختلفين بالأنواع.

وقال الشربيني : الجنس : كل شيئين أو أشياء جمعها اسم خاص تشترك في ذلك الاسم بالاشتراك المعنوي.[2]

وعرفه المناطقة بأنه ماصدق في جواب ماهو على كثيرين مختلفين بالحقيقة، والنوع ماصدق في جواب ماهو على كثيرين متفقين بالحقيقة.[1]

**الأحكام المتعلقة بالجنس :**

**أ ـ اتحاد الجنس في الزكاة :**

٢ ـ قال المالكية والشافعية والحنابلة في زكاة الخلطة : إن الخلطاء يعاملون في الزكاة معاملة المالك الواحد في زكاة الماشية وغيرها على خلاف بينهم فيما يثبت فيه ذلك، وذلك بالشروط التي تذكر في بابها، وبشرط اتحاد الجنس، سواء كانت الخلطة خلطة أعيان، أو خلطة أوصاف،[2] لخبر أنس «لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق مجتمع خشية الصدقة».[3]

وذهب الحنفية إلى أن الخلطة لا أثر لها في القدر الواجب، ولا في النصاب في الزكاة، فلو كانت سائمة مشتركة بين اثنين أو أكثر لا تجب الزكاة على واحد منهم إلا أن يبلغ نصيب كل شريك نصابا[4] لقوله عليه الصلاة والسلام :

---

(١) انظر الصحاح، والقاموس، واللسان، والمصباح مادة : (جنس).

(٢) التعريفات للجرجاني في المادة ومغني المحتاج ٢/ ٢٣

(١) حاشية الصبان على السلم ص ٦٠، ٦٢ ـ ط الأولى.

(٢) الزرقاني ٢/ ١٢٣ ـ ط دار الفكر، نهاية المحتاج ٣/ ٥٩ ـ ط المكتبة الإسلامية، وحاشية القليوبي ٢/ ١١ ـ ١٢ ـ ط الحلبي، والمغني ٢/ ٦٠٧ ـ ٦٠٨ ـ ط الرياض.

(٣) حديث : «لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق مجتمع خشية الصدقة» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٣١٤ ـ ط السلفية) من حديث أنس بن مالك.

(٤) الاختيار ١/ ١١٠ ـ ط المعرفة.

«فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة». [١]

وأما اتحاد الجنس عند المالك الواحد بأن ملك إبلا، بعضها أرحبية، وبعضها مهرية، أو ملك بقرا بعضها عراب، وبعضها جواميس، أو ملك غنما بعضها من الضأن، وبعضها من المعز، فإنه يضم بعضها إلى بعض، ويجوز الإخراج من أي نوع مادام الجنس متحدا. وفي المسألة أوجه أخرى محلها مصطلح: (زكاة).

وأما إذا اختلفت الأجناس فالأصل أن لا يضم بعضها إلى بعض، فلا تضم البقر إلى الإبل، ولا إلى الغنم، ولا يضم القمح إلى التمر في تكميل النصاب.

ويستثنى من ذلك صور معينة يأخذ بها بعض المذاهب[٢] (وانظر مصطلح: زكاة).

**ب - أثر اتحاد الجنس واختلافه في البيوع الربوية:**

**٣** - اتفق الفقهاء على أن الشيئين إذا كانا من جنس واحد وكانا ربويين، فإذا بيع أحدهما بالآخر فلا يجوز فيهما النساء، أي تأخير التسليم لكلا العوضين أو أحدهما، لقول النبي ﷺ «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، والتمر بالتمر، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد»[١] وقد اختلف في بعض الأشياء المتشابهة هل هي جنس واحد فيحرم فيها التفاضل، أم جنسان فلا يحرم؟

فذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) إلى أن كل شيئين اتفقا في الاسم الخاص من أصل الخلقة كالتمر البرني والتمر المعقلي فهما جنس واحد، وكل شيئين اختلفا في الاسم من أصل الخلقة كالحنطة والتمر فهما جنسان بدلالة الحديث السابق.

وهذا مذهب المالكية أيضا، إلا أنهم قالوا: إن الطعامين إن استويا في المنفعة كأصناف الحنطة، أو تقاربا فيها كالقمح والشعير والسلت فهما جنس واحد، وإن تباينا في المنفعة كالتمر والقمح فهما جنسان. [٢]

وينظر تفصيل القول في هذه المسألة في مصطلح: (ربا).

---

(١) حديث: «فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة...». أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٣١٧ - ٣١٨ - ط السلفية) من حديث أنس بن مالك.

(٢) الزرقاني ٢/ ١٢٣ - ط دار الفكر، وحاشية القليوبي ٢/ ٩ - ١٢ - ط الحلبي وروضة الطالبين ٢/ ١٧٢ - ط المكتب الإسلامي، والمغني ٢/ ٦٠٧ - ٦٠٨ - ط الرياض.

(١) حديث: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر...» أخرجه مسلم (٣/ ١٢١١ - ط عيسى الحلبي) من حديث عبادة بن الصامت.

(٢) الزيلعي ٤/ ٨٥، ٨٦، وجواهر الإكليل ٢/ ١٨، والمجموع ١/ ١٧٥، وكشاف القناع ٣/ ٢٥٤، ٢٥٥

ج - الجنس في السلم :

٤ - اتفق الفقهاء على أن المسلم فيه لا بد أن يكون مضبوطا بالصفات التي يختلف الثمن باختلافها ظاهرا، لأن المسلم فيه عوض موصوف في الذمة، فلا بد أن يكون معلوما بالصفة، كالثمن فيذكر جنسه بأن يقول تمر، ونوعه كتمر برني أو معقلي، فإن أتى بغير جنس المسلم فيه لا يلزمه قبوله، إذ لا يجوز الاعتياض عنه، وإن أتى بجنسه وعلى صفته المشروطة وجب قبوله قطعا.[1]

د - الاختلاف في جنس المغصوب :

٥ - إذا اختلف الغاصب والمغصوب منه في جنس المغصوب، أو صفته، أو قدره، أو وزنه، أو تلفه، فالقول قول الغاصب بيمينه عند الحنفية، وكذا عند المالكية والشافعية على الصحيح وهو أيضا قول الحنابلة في غير الإتلاف بلا خلاف، وفي الإتلاف على الصحيح، من المذهب، لأنه غارم،[2] والتفصيل في مصطلح : (غصب).

هـ - الوصية لجنس فلان :

٦ - ذهب الحنفية إلى أنه لو قال في وصيته «أوصيت لجنس فلان» فهم أهل بيت أبيه دون أهل بيت أمه، لأن الإنسان يتجنس بأبيه ولا يتجنس بأمه، فكان المراد منه جنسه في النسب. بخلاف ما لو أوصى لقرابته، فيدخل أيضا أقاربه من جهة الأم، لأن القرابة من يتقرب إلى الإنسان بغيره، وهذا المعنى يوجد في الطرفين بخلاف الجنس.[1] والتفصيل في : (وصية).

و - شرب ما يسكر جنسه :

٧ - ذهب الجمهور إلى أن المسلم يحد بشرب ما يسكر جنسه وإن لم يسكر ما شربه لقلته أو اعتياد الشارب له، سواء كان عصير عنب، أو نقيع زبيب، أو تمر، أو رطب، أو بسر، أو عسل، أو حنطة، أو شعير، أو ذرة، أو أرز، أو غير ذلك. أما الخمر التي هي من العنب فلا خلاف بين الفقهاء في أن القليل والكثير منها سواء في الحرمة وفي وجوب الحد،[2] لقوله ﷺ في ما رواه أبوداود وابن ماجة والترمذي عن جابر مرفوعا «ما أسكر

---

(١) البناية ٦/ ٦٦١ - ٦٦٢ - ط دار الفكر، وجواهر الإكليل ٢/ ٦٨، ٧٠ - ط دار المعرفة، والدسوقي ٣/ ٢٠٠، والإقناع ١/ ٢٦٨ - ط دار المعرفة، وروضة الطالبين ٤/ ٢٩ - ٣٠ - ط المكتب الإسلامي، ونهاية المحتاج ٤/ ٢٠٩ - ط المكتبة الإسلامية، وكشاف القناع ٣/ ٢٩٢ - ط النصر، والمغني ٤/ ٣١٠ - ط الرياض.

(٢) الفتاوى الهندية ٥/ ١٣٨ - ط المكتبة الإسلامية، = الخرشي ٦/ ١٤٥ - ط صادر، الزرقاني ٦/ ١٥٢ - ط دار الفكر، جواهر الإكليل ٢/ ١٥٢ - ط دار المعرفة، وروضة الطالبين ٥/ ٢٨ - ط المكتب الإسلامي، والإنصاف ٦/ ٢١١ ط التراث.

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٣٥٠ - ط الجمالية، والهداية مع تكملة فتح القدير ٨/ ٤٧٥

(٢) جواهر الإكليل ٢/ ٢٩٥ - ط المعرفة، والدسوقي ٤/ ٣٥٢ - ط دار الفكر، الزرقاني ٨/ ١١٢ - ط دار الفكر، =

كثيره فقليله حرام»[1] ولقوله ﷺ في ما رواه أحمد وأبـوداود والنسـائي عن أبي هريـرة «من شرب الخمر فاجلدوه».[2] والتفصيل في مصطلح: (أشربة).

**مواطن البحث:**

٨ ـ يذكـر الـفقهـاء الجنس في مواطن أخـرى فيـذكـرونـه في تعيـين النية في الكفارة إذا كانت أسبـابهـا مختلفـة أو متحـدة الجنس، وفي البيـع كاختـلاط المبيـع بجنسـه، وفي الإجارة كعدوله عن الجنس المشروط فيها إلى غيره، وفي الإقرار كما لو كان المستثنى من جنس المستثنى منه أو من غيره، وتفصيـل ذلـك في المصطلحـات الخاصة بتلك المواطن.

= الاختيار ٤/ ٩٨ ـ ط دار المعرفة، حاشية القليوبي ٤/ ٢٠٢ ـ ط الحلبي، وكشاف القناع ٦/ ١١٦ ـ ١١٧ ـ ط النصر.

(١) حديث: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» أخرجه أبوداود (٤/ ٨٧ ـ ط عزت عبيد دعاس). والترمذي (٤/ ٢٩٢ ـ ط مصطفى الحلبي) من حديث جابر بن عبدالله. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وصححه ابن حجر (التلخيص الحبير ٤/ ٧٣ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

(٢) حديث: «من شرب الخمر فاجلدوه» أخرجه أحمد (١٤/ ١٨٤ ط دار المعارف، وجمعه أحمد شاكر). وأبوداود (٤/ ٦٢٥ ط عزت عبيد دعاس) والحاكم (٤/ ٣٧١ط دار الكتاب العربي) من حديث أبي هريرة، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين.

# جـن

**التعريف:**

١ ـ الجن خلاف الإنس، والجان: الواحد من الجن، يقال: جنه الليل وجن عليه وأجنه: إذا ستره. وكل شيء سترعنك فقد جنّ عنك.

قال ابن منظور: وبه سمي الجنّ لا ستتارهم واختفائهم عن الأبصار، ومنه سمي الجنين لاستتاره في بطن أمه.

وكان أهل الجاهلية يسمون الملائكة جنا لاستتارهم عن العيون.

والجن: أجسام نارية لها قوة التشكل. قال الله تعالى: ﴿والجان خلقناه من قبل من نار السموم﴾.[1]

قال البيضاوي: الجن أجسام عاقلة خفية تغلب عليهم النارية أو الهوائية.

وقال أبوعلي بن سينا: الجن حيوان هوائي يتشكل بأشكال مختلفة.[2]

ولا يخرج الاصطلاح الفقهي عن ذلك.

(١) سورة الحجر / ٢٧

(٢) لسان العرب ومختار الصحاح مادة: (جنن)، والكليات فصل الجيم ٢/ ١٦٩، وآكام المرجان ص٦، وحاشية =

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الإنس :**

٢ ـ الإنس : جماعة الناس، والجمع أناس، والإنس : البشر. الواحد إنسيّ وأُنسيّ بالتحريك، وهم بنو آدم.

وقال في الكليات : «كل مايؤنس به فهو إنس» .[1]

والنسبة بين الجن والإنس التضاد.

**ب ـ الشياطين :**

٣ ـ الشياطين جمع شيطان وصيغته (فيعال) من شطن إذا بعد أي : بعد عن الخير، أو من الحبل الطويل كأنه طال في الشر. وهذا فيمن جعل النون أصلا، وقيل : الشيطان فعلان من شاط يشيط إذا هلك واحترق، وهذا فيمن جعل النون زائدة.

قال الأزهري : الأول أكثر.

وهو من حيث العموم : العصيّ الآبي الممتلىء شرا ومكرا، أو المتمادي في الطغيان الممتد إلى العصيان. وكل عات متمرد من الجن والإنس والدواب شيطان .[2]

فبين الجن والشيطان عموم وخصوص وجهي .

٤ ـ ويدعى متمرد الشياطين (عفريتا) .

والعفريت : الخبيث المنكر الداهية، ويسمى الجن عفريتا إذا بلغ الغاية في الكفر والظلم والتعدي والقوة.

قال أبوعمر بن عبدالبر: الجن عند أهل الكلام واللسان منزلون على مراتب. فإذا ذكروا الجن خالصا قالوا : جني. فإن أرادوا أنه ممن يسكن مع الناس قالوا : عامر، والجمع عمار. فإن كان ممن يعرض للصبيان قالوا أرواح، فإن خبث وتعزم فهو شيطان، فإن زاد على ذلك فهو مارد، فإن زاد على ذلك وقوي أمره قالوا : عفريت، والجمع عفاريت .[1]

وكبير الجن : إبليس. قال الله تعالى : ﴿فسجدوا إلا إبليس كان من الجن ففسق عن أمر ربه﴾ .[2]

**الحكم الإجمالي :**

للجن أحكام عامة وخاصة، وفيما يلي بيانها :

**أولا ـ الأحكام العامة :**

**وجود الجن :**

٥ ـ ثبت وجود الجن بالقرآن والسنة وعلى ذلك

---

= العدوي على الخرشي ١/ ١٦٤، وتفسير البيضاوي ٤/ ٢٢٤ ط المكتبة التجارية الكبرى.

(١) لسان العرب مادة : (أنس)، والكليات ١/ ٣١٦

(٢) لسان العرب مادة : (شطن)، والكليات ٣/ ٥٥، ٨٢

(١) لسان العرب مادة : (عفر)، والكليات فصل الشين ٣/ ٥٥، وآكام المرجان ص٨ط دار الطباعة الحديثة.

(٢) سورة الكهف / ٥٠

انعقد الإجماع، فمنكر وجودهم كافر لإنكاره ماعلم من الدين بالضرورة.

**قدرتهم على التشكل في صور شتى:**

٦ - قال بدر الدين الشبلي: للجن القدرة على التطور والتشكل في صور الإنس والبهائم، فيتصورون في صور الحيات، والعقارب، وفي صور الإبل، والبقر، والغنم، والخيل، والبغال، والحمير، وفي صور الطير، وفي صور بني آدم، كما أتى الشيطان قريشا في صورة سراقة بن مالك بن جعشم لما أرادوا الخروج إلى بدر.[1] قال الله تعالى: ﴿وإذ زين لهم الشيطان أعمالهم وقال لا غالب لكم اليوم من الناس وإني جار لكم فلما تراءت الفئتان نكص على عقبيه وقال إني بريء منكم إني أرى مالا ترون إني أخاف الله. والله شديد العقاب﴾[2] وكما روي أنه تصور في صورة شيخ نجدي لما اجتمعوا بدار الندوة للتشاور في أمر الرسول ﷺ هل يقتلونه، أو يحبسونه، أو يخرجونه،[3] وورد عن أبي سعيد الخدري يرفعه «أن بالمدينة نفرا من الجن قد أسلموا فمن رأى شيئا من هذه العوامر فليؤذنه ثلاثا فإن بداله بعد فليقتله فإنه شيطان»[1] قال ابن عابدين: تشكلهم ثابت بالأحاديث، والآثار، والحكايات الكثيرة.

وأنكر قوم قدرة الجن على ذلك. وقال القاضي أبويعلى: لا قدرة للشياطين على تغيير خلقهم والانتقال في الصور، وإنما يجوز أن يعلمهم الله تعالى كلمات وضروبا من الأفعال إذا فعله وتكلم به نقله الله تعالى من صورة إلى صورة.

وروي عن عمر أنه قال: إن أحدا لا يستطيع أن يتغير عن صورته التي خلقه الله تعالى عليها ولكن لهم سحرة كسحرتكم، فإذا رأيتم ذلك فأذنوا.[2]

هذا، ومن خصائص الجن أنهم يرون الإنس ولا يراهم الإنس إلا نادرا، قال الله تعالى: ﴿إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم﴾.[3]

**مسكن الجن ومأكلهم ومشربهم:**

٧ - غالب مايسكن الجن في مواضع المعاصي

(١) حديث: «أتى الشيطان قريشا . . .» أخرجه ابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام (١/ ٦١٢ط الحلبي).
(٢) سورة الأنفال / ٤٨
(٣) حديث: «تصور في صورة شيخ نجدي . . .» أخرجه ابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام (١/ ٤٨٠ - ٤٨١ط الحلبي).

(١) حديث: «إن بالمدينة نفرا من الجن قد أسلموا . . .» أخرجه مسلم (٤/ ١٧٥٧ - ط الحلبي).
(٢) الفتاوى الحديثية ص٤٨، وتحفة المحتاج ٧/ ٢٩٧، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٥٩، ومقالات الإسلاميين ٢/ ١١١ - ١١٤ط مكتبة النهضة المصرية، وآكام المرجان ص ١٨ ومابعدها.
(٣) سورة الأعراف/ ٢٧

والنجاسات، كالحمامات، والحشوش، والمزابل، والقمامين. فعن زيد بن أرقم عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن هذه الحشوش محتضرة فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث». والمحضرة مكان حضور الجن والشياطين.[1]

وقد جاءت الآثار بالنهي عن الصلاة في هذه الأماكن.

٨ ـ ومن أزواد الجن العظام. ففي الحديث أن الجن سألوا رسول الله ﷺ الزاد فقال: «كل عظم يذكر اسم الله يقع في أيديكم أوفر ما كان لحما، وكل بعرة أو روثة علف لدوابكم»[2]

وقد نهى رسول الله ﷺ أن يستنجى بالعظم والروث وقال: إنه زاد إخوانكم من الجن.[3]

**تكليف الجن ودخولهم في عموم بعثة محمد ﷺ:**

٩ ـ اتفق العلماء على أن الجن مكلفون مخاطبون لقوله تعالى: ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾[1] وقوله تعالى: ﴿قل أوحي إلي أنه استمع نفر من الجن فقالوا إنا سمعنا قرآنا عجبا يهدي إلى الرشد فآمنا به ولن نشرك بربنا أحدا﴾[2] وقوله تعالى: ﴿يامعشر الجن والإنس إن استطعتم...﴾ إلى قوله تعالى ﴿فبأي آلاء ربكما تكذبان﴾[3] إلى غير ذلك من الآيات الدالة على تكليفهم وأنهم مأمورون منهيون. ولما في القرآن من ذم الشياطين ولعنهم، والتحرز من غوائلهم وشرهم، وذكر ما أعد الله لهم من العذاب، وهذه لا تكون إلا لمن خالف الأمر والنهي، وارتكب الكبائر، وهتك المحارم، مع تمكنه من أن لا يفعل ذلك، وقدرته على فعل خلافه.

قال القاضي عبدالجبار: لا نعلم خلافا بين أهل النظر في أن الجن مكلفون.

وحكي عن الحشوية أنهم مضطرون إلى أفعالهم، وأنهم ليسوا مكلفين.

١٠ ـ وأجمع العلماء على دخول الجن في عموم

---

(١) حديث: «إن هذه الحشوش محتضرة...» أخرجه أبوداود (١/ ١٧ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (١/ ١٨٧ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) حديث: «فعن عبدالله بن مسعود أنه قال ليلة الجن أي ليلة التقاء الرسول ﷺ الجن أنهم سألوا رسول الله ﷺ عن الزاد فقال: «كل عظم يذكر اسم الله يقع في أيديكم أوفر ما كان لحما، وكل بعرة أو روثة علف لدوابكم» أخرجه الترمذي (٥/ ٣٨٢ ـ ط الحلبي) وقال: (حسن صحيح).

(٣) حديث: «نهى أن يستنجى بالعظم والروث» أخرجه مسلم (١/ ٢٢٤ ـ ط الحلبي) من حديث سلمان الفارسي.
وانظر آكام المرجان ٢٣ ومابعدها، ٢٨ ومابعدها، =

= حاشية الجمل ١/ ٩٧، الفتاوى الحديثية ٤٨، ٥٠، وحاشية الطحطاوي ص٢٨.

(١) سورة الذاريات / ٥٦

(٢) سورة الجن / ١ ـ ٢

(٣) سورة الرحمن / ٣٣ ـ ٣٤

بعثة النبي ﷺ وأن الله تعالى أرسل محمدا ﷺ إلى الجن والإنس ففي الصحيحين من حديث جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ قال: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي»[١]

وحديث «كان النبي يبعث إلى خاصة قومه وبعثت أنا إلى الجن والإنس»[٢] قال ابن عقيل: والجن داخلون في مسمى الناس لغة.[٣]

ويقول الفيومي: يطلق لفظ الناس على الجن والإنس. قال تعالى: ﴿الذي يوسوس في صدور الناس﴾ ثم فسر الناس بالجن والإنس فقال: ﴿من الجنة والناس﴾[٤]

(١) حديث: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي ...». أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٥٣٣ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٣٧٠ط الحلبي) من حديث جابر بن عبدالله.

(٢) حديث: «كان النبي يبعث إلى خاصة قومه، وبعثت أنا إلى الجن والإنس». أخرجه البيهقي (٢/ ٤٣٣ ـ ط دائرة المعارف العثمانية، واستنكره الذهبي في الميزان (٢/ ١١١ ـ ط الحلبي).

(٣) الفتاوى الحديثية ٤٩، ٥١، وشرح روض الطالب ٣/ ١٠٤، والفصل في الملل لابن حزم ٥/ ١٢، وتفسير الرازي ٣٠/ ١٥٣ط عبدالرحمن محمد، ومقالات الإسلاميين ٢/ ١١٣، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٢٦، وآكام المرجان ٣٦ ومابعدها، والفروع لابن مفلح ١/ ٦٠٣، وكشاف القناع ١/ ٤٧٠

(٤) سورة الناس/ ٦، وانظر المصباح المنير مادة: (نوس).

## ثواب الجن على أعمالهم:

١١ ـ ذهب جمهور العلماء إلى أن الجن يثابون على الطاعة ويعاقبون على المعصية، لقوله تعالى: ﴿وأنا منا المسلمون ومنا القاسطون فمن أسلم فأولئك تحروا رشدا وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا﴾[١] وقوله تعالى: ﴿ولكل درجات مما عملوا﴾[٢] وقوله تعالى: ﴿لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان﴾[٣]

وحكى ابن حزم وغيره عن أبي حنيفة أنه قال: لا ثواب لهم إلا النجاة من النار لأنه جاء في القرآن فيهم ﴿يغفر لكم ذنوبكم﴾[٤] والمغفرة لا تستلزم الإثابة، لأن المغفرة ستر. وروي عن ليث بن أبي سليم. قال: ثواب الجن أن يجاروا من النار، ثم يقال لهم: كونوا ترابا، وروي عن أبي الزناد قال: إذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار قال الله تعالى: لمؤمني الجن وسائر الأمم[٥]: كونوا ترابا، فحينئذ يقول الكافر ياليتني كنت ترابا.[٦]

ثم إن العلماء اتفقوا على أن كافر الجن يعذب في الآخرة، كما ذكر الله تعالى في كتابه

(١) سورة الجن / ١٤ ـ ١٥

(٢) سورة الأنعام / ١٣٢

(٣) سورة الرحمن / ٥٦

(٤) سورة الصف / ١٢

(٥) يقصد ماعدا الإنس ومنه قوله تعالى: ﴿وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم...﴾ الأنعام/ ٣٨

(٦) آكام المرجان ص٥٥

العزيز: ﴿وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا﴾[١] وقوله تعالى: ﴿والنار مثوى لهم﴾[٢]

## دخول الجن في بدن الإنسان:

١٢ ـ قال أبو الحسن الأشعري: اختلف الناس في الجن، هل يدخلون في الناس؟ على مقالتين: فقال قائلون: محال أن يدخل الجن في الناس. وقال قائلون: يجوز أن يدخل الجن في الناس، ولحديث: «اخرج عدو الله فإني رسول الله ﷺ»[٣] ولأن أجسام الجن أجسام رقيقة، فليس بمستنكر أن يدخلوا في جوف الإنسان من خروقه، كما يدخل الماء والطعام في بطن الإنسان، وهو أكثف من أجسام الجن، ولا يؤدي ذلك إلى اجتماع الجواهر في حيز واحد، لأنها لا تجتمع إلا على طريق المجاورة لا على سبيل الحلول، وإنما تدخل أجسامنا كما يدخل الجسم الرقيق في المظروف.[٤]

## رواية الجن للحديث:

١٣ ـ تجوز رواية الجن عن الإنس ماسمعوه منهم، أو قرىء عليهم وهم يسمعون، سواء علم الإنس بحضورهم أم لا. لقوله تعالى: ﴿قل أوحي إلي أنه استمع نفر من الجن﴾[١] الآيات، وقوله: ﴿وإذ صرفنا إليك نفرا من الجن يستمعون القرآن فلما حضروه قالوا أنصتوا فلما قضي ولوا إلى قومهم منذرين قالوا ياقومنا...»[٢] فإذا جاز أن يبلغوا القرآن جاز أن يبلغوا الحديث. وكذا إذا أجاز الشيخ من حضر أو سمع دخلوا في إجازته، وإن لم يعلم به، كما في نظير ذلك من الإنس.

وأما رواية الإنس عنهم: فقال السيوطي: الظاهر منعها، لعدم حصول الثقة بعدالتهم.[٣]

## الذبح للجن:

١٤ ـ ما ذبح للجن وعلى اسمهم فلا يحل، لقوله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ إلى قوله

---

(١) سورة الجن / ١٥

(٢) سورة محمد / ١٢

(٣) حديث: «اخرج عدو الله فإني رسول الله ﷺ». أخرجه الحاكم (٢/ ٦١٧ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) والبيهقي في دلائل النبوة (٦/ ٢٠ ـ ط دار الكتب العلمية) من حديث يعلى بن مرة، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٤) آكام المرجان ١٠٧ ومابعدها ط دار الطباعة الحديثة، مقالات الإسلاميين ٢/ ١٠٨ ط مكتبة النهضة المصرية، =

= وكشاف القناع ١/ ٤٧٠، والفتاوى الحديثية ص ٥٢، ٥٣

(١) سورة الجن / ١ ومابعدها.

(٢) سورة الأحقاف / ٢٩ ومابعدها.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٨٣، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٢٩، آكام المرجان ص٨٠، ٨١ ط دار الطباعة الحديثة، الفتاوى الحديثية ص ١٥ ـ ط مطبعة التقدم العلمية بمصر.

﴿وما أهل لغير الله به . . . ﴾[١] قال يحيى بن يحيى: قال لي وهب: استنبط بعض الخلفاء عينا وأراد إجراءها وذبح للجن عليها لئلا يغوروا ماءها فأطعم ذلك ناسا، فبلغ ذلك ابن شهاب، فقال: أما إنه قد ذبح ما لم يحل له، وأطعم الناس ما لا يحل لهم.[٢] فقد نهى رسول الله ﷺ عن ذبائح الجن.[٣]

**الأذكار التي يعتصم بها من الشياطين مردة الجن ويستدفع بها شرهم:**

١٥ ـ وذلك في عشرة حروز ـ كما قال صاحب الآكام ـ

أحدها: الاستعاذة بالله من الجن، قال تعالى: ﴿وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله إنه هو السميع العليم﴾،[٤] وفي موضع آخر: ﴿وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله إنه سميع عليم﴾[٥] وفي الصحيح أن رجلين استبّا عند النبي ﷺ حتى احمر وجه أحدهما فقال ﷺ: «إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه مايجد: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم».[١]

الثاني: قراءة المعوذتين. فقد روى الترمذي من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يتعوذ من الجان وعين الإنسان حتى نزلت المعوذتان فلما نزلتا أخذ بهما وترك ماسواهما».[٢]

الثالث: قراءة آية الكرسي. فعن أبي هريرة قال: وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان فأتاني آت، فجعل يحثو من الطعام، فأخذته فقلت لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ. فقال: أعلمك كلمات ينفعك الله بهن. قلت: ماهي؟ قال: إذا آويت إلى فراشك فاقرأ هذه الآية: ﴿الله لا إله إلا هو الحي القيوم . . . ﴾[٣] حتى ختم الآية فإنه لن يزال عليك حافظ من الله تعالى ولا يقربك شيطان حتى تصبح. فقال النبي ﷺ: ما فعل أسيرك الليلة؟ قلت: يارسول الله علمني شيئا زعم أن الله تعالى ينفعني به. قال: وما هو؟

قال: أمرني أن أقرأ آية الكرسي إذا آويت إلى فراشي، زعم أنه لا يقربني حتى أصبح،

---

(١) سورة المائدة / ٣

(٢) آكام المرجان ٧٨ ومابعدها، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٢٩، والفروع ١/ ٦٠٩، ٦١٠

(٣) حديث: «نهى عن ذبائح الجن». أخرجه البيهقي (٩/ ٣١٤ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) عن الزهري به مرسلا، وإسناده ضعيف لإرساله.

(٤) سورة فصلت / ٣٦

(٥) سورة الأعراف / ٢٠٠

---

(١) حديث: «إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه مايجد». أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٥١٨ ـ ط السلفية) ومسلم (٤/ ٢٠١٥ ـ ط الحلبي) عن سليمان بن صرد.

(٢) حديث: «كان يتعوذ من الجان وعين الإنسان». أخرجه الترمذي (٤/ ٣٩٥ ـ ط الحلبي) وحسنه.

(٣) سورة البقرة / ٢٥٥

ولا يزال عليّ من الله تعالى حافظ. فقال النبي ﷺ: «أما إنه قد صدقك وهو كذوب، ذاك الشيطان». [١]

الرابع: قراءة سورة البقرة، ففي الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر، وإن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة». [٢]

الخامس: خاتمة سورة البقرة، فعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه» [٣] وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن الله كتب كتاباً قبل أن يخلق السموات والأرض بألفي عام أنزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة، ولا يقرآن في دار ثلاث ليال فيقربها شيطان». [٤]

(١) حديث: «ما فعل أسيرك الليلة». أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٤٨٧، ٦/ ٣٣٥ ـ ط السلفية).

(٢) حديث: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر. إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة». أخرجه مسلم (١/ ٥٣٩ ـ ط الحلبي).

(٣) حديث: «من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة...». أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ٥٥ ـ ط السلفية).

(٤) حديث: «إن الله كتب كتابا قبل أن يخلق السماوات والأرض». أخرجه الترمذي (٥/ ١٦٠ ـ ط الحلبي) والحاكم (٢/ ٢٦٠ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

السادس: أول سورة حم المؤمن (غافر) ـ إلى قوله ـ ﴿إليه المصير﴾ [١]، مع آية الكرسي، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ حم المؤمن إلى قوله: ﴿إليه المصير﴾ وآية الكرسي حين يصبح حفظ بهما حتى يمسي، ومن قرأهما حين يمسي حفظ بهما حتى يصبح». [٢]

السابع: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير» مائة مرة. فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة، كانت له عدل عشر رقاب، وكتب له مائة حسنة، ومحيت عنه مائة سيئة، وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي، ولم يأت أحد أفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك». [٣]

الثامن: كثرة ذكر الله عز وجل، فعن

(١) سورة غافر / ١ ـ ٢

(٢) حديث: «من قرأ حم المؤمن». أخرجه الترمذي (٥/ ١٥٨ ـ ط الحلبي) وقال: هذا حديث غريب، وقد تكلم بعض أهل العلم في عبدالرحمن بن أبي بكر بن أبي مليكة المليكي من قبل حفظه.

(٣) حديث: «من قال لا إله إلا الله وحده لاشريك له...». أخرجه البخاري (الفتح ١١/ ٢٠١ ـ ط السلفية) ومسلم (٤/ ٢٠٧١ ـ ط الحلبي).

الحارث الأشعري أن النبي ﷺ قال: «إن الله تعالى أمر يحيى بن زكريا عليه السلام بخمس كلمات أن يعمل بها ويأمر بني إسرائيل أن يعملوا بها، وإنه كاد أن يبطىء بها فقال عيسى: إن الله أمرك بخمس كلمات لتعمل بها، وتأمر بني إسرائيل أن يعملوا بها، فإما أن تأمرهم، وإما أنا آمرهم فقال يحيى عليه السلام: أخشى إن سبقتني بها أن يخسف بي أو أعذب.

فجمع الناس في بيت المقدس فامتلأ المسجد وقعدوا على الشرف.

فقال: إن الله أمرني بخمس كلمات أن أعمل بهن وآمركم أن تعملوا بهن.

أولهن: أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا، وأن مثل من أشرك بالله كمثل رجل اشترى عبدا من خالص ماله بذهب أو ورق، فقال: هذه داري وهذا عملي فاعمل وأدّ إليّ فكان يعمل ويؤدي إلى غير سيده، فأيكم يرضى أن يكون عبده كذلك؟ وأن الله أمركم بالصلاة فإذا صليتم فلا تلتفتوا فإن الله تعالى ينصب وجهه بوجه عبده في صلاته مالم يلتفت، وآمركم بالصيام فإن مثل ذلك كمثل رجل في عصابة معه صرة فيها مسك فكلهم يعجب أو يعجبه ريحها، وإن ريح الصائم أطيب عند الله تعالى من ريح المسك، وآمركم بالصدقة فإن مثل ذلك كمثل رجل أسره العدو فأوثقوا يده إلى عنقه وقدموه ليضربوا عنقه، فقال: أنا أفديه منكم بالقليل والكثير ففدى نفسه منهم. وآمركم أن تذكروا الله تعالى، فإن مثل ذلك كمثل رجل خرج العدو في أثره سراعا حتى إذا أتى على حصن حصين فأحرز نفسه منهم، كذلك العبد لا يحرز نفسه من الشيطان إلا بذكر الله تعالى...»[1] الحديث.

التاسع: الوضوء: وهو من أعظم مايتحرز به لاسيما عند ثوران قوة الغضب والشهوة فإنها نار تغلي في قلب ابن آدم، فعن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «ألا وإن الغضب جمرة في قلب ابن آدم، أما رأيتم إلى حمرة عينيه وانتفاخ أوداجه، فمن أحس بشيء من ذلك فليلصق بالأرض»[2] وقال ﷺ: «إن الغضب من الشيطان، وإن الشيطان خلق من النار، وإنما تطفأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ».[3]

---

(١) حديث: «إن الله أمر يحيى بن زكريا...». أخرجه الترمذي (٥/ ١٤٨ - ١٤٩ - ط الحلبي) من حديث الحارث الأشعري وقال: (حسن صحيح).

(٢) حديث: «ألا وإن الغضب جمرة في قلب ابن آدم...». أخرجه الترمذي (٤/ ٤٨٤ - ط الحلبي) من حديث أبي سعيد الخدري. وأعله المباركفوري بضعف أحد رواته في تحفة الأحوذي (٦/ ٤٣٢ - ط السلفية).

(٣) حديث: «إن الغضب من الشيطان». أخرجه أبوداود (٥/ ١٤١ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وفي إسناده جهالة.

العاشر : إمساك فضول النظر والكلام والطعام ومخالطة الناس، فإن الشيطان إنما يتسلط على ابن آدم من هذه الأبواب الأربعة،[١] ففي مسند الإمام أحمد عن النبي ﷺ قال: «النظرة سهم مسموم من سهام إبليس، من تركها من مخافتي أبدلته إيماناً يجد له حلاوة في قلبه.[٢]

وزاد الإمام النووي الأذان، ففي صحيح مسلم عن سهيل بن أبي صالح أنه قال: أرسلني أبي إلى بني حارثة ومعي غلام لنا أو صاحب لنا، فناداه مناد من حائط باسمه، وأشرف الذي معي على الحائط فلم ير شيئا، فذكرت ذلك لأبي، فقال: لو شعرت أنك تلقى هذا لم أرسلك، ولكن إذا سمعت صوتا فناد بالصلاة. فإني سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن الشيطان إذا نودي بالصلاة ولى وله حصاص»[٣] كما أنه نص على أن مطلق القرآن يعصم من الشياطين.[١] قال تعالى: ﴿وإذا قرأت القرآن جعلنا بينك وبين الذين لا يؤمنون بالآخرة حجابا مستورا﴾.[٢]

(١) آكام المرجان ٩٥ ومابعدها ط دار الطباعة الحديثة.

(٢) حديث: «النظرة سهم مسموم من سهام إبليس، من تركها من مخافتي أبدلته إيمانا يجد له حلاوته في قلبه». ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٦٣ ـ ط القدسي) وقال: رواه الطبراني، وفيه عبدالله بن إسحاق الواسطي، وهو ضعيف.

(٣) حديث: «إن الشيطان إذا نودي بالصلاة ولى وله حصاص». أخرجه مسلم (١/ ٢٩١ ـ ط الحلبي).

(١) الأذكار للنووي ١١٤، ١١٥ط مصطفى الحلبي.

(٢) سورة الإسراء / ٤٥

# جنون

**التعريف :**

١ ـ الجنون في اللغة : مصدر جنّ الرجل بالبناء للمجهول، فهو مجنون : أي زال عقله أو فسد، أو دخلته الجن، وجنّ الشيء عليه : ستره. [١]

وأما في الاصطلاح فقد عرفه الفقهاء والأصوليون بعبارات مختلفة منها :

أنه اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهجه إلا نادرا. [٢]

وقيل : الجنون اختلال القوة المميزة بين الأشياء الحسنة والقبيحة المدركة للعواقب بأن لا تظهر آثارها، وأن تتعطل أفعالها. [٣]

وعرفه صاحب البحر الرائق بأنه : اختلال القوة التي بها إدراك الكليات. [٤]

(١) لسان العرب، والصحاح مادة : (جنن).
(٢) التعريفات للجرجاني مادة : (جنون).
(٣) الفتاوى الأنقروية ١/ ١٥٩ط بولاق، وكشاف اصطلاحات الفنون ١/ ٣٨٠ط ١٣٨٢ هـ وابن عابدين ١/ ٤٢٦
(٤) هامش الفتاوى الأنقروية نقلا عن البحر الرائق ١/ ٢٧٦

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الدهش :**

٢ ـ الدهش في اللغة : مصدر دهش، يقال دهش الرجل أي تحيّر، أو ذهب عقله من ذهل أو وله، ودهش أيضا على مالم يسم فاعله فهو مدهوش. [١]

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذين المعنيين فهم يطلقونه على المتحير وعلى ذاهب العقل، وقد جعل الحنفية المدهوش الذي ذهب عقله داخلا في المجنون. [٢]

**ب ـ العته :**

٣ ـ العته في اللغة : نقصان العقل من غير جنون أو دهش. [٣] وهو عند الفقهاء والأصوليين آفة توجب خللا في العقل فيصير صاحبه مختلط الكلام، فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء، وبعضه كلام المجانين، وكذا سائر أموره. [٤]

والفرق بين الجنون والعته، أن المعتوه قليل الفهم مختلط الكلام، فاسد التدبير، لكن لا يضرب ولا يشتم بخلاف المجنون.

وصرح الأصوليون بأن حكم المعتوه حكم

(١) القاموس ومختار الصحاح، والمصباح المنير مادة : (دهش).
(٢) ابن عابدين ٢/ ٤٢٦، ٤٢٧ط دار إحياء التراث العربي.
(٣) المصباح المنير في المادة.
(٤) كشف الأسرار ٤/ ٢٧٤، وابن عابدين ٢/ ٤٢٦، والمصباح المنير، ومختار الصحاح في المادة.

الصبي المميز، إلا أن الدبوسي قال: تجب عليه العبادات احتياطا، وقال صدر الإسلام: إن العته نوع جنون فيمنع أداء الحقوق جميعا.[١]

جـ ـ السفه:

٤ ـ السفه لغة: نقص في العقل، وأصله الخفة والتحرك، يقال: تسفهت الرياح الثوب: إذا استخفته، وحركته، ومنه زمام سفيه أي خفيف.

وفي اصطلاح الفقهاء: خفة تبعث الإنسان على العمل في ماله بخلاف مقتضى العقل والشرع مع قيام العقل حقيقة. قال الحنفية: فالسفه لا يوجب خللا، ولا يمنع شيئا من أحكام الشرع.[٢]

وقيل السفه صفة لا يكون الشخص معها مطلق التصرف كأن يبلغ مبذرا يضيع المال في غير وجهه الجائز، وأما عرفا: فهو بذاءة اللسان والنطق بما يستحيا منه.[٣]

وفي جواهر الإكليل: السفيه: البالغ العاقل الذي لا يحسن التصرف في المال فهو خلاف الرشيد.[٤]

(١) ابن عابدين ٢/ ٤٢٦، ٤٢٧ ومجلة الأحكام م(٩٤٥).
(٢) ابن عابدين ٢/ ٤٢٣، وكشف الأسرار ٤/ ٣٦٩، والمصباح المنير مادة: (سفه).
(٣) القليوبي ٣/ ٣٦٤
(٤) جواهر الإكليل ١/ ١٦١ط دار المعرفة.

د ـ السكر:

٥ ـ اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف السكر:

فعند أبي حنيفة والمزني من الشافعية: السكر نشوة تزيل العقل، فلا يعرف السماء من الأرض، ولا الرجل من المرأة، وصرح ابن الهمام بأن تعريف السكر بما مر إنما هو في السكر الموجب للحد، وأما تعريفه في غير وجوب الحد فهو عند أئمة الحنفية كلهم: اختلاط الكلام والهذيان.[١] ويقرب من هذا تعريف الشافعي للسكران: بأنه الذي اختلط كلامه المنظوم، وانكشف سره المكتوم.[٢]

وقال ابن سريج: الرجوع فيه إلى العادة، فإذا انتهى تغيره إلى حالة يقع عليه فيها عادة اسم السكران، فهو المراد بالسكران، قال الرافعي وهو الأقرب.[٣]

وقيل: السكر حالة تعرض للإنسان من امتلاء دماغه من الأبخرة المتصاعدة من الخمر ونحوه، فيتعطل معه العقل المميز بين الأمور الحسنة والقبيحة.[٤]

(١) ابن عابدين ٢/ ٤٢٣، وكشف الأسرار ٤/ ٢٦٣، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص٢٨٧
(٢) القليوبي ٣/ ٣٣٣، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢١٧
(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢١٧ وابن عابدين ٢/ ٤٢٣، وكشف الأسرار ٤/ ٢٦٣، والقليوبي ٣/ ٣٢٣، ٣٣٣، وروضة الطالبين ٨/ ٦٢، ٦٣
(٤) ابن عابدين ١/ ٩٧، والقليوبي ٣/ ٣٣٣

هـ ـ الصرع :

٦ ـ الصرع لغة: علة تمنع الدماغ من فعله منعا غير تامّ، فتتشنج الأعضاء.

أقسام الجنون :

٧ ـ جاء في كشف الأسرار: الجنون يكون أصليا إذا كان لنقصان جبل عليه دماغه وطبع عليه في أصل الخلقة فلم يصلح لقبول ما أعد لقبوله من العقل، وهذا النوع مما لا يرجى زواله.

ويكون عارضا: إذا زال الاعتدال الحاصل للدماغ خلقة إلى رطوبة مفرطة، أويبوسة متناهية، وهذا النوع مما يرجى زواله بالعلاج بما خلق الله تعالى من الأدوية.[1]

والجنون الأصلي لا يفارق العارض في شيء من الأحكام.[2]

٨ـ وينقسم الجنون أيضا إلى مطبق وغير مطبق:

والمراد بالمطبق الملازم الممتد. والامتداد ليس له ضابط عام بل يختلف باختلاف العبادات، كما صرح به ابن الهمام من الحنفية حيث قال: إن قُدّر الامتداد المسقط في الصلوات بالزيادة على يوم وليلة عند أبي حنيفة وأبي يوسف وبصيرورتها ستا عند محمد، وفي الصوم باستغراق الشهر ليله ونهاره، وفي الزكاة باستغراق الحول كله في الأصح، وغير الممتد ماكان أقل من ذلك.

فالجنون إن كان ممتدا سقط معه وجوب العبادات فلا تشغل بها ذمته، وإن كان غير ممتد وهو طارىء لم يمنع التكليف ولا ينفي أصل الوجوب، لأن الوجوب بالذمة، وهي ثابتة، ولذلك يرث ويملك، وإن كان غير ممتد وكان أصليا فحكمه عند محمد حكم الممتد، لأنه ناط الإسقاط بالكل من الامتداد والأصالة، وقال أبو يوسف: حكمه حكم الطارىء فيناط الإسقاط بالامتداد.[1]

أثر الجنون في الأهلية :

٩ ـ الجنون من عوارض أهلية الأداء وهو يزيلها من أصلها، فلا تترتب على تصرفاته آثارها الشرعية، لأن أساس أهلية الأداء في الإنسان التمييز والعقل، والمجنون عديم العقل والتمييز.

ولا يؤثر الجنون في أهلية الوجوب، لأنها ثابتة لكل إنسان، فكل إنسان أيا كان له أهلية الوجوب، لأن أهليته للوجوب هي حياته الإنسانية.

وما وجب على المجنون بمقتضى أهليته للوجوب من واجبات مالية يؤديها عنه وليه.

(١) كشف الأسرار ٤/ ٢٦٣

(٢) كشف الأسرار ٤/ ٢٦٦

(١) كشف الأسرار ٤/ ٢٦٣، ٢٦٤ ومابعدها، وابن عابدين ١/ ٥١٦، وتيسير التحرير ٢/ ٢٦١

فإذا جنى على نفس أو مال يؤاخذ ماليا لا بدنيا، ففي القتل يضمن دية القتيل ولا يقتص منه، لقول علي رضي الله عنه: «عمد الصبي والمجنون خطأ» وكذلك يضمن ما أتلفه من مال الغير.[١]

وتفصيله في الملحق الأصولي.

**أثر الجنون في العبادات البدنية :**

**أ ـ في الوضوء والتيمم :**

١٠ ـ أجمع الفقهاء على أن الجنون قليلا كان أو كثيرا ناقض للوضوء.[٢]

كما صرحوا بأن كل ما يبطل الوضوء يبطل التيمم أيضا.[٣]

**ب ـ أثر الجنون في سقوط الصلاة :**

١١ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن المجنون غير مكلف بأداء الصلاة في حال جنونه، فلا تجب الصلاة على مجنون لا يفيق، لأن أهلية الأداء تفوت بزوال العقل.[٤] لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها مرفوعا: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل».[١]

واختلفوا في وجوب القضاء عليه بعد الإفاقة:

فذهب الحنفية ماعدا محمدا إلى أن من جن يوما وليلة، ثم أفاق قضى الخمس، وإن زاد الجنون وقت صلاة سادسة لا يقضي، لأن ذلك يدخل في التكرار فسقط القضاء للحرج، وقال محمد: يسقط القضاء إذا صارت الصلوات ستا ودخل في السابعة، لأن ذلك هو الذي يحصل به التكرار.

وأما أبوحنيفة وأبويوسف فأقاما الوقت في دخول الصلوات في حد التكرار مقام الصلاة تيسيرا، فتعتبر الزيادة بالساعات.[٢]

ويرى المالكية أن الجنون إذا ارتفع، وقد بقي من الوقت مايسع أقل من ركعة سقطت الصلاتان، هذا إذا كان في وقت مشترك بين

---

(١) الاختيار ٥/ ٢٨، ٣/ ١٢٤، والقوانين الفقهية ص٣٢٥، وروضة الطالبين ٤/ ١٧٧، وكشف الأسرار ٤/ ٢٦٣

(٢) ابن عابدين ١/ ٩٧، وحاشية الدسوقي ١/ ١١٨ ط دار المعرفة، والقوانين الفقهية ص ٢٩، وروضة الطالبين ١/ ٧٤، والمغني ١/ ١٧٢

(٣) ابن عابدين ١/ ١٦٩، وحاشية الدسوقي ١/ ١٥٨، وروضة الطالبين ١/ ١١٥، والمغني ١/ ٢٧٢

(٤) كشف الأسرار ٤/ ٢٦٤، والاختيار ١/ ١٣٥، والقوانين= = الفقهية ص ٤٩، وروضة الطالبين ١/ ١٨٦ ومابعدها، والمغني ١/ ٤٠٠، وكشاف القناع ١/ ٢٢٣

(١) حديث: «رفع القلم عن ثلاثة ....» أخرجه أبوداود (٤/ ٥٦٠ ط عزت عبيد الدعاس) والحاكم (٢/ ٥٩ ط دار الكتاب العربي) وقال: حديث صحيح على شرط مسلم.

(٢) كشف الأسرار ٤/ ٢٦٦، ٢٦٧، وابن عابدين ١/ ٥١٢، والاختيار ١/ ٧٧

الصلاتين.[١] وإن بقي مايسع ركعة فأكثر إلى تمام صلاة واحدة وجبت الأخيرة وسقطت الأولى، وإن بقي زيادة على ذلك بمقدار ركعة من الصلاة الأخرى وجبت الصلاتان، وإن ارتفع في وقت مختص بصلاة واحدة وجبت المختصة بالوقت.[٢]

وقد فصل الشافعية الكلام فقالوا:

الجنون مانع من وجوب الصلاة وله ثلاثة أحوال:

١ ـ لا تجب على المجنون الصلاة ولا قضاؤها إذا استغرق الوقت جميعا، قل الجنون أو كثر.

٢ ـ أن يوجد في أول الوقت، ويخلو آخره: فينظر إن بقي الوقت قدر ركعة، وامتدت السلامة من الجنون قدر إمكان الطهارة، وتلك الصلاة، لزمه فرض الوقت.

٣ ـ أن يخلو أول الوقت أو أوسطه عن الجنون ثم يطرأ، ففي القدر الماضي من الوقت: إن كان قدرا يسع تلك الصلاة وجب القضاء على المذهب. وخرّج ابن سريج قولا: أنه لا يجب إلا إذا أدرك جميع الوقت، أما إذا كان الماضي من الوقت لا يسع تلك الصلاة، فلا يجب على المذهب، وبه قطع جمهور الشافعية.[١]

وأما عند الحنابلة فلا يقضي المجنون الصلاة إذا أفاق لعدم لزومها له. إلا أن يفيق في وقت الصلاة فيصير كالصبي يبلغ، وذلك لحديث النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة... الحديث»[٢] ولأن مدته تطول غالبا، فوجوب القضاء عليه يشق فعفي عنه.[٣]

### جـ ـ أثر الجنون في الصوم:

١٢ ـ اتفق الأئمة على أن الجنون مسقط للصوم إذا كان مطبقا، وذلك بأن يمتد إلى أن يستغرق شهر رمضان، لأنه لم يشهد الشهر، وهو السبب لوجوب الصوم، ولذا فلا يجب الصوم على المجنون.

واختلفوا في وجوب القضاء عليه إذا أفاق في جزء من شهر رمضان، فذهب الحنفية في ظاهر الرواية إلى وجوب القضاء سواء أفاق ليلا أم نهارا، لأنه شهد الشهر، إذ المراد من قوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه...﴾[٤] شهود بعضه، لأنه لو أراد

---

(١) الوقت المشترك هو آخر وقت صلاة وأول وقت صلاة تالية يصلح لأداء إحداهما كالظهر والعصر يشتركان بقدر أربع ركعات في الحضر وركعتين في السفر (الدسوقي ١/ ١٧٧).

(٢) القوانين الفقهية ص ٤٩

(١) روضة الطالبين ١/ ١٨٦، ١٨٨ ومابعدها.

(٢) حديث: «رفع القلم عن ثلاثة ...» سبق تخريجه (ف١١).

(٣) المغني ١/ ٤٠٠، وكشاف القناع ١/ ٢٢٣، ٢٢٤

(٤) سورة البقرة/ ١٨٥

شهود كله لوقع الصوم بعد رمضان، وأنه خلاف الإجماع. قال في شرح كشف الأسرار: ذكر في الكامل نقلا عن شمس الأئمة الحلواني، إنه إن كان مفيقا في أول ليلة من رمضان فأصبح مجنونا، واستوعب الجنون باقي الشهر لا يجب عليه القضاء وهو الصحيح، لأن الليل لا يصام فيه، فكان الجنون والإفاقة فيه سواء، وكذا لو أفاق في ليلة من الشهر ثم أصبح مجنونا.

وفرق محمد بن الحسن في حكم الجنون بين ما إذا كان أصليا وما إذا كان عارضا بعد البلوغ، وهذا ما اختاره بعض المتأخرين من الحنفية، وفي الشرنبلالية: ليس على المجنون الأصلي قضاء ما مضى من الأيام قبل إفاقته في الأصح.

وخلاصة القول: أنه إذا استوعب الجنون الشهر كله لا قضاء عليه بلا خلاف مطلقا، وإلا ففيه الخلاف المذكور.[1]

ويرى المالكية أن المجنون لا يصح صومه ولكن لا يجب القضاء عليه في المشهور، وقيل: لا يجب عليه قضاء ماكثر من السنين.

وهناك قول ثالث عندهم وهو: أنه إن بلغ مجنونا لم يقض بخلاف من بلغ صحيحا ثم جن.[2]

(١) الاختيار ١/ ١٣٥، وابن عابدين ٢/ ١٢٣، ١٢٤، وكشف الأسرار ٤/ ٢٦٧

(٢) القوانين الفقهية ص ١١٨

وذهب الشافعية في الأصح وهو قول زفر من الحنفية إلى أن المجنون لو أفاق في بعض شهر رمضان لم يجب عليه قضاء ما مضى كالصبي إذا بلغ، أو الكافر إذا أسلم في خلال الشهر.[1]

ويرى الحنابلة وهو وجه عند الشافعية أن الجنون حكمه حكم الإغماء، أي يمنع صحة الصوم، إلا أنه إذا وجد في جميع النهار لم يجب قضاؤه.[2]

### د - أثر الجنون في الحج:

١٣ - الجنون كما سبق من عوارض الأهلية، فالمجنون لا يتأتى منه أداء أفعال الحج، وكذلك لو وقف بعرفة وهو مجنون ولم يفق حتى خرج منها لم يجزئه، ثم العقل شرط لصحة التكليف عند الحنفية في الأظهر والحنابلة، فلا يصح أن يحرم الولي عن المجنون، ولكن لو وجب الحج على المجنون قبل طروجنونه صح الإحجاج عنه، وأما عند المالكية والشافعية، وهو رواية عند الحنفية فشرط الصحة المطلقة الإسلام وليس العقل، فيجوز للولي أن يحرم عن المجنون.[3]

وتفصيل ذلك في مصطلح: (حج).

(١) كشف الأسرار ٤/ ٢٦٤، وروضة الطالبين ٢/ ٣٦٦

(٢) المغني ٣/ ٩٩

(٣) الاختيار ١/ ١٤٠، وابن عابدين ٢/ ١٤٠، ١٤٧، ٢٣٩، ٢٤٠، وفتح القدير ٢/ ٣٢١، وحاشية الدسوقي ٢/ ٣، والقوانين الفقهية ص١٣٢، والقليوبي ٢/ ٨٤، =

هـ ـ أثر الجنون في الزكاة :

١٤ ـ ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه تجب الزكاة في مال المجنون ويخرجها الولي من ماله، فإن لم يخرج، أخرج المجنون بعد الإفاقة زكاة ما مضى، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من ولي يتيما له مال، فليتجر له، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»[1] وروي موقوفا على عمر رضي الله عنه، وإنما تأكله الصدقة بإخراجها، وإنما يجوز للولي إخراجها إذا كانت واجبة لأنه ليس له أن يتبرع بمال اليتيم، ولأن الشارع جعل ملك النصاب سببا في الزكاة والنصاب موجود، والخطاب بإخراجها يتعلق بالولي.[2] والمجنون والصبي سواء في هذا الحكم.

ويروى ذلك عن جماعة من كبار الصحابة فيهم عمر، وعلي، وابن عمر، وعائشة، والحسن بن علي، وجابر رضي الله عنهم، وبه قال جابر بن زيد، وابن سيرين، وعطاء، ومجاهد، وابن أبي ليلى، وإسحاق وأبوثور وغيرهم.

وذهب الحنفية إلى أنه لا زكاة في مال المجنون، لأنه غير مخاطب بالعبادة، والزكاة من أعظم العبادات، فلا تجب عليه كالصلاة والحج ولقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل».[1]

وقال علي رضي الله تعالى عنه: لا تجب عليه الزكاة حتى تجب عليه الصلاة، وإليه ذهب الحسن، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وأبووائل، والنخعي.

وحد امتداد الجنون في حق الزكاة عندهم أن يستغرق الحول، وروى هشام عن أبي يوسف أن امتداده في حق الزكاة بأكثر السنة ونصف السنة ملحق بالأقل، لأن كل وقتها الحول، إلا أنه مديد جدا، فقدر بأكثر الحول عملا بالتيسير والتخفيف، فإن اعتبار أكثر السنة أيسر وأخف على المكلف، وإذا بلغ الصبي مجنونا، وهو مالك لنصاب فزال جنونه بعد مضي ستة أشهر ثم تم الحول من وقت البلوغ وهو مفيق، وجبت عليه الزكاة عند محمد، لأنه يفرق بين الجنون الأصلي والعارض، ولا تجب عند أبي يوسف،

---

= ٢/ ١١٥، ٢/ ٨٤، والجمل ٢/ ٣٧٥، ٣٧٧، وروضة الطالبين ٣/ ١٢، ١٣، والمغني ٢١٨، ٢١٩، ٢٤٩، ٤١٦، وكشاف القناع ٢/ ٣٧٨

(١) حديث: «من ولي يتيما له مال . . .» أخرجه الدارقطني (٢/ ١١٠ط شركة الطباعة الفنية) والترمذي (٣/ ٢٣ط مصطفى الحلبي) من حديث عبدالله بن عمرو وضعف الحديث الترمذي. وابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ١٥٧ط شركة الطباعة الفنية).

(٢) حاشية الدسوقي ١/ ٤٤٥، وجواهر الإكليل ١/ ١٢٦، ١٢٧، والشرح الصغير ١/ ٥٨٩، وابن رشد ١/ ٢٥١، وروضة الطالبين ٢/ ١٤٩، والمغني ٢/ ٦٢٢، ٦٢٣، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٧٤، ٧٥

(١) حديث: «رفع القلم عن ثلاثة . . .» سبق تخريجه (ف١١).

بل يستأنف الحول من وقت الإفاقة، لأنه بمنزلة الصبي الذي بلغ الآن عنده، ولو كان الجنون عارضا فزال بعد ستة أشهر، تجب الزكاة بالإجماع لأنه زال قبل الامتداد عند الكل.[١]

ويحكى عن ابن مسعود، والثوري، والأوزاعي أنهم قالوا: تجب الزكاة في الحال، لكنه لا يخرج حتى يفيق.[٢] وتفصيله في مصطلح: (إفاقة).

أما زكاة زرع المجنون فلا خلاف في وجوبها فيه، وكذلك صدقة الفطر عند الجمهور، وقال محمد وزفر من الحنفية: لا تجب صدقة الفطر في مال المجنون فيضمنها الولي والوصي لو أدياها من ماله.[٣]

**و ـ أثر الجنون في التصرفات القولية:**

**١٥** ـ أجمع الفقهاء على أن الجنون كالإغماء والنوم، بل هو أشد منهما في فوات الاختيار وتبطل عبارات المغمى عليه، والنائم في التصرفات القولية، كالطلاق، والإسلام، والردة، والبيع، والشراء وغيرها من التصرفات القولية، فبطلانها بالجنون أولى، لأن المجنون عديم العقل والتمييز والأهلية، واستدلوا لذلك بقوله عليه الصلاة والسلام: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»[١]

ومثل ذلك كل تصرف قولي لما فيه من الضرر.[٢]

**ز ـ أثر الجنون في عقود المعاوضة:**

**١٦** ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن كل تصرف قولي يصدر في حال الجنون فهو باطل، فالمجنون لا تصح عقوده لرجحان جانب الضرر نظرا إلى سفهه، وقلة مبالاته، وعدم قصده المصالح.[٣]

**ح ـ أثر الجنون في التبرعات:**

**١٧** ـ سبق بيان أن التصرفات القولية لا تصح من المجنون، لأن بالجنون تسلب الولايات،

---

(١) ابن عابدين ٢/ ٤، والاختيار ١/ ٩٩، وكشف الأسرار ٤/ ٢٦٨، ٢٦٩، والمغني ٢/ ٦٢٢

(٢) المغني ٢/ ٦٢٢، ٦٢٣، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٧٤، ٧٥

(٣) ابن عابدين ٢/ ٤٩، ٧٢، ٧٣، والاختيار ١/ ٩٩ و١٢٤، والشرح الصغير ١/ ٦٢١، وروضة الطالبين ٢/ ٢٩٣، والمغني ٢/ ٦٢٢، ٦٢٣

(١) الاختيار ٢/ ٩٤، والقوانين ص ٢٣٢، ٢٥٠، ٣٦٩، والقليوبي ٣/ ٣٣١، ونيل المآرب ٢/ ٢٢٨، والمغني ٧/ ١١٣، ١١٤ وحديث: «رفع القلم عن ثلاثة...» سبق تخريجه فقرة ١١.

(٢) الاختيار ٢/ ٩٥

(٣) الاختيار ٢/ ٩٥، والقوانين الفقهية ص ٢٥٠، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ١٢٨، ونيل المآرب ١/ ٣٣٣

واعتبار الأقوال، فلا تصح هبته ولا صدقته، ولا وقفه، ولا وصيته، وما إلى ذلك، لأن التصرفات يشترط فيها كمال العقل، والمجنون مسلوب العقل أو مختله، وعديم التمييز والأهلية، وهذا بإجماع الفقهاء.[1]

**ط ـ أثر الجنون في الولاية:**

١٨ ـ لا خلاف بين جمهور الفقهاء في أن الجنون يزيل الولاية لعدم تمييزه، ولأن الولاية إنما ثبتت نظرا للمولى عليه عند عجزه عن النظر لنفسه، ومن لا عقل له لا يمكنه النظر، وأيضا المجنون لا يلي نفسه، فلا يلي غيره بالأولى.[2]

**ي ـ جنون القاضي:**

١٩ ـ أجمع الفقهاء على أن القاضي لابد أن يكون عاقلا، فلا يصح قضاء المجنون، لأن القضاء ولاية، والمجنون لا ولاية له، ولأن بالجنون تسلب الولايات واعتبار الأقوال، وكذلك إذا جن القاضي فينعزل ولا ينفذ حكمه.

(١) ابن عابدين ٣/ ٣٥٩، ١/ ٥١٢، والاختيار ٣/ ١٢٤، ٥/ ٦٤، والقوانين الفقهية ص ٣٧٢، ٣٧٤، والقليوبي ٣/ ١٥٧، ونيل المآرب ٢/ ١١، ٢٨، ٣٨، ٤٠

(٢) ابن عابدين ٢/ ٢٩٥، ٢٩٦، والاختيار ٢/ ٨٣، ٣/ ٩٦، والقوانين الفقهية ص ٢٠٥، ٣١٢، والقليوبي ٣/ ٢٢٥، ٢٢٦، ونيل المآرب ٢/ ١٤٨، ٤٧٥

وإذا زال الجنون لا تعود ولايته، إلا في رواية للشافعية تعود من غير استئناف توليته.[1]

**ك ـ أثر الجنون في الجنايات:**

٢٠ ـ تقدم أن الجنون عارض من عوارض الأهلية يطرأ على العقل فيذهب به، ولذلك تسقط فيه المؤاخذة والخطاب لعدم وجود العقل الذي هو وسيلة فهم دليل التكليف.

فالجنون سبب من أسباب عدم المؤاخذة بالنسبة لحقوق الله تعالى حسب البيان السابق، ولا حد على المجنون، لأنه إذا سقط عنه التكليف في العبادات، والإثم في المعاصي فالحد المبني على الدرء بالشبهات أولى، وأما بالنسبة لحقوق العباد كالضمان ونحوه فلا يسقط، لأنه ليس تكليفا له، بل هو تكليف للولي بأداء الحق المالي المستحق في مال المجنون، فإذا وقعت منه جرائم، أخذ بها ماليا لا بدنيا، وإذا أتلف مال إنسان وهو مجنون وجب عليه الضمان، وإذا قتل فلا قصاص وتجب دية القتيل، كذلك لا يتم إحصان الرجم والقذف إلا بالعقل، فالمجنون لا يكون محصنا لأنه لا خطاب بدون العقل.[2]

(١) ابن عابدين ٤/ ٣٠٤، والاختيار ٢/ ٨٣، والقوانين الفقهية ص ٢٩٩، والقليوبي ٢/ ٢٩٩، ٤/ ٢٩٩، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٣١٢، ونيل المآرب ٢/ ٤٤٩

(٢) الاختيار ٤/ ٨٨، ٩٣، ١٠٢، والقوانين ص ٣٥٨، =

**لا جزية على المجنون :**

٢١ ـ ذهب الجمهور إلى أنه لا جزية على المجنون، لأن الجزية شرعت جزاء عن الكفر وحملا للكافر على الإسلام، فتجري مجرى القتل، فمن لا يعاقب بالقتل، لا يؤخذ بالجزية، والمجنون لا يجوز قتله، فلا جزية عليه.[1] وفي ذلك خلاف وتفصيل ينظر في (جزية).

**هل يعتبر الجنون عيبا في النكاح؟ :**

٢٢ ـ اختلف الفقهاء في النكاح، فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الجنون في كل من الزوجين يعتبر عيبا يفسخ به النكاح مطبقا كان أو متقطعا، فإذا وجد أحد الزوجين بالآخر جنونا، يثبت الخيار في فسخ النكاح لفوات الاستمتاع المقصود منه، ثم اشترط المالكية لثبوت الخيار كون الجنون موجودا حين عقد النكاح، فإن حدث بعده فلا خيار للزوج إن ابتليت به المرأة، ولها الخيار إن ابتلي الزوج به لدفع الضرر الداخل على المرأة.

وأما الشافعية والحنابلة فقد صرحوا باشتراط عدم العلم بالجنون حال العقد لثبوت الخيار، أما العالم به فلا خيار له.[1]

وصرح الحنفية بأنه لا خيار للزوج، وكذلك الزوجة لا خيار لها عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وهو قول عطاء، والنخعي، وعمر بن عبدالعزيز، وابن زياد، وأبي قلابة، وابن أبي ليلى، والأوزاعي، والثوري، والخطابي، وفي المبسوط، أنه مذهب علي، وابن مسعود رضي الله عنهم، ويرى محمد أن لها الخيار، لأنه لا تنتظم بينهما المصالح، فيثبت لها الخيار دفعا للضرر عنها بخلاف الزوج، لأنه يقدر على دفعه بالطلاق.[2]

**طروء الجنون على من صح تصرفه :**

٢٣ ـ سبق بيان أن التصرفات القولية لا تصح من المجنون، كما أن العقوبة البدنية تسقط عنه إذا ارتكب مايوجب القصاص أو الحد.

لكن إذا تصرف وهو عاقل ثم طرأ عليه الجنون أثناء سريان التصرف ومباشرته، كما هو الحال في الوصية، والوكالة، والشركة مثلا، أو كان ارتكب مايوجب القصاص، أو الحد وهو

---

= ٣٦٠، ٣٦٤، ٣٦٦، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٢٧١، ٢٧٧، والمغني ٨/ ٢١٧، ونيل المآرب ٢/ ٣٦٠

(١) الاختيار ٤/ ١٣٨، والقوانين الفقهية ص ١٦١، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٣٠٥، والمغني ٨/ ٥٠٧

(١) فتح القدير ٤/ ١٣٣، ١٣٤، والقليوبي ٣/ ٢٦١، والقوانين الفقهية/ ٢٦١، ٢٧٣، ونيل المآرب ١/ ٣٣٣، ٢/ ١٧٧، ١٧٨

(٢) الاختيار ٣/ ١١٥، وابن عابدين ٢/ ٥٩٧، وفتح القدير ٤/ ١٣٣، ١٣٤

عاقل ثم جن قبل القصاص، أو قبل إقامة الحد، فإن الحكم يختلف، وفيما يلي بيان حكم بعض المسائل.

**أولا - في التصرفات القولية :**

**أ - الوصية :**

٢٤ - لا تصح الوصية من المجنون ابتداء وهذا باتفاق. أما إذا أوصى العاقل ثم جن فقد قال الكاساني: لو جن جنونا مطبقا بطلت وصيته، لأن الوصية عقد جائز (أي غير لازم) كالوكالة فيكون لبقائه حكم الإنشاء كالوكالة، فتعتبر أهلية العقد إلى وقت الموت، ونص ابن عابدين على أن من أوصى بوصية ثم جن، فإن أطبق الجنون حتى بلغ ستة أشهر بطلت وإلا فلا. (١)

وظاهر كلام الجمهور أن الوصية لا تبطل بجنون الموصي بعد الوصية. فقد قال المالكية: لا تصح الوصية من المجنون إلا حال إفاقته. (٢)

وفي قواعد الأحكام: إذا جن الموجب بين الإيجاب والقبول بطل إيجابه بخلاف الوصية فإنها لا تبطل بالموت فالأولى أن لا تبطل بما دونه. (٣)

وفي شرح منتهى الإرادات من كان يفيق أحيانا ووصى في إفاقته صحت وصيته. (١)

هذا بالنسبة للموصي. أما بالنسبة للوصيّ فالأصل أنه يشترط فيه أن يكون عاقلا، لأن المجنون لا يلي أمر نفسه فلا يكون له التصرف في شئون غيره بطريق الأولى. فإن طرأ عليه الجنون فإن الفقهاء يختلفون في صحة الوصية إليه، تبعا لاختلافهم في الوقت المعتبر لتوافر العقل فيه، وذلك على الاتجاهات التالية:

أ - يعتبر اشتراط توافر العقل عند الإيصاء من الموصي وعند موته دون اعتبار مابينهما حتى لو أوصى إلى العاقل ثم تغيرت حاله فجن بعد الوصية وقبل الموت ثم عاد فكان عند موت الموصي عاقلا صحت الوصية إليه، لأن الشرط موجود حال العقد وحال الموت فصحت الوصية كما لو لم تتغير حاله، ولأن حال العقد حال الإيجاب، وحال الموت حال التصرف فاعتبر فيهما. وهذا هو الأصل عند الحنابلة وهو ظاهر كلام الحنفية وفي قول عند الشافعية. (٢)

ب - يعتبر اشتراط العقل في الموصى إليه عند الإيصاء ومابعده إلى وقت الموت أي ابتداء ودواما وعلى ذلك لو جن الموصي بعد الإيصاء إليه لم تصح وصيته، لأن كل وقت من ذلك يجوز

---

(١) البدائع ٧/ ٣٩٤، وابن عابدين ٥/ ٤١٥، ٤٢٥

(٢) أسهل المدارك ٣/ ٢٨٣

(٣) قواعد الأحكام ٢/ ١٢٥

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٣٩

(٢) كشاف القناع ٤/ ٣٩٤، والمغني ٦/ ١٤١، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٧٤، وابن عابدين ٥/ ٤٤٩، والمهذب ١/ ٤٧٠

أن يستحق فيه التصرف بأن يموت الموصي فاعتبرت الشروط في الجميع، وبهذا قال المالكية وهو قول عند الشافعية واحتمال للحنابلة ذكره صاحب المغني.[1]

جـ ـ يعتبر اشتراط العقل عند موت الموصي فقط، وعلى هذا لو أوصى إلى مجنون فأفاق قبل وفاة الموصي صحت الوصية، لأن التصرف بعد الموت فاعتبرت الشروط عنده كما تعتبر عدالة الشهود عند الأداء، أو الحكم دون التحمل، وهذا هو الأصح والمعتمد عند الشافعية، وهو ما صرح به صاحب شرح منتهى الإرادات من الحنابلة.[2]

وإذا طرأ الجنون على الوصي بعد انتقال الوصاية إليه بموت الموصي انعزل عن الوصاية فإذا أفاق فلا تعود الوصاية إليه إلا بعقد جديد كما يقول الشافعية والحنابلة.

جاء في نهاية المحتاج ينعزل الوصي بالجنون ولا تعود الولاية بعد الإفاقة إلا بتولية جديدة.

وفي المغني وكشاف القناع: إن زالت الوصاية بعد الموت وانعزل ثم عادت الصفات المعتبرة لم تعد وصايته، لأنها زالت فلا تعود إلا بعقد جديد، قال في الكشاف: إن أمكن بأن قال الموصي مثلا: إن انعزلت لفقد صفة ثم عدت إليها فأنت وصيي.

لكن في منتهى الإرادات وشرحه مايخالف ذلك فقد جاء فيه: إن عاد الوصي إلى حاله بعد تغيره عاد إلى عمله لزوال المانع.[1]

وعند الحنفية مايفيد بقاءه إن لم يعزل قال ابن عابدين نقلا عن الخانية: لو جن الوصي مطبقا ينبغي للقاضي أن يبدّله، ولو لم يفعل حتى أفاق فهو على وصايته.

وعند المالكية ينعزل الوصي بالجنون ويقيم الحاكم غيره مقامه.[2]

**ب ـ طروء الجنون على الولي في النكاح:**

**٢٥ ـ** يشترط في الولي أن يكون عاقلا والمجنون ليس من أهل الولاية لأنه لا ولاية له على نفسه فلا يكون له ولاية على غيره.

وإذا طرأ الجنون على من له ولاية النكاح، فإن كان جنونه مطبقا سلبت ولايته وانتقلت لمن بعده، ولا ينتظر إفاقته في تزويج موليّته، وإنما يزوجها من انتقلت إليه الولاية من الأولياء،

---

(١) الفواكه الدواني ٢/ ٣٢٨، ٣٢٩ ـ ٣٣٠ ـ والمهذب ١/ ٤٧٠، والمغني ٦/ ١٤١

(٢) مغني المحتاج ٣/ ٧٤، ٧٦، والمهذب ١/ ٤٧٠، وقليوبي ٣/ ١٧٨

(١) نهاية المحتاج ٦/ ١٠٢، والمهذب ١/ ٤٧٠، والمغني ٦/ ١٤١، وكشاف القناع ٤/ ٣٩٤، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٧٥

(٢) ابن عابدين ٥/ ٤٤٩، ومنح الجليل ٤/ ٦٨٩، والفواكه الدواني ٢/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠

وهـذا عنـد الحنفيـة والشافعية والحنابلة وبعض فقهاء المالكية.

وإن كان الجنـون غير مطبق تثبت له الـولاية في حال إفـاقتـه لأنـه لا يستـديم زوال عقله فهو كالإغـماء، فلا تزوج موليتـه بل تنتظـر إفـاقتـه، وهـذا عنـد الحنفيـة والحنـابلة والمالكية، وهو ما صححه الرافعي من الشافعية.

وعنـد بعض المالكية لا تسلب ولاية المجنون ولو مطبقا، ولا تزوج ابنته لأن برءه مرجو، قاله التتائي.

وصحح النووي في الروضة أن الجنون سالب للولاية، سواء أكان مطبقا أم منقطعا.[1]

ولـو زال الجنـون عادت الولاية لزوال المانع، وإن زوجهـا من انتقلت إليـه الـولايـة فقـد قال الشـافعية على ماجاء في مغني المحتاج: لو زوج الأبعـد فادعى الأقرب أنه زوج بعد تأهله، قال الماوردي: فلا اعتبار بهما، والرجوع فيه إلى قول الـزوجـين، لأن العقـد لهما فلا يقبـل فيـه قول غيرهما، وجـزم فيـما لو زوجها بعد تأهل الأقرب أنه لا يصح سواء أعلم بذلك أم لم يعلمه.[2]

وفي المهذب قال: إن زوجها من انتقلت إليه الـولايـة قبـل أن يعلم بعـودة ولايـة الأول ففيـه وجهـان بنـاء على القـولـين في الوكيل إذا باع ما وكل في بيعه قبل أن يعلم بالعزل.[1]

وقـال الحنـابلة: إن زوج من انتقلت إليـه الـولايـة وكان الأقرب قد صار أهلا بعد إفاقته، ولكنـه لم يعلم عنـد التـزويج أنه صار أهلا وإنما علم أنـه عاد أهـلا بعـد تزويجهـا لم يعد العقد. وكذا إن زال المانع وصار أهلا بعد العقد لم يعد العقد.[2]

### جـ ـ طروء الجنون على الحاضن:

٢٦ ـ يشـترط في الحـاضن العقـل فلا حضـانـة لمجنـون، وإذا كان الحـاضن عاقلا ثم طرأ عليه الجنـون زالت ولايـة الحضـانة وانتقلت لمن بعده من الأولياء.

وتعـود الحضـانة بزوال الجنون لزوال المانع. قال ابن عابدين: يعود الحق بزوال مانعه، وهذا ليس من قبيل عدد الساقط، وإنما معناه منع منه مانـع كقـولهم: تسقـط الـولاية بالجنون ثم تعود بزوال ذلك، وهذا باتفاق.[3]

وينظر تفصيل ذلك في: (حضانة).

---

(١) فتـح القـديـر ٣/ ١٨٠ ـ ١٨١، وابن عابـدين ٢/ ٣١٢، والـزرقاني ٣/ ١٨١، ومنح الجليل ٢/ ٢٣، ومغني المحتاج ٣/ ١٥٤، والمهـذب ٢/ ٣٧، وقليـوبي ٣/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦، والمغني ٦/ ٤٦٥، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ١٨

(٢) مغني المحتاج ٣/ ١٥٤ ـ ١٥٥

(١) المهذب ٢/ ٣٧

(٢) شرح منتهى الإرادات ٣/ ١٩، وكشاف القناع ٥/ ٥٤

(٣) ابن عابـدين ٢/ ٦٤٠، ومنـح الجليـل ٢/ ٤٥٨، ٤٥٩، والـزرقـاني ٤/ ٢٧٢، ومغني المحتـاج ٣/ ٤٥٦، وكشـاف القناع ٥/ ٤٩٨ ـ ٤٩٩

**د ـ طروء الجنون على ناظر الوقف :**

٢٧ ـ إذا طرأ الجنون على ناظر الوقف زالت ولايته ، فإذا زال الجنون وأفاق عادت ولايته على الوقف .[١]

وينظر تفصيل ذلك في : (وقف) .

**هـ ـ الوكالة :**

٢٨ ـ طروء الجنون المطبق على الموكل أو الوكيل يبطل عقد الوكالة ، لأن الوكالة عقد جائز (غير لازم) فيكون لبقائه حكم الإنشاء ، والوكالة تعتمد العقل في الموكل والوكيل ، فإذا انتفى العقل انتفت صحة الوكالة لانتفاء ماتعتمد عليه وهو أهلية التصرف .

وهذا عند الحنفية والشافعية والحنابلة .[٢]

لكن الحنفية يقولون : إذا كانت الوكالة لازمة بحيث لا يملك الموكل عزل الوكيل كالعدل إذا سلط على بيع الرهن ، وكان التسليط مشروطا في عقد الرهن فلا ينعزل الوكيل بجنون الموكل ، وإن كان الجنون مطبقا ، لأن الوكالة متى كانت لازمة بحيث لا يقدر الموكل على عزل الوكيل لا يكون لبقاء الوكالة حكم الإنشاء ، وكان الوكيل في هذه الوكالة بمنزلة المالك من حيث إنه لا يملك الموكل عزله ، ومن ملك شيئا من جهة أخرى ثم جن الملك فإنه لا يبطل ملكه كما لو ملك عينا فكذا إذا ملك التصرف .

وفي ذلك تفصيلات تنظر في : (وكالة) .

وعند الحنفية أيضا : إذا أفاق الموكل بعد جنونه تعود الوكالة ، ولا تعود الوكالة بإفاقة الوكيل بعد جنونه ، لأن الجنون مبطل للأهلية على وجه لا يحتمل العود إلا على سبيل الندرة .[١]

وعند الشافعية لا تعود الوكالة بإفاقة أحدهما ، فقد جاء في مغني المحتاج ينعزل الوكيل بخروج الموكل أو الوكيل عن أهلية التصرف بجنون وإن زال عن قرب ، لأنه لو قارن منع الانعقاد ، فإذا طرأ قطعه .[٢]

وعند المالكية قال الدسوقي : لا ينعزل الوكيل بجنونه أو جنون موكله ، إلا أن يطول جنون الموكل جدا ، فينظر له الحاكم .

وفي منح الجليل قال ابن عرفة نقلا عن المازري : جنون الوكيل لا يوجب عزله إن برأ ، فكذا جنون الموكل وإن لم يبرأ .[٣]

وفي الموضوع تفصيلات كثيرة تنظر في مصطلح : (وكالة) .

والكلام في الوكالة يعتبر مثالا للعقود الجائزة

---

(١) الفتاوى الهندية ٣/ ٤٢٦ ، ونهاية المحتاج ٤/ ٣٤٥

(٢) الهداية وشروحها ٧/ ١٣١ ، وابن عابدين ٤/ ٤١٧ ، والبدائع ٦/ ٣٨ ، ونهاية المحتاج ٥/ ٥٥ ، ومغني المحتاج ٢/ ٢٣١ ، وكشاف القناع ٣/ ٤٦٨ ، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٠٥ ، والمغني ٥/ ١٢٤

---

(١) الهداية وشروحها ٧/ ١٣١ ، وابن عابدين ٤/ ٤١٧

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٢٣١

(٣) الدسوقي ٣/ ٣٩٦ ، ومنح الجليل ٣/ ٣٩٢

كالشركة، والمضاربة، والجعالة، وغيرها، وهي تبطل بجنون أحد العاقدين في الجملة.

وعند الحنفية تبطل الشركة بجنون أحد الشريكين جنونا مطبقا، فالشركة قائمة إلى أن يتم إطباق الجنون فتنفسخ، فإذا عمل بعد ذلك فالربح كله للعامل والخسارة عليه.[1]

وعند الحنابلة بعد أن تكلموا على بطلان الوكالة بجنون الموكل أو الوكيل قالوا: وكذلك كل عقد جائز من الطرفين كشركة، ومضاربة، وجعالة، يبطل بالجنون المطبق من أحدهما.[2]

وتنظر التفصيلات في أبوابها.

**و ـ طروء الجنون على من له الخيار في البيع:**

**أ ـ في خيار المجلس:**

**٢٩ ـ** خيار المجلس يجعل العقد غير لازم إلى أن يتم التفرق من المجلس أو يتم التخاير، وهذا عند من يقول بخيار المجلس، وهم الشافعية والحنابلة.

وإذا طرأ الجنون على أحد العاقدين في مجلس العقد قبل التفرق أو التخاير، فالأصح عند الشافعية انتقال الخيار إلى الولي من حاكم أو غيره، كالموكل عند موت الوكيل، وإلى السيد عند موت المكاتب، أو العبد المأذون، ومقابل الأصح أن الخيار يسقط، لأن مفارقة العقل ليست أولى من مفارقة المكان.[1]

وعلى الصحيح من مذهب الحنابلة، كما في الإنصاف وغيره، أن الجنون الطارىء لا يقطع الخيار، والمجنون على خياره إذا أفاق من جنونه، ولا يثبت الخيار لوليه، لأن الرغبة في المبيع وعدمه، لا تعلم إلا من جهته.

وقيل: وليه أيضا يليه في حال جنونه. قاله في الرعاية.[2]

ويتوجه كما في مطالب أولي النهى، أن انتقال الخيار إلى الولي إنما هو في حالة الجنون المطبق، لليأس من إفاقته، قال: وهذا مبنيٌّ على قول مرجوح.[3]

**ب ـ في خيار الشرط:**

**٣٠ ـ** في البيع بشرط الخيار إذا طرأ الجنون على من له الخيار، فعند الشافعية والحنابلة لا ينقطع خياره، ويقوم وليه أو الحاكم مقامه، فيفعل مافيه الحظ من الفسخ أو الإجازة.

وقال الشافعية كما في المجموع للنووي: إذا

---

(١) ابن عابدين ٣/ ٣٥١

(٢) كشاف القناع ٣/ ٤٦٨، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٠٥، ومغني المحتاج ٢/ ٣١٩

(١) مغني المحتاج ٢/ ٤٥ ـ ٤٦، والمحلي على القليوبي ٢/ ١٩٢

(٢) الإنصاف ٤/ ٣٧٠ ـ ٣٧١، ومطالب أولي النهى ٣/ ٨٦، وكشاف القناع ٣/ ٢٠١، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٦٨، والمغني ٣/ ٥٦٦

(٣) المغني ٣/ ٥٦٦، والإنصاف ٤/ ٣٧١، ومطالب أولي النهى ٣/ ٨٦

جن أحد العاقدين في مدة الخيار وأقام القاضي قيّما يقوم مقامه في الخيار، ففسخ القيّم أو أجاز، فأفاق العاقد وادعى أن الغبطة خلاف مافعله القيم، قال القاضي حسين وغيره: ينظر الحاكم في ذلك فإن وجد الأمر كما يقول المفيق مكنه من الفسخ والإجازة، ونقض فعل القيم، وإن لم يكن ما ادعاه المفيق ظاهرا، فالقول قول القيم مع يمينه، لأنه أمين فيما فعله، إلا أن يقيم المفيق بينة بما ادعاه.[1]

وقد فصلَ المالكية في طروء الجنون على أحد العاقدين، قالوا: إذا جن من له الخيار وعلم أنه لا يفيق أو يفيق بعد وقت طويل يضر الانتظار إليه بالعاقد الآخر، فإن السلطان أو نائبه ينظر له في الأصلح من إمضاء أو رد.

أما إن كان يفيق بعد أيام الخيار وما ألحق بها بقرب، بحيث لا يضر الصبر إليه على الآخر فإنه تنتظر إفاقته ولا ينظر السلطان.

ولو لم ينظر السلطان حتى مضى يوم أو يومان من أيام الخيار فزال الجنون احتسب ما مضى من المدة على الظاهر، ولو لم ينظر السلطان حتى أفاق بعد أمد الخيار لا يستأنف له أجل على الظاهر والمبيع لازم لمن هو بيده.

وإذا نظر السلطان في الأصلح من الإمضاء أو الرد، وأفاق المجنون فلا يعتبر اختياره بل مانظره السلطان هو المعتبر.[1]

واعتبر الحنفية على ما جاء في فتح القدير والفتاوى الهندية أن الجنون الطارىء على أحد المتعاقدين في مدة الخيار هو من المعاني التي ينفذ بها البيع إذا مضت أيام الخيار وهو على جنونه.

ولو أفاق في مدة الخيار فقد حكي عن الطواويسي أنه لا يكون على خياره.

وقال الإسبيجابي وشمس الأئمة الحلواني: الأصح أنه على خياره وهو منصوص في المأذون. كذا في الذخيرة.

وقال في الفتاوى الهندية: التحقيق أن الجنون لا يسقط الخيار.[2]

**طروء الجنون على الموجب قبل القبول:**

٣١ ـ تحدث الفقهاء عما لو طرأ الجنون على الموجب في العقد قبل قبول الطرف الآخر. قال الشافعية: لو جن الموجب بين الإيجاب والقبول بطل إيجابه.[3]

وقال ابن قدامة: إن أوجب النكاح ثم زال

---

(١) المجموع شرح المهذب ٩/ ١٩٦، تحقيق المطيعي، ومغني المحتاج ٢/ ٤٥ ـ ٤٦، ومطالب أولي النهى ٣/ ٩٩

(١) الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ١٠٣

(٢) فتح القدير ٥/ ٥٠٩ ـ ٥١٠، والفتاوى الهندية ٣/ ٤٢ ـ ٤٣

(٣) المجموع ٩/ ١٥٦، تحقيق المطيعي وقواعد الأحكام ٢/ ١٢٥

عقله بجنون بطل حكم الإيجاب ولم ينعقد بالقبول بعده.[١]

وتنظر تفصيلات ذلك في مواضعه.

**طروء الجنون على من وجب عليه قصاص أو حد:**

**أ ـ في القصاص:**

**٣٢** ـ لا خلاف أن من قتل غيره وهو مجنون فلا قصاص عليه، وذلك لقول النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق»[٢] ولأن المجنون ليس له قصد صحيح.

أما من ارتكب جريمة القتل وهو عاقل ثم جن، فعند الشافعية والحنابلة لا يسقط عنه القصاص، ويقتص منه في حال جنونه سواء ثبتت عليه الجناية ببينة أو إقرار، لأن رجوعه غير مقبول.[٣]

أما الحنفية فلهم تفصيل آخر، قالوا: إن جن القاتل قبل القضاء عليه أو جن بعد القضاء عليه وقبل دفعه للولي سقط القصاص استحسانا، وانقلب دية في ماله لتمكن الخلل في الوجوب، وإن جن بعد دفعه لأولياء القتيل فلهم قتله، لأن شرط وجوب القصاص عليه كونه مخاطبا حال الوجوب، وذلك بالقضاء ويتم بالدفع إلى أولياء القتيل، وهذا فيمن كان جنونه مطبقا، أما من كان يجن ويفيق فإنه يقتص منه في إفاقته.[١]

واختلفت أقوال المالكية: فعند مالك ينتظر إفاقة المجنون فيقتص منه حال إفاقته. قال ابن المواز: فإن أيس من إفاقته كانت الدية عليه في ماله، ولا يقتل وهو مجنون، وقال المغيرة: يسلم إلى أولياء المقتول إن شاءوا قتلوه وإن شاءوا عفوا عنه وليس لهم أن يلزموه الدية، وقال اللخمي: أرى أن يكون الخيار لأولياء المقتول فإن شاءوا قتلوه وإن شاءوا أخذوا الدية من ماله إن كان له مال وإلا اتبعوه بها.

ولو أشكل على البينة أقتل في حال عقله أو جنونه، فقال بعض القرويين: لا يلزمه شيء وهو الصواب، لأنه شك في المقضي عليه، لأن القاضي لا يحكم عليه إلا بعد أن تشهد البينة عنده أنه قتل حال كونه في عقله.[٢]

**ب ـ في الحدود:**

**٣٣** ـ اتفق الفقهاء ـ بالنسبة لحد الردة ـ على أن من ارتد وهو عاقل ثم جن، فلا يقام عليه الحد

---

(١) المغني ٦/ ٥٣٥

(٢) حديث: «رفع القلم عن ثلاثة...» سبق تخريجه فقرة ١١.

(٣) أسنى المطالب ٤/ ١٢، ومغني المحتاج ٤/ ١٣٧، والمغني ٧/ ٦٦٥، ومنتهى الإرادات ٣/ ٢٧٩

(١) ابن عابدين ٥/ ٣٤٢، ٣٧٦

(٢) الحطاب ٦/ ٢٣٢، والزرقاني ٨/ ٣٢٢، وفتح العلي المالك ٢/ ١٦١

حال جنونه، بل ينتظر حتى يفيق ويستتاب، لأنه قد يعقل ويعود إلى الإسلام، ولأن المرتد يقتل بالإصرار على الردة، والمجنون لا يوصف بالإصرار ولا يمكن استتابته.

هذا وقد صرح الشافعية بأن من ارتد واستتيب فلم يتب ثم جن، فإنه يجوز قتله حال جنونه، ولم أعثر على مثل هذا الحكم عند غير الشافعية، وإن كانت قواعدهم لا تأباه، لأن الغاية من انتظار إفاقته هي الاستتابة وقد حصلت.[1]

أما بالنسبة لبقية الحدود فهناك فرق بيّن في استيفاء الحد، وبين مايثبت بالإقرار ومايثبت بالبينة على ماصرح به الشافعية والحنابلة.

جاء في مغني المحتاج: من أقر بما يوجب حد الله تعالى ثم جن لا يقام عليه حينئذ احتياطا، لأنه قد يرجع عن الإقرار، فلو استوفي منه حينئذ لم يجب فيه شيء، بخلاف مالو ثبت ببينة أو أقر بقذف ثم جن فإنه يستوفى منه في جنونه لأنه لا يسقط برجوعه.[2]

وقال ابن قدامة: من ثبت عليه الحد بإقراره ثم جن لم يقم عليه الحد حال جنونه، لأن رجوعه يقبل، فيحتمل أنه لو كان صحيحا رجع.[1]

وصرح المالكية والحنفية بأن من ارتكب مايوجب حدا ثم جن فلا يقام عليه الحد حتى يفيق.[2]

وينظر تفصيل ذلك في أبوابه من: (زنى، وقذف، وسرقة . . . الخ).

(١) مغني المحتاج ٤/ ١٣٧، والمغني ٨/ ١٤٨، وفتح العلي المالك ٢/ ١٦١، وابن عابدين ٣/ ٢٨٥

(٢) مغني المحتاج ٤/ ١٣٧، وتحفة المحتاج بحاشية الشرواني ٧/ ٥٨٥

(١) المغني ٧/ ٦٦٥

(٢) فتح العلي المالك ٢/ ١٦١، والحطاب ٦/ ٢٣٢، والمدونة ٦/ ٢٧٥، والفتاوى الهندية ٢/ ١٤٣

# جنين

**التعريف :**

١ ـ الجنين لغة : الولد في البطن، والجمع آجنة وأجنن. والجنين كل مستور، وجن في الرحم يجن استتر، وأجنته الحامل سترته.[١]

والجنين هو المادة التي تتكون في الرحم من عنصري الحيوان المنوي والبويضة. وهذا هو ما يؤيد معنى مادة جنين، فإنها راجعة إلى الاستتار المتحقق بهذا المعنى، ومنه المجنون لاستتار عقله، والجان لاستتاره عن أعين الناس.

فالجنين في أصل اللغة : المستور في رحم أمه بين ظلمات ثلاث. قال تعالى : ﴿يخلقكم في بطون أمهاتكم خلقا من بعد خلق في ظلمات ثلاث﴾.[٢]

وفي الاصطلاح لا يخرج عن المعنى اللغوي. غير أن المزني من فقهاء الشافعية نقل عن الإمام الشافعي : أن الاستعمال الحقيقي للجنين فيما يكون بعد مرحلة المضغة، واستعماله فيما قبل ذلك يكون من باب المجاز. وعبارته : قال الشافعي في الجنين : أقل ما يكون به جنينا أن يفارق المضغة والعلقة حتى يتبين منه شيء من خلق آدمي . . . ».[١]

**أطوار الجنين في الرحم :**

٢ ـ للجنين أطوار جاء النص عليها في قوله تعالى : ﴿ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين. ثم جعلناه نطفة في قرار مكين. ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين﴾.[٢]

فأصل الجنين الإنساني من طين كما أفادت الآية المذكورة. ولكل طور من أطوار الجنين حكم شرعي متعلق به.

وفيما يلي بيان أطوار الجنين :

**أ ـ النطفة :**

٣ ـ ذهب بعض المفسرين إلى أن النطفة ماء الرجل وحده، لأن الله تعالى بين أنه خلق الإنسان من ﴿ماء دافق﴾[٣] والدفق لا يكون

---

(١) انظر كتب اللغة مادة : (جن) وفقه اللغة للثعالبي ص١٤١ط الرحمانية.

(٢) سورة الزمر / ٦

(١) الأم ٥/ ١٤٣

(٢) سورة المؤمنون / ١٢

(٣) سورة الطارق / ٦

إلا من الرجل كما هو ظاهر. وقيل إنها نطفة من ماء الرجل والمرأة. وجمعها نطف. وفيها كل القوى، وهذا الذي عليه جمهور العلماء والمفسرين، وهو الواضح من قول الرسول ﷺ فيما روي عنه: «إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد، وإذا سبق ماء المرأة نزعت»[1] وواضح من عبارة الحديث أن الجنين يتكون من النطفة الممتزجة من ماء الرجل وماء المرأة.[2]

٤ ـ ويتعلق بالنطفة أحكام من حيث الطهارة والنجاسة، فذهب الحنفية والمالكية وهي رواية عن أحمد ـ خلاف المشهور ـ إلى أنها نجسة، ولا فرق في النجاسة بين ماء الرجل وماء المرأة، ويرى الشافعية وهو المشهور عن أحمد أنها طاهرة. والقائلون بالنجاسة مطلقا لابد عندهم من غسل مني المرأة أيضا رطبا كان أو يابسا، والقائلون بطهارته يستحب عندهم غسل المني رطبا ويستحب فرك مني الرجل. وبذا ترى أن الطهارة أو النجاسة لا يفترق فيها الخارج من الرجل والخارج من المرأة.[3]

ونقل عن أحمد أن الفرك إنما يكون في مني الرجل دون مني المرأة لأنه رقيق.

وتفصيله في مصطلح: (طهارة ونجاسة).

ب ـ العلقة:

٥ ـ الكثير من المفسرين يفسرون العلقة بنقطة الدم الجامدة، وذلك استنادا إلى ماورد في بعض تفسيراتها اللغوية،[1] والنطفة في هذه المرحلة تدخل في مرحلة مغايرة، ولذلك استحقت أن توصف بوصف الخلق في قوله سبحانه وتعالى: ﴿خلق الإنسان من علق﴾.[2]

٦ ـ وقد بين الفقهاء الحكم الشرعي بالنسبة للعلقة من ناحية الطهارة والنجاسة، فقال الحنفية وهو رواية عند الحنابلة، بنجاستها. والصحيح عندهم أنها طاهرة، لأنها بدء خلق الآدمي، وقيل: إنها نجسة لأنها دم.[3]

أما من ناحية حل الإسقاط وحرمته[4] فتفصيل ذلك في: (إجهاض).

ج ـ المضغة:

٧ ـ المضغة مقدار ما يمضغ، والقصد هنا

---

(١) حديث: «إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد...». أخرجه البخاري (الفتح ٨/ ١٦٥ ـ ط السلفية) من حديث أنس.

(٢) دائرة المعارف للبستاني ٦/ ٥٦٩ط بيروت. وكتب التفسير عند تفسير الآية ٦ من سورة الطارق، وكتب الحديث عند شرح هذا الحديث.

(٣) المغني ٢/ ٩٢، وابن عابدين ١/ ٢٢٧، ٢٢٩، والإقناع وحاشيته ١/ ٢٧٧، والدردير والدسوقي ١/ ٥٦

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢/ ٦، والتفسير الكبير ٢٣/ ٨٤، وروح المعاني ١٨/ ١٣، وتفسير أبي السعود ٤/ ٤، ٣٦

(٢) سورة العلق / ٢

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٢٦، والمغني ٢/ ٩٤

(٤) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤١١، والشرح الكبير ٢/ ٢٦٦، ونهاية المحتاج ٦/ ١٧٩، والمغني ٨/ ٨١٥

القطعة من اللحم بمقدار مايمضغ، يقول الإمام الرازي عند تفسيره قول الله تعالى: ﴿فخلقنا العلقة مضغة...[1]﴾ سمي تحويل العلقة مضغة خلقا، لأنه سبحانه يفني بعض أعراضها ويخلق أعراضا غيرها، فسمي خلق الأعراض خلقا لها وكأنه سبحانه يخلق فيها أجزاء زائدة.[2]

٨ ـ وتكلم الفقهاء في حكمها من حيث النجاسة والطهارة، فقال الحنفية: إنها نجسة كالعلقة، وذكر ابن الهمام أن العلقة إذا صارت مضغة تطهر. وقال ابن عابدين: إن ذلك مشكل.[3]

والتفصيل في مصطلح: (مضغة).

أما مايتعلق بإسقاطها فسيأتي بعد، وتفصيله في مصطلح: (إجهاض وسقط).

**أهلية الجنين:**

٩ ـ للجنين حقوق بيّنها الشارع، أساسها أهلية الوجوب والذمة. وأهلية الوجوب بالنسبة للجنين تكون ناقصة. قال البزدوي: إن الجنين له ذمة مطلقة، وإن كانت الأهلية بالنسبة للجنين ناقصة، لأنه يحتمل الحياة والموت.[4] فتجب له الحقوق التي لا تحتاج إلى قبول، كثبوت النسب، والإرث، والاستحقاق في الوقف.[1] والشارع وإن أجاز إقامة أمين ليحافظ على مال الجنين إلا أن هذا الأمين ليس في حكم الوصي، ولا يملك التصرف باسمه. وانظر تفصيل ذلك في مصطلح (أهلية).

**أثر الجنين في نفقة أمه:**

١٠ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن الحامل المطلقة تستحق النفقة والسكنى لقوله تعالى: ﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾[2] والنفقة لها بسبب الجنين أو العدة[3] على خلاف وتفصيل ينظر في مصطلحي (حامل، ونفقة).

**أثر الجنين في العدة:**

١١ ـ عدة الحامل تكون بوضع الحمل لقوله تعالى: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن

---

(١) سورة المؤمنون / ١٢
(٢) التفسير الكبير ٢٣/ ٨٤
(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٢٩
(٤) كشف الأسرار ٤/ ١٣٥١

(١) الفناري على التلويح ٣/ ١٥٦، وأهلية الوجوب بصفة عامة مرتبطة بالذمة، ويقول صدر الشريعة في التوضيح والتلويح ٣/ ١٥٢: الذمة وصف يصير به الإنسان أهلا لما له وعليه. فالذمة تستوعب الحقوق والالتزامات. ويقول ابن الملك في شرح المنار ص٩٣٦: الذمة نفس لها عهد سابق».
(٢) سورة الطلاق / ٦
(٣) البدائع ٣/ ٢٠٩، والمدونة ٥/ ١٥٣ ونهاية المحتاج ٧/ ٢١١، والإقناع ٤/ ٤٦، والمغني ٣/ ٤٨٣

حملهن﴾[١] وأجمع أهل العلم في جميع الأمصار أن المطلقة الحامل تنقضي عدتها بوضع الحمل. والمتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل على خلاف وتفصيل في ذلك[٢] ينظر تحت عنوان (عدّة).

**أثر الجنين في تصرفات الحامل:**

١٢ ـ للجنين أثر في تصرفات الحامل في الشهور الأخيرة من الحمل، على خلاف وتفصيل ينظر في مصطلحي: (حامل. ومرض الموت).[٣]

**موت الحامل وفي بطنها جنين حي:**

١٣ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الحامل إذا ماتت وفي بطنها جنين حي يشق بطنها، ويخرج ولدها، لأنه استبقاء حي بإتلاف جزء من ميت.[٤] وفي ذلك خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح: (حامل).

**أثر الجنين في الطلاق:**

١٤ ـ يقع طلاق الحامل رجعيا وبائنا باتفاق الفقهاء،[١] على خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح: (حامل، وطلاق).

**أثر الجنين في عقوبة أمه:**

١٥ ـ اتفق الفقهاء على أنه لا يقام الحد أو القصاص على الحامل حتى تضع، سواء أكان الحمل من زنى أم من غيره، على تفصيل ينظر في مصطلح: (حامل).[٢]

**أثر الجنين في دفن أمه:**

١٦ ـ إذا ماتت كافرة في بطنها جنين من مسلم بنكاح أو وطء شبهة. فقد اختلف، هل تدفن في مقابر المسلمين مراعاة لجنينها، أو في مقابر الكفار مراعاة لحالها[٣] على تفصيل ينظر في مصطلح: (حامل).

**استحقاق الجنين في تركة مورثه:**

١٧ ـ نص الفقهاء على أن الحمل من جملة الورثة إذا تيقن وجوده عند الوفاة وانفصل عن أمه حيا وكان يتحقق فيه سبب من أسباب

---

(١) سورة الطلاق / ٤

(٢) البدائع ٣/ ١٩٣، والمبسوط ٥/ ٣١، ٥٨، وفتح القدير ٣/ ٧٣، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٦٥٥، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٧٣، والشرح الكبير ١/ ٤٧٤، والخطيب على أبي شجاع ١/ ٣٦، ونهاية المحتاج ٧/ ١٢٧، والمغني ٣/ ٤٨٣

(٣) راجع في هذا (الجامع لأحكام القرآن) ٧/ ١٣٩، والمغني ٦/ ١٦

(٤) حاشية ابن عابدين ١/ ٦٦٠، والمغني ٦/ ٥٥١

(١) راجع الهداية والفتح ٣/ ٣٢، وبداية المجتهد ٢/ ٥٣، ونهاية المحتاج ٧/ ٥٠٣، والإقناع ٣/ ٤٣٣، والمغني ٧/ ٩٨ ـ ١٠٢

(٢) الهداية ٢/ ٨٥، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٦٠، ٣١٢، والمنهاج وشرحه ٧/ ٢٨٨، ٤١١، والمغني ٧/ ٧٣١، ٨/ ١٧١، والمحلى ١١/ ٢١٠ ـ ٢١٢

(٣) المغني ٢/ ٥٦٣

الإرث. ويحتمل أن يكون الجنين ذكرا، كما يحتمل أن يكون أنثى، ويحتمل أن يكون متعددا، كما يحتمل أن يكون واحدا. ولكل حكمه الخاص في الإرث. وتفصيل ذلك في مصطلحي: (إرث، وحمل).

**أثر الجنين في الإرث:**

١٨ ـ يؤثر الجنين في الميراث في بعض الحالات، فإذا كان نصيب الوارث يتأثر بالحمل، عومل الوارث بأقل الأنصباء على فرض كون الجنين ذكرا أو أنثى، وكونه متعددا أو واحدا، وكونه وارثا أو غير وارث، على ماهو مبين في مصطلح: (إرث).

وعلى الجملة، فإن الجنين قد يؤثر على أنصباء كثير من الوارثين، ومن صور ذلك ما إذا توفيت امرأة عن زوجها وابن أخيها الشقيق، وعن حمل لأخ شقيق آخر متوفى، فإنه لو فرض الحمل ذكرا لاستحق مع الآخر نصف الباقي بعد الزوج، وإذا فرض الجنين أنثى فإنها لا تستحق شيئا، ولو كان الحمل متعددا من الذكور لشاركوا الموجود في الباقي، وإن كن إناثا لم يستحققن شيئا، وإن كان ذكرا وأنثى يشارك الذكر دون الأنثى.

وعلى كل فتقسيم التركة مع وجود الحمل يكون غير نهائي، فتقسم التركة ان طالب الورثة، ويدفع إلى من لا ينقصه الحمل كل ميراثه، ويدفع إلى من ينقصه الحمل أقل نصيبه، ومن يسقط الحمل لا يدفع إليه شيء. والتفصيل في (إرث).

**حكم الوصية للجنين:**

١٩ ـ صرح الفقهاء بأن الوصية تثبت للجنين استحسانا من غير حاجة إلى قبول، باعتبار أنها استخلاف من وجه، والجنين يصلح خليفة في الإرث، فكذا في الوصية. بل لعل الوصية في هذا أظهر، يقول ابن قدامة: والحمل يرث فتصح الوصية له ـ فإذا ورث الحمل فالوصية له أولى.[1]

والجنين يستحق غلة العين الموصى بها من وقت وفاة الموصي عند الحنفية، ولذا فإن الوصية له توقف حتى يتم الوضع وتتيقن حياته. كما أنه يملك الموصى به جميعه إن كان واحدا، وإذا كان أكثر من واحد وبين ولادتهم أقل من ستة أشهر فإن الموصى به يكون لهما أو لهم. وتفصيل ذلك في مصطلح: (حمل، وصية).

**الوقف على الجنين:**

٢٠ ـ أجاز الفقهاء الوقف على الأولاد والذرية الموجود منهم ومن سيولد، على خلاف وتفصيل ينظر في مصطلحي: (حمل، ووقف).

---

(١) المغني ٦/ ٥٧

**الجناية على الجنين :**

**٢١ ـ** إذا وقع اعتداء على الجنين وتسبب في إسقاطه ميتاً ففيه الغرة عند جمهور الفقهاء[١] واختلف في وجوب الكفارة، على خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح : (إجهاض).

**تغسيل الجنين، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه :**

**٢٢ ـ** ذهب الحنفية إلى أنه إذا انفصل الجنين ميتا ولم يستهل بعد الولادة، فإنه يغسل، ويسمى، ويدرج في خرقة، ويدفن، ولا يصلى عليه. يقول ابن عابدين : وهذا الكلام يشمل ماتم خلقه، وما لم يتم خلقه. أما ما تم خلقه فلا خلاف في تغسيله، وأما مالم يتم، ففيه خلاف. والمختار أنه يغسل ويلف في خرقة ولا يصلى عليه.[٢] وجزم صاحب الهداية في هذا المقام بأن من استهل بعد الولادة سمي، وغسل، وصلي عليه. واستدل بما روي عن الرسول ﷺ قال : «إذا استهل الصبي صلي عليه، وورث»،[٣] وبأن الاستهلال دلالة الحياة، فيتحقق في حقه سنة الموتى، ثم يقول : وإن لم يستهل أدرج في خرقة كرامة لبني ادم، ولم يصل عليه، لما رويناه، ويغسل في غير الظاهر من الرواية لأنه نفس من وجه وهو المختار.[١]

وأورد الكاساني تفصيل الخلاف في هذا بين أئمة المذهب.[٢]

ومن الواضح أن السقط المسلم يدفن في مقابر المسلمين. يقول الكاساني في البدائع : لو كانت كتابية تحت مسلم ثم ماتت، وفي بطنها ولد مسلم، اختلف الصحابة في الدفن، فقال بعضهم : تدفن في مقابر المسلمين ترجيحا لجانب الولد، وقال بعضهم : تدفن في مقابر المشركين، لأن الولد في حكم جزء منها ما دام في البطن.[٣]

وعند المالكية قال الدردير : لا يغسل سقط لم يستهل صارخا ولو تحرك، إذ الحركة لا تدل على الحياة . . . ويغسل دم السقط، ويلف بخرقة، ويوارى وجوبا في التكفين والدفن.[٤] وفي موضع آخر يقول : وتدفن غير المسلمة التي في بطنها جنين من مسلم بحضرة غير المسلمين لعدم حرمة جنينها.[٥]

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٦٩

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٥٦٤

(٣) حديث : «إذا استهل الصبي صلي عليه وورث» أخرجه ابن ماجه (١/ ٤٨٣ ـ ط الحلبي) من حديث جابر بن عبدالله، وضعفه الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٢٧٨ ـ ط المجلس العلمي).

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٧٠

(٢) بدائع الصنائع ١/ ٣٠١ ـ ٣٠٤

(٣) بدائع الصنائع ١/ ٣٠٣

(٤) حاشية الدسوقي والشرح الكبير ١/ ٤٢٧

(٥) حاشية الدسوقي والشرح الكبير ١/ ٤٢٩

وعند الشافعية: إذا استهل الجنين أو تحرك، ثم مات، غسل وصلي عليه، وإن لم يستهل ولم يتحرك، فإن لم يكن له أربعة أشهر، كفن بخرقة ودفن.

وإن تم له أربعة أشهر، ففي القديم يصلى عليه، لأنه قد نفخ فيه الروح، وفي الأم لا يصلى عليه وهو الأصح. ويقول الرملي: إن الولد النازل بعد تمام ستة أشهر يجب فيه ما يجب في الكبير من صلاة وغيرها، وإن نزل ميتا ولم يعلم سبق حياته . . . ثم قال بعد ذلك: إن للسقط أحوالا حاصلها: أنه إن لم يظهر فيه خلق آدمي لا يجب فيه شيء. نعم يسن ستره بخرقة ودفنه، وإن ظهر فيه خلقة ولم تظهر فيه إمارة الحياة وجب فيه ماسوى الصلاة.[1]

وعند الحنابلة يقول ابن قدامة: إذا أكمل السقط أربعة أشهر أو بان فيه خلق إنسان، غسل وصلي عليه ولو لم يستهل، ويستحب تسميته، ونقل جماعة أن ذلك بعد أربعة أشهر، وفي الفروع: لا يجوز أن يصلى عليه كالعلقة،[2] وفي كل من الروض المربع، وكشاف القناع:[3] إذا ولد السقط لأكثر من أربعة أشهر غسل، لقول الرسول ﷺ: «والسقط يصلى عليه، والغسل واجب وإن لم يستهل».[1]

(١) نهاية المحتاج ٢/ ٤٨٧

(٢) الفروع ٢/ ٢١٠ط الثانية.

(٣) الروض المربع ١/ ٦٩، وكشاف القناع ١/ ٣٦٨

(١) حديث: «السقط يصلى عليه» أخرجه أبوداود (٣/ ٥٢٣ - تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (١/ ٣٦٣ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث المغيرة بن شعبة وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

# جهاد

**التعريف :**

١ ـ الجهاد مصدر جاهد، وهو من الجهد ـ بفتح الجيم وضمها ـ أي الطاقة والمشقة، وقيل: الجهد ـ بفتح الجيم ـ هو المشقة، وبالضم الطاقة.[١]

والجهاد القتال مع العدو كالمجاهدة، قال تعالى: ﴿وجاهدوا في الله حق جهاده﴾.[٢] وفي الحديث الشريف: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية».[٣] يقال: جاهد العدو مجاهدة وجهادا إذا قاتله. وحقيقة الجهاد كما قال الراغب: المبالغة واستفراغ الوسع في مدافعة العدو باليد أو اللسان. أو ما أطاق من شيء، وهو ثلاثة أضرب: مجاهدة العدو الظاهر، والشيطان، والنفس. وتدخل الثلاثة في قوله تعالى: ﴿وجاهدوا في الله حق جهاده﴾.

وقال ابن تيمية: الجهاد إما أن يكون بالقلب كالعزم عليه، أو بالدعوة إلى الإسلام وشرائعه، أو بإقامة الحجة على المبطل، أو ببيان الحق وإزالة الشبهة، أو بالرأي والتدبير فيما فيه نفع المسلمين، أو بالقتال بنفسه. فيجب الجهاد بغاية ما يمكنه. قال البهوتي: ومنه هجو الكفار. كما كان حسان رضي الله عنه يهجو أعداء النبي ﷺ.[١]

والجهاد اصطلاحا: قتال مسلم كافرا غير ذي عهد بعد دعوته للإسلام وإبائه، إعلاء لكلمة الله.[٢]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ السير :**

٢ ـ السير جمع سيرة وهي فعلة بكسر الفاء من السير. وقد غلبت في لسان الفقهاء على الطرائق المأمور بها في غزو الكفار، وما يتعلق بها، كغلبة لفظ (المناسك) على أمور الحج.

وقد سميت المغازي سيرا، لأن أول أمورها السير إلى العدو، والمراد بها سير الإمام

---

(١) لسان العرب مادة: (جهد)، والقاموس المحيط، وتاج العروس مادة: (جهد).

(٢) سورة الحج / ٧٨

(٣) حديث: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية» أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ٣ ـ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٤٨٧ ـ ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عباس.

(١) كشاف القناع ٣/ ٣٦

(٢) فتح القدير ٤/ ٢٧٧، والفتاوى الهندية ٢/ ١٨٨، والخرشي ٢/ ١٠٧، وجواهر الإكليل ١/ ٢٥٠، وشرح الزرقاني على الموطأ ٢/ ٢٨٧، وحاشية الشرقاوي ٣/ ٣٩١، وحاشية الباجوري ٢/ ٢٦٨

ومعاملاته مع الغزاة، والأنصار، ومنع العداة والكفار.[١]

ب ـ الغزو :

٣ ـ الغزو معناه الطلب، يقال: مامغزاك من هذا الأمر أي ما مطلبك، وسمي الغازي، غازيا لطلبه الغزو.[٢]

ويعرف كتاب الجهاد في غير كتب الفقه بكتاب المغازي، وهو أيضا أعم لأنه جمع مغزاة مصدر لِغَزا، إنزالا على الوحدة، والقياس غزو، وغزوة للوحدة، كضربة وضرب، وهو قصد العدو للقتال، خص في عرف الشارع بقتال الكفار.[٣]

ج ـ الرباط :

٤ ـ الرباط هو الإقامة في مكان ليس وراءه إسلام، ويتوقع هجوم العدو منه لقصد دفعه لله تعالى.

والرباط تأهب للجهاد، والأحاديث في فضله كثيرة منها: مافي صحيح مسلم من حديث سلمان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله، وأجري عليه رزقه، وأمن الفتان».[١]

ولتفصيل ذلك يرجع إلى مصطلح: (رباط).

تدرج مشروعية الجهاد :

٥ ـ الجهاد مشروع بالإجماع، لقوله تعالى: ﴿كتب عليكم القتال﴾[٢] إلى غير ذلك من الآيات، ولفعله ﷺ، وأمره به[٣] وأخرج مسلم: «من مات ولم يغز، ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق».[٤]

وقد كان الجهاد في عهد رسول الله ﷺ قبل الهجرة غير مأذون فيه، لأن الذي أمر به ﷺ أول الأمر هو التبليغ والإنذار، والصبر على أذى الكفار، والصفح والإعراض عن المشركين، وبدأ الأمر بالدعوة سرا ثم جهرا.[٥]

قال الله تعالى: ﴿فاصفح الصفح الجميل﴾[٦] وقال أيضا: ﴿ادع إلى سبيل ربك

---

(١) ابن عابدين ٤/ ٢١٧ط دار إحياء التراث العربي، وفتح القدير ٥/ ١٨٧، ١٨٨

(٢) النظم المستعذب في شرح غريب المهذب ٢/ ٢٢٦

(٣) فتح القدير ٥/ ١٨٧ ومابعدها.

(١) فتح القدير ٥/ ١٨٨، وابن عابدين ٣/ ٢١٧، ٢١٨ وحديث: «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر . . .» أخرجه مسلم (٣/ ١٥٢٠ ـ ط الحلبي).

(٢) سورة البقرة / ٢١٦

(٣) المغني ٨/ ٣٤٦، وكشاف القناع ٣/ ٣٢

(٤) حديث: «من مات ولم يغز ولم يحدث . . .» أخرجه مسلم (٣/ ١٥١٧ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٥) القرطبي ١/ ٧٢٢، وعمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير ٢/ ٤٦، وإمتاع الأسماع للمقريزي ١/ ٥١

(٦) سورة الحجر / ٨٥

بالحكمة والموعظة الحسنة، وجادلهم بالتي هي أحسن﴾[١] وقال أيضا: ﴿فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين﴾[٢] ثم أذن الله بعد ذلك للمسلمين في القتال إذا ابتدأهم الكفار بالقتال، وكان ذلك في السنة الثانية من الهجرة.

وذلك في قوله تعالى: ﴿أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا﴾.[٣]

ثم شرع الله الابتداء بالقتال على الإطلاق بقوله تعالى: ﴿انفروا خفافا وثقالا﴾[٤] وقوله: ﴿وقاتلوا المشركين كافة﴾[٥] وتسمى هذه آية السيف، وقيل: هي قوله تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾.[٦]

وقال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله».[٧]

(١) سورة النحل / ١٢٥
(٢) سورة الحجر / ٩٤
(٣) سورة الحج / ٣٩
(٤) سورة التوبة / ٤١
(٥) سورة التوبة / ٣٦
(٦) سورة التوبة / ٥
(٧) حديث: «أمرت أن أقاتل الناس . . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٢٦٢ - ط السلفية) من حديث عمر بن الخطاب.
وانظر: المبسوط للسرخسي ١٠/ ٢، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٠٤، وشرح روض الطالب من أسنى المطالب ٤/ ١٧٥

والفقهاء على أنه ينبغي أن لا يترك الجهاد كل سنة مرة على الأقل.[١] ومعنى ذلك أن يوجه الإمام كل سنة طائفة، ويزج بنفسه معها أو يخرج بدله من يثق به، ليدعو الكفار للإسلام، ويرغبهم فيه، ثم يقاتلهم إذا أبوا، لأن في تعطيله أكثر من سنة مايطمع العدو في المسلمين. فإن دعت الحاجة في السنة إلى أكثر من مرة وجب، لأنه فرض على الكفاية فوجب منه ما دعت الحاجة إليه، فإن دعت الحاجة إلى تأخيره لضعف المسلمين، أو قلة ما يحتاج إليه في قتالهم من العدة، أو المدد الذي يستعين به، أو يكون الطريق إليهم فيها مانع، أو ليس هنا مؤن، أو للطمع في إسلامهم ونحو ذلك من الأعذار، جاز تأخيره. لأن النبي ﷺ صالح قريشا عشر سنين،[٢] وأخر قتالهم حتى نقضوا الهدنة، وأخر قتال غيرهم من القبائل بغير هدنة. ولأنه إذا كان يرجى من النفع بتأخيره أكثر مما يرجى من النفع بتقديمه وجب تأخيره.[٣]

(١) ابن عابدين ٣/ ٢١٨، والدسوقي ٢/ ١٧٣، وجواهر الإكليل ١/ ٢٥١، والمهذب ٢/ ٢٢٦، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٠٨، والمغني ٨/ ٣٤٨، وكشاف القناع ٣/ ٣٦، والإنصاف ٤/ ١١٦
(٢) حديث: «أن النبي ﷺ صالح قريشا عشر سنين» أخرجه ابن اسحاق مرسلا عن الزهري كما في سيرة ابن هشام (٢/ ٣١٧ - ط الحلبي).
(٣) المهذب ٢/ ٢٢٦، والمغني ٨/ ٣٤٨، وكشاف القناع ٣/ ٣٦، والإنصاف ٤/ ١١٦

فإذا لم يوجد ما يدعو إلى تأخير الجهاد فإنه يستحب الإكثار منه، لقوله ﷺ: «والذي نفسي بيده لوددت أن أقتل في سبيل الله ثم أحيا، ثم أقتل ثم أحيا، ثم أقتل». (١)

وروي أن النبي ﷺ غزا سبعا وعشرين غزوة، وبعث خمسا وثلاثين سرية. (٢)

**فضل الجهاد:**

٦ ـ فضل الجهاد عظيم، وحاصله بذل الإنسان نفسه ابتغاء مرضاة الله تعالى، وتقربا بذلك إليه سبحانه وتعالى.

ولقد فضل الله المجاهدين على القاعدين في قوله عز وجل: ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر، والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم، فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة، وكلا وعد الله الحسنى، وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما﴾. (٣)

وقوله تعالى: ﴿والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا، وإن الله لمع المحسنين﴾(٤) وقوله تعالى: ﴿إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة، يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون، وعدا عليه حقا في التوراة والإنجيل والقرآن، ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به، وذلك هو الفوز العظيم﴾. (١)

وقوله تعالى: ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا، بل أحياء عند ربهم يرزقون﴾. (٢)

وقد جاء أنه ﷺ جعله أفضل الأعمال بعد الإيمان في حديث أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: إيمان بالله ورسوله. قيل: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله». (٣)

وأفضل مايتطوع به الجهاد، وقد قال أحمد بن حنبل: لا أعلم شيئا بعد الفرائض أفضل من الجهاد، وقد روى هذه المسألة عن أحمد جماعة من أصحابه. قال أحمد: الذين يقاتلون العدو هم الذين يدفعون عن الإسلام وعن حريمهم، فأي عمل أفضل منه؟ الناس آمنون وهم خائفون، قد بذلوا مهج أنفسهم.

والأحاديث متظاهرة بذلك: فعن أبي هريرة

---

(١) حديث: «والذي نفسي بيده لوددت أن أقتل في ....» أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ١٦ ـ ط السلفية) من حديث أبي هريرة.

(٢) المبسوط ١٠/ ٣، والمهذب ٢/ ٢٧٧

(٣) سورة النساء / ٩٥

(٤) سورة العنكبوت / ٦٩

(١) سورة التوبة / ١١١

(٢) سورة آل عمران / ١٦٩

(٣) حديث أبي هريرة: سئل رسول الله ﷺ ....» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٧٧ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٨٨ ـ ط الحلبي).

أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال: دلني على عمل يعدل الجهاد، قال: لا أجده، ثم قال: هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر، وتصوم ولا تفطر؟ قال: ومن يستطيع ذلك؟[1]

وعن أبي هريرة أيضا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مثل المجاهد في سبيل الله - والله أعلم بمن يجاهد في سبيله - كمثل الصائم القائم، وتوكل الله للمجاهد في سبيله، بأن يتوفاه أن يدخله الجنة، أو يرجعه سالما مع أجر أو غنيمة». [2]

وعن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «ما من عبد يموت له عند الله خير يسره أن يرجع إلى الدنيا، وأن له الدنيا وما فيها إلا الشهيد لما يرى من فضل الشهادة، فإنه يسره أن يرجع إلى الدنيا فيقتل مرة أخرى». [3]

وعن بسر بن سعيد قال: حدثني زيد بن خالد أن رسول الله ﷺ قال: «من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا، ومن خلف غازيا بخير فقد غزا». [4]

(١) حديث: «هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ٤ - ط السلفية).

(٢) حديث: «مثل المجاهد في سبيل الله . . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ٦ - ط السلفية).

(٣) حديث: «ما من عبد يموت له عند الله خير . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ١٥ - ط السلفية).

(٤) حديث: «من جهز غازيا في سبيل الله . . . .» أخرجه= البخاري (الفتح ٦/ ٤٩ - ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٥٠٧ - ط الحلبي).

وهذه الأحاديث وغيرها تتضافر على بيان فضل الجهاد.

وقد صرح الحنابلة: بأن الجهاد في البحر أفضل من الجهاد في البر، لحديث أم حرام أن النبي ﷺ نام عندها، ثم استيقظ وهو يضحك، قالت: فقلت: ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: «ناس من أمتي عرضوا عليَّ غُزاةً في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة». [1]

ولأن البحر أعظم خطرا ومشقة، فإنه بين العدو، وفيه خطر الغرق، ولا يتمكن من الفرار إلا مع أصحابه، فكان أفضل من غيره.

وكذلك القتال مع أهل الكتاب أفضل من قتال غيرهم، لأنهم يقاتلون عن دين، ويؤيده حديث أم خلاد من قوله ﷺ: «ابنك له أجر شهيدين، قالت: ولم ذاك يارسول الله؟ قال: لأنه قتله أهل الكتاب». [2]

(١) حديث: «ناس من أمتي عرضوا علي . . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ١٠ - ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٥١٨ - ط الحلبي)

(٢) كشاف القناع ٣/ ٣٨، ٤٠، والإنصاف ٤/ ١١٩، ١٢٠، والمغني ٨/ ٣٤٠، ٣٥٠

وحديث: «إن ابنك له أجر شهيدين . . .» أخرجه أبوداود (٣/ ١٣ - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث قيس بن شماس. وأعله المنذري بضعف راويين فيه، كما في مختصره لأبي داود (٣/ ٣٥٩ - نشر دار المعرفة).

**الحكم التكليفي للجهاد :**

٧ ـ الجهاد فرض في الجملة، والدليل على فرضيته قوله عز وجل : ﴿كتب عليكم القتال وهو كره لكم﴾، [١] وقوله تعالى : ﴿انفروا خفافا وثقالا، وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله﴾، [٢] وقوله ﷺ : «الجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال». [٣]
والمراد ـ والله أعلم ـ أنه فرض باق، لأن المضي معناه النفاذ، والنفاذ إنما هو في الفرض من الأحكام، فإن الندب والإباحة لا يجب فيهما الامتثال والنفاذ. [٤]

وقد نقل عن ابن عبدالبر أن الجهاد فرض كفاية مع الخوف، ونافلة مع الأمن. [٥]

٨ ـ ثم اختلف القائلون بالفرضية :

فذهب الجمهور إلى أنه فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين لحصول المقصود وهو كسر شوكة المشركين، وإعزاز الدين. ومعنى الكفاية في الجهاد أن ينهض إليه قوم يكفون في جهادهم، إما أن يكونوا جندا لهم دواوين من أجل ذلك، أو يكونوا أعدوا أنفسهم له تطوعا بحيث إذا قصدهم العدو حصلت المنعة بهم، ويكون في الثغور من يدفع العدو عنها، ويبعث في كل سنة جيشا يغيرون على العدو في بلادهم.

وفرض الكفاية : ماقصد حصوله من غير شخص معين، فإن لم يوجد إلا واحد تعين عليه، كرد السلام، والصلاة على الجنازة. [١] فإذا لم يقم بالواجب من يكفي، أثم الناس كلهم. واستدلوا بقوله تعالى : ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم﴾. [٢] واستدلوا كذلك بقوله تعالى : ﴿فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة، وكلا وعد الله الحسنى، وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما﴾. [٣]
واستدلوا لذلك بأن الجهاد ما فرض لعينه،

---

(١) سورة البقرة / ٢١٦
(٢) سورة التوبة / ٤١
(٣) حديث : «الجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال» أخرجه أبوداود (٣/ ٤٠ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث أنس بن مالك، وفي إسناده جهالة كما في فيض القدير للمناوي (٣/ ٢٩٣ ـ ط المكتبة التجارية).
(٤) فتح القدير ٥/ ١٨٩ ومابعدها، وجواهر الإكليل ١/ ٢٥١، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٠٨، والإنصاف ٤/ ١١٦، والمغني ٨/ ٣٤٥
(٥) الدسوقي ٢/ ١٧٣، وجواهر الإكليل ١/ ٢٥١

(١) ابن عابدين ٣/ ٢١٩، وكشاف القناع ٣/ ٣٢، ٣٣، والمغني ٨/ ٣٤٦
(٢) سورة التوبة/ ١٢٢
(٣) سورة النساء/ ٩٥

وإنما فرض لإعزاز دين الله، ودفع الشر عن العباد.

والمقصود أن يأمن المسلمون، ويتمكنوا من القيام بمصالح دينهم ودنياهم. فإذا اشتغل الكل بالجهاد لم يتفرغوا للقيام بمصالح دنياهم.

وقد كان رسول الله ﷺ تارة يخرج، وتارة يبعث غيره، حتى قال: «والذي نفسي بيده، لولا أن رجالا من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عني، ولا أجد ما أحملهم عليهم، ما تخلفت عن سرية تغدو في سبيل الله». (١)

فهذا يدل على أن القاعدين غير آثمين مع جهاد غيرهم، فقد وعد الله كلا الحسنى، والعاصي لا يوعد بها، ولا تفاضل بين مأجور ومأزور. (٢)

وروى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعث إلى بني لحيان، وقال: ليخرج من كل رجلين رجل، ثم قال للقاعدين: «أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج». (١)

وقال سعيد بن المسيب: إن الجهاد من فروض الأعيان. (٢) لقوله تعالى: ﴿انفروا خفافا وثقالا، وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله﴾. (٣)

وقوله: ﴿إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما﴾. (٤) وقول الرسول ﷺ: «من مات ولم يغز، ولم يحدث نفسه بالغزو، مات على شعبة من نفاق». (٥) وأن القاعدين الموعودين بالحسنى كانوا حراسا، أي كانوا من هذين كذلك. (٦)

### متى يصير الجهاد فرض عين؟

٩ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يصير الجهاد فرض عين في كلٍّ من الحالات الآتية:

---

(١) حديث: «والذي نفسي بيده، لولا أن رجالا من المؤمنين...» أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ١٦ ـ ط السلفية) من حديث أبي هريرة.
وانظر: المبسوط ١٠/ ٣، والدسوقي ٢/ ١٨٢، وجواهر الإكليل ١/ ٢٥٠، والمهذب ٢/ ٢٢٧، ونهاية المحتاج ٨/ ٤٥، والمغني ٨/ ٣٤٥، وكشاف القناع ٣/ ٣٢، ٣٣

(٢) المهذب ٢/ ٢٢٦، ونهاية المحتاج ٨/ ٤٥، والمغني ٨/ ٣٤٥، وكشاف القناع ٣/ ٣٢

(١) حديث: «ليخرج من كل رجلين رجل...» صحيح مسلم ٢/ ١٠٠، وفي رواية «لينبعث من كل رجلين أحدهما والأجر بينهما».

(٢) نهاية المحتاج ٨/ ٤٥ وما بعدها، والمغني ٨/ ٣٤٥ وما بعدها، وكشاف القناع ٢/ ٣٢ وما بعدها.

(٣) سورة التوبة / ٤١

(٤) سورة التوبة / ٣٩

(٥) حديث: «من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو...» أخرجه مسلم (٣/ ١٥١٧ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٦) نهاية المحتاج ٨/ ٤٥ وما بعدها.

أ ـ إذا التقى الزحفان، وتقابل الصفان، حرم على من حضر الانصراف، وتعين عليه المقام، لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا . . . إلى قوله: واصبروا، إن الله مع الصابرين﴾.[1]

ب ـ إذا هجم العدو على قوم بغتة، فيتعين عليهم الدفع ولو كان امرأة أو صبيا، أو هجم على من بقربهم، وليس لهم قدرة على دفعه، فيتعين على من كان بمكان مقارب لهم أن يقاتلوا معهم إن عجز من فجأهم العدو عن الدفع عن أنفسهم، ومحل التعين على من بقربهم إن لم يخشوا على نسائهم وبيوتهم من عدو بتشاغلهم بمعاونة من فجأهم العدو، وإلا تركوا إعانتهم.

وعند الشافعية يعتبر من كان دون مسافة القصر من البلدة كأهلها، ومن على المسافة يلزمه الموافقة بقدر الكفاية إن لم يكف أهلها، ومن يليهم. وأما من لم يفجأهم العدو فلا يتعين عليهم، يستوي في ذلك المقل منهم والمكثر.

ومعناه: أن النفير يعم جميع الناس ممن كان من أهل القتال حين الحاجة لمجيء العدو إليهم، ولا يجوز لأحد التخلف إلا من يحتاج إلى تخلفه لحفظ المكان والأهل والمال، ومن يمنعه الأمير من الخروج، أو من لا قدرة له على الخروج أو القتال.[1]

وقد ذم الله تعالى الذين أرادوا الرجوع إلى منازلهم يوم الأحزاب فقال: ﴿ويستأذن فريق منهم النبي يقولون إن بيوتنا عورة وما هي بعورة إن يريدون إلا فرارا﴾.[2]

جـ ـ إذا استنفر الإمام قوما لزمهم النفير معه إلا من له عذر قاطع، لقول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة، فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل﴾.[3]

وقال النبي ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا»[4] وذلك لأن أمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك.[5]

---

(١) سورة الأنفال/ ٤٥، ٤٦

(١) ابن عابدين ٣/ ٢٢١، وفتح القدير ٥/ ١٩٠، والدسوقي ٢/ ١٧٤، وجواهر الإكليل ١/ ٢٥٣، وروضة الطالبين ١/ ٢١٥، ومغني المحتاج ٤/ ٢١٩، والمغني ٨/ ٣٤٦، ٣٤٧، وكشاف القناع ٣/ ٣٧

(٢) سورة الأحزاب/ ١٣

وانظر: فتح القدير ٥/ ١٩١، والمغني ٨/ ٣٦٤

(٣) سورة التوبة / ٣٨

(٤) حديث: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية». تقدم تخريجه (ف/ ١). وانظر صحيح البخاري ٤/ ٦٦

(٥) حاشية الدسوقي ٢/ ١٧٥، وجواهر الإكليل ١/ ٢٥٢، والمغني ٨/ ٣٥٢، والمحلى ٧/ ٢٩١

ونص المالكية على أنه يتعين الجهاد بتعيين الإمام ولو لصبي مطيق للقتال أو امرأة، وتعيين الإمام إلجاؤه إليه وجبره عليه، كما يلزم بما فيه صلاح حاله، لا بمعنى عقابه على تركه، فلا يقال: إن توجه الوجوب للصبي خرق للإجماع.[1]

**حكمة تشريع الجهاد:**

١٠ ـ القصد من الجهاد دعوة غير المسلمين إلى الإسلام، أو الدخول في ذمة المسلمين ودفع الجزية، وجريان أحكام الإسلام عليهم، وبذلك ينتهي تعرّضهم للمسلمين، واعتداؤهم على بلادهم، ووقوفهم في طريق نشر الدعوة الإسلامية، وينقطع دابر الفساد، قال تعالى: ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين﴾.[2]

وقال عز وجل: ﴿هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون﴾.[3]

وقد مضت سنة رسول الله ﷺ وسيرته، وسيرة الخلفاء الراشدين من بعده على جهاد الكفار، وتخييرهم بين ثلاثة أمور مرتبة وهي: قبول الدخول في الإسلام، أو البقاء على دينهم مع أداء الجزية، وعقد الذمة. فإن لم يقبلوا، فالقتال.

ولا ينطبق هذا على مشركي العرب، على تفصيل وخلاف ينظر في مصطلحي: (جزية، وأهل الذمة).

**الاستئذان في الجهاد:**

**أ ـ إذن الوالدين:**

١١ ـ لا يجوز الجهاد إلا بإذن الأبوين المسلمين، أو بإذن أحدهما إن كان الآخر كافرا، إلا إذا تعين، كأن ينزل العدو بقوم من المسلمين، ففرض على كل من يمكنه إعانتهم أن يقصدهم مغيثا لهم، أذن الأبوان أم لم يأذنا، إلا أن يضيعا، أو أحدهما بعده، فلا يحل له ترك من يضيع منهما، لما روى عبدالله بن عمرو بن العاص قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فاستأذنه في الجهاد، فقال عليه الصلاة والسلام: «أحي والداك؟ قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد».[1] فدل على أن بر الوالدين مقدم على الجهاد. ولأن الأصل في الجهاد أنه فرض على الكفاية ينوب عنه غيره فيه، وبر

---

(١) حاشية الدسوقي ٢/ ١٧٥، وجواهر الإكليل ١/ ٢٥٢

(٢) سورة البقرة/ ١٩٣

(٣) سورة التوبة / ٣٣

(١) حديث: «أحي والداك؟ قال: نعم...» أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ١٤٠ ـ ط السلفية) ومسلم (٤/ ١٩٧٥ ـ ط الحلبي).

الوالدين فرض يتعين عليه، لأنه لا ينوب عنه فيه غيره، ولهذا قال رجل لابن عباس رضي الله عنه: إني نذرت أن أغزو الروم، وإن أبوي منعاني، فقال: «أطع أبويك فإن الروم ستجد من يغزوها غيرك».

وروي نحو هذا عن عمر وعثمان رضي الله عنهما، وبه قال الأوزاعي والثوري، وسائر أهل العلم.(١)

وأما إن كان الأبوان كافرين أو أحدهما، فيرى جمهور الفقهاء أنه يجوز أن يجاهد من غير إذنهما. لأن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يجاهدون، وفيهم من له أبوان كافران من غير استئذانهما، منهم أبوبكر الصديق وأبوحذيفة بن عتبة بن ربيعة كان مع النبي ﷺ، وأبوه رئيس المشركين.(٢)

ولأن الكافر متهم في الدين بالمنع من الجهاد لظنته قصد توهين الإسلام.

وقال الحنفية، وهو ما صرح باستثنائه بعض المالكية: إنه لا يخرج إلا بإذن الأبوين الكافرين أو أحدهما إذا كره خروجه مخافة ومشقة، وأما إذا كان لكراهة قتال أهل دينه فلا يطيعه مالم يخف عليه الضيعة. إذ لو كان معسرا محتاجا إلى خدمته فرضت عليه ولو كافرا، وليس من الصواب ترك فرض عين ليتوصل إلى فرض كفاية، وبهذا قال الثوري لعموم الأخبار.(١)

وإن لم يكن له أبوان وله جد أو جدة لم يجز أن يجاهد من غير إذنهما، لأنهما كأبوين في البر، ولو أذن له جده لأبيه وجدته لأمه، ولم يأذن له أبو الأم وأم الأب، فصرح الحنفية بأنه لا بأس بخروجه، لقيام أبي الأب وأم الأم مقام الأب والأم عند فقدهما، والآخران كباقي الأجانب إلا إذا عدم الأولان.(٢)

وإن كان له أب وجد، أو أم وجدة، فذهب الشافعية في الأصح وهو رأي عند الحنابلة، إلى أنه يلزمه استئذان الجد مع الأب، واستئذان الجدة مع الأم، لأن وجود الأبوين لا يسقط بر الجدين، ولا ينقص شفقتهما عليه.

والمذهب عند الحنابلة وهو قول لدى الشافعية أنه لا يلزمه، لأن الأب والأم يحجبان الجد والجدة عن الولاية والحضانة.(٣)

---

(١) ابن عابدين ٣/ ٢٢٠، وجواهر الإكليل ١/ ٢٥٢، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٧٥، ١٧٦، والمهذب ٢/ ٢٢٩، ونهاية المحتاج ٨/ ٥٧، والمغني ٨/ ٣٥٨، والمحلى ٧/ ٢٩٢

(٢) فتح القدير ٥/ ١٩٤، وابن عابدين ٣/ ٢٢٠، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٧٥، ١٧٦، وجواهر الإكليل ١/ ٢٥٢، والمهذب ٢/ ٢٢٩، ونهاية المحتاج ٨/ ٥٧، والمغني ٨/ ٣٥٩، وكشاف القناع ٣/ ٤٤

---

(١) ابن عابدين ٣/ ٢٢٠، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٧٦، والمغني ٨/ ٣٥٩

(٢) ابن عابدين ٣/ ٢٠

(٣) المهذب ٢/ ٢٢٩، ونهاية المحتاج ٨/ ٥٧، وروضة الطالبين ١٠/ ٢١١، والمغني ٨/ ٣٥٩، وكشاف القناع ٣/ ٤٤

وإنما يجب استئذان الأبوين في الجهاد إذا لم يكن متعينا، ولكن إذا تعين عليه الجهاد فلا إذن لهما من غير خلاف بين الفقهاء، لأنه صار فرض عين، وتركه معصية، ولا طاعة لأحد في معصية الله.

قال الأوزاعي: لا طاعة للوالدين في ترك الفرائض، والجمع، والحج، والقتال، لأنها عبادة تعينت عليه فلم يعتبر إذن الأبوين فيها كالصلاة.[1]

**الرجوع عن الإذن:**

١٢ ـ من خرج للجهاد بإذن الوالدين، ثم رجعا عن الإذن، أو كان الأبوان كافرين، فأسلما بعد الخروج ولم يأذنا، وعلم المجاهد الحال، يلزمه الانصراف إن لم يشرع في القتال، ولم يحضر الوقعة عند الشافعية في المشهور، والحنابلة، إلا أن يخاف على نفسه أو ماله، أو يخاف انكسار قلوب المسلمين، فلا يلزمه. فإن لم يمكنه الانصراف للخوف، وأمكنه أن يقيم في قرية في الطريق حتى يرجع الجيش، لزمه أن يقيم. وعند الشافعية قول آخر: وهو أنه لا يلزمه الانصراف.

وإن علم بعد الشروع في القتال، قال الشافعية في الأصح: يحرم الانصراف، وتجب المصابرة، لعموم الأمر بالثبات، ولانكسار القلوب بانصرافه، والثاني: لا يحرم، بل يجب الانصراف، والثالث: يخير بين الانصراف والمصابرة. وإن أحاط العدو بالمسلمين تعين فرض الجهاد، وسقط الإذن، لأن ترك الجهاد في هذه الحالة يؤدي إلى الهلاك، فقدم على حق الأبوين.[1]

وإن أذن له والداه في الغزو وشرطا عليه أن لا يقاتل، فحضر القتال، تعين عليه القتال وسقط شرطهما. وبذلك قال الأوزاعي وابن المنذر، لأنه صار واجبا عليه، فلم يبق لهما في تركه طاعة، ولو خرج بغير إذنهما فحضر القتال، ثم بدا له الرجوع لم يجز له ذلك.[2]

**ب ـ إذن الدائن:**

١٣ ـ اتفق الفقهاء على أنه لا يخرج المدين للجهاد إذا كان الدين حالا، واختلفوا فيما وراء ذلك على أقوال:

فذهب الحنفية إلى أنه لا يخرج المدين بغير إذن غريمه ولو لم يكن له وفاء، لأنه يتعلق به حق الغريم وهو الملازمة، فلو أذن له الدائن، ولم يبرئه، فالمستحب الإقامة لقضاء الدين، لأن

---

(١) المراجع السابقة.

(١) روضة الطالبين ١٠/ ٢١٢، ونهاية المحتاج ٨/ ٥٨، والمهذب ٢/ ٢٢٩، والمغني ٨/ ٣٥٩، ٣٦٠

(٢) المغني ٨/ ٣٥٩ وما بعدها.

البدء بالأوجب أولى، فإن خرج فلا بأس، وكذلك حكم الكفيل إذا كان بأمر الدائن، ويستوي في وجوب الاستئذان، الكفيل بالمال والكفيل بالنفس.

وأما إذا كان الدين مؤجلا فله الخروج بلا إذن إن علم برجوعه قبل حلوله، لعدم توجه المطالبة بقضاء الدين، لكن الأفضل الإقامة لقضائه.[1]

وعند المالكية يشترط الإذن في الدين الحال إذا كان يقدر على وفائه ببيع ما عنده، وإن لم يكن قادرا على ذلك، أو كان مؤجلا ولا يحل في غيبته خرج بغير إذن الدائن، فإن حل في غيبته، وعنده ما يوفي منه، وكّل من يقضيه عنه.[2]

وقال الشافعية: إنه لا يخرج المدين في الدين إذا كان حالا إن لم يكن معسرا، أي كان له وفاء، وكذلك إن لم يكن له وفاء في قول. والصحيح أنه ليس له منعه إذا كان معسرا إذ لا مطالبة في الحال.

وإن كان الدين مؤجلا، فالأصح أنه لا يجوز المنع، والثاني: يجوز إلا أن يقيم كفيلا بالدين. والثالث: له المنع إن لم يخلف وفاء، وقيل: يجوز للدائن أن يمنع إن كان الدين يحل قبل رجوعه.[1]

وعند الحنابلة لا يجوز الخروج سواء أكان الدين حالا أم مؤجلا بغير إذن غريمه إلا أن يترك وفاء، أو يقيم به كفيلا أو يوثقه برهن. لما روي أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال يارسول الله: أرأيت إن قتلت في سبيل الله أتكفر عني خطاياي؟ قال: «نعم إن قتلت وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر، إلا الدين، فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك».[2]

ولأن عبدالله بن حرام والد جابر الصحابي المعروف خرج إلى أحد وعليه دين كثير فاستشهد، وقضاه عنه ابنه مع علم النبي ﷺ من غير نكير، بل مدحه، وقال: ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه.[3] وقال لابنه جابر: «أفلا أبشرك بما لقي الله به أباك؟ ما كلم الله أحدا قط، إلا من وراء حجاب، وأحيا أباك وكلمه كفاحا».[4]

---

(١) ابن عابدين ٣/ ٢٢١

(٢) حاشية الدسوقي ٢/ ١٧٥، وجواهر الإكليل ١/ ٢٥٢

---

(١) روضة الطالبين ١٠/ ٢١٠ - ٢١١، ونهاية المحتاج ٨/ ٥٦، ٥٧

(٢) حديث: «أن رجلا جاء الى رسول الله ﷺ...» أخرجه مسلم (٣/ ١٥٠١ - ط الحلبي) من حديث أبي قتادة.

(٣) حديث: «ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها...» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ١٦٣ - ط السلفية) ومسلم (٤/ ١٩١٨ - ط الحلبي). من حديث جابر بن عبدالله.

(٤) حديث: «أفلا أبشرك بما لقي الله به أباك». أخرجه =

ولأن الجهاد تقصد منه الشهادة التي تفوت بها النفس، فيفوت الحق بفواتها.[1]

وأما إذا تعين الجهاد فلا خلاف بين الفقهاء في أنه لا إذن لغريمه، لأنه تعلق بعينه، فكان مقدما على مافي ذمته كسائر فروض الأعيان. وصرح الحنابلة بأنه يستحب له أن لا يتعرض لمظان القتل من المبارزة، والوقوف في أول المقاتلة، لأن فيه تغريرا بتفويت الحق، بل يقف وسط الصف أو حاشيته حفظا للدين.[2]

### ج ـ إذن الإمام :

١٤ ـ صرح الشافعية والحنابلة بأنه يكره الغزو من غير إذن الإمام أو الأمير المولَّى من قبله، لأن الغزو على حسب حال الحاجة، والإمام أو الأمير أعرف بذلك، ولا يحرم، لأنه ليس فيه أكثر من التغرير بالنفس، والتغرير بالنفس يجوز في الجهاد.

ولأن أمر الحرب موكول إلى الأمير، وهو أعلم بكثرة العدو وقلتهم، ومكامن العدو وكيدهم، فينبغي أن يرجع إلى رأيه، لأنه أحوط للمسلمين، ولأنه إذا لم تجز المبارزة إلا بإذنه فالغزو أولى، إلا أن يفجأهم عدو يخافون تمكنه، فلا يمكنهم الاستئذان، فيسقط الإذن باقتضاء قتالهم، والخروج إليهم لحصول الفساد بتركهم انتظارا للإذن.

ودليل ذلك أنه لما أغار الكفار على لقاح النبي ﷺ صادفهم سلمة بن الأكوع خارجا من المدينة فتبعهم وقاتلهم من غير إذن، فمدحه النبي ﷺ، وقال: «خير رجالتنا سلمة بن الأكوع، وأعطاه سهم فارس وراجل.»[1]

### الجهاد مع الأئمة :

١٥ ـ صرح جمهور الفقهاء بأنه يغزى مع أمير جيش ولو كان جائرا ارتكابا لأخف الضررين، ولأن ترك الجهاد معه سوف يفضي إلى قطع الجهاد، وظهور الكفار على المسلمين، واستئصالهم وظهور كلمة الكفر، ونصرة الدين واجبة. وكذا مع ظالم في أحكامه، أو فاسق بجارحة، لا مع غادر ينقض العهد.[2]

---

= الترمذي (٥/ ٢٣٠ ـ ط الحلبي) وقال: «هذا حديث حسن غريب».

(١) المغني ٨/ ٣٥٩، ٣٦٠، وكشاف القناع ٣/ ٤٤، ٤٥.

(٢) ابن عابدين ٣/ ٢٢١، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٧٥، وجواهر الإكليل ١/ ٢٥٢، ونهاية المحتاج ٨/ ٥٧، وروضة الطالبين ١٠/ ٢١٤، والمغني ٨/ ٣٦٠، وكشاف القناع ٣/ ٤٥.

(١) المهذب ٢/ ٢٢٩، ونهاية المحتاج ٨/ ٦٠، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٣٨، والمغني ٨/ ٣٦٤.

وحديث «خير رجالتنا سلمة بن الأكوع...» أخرجه مسلم (٣/ ١٤٣٩ ط الحلبي) من حديث سلمة بن الأكوع.

(٢) ابن عابدين ٣/ ٢٢٢، وجواهر الإكليل ١/ ٢٥١، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٧٤، والمغني ٨/ ٣٥٠

**شروط وجوب الجهاد :**

**أ ـ الإسلام :**

١٦ ـ اتفق الفقهاء على أن من شروط وجوب الجهاد: الإسلام، لأنه من شروط وجوب سائر الفروع، ولأن الكافر غير مأمون في الجهاد، ولا يأذن له الإمام بالخروج مع جيش المسلمين، لما روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ خرج إلى بدر فتبعه رجل من المشركين فقال له: «تؤمن بالله ورسوله؟ قال: لا، قال: فارجع فلن أستعين بمشرك». [1]

ولأن ما يخاف من الضرر بحضوره أكثر مما يرجى من المنفعة، وهو لا يؤمن مكره وغائلته، لخبث طويته، والحرب تقتضي المناصحة، والكافر ليس من أهلها.

**ب ـ العقل :**

١٧ ـ المجنون غير مكلف فلا يجب عليه الجهاد، ولا يتأتى منه.

**ج ـ البلوغ :**

١٨ ـ لا يجب الجهاد على الصبي غير البالغ ضعيف البنية وهو غير مكلف. ففي الصحيحين عن ابن عمر قال: «عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزني في المقاتلة». [1]

وقد رد رسول الله ﷺ يوم بدر أسامة بن زيد والبراء بن عازب، وزيد بن ثابت، وزيد بن أرقم، وعرابة بن أوس، فجعلهم حرسا للذراري والنساء، [2] ولأن الجهاد عبادة تتعلق بالبدن فلا يجب على الصبي والمجنون، كالصوم والصلاة والحج.

**د ـ الذكورة :**

١٩ ـ تشترط الذكورة لوجوب الجهاد، لما روت عائشة قالت: يا رسول الله، هل على النساء جهاد؟ فقال: «جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة». [3]

---

(١) حديث: «فارجع فلن أستعين بمشرك...» أخرجه مسلم (٣/ ١٤٥٠ ـ ط الحلبي) من حديث عائشة.

(١) حديث ابن عمر: «عرضت على رسول الله ﷺ...» أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ٢٧٦ ـ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٤٩٠ ـ الحلبي).

وانظر: فتح القدير ٥/ ١٩٣ وما بعدها، وابن عابدين ٣/ ٢٢١، ٢٢٢، والمدونة ٣/ ٥ وحاشية الدسوقي ٢/ ١٧٥ والمهذب ٢/ ٢٣٠، ونهاية المحتاج ٨/ ٥٢ وروضة الطالبين ١٠/ ٢٠٩، ٢١٠، والمغني ٨/ ٣٤٧، وكشاف القناع ٣/ ٦٢

(٢) حديث: «وقد رد رسول الله ﷺ يوم بدر...» أخرجه البخاري (الفتح ٧/ ٢٩٠ ـ ط السلفية).

(٣) حديث: «جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة». أخرجه ابن ماجة (٢/ ٩٦٨ ـ ط الحلبي) وصححه ابن خزيمة (٤/ ٣٥٩ ـ ط المكتب الإسلامي) من حديث عائشة.

وعلى ذلك فلا يجب عليهن الجهاد مالم يتعين في الأحوال الثلاثة المتقدمة.

أما إخراج النساء مع المجاهدين فيكره في سرية لا يؤمن عليها، لأن فيه تعريضهن للضياع، ويمنعهن الإمام من الخروج للافتتان بهن، ولسن من أهل القتال لاستيلاء الخور والجبن عليهن، ولأنه لا يؤمن ظفر العدو بهن، فيستحلون منهن ما حرم الله تعالى.

وصرح الحنابلة باستثناء امرأة الأمير لحاجته، أو امرأة طاعنة في السن لمصلحة فقط، فإنه يؤذن لمثلهما، لما روت الربيع بنت معوذ قالت: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنسقي القوم ونخدمهم الماء، ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة.[1]

ولكن لا بأس بإخراج النساء مع المسلمين إذا كانوا عسكرا عظيما يؤمن عليه، لأن الغالب السلامة، والغالب كالمتحقق.

ولا يجب الجهاد على خنثى مشكل، لأنه لا يعلم كونه ذكرا، فلا يجب مع الشك في شرطه.[2]

(١) حديث الربيع بنت معوذ: «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ...» أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ٨٠ ـ ط السلفية).
وانظر المغني ٨/ ٣٦٥، ٣٦٦
(٢) المرجع السابق.

**هـ ـ القدرة على مؤنة الجهاد:**

٢٠ ـ يشترط لوجوب الجهاد القدرة على تحصيل السلاح.

وكذلك لا يجب على الفقير الذي لا يجد ماينفق في طريقه فاضلا عن نفقة عياله، لقوله عز وجل: ﴿ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج﴾.[1]

فإن كان القتال على باب البلد أو حواليه وجب عليه، لأنه لا يحتاج إلى نفقة الطريق، وإن كان على مسافة تقصر فيها الصلاة ولم يقدر على وسيلة تنقله لم يجب عليه، لقوله تعالى: ﴿ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزنا ألا يجدوا ما ينفقون﴾.[2]

وإن بذل له الإمام ما يحتاج إليه من وسيلة نقل وجب عليه أن يقبل ويجاهد، لأن مايعطيه الإمام حق له، وإن بذل له غير الإمام لم يلزمه قبوله.[3]

**و ـ السلامة من الضرر:**

٢١ ـ لا يجب الجهاد على العاجز غير

(١) سورة التوبة/ ٩١
(٢) سورة التوبة/ ٩٢
(٣) ابن عابدين ٣/ ٢٢٠، ٢٢١ وحاشية الدسوقي ٢/ ١٧٥، وروضة الطالبين ١٠/ ٢١٠ والمغني ٨/ ٣٤٨

المستطيع، لأن العجز ينفي الوجوب، والمستطيع هو الصحيح في بدنه من المرض.

ومن ثم فلا يخرج المريض الدنف الذي يمنعه مرضه من الركوب أو القتال، بأن تحصل له مشقة لا تحتمل عادة.

ولا يسقط وجوب الجهاد بالمرض إن كان يسيرا لا يمنعه، كوجع ضرس، وصداع خفيف، ونحوهما، لأنه لا يتعذر معهما الجهاد. (١)

وإن قدر على الخروج دون القتال فينبغي أن يخرج لتكثير السواد إرهابا. (٢)

وكالمريض من له مريض لا متعهد له غيره. (٣)

ولا يخرج الأعمى، ولا الأعرج، ولا المقعد، ولا الأقطع، لأن هذه الأعذار تمنعهم من الجهاد، وقد قال الله تعالى: ﴿ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج﴾. (٤)

وقال: ﴿ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله﴾. (٥)

(١) حاشية رد المحتار ٣/ ٢٢١ ونهاية المحتاج ٨/ ٥٥، والمغني ٨/ ٣٤٨ وكشاف القناع ٣/ ٣٦

(٢) رد المحتار ٣/ ٢٢١، وفتح القدير ٥/ ١٩٣

(٣) نهاية المحتاج ٨/ ٥٥

(٤) سورة الفتح/ ١٧

(٥) سورة التوبة/ ٩٢

فأما الأعمى فمعروف أنه لا يصلح للقتال فلم يجب عليه، وكالأعمى ذو رمد، وضعيف بصر لا يمكنه اتقاء السلاح، فإن كان يدرك الشخص وما يتقيه من السلاح وجب عليه، لأنه يقدر على القتال، وإن لم يدرك ذلك لم يجب عليه، لأنه لا يقدر على القتال.

ويجب على الأعور والأعشى، وهو الذي يبصر في النهار دون الليل، لأنه كالبصير في القتال. (١)

وأما العرج فالمقصود به العرج الفاحش الذي يمنع المشي الجيد والركوب كالزمانة ونحوها، وهو عرج بين، ولو كان في رجل واحدة، فإذا كان يسيرا يتمكن معه من الركوب والمشي، وإن تعذر عليه شدة العدو، فلا يمنع ذلك وجوب الجهاد، لأنه ممكن فشابه الأعور.

ومثل الأعرج الأقطع والأشل ولو لمعظم أصابع يد واحدة، إذ لا بطش لهما ولا نكاية، ومثلهما فاقد الأنامل.

ولا تأثير لقطع أصابع الرجلين إذا أمكن معه المشي من غير عرج بين. (٢)

**من يمنعه الإمام من الخروج في الجهاد:**

**٢٢** ـ صرح الشافعية والحنابلة بأنه يسن للإمام

(١) نهاية المحتاج ٨/ ٥٥ ط مصطفى البابي الحلبي، والمهذب ٢/ ٢٢٨، وكشاف القناع ٣/ ٣٦

(٢) نهاية المحتاج ٨/ ٥٥، والمهذب ٢/ ٢٢٨

أو نائبه منع مخذل ومرجف من الخروج وحضور الصف وإخراجه منه مالم يخش فتنة، بل يتجه وجوب ذلك عليه حيث غلب على ظنه حصول ذلك منه وأن بقاءه مضر بغيره.[١]

والمخذل من يصد غيره عن الغزو ويزهدهم في الخروج إليه مثل أن يقول: الحر أو البرد شديد، والمشقة شديدة، ولا تؤمن هزيمة الجيش وأشباه هذا. يقول الله عز وجل: ﴿لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالا ولأوضعوا خِلالكم يبغونكم الفتنة﴾.[٢]

قيل في التفسير: لأوقعوا بينكم الاختلاف، وقيل: لأسرعوا في تفريق جمعكم.[٣]

والمرجف هو الذي يقول: هلكت سرية المسلمين وما لهم مدد ولا طاقة لهم بالكفار ونحو هذا، لقوله تعالى: ﴿ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم وقيل اقعدوا مع القاعدين﴾.[٤]

ولا يأذن لمن يعين على المسلمين بالتجسس للكفار، وإطلاعهم على عورات المسلمين، ومكاتبتهم بأخبارهم، ودلالتهم على عوراتهم، أو إيواء جواسيسهم، ولا من يوقع العداوة بين المسلمين ويسعى بالفساد، للآية: ﴿ولكن كره الله انبعاثهم﴾، ولأن هؤلاء مضرة على المسلمين فيلزمه منعهم.[١]

وإن خرج معه أحد هؤلاء لم يسهم له، ولم يرضخ، وإن أظهر عون المسلمين، لأنه يحتمل أن يكون أظهره نفاقا وقد ظهر دليله، فيكون مجرد ضرر فلا يستحق مما غنموا شيئا، وإن كان الأمير أحد هؤلاء لم يستحب الخروج معه، لأنه إذا منع خروج المخذل، والمرجف، والجاسوس ونحوهم، تبعا فمتبوعا أولى، ولأنه لا تؤمن المضرة على من صحبه.[٢]

هذا، وكل عذر منع وجوب الحج منع وجوب الجهاد إلا خوف طريق من كفار، فإنه وإن منع وجوب الحج لا يمنع وجوب الجهاد، لأن مبنى الجهاد على ركوب المخاوف.

**القتال على جعل:**

**٢٣** ـ ذهب الحنفية والمالكية إلى أنه يكره أخذ الجعل على الجهاد، ما دام للمسلمين فيء، لأنه لا ضرورة إليه، ومال بيت المال معد لنوائب المسلمين، والظاهر أن الكراهة تحريمية، لأن حقيقة الأجر على الطاعة حرام، فما يشبهه مكروه.

---

(١) نهاية المحتاج ٨/ ٥٧، والمغني ٨/ ٣٥١، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٤٠

(٢) سورة التوبة/ ٤٧

(٣) المهذب ٢/ ٢٣٠

(٤) سورة التوبة/ ٤٦

---

(١) المغني ٨/ ٣٥١

(٢) المغني ٨/ ٣٥١، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٤٠

وقد نقل عن مالك كراهيته الشديدة للقتال على جعل.

وإن لم يوجد شيء في بيت المال لا يكره الجعل للضرورة، وهو دفع الضرر الأعلى - أي تعدي شر الكفار إلى المسلمين - بالأدنى وهو الجعل قال ابن عابدين: فيلتزم الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

إلا أن المالكية يشترطون في جواز الجعل أن تكون الخرجة واحدة، كأن يقول الجاعل للخارج عنه: أجاعلك بكذا على أن تخرج بدلا عني في هذه السنة، أما لو تعاقد معه على أنه كلما حصل الخروج للجهاد خرج نائبا عنه فلا يجوز لقوة الغرر، فالمراد بالخرجة المرة من الخروج.

وكذلك من قدر على الجهاد بنفسه وماله لزمه، ولا ينبغي له أخذ الجعل. وإذا قال القاعد للغازي، خذ هذا المال لتغزو به عني لا يجوز، لأنه استئجار على الجهاد، بخلاف قوله: فاغز به.[1]

ويرى الشافعية أنه لا يجاهد أحد عن أحد بعوض أو غير عوض، لأنه إذا حضر القتال تعين عليه الفرض في حق نفسه فلا يؤديه عن غيره.

ولا يصح من الإمام أو غيره استئجار مسلم للجهاد، لأنه يقع عن المباشر عن نفسه دون غيره.

وما يأخذه المجاهدون من الديوان من الفيء، ومايأخذه المتطوع من الزكاة إعانة لا أجرة.

ومن أكره على الغزو لا أجرة له إن تعين عليه، وإلا استحقها من خروجه إلى حضوره الواقعة.[1]

أما الحنابلة فقد قال الخرقي: إذا استأجر الأمير قوما يغزون مع المسلمين لمنافعهم لم يسهم لهم وأعطوا ما استؤجروا به. قال ابن قدامة: نص أحمد على هذا في رواية جماعة، فقال في رواية عبدالله وحنبل: في الإمام يستأجر قوما يدخل بهم بلاد العدو لا يسهم لهم، ويوفي لهم بما استؤجروا عليه، وقال القاضي: هذا محمول على استئجار من لا يجب عليه الجهاد كالعبيد والكفار.

أما الرجال المسلمون الأحرار فلا يصح استئجارهم على الجهاد، لأن الغزو يتعين بحضور الغزو على من كان من أهله، فإذا تعين عليه الفرض لم يجز أن يفعله عن غيره، كمن عليه حجة الإسلام لا يجوز أن يحج عن غيره. ثم قال ابن قدامة: ويحتمل أن يحمل كلام أحمد

(١) ابن عابدين ٣/ ٢٢٢، والمدونة ٣/ ٣١، ٤٤

(٢) روضة الطالبين ١٠/ ٢٤٠، ٢٤١، ونهاية المحتاج ٨/ ٦٢، ٦٣، والمهذب ٢/ ٢٢٧

والخرقي على ظاهره في صحة الاستئجار على الغزو لمن لم يتعين عليه، لما روى أبوداود بإسناده عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «للغازي أجره وللجاعل أجره». [١] وروى سعيد بن منصور عن جبير بن نفير قال: قال رسول الله ﷺ «مثل الذين يغزون من أمتي ويأخذون الجعل، ويتقوون به على عدوهم، مثل أم موسى ترضع ولدها وتأخذ أجرها» [٢] ولأنه أمر لا يختص فاعله أن يكون من أهل القربة فصح الاستئجار عليه كبناء المساجد، أو لم يتعين عليه الجهاد فصح أن يؤجر نفسه عليه كالعبد، ويفارق الحج حيث أنه ليس بفرض عين، وأن الحاجة داعية إليه، وفي المنع من أخذ الجعل عليه تعطيل له ومنع له مما فيه للمسلمين نفع وبهم إليه حاجة، فينبغي أن يجوز بخلاف الحج. [٣]

(١) حديث: «للغازي أجره وللجاعل أجره». أخرجه أبو داود (٣/ ٣٧ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث عبدالله بن عمرو وحسنه السيوطي كما في فيض القدير (٥/ ٢٩١ ـ ط المكتبة التجارية).

(٢) حديث: «مثل الذين يغزون من أمتي ويأخذون الجعل...» أخرجه أبو داود في مراسيله كما في تحفة الأشراف للمزي (١٣/ ١٥٥ ـ ط الدار القيمة) من حديث سعيد بن جبير مرسلا، وعزاه كذلك المتقي الهندي إلى أبي نعيم والبيهقي عن جبير. كذا في كنز العمال (٤/ ٣٣٦ ـ ط الرسالة).

(٣) المغني ٨/ ٤٦٧

وأما الاستفادة من الجعل عند من قال به في غير الجهاد، فقد صرح الحنفية بأنه يجوز للغازي أن يترك بعض الجعل لنفقة عياله، لأنه لا يتهيأ له الخروج إلا به. [١] وقال الحنابلة: لا يترك لأهله منه شيئا، لأنه ليس بملكه إلا أن يصل إلى رأس مغزاهُ فيكون كماله، فيبعث إلى عياله منه، ولا يتصرف فيه قبل الخروج لئلا يتخلف عن الغزو، فلا يكون مستحقا لما أنفقه، إلا أن يشتري منه سلاحا أو آلة للغزو. [٢]

ومن أعطي شيئا من المال يستعين به في غزوة بعينها فما فضل بعدها فهو له، كما صرح به الحنابلة، وإليه ذهب عطاء ومجاهد، وسعيد بن المسيب، وكان ابن عمر إذا أعطى شيئا في الغزو يقول لصاحبه: إذا بلغت وادي القرى فشأنك به. ولأنه أعطاه على سبيل المعاونة والنفقة، لا على سبيل الإجارة، فكان الفاضل له، وإن أعطاه شيئا لينفقه في الغزو مطلقا، ففضل منه فضل، أنفقه في غزوة أخرى، لأنه أعطاه الجميع لينفقه في جهة قربة فلزمه إنفاق الجميع فيها. [٣]

(١) ابن عابدين ٣/ ٢٢٢

(٢) المغني ٨/ ٣٧٠

(٣) المرجع السابق

**الدعوة قبل القتال :**

٢٤ ـ اتفق الفقهاء على أنه إذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينة أو حصنا دعوا الكفار إلى الإسلام، لقول ابن عباس رضي الله عنه «ما قاتل النبي ﷺ قوما حتى دعاهم إلى الإسلام» فإن أجابوا كفوا عن قتالهم لحصول المقصود، وقد قال ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله». (١)

وإن امتنعوا دعوهم إلى أداء الجزية، وهذا في حق من تقبل منه الجزية، وأما من لا تقبل منه كالمرتدين وعبدة الأوثان من العرب فلا فائدة في دعوتهم إلى قبول الجزية. وهذا في حق من لم تبلغه الرسالة لقطع حجتهم، لأنه لا يلزمهم الإسلام قبل العلم، والدليل عليه قوله عز وجل: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾، ولا يجوز قتالهم على ما لا يلزمهم، ولحديث بريدة: «كان النبي ﷺ إذا بعث أميرا على جيش أو سرية أمره بتقوى الله تعالى في خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين، وقال: إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم: ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن، فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه، فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم، أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله، وإذا حاصرت أهل حصن، فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم». (١)

---

(١) حديث: «أمرت أن أقاتل الناس...» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٧٥ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٥٣ ـ ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عمر.

(١) حديث: «كان إذا بعث أميرا على جيش أو سرية...» أخرجه مسلم (٣/ ١٣٥٧ ـ ١٣٥٨ ـ ط الحلبي).
وانظر: الاختيار ٤/ ١١٨ وفتح القدير ٥/ ١٩٥ وما=

ولقوله ﷺ في وصية أمراء الأجناد: فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، ولأنهم بالدعوة يعلمون أنا نقاتلهم على الدين لا على سلب الأموال وسبي الذراري، فلعلهم يجيبون فنُكْفى مؤنة القتال.[1]

قال المالكية: ودعوة الكفار وجوبا إلى الإسلام تستمر ثلاثة أيام في كل يوم مرة، فإذا دعوا أول الثالث قوتلوا في أول الرابع بعد دعوتهم فيه لأداء الجزية وامتناعهم، ولا تجب دعوتهم للإسلام لا في بقية الثالث، ولا في أول الرابع. ثم إن أبوا قبول الإسلام دعوا إلى أداء الجزية مرة واحدة في أول اليوم الرابع إجمالا، إلا أن يسألوا عن تفصيلها بمحل يؤمن فيه غدرهم لكونهم تنالهم فيه أحكامنا، وإلا بأن لم يجيبوا أو أجابوا ولكن بمحل لا تنالهم أحكامنا فيه، ولم يرتحلوا لبلادنا قوتلوا وقتلوا.[2] ولو قاتلهم المسلمون قبل الدعوة أثموا للنهي، ولا يضمن المسلمون شيئا مما أتلفوه من الدماء والأموال عند الحنفية مع الإثم، وهذا لعدم العاصم وهو الدين، أو الإحراز بالدار، فصار كقتل النسوان والصبيان.[1]

هذا في حق من لم تبلغه الدعوة من عبدة الأوثان وغيرهم، وكذلك إن وجد من أهل الكتاب من لم تبلغه الدعوة دعوا قبل القتال.

أما من بلغته الدعوة من أهل الكتاب والمجوس، فإنه لا تجب دعوتهم، لأن الدعوة قد انتشرت وعمت، فلم يبق منهم من لم تبلغه الدعوة إلا نادر بعيد.

ذكر ابن عابدين نقلا عن الفتح: أن المدار على غلبة الظن بأن هؤلاء لم تبلغهم الدعوة.[2]

قال أحمد: إن الدعوة قد بلغت وانتشرت، ولكن إن جاز أن يكون قوم خلف الروم وخلف الترك على هذه الصفة لم يجز قتالهم قبل الدعوة،[3] وذلك لما روى بريدة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال ...[4] الحديث».

وقال مالك: أما من قارب الدروب فالدعوة

---

= بعدها وحاشية رد المحتار ٣/ ٢٢٢، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٧٦، وجواهر الإكليل ١/ ٢٥٢، والمهذب ٢/ ٢٣١، وكشاف القناع ٣/ ٤٠، والمغني ٨/ ٣٦١.

(١) حديث: «وصية النبي ﷺ لأمراء الأجناد» سبق تخريجه بهذا المعنى آنفا ف/ ٢٤

وانظر: شرح فتح القدير ٥/ ١٩٥ وما بعدها، وحاشية رد المحتار ٣/ ٢٢٣

(٢) حاشية الدسوقي ٢/ ١٧٦ وجواهر الإكليل ١/ ٢٥٢

(١) السرخسي ١٠/ ٣٠، وابن عابدين ٣/ ٢٢٣

(٢) ابن عابدين ٣/ ٢٢٣

(٣) المغني ٨/ ٣٦٢

(٤) المدونة ٣/ ٢

وحديث: «إذا لقيت عدوك...» تقدم تخريجه آنفا ف/ ٢٤

مطروحة لعلمهم بما يدعون إليه، وما هم عليه من البغض والعداوة للدين وأهله، ومن طول معارضتهم للجيوش ومحاربتهم لهم، فلتطلب غرتهم. ولا تحدث لهم الدعوة إلا تحذيرا وأخذ عدة لمحاربة المسلمين، ومنعا لما رجاه المسلمون من الظهور عليهم.

قال مالك: إذا عاجلك أهل الحرب عن أن تدعوهم فقاتلهم، وسئل عن قوم أتوا إلى قوم في ديارهم فأرادوا قتلهم وأخذ أموالهم. قال مالك: ناشدوهم بالله فإن أبوا وإلا فالسيف.[1]

وقال يحيى بن سعيد: لا بأس بابتغاء عورة العدو ليلا ونهارا، لأن دعوة الإسلام قد بلغتهم، وقد كان رسول الله ﷺ بعث إلى خيبر فقتلوا أميرهم ابن أبي الحقيق غيلة،[2] وكذلك يفعل بقوم إن جلست بأرضك أتوك، وإن سرت إليهم قاتلوك.

وروى ابن وهب عن ربيعة أنه قال: إن كان عدو لم تبلغه الدعوة ولا أمر النبوة، فإنهم يدعون ويعرض عليهم الإسلام، وتسير إليهم الأمثال، وتضرب لهم العبر، ويتلى عليهم القرآن، حتى إذا بلغ العذر في دعائهم وأبوا طلبت عورتهم، والتمست غفلتهم، وكان الدعاء فيمن أعذر إليهم في ذلك بعد الإعذار تحذيرا لهم، وفي هذا ضرر على المسلمين.[1]

قال ابن قدامة من الحنابلة: إن وجوب الدعوة قبل القتال يحتمل أنه كان في بدء الأمر قبل انتشار الدعوة وظهور الإسلام، فأما اليوم فقد انتشرت الدعوة، فاستغني بذلك عن الدعاء عند القتال.

قال أحمد: كان النبي ﷺ يدعو إلى الإسلام قبل أن يحارب، حتى أظهر الله الدين وعلا الإسلام، ولا أعرف اليوم أحدا يدعى، قد بلغت الدعوة كل أحد، فالروم قد بلغتهم الدعوة وعلموا ما يراد منهم، وإنما كانت الدعوة في أول الإسلام. ولكن إذا دعي من بلغتهم الدعوة فلا بأس.[2]

ويستحب ذلك مبالغة في الإنذار لما روى سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ لعلي يوم خيبر: «انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام»،[3] إلا إذا تضمنت دعوتهم ضررا ولو بغلبة الظن كأن يستعدوا أو يتحصنوا فلا يفعل.

---

(١) المدونة ٣/ ٣

(٢) حديث: «بعث إلى خيبر فقتلوا أميرهم ابن أبي الحقيق» أخرجه البخاري (الفتح ٧/ ٣٤٠ ـ ط السلفية) من حديث البراء بن عازب.

(١) المدونة ٣/ ٣، ٤

(٢) المغني ٨/ ٣٦١

(٣) حديث: «أنفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم، ثم . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٧/ ٤٧٦ ـ ط السلفية).

ولكن دعوتهم ليست واجبة، لأنه صح أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارون،[١] والغارة لا تكون بدعوة.[٢]

وقيد ابن القيم وجوب الدعوة لمن لم تبلغه، واستحبابها لمن بلغته بما إذا قصدهم المسلمون، أما إذا كان الكفار قاصدين المسلمين بالقتال فللمسلمين قتالهم من غير دعوة دفعا عن نفوسهم وحريمهم.[٣]

**الأمان في حال القتال:**

**٢٥** ـ الأصل أن إعطاء الأمان للكفار من الإمام أو آحاد المسلمين أو طلبه مباح، وقد يكون حراما أو مكروها إذا كان يؤدي إلى ضرر أو إخلال بواجب أو مندوب.

وحكم الأمان ثبوت الأمن للكفرة عن القتل والسبي، وغنم أموالهم، فيحرم بوجود الأمان قتل رجالهم، وسبي نسائهم وذراريهم، واغتنام أموالهم.[٤]

(١) حديث: «أغار على بني المصطلق وهم غارون». أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ١٧٠ ـ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٣٥٦ ـ ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عمر.

(٢) شرح فتح القدير ٥/ ١٩٥ وحاشية رد المحتار ٣/ ٢٢٣، والمهذب ٢/ ٢٣١

(٣) كشاف القناع ٣/ ٤١

(٤) البدائع ٧/ ١٠٧، والشرح الصغير ٢/ ٢٨٨، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٨١ والمغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٤٣٢

وتفصيل ذلك في مصطلحي: (أمان) و(مستأمن).

**الاستعانة بغير المسلمين على قتال العدو:**

**٢٦** ـ اختلف الفقهاء في جواز الاستعانة بغير المسلمين على قتال العدو: فذهب الحنفية والحنابلة في الصحيح من المذهب والشافعية ماعدا ابن المنذر، وابن حبيب من المالكية، وهو رواية عن الإمام مالك إلى جواز الاستعانة بغير المسلم عند الحاجة.

وصرح الشافعية والحنابلة بأنه يشترط أن يعرف الإمام حسن رأيهم من المسلمين، ويأمن خيانتهم، وصرح الشافعية أن يكثر المسلمون بحيث لو خان المستعان بهم وانضموا إلى الذين يغزونهم، أمكنهم مقاومتهم جميعا.

وشرط الماوردي: أن يخالفوا معتقد العدو.

وعند المالكية ـ ما عدا ابن حبيب ـ وجماعة من أهل العلم منهم ابن المنذر، والجوزجاني: لا تجوز الاستعانة بمشرك.[١]

وتفصيل الاستعانة بغير المسلمين قد سبق ذكره في: (استعانة) وفي: (أهل الكتاب).

أما استئجار الكافر للجهاد فقد صرح

(١) ابن عابدين ٣/ ٢٣٥، والمبسوط ١٠/ ٣٣، وفتح القدير ٥/ ٢٤٢، ٢٤٣ والحطاب ٣/ ٣٥٢، والمدونة ٣/ ٤٠، ومغني المحتاج ٤/ ٢٢١، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٣٩، والمغني ٨/ ٤١٤، وكشاف القناع ٣/ ٤٨

الشافعية بأنه يصح استئجار ذمي، ومستأمن، ومعاهد، بل حربي للجهاد من قبل الإمام، حيث تجوز الاستعانة به من خمس الخمس دون غيره أي من الغنيمة، لأن الجهاد لا يقع عنه فلا يأخذ من الغنيمة، ولأنه يحتمل في معاقدة الكفار مالا يحتمل في معاقدة المسلمين، وليس لغير الإمام ذلك، لاحتياج الجهاد إلى مزيد من نظر واجتهاد.[1]

**محرمات الجهاد ومكروهاته:**

**أ ـ القتال في الأشهر الحرم:**

٢٧ ـ الأشهر الحرم هي رجب، وذو القعدة، وذو الحجة، ومحرم.

وكان البدء بالقتال في هذه الأشهر في أول الإسلام محرما بقوله تعالى: ﴿إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله﴾،[2] وقوله تعالى: ﴿يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه، قل قتال فيه كبير﴾.[3]

وأما بعد ذلك فذهب جمهور الفقهاء إلى أن بدء القتال في الأشهر الحرم منسوخ كما نص عليه أحمد، وناسخه قوله تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾[1] وبغزوه ﷺ الطائف في ذي القعدة.

والقول الآخر: أنه لا يزال محرما، ودليله حديث جابر «كان النبي ﷺ لا يغزو في الشهر الحرام إلا أن يغزى، فإذا حضره أقام حتى ينسلخ».[2]

وأما القتال في الشهر الحرام دفعا فيجوز إجماعا من غير خلاف.[3]

**ب ـ منع إخراج المصحف وكتب الشرع في الجهاد:**

٢٨ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز السفر بالمصحف إلى دار الحرب، والغزو به، كما روى ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسافروا بالقرآن فإني لا آمن أن يناله العدو»،[4] ولأن إخراج ذلك يؤدي إلى وقوعه في يد العدو، وفي ذلك تعريض لاستخفافهم به

---

(١) نهاية المحتاج ٨/ ٦٢، ٦٣ وما بعدها.

(٢) سورة التوبة/ ٣٦

(٣) سورة البقرة/ ٢١٧

---

(١) سورة التوبة/ ٥

(٢) حديث: لم يكن رسول الله ﷺ يغزو في الشهر...» أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ٣٠٠ ـ ط دار المعارف)، وإسناده صحيح.

(٣) المبسوط ١٠/ ٢، ٣، ونهاية المحتاج ٨/ ٤٥، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٠٤، وكشاف القناع ٣/ ٣٧

(٤) حديث: «لا تسافروا بالقرآن فإني لا آمن أن يناله العدو». أخرجه مسلم (٣/ ١٤٩١ ـ ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عمر.

وهو حرام، فما أدى إليه فهو حرام. ولكن لا يكره عند الحنفية إخراج المصحف في جيش يؤمن عليه، وأقله عند الإمام أربعمائة، وقال ابن الهمام: ينبغي أن يكون العسكر العظيم اثني عشر ألفا، لقوله ﷺ: «لن تغلب اثنا عشر ألفا من قلة». (١)

وصرح المالكية بأنه يحرم السفر بالمصحف لأرضهم ولو مع جيش كبير، وقاس بعض الفقهاء على المصحف كتب الفقه والحديث. (٢)

وإذا دخل مسلم إليهم بأمان جاز حمل المصحف معه إذا كانوا يوفون بالعهد، لأن الظاهر عدم تعرضهم له.

فإذا لم يكن أمان، فإنه يحرم إرسال المصحف إليهم ولو طلبوه ليتدبروه خشية إهانتهم له، ولا ينطبق هذا على الكتاب الذي فيه الآية ونحوها. (٣)

### جـ - من لا يجوز قتله في الجهاد:

٢٩ - اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز في الجهاد قتل النساء، والصبيان، والمجانين، والخنثى المشكل، لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه: «أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله ﷺ مقتولة، فنهى عن قتل النساء والصبيان». (١)

وكذلك لا يجوز قتل الشيوخ عند جمهور الفقهاء، وبه قال مجاهد، لما روي أن النبي ﷺ قال: «لا تقتلوا شيخا فانيا، ولا طفلا، ولا امرأة»، (٢) ولما روي عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ولا تعتدوا﴾ (٣) يقول: «لا تقتلوا النساء والصبيان، والشيخ الكبير» وروي مثله عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. ولأنه ليس من أهل القتال فلا يقتل كالمرأة، وقد أومأ النبي ﷺ إلى هذه العلة في المرأة التي وجدت مقتولة في بعض مغازيه، فقال: «ما كانت هذه لتقاتل». (٤)

---

(١) حديث: «لن تغلب اثنا عشر ألفا من قلة». أخرجه أبوداود (٣/ ٨٢ - تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (١/ ٤٤٣ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عبدالله بن عباس، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) ابن عابدين ٣/ ٢٢٣، ٢٢٤، والمبسوط ١٠/ ٢٩، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٧٨، والمغني ١/ ١٤٩، ٨/ ٣٦٧

(٣) ابن عابدين ٣/ ٢٢٤، والدسوقي ٢/ ١٧٨

(١) حديث: «نهى عن قتل النساء والصبيان». أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ١٤٨ - ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٣٦٤ - ط الحلبي).

(٢) حديث: «لا تقتلوا شيخا فانيا، ولا طفلا ولا امرأة». أخرجه أبو داود (٣/ ٨٦ - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث أنس بن مالك، وإسناده حسن لغيره.

(٣) البقرة / ١٩٠

(٤) حديث: «ما كانت هذه لتقاتل...» أخرجه أبو داود (٣/ ١٢٢ - تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (٢/ ١٢٢ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث رباح بن ربيع، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وقال الشافعية في الأظهر وابن المنذر: يجوز قتل الشيوخ، لعموم قوله تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين﴾،[١] ولقول النبي ﷺ: «اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم».[٢] ولأنهم أحرار مكلفون فجاز قتلهم كغيرهم. والخلاف في قتل الزمن والأعمى ومن في معناهما كيابس الشق، ومقطوع اليمنى، أو المقطوع من خلاف، كالخلاف في الشيخ.[٣]

ولا يقتل الراهب في صومعته، ولا أهل الكنائس الذين لا يخالطون الناس، فإن خالطوا قتلوا كالقسيس، ولا سائح في الجبال لا يخالط الناس.

والذي يجن ويفيق، يقتل في حال إفاقته وإن لم يقاتل.[٤]

وصرح الحنابلة بأن المريض يقتل إذا كان ممن لو كان صحيحا قاتل، لأنه بمنزلة الإجهاز على الجريح، إلا أن يكون مأيوسا من برئه، فيكون بمنزلة الزمن لا يقتل، لأنه لا يخاف منه أن يصير إلى حال يقاتل فيها.

وكذلك الفلاح الذي لا يقاتل، وبه قال الأوزاعي لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «اتقوا الله في الفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب».

وعند الشافعية يقتل، لدخوله في عموم المشركين.[١]

وصرح بعض الفقهاء بأنه لا يجوز قتل رسول الكفار.[٢]

ويجوز قتل من قاتل ممن ذكرنا ولو امرأة، لأن النبي ﷺ قتل يوم قريظة امرأة طرحت الرحا على خلاد بن سويد فقتلته.[٣]

قال ابن قدامة: ولا نعلم في ذلك خلافا، وبه قال الأوزاعي، والثوري والليث، لقول ابن عباس: مر النبي ﷺ بامرأة مقتولة يوم الخندق، فقال: من قتل هذه؟ قال رجل: أنا يارسول الله. قال: ولِم؟ قال: نازعتني قائم سيفي. قال: فسكت.[٤]

---

(١) سورة التوبة / ٥

(٢) حديث: «اقتلوا شيوخ المشركين، واستحيوا شرخهم» أخرجه الترمذي (٤/ ١٤٥ ـ ط الحلبي) من حديث سمرة ابن جندب، وفي سنده انقطاع بين سمرة والراوي عنه.

(٣) البدائع ٧/ ١٠١، وابن عابدين ٣/ ٢٢٤، ٢٢٥، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٧٦، ونهاية المحتاج ٨/ ٦٤، والمغني ٨/ ٤٧٧

(٤) ابن عابدين ٣/ ٢٢٥، والبدائع ٧/ ١٠١

---

(١) المغني ٨/ ٤٧٨، ٤٧٩

(٢) روضة الطالبين ١٠/ ٢٤٤، ونهاية المحتاج ٨/ ٦٤

(٣) حديث: «أن النبي ﷺ قتل يوم قريظة . . .» أخرجه ابن إسحاق في المغازي كما في السيرة النبوية لابن كثير (٣/ ٢٤٢ ـ نشر دار إحياء التراث).

(٤) حديث: «من قتل هذه؟» أخرجه أبوداود في المراسيل كما في التلخيص الحبير (٤/ ١٠٢ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

ولأن النبي ﷺ وقف على امرأة مقتولة فقال: «ما كانت هذه لتقاتل» وهذا يدل على أنه إنما نهى عن قتل المرأة إذا لم تقاتل.[١]

وكذلك يقتل كل من هؤلاء إذا كان ملكا، أو ذا رأي يعين في الحرب، لأن دريد بن الصمة قتل يوم حنين وهو شيخ لا قتال فيه، وكانوا خرجوا به يتيمنون به ويستعينون برأيه، فلم ينكر النبي ﷺ قتله،[٢] ولأن الرأي من أعظم المعونة في الحرب.

أما الأخرس والأصم، وأقطع اليد اليسرى، أو إحدى الرجلين فيقتل، لأنه يمكن أن يقاتل راكبا.[٣]

ولو قتل من لا يحل قتله ممن ذكر، فعليه التوبة والاستغفار فقط كسائر المعاصي، ولا شيء عليه من دية ولا كفارة، لأن دم الكافر لا يتقوم إلا بالأمان، ولم يوجد.[٤] وينظر تفصيل ذلك في: (جزية).

### د ـ قتل القريب:

٣٠ ـ اختلفت آراء الفقهاء في قتل القريب أثناء المحاربة مع الكفار:

فذهب الحنفية إلى أنه لا يحل للفرع أن يبدأ بقتل أصله المشرك، بل يشغله بالمحاربة، لقوله تعالى: ﴿وصاحبهما في الدنيا معروفا﴾،[١] ولأنه يجب عليه إحياؤه بالإنفاق عليه فيناقضه الإطلاق في إفنائه، فإن أدركه امتنع عليه حتى يقتله غيره، لأن المقصود يحصل بغيره من غير اقتحامه المأثم. وأما إن قصد الأب قتله بحيث لا يمكنه دفعه إلا بقتله فلا بأس به، لأن مقصوده الدفع وهو يجوز مطلقا، ولأنه لو شهر الأب المسلم سيفه على ابنه، ولا يمكنه دفعه إلا بقتله، يقتله، فهذا أولى.[٢]

وصرح الشافعية بأنه يكره تنزيها لغازٍ أن يقتل قريبه، لأن فيه نوعا من قطع الرحم، وقتل قريب محرم أشد كراهة، لأنه ﷺ منع أبا بكر من قتل ابنه عبدالرحمن يوم أحد. إلا أن يسمعه يسب الله تعالى، أو يذكره أو يذكر رسول الله ﷺ أو نبيا من الأنبياء بسوء،[٣] فإذا سمع ذلك أو علمه منه فلا كراهة حينئذ في قتله تقديما لحق الله تعالى وحق أنبيائه. وإليه مال الحنفية

---

(١) حديث: «ما كانت هذه لتقاتل» تقدم تخريجه آنفا.

(٢) حديث: «مقتل دريد بن الصمة» أخرجه البخاري (الفتح ٧/ ٤١ ـ ط السلفية) من حديث أبي موسى الأشعري.

(٣) ابن عابدين ٣/ ٢٢٤ ومابعدها، وفتح القدير ٥/ ٢٠١ ومابعدها، والمدونة ٣/ ٦، والدسوقي ٢/ ١٧٦

(٤) المراجع السابقة.

(١) سورة لقمان/ ١٥

(٢) البدائع ٧/ ١٠١، وفتح القدير ٥/ ٢٠٣، وابن عابدين ٣/ ٢٢٥

(٣) حديث: «منع أبا بكر من قتل ابنه عبدالرحمن» أخرجه البيهقي في السنن (٨/ ١٨٦ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي الزناد وأعله ابن حجر في التلخيص (٤/ ١٠١ ـ ط شركة الطباعة الفنية) بضعف الواقدي راويه.

أيضا، لأن أبا عبيدة قتل أباه، وقال لرسول الله ﷺ: سمعته يسبك ولم ينكره عليه.[١]

هـ - الغدر، والغلول، والمثلة:

٣١ - صرح جمهور الفقهاء بأنه يحرم في الجهاد الغدر والغلول، والتمثيل بالقتلى، لقوله ﷺ: «لا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا».[٢]

والغلول في الجهاد الخيانة في المغنم بأن يخفي ما وقع في يده، فلا يحل لأحد أن يأخذ لنفسه مما غنم شيئا، خيطا فما فوقه، بل يضمه إلى المغانم.

وأما ما يحتاج إليه من الطعام وعلف الدواب والسلاح، فهو جائز عند الحاجة.[٣] وفي المسألة تفصيل ينظر في (غنيمة) و(غلول).

والغدر: الخيانة ونقض العهد.

وكل ذلك محرم لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾،[١] وقوله تعالى: ﴿إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحدا فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم، إن الله يحب المتقين﴾،[٢] لكن إن نقض الكفار العهد جاز قتالهم من غير نبذ إليهم، أما إن بدت من الكفار أمارات نقض العهد جاز نبذ العهد إليهم لقوله تعالى: ﴿وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين﴾[٣] وفي المسألة تفصيل[٤] ينظر في مصطلحات: (عهد) و(معاهدة) و(أمان).

أما المثلة فهي العقوبة الشنيعة من مثل قطع الأنف، والأذن، ونحو ذلك، وهي ما كانت ابتداء على غير جزاء، ولكن لو أن شخصا جنى على قوم جنايات في أعضاء متعددة، فاقتص منه، لما كان التشويه الذي حصل له من المثلة.

وحاصل هذا أن المثلة بمن مثَّلَ جزاءً، ثابت وفيه خلاف وتفصيل، والمثلة بمن استحق القتل لا عن مثلة لا تحل. وتأسيسا على ذلك فإنه لا بأس بحمل رأس المشرك لو فيه غيظهم وفيه فراغ قلوبنا باندفاع شره.

---

(١) ابن عابدين ٣/ ٢٢٥، ٢٢٦، ونهاية المحتاج ٨/ ٦٤ ومابعدها، والمهذب ٢/ ٢٣٣، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٤٣

وحديث: «مقالة أبي عبيدة: سمعته يسبك» أخرجه أبوداود في المراسيل كما في التلخيص لابن حجر (٤/ ١٠٢ - ط شركة الطباعة الفنية) من حديث مالك بن عمير مرسلا.

(٢) حديث: «لا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا» أخرجه مسلم (٣/ ١٣٥٧ - ط الحلبي) من حديث بريدة.

(٣) ابن عابدين ٣/ ٢٢٤، وجواهر الإكليل ١/ ٢٥٤، ٢٥٥، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٧٩، والمغني ٨/ ٤٩٤

(١) سورة المائدة / ١

(٢) سورة التوبة / ٤

(٣) سورة الأنفال / ٥٨

(٤) المغني ١٠/ ٥١٦ - ٥٢٢ - ط المنار الأولى.

واختلف الفقهاء في حمل رؤوس قتلى الكفار من بلد إلى آخر بين مجيز ومحرم، ينظر تفصيله في مصطلح: (مثلة).[١]

**و ـ تحريق العدو بالنار، وتغريقه بالماء، ورميه بالمنجنيق:**

٣٢ ـ قال ابن قدامة: إذا قدر على العدو فلا يجوز تحريقه بالنار بغير خلاف، لحديث أبي هريرة أنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال: «إن وجدتم فلانا وفلانا فأحرقوهما بالنار. ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج: «إني أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما».[٢]

فأما رميهم قبل أخذهم بالنار، فإن أمكن أخذهم بدونها لم يجز رميهم بها، لأنهم في معنى المقدور عليه، وأما عند العجز عنهم بغيرها فجائز في قول أكثر أهل العلم، وبه قال الثوري، والأوزاعي، والحنابلة، وكذلك لا يجوز عندهم تغريق العدو بالماء، إذا قدر عليهم بغيره.[٣]

(١) ابن عابدين ٣/ ٢٢٥، وجواهر الإكليل ١/ ٢٥٤، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٧٩، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٥٠، والمغني ٨/ ٤٩٤

(٢) حديث: «بعثنا رسول الله ﷺ في بعث . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ١٤٩ ـ ط السلفية).

(٣) المغني ٨/ ٤٤٨، ٤٤٩

٣٣ ـ وأما حصار القلاع: فقال الحنفية والشافعية: يجوز حصار الكفار في البلاد والقلاع، وإرسال الماء عليهم، وقطعه عنهم، ورميهم بنار ومنجنيق وغيرهما. لقوله تعالى: ﴿وخذوهم واحصروهم﴾[١] ولأنه ﷺ حاصر أهل الطائف، ورماهم بالمنجنيق.[٢] وقيس به مافي معناه مما يعم به الهلاك، ووافق أحمد الحنفية والشافعية في جواز رميهم بالمنجنيق مع الحاجة وعدمها.[٣]

وبه قال الثوري والأوزاعي وابن المنذر.

وفصل المالكية القول فقالوا: يقاتل العدو بالحصن بغير تحريق وتغريق إذا كانوا مع مسلمين، أو ذرية أو نساء، ولم يخف على المسلمين، ويرمون بالمنجنيق، ولو مع ذرية، أو نساء، أو مسلمين.[٤]

وذهب الحنابلة إلى أنه إن قدر عليهم بغير الغرق لم يجز إذا تضمن ذلك إتلاف النساء والذرية الذين يحرم إتلافهم قصدا، وإن لم يقدر عليهم إلا به جاز.[٥]

(١) سورة التوبة / ٥

(٢) حديث: «حاصر أهل الطائف ورماهم بالمنجنيق . . .» ذكره ابن إسحاق في المغازي كما في السيرة لابن كثير (٣/ ٦٥٨ ـ نشر دار إحياء التراث العربي).

(٣) ابن عابدين ٣/ ٢٢٣، وفتح القدير ٥/ ١٩٧، ونهاية المحتاج ٨/ ٦٤، ومغني المحتاج ٤/ ٢٢٣، والمغني ٨/ ٤٤٨، ٤٤٩

(٤) حاشية الدسوقي ٢/ ١٧٧، وجواهر الإكليل ١/ ٢٥٣

(٥) المغني ٨/ ٤٤٨

وإذا حاصر الإمام حصنا لزمته مصابرته، ولا ينصرف عنه إلا في إحدى الحالات الآتية:

١ - أن يسلموا فيحرزوا بالإسلام دماءهم وأموالهم، لقول النبي ﷺ «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها». (١)

٢ - أن يبذلوا مالا على الموادعة، فيجوز قبوله منهم، سواء أعطوه جملة، أو جعلوه خراجا مستمرا يؤخذ منهم كل عام، فإن كانوا ممن تقبل منهم الجزية فبذلوها لزمه قبولها، لقوله تعالى: ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾. (٢)

وإن بذلوا مالا على غير وجه الجزية فرأى المصلحة في قبوله قبله، ولا يلزمه قبوله إذا لم ير المصلحة في ذلك. (٣)

٣ - أن يفتحه.

٤ - أن يرى المصلحة في الانصراف عنه، إما لضرر الإقامة، وإما لليأس منه، وإما لمصلحة ينتهزها، تفوت بإقامته، فينصرف عنه، لما روي أن النبي ﷺ حاصر أهل الطائف فلم ينل منهم شيئا، فقال: «إنا قافلون إن شاء الله تعالى غدا . . .». (٤)

٥ - أن ينزلوا على حكم حاكم، فيجوز، لما روي عن النبي ﷺ «أنه لما حاصر بني قريظة رضوا بأن ينزلوا على حكم سعد بن معاذ فأجابهم إلى ذلك». (١)

قال ابن قدامة: ويشترط أن يكون الحاكم حرا مسلما عاقلا بالغا ذكرا عدلا فقيها كما يشترط في حاكم المسلمين، ويجوز أن يكون أعمى، لأن عدم البصر لا يضر هنا، لأن المقصود رأيه ومعرفة المصلحة، ولا يضر عدم البصر فيه، بخلاف القضاء، فإنه لا يستغني عن البصر ليعرف المدعي من المدعى عليه، والشاهد من المشهود له والمشهود عليه، والمقر له من المقر، ويعتبر من الفقه ههنا مايتعلق بهذا الحكم مما يجوز فيه ويعتبر له ونحو ذلك، ولا يعتبر فقهه في جميع الأحكام التي لا تعلق لها بهذا. ولهذا حكم سعد بن معاذ ولم يثبت أنه كان عالما بجميع الأحكام. وإذا حكموا رجلين جاز، ويكون الحكم ما اتفقا عليه، وإن جعلوا الحكم إلى رجل يعينه الإمام جاز، لأنه لا يختار إلا من يصلح، وإن نزلوا على حكم رجل منهم أو جعلوا التعيين إليهم لم يجز، لأنهم ربما اختاروا

---

(١) حديث: «أمرت أن أقاتل الناس . . .» تقدم تخريجه ف/ ٥

(٢) سورة التوبة / ٢٩

(٣) المراجع السابقة.

(٤) حديث: «إنا قافلون إن شاء الله . . .» أخرجه= البخاري (الفتح ٨/ ٤٤ - ط السلفية) من حديث عبدالله ابن عمر.

(١) حديث: «أمر بني قريظة أن ينزلوا على حكم سعد بن معاذ» أخرجه البخاري (٧/ ٤١١ - ط السلفية) من حديث أبي سعيد الخدري.

من لا يصلح، وإن عينوا رجلا يصلح فرضيه الإمام جاز، لأن بني قريظة رضوا بحكم سعد ابن معاذ وعينوه فرضيه النبي ﷺ وأجاز حكمه وقال: «لقد حكمت فيهم بحكم الله».[1]

وإن مات من اتفقوا عليه فاتفقوا على غيره ممن يصلح قام مقامه، وإن لم يتفقوا على من يقوم مقامه، أو طلبوا حكما لا يصلح، ردوا إلى مأمنهم، وكانوا على الحصار حتى يتفقوا، وكذلك إن رضوا باثنين فمات أحدهما فاتفقوا على من يقوم مقامه جاز، وإلا ردوا إلى مأمنهم، وكذلك إن رضوا بتحكيم من لم تجتمع الشرائط فيه ووافقهم الإمام عليه. ثم بان أنه لا يصلح لم يحكم، ويردون إلى مأمنهم كما كانوا.

٣٤ ـ وأما صفة الحكم: فإن حكم أن تقتل مقاتلتهم، وتسبى ذراريهم نفذ حكمه، لأن سعد بن معاذ حكم في بني قريظة بذلك، فقال النبي ﷺ: «لقد حكمت فيهم بحكم الله تعالى من فوق سبعة أرقعة»[2] وإن حكم بالمن على المقاتلة وسبي الذرية، فقال القاضي يلزم حكمه، وهو مذهب الشافعي، لأن الحكم إليه فيما يرى المصلحة فيه، فكان له المن كالإمام في الأسير.

واختار أبو الخطاب أن حكمه لا يلزم، لأن عليه أن يحكم بما فيه الحظ، ولاحظ للمسلمين في المن، وإن حكم بالمن على الذرية، فينبغي أن لا يجوز، لأن الإمام لا يملك المن على الذرية إذا سبوا فكذلك الحاكم، ويحتمل الجواز لأن هؤلاء لم يتعين السبي فيهم بخلاف من سبي فإنه يصير رقيقا بنفس السبي، وإن حكم عليهم بالفداء جاز، لأن الإمام يخير في الأسرى بين القتل، والفداء، والاسترقاق، والمن، فكذلك الحاكم، وإن حكم عليهم بإعطاء الجزية لم يلزم حكمه، لأن عقد الذمة عقد معاوضة فلا يثبت إلا بالتراضي، ولذلك لا يملك الإمام إجبار الأسير على إعطاء الجزية، وإن حكم بالقتل والسبي جاز للإمام المن على بعضهم، لأن ثابت بن قيس سأل في الزبير بن باطا من قريظة وماله رسولَ الله ﷺ فأجابه. ويخالف مال الغنيمة إذا حازه المسلمون، لأن ملكهم استقر عليه، وإن أسلموا قبل الحكم عليهم عصموا دماءهم وأموالهم، لأنهم أسلموا وهم أحرار، وأموالهم لهم فلم يجز استرقاقهم، بخلاف الأسير، فإن الأسير قد ثبتت اليد عليه كما تثبت على الذرية، ولذلك جاز استرقاقه. وإن أسلموا بعد الحكم عليهم نظرت، فإن كان قد حكم عليهم بالقتل سقط لأن من أسلم فقد

---

(١) شطر من الحديث السابق، وتقدم تخريجه آنفا.

(٢) حديث: «لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة...» أخرجه ابن إسحاق من مرسل علقمة بن وقاص كما في الفتح لابن حجر (٧/ ٤١٢ ـ ط السلفية) وأصله في صحيح البخاري (الفتح ٧/ ٤١١ ـ ط السلفية).

عصم دمه ولم يجز استرقاقهم، لأنهم أسلموا قبل استرقاقهم، قال أبوالخطاب: ويحتمل جواز استرقاقهم. كما لو أسلموا بعد الأسر، ويكون المال على ما حكم فيه، وإن حكم بأن المال للمسلمين كان غنيمة، لأنهم أخذوه بالقهر والحصر.[1]

**ز - إتلاف الأموال:**

**٣٥ - إذا استعد الكفار أو تحصنوا لقتال المسلمين، فإننا نستعين بالله ونحاربهم لنظفر بهم، وإن أدى ذلك إلى إتلاف أموالهم، إلا إذا غلب على الظن الظفر بهم من غير إتلاف لأموالهم فيكره فعل ذلك، لأنه إفساد في غير محل الحاجة، وما أبيح إلا لها، لأن المقصود كسر شوكتهم، وإلحاق الغيظ بهم، فإذا غلب على الظن حصول ذلك بدون إتلاف، وأنه يصير لنا لا نتلفه.[2]**

وأما قطع شجرهم وزرعهم، فإن الشجر والزرع ينقسم ثلاثة أقسام:

أحدها: ما تدعو الحاجة إلى إتلافه كالذي يقرب من حصونهم ويمنع من قتالهم، أو يستترون به من المسلمين، أو يحتاج إلى قطعه لتوسعة طريق أو غيره، أو يكونون يفعلون ذلك بنا فيفعل بهم ذلك. لينتهوا، فهذا يجوز بغير خلاف.

الثاني: ما يتضرر المسلمون بقطعه لكونهم ينتفعون ببقائه لعلوفتهم، أو يستظلون به، أو يأكلون من ثمره، فهذا يحرم قطعه، لما فيه من الإضرار بالمسلمين.

الثالث: ما عدا هذين القسمين مما لا ضرر فيه بالمسلمين، ولا نفع سوى غيظ الكفار والإضرار بهم، ففيه روايتان عند الحنابلة:

إحداهما: يجوز، وبهذا قال مالك والشافعي وغيرهما، وقد روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ حرق نخل بني النضير،[1] وقد قال الله تعالى: ﴿ماقطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله، وليخزي الفاسقين﴾.[2]

والثانية: لا يجوز.[3] لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قدم عليه ابن أخيه من غزوة غزاها، فقال: لعلك حرقت حرثا؟ قال: نعم، قال: لعلك غرقت نخلا؟ قال: نعم،

---

(١) المغني ٨/ ٤٨٠، ٤٨١

(٢) ابن عابدين ٣/ ٢٢٣

---

(١) حديث: «حرق نخل بني النضير» أخرجه البخاري (الفتح ٨/ ٦٢٩ - ط السلفية) من حديث عبدالله بن عمر.

(٢) سورة الحشر / ٥

(٣) ابن عابدين ٣/ ٢٢٣، ومغني المحتاج ٤/ ٢٢٦، والمغني ٨/ ٤٥١، ٤٥٣، ٤٥٤، وكشاف القناع ٣/ ٤٨، ٤٩

قال: لعلك قتلت صبيا؟ قال: نعم، قال: لتكن غزوتك كفافا.[١]

ولأن في ذلك إتلافا محضا، فلم يجز كعقر الحيوان، وبهذا قال الأوزاعي والليث، وأبوثور.

وأما الحيوانات فلا خلاف في أنه يجوز قتلها حالة الحرب، لأن قتل بهائمهم يتوصل به إلى قتلهم وهزيمتهم، وصرح المالكية بأن الأرجح وجوب حرق الحيوانات بعد قتلها إن استحلوا أكل الميتة في دينهم، وقيل: إن كانوا يرجعون إليها قبل فسادها، وجب التحريق، وإلا لم يجب، لأن المقصود عدم انتفاعهم به وقد حصل.[٢]

وأما في غير حالة الحرب: فذهب الحنفية والمالكية إلى أنه يجوز عقر دوابهم، لأن فيه غيظا لهم وإضعافا لقوتهم، فأشبه قتلها حال قتالهم.

ويرى الشافعية والحنابلة أنه لا يجوز ذلك مطلقا، لنهيه ﷺ عن قتل الحيوان صبرا،[٣]

(١) أثر ابن مسعود. أخرجه سعيد بن منصور في سننه (القسم الثاني من المجلد الثالث/ ص٢٥٧ ط علمي بريس).

(٢) حاشية الدسوقي ٢/ ١٨١، والمغني ٨/ ٤٥١ ـ ٤٥٢، وفتح القدير ٥/ ١٩٧

(٣) حديث: «نهى رسول الله ﷺ أن يقتل شيء من الدواب صبرا» أخرجه مسلم (٣/ ١٥٥٠ ـ ط الحلبي) من حديث جابر بن عبدالله.

ولقول الصديق ليزيد بن أبي سفيان وهو يوصيه: ولا تعقرن شجرا مثمرا، ولا دابة عجماء ولا شاة إلا لمأكلة.

ولأنه إفساد يدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها، ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد﴾.[١]

ويجوز عقر الحيوانات للأكل إن كانت الحاجة داعية إلى ذلك، لأن الحاجة تبيح مال المعصوم، فمال الكافر أولى، وإن لم تكن الحاجة داعية إليه نظرنا: فإن كان الحيوان لا يراد إلا للأكل كالدجاج، والحمام، وسائر الطير، والصيد، فحكمه حكم الطعام، لأنه لا يراد لغير الأكل، وتقل قيمته، فأشبه الطعام، وإن كان مما يحتاج إليه في القتال لم يبح ذبحه إلا للأكل.[٢]

٣٦ ـ وفي تغريق النحل وتحريقه اختلف الفقهاء على أقوال:

ذهب الشافعية والحنابلة وعامة أهل العلم منهم الأوزاعي والليث، إلى أنه لا يجوز تغريق النحل وتحريقه، لما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال ليزيد بن أبي سفيان وهو يوصيه: ولا تحرق نحلا ولا تغرقنه.[٣]

(١) سورة البقرة / ٢٠٥

(٢) المغني ٨/ ٤٥١ ومابعدها.

(٣) المغني ٨/ ٤٥١

ولأنه إفساد فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد﴾.[١]

ولأنه حيوان ذو روح، فلم يجز قتله لغيظ المشركين.

ومقتضى مذهب الحنفية إباحته، لأن فيه غيظا لهم، وإضعافا فأشبه قتل بهائمهم حال قتالهم.[٢]

وفصل المالكية القول فيه، فقالوا: إن قصد بإتلافها أخذ عسلها كان إتلافها جائزا قلت أو كثرت اتفاقا، وإن لم يقصد أخذ عسلها، فإن قلت كره إتلافها، وإن كثر فيجوز في رواية مع الكراهة، وفي رواية لا يجوز، وإنما جاز في حال الكثرة لما فيه من النكاية لهم.[٣]

### ح ـ الفرار من الزحف:

٣٧ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أنه يجب الثبات في الجهاد، ويحرم الفرار منه، لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار . . . .﴾.[٤] وقال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون﴾.[١]

وقد عد رسول الله ﷺ الفرار من الزحف من السبع الموبقات بقوله: «اجتنبوا السبع الموبقات» ثم ذكر منها: «التولي يوم الزحف».[٢]

ثم اختلفوا في تفصيل ذلك:

٣٨ ـ فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يحرم الفرار، ويجب الثبات بشرطين:

أحدهما: أن يكون الكفار لا يزيدون على ضعف المسلمين، فإن زادوا عليه جاز الفرار، لقوله تعالى: ﴿الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين﴾.[٣]

والآية وإن كانت بلفظ الخبر فهو أمر، بدليل قوله تعالى: ﴿الآن خفف الله عنكم﴾ ولو كان خبرا على حقيقته لم يكن ردنا من غلبة الواحد للعشرة إلى غلبة الاثنين تخفيفا. ولأن خبر الله

---

(١) سورة البقرة / ٢٠٥

(٢) ابن عابدين ٣/ ٢٢٣

(٣) حاشية الدسوقي ٢/ ١٨١

(٤) سورة الأنفال / ١٥

---

(١) سورة الأنفال / ٤٥

(٢) ابن عابدين ٣/ ٢٢٤، والبدائع ٧/ ٩٩ وحاشية الدسوقي ٢/ ١٧٨، والمهذب ٢/ ٣٢٢، ونهاية المحتاج ٢/ ٦٥، والمغني ٨/ ٤٨٤، وكشاف القناع ٣/ ٤٥، ٤٦

وحديث: «اجتنبوا السبع الموبقات . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ٣٩٣ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٩٢ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٣) سورة الأنفال / ٦٦

تعالى صدق لا يقع بخلاف مخبره، وقد علم أن الظفر والغلبة لا يحصل للمسلمين في كل موطن يكون العدو فيه ضعف المسلمين فما دون، فعلم أنه أمر وفرض، ولم يأت شيء ينسخ هذه الآية لا في كتاب ولا سنة، فوجب الحكم بها. قال ابن عباس: نزلت ﴿إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين﴾ فشق ذلك على المسلمين حين فرض الله عليهم ألا يفر واحد من عشرة، ثم جاء تخفيف فقال: ﴿الآن خفف الله عنكم . . .﴾، فلما خفف الله عنهم من العدد نقص من الصبر بقدر ما خفف من العدد. وقد قال ابن عباس: من فر من اثنين فقد فر، ومن فر من ثلاثة فما فر، ويلزم المسلمين الثبات وإن ظنوا التلف، لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار، ومن يولهم يومئذ دبره . . . .﴾.[1]

قال المالكية: وهو ما ذكره ابن عابدين نقلا عن الخانية: إن بلغ المسلمون اثني عشر ألفا حرم الفرار ولو كثر الكفار جدا مالم تختلف كلمتهم، فإنه إذا اختلفت كلمتهم جاز الفرار مطلقا ولو بلغوا اثني عشر ألفا.[2] واستدلوا بقوله ﷺ: «لن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة».[3]

(١) سورة الأنفال / ١٥

(٢) ابن عابدين ٣/ ٢٢٤، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٧٨

(٣) حديث: «لن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة» تقدم تخريجه ف/ ٣١

الشرط الثاني لوجوب الثبات: أن لا يقصد بفراره التحيز إلى فئة ولا التحرف لقتال، فإن قصد أحد هذين فالفرار مباح له، لقوله تعالى: ﴿. . . إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة﴾.[1]

ومعنى التحرف للقتال أن ينحاز إلى موضع يكون القتال فيه أمكن مثل أن ينحاز من مواجهة الشمس أو الريح إلى استدبارهما، أو من نزلة إلى علو، أو من معطشة إلى موضع ماء، أو يفر بين أيديهم لتنتقض صفوفهم، أو تنفرد خيلهم من رجالتهم، أو ليجد فيهم فرصة، أو ليستند إلى جبل ونحو ذلك مما جرت به عادة أهل الحرب.

وأما التحيز إلى فئة فهو أن يصير إلى فئة من المسلمين ليكون معهم فيقوى بهم على عدوهم، وسواء أبعدت المسافة أم قربت، فإن كانت الحرب بخراسان والفئة بالحجاز جاز التحيز إليها، لأن ابن عمر روى أن النبي ﷺ قال للذين فروا إلى المدينة وهو فيها: «أنتم العكارون، أنا فئة المسلمين»[2] وكانوا بمكان بعيد عنه. وفيه دليل على أن المتحيز إلى فئة

(١) سورة الأنفال / ١٦

(٢) حديث: «أنتم العكارون، أنا فئة المسلمين» أخرجه أبوداود (٣/ ١٠٧ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس). ونوه المناوي بضعف أحد رواته في فيض القدير (٣/ ٤٤ ـ ط المكتبة التجارية).

عكار، وليس بفرار من الزحف، فلا يلحقه الوعيد. [١]

قال الدسوقي: وقيل: إن التحيز إلى فئة يكون إذا قرب المنحاز إليه بأن يكون انحيازه إلى فئة خرج معها، أما لو خرجوا من بلد والأمير مقيم في بلدة فلا يجوز لأحد الفرار حتى ينحاز إليه، وأمير الجيش لا يجوز له الفرار ولو على سبيل التحيز ولو أدى لهلاك نفسه وبقاء الجيش من غير أمير، مالم يعلم أن جميع الجيش يفر عند هلاكه. [٢]

**قلة العدد مع احتمال الظفر:**

**٣٩** - إذا كان العدو أكثر من ضعف المسلمين فغلب على ظن المسلمين الظفر، فالأولى لهم الثبات لما في ذلك من المصلحة، وإن انصرفوا جاز، لأنهم لا يأمنون العطب والحكم معلق على مظنته، وهو كونهم أقل من نصف عددهم، ولذلك لزمهم الثبات إذا كانوا أكثر من النصف وإن غلب على ظنهم الهلاك فيه.

ويحتمل أن يلزمهم الثبات إن غلب على ظنهم الظفر لما فيه من المصلحة. [٣]

فإن غلب على ظنهم أنهم إن ثبتوا لمثليهم هلكوا ففيه وجهان:

(١) البدائع ٧/ ٩٩، ونهاية المحتاج ٨/ ٦٦، والمهذب ٢/ ٢٣٢، والمغني ٨/ ٤٨٥، وكشاف القناع ٣/ ٤٦

(٢) حاشية الدسوقي ٢/ ١٧٨

(٣) المغني ٨/ ٤٨٦، وكشاف القناع ٣/ ٤٧

أحدهما: أن لهم أن يولوا لقوله عز وجل: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾. [١]

والثاني: أنه ليس لهم أن يولوا وهو الصحيح لقوله عز وجل: ﴿إذا لقيتم فئة فاثبتوا﴾ [٢] ولأن المجاهد إنما يقاتل على إحدى الحسنيين الشهادة أو الفوز بالغنيمة مع الأجر. قال تعالى: ﴿إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون﴾. [٣]

وقد قال محمد بن الحسن: لا بأس بالانهزام إذا أتى المسلم من العدو ما لا يطيقه، ولا بأس بالصبر أيضا بخلاف مايقوله بعض الناس من أنه إلقاء بالنفس إلى التهلكة، بل في هذا تحقيق بذل النفس في سبيل الله.

وقال الحصكفي: فإن علم أنه إذا حارب قتل وإن لم يحارب أسر لم يلزمه القتال. [٤]

فإذا غلب على ظنهم الهلاك في الإقامة والانصراف، فالأولى لهم الثبات، لينالوا درجة الشهداء المقبلين على القتال محتسبين فيكونون أفضل من المولين، ولأنه يجوز أن يغلبوا أيضا فإن الله تعالى يقول: ﴿كم من فئة قليلة غلبت فئة

(١) سورة البقرة / ١٩٥

(٢) سورة الأنفال / ٤٥

(٣) سورة التوبة / ١١١

وانظر: المهذب ٢/ ٢٣٢ ونهاية المحتاج ٨/ ٦٢

(٤) شرح السير الكبير ١/ ٨٨، والدر المختار بحاشية ابن عابدين ٣/ ٢٢٢

كثيرة بإذن الله والله مع الصابرين﴾ .[١]

قال الشافعية : إلا أنه يحرم الانصراف لمائة بطل عن مائتين وواحد ضعفاء، ويجوز انصراف مائة ضعفاء عن مائة وتسعة وتسعين أبطالا في الأصح اعتبارا بالمعنى، بناء على أنه يجوز أن يستنبط من النص على حرمة الانصراف من الصف معنى يخصصه، لأنهم يقاومونهم لو ثبتوا لهم، وإنما يراعى العدد عند تقارب الأوصاف، ومن ثم لم يختص الخلاف بزيادة الواحد ونقصه، ولا براكب وماش، بل الضابط أن يكون في المسلمين من القوة مايغلب على الظن أنهم يقاومون الزائد على مثليهم ويرجون الظفر بهم، أو من الضعف مالا يقاومونهم، وحيث جاز الانصراف فإن غلب الهلاك بلا نكاية للكفار وجب الانصراف، وإن غلب الهلاك على حصول النكاية لهم يستحب الانصراف .[٢]

وذهب الحنفية إلى أن الحكم في هذا الباب لغالب الرأي، وأكبر الظن دون العدد. فإن غلب على ظن الغزاة أنهم يقاومونهم يلزمهم الثبات، وإن كانوا أقل عددا منهم، وإن كان غالب ظنهم أنهم يغلبون فلا بأس أن ينحازوا إلى المسلمين ليستعينوا بهم، وإن كانوا أكثر عددا من الكفرة. وكذا الواحد من الغزاة، ليس معه سلاح مع اثنين منهم معهما سلاح أو مع واحد منهم من الكفرة ومعه سلاح، لا بأس أن يولي دبره متحيزا إلى فئة.

قال محمد بن الحسن : ويكره للواحد القوي أن يفر من الكافرين، ويكره للمائة الفرار من المائتين، ولا بأس أن يفر الواحد من الثلاثة، والمائة من ثلاثمائة .[١]

**تحصن أهل البلد من العدو :**

٤٠ ـ إن جاء العدو بلدا فقد صرح الشافعية والحنابلة بأن لأهله التحصن منهم، وإن كانوا أكثر من نصفهم ليلحقهم مدد أو قوة، ولا يكون ذلك توليا ولا فرارا، إنما التولي بعد لقاء العدو، وإن لقوهم خارج الحصن فلهم التحيز إلى الحصن، لأنه بمنزلة التحرف للقتال أو التحيز إلى فئة.

وإن غزوا فذهبت دوابهم، فليس ذلك عذرا في الفرار، لأن القتال ممكن للرجالة، وإن تحيزوا إلى جبل ليقاتلوا فيه رجالة فلا بأس، لأنه تحرف للقتال، وإن ذهب سلاحهم فتحيزوا إلى مكان يمكنهم القتال فيه بالحجارة والتستر بالشجر ونحوه، أو لهم في التحيز إليه فائدة، جاز.[٢]

---

(١) سورة البقرة / ٢٤٩

(٢) نهاية المحتاج ٨/ ٦٦، ٦٧

(١) البدائع ٧/ ٩٨، ٩٩، وابن عابدين ٣/ ٢٢٤

(٢) المهذب ٢/ ٢٣٣، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٤٩، ونهاية المحتاج ٨/ ٦٥، والمغني ٨/ ٤٨٦

**الفرار وإحراز الغنيمة :**

٤١ ـ فإن ولى قوم قبل إحراز الغنيمة وأحرزها الباقون، فقد صرح الحنابلة بأنه لا نصيب للفارين، لأن إحرازها حصل بغيرهم فكان ملكها لمن أحرزها، وإن ذكروا أنهم فروا متحيزين إلى فئة أو متحرفين للقتال، فلا شيء لهم أيضا لذلك، وإن فروا بعد إحراز الغنيمة لم يسقط حقهم منها، لأنهم ملكوا الغنيمة لحيازتها فلم يزل ملكهم عنها بفرارهم.[1] وتفصيل ذلك في مصطلح : (غنيمة).

**حكم التبييت في القتال :**

٤٢ ـ صرح جمهور الفقهاء بأنه يجوز تبييت الكفار وهو كبسهم ليلا وقتلهم على غفلة، ولو قتل في هذا التبييت من لا يجوز قتله من امرأة وصبي، وغيرهما كمجنون، وشيخ فانٍ إذا لم يقصدوا،[2] لحديث الصعب بن جثامة قال: سمعت النبي ﷺ يسأل عن ديار المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم فقال: هم منهم[3] وسبق تفصيل أحكام التبييت في القتال في مصطلح (تبييت).[1]

وكذا يجوز قتل الكفار في مطمورة[2] إذا لم يقصد النساء، والصبيان ونحوهم، ويجوز قطع المياه عنهم وقطع السابلة[3] وإن تضمن ذلك قتل الصبيان والنساء، لأنه في معنى التبييت السابق فيه حديث الصعب بن جثامة ولأن القصد إضعافهم وإرهابهم ليجيبوا داعي الله، ويجوز الإغارة على علافيهم وحطابيهم ونحوهم.[4]

**تترس الكفار بالذرية والنساء :**

٤٣ ـ الترس : بضم التاء. ما يتوقى به في الحرب. والترس كذلك خشبة أو حديدة توضع خلف الباب لإحكام إغلاقه، وقد أشير إلى التترس في الحرب في قوله تعالى : ﴿ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطئوهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم ليدخل الله في رحمته من يشاء لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا أليما﴾،[5] فقد نزلت فيمن احتجز من

---

(١) المغني ٨/ ٤٨٦

(٢) البدائع ٧/ ١٠٠، ونهاية المحتاج ٨/ ٦٤، والمغني ٨/ ٤٤٩، وكشاف القناع ٣/ ٤٧، والمدونة ٢/ ٢٤

(٣) حديث: الصعب بن جثامة: (هم منهم). أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ١٤٦ ـ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٣٦٤ ـ ط الحلبي).

(١) الموسوعة ١٠/ ١٢٥، ١٢٦

(٢) المطمورة : الحفرة تحت الأرض.

(٣) السابلة: الجماعة المختلفة في الطرقات، والمراد وضع ما يمنع المرور في الطريق.

(٤) المغني ٨/ ٤٤، وكشاف القناع ٢/ ٤٨، والمهذب ٢/ ٢٣٤، ونهاية المحتاج ٨/ ٦٤ ـ ط مصطفى الحلبي.

(٥) سورة الفتح / ٢٥

المسلمين بمكة بعد صلح الحديبية، ومنهم الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، وأبو جندل بن سهيل، ولو تميز الكفار عن المؤمنين بمكة لعذب الله الكفار عذابا أليما بأيدي المؤمنين الذين هم خارج مكة بالرمي والقتال الشديد.[1]

وأما حكم الترس: فلا خلاف بين الفقهاء في أنه يجوز رمي الكفار إذا تترسوا بالمسلمين وأساراهم أثناء القتال، أو حصارهم من قبل المسلمين إذا دعت الضرورة إلى ذلك بأن كان في الكف عن قتالهم انهزام للمسلمين والخوف على استئصال قاعدة الإسلام. ويقصد بالرمي الكفار.

ولكن إذا لم تدع ضرورة إلى رميهم، لكون الحرب غير قائمة، أو لإمكان القدرة عليهم بدونه، فقد اختلف الفقهاء على أقوال[2] سبق ذكرها في مصطلح «تترس».[3]

**ما ينتهي به القتال:**

٤٤ ـ يقاتل أهل الكتاب والمجوس حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، لأنه يجوز إقرارهم على دينهم بالجزية، ولقوله تعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾[1] فإن بذلوا الجزية عقدت لهم الذمة، وكان لهم بذلك الأمان والعصمة لدمائهم وأموالهم إلا بحقها.[2]

ويقاتل من سواهم من الكفار حتى يسلموا، لأنه لا يجوز إقرارهم على الكفر، ولقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله . . .[3] الحديث»

والكفار ثلاثة أقسام:

(قسم) أهل كتاب وهم اليهود والنصارى، ومن اتخذ التوراة والإنجيل كتابا كالسامرة والفرنجة ونحوهم، فهؤلاء تقبل منهم الجزية ويقرون على دينهم إذا بذلوها.

و(قسم) لهم شبهة كتاب وهم المجوس فحكمهم حكم أهل الكتاب في قبول الجزية

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٦، وتفسير ابن كثير ٤/ ١٩٢، وسيرة ابن هشام ٢/ ٣٢٢

(٢) فتح القدير ٥/ ١٩٨، وابن عابدين ٣/ ٢٢٣، والحطاب ٣/ ٣٥١، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٧٨، وجواهر الإكليل ١/ ٢٥٣، ونهاية المحتاج ٨/ ٦٥، والمغني ٨/ ٤٤٩، ٤٥٠

(٣) الموسوعة الفقهية ١٠/ ١٣٧، ١٣٨، مصطلح: (تترس).

(١) سورة التوبة / ٢٩

(٢) فتح القدير ٥/ ١٩٧، والمحلى ٧/ ٣١٦

(٣) حديث: «أمرت أن أقاتل الناس . . .» تقدم تخريجه ف/ ٥ وانظر صحيح البخاري ١/ ٢٢، والمهذب ٢/ ٢٣١، والمحلى ٧/ ٣٤٥

منهم وإقرارهم بها، فعن الحسن بن محمد بن علي قال: كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام، فمن أسلم قبل منه، ومن أبى ضربت عليه الجزية، على أن لا تؤكل لهم ذبيحة، ولا تنكح لهم امرأة.[1]

و(قسم) لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب، وهم من عدا هذين القسمين من عبدة الأوثان وسائر الكفار، فلا تقبل منهم الجزية، ولا يقبل منهم سوى الإسلام.

هذا مذهب الشافعي، وهو ظاهر المذهب عند الحنابلة.

أما مذهب أبي حنيفة وهو رواية عن أحمد فإن الجزية تقبل من جميع الكفار إلا عبدة الأوثان من العرب،[2] لأنهم يقرون على دينهم بالاسترقاق، فيقرون ببذل الجزية كالمجوس، وحكي عن مالك أنها تقبل من جميع الكفار إلا كفار قريش.[3] وتفصيله في: (جزية).

وينتهي القتال كذلك بالهدنة، إذ هي لغة المصالحة، وشرعا هي عقد يتضمن مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة بعوض أو غيره، وتسمى موادعة، ومسالمة، ومعاهدة ومهادنة، والأصل فيها قبل الإجماع أول سورة «براءة» ﴿إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحدا فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم﴾،[1] ومهادنته ﷺ قريشا عام الحديبية.[2]

وعند الحنفية والمالكية وهو رواية عن أحمد تجوز الهدنة للمدة التي يرى الإمام فيها المصلحة وإن زادت عن عشر سنين، قال المالكية: وندب أن لا تزيد عن أربعة أشهر.

وعند الشافعية لا يجوز مهادنة الكفار سنة فما زاد، لأنها مدة تجب فيها الجزية، فلا يجوز إقرارهم فيها من غير جزية، وفي جواز مهادنتهم فيما زاد على أربعة أشهر ومادون سنة قولان وهذا في حال قوة المسلمين. أما في حال ضعفهم فيجوز عقدها إلى عشر سنين. وظاهر كلام أحمد أنها لا تجوز أكثر من عشر سنين، وهو اختيار أبي بكر ومذهب الشافعي لمصالحة النبي ﷺ قريشا يوم الحديبية عشرا.

كما لا تجوز الهدنة إلا للنظر للمسلمين إما أن يكون بهم ضعف عن قتال الكفار، وإما أن

---

(١) حديث: «كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر . . .» أخرجه البيهقي (٩/ ١٩٢ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وقال: «هذا مرسل، وإجماع أكثر المسلمين عليه يؤكده».

(٢) المهذب ٢/ ٢٣١، ونهاية المحتاج ٨/ ١٠٦، والمغني ٨/ ٣٦٣، ٤٩٦ ـ ٥٠٠، وكشاف القناع ٣/ ١١٧

(٣) المراجع السابقة وحاشية رد المحتار ٤/ ١٢٩، وفتح القدير ٥/ ١٩٦، والبدائع ٧/ ١٠٨، والمدونة ٢/ ٤٦، وجواهر الإكليل ١/ ٢٦٦ وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٠٠، ونهاية المحتاج ٨/ ١٠٠

(١) سورة التوبة / ١

(٢) فتح القدير ٥/ ٢٠٥، وجواهر الإكليل ١/ ٢٦٩

يطمع في إسلام الكفار بهدنتهم، أو في أدائهم الجزية والتزامهم أحكام الملة أو غير ذلك من المصالح، فإذا ثبت هذا فإنه لا تجوز المهادنة مطلقا من غير تقدير مدة، لأنه يفضي إلى ترك الجهاد بالكلية.[1]

وتفصيل ذلك في مصطلح: (هدنة).

**استعمال أموال العدو وسلاحه وأحكام الغنائم:**

٤٥ - يجوز أن يذبح من الغنائم للأكل ما يؤكل لحمه وذلك لأنه كسائر الطعام، ولا يجوز أن يعمل من أهبها حذاء، ولا سقاء، ولا دلاء، ولا فراء، فإن اتخذ منه شيئا من ذلك وجب رده في المغنم.

وإن أصابوا كلبا، فإن كان عقورا قتل لما فيه من الضرر، وإن كان فيه منفعة دفع إلى من ينتفع به من الغانمين أو من أهل الخمس، وإن لم يكن فيهم من يحتاج إليه خلي لأن اقتناءه لغير حاجة محرم.

وما أصاب المسلمون من مال الكفار وخيف أن يرجع إليهم ينظر فيه، فإن كان غير الحيوان أتلف حتى لا ينتفعوا به ويتقووا به على المسلمين، وإن كان حيوانا لم يجز إتلافه من غير ضرورة.[2]

(١) المراجع السابقة والمغني ٨/ ٤٥٩، ٤٦٠، وكشاف القناع ٣/ ١١١، ١١٢، والمهذب ٢/ ٢٥٩

(٢) المهذب ٢/ ٢٤٠ ومابعدها.

ومن قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه كما ورد في الحديث[1] إذا قتله حال الحرب لا قبلها ولا بعدها، والسلب ما كان على الكافر من ثياب وحلي، وعمامة، وقلنسوة، وما كان عليه من سلاح وسيف، ورمح، وقوس، وهو أولى بالأخذ من الثياب، لأنه يستعين به في حربه، والدابة أيضا يستعان بها في الحرب كالسلاح، وآلتها كالسرج واللجام تبع لها.[2]

(١) حديث: «من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه» أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ٢٤٧ - ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٣٧١ - ط الحلبي). من حديث أبي قتادة.

(٢) كشاف القناع ٢/ ٧٢، والمغني ٨/ ٣٩٤ ومابعدها والمحلى ٧/ ٣١٦ وحاشية الدسوقي ٢/ ١٩١

# جهاز

**التعريف :**

١ ـ الجهاز بالفتح ، والكسر لغة قليلة ، وهو اسم لما يحتاج إليه الغازي في غزوه أو المسافر في سفره ، وما تزف به المرأة إلى زوجها من متاع . يقال : جهز الجيش إذا أعد له ما يحتاج إليه في غزوه . وجهزت فلانا : هيأت له جهاز سفره ، وجهز بنته هيأ ما تزف به إلى زوجها . ويطلق أيضا على ما على الدابة من سرج وإكاف ، ونحوه .[1] ولا يخرج في الاصطلاح عن هذا المعنى .

**الحكم التكليفي :**

**أ ـ تجهيز الغازي :**

٢ ـ تجهيز المثبتين في ديوان الجند من الغزاة في سبيل الله واجب باتفاق الفقهاء ، ومحله في بيت مال المسلمين ، فإن لم يوجد فعلى أفراد المسلمين وأغنيائهم . قال الله تعالى : ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل﴾[1]

وفي الأثر المتفق عليه : «من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ، ومن خلفه في أهله خيرا فقد غزا»[2]

والتفصيل في مصطلح : (جهاد) .

**ب ـ تجهيز الميت :**

٣ ـ جهاز الميت واجب ـ وهو ما يلزم ـ من كفن وغيره ، ومحله : تركته ، ويقدم التجهيز على سائر الحقوق المتعلقة بالتركة ، فإن لم توجد فعلى من تجب عليه نفقته في حياته من قرابته ، فإن لم يوجد فبيت مال المسلمين ، ثم على أغنياء المسلمين ،[3] والتفصيل في مصطلح : (تجهيز) .

**جـ ـ جهاز السفر في الحج :**

٤ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن وجود جهاز السفر من زاد وراحلة من شروط وجوب الحج .[4] لقوله تعالى : ﴿ولله على الناس حج

---

(١) تاج العروس ، ولسان العرب ، والمصباح المنير مادة : (جهز) .

(١) سورة الانفال/ ٦٠

(٢) حديث : « من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا . . . » أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ٤٩ ـ ط السلفية) ، ومسلم (٣/ ١٥٠٧) ـ ط الحلبي) من حديث زيد بن خالد الجهني واللفظ لمسلم .

(٣) ابن عابدين ٥/ ٤٨٤ ، قليوبي ١/ ٣٢٩ ، كشاف القناع ٢/ ١٠٤ ، ٤/ ٤٠٣

(٤) نهاية المحتاج ٧/ ١٩٥ ـ ١٩٦ ، ابن عابدين ٢/ ٦٥٢ ، المغني ٧/ ٥٦٩

البيت من استطاع إليه سبيلا﴾.[1] وسئل النبي ﷺ ما السبيل فقال: «الزاد والراحلة».[2] والتفصيل في مصطلح: (حج).

**د ـ جهاز الزوجة:**

٥ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجب على المرأة أن تتجهز بمهرها أو بشيء منه، وعلى الزوج أن يعد لها المنزل بكل ما يحتاج إليه ليكون سكنا شرعيا لائقا بها. وإذا تجهزت بنفسها أو جهزها ذووها فالجهاز ملك لها خاص بها. حتى لو كان الزوج قد دفع أكثر من مهر مثلها رجاء جهاز فاخر، لأن المهر في مقابل المتعة، والشيء لا يقابله عوضان.[3] وتفصيل ذلك في مصطلح: (تجهيز).

**تملك المرأة الجهاز:**

٦ ـ إذا جهز الأب ابنته بأمتعة من غير تمليك بصيغة فهل تملك بتسلمه والتسليم لها؟ اختلف الفقهاء في ذلك. فذهب الشافعية إلى أنها لا تملك الجهاز إلا بتمليك لها بصيغة، كأن يقول: هذا جهاز بنتي فيكون إقرارا بالملك لها، وإلا فهو عارية.

ويصدق بيمينه إذا ادعاه في حياتها أو بعد موتها.[1]

وقال الحنابلة: إن تجهيز الأب ابنته أو أخته بجهاز إلى بيت زوجها تمليك.[2]

وقال الحنفية: إذا جهز الأب ابنته من ماله دون أن يصرح أن هذا منه هبة لها أو عارية منه لها، وادعى بعد نقل الجهاز إلى دار الزوج أنه كان عارية. وادعت أنه كان تمليكا بالهبة فالقول قولها إذا كان العرف يشهد بأن هذا الجهاز المتنازع عليه يقدمه الأب لابنته هبة منه. وإن كان العرف جاريا بأن الأب يقدمه عارية فالقول قول الأب. وإن كان العرف متضاربا فالقول قول الأب إذا كان الجهاز من ماله. أما إذا كان مما قبضه من مهرها فالقول قولها، لأن الشراء وقع لها حيث كانت راضية بذلك، وهو بمنزلة الإذن منها.[3] وانظر أيضا مصطلح: (مهر).

---

(١) سورة آل عمران/ ٩٧

(٢) حديث: «السبيل: الزاد والراحلة...». أخرجه الدارقطني (٢/ ٢١٦ ـ ط دار المحاسن) من حديث أنس، وأخرجه البيهقي (٤/ ٢٣٠ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث الحسن البصري مرسلا، ورجح البيهقي الوجه المرسل على المتصل.

(٣) ابن عابدين ٢/ ٦٥٢، والزرقاني ٤/ ٣٣، وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٢١

(١) قليوبي ٣/ ١١٢، نهاية المحتاج ٥/ ٤٠٨.

(٢) كشاف القناع ٣/ ١٤٩، ٤/ ٢٩٨

(٣) ابن عابدين ٢/ ٣٦٦

# جهالة

**التعريف :**

١ ـ الجهالة لغة : من جهلت الشيء خلاف علمته ومثلها الجهل ، والجهالة أن تفعل فعلا بغير العلم .[١]

وأما في الاصطلاح : فإن استعمال الفقهاء لهذين اللفظين يشعر بالتفريق بينهما ، فيستعملون الجهل ـ غالبا ـ في حالة ما إذا كان الإنسان موصوفا به في اعتقاده أو قوله أو فعله .

أما إذا كان الجهل متعلقا بخارج عن الإنسان كمبيع ومشترى وإجارة وإعارة وغيرها ، وكذا أركانها وشروطها ، فإنهم في هذه الحالة غلبوا جانب الخارج ، وهو الشيء المجهول ، فوصفوه بالجهالة ، وإن كان الإنسان متصفا بالجهالة أيضا .

وهذا البحث مراعى فيه المعنى الثاني : أما المعنى الأول فينظر في مصطلح : (جهل) .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الغرر :**

٢ ـ الغرر لغة الخطر والتعريض للهلكة ، أو هو ما له ظاهر محبوب وباطن مكروه ، وغر يغر غرارة وغرة فهو غار ، وغر : أي : جاهل بالأمور غافل عنها .[١]

وغر الرجل غيره يغره غرا وغرورا فهو غار والآخر مغرور أي خدعه وأطمعه بالباطل .

وأما في الاصطلاح فقد قال الرملي : الغرر ما احتمل أمرين أغلبهما أخوفهما ، وقيل ما انطوت عنا عاقبته .[٢]

٣ ـ قال القرافي : اعلم أن العلماء قد يتوسعون في عبارتي الغرر والجهالة فيستعملون إحداهما موضع الأخرى .

ثم يفرق القرافي بين قاعدة المجهول وقاعدة الغرر بقوله : وأصل الغرر هو الذي لا يدرى هل يحصل أم لا؟ كالطير في الهواء والسمك في الماء .

وأما ما علم حصوله وجهلت صفته فهو المجهول كبيعه مافي كمه فهو يحصل قطعا ، لكن لا يدري أي شيء هو .

فالغرر والمجهول كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه فيوجد كل واحد منهما مع الآخر وبدونه .

أما وجود الغرر بدون الجهالة ، فكشراء العبد

---

(١) لسان العرب ، والمصباح المنير مادة : (جهل) .

(١) لسان العرب والمصباح المنير والمعجم الوسيط والفروق للقرافي ٣/ ٢٦٦

(٢) المهذب ١/ ٢٦٩ ، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٩٢

الآبق المعلوم قبل الإباق لا جهالة فيه وهو غرر لأنه لا يدري هل يحصل أم لا؟

والجهالة بدون الغرر كشراء حجر لا يدري أزجاج هو أم ياقوت؟ مشاهدته تقتضي القطع بحصوله فلا غرر، وعدم معرفته تقتضي الجهالة به.

وأما اجتماع الغرر والجهالة فكالعبد الآبق المجهول الصفة قبل الإباق.

٤ ـ ثم الغرر والجهالة يقعان في سبعة أشياء:

١ ـ في الوجود، كالآبق قبل الإباق.
٢ ـ والحصول إن علم الوجود كالطير في الهواء.
٣ ـ وفي الجنس كسلعة لم يسمها.
٤ ـ وفي النوع كعبد لم يسمه.
٥ ـ وفي المقدار كالبيع إلى مبلغ رمي الحصاة.
٦ ـ وفي التعيين، كثوب من ثوبين مختلفين.
٧ ـ وفي البقاء كالثمار قبل بدو صلاحها، فهذه سبعة موارد للغرر والجهالة.[1]

**ب ـ القمار:**

٥ ـ القمار لغة: الرهان: يقال: قامر الرجل غيره مقامرة وقمارا: راهنه، وقامرته قمارا فقمرته: غلبته في القمار.

والميسر: قمار أهل الجاهلية بالأزلام.[1]

قال أبو حيان: وأما في الشريعة فاسم الميسر يطلق على سائر ضروب القمار.

فالقمار عقد يقوم على المراهنة وهو أخص من الجهالة، لأن كل قمار فيه جهالة، وليس كل ما فيه جهالة قمارا فمثلا بيع الحصاة ـ وهو أن يقول المشتري: أي ثوب وقعت عليه الحصاة التي أرمي بها فهو لي ـ قمار كما يقول ابن رشد، وهو في الوقت نفسه فيه جهالة فاحشة.[2]

**جـ ـ إبهام:**

٦ ـ من معاني الإبهام أن يبقى الشيء لا يعرف الطريق إليه.[3] (ر: إبهام).

**د ـ شبهة:**

٧ ـ الشبهة: ما يشبه بالثابت وليس بثابت. ويقال: اشتبهت الأمور وتشابهت: التبست ولم تتميز، وتقول: شبهت علي يا فلان: إذا خلط عليك، واشتبه الأمر إذا اختلط.[4] (ر: شبهة).

---

(١) الفروق ٣/ ٢٦٥ وبهامشه تهذيب الفروق ٣/ ٢٧٠

(١) لسان العرب، والمصباح المنير.
(٢) بداية المجتهد ٢/ ١٤٨ط دار المعرفة، وتفسير أبي حيان ٢/ ١٥٧
(٣) مقاييس اللغة.
(٤) المصباح المنير، ولسان العرب مادة: (شبه) والكليات ٣/ ٧٩

**أقسام الجهالة :**

**الجهالة على ثلاث مراتب :**

**٨ ـ الأولى : الجهالة الفاحشة :**

وهي الجهالة التي تفضي إلى النزاع وهي تمنع صحة العقد، ومن شرط صحة العقد أن يكون المعقود عليه معلوما علما يمنع من المنازعة.

ومن الجهالة الفاحشة بيوع الغرر التي نهى عنها رسول الله ﷺ، كبيع حبل الحبلة، وبيع الملامسة، والمنابذة، والحصاة، وبيع المضامين، والملاقيح، فهذه ونحوها بيوع جاهلية متفق على تحريمها، وهي محرمة لكثرة الغرر والجهالة الفاحشة فيها. وينظر كل منها في موطنه.

**٩ ـ الثانية : الجهالة اليسيرة :**

وهي الجهالة التي لا تؤدي إلى المنازعة، وهي جائزة اتفاقا وتصح معها العقود وذلك كأساس الدار وحشوة الجبة ونحو ذلك.

**١٠ ـ الثالثة : الجهالة المتوسطة :**

وهي ما كانت دون الفاحشة وفوق اليسيرة.

وقد اختلف فيها الفقهاء هل تلحق بالمرتبة الأولى أو الثانية؟

وسبب اختلافهم فيها أنها لارتفاعها عن الجهالة اليسيرة ألحقت بالجهالة الفاحشة ولانحطاطها عن الكثيرة ألحقت باليسيرة.

ومن البيوع التي توجد فيها هذه الضروب من الغرر والجهالة بيوع منصوص على تحريمها شرعا، منطوق بها، وبيوع مسكوت عنها، والمنطوق به أكثره متفق على تحريمه، وبعضه اختلفوا فيه،[1] ومنه ما جاء عنه عليه الصلاة والسلام من النهي عن بيع السنبل حتى يبيض.[2] ونهيه عن بيع العنب حتى يسود.[3] وانظر مصطلح : (بيع فاسد ف٩).

**أحكام الجهالة :**

تبين مما سبق مراتب الجهالة إجمالا عند الفقهاء من حيث فحشها وقلتها، وما تردد بينهما، وفيما يأتي توضيح لأثر ذلك في أبواب الفقه المختلفة :

**الجهالة في البيع :**

١١ ـ تقدم في مصطلح : (بيع) أن من شروط

---

(١) الفروق للقرافي ٣/ ٢٦٥، وتهذيب الفروق ٣/ ٢٧٠ ـ ٢٧٢

(١٢) حديث: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنبل حتى يبيض» جزء من حديث أخرجه مسلم (٣/ ١١٦٥ ـ ١١٦٦ ـ ط عيسى الحلبي).
من حديث ابن عمر.

(١٣) حديث: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود» أخرجه أبوداود (٣/ ٦٦٨ ـ ط عزت عبيد الدعاس) والترمذي (٣/ ٥٢١ ـ مصطفى الحلبي). من حديث أنس. وقال الترمذي حديث حسن غريب وأخرجه الحاكم (٢/ ١٩ ـ ط دائرة المعارف العثمانية وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

صحة البيع أن يكون المبيع والثمن معلومين علما يمنع المنازعة، فإن كان أحدهما مجهولا جهالة فاحشة وهي التي تفضي إلى المنازعة فسد البيع، والفساد عند غير الحنفية هنا بمعنى البطلان، فلا يقبل التصحيح. وأما عند الحنفية، فإن تعلقت الجهالة بمحل العقد، كبيع المعدوم والمضامين والملاقيح كان العقد باطلا عندهم.

وإن تعلقت ببعض أوصاف المبيع أو كانت في الثمن فالبيع فاسد، لكنه يقبل التصحيح بالقبض أو التعيين إذا وقع في المجلس.[1] وكذلك يفسد البيع إذا كانت جهالة الأجل فاحشة، كقدوم زيد مثلا أو موته، لأنها على خطر الوجود والعدم (وانظر: بيع، وبيع فاسد ف٩ - ١٢).

ومن شروط صحة البيع أيضا أن يكون المعقود عليه موجودا حين العقد، أما إذا كان معدوما فلا يصح العقد للجهالة الفاحشة.

وفيما يلي بيان ما يفسد من البيع بسبب الجهالة إجمالا.

والجهالة في عقد البيع قد تكون في صيغة العقد، أو في المبيع، أو في الثمن، أو غير ذلك.

**أ - الجهالة في صيغة العقد:**

الجهالة في صيغة العقد تكون بإجراء العقد على صفة لا تفيد العلم الذي يقطع النزاع.

وهي تتحقق في مواضع منها مايلي:

**البيعتان في بيعة:**

١٢ - اختلف الفقهاء في تعريف البيعتين في بيعة مع التفصيل. وأحد هذه التعريفات: أن يقول البائع: بعتك بكذا حالا، وبأعلى منه مؤجلا ويوافق المشتري ويتم العقد على الإبهام ويفترقان على ذلك.

وقد ورد النهي عن هذا البيع بما رواه أبوهريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا»،[1] وتفصيل ذلك في مصطلح: (بيعتان في بيعة).

**بيع الحصاة:**

١٣ - بيع الحصاة من بيوع الجاهلية وهو البيع بإلقاء الحجر. وقد ورد نهي رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر.[2] وقد تقدم في مصطلح: (بيع الحصاة) اختلاف الفقهاء في تعريفه، وأن علة النهي الجهالة وتعليق التمليك بالخطر.

---

(١) انظر مجلة الأحكام العدلية (مادة ٣٦٣ و٣٦٤).

(١) حديث: «من باع بيعتين في بيعة . . . .» أخرجه أبوداود (٣/ ٧٣٩ - ط عزت عبيد الدعاس) والحاكم (٢/ ٤٥ - ط دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن) وصححه ووافقه الذهبي من حديث أبي هريرة.

(٢) حديث: «نهى النبي ﷺ عن بيع الحصاة وعن . . .» أخرجه مسلم (٣/ ١١٥٣ - ط عيسى الحلبي). من حديث أبي هريرة.

**بيع الملامسة والمنابذة :**

١٤ - بيع الملامسة والمنابذة من بيوع الجاهلية وقد نهى رسول الله ﷺ عنهما.[1]

وعلل الحنابلة فساد بيع الملامسة بعلتين: الجهالة، وكونه معلقا على شرط.

وعلل الشوكاني بالغرر والجهالة وإبطال خيار المجلس.

وأما بيع المنابذة فقد علل الفقهاء من الحنفية والحنابلة فساده بالأحاديث الواردة بالنهي عنه، وبالجهالة وبتعليق التمليك بالخطر.

وقد سبق تفصيل الكلام عليهما في مصطلح: (بيع منهي عنه).

**ب - الجهل بالمبيع :**

١٥ - يتحقق الجهل بذات المحل كما لو باع قطيعا إلا شاة غير معينة، أو شاة من هذا القطيع.

ومثله ما لو باع بستانا إلا شجرة غير معينة فإن البيع غير صحيح للجهالة المفضية إلى المنازعة.

أما لو عين المستثنى فإن البيع صحيح لزوال الجهالة.

وقد تقدم ذلك في مصطلح: (بيع) مع التفصيل واختلاف الفقهاء.

١٦ - ولا يصح بيع مجهول الصفة عند جمهور الفقهاء إذ لا بد من ذكر جميع الأوصاف قطعا للمنازعة الناشئة عن الجهالة، وذهب بعض الحنفية وبعض الشافعية إلى صحة بيع مجهول الصفة، لأن للمشتري خيار الرؤية الثابت له فله أن يرد المبيع عند رؤيته وبذلك تنتفي الجهالة.[1]

**بيع مايكمن في الأرض :**

١٧ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم جواز بيع مايكمن في الأرض قبل قلعه، كالبصل والثوم والفجل والجزر ونحوها، لأنه بيع مجهول لم ير، ولم يوصف، فهو من الغرر المنهي عنه في حديث النهي عن بيع الغرر،[2] فأشبه بيع الحمل.

وذهب الحنفية والمالكية إلى جواز بيعه.

أما الحنفية فأثبتوا للمشتري الخيار عند قلعه.

وأما المالكية فقد قيدوا صحة البيع بشروط ثلاثة:

---

(١) حديث: «نهى النبي ﷺ عن الملامسة» أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٣٥٨ - ط السلفية). ومسلم (٣/ ١١٥١ ط عيسى الحلبي). من حديث أبي هريرة.

(١) ابن عابدين ٤/ ٢٩ - ٣٠ والقوانين الفقهية ص٢٤٧، والمجموع ٩/ ٢٨٨، والمغني ٤/ ١٠٩

(٢) حديث: «النهي عن بيع الغرر» سبق خريجه ف١٣

أ - أن يرى المشتري ظاهره.

ب - أن يقلع منه شيء ويرى.

جـ - أن يحزر إجمالا، ولا يجوز بيعه من غير حزر بالقيراط أو الفدان.

فإذا تحققت هذه الشروط لا يكون المبيع مجهولا، لأن هذه طريق معرفته.[1]

**بيع ضربة الغائص:**

١٨ - اتفق الفقهاء على فساد هذا البيع لنهي رسول الله ﷺ عن ضربة الغائص.[2] لأنه بيع معدوم، ولجهالة مايخرج، ومثله بيع ضربة القانص.

وقد سبق الكلام عليه في مصطلح: (بيع منهي عنه).

**بيع اللبن في الضرع:**

١٩ - لا يجوز بيع اللبن في الضرع قبل انفصاله عند جمهور الفقهاء لورود النهي عنه،[3] ولأنه مجهول الصفة والمقدار. ومثله بيع السمن في اللبن، وبيع النوى في التمر.

وقد سبق الكلام عليه في مصطلح: (بيع منهي عنه).

**بيع السمك في الماء:**

٢٠ - لا يجوز عند جمهور الفقهاء بيع السمك في الماء لنهي النبي ﷺ عنه،[1] ولأنه غير مملوك، ولا يقدر على تسليمه، ولأنه مجهول فلا يصح بيعه.

وقد تقدم الكلام عليه في مصطلح: (بيع منهي عنه).

**بيع المعدوم:**

٢١ - اتفق الفقهاء على أنه لا يصح بيع المعدوم كبيع مالم يخلق، وبيع المضامين، وبيع الملاقيح، وحبل الحبلة للنص، ولأجل الجهالة.[2]

وقد سبق الكلام عليه في مصطلح: (بيع منهي عنه).

---

(١) ابن عابدين ٤/ ١٤٠، والبدائع ٥/ ١٦٤، وبداية المجتهد ص١٥٧ والدسوقي ٣/ ٢٠، ١٧٦، ١٨٦، والمجموع ٩/ ٣٠٨، والمغني ٤/ ١٠٤ط الرياض، والقواعد النورانية ص١٢٣

(٢) حديث: «نهى النبي ﷺ عن ضربة الغائص» جزء من حديث أخرجه ابن ماجة (٣/ ٧٤٠ - ط عيسى الحلبي) من حديث أبي سعيد الخدري. ونقل الزيلعي عن عبدالحق الأشبيلي أنه قال: إسناده لا يحتج به. (نصب الراية ٤/ ١٥ - ط المجلس العلمي بالهند).

(٣) حديث: «النهي عن بيع اللبن في الضرع» أخرجه الدارقطني ٣/ ١٤ - ط دار المحاسن، والبيهقي (٥/ ٣٤٠= = - ط دائرة المعارف العثمانية) وقال البيهقي: تفرد به عمر بن فروخ وليس بالقوي، ورواه غيره موقوفا. وكذا صوب الدارقطني وقفه على ابن عباس.

(١) حديث: «النهي عن بيع السمك في الماء» أخرجه أحمد (١/ ٣٨٨- ط الميمنية) وصوب الدارقطني والخطيب وقفه. (التلخيص الحبير لابن حجر ٣/ ٧ - ط شركة الطباعة الفنية).

(٢) القياس في الشرع الإسلامي لابن تيمية ص٢٦ - ٢٧

**بيع الجزاف :**

٢٢ ـ بيع الجزاف هو البيع بلا كيل ولا وزن ولا عد، وقد اتفق الفقهاء على جوازه من حيث الجملة مع ما فيه من الجهالة لحاجة الناس واضطرارهم إليه. (ر: بيع الجزاف).

**جـ ـ الجهالة في الثمن :**

٢٣ ـ إذا اختلفت أنواع الأثمان المتعامل بها في البلد وليس أحدها غالبا فلا يصح البيع حينئذ للجهالة المفضية إلى المنازعة.

وتفصيله في مصطلحي (ثمن، بيع).

**الجهالة في السلم :**

٢٤ ـ الجهالة في السلم إما أن تكون في رأس المال «الثمن» وإما أن تكون في المسلم فيه، وإما أن تكون في الأجل، فأما الثمن فيشترط فيه بيان جنسه، ونوعه، وصفته، وقدره.

وأما المسلم فيه فيشترط فيه أيضا أن يكون معلوم الجنس، والنوع، والصفة، والقدر، كيلا أو وزنا أو عدا أو ذرعا.

وعلة اشتراط هذه الأمور إزالة الجهالة، لأن الجهالة في كل منها تفضي إلى المنازعة، ومن ثم تكون مفسدة للعقد.[1]

(١) البدائع ٥/ ٢٠٧ وابن عابدين ٤/ ٢٠٦ ومغني المحتاج ٢/ ١١٠ ومابعدها والفواكه الدواني ٢/ ١٤٤ وكشاف القناع ٣/ ٢٩٢ ومابعدها.

قال ﷺ : «من أسلف فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»[1] وتفصيله في مصطلح «سلم».

**الجهالة برأس مال المضاربة :**

٢٥ ـ من شروط صحة عقد المضاربة أن يكون رأس المال فيه معلوما، ولا يجوز أن يكون مجهول القدر دفعا لجهالة الربح.[2] وتفصيله في مصطلح : (مضاربة).

**الجهالة في الإجارة :**

٢٦ ـ يشترط لصحة الإجارة أن تكون المنفعة والأجرة معلومتين علما ينفي الجهالة المفضية للنزاع، وإلا فلا تنعقد الإجارة. (ر: إجارة).

**الجهالة في الأجل :**

٢٧ ـ لا خلاف بين الفقهاء في صحة التأجيل في الأمور التي يقبلها التأجيل بشرط أن يكون الأجل معلوما، لقوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾.[3]

(١) حديث: «من أسلف فليسلف . . . .» أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٤٢٨ ـ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٢٢٧ ط عيسى الحلبي) واللفظ له. من حديث ابن عباس.

(٢) البدائع ٦/ ٨٣ وابن عابدين ٤/ ٥٠٦ والخرشي ٦/ ٢٠٣ وبداية المجتهد ٢/ ٣٣٥ ومغني المحتاج ٢/ ٣١٠ والمغني ٥/ ٦٧

(٣) سورة البقرة / ٢٨٢

أما إذا كان الأجل مجهولا فإنه لا يصح لأنه يفضي إلى المنازعة. وتفصيل ذلك في مصطلح: (أجل ٢/٣٣، ٣٧ف ٧١ و٨١).

**إبراء المجهول:**

٢٨ ـ قرر الفقهاء اشتراط العلم بالمبرأ، ومن ثم فلا يصح الإبراء لمجهول. وعلى هذا فلو أبرأ أحد مدينيه على التردد لم يصح ـ خلافا لبعض الحنابلة ـ فيجب تعيين المبرأ بما تزول به الجهالة عنه. (ر: إبراء: ف٣٠).

**الصلح عن المجهول:**

٢٩ ـ ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه يصح الصلح عن المجهول عينا كان أو دينا. إلا أن الحنابلة قالوا: يصح الصلح عن المجهول إذا كان لا سبيل إلى معرفته، فأما مايمكن معرفته فلا يصح الصلح عليه مع الجهل.

قال الكاساني: وأما كون المصالح عنه معلوما فليس بشرط لجواز الصلح حتى أن من ادعى على آخر حقا في عين فأقر به المدعى عليه أو أنكر فصالح على مال معلوم جاز، لأن الصلح كما يصح بطريق المعاوضة يصح بطريق الإسقاط، ولا يمكن تصحيحه هنا بطريق المعاوضة لجهالة أحد البدلين فيصح بطريق الإسقاط فلا يؤدي إلى المنازعة المانعة من التسليم والتسلم والقبض، لأن الساقط لا يحتمل ذلك، وأن الجهالة فيما لا يحتمل التسلم والقبض لا تمنع جواز الصلح.[1]

وذهب المالكية والشافعية إلى أن الصلح عن المجهول لا يصح، لأنه كالجهالة في البيع، ومعلوم أن بيع المجهول لا يصح.[2] وتفصيله في مصطلحي: (صلح وإبراء).

**زوال الجهالة في مجلس العقد:**

٣٠ ـ ذهب أكثر الحنفية إلى أن زوال الجهالة في مجلس العقد يصحح العقد بعد انعقاده فاسدا إذا كان الفساد فيه ضعيفا.

قال الموصلي: وروى الكرخي عن أصحابنا: أن سائر البياعات الفاسدة تنقلب جائزة بحذف المفسد.

أما إذا كان الفساد قويا بأن يكون في صلب العقد فلا ينقلب صحيحا باتفاق الحنفية.[3]

وينظر التفصيل في مصطلح: (بيع فاسد) ف٣٧ (ج ٩/١١٣).

وقال ابن رشد: اتفق الفقهاء على أنه (أي: البيع بشرط السلف) من البيوع الفاسدة. واختلفوا إذا ترك الشرط قبل القبض، فمنعه

---

(١) البدائع ٦/ ٤٩ وتبيين الحقائق ٥/ ٣٢ والمغني ٤/ ٥٤٥

(٢) الدسوقي ٣/ ٣٠٩ ـ ٣١٠ وأسنى المطالب ٢/ ٢١٦ ومغني المحتاج ٢/ ١٧٨

(٣) ابن عابدين ٤/ ١١٩ والاختيار ٢/ ٢٦ والفتاوى الهندية ٣/ ١٣٣، وتبيين الحقائق ٤/ ٤٤ ومابعدها.

أبوحنيفة والشافعي وسائر الفقهاء، وأجازه مالك وأصحابه إلا محمد بن عبدالحكم، وقد روي عن مالك مثل قول الجمهور.

وحجة الجمهور أن النهي يتضمن فساد المنهي عنه مع أن الثمن يكون في المبيع مجهولا، لاقتران السلف به.

ثم قال: ونكتة المسألة هل إذا لحق الفساد بالبيع من قبل الشرط يرتفع الفساد إذا ارتفع الشرط أم لا يرتفع، كما لا يرتفع الفساد اللاحق للبيع الحلال من أجل اقتران المحرَّم العين به؟

وهذا أيضا ينبني على أصل آخر: هو هل هذا الفساد حكمي أو معقول؟

فإن قلنا: حكمي لم يرتفع بارتفاع الشرط، وإن قلنا: معقول ارتفع بارتفاع الشرط. فمالك رآه معقولا، والجمهور رأوه غير معقول.

والفساد الذي يوجد في بيوع الربا والغرر حكمي، ولذلك ليس ينعقد عندهم أصلا وإن ترك الربا بعد البيع أو ارتفع الغرر.[1]

وقال النووي: إذا فسد العقد بشرط فاسد ثم حذف الشرط لم ينقلب العقد صحيحا، سواء أكان الحذف في المجلس أو بعده، وفي وجه: ينقلب صحيحا إن حذف في المجلس وهو شاذ ضعيف.[1]

وفي حاشية الجمل لو زادا أو نقصا في الثمن أو المثمن ولو في السلم، أو أحدثا أجلا أو خيارا ابتداء أو زيادة، أو شرطا فاسدا، أو صحيحا في مدة الخيار (أي خيار المجلس أو خيار الشرط) التحق كل منها بالعقد (أي: بالمقترن به) وكذا حط بعض ماذكر، إذ مجلس العقد كنفس العقد، ولهذا صلح لتعيين رأس مال السلم وعوض الصرف. وقيس بخيار المجلس خيار الشرط بجامع عدم الاستقرار.

أما بعد اللزوم (أي: بعد انتهاء مدة الخيار) فلا يلتحق بالعقد شيء من ذلك وإلا لوجبت الزيادة بعده على الشفيع كما تجب عليه قبله.[2]

**الصلح على بدل القصاص:**

**٣١ ـ** يجوز الصلح على بدل القصاص سواء أكان ذلك البدل معلوما أم مجهولا، بشرط أن تكون الجهالة غير فاحشة، وإلا فإن كانت فاحشة كما إذا صالح على ثوب أو دار أو دابة غير معينة، فسدت التسمية في الصلح، ووجبت

---

(١) بداية المجتهد، ٢/ ١٦٢ ومابعدها ط مصطفى الحلبي وشرح منح الجليل ٢/ ٥٧٠

(١) الروضة ٣/ ٤١٠ والأشباه للسيوطي ص١٨٣ ومغني المحتاج ٢/ ٤٠

(٢) حاشية الجمل ٣/ ٨٥

الدية لأنها متفاوتة والجهالة فيها فاحشة.[1]

وتفصيله في مصطلح: (صلح) و(قتل عمد).

**جهالة المكفول له:**

**٣٢** ـ ذهب الحنفية والمالكية والشافعية ـ في الأصح ـ والقاضي من الحنابلة إلى وجوب معرفة الكفيل المكفول له (وهو الدائن) لأنه إذا كان مجهولا لا يحصل ماشرعت له الكفالة وهو التوثق، وكذلك لتفاوت الناس في استيفاء الدين تشديدا وتسهيلا.

وذهب الحنابلة والشافعية ـ في مقابل الأصح ـ إلى جواز الكفالة مع جهالة المكفول له[2] لحديث جابر رضي الله عنه قال: مات رجل فغسلناه وكفناه وحنطناه ووضعناه لرسول الله ﷺ حيث توضع الجنائز عند مقام جبريل، ثم آذنا رسول الله ﷺ بالصلاة عليه، فجاء معنا خطى ثم قال: لعل على صاحبكم دينا قالوا: نعم ديناران، فتخلف، فقال له رجل منا يقال له أبوقتادة: يا رسول الله هما علي فجعل رسول الله ﷺ يقول: هما عليك وفي مالك والميت منهما بريء؟ فقال: نعم، فصلى عليه، فجعل رسول الله ﷺ إذا لقي أبا قتادة يقول: ماصنعت الديناران حتى كان آخر ذلك قال: قد قضيتهما يا رسول الله، قال: الآن حين بردت عليه جلده».[1]

**ضمان الحق المجهول:**

**٣٣** ـ ذهب الجمهور (الحنفية والمالكية والحنابلة) إلى صحة ضمان الحق المجهول كقوله: ما أعطيته فهو علي. وهذا مجهول.

وقال الثوري والليث وابن أبي ليلى والشافعي وابن المنذر: لا يصح.

وتفصيل ذلك في مصطلح: (ضمان، كفالة).

**جهالة الرهن والمرهون به:**

**٣٤** ـ يشترط في الرهن أن يكون معلوما.

ويشترط لصحة الرهن أيضا أن يكون الدين معلوما للعاقدين فلو جهلاه أو جهله أحدهما لم يصح الرهن، كما في الضمان صرح بذلك الشافعية، ولم نجد عند غيرهم تعرضا لذلك.[2] وتفصيله في مصطلح: (رهن).

---

(١) تبيين الحقائق ٥/ ٣٥ و٣٦

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ١، وحاشية الدسوقي ٣/ ٣٣٤، ومغني المحتاج ٢/ ٢٠٠، والمغني ١/ ٥٩١ ـ ٥٩٢، وابن عابدين ٤/ ٢٦٧

(١) حديث: «أبي قتادة عندما كفل دين الميت . . .». أخرجه الحاكم (٢/ ٥٨ ـ ط دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن)، والبيهقي (٦/ ٧٤ ـ ط دائرة المعارف العثمانية)، وأحمد (٣/ ٣٣٠ ـ ط الميمنية) وقال الحاكم: «صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي.

(٢) مغني المحتاج ٢/ ١٢٦، والدسوقي ٣/ ٢٣١ ـ ٢٣٢.

**الجهالة في الوكالة :**

٣٥ ـ يشترط في الوكالة العلم بالموكل به علما تنتفي معه الجهالة، ولهذا تصح الوكالة الخاصة على تفصيل يذكر في مصطلح : (وكالة).

أما الوكالة العامة فقد اختلف الفقهاء فيها بين مجيز ومانع، فمن منع نظر إلى كثرة الغرر والجهالة في الموكل به.[1]

وتفصيل الخلاف في ذلك يذكره الفقهاء في باب (وكالة).

**الجهل في الجعالة :**

٣٦ ـ الجعالة جائزة عند جمهور الفقهاء مع ما فيها من جهالة العمل للحاجة إليها، لقوله تعالى: ﴿ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم﴾.[2]

هذا إذا كان الجعل معلوما. أما إذا كان الجعل مجهولا فإن الجعالة لا تصح، على خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح : (جعالة).

**الجهالة في الشركة :**

٣٧ ـ اختلف الفقهاء في جواز شركة الأبدان، وشركة الوجوه، وشركة المفاوضة، من حيث الجواز وعدمه، ومن منعها نظر إلى الجهالة في كل منها.[1]

وتفصيل ذلك في مصطلح : (شركة).

**الجهالة في الهبة :**

٣٨ ـ تصح هبة المعلوم والمجهول.[2]

على خلاف وتفصيل يذكره الفقهاء في مصطلح : (هبة).

**الجهالة في الوصية :**

٣٩ ـ تصح الوصية بالمعلوم والمجهول.[3]

على تفصيل يذكره الفقهاء في مصطلح : (وصية).

**الجهالة في الوقف :**

٤٠ ـ يصح وقف المعلوم والمجهول.[4]

على تفصيل يذكره الفقهاء في مصطلح : (وقف).

**الجهالة في الإقرار :**

٤١ ـ يشترط في المُقِرّ أن يكون معلوما.

---

(١) ابن عابدين ٤/ ٢٥٤ ومابعدها وبداية المجتهد ٢/ ٣٠٢ ومغني المحتاج ٢/ ٢٢٣، والمغني مع الشرح الكبير ٥/ ٢١١ ـ ٢١٣

(٢) سورة يوسف / ٧٢

(١) المغني ٥/ ٣، ١٢، وبداية المجتهد ٢/ ٢٥٥

(٢) مجمع الأنهر ٢/ ٣٣٩، وفتح الجواد ١/ ٦٢٥، والفواكه الدواني ٢/ ٢١٦، وكشف المخدرات ص٣١٥

(٣) الفواكه الدواني ٢/ ٣٢٨، وكفاية الأخيار ٢/ ١٩

(٤) مجمع الأنهر ١/ ٧٣٨ ـ ٧٣٩، والروضة ٥/ ٣١٩

وأجمع الفقهاء على أن الجهالة بالمُقَرّ له لا يصح معها الإقرار، لأن المجهول لا يصلح مستحقا.

وأما المُقرّ به فإن الجهالة به لا تمنع صحة الإقرار بغير خلاف بين الفقهاء، ويجبر المُقِرّ على البيان، لأنه هو المجمل.[1]

وللتفصيل انظر مصطلح: (إقرار ف١٢، ٢٧، ٣٥).

**الجهالة في النسب:**

٤٢ - من شروط صحة الإقرار بالنسب على المُقرّ نفسه أن يكون المُقَرّ به مجهول النسب.

(ر: إقرار ف/٦٣).

**الجهالة في المهر:**

٤٣ - يشترط في المهر أن يكون معلوما ولا تصح تسمية مهر مجهول، فإن غفل وجب مهر المثل.[2]

وتفصيله في مصطلح: (نكاح ومهر).

**الجهالة في الخلع:**

٤٤ - يصح الخلع بعوض مجهول عند الحنفية والمالكية والحنابلة، كالخلع على ما بيدها من دراهم أو متاع، فإن لم يكن شيء، فله ثلاثة دراهم أو مايسمى متاعا.

ويصح الخلع أيضا بشيء معدوم كالخلع على ماحملت غنمها.

ويرى الشافعية عدم صحة الخلع على بدل مجهول.[1]

**جهالة المقذوف:**

٤٥ - يشترط لإقامة حد القذف على القاذف العلم بالمقذوف، فإذا لم يعلم فلا حد على القاذف.[2]

على تفصيل يذكر في: (حد، قذف).

**جهالة ولي القتيل:**

٤٦ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن جهالة ولي القتيل لا تمنع من القصاص، وذهب الحنفية إلى أنها تمنع منه، لأن وجوب القصاص وجوب للاستيفاء، والاستيفاء من المجهول متعذر، فتعذر الإيجاب له.[3] وتفصيله في مصطلح: (قصاص).

---

(١) تبيين الحقائق ٣/ ٢٠٠، وابن عابدين ٣/ ١٨٤، والدسوقي ٤/ ٣٢٥، ومغني المحتاج ٢/ ٢٢٧، والمغني ٨/ ٢١٥، ٢٢٧ ومابعدها.

(٢) مجمع الأنهر ١/ ٣٤٧، والقوانين الفقهية ص٢٠٦ ومغني المحتاج ٣/ ٢٢٠، وكشف المخدرات ص٣٧٠

(١) ابن عابدين ٢/ ٥٦١ - ٥٦٢ ومجمع الأنهر ١/ ٤٤٨، والدسوقي ٢/ ٣١٠، ومغني المحتاج ٣/ ٢٦٥، والمغني ٧/ ٦١، وكشف المخدرات ص٣٨٥، والقوانين الفقهية ص١٥٤

(٢) البدائع ٧/ ٤٢

(٣) البدائع ٢/ ٢٤٠

**جهالة المدّعَى به :**

٤٧ ـ من شروط صحة إقامة الدعوى العلم بالمدّعَى لتعذر الشهادة والقضاء بالمجهول، والعلم بالمدعى إنما يحصل بأحد أمرين، إما الإشارة، وإما التسمية.[1] على تفصيل يذكر في مصطلح : (دعوى).

**جهالة المشهود به :**

٤٨ ـ يشترط العلم بما يشهد به لتصح الشهادة، وإلا فإن جهالته تمنع صحة الشهادة والقضاء. على تفصيل يذكره الفقهاء في مصطلح : (شهادة).

(١) البدائع ٦/ ٢٢٢

# جهر

**التعريف :**

١ ـ الجهر لغة : إعلان الشيء وعلوه. يقال جهرت بالكلام أعلنت به، ورجل جهير الصوت، أي عاليه.[1]

قال أبو هلال العسكري : وأصله رفع الصوت، يقال جهر بالقراءة إذا رفع صوته بها. وفي القرآن ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾[2] أي بقراءتك في صلاتك.[3]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي الأول وهو الإعلان.

**الألفاظ ذات الصلة :**

٢ ـ منها : الإسرار، والمخافتة، والكتمان، وقد تقدم الكلام فيها تحت عنوان (إسرار).

ومنها الإظهار، والإفشاء، والإعلان، وتقدم الكلام فيها تحت عنوان (إظهار).

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس.

(٢) سورة الإسراء/ ١١٠

(٣) الفروق في اللغة ص٢٨٠ نشر دار الآفاق الجديدة ـ بيروت.

**حد الجهر والإسرار :**

٣ - اختلف الفقهاء في تقدير الحد الأعلى والأدنى لكل من الجهر والإسرار.

فقال ابن عابدين : أدنى المخافتة إسماع نفسه أو من بقربه من رجل أو رجلين مثلا، وأعلاها مجرد تصحيح الحروف.

وأدنى الجهر إسماع غيره ممن ليس بقربه كأهل الصف الأول، وأعلاه لا حد له. (١)

وعند المالكية : أعلى السر حركة اللسان فقط، وأدناه سماع نفسه.

وأما الجهر فأقله أن يسمع نفسه ومن يليه، وأعلاه لا حد له. (٢) وبهذا قال الكرخي وأبو بكر البلخي من الحنفية. (٣)

وجهر المرأة إسماعها نفسها فقط. (٤)

وعند الشافعية : السر إسماع نفسه حيث لا مانع، والجهر أن يسمع من يليه. (٥)

وعند الحنابلة : أدنى الجهر أن يسمع نفسه، وأدنى الجهر للإمام سماع غيره ولو واحدا ممن وراءه. (١)

**الأحكام المتعلقة بالجهر :**

**أ - الجهر بأقوال الصلاة :**

**٤ - الجهر بالتكبير :**

ذهب جمهور الفقهاء إلى استحباب الإسرار بالتكبيرات في حق المأموم والمنفرد. ومحل الإسرار في حق المأموم إن لم يكن مبلغا وإلا جهر بقدر الحاجة. (٢)

وقال المالكية : يندب الجهر بتكبيرة الإحرام لكل مصل. (٣) أما غيرها من التكبير فالأفضل فيه الإسرار في حق غير الإمام. (٤)

أما الإمام فيسن جهره بالتكبير اتفاقا ليتمكن المأموم من متابعته فيه(٥) لقوله ﷺ «فإذا كبر

---

(١) ابن عابدين ١/ ٣٥٩

(٢) حاشية العدوي على شرح الرسالة ١/ ٢٥٥ نشر دار المعرفة، ومواهب الجليل ١/ ٥٢٥

(٣) البناية ٢/ ٢٧٥

(٤) جواهر الإكليل ١/ ٤٩

(٥) أسنى المطالب ١/ ١٥٦

---

(١) كشاف القناع ١/ ٣٣٢ والمبدع ١/ ٤٢٩

(٢) مراقي الفلاح ص١١٩ وابن عابدين ١/ ٣١٩ والمجموع ٣/ ٢٩٥، وأسنى المطالب ١/ ١٤٤ والفتوحات الربانية ٢/ ١٦٣، ومطالب أولي النهى ١/ ٤٢٣

(٣) جواهر الإكليل ١/ ٤٩

(٤) الشرح الصغير ١/ ٣٢٢ نشر دار المعارف

(٥) شرح الكنز بحاشية أبي السعود ١/ ١٧٥، ومراقي الفلاح للطحطاوي ١٤٣، وجواهر الإكليل ١/ ٤٩ وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/ ٣٢٢ ومطالب أولي النهى ١/ ٤٢٠ والمجموع ٣/ ٢٩٤

فكبروا». [١]

**الجهر بالتعوذ :**

٥ - ذهب الحنفية والحنابلة والشافعية على الأظهر إلى سنية الإسرار بالتعوذ في الصلاة ولو كانت جهرية. [٢] لأن الجهر به لم ينقل عن النبي ﷺ.

وعن علي وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما قالا: أربع يخفيهن الإمام وذكر منها التعوذ، ولأن الأصل في الأذكار هو الإخفاء لقوله تعالى: ﴿واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة﴾ [٣] فلا يترك إلا لضرورة. [٤]

ويرى الشافعية - على القول الثاني مقابل الأظهر - استحباب الجهر بالتعوذ في الصلاة، وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يجهر به. [٥]

وقال ابن أبي ليلى - وهو القول الثالث للشافعية - الجهر والإسرار سواء ولا ترجيح وهما حسنان. [١]

ويكره التعوذ عند المالكية قبل الفاتحة والسورة بفرض أصلي أسر به أو جهر، وجاز بنفل. [٢]

واختار موفق الدين ابن قدامة الجهر بالتعوذ في الجنازة.

قال في الفروع: إنه المنصوص عن أحمد تعليما للسنة. [٣]

وللتفصيل في صفة التعوذ ومحله وسائر الأحكام المتعلقة به (ر: استعاذة).

**الجهر بالبسملة :**

٦ - ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه تسن قراءة البسملة سرا في الصلاة السرية والجهرية. [٤]

قال الترمذي: وعليه العمل عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين، ومنهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي.

---

(١) حديث: «فإذا كبر فكبروا...». أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٢١٦ - ط السلفية) ومسلم (١/ ٣١٠ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٢) الفتاوى الهندية ١/ ٧٣، والزيلعي ١/ ١١١، وأسنى المطالب ١/ ١٤٩، وروضة الطالبين ١/ ٢٤١، والمغني ١/ ٤٧٦

(٣) سورة الأعراف / ٢٠٥

(٤) بدائع الصنائع ١/ ٢٠٣ط الجمالية.

(٥) روضة الطالبين ١/ ٢٤١، والمجموع ٣/ ٣٢٦

(١) روضة الطالبين ١/ ٢٤١، والمجموع ٣/ ٣٢٦

(٢) الشرح الصغير وحاشية الصاوي ١/ ٣٣٧، نشر دار المعارف، وحاشية العدوي على شرح الرسالة ١/ ٢٢٩، نشر دار المعرفة.

(٣) الفروع ١/ ٤١٣

(٤) الفتاوى الهندية ١/ ٧٤، والزيلعي ١/ ١١٢، والمغني ١/ ٤٧٨، وكشاف القناع ١/ ٣٣٥، والمجموع ٣/ ٣٤٢

وهـذا ما حكـاه ابن المنـذر عن ابن مسعـود وعـمار بن ياسـر وابن الـزبير، والحكم، وحماد، والأوزاعي، والثوري، وابن المبارك. [١]

وروي عن أنس رضـي الله عنـه أنـه قال: صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم. [٢]

وقال أبو هريرة كان النبي ﷺ لا يجهر بها. [٣]

وذهـب الشـافعيـة إلى أن السنـةَ الجهـرُ بالتسميـة في الصـلاة الجهـريـة في الفـاتحـة وفي السـورة بعـدهـا. [٤] فقـد روى ابن عبـاس رضي الله عنهـما أن النبي ﷺ جهـر ببسم الله الـرحمن الـرحيم، [٥] ولأنها تقرأ على أنها آية من القـرآن بدليـل أنهـا تقرأ بعد التعوذ فكان سنتها الجهر كسائر الفاتحة. [١]

قال النـووي: الجهـر بالتسميـة قول أكثـر العلماء من الصحـابـة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء والقراء، ثم ذكر الصحابة الذين قالوا به منهم أبـو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعمار بن ياسر، وأبي بن كعب، وابن عمر، وابن عبـاس. [٢]

وحكى القـاضي أبـو الطيب وغـيره عن ابن أبي ليلى والحكم أن الجهر والإسرار سواء. [٣]

ويـرى المـالكية على المشهور كراهة استفتاح القـراءة في الصـلاة ببسم الله الـرحمن الـرحيم مطلقا في أم القرآن وفي السورة التي بعدها سرا وجهرا. [٤]

قال القرافي من المالكية: الورع البسملة أول الفـاتحـة خروجا من الخلاف إلا أنه يأتي بها سرا ويكره الجهر بها. [٥]

ولتفصيل ذلك ينظر مصطلح: (ر: بسملة).

---

(١) المجموع ٣/ ٣٤٢، والمغني ١/ ٤٧٨

(٢) الزيلعي ١/ ١١٢

وحـديـث أنس: «صـليـت مع الـنبي ﷺ وأبي بكـر . . . .» أخرجه مسلم (١/ ٢٩٩ ـ ط الحلبي).

(٣) حديث أبي هريـرة: «كـان النبي ﷺ لا يجهر بها» ذكره ابن عبـدالـبر معلقـا في الإنصاف (من مجموعة الرسائل المنيرية ٢/ ١٧٩ ـ ط المنيرية).

(٤) المجموع ٣/ ٣٤١، وروضة الطالبين ١/ ٢٤٢

(٥) حديـث ابـن عبـاس: «أن الـنبي ﷺ جهـر ببسم . . .» أخرجه الدارقطني (١/ ٣٠٣ ـ ط دار المحاسن)، وأعل ابن حجـر أحـد رواة إسنـاده في اللسـان (٥/ ٤٢٣ ـ ط دار المعارف العثمانية).

(١) المهذب ١/ ٧٩

(٢) المجموع ٣/ ٣٤١

اللجنـة ترى أن ما روي عن الخلفـاء الأربعـة وعمار من أنهم جهـروا وأسـروا بالتسميـة يحمل على أنهم فعلوا ذلك لإعلام العامة أن كلا الأمرين جائز، وأن في الأمر سعة.

(٣) المجموع ٣/ ٣٤٢

(٤) حاشية العدوي على شرح الرسالة ١/ / ٢٢٨، والدسوقي ١/ ٢٥١

(٥) الدسوقي ١/ ٢٥١

**الجهر بالقراءة :**

**أ - جهر الإمام :**

٧ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يسن للإمام أن يجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية كالصبح، والجمعة، والأوليين من المغرب والعشاء.[١]

ويرى الحنفية أنه يجب على الإمام مراعاة الجهر فيما يجهر به - وهو الفجر، والمغرب والعشاء في الأوليين، وكذا كل صلاة من شرطها الجماعة، كالجمعة، والعيدين، والتراويح -[٢] ويجب عليه المخافتة فيما يخافت به، لأن النبي ﷺ واظب على الجهر فيما يجهر به والمخافتة فيما يخافت به.[٣] وذلك دليل الوجوب، وعلى هذا عمل الأمة.

**ب - جهر المأموم :**

٨ - ذهب القائلون بقراءة المأموم وراء الإمام إلى سنية الإسرار، ويكره له الجهر سواء أسمع قراءة الإمام أم لا.[١] ودليل كراهة الجهر حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ صلى الظهر، فجعل رجل يقرأ خلفه بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ فلما انصرف قال: «أيكم قرأ» أو «أيكم القارىء»؟ فقال رجل: أنا، فقال: «قد ظننت أن بعضكم خالجنيها» ومعنى خالجنيها جادلنيها ونازعنيها.[٢]

**ج - جهر المنفرد :**

٩ - يسن للمنفرد الجهر في الصبح، والأوليين من المغرب والعشاء عند المالكية والشافعية، وهو رواية عن أحمد.[٣]

ويرى الحنفية والحنابلة على المذهب أن المنفرد يخير فيما يجهر به إن شاء جهر وإن شاء خافت.[٤]

وذكر الكرخي من الحنفية إن شاء جهر بقدر مايسمع أذنيه ولا يزيد على ذلك.

---

(١) المجموع ٣/ ٣٨٩، وكشاف القناع ١/ ٣٣٢، والشرح الصغير ١/ ١٢٦ط المدني والدسوقي ١/ ٢٤٢، ٢٤٣

(٢) بدائع الصنائع ١/ ١٦٠، والزيلعي ١/ ١٢٦ - ١٢٧

(٣) حديث: «أن النبي ﷺ واظب على الجهر فيما يجهر فيه والمخافتة فيما يخافت به» أخرجه أبوداود في مراسيله عن الزهري بلفظ: «سن رسول الله ﷺ أن يجهر بالقراءة في الفجر في الركعتين، وفي الأوليين من المغرب والعشاء ويسر فيما عدا ذلك»، وحسنه أشرف على التهانوي.
(إعلاء السنن ٤/ ٣، ٥ نشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي باكستان).

(١) المغني لابن قدامة ١/ ٥٦٩، والشرح الصغير ١/ ٣١٨ط دار المعارف، والمجموع ٣/ ٣٩٠

(٢) حديث عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ صلى الظهر. . .» أخرجه مسلم (١/ ٢٩٩ - ط الحلبي).

(٣) حاشية العدوي على شرح الرسالة ١/ ٢٢٨، والشرح الصغير ١/ ١٢٦ط المدني والدسوقي ١/ ٢٤٢ - ٢٤٣، ومغني المحتاج ١/ ١٦٢، نشر دار الفكر، والفروع ١/ ٤٢٤

(٤) بدائع الصنائع ١/ ١٦١، والزيلعي ١/ ١٢٧، والمغني ١/ ٥٦٩، وكشاف القناع ١/ ٣٤٣، والفروع ١/ ٤٢٤

وذكر في عامة الروايات مفسرا أنه بين خيارات ثلاثة: إن شاء جهر وأسمع غيره، وإن شاء جهر وأسمع نفسه، وإن شاء أسر القراءة.

قال الزيلعي: ولكن لا يبالغ في الجهر مثل الإمام لأنه لا يسمع غيره.[١]

ونقل الأثرم وغيره أن ترك الجهر للمنفرد أفضل.[٢]

**الجهر بالتأمين:**

١٠ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن الصلاة إن كانت سرية فالإسرار بالتأمين سنة في حق الإمام والمأموم والمنفرد.[٣]

وأما إن كانت جهرية فقد اختلفوا في الجهر والإسرار بالتأمين حسب الاتجاهات التالية:

ذهب الحنفية وابن حبيب من المالكية والطبري إلى أنه يسن الإسرار بالتأمين للمنفرد والإمام والمأموم جميعا.[٤]

فقد روى أحمد وأبوداود والدارقطني من حديث وائل أنه عليه الصلاة والسلام قال: «آمين» وخفض بها صوته.[١] وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يخفي الإمام أربعا: التعوذ، والبسملة، وآمين، وربنا لك الحمد. ويروى مثل قوله عن جماعة من الصحابة بعضهم يقول: أربع يخفيهن الإمام، وبعضهم يقول خمسة، وبعضهم يقول ثلاثة، وكلهم يعد التأمين منها. ولأنه دعاء فيكون مبناه على الإخفاء، ولأنه لو جهر بها عقيب الجهر بالقرآن لأوهم أنها من القرآن فيمنع منه دفعا للإيهام.[٢]

وبمثل ما ذهب إليه هذا الفريق يقول المالكية في حق المنفرد والمأموم. أما الإمام فلا يؤمن أصلا على المشهور من المذهب عندهم.[٣]

ويرى الحنابلة سنية الجهر بالتأمين في حق الإمام والمأموم والمنفرد جميعا فيما يجهر فيه بالقراءة.[٤]

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ١٦١، والزيلعي ١/ ١٢٧

(٢) الفروع ١/ ٤٢٤

(٣) الموسوعة الفقهية ١/ ١١٢، والفتاوى الهندية ١/ ٧٤، والفواكه الدواني ١/ ٢٠٦، ومغني المحتاج ١/ ١٦١، والمغني ١/ ٤٩٠

(٤) البناية ٢/ ١٧١، والفتاوى الهندية ١/ ٧٤، والزيلعي ١/ ١١٣، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٧ط عيسى الحلبي، والمغني ١/ ٤٩٠

---

(١) حديث وائل أنه عليه الصلاة والسلام قال: آمين وخفض بها صوته.

نوه به الترمذي في جامعه (٢/ ٢٨ ـ ط الحلبي) ولم يسنده، وأعل هذه الرواية الدارقطني وابن حجر كما في التلخيص (١/ ٢٣٧ ـ ط شركة الطباعة الفنية) وصوبا الرواية التي فيها أنه «مد بها صوته» وهي عند الترمذي (٢/ ٢٧)، وقد حسنها الترمذي.

(٢) الزيلعي ١/ ١١٤

(٣) حاشية العدوي على شرح الرسالة ١/ ٢٢٩، والفواكه الدواني ١/ ٢٠٦، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٧

(٤) المغني ١/ ٤٩٠، ومطالب أولي النهى ١/ ٤٣١، ٤٣٢

وبهذا قال الشافعية اتفاقا في حق الإمام والمنفرد. أما المأموم فالمذهب عندهم أنه يجهر.[١]

وتفصيل ذلك في مصطلح: (آمين).

**الجهر بالتسميع:**

١١ - اتفق الفقهاء على أنه يسن جهر الإمام بالتسميع (سمع الله لمن حمده) ليسمع المأمومون ويعلموا انتقاله كما يجهر بالتكبير.

أما المؤتم والمنفرد فيسمع نفسه.[٢]

وتفصيل ذلك في مصطلح (صلاة).

**الجهر بالتشهد:**

١٢ - أجمع العلماء على الإسرار بالتشهد وكراهة الجهر به، واحتجوا بحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: من سنة الصلاة أن يخفي التشهد.[٣]

قال النووي: إذا قال الصحابي: من السنة كذا كان بمعنى قوله قال رسول الله ﷺ. هذا هو المذهب الصحيح المختار الذي عليه جمهور العلماء من الفقهاء والمحدثين وأصحاب الأصول والمتكلمين.[١]

وللتفصيل انظر مصطلح (تشهد ف٧ ج١٢ ص٣٨).

**الجهر بالقنوت:**

١٣ - اختلف الفقهاء في صفة دعاء القنوت من الجهر والمخافتة.

فذهب المالكية - وهو المختار عند الحنفية - إلى استحباب الإخفاء في دعاء القنوت في حق الإمام والمأموم والمنفرد جميعا، لأنه دعاء، والمسنون في الدعاء الإخفاء، قال الله تعالى ﴿ادعوا ربكم تضرعا وخفية﴾[٢] وقال النبي ﷺ: «خير الذكر الخفي».[٣]

وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي: أنه إن كان منفردا فهو بالخيار إن شاء جهر وأسمع غيره، وإن شاء جهر وأسمع نفسه، وإن

---

(١) روضة الطالبين ١/ ٢٤٧، ومغني المحتاج ١/ ١٦١

(٢) شرح الكنز بحاشية أبي السعود ١/ ١٧٥، والزرقاني ١/ ٢٠٧، وحاشية الجمل ١/ ٣٦٧، والمجموع ٣/ ٤١٨، ومنتهى الإرادات ١/ ٧٦

(٣) حديث عبدالله بن مسعود قال: «من سنة الصلاة أن يخفي التشهد». أخرجه الحاكم (١/ ٢٣٠ - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

(١) المجموع ٣/ ٤٦٣، والفتوحات الربانية ٢/ ٣٣٩، والمغني ١/ ٥٤٥، والمبسوط للسرخسي ١/ ٣٢

(٢) سورة الأعراف / ٥٥

(٣) الفواكه الدواني ١/ ٢١٤، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٤٨، والبناية ١/ ٥٢٣ - ٥٢٤، والفتاوى الهندية ١/ ١١١، وبدائع الصنائع ١/ ٢٧٤

وحديث: «خير الذكر الخفي». أخرجه أحمد (١/ ١٧٢ - ط الميمنية) من حديث سعد بن أبي وقاص، وفي إسناده انقطاع، كما في تحقيق أحمد شاكر للمسند (٣/ ٤٤ - ط دار المعارف).

شاء أسر كما في القراءة، وإن كان إماما يجهر بالقنوت لكن دون الجهر بالقراءة في الصلاة والقوم يتابعونه هكذا إلى قوله (إن عذابك بالكفار ملحق) وإذا دعا الإمام بعد ذلك قال أبو يوسف: يتابعونه ويقرءون. وفي قول محمد لا يقرءون ولكن يؤمّنون. وقال بعضهم: إن شاء القوم سكتوا.[1]

ويرى الشافعية أن الإمام يجهر بالقنوت. وقال الماوردي: وليكن جهره به دون الجهر بالقراءة، فإن أسر الإمام بالدعاء حصل سنة القنوت وفاته سنة الجهر.

أما المنفرد فيسر به، وأما المأموم فيؤمن خلف الإمام جهرا للدعاء، ويقول الثناء سرا أو يستمع لإمامه.[2]

ويوافق الحنابلة الشافعية في استحباب جهر الإمام بالقنوت، وتأمين المأموم للدعاء.[3]

أما المنفرد فيجهر بالقنوت كالإمام على الصحيح من المذهب عند الحنابلة.[4]

قال ابن قيم الجوزية، والإنصاف الذي يرتضيه العالم المنصف أنه ﷺ جهر وأسر وقنت وترك، وكان إسراره أكثر من جهره، وتركه القنوت أكثر من فعله.[1] وللتفصيل في صفة القنوت ومحل أدائه ومقداره ودعائه (ر: قنوت، وتر).

(١) بدائع الصنائع ١/ ٢٧٤
(٢) حاشية الجمل ١/ ٣٧٢ - ٣٧٣
(٣) كشاف القناع ١/ ٤١٨، ومنتهى الإرادات ١/ ٩٨، نشر مكتبة دار العروبة.
(٤) الإنصاف ٢/ ١٧٢

**الجهر بالتسليم للخروج من الصلاة:**

١٤ - لا خلاف بين الفقهاء في سنية الجهر بالتسليمة الأولى في حق الإمام، واختلفوا فيما سوى ذلك.[2]

فيرى الحنابلة - وهو ما يؤخذ من عبارات فقهاء الحنفية والشافعية - أنه يسن جهر الإمام بالتسليمتين. فقد عد أبو السعود جهر الإمام بالسلام مطلقا من سنن الصلاة.

وقال الشربيني الخطيب: يسن للمأموم كما في التحقيق أن لا يسلم إلا بعد فراغ الإمام من تسليمتيه. وصرح البجيرمي بكراهة مقارنة المأموم مع الإمام في السلام. فيسن جهر الإمام بالسلام ليسمع المأمومين فيعلموا فراغه من تسليمتيه ويتابعوه.[3]

والسنة في السلام أن يكون جهر الإمام

(١) زاد المعاد ١/ ٢٧٢
(٢) المغني ١/ ٥٥٦، والشرح الصغير ١/ ١٢٨ط المدني والدسوقي ١/ ٢٤٤، وشرح الكنز بحاشية أبي السعود ١/ ١٧٥، والبجيرمي على الخطيب ٢/ ٦٨، نشر دار المعرفة.
(٣) حاشية أبي السعود على شرح الكنز ١/ ١٧٥، والفتاوى الهندية ١/ ٧٧، والبجيرمي على الخطيب ٢/ ٦٨، والمجموع ٣/ ٢٩٥، والمغني ١/ ٥٥٦ - ٥٥٧

بالتسليمة الثانية أخفض من الأولى وقد روي عن أحمد أنه يجهر بالتسليمة الأولى وتكون الثانية أخفى من الأولى. لأن الجهر في غير القراءة إنما شرع للإعلام بالانتقال من ركن إلى ركن وقد حصل العلم بالجهر بالتسليمة الأولى فلا يشرع الجهر بغيرها. وكان ابن حامد يخفي الأولى ويجهر بالثانية لئلا يسبقه المأمومون بالسلام.[1]

وللتفصيل (ر: تسليم وصلاة، وأبواب صفة الصلاة من كتب الفقه).

**الجهر بالتبليغ :**

١٥ - يسن للإمام الجهر بتكبيرات الصلاة كلها وبقوله: «سمع الله لمن حمده» حتى بزوائد العيدين ليعلم المأمومون انتقالاته من ركن الى ركن ويتابعوه في تكبيرات العيدين، فإن كان الإمام ضعيف الصوت لمرض أو غيره فلم يصل جهره إلى جميع المقتدين فيجهر المؤذن أو غيره من المأمومين جهرا يسمع الناس،[2] فقد أخرج مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال: اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر رضي الله عنه يسمع الناس تكبيره، وفي رواية لمسلم أيضا «صلى بنا رسول الله ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه خلفه فإذا كبر كبر أبو بكر ليسمعنا».[1]

وللتفصيل (ر: تبليغ).

**الجهر في الصلاة المقضية :**

١٦ - يرى المالكية والشافعية في قول إيقاع المقضية على حسب ما كانت الصلاة وقت أدائها من جهر وإسرار، فالاعتبار عندهم بوقت الفائتة.[2]

وذهب الحنفية إلى أن من فاتته العشاء فصلاها بعد طلوع الشمس إن أم فيها جهر[3] كما فعل رسول الله ﷺ حين قضى الفجر غداة ليلة التعريس بجماعة.[4]

وإن أم ليلا في صلاة النهار يخافت ولا يجهر فإن جهر ساهيا كان عليه سجود السهو.[5]

---

(١) المغني لابن قدامة ١/ ٥٥٦ط الرياض، والمغني مع الشرح الكبير ١/ ٥٩٦ - ٥٩٧ والفتاوى الهندية ١/ ٧٦

(٢) تنبيه ذوي الأفهام على أحكام التبليغ خلف الإمام (مجموعة رسائل ابن عابدين) ١/ ١٤٢، نشر المكتبة الهاشمية، والمجموع ٣/ ٣٩٨، والمغني ١/ ٤٩٦، والدسوقي ١/ ٣٣٧

(١) حديث جابر: «اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه» أخرجه مسلم (١/ ٣٠٩ - ط الحلبي).

(٢) القوانين الفقهية ص٧٢، نشر دار الكتاب العربي، وروضة الطالبين ١/ ٢٦٩

(٣) الجوهرة النيرة ١/ ٦٨، والبناية ٢/ ٢٦٨، ٢٦٩، وفتح القدير ١/ ٢٣٠، ٢٣١

(٤) حديث: «قضى رسول الله ﷺ غداة ليلة التعريس بجماعة» أخرجه مسلم (١/ ٤٧٢ - ط الحلبي) من حديث أبي قتادة.

(٥) الفتاوى الهندية ١/ ٧٢

والمنفرد إذا قضى الصلوات التي يجهر بها فهو مخير بين الجهر والإسرار، ويرى بعض علماء الحنفية أن الجهر أفضل من الإسرار.[١]

وذهب الشافعية على الأصح إلى أن الاعتبار بوقت القضاء.[٢]

فالمقضية يجهر فيها من مغيب الشمس إلى طلوعها، ويسر من طلوعها إلى غروبها.[٣]

ويرى الحنابلة أن المصلي يسر في قضاء صلاة جهرية إذا قضاها في نهار - ولو جماعة - اعتبارا بزمن القضاء، كصلاة سر قضاها ولو ليلا اعتبارا بالمقضية.[٤]

ويجهر بالقراءة في صلاة جهرية قضاها ليلا في جماعة اعتبارا بزمن القضاء وشبهها بالأداء لكونها في جماعة، فإن قضاها منفردا أسرها لفوات شبهها بالأداء.[٥]

**الجهر في موضع الإسرار والعكس :**

١٧ - يرى جمهور الفقهاء أن الجهر فيما يجهر به والإخفات فيما يخافت فيه سنة من سنن الصلاة.[٦]

وذهب الحنفية إلى أنه يجب الجهر فيما يجهر به والمخافتة فيما يخافت فيه.[١]

ثم اختلفوا فيما يوجبه الجهر في موضع الإسرار أو العكس :

فذهب الشافعية والأوزاعي إلى أن من جهر في موضع الإسرار أو أسر في موضع الجهر لم تبطل صلاته ولا سجود سهو عليه، ولكنه ارتكب مكروها.[٢]

وبهذا يقول الحنابلة إن ترك الجهر والإخفات في موضعهما عمدا.

وإن ترك سهوا ففي مشروعية السجود من أجله روايتان عن أحمد :

إحداهما : لا يشرع كما هو مذهب الشافعي والأوزاعي.

والثانية : يشرع.[٣]

ويرى الحنفية أنه لو جهر الإمام فيما يخافت فيه أو خافت فيما يجهر به تلزمه سجدة السهو، لأن الجهر في موضعه والمخافتة في موضعها من الواجبات، لمواظبة النبي ﷺ عليهما، فبتركهما يلزم سجود السهو.[٤]

---

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٧٢، والزيلعي ١/ ١٢٧، والبناية ٢/ ٢٦٩، ٢٧٠، وفتح القدير ١/ ٢٣٠، ٢٣١

(٢) روضة الطالبين ١/ ٣٦٩

(٣) مغني المحتاج ١/ ١٦٢، نشر دار الفكر.

(٤) كشاف القناع ١/ ٣٤٣

(٥) مطالب أولي النهى ١/ ٤٤١، وكشاف القناع ١/ ٣٤٣، ٣٤٤

(٦) الإفصاح ١/ ٩٣، والشرح الصغير ١/ ١٢٦ط المدني = والدسوقي ١/ ٢٤٣، والفروع ١/ ٤٦٧، وكشاف القناع ١/ ٣٣٢، والمغني ١/ ٥٦٩، والبجيرمي على الخطيب ٢/ ٥٥ - ٥٦

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٧٢

(٢) المجموع ٣/ ٣٩٠ - ٣٩١

(٣) المغني ٢/ ٣١ - ٣٢

(٤) البناية ١/ ٦٦٠ وفتح القدير ١/ ٣٦٠

هذا في حق الإمـام، أمـا المنفـرد فلا سهـو عليه، لأن الجهر والمخافتة من خصائص الجماعة.[١]

وعدّ المالكية الجهر فيما يجهر فيه والسر فيما يسر فيـه من السنن المؤكدة التي تنجبر بالسجود.[٢] وقـالـوا: لا سجـود في يسـير جهـر في سرية بأن أسمـع نفسـه ومن يليـه فقـط، أو يسـير سر في جهـريـة، ولا في إعـلان أو إسـرار في مثل آية في محل سر أو جهر.[٣]

وعبر الدردير عن حاصل المذهب المالكي في المسألة بقوله:

إن من ترك الجهـر فيـما يجهـر فيـه وأتى بدلـه بالسـر فقـد حصـل منـه نقص، لكن لا سجود عليه إلا إذا اقتصر على حركة اللسان.

وأن من ترك السـر فيـما يسـر فيـه وأتى بدلـه بالجهـر فقـد حصـل منـه زيادة، لكن لا سجود عليـه بعد السلام، إلا إذا رفع صوته فوق سماع نفسـه ومن يلاصقـه، بأن كان يسمعـه من بعد عنه بنحو صف فأكثر.[٤]

(١) البناية ١/ ٦٦١ وفتح القدير ١/ ٣٦١
(٢) أسهل المدارك ١/ ٢١٧، والكافي لابن عبدالبر ١/ ٢٢٨، وانظر الحطاب والمواق ٢/ ١٨ - ١٩
(٣) الدسوقي ١/ ٢٧٩
(٤) الشـرح الصغـير ١/ ١٥٥ - ١٥٦ط المدني والشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ١/ ٣٨٢، نشر دار المعارف.

**الجهر في النوافل:**

١٨ - لا خلاف بين الفقهـاء في سنيـة الإسرار في نوافل النهار المطلقة.[١]

أمـا نوافـل الليـل فيرى المـالكيـة وصـاحب التتمة من الشافعية سنية الجهر فيها.[٢]

وذهب الحنفيـة إلى أن المنفرد يخير بين الجهر والإخفـاء، لأن النـوافـل تبـع للفـرائض لكونها مكملات لها فيخير فيها المنفرد كما يخير في الفرائض.

وإن كان إمـامـا جهـر لما ذكـر من أنهـا اتبـاع الفرائض، ولهذا يخفي في نوافل النهار ولو كان إماما.[٣]

ويقـول الحنـابلة: إن المتنفـل ليـلا يراعي المصلحـة، فإن كان بحضـرتـه أو قريبـا منه من يتأذى بجهره أسر، وإن كان من ينتفع بجهره جهر.[٤]

وقـال صاحب التهـذيب من الشـافعيـة: يتوسط (المتنفل ليلا) بين الجهر والإسرار.

(١) مجمع الأنهر ١/ ١٠٠، ومغني المحتاج ١/ ١٦٢، وروضة الطـالبين ١/ ٢٤٨، والمجمـوع ٣/ ٣٩١، والمواق بهامش الحطاب ٢/ ٦٨، والزرقاني ١/ ٢٨١
(٢) المـواق ٢/ ٦٨، والـزرقـاني ١/ ٢٨١، وروضـة الطـالبين ١/ ٢٤٨، والمجموع ٣/ ٣٩١
(٣) مجمع الأنهر ١/ ١٠٠
(٤) كشاف القناع ١/ ٣٤٤، ومطالب أولي النهى ١/ ٤٤١

هذا إن لم يشوش على نائم أو مصل أو نحوه وإلا فالسنة الإسرار.[١]

قال المحب ابن نصر الله الكتاني: والأظهر أن النهار هنا من طلوع الشمس لا من طلوع الفجر، والليل من غروب الشمس إلى طلوعها.[٢]

وأما أحكام الجهر بالقراءة في النوافل غير المطلقة، كصلاة العيدين، والكسوف، والاستسقاء، والتراويح، والوتر، فتنظر في مصطلحاتها وفي أبوابها من كتب الفقه.[٣]

**إسرار المرأة وجهرها في الصلاة:**

**١٩** - ذهب أكثر الشافعية والحنابلة في قول إلى أن المرأة إن كانت خالية أو بحضرة نساء أو رجال محارم جهرت بالقراءة، وإن صلت بحضرة أجنبي أسرّت.[٤]

ويرى المالكية كراهة الجهر بالقراءة للمرأة في الصلاة.[٥] وصرحوا بأنه يجب عليها إن كانت بحضرة أجانب يخشون من علو صوتها الفتنة إسماعها نفسها فقط.[١]

ويؤخذ من عبارات فقهاء الحنفية - وهو وجه عند الشافعية وقول آخر عند الحنابلة - أن المرأة تسر مطلقا.[٢]

قال ابن الهمام: لو قيل إذا جهرت بالقراءة في الصلاة فسدت كان متجها.

وهذا هو أحد الوجهين عند الشافعية.[٣]

وقال النووي: حيث قلنا: تسر فجهرت لا تبطل صلاتها على الصحيح.[٤]

قال المرداوي: يحتمل أن يكون الخلاف هنا مبنيا على الخلاف في كون صوتها عورة أم لا.[٥]

وللتفصيل (ر: عورة، قراءة، صلاة).

**ب - الجهر خارج الصلاة:**

**الجهر بالنية:**

**٢٠** - يرى جمهور الفقهاء، أنه لو نوى بقلبه ولم

---

(١) روضة الطالبين ١/ ٢٤٨، والمجموع ٣/ ٣٩١، ومغني المحتاج ١/ ١٦٢

(٢) كشاف القناع ١/ ٣٤٤، ومطالب أولي النهى ١/ ٤٤١

(٣) مغني المحتاج ١/ ١٦٢، والمجموع ٣/ ٣٩١، ومطالب أولي النهى ١/ ٤٤١، والزرقاني ١/ ٢٨١، ومجمع الأنهر ١/ ١٠٠، والفتاوى الهندية ١/ ٧٢

(٤) المجموع ٣/ ٣٩٠، وروضة الطالبين ١/ ٢٤٨، والفروع ١/ ٤٢٤، وكشاف القناع ١/ ٣٣٢

(٥) الدسوقي ١/ ٢٨٢

(١) الشرح الصغير ١/ ١٢٦ - ١٢٧ط المدني والشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ١/ ٣١٨ - ٣١٩ نشر دار المعارف.

(٢) عمدة القاري ٧/ ٢٧٩ط المنيرية، وفتح القدير ١/ ١٨١، وروضة الطالبين ١/ ٢٤٨، والمجموع ٣/ ٣٩٠، والفروع ١/ ٤٢٤

(٣) فتح القدير ١/ ١٨١، والمجموع ٣/ ٣٩٠

(٤) روضة الطالبين ١/ ٢٤٨

(٥) تصحيح الفروع ١/ ٤٢٥

يتكلم بنية فإنه يجوز.[١]

وذهب الشافعية في وجه شاذ إلى أنه يشترط نطق اللسان. وقال النووي: وهو غلط.[٢]

ثم اختلف الجمهور في المفاضلة بين النطق بالنية وتركه.

فذهب أكثرهم إلى أولوية النطق بالنية مالم يجهر بها، لأنه أتى بالنية في محلها وهو القلب ونطق بها اللسان. وذلك زيادة كمال.[٣]

وقال بعضهم إن النطق باللسان مكروه ولو سرا ويحتمل ذلك وجهين: أحدهما أنه قد يكون صاحب هذا القول يرى أن النطق بها بدعة إذ لم يأت في كتاب ولا سنة. ويحتمل أن يكون ذلك لما يخشى أنه إذا نطق بها بلسانه قد يسهو عنها بقلبه وإذا كان ذلك كذلك فتبطل صلاته لأنه أتى بالنية في غير محلها.[٤]

قال ابن قيم الجوزية: كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: الله أكبر، ولم يقل شيئا قبلها، ولا تلفظ بالنية البتة ولا قال: أصلي لله صلاة كذا مستقبل القبلة أربع ركعات إماما أو مأموما ولا قال: أداء، ولا قضاء، ولا فرض الوقت.[١]

ونقل الشيخ تقي الدين ابن تيمية اتفاق الأئمة على عدم مشروعية الجهر بالنية وتكريرها وقال: الجاهر بها مستحق للتعزير بعد تعريفه لاسيما إذا أذى به أو كرره.[٢]

وللتفصيل: (ر: نية).

**الجهر بالتعوذ عند قراءة القرآن خارج الصلاة:**

**٢١** - يستحب التعوذ للقارىء خارج الصلاة بالإجماع.[٣]

أما حكم الجهر بالتعوذ أو الإسرار به عند قراءة القرآن ففيه خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح: (استعاذة) ف٨ ج٤ ص٧ - ٨ و(تلاوة) ف٦ ج١٣ ص٢٥٢ - ٢٥٣

**الجهر بالبسملة عند قراءة القرآن:**

**٢٢** - تستحب قراءة البسملة في أول كل سورة سوى براءة فإن أكثر العلماء قالوا: إنها آية حيث

---

(١) مراقي الفلاح ص١٢٠، وفتح القدير ١/ ١٨٦، وروضة الطالبين ١/ ٢٢٨، والمجموع ٣/ ٢٧٧ ومطالب أولي النهى ١/ ١٠٦

(٢) روضة الطالبين ١/ ٢٢٨

(٣) فتح القدير ١/ ١٨٦، ومجمع الأنهر ١/ ٨٣ ومغني المحتاج ١/ ١٥٠، ومطالب أولي النهى ١/ ١٠٦، وكشاف القناع ١/ ٨٧، والمدخل لابن الحاج ٢/ ٢٨١ط الحلبي.

(٤) المدخل لابن الحاج ٢/ ١٨١، والزرقاني ١/ ١٩٦، وكشاف القناع ١/ ٨٧، ومجمع الأنهر ١/ ٨٣

(١) زاد المعاد ١/ ٢٠١ نشر مكتبة المنار.

(٢) كشاف القناع ١/ ٨٧

(٣) الفتوحات الربانية ٢/ ١٨٩، والتبيان في آداب حملة القرآن ص٤٤ والنشر في القراءات العشر ١/ ٢٥٧ - ٢٥٨، والبرهان في علوم القرآن ١/ ٤٦٠، نشر دار المعرفة والآداب الشرعية ٢/ ٣٣٧، والفتاوى الهندية ٥/ ٣١٦، وكشاف القناع ١/ ٤٣٠

تكتب في المصحف وقد كتبت في أوائل السور سوى براءة، فإذا قرأها كان متيقنا قراءة الختمة أو السورة، فإذا أخل بالبسملة كان تاركا لبعض القرآن عند الأكثرين.[١]

قال ابن مفلح: فإن قرأها في غير صلاة فإن شاء جهر بالبسملة وإن شاء لم يجهر نص عليه أحمد في رواية أبي داود ومهنا.[٢]

وتفصيل ذلك ينظر مصطلح: (بسملة).

**الجهر بالتسمية على الطعام:**

**٢٣** - أجمع العلماء على استحباب التسمية على الطعام في أوله.[٣]

وقالوا: يستحب أن يجهر بالتسمية ليكون فيه تنبيه لغيره على التسمية وليقتدى به في ذلك.[٤]

وللتفصيل: (ر: أكل، وبسملة).

**الجهر بقراءة القرآن خارج الصلاة:**

**٢٤** - جاءت آثار بفضيلة الجهر ورفع الصوت بالقرآن، وآثار بفضيلة الإسرار وخفض الصوت.

فمن الأول حديث: «ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به».[١]

ومن الثاني حديث: «الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة، والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة».[٢]

قال النووي: والجمع بينهما أن الإخفاء أفضل حيث خاف الرياء أو تأذى مصلون أو نيام بجهره، والجهر أفضل في غير ذلك، لأن العمل فيه أكبر ولأنه يتعدى نفعه إلى غيره، ولأنه يوقظ قلب القارىء، ويجمع همه إلى الفكر ويصرف سمعه إليه، ويطرد النوم ويزيد النشاط.

ويدل لهذا الجمع ما ورد عن أبي سعيد أنه قال: اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال: «ألا إن كلكم مناج لربه، فلا يؤذين بعضكم

---

(١) التبيان في آداب حملة القرآن ص٤٤ والبرهان في علوم القرآن ١/ ٤٦٠، والإتقان في علوم القرآن ١/ ٢٩٧ - ٢٩٨

(٢) الآداب الشرعية ٢/ ٣٣٧

(٣) الفتوحات الربانية ٥/ ١٩٣ والآداب الشرعية ٣/ ١٨١، والموسوعة الفقهية ٦/ ١١٩ و٨/ ٩٢

(٤) الفتوحات الربانية ٥/ ١٩٤، والآداب الشرعية لابن مفلح ٣/ ١٨٢، ومطالب أولي النهى ٥/ ٢٤١، والفتاوى الهندية ٥/ ٣٣٧

---

(١) حديث: «ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت...» أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ٦٨ - ط السلفية) ومسلم (١/ ٥٤٥ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٢) حديث: «الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة، والمسر....» أخرجه أبوداود (٢/ ٨٣ - ٨٤ - تحقيق عزت عبيد دعاس) والترمذي (٥/ ١٨٠ - ط الحلبي) من حديث عقبة ابن عامر الجهني. وحسنه الترمذي.

بعضا، ولا يرفع بعضكم على بعضكم في القراءة». [١]

وقال بعضهم: يستحب الجهر ببعض القراءة والإسرار ببعضها، لأن المسر قد يمل فيأنس بالجهر، والجاهر قد يكل فيستريح بالإسرار، إلا أن من قرأ بالليل جهر بالأكثر، وإن قرأ بالنهار أسر بالأكثر، إلا أن يكون بالنهار في موضع لا لغو فيه ولا صخب ولم يكن في صلاة فيرفع صوته بالقرآن. [٢]

هذا وصرح العلماء أن من جملة الآداب ألا يجهر بين مصلين أو نيام أو تالين جهرا، [٣] وبحضرة من يطالع أو يدرس أو يصنف. [٤]

وفي الفتح عن الخلاصة: رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ القرآن فلا يمكنه استماع القرآن فالإثم على القارىء. وعلى هذا لو قرأ على السطح والناس نيام يأثم لأنه يكون سببا لإعراضهم عن استماعه، أو لأنه يؤذيهم بإيقاظهم. [١]

**الجهر بالأذان والإقامة:**

**٢٥** - من السنة أن يجهر بالأذان فيرفع به صوته، لأن المقصود وهو الإعلام يحصل به، ولهذا كان الأفضل أن يؤذن في موضع يكون أسمع للجيران كالمئذنة ونحوها، ولا ينبغي أن يجهد نفسه. وكذا يجهر بالإقامة لكن دون الجهر بالأذان، لأن المطلوب من الإعلام بها دون المقصود من الأذان. [٢]

وللتفصيل (ر: أذان: وإقامة).

**الجهر بالخطبة:**

**٢٦** - يستحب للخطيب أن يرفع صوته بالخطبة زيادة على أصل الجهر الواجب. [٣]

قال جابر: «كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى

---

(١) حديث أبي سعيد: «ألا إن كلكم مناج لربه...» أخرجه أبوداود (٢/ ٨٣ - تحقيق عزت عبيد دعاس)، وصححه ابن عبدالبر كما في شرح الزرقاني على الموطأ.

(٢) الفتوحات الربانية ٣/ ٢٦٤، والبرهان في علوم القرآن ١/ ٤٦٣، ٤٦٤، نشر دار المعرفة، والإتقان في علوم القرآن ١/ ٣٠٣، ٣٠٤، نشر المكتبة العصرية وتفسير القرطبي ٣/ ٣٣٢ - ٣٣٣ والمجموع ٣/ ٣٩٢، وشرح الكنز بحاشية أبي السعود ١/ ٢٣٩، والفتاوى الهندية ٥/ ٣١٦ - ٣١٧

(٣) الآداب الشرعية ٢/ ٣٣٨ وكشاف القناع ١/ ٤٣١، والفتاوى الهندية ٥/ ٣١٦، وابن عابدين ١/ ٣٦٦، والحطاب ١/ ٥٢٥

(٤) مغني المحتاج ١/ ١٦٣، نشر دار الفكر.

(١) ابن عابدين ١/ ٣٦٦، والفتاوى الهندية ٥/ ٣١٨

(٢) الفتاوى الهندية ١/ ٥٥ وبدائع الصنائع ١/ ١٤٩ والفتوحات الربانية ٢/ ٩٧ والمجموع ٣/ ١١٠ وما بعدها والمغني ١/ ٤٢٣ والقوانين الفقهية ص٥٤

(٣) المغني ٢/ ٣٠٨ والمجموع ٤/ ٥٢٦، ٥٢٨ والشرح الصغير ١/ ٢١٧ ط المدني، والفتاوى الهندية ١/ ١٤٧ والجوهرة النيرة ١/ ١٠٧

كأنه منذر جيش يقول: «صبّحكم ومسّاكم. . .»[١] قال النووي بعد أن ذكر الحديث: يستدل به على أنه يستحب للخطيب أن يفخم أمر الخطبة ويرفع صوته ويجزل كلامه ويكون مطابقا للفصل الذي يتكلم فيه من ترغيب أو ترهيب.[٢]

هذا ويكون الجهر في الخطبة الثانية أخفض من الأولى عند الحنفية.[٣]

ولم نعثر في المذاهب الأخرى على تفرقة بين الخطبة الأولى والثانية من حيث الجهر والإخفاء.

وللتفصيل (ر: خطبة).

**الجهر والإسرار بالأذكار:**

٢٧ ـ نقل ابن بطال وآخرون أن جمهور الفقهاء متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر والتكبير.[٤] ويؤيد ذلك قوله تعالى ﴿ادعوا ربكم تضرعا وخفية﴾.[٥]

(١) حديث جابر: «كان رسول الله ﷺ إذا خطب أحمرت. . .» أخرجه مسلم (٢/ ٥٩٢ ـ ط الحلبي).
(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٦/ ١٥٥ ـ ١٥٦
(٣) الفتاوى الهندية ١/ ١٤٧ والجوهرة النيرة ١/ ١١٤ مطبعة عارف بتركيا.
(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ٥/ ٨٤ وكشاف القناع ١/ ٣٦٦ والفواكه الدواني ٢/ ٤٢٩
(٥) سورة الأعراف / ٥٥

وبما روي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ وكنا إذا أشرفنا على واد هللنا وكبرنا ارتفعت أصواتنا فقال النبي ﷺ: «يا أيها الناس اربعوا[١] على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبا إنه معكم سميع قريب».[٢]

وحمل الشافعي الأحاديث التي تفيد رفع الصوت بالذكر على أنه ﷺ جهر وقتا يسيرا حتى يعلمهم (الصحابة) صفة الذكر لا أنهم جهروا دائما، وقال: فأختار للإمام والمأموم أن يذكرا الله تعالى بعد الفراغ من الصلاة ويخفيان ذلك، إلا أن يكون إماما يريد أن يتعلم منه فيجهر حتى يعلم أنه تعلم منه ثم يسر.[٣]

قال ابن علان: يسن الإسرار في سائر الأذكار، إلا في القنوت للإمام، والتلبية، وتكبير ليلتي العيد، وعند رؤية الأنعام في عشر ذي الحجة، وبين كل سورتين من الضحى إلى آخر القرآن، وذكر السوق، وعند صعود الهضبات، والنزول من الشرفات.[٤]

(١) اربعوا بفتح الباء أي ارفقوا.
(٢) المجموع ٣/ ٣٨٩
وحديث أبي موسى: «يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم. . .» أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ١٣٥ ـ السلفية) ومسلم (٤/ ٢٠٧٧ ـ الحلبي).
(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٥/ ٨٤ والمجموع ٣/ ٤٨٧
(٤) الفتوحات الربانية ٣/ ٣١ ـ ٣٢

وذهب بعض السلف إلى أنه يستحب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقيب المكتوبة، واستدلوا بما رواه مسلم عن ابن عباس أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي ﷺ، وقال ابن عباس: كنت أعلم - إذا انصرفوا - بذلك إذا سمعته[١] ولأنه أكثر عملا وأبلغ في التدبر، ونفعه متعد لإيقاظ قلوب الغافلين.[٢]

وخير ما يقال في هذا المقام، ما قاله صاحب مراقي الفلاح في الجمع بين الأحاديث وأقوال العلماء الذين اختلفوا في المفاضلة بين الإسرار بالذكر والدعاء والجهر بهما «أن ذلك يختلف بحسب الأشخاص والأحوال والأوقات والأغراض، فمتى خاف الرياء أو تأذى به أحد كان الإسرار أفضل، ومتى فقد ما ذكر، كان الجهر أفضل».[٣]

وللتفصيل (ر: إسرار، وذكر).

**الجهر بالدعاء:**

٢٨ - الدعاء سرا أفضل منه جهرا في الجملة لقوله تعالى ﴿ادعوا ربكم تضرعا وخفية﴾[٤] ولأنه أقرب إلى الإخلاص[١] وبذلك أثنى الله تعالى على نبيه زكريا إذ قال مخبرا عنه ﴿إذ نادى ربه نداء خفيا﴾[٢] والشريعة مقررة أن السر فيما لم يعترض من أعمال البر أعظم أجرا من الجهر.[٣]

وعد الغزالي خفض الصوت بين المخافتة والجهر من آداب الدعاء، واستدل بما روي أن أبا موسى الأشعري قال: قدمنا مع رسول الله ﷺ فلما دنونا من المدينة كبر، وكبر الناس ورفعوا أصواتهم، فقال النبي ﷺ: «يا أيها الناس: إن الذي تدعون ليس بأصم ولا غائب إن الذي تدعون بينكم وبين أعناق رقابكم»[٤] وقالت عائشة رضي الله عنها في قوله عز وجل ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾[٥] أي بدعائك.[٦]

---

(١) حديث ابن عباس: أن رفع الصوت بالذكر...». أخرجه مسلم (١/ ٤١٠ - ط الحلبي).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٥/ ٨٤ ومراقي الفلاح ص١٧٤

(٣) مراقي الفلاح ص١٧٤ وبريقة محمودية ٤/ ٥٤

(٤) سورة الأعراف / ٥٥

(١) كشاف القناع ١/ ٣٦٧ وروضة الطالبين ١/ ٢٦٨ وابن عابدين ٢/ ١٧٥

(٢) سورة مريم/ ٣

(٣) تفسير القرطبي ٧/ ٢٢٣

(٤) حديث: «إن الذي تدعون ليس بأصم...» تقدم تخريجه بهذا المعنى ف/ ٢٧

(٥) سورة الإسراء / ١١٠

(٦) إحياء علوم الدين ١/ ٣١٣ ط مصطفى الحلبي. وأثر عائشة في تفسير قوله عز وجل «ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها» أخرجه البخاري (فتح الباري ٨/ ٤٠٥ ط السلفية).

وقال الخطابي : يكره فيه الجهر الشديد بالصوت.[1]

وللتفصيل ( ر : دعاء ).

**الجهر بالتكبير في طريق مصلى العيد :**

**٢٩** ـ لا خلاف بين الفقهاء في جواز التكبير جهرا في طريق المصلى في عيد الأضحى.

أما التكبير في عيد الفطر فيرى جمهور الفقهاء أنه يكبر فيه جهرا، ويرى أبو حنيفة عدم الجهر بالتكبير في عيد الفطر.

وللتفصيل ( ر: تكبير ف١٤ ج١٣ ص٢١٣ وصلاة العيدين، وعيد).

**الجهر بالتكبير في ليلتي العيدين :**

**٣٠** ـ صرح الشافعية والحنابلة والمالكية على القول المقابل للمشهور بأنه يستحب للناس رفع الصوت بالتكبير في ليلتي العيدين في مساجدهم ومنازلهم وطرقهم وأسواقهم، وكان ابن عمر في فتية بمنى يسمعه أهل المسجد فيكبرون، ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيرا.

قال أحمد: كان ابن عمر يكبر في العيدين جميعا ويعجبنا ذلك.[2]

ويستثنى من طلب رفع الصوت المرأة، وظاهر أن محله إذا حضرت مع الجماعة ولم يكونوا محارم لها، ومثلها الخنثى.[1]

وحكى ابن المنذر عن أكثر العلماء أنه لا يكبر ليلة العيد وإنما يكبر عند الغدو إلى صلاة العيد. قال: وبه أقول.[2]

وللتفصيل في أنواع تكبيرات العيدين، وصفتها، وحكمها، ووقتها، وسائر الأحكام المتعلقة بها، ينظر (عيد) و(صلاة العيد) ويرجع أيضا إلى مصطلحي (أيام التشريق) و(تكبير).

**الجهر بالتلبية :**

**٣١** ـ يرى جمهور الفقهاء أنه يستحب للمحرم أن يرفع صوته بالتلبية.

وذهب المالكية إلى أنه يندب له التوسط في تصويته بها فلا يبالغ في رفعه، ولا في خفضه.[3]

وللتفصيل: (ر: تلبية ف٥ ج١٣ ص٢٦٣).

**الجهر بالسوء من القول :**

**٣٢** ـ يجب الإنكار على من تكلم بسوء فيمن

---

(١) شأن الدعاء لأبي سليمان الخطابي بتحقيق أحمد يوسف الدقاق ص١٤

(٢) المغني ٢/ ٣٦٨ وأسنى المطالب ١/ ٢٨٤ والمجموع ٥/ ٣٩ والفواكه الدواني ١/ ٣٢٠

(١) أسنى المطالب ١/ ٢٨٤ وانظر المغني ٢/ ٣٦٨

(٢) المجموع ٥/ ٤١ وانظر القرطبي ٢/ ٣٠٦ والفواكه الدواني ١/ ٣٢٠ وانظر الفتاوى الخانية بهامش الهندية ١/ ١٨٥

(٣) الفواكه الدواني ١/ ٤١٣ والموسوعة الفقهية ١٣/ ٢٦٣

كان ظاهره الستر والصلاح ولم يظهر ظلمه، لأن الله تعالى قد أخبر بقوله ﴿لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم﴾[1] أي أنه لا يحب ذلك، وما لا يحبه يكون محظورا، فعلينا أن نكرهه وننكره.[2]

(١) سورة النساء/ ١٤٨

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٩١ نشر دار الكتاب العربي، أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥١٢ والقرطبي ٦/ ١ ومابعدها، والدر المنثور ٢/ ٢٣٧ ط المطبعة الإسلامية.

# جهل

**التعريف :**

١ ـ الجهل لغة : نقيض العلم. يقال جهلت الشيء جهلا وجهالة بخلاف علمته، وجهل على غيره سفه وأخطأ.

وجهل الحق أضاعه، فهو جاهل وجهل. وجهّلته ـ بالتثقيل ـ نسبته إلى الجهل.[1]

وفي الاصطلاح : هو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه، وهو قسمان: بسيط ومركب.

أ ـ الجهل البسيط : هو عدم العلم ممن شأنه أن يكون عالما.

ب ـ الجهل المركب : عبارة عن اعتقاد جازم غير مطابق للواقع.[2]

وقد سبق في مصطلح «جهالة» التفرقة بين مصطلحي (جهل وجهالة) في استعمال الفقهاء

(١) لسان العرب والمصباح المنير والمعجم الوسيط مادة: (جهل).

(٢) التعريفات للجرجاني، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٠٣، والأشباه للسيوطي ص١٨٧ ومابعدها، والمنثور في القواعد للزركشي ٢/ ١٢ ـ ١٣ وكشاف اصطلاحات الفنون ٢/ ٢٥٣

لهما حيث يستعملون الجهل في حالة اتصاف الإنسان به في اعتقاده أو قوله أو فعله، ويستعملون الجهالة في حالة اتصاف الشيء المجهول بها (ر: جهالة).

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ النسيان :**

٢ ـ النسيان لغة لفظ مشترك بين معنيين:

أحدهما : ترك الشيء عن ذهول وغفلة، وذلك خلاف الذكر له.

والثاني : الترك عن تعمد ومنه قوله تعالى : ﴿ولا تنسوا الفضل بينكم﴾[1]

أي : لا تقصدوا الترك والإهمال. ونسيت ركعة أهملتها ذهولا، وقال الزمخشري : من المجاز نسيت الشيء تركته.

وفي الاصطلاح : هو الغفلة عن معلوم في غير حال السِّنة، فلا ينافي الوجوب أي : نفس الوجوب، لا وجوب الأداء.

قال القرافي : النسيان لا إثم فيه من حيث الجملة، بخلاف الجهل بما يتعين على الإنسان تعلمه. والنسيان أيضا يهجم على العبد قهرا لا حيلة له في دفعه عنه، والجهل له حيلة في دفعه بالتعلم.[2]

(١) سورة البقرة/ ٢٣٧

(٢) المصباح المنير، وأساس البلاغة، والفروق ٢/ ١٤٩

قال التهانوي : وكذا الغفلة والذهول والجهل البسيط بعد العلم يسمى نسيانا.

قال الآمدي : إن الذهول والغفلة والنسيان عبارات مختلفة، لكن يقرب أن تكون معانيها متحدة، وكلها مضادة للعلم، بمعنى أنه يستحيل اجتماعها معه.[1]

**ب ـ السهو :**

٣ ـ السهو في اللغة من سها يسهو سهوا : أي غفل، والسهوة: الغفلة.

وفرقوا بين الساهي والناسي بأن الناسي، إذا ذكّرته تذكر، والساهي بخلافه.[2]

وفي الاصطلاح قال التهانوي : ويقرب منه أي من (الجهل) السهو وكأنه جهل بسيط سببه عدم استثبات التصور حتى إذا نبه الساهي أدنى تنبيه تنبه.[3]

**أقسام الجهل :**

ينقسم الجهل إلى قسمين:

**أولا ـ الجهل الباطل الذي لا يصلح عذرا :**

٤ ـ وهذا القسم لا يصلح أن يكون عذرا في الآخرة وإن كان قد يصلح عذرا في أحكام الدنيا

(١) التعريفات للجرجاني، وكشاف اصطلاحات الفنون ٢/ ٢٥٣ خياط بيروت.

(٢) المصباح المنير.

(٣) كشاف اصطلاحات الفنون ٢/ ٢٥٣

كقبول عقد الذمة من الذمي حتى لا يقتل، ولكن لا يكون عذرا في الآخرة حتى أنه يعاقب فيها.

ومن أمثلة ذلك جهل الكفار بصفات الله تعالى وأحكام الآخرة، فإنه لا يصلح عذرا أصلا، لأنه مكابرة وعناد بعد وضوح الدلائل على وحدانية الله تعالى وربوبيته، بحيث لا يخفى على أحد من حدوث العالم المحسوس، وكذا على حقية الرسول من القرآن وغيره من المعجزات.

وكذا جهل صاحب الهوى الذي يقول بحدوث صفات الله تعالى، أويقول بعدم إثبات صفة له سبحانه.

هذا ما قاله الحموي، وقال الزركشي: الجهل بالصفة هل هو جهل بالموصوف مطلقا أو من بعض الوجوه؟

المرجّح الثاني، لأنه جاهل بالذات من حيث صفاتها لا مطلقا، ومن ثم لا نكفر أحدا من أهل القبلة.

ومن هذا القسم أيضا جهل من خالف في اجتهاده الكتاب أو السنة المشهورة أو الإجماع، أو عمل بالغريب على خلاف الكتاب أو السنة المشهورة فإنه ليس بعذر أصلا.[1]

(١) حاشية الحموي على أشباه ابن نجيم ٢/ ١٣٦ ـ ١٣٧ والمنثور في القواعد للزركشي ٢/ ١٣، ومسلم الثبوت ١/ ٢٨

**ثانيا ـ الجهل الذي يصلح عذرا:**

٥ ـ الجهل الذي يصلح أن يكون عذرا هو الجهل الذي يكون في موضع الاجتهاد الصحيح، بأن لا يكون مخالفا للكتاب أو السنة أو الإجماع، وذلك كالمحتجم إذا أفطر على ظن أن الحجامة مفطرة لا تلزمه الكفارة، لأن جهله في موضع الاجتهاد الصحيح.[1] وتفصيله في مصطلح: (حجامة).

ومن الجهل الذي يصلح عذرا، الجهل بالشرائع في دار الحرب يكون عذرا من مسلم أسلم فيها ولم يهاجر، حتى لو مكث فيها ولم يعلم أن عليه الصلاة والزكاة وغيرهما ولم يؤدها لا يلزمه قضاؤها خلافا لزفر لخفاء الدليل في حقه، وهو الخطاب لعدم بلوغه إليه حقيقة بالسماع وتقديرا بالشهرة، فيصير جهله بالخطاب عذرا. بخلاف الذمي إذا أسلم في دار الإسلام لشيوع الأحكام والتمكن من السؤال.[2]

قال السيوطي: كل من جهل تحريم شيء مما يشترك فيه غالب الناس لم يقبل منه دعوى الجهل إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة يخفى فيها مثل ذلك، كتحريم الزنى، والقتل، والسرقة، والخمر، والكلام في الصلاة، والأكل في الصوم.

(١) الحموي على الأشباه ٢/ ١٣٧

(٢) الحموي على الأشباه ٢/ ١٣٨

وقال الزركشي : لو شهدا بقتل ثم رجعا وقالا تعمدنا ، لكن ماعرفنا أنه يقتل بشهادتنا فلا يجب القصاص في الأصح ، إذ لم يظهر تعمدهما للقتل ، لأن ذلك مما يخفى على العوام .

ومن هذا القبيل أعني الذي يقبل فيه دعوى الجهل مطلقا لخفائه كون التنحنح مبطلا للصلاة ، أو كون القدر الذي أتى به من الكلام محرما ، أو النوع الذي تناوله مفطرا ، فالأصح في الصور الثلاث عدم البطلان .

ولا تقبل دعوى الجهل في الأمور المشتهرة بين الناس كثبوت الرد بالعيب ، والأخذ بالشفعة من رجل قديم الإسلام ، بخلاف مالا يعرفه إلا الخواص .[1]

٦ ـ هذا ويعقد الأصوليون من الحنفية بابا لعوارض الأهلية ، ويجعلون الجهل من العوارض المكتسبة ، وقد قسم صاحب مسلم الثبوت الجهل إلى أنواع هي :

**الأول** : الجهل الذي يكون من مكابرة العقل وترك البرهان القاطع وهو جهل الكافر ، لا يكون عذرا بحال ، بل يؤاخذ به في الدنيا والآخرة .

**الثاني** : الجهل الذي يكون عن مكابرة العقل وترك الحجة الجلية أيضا ، لكن المكابرة فيه أقل منها في الأول ، لكون هذا الجهل ناشئا عن شبهة منسوبة إلى الكتاب أو السنة . وهذا الجهل للفرق الضالة من أهل الأهواء ، وهذا الجهل لا يكون عذرا ، ولا نتركهم على جهلهم ، فإن لنا أن نأخذهم بالحجة لقبولهم التدين بالإسلام .

**الثالث** : جهل نشأ عن اجتهاد ودليل شرعي لكن فيما لا يجوز فيه الاجتهاد بأن يخالف الكتاب أو السنة المشهورة أو الإجماع .

**وحكمه** : أنه وإن كان عذرا في حق الإثم لكن لا يكون عذرا في الحكم حتى لا ينفذ القضاء به .

**الرابع** : جهل نشأ عن اجتهاد فيه مساغ كالمجتهدات وهو عذر ألبتة وينفذ القضاء على حسبه .

**الخامس** : جهل نشأ عن شبهة وخطأ كمن وطىء أجنبية يظن أنها زوجته ، وهذا عذر يسقط الحد .

**السادس** : جهل لزمه ضرورة بعذر وهو أيضا عذر يسقط به الحدّ ، كجهل المسلم في دار الحرب أحكام الإسلام فلا يحدّ بالشرب .[1]

وتفصيله في الملحق الأصولي .

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٠٠ ـ ٢٠١

(١) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ١/ ١٦٠ ـ ١٦١ ، وينظر الفروق للقرافي ٢/ ١٤٨ الفرق الرابع والتسعون .

**الجهل بالتحريم مسقط للإثم والحكم في الظاهر:**

٧ ـ الجهل بالتحريم مسقط للإثم والحكم في الظاهر لمن يخفى عليه لقرب عهده بالإسلام ونحوه، فإن علمه وجهل المرتب عليه لم يعذر.

ولهذا لو جهل تحريم الكلام في الصلاة عذر، ولو علم التحريم وجهل الإبطال بطلت. وإن علم أن جنس الكلام يحرم ولم يعلم أن التنحنح والمقدار الذي نطق به محرّم فمعذور في الأصح.

وقد ذكر الزركشي هنا تنبيهين:

أحدهما: أن هذا لا يختص بحقوق الله تعالى، بل يجري في حقوق الآدميين، ففي تعليق القاضي حسين: لو أن رجلا قتل رجلا وادعى الجهل بتحريم القتل وكان مثله يخفى عليه ذلك يقبل قوله في إسقاط القصاص وعليه الدية مغلظة، قال الزركشي: وفيما قاله (القاضي) نظر قوي.

الثاني: أن إعذار الجاهل من باب التخفيف لا من حيث جهله.

ولهذا قال الشافعي: لو عذر الجاهل لأجل جهله لكان الجهل خيرا من العلم، إذ كان يحط عن العبد أعباء التكليف، ويريح قلبه من ضروب التعنيف، فلا حجة للعبد في جهله بالحكم بعد التبليغ والتمكين،[1] ﴿لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل﴾.[1]

قال القاضي حسين: كل مسألة تدق ويغمض معرفتها هل يعذر فيها العامي؟ وجهان: أصحهما: نعم.[2]

**الجهل بمعنى اللفظ مسقط لحكمه:**

٨ ـ إذا نطق الأعجمي بكلمة كفر، أو إيمان أو طلاق أو إعتاق أو بيع أو شراء أو نحوه، ولا يعرف معناه لا يؤاخذ بشيء منه، لأنه لم يلتزم بمقتضاه، ولم يقصد إليه.

وكذلك إذا نطق العربي بما يدل على هذه العبارة بلفظ أعجمي لا يعرف معناه، فإنه لا يؤاخذ. نعم. لو قال الأعجمي: أردت به ما يراد عند أهله فوجهان: أصحهما: كذلك، لأنه لم يرده، فإن الإرادة لا تتوجه إلا إلى معلوم أو مظنون. لأنه إذا لم يعرف معنى اللفظ لم يصح قصده.

ولو نطق العربي بكلمات عربية لكنه لا يعرف معانيها في الشرع، مثل قوله لزوجته: أنت طالق للسنة أو للبدعة، وهو جاهل بمعنى اللفظ، أو نطق بلفظ الخلع أو النكاح، ففي القواعد للشيخ عز الدين بن عبدالسلام أنه لا يؤاخذ بشيء، إذ لا شعور له بمدلوله حتى يقصده باللفظ. قال: وكثيرا ما يخالع الجهال

---

(١) المنثور ٢/ ١٥ ـ ١٧

(١) سورة النساء/ ١٦٥

(٢) المنثور ٢/ ١٤

من الـذين لا يعـرفـون مدلـول لفـظ الخلع ويحكمون بصحته للجهل بهذه القاعدة.[١]

**من علم تحريم شيء وجهل ما يترتب عليه:**

٩ - كل من علم تحريـم شيء وجهـل ما يترتب عليـه لم يفـده ذلـك، كمن علم تحريم الـزنى والخمـر وجهـل وجـوب الحد يحد بالاتفاق، لأنه كان حقـه الامتنـاع، وكـذا لو علم تحريم القتل وجهـل وجـوب القصـاص يجب القصـاص، أو علم تحريم الكـلام في الصـلاة، وجهـل كونـه مبطلا يبطل، أو علم تحريم الطيب على المحرم وجهل وجوب الفدية تجب.[٢]

**الجهل عذر في المنهيات في حقوق الله تعالى:**

١٠ - الجهـل عذر في حق الله تعـالى في المنهيات دون المأمورات، والأصل فيه حديث معاوية بن الحـكـم لما تكـلم في الـصـلاة،[٣] ولم يؤمـر بالإعـادة لجهـله بالـنهـي. وحـديـث يعلى بن أميـة: حيث أمـر ﷺ أعرابيا بنزع الجبة عنه وهو محرم، ولم يأمره بالفدية لجهله.[٤]

(١) قواعـد الأحكـام للعـز بن عبـد السـلام ٢/ ١٠٢ والمنثـور للزركشي ٢/ ١٣ - ١٤

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٠١

(٣) حديث معاوية بن الحكم. أخرجه مسلم (١/ ٣٨١ - ط الحلبي).

(٤) حديث يعلى بن أمية. أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٣٩٣ - ط السلفية) ومسلم (٢/ ٨٣٦ - ط الحلبي)

واحتـج به الشـافعي على أن من وطىء في الإحرام جاهلا فلا فدية عليه. والفرق بينهما من جهـة المعنى أن المقصـود من المأمـورات إقـامـة مصـالحهـا. وذلـك لا يحصـل إلا بفعلهـا، والمنهيـات مزجـور عنها بسبب مفاسدها امتحانا للمكلف بالانكفـاف عنهـا، وذلـك إنـما يكون بالتعمد لارتكابها، ومع الجهل لم يقصد المكلف ارتكاب المنهي، فعذر بالجهل فيه.

أمـا في حقـوق الآدميـين فقد لا يعذر، كما لو ضرب مريضـا جهـل مرضه ضربا يقتل المريض يجب القصـاص في الأصح. بخلاف مالو حبس من به جوع وعطش ولم يعلم بحاله مدة لا يموت فيها الشبعان عند الحبس فلا قصاص.

وكأن الفـرق أن أمـارات المـرض لا تخفى بخلاف الجوع.[١]

**أحكام الجهل:**

للجهـل أحكـام خاصـة في الفقه الإسلامي نجملها فيما يلي:

**جهل المرأة عادتها:**

١١ - المـرأة إذا جهلت عادتهـا لنسيـان أو جنون ونحوهما (وهي المتحيرة) سميت بذلك لتحيرها في أمـرهـا، وهي المستحـاضـة غير المميـزة. لها

(١) المنثور للزركشي ٢/ ١٩ - ٢١

ثلاثة أحوال، لأنها إما أن تكون ناسية للقدر والوقت، أو للقدر دون الوقت، أو بالعكس.[١]

وفي ذلك خلاف وتفصيل يذكره الفقهاء في (حيض).

**الجهل بوقت الصلاة :**

١٢ - من جهل الوقت لعارض كغيم، أو حبس وعدم ثقة يخبره به عن علم، اجتهد جوازا إن قدر على اليقين بالصبر أو الخروج ورؤية الشمس مثلا، وإلا فوجوبا بورد من قرآن، ودرس، ومطالعة وصلاة وغير ذلك.[٢] وتفصيله في: (صلاة).

**الجهل بالنجاسة في الصلاة:**

١٣ - ذهب الجمهور إلى أن من صلى حاملا نجاسة غيرمعفو عنها ولا يعلمها تبطل صلاته وعليه قضاؤها لقوله تعالى: ﴿وثيابك فطهر﴾.[٣]

وذهب المالكية إلى أن الطهارة من الخبث ليست شرطا في الصحة إلا حال الذّكر والقدرة على المشهور.[١] وتفصيله في مصطلح: (صلاة).

**الجهل بالمطهر وساتر العورة :**

١٤ - إذا اختلط ماء طاهر بآخر نجس، ولم يعلم الطاهر منهما، هل يجتهد ويتحرى ويتطهر ويصلي أم يصلي بالتيمم؟ في ذلك خلاف وتفصيل ينظر في مصطلحي: (ماء وصلاة).

ومثله إذا اشتبهت عليه ثياب طاهرة بأخرى نجسة لم يجد غيرها، ولن يجد مايطهرها به واحتاج إلى الصلاة فيجب عليه الاجتهاد والتحري عند الجمهور، ويصلي بما غلب على ظنه طهارته. وتفصيله في مصطلح: (صلاة).

وينظر مصطلح اشتباه من الموسوعة ف/١٣ ج٤ ص٢٩٤

**الجهل بالقبلة :**

١٥ - لا خلاف بين الفقهاء في أن استقبال القبلة من شروط صحة الصلاة لقوله تعالى: ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾[٢] ومن جهل القبلة يسأل من يعلمها، فإذا تعذر السؤال اجتهد.[٣]

---

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٣٦ - ٣٧ والخرشي ١/ ٢٠٦، والمغني ١/ ١٩٧ - ١٩٨ ط دار الفكر، والمقنع ١/ ٩١، ومغني المحتاج ١/ ١١٦ - ١١٧

(٢) مغني المحتاج ١/ ١٢٧، وكشاف القناع ١/ ٣١٦، والدسوقي ١/ ٢٢٧، والمغني ١/ ٣٨٩

(٣) سورة المدثر/ ٤

---

(١) ابن عابدين ١/ ٣٧٣، ومغني المحتاج ١/ ١٨٨ - ١٩٤. والخرشي ١/ ٢٣٧، والمغني ١/ ١٠٩، والمقنع ١/ ١٢٦

(٢) سورة البقرة/ ١٤٤

(٣) الموسوعة ٤/ ٧٠ وما بعدها و٢٩٦ - ٢٩٧

على تفصيل ينظر في مصطلحي : (استقبال، واشتباه).

**الجهل بالفاتحة :**

١٦ - من جهل الفاتحة بأن لم يمكنه معرفتها لعدم معلم أو مصحف أو نحو ذلك، أتى في الصلاة ببدلها من القرآن الكريم، فإن لم يعلم شيئا من القرآن، أتى بالذكر بلسان عربي، لما روى أبوداود وغيره أن رجلا قال: يارسول الله: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئا فعلمني ما يجزيني عنه. فقال: «قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله». (١)

ولا يجزىء بالأعجمية عند الجمهور، ويجزىء عند أبي حنيفة، (٢)

وتفصيله في مصطلح: (صلاة).

**الجهل بوجوب الصلاة :**

١٧ - لا خلاف بين الفقهاء في أن تارك الصلاة إن جحدها وهو عالم بوجوبها يكفر، إلا إذا كان جاهلا بوجوبها كأن كان قريب عهد بالإسلام، أو نشأ في بادية، أو جزيرة بعيدة عن العلماء. (١)

وتفصيله في: (ردة، صلاة).

**الجهل بمبطلات الصلاة :**

١٨ - اختلف الفقهاء هل يعذر من يجهل مبطلات الصلاة، فذهب الحنفية والمالكية إلى أن التكلم في الصلاة يبطلها عالما كان المتكلم أو جاهلا.

وذهب الشافعية إلى أنه إذا تكلم قليلا جاهلا بتحريم الكلام في الصلاة لا تبطل صلاته إن قرب عهده بالإسلام، أو نشأ بعيدا عن العلماء، بخلاف من بعد إسلامه وقرب من العلماء لتقصيره بترك العلم. (٢)

وتفصيله في مصطلح: (صلاة).

**قضاء الفوائت المجهولة :**

١٩ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من عليه فوائت لا يدري عددها وتركها لعذر وجب عليه أن يقضي حتى يتقين براءة ذمته من الفروض.

---

(١) حديث: «قل سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر». أخرجه أبو داود (١/ ٥٢١ - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث عبدالله بن أبي أوفى. وأعله النسائي والنووي بضعف راو فيه كما في التلخيص لابن حجر (١/ ٢٣٦ ط شركة الطباعة الفنية).

(٢) الفتاى الهندية ١/ ٦٩، والخرشي ١/ ٢٧٠، ومغني المحتاج ١/ ١٥٩، والمغني ١/ ٢٨٨ - ٢٨٩، والمقنع ١/ ١٤٣ - ١٤٤

(١) ابن عابدين ١/ ٦١٤ ط الحلبي، والقوانين الفقهية ص٣٤، ومغني المحتاج ١/ ٣٢٧، وكشاف القناع ١/ ٢٢٧

(٢) ابن عابدين ١/ ٤٢٣، والقوانين الفقهية ص٣٩، ومغني المحتاج ١/ ١٩٤ - ١٩٥

وذهب الحنفية إلى أنه يعمل بأكبر رأيه، فإن لم يكن له رأى يقضي حتى يتيقن أنه لم يبق عليه شيء.[1] وأما من ترك لغير عذر ففيه خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح (قضاء الفوائت).

**الجهل بوقت الصوم :**

٢٠ ـ لو اشتبه رمضان على أسير ومحبوس ونحوهما، صام وجوبا شهرا بالاجتهاد، كما في اجتهاده للصلاة في القبلة ونحوها، وذلك بأمارة كخريف، أو حر، أو برد، فلو صام بغير اجتهاد فوافق رمضان لم يجزئه لتردده في النية، (انظر: اشتباه ف/١٥ ج٤ ص٢٩٦ وصوم).

**جماع الصائم في رمضان جاهلا بالتحريم :**

٢١ ـ لا كفارة على الصائم الجاهل بتحريم الجماع في نهار رمضان إذا جامع[2] على خلاف بين الفقهاء.

وتفصيله في مصطلح (صوم، كفارة).

**جماع محرم جاهلا بالتحريم :**

٢٢ ـ ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة) إلى أن الجماع في حالة الإحرام جناية يجب فيها الجزاء، سواء في ذلك العالم والجاهل وغيرهما.

وذهب الشافعية إلى أن الجاهل إذا كان قريب عهد بالإسلام، أو نشأ في بادية بعيدة عن العلماء لا يفسد إحرامه بالجماع ونحو ذلك.

وقد سبق ذلك في مصطلح (إحرام ف١٧٠ ج٢ ص١٩٠).[1]

**الجهل لا يعفي من ضمان المتلفات :**

٢٣ ـ اتفق الفقهاء على أن الجهل بكون المال المتلف مال الغير لا يعفيه من الضمان. وتفصيله في مصطلح (ضمان).

**الحجر على الطبيب الجاهل :**

٢٤ ـ صرح الحنفية بالحجر على المفتي الماجن والطبيب الجاهل، والمكاري المفلس. والطبيب الجاهل: هو من يسقي الناس دواء مهلكا، وإذا قوي عليهم المرض لا يقدر على إزالة ضرره.[2] وتفصيله في مصطلح: (حجر).

**طلاق من جهل معنى الطلاق :**

٢٥ ـ لا يقع طلاق من يجهل معنى اللفظ الدال على الطلاق.

---

(١) الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٢٤٣، والقوانين الفقهية ص٥٠، ومغني المحتاج ١/ ١٢٧، وكشاف القناع ١/ ٢٦١

(٢) حاشية العدوي على شرح أبي الحسن ١/ ٤٠٠ ـ ٤٠١، ومغني المحتاج ١/ ٤٢٧، وكشاف القناع ٢/ ٣٢٤.

(١) الموسوعة الفقهية ١/ ٢٢٢ وما بعدها، والقوانين الفقهية ص٢١٨

(٢) ابن عابدين ٥/ ٩٣، والزيلعي ٥/ ١٩٣

قال في المغني: إن قال الأعجمي لامرأته أنت طالق ولا يفهم معناه لم تطلق، لأنه ليس بمختار للطلاق فلم يقع طلاقه كالمكره.[1]

وتفصيله في: (طلاق).

**الجهل بتحريم الزنى:**

٢٦ - يعذر الجاهل بتحريم الزنى إن كان قريب عهد بالإسلام، أو نشأ في بادية بعيدة عن العلماء أو كان مجنونا فأفاق وزنى قبل أن يعلم الأحكام، وعند المالكية قولان.[2]

وتفصيله في مصطلح: (حدود، زنى).

**الجهل بتحريم السرقة:**

٢٧ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن يد السارق تقطع - بشرطه - سواء كان عالما بالتحريم أم جاهلا وذهب الشافعية إلى أن يد السارق الجاهل لا تقطع.[3]

وتفصيله في: (سرقة).

**الجهل بتحريم الخمر:**

٢٨ - اتفق الفقهاء على أن من شرب الخمر وهو يجهل أنها خمر لا يحد، أما إذا شرب الخمر وهو يعلم أنها خمر لكنه ادعى الجهل بالتحريم ففيه خلاف بين الفقهاء.[1] ينظر تفصيله في (حدود، سكر).

**تولية الجاهل بالأحكام الشرعية القضاء:**

٢٩ - الأصل فيمن يولى القضاء أن يكون عالما بالأحكام الشرعية، ويجوز تولية غيره القضاء عند الضرورة بأن لم يوجد العالم.[2]

وهناك تفصيل ينظر في مصطلح: (قضاء).

**الجهل بالبيعة للإمام الأول:**

٣٠ - إذا عقدت البيعة لإمامين وجهل السابق منهما بطل العقد فيهما عند الشافعية. وللإمام أحمد روايتان. وقد سبق في مصطلح (الإمامة الكبرى، وبيعة).

**التلفظ بكلمة الكفر مع الجهل:**

٣١ - قال الحموي: إن من تلفظ بلفظ الكفر عن اعتقاد لاشك أنه يكفر، وإن لم يعتقد أنها

---

(١) المغني ٧/ ١٣٥

(٢) القوانين الفقهية ص٢٣٢، والفتاوى الهندية ٢/ ١٤٧، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٠٠، والمغني مع الشرح الكبير ١٠/ ١٥٦

(٣) البدائع ٧/ ٦٧، والقوانين الفقهية ص٢٣٥، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٠٠

(١) الفتاوى الهندية ٢/ ١٥٩، والقوانين الفقهية ص٢٣٧، والأشباه للسيوطي ص٢٠٠، وكشاف القناع ٦/ ١١٨.

(٢) ابن عابدين ٤/ ٣٠٥ - ٣٠٦، ومواهب الجليل ٦/ ٨٨، ٨٩، والقوانين الفقهية ص١٩٥، والقليوبي وعميرة ٤/ ٢٩٦، ومغني المحتاج ٤/ ٣٧٥، وكشاف القناع ٦/ ٢٩٥

لفظ الكفر إلا أنه أتى به عن اختيار فيكفر عند عامة العلماء، ولا يعذر بالجهل. وقال بعضهم: لا يكفر، والجهل عذر وبه يفتى، لأن المفتي مأمور أن يميل إلى القول الذي لا يوجب التكفير، ولو لم يكن الجهل عذرا لحكم على الجهال أنهم كفار لأنهم لا يعرفون ألفاظ الكفر، ولو عرفوا لم يتكلموا، قال بعض الفضلاء: وهو حسن لطيف.

وروي أن امرأة في زمن محمد بن الحسن قيل لها: إن الله يعذب اليهود والنصارى يوم القيامة، قالت: لا يفعل الله بهم ذلك فإنهم عباده، فسئل محمد بن الحسن عن ذلك فقال: ماكفرت فإنها جاهلة، فعلّموها حتى علمت.[1]

وقال في مغني المحتاج: يكفر من نسب الأمة إلى الضلال، أو الصحابة إلى الكفر، أو أنكر إعجاز القرآن أو غيّر شيئا منه، أو أنكر الدلالة على الله في خلق السماوات والأرض بأن قال: ليس في خلقهما دلالة عليه تعالى، أو أنكر بعث الله الموتى من قبورهم بأن يجمع أجزاءهم الأصلية ويعيد الأرواح إليها، أو أنكر الجنة أو النار، أو الحساب أو الثواب أو العقاب أو أقرّ بها لكن قال: المراد بها غير معانيها، أو قال: إني دخلت الجنة وأكلت من ثمارها وعانقت حورها، أو قال: الأئمة أفضل من الأنبياء، هذا إن علم ما قاله لا إن جهل ذلك لقرب إسلامه، أو بعده عن المسلمين فلا يكفر لعذره.[1]

وتفصيله في مصطلح: (ردة).

(١) الحموي على الأشباه ٢/ ١٣٩

(١) مغني المحتاج ٤/ ١٣٦

# جهة

**التعريف :**

١ ـ الجهة والوجهة لغة، واصطلاحا: الموضع الذي تتوجه إليه وتقصده. ومن ذلك قولهم ضل وجهة أمره، أي قصده، وقلت كذا على جهة الوجوب وفعلت ذلك على جهة العدل، والقبلة جهة، فالجهة كل مكان استقبلته وأخذت فيه. (١)

**الألفاظ ذات الصلة :**

**الحيز :**

٢ ـ معنى الحيز في اللغة ـ كما جاء في المصباح ـ الناحية كالحوز ويجمع على أحياز والقياس أحواز، وأحياز الدار نواحيها ومرافقها. وجاء في المغرب أن الحوز معناه الجمع ومراد الفقهاء به بعض النواحي كالبيت من الدار مثلا. (٢)

**الحكم الإجمالي ومواطن البحث:**

ذكر الفقهاء لفظ الجهة وما يتعلق به من الأحكام في عدد من المواطن نجملها فيما يلي:

(١) اللسان والصحاح والمصباح مادة: (وجه).

(٢) المصباح والمغرب مادة: (حوز).

**أ ـ استقبال القبلة في الصلاة:**

٣ ـ من شروط صحة الصلاة استقبال القبلة عند أداء الصلاة للقادر على ذلك.

لقوله تعالى: ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾. (١)

وتفصيل القول في ذلك ينظر في بحث (استقبال، قبلة).

**ب ـ ترك استقبال واستدبار القبلة عند قضاء الحاجة:**

٤ ـ ذهب الحنفية إلى كراهة استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة سواء أكان ذلك في المباني أم في الصحراء، لأن جهة القبلة أشرف الجهات، إلا أن أبا حنيفة قال: إن الاستدبار لا بأس به لأنه غير مستقبل للقبلة.

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز ذلك في المباني إلا أن الشافعية ذكروا أن على الشخص أن يترك ذلك أدبا إلا أنه لا يحرم. وألحق المالكية بالمباني مراحيض السطوح، وفضاء المنازل، وفضاء المدن عند وجود الساتر.

وأما الاستقبال والاستدبار في الصحراء بلا ساتر فهو حرام اتفاقا، وأما عند وجود الساتر

(١) سورة البقرة / ١٤٤

فذهب الحنابلة والمالكية في قول إلى الجواز، وذهب المالكية في قول آخر إلى عدمه.[1] وانظر للتفصيل بحث: (قضاء الحاجة).

ج ـ اختلاف القابض والدافع في الجهة:

٥ ـ يرجع الحكم في هذه المسألة إلى قاعدة فقهية ذكرها الزركشي في المنثور وهي إذا اختلف القابض والدافع في الجهة أي سبب الدفع فالقول قول الدافع، ومن فروعها أنه لو كان عليه دينان بأحدهما رهن ثم دفع المداين دراهم وقال أقبضتها عن الدين الذي به الرهن وأنكره القابض فالقول قول الدافع، وسواء اختلفا في نيته أو في لفظه. والاعتبار في أداء الدين بقصد المؤدي حتى لو ظن المستحق أنه يودعه عنده ونوى من هو عليه الدين برئت ذمته وصار المدفوع ملكا للقابض.[2]

٦ ـ ومن الفروع التي ذكرها الحنفية في اختلاف القابض والدافع في الجهة أنه لو بعث لامرأته شيئا فقالت هو هدية، وقال: هو من المهر، فالقول له في غير المهيأ للأكل، لأنه المملك فكان أعرف بجهة التمليك، كما إذا قال أودعتك هذا الشيء فقالت بل وهبته لي، وكذا الظاهر يشهد له لأنه يسعى في إسقاط ما في ذمته إلا في الطعام المهيأ للأكل كالشواء، واللحم المطبوخ، والفواكه التي لا تبقى، فإن القول قولها فيه استحسانا لجريان العادة بإهدائها فكان الظاهر شاهدا لها بخلاف ما إذا لم يكن مهيأ للأكل كالعسل، والسمن، والجوز واللوز.[1]

وذكر المالكية في مسائل الرهن أن المرهون إذا وجد في يد الراهن وادعى الراهن أنه دفع الدين المرهون فيه واستلم الرهن من مرتهنه وأنكر ذلك المرتهن وادعى سقوطه منه فإنه يقضى للراهن بدفع الدين المرهون فيه للمرتهن إن طال الزمان كعشرة أيام وإلا فالقول للمرتهن.[2]

وذكر الحنابلة في اختلاف الزوجين في قدر الصداق، أو عينه، أو صفته، أو جنسه، أنه لو دفع الزوج إليها ألفا، أو دفع إليها عرضا، واختلفا في نيته، فقال: دفعته صداقا، وقالت: هبة، فالقول قوله بلا يمين لأنه أعلم بنيته. وإن اختلفا في لفظه فقالت: قد قلت لي: خذي هذا

(١) الاختيار ١/ ٣٧ ـ ط المعرفة، تبيين الحقائق ١/ ١٦٧ ـ ط المعرفة وحاشية الدسوقي ١/ ١٠٨ ـ ط الفكر، جواهر الإكليل ١/ ١٨ ـ ط المعرفة، الخرشي ١/ ١٤٦ ـ ط بولاق، روضة الطالبين ١/ ٦٥ ـ ط المكتب الإسلامي، مطالب أولي النهى ١/ ٧٢ ـ ط المكتب الإسلامي، كشاف القناع ١/ ٦٣ ـ ط النصر.

(٢) المنثور ١/ ١٤٥ ـ ط الأولى.

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٦٣ ـ ط المصرية، تبيين الحقائق ٢/ ١٥٨ ـ ط بولاق، فتح القدير ٢/ ٤٧٩ ـ ط الأميرية.

(٢) جواهر الإكليل ١/ ٣٢٥، ٢/ ٩٧ ـ ط المعرفة.

وانظر ما قاله المالكية في تنازع الزوجين في قبض ما حل من الصداق قبل البناء أو بعده: الدسوقي ٢/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦ ـ ط الفكر، الخرشي ٣/ ٣٠٠ ط بولاق.

هبة أو هدية، فأنكر ذلك وادعى أنه من المهر فالقول قوله بيمينه لأنها تدعي عليه عقدا على ملكه وهو ينكره فأشبه مالو ادعت عليه بيع ملكه لها.[1]

د ـ الوقف على جهة :

٧ ـ يجوز الوقف على جهة لا تنقطع اتفاقا، كالوقف على الفقراء، وكلفظ صدقة موقوفة، وكموقوفة لله تعالى، وكموقوفة على وجوه البر، لأنه عبارة عن الصدقة، وأما الجهة التي تنقطع فلا يجوز الوقف عليها عند أبي حنيفة ومحمد، لأن حكم الوقف زوال الملك بغير تمليك، وأنه بالتأبيد كالعتق، ولهذا كان التوقيت مبطلا له كالتوقيت في البيع.

وقال من عداهما من الفقهاء: إذا سمى فيه جهة تنقطع جاز. واختلفوا في مآله إذا انقطعت الجهة[2] على تفصيل يذكر في مصطلح: (وقف).

هـ ـ الجهة في الميراث :

٨ ـ تطلق الجهة في الميراث ويراد بها السبب من أسباب الإرث، وهي القرابة، أو النكاح، أو الولاء، واختلف في التوريث بجهة الإسلام.

وتطلق الجهة ويراد بها الانتساب إلى نوع من أنواع الإرث، كجهة الفرض، أو جهة التعصيب.

وتطلق الجهة ويراد بها الانتساب إلى جهة من جهات العصوبة، وهي عند الحنابلة والصاحبين من الحنفية ست: وهي البنوة، ثم الأبوة، ثم الأخوة، ثم بنو الأخوة، ثم العمومة، ثم الولاء.

وعند أبي حنيفة خمس بعدم الاعتداد بجهة بني الأخوة.

وتطلق الجهة ويراد بها الانتساب إلى جهة الأب أو جهة الأم.[1] وفي ذلك تفصيل ينظر في (إرث).

و ـ الوصية لجهة :

٩ ـ تجوز الوصية لجهة مشروعة، كجهة القربى، أو عمران المساجد مثلا، وأما جهة المعصية فلا تجوز الوصية لها.[2]

---

(١) كشاف القناع ٥/ ١٥٤ ـ ١٥٥ ـ ط النصر، المغني ٦/ ٧١٠ ـ ط الرياض.

(٢) ابن عابدين ٣/ ٣٦٦ ـ ط المصرية، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٠٨ ـ ط المعرفة، حاشية القليوبي ٣/ ١٠١ ـ ١٠٢ ـ ط الحلبي، كشاف القناع ٤/ ٢٥٢ ـ ط النصر.

(١) شرح السراجية ص٧٠، والشرح الصغير ٢/ ٤٨٢ ـ ٤٨٤ ـ ط الحلبي، ومغني المحتاج ٣/ ٤ ـ ١٥ ـ ١٩ ـ ٢٩، والمهذب ٢/ ٣١، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٨١

(٢) تبيين الحقائق ٦/ ٢٠٥ ـ ط بولاق، جواهر الإكليل ٢/ ٣١٧ ـ ط المعرفة حاشية القليوبي ٣/ ١٥٧ ـ ط الحلبي، كشاف القناع ٤/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥ ـ ط النصر.

**ز ـ جهات التبعية في الإسلام :**

١٠ ـ جهات التبعية في الإسلام اثنتان : أن يسلم أحد أبوي الصغير، وتبعيته للدار بأن سبي ولم يكن معه أحد من أبويه إذا أدخله السابي إلى دار الإسلام، وكذلك اللقيط في دار الإسلام يكون مسلما ولو كان ملتقطه ذميا.

وعند ابن القيم : اليتيم الذي مات أبواه وكفله أحد المسلمين يتبع كافله وحاضنته في الدين (ر: إسلام).

# جواب

**التعريف :**

١ ـ الجواب : رديد الكلام، والفعل : أجاب يجيب.

والإجابة رجع الكلام، تقول : أجابه عن سؤاله، وقد أجابه إجابة وإجابا وجوابا.

والإجابة والاستجابة بمعنى، يقال : استجاب الله دعاءه والاسم الجواب.

والجواب ما يكون ردا على سؤال، أودعاء، أودعوى، أورسالة، أو اعتراض ونحوذلك، والجمع أجوبة وجوابات.

وجواب القول قد يتضمن تقريره نحو: نعم، إذا كان جوابا لقوله : هل كان كذا ونحوه، وقد يتضمن إبطاله، ولا يسمى جوابا إلا بعد طلب.

ولا يخرج معناه في الاصطلاح عن المعنى اللغوي.[1]

---

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط، والكليات ٢/ ١٧٢

**الألفاظ ذات الصلة :**

**الإقرار :**

٢ ـ الإقرار : الاعتراف بالشيء، والإخبار بحق لآخر، وإخبار عما سبق.

فالإقرار قد يكون جوابا إذا كان بعد طلب، فبينهما عموم وخصوص وجهي.[1]

**الرد :**

٣ ـ الرد : صرف الشيء ورجعه، يقال رده عن الأمر إذا صرفه عنه، ويقال سلم فرد عليه، ورددت إليه جوابه، ورددت عليه الوديعة.

فالرد يكون جوابا إذا كان بعد طلب،[2] فالرد أعم من الجواب.

**القبول :**

٤ ـ قبول الشيء: أخذه، ويقال قبلت الشيء إذا رضيته، وقبلت الخبر إذا صدقته.

ويأتي القبول في العقود جوابا على الإيجاب كقول المشتري : اشتريت، جوابا لقول البائع : بعتك.[3]

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، ونهاية المحتاج ٥/ ٦٤ والزيلعي ٥/ ٢

(٢) لسان العرب، والمصباح المنير، ونهاية المحتاج ٨/ ٤٧

(٣) لسان العرب، والمصباح المنير، والكليات ٢/ ١٧٢، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٦٦

**الحكم التكليفي :**

٥ ـ يختلف حكم الجواب باختلاف موضعه. فقد يكون واجبا عينيا كجواب المدعى عليه عن الدعوى الصحيحة. أو واجبا كفائيا كجواب السلام على جماعة.

وقد يكون حراما كجواب المفتي إذا أفتى بما لا يعرف.

وقد يكون مكروها كجواب قاضي الحاجة على من سلم عليه.

ويجوز التوقف عن الإجابة إن كان في الجواب حرج كفعل النبي ﷺ مع من سأله عن الحج : أكل عام.[1]

**أنواع الجواب :**

٦ ـ الجواب يكون بالقول كـ (نعم) أو (لا) أو بجملة تفيد المطلوب. وقد يكون بالكتابة، وبالإشارة من الأخرس، وقد يكون بالفعل.[2]

(١) حديث سكوت النبي ﷺ أخرجه مسلم (٢/ ٩٧٥ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

ونصه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج فحجوا» فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا. فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت: نعم لوجبت، ولما استطعتم».

وانظر ابن عابدين ٤/ ٤٢٠ ونهاية المحتاج ٨/ ٤٧ ـ ٤٨ وقليوبي ٤/ ٢١٥ والفواكه الدواني ٢/ ٤٢٠ ـ ٤٢١ ـ ٤٢٢، والمغني ٣/ ٢١٧، والمنثور ٢/ ٢١٦، وأعلام الموقعين ٤/ ١٧٣ والآداب الشرعية ١/ ٤١٨

(٢) المراجع السابقة والكليات للكفوي ٢/ ١٧٢

**ما يتعلق بالجواب من أحكام :**

**أولا : عند الأصوليين :**

**دلالة الجواب على العموم أو الخصوص :**

٧ ـ الجواب عن السؤال إما أن يستقل بنفسه، أو لا يستقل.

فإن كان لا يستقل بنفسه بحيث لا يحصل الابتداء به كـ (نعم) فهو تابع للسؤال في عمومه وخصوصه.

وإن كان الجواب يستقل بنفسه بحيث لو ورد مبتدأ كان كلاما تاما ففي إفادته للعموم تفصيل وخلاف يذكر في الملحق الأصولي.[1]

**ثانيا : عند الفقهاء :**

**الأثر المترتب على الجواب :**

٨ ـ قد يترتب على الجواب التزام بما تضمنه الكلام السابق (أي السؤال) إذا تعين أنه الجواب ووقع تصديقا للكلام السابق، لأنه حينئذ يعتبر إقرارا واعترافا بما تضمنه الكلام السابق، وذلك بناء على قاعدة (السؤال معاد في الجواب) يعني أن ما قيل في السؤال المصدق كأن المجيب المصدق قد أقر به.

ويتفق الفقهاء على أن ألفاظ (نعم ـ أجل ـ بلى . .) تتعين جوابا وتصديقا لما تضمنه السؤال، وتكون الإجابة بهذه الألفاظ إقرارا واعترافا بما جاء فيه، لأن هذه الألفاظ من صيغ الإقرار الصريحة، ولأن الجواب بها لا يستقل بنفسه.

أما إذا كان الجواب غير ذلك بأن كان مما يستقل بنفسه ففيه احتمالات الإخبار أو الإنشاء، ويرجع غالبا إلى النية أو إلى القرائن. ومن هنا يختلف الفقهاء في اعتباره جوابا ملزما بما تضمنه الكلام السابق أو غير ملزم.

ومن تطبيقات ذلك ما يأتي :

**١ ـ في الإقرار :**

٩ ـ أ ـ إذا قال رجل لآخر: لي عليك ألف درهم ثمن مبيع، فقال: نعم يكون الجواب بنعم تصديقا لما ادعى عليه، فهو إخبار بجميع ما ادعاه المدعي، لأن كلمة نعم من صيغ الإقرار الصريحة، وقد خرجت جوابا، وجواب الكلام إعادة له لغة، كأنه قال: لك علي ألف درهم ثمن مبيع.[1]

ب ـ ومثل ذلك ما لو قال: أليس لي عندك ألف؟ فقال: بلى، لأن بلى جواب عن سؤال بأداة النفي.

جـ ـ ومن ذلك أيضا ما لو كان في يد رجل دابة

---

(١) إرشاد الفحول/ ١٣٣، وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ١/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠ والمستصفى للغزالي ٢/ ٥٨ ـ ٦٠

(١) البدائع ٧/ ٢٠٨ وشرح المادة/ ٦٦ من المجلة للأتاسي ١/ ١٧٧ وجواهر الإكليل ٢/ ١٣٣ والمهذب ٢/ ٣٤٧ والمغني ٥/ ٢١٧

فقال له رجل: استأجرها مني، أو ادفع إليّ غلتها، فقال نعم.[1]

وإن كان الجواب مستقلا، كما لو قال رجل لآخر: لي عليك ألفا فقال: اتّزن، أو خذ، فعند الحنفية والشافعية والحنابلة وابن عبدالحكم من المالكية لا يعتبر إقرارا، لأنه يحتمل خذ الجواب مني، أو اتزن إن كان ذلك على غيري، وهو إقرار عند سحنون من المالكية.

وإن قال في جوابه: هي صحاح أو قال خذها: أو اتزنها، فعند الحنفية وهو أحد وجهين عند الشافعية والحنابلة يكون إقرارا، لأن الهاء كناية عن المذكور في الدعوى، وفي الوجه الثاني عند الشافعية (وهو قول عامة الأصحاب عندهم) والحنابلة لا يكون إقرارا لأن الصفة ترجع إلى المدعى ولم يقر بوجوبه، ولأنه يجوز أن يعطيه ما يدعيه من غير أن يكون واجبا عليه فأمره بأخذها أولى أن لا يلزم منه الوجوب.[2] وانظر مصطلح (إقرار).

**٢ ـ في الطلاق:**

١٠ ـ أ ـ جاء في أشباه ابن نجيم: من قال: امرأة زيد طالق وعبده حر وعليه المشي إلى بيت الله الحرام إن دخل هذه الدار، فقال زيد: نعم، كان زيد حالفا بكله، لأن الجواب يتضمن إعادة ما في السؤال.[1]

ومن قيل له: أطلقت امرأتك؟ فقال: نعم، طلقت امرأته وإن لم ينو، لأن نعم صريح في الجواب، والجواب الصريح للفظ الصريح صريح.[2]

ب ـ وإن كان الجواب مستقلا كمن طلق امرأته فقيل له: ما فعلت؟ فقال هي طالق، قال الحنفية: تطلق واحدة في القضاء، لأن كلامه انصرف إلى الإخبار بقرينة الاستخبار، فالكلام السابق معاد على وجه الإخبار عنه.

وقال المالكية: إن نوى الإخبار يلزمه طلقة واحدة اتفاقا (أي في المذهب) وإن نوى إنشاء الطلاق فيلزمه طلقتان اتفاقا، وإن لم ينو إخبارا ولا إنشاء فقولان في لزوم الطلقة الثانية.[3]

جـ ـ وإن كان الجواب إنشاء غير خارج عن الكلام الأول، كان الأول معادا فيه، كما لو قال لامرأته: أمرك بيدك ونوى الثلاث فطلقت نفسها ثلاثا، أو قالت: طلقت نفسي، أو اخترت نفسي ولم تذكر الثلاث فعند المالكية

---

(١) شرح المجلة للأتاسي المادة/ ٦٦، والمغني ٥/ ٢١٧، والمهذب ٢/ ٣٤٧

(٢) الهداية ٣/ ١٨١ ـ ١٨٢ والمهذب ٢/ ٣٤٧، والمغني ٥/ ٢١٩

(١) الأشباه لابن نجيم ص١٥٣

(٢) المغني ٧/ ١٣٩، وأشباه السيوطي/ ١٥٧ والمهذب ٢/ ٨٢

(٣) شرح المجلة المادة/ ٦٦ للأتاسي ١/ ١٧٧، والدسوقي ٢/ ٣٨٥

والشافعية والحنابلة يرجع إلى نيتها في بيان عدد الطلقات إذا لم تبين العدد في قولها طلقت نفسي.

أما عند الحنفية فيكون ثلاثا لأنه جواب تفويض الثلاث فيكون ثلاثا.[1]

د ـ وقد لا يعتبر الكلام الثاني جوابا وإنما يعتبر ابتداء.

ومثال ذلك لو قالت: طلقني واحدة بألف فقال: أنت طالق ثلاثا، فعند المالكية والشافعية والحنابلة وصاحبي أبي حنيفة: هذا جواب وزيادة، لأن في الثلاث ما يصلح جوابا للواحدة، لأن الواحدة توجد في الثلاث فقد أتى بما سألته وزيادة فيلزمها الألف، كأنه قال: أنت طالق واحدة وواحدة وواحدة.

وقال أبو حنيفة: تقع الثلاث مجانا بغير شيء، ووجهه أن الثلاث لا تصلح جوابا للواحدة، فإذا قال ثلاثا فقد عدل عما سألته، فصار مبتدئا بالطلاق، فتقع الثلاث بغير شيء.[2]

وقال الزركشي من الشافعية: لو قالت: طلقني على ألف فأجابها، وأعاد ذكر المال لزم المال. وكذا إن اقتصر على قوله: طلقتك في الأصح، كذا ينصرف إلى السؤال. وقيل: يقع رجعيا ولا مال.[1]

ويرجع في تفصيل ذلك إلى أبوابه في كتب الفقه (طلاق وإقرار).

**الامتناع عن الجواب:**

١١ ـ الجواب واجب على المدعى عليه في الدعوى الصحيحة بشروطها عند طلب القاضي ذلك منه.

فإن أقر لزمه ما أقر به، وإن أنكر طولب المدعي بالبينة، وإن امتنع عن الجواب، فقال: لا أقر ولا أنكر، أو سكت عن الجواب، فعند المالكية وأبي حنيفة والقاضي من الحنابلة يحبس حتى يقر أو ينكر، فإن استمر حكم عليه لأن امتناعه عن الجواب يعد إقرارا.

وعند الشافعية وأبي الخطاب من الحنابلة وأحد أقوال المالكية يقول له القاضي إن أجبت وإلا جعلتك ناكلا وحكمت عليك، ويكرر ذلك عليه، فإن أجاب وإلا جعله ناكلا وحكم عليه، لأنه ناكل عما توجه عليه الجواب فيه.

وقال الكاساني من الحنفية: الأشبه أنه إنكار، وكذلك جاء في الاختيار من كتب الحنفية.[1]

---

(١) شرح المجلة المادة ٦٦ للأتاسي والكافي لابن عبدالبر ٢/ ٥٨٩/ ٥٩٠، والمهذب ٢/ ٨٣، والمغني ٧/ ١٤٣، والمنثور في القواعد للزركشي ٢/ ٢١٤ ـ ٢١٥

(٢) المجلة للأتاسي المادة/ ٦٦ وجواهر الإكليل ١/ ٣٣٦، والمهذب ٢/ ٧٦، والمغني ٧/ ٧٧

---

(١) المنثور ٢/ ٢١٤

(٢) ابن عابدين ٤/ ٤٢٠، والبدائع ٦/ ٢٢٦، والاختيار=

ومما يتصل بذلك الإثم المترتب على الامتناع عن الجواب الواجب كجواب المفتي والشاهد، فمن كتم ذلك ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار،[1] والله تعالى يقول: ﴿ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه﴾.[2]

وفي ذلك تفصيل انظر: (فتوى، شهادة).

= ٢/ ١٠٩، وتبصرة الحكام ١/ ١٢٩، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٢٦ ـ ٢٢٨، واللباب لابن رشد/ ٢٥٦، والمهذب ٢/ ٣٠١ ـ ٣٠٤ وقليوبي ٤/ ٣٣٨، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٤٩ ومابعدها والمغني ٩/ ٨٦ ـ ٩٠

(١) اعلام الموقعين ٤/ ١٥٧

(٢) سورة البقرة / ٢٨٣

# جوار

**التعريف:**

١ ـ الجوار ـ بكسر الجيم ـ مصدر جاور، يقال جاور جوارا ومجاورة أيضا. ومن معاني الجوار المساكنة والملاصقة، والاعتكاف في المسجد، والعهد والأمان.

ومن الجوار الجار، ويطلق على معانٍ، منها: المجاور في المسكن، والشريك في العقار أو التجارة، والزوج والزوجة، والحليف، والناصر.

وقال الشافعي: كل من قارب بدنه بدن صاحبه قيل له جار.

وقال الراغب: الجار: من يقرب مسكنه منك، وهو من الأسماء المتضايفة، فإن الجار لا يكون جارا لغيره إلا وذلك الغير جار له، كالأخ والصديق.[1]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعني اللغوي: وهو الملاصقة في السكن أو نحوه كالبستان والحانوت.

(١) المصباح المنير، ولسان العرب مادة: (جور).

**الأحكام المتعلقة بالجوار :**

**أ - حد الجوار :**

٢ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن حد الجوار أربعون دارا من كل جانب.[١] مستدلين بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «حق الجار أربعون دارا هكذا وهكذا وهكذا»[٢]

وذهب المالكية إلى أن الجار هو الملاصق من جهة من الجهات أو المقابل له بينهما شارع ضيق لا يفصلهما فاصل كبير كسوق أو نهر متسع، أو من يجمعهما مسجد أو مسجدان لطيفان متقاربان، إلا إذا دل العرف على غير هذا الحد.

وحملوا حديث: «ألا إن أربعين دارا جار» على التكرمة والاحترام، ككف الأذى، ودفع الضرر، والبشر في الوجه والإهداء.[٣]

وذهب أبو حنيفة وزفر إلى أن الجار هو الملاصق فقط، لأن الجار من المجاورة وهي الملاصقة حقيقة. وقول أبي حنيفة وزفر هو القياس.

وذهب الصاحبان (أبو يوسف ومحمد) إلى أن الجار هو الملاصق وغيره ممن يجمعهم المسجد، لأنهم يسمون جيرانا عرفا وشرعا، وقولهما استحسان. ويؤيده قوله ﷺ: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»[١] وجاء تفسيره عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه موقوفا بمن سمع النداء، وإذا كان المقصود بر الجيران فاستحبابه شامل للملاصق وغيره، ولما كان لابد من الاختلاط لتحقق معنى المجاورة كان لابد من اتحاد المسجد لتحقق الاختلاط.[٢]

**ب - حقوق الجوار :**

٣ - جاءت النصوص الشرعية تحض على احترام الجوار، ورعاية حق الجار. قال الله عز وجل: ﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم إن الله لا يحب من كان مختالا فخورا﴾.[٣]

---

(١) قليوبي وعميرة ٣/ ١٦٨، والمغني ٦/ ١٢٤، وكشاف القناع ٤/ ٣٦٣

(٢) حديث أبي هريرة «حق الجار أربعون دارا هكذا وهكذا وهكذا» أخرجه أبويعلى عن شيخه محمد بن جامع العطار وهو ضعيف. كذا في مجمع الزوائد (٨/ ١٦٨ - ط القدسي).

(٣) الشرح الصغير ٤/ ٧٤٧

(١) حديث: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» أخرجه البيهقي (٣/ ٥٧ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي هريرة وضعف إسناده البيهقي.

(٢) البحر الرائق ٨/ ٥٠٥، والبناية ١٠/ ٤٩٧ - ٤٩٨، وفتح القدير ٨/ ٤٧١

(٣) سورة النساء / ٣٦

وانظر تفسير الطبري ٥/ ٥٠ - ٥١ - طبعة مصورة عن=

فالجار ذو القربى، هو الذي بينك وبينه قرابة.

والجار الجنب: هو الذي لا قرابة بينك وبينه.

أما السنة فمنها قوله ﷺ: «مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه».[1]

وقوله صلوات الله وسلامه عليه: «والله لا يؤمن. والله لا يؤمن. والله لا يؤمن». قيل: من يارسول الله؟ قال: «من لا يأمن جاره بوائقه»[2]

قال ابن بطال: في هذا الحديث تأكيد حق الجار لقسمه ﷺ على ذلك، وتكريره اليمين ثلاث مرات، وفيه نفي الإيمان عمن يؤذي جاره بالقول، أو بالفعل. ومراده الإيمان الكامل. ولا شك أن العاصي غير كامل الإيمان.[3]

وقوله عليه الصلاة والسلام: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره».[1]

وقوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره»[2]

هذا واسم (الجار) جاء في هذا المقام يشمل المسلم، وغير المسلم، والعابد والفاسق، والغريب والبلدي، والنافع والضار، والقريب والأجنبي، والأقرب دارا والأبعد، وله مراتب بعضها أعلى من بعض.

قال أحمد: الجيران ثلاثة: جار له حق، وهو الذمي الأجنبي له حق الجوار. وجار له حقان: وهو المسلم الأجنبي له حق الجوار، وحق الإسلام. وجار له ثلاثة حقوق: وهو المسلم القريب له حق الجوار وحق الإسلام وحق القرابة.[3]

وأولى الجوار بالرعاية من كان أقربهم بابا. وإلى هذا أشار البخاري حين قال: باب: حق

---

= الطبعة الأولى سنة ١٣٢٩هـ - نشر دار المعرفة - بيروت، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/ ١٨٣ط ٣ - سنة ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م - دار الكاتب العربي طبعة مصورة.

(١) حديث: «مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٤٤١ - ط السلفية) ومسلم (٤/ ٢٠٢٥ - ط الحلبي) من حديث عائشة.

(٢) حديث: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن ....» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٤٤٣ - ط السلفية) من حديث أبي شريح. وبوائقه: أي غوائله وشروره.

(٣) فتح الباري ١٣/ ٥٢

(١) حديث: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٤٤٥ - ط السلفية) ومسلم (١/ ٦٨ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٢) حديث: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٤٤٥ - ط السلفية) من حديث أبي شريح.

(٣) فتح الباري ١٣/ ٤٨ - ٤٩ وأعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ٢/ ١٢٤ تحقيق محيي الدين عبدالحميد - ط١ سنة ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م - مطبعة السعادة بمصر.

وفي نصه حديث نقله الغزالي في الإحياء ٢/ ٢١٣ إلا أن الحافظ العراقي صرح بضعفه.

الجـوار في قرب الأبـواب. وأدرج تحتـه حديث عائشة رضي الله عنها. قالت: يارسول الله: إن لي جارين فإلى أيهما أهـدي؟ قال: «إلى أقربهما منك بابا». [١]

ومن حقـوق الجـوار ما ذكره الغزالي في قوله: ليس حق الجـوار كف الأذى فقـط، بل احتـمال الأذى، فإن الجـار أيضا قد كف أذاه، فليس في ذلك قضاء حق ولا يكفي احتمال الأذى بل لابد من الـرفق، وإسـداء الخير والمعروف.. ومنها: أن يبـدأ جاره بالسـلام، ويعـوده في المـرض، ويعـزيـه عنـد المصيبـة، ويهنئـه عنـد الفـرح، ويشـاركه السرور بالنعمة، ويتجاوز عن زلاته، ويغض بصـره عن محارمـه، ويحفظ عليه داره إن غاب، ويتلطف بولـده، ويـرشده إلى ما يجهله من أمـر دينـه ودنيـاه.. هذا إلى جملة الحقـوق الثابتة لعامة المسلمين. [٢]

وقـال ابن تيميـة: إن المجـاورة توجب لكل من الحـق ما لا يجب للأجـنبي، وتحـرم عليـه ما لا يحرم على الأجنبي. فيبيـح الجوار الانتفاع بملك الجـار الخـالي من ضرر الجـار، ويحـرم الانتفاع بملك الجار إذا كان فيه إضرار. [٣]

(١) حديث عائشة: «إن لي جارين، فإلى أيهما أهدي ....» أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ٢٢٠ ـ ط السلفية).

(٢) الإحياء ٢/ ٢١٣

(٣) فتاوى ابن تيمية ٣/ ١٧

**حفظ حرمة الجار:**

٤ ـ المراد من هذا الحق حفظ حرمة الجار، وستر عيـالـه.. وذلـك يكون بالجدار الساتر وبالنافذة التي لا يطل منها الجار على حريم جاره.

أمـا الجـدار السـاتـر، فإن لم يكن قائـما بين المـلكـين من قديـم، وأراد أحـدهما أن يبنيـه بالاشـتراك مع الآخـر ليحجـز بين ملكيهـما، فامتنع الآخر لم يجبر عليه.

وإن أراد البنـاء وحـده لم يكن له البناء إلا في ملكـه خاصـة. لأنه لا يملك التصرف في ملك جاره المختص به. وهذا كله لا يعلم فيه خلاف. [١]

غير أن ابن تيميـة سئـل عن بستـان مشترك حصلت فيـه القسمـة، فأراد أحد الشريكين أن يبني بينـه وبـين جاره جدارا، فامتنـع أن يدعـه يبني، أو يقـوم معـه على البنـاء. فأجاب: يجبر على ذلـك، ويؤخـذ الجدار من أرض كل منهما بقدر حقه. [٢]

فإن كان الجـدار قديما، فهدم، وأراد أحدهما أن يبنيـه، وأبى الآخـر، فعنـد الحنفية أقوال.. قال بعـضهم: لا يجبر. وقـال أبـو الليث: في زمـاننـا يجبر. لأنـه لابـد أن يكون بينهما سترة. وقيـل: ينبغي أن يكـون الجواب على تفصيل: إن كان أصـل الجـدار يحتمـل القسمة، ويمكن

(١) المغني ٤/ ٤٦٠

(٢) الفتاوى ٣٠/ ١٣

لكل واحد منهما أن يبني في نصيبه سترة. . لا يجبر الآبي على البناء. وإن كان أصل الحائط لا يحتمل القسمة على هذا الوجه يؤمر الآبي بالبناء.[1]

وعن مالك في ذلك روايتان: إحداهما: لا يجبر الذي أبى منهما على البنيان، ويقال لطالب البناء: استر على نفسك، وابن إن شئت.

وله أن يقسم معه عرصة الحائط، ويبني فيها لنفسه. والرواية الثانية: يؤمر بالبنيان، ويجبر عليه. قال ابن عبدالحكم: وذلك أحب إلينا.

وإذا كان الجدار لأحدهما وهدمه إضرارا بجاره، فإنه يقضى عليه بإعادته على ما كان عليه، لأجل أن يستر على جاره. وإذا هدم الجدار لإصلاحه أو انهدم بنفسه فلا يقضى على صاحبه أن يعيده، ويقال للجار استر على نفسك إن شئت.[2]

ويرى الشافعية ـ في الجديد ـ أنه ليس للشريك إجبار شريكه على عمارة الجدار ولو بهدم الشريكين للمشترك لاستهدام أو غيره لأن الممتنع يتضرر بتكليفه العمارة، والضرر لا يزال بالضرر.

(١) فتاوى قاضيخان ٣/ ١٠٨، والفتاوى الهندية ٤/ ١٠٠

(٢) الكافي ٢/ ٩٤٢، ومواهب الجليل ٥/ ١٥٠، والخرشي ٦/ ٥٨، ١٩٤، والتاج والإكليل ٥/ ١٥٠، والشرح الكبير ٣/ ٣٦٨، وحاشية الدسوقي ٣/ ٣٦٨

وقيل: إن القاضي يلاحظ أحوال المتخاصمين فإن ظهر له أن الامتناع لغرض صحيح أوشك في أمره لم يجبره، وإن علم أنه عناد أجبره.

قال في الروضة: ويجري ذلك في النهر، والقناة، والبئر المشتركة، واتخاذ سترة بين سطحيهما.

ولو هدم الجدار المشترك أحد الشريكين بغير إذن الآخر لزمه أرش النقص لا إعادة البناء، لأن الجدار ليس مثليا، وعليه نص الشافعي في البويطي وإن نص في غيره على لزوم الإعادة.[1]

وذهب الحنابلة إلى أنه إن كان الجدار الذي انهدم مشتركا وطالب أحدهما شريكه الموسر ببنائه معه أجبر المطلوب على البناء معه.[2]

وأما في السطح، فإن الحنفية قد ذهبوا إلى أن من كان سطحه، وسطح جاره سواء، وفي صعوده السطح يقع بصره في دار جاره، فللجار أن يمنعه من الصعود مالم يتخذ سترة. وإن كان بصره لا يقع في دار جاره، ولكن يقع على جيرانه إذا كانوا على السطح لا يمنع من ذلك. قال الإمام ناصر الدين: هذا نوع استحسان، والقياس أن يمنع.

وقال الصدر الشهيد: إن المرتقي يخبرهم

(١) مغني المحتاج ٢/ ١٩٠

(٢) مطالب أولي النهى ٣/ ٣٦٢

وقت الارتقاء مرة أو مرتين حتى يستروا أنفسهم.

وعند المالكية يجبر صاحب السطح على أن يتخذ سترة تحجبه عن جاره.

وعند الشافعية لا يجبر على ذلك.[1]

وعند الحنابلة يمنع الجار من صعود سطحه إذا كان ينظر حراما على جاره، ولذلك فإنه يلزم باتخاذ سترة إذا كان سطحه أعلى من سطح جاره. فإن استويا في العلو اشتركا في بنائها، إذ ليس أحدهما أولى من الآخر بالسترة فلزمتهما.[2]

٥ ـ وأما النافذة: فذهب الحنفية إلى أنه لا يمنع صاحب العلو من فتح باب، أو كوة تطل على ساحة الجار. وليس للجار حق المنع من ذلك. وإنما عليه أن يبني ما يسترجهته، وهو ظاهر الرواية. وقال أبوالسعود: وبه يفتى.

وقيل: إن كانت الكوة للنظر، وكانت الساحة محل الجلوس للنساء يمنع. وذكر ابن عابدين أن عليه الفتوى.[3]

وإن كان ارتفاع النافذة عن أرض الغرفة مقدار قامة الإنسان، فليس للجار أن يكلفه سدها.[1]

وذهب المالكية إلى منع فتح نافذة يشرف منها الجار على دار جاره، فإن فتح شيئا من ذلك تعين سده.

وحد الإشراف هو ما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب في رجل أحدث غرفة على جاره، ففتح كوة: أن يوضع وراء تلك الكوة سرير، ويقوم عليه رجل فإن كان ينظر إلى مافي دار الرجل منع من ذلك وإن كان لا ينظر لم يمنع من ذلك.[2]

أما النافذة القديمة، فإنه لا يقضى بسدها. في قول الحنفية والمالكية.

وذهب الشافعية إلى أنه لا يمنع المالك من فتح نافذة ونحوها ولو كان يشرف بذلك على حريم جاره، لتمكن الجار من دفع الضرر عن نفسه ببناء سترة تستره.

وذهب الحنابلة إلى أن النافذة والباب،

---

(١) فتح القدير ٥/ ٥٠٦ ـ ٥٠٧ والفتاوى الهندية ٥/ ٣٧٣، والفتاوى البزازية ٦/ ٤١٩، وحاشية العدوي ٦/ ٦٠ وحاشية البجيرمي ٣/ ١٥

(٢) مطالب أولي النهى ٣/ ٣٥٨، والمغني ٤/ ٤٦٥، وكشاف القناع ٣/ ٤٠١ ـ ٤٠٢

(٣) فتاوى قاضيخان ٣/ ٤٣٣، وفتاوى البزازية ٦/ ٤١٤، = ومنحة الخالق ٧/ ٣٦، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤٤٨ وبه أخذت المادة ٦٢ من مرشد الحيران، والمادة ١٢٠٢، من مجلة الأحكام العدلية.

(١) المادة ١٢٠٣ من مجلة الأحكام العدلية.

(٢) المدونة الكبرى ١٤/ ٥٢٩، ١٥/ ١٩٧، والكافي ٢/ ٩٣٩، والخرشي ٦/ ٥٩ ـ ٦٠، والشرح الكبير ٣/ ٣٦٩، وحاشية الدسوقي ٣/ ٣٦٩

ونحوهما مما يشرف الجار منه على حريم جاره يقضى بسده. وإلا فلا.[1]

**أثر الجوار في تقييد التصرف في الملك:**

٦ ـ من أحكام الملك التام أنه يعطي المالك ولاية التصرف في المملوك على الوجه الذي يختار، كما يمنع غيره من التصرف فيه من غير إذنه ورضاه، وهذا لا يكون إلا عندما يخلو الملك من أي حق عليه للآخرين.

ولكن هذا الحكم قد يقيد بسبب الجوار لتجنب الإضرار بالجار.

وقد اختلف الفقهاء في تقييد الملك لتجنب الإضرار بالجار.

فذهب المالكية والحنابلة والحنفية فيما عليه الفتوى عندهم إلى أن المالك لا يمنع من التصرف في ملكه إلا إذا نتج عنه إضرار بالجار، فإنه يمنع عندئذ مع الضمان لما قد ينتج من الضرر.

وقيد الحنفية والمالكية الضرر بأن يكون بينا، وحد هذا الضرر عندهم أنه: كل مايمنع الحوائج الأصلية يعني المنفعة الأصلية المقصودة من البناء كالسكنى، أو يضر بالبناء أي يجلب له وهنا ويكون سبب انهدامه.[1]

وذهب الشافعية إلى أن كل واحد من الملاك له أن يتصرف في ملكه على العادة في التصرف، وإن تضرر به جاره أو أدى إلى إتلاف ماله، كمن حفر بئر ماء أو حشّ فاختل به جدار جاره أو تغير بها في الحش ماء بئره، لأن في منع المالك من التصرف في ملكه مما يضر جاره ضررا لا جابر له، فإن تعدى بأن جاوز العادة في التصرف ضمن ما تعدى فيه لافتياته.

والأصح: أنه يجوز للشخص أن يتخذ داره المحفوفة بمساكن حماما وطاحونة ومدبغة واصطبلا وفرنا، وحانوته في البزازين حانوت حداد وقصار ونحو ذلك كأن يجعله مدبغة، إذا احتاط وأحكم الجدران إحكاما يليق بها يقصده لأنه يتصرف في خالص ملكه وفي منعه إضرار به.

والثاني: المنع للإضرار به.[2]

ولمزيد من التفصيل ينظر مصطلح: (تعلي) و(حائط).

---

(١) مرشد الحيران ـ المادة ٦٣ والشرح الكبير ٣/ ٣٦٩ وحاشية الدسوقي ٣/ ٣٦٩ والتاج والإكليل ٥/ ١٦٠، وحاشية البجيرمي ٣/ ١٢، ومغني المحتاج ٢/ ١٨٦، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٥٨

(١) الدر المختار ٥/ ٤٤٧، والدسوقي ٣/ ٣٦٩ ومابعدها، الخرشي ٦/ ٦٠ ـ ٦١، كشاف القناع ٣/ ٤٠٨، والمغني ٤/ ٥٧٢ ـ ط الرياض

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٣٦٤

**حكم الانتفاع بالجدار بين جارين:**

٧ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الشريك في الجدار المشترك ينتفع بمقدار نفع شريكه، وليس له أزيد من ذلك إلا برضاء شريكه.

أما الجدار المملوك لأحد الجارين فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجوز للجار أن ينتفع بجدار جاره إلا بإذنه ولا يجبر عليه، وهو شامل لجميع صور الانتفاع كالبناء وفتح كوة وغرز خشبة ونحوه. لحديث: «لا يحل لامرىء من مال أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس»[1] ولأنه انتفاع بملك غيره بغير إذنه.

ولكن يندب لصاحب الجدار تمكين جاره من الانتفاع به لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره».[2]

والمفتى به عند الحنفية ومذهب الشافعي في القديم ورواية عن أحمد وقول القاضي أبي يعلى وأبي الخطاب وابن قدامة من الحنابلة أنه يجوز للجار أن ينتفع بجدار جاره وبجبر مالكه على تمكينه من ذلك بشرط عدم الإضرار بالجدار وبشرط قيام الحاجة إليه لحديث أبي هريرة المتقدم.

وللشافعية في القديم تفصيل في الشروط وهي: أن يستغني صاحب الجدار عنه، وأن لا يزيد الجار في ارتفاع الجدران، وأن لا يبني عليه سقفا، وأن تكون الأرض له وأن لا يملك شيئا من جدران البقعة التي يريد تسقيفها، أو لا يملك إلا جدارا واحدا.[1]

وينظر مصطلح: (ارتفاق) و(حائط).

**أثر الجوار في ثبوت حق الشفعة:**

٨ ـ ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الشفعة لا تثبت إلا للشريك غير المقاسم فلا يستحق الجار الشفعة، لأن الحدود في حقه قد قسمت، والطرق قد صرفت، وما شرعت الشفعة إلا لدفع ضرر الشركة، وهو معنى منتف في الجار.[2]

واستدلوا بحديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم،

---

(١) حديث: «لا يحل لامرىء من مال أخيه إلا ما أعطاه...» أخرجه البيهقي في السنن (٦/ ٩٧ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عبدالله بن عباس، وإسناده حسن.

(٢) حديث: «لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره» أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ١١٠ ـ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٢٣٠ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة، واللفظ لمسلم.

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٥٨، وشرح الزرقاني ٦/ ٦٤، وقليوبي وعميرة ٢/ ٣١٤، والمغني ٥/ ٣٦

(٢) الشرح الصغير ٣/ ٦٣٣، ونهاية المحتاج ٥/ ١٩٦، وكشاف القناع ٤/ ١٣٤ و١٣٨

فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة». [١]

وذهب الحنفية إلى أن الشفعة تثبت للجار الملاصق. لحديث قتادة أن النبي ﷺ قال: «جار الدار أحق بالدار» [٢] ولحديث عمرو بن الشريد عن أبيه أن رجلا قال: يا رسول الله أرضي ليس لأحد فيها شرك ولا قسم إلا الجوار فقال ﷺ: «الجار أحق بسقبه ما كان». [٣] وهذا اللفظ صريح في إثبات الشفعة لجوار لا شركة فيه. كما استدلوا بحديث أبي رافع رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «الجار أحق بصقبه» [٤] والصقب هو القرب.

واستدلوا من المعقول بأن الجوار في معنى الشركة، لأن ملك الجار متصل بملك جاره اتصال تأبيد وقرار، والضرر المتوقع في الشركة متوقع في الجوار، فيثبت حق الشفعة للجار دفعا لضرر الجوار قياسا على الشركة. [٥]

**حق الجوار في المسيل:**

٩ - ذهب الفقهاء إلى أنه إذا كان لجار حق المسيل على ملك جاره فليس لمن عليه حق المسيل أن يمنع جاره من هذا الحق.

وفي ذلك تفصيل ينظر في: (إرتفاق) و(مسيل).

**حق الجوار في الطريق:**

١٠ - المراد من هذا الحق معرفة ما لجوار الطريق عليه، ويقسم الفقهاء الطريق إلى نوعين: طريق نافذة وطريق غير نافذة، وحق الجوار في كل منهما مغاير للآخر.

والتفصيل في مصطلح: (طريق).

**حق الجوار في النهر:**

١١ - المراد به ما ينشأ للجوار على النهر، وما للنهر على الجوار، بسبب الجوار.

وإن مدار هذا الحق مبني على نوعي الأنهار العامة والمملوكة.

ولجار النهر العظيم، كدجلة، والفرات، أن يسقي أرضه، ودوابه، وينصب على النهر دولابا ويشق نهرا إلى أرضه لسقايتها، لأن هذه الأنهار ليست ملكا لأحد.

ويجوز له غرس شطه على وجه لا يضر بالمارة ولمن شاء من المسلمين أن يطلب رفع ذلك.

---

(١) حديث: «قضى بالشفعة في كل مالم يقسم . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٤٣٦ - ط السلفية).

(٢) حديث: «جار الدار أحق بالدار» أخرجه الترمذي (٣/ ٦٤١ - ط الحلبي) من حديث سمرة بن جندب، وقال: «حسن صحيح».

(٣) حديث: «الجار أحق بسقبه» أخرجه أحمد (٤/ ٣٨٩ - ط الميمنية) ونوه به الترمذي في جامعه (٣/ ٦٤٢ - ط الحلبي) ونقل تصحيح البخاري له.

(٤) حديث أبي رافع «الجار أحق بصقبه» أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ٣٤٥ - ط السلفية).

(٥) البناية ٨/ ٤٥٣

وعلى الجار أن يمكن الناس من حق المرور على شط النهر العام للسقي، وإصلاح النهر. وليس له أن يمنعهم إذا لم يكن لهم طريق إلا من هذه الأرض.

أما النهر المملوك، وكذلك الآبار والحياض المملوكة، فإن للجار أن يشرب من الماء، ويسقي دوابه وهو مايسمى حق الشفة، كما أن له أن يتوضأ منه، ويغتسل، ويغسل ثيابه، ونحو ذلك.

وليس له أن يسقي أرضه، وشجره. وبهذا قال الحنفية والشافعية والحنابلة.[1]

ويجبر عند المالكية على البذل إن كان لجاره زرع أنشأه على أصل الماء، وانهدمت بئر زرعه وخيف عليه الهلاك من العطش، وشرع في إصلاح بئره، فإن تخلف شرط من هذه الشروط لم يجبر، وفي قبض ثمن الماء قولان، والمعتمد عندهم أنه يجبر على بذل الماء مجانا، ولو وجد مع الجار الثمن.[2]

ولمزيد من التفصيل ينظر مصطلح: (نهر).

(١) المغني ٥/ ٤٧٦، ٤٨٢، وبدائع الصنائع ٦/ ١٨٨، وفتح الوهاب ١/ ٢٥٥، ٢٥٦، ومرشد الحيران المادة ٣٩، ٤٠ ومجلة الأحكام العدلية - المادة ١٢٦٥، ١٢٦٧، والفتاوى الهندية ٥/ ٣٧٢ - ٣٩٩ وحاشية أبي السعود ٣/ ٤١٦، والهداية ٨/ ١٤٤، ومجمع الأنهر ٤/ ٥٦٢، والتكملة ص٢٤٣، والفتاوى البزازية ٦/ ١١٤ - ١١٥، والأم ٤/ ٤٩، ومطالب أولي النهى ٤/ ١٨٦ - ١٨٧

(٢) المدونة ١٥/ ١٩٠، والخرشي ٧/ ٧٤، والدسوقي ٤/ ٧٢

**جوار المسكن الشرعي:**

١٢ - ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن من شروط شرعية المسكن الزوجي أن يقع بين جيران صالحين، وتأمن فيه الزوجة على نفسها.[1]

والتفصيل في: (بيت الزوجية).

**مجاورة الذمي للمسلم:**

١٣ - لا يمنع الذمي من مجاورة المسلم لما فيه من تمكينه من التعرف على محاسن الإسلام وهو أدعى لإسلامه طواعية.

ويمنع من التعلي بالبناء على بناء المسلم، وهو ليس من حقوق الجوار وإنما من حق الإسلام، ولذا يمنع منه وإن رضي المسلم به لقوله ﷺ: «الإسلام يعلو ولا يعلى»،[2] ولما في التعلي من الإشراف على عورات المسلمين.

وقيده الشافعية - في الأصح - بما إذا لم يكونوا مستقلين بمحلة منفصلة عن عمارة المسلمين بحيث لا يقع منهم إشراف على عوراتهم ولا مجاورة عرفا.

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٦٠٢

(٢) حديث: «الإسلام يعلو ولا يعلى . . .» أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٥٢ - ط دار المحاسن) من حديث عائذ ابن عمرو المزني وحسنه ابن حجر في الفتح (٣/ ٢٢٠ - ط السلفية).

وقيد الحلواني من الحنفية جواز المجاورة بأن يقل عددهم بحيث لا تتعطل جماعات المسلمين، ولا تقل جماعتهم بسكناهم بينهم في محلة واحدة.[1]

وينظر في التفصيل مصطلح: (أهل الذمة) ومصطلح: (تعلي).

(١) قليوبي وعميرة ٤/ ٢٣٥، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٢٧٥، والمغني ٨/ ٥٣٣، أحكام أهل الذمة ٢/ ٧٠٥

# جواز

**التعريف:**

١ ـ من معاني الجواز في اللغة: الصحة والنفاذ، ومنه أجزت العقد: جعلته جائزا نافذا.[1]

والجواز عند الأصوليين يطلق على أمور:

أ ـ على المباح.

ب ـ على مالا يمتنع شرعا.

جـ ـ على ماليس بممتنع عقلا.

د ـ على ما استوى فيه الأمران عقلا.

هـ ـ على المشكوك في حكمه عقلا أو شرعا كسؤر الحمار.[2]

والجواز عند الفقهاء يطلق على ماليس بلازم، فيقولون: الوكالة والشركة والقراض عقود جائزة، ويعنون بالجائز ما للعاقد فسخه بكل حال إلا أن يؤول إلى اللزوم.[3]

كما يستعملون الجواز فيما قابل الحرام فيكون

(١) المصباح المنير والمعجم الوسيط مادة: (جوز)، وفتح القدير ٣/ ٢٠٣ط. الأميرية.

(٢) فواتح الرحموت ١/ ١٠٣، ١٠٤ط الأميرية، والموسوعة الفقهية ١/ ١٢٧

(٣) المنثور في القواعد للزركشي ٢/ ٧

لرفع الحرج، فيشمل الواجب والمستحب والمباح والمكروه.[١]

قال الزركشي: وقد يجري في كلام الأصحاب (أي الشافعية): جائز كذا وللولي أن يفعل كذا، ويريدون به الوجوب وذلك ظاهر فيما إذا كان الفعل دائرا بين الحرمة والوجوب فيستفاد من قولهم يجوز رفع الحرمة فيبقى الوجوب.[٢]

ويأتي الجواز في كلام الفقهاء أيضا بمعنى الصحة وهي موافقة الفعل ذي الوجهين للشرع.[٣]

**الجواز واللزوم في التصرفات:**

٢ ـ قال الشيخ عز الدين بن عبدالسلام: تنقسم التصرفات من حيث جوازها ولزومها إلى أقسام:

القسم الأول: مالا تتم مصالحه ومقاصده إلا بلزومه من طرفيه، كالبيع والإجارة والأنكحة والأوقاف والضمان.

أما البيع والإجارة فلو كانا جائزين لما وثق واحد من المتعاقدين بالانتفاع بما صار إليه ولبطلت فائدة شرعيتهما إذ لا يأمن كل منهما من فسخ صاحبه.

(١) حاشية البيجوري على ابن قاسم ١/ ٤١ط الحلبي.
(٢) المنثور في القواعد ٢/ ٧
(٣) الموسوعة الفقهية ١/ ١٢٧

وأما النكاح فلا تحصل مقاصده إلا بلزومه ولا يثبت فيه خيار مجلس ولا خيار شرط، لما في ذلك من الضرر على الزوجين في أن يرد كل منهما رد السلع.

وأما الأوقاف فلا يحصل مقصودها الذي هو جريان أجرها في الحياة وبعد الممات إلا بلزومها.

وأما الضمان فلا يحصل مقصوده إلا بلزومه ولا خيار فيه ولا في الوقت بحال.[١]

٣ ـ ثم قال: القسم الثاني من التصرفات، ماتكون المصلحة في كونه جائزا من الطرفين كالشركة والوكالة والجعالة والوصية والقراض والعارية والوديعة.

أما الوكالة فلو لزمت من جانب الوكيل لأدى ذلك إلى أن يزهد الوكلاء في الوكالة خوف لزومها فيتعطل عليهم هذا النوع من النفع، ولو لزمت من جانب الموكل لتضرر، لأنه قد يحتاج إلى الانتفاع بما وكل فيه لجهات أخر كالأكل والشرب واللبس، أو العتق أو السكنى أو الوقف، وغير ذلك من أنواع البر المتعلقة بالأموات.

والشركة وكالة لأنها إن كانت من أحد الجانبين فالتعليل ماذكر، وإن كانت من الجانبين فإن لزمت فقد فات على واحد منهما المقصودان المذكوران.

(١) بتصرف من قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام ٢/ ١٢٥، ١٢٦ نشر دار الكتب العلمية.

وأما الجعالة فلو لزمت لكان في لزومها من الضرر ما ذكر في الوكالة.

وأما الوصية فلو لزمت لزهد الناس في الوصايا.

وأما القراض فلو لزم على التأبيد عظم الضرر فيه من الجانبين وفاتت الأغراض التي ذكرت في الوكالة، وإن لزم إلى مدة لا يحصل فيها الربح في مثل تلك المدة فلا يحصل مقصود العقد. وإن لزم إلى مدة يحصل فيها الربح غالبا فليس لتلك المدة ضابط.

وأما العواري فلو لزمت لزهد الناس فيها، فإن المعير قد يحتاج إليها لما ذكر من الأغراض والمستعير قد يزهد فيها دفعا لمنة الغير.

وأما الودائع فلو لزمت لتضرر المودع والمستودع، لزهد المستودعين في قبول الودائع.[1]

٤ ـ القسم الثالث من التصرفات: ما تكون مصلحته في جوازه من أحد طرفيه ولزومه من الطرف الآخر، كالرهن والكتابة وعقد الجزية وإجارة المشرك المستجير لسماع كلام الله تعالى.

فأما الرهن فإن مقصوده التوثق ولا يحصل إلا بلزومه على الراهن، وهو حق من حقوق المرتهن فله إسقاط توثقه به، كما تسقط وثيقة الضمان بإبراء الضامن وهما محسنان بإسقاطهما.

وأما عقد الجزية فإنه جائز من جهة الكافرين لازم من جهة المسلمين تحصيلا لمصالحه، ولو جاز من جهة المسلمين لامتنع الكافرون منه لعدم الثقة به، لكن يجوز فسخه بأسباب تطرأ منهم وذلك غير منفر من الدخول فيه.

وأما إجارة المشرك المستجير لسماع كلام الله تعالى فإنها جائزة من جهة المستجيرين لازمة من جهة المسلمين، إذ لا تتم مصلحتها إلا بلزومها من قبل المسلمين، فإنها لو لم تلزم لفات مقصودها، وهو معرفة المستجير لدعوة الإسلام والدخول فيه بعد الاطلاع عليه.[1]

وللتفصيل في أحكام هذه التصرفات تنظر المصطلحات الخاصة بها.

وللتفصيل في أحكام الجواز ينظر أيضا: (إلزام، التزام، إجازة).

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/ ١٢٧، وانظر مطالب أولي النهى ٣/ ٤٥٣

(١) بتصرف قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/ ١٢٧ ـ ١٢٨

# جـودة

**التعريف :**

١ ـ الجـودة في اللغـة ضد الـرداءة مصـدر جاد، يقال جاد الشيء جُودة وجَودة ـ بالضم والفتح ـ أي صار جيـدا. ويكـون جاد من الجـود بمعنى الكـرم يقال: الرجل يجود جودا فهو جواد والجمع أجواد ويقال: أجاد الرجل إجادة إذا أتى بالجيد من قول أو فعل.

ولا يخرج استعـمال الفقهـاء لهذا اللفـظ عن المعنى اللغوي.[1]

**الأحكام المتعلقة بالجودة:**

**اعتبار الجودة في الربويات:**

٢ ـ الجـودة عنـد مبادلة الشيء بجنسه فيما يثبت فيه الربا لا اعتبار لها شرعا، لأن في اعتبار الجودة سدا لباب البياعات في الربويات، لأنه قلما يخلو عوضان من جنس عن تفاوت ما، فلم يعتبر.

فبيع الربوي بجنسه عند التساوي في الوزن أو الكيل، والتفاضل في النوع والصفة كالمصوغ بالتـبر، والجيـد بالـردىء جائز، وهذا قول أكثر أهل العلم. واحتجوا بقول النبي ﷺ: «جيدها ورديئهـا سواء»[1] وهنـاك خلاف وتفصيـل في بعض الصـور عند بعض الفقهاء[2] وينظر ذلك في مصطلح: (ربا).

**إظهار جودة ما ليس بجيد:**

٣ ـ لا خلاف بين الـفقهـاء في حصـول الغش والتـدليس بإظهـار جودة ماليس بجيد، إلا أنهم اختلفوا في تطبيقات هذا المبدأ. فالشيء الواحد يعتـبره بعض الفقهـاء غشـا ولا يعتـبره كذلـك بعض آخر.

ومن أمثلة الغش بإظهار جودة ما ليس بجيد:

---

(١) المعجم الوسيط والصحاح، ولسان العرب، مادة: (جود) و(ردأ) وجمهـرة اللغـة ٣/ ٢٤١، ومجلة الأحكـام العـدليـة المادة: (٣٨١) ونهاية المحتاج ٤/ ٢٠٨ وتحفة المحتاج بشرح المنهـاج ٥/ ٢٣٢، وروضـة الطـالبـين ٤/ ٢٣١، ومطالب أولي النهى ٣/ ٢١٢

(١) حديث: «جيـدهـا ورديئهـا سواء» ذكره الزيلعي في نصب الـرايـة (٤/ ٣٧ ـ ط المجلس العلمي) وقـال: «غـريـب» ومعنـاه يؤخـذ من إطلاق حديث أبي سعيد وهو: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، يدا بيد، فمن زاد أو استـزاد فقـد أربى، الآخـذ والمعطي فيـه سواء» أخـرجه مسلم (٣/ ١٢١١ ط الحلبي).

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ١٨٩، والجوهرة النيرة ١/ ٢٥٩، نشـر مكتبـة إمـداديـة ملتـان، وفتـح القدير ٦/ ١٥١، نشـر دار إحيـاء الـتراث العـربي، والمجمـوع ١٠/ ٨٣، وروضـة الطـالبـين ٣/ ٣٨٤، والمغني ٤/ ١٠ط الرياض، والقوانين الفقهية ص٢٥١ نشر دار الكتاب العربي.

أ ـ نفخ اللحم بعد السلخ ودق الثياب.[١]

ب ـ جمع ماء الرحى وإرساله عند عرضها للبيع أو الإجارة حتى يتوهم المشتري أو المستأجر كثرته فيزيد في عوضه.[٢]

جـ ـ تصرية اللبن في الضرع.[٣]

وللتفصيل في الأحكام المتعلقة بالتدليس في المعقود عليه: (ر: بيع منهي عنه، تدليس، غرور، وغش).

**ذكر الجودة في المسلم فيه:**

٤ ـ يشترط الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في وجه ذكر الجودة والرداءة في المسلم فيه لاختلاف الغرض بهما فيفضي تركهما إلى النزاع.[٤]

ويرى الشافعية على الأصح عدم اشتراط ذكر الجودة والرداءة فيما يسلم فيه، ويحمل المطلق على الجيد للعرف.[١]

وللتفصيل: (ر: سلم).

**ذكر الجودة في الحوالة:**

٥ ـ يرى الحنابلة والشافعية على الأصح وجوب تساوي الدينين ـ المحال به والمحال عليه ـ في الصفة، لأن الحوالة تحويل الحق فيعتبر تحوله على صفته، والمراد بالصفة مايشمل الجودة والرداءة، والصحة والتكسر، والحلول والتأجيل.

وقال المالكية: وفي جواز تحوله بالأعلى على الأدنى صفة أو قدرا، ومنعه تردد، وعلل الجواز بأنه من المعروف الذي هو الأصل في الحوالة.

وعلل المنع بأنه يؤدي إلى التفاضل بين العينين.[٢]

وقال الشافعية في وجه: تجوز الحوالة بالقليل على الكثير، وبالصحيح على المكسر، وبالجيد على الرديء، وبالمؤجل على الحال، وبالأبعد أجلا على الأقرب.[٣]

---

(١) الشرح الصغير ٣/ ٨٨

(٢) الشرح الكبير مع المغني ٤/ ٨٠، ونهاية المحتاج ٤/ ٧٣ط الحلبي.

(٣) ابن عابدين ٤/ ٩٦، والشرح الكبير مع المغني ٤/ ٨٠، والمواق بهامش الحطاب ٤/ ٤٣٧، والتصرية، هي أن يترك البائع حلب الحيوان عمدا مدة قبل بيعه حتى يجتمع اللبن فيتخيل المشتري غزارة لبنه فيزيد في الثمن. (نهاية المحتاج ٤/ ٦٩).

(٤) الاختيار ٢/ ٣٤، ٣٥ ومجلة الأحكام العدلية المادة (٣٨٦) والجوهرة النيرة ١/ ٣٦٦، والشرح الصغير ٣/ ٢٧٨، ونهاية المحتاج ٤/ ٢٠٨، ومطالب أولي النهى ٣/ ٢١٢

(١) نهاية المحتاج ٤/ ٢٠٨، وروضة الطالبين ٤/ ٢٨

(٢) الخرشي ٤/ ٢٣٤ط المطبعة العامرة الشرقية، والكافي ٢/ ٢١٩، نشر المكتب الإسلامي الطبعة الأولى، والمغني لابن قدامة ٤/ ٥٧٧ط الرياض، وكشاف القناع ٣/ ٣٨٥، ونهاية المحتاج ٤/ ٤١٢، وتحفة المحتاج ٥/ ٢٣٠ ـ ٢٣٢، وروضة الطالبين ٤/ ٢٣١

(٣) روضة الطالبين ٤/ ٢٣١

وأما الحنفية فلا يشترطون لصحة الحوالة أن يكون المحال عليه مديونا للمحيل، ومن ثم لا يشترط عندهم التساوي بين المالين المحال به والمحال عليه جنسا، أو قدرا، أو صفة.[1]

وللتفصيل: (ر: حوالة).

# جورب

انظر / مسح الخفين.

(١) مجلة الأحكام العدلية المادة (٦٨٦)

# حائط

**التعريف:**

١ ـ الحائط في اللغة الجدار، والبستان، وجمعه حيطان وحوائط.

والفقهاء أيضا يطلقون: «الحائط» بهذين المعنيين.[1]

**الأحكام المتعلقة بالحائط:**

**أولا ـ الحائط بمعنى الجدار:**

٢ ـ الجدار قسمان: خاص ومشترك.

أما الجدار الخاص: فذهب الحنفية والمالكية والشافعية في الجديد (وهو الأظهر عندهم) والحنابلة في وجه إلى أنه لا يجوز للجار وضع الجذوع على جدار جاره بغير إذن مالكه، ولا يجبر المالك عليه ولكن يندب له لخبر «لا ضرر ولا ضرار».[2] ولقول النبي عليه الصلاة

(١) المعجم الوسيط، والمصباح المنير، والنهاية في غريب الحديث مادة: (حوط)، والفتاوى الهندية ٤/ ٩٧، والبناية ١٠/ ٢٢٥، ومطالب أولي النهى ٤/ ١٠٩

(٢) حديث: «لا ضرر ولا ضرار»

أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٧٤٥ ـ ط الحلبي) من حديث يحيى المازني مرسلا، وقال النووي: له طرق يقوي بعضها بعضا. كذا في الأربعين النووية بشرحها (جامع =

والسلام: «لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب نفسه». [١]

والمذهب عند الحنابلة وهو المذهب القديم للشافعي أنه يجبر على ذلك. [٢] واستدلوا بحديث الصحيحين: «لا يمنعن أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره». [٣]

وإذا انهدم الجدار الخاص فإنه لا يجبر مالكه على بنائه، ويقال للآخر: استر على نفسك إن شئت. وتفصيل ذلك في كتب الفقه في باب الصلح والحقوق المشتركة. [٤]

= العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ص٢٨٦ ـ نشر دار المعرفة).

(١) حديث: «لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب نفسه»
أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٦ ـ ط دار المحاسن) من حديث أبي قرة الرقاشي، وفي إسناده مقال، وقد أورد ابن حجر في التلخيص شواهد تقويه. (التلخيص الحبير ٣/ ٤٦ ـ ٤٧ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

(٢) مجلة الأحكام العدلية م(١٣١٦)، وشرح الزرقاني ٦/ ٦٥ ط دار الفكر، والمدونة ٤/ ٤٣١، والأشباه والنظائر للسيوطي / ٨٦ ط دار الكتب العلمية، ونهاية المحتاج ٤/ ٤٠٥، وحاشية الجمل ٣/ ٣٦٣، ٤/ ٤٣١، ومابعدها، والمغني ٤/ ٥٥٥، ٥٥٦، وروضة الطالبين ٤/ ٢١١، ٢١٢

(٣) حديث: «لا يمنعن أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره»
أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ١١٠ ـ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٢٣٠ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة، واللفظ لمسلم.

(٤) جواهر الإكليل ٢/ ١٢٢، وشرح الزرقاني ٦/ ٢٦٢، والمغني ٤/ ٥٦٦، ٥٦٩

**وأما الحائط المشترك فالكلام فيه في ثلاثة مواضع:**

**الموضع الأول: الانتفاع به:**

٣ ـ يرى الفقهاء أنه يمنع كل واحد من الشريكين مما يغير الجدار المشترك كغرز وتد، وفتح كوة، أو وضع خشبة لا يتحملها إلا بإذن شريكه كسائر الأموال المشتركة، لأن ذلك انتفاع بملك غيره، وتصرف فيه بما يضر به، فلا يستقل أحد الشريكين بالانتفاع.

وأما الاستناد إليه وإسناد شيء إليه لا يضره فلا بأس به. [١] ويرجع لتفصيل ذلك إلى مواطنه في أبواب الصلح والحقوق المشتركة.

**الموضع الثاني: قسمة الجدار:**

٤ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن الجدار المشترك إذا كان مما يحتمل القسمة بلا ضرر فأراد الشركاء قسمته جاز.

وأما إذا أراد القسمة أحد الشركاء وأباها الآخر، فاختلفوا فيه على أقوال وآراء يرجع لتفصيلها إلى مصطلح: (قسمة). [٢]

(١) ابن عابدين ٥/ ١٧٣، ومواهب الجليل ٥/ ١٥٠، وحاشية الجمل ٣/ ٣٦٥، ٣٦٦، وروضة الطالبين ٤/ ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، والمغني ٤/ ٥٥٤

(٢) ابن عابن ٣/ ٣٥٥، والاختيار لتعليل المختار ٢/ ٧٥، وجواهر الإكليل ٢/ ١٢٢، والقوانين الفقهية ص٢٩٠، وشرح الزرقاني ٦/ ٦٢، وروضة الطالبين ٤/ ٢١٤، ٢١٥، والمغني لابن قدامة ٤/ ٥٧٥

**الموضع الثالث: العمارة :**

٥ ـ إذا تهدم الحائط المشترك فطلب أحد الشريكين تعميره، فيرى الحنفية أنه يجبر الشريك الآخر على الاشتراك في عمارته إذا تعذر قسمة أساسه، وأما إن كان الحائط المشترك يحتمل أساسه القسمة بأن كان عريضا جاز.[1]

والمذهب عند الحنابلة وهو القديم لدى الشافعي، ورواية عن مالك أنه يجبر على ذلك، لأن في ترك بنائه إضرارا.

وذهب المالكية، والشافعي في الجديد، وهو رواية عن أحمد إلى أنه لا يجبر، لأنه بناء حائط فلم يجبر عليه كالابتداء.[2]

**التلف بسقوط الحائط:**

٦ ـ إذا مال الحائط إلى طريق المسلمين فطولب صاحبه بنقضه وأشهد عليه فلم ينقضه في مدة يقدر على نقضه فيها حتى سقط ضمن ما تلف به من نفس أو مال، لأن الحائط لما مال إلى الطريق فقد اشتغل هواء طريق المسلمين بملكه، ودفعه في يده، فإذا تقدم إليه وطولب بتفريغه يجب عليه فإذا امتنع صار متعديا. بهذا قال الحنفية والمالكية وبعض الشافعية وجماعة من الحنابلة وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري وشريح والشعبي وروي ذلك عن علي رضي الله عنه.[1]

وذهب جمهور الشافعية والحنابلة إلى أن من بنى حائطا ثم مال إلى غير ملكه سواء كان مختصا كهواء جاره، أو مشتركا كالطريق فلم يهدمه حتى أتلف شيئا لم يضمنه، ولو أمكنه وطولب به، لعدم تعديه بذلك، لأنه بناه في ملكه ولم يسقط بفعله فهو كما لو سقط من غير ميلان.[2]

وتنظر التفاصيل في أبواب الضمان والديات من كتب الفقه عند الكلام عن أحكام الحائط المائل.

**تنقيش حائط القبلة :**

٧ ـ يرى جمهور الفقهاء كراهة النقوش على المحراب وحائط القبلة، لأن ذلك يشغل قلب المصلي، كما أنه إخراج للمال في غير وجهه.[3]

---

(١) ابن عابدين ٣/ ٣٥٥ط دار إحياء التراث العربي.

(٢) مواهب الجليل ٥/ ١٥٠، وشرح الزرقاني ٦/ ٦٢، وروضة الطالبين ٤/ ٢١٥، ٢١٦ط المكتب الإسلامي، والمغني ٤/ ٥٦٥، ٥٦٦

(١) البناية ١٠/ ٢٢٥ ـ ٢٢٧، والمدونة ٦/ ٤٤٧، وروضة الطالبين ٩/ ٣٢١، ومغني المحتاج ٤/ ٨٦ نشر دار إحياء التراث العربي، وكشاف القناع ٤/ ١٢٤

(٢) كشاف القناع ٤/ ١٢٤، وروضة الطالبين ٩/ ٣٢١، ومغني المحتاج ٤/ ٨٦

(٣) الفتاوى الهندية ٥/ ٣١٩، ابن عابدين ١/ ٤٤٢، وإعلام الساجد بأحكام المساجد ص٣٣٥ ـ ٣٣٧، والآداب الشرعية ٣/ ٣٩٣، ونيل الأوطار ٢/ ١٧٤، نشر دار الجيل، وسبل السلام ١/ ١٥٨، وعمدة القاري ٤/ ٢٠٦

وقيل لا بأس بتنقيش المسجد لما فيه من تعظيم شعائر الإسلام. هذا إذا فعله من مال نفسه، أما تنقيش المسجد من مال الوقف فغير جائز، ويغرم الذي يخرجه سواء أكان ناظرا أم غيره.[1]

وللتفصيل: (ر: مسجد).

**كتابة القرآن على الحائط:**

٨ ـ ذهب الشافعية وبعض الحنفية إلى كراهة نقش الحيطان بالقرآن مخافة السقوط تحت أقدام الناس، ويرى المالكية حرمة نقش القرآن واسم الله تعالى على الحيطان لتأديته إلى الامتهان.

وذهب بعض الحنفية إلى جواز ذلك.[2]

وللتفصيل: (ر: قرآن).

**إجارة الحائط:**

٩ ـ يرى جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) جواز إجارة حائط لحمل خشب عليه لأن في ذلك نفعا مباحا، إلا أن الحنابلة والشافعية في قول يشترطون لصحة إجارة الحائط أن تكون لحمل خشب معلوم ولمدة معلومة.

أما الشافعية في الأصح عندهم فلا يشترطون فيها بيان المدة، لأنه عقد يرد على المنفعة وتدعو الحاجة إلى دوامه فلم يشترط فيه التأقيت كالنكاح.[1]

وذهب الحنفية إلى عدم جواز إجارة الحائط ليبني عليه المستأجر بناء أو يضع عليه خشبا لأن وضع الجذع وبناء السترة يختلف باختلاف الثقل والخفة، والثقيل منه يضر بالحائط والضرر مستثنى من العقد دلالة. وليس لذلك المضرّ حد معلوم فيصير محل المعقود عليه مجهولا.[2]

قال ابن قدامة: لو كان له وضع خشبة على جدار غيره لم يملك إعارته ولا إجارته، لأنه إنما كان له ذلك لحاجته الماسة إلى وضع خشبه، ولا حاجة إلى وضع خشب غيره فلم يملكه، وكذلك لا يملك بيع حقه من وضع خشبه، ولا المصالحة عنه للمالك ولا لغيره.

ولو أراد صاحب الحائط إعارة الحائط أو إجارته على وجه يمنع هذا المستحق من وضع خشبه لم يملك ذلك لأنه وسيلة إلى منع ذي الحق من حقه فلم يملكه كمنعه.

---

(١) إعلام الساجد بأحكام المساجد ص٣٣٦، ٣٣٧، وعمدة القاري ٤/ ٢٠٦، والآداب الشرعية ٣/ ٣٩٣

(٢) المجموع ٢/ ٧٠ نشر المكتبة السلفية، والتبيان في آداب حملة القرآن ص١٠٤، ١١٢، والفتاوى الهندية ٥/ ٣٢٣، وجواهر الإكليل ١/ ١١٥، والمغني لابن قدامة ٧/ ٩، ١٠ ط الرياض.

(١) مواهب الجليل ٥/ ٤٢٣، ومطالب أولي النهى ٣/ ٦٠٢، ومغني المحتاج ٢/ ١٨٨، نشر دار إحياء التراث العربي.

(٢) الفتاوى الهندية ٤/ ٤٤٢، والبدائع ٤/ ١٨١

ومن ملك وضع خشبه على حائط فزال بسقوطه أو قلعه أو سقوط الحائط، ثم أعيد فله إعادة خشبه، لأن السبب المجوز لوضعه مستمر فاستمر استحقاق ذلك. وإن زال السبب مثل أن يخشى على الحائط من وضعه عليه. أو استغنى عن وضعه لم تجز إعادته لزوال السبب المبيح.[1]

**الدعوى في الحائط:**

١٠ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن الرجلين إذا تداعيا حائطا بين ملكيهما وتساويا في كونه متصلا ببنائهما اتصالا لا يمكن إحداثه بعد بناء الحائط، مثل اتصال البناء بالطين، أو تساويا في كونه محلولا من بنائهما، فهما سواء في الدعوى، فإن لم يكن لواحد منهما بينة تحالفا ويجعل بينهما نصفين، وبه قال أبو ثور وابن المنذر أيضا. وإن كان الحائط متصلا ببناء أحدهما دون الآخر فهو له مع يمينه عند جمهور الفقهاء.[2]

وإن كان لأحدهما خشب موضوع، فذهب الشافعية والحنابلة ومحمد من الحنفية إلى أنه لا ترجح دعواه بذلك، لأن ذلك مما يسمح به الجار، وقد ورد الخبر بالنهي عن المنع منه.

(١) المغني ٤/ ٥٥٧

(٢) الفتاوى البزازية المطبوع على هامش الفتاوى الهندية ٦/ ٤٢٦، والقليوبي ٢/ ٣١٧، ٣١٨، والمغني ٤/ ٥٦٠، ٥٦١، والقوانين الفقهية ص٢٠٠ ـ ٢٠١ط دار العلم.

ويرى الحنفية ماعدا محمدا أنه لا ترجح الدعوى بالجذع الواحد، لأن الحائط لا يبنى له، ويرجح بالجذعين لأن الحائط يبنى بهما.

وعند المالكية ترجح به الدعوى، لأنه منتفع به بوضع ماله عليه، فأشبه الباني عليه، والزارع في الأرض.

وكذا لا ترجح الدعوى بكون الدواخل إلى أحدهما، ولا بكون الآجر الصحيح ممايلي ملك أحدهما، وإقطاع الآجر إلى ملك الآخر عند جمهور الفقهاء لعموم قوله ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر».[1]

وقال أبو يوسف ومحمد يحكم به لمن إليه وجه الحائط ومعاقد القمط، لما روى نمران بن جارية التميمي عن أبيه: أن قوما اختصموا إلى النبي ﷺ في خص فبعث حذيفة بن اليمان ليحكم بينهم فحكم به لمن تليه معاقد القمط، ثم رجع إلى النبي ﷺ فأخبره، فقال: «أصبت

(١) حديث: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» أخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ١١٠ ـ ط دار المحاسن) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، وضعفه ابن حجر في التلخيص (٤/ ٢٠٨ ـ ط شركة الطباعة الفنية) ولكن روى البخاري (الفتح ٨/ ٢١٣ ـ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٣٣٦ ـ ط الحلبي) من حديث ابن عباس مرفوعا: «اليمين على المدعى عليه» وأخرج البيهقي في سننه (١٠/ ٢٥٢ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث ابن عباس كذلك قوله: «البينة على المدعي» وإسناده صحيح.

وأحسنت»[١] وروي نحوه عن علي رضي الله عنه.

ولأن العرف جار بأن من بنى حائطا جعل وجه الحائط إليه.[٢]

**هدم الحائط:**

١١ - متى هدم أحد الشريكين الحائط المشترك بينهما: فإن خيف سقوطه ووجب هدمه فلا شيء على هادمه، ويكون كما لو انهدم بنفسه، لأنه فعل الواجب وأزال الضرر الذي قد يحصل بسقوطه. وإن هدمه لغير ذلك فعليه إعادته سواء هدمه لحاجة أو غيرها. وسواء التزم إعادته أو لم يلتزم، لأن الضرر حصل بفعله فلزم إعادته.

ومن هدم حائط غيره ضمن نقصانه، وليس له أن يجبره على البناء كما كان، لأن الحائط ليس من ذوات الأمثال. واستثنى بعض فقهاء الحنفية حائط المسجد.[٣]

(١) حديث جارية التميمي أن قوما اختصموا . . . أخرجه ابن ماجه (٢/ ٧٨٥ - ط الحلبي).
وقال السندي: قلت: دهثم بن قران - يعني الراوي عن نمران - تركوه، وشذ ابن حبان في ذكره في الثقات».

(٢) الفتاوى البزازية على هامش الفتاوى الهندية ٦/ ٤٢٦، والقوانين الفقهية / ٣٣٢ والقليوبي ٢/ ٣١٨، والمغني ٤/ ٥٦٣

(٣) ابن عابدين ٥/ ١١٥، والفتاوى البزازية على هامش الهندية ٦/ ٤٢٠، ٤٢٦ ومابعدها، والقوانين الفقهية ص٣٣٢

**بناء الحائط الجديد:**

١٢ - إن لم يكن بين ملكي الشريكين حائط قديم فطلب أحدهما من الآخر مباناته حائطا يحجز بين ملكيهما فامتنع لم يجبر عليه، وإن أراد البناء وحده لم يكن له البناء إلا في ملكه خاصة، لأنه لا يملك التصرف في ملك جاره المختص به، ولا في الملك المشترك بغير ما له فيه رسم وهذا لا رسم له.

قال ابن قدامة: ولا أعلم في هذا خلافا.[١]

**وضع الخشب على جدار المسجد:**

١٣ - صرح الحنفية والحنابلة في رواية بأنه لا يجوز وضع الجذوع على جدار المسجد وإن كان من أوقافه ولو دفع الأجرة، لأن القياس يقتضي المنع في حق الكل، لكنه ترك في حق الجار للخبر الوارد فيه، فوجب البقاء في غيره على مقتضى القياس.

والمذهب عند الحنابلة أنه يجوز، لأنه إذا جاز في ملك الجار مع أن حقه مبني على الشح والضيق، ففي حقوق الله تعالى المبنية على المسامحة والمساهلة أولى.[٢]

**الإحياء بتحويط الأرض:**

١٤ - يعتبر تحويط الحائط على الأرض مما

(١) المغني ٤/ ٥٦٧

(٢) ابن عابدين ٣/ ٣٧١، والمغني ٤/ ٥٥٥، ٥٥٦

يحصل به إحياء الموات، ويملك بذلك، على خلاف وتفصيل في ذلك ينظر في مصطلح: (إحياء الموات) ف٢٤ ص٢٤٨ ج٢

**ثانيا ـ الحائط (البستان):**

**معلومية الحائط في المساقاة:**

١٥ ـ يشترط لصحة المساقاة في الحائط ـ عند من يقول بجوازها ـ أن يكون شجر الحائط معلوما إما بالرؤية أو بالوصف، فإن ساقاه على بستان لم يره ولم يوصف له، أو على أحد هذين الحائطين لم تصح المساقاة، لأنها معاوضة يختلف الغرض فيها باختلاف الأعيان فلم تجز على غير معين كالبيع.

بهذا قال جمهور من يرى جواز المساقاة.[1]

وقال الشافعية: يشترط لصحة المساقاة ورودها على معين مرئي للمالك والعامل، فإن ساقاه على مبهم لم يصح أو على غير المرئي لم يصح على المذهب.

والمساقاة بجزء من الثمر باطلة عند أبي حنيفة.[2]

وللتفصيل: (ر: مساقاة).

(١) الفواكه الدواني ٢/ ١٧٨، وكشاف القناع ٣/ ٥٣٤، وروضة الطالبين ٥/ ١٥١، وبدائع الصنائع ٦/ ١٨٦

(٢) المراجع السابقة، وأسنى المطالب ٢/ ٣٩٣، ٣٩٤، وحاشية الجمل ٣/ ٥٢٤

# حائل

**التعريف:**

١ ـ الحائل في اللغة اسم فاعل من حالت المرأة حيالا إذا لم تحمل.

ويستعمل وصفا لكل أنثى لم تحمل من الحيوان والنبات. وضد الحائل: الحامل.[1]

والحائل أيضا: الساتر والحاجز، والحاجب من حال يحول حيلولة بمعنى حجز ومنع الاتصال، يقال: حال النهر بيننا حيلولة أي حجز.[2]

ولا يخرج الاستعمال الفقهي عن المعنيين السابقين.[3]

**الألفاظ ذات الصلة:**

**السترة:**

٢ ـ السترة هي ماينصبه المصلي قدامه علامة

(١) لسان العرب، والمصباح المنير مادة: (حول).

(٢) المصباح المنير مادة: (حول).

(٣) ابن عابدين ٢/ ٦٠٩، ومطالب أولي النهى ١/ ١٥٤، وابن عابدين ١/ ١١٧، وقليوبي ١/ ٣٥، وكشاف القناع ١/ ١٣٥

للصلاة من عصا أو تسنيم تراب أو غيره، وسميت سترة لأنها تستر المار من المرور أي تحجبه فهي أخص من الحائل بمعنى الحاجز.[١]

**الحكم الإجمالي :**

**أولا ـ حكم الحائل (بمعنى غير الحامل) :**

٣ ـ الحوائل من النساء يجوز نكاحهن إذا لم يكن هناك مانع شرعي، كالعدة من الطلاق أو الوفاة، وإذا طلقن فعدتهن ثلاثة قروء ـ حيض أو أطهار ـ على خلاف في ذلك عند الفقهاء، أو ثلاثة أشهر لمن لم يحضن لصغر أو كبر.[٢] (ر: نكاح، وعدة).

وتختلف الحامل عن الحائل بأحكام مبينة في مصطلحي : (حمل) و(حامل).

**ثانيا ـ حكم الحائل بمعنى الحاجز:**

**أ ـ في الوضوء :**

٤ ـ من نواقض الوضوء عند جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) لمس الرجل المرأة وعكسه دون حائل. لقوله تعالى : ﴿أو لامستم النساء﴾.[٣]

(١) المصباح المنير مادة: (ستر).

(٢) ابن عابدين ٢/ ٦٠٠، ٦٠١، وجواهر الإكليل ١/ ٣٨٥، وحاشية القليوبي ٤/ ٤٠، ٤١، والمغني لابن قدامة ٧/ ٤٤٩

(٣) سورة النساء / ٤٣

وكذلك مس قبل الآدمي ينتقض به الوضوء عند الجمهور إذا كان بغير حائل لما ورد في الحديث: «من مس فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ».[١]

وينتقض الوضوء بمس حلقة الدبر على الجديد عند الشافعية وهي رواية عن أحمد.[٢]

وقال الحنفية: لا ينتقض الوضوء بمس المرأة ولو بغير حائل، لما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ.[٣]

وقالوا: إن المراد من اللمس في الآية الجماع، كما فسرها ابن عباس رضي الله عنه.[٤]

كذلك لا ينتقض الوضوء بمس الفرج عند

(١) حديث: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ». أخرجه ابن حبان (٢/ ٢٢٢ ـ الإحسان ـ ط دار الكتب العلمية) من حديث أبي هريرة.
ونقل ابن حجر في التلخيص تصحيحه عن الحاكم وابن عبدالبر وغيرهما، (التلخيص الحبير ١/ ١٢٦ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

(٢) حاشية الدسوقي ١/ ١١٩، ١٢٠، وجواهر الإكليل ١/ ٢٠، وحاشية القليوبي ١/ ٣٢ ـ ٣٤، وكشاف القناع ١/ ١٢٧ ـ ١٢٩، والمغني ١/ ١٨١

(٣) حديث عائشة: «أن النبي ﷺ قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ». أخرجه الترمذي (١/ ١٣٣ ـ ط الحلبي)، وقال الزيلعي: «وقد مال أبوعمر بن عبدالبر إلى تصحيح هذا الحديث». نصب الراية (١/ ٧٢ ـ ط المجلس العلمي).

(٤) الاختيار لتعليل المختار ١/ ١٠، ١١

الحنفية ولو بغير حائل، لقوله ﷺ لطلق بن علي حين سأله هل في مس الذكر وضوء؟

قال: «لا هل هو إلا مضغة منك أو بضعة منك». [١]

وتفصيله في مصطلح: (وضوء، ولمس).

ب ـ في الغسل:

٥ ـ من موجبات الغسل إيلاج الحشفة أو قدرها في قبل أو دبر على الفاعل والمفعول به، لقوله ﷺ: «إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة وجب الغسل». [٢] فإذا كان الإيلاج بغير حائل وجب الغسل إتفاقا. أنزل أو لم ينزل. [٣] أما إذا كان بحائل ففيه خلاف ينظر في مصطلح: (غسل، وجنابة).

جـ ـ في استقبال القبلة:

٦ ـ الفرض في استقبال القبلة في الصلاة على من يعاين الكعبة إصابة عينها، أي مقابلة ذات بناء الكعبة يقينا، وهذا بالاتفاق. [١]

أما غير المعاين الذي بينه وبين الكعبة حائل فهو كالغائب على الأصح عند الحنفية، فيكفيه استقبال الجهة. [٢]

وذهب المالكية والحنابلة إلى أن الفرض لمن قرب منها إصابة العين، ثم فصل الحنابلة فقالوا: إن تعذرت إصابة العين بحائل أصلي، كجبل ونحوه اجتهد إلى عينها، ومع حائل غير أصلي كالمنازل لابد من تيقنه محاذاة القبلة بنظر أو خبر ثقة. [٣]

ولم يفرق الشافعية بين الحائل الخلقي والحادث فقالوا:

لو كان حاضرا بمكة وحال بينه وبين الكعبة حائل خلقي كجبل، أو حادث كبناء جاز له

---

(١) حديث طلق بن علي: «هل هو إلا مضغة منك أو بضعة منك» أخرجه النسائي (١/ ١٠١ ـ ط المكتبة التجارية) والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٧٦ ـ ط مطبعة الأنوار المحمدية) وقال الطحاوي: «هذا حديث صحيح مستقيم الإسناد».

(٢) حديث: «إذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل» أخرجه عبدالله بن وهب في مسنده كما في نصب الراية (١/ ٨٤ ـ ط المجلس العلمي بالهند) ونقل الزيلعي عن عبدالحق الاشبيلي أنه قال: (إسناده ضعيف جدا). وأخرج البخاري (الفتح ١/ ٣٩٥ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٢٧١ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة مرفوعا: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها، فقد وجب عليه الغسل». وأخرج مسلم (١/ ٢٧٢ ـ ط الحلبي) من حديث عائشة: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان، فقد وجب الغسل».

(٣) ابن عابدين ١/ ١١١، ومواهب الجليل للحطاب = ١/ ٣٠٨، وحاشية القليوبي ١/ ٦٢، وكشاف القناع ١/ ١٤٣

(١) ابن عابدين ١/ ٢٨٧، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٢٣، ونهاية المحتاج ١/ ٤١٨، وكشاف القناع ١/ ٣٠٤

(٢) ابن عابدين ١/ ٢٨٧

(٣) حاشية الدسوقي ١/ ٢٢٣، والحطاب ١/ ٥٠٧، وكشاف القناع ١/ ٣٠٥

الاجتهاد إذا فقد ثقة يخبره، لما في تكليفه المعاينة من المشقة.[١]

وتفصيله في مصطلح: (استقبال القبلة ج٤ ص٦٤، ٦٥).

د ـ مس المصحف:

٧ ـ اتفق الفقهاء على أنه يحرم بالحدث مس المصحف بلا حائل. قال تعالى: ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾.[٢] وفي كتابه ﷺ لعمرو بن حزم «أن لا يمس القرآن إلا طاهر».[٣]

واختلفوا في مسه بحائل، كغلاف أو كم أو نحوهما.

فالمالكية والشافعية يقولون بالتحريم مطلقا ولو كان بحائل. وقال الشافعية: ولو كان الحائل ثخينا، حيث يعد ماسا عرفا. وصرح المالكية بحرمة مس المصحف وإن مسه بقضيب ونحوه وكذلك مس جلد المصحف وحمله وإن بعلاقة أو وسادة إلا بأمتعة قصد حملها.[٤]

والصحيح عند الحنابلة جواز مس المصحف للمحدث بحائل مما لا يتبعه في البيع ككيس وكم.[١]

لأن النهي إنما ورد عن مسه، ومع الحائل إنما يكون المس للحائل دون المصحف.[٢] ومثله ما عند الحنفية حيث فرقوا بين الحائل المنفصل والمتصل فقالوا: يحرم مس المصحف للمحدث إلا بغلاف متجاف ـ أي غير مخيط ـ أو بصرة. والمراد بالغلاف ما كان منفصلا كالخريطة ونحوها، لأن المتصل بالمصحف منه، وعلى ذلك الفتوى.[٣] وتفصيله في بحث: (مصحف).

هـ ـ الاقتداء من وراء حائل:

٨ ـ جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية ورواية عند الحنابلة) على أنه لا يصح الاقتداء إذا حال بين الإمام والمقتدي جدار كبير أو باب مغلق يمنع المقتدي من الوصول إلى إمامه لو قصد الوصول إليه. ويصح إذا كان الحائل صغيرا لا يمنع ذلك.

وذهب المالكية وهو رواية عند الحنابلة إلى عدم التفريق بين ما إذا كان الجدار كبيرا أو صغيرا فقالوا بجواز الاقتداء إذا لم يمنع من

---

(١) نهاية المحتاج ١/ ٤١٨
(٢) سورة الواقعة / ٧٩
(٣) ابن عابدين ١/ ١١٧، وجواهر الإكليل ١/ ٢١، والحطاب ١/ ٣٠٣، والقليوبي ١/ ٣٥، والمغني ١/ ١٤٧
(٤) جواهر الإكليل ١/ ٢١، والحطاب ١/ ٣٠٣، وحاشية القليوبي ١/ ٣٥

(١) كشاف القناع ١/ ١٣٤، ١٣٥
(٢) نفس المرجع.
(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ١١٧

سماع الإمام أو بعض المأمومين أو رؤية فعل أحدهما.[1]

واتفقوا على عدم صحة الاقتداء إذا حال بين الإمام والمقتدي نهر كبير تجري فيه السفن، ومثله الطريق الذي يمكن أن تجري فيه عجلة عند أكثر الفقهاء.[2]

وتفصيله في مصطلح: (اقتداء ج٦ ص٢٣، ٢٤).

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٨٧، ومراقي الفلاح ص١٦٠، والدسوقي ١/ ٣٣٦، ومغني المحتاج ١/ ٢٥٠، والإنصاف ٢/ ٢٩٥ - ٢٩٧

(٢) ابن عابدين ١/ ٣٩٣، والدسوقي ١/ ٣٣٦، ومغني المحتاج ١/ ٢٤٩، وكشاف القناع ١/ ٢٩٢

# حاجب

**التعريف:**

١ - الحاجب في اللغة: من الحجب أي: المنع، يقال: حجبه أي: منعه عن الدخول أو الوصول، وكل شيء منع شيئا فقد حجبه، ومنه حجب الإخوة الأم عن الثلث إلى السدس، وحجب الابن الأخ.

وقيل للبواب: حاجب لأنه يمنع من الدخول، ومنه حاجب الأمير والقاضي وغيرهما.

والحاجبان: العظمان اللذان فوق العينين بلحمهما وشعرهما، سميا بذلك لكونهما كالحاجبين للعين في الذبّ عنها.

وقيل: الحاجب: الشعر النابت على العظم، سمي بذلك لأنه يحجب عن العين شعاع الشمس.[1]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

(١) المصباح المنير، القاموس المحيط، لسان العرب، المفردات في غريب القرآن مادة: (حجب).

**الألفاظ ذات الصلة :**

**البواب والنقيب :**

٢ ـ عقد الشيخ أبو يحيى زكريا الأنصاري صلة ومقارنة بين الحاجب وبين كل من البواب والنقيب فقال:

الحاجب : من يدخل على القاضي للاستئذان.

والبواب : من يقعد بالباب للإحراز.

والنقيب : من وظيفته ترتيب الخصوم والإعلام بمنازل الناس.[1]

**الحكم التكليفي :**

بحث الفقهاء حكم الحاجب في مواطن منها:

**أولا : غسل الحاجب في الوضوء:**

٣ ـ اتفق الفقهاء على أنه يجب في الوضوء غسل الحاجب الخفيف . . شعرا ومنبتا بإيصال الماء إلى البشرة إن كانت تظهر تحت الشعر عند المواجهة، لأن الذي لا يستره شعر يشبه مالا شعر عليه، ويجب غسل الشعر تبعا للمحل، ولأنه لا حرج في غسل منبت شعر الحاجب في هذه الحالة لخفة الشعر.

٤ ـ واختلفوا فيما يجب غسله في الوضوء من الحاجب الكثيف:

فذهب الجمهور (الحنفية والمالكية والحنابلة) إلى أنه لا يجب في الوضوء غسل أصول شعر الحاجبين إذا كانا كثيفين ويكتفى بغسل ظاهر الشعر، لأنهما وإن كانا داخلين في حد الوجه إلا أن في إيجاب غسل أصول شعرهما حرجا، ولأن محل الفرض استتر بحائل وصار بحال لا يواجه الناظر إليه فسقط الفرض عنه وتحول إلى الحائل.

لكن جمهور الفقهاء اختلفوا في حكم تخليل شعر الحاجبين أو غسل باطنه في هذه الحالة:

فقال الحنفية: يسن تخليل الشعر الكثيف بالحاجبين في الوضوء لغير المحرم، أما المحرم فيكره له ذلك لئلا يسقط الشعر.

وقال المالكية ـ في المعتمد عندهم ـ يكره التخليل.

وقال الحنابلة : يسن غسل باطن شعر الحاجبين إذا كان كثيفا في الوضوء . . خروجا من خلاف من أوجبه.

وذهب الشافعية إلى أنه يجب في الوضوء غسل الحاجبين شعرا وبشرا، أي ظاهرا وباطنا، وإن كان كثيفا لندرة كثافته فألحق بالغالب وهو الشعر الخفيف.[1]

**ثانيا ـ صلاة العاجز إيماء بالحاجب:**

٥ ـ اتفق الفقهاء على أن من أركان الصلاة

---

(١) لسان العرب، أسنى المطالب ٤/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨

(١) رد المحتار ١/ ٦١، وشرح الزرقاني ١/ ٥٦، ونهاية المحتاج ١/ ١٥٤، وكشاف القناع ١/ ٩٦ ـ ٩٧

القيام والركوع والسجود، وأنه لا تصح الصلاة المفروضة إلا بهذه الأركان ـ وغيرها ـ للقادر عليها، وأنه إذا عجز المصلي عن القيام يصلي قاعدا بركوع وسجود. فإن عجز عن الركوع والسجود يصلي قاعدا بالإيماء، فإن عجز عن القعود يستلقي ويومىء إيماء لأن سقوط أي من الأركان لمكان العذر فيتقدر بقدر العذر، والإيماء المتفق عليه بين الفقهاء هو تحريك الرأس.

٦ ـ وقد اختلفوا فيمن عجز عن الإيماء بتحريك رأسه، واختلافهم هنا يحسن معه إيراد كل مذهب على حدة.

المعتمد عند الحنفية أن المصلي لو عجز عن الإيماء وهو تحريك الرأس فلا شيء عليه، لما روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «يصلي المريض قائما، فإن نالته مشقة صلى جالسا، فإن نالته مشقة صلى نائما يومىء برأسه، فإن نالته مشقة سبح». (١)

أخبر النبي ﷺ أنه معذور عند الله تعالى في هذه الحالة، فلو كان عليه الإيماء بغير تحريك الرأس كالحاجب لما كان معذورا، ولأن الإيماء ليس بصلاة حقيقية، ولهذا لا يجوز التنفل به في حالة الاختيار، ولو كان صلاة لجاز كما لو تنفل قاعدا إلا أنه أقيم مقام الصلاة بالشرع، والشرع ورد بالإيماء بالرأس فلا يقام غيره مقامه.

وقال زفر: لو عجز عن الإيماء بتحريك الرأس يومىء بالحاجبين أولا، فإن عجز فبالعينين، فإن عجز فبقلبه، لأن الصلاة فرض دائم لا يسقط إلا بالعجز، فما عجز عنه يسقط وما قدر عليه يلزمه بقدره، فإذا قدر بالحاجبين كان الإيماء بهما أولى لأنهما أقرب إلى الرأس، فإن عجز يومىء بعينيه لأنهما من الأعضاء الظاهرة، وجميع البدن ذو حظ من هذه العبادة فكذا العينان، فإن عجز فبالقلب لأنه في الجملة ذو حظ من هذه العبادة وهو النية، ألا ترى أن النية شرط صحتها، فعند العجز تنتقل إليه.

وقال الحسن بن زياد: يومىء بعينيه وحاجبيه ولا يومىء بقلبه، لأن أركان الصلاة تؤدى بالأعضاء الظاهرة، أما الباطنة فلا حظ لها من أركانها بل لها حظ من الشرط وهو النية، وهي قائمة أيضا عند الإيماء فلا يؤدى به الأركان والشرط جميعا. (١)

وقال المازري من المالكية: مقتضى المذهب أنه إن لم يقدر إلا على النية مع قدرته على

---

(١) حديث: «ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «يصلي المريض قائما، فإن نالته مشقة صلى جالسا، فإن نالته مشقة صلى نائما يومىء برأسه، فإن نالته مشقة سبح» ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٤٩ ـ ط القدسي) وقال: رواه الطبراني في الأوسط وقال: لم يروه عن ابن جريج إلا حلس بن محمد الضبعي. قلت: ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات. أ. هـ.

(١) بدائع الصنائع ١/ ١٠٥ ـ ١٠٧

الإيماء بطرفه أو حاجبه فإنه يفعل مايقدر عليه وجوبا ويكون مصليا بذلك، وإن لم يقدر إلا على النية وجبت.

وقال الشافعية: إن عجز المكلف عن أركان الصلاة بهيئتها الأصلية أومأ برأسه، والسجود أخفض من الركوع، فإن عجز عن الإيماء برأسه فبطرفه، ومن لازمه الإيماء بجفنه وحاجبه، وظاهر كلامهم أنه لا يجب هنا إيماء للسجود أخفض وهو متجه.

وقال الحنابلة: إن عجز عن الركوع والسجود أومأ بهما برأسه ما أمكنه، ويكون سجوده أخفض من ركوعه، فإن عجز أومأ بطرفه ونوى بقلبه، وظاهر كلام جماعة لا يلزمه، وصوبه في الفروع.[1]

ولم نقف على نص لهم في الإيماء بالحاجب.

**ثالثا: الأخذ من شعر الحاجب:**

٧ ـ اختلف الفقهاء في حكم الأخذ من شعر الحاجبين للرجل والمرأة وينظر الخلاف في ذلك وتفصيله في مصطلح: (تنمص).

**رابعا: الجناية على الحاجب:**

٨ ـ ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن في الجناية على شعر الحاجب إذا لم ينبت الدية، وفي أحد الحاجبين نصف الدية، قالوا: لأن في هذه الجناية إتلافا للجمال على الكمال وإتلافا للمنفعة أيضا، لأن الحاجب يرد العرق عن العين ويفرقه.

ولا فرق عندهم في هذا الحكم بين كون الحاجب كثيفا أو خفيفا، جميلا أو قبيحا، أو كونه من صغير أو كبير، لأن سائر مافيه الدية من الأعضاء لا يفترق فيه الحال بذلك. وقالوا: إنما تجب الدية في الحاجبين بذهابهما على وجه لا يرجى عودهما بإتلاف منبت الشعر، فإن رجي عودهما في مدة انتظر إليها، فإن عاد الشعر قبل أخذ الدية لم تجب، وإن عاد بعد أخذها ردت.

ولا قصاص عندهم في شعر الحاجب، لأن إتلافه يكون بالجناية على محله ـ منبته ـ وهو غير معلوم المقدار فلا تمكن المساواة فيه، فلا يجب فيه القصاص.

وذهب المالكية والشافعية إلى أن في الجناية على شعر الحاجب إن لم ينبت حكومة، وأن الشعور لا قود فيها قطعا، وتجب الحكومة فيما شأنه الزينة منها، فإن نبت الشعر وعاد لهيئته فلا شيء فيه إلا الأدب في العمد.[1]

**خامسا: اتخاذ القاضي أو الأمير حاجبا:**

٩ ـ ذهب الحنفية والمالكية إلى أنه يجوز للأمير

---

(١) جواهر الإكليل ١/ ٥٧، ونهاية المحتاج ١/ ٤٥٠، وكشاف القناع ١/ ٤٩٩، والمغني ٢/ ١٤٨ ـ ١٤٩

(١) فتح القدير ٨/ ٣٠٩، والمغني ٨/ ١٠ ـ ١١، والمدونة ٦/ ٣١٦، والزرقاني ٨/ ٤١، وقليوبي ٤/ ١٤٤

والقاضي اتخاذ حاجب، والمرجع في ذلك الشرع، فقد حجب للنبيّ ﷺ أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه، وكان لأبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه حاجب هو سديف مولاه، وكان لعثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه حمران، وكان لعلي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه قنبر مولاه، وقد قال النبي ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ». (١)

وقال ابن عرفة: يسوغ للقاضي اتخاذ من يقوم بين يديه لصرف أمره ونهيه، وكف أذى الناس عنه، وكف بعضهم عن بعض.

وقال أصبغ: حق على الإمام أن يوسع على القاضي في رزقه، ويجعل له قوما يقومون بأمره، ويدفعون الناس عنه، إذ لابد له من أعوان يكونون حوله يزجرون من ينبغي زجره من المتخاصمين. (٢)

وقال الشافعية والحنابلة: ينبغي للحاكم والقاضي أن لا يتخذ حاجبا يحجب الناس عن الوصول إليه، لما روى أبومريم رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ولاه الله عز وجل شيئا من أمر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله عنه دون حاجته وخلته وفقره». (١)

ولأن حاجب القاضي ربما قدم المتأخر وأخر المتقدم لغرض له، وربما كسرهم بحجبهم والاستئذان لهم، ولا بأس عندهم باتخاذ حاجب في غير مجلس القضاء، وفي حال الزحمة وكثرة الناس.

وقال القاضي أبوالطيب الطبري من الشافعية: يستحب للقاضي أن يتخذ حاجبا يقوم على رأسه إذا قعد للقضاء ليقدم الخصوم ويؤخرهم، وأضاف ابن أبي الدم الحموي الشافعي: وهذا هو الصحيح ولاسيما في زمننا هذا، مع فساد العوام، فإنه متى كان للحاكم حاجب رتب الخصوم، وقدم من حضر أولا على من تأخر، ومنعهم من المخاصمة على التقدم والتأخر، وزجر الظالم منهم، وأخذ بيد المظلوم، وفيه أبهة عظيمة للحاكم . . . وكلام الشافعي رضي الله عنه ـ وغيره: أنه لا ينبغي أن يتخذ حاجبا ـ محمول على ما إذا قصد بالحاجب

(١) حديث: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ». أخرجه الترمذي (٥/ ٤٤ ـ ط الحلبي) والحاكم (١/ ٩٦ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث العرباض بن سارية، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية النيسابوري ٢/ ١٤٩، مطالب أولي النهى ٦/ ٨٥ وروضة القضاة وطريق النجاة للسمناني ١/ ١١٨ ـ ١١٩، جواهر الإكليل ٢/ ٢٢٣، مواهب الجليل ٦/ ١١٤

(١) حديث: «من ولاه الله عز وجل شيئا من أمر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله عنه دون حاجته وخلته وفقره» أخرجه أبوداود (٣/ ٣٥٧ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (٤/ ٩٤ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي

الاحتجاب عن الناس والاكتفاء به، أو حالة الخوف من ارتشاء الحاجب.[1]

**شروط الحاجب وآدابه:**

١٠ - قال القاضي الماوردي: يشترط في الحاجب ثلاثة شروط مستحقة وهي: العدالة والعفة والأمانة، وخمسة مستحبة وهي: أن يكون حسن المنظر، وجميل المخبر، وعارفا بمقادير الناس، وبعيدا عن الهوى، ومعتدل الأخلاق بين الشراسة واللين.[2]

وفصل السمناني فقال: ينبغي أن يختار القاضي من الحجبة من لا يتجهم الخصوم ولا يختص بعضهم دون بعض بالوصول، وتكون له معرفة بأوقات مايجوز أن يستأذن فيها بالحضور لمن يقصد القاضي، ويعرف من جاء خصما، أو زائرا، أو طالبا لرفده، أو سائلا، أو مستفتيا له في الحكم والشرع، ويوعز إليه القاضي في بسط الوجه ولين الكنف ورفع المؤونة وحسن اللفظ، وكف الأذية والسرعة في أمره بإدخال كل إنسان مع خصمه إذا أذن بدخوله من غير تأخير لأحد منهما عن صاحبه بأوجز بيان، ويسهل لهما السبيل، وإذا كان الداخل رجلا له قدر ولا خصومة له مع أحد، وإنما أتى لزيارة القاضي، فينبغي للحاجب أن يتقدم بين يديه ويستقبله قبل دخوله على القاضي ويدخل بين يديه ينبه على موضعه ومكانه. وينبغي أن يكون دخول الحاجب على القاضي قبل جميع الناس ليعرف من حضر على الباب ثم يأذن لمن يريد الدخول عليه والحديث معه.

وأضاف السمناني: وينبغي أن يتفقد القاضي من على بابه من أصحابه وأعوانه ومن يجري مجراهم، ويمنعهم من المآكل الردية، ويقوم منهم من يجب تقويمه، ويبعد منهم من كان معروفا بالفساد والخيانة، لأن عيبهم راجع إليه وفعلهم عار عليه، وإذا اطلع منهم على الفساد والخيانة ولم ينكر ذلك شاركهم في الإثم، وربما كان ذلك مما يوجب فسقه إذا أقرهم عليه مع قدرته على إنكاره وإزالته، لأنهم أعوان الشرع والدين، فيجب عليهم أن يكونوا أعرف بالشرع وأقوم بالدين.[1]

**سادسا: الحاجب في الميراث:**

١١ - الحاجب في الميراث: هو المانع لمن تأهل للميراث (بأن قام به سببه) من الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه لوجوده (أي المانع)، وانظر مصطلح: (حجب).

---

(١) روضة الطالبين ١١/ ١٣٩، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٤١، أدب القضاء لابن أبي الدم ٦٠ - ٦١، والمغني ٩/ ٤٩، وكشاف القناع ٦/ ٣١٣، والمهذب ٢/ ٢٩٣

(٢) أدب القضاء ص٦١ نقلا عن أدب القاضي للماوردي ١/ ٢٠٤

(١) روضة القضاة وطريق النجاة للسمناني ١/ ١١٩ - ١٢٤

# حـاجة

**التعريف :**

١ ـ الحاجة تطلق على الافتقار، وعلى ما يفتقر إليه. [١]

واصطلاحا هي ـ كما عرفها الشاطبي ـ ما يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المصلحة، فإذا لم تراع دخل على المكلفين ـ على الجملة ـ الحرج والمشقة. [٢]

ويعتبرها الأصوليون مرتبة من مراتب المصلحة، وهي وسط بين الضروري والتحسيني. [٣]

والفقهاء كثيرا ما يستعملون الحاجة بالمعنى الأعم وهو ما يشمل الضرورة، ويطلقون الضرورة مرادا بها الحاجة التي هي أدنى من الضرورة.

(١) لسان العرب، وتاج العروس، والكليات للكفوي مادة: (حوج).

(٢) الموافقات للشاطبي ٢/ ١٠ ـ ١١

(٣) فواتح الرحموت ٢/ ٢٦٢، وإرشاد الفحول / ٢١٦، والمستصفى ١/ ٢٨٩، وجمع الجوامع ٢/ ٢٨١

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الضرورة :**

٢ ـ الضرورة لغة من الضر خلاف النفع، قال الأزهري: كل ما كان سوء حال وفقر وشدة في بدن فهو ضر بالضم، وما كان ضد النفع فهو بفتحها. [١]

وعرفها الجرجاني بأنها النازل مما لا مدفع له. [٢]

وهي عند الأصوليين: الأمور التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا وهي حفظ الدين والعقل والنفس والنسل والمال. بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين. [٣]

والفرق بين الحاجة والضرورة، أن الحاجة وإن كانت حالة جهد ومشقة فهي دون الضرورة ومرتبتها أدنى منها ولا يتأتى بفقدها الهلاك.

**ب ـ التحسين :**

٣ ـ التحسين لغة: التزيين.

والتحسين باعتبار ملاءمة الطبع كقولنا: ريح الورد حسن، أو باعتباره صفة كمال، كقولنا: العلم حسن، فمصدره العقل بلا خلاف.

(١) المصباح المنير، والصحاح، والقاموس مادة: (ضرر).

(٢) التعريفات للجرجاني.

(٣) الموافقات ٢/ ٨ ـ ١١ والمستصفى ١/ ٢٨٧

والتحسين باعتبار الثواب الشرعي فيه خلاف بين المعتزلة القائلين بأن العقل يستقل بإدراك الحسن والقبح، والأشاعرة القائلين بأن مصدره الشرع، والماتريدية القائلين بأن العقل يستقل بإدراك حسن وقبح بعض الأفعال، ولا يلزم أن يأتي الشرع على وفق إدراكنا كحالة خفيت على عقولنا. (١)

والتحسينات كمقصد من مقاصد الشريعة هي الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق والصفات. (٢)

أو هي ما لا تدعو إليها ضرورة ولا حاجة ولكن تقع موقع التحسين والتيسير ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات. (٣)

وعلى ذلك تكون التحسينات رتبة أدنى من رتبة الحاجيات. وينظر تفصيل هذا في مصطلح (تحسين) وفي الملحق الأصولي.

**جـ ـ الاستصلاح :**

٤ ـ المصالح المرسلة ما لا يشهد لها أصل من الشارع لا بالاعتبار ولا بالإلغاء. (٤)

(١) كشف الأسرار ٤/ ٢٣٠، طبع دار سعادات باسطنبول، وشرح الكوكب المنير ١/ ٣٠٢

(٢) الموافقات ٢/ ١١

(٣) المستصفى ١/ ٢٨٦ ـ ٢٩٠، والأحكام للآمدي ٣/ ٤٩

(٤) جمع الجوامع ٢/ ٢٨٤، والأحكام للآمدي ٣/ ١٣٨، وإرشاد الفحول / ٢١٨

وتنقسم إلى ضروري وحاجي وتحسيني.

وهي بذلك أعم من الحاجة.

**د ـ الرخصة :**

٥ ـ الرخصة هي ما استبيح بعذر مع قيام الدليل المحرم، أو هي مابني على أعذار العباد. (١)

وبذلك يظهر أن الرخصة أثر للحاجة.

**الاحتجاج بها :**

٦ ـ الحاجة مرتبة وسط بين مراتب المصلحة، وفي الاحتجاج بها خلاف بين الأصوليين.

قال الغزالي في المستصفى: إن وقعت المصلحة في محل الحاجة فلا يجوز الحكم بمجردها إن لم تعتضد بأصل، إلا أنها تجري مجرى الضرورات، فلا بعد أن يؤدي إليها اجتهاد مجتهد.

ومثل ذلك في روضة الناظر.

ومن هنا قول بعض الحنفية: إن الحاجة قد تنزل منزلة الضرورة إذا عمت. وما مشى عليه الغزالي هو أحد أقوال ذكرها أبوإسحاق الشاطبي في الاعتصام، وعزا هذا القول إلى القاضي وطائفة من الأصوليين.

والقول الثاني: هو اعتبار ذلك، وبناء الأحكام عليه على الإطلاق، وهو للإمام مالك، قال القرافي في الذخيرة: هي حجة عند الإمام مالك بدليل أن الله تعالى بعث الرسل لتحصيل مصالح العباد عملا بالاستقراء فمهما

(١) التعريفات للجرجاني.

وجدت مصلحة غلب على الظن أنها مطلوبة للشرع.

والقول الثالث: هو اعتبار ذلك بشرط قربه من معاني الأصول الثابتة وهو للشافعي ومعظم الحنفية، وهذا ما حكاه الإمام الجويني.[1] والتفصيل في الملحق الأصولي.

**مراعاة الحاجة مقصد من مقاصد الشريعة:**

٧ - الحاجة مفتقر إليها من حيث التوسعة والتيسير ورفع الضيق المؤدي إلى الحرج.

واليسر ودفع المشقة والحرج في الأحكام الشرعية من مبادىء الشريعة.

يقول الشاطبي: إن الشارع لم يقصد إلى التكليف بالمشاق والإعنات فيه.[2]

والتكاليف كلها راجعة إلى مصالح العباد في دنياهم وأخراهم.

ومصالح الدنيا والآخرة ثلاثة أقسام كل قسم منها في منازل متفاوتة.

أما مصالح الدنيا فتنقسم إلى الضرورات والحاجات والتتمات والتكميلات فأقل المجزىء من المآكل والمشارب والملابس والمساكن والمناكح وغيرها ضروري. وما كان من ذلك في أعلى المراتب كالمآكل الطيبات والملابس الناعمات والقصور الواسعات فهو من التتمات والتكميلات. وما توسط بينهما فهو من الحاجات.

وأما مصالح الآخرة ففعل الواجبات واجتناب المحرومات ضروري، وفعل السنن المؤكدات من الحاجات، وما عدا ذلك من المندوبات فهي من التتمات والتكميلات. والحاجيات وإن كانت أدنى رتبة من الضروريات باعتبار أن الضروريات هي الأصل إلا أن الحاجيات مكملة لها، والمحافظة عليها وسيلة للمحافظة على الضروريات. كما أن ترك الحاجيات يؤدي في النهاية إلى ترك الضروريات، لأن المتجرىء على الإخلال بالأخف معرض للتجرؤ على ما سواه، فالمتجرىء على الإخلال بالحاجيات يتجرأ على الإخلال بالضروريات.

ولذلك قصد الشارع المحافظة على هذه القواعد الثلاث (الضرورية، والحاجية، والتحسينية) وهي مسألة لا يرتاب في ثبوتها شرعا أحد ممن ينتمي إلى الاجتهاد من أهل الشرع وأن اعتبارها مقصود للشرع، ودليل ذلك استقراء الشريعة، والنظر في أدلتها الكلية والجزئية، وما انطوت عليه من هذه الأمور العامة.[1]

---

(١) المستصفى ١/ ٢٩٣ - ٢٩٤، وروضة الناظر/ ٨٧، والذخيرة/ ١٤٢ - ١٤٣، وهامش الفروق ٤/ ٧٠ - ٧١ - ٧٢ - ٧٣، والاعتصام ٢/ ٩٥ - ٩٦

(٢) الموافقات ٢/ ١٢١ - ١٢٢

(١) الموافقات ٢/ ٨ - ١١، ١٣ - ١٦، ٣٧، ٤٩ وقواعد الأحكام ٢/ ٦٠ - ٦١

**ماتجري فيه الحاجة :**

٨ ـ الحاجة تراعى في العبادات، والعادات، والمعاملات، والجنايات.

ففي العبادات كالرخص المخففة بالنسبة إلى لحوق المشقة بالمرض والسفر.

وفي العادات كإباحة الصيد والتمتع بالطيبات مما هو حلال مأكلا ومشربا ومسكنا ومركبا وما أشبه ذلك.

وفي المعاملات كالقراض، والمساقاة، والسلم، وإلغاء التوابع في العقد على المتبوعات، كثمرة الشجر ومال العبد.

وفي الجنايات كالحكم باللوث،[1] والتدمية، والقسامة،[2] وضرب الدية على العاقلة، وتضمين الصناع وما أشبه ذلك.[3]

**تنوع الحاجة :**

تتنوع الحاجة باعتبارات مختلفة ومن ذلك :

**اعتبار العموم والخصوص :**

٩ ـ الحاجة قد تكون عامة بمعنى أن الناس جميعا يحتاجون إليها فيما يمس مصالحهم العامة كالحاجة إلى الزراعة والصناعة والتجارة والسياسة العادلة والحكم الصالح.

ومن أجل ذلك شرعت عقود البيع والإجارة والمضاربة والمساقاة والكفالة والحوالة والصلح وغيرها من العقود.

وهي في الغالب ماشرع في الأصل لعذر ثم صار مباحا ولو لم تكن هناك حاجة، ففي القرض مثلا يجوز للإنسان أن يقترض وإن لم تكن به حاجة إلى الاقتراض، وفي المساقاة يجوز له أن يساقي على حائطه وإن كان قادرا على عمله بنفسه أو بالاستئجار عليه وهكذا.[1]

كما أن تخلف القليل من جزئيات بعض العقود لا يخرج كليات العقود عن الحاجية. ففي فواتح الرحموت مثل للحاجيات بعقود البيع والإجارة والمضاربة والمساقاة، ثم قال: إلا قليلا من جزئيات بعض العقود فإنها تكون من الضرورية مثل استئجار المرضعة للطفل مثلا إذ لو لم يشرع تلف نفس الولد فوصل إلى ضرورة حفظ النفس، وكذا شراء مقدار القوت واللباس يتقى به من الحر والبرد، لكن لقلتها لا تخرج كليات العقود عن الحاجية.[2]

وقد تكون الحاجة خاصة بمعنى أن يحتاج

---

(١) اللوث: هو قرينة لصدق المدعي وهو ولي الدم.

(٢) القسامة: عرفها الجرجاني بأنها أيمان تقسم على المتهمين في الدم، فإذا أقسموها سقط عنهم القصاص ووجبت عليهم الدية.

وعند الشافعية أيمان يحلفها أولياء الدم، لإثبات القتل على المدعى عليهم.

(٣) الموافقات ٢/ ١١

---

(١) أشباه السيوطي/ ٩٧ ط عيسى الحلبي، وهامش الفروق ٢/ ١٣٨ ـ ١٣٩ ـ ١٤١

(٢) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٢/ ٢٦٢

إليها فرد أو أفراد محصورون، وذلك مثل الحاجة إلى تضبيب الإناء بالفضة، ومثل الحاجة إلى الأكل من الغنيمة في دار الحرب، والحاجة إلى لبس الحرير للرجل لمرض كالجرب والحكة، وإباحة تحلية آلات الحرب غيظا للمشركين والتبختر بين الصفين في الحرب.[1]

١٠ ـ وتختلف الحاجة من شخص إلى شخص فما يكون حاجة لشخص قد لا يكون حاجة لغيره، فالخادم قد يكون حاجة لشخص فقير كأن يكون من أهل البيوتات لا يتعاطى خدمة نفسه بيده فيفرض على من عليه نفقته أن يأتي له بخادم أما الشخص العادي الذي يخدم نفسه فليس في حاجة إلى الخادم.[2]

**باعتبار الأعصار والأمصار والقرون والأحوال:**

١١ ـ قال القرافي في الفرق الثاني والخمسين والمائتين: يندب إقامة هيئات للأئمة والقضاة وولاة الأمور بسبب أن المصالح والمقاصد الشرعية لا تحصل إلا بعظمة الولاة في نفوس الناس، وكان الناس في زمان الصحابة رضي الله عنهم معظم تعظيمهم إنما هو بالدين وسابق الهجرة، ثم اختل النظام وذهب ذلك القرن وحدث قرن آخر لا يعظمون إلا بالهيئة والزي فيتعين تفخيم الصور حتى تحصل المصالح.

(١) أشباه السيوطي/ ٩٨، والمنثور في القواعد ٢/ ٢٥ ـ ٢٦

(٢) ابن عابدين ٢/ ٦٨٢، وانظر نهاية المحتاج ٦/ ١٥٩

وقد كان عمر رضي الله عنه يأكل خبز الشعير والملح، ويفرض لعامله نصف شاة كل يوم لعلمه بأن الحالة التي هو عليها لو عملها غيره لهان في نفوس الناس ولم يحترموه وتجاسروا عليه بالمخالفة، فاحتاج إلى أن يضع غيره في صورة أخرى لحفظ النظام، ولذلك لما قدم الشام ووجد معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما قد اتخذ الحجاب وأرخى الحجاب واتخذ المراكب النفيسة والثياب الهائلة العلية وسلك مايسلكه الملوك فسأله عن ذلك فقال: إنا بأرض نحن فيها محتاجون لهذا، فقال له: لا آمرك ولا أنهاك، ومعناه أنت أعلم بحالك هل أنت محتاج إلى هذا فيكون حسنا أو غير محتاج إليه.

فدل ذلك من عمر وغيره على أن أحوال الأئمة وولاة الأمور تختلف باختلاف الأعصار والأمصار والقرون والأحوال، فلذلك يحتاجون إلى تجديد زخارف وسياسات لم تكن قديما، وربما وجبت في بعض الأحوال.[1]

**باعتبار الحكم الشرعي:**

١٢ ـ من المعلوم أن الأحكام الشرعية شرعت للتسهيل على العباد إلا أن منها ما شرع من الأصل مراعى فيه المصلحة وحاجة الناس فيباح ولو لغير حاجة، وذلك كالقرض والحوالة والوصية والشركة والعارية وغيرها.

(١) الفروق للقرافي ٤/ ٢٠٣

ومنها ماشرع لما يوجد من الأعذار ولذلك لا يباح إلا عند وجود السبب كالفطر في الصيام بسبب السفر، فلا يباح الفطر لغير المسافر إلا إذا كان هناك سبب آخر وهكذا.[1]

**شروط الحاجة :**

للعمل بمقتضى الحاجة شروط تتلخص فيما يلي :

**١ ـ ألا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال :**

١٣ ـ الضروريات أعلى رتب المقاصد، وتعتبر أصلا لما عداها من الحاجيات والتحسينيات التي تعتبر مكملة للأصل.

ومن شرط اعتبار الأدنى ألا يعود على الأصل بالإبطال. يقول الشاطبي : كل تكملة فلها ـ من حيث هي تكملة ـ شرط، وهو أن لا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال، وذلك أن كل تكملة يفضي اعتبارها إلى رفض أصلها لا يصح اشتراطها عند ذلك لوجهين :

أحدهما : أن في إبطال الأصل إبطال التكملة، لأن التكملة مع ما كملته كالصفة مع الموصوف، فإذا كان اعتبار الصفة يؤدي إلى ارتفاع الموصوف لزم من ذلك ارتفاع الصفة أيضا، فاعتبار هذه التكملة على هذا الوجه مؤد إلى عدم اعتبارها، وهذا محال لا يتصور، وإذا لم يتصور لم تعتبر التكملة، واعتبر الأصل من غير مزيد.

والثاني : أنا لو قدرنا تقديرا أن المصلحة التكميلية تحصل مع فوات المصلحة الأصلية لكان تحصيل الأصلية أولى بالاعتبار فيجب أن تترجح على التكميلية، لأن حفظ المصلحة يكون بالأصل، وغاية التكميلية أنها كالمساعد لما كملته فإذا عارضته فلا تعتبر. وبيان ذلك أن حفظ المهجة مهم كلي، وحفظ المروءات مستحسن، فحرمت النجاسات حفظا للمروءات، فإن دعت الضرورة إلى إحياء المهجة بتناول النجس كان تناوله أولى.

وكذلك أصل البيع ضروري، ومنع الغرر والجهالة مكمل، فلو اشترط نفي الغرر جملة لانحسم باب البيع، وكذلك الإجارة ضرورية أو حاجية، واشتراط وجود العوضين في المعاوضات من باب التكميلات، ولما كان ذلك ممكنا في بيع الأعيان من غير عسر منع من بيع المعدوم إلا في السلم.

وذلك في الإجارات ممتنع، فاشتراط وجود المنافع فيها وحضورها يسد باب المعاملة بها، والإجارة محتاج إليها فجازت وإن لم يحضر العوض أو لم يوجد، ومثله جار في الاطلاع على العورات للمداواة وغيرها.

وكذلك الجهاد مع ولاة الجور قال العلماء

(١) شرح المجلة للأتاسي ١/ ٤٨ ـ ٤٩

بجوازه، قال مالك: لو ترك ذلك لكان ضررا على المسلمين، فالجهاد ضروري، والوالي فيه ضروري، والعدالة فيه (أي في الوالي) مكملة للضرورة، والمكمل إذا عاد على الأصل بالإبطال لم يعتبر، ولذلك جاء الأمر بالجهاد مع ولاة الجور عن النبي ﷺ حيث قال: «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير، برا كان أو فاجرا». (١)

وكذلك الصلاة خلف ولاة السوء.

قال الشاطبي: وأشياء كثيرة من هذا القبيل في الشريعة تفوق الحصر كلها جاء على هذا الأسلوب. (٢)

**٢ ـ أن تكون الحاجة قائمة لا منتظرة:**

١٤ ـ للأخذ بمقتضى الحاجة من الترخص يشترط أن يكون سبب الحاجة موجودا فعلا وليس منتظرا، واعتبار وجود الحاجة شرطا للأخذ بمقتضاها إنما هو فيما شرع من الرخص لما يوجد من أعذار، أما ما شرع أصلا للتيسير والتسهيل على العباد مراعاة لحاجاتهم كعقود الإجارة والقراض والقرض والمساقاة فلا ينطبق عليها هذا الشرط. (١) وتظهر هذه القاعدة بوضوح في الفروع الفقهية المبنية على الرخص ومن أمثلة ذلك:

أ ـ السفر من الأعذار التي تبيح قصر الصلاة والفطر للصائم. إلا أنه لا يجوز قصر الصلاة إلا إذا بدأ المسافر بالسفر فعلا.

يقول ابن قدامة: ليس لمن نوى السفر القصر حتى يخرج من بيوت قريته ويجعلها وراء ظهره، وبهذا قال مالك والشافعي والأوزاعي وأبوثور وحكي ذلك عن جماعة من التابعين لقول الله تعالى: ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾(٢) ولا يكون ضاربا في الأرض حتى يخرج، وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يبتدىء القصر إذا خرج من المدينة، قال أنس: صليت مع النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعا (أي مقيما) وبذي الحليفة ركعتين(٣) (أي مسافرا)، متفق عليه.

وقال ابن قدامة أيضا: من نوى السفر في رمضان لا يباح له الفطر حتى يخلف البيوت وراء ظهره يعني أنه يجاوزها ويخرج من بين بنيانها، ولا يوصف بكونه مسافرا حتى يخرج من البلد ومهما

---

(١) حديث: «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برا كان . . . .» أخرجه أبوداود (٣/ ٤٠ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والدارقطني (٢/ ٥٦ ـ ط دار المحاسن) عن مكحول عن أبي هريرة، وأعله الدارقطني بالانقطاع بين مكحول وأبي هريرة.

(٢) الموافقات ٢/ ١٣ ـ ١٤ ـ ١٥ ـ ١٦

(١) هامش الفروق ٢/ ١٣٩، والموافقات ١/ ٣٠٣

(٢) سورة النساء/ ١٠١

(٣) المغني ٢/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠

وحديث أنس قال: «صليت مع النبي ﷺ الظهر . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٥٦٩ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٤٨٠ ـ ط الحلبي).

كان في البلد فله أحكام الحاضرين ولذلك لا يقصر الصلاة.[١] وفي ذلك خلاف وتفصيل ينظر في أبوابه.

ب ـ عدم وجود الماء للوضوء يبيح رخصة التيمم لكن يشترط دخول وقت الصلاة فلا يتيمم لفريضة إلا بعد دخول وقتها خلافا للوضوء إذ يجوز قبل دخول وقت الصلاة.[٢] وينظر تفصيل ذلك في موضعه.

ج ـ قال القليوبي: لو كانت الحاجة غير ناجزة فهل يجوز الأخذ لما عساه يطرأ؟ الظاهر لا، كاقتناء الكلب لما عساه يكون من الزرع، ونحوه.[٣]

د ـ في الفواكه الدواني: وقع الخلاف بين العلماء في الأكل مما يمر عليه الإنسان في الطريق من نحو الفول والفواكه ولبن الغنم بغير إذن المالك، ومحصله الجواز للمحتاج من غير خلاف وأما غير المحتاج فقيل: بالجواز وقيل: بعدمه.

قال النفراوي: الظاهر من تلك الأقوال المنع،[٤] لعموم قول النبي ﷺ: «لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب نفسه».[٥]

(١) المغني ٣/ ١٠١، ومنح الجليل ١/ ٤٠٩

(٢) الشرح الصغير ١/ ٧٤ ط الحلبي، والمغني ١/ ٢٣٦

(٣) قليوبي ٢/ ١٤٢

(٤) الفواكه الدواني ٢/ ٣٧٥

(٥) حديث: «لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب نفسه». أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٦ ـ ط دار المحاسن) من =

هـ ـ في الفروق للقرافي: الغيبة محرمة لقوله تعالى: ﴿ولا يغتب بعضكم بعضا﴾،[١] واستثني من الغيبة صور، منها: النصيحة، لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس حين شاورته لما خطبها معاوية وأبوجهم: «أما أبوجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له».[٢]

فذكر عيبين فيهما مما يكرهانه لو سمعاه، فذلك لمصلحة النصيحة، ويشترط في هذا القسم أن تكون الحاجة ماسة لذلك احترازا من ذكر عيوب الناس مطلقا فهذا حرام بل لا يجوز إلا عند مسيس الحاجة.[٣]

## ٣ ـ ألا يكون الأخذ بمقتضى الحاجة مخالفا لقصد الشارع:

١٥ ـ قال الشاطبي: قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع، والشريعة موضوعة لمصالح العباد، والمطلوب من المكلف أن يجري على ذلك في

= حديث أبي حرة الرقاشي، وفي إسناده مقال. وقد أورد ابن حجر في التلخيص شواهد تقويه. (التلخيص الحبير ٣/ ٤٦ ـ ٤٧ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

(١) سورة الحجرات/ ١٢

(٢) حديث: «أما أبوجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية . . .» أخرجه مسلم (٢/ ١١١٤ ـ ط الحلبي).

(٣) الفروق ٤/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦، والفواكه الدواني ٢/ ٣٧٠، ٣٩٠

أفعاله، وألا يقصد خلاف ما قصد الشارع.[١]

وقال الشاطبي أيضا: فإذا كان الأمر في ظاهره وباطنه على أصل المشروعية فهذا هو المطلوب، وإن كان الظاهر موافقا والمصلحة مخالفة فالفعل غير صحيح وغير مشروع.[٢] أهـ.

وعلى ذلك لا يجوز مخالفة ما ورد به الشرع في العقود التي أبيحت للحاجة تيسيرا وتسهيلا لمصالح الناس. ومن ذلك النكاح فالمقصد الأصلي منه التناسل، ويلي ذلك طلب السكن والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية من الاستمتاع بالحلال، والتحفظ من الوقوع في المحظور، فجميع هذا مقصود للشارع من شرع النكاح، ونواقض هذه الأمور مضادة لمقاصد الشارع، كما إذا نكحها ليحلها لمن طلقها ثلاثا، وكنكاح المتعة، وكل نكاح على هذا السبيل.[٣] وفي بعض ذلك خلاف يرجع إليه في مصطلح: (نكاح).

ومن ذلك الإجارة فإنها شرعت لحاجة الناس فيجب اجتناب ما نهى عنه الشرع ولذلك لا يجوز الاستئجار على النوح والغناء والزمر وكل ما منفعته محرمة.[٤]

والقرض شرع لحاجة الناس ومصلحة المعروف للعباد، ومتى خرج عن باب المعروف امتنع، إما لتحصيل منفعة المقرض، أو لتردده بين الثمن والسلف لعدم تعين المعروف مع تعين المحذور وهو مخالفة القواعد.[١]

والمقصود بشرعية الزكاة رفع رذيلة الشح وتحقيق مصلحة إرفاق المساكين، فمن وهب في آخر الحول ماله هربا من وجوب الزكاة عليه ثم إذا كان في حول آخر أو قبل ذلك استوهبه فهذا العمل تقوية لوصف الشح وإمداد له ورفع لمصلحة إرفاق المساكين، فصورة هذه الهبة ليست هي الهبة التي ندب الشرع إليها، لأن الهبة إرفاق وإحسان للموهوب له وتوسيع عليه غنيا كان أو فقيرا، وهذه الهبة تنافي قصد الشارع في رفع الشح عن النفوس، والإحسان إلى عباد الله والقصد غير الشرعي هادم للقصد الشرعي.[٢]

كذلك لا يجوز أن يتحيل الإنسان لإيجاد سبب يترخص بمقتضاه، كمن أنشأ سفرا ليقصر الصلاة أو أنشأ سفرا في رمضان ليأكل في النهار، أو كان له مال يقدر على الحج به فوهبه كيلا يجب عليه الحج، وكالهروب من الزكاة بجمع المتفرق أو تفريق المتجمع، وكالزوجة التي ترضع جارية الزوج أو الضرة لتحرم عليه،

(١) الموافقات ٢/ ٣٣١
(٢) الموافقات ٢/ ٣٨٥
(٣) الموافقات ٢/ ٣٩٦ - ٣٩٧، والمغني ٦/ ٦٤٤ - ٦٤٦
(٤) المغني ٥/ ٥٥٠، وهامش الفروق ٤/ ٨

(١) الفروق ٤/ ٢، وهامش الفروق ٤/ ٤
(٢) الموافقات ٢/ ٣٨٥ - ٣٨٦

أو إثبات حق لا يثبت كالوصية للوارث في قالب الإقرار بالدين.[1]

وفي أصل هذه القاعدة ومابني عليها من فروع خلاف وتفصيل في مواضعه وفي بحث: (حيلة).

**الحاجة تنزل منزلة الضرورة:**

١٦ ـ من القواعد الفقهية التي ذكرها ابن نجيم والسيوطي، والزركشي ـ وهي في مجلة الأحكام ـ أن الحاجة العامة أو الخاصة تنزل منزلة الضرورة.

ومعنى كون الحاجة عامة أن الناس جميعا يحتاجون إليها فيما يمس مصالحهم العامة من تجارة وزراعة وصناعة وسياسة عادلة وحكم صالح.

ومعنى كون الحاجة خاصة أن يحتاج إليها فرد أو أفراد محصورون أو طائفة خاصة كأرباب حرفة معينة.

والمراد بتنزيلها منزلة الضرورة أنها تؤثر في الأحكام فتبيح المحظور وتجيز ترك الواجب وغير ذلك، مما يستثنى من القواعد الأصلية.

١٧ ـ أ ـ والحاجة العامة كالإجارة والجعالة والحوالة وغيرها، قال الزركشي نقلا عن إمام الحرمين: إن عقد الكتابة والجعالة والإجارة ونحوها جرت على حاجات خاصة تكاد تعم، والحاجة إذا عمت كانت كالضرورة، فتغلب فيها الضرورة الحقيقية.

ومنها مشروعية الإجارة مع أنها وردت على منافع معدومة، يعني أن الشرع كما اعتنى بدفع ضرورة الشخص الواحد فكيف لا يعتني به مع حاجة الجماعة، ولو منعت الجماعة مما تدعو الحاجة إليه لنال آحاد الجماعة ضرورة تزيد على ضرورة الشخص الواحد فهي بالرعاية أولى.

ومنها ضمان الدرك جوز على خلاف القياس، إذ البائع إذا باع ملك نفسه ليس ما أخذه من الثمن دينا عليه حتى يضمن، ولكن جوز لاحتياج الناس إلى معاملة من لا يعرفونه، لأنه لا يؤمن خروج المبيع مستحقا.

ومنها مسألة العلج (الكافر) الذي يدل على قلعة الكفار بجارية منها يصح للحاجة، مع أن الجعل المعين يجب أن يكون معلوما مقدورا على تسليمه مملوكا وهو مفقود هنا.[1]

والصلح إنقاص للحق ويترتب عليه أخذ مال الغير بدون وجه مشروع وهو جائز لأنا إذا أجمعنا على بذل المال بغير حق في فداء الأسرى والمخالعة والظلمة والمحاربين والشعراء فكذلك ههنا لدرء الخصومة.[2]

وذكر ابن القيم أنه يباح من ربا الفضل ما

---

(١) الموافقات ٢/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠

(١) أشباه ابن نجيم / ٩١ ـ ٩٢، وأشباه السيوطي / ٩٧ والمنثور ٢/ ٢٤ ـ ٢٥

(٢) هامش الفروق ٤/ ٨

تدعو إليه الحاجة كالعرايا (وهي بيع الرطب بالتمر) فهذا البيع في الحقيقة مشتمل على الربا، لأن الرطب والتمر من جنس واحد أحدهما أزيد من الآخر قطعا بلينه، فهو أزيد أجزاء من الآخر زيادة لا يمكن فصلها وتمييزها، ولا يمكن جعل الرطب مساويا للتمر عند كمال نضجه، فالمساواة مظنونة وليست متيقنة، فلا يجوز قياسا بيع أحدهما بالآخر، لكن جاءت السنة النبوية مبيحة له للحاجة،[1] روى البخاري ومسلم عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلا.[2]

هذه بعض أمثلة للحاجة العامة.

١٨ ـ ب ـ ومن أمثلة الحاجة الخاصة ما يأتي:

ذكر الزركشي من تطبيقات قاعدة (الحاجة الخاصة تبيح المحظور): الأكل من طعام الكفار في دار الحرب، فإنه جائز للغانمين رخصة للحاجة ولا يشترط أن لا يكون معه طعام آخر بل يأخذ قدر كفايته وإن كان معه غيره.

ومن ذلك لبس الحرير لحاجة الجرب والحكة وسكت الفقهاء عن اشتراط وجود ما يغني عنه من دواء أو لبس كما في التداوي بالنجاسة.

(١) أعلام الموقعين ٢/ ١٥٩

(٢) حديث: «رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلا» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٣٩٠ ـ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١١٦٩ ـ ط الحلبي) من حديث زيد بن ثابت.

وذكر العز بن عبد السلام في قواعده أنه لا يجوز اقتناء الكلاب إلا لحاجة ماسة كحفظ الزرع والمواشي واكتساب الصيود.[1]

وغير ذلك كثير من المسائل التي ذكرها الفقهاء.

**أسباب الحاجة:**

١٩ ـ الإنسان محتاج إلى ما يحقق مصالحه الدينية والدنيوية دون حرج ومشقة وكل ما يلحق الإنسان من مشقة وحرج لعدم تحقق المصلحة يعتبر من أسباب الحاجة. ولذلك يقول الشاطبي: الحاجيات مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب.[2]

ويمكن تقسيم أسباب الحاجة أو حالات الحاجة إلى قسمين:

الأول: أسباب مصلحية في الأصل تتعلق بالمصالح العامة للناس في حياتهم الدينية والدنيوية. وهذه المصالح هي ما شرع لها ما يناسبها ويحققها كالبيع والإجارة وسائر العقود وكذلك أحكام الجنايات والقصاص والضمان وغيرها.[3]

والإنسان مكلف بعبادة الله سبحانه وتعالى

(١) المنثور في القواعد ٢/ ٢٥ ـ ٢٦، وقواعد الأحكام ٢/ ١٣٩

(٢) الموافقات ٢/ ١٠، وجمع الجوامع ٢/ ٢٨١

(٣) الموافقات ١/ ٣٠٠، وهامش الفروق ٢/ ١٤١

ما دامت حياته، ولا تتم حياته إلا بدفع ضروراته وحاجاته من المآكل والمشارب والمناكح وغير ذلك من المنافع، ولا يتأتى ذلك إلا بإباحة التصرفات الدافعة للضرورات والحاجات.

وفي قواعد الأحكام امتن الله سبحانه وتعالى على عباده بما أباحه من البيع والشراء، وبما جوزه من الإجارات والجعالات والوكالات تحصيلا للمنافع التي لا تحصى كثرة.[1]

الثاني: أسباب هي أعذار طارئة.

قال السيوطي وابن نجيم: أسباب التخفيف في العبادات وغيرها سبعة، وهي: السفر، والمرض، والإكراه، والنسيان، والجهل، والعسر، وعموم البلوى، والنقص.

وفي تفصيل هذه الأسباب يرجع إلى مصطلح: (تيسير: ج١٤ ص٢١١ من الموسوعة).

**الحاجة تقدر بقدرها:**

٢٠ ـ ما شرع من الحاجيات الكلية تيسيرا وتسهيلا لمصالح الناس له صفة الدوام والاستمرار، يستفيد منه المحتاج وغير المحتاج كالقرض، والقراض، والمساقاة، وغير ذلك ولا يدخل تحت قاعدة (الحاجة تقدر بقدرها).

أما ما شرع من الأحكام تخفيفا وترخيصا بسبب الأعذار الطارئة فهو الذي يباح بالقدر الذي تندفع به الحاجة، وتزول الإباحة بزوال الحاجة.[1]

ومن أمثلة ذلك:

أ ـ إذا عم الحرام قطرا بحيث لا يوجد فيه حلال إلا نادرا فإنه يجوز للإنسان أن يستعمل من ذلك ما تدعو إليه الحاجة، ولا يقف تحليل ذلك على الضرورات، لأنه لو وقف عليها لأدى إلى ضعف العباد، واستيلاء أهل الكفر والعناد على بلاد الإسلام ولانقطع الناس عن الحرف والصنائع والأسباب التي تقوم بمصالح الأنام. قال إمام الحرمين الجويني: ولا يتبسط في هذه الأموال كما يتبسط في المال الحلال، بل يقتصر على قدر الحاجة دون أكل الطيبات ونحوها مما هو كالتتمات.[2]

ب ـ نظر الشهود للمرأة لتحمل الشهادات ونظر الأطباء لحاجة المداواة والنظر إلى المرغوب في نكاحها قبل العقد عليها إن كانت ممن ترجى إجابتها، والنظر لإقامة شعائر الدين كالختان وإقامة الحد على الزناة. كل ذلك جائز للحاجة، ويحرم النظر فيما زاد على الحاجة.[3]

---

(١) قواعد الأحكام ١/ ٢٠٠ ـ ٢٠١ و٢/ ٦٩، والتبصرة لابن فرحون بهامش فتح العلي ١/ ١٣٣

(١) الموافقات ١/ ٣٠٠ ـ ٣٠٣ وهامش الفروق ٢/ ١٣٩، وقواعد الأحكام ٢/ ٤، ١٤١

(٢) المنثور ٢/ ٣١٧، وقواعد الأحكام ٢/ ١٥٩ ـ ١٦٠

(٣) قواعد الأحكام ٤/ ١٤٠ ـ ١٤١، وقليوبي ٣/ ٢١٢، والفواكه الدواني ٢/ ٤١٠، وأشباه ابن نجيم/ ٨٦

**الحاجات غير المحدودة لا تترتب في الذمة:**

٢١ ـ الحقوق من الحاجات غير المحدودة لازمة للإنسان ومطالب بها، غير أنها لا تترتب في ذمته وذلك لما يأتي:

أنها لو ترتبت في ذمته لكانت محدودة معلومة، إذ المجهول لا يترتب في الذمة ولا يعقل نسبته إليها، فلا يصح أن يترتب دينا.

ومثاله الصدقات المطلقة، وسد الخلات، ودفع حاجات المحتاجين، وإغاثة الملهوفين، وإنقاذ الغرقى . . . فإذا قال الشارع: أطعموا القانع والمعتر، أو قال: اكسوا العاري، أو: أنفقوا في سبيل الله، فمعنى ذلك طلب رفع الحاجة في كل واقعة بحسبها من غير تعيين مقدار، فإذا تعينت حاجة تبين مقدار ما يحتاج إليه فيها بالنظر لا بالنص، فإذا تعين جائع فالمخاطب مأمور بإطعامه وسد خلته بمقتضى ذلك الإطلاق، فإن أطعمه مالا يرفع عنه الجوع فالطلب باق عليه مالم يفعل من ذلك ما هو كاف ورافع للحاجة التي من أجلها أمر ابتداء، والذي هو كاف يختلف باختلاف الساعات والحالات في ذلك المعين.[1]

**تقديم الحوائج بعضها على بعض:**

٢٢ ـ إذا اجتمعت الحوائج وأمكن تحصيلها حصلت، وذلك مثل المستحقين من الزكاة إذا أمكن إيفاء حاجة الجميع، فإن تعذر إيفاء حاجة الجميع قدم الأشد حاجة على غيره.

ولذلك لا يجوز أن يتصدق الإنسان بصدقة تطوع وهو محتاج إلى ما يتصدق به لنفقته أو نفقة عياله.[1] لما روى أبوهريرة رضي الله عنه أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: عندي دينار، قال: «أنفقه على نفسك، قال: عندي آخر، قال: أنفقه على ولدك، قال: عندي آخر قال: أنفقه على أهلك، قال: عندي آخر قال: أنفقه على خادمك، قال: عندي آخر، قال: أنت أعلم به».[2]

وقال ابن قدامة في إخراج الزكاة: يستحب أن يبدأ بالأقرب فالأقرب إلا أن يكون منهم من هو أشد حاجة فيقدمه، ولو كان غير القرابة أحوج أعطاه، فإن تساووا قدم من هو أقرب إليه، ثم من كان أقرب في الجوار وأكثر دينا.[3]

ويقول العز بن عبدالسلام في قواعده: النفقات التي ليست من العبادات المفتقرات إلى النيات فيقدم المرء نفسه على نفقة آبائه وأولاده وزوجاته، ويقدم نفقة زوجاته على نفقة آبائه وأولاده، لأنها من تتمة حاجاته.

---

(١) الموافقات ١/ ١٥٧

(١) المهذب ١/ ١٨٢

(٢) حديث أبي هريرة: «أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: عندي. . .» أخرجه أحمد (٢/ ٢٥١ ـ ط الحلبي). والحاكم (١/ ٤١٥ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) المغني ٢/ ٦٨٩، وقواعد الأحكام/ ٥٨

وإذا اجتمع مضطران فإن كان معه مايدفع ضرورتهما لزمه الجمع بين دفع الضرورتين تحصيلا للمصلحتين، وإن وجد ما يدفع ضرورة أحدهما، فإن تساويا في الضرورة والقرابة والجوار والصلاح احتمل أن يتخير بينهما، واحتمل أن يقسمه عليهما، وإن كان أحدهما أولى مثل أن يكون والدا، أو والدة، أو قريبا، أوزوجة، أوإماما مقسطا، أوحاكما عدلا، قدم الفاضل على المفضول.[1]

**أثر الحاجة :**

**٢٣** ـ من المقرر أن من مقاصد الشريعة تحقيق مصالح الناس تيسيرا لهم ودفعا للحرج والمشقة عنهم.

والحاجيات مفتقر إليها من حيث التوسعة والتيسير ورفع الضيق المؤدي إلى الحرج غالبا.

لذلك نجد أثر الحاجة في كثير من الأحكام الشرعية.

ويمكن إجمال أثر الحاجة فيما يلي :

**أولا : الاستثناء من القواعد الشرعية (مخالفة القياس) :**

**٢٤** ـ تظهر مخالفة القياس في كثير من العقود التي شرعت لمصالح العباد ودفع حوائجهم. ومن ذلك عقد الإجارة، فإنه جوز على خلاف القياس.[2]

(١) قواعد الأحكام ١/ ٥٨ ـ ٥٩

(٢) بدائع الصنائع ٤/ ١٧٣ ـ ١٧٤

والقياس في المضاربة عدم الجواز لأنها استئجار بأجر مجهول بل بأجر معدوم ولعمل مجهول لكن ترك القياس، لأن الناس يحتاجون إلى عقد المضاربة، لأن الإنسان قد يكون له مال لكنه لا يهتدي إلى التجارة، وقد يهتدي إلى التجارة لكنه لا مال له، فكان في شرع هذا العقد دفع الحاجتين والله سبحانه وتعالى ما شرع العقود إلا لمصالح العباد ودفع حوائجهم.[1]

ومن ذلك شرط الخيار فإنه مخالف للقياس لكن ترك اعتبار القياس لحاجة الناس.[2]

ويقول القرافي: اعلم أن قاعدة القرض خولفت فيها ثلاث قواعد شرعية، قاعدة الربا إن كان في الربويات كالنقدين والطعام، وقاعدة المزابنة وهي بيع المعلوم بالمجهول من جنسه إن كان في الحيوان ونحوه من غير المثليات، وقاعدة بيع ماليس عندك في المثليات. وسبب مخالفة هذه القواعد مصلحة المعروف للعباد.[3]

وفي قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام : اعلم أن الله تعالى شرع لعباده السعي في تحصيل مصالح عاجلة وآجلة تجمع كل قاعدة منها علة واحدة ثم استثنى منها ما في ملابسته مشقة شديدة، أومفسدة تربو على المصلحة،

(١) البدائع ٦/ ٧٩

(٢) البدائع ٤/ ١٧٩

(٣) الفروق ٤/ ٢

وكـذلـك شرع لهم السعي في درء مفـاسـد في الدارين أو في إحداهما تجمع كل قاعدة منها علة واحـدة ثم استثنى منهـا ما في اجتنـابـه مشقـة شديدة، أو مصلحة تربو على المفسدة وكل ذلك رحمـة بعبـاده، ويعـبر عن ذلـك كله بما خالف القيـاس، وذلـك جار في العبادات والمعاوضات وسائر التصرفات.[1]

**ثانيا : الأخذ بالأعراف والعادات :**

**٢٥** ـ قد تقتضي مصـالـح النـاس وحـوائجهم الأخـذ بالعـادات والأعـراف. لكن المقصود هو العـرف الصحيح، وهو ما تعارفه الناس دون أن يحرم حلالا أو يحل حرامـا. ولـذلـك يقـول الفقهاء: الثابت بالعرف كالثابت بالنص. ومن القواعد الفقهية: العادة محكمة، أي معمول بها شرعا.

ويقـول الشاطبي: العوائد الجارية ضرورية الاعتبـار شرعـا، كانت شرعية في أصلها أو غير شرعيـة، أي سواء أكـانت مقـررة بالدليل شرعا أمـرا، أو نهيـا، أو إذنا أم لا، أما المقررة بالدليل فأمـرهـا ظاهـر، وأمـا غيرهـا فلا يستقيم إقـامة التكليف إلا بذلـك. ثم علل ذلـك فقال: لأن الشـارع باعتباره المصالح كما هو معلوم قطعا لزم القطـع بأنـه لابد من اعتباره العوائد، لأن أصل التشـريـع سبب للمصـالـح، والتشـريـع دائم فالمصالح كذلك، وهو معنى اعتباره للعادات في التشريع، ووجه آخر، وهو أن العوائد لو لم تعتبر لأدى إلى تكليف ما لا يطـاق وهـو غير جائـز أو غير واقع.[1]

ويقول ابن عابدين في بيع الدار: الأصل أن ما لا يكـون من بنـاء الـدار ولا متـصـلا بها لا يدخل إلا إذا جرى العرف أن البائع لا يمنعه من المشـتري، فالمفتـاح يدخـل استحسـانـا لا قياسا لعدم اتصاله وقلنا بدخوله بحكم العرف.[2]

**ثالثـا : إبـاحة المحظور للحاجة وكذلك ما حرم سدا للذريعة :**

**٢٦** ـ الحـرير محرم على الرجال ولكنه يجوز لبسه للحاجة كإزالة الأذى والحكة.[3]

والنظـر إلى الأجنبيـة حرام لكنـه يبـاح عنـد الخطبة وللتعليم وللإشهاد.[4]

والمسألـة حرام لما فيهـا من الذلة والامتهان، لكنها تباح للحاجة، وقد حدد النبي ﷺ مواطن الحـاجـة التي تبيح السؤال في حديث قبيصة بن

(١) قواعد الأحكام ٢/ ١٣٨ ومابعدها.

(١) الموافقات للشاطبي ٢/ ٢٨٦ ومابعدها.
(٢) ابن عابدين ٤/ ٣٤، ورسائل ابن عابدين ٢/ ١٢٥
(٣) الاختيار ٣/ ١٥٨، والمنثور ٢/ ٢٥، ٢٦
(٤) الأشبـاه لابـن نجيـم / ٧٦، ومـابعـدهـا وأشبـاه السيوطي/ ٨٧، والاختيار ٣/ ١٥٤

مخارق الهلالي الذي رواه مسلم، قال قبيصة: تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها، قال: ثم قال: ياقبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش (أو قال سدادا من عيش) ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش (أو قال سدادا من عيش) فما سواهن من المسألة ياقبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتا». [1]

ويقول ابن القيم: ما حرم سدا للذريعة يباح للمصلحة الراجحة. [2]

**رابعا: اعتبار الشبهات في درء الحدود:**

٢٧ ـ ذكر ابن قدامة أن الحاجة شبهة دارئة لحد السرقة فقد ورد أن عمر رضي الله تعالى عنه لم يقم حد السرقة في عام المجاعة، وأسقطها عن غلمة حاطب بن أبي بلتعة حينما سرقوا بعيرا لآخر وذبحوه وأكلوه. قال ابن قدامة: وهذا محمول على من لا يجد ما يشتريه، أو لا يجد ما يشتري به، فإن له شبهة في أخذ ما يأكله. وقد بنى ابن قدامة هذا على قول أحمد لا قطع في المجاعة. وقوله لا أقطعه إذا حملته الحاجة والناس في شدة ومجاعة. [1]

(١) المغني ٢/ ٦٦٢، وقواعد الأحكام ٢/ ١٧٢
وحديث قبيصة بن مخارق الهلالي: تحملت حمالة ....»
أخرجه مسلم (٢/ ٧٢٢ ـ ط الحلبي).
(٢) أعلام الموقعين ٢/ ١٦١

(١) المغني ٨/ ٢٧٨، وجامع الأصول ٣/ ٥٧٤

# حارصة

**التعريف :**

١ ـ الحارصة في اللغة من الحرص، ومن معانيه الشق والخرق، ومنه قيل: حرص القصار الثوب أي شقه وخرقه بالدق.[١]

والحارصة في الاصطلاح نوع من الشجاج وهي الشجة التي تحرص الجلد أي تخدشه وتشقه قليلا وتقشره شيئا يسيرا ولا تدميه. والحارصة تسمى الخادشة والقاشرة أيضا.[٢]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الدامية :**

٢ ـ وهي الشجة التي تحدث الشق في الجلد وتسيل الدم، وتسمى البازلة والدامعة. وقد فرق الحنفية بين الدامعة والدامية، بأن الأولى تظهر الدم كالدمع ولا تسيله، والدامية هي التي تسيل الدم.[٣]

ب ـ الباضعة، وهي الشجة التي تبضع اللحم أي تقطعه وتشقه بعد الجلد.

ج ـ المتلاحمة: وهي التي تغوص في اللحم وتشقه أكثر من الباضعة دون العظم.

وقال المالكية: إن المتلاحمة هي التي غاصت في اللحم بتعدد، أي يمينا وشمالا ولم تقرب للعظم، فإن انتفى التعدد فباضعة.

د ـ السمحاق: وهي التي تصل إلى القشرة الرقيقة بين اللحم والعظم والتي تسمى سمحاقا، ولهذا تسمى الجراح الواصلة إليها سمحاقا.[١]

وهذه الأربع تشترك مع الحارصة في الحكم في الجملة وهو أن في كل نوع منها حكومة عدل.

وهناك أنواع أخرى من الشجاج في بعضها قصاص كالموضحة، وهي التي توضح العظم وتبدي بياضه، وفي بعضها دية مقدرة ولا قصاص، كالهاشمة، والمنقلة، والآمة والجائفة، مع خلاف وتفصيل، وينظر حكم كل واحد منها في مصطلحاتها.

**الحكم الإجمالي :**

٣ ـ ذهب الشافعية والحنابلة وهو رواية عند الحنفية، إلى أنه لا قصاص في الحارصة وإن كانت عمدا، وإنما تجب فيها حكومة عدل،[٢] إذ ليس فيها أرش مقدر من جهة السمع،

---

(١) المصباح المنير ولسان العرب مادة (حرص).

(٢) ابن عابدين ٥/ ٣٧٢، جواهر الاكليل ٢/ ٢٥٩، وحاشية القليوبي ٤/ ١١٢، والمغني ٨/ ٥٥، وكشاف القناع ٦/ ٥١، والمطلع على أبواب المقنع ص٣٦٧

(٣) نفس المراجع.

(١) المطلع على أبواب المقنع ص٢٦٧، والمراجع السابقة.

(٢) ابن عابدين ٥/ ٣٧٣، والقليوبي ٤/ ١١٣، وكشاف القناع ٦/ ٥٢

ولا يمكن إهدارها، فوجب فيها حكومة عدل.[١]

ولمعرفة كيفية تقدير حكومة العدل انظر مصطلح (حكومة عدل).

٤ ـ وقال المالكية: وهو ظاهر المذهب عند الحنفية بوجوب القصاص في الحارصة، وأخواتها ما قبل الموضحة، وذلك بالقياس طولا وعرضا وعمقا، والقصاص قول ثان للشافعية أيضا في غير الحارصة إذا تيسر استيفاؤه، لقوله تعالى: ﴿والجروح قصاص﴾،[٢] ولأنه يمكن ضبطه واعتبار المساواة فيه بأن يسبر غورها بمسبار ثم يتخذ حديدة بقدره فيقطع.[٣]

واستثنى الحنفية السمحاق فلا قود فيها، كما لا قود عندهم في ما بعدها من الهاشمة والمنقلة وغيرهما.[٤]

**مواطن البحث:**

٥ ـ يذكر الفقهاء أحكام الحارصة وأخواتها من الشجاج والجراح في أبواب الجنايات والديات والقصاص. فينظر تفصيلها في مصطلحاتها وأبوابها.

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) سورة المائدة/ ٤٥

(٣) ابن عابدين ٥/ ٣٧٣، وجواهر الاكليل ٢/ ٢٥٩، ٢٦٠، والدسوقي ٤/ ٢٥١

(٤) ابن عابدين ٥/ ٣٧٣، ٣٧٤

# حافد

انظر: حفيد

# حاقب

انظر: حاقن

# حاقن

**التعريف :**

١ ـ الحاقن لغة : من حقن الشيء يحقنه حقنا حبسه فهو محقون وحقين، وحقن الرجل بوله حبسه، وبعير محقان يحقن البول فإذا بال أكثر منه واحتقن المريض احتبس بوله.

والحاقن هو الذي له بول شديد. (١)

وفي الحديث: «لا رأي لحاقن، ولا لحاقب، ولا لحازق». (٢)

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الحاقب :**

٢ ـ الحاقب لغة من حقب بالكسر فهو حقب إذا تعسر عليه البول، أو احتبس، والحاقب أيضا هو الذي احتاج إلى الخلاء فلم يتبرز أو حصر غائطه وفي الحديث: «لا رأي لحاقن، ولا لحاقب ولا لحازق». (٣)

(١) لسان العرب، والمغرب مادة: (حقن).

(٢) حديث: «لا رأي لحاقن ولا لحاقب ولا لحازق» ذكره ابن قتيبة في غريب الحديث (٣/ ٧٤٩ ـ ط وزارة الأوقاف العراقية) ولم يذكر له إسنادا.

(٣) حديث: «لا رأي لحاقن . . . .» سبق ذكره ف/ ١

والحقب حبل يشد به رحل البعير إلى بطنه كي لا يتقدم إلى كاهله وهو غير الحزام، والحقبة من الدهر مدة لا وقت لها، والأحقاب الدهور ومنه قوله تعالى: ﴿لابثين فيها أحقابا﴾. (١)

وحقبت السماء حقبا إذا لم تمطر، وحقب المطر حقبا إذا احتبس، وكل ماء احتبس فقد حقب.

والحاقب في اصطلاح الفقهاء: هو المدافع للغائط. (٢)

**ب ـ الحصر :**

٣ ـ الحصر هو احتباس البطن وقد حصر وأحصر ويقال حصر غائطه وأحصر بغائطه وحصر عليه بوله وخلاؤه.

والحصر مصدر حصر يحصر حصرا، إذا لم يقدر على الكلام، والحصور الكتوم للسر الحابس له لا يبوح به، وحصر صدره ضاق وحصره المرض والعدو، وأحصره إذا حبسه ومنعه من المضي لحاجته. (٣)

**ج ـ الحازق :**

٤ ـ الحازق المحصور بالريح، والحاقب المحصور بالبول والغائط، وقيل الحازق المحصور بالبول

(١) سورة النبأ/ ٢٣

(٢) لسان العرب، مادة: (حقب)، ومغني المحتاج ١/ ٢٠٢، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٨٨

(٣) لسان العرب مادة: (حصر).

والغائط، وقيل: الحازق الذي ضاق خفه فحزق قدمه أي ضغطها.[١]

**الحكم التكليفي:**

٥ ـ ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن صلاة الحاقن وهو المدافع للبول، وصلاة الحاقب وهو المدافع للغائط مكروهة أي كراهة تنزيه.

وذهب الحنفية إلى أنها مكروهة تحريما لقوله ﷺ: «لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان».[٢]

والحكمة في النهي عن ذلك أنه يخل بالخشوع وبذلك يستحب له أن يفرغ نفسه من ذلك قبل دخول الصلاة وإن فاتته الجماعة.

وفي قول للشافعية: يستحب للحاقن أو الحاقب أن يفرغ نفسه من ذلك وإن فاته الوقت. وتختص الكراهة عند الشافعية والحنابلة بما إذا بدأ الصلاة وهو حاقب، أما إذا طرأ له وهو في الصلاة فليس له الخروج من الصلاة إذا كانت مفروضة إلا إن ظن بكتمه ضررا.[٣]

أما عند الحنفية فصلاة الحاقب أو الحاقن مكروهة، سواء طرأ له ذلك قبل شروعه في الصلاة أو بعد شروعه فيها، فإن شغله ذلك عن الصلاة قطعها إن لم يخف فوات الوقت، وإن أتمها على هذه الحالة أثم، لما رواه أبوداود: «لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حقن حتى يتخفف»[١] ومثله الحاقب.[٢]

وإلى هذا ذهب بعض الشافعية.

وذهب القاضي حسين من الشافعية وبعض الحنابلة إلى أنه إذا انتهت به مدافعة الأخبثين إلى أن ذهب خشوعه لم تصح صلاته لحديث مسلم: «لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان».[٣]

ويرى المالكية أن صلاة الحاقن والحاقب باطلة إذا كان في الإتيان بها معه مشقة أو مشغلة.[٤]

**قضاء الحاقن:**

٦ ـ ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية

---

(١) حواشي الشرواني على تحفة المحتاج ٢/ ١٦٣، وابن عابدين ١/ ٤٣١، والمغرب مادة: (حقن).

(٢) حديث: «لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان». أخرجه مسلم (١/ ٣٩٣ ـ ط الحلبي) من حديث عائشة.

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٤٣١، والقوانين الفقهية ص٥٦، وتحفة المحتاج ٢/ ١٦٣، ومغني المحتاج ١/ ٢٠٢، وكتاب الفروع ١/ ٤٨٦، ومطالب أولي النهى ١/ ٤٨٠

(١) حديث: «لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حقن حتى يتخفف» أخرجه أبوداود (١/ ٧٠ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث أبي هريرة، وقال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ١٠٢ ـ ط المجلس العلمي): «فيه رجل فيه جهالة».

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٤٣١

(٣) مغني المحتاج ١/ ٢٠٢، والفروع ١/ ٤٨٦

(٤) الدسوقي ١/ ٢٨٨

والشافعية وهو أحد القولين لدى الحنابلة إلى أنه يكره للقاضي أن يقضي وهو حاقن أو حاقب لأن ذلك يمنع حضور القلب واستيفاء الرأي ويشغل الفكر الموصل إلى إصابة الحق غالبا ولأنه في معنى الغضب الذي ورد فيه قول النبي ﷺ: «لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان». (١)

ولكن إذا حكم القاضي وهو بهذه الحالة نفذ قضاؤه.

وذهب الحنابلة في الراجح عندهم إلى أنه يحرم قضاء القاضي وهو حاقن أو حاقب.

فإن خالف وحكم فأصاب الحق نفذ حكمه. (٢)

وفي قول آخر للحنابلة: لا ينفذ قضاؤه في هذه الحالة، لأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه. (٣)

وجرى مثل هذا الخلاف بين الحنابلة في إفتاء الحاقن والحاقب.

(١) حديث: «لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان» أخرجه البخاري (الفتح ١٣/ ١٣٦ ـ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٣٤٣ ـ ط الحلبي) من حديث أبي بكرة واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري: «لا يقضين حكم».

(٢) تحفة المحتاج ١٠/ ١٣٥، ومغني المحتاج ٤/ ٣٩١، والمغني لابن قدامة ٩/ ٤٩، وكشف المخدرات ص٥٠٩، والإنصاف ١١/ ٢٠٩

(٣) الإنصاف ١١/ ٢٠٩، ومطالب أولي النهى ٦/ ٤٧٩

فمنهم من قال: بتحريمه وعدم صحته.

ومنهم من قال: لا يفتي المفتي وهو حاقب أو حاقن، فإن أفتى وأصاب صحت فتواه مع الكراهة. (١)

(١) الإنصاف ١١/ ١٨٦

# حاكم

**التعريف :**

١ ـ الحاكم في اللغة : اسم فاعل من : حكم بمعنى : قضى . يقال حكم عليه ، وحكم له : والوصف : حاكم وحكم ، والحكم من أسماء الله الحسنى .[١]

والحاكم في الاصطلاح الفقهي : هو اسم يتناول الخليفة ، والوالي ، والقاضي ، والمحكّم ،[٢] إلا أنه عند الإطلاق في عبارات الفقهاء ينصرف إلى القاضي .

ولهذا جاء في المجلة في تعريف الحاكم : الحاكم هو: الذي نصب وعيّن من قبل السلطان لأجل فصل ، وحسم الدعوى ، والمخاصمة الواقعة بين الناس توفيقا لأحكامها .[٣]

والمراد بالحاكم عند الأصوليين في تقسيمات الحكم هو الله سبحانه فهو الشارع والمكلّف بالأحكام .

(١) لسان العرب ، تاج العروس ، فتح القدير ٣/ ١١

(٢) القليوبي ٢/ ١٥٦ «الحاكم كل من له ولاية ولو بالتغلب» .

(٣) قليوبي ٤/ ٣٣٠ ، وابن عابدين ٤/ ٢٩٨ ، وفتح الباري ١٣/ ١١١ ، والمجلة مادة : (١٧٨٥) .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ المحتسب :**

٢ ـ المحتسب : من الاحتساب الذي هو طلب الأجر ، وفي الشرع : هو من يأمر بالمعروف إذا ظهر تركه وينهى عن المنكر إذا ظهر فعله ، كما قال الماوردي .[١] ويتولى ضبط الموازين والمكاييل ، وسائر أمور الحسبة . فالفرق بينه وبين الحاكم أن المحتسب ليس من عمله الفصل في الخصومات .

**ب ـ المفتي :**

٣ ـ المفتي : هو من يبين الحكم الشرعي بدون إلزام .[٢]

**أولا ـ الحاكم عند الأصوليين والمتكلمين :**

٤ ـ لا خلاف بين المسلمين في أن الحاكم حقيقة هو الله سبحانه وتعالى فهو القاهر فوق عباده لا ينفذ في خلقه إلا ماشاء ، وأنه يأمر العباد وينهاهم ، ويجب على العباد أن يطيعوه ، فيثابون بالطاعة ، ويعاقبون بالمعصية . كما لا خلاف بينهم في أنه يطلق لفظ الحاكم على الخليفة والقاضي بمعنى من إليه فصل الخصومات .

والتفصيل في الملحق الأصولي .

(١) الأحكام السلطانية ص٢٤٠ .

(٢) المصباح المنير ، ومختار الصحاح ، مواد : أمر ، حسب ، فتى .

**ثانيا ـ الحاكم عند الفقهاء :**

**الحكم التكليفي في تولية الحاكم :**

٥ ـ تنصيب الحاكم بمعنى إمام المسلمين فرض بشروط وقواعد تنظر في مصطلح : (إمامة كبرى).

وأما الحاكم بمعنى القاضي فقد أجمع الفقهاء على أن تولي القضاء فرض كفاية، فإن ولي من يصلح له يسقط الإثم عن الباقين، وإلا أثموا جميعا، وتنصيب الحاكم فرض على الإمام، لأنه ينصب لإقامة أمر مفروض، وهو فصل الخصومات بين الناس، والإمام هو القائم بأمر الرعية المتكلم باسمهم المسئول عنهم فيجب عليه تعيين القضاة في كل الأنحاء. لقوله تعالى: لنبيه: ﴿فاحكم بينهم بما أنزل الله﴾.[1]

ولفعل النبي ﷺ، والخلفاء بعده ولماس الحاجة إليه لتقييد الأحكام، وإنصاف المظلوم، وقطع المنازعات التي هي مادة الفساد وغير ذلك من المصالح العامة.[2]

وتنصيب الحاكم من اختصاص الإمام أو نائبه بإذنه.

ولا تثبت ولايته إلا بتولية الإمام، أو نائبه بإذنه، لأنها من المصالح العامة المنوطة بالإمام، كعقد الجزية، والهدنة، فلم تجز إلا من جهة الإمام.[1]

وهناك تفصيل في تولية الحاكم وما تنعقد به ولايته وشروطه واختصاصاته وتعدده وقابلية أحكامه وتقريراته للنقض وغير ذلك ينظر في: (قضاء).

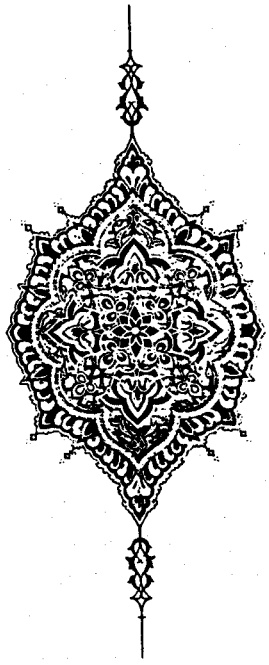

(١) سورة المائدة/ ٤٨

(٢) كشاف القناع ٦/ ٢٨٦، والإقناع لحل ألفاظ أبي شجاع ٢/ ٢٩٦، وبدائع الصنائع ٧/ ٢ ـ ٣، والأحكام السلطانية ص٦، روضة الطالبين ١١/ ١٢٣

(١) المصادر السابقة.

# حامل

**التعريف:**

١ ـ الحامل في اللغة الحبلى وهو اسم فاعل من حمل الشيء حملا، والحمل أيضا، ما يحمل في البطن من الولد وجمعه أحمال وحمال، يقال: حملت المرأة الولد وحملت به علقت فهي حامل بغير هاء، لأنها صفة مختصة بالإناث، وربما قيل حاملة. وتستعمل في كل أنثى من الإنسان والحيوان. يقال: حبلت المرأة، وكل بهيمة تلد حبلا إذا حملت بالولد، فهي حبلى. وقال بعضهم: الحبل مختص بالآدميات، وأما الحمل فيشمل الآدميات والبهائم والشجر ويقال فيها: (حمل) بالميم.[1]

أما حمل المتاع فيقال فيه حامل للذكر وحاملة بالهاء للأنثى، لأنها صفة مشتركة، والحمل: ما يحمل على الظهر ونحوه.[2]

وتنظر أحكام حمل المتاع في مصطلح: (حمل) و(إجارة).

(١) المصباح المنير، ولسان العرب، مادتي: (حول، وحبل).
(٢) متن اللغة، والمصباح المنير، ولسان العرب مادة: (حمل) وفتح القدير ٦/ ٢٦٦، وابن عابدين ٢/ ١١٦

**الألفاظ ذات الصلة:**

**الحائل:**

٢ ـ الحائل هي الأنثى التي لم تحمل فهي مقابل الحامل.[1]

**أحكام الحامل:**

**أولا: بالنسبة للمرأة:**

**دم الحامل:**

٣ ـ الغالب عدم نزول الدم من الحامل، لأن فم الرحم ينسد بالحبل عادة، ولا ينفتح إلا بخروج الولد حيث يندفع النفاس. فإذا رأت الحامل دما حال الحمل وقبل المخاض يكون دم استحاضة عند الحنفية والحنابلة، وهو القول القديم للشافعي، إلا أن الحنابلة اعتبروا الدم النازل من الحامل قبل ولادتها بيوم أو يومين نفاسا.

والاستحاضة لا تسقط الصلاة، ولا تحرم الصوم اتفاقا، ولا الجماع عند جمهور الفقهاء، بخلاف النفاس الذي يسقط الصلاة ويحرم الصوم والوطء.[2]

وذهب المالكية والشافعية في الجديد إلى أن

(١) المصباح المنير ولسان العرب، مادتي: (حول وحبل) وابن عابدين ٢/ ٦٠٩، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٥/ ٤٨١
(٢) فتح القدير ١/ ١٦٥، ١٦٧، والبدائع ١/ ١٧٦، ٤/ ٦٥، والدسوقي ١/ ١٦٩، ١٧٠، والمجموع ٢/ ٣٨٤، ٣٨٦، والمغني ١/ ٣٣٩، ٣٥٠، ٣٦١ ـ ٣٦٢

الدم النازل من الحامل يعتبر حيضا يمنع الصوم والصلاة والوطء، لكنه لا يحسب من أقراء العدة.[1]

أما الدم الذي تراه الحامل بين الولادتين في أقل من ستة أشهر ففيه عند الفقهاء رأيان:

الأول: أنه دم نفاس يمنع الصوم، والصلاة، والوطء، لأنه دم خارج عقيب الولادة. وهذا رأي أبي حنيفة وأبي يوسف وهو المشهور عند المالكية وقول عند الشافعية ورواية عند الحنابلة.

الثاني: أنه دم استحاضة لا يمنع من الصلاة والصوم والجماع، لأن النفاس يتعلق بوضع مافي البطن، وهي لا تزال حبلى، وهذا رأي محمد وزفر من الحنفية وهو قول عند المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة.

واتفق الجميع على أن انقضاء العدة يكون بولادة الثاني، لأنه يتعلق بفراغ الرحم ولم يحصل بولادة الأول.[2]

وتفصيل هذه المسائل في مصطلح: (استحاضة ف٢٢ - ٢٥) وتوأم (ج١٤/١٠٣) وانظر أيضا مصطلح: (حيض، نفاس).

**إفطار الحامل في رمضان:**

٤ - يجوز للحامل أن تفطر إن خافت ضررا بغلبة الظن على نفسها وولدها، ويجب ذلك إذا خافت على نفسها هلاكا أو شديد أذى، وعليها القضاء بلا فدية، وهذا باتفاق الفقهاء.

واتفقوا كذلك على عدم وجوب الفدية إذا أفطرت الحامل خوفا على نفسها لأنها بمنزلة المريض الخائف على نفسه.[1]

ولا يجب عليها الفدية كذلك إذا أفطرت خوفا على ولدها عند الحنفية والمالكية وهو قول عند الشافعية، لأن الحمل متصل بالحامل، فالخوف عليه كالخوف على بعض أعضائها. ولأن الفدية ثبتت على الشيخ الفاني بخلاف القياس لأنه لا مماثلة بين الصوم والفدية، والفطر بسبب الخوف على الولد ليس في معناه.[2]

وقال الحنابلة والشافعية في الأظهر عندهم: إذا أفطرت الحامل خوفا على ولدها فعليها مع القضاء الفدية (طعام مسكين عن كل يوم) لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾[3] أنه نسخ حكمه إلا في حق الحامل والمرضع إذا خافتا على أولادهما.[4]

---

(١) الدسوقي ١/ ١٧٠، والمجموع ٢/ ٣٨٤ - ٣٨٦

(٢) المراجع السابقة.

---

(١) الاختيار ١/ ١٣٥، وجواهر الإكليل ١/ ١٣٥، وتحفة المحتاج ٣/ ٤٢٩، ٤٣٠، والمغني لابن قدامة ٣/ ١٣٩

(٢) ابن عابدين ٢/ ١١٦، ١١٧، وفتح القدير ٢/ ٢٧٦، والدسوقي ١/ ٥٣٦

(٣) سورة البقرة/ ١٨٤

(٤) تحفة المحتاج ٣/ ٤٤٢، وأسنى المطالب ١/ ٤٢٨، ٤٢٩، والمغني ٣/ ١٣٩، ١٤٠

**نكاح الحامل :**

٥ ـ الحامل من غير الزنى ، أي من كان حملها ثابت النسب لا يصح نكاحها لغير من ثبت النسب منه قبل وضع الحمل باتفاق الفقهاء . لأن الحمل إذا كان ثابت النسب من الغير، سواء أكان من نكاح صحيح أم فاسد أم وطء شبهة لزم حفظ حرمة مائه بالمنع من النكاح ، ولأن عدة الحامل لا تنتهي إلا بوضع الحمل ولا يجوز نكاح معتدة الغير أثناء العدة لقوله تعالى : ﴿ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله﴾[1] أي ما كتب عليها من التربص .[2]

ويجوز نكاح الحامل المطلقة البائن بينونة صغرى لمن له الحمل أي الزوج السابق ، لأن العدة حق الزوج فلا يمنع من التصرف في حقه .

أما المطلقة ثلاثا (البائن بينونة كبرى) فلا يجوز نكاحها إلا بعد وضع الحمل اتفاقا .[3]

واختلف الفقهاء في صحة نكاح الحامل من زنى : فقال المالكية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية : لا يجوز نكاحها قبل وضع الحمل ، لا من الزاني نفسه ولا من غيره وذلك لعموم قوله ﷺ : «لا توطأ حامل حتى تضع» .[1]

ولما روي عن سعيد بن المسيب أن رجلا تزوج امرأة فلما أصابها وجدها حبلى فرفع ذلك إلى النبي ﷺ ففرق بينهما .[2]

وذهب الشافعية وأبو حنيفة ومحمد إلى أنه يجوز نكاح الحامل من الزنى ، لأن المنع من نكاح الحامل حملا ثابت النسب لحرمة ماء الوطء ، ولا حرمة لماء الزنى بدليل أنه لا يثبت به النسب ، لقول النبي ﷺ : «الولد للفراش وللعاهر الحجر» .[3] ولا تشترط التوبة لصحة نكاح الزانية عند جمهور الفقهاء ، لما روي أن عمر ضرب رجلا وامرأة في الزنى وحرص على أن يجمع بينهما .[4]

---

(١) سورة البقرة / ٢٣٥

(٢) البدائع ٢/ ٢٦٩ ، وابن عابدين ٢/ ٢٩١ ، ٢٩٢ ، وجواهر الإكليل ١/ ٢٧٦ ، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢١٨ ، والجمل ٤/ ٤٥٥ ، ٤٧١ ، ٤٧٢ ، والمغني ٦/ ٦٠١

(٣) المراجع السابقة .

---

(١) حديث : «لا توطأ حامل حتى تضع» أخرجه أبوداود (٢/ ٦١٤ ـ ط عزت عبيد الدعاس) . والبيهقي (٧/ ٤٤٩ ـ ط دار المعرفة) والحاكم (٢/ ١٩٥ ـ ط دار الكتاب العربي) من حديث أبي سعيد الخدري . وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم . وأقره الذهبي .

(٢) ابن عابدين ٢/ ٢٩١ ، وجواهر الإكليل ١/ ٢٧٦ ، وكشاف القناع ٥/ ٨٢ ، ٨٣ ، وحديث : «أن رجلا تزوج امرأة فلما أصابها . . .» أخرجه سعيد بن منصور (١/ ١٧٦ ـ ١٧٧ ـ ط علمي بريس) مرسلا عن سعيد بن المسيب . والبيهقي (٧/ ١٥٧ ـ ط دار المعرفة) مرسلا وموصولا عن رجل من الأنصار . وفيه ابن جريج وقد عنعن .

(٣) حديث : «الولد للفراش ، وللعاهر الحجر» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢/ ٣٢ ـ ط السلفية) ومسلم (٢/ ١٠٨٠ ـ ط عيسى الحلبي) من حديث عائشة .

(٤) البدائع ٢/ ٢٦٩ ، وابن عابدين ٢/ ٢٩١ ، ٢٩٢ ، والجمل ٤/ ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٧١ ، ٤٧٢

واشترط الحنابلة التوبة لجواز نكاح الحامل من الزنى لقوله تعالى: ﴿الزانية لا ينكحها إلا زان﴾ .. إلى قوله: ﴿وحرم ذلك على المؤمنين﴾[1] وهي قبل التوبة في حكم الزنى، فإذا تابت زال ذلك، لقوله ﷺ: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له».[2]

ومع القول بجواز نكاح الحامل من الزنى فلا فرق في حل نكاحها للزاني وغيره.

واتفق الفقهاء على أن الحامل إذا تزوجت بغير من زنى بها لا يجوز وطؤها حتى تضع لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين ماءه زرع غيره»[3] وتفصيله في مصطلحات: (عدة، نكاح، زنى).

وإذا تزوجها من له الحمل جاز له وطؤها عند من يجوزون نكاحها.[4]

(١) سورة النور / ٣

(٢) المغني ٦/ ٦٠١ ـ ٦٠٣، وكشاف القناع ٥/ ٨٢، ٨٣ وحديث: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» أخرجه ابن ماجه (٢/ ١٤١٩ ـ ١٤٢٠ ـ ط عيسى الحلبي) من حديث عبدالله بن مسعود. وأخرجه البيهقي (١٠/ ١٥٤ ـ ط دار المعرفة). من حديث أبي عتبة الخولاني.

(٣) حديث: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر . . .» أخرجه أبوداود (٢/ ٦١٥ ـ ط عزت عبيد الدعاس) والترمذي (٣/ ٤٣٧ ـ ط مصطفى الحلبي) من حديث رافع بن ثابت. وقال: حديث حسن.

(٤) المراجع السابقة.

**طلاق الحامل:**

٦ ـ يصح طلاق الحامل رجعيا وبائنا باتفاق الفقهاء. ويعتبر طلاقها طلاق السنة إن طلقها واحدة عند عامة الفقهاء، أو ثلاثا يفصل بين كل تطليقتين بشهر عند البعض، وانظر (طلاق).

فإذا طلقها رجعيا صح رجوع الزوج إليها أثناء العدة. ويصح له نكاحها بعد انقضاء العدة أو إذا طلقها بائنا بطلقة أو طلقتين، بخلاف ما إذا طلقها ثلاثا حيث لا يجوز نكاحها مطلقا إلا بعد وضع الحمل ولا تحل لمطلقها ثلاثا إلا بعد أن تنكح زوجا غيره.[1]

وإذا علق الطلاق بحمل كأن قال: إن كنت حاملا فأنت طالق، فإن كان بها حمل ظاهر وقع الطلاق في الحال عند الجمهور، وإلا، فإن ولدته لدون ستة أشهر وقع من حين التعليق، لثبوت الحمل، إذ أقل مدته ستة أشهر.[2]

أما إذا ولدت بعد ستة أشهر ففيه تفصيل ينظر في بحث: (طلاق).

**عدة الحامل:**

٧ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن عدة الحامل

(١) ابن عابدين ٢/ ٤١٩، والاختيار ٣/ ١٢٢، وحاشية القليوبي ٣/ ٣٤٨، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٤/ ٣٥٩، ٣٦٠، والمدونة الكبرى ٢/ ٤٢٠، والمغني ٧/ ١٠٥ ـ ١٠٧، وكشاف القناع ٥/ ٢٤٢

(٢) المراجع السابقة، والقليوبي ٣/ ٣٥٤

وضع الحمل، لقوله تعالى: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾.[١] ولأن القصد من العدة تعرف براءة الرحم، وهي حاصلة بوضع الحمل.[٢]

وفي بعض صور العدة خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح: (عدة).

**نفقة الحامل:**

٨ ـ تجب النفقة والسكنى للحامل المطلقة طلاقا رجعيا أو بائنا حتى تضع حملها وذلك باتفاق الفقهاء،[٣] لقوله تعالى: ﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾.[٤]

٩ ـ وفي وجوب النفقة للحامل الناشز خلاف بين الفقهاء:

قال المالكية: لا تسقط نفقة الحامل الناشز، لأن النفقة حيث لم تحمل خاصة لها فتسقط بالنشوز، ومع حملها تجب النفقة لها وللحمل.

وعدم سقوط النفقة بنشوز الحامل إحدى الروايتين عند الحنابلة وقول عند الشافعية أيضا بناء على أن النفقة للحمل نفسه والحامل طريق وصول النفقة إليه لأنه يتغذى بغذاء أمه.[١]

والمعتمد عند الشافعية وهو الرواية الثانية عند الحنابلة أن نفقة الحامل تسقط بنشوزها بناء على أن النفقة لها لا للحمل، لأنها لو كانت له لتقدرت بقدر كفايته، ولأنها تجب على الموسر والمعسر، ولو كانت له لما وجبت على المعسر، وإذا كان أصل النفقة لها لا للحمل فتسقط بنشوزها.[٢]

وعلى هذا الخلاف بنى الشافعية والحنابلة حكم الحامل من نكاح فاسد أو وطء شبهة، فإذا قيل إن النفقة للحمل فعلى الزوج أو الواطىء بشبهة النفقة، لأنه ولده فلزمته نفقته، كما بعد الوضع، وإن قيل للحامل لا تجب النفقة على الواطىء بشبهة ولا على الزوج مدة عدة الشبهة.[٣]

١٠ ـ أما الحامل المتوفى عنها زوجها فتسقط نفقتها بموت الزوج عند جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية وهو رواية عند الحنابلة) لحديث: «ليس للحامل المتوفى عنها زوجها

---

(١) سورة الطلاق/ ٤

(٢) ابن عابدين ٢/ ٦٠٣، ٦٠٤، وجواهر الإكليل ١/ ٣٦٤، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٧٤، وحاشية الجمل ٤/ ٤٤٥، ٤٤٦، والمغني ٧/ ٤٧٤، ٤٧٥

(٣) ابن عابدين ٢/ ٦٦٩، وجواهر الإكليل ١/ ٦٠٤، والقليوبي ٤/ ٨١، والمغني ٧/ ٦٠٦ ـ ٦٠٨

(٤) سورة الطلاق / ٦

(١) جواهر الإكليل ١/ ٤٠٤، والزرقاني ٤/ ٢٥١، وحاشية الجمل ٤/ ٥٠٤، والمغني ٧/ ٦٠٨، ٦٠٩

(٢) حاشية القليوبي ٤/ ٨٠، ٨١، وحاشية الجمل ٤/ ٥٠٤، ٥٠٥، والمغني ٧/ ٦٠٨، ٦٠٩

(٣) المراجع السابقة وشرح المنهج بحاشية الجمل ٤/ ٥٠٤

نفقــة»،[١] ولأن الميت إن كان له ميراث انتقـل إلى الورثة، فنفقة الحمل نصيبه، وإن لم يكن له ميراث لم يلزم وارث المـيـت الإنفــاق على حمل امرأته كما بعد الولادة.

وفي الـروايـة الثـانية عند الحنابلة، وهو قول بعض الحنفية لها النفقة في جميع المال.[٢]

١١ ـ أمـا الحـامل من الزنى فعند القائلين بجواز نكــاحهـا إن تزوجهـا الـزاني يحل وطؤهـا ولهـا الـنفقــة، وإن تزوجهــا غيره لا يجوز وطؤهــا اتفــاقـا، ولا تستحق النفقـة، لأن النفقـة وإن وجبت مع العقد الصحيح لكن إدا لم يكن مانع من الدخول من جهتها، وهنا يوجد مانع.[٣]

## خروج جميع الحمل :

١٢ ـ الـوضـع الـذي تنقضي به العـدة انفصال جميع الحمل، حتى إذا خرج أكثر الولد لم تنقض العـدة، فتصـح مراجعتها ولا تحل للأزواج عند جمهور الفقهاء (الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وهـو المعتمـد عند المالكية). وقال ابن وهب من المالكية: إنهـا تحل بوضع ثلثي الحمل بناء على تبعية الأقل للأكثر.[١]

ونقل ابن عابدين عن البحر أنه لو خرج أكثر الـولـد ينقضي به العـدة من وجـه دون وجه فلا تصح الرجعة . . . ولا تحل للأزواج أيضا، لأنه قام مقام الكل في حق انقطاع الرجعة احتياطا، ولا يقوم مقام الكل في حق حلها للأزواج احتياطا.[٢]

١٣ ـ واتـفق الفقهــاء على أن الحمــل إذا كان اثنين أو أكثر لم تنقض عدتها إلا بوضع الآخر لأن الحمل اسم لجميع ما في البطن، والعدة شرعت لمعـرفة البراءة من الحمل، فإذا علم وجود الثاني أو الثــالث فقــد تيقن وجـود المـوجب للعـدة، وانتفت الـبراءة الموجبة لانقضائها.[٣] وهذا إذا كان بين وضـع الحمـل الأول والأخـير أقـل من ستـة أشهـر، أمـا إذا كان بينهـما ستة أشهر فأكثر ففيه تفصيل[٤] ينظر في مصطلح : (عدة).

---

(١) حديث: «ليس للحـامـل المتوفى عنها زوجها نفقة» أخرجه الـدارقطني في سننـه (٤/ ٢١ ـ ط دار المحـاسن بمصر) من حديـث جابـر بن عبـدالله، وأعـله شمس الحـق العظيم آبادي، بتدليس راو فيه.

(٢) ابن عابـدين ٢/ ٦٧٠، وحـاشية الدسوقي ٢/ ٥١٥، وحاشية القليوبي ٤/ ٨٠، ٨١، والمغني لابن قدامة ٧/ ٦٠٨

(٣) فتح القدير ٢/ ٣٨١

(١) الـدر المختـار وحاشية ابن عابدين عليه ٢/ ٦٠٤، وحاشية الـدسـوقي ٢/ ٤٧٤، وحـاشيـة القليـوبي ٤/ ٤٢ ـ ٤٤، وحاشية الجمل ٤/ ٤٤٦، والمغني لابن قدامة ٧/ ٢٨٠، ٤٧٤

(٢) ابن عابدين ٢/ ٦٠٤

(٣) ابن عابدين ٢/ ٦٤، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٧٤، وحاشية الجمل ٤/ ٤٤٦، والمغني لابن قدامة ٧/ ٤٧٤، ٤٧٥

(٤) نفس المراجــع.

١٤ ـ والمراد بالحمل الذي تنقضي العدة بوضعه مايتبين فيه شيء من خلقه ولو كان ميتا أو مضغة تصورت، ولو صورة خفية تثبت بشهادة الثقات من القوابل، وهذا عند جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة). وكذلك إذا كانت مضغة لم تتصور لكن شهد الثقات من القوابل أنها مبدأ خلقة آدمي لو بقيت لتصورت في المذهب عند الشافعية وهو رواية عند الحنابلة لحصول براءة الرحم به.[1]

وقال الحنفية وهو قول آخر عند الشافعية ورواية عند الحنابلة لا تنقضي به العدة، لأن الحمل اسم لنطفة متغيرة، فإذا كان مضغة أو علقة لم تتغير ولم تتصور فلا يعرف كونها متغيرة إلا باستبانة بعض الخلق.

أما إذا ألقت نطفة أو علقة أو دما أو وضعت مضغة لا صورة فيها فلا تنقضي العدة به عندهم.[2]

وقال المالكية: إن كان دما اجتمع بحيث إذا صب عليه الماء الحار لم يذب يعتبر حملا تنقضي العدة بوضعه.[3]

وتفصيل هذه المسائل في مصطلح: (عدة).

(١) ابن عابدين ٢/ ٦٠٤، وحاشية القليوبي ٤/ ٤٣، ٤٤، والمغني ٧/ ٤٧٦، ٤٧٧

(٢) نفس المراجع.

(٣) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٧٤

**تصرفات الحامل:**

١٥ ـ ذهب جمهور الفقهاء: (الحنفية والشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة) إلى أن الحامل لها أهلية تامة ولا تحد تصرفاتها بسبب الحمل، ولا تعتبر مريضة مرض الموت إلا إذا جاءها الطلق،[1] لأنه ألم شديد يخاف منه التلف، فأشبهت صاحب سائر الأمراض المخوفة. وأما قبل ذلك فلا ألم بها، واحتمال وجوده خلاف العادة، فلا يثبت الحكم باحتماله البعيد، كما لا يعتبر احتمال الإسقاط في كل ساعة.[2]

وذهب المالكية، وهو قول آخر عند الحنابلة: إلى أن الحامل بعد ستة أشهر تعتبر مريضة مرض الموت، لأنها تتوقع الولادة كل ساعة.

ويشترط المالكية للحجر على الحامل أن تكون قد دخلت في الشهر السابع بيوم كامل على الأقل، فلو تبرعت بعد الستة وقبل تمام اليوم الذي هو في السابع بأن كان في أثنائه كان تبرعها ماضيا.[3] وحيث اعتبرت الحامل

(١) الطلق: وجع الولادة، أي الوجع الذي لا يسكن حتى تلد أو تموت. وقيل: وإن سكن، لأن الوجع يسكن تارة، ويهيج أخرى. (المصباح المنير، وابن عابدين ٢/ ٥٢٤).

(٢) ابن عابدين ٢/ ٥٢٤، وتبيين الحقائق للزيلعي ٢/ ٢٤٩، وحاشية القليوبي ٣/ ١٦٤، ونهاية المحتاج ٦/ ٦٣، وكشاف القناع ٤/ ٣٢٥، والمغني لابن قدامة ٦/ ٨٦

(٣) جواهر الإكليل ٢/ ١٠١، ١٠٢، والمغني لابن قدامة ٦/ ٨٦، وحاشية الدسوقي ٣/ ٣٠٦

مريضة مرض الموت، ينفذ تبرعها بما لا يزيد عن الثلث، كالوصية، إلى غير ذلك من أحكام مرض الموت. [١]

وينظر التفصيل في بحث: (مرض الموت).

**استيفاء الحدود من الحامل:**

١٦ - اتفق الفقهاء على أنه لا يقام الحد على حامل حتى تضع، سواء أكان الحمل من زنى أم غيره، فلا تقتل إذا ارتدت، ولا ترجم إذا زنت، ولا تقطع إذا سرقت، ولا تجلد إذا قذفت أو شربت حتى تضع حملها، لما روي عن بريدة رضي الله عنه أن امرأة من بني غامد قالت: يارسول الله طهرني، قال وماذاك؟ قالت: إنها حبلى من زنى. قال: أنت؟ قالت: نعم، فقال لها: ارجعي حتى تضعي مافي بطنك، قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت، قال: فأتى النبي ﷺ فقال: «إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من ترضعه. فقام رجل من الأنصار فقال: إلي إرضاعه يا نبي الله، قال: فرجمها». [٢]

ولأن في إقامة الحد عليها في حال حملها إتلافا لمعصوم، ولا سبيل إليه، وسواء أكان الحد رجما أم غيره، لأنه لا يؤمن تلف الولد من سراية الضرب والقطع، وربما سرى إلى نفس المضروب والمقطوع، فيفوت الولد بفواته. [١]

فإذا وضعت الولد، فإن كان الحد رجما لا يؤخر عند الحنفية والمالكية إلا إذا لم يوجد من يرضعه أو يتكفل برضاعه، وقال الشافعية والحنابلة: لا تحد حتى تسقيه اللبأ، وهو اللبن أول النتاج لاحتياج الولد إليه غالبا. أما إذا لم يوجد من يرضعه أو يتكفل برضاعه تركت حتى تفطمه باتفاق الفقهاء. [٢]

وإن كان الحد جلدا، فإذا وضعت الولد وانقطع النفاس وكانت قوية يؤمن تلفها أقيم عليها الحد، وإن كانت في نفاسها أو ضعيفة يخاف عليها التلف لم يقم عليها الحد حتى تطهر وتقوى، فيستوفى الحد على وجه الكمال من غير خوف فواته وهذا عند جمهور الفقهاء: (الحنفية والشافعية وهو المعتمد عند الحنابلة) لما ورد في حديث أبي بكرة: «أن المرأة انطلقت فولدت غلاما، فجاءت به النبي ﷺ فقال لها: انطلقي فتطهري من الدم». [٣]

---

(١) ابن عابدين ٢/ ٥٢١ - ٥٢٤، والمراجع السابقة.

(٢) حديث: «المرأة من بني غامد...» أخرجه مسلم (٣/ ١٣٢١ - ١٣٢٣ - ط عيسى الحلبي) من حديث بريدة.

(١) ابن عابدين ٣/ ١٣، ١٤٨، ومواهب الجليل مع التاج والإكليل ٦/ ٢٥٣، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٦٣، وحاشية القليوبي ٤/ ١٢٤، ١٨٣، وروضة الطالبين ٩/ ٢٢٦، والمغني لابن قدامة ٨/ ١٧١، ١٧٢

(٢) المراجع السابقة.

(٣) حديث: «إن المرأة انطلقت...» سبق تخريجه بهذا المعنى ف/ ١٦.

والتعزير بالجلد ونحوه حكمه حكم الحد جلدا من حيث التأخير وعدمه.[١]

ويعتبر قولها إن ادعت الحمل عند جمهور الفقهاء لقبول النبي ﷺ قول الغامدية.

وقال المالكية: لا يقبل قولها بمجرد دعواها، بل بظهور أمارات الحمل. ومثل الحدود، حكم القصاص في النفس والأطراف.[٢] (ر: حد، قصاص).

**الاعتداء على الحامل:**

١٧ ـ الاعتداء على الحامل بالضرب وغيره جريمة كالاعتداء على أي إنسان ينظر حكمه في مصطلح: (جناية) فإذا تسبب الاعتداء في سقوط الجنين ميتا ففيه غرة اتفاقا، لما روي عن أبي هريرة قال: قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة: عبد أو أمة. ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت. فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها. وأن العقل على عصبتها».[٣]

(١) ابن عابدين ٣/ ١٤٨، وكشاف القناع ٦/ ٨٢، والقليوبي ٤/ ١٨٣، والمغني ٨/ ١٧٢

(٢) المراجع السابقة، وابن عابدين ٣/ ١٣، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٦٣، ومواهب الجليل مع التاج والإكليل ٦/ ٢٥٣، والقليوبي ٤/ ١٢٤

(٣) حديث: «قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة...» أخرجه مسلم (٣/ ١٣٠٩ ـ ط عيسى الحلبي) من حديث أبي هريرة.

وتجب الغرة أيضا إذا أسقطته الحامل بدواء أو فعل كضرب بطنها مثلا. والغرة عبد أو أمة قيمتها نصف عشر دية أم الجنين، تجب على عاقلة الجاني عند جمهور الفقهاء، خلافا للحنابلة ومن معهم إذا كان الاعتداء عمدا حيث يقولون بوجوبها في مال الجاني. (ر: غرة).

١٨ ـ وإذا ألقت به حيا حياة محققة بأن استهل صارخا مثلا ثم مات بسبب الاعتداء فدية كاملة وكفارة اتفاقا، إذا كان الاعتداء خطأ، وكذلك إذا كان عمدا عند جمهور الفقهاء: (الحنفية والشافعية والحنابلة وهو رواية عند المالكية).

وفي رواية أخرى عند المالكية يجب فيه القصاص إذا كان عمدا.[١] وتفصيله في مصطلحات: (إجهاض، جنين، غرة).

**موت الحامل وفي بطنها جنين حي:**

١٩ ـ صرح الحنفية والشافعية ـ وهو قول سحنون وابن يونس من المالكية ـ بأن الحامل إذا ماتت وفي بطنها جنين حي شق بطنها ويخرج ولدها، لأنه استبقاء حي بإتلاف جزء من الميت، فأشبه ما إذا اضطر إلى أكل جزء من

(١) ابن عابدين ٥/ ٣٧٧، ٣٧٩، وحاشية القليوبي ٤/ ١٥٩، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٦٧، ٢٧٢، وأسنى المطالب ٤/ ٨٩، وبداية المجتهد ٢/ ٤٠٧، والمغني لابن قدامة ٧/ ٢٩٩، ٣٠٠، ٨١١ ـ ٨١٥

الميت، وإحياء نفس أولى من صيانة ميت. ولأنه يجوز شق بطن الميت لإخراج مال الغير منه، فلإبقاء الحي أولى.[١]

والمذهب عند الحنابلة وهو المعتمد عند المالكية أنه لا يبقر بطن حامل عن جنين، ولو رجي خروجه حيا، لأن هذا الولد لا يعيش عادة ولا يتحقق أن يحيا، فلا يجوز هتك حرمة متيقنة لأمر موهوم،[٢] وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي».[٣]

وفصل النووي في المجموع فقال: إن رجي حياة الجنين وجب شق بطنها وإخراجه، وذلك بأن يكون له ستة أشهر فأكثر، فإن لم ترج حياته فثلاثة أوجه: أصحها لا تشق لكنها لا تدفن حتى يموت الجنين.[٤]

(١) رد المحتار على الدر المختار ١/ ٦٠٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٤٢٩، والمهذب للشيرازي ١/ ١٤٥

(٢) حاشية الدسوقي ١/ ٤٢٩، وجواهر الإكليل ١/ ١١٧، والمغني لابن قدامة ٢/ ٥٥١

(٣) حديث: «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي...» أخرجه أحمد (٦/ ١٠٥ ـ ط المكتب الإسلامي) وأبوداود (٣/ ٥٤٣ ـ ط عزت عبيد الدعاس) وابن ماجه (١/ ١٦١٦ ـ ط عيسى الحلبي) من حديث عائشة رضي الله عنها. قال ابن حجر: حسنه ابن القطان. وذكر القشيري (أي ابن دقيق العيد) أنه على شرط مسلم. أهـ. تلخيص الحبير ٣/ ٥٤ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

(٤) المجموع للنووي ٥/ ٣٠٢، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٩

ملحوظة: العمدة في هذه المسألة قول ثقات الأطباء، فإن غلب على الظن أن الجنين يحيا يجوز إخراجه بشق البطن، بل يجب.

واتفق الفقهاء على أنه إن قدر على إخراجه بحيلة غير شق البطن، كأن يسطو عليه القوابل فيخرجنه فعل.

أما إن مات الولد في بطنها وهي حية جاز قطع الجنين لإنقاذ حياة الأم بلا خلاف.[١] (ر. إجهاض).

## غسل وتكفين الحامل:

٢٠ ـ إن ماتت امرأة كافرة وهي حامل من مسلم فقد صرح الحنفية والشافعية بجواز أن يغسلها ويكفنها المسلم، والحكم عند الشافعية في جواز الغسل شامل لسائر الكفار.

وذهب المالكية والحنابلة إلى أنه لا يجوز للمسلم تغسيل وتكفين الكافر ولو كان ذميا، لأن الغسل تعظيم للميت وتطهير له، والكافر لا يستحق ذلك، ولم يعثر في كلامهم على استثناء الحامل إذا ماتت وفي بطنها جنين من مسلم.

ويفهم من كلام المالكية عدم الجواز مطلقا. حيث قالوا: بعدم حرمة جنين الحامل حتى يولد صارخا.

هذا، ولا يجوز الصلاة عليها ولا الدعاء لها باتفاق الفقهاء.[٢]

(١) المراجع السابقة (اللجنة).

(٢) البدائع ١/ ٣٠٣، وجواهر الإكليل ١/ ١١٦، ١١٧، =

**دفن الحامل :**

**٢١ ـ** إذا ماتت الحامل وفي بطنها جنين حي يؤجل دفنها باتفاق الفقهاء، حتى يخرج ولدها بشق البطن أو بحيلة إن رجي خروجه حيا أو يتيقن موته، على التفصيل السابق.[١]

وصرح بعض الفقهاء من الشافعية بتأخير دفنها ولو تغيرت لئلا يدفن الحمل حيا.[٢]

والأصل أن الميت يدفن في مقابر المسلمين إذا كان مسلما، وفي مقابر الكفار إذا كان كافرا، ولهذا صرح المالكية ـ وهو قول عند الحنفية ـ بأن الحامل الكافرة تدفن في مقبرة الكفار ولو كان في بطنها جنين من مسلم بشبهة، أو نكاح كتابية، أو مجوسية أسلم زوجها، وذلك لعدم حرمة جنينها حتى يولد صارخا.

وقال الشافعية والحنابلة ـ وهو قول واثلة بن الأسقع ـ: تدفن بين مقابر المسلمين والكفار، لأنها كافرة لا تدفن في مقبرة المسلمين فيتأذوا بعذابها، ولا في مقبرة الكفار، لأن ولدها مسلم فيتأذى بعذابهم.[٣]

ونقل عن الحنفية قول: بدفنها في مقابر المسلمين ترجيحا لجانب الولد.[١]

ويجعل ظهرها إلى القبلة على جانبها الأيسر ليكون وجه الجنين إلى القبلة على جانبه الأيمن، قالوا: لأن وجه الجنين إلى ظهرها.[٢]

**ثانيا : حمل الحيوان :**

الحامل من الحيوان لها بعض الأحكام ذكرها الفقهاء في مباحث التذكية، والزكاة، والأضحية والبيع. وفيما يلي مجملها.

**أ ـ في التذكية :**

**٢٢ ـ** إذا ذبح الحيوان ووجد في بطنه جنين فإن كان غير كامل الخلقة فلا يحل، وكذلك إن كان ميتا ويعلم أن موته كان قبل تذكية أمه بلا خلاف.

وإن خرج حيا حياة مستقرة لا يحل إلا بالتذكية اتفاقا، لأنه نفس مستقلة فلابد من ذكاتها.

أما إن خرج بعد تذكية الحامل من غير أن يعلم موته قبل التذكية، وغلب على الظن أن موته بسبب تذكية أمه فجمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبان من الحنفية) على أنه يحل أكله، لقوله ﷺ: «ذكاة

---

= وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ١/ ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٣٠، والمجموع للنووي ٥/ ١٤٤، ١٥٣، وكشاف القناع ٢/ ١٢٦

(١) ابن عابدين ١/ ٦٠٢، والفواكه الدواني ١/ ٣٥١، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٩، والمغني لابن قدامة ٢/ ٥٥١

(٢) نهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي عليها ٣/ ٣٩

(٣) البدائع ١/ ٣٠٣، وحاشية الجمل ٢/ ١٩٩، والمغني ٢/ ٥٦٣

---

(١) البدائع ١/ ٣٠٣

(٢) المراجع السابقة.

الجنين ذكاة أمه». [١] ولأن الجنين متصل بها اتصال خلقة يتغذى بغذائها، ويباع ببيعها، فتكون ذكاته بذكاتها كأعضائها. [٢]

وقال أبو حنيفة: لا يحل حتى يخرج حيا فيذكى، لأنه حيوان ينفرد بحياته، فلا يتذكى بذكاة غيره كما بعد الوضع. [٣]

وتفصيله في مصطلحي: (أطعمة، وتذكية).

**ب - في الزكاة والأضحية:**

٢٣ - ليس للساعي أن يأخذ الحامل في زكاة الحيوان، لقول عمر رضي الله عنه: «لا تؤخذ الربى ولا الماخض ولا الأكولة» [٤] والماخض هي الحامل. وإن تطوع رب المال بإخراجها جاز أخذها، وله ثواب الفضل، وهذا باتفاق الفقهاء. [٥]

(١) حديث: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» أخرجه أبوداود (٣/ ٢٥٣ - ط عزت عبيد الدعاس) والحاكم (٤/ ١١٤ - ط دار الكتاب العربي) من حديث جابر بن عبدالله. وقال (حديث صحيح على شرط مسلم).

(٢) ابن عابدين ٥/ ١٩٣، وجواهر الإكليل ١/ ٢١٦، ومواهب الجليل ٣/ ٢٢٧، وحاشية الجمل ٥/ ٢٧٠، والقليوبي ٤/ ٢٦٢، وكشاف القناع ٦/ ٢٠٩، والمغني ٨/ ٥٧٩

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/ ١٩٣

(٤) الربى التي وضعت وهي تربي ولدها. والماخض الحامل التي قد حان ولادها.

(٥) المجموع ٥/ ٤٢٦ - ٤٢٨، والمغني ٢/ ٦٠١

ولم يذكر جمهور الفقهاء الحمل عيبا في الأضحية، خلافا للشافعية، حيث صرحوا بعدم إجزائها في الأضحية، لأن الحمل يفسد الجوف ويصير اللحم رديئا. [١] (ر: زكاة، أضحية).

**ج - في البيع:**

٢٤ - يجوز بيع الحامل مع جنينها صفقة واحدة، ولا يجوز استثناء الحمل في البيع أو ذكر ثمن مستقل للجنين في العقد، وهذا باتفاق الفقهاء، لأن من شروط عقد البيع أن يكون المعقود عليه موجودا حين العقد، فلا يجوز بيع المضامين والملاقيح، أي ما في أصلاب الفحول وما في أرحام الأنعام والخيل من الأجنة. وكذلك لا يجوز بيع حبل الحبلة أي نتاج النتاج، [٢] لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «نهى عن بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلة». [٣]

(١) المجموع ٥/ ٥٢٦ - ٥٢٨

(٢) فتح القدير ٦/ ٥٠، والبدائع ٥/ ٢٣٨، وحاشية الدسوقي ٣/ ٥٧، وحاشية الجمل ٣/ ٧٠، والقليوبي ٢/ ١٥٧، والمغني لابن قدامة ٤/ ٢٧٦

(٣) حديث: «نهى عن بيع المضامين...» أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٢٣٠ - ط الوطن العربي). والبزار (٢/ ٨٧ - ط مؤسسة الرسالة). من حديث ابن عباس. وأخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٦٥٤ - ط عيسى الحلبي) مرسلا عن سعيد بن المسيب. وقال ابن حجر أخرجه عبدالرزاق عن ابن عمر بإسناد قوي. أهـ. تلخيص الحبير (٣/ ١٢ - ط شركة الطباعة الفنية).

# حباء

انظر: مهر، حلوان.

# حب

انظر: محبة.

# حبس

**التعريف :**

١ ـ الحبس في اللغة: المنع والإمساك، مصدر حبس. ويطلق على الموضع، وجمعه حُبوس (بضم الحاء). ويقال للرجل: محبوس وحبيس، وللجماعة: محبوسون وحُبُس (بضمتين)، وللمرأة: حبيسة: وللجمع: حبائس، ولمن يقع منه الحبس: حابس.[١]

أما في الاصطلاح فالحبس هو: تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه[٢] والخروج إلى أشغاله ومهماته الدينية والاجتماعية.[٣] وليس من لوازمه الجعل في بنيان خاص معد لذلك، بل الربط بالشجرة حبس، والجعل في البيت أو المسجد حبس.[٤] وقد أفرد الحكام

---

(١) الصحاح، والقاموس المحيط، والمصباح المنير مادة: (حبس).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٥/ ٣٩٨، والطرق الحكمية لابن القيم ص١٠٢

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٧/ ١٧٤.

(٤) الموضعين السابقين من الفتاوى والطرق.

المسلمون أبنية خاصة للحبس وعدوا ذلك من المصالح المرسلة.[١]

٢ - وبمعنى الحبس السجن بفتح السين مصدر سجن. أما بكسر السين فهو مكان الحبس، والجمع سجون. وفي التنزيل العزيز: ﴿قال رب السجن أحب إليّ مما يدعونني إليه﴾[٢] قرىء بفتح السين على المصدر، وبكسرها على المكان، والأشهر الكسر.[٣]

٣ - وبمعنى الحبس أيضا الاعتقال. يقال اعتقلت الرجل حبسته، واعتقل لسانه إذا حبس ومنع من الكلام.[٤]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ - الحجر :**

٤ - الحجر (بفتح فسكون): المنع.[٥] إلا أن الفقهاء يريدون به: المنع من التصرفات المالية كالحجر على السفيه[٦] أو القولية كالحجر على المفتي الماجن. أو العملية كالحجر على الطبيب الجاهل.[١] والمراد من الحجر تعويق التصرف لا تعويق الشخص الذي يقصد حبسه.

**ب - الحصر :**

٥ - الحصر (بفتح فسكون): المنع والحبس.[٢] ومنه قوله تعالى: ﴿وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا﴾[٣] أي سجنا وحبسا.[٤] واستعمل الفقهاء الإحصار في المنع عن المضي في أفعال الحج، سواء أكان من العدو، أم بالحبس، أم بالمرض.[٥]

ويجتمع الحصر والحبس في أنه يراد بهما المنع.. ويفترق الحصر عن الحبس في أن المحصر قد يكون غير متمكن منه بخلاف المحبوس.[٦] فالصلة بينهما العموم والخصوص.

**جـ - الوقف :**

٦ - الوقف: الحبس، وجمعه أوقاف ووقوف وجمع الحبس هنا أحباس وحُبُس

---

(١) تبصرة الحكام لابن فرحون ٢/ ١٥٠، ونيل الأوطار ٨/ ٣١٦

(٢) سورة يوسف/ ٣٣

(٣) لسان العرب، والقاموس المحيط مادة: (سجن)، وتفسير الطبري ١٢/ ١٢٥، وزاد المسير لابن الجوزي ٤/ ٢٢٠

(٤) المصباح المنير مادة (عقل).

(٥) القاموس المحيط مادة (حجر).

(٦) أسنى المطالب للأنصاري ٢/ ٤٠٥

(١) حاشية ابن عابدين ٦/ ١٤٧

(٢) المصباح المنير مادة (حصر).

(٣) سورة الإسراء / ٨

(٤) تفسير الطبري ١٥/ ٤٤، وتفسير الماوردي ٢/ ٤٢٦

(٥) التعريفات للجرجاني ص١٢، وفتح القدير لابن الهمام ٢/ ٢٩٦

(٦) الفروق في اللغة للعسكري ص١٠٧.

(بضمتين).[١] وبعضهم يسكن الباء على لغة.[٢] وهو عند جمهور الفقهاء: حبس العين على حكم ملك الله تعالى، والتصدق بالمنفعة على جهة من جهات البر ابتداء أو انتهاء. فالفرق بين الحبس والوقف أن الحبس يكون في الأشخاص والوقف يكون في الأعيان.[٣]

د ـ النفي:

٧ ـ النفي في اللغة: التغريب والطرد والإبعاد.[٤]

يرى المالكية والشافعية والحنابلة أن المراد بالنفي في قوله تعالى: ﴿أو ينفوا من الأرض﴾.[٥] التشريد من الأمصار والبلاد، فلا يترك قطاع الطرق ليأووا إلى بلد، لأن النفي من الأرض هو الطرد بحسب المشهور في لغة العرب.[٦]

وقال الحنفية وجماعة من الشافعية والحنابلة وابن العربي من المالكية: إن المراد به الحبس، لأن النفي من جميع الأرض محال، وإلى بلد آخر فيه إيذاء أهلها، وهو ليس نفيا من الأرض بل من بعضها، والله تعالى يقول: ﴿من الأرض﴾[١] فلم يبق إلا الحبس، لأن المحبوس في حقيقته بمنزلة المخرج من الدنيا.

وقد أنشد في هذا المعنى:

خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها
فلسنا من الأموات فيها ولا الأحيا
إذا جاءنا السجان يوما لحاجة
عجبنا وقلنا: جاء هذا من الدنيا

وبهذا عمل عمر رضي الله عنه حين حبس رجلا وقال: أحبسه حتى أعلم منه التوبة ولا أنفيه إلى بلد يؤذيهم.[٢]

مشروعية الحبس:

٨ ـ اتفق الفقهاء على مشروعية الحبس للنصوص والوقائع الواردة في ذلك، وإن كان قد نقل عن بعضهم أن النبي ﷺ لم يسجن أحدا.[٣] واستدل المثبتون بقوله تعالى:

---

(١) الصحاح مادة (وقف)، و(حبس).
(٢) كفاية الطالب لأبي الحسن ٢/ ٢١٧، والقوانين الفقهية لابن جزي ص٢٤٣
(٣) جواهر الإكليل للآبي ٢/ ٢٠٥
(٤) الصحاح والمصباح مادة: (نفى) و(غرب).
(٥) سورة المائدة/ ٣٣
(٦) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ٣٤٩، والأحكام السلطانية للماوردي ص٦٢، والمغني لابن قدامة ٨/ ٢٩٤، وتفسير الطبري ٦/ ٢١٩

(١) سورة المائدة / ٣٣
(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤١٢، والمبسوط للسرخسي ٢٠/ ٨٨، ومنهاج الطالبين للنووي بهامش حاشية القليوبي ٤/ ٢٠٠، والإنصاف للمرداوي ١٠/ ٢٩٨، والبحر الزخار للمرتضي ٥/ ١٩٩، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٩٨، وروح المعاني للألوسي ٦/ ١٢٠، وتفسير القرطبي ٦/ ١٥٣
(٣) أقضية رسول الله ﷺ لابن فرج ص١١، وتبصرة الحكام لابن فرحون ٢/ ٢١٦

﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا﴾.[١]

وللعلماء أقوال في نسخ هذه الآية منها: أن الحبس نسخ في الزنى فقط بالجلد والرجم وبقي مشروعا في غير ذلك.[٢]

واستدلوا أيضا بقوله تعالى: ﴿أو ينفوا من الأرض﴾.[٣]

وبقوله أيضا: ﴿تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله﴾[٤] ففي هذه الآية إرشاد إلى حبس من توجب عليه الحق حتى يؤديه.[٥] والآية غير منسوخة لعمل أبي موسى الأشعري بها في الكوفة زمن إمارته[٦] وفي الحبس جاء قوله تعالى: ﴿وخذوهم واحصروهم﴾.[٧] وتقدم قريبا أن الحصر هو الحبس، والآية ليست منسوخة، وإلى مشروعية الأسر ذهب الفقهاء.[١] بل إن الأسير يسمى مسجونا.

وفي آية أخرى: ﴿حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق﴾[٢] وهي محكمة غير منسوخة عند المحققين، وفيها الأمر بتقييد الأسير،[٣] وهو في الحقيقة محبوس ومسجون.

٩ ـ ومما يدل على مشروعية الحبس في السنة حديث: «ليّ الواجد يحل عرضه وعقوبته»[٤] ويقصد بحل العرض: إغلاظ القول والشكاية، وبالعقوبة: الحبس. وهذا قول جماعة من فقهاء السلف منهم: سفيان ووكيع وابن المبارك وزيد بن علي.[٥]

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أمسك الرجلُ، الرجلَ، وقتله الآخر، فيُقتل الذي قتل

---

(١) سورة النساء / ١٥، وانظر التراتيب الإدارية للكتاني ١/ ٢٩٦، والاختيارات للبعلي ص٢٩٥

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٥٧، والمبسوط للسرخسي ٢٠/ ٨٨، وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٠٦، والكشاف للزمخشري ١/ ٣٨٦، والاختيارات للبعلي ص٢٩٥.

(٣) الدر المختار للحصكفي ٥/ ٣٧٦، وفتح القدير ٥/ ٤٧١

(٤) سورة المائدة / ١٠٦

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٧١٦، والطرق الحكمية ص١٩٠

(٦) تفسير الخازن ٢/ ٧١، والطرق الحكمية ص١٨٦

(٧) سورة التوبة/ ٥

(١) الأحكام لابن العربي ٢/ ٨٩٠، وتفسير الطبري ١٠/ ٧٨، والكشاف ٢/ ٢٨، وبدائع الصنائع ٧/ ١١٩، والمغني لابن قدامة ٨/ ٣٧٢

(٢) سورة محمد / ٤

(٣) الأحكام لابن العربي ٤/ ١٦٨٩، وتفسير ابن كثير ٤/ ١٧٣

(٤) حديث: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته» أخرجه ابن ماجة (٢/ ٨١١ ـ ط الحلبي) من حديث عمرو بن الشريد، وحسنه ابن حجر في الفتح (٥/ ٦٢ ـ ط السلفية).
واللَّيّ: المماطلة.

(٥) فتح الباري ٥/ ٦٢، وبداية المجتهد ٢/ ٢٨٥، وتفسير القرطبي ٢/ ٣٦٠، ونيل الأوطار ٨/ ٣١٦، وسبل السلام ٣/ ٥٥، وجامع الأصول ٤/ ٤٥٥

ويحبس الذي أمسك». [١] وبنحوه قضى علي رضي الله عنه حين أمر بقتل القاتل وحبس الممسك في السجن حتى يموت. [٢] ويعرف هذا بالقتل صبرا أي الحبس حتى الموت، وبه عمل النبي ﷺ حين أمر بقتل القاتل وصبر الصابر. [٣]

وروي أن النبي ﷺ حبس رجلا في تهمة، [٤] وفيه مشروعية الحبس ولو بتهمة.

وروي أن النبي ﷺ حبس أحد رجلين من غفار اتهما بسرقة بعيرين، وقال للآخر: اذهب فالتمس، فذهب وعاد بهما. [٥]

١٠ - وأجمع الصحابة ومن بعدهم على مشروعية الحبس، وقد حبس الخلفاء الراشدون وابن الزبير والخلفاء والقضاة من بعدهم في جميع الأعصار والأمصار من غير إنكار، فكان ذلك إجماعا. [١]

١١ - وتدعو الحاجة - عقلا - إلى إقرار الحبس، للكشف عن المتهم. ولكف أهل الجرائم المنتهكين للمحارم، الذين يسعون في الأرض فسادا ويعتادون ذلك، أو يعرف منهم، ولم يرتكبوا مايوجب الحد والقصاص. [٢]

## أنواع الحبس :

١٢ - ينقسم الحبس بحسب كلام الفقهاء إلى ماكان بقصد العقوبة، وإلى ماكان بقصد الاستيثاق. [٣]

---

(١) حديث: «إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر . . .» أخرجه الدارقطني (٣/ ١٤٠ - ط دار المحاسن) والبيهقي (٨/ ٥٠ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عبدالله بن عمر.

وقال البيهقي: «هذا غير محفوظ، وقد قيل عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن المسيب عن رسول الله ﷺ»، وهي الرواية المذكورة تلوها في هذا البحث.

(٢) المصنف لعبدالرزاق ٩/ ٤٨٠، الطرق الحكمية ص٥١، والمحلى لابن حزم ١٠/ ٥١٢

(٣) حديث: «أمر بقتل القاتل وصبر الصابر» أخرجه الدارقطني (٣/ ١٤٠ - ط دار المحاسن) والبيهقي (٨/ ٥٠ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث إسماعيل بن أمية مرسلا.

(٤) حديث: «حبس رجلا في تهمة» أخرجه أبوداود (٤/ ٤٧ - تحقيق عزت عبيد دعاس) والترمذي (٤/ ٢٨ - ط الحلبي) من حديث معاوية بن حيدة القشيري، وحسنه الترمذي.

(٥) حديث: «اذهب فالتمس، فذهب وعاد بهما» أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١٠/ ٢١٦ - ٢١٧ - ط المجلس= = العلمي بالهند) من حديث عراك بن مالك. مرسلا. وإسناده ضعيف لإرساله.

(١) المبسوط ٢٠/ ٨٨ - ٩١، وزاد المعاد ٢/ ٧٤، وفتح الباري ٥/ ٧٦، ٧/ ٤١٤، ونيل الأوطار ٨/ ٢١٢، ٨/ ٣١٦، والتراتيب الإدارية ١/ ٢٩٤، والأقضية لابن فرج ص١١، وفتح القدير ٥/ ٤٧١، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٣٧٦، وتبصرة الحكام ٢/ ٣١٧، والبحر الزخار ٥/ ١٣٨

(٢) الطرق الحكمية ص١٠١ - ١٠٤، ونيل الأوطار ٨/ ٣١٦، وتفسير القرطبي ٦/ ٣٥٢

(٣) تبصرة الحكام ١/ ٤٠٧، والفروق للكرابيسي ١/ ٢٨٦، وبدائع الصنائع ٧/ ٦٥

**الحبس بقصد العقوبة والتعزير وموجباته:**

١٣ - الحبس بقصد العقوبة يكون في الأفعال والجرائم التي لم تشرع فيها الحدود، سواء أكان فيها حق الله تعالى أم كان فيها حق الآدمي، والأصل في هذا أن الحبس فرع من التعزير.

وذكر القرافي المالكي وابن عبدالسلام الشافعي بضع قواعد يشرع فيها الحبس، منها خمس يشرع فيها الحبس تعزيرا وهي: حبس الممتنع من دفع الحق إلجاء إليه، وحبس الجاني ردعا عن المعاصي، وحبس الممتنع من التصرف الواجب الذي لا تدخله النيابة كحبس من أسلم على أختين حتى يختار إحداهما، وحبس من أقر بمجهول وامتنع من تعيينه، وحبس الممتنع من حق الله تعالى الذي لا تدخله النيابة كالصلاة والصوم. [1]

**جمع الحبس تعزيرا مع عقوبات أخرى:**

١٤ - ذهب الفقهاء إلى جواز جمع الحبس تعزيرا مع غيره من عقوبات. وذكروا أمثلة لجمعه مع الحد من مثل: جلد الزاني البكر مائة حدا وحبسه سنة تعزيرا للمصلحة. وعند المالكية: حبسه سنة منفيا. [2]

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٣٦، والسياسة الشرعية لابن تيمية ص١١١ - ١١٣، وجواهر الإكليل للآبي ٢/ ٢٩٦، والفروق ٤/ ٧٩، وحاشية الرملي على أسنى المطالب ٤/ ٣٠٦

(٢) الدر المختار وحاشيته ٤/ ١٤، وشرح المحلي على = المنهاج ٤/ ١٨١ - ٢٠٥، وحاشية الرملي على أسنى المطالب ٤/ ٣٠٦، والاختيار ٤/ ٩٢، وغاية المنتهى للكرمي ٣/ ٣١٦، وتبصرة الحكام ٢/ ٢٦٠، ونيل الأوطار ٧/ ٩٥

١٥ - ومن أمثلة الجمع بين الحبس والقصاص: حبس من جرح غيره جراحة لا يستطاع في مثلها قصاص، والحكم عليه بالأرش (التعويض) بدلا منه. [1]

١٦ - ومن أمثلة الجمع بين الحبس والكفارة: حبس القاضي من ظاهر زوجته حتى يكفر عن ظهاره دفعا للضرر عن الزوجة. وحبس الممتنع من أداء الكفارات عامة حتى يؤديها في أحد قولي الشافعية. [2]

١٧ - وقرر الفقهاء مشروعية الجمع بين الحبس تعزيرا وبين غيره من أنواع التعزير، ومن ذلك: تقييد السفهاء والمفسدين في سجونهم. وحبس من طلق في الحيض وضربه في سجنه حتى يراجع زوجته عند المالكية. وضرب المحبوس الممتنع من أداء الحقوق الواجبة. وحلق رأس شاهد الزور وحبسه. وحبس القاتل عمدا - إذا عفي عنه - مع جلده مائة. وقد فوض الشرع الحاكم في جمع الحبس مع عقوبات أخرى لأن أحوال الناس في الانزجار مختلفة. [3]

(١) الخراج ص١٦٣، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٢٥

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٦٩، والأشباه للسيوطي ص٤٩١

(٣) حاشية ابن عابدين ٤/ ٦٢، ٦٦و٥/ ٣٧٨، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٥، ٣٦٢، والمغني لابن قدامة ٨/ ٣٢٥، =

**مدة الحبس تعزيرا :**

١٨ - لمدة الحبس بقصد التعزير حد أدنى وحد أعلى بحسب حال الجاني وجريرته :

**أ - أقل المدة :**

١٩ - في كلام بعض الشافعية أن أقل مدة الحبس يحصل حتى بالحبس عن حضور صلاة الجمعة. وقال آخرون: أقل مدة الحبس تعزيرا يوم واحد.[1] ويقصد به تعويق المحبوس عن التصرف بنفسه ليضجر وينزجر، لأن بعض الناس يتأثر بحبس يوم فيغتم.[2]

**ب - أكثر المدة :**

٢٠ - جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة) لم يقدروا حدا أعلى للحبس بقصد التعزير، وفوضوا ذلك إلى القاضي، فيحكم بما يراه مناسبا لحال الجاني، لأن التعزير - والحبس فرع منه - مبني على ذلك، فيجوز للقاضي استدامة حبس من تكررت جرائمه وأصحاب الجرائم الخطيرة.

وللشافعية ثلاثة أقوال: أحدها للزبيري، وقدر أكثر الحبس بستة أشهر. والقول الثاني: وهو مشهور المذهب: سنة، تشبيها للحبس بالنفي المذكور في الحد. والقول الثالث لإمام الحرمين: وافق فيه الجمهور في عدم تحديد أكثر المدة. وقد أجاز بعض الشافعية العمل بمذهب الجمهور على أن يكون الحامل على ذلك المصلحة لا التشهي والانتقام.[1]

**التمييز بين الحبس القصير والحبس الطويل :**

٢١ - ميّز الفقهاء بين الحبس القصير والحبس الطويل، فسموا ماكان أقل من سنة قصيرا، وما كان سنة فأكثر طويلا. وقضوا على أصحاب الجرائم غير الخطيرة بالحبس القصير كحبس شاتم جيرانه ثلاثة أيام. وحبس تارك الصيام مدة شهر رمضان.[2] وقضوا على أصحاب الجرائم الخطيرة ومعتادي الإجرام بالحبس الطويل.[3] من مثل: حبس الزاني البكر سنة

---

= وفيض الإله للبقاعي ٢/ ٣٢٥، وفتح القدير ٤/ ٢١٢، والإنصاف ١٠/ ٢٤٨ و١٢/ ١٠٧ وأسنى المطالب ٤/ ١٦٢، وتبصرة الحكام ٢/ ٣٠١ - ٣٠٤، وبداية المجتهد ٢/ ٤٠٤

(١) إعانة الطالبين للبكري ٤/ ١٦٩، وتبصرة الحكام ٢/ ٣٢٩، ومعالم القربة لابن الأخوة ص١٩١

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٨٤، والمعيار للونشريسي ٢/ ٤٠٦ - ٤٠٧

(١) الدر المختار ٤/ ٨١ و٥/ ٣٨٩، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٦٧ و٧٦، وتبصرة الحكام ٢/ ١٤٨ و٣٣٠، والإنصاف ١١/ ٢١٧، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٥/ ١٦٤ - ١٦٥، والأحكام السلطانية للماوردي ص١٦٥، وأسنى المطالب ٤/ ١٦٢، وغياث الأمم لإمام الحرمين ص٢٢٦، ومعيد النعم للسبكي ص٢٣

(٢) تبصرة الحكام ١/ ٢٦٦، والأحكام السلطانية للماوردي ص٢٢٢

(٣) حاشية ابن عابدين ٤/ ٦٧، وتبصرة الحكام ٢/ ١٤٦، ومعيد النعم ص٢٣، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٥٩

بعد حده. وكذا من جرح غيره جراحة لا يستطاع في مثلها قصاص يحكم عليه بالحبس ويطال حبسه. وقد سجن عثمان رضي الله عنه ضابىء بن الحارث التميمي حتى مات في محبسه وكان من شرار اللصوص. (١)

**إبهام مدة الحبس :**

**٢٢ - الأصل أن تحدد مدة الحبس عند الحكم.**

وإلى جانب ذلك أجاز الفقهاء إبهام المدة وعدم تعريف المحبوس بها، وتعليق انتهائها على توبته وصلاحه، وذلك من مثل: حبس المسلم الذي يبيع الخمر حتى يتوب. وحبس المسلم الذي يتجسس للعدو. وحبس المخنث والمرابي. وحبس البغاة حتى تعرف توبتهم. ومن لم ينزجر بحد الخمر فللوالي حبسه حتى يتوب. (٢)

**الحبس المؤبد :**

**٢٣ - ذكر الفقهاء وقائع ونصوصا تدل على مشروعية الحبس المؤبّد، من ذلك: أن عثمان رضي الله عنه حبس ضابىء بن الحارث حتى مات في سجنه. (١) وأن عليا قضى بحبس من أمسك رجلا ليقتله آخر أن يحبس حتى الموت. (٢)**

وكذا يحبس مدى الحياة من يعمل عمل قوم لوط. (٣) والداعي إلى البدعة. (٤) ومزيّف النقود. (٥) ومن تكررت جرائمه. (٦) والعائد إلى السرقة في الثالثة بعد حدّه في المرة الأولى والثانية. (٧) ومن يكثر إيذاء الناس. (٨) والمتمرد العاتي. (٩) ومدمن الخمر. (١٠)

**أسباب سقوط الحبس تعزيرا وقطع مدته :**

**٢٤ - سقوط الحبس يقصد به توقيف تنفيذه بعد النطق به، سواء أبدىء بتنفيذ بعضه أم لم يبدأ. وأسباب سقوط الحبس هي :**

---

(١) الدر المختار وحاشيته ٤/ ١٤، وحاشية القليوبي ٤/ ١٨١، والخراج لأبي يوسف ص١٦٣، وتبصرة الحكام ٢/ ٣١٧

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ٦٧، والخراج ص٢٣٢، ٢٥٠، وبدائع الصنائع ٧/ ١٤٠، والشرح الكبير للدردير ٤/ ٢٩٩، والقوانين لابن جزي ص٢٣٨، والإنصاف ١٠/ ١٥٨

(١) تبصرة الحكام ٢/ ٣١٧

(٢) الطرق الحكمية ص٥١، والمحلى لابن حزم ١٠/ ٥١٢

(٣) الاختيار ٤/ ٩١، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢٧، والسياسة الشرعية ص١٠٤

(٤) الإنصاف ١٠/ ٢٤٩، والطرق الحكمية ص١٠٥

(٥) المعيار ٢/ ٤١٤، والفتاوى الأسعدية ١/ ١٥٧ - ١٥٨

(٦) تبصرة الحكام ٢/ ١٦٤، وحاشية الجمل ٥/ ١٦٥، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٦٧، والإنصاف ١٠/ ١٥٨

(٧) الاختيار ٤/ ١١٠، والإنصاف ١٠/ ٢٨٦، وذهب المالكية إلى حبسه بعد الرابعة كما في حاشية الدسوقي ٤/ ٣٣٣

(٨) حاشية القليوبي ٤/ ٢٠٥

(٩) جواهر الإكليل ٢/ ٢٧٦

(١٠) حاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٣

أ - المـــوت :

٢٥ - ينتهي الحبس بموت الجاني لانتهاء موضع التكليف، ولأن المقصود تعويق الشخص وقد فات، ولا يتصور استيفاء الحبس بعد انعدام المحل.

ب - الجنـــون :

٢٦ - جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية) على أن الجنون الطارىء بعد الجريمة يوقف تنفيذ الحبس، لأن المجنون ليس مكلفا ولا أهلا للعقوبة والتأديب، وهو لا يعقل المقصود من الحبس لفقده الإدراك.[1]

ومذهب الحنابلة - وهو قول أبي بكر الإسكافي من الحنفية - أن الجنون لا يوقف تنفيذ التعزير - والحبس فرع منه - وعللوا ذلك بأن الغاية منه التأديب والزجر، فإذا تعطل جانب التأديب بالجنون فلا ينبغي تعطيل جانب الزجر منعا للغير.[2]

ج - العفـــو :

٢٧ - إذا كان الحبس لحق آدمي سقط بعفوه.

(١) الشرح الكبير وحاشيته ٣/ ٢٨٣، وبدائع الصنائع ٧/ ٦٣ - ٦٤، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٣٧٨ و٤٢٦، وحاشية القليوبي ٣/ ٢٦٠، وأسنى المطالب مع حاشية الرملي ٢/ ١٨٩ و٤/ ٣٠٦، والبحر الزخار ٥/ ٨٢

(٢) الإنصاف ١٠/ ٢٤١، وغاية المنتهى للكرمي ٣/ ٣١٦، ومعين الحكام ص١٩٧

وضربوا مثالا لذلك بالمدين المحبوس لحق الدائن.[1]

د - الشـــفاعة :

٢٨ - تجوز الشفاعة للمحكوم عليه بالحبس تعزيرا قبل البدء بتنفيذ الحكم وبعده، وذلك إذا لم يكن صاحب أذى، لما فيها من دفع الضرر.[2] ويجوز للحاكم ردّ الشفاعة إن لم تكن فيها مصلحة، وقد ردّ عمر رضي الله عنه الشفاعة في معن بن زائدة حين حبسه لتزويره خاتمه.[3]

وقال الزركشي: إطلاق استحباب الشفاعة في التعزير فيه نظر، لأن المستحق إذا أسقط حقه من التعزير كان للإمام، لأنه شرع للإصلاح وقد يرى ذلك في إقامته وفي مثل هذه الحالة لا ينبغي استحبابها.

٢٩ - وكان من اليسير في الزمن السابق قبول الشفاعة في المحبوس، لأن القاضي كان يشرف إشرافا مباشرا على تنفيذ الأحكام، وكان للقضاة سجون تنسب إليهم فيقال: سجن القاضي كما يقال: سجن الوالي.[4]

(١) فتح القدير ٥/ ٤٧١، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٣٨٨، والبحر الزخار ٥/ ١٣٩

(٢) المنثور للزركشي ٢/ ٢٤٨ - ٢٤٩، وحاشية القليوبي ٤/ ٢٠٦، والأحكام السلطانية للماوردي ص٢٣٧

(٣) المغني لابن قدامة ٨/ ٣٢٥

(٤) معين الحكام ص١٩٩، والمنتظم لابن الجوزي ٧/ ٢٥٦

هـ - التوبة :

٣٠ - ليس لتوبة المحبوس ونحوه زمن محدد تعرف به، بل يعود تقدير إمكانية حصولها إلى ما يظهر من قرائن نتيجة المراقبة والتتبع. وقد ذكر الفقهاء: أن للحاكم أن يأخذ أهل الجرائم بالتوبة إجبارا ويظهر من الوعيد عليهم ما يقودهم إليها طوعا. ومن الأسباب المعينة على التوبة تمكين أهل المحبوس وجيرانه من زيارته. فذلك يفضي إلى تحصيل المقصود كرد الحقوق إلى أصحابها، وذلك توبة.[1]

٣١ - على أن هناك جرائم جسيمة وخطيرة تستلزم سرعة ظهور التوبة لما في الإصرار على الذنب من آثار خطيرة، ومن ذلك: الردة التي حددت مدة التوبة منها بثلاثة أيام عند جمهور الفقهاء. ويقال مثل ذلك في السحر، وترك الصلاة كسلا عند غير الحنفية.

أما إذا حبس الزاني البكر بعد حده وظهرت توبته قبل السنة فلا يخرج حتى تنقضي، لأنها بمعنى الحد عند المالكية.[2]

(١) المبسوط ٢٠/ ٩٠، وحاشية الدسوقي ٣/ ٢٨١، وأسنى المطالب ٢/ ١٨٨، والأحكام السلطانية للماوردي ص٢٢٠، وتبصرة الحكام ٢/ ١٤٦، والبحر الزخار ٥/ ٢٣

(٢) الاختيار ٤/ ١٤٥، وشرح الخرشي ٨/ ٦٥، وأسنى المطالب ٤/ ١٢٣، والإنصاف ١٠/ ٣٢٨، والمغني لابن قدامة ٢/ ٤٤٢، والمجموع ٣/ ١٦، والبداية لابن رشد= = ١/ ٩٠، والفروق للقرافي ٤/ ٧٩، وتبصرة الحكام ٢/ ٢٦٠

طهارة المحبوس من ذنبه بالحبس تعزيرا:

٣٢ - يبدو من كلام كثير من الفقهاء: أن التعزير - والحبس فرع منه - ليس فيه معنى تكفير الذنب، لأنه شرع للزجر المحض، وهذا بخلاف الحدود فهي كفارات لموجباتها وأهلها.[1]

وذكر الشوكاني: أن العقوبة عامة كفارة لموجبها في الآخرة لقول النبي ﷺ للأنصار بعد مبايعتهم له على أن لا يشركوا بالله شيئا ولا يسرقوا ولا يزنوا ولا يقتلوا أولادهم: «ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له».[2] ثم قال الشوكاني: وقوله: عوقب به أعم من أن تكون العقوبة حدا أو تعزيرا لدخول قتل الأولاد.[3]

الحبس للاستيثاق:

٣٣ - الاستيثاق لغة: إحكام الأمر وأخذه

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٦٤، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٤، والهداية ٢/ ٨٠، وتبصرة الحكام ٢/ ٣٠١، والمغني لابن قدامة ٨/ ٣٢٦، وحاشية الباجوري ٢/ ٢٢٩، والفروع ٦/ ٦١، وفتح الباري ١/ ٦٦، وعمدة القاري ١/ ١٥٩، ونيل الأوطار ٧/ ٢٠٣ - ٢٠٨

(٢) حديث: «من أصاب من ذلك شيئا فعوقب به . . . .» أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ٨٤ - ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٣٣٣ - ط الحلبي) من حديث عبادة بن الصامت.

(٣) نيل الأوطار ٧/ ٢٠٣ - ٢٠٨

بالشيء الموثوق به.[١] ويذكره العلماء أثناء الكلام على الحبس.[٢] ويريدون به: تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه بقصد الاستيثاق، وضمان عدم الهرب لا بقصد التعزير والعقوبة.

وبعد تتبع ما ذكره الفقهاء، يمكن تقسيم هذا النوع من الحبس إلى ثلاثة أقسام: الحبس للتهمة، والحبس للاحتراز، والحبس لتنفيذ عقوبة أخرى.

**الحبس بسبب التهمة:**

٣٤ - التهمة في مجمل كلام الفقهاء: إخبار بحق لله أو لآدمي على مطلوب تعذرت إقامة الحجة الشرعية عليه في غالب الأحوال. والحبس استيثاقا بتهمة هو: تعويق ذي الريبة عن التصرف بنفسه حتى يبين أمره فيما ادعي عليه من حق الله أو الآدمي المعاقب عليه. ويقال له أيضا حبس الاستظهار ليكتشف به ما وراءه.[٣]

**مشروعية الحبس بتهمة وحالاته:**

٣٥ - استدل لمشروعية حبس التهمة بقوله تعالى فيمن اتهم بعدم القيام بالحق ﴿تحبسونهما من بعد الصلاة﴾[١] وبأن النبي ﷺ حبس أحد الغفاريين بتهمة سرقة بعيرين ثم أطلقه.[٢] وروي عن علي رضي الله عنه أنه حبس متهمين حتى أقروا.[٣]

٣٦ - وذهب جمهور الفقهاء إلى مشروعية حبس التهمة. واعتبروه من السياسة العادلة إذا تأيدت التهمة بقرينة قوية، أو ظهرت أمارات الريبة على المتهم أو عرف بالفجور.[٤] من مثل ما وقع لابن أبي الحقيق حين أخفى كنزا يوم خيبر، وادعى ذهابه بالنفقة، فحبسه النبي ﷺ ورد عليه بقوله: «العهد قريب والمال أكثر»[٥] فكان ذلك قرينة على كذبه، ثم أمر الزبير أن

---

(١) القاموس والصحاح مادة: (وثق).

(٢) الفروق للكرابيسي ١/ ٢٨٦، وبدائع الصنائع ٧/ ٦٥، وتبصرة الحكام ١/ ٤٠٧، وتفسير القرطبي ٦/ ٣٥٢ ط ٢

(٣) الطرق الحكمية ص٩٣ - ٩٤، ومعالم السنن للخطابي ٤/ ١٧٩، وتفسير القرطبي ٦/ ٣٥٣

(١) سورة المائدة / ١٠٦، وانظر أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٧١٦، والطرق الحكمية ص١٩٠

(٢) حديث: «أن النبي ﷺ حبس أحد الغفاريين . . .» سبق تخريجه ف٩

(٣) تبصرة الحكام ٢/ ١٤٠

(٤) حاشية ابن عابدين ٤/ ٧٦ و٨٨، والعناية للبابرتي ٥/ ٤٠١، وحاشية الدسوقي ٣/ ٢٧٩ و٣٠٦، والأحكام السلطانية للماوردي ص٢١٩، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٥٨، والمغني لابن قدامة ٩/ ٣٢٨، وعون المعبود ٤/ ٢٣٥، وتحفة الأحوذي ٢/ ٣١٤، والمعيار ٢/ ٤٣٤، وأعلام الموقعين ٤/ ٣٧٣ - ٣٧٤، وزاد المعاد ٣/ ٢١٣

(٥) حديث: «العهد قريب والمال أكثر» عزاه ابن الأثير في جامع الأصول (٢/ ٦٤٢ - ط دار الملاح) ضمن حديث طويل إلى البخاري في صحيحه وأبي داود، والحديث بطوله موجود في البخاري (الفتح ٥/ ٣٢٨ - ط السلفية) وأبي داود (٣/ ٤٠٨ - تحقيق عزت عبيد دعاس) دون الشطر المذكور.

يمسه بعذاب حتى ظهر الكنز.[١]

وفي نحو هذا يقول عمر بن عبدالعزيز: المتاع يوجد مع الرجل المتهم فيقول ابتعته، فاشدده في السجن وثاقا ولا تحله حتى يأتيه أمر الله.[٢] وذلك إذا جرت العادة أن لا يتحصل ذلك المتاع لمثل هذا المتهم. وإذا قامت القرائن وشواهد الحال على أن المتهم بسرقة ـ مثلا ـ كان ذا عيارة ـ كثير التطواف والمجيء والذهاب ـ أو في بدنه آثار ضرب، أو كان معه حين أخذ منقب، قويت التهمة وسجن.[٣]

٣٧ ـ وقد فصل القائلون بحبس التهمة ما يتعلق به من أحكام فذكروا: أنه تختلف أحكام حبس المتهم باختلاف حاله، فإذا لم يكن من أهل تلك التهمة ولم تقم قرينة صالحة على اتهامه فلا يجوز حبسه ولا عقوبته اتفاقا. وإن كان المتهم مجهول الحال لا يعرف ببر ولا فجور، فهذا يحبس حتى ينكشف حاله عند جمهور الفقهاء. وإن كان المتهم معروفا بالفجور والسرقة والقتل ونحو ذلك جاز حبسه، بل هو أولى ممن قبله.[٤]

(١) تبصرة الحكام ٢/ ١١٤، والسياسة الشرعية ص٤٣، والطرق الحكمية ص٧ و١٥

(٢) المحلى لابن حزم ١١/ ١٣١

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٢٠، والقوانين الفقهية لابن جزي ص٢١٩

(٤) الطرق الحكمية ص١٠١ ـ ١٠٤، والشرح الكبير ٣/ ٣٠٦، والقوانين الفقهية ص٢١٩، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٨٨

فإن تعارضت الأقوال في المتهم أخذ بخبر من شهد له بالخير آخرا، سئل ابن خزيمة وابن الحارث من المالكية عن رجل شهد عليه جماعة بالفساد والريبة، وشهد عليه آخرون بالصلاح والخير ومجانبة أهل الريب ومتابعة شغله ومعاشه فأجابا: تقدم شهادة الآخرين إذا لم يعلموا رجوعه عن أحواله الحسنة إلى حين شهادتهم لقوله تعالى: ﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾.[١]

٣٨ ـ وذكر بعض فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة: أن ما كان الحبس فيه أقصى عقوبة كالأموال فلا يحبس المتهم حتى تثبت بحجة كاملة.

وعند سحنون وغيره: ما كان أقصى عقوبة فيه غير الحبس كالحدود والقصاص حيث الأقصى فيها القطع أو القتل أو الجلد فيجوز حبس المتهم فيها بشهادة حتى تكتمل الحجة، ولئلا يتهم القاضي بالتهاون، وذلك حرام يفضي إلى فساد العالم. ومثال ذلك: حبس المتهم بالسكر حتى يعدل الشهود.

وذهب القاضي شريح وأبو يوسف وإمام الحرمين إلى منع الحبس بتهمة إلا ببينة تامة، وروي أن شريحا استحلف متهما ـ بأخذ مال رجل غني مات في سفر ـ وخلى سبيله.[٢]

(١) سورة هود / ١١٤، وانظر المعيار ٢/ ٤٢٦

(٢) الدر المختار وحاشيته ٤/ ٤٠ و٥/ ٢٩٩، وبدائع الصنائع ٧/ ٦٥، والعناية للبابرتي ٥/ ٤٠١، والمغني لابن قدامة=

وروى أبو يوسف أن رسول الله ﷺ كان لا يأخذ الناس بالقرف (التهمة). فإذا اضطر القاضي إلى بعض الحالات يأخذ من المدعى عليه كفيلا ليمكنه إحضاره.[1] وذكر إمام الحرمين: أن الشرع لا يرخص في معاقبة أصحاب التهم قبل إلمامهم بالسيئات. وروي أن عمر رفض أن يؤتى بمتهم مصفد بغير بينة.[2]

**الجهة التي يحق لها الحبس بتهمة:**

**٣٩ - للفقهاء قولان فيمن يملك سلطة الحبس بتهمة:**

القول الأول: ليس للقاضي الحبس بتهمة، وإنما ذلك للوالي، وهذا قول الزبيري صاحب الشافعي والماوردي وغيرهما، وطائفة من أصحاب أحمد، والقرافي من المالكية. وحجتهم فيما ذهبوا إليه أن هذا التصرف من السياسة الشرعية التي يملكها الإمام والوالي لا القاضي، إذ ليس للقاضي أن يحبس أحدا إلا بحق وجب.[3]

القول الثاني: للوالي وللقاضي أن يحبسا بتهمة، وهو قول مالك وأصحابه، وأحمد ومحققي أصحابه، وذكره فقهاء الحنفية. واستدل هؤلاء بأن عموم الولايات وخصوصها وما يستفيده المتولي بالولاية راجع إلى الألفاظ والأحوال والعرف، وليس لذلك حدّ في الشرع، فقد يدخل في ولاية القضاء في بعض الأزمنة والأمكنة ما يدخل في ولاية الحرب في زمان ومكان آخر وبالعكس.[1]

**مدة الحبس بتهمة:**

**٤٠ - لا حدّ لأقل مدة الحبس.**

أما أكثره فيرجع فيه الى اجتهاد الحاكم حتى ينكشف حال المتهم، وقد نسب ابن تيمية هذا القول إلى مالك وأصحابه وأحمد ومحققي أصحابه وأصحاب أبي حنيفة. ونص المالكية على أنه لا يطال سجن مجهول الحال، والحبس الطويل عندهم مازاد على سنة.[2]

وقال بعض الفقهاء: إن أكثر مدة يحبس فيها المتهم المجهول الحال يوم واحد. وحددها قوم بيومين وثلاثة. وأجاز آخرون بلوغها شهرا.[3]

---

= ٩/ ٣٢٨، وحاشية القليوبي ٤/ ٣٠٦ وتبصرة الحكام ١/ ٤٠٧

(١) الخراج ص١٩٠ - ١٩١

(٢) غياث الأمم ص٢٢٩، والمحلى لابن حزم ١١/ ١٣١ و١٤٢، وانظر المصنف لعبدالرزاق ١٠/ ٢١٧

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢١٩، والطرق الحكمية ص١٠٣، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٥٨، وتبصرة الحكام ٢/ ١٤١ - ١٤٢

(١) تبصرة الحكام ٢/ ١٤١ - ١٤٢، والمعيار ٢/ ٤٣٤، والطرق الحكمية ص١٠٢ و٢٣٩، والفتاوى لابن تيمية ٣٥/ ٣٩٧، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٥ و٧٦ و٨٨

(٢) معين الحكام ص٢٠ و١٧٦، والأحكام للماوردي ص٢٢٠، والأحكام لأبي يعلى ص٢٥٨، وفتاوى ابن تيمية ٣٥/ ٣٩٧، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٨٨، وتبصرة الحكام ١/ ٢٦٦، ٢/ ١٥٩

(٣) حاشية ابن عابدين ٤/ ٨٨، والمعيار ٢/ ٣١٦، ومعالم=

أما المتهم المعروف بالفجور والفساد فأكثر مدة حبسه بحسب ما يقتضيه ظهور حاله والكشف عنه ولو حبس حتى الموت، وهذا هو الظاهر في مذاهب فقهاء الأمصار من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. ونقل هذا أيضا عن عمر بن عبدالعزيز ومطرف وابن الماجشون من فقهاء المالكية وغيرهم. إلا أنه روي عن مالك أنه قال: لا يحبس حتى الموت.

وقال الزبيري صاحب الشافعي: غاية حبس المتهم المعروف بالفجور والفساد شهر واحد، وحكي هذا عن غيره أيضا.[1]

**الحبس للاحتراز:**

٤١ - الاحتراز لغة: التحفظ على الشيء توقيا.[2] وليس للحبس الاحترازي تعريف خاص به مع ما ذكروا له من وقائع عديدة.[3] ويقصد به: التحفظ للمصلحة العامة على من يتوقع حدوث ضرر بتركه، ولا يستلزم وجود تهمة.

٤٢ - ومما ذكره الفقهاء من هذا النوع: حبس العائن الذي يضر الناس بعينه احترازا من أذاه،[1] وحبس نساء البغاة وصبيانهم تحفظا عليهم من المشاركة في البغي، مع أنهم ليسوا من أهل القتال.[2] وكان شريح القاضي يحبس من عليه الحق في المسجد مؤقتا إلى أن يقوم من مجلسه، فإن لم يعط الحق أمر به إلى السجن.[3]

**الحبس بقصد تنفيذ عقوبة:**

٤٣ - إذا حال دون تنفيذ العقوبة المحكوم بها أمر عارض أرجىء التنفيذ حتى يزول العذر، فإذا خيف هرب المطلوب تنفيذ العقوبة عليه جاز حبسه.[4]

٤٤ - ومن ذلك أنه يؤخر المريض.[5] والحامل.[6] والنفساء.[7] والمرضع.[8]

---

= القربة لابن الأخوة ص١٩١ - ١٩٢، وتبصرة الحكام ٢/ ١٤٧ و١٥٦، والمغني لابن قدامة ٩/ ٣٢٨

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٧٦ و٨٨، وتبصرة الحكام ٢/ ١٤٧، ١٥٥ و٢٣٩، والأحكام للماوردي ص٢٢٠، والأحكام لأبي يعلى ص٢٥٨، والطرق الحكمية ص١٠٥

(٢) القاموس والمصباح مادة: (حرز).

(٣) مغني المحتاج للشربيني ٤/ ١٢٧، وانظر البداية لابن كثير ٣/ ٣٠٧

(١) حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٦٤، والفروع لابن مفلح ٦/ ١١٣، وحاشية الصعيدي على كفاية الطالب ٢/ ٤١٠، وحاشية القليوبي ٤/ ١٦٢، وحاشية الباجوري ٢/ ٢٢٧، وفتح الباري ١٠/ ٢٠٥، وشرح مسلم للنووي ١٤/ ١٧٣

(٢) أسنى المطالب ٤/ ١١٤، والمغني لابن قدامة ٨/ ١١٥، وبدائع الصنائع ٧/ ١٣٤ و١٤١، وتبصرة الحكام ٢/ ٢٨١، والبحر الزخار ٥/ ٤١٩

(٣) فتح الباري ١/ ٥٥٦، والمصنف لعبدالرزاق ٨/ ٣٠٦

(٤) الدر المختار وحاشيته ٤/ ١٦، وأسنى المطالب ٤/ ١٣٣، والمدونة ٥/ ٢٠٦

(٥) الفروق للكرابيسي ١/ ٢٩٥، وبداية المجتهد ٢/ ٤٣٨، والمغني لابن قدامة ٨/ ١٧٣، وحاشية القليوبي ٤/ ١٨٣، ونيل الأوطار ٧/ ١٢٠

(٦) الدر المختار ٤/ ١٦، والشرح الكبير ٤/ ٣٢٢، والمغني لابن قدامة ٨/ ١٧١

(٧) المواضع السابقة.

(٨) المواضع السابقة.

والمظنون حملها حتى تستبرأ.[١] والمجروح والمضروب.[٢] والسكران حتى يصحوا إجماعا.[٣] ومن اجتمعت عليه حدود ليس فيها الرجم حبس بعد استيفاء كل واحد ليخف عليه ما بعده.[٤]

واتفقوا على تأخير القصاص من القاتل إذا كان في الأولياء غائب حتى يحضر. ونص المالكية والشافعية على حبسه حتى حضور الولي الغائب.[٥]

ومذهب الشافعية والحنابلة أن القاتل يحبس إذا كان في الأولياء صغير حتى يبلغ أو مجنون حتى يفيق. وقال ابن أبي ليلى في الصغير مثل ذلك[٦] ومن جرح آخر حبس حتى يبرأ المجروح إن كان في الجرح قصاص. ومن حكم عليه بالقتل أو القطع قصاصا حبس ليتمكن من تنفيذه، سواء ثبت بالبينة أو بالاعتراف. ويجوز للحاكم حبس قاطع الطريق حتى يستوفي العقوبة.[١] وينتظر لجلد المعذور اعتدال هواء فلا يجلد في برد وحرّ مفرطين خوف الهلاك، ونص الحنفية على حبسه أثناء العذر، وذكر الشافعية أن من ثبت زناه بالبينة وأمن هربه لم يحبس.[٢]

**ضوابط موجبات الحبس عامة عند الفقهاء:**

٤٥ ـ ذكر القرافي ثمانية ضوابط في موجبات الحبس، ونسب بعضها إلى عز الدين بن عبدالسلام الشافعي، وهذه الثمانية هي:

١ ـ حبس الجاني لغيبة ولي المجني عليه حفظا لمحل القصاص.

٢ ـ حبس الآبق سنة حفظا للمالية رجاء أن يعرف مالكه.

٣ ـ حبس الممتنع من دفع الحق إلجاء إليه.

٤ ـ حبس من أشكل أمره في العسر واليسر اختبارا لحاله، فإذا ظهر حاله حكم عليه بموجبه عسرا أو يسرا.

٥ ـ حبس الجاني تعزيرا وردعا عن معاصي الله تعالى.

---

(١) حاشية الصعيدي على كفاية الطالب ٢/ ٢٦٠ و٢٧٣

(٢) أسنى المطالب ٤/ ١٢٣

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/ ٦٢٢، وكفاية الطالب ٢/ ٢٧٢، والإنصاف للمرداوي ١٠/ ١٥٩، وشرح المحلي على المنهاج ٤/ ٢٠٤

(٤) حاشية ابن عابدين ٥/ ٦٢٢، والمبسوط ٢٤/ ٣٢

(٥) الهداية ٤/ ١٣١، والشرح الكبير ٤/ ٢٥٧، والفروق للقرافي ٤/ ٧٩، وحاشية الجمل ٥/ ٤٦ ـ ٤٧، ومغني المحتاج للشربيني ٤/ ٤٠ ـ ٤٣، والمغني لابن قدامة ٧/ ٧٣٩

(٦) الروض المربع ٧/ ١٩٦، والمغني لابن قدامة ٧/ ٧٤٠، وأسنى المطالب ٤/ ٣٦، والخراج ص١٧٣

(١) معين الحكام ص١٩٧، والشرح الكبير للدردير ٣/ ٣٠٦، وتبصرة الحكام ٢/ ٢٧٦

(٢) الشرح الكبير للدردير ٤/ ٣٢٢، أسنى المطالب ٤/ ١٣٣، والاختيار ٤/ ٨٨، ونيل الأوطار ٧/ ١٢٠

٦ ـ حبس من امتنع من التصرف الواجب الذي لا تدخله النيابة كمن أسلم على أختين أو أكثر من أربع نسوة، أو امرأة وابنتها، وامتنع من ترك ما لا يجوز له.

٧ ـ حبس من أقر بمجهول عين أو في الذمة وامتنع من تعيينه، فيحبس حتى يعينه فيقول: العين هو هذا الثوب، أو الشيء الذي في ذمتي وأقررت به هو دينار.

٨ ـ حبس الممتنع من حق الله تعالى الذي لا تدخله النيابة عند الشافعية والمالكية كالصوم والصلاة فيقتل فيه، ولا يدخل الحج في هذا مراعاة للقول بوجوبه على التراخي.

٩ ـ زاد الشيخ محمد علي حسين المالكي سببا آخر، فقال: والتاسع: من يحبس اختبارا لما ينسب إليه من السرقة والفساد.

١٠ ـ وذكر آخرون سببا عاشرا فقالوا: والعاشر حبس المتداعى فيه لحفظه حتى تظهر نتيجة الدعوى، كامرأة ادّعى رجلان نكاحها فتحبس في بيت عند امرأة صالحة، وإلا ففي حبس القاضي.[1]

(١) الفروق ٤/ ٧٩، وحاشية الرملي ٤/ ٣٠٦، وتهذيب الفروق للمالكي ٤/ ١٣٤، ومعين الحكام ص١٩٩، وتبصرة الحكام ٢/ ٣١٩ و٣٣٩

**الأحوال التي يشرع فيها الحبس:**

**حالات الحبس بسبب الاعتداء على النفس ومادونها:**

**أ ـ حبس القاتل عمدا لعدم المكافأة في الدم بينه وبين المقتول:**

٤٦ ـ مذهب المالكية وابن شهاب الزهري حبس القاتل عمدا سنة وضربه مائة إذا سقط القصاص بعدم التكافؤ كالحر يقتل العبد، والمسلم يقتل الذمي أو المستأمن. لما روي أن رجلا قتل عبده متعمدا فجلده النبي ﷺ مائة جلدة ونفاه سنة، ومحا سهمه من المسلمين، ولم يقده، وأمره أن يعتق رقبة.[1]

ونقل عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما نحو ذلك: ومثله فعل عمر بن عبدالعزيز رحمه الله.

ولا يرى جمهور الفقهاء الحبس هنا، بل ذهب الحنفية إلى وجوب القصاص في هذه الحالة وعند الشافعية والحنابلة، تجب الدية فقط.[2]

(١) حديث: «أن رجلا قتل عبده متعمدا . . . .» أخرجه البيهقي (٨/ ٣٦ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، وذكر أحاديث أخرى ثم قال: «أسانيد هذه الأحاديث ضعيفة، لا تقوم بشيء منها الحجة، إلا أن أكثر أهل العلم على أن لا يقتل الرجل بعبده».

(٢) الاختيار ٥/ ٢٦ ـ ٢٧، وحاشية القليوبي ٤/ ١٠٦ ـ ١٠٧، والمغني لابن قدامة ٧/ ٦٥٢، والمحلى لابن حزم ١٠/ ٣٤٧ ـ ٤٥٩ و٤٦٢، والقوانين لابن جزي ص٢٢٧، وكفاية الطالب ٢/ ٢٥٥، وأقضية الرسول لابن فرج ص١١، والمصنف لعبدالرزاق ٩/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨ و٤٩٠

**ب - حبس القاتل المعفو عنه في القتل العمد:**

٤٧ - مذهب الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة) وبعض فقهاء السلف كأبي ثور وإسحاق وعطاء وابن رشد من المالكية أن القاتل عمدا لا يحبس إذا عفي عنه، إلا إذا عرف بالشر فيؤدبه الإمام على قدر ما يرى في قول أبي ثور.

ومذهب المالكية أنه يجلد مائة ويسجن سنة، وهو المروي عن عمر رضي الله عنه، وبه قال أهل المدينة والليث بن سعد والأوزاعي. [1]

**ج - حبس المتسبب في القتل العمد دون مباشرته:**

٤٨ - من الأمثلة المذكورة في هذا: أن من أمسك رجلا لآخر ليقتله يقتص من القاتل ويحبس الممسك، وهذا مذهب الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة) وهو المروي عن علي رضي الله عنه، وبه قال عطاء وربيعة لحديث: «يصبر الصابر ويقتل القاتل». [2]

ومذهب مالك وهو رواية عن أحمد أن القود على القاتل والممسك لاشتراكهما في القتل، إلا إذا لم يعرف الممسك أن صاحبه سيقتل فيحبس سنة ويضرب مائة. [1] ومن كتّف إنسانا وطرحه في أرض مسبعة أو ذات حيّات فقتلته يحبس عند الحنفية والشافعية والحنابلة، وقال بعض الحنفية: حتى يموت. [2]

ومن تبع رجلا ليقتله فهرب منه فأدركه آخر فقطع رجله، ثم أدركه الأول فقتله، فإن كان قصد القاطع حبسه بالقطع ليقتله الأول فعليه القصاص في القطع، ويحبس، لأنه كالممسك بسبب قطع رجل المقتول. [3]

**د - حبس الجاني على ما دون النفس بالجرح ونحوه لتعذر القصاص:**

٤٩ - من جرح غيره جراحة لا يستطاع في مثلها قصاص حكم عليه بالأرش، وعوقب وأطيل حبسه حتى يحدث توبة ثم يخلى عنه. ومثل ذلك في فقء العين. [4]

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٢٤٦ - ٢٤٧، والمنهاج للنووي ٤/ ١٢٦ - ١٢٧، والمغني لابن قدامة ٧/ ٧٤٥، وبداية المجتهد ٢/ ٤٠٤، والقوانين الفقهية ص٢٢٧، والأقضية لابن فرج ص٢١

(٢) الحديث تقدم في ف/ ٩ بلفظ: «أمر بقتل القاتل وصبر الصابر».
والصابر: الممسك.

(١) المبسوط ٢٤/ ٧٥، والمهذب ٢/ ١٨٨، والمغني ٧/ ٧٥٥، والمحلى لابن حزم ١٠/ ٥١٢ - ٥١٣، والطرق الحكمية ص٥١، والشرح الكبير وحاشيته ٤/ ٢٤٥، ونيل الأوطار ٧/ ١٦٩

(٢) حاشية ابن عابدين ٦/ ٥٤٤، ومعين الحكام للطرابلسي ص١٨٢، وغاية البيان للحلبي ص٣٩٠، وأسنى المطالب ٤/ ٩، والإنصاف ٩/ ٤٥٧

(٣) المغني ٧/ ٧٥٦

(٤) الخراج ص١٦٣، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٢٥

هـ ـ الحبس لتعذر القصاص في الضرب واللطم:

٥٠ ـ نص الحنفية والمالكية على إطالة حبس من ضرب غيره بغير حق، إذا احتاج إلى زيادة تأديب لعظيم ما اقترف. وقال آخرون: بالتعزير عامة. وذهب ابن تيمية إلى القصاص في ذلك. (١)

و ـ حبس العائن:

٥١ ـ ينبغي للحاكم أمر العائن بالكفّ عن حسده وإيذاء الناس بعينه، فإن أبى فله منعه من مداخلة الناس ومخالطتهم، ويكون ذلك بحبسه في بيته والإنفاق عليه من بيت المال إن كان فقيرا دفعا لضرره عن الناس، وهذا مذهب جمهور الفقهاء. (٢)

وقال بعضهم: يحبس في السجن حتى يكف عن حسده وتصفو نفسه بالتوبة. (٣)

(١) الدر المختار ٤/ ٦٦، والمعيار ٢/ ٤١٢، وأسنى المطالب ٤/ ٦٧، والإنصاف ١٠/ ١٥، والسياسة الشرعية لابن تيمية ص١٥٠ ـ ١٥١

(٢) حاشية الصعيدي على كفاية الطالب ٢/ ٤١٠، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٣٦٤، وإعانة الطالبين للبكري ٤/ ١٣٢، وحاشية الباجوري ٢/ ٢٢٧، والفروع ٦/ ١١٢، وفتح الباري ١/ ٢٠٥، وشرح صحيح مسلم للنووي ١٤/ ١٧٣

(٣) حاشية القليوبي ٤/ ١٦٢، وإعانة الطالبين وحاشية الباجوري: الموضعين السابقين، والإنصاف ١٠/ ٢٤٩، وزاد المعاد ٣/ ١١٨، والفروع ٦/ ١١٣

ز ـ حبس المتستر على القاتل ونحوه:

٥٢ ـ ذكر ابن تيمية أن من آوى قاتلا ونحوه ممن وجب عليه حد أو حق لله تعالى أو لآدمي، ومنعه ممن يستوفي منه الواجب بلا عدوان فهو شريكه في الجرم، وقد لعنه الله ورسوله، ويعاقب بالحبس والضرب حتى يمكن منه أو يدل عليه، لتركه واجب التعاون على البر والتقوى. (١)

ح ـ الحبس لحالات تتصل بالقسامة: (*)

٥٣ ـ مما يتصل بالحبس في القسامة: أن من تجب عليه القسامة يحبس إذا امتنع من الحلف حتى يحلف، وهذا مذهب الحنفية والمالكية والشافعية وأحد قولي الحنابلة، لكن أشهب من المالكية حدد مدة الحبس في ذلك بسنة، فإن حلف وإلا أطلق وكانت عليه الدية من ماله.

وقال أبويوسف وهو القول الآخر للحنابلة: لا يحبس من تجب عليه القسامة لنكوله، ولكن تؤخذ منه الدية. (٢)

(١) السياسة الشرعية ص٩٠ ـ ٩١

(*) القسامة: الأيمان المكررة في دعوى القتل، انظر «قسامة».

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٢٨٩، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٢٦٨، والاختيار ٥/ ٥٥، وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٨٦، وتبصرة الحكام ١/ ٢٦٦ و٢٨٨ و٣٢٠ و٢/ ٢٤٥، وكفاية الطالب ٢/ ٢٤٠، والقوانين لابن جزي ص٢٢٩، وحاشية القليوبي ٤/ ١٦٧، والمغني لابن قدامة ٨/ ٦٨، والإنصاف ١٠/ ١٤٨، ومنتهى الإرادات لابن النجار ٢/ ٤٥٥

**ط ـ حبس من يمارس الطب من غير المختصين:**

٥٤ ـ نص المالكية على أن الطبيب إذا لم يكن من أهل المعرفة وأخطأ في فعله يضرب ويحبس.

وقال الحنفية: يحجر على الطبيب الجاهل، وذلك بمنعه من عمله حسا مخافة إفساد أبدان الناس.[1]

**حالات الحبس بسبب الاعتداء على الدين وشعائره:**

**أ ـ الحبس للردة:**

٥٥ ـ إذا ثبتت ردة المسلم حبس حتى تكشف شبهته ويستتاب. وقد اختلف الفقهاء في حكم هذا الحبس على قولين:

القول الأول: إن حبس المرتد لاستتابته قبل قتله واجب، وهذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة. واستدلوا لذلك بما روي عن عمر رضي الله عنه أنه أخبر عن قتل رجل كفر بعد إسلام فقال لقاتليه: أفلا حبستموه ثلاثة أيام وقدمتم له خبزا، فإن لم يتب قتلتموه.. اللهم إني لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغني. فلو كان حبسه غير واجب لما أنكر عليهم، ولما تبرأ من عملهم، وقد سكت الصحابة على قول عمر فكان إجماعا سكوتيا. ثم إن استصلاح المرتد ممكن بحبسه واستتابته فلا يجوز إتلافه قبل ذلك. وبنحو هذا فعل علي رضي الله عنه.[1]

القول الثاني: إن حبس المرتد لاستتابته قبل قتله مستحب لا واجب، وهذا مذهب الحنفية، والمنقول عن الحسن البصري وطاووس، وبه قال بعض المالكية لحديث: «من بدّل دينه فاقتلوه»[2] ولأنه يعرف أحكام الإسلام، وقد جاءت ردته عن تصميم وقصد، ومن كان كذلك فلا يجب حبسه لاستتابته بل يستحب طمعا في رجوعه الموهوم. وقد روي في هذا أن أبا موسى الأشعري بعث أنس بن مالك إلى عمر ابن الخطاب يخبره بفتح تستر، فسأله عمر عن قوم من بني بكر بن وائل: ما أخبارهم؟ فقال

---

(١) بداية المجتهد ٢/ ٢٣٣، والقوانين الفقهية ص٢٢١، والمعيار ٢/ ٥٠٢، وبدائع الصنائع ٧/ ١٦٩، والاختيار للموصلي ٢/ ٩٦

(١) الخرشي ٨/ ٦٥، وأسنى المطالب ٤/ ١٢٢، والإنصاف ١٠/ ٣٢٨، والمغني لابن قدامة ٨/ ١٢٤ ـ ١٢٥، وفتح الباري ١٢/ ٢٦٩، والأحكام السلطانية للماوردي ص٥٦، وخبر عمر أخرجه مالك في الموطأ كما في جامع الأصول ٣/ ٤٨٠، وأبو يوسف في الخراج ص١٩٥، والبيهقي ٨/ ٢٠٧، والشافعي كما في نيل الأوطار ٨/ ٢، وعبدالرزاق في مصنفه ١٠/ ١٦٥، وفيه أيضا ١٠/ ١٦٤ قصة مماثلة وقعت مع عثمان رضي الله عنه.

(٢) حديث: «من بدل دينه فاقتلوه» أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ٢٦٧ ـ ط السلفية) من حديث عبدالله بن عباس.

أنس: إنهم ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين ما سبيلهم إلا القتل. فقال عمر: لأن آخذهم سلما أحب إليّ مما طلعت عليه الشمس. فقال أنس: وما تصنع بهم؟ قال عمر: أعرض عليهم أن يرجعوا إلى الإسلام فإن فعلوا وإلا استودعتهم السجن. ويروى في هذا أيضا أن معاذ بن جبل قدم على أبي موسى اليمن فوجد عنده رجلا موثقا فقال: ما هذا؟ قال: رجل كفر بعد إسلام، ثم دعاه إلى الجلوس فقال معاذ: لا أجلس حتى يقتل هذا ـ ثلاث مرات ـ قضاء الله ورسوله، فأمر به فقتل.[1]

وفي المرتد الذي يحبس، ومدة حبسه ومسائل أخرى تتعلق بالمرتد تفصيلات تنظر في مصطلح: (ردة).

### ب ـ الحبس للزندقة:

**٥٦** ـ يطلق لفظ الزنديق على كل من أسرّ الكفر وأظهر الإيمان حتى بدر منه ما يدل على خبيئة نفسه.[2] وللعلماء قولان في حكم الزنديق:

القول الأول: إذا عثر على الزنديق يقتل ولا يستتاب، ولا يقبل قوله في دعوى التوبة إلا إذا جاء تائبا قبل أن يظهر عليه. وهذا مذهب المالكية وأحد قولي الحنفية والشافعية والحنابلة، وقول الليث وإسحاق.

وعلة ذلك: أنه لا تظهر منه علامة تبين رجوعه وتوبته لأنه كان مظهرا للإسلام مسرا للكفر، فإذا أظهر الإسلام لم يزد جديدا.[1]

القول الثاني: الزنديق يحبس للاستتابة كالمرتد، وهو الرواية الأخرى عن الحنفية والشافعية والحنابلة، والمروي عن علي وابن مسعود، وبه قال بعض المالكية كابن لبابة. واستدلوا بأن النبي ﷺ لم يكن يقتل المنافقين مع معرفته بهم، فهو الأسوة في إبقائهم على الحياة واستتابتهم كالمرتدين.[2]

### ج ـ حبس المسيء إلى بيت النبوة:

**٥٧** ـ من سبّ أحدا من أهل بيت النبوة يضرب ويشهر ويحبس طويلا، لاستخفافه بحق

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١٣٤، والاختيار ٤/ ١٤٥، والخراج ص١٩٥، والمغني لابن قدامة ٨/ ١٢٤، وفتح الباري ١٢/ ٢٦٩، وتبصرة الحكام ٢/ ٢٨٣، وخبر أنس بن مالك أخرجه البيهقي ٨/ ٢٠٧، وعبدالرزاق ١٠/ ١٦٦، وخبر معاذ بن جبل متفق عليه كما في اللؤلؤ والمرجان برقم ١١٩٨

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ١٨٤، الطبعة الأولى، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٥٧، وحاشية القليوبي ٣/ ١٤٨

(١) كفاية الطالب ٢/ ٢٥٩، والقوانين لابن جزي ص٢٣٩، ومعين الحكام ص١٩٣، وغياث الأمم ص٢٣١، وشرح المحلي على منهاج الطالبين ٤/ ١٧٧، والمغني لابن قدامة ٨/ ١٢٦

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٩٢ و٤/ ٢٢٥، وشرح المحلي ٤/ ١٧٧، والمغني لابن قدامة ٨/ ١٢٦ ـ ١٢٧، وتبصرة الحكام ٢/ ٢٨٣

الرسول ﷺ.[1] ومن شتم العرب أولعنهم أو بني هاشم سجن وضرب. ومن انتسب كذبا إلى النبي ﷺ ضرب وسجن وشهر به لاستخفافه بحقه عليه الصلاة والسلام، ولا يخلى عنه حتى تظهر توبته. ومن شتم عائشة رضي الله عنها بما برأها الله تعالى منه يسجن للاستتابة وإلا قتل لردته وكفره. ومن استخف بها فعليه الضرب الشديد والسجن الطويل. ومن سب الصحابة أو انتقصهم أو واحدا منهم يحبس ويشدد عليه في السجن.[2]

### د ـ الحبس لترك الصلاة :

٥٨ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن من ترك الصلاة جحودا واستخفافا كافر مرتد، يحبس للاستتابة وإلا يقتل. وقد ذكروا: أن ترك الصلاة يحصل بترك صلاة واحدة يخرج وقتها دون أدائها مع الإصرار على ذلك.[3]

ومن ترك الصلاة كسلا وتهاونا مع اعتقاد وجوبها يدعى إليها، فإن أصر على تركها ففي عقوبته ثلاثة أقوال:

القول الأول: يحبس تارك الصلاة كسلا ثلاثة أيام للاستتابة وإلا قتل حدا لا كفرا، وهذا مروي عن حماد بن زيد ووكيع ومالك والشافعي.[1]

القول الثاني: يحبس تارك الصلاة كسلا ثلاثة أيام للاستتابة وإلا قتل كفرا وردة، حكمه في ذلك حكم من جحدها وأنكرها لعموم حديث: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»[2] وهذا قول علي رضي الله عنه والحسن البصري والأوزاعي وابن المبارك وأحمد في أصح الروايتين عنه.[3]

القول الثالث: يحبس تارك الصلاة كسلا ولا يقتل بل يضرب في حبسه حتى يصلي، وهو المنقول عن الزهري وأبي حنيفة والمزني من أصحاب الشافعي. واستدلوا بحديث: «لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس

---

(١) الشفاء ٢/ ٣٣٢، والقوانين الفقهية ص٢٤٠

(٢) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٤/ ٣١٢، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٦٩ و٢٣٥، والشفاء ٢/ ٣٣٢، ومعين الحكام ص١٩٩، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٨٢، ومنح الجليل لعليش ٤/ ٤٨٤، ٤٨٦، وتبصرة الحكام ٢/ ٢٨٥

(٣) الاختيار ١/ ٣٧، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٧٨، ومنهاج الطالبين ١/ ٣١٩، ومنتهى الإرادات لابن النجار ١/ ٥٢، وكفاية الطالب ٢/ ٢٦٠

(١) بداية المجتهد ١/ ٩٠، والفروق للقرافي ٤/ ٧٩، ومنهاج الطالبين ٣/ ١٦ ـ ١٧، وحاشية الرملي على أسنى المطالب ٤/ ٣٠٦، والمغني لابن قدامة ٢/ ٤٤٢، والحسبة لابن تيمية ص٨

(٢) حديث: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة» أخرجه مسلم (١/ ٨٨ ـ ط الحلبي) من حديث جابر بن عبدالله.

(٣) المغني ٢/ ٤٤٢، والمجموع للنووي ٣/ ١٦ ـ ١٧

بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك الجماعة»[1] وتارك الصلاة كسلا ليس أحد الثلاثة، فلا يحل دمه بل يحبس لامتناعه منها حتى يؤديها.[2]

### هـ ـ الحبس لانتهاك حرمة شهر رمضان:

٥٩ ـ من أفطر في رمضان جحودا واستهزاء حبس للاستتابة وإلا قتل لأنه كافر مرتد.

ومن أفطر في رمضان كسلا وتهاونا لم يزل عنه وصف الإسلام ولا يقتل بإجماع الفقهاء بل يعاقب بالحبس، ويمنع من الطعام والشراب نهارا ليحصل له صورة الصيام، وربما حمله ذلك على أن ينويه فيحصل له حينئذ حقيقته. ونص الماوردي على أنه يحبس مدة صيام شهر رمضان.[3]

ومن شرب الخمر في رمضان يضرب ثمانين جلدة، ثم يحبس ويضرب عشرين جلدة تعزيرا لحق رمضان. وهذا قول بعض فقهاء الحنفية وهو المنقول عن علي رضي الله عنه.[1]

### و ـ الحبس بسبب العمل بالبدعة والدعوة إليها:

#### حبس البدعي الداعية:

٦٠ ـ ذكر الحنفية وكثير من المالكية والشافعية والحنابلة أن البدعي الداعية يمنع من نشر بدعته، ويضرب ويحبس بالتدرج، فإذا لم يكف عن ذلك جاز قتله سياسة وزجرا، لأن فساده أعظم وأعم، إذ يؤثر في الدين ويلبس أمره على العامة. ونقل عن أحمد أنه يحبس ولو مؤبدا حتى يكف عن الدعوة إلى بدعته ولا يقتل، وبهذا قال بعض المالكية.[2]

#### حبس المبتدع غير الداعية:

٦١ ـ نص الحنفية وبعض المالكية على مشروعية حبس المبتدع غير الداعية وضربه إذا لم ينفع معه البيان والنصح. وقال آخرون يعزر.

---

(١) حديث: «لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس . . .» أخرجه البخاري (٩/ ٦ ـ ط محمد علي صبيح) من حديث عبدالله بن مسعود.

(٢) المغني لابن قدامة ٢/ ٤٤٢، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٤٨، والمجموع ٣/ ١٦ ـ ١٧، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٥٣٢، والسياسة الشرعية لابن تيمية ص٧٥

(٣) حاشية ابن عابدين ٤/ ٧٦، وفتح القدير ٤/ ٢١٨، وحاشية الرملي ٤/ ٣٠٦، والفروق للقرافي ٤/ ٧٩، وجواهر الإكليل للآبي ١/ ١٥٤ و٢/ ٢٧٨، والتذكار في أفضل الأذكار للقرطبي ص٦٩، والأحكام السلطانية للماوردي ص٢٢٢

---

(١) غاية البيان ص٤٠١، والمصنف لعبدالرزاق ٧/ ٣٨٢ و٩/ ٢٣١

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٤٣، وتبصرة الحكام ٢/ ٤٢٦، والسياسة الشرعية ص١١٤، والإنصاف ١٠/ ٢٤٩، وكشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٢٦، والطرق الحكمية ص١٠٥

واتجه بعضهم إلى جواز قتله إذا لم يتب. وقد حبس عمر رضي الله عنه صبيغ بن عسل وضربه مرارا لتتبعه مشكل القرآن ومتشابهه بقصد إرساء مبدأ الابتداع والكيد في الدين مخالفا بذلك قواعد التسليم لكلام الله تعالى كما كان يفعل الصحابة.[1]

**ز - الحبس للتساهل في الفتوى ونحوه :**

**حبس المفتي الماجن :**

٦٢ - نص فقهاء المالكية على مشروعية حبس وتأديب المتجرىء على الفتوى إذا لم يكن أهلا لها. ونقل مالك عن شيخه ربيعة أنه قال: بعض من يفتي ههنا أحق بالسجن من السراق. وسئل بعض الفقهاء عن رجل يقول: إن الاستمرار في شرب الدخان أشد من الزنى فماذا يلزمه؟ فأجاب: يلزمه التأديب اللائق بحاله كالضرب أو السجن لتجرئه على الأحكام الشرعية وتغييره لها، لأن حرمة الزنى قطعية إجماعية، وفي حرمة الدخان خلاف.[2]

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٤٣، ونسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض للخفاجي ٤/ ٤٧٣، وبداية المجتهد ٢/ ٤٥٨، والأقضية لابن فرج ص١١، وتبصرة الحكام ٢/ ٣١٧، ومعين الحكام ص١٩٧، وشرح الشفا لعلي القاري ٤/ ٤٧٣، والفتاوى لابن تيمية ١٣/ ٣١١، والتذكار للقرطبي ص٢٠٨

(٢) فتح العلي المالك لعليش ١/ ٥٩ و١٩١ و٢/ ٢٩٧، والمعيار ٢/ ٥٠٢

**ح - الحبس للامتناع من أداء الكفارات :**

٦٣ - ذكر الشافعية في قول مرجوح أن الممتنع من أداء الكفارات يحبس. وقال المالكية: لا يحبس بل يؤدب.[1] وقال الحنفية في الظهار: إن المرأة المظاهر منها إذا خافت أن يستمتع بها زوجها قبل الكفارة ولم تقدر على منعه رفعت أمرها للحاكم ليمنعه منها، ويؤدبه إن رأى ذلك. فإن أصر المظاهر على امتناعه من الكفارة ألزمه القاضي بها بحبسه وضربه دفعا للضرر عن الزوجة إلى أن يكفر أو يطلق، لأن حق المعاشرة يفوت بالتأخير لا إلى خلف، فاستحق الحبس لامتناعه.[2]

**حالات الحبس بسبب الاعتداء على الأخلاق ونحو ذلك :**

**أ - حبس البكر الزاني بعد جلده :**

٦٤ - اتفق الفقهاء على أن حد البكر الزاني مائة جلدة للآية: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾.[3] واختلفوا في نفيه الوارد في قوله ﷺ لرجل زنى ابنه: «وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام».[4]

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٤٩١، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٩٧، وجواهر الإكليل ١/ ١٣٩

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٦٩ و٥/ ٣٧٨، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٢١٨

(٣) سورة النور / ٦

(٤) حديث: «على ابنك جلد مائة وتغريب عام» أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ١٦٠ - ط السلفية) ومسلم=

ولهم في ذلك ثلاثة أقوال :

القول الأول : إن التغريب جزء من حد الزنى ، وهو واجب في الرجل والمرأة ، فيبعدان عن بلد الجريمة إلى مسافة القصر ، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة . وزاد الشافعية : أنه إذا خيف إفساد المغرب غيره قيد وحبس في منفاه . [1]

القول الثاني : إن التغريب جزء من حد الزنى أيضا ، وهو واجب في الرجل دون المرأة فلا تغرب خشية عليها . وينبغي حبس الرجل وجوبا في منفاه ، وهذا مذهب المالكية والأوزاعي للمنقول عن علي رضي الله عنه . [2] وقال اللخمي من أصحاب مالك : إذا تعذر تغريب المرأة سجنت بموضعها عاما ، لكن المعتمد الأول . [3]

القول الثالث : إن التغريب ليس جزءا من حد الزنى بل هو من باب السياسة والتعزير وذلك مفوض إلى الحاكم وهذا مذهب الحنفية .

واستدلوا بقول عمر رضي الله عنه بعد أن نفى رجلا ولحق بالروم : لا أنفي بعدها أبدا . وبقول علي رضي الله عنه : كفى بالنفي فتنة . وقالوا : إن المغرب يفقد حياءه بابتعاده عن بلده ومعارفه فيقع في المحظور . لكن إذا رأى الحاكم حبسه في بلده مخافة فساده فعل . [1]

### ب - حبس من يعمل عمل قوم لوط :

٦٥ - للفقهاء عدة أقوال في عقوبة اللواط منها قول بحبسهما . [2]

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح : (زنى ، ولواط) .

### ج - حبس المتهم بالقذف :

٦٦ - من أقام شاهدا واحدا على قذفه حبس قاذفه لاستكمال نصاب الشهادة . ومن ادعى على آخر قذفه وبينته في المصر يحبس المدعى عليه ليحضر المدعي البينة حتى قيام الحاكم من مجلسه وإلا خلي سبيله بغير كفيل ، وهذا مذهب

---

= (٣/ ١٣٢٥ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد .

(١) المغني لابن قدامة ٨/ ١٦٧ - ١٦٨ ، وحاشية القليوبي ٤/ ١٨١ ، وحاشية الباجوري ٢/ ٢٣١ ، والأحكام السلطانية للماوردي ص٢٢٣

(٢) المدونة ٦/ ٢٣٦ ، وكفاية الطالب ٢/ ٢٦٥ ، ونيل الأوطار ٧/ ٩٥

(٣) حاشية الدسوقي ٤/ ٣٢٢

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٣٩ ، والدر المختار وحاشيته ٤/ ١٤

(٢) الاختيار ٤/ ٩١ ، وكفاية الطالب ٢/ ٢٦٨ ، وقيده بكونه بين ذكرين فإن كان بامرأة فحد الزنى ، وشرح المحلي على منهاج الطالبين ٤/ ١٧٩ ، والمغني ٨/ ١٨٧ ، والفتاوى لابن تيمية ٢٨/ ٣٣٥ ، وأسنى المطالب ٤/ ١٢٦ ، والروض المربع للبهوتي ٧/ ٣١٨

الحنفية والمالكية بخلاف الشافعية. وقال ابن القاسم من أصحاب مالك في الذي يقوم عليه شاهد واحد بالقذف: لا يجلد بل يسجن أبدا حتى يحلف أنه ما أراد القذف بل الشتم والسب والفحش في الكلام. وقيل: يسجن سنة ليحلف، وقيل: يحد.[1]

**د ـ حبس المدمن على السكر تعزيرا بعد حدّه:**

٦٧ ـ روي عن مالك أنه استحب أن يلزم مدمن الخمر السجن، ويؤيده ما روي أن عمر رضي الله عنه جلد أبا محجن الثقفي في الخمر ثماني مرات، وأمر بحبسه، فأوثق يوم القادسية، ثم أطلق بعد توبته.[2]

**هـ ـ الحبس للدعارة والفساد الخلقي:**

٦٨ ـ نص الفقهاء على وجوب تتبع أهل الفساد، وذكروا أنهم يعاقبون بالسجن حتى يتوبوا. فمن قبل أجنبية أو عانقها أو مسها بشهوة أو باشرها من غير جماع يحبس إلى ظهور توبته. ومن خدع البنات وأخرجهن من بيوتهن وأفسدهن على آبائهن حبس.[1]

وتحبس المرأة الداعرة والقوّادة وتضرب حتى تظهر توبتها.[2]

**و ـ الحبس للتخنث:**

٦٩ ـ نص الحنفية على حبس المخنث تعزيرا له حتى يتوب، ونقل عن الإمام أحمد رحمه الله أنه يحبس إذا خيف به فساد الناس. وقال ابن تيمية: إذا نفي المخنث وخيف فساده يحبس في مكان واحد ليس معه غيره.[3]

**ز ـ الحبس للترجل:**

٧٠ ـ ذكر ابن تيمية رحمه الله أن المرأة المتشبهة بالرجال تحبس، سواء أكانت بكرا أم ثيبا، لأن جنس هذا الحبس مشروع في جنس الفاحشة وهو الزنى. وإذا لم يمكن حبسها عن جميع الناس فتحبس عن بعضهم في دار وتمنع من الخروج.[4]

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٥، وبدائع الصنائع ٧/ ٥٣، والمدونة ٥/ ١٨٢، ١٨٥، وتبصرة الحكام ١/ ٢٦٧، ٣٩١، ٤٠٧، وأسنى المطالب ٤/ ٣٦٣، وأحكام السوق ليحيى بن عمر ص١٤٢، والقوانين الفقهية ص٢٣٥

(٢) حاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٣، والخراج ص٣٣، والمصنف لعبدالرزاق ٩/ ٢٤٣ و٢٤٧

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٦٧، وفتح القدير ٤/ ٢١٨، وحاشية القليوبي ٤/ ٢٠٥، ومعين الحكام ص١٧٦، وفتاوى ابن تيمية ١٥/ ٣١٣ ـ ٣١٤ و٣٤/ ١٧٨، والإفصاح لابن هبيرة ١/ ٣٩، والمعيار ٢/ ٣٤٦ ـ ٣٤٧

(٢) الحسبة المذهبية في بلاد المغرب لموسى لقبال ص٤٤، وأحكام السوق ليحيى بن عمر ص١٣٣

(٣) حاشية ابن عابدين ٤/ ٦٧، وفتح القدير ٤/ ٢١٨، وأعلام الموقعين ٤/ ٣٧٧، وفتاوى ابن تيمية ١٥/ ٣١٠

(٤) فتاوى ابن تيمية ١٥/ ٣١٣ ـ ٣١٤

ح - الحبس لكشف العورات في الحمامات :

٧١ - نص يحيى بن عمر القاضي الأندلسي على سجن صاحب الحمّام وغلق حمّامه إذا سهل للناس كشف عوراتهم ورضي بذلك ولم يمنعهم من الدخول مكشوفي العورات. [١]

ط - الحبس لاتخاذ الغناء صنعة :

٧٢ - نص الحنفية على حبس المغني حتى يحدث توبة لتسببه في الفتنة والفساد غالبا. [٢]

حالات الحبس بسبب الاعتداء على المال :

أ - حبس العائد إلى السرقة بعد قطعه :

٧٣ - إذا قطع السارق ثم عاد إلى السرقة يحبس عند جمهور الفقهاء لمنع ضرره عن الناس، على خلاف بينهم في تحديد عدد المرات التي يقطع أو يحبس بعدها. [٣] (ر: سرقة).

ب - حبس السارق تعزيرا لتخلف موجب القطع :

٧٤ - نص الفقهاء على حالات يحبس فيها السارق لتخلف موجبات القطع ومن ذلك: حبس من اعتاد سرقة أبواب المساجد، وحبس من اعتاد سرقة بزابيز الميض (صنابير الماء) ونعال المصلين. ونصوا على حبس الطرار والقفاف والمختلس، ومن يدخل الدار فيجمع المتاع فيمسك ولمّا يخرجه. وكل سارق انتفى عنه القطع لشبهة ونحوها يعزر ويحبس. [١]

ج - حبس المتهم بالسرقة :

٧٥ - نص الفقهاء على حبس المتهم بالسرقة لوجود قرينة معتبرة في ذلك كتجوله في موضع السرقة ومعالجته أمورا تعتبر مقدمات لذلك. [٢]

د - الحبس لحالات تتصل بالغصب :

٧٦ - يجب على الغاصب رد عين المغصوب فإن

---

(١) أحكام السوق ليحيى بن عمر ص٨٨ و١١٧

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ٦٧، والاختيار ٤/ ٦٦، وفتح القدير ٤/ ٢١٨

(٣) بدائع الصنائع ٧/ ٦٣، ٨٦، والمبسوط ٢٤/ ٣٢، والمدونة ٦/ ٢٨٨، والشرح الكبير للدردير ٣/ ٣٠٦، ٣٣٣، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٥١، ٨٦، والمغني ٨/ ٢٦٣، ٢٦٤ و٩/ ٣٢٨، ومنتهى الإرادات لابن النجار ٢/ ٥٨٣، والقوانين الفقهية لابن جزي ص٢١٩، وأسنى المطالب ٤/ ١٥٣، ٣٦٣، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٨٩، وحاشية الباجوري ٢/ ٢٤٥، وبداية المجتهد ٢/ ٤٥٣، وحاشية القليوبي ٤/ ١٩٨، وكفاية الطالب ٢/ ٢٧٥، والاختيار= = ٤/ ١١٠، والإنصاف ١٠/ ٢٨٦، والإفصاح لابن هبيرة ١/ ٣٩، والسياسة الشرعية ص٩٩، والمصنف لعبدالرزاق ١٠/ ١٨٦، وكنز العمال ٥/ ٣١٣ و٣١٤ و٣١٦ و٣١٩

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٩٣، والخراج ص١٨٥

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ٦٧ و٧٦، والفتاوى لابن تيمية ٣٥/ ٤٠٠، والأحكام السلطانية للماوردي ص٢٢٠، والقوانين الفقهية ص٢١٩، وتهذيب الفروق للمالكي ٤/ ١٣٤، وعون المعبود ٤/ ٢٣٥، وتبصرة الحكام ١/ ٣٣١ و٢/ ١٦٢ - ١٦٣

أبى حبس حتى يرده، فإن ادعى هلاكه حبسه الحاكم مدة يعلم أنه لو كان باقيا لأظهره، ثم يقضي عليه بمثله. وقيل: بل يصدق بيمينه ويضمن قيمته ولا يحبس. ومن بلع درهما أو دينارا أو لؤلؤة حبس حتى يرميه لصاحبه.[1]

**هـ - الحبس للاختلاس من بيت مال المسلمين:**

٧٧ - ذهب بعض الصحابة إلى حبس من اختلس من بيت المال، وحكي ذلك عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه مع معن بن زائدة.[2]

**و - حبس الممتنع من أداء الزكاة:**

٧٨ - نص بعض الفقهاء على حبس الممتنع من أداء الزكاة مع اعتقاده وجوبها.[3]

**ز - الحبس للدّين:**

**مشروعية حبس المدين:**

٧٩ - المدين أحد رجلين: أما معسر، وأما موسر:

فالمدين الذين ثبت إعساره يمهل حتى يوسر للآية: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾.[1]

والمدين الموسر يعاقب إذا امتنع من وفاء الدين الحال لظاهر الحديث: «ليّ الواجد يحل عرضه وعقوبته».[2]

وللعلماء قولان في تفسير هذه العقوبة:

القول الأول: يقصد بالعقوبة في الحديث الحبس، وهذا قول شريح والشعبي وأبي عبيد وسوّار وغيره، وهو مذهب الحنفية والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

واختاره ابن تيمية وابن القيم وغيرهما، لأن الحقوق لا تخلص في هذه الأزمنة غالبا إلا به وبما هو أشد منه.[3]

القول الثاني: العقوبة في الحديث هي الملازمة، حيث يذهب الدائن مع المدين أنى ذهب، وهذا قول أبي هريرة وعمر بن عبدالعزيز والليث بن سعد والحسن البصري. وذكروا أن المدين لا يحبس، لأن النبي ﷺ لم يحبس

---

(١) الدر المختار وحاشيته ٥/ ٢٨٢ - ٢٨٣ و٦/ ١٨٥، وحاشية الدسوقي ٣/ ٤٤٢، والقوانين الفقهية ص٢١٧، وشرح المحلي على منهاج الطالبين ٣/ ٣٤، والمحلى لابن حزم ٥/ ١٦٦ط المنيرية.

(٢) المغني ٨/ ٣٢٥، وتبصرة الحكام ٢/ ٢٩٩

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٤٩١، وتبصرة الحكام ٢/ ١٩١، وحاشية الدسوقي ١/ ٥٠٣، ومنتهى الإرادات لابن النجار ١/ ٢٠٣

(١) سورة البقرة / ٢٨٠، وانظر شرح أدب القاضي للخصاف ٢/ ٣٥٠ - ٣٥١، وأخبار القضاة لوكيع ١/ ١١٢ و٢/ ٩

(٢) تقدم تخريجه في الفقرة (٩).

(٣) المغني ٤/ ٤٩٩، والإنصاف ٥/ ٢٧٥، والسياسة الشرعية ص٤٣، والطرق الحكمية ص٦٣، وبداية المجتهد ٢/ ٢٩٣، وجواهر الإكليل ٢/ ٩٢، وحاشية القليوبي ٢/ ٢٩٢، والاختيار ٢/ ٨٩، والهداية ٣/ ٨٤، وسبل السلام ٣/ ٥٥ - ٥٦

بالـدين، ولم يحبس بعـده أحـد من الخلفـاء الراشدين، بل كانوا يبيعون على المدين ماله. [١]

**ما يحبس به المدين :**

٨٠ - قسم الفقهـاء الـدين إلى أقسـام : ما كان بالتـزام بعقـد كالكفـالة والمهر المعجل، وما كان بغـير التـزام إلا أنـه لازم، كنفقة الأقارب وبدل المتلف، ومـا كان عن عوض مالي كثمن المبيـع.

ولهم أقـوال مختلفـة فيـما يحبس به المـدين ومـا لا يحبس به. [٢]

وذكروا أن أقل مقدار يحبس به المدين المماطل في دين آدمي درهم واحد.

أمـا الـديـون التي لله تعالى كالزكاة والكفارة فلا حبس فيها عند طائفة من الفقهاء. [٣]

**المدين الذي يحبس :**

٨١ - تحبس المـرأة بالـدين إن طلب غريمهـا ذلـك، سواء أكـانت زوجـة أم أجنبيـة. واتجـه بعض الشـافعية إلى أن المخدرة (التي تلزم بيتها ولا تبرز للرجـال) لا تحبس في الـديـن، بل يستوثق عليها ويوكل بها. [١]

ويحبس الزوج بدين زوجته أو غيرها. [٢]

ويحبس القـريب بدين أقـربـائه، حتى الولد يحبس بدين والـديـه لا العكس. ويستـوي في ذلـك الـرجـل والمـرأة، لأن موجب الحبس لا يختلف بالذكورة والأنوثة. [٣]

ومـذهب المـالكيـة والشـافعيـة وأحـد قولي الحنفيـة أن الصبي لا يحبس بالدين بل يؤدب. وفي القول الآخر للحنفية : أنه يحبس بالدين إذا أذن له بالبيع وظلم. [٤]

ويحبس المسلم بدين الكـافر ولو ذميا أو حربيا مستأمنا، لأن معنى الظلم متحقق في مماطلته. [٥]

---

(١) المغـني ٤/ ٤٩٩، والطـرق الحكميـة ص٦٢ - ٦٤، وسبـل السلام ٣/ ٥٥

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٨١، والطرق الحكمية ص٦٣

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٧٩، والفتاوى الهندية ٣/ ٤٢٠، وحـاشيـة الدسوقي ١/ ٤٩٧، وجواهر الإكليل ١/ ١٣٩، وفيض الإله للبقاعي ٢/ ٣٥، والأشباه للسيوطي ص٤٩١

(١) فتاوى قاضي خان ٢/ ٣٥٣، والمدونة ٥/ ٢٠٥، والشرح الكبير وحـاشيتـه ٢/ ٥١٧، وحـاشيـة الجمـل ٥/ ٣٤٦، والأشباه للسيوطي ص٤٩١، وحاشية القليوبي ٢/ ٢٩٢

(٢) المدونة ٥/ ٢٠٥

(٣) بدائـع الصنـائـع ٧/ ١٧٣، وحاشية الدسوقي ٣/ ٢٨١، وفيض الإله للبقاعي ٢/ ٣٦، والأشباه للسيوطي ص٤٩١

(٤) المبسوط ٢٠/ ٩١، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤٢٦، ومعين الحكـام ص١٧٤، وحـاشيـة الـدسـوقي ٣/ ٢٨٠، وأسنى المطالب مع حاشية الرملي ٤/ ٣٠٦

(٥) المبسـوط ٢٠/ ٩١، وحـاشيـة ابن عابـدين ٥/ ٣٨١، والإنصاف ١١/ ٢١٩، وحاشية الدسوقي ٣/ ٢٨١

**مدة حبس المدين :**

**٨٢** - اختلفوا في مدة حبس المدين، والصحيح تفويض ذلك للقاضي، لأن الناس يختلفون في احتمال الحبس. وقال بعض الحنفية: هي شهر. وفي رواية محمد بن الحسن عن أبي حنيفة شهران أو ثلاثة. وفي رواية الحسن عنه ما بين أربعة أشهر إلى ستة. وعند المالكية يؤبد حبسه حتى يقضي دينه إذا علم يسره.[1] ولم نجد نصا للشافعية والحنابلة.

**ح - الحبس للتفليس:**

**٨٣** - يشترك المفلس مع المدين في كثير من الأحكام التي تقدم ذكرها، ويفترق عنه - بحسب ما ذكروه - في أن الحاكم يتدخل لشهر المفلس بين الناس وإعلان عجزه عن وفاء دينه وجعل ماله المتبقي لغرمائه.[2]

ولا يحبس المعسر ولو طلب غرماؤه ذلك لقوله تعالى: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾.[3]

وإذا كان المفلس مجهول الحال لا يعرف غناه أو فقره حبس بطلب من الغرماء حتى يستبين أمره. واختلفوا في صحة كفالته بوجه أو بمال حتى تزول الجهالة.

وقالوا: إذا أخبر بإعساره واحد من الثقات أخرج من حبسه.[1]

وإذا حبس المفلس المجهول الحال وظهر أن له مالا، أو عرف مكانه أمر بالوفاء. فإن أبى أبقي في الحبس - بطلب غريمه - حتى يبيع ماله ويقضي دينه. فإن أصر على عدم بيع ماله لقضاء دينه باعه الحاكم عليه وقضاه، وأخرجه من الحبس في قول الجمهور والصاحبين من الحنفية. وقيل: يخير الحاكم بين حبسه لإجباره على بيع ماله بنفسه وبين بيعه عليه لوفاء دينه.

وقال أبوحنيفة: إن الحاكم لا يجيب الغرماء إلى بيع مال المفلس وعروضه، خوفا من أن تخسر عليه ويتضرر. بل يقضي دينه بجنس ما عنده من الدراهم والدنانير.[2] فإن لم يكن فيؤبد حبسه لحديث: «ليّ الواجد يحل عرضه وعقوبته».[3]

وإذا قامت القرائن أو البينة على وجود مال

---

(١) الاختيار ٢/ ٩٠، وشرح أدب القاضي للخصاف ٢/ ٣٦٧، والتاج للموّاق ٥/ ٤٨، والفروق للقرافي ٤/ ٦٩

(٢) جواهر الإكليل ٢/ ٨٧، ومنهاج الطالبين ٢/ ٢٨٥

(٣) سورة البقرة / ٢٨٠

(١) حاشية الدسوقي ٣/ ٢٦٤، والاختيار ٢/ ٩٠، وأسنى المطالب ٢/ ١٨٨، والروض المربع ٥/ ١٦٤، ومعين الحكام ص٩٤

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ١٧٥، وبداية المجتهد ٢/ ٢٨٤، وأسنى المطالب ٢/ ١٨٧، والروض المربع ٥/ ١٦٨، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٥/ ٣٤٦

(٣) الحديث تقدم تخريجه في الفقرة (٩).

للمدين المفلس، ولم يعلم مكانه حبس حتى يظهره إن طلب غريمه ذلك. وهذا باتفاق الفقهاء للحديث الآنف ذكره.[١]

**حبس المفلس بطلب بعض الغرماء:**

٨٤ - إن طلب بعض الغرماء حبس المفلس الذي لم يثبت إعساره وأبى بعضهم حبس ولو لواحد، فإن أراد الذين لم يحبسوا محاصة الحابس في مال المفلس المحبوس فلهم ذلك. ولهم أيضا إبقاء حصصهم في يد المفلس المحبوس. وليس للغريم الحابس إلا حصته.[٢]

**ط - الحبس للتعدي على حق الله أو حقوق العباد:**

٨٥ - شرع الحبس في كل تعدّ على حق الله تعالى، كالتعامل بالربا، وبيع الخمر، والغش والاحتكار، أو الزواج بأكثر من أربع، أو الجمع بين أختين، وبيع الوقف، وفي كل تعد على حقوق العباد، كمنع مستحقي الوقف من ريعه، والامتناع من تسليم المبيع بعد العقد، وتسليم الأجرة، أو بدل الخلع، أو الجزية، أو الخراج، أو العشر، وجحد الوديعة، والخيانة في الوكالة، وعدم الإنفاق على من تجب نفقته عند الجمهور، والمدعى عليه إذا لم يبين ما أبهمه. وتفصيل ذلك في أبوابه.[٣]

(١) السياسة الشرعية لابن تيمية ص٤٣

(٢) المدونة ٥/ ٢٣٠

(٣) الدر المختار وحاشيته ٥/ ٣٢١، ٣٨١، ٣٨٣=

**ي - حبس الكفيل لإخلاله بالتزاماته:**

الكفالة نوعان بالمال وبالنفس، وتتصل بالحبس فيما يلي:

**أولا: حبس الكفيل بالمال لامتناعه من الوفاء:**

٨٦ - نص الحنفية والشافعية على جواز حبس الكفيل بمال مستحق إذا لم يوف المكفول ماعليه أو مات معسرا، وذلك لتخلفه عما التزمه، ولأن ذمته مضمومة إلى ذمة المكفول بالمطالبة، فلذا جاز حبسه إلا إذا ثبت إعساره. وهذا مقتضى كلام المالكية والحنابلة، بل نقل الإجماع على ذلك. والأصل في هذا حديث: «الحميل غارم».[١] وروي عن شريح القاضي قوله: لا يحبس الكفيل إذا غاب المكفول حيث لا يجب عليه إحضاره.[٢]

**ثانيا: حبس الكفيل بالنفس:**

٨٧ - تعرف الكفالة بالنفس أيضا بكفالة الوجه والبدن، وهي ثلاثة أنواع:

= و٦/ ١٠، ٤٤٦، والفتاوى الهندية ٤/ ٤٤٨، والسياسة الشرعية ص٤٣، وتبصرة الحكام ٢/ ٢١٦، ٣٠٤

(١) حديث: «الحميل غارم» ذكره ابن الأثير في جامع الأصول (٧/ ٦١ - ط دار الملاح) ضمن حديث طويل، وعزاه إلى رزين، وهو في سنن أبي داود (٣/ ٦٢٢ - ط عزت عبيد دعاس) وابن ماجة (٢/ ٨٠٤ - ط الحلبي) والشطر المذكور ليس فيهما.

(٢) المبسوط ٢٠/ ٨٩، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٣١٦ و٣٨١، وحاشية الرملي ٢/ ٢٤٧، وبداية المجتهد ٢/ ٢٩٦، والروض المربع ٥/ ١٠٠، واختلاف الفقهاء للطبري ٢/ ٢٨، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٤٩١

النوع الأول : الكفالة بذات الحدود والقصاص بعد شهادة شاهدين ينتظر تزكيتهما، وهذه غير جائزة بالإجماع، بل يحبس المدعى عليه لاستكمال الإجراءات، لأن الحدود لا تستوفى من الكفيل إذا تعذر إحضار المكفول، فضلا عن أنها لا تقبل النيابة.

النوع الثاني : الكفالة بإحضار نفس من عليه قصاص أوحد لآدمي، كقذف إلى مجلس الحكم، وهذه جائزة عند الحنفية والشافعية دون غيرهم، لأن فيها حق العبد ويحتمل إسقاطه ممن له الحق.

النوع الثالث : الكفالة بالمال وهي جائزة عند جمهور فقهاء الأمصار، فيجوز كفالة المحبوس أو مستحق الحبس في ذلك.[1]

**أحوال الكفيل بالنفس :**

٨٨ ـ تنتظم أحوال الكفيل بالنفس الحالات التالية :

الحالة الأولى : إذا تعهد الكفيل بإحضار المكفول من غير ضمان المال، أولم يذكره في الكفالة، فمذهب الحنفية والشافعية في ذلك أنه يحبس لمماطلته إذا انقضت المدة ولم يحضر المكفول، ولا يقبل منه بذل المال عند الحنفية لاشتراطه إحضار النفس لا غيرها، والمسلمون عند شروطهم. ومذهب المالكية والحنابلة أنه لا يحبس بل يلزم بإحضار المكفول، أو يغرم المال.[1]

الحالة الثانية : إذا تعهد الكفيل بإحضار المكفول وصرح بضمانه المال إذا تخلف، فإنه لا يحبس بل يغرم المال إذا لم يحضر المكفول في الوقت المحدد. وهذا قول فقهاء مذاهب الأمصار. فإن ماطل في الدفع وكان موسرا حبس، لأن الحق شغل ذمته كشغله ذمة المكفول.

وذكروا أن السجان ونحوه ممن استحفظ على بدن الغريم بمنزلة كفيل الوجه، فينبغي عليه إحضاره.[2] فإن أطلقه وتعذر إحضاره عومل بنحو ماتقدم في الحالتين الآنفتين.

الحالة الثالثة : إذا تعهد الكفيل بإحضار النفس التي كفلها في القصاص والحد الذي هو

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٠٨، والهداية ٣/ ٧٢ و٧٤، والقوانين الفقهية ص٢١٤، والمغني ٤/ ٦١٦، وحاشية الباجوري ١/ ٣٨٢

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٩٠ و٢٩٥، والاختيار ٢/ ١٦٧، وجواهر الإكليل ٢/ ١١٤، والقوانين الفقهية ص٢١٤، وأسنى المطالب ٢/ ٢٤٤، والمحلي على منهاج الطالبين ٢/ ٣٢٨، والروض المربع للبهوتي ٥/ ١١٣

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٩٧، ٢٩٩، والهداية ٣/ ٧١، وبداية المجتهد ٢/ ٢٩٥، وجواهر الإكليل ٢/ ١١٤، والروض المربع ٥/ ١١٣، والمحلي على المنهاج ٢/ ٣٢٨، والسياسة الشرعية ص٤٣، وتبصرة الحكام ٢/ ٣٤٩، والفتاوى لابن تيمية ٢٩/ ٥٥٦، وغاية المنتهى ٢/ ١٠٩

حق لآدمي وقصر فلم يحضرها في الوقت المحدد يحبس إلى حضور المكفول أو موته.[١]

**الحبس لحالات تتصل بالقضاء والأحكام:**

**أ ـ حبس الممتنع من تولي القضاء:**

٨٩ ـ نص المالكية على أن للإمام حبس الممتنع من تولي القضاء إذا تعين له حتى يقبله لتخلفه عن الواجب الشرعي، وصيانة لحقوق المسلمين، وبه أفتى الإمام مالك.[٢]

**ب ـ حبس المسيء إلى هيئة القضاء:**

٨٩م ـ للقاضي أن يأمر بحبس وضرب من قال لا أخاصم المدعي عندك، أو استهزأ به ورماه بما لا يناسبه ولم يثبت ذلك. وله حبس المتخاصمين وضربهما إذا تشاتما أمامه.[٣]

وقال سحنون وهي رواية عن أشهب: للقاضي حبس المدعى عليه وتأديبه إذا قال في مجلس القضاء: لا أقرّ ولا أنكر واستمر على لدده ولا بينة للمدعي، وبنحوه قال الشافعي.[٤]

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٩٢ و٢٩٩، والهداية ٣/ ٧٠، وحاشية القليوبي ٢/ ٣٢٨

(٢) الخرشي ٧/ ١٤٠، وحاشية الصعيدي على كفاية الطالب ٢/ ٢٧٨، وتبصرة الحكام ١/ ١٢ ـ ١٣

(٣) المعيار ٢/ ٥١٥، وتبصرة الحكام ١/ ٣٠١، والمغني لابن قدامة ٩/ ٤٣ ـ ٤٤، والفتاوى الهندية ٣/ ٤٢٠، وأسنى المطالب ٤/ ٢٩٩

(٤) تبصرة الحكام ١/ ٢٩٩ و٣٠١، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٢٨، والأم للشافعي ٦/ ٢١٥

**ج ـ حبس المدعى عليه الحد والقصاص حتى يعدّل الشهود:**

٩٠ ـ ذهب الفقهاء إلى أن للقاضي حبس المدعى عليه حتى يتثبّت من الدعوى بحجة كاملة فيما كان أقصى عقوبة فيه غير الحبس كالحدود والقصاص، حيث أقصى العقوبة فيها القتل والقطع والجلد، فيحبس القاضي المدعى عليه وبخاصة في حق الآدمي حتى يكشف القاضي عن عدالة الشهود، لأن ذلك من وظيفته بعد أن أتى المدعي بما عليه من البينة.

فمن ادعي عليه بسرقة يحبس حتى تظهر عدالة الشهود في ذلك. ومن ادعى على آخر أنه قذفه وبينته في المصر حبس المدعى عليه، ليحضر المدعي بينته حتى يقوم الحاكم من مجلسه وإلا خلّى سبيله بدون كفيل. فإن كانت بينته غائبة أو خارج المصر فلا يحبس، فإذا أقام شاهدا واحدا حبسه.[١]

**د ـ حبس صاحب الدعوى الكيدية:**

٩١ ـ ذكر الحنفية والمالكية أن من قام بشكوى بغير حق وانكشف للحاكم أنه مبطل في دعواه

(١) الفتاوى الهندية ٢/ ١٧٣، والهداية ٢/ ١٠١، وبدائع الصنائع ٧/ ٥٣، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٤٥، والعناية للبابرتي ٥/ ٤٠١، والقوانين لابن جزي ص٢١٩، وأسنى المطالب ٤/ ٣٦٣، ومنتهى الإرادات ٢/ ٥٨٣، والمغني ٩/ ٣٢٨، والمدونة ٥/ ١٨٥

فإنه يؤدبه، وأقل ذلك الحبس ليندفع بذلك أهل الباطل.[1]

**هـ - حبس شاهد الزور :**

**٩٢** - نص الفقهاء على أن شاهد الزور يضرب ويحبس طويلا بحسب مايراه الحاكم. وزاد ابن تيمية أن من يلقن شهادة الزور لغيره يحبس ويضرب. والمنقول عن عمر رضي الله عنه أنه ضرب شاهد الزور وحلق رأسه وسخّم وجهه وأمر أن يطاف به في الأسواق ثم أطال حبسه. وروي نحو ذلك عن علي رضي الله عنه.[2]

**و - حبس المقر لآخر بمجهول لامتناعه من تفسيره :**

**٩٣** - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من أقر لآخر بمجهول وامتنع من تفسيره حبس حتى يفسره، سواء أقرّ به من نفسه ابتداء أو ادّعى عليه به. وقالوا: إنه لا يصح له الرجوع عما أقرّ به للزومه، ولأن كلام العاقل محمول على الجد لا الهزل. لكن يقبل قوله في توضيح ما أبهمه لأنه أعلم بنيّته. ويحلف يمينا أنه مانوى إلا ذلك صيانة لحقوق الناس.

وذهب بعض فقهاء الشافعية في قول مضعّف إلى أن المقر بمجهول لا يحبس إذا امتنع من تفسيره، لإمكان حصول الغرض بغير الحبس.[1]

**حالات الحبس بسبب الاعتداء على نظام الدولة :**

**أ - حبس الجاسوس المسلم :**

**٩٤** - المنقول عن أبي حنيفة والشافعي وأحمد وبعض المالكية أن الحاكم لا يقتل الجاسوس المسلم بل يعزره بما يراه. ونص أبو يوسف القاضي وغيره من الحنفية على حبسه حتى تظهر توبته. وقال بعض المالكية: يطال سجنه وينفى من الموضع الذي كان فيه.

وقال مالك وابن القاسم وسحنون: للحاكم قتل الجاسوس المسلم إن رأى في ذلك المصلحة، وبه قال ابن عقيل من الحنابلة.

وسبب الاختلاف في عقوبة الجاسوس

---

(١) معين الحكام للطرابلسي ص١٩٦ - ١٩٧، وتبصرة الحكام ٢/ ٣٠٥ - ٣٠٦

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٥٠٣، والقوانين الفقهية ص٢٠٣، وفيض الإله للبقاعي ٢/ ٣٢٥، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٨٣، والإنصاف للمرداوي ١٠/ ٢٤٨، وفتاوى ابن تيمية ٢٨/ ٣٤٣ - ٣٤٤ والمدونة ٥/ ٢٠٣، والمغني لابن قدامة ٩/ ٢٦١، والسنن للبيهقي ١٠/ ١٤١ - ١٤٢، والمصنف لعبدالرزاق ٨/ ٣٢٥

(١) المغني ٥/ ١٨٧، والإنصاف ١٢/ ٢٠٤، وحاشية الدسوقي ٣/ ٤٠٦، وأسنى المطالب ٢/ ٣٠٠، ومعين الحكام ص١٩٩، وشرح المحلي على منهاج الطالبين ٣/ ١١

المسلم تعدّد الأقوال في حادثة حاطب بن أبي بلتعة قبيل فتح مكة، حين كتب لبعض قريش يخبرهم بمسير النبي ﷺ إليهم.[١]

**ب - حبس البغاة:**

**٩٥ - يحبس البغاة وهم الخارجون على الحاكم في الحالات التالية:**

**الحالة الأولى إذا تأهبوا للقتال:** إذا قام البغاة بأعمال تدل على إرادة الخروج على الإمام كشراء السلاح والاجتماع للثورة والتأهب للقتال جاز للحاكم أخذهم وحبسهم ولو لم يقاتلوا حقيقة، لأن العزم على الخروج معصية ينبغي زجرهم عنها، فضلا عن أنهم لو تركوا لأفسدوا في الأرض وفات دفع شرهم.[٢]

**الحالة الثانية أخذهم أثناء القتال:** إذا أمسك البغاة أثناء القتال حبسوا، ولا يطلق سراحهم إن خيف انحيازهم إلى فئة أخرى أو عودتهم للقتال. وسبب حبسهم كسر قلوب الآخرين وتفريق جمعهم.[٣]

(١) زاد المعاد ٢/ ٦٨، ٣/ ٢١٥، والفروع ٦/ ١١٣، وأحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٧٢، والخراج ص٢٠٥، وتبصرة الحكام ٢/ ١٩٤، والحسبة لابن تيمة ص٢٨، وجواهر الإكليل ١/ ٢٥٦، والأقضية لابن فرج ص٣٥

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ١٤٠، ومعين الحكام ص١٩٠، والمغني لابن قدامة ٨/ ١٠٩

(٣) الاختيار ٤/ ١٥٢، وبدائع الصنائع ٧/ ١٤١، والشرح الكبير للدردير ٤/ ٢٩٩، وحاشية الباجوري ٢/ ٢٥٦، والإنصاف ١٠/ ٣١٥

**الحالة الثالثة تتبعهم بعد القتال وحبسهم:**

اختلف الفقهاء في حكم تتبع البغاة الهاربين وحبسهم، ولهم في هذا قولان:

القول الأول: يجوز للإمام تتبعهم وحبسهم إن كان لهم فئة ينحازون إليها، وهذا قول المالكية والشافعية وبعض الحنفية. ونسب إلى أبي حنيفة أن الإمام يتتبعهم ويحبسهم ولو لم تكن لهم فئة. وبه قال بعض المالكية.[١]

القول الثاني: لا يجوز للإمام تتبعهم وحبسهم ولو كان لهم فئة ينحازون إليها، لأن المقصود دفعهم وقد حصل. وهذا مذهب الحنابلة وقول الشافعي وأبي يوسف والمنقول عن علي رضي الله عنه.[٢]

**وقت الإفراج عن البغاة المحبوسين:**

**٩٦ - للفقهاء أربعة أقوال في وقت الإفراج عن البغاة المحبوسين:**

القول الأول: يجب الإفراج عنهم بعد توقف القتال، ولا يجوز استمرار حبسهم. لكن يشترط عليهم أن لا يعودوا إلى القتال. وهذا مذهب الشافعية وأحد قولي الحنابلة.

(١) الخراج ص٢٣٢، ومعين الحكام ص١٩١، وحاشية عميرة ٤/ ١٧٢، والأحكام السلطانية للماوردي ص٦٠، والشرح الكبير للدردير ٤/ ٣٠٠، والمغني ٨/ ١١٤، وبداية المجتهد ٢/ ٤٥٨

(٢) الخراج ص٢٣٢، والمغني ٨/ ١٤٤

القول الثاني : يجوز حبسهم بعد القتال ولا يخلّى عنهم إلا بظهور توبتهم لدفع شرّهم، وعلامة ذلك عودتهم إلى الطاعة. وهذا مذهب الحنفية وقول بعض المالكية.

القول الثالث : يجوز حبسهم بعد القتال، ويجب إطلاق سراحهم إذا أمن عدم عودتهم، وهذا مذهب المالكية.

القول الرابع : يجوز استمرار حبسهم بعد القتال معاملة لهم بالمثل حتى يتوصل إلى استخلاص أسرى أهل العدل، وهذا هو القول الآخر للحنابلة.[1]

**مشروعية اتخاذ موضع للحبس :**

**٩٧** - للفقهاء قولان في جواز اتخاذ الحاكم موضعا للحبس فيه:

القول الأول: يجوز للحاكم إفراد موضع ليحبس فيه، وهذا قول الجمهور بل إن بعضهم اعتبر ذلك من المصالح المرسلة.

وقال آخرون: إنه مستحب.[2] واستدلوا لهذا بفعل عمر رضي الله عنه حين اشترى له نافع بن عبدالحارث عامله على مكة دارا للسجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم. كما أن عليا رضي الله عنه أول من أحدث سجنا في الإسلام وجعله في الكوفة.[1]

القول الثاني : لا يتخذ الحاكم موضعا يخصصه للحبس، لأنه لم يكن لرسول الله ﷺ ولا لخليفته أبي بكر رضي الله عنه سجن. ولكن إذا لزم الأمر يعوّق بمكان من الأمكنة أو يأمر الغريم بملازمة غريمه كما فعل النبي ﷺ. وهذا قول بعض أصحاب أحمد وآخرين غيرهم.[2]

**اتخاذ السجن في الحرم :**

**٩٨** - للفقهاء ثلاثة أقوال في اتخاذ السجن في الحرم:

القول الأول : يجوز اتخاذ السجن في الحرم مطلقا من غير كراهة لخبر شراء عمر رضي الله

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١٤٠ - ١٤١، وبداية المجتهد ٢/ ٤٥٨، والمغني ٨/ ١١٥، والأحكام السلطانية للماوردي ص٦٠، وحاشية الباجوري ٢/ ٢٥٠، والخراج ص٢٣٢، والقوانين الفقهية ص٢٣٨، وتبصرة الحكام ٢/ ٢٨١، والشرح الكبير للدردير ٤/ ٢٩٩

(٢) تبصرة الحكام ٢/ ١٥٠، ونيل الأوطار ٨/ ٣١٦، ومعين الحكام ص١٩٦، وأسنى المطالب ٤/ ٣٠٦، والبحر الزخار ٥/ ١٣٨، ٢١١

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٧٦ - ٣٧٧، والمبسوط ٢٠/ ٨٩، والطرق الحكمية ص١٠٣، والأقضية لابن فرج ص١١ - ١٢، وتبصرة الحكام ٢/ ٣١٦ - ٣١٧، والبحر الزخار ٥/ ١٣٨، والتراتيب الإدارية للكتاني ١/ ٢٩٩

(٢) فتاوى ابن تيمية ٣٥/ ٣٩٩، والطرق الحكمية ص١٠٣، وتبصرة الحكام ٢/ ٣١٦ - ٣١٧، ومعين الحكام ص١٩٦

عنه السجن بمكة، وهذا قول جمهور الفقهاء. [١]

القول الثاني: لا يحل أن يسجن أحد في حرم مكة، لأن تطهير الحرم من العصاة واجب للآية: ﴿أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود﴾[٢] وظاهره يدل على حرمة اتخاذ السجن في حرم مكة. [٣]

القول الثالث: يكره اتخاذ السجن في الحرم، وهو مروي عن طاووس وكان يقول: لا ينبغي لبيت عذاب أن يكون في بيت رحمة ويقصد حرم مكة. [٤]

**تصنيف السجون بحسب المحبوسين:**

**أ - إفراد النساء بسجن منعزل عن سجن الرجال:**

**٩٩** - نص الفقهاء على أن يكون للنساء محبس على حدة إجماعا، ولا يكون معهن رجل لوجوب سترهن وتحرزا من الفتنة. والأولى أن تقوم النساء على سجن مثيلاتهن فإن تعذر ذلك جاز استعمال الرجل المعروف بالصلاح على محبسهن ليحفظهن، وهو المروي عن أبي حنيفة، وإذا لم يكن هناك سجن معد للنساء حبست المرأة عند أمينة خالية عن الرجال أو ذات رجل أمين كزوج أو أب أو ابن معروف بالخير والصلاح. [١]

**ب - إفراد الخنثى بحبس خاص:**

**١٠٠** - إذا حبس الخنثى المشكل فلا يكون مع الرجال ولا النساء، بل يحبس وحده أو عند محرم، ولا ينبغي حبسه مع الرجال ولا النساء. [٢]

**ج - حبس غير البالغين (الأحداث):**

حبس غير البالغين في قضايا المعاملات المالية:

**١٠١** - مذهب المالكية والشافعية وأحد قولي الحنفية أن غير البالغ إذا مارس التجارة أو استهلك مال غيره فلا يحبس بدين في معاملته لعدم التكليف. ولا يمنع هذا من تأديبه بغير

---

(١) المغني لابن قدامة ٤/ ٢٥٧، والمجموع ٩/ ٢٦٩، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٣٧٧، وتبصرة الحكام ٢/ ٣١٦، والمحلى لابن حزم ٨/ ١٧١، وفتح الباري ٥/ ٧٥ - ٧٦

(٢) سورة البقرة / ١٢٥

(٣) المحلى لابن حزم ٧/ ٢٦٢ الطبعة المنيرية.

(٤) فتح الباري ٥/ ٧٥

(١) البحر الزخار ٥/ ١٣٨، والمبسوط ٢٠/ ٩٠، والدر المختار ٥/ ٥٧٩، والفتاوى الهندية ٣/ ٤١٤، وجواهر الإكليل للآبي ٢/ ٩٣، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣/ ٢٨٠، ٢٨١، والمدونة ٥/ ٢٠٦

(٢) حاشية الدسوقي ٣/ ٢٨٠، وحاشية الصعيدي على كفاية الطالب ٢/ ٢٠١

الحبس. وصحح السرخسي من فقهاء الحنفية حبس الولي لتقصيره في حفظ ولده، ولأنه المخاطب بأداء المال عنه.

والقول الآخر للحنفية: أن غير البالغ يحبس بالدين ونحوه تأديبا لا عقوبة، لأنه مؤاخذ بحقوق العباد فيتحقق ظلمه، ولئلا يعود إلى مثل الفعل ويتعدى على أموال الناس. وعلق بعض أصحاب هذا القول الحبس على وجود أب أو وصي للحدث، ليضجر فيسارع إلى قضاء الدين عنه.[1]

**حبس غير البالغين في الجرائم:**

١٠٢ - نص بعض الفقهاء على أن غير البالغ لا يحبس بارتكابه الجرائم ونحوها. وقال آخرون: بجواز حبس الفاجر غير البالغ على وجه التأديب لا العقوبة، وبخاصة إذا كان الحبس أصلح له من إرساله، وكان فيه تأديبه واستصلاحه، ومن الجرائم التي نصوا على الحبس فيها الردة، فيحبس الصبي المرتد حتى يتوب وهو قول أبي حنيفة ومحمد وكذا البغي، فيحبس صبيان البغاة المقاتلون حتى تنقضي الحرب.[2]

(١) المبسوط ٢٠/ ٩١، والفتاوى الهندية ٣/ ٤١٣، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤٢٦، وأسنى المطالب وحاشيته للرملي ٤/ ٣٠٦، وحاشية الدسوقي ٣/ ٢٨٠، ومعين الحكام ص١٧٤

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٥٧، ٥/ ٤٢٦، والمعيار= = ٢/ ٢٥٨، و٨/ ٤١٨، والمغني لابن قدامة ٨/ ١١٥، والإنصاف ١٠/ ٣١٦، ومعين الحكام ص١٧٤، وبدائع الصنائع ٧/ ٦٣، وجواهر الإكليل ٢/ ١٤٨، ومغني المحتاج للشربيني ٤/ ١٢٧

**مكان حبس غير البالغين:**

١٠٣ - تدل أكثر النصوص على أن يكون حبس الحدث في بيت أبيه أو وليه. على أنه يجوز حبسه في السجن إلا إذا خشي عليه مايفسده فيتوجّب حبسه عند أبيه لا في السجن.[1]

**د - تمييز حبس الموقوفين عن حبس المحكومين:**

١٠٤ - حبس الموقوفين هو حبس أهل الريبة والتهمة، وهو من سلطة الوالي لأنه من اختصاصه كما في قول الزبيري والماوردي والقرافي وطائفة من أصحاب أحمد. وحبس المحكومين هو حبس من وجب عليه حق وقامت به البينة وهو من سلطة القاضي. والمعمول به في القديم تمييز حبس الوالي الذي يضم أهل الريبة والفساد (الموقوفين) عن حبس القاضي الذي يضم المحكومين. ويختلف سجن الوالي عن سجن القاضي، فللمحبوس في سجن الوالي توكيل غيره في أداء الشهادة عنه أمام القاضي

(١) الدر المختار ٤/ ٢٥٣، والمعيار ٨/ ٢٥٢، ٢٥٨، وأحكام السوق ليحيى بن عمر ص١٣٥، والفتاوى لابن تيمية ٣٤/ ١٧٩، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٨٠، وحاشية الصعيدي على كفاية الطالب ٢/ ٣٠١

إذا منع من الخروج، وليس ذلك لمن كان في سجن القاضي لإمكان خروجه بإذنه ومثل ذلك التوكيل في سماع الدعوى على المحبوس.[1]

**هـ - تمييز الحبس في قضايا المعاملات عن الحبس في الجرائم:**

١٠٥ - ميز الفقهاء في الحبس بين المحبوس في المعاملات كالدين، وبين المحبوس في الجرائم، كالسرقة، والتلصص، والاعتداء على الأبدان، وكانوا يحرصون على أن لا يجتمع هؤلاء بأولئك في حبس واحد خوفا من العدوى، فضلا عن أن لأصحاب كل حبس معاملة تناسب جريرة كل منهم.[2]

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٧٨، ٤٩٩، ٥١٢، ٥١٣، وتبصرة الحكام ١/ ٣٠٤، ولسان الحكام ص٢٥١، والإنصاف ١٢/ ٩٠، وحاشية القليوبي ٤/ ٣٣٢، والمدونة ٥/ ٤٨٩، والمنتظم لابن الجوزي ٧/ ٢٥٦، والأحكام السلطانية للماوردي ص٢١٩، والخراج ص١٦٣، ١٩٠، والطبقات لابن سعد ٥/ ٣٥٦، والدر المختار وحاشيته ٥/ ٣٧٨، ٤٩٩، ٥١٢، والروضة للنووي ٤/ ١٤٠، وأسنى المطالب ٢/ ١٨٩، والمغني لابن قدامة ٩/ ٤٨

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٩٣، ٢٧٠، وشرح أدب القاضي للخصاف ٢/ ٣٧٥، وخبايا الزوايا للزركشي ص٢٦٩، والمنتظم لابن الجوزي ٧/ ٢٥٦، وطبقات ابن سعد ٥/ ٣٥٦، والفتاوى الهندية ٤/ ٤١٤، وأسنى المطالب ٤/ ٣٠٦.

**و - التمييز بين المحبوسين بحسب تجانس جرائمهم:**

١٠٦ - صنف الفقهاء نزلاء سجون الجرائم إلى ثلاثة أصناف: أهل الفجور (المفاسد الخلقية) وأهل التلصص (السرقات ونحوها)، وأهل الجنايات (الاعتداء على الأبدان)، وجعل أبو يوسف القاضي هذا التقسيم عنوان فصل أفرده في كتابه.[1]

**ز - تصنيف الحبس إلى جماعي وفردي:**

١٠٧ - الظاهر من كلام الفقهاء أن الأصل في الحبس كونه جماعيا، وقالوا: لا يجوز عند أحد من المسلمين أن يجمع الجمع الكثير في موضع يضيق عنهم غير متمكنين من الوضوء والصلاة، وقد يرى بعضهم عورة بعض ويؤذون في الحر والصيف.

ويجوز للحاكم عزل السجين وحبسه منفردا في غرفة يقفل عليه بابها إن كان في ذلك مصلحة.[2]

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٧٠، الخراج ص١٦١، الخطط للمقريزي ٢/ ١٨٧ - ١٨٩، وبدائع الزهور لابن إياس ٢/ ٦ الطبعة الأولى.

(٢) المبسوط للسرخسي ٢٠/ ٩٠، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٣٧٧ و٣٧٩، والفتاوى الهندية ٣/ ٤١٩، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣/ ٢٨١، وحاشية القليوبي ٢/ ٢٩٢، وحاشية الرملي ٢/ ١٨٩، والإفصاح لابن هبيرة ١/ ٣٩، والتراتيب الإدارية للكتاني ١/ ٢٩٥، والمغني ٨/ ١٢٤، وفتاوى ابن تيمية ١٥/ ٣١٠

**ح - الحبس بالإقامة الجبرية في البيت ونحوه:**

١٠٨ - يجوز الحبس بالإقامة الجبرية في البيت ونحوه، فقد ذكروا أن من ضرب غيره بغير حق عزّر، وصح حبسه ولو في بيته بأن يمنع من الخروج منه. وللإمام حبس العائن في منزل نفسه سياسة ويمنع من مخالطة الناس.[1]

**حبس المريض:**

١٠٩ - بحث الفقهاء في مسألة حبس المدين المريض، والظاهر من كلام الجمهور وهو أحد قولي الشافعية أن المرض لا يعتبر من موانع الحبس. والقول الآخر المعتمد عند الشافعية أن المريض المدين لا يحبس، بل يوكل به ويستوثق عليه. أما الجاني المريض فقد تقدم ذكر مايدل على مشروعية حبسه.[2]

**إخراج المريض من سجنه إذا خيف عليه:**

١١٠ - إذا مرض المحبوس في سجنه وأمكن علاجه فيه فلا يخرج لحصول المقصود.[3] ولا يمنع الطبيب والخادم من الدخول عليه لمعالجته وخدمته، لأن منعه مما تدعو الضرورة إليه يفضي إلى هلاكه، وذلك غير جائز.

وللفقهاء أقوال في إخراجه من الحبس إذا لم تمكن معالجته ورعايته فيه:

القول الأول: يخرج من حبسه للعلاج والمداواة صيانة لنفسه، وهو ماذكره بعض الحنفية كالخصاف وابن الهمام، والظاهر من كلام الشافعية والمالكية.

القول الثاني: لا يخرج إلا بكفيل وهو المفتى به عند الحنفية.

القول الثالث: يعالج في الحبس ولا يخرج، والهلاك في الحبس وغيره سواء، وهو المروي عن أبي يوسف رحمه الله.

وقد اهتم المسلمون منذ القديم برعاية المرضى في السجون فكتب عمر بن عبدالعزيز إلى عماله انظروا من في السجون وتعهدوا المرضى.

وفي زمن الخليفة المقتدر خصص بعض الأطباء للدخول على المرضى في السجون كل يوم، وحمل الأدوية والأشربة لهم ورعايتهم وإزاحة عللهم.[1]

---

(١) الدر المختار ٤/ ٦٦، وفتح الباري ١٠/ ٢٠٥، وشرح النووي لمسلم ١/ ١٧٣، وحاشية الصعيدي على كفاية الطالب ٢/ ٤١٠، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٣٦٤، وحاشية الباجوري ٢/ ٢٢٧، وإعانة الطالبين للبكري ٤/ ١٣٢، والفروع ٦/ ١١٢

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٧٨، والشرح الكبير للدردير ٣/ ٢٨١، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٤٩١، وحاشية الجمل ٥/ ٣٤٦، والإنصاف ٥/ ٢٧٧ - ٢٨٠

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٧٨، والهداية ٣/ ٢٣١، وشرح أدب القاضي للخصاف ٢/ ٣٧٤ - ٣٧٥

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٧٨، والفتاوى الهندية ٤/ ٤١٨، ٥/ ٦٣، وشرح أدب القاضي للخصاف ٢/ ٣٧٥، وفتح القدير ٥/ ٤٧١، وجواهر الإكليل ٢/ ٩٣، وأسنى المطالب ٤/ ١٣٣، وحاشية القليوبي=

١١١ - للفقهاء قولان في تمكين المحبوس من صلاة الجمعة:

القول الأول: يمنع من الخروج إلى صلاة الجمعة وصلاة العيدين ليضجر قلبه وينزجر إن رأى الحاكم المصلحة في ذلك، هذا قول أكثر فقهاء المذاهب الأربعة، وهو ظاهر القول عن علي رضي الله عنه.[1]

القول الثاني: لا يمنع المحبوس من الخروج إلى صلاة الجمعة وصلاة العيدين لأهميتها، وهذا ظاهر كلام بعض الحنابلة، وبه قال البغوي من الشافعية، وهو المفهوم من كلام السرخسي من الحنفية والبويطي صاحب الشافعي.[2]

١١٢ - وإذا توفرت شروط الجمعة في السجن وأمكن أداؤها فيه لزمت السجناء كما نص على ذلك الشافعية وابن حزم، وقالوا: يقيمها لهم من يصلح لها منهم أو من أهل البلد، ويتجه وجوب نصبه على الحاكم، وروي عن ابن سيرين أنه كان يقول بالجمعة على أهل السجون، وخالفه إبراهيم النخعي فقال: ليس على أهل السجون جمعة، وظاهر كلام الحنفية جواز فعل المحبوسين لها، فإن لم يقدروا صلوا الظهر فرادى.[1]

**تشغيل المحبوس:**

١١٣ - للفقهاء ثلاثة أقوال في تمكين المحبوس من العمل في الحبس:

القول الأول: لا يمنع المحبوس من العمل في حبسه ويمكّن من ذلك، لما فيه من أسباب النفقة الواجبة ووفاء الدين ونحوه، وهذا قول الشافعية والحنابلة وغيرهم وبه أفتى بعض الحنفية.[2]

القول الثاني: يمنع المحبوس من العمل في حبسه ولا يمكّن منه، لئلا يهون عليه الحبس وليضجر قلبه فينزجر، وإلا صار الحبس له بمنزلة الحانوت، وهذا هو المعتمد في مذهب

---

= ٢/ ٢٩٢، وحاشية الدسوقي ٣/ ٢٨١ - ٢٨٢، وطبقات ابن سعد ٥/ ٣٥٦، عيون الأنباء لابن أبي أصيبعة ٣٠١ - ٣٠٢

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٧٧، والمبسوط ٢٠/ ٩٠، ٢٣٦، والمغني ٢/ ٣٣٩، والمعيار ١/ ٤١٦، والقوانين الفقهية ص٥٥، وأسنى المطالب ٢/ ١٨٨، وحاشية الرملي ١/ ٢٦٢، وحاشية الباجوري ١/ ٢١٢

(٢) غاية المنتهى للكرمي ١/ ٢٠٦، وحاشية الباجوري ١/ ٢١٢، وروضة الطالبين ٤/ ١٤٠، طبقات الشافعية للسبكي ١/ ٢٧٦، والفوائد البهية للكنوي ص١٣٠، جواهر الإكليل ٢/ ٩٤، وحاشية الشرواني ٥/ ١٤٣

(١) الهداية ١/ ٦٣، والمبسوط ٢/ ٣٦، وحاشية الباجوري ١/ ١٦٣ - ١٦٤، وحاشية الرملي ١/ ٢٦٢، والمحلى لابن حزم ٥/ ٤٩ - ٥٠، والمصنف لابن أبي شيبة ٢/ ١٦٠

(٢) الفتاوى الهندية ٣/ ٤١٨، والدر المختار وحاشيته ٥/ ٣٧٩، وأسنى المطالب مع حاشية الرملي ٢/ ١٨٨ - ١٨٩ و١٩٤، والبحر الزخار ٥/ ٨٢، والمغني ٤/ ٤٩٥.

الحنفية، وبه قال غيرهم من الفقهاء.[١]

القول الثالث: يترك تمكين المحبوس من العمل في حبسه لتقدير الحاكم واجتهاده، وبه قال المرتضى.[٢]

**أحكام بعض التصرفات المتعلقة بالمحبوس:**

١١٤ - ذكر الفقهاء العديد من أحكام بعض التصرفات المتصلة بالمحبوس مما يتعلق بالأمور المالية والمدنية والجنائية والأحوال الشخصية وغيرها، وهذا بيانها على النحو التالي:

**التصرفات المالية المتصلة بالمحبوس:**

**بيع المحبوس ماله مكرها:**

١١٥ - للمحبوس التصرف بماله بيعا أو شراء ونحوه بحسب مايرى، لأن الحبس لا يوجب بطلان أهلية التصرف. فإن أكره بالحبس على البيع أو الشراء أو التأجير فله الفسخ بعد زوال الإكراه لانعدام الرضا.[٣]

وتفصيل ذلك في مصطلح إكراه.

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٧٨، والفتاوى الهندية ٣/ ٤١٨، ٥/ ٦٣، والبحر الزخار ٥/ ٨٢

(٢) البحر الزخار ٥/ ٨٢، وترى اللجنة أن الأخذ بهذا الرأي هو الأوفق إذا روعي في ذلك المصلحة العامة والخاصة.

(٣) بدائع الصنائع ٧/ ١٧٤، والمغني ٤/ ٤٨٤ - ٤٨٦، والاختيار ٢/ ١٠٥، والهداية ٣/ ٢٢٢، وجواهر الإكليل ١/ ٣٤٠

**الرجوع على المحبوس بالمال المدفوع عنه لتخليصه:**

١١٦ - ذكر المالكية أن من حبسه السلطان فدفع عنه قريبه ما خلّصه به من الحبس ثم سكت ولم يطالبه بالمدفوع حتى مات، فقام ولده يطالب بالمدفوع وأنه سلف، والمحبوس المفتدى يدّعي أنه هبة، فالحكم أن على مدّعي الهبة البيّنة، ولا حجة بسكوت الدافع عنه، لأن ذلك دين لزم في ذمته.

وذكر ابن تيمية أنه إذا أكره قريب أو صديق ونحوه على أداء مال عن محبوس فدفعه من ماله رجع به على المحبوس ولو من غير إذنه، لأن الإكراه والدفع بسببه، فلا يذهب المال هدرا، ولأن النفوس والأموال يعتريها من الضرر والفساد مالا يندفع إلا بأداء مال عنها. ولو علم المؤدي أنه لا يسترد مادفعه من المحبوس إلا بإذنه لم يفعل، وإذا لم يقابل المحبوس الإحسان بمثله فهو ظالم، والظلم حرام، والأصل في هذا اعتبار المقاصد والنيّات في التصرفات.[١]

**رهن المفلس المحبوس ماله:**

١١٧ - الأصل عدم تمكين المفلس المحبوس من التصرف بماله أو رهنه، فإن وقع تصرفه لم يبطل

(١) المعيار ٥/ ١٨٤، والمظالم المشتركة لابن تيمية ص٤٦ - ٤٨

بل يوقف على نظر الحاكم والغرماء. وهذا قول الجمهور وصاحبي أبي حنيفة.

وقال الإمام أبو حنيفة: لا يمنع من الرهن وغيره من التصرفات، وإنما للحاكم أن يستمرّ في حبسه ليضجره فيسارع إلى قضاء الدين.[1]

**مايجب على المودَع إذا عجز عن رد الوديعة إلى مالكها المحبوس:**

١١٨ - إذا طرأ عذر للمودع كسفر أو خوف حريق وهدم ردّ الوديعة إلى مالكها، فإن كان المالك محبوسا لا يصل إليه سلّمها إلى من يحفظ ماله عادة كزوجته وأجيره، وإلا دفعها إلى الحاكم. فإن تعذر ذلك أودعها ثقة وأشهد بينة على عذره، لأنه يدّعي ضرورة مسقطة للضمان بعد تحقق السبب، وهذا مذهب المالكية والشافعية والصاحبين، ومذهب الحنابلة في أحد الوجهين.

وقال أبوحنيفة: له أن يسافر بها مالم ينهه.[2]

وتفصيل ذلك في مصطلح: (وديعة).

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١٧٤، والهداية ٣/ ٢٣٠، والشرح الكبير ٣/ ٢٦٥، وحاشية القليوبي ٢/ ٢٨٥، وغاية المنتهى للكرمي ٢/ ١٢٦ - ١٢٩، وأسنى المطالب ٣/ ٢٤٥، ومنهاج الطالبين ٣/ ٣٠٨، والإنصاف ٨/ ٣٩٢.

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣/ ٤٢٤، وأسنى المطالب وحاشية الرملي ٣/ ٧٦، والهداية ٣/ ١٧٣، وتبيين الحقائق للزيلعي ٥/ ٧٩، والإنصاف ٦/ ٣٢٦ - ٣٢٩

**هبة المحبوس المحكوم بقتله ماله لغيره:**

١١٩ - اتفق الفقهاء على أن الأسير أو المحبوس عند من عادته القتل إذا وهب ماله لغيره لا تصح عطيته إلا من الثلث.[1]

وتفصيل ذلك في أحكام مرض الموت.

**تمكين المحبوس من وطء زوجته:**

١٢٠ - للفقهاء ثلاثة أقوال في تمكين المحبوس من وطء زوجته:

القول الأول: لا يمنع المحبوس من وطء زوجته في الحبس إذا كان فيه موضع لا يطّلع عليه أحد وإلا منع، وهذا مذهب الحنابلة واستظهره أكثر الحنفية وهو قول بعض الشافعية. واستدلوا لذلك بأنه غير ممنوع من قضاء شهوة البطن فكذا شهوة الفرج، إذ لا موجب لسقوط حقه في الوطء، واشترط بعضهم أن يصلح الموضع سكنا لمثل الزوج أو الزوجة.[2]

(١) المغني ٦/ ٨٨، وكشاف القناع ٤/ ٣٢٥، والشرح الكبير مع الدسوقي ٣/ ٣٠٦ - ٣٠٧، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٦٦١، وأسنى المطالب ٣/ ٣٨، وحاشية القليوبي ٣/ ١٦٣ - ١٦٤

(٢) المغني ٧/ ٣٤ - ٣٥، والهداية ٣/ ٢٣١، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٤٣٢ و٥/ ٣٧٨، وشرح أدب القاضي للخصاف ٢/ ٣٧٦ - ٣٧٧، وأسنى المطالب مع حاشية الرملي ٢/ ١٨٨، ٤/ ٣٠٦، وحاشية القليوبي ٣/ ٣٠٠، وفتح القدير ٥/ ٤٧١، والفتاوى الهندية ٣/ ٤١٨ و٥/ ٦٣ والفتاوى البزازية ٥/ ٢٢٥، والبحر الزخار ٥/ ١٣٩

القول الثاني : يمنع المحبوس من وطء زوجته، لأن من غايات الحبس إدخال الضيق والضجر على قلبه لردعه وزجره، ولا تضييق مع تمكينه من اللذة والتنعم والترفه، والوطء إنما هو لذلك، وليس من الحوائج الأصلية كالطعام. وهذا مذهب المالكية وقول بعض الحنفية وبعض الشافعية. وزاد المالكية: أن المحبوس لا يمنع من الاستمتاع بزوجته في مكان لا يطّلع عليه أحد إذا حبس بحقها، لأنها إذا شاءت لم تحبسه، فلا تفوّت عليه حقه في الوطء. (١)

القول الثالث : الأصل في وطء المحبوس زوجته أنه حق من حقوقه المشروعة، ولا يمنع منه إلا إذا اقتضت ذلك المصلحة ورآه القاضي كما لو رأى منعه من محادثة الأصدقاء أو قفل باب الحبس عليه، وهذا قول بعض الشافعية. (٢)

**إنفاق المحبوس على زوجته :**

**١٢١** - لا يمنع الحبس من إنفاق المحبوس على زوجته، لأنه وجد الاحتباس والتمكين من جهتها، وما تعذّر فهو من جهته. وقد فوّت حق نفسه فلا يمنع الحبس من الإنفاق عليها.

ونص بعض الشافعية والحنابلة على أنه لا نفقة للزوجة إذا حبس الزوج بحقها لفوات التمكين من قبلها. وقال المالكية والحنفية: لا تسقط النفقة لاحتمال أن يكون معه مال وأخفاه عنها. (١)

**إنفاق الزوج على زوجته المحبوسة :**

**١٢٢** - يرى الحنفية والشافعية والحنابلة: أنه لا تجب النفقة على الزوج لزوجته المحبوسة في دين ولو ظلما - بأن كانت معسرة - لفوات الاحتباس وكون الامتناع ليس من جهته.

ونص المالكية على أن لها النفقة إن لم تكن مماطلة، سواء كان الحبس في دين الزوج أو غيره، لأن الامتناع ليس من جهتها، وبنحو ذلك قال بعض الشافعية. (٢)

---

(١) الشرح الكبير للدردير ٣/ ٢٨١، وتبصرة الحكام ٢/ ٢٠٥، ومعيد النعم للسبكي ص١٠٩، والمواضع السابقة في فتح القدير وحاشية ابن عابدين والفتاوى الهندية والفتاوى البزازية.

(٢) حاشية القليوبي ٢/ ٣٩٢، وأسنى المطالب مع حاشية الرملي ٢/ ١٨٨، ٤/ ٣٠٦، وحاشية الجمل ٥/ ٣٤٦، وحاشية الشبراملسي ٤/ ٣٢٤ طبعة مصطفى البابي الحلبي.

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٦٠، ٣٩٠، ٥٧٨، الشرح الكبير للدردير ٢/ ٥١٧، والمعيار ٣/ ٢٣٢، وبدائع الصنائع ٧/ ١٧٥، وغاية المنتهى للكرمي ٣/ ٢٣١، ٢٣٩، وأسنى المطالب ٣/ ٤٣٤، وحاشية القليوبي ٢/ ٢٩٠، ٤/ ٧٨

(٢) الهداية ٢/ ٣٤، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٥٧٨، والإنصاف ٩/ ٣٨١، وغاية المنتهى ٣/ ٢٣٠، وحاشية القليوبي ٤/ ٧٨، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/ ٥١٧، وأسنى المطالب ٣/ ٤٣٤

وفرق النووي بين حبس الزوجة المقرة بدين فلا نفقة لها على زوجها وبين حبس من قامت البينة على استدانتها فلها النفقة.

ونص الحنفية على أنه لا تلزم الزوج نفقة زوجته المحبوسة بسبب ردتها.[1]

**احتساب مدة حبس الزوج أو الزوجة في الإيلاء:**

١٢٣ - إذا آلى الزوج من زوجته وكان محبوسا بحق يقدر على أدائه حسبت عليه المدة من حين إيلائه، لأن المانع من جهته وليست من جهتها. وإن طرأ الحبس بعد الإيلاء لم تنقطع المدة بل تحسب أيضا، وهذا قول جمهور الفقهاء.[2]

أما إذا كانت زوجة المولي محبوسة أو طرأ الحبس عليها بعد الإيلاء فليس لها المطالبة بالفيئة، ولا تحسب مدة الحبس من مهلة الأشهر الأربعة لتعذر الوطء من جهتها كالمريضة، وتستأنف المدة عند زوال العذر. وهذا قول جمهور الفقهاء والقول المعتمد عند الحنابلة. وفي قول آخر لهم: إن الحبس يحتسب كالحيض.[3]

(١) روضة الطالبين للنووي ٤/ ١٤٠، والهداية ٢/ ٣٨

(٢) المغني ٧/ ٣٢١، والفتاوى الهندية ١/ ٤٨٦، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/ ٤٣٧، وأسنى المطالب ٣/ ٣٥٥

(٣) الإنصاف ٩/ ١١٤، والأم للشافعي ٥/ ٢٩٢، وأسنى المطالب ٣/ ٣٥٥، والشرح الكبير ٢/ ٤٣٥ - ٤٣٧، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٢

**فيئة المحبوس من الإيلاء إذا تعذر عليه الوطء:**

١٢٤ - الأصل أن تحصل الفيئة من الإيلاء بالوطء باتفاق الفقهاء.[1] فإن كان المولي محبوسا وتعذر عليه الوطء ففيئته بلسانه كأن يقول: فئت إليها أو متى قدرت فعلته يعني الوطء.

وإذا كانت المحبوسة زوجته يكون الفيء بالوعد بلسانه أن يفعله إذا زال المانع وهذا قول جمهور الفقهاء وابن مسعود وجابر بن عبدالله والنخعي والحسن والزهري والثوري والأوزاعي وأبي عبيد وعكرمة بن عبدالله مولى ابن عباس. واشترطوا أن يكون المحبوس مظلوما غير قادر على الخلاص وإلا ففيئته. بالوطء.

وقال سعيد بن جبير: لا يكون الفيء إلا بالجماع في حال العذر وغيره.[2]

**تأخير المحبوس ملاعنة زوجته ونفيه الولد:**

١٢٥ - يشترط في اللعان الفورية وعدم تأخير الزوج نفي الولد حال العلم بذلك إذا لم يكن عذر. ونص الحنابلة والشافعية وهو مقتضى كلام غيرهم أن الحبس من أعذار تأخير

(١) القوانين الفقهية ص١٦٠، وجواهر الإكليل ١/ ٣٦٩، والروض الندي للبعلي ص٤١٤، والهداية ٢/ ١١، ومنهاج الطالبين للنووي ٤/ ١٣

(٢) المغني ٧/ ٣٢٧، والشرح الكبير للدردير ٢/ ٤٣٧، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٤٣٢، والفتاوى الهندية ١/ ٤٨٦، والأم للشافعي ٥/ ٢٩٣، وأسنى المطالب ٣/ ٣٥٥

اللعـان . فإن كانت مدة الحبس قصيرة كيوم أو يومين فأخر المحبوس نفيه ليلا عن أمام الحاكم لم يسقـط نفيـه بالتأخـير. وإن كانت المـدة طويلة أرسل إلى الحاكم ليبعث إليه نائبا يلاعن عنده .

فإن لم يمكنه ذلك أشهد على نفيه ، فإن لم يفعل سقط نفيه وبطل خياره لأن عدم تصرفه يتضمن إقراره بالنسب .[1]

وتفصيل ذلك مصطلح : (لعان) .

**التصرفـات القضـائية والحكمية المتصـلة بالمحبوس :**

**خروج المحبـوس لسـماع الدعوى عليه عند القاضي أو تعذر ذلك :**

**١٢٦ - إذا أدعى رجـل على محبوس حقا يخرجه القـاضي لسـماع الدعوى عليه والإجابة عنها ثم يرده الى الحبس ولا يوكل عنه أحدا في الخصومة عنـد غير المـالكيـة ، فإن تعـذر على المحبـوس الخروج جاز له استحسانا توكيل من يجيب عنه .[2]**

(١) الاختيـار ٣/ ١٧١ ، والإنصـاف ٩/ ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، وكفاية الطـالب ٢/ ٩٠ ، ومنهـاج الطالبين ٤/ ٣٧ ، ومغني المحتاج للشـربيني ٤/ ٣٢ ، والمغني ٧/ ٤٢٥ ، وأسنى المطـالب مع حاشية الرملي ٣/ ٣٨٧ ، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٦٣

(٢) الـدر المختـار مع حاشيـة ابن عابـدين ٥/ ٣٧٨ ، ٥١٢ ، وروضـة الطـالبين ٤/ ١٤٠ ، وأسنى المطالب ٢/ ١٨٩ ، =

**خروج المحبوس للشهادة عند القاضي أو تعذر ذلك :**

**١٢٧ - إذا منـع المحبـوس من الخـروج لأداء الشهـادة عنـد القاضي جاز له استحسانا توكيل من يشهد على شهادته .[1]**

**١٢٧م - إجابة دعوة المحبوس للإشهاد على تصرفه :**

نص الشـافعيـة على أن المحبـوس إذا دعـا رجـلا ليشهـده على تصـرفـه فإنـه يجب عليـه الإجابة لأجل عذر المحبوس وحتى لا تضيع الحقوق .[2]

**ما لا يجوز تأديب المحبوس به :**

**١٢٨ - شرع الـتأديـب للتـقـويم والإصـلاح لا الإهانة والإتلاف واحتقار معاني الآدمية ، وقد نص الفقهـاء على حرمـة المعـاقبة للمحبوس أو غيره بعدة أمور منها :**

**أ - التمثيل بالجسم :**

**١٢٩ - لا تجوز المعاقبة بجدع أنف ، أو أذن ، أو**

= والمغني ٩/ ٤٩ ، والخرشي ٥/ ٢٨١ ، وتبصرة الحكام ١/ ٣٠٤

(١) الـدر المختـار وحـاشيتـه ٥/ ٤٩٩ ، ولسـان الحكـام لابن الشحنـة ٢٥١ ، وتبصـرة الحكـام ١/ ٣٠٤ ، والإنصـاف ١٢/ ٩٠ ، والمغني ٩/ ٢٠٧ ، وحاشية القليوبي ٤/ ٣٣٢

(٢) أسنى المطـالب مع حاشيتـه للرمـلي ٤/ ٣٧٢ ، ومنهـاج الطالبين مع حاشية القليوبي ٤/ ٣٢٩

اصطلام شفة، وقطع أنامل، وكسر عظم، ولم يعهد شيء من ذلك عن أحد الصحابة، ولأن الواجب التأديب، وهو لا يكون بالإتلاف.[١] وقد نهى النبي ﷺ عن التمثيل بالأسرى فقال في وصيته لأمراء السرايا: «ولا تمثلوا».[٢]

**ب - ضرب الوجه ونحوه:**

١٣٠ - لا يجوز للحاكم التأديب بما فيه الإهانة والخطر، كضرب الوجه وموضع المقاتل، وكذا جعل الأغلال في أعناق المحبوسين، وكذا لا يجوز أن يمد المحبوس على الأرض عند ضربه، سواء كان للحد أو التعزير على ما تقدم.[٣]

**ج - التعذيب بالنار ونحوها:**

١٣١ - يحرم التأديب بإحراق الجسم أو بعضه بقصد الإيلام والتوجيع إلا المماثلة في العقوبة فتجوز عند كثير من الفقهاء. ولا يجوز خنق المحبوس وعصره وغطّه في الماء.[٤]

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١٢٠، والمغني ٨/ ٣٢٦، والبحر الزخار ٥/ ٢١٢، والشرح الكبير للدردير ٤/ ٣٥٤

(٢) حديث: «ولا تمثلوا . . .» أخرجه مسلم (٣/ ١٣٥٧ - ط الحلبي) من حديث بريدة الأسلمي.

(٣) الفتاوى الهندية ٣/ ٤١٤

(٤) السياسية الشرعية ص١٥٢، وفتح الباري ٦/ ١٥٠، والمغني ٧/ ١١٩

**د - التجويع والتعريض للبرد ونحوه:**

١٣٢ - لا يجوز الحبس في مكان يمنع فيه المحبوس الطعام والشراب، أو في مكان حار أو تحت الشمس أو في مكان بارد، أو في بيت تسدّ نوافذه وفيه دخان أو يمنع من الملابس في البرد. فإن مات المحبوس فالدية على الحابس وقيل: القود.[١]

**هـ - التجريد من الملابس:**

١٣٣ - تحرم المعاقبة بالتجريد من الثياب لما في ذلك من كشف العورة.[٢]

**و - المنع من الوضوء والصلاة ونحوها:**

١٣٤ - ينبغي تمكين المحبوس من الوضوء والصلاة، ولا تجوز معاقبته بالمنع منهما.[٣]

(١) المغني ٧/ ٦٤٣، وشرح المحلي مع حاشية القليوبي ٤/ ٩٧، و٢٠٥، والأحكام السلطانية للماوردي ص٢٣٩، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٤٢١، وغاية المنتهى للكرمي ٣/ ٣١٧، والخراج ص١١٨، ١٣٥، والفتاوى الهندية ٣/ ٤١٤، والتراتيب الإدارية للكتاني ١/ ٢٩٥، وأسنى المطالب ٤/ ٤ و٤٦، والإنصاف ٩/ ٤٣٩

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٣٩، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٣، ٥/ ٣٧٩، والإنصاف ١٠/ ٢٤٨، وتبصرة الحكام ٢/ ٣٠٤

(٣) الشرح الكبير للدردير ٣/ ٢٨٢، وحاشية القليوبي ٤/ ٢٠٥، والإنصاف ١٠/ ٢٤٨، والدر المختار مع حاشيته ٥/ ٣٧٨ - ٣٧٩

ونصوا على أنه لا يجوز منع المحبوس من قضاء حاجته.[١]

**ز ـ السب والشتم :**

**١٣٥** ـ لا يجوز للإمام أو غيره التأديب باللعن والسب الفاحش وسب الآباء والأمهات ونحو ذلك. ويجوز التأديب بقوله: يا ظالم يامعتدي ونحوه.[٢]

**ح ـ أمور أخرى تحرم المعاقبة بها :**

**١٣٦** ـ تحرم المعاقبة بالإقامة في الشمس أو صب الزيت على الرؤوس أو حلق اللحية وكذا إغراء الحيوان كالسبع والعقرب بالمحبوس ليؤذيه. وسئل مالك عن تعذيب المحبوس بالدهن والخنافس (حشرات سوداء كالجعل) فقال: لا يحل هذا، إنما هو السوط أو السجن.[٣]

وفي الجملة لا تجوز معاقبة المحبوس بقصد إتلافه كله أو بعضه، لأن التأديب لا يكون بذلك.[٤]

(١) الشرح الكبير للدردير ٣/ ٢٨٢

(٢) الشرح الكبير ٤/ ٣٥٤، والأحكام السلطانية للماوردي ص٢٣٦، وحاشية سعدي جلبي ٤/ ٢١٢، وغاية المنتهى ٣/ ٣١٦، وبدائع الصنائع ٧/ ٦٤

(٣) الخراج ص١٣٥، وأسنى المطالب ٤/ ٩، والمغني ٧/ ٦٤١، والخراج ص١١٨، وتبصرة الحكام ٢/ ١٤٧

(٤) المغني ٨/ ٣٦٢، والسياسة الشرعية ص١١٧، والخرشي ٨/ ١١٠، وفتح القدير ٥/ ٤٧١

**إخراج المحبوس لإصابته بالجنون :**

**١٣٧** ـ نص المالكية على أن المحبوس إذا ذهب عقله وجن فإنه يخرج من الحبس لعدم إدراكه الضيق المقصود من حبسه، ويستمر خروجه إلى أن يعود له عقله. فإن عاد له عقله عاد للحبس، وهذا مذهب الحنفية والشافعية.

وذهب الحنابلة وأبو بكر الإسكافي من الحنفية إلى أن الجنون لا يمنع التعزير ـ والحبس فرد من أفراده ـ لأن الغاية منه التأديب والزجر، فإن تعطل جانب التأديب بالجنون فلا ينبغي تعطل جانب الزجر منعا للغير.[١]

**هروب المحبوس :**

**١٣٨** ـ ذكر الفقهاء غير الشافعية أن السجّان ونحوه ممن استحفظ على بدن المحبوس المدين بمنزلة كفيل الوجه، ويترتب عليه إحضاره للخصومة، فإن أطلقه وتعذّر إحضاره ضمن ما عليه، وعند الشافعية: إن هرب يحضره الدائن.

وإذا أراد المحبوس الهرب وهجم على حارسه ليؤذيه فإنه يعامله كالصائل وقد ذكر

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/ ٢٨٢، وبدائع الصنائع ٧/ ٦٣ ـ ٦٤ وحاشية ابن عابدين ٥/ ٣٧٨ و٤٢٦، وأسنى المطالب مع حاشية الرملي ٢/ ١٨٩، ٣٠٦، وحاشية القليوبي ٣/ ٢٦٠، والبحر الزخار ٥/ ٨٢

الفقهاء أن الصائل يوعظ ويزجر ويخوّف ويناشد بالله لعله يكف عن الأذى والعدوان. فإن لم ينكف وأراد نفس الحارس أو ماله فيدفعه بأسهل ما يعلم دفعه به كالضرب ونحوه. فإن لم يحصل إلا بالقتل فله ذلك ولا شيء عليه، غير أنه لا يجوز للمصول عليه جرح الصائل إن قدر على الهرب منه بلا مشقة تلحقه ارتكابا لأخف الضررين.

وقد قال ابن تيمية في جند قاتلوا عربا نهبوا أموال تجار ليردوه إليهم: هم مجاهدون في سبيل الله، ولا ضمان عليهم بقود ولا دية ولا كفارة. وقال ابن الجوزي: لا يسقط الأمر عن الجندي بظنه أنه لا يفيد.[1]

**صفات السجّان ونحوه:**

**أ - الأمانة:**

**١٣٩** - الأمانة هي الثقة، وقد ذكر الفقهاء أن من صفات السجان كونه ثقة ليحافظ على المحبوسين ويتابع أحوالهم.[2]

**ب - الكياسة:**

**١٤٠** - الكياسة هي العقل والفطنة وذكاء القلب، وقد جاءت هي والتي قبلها في قول علي رضي الله عنه.

ألا تراني كيسا مكيّسا بنيت بعد نافع مخيّسا
بابا حصينا وأمينا كيّسا، والأمين والكيس صفتان للسجان.[1]

**ج - الصلاح:**

**١٤١** - ينبغي أن يكون مباشر الحبس معروفا بالخير والصلاح ويتأكد ذلك في مباشر سجن النساء.[2]

**د - الرفق:**

**١٤٢** - من صفات السجان الرفق بالمحبوسين لئلا يظلمهم ويمنعهم مما لا يقتضيه الحبس.[3]

**هـ - اللياقة البدنية:**

**١٤٣** - استعمل علي رضي الله عنه قوما من

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٩٩، وتبصرة الحكام ٢/ ٣٤٩، والفتاوى لابن تيمية ٢٩/ ٥٦، وغاية المنتهى ٢/ ١٠٩، وحاشية القليوبي ٢٠٦ - ٢٠٧، ٣٠٢، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٧، والإنصاف ١٠/ ٣٠٣، وأسنى المطالب ٤/ ١٦٧، والفروع لابن مفلح ٦/ ١٤٧

(٢) القاموس المحيط، والمصباح المنير: مادة: (وثق) وانظر الخراج ص١٦٢

(١) الصحاح، والقاموس، والمصباح، والمعجم الوسيط: مادة (كيس) و(ظرف) وانظر حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٧٧، وفتح القدير ٥/ ٤٧١

(٢) الخراج ص١٦٢، وحاشية الدسوقي ٣/ ٢٨٠، والمدونة ٥/ ٢٠٦، والفتاوى الهندية ٥/ ٤١٤

(٣) معيد النعم للسبكي ص١٤٢

السبابجة في حراسة السجون، وكانوا قد استوطنوا البصرة وعرفوا بقوة أجسامهم.[١]

**مراقبة الدولة السجون وإصلاحها.**

١٤٤ ـ ذكر أبو يوسف أنه ينبغي تتبع المحبوسين والنظر فيها من غير كلل ولا تقصير واتباع العدل معهم وعدم الاعتداء عليهم. والفقهاء على أن أول عمل يبدؤه القاضي ـ حين توليه القضاء ـ النظر في السجون والبحث في أحوال المحبوسين. بل ذهب بعضهم إلى وجوب ذلك لأن الحبس عذاب فيقدم على ما سواه. وقالوا: لا يحتاج في تصفح أحوالهم إلى متظلم إليه لعجز المحبوسين عن ذلك.[٢]

(١) لسان العرب مادة (سبج) والمعرب للجواليقي ص١٨٣

(٢) الخراج ٦٣، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٢٣، وأسنى المطالب ٤/ ٢٩٤، وشرح المحلي على المنهاج ٤/ ٣٠١، وأدب القضاء لابن أبي الدم ص٧٢ ـ ٧٧، والمغني ٩/ ٤٧ ـ ٤٨، وغاية المنتهى للكرمي ٣/ ٤١٩، والدر المختار وحاشيته ٥/ ٣٧٠، وتبصرة الحكام ١/ ٤٠، والشرح الكبير للدردير ٤/ ١٣٨، والهداية ٣/ ٨٢، وأدب القاضي للماوردي ١/ ٢٢١

# حبل الحبلة

**التعريف:**

١ ـ الحبل بفتح الموحدة: مصدر: حبلت المرأة تحبل ويستعمل لكل بهيمة تلد إذا حملت بالولد، والوصف: حبلى والجمع حبليات، وحبالى.

والحبلة: جمع حابلة بالتاء.

قال أبوعبيد: حبل الحبلة: ولد الجنين الذي في بطن الناقة ولهذا قيل: (الحبلة) بالهاء لأنها أنثى، فإذا ولدت فولدها (حبل) بغير هاء.[١]

وفي الاصطلاح: هو نتاج النتاج، بأن تستولد الدابة، ثم تستولد ابنتها.[٢]

**الألفاظ ذات الصلة:**

**الملاقيح:**

٢ ـ وهي مافي بطون الأمهات من الأجنة.

(١) المصباح المنير، والقاموس، وتاج العروس، واللسان مادة: (حبل)

(٢) فتح الباري ٤/ ٣٥٨، ونهاية المحتاج ٣/ ٤٤٨، والمغني ٤/ ٢٣٠، ومواهب الجليل ٤/ ٣٦٣، وحاشية الطحطاوي ٣/ ٦٤

**المضامين :**

٣ ـ وهي ما في أصلاب الفحول.

**الحكم التكليفي :**

٤ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن بيع حبل الحبلة حرام والعقد باطل.[1]

لحديث: ابن عمر رضي الله عنهما: قال: نهى النبي ﷺ: عن بيع حبل الحبلة.[2]

وكان ـ كما قال ابن عمر ـ بيعا يتبايعه أهل الجاهلية: كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها.

**المعنى المنهي عنه :**

اختلف الفقهاء في المعنى المنهي عنه في الحديث لاختلاف الروايات:

فذهب الحنفية إلى أن المنهي عنه هو: بيع ما سوف يحمله الحمل بعد أن يولد ويحمل ويلد وهو نتاج النتاج.

وسبب النهي على هذا الرأي: أنه بيع معدوم وغير مقدور على تسليمه.

وهو قول عند الشافعية.

وقال المالكية والشافعية: إن المعنى المنهي عنه هو بيع الجزور بثمن مؤجل إلى أن تنتج الناقة، وتنتج التي في بطنها، وسبب النهي هو: أنه بيع إلى أجل مجهول. وكلا البيعين باطل باتفاق الفقهاء، لأنه من بيوع الغرر.

وقال الحنابلة بكل من التفسيرين، وحكموا بفساد البيع لكل منهما للسببين المذكورين.[1]

(١) المصادر السابقة.

(٢) حديث: «نهى النبي ﷺ عن بيع حبل الحبلة» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٣٥٦ ـ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١١٥٣ ـ ط الحلبي).

# حُبلى

انظر: حامل.

# حتم

انظر: حكم.

(١) حاشية الطحطاوي ٣/ ٦٤، وكشاف القناع ٣/ ١٦٦، والمغني ٤/ ٢٣٠ ـ ٢٣١، ونهاية المحتاج ٣/ ٤٤٨، والأم للشافعي ٣/ ١١٨، ومواهب الجليل ٤/ ٣٦٣

# تراجم الفقهاء

## الواردة اسماؤهم في الجزء السادس عشر

# أ

**ابن أبي شيبة : هو عبدالله بن محمد :**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص٣٩٧

**ابن أبي ليلى : هو محمد بن عبدالرحمن :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

**ابن أبي موسى : هو محمد بن أحمد :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص٣٢٥

**ابن بطال : هو علي بن خلف :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦

**ابن تيمية : ( تقي الدين ) : هو أحمد بن عبد الحليم .**
تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٢٦

**ابن تيمية : هو عبدالسلام بن عبدالله :**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٢٦

**ابن الحاجب : هو عثمان بن عمر :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧

**ابن الحارث ( ؟ ـ بعد ٣٦٦ هـ )**

هو محمد بن الحارث بن أسد، أبو عبدالله، الخُشني القيرواني ثم الأندلسي. فقيه، مؤرخ، من الفقهاء الحفاظ، تفقه بالقيروان على أحمدبن نصر وأحمدبن زياد وأحمدبن يوسف وابن اللباد وغيرهم. انتقل إلى قرطبة وتفقه عليه قوم من أهله. قال أحمدبن عبادة: رأينا ابن الحارث في مجلس أحمدبن نصر يعني وقت طلبه وهو شعلة يتوقد في المناظرة. وقال ابن فرحون: استقر ابن الحارث آخرا بقرطبة. كان حافظا للفقه مقدما فيه نبيها ذكيا عالما بالفتيا. وولي الشورى بقرطبة.

من تصانيفه : « الاتفاق والاختلاف » في مذهب مالك، و«الفتيا»، و«النسب» و«أخبار الفقهاء والمحدثين»، و«الرواة عن مالك»، و«طبقات فقهاء المالكية».

[ الديباج المذهب ص ٢٥٩، وتذكرة الحفاظ ٣/١٠٠١، والأعلام ٦/٣٠٣].

**ابن حامد : هو الحسن بن حامد :**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٨

**ابن حبان : هو محمد بن حبان :**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص٣٩٩

**ابن حبيب : هو عبدالملك بن حبيب :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٩٩

**ابن حجر العسقلاني :**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٩

ابن حجر المكي: هو أحمد بن حجر الهيتمي:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص٣٢٧

ابن حزم: هو علي بن أحمد:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧

ابن رستم: هو إبراهيم بن رستم:
تقدمت ترجمته في ج ٥ ص ٣٣٥

ابن رشد: هو محمد بن أحمد (الجد):
تقدمت ترجمته في ج ١ ص٣٢٨

ابن رشد: هو محمد بن أحمد (الحفيد):
تقدمت ترجمته في ج ١ ص٣٢٨

ابن الرفعة: هو أحمد بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج ٩ ص٢٨٤

ابن الزبير: هو عبد الله بن الزبير:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٩

ابن زياد: هو أحمد بن أحمد بن زياد:
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص٣٤١

ابن سريج: هو أحمد بن عمر:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص٣٢٩

ابن سماعة: هو محمد بن سماعة التميمي:
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص٣٤١

ابن سيرين: هو محمد بن سيرين:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص٣٢٩

ابن شبرمة: هو عبدالله بن شبرمة:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص٤٠٠

ابن شهاب: هو محمد بن مسلم:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص٣٥٣

ابن الصباغ: هو عبد السيدبن محمد:
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص٣٤٢

ابن عابدين: محمد أمين بن عمر:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص٣٣٠

ابن عباس: هو عبدالله بن عباس:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص٣٣٠

ابن عبد البر: هو يوسف بن عبدالله:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص٤٠٠

ابن عبد الحكم: هو محمد بن عبدالله:
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٢

ابن العربي: هو محمد بن عبدالله:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣١

ابن عرفة: هو محمد بن محمد بن عرفة:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣١

ابن عقيل: هو علي بن عقيل:
تقدمت ترجمته في ج٢ص٤٠١

ابن علّان: هو محمد علي بن محمد علّان:
تقدمت ترجمته في ج١٠ص٣١٣

**ابن عمر: هو عبدالله بن عمر:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣١

**ابن القاسم: هو عبدالرحمن بن القاسم المالكي:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣٢

**ابن قدامة: هو عبدالله بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣٣

**ابن قيم الجوزية: هو محمد بن أبي بكر:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣٣

**ابن ماجة: هو محمد بن يزيد:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣٤

**ابن الماجشون: هو عبدالملك بن عبدالعزيز:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣٣

**ابن المبارك: هو عبدالله بن المبارك:**
تقدمت ترجمته في ج٢ص٤٠٢

**ابن مردويه (٣٢٣ - ٤١٠ هـ)**
هو أحمد بن موسى بن مردويه بن فورك بن موسى، أبو بكر، الأصبهاني. محدث، حافظ، مفسر، مؤرخ. روى عن سهل بن زياد القطان وميمون بن إسحاق الخراساني وأحمد بن عبدالله بن دليل ومحمد بن أحمد بن علي الأسواري وغيرهم وعنه أبو القاسم عبدالرحمن بن منده وأبو الخير محمد بن أحمد وأبو مطيع محمد بن عبدالواحد المصري وغيرهم.

من تصانيفه: «التفسير الكبير» في سبع مجلدات، و«المستخرج على صحيح البخاري و«مسند»، وكتاب في التاريخ.

[تذكرة الحفاظ ٣/٢٣٨، وشذرات الذهب ٣/١٩٠، والأعلام ١/٢٤٦، ومعجم المؤلفين ٢/١٩٠].

**ابن مسعود: هو عبدالله بن مسعود:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٦٠

**ابن المسيب: هو سعيد بن المسيب:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٥٤

**ابن المنذر: هو محمد بن إبراهيم:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣٤

**ابن المواز: هو محمد بن إبراهيم:**
تقدمت ترجمته في ج٢ص٤٠٢

**ابن نجيم: هو زين الدين بن إبراهيم:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣٤

**ابن نجيم: هو عمر بن إبراهيم:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣٤

**ابن الهمام: هو محمد بن عبدالواحد:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣٥

ابن وهب: هو عبدالله بن وهب المالكي:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣٥

أبو بكر البلخي: هو محمد بن أحمد:
تقدمت ترجمته في ج٤ص٣٢١

أبو بكر: هو عبدالعزيز بن جعفر:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣٦

أبو بكر الصديق:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣٦

أبو ثور: هو إبراهيم بن خالد:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣٦

أبو الحسن الأشعري: هو علي بن إسماعيل:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٤٠

أبو حفص البرمكي: هو عمربن أحمد:
تقدمت ترجمته في ج٤ص٣٢٢

أبو حفص العكبري: هو عمربن محمد:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣٦

أبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣٦

أبو حيان: هو محمد بن يوسف:
تقدمت ترجمته في ج٤ص٣٢٢

أبو الخطاب: هو محفوظ بن أحمد:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣٧

أبو داود: هو سليمان بن الأشعث:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣٧

أبو ذر: هو جندب بن جنادة:
تقدمت ترجمته في ج٢ص٤٠٣

أبو الزّناد: هو عبدالله بن ذكوان:
تقدمت ترجمته في ج٥ص٣٣٧

أبو السعود: هو محمد بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج٣ص٣٤٧

أبو سعيد الخدري: هو سعدبن مالك:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣٧

أبو سليمان: هو موسى بن سليمان:
تقدمت ترجمته في ج٣ص٣٤٧

أبوعبيد: هو القاسم بن سلام:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣٧

أبو قتادة: هو الحارث بن ربعي:
تقدمت ترجمته في ج٢ص٤٠٤

أبو قلابة: هو عبدالله بن زيد:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣٨

أبو الليث السمرقندي: هو نصربن محمد:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣٨

أبو موسى الأشعري:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣٨

**أبو هريرة: هو عبد الرحمن بن صخر:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣٩

**أبو وائل: هو شقيق بن سلمة:**
تقدمت ترجمته في ج٥ص٣٣٨

**أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣٩

**أبي بن كعب:**
تقدمت ترجمته في ج٣ص٣٤٩

**الأثرم: هو أحمد بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣٩

**أحمد بن حنبل:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣٩

**الاسبِيْجَابِي: هو أحمد بن منصور:**
تقدمت ترجمته في ج٩ص٢٨٨

**إسحاق بن راهويه:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٤٠

**أشهب: هو أشهب بن عبدالعزيز:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٤١

**أصبغ: هو أصبغ بن الفرج:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٤١

**إمام الحرمين: هو عبدالملك بن عبدالله:**
تقدمت ترجمته في ج٣ص٣٥٠

**أم سلمة: هي هند بنت أبي أمية:**
تقدمت ترجمتها في ج١ص٣٤١

**أنس بن مالك:**
تقدمت ترجمته في ج٢ص٤٠٢

**الأوزاعي: هو عبدالرحمن بن عمرو:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٤١

## ب

**البخاري: هو محمد بن إسماعيل:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٤٣

**البراء بن عازب:**
تقدمت ترجمته في ج٦ص٣٤٥

**البرجندي ( ؟ - ٩٣٢ هـ )**

هو عبدالعلي بن محمدبن حسين، البرجندي. فقيه. حنفي، أصولي، فلكي، حاسب.

من تصانيفه: «شرح النقاية مختصر الوقاية»، و«شرح مختصر المنار» للنسفي في أصول الفقه، و«حاشية على شرح ملخص» لقاضي زاده، و«شرح آداب عضد الدين»، و«شرح التذكرة النصيرية».

[ هدية العارفين ١/٥٨٦، ومعجم المؤلفين ٥/٢٦٦، والفوائد البهية ص١٥]

**بسر بن سعيد ( ؟ - ١٠٠ هـ )**

هو بسر بن سعيد المدني العابد مولى ابن الحضرمي، تابعي. روى عن أبي هريرة وعثمان وأبي سعيد وسعدبن أبي وقاص وزيدبن ثابت وزيدبن خالد الجهني وغيرهم. وعنه سالمبن أبي النضر ومحمدبن إبراهيم ويعقوببن الأشج وأبو سلمةبن عبدالرحمن وغيرهم. قال ابن معين والنسائي. ثقة. وقال أبو حاتم: لا يسأل عن مثله. وقال العجلي: تابعي مدني ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات.

[ تهذيب التهذيب ١/٤٣٧]

**بشر بن سعيد:**

تقدمت ترجمته في ج١٤ص٢٨٣

**البغوي ( ٤٣٦ - ٥١٠ هـ )**

هو الحسين بن مسعود بن محمد، أبو محمد، الفراء البغوي. شافعي، فقيه، محدث. مفسر. نسبة إلى (بغا) من قرى خراسان بين هرات ومرو. وتفقه على القاضي الحسين، وسمع الحديث من أبي عمر عبدالواحد المليحي وعبدالرحمنبن محمد الداودي وأبي بكر يعقوببن أحمد الصيرفي وعلي بن يوسف الجويني وغيرهم. روى عنه محمدبن أسعد العطاري ومحمدبن محمد الطائي وفضل اللهبن محمد التوقاني وغيرهم. وقال السبكي: كان البغوي يلقب بمحيي السنة وبركن الدين.

من تصانيفه: «التهذيب» في الفقه، و«شرح السنة» في الحديث، «ومعالم التنزيل» في التفسير، و«الجمع بين الصحيحين»، و«مصابيح السنة»، و«شمائل النبي المختار».

[ طبقات الشافعية ٤/٢١٤، وتذكرة الحفاظ ٤/١٢٥٧، وشذرات الذهب ٤/٤٨، والأعلام ٢/٢٨٤.

**البهوتي : هو منصور بن يونس:**

تقدمت ترجمته في ج١ص٣٤٤

**البُوَيْطي : هو يوسف بن يحيى:**

تقدمت ترجمته في ج١٥ص٣٠٦

**البيضاوي: هو عبدالله بن عمر:**

تقدمت ترجمته في ج١٠ص٣١٩

# ت

**التتائي: هو محمد بن إبراهيم:**

تقدمت ترجمته في ج١٥ص٣٠٧

**الترمذي: هو محمد بن عيسى:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٤٤

**التهانوي: هو محمد بن علي:**
تقدمت ترجمته في ج٢ص٤٠٧

# ث

**الثوري: هو سفيان بن سعيد:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٤٥

# ج

**جابر بن زيد:**
تقدمت ترجمته في ج٢ص٤٠٨

**جابر بن عبدالله:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٤٥

**جُبَير بن نُفير ( ؟ ـ ٧٥ وقيل ٨٠ هـ )**
هو جبير بن نفير بن مالكبن عامر، أبو عبدالرحمن، الحضرمي. تابعي، أدرك زمان النبي ﷺ ولم يره. وروى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر الصديق وعمربن الخطاب والمقدادبن الأسود وعبادةبن الصامت وعقبةبن عامر الجهني وغيرهم. وعنه ابنه عبدالرحمن ومكحول وخالدبن معدان وصفوانبن عمرو وغيرهم وهو معدود في كبار تابعي أهل الشام، ولأبيه صُحبة. قال ابن حبان في الثقات التابعين. وقال أبو حاتم وأبو زرعة الدمشقي: ثقة.
[ الإصابة ١/٢٢٧، وأسد الغابة ١/٢٢٤، وتهذيب التهذيب ٢/٦٤]

# ح

**الحازمي: هو محمد بن موسى:**
تقدمت ترجمته في ج١٣ص٣٠٨

**الحافظ العلائي: هو خليل بن كَيْكَلْدمي:**
تقدمت ترجمته في ج١٤ ص٢٩٤

**الحاكم: هو محمد عبد عبدالله:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠٨

**حذيفة بن اليمان:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠٩

**الحسن البصري:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٤٦

**الحسن بن زياد:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٤٧

**الحسن بن علي:**
تقدمت ترجمته في ج٢ص٤٠٩

**الحصكفي: هو محمد بن علي:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٤٧

**الحطاب: هو محمد بن محمدبن عبدالرحمن:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٤٧

**الحكم: هو الحكم بن عتيبة:**
تقدمت ترجمته في ج٢ص٤١٠

**الحكم: هو الحكم بن عمرو:**
تقدمت ترجمته في ج٥ص٣٤٠

**الحلواني: هو عبدالعزيز بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٤٨

**الحلواني: هو محمد بن علي:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٤٨

**حماد بن أبي سليمان:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٤٨

**حماد بن زيد ( ٩٨ - ١٧٩ هـ )**
هو حماد بن زيد بن درهم، أبو إسماعيل، الأزدي الجهضمي البصري، شيخ العراق في عصره. من حفاظ الحديث المجودين. روى عن ثابت البناني وأنس بن سيرين وعبدالعزيز بن صهيب وعاصم الأحول وصالح بن كيسان وغيرهم. وعنه ابن المبارك وابن وهب وابن عيينه والثوري وهو أكبر منه، ومسلم بن إبراهيم وغيرهم. قال ابن مهدي: أئمة الناس في زمانهم أربعة: الثوري ومالك والأوزاعي وحماد بن زيد. وقال يحيى بن معين: ليس أحد أثبت من حماد بن زيد وقال يحيى بن يحيى: ما رأيت شيخا أحفظ منه. وقال أحمد بن حنبل: هو من أئمة المسلمين من أهل الدين وهو أحب إليّ من حماد بن سلمة، يحفظ أربعة آلاف حديث، خرّج حديثه الأئمة الستة.
[ تذكرة الحفاظ ١٠/٢٢٨، وتهذيب التهذيب ٣/٩، وتهذيب الأسماء ١/١٦٧، والأعلام ٢/٣٠١.

**الحموي: هو أحمد بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج ١٠ص٣٢١

**حنبل الشيباني: هو حنبل بن إسحاق:**
تقدمت ترجمته في ج٤ ص٣٢٧

# خ

الخرقي: هو عمر بن الحسين:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٤٨

الخطابي: هو حمد بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٤٩

# د

الدردير: هو أحمد بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٥٠

الدسوقي: هو محمد بن أحمد الدسوقي:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٥٠

# ر

الربيع بنت معوّذ:
تقدمت ترجمتها في ج٤ ص٣٢٨

ربيعة الرأي: هو ربيعة بن أبي عبدالرحمن:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص٣٥١

الرملي: هو خير الدين الرملي:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٤٩

# ز

الزرقاني: هو عبدالباقي بن يوسف:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٢

الزركشي: هو محمد بن بهادر:
تقدمت ترجمته في ج٢ص٤١٢

زفر: هو زفر بن الهذيل:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٥٣

زكريا الأنصاري:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٥٣

الزهري: هو محمد بن مسلم:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٥٣

زيد بن ثابت:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٥٣

زيد بن خالد ( ؟ - ٧٨ هـ )
هو زيد بن خالد، أبو عبدالرحمن،

الجهني، المدني، صحابي. شهد الحديبية. وكان معه لواء جهينة يوم الفتح. روى عن النبي ﷺ وعن عثمان وأبي طلحة وعائشة رضي الله عنهم. وعنه ابناه خالد وأبو حرب وسعيدبن يسار وعبيد الله الخولاني وعطاءبن يسار وغيرهم. روى له البخاري ومسلم ٨١ حديثا.

[ الإصابة ١/٥٦٥، والاستيعاب ٢/٥٤٩، وأسد الغابة ٢/١٣٢، وتهذيب التهذيب ٣/٤١٠، والأعلام ٣/٩٧]

**زيد بن علي ( ٧٩ - ١٢٢ هـ )**

هو زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو الحسين. العلوي الهاشمي القرشي. فقيه خطيب، قرأ على واصل بن عطاء رأس المعتزلة. قال أبو حنيفة: مارأيت في زمانه أفقه منه ولا أسرع جوابا ولا أبين قولا. وأشخص إلى الشام. فضيق عليه هشام بن عبدالملك، وحبسه خمسة أشهر، وعاد إلى العراق، ثم إلى المدينة فلحق به بعض أهل الكوفة يحرضونه على قتال الأمويين، ورجعوا به إلى الكوفة سنة ١٢٠هـ فبايعه أربعون ألفا على الدعوة الى الكتاب والسنة، ونشبت معارك بين الطرفين انتهت بمقتل زيد في الكوفة. ويقال له «زيد الشهيد».

من تصانيفه: «مجمع في الفقه»، و«تفسير غريب القرآن».

[ تهذيب ابن عساكر ٦/١٥، وفوات الوفيات ١/١٦٤، والأعلام ٣/٩٨، ومعجم المؤلفين ٤/١٩٠].

**الزيلعي: هو عثمان بن علي:**

تقدمت ترجمته في ج١ص٣٥٣

**الزين بن المنير ( ٦٢٩ - ٦٩٥ هـ )**

هو علي بن محمد بن منصور بن أبي القاسم بن المختار أبوالحسن، زين الدين بن المنير، الإسكندري. فقيه. مالكي. محدث. هو أخو القاضي ناصر الدين بن المنير، ولي القضاء بعد أخيه بالإسكندرية. وقرأ الفقه على أخيه ناصر الدين وعلي أبي عمرو بن الحاجب. وأخذ عنه ابن أخيه عبدالواحد والعبدري، وكان ممن له أهلية الترجيح والاجتهاد في مذهب مالك.

من تصانيفه: «شرح الجامع الصحيح للبخاري»، و«المتواري» عن تراجم البخاري، وحواشي على شرح ابن البطال.

[ شجرة النور الزكية ص١٨٨، والديباج المذهب ص٢١٤، ونيل الابتهاج ص٢٠٣، ومعجم المؤلفين ٧/٢٣٤، وهدية العارفين ١/٧١٤]

# س

**سحنون : هو عبدالسلام بن سعيد:**
تقدمت ترجمته في ج٢ص ٤١٢

**السرخسي: هو محمد بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج٢ص٤١٣

**سعد بن عبادة :**
تقدمت ترجمته في ج١٥ص٣١١

**سعد بن معاذ:**
تقدمت ترجمته في ج١١ص٣٧٨

**سعيد بن جبير:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٥٤

**سعيد بن المسيب:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٥٤

**سعيد بن منصور:**
تقدمت ترجمته في ج٧ص٣٣٦

**سفيان الثوري :**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٤٥

**سلمان الفارسي:**
تقدمت ترجمته في ج٣ص٣٥٨

**سلمة بن الأكوع :**
تقدمت ترجمته في ج٦ص٣٤٩

**سليمان بن يسار :**
تقدمت ترجمته في ج١٤ص٢٨٨

**السِّمْناني ( ؟ - ٤٩٩ هـ )**

هو علي بن محمد بن أحمد، أبو القاسم، الحلبي الحنفي السِّمناني: نسبة إلى سمان بلدة من بلاد قومس بين الدامغان وخوار الري. فقيه، مؤرخ. تفقه على قاضي القضاة أبي عبدالله محمدبن علي الدامغاني، وقرأ الكلام والأصول على أبي علي محمدبن أحمدبن الوليد.

من تصانيفه: «روضة القضاة وطريق النجاة»، و«سراج المصلي وشروط الصلاة»، و«المسألة النظامية في الأشربة»، و«كنز العلماء والمتعلمين في علم الشروط»، و«الهادي إلى النظر في المسائل وطلب الدلائل»، و«المرشد النظامي»، و«العروة الوثقى في الشروط».

[ الجواهر المضيئة ١/ ٣٧٥، والفوائد البهية ص١٢٣، ومقدمة روضة القضاة وطريق النجاة، والأعلام ٥/ ١٤٨، ومعجم المؤلفين ٧/ ١٨٠].

**سهيل بن سعد الساعدي :**
تقدمت ترجمته في ج٨ص٢٨٣

**سهيل بن أبي صالح :**
تقدمت ترجمته في ج١٤ص٢٨٨

**السيوطي : هو عبدالرحمن بن أبي بكر :**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٥٥

# ش

**الشاطبي : هو إبراهيم بن موسى :**
تقدمت ترجمته في ج٢ص٤١٣

**الشافعي : هو محمد بن إدريس :**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٥٥

**الشربيني : هو محمد بن أحمد :**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٥٦

**الشرنبلالي : هو الحسن بن عمار :**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٥٦

**شريح : هو شريح بن الحارث :**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٥٦

**الشعبي : هو عامر بن شراحيل :**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٥٦

**شمس الأئمة الحلواني : هو عبدالعزيزبن أحمد**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٤٧

**الشوكاني : هو محمد بن علي :**
تقدمت ترجمته في ج٢ص٤١٤

**الشيخ مرعي الحنبلي : هو مرعيبن يوسف :**
تقدمت ترجمته في ج٧ص٣٤١

**الشيخان :**
تقدم بيان المراد بهذا اللفظ في ج١ص٣٥٧

# ص

**صاحب البحر الرائق : هو زين الدينبن إبراهيم :**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣٤

**صاحب التنبيه : هو إبراهيمبن علي :**
تقدمت ترجمته في ج٢ص٤١٤

**صاحب شرح منتهى : هو منصوربن يونس البهوتي :**
تقدمت ترجمته في ج٣ص٣٦٥

**صاحب الظهيرية : هو محمدبن أحمد :**
ر : ظهير الدين

**صاحب غاية المنتهى: هو مرعي بن يوسف:**
تقدمت ترجمته في ج٧ص ٣٤١

**صاحب مراقي الفلاح: ر: الشرنبلالي:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٥٦

**صاحب مسلم الثبوت: ر: محب الله عبدالشكور:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٦٩

**صاحب الهداية: هو علي بن أبي بكر المرغيناني:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٧١

**صدر الشهيد: هو عمر بن عبدالعزيز:**
تقدمت ترجمته في ج١٢ص٣٣٧

**الصَّعْب بن جَثّامة ( ؟ ـ نحو ٢٥هـ)**

هو الصعب بن جثامة بن قيس بن ربيعة بن عبدالله بن يعمر: الليثي. صحابي، من شجعانهم. شهد الوقائع في عصر النبوة. وحضر فتح اصطخر وفارس. وفي الحديث يوم حنين: لولا الصعب بن جثامة لفضحت الخيل. وله أحاديث في الصحيح.

[ الإصابة ٢/١٧٨، وأسد الغابة ٢/٤٠٢، والأعلام ٣/٢٩٣]

# ط

**الطواويسي ( ؟ ـ ٣٤٤ هـ )**

هو أحمد بن محمد بن حامد بن هاشم الطواويسي: نسبة إلى طواويس قرية من قرى بخارى على ثمان فراسخ منها، روى عن محمد بن نصر المروزي وعبدالله بن شيرويه النيسابوري وغيرهما. روى عنه نصر بن محمد بن غريب الشاشي وأحمد بن عبدالله بن إدريس.

[ الجواهر المضيئة ١٠٠، والفوائد البهية ٣١]

**الطحاوي: هو أحمد بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٥٨

**الطحطاوي: هو أحمد بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٥٨

# ع

**عائشة :**
تقدمت ترجمتها في ج١ص٣٥٩

**عبد الرحمن بن مهدي:**
تقدمت ترجمته في ج٣ص٣٦٢

**عبدالله بن عمرو:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٥٩

**عبدالله بن مغفل:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٦٠

**عثمان بن عفان:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٦٠

**عز الدين بن عبدالسلام: هو عبدالعزيزبن عبدالسلام:**
تقدمت ترجمته في ج٢ص٤١٧

**عطاء بن أسلم:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٦٠

**عقبة بن عامر:**
تقدمت ترجمته في ج٢ص٤١٧

**عُقْبَة بن نافع ( ١ ق هـ - ٦٣هـ)**

هو عقبة بن نافع بن عبدالقيس الأموي القرشي الفهري. فاتح، من كبار القادة في صدر الإسلام، وهو باني مدينة القيروان، ولد في حياة النبي ﷺ، ولا صحبة له. وشهد فتح مصر. وكان ابن خالة عمروبن العاص، فوجهه عمرو إلى إفريقية سنة ٤٢هـ والياً، فافتتح كثيراً من تخوم السودان وكورها في طريقه، وبعثه معاوية إلى إفريقية في عشرة آلاف فافتتحها، ولما توفي معاوية بعثه يزيد والياً على المغرب سنة ٦٢هـ، فقصد القيروان، وخرج منها بجيش كثيف، ففتح حصونا ومدنا.

[ البداية والنهاية ٨/٢١٩، والأعلام ٥/٣٧]

**العلاء بن زياد ( ؟ - ٧٨، وقيل ٩٤هـ)**

هو العلاء بن زياد بن مطر بن شريح، أبو نصر، العدوي البصري. من الطبقة الثانية من التابعين من أهل البصرة، روى عن أبيه وعن عمران بن حصين وأبي هريرة ومُطِرّف بن الشخّير وغيرهم. وعنه الحسن البصري وأسيد بن عبدالرحمن الخثعمي وإسحاق بن سويد وجرير بن حازم وهشام بن حسان وغيرهم. قال قتادة: كان العلاء بن زياد قد بكى حتى غشى بصره، وكان إذا

أراد أن يقرأ أو يتكلم جهشه البكاء، وكان أبوه قد بكى حتى عمي.

ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن سعد: كان ثقة وله أحاديث.

[ البداية والنهاية ٩/٢٦، والنجوم الزاهرة ١/٢٠٢، وتهذيب التهذيب ٨/١٨١، وطبقات ابن سعد ٧/٢١٧]

**علي بن أبي طالب:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٦١

**علي القاري: هو علي بن سلطان:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٦١

**علي بن محمد السّمناني: ر: السمناني**

**عمار بن ياسر:**
تقدمت ترجمته في ج٣ص٣٦٤

**عمران بن حصين:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٦٢

**عمر بن الخطاب:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٦٢

**عمر بن عبدالعزيز:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٦٢

**عمرو بن حزم:**
تقدمت ترجمته في ج١٤ص٢٩٥

**عمرو بن الشريد:**
تقدمت ترجمته في ج١٥ص٣١٥

**عمرو بن شعيب:**
تقدمت ترجمته في ج٤ص٣٣٢

**عوف بن مالك:**
تقدمت ترجمته في ج١١ص٣٨٤

# غ

**الغزالي: هو محمد بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٦٣

# ف

**الفاكهاني: هو عمر بن أبي اليمن:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣١

# ق

**القاضي أبو الطيب: هو طاهر بن عبدالله:**
تقدمت ترجمته في ج٦ص٣٤٣

**القاضي أبو يعلى: هو محمدبن الحسين:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٦٤

**القاضي إسماعيل: هو إسماعيل بن إسحاق:**
تقدمت ترجمته في ج٢ص٤١٩

**القاضي حسين: هو حسين بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج٢ص٤١٩

**القاضي عبدالجبار ( ؟ - ٤١٥هـ)**

هو عبد الجبار بن أحمدبن عبدالجباربن أحمدبن خليل بن عبدالله، أبو الحسن، الهمداني، المعتزلي الاسترابادي. فقيه، أصولي، مفسر، متكلم، مشارك في بعض العلوم، قاض. كان مقلدا للشافعي في الفروع، وعلى رأس المعتزلة في الأصول. وهم يلقبونه قاضي القضاة، ولا يطلقون هذا اللقب على غيره. روى عن أبي الحسن بن سلمة القطان، وعبدالرحمن بن حمدان الحلاب. وعنه أبو القاسم التنوخي وغيره. وذكره الرافعي في تاريخ قزوين فقال: ولي قضاء الري. وقال الخليلي: ثقة في حديثه لكنه داع إلى البدعة.

من تصانيفه: «تنزيه القرآن عن المطاعن»، و«تفسير القرآن»، و«دلائل النبوة»، و«الآمالي». وله (المغني في أبواب التوحيد والعدل) مطبوع في عشرين جزءا.

[ لسان الميزان ٣/٣٨٦، والأعلام ٤/٤٧، ومعجم المؤلفين ٥/٧٨]

**القاضي عياض: هو عياض بن موسى:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٦٤

**قتادة بن دعامة:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٦٥

**القدري: هو محمد بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٦٥

**القرافي: هو أحمد بن إدريس:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٦٥

**القرطبي: هو محمد بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج٢ص٤١٩

**القليوبي: هو أحمد بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٦٦

**قيس بن عُباد:**
تقدمت ترجمته في ج١١ص٣٨٧

# ك

**الكاساني: هو أبو بكر بن مسعود:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٦٦

**الكرخي: هو عبيد الله بن الحسن:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٦٦

# ل

**اللخمي: هو علي بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٦٧

**ليث بن أبي سليم:**
تقدمت ترجمته في ج١٢ص٣٤٣

**الليث بن سعد:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٦٨

# م

**المازري: هو محمد بن علي:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٦٨

**مالك: هو مالك بن أنس:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٦٩

**مالك بن هبيرة ( ؟ ـ ٦٥ هـ )**

هو مالك بن هبيرة بن خالدبن مسلمبن الحرث، أبو سعيد، السَّكوني الكندي. صحابي من رؤساء «كنده»، ومن الخطباء. روى عن النبي ﷺ وعنه أبو الخير مرثدبن عبدالله اليزني، ومن أهل حمص غير واحد. وكان مع معاوية أيام صفين، وولي حمص لمعاوية. وذكره محمدبن الربيع الجيزي في الصحابة الذين شهدوا فتح مصر. وقال ابن عبدالبر في الاستيعاب: كان أميرا لمعاوية على الجيوش في غزوة الروم.
[ الإصابة ٣/٣٣٧، والاستيعاب ٣/١٣٦١، وتهذيب التهذيب ١٠/٢٤، والأعلام ٦/١٤٥]

**الماوردي: هو علي بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٦٩

**مجاهد بن جبر:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٦٩

**محمد بن الحسن الشيباني:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٧٠

**محمد بن خلف: ر: وكيع**

**المرداوي: هو علي بن سليمان:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٧٠

**المزني: هو إسماعيل بن يحيى المزني:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٧١

**مسروق:**
تقدمت ترجمته في ج٣ص٣٦٧

**مطرف بن عبدالرحمن:**
تقدمت ترجمته في ج٢ص٤٢٢

**معاذ بن جبل:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٧١

**معاوية بن أبي سفيان:**
تقدمت ترجمته في ج٢ص٤٢٢

**معقل بن يسار (؟ - نحو ٦٥هـ)**

هو معقل بن يسار بن عبدالله بن معبر بن حراق، أبو عبدالله، المزني. صحابي. أسلم قبل الحديبية. شهد بيعة الرضوان. روى عن النبي ﷺ، وعن النعمان بن مقرن المزني، روى عنه عمران بن حصين ومعاوية بن قرة، وعلقمة بن عبدالله، وعمرو بن ميمون، والحسن البصري، وأبو المليح بن أسامة وغيرهم. وينسب إليه نهر معقل الذي بالبصرة.

[ الإصابة ٣/٤٢٧، وأسد الغابة ٤/٤٥٦، والاستيعاب ٣/١٤٣٢، وتهذيب التهذيب ١٠/٢٣٥ والأعلام ٨/١٨٨]

**المغيرة بن شعبة:**
تقدمت ترجمته في ج٢ص٤٢٢

**مكحول:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٧٢

**منقاري:** ر: **يحيى بن عمر القاضي.**

# ن

**النخعي: هو إبراهيم النخعي:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٢٥

**النفراوي: هو عبدالله بن عبدالرحمن:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٢٥

**النووي: هو يحيى بن شرف:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٧٣

# و

**واثلة بن الأسقع:**
تقدمت ترجمته في ج٦ص٣٥٦

**وكيع ( ؟ - ٣٠٦ هـ)**

هو محمد بن خلف بن حيان بن صدقة بن زياد، أبو بكر، الضبي، القاضي، المعروف بوكيع. فقيه. قاض، باحث. عالم بالتاريخ والبلدان. ولي القضاء بالأهواز. حدث عن الحسن بن عرفه والزبير بن بكار والعلاء بن

سالم، وعلي بن مسلم الطوسي، ومحمد بن عبدالله المخزومي، والحسن بن محمد الزعفراني وغيرهم. وروى عنه أحمد بن كامل القاضي وأبو علي الصواف، وأبو طالب بن البهلوان ومحمد بن المظفر وغيرهم. ذكر الخطيب البغدادي نقلا عن عبدالكريم بن محمد المحاملي: أبو بكر محمد بن خلف كان فاضلا نبيلا فصيحا من أهل القرآن والفقه والنحو.

من تصانيفه: «أخبار القضاة وتواريخهم»، و«المكاييل والموازين»، و«كتاب المسافر»، و«كتاب الطريق»، و«عدي آي القرآن»، «والاختلاف فيه»، و«الرمي والنضال».

[ مقدمة محقق كتاب أخبار القضاة، والبداية والنهاية ١١/ ١٣٠، وغاية النهاية ٢/ ١٣٧، والأعلام ٦/ ٣٤٧]

# ي

**يحيى بن سعيد الأنصاري:**

تقدمت ترجمته في ج١ص٣٧٤

**يحيى بن عمر القاضي (؟ - ١٠٨٨هـ)**

هو يحيى بن عمر، العلائي الرومي، المعروف بمنقاري زاده. مفسر مشارك في بعض العلوم، قاض تركي، تصانيفه عربية، ينعت بشيخ الإسلام. أخذ بالروم فنون العلم عن أكابر علمائها. منهم: عبدالرحيم المفتي. عين قاضيا لمصر سنة ١٠٦٤ ثم قاضيا لمكة ودرس فيها في المدرسة السليمانية في تفسير البيضاوي، ثم ولي بعد ذلك قضاء قسطنطنية وقضاء العسكر بروم إيلي، ونقل من قضاء العسكر إلى منصب الفتوى سنة ١٠٧٣ مدة طويلة.

من تصانيفه: «حاشية على أنوار التنزيل» للبيضاوي، و«رسالة الاتباع في مسألة الاستماع»، و«الرسالة المنيرة لأهل البصيرة»، و«الفتاوى»، و«رسالة في لا إله إلا الله».

[ خلاصة الأثر ٤/ ٤٧٧، والأعلام ٩/ ٢٠٢، ومعجم المؤلفين ١٣/ ٢١٦]

**يحيى بن يحيى:**

تقدمت ترجمته في ج٨ص٢٨٩

**يعلى بن أمية:**

تقدمت ترجمته في ج٦ص٣٥٧

# فهرس تفصيلي

| الصفحة | العنـوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ٥ ـ ٤٦ | جنائز | ١ ـ ٤٩ |
| ٥ | التعريف | ١ |
| ٥ | أولا : أحكام المحتضر | |
| ٥ | تعريف المحتضر وتوجيهه وتلقينه | ٢ |
| ٥ | ماينبغي فعله بعد الموت ومالا ينبغي فعله | |
| ٥ | ما ينبغي فعله بعد الموت | ٣ |
| ٦ | الإعـلام بالمـوت | ٤ |
| ٧ | قضـاء الدين | ٥ |
| ٧ | تجهـيز الميت | ٦ |
| ٨ | مالا ينبغي فعله بعد الموت | |
| ٨ | قراءة القرآن عند الميت | ٧ |
| ٨ | النوح والصياح على الميت | ٨ |
| ١٠ | شق بطن الميتة لإخراج الجنين | ٩ |
| ١٠ | غسل الميت | ٩م |
| ١٠ | تكفين الميت | ١٠ |
| ١١ | حمل الجنازة | |
| ١١ | حكم الحمل وكيفيته | ١١ |
| ١٣ | تشييع الجنازة | ١٤ |
| ١٥ | ماينبغي أن يفعل مع الجنازة ومالا ينبغي | |
| ١٥ | إتباع الجنازة بمبخرة أو نار | ١٦ |
| ١٥ | الجلوس قبل وضع الجنازة | ١٧ |
| ١٦ | القيام للجنازة | ١٨ |
| ١٦ | الصمت في اتباع الجنازة | ١٩ |
| ١٧ | الصلاة على الجنازة | ٢٠ |
| ١٨ | شروط صلاة الجنازة | ٢٢ |
| ٢١ | سنن صلاة الجنازة | ٢٤ |

| الصفحة | العنـوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ٢٣ | الدعـاء للميت | ٢٦ |
| ٢٧ | صفة صلاة الجنازة | ٣٠ |
| ٢٩ | مايفعل المسبوق في صلاة الحنازة | ٣٢ |
| ٣١ | ترك بعض التكبيرات | ٣٣ |
| ٣١ | الصلاة على جنائز مجتمعة | ٣٤ |
| ٣٤ | الحدث في صلاة الجنازة | ٣٦ |
| ٣٤ | الصلاة على القبر | ٣٧ |
| ٣٥ | الصلاة على الجنازة في المسجد | ٣٨ |
| ٣٦ | الصلاة على الجنازة في المقبرة | ٣٩ |
| ٣٧ | من يصلى عليه ومن لا يصلى عليه | ٤٠ |
| ٣٨ | من له ولاية الصلاة على الميت | ٤١ |
| ٤١ | مايفسد صلاة الجنازة وما يكره فيها | ٤٤ |
| ٤٢ | التعزية، والرثاء، وزيارة القبور، ونحوذلك | ٤٥ |
| ٤٤ | صنع الطعام لأهل الميت | ٤٨ |
| ٤٥ | وصول ثواب الأعمال للغير | ٤٩ |
| ٤٧ ـ ٥٨ | جنابة | ١ ـ ٢٧ |
| ٤٧ | التعريف | ١ |
| ٤٧ | الألفاظ ذات الصلة: الحدث، والخبث، والنجس، والطهارة | ٢ |
| ٤٨ | أسباب الجنابة | ٦ |
| ٥٠ | ما ترتفع به الجنابة | ٨ |
| ٥٢ | ما يحرم فعله بسبب الجنابة | ١٠ |
| ٥٤ | ما يستحب وما يباح للجنب | ٢٠ |
| ٥٦ | أثر الجنابة في الصوم | ٢٥ |
| ٥٧ | أثر الجنابة في الحج | ٢٧ |
| ٥٩ ـ ٦٣ | جناية | ١ ـ ١٣ |
| ٥٩ | التعريف | ١ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرة |
|---|---|---|
| ٥٩ | الألفاظ ذات الصلة : الجريمة | ٢ |
| ٥٩ | الحكم التكليفي | ٣ |
| ٥٩ | الحكم الوضعي | ٤ |
| ٦٠ | أقســـام الجناية | ٥ |
| ٦٠ | أولا : أقسام الجناية على النفس | ٦ |
| ٦٠ | أ ـ القتل العمـد | ٧ |
| ٦١ | ب ـ القتل شبه العمد | ٨ |
| ٦١ | جـ ـ القتل الخطـأ | ٩ |
| ٦١ | د ـ القتل بالتسبب أو السبب | ١٠ |
| ٦٢ | ثانيا : الجناية على مادون النفس | |
| ٦٢ | أ ـ إذا كانت عمدا | ١١ |
| ٦٢ | ب ـ إذا كانت خطـأ | ١٢ |
| ٦٢ | ثالثا : الجناية على ماهو نفس من وجه دون وجه | ١٣ |
| ٦٣ ـ ٨٥ | **جناية على مادون النفس** | ١ ـ ٤٠ |
| ٦٣ | التعريف | ١ |
| ٦٣ | الحكم التكليفي | |
| ٦٣ | الحكم الوضعي | ٢ |
| ٦٤ | القسم الأول : الجناية على مادون النفس الموجبة للقصاص | ٣ |
| ٦٤ | ١ ـ أن يكون الفعل عمدا | ٤ |
| ٦٥ | ٢ ـ أن يكون الفعل عدوانا | ٥ |
| ٦٦ | ٣ ـ كون المجني عليه مكافئا للجاني في الصفات الآتية : | |
| ٦٦ | أ ـ التكافؤ في النوع | ٦ |
| ٦٦ | ب ـ التكافؤ في الدين | ٧ |
| ٦٧ | جـ ـ التكافؤ في العدد | ٨ |
| ٦٧ | ٤ ـ المماثلة في المحل | ٩ |
| ٦٨ | ٥ ـ المماثلة في المنفعة | ١٠ |

| الصفحة | العنـوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ٦٨ | ٦ ـ إمكان الاستيفاء من غير حيف | ١١ |
| ٦٩ | أنواع الجناية على مادون النفس إذا كانت عمدا | ١٢ |
| ٦٩ | النوع الأول : أن تكون الجناية بالقطع والإبانة | ١٣ |
| ٦٩ | ١ ـ الجناية على اليدين والرجلين | ١٤ |
| ٦٩ | أ ـ الكمال | ١٥ |
| ٧٠ | ب ـ الصحـة | ١٦ |
| ٧١ | ٢ ـ الجناية على العين | ١٧ |
| ٧٢ | جناية الأعور على صحيح العينين وعكسها | ١٨ |
| ٧٣ | ٣ ـ الجناية على الأنف | ٢٠ |
| ٧٤ | ٤ ـ الجناية على الأذن | ٢١ |
| ٧٥ | ٥ ـ الجناية على اللسان | ٢٢ |
| ٧٥ | ٦ ـ الجناية على الشفة | ٢٣ |
| ٧٥ | ٧ ـ الجناية على السِّن | ٢٤ |
| ٧٦ | ٨ ـ الجناية على ثدي المرأة | ٢٥ |
| ٧٧ | ٩ ـ الجناية على الذكر | ٢٦ |
| ٧٨ | ١٠ ـ الجناية على اللحية، وشعر الرأس، والحاجب | ٣٠ |
| ٧٨ | ١١ ـ الجناية على العَظم | ٣١ |
| ٧٩ | النوع الثاني : الجـراح | |
| ٧٩ | أولا : الشجاج | ٣٢ |
| ٨١ | ثانيا : الجراحات الواقعة على سائر البدن | ٣٤ |
| ٨٢ | النوع الثالث : إبطال المنافع بلا شق ولا إبانة | ٣٥ |
| ٨٢ | القسم الثاني : الجناية على مادون النفس الموجبة للدية أو غيرها | ٣٦ |
| ٨٣ | النوع الأول : إبانة الأطراف | ٣٧ |
| ٨٤ | النوع الثاني : الجـراح | ٣٩ |
| ٨٥ | النوع الثالث : إبطال المنافع | ٤٠ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
|---|---|---|
| ٨٦ ـ ٨٩ | جنس | ١ ـ ٨ |
| ٨٦ | التعريف | ١ |
| ٨٦ | الأحكام المتعلقة بالجنس : | |
| ٨٦ | أ ـ اتحاد الجنس في الزكاة | ٢ |
| ٨٧ | ب ـ أثر اتحاد الجنس واختلافه في البيوع الربوية | ٣ |
| ٨٨ | جـ ـ الجنس في السلم | ٤ |
| ٨٨ | د ـ الاختلاف في جنس المغصوب | ٥ |
| ٨٨ | هـ ـ الوصية لجنس فلان | ٦ |
| ٨٨ | و ـ شرب مايسكر جنسه | ٧ |
| ٨٩ | مواطن البحث | ٨ |
| ٨٩ ـ ٩٨ | جن | ١ ـ ١٥ |
| ٨٩ | التعريف | ١ |
| ٩٠ | الألفاظ ذات الصلة : أ ـ الإنس ب ـ الشياطين | ٢ ـ ٤ |
| ٩٠ | الحكم الإجمالي | |
| ٩٠ | وجود الجن | ٥ |
| ٩١ | قدرتهم على التشكل في صور شتى | ٦ |
| ٩١ | مسكن الجن ومأكلهم ومشربهم | ٧ |
| ٩٢ | تكليف الجن ودخولهم في عموم بعثة محمد ﷺ | ٩ |
| ٩٣ | ثواب الجن على أعمالهم | ١١ |
| ٩٤ | دخول الجن في بدن الإنسان | ١٢ |
| ٩٤ | رواية الجن للحديث | ١٣ |
| ٩٤ | الذبح للجن | ١٤ |
| ٩٥ | الأذكار التي يستعصم بها من الشياطين مردة الجن ويستدفع بها شرهم | ١٥ |
| ٩٩ ـ ١١٦ | جنون | ١ ـ ٣٣ |
| ٩٩ | التعريف | ١ |

| الصفحة | العنـوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ٩٩ | الألفاظ ذات الصلة : أ ـ الدهش ب ـ العته جـ ـ السفه | |
| | د ـ السكر هـ ـ الصرع | ٢ ـ ٦ |
| ١٠١ | أقسام الجنون | ٧ |
| ١٠١ | أثر الجنون في الأهلية | ٩ |
| ١٠٢ | أثر الجنون في العبادات البدنية | |
| ١٠٢ | أ ـ في الوضوء والتيـمم | ١٠ |
| ١٠٢ | ب ـ أثر الجنون في سقوط الصلاة | ١١ |
| ١٠٣ | جـ ـ أثر الجنون في الصوم | ١٢ |
| ١٠٤ | د ـ أثر الجنون في الحج | ١٣ |
| ١٠٥ | هـ ـ أثر الجنون في الزكاة | ١٤ |
| ١٠٦ | و ـ أثر الجنون في التصرفات القولية | ١٥ |
| ١٠٦ | ز ـ أثر الجنون في عقود المعاوضة | ١٦ |
| ١٠٦ | ح ـ أثر الجنون في التبرعات | ١٧ |
| ١٠٧ | ط ـ أثر الجنون في الولاية | ١٨ |
| ١٠٧ | ي ـ جنون القاضي | ١٩ |
| ١٠٧ | ك ـ أثر الجنون في الجنايات | ٢٠ |
| ١٠٨ | لا جزية على المجنون | ٢١ |
| ١٠٨ | هل يعتبر الجنون عيبا في النكاح | ٢٢ |
| ١٠٨ | طروء الجنون على من صح تصرفه | ٢٣ |
| ١٠٩ | أولا : في التصرفات القولية | |
| ١٠٩ | أ ـ الوصية | ٢٤ |
| ١١٠ | ب ـ طروء الجنون على الولي في النكاح | ٢٥ |
| ١١١ | جـ ـ طروء الجنون على الحاضن | ٢٦ |
| ١١٢ | د ـ طروء الجنون على ناظر الوقف | ٢٧ |
| ١١٢ | هـ ـ الوكالـة | ٢٨ |
| ١١٣ | و ـ طروء الجنون على من له الخيار في البيع | |

| الصفحة | العنـوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ١١٣ | أ ـ في خيار المجلس | ٢٩ |
| ١١٣ | ب ـ في خيار الشرط | ٣٠ |
| ١١٤ | طروء الجنون على الموجب قبل القبول | ٣١ |
| ١١٥ | طروء الجنون على من وجب عليه قصاص أوحد | |
| ١١٥ | أ ـ في القصاص | ٣٢ |
| ١١٥ | ب ـ في الحدود | ٣٣ |
| ١١٧ ـ ١٢٣ | جنـين | ١ ـ ٢٢ |
| ١١٧ | التعريف | ١ |
| ١١٧ | أطوار الجنين في الرحم | ٢ |
| ١١٧ | أ ـ النطفة | ٣ |
| ١١٨ | ب ـ العلقة | ٥ |
| ١١٨ | جـ ـ المضغة | ٧ |
| ١١٩ | أهلية الجنين | ٩ |
| ١١٩ | أثر الجنين في نفقة أمه | ١٠ |
| ١١٩ | أثر الجنين في العدة | ١١ |
| ١٢٠ | أثر الجنين في تصرفات الحامل | ١٢ |
| ١٢٠ | موت الحامل وفي بطنها جنين حي | ١٣ |
| ١٢٠ | أثر الجنين في الطلاق | ١٤ |
| ١٢٠ | أثر الجنين في عقوبة أمه | ١٥ |
| ١٢٠ | أثر الجنين في دفن أمه | ١٦ |
| ١٢٠ | استحقاق الجنين في تركة مورثه | ١٧ |
| ١٢١ | أثر الجنين في الإرث | ١٨ |
| ١٢١ | حكم الوصية للجنين | ١٩ |
| ١٢١ | الوقف على الجنين | ٢٠ |
| ١٢٢ | الجناية على الجنين | ٢١ |
| ١٢٢ | تغسيل الجنين وتكفينه والصلاة عليه ودفنه | ٢٢ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ١٢٤ - ١٦٤ | **جهاد** | ١ - ٤٥ |
| ١٢٤ | التعريف | ١ |
| ١٢٤ | الألفاظ ذات الصلة : أ - السير ب - الغزو جـ - الرباط | ٢ - ٤ |
| ١٢٥ | تدرج مشروعية الجهاد | ٥ |
| ١٢٧ | فضل الجهاد | ٦ |
| ١٢٩ | الحكم التكليفي للجهاد | ٧ |
| ١٣٠ | متى يصير الجهاد فرض عين | ٩ |
| ١٣٢ | حكمة تشريع الجهاد | ١٠ |
| ١٣٢ | الاستئذان في الجهاد | |
| ١٣٢ | أ - إذن الوالدين | ١١ |
| ١٣٤ | الرجوع عن الإذن | ١٢ |
| ١٣٤ | ب - إذن الدائن | ١٣ |
| ١٣٦ | جـ - إذن الإمام | ١٤ |
| ١٣٦ | الجهاد مع الأئمة | ١٥ |
| ١٣٧ | شروط وجوب الجهاد | |
| ١٣٧ | أ - الإسلام | ١٦ |
| ١٣٧ | ب - العقل | ١٧ |
| ١٣٧ | جـ - البلوغ | ١٨ |
| ١٣٧ | د - الذكورة | ١٩ |
| ١٣٨ | هـ - القدرة على مؤنة الجهاد | ٢٠ |
| ١٣٨ | و - السلامة من الضرر | ٢١ |
| ١٣٩ | من يمنعه الإمام من الخروج في الجهاد | ٢٢ |
| ١٤٠ | القتال على جعل | ٢٣ |
| ١٤٣ | الدعوة قبل القتال | ٢٤ |
| ١٤٦ | الأمان في حال القتال | ٢٥ |
| ١٤٦ | الاستعانة بغير المسلمين على قتال العدو | ٢٦ |

| الصفحة | العنـوان | الفقرة |
|---|---|---|
| ١٤٧ | محرمات الجهاد ومكروهاته | |
| ١٤٧ | أ ـ القتال في الأشهر الحرم | ٢٧ |
| ١٤٧ | ب ـ منع إخراج المصحف وكتب الشرع في الجهاد | ٢٨ |
| ١٤٨ | جـ ـ من لا يجوز قتله في الجهاد | ٢٩ |
| ١٥٠ | د ـ قتل القريب | ٣٠ |
| ١٥١ | هـ ـ الغدر، الغلول، المثلة | ٣١ |
| ١٥٢ | و ـ تحريق العدو بالنار، وتغريقه بالماء، ورميه بالمنجنيق | ٣٢ |
| ١٥٥ | ز ـ إتلاف الأمـوال | ٣٥ |
| ١٥٧ | ح ـ الفرار من الزحف | ٣٧ |
| ١٥٩ | قلة العدد مع احتمال الظفر | ٣٩ |
| ١٦٠ | تحصن أهل البلد من العدو | ٤٠ |
| ١٦١ | الفرار وإحراز الغنيمة | ٤١ |
| ١٦١ | حكم التبييت في القتال | ٤٢ |
| ١٦١ | تترس الكفار بالذرية والنساء | ٤٣ |
| ١٦٢ | ما ينتهي به القتال | ٤٤ |
| ١٦٤ | استعمال أموال العدو وسلاحه وأحكام الغنائم | ٤٥ |
| ١٦٥ ـ ١٦٦ | **جهـاز** | ١ ـ ٦ |
| ١٦٥ | التعريف | ١ |
| ١٦٥ | الحكم التكليفي | |
| ١٦٥ | أ ـ تجهيز الغازي | ٢ |
| ١٦٥ | ب ـ تجهيز الميت | ٣ |
| ١٦٥ | جـ ـ جهاز السفر في الحج | ٤ |
| ١٦٦ | د ـ جهاز الزوجة | ٥ |
| ١٦٦ | تملك المرأة الجهاز | ٦ |
| ١٦٧ ـ ١٧٩ | **جهـالة** | ١ ـ ٤٨ |
| ١٦٧ | التعريف | ١ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ١٦٧ | الألفاظ ذات الصلة : أ ـ الغرر ب ـ القمار جـ ـ إبهام د ـ شبهة | ٢ ـ ٧ |
| ١٦٩ | أقسام الجهالة : | |
| ١٦٩ | الجهالة على ثلاثة مراتب : | |
| ١٦٩ | الأولى : الجهالة الفاحشة | ٨ |
| ١٦٩ | الثانية : الجهالة اليسيرة | ٩ |
| ١٦٩ | الثالثة : الجهالة المتوسطة | ١٠ |
| ١٦٩ | أحكام الجهالة | |
| ١٦٩ | الجهالة في البيع | ١١ |
| ١٧٠ | أ ـ الجهالة في صيغة العقد | |
| ١٧٠ | البيعتان في بيعة | ١٢ |
| ١٧٠ | بيع الحصاة | ١٣ |
| ١٧١ | بيع الملامسة والمنابذة | ١٤ |
| ١٧١ | ب ـ الجهل بالمبيع | ١٥ |
| ١٧١ | بيع ما يكمن في الأرض | ١٧ |
| ١٧٢ | بيع ضربة الغائص | ١٨ |
| ١٧٢ | بيع اللبن في الضرع | ١٩ |
| ١٧٢ | بيع السمك في الماء | ٢٠ |
| ١٧٢ | بيع المعدوم | ٢١ |
| ١٧٣ | بيع الجزاف | ٢٢ |
| ١٧٣ | ج ـ الجهالة في الثمن | ٢٣ |
| ١٧٣ | الجهالة في السلم | ٢٤ |
| ١٧٣ | الجهالة برأس مال المضاربة | ٢٥ |
| ١٧٣ | الجهالة في الإجارة | ٢٦ |
| ١٧٣ | الجهالة في الأجل | ٢٧ |
| ١٧٤ | إبراء المجهول | ٢٨ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ١٧٤ | الصلح عن المجهول | ٢٩ |
| ١٧٤ | زوال الجهالة في مجلس العقد | ٣٠ |
| ١٧٥ | الصلح على بدل القصاص | ٣١ |
| ١٧٦ | جهالة المكفول له | ٣٢ |
| ١٧٦ | ضمان الحق المجهول | ٣٣ |
| ١٧٦ | جهالة الرهن والمرهون به | ٣٤ |
| ١٧٧ | الجهالة في الوكالة | ٣٥ |
| ١٧٧ | الجهالة في الجعالة | ٣٦ |
| ١٧٧ | الجهالة في الشركة | ٣٧ |
| ١٧٧ | الجهالة في الهبة | ٣٨ |
| ١٧٧ | الجهالة في الوصية | ٣٩ |
| ١٧٧ | الجهالة في الوقف | ٤٠ |
| ١٧٧ | الجهالة في الإقرار | ٤١ |
| ١٧٨ | الجهالة في النسب | ٤٢ |
| ١٧٨ | الجهالة في المهر | ٤٣ |
| ١٧٨ | الجهالة في الخلع | ٤٤ |
| ١٧٨ | جهالة المقذوف | ٤٥ |
| ١٧٨ | جهالة ولي القتيل | ٤٦ |
| ١٧٩ | جهالة المدعى به | ٤٧ |
| ١٧٩ | جهالة المشهود به | ٤٨ |
| ١٧٩ - ١٩٧ | **جهر** | ١ - ٣٢ |
| ١٧٩ | التعريف | ١ |
| ١٧٩ | الألفاظ ذات الصلة: الإسرار، والمخافتة، والكتمان والإظهار، والإفشاء، والإعلان | ٢ |
| ١٨٠ | حد الجهر والإسرار | ٣ |
| ١٨٠ | الأحكام المتعلقة بالجهر | |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ١٨٠ | أ ـ الجهر بأقوال الصلاة | |
| ١٨٠ | الجهر بالتكبير | ٤ |
| ١٨١ | الجهر بالتعوذ | ٥ |
| ١٨١ | الجهر بالبسملة | ٦ |
| ١٨٣ | الجهر بالقراءة | |
| ١٨٣ | أ ـ جهر الإمام | ٧ |
| ١٨٣ | ب ـ جهر المـأموم | ٨ |
| ١٨٣ | ج ـ جهر المنفرد | ٩ |
| ١٨٤ | الجهر بالتأمين | ١٠ |
| ١٨٥ | الجهر بالتسميع | ١١ |
| ١٨٥ | الجهر بالتشهد | ١٢ |
| ١٨٥ | الجهر بالقنوت | ١٣ |
| ١٨٦ | الجهر بالتسليم للخروج من الصلاة | ١٤ |
| ١٨٧ | الجهر بالتبليغ | ١٥ |
| ١٨٧ | الجهر في الصلاة المقضية | ١٦ |
| ١٨٨ | الجهر في موضع الإسرار والعكس | ١٧ |
| ١٨٩ | الجهر في النوافل | ١٨ |
| ١٩٠ | إسرار المرأة وجهرها في الصلاة | ١٩ |
| ١٩٠ | ب ـ الجهر خارج الصلاة | |
| ١٩٠ | الجهر بالنـية | ٢٠ |
| ١٩١ | الجهر بالتعوذ عند قراءة القرآن خارج الصلاة | ٢١ |
| ١٩١ | الجهر بالبسملة عند قراءة القرآن | ٢٢ |
| ١٩٢ | الجهر بالتسمية على الطعام | ٢٣ |
| ١٩٢ | الجهر بقراءة القرآن خارج الصلاة | ٢٤ |
| ١٩٣ | الجهر بالأذان والإقامة | ٢٥ |
| ١٩٣ | الجهر بالخطبة | ٢٦ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرة |
|---|---|---|
| ١٩٤ | الجهر والإسرار بالأذكار | ٢٧ |
| ١٩٥ | الجهر بالدعـــاء | ٢٨ |
| ١٩٦ | الجهر بالتكبير في طريق مصلى العيد | ٢٩ |
| ١٩٦ | الجهر بالتكبير في ليلتي العيدين | ٣٠ |
| ١٩٦ | الجهر بالتلبية | ٣١ |
| ١٩٦ | الجهر بالسوء من القول | ٣٢ |
| ١٩٧ ـ ٢٠٧ | **جهـل** | ١ ـ ٣١ |
| ١٩٧ | التعريف | ١ |
| ١٩٨ | الألفاظ ذات الصلة : أ ـ النسيان ب ـ السهو | ٢ ـ ٣ |
| ١٩٨ | أقسام الجهل | |
| ١٩٨ | أولا : الجهل الباطل الذي لا يصلح عذرا | ٤ |
| ١٩٩ | ثانيا : الجهل الذي يصلح عذرا | ٥ |
| ٢٠١ | الجهل بالتحريم مسقط للإثم والحكم في الظاهر | ٧ |
| ٢٠١ | الجهل بمعنى اللفظ مسقط لحكمه | ٨ |
| ٢٠٢ | من علم تحريم شيء وجهل مايترتب عليه | ٩ |
| ٢٠٢ | الجهل عذر في المنهيات في حقوق الله تعالى | ١٠ |
| ٢٠٢ | أحكام الجهـل | |
| ٢٠٢ | جهل المرأة عادتها | ١١ |
| ٢٠٣ | الجهل بوقـت الصلاة | ١٢ |
| ٢٠٣ | الجهل بالنجاسة في الصلاة | ١٣ |
| ٢٠٣ | الجهل بالمطهر وساتر العورة | ١٤ |
| ٢٠٣ | الجهل بالقبلة | ١٥ |
| ٢٠٤ | الجهل بالفاتحـة | ١٦ |
| ٢٠٤ | الجهل بوجوب الصلاة | ١٧ |
| ٢٠٤ | الجهل بمبطلات الصلاة | ١٨ |
| ٢٠٤ | قضاء الفوائت المجهولة | ١٩ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ٢٠٥ | الجهل بوقت الصوم | ٢٠ |
| ٢٠٥ | جماع الصائم في رمضان جاهلا بالتحريم | ٢١ |
| ٢٠٥ | جماع محرم جاهلا بالتحريم | ٢٢ |
| ٢٠٥ | الجهل لا يعفي من ضمان المتلفات | ٢٣ |
| ٢٠٥ | الحجر على الطبيب الجاهل | ٢٤ |
| ٢٠٥ | طلاق من جهل معنى الطلاق | ٢٥ |
| ٢٠٦ | الجهل بتحريم الزنى | ٢٦ |
| ٢٠٦ | الجهل بتحريم السرقة | ٢٧ |
| ٢٠٦ | الجهل بتحريم الخمر | ٢٨ |
| ٢٠٦ | تولية الجاهل بالأحكام الشرعية القضاء | ٢٩ |
| ٢٠٦ | الجهل بالبيعة للإمام الأول | ٣٠ |
| ٢٠٦ | التلفظ بكلمة الكفر مع الجهل | ٣١ |
| ٢٠٨ ـ ٢١١ | **جهة** | ١ ـ |
| ٢٠٨ | التعريف | ١ |
| ٢٠٨ | الألفاظ ذات الصلة : الحيز | ٢ |
| ٢٠٨ | الحكم الإجمالي ومواطن البحث | |
| ٢٠٨ | أ ـ استقبال القبلة في الصلاة | ٣ |
| ٢٠٨ | ب ـ ترك استقبال واستدبار القبلة عند قضاء الحاجة | ٤ |
| ٢٠٩ | ج ـ اختلاف القابض والدافع في الجهة | ٥ |
| ٢١٠ | د ـ الوقف على جهة | ٧ |
| ٢١٠ | هـ ـ الجهة في الميراث | ٨ |
| ٢١٠ | و ـ الوصية لجهة | ٩ |
| ٢١١ | ز ـ جهات التبعية في الإسلام | ١٠ |
| ٢١١ ـ ٢١٦ | **جواب** | ١ ـ ١٠١ |
| ٢١١ | التعريف | ١ |
| ٢١٢ | الألفاظ ذات الصلة : الإقرار ـ الرد ـ القبول | ٢ ـ ٤ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ٢١٢ | الحكم التكَليفي | ٥ |
| ٢١٢ | أنواع الجواب | ٦ |
| ٢١٣ | مايتعلق بالجواب من أحكام | |
| ٢١٣ | أولا : عند الأصوليين . | |
| ٢١٣ | دلالة الجواب على العموم أو الخصوص | ٧ |
| ٢١٣ | ثانيا : عند الفقهاء | |
| ٢١٣ | الأثر المترتب على الجواب | ٨ |
| ٢١٣ | ١ ـ في الإقـرار | ٩ |
| ٢١٤ | ٢ ـ في الطـلاق | ١٠ |
| ٢١٥ | الامتناع عن الجواب | ١١ |
| ٢١٦ ـ ٢٢٦ | جـوار | ١ ـ ١٣ |
| ٢١٦ | التعريف | ١ |
| ٢١٧ | الأحكام المتعلقة بالجوار | |
| ٢١٧ | أ ـ حد الجوار | ٢ |
| ٢١٧ | ب ـ حقوق الجوار | ٣ |
| ٢١٩ | حفظ حرمة الجار | ٤ |
| ٢٢٢ | أثر الجوار في تقييد التصرف في الملك | ٦ |
| ٢٢٣ | حكم الانتفاع بالجوار بين جارين | ٧ |
| ٢٢٣ | أثر الجوار في ثبوت حق الشفعة | ٨ |
| ٢٢٤ | حق الجوار في المسيل | ٩ |
| ٢٢٤ | حق الجوار في الطريق | ١٠ |
| ٢٢٤ | حق الجوار في النهر | ١١ |
| ٢٢٥ | جوار المسكن الشرعي | ١٢ |
| ٢٢٥ | مجاورة الذمي للمسلم | ١٣ |
| ٢٢٦ ـ ٢٢٨ | جـواز | ١ ـ ٤ |
| ٢٢٦ | التعريف | ١ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ٢٢٧ | الجواز واللزوم في التصرفات | ٢ |
| ٢٢٩ ـ ٢٣١ | **جودة** | ١ ـ ٥ |
| ٢٢٩ | التعريف | ١ |
| ٢٢٩ | الأحكام المتعلقة بالجودة | |
| ٢٢٩ | اعتبار الجودة في الربويات | ٢ |
| ٢٢٩ | إظهار جودة ماليس بجيد | ٣ |
| ٢٣٠ | ذكر الجودة في المسلم فيه | ٤ |
| ٢٣٠ | ذكر الجودة في الحوالة | ٥ |
| ٢٣١ | **جورب** | |
| | انظر: مسح الخفين. | |
| ٢٣١ ـ ٢٣٧ | **حائط** | ١ ـ ١٥ |
| ٢٣١ | التعريف | ١ |
| ٢٣١ | الأحكام المتعلقة بالحائط | |
| ٢٣١ | أولا : الحائط بمعنى الجدار | ٢ |
| ٢٣٢ | الحائط المشترك | |
| ٢٣٢ | ١ ـ الانتفاع به | ٣ |
| ٢٣٢ | ٢ ـ قسمته | ٤ |
| ٢٣٣ | ٣ ـ عمارته | ٥ |
| ٢٣٣ | التلف بسقوط الحائط | ٦ |
| ٢٣٣ | تنقيش حائط القبلة | ٧ |
| ٢٣٤ | كتابة القرآن على الحائط | ٨ |
| ٢٣٤ | إجارة الحائط | ٩ |
| ٢٣٥ | الدعوى في الحائط | ١٠ |
| ٢٣٦ | هدم الحائط | ١١ |
| ٢٣٦ | بناء الحائط الجديد | ١٢ |
| ٢٣٦ | وضع الخشب على جدار المسجد | ١٣ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ٢٣٦ | الإحياء بتحويط الأرض | ١٤ |
| ٢٣٧ | ثانيا : الحائط «البستان» | |
| ٢٣٧ | معلومية الحائط في المساقاة | ١٥ |
| ٢٣٧ ـ ٢٤١ | حـائل | ١ ـ ٨ |
| ٢٣٧ | التعريف | ١ |
| ٢٣٧ | الألفاظ ذات الصلة : السترة | ٢ |
| ٢٣٨ | الحكم الإجمالي | |
| ٢٣٨ | أولا : حكم الحائل (بمعنى غير الحامل) | ٣ |
| ٢٣٨ | ثانيا : حكم الحائل بمعنى الحاجز | |
| ٢٣٨ | أ ـ في الوضـوء | ٤ |
| ٢٣٩ | ب ـ في الغسـل | ٥ |
| ٢٣٩ | جـ ـ في استقبال القبلة | ٦ |
| ٢٤٠ | د ـ مـس المصحف | ٧ |
| ٢٤٠ | هـ ـ الاقتداء من وراء حائل | ٨ |
| ٢٤١ ـ ٢٤٦ | حاجـب | ١ ـ ١١ |
| ٢٤١ | التعريف | ١ |
| ٢٤٢ | الألفاظ ذات الصلة : البواب والنقيب | ٢ |
| ٢٤٢ | الحكم التكليفي | |
| ٢٤٢ | أولا : غسل الحاجب في الوضوء | ٣ |
| ٢٤٢ | ثانيا : صلاة العاجز إيماء بالحاجب | ٥ |
| ٢٤٤ | ثالثا : الأخذ من شعر الحاجب | ٧ |
| ٢٤٤ | رابعا : الجناية على الحاجب | ٨ |
| ٢٤٤ | خامسا : اتخاذ القاضي أو الأمير حاجبا | ٩ |
| ٢٤٦ | شروط الحاجب وآدابه | ١٠ |
| ٢٤٦ | سادسا : الحاجب في الميراث | ١١ |

| الصفحة | العنـوان | الفقرة |
|---|---|---|
| ٢٤٧ ـ ٢٦٢ | حاجـة | ١ ـ ٢٧ |
| ٢٤٧ | التعريف | ١ |
| ٢٤٧ | الألفاظ ذات الصلة : | |
| | أ ـ الضرورة ب ـ التحسين جـ ـ الاستطلاح د ـ الرخصة | ٢ ـ ٤ |
| ٢٤٨ | الاحتجاج بالرخصة | ٦ |
| ٢٤٩ | مراعاة الحاجة مقصد من مقاصد الشريعة | ٧ |
| ٢٥٠ | ماتجري فيه الحاجة | ٨ |
| ٢٥٠ | تنوع الحاجـة | |
| ٢٥٠ | اعتبار العموم والخصوص | ٩ |
| ٢٥١ | باعتبار الأعصار والأمصار والقرون والأحوال | ١١ |
| ٢٥١ | باعتبار الحكم الشرعي | ١٢ |
| ٢٥٢ | شـروط الحاجـة : | |
| ٢٥٢ | ١ ـ ألا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال | ١٣ |
| ٢٥٣ | ٢ ـ أن تكون الحاجة قائمة لا منتظرة | ١٤ |
| ٢٥٤ | ٣ ـ ألا يكون الأخذ بمقتضى الحاجة مخالفا لقصد الشارع | ١٥ |
| ٢٦٥ | الحاجة تنزل منزلة الضرورة | ١٦ |
| ٢٥٧ | أسباب الحاجـة | ١٩ |
| ٢٥٨ | الحاجة تقدر بقدرها | ٢٠ |
| ٢٥٩ | الحاجات غير المحدودة لا تترتب في الذمة | ٢١ |
| ٢٥٩ | تقديم الحوائج بعضها على بعض | ٢٢ |
| ٢٦٠ | أثـر الحاجـة | ٢٣ |
| ٢٦٠ | أولا : الاستثناء من القواعد الشرعية (مخالفة القياس) | ٢٤ |
| ٢٦١ | ثانيا : الأخذ بالأعراف والعادات | ٢٥ |
| ٢٦١ | ثالثا : إباحة المحظور للحاجة وكذلك ماحرم سدا للذريعة | ٢٦ |
| ٢٦٢ | رابعا : اعتبار الشبهات في درء الحدود | ٢٧ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
|---|---|---|
| ٢٦٣ - ٢٦٤ | **حارصة** | ١ - ٥ |
| ٢٦٣ | التعريف | ١ |
| ٢٦٣ | الألفاظ ذات الصلة : أ - الدامية ب - الباضعة جـ - المتلاحمة د - السماق | ٢ |
| ٢٦٣ | الحكم الإجمالي | ٣ |
| ٢٦٤ | مواطن البحث | ٥ |
| ٢٦٤ | **حافد** | |
| | انظر : حفيد. | |
| ٢٦٤ | **حاقب** | |
| | انظر : حاقن. | |
| ٢٦٥ - ٢٦٧ | **حاقن** | ١ - ٦ |
| ٢٦٥ | التعريف | ١ |
| ٢٦٥ | الألفاظ ذات الصلة : أ - الحاقب ب - الحصر جـ - الحاذق | ٢ - ٤ |
| ٢٦٦ | الحكم التكليفي | ٥ |
| ٢٦٦ | قضاء الحاقن | ٦ |
| ٢٦٨ - ٢٦٩ | **حاكم** | ١ - ٥ |
| ٢٦٨ | التعريف | ١ |
| ٢٦٨ | الألفاظ ذات الصلة : أ - المحتسب ب - المفتي | ٢ - ٣ |
| ٢٦٨ | أولا : الحاكم عند الأصوليين والمتكلمين | ٤ |
| ٢٦٩ | ثانيا : الحاكم عند الفقهاء | |
| ٢٦٩ | الحكم التكليفي في تولية الحاكم | ٥ |
| ٢٧٠ - ٢٨١ | **حامل** | ١ - ٢٤ |
| ٢٧٠ | التعريف | ١ |
| ٢٧٠ | الألفاظ ذات الصلة : الحائل | ٢ |
| ٢٧٠ | أحكام الحامل | |
| ٢٧٠ | أولا : بالنسبة للمرأة : | |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
|---|---|---|
| ٢٧٠ | دم الحامل | ٣ |
| ٢٧١ | إفطار الحامل في رمضان | ٤ |
| ٢٧٢ | نكاح الحامل | ٥ |
| ٢٧٣ | طلاق الحامل | ٦ |
| ٢٧٣ | عـدة الحامل | ٧ |
| ٢٧٤ | نفقة الحامل | ٨ |
| ٢٧٥ | خروج جميع الحمل | ١٢ |
| ٢٧٦ | تصرفات الحامل | ١٥ |
| ٢٧٧ | استيفاء الحدود من الحامل | ١٦ |
| ٢٧٨ | الاعتداء على الحامل | ١٧ |
| ٢٧٨ | موت الحامل وفي بطنها جنين حي | ١٩ |
| ٢٧٩ | غسل وتكفين الحامل | ٢٠ |
| ٢٨٠ | دفن الحامل | ٢١ |
| ٢٨٠ | ثانيا : حمل الحيوان | |
| ٢٨٠ | أ ـ في التذكية | ٢٢ |
| ٢٨١ | ب ـ في الزكاة والأضحية | ٢٣ |
| ٢٨١ | جـ ـ في البيع | ٢٤ |
| ٢٨٢ | حبـاء | |
| | انظر : مهر ، حلوان . | |
| ٢٨٢ | حـب | |
| | انظر : محبة . | |
| ٢٨٢ ـ ٣٣٠ | حبـس | ١ ـ ١٤٤ |
| ٢٨٢ | التعريف | ١ |
| ٢٨٣ | الألفاظ ذات الصلة : أ ـ الحجر ب ـ الحصر | |
| | جـ ـ الوقف د ـ النفي | ٤ ـ ٧ |
| ٢٨٤ | مشروعية الحبس | ٨ |

| الصفحة | العنـوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ٢٨٦ | أنواع الحبس | ١٢ |
| ٢٨٧ | الحبس بقصد العقوبة والتعزير وموجباته | ١٣ |
| ٢٨٧ | جمع الحبس تعزيرا مع عقوبات أخرى | ١٤ |
| ٢٨٨ | مدة الحبس تعزيرا | ١٨ |
| ٢٨٨ | أ ـ أقل المـدة | ١٩ |
| ٢٨٨ | ب ـ أكثر المـدة | ٢٠ |
| ٢٨٨ | التمييز بين الحبس القصير والحبس الطويل | ٢١ |
| ٢٨٩ | إبهام مدة الحبس | ٢٢ |
| ٢٨٩ | الحبس المؤبد | ٢٣ |
| ٢٨٩ | أسباب سقوط الحبس تعزيرا وقطع مدته | ٢٤ |
| ٢٩٠ | أ ـ المـوت | ٢٥ |
| ٢٩٠ | ب ـ الجـنون | ٢٦ |
| ٢٩٠ | جـ ـ العفـو | ٢٧ |
| ٢٩٠ | د ـ الشفاعـة | ٢٨ |
| ٢٩١ | هـ ـ التوبـة | ٣٠ |
| ٢٩١ | طهارة المحبوس من ذنبه بالحبس تعزيرا | ٣٢ |
| ٢٩١ | الحبس للاستيثاق | ٣٣ |
| ٢٩٢ | الحبس بسبب التهمة | ٣٤ |
| ٢٩٢ | مشروعية الحبس بتهمة وحالاته | ٣٥ |
| ٢٩٤ | الجهة التي يحق لها الحبس بتهمة | ٣٩ |
| ٢٩٤ | مـدة الحبس بتهمة | ٤٠ |
| ٢٩٥ | الحبس للاحتراز | ٤١ |
| ٢٩٥ | الحبس بقصد تنفيذ عقوبة | ٤٣ |
| ٢٩٦ | ضوابط موجبات الحبس عامة عند الفقهاء | ٤٥ |
| ٢٩٧ | الأحوال التي يشرع فيها الحبس : | |
| ٢٩٧ | حالات الحبس بسبب الاعتداء على النفس ومادونها | |

| الصفحة | العنـوان | الفقرة |
|---|---|---|
| ٢٩٧ | أ ـ حبس القاتل عمدا لعدم المكافأة في الدم بينه وبين المقتول | ٤٦ |
| ٢٩٨ | ب ـ حبس القاتل المعفوعنه في القتل العمد | ٤٧ |
| ٢٩٨ | جـ ـ حبس المتسبب في القتل العمد دون مباشرته | ٤٨ |
| ٢٩٨ | د ـ حبس الجاني على مادون النفس بالجرح ونحوه لتعذر القصاص | ٤٩ |
| ٢٩٩ | هـ ـ الحبس لتعذر القصاص في الضرب واللطم | ٥٠ |
| ٢٩٩ | و ـ حبس العائن | ٥١ |
| ٢٩٩ | ز ـ حبس المتستر على القاتل ونحوه | ٥٢ |
| ٢٩٩ | ح ـ الحبس لحالات تتصل بالقسامة | ٥٣ |
| ٣٠٠ | ط ـ حبس من يمارس الطب من غير المتخصصين | ٥٤ |
| ٣٠٠ | حالات الحبس بسبب الاعتداء على الدين وشعائره | |
| ٣٠٠ | أ ـ الحبس للردة | ٥٥ |
| ٣٠١ | ب ـ الحبس للزندقة | ٥٦ |
| ٣٠١ | جـ ـ حبس المسيء إلى بيت النبوة | ٥٧ |
| ٣٠٢ | د ـ الحبس لترك الصلاة | ٥٨ |
| ٣٠٣ | هـ ـ الحبس لانتهاك حرمة شهر رمضان | ٥٩ |
| ٣٠٣ | و ـ الحبس بسبب العمل بالبدعة والدعوة إليها | |
| ٣٠٣ | حبس البدعي الداعية | ٦٠ |
| ٣٠٣ | حبس المبتدع غير الداعية | ٦١ |
| ٣٠٤ | ز ـ الحبس للتساهل في الفتوى ونحوه | |
| ٣٠٤ | حبس المفتي الماجن | ٦٢ |
| ٣٠٤ | ح ـ الحبس للامتناع من أداء الكفارات | ٦٣ |
| ٣٠٤ | حالات الحبس بسبب الاعتداء على الأخلاق ونحو ذلك | |
| ٣٠٤ | أ ـ حبس البكر الزاني بعد جلده | ٦٤ |
| ٣٠٥ | ب ـ حبس من يعمل عمل قوم لوط | ٦٥ |
| ٣٠٥ | ج ـ حبس المتهم بالقذف | ٦٦ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ٣٠٦ | د ـ حبس المدمن على السّكر تعزيرا بعد حدّه | ٦٧ |
| ٣٠٦ | هـ ـ الحبس للدعارة والفساد الخلقي | ٦٨ |
| ٣٠٦ | و ـ الحبس للتخنث | ٦٩ |
| ٣٠٦ | ز ـ الحبس للترجل | ٧٠ |
| ٣٠٧ | ح ـ الحبس لكشف العورات في الحمامات | ٧١ |
| ٣٠٧ | ط ـ الحبس لاتخاذ الغناء صنعة | ٧٢ |
| ٣٠٧ | حالات الحبس بسبب الاعتداء على المال | |
| ٣٠٧ | أ ـ حبس العائد إلى السرقة بعد قطعه | ٧٣ |
| ٣٠٧ | ب ـ حبس السارق تعزيزا لتخلف موجب القطع | ٧٤ |
| ٣٠٧ | جـ ـ حبس المتهم بالسرقة | ٧٥ |
| ٣٠٧ | د ـ الحبس لحالات تتصل بالغصب | ٧٦ |
| ٣٠٨ | هـ ـ الحبس للاختلاس من بيت مال المسلمين | ٧٧ |
| ٣٠٨ | و ـ حبس الممتنع من أداء الزكاة | ٧٨ |
| ٣٠٨ | ز ـ الحبس للدَّيـن | |
| ٣٠٨ | مشروعية حبس المدين | ٧٩ |
| ٣٠٩ | مايحبس به المدين | ٨٠ |
| ٣٠٩ | المدين الذي يحبس | ٨١ |
| ٣١٠ | مدة حبس المدين | ٨٢ |
| ٣١٠ | ح ـ الحبس للتفليس | ٨٣ |
| ٣١١ | حبس المفلس بطلب بعض الغرماء | ٨٤ |
| ٣١١ | ط ـ الحبـس للتعدي على حق الله أوحقوق العباد | ٨٥ |
| ٣١١ | ي ـ حبس الكفيل لإخلاله بالتزاماته | |
| ٣١١ | أولا : حبس الكفيل بالمال لامتناعه من الوفاء | ٨٦ |
| ٣١١ | ثانيا : حبس الكفيل بالنفس | ٨٧ |
| ٣١٢ | أحوال الكفيل بالنفس | ٨٨ |
| ٣١٣ | الحبس لحالات تتصل بالقضاء والأحكام | |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ٣١٣ | أ ـ حبس الممتنع من تولي القضاء | ٨٩ |
| ٣١٣ | ب ـ حبس المسيء إلى هيئة القضاء | ٨٩م |
| ٣١٣ | جـ ـ حبس المدعى عليه الحد والقصاص حتى يعدّل الشهود | ٩٠ |
| ٣١٣ | د ـ حبس صاحب الدعوى الكيدية | ٩١ |
| ٣١٤ | هـ ـ حبس شاهد الزور | ٩٢ |
| ٣١٤ | و ـ حبس المقر لآخر بمجهول لامتناعه من تفسيره | ٩٣ |
| ٣١٤ | حالات الحبس بسبب الاعتداء على نظام الدولة | |
| ٣١٤ | أ ـ حبس الجاسوس المسلم | ٩٤ |
| ٣١٥ | ب ـ حبس البغـاة | ٩٥ |
| ٣١٥ | وقت الإفراج عن البغاة المحبوسين | ٩٦ |
| ٣١٦ | مشروعية اتخاذ موضع للحبس | ٩٧ |
| ٣١٦ | اتخاذ السجن في الحرم | ٩٨ |
| ٣١٧ | تصنيف السجون بحسب المحبوسين | |
| ٣١٧ | أ ـ إفراد النساء بسجن منعزل عن سجن الرجال | ٩٩ |
| ٣١٧ | ب ـ إفراد الخنثى بحبس خاص | ١٠٠ |
| ٣١٧ | جـ ـ حبس غير البالغين (الأحداث) | ١٠١ |
| ٣١٨ | حبس غير البالغين في قضايا المعاملات المالية | |
| ٣١٨ | حبس غير البالغين في الجرائم | ١٠٢ |
| ٣١٨ | مكان حبس غير البالغين | ١٠٣ |
| ٣١٨ | د ـ تمييز حبس الموقوفين عن حبس المحكومين | ١٠٤ |
| ٣١٩ | هـ ـ تمييز الحبس في قضايا المعاملات عن الحبس في الجرائم | ١٠٥ |
| ٣١٩ | و ـ التمييز بين المحبوسين بحسب تجانس جرائمهم | ١٠٦ |
| ٣١٩ | ز ـ تصنيف الحبس إلى جماعي وفردي | ١٠٧ |
| ٣٢٠ | ح ـ الحبس بالإقامة الجبرية في البيت ونحوه | ١٠٨ |

| الصفحة | العنـوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ٣٢٠ | حبس المريض | ١٠٩ |
| ٣٢٠ | إخراج المريض من سجنه إذا خيف عليه | ١١٠ |
| ٣٢١ | تشغيل المحبوس | ١١٣ |
| ٣٢٢ | أحكام بعض التصرفات المتعلقة بالمحبوس | ١١٤ |
| ٣٢٢ | التصرفات المالية المتصلة بالمحبوس | ١١٤ |
| ٣٢٢ | بيع المحبوس ماله مكرها | ١١٥ |
| ٣٢٢ | الرجوع على المحبوس بالمال المدفوع عنه لتخليصه | ١١٦ |
| ٣٢٢ | رهن المفلس المحبوس ماله | ١١٧ |
| ٣٢٣ | مايجب على المودَع إذا عجز عن رد الوديعة إلى مالكها المحبوس | ١١٨ |
| ٣٢٣ | هبة المحبوس المحكوم بقتله ماله لغيره | ١١٩ |
| ٣٢٣ | تمكين المحبوس من وطء زوجته | ١٢٠ |
| ٣٢٤ | إنفاق المحبوس على زوجته | ١٢١ |
| ٣٢٤ | إنفاق الزوج على زوجته المحبوسة | ١٢٢ |
| ٣٢٥ | احتساب مدة حبس الزوج أو الزوجة في الإيلاء | ١٢٣ |
| ٣٢٥ | فيئة المحبوس من الإيلاء إذا تعذر عليه الوطء | ١٢٤ |
| ٣٢٥ | تأخير المحبوس ملاعنة زوجته ونفيه الولد | ١٢٥ |
| ٣٢٦ | التصرفات القضائية والحكمية المتصلة بالمحبوس | |
| ٣٢٦ | خروج المحبوس لسماع الدعوى عليه عند القاضي أو تعذر ذلك | ١٢٦ |
| ٣٢٦ | خروج المحبوس للشهادة عند القاضي أو تعذر ذلك | ١٢٧ |
| ٣٢٦ | إجابة دعوة المحبوس للإشهاد على تصرفه | ١٢٧ |
| ٣٢٦ | مالا يجوز تأديب المحبوس به | ١٢٨ |
| ٣٢٦ | أ ـ التمثيل بالجسم | ١٢٩ |
| ٣٢٧ | ب ـ ضرب الوجه ونحوه | ١٣٠ |
| ٣٢٧ | ج ـ التعذيب بالنار ونحوها | ١٣١ |
| ٣٢٧ | د ـ التجويع والتعريض للبرد ونحوه | ١٣٢ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ٣٢٧ | هـ ـ التجريد من الملابس | ١٣٣ |
| ٣٢٧ | و ـ المنع من الوضوء والصلاة ونحوها | ١٣٤ |
| ٣٢٨ | ز ـ السب والشتم | ١٣٥ |
| ٣٢٨ | ح ـ أمور أخرى تحرم المعاقبة بها | ١٣٦ |
| ٣٢٨ | إخراج المحبوس لإصابته بالجنون | ١٣٧ |
| ٣٢٨ | هروب المحبوس | ١٣٨ |
| ٣٢٩ | صفات السجّان ونحوه | |
| ٣٢٩ | أ ـ الأمانـة | ١٣٩ |
| ٣٢٩ | ب ـ الكياسة | ١٤٠ |
| ٣٢٩ | جـ ـ الصـلاح | ١٤١ |
| ٣٢٩ | د ـ الرفـق | ١٤٢ |
| ٣٢٩ | هـ ـ اللياقة البدنية | ١٤٣ |
| ٣٣٠ | مراقبة الدولة السجون وإصلاحها | ١٤٤ |
| ٣٣٠ ـ ٣٣١ | **حبل الحبلة** | ١ ـ ٤ |
| ٣٣٠ | التعريف | ١ |
| ٣٣٠ | الألفاظ ذات الصلة : الملاقيح ، المضامين | ٢ ـ ٣ |
| ٣٣١ | الحكم التكليفي | ٤ |
| ٣٣١ | **حُبْلى** | |
| | انظر : حامل | |
| ٣٣١ | **حـتم** | |
| | انظر : حكم | |

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

# الموسوعة الفقهية

## الجزء السابع عشر

## حجاب - حفيد

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

« وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ » .

( سورة التوبة آية ١٢٢ )

« من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »

( أخرجه البخاري ومسلم )

# الموسوعة الفقهية

إصدار

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ـ الكويت

الطبعة الثانية
١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م
طباعة ذات السلاسل - الكويت

حقوق الطبع محفوظة للوزارة

ص.ب ١٣ - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت

بعض الفقهاء بأنه مايستر الرأس والصدغين أو العنق.[١]

والفرق بين الحجاب والخمار أن الحجاب ساتر عام لجسم المرأة، أما الخمار فهو في الجملة ماتستر به المرأة رأسها.

**النقاب :**

٣ ـ النقاب ـ بكسر النون ـ ماتنتقب به المرأة، يقال انتقبت المرأة وتنقبت غطت وجهها بالنقاب.[٢]

والفرق بين الحجاب والنقاب، أن الحجاب ساتر عام، أما النقاب فساتر لوجه المرأة فقط.

**الحكم الإجمالي :**

٤ ـ للفظ الحجاب إطلاقان :

أحدهما : استعماله في الحسيات، وهو الجسم الذي يحول بين شيئين.

والثاني : استعماله في المعاني، وهو الأمر المعنوي الذي يحول دون الوصول إلى المطلوب.

وتختلف أحكامه في كل ذلك باختلاف مواضعه.

(١) المصباح المنير والقاموس المحيط ولسان العرب، والمفردات للراغب وكفاية الطالب الرباني ١/ ١٥١، والمجموع ١/ ١٧١

(٢) القاموس المحيط والمصباح المنير ولسان العرب.

**أولا : استعماله في الحسيات، ومن ذلك مايلي :**

**١ ـ الحجاب بالنسبة للعورة :**

٥ ـ اتفق الفقهاء على وجوب حجب عورة المرأة والرجل البالغين بسترها عن نظر الغير الذي لا يحل له النظر إليها.

وعورة المرأة التي يجب عليها حجبها عن الأجنبي هي في الجملة جميع جسدها عدا الوجه والكفين، وهي بالنسبة للمحرم من الرجال ماعدا الوجه والرأس والعنق والذراع، قال الحنفية : وما عدا الصدر والساقين، وقال الشافعية : ماعدا مابين السرة والركبة، وبالنسبة لمثلها من النساء مابين السرة والركبة.

وعورة الرجل التي يجب حجبها عن الغير هي مابين السرة والركبة مع الاختلاف في حجب الفخذ. وهذا في الجملة.

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح : (عورة).

والدليل على وجوب حجب العورة عمن لا يحل له النظر إليها قوله تعالى : ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون، وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها[١] . . . الآية﴾.

وقول النبي ﷺ لأسماء : «يا أسماء إن المرأة إذا

(١) سورة النور / ٣٠

# حجاب

التعريف :

١ ـ الحجاب في اللغة: الستر، وهو مصدر يقال حجب الشيء يحجبه حجبا وحجابا: أي ستره، وقد احتجب وتحجب إذا اكتن من وراء حجاب.

والحجاب اسم ما احتجب به، وكل ما حال بين شيئين فهو حجاب.

والحجاب كل ما يستر المطلوب ويمنع من الوصول إليه كالستر والبواب والجسم والعجز والمعصية.

وقوله تعالى: ﴿ومن بيننا وبينك حجاب﴾،[1] معناه: ومن بيننا وبينك حاجز في النحلة والدين.

والأصل في الحجاب أنه جسم حائل بين جسدين.

وقد استعمل في المعاني، فقيل: العجز حجاب بين الإنسان ومراده، والمعصية حجاب بين العبد وربه.[1]

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن معناه اللغوي الذي هو الستر والحيلولة.[2]

والحاجب يأتي بمعنى المانع، ويأتي بمعنى العظم الذي فوق العين بلحمه وشعره. وينظر مايتصل بهما من أحكام في مصطلح: (حاجب).

**الألفاظ ذات الصلة :**

**الخمار :**

٢ ـ الخمار من الخمر وأصله الستر، ومنه قول النبي ﷺ: «خمروا آنيتكم»[3] وكل ما يستر شيئا فهو خماره.

لكن الخمار صار في التعارف اسما لما تغطي به المرأة رأسها.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للخمار في بعض الإطلاقات عن المعنى اللغوي، ويعرفه

---

(١) سورة فصلت/ ٥

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والكليات للكفوي والتعريفات للجرجاني.

(٢) فتح القدير ٦/ ٤٦٣، ونشر دار إحياء التراث، وقليوبي ٣/ ١٦، وروضة الطالبين ٨/ ٥٤، وكشاف القناع ١/ ٤٩١ ـ ٤٩٢ وشرح غريب المهذب لابن بطال ٢/ ٢٧

(٣) حديث: «خمروا آنيتكم». أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٨٨ ـ ط السلفية) من حديث جابر بن عبدالله.

كشفها للحاجة والضرورة كالتداوي والختان والشهادة وغير ذلك.[1]

فعن عطية القرظي قال: كنت من سبي بني قريظة، فكانوا ينظرون، فمن أنبت الشعر قتل، ومن لم ينبت لم يقتل، فكنت فيمن لم ينبت.[2]

وفي كل ماسبق تفصيل ينظر في مصطلح: (عورة).

**٢ ـ الاحتجاب أثناء قضاء الحاجة:**

٦ ـ يستحب لقاضي الحاجة في الفضاء أن يستتر عن أعين الناس بحيث لا يرى جسمه. أما بالنسبة للعورة فيجب حجبها، فإن وجد حائطا أو كثيبا أو شجرة استتر به، وإن لم يجد شيئا أبعد حتى لا يراه أحد،[3] لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: من أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبا من الرمل فليستدبره»[1] وهذا في الجملة وينظر تفصيل ذلك في (استنجاء).

**٣ ـ الحجاب الذي يمنع الاقتداء بالإمام في الصلاة:**

٧ ـ من شرائط الاقتداء أن لا يحول بين المأموم والإمام مايمنع متابعته. فإن كان بين الإمام والمأموم جدار لا باب فيه، أو كان بينهما باب مغلق يحول من المتابعة لم يصح الاقتداء، لقول عائشة رضي الله تعالى عنها لنساء كن يصلين في حجرتها: لا تصلين بصلاة الإمام فإنكن دونه في حجاب.[2] وهذا في الجملة.

وينظر ذلك في (اقتداء).

**٤ ـ الطلاق من وراء حجاب:**

٨ ـ من خاطب زوجته بالطلاق وهو يظنها أجنبية بأن كانت في ظلمة، أو من وراء حجاب وقع الطلاق، كما جاء في مغني المحتاج، لأنه أتى باللفظ عن قصد واختيار، وعدم رضاه بوقوعه

---

(١) البدائع ٥/ ١١٨ إلى ١٢٤، وابن عابدين ١/ ٢٧١ ـ ٢٧٢ و٥/ ٢٣٥ ـ ٢٣٨ وأشباه ابن نجيم ص٣٢٣ وحاشية الدسوقي ١/ ٢١٣ ـ ٢١٤ ـ ٢١٥ وجواهر الإكليل ١/ ٤١، ونهاية المحتاج ٦/ ١٨٤ إلى ١٩١ وقليوبي ١/ ١٧٧ ومغني المحتاج ٣/ ١٢٨ ـ ١٣١ والمهذب ٢/ ٣٥ والمغني ٦/ ٥٥٣ ـ ٥٦٠ و١/ ٥٧٨، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٤ ـ ٧ والإنصاف ٨/ ١٩ ـ ٢٨

(٢) حديث عطية القرظي قال: كنت من سبى بني قريظة، فكانوا . . . . » أخرجه أبوداود (٤/ ٥٦١ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والترمذي (٣/ ١٤٥ ـ ط الحلبي) وصححه.

(٣) الدسوقي ١/ ١٠٦ والمهذب ١/ ٣٣، والمغني ١/ ١٦٣ ـ ١٦٤

(١) حديث: «من أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد . . . . » أخرجه أبوداود (١/ ٣٣ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث أبي هريرة، وأعله ابن حجر بجهالة أحد رواته كما في التلخيص (١/ ١٠٣ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

(٢) المهذب ١/ ١٠٧، ومغني المحتاج ١/ ٢٥١، وكشاف القناع ١/ ٤٩١ ـ ٤٩٢ والبدائع ١/ ١٤٥

بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا». وأشار الى وجهه وكفيه.[1]

وقوله ﷺ بالنسبة للرجال: «عورة الرجل مابين سرته إلى ركبته»[2] ووجوب حجب العورة إنما يتحقق بما يحول بين الناظر ولون البشرة أو حجم الأعضاء.

وكما يجب حجب العورة عن نظر الغير فإنه يستحب ـ وقيل يجب ـ حجبها في الخلوة حياء من الله تعالى.

هذا مع مراعاة أنه لا حجاب بين الرجل وزوجته.

فعن بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده قال: قلت: يارسول الله: عوراتنا مانأتي منها وما نذر؟ قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك، قال: قلت يارسول الله: إذا كان القوم بعضهم في بعض؟

(١) حديث: «يا أسماء: إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح...» أخرجه أبوداود (٤/ ٣٥٨ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من طريق خالد بن دريك عن عائشة به. وقال أبوداود: «هذا مرسل، خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها.

(٢) حديث: «عورة الرجل ما بين سرته إلى ركبته» أورده ابن حجر في التلخيص (١/ ٢٧٩ ـ ط شركة الطباعة الفنية) وعزاه إلى الحارث بن أبي أسامة في مسنده من حديث أبي سعيد، ثم قال: «وفيه شيخ الحارث: داود بن المحبر، رواه عن عباد بن كثير عن أبي عبدالله الشامي عن عطاء عنه، وهو سلسلة ضعفاء».

قال: إن استطعت أن لا يَرَينها أحد فلا يرينها، قال: قلت يارسول الله إذا كان أحدنا خاليا؟ قال: الله أحق أن يستحيا منه من الناس».[1]

والصغيرة إن كانت بنت سبع سنين إلى تسع فعورتها التي يجب حجبها هي ما بين السرة والركبة، وإن كانت أقل من سبع سنين فلا حكم لعورتها، وهذا كما يقول الحنابلة.

كما أنه يجب على المرأة أن تحتجب من المراهق الذي يميز بين العورة وغيرها، وهذا في الجملة.

فإن كان صغيرا لا يميز بين العورة وغيرها فلا بأس من إبداء الزينة له لقوله تعالى: ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء﴾.[2]

ويستثنى من وجوب حجب العورة إباحة

(١) حديث: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك» أخرجه أبوداود (٤/ ٣٠٤ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والترمذي (٥/ ٩٩ ـ ط الحلبي) وحسنه الترمذي.

(٢) سورة النور / ٣١

لظنه أنه لا يقع لا أثر له لخطأ ظنه، وقال النووي في الروضة: تطلق عند الأصحاب، وفيه احتمال لإمام الحرمين[1] وهذا في الجملة.

وينظر تفصيل ذلك في (طلاق).

**٥ ـ احتجاب القاضي:**

٩ ـ لا يجوز للقاضي أن يحتجب عن الناس من غير عذر إلا في أوقات استراحته لما روي أن النبي ﷺ قال: من ولي من أمر الناس شيئا فاحتجب دون خلتهم وحاجتهم وفاقتهم احتجب الله دون خلته وفاقته وحاجته وفقره.[2]

وكره الشافعية والحنابلة أن يتخذ القاضي حاجبا، لأن حاجبه ربما قدم المتأخر وأخر المتقدم، فإن دعت حاجة إلى ذلك اتخذ أمينا بعيدا من الطمع.

وأجاز المالكية والحنفية أن يتخذ القاضي حاجبا لمنع دخول من لا حاجة له وتأخير من جاء بعد حتى يفرغ السابق من قضيته.

أما الأمير فإنه يجوز له أن يتخذ حاجبا، لأنه ينظر في جميع المصالح فتدعوه الحاجة إلى أن يجعل لكل مصلحة وقتا لا يدخل فيه أحد.[1]

وينظر تفصيل ذلك في (حاجب).

**٦ ـ الشهادة بالسماع من وراء حجاب:**

١٠ ـ مدرك العلم الذي تقع به الشهادة الرؤية والسماع، والرؤية تكون في المشهود عليه من الأفعال كالجناية والغصب والزنى والسرقة وغيرها مما يدرك بالعين، لأنها لا تدرك إلا بها، وإن كان المشهود عليه من العقود فقد اختلف الفقهاء هل لابد من الرؤية والسماع؟ أم يكفي السماع فقط؟ فعند الحنفية والمالكية والحنابلة يكفي السماع إذا عرف القائل وتحقق أنه كلامه جاء في فتح القدير: لو سمع من وراء حجاب كثيف لا يشف من ورائه لا يجوز له أن يشهد، ولو شهد وفسره للقاضي بأن قال: سمعته باع ولم أر شخصه حين تكلم لا يقبله، لأن النغمة تشبه النغمة، إلا إذا أحاط بعلم ذلك، لأن المسوغ هو العلم غير أن رؤيته متكلما بالعقد طريق العلم، فإذا فرض تحقق طريق آخر جاز، وذلك بأن يكون دخل البيت فرآه فيه وعلم أنه ليس به أحد غيره ولا منفذ غير الباب، وهو قد جلس عليه وسمع الإقرار أو البيع، فإنه حينئذ

---

(١) مغني المحتاج ٣/ ٢٨٨، والروضة ٨/ ٥٤

(٢) حديث: «من ولي من أمر الناس شيئا فاحتجب دون...» أخرجه أبوداود (٣/ ٣٥٧ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (٤/ ٩٤ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي مريم الأزدي، واللفظ للحاكم، وقد صححه ووافقه الذهبي.

(١) الدسوقي ٤/ ١٣٨، والمهذب ٢/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤، ٢٩٥ ونهاية المحتاج ٨/ ٢٤١، وكشاف القناع ٦/ ٣١٣ والمغني ٩/ ٤٦

يجوز له الشهادة عليه بما سمع، لأنه حصل به العلم في هذه الصورة.[1]

أما عند الشافعية فلابد من الرؤية مع السماع وهذا في الجملة.

كما أنه لا يجوز أن يشهد إنسان على منتقبة حتى تكشف عن وجهها ليشهد على عينها ووصفها لتتعين لأداء الشهادة عليها وذلك لا يكون مع الانتقاب.[2] وهذا في الجملة. وتفصيل ذلك في (شهادة).

وينظر تفصيل ما تقبل فيه الشهادة بالسماع في مصطلح: (تسامع).

**ثانيا: استعمال الحجاب في المعاني:**

١١ - يستعمل لفظ الحجاب مجازا في المعاني وذلك كما جاء في حديث معاذ بن جبل لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن وقال له: «.... واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب».[3]

قال ابن حجر: قوله (حجاب) أي ليس لها صارف يصرفها ولا مانع والمراد أنها مقبولة وإن كان عاصيا، وليس المراد أن لله تعالى حجابا يحجبه عن الناس، وقال الطيبي: ليس بينها وبين الله حجاب تعليل للاتقاء وتمثيل للدعاء كمن يقصد دار السلطان متظلما فلا يحجب.[1]

وقال الحافظ العلائي: المراد بالحاجب والحجاب نفي عدم إجابة دعاء المظلوم ثم استعار الحجاب للرد، فكان نفيه دليلا على ثبوت الإجابة، والتعبير بنفي الحجاب أبلغ من التعبير بالقبول، لأن الحجاب من شأنه المنع من الوصول إلى المقصود فاستعير نفيه لعدم المنع.

ومن ذلك أيضا قوله ﷺ: «ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان ولا حجاب يحجبه».[2]

**٢ - الحجب في الميراث:**

١٢ - الحجب في الميراث معناه شرعا: منع من قام به سبب الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه، ويسمى الأول حجب حرمان، والثاني حجب نقصان.

وحجب الحرمان قسمان، حجب بالوصف ويسمى منعا كالقتل والرق، ويمكن دخوله

---

(١) فتح القدير ٦/ ٤٦٢، ونشر دار إحياء التراث، والدسوقي ٤/ ١٩٣ - ١٩٤، وابن عابدين ٤/ ٣٧٣، والمغني ٩/ ١٥٨ - ١٥٩

(٢) ابن عابدين ٤/ ٣٧٣، والدسوقي ٤/ ١٩٤، ومغني المحتاج ٤/ ٤٤٦ - ٤٤٧، والمغني ٩/ ١٥٩ - ١٦٠

(٣) حديث: «اتق دعوة المظلوم ....» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٣٥٧ - ط السلفية) من حديث عبدالله بن عباس.

(١) فتح الباري ٣/ ٣٥٧ - ٣٥٩ - ٣٦٠

(٢) حديث: «ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان ...» أخرجه البخاري (الفتح ١٣/ ٤٢٣ - ط السلفية) من حديث عدي بن حاتم.

على جميع الورثة. وحجب بالشخص أو الاستغراق، كالأخ لأبوين أو لأب يحجبه الأب والابن وابن الابن.

وحجب النقصان كحجب الولد الزوج من النصف إلى الربع.[1]

وتفصيل ذلك ينظر في (إرث ـ حاجب).

(١) مغني المحتاج ٣/ ١١

# حجاز

**التعريف:**

١ ـ الحجاز لغة من الحجز، وهو الفصل بين الشيئين. قال الأزهري: الحجز أن يحجز بين متقاتلين، والحجاز الاسم وكذا الحاجز، قال الله تعالى: ﴿وجعل بين البحرين حاجزا﴾[1] أي حجازا بين ماء ملح وماء عذب لا يختلطان، وذلك الحجاز قدرة الله.[2]

ويقال للجبال أيضا حجاز، أي لأنها تحجز بين أرض وأرض.

والحجاز البلد المعروف، سمي بذلك من الحجز الذي هو الفصل بين الشيئين، قيل: لأنه فصل بين الغور (أي تهامة) والشام والبادية.

وقيل: لأنه فصل بين تهامة ونجد. وقال الأزهري: سمي حجازا لأن الحرار حجزت بينه وبين عالية نجد.[3]

وقد اختلفت عبارات اللغوين في بيان ما

(١) سورة النمل / ٦١

(٢) لسان العرب (حجز).

(٣) لسان العرب أيضا (حجز).

يدخل تحت اسم الحجاز وبيان حدوده، فقال ياقوت الحموي: الحجاز الجبل الممتد الذي حال بين الغور، غور تهامة، ونجد، ثم نقل عن الأصمعي الحجاز من تخوم صنعاء من العبلاء وتبالة إلى تخوم الشام. وقريب منه قول هشام الكلبي إن جبل السراة من قعرة اليمن إلى أطراف بوادي الشام سمته العرب حجازا، فصار ما خلفه إلى سيف البحر غور تهامة، وما دونه في شرقيه إلى أطراف العراق والسماوة نجدا. والجبل نفسه وهو سراته وما احتجز به في شرقيه من الجبال وانحاز إلى ناحية فيه هو الحجاز.[١]

وأما في اصطلاح الفقهاء وخاصة عند الشافعية والحنابلة الذين قصروا حكم جزيرة العرب الوارد في الحديث، فبيان مرادهم بالحجاز كمايلي:

قال الشافعي: والحجاز مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها كلها. ثم قال: «ولا يتبين أن يمنعوا ركوب بحر الحجاز، ويمنعون من المقام في سواحله، وكذلك إن كانت في بحر الحجاز جزائر وجبال تسكن منعوا من سكناها لأنها من أرض الحجاز». اهـ[٢]

(١) معجم البلدان ـ حجاز

(٢) الأم للشافعي ٤/١٧٧، ١٧٨ القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية.

وذكر في المنهاج وشرحه من مدن الحجاز وقراه: مكة والمدينة واليمامة وقراها كالطائف ووجٍّ وجدة والينبع وخيبر، (وأضاف عميرة البرلسي فدكا).

وقال الشافعية: إن الكافر يمنع من الإقامة بجزائر بحر الحجاز ولو كانت خرابا، ومن الإقامة في بحر في الحجاز ولو في سفينة. وفسر القليوبي اليمامة بأنها البلد التي كان فيها مسيلمة، والتي سميت باسمها زرقاء اليمامة. وهذا يقتضي أن الحجاز عند الشافعية ـ وعند الحنابلة كما يأتي ـ يشمل ماهو شرقي جبال الحجاز حتى اليمامة وقراها وهي منطقة الرياض الآن،[١] أو ما كان يسمى قديما العرض أو العارض[٢] وهي بعض العروض، جاء في معجم البلدان: العروض اليمامة والبحرين وما والاهما.[٣]

وليست البحرين وقاعدتها هجر من الحجاز.[٤]

وكذلك فسره الحنابلة: فإنهم عندما تعرضوا لما يمنع الكفار من سكناه بينوا أن المراد بجزيرة العرب في الحديث (الحجاز). جاء في المغني:

(١) شرح المنهاج وحاشية القليوبي ٤/ ٢٣٠

(٢) لسان العرب ـ عرض

(٣) معجم البلدان (الحجاز).

(٤) المسالك والممالك للإصطخري ص١٩

قال أحمد، في حديث «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب»: [١] جزيرة العرب المدينة وما والاها، قال ابن قدامة: يعني أن الممنوع من سكنى الكفار المدينة وما والاها وهو مكة واليمامة وخيبر والينبع وفدك ومخاليفها وما والاها. وجاء في كلامه ما يدل على أن تيماء وفيدًا ونحوهما لا يمنع أهل الذمة من سكناها وكذلك اليمن ونجران وتيماء وفيد من بلاد طيىء. [٢]

وجاء في مطالب أولي النهى: يمنع أهل الذمة من الإقامة بالحجاز، وهو ما حجز بين تهامة ونجد. والحجاز كالمدينة واليمامة وخيبر والينبع وفدك وقراها، وفدك قرية بينها وبين المدينة يومان. وقال ابن تيمية: ومن الحجاز تبوك ونحوها، وما دون المنحنى وهو عقبة الصوان يعتبر من الشام كمعان. [٣]

## الأحكام الشرعية المتعلقة بالحجاز:

٢ ـ الأحكام الشرعية المتعلقة بجزيرة العرب ومنها الحجاز ترجع أساسا إلى أربعة أحكام:

الأول: أنها لا يسكنها غير المسلمين.

والثاني: أنها لا يدفن بها أحد من غير المسلمين.

والثالث: أنها لا يبقى بها دار عبادة لغير المسلمين.

والرابع: أنها زكوية كلها لا يؤخذ من أرضها خراج.

وقد ذكر ذلك وأدلته وتفصيله والخلاف فيه تحت عنوان (أرض العرب) لكن المراد هنا بيان أن أرض العرب نوعان:

الأول: ما اتفق فيه الفقهاء على أنه مراد بأرض العرب الواردة أحكامها في الأحاديث، فتنطبق عليه الأحكام المذكورة إجماعا، وهو أرض الحجاز.

والثاني: ما اختلف في أنه مراد بالأحاديث الواردة في شأن أرض العرب وهو ما عدا أرض الحجاز، كالبحرين، واليمن، وما وراء جبال طيىء إلى حدود العراق. فالحنفية والمالكية يرون أنها مرادة بالأحاديث الواردة وتنطبق عليها أحكامها. والشافعية والحنابلة يرون أنها غير مرادة ولا تنطبق عليها تلك الأحكام. [١]

وانظر للتفصيل مصطلح: (أرض العرب).

---

(١) حديث: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب» أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ٢٧١ ـ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٢٥٨ ـ ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عباس.

(٢) المغني لابن قدامة ٨/ ٥٣٠، وكشاف القناع ٣/ ١٣٥ ـ ١٣٧

(٣) مطالب أولي النهى ٢/ ٦١٥، والفروع ٦/ ٢٧٦

(١) جواهر الإكليل ١/ ٢٦٧، وفتح القدير ط بولاق ٤/ ٣٧٩

# حجامة

**التعريف :**

١ ـ الحجامة : مأخوذة من الحجم أي المص. يقال: حجم الصبي ثدي أمه إذا مصه.

والحجام المصاص، والحجامة صناعته والمحجم يطلق على الآلة التي يجمع فيها الدم وعلى مشرط الحجام[1] فعن ابن عباس: «الشفاء في ثلاث شربة عسل وشرطة محجم وكية نار». [2]

والحجامة في كلام الفقهاء قيدت عند البعض بإخراج الدم من القفا بواسطة المص بعد الشرط بالحجم لا بالفصد. [3] وذكر الزرقاني أن الحجامة لا تختص بالقفا بل تكون من سائر البدن. [4] وإلى هذا ذهب الخطابي.

(١) لسان العرب مادة: (حجم).
(٢) حديث: «الشفاء في ثلاث: شربة عسل، وشرطة ....» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ١٣٦ ـ ط السلفية) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا.
(٣) إكمال الإكمال ٤/ ٢٦٥
(٤) الزرقاني على الموطأ ٢/ ١٨٧، وفتح الباري ١٢/ ٢٤٤

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الفصد :**

٢ ـ فصد يفصد فصدا وفصادا: شق العرق لإخراج الدم. وفصد الناقة شق عرقها ليستخرج منه الدم فيشربه. [1]

فالفصد والحجامة يجتمعان في أن كلا منهما إخراج للدم، ويفترقان في أن الفصد شق العرق، والحجامة مص الدم بعد الشرط.

**الحكم التكليفي :**

٣ ـ التداوي بالحجامة مندوب إليه، وورد في ذلك عدة أحاديث عن النبي ﷺ منها قوله: «خير ما تداويتم به الحجامة» ومنها قوله: «خير الدواء الحجامة». [2]

ومنها ما رواه الشيخان: «إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي شرطة محجم، أو شربة عسل، أو لذعة بنار توافق الداء، وما أحب أن أكتوي». [3]

(١) لسان العرب وتاج العروس مادة: (فصد).
(٢) حديث: «خير ما تداويتم به الحجامة وحديث: «خير الدواء الحجامة» أخرجه أحمد (٣/ ١٠٧ ـ ط الحلبي) وأخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ١٥٠ ـ ط السلفية) بلفظ: «إن أمثل ما تداويتم به الحجامة».
(٣) الطب النبوي ص٥٥، الترغيب والترهيب ٦/ ١١٤ ومابعدها.
وحديث: «إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي شرطة ....» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ١٣٩ ـ ط السلفية) من حديث جابر بن عبدالله.

**الأحكام المتعلقة بالحجامة :**

٤ ـ اعتنى الفقهاء ببيان أحكام الحجامة من حيث تأثيرها على الطهارة، وعلى الصوم، وعلى الإحرام. ومن حيث القيام بها، وأخذ الأجر عليها، والتداوي بها.

**تأثير الحجامة على الطهارة :**

٥ ـ ذهب الحنفية إلى أن خروج الدم بالحجامة ناقض من نواقض الوضوء. قال السرخسي : الحجامة توجب الوضوء وغسل موضع المحجمة عندنا، لأن الوضوء واجب بخروج النجس، فإن توضأ ولم يغسل موضع المحجمة، فإن كان أكثر من قدر الدرهم لم تجزه الصلاة، وإن كان دون ذلك أجزأته.

والفصد مثل الحجامة في نقض الوضوء. فإذا افتصد وخرج منه دم كثير انتقض الوضوء، وينتقض أيضا إذا مصت علقة عضوا وأخذت من الدم قدرا يسيل منها لو شقت.

وذهب المالكية والشافعية إلى أن الحجامة والفصد ومص العلق لا يوجب واحد منها الوضوء. قال الزرقاني: لا ينتقض الوضوء بحجامة من حاجم ومحتجم وفصد. وفي الأم «لا وضوء في قيء ولا رعاف ولا حجامة ولا شيء خرج من الجسد وأخرج منه غير الفروج الثلاثة القبل والدبر والذكر». (١)

(١) المبسوط ١/ ٨٣، رد المحتار ١/ ٩١ ـ ٩٤، شرح الزرقاني على خليل ١/ ٩٢، والأم ١/ ١٤

وذهب الحنابلة إلى أن ما خرج من الدم موجب للوضوء إذا كان فاحشا. وفي حد الفاحش عندهم خلاف: فقيل: الفاحش ما وجده الإنسان فاحشا كثيرا. قال ابن عقيل: إنما يعتبر ما يفحش في نفوس أوساط الناس لا المتبذلين ولا الموسوسين. وقيل: هو مقدار الكف. وقيل: عشرة أصابع. (١)

**تأثير الحجامة على الصوم :**

٦ ـ ذهب الحنفية إلى أن الحجامة جائزة للصائم إذا كانت لا تضعفه، ومكروهة إذا أثرت فيه وأضعفته، يقول ابن نجيم: الاحتجام غير مناف للصوم وهو مكروه للصائم. إذا كان يضعفه عن الصوم، أما إذا كان لا يضعفه فلا بأس به.

وذهب المالكية إلى أن المحتجم إما أن يكون ضعيف البدن لمرض أو خلقة. وفي كل إما أن يغلب على ظنه أن الاحتجام لا يضره، أو يشك أو يغلب على ظنه أنه إن احتجم لا يقوى على مواصلة الصوم.

فمن غلب على ظنه أنه لا يتضرر بالحجامة جاز له أن يحتجم. ومن غلب على ظنه أنه سيعجز عن مواصلة الصوم إذا هو احتجم حرم عليه. إلا إذا خشي على نفسه هلاكا أو شديد

(١) المغني ١/ ١٨٤، نشر مكتبة الرياض الحديثة.

أذى بتركه، فيجب عليه أن يحتجم ويقضي إذا أفطر ولا كفارة عليه.

ومن شك في تأثير الحجامة على قدرته على مواصلة الصوم فإن كان قوي البنية جاز له، وإن كان ضعيف البدن كره له.

والفصادة مثل الحجامة فتكره للمريض دون الصحيح كما في الإرشاد.[1]

وذهب الشافعية إلى أنه لا يفطر الصائم بالفصد أو الحجامة يقول الخطيب الشربيني: أما الفصد فلا خلاف فيه، وأما الحجامة فلأنه ﷺ احتجم وهو صائم.[2] وهو ناسخ لحديث: «أفطر الحاجم والمحجوم».[3]

وذهب الحنابلة إلى أن الحجامة تؤثر في الحاجم والمحجوم ويفطر كل منهما. يقول ابن قدامة: الحجامة يفطر بها الحاجم والمحجوم، وبه قال إسحاق وابن المنذر. ومحمد بن إسحاق بن خزيمة، وهو قول عطاء وعبدالرحمن ابن مهدي. وكان الحسن ومسروق وابن سيرين لا يرون للصائم أن يحتجم. وكان جماعة من الصحابة يحتجمون ليلا في الصوم منهم ابن عمر. وابن عباس وأبوموسى وأنس.[1]

واستدلوا بقوله ﷺ «أفطر الحاجم والمحجوم».[2]

**تأثير الحجامة على الإحرام:**

٧ ـ ذهب الحنفية إلى أن الحجامة لا تنافي الإحرام. قال ابن نجيم: «ومما لا يكره له أيضا ـ أي للمحرم ـ الاكتحال بغير المطيب وأن يختتن ويفتصد. ويقلع ضرسه، ويجبر الكسر، ويحتجم».

فالحجامة إذا لم يترتب عليها قلع الشعر لا تكره للمحرم، أما إذا ترتب على ذلك قلع شعر، فإن حلق محاجمه واحتجم فيجب عليه دم.

ولا يضر تعصيب مكان الفصد: يقول ابن عابدين: (وإن لزم تعصيب اليد لما قدمناه من أن تعصيب غير الوجه والرأس إنما يكره له بغير عذر).[3]

وذهب المالكية إلى أن الحجامة في الإحرام: إن كانت لعذر فجواز الإقدام عليها ثابت قولا

---

(١) البحر الرائق ٢/ ٢٩٤، وبدائع الصنائع ٢/ ١٠٤٥، وشرح الزرقاني على خليل ١/ ٩٢، ومواهب الجليل ٢/ ٤١٦

(٢) حديث: «احتجم ﷺ وهو صائم» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ١٤٩ ـ ط السلفية) من حديث ابن عباس.

(٣) حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» أخرجه أبوداود (٢/ ٧٧٠ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث ثوبان. وذكر الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٤٧٢ ـ ط المجلس العلمي) أن الترمذي نقل عن البخاري تصحيحه

(١) مغني المحتاج ١/ ٤٣١، والمغني ٣/ ١٠٣

(٢) حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» سبق تخريجه قريبا.

(٣) البحر الرائق ٢/ ٣٥٠، وابن عابدين مع الدر المختار ٢/ ١٦٤، ٢٠٤، ٣٠٥

واحدا، وإن كانت لغير عذر حرمت إن لزم قلع الشعر. وكرهت إن لم يلزم منه ذلك، لأن الحجامة قد تضعفه قال مالك: لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة. علق عليه الزرقاني أي يكره لأنه قد يؤدي إلى ضعفه كما كره صوم يوم عرفة للحاج مع أن الصوم أخف من الحجامة.[١]

واستدلوا بما روى مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم فوق رأسه،[٢] وفي رواية الصحيحين وسط رأسه،[٣] وفي رواية علقها البخاري احتجم من شقيقة كانت به[٤] وللنسائي من وثء (وهو رض العظم بلا كسر) وهو يومئذ بلحي جمل[٥] ولأبي داود والحاكم والنسائي عن أنس على ظهر القدم من وجع كان به[٦] ولفظ الحاكم على ظهر القدمين:

(١) الزرقاني ٢/ ٨٧

(٢) حديث: «احتجم وهو محرم فوق رأسه» أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٤٩ ـ ط الحلبي) من حديث سليمان بن يسار مرسلا.

(٣) حديث: «احتجم وهو محرم وسط رأسه» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ١٥٢ ـ ط السلفية) ومسلم (٢/ ٨٦٣ ـ ط الحلبي) من حديث عبدالله بن بحينة.

(٤) حديث: «احتجم من شقيقة كانت به» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ١٥٣ ـ ط السلفية) من حديث ابن عباس.

(٥) قيل هو مكان بطريق مكة.

(٦) حديث: «احتجم على ظهر القدم من وجع كان به» أخرجه النسائي (٥/ ١٩٤ ـ ط المكتبة التجارية) من حديث أنس بن مالك.

يقول الزرقاني: وهذا يدل على تعددها منه في الإحرام. وعلى الحجامة في الرأس وغيره للعذر. وهو إجماع، ولو أدت إلى قلع الشعر. لكن يفتدي إذا قلع الشعر.[١]

وأما الفصد فيقول الزرقاني: وجاز فصد لحاجة وإلا كره إن لم يعصبه، فإن عصبه ولو لضرورة افتدى.[٢]

وعند الشافعية قال النووي: إذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة فإن تضمنت قطع شعر فهي حرام لقطع الشعر وإن لم تتضمنه جازت. واستدل بما روى البخاري عن ابن بحينة رضي الله عنه قال: احتجم النبي ﷺ وهو محرم بلحي جمل في وسط رأسه.[٣]

واستدل بهذا الحديث على جواز الفصد، وبطّ الجرح، وقطع العرق، وقلع الضرس، وغير ذلك من وجوه التداوي إذا لم يكن في ذلك ارتكاب ما نهي عنه المحرم من تناول الطيب، وقطع الشعر، ولا فدية عليه في شيء من ذلك.[٤]

وذهب الحنابلة إلى جواز الاحتجام للمحرم

(١) الزرقاني على الموطأ ٢/ ٨٧

(٢) البيان ٢/ ٢٩٤، ٢٩٧

(٣) حديث: «عن ابن بحينة قال: احتجم النبي ﷺ وهو محرم بلحي جمل في وسط رأسه» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ١٥٢ ـ ط السلفية).

(٤) مغني المحتاج ١/ ٤٣١، والروضة ٢/ ٣٥٧

إذا لم يقلع شعرا دون تفصيل، وإن اقتلع شعرا من رأسه أو من بدنه فإن كان لغير عذر حرم. وإن كان لعذر جاز.

ويجب على من اقتلع شعرا بسبب الحجامة فدية في ثلاث شعرات مد عن كل واحدة. وإن كانت أربع شعرات فأكثر وجب عليه صيام ثلاثة أيام أو إطعام ثلاثة آصع أو ذبح شاة.[1]

والفصد مثل الحجامة في الأحكام.

**امتهان الحجامة وأخذ الأجر عليها:**

٨ ـ ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في قول) إلى جواز اتخاذ الحجامة حرفة وأخذ الأجرة عليها، واستدلوا بما روى ابن عباس قال: احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره،[2] ولو علمه حراما لم يعطه) وفي لفظ (لو علمه خبيثا لم يعطه). ولأنها منفعة مباحة فجاز الاستئجار عليها كالبناء والخياطة، ولأن بالناس حاجة إليها ولا نجد كل أحد متبرعا بها، فجاز الاستئجار عليها كالرضاع.

وذهب الحنابلة في قول آخر نسبه القاضي إلى أحمد قال: لا يباح أجر الحجام، فإذا أعطي شيئا من غير عقد ولا شرط فله أخذه، ويصرفه في علف دوابه ومؤنة صناعته، ولا يحل له أكله،[1] واستدل لهذا القول بقول النبي ﷺ: «كسب الحجام خبيث».[2]

**ضمان الحجام:**

٩ ـ الحجام لا يضمن إذا فعل ما أمر به وتوفر شرطان:

أ ـ أن يكون قد بلغ مستوى في حذق صناعته يمكنه من مباشرتها بنجاح.

ب ـ أن لا يتجاوز ماينبغي أن يفعل في مثله.[3]

وتفصيله في تداوي وتطبيب.

---

(١) المغني ٣/ ٣٠٥، ٤٩٢، ٤٩٧

(٢) حديث: «عن ابن عباس قال: احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ١٤٧ ـ ط السلفية) ومسلم (٤/ ١٧٣١ ـ ط الحلبي).

(١) ابن عابدين ٥/ ٣٣، إكمال الإكمال ٤/ ٢٥١، وشرح النووي ١٠/ ٢٣٣، والمغني ٥/ ٥٣٩ ـ ٥٤٠، ونيل الأوطار ٦/ ٢٣

(٢) حديث: «كسب الحجام خبيث» أخرجه مسلم (٣/ ١١٩٩ ـ ط الحلبي) من حديث رافع بن خديج.

(٣) المغني ٥/ ٥٣٨

# حجب

**التعريف :**

١ ـ الحجب لغة مصدر حجب يقال : حجب الشيء يحجبه حجبا إذا ستره ، وقد احتجب وتحجب إذا اكتن من وراء حجاب .

وحجبه منعه عن الدخول ، وكل ما حال بين الشيئين فهو حجاب ، ومنه قوله تعالى : ﴿ومن بيننا وبينك حجاب﴾ .[1]

وكل شيء منع شيئا فقد حجبه ، وسمي البواب حاجبا لأنه يمنع من أراد الدخول .

وأكثر ما يستعمل الحجب في الميراث وهو اصطلاحا : منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية ويسمى حجب حرمان ، أو من أوفر حظيه ويسمى حجب نقصان .[2]

وقد يستعمل في الحضانة والولاية بمعنى منع الشخص من دونه من ذلك الحق كما يقال : الأم تحجب كل حاضنة سواها ، مالم تتزوج بمحرم من الصغير ، وفي الولاية يقال : إن الولي الأقرب يحجب الولي الأبعد . وتفصيله في الحضانة والولاية .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**المنع :**

٢ ـ من معاني المنع في اللغة : الحرمان ، وفي الاصطلاح : هو تعطيل الحكم مع وجود سببه ، كامتناع الميراث مع وجود القرابة الموجبة له بسبب اختلاف الدين ـ مثلا ـ والمنع في الإرث أكثر ما يستعمل في الحجب بالوصف ، أما الحجب فيستعمل في الحجب بالشخص .

**الحجب في الميراث :**

٣ ـ الحجب مطلقا قسمان :

حجب بوصف ، وهو المعبر عنه بالمانع ، وحجب بشخص ، وهو قسمان : حجب حرمان ، وهو أن يسقط الوارث غيره بالكلية .

وهو لا يدخل على ستة من الورثة إجماعا ، وهم : الأبوان والزوجان والابن والبنت وضابطه : كل من أدلى بنفسه إلى الميت إلا المعتق .

والثاني : حجب نقصان : وهو حجب عن نصيب أكثر إلى نصيب أقل . وهو لخمسة من الورثة : الزوجين ، والأم ، وبنت الابن ، والأخت لأب ، والأخوة لأم .

وللحجب مطلقا قواعد يقوم عليها ، وهي :

---

(١) سورة فصلت / ٥

(٢) لسان العرب وتحفة المحتاج ٦/ ٣٩٧ ، ومغني المحتاج ٣/ ١١ ، وكشف المخدرات ص٣٣٤

الأولى : أن من يدلى إلي الميت بوارث يحجب حجب حرمان عند وجود ذلك الوارث إلا الإخوة لأم مع وجود الأم.

الثانية : أن الأقرب يحجب الأبعد إذا كان يستحق بوصفه ونوعه.

الثالثة : أن الأقوى قرابة يحجب الأضعف منه.

وفي ذلك تفصيل سبق في مصطلح إرث (ج٣ ص٤٥ فقرة ٤٥) من الموسوعة.

وفي تطبيق هذه القواعد التفصيل التالي:

فابن الابن يحجبه الابن أو ابن ابن أقرب منه لإدلائه به إن كان أباه، أو لأنه عصبة أقرب منه، ويحجبه كذلك أبوان وبنتان للصلب باستغراقهم للتركة.[1]

والجد أبو الأب وإن علا لا يحجبه إلا الأب أو جد أقرب منه متوسط بينه وبين الميت تطبيقا لقاعدة أن من أدلى بشخص لا يرث مع وجوده إلا أولاد الأم، والأخ الشقيق يحجبه الأب والابن وابن الابن وإن سفل لقوله تعالى: ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد﴾[2] وهذه المسألة مجمع عليها بين الفقهاء.

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٩٦، والقوانين الفقهية ص٣٩١، ومغني المحتاج ٣/ ١١، والمغني لابن قدامة ٦/ ١٦٦

(٢) سورة النساء / ١٧٦

٤ ـ واختلفوا فيما إذا كان الإخوة الأشقاء والإخوة للأب يحجبون بالجد أبي الأب وإن علا: فذهب أبوحنيفة إلى أن الجد يحجب الإخوة سواء أكانوا أشقاء أو لأب للآية المذكورة حيث أن الكلالة ـ سواء كانت اسما للميت الذي لا ولد ولا والد له حسب اختلاف العلماء في تفسيرها ـ لا تشمل الجد لأنه والد للميت، وإلى هذا ذهب أبوبكر الصديق وعبدالله بن عباس رضي الله عنهم.

٥ ـ وذهب جمهور العلماء وهم المالكية والشافعية والحنابلة وصاحبا أبي حنيفة إلى أن الجد لا يحجب الأخ الشقيق أو لأب بل يرث معه.[1]

والأخ لأب يحجبه هؤلاء والأخ الشقيق.

وابن الأخ لأبوين، يحجبه ستة وهم الأب، والجد أبو الأب وإن علا، والابن وابن الابن وإن سفل والأخ لأبوين، والأخ لأب.

وابن الأخ لأب يحجبه سبعة وهم هؤلاء الستة وابن الأخ لأبوين.

والعم لأبوين يحجبه ثمانية وهم الأب والجد وإن علا والابن وابن الابن وإن سفل والأخ لأبوين والأخ لأب وابن الأخ لأبوين وابن الأخ لأب.

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٩٨، وتحفة المحتاج ٦/ ٣٩٨، ومغني المحتاج ٣/ ١١، والقوانين الفقهية ص٣٩١، والمغني لابن قدامة ٦/ ١٦٦

والعم لأب يحجبه تسعة وهم هؤلاء الثمانية والعم الشقيق.

وابن العم الشقيق يحجبه عشرة وهم الأب والجد أبوالأب وإن علا والابن وابن الابن وإن سفل والأخ الشقيق والأخ لأب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب والعم الشقيق والعم لأب.

وابن العم لأب يحجبه هؤلاء العشرة، وابن العم الشقيق.[1]

وهذه المسائل متفق عليها بين الفقهاء.

٦ ـ وبنت الابن يحجبها الابن لأنه أبوها أو عمها وهو بمنزلة أبيها وتحجبها بنتان لأن الثلثين فرض البنات ولم يبق منه شيء إلا إذا كان معها ابن ابن يعصبها فحينئذ تشترك معه فيما بقي بعد ثلثي البنتين ﴿للذكر مثل حظ الأنثيين﴾[2]

والأخوات لأبوين أو لأب كالإخوة لأبوين أو لأب في الحجب إلا أن الأخ الشقيق يحجب الإخوة لأب وإن كثروا.

والأخت لأب فأكثر يحجبهن أختان لأبوين، لأن الثلثين فرض الأخوات ولم يبق منه شيء.

وأولاد الأم يحجبهم أربعة وهم الأب والجد أبو الأب وإن علا، والولد للصلب ذكرا كان أو أنثى، وولد الابن كل ذلك وإن سفل. وهذا مجمع عليه بين الفقهاء لقوله تعالى: ﴿وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث﴾.[1]

وأجمع الفقهاء كذلك على أن الجدة تحجب بالأم سواء أكانت من جهة الأم أم من جهة الأب لأن الجدات يرثن بالولادة فالأم أولى لمباشرتها الولادة، كما أجمعوا على أن القربى من كل جهة تحجب البعدى من هذه الجهة لقربها إلى الميت.

٧ ـ ولكنهم اختلفوا في مسألتين من مسائل حجب الجدة:

أولاهما: فيمن تحجب الجدة التي من جهة الأب غير الأم.

فذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن الأب يحجب الجدة التي من جهته لأنها تدلي به إلى الميت ومن أدلى بشخص لا يرث معه إلا أولاد الأم كما سبق ذكره.

وذهب الحنابلة إلى أن الأب لا يحجب هذه

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٩٨، والقوانين الفقهية ص٣٩١، وتحفة المحتاج ٦/ ٣٩٨، ومغني المحتاج ٣/ ١١، والمغني لابن قدامة ٦/ ١٦٦، وكشف المخدرات ص٣٣٤

(٢) سورة النساء/ ١١

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٩٩، والمغني لابن قدامة ٦/، ١٦٦، ١٦٨، ١٧٠، ومغني المحتاج ٣/ ١١، والقوانين الفقهية ص٣٩١، والآية رقم ١٢ من سورة النساء.

الجدة بل ترث معه، واستدلوا بما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ السدس أم أب مع ابنها وابنها حي.[1] ولأن الجدات أمهات يرثن ميراث الأم لا ميراث الأب فلا يحجبن به كأمهات الأم.

وثانيتهما: هل القربى من الجدات تحجب البعدى من الجهة الأخرى؟

فذهب المالكية والشافعية إلى أن القربى من جهة الأم تحجب البعدى من جهة الأب، وأن القربى من جهة الأب لا تحجب البعدى من جهة الأم، لأن الأب لا يحجبها فالجدة التي تدلي به أولى أن لا تحجبها.

وذهب الحنفية والحنابلة إلى أن القربى من أي جهة كانت تحجب البعدى من أي جهة كانت كذلك لقوة القرابة.[2]

٨ ـ واتفق فقهاء المذاهب ومن سبقهم من علماء السلف وعامة الصحابة على أن من لا يرث لمانع فيه كالقتل أو الرق لا يحجب غيره لا حرمانا ولا نقصانا بل وجوده كالعدم.

وخالفهم في ذلك عبدالله بن مسعود رضي الله عنه فقال: إن المحروم من الإرث يحجب غيره حرمانا ونقصانا.

كما اتفق هؤلاء على أن المحجوب بشخص يحجب غيره حجب نقصان.[1]

وأجمعوا كذلك على أن المعتق يحجبه عصبة النسب، لأن النسب أقوى من الولاء.[2]

أما ما يتصل بحجب النقصان فيرجع فيه إلى مصطلح: (إرث).

(١) حديث ابن مسعود: أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ السدس . . . أخرجه الترمذي (٤/ ٤٢١ ـ ط الحلبي) والبيهقي (٦/ ٢٢٦ ـ ط دائرة المعارف العثمانية)، وقال البيهقي عن أحد رواته: «محمد بن سالم غير محتج به».

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٩٩، القوانين الفقهية ص٣٩٢، ومغني المحتاج ٣/ ١٢، والمغني لابن قدامة ٦/ ٢١١، وكشف المخدرات ص٣٣٤

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٩٨، والقوانين الفقهية ص٣٩٣، ومغني المحتاج ٣/ ١٣، وكشف المخدرات ص٣٣٥

(٢) مغني المحتاج ٣/ ١٢، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤٩٥

# حج

**التعريف :**

١ - الحج : بفتح الحاء ويجوز كسرها، هو لغة القصد، حج إلينا فلان : أي قدم، وحجه يحجه حجا : قصده. ورجل محجوج، أي مقصود. هذا هو المشهور.

وقال جماعة من أهل اللغة : الحج : القصد لمعظم.

والحج بالكسر: الاسم. والحجة : المرة الواحدة، وهو من الشواذ، لأن القياس بالفتح. (١)

**تعريف الحج اصطلاحا :**

٢ - الحج في اصطلاح الشرع : هو قصد موضع مخصوص (وهو البيت الحرام وعرفة) في وقت مخصوص (وهو أشهر الحج) للقيام بأعمال مخصوصة وهي الوقوف بعرفة، والطواف، والسعي عند جمهور العلماء، بشرائط مخصوصة يأتي بيانها. (٢)

(١) تاج العروس في المادة

(٢) بتصرف يسير عن فتح القدير للكمال بن الهمام وزيادة= السعي ٢/ ١٢٠، الاختيار ١/ ١٣٩، والشرح الكبير للدردير على مختصر خليل ٢/ ٢، ومغني المحتاج ١/ ٤٥٩، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٤٧٢، والتعريفات ص٨٢

**الألفاظ ذات الصلة :**

**العمرة :**

٣ - وهي قصد البيت الحرام للطواف والسعي وتفصيله في مصطلح : (عمرة).

**الحكم التكليفي للحج :**

٤ - الحج فرض عين على كل مكلف مستطيع في العمر مرة، وهو ركن من أركان الإسلام، ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة والإجماع.

أ - أما الكتاب : فقد قال الله تعالى : ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا، ومن كفر فإن الله غني عن العالمين﴾. (١)

فهذه الآية نص في إثبات الفرضية، حيث عبر القرآن بصيغة ﴿ولله على الناس﴾ وهي صيغة إلزام وإيجاب، وذلك دليل الفرضية، بل إننا نجد القرآن يؤكد تلك الفرضية تأكيدا قويا في قوله تعالى : ﴿ومن كفر فإن الله غني عن العالمين﴾ فإنه جعل مقابل الفرض الكفر، فأشعر بهذا السياق أن ترك الحج ليس من شأن المسلم، وإنما هو شأن غير المسلم.

ب - وأما السنة فمنها حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله،

(١) سورة آل عمران / ٩٧

وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، والحج». [١]

وقد عبر بقوله: «بني الإسلام . . . .» فدل على أن الحج ركن من أركان الإسلام.

وأخرج مسلم عن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا» فقال رجل: أكل عام يارسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا، فقال رسول الله ﷺ «لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم . . .». [٢]

وقد وردت الأحاديث في ذلك كثيرة جدا حتى بلغت مبلغ التواتر الذي يفيد اليقين والعلم القطعي اليقيني الجازم بثبوت هذه الفريضة. [٣]

جـ ـ وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على وجوب الحج في العمر مرة على المستطيع، وهو من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة يكفر جاحده. [٤]

(١) حديث: «بني الإسلام على خمس . . .» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٤٩ ـ ط السلفية)، ومسلم (١/٤٥١ ـ ط الحلبي).

(٢) حديث: «أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج . . .». أخرجه مسلم (٢/ ٩٧٥ ـ ط الحلبي).

(٣) انظر الترغيب والترهيب للمنذري ٢/ ٢١١ ـ ٢١٢، والمسلك المتقسط ص٢٠

(٤) المغني ٣/ ٢١٧، ونهاية المحتاج ٢/ ٣٦٩، ولباب المناسك ص١٦ ـ ١٧، مع شرحه المسلك المتقسط في المنسك المتوسط لعلي القاري، شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ص٤٥٥

**وجوب الحج على الفور أو التراخي:**

٥ ـ اختلفوا في وجوب الحج عند تحقق الشروط هل هو على الفور أو على التراخي؟. ذهب أبوحنيفة في أصح الروايتين عنه وأبويوسف ومالك في الراجح عنه وأحمد[١] إلى أنه يجب على الفور، فمن تحقق فرض الحج عليه في عام فأخره يكون آثما، وإذا أداه بعد ذلك كان أداء لا قضاء، وارتفع الإثم.

وذهب الشافعي والإمام محمد بن الحسن إلى أنه يجب على التراخي، فلا يأثم المستطيع بتأخيره. والتأخير إنما يجوز بشرط العزم على الفعل في المستقبل، فلو خشي العجز أو خشي هلاك ماله حرم التأخير، أما التعجيل بالحج لمن وجب عليه فهو سنة عند الشافعي مالم يمت، فإذا مات تبين أنه كان عاصيا من آخر سنوات الاستطاعة. [٢]

استدل الجمهور على الوجوب الفوري بالآتي:

أ ـ الحديث: «من ملك زادا. وراحلة تبلغه

(١) المسلك المتقسط ص٤٤ وانظر الهداية وفتح القدير ٢/ ١٢٣، وشرح الرسالة لابن أبي الحسن ١/ ٤٥٤، ومواهب الجليل وفيه تفصيل الخلاف في المذاهب ٢/ ٤٧١ ـ ٤٧٢، والشرح الكبير ٢/ ٢ ـ ٣ وحاشية الدسوقي، ورجح الفورية بقوة حتى قال «ينبغي للمصنف الاقتصار عليه. والمغني ٣/ ٢٤١، والفروع ٣/ ٢٤٢

(٢) الأم ٢/ ١١٧ ـ ١١٨، وروض الطالب ١/ ٤٥٦، ومغني المحتاج ١/ ٤٦٠، والمسلك المتقسط وفتح القدير الموضعين السابقين.

إلى بيت الله، ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا». [١]

ب ـ المعقول: وذلك أن الاحتياط في أداء الفرائض واجب، ولو أخر الحج عن السنة الأولى فقد يمتد به العمر وقد يموت فيفوت الفرض، وتفويت الفرض حرام، فيجب الحج على الفور احتياطا.

واستدل الشافعية ومن معهم بما يلي:

أ ـ أن الأمر بالحج في قوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت﴾[٢] مطلق عن تعيين الوقت، فيصح أداؤه في أي وقت، فلا يثبت الإلزام بالفور، لأن هذا تقييد للنص، ولا يجوز تقييده إلا بدليل، ولا دليل على ذلك. وهذا بناء على الخلاف أن الأمر على الفور أو للتراخي (انظر مصطلح: أمر).

ب ـ أن النبي ﷺ فتح مكة عام ثمان من الهجرة، ولم يحج إلا في السنة العاشرة «ولو كان واجبا على الفورية لم يتخلف رسول الله ﷺ عن فرض عليه». [٣]

(١) حديث: «من ملك زادا أو راحلة تبلغه إلى بيت الله . . .» أخرجه الترمذي (٣/ ١٦٧ ـ ط الحلبي) من حديث علي بن أبي طالب، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، وهلال بن عبدالله مجهول، والحارث يضعف في الحديث».

(٢) سورة آل عمران٩٧

(٣) الأم ٢/ ١١٨، وانظر حاشية القليوبي على شرح المنهاج ٢/ ٨٤، وبدائع الصنائع للكاساني ٢/ ١١٩

## فضل الحج:

٦ ـ تضافرت النصوص الشرعية الكثيرة على الإشادة بفضل الحج، وعظمة ثوابه وجزيل أجره العظيم عند الله تعالى.

قال الله تعالى: ﴿وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق، ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام . . .﴾. [١]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه». [٢]

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «ما من يوم أكثر أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة . . .» [٣] ومعنى يدنو: يتجلى عليهم برحمته وإكرامه.

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث

(١) سورة الحج / ٢٧ ـ ٢٨

(٢) حديث: «من حج لله فلم يرفث ولم يفسق، رجع . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٣٨٢ ـ ط السلفية). ومسلم (٢/ ٩٨٣، ٩٨٤ ـ ط الحلبي).

(٣) حديث: «ما من يوم أكثر أن يعتق الله فيه . . .» أخرجه مسلم (٣/ ٩٨٣ ـ ط الحلبي)

الحديد والذهب والفضة، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة». (١)

وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «الحجاج والعمار وفد الله، إن دعوه أجابهم وإن استغفروه غفر لهم». (٢)

وعن عائشة رضي الله عنها، قلت يا رسول الله: نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد؟ قال: «لا، لكن أفضل الجهاد حج مبرور». (٣)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل: أي الأعمال أفضل؟ فقال: «إيمان بالله ورسوله، قيل ثم ماذا؟ قال: جهاد في سبيل الله، قيل: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور». (٤)

**حكمة مشروعية الحج:**

٧ ـ شرعت العبادات لإظهار عبودية العبد لربه ومدى امتثاله لأمره، ولكن من رحمة الله تعالى أن أكثر هذه العبادات لها فوائد تدركها العقول الصحيحة وأظهر مايكون ذلك في فريضة الحج.

وتشتمل هذه الفريضة على حكم جليلة كثيرة تمتد في ثنايا حياة المؤمن الروحية، ومصالح المسلمين جميعهم في الدين والدنيا، منها:

أ ـ أن في الحج إظهار التذلل لله تعالى، وذلك لأن الحاج يرفض أسباب الترف والتزين، ويلبس ثياب الإحرام مظهرا فقره لربه، ويتجرد عن الدنيا وشواغلها التي تصرفه عن الخلوص لمولاه، فيتعرض بذلك لمغفرته ورحماه، ثم يقف في عرفة ضارعا لربه حامدا شاكرا نعماءه وفضله، ومستغفرا لذنوبه وعثراته، وفي الطواف حول الكعبة البيت الحرام يلوذ بجناب ربه ويلجأ إليه من ذنوبه، ومن هوى نفسه، ووسواس الشيطان.

ب ـ أن أداء فريضة الحج يؤدي شكر نعمة المال، وسلامة البدن، وهما أعظم ما يتمتع به الإنسان من نعم الدنيا، ففي الحج شكر هاتين النعمتين العظيمتين، حيث يجهد الإنسان نفسه وينفق ماله في طاعة ربه والتقرب إليه سبحانه، ولا شك أن شكر النعماء واجب تقرره بداهة العقول، وتفرضه شريعة الدين.

ج ـ يجتمع المسلمون من أقطار الأرض في

---

(١) حديث: «تابعوا بين الحج والعمرة ....» أخرجه الترمذي (٣/ ١٦٦ ـ ط الحلبي) وقال: «حديث حسن صحيح».

(٢) حديث: «الحجاج والعمار وفد الله ...» أخرجه ابن ماجة (٢/ ٩٦٦ ـ ط الحلبي)، وقال البوصيري: «في إسناده صالح بن عبدالله، قال البخاري فيه: منكر الحديث». ولكن له شاهد من حديث ابن عمر، أخرجه ابن ماجة تلو حديث أبي هريرة، يتقوى به.

(٣) حديث عائشة: «نرى الجهاد أفضل الأعمال ....» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٣٨١ ـ ط السلفية) والنسائي (٥/ ١١٤ ـ ط المكتبة التجارية).

(٤) حديث أبي هريرة: سئل أي الأعمال أفضل؟ ....» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٣٨١ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٨٨ ـ ط الحلبي).

مركز اتجاه أرواحهم، ومهوى أفئدتهم، فيتعرف بعضهم على بعض، ويألف بعضهم بعضا، هناك حيث تذوب الفوارق بين الناس، فوارق الغنى والفقر، فوارق الجنس واللون، فوارق اللسان واللغة، تتحد كلمة الإنسان في أعظم مؤتمر بشري اجتمعت كلمة أصحابه على البر والتقوى وعلى التواصي بالحق والتواصي بالصبر، هدفه العظيم ربط أسباب الحياة بأسباب السماء.

**شروط فرضية الحج :**

٨ - شروط الحج صفات يجب توفرها في الإنسان لكي يكون مطالبا بأداء الحج، مفروضا عليه، فمن فقد أحد هذه الشروط لا يجب عليه الحج ولا يكون مطالبا به، وهذا الشروط خمسة هي : الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والاستطاعة، وهي متفق عليها بين العلماء، قال الإمام ابن قدامة في المغني : «لا نعلم في هذا كله اختلافا». (١)

**الشرط الأول : الإسلام :**

٩ - أ - لو حج الكافر ثم أسلم بعد ذلك تجب عليه حجة الإسلام، لأن الحج عبادة، بل هو من أعظم العبادات والقربات، والكافر ليس من أهل العبادة.

(١) المغني ٣/ ٢١٨، وكذا ذكر الإجماع الرملي في نهاية المحتاج ٢/ ٣٧٥

ب - ولو أسلم وهو معسر بعد استطاعته في الكفر، فإنه لا أثر لها. (١)

ج - وقد أجمع العلماء على أن الكافر لا يطالب بالحج بالنسبة لأحكام الدنيا، أما بالنسبة للآخرة فقد اختلفوا في حكمه، هل يؤاخذ بتركه أو لا يؤاخذ.

وبيان ذلك في المصطلح الأصولي.

**الشرط الثاني : العقل :**

١٠ - يشترط لفرضية الحج العقل، لأن العقل شرط للتكليف والمجنون ليس مكلفا بفروض الدين، بل لا تصح منه إجماعا، لأنه ليس أهلا للعبادة، فلو حج المجنون فحجه غير صحيح، فإذا شفي من مرضه وأفاق إلى رشده تجب عليه حجة الإسلام. (٢)

روى علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم». (٣)

**الشرط الثالث : البلوغ :**

١١ - يشترط البلوغ، لأن الصبي ليس

(١) نهاية المحتاج الموضع السابق.

(٢) المغني لابن قدامة ٣/ ٢١٨، والبدائع ٢/ ١٢٠

(٣) حديث: «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ ....» أخرجه أبوداود (٤/ ٥٥٩ - تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (٤/ ٣٨٩ - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

بمكلف، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: رفعت امرأة صبيا لها فقالت: يارسول الله ألهذا حج؟ قال: «نعم ولك أجر». [١]

فلو حج الصبي صح حجه وكان تطوعا، فإذا بلغ الصبي وجب عليه حجة الفريضة، بإجماع العلماء، لأنه أدى مالم يجب عليه، فلا يكفيه عن الحج الواجب بعد البلوغ، لما روى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حج الصبي فهي له حجة حتى يعقل، وإذا عقل فعليه حجة أخرى، وإذا حج الأعرابي فهي له حجة، فإذا هاجر فعليه حجة أخرى». [٢]

**الشرط الرابع: الحرية:**

١٢ - العبد المملوك لا يجب عليه الحج، لأنه مستغرق في خدمة سيده، ولأن الاستطاعة شرط ولا تتحقق إلا بملك الزاد والراحلة، والعبد لا يتملك شيئا، فلو حج المملوك ولو بإذن سيده صح حجه وكان تطوعا لا يسقط به الفرض، ويأثم إذا لم يأذن له سيده بذلك. ويجب عليه أن يؤدي حجة الإسلام عندما يعتق، للحديث السابق.

(١) حديث ابن عباس: «رفعت امرأة صبيا...». أخرجه مسلم (٢/ ٩٧٤ - ط الحلبي).

(٢) حديث: «إذا حج الصبي فهي له حجة....» أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٤٨١ - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

**الشرط الخامس: الاستطاعة:**

١٣ - لا يجب الحج على من لم تتوفر فيه خصال الاستطاعة لأن القرآن خص الخطاب بهذه الصفة في قوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾. [١]

وخصال الاستطاعة التي تشترط لوجوب الحج قسمان: شروط عامة للرجال والنساء، وشروط تخص النساء.

**القسم الأول: شروط عامة للرجال والنساء:**

شروط الاستطاعة العامة أربع خصال:

القدرة على الزاد وآلة الركوب، وصحة البدن، وأمن الطريق، وإمكان السير.

**الخصلة الأولى:**

١٤ - تشترط لوجوب الحج القدرة على الزاد وآلة الركوب، والنفقة ذهابا وإيابا عند الجمهور ومنهم الحنفية والشافعية والحنابلة، ويختص اشتراط القدرة على آلة الركوب بمن كان بعيدا عن مكة.

قال في «الهداية»: «وليس من شرط الوجوب على أهل مكة ومن حولها الراحلة لأنه لا تلحقهم مشقة زائدة في الأداء، فأشبه السعي إلى الجمعة». [٢]

(١) سورة آل عمران / ٩٧

(٢) الهداية مع فتح القدير ٢/ ١٢٧

والأظهر أن الذي يكون عند الحنفية بعيدا عن مكة هو: «من بينه وبين مكة ثلاثة أيام فصاعدا، أما ما دونه فلا، إذا كان قادرا على المشي»[1] يعني مسافة القصر في السفر. وتقدر بـ/ ٨١ كيلو مترا تقريبا.

أما عند الشافعية والحنابلة فهو من كان بينه وبين مكة مرحلتان، وهي مسافة القصر عندهم. وتقدر عندهم بنحو المسافة السابقة.[2]

١٥ ـ وقد وقع الخلاف بين العلماء في شرطية الزاد وآلة الركوب لوجوب الحج، وكانوا يركبون الدواب. لذلك عبروا بقولهم: «الزاد والراحلة» وهي الجمل المعد للركوب لأنه المعروف في زمانهم. وهذا الخلاف في أمرين:

الأمر الأول: خالف المالكية الجمهور في اشتراط القدرة على الراحلة وإن كانت المسافة بعيدة فقالوا: يجب عليه الحج إذا كان صحيح البنية يقدر على المشي بلا مشقة عظيمة، وهو يملك الزاد.

واستدل المالكية بقول الله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾.[3]

(١) حاشية ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار ٢/ ١٩٥

(٢) نهاية المحتاج للرملي ٢/ ٣٧٧، وحاشية الباجوري ١/ ٥٢٦، والمغني لابن قدامة ٣/ ٢٢١

(٣) سورة آل عمران / ٩٧

وجه الاستدلال أن «من كان صحيح البدن قادرا على المشي وله زاد فقد استطاع إليه سبيلا فيلزمه فرض الحج».[1]

واستدل الجمهور بما ورد من الأحاديث الكثيرة عن رسول الله ﷺ أنه فسر السبيل باستطاعة الزاد والراحلة، مثل حديث أنس: قيل يا رسول الله ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة».[2]

فقد فسر النبي ﷺ الاستطاعة المشروطة «بالزاد والراحلة جميعا» وبه تبين أن القدرة على المشي لا تكفي لاستطاعة الحج.[3]

الأمر الثاني: اختلف العلماء في الزاد ووسائل المواصلة هل يشترط ملكية المكلف لما يحصلها به أو لا يشترط؟

فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن ملك ما يحصل به الزاد ووسيلة النقل (مع ملاحظة ما ذكرنا عند المالكية) شرط لتحقق

(١) مختصر خليل والشرح الكبير ٢/ ٦، ومواهب الجليل ٢/ ٤٩١، وشرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأبي الحسن المالكي ١/ ٤٥٥، وانظر تفسير القرطبي ٤/ ١٤٦ ـ ١٤٩

(٢) حديث أنس: قيل: يا رسول الله، ما السبيل؟ أخرجه الحاكم (١/ ٤٤٢ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) والبيهقي (٤/ ٣٣٠ ـ ط دائرة المعارف العثمانية)، وأعله البيهقي بالإرسال.

ونقل ابن حجر في الفتح (٣/ ٣٧٩ ـ ط السلفية) عن ابن المنذر أنه قال: «لا يثبت الحديث الذي فيه ذكر الزاد والراحلة».

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ١٢٢

وجوب الحج، وفي هذا يقول ابن قدامة: «ولا يلزمه الحج ببذل غيره له، ولا يصير مستطيعا بذلك، سواء كان الباذل قريبا أو أجنبيا، وسواء بذل له الركوب والزاد، أو بذل له مالا». (١)

وذهب الشافعي فيما يروى عنه إلى أنه يجب الحج بإباحة الزاد والراحلة إذا كانت الإباحة ممن لا منة له على المباح له، كالوالد إذا بذل الزاد والراحلة لابنه. (٢)

**شروط الزاد وآلة الركوب:**

١٦ ـ ذكر العلماء شروطا في الزاد وآلة الركوب المطلوبين لاستطاعة الحج، هي تفسير وبيان لهذا الشرط، نذكرها فيما يلي:

أ ـ أن الزاد الذي يشترط ملكه هو ما يحتاج إليه في ذهابه وإيابه من مأكول ومشروب وكسوة بنفقة وسط لا إسراف فيها ولا تقتير، فلو كان يستطيع زادا أدنى من الوسط الذي اعتاده لا يعتبر مستطيعا للحج، ويتضمن اشتراط الزاد أيضا مايحتاج إليه من آلات للطعام والزاد مما لا يستغني عنه. (٣)

(١) فتح القدير ٢/ ٢١، ومختصر خليل والشرح الكبير ٢/ ٧ ـ ٨، والتاج والإكليل ومواهب الجليل ٢/ ٥٠٥، والمغني ٣/ ٢٢٠

(٢) نهاية المحتاج ٢/ ١٧٦

(٣) فتح القدير ٢/ ١٢٦، ونهاية المحتاج ٢/ ٣٧٥، والمغني ٣/ ٢٢١ ـ ٢٢٢

واعتبر المالكية القدرة على الوصول إلى مكة، ولو بلا زاد وراحلة لذي صنعة تقوم به، ولا تزري بمثله، أما الإياب فلا يشترط القدرة على نفقته عندهم إلا أن يعلم أنه إن بقي هناك ضاع وخشي على نفسه ولو شكا، فيراعي مايبلغه ويرجع به إلى أقرب المواضع لمكة، مما يمكنه أن يعيش به بما لا يزري به من الحرف. (١)

ب ـ صرح الفقهاء بأنه يشترط في الراحلة أن تكون مما يصلح لمثله إما بشراء أو بكراء. (٢)

وعند المالكية «لا يعتبر إلا ما يوصله فقط»، إلا أن يكون عليه مشقة فادحة فيخفف عنه بما تزول به المشقة الفادحة. (٣) وهذا المعنى ملحوظ عند غيرهم فيما يصلح لمثله إذا كان يشق عليه مشقة شديدة فيخفف عنه بما يزيلها.

(١) الشرح الكبير وحاشيته ٢/ ٨ ومواهب الجليل ٢/ ٥١٠، وشرح الرسالة مع حاشية العدوي ١/ ٤٥٦

(٢) إن تقدم الحضارة ألغى استعمال الدواب في الأسفار وأحل مكانها السيارات والطائرات والبواخر، وبناء على هذه القاعدة التي قرروها نقول: من ملك نفقة وسيلة للسفر لا تناسبه لا يكون أيضا مستطيعا للحج حتى يتوفر لديه أجر وسيلة سفر تناسب أمثاله، بناء على مذهب الجمهور. (اللجنة)

(٣) شرح الرسالة ١/ ٤٥٦

جـ ـ إن ملك الزاد ووسيلة النقل يشترط أن يكون فاضلا عما تمس إليه الحاجة الأصلية مدة ذهابه وإيابه، عند الجمهور.[١]

أما المالكية فاعتبروا مايوصله فقط، إلا أن يخشى الضياع، وهو بناء على وجوب الحج على الفور عندهم.[٢]

وفي هذا تفصيل نوضحه في الأمور التي تشملها الحاجة الأصلية.

**خصال الحاجة الأصلية :**

١٧ ـ خصال الحاجة الأصلية ثلاث :

أ ـ نفقة عياله ومن تلزمه نفقتهم مدة ذهابه وإيابه عند الجمهور (خلافا للمالكية كما نوضح في الخصلة التالية)، لأن النفقة حق للآدميين، وحق العبد مقدم على حق الشرع. لما روى عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه قال: «كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت».[٣]

(١) فتح القدير ٢/ ١٢٦، والمسلك المتقسط ص٢٩، والمجموع ٧/ ٥٣ ـ ٥٧، ونهاية المحتاج ٢/ ٣٧٨، ومغني المحتاج ١/ ٤٦٤ ـ ٤٦٥، والمغني ٣/ ٢٢٢، والفروع ٣/ ٢٣٠

(٢) شرح الرسالة وحاشية العدوي ١/ ٤٥٦، والشرح الكبير ٢/ ٧، ومواهب الجليل ٢/ ٥٠٠ ـ ٥٠٢

(٣) حديث: «كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت» أخرجه أبوداود (٢/ ٣٢١ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (١/ ٤١٥ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

ب ـ ما يحتاج إليه هو وأهله من مسكن، ومما لابد لمثله كالخادم وأثاث البيت وثيابه بقدر الاعتدال المناسب له في ذلك كله، عند الجمهور خلافا للمالكية أيضا.

وقال المالكية في هاتين الخصلتين :

«يبيع في زاده داره التي تباع على المفلس وغيرها مما يباع على المفلس من ماشية وثياب ولو لجمعته إن كثرت قيمتها، وخادمه، وكتب العلم ولو محتاجا إليها.

وإن كان يترك ولده وزوجته لا مال لهم، فلا يراعي ما يؤول إليه أمره وأمر أهله وأولاده في المستقبل، وإن كان يصير فقيرا لا يملك شيئا، أو يترك أولاده ونحوهم للصدقة، إن لم يخش هلاكا فيما ذكر أو شديد أذى».[١]

وهذا لأن الحج عندهم واجب على الفور كما قدمنا.

جـ ـ قضاء الدين الذي عليه، لأن الدين من حقوق العباد، وهو من حوائجه الأصلية، فهو آكد، وسواء كان الدين لآدمي أو لحق الله تعالى كزكاة في ذمته أو كفارات ونحوها.[٢]

(١) شرح الرسالة وحاشية العدوي ١/ ٤٥٦، وانظر المراجع المالكية الأخرى.

(٢) انظر هذه المسائل في الهداية وشرحها فتح القدير ٢/ ١٢٧، والبدائع ٢/ ٧٨ والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ٧ وفيه: «لا يجب الحج استطاعة بدين ولو من ولده إذا لم يرج الوفاء بأن لا يكون عنده ما يقضيه به ولا جهة له يوفي منها، وإلا وجب عليه الحج به»، وحاشية=

فإذا ملك الزاد والحمولة زائدا عما تقدم - على التفصيل المذكور - فقد تحقق فيه الشرط، وإلا بأن اختل شيء مما ذكر لم يجب عليه الحج.[١]

١٨ - ويتعلق بذلك فروع نذكر منها:

أ - من كان له مسكن واسع يفضل عن حاجته، بحيث لو باع الجزء الفاضل عن حاجته من الدار الواسعة لوفى ثمنه للحج يجب عليه البيع عند المالكية والشافعية والحنابلة. ولا يجب عليه بيع الجزء الفاضل عند الحنفية.[٢]

ب - كذلك لو كان مسكنه نفيسا يفوق على مثله لو أبدل دارا أدنى لوفى تكاليف الحج يجب عليه عند الثلاثة، ولا يجب عند الحنفية.[٣]

جـ - من ملك بضاعة لتجارته هل يلزمه صرف مال تجارته للحج؟

ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه يشترط لوجوب الحج بقاء رأس مال لحرفته زائدا على نفقة الحج، ورأس المال يختلف باختلاف الناس، والمراد مايمكنه الاكتساب به قدر كفايته وكفاية عياله لا أكثر، لأنه لا نهاية له.[١]

وعند الشافعية قولان: الأصح أنه يلزمه صرف مال تجارته لنفقة الحج ولو لم يبق له رأس مال لتجارته.[٢] وهو مذهب المالكية كما سبق نقل كلامهم.

د - إذا ملك نقودا لشراء دار يحتاج إليها وجب عليه الحج إن حصلت له النقود وقت خروج الناس للحج، وإن جعلها في غيره أثم. أما قبل خروج الناس للحج فيشتري بالمال ماشاء، لأنه ملكه قبل الوجوب على ما اختاره ابن عابدين.[٣]

هـ - من وجب عليه الحج وأراد أن يتزوج وليس عنده من المال إلا ما يكفي لأحدهما، ففيها التفصيل الآتي:

١ - أن يكون في حالة اعتدال الشهوة، فهذا يجب عليه تقديم الحج على الزواج عند الجمهور، إذا ملك النفقة في أشهر الحج، أما إن ملكها في غيرها فله صرفها حيث شاء.

أما الشافعية فالصحيح عندهم أنه يلزمه

---

= الدسوقي ص١٠ وفيها التصريح بتقديم الصدقة الواجبة على الحج ولو كان واجبا. وانظر شرح المنهاج ٢/ ٨٧، وشرح الغزي ١/ ٥٢٧، والفروع ٣/ ٢٣٠، والمغني ٣/ ٢٢٢

(١) المراجع السابقة.

(٢) تنوير الأبصار ٢/ ١٩٦، وشرح المنهاج للمحلي الصفحة السابقة، والمغني ٣/ ٢٢٣ والمراجع المالكية السابقة.

(٣) المراجع السابقة.

---

(١) رد المحتار ٢/ ١٩٧، والمغني: الموضع السابق.

(٢) شرح المنهاج بحاشيتي قليوبي وعميرة ٢/ ٨٧، وحاشية الباجوري على شرح الغزي ١/ ٥٢٧

(٣) حاشية رد المحتار على الدر المختار ٢/ ١٩٧

الحج ويستقر في ذمته، وله صرف المال إلى النكاح وهو أفضل.

٢ - أن يكون في حالة توقان نفسه والخوف من الزنى، فهذا يكون الزواج في حقه مقدما على الحج اتفاقا.[1]

و- قال ابن عابدين في حاشيته: «تنبيه: ليس من الحوائج الأصلية ما جرت به العادة المحدثة لرسم الهدية للأقارب والأصحاب، فلا يعذر بترك الحج لعجزه عن ذلك . . . ».[2]

وهذا لا يتصور فيه خلاف بعدما ذكرناه، وهو يدل على إثم من أخر الحج بسبب هذه التقاليد الفاسدة.

**الخصلة الثانية للاستطاعة: صحة البدن:**

١٩ - إن سلامة البدن من الأمراض والعاهات التي تعوق عن الحج شرط لوجوب الحج.

فلو وجدت سائر شروط وجوب الحج في شخص وهو مريض زمن أو مصاب بعاهة دائمة، أو مقعد أو شيخ كبير لا يثبت على آلة الركوب بنفسه فلا يجب عليه أن يؤدي بنفسه فريضة اتفاقا.

لكن اختلفوا هل صحة البدن شرط لأصل الوجوب، أو هي شرط للأداء بالنفس: ذهب الشافعية والحنابلة والصاحبان من الحنفية إلى أن صحة البدن ليست شرطا للوجوب، بل هي شرط للزوم الأداء بالنفس، فمن كان هذا حاله يجب عليه الحج، بإرسال من ينوب عنه.[1]

وقال الإمامان أبوحنيفة ومالك: إنها شرط للوجوب، وبناء على ذلك لا يجب على فاقد صحة البدن أن يحج بنفسه ولا بإنابة غيره، ولا الإيصاء بالحج عنه في المرض.[2]

استدل الأولون: بأنه ﷺ فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة، وهذا له زاد وراحلة فيجب عليه الحج.

واستدل أبوحنيفة ومالك بقوله تعالى: ﴿من استطاع إليه سبيلا﴾ وهذا غير مستطيع بنفسه فلا يجب عليه الحج.

٢٠ - وتفرع على ذلك مسائل، نذكر منها:

أ- من كان قادرا على الحج بمساعدة غيره كالأعمى، وجب عليه الحج بنفسه إذا تيسر له من يعينه، تبرعا أو بأجرة، إن كان قادرا على

---

(١) رد المحتار ٢/ ١٩٧، والمجموع ٧/ ٥٥، وحاشية الدسوقي ٢/ ٧ والفروع ٣/ ٢٣١، وفي رد المحتار مزيد تفصيل فيما إذا تحقق الوقوع في الزنى أو خافه، فإنه يقدم الزواج على الحج في الأول لا في الثاني. لكن ينتقد ذلك بما ذكروه أن وجوب الفور ظني لا قطعي.

(٢) ابن عابدين ٢/ ١٩٤

(١) نهاية المحتاج ٢/ ٣٨٥، وانظر الكافي لابن قدامة ١/ ٢١٤

(٢) فتح القدير ٢/ ١٢٥، وشرح الرسالة بحاشية العدوي ١/ ٤٥٦، ومختصر خليل ومواهب الجليل ٢/ ٤٩٨ و٤٩٩ والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٢/ ٦

أجرته، إذا كانت أجرة المثل، ولا يكفيه حج الغير عنه إلا بعد أن يموت.

ومن لم يستطع الحج بنفسه بمساعدة غيره وجب عليه أن يرسل غيره، ليحج عنه.

ويجب على المريض أن يوصي بالحج عنه بعد موته.

هذا على مذهب الصاحبين والجمهور.

أما على مذهب أبي حنيفة فلا يجب عليه شيء، لأن الحج غير واجب عليه.

أما المالكية فقد وافقوا الجمهور في هذه المسألة، لكن على أساس مذهبهم في مسألة الركوب السابقة (فقرة ١٥) وأوجبوا عليه المشي إن كان يقدر على المشي.

ب - إذا وجدت شروط الحج مع صحة البدن فتأخر حتى أصيب بعاهة تمنعه من الحج ولا يرجى زوالها فالحج واجب عليه اتفاقا، ويجب عليه أن يرسل شخصا يحج عنه باتفاق العلماء.

أما إذا أصيب بعاهة يرجى زوالها فلا تجوز الإنابة، بل يجب عليه الحج بنفسه عند زوالها عنه.[1]

**الخصلة الثالثة : أمن الطريق :**

٢١ - أمن الطريق يشمل الأمن على النفس والمال، وذلك وقت خروج الناس للحج، لأن الاستطاعة لا تثبت دونه.

(١) المراجع السابقة.

ووقع الخلاف في أمن الطريق كما في صحة البدن :

فمذهب المالكية والشافعية ورواية أبي شجاع عن أبي حنيفة ورواية عن أحمد أنه شرط الوجوب. لأن الاستطاعة لا تتحقق بدون أمن الطريق.

وفي رواية أخرى عند أبي حنيفة وأحمد، وهو الأصح عند الحنفية ورجحه المتأخرون من الحنفية والحنابلة أن أمن الطريق شرط للأداء بالنفس لا لأصل الوجوب.

واستدلوا بنحو أدلتهم في إيجاب الحج على من فقد شرط صحة البدن.[1]

وعلى هذا المذهب الأخير من استوفى شروط الحج عند خوف الطريق فمات قبل أمنه يجب عليه أن يوصي بالحج.

أما إذا مات بعد أمن الطريق فتجب عليه الوصية بالحج عنه اتفاقا.[2]

**الخصلة الرابعة : إمكان السير :**

٢٢ - إمكان السير أن تكمل شرائط الحج في

(١) انظر الهداية وشرحها ٢/ ١٢٦ و١٢٧ وبدائع الصنائع ٢/ ١٢٣ وشرح المنهاج للمحلي ٢/ ٨٧ - ٨٨، ومتن أبي شجاع بشرح الغزي وحاشية الباجوري ١/ ٥٢٧ وانظر الشرح الكبير ٢/ ٦، ومواهب الجليل ٢/ ٤٩١، وفيه تفاصيل كثيرة.

(٢) فتح القدير الموضع السابق، ورد المحتار ٢/ ١٩٧، والمغني ٣/ ٢١٩

المكلف والوقت متسع يمكنه الذهاب للحج .

وهذا شرط لأصل الوجوب عند الحنفية والمالكية والشافعية، وشرط للأداء عند الحنابلة .[١]

وعبر الحنفية عن هذا الشرط بالوقت . وجعله بعضهم شرطا مفردا من شرائط وجوب الحج . وفسروا هذا الشرط بأنه أشهر الحج ، أو وقت خروج أهل بلده إن كانوا يخرجون قبلها ، فلا يجب الحج إلا على القادر فيها ، أو في وقت خروجهم . وفسر غيرهم إمكان السير بوقت الخروج للحج .[٢]

٢٣ ـ واستدل الجمهور على أن إمكان السير شرط لوجوب الحج بالآتي :

أ ـ أن إمكان السير من لواحق الاستطاعة وهي شرط لوجوب الحج .[٣]

ب ـ أن ذلك بمنزلة دخول وقت الوجوب ، كدخول وقت الصلاة ، فإنها لا تجب قبل وقتها ، إلا أن ذلك يختلف باختلاف البلدان ، فيعتبر وقت الوجوب في حق كل شخص عند خروج أهل بلده ، فالتقييد بأشهر الحج في الآية إنما هو بالنسبة إلى أهل أم القرى ومن حولها ، وللإشعار بأن الأفضل أن لا يقع الإحرام فيما قبلها على مقتضى قواعد الحنفية من أن الإحرام شرط ، خلافا للشافعية من أنه لا يجوز الإحرام قبل الأشهر لكونه ركنا» .[١]

واستدل الحنابلة على أن إمكان السير شرط للزوم أداء الحج بنفسه بأنه يتعذر الأداء دون القضاء ، كالمرض المرجو برؤه ، وعدم الزاد والراحلة يتعذر معه الجميع .[٢]

**القسم الثاني : الشروط الخاصة بالنساء :**

٢٤ ـ مايخص النساء من شروط الاستطاعة شرطان لابد منهما لكي يجب الحج على المرأة يضافان إلى خصال شرط الاستطاعة التي ذكرناها .

هذان الشرطان هما : الزوج أو المحرم ، وعدم العدة .

**أولا ـ الزوج أو المحرم الأمين :**

٢٥ ـ يشترط أن يصحب المرأة في سفر الحج زوجها أو محرم منها ، إذا كانت المسافة بينها وبين مكة ثلاثة أيام ، وهي مسيرة القصر في السفر ، وإلى هذا ذهب الحنفية والحنابلة .[٣]

---

(١) وفي مذهب الشافعية قولان ذكرهما المحلي في شرح المنهاج ، والراجح ما ذكرناه كما في المجموع ٧/ ٨٩ وحاشية الباجوري ١/ ٥٢٨ ، وانظر فتح القدير ٢/ ١٢٠ ورد المحتار ٢/ ٢٠٠ ، ومواهب الجليل ٢/ ٤٩١ ، وذكر ثلاثة أقوال صحح منها ما ذكرناه والمغني ٣/ ٢١٨ ـ ٢١٩

(٢) رحمة الله السندي في لباب المناسك ص٣٣ مع شرحه المسلك المتقسط .

(٣) مواهب الجليل ٢/ ٤٩١

(١) المسلك المتقسط ص٣٤

(٢) الفروع ٣/ ٢٣٣

(٣) الهداية وفتح القدير ٢/ ١٢٨ ، والكافي ١/ ٥١٩ ، والمغني ٣/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧

واستدلوا بحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا تسافر المرأة ثلاثا إلا ومعها ذو محرم». (١)

وتوسع الشافعية والمالكية فسوغوا الاستبدال بالمحرم:

ذهب الشافعية إلى أنها إن وجدت نسوة ثقات: اثنتين فأكثر تأمن معهن على نفسها كفى ذلك بدلا عن المحرم أو الزوج بالنسبة لوجوب حجة الإسلام على المرأة. وعندهم «الأصح أنه لا يشترط وجود محرم لإحداهن، لأن الأطماع تنقطع بجماعتهن. فإن وجدت امرأة واحدة ثقة فلا يجب عليها الحج، لكن يجوز لها أن تحج معها حجة الفريضة أو النذر، بل يجوز لها أن تخرج وحدها لأداء الفرض أو النذر إذا أمنت.

وزاد المالكية توسعا فقالوا: المرأة إذا لم تجد المحرم أو الزوج ولو بأجرة تسافر لحج الفرض أو النذر مع الرفقة المأمونة، بشرط أن تكون المرأة بنفسها هي مأمونة أيضا.

والرفقة المأمونة جماعة مأمونة من النساء، أو الرجال الصالحين. قال الدسوقي: «وأكثر ما نقله أصحابنا اشتراط النساء».

أما حج النفل فلا يجوز للمرأة السفر له إلا مع الزوج أو المحرم فقط اتفاقا، ولا يجوز لها السفر بغيرهما، بل تأثم به. (١)

**نوع الاشتراط للمحرم:**

**٢٦** - اختلفوا في الزوج أو المحرم هل هو شرط وجوب أو شرط للزوم الأداء بالنفس: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة في الراجح عندهم وهو رواية عن أبي حنيفة إلى أن المحرم شرط لوجوب الحج، ويحل محله عند فقده الرفقة المأمونة عند الشافعية والمالكية على الوجه الذي ذكرناه.

والراجح عند الحنفية أن الزوج أو المحرم شرط للزوم الأداء بالنفس. (٢)

وأدلة الفريقين هي ماسبق الاستدلال به في صحة البدن وأمن الطريق (ف١٩ و٢١).

**المحرم المشروط للسفر:**

**٢٧** - المحرم الأمين المشروط في استطاعة المرأة للحج هو كل رجل مأمون عاقل بالغ يحرم عليه بالتأبيد التزوج منها سواء كان التحريم بالقرابة

---

(١) حديث: «لا تسافر المرأة ثلاثا إلا ومعها ذو محرم» أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٥٦٦ - ط السلفية). ومسلم (٢/ ٩٧٥ - ط الحلبي).

(١) حاشية الدسوقي ٢/ ٩ - ١٠ والعدوي ١/ ٤٥٥، والمنهاج للنووي وشرحه ٢/ ٨٩، ومغني المحتاج ١/ ٤٦٧، وحاشية القليوبي على شرح المنهاج الصفحة السابقة.

(٢) الشرح الكبير وحاشيته ٢/ ٩، وشرح الرسالة وحاشية العدوي وسائر المراجع السابقة والهداية وشرحها ٢/ ١٣٠، ولباب المناسك وشرحه ص٣٧ والفروع ٣/ ٢٣٤ - ٢٣٦

أو الرضاعة أو الصهرية . . . ونحو ذلك يشترط في الزوج عند الحنفية والحنابلة بزيادة شرط الإسلام في المحرم .[١]

وقال المالكية بذلك في حقيقة المحرم لكن لا يشترط في المحرم البلوغ بل التمييز والكفاية .[٢]

وعند الشافعية : «يكفي المحرم الذكر، وإن لم يكن ثقة فيما يظهر، لأن الوازع الطبيعي أقوى من الشرعي، إذا كان له غيرة تمنعه أن يرضى بالزنى» .[٣]

**فروع تتعلق بالمسألة :**

٢٨ ـ أ ـ يشترط لوجوب الحج على المرأة أن تكون قادرة على نفقة نفسها ونفقة المحرم إن طلب منها النفقة، لأنه يستحقها عليها عند الحنفية .

وكذلك عبر بالنفقة ابن قدامة من الحنابلة .

وعبر المالكية والشافعية وابن مفلح من الحنابلة بالأجرة . والمراد أجرة المثل .[٤]

(١) المسلك المتقسط ص٣٧، والمغني ٣/ ٢٣٩، والفروع ٣/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠

(٢) مواهب الجليل ٢/ ٥٢٢ ـ ٥٢٣ و٥٢٤ وفيها التصريح بما ذكرنا، والدسوقي ٢/ ٩

(٣) نهاية المحتاج ٢/ ٣٨٢ وشرح المنهاج ٢/ ٨٩، ومغني المحتاج ١/ ٤٦٧

(٤) المسلك المتقسط ص٣٨ والدر المختار مع حاشيته رد المحتار ٢/ ١٩٩، والمغني ٣/ ٢٤٠، وشرح الرسالة وحاشية العدوي ١/ ٤٥٥، والشرح الكبير وحاشيته ٢/ ٩، ومواهب الجليل ٢/ ٥٢٢ والفروع ٣/ ٢٤٠

ولو امتنع المحرم عن الخروج إلا بأجرة لزمتها إن قدرت عليها، وحرم عليها الخروج مع الرفقة المأمونة وهذا عند المالكية .

وأما عند الشافعية فهي مخيرة بين أن تكون في صحبة زوج أو محرم أو رفقة مأمونة .[١]

ب ـ الزوج إذا حج مع امرأته فلها عليه النفقة، نفقة الحضر لا السفر، وليس له أن يأخذ منها أجرا مقابل الخروج معها عند الحنفية، وهو ظاهر كلام الحنابلة، لأنهم خصوا المحرم بأخذ الأجرة .

وعند المالكية والشافعية له أخذ الأجرة إذا كانت أجرة المثل .[٢]

جـ ـ إذا وجدت محرما لم يكن للزوج منعها من الذهاب معه لحج الفرض، ويجوز أن يمنعها من النفل عند الحنفية والمالكية والحنابلة .[٣]

وقال الشافعية : «ليس للمرأة الحج إلا بإذن الزوج فرضا كان أو غيره» لأن في ذهابها تفويت حق الزوج، وحق العبد مقدم، لأنه فرض بغير وقت إلا في العمر كله، «فإن خافت العجز

(١) حاشية الدسوقي ٢/ ٩، ومغني المحتاج ١/ ٤٦٧

(٢) المسلك المتقسط ص٣٩ وشرح الرسالة والشرح الكبير وحاشيته ومواهب الجليل المواضع السابقة، ونهاية المحتاج ٢/ ٣٨٣، ومغني المحتاج ١/ ٤٦٨، والفروع والمغني الموضعين السابقين .

(٣) الهداية وفتح القدير ٢/ ١٣٠، والتاج والإكليل ٢/ ٢٢١، والمغني ٣/ ٢٤٠

البدني بقول طبيبين عدلين لم يشترط إذن الزوج». [١]

واستدل الجمهور بأن حق الزوج لا يقدم على فرائض العين كصوم رمضان، فليس للزوج منع زوجته منه، لأنه فرض عين عليها.

**ثانيا - عدم العدة :**

**٢٩** - يشترط ألا تكون المرأة معتدة عن طلاق أو وفاة مدة إمكان السير للحج، وهو شرط متفق عليه بين العلماء على تفاصيل فيه. [٢]

والدليل على ذلك أن الله تعالى نهى المعتدات عن الخروج من بيوتهن بقوله تعالى: ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾، [٣] والحج يمكن أداؤه في وقت آخر، فلا تلزم بأدائه وهي في العدة.

وقد عمم الحنفية هذا الشرط لكل معتدة سواء كانت عدتها من طلاق بائن أو رجعي، أو وفاة، أو فسخ نكاح. ونحو ذلك عند المالكية. [٤]

(١) الأم للإمام الشافعي ٢/ ١١٧ ونهاية المحتاج ٢/ ٣٨٣، ومغني المحتاج ١/ ٥٣٦ وفي الأم تفصيل جيد.

(٢) وإن لم يذكره بعضهم في شروط الحج، لكن ذكروا ما يدل عليه في أبواب العدة، كما نبه الحطاب ٢/ ٥٢٦ أو في الإحصار، كما في مغني المحتاج ١/ ٥٣٦ وغيره.

(٣) سورة الطلاق / ١

(٤) المسلك المتقسط ص٣٩، وانظر مواهب الجليل ٢/ ٥٢٦، وفيه تعميم المعتدات بالنسبة للطلاق والوفاة.

وفصّل الحنابلة فقالوا: «لا تخرج المرأة إلى الحج في عدة الوفاة، ولها أن تخرج إليه في عدة الطلاق المبتوت، وذلك لأن لزوم البيت فيه واجب في عدة الوفاة، وقدم على الحج لأنه يفوت، والطلاق المبتوت لا يجب فيه ذلك. وأما عدة الرجعية فالمرأة فيه بمنزلتها في طلب النكاح، لأنها زوجة. [١]

ونحو ذلك عند الشافعية، فقد صرحوا بأن للزوج أن يمنع المطلقة الرجعية للعدة، وذلك لأنه يحق للزوج عندهم منعها عن حجة الفرض في مذهبهم. [٢]

**٣٠** - ثم اختلف الحنفية في عدم العدة: هل هو شرط وجوب أو شرط أداء، والأظهر أنه شرط للزوم الأداء بالنفس. [٣] أما عند الجمهور فهو شرط للوجوب.

**فروع :**

**٣١** - لو خالفت المرأة وخرجت للحج في العدة صح حجها، وكانت آثمة.

ب - إن خرجت من بلدها للحج وطرأت عليها العدة ففيها تفصيل عند الحنفية: إن طلقها زوجها طلاقا رجعيا تبعت زوجها، رجع

(١) المغني ٣/ ٢٤٠ - ٢٤١

(٢) مغني المحتاج ١/ ٥٣٦

(٣) على ما ذهب إليه ابن أمير حاج، كما في المسلك المتقسط، وأقره ابن عابدين في رد المحتار ٢/ ٢٠٠

أو مضى، لم تفارقه، والأفضل أن يراجعها. وإن كان بائنا أو مات عنها فإن كان إلى منزلها أقل من مدة السفر وإلى مكة مدة سفر فإنه يجب أن تعود إلى منزلها، وإن كانت إلى مكة أقل مضت إلى مكة، وإن كانت إلى الجانبين أقل من مدة السفر فهي بالخيار إن شاءت مضت، وإن شاءت رجعت إلى منزلها سواء كانت في المصر أو غيره، وسواء كان معها محرم أو لا، إلا أن الرجوع أولى. وإن كان من الجانبين مدة سفر فإن كانت في المصر فليس لها أن تخرج بغير محرم بلا خلاف، وإن كان ذلك في مفازة أو قرية لا تأمن على نفسها ومالها فلها أن تمضي إلى موضع الأمن ثم لا تخرج منه حتى تمضي عدتها.[1]

ونحوه عند الحنابلة: قال في المغني: «وإذا خرجت للحج فتوفي زوجها وهي قريبة رجعت لتعتد في منزلها، وإن تباعدت مضت في سفرها».[2]

وقال المالكية: «إذا خرجت مع زوجها لحج الفريضة فمات أو طلقها في ثلاثة أيام أو نحوها أنها ترجع إذا وجدت ثقة ذا محرم، أو ناسا لا بأس بهم. وإن بعدت أو كانت أحرمت أو أحرمت بعد الطلاق أو الموت، وسواء أحرمت بفرض أو نفل أو لم تجد رفقة ترجع معهم فإنها تمضي . . .».[1]

وفي حج التطوع: «ترجع لتتم عدتها في بيتها إن علمت أنها تصل قبل انقضاء عدتها، إن وجدت ذا محرم أو رفقة مأمونة. وإلا تمادت مع رفقتها . . .»[2]

أما الشافعية فعندهم تفصيل في المسألة كقولهم في مسألة إذن الزوج في خروج الزوجة للحج حتى لو طرأت العدة بعد الإحرام:

إذا خرجت بغير إذنه فله منعها وتحليلها، وإن خرجت بإذنه فليس له منعها ولا تحليلها.[3](*)

**شروط صحة الحج:**

شروط صحة الحج أمور تتوقف عليها صحة الحج وليست داخلة فيه. فلو اختل شيء منها كان الحج باطلا، وهي:

**الشرط الأول: الإسلام:**

**٣٢** - يشرط الإسلام لأن الكافر ليس أهلا

---

(١) إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري ص٣٩ - ٤٠

(٢) المغني ٣/ ٢٤١

(١) مواهب الجليل ٢/ ٥٢٦

(٢) نفس المراجع.

(٣) نهاية المحتاج ٢/ ٤٧٨

وفي حال طروء العدة بعد الإحرام تفصيل ينظر في مصطلح: (إحصار فقرة١٩).

(*) ترى اللجنة أن ما ورد في هذه المسألة من وجوب عودتها أو غير ذلك فإنها من المسائل التقديرية والتي ربما كانت ميسورة في زمانهم، أما الآن فالأمر يرجع إلى ظروف المعتدة. وتقدير أمنها على نفسها ومالها وعرضها موكول إلى تقدير المفتين.

للعبادة ولا تصح منه، فلا يصح حج الكافر أصالة ولا نيابة، فإن حج أو حج عنه ثم أسلم، وجبت عليه حجة الإسلام.[١]

**الشرط الثاني : العقل :**

**٣٣** - يشترط العقل لأن المجنون ليس أهلا للعبادة أيضا ولا تصح منه. فلو حج المجنون فحجه غير صحيح، وإذا أفاق وجبت عليه حجة الإسلام. لكن يصح أن يحج عن المجنون وليه ويقع نفلا.

**الشرط الثالث : الميقات الزماني :**

**٣٤** - ذكر الله تعالى للحج زمانا لا يؤدى في غيره، في قوله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات﴾.[٢]

قال عبدالله بن عمر وجماهير الصحابة والتابعين ومن بعدهم: «هي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة».[٣]

ووقع الخلاف في نهار يوم النحر، فقال الحنفية والحنابلة: هو من أشهر الحج. وقال الشافعية: آخر أشهر الحج ليلة النحر، وليس نهار يوم النحر منها.

(١) الفقيه المالكي خليل في مختصره، أوائل الحج.

(٢) سورة البقرة / ١٩٧

(٣) انظر تخريجه في المستدرك ٢/ ١٧٦، وقال: «صحيح على شرطهما» ووافقه الذهبي وانظر تفسير الطبري ٤/ ١٢٠ - ١٢١ وابن كثير ١/ ٢٣٦

ووسع المالكية فقالوا: آخر أشهر الحج نهاية شهر ذي الحجة.

وامتداد الوقت بعد ليلة النحر إلى آخر ذي الحجة عند المالكية إنما هو بالنظر إلى جواز التحلل من الإحرام وكراهة العمرة فقط.[١]

فلو فعل شيئا من أعمال الحج خارج وقت الحج لا يجزيه، فلو صام المتمتع أو القارن ثلاثة أيام قبل أشهر الحج لا يجوز، وكذا السعي بين الصفا والمروة عقب طواف القدوم لا يقع عن سعي الحج إلا فيها.

نعم أجاز الحنفية والمالكية والحنابلة الإحرام بالحج قبلها مع الكراهة عندهم. (انظر مصطلحي إحرام فقرة ٣٤، وأشهر الحج).

ولا يصح الإحرام بالحج قبل وقته عند الشافعية، فلو أحرم به في غير وقته انعقد عمرة على الصحيح عندهم.[٢]

**الشرط الرابع : الميقات المكاني :**

**٣٥** - هناك أماكن وقتها الشارع أي حددها[٣]

(١) المسلك المتقسط ص٤١، وشرح الغزي بحاشية الباجوري ١/ ٥٣٧، والمغني ٣/ ٢٩٥ وشرح الزرقاني على مختصر خليل ٢/ ٢٤٩، وانظر ما يأتي في طواف الإفاضة.

(٢) انظر رد المحتار ٢/ ٢٠٦و٢٠٧ وشرح المحلي ٢/ ٩١، وحاشية العدوي ١/ ٤٥٧

(٣) التوقيت لغة: «أن يجعل للشيء وقت يختص به، ثم اتسع فيه فأطلق على المكان ....» النهاية ٤/ ٢٣٨، والقاموس وشرحه تاج العروس مادة: (وقت).

لأداء أركان الحج ، لا تصح في غيرها . فالوقوف بعرفة ، مكانه أرض عرفة . والطواف بالكعبة ، مكانه حول الكعبة .

والسعي ، مكانه المسافة بين الصفا والمروة .

ونفصل توقيت المكان لكل منسك في موضعه إن شاء الله تعالى . (١)

**شروط إجزاء الحج عن الفرض :**

٣٦ ـ شروط إجزاء الحج عن الفرض ثمانية(٢) وهي :

أ ـ الإسلام : وهو شرط لوقوعه عن الفرض والنفل ، بل لصحته من أساسه كما هو معلوم .

ب ـ بقاؤه على الإسلام إلى الموت من غير ارتداد عياذا بالله تعالى ، فإن ارتد عن الإسلام بعد الحج ثم تاب عن ردته وأسلم وجب عليه الحج من جديد عند الحنفية والمالكية ، ورواية عن أحمد .

وقال الشافعية وهو رواية عن أحمد : لا تجب عليه حجة الإسلام مجددا بعد التوبة عن الردة . (٣)

(١) أما مواقيت الإحرام المكانية وأحكامها فسبقت في بحث الإحرام (ف٣٩ ـ ٥٢)

(٢) انظر حصرها وسياقها عند رحمة الله السندي في لباب المناسك ص٤٢ ـ ٤٣ ، لكنه جعلها تسعة شروط ، زاد على ما ذكرناه عدم الإفساد ، ولم نجد مسوغا لذكره .

(٣) اللباب وشرحه ص٤٢ والفروع ٣/ ٢٠٦ ، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ١٤٧ ، وأحكام القرآن للرازي (الجصاص) ١/ ٣٢٢

استدل الحنفية والمالكية ومن معهم بقوله تعالى : ﴿لئن أشركت ليحبطن عملك . .﴾(١) فقد جعلت الآية الردة نفسها محبطة للعمل .

واستدل الشافعي بقوله تعالى : ﴿ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾ . (٢)

فقد دلت الآية على أن إحباط الردة للعمل مشروط بالموت كافرا .

جـ ـ العقل : فإن المجنون وإن صح إحرام وليه عنه ومباشرته أعمال الحج عنه ، فإنه يقع نفلا لا فرضا .

نعم ، لو كان حال الإحرام مفيقا يعقل النية والتلبية وأتى بهما ، ثم أوقفه وليه ، وباشر عنه سائر أموره صح حجه فرضا ، إلا أنه يبقى عليه طواف الزيارة حتى يفيق فيؤديه بنفسه . (٣)

د ـ الحرية : فإذا حج العبد ثم عتق لا تسقط عنه حجة الإسلام . وقد سبق الكلام فيها . (فقرة ١٢) .

هـ ـ البلوغ : فإذا حج الصبي ثم بلغ فعليه حجة الإسلام . وقد سبق الكلام فيه (فقرة ١١و١٢) .

(١) سورة الزمر / ٦٥

(٢) سورة البقرة/ ٢١٧ ، وانظر بحث الآية في كتابي أحكام القرآن السابقين .

(٣) لباب المناسك بشرحه الصفحة السابقة .

و - الأداء بنفسه إن قدر عليه : بأن يكون صحيحا مستكملا شروط وجوب أداء الحج بنفسه، فإنه حينئذ إذا أحج عنه غيره صح الحج ووقع نفلا، وبقي الفرض في ذمته.

أما إذا اختل شرط من شروط وجوب الأداء بنفسه فأحج عنه غيره صح وسقط الفرض عنه، بشرط استمرار العذر إلى الموت.

ز - عدم نية النفل : فيقع الحج عن الفرض بنية الفرض في الإحرام، وبمطلق نية الحج.

أما إذا نوى الحج نفلا وعليه حجة الفرض أو نذر، فإنه يقع نفلا عند الحنفية والمالكية. ويقع عن الفرض أو النذر عند الشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة.[1]

يدل للأولين حديث «وإنما لكل امرىء ما نوى».[2] وهذا نوى النفل فلا يقع عن الفرض، لأنه ليس له إلا مانواه.

واستدل للأخرين بأنه قول ابن عمر وأنس. وأن المراد بالحديث غير الحج.[3]

ح - عدم النية عن الغير: وهذا محل اتفاق إذا كان المحرم بالحج قد حج عن نفسه قبل ذلك، فإن نوى عن غيره وقع عن غيره اتفاقا.

أما إذا لم يكن حج عن نفسه حجة الإسلام ونوى عن غيره فإنه يقع عن الغير مع الكراهة عند الحنفية والمالكية، ويقع عن نفسه عند الشافعية والحنابلة.[1]

ويأتي مزيد تفصيل لذلك في بحث الحج عن الغير.

## كيفيات الحج :

٣٧ - يؤدى الحج على ثلاث كيفيات، وهي :

أ - الإفراد : وهو أن يهل الحاج أي ينوي الحج فقط عند إحرامه ثم يأتي بأعمال الحج وحده.

ب - القران : وهو أن يهل بالعمرة والحج جميعا، فيأتي بهما في نسك واحد.

وقال الجمهور: إنهما يتداخلان، فيطوف طوافا واحدا ويسعى سعيا واحدا ويجزئه ذلك عن الحج والعمرة. وقال الحنفية : يطوف القارن طوافين ويسعى سعيين، طواف وسعي للعمرة، ثم طواف الزيارة والسعي للحج. ويجب على القارن أن ينحر هديا بالإجماع.

وتفصيل ذلك في مصطلح : (قران).

---

(١) اللباب وشرحه ص٤٢ ورد المحتار ٢/ ١٩٣ ومختصر خليل بشرحه ١/ ٥، ومواهب الجليل ٢/ ٤٨٧، ومغني المحتاج ١/ ٤٦٢، والمغني ٣/ ٢٤٦، والفروع ٣/ ٢٦٨

(٢) حديث: «وإنما لكل امرىء ما نوى» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٩ - ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٥١٥ - ط الحلبي) من حديث عمر بن الخطاب.

(٣) الفروع ٣/ ٢٦٩ وهو تأويل مخالف لظاهر الحديث.

(١) المسلك المتقسط ص٤٢ - ٤٣ ومختصر خليل والشرح الكبير ٢/ ١٨، وشرح المنهاج ٢/ ٩٠ والمهذب والمجموع ٧/ ٩٨ - ١٠٠، والمغني ٣/ ٢٤٥ والفروع ٣/ ٢٦٥

جـ - التمتع : وهو أن يهل بالعمرة فقط في أشهر الحج، ويأتي مكة فيؤدي مناسك العمرة، ويتحلل. ويمكث بمكة حلالا، ثم يحرم بالحج ويأتي بأعماله. ويجب عليه أن ينحر هديا بالإجماع. وتفصيل ذلك في مصطلح: (تمتع).

**مشروعية كيفيات الحج:**

٣٨ - اتفق الفقهاء على مشروعية كل كيفيات الحج التي ذكرناها.[١]

ويستدل لذلك بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾،[٢] وقوله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ وقوله: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي﴾.[٣]

وأما السنة: فمنها حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحجة وعمرة، ومنا من أهل بالحج. وأهل رسول الله ﷺ بالحج».[٤] فأما من أهل بالحج، أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر».[١]

وأما الإجماع: فقد تواتر عمل الصحابة ومن بعدهم على التخيير بين هذه الأوجه كما نص على ذلك الأئمة، ومن ذلك:

١ - تصريح الإمام الشافعي الذي نقلناه سابقا، وقوله «ثم مالا أعلم فيه خلافا».

٢ - قال القاضي حسين من الشافعية: «وكلها جائزة بالإجماع».

٣ - قال الإمام النووي: «وقد انعقد الإجماع بعد هذا - أي بعد الخلاف الذي نقل عن بعض الصحابة - على جواز الإفراد والتمتع والقران من غير كراهة».

٤ - قال الخطابي: «لم تختلف الأمة في أن الإفراد والقران، والتمتع بالعمرة إلى الحج كلها جائزة».[٢]

**هدي التمتع والقران:**

٣٨م - يجب بإجماع العلماء على القارن والمتمتع أن يذبح هديا،[٣] لقوله تعالى: ﴿فمن تمتع

---

(١) مختصر المزني ج٨ من طبعة كتاب الأم ص٦٤، وانظر المجموع ٧/ ١٤٠، وفيه بعض تصحيفات.

(٢) سورة آل عمران / ٩٧

(٣) سورة البقرة / ١٩٦

(٤) أي في أول إحرامه، ثم قرن بعد ذلك، لما أمره الله به.

(١) حديث عائشة: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ....» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٤١٩ - ط السلفية) ومسلم (٢/ ٨٧٠ - ٨٧١ - ط الحلبي)

(٢) المجموع ٧/ ١٤١، وشرح صحيح مسلم ٨/ ١٦٩، ومعالم السنن شرح مختصر سنن أبي داود ٢/ ٣٠١، وانظر الإجماع في المغني ٣/ ٢٧٦

(٣) الهداية وفتح القدير ٢/ ٣٢٢، والرسالة وشرحها=

بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي﴾.[١]
وتفصيله في (هدي، وتمتع، وقران).

المفاضلة بين كيفيات أداء الحج:

٣٩ ـ فضل كلٌّ كيفية من كيفيات الحج طائفةٌ من العلماء، وذلك بسبب اختلاف الروايات في حجه ﷺ، ولاستنباطات قوّت ذلك التفضيل عند كل جماعة:

أ ـ ذهب المالكية والشافعية إلى أن الإفراد بالحج أفضل، وبه قال عمر بن الخطاب، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وجابر، والأوزاعي، وأبوثور.[٢]

ومن أدلتهم:

١ ـ حديث عائشة السابق، وفيه قولها: «وأهلّ رسول الله ﷺ بالحج». وغيره من أحاديث تفيد أنه ﷺ كان مفردا بالحج.

٢ ـ أنه أشق عملا من القران، وليس فيه استباحة محظور كما في التمتع، فيكون أكثر ثوابا.[٣]

إلا أن المالكية فضلوا الإفراد، ثم القران، ثم التمتع، وقدم الشافعية التمتع على القران.

وشرط تفضيل الإفراد على غيره ـ على ما صرح به الشافعية ـ «أن يحج ثم يعتمر في سنته، فإن أخر العمرة عن سنة الحج فكل واحد من التمتع والقران أفضل منه، بلا خلاف، لأن تأخير العمرة عن سنة الحج مكروه».[١]

ب ـ ذهب الحنفية إلى أن أفضلها القران، ثم التمتع، ثم الإفراد، وهو قول سفيان الثوري والمزني صاحب الشافعي. وابن المنذر، وأبي إسحاق المروزي.[٢]

ومن أدلتهم:

١ ـ حديث عمر رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ بوادي العقيق يقول: «أتاني الليلة آت من ربي، فقال: صل في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة».[٣]

فقد أمر الله نبيه بإدخال العمرة على الحج بعد أن كان مفردا، ولا يأمره إلا بالأفضل. وهذا يجمع بين الروايات المختلفة في حجه ﷺ فالمصير إليه متعين.[٤]

---

= ١/ ٥٠٨ ـ ٥٠٩، والمغني ٣/ ٤٦٨، ٤٦٩ و٥٤١، والمجموع ٨/ ٣٣٢

(١) سورة البقرة / ١٩٦

(٢) شرح الرسالة وحاشية العدوي ١/ ٤٩٠، وشرح المنهاج ٢/ ١٢٨، والمجموع ٧/ ١٤٠

(٣) شرح الرسالة وشرح المنهاج الصفحتين السابقتين.

---

(١) المجموع ٧/ ١٣٩

(٢) الهداية وفتح القدير ٢/ ١٩٩ و٢١٠، ورد المحتار ٢/ ٢٦٢، والمجموع ٧/ ١٤٠

(٣) حديث: «أتاني الليلة آت من ربي . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٣٩٢ ـ ط السلفية).

(٤) انظر رجحات القران في زاد المعاد لابن القيم وقد أطال فيها ١/ ١٨٧، ونيل الأوطار للشوكاني ٤/ ٣٠٨ ـ ٣١٧

٢ - أنه أشق لكونه أدوم إحراما، وأسرع إلى العبادة، ولأن فيه جمعا بين العبادتين فيكون أفضل.

ج - ذهب الحنابلة إلى أن التمتع أفضل، فالإفراد، فالقران.

«وممن روي عنه اختيار التمتع: ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وعائشة، والحسن، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وجابر بن زيد، والقاسم، وسالم، وعكرمة، وهو أحد قولي الشافعي». (١)

ومن أدلتهم:

١ - قوله ﷺ - في حديث جابر -: «لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي، وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل، وليجعلها عمرة». (٢)

فقد أمر أصحابه بالتمتع، وتمناه لنفسه، ولا يأمر ولا يتمنى إلا الأفضل.

٢ - أن المتمتع، يجتمع له الحج والعمرة في أشهر الحج، مع كمالهما، وكمال أفعالهما، على وجه اليسر والسهولة، مع زيادة نسك، فكان ذلك أولى.

(١) المغني ٣/ ٢٧٦

(٢) حديث: «لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ....» أخرجه مسلم (٢/ ٨٨٨ - ط الحلبي).

**صفة أداء الحج بكيفياته كلها:**

ونقسم أعمال الحج لتسهيل فهم أدائها إلى قسمين:

أ - أعمال الحج حتى قدوم مكة.

ب - أعمال الحج بعد قدوم مكة.

**أعمال الحج حتى قدوم مكة:**

٤٠ - من أراد الحج فإنه يشرع بالاستعداد للإحرام (انظر مصطلح إحرام، وخصوصا ف١١٧)، وينوي في إحرامه الكيفية التي يريد أداء الحج عليها، فإن أراد الإفراد نوى الحج، وإن أراد القران نوى الحج والعمرة، وإن أراد التمتع نوى العمرة فقط.

فإذا دخل مكة بادر إلى المسجد الحرام، وتوجه إلى الكعبة المعظمة بغاية الخشوع والإجلال، ويبدأ بالطواف من الحجر الأسود، فيطوف سبعة أشواط، وهذا الطواف هو طواف القدوم للمفرد بالحج، وهو طواف العمرة لمن أحرم متمتعا (انظر تمتع). أما إن كان قارنا فيقع عن القدوم عند الجمهور، وعن العمرة عند الحنفية، وعليه أن يطوف طوافا آخر للقدوم عندهم (انظر مصطلح قران).

ويقطع المتمتع التلبية بشروعه بالطواف، ولا يقطعها المفرد والقارن حتى يشرع في الرمي يوم النحر (انظر تلبية).

ويستلم الحجر في ابتداء الطواف ويقبله،

وكلما مر به، إن تيسر ذلك من غير إيذاء لأحد، وإلا لمسه بيده أو بشيء يمسكه بها وقبله، وإلا أشار بيديه، وإن كان يريد السعي بعده فيسن له أن يضطبع في أشواط طوافه هذا كلها، ويرمل في الثلاثة الأولى. وليكثر من الدعاء والذكر في طوافه كله، ولا سيما المأثور (انظر مصطلح: طواف).

وإذا فرغ من طوافه يصلي ركعتي الطواف عند مقام إبراهيم إن أمكن، ثم إن أراد السعي يذهب إلى الصفا ويسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط، مراعيا أحكام السعي وآدابه. (انظر: سعي). وهذا السعي يقع عن الحج للمفرد، وعن العمرة للمتمتع، وعن الحج والعمرة للقارن، على ما هو مذهب الجمهور في القران، أما عند الحنفية فعن العمرة فقط للقارن، وعليه سعي آخر للحج عندهم (انظر مصطلح: قران).

وهنا يحلق المتمتع رأسه بعد السعي أو يقصره (انظر حلق)، وقد حل من إحرامه. (انظر: إحرام: ف١٢٦). أما المفرد والقارن فهما على إحرامهما إلى أن يتحللا بأعمال يوم النحر.

**أعمال الحج بعد قدوم مكة:**

٤١ - يمكث الحاج في مكة بعد القدوم وما ذكرنا فيه - إلى يوم التروية ليؤدي سائر المناسك ويؤدي أعمال الحج هذه في ستة أيام كما يلي:

**يوم التروية:**

٤٢ - وهو يوم الثامن من ذي الحجة، وينطلق فيه الحجاج إلى منى، ويحرم المتمتع بالحج، أما المفرد والقارن فهما على إحرامهما، ويبيتون بمنى اتباعا للسنة، ويصلون فيها خمس صلوات: الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر. وهذا فجر يوم عرفة.

**يوم عرفة:**

٤٣ - وهو يوم عظيم يؤدي فيه الحجاج الوقوف بعرفة ركن الحج الذي يتوقف على فواته بطلان الحج، ثم المبيت بالمزدلفة.

أ - الوقوف بعرفة: وفيه يسن أن يخرج الحاج من منى إلى عرفة بعد طلوع الفجر، وعرفة كلها موقف إلا بطن عرنة، ويسن ألا يدخل عرفة إلا بعد الزوال، وبعد أن يجمع الظهر والعصر تقديما، فيقف بعرفة مراعيا أحكامه وسننه وآدابه، ويستمر إلى غروب الشمس، ولا يجاوز عرفة قبله، ويتوجه إلى الله في وقوفه خاشعا ضارعا بالدعاء والذكر والقرآن والتلبية... حتى يدفع من عرفة.

ب - المبيت بالمزدلفة: إذا غربت شمس يوم عرفة يسير الحاج من عرفة إلى المزدلفة، ويجمع بها المغرب والعشاء تأخيرا، ويبيت فيها، وهو واجب عند الجمهور سنة عند الحنفية، ثم يصلي الفجر ويقف للدعاء، والوقوف بعد الفجر

واجب عند الحنفية سنة عند الجمهور إلا أن الحنفية يرون أنه إذا نفر لعذر كزحمة قبل الفجر فلا شيء عليه.

ويستمر واقفا يدعو ويهلل ويلبي حتى يسفر جدا، لينطلق إلى منى.

ويستحب له أن يلقط الجمار (الحصيات الصغار) من المزدلفة، ليرمي بها، وعددها سبعون، للرمي كله، وإلا فسبعة يرمي بها يوم النحر.

**يوم النحر :**

٤٤ ـ يسن أن يدفع الحاج من مزدلفة إلى منى يوم النحر قبل طلوع الشمس، ليؤدي أعمال النحر، وهو أكثر أيام الحج عملا، ويكثر في تحركه من الذكر والتلبية والتكبير.

وأعمال هذا اليوم هي :

أ ـ رمي جمرة العقبة : فيجب على الحاج في هذا اليوم رمي جمرة العقبة وحدها، وتسمى الجمرة الكبرى. يرميها بسبع حصيات، ويكبر مع كل حصاة، ويقطع التلبية مع ابتداء الرمي.

ب ـ نحر الهدي، وهو واجب على المتمتع والقارن، سنة لغيرهما.

جـ ـ الحلق أو التقصير: والحلق أفضل للرجال، مكروه كراهة شديدة للنساء.

د ـ طواف الزيارة: ويأتي ترتيبه بعد الأعمال السابقة، فيفيض الحاج أي يرحل إلى مكة ليطوف الزيارة، وهو طواف الركن في الحج.

وإن كان قدم السعي فلا يضطبع ولا يرمل في هذا الطواف، لأنه لم يبق سعي بعده، وإن لم يقدم السعي فليسع بعد الطواف، ويضطبع ويرمل في طوافه، كما هي السنة في كل طواف بعده سعي.

هـ ـ السعي بين الصفا والمروة: لمن لم يقدم السعي من قبل.

و ـ التحلل : ويحصل بأداء الأعمال التي ذكرناها، وهو قسمان :

التحلل الأول : أو الأصغر : تحل به محظورات الإحرام عدا النساء.

ويحصل بالحلق عند الحنفية، وبالرمي عند المالكية والحنابلة، وبفعل ثلاثة من أعمال يوم النحر (استثني منها الذبح حيث لا دخل له في التحلل) عند الشافعية.

التحلل الثاني : أو الأكبر : تحل به كل محظورات الإحرام حتى النساء.

ويحصل بطواف الإفاضة فقط بشرط الحلق عند الحنفية، وبالإفاضة مع السعي عند المالكية والحنابلة، وباستكمال الأعمال الأربعة عند الشافعية.

**أول وثاني أيام التشريق :**

٤٥ ـ هما ثاني وثالث أيام النحر، وفيهما مايلي :

أ - المبيت بمنى ليلتي هذين اليومين: وهو واجب عند الجمهور سنة عند الحنفية.

ب - رمي الجمار الثلاث: يرميها على الترتيب: الجمرة الأولى أو الصغرى وهي أقرب الجمرات إلى مسجد الخيف بمنى، ثم الجمرة الثانية أو الوسطى، ثم الثالثة الكبرى جمرة العقبة. يرمي كل واحدة بسبع حصيات، ويدعو بين كل جمرتين.

جـ - النفر الأول: يحل للحاج إذا رمى جمار اليوم الثاني من أيام التشريق أن يرحل إلى مكة، ويسقط عنه رمي اليوم الثالث، إذا جاوز حدود منى قبل غروب الشمس عند الجمهور، وقبل فجر ثالث أيام التشريق عند الحنفية.

د - التحصيب: وهو مستحب عند الجمهور، فينزل الحاج بالمحصب[1] عند وصوله مكة إن تيسر له ليذكر الله تعالى فيه ويصلي.

**ثالث أيام التشريق:**

٤٦ - هو رابع أيام النحر، وفيه:

أ - الرمي: يجب رمي الجمار الثلاث في هذا اليوم على من تأخر، فلم ينفر النفر الأول، وينتهي وقته ووقت الرمي كله أيضا قضاء وأداء بغروب شمس هذا اليوم اتفاقا. وتنتهي بغروبه مناسك منى.

ب - النفر الثاني: ينفر أي يرحل سائر الحجاج في هذا اليوم إلى مكة بعد رمي الجمار، ولا يشرع المكث بمنى بعد ذلك.

جـ - التحصيب: عند وصول مكة، كما مر ذكره، في النفر الأول.

د - المكث بمكة: تنتهي المناسك بنهاية أعمال منى - عدا طواف الوداع - ويمكث الحاج بمكة إلى وقت سفره في عبادة، وذكر، وطواف، وعمل خير. ويأتي المفرد بالعمرة، فإن وقتها كل أيام السنة عدا يوم عرفة وأربعة أيام بعده فتكره فيها كراهة تحريم عند الحنفية. (انظر مصطلح: إحرام: ف٣٨) و(عمرة).

**طواف الوداع:**

٤٦م - إذا أراد الحاج السفر من مكة يجب عليه عند الجمهور أن يطوف بالبيت طواف الوداع، والمعنى الملاحظ في هذا الطواف أن يكون آخر العهد بالبيت، ولا رمل في هذا الطواف ولا اضطباع، وبعد أن يصلي ركعتي الطواف، يأتي زمزم ويشرب من مائها مستقبل البيت، ويتشبث بأستار الكعبة، ويستلم الحجر الأسود إن تيسر له من غير إيذاء أحد، ثم يسير إلى باب الحرم ووجهه تلقاء الباب، داعيا بالقبول، والغفران، وبالعود مرة بعد مرة، وألا يكون ذلك آخر العهد من هذا البيت العتيق.

---

(١) يقع عند مدخل مكة بين الجبلين ومقبرة الحجون. ويقع الآن بين قصر الملك وبين جبانة المعلى وقد شغل ببعض المباني.

**أركان الحج :**

٤٧ ـ أركان الحج فيما اتجه إليه جمهور الفقهاء أربعة :

الإحرام . والوقوف بعرفة . والطواف وهو طواف الزيارة . والسعي . وأركان الحج عند الحنفية ركنان : الوقوف بعرفة ، وطواف الزيارة .

وعند الشافعية ست : الأربع المذكورة عند الجمهور والحلق أو التقصير ، والترتيب بين معظم الأركان .

**الركن الأول : الإحرام :**

٤٨ ـ الإحرام في اللغة : الدخول في الحرمة .
وفي الاصطلاح : الإحرام بالحج : نية الحج عند الجمهور . والنية مع التلبية وهي قول : لبيك اللهم ـ عند الحنفية .

والإحرام ركن من أركان الحج عند الجمهور ، وشرط من شروط صحته عند الحنفية . وهو عندهم شرط من وجه ركن من وجه . وتفصيل ذلك في مصطلح : (إحرام) .

**الركن الثاني : الوقوف بعرفة :**

٤٩ ـ المراد من الوقوف بعرفة : وجود الحاج في أرض (عرفة) ،[1] بالشروط والأحكام المقررة .

(١) انظر تعريف عرفة وحدودها في مصطلح (عرفة) .

والوقوف بعرفة ركن أساسي من أركان الحج ، ويختص بأنه من فاته فقد فاته الحج .

وقد ثبتت ركنية الوقوف بعرفة بالأدلة القاطعة من الكتاب والسنة والإجماع : أما القرآن فقوله تعالى : ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾ .[1] فقد ثبت أنها نزلت تأمر بالوقوف بعرفة .[2]

وأما السنة : فعدة أحاديث ، أشهرها حديث : «الحج عرفة» .[3]

وأما الإجماع : فقد صرح به عدد من العلماء ، وقال ابن رشد : «أجمعوا على أنه ركن من أركان الحج ، وأنه من فاته فعليه حج قابل» .[4]

**وقت الوقوف بعرفة :**

٥٠ ـ يبدأ وقت الوقوف بعرفة من زوال الشمس

(١) سورة البقرة / ١٩٨
(٢) الحديث بتفصيله في البخاري في الحج (باب وقوف عرفة) وفي التفسير (الفتح ٨/ ١٨٧ ـ ط السلفية) والترمذي ٣/ ٢٣١ وأبوداود ٢/ ١٨٧ والنسائي (باب رفع اليدين بالدعاء بعرفة) ٥/ ٢٠٥ وابن ماجه رقم ٣٠١٨ ونقل المفسرون الإجماع على تفسير الآية بذلك انظر جامع البيان للطبري ٤/ ١٩٠ ، وتفسير ابن كثير ١/ ٢٤٢
(٣) حديث : «الحج عرفة» أخرجه أبوداود (٢/ ٤٨٦ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (١/ ٤٦٤ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عبدالرحمن بن يعمر الديلي ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .
(٤) بداية المجتهد ١/ ٣٣٥

يوم عرفة ـ وهو تاسع ذي الحجة ـ ويمتد إلى طلوع الفجر الصادق يوم عيد النحر، حتى لو وقف بعرفة في غير هذا الوقت كان وقوفه باطلا اتفاقا في الجملة.

وقد أجمعوا على أن آخر وقت وقوف عرفة هو طلوع الفجر يوم النحر.

أما ابتداء وقت الوقوف بعرفة فقد وقع فيه اختلاف:

ذهب الجمهور (الحنفية والشافعية) على أن أوله زوال شمس يوم عرفة.

وذهب مالك: إلى أن وقت الوقوف هو الليل، فمن لم يقف جزءا من الليل لم يجزىء وقوفه وعليه الحج من قابل، وأما الوقوف نهارا فواجب ينجبر بالدم بتركه عمدا بغير عذر.

وعند الحنابلة: «وقت الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر».

**الزمن الذي يستغرقه الوقوف:**

أما الزمن الذي يستغرقه الوقوف ففيه تفصيل:

٥١ ـ قسم الحنفية والحنابلة زمان الوقوف إلى قسمين:

أ ـ زمان الركن: الذي تتأدى به فريضة الوقوف بعرفة: وهو أن يوجد في عرفة خلال المدة التي عرفناها عند كل، ولو زمانا قليلا جدا.

ب ـ زمان الواجب: وهو أن يستمر من وقف بعد الزوال إلى أن تغرب الشمس، فلا يجاوز حد عرفة إلا بعد الغروب، ولو بلحظة. وهو المقصود بقولهم: أن يجمع بين الليل والنهار بعرفة. فلو فارق عرفة قبل الغروب وجب عليه دم عند الجمهور، أما إذا لم يقف بعرفة إلا بعد المغرب فلا شيء عليه.

وأما المالكية فزمان الركن عندهم هو الوقوف ليلا، أما نهارا فواجب.

وأما الشافعية: فالمعتمد عندهم أن الجمع بين الليل والنهار بعرفة سنة ليس واجبا، لكن يستحب له بتركه الفداء استحبابا، وفي أي وقت وقف بعرفة من بعد الزوال إلى فجر يوم النحر أجزأه.[1]

**الثالث: طواف الزيارة:**

٥٢ ـ طواف الزيارة يؤديه الحاج بعد أن يفيض من عرفة ويبيت بالمزدلفة، ويأتي منى يوم العيد

---

(١) انظر بحث الوقوف بعرفة في بدائع الصنائع ٢/ ١٢٥ ـ ١٢٧ والهداية وفتح القدير ٢/ ١٦٧ والمسلك المتقسط ص٥١ ـ ٥٢ و١٢٩ ـ ١٣٩ والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ص٣٦ ـ ٣٧ وشرح الزرقاني ٢/ ٢٦٩ وشرح الرسالة وحاشية العدوي ١/ ٤٧٥ وشرح المنهاج ٢/ ١١٤ ـ ١١٥ ونهاية المحتاج ٢/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣، ومغني المحتاج ١/ ٤٩٦ ـ ٤٩٨، والمغني ٣/ ٤١٤ ـ ٤١٦، والفروع ٣/ ٥٠٨ ـ ٥٠٩

فيرمي وينحر ويحلق ثم بعد ذلك يفيض إلى مكة فيطوف بالبيت، سمي طواف الزيارة لأن الحاج يأتي من منى فيزور البيت ولا يقيم بمكة، بل يرجع ليبيت بمنى. ويسمى أيضا طواف الإفاضة، لأن الحاج يفعله عند إفاضته من منى إلى مكة.

وعدد أشواط الطواف سبعة، وكلها ركن عند الجمهور. وقال الحنفية: الركن هو أكثر السبعة، والباقي واجب ينجبر بالدم.

ويجب المشي في الطواف على القادر عليه عند الجمهور، وهو سنة عند الشافعية.

ويسن الرمل والاضطباع في الطواف إذا كان سيسعى بعده وإلا فلا يسن. ويصلي بعد الطواف ركعتين وجوبا عند الجمهور وسنة عند الشافعية. وتفصيله في مصطلح: (طواف).

**ركنية طواف الزيارة:**

**٥٣** ـ ثبت فرضية طواف الزيارة بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾[1]

فقد أجمع العلماء على أن الآية في طواف الإفاضة، فيكون فرضا بنص القرآن.

وأما السنة: فقد حجت أم المؤمنين صفية بنت حيي رضي الله عنها مع النبي ﷺ فحاضت، فقال رسول الله ﷺ: «أحابستنا هي؟» قالوا: إنها قد أفاضت. قال: «فلا إذن».[1]

فدل الحديث على أن طواف الإفاضة فرض لابد منه، ولولا فرضيته لم يمنع من لم يأت به عن السفر.

وعليه الإجماع.[2]

**شروط طواف الزيارة:**

**٥٤** ـ يشترط في طواف الزيارة شروط خاصة به سوى الشروط العامة للطواف وهذه الشروط الخاصة هي:

أ ـ أن يكون مسبوقا بالإحرام، لتوقف احتساب أي عمل من أعمال الحج على الإحرام.

ب ـ أن يكون مسبوقا بوقوف عرفة، فلو طاف للإفاضة قبل الوقوف بعرفة لا يسقط به فرض الطواف، إجماعا.

جـ ـ النية: بأن يقصد أصل الطواف. أما نية التعيين فليست شرطا في طواف الإفاضة عند الجمهور (الحنفية والمالكية والشافعية) لدخوله في نية الحج.

---

(١) سورة الحج / ٣٠

(١) حديث: «أحابستنا هي؟ . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٥٨٦ ـ ط السلفية) ومسلم (٢/ ٩٦٤ ـ ط الحلبي).

(٢) المغني ٣/ ٤٤٠، والبدائع ١/ ١٢٨

لذلك صرحوا بشرطية عدم صرفه لغيره، كطلب غريم، أو هرب من ظالم.

أما الحنابلة: فقد اشترطوا تعيين الطواف في النية.[1]

د ـ الوقت: فلا يصح طواف الإفاضة قبل الوقت المحدد له شرعا. وهو وقت موسع يبتدىء من طلوع الفجر الثاني يوم النحر عند الحنفية والمالكية.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن أول وقت طواف الإفاضة بعد منتصف ليلة النحر لمن وقف بعرفة قبله.

استدل الحنفية والمالكية بأن: «ما قبل الفجر من الليل وقت الوقوف بعرفة، والطواف مرتب عليه»، فلا يصح أن يتقدم ويشغل شيئا من وقت الوقوف.

واستدل الشافعية بقياس الطواف على الرمي، لأنهما من أسباب التحلل، فإنه بالرمي للجمار والذبح والحلق يحصل التحلل الأول، وبالطواف يحصل التحلل الأكبر (بشرط السعي)، فكما أن وقت الرمي يبدأ عندهم بعد نصف الليل فكذا وقت طواف الإفاضة.

والأفضل عند العلماء أداؤه يوم النحر بعد الرمي والحلق.

٥٥ ـ وأما آخر وقت طواف الفرض فليس لآخره حد معين لأدائه فرضا، بل جميع الأيام والليالي وقته إجماعا.

لكن الإمام أبا حنيفة أوجب أداءه في أيام النحر، فلو أخره حتى أداه بعدها صح، ووجب عليه دم جزاء تأخيره عنها. وهو المفتى به في المذهب.

والمشهور عند المالكية أنه لا يلزمه بالتأخير شيء إلا بخروج ذي الحجة، فإذا خرج لزمه دم.

وذهب الصاحبان، والشافعية، والحنابلة، إلى أنه لا يلزمه شيء بالتأخير أبدا.

استدل أبو حنيفة بأن الله تعالى عطف الطواف على الذبح في الحج، فقال: ﴿فكلوا منها﴾،[1] ثم قال: ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾،[2] فكان وقتهما واحدا، فيكره تأخير الطواف عن أيام النحر، وينجبر بالدم.

إلا أن المالكية نظروا إلى شهر ذي الحجة أنه

---

(١) وانظر مسألة نية الطواف في بدائع الصنائع ٢/ ١٢٨ والمسلك المتقسط ص٩٨ و٩٩ والمهذب للشيرازي ٨/ ١٦ والمجموع ص١٨ و٢١ والإيضاح ص٢٥١ ـ ٢٥٢ ونهاية المحتاج ٢/ ٤٠٩ و٤١٤ و٤١٦ ومغني المحتاج ١/ ٤٨٧ و٤٩٢ والمغني ٣/ ٤٤١ ـ ٤٤٣ والفروع وفيه أقوال تخريجات عليها ٣/ ٤٩٩ ـ ٥٠١

(١) سورة الحج / ٢٩

(٢) سورة الحج / ٣٠

تقام فيه أعمال الحج، فسووا بين كل أيامه، وجعلوا التأخير عنه موجبا للفداء.

واستدل الشافعية والحنابلة، بأن الأصل عدم التأقيت، وليس هناك ما يوجب فعله في أيام النحر، فلا يلزم الحاج فدية إذا أخر طواف الإفاضة إلى ما بعد أيام النحر.

فإذا تأخر طواف الإفاضة عن أيام النحر أو شهر ذي الحجة، فإنه لا يسقط أبدا، وهو محرم عن النساء أبدا إلى أن يعود فيطوف.

ولا يكفي الفداء عن أداء طواف الإفاضة إجماعا، لأنه ركن، وأركان الحج لا يجزىء عنها البدل، ولا يقوم غيرها مقامها، بل يجب الإتيان بها بعينها.[1]

**الرابع: السعي بين الصفا والمروة:**

المراد بالسعي بين الصفا والمروة قطع المسافة بينهما سبع مرات، بعد أن يكون طاف بالبيت.

**حكم السعي:**

٥٦ ـ ذهب الأئمة الثلاثة إلى أن السعي ركن من أركان الحج لا يصح بدونه، حتى لو ترك الحاج خطوة منه يؤمر بأن يعود إلى ذلك الموضع فيضع قدمه عليه، ويخطو تلك الخطوة. وهو قول عائشة وعروة بن الزبير.

وذهب الحنفية إلى أن السعي واجب في الحج وليس بركن، وهو مذهب الحسن البصري وسفيان الثوري. وركن السعي عند الجمهور سبعة أشواط، حتى لو ترك شيئا منها لم يتحلل من إحرامه، أما الحنفية فإن ركن السعي أكثر أشواط السعي، والثلاثة الباقية ليست ركنا، وتنجبر بالفداء.

والمشي للقادر واجب في السعي عند الحنفية والمالكية، سنة عند الشافعية والحنابلة.[1]

**واجبات الحج:**

٥٧ ـ الواجب في الحج: هو مايطلب فعله ويحرم تركه، لكن لا تتوقف صحة الحج عليه، ويأثم تاركه، إلا إذا تركه بعذر معتبر شرعا.[2] ويجب عليه الفداء بجبر النقص.

وواجبات الحج قسمان:

---

(١) انظر وقت طواف الإفاضة في الهداية ٢/ ١٨٠، والمسلك المتقسط ص١٥٥، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٥٠و٢٥١، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ٢/ ٢٨١، وحاشية العدوي ١/ ٤٧٩، والشرح الكبير ٢/ ٤٧، والمهذب ١/ ٢٣٠، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٢٩، ومغني المحتاج ١/ ٥٠٣ ـ ٥٠٤، والمغني ٣/ ٤٤١ و٤٤٣ وانظر الفروع ٣/ ٥١٦ و٥٢٠

(١) انظر في السعي: فتح القدير ٢/ ١٥٦ ـ ١٥٨، والمسلك المتقسط ص١١٥ ـ ١٢١، وشرح الرسالة وحاشية العدوي ١/ ٤٧٠ ـ ٤٧٢، وشرح المنهاج ٢/ ط ١٢٦ ـ ١٢٧، والمهذب والمجموع ٨/ ٧١، والمغني ٣/ ٣٨٥ ـ ٣٩٠، والفروع ٣/ ٥٠٤ ـ ٥٠٦

(٢) المسلك المتقسط ص٥١، والدر المختار بحاشيته ٢/ ٢٤٤، ويأتي مزيد تفصيل لذلك في فصل الإخلال بأحكام الحج.

القسم الأول : الواجبات الأصلية، التي ليست تابعة لغيرها.

القسم الثاني: الواجبات التابعة لغيرها. وهي أمور يجب مراعاتها في أداء ركن أو واجب من أعمال الحج.

**أولا : واجبات الحج الأصلية :**

**المبيت بمزدلفة :**

٥٨ ـ المزدلفة تسمى «جمعا» أيضا، لاجتماع الناس بها ليلة النحر. واتفق الفقهاء على أن المبيت بالمزدلفة واجب ليس بركن. ثم اختلفوا في مقداره ووقته.

فذهب الأئمة الثلاثة إلى أن زمن الوقوف الواجب هو المكث بالمزدلفة من الليل، ثم اختلف أصحاب هذا الرأي.

فذهب المالكية إلى أن النزول بالمزدلفة قدر حط الرحال في ليلة النحر واجب، والمبيت بها سنة.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يجب الوجود بمزدلفة بعد نصف الليل، ولو ساعة لطيفة: أي فترة ما من الزمن ولو قصيرة.

وذهب الحنفية إلى أنه مابين طلوع الفجر يوم النحر وطلوع الشمس، فمن حصل بمزدلفة في هذا الوقت فترة من الزمن فقد أدرك الوقوف، سواء بات بها أو لا، ومن لم يحصل بها فيه فقد فاته الوقوف الواجب بالمزدلفة. وعليه دم إلا إن تركه لعذر كزحمة فلا شيء عليه.

واتفقوا على أن الحاج يجمع في المزدلفة بين صلاتي المغرب والعشاء جمع تأخير، وهذا الجمع سنة عند الجمهور، واجب عند الحنفية.[1]

**ثانيا : رمي الجمار :**

٥٩ ـ الرمي لغة : القذف.

والجمار : الأحجار الصغيرة، جمع جمرة، وهي الحصاة.

ورمي الجمار واجب في الحج، أجمعت الأمة على وجوبه.

والرمي الواجب لكل جمرة (أي موضع الرمي) هو سبع حصيات بالإجماع أيضا.[2]

**توقيت الرمي وعدده :**

٦٠ ـ أيام الرمي أربعة: يوم النحر العاشر من ذي الحجة، وثلاثة أيام بعده وتسمى «أيام التشريق».

---

(١) انظر أحكام الوقوف بالمزدلفة في: الهداية وفتح القدير ٢/ ١٦٨ ـ ١٧٣ والمسلك المتقسط ص١٤٣ ـ ١٤٨، ورد المحتار ٢/ ٢٤١ ـ ٢٤٥، وشرح الرسالة مع حاشية العدوي ١/ ٤٧٥ ـ ٤٧٧، والشرح الكبير بحاشيته ٢/ ٤٤ ـ ٤٥، وشرح المنهاج ٢/ ١١٦، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٢٤ ـ ٤٢٦، ومغني المحتاج ١/ ٤٩٨ و٤٩٩ ـ ٥٠٠، والمغني ٣/ ٤١٧ ـ ٤٢٤، والفروع ٣/ ٥١٠

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ١٣٩

**الرمي يوم النحر :**

٦١ - واجب الرمي في هذا اليوم هو رمي جمرة العقبة وحدها فقط، يرميها بسبع حصيات.

ووقت الرمي هذا يبدأ من طلوع فجر يوم النحر عند الحنفية والمالكية. ومن منتصف ليلة يوم النحر لمن وقف بعرفة قبله عند الشافعية والحنابلة. وآخر وقت الرمي عند الحنفية إلى فجر اليوم التالي، وعند المالكية إلى المغرب. حتى يجب الدم في المذهبين بتأخير رمي يوم عن الوقت المذكور.

وآخر وقت الرمي عند الشافعية والحنابلة يمتد إلى آخر أيام التشريق.

**الرمي في اليوم الأول والثاني من أيام التشريق :**

٦٢ - يجب في هذين اليومين رمي الجمار الثلاث على الترتيب: أولا الجمرة الصغرى، التي تلي مسجد الخيف بمنى، ثم الوسطى، بعدها، ثم جمرة العقبة، يرمي كل جمرة منها بسبع حصيات.

ويبدأ وقت الرمي في هذين اليومين بعد الزوال، ولا يجوز قبله عند جمهور العلماء، وهي الرواية الظاهرة عن أبي حنيفة.

وروى الحسن عن أبي حنيفة: «إن كان من قصده أن يتعجل في النفر الأول فلا بأس أن يرمي في اليوم الثالث قبل الزوال، وإن رمى بعده فهو أفضل، وإن لم يكن ذلك من قصده لا يجوز أن يرمي إلا بعد الزوال، وذلك لدفع الحرج، لأنه إذا نفر بعد الزوال لا يصل إلى مكة إلا بالليل، فيحرج في تحصيل موضع النزول.

أما الوقت المسنون فيمتد من زوال الشمس إلى غروبها.

وأما نهاية وقت الرمي: فقيده الحنفية والمالكية في كل يوم بيومه، كما في يوم النحر. وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن آخر الوقت بغروب شمس اليوم الرابع من أيام النحر، وهو آخر أيام التشريق.

**النفر الأول :**

٦٣ - إذا رمى الحاج الجمار ثاني أيام التشريق يجوز له أن ينفر - أي يرحل - إلى مكة، إن أحب التعجل في الانصراف من منى، ويسمى هذا اليوم يوم النفر الأول، وبه يسقط رمي اليوم الثالث من أيام التشريق اتفاقا.

ومذهب الأئمة الثلاثة: له أن ينفر قبل غروب الشمس، ومذهب الحنفية: له أن ينفر مالم يطلع الفجر من اليوم الرابع من أيام النحر.

**الرمي ثالث أيام التشريق :**

٦٤ - يجب رمي الجمار الثلاث في هذا اليوم على من تأخر ولم ينفر من منى «النفر الأول» ووقته عند الجمهور بعد الزوال، وقال أبوحنيفة: يجوز

أن يقدم الرمي في هذا اليوم قبل الزوال بعد طلوع الفجر.

واتفقوا على أن آخر وقت الرمي في هذا اليوم غروب الشمس، وأن وقت الرمي لهذا اليوم ولقضاء ماقبله ينتهي أيضا بغروب شمس اليوم الرابع، لخروج وقت المناسك بغروب شمسه.

**النفر الثاني :**

٦٥ - إذا رمى الحاج الجمار الثلاث في اليوم الثالث من أيام التشريق وهو رابع أيام النحر انصرف من منى إلى مكة، ولا يسنّ له أن يقيم بمنى، بعد الرمي، ويسمى يوم النفر الثاني، وبه تنتهي مناسك منى.[1]

**النيابة في الرمي : (الرمي عن الغير) :**

٦٦ - المعذور الذي لا يستطيع الرمي بنفسه كالمريض يجب أن يستنيب من يرمي عنه، وينبغي أن يكون النائب قد رمى عن نفسه، فإن لم يكن رمى عن نفسه فليرم عن نفسه الرمي كله ليومه أولا، ثم ليرم عمن استنابه، ويجزىء هذا الرمي عن الأصيل عند الحنفية والشافعية والحنابلة. إلا أن الحنفية قالوا: لو رمى حصاة لنفسه وأخرى للآخر جاز ويكره.

وقال الشافعية: إن الإنابة خاصة بمريض لا يرجى شفاؤه قبل انتهاء أيام التشريق، وعند الشافعية قول: إنه يرمي حصيات الجمرة عن نفسه أولا، ثم يرميها عن نائبه إلى أن ينتهي من الرمي. وهو مخلص حسن لمن خشي خطر الزحام.

ومن عجز عن الاستنابة كالصبي، والمغمى عليه، فيرمي عن الصبي وليه، وعن المغمى عليه رفاقه، ولا فدية عليه، وإن لم يرم عند الحنفية.

وقال المالكية: فائدة الاستنابة أن يسقط الإثم عنه إن استناب وقت الأداء.

«وإلا فالدم عليه استناب أم لا، وإنما وجب عليه الدم دون الصغير ومن ألحق به[1] لأنه المخاطب بسائر الأركان».[2]

---

(١) انظر بحث الرمي في الهداية وفتح القدير ٢/ ١٧٦ و١٨٤ - ١٨٥، والمسلك المتقسط ص١٥٧ - ١٦٨، وشرح الرسالة وحاشية العدوي ١/ ٤٧٧و٤٨١ و٤٨٢، والشرح الكبير وحاشيته ٢/ ٤٥ - ٤٨، وشرح المنهاج ٢/ ١٢١ - ١٢٢، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٣٠ و٤٣٤ - ٤٣٦، والمغني ٣/ ٤٢٩ - ٤٣٠ و٤٥٢ - ٤٥٥، والفروع ٣/ ٢١٠ - ٢١٢ و٥١٨ - ٥٢٠، وانظر ما يأتي في الإخلال بأحكام الحج من تفصيل جزاء ترك الرمي أو شيء منه.

(١) كالمغمى عليه.

(٢) المبسوط ٤/ ٦٩، والبدائع ٢/ ١٣٢، وحاشية شلبي على شرح الكنز ٢/ ٣٤، والمسلك المتقسط/ ٢٣٢ - ١٣٣، والفتاوى الهندية ١/ ٢٢١، والزرقاني المالكي وحاشية البناني عليه ٣/ ٢٨٢، والمجموع ٨/ ١٨٤ - ١٨٦ وشرح المنهاج مع حاشية القليوبي ٢/ ١٢٢ - ١٢٣، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٣٥، ومغني المحتاج ١/ ٥٠٨، والمغني في فقه الحنابلة ٣/ ٤٩١

**الحلق والتقصير :**

٦٧ - اتفق جمهور العلماء على أن حلق شعر الرأس أو تقصيره واجب من واجبات الحج ، وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة .

وذهب الشافعي في المشهور عنه وهو الراجح في المذهب إلى أنه ركن في الحج . واختلفوا في القدر الواجب حلقه أو تقصيره .

فعند المالكية والحنابلة الواجب حلق جميع الرأس أو تقصيره ، وقال الحنفية : يكفي مقدار ربع الرأس ، وعند الشافعية : يكفي إزالة ثلاث شعرات أو تقصيرها .

٦٨ - والجمهور على أن الحلق أو التقصير لا يختص بزمان ولا مكان ، لكن السنة فعله في الحرم أيام النحر .

وذهب أبوحنيفة إلى أن الحلق يختص بأيام النحر ، وبمنطقة الحرم ، فلو أخل بأي من هذين لزمه الدم ، ويحصل له التحلل بهذا الحلق .[1]

**رابعا : المبيت بمنى ليالي أيام التشريق :**

٦٩ - منى : بالكسر والتنوين شعب بين جبال ، طوله ميلان وعرضه يسير .[2]

(١) انظر بحث الحلق في الهداية وفتح القدير ٢/ ١٧٨ - ١٧٩ و٢٥٢ - ٢٥٣ والمسلك المتقسط ص١٥١ - ١٥٤ ، وشرح الرسالة بحاشية العدوي ١/ ٤٧٨ - ٤٧٩ ، والشرح الكبير وحاشيته ٢/ ٤٦٠ ، والمغني ٣/ ٤٣٥ - ٤٤٢ ، والفروع ٣/ ٥١٣ - ٥١٦

(٢) انظر تفصيل حدود منى وتحقيق الخلاف فيها في مصطلح : (منى)

والمبيت بها ليالي أيام التشريق واجب عند جمهور الفقهاء ، يلزم الدم لمن تركه بغير عذر .

وذهب الحنفية إلى أن المبيت بها سنة ، والقدر الواجب للمبيت عند الجمهور هو مكث أكثر الليل .[1]

**خامسا : طواف الوداع :**

٧٠ - طواف الوداع يسمى طواف الصدر ، وطواف آخر العهد :

وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والحنابلة وهو الأظهر عند الشافعية إلى أن طواف الوداع واجب ، وذهب المالكية إلى أنه سنة .[2]

استدل الجمهور على وجوبه بأمره ﷺ كما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال : «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه خفّف عن المرأة الحائض» .[3]

واستدل المالكية على أنه سنة ، بأنه جاز

(١) الهداية وشرحها ٢/ ١٨٦ ، والمسلك المتقسط ص٢٢ ، ١٥٧ ، وشرح المنهاج ٢/ ١٢٤ ، ومغني المحتاج ١/ ٥٠٥ و٥١٣ ، وشرح الرسالة بحاشية العدوي ١/ ٤٨٠ ، والشرح الكبير بحاشيته ٢/ ٤٨ - ٤٩ ، والمغني ٣/ ٤٤٩ ، والفروع ٣/ ٥١٨ - ٥١٩ و٥٢٧

(٢) لكنه عند الشافعية والمالكية واجب لا يختص بالحج بل هو لكل من فارق مكة .

(٣) حديث : «أمر الناس أن يكون . . . .» أخرجه البخاري ٢/ ١٧٩ ، ومسلم ٤/ ٩٣

للحائض تركه دون فداء، ولو وجب لم يجز للحائض تركه.[1]

**شروط وجوبه :**

٧١ ـ أن يكون الحاج من أهل الآفاق، عند الحنفية والحنابلة، فلا يجب على المكي، لأن الطواف وجب توديعا للبيت، وهذا المعنى لا يوجد في أهل مكة لأنهم في وطنهم.

وألحق الحنفية من كان من منطقة المواقيت، لأن حكمهم حكم أهل مكة.

وقال الحنابلة: لا يسقط إلا عمن كان منزله في الحرم فقط.

وعند المالكية والشافعية يطلب طواف الوداع في حق كل من قصد السفر من مكة، ولو كان مكيا إذا قصد سفرا تقصر فيه الصلاة. ووصفه المالكية بأنه سفر بعيد كالجحفة لا قريبا كالتنعيم إذا خرج للسفر لا ليقيم بموضع آخر أو بمسكنه، فإن خرج ليقيم بموضع آخر أو بمسكنه طلب منه، ولو كان الموضع الذي خرج إليه قريبا.

٧٢ ـ الطهارة من الحيض والنفاس: فلا يجب على الحائض والنفساء، ولا يسن أيضا حتى إنهما لا يجب عليهما دم بتركه، لما سبق من حديث ابن عباس: «إلا أنه خفف عن الحائض» وكذا حديث عائشة في قصة صفية لما حاضت فقد سافر بها النبي ﷺ دون أن تطوف للوداع.

فأما الطهارة من الجنابة فليست بشرط لوجوب طواف الوداع، فيكون واجبا على المحدث والجنب، لأنه يمكنهما إزالة الحدث والجنابة في الحال بالغسل أو التيمم.

وإذا طهرت الحائض قبل أن تفارق بنيان مكة يلزمها طواف الصدر، وإن جاوزت جدران مكة ثم طهرت لم يلزمها طواف الصدر، اتفاقا بين الحنفية والشافعية والحنابلة. لأنها حين خرجت من العمران صارت مسافرة، بدليل جواز القصر، فلا يلزمها العود ولا الدم.[1]

٧٣ ـ أن يكون قد أدى مناسك الحج مفردا أو متمتعا أو قارنا. فلا يجب على المعتمر عند الحنفية وحدهم، ولو كان آفاقيا، وكأنهم نظروا إلى المقصود، وهو ختم أعمال الحج، فلا يطلب من المعتمر.

**شروط صحته :**

٧٤ ـ يشترط لصحة طواف الوداع ما يأتي:

أ ـ أصل نية الطواف لا التعيين.

ب ـ أن يكون مسبوقا بطواف الزيارة.

جـ ـ الوقت:

---

(١) قارن بفتح القدير ٢/ ١٨٨، قال في شرح الرسالة ١/ ٤٨٢ «مستحب» وفي آخر الكتاب قال: «سنة»، وانظر المغني ٣/ ٤٥٨، وقارن البدائع ٢/ ٤٢

(١) العناية ٢/ ٢٢٤، وانظر المبسوط ٤/ ١٧٩

ووقت طواف الوداع عند الحنفية يمتد عقب طواف الزيارة لو تأخر سفره، وكل طواف يفعله الحاج بعد طواف الزيارة يقع عن طواف الصدر.

أما السفر فور الطواف فليس من شرائط جوازه عند الحنفية، حتى لو كان للصدر، ثم تشاغل بمكة بعده حتى ولو أقام أياما كثيرة، لا يجب عليه طواف آخر، لأن المراد أن يكون آخر عهده بالبيت نسكا، لا إقامة، والطواف آخر مناسكه بالبيت، إلا أن المستحب أن يؤخر طواف الصدر إلى الوقت الذي يريد أن يسافر فيه.

وعند المالكية والشافعية والحنابلة وقته بعد فراغه من جميع أموره، وعزمه على السفر، ويغتفر له أن يشتغل بعده بأسباب السفر، كشراء الزاد، وحمل الأمتعة ونحو ذلك ولا يعيده، لكن إن مكث بعده مشتغلا بأمر آخر غير أسباب السفر كشراء متاع، أو زيارة صديق، أو عيادة مريض احتاج إلى إعادة الطواف.

**واجبات الحج التابعة لغيرها:**

٧٥ ـ واجبات الحج التابعة لغيرها هي أمور يجب أداؤها في ضمن ركن من أركان الحج، أو ضمن واجب أصلي من واجباته.

وتجد دراستها في المصطلحات التي تخص أركان الحج أو واجباته، سوى ترتيب أعمال يوم النحر، فندرسه هنا، ونشير إلى ماسواه إشارة سريعة.

**أولا : واجبات الإحرام :**

٧٦ ـ أ ـ كون الإحرام من الميقات المكاني، لا بعده (انظر إحرام ف٣١ ـ ٣٢)

ب ـ التلبية وهي واجبة عند المالكية ويسن قرنها بالإحرام، وشرط في الإحرام عند الحنفية، وسنة عند الجمهور (انظر إحرام : ف٢٩).

جـ ـ اجتناب محظورات الإحرام (انظر إحرام : ف٣١و٥٥ ـ ٩٤).

**ثانيا : واجبات الوقوف بعرفة :**

٧٧ ـ هي امتداد الوقوف إلى مابعد المغرب على تفصيل المذاهب، سوى الشافعية فإنه سنة عندهم. وقال المالكية : الوقوف بعد المغرب هو الركن، وقبله واجب.

**ثالثا : واجبات الطواف :**

٧٨ ـ أ ـ ذهب الحنفية إلى أن الأشواط الثلاث الأخيرة من الطواف واجبة.

وهي عند الجمهور ركن في الطواف (ف١٢٨) (وانظر مصطلح طواف).

ب ـ أوجب الحنفية الأمور التالية في الطواف،

وقال الجمهور هي من شروط صحته. وهذه الأمور هي:

١ - الطهارة من الأحداث والأنجاس.

٢ - ستر العورة.

٣ - ابتداء الطواف من الحجر.

٤ - التيامن، أي كون الطائف عن يمين البيت.

٥ - دخول الحِجر (أي الحطيم) في ضمن الطواف.

ج - أوجب الحنفية الأمور التالية في الطواف وهي سنة عند غيرهم:

١ - المشي للقادر عليه.

٢ - ركعتا الطواف.

٣ - إيقاع طواف الركن في أيام النحر.

**رابعا: واجبات السعي:**

٧٩ - أ - المشي للقادر عليه عند الحنفية. وذهب الجمهور إلى أنه سنة.

ب - إكمال أشواط السعي إلى سبعة بعد الأربعة الأولى عند الحنفية، وكلها ركن عند الجمهور.

**خامسا: واجب الوقوف بالمزدلفة:**

٨٠ - أوجب الحنفية جمع صلاتي المغرب والعشاء تأخيرا في المزدلفة، وهو سنة عند الجمهور.

**سادسا: واجبات الرمي:**

٨١ - يجب عدم تأخير رمي يوم لتاليه عند الحنفية، وإلى المغرب عند المالكية.

**سابعا: واجبات ذبح الهدي:**

٨٢ - أ - أن يكون الذبح في أيام النحر.

ب - أن يكون في الحرم.

**ثامنا: واجبات الحلق والتقصير:**

٨٣ - أ - كون الحلق في أيام النحر عند الحنفية والمالكية.

ب - كون الحلق في الحرم عند الحنفية فقط.

**تاسعا: ترتيب أعمال يوم النحر:**

٨٤ - يفعل الحاج بمنى يوم النحر ثلاثة أعمال على هذا الترتيب:

رمي جمرة العقبة، ثم ذبح الهدي إن كان قارنا أو متمتعا (ر: ف٥ - ٧) ثم الحلق أو التقصير.

ثم يذهب إلى مكة فيطوف طواف الزيارة.

والأصل في هذا الترتيب هو فعله ﷺ: عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة يوم النحر، ثم رجع إلى منزله بمنى، فدعا بذبح فذبح، ثم دعا بالحلاق فأخذ بشقّ رأسه الأيمن، فجعل يقسم بين من يليه الشعرة والشعرتين، ثم أخذ بشقّ رأسه الأيسر فحلقه» وفي حديث جابر: «ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت». [1]

---

(١) حديث أنس: أن رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة يوم النحر. أخرجه مسلم (٢/ ٩٤٧ - ط الحلبي).

**حكم هذا الترتيب :**

**٨٥ ـ مع اتفاقهم على مشروعية هذا الترتيب فقد اختلفوا فيه :**

والسبب في هذا الاختلاف هو ورود حديث آخر يدل على أن الترتيب سنة، لافداء على من تركه.

ذلك هو حديث عبدالله بن عمرو «أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع. فجعلوا يسألونه، فقال رجل: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح؟ قال: «اذبح ولا حرج» فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ قال: «ارم ولا حرج». فما سئل يومئذ عن شيء قدّم ولا أخّر إلا قال: «افعل ولا حرج». (١)

فذهب الحنفية والمالكية ورواية عن أحمد إلى وجوب ترتيب أعمال يوم النحر على تفصيل فيه، أخذ كل منهم به للتوفيق بين الأدلة.

وذهب الشافعي والصاحبان ورواية عن أحمد إلى أن الترتيب سنة، واستدلوا بحديث عبدالله بن عمرو الأخير، فإن قوله: فما سئل يومئذ . . يدل بعمومه على سنية الترتيب.

أما الأولون فاستدلوا بفعل النبي ﷺ، فإنه يدل على الوجوب، ثم ذهبوا مذاهب في كيفية الترتيب:

فذهب الحنفية إلى وجوب الترتيب بين أعمال منى حسب الوارد، أما الترتيب بينها وبين طواف الإفاضة فسنة.

واستدلوا بأدلة منها:

مراعاة اتباع فعل النبي ﷺ كما نص عليه حديث أنس، وقوله تعالى: ﴿ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير، ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق﴾. (١)

وجه الاستدلال أنه أمر بقضاء التفث وهو الحلق مرتبا على الذبح، فدل على وجوب الترتيب.

وقال المالكية: الواجب في الترتيب: تقديم الرمي على الحلق وعلى طواف الإفاضة، وغير ذلك من الترتيب لا يجب، بل هو سنة.

استدلوا على وجوب تقديم الرمي على الحلق بأنه بالإجماع ممنوع من حلق شعره قبل التحلل الأول، ولا يحصل التحلل الأول إلا برمي جمرة العقبة.

واستدلوا على عدم وجوب تقديم الذبح على الحلق بحديث عبدالله بن عمرو السابق، أخذا بالتقديم والتأخير المنصوص عليه في

---

(١) حديث عبدالله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع . . . أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٥٦٩ ـ ط السلفية) ومسلم (٢/ ٩٤٨ ـ ط الحلبي).

(١) سورة الحج/ ٢٩ ـ ٣٠

الحديث، وفسروا «فما سئل عن شيء قدم ولا أخر . . .» بأن المراد مما ذكر في صدر الحديث لتقديمه وتأخيره.

وأخذ الإمام أحمد في رواية الوجوب عنه بلفظ «لم أشعر» فقال: يجب الترتيب على العالم به الذاكر له، أما الجاهل والناسي فلا شيء عليه، وقيدوا شطر الحديث الأخير «فما سئل . . .» لهذا المعنى، أي قال: «لا حرج» فيما قدّم وأخّر، من غير شعور.

والحاصل كما قال ابن قدامة: «لا نعلم خلافا بينهم في أن مخالفة الترتيب لا تخرج هذه الأفعال عن الإجزاء، ولا يمنع وقوعها موقعها، وإنما اختلفوا في وجوب الدم على ماذكرنا». [1]

**التحلل من إحرام الحج:**

٨٦ - يحصل التحلل بأداء أركان الحج وواجباته رمي جمرة العقبة، والحلق، والتحلل من إحرام الحج. وهذا التحلل قسمان: التحلل الأول أو الأصغر، والتحلل الثاني أو الأكبر، وقد سبق التحلل في مصطلح: (إحرام) (ف١٢٢ - ١٢٥).

(١) المغني ٣/ ٤٤٨، وانظر مسألة ترتيب أعمال يوم النحر في الهداية، وفتح القدير ٢/ ١٧٧، وبدائع الصنائع ٢/ ١٥٨ - ١٥٩، وشرح الرسالة بحاشية العدوي ١/ ٤٧٩، والشرح الكبير ٢/ ٤٧ - ٤٨، والمهذب مع المجموع ٨/ ١٥٣ - ١٥٤ و١٦٤، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٢٩، والمغني ٣/ ٤٤٦ - ٤٤٩، والفروع ٣/ ٥١٥

**سنن الحج ومستحباته وممنوعاته ومباحاته**

**الأول: سنن الحج:**

٨٧ - السنن في الحج يطلب فعلها، ويثاب عليها، لكن لا يلزم بتركها الفداء من دم أو صدقة. [1]

**أولا: طواف القدوم:**

٨٨ - ويسمى طواف القادم، طواف الورود، وطواف الوارد، وطواف التحية لأنه شرع للقادم والوارد من غير مكة لتحية البيت. ويسمى أيضا طواف اللقاء، وأول عهده بالبيت، وطواف القدوم سنة للآفاقي القادم من خارج مكة عند الحنفية والشافعية والحنابلة، تحية للبيت العتيق، لذلك يستحب البدء به دون تأخير، وسوّى الشافعية بين داخلي مكة المحرم منهم وغير المحرم في سنية طواف القدوم. [2]

وذهب المالكية إلى أنه واجب، من تركه لزمه الدم.

ووجوب طواف القدوم عند المالكية على كل من أحرم من الحلّ، سواء كان من أهل مكة أو

(١) انظر المسلك المتقسط في المنسك المتوسط ص٥١ - ٥٢ وقد اعتمدنا عليه في تتبع السنن الأصلية، بعد التثبت من استقرائه لها.

(٢) وذلك بناء على مذهبهم في جواز دخول الحرم بغير إحرام لمن قصده لحاجة غير النسك. انظر مصطلح: (إحرام).

غيرها، وسواء كان إحرامه من الحل واجبا كالآفاقي القادم محرما بالحج، أم ندبا كالمقيم بمكة الذي معه نَفَس (متسع من الوقت) وخرج من الحرم فأحرم من الحل، وسواء كان أحرم بالحج مفردا أم قارنا، وكذا المحرم من الحرم إن كان يجب عليه الإحرام من الحل، بأن جاوز الميقات حلالا مخالفا للنهي.

وهو واجب على هؤلاء مالم يكن أحدهم مراهقا، وهو من ضاق وقته حتى خشي فوات الوقوف بعرفات.[1]

والأصل فيه فعل النبي ﷺ، كما ثبت في أول حديث جابر قوله: «حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا».[2]

وعن عائشة رضي الله عنها: «أن أول شيء بدأ به حين قدم النبي ﷺ مكة أنه توضأ ثم طاف . . . الحديث».[3]

فاستدل المالكية بذلك على الوجوب بقوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم».[4] وقال الجمهور: إن القرينة قامت على أنه غير واجب لأن المقصود به التحية، فأشبه تحية المسجد، فيكون سنة.

**متى يسقط طواف القدوم:**

**٨٩ ـ يسقط طواف القدوم عمن يلي:**

أ ـ المكي. ومن في حكمه، وهو الآفاقي إذا أحرم من مكة، وشرط فيه المالكية أن لا يكون وجب عليه الإحرام من الحلّ، كما سبق، ووسع الحنفية فقالوا: يسقط عمن كان منزله في منطقة المواقيت لأن لها حكم مكة.

وعلة سقوط طواف القدوم عن هؤلاء أنه شرع للقدوم، والقدوم في حقهم غير موجود.

ب ـ المعتمر والمتمتع ولو آفاقيا عند الجمهور، لدخول طواف الفرض عليه، وهو طواف العمرة، فطواف القدوم عندهم خاص بمن أحرم بالحج مفردا، أو قارنا بين الحج والعمرة، وتفرد الحنابلة فقالوا: يطوف المتمتع للقدوم قبل طواف الإفاضة، ثم يطوف طواف الإفاضة.

جـ ـ من قصد عرفة رأسا للوقوف يسقط عنه طواف القدوم، «لأن محله المسنون قبل وقوفه»، وقرر المالكية أنه إذا أحرم بالحج من الحرم أو أحرم به من الحل ولكنه مراهق أو أحرم بالعمرة من الحل ثم أردف بالحج عليها في الحرم فإنه لا يطلب بطواف القدوم وإذا لم يطلب بطواف القدوم فإنه يؤخر السعي إلى طواف الإفاضة،

---

(١) انظر هذا التفصيل بتمامه في شرح الرسالة وحاشية العدوي ١/ ٤٦٥

(٢) حديث جابر: «حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن . . .» أخرجه مسلم (٢/ ٨٨٧ ـ ط الحلبي).

(٣) حديث عائشة: «أن أول شيء بدأ به حين قدم . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٤٧٧ ـ ط السلفية)، ومسلم (٢/ ٩٠٧ ـ ط الحلبي).

(٤) حديث: «خذوا عني مناسككم» أخرجه مسلم (٢/ ٩٤٣ ـ ط الحلبي) النسائي (٥/ ٢٧٠ ـ ط المكتبة التجارية) من حديث جابر بن عبدالله، واللفظ لأحمد.

لأنه سيأتي أنه يجب أن يكون السعي عقب أحد طوافي الحج فلما سقط طواف القدوم تعين أن يكون عقب طواف الإفاضة.

فروع :

٨٩م ـ الأول : قال في التوضيح : ومتى يكون الحاج مراهقا إن قدم يوم عرفة أحببت تأخير طوافه، وإن قدم يوم التروية أحببت تعجيله وله في التأخير سعة وفي المختصر عن مالك، إن قدم يوم عرفة فليؤخره إن شاء وإن شاء طاف وسعى، وإن قدم يوم التروية ومعه أهل فليؤخر إن شاء، وإن لم يكن معه أهل فليطف وليسع. ومعنى ذلك أن الاشتغال يوم عرفة بالتوجه إلى عرفة أولى، وأما يوم التروية فمن كان معه أهل كان في شغل مما لابد للمسافر بالأهل منه. انتهى. وقال ابن فرحون: لأنه بأهله في شغل، وحال المنفرد أخف، وقال قبله: والمراهق هو الذي يضيق وقته عن إيقاعه طواف القدوم والسعي وما لابد له من أحواله ويخشى فوات الحج إن تشاغل بذلك فله تأخير الطواف، ثم ذكر ماقاله أشهب ونقله عن مالك في المختصر انتهى من مناسكه.

الثاني : حكم من أحرم بالقران من الحل حكم من أحرم بالحج من الحل في وجوب طواف القدوم عليه وتعجيل السعي بعده، فإن ترك ذلك وهو غير مراهق فعليه الدم، وإن كان مراهقا فلا دم عليه قاله في المدونة.

الثالث : إذا أردف الحج على العمرة في الحل فحكمه حكم من أحرم بالقران من الحل في وجوب طواف القدوم والسعي بعده إذا لم يكن مراهقا وهو ظاهر.

الرابع : إذا أحرم بالقران من مكة أو بالعمرة من مكة ثم أردف عليها حجة وصار قارنا فإنه يلزمه الخروج للحل على المشهور، فإذا دخل من الحل لا يطوف ولا يسعى لأنه أحرم من مكة. قاله ابن رشد عن ابن القاسم ونقله ابن عرفة وقد تقدم ذلك عند قوله ولها وللقران الحل.

الخامس : من أحرم بالحج أو بالقران من الحل ومضى إلى عرفات ولم يدخل مكة وليس بمراهق فإنه بمنزلة من ترك طواف القدوم ويجب عليه الدم. قاله في المدونة وكلام المصنف في مناسكه يوهم سقوط الدم وليس كذلك.[1]

وقال الحنابلة: لا يسقط طواف القدوم عمن تأخر عنه إلى الوقوف، فإذا قدم مكة يبدأ طواف القدوم قبل طواف الزيارة.

د ـ قرر المالكية أنه يسقط طواف القدوم عن الحائض والنفساء والمغمى عليه والناسي، إلا أن يزول المانع ويتسع الزمن لطواف القدوم فإنه حينئذ يجب.

---

(١) الحطاب ٣/ ٨٣

**وقت طواف القدوم :**

٩٠ - يبدأ وقت طواف القدوم حين دخول مكة، ويستحب أن يبادئ به قبل استئجار المنزل ونحو ذلك، لأنه تحية البيت العتيق، وآخر وقته وقوفه بعرفة عند الجمهور، لأنه بعد الوقوف مطالب بطواف الفرض، وهو طواف الزيارة.[1]

**كيفية طواف القدوم :**

٩١ - كيفية طواف القدوم كطواف الزيارة، إلا أنه لا اضطباع فيه ولا رمل، ولا سعي لأجله، إلا إذا أراد تقديم سعي الحج إليه، فإنه يسن له عندئذ الاضطباع والرمل في الطواف، لأن الرمل والاضطباع سنة في كل طواف بعده سعي.[2]

**ثانيا : خطب الإمام :**

٩٢ - وهي سنة في ثلاثة مواضع عند الحنفية والمالكية، وأربعة عند الشافعية والحنابلة، وتؤدى الخطب كل واحدة خطبة واحدة بعد صلاة الظهر، إلا خطبة يوم عرفة، فإنها خطبتان بعد الزوال قبل الصلاة.

ويفتتح الخطبة بالتلبية إن كان محرما، وبالتكبير إن لم يكن محرما.

**الخطبة الأولى :**

٩٣ - تسن هذه الخطبة في مكة يوم السابع من ذي الحجة قبل يوم التروية بيوم، عند الحنفية والشافعية والمالكية، والغرض منها أن يعلمهم المناسك.[1] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كان قبل التروية بيوم خطب الناس فأخبرهم بمناسكهم».[2]

**الخطبة الثانية :**

٩٤ - وتسن هذه الخطبة يوم عرفة بعرفات، قبل الصلاة اتفاقا، كما ثبت في حديث جابر وغيره.

---

(١) انظر مناقشة هامة لهذا الاتجاه في المغني ٣/ ٤٤٣

(٢) انظر في طواف القدوم مع الإحالات السابقة: الهداية وشروحها ٢/ ١٥٥، ١٩١، والبدائع ٢/ ١٤٦ - ١٤٧، وشرح الرسالة ١/ ٤٦٥، وشرح الزرقاني ٢/ ٢٦٥، والشرح الكبير ٢/ ٣٣ - ٣٤، والمهذب ٨/ ١٢، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٠٤ - ٤٠٥، والمغني ٣/ ٤٤٢ - ٤٤٣، والكافي ١/ ٦٠٨ - ٦٠٩، والمقنع وشرحه ص٤٥٥، ونيل الأوطار ٥/ ٣٨

(١) هذه الخطبة مندوبة في قول عند المالكية، لكن رجح في مواهب الجليل سنيتها ٣/ ١١٧ وأنها خطبتان بعد الزوال، وقيل ضحى.

(٢) حديث ابن عمر: «كان رسول الله ﷺ إذا كان قبل يوم التروية . . .» أخرجه البيهقي (٥/ ١١١ - ط دائرة المعارف العثمانية) وجود إسناده النووي، المجموع (٨/ ٨٠، ٨٨ - ط المنيرية) وانظر شرح المنهاج ٢/ ١١٢ - ١١٣، والهداية ٢/ ١٦١، والمسلك المتقسط ص١٢٥ مع إرشاد الساري بذيله، والشرح الكبير ٢/ ٤٣، ورجح أنها خطبتان.

وهذه الخطبة خطبتان يفصل بينهما بجلسة كما في خطبة الجمعة، يبين لهم في أولاهما ما أمامهم من المناسك ويحرضهم على إكثار الدعاء والابتهال، ويبين لهم مايهمهم من الأمور الضرورية لشؤون دينهم، واستقامة أحوالهم.[1]

**الخطبة الثالثة :**

**٩٥** - الخطبة الثالثة تكون بمنى في اليوم الحادي عشر من ذي الحجة عند الحنفية والمالكية. وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنها تكون بمنى يوم النحر.

استدل الشافعية بما روي عن النبي ﷺ «أنه خطب يوم النحر بمنى».[2]

وأجاب الحنفية بأن المقصود من الخطبة التعليم وإجابة عن أسئلة وجهت إليه ﷺ، ويوم النحر يوم اشتغال بأعمال كثيرة وهي الرمي والذبح والحلق والطواف.[3]

(١) الهداية وفتح القدير ٢/ ١٦٣، والمسلك المتقسط الموضع السابق، والمهذب ٨/ ٨٨، وشرح المنهاج ٢/ ١١٣

(٢) حديث: «خطب يوم النحر بمنى» أخرجه أبوداود (٢/ ٤٨٩ - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث الهرماس ابن زياد الباهلي، قال الشوكاني في نيل الأوطار (٣/ ٣٠٦ - ط المطبعة العثمانية) «رجال إسناده ثقات».

(٣) نيل الأوطار ٣/ ٣٠٧، وانظر الهداية بشرحها ٢/ ١٦١، ومواهب الجليل ٣/ ١١٧، وشرح المنهاج ٢/ ١٢١، والمغني ٣/ ٤٤٥، والفروع ٣/ ٥١٦

**الخطبة الرابعة :**

**٩٦** - زاد الشافعية والحنابلة خطبة رابعة: هي بمنى ثاني أيام التشريق، يعلمهم فيها جواز النفر فيه وغير ذلك، ويودعهم.[1]

**ثالثا : المبيت بمنى ليلة يوم عرفة :**

**٩٧** - يسن للحاج أن يخرج من مكة إلى منى يوم التروية، بعد طلوع الشمس، فيصلي بمنى خمس صلوات هي: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر، وذلك سنة باتفاق الأئمة.[2]

وقد ثبت في حديث جابر: «فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة».[3]

(١) شرح المنهاج الصفحة السابقة ونهاية المحتاج ٢/ ٤٣٣، والفروع ٣/ ٥٢٠

(٢) الهداية وفتح القدير ٢/ ١٦١ - ١٦٢، والمسلك المتقسط ص٥١، ١٢٧ - ١٢٨ وشرح المنهاج الموضع السابق، والمغني ٣/ ٤٠٦، وشرح الحطاب ٣/ ١٥٧ فقد نبه على أنها من السنن، وإن عبر خليل عنها بالندب. وانظر شرح الرسالة بحاشيته ١/ ٤٧٢ - ٤٧٣

(٣) حديث جابر: «فلما كان يوم التروية...» أخرجه مسلم (٢/ ٨٨٩ - ١٩٢ - ط الحلبي)

**رابعا : السير من منى إلى عرفة :**

٩٨ - السير من منى إلى عرفة صباحا بعد طلوع شمس يوم عرفة سنة عند الجمهور وهو مندوب عند الحنابلة.[١]

والأصل فيه فعله ﷺ، كما في حديث جابر: «ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس[٢] وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة فسار رسول الله ﷺ . . . فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة . . .».[٣]

**خامسا : المبيت بالمزدلفة ليلة النحر :**

٩٩ - يسن للحاج أن يبيت بالمزدلفة ليلة عيد النحر، ويمكث بها حتى يطلع الفجر، ثم يقف للدعاء ويمكث فيها حتى يسفر جدا، ثم يدفع إلى منى فهذا سنة عند الحنفية والشافعية، مندوب عند المالكية، مستحب عند الحنابلة.[٤]

(١) المسلك المتقسط ص٥١، ومغني المحتاج ١/ ٤٩٦، والشرح الكبير ٢/ ٤٣ مع تنبيه الحطاب على سنيته ٣/ ١١٧، والمغني ٣/ ٤٠٧

(٢) أي طلعت الشمس والنبي ﷺ بمنى، فسار إلى عرفة بعد طلوعها.

(٣) حديث جابر: «ثم مكث قليلا . . .» أخرجه مسلم (٢/ ٨٨٩ - ط الحلبي).

(٤) المسلك المتقسط ص٥١ - ٥٢، والمجموع ٨/ ١٢٩، والشرح الكبير ٢/ ٤٤، والمغني ٣/ ٤٢٣، أما التعبير بوجوب المبيت فالمراد به مايصدق على الوقوف فتنبه.

إنما الواجب الوقوف الذي سبق ذكره وذلك لفعله ﷺ: قال جابر: «حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئا، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام . . .».[١]

**مستحبات الحج :**

١٠٠ - مستحبات الحج يحصل بها الأجر لكن دون أجر السنة، ولا يلزم تاركها الإساءة بخلاف السنة.

ومستحبات الحج كثيرة نذكر طائفة هامة منها فيما يلي:[٢]

**أولا : العج :**

١٠١ - وهو رفع الصوت بالتلبية باعتدال، وهو مستحب للرجال، عملا بحديث السائل: أي الحج أفضل؟ قال ﷺ: «العّج، والثّج».[٣]

(١) حديث جابر: «حتى أتى المزدلفة فصلى بها . . .» أخرجه مسلم (٢/ ٨٩١ - ط الحلبي).

(٢) اعتمدنا في ذلك على سرد المسلك المتقسط ص٥٢ - ٥٣، وننبه إلى أن الشافعية يسوون المستحب بالسنة.

(٣) حديث: «أفضل الحج: العج والثج» أخرجه الترمذي (٣/ ١٨٠ - ط الحلبي) من حديث أبي بكر الصديق، وأعله بالانقطاع ولكن له شاهد من حديث عبدالله بن مسعود عند أبي يعلى في مجمع الزوائد للهيثمي (٣/ ٢٢٤ - ط القدسي) وقال: (وفيه رجل ضعيف).

**ثانيا : الثج :**

١٠٢ - وهو ذبح الهدي تطوعا، لما مر في الحديث، وقد أكثر النبي ﷺ من هدي التطوع جدا، حتى بلغ مجموع هديه في حجته مائة من الإبل.[١]

قال الإمام النووي: «اتفقوا على أنه يستحب لمن قصد مكة بحج أو عمرة أن يهدي هديا من الأنعام، ونحره هناك، ويفرقه على المساكين الموجودين في الحرم».[٢]

**ثالثا : الغسل لدخول مكة للآفاقي :**

١٠٣ - وذلك عند ذي طوى، كما ورد في السنة، أو غيره من مداخل مكة، وقد ثبت أنه ﷺ كان يغتسل لدخول مكة».[٣]

**رابعا : الغسل للوقوف بالمزدلفة بعد نصف الليل :**

١٠٤ - صرح به الحنفية والشافعية، حتى جعل الشافعية التيمم بديلا عنه عند العجز عن الماء.

قال النووي: «يستحب أن يغتسل بالمزدلفة بعد نصف الليل، للوقوف بالمشعر الحرام، وللعيد، ولما فيها من الاجتماع، فإن عجز عن الماء تيمم كما سبق».[١]

**خامسا : التعجيل بطواف الإفاضة :**

١٠٥ - وذلك بأدائه يوم عيد النحر، اتباعا لفعل النبي ﷺ. كما في حديث جابر.[٢]

**سادسا : الإكثار من الدعاء والتلبية والأذكار المتكررة في الأحوال :**

١٠٦ - كالأدعية المأثورة في المناسك، ولاسيما وقوف عرفة، وغير ذلك، فهذا به روح شعائر الحج. كما جاء في الحديث: «إنما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله».[٣]

---

(١) حديث: بلغ مجموع هديه في حجته مائة من الإبل. ورد ذلك في حديث جابر في صحيح مسلم (٢/ ٨٨٩ - ٨٩٢ - ط الحلبي).

(٢) المجموع ٨/ ٢٦٩، وانظر الهداية وشرحها ٢/ ٣٢٢ و٨/ ٧٦ - ٧٧، والمسلك المتقسط ص٥٢، وصرح الحنابلة بأنه سنة، انظر مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى ٢/ ٤٦١

(٣) حديث: «كان يغتسل لدخول مكة» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٤٣٥ - ط السلفية) ومسلم (٢/ ٩١٩ - ط الحلبي) وانظر المسلك المتقسط ص٥٢، والشرح الكبير ٢/ ٣٨، ومغني المحتاج ١/ ٤٨٣، والمغني ٣/ ٣٦٨

(١) المجموع ٨/ ١٢٩، والمسلك المتقسط الموضع السابق، زاد الشافعية الغسل للرمي في أيام التشريق، وجعلوا أغسال الحج سبعة انظر مغني المحتاج ١/ ٤٧٨ - ٤٧٩

(٢) حديث: «أدى طواف الإفاضة في يوم النحر...» أخرجه مسلم (٢/ ٨٩٢ - ط الحلبي)، وانظر المسلك المتقسط، الشرح الكبير ٢/ ٤٦، ومغني المحتاج ١/ ٢٠٣، وعبر عنه بالأفضل، والمغني ٣/ ٤٤٠ - ٤٤١

(٣) حديث: «إنما جعل رمي الجمار والسعي...» أخرجه أبوداود (٢/ ٤٤٧ - تحقيق عزت عبيد دعاس) والترمذي (٣/ ٢٣٧ - ط الحلبي) من حديث عائشة، وذكر الذهبي في الميزان (٣/ ٨ - ط الحلبي) تضعيف أحد رواته، ثم ذكر من مناكيره هذا الحديث.

**سابعا : التحصيب :**

١٠٧ - وهو النزول بوادي المحصّب، أو الأبطح[١] في النفر من منى إلى مكة عند انتهاء المناسك، ويقع المحصّب عند مدخل مكة بين الجبلين، إلى المقبرة المسماة بالحجون. وقد اتصل بناء مكة به في زمننا بل تجاوزه لما وراءه.

والتحصيب مستحب عند الجمهور، سنة عند الحنفية، بأن ينزل الحاج فيه في نفره من منى ويصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء.[٢] استدل الجمهور بما أخرجه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إنما نزل رسول الله ﷺ المحصّب ليكون أسمح لخروجه، وليس بسنة فمن شاء نزله، ومن شاء لم ينزله».[٣]

واستدل الحنفية على السنية بحديث أسامة بن زيد قال: «قلت: يا رسول الله أين تنزل غدا (في حجته). قال: «وهل ترك عقيل لنا من دار» ثم قال: «نحن نازلون بخيف بني كنانة، حيث قاسمت قريش على الكفر».[١]

وحيث أصبح المحصّب الآن ضمن البنيان فيمكث الحاج فيه ماتيسر تحصيلا للسنة قدر الإمكان في هذا الموضع الذي يثير تلك الذكرى من جهاد النبي ﷺ.

**ممنوعات الحج :**

١٠٨ - ممنوعات الحج أقسام: مكروهات، ومحرمات، ومفسدات:

أما المكروهات: فهي ترك سنة من سنن الحج، وهو مكروه تنزيها عند الحنفية. ويلزم فيه الإساءة، ولا يجب فداء.

وأما المحرمات: فيدخل فيها ترك الواجبات، ويسميه الحنفية: مكروها كراهة تحريم. وحكمه إثم من ارتكبه بغير عذر ولزوم الفداء فيه اتفاقا على التفصيل الآتي:

أما المفسدات وسائر محرمات الحج فإنها متعلقة بالإحرام لا تختص بالحج.[٢]

(انظر في المصطلح: إحرام ف٥٥ ومابعد و١٧١ - ١٧٣).

---

(١) سمي محصبا لكثرة الحصباء فيه وهي الحصى الصغيرة، كذا سمي الأبطح من البطحاء وهي الحصى الصغار، وكان مسيلا لوادي مكة تجرف إليه السيول الرمال والحصى. ويقع الآن بين القصر الملكي وجبانة المعلى.

(٢) شرح الرسالة ١/ ٤٨١، والشرح الكبير ٢/ ٥٢ - ٥٣، والمهذب بشرحه ٨/ ١٩٥ - ١٩٦، والمغني ٣/ ٤٥٧

(٣) حديث عائشة: «إنما نزل رسول الله ﷺ المحصب...» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٥٩١ - ط السلفية) ومسلم (٢/ ٩٥١ - ط الحلبي).

---

(١) حديث: «وهل ترك عقيل لنا من دار..» أخرجه مسلم (٢/ ٩٥٢ - ط الحلبي) وأبوداود (٢/ ٥١٤ - تحقيق عزت عبيد دعاس)، واللفظ لأبي داود.

(٢) كما أوضح ذلك رحمة الله السندي في لباب المناسك وعلى القاري في شرحه «المسلك المتقسط» ص٥٣

**مباحات الحج :**

١٠٩ - ليس للحج مباحات خاصة به، سوى المباحات التي لا تخل بمحظورات الإحرام (فانظر في المصطلح : إحرام : ف٩٩ - ١٠٧).

**أحكام خاصة بالحج :**

١١٠ - تتناول هذه الأحكام الموضوعات التالية :

حج المرأة الحائض والنفساء.

حج الصبي.

حج المغمى عليه.

الحج عن الغير.

**الأول - حج المرأة والحائض والنفساء :**

١١١ - تختص المرأة دون الرجل بعدة أحكام في الحج، بعضها يتعلق بالإحرام، فينظر فيه، وبعضها يتعلق بمناسك الحج، وسبقت في مواضعها.

ونبين هنا أحكاما أخرى هامة، هي أحكام حج الحائض والنفساء، وله صور متعددة نبين حكمها فيما يلي :

أ - أن تحرم المرأة بالحج مفردة أو قارنة، ثم يمنعها الحيض أو النفاس من أداء الطواف، فإنها تمكث حتى تقف بعرفة وتأتي بكافة أعمال الحج فيما عدا الطواف والسعي، فإذا طهرت تطوف طوافا واحدا وتسعى سعيا واحدا إن كانت مفردة. وتطوف طوافين وتسعى سعيين للحج والعمرة إن كانت قارنة، حسبما يجب عند الحنفية، وطوافا وسعيا واحدا للقران عند غير الحنفية، ولا يسقط عنها طواف الوداع في هاتين الصورتين اتفاقا.[1]

ويسقط عنها طواف القدوم، أما عند الجمهور فلأنه سنة فات وقتها، وأما عند المالكية فلكونه عذرا يسقط به، ولو كان واجبا، إلا أن يزول المانع ويتسع الزمن لطواف القدوم، فإنه حينئذ يجب عليها.[2]

ب - أن تحرم بالعمرة ثم تحيض أو تنفس قبل الوقوف بعرفة، ولا يتسع الوقت كي تطهر وتعتمر قبل الإحرام بالحج :

قرر الحنفية في هذه الصورة : أن المرأة تحرم بالحج أي تنويه وتلبي، وتؤدي أعمال الحج كما ذكرنا بالنسبة للمفردة، وتصبح بهذا رافضة للعمرة، أي ملغية لها، وتحتسب لها حجة فقط، فإذا أرادت العمرة تهل بها بعد الفراغ من أعمال الحج[3] وليس لها إرداف الحج على العمرة عندهم.[4]

أما غير الحنفية فقالوا : لا تلغي العمرة، بل تحرم بالحج، وتصبح قارنة، فتحتسب لها العمرة، وقد كفى عنها طواف الحج وسعيه تبعا

---

(١) المبسوط ٤/ ١٧٩، وشروح الهداية ٢/ ٢٢٣ - ٢٢٤

(٢) الشرح الكبير ٢/ ٣٤

(٣) المبسوط ٤/ ٣٥ و٣٦، وفتح القدير الموضع السابق.

(٤) انظر مصطلح إحرام (ف ٢٣ - ٢٧).

لمذهبهم في طواف القارن وسعيه أنهما يجزئان عن الحج والعمرة (انظر مصطلح قران).

وعليها هدي القران عندهم، ولا يسقط عنها طواف الوداع اتفاقا.

ج - لو حاضت في أيام النحر بعد أن مضت عليها فترة تصلح للطواف فأخرت طواف الإفاضة عن وقته بسبب الحيض وجب عليها دم بهذا التأخير عند الحنفية. أما إذا حاضت قبل يوم النحر أو بعده بوقت يسير لا يكفي للإفاضة فتأخر طوافها عن وقته بسبب ذلك فلا جزاء عليها ولا إثم.[1]

ولا يتصور عند المالكية ذلك، لأن وقت طواف الإفاضة الواجب يمتد عندهم لآخر ذي الحجة، ولا عند الشافعية والحنابلة لأنه لا وقت يلزم الجزاء بتأخيره عنه عندهم.[2]

د - إن حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة فإنها تتم أعمال الحج، ثم تنصرف، ويسقط عنها طواف الوداع، إن فارقت مكة قبل أن تطهر

(١) المغني ٣/ ٤٨١ - ٤٨٤

(٢) وإذا خافت فوات الرفقة أو مواعيد السفر بانتظار الطهر فإنها تطوف طواف الزيارة وهي حائض بعد أن تتحفض وتغتسل غسل نظافة وعليها بدنة عند أبي حنيفة، وشاة عند أحمد، ولا شيء عليها عند ابن تيمية. والأخذ بهذا الرأي فيه توسعة وإزالة حرج في الظروف الحالية (الفتاوى ٢٦/ ٢٤٢ فما بعد).

اتفاقا بين العلماء، ولا يجب عليها الفداء بتركه.[1]

## حج الصبي:

١١٢ - لا يجب الحج على الصبي قبل البلوغ إجماعا، لكن إذا فعله صح منه، وكان نفلا، وعليه حجة أخرى إذا بلغ إجماعا.

وتتفاوت كيفية إحرام الصبي وأدائه المناسك بتفاوت سنه هل هو مميز أو لا.

وقد سبق بيان ذلك مفصلا في مصطلح إحرام فانظره (ف١٣١ - ١٣٦) ويلحق بالصبي غير المميز المجنون جنونا مطبقا باتفاقهم.[2]

## حج المغمى عليه والنائم المريض:

١١٣ - إن أغمي عليه قبل الإحرام أحرم عنه رفقته عند أبي حنيفة، على ماسبق بيانه مع بيان كيفية الأعمال في مصطلح إحرام (ف١٣٨ - ١٤٢)، وإن أغمي عليه بعد الإحرام فهذا حمله متعين على رفقائه على التفصيل التالي:

١ - الوقوف بعرفة: على التفصيل السابق بالنسبة لركن الوقوف، ولاسيما في مذهب

(١) شروح الهداية ٢/ ٢٢٤، وانظر المبسوط ٤/ ١٧٩، وانظر ماسبق في طواف الوداع (ف١٧٤).

(٢) على تفاصيل في إفاقته ومايلزم فيها. انظر المسلك المتقسط ص٧٨، والإيضاح ص٥٥٦، والشرح الكبير ٢/ ٣، والمغني ٣/ ٢٤٩

المالكية، ومثله النائم المريض الذي لم يفق مدة مكثه حتى دفع مع الناس.[١]

٢ ـ يحمل المغمى عليه رفاقه في الطواف ويطوفون به، ويجزىء الطواف الواحد عن الحامل والمحمول، إن نواه الحامل عن نفسه وعن المحمول، وإن كان بغير أمر المغمى عليه.

أما المريض النائم فإن كان الطواف بأمره وحملوه من فوره، أي من ساعته عرفا وعادة يجوز، وإلا بأن طافوا به من غير أن يأمر بالطواف به، أو فعلوه لكن لا من فوره فلا يجزيه الطواف.

هذا كله عند الحنفية.[٢] أما على مذهب غيرهم فينتظر به حتى يفيق، ويستوفي شروط الطواف، التي منها الطهارتان (انظر طواف).

٣ ـ ويمكن أن يسعى به باتفاقهم، لعدم اشتراط النية والطهارتين في السعي.

٤ ـ ويحلق له رفاقه، لعدم اشتراط النية فيه.

٥ ـ ويرمي عنه رفاقه، على التفصيل فيه (انظر مصطلح: رمي).

٦ ـ ويسقط عنه طواف الوداع إذا سافر به رفقته، ولم يتمكن منه.

## الحج عن الغير:

### مشروعية الحج عن الغير:

١١٤ ـ ذهب الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة) إلى مشروعية الحج عن الغير.[١]

وقابليته للنيابة، وذهب مالك على المعتمد في مذهبه إلى أن الحج لا يقبل النيابة لا عن الحي ولا عن الميت، معذورا أو غير معذور. وقالوا: إن الأفضل أن يتطوع عنه وليه بغير الحج، كأن يهدي أو يتصدق عنه، أو يدعو له، أو يعتق.[٢]

استدل الجمهور على مشروعية حج الإنسان عن غيره بالسنة الثابتة المشهورة، وبالعقل.

أما السنة: فمنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع، قالت: يا رسول الله: إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال: نعم».[٣]

---

(١) انظر مواهب الجليل ٣/ ٩٥

(٢) المسلك المتقسط ص١٠٠ ـ ١٠١

(١) أي أن (أل) هنا بديل عن الإضافة، وأصل العبارة «عن غيره» فحذف المضاف وعوضت (أل) عنه. وانظر للاستزادة في مسألة إدخال (أل) على غير وتعريفها بالإضافة جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري ١/ والكشاف للزمخشري ١/ ١٦ ـ ١٧ وغيرهما لمناسبة تفسير «غير المغضوب عليهم».

(٢) انظر فتح القدير ٢/ ٣٠٨، ومغني المحتاج ١/ ٤٦٨ ـ ٤٦٩، والمغني ٣/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨، ومواهب الجليل ٢/ ٥٤٣، وحاشية الدسوقي ١/ ١٨

(٣) حديث ابن عباس: جاءت امرأة من خثعم. أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٦٦ ـ ط السلفية) مسلم (٢/ ٩٧٣ ـ ط الحلبي).

وعن ابن عباس أيضا: أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحجّ فلم تحج حتى ماتت أفأحجّ عنها؟ قال ﷺ: «نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ . . اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء». (١)

وأما العقل، فقال الكمال بن الهمام: «وكان مقتضى القياس أن لا تجري النيابة في الحج، لتضمنه المشقتين البدنية والمالية، والأولى لم تقم بالأمر، لكنه تعالى رخص في إسقاطه بتحمل المشقة الأخرى، أعني إخراج المال عند العجز المستمر إلى الموت، رحمة وفضلا، وذلك بأن يدفع نفقة الحج إلى من يحجّ عنه، بخلاف حال القدرة فإنه لم يعذره لأن تركه ليس إلا لمجرد إيثار راحة نفسه على أمر ربه، وهو بهذا يستحق العقاب، لا التخفيف في طريق الإسقاط، وإنما شرط دوامه (أي العذر) إلى الموت لأن الحج فرض العمر. . .». (٢)

وقال ابن قدامة: «هذه عبادة تجب بإفسادها الكفارة، فجاز أن يقوم غير فعله فيها مقام فعله، كالصوم إذا عجز عنه افتدى بخلاف الصلاة». (٣)

(١) حديث ابن عباس: أن امرأة من جهينة. . . أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٦٤ ـ ط السلفية).
(٢) فتح القدير ٢/ ٣١٠
(٣) المغني ٣/ ٢٢٨

وأخذ المالكية بالأصل، وهو عدم جريان النيابة في العبادة البدنية، كالصوم. (١)

**شروط الحج الفرض عن الغير:**

**أولا ـ شروط وجوب الإحجاج:**

١١٥ ـ يتضمن ذلك شروط الأصيل المحجوج عنه لحجة الفرض.

يشترط لوجوب الإحجاج عن المكلّف عند الجمهور ـ خلافا للمالكية ـ: العجز عن أداء الحج الواجب عليه.

ويشمل ذلك مايلي:

أ ـ كل من وجب عليه الحج وهو قادر على الحج بنفسه وحضره الموت يجب عليه الوصية بالإحجاج عنه عند الحنفية. سواء حجة الإسلام، أو النذر، أو القضاء.

ولم يوقف الشافعية وجوب الإحجاج عنه على الوصية إجراء للحج مجرى الديون.

أما المالكية: فلا يوجبون عليه الوصية، ولا يسقط عنه الفرض بأداء الغير عنه ـ كما هو أصل مذهبهم الذي عرفناه ـ لكن إذا أوصى نفذت وصيته، وإن لم يوص لم يرسل من يحج عنه.

ب ـ من توفرت فيه سائر شروط وجوب الحج واختل شيء من شروط الأداء بالنفس، يجب

(١) مواهب الجليل في الموضع السابق، وفيه توسع، والتاج والإكليل لمختصر خليل ٣/ ٧

عليه أن يحج عن نفسه، أو يوصي بالإحجاج عنه إذا لم يرسل من يحج عنه.

ج - من توفرت فيه شروط وجوب الحج بنفسه فلم يحج حتى عجز عن الأداء بنفسه يجب عليه أن يحج عنه في حال حياته، أو يوصي بالإحجاج عنه بعد موته.

ويتحقق العجز بالموت، أو بالحبس، والمنع، والمرض الذي لا يرجى زواله كالزمانة والفالج، والعمى والعرج، والهرم الذي لا يقدر صاحبه على الاستمساك، وعدم أمن الطريق، وعدم المحرم بالنسبة للمرأة، إذا استمرت هذه الآفات إلى الموت.[1]

**ثانيا: شروط النائب عن غيره في الحج:**

١١٦ - اشترط الشافعية والحنابلة لإجزاء الحج الفرض عن الأصيل أن يكون النائب قد حج حجة الإسلام عن نفسه أولا، وإلا كانت الحجة عن نفسه، ولم تجزىء عن الأصيل، وهو قول الأوزاعي وإسحاق بن راهويه.[2]

واكتفى الحنفية بأهلية المأمور لصحة الحج، بأن يكون مسلما عاقلا، فأجازوا أن يكون المأمور لم يحج عن نفسه حجة الإسلام (وهو المسمى صَرورة)،[1] وأجازوا حج العبد، والمراهق عن غيرهم، وتصح هذه الحجة البدلية وتبرأ ذمة الأصيل، مع الكراهة التنزيهية بالنسبة للآمر، والكراهة التحريمية بالنسبة للمأمور إن كان تحقق وجوب الحج عليه. ونحو ذلك عند المالكية في الحج عن الميت يصح على القول بوجوب الحج على التراخي عندهم، أما على وجوبه على الفور فيحرم الحج عنه.[2]

استدل الأولون: بما أخرج أبوداود وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سمع رجلا يقول: لبيك عن شبرمة. قال: «من شبرمة؟» قال: أخ لي، أو قريب لي. قال: حججت عن نفسك؟» قال: لا. قال: «حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة».[3] واستدل الحنفية بإطلاق حديث الخثعمية السابق، فإنه ﷺ قال لها: «حجي عن أبيك»

---

(١) المسلك المتقسط ص٢٨٧، والإيضاح في مناسك الحج للنووي وحاشيته للهيثمي ص١٠٨ - ١٠٩، ومغني المحتاج ١/ ٤٦٨ - ٤٦٩، والمغني ٣/ ٢٢٧ - ٢٢٨، والفروع ٣/ ٢٤٥، ومواهب الجليل ٢/ ٥٤٣

(٢) المجموع والمهذب ٧/ ٩٨، والإيضاح ص١١٩، والمغني ٣/ ٢٤٥، والفروع ٣/ ٢٦٥ - ٢٦٦

(١) الصَّرورة: من لم يحج.

(٢) المسلك المتقسط ص٢٩٩، وفيه مناقشة حول المراهق ص٣٠٠ - ٣٠١، وتنوير الأبصار مع شرحه وحاشيته ٢/ ٣٣١، ومواهب الجليل ٣/ ٥، والشرح الكبير ٢/ ١٨ - ٢٠

(٣) حديث ابن عباس: «حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة». أخرجه أبو داود (٢/ ٤٠٣ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وابن ماجه (٢/ ٩٦٩ - ط الحلبي) وأعل بالإرسال كما في التلخيص لابن حجر (٢/ ٢٢١ - ط شركة الطباعة الفنية) ثم ذكر له طريقا آخر قواه به.

من غير استخبارها عن حجها لنفسها قبل ذلك، وترك الاستفصال يتنزل منزلة عموم المقال.

**ثالثا : شروط صحة الحج الواجب عن الغير:**

١١٧ ـ أ ـ يشترط أن يأمر الأصيل بالحج عنه، باتفاق العلماء بالنسبة للحي.

أما الميت فلا يجوز حج الغير عنه بدون وصيته عند الحنفية والمالكية.[١]

واستثنى الحنفية، إذا حج أو أحج عن مورثه بغير إذنه فإنه يجزيه، وتبرأ ذمة الميت إن شاء الله تعالى، مستدلين بحديث الخثعمية، فإنه لم يفصل في حق السائل هل أوصى أو لم يوص، وهو وارث.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه: «من مات وعليه حج وجب الإحجاج عنه من جميع تركته، سواء أوصى به أم لا، كما تقضى منها ديونه سواء أوصى بها أم لا. فلو لم يكن له تركة استحب لوارثه أن يحج عنه، فإن حج عنه بنفسه أو أرسل من حج عنه سقط الحج عن الميت، ولو حج عنه أجنبي جاز، وإن لم يأذن له الوارث، كما يقضي دينه بغير إذن الوارث».[١]

ومأخذهم تشبيه النبي ﷺ الحج بالدين، فأجروا على قضاء الحج أحكام الديون. فإذا مات والحج في ذمته يجب الإحجاج عنه من رأس المال ولو لم يوص، وهو مقدم على وفاء الديون، عند الشافعية.

وقال الحنابلة: من ضاق ماله وكان عليه دين يحاص نفقة الحج من الدين، ويؤخذ للحج حصته فيحج بها من حيث تبلغ.[٢]

ب ـ أن تكون نفقة الحج من مال الآمر كلها أو أكثرها عند الحنفية، سوى دم القران والتمتع، فهما على الحاج عندهم. لكن إذا تبرع الوارث بالحج عن مورثه تبرأ ذمة الميت إن لم يكن أوصى بالإحجاج عنه إن شاء الله.[٣]

أما الشافعية والحنابلة فقد أجازوا أن يتبرع بالحج عن غير الميت مطلقا، كما يجوز أن يتبرع بقضاء دينه.[٤]

وأما المالكية فالأمر عندهم في هاتين المسألتين

---

(١) المسلك المتقسط ص٢٨٨، والدر بشرحه وحاشيته ٢/ ٣٢٨، والشرح الكبير ٢/ ١٨ ـ ١٩، وإجزاء تبرع الأجنبي بحجة الفرض عمن لم يوص، رواية مرجوحة عند الحنفية. انظر رد المحتار ٢/ ٣٢٨، ٣٤، ٣٧

(١) شرح المنهاج بحاشيتي قليوبي وعميرة ٢/ ٩٠، والسياق منها، والإيضاح مع حاشيته ص٢٠٩، والمجموع ٧/ ٧٨، والمغني ٣/ ٢٤١، والفروع ٣/ ٢٤٩

(٢) المغني ٣/ ٢٤٤، والفروع ٣/ ٢٥١

(٣) رد المحتار ٢/ ٣٢٨، والتنوير وشروحه ٢/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩، وانظر المسلك المتقسط ص٢٨٩ ـ ٢٩٠

(٤) كما سبق إشارة لذلك في الشرط السابق، وانظر الفروع ٣/ ٢٥٠ وفيه قوله: «تجوز النيابة بلا مال».

تابع للوصية، ولتنفيذها بعقد الإجارة، أو لتبرع النائب، لا لإسقاط الفريضة عن الميت.

وأما الحي المعضوب: إذا بذل له المال أو الطاعة فلا يلزمه قبول ذلك للإحجاج عن نفسه عند الحنفية والمالكية والحنابلة.[1]

وقال الشافعية: لو بذل له ولده أو أجنبي مالا للأجرة لم يجب قبوله في الأصح. ولو وجد مالا أقل من أجرة المثل ورضي به الأجير لزمه الاستئجار، لأنه مستطيع، والمنة فيه ليست كالمنة في المال.

ولو لم يجد أجرة وبذل له ولده الطاعة بأن يذهب هو بنفسه للحج عنه وجب عليه قبوله، وهو الإذن له في ذلك، لأن المنة في ذلك ليست كالمنة في المال. لحصول الاستطاعة، وكذا الأجنبي في الأصح.

ويشترط للزوم قبول طاعتهم أربعة شروط: أن يثق بالبازل، وأن لا يكون عليه حج ولو نذرا، وأن يكون ممن يصح منهم حجة الإسلام، وأن لا يكونا معضوبين.[2]

ج - يشترط أن يحج عنه من وطنه إن اتسع ثلث التركة، وإن لم يتسع يحج عنه من حيث يبلغ عند الحنفية والمالكية.

(١) لما هو مقرر عندهم في شرط الاستطاعة للزاد وآلة الركوب.

(٢) مغني المحتاج ١/ ٤٦٩ - ٤٧٠

وعند الشافعية والحنابلة يعتبر اتساع جميع مال الميت، لأنه دين واجب، فكان من رأس المال كدين الآدمي. لكن عند الشافعية يجب قضاؤه عنه من الميقات لأن الحج يجب من الميقات، وقال الحنابلة: «الحج على الميت من بلده فوجب أن ينوب عنه منه».[1]

د - النية: أي نية الحاج المأمور أداء الحج عن الأصيل.

بأن ينوي بقلبه ويقول بلسانه (والتلفظ أفضل): أحرمت بالحج عن فلان، ولبيك بحجة عن فلان.

وإن اكتفى بنية القلب كفى ذلك، اتفاقا.

ولو نسي اسمه ونوى أن يكون الحج عن الشخص المقصود أن يحج عنه يصح، ويقع الحج عن الأصيل.[2]

هـ - أن يحج المأمور بنفسه: نص عليه الحنفية والمالكية والشافعية. فلو مرض المأمور أو حبس فدفع المال إلى غيره بغير إذن المحجوج عنه لا يقع الحج عن الميت، والحاج الأول والثاني ضامنان لنفقة الحج، إلا إذا قال الآمر

(١) المسلك ص٢٩١، والشرح الكبير ٢/ ١٩، وشرح المنهاج ٢/ ٩٠، والمغني ٣/ ٢٤١، والفروع ٣/ ٢٤٩، والمهذب ٧/ ٨٨، والمجموع ٧/ ٨٩

(٢) المسلك ص٢٩٢، ومواهب الجليل ٣/ ٧ وفيه التصريح بالاتفاق، والمجموع ٧/ ٧٩.

بالحج : اصنع ماشئت، فله حينئذ أن يدفع المال إلى غيره، ويقع الحج عن الآمر.[1]

و- أن يحرم بالحج من ميقات الشخص الذي يحج عنه من غير مخالفة. ولو أمره بالإفراد فقرن عن الآمر فيقع ذلك عن الآمر في مذهب الشافعي والصاحبين استحسانا، وأما عند أبي حنيفة فهو مخالف ضامن من النفقات ولا يقع عن الآمر. أما إذا أمره بالإفراد فتمتع عن الآمر لم يقع حجه عنه ولا يجوز ذلك عن حجة الإسلام، ويضمن اتفاقا عند أئمة الحنفية، والشافعية. وسوى المالكية بين القران والتمتع إذا فعلا وكان الإفراد يجزىء إن كان الشرط من الوصي لا الأصيل. وصحح الحنابلة الحج عن الأصيل في كل الحالات ويرجع على الأجير بفرق أجرة المسافة، أو توفير الميقات.[2]

**حج النفل عن الغير :**

**مشروعيته :**

١١٨ - اتفق الجمهور على مشروعية حج النفل عن الغير بإطلاق، وهو مذهب الحنفية وأحمد. وأجازه المالكية أيضا مع الكراهة فيه وفي النيابة في الحج المنذور.

أما الشافعية ففصلوا وقالوا :

لا تجوز الاستنابة في حج النفل عن حي ليس بمعضوب، ولا عن ميت لم يوص به.

أما الميت الذي أوصى به والحي المعضوب إذا استأجر من يحج عنه، ففيه قولان مشهوران للشافعية :

أصحهما الجواز، وأنه يستحق الأجرة.

والقول الآخر عدم الجواز، لأنه إنما جاز الاستنابة في الفرض للضرورة، ولا ضرورة، فلم تجز الاستنابة فيه، كالصحيح، ويقع عن الأجير، ولا يستحق الأجرة.

ويدل للجمهور على صحته حج النفل عن الغير المستطيع بنفسه أنها حجة لا تلزمه بنفسه، فجاز أن يستنيب فيها كالمعضوب.

ولأنه يتوسع في النفل مالا يتوسع في الفرض، فإذا جازت النيابة في الفرض فلأن تجوز في النفل أولى.

**شروطه :**

١١٩ - يشترط لصحة حج النفل عن الغير :

الإسلام، والعقل، والتمييز، وقيده الحنفية بالمراهق، وأن يكون النائب قد حج الفرض عن نفسه، وليس عليه حج آخر واجب، وذلك عند الشافعية والحنابلة.

---

(١) المسلك ص٢٩٣، والشرح الكبير ٢/ ٢٠، ومغني المحتاج ١/ ٤٧٠ في إجارة العين، وحاشية الإيضاح ص١٢١ - ١٢٢، والمجموع ٧/ ٢٠٣

(٢) المسلك المتقسط ص ٢٩٢، والشرح الكبير ٢/ ١٦، والمجموع ٧/ ١١٤ - ١١٥، والمغني ٣/ ٢٣٤ - ٢٣٥

كما يشترط نية الحاج النائب الحجة عن الأصيل.[١]

**الاستئجار على الحج :**

**مشروعيته :**

**١٢٠** - ذهب أبوحنيفة وإسحاق بن راهويه وهو الأشهر عن أحمد إلى أنه لا يجوز الاستئجار على الحج.[٢]

وذهب الشافعي إلى الجواز، وبه أخذ المالكية، مراعاة لخلاف الشافعية في جواز النيابة في حج النفل.[٣]

فلو عقدت الإجارة للحج عن الغير فهي عند أبي حنيفة باطلة، لكن الحجة عن الأصيل صحيحة، على التحقيق في المذهب، ويسمون الأجير: مأمورا، ونائبا، وقالوا له نفقة المثل في مال الأصيل، لأنه حبس نفسه لمنفعة الأصيل فوجبت نفقته في ماله.[٤]

(١) انظر بحث الحج النفل عن الغير في المسلك المتقسط ص٢٩٩، والمغني ٣/ ٢٣٠، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٢/ ١٨، والمهذب وشرحه المجموع ٧/ ٩٢ - ٩٤

(٢) المسلك المتقسط ص٢٨٨، ورد المحتار ٢/ ٢٢٨ - ٢٢٩، والمغني ٣/ ٢٣١، والفروع ٣/ ٢٥٢، ٢٥٤.

(٣) المجموع ٧/ ١٠٢، ومغني المحتاج ١/ ٤٧٠، والشرح الكبير ٢/ ١٩

(٤) انظر تفصيل التحقيق والمناقشات حوله في المسلك المتقسط وإرشاد الساري بذيله ص٢٨٨ - ٢٨٩، ورد المحتار ٢/ ٣٢٩ - ٣٣٠، وانظر فتح القدير ٢/ ٣١٣

**الإخلال بأركان الحج :**

**١٢١** - لا يتم الحج إن أخل بركن من أركانه. ثم إن ترك ركن من أركان الحج إما أن يكون بمانع قاهر أو بغير ذلك.

**ترك ركن من الحج بمانع قاهر: (الإحصار):**

**١٢٢** - ترك ركن أو أكثر من أركان الحج بمانع قاهر سبق بحثه تفصيلا في مصطلح: (إحصار).

**ترك ركن من الحج لا بمانع قاهر :**

**أولا : ترك الوقوف بعرفة : (الفوات):**

**١٢٣** - أجمع العلماء على أن من فاته الوقوف بعرفة بأن «طلع عليه الفجر يوم النحر ولم يقف بعرفة فقد فاته الحج. ويسمى ذلك (الفوات)». ثم إن أراد التحلل من الإحرام فيتحلل بأعمال العمرة.[١]

على تفصيل ينظر في (فوات).

**ثانيا : ترك طواف الزيارة :**

**١٢٤** - طواف الزيارة ركن لا يسقط بتركه إذا فات وقته، ولا ينجبر بشيء، ويظل الحاج محرما بالنسبة للتحلل الأكبر (مصطلح إحرام ف١٢٤)، حتى يؤديه.

(١) الهداية وفتح القدير ٢/ ٣٠٣، وشرح المنهاج ٢/ ١٥١، وشرح الزرقاني ٢/ ٢٣٨، والمغني ٣/ ٥٢٨

فإن ترك طواف الزيارة أو ترك شيئا من شروطه، أو ركنا، ولو شوطا أو أقل من شوط يجب عليه أن يرجع إلى مكة ويؤديه.

وإذا رجع فإنه يرجع بإحرامه الأول، لا يحتاج إلى إحرام جديد، وهو محرم عن النساء إلى أن يعود ويطوف، وهذا عند الجمهور، والحنفية معهم على وجه الإجمال.

وقال الحنابلة: «يجدد إحرامه ليطوف في إحرام صحيح» أي أنه يدخل مكة بعمرة.[1]

أما تفصيل مذهب الحنفية: ففيه فروع اختصوا بها بناء على مذهبهم في شروط الطواف وركنه وواجباته (انظر مصطلح طواف).

**ثالثا: ترك السعي:**

**١٢٥** - السعي عند الجمهور ركن لا يحل الحاج من الإحرام بدونه، فمن تركه عاد لأدائه لزاما على التفصيل السابق في الرجوع لطواف الزيارة بالنسبة للجمهور.

أما عند الحنفية وهو قول عند الحنابلة فإنه يحل بدون سعي، لأن السعي واجب عندهم، ينجبر بالدم (ف٥٦)، فإن أراد أداءه فإنه يدخل مكة بإحرام جديد معتمرا، ثم يأتي بالسعي، وإن ترك ثلاثة أشواط فأقل صح سعيه عند الحنفية، وعليه لكل شوط صدقة نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير. (انظر مصطلح: سعي).

**الإخلال بواجبات الحج:**

**١٢٦** - يجب على من ترك واجبا من واجبات الحج الفداء، وهو ذبح شاة، باتفاق الفقهاء، جبرا للنقص الحادث بترك الواجب، إلا إذا تركه لعذر معتبر شرعا.

وما صرحوا بالعذر فيه: ترك المشي في الطواف أو في السعي، لمرض أو كبر سن، على القول بوجوب المشي فيهما، فإنه يجوز للمعذور أن يطوف أو يسعى محمولا، ولا فداء عليه.

وثمة مسائل تحتاج لإيضاح خاص لحكم تركها، وهي:

**أولا: ترك الوقوف بالمزدلفة:**

**١٢٧** - اتفقوا على أن من ترك الوقوف بالمزدلفة لعذر أنه لا فداء عليه.

وصرح الحنفية بثبوت العذر في ترك الوقوف بالمزدلفة، كالمرض، والضعف الجسمي كما في الشيخ الفاني، وكذا خوف الزحام على المرأة، وضعفة الأهل.

وصرح الشافعية بالعذر لمن انتهى إلى عرفات ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن المبيت بالمزدلفة فلا شيء عليه باتفاق الأصحاب، ولو أفاض من عرفات إلى مكة وطاف الإفاضة بعد

---

(١) كما وضحه في الفروع ٣/ ٥٢٥، والمغني ٣/ ٤٦٥

نصف ليلة النحر ففاته المبيت بالمزدلفة بسبب الطواف فلا شيء عليه، لأنه اشتغل بركن فأشبه المشتغل بالوقوف، أي: إلا أن يمكنه العود إلى المزدلفة قبل الفجر فيلزمه العود إليها. ومثل هذا من بادرت إلى الطواف خوف طروء نحو حيض.

وجميع أعذار منى تأتي هنا.[1]

**ثانيا: ترك المبيت بمنى ليالي التشريق:**

١٢٨ - والجزاء فيه واجب عند الأئمة الثلاثة، لوجوب هذا المبيت عندهم (ف٦٩) قال المالكية: «إن ترك المبيت بها جل ليلة فدم، وكذا ليلة كاملة أو أكثر، وظاهره ولو كان الترك لضرورة . . .» ولم يسقطوا الدم بترك المبيت إلا للرعاء وأهل السقاية[2] (انظر مبيت).

وأوجب الشافعية وكذا الحنابلة في ترك المبيت كله دما واحدا، وفي ترك ليلة مدّا من الطعام، وفي ترك ليلتين مدين، إذا بات ليلة واحدة، إلا إذا ترك المبيت لعذر فلا شيء عليه، كأهل سقاية العباس، ورعاء الإبل فلهم ترك المبيت ليالي منى من غير دم، ومثلهم من يخاف على نفس أو مال، أو ضياع مريض بلا متعهد، أو موت نحو قريب في غيبته.[1]

**ثالثا: ترك الرمي:**

١٢٩ - مذهب الشافعية والحنابلة أنه يجب الدم على من ترك الرمي كله أو ترك رمي يوم أو يومين أو ترك ثلاث حصيات من رمي أي جمرة.

وعند الشافعية في الحصاة يجب مد واحد، وفي الحصاتين ضعف ذلك.[2]

وعند الحنابلة في الحصاة أو الحصاتين روايات. قال في المغني: «الظاهر عن أحمد أنه لا شيء عليه في حصاة ولا حصاتين».[3]

وذهب الحنفية إلى أنه يجب الدم إن ترك الحاج رمي الجمار كلها في الأيام الأربعة، أو ترك رمي يوم كامل، ويلحق به ترك رمي أكثر حصيات يوم أيضا، لأن للأكثر حكم الكل، فيلزم فيه الدم، أما إن ترك الأقل من حصيات

---

(١) المسلك المتقسط ص٢٥ - ٢٦، والدر المختار وحاشيته ٢/ ٢٤٤، والمجموع ٨/ ١٢٨ - ١٢٩، ومغني المحتاج ١/ ٥٠٠ وحاشية ابن حجر على الإيضاح ص٤٠٢ - ٤٠٣ خلافا لما قال القفال، فتنبه. وحاشية القليوبي على شرح المنهاج ٢/ ١١٦، وانظر نهاية المحتاج ٢/ ٤٢٤

(٢) شرح مختصر خليل ٢/ ٢٨٤، وانظر حاشية الصفتي ٢٠٥، والعدوي ١/ ٤٨٠

(١) شرح المنهاج ٢/ ١٢٤، وانظر نهاية المحتاج ٢/ ٤٣٢ - ٤٣٣

(٢) شرح المنهاج وحاشية القليوبي ٢/ ١٢٣ - ١٢٤، وانظر المجموع ٨/ ١٧٨ - ١٨٦، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٣٥ - ٤٣٦

(٣) المغني ٣/ ٤٩١، وفيه أكثر من رواية في المسألة كلها.

يوم فعليه صدقة، لكل حصاة نصف صاع من برّ، أو صاع من تمر أو شعير.[١]

ومذهب المالكية: يلزمه دم في ترك حصاة أو في ترك الجميع.[٢]

**ترك سنن الحج:**

١٣٠ - ترك سنة من سنن الحج لا يوجب إثما ولا جزاء. لكن يكون تاركها مسيئا على ما صرح به الحنفية، ويحرم نفسه من الثواب الذي أعده الله تعالى لمن عمل بالسنن أو المستحبات والنوافل. (انظر مصطلح: سنة).

**آداب الحاج:**

**آداب الاستعداد للحج:**

١٣١ - أ - يستحب أن يشاور من يثق بدينه وخبرته في تدبير أموره، ويتعلم أحكام الحج وكيفيته. قال الإمام النووي: «وهذا فرض عين، إذ لا تصح العبادة ممن لا يعرفها، ويستحب أن يستصحب معه كتابا واضحا في المناسك جامعا لمقاصدها، وأن يديم مطالعته ويكررها في جميع طريقه لتصير محققة عنده. ومن أخل بهذا خفنا عليه أن يرجع بغير حج، لإخلاله بشرط من شروطه أو ركن من أركانه، أو نحو ذلك، وربما قلد كثير من الناس بعض عوام مكة وتوهم أنهم يعرفون المناسك فاغتر بهم، وذلك خطأ فاحش».[١]

ب - إذا عزم على الحج فيستحب له أن يستخير الله تعالى، لكن ليس للحج نفسه، فإنه لا استخارة في فعل الطاعات، لكن للأداء هذا العام إن كانت الحجة نافلة، أو مع هذه القافلة، وترد الاستخارة على الحج الفرض هذا العام لكن على القول بتراخي وجوبه.[٢]

جـ - إذا استقر عزمه على الحج بدأ بالتوبة من جميع المعاصي والمكروهات، ويخرج من مظالم الخلق، ويقضي ما أمكنه من ديونه، ويرد الودائع، ويستحل كل من بينه وبينه معاملة في شيء أو مصاحبة، ويكتب وصيته، ويشهد عليها، ويوكل من يقضي عنه مالم يتمكن من قضائه، ويترك لأهله ومن تلزمه نفقته نفقتهم إلى حين رجوعه.[٣]

ولا يتوهم أحد الإفلات من حقوق الناس بعباداته، مالم يؤد الحقوق إلى أهلها، قال رسول الله ﷺ: «يغفر للشهيد كلّ شيء إلا الدين».[٤]

د - أن يجتهد في إرضاء والديه، ومن يتوجه

---

(١) المسلك المتقسط ص٢٤٠

(٢) شرح الزرقاني ٢/ ٢٨٢، وحاشية الصفتي ص٢٠٧

(١) الإيضاح ص٣٧

(٢) المرجع السابق ص١٩ بتصرف يسير.

(٣) الإيضاح ص ٢٣ - ٢٤

(٤) حديث: «يغفر للشهيد كل شيء إلا الدين». أخرجه مسلم (٣/ ١٥٠٢ - ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص.

عليه برّه وطاعته، وإن كانت زوجة استرضت زوجها وأقاربها، ويستحب للزوج أن يحج بها، فإن منعه أحد والديه من حج الإسلام لم يلتفت إلى منعه، وإن منعه من حج التطوع لم يجز له الإحرام، فإن أحرم فللوالد تحليله على الأصح عند الشافعية، خلافا للجمهور.[1]

هـ - ليحرص أن تكون نفقته كثيرة وحلالا خالصة من الشبهة، فإن خالف وحج بمال فيه شبهة أو بمال مغصوب صح حجه في ظاهر الحكم، لكنه عاص وليس حجا مبرورا، وهذا مذهب الشافعي ومالك، وأبي حنيفة رحمهم الله وجماهير العلماء من السلف والخلف، وقال أحمد بن حنبل: لا يجزيه الحج بمال حرام.[2] وفي رواية أخرى يصح مع الحرمة.

وفي الحديث الصحيح: أنه ﷺ: «ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: «يارب، يارب» ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذّي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك».[1]

و - الحرص على صحبة رفيق موافق صالح يعرف الحج، وإن أمكن أن يصحب أحد العلماء العاملين فليتمسك به، فإنه يعينه على مبارّ الحج ومكارم الأخلاق.[2]

## آداب السفر للحج:

١٣٢ - نشير إلى نبذ هامة منها فيما يلي:

أ - يستحب أن يودع أهله وجيرانه وأصدقاءه، ويقول لمن يودعه ما جاء في الحديث: «استودعك الله الذي لا تضيع ودائعه»[3]

ويسن للمقيم أن يقول للمسافر: «استودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك»[4]

ب - أن يصلي ركعتين قبل الخروج من منزله، يقرأ في الأولى سورة «قل يا أيها

---

(١) الإيضاح ص ٢٥ - ٢٦، ورد المحتار ٢/ ١٩١، وفيه التصريح بالكراهة التحريمية، والفروع ٣/ ٢٢٤، والمسألة فرع عن تقديم بر الوالدين على فعل النوافل انظر مصطلح (بر).

(٢) كذا في المرجع السابق ص٣٠، وانظر رد المحتار ٢/ ١٩١، والشرح الكبير وحاشيته ٢/ ١٠، والفروع ١/ ٣٣٥، وفيه قوله: «وحجه بغصب كصلاة» وانظر الصلاة في المغني ١/ ٥٨٨.

(١) حديث: «أنه ذكر الرجل يطيل السفر...». أخرجه مسلم (٢/ ٧٠٣ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٢) الإيضاح ص٣٨

(٣) حديث أبي هريرة قال لرجل: أودعك كما ودعني رسول الله ﷺ، أو كما ودع رسول الله ﷺ: «استودعك الله الذي لا تضيع ودائعه». أخرجه أحمد (٢/ ٤٠٣ - ط الميمنية» وحسنه ابن حجر كما في الفتوحات الربانية لابن علان (٥/ ١١٤ - ط المنيرية).

(٤) حديث: «استودع الله دينك، وأمانتك وخواتيم عملك». أخرجه أبو داود (٣/ ٧٦ - تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (١/ ٤٤٢ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عبدالله بن عمر، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

الكافرون» وفي الثانية «قل هو الله أحد»[١] وصح أنه ﷺ ما خرج من بيته قط إلا رفع طرفه إلى السماء فقال: «اللهم إني أعوذ بك أن أضِل أو أضل، أو أزل أو أزل، أو أظلم أو أظلم، أو أجهل أو يجهل عليَّ». [٢]

ج - يستحب الإكثار من الدعاء في جميع سفره، وعلى آداب السفر وأحكامه والتقيد برخصه من غير تجاوز لها (انظر مصطلح: سفر).

**آداب أداء مناسك الحج:**

١٣٣ - أ - التحلي بمكارم الأخلاق، والتذرع بالصبر الجميل، لما يعانيه الإنسان من مشقات السفر، والزحام، والاحتكاك بالناس.

ب - استدامة حضور القلب والخشوع، والإكثار من الذكر والدعاء وتلاوة القرآن، وغير ذلك، والمحافظة على أذكار مناسك الحج.

ج - الحرص على أداء أحكام الحج كاملة وعدم تضييع شيء من السنن، فضلا عن التفريط بواجب، إلا في مواضع العذر الشرعية التي بينت في مناسباتها. [٣]

(١) الإيضاح ص٤٤

(٢) حديث أم سلمة قالت: «ما خرج النبي ﷺ من بيته قط إلا رفع طرفه الى السماء فقال. . . .»:
أخرجه أبو داود (٥/ ٣٢٧ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وأعله ابن حجر بالانقطاع في سنده كما في الفتوحات الربانية (١/ ٣٣١ - ط المنيرية.

(٣) الإيضاح ص٢١١

**آداب العود من الحج:**

١٣٤ - من آداب العود من الحج مايلي:

أ - أن يراعي آداب السفر وأحكامه العامة للذهاب والإياب، والخاصة بالإياب، مثل إخبار أهله إذا دنا من بلده، وألا يطرقهم ليلا، وأن يبدأ بصلاة ركعتين في المسجد إذا وصل منزله، وأن يقول إذا دخل بيته: «توبا توبا، لربنا أوبا، لا يغادر حوبا»[١] (انظر مصطلح: سفر).

ب - يستحب لمن يسلم على الحاج أن يطلب من الحاج أن يستغفر له، كما يستحب أن يدعو للحاج أيضا ويقول: «قبل الله حجك وغفر ذنبك، وأخلف نفقتك». [٢]

ويدعو الحاج لزواره بالمغفرة، فإنه مرجو الإجابة لقوله ﷺ: «اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج»[٣]

(١) حديث: «أن يقول اذا دخل بيته: توبا توبا».
أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (ص١٤٢ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عبدالله بن عباس، وحسنه ابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٥/ ١٧٢ - ط المنيرية).

(٢) حديث: ويقول «قبل الله حجك، وغفر ذنبك».
أخرجه ابن السني (ص١٤٣ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عبدالله بن عمر، وقد ضعف إسناده ابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٥/ ١٧٦ - المنيرية).

(٣) حديث: «اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج=

ج ـ قال الإمـام النـووي : ينبغي أن يكـون بعـد رجـوعـه خيرا مما كان ، فهـذا من علامات قبول الحج ، وأن يكون خيره آخذا في ازدياد .[1]

# حُجة

انظر : إثبات

= أخرجه الحاكم (١/ ٤٤١ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي هريرة وأعل إسناده ابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٥/ ١٧٧ ـ المنيرية).

(١) الإيضـاح ص٥٦٤ ـ ٥٦٥ ، وانظـر فيـه فصل آداب العود من سفر الحج ، فقد توسع في تفصيلها.

# حَجْر

التعريف :

١ ـ الحجـر لغـة المنـع . يقال : حجر عليه حجرا منعـه من التصـرف فهـو محجـور عليـه .[1] ومنه سمي الحطيم حِجـرا لأنـه منع من أن يدخل في بنـاء الكعبـة . وقيـل : الحطيم جدار الحجـر ، والحجر ما حواه الجدر . وسمي العقل حجرا لأنه يمنـع من القبـائـح ، قال تعالى : ﴿هل في ذلك قسم لذي حجر﴾[2] أي لذي عقل .[3]

وأمـا تعريفه في الاصطلاح فقد اختلفت فيه عبارات الفقهاء :

فعـرفـه الشـافعيـة والحنـابلة بأنـه المنـع من التصـرفـات المـاليـة ، سواء أكـان المنع قد شرع لمصلحـة الغـير كالحجـر على المفلس للغـرمـاء وعلى الراهن في المرهون لمصلحة المرتهن ، وعلى المـريض مرض المـوت لحق الـورثة في ثلثي ماله

(١) الفقهـاء يحذفـون الصلة تخفيفـا لكثـرة الاستعمال ، ويقولون : محجور ، وهو سائغ . المصباح .

(٢) سورة الفجر / ٥

(٣) القـاموس المحيـط ولسـان العـرب والمصباح المنير ، وتبيين الحقائق ٥/ ١٩٠

وغيرها، أم شرع لمصلحة المحجور عليه كالحجر على المجنون، والصغير، والسفيه.[١]

وعرفه الحنفية بأنه منع من نفاذ تصرف قولي - لا فعلي -

فإن عقد المحجور ينعقد موقوفا فلا ينفذ إلا بإجازة من له الحق في الإجازة.

وإنما كان الحجر عند الحنفية من التصرفات القولية لأن تلك التصرفات هي التي يتصور الحجر فيها بالمنع من نفاذها. أما التصرف الفعلي فلا يتصور الحجر فيه، لأن الفعل بعد وقوعه لا يمكن رده، فلا يتصور الحجر عنه.[٢]

قال ابن عابدين نقلا عن بعض الحنفية ما مفاده: الحجر على مراتب: أقوى، وهو المنع عن أصل التصرف بعدم انعقاده (البطلان) كتصرف المجنون. ومتوسط، وهو المنع عن وصفه وهو النفاذ كتصرف المميز. وضعيف، وهو المنع عن وصف وصفه، وهو كون النفاذ حالا مثل تأخير نفاذ الإقرار من المحجور عليه للإفلاس إلى ما بعد فك الحجر عنه.

قال ابن عابدين: وقد أدخل في التعريف المنع عن الفعل، ويظهر لي أن هذا هو التحقيق، فإنه إن جعل الحجر هو المنع من ثبوت حكم التصرف، فما وجه تقييده بالقولي ونفي الفعلي مع أن لكل حكما؟ وأما ما علل به (صاحب الدر) من قوله: لأن الفعل بعد وقوعه لا يمكن رده، نقول: الكلام في منع حكمه لا منع ذاته، ومثله: القول، لا يمكن رده بذاته بعد وقوعه بل رد حكمه.[١]

وعرف المالكية الحَجْر بأنه صفة حكمية توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه فيما زاد على قوته، أو من نفوذ تبرعه بزائد على ثلث ماله.

فدخل بالثاني حجر المريض والزوجة، ودخل بالأول حجر الصبي والمجنون والسفيه والمفلس والرقيق فيمنعون من التصرف في الزائد على القوت ولو كان التصرف غير تبرع كالبيع والشراء، وأما الزوجة والمريض فلا يمنعان من التصرف إذا كان غير تبرع أو كان تبرعا وكان بثلث مالهما، وأما تبرعهما بزائد على الثلث فيمنعان منه.[٢]

**مشروعية الحجر:**

٢ - ثبتت مشروعية الحجر بالكتاب والسنة.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ولا تؤتوا

---

(١) مغني المحتاج ٢/ ١٦٥، وأسنى المطالب ٢/ ٢٠٥، والمغني ٤/ ٥٠٥ وكشاف القناع ٣/ ٤١٦

(٢) ابن عابدين ٥/ ٨٩، وتبيين الحقائق ٥/ ١٩٠، وتكملة البحر ٨/ ٨٨

(١) ابن عابدين ٥/ ٨٩، وتبيين الحقائق ٥/ ١٩٠، وتكملة البحر ٨/ ٨٨

(٢) الدسوقي ٣/ ٢٩٢، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٣/ ٣٨١ط دار المعارف.

السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا﴾ .[١]

وقوله : ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم﴾ .[٢]

وقوله : ﴿فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل﴾ .[٣]

فسر الشافعي السفيه بالمبذر، والضعيف بالصبي والكبير المختل، والذي لا يستطيع أن يملّ بالمغلوب على عقله، فأخبر الله تعالى أن هؤلاء ينوب عنهم أولياؤهم فدل على ثبوت الحجر عليهم .[٤]

وأما السنة فعن كعب بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ حجر على معاذ رضي الله عنه ماله وباعه في دين كان عليه .[٥] وروى الشافعي في مسنده عن عروة بن الزبير أن عثمان رضي الله عنه حجر على عبدالله بن جعفر رضي الله عنه بسبب تبذيره .

**حكمة تشريع الحجر :**

٣ - قرر الشارع الحجر على من يصاب بخلل في عقله كجنون وعته حتى تكون الأموال مصونة من الأيدي التي تسلب أموال الناس بالباطل والغش والتدليس . وتكون مصونة أيضا من سوء تصرف المالك .

وقرر الحجر أيضا على من يسترسلون في غلواء الفسق والفجور والخلاعة ويبددون أموالهم ذات اليمين وذات الشمال صونا لأموالهم، وحرصا على أرزاق أولادهم، ومن يعولونهم في حياتهم وبعد مماتهم .

كما شمل الحجر من يتعرض للإفتاء وهو جاهل لا يعلم حقيقة الحكم الشرعي فيضل ويضل وتصبح فتنة بين المسلمين من وراء فتياه، وكذا يحجر على الطبيب الجاهل الذي يداوي الأمة وهو لا يعلم شيئا من فن الطب، فتروح أرواح طاهرة بين يديه لجهله، وينتج من ذلك بلاء عظيم وخطب جسيم . وكذا يحجر على المكاري المفلس، لأنه يتلف أموال الناس بالباطل .[١]

---

(١) سورة النساء / ٥

(٢) سورة النساء / ٦

(٣) سورة البقرة / ٢٨٢

(٤) مغني المحتاج ٢/ ١٦٥

(٥) حديث كعب بن مالك : أن النبي ﷺ حجر على معاذ . . . أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٣١ - ط دار المحاسن)، وصوب عبدالحق الأشبيلي : إرساله، كذا في التلخيص لابن حجر (٣/ ٣٧ - ط شركة الطباعة الفنية) .

(١) حكمة التشريع وفلسفته للجرجاوي ٢٥٧

**أسباب الحجر :**

٤ ـ اتفق الفقهاء على أن الصغر والجنون والرق أسباب للحجر.

وذهب الجمهور إلى أن السفه والمرض المتصل بالموت أسباب للحجر أيضا.

واختلفوا في الحجر على الزوجة ـ فيما زاد على الثلث ـ وفي الحجر على المرتد لمصلحة المسلمين، وفي غيرهما على تفصيل يذكر فيما بعد.[1]

**تقسيم الحجر بحسب المصلحة :**

٥ ـ ينقسم الحجر بحسب المصلحة إلى قسمين :

أ ـ قسم شرع لمصلحة المحجور عليه (غالبا)، وذلك كحجر المجنون والصبي والسفيه والمبذر وغيرهم ـ على مايأتي تفصيله ـ فالحجر في هذا القسم شرع لمصلحة هؤلاء حفظا لأموالهم من الضياع.

ب ـ قسم شرع لمصلحة الغير (غالبا)، وذلك كحجر المدين المفلس لحق الغرماء (الدائنين)، وحجر الراهن لحق المرتهن في العين المرهونة، وكحجر المريض مرض الموت لحق الورثة فيما زاد على ثلث التركة حيث لا دين، وحجر الرقيق لحق سيده.[2]

(١) البحر الرائق ٨/ ٨٨، والشرح الصغير ٣/ ٣٨١، ومابعدها ط دار المعارف بمصر ومغني المحتاج ٢/ ١٦٥ وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤

(٢) المصادر السابقة.

**أولا ـ الحجر على الصغير :**

٦ ـ يبدأ الصغر من حين الولادة إلى مرحلة البلوغ، ولمعرفة متى يتم البلوغ ينظر مصطلح : (بلوغ).

وقد أجمع الفقهاء على أن الصغير الذي لم يبلغ الحلم محجور عليه بحكم الشرع حتى يبلغ ثم يستمر الحجر عليه إلى أن يرشد.

لقوله تعالى : ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم﴾[1] وذلك لعدم أهلية التصرف لقصور إدراكه.

وينتهي الحجر ببلوغه رشيدا عند عامة الفقهاء لقوله تعالى : ﴿فإن آنستم منهم رشدا﴾ أي : أبصرتم وعلمتم منهم حفظا لأموالهم وصلاحهم في تدبيرهم. ولا ينتهي الحجر بالنسبة للصبي ولا يدفع إليه ماله قبل وجود الأمرين البلوغ والرشد ولو صار شيخا عند الجمهور خلافا لأبي حنيفة كما سيأتي.

**أ ـ البلوغ :**

البلوغ انتهاء فترة الصغر والدخول في حد الكبر وله أمارات طبيعية إن تحققت حكم به وإلا فيرجع للسّن على تفصيل وخلاف ينظر في مصطلح : (بلوغ).

(١) سورة النساء / ٦

ب ـ الرشـد :

الرشد عند الجمهور (من الحنفية والمالكية والحنابلة وهو وجه عند الشافعية) هو الصلاح في المال فقط. وهذا قول أكثر أهل العلم للآية السابقة.

ومن كان مصلحا لما له فقد وجد منه رشد، ولأن العدالة لا تعتبر في الرشد في الدوام. فلا تعتبر في الابتداء كالزهد في الدنيا، ولأن هذا مصلح لمالِهِ فأشبه العدل، يحققه: أن الحجر عليه إنما كان لحفظ ماله عليه، فالمؤثر فيه ما أثر في تضييع المال أو حفظه.

ولو كان الرشد صلاح الدين فالحجر على الكافر أولى من الحجر على الفاسق.

ثم إن كان الفاسق ينفق أمواله في المعاصي كشراء الخمر وآلات اللهو أو يتوصل به إلى الفساد فهو غير رشيد لتبذيره لماله وتضييعه إياه في غير فائدة على الخلاف في ذلك، وإن كان فسقه لغير ذلك كالكذب ومنع الزكاة وإضاعة الصلاة مع حفظه لماله دفع ماله إليه، لأن المقصود بالحجر حفظ المال، وماله محفوظ بدون الحجر، ولذلك لو طرأ الفسق عليه بعد دفع ماله إليه لم ينزع.[1]

والأصح عند الشافعية أن الرشد الصلاح في الدين والمال جميعا.

(١) المغني ٤/ ٥١٦ ـ ٥١٧ والقوانين الفقهية ص٢١١

والآية عندهم عامة لأن كلمة «رشدا» نكرة في سياق الشرط فتعم المال والدين، فالرشيد هو من لا يفعل محرما يبطل العدالة، ولا يبذر بأن يضيع المال باحتمال غبن فاحش في المعاملة، أو رميه في بحر، أو إنفاقه في محرّم.[1]

قال القرطبي: واختلف العلماء في تأويل «رشدا» في الآية فقال الحسن وقتادة وغيرهما: صلاحا في العقل والدين. وقال ابن عباس والسدي والثوري: صلاحا في العقل وحفظ المال. قال سعيد بن جبير والشعبي: إن الرجل ليأخذ بلحيته وما بلغ رشده. فلا يدفع إلى اليتيم ماله ولو صار شيخا حتى يؤنس منه رشده.

وهكذا قال الضحاك: لا يعطى اليتيم وإن بلغ مائة سنة حتى يعلم منه إصلاح ماله.

وقال مجاهد: «رشدا» يعني في العقل خاصة.

وأكثر العلماء على أن الرشد لا يكون إلا بعد البلوغ، وعلى أنه إن لم يرشد بعد بلوغ الحلم وإن شاخ لا يزول الحجر عنه.[2]

**أثر الحجر على تصرفات الصغير :**

٧ ـ سبق أن من لم يبلغ رشيدا محجور عليه، إلا أن بعض الفقهاء فرق بين المميز وغير المميز في

(١) مغني المحتاج ٢/ ١٦٨

(٢) تفسير القرطبي ٥/ ٣٧ط وزارة التربية والتعليم.

حكم تصرفاته، هل تقع صحيحة غير نافذة أم تقع فاسدة؟

وبيان ذلك فيما يلي:

ذهب الحنفية إلى أنه لا يصح طلاق الصبي ولا إقراره ولا عتقه ولو كان مميزا، وإذا عقد الصبي عقدا فيه نفع محض صح العقد كقبول الهبة والصدقة.

وكذا إذا آجر نفسه ومضى على ذلك العمل وجبت الأجرة استحسانا.

وإذا عقد الصبي عقدا يدور بين النفع والضر وكان يعقله (أي يعلم أن البيع سالب للملك والشراء جالب له)، فإن أجازه الولي صح، وإذا ردّه بطل العقد. هذا إذا لم يتضمن العقد غبنا فاحشا وإلا فهو باطل وإن أجازه الولي، وأما إذا كان لا يعقله فقد بطل العقد.

وإذا أتلف الصبي - سواء عقل أم لا - شيئا متقوما من مال أو نفس ضمنه، إذ لا حجر في التصرف الفعلي، وتضمينه من باب خطاب الوضع وهو لا يتوقف على التكليف فيضمن الصبي ما أتلفه من المال للحال، وإذا قتل فالدية على عاقلته إلا في مسائل لا يضمن فيها لأنه مسلط من قبل المالك: كما إذا أتلف ما اقترضه، وما أودع عنده بلا إذن وليه، وكذا إذا أتلف ما أعير له وما بيع منه بلا إذن.[1]

وذهب المالكية إلى أن الصبي محجور عليه إلى أن يبلغ رشيدا، وزيد في الأنثى دخول الزوج بها، وشهادة العدول على صلاح حالها.

• ولو تصرف الصبي المميز بمعاوضة بلا إذن وليه كبيع وشراء وهبة الثواب (الهبة بعوض) فللولي رد هذا التصرف، فإن كان التصرف بغير معاوضة تعين على الولي رده كإقرار بدين.

وللصبي المميز رد تصرف نفسه قبل رشده إن رشد حيث تركه وليه لعدم علمه بتصرفه أو لسهوه أو للإعراض عن ذلك لغير مصلحة أو لم يكن له ولي.

ولو حنث بعد رشده كما لو حلف حال صغره: أنه إن فعل كذا فزوجته طالق أو عبده حرّ، ففعله بعد رشده فله رده فلا يلزمه طلاق ولا عتق، وله إمضاؤه. ولا يحجر على الصبي والسفيه فيما يتعلق بضرورة العيش كدرهم مثلا، ولا يردّ فعله فيه إلا إذا كان لا يحسن التصرف فيه.

ويضمن الصبي مميزا كان أو غير مميز ما أفسد من مال غيره في الذمة، فتؤخذ قيمة ما أفسده من ماله الحاضر إن كان، وإلا اتبع بها في ذمته إلى وجود مال، هذا إذا لم يؤتمن الصبي على ما أتلفه، فإن اؤتمن عليه فلا ضمان عليه لأن من ائتمنه قد سلطه على إتلافه، ولأنه لو ضمن المحجور لبطلت فائدة الحجر. واستثنى ابن عرفة: الصغير الذي لم يزد عن شهر فلا ضمان

---

(١) ابن عابدين ٥/ ٩٠ - ٩٢

عليه لأنه كالعجماء. وتصح وصية الصبي المميز إذا لم يخلط فيها، فإن خلط بأن تناقض فيها أو أوصى بغير قربة لم تصح.

وإن الزوجة الحرة الرشيدة يحجر عليها لزوجها في تصرف زائد على ثلث مالها وتبرعها ماض حتى يرد.

وذهب الشافعية إلى أن الصبي محجور عليه إلى البلوغ سواء أكان ذكرا أم أنثى، وسواء أكان مميزا أم غير مميز.

والصبا يسلب الولاية والعبارة في المعاملة كالبيع، وفي الدين كالإسلام، إلا ما استثني من عبادة من مميز، لكنه يثاب على الفريضة أقل من ثواب البالغ على النافلة، ولعل وجهه عدم خطابه بها، وكان القياس أن لا ثواب أصلا لعدم خطابه بالعبادة، لكنه أثيب ترغيبا له في العبادة، فلا يتركها بعد بلوغه إن شاء الله تعالى.

واستثني كذلك من المميز الإذن في دخول الدار، واستثني أيضا إيصال هدية من مميز مأمون أي لم يجرّب عليه كذب.

وللصبي تملك المباحات وإزالة المنكرات ويثاب عليها كالمكلف، ويجوز توكيله في تفرقة الزكاة إذا عين له المدفوع إليه.[1]

(١) مغني المحتاج ٢/ ١٦٦، والروضة ٤/ ١٧٧، وحاشية الجمل ٣/ ٣٣٦، وشرح البهجة ٣/ ١٢٢، ١٢٥

وأما الحنابلة فقد قال في المغني:[1] والحكم في الصبي والمجنون كالحكم في السفيه في وجوب الضمان عليهما فيما أتلفاه من مال غيرهما بغير إذنه أو غصباه فتلف في أيديهما، وانتفاء الضمان عنهما فيما حصل في أيديهما باختيار صاحبه وتسليطه كالثمن والمبيع والقرض والاستدانة، وأما الوديعة والعارية فلا ضمان عليهما فيما تلف بتفريطهما، وإن أتلفاه ففي ضمانه وجهان.

**متى يدفع المال إلى الصغير:**

٨ ـ إذا بلغ الصغير رشيدا أو بلغ غير رشيد ثم رشد دفع إليه ماله وفكّ الحجر عنه، لقوله تعالى: ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم﴾[2] ولقوله ﷺ: «لا يتم بعد احتلام».[3] ولا يحتاج في هذا إلى حكم حاكم، لأن الحجر عليه ثبت بغير حكم حاكم فيزول من غير حكم وبه قال جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية ـ في المذهب ـ والحنابلة).

ومقابل المذهب عند الشافعية أن فك الحجر

(١) المغني ٤/ ٥٢١

(٢) سورة النساء / ٩

(٣) حديث: «لا يتم بعد احتلام» أخرجه أبوداود (٣/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث علي بن أبي طالب، وفي إسناده مقال، ولكنه صحيح لطرقه. التلخيص لابن حجر (٣/ ١٠١ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

يفتقر إلى الحاكم، لأن الرشد يحتاج إلى نظر واجتهاد.[1]

وقال المالكية: الصغير إما أن يكون ذكرا أو أنثى:

فإن كان ذكرا فهو على ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكون أبوه حيا فإنه ينفك الحجر عنه ببلوغه ما لم يظهر منه سفه أو يحجره أبوه.

الثاني: أن يكون أبوه قد مات وعليه وصي فلا ينفك الحجر عنه إلا بالترشيد. فإن كان الوصي من الأب (وهو الوصي المختار) فله أن يرشّده من غير إذن القاضي، وإن كان الوصي مقدما من قاض لم يكن له ترشيده إلا بإذن القاضي.

وقال الدردير: إن الحجر على الصبي بالنسبة لماله يكون لبلوغه مع صيرورته حافظا لماله بعده فقط إن كان ذا أب أو مع فك الوصي والمقدم (الوصي المعين من القاضي) إن كان ذا وصي أو مقدم فذو الأب بمجرد صيرورته حافظا للمال بعد بلوغه ينفك الحجر عنه وإن لم يفكه أبوه عنه، قال ابن عاشر: يستثنى منه ما إذا حجر الأب عليه في وقت يجوز له ذلك وهو عنوان البلوغ، فإنه لا ينفك الحجر عنه وإن كان حافظا للمال إلا لفك الأب.

وأما فك الحجر عنه من المقدم والوصي فيحتاج بأن يقول للعدول: اشهدوا أني فككت الحجر عن فلان وأطلقت له التصرف لما قام عندي من رشده وحسن تصرفه، فتصرفه بعد الفك لازم لا يرد. ولا يحتاج لإذن الحاكم في الفك.

الثالث: أن يبلغ ولا يكون له أب ولا وصي، وهو المهمل، فهو محمول على الرشد إلا إن تبين سفهه.

وإن كانت أنثى فهي تنقسم إلى قسمين:

أحدها: إن كانت ذات أب فإنها إذا بلغت تبقى في حجره حتى تتزوج ويدخل بها زوجها وتبقى مدة بعد الدخول.

واختلف في تحديد تلك المدة من عام إلى سبعة أعوام.

ويشترط أيضا حسن تصرفها في المال وشهادة العدول بذلك.

الثاني: إن كانت ذات وصي أو مقدم لا ينفك الحجر عنها إلا بهذه الأربعة (وهي بلوغها، والدخول بها، وبقاؤها مدة بعد الدخول، وثبوت حسن التصرف بشهادة العدول) وفك الوصي أو المقدم. فإن لم يفكا الحجر عنها بترشيدها كان تصرفها مردودا ولو

(١) تبيين الحقائق ٥/ ١٩٥ وبداية المجتهد ٢/ ٢٧٧، ومغني المحتاج ٢/ ١٦٦، ١٧٠، والمغني ٤/ ٤٥٧

عنست أو دخل بها الزوج وطالت إقامتها عنده.[1]

وذهب أبوحنيفة إلى أن الصبي إن بلغ غير رشيد لم يدفع إليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة وينفذ تصرفه قبله (أي قبل بلوغه هذه السن مع إيناس الرشد) ويدفع إليه ماله متى بلغ المدة ولو كان مفسدا. لقوله تعالى: ﴿وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب﴾ والمراد باليتيم هنا من بلغ، وسمي في الآية يتيما لقربه من البلوغ، ولأنه في أول أحوال البلوغ قد لا يفارقه السفه باعتبار أثر الصبا فقدره أبوحنيفة بخمس وعشرين سنة، لأنه حال كمال لبّه.

وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: ينتهي لبّ الرجل إذا بلغ خمسا وعشرين سنة. وقال أهل الطبائع (الأطباء): من بلغ خمسا وعشرين سنة فقد بلغ رشده، ألا ترى أنه قد بلغ سنا يتصور أن يصير فيها جدا، لأن أدنى مدة يبلغ فيها الغلام اثنتا عشرة سنة، فيولد له ولد لستة أشهر، ثم الولد يبلغ في اثنتي عشرة سنة، فيولد له ولد لستة أشهر، فقد صار بذلك جدا، حتى لو بلغ رشيدا ثم صار مبذرا لم يمنع منه ماله، لأن هذا ليس بأثر الصبا فلا يعتبر في منع المال، ولأن منع المال عنه على سبيل التأديب عقوبة عليه، والاشتغال بالتأديب عند رجاء التأدب، فإذا بلغ هذه السن فقد انقطع رجاء التأدب فلا معنى لمنع المال بعده.[1]

**الحجر على المجنون:**

٩ ـ الجنون هو اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهجه إلا نادرا.[2]

وهو إما أن يكون مطبقا أو متقطعا.[3]

ولا خلاف بين الفقهاء في الحجر على المجنون سواء أكان الجنون أصليا أم طارئا، وسواء أكان قويا أم ضعيفا، والقوي: المطبق، والضعيف: غيره.

وقد اتفق الفقهاء على أن الجنون من عوارض الأهلية فهو يزيل أهلية الأداء إن كان مطبقا، فلا تترتب على تصرفاته آثارها الشرعية.

أما إذا كان الجنون متقطعا فإنه لا يمنع

---

(١) حاشية الدسوقي ٣/ ٢٩٦ ومابعدها، والشرح الصغير بحاشية الصاوي ٣/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣ط دار المعارف بمصر، والقوانين الفقهية ص٢١١ ط دار القلم.

(١) ابن عابدين ٥/ ٩٤، وتبيين الحقائق ٥/ ١٩٥، وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٩، والشرح الصغير ٣/ ٣٩٣، ومغني المحتاج ٢/ ١٧٠، والمغني ٤/ ٥١٨

(٢) التعريفات للجرجاني.

(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٣/ ٣٨١

التكليف في حال الإفاقة ولا ينفي أصل الوجوب.[1]

وتفصيل ذلك كما يلي:

ذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز تصرف المجنون المغلوب بحال.

قال الحصكفي: وأما الذي يجن ويفيق فحكمه كمميز.

قال ابن عابدين: ومثله في المنح والدرر وغاية البيان وكذا المعراج حيث فسر المغلوب بالذي لا يعقل أصلا. ثم قال: واحترز به عن المجنون الذي يعقل البيع ويقصده فإن تصرفه كتصرف الصبي العاقل وهذا هو المعتوه.

وجعله الزيلعي في حال إفاقته كالعاقل، والمتبادر منه أنه العاقل البالغ.

وهذا هو الذي رجحه ابن عابدين حيث قال: إنه كان ينبغي للشارح (الحصكفي صاحب الدر) أن يقول: فحكمه كعاقل أي: في حال إفاقته كما قاله الزيلعي ليظهر للتقييد بالمغلوب فائدة، فإنه حيث كان غير المغلوب كمميز لا يصح طلاقه ولا إعتاقه كالمغلوب.

وإذا أتلف المجنون شيئا مقوما من مال أو نفس ضمنه إذ لا حجر في التصرف الفعلي.[2]

(١) ابن عابدين ٥/ ٩٠ - ٩١، والشرح الصغير ٣/ ٣٨١، والقوانين الفقهية ص٣٢٥، ومغني المحتاج ٢/ ١٦٥ - ١٦٦، وكشاف القناع ٣/ ٤١٧ - ٤٤٢

(٢) ابن عابدين ٥/ ٩٠ - ٩١

وذهب المالكية إلى أن المجنون لا يلزمه شيء من التصرفات إلا إذا أتلف شيئا ففي ماله، والدية إن بلغت الثلث فأكثر على عاقلته وإلا فعليه كالمال.[1]

وذهب الشافعية إلى أنه بالجنون تنسلب الولايات الثابتة بالشرع كولاية النكاح، أو التفويض كالإيصاء والقضاء لأنه إذا لم يل أمر نفسه فأمر غيره أولى.

ولا تعتبر عبارة المجنون سواء أكانت له أم عليه في الدين والدنيا كالإسلام والمعاملات لعدم قصده.

وأما أفعاله فمنها ماهو معتبر كإحباله وإتلافه مال غيره وتقرير المهر بوطئه، وترتب الحكم على إرضاعه والتقاطه واحتطابه واصطياده، وعمده عمد على الصحيح أي: حيث كان له نوع تمييز، ومنها ما هو غير معتبر كالصدقة والهدية.[2]

وأما الحنابلة فقد سبق كلامهم على المجنون في الكلام على الصبي.

ويرتفع حجر المجنون بالإفاقة من الجنون من غير احتياج إلى فك فتعتبر أقواله وتنفذ تصرفاته (ر: جنون).

(١) الشرح الصغير ٣/ ٣٨١، ٣٨٨، وانظر الموسوعة الفقهية ١/ ٢٥٥ مصطلح: (إتلاف).

(٢) مغني المحتاج ٢/ ١٦٥ - ١٦٦

**الحجر على المعتوه :**

١٠ - اختلف الحنفية في تفسير المعتوه، وأحسن ماقيل فيه : هو من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير إلا أنه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون.

ولم يذكر غير الحنفية تفسيرا للعته في الاصطلاح.

والمعتوه عند الحنفية في تصرفاته وفي رفع التكليف عنه كالصبي المميز العاقل.

أما إذا أفاق فإنه كالبالغ العاقل في تلك الحالة. (١)

ولم نجد عند غير الحنفية تعرضا لحكم تصرفات المعتوه.

وتفصيله في مصطلح : (عته).

وذهب الشافعية إلى أن المجنون إذا كان له أدنى تمييز فهو كالصبي المميز في التصرفات المالية.

وذهب السبكي والأذرعي إلى أن من زال عقله فمجنون وإلا فهو مكلف. (٢)

ولم نجد عند المالكية والحنابلة تعرضا للمسألة.

(١) ابن عابدين ٥/ ٩٠ - ٩١، ١١٠، وتبيين الحقائق مع حاشية الشلبي ٥/ ١٩١

(٢) حاشية الجمل ٣/ ٣٣٥، وشرح الروض ٤/ ٣٤٥

**الحجر على السفيه :**

**أ - السفه :**

١١ - السفه لغة : هو نقص في العقل، وأصله الخفة، وسفه الحقّ جهله، وسفّهته تسفيها : نسبته إلى السفه، أو قلت له : إنه سفيه.

وهو سفيه، والأنثى سفيهة، والجمع سفهاء. (١)

وأما اصطلاحا فقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفه :

فذهب الحنفية إلى أن السفه هو تبذير المال وتضييعه على خلاف مقتضى الشرع أو العقل، كالتبذير والإسراف في النفقة، وأن يتصرف تصرفات لا لغرض، أو لغرض لا يعده العقلاء من أهل الديانة غرضا، كدفع المال إلى المغنين واللعابين وشراء الحمام الطيار بثمن غال، والغبن في التجارات من غير محمدة (أو غرض صحيح).

وأصل المسامحات في التصرفات والبر والإحسان مشروع إلا أن الإسراف حرام كالإسراف في الطعام والشراب، ولذا كان من السفه عند الحنفية تبذير المال وتضييعه ولو في الخير كأن يصرفه كله في بناء المساجد ونحو ذلك. (٢)

(١) المصباح المنير مادة : (سفه).

(٢) ابن عابدين ٥/ ٩٢

وذهب المالكية إلى أن السفه هو التبذير (أي: صرف المال في غير ما يراد له شرعا) بصرف المال في معصية كخمر وقمار، أو بصرفه في معاملة من بيع أو شراء بغبن فاحش (خارج عن العادة) بلا مصلحة تترتب عليه بأن يكون ذلك شأنه من غير مبالاة، أو صرفه في شهوات نفسانية على خلاف عادة مثله في مأكله ومشربه وملبوسه ومركوبه ونحو ذلك.

أو بإتلافه هدرا كأن يطرحه على الأرض أو يرميه في بحر أو مرحاض، كما يقع لكثير من السفهاء يطرحون الأطعمة والأشربة فيما ذكر ولا يتصدقون بها.[1]

وأما الشافعية فقد ذهب الماوردي إلى التفرقة بين التبذير والسرف، فقال: التبذير: الجهل بمواقع الحقوق، والسرف: الجهل بمقادير الحقوق. وكلام الغزالي يقتضي ترادفهما.

وعلى كل حال فإن السفيه عند الشافعية هو الذي يضيع ماله باحتمال غبن فاحش في المعاملة ونحوها إذا كان جاهلا بها ـ أما إذا كان عالما بالمعاملة فأعطى أكثر من ثمنها فإن الزائد صدقة خفية محمودة، أي إن كان التعامل مع محتاج وإلا فهبة.

ومن السفه عندهم أن يرمي ماله وإن كان قليلا في بحر أو نار أو نحو ذلك. أو ينفق أمواله في محرم.

والأصح عند الشافعية أن صرف المال في الصدقة ووجوه الخير، والمطاعم والملابس التي لا تليق بحاله ليس بتبذير. أما في الأولى وهو الصرف في الصدقة ووجوه الخير فلأن له في الصرف في الخير عوضا، وهو الثواب، فإنه لا سرف في الخير كما لا خير في السرف. وحقيقة السرف: مالا يكسب حمدا في العاجل ولا أجرا في الآجل.

ومقابل الأصح في هذا النوع أنه يكون مبذرا إن بلغ مفرطا في الإنفاق. فإن عرض له ذلك بعد البلوغ مقتصدا فلا. وأما في الثانية وهو الصرف في المطاعم والملابس فلأن المال يتخذ لينتفع به ويلتذ به، ومقابل الأصح في هذا النوع يكون تبذيرا عادة.[1]

وذهب الحنابلة إلى أن السفيه هو المضيع لماله المبذر له.

قال ابن المنذر: أكثر علماء الأمصار من أهل الحجاز والعراق والشام ومصر يرون الحجر على كل مضيع لماله صغيرا كان أو كبيرا.[2]

---

(١) الشرح الصغير ٣/ ٣٩٣

(١) مغني المحتاج ٢/ ١٦٨ ـ ١٦٩

(٢) المغني ٤/ ٥٠٦، ٥١٧، ومابعدها، وكشاف القناع ٣/ ٤٤٣

**ب - حكم الحجر على السفيه :**

١٢ - ذهب جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة وأبويوسف ومحمد، وهو المفتى به عند الحنفية إلى أن المحجور عليه إذا فك عنه الحجر لرشده وبلوغه ودفع إليه ماله ثم عاد إلى السفه أعيد عليه الحجر، وبهذا قال القاسم بن محمد والأوزاعي وإسحاق وأبوعبيد.

واستدلوا بالكتاب والسنة.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم، وقولوا لهم قولا معروفا﴾. وقوله تعالى: ﴿فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم﴾.[1]

فقد نهانا الله تعالى عن الدفع إليه مادام سفيها، وأمرنا بالدفع إن وجد منه الرشد، إذ لا يجوز الدفع إليه قبل وجوده، ولأن منع ماله لعلة السفه فيبقى المنع مابقيت العلة، صغيرا كان السفيه أو كبيرا.

وأما السنة: فقوله عليه الصلاة والسلام: «خذوا على يد سفهائكم»[2]

وأورد ابن قدامة مارواه عروة بن الزبير أن عبدالله بن جعفر ابتاع بيعا، فقال علي رضي الله عنه: لآتين عثمان ليحجر عليك، فأتى عبدالله بن جعفر الزبير، فقال: قد ابتعت بيعا وإن عليا يريد أن يأتي أمير المؤمنين عثمان فيسأله الحجر علي. فقال الزبير: أنا شريكك في البيع.

فأتى علي عثمان، فقال: إن ابن جعفر قد ابتاع بيع كذا فاحجر عليه. فقال الزبير: أنا شريكه في البيع، فقال عثمان: كيف أحجر على رجل شريكه الزبير؟

ثم قال ابن قدامة: وهذه قصة يشتهر مثلها ولم يخالفها أحد في عصرهم فتكون إجماعا حينئذ، واستدلوا أيضا بأن هذا سفيه فيحجر عليه كما لو بلغ سفيها فإن العلة التي اقتضت الحجر عليه إذا بلغ سفيها سفهه، وهو موجود، ولأن السفه لو قارن البلوغ منع دفع ماله إليه، فإذا حدث أوجب انتزاع المال كالجنون، وفي الحجر عليه صيانة لما له وورثته من بعده.

وأما أبوحنيفة فقد ذهب إلى أنه لا يبتدأ الحجر على بالغ عاقل بسبب السفه لما سبق.[1]

**الحجر على السفيه بحكم الحاكم :**

١٣ - ذهب جمهور الفقهاء القائلين بالحجر على السفيه إلى أن الحجر عليه لابد له من حكم

---

(١) سورة النساء / ٥، ٦

(٢) حديث: «خذوا على يد سفهائكم» أخرجه الطبراني في الكبير من حديث النعمان بن بشير كما في الجامع الصغير للسيوطي (٣/ ٤٣٥ - بشرحه الفيض - ط المكتبة التجارية) ورمز السيوطي إليه بالضعف.

(١) ابن عابدين ٥/ ٩٢

حاكم، كما أن فك الحجر عنه لابد له من حكم حاكم أيضا، لأن الحجر إذا كان بحكم الحاكم لا يزول إلا به، ولأن الرشد يحتاج إلى تأمل واجتهاد في معرفته وزوال تبذيره فكان كابتداء الحجر عليه.

وذهب محمد بن الحسن من الحنفية وابن القاسم من المالكية إلى أن السفيه لا يحتاج في الحجر عليه إلى قضاء القاضي لأن فساده في ماله يحجره وصلاحه فيه يطلقه. وأن علة الحجر عليه السفه وقد تحقق في الحال، فيترتب عليه موجبه بغير قضاء، كالصبا والجنون.

وتظهر ثمرة الخلاف فيما لو باع السفيه قبل قضاء القاضي فإن بيعه جائز عند الجمهور ولا يجوز عند محمد وابن القاسم. (١)

**تصرفات السفيه :**

١٤ ـ اتفق الفقهاء على أن تصرف السفيه في ماله حكمه حكم تصرف الصبي المميز، واختلفوا في التصرفات غير المالية. (٢)

وتفصيل ذلك كله في مصطلح (سفه، وولاية).

**الحجر على ذي الغفلة :**

١٥ ـ ذو الغفلة هو من يغبن في البيوع لسلامة قلبه ولا يهتدي إلى التصرفات الرابحة.

ويختلف عن السفيه بأن السفيه مفسد لماله ومتابع لهواه، أما ذو الغفلة فإنه ليس بمفسد لماله ولا يقصد الفساد.

ولم نجد من الفقهاء من صرح بأن ذا الغفلة يحجر عليه سوى الصاحبين من الحنفية، وقد أدرج الجمهور هذا الوصف في السفه والتبذير.

فذهب أبو يوسف ومحمد من الحنفية إلى أن الحجر يثبت على ذي الغفلة كالسفيه أي: من حين قضاء القاضي عند أبي يوسف، ومن حين ظهور أمارات الغفلة عند محمد، وعلى هذا فيزول الحجر عنه بقضاء القاضي عند أبي يوسف، وبزوال الغفلة عند محمد.

وقد شرع الحجر عليه صيانة لماله ونظرا له، فقد طلب أهل حبان بن منقذ من النبي ﷺ أن يحجر عليه، فأقرهم النبي ﷺ على ذلك ولم ينكر عليهم، فلو لم يكن الحجر مشروعا على ذي الغفلة لأنكر عليهم النبي ﷺ طلبهم. وذلك فيما روى أنس بن مالك أن رجلا على عهد رسول الله ﷺ كان يبتاع وفي عقدته ضعف، فأتى أهله نبي الله ﷺ فقالوا: يانبي الله: احجر على فلان، فإنه يبتاع وفي عقدته ضعف، فدعاه النبي ﷺ، فنهاه عن البيع، فقال: يانبي الله، إني لا أصبر عن البيع، فقال

---

(١) تبيين الحقائق ٥/ ١٩٥، والشرح الصغير ٣/ ٣٨٨ ـ ٣٨٩، وأسنى المطالب ٢/ ٢٠٨، والمغني ٤/ ٥١٩ ـ ٥٢٠

(٢) ابن عابدين ٥/ ٩٣، والشرح الصغير ٣/ ٣٨٤، ومابعدها، والقوانين الفقهية ٢١١ ومغني المحتاج ٢/ ١٧١، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٩٤

رسول الله ﷺ إن كنت غير تارك البيع فقل: هاء وهاء ولا خلابة.[١]

وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يحجر على الغافل بسبب غفلته، والنبي ﷺ لم يجبهم إلى طلبهم وإنما قال له: قل: لا خلابة ولي الخيار. ولو كان الحجر مشروعا لأجابهم إليه.[٢]

**الحجر على المدين المفلس:**

١٦ ـ سبق في مصطلح إفلاس الكلام عن الحجر على المدين المفلس ولو كان غائبا ـ في الجملة ـ ما يغني عن إعادته هنا، ابتداء من الفقرة (٧) وما بعدها.[٣] والحجر على المدين هو حجر له عن التصرف في أمواله دون ذمته. انظر مصطلح (إفلاس) و(غيبة).

**الحجر على الفاسق:**

١٧ ـ ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة وهو الأصح عند الشافعية) إلى أن الفاسق إذا لم يكن سفيها مبذرا لماله لا يحجر عليه، لأن مجرد الفسق فقط لا يوجب الحجر، لأن الأولين لم يحجروا على الفسقة، ولأن الفسق لا يتحقق به إتلاف المال ولا عدم إتلافه (أي لا تلازم بين الفسق وإتلاف المال).

وذهب الشافعية في مقابل الأصح إلى أن الفاسق يحجر عليه كالاستدامة بأن بلغ فاسقا.

والفاسق من يفعل محرما يبطل العدالة من كبيرة أو إصرار على صغيرة، ولم تغلب طاعاته على معاصيه، واحترز بالمحرم عما يمنع قبول الشهادة لإخلاله بالمروءة، كالأكل في السوق، فإنه لا يمنع الرشد لإن الإخلال بالمروءة المختلف فيه ليس بحرام على المشهور.[١]

**الحجر على تبرعات الزوجة:**

١٨ ـ المرأة لها ذمة مالية مستقلة، ولها أن تتبرع من مالها متى شاءت ما دامت رشيدة عند جمهور الفقهاء.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم﴾[٢] وهو ظاهر في فك الحجر عنهم (ذكورا كانوا أو إناثا) وإطلاقهم في التصرف.

وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «يامعشر النساء تصدقن ولو من حليكن» وأنهن تصدقن فقبل صدقتهن ولم يسأل ولم يستفصل، وأتته زينب

---

(١) حديث أنس بن مالك . . . أخرجه أبوداود (٣/ ٧٦٧ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والترمذي (٣/ ٥٤٣ ـ ط الحلبي) وقال: «حسن صحيح».

(٢) تبيين الحقائق ٥/ ١٩٤، ١٩٨ ـ ١٩٩، وابن عابدين ٦/ ١٤٨ط الحلبي والشرح الصغير ٣/ ٣٩٣، ومغني المحتاج ٢/ ١٦٨، والمغني ٤/ ٥١٦ ومابعدها.

(٣) الموسوعة الفقهية ٥/ ٣٠٢ ومابعدها.

---

(١) تبيين الحقائق ٥/ ١٩٨، والقوانين الفقهية ص٢١١، ومغني المحتاج ٢/ ١٦٨ والمغني ٤/ ٥١٦ ـ ٥١٧

(٢) سورة النساء / ٦

امرأة عبدالله وامرأة أخرى اسمها زينب فسألته عن الصدقة هل يجزيهن أن يتصدقن على أزواجهن وأيتام لهن؟ فقال: «نعم»[١] ولم يذكر لهن هذا الشرط، ولأن من وجب دفع ماله إليه لرشد جاز له التصرف فيه من غير إذن كالغلام، ولأن المرأة من أهل التصرف ولا حق لزوجها في مالها فلم يملك الحجر عليها في التصرف بجميعه كأختها.[٢]

١٩ ـ وذهب مالك ـ وهو رواية عن أحمد ـ إلى أنه يحجر على المرأة الحرة الرشيدة لصالح زوجها في تبرع زاد على ثلث مالها إلا بإذن زوجها البالغ الرشيد أو وليه إذا كان سفيها.

فقد حكي عن أحمد في امرأة حلفت أن تعتق جارية ليس لها غيرها فحنثت ولها زوج فرد ذلك عليها زوجها. أنه قال: له أن يرد عليها وليس لها عتق لما روي: أن امرأة كعب بن مالك أتت النبي ﷺ بحلي لها فقالت: إني تصدقت بهذا، فقال لها النبي ﷺ: لا يجوز للمرأة عطية حتى يأذن زوجها. فهل استأذنت كعبا؟ فقالت: نعم. فبعث رسول الله ﷺ إلى كعب فقال: هل أذنت لها أن تتصدق بحليها؟ قال: نعم. فقبله رسول الله ﷺ.[١]

وروي أيضا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها»[٢] ولأن حق الزوج متعلق بمالها. فإن النبي ﷺ قال «تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، وجمالها، ولدينها»[٣] والعادة أن الزوج يزيد في مهرها من أجل مالها ويتبسط فيه وينتفع به. فإذا أعسر بالنفقة أنظرته، فجرى ذلك مجرى حقوق الورثة المتعلقة بمال المريض، ولأن الغرض من مالها التجمل للزوج. والرجعية كالزوجة لأن حق الزوج باق فيمن طلقت طلاقا رجعيا.

ولا يحجر على المرأة لأبيها ونحوه، إذ الحجر عليها للزوج فقط دون غيره. ولا يحجر على المرأة إذا كان إعطاؤها المال عن الواجب عليها

---

(١) حديث: «تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٣٢٨ ـ ط السلفية) ومسلم (٢/ ٦٩٤ ـ ط الحلبي) من حديث زينب امرأة عبدالله بن مسعود.

(٢) المغني ٤/ ٥١٤

(١) حديث: «أن امرأة كعب بن مالك . . .» أخرجه ابن ماجه (٢/ ٧٩٨ ـ ط الحلبي) والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٣٥١ ـ ط مطبعة الأنوار المحمدية) وقال البوصيري: «في إسناده يحيى، وهو غير معروف في أولاد كعب، فالإسناد لا يثبت» وقال الطحاوي (٤/ ٣٥٣) «حديث شاذ لا يثبت».

(٢) حديث: «لا يجوز لأمرة عطية إلا بإذن زوجها» أخرجه أبوداود (٣/ ٨١٦ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وإسناده حسن.

(٣) حديث: «تنكح المرأة لأربع: لما لها، ولحسبها وجمالها، ولدينها» أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ١٣٢ ـ ط السلفية) ومسلم (٢/ ١٠٨٦ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

من نفقة أبويها، كما لو تبرعت بالثلث فأقل. قال المالكية: وفي جواز إقراضها مالا زائدا عن الثلث بغير إذن زوجها قولان:

وجه القول بالجواز أنها تأخذ عوضه وهو رد السلف، فكان كبيعها. ووجه القول بالمنع أن القرض يشبه الهبة من حيث أنه من قبيل المعروف، ولأنها تخرج لمطالبتها بما أقرضته، وهو ضرر على الزوج.

وأما دفعها المال قراضا لعامل فليس فيه القولان لأنه من التجارة.

هذا وإن تبرعها بزائد على ثلثها جائز حتى يرد الزوج جميعه أو ماشاء منه على المشهور من مذهب مالك، وقيل: مردود حتى يجيزه الزوج.

وللزوج رد الجميع إن تبرعت بزائد عن الثلث، ولو كان الزائد يسيرا، معاملة لها بنقيض قصدها، أو لأنها كمن جمع بين حلال وحرام.

وللزوج إمضاء الجميع، وله رد الزائد فقط.

وإذا تبرعت الزوجة بثلث مالها فليس لها أن تتبرع مرة أخرى بثلث آخر، إلا أن يبعد مابينهما بعام على قول ابن سهل من المالكية، قيل: وهو الراجح، أو بستة أشهر على قول أصبغ، ونحوه لابن عرفة. (١)

(١) الزرقاني ٥/ ٣٠٦ - ٣٠٧، والمغني ٤/ ٥١٣ - ٥١٤

**الحجر على المريض مرض الموت:**

٢٠ - مرض الموت هو المرض الذي يخاف فيه الموت في الأكثر الذي يعجز المريض عن رؤية مصالحه الخارجة عن داره إن كان من الذكور، ويعجزه عن رؤية المصالح الداخلة في داره إن كان من الإناث، ويموت على تلك الحال قبل مرور سنة صاحب فراش كان أو لم يكن. (١)

وعرفه المالكية بأنه المرض المخوف، وهو الذي حكم الطب بكثرة الموت به أي بسببه أو منه ولو لم يغلب، فالمدار على كثرة الموت من ذلك المرض بحيث يكون الموت منه شهيرا لا يتعجب منه، ولا يلزم من كثرة الموت منه غلبة الموت به. (٢)

وقد اتفق الفقهاء على أن المريض مرض الموت تحجر عليه تبرعاته فيما زاد عن ثلث تركته لحق ورثته وذلك حيث لا دين، وإذا تبرع بما زاد عن الثلث كان له حكم الوصية إذا مات.

وذهب المالكية إلى أن المريض مرض الموت يمنع مما زاد على قدر الحاجة من الأكل والشرب والكسوة والتداوي.

وألحق المالكية والحنابلة بالمريض مرض الموت من كان في معناه كالمقاتل في الصف والمحبوس للقتل ونحوهما. (٣)

(١) مجلة الأحكام العدلية م١٥٩٥، وابن عابدين ٥/ ٤٢٣

(٢) الدسوقي مع الشرح الكبير ٣/ ٣٠٦

(٣) ابن عابدين ٥/ ٩٣، ٤٢٣، والقوانين الفقهية =

وللتفصيل انظر مصطلح : (مرض، موت، وصية).

**الحجر على الراهن :**

٢١ ـ ذهب الفقهاء إلى أن الراهن يحجر عليه التصرف في العين المرهونة بعد لزوم الرهن ضمانا لحق المرتهن.

والتفصيل في مصطلح (رهن).

**الحجر للمصلحة العامة :**

٢٢ ـ ذهب الحنفية إلى فرض الحجر على ثلاثة وهم: المفتي الماجن، والطبيب الجاهل، والمكاري المفلس.

أ ـ المفتي الماجن : هو الذي يعلم الناس الحيل الباطلة، كتعليم الزوجة الردة لتبين من زوجها، أو تعليم الحيل بقصد إسقاط الزكاة، ومثله الذي يفتي عن جهل.

ب ـ الطبيب الجاهل: هو الذي يسقي المرضى دواء مهلكا، وإذا قوي عليهم المرض لا يقدر على إزالة ضرره.

ج ـ المكاري المفلس: هو الذي يكري إبلا وليس له إبل ولا مال ليشتريها به، وإذا جاء أوان الخروج يخفي نفسه.

وليس المراد بالحجر على هؤلاء الثلاثة حقيقة الحجر وهو المنع الشرعي الذي يمنع نفوذ التصرف؛ لأن المفتي لو أفتى بعد الحجر وأصاب جاز، وكذا الطبيب لو باع الأدوية نفذ، وإنما المقصود المنع الحسي، لأن الأول مفسد للأديان، والثاني مفسد للأبدان، والثالث مفسد للأموال. فمنع هؤلاء المفسدين دفع ضرر لاحق بالخاص والعام، وهو من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.[1]

**الحجر على المرتد :**

٢٣ ـ ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن المرتد يحجر عليه لحق المسلمين، لأن تركته فيء فيمنع من التصرف في ماله لئلا يفوته على المسلمين.[2]

وتفصيله في مصطلح : (ردة).

---

= ص٢١٢، والدسوقي ٣/ ٣٠٦، ومغني المحتاج ٢/ ١٦٥، وكشاف القناع ٣/ ٤١٦

(١) ابن عابدين ٥/ ٩٣

(٢) مغني المحتاج ٢/ ١٦٥، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٧٤، والدسوقي ٣/ ٢٩٢

# حِجر

**التعريف :**

١ - الحجر بالكسر يطلق في اللغة على معان : منها : حضن الإنسان ، وهو ما دون إبطه إلى الكشح ، أو الصدر والعضدان وما بينهما ، أو مابين يدي الإنسان من ثوبه . ويقال لمن في حمايته شخص أنه في حجره بكسر الحاء وفتحها : أي كنفه .

ومنها : العقل وفي هذا قوله تعالى : ﴿هل في ذلك قسم لذي حجر﴾ .[1]

ومنها : الحرام كما في قوله تعالى : حكاية عن المشركين : ﴿وقالوا : هذه أنعام ، وحرث حجر لا يطعمها إلا من نشاء بزعمهم﴾ .[2]

وفي الاصطلاح : هو القسم الخارج عن جدار الكعبة ، وهو محوط مدور على صورة نصف دائرة ويسمى (حجر إسماعيل) قال ابن إسحاق : جعل إبراهيم عليه السلام الحجر إلى جنب البيت عريشا من أراك تقتحمه العنز ، وكان زربا لغنم إسماعيل . ويسمى الحطيم .

(١) سورة الحجر / ٥

(٢) سورة الأنعام / ١٣٨

وقيل : الحطيم هو جدار الحجر ، وقيل ما بين الركن وزمزم والمقام .[1]

**الحكم التكليفي :**

٢ - جمهور الفقهاء على أن ستة أذرع نبوية من الحجر من البيت . ويدل لذلك ما في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : «يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة فألزقتها بالأرض وجعلت لها بابين بابًا شرقيًا وبابًا غربيًا ، وزدت فيها ستة أذرع من الحجر فإن قريشا اقتصرتها حين بنت الكعبة ، وفي رواية فإن بدا لقومك من بعدي أن يبنوه ، فهلمي لأريك ما تركوا منه فأراها قريبا من سبعة أذرع . وفي مسلم عن عطاء فذكر شيئا من حريق الكعبة وعمارة ابن الزبير لها ثم قال : إني سمعت عائشة تقول : إن رسول الله ﷺ قال : لولا أن قومك حديث عهدهم بكفر وليس عندي من النفقة مايقوى على بنائه لكنت أدخلت فيه من الحجر خمسة أذرع .[2] قال عطاء : وزاد فيه خمسة أذرع من الحجر حتى أبدى أساسها ونظر إليه الناس فبنى عليه البناء انتهى .[3]

(١) المصباح : مادة : (حجر) ، وشرح الزرقاني ٢/ ٢٦٣

(٢) حديث : «يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بشرك . . . . » أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٤٣٩ - ط السلفية) . ومسلم (٢/ ٩٦٩ - ٩٧٠ - ط الحلبي) .

(٣) شفاء الغرام للفاسي ١/ ٢١١ ، وروضة الطالبين =

واختلفوا في كون جميعه من البيت.

فقال الحنفية والحنابلة، وهو قول عند الشافعية: إن جميع الحجر من البيت.[١]

واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: سألت النبي ﷺ عن الحجر فقال: هو من البيت.[٢] وعنها رضي الله عنها قالت: كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي، فأدخلني في الحجر فقال: «صلي في الحجر إذا أردت دخول البيت، فإنما هو قطعة من البيت، فإن قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت».[٣]

**استقبال الحجر في الصلاة:**

٣ - اختلف الفقهاء في جواز استقبال الحجر في الصلاة: فقال الحنابلة وهو قول عند المالكية: يجوز استقبال الحجر في الصلاة إذا كان المصلي خارج الحجر سواء، أكانت الصلاة فرضا أم نفلا: لحديث: «الحجر من البيت».[٤]

أما إذا كان المصلي في داخله فلا يصح الفرض، كصلاته في داخل البيت.[١]

وقال الحنفية، والشافعية: لا تصح الصلاة باستقبال الحجر، فرضا كانت أم نفلا، لأن كونه من البيت مظنون لثبوته بخبر الآحاد، ووجوب التوجه إلى البيت ثبت بنص الكتاب وهو قوله تعالى: ﴿وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾[٢] ولا يجوز ترك العمل بنص الكتاب بخبر الواحد.[٣] وإلى هذا ذهب عياض والقرافي وابن جماعة من المالكية، وقالوا: إنه مذهب المالكية.[٤]

والتفصيل في (طواف، واستقبال القبلة).

**الطواف من داخل الحجر:**

٤ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يصح الطواف من داخل الحجر، واشترطوا لصحة الطواف أن يكون من خارج الحجر.

وقال من يرى أن جميع الحجر من البيت أن من طاف داخل الحجر لم يطف جميع البيت،

---

= ٣/ ٨٠، وبدائع الصنائع ٢/ ١٣١، والمغني ٣/ ٣٨٢، ومطالب أولي النهى ١/ ٣٧٥، وشرح الزرقاني ٢/ ٢٦٣

(١) المصادر السابقة.

(٢) حديث: «هو من البيت» أخرجه البخاري ومسلم ضمن الحديث المتقدم.

(٣) حديث: «صلي في الحجر . . . .» أخرجه أبوداود (٢/ ٥٢٦ - تحقيق عزت عبيد دعاس) والترمذي (٣/ ٢١٦ - ط الحلبي) وقال: «حسن صحيح».

(٤) حديث: «الحجر من البيت» سبق تخريجه (ف٢).

(١) حاشية الدسوقي ١/ ٢٢٨، وشرح الزرقاني ١/ ١٩١، ومطالب أولي النهى ١/ ٣٧٥

(٢) سورة البقرة / ١٤٤

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ١٣١، وابن عابدين ١/ ٢٨٦، والمجموع ٣/ ١٩٣، والإقناع لحل ألفاظ أبي شجاع ١/ ١٠١

(٤) شرح الزرقاني ٢/ ١٩١

وهو المأمور بقول الحق تبارك وتعالى: ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾.[١]

وقد ثبت أن الحجر من البيت لحديث عائشة رضي الله عنها: سألت النبي ﷺ عن الحجر، فقال: «هو من البيت».[٢]

ولأن النبي ﷺ: طاف خارج الحجر،[٣] وقد قال: «لتأخذوا عني مناسككم».[٤]

وقال بعض المالكية: يجب أن يكون طوافه خارج الستة الأذرع التي هي من البيت. وعند هؤلاء لا يجب أن يكون خارج جميعه وهو قول لبعض الشافعية.[٥] (ر: طواف).

(١) سورة الحج / ٢٩

(٢) حديث: «هو من البيت» سبق تخريجه (ف٢).

(٣) حديث: «طاف خارج الحجر» ورد من حديث عبدالله بن عباس قال: الحجر من البيت، لأن رسول الله ﷺ طاف بالبيت من ورائه. قال الله تعالى: ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾. أخرجه الحاكم (١/ ٤٦٠ ـ ط دائرة المعارف العثمانية). وصححه.

(٤) حديث: «ولتأخذوا عني مناسككم» أخرجه مسلم (٢/ ٩٤٣ ـ ط الحلبي).

(٥) روضة الطالبين ٣/ ٨٠، والمغني ٣/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣، وبدائع الصنائع ٢/ ١٣١، وشرح الزرقاني ٢/ ٢٦٣

# الحجر الأسود

**التعريف:**

١ ـ الحجر الأسود كتلة من الحجر ضارب إلى السواد شبه بيضاوي في شكله، يقع في أصل بناء الكعبة في الركن الجنوبي الشرقي منها، يستلمه الطائفون عند طوافهم.[١]

**الحكم الإجمالي:**

٢ ـ يتفق الفقهاء على أنه يسن استلام الحجر الأسود باليد وتقبيله للطائف لمن يقدر، لما روي أن رجلا سأل ابن عمر رضي الله عنهما عن استلام الحجر فقال: رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله.[٢] ولما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: قبل عمر بن الخطاب الحجر ثم قال: أم والله لقد علمت أنك حجر ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك.[٣] وروي أن

(١) المعجم الوسيط، وتاج العروس، وكشاف اصطلاحات الفنون مادة: (حجر).

(٢) حديث ابن عمر: «رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٤٧٥ ـ ط السلفية).

(٣) حديث عمر: «أم والله لقد علمت أنك حجر...» أخرجه مسلم ٢/ ٩٢٥ ـ ط الحلبي).

أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يستلمون الحجر ثم يقبلونه، فيلتزم فعلهم، لأنه مما لا يكون بالرأي.[١]

ويستحب أن يستفتح الاستلام بالتكبير، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبر».[٢]

ويرفع يديه عند التكبير، لقوله ﷺ: «ترفع الأيدي في سبعة مواطن وذكر من جملتها الحجر»،[٣] وهذا عند الجمهور. وأما عند المالكية فلا يرفع يديه عند التكبير.[٤]

ويستحب استلام الحجر الأسود في كل طواف، لأن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوفة»[١] قال نافع: وكان ابن عمر يفعله. وإن لم يتمكن من تقبيل الحجر استلمه بيده وقبل يده، وهذا عند المالكية والحنابلة حيث قالوا: إن الاستلام باليد يكون بعد العجز عن الاستلام بالفم.

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ استلمه وقبل يده»[٢] وفعله أصحاب النبي ﷺ، وتبعهم أهل العلم على ذلك.

وأما الحنفية والشافعية فقالوا: إن الاستلام باليد كالاستلام بالفم. ثم إن عجز عن الاستلام يمس الحجر بشيء في يده كالعصا مثلا ثم يقبله، لما روي عن أبي الطفيل، قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن».[٣] وإن لم يستطع أن يستلم الحجر بيده، أو يمسه بشيء فإنه يستقبله من بعد ويشير إليه بباطن كفه كأنه

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ١٤٦ ـ ط دار الكتاب العربي، وجواهر الإكليل ١/ ١٧٨ ـ ط دار المعرفة. بيروت، وروضة الطالبين ٣/ ٨٥ ـ ط المكتب الإسلامي، والمغني ٣/ ٣٨٠ ـ ط الرياض.

(٢) حديث ابن عباس: «طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير كلما . . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٤٧٦ ـ ط السلفية).

(٣) حديث: «ترفع الأيدي في سبعة مواطن . . .» أخرجه البزار (كشف الأستار ١/ ٢٥١ ـ ط الرسالة) من حديث عبدالله بن عباس وابن عمر، وقال الهيثمي: «فيه ابن أبي ليلى، وهو سيء الحفظ» مجمع الزوائد (٢/ ١٠٣ ـ ط المقدسي).

(٤) حاشية ابن عابدين ٢/ ١٦٦ ـ ط بولاق، ومواهب الجليل ٣/ ١٠٨ ـ ط دار الفكر بيروت، والمجموع ٨/ ٢٩ ـ ط المكتبة السلفية، وتحفة المحتاج ٤/ ٨٥ ـ ط المكتبة الإسلامية، وكتاب الفروع ٣/ ٤٩٨ ـ ط عالم الكتب.

(١) حديث: «كان لا يدع أن يستلم الركن اليماني . . .» أخرجه أبوداود (٢/ ٤٤٠ ـ ٤٤١ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (١/ ٤٥٦ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) حديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ استلم الحجر وقبل يده . . .» أخرجه مسلم (٢/ ٩٢٤ ـ ط الحلبي).

(٣) حديث أبي الطفيل: «رأيت رسول الله ﷺ يطوف . . .» أخرجه مسلم (٢/ ٩٢٧ ـ ط الحلبي).

واضعهـا عليـه، ثم يقبله ويهلل ويكبر،[١] لما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «طـاف الـنبي ﷺ على بعـير كلما أتى الركن أشار إليه وكبر».[٢]

ويسن أن يقبـل الحجـر من غير صوت يظهر للقبلة، لحديث ابن عمر «أن النبي ﷺ استقبل الحجـر ثم وضـع شفتيـه عليه يبكي طويلا، ثم التفت فإذا هو بعمـر بن الخطاب يبكي، فقال: يا عمر ها هنا تسكب العبرات».[٣]

قال الحطـاب: وفي الـصـوت قولان: قال الشيـخ زروق في شرح الإرشـاد: وفي كراهـة التصـويت بالتقبيـل قولان: ورجـح غير واحـد الجـواز، وذكـر ابن رشـد أن الشيـخ المحب الطـبري جاءه مستفت يسألـه عن تقبيل الحجر أبصوت أو دونه؟ فذكر له التقبيل من غير تصويت.[٤]

ولا يستحب للنساء استلام الحجر ولا تقبيله إلا عند خلو المطاف في الليل أو غيره.[١]

**البداءة في الطواف من الحجر الأسود:**

٣ ـ ذهب المـالكية والشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفيـة إلى أنـه يتعـين البـداءة في الطـواف من الحجـر الأسـود ليحسب الشوط لما روي أن النبي ﷺ افتتـح الطـواف من يمـين الحجـر لا من يسـاره،[٢] وذلـك تعليم منـه ﷺ منـاسك الحج، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «خذوا عني مناسككم»[٣] فتجب البداءة بما بدأ به النبي ﷺ، ولـو افتتح الطواف من غير الحجر لم يعتـد بذلـك الشـوط إلا أن يصـير إلى الحجر فيبتدىء منه الطواف.[٤]

---

(١) حاشية ابن عابـدين ٢/ ١٦٦، وفتح القدير ٢/ ١٤٨ ـ ط بولاق، وتبـيـين الحـقـائق ٢/ ١٥، ومـواهب الجليـل ٣/ ١٠٨، والـدسـوقي ٢/ ٤٠ ـ ط دار الفكـر، ومغني المحتـاج ١/ ٤٨٧، والمجموع ٨/ ٢٩ ـ ط المكتبة السلفية، وكشاف القناع ٢/ ٤٧٨ ـ ط عالم الكتب، والمغني ٣/ ٣٨٠

(٢) حديث ابن عباس: «طاف النبي ﷺ على بعير . . .» تقدم تخريجه ف/ ٢

(٣) حديث: «يا عمر ها هنا تسكب العبرات . . . .» أخرجه ابن ماجـه (٢/ ٩٨٢ ـ ط الحلبي)، وقـال البـوصيري: «في إسنـاده محمـد بن عون الخـراسـاني، ضعفـه ابن معـين وأبوحاتم وغيرهما».

(٤) فتـح القدير ٢/ ١٤٨، والتاج والإكليل على هامش مواهب= الجليـل ٣/ ١٠٨، ومغني المحتاج ١/ ٤٨٧ ـ ط مصطفى الحلبي، وكشاف القناع ٢/ ٤٨٧

(١) شرح زروق على هامش الـرسـالـة (رسـالـة ابن أبي زيد القيـرواني) ١/ ٣٥٢، ومغني المحتـاج ١/ ٤٨٧، وروضـة الطالبين ٣/ ٨٥

(٢) حديث: «افتتـح الطـواف من يمـين الحجـر لا من يساره» أخرجه مسلم (٢/ ٨٩٣ ـ ط الحلبي) من حديث جابر بن عبدالله.

(٣) حديث: «خذوا عني مناسككم» أخرجه مسلم (٢/ ٩٤٣ ـ ط الحلبي) والنسـائي (٥/ ٢٧٠ ـ ط المكتبـة التجـارية) من حديث جابر بن عبدالله، واللفظ للنسائي.

(٤) بدائـع الصنـائـع ٢/ ١٣٠، وشرح الزرقاني ٢/ ٢٦٢ ـ ط دار الفكـر، وأسهـل المـدارك ١/ ٤٦١ ـ ط عيسى الحلبي، والمجمـوع ٨/ ٢٩، وروضـة الطـالبـين ٣/ ٨٩، وكشاف القناع ٢/ ٤٧٨ ـ ٤٩١

وأما عند الحنفية في ظاهر الرواية ومالك أن البداءة في الطواف من الحجر الأسود سنة، ولو بدأ الطواف من مكان غير الحجر الأسود بدون عذر أجزأه مع الكراهة لقوله تعالى: ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾[1] مطلقا عن شرط الابتداء بالحجر الأسود.[2]

**استلام الحجر وتقبيله في الزحام:**

٤ ـ إذا كان في الطواف زحام وخشي الطائف إيذاء الناس فالأولى أن يترك تقبيل الحجر الأسود واستلامه، لأن استلام الحجر الأسود سنة وترك إيذاء الناس واجب فلا يهمل الواجب لأجل السنة،[3] وقد ورد عن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «يا عمر إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف، إن وجدت خلوة فاستلمه، وإلا فاستقبله وهلل وكبر».[4]

(١) سورة الحج / ٢٩

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ١٣٠، وحاشية البناني على هامش شرح الزرقاني ٢/ ٢٦٢

(٣) ابن عابدين ٢/ ١٦٦، وتبيين الحقائق ٢/ ١٥، ومواهب الجليل ٣/ ١٠٨، والدسوقي ٢/ ٤٠، ومغني المحتاج ١/ ٤٨٧، والمجموع ٨/ ٢٩، وكشاف القناع ٢/ ٤٧٨، والمغني ٣/ ٣٨٠

(٤) حديث: «يا عمر، إنك رجل قوي . . .» أخرجه أحمد (١/ ٢٨ ـ ط الميمنية) وأورده الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٤١ ـ ط القدسي) وقال: «رواه أحمد، وفيه راو لم يسم».

**السجود على الحجر الأسود:**

٥ ـ حكى ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابن عباس وطاوس والشافعي وأحمد أنه يستحب بعد تقبيل الحجر الأسود السجود عليه بالجبهة، وقد أخرج الشافعي والبيهقي عن ابن عباس موقوفا «أنه كان يقبل الحجر الأسود ويسجد عليه».

وكره مالك السجود وتمريغ الوجه عليه، ونقل الكاساني عن مالك أنه بدعة، ونقل ابن الهمام عن قوام الدين الكاكي قال: وعندنا الأولى أن لا يسجد لعدم الرواية من المشاهير.[1]

**الدعاء عند استلام الحجر:**

٦ ـ ذهب أكثر الفقهاء إلى أنه يستحب أن يقول الطائف عند استلام الحجر، أو استقباله بوجهه إذا شق عليه استلامه: بسم الله الرحمن الرحيم، والله أكبر، اللهم إيمانا بك، وتصديقا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعا لسنة نبيك محمد ﷺ. لما روى جابر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ استلم الركن الذي فيه الحجر وكبر ثم قال: «اللهم وفاء بعهدك وتصديقا بكتابك».[2]

(١) بدائع الصنائع ٢/ ١٤٦، وفتح القدير ٢/ ١٤٨، والدسوقي ٢/ ٤٠، والحطاب ٣/ ١٠٨، والأم ٢/ ١٤٥ ـ ط بولاق، ونيل الأوطار ٥/ ٤٠ ـ ٤٤ ـ ط العثمانية المصرية.

(٢) حديث جابر: «اللهم وفاء بعهدك وتصديقا بكتابك» قال=

وزاد ابن الهمام: لا إله إلا الله، الله أكبر، اللهم إليك بسطت يدي، وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل دعوتي وأقلني عثرتي، وارحم تضرعي، وجد لي بمغفرتك، وأعذني من مضلات الفتن. وذكر الكاساني في البدائع: ولم يذكر عن أصحابنا فيه دعاء بعينه، لأن الدعوات لا تحصى.[1]

# حداد

انظر: إثبات.

= ابن حجر في التلخيص (٢/ ٢٤٧ ـ ط شركة الطباعة الفنية) «خرجه ابن عساكر من طريق ابن ناجية بسند له ضعيف».

(١) فتح القدير ٢/ ١٤٨، وبدائع الصنائع ٢/ ١٤٦، وأسهل المدارك ١/ ٤٦٠، ومواهب الجليل ٣/ ١١٢، وكتاب الكافي ١/ ٣٦٦، والمجموع ٨/ ٢٩، وكشاف القناع ٢/ ٤٧٨

# حدث

التعريف:

١ ـ الحدث في اللغة من الحدوث: وهو الوقوع والتجدد وكون الشيء بعد أن لم يكن، ومنه يقال: حدث به عيب إذا تجدد وكان معدوما قبل ذلك. والحدث اسم من أحدث الإنسان إحداثا: بمعنى الحالة الناقضة للوضوء. ويأتي بمعنى الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف، ومنه محدثات الأمور.[1]

وفي الاصطلاح يطلق ويراد به أمور:

أ ـ الوصف الشرعي (أو الحكمي) الذي يحل في الأعضاء ويزيل الطهارة ويمنع من صحة الصلاة ونحوها، وهذا الوصف يكون قائما بأعضاء الوضوء فقط في الحدث الأصغر، وبجميع البدن في الحدث الأكبر، وهو الغالب في إطلاقهم. كما سيأتي تفصيله.

وقد ورد هذا التعريف في كتب فقهاء المذاهب الأربعة باختلاف بسيط في العبارة.[2]

(١) لسان العرب، والمصباح المنير في المادة.

(٢) ابن عابدين ١/ ٥٧، ٥٨، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٢، =

ب ـ الأسباب التي توجب الوضوء أو الغسل، ولهذا نجد الحنفية يعرفونه بأنه: خروج النجس من الآدمي سواء أكان من السبيلين أم من غيرهما معتادا كان أم غير معتاد.[١]

والمالكية يعرفونه بأنه الخارج المعتاد من المخرج المعتاد في حال الصحة،[٢] والحنابلة يعرفونه بما أوجب وضوءاً أو غسلا،[٣] كما وضع بعض الشافعية بابا للأحداث ذكروا فيها أسباب نقض الوضوء.[٤]

جـ ـ ويطلق الحدث على المنع المترتب على المعنيين المذكورين[٥]

د ـ وزاد المالكية إطلاقه على خروج الماء في المعتاد كما قال الدسوقي.[٦]

والمراد هنا من هذه الإطلاقات هو الأول، أما المنع فإنه حكم الحدث، وهو الحرمة وليس نفس الحدث، كما صرح به الحنفية والمالكية والشافعية.[١]

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ الطهارة:**

٢ ـ الطهارة في اللغة النزاهة والنظافة والخلوص من الأدناس حسية كانت كالأنجاس، أم معنوية كالعيوب من الحقد والحسد ونحوهما.

وفي الشرع رفع ما يمنع الصلاة وما في معناها من حدث أو نجاسة بالماء أو رفع حكمه بالتراب.[٢]

فالطهارة ضد الحدث (ر: طهارة).

**ب ـ الخبث:**

٣ ـ الخبث بفتحتين النجس، وإذا ذكر مع الحدث يراد منه النجاسة الحقيقية أي العين المستقذرة شرعا، ومن هنا عرفوا الطهارة بأنها النظافة من حدث أو خبث.

والخبث بسكون الباء في اللغة مصدر خبث الشيء خبثا ضد طاب، يقال: شيء خبيث أي نجس أو كريه الطعم، والخبث كذلك الشر

---

= ١١٤، وجواهر الإكليل ١/ ٥، ونهاية المحتاج ١/ ٥١، ٥٢، ٩٥، والمنثور في القواعد ٢/ ٤١، وكشاف القناع ١/ ٢٨، ٢٩

(١) البدائع ١/ ٢٤

(٢) الدسوقي ١/ ٣٢، ١١٤

(٣) كشاف القناع ١/ ٢٨

(٤) ابن عابدين ١/ ٥٨، ومغني المحتاج ١/ ١٧، والمنثور ٢/ ٤١

(٥) مغني المحتاج ١/ ١٧، وأسنى المطالب شرح روض الطالب ١/ ٣٣، ٣٤، ابن عابدين ١/ ٥٨، والحطاب ١/ ٤٤

(٦) الدسوقي ١/ ٣٨

(١) نفس المراجع، الحطاب ١/ ٤٤

(٢) المصباح المنير مادة: (طهر) المطلع لأبواب المقنع ص٧، وأسنى المطالب ١/ ٤، ونهاية المحتاج ١/ ٥٠، والحطاب ١/ ٤٣، وابن عابدين ١/ ٥٧

والوصف منه الخبث وجمعه الخبث،[1] ومنه قوله ﷺ: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»[2] أي ذكران الشياطين وإناثهم، واستعمل في كل حرام.

ج ـ النجس :

٤ ـ النجس بفتحتين مصدر نجس الشيء نجسا، ثم استعمل اسما لكل مستقذر، والنجس بكسر الجيم ضد الطاهر، والنجاسة ضد الطهارة، فالنجس لغة يعم الحقيقي والحكمي، وعرفا يختص بالأول كالخبث. وإذا أحدث الإنسان ونقض وضوءه يقال له: محدث، ولا يقال له نجس في عرف الشارع. أما الخبث فيخص النجاسة الحقيقية كما أن الحدث يخص الحكمية، والطهارة ارتفاع كل واحد منهما.[3]

أقسام الحدث :

٥ ـ سبق في تعريف الحدث أنه بالإطلاق الأول وصف يحل بالأعضاء ويمنع من صحة الصلاة ونحوها. فهذا الوصف إن كان قائما في جميع أعضاء البدن وأوجب غسلا يسمى حدثا أكبر، وإذا كان قائما بأعضاء الوضوء فقط وأوجب غسل تلك الأعضاء فقط يسمى حدثا أصغر.[1]

والحدث بالإطلاق الثاني أي الأسباب التي توجب الوضوء أو الغسل كذلك نوعان: حدث حقيقي، وحدث حكمي.

والحدث الحكمي : فهو نوعان: أحدهما: أن يوجد أمرٌ يكون سببا لخروج النجس الحقيقي غالبا فيقام السبب مكان المسبب احتياطا، والثاني: أن لا يوجد شيء من ذلك لكنه جعل حدثا شرعا تعبدا محضا. وهذا التقسيم صرح به الحنفية وتدل عليه تعليلات غيرهم.

أسباب الحدث :

أولا ـ خروج شيء من أحد السبيلين :

٦ ـ قال الحنفية : ينتقض الوضوء بخروج النجس من الآدمي الحي من السبيلين (الدبر والذكر أو فرج المرأة) معتادا كان كالبول والغائط والمني والمذي والودي ودم الحيض والنفاس، أم غير معتاد كدم الاستحاضة.[2] أو من غير السبيلين

(١) لسان العرب والمصباح المنير في المادة، وابن عابدين ١/ ٥٧، والحطاب ١/ ٤٥، وجواهر الإكليل ١/ ٥، والمغني ١/ ١٦٨

(٢) كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث». أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٢٤٢ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٢٨٣ ـ ط الحلبي) من حديث أنس بن مالك.

(٣) ابن عابدين ١/ ٢٠٥، والمصباح المنير، ومغني المحتاج ١/ ١٧، والحطاب ١/ ٤٥، وكشاف القناع ١/ ٢٨

(١) نهاية المحتاج ١/ ٥٢، وكشاف القناع ١/ ٢٨، ١٣٤

(٢) البدائع للكاساني ١/ ٢٤، والاختيار ١/ ٩، ١٠

كالجرح والقرح والأنف والفم سواء كان الخارج دما أو قيحا أو قيئا.

وقال المالكية: ينتقض الوضوء بالخارج المعتاد من المخرج المعتاد، لا حصى ودود ولو ببلة، وهذا يشمل البول والغائط والمذي والمني والودي والريح، سواء أكان خروجه في حال الصحة باختيار، أم بغير اختيار، كسلس فارق أكثر الزمن، أي ارتفع عن الشخص، زمانا يزيد على النصف. فإن لازمه كل الزمن أو أكثره أو نصفه فلا نقض، ويشمل الحدث عندهم الخارج من ثقبة تحت المعدة إن انسد السبيلان.[1]

وعلى ذلك فالخارج غير المعتاد، والدود، والحصى، والدم، والقيح، والقيء ونحوها لا يعتبر حدثا ولو كان من المخرج المعتاد.[2]

وقال الشافعية: ينتقض الوضوء بخروج شيء من قبله أو دبره عينا كان أو ريحا، طاهرا أو نجسا، جافا أو رطبا، معتادا كبول أو نادرا كدم، قليلا أو كثيرا، طوعا أو كرها. إلا المني فليس خروجه ناقضا قالوا: لأنه أوجب أعظم الأمرين وهو الغسل فلا يوجب أدونهما وهو الوضوء بعمومه، وكذلك إذا انسد مخرجه وانفتح تحت معدته فخرج المعتاد.[3]

(١) جواهر الإكليل ١/ ١٩، ٢٠، والحطاب ١/ ٢٩٠ ـ ٢٩٣
(٢) نفس المراجع.
(٣) مغني المحتاج ١/ ٣٢، ٣٣

وقال الحنابلة: الناقض للوضوء هو الخارج من السبيلين قليلا كان أو كثيرا، نادرا كان كالدود والدم والحصى، أو معتادا كالبول والغائط والودي والمذي والريح، طاهرا أو نجسا، وكذلك خروج النجاسات من بقية البدن، فإن كانت غائطا أو بولا نقض ولو قليلا من تحت المعدة أو فوقها، سواء أكان السبيلان مفتوحين أم مسدودين. وإن كانت النجاسات الخارجة من غير السبيلين غير الغائط والبول كالقيء والدم والقيح، ودون الجراح لم ينقض إلا كثيرها.[1]

ومما سبق يظهر أن أسباب الحدث الحقيقي بعضها متفق عليه وبعضها مختلف فيه:

**أسباب الحدث المتفق عليها:**

٧ ـ اتفق الفقهاء على أن الخارج المعتاد من السبيلين كالبول والغائط والمني والمذي والودي والريح، وأيضا دم الحيض والنفاس يعتبر حدثا حقيقيا قليلا كان الخارج أو كثيرا،[2] والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿أو جاء أحد منكم من

(١) كشاف القناع ١/ ١٢٢، ١٢٤
(٢) البدائع ١/ ٢٤، وابن عابدين ١/ ٩٠، ٩١، وجواهر الإكليل ١/ ١٩، ٢٠، ومغني المحتاج ١/ ٣٢، ٣٣، والمغني ١/ ١٦٨، ١٦٩، وكشاف القناع ١/ ٢٢ ـ ١٢٤

الغائط﴾ فهو كناية عن الحدث من بول أو غائط ونحوهما. ولقوله ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا». (١)

وهذه الأسباب بعضها حدث أكبر فيوجب الغسل كخروج المني، والحيض والنفاس، وبعضها حدث أصغر يوجب الوضوء فقط كالبول والغائط والمذي والودي والريح وسيأتي بيانه.

**الأسباب المختلف فيها:**

**أ ـ ما يخرج من السبيلين نادرا:**

٨ ـ مايخرج من السبيلين نادرا كالدود والحصى والشعر وقطعة اللحم ونحوها تعتبر أحداثا تنقض الوضوء عند جمهور الفقهاء: (الحنفية والشافعية والحنابلة)، وهو قول ابن عبدالحكم من المالكية.

وبه قال الثوري وإسحاق وعطاء والحسن، لأنها خارجة من السبيلين فأشبهت المذي، ولأنها لا تخلو عن بلة تتعلق بها، (٢) وقد أمر النبي ﷺ المستحاضة بالوضوء لكل صلاة، ودمها خارج غير معتاد. (١)

وذهب المالكية في المشهور عندهم إلى أن الخارج غير المعتاد من السبيلين كحصى تولد بالبطن ودود لا يعتبر حدثا ولو ببلة من بول أو غائط غير متفاحش بحيث ينسب الخروج للحصى والدود لا للبول والغائط. والقول الثاني عندهم: أنه لا وضوء عليه إلا أن تخرج الدودة والحصى غير نقية. (٢)

٩ ـ واختلفوا في الريح الخارجة من الذكر أو قبل المرأة:

فقال الحنفية في الأصح والمالكية وهو رواية عند الحنابلة: لا تعتبر حدثا، ولا ينتقض بها الوضوء، لأنها اختلاج وليس في الحقيقة ريحا منبعثة عن محل النجاسة، وهذا في غير المفضاة، فإن كانت من المفضاة فصرح الحنفية أنه يندب لها الوضوء، وقيل: يجب، وقيل: لو منتنة، لأن نتنها دليل خروجها من الدبر. (٣)

وقال الشافعية وهو رواية أخرى عند الحنابلة: إن الخارجة من الذكر أو قبل المرأة

---

(١) حديث: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا . . .» أخرجه مسلم (١/ ٢٧٦ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.
(٢) المراجع السابقة، والدسوقي ١/ ١١٥

(١) حديث: «أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٣٣٢ ـ ط السلفية) من حديث عائشة.
(٢) جواهر الإكليل ١/ ١٩، ٢٠، والدسوقي ١/ ١١٥
(٣) ابن عابدين ١/ ٩٢، والبدائع ١/ ٢٥، وجواهر الإكليل ١/ ١٩، ٢٠، والمغني ١/ ١٦٩

حدث يوجب الوضوء،[١] لقوله ﷺ: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح».[٢]

ب ـ مايخرج من غير السبيلين:

١٠ ـ الخارج من غير السبيلين إذا لم يكن نجسا لا يعتبر حدثا باتفاق الفقهاء. واختلفوا فيما إذا كان نجسا، فقال الحنفية: مايخرج من غير السبيلين من النجاسة حدث ينقض الوضوء بشرط أن يكون سائلا جاوز إلى محل يطلب تطهيره ولو ندبا، كدم وقيح وصديد عن رأس جرح، وكقيء ملأ الفم من مرة أو علق أو طعام أو ماء، لا بلغم، وإن قاء دما أو قيحا نقض وإن لم يملأ الفم عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافا لمحمد، ويشترط عند الحنابلة أن يكون كثيرا إلا الغائط والبول فلا تشترط فيهما الكثرة عندهم.

والقول بأن النجس الخارج من غير السبيلين حدث هو قول كثير من الصحابة والتابعين. منهم: ابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وابن عمر، وسعيد بن المسيب والحسن البصري وقتادة والثوري وإسحاق.[١]

والدليل على ذلك ما ورد في الأحاديث، منها: قوله ﷺ: «الوضوء من كل دم سائل»[٢] وقوله عليه الصلاة والسلام: «من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف، فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم»[٣] ولأن الدم ونحوه نجاسة خارجة من البدن فأشبه الخارج من السبيلين.[٤]

ووجه ما اشترطه الحنابلة من الكثرة في غير الغائط والبول أن ابن عباس قال في الدم: «إذا كان فاحشا فعليه الإعادة»، ولما ورد أن ابن عمر رضي الله عنهما عصر بثرة فخرج دم فصلى ولم يتوضأ.[٥]

---

(١) مغني المحتاج ١/ ٣٢، والمغني ١/ ١٦٩

(٢) حديث: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح» أخرجه الترمذي (١/ ١٠٩ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة، ونقل ابن حجر في التلخيص (١/ ١١٧ ـ ط شركة الطباعة الفنية) عن البيهقي أنه قال: هذا حديث ثابت قد اتفق الشيخان على إخراج معناه من حديث عبدالله بن زيد.

(١) ابن عابدين ١/ ٩٣، ٩٤، الاختيار ١/ ١٠، ومراقي الفلاح ١/ ٤٦، ٤٩، وكشاف القناع ١/ ١٢٤، والمغني لابن قدامة ١/ ١٨٥

(٢) حديث: «الوضوء من كل دم سائل» أخرجه الدارقطني (١/ ١٥٧ ـ ط دار المحاسن) من حديث تميم الداري وأعله الدارقطني بانقطاع في سنده، وبجهالة راويين فيه.

(٣) حديث: «من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي، فلينصرف، فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم».
أخرجه ابن ماجه (١/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦ ـ ط الحلبي) من حديث عائشة، وقال البوصيري: «في إسناده إسماعيل بن عياش، وقد روى عن الحجازيين وروايته عنهم ضعيفة».

(٤) البدائع ١/ ٢٤، ٢٥، والاختيار ١/ ٩ ـ ١١، والمغني ١/ ١٨٥ ومابعدها.

(٥) المغني ١/ ١٨٥

وقال المالكية والشافعية وهو قول ربيعة وأبي ثور وابن المنذر: الخارج من غير السبيلين لا يعتبر حدثا، لما روى أبوداود عن جابر قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ ـ يعني في غزوة ذات الرقاع ـ فأصاب رجل امرأة رجل من المشركين، فحلف أن لا أنتهي حتى أهريق دما في أصحاب محمد، فخرج يتبع أثر النبي ﷺ، فنزل النبي ﷺ منزلا، فقال: «من رجل يكلؤنا؟»[1] فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار، فقال: «كونا بفم الشعب» قال: فلما خرج الرجلان الى فم الشعب اضطجع المهاجري وقام الأنصاري يصلي، وأتى الرجل، فلما رأى شخصه عرف أنه ربيئة[2] للقوم، فرماه بسهم فوضعه فيه، فنزعه حتى رماه بثلاثة أسهم ثم ركع وسجد، ثم انتبه صاحبه، فلما عرف أنهم قد نذروا[3] به هرب، ولما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدم: قال: سبحان الله! ألا أنبهتني أول مارمى؟ قال: كنت في سورة أقرأها، فلم أحب أن أقطعها.[4]

(١) يكلؤنا أي يحرسنا.

(٢) ربيئة القوم هو الرقيب الذي يشرف على المرقب ينظر العدو من أي جهة يأتي فينذر أصحابه.

(٣) أي شعروا وعلموا بمكانه.

(٤) حديث جابر: «خرجنا مع رسول الله ﷺ...» أخرجه أبوداود (١/ ١٣٦ ـ ١٣٧ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، وصححه ابن حبان (٢/ ٢١٢ ـ ط دار الكتب العلمية).

ولما روي أنه عليه الصلاة والسلام: «قاء فلم يتوضأ».[1]

واستثنى المالكية والشافعية من هذا الحكم ماخرج من ثقبة تحت المعدة إن انسد مخرجه، وكذلك إذا لم ينسد في قول عند المالكية، فينتقض الوضوء.[2]

**ثانيا ـ الحدث الحكمي:**

١١ ـ الحدث الحكمي هو مايكون سببا لخروج الحدث الحقيقي غالبا فيقام السبب مقام المسبب احتياطا. فيأخذ حكم الحدث الحقيقي شرعا، ويدخل في هذا النوع:

ـ زوال العقل أو التمييز وذلك بالنوم أو السكْر أو الإغماء أو الجنون أو نحوها. وهذه الأسباب متفق عليها بين المذاهب في الجملة.[3] واستدل الفقهاء لنقض الوضوء بالنوم بحديث صفوان ابن عسال قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرا أن لا ننزع ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم.[4]

(١) حديث: «قاء فلم يتوضأ...» قال العيني: «هذا الحديث غريب لا ذكر له في كتب الحديث» البناية في شرح الهداية (١/ ١٩٨ ـ ط دار الفكر).

(٢) مغني المحتاج ١/ ٣٢ ـ ٣٣، والحطاب ١/ ٢٩٣

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٩٥، ٩٦، وجواهر الإكليل ١/ ٢٠، ومغني المحتاج ١/ ٣٣، ٣٤، وكشاف القناع ١/ ١٢٥

(٤) حديث صفوان بن عسال: «كان يأمرنا إذا كنا سفرا» أخرجه الترمذي (١/ ١٥٩ ـ ط الحلبي) ثم نقل عن البخاري أنه حسنه.

وبما ورد عن النبي ﷺ قال: «العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ». [١]

واختلفت عباراتهم في كيفية النوم الناقض للوضوء:

فقال الحنفية: النوم الناقض هو ما كان مضطجعا أو متكئا أو مستندا إلى شيء لو أزيل منه لسقط، لأن الاضطجاع سبب لاسترخاء المفاصل فلا يعرى عن خروج شيء عادة، والثابت عادة كالمتيقن. والاتكاء يزيل مسكة اليقظة، لزوال المقعدة عن الأرض. بخلاف النوم حالة القيام والقعود والركوع والسجود في الصلاة وغيرها، لأن بعض الاستمساك باق، إذ لو زال لسقط، فلم يتم الاسترخاء. [٢]

وذهب المالكية إلى أن الناقض هو النوم الثقيل بأن لم يشعر بالصوت المرتفع، بقربه، أو بسقوط شيء من يده وهو لا يشعر، طال النوم أو قصر. ولا ينقض بالخفيف ولو طال، ويندب الوضوء إن طال النوم الخفيف. [٣]

وعند الشافعية خمسة أقوال: الصحيح منها أن من نام ممكنا مقعدته من الأرض أو نحوها لم ينقض وضوءه، وإن لم يكن ممكنا ينتقض على أية هيئة كان في الصلاة وغيرها لحديث أنس قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء فينامون، أحسبه قال: قعودا حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضئون. [١] وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «ليس على من نام قائما أو قاعدا وضوء حتى يضع جنبه إلى الأرض» [٢] ويندب الوضوء عندهم إلا مع التمكين خروجا من الخلاف. [٣]

وأما الحنابلة فقسموا النوم إلى ثلاثة أقسام: الأول: نوم المضطجع فينقض به الوضوء قليلا كان أو كثيرا أخذا لعموم الحديثين السابقين. الثاني: نوم القاعد، فإن كان كثيرا نقض بناء على الحديثين، وإن كان يسيرا لم ينقض لحديث أنس الذي ذكره الشافعية. الثالث:

---

(١) حديث: «العين وكاء السه، فمن نام فليتوضأ» أخرجه ابن ماجه (١/ ١٦١ ـ ط الحلبي) من حديث علي بن أبي طالب، وحسنه النووي في المجموع (٢/ ١٣ ـ ط المنيرية).

(٢) فتح القدير مع الهداية ١/ ٤٢، ٤٣

(٣) جواهر الإكليل ١/ ٢٠، والذخيرة ١/ ٢٢٤، والمنتقى ١/ ٤٩، والدسوقي ١/ ١١٨، ١١٩

(١) حديث: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء فينامون ـ أحسبه قال: قعودا ـ حتى تخفق رءوسهم ثم يصلون ولا يتوضئون» أخرجه الشافعي في مسنده (١/ ٣٤ ـ ترتيب السندي ـ ط مطبعة السعادة، وأصله في صحيح مسلم (١/ ٢٤٨ ـ ط الحلبي).

(٢) حديث: «ليس على من نام قائما أو قاعدا وضوء حتى يضع جنبه إلى الأرض». أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ٢٤٥٩ ـ ط دار الفكر) في ترجمة مهدي بن هلال، وقال ابن حجر في التلخيص (١/ ١٢٠ ـ ط شركة الطباعة الفنية) «وهو متهم بوضع الحديث».

(٣) مغني المحتاج ١/ ٣٤، وقليوبي ١/ ٣٢، والمجموع ٢/ ١٢، ١٣

ماعدا هاتين الحالتين، وهو نوم القائم والراكع والساجد. وقد روي عن أحمد في هذه الحالات روايتان: إحداهما: ينقض مطلقا للعموم في الحديثين، والثانية: لاينقض، إلا إذا كثر، لحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يسجد وينام ثم يقوم فيصلي فقلت له: صليت ولم تتوضأ، وقد نمت، فقال إنما الوضوء على من نام مضطجعا فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله.[1]

والعبرة في تحديد الكثير واليسير في الصحيح عندهم العرف.[2]

أما السكر والجنون والإغماء فدليل نقض الوضوء بها أنها أبلغ في إزالة المسكة من النوم، لأن النائم يستيقظ بالانتباه، بخلاف المجنون والسكران والمغمى عليه.

ولتعريف هذه الأمور ومعرفة حكمها وأثرها على الوضوء يراجع إلى مصطلحاتها.

**المباشرة الفاحشة دون الجماع:**

١٢ ـ وتفسيرها، كما قال الكاساني من الحنفية: أن يباشر الرجل المرأة بشهوة وينتشر لها وليس بينهما ثوب ولم ير بللا.[1]

وقال في الدر: أن تكون بتماس الفرجين ولو بين المرأتين أو الرجلين مع الانتشار ولو بلا بلل.[2] فهذه تنقض الوضوء عند جمهور الفقهاء ـ إلا محمدا من الحنفية ـ فعن أبي أمامة أنه قال: بينما رسول الله ﷺ في المسجد، ونحن قعود معه، إذ جاء رجل فقال: يارسول الله: إني أصبت حدا، فأقمه عليَّ، فسكت عنه رسول الله ﷺ ثم أعاد فقال: يارسول الله؛ إني أصبت حدا فأقمه عليَّ، فسكت عنه. وأقيمت الصلاة. فلما انصرف نبي الله ﷺ قال أبو أمامة: فاتبع الرجل رسول الله ﷺ حين انصرف واتبعت رسول الله ﷺ أنظر مايرد على الرجل فلحق الرجل رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله: إني أصبت حدا فأقمه عليَّ. قال أبو أمامة: فقال له رسول الله ﷺ: «أرأيت حين خرجت من بيتك أليس قد توضأت فأحسنت الوضوء؟ قال: بلى يارسول الله. قال: ثم شهدت الصلاة معنا فقال: نعم يارسول الله. قال: فقال له رسول الله ﷺ: فإن الله قد غفر لك حدك، أو قال ذنبك».[3]

---

(١) حديث: «إنما الوضوء على من نام . . .» أخرجه أبوداود (١/ ١٣٩ تحقيق عزت عبيد الدعاس) والترمذي (١/ ١١١ط مصطفى الحلبي) من حديث ابن عباس. وضعف أبوداود والترمذي الحديث وتبعهم أحمد شاكر على ذلك في تحقيقه للترمذي.

(٢) المغني لابن قدامة ١/ ١٧٣ ـ ١٧٥

(١) البدائع للكاساني ١/ ٣٠

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٩٩

(٣) حديث أبي أمامة قال: بينما رسول الله ﷺ في المسجد ونحن قعود معه . . .» أخرجه مسلم (٤/ ٢١١٧ ـ ٢١١٨ ـ ط الحلبي).

ولأن المباشرة على الصفة التي ذكرنا لا تخلو عن خروج المذي عادة إلا أنه يحتمل إن جف بحرارة البدن فلم يقف عليه أو غفل عن نفسه لغلبة الشبق فكانت سببا مفضيا إلى الخروج، وهو المتحقق في مقام وجوب الاحتياط. (١)

**التقاء بشرتي الرجل والمرأة:**

١٣ ـ جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة على أن لمس بشرتي الرجل والمرأة حدث ينقض الوضوء في الجملة، لكن تختلف عباراتهم في الشروط والتفصيل.

فقال المالكية: الذي ينقض الوضوء هو اللمس بعضو أصلي أو زائد يلتذ صاحبه به عادة، ولو لظفر أو شعر أو سن، ولو بحائل خفيف يحس اللامس فوقه بطراوة الجسد، إن قصد اللذة أو وجدها بدون القصد، قالوا: وممن يلتذ به عادة الأمرد والذي لم تتم لحيته، فلا نقض بلمس جسد أو فرج صغيرة لا تشتهى عادة، ولو قصد اللذة أو وجدها، كما لا تنقض بلمس محرم بغير لذة، أما القبلة بفم فناقضة ولا تشترط فيها اللذة ولا وجودها. (٢)

(١) البدائع ١/ ٣٠، وابن عابدين ١/ ٩٩، والبناية على الهداية ١/ ٢٠١، وجواهر الإكليل ١/ ٢٠، ومغني المحتاج ١/ ٣٤، وكشاف القناع ١/ ١٢٨، ١٢٩

(٢) جواهر الإكليل ١/ ٢٠، وحاشية الدسوقي ١/ ١١٥، ومابعدها.

وقال الشافعية: هو لمس بشرتي الذكر والأنثى اللذين بلغا حدا يشتهى، ولو لم يكونا بالغين، ولا فرق في ذلك بين أن يكون بشهوة أو إكراه أو نسيان، أو يكون الذكر ممسوحا أو خصيا أو عنينا، أو المرأة عجوزا شوهاء، أو العضو زائدا أو أصليا سليما أو أشل أو أحدهما ميتا. والمراد بالبشرة ظاهر الجلد. وفي معناها اللحم، كلحم الأسنان واللسان واللثة وباطن العين، فخرج ما إذا كان على البشرة حائل ولو رقيقا. والملموس في كل هذا كاللامس في نقض وضوئه في الأظهر.

ولا ينقض بلمس المحرم في الأظهر، ولا صغيرة، وشعر، وسن، وظفر في الأصح، كما لا ينقض بلمس الرجل الرجل والمرأة المرأة والخنثى مع الخنثى أو مع الرجل أو المرأة ولو بشهوة، لانتفاء مظنتها. (١)

وقال الحنابلة: مس بشرة الذكر بشرة أنثى أو عكسه لشهوة من غير حائل غير طفلة وطفل ولو كان الملمس بزائد أو لزائد أو شلل، ولو كان الملموس ميتا أو عجوزا أو محرما أو صغيرة تشتهى، ولا ينقض وضوء الملموس بدنه ولو وجد منه شهوة، ولا بلمس شعر وظفر وسن وعضو مقطوع وأمرد مسه رجل ولا مس خنثى

(١) مغني المحتاج ١/ ٣٤، ٣٥، وحاشية القليوبي ١/ ٣٢، ٣٣

مشكل، ولا بمسه رجلا أو امرأة، ولا بمس الرجل رجلا، ولا المرأة المرأة ولو بشهوة فيهم.[١]

هذا، ويستدل الجمهور في اعتبارهم اللمس من الأحداث بما ورد في الآية من قوله تعالى. ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء﴾[٢] أي لمستم كما قرىء به، فعطف اللمس على المجيء من الغائط ورتب عليهما الأمر بالتيمم عند فقد الماء، فدل على أنه حدث كالمجيء من الغائط. وليس معناه (أو جامعتم) لأنه خلاف الظاهر، إذ اللمس لا يختص بالجماع. قال تعالى: ﴿فلمسوه بأيديهم﴾[٣] وقال ﷺ: «لعلك لمست»[٤].

أما ما اشترطه المالكية من قصد اللذة أو وجودها والحنابلة من أن يكون اللمس بالشهوة فللجمع بين الآية وبين الأخبار التي تدل على عدم النقض بمجرد الالتقاء كما سيأتي[٥].

أما الحنفية فلا يعتبرون مس المرأة من الأحداث مطلقا، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي فإذا قام بسطتهما.[١] وعنها أنه ﷺ قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ.[٢]

**مس فرج الآدمي:**

١٤ ـ ذكر الشافعية والمالكية وهو رواية عند الحنابلة أن مس فرج الآدمي حدث ينقض الوضوء في الجملة، ولكن اختلفت عباراتهم في الشروط والتفصيل:

فقال المالكية: ينقض الوضوء مطلق مس ذكر الماس البالغ المتصل ولو كان خنثى مشكلا ببطن أو جنب لكف أو إصبع ولو كانت الإصبع زائدة وبها إحساس. ولا يشترط فيه التعمد أو الالتذاذ. أما مس ذكر غيره فيجري على حكم اللمس من تقييده بالقصد أو وجدان اللذة.[٣]

وقال الشافعية: الناقض مس قبل الآدمي

---

(١) كشاف القناع ١/ ١٢٨، ١٢٩

(٢) سورة النساء / ٤٣

(٣) سورة الأنعام / ٧

(٤) حديث: «لعلك لمست . . .» أخرجه أحمد (١/ ٢٣٨ ـ ط الميمنية) من حديث عبدالله بن عباس.

(٥) جواهر الإكليل ١/ ٢٠، ومغني المحتاج ١/ ٣٤، ٣٥، وكشاف القناع ١/ ١٢٨، ١٢٩.

(١) حديث عائشة: كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ . . أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٥٨٨ ـ ط السلفية).

(٢) البناية على الهداية ١/ ٢٤٣، ٢٤٤

وحديث: «قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ» أخرجه الترمذي (١/ ١٣٣ ـ ط الحلبي)، وصححه ابن عبد البر كما في نصب الراية ١/ ٣٨ ـ ط المجلس العلمي).

(٣) جواهر الإكليل ١/ ٢٠، ٢١

ذكـرا كان أو أنثى من نفسـه أو غيره متصـلا أو منفصـلا ببطن الكف من غير حائـل. وكذا (في الجديد) حلقة دبره ولو فرج الميت والصغير ومحل الجب والـذكـر الأشـل وبـاليـد الشـلاء على الأصح، لا برأس الأصابع وما بينهما.[1]

وقـال الحنـابلة في الـروايـة التي تجعـل مسـه حدثـا: النـاقض مس ذكـر الآدمي إلى أصـول الأنثيـين مطلقـا سواء أكان الماس ذكرا أم أنثى، صغـيرا أو كبـيرا بشهـوة أو غيرهـا من نفسـه أو غيره، لا مسّ منقطـع ولا محل القطـع، ويكون المس ببطن الكف أو بظهـره أو بحرفه غير ظفر، من غير حائل، ولو بزائد.[2]

كما ينقض مس حلقـة دبـر منـه أو من غيره، ومس امرأة فرجها الذي بين شفريها أو فرج امرأة أخـرى، ومس رجـل فرجها ومسها ذكره ولو من غير شهوة.[3]

والـدليـل على أن مس الفـرج حدث مارواه بسـرة بن صفـوان أن النبي ﷺ قال: «من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ»[4] وما روي عنه ﷺ أنـه قال: «من أفضى بيـده إلى ذكـره ليس دونه ستر وجب عليـه الـوضوء»[1] وقـوله ﷺ: «أيمـا امـرأة مست فرجهـا فلتتوضأ».[2]

ونص الحنفية ـ وهو رواية أخرى عند الحنابلة أن مس الفرج لا يعتبر من الأحداث فلا ينقض الـوضـوء، لحديث طلق بن على عن أبيـه عن النبي ﷺ أنـه سئـل عن الـرجـل يمس ذكره في الصلاة فقال: «هل هو إلا بضعة منك».[3]

قال الحنفيـة: يغسـل يده ندبـا لحديث من مس ذكره فليتوضأ أي ليغسل يده جمعا بينه وبين قولـه ﷺ هل هو إلا بضعـة منك حين سئل عن الرجل يمس ذكره بعدما يتوضأ وفي رواية في الصلاة.[4]

---

(١) مغني المحتاج ١/ ٣٥، ٣٦

(٢) كشاف القناع ١/ ١٢٧، ١٢٨ والمغني ١/ ١٧٨

(٣) كشاف القناع ١/ ١٢٨

(٤) حديث: «من مس ذكـره فلا يصـل حتى يتـوضأ» أخـرجه الإمـام مالـك (١/ ٤٢ ـ ط الحلبي)، والترمذي (١/ ١٢٦ ـ ط الحلبي) واللفـظ للترمـذي، وصححـه البخـاري وأحمد = وغـيرهما كما في التلخيص لابن حجـر (١/ ١٢٢ ـ ط شركـة الطباعة الفنية).

(١) حديث: «من أفضى بيـده إلى ذكـره ليس دونـه ستر فقـد وجب عليـه الـوضوء» أخرجه أحمد (٢/ ٣٣٣ ـ ط الميمنية) من حديث أبي هريرة.

(٢) حديث: «أيـما امـرأة مست فرجهـا فلتتـوضأ» أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٣ ـ ط الميمنية) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص).

(٣) حديث: «هـل هو إلا بضعـة منـك» أخـرجـه أبـوداود (١/ ١٢٧ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وصححه الفلاس، وقـال الطحـاوي: «إسناده مستقيم» كذا في التلخيص لابن حجر (١/ ١٢٥ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

(٤) ابن عابـدين ١/ ٩٩، والبنـايـة على الهـدايـة ١/ ٢٤٣، والمغني لابن قدامة ١/ ١٧٨، ١٧٩

**القهقهة في الصلاة :**

١٥ ـ جمهور الفقهاء وهم المالكية والشافعية والحنابلة ـ لا يعتبرون القهقهة من الأحداث مطلقا، فلا ينتقض الوضوء بها أصلا ولا يجعلون فيها وضوءا، لأنها لا تنقض الوضوء خارج الصلاة فلا تنقضه داخلها، ولأنها ليست خارجا نجسا، بل هي صوت كالكلام والبكاء. (١)

وذكر الحنفية في الأحداث التي تنقض الوضوء القهقهة في الصلاة إذا حدثت من مصل بالغ يقظان في صلاة كاملة ذات ركوع وسجود، سواء أكان متوضئا أم متيمما أم مغتسلا في الصحيح، وسواء أكانت القهقهة عمدا أم سهوا، لقوله ﷺ: «من ضحك في الصلاة قهقهة فليعد الوضوء والصلاة معا». (٢)

والقهقهة مايكون مسموعا لجيرانه، والضحك مايسمعه هو دون جيرانه، والتبسم مالا صوت فيه ولو بدت أسنانه. قالوا: القهقهة تنقض الوضوء وتبطل الصلاة معا، والضحك يبطل الصلاة خاصة، والتبسم لا يبطل شيئا. وعلى ذلك فلا يبطل وضوء صبي ونائم بالقهقهة في الصلاة على الأصح عند الحنفية، كما لا ينقض وضوء من قهقه خارج الصلاة، أو من كان في صلاة غير كاملة، كصلاة الجنازة وسجدة التلاوة. (١)

ثم قيل: إن القهقهة من الأحداث عندهم، وقيل: لا بل وجب الوضوء بها عقوبة وزجرا، لأن المقصود بالصلاة إظهار الخشوع والخضوع والتعظيم لله تعالى، والقهقهة تنافي ذلك فناسب انتقاض وضوئه زجرا له.

والراجح أنها ليست حدثا وإلا لاستوى فيها جميع الأحوال مع أنها مخصوصة بأن تكون في الصلاة الكاملة من مصل بالغ. (٢)

قال ابن عابدين: ورجح في البحر القول الثاني لموافقته القياس، لأنها ليست خارجا نجسا بل هي صوت كالكلام والبكاء، ولموافقته للأحاديث المروية فيها، إذ ليس فيها إلا الأمر بإعادة الوضوء والصلاة ولا يلزم منه كونها حدث.

١٦ ـ وفائدة الخلاف في القولين تظهر في جواز مس المصحف وكتابة القرآن، فمن جعلها حدثا منع كسائر الأحداث، ومن أوجب الوضوء عقوبة وزجرا جوز. (٣)

---

(١) جواهر الإكليل ١/ ٢١، وبداية المجتهد ١/ ٣٩، والمغني ١/ ١٧٧

(٢) حديث: «من ضحك في الصلاة قهقهة فليعد الوضوء والصلاة معا» أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ١٠٢٧ ـ ط دار الفكر) وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٣٦٨ ـ ط دار نشر الكتب الإسلامية) من حديث عبدالله بن عمر، وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح».

(١) حاشية ابن عابدين مع الدر المختار ١/ ٩٧، ٩٨، ومراقي الفلاح ص٥٠، ٥١، والبناية على الهداية ١/ ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٣٣

(٢) المراجع السابقة.

(٣) المراجع السابقة.

**أكل لحم الجزور :**

١٧ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن أكل لحم الجزور لا ينقض الوضوء كأكل سائر الأطعمة لما روى ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل»[١] ولما روى جابر قال: (كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسته النار)[٢] ولأنه مأكول أشبه سائر المأكولات في عدم النقض، والأمر بالوضوء فيه محمول على الاستحباب أو الوضوء اللغوي وهو غسل اليدين.[٣]

وصرح الحنابلة ـ وهو أحد قولي الشافعي ـ بأن أكل لحم الإبل ينقض الوضوء على كل حال نيئا ومطبوخا، عالما كان الآكل أو جاهلا.[٤] لقوله عليه الصلاة والسلام: «توضئوا من لحوم الإبل ولا تتوضئوا من لحوم الغنم».[٥]

وقالوا: إن وجوب الوضوء من أكل لحم الجزور تعبدي لا يعقل معناه فلا يتعدى إلى غيره، فلا يجب الوضوء بشرب لبنها، ومرق لحمها، وأكل كبدها وطحالها وسنامها وجلدها وكرشها ونحوه.[١]

**غسل الميت :**

١٨ ـ ذهب جمهور الفقهاء وهو قول بعض الحنابلة: إلى عدم وجوب الوضوء بتغسيل الميت، لأن الوجوب يكون من الشرع، ولم يرد في هذا نص فبقي على الأصل. ولأنه غسل آدمي فأشبه غسل الحي، وما روي عن أحمد في هذا محمول على الاستحباب.[٢]

ويرى أكثر الحنابلة أن من غسل الميت أو بعضه ولو في قميص يجب عليه الوضوء سواء أكان المغسول صغيرا أم كبيرا، ذكرا أم أنثى، مسلما أم كافرا. لما روي عن ابن عمر

---

(١) حديث: «الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل . . .» أخرجه الدارقطني (١/ ١٥١ ـ ط دار المحاسن) وقال ابن حجر: «فيه الفضل بن المختار وهو ضعيف جدا» التلخيص (١/ ١١٨ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

(٢) حديث: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسته النار» أخرجه أبوداود (١/ ١٣٣ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وصححه ابن خزيمة (١/ ١٢٨ ـ ط المكتب الإسلامي).

(٣) بداية المتجهد ١/ ٤٠، وجواهر الإكليل ١/ ٢١، والمغني ١/ ١٨٩

(٤) كشاف القناع ١/ ١٣٠، والمغني ١/ ١٨٧ ـ ١٩٠

(٥) حديث: «توضئوا من لحوم الإبل ولا تتوضئوا من لحوم= الغنم» أخرجه أبوداود (١/ ٢٨ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث البراء بن عازب أنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل فقال: «توضئوا منها» وسئل عن لحوم الغنم فقال: «لا توضئوا منها» وأخرجه كذلك ابن خزيمة (١/ ٢٢ ـ ط المكتب الإسلامي) وقال: «لم نر خلافا بين علماء أهل الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه».

(١) نفس المراجع.

(٢) بداية المجتهد ١/ ١٤٠، والمغني ١/ ١٩١، ١٩٢، وكشاف القناع ١/ ١٢٩، ١٣٠، والإنصاف ١/ ٢١٥

وابن عباس رضي الله عنهم أنهما كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء، ولأن الغالب فيه أنه لا يسلم أن تقع يده على فرج الميت فتقام مظنة ذلك مقام حقيقته كما أقيم النوم مقام الحدث.[1]

**الردة :**

١٩ ـ الردة ـ وهي الإتيان بما يخرج من الإسلام بعد تقرره ـ حدث حكمي تنقض الوضوء عند الحنابلة وهو المشهور عند المالكية، فالمرتد إذا عاد إلى الإسلام ورجع إلى دين الحق فليس له الصلاة حتى يتوضأ وإن كان متوضئا قبل ردته ولم ينقض وضوءه بأسباب أخرى. لقوله تعالى: ﴿ولقد أوحي إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك﴾[2] والطهارة عمل.

ونقل عن ابن القاسم من المالكية استحباب الوضوء في هذه الحالة.

ولم يعد الحنفية والشافعية الردة من أسباب الحدث فلا ينقض الوضوء بها عندهم لقوله تعالى: ﴿ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة﴾[1] فشرط الموت بعد الردة لحبوط العمل ـ كما قال ابن قدامة.[2]

وتفصيله في مصطلح : (ردة).

**الشك في الحدث :**[3]

٢٠ ـ ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الشك لا يجب به الوضوء. فلو أيقن بالطهارة (أي علم سبقها) وشك في عروض الحدث بعدها فهو على الطهارة، ومن أيقن بالحدث وشك في الطهارة فهو على الحدث، لأن اليقين لا يزول بالشك، والأصل في ذلك ما ورد عن النبي ﷺ قال: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لم يخرج فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا».[4]

ولو تيقنهما ولم يعلم الآخر منهما، مثل من تيقن

---

(١) نفس المراجع.
(٢) سورة الزمر / ٦٥

(١) سورة البقرة/ ٢١٧
(٢) جواهر الإكليل ١/ ٢١، والحطاب ١/ ٢٩٩، ٣٠٠، ونهاية المحتاج ١/ ١٥، والقوانين الفقهية ص(٢٢)، والمغني ١/ ١٧٦، ١٧٧
(٣) الشك هو التردد باستواء أو رجحان. وقيل: هو ما استوى طرفاه، وهو الوقوف بين الشيئين لا يميل القلب إلى أحدهما فإذا ترجح أحدهما ولم يطرح الآخر فهو ظن، وإذا طرحه الآخر فهو غالب الظن، وهو بمنزلة اليقين (القليوبي ١/ ٣٧، والتعريفات للجرجاني).
(٤) حديث: «إذا وجد أحدكم في بطنه ...» تقدم تخريجه (ف٧).

أنه كان في وقت الظهر متطهرا مرة ومحدثا أخرى ولا يعلم أيهما كان لاحقا يأخذ بضد ماقبلهما عند الحنابلة وهو الأصح عند الشافعية، وذكره بعض الحنفية، وعلى ذلك فإن كان قبلهما محدثا فهو الآن متطهر لأنه تيقن الطهارة وشك في تأخر الحدث عنها والأصل عدم تأخره، وإن كان قبلهما متطهرا فهو الآن محدث، لأنه تيقن الحدث وشك في تأخر الطهارة عنه، والأصل عدم تأخرها، فإن لم يعلم ماقبلهما لزمه الوضوء لتعارض الاحتمالين من غير مرجح.[1]

والوجه الثاني عند الشافعية لا ينظر إلى ماقبلهما ويلزمه الوضوء.[2]

والمشهور عند الحنفية أنه لو تيقنهما وشك في السابق فهو متطهر.[3]

أما المالكية فقد صرحوا بنقض الوضوء بشك في حدث بعد طهر علم، فإن أيقن بالوضوء ثم شك فلم يدر أأحدث بعد الوضوء أم لا فليعد وضوءه إلا أن يكون الشك مستنكحا.[4] قال الحطاب: هذا إذا شك قبل الصلاة، أما إذا صلى ثم شك هل أحدث أم لا ففيه قولان.

وذكر في التاج والإكليل أن من شك أثناء صلاته هل هو على وضوء أم لا فتمادى على صلاته وهو على شكه ذلك، فلما فرغ من صلاته استيقن أنه على وضوئه فإن صلاته مجزئة، لأنه دخل في الصلاة بطهارة متيقنة، فلا يؤثر فيها الشك الطارىء. أما إذا طرأ عليه الشك في طهارته قبل دخوله في الصلاة فوجب ألا يدخل في الصلاة إلا على طهارة متيقنة. وينتقض الوضوء عندهم أيضا بشك في السابق من الوضوء والحدث سواء كانا محققين أو مظنونين أو مشكوكين أو أحدهما محققا أو مظنونا والآخر مشكوكا أو أحدهما محققا والآخر مظنونا.[1]

وقال في البدائع: لو شك في بعض وضوئه - وهو أول ما شك - غسل الموضع الذي شك فيه لأنه على يقين من الحدث فيه، وإن صار الشك في مثله عادة له بأن يعرض له كثيرا لم يلتفت إليه، لأنه من باب الوسوسة فيجب قطعها.[2] لقول النبي ﷺ: «إن الشيطان يأتي أحدكم فينفخ بين أليتيه فيقول أحدثت أحدثت

---

(١) ابن عابدين ١/ ١٠٢، والبدائع ١/ ٣٣، وحاشية القليوبي ١/ ٣٧، ٣٨، والمغني ١/ ١٩٦، ١٩٧، ومغني المحتاج ١/ ٣٩.

(٢) القليوبي ١/ ٣٨

(٣) ابن عابدين ١/ ١٠٢

(٤) الشك المستنكح هو الذي يأتي كل يوم ولو مرة (جواهر الإكليل ١/ ٢١).

---

(١) مواهب الجليل للحطاب مع التاج والإكليل ١/ ٣٠٠، وجواهر الإكليل ١/ ٢١

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ١/ ٣٣، ١٠١

فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا».[1]
والتفصيل في مصطلح (شك) و(وسوسة).

حكم الحدث :

٢١ ـ الحدث إما أن يكون أكبر فيوجب الغسل، أو أصغر فيوجب الوضوء فقط، أما أحكام الحدث الأكبر وأسبابه من الجنابة والحيض والنفاس فينظر تفصيله في مصطلحاتها ومصطلح : (غسل).
وفيما يأتي أحكام الحدث الأصغر :

أولا : ما لا يجوز بالحدث الأصغر:

أ ـ الصلاة :

٢٢ ـ يحرم بالمحدث (حيث لا عذر) الصلاة بأنواعها بالإجماع لحديث الصحيحين: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»[2] وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة لمن لا وضوء له»[1] وقوله ﷺ: «لا تقبل صلاة بغير طهور»[2] وهو يعم الفرض والنفل، ومنها صلاة الجنازة باتفاق الفقهاء.

وفي معنى الصلاة سجدتا التلاوة والشكر وخطبة الجمعة عند بعض الفقهاء، وحكي عن الشعبي وابن جرير الطبري جواز الصلاة على الجنائز بغير وضوء ولا تيمم.[3] وإذا كان هناك عذر كمن قطعت يداه ورجلاه وبوجهه جراحة ـ كما ذكره الحنفية أو لم يجد ماء ولا ترابا مع ضيق الوقت كما قال الشافعية ـ صلى وجوبا بغير طهارة[4] وتفصيله في مصطلح (فقد الطهورين) هذا إذا كان محدثا قبل دخوله في الصلاة.

٢٣ ـ أما إذا طرأ عليه الحدث وهو في الصلاة، فجمهور الفقهاء، وهم المالكية والشافعية وهو الصحيح عند الحنابلة يرون بطلان الصلاة،

---

(١) حديث: «إن الشيطان يأتي أحدكم فينفخ بين إليتيه» أخرجه البيهقي في الخلافيات عن الشافعي أنه قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره، بغير إسناد دون قوله: «فيقول: أحدثت أحدثت»، كذا قال ابن حجر في التلخيص (١/ ١٢٨ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

(٢) حديث: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ٣٢٩ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٢٠٤ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة، واللفظ للبخاري.

(١) حديث: «لا صلاة لمن لا وضوء له» أخرجه أبوداود (١/ ٧٥ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث أبي هريرة. وفي إسناده ضعف، ولكن له شواهد ذكرها ابن حجر في التلخيص (١/ ٧٢ ـ ٧٥ ـ ط شركة الطباعة الفنية) وقال: «مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلا».

(٢) حديث: «لا تقبل صلاة بغير طهور» أخرجه مسلم (١/ ٢٠٤ ـ ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عمر.

(٣) بدائع الصنائع ١/ ٣٣، ٣٤، وجواهر الإكليل على متن خليل ١/ ٢١، ومغني المحتاج ١/ ٣٦، وكشاف القناع ١/ ١٣٤، والمغني ١/ ١٤٣ ـ ١٥١

(٤) ابن عابدين ١/ ٥١٢، ومغني المحتاج ١/ ٣٦

غلبة كان الحدث أو نسيانا، سواء أكان المصلي فذا أم مأموما أم إماما، لكن لا يسري بطلان صلاة الإمام على صلاة المأمومين عند من يجيزون الاستخلاف كما سيأتي في الفقرة التالية. وعلى ذلك فمن سبقه الحدث في الصلاة تبطل صلاته ويلزمه استئنافها، لما روى علي بن طلق قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف فليتوضأ وليعد الصلاة»[1] ولأنه فقد شرطا من شروط الصلاة في أثنائها على وجه لا يعود إلا بعد زمن طويل وعمل كثير ففسدت صلاته.

وقال الحنفية: إن سبق المصلي حدث توضأ وبنى لقوله عليه الصلاة والسلام: «من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي، فلينصرف، فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم»[2] لأن البلوى فيما سبق فلا يلحق به ما يتعمده. والاستئناف أفضل تحرزا عن شبهة الخلاف.

وقد فصل الكاساني ذلك فقال: إذا سبقه الحدث ثم تكلم أو أحدث متعمدا أو ضحك أو قهقه أو أكل أو شرب أو نحو ذلك لا يجوز له البناء لأن هذه الأفعال منافية للصلاة في الأصل فلا يسقط اعتبار المنافي إلا لضرورة ولا ضرورة، وكذا إذا جن أو أغمي عليه أو أجنب لأنه لا يكثر وقوعه فكان للبناء منه بد وكذا لو أدى ركنا من أركان الصلاة مع الحدث أو مكث بقدر ما يتمكن فيه من أداء ركن لأنه عمل كثير ليس من أعمال الصلاة وله منه بد، وكذا لو استقى من البئر وهو لا يحتاج إليه ولو مشى إلى الوضوء فاغترف الماء من الإناء أو استقى من البئر وهو محتاج إليه فتوضأ جاز له البناء لأن الوضوء أمر لابد للبناء منه والمشي والاغتراف والاستقاء عند الحاجة من ضرورات الوضوء، ولو افتتح الصلاة بالوضوء ثم سبقه الحدث فلم يجد ماء تيمم وبنى لأن ابتداء الصلاة بالتيمم عند فقد الماء جائز فالبناء أولى، وفي بيان كيفية البناء قال الكاساني: المصلي لا يخلو إما إن كان منفردا أو مقتديا أو إماما.

فإن كان منفردا فانصرف وتوضأ فهو بالخيار إن شاء أتم صلاته في الموضع الذي توضأ فيه وإن شاء عاد إلى الموضع الذي افتتح الصلاة فيه، لأنه إذا أتم الصلاة حيث هو فقد سلمت صلاته عن المشي لكنه صلى صلاة واحدة في مكانين، وإن عاد إلى مصلاة فقد أدى جميع

---

(١) حديث: «إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف فليتوضأ وليعد الصلاة» أخرجه أبوداود (١/ ١٤١ - ١٤٢ - تحقيق عزت عبيد دعاس)، وأعله ابن القطان بجهالة راوٍ فيه، كذا في التلخيص لابن حجر (١/ ٢٧٤ - ط شركة الطباعة الفنية).

(٢) حديث: «من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي، فلينصرف، فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم». تقدم تخريجه (ف١٠).

الصلاة في مكان واحد لكن مع زيادة مشي فاستوى الوجهان فيخير، وإن كان مقتديا فانصرف وتوضأ فإن لم يفرغ من الصلاة فعليه أن يعود لأنه في حكم المقتدي بعد ولو لم يعد وأتم بقية صلاته في بيته لا يجزيه. ثم إذا عاد ينبغي أن يشتغل أولا بقضاء ما سبق به في حال تشاغله بالوضوء، لأنه لاحق فكأنه خلف الإمام فيقوم مقدار قيام الإمام من غير قراءة، ومقدار ركوعه وسجوده، ولا يضره إن زاد أو نقص، ولو تابع إمامه أولا ثم اشتغل بقضاء ما سبق به بعد تسليم الإمام جازت صلاته خلافا لزفر، وإن كان إماما يستخلف ثم يتوضأ ويبني على صلاته، والأمر في موضع البناء وكيفيته على نحو ما سبق في المقتدي، لأنه بالاستخلاف تحولت الإمامة إلى الثاني وصار هو كواحد من المقتدين به.[1]

**استخلاف الإمام في حالة الحدث :**

٢٤ ـ للإمام إذا سبقه الحدث أن يستخلف من يتم بهم الصلاة عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية، وهو الأظهر عند الشافعية ورواية عند الحنابلة، لأن عمر رضي الله عنه لما طعن أخذ بيد عبدالرحمن بن عوف فقدمه فأتم بهم الصلاة، وكان ذلك بمحضر الصحابة وغيرهم ولم ينكره منكر فكان إجماعا، ومثله عند الشافعية ما لو تعمد الحدث أو أبطل الصلاة.[1]

وفي مقابل الأظهر عند الشافعية والرواية الثانية للحنابلة لا يجوز الاستخلاف قال الشافعية: لأنها صلاة واحدة فلا تصح بإمامين معا، وقال الحنابلة: لأنه فقد شرط صحة الصلاة فتبطل صلاة المأمومين ببطلان صلاته كما لو تعمد الحدث.[2]

ولجواز الاستخلاف شروط وتفصيل ينظر في مصطلح (استخلاف).

**ب ـ الطواف :**

٢٥ ـ جمهور الفقهاء على عدم جواز الطواف للمحدث، سواء أكان الطواف فرضا أم واجبا أم نفلا، في نسك أم في غيره، ويعتبرون الطهارة شرطا لصحة الطواف، لأنه في حكم الصلاة لقوله ﷺ: «الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير».[3] والحنفية في الصحيح

---

(١) البدائع للكاساني ١/ ٢٢٠، ٢٢٤، وانظر حاشية ابن عابدين ١/ ٤٠٣، فتح القدير ١/ ٢٦٨، والفتاوى الهندية ١/ ٩٥

(١) تبيين الحقائق للزيلعي ١/ ١٤٥، وجواهر الإكليل ١/ ٦٤، ونهاية المحتاج ٢/ ٣٣٦، ٣٣٧، والمغني ٢/ ٢٠٢

(٢) نهاية المحتاج ٢/ ٣٣٦، ٣٣٧، والمغني ٢/ ٢٠٣ ومابعدها.

(٣) حديث: «الطواف حول البيت مثل الصلاة، ألا أنكم=

عندهم عدوا الطهارة في الطواف من الواجبات، وبعض الحنفية وهو قول عند الحنابلة على أنها من السنن.[١]

قال في البدائع: فإن طاف محدثا جاز مع النقصان، لأن الطواف بالبيت شبيه بالصلاة، ومعلوم أنه ليس بصلاة حقيقة، فلكونه طوافا حقيقة يحكم بالجواز، ولكونه شبيها بالصلاة يحكم بالكراهة.[٢]

وتفصيله في مصطلح (طواف).

جـ ـ مس المصحف:

٢٦ ـ لا يجوز للمحدث مس المصحف كله أو بعضه عند فقهاء المذاهب الأربعة، لقوله تعالى: «لا يمسه إلا المطهرون»[٣] ولقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر»[٤] واتفقوا على جواز تلاوته لمن كان محدثا حدثا أصغر بغير لمس.

واستثنى بعضهم من المنع مسه في حالات خاصة كما إذا كان بحائل أو عود طاهرين أو في وعائه وعلاقته، أو لمعلم ومتعلم لغرض التعليم، أو كان حمله في حال الحدث غير مقصود، كأن كان في صندوق ضمن الأمتعة، ويكون القصد حمل الأمتعة وفي داخلها قرآن.

ولتفصيل كل هذه المسائل مع آراء الفقهاء راجع مصطلح (مصحف).

٢٧ ـ ويجوز مس وحمل كتب التفسير ورسائل فيها قرآن في حالة الحدث إذا كان التفسير أكثر من القرآن عند جمهور الفقهاء.[١] أما إذا كان القرآن أكثر أو مساويا للتفسير أو يكون القرآن مكتوبا على الدراهم والدنانير ففي مسه للمحدث تفصيل وخلاف ينظر في مصطلح (مصحف).

٢٨ ـ هذا، وما يحرم على المحدث حدثا أصغر يحرم على المحدث حدثا أكبر (الجنب والحائض والنفساء) بطريق الأولى، لأن الحدث الأكبر أغلظ من الحدث الأصغر.

---

= تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير» أخرجه الترمذي (٣/ ٢٨٤ ـ ط الحلبي) من حديث عبدالله ابن عباس، وصحح ابن حجر بعض طرقه، كما في التلخيص (١/ ١٣٠ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

(١) بدائع الصنائع للكاساني ١/ ٣٤، وحاشية ابن عابدين ١/ ٦٠، ٢/ ١٤٩، وجواهر الإكليل ١/ ٢١، ١٧٣، ومغني المحتاج ١/ ٣٦، والمغني ٣/ ٣٧٧، وكشاف القناع ١/ ١٣٥

(٢) البدائع ١/ ٣٤

(٣) سورة الواقعة / ٧٩

(٤) حديث: «قال لحكيم بن حزام: لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر» أخرجه الحاكم (٣/ ٤٨٥ ـ ط دائرة= المعارف العثمانيه) من حديث حكيم بن حزام، وحسن الحازمي إسناده كما في التلخيص لابن حجر (١/ ١٣١ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

(١) بدائع الصنائع ١/ ٣٣، ٣٤، وابن عابدين ١/ ١١٦، وجواهر الإكليل ١/ ٢١، ومغني المحتاج ١/ ٣٧، وكشاف القناع ١/ ١٣٥

وزيادة على ذلك يحرم على المحدث حدثا أكبر ما يأتي :

١ ـ تلاوة القرآن الكريم بقصد التلاوة. (ر: تلاوة).

٢ ـ الاعتكاف : كما فصل في مصطلح (اعتكاف).

٣ ـ المكث في المسجد باتفاق الفقهاء. أما دخول المسجد عبورا أو مجتازا، فأجازه الشافعية والحنابلة ومنعه الحنفية والمالكية إلا لضرورة.[1] لقوله ﷺ: «إن المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض».[2]

وتفصيله في مصطلح : (مسجد).

ويحرم بالحيض والنفاس علاوة على ذلك الصيام. (ر: حيض، ونفاس).

**ثانيا ـ ما يرفع به الحدث :**

**٢٩** ـ يرفع الحدث الأكبر بالغسل، والأصغر بالغسل وبالوضوء باتفاق الفقهاء. وينظر تفصيلهما في مصطلحي : (غسل، ووضوء).

أما التيمم فهو بدل من الغسل والوضوء، وجمهور الفقهاء على أنه بدل ضروري لا يرفع الحدث لكنه يباح للمتيمم الصلاة به ونحوها للضرورة مع قيام الحدث حقيقة.[1]

وقال الحنفية : إن التيمم بدل مطلق للوضوء والغسل، فيرفع الحدث إلى وقت وجود الماء، فيجوز به ما يجوز بالوضوء والغسل مطلقا.[2]

وتفصيله في مصطلح : (تيمم).

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ١١٥، ١١٦، وجواهر الإكليل ١/ ٢٣، وحاشية القليوبي ١/ ٦٤، ٦٥، والمغني لابن قدامة ١/ ١٤٤، ١٤٥

(٢) حديث: «إن المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض» أخرجه ابن ماجه (١/ ٢١٢ ـ ط الحلبي) من حديث أم سلمة، وقال البوصيري: «إسناده ضعيف».

(١) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ١/ ١٥٤، ومغني المحتاج ١/ ٩٧، ١٠٥، وكشاف القناع ١/ ١٦١، ١٩٩

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي ١/ ٤٢، وبدائع الصنائع ١/ ٥٤

# حد الحرابة

انظر: حرابة.

# حد الردة

انظر: ردة.

# حد الزنى

انظر: زنى.

# حد السكر

انظر: سكر.

# حد القذف

انظر: قذف.

# حدود

التعريف :

١ ـ الحدود جمع حد، وهو في اللغة المنع، ومنه سمي كل من البواب والسجان حدادا، لمنع الأول من الدخول، والثاني من الخروج. وسمي المعرف للماهية حدا، لمنعه من الدخول والخروج. وحدود الله تعالى محارمه، لقوله تعالى: ﴿تلك حدود الله فلا تقربوها﴾.[1]

والحد في الاصطلاح: عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى، وعرفه الشافعية والحنابلة بأنه عقوبة مقدرة على ذنب وجبت حقا لله تعالى كما في الزنى، أو اجتمع فيها حق الله وحق العبد كالقذف فليس منه التعزير لعدم تقديره، ولا القصاص لأنه حق خالص لآدمي. وعند بعض الفقهاء: هو عقوبة مقدرة بتقدير الشارع، فيدخل القصاص.

ويطلق لفظ الحد على جرائم الحدود مجازا، فيقال: ارتكب الجاني حدا، ويقصد أنه ارتكب جريمة ذات عقوبة مقدرة شرعا.[2]

---

(١) سورة البقرة/ ١٨٧

(٢) مختار الصحاح مادة: (حدد) والتعريفات للجرجاني، =

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ القصاص :**

٢ ـ القصاص لغة المماثلة، واصطلاحا: أن يوقع على الجاني مثل ما جنى كالنفس بالنفس والجرح بالجرح.[١] ومنه قوله تعالى: ﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب﴾[٢] وقوله تعالى ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر﴾.[٣]

فالقصاص غير الحد لأنه عقوبة مقدرة وجبت حقا للعباد.

**ب ـ التعزير :**

٣ ـ أصله من العزر وهو في اللغة بمعنى الرد والمنع، وذلك لأنه يمنع من معاودة القبيح، ويطلق أيضا على التفخيم والتعظيم، ومنه قوله تعالى ﴿وتعزروه وتوقروه﴾،[١] فهو من الأضداد.[٢]

وشرعا: تأديب دون الحد، فالتعزير في بعض إطلاقاته اللغوية حد. وأما في الشرع فليس بحد، لأنه ليس بمقدر.[٣]

**ج ـ العقوبة :**

٤ ـ العقوبة من عاقبت اللص معاقبة وعقابا، والاسم العقوبة، وهي الألم الذي يلحق الإنسان مستحقا على الجناية، ويكون بالضرب، أو القطع، أو الرجم، أو القتل، سمي بها لأنها تتلو الذنب من تعقبه إذا تبعه، فالعقوبة أعم من الحدود.[٤]

**د ـ الجناية :**

٥ ـ الجناية لغة: اسم لما يكتسب من الشر، وشرعا: اسم لفعل محرم وقع على مال أو نفس.[٥] فبين الجناية والحد على الإطلاق

---

= ابن عابدين ٣/ ١٤٠ط دار إحياء التراث العربي، والطحطاوي ٢/ ٣٨٨ط دار المعرفة، وكشاف القناع ٦/ ٧٧ط عالم الكتب، ونيل المآرب ٢/ ٢٥٠، والاختيار ٤/ ٧٩ط دار المعرفة، وحاشية الزرقاني ٨/ ١١٥ط دار الفكر، وبداية المجتهد ٢/ ٣٣٠، والوجيز ٢/ ١٦٤، ونيل الأوطار ٧/ ٢٥٠ط الجيل، وسبل السلام ٤/ ٢ط المكتبة التجارية الكبرى، وفتح القدير ٤/ ١١٣، والبدائع ٧/ ٥٦، وحاشية الشرقاوي على شرح التحرير ٢/ ٤٢٧

(١) مختار الصحاح مادة: (قص) والتعريفات للجرجاني، والاختيار ٤/ ٧٩ و٥/ ٢٤

(٢) سورة البقرة / ١٧٩

(٣) سورة البقرة / ١٧٨

---

(١) سورة الفتح / ٩

(٢) المصباح المنير ومختار الصحاح مادة: (عزر) وابن عابدين ٣/ ١٧٧ والطحطاوي ٢/ ٤١٠

(٣) الاختيار ٤/ ٧٩، والطحطاوي ٢/ ٤١٠، وشرح الزرقاني ٨/ ١١٥

(٤) ابن عابدين ٣/ ١٤٠، والطحطاوي ٢/ ٣٨٨، والمصباح المنير مادة: (عقب)

(٥) ابن عابدين ٥/ ٣٣٩

المجازي عموم وخصوص من وجه إذ كل حد جناية وليس كل جناية حدا، وأما على الإطلاق الأول فبينهما تباين.

**الحكم التكليفي :**

٦ ـ إقامة الحدود فرض على ولي الأمر ودليل ذلك الكتاب والسنة والإجماع، والمعقول.

أما الكتاب فمنه قوله تعالى في الزنى : ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾.[1]

وفي السرقة ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا﴾[2] الآية وفي حد القذف : ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا . . . . ﴾[3] وفي قطع الطريق : ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله، ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا﴾ الآية.[4]

وأما السنة : فحديث ماعز والغامدية، والعسيف[5] وغيرها من الأحاديث المشهورة.

(١) سورة النور / ٢
(٢) سورة المائدة / ٣٨
(٣) سورة النور / ٤
(٤) سورة المائدة / ٣٣
(٥) حديث ماعز والغامدية أخرجه مسلم (صحيح مسلم ٣/ ١٣٢١ ـ ١٣٢٢) ط الحلبي.

وقد وقع الإجماع على وجوب إقامة الحدود.

وأما المعقول : فهو أن الطباع البشرية، والشهوة النفسانية مائلة إلى قضاء الشهوة، واقتناص الملاذ، وتحصيل مقصودها ومحبوبها من الشرب والزنى والتشفي بالقتل وأخذ مال الغير، والاستطالة على الغير بالشتم والضرب، فاقتضت الحكمة شرع هذه الحدود حسما لهذا الفساد، وزجرا عن ارتكابه، ليبقى العالم على نظم الاستقامة، فإن إخلاء العالم عن إقامة الزاجر يؤدي إلى انحرافه، وفيه من الفساد ما لا يخفى.[1]

ولذا قال صاحب الهداية : والمقصد الأصلي من شرعه الانزجار عما يتضرر به العباد.[2]

**أنواع الحدود :**

٧ ـ اتفق الفقهاء على أن ما يطبق على جريمة كل من الزنى والقذف، والسكر، والسرقة، وقطع الطريق يعتبر حدا، واختلفوا فيما وراء ذلك.

فذهب الحنفية إلى أنها ستة، وذلك بإضافة حد الشرب للخمر خاصة. ويرى المالكية أن الحدود سبعة، فيضيفون إلى المتفق عليه الردة والبغي، في حين يعتبر بعض الشافعية

(١) ابن عابدين ٣/ ١٤٠، والاختيار ٤/ ٧٩، والطحطاوي ١/ ٣٨٨، والفتاوى الهندية ٢/ ١٤٣
(٢) فتح القدير ٥/ ٣ ط دار إحياء التراث العربي.

القصاص أيضا من الحدود، حيث قالوا: الحدود ثمانية وعدوه بينها. واعتبر المالكية والشافعية قتل تارك الصلاة عمدا من الحدود.[1]

**أوجه الخلاف بين الحد والقصاص:**

٨ ـ أ ـ يرى جمهور الفقهاء أن الإمام لا يقضي بعلمه في الحدود بخلاف القصاص.

ب ـ لا تورث الحدود في الجملة، وأما القصاص فيورث. وفي حد القذف خلاف ينظر في (القذف).

جـ ـ لا يصح العفو في الحدود في الجملة بخلاف القصاص.

د ـ التقادم لا يمنع من الشهادة بالقتل في القصاص بخلاف الحدود عند بعض الفقهاء، سوى حد القذف.

هـ ـ يثبت القصاص بالإشارة والكتابة من الأخرس بخلاف الحدود.

و ـ لا تجوز الشفاعة في الحدود، وتجوز في القصاص.

(١) ابن عابدين ٣/ ١٤٠، والطحطاوي ٢/ ٣٨٨، والشرح الصغير ٤/ ٤٢٥ط دار المعارف، والتاج والإكليل على مواهب الجليل ٦/ ٢٧٦، و٣١٩، والمنثور في القواعد ٢/ ٣٩ ومابعدها، وكشاف القناع ٦/ ٧٧، ٨٩، ١٠٤، ١١٦، ١٢٨، ١٤٩، والمغني ٨/ ١٥٦ ومابعدها، وتبصرة الحكام ٢/ ١٣٥ط دار الكتب العلمية والقليوبي ٤/ ٢٠١

ز ـ لا تتوقف الحدود ـ ما عدا حد القذف ـ على الدعوى بخلاف القصاص.

ح ـ يجوز الرجوع عن الإقرار في الحدود ولا تجوز في القصاص.

ومرد ذلك كله أن الحدود حق الله تعالى بخلاف القصاص، فإنه حق للعبد،

والتفصيل في أبواب الحدود من كتب الفقه،[1] و(ر: قصاص).

**أوجه الخلاف بين التعزير والحدود:**

٩ ـ يختلف التعزير عن الحدود في أمور يرجع إليها في مصطلح: (تعزير).

**تداخل الحدود:**

١٠ ـ اتفق الفقهاء على أن ما يوجب الحد من الزنى والسرقة، والقذف (إذا وقع على شخص واحد) وشرب الخمر إذا تكرر قبل إقامة الحد، أجزأ حد واحد بغير خلاف، وبه قال عطاء والزهري، وإسحاق، وأبوثور وابن المنذر.

أما إذا وقع القذف على أكثر من واحد ففيه خلاف وتفصيل، ينظر في مصطلح: (قذف).

**والأصل قاعدة**: إذا اجتمع أمران من جنس واحد، ولم يختلف مقصودهما، دخل أحدهما في الآخر غالبا، وعلى هذا فيكتفى بحد واحد

(١) ابن عابدين ٥/ ٣٥٣، والأشباه والنظائر لابن نجيم ١٤٥، ١٧٤، والفتاوى الهندية ٢/ ١٦٧

لجنايات اتحد جنسها بخلاف ما اختلف جنسها، لأن المقصود من إقامة الحد هو الزجر وأنه يحصل بحد واحد.

وإن أقيم عليه الحد، ثم حدثت منه جناية أخرى ففيها حدها، لعموم النصوص ولوجود الموجب، ولما روي أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة تزني قبل أن تحصن قال: «إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها». [1]

ولأن تداخل الحدود إنما يكون مع اجتماعها، وهذا الحد الثاني وجب بعد سقوط الأول باستيفائه. [2]

وفي حالة اجتماع الحدود المختلفة كما لو زنى، وسرق وشرب الخمر، أو اجتماعها مع القصاص والتعزير خلاف وتفصيل يرجع إليه في مصطلح: (تداخل) و(تعزير).

**عدم جواز الشفاعة في الحدود:**

١١ ـ لا خلاف بين جمهور الفقهاء في أنه لا تجوز الشفاعة في الحدود بعد وصولها للحاكم، والثبوت عنده، لأنه طلب ترك الواجب، لأن النبي ﷺ أنكر على أسامة بن زيد حين شفع في المخزومية التي سرقت، فقال: «أتشفع في حد من حدود الله تعالى». [1] وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: من حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى فقد ضاد الله في خلقه. [2]

وأما قبل الوصول إليه، فعند جمهور الفقهاء تجوز الشفاعة عند الرافع له إلى الحاكم ليطلقه، لأن وجوب الحد قبل ذلك لم يثبت. فالوجوب لا يثبت بمجرد الفعل.

وقال مالك: إن عرف بشرّ وفساد فلا أحب أن يشفع له أحد، ولكن يترك ليقام عليه الحد. [3]

**أثر التوبة على الحدود:**

١٢ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن حد قطاع الطريق والردة يسقطان بالتوبة إذا تحققت توبة

---

(١) حديث: «إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم . . .» أخرجه مسلم (٣/ ١٣٢٩ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٢) ابن عابدين ٣/ ١٧٢، ١٧٦، والبدائع ٧/ ٥٥، ٥٦، والأشباه والنظائر لابن نجيم ١٤٧، ١٤٨، والقوانين الفقهية ٢٣٤، والتاج والإكليل على مواهب الجليل ٦/ ٣١٣، ٣١٤، وروضة الطالبين ١٠/ ١٦٦، والمغني ٨/ ٢١٣، ونيل المآرب ٢/ ٣٥٤

(١) حديث: «أتشفع في حد من حدود الله» أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ٨٧ ـ ط السلفية) من حديث عائشة.

(٢) أثر ابن عمر: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله» أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٤٦٦ ـ ط الدار السلفية ـ بمبي).

(٣) ابن عابدين ٣/ ١٤٠، والطحطاوي ٢/ ٣٨٨، والشرح الصغير ٤/ ٤٨٩، والقوانين الفقهية ٣٤٩، ٣٥٤، ومواهب الجليل ٦/ ٣٢٠، وروضة الطالبين ١٠/ ٩٥، والمغني ٨/ ٢٨١، ٢٨٢

القاطع قبل القدرة عليه، وكذلك حد ترك الصلاة عند من اعتبره حدا، وذلك لقول الله تعالى: ﴿إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم، فاعلموا أن الله غفور رحيم﴾.[1]

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن بقية الحدود بعد رفعها إلى الحاكم لا تسقط بالتوبة، أما قبل ذلك: فذهب الحنفية والشافعية في مقابل الأظهر، والحنابلة في رواية إلى أن الحد يسقط بالتوبة.

وذهب المالكية والشافعية في الأظهر، والحنابلة في رواية أخرى إلى أنه لا يسقط بالتوبة ولو كان قبل الرفع إلى الإمام. لئلا يتخذ ذلك ذريعة إلى إسقاط الحدود والزواجر.[2]

**سقوط الحدود بالشبهة:**

١٣ ـ أجمع الفقهاء على أن الحدود تدرأ بالشبهات. والشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت، سواء كانت في الفاعل: كمن وطىء امرأة ظنها حليلته. أو في المحل: بأن يكون للواطىء فيها ملك أو شبهة ملك كالأمة المشتركة. أو في الطريق: بأن يكون حراما عند قوم، حلالا عند آخر. وفي الموضوع تفصيل يرجع إلى «شبهة».

والأصل في ذلك قوله ﷺ: «ادرءوا الحدود بالشبهات»[1] وفي حديث عائشة رضي الله تعالى عنها: «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطىء في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة».[2] والحديث المروي في ذلك متفق عليه، وتلقته الأمة بالقبول.[3]

**سقوط الحدود بالرجوع عن الإقرار:**

١٤ ـ إذا ثبتت الحدود بالإقرار، فلا خلاف بين جمهور الفقهاء في أنها تسقط بالرجوع، إذا كان الحد حقا لله تعالى.

والحدود تندرىء بالشبهات، لما روي أن ماعزا لما أقر بين يدي رسول الله ﷺ بالزنى،

---

(١) سورة المائدة / ٣٤

(٢) ابن عابدين ٣/ ١٤٠، والطحطاوي ٢/ ٣٨١، والشرح الصغير ٤/ ٤٨٩، والقوانين الفقهية ٣٥٤، وروضة الطالبين ١٠/ ٩٧، والمنثور في القواعد ١/ ٤٢٥، ٤٢٦، والمغني ٨/ ٢٩٦، ٢٩٧

(١) حديث: «ادرءوا الحدود بالشبهات» أخرجه السمعاني كما في المقاصد الحسنة للسخاوي (ص٣٠ ـ ط السعادة) ونقل عن ابن حجر أنه قال: «في سنده من لا يعرف».

(٢) حديث: «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم . . .» أخرجه الترمذي (٤/ ٣٣ ـ ط الحلبي) من حديث عائشة، وضعفه ابن حجر في التلخيص (٤/ ٥٦ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

(٣) ابن عابدين ٣/ ١٤٩، والأشباه والنظائر لابن نجيم ١٤٢، والقوانين الفقهية ٣٤٧، والأشباه والنظائر للسيوطي ١٢٢، والمنثور في القواعد ٢/ ٢٢٥، وروضة الطالبين ١٠/ ٩٢، ٩٣، وكشاف القناع ٦/ ٩٦

لقنه الرجوع،[1] فلو لم يكن محتملا للسقوط بالرجوع ما كان للتلقين فائدة. ولأنه يورث الشبهة،والرجوع عن الإقرار قد يكون نصا، وقد يكون دلالة، بأن يأخذ الناس في رجمه، فيهرب ولا يرجع، أو يأخذ الجلاد في الجلد فيهرب، ولا يرجع، فلا يتعرض له، لأن الهرب في هذه الحالة دلالة الرجوع.

واستثنوا حد القذف، فإنه لا يسقط بالرجوع، لأنه حق العبد، وهو لا يحتمل السقوط بالرجوع بعد ماثبت كالقصاص.

وإذا ثبت الحد بالبينة أو الحمل في الزنى ـ عند من يقول به ـ لم يسقط بالرجوع.[2]

ويسقط الحد برجوع الشهود كلهم أو بعضهم إذا كان الباقي أقل من النصاب بعد القضاء، قبل الإمضاء. وتفصيل ذلك في «كتاب الشهادات» من كتب الفقه.

**سقوط الحدود بموت الشهود:**

١٥ ـ يسقط حد الرجم خاصة بموت الشهود ـ عند من يشترطون لإقامة الحد البداية بالشهود وهم الحنفية ـ لأن بالموت قد فاتت البداية على وجه لا يتصور عوده، فسقط الحد ضرورة.[1]

**سقوط الحدود بالتكذيب وغيره:**

١٦ ـ تكذيب المزني بها للمقر بالزنى قبل إقامة الحد عليه، وتكذيب المقذوف شهوده على القذف، وهي البينة بأن يقول: شهودي زور، وادعاء النكاح والمهر قبل إقامة حد الزنى تعتبر من مسقطات الحدود عند الحنفية، وقد فصلت في أبوابها.[2] و(ر: زنى، قذف).

**عدم إرث الحدود:**

١٧ ـ لا خلاف بين جمهور الفقهاء في أن الحدود لا تورث، وكذا لا يؤخذ عنها عوض، ولا صلح فيها ولا عفو، لأنها حق الشرع.

واستثنى الشافعية حد القذف، لأن الغالب فيه عندهم حق العبد فيورث ويصح العفو عنه. والحنابلة مع الشافعية في جواز العفو عن حد القذف.

واختلفت الروايات عن مالك في ذلك: فقال في رواية: له العفو مالم يبلغ الإمام، فإن بلغه فلا عفو، وفي رواية أخرى عنه: قال: له

---

(١) حديث ماعز

أخرجه مسلم (٣/ ١٣١٩ ـ ط الحلبي) من حديث جابر بن سمرة.

(٢) ابن عابدين ٣/ ١٤٠، والبدائع ٧/ ٦١، ٦٢، والتاج والإكليل على مواهب الجليل ٦/ ٢٩٤، والشرح الصغير ٤/ ٤٥٣، ٤٥٤، والقوانين الفقهية ص٣٤٩، وروضة الطالبين ١٠/ ٩٧، ٩٨، والمنثور في القواعد ٢/ ٤٠، والمغني ٨/ ١٩٧، ١٩٨

(١) البدائع ٧/ ٦١، ٦٢، وابن عابدين ٣/ ١٤٥

(٢) البدائع ٧/ ٦١

العفو مطلقا، بلغ ذلك الإمام أو لم يبلغ.[1]
وتفصيل ذلك في (قذف).

**التلف بسبب الحد :**

١٨ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن الحدود إذا أتي بها على الوجه المشروع من غير زيادة أنه لا يضمن من تلف بها، وذلك لأنه فعلها بأمر الله وأمر رسوله، فلا يؤاخذ به، ولأنه نائب عن الله تعالى، ومأمور بإقامة الحد، وفعل المأمور لا يتقيد بشرط السلامة. وإن زاد على الحد فتلف وجب الضمان بغير خلاف.[2]

**الحدود كفارات للذنوب :**

١٩ ـ يرى جمهور الفقهاء أن الحد المقدر في ذنب كفارة لذلك الذنب، وعند الحنفية، الحد غير مطهر، بل المطهر التوبة، فإذا حد ولم يتب يبقى عليه إثم المعصية عندهم،[3] كما قال الله تعالى في حد قطاع الطريق: ﴿ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾.[1]

**الإثبات في الحدود:**

٢٠ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن الحدود تثبت بالبينة أو الإقرار عند استجماع شرائطهما، واختلفوا فيما وراء ذلك كعلم الإمام وقرينة الحبل وغيرهما:

**أولا ـ البينة وشروطها في الحدود:**

تنقسم شروط البينة إلى قسمين:

**١ ـ ما يعم الحدود كلها:**

٢١ ـ وهي الذكورة عند الأئمة الأربعة، فلا تقبل شهادة النساء في الحدود. والأصالة عند الحنفية وهو الراجح عند الشافعية والمذهب لدى الحنابلة، فلا تقبل الشهادة على الشهادة، ولا كتاب القاضي إلى القاضي، لتمكن زيادة شبهة فيها، والحدود تدرأ بالشبهات.

ويرى المالكية والشافعية في قول عدم اشتراط الأصالة، وهذا إذا تعذر أداء الشهادة من الشاهد الأول لمرض أو غيبة أو موت.[2]
وتفصيل ذلك في مصطلح: (شهادة).

---

(١) ابن عابدين ٣/ ١٧٣، والقوانين الفقهية ٣٥٠، وروضة الطالبين ١٠/ ١٠٦، ١٠٧، والمغني ٨/ ٢١٧ط الرياض، وكشاف القناع ٦/ ١٠٤

(٢) ابن عابدين ٣/ ١٨٩، والحطاب ٦/ ٣٢١، والقوانين الفقهية ٣٣٠، وروضة الطالبين ١٠/ ١٠١، ١٠٢، وكشاف القناع ٦/ ٨٣، والمغني ٨/ ٣١١

(٣) البابرتي المطبوع مع فتح القدير ٥/ ٣ط دار إحياء التراث العربي، وحاشية البجيرمي ٤/ ١٤٠ط مصطفى البابي الحلبي، وفتح الباري ١٢/ ٨٤

(١) سورة المائدة / ٣٣

(٢) ابن عابدين ٣/ ١٤٢، والبدائع ٧/ ٤٦، ٤٧، والشرح الصغير ٤/ ٤٥٤، والقوانين الفقهية ٣٠٦، ومواهب الجليل ٦/ ١٧٩، وبداية المجتهد ٢/ ٤٦٤ وشرح=

**٢ ـ ما تختص به بعض الحدود:**

**أ ـ عدد الأربعة :**

**٢٢** ـ اتفق الفقهاء على أنه يشترط في حد الزنى أن لا يقل عدد الشهود عن أربعة لقوله تعالى: ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم﴾.[١]

وقال سعد بن عبادة لرسول الله ﷺ: يا رسول الله: إن وجدت مع امرأتي رجلا أأمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟، قال: «نعم».[٢]

**ب ـ اتحاد المجلس :**

**٢٣** ـ ذهب الجمهور (الحنفية والمالكية والحنابلة) إلى أنه لابد أن يكون الشهود مجتمعين في مجلس واحد عند أداء الشهادة، فإن جاءوا متفرقين يشهدون واحدا بعد واحد، لا تقبل شهادتهم، ويحدون وإن كثروا.

ويرى الشافعية أنه لا يشترط ذلك لقوله تعالى: ﴿لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء...﴾[١] ولم يذكر المجالس، وإليه ذهب ابن المنذر والبتي.[٢]

**ج ـ عدم التقادم :**

**٢٤** ـ يرى المالكية والشافعية والحنابلة: أن الشهود لو شهدوا بزنى قديم، وجب الحد، لعموم الآية. ولأن التأخير يجوز أن يكون لعذر أو غيبة، والحد لا يسقط بمطلق الاحتمال، فإنه لو سقط بكل احتمال لم يجب حد أصلا.[٣]

وذهب الحنفية إلى أن عدم التقادم في البينة شرط، وذلك في حد الزنى والسرقة وشرب الخمر، وليس بشرط في حد القذف، وذكر ابن أبي موسى أنه مذهب لأحمد.

ووجه ذلك: أن الشاهد إذا عاين الجريمة فهو مخير بين أداء الشهادة حسبة لله تعالى: ﴿وأقيموا الشهادة لله﴾[٤] وبين الستر على أخيه المسلم لقوله عليه الصلاة والسلام: «من ستر مسلما ستره الله يوم القيامة»[٥]

---

= الزرقاني ٧/ ١٩٥ وروضة الطالبين ١٠/ ٩٥، ٩٧ والمغني ٨/ ١٩٨، ٩/ ٢٠٦، ٢٠٧ ونيل المآرب ٢/ ٣٥٨

(١) سورة النساء / ١٥

(٢) مقالة «سعد بن عبادة». أخرجها مسلم (٢/ ١١٣٥ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة وانظر: ابن عابدين ٣/ ١٤٢، والشرح الصغير ٤/ ٢٦٥، وبداية المجتهد ٢/ ٤٦٤، وروضة الطالبين ١٠/ ٩٧، ونيل المآرب ٢/ ٣٥٨

(١) سورة النور / ١٣

(٢) ابن عابدين ٣/ ١٤٢، والبدائع ٧/ ٤٨، والشرح الصغير ٤/ ٢٦٥، وروضة الطالبين ١٠/ ٩٨، والمغني ٨/ ٢٠٠، ونيل المآرب ٢/ ٣٥٨

(٣) الشرح الصغير ٤/ ٢٤٩، والقوانين الفقهية ٣٥٤، وروضة الطالبين ١٠/ ٩٨، والمغني ٨/ ٢٠٧

(٤) سورة الطلاق / ٢

(٥) حديث: «من ستر مسلما ستره الله يوم القيامة». =

فلما لم يشهد على فور المعاينة دل ذلك على اختيار جهة الستر، فإذا شهد بعد ذلك دل على أن الضغينة حملته على ذلك، فلا تقبل شهادته، لما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال: «أيما قوم شهدوا على حد لم يشهدوا عند حضرته، فإنما شهدوا عن ضغن، ولا شهادة لهم، ولم ينقل أنه أنكر عليه أحد، فيكون إجماعا. ولأن التأخير والحالة هذه يورث تهمة، ولا شهادة للمتهم.[1]

وهناك تفصيلات وشروط فيها خلاف ينظر في (شهادة) و (زنى).

**ثانيا ـ الإقرار:**

**٢٥ ـ شروط الإقرار في الحدود قسمان:**

شروط تعم الحدود كلها: وهي البلوغ والعقل والنطق، فلا يصح إقرار الصبي، لأن سبب وجوب الحد لابد أن يكون جناية، وفعل الصبي لا يوصف بكونه جناية.

وكذلك لابد أن يكون الإقرار بالخطاب والعبارة دون الكتاب والإشارة، لأن الشرع علق وجوب الحد بالبيان المتناهي، ولذلك لو أقر بالوطء الحرام لا يقام عليه الحد مالم يصرح بالزنى.[1]

ويقبل إقرار الأخرس بالإشارة المفهمة عند الحنابلة والشافعية ولا تقبل عند الحنفية والمالكية وهو احتمال للخرقي من الحنابلة وتفصيله في: (إقرار).

شروط تخص بعض الحدود منها:

**أ ـ تكرار الإقرار:**

٢٦ ـ ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه يشترط أن يقر الزاني أو الزانية أربع مرات، وبهذا قال الحكم وابن أبي ليلى وإسحاق.

ويرى المالكية والشافعية أن تكرار الإقرار ليس بشرط، ويكتفى بإقراره مرة واحدة، وبه قال الحسن وحماد وأبوثور والطبري وابن المنذر وجماعة. لأن الإقرار إنما صار حجة في الشرع لرجحان جانب الصدق فيه على جانب الكذب، وهذا المعنى عند التكرار والتوحيد سواء، ولأن الرسول ﷺ قال: «اغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»[2] فعلق الرجم على مجرد الاعتراف.

---

= أخرجه مسلم (٤/ ١٩٩٦ ـ ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عمر.

(١) البدائع ٧/ ٤٦، والمغني ٨/ ٢٠٧

(١) البدائع ٧/ ٤٩، ٥٠، والقوانين الفقهية / ٣٤٩، وروضة الطالبين ١٠/ ٩٥، والمغني ٨/ ١٩١، ١٩٨

(٢) حديث: «اغد ياأنيس إلى امرأة هذا...» أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ١٦٠ ـ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٣٢٤ ـ ١٣٢٥ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني.

واستدل الحنفية والحنابلة بما روي أن ماعزا جاء إلى النبي ﷺ فأقر بالزنى، فأعرض عنه النبي ﷺ بوجهه الكريم إلى الأربع،[1] فلو كان الإقرار مرة موجبا للحد لما أخره إلى الأربع.[2]

ب ـ اشتراط عدد المجالس :

٢٧ ـ اختلف في اشتراط عدد مجالس الإقرار عند من اشترط تكراره، وكون الإقرار بين يدي الإمام، وكون الزاني والمزني بها ممن يقدر على دعوى الشبهة، وكون الزاني ممن يتصور منه وجود الزنى، وفي ذلك تفصيل ذكر في كل حدّ من الحدود وفي مصطلح : (إقرار).[3]

أثر علم الإمام أو نائبه في الحدود:

٢٨ ـ ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في قول: إلى أنه ليس للإمام أو نائبه إقامة الحد بعلمه، لقوله تعالى : ﴿فاستشهدوا عليهن أربعة منكم﴾[1] وقال أيضا : ﴿فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون﴾[2] وبه قال أبوبكر الصديق رضي الله تعالى عنه.

وقال الشافعية في قول آخر: له إقامته بعلمه، وهو قول أبي ثور. لأنه إذا جازت له إقامته بالبينة والاعتراف الذي لا يفيد إلا الظن، فما يفيد العلم هو أولى.[3]

مدى ثبوت الحدود بالقرائن :

٢٩ ـ تختلف القرائن المعتبرة في الحدود ـ عند من يقول بها ـ من حد لآخر.

فالقرينة المعتبرة في الزنى : هي ظهور الحمل في امرأة غير متزوجة أو لا يعرف لها زوج.

والقرينة في الشرب: الرائحة، والقيء، والسكر، ووجود الخمر عند المتهم، وفي السرقة وجود المال المسروق عند المتهم، ووجود أثر للمتهم في موضع السرقة وغيرذلك، وفي كل اختلف الفقهاء على أقوال فصلت في مواطنها،[4] وتنظر في كل حد من الحدود وفي مصطلح : (قرينة).

---

(١) حديث ماعز. سبق تخريجه ف١٤

(٢) ابن عابدين ٣/ ١٤٣، ١٤٤، والبدائع ٧/ ٤٩، ومواهب الجليل ٦/ ٢٩٤، والتاج والإكليل على مواهب الجليل ٦/ ٢٩٤، والشرح الصغير ٤/ ٤٥٣، والقوانين الفقهية/ ٣٤٩، وشرح الزرقاني ٨/ ٨١ ط دار الفكر، وبداية المجتهد ٢/ ٤٣٨، ٤٣٩ ط دار المعرفة، وروضة الطالبين ١٠/ ٩٥، ١٤٣، والقليوبي ٤/ ١٨١، والمغني ٨/ ١٩١، ١٩٢، وسبل السلام ٤/ ٥ ط المكتبة التجارية الكبرى.

(٣) البدائع ٧/ ٥٠، ٥١، وروضة الطالبين ١٠/ ٩٥، والمغني ٨/ ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٨٠

---

(١) سورة النساء/ ١٥

(٢) سورة النور/ ١٣

(٣) ابن عابدين ٥/ ٣٥٣، وكشاف القناع ٦/ ٨٠، والمغني ٨/ ٢١٠

(٤) التاج والإكليل على مواهب الجليل ٦/ ٢٩٦، والشرح=

**أنواع الحدود :**

الحدود الشرعية هي :

**أ ـ الرجم :**

٣٠ ـ الرجم ثابت بالنص والإجماع والمعقول، ولا خلاف بين الفقهاء في أنه يجب على الزاني إذا كان محصنا،[1] وتفصيل ذلك في مصطلح : (زنى ورجم).

**ب ـ الجلد :**

٣١ ـ اتفق الفقهاء على أن عقوبة الزاني البكر مائة جلدة، لقوله تعالى : ﴿والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾.[2]

واختلفوا في الجمع بين الرجم والجلد في عقوبة الزاني المحصن، فذهب جمهور الفقهاء إلى أن الجلد لا يجتمع مع الرجم، لأن النبي ﷺ رجم ماعزا والغامدية وغيرهما، ولم يرد أنه جلد واحدا منهم، ولأن الحد إنما وضع للزجر، ولا تأثير للزجر بالضرب مع الرجم، واختار هذا من الحنابلة أبو إسحاق الجوزجاني وأبو بكر الأثرم.

ويرى الحنابلة في رواية أن الجلد يجتمع مع الرجم وبه قال الحسن البصري وإسحاق، فيجلد الزاني المحصن أولا، ثم يرجم، واستدلوا بحديث عبادة قال ﷺ : «الثيب بالثيب جلد مائة والرجم».[1] وبفعل علي رضي الله عنه، وهو أنه جلد شراحة يوم الخميس ثم رجمها يوم الجمعة، ثم قال جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ. وبه قال ابن عباس وأبيّ بن كعب، وأبو ذر، وإليه ذهب إسحاق وابن المنذر.

وكذلك اتفقوا على أن الجلد عقوبة القذف والشرب، ثم اختلفوا في مقداره في الشرب وينظر تفصيله في أبوابه من كتب الفقه،[2] و(ر: (قذف)، و(شرب).

**ج ـ التغريب :**

٣٢ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجتمع مع الجلد تغريب الزاني البكر، فالتغريب عندهم يعتبر حدا كالجلد، لقول النبي ﷺ : «البكر

---

= الصغير ٤/ ٤٥٤، والقوانين الفقهية/ ٣٥٣، والمغني ٨/ ٢١٠، ٢١١، ٢٧٨، ٣٠٩

(١) ابن عابدين ٣/ ١٤٥، ١٤٦، والبدائع ٧/ ٣٩ وما بعدها، وشرح الزرقاني ٨/ ٨٢، وروضة الطالبين ١٠/ ٨٦، والمغني ٨/ ١٦١

(٢) سورة النور/ ٢

(١) حديث عبادة : «الثيب بالثيب جلد مائة والرجم». أخرجه مسلم (٣/ ١٣١٦ ـ ط الحلبي).

(٢) ابن عابدين ٣/ ١٤٥، ١٤٦، والبدائع ٧/ ٣٩ وما بعدها، والشرح الصغير ٤/ ٤٥٥، وبداية المجتهد ٢/ ٤٣٥، وشرح الزرقاني ٨/ ٨٢، ٨٣، وروضة الطالبين ١٠/ ٨٦، والمغني ٨/ ١٦٠، ١٦١، ١٨٦، ١٨٧

بالبكر جلد مائة ونفي سنة»،[1] وروي ذلك أيضا عن الخلفاء الراشدين، وبه قال ابن مسعود، وابن عمر رضي الله عنهما، وإليه ذهب عطاء وطاوس، والثوري، وابن أبي ليلى والأوزاعي، وإسحاق وأبو ثور.

إلا أن المالكية يفرقون بين الرجل والمرأة، فيقولون بتغريب الرجل دون المرأة، لأن المرأة محتاجة إلى حفظ وصيانة، فلا يجوز تغريبها إلا بمحرم، وهو يفضي إلى تغريب من ليس بزان، ونفي من لا ذنب له، ولأنها عورة، وفي نفيها تضييع لها وتعريضها للفتنة، ولهذا نهيت عن السفر مع غير محرم.

ويرى الحنفية أن التغريب ليس واجبا، وليس حدا كالجلد، وإنما هي عقوبة تعزيرية يجوز للإمام أن يجمع بينه وبين الجلد إن رأى في ذلك مصلحة، لأن عليا رضي الله عنه قال: «حسبهما من الفتنة أن ينفيا».

وعن ابن المسيب أن عمر رضي الله عنه غرب ربيعة بن أمية بن خلف في الخمر إلى خيبر، فلحق بهرقل فتنصر، فقال عمر رضي الله عنه لا أغرب مسلما بعد هذا أبدا، ولأن الله تعالى أمر بالجلد دون التغريب، فإيجاب التغريب زيادة على النص.[1] ويرجع لتفصيل ذلك إلى موطنه من كتب الفقه.

و(ر: (زنى) و(تغريب).

د - القطع:

٣٣ - لا خلاف بين الفقهاء في أن السرقة موجبة للقطع بالنص، والإجماع.

أما النص: فقوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله﴾.[2]

ولقوله ﷺ: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا».[3]

وأجمع المسلمون على وجوب قطع السارق في الجملة، واختلفوا في محل القطع وموضعه وغير ذلك[4] والتفصيل في «سرقة».

وكذلك يقطع المحارب من خلاف إذا أخذ

---

(١) حديث: «البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة». أخرجه مسلم (٣/ ١٣١٦ - ط الحلبي) من حديث عبادة بن الصامت.

(١) ابن عابدين ٣/ ١٤٧، والبدائع ٧/ ٣٩، وحاشية الزرقاني ٨/ ٨٣، والشرح الصغير ٤/ ٤٥٧، وبداية المجتهد ٢/ ٤٣٦، وروضة الطالبين ١٠/ ٨٧ وما بعدها، والمغني ٨/ ١٦٦ وما بعدها.

(٢) سورة المائدة / ٣٨.

(٣) حديث: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا» أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ٩٦ - ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٣١٢ - ط الحلبي) من حديث عائشة واللفظ للبخاري.

(٤) البدائع ٧/ ٥٥، والقوانين الفقهية / ٣٥٢، وروضة الطالبين ٨/ ٢٤٠، وكشاف القناع ٤/ ٤٧

المال ولم يقتل عند الحنفية والشافعية والحنابلة وبه قال ابن المنذر.

ويرى المالكية أن الإمام مخير في عقابه بأية عقوبة جاءت بها آية المحاربة ماعدا النفي، فلا تخيير فيه،[1] وينظر التفصيل في (حرابة).

هـ ـ القتل والصلب :

٣٤ ـ إذا قتل المحارب وأخذ المال فإنه يقتل ويصلب، قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم، وروي أيضا عن عمر، وبه قال سليمان بن موسى الزهري.

وإذا قتل ولم يأخذ المال فإنه يقتل ولا يصلب، وفي رواية عن أحمد يصلب، لأنه محارب يجب قتله، فيصلب كالذي أخذ المال.[2] وينظر التفصيل في (تصليب).

والقتل كذلك عقوبة حدية للردة بالنسبة للرجل. والمرأة كالرجل عند جمهور الفقهاء، لقوله ﷺ «من بدل دينه فاقتلوه»[3] روي ذلك عن أبي بكر وعلي رضي الله تعالى عنهما، وبه قال الحسن، والزهري، والنخعي، ومكحول، وحماد، والليث، والأوزاعي وإسحاق.

ويرى الحنفية أن المرأة لا تقتل بالردة، بل تجبر على الإسلام بالحبس والضرب، لأن الرسول ﷺ نهى عن قتل المرأة الكافرة.[1]

ولأنها لا تقتل بالكفر الأصلي، فلا تقتل بالطارىء كالصبي.[2]

وفي قتل البغاة، وهم المحاربون على التأويل خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح: (بغي).[3]

شروط وجوب الحد :

٣٥ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن الحد لا يجب إلا على مكلف، وهو العاقل البالغ، لأنه إذا سقط التكليف عن غير العاقل البالغ في العبادات، وسقط الإثم عنه في المعاصي، فالحد المبني على الدرء بالشبهات أولى.

وأما الإسلام فالأصل عند أبي حنيفة أن الحدود تقام على الذميين ولا تقام على

---

(١) البدائع ٧/ ٩٣، والقوانين الفقهية/ ٣٥٥، وبداية المجتهد ٢/ ٤٥٥، وروضة الطالبين ١٠/ ١٥٦، والمغني ٨/ ٢٨٨، ٢٩٣، ٢٩٤

(٢) المراجع السابقة.

(٣) حديث : «من بدل دينه فاقتلوه» أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ٢٦٧ ـ ط السلفية) من حديث عبدالله بن عباس.

(١) حديث : «نهى عن قتل المرأة الكافرة». من ذلك ما ورد في حديث عبدالله بن عمر: وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان. أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ١٤٨ ـ ط السلفية).

(٢) البدائع ٧/ ١٣٥، وبداية المجتهد ٢/ ٤٥٩، ومواهب الجليل ٦/ ٢٨١، ونهاية المحتاج ٧/ ٢٩٩، وروضة الطالبين ١٠/ ٧٥

(٣) بداية المجتهد ٢/ ٤٥٨

مستأمن، إلا حد القذف فيقام عليه باتفاق فقهاء الحنفية. ولا يقام على الكافر حد الشرب عندهم.

وفي حد الزنى تفصيل: قال أبوحنيفة: إذا زنى الحربي (المستأمن) بذمية تحد الذمية ولا يحد الحربي. وإذا زنى ذمي بمستأمنة يحد الذمي ولا تحد المستأمنة.

وقال أبويوسف كلاهما يحدان.

وقال محمد في الصورة الأولى: لا تحد الذمية أيضا لأن المرأة تابعة للرجل فامتناع الحد في حق الأصل يوجب امتناعه في حق الفرع.[1]

وتفصيل كل حد في مصطلحه.

وذهب المالكية إلى أن الكافر يقام عليه حد القذف والسرقة والقتل ولا يسقط عنه بإسلامه.

أما حد الزنى فإنه يؤدب فيه فقط ولا يقام عليه الحد إلا إذا اغتصب امرأة مسلمة فإنه يقتل لنقضه العهد. وكذلك لو ارتكب جريمة اللواط فإنه يرجم. ولا حد عليه في شرب الخمر.[2]

وقال الشافعية: يستوفى من الذمي ماثبت ولو حد زنى أو قطع سرقة، ولا يحد بشرب خمر لقوة أدلة حله في عقيدتهم. ولا يشترط في إحصان الرجم أن يكون مسلما.

(١) ابن عابدين ٣/ ١٥٥، وحاشية الطحطاوي ٢/ ٣٩٦، والبدائع ٧/ ٣٩، ٤٠

(٢) الدسوقي ٤/ ٣١٤، ٣٢١، والمواق ٦/ ٢٩٤، والفواكه الدواني ٢/ ٢٨٤، والقوانين الفقهية/ ٣٤٦

ولا يقام على المستأمن حد الزنى على المشهور عند الشافعية.

ويحد الكافر حد القذف ذميا كان أو معاهدا.[1]

وتفصيل كل حد في مصطلحه.

وعند الحنابلة إذا رفع إلى الحاكم من أهل الذمة من فعل محرما يوجب عقوبة مما هو محرم عليهم في دينهم كالزنى والسرقة والقذف والقتل فعليه إقامة حده عليه لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ أتي بيهوديين فجرا بعد إحصانهما فأمر بهما فرجما.[2]

وإن كان يعتقد إباحته كشرب خمر لم يحد، وإن تحاكم مسلم وذمي وجب الحكم بينهم بغير خلاف. ويقطع الذمي بالسرقة. وكذلك المستأمن. وقال ابن حامد: لا يقطع المستأمن.

وقد نص أحمد على أنه لا يقام حد الزنى على المستأمن.

ودليل وجوب القطع أنه حد يطالب به، فوجب عليه كحد القذف.[3]

ولا يجب الحد إلا على من علم التحريم، وبهذا قال عامة أهل العلم، لقول عمر وعثمان

(١) قليوبي ٣/ ٢٥٦، و٤/ ١٨٠، والمهذب ٢/ ٢٦٩، ومغني المحتاج ٣/ ٢٥٦، و٤/ ١٤٧

(٢) حديث ابن عمر: أتي رسول الله ﷺ بيهوديين. أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ١٢٨ - ط السلفية).

(٣) المغني ٨/ ٢١٤، ٢٦٨

وعلي رضي الله عنهم: لا حد إلا على من علمه. فإن ادعى الزاني الجهل بالتحريم وكان يحتمل أن يجهله كحديث العهد بالإسلام، قبل منه، لأنه يجوز أن يكون صادقا، وإن كان ممن لا يخفى عليه كالمسلم الناشىء بين المسلمين، لم يقبل منه، لأن تحريم الزنى لا يخفى على من هو كذلك (كما أجمع أهل العلم على أنه لا حد على مكرهة). وروي ذلك عن عمر رضي الله عنه والزهري، وقتادة، والثوري لقوله تعالى: ﴿ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم﴾.[1] ولقوله ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه».[2]

وعن عبدالجبار بن وائل عن أبيه أن امرأة استكرهت على عهد رسول الله ﷺ، فدرأ عنها الحد».[3]

(١) سورة النور/ ٣٣

(٢) حديث: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه». أخرجه ابن ماجة (١/ ٦٥٩ ـ ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عباس، وقال البوصيري: «إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع»، وذكر طرقها السخاوي في المقاصد (ص٢٢٩ ـ ٢٣٠ ـ ط مكتبة الخانجي) ثم قال: «مجموع هذه الطرق يظهر أن للحديث أصلا».

(٣) حديث عبد الجبار بن وائل عن أبيه أن امرأة استكرهت فدرأ عنها الحد. ذكره ابن قدامة في المغني (٨/ ١٨٦ ـ ط الرياض) وعزاه إلى الأثرم.

وفي حد المكره على الزنى خلاف يرجع فيه إلى مصطلح (إكراه)[1] و(ر: زنى) وهناك شروط أخرى لوجوب كل حد فصل، الكلام عليها في أبوابها.

## ما يراعى في إقامة الحد:

يراعى في إقامة الحد أمور منها ما يعم الحدود كلها، ومنها ما يخص البعض دون البعض:

### ما يراعى في الحدود كلها:

### الإمامة:

٣٦ ـ اتفق الفقهاء على أنه لا يقيم الحد إلا الإمام أو نائبه، وذلك لمصلحة العباد، وهي صيانة أنفسهم وأموالهم وأعراضهم. والإمام قادر على الإقامة لشوكته، ومنعته، وانقياد الرعية له قهرا وجبرا، كما أن تهمة الميل والمحاباة والتواني عن الإقامة منتفية في حقه، فيقيمها على وجهه فيحصل الغرض المشروع بيقين، ولأن النبي ﷺ كان يقيم الحدود، وكذا

(١) ابن عابدين ٣/ ١٤١ وما بعدها، والبدائع ٧/ ٣٩ ومابعدها، ٦٧، ٩١، والفتاوى الهندية ٢/ ١٤٣، والتاج والإكليل على مواهب الجليل ٦/ ٢٩١، ٢٩٤، والقوانين الفقهية/ ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٥١، ٣٥٣، وبداية المجتهد ٢/ ٤٤٠، وروضة الطالبين ١٠/ ٩٠، ٩٥، ١٤٢، ١٦٩، والمغني ٨/ ١٨٥، ١٨٧، وكشاف القناع ٦/ ٧٨، ٩٧.

خلفاؤه من بعده، وصرح الحنفية باشتراط الإمام أو نائبه لإقامة الحد.[١]

**أهلية الشهادة عند الإقامة :**

٣٧ ـ لو بطلت أهلية الشهادة بالفسق أو الردة، أو الجنون، أو العمى، أو الخرس، أو حد القذف، أو غيرها بالنسبة لكلهم أو بعضهم بحيث ينقص النصاب لا يقام الحد على المشهود عليه، لأن اعتراض أسباب الجرح على الشهادة عند إمضاء الحد بمنزلة اعتراضها عند القضاء به، واعتراضها عند القضاء يبطل الشهادة، فكذا عند الإمضاء في باب الحدود.

ر: (قذف).

هذا عند الحنفية والمالكية. ولم نعثر على قول للشافعية والحنابلة في ذلك.[٢]

**شروط تخص بعض الحدود :**

**البداية من الشهود في حد الرجم :**

٣٨ ـ ذهب المالكية والشافعية والحنابلة، وهو رواية عن أبي يوسف إلى أن الزنى إذا ثبت بالشهود، فالبداية منهم ليست بشرط، ولكن يستحب حضورهم، وابتداؤهم بالرجم، وهذا لأن الرجم أحد نوعي الحد فيعتبر بالنوع الآخر وهو الجلد، والبداية من الشهود ليست بشرط فيه فكذا في الرجم.

ويرى أبو حنيفة ومحمد وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف أن البداية من الشهود شرط في حد الرجم، حتى لو امتنع الشهود عن ذلك، أو ماتوا، أو غابوا كلهم أو بعضهم، لا يقام الرجم على المشهود عليه، لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: يرجم الشهود أولا، ثم الإمام، ثم الناس. وكلمة: «ثم» للترتيب. وفي رواية أنه قال: يا أيها الناس: إن الزنى زناءان: زنى سر وزنى علانية، فزنى السر أن يشهد الشهود، فيكون الشهود أول من يرمي، وزنى العلانية أن يظهر الحبل أو الاعتراف، فيكون الإمام أول من يرمي».

وكان ذلك بمحضر من الصحابة، ولم ينقل أنه أنكر عليه أحد فيكون إجماعا.

ولأن في اعتبار هذا الشرط احتياطا في درء الحد، لأن الشهود إذا بدءوا بالرجم، ربما استعظموا فعله، فيحملهم ذلك على الرجوع عن الشهادة، فيسقط الحد عن المشهود عليه.

وإن ثبت الزنى بالاعتراف، فالخلاف في

---

(١) ابن عابدين ٣/ ١٥٨، والفتاوى الهندية ٢/ ١٤٣، والبدائع ٧/ ٥٧، والتاج والإكليل على مواهب الجليل ٦/ ٢٩٦، ٢٩٧، وبداية المجتهد ٢/ ٤٤٤ ـ ٤٤٥، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٩٩، وكشاف القناع ٦/ ٧٨

(٢) البدائع ٧/ ٥٩، والمغني ٩/ ٢٠٥، والتبصرة ١/ ٢٦٠، والدسوقي ٤/ ١٧٩

حضور الإمام، والبداية منه كالخلاف في حضور الشهود والبداية منهم.[١]

**عدم خوف الهلاك من إقامة الجلد :**

**٣٩** ـ يشترط أن لا يكون في إقامة الجلد خوف الهلاك.

لأن هذا النوع من الحدود شرع زاجرا لا مهلكا، وفي الجلد في الحر الشديد، والبرد الشديد، وجلد المريض، والنفساء خلاف وتفصيل يرجع فيه إلى: «زنى» و«قذف».[٢]

**الدعوى في الحدود والشهادة بها :**

**٤٠** ـ الحدود ـ سوى حد القذف ـ لا تتوقف على الدعوى لأنها لحق الله تعالى فتقبل الشهادة فيها حسبة، وإنما شرطت الدعوى في حد القذف وإن كان حق الله تعالى فيه غالبا عند بعض الفقهاء، لأن المقذوف يطالب القاذف دفعا للعار عن نفسه ظاهرا وغالبا فيحصل ما هو المقصود من شرع الحد.

واختلفوا في السرقة، فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يقطع حتى يدعيه المالك، وقال المالكية يقطع، وبه قال أبو بكر وأبو ثور وابن المنذر، لعموم الآية، ولأن موجب القطع قد ثبت.[١]

وأما الشهادة بالحدود سوى القذف فتجوز بلا دعوى من غير خلاف بين الفقهاء، لشهادة أبي بكرة، وأصحابه على المغيرة من غير تقدم دعوى، ولشهادة الجارود وصاحبه على قدامة بن مظعون بشرب الخمر، ولم يتقدمها دعوى، ولأن الحق حق الله تعالى، فلم تفتقر الشهادة به إلى تقدم دعوى كالعبادات. ولأن في سائر الحقوق إنما تكون من المستحق، وهذا لا حق فيه لأحد من الآدميين فيدعيه.[٢]

**التأخير في إقامة الحدود :**

لا خلاف بين الفقهاء في أن الحد تجب إقامته على الفور إلا اذا كان هناك عذر كالمرض وما شابهه، والحمل، والسكر.

**١ ـ إقامة الحد على المريض ومن شابهه :**

**٤١** ـ الصحيح الذي قطع به الجمهور هو أن الرجم لا يؤخر للمرض لأن نفسه مستوفاة، فلا

---

(١) البدائع ٧/ ٥٨، وابن عابدين ٣/ ١٤٥، ١٤٦، ومواهب الجليل ٦/ ٢٩٥، والقوانين الفقهية ٣٤٥، وروضة الطالبين ١٠/ ٩٩، والمغني ٨/ ١٥٩، ١٧٠، ١٧١، ٢١١

(٢) ابن عابدين ٣/ ١٤٨، والبدائع ٧/ ٥٩، وبداية المجتهد ٢/ ٤٣٨ط دار المعرفة، والمغني ٨/ ١٧٣

(١) البدائع ٧/ ٥٦، وروضة الطالبين ١٠/ ١٤٤، والمغني ٨/ ٢٠٨، ٢١٧، ٢٨٤

(٢) البدائع ٧/ ٥٢، والمغني ٨/ ٢٠٨

فرق بينه وبين الصحيح، وقيل: إن ثبت الحد بالإقرار أخر حتى يبرأ، لأنه ربما رجع في أثناء الرمي، ومثل هذا الخلاف في مسألة الرجم في شدة الحر أو البرد.

وإن كان الواجب الجلد أو القطع، فإن كان المرض مما يرجى برؤه، فيرى الحنفية، والمالكية، والشافعية تأخيره وهو قول الخرقي من الحنابلة. وقال جمهور الحنابلة: يقام الحد ولا يؤخر، كما قال أبو بكر في النفساء، وهذا قول إسحاق وأبي ثور، لأن عمر رضي الله عنه أقام الحد على قدامة بن مظعون في مرضه، ولأن ما أوجبه الله تعالى لا يؤخر بغير حجة.

وإن كان المرض مما لا يرجى برؤه، أو كان الجاني ضعيف الخلقة لا يحتمل السياط، فهذا يقام عليه الحد في الحال، إذ لا غاية تنتظر، ولكن إذا كان الحد جلدا يضرب ضربا يؤمن معه التلف، كالقضيب الصغير وشمراخ النخل. فإن خيف عليه من ذلك قال الشافعية والحنابلة: جمع ضغث فيه مائة شمراخ فضرب به ضربة واحدة.

وفي الموضوع تفصيل يرجع فيه إلى مصطلح (جلد). [1]

(١) ابن عابدين ٣/ ١٤٨، والتاج والإكليل على مواهب الجليل ٦/ ٢٩٦، وبداية المجتهد ٢/ ٤٣٨، والقليوبي ٤/ ١٨٣، وروضة الطالبين ١٠/ ٩٩، ١٠٠، ١٠١، وكشاف القناع ٦/ ٨٢، ٨٦، والمغني ٨/ ١٧٣

**٢ ـ إقامة الحد على الحبلى:**

٤٢ ـ قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أنه لا يقام الحد رجما كان أو غيره على حبلى ولو من زنى حتى تضع، لئلا يتعدى إلى الحمل، لأنه نفس محترمة لا جريمة منه.

ثم إن كان الحد رجما لم ترجم حتى تسقيه اللبأ، ثم إذا سقته اللبأ، فإن كان له من يرضعه، أو تكفل أحد برضاعه رجمت، وإلا تركت حتى تفطمه ليزول عنه الضرر. لأن النبي ﷺ رجم الغامدية بعدما فطمت المولود، وفي حديث آخر قال: «لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه، فقال له رجل من الأنصار، إليّ رضاعه، فرجمها». [1]

وإن كان الحد جلدا، فتحد بعد الوضع وانقطاع النفاس إذا كانت قوية يؤمن معه تلفها، لحديث علي رضي الله عنه قال: «إن أمة لرسول الله ﷺ زنت، فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديث عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «أحسنت». [2]

أما إن كانت في نفاسها أو ضعيفة يخاف

(١) حديث: الغامدية .... أخرجه مسلم (صحيح مسلم ٣/ ١٣٢١ ـ ١٣٢٢ ـ ط الحلبي).

(٢) حديث: علي: إن أمة لرسول الله ﷺ زنت .... أخرجه مسلم (٣/ ١٣٣٠ ـ ط الحلبي).

عليها، فالجمهور على أنه لا يقام عليها الحد حتى تطهر وتقوى ليستوفى الحد على وجه الكمال من غير خوف فواته.[١]

### ٣ - إقامة الحد على السكران:

٤٣ - لا خلاف بين الفقهاء في أن إقامة الحد على السكران تؤخر حتى يصحو ليحصل المقصود من إقامة الحد، وهو الزجر، والردع، لأن غيبوبة العقل أو غلبة النشوة والطرب تخفف الألم.[٢]

### إقامة الحدود في المساجد:

٤٤ - اتفق الفقهاء على أنه تحرم إقامة الحدود في المساجد، لما روى حكيم بن حزام: أن النبي ﷺ نهى عن إقامة الحد في المساجد.[٣] ولما روى ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقام الحدود في المساجد»[١] ولأن تعظيم المسجد واجب، وفي إقامة الحدود فيه ترك تعظيمه.[٢]

ولا خلاف في إقامتها في الحرم على من ارتكب موجب الحد فيه، أما من ارتكبه خارج الحرم ولجأ إليه فقد اختلف الفقهاء: فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يستوفى فيه حد لقوله تعالى: ﴿ومن دخله كان آمنا﴾،[٣] ولقوله ﷺ: «لا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما»[٤] (أي مكة). وقالوا: يقاطع فلا يبايع ولا يشارى ولا يطعم ولا يؤوى ويضيق عليه حتى يخرج فيستوفى منه الحد.

ويرى المالكية والشافعية أنه تستوفى الحدود فيه، لما روى أنس أن النبي ﷺ دخل مكة وعلى رأسه مغفر، فلما نزع المغفر، جاءه رجل

---

(١) ابن عابدين ٣/ ١٤٨، ومواهب الجليل ٦/ ٢٩٦، والقليوبي ٤/ ١٨٣، وكشاف القناع ٦/ ٨٢، ٨٣، والمغني ٨/ ١٧١ ومابعدها.

(٢) ابن عابدين ٣/ ١٦٣، ١٦٤، ومواهب الجليل ٦/ ٣١٧، والقليوبي ٤/ ٢٠٤، وروضة الطالبين ١٠/ ١٧٣، والمغني ٨/ ١٧٣، وكشاف القناع ٦/ ٨٢، ٨٣

(٣) حديث: «نهى عن إقامة الحد في المساجد» أخرجه ابن ماجه (٢/ ٨٦٧ - ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص وأعل إسناده البوصيري. ويشهد له ما بعده.

(١) حديث: «لا تقام الحدود في المساجد» أخرجه الترمذي (٤/ ١٩ - ط الحلبي) وابن ماجه (٢/ ٨٦٧ - ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عباس، وفي إسناده ضعف كذلك، كما في التلخيص لابن حجر (٤/ ٧٧ - ط شركة الطباعة الفنية)، وهو حسن لطرقه.

(٢) البدائع ٧/ ٦٠، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٢٣ط مصطفى البابي الحلبي، والشرح الصغير ٤/ ٢٠١، وروضة الطالبين ١٠/ ١٧٣، وكشاف القناع ٦/ ٨٠

(٣) سورة آل عمران / ٩٧ .

(٤) حديث «لا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ١٩٧ - ط السلفية) من حديث أبي شريح.

فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال: «اقتلوه». [1]

## ما يراعى عند استيفاء كل نوع من أنواع الحدود:

### أ ـ حد الرجم:

يراعى في استيفاء الرجم ما يلي:

٤٥ ـ أن يكون الرجم في مكان واسع، لأنه أمكن في رجمه، ولئلا يصيب بعضهم بعضا ويحيطون بالمرجوم عند الشافعية والحنابلة، وقال الحنفية: يصطفون كصفوف الصلاة لرجمه، كلما رجم قوم تنحوا ورجم آخرون، وأن يكون الرجم بحجارة معتدلة قدر ما يطيق الرامي بدون تكلف، لا بكبيرة خشية التشويه أو التذفيف (الإجهاز عليه مرة واحدة) ولا بصغيرة خشية التعذيب.

ويحفر للمرأة إلى صدرها، هذا عند الحنفية والشافعية في قول: وهو أيضا قول لدى المالكية، لكونه أستر لها، وجاز تركه لسترها بثيابها.

ويرى المالكية في المشهور، والحنابلة في المذهب، وهو قول آخر للشافعية: أنه لا يحفر لها لأن أكثر الأحاديث على تركه.

(١) سبل السلام ٤/ ٥٤ط مصطفى البابي الحلبي، والمغني ٨/ ٢٣٦ ـ ٢٣٩ وحديث: «أن النبي ﷺ دخل مكة وعلى رأسه مغفر» أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ١٦٥ ـ ط السلفية) ومسلم (٢/ ٩٩٠ ـ ط الحلبي).

وللشافعية قول ثالث وهو الأصح عندهم: أنه إن ثبت الحد بالإقرار لم يحفر لها، وإن ثبت بالبينة حفر لها إلى صدرها، وهو قول للمالكية والحنابلة أيضا، قال أبو الخطاب: وهذا أصح عندي. لما روى بريدة أن النبي ﷺ: «رجم امرأة فحفر لها» [1] ولأنه أستر لها، ولا حاجة إلى تمكينها من الهرب لكون الحد قد ثبت بالبينة فلا يسقط بفعل من جهتها، بخلاف الثابت بالإقرار، فإنها تترك على حال لو أرادت الهرب تمكنت منه، لأن رجوعها عن إقرارها مقبول.

وأما الرجل فلا يحفر له عند الجمهور وفي قول للمالكية: يحفر للمشهود عليه دون المقر لأن الرسول ﷺ لم يحفر لماعز، قال أبو سعيد رضي الله عنه: «لما أمر رسول الله ﷺ برجم ماعز خرجنا به إلى البقيع، فوالله ما حفرنا له ولا وثقنا، ولكن قام لنا». [2] ولأن الحفر له، ودفن بعضه عقوبة لم يرد بها الشرع في حقه، فوجب أن لا تثبت. [3]

(١) حديث: «إن النبي ﷺ رجم امرأة فحفر لها...». أخرجه مسلم (٣/ ١٣٢٣ ـ الحلبي) من حديث بريدة.

(٢) حديث أبي سعيد: «لما أمر رسول الله ﷺ برجم ماعز...». أخرجه مسلم (٣/ ١٣٢٠ ـ ط الحلبي) والبيهقي (٨/ ٢٢١ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) واللفظ للبيهقي.

(٣) ابن عابدين ٣/ ١٤٧، والبدائع ٧/ ٥٩، والدسوقي ٤/ ٣٢٠، والشرح الصغير ٤/ ٤٥٥، والقوانين الفقهية / ٣٤٨، ٣٤٩، والقليوبي ٤/ ١٨٣، وروضة الطالبين ١٠/ ٩٩، وكشاف القناع ٦/ ٨٤، والمغني ٨/ ١٥٩

وينظر تفاصيل الموضوع في مصطلح : (زنى) و(رجم).

ب ـ الجلد :

يراعى في استيفائه مايلي :

٤٦ ـ أن يكون الضرب بسوط لا عقدة له، ويكون حجمه بين القضيب والعصا، لرواية أنس أنه كان يؤمر بالسوط، فتقطع ثمرته، وثمرته : عقدة أطرافه، ثم يدق بين حجرين حتى يلين، ثم يضرب به.

وأن يكون الضرب ضربا متوسطا، لقول علي رضي الله تعالى عنه «ضرب بين ضربين، وسوط بين سوطين» يعني وسطا. ولذلك فلا يبدي الضارب إبطه في رفع يده، بحيث يظهر إبطه، لأن ذلك مبالغة في الضرب.

وأن يفرق الجلد على بدنه خلا رأسه، ووجهه وفرجه، وصدره، وبطنه، وموضع القتل، لأن جمعه على عضو واحد قد يفسده. وليأخذ كل عضو منه حظه، ولئلا يشق الجلد، أو يؤدي إلى القتل. وأيضا ضرب ما استثني قد يؤدي إلى الهلاك حقيقة أو معنى بإفساد بعض الحواس الظاهرة أو الباطنة، ولقول علي رضي الله عنه: اضرب وأوجع، واتق الرأس والوجه.

ولا يجوز تفريق الضرب على الأيام بأن يضرب في كل يوم سوطا أو سوطين، لأنه لا يحصل به الإيلام.

ولا خلاف بين الفقهاء في أنه لا يمد المحدود ولا يربط ولا تشد يده.

واختلفوا في تجريده :

٤٧ ـ فذهب الحنفية والمالكية إلى أنه ينزع ثياب الرجل خلا إزاره ليستر عورته، وأما المرأة فلا تنزع ثيابها إلا الفرو والحشو.

ويرى الشافعية والحنابلة أنه لا يجرد من ثيابه، لقول ابن مسعود: ليس في ديننا مد، ولا قيد ولا تجريد، بل يكون عليه غير ثياب الشتاء كالقميص والقميصين، صيانة له عن التجريد، وإن كان عليه فروة، أو جبة محشوة نزعت، لأنه لو ترك عليه ذلك لم يبال بالضرب.

والرجل يضرب قائما، والمرأة جالسة، وتشد عليها ثيابها، وتمسك يداها لئلا تنكشف، لقول علي رضي الله عنه: تضرب المرأة جالسة، والرجل قائما في الحدود، ولأن المرأة عورة وهذا أستر لها.[1]

٤٨ ـ وأشد الجلد في الحدود جلد الزنى، فجلد القذف، فجلد الشرب، لأن الله تعالى خص الزنى بمزيد من التأكيد بقوله: ﴿ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله﴾،[2] ولأن مادونه أخف منه

---

(١) ابن عابدين ٣/ ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، والبدائع ٧/ ٦٠، ومواهب الجليل ٦/ ٣١٨، ٣١٩، والشرح الصغير ٤/ ٥٠٢ وما بعدها، والقليوبي ٤/ ٢٠٤، وروضة الطالبين ١٠/ ٩٩، ١٠٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣

(٢) سورة النور/ ٢

عددا، فلا يجوز أن يزيد في إيلامه ووجعه، لأن ما كان أخف في عدده كان أخف في صفته، ولأن جناية الزنى أعظم من جناية الشرب والقذف: أما أنها أعظم من جناية القذف، فلأن القذف نسبة إلى الزنى، فكان دون حقيقة الزنى. وأما أنه أعظم من جناية الشرب فلأن الجلد في الزنى ثبت بنص الكتاب العزيز، ولا نص في الشرب، وإنما استخرجه الصحابة الكرام بالاجتهاد، والاستدلال بالقذف فقالوا: إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وحد المفتري ثمانون.[1]

ج ـ القطع:

٤٩ ـ تقطع يمين السارق من زنده وهو مفصل الرسغ، وتحسم ولا تقطع في حر وبرد شديدين، لأن الحد زاجر لا متلف.

ويقطع بأسهل ما يمكن، فيجلس ويضبط، لئلا يتحرك فيجني على نفسه وتشد يده بحبل، وتجر حتى يبين مفصل الكف من مفصل الذراع، ثم يوضع بينهما سكين حاد، ويدق فوقهما بقوة، ليقطع في مرة واحدة. وإن علم قطع أسرع من هذا قطع به.[2]

(١) البدائع ٧/ ٦٠، وكشاف القناع ٦/ ٨١، ونيل المآرب ٢/ ٣٥٣

(٢) ابن عابدين ٣/ ٢٠٦، ومواهب الجليل ٦/ ٣٠٥، وروضة الطالبين ١٠/ ١٤٩ والمغني ٨/ ٢٦١

د ـ التغريب:

٥٠ ـ يغرب الزاني البكر ـ عند من يقول بذلك ـ إلى مسافة القصر حولا كاملا[1] وفي تغريب المرأة وكيفيته خلاف وتفصيل سبق إجماله فقرة (٣٢).

وينظر تفصيله في (زنى وتغريب).

إقامة الحدود في ملأ من الناس:

٥١ ـ اتفق الفقهاء على أن الحدود تقام في ملأ من الناس، لقوله تعالى: ﴿وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾[2] والنص وإن ورد في حد الزنى لكنه يشمل سائر الحدود دلالة، لأن المقصود من الحدود كلها واحد، وهو زجر العامة، وذلك لا يحصل إلا أن تكون الإقامة على رأس العامة، لأن الحضور ينزجرون بأنفسهم بالمعاينة، والغيّب ينزجرون بإخبار الحضور، فيحصل الزجر للكل، وفيه منع الجلاد من مجاوزة الحد الذي جعل له، ودفع التهمة والميل.

وفي المراد بالطائفة في الآية خلاف قيل: الطائفة أقلها واحد، وقيل: اثنان، وقيل: ثلاثة، وقيل: أربعة، وقيل: خمسة، وقيل: عشرة، وقيل: نفر.[3]

(١) روضة الطالبين ١٠/ ٨٨، والمغني ٨/ ١٦٩

(٢) سورة النور/ ٢

(٣) البدائع ٧/ ٦١، والشرح الصغير/ ٤٥٦، والقوانين=

وينظر تفصيل القائلين بها وأدلتهم في (زنى).

آثار الحد :

٥٢ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الحد إن كان رجما يدفع المرجوم بعد قتله إلى أهله، فيصنعون به ما يصنع بسائر الموتى، فيغسلونه، ويكفنونه، ويصلون عليه، ويدفنونه، لما روي أن ماعزا لما رجم قال عليه الصلاة والسلام: «اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم»[1] وصلى علي رضي الله عنه على شراحة.

ولأنه مسلم لو مات قبل الحد صلي عليه، فيصلى عليه بعده كالسارق.

ويرى المالكية أن من قتله الإمام في حد لا يصلي الإمام عليه، لأن جابرا قال في حديث ماعز: فرجم حتى مات، فقال له النبي ﷺ خيرا ولم يصل عليه.[2]

وإن كان جلدا فحكم المحدود وغيره سواء في سائر الأحكام من الشهادة وغيرها بشروطها إلا المحدود في القذف خاصة في أداء الشهادة، فإنه تبطل شهادته على التأبيد، وفي قبول شهادته بعد التوبة خلاف وتفصيل ذكر في كتاب الشهادات من كتب الفقه.[1] وينظر في مصطلح: (قذف وشهادة).

# حديث النفس

انظر: نية.

= الفقهية/ ٢٤٩، ومواهب الجليل ٦/ ٢٥٩، وبداية المجتهد ٢/ ٤٣٨، وروضة الطالبين ١٠/ ٩٩، والمغني ٨/ ١٧٠

(١) حديث: «اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم». أخرجه ابن أبي شيبة كما في الدراية لابن حجر (٢/ ٩٧ ـ ط الفجالة) من حديث بريدة، وضعفه ابن حجر.

(٢) حديث جابر: «فرجم ـ ماعز ـ حتى مات». أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ١٢٩ ـ ط السلفية). وأبو داود (٤/ ٥٨٢ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس).

(١) البدائع ٧/ ٦٣، وروضة الطالبين ١٠/ ١٠٥، والمغني ٨/ ١٨٨

# حرابة

**التعريف :**

١ ـ الحرابة من الحرب التي هي نقيض السلم : يقال : حاربه محاربة ، وحرابا ، أو من الحرب . بفتح الراء : وهو السلب .

يقال : حرب فلانا ماله أي سلبه فهو محروب وحريب . (١)

والحرابة في الاصطلاح وتسمى قطع الطريق عند أكثر الفقهاء هي البروز لأخذ مال ، أو لقتل ، أو لإرعاب على سبيل المجاهرة مكابرة ، اعتمادا على القوة مع البعد عن الغوث . (٢)

وزاد المالكية محاولة الاعتداء على العرض مغالبة .

وجاء في المدونة من كابر رجلا على ماله بسلاح أو غيره في زقاق أو دخل على حريمه في المصر حكم عليه بحكم الحرابة . (٣)

(١) تاج العروس ، ولسان العرب .
(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٩٠ ، وروض الطالب ٤/ ١٥٤ ، والإقناع لحل ألفاظ أبي شجاع ٢/ ٢٣٨ ، والمغني ٨/ ٢٨٧
(٣) جواهر الإكليل ٢/ ٢٩٤

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ البغي :**

٢ ـ البغي في اللغة : الجور ، والظلم ، والعدول عن الحق . (١)

وفي الاصطلاح الشرعي : هو الخروج عن طاعة إمام أهل العدل بتأويل غير مقطوع الفساد . (٢)

وفرق الإمام مالك بين الحرابة والبغي بقوله : «البغي يكون بالخروج على تأويل ـ غير قطعي الفساد ـ والمحاربون خرجوا فسقا وخلوعا على غير تأويل» . (٣)

**ب ـ السرقة :**

٣ ـ السرقة في اللغة : أخذ الشيء خفية . وفي الاصطلاح : أخذه خفية ظلما في حرز مثله ، بشروط تذكر في بابها .

فالفرق أن الحرابة فيها مجاهرة ومكابرة وسلاح .

**جـ ـ النهب ، والاختلاس :**

٤ ـ النهب لغة : الغلبة على المال . واصطلاحا : أخذ الشيء علانية دون رضا .

(١) المصباح المنير ومطالب أولي النهى ٦/ ٢٦٢
(٢) نهاية المحتاج ٧/ ٤٠٢ ، وروض الطالب ٤/ ١١١
(٣) الزرقاني ٨/ ١٩٢

والاختلاس: خطف الشيء بسرعة على غفلة من صاحبه، مع الاعتماد على الهرب.

فالنهب والاختلاس كلاهما أخذ الشيء علانية، والفرق بينهما هو: سرعة الأخذ في الاختلاس بخلاف النهب فإن ذلك غير معتبر فيه.[1]

أما الحرابة فهي الأخذ على سبيل المغالبة.

**د ـ الغصب:**

٥ ـ الغصب أخذ الشيء ظلما مع المجاهرة.

وشرعا: الاستيلاء على حق الغير بغير حق.

وقيل: هو إزالة يد المالك عن ماله المتقوم على سبيل المجاهرة.[2] فالغصب قد يكون بسلاح أو بغير سلاح مع إمكان الغوث.

**الحكم التكليفي:**

٦ ـ الحرابة من الكبائر، وهي من الحدود باتفاق الفقهاء، وسمى القرآن مرتكبيها: محاربين لله ورسوله، وساعين في الأرض بالفساد، وغلظ عقوبتها أشد التغليظ، فقال عز من قائل: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض﴾[1] الخ.

ونفى الرسول ﷺ انتسابهم إلى الإسلام فقال في الحديث المتفق عليه: «من حمل علينا السلاح فليس منا».[2]

**الأصل في جزاء الحرابة:**

٧ ـ الأصل في بيان جزاء الحرابة قوله تعالى: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض...﴾[3] الخ.

وقد أجمع الفقهاء على مشروعية حد قاطع الطريق كما سيأتي. وحديث العرنيين عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه قال: قدم رهط من عكل على النبي ﷺ كانوا في الصفة، فاجتووا المدينة فقالوا: يا رسول الله أبغنا رِسْلاً، فقال ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بإبل رسول الله ﷺ، فأتوها فشربوا من ألبانها وأبوالها حتى صحوا وسمنوا وقتلوا الراعي واستاقوا الذود،

---

(١) المصباح المنير وابن عابدين ٣/ ١٩٩ والزرقاني ٨/ ١٩٢

(٢) الإقناع لحل ألفاظ أبي شجاع ٢/ ٥٥، وبدائع الصنائع ٧/ ١٤٢

(١) سورة المائدة / ٣٣

(٢) حديث: «من حمل علينا السلاح فليس منا» أخرجه البخاري (الفتح ١٣/ ٢٣ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٩٨ ـ ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عمر.

(٣) سورة المائدة / ٣٣

فأتى النبي ﷺ الصريخ، فبعث الطلب في آثارهم، فما ترجل النهار حتى أتي بهم، فأمر بمسامير فأحميت فكحلهم وقطع أيديهم وأرجلهم وما حسمهم، ثم ألقوا في الحرة يستسقون، فما سقوا حتى ماتوا». وقال أبو قلابة: سرقوا وقتلوا وحاربوا الله ورسوله.[1]

**من يعتبر محاربا:**

٨ ـ المحارب عند الجمهور: هو كل ملتزم مكلف أخذ المال بقوة في البعد عن الغوث.[2]

وللفقهاء تعريفات أخرى لا تخرج في مفهومها عن هذا المعنى.

ولا بد من توافر شروط في المحاربين حتى يحدوا حد الحرابة. وهذه الشروط في الجملة هي:

أ ـ الالتزام.

ب ـ التكليف.

جـ ـ وجود السلاح معهم.

دـ ـ البعد عن العمران.

هـ ـ الذكورة.

و ـ المجاهرة.

(١) حديث العرنيين أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ١١١ ـ ط السلفية). وانظر بداية المجتهد ٢/ ٤٩٠، وروض الطالب ٤/ ١٥٤، ومطالب أولي النهى ٦/ ٢٥١، والمغني ٨/ ٢٨٦، ٢٨٧

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٩٥، وروض الطالب ٤/ ١٥٤، والمغني ٨/ ٢٨٦

ولم يتفق الفقهاء على هذه الشروط كلها، بل بينهم في بعضها اختلاف بيانه كما يلي:

**أ ـ الالتزام:**

٩ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يشترط في المحارب: أن يكون ملتزما بأحكام الشريعة، بأن يكون مسلما، أو ذميا، أو مرتدا، فلا يحد الحربي، ولا المعاهد، ولا المستأمن.[1]

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم﴾[2] وهؤلاء تقبل توبتهم قبل القدرة، وبعدها، ولقوله تعالى: ﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾[3] ولخبر: «الإسلام يجب ما كان قبله».[4] ولم يلتزموا أحكام الشريعة، أما الذمي فقد التزم أحكام الشريعة فله ما لنا، وعليه ما علينا.

وظاهر عبارة أكثر الشافعية أن الذمي حكمه كحكم المسلم في أحكام الحرابة. وأما المستأمن

(١) ابن عابدين ٣/ ١١٢، وروض الطالب ٤/ ١٥٤، وروضة الطالبين ١٠/ ١٥٤، وكشاف القناع ٦/ ١٤٦، وبداية المجتهد ٢/ ٤٩١، والمدونة ٦/ ٢٦٨

(٢) سورة المائدة / ٣٤

(٣) سورة الأنفال / ٣٨

(٤) حديث: «الإسلام يجب ما كان قبله» أخرجه أحمد (٤/ ١٩٩ ـ ط الميمنية) من حديث عمرو بن العاص. وأورده الهيثمي في المجمع (٩/ ٣٥١ ـ ط القدسي) وقال: «رجاله ثقات».

فقد وقع الخلاف بينهم في أنه يكون محاربا أولا. [١]

ب ـ التكليف :

١٠ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن البلوغ والعقل شرطان في عقوبة الحرابة لأنهما شرطا التكليف الذي هو شرط في إقامة الحدود. [٢]

واختلفوا في حد من اشترك مع الصبي والمجنون في قطع الطريق، فذهب الجمهور إلى أن الحد لا يسقط عنهم وعليهم الحد. وقالوا: لأنها شبهة اختص بها واحد فلم يسقط الحد عن الباقين. كما لو اشتركوا في الزنى بامرأة.

نص على ذلك الحنابلة، وهو مقتضى كلام الشافعية والمالكية حيث نص الشافعية على أن شريك الصبي يقتص منه، وحصروا مسقطات الحد على قاطع الطريق في توبته قبل القدرة عليه ولم يذكروا مسقطا آخر، ونصوا على أنه إذا أمسك رجل هاربا وقتله صبي يقتل الممسك عندهم. [٣] ومقتضى ذلك كله أن شريك الصبي في قطع الطريق يحد.

وقال الحنفية : إذا كان في القطاع صبي أو مجنون أو ذو رحم محرم من أحد المارة فلا حد على أحد منهم، باشر العقلاء الفعل أم لم يباشروا، وقالوا: لأنها جناية واحدة قامت بالكل، فإن لم يقع فعل بعضهم موجبا للحد، كان فعل الباقين بعض العلة فلم يثبت به الحكم. وقال أبو يوسف: إذا باشر العقلاء الفعل يحدون. [١]

جـ ـ الذكورة :

١١ ـ ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يشترط في المحارب الذكورة.

فلو اجتمع نسوة لهن قوة ومنعة فهن قاطعات طريق ولا تأثير للأنوثة على الحرابة، فقد يكون للمرأة من القوة والتدبير ما للرجل فيجري عليها ما يجري على الرجل من أحكام الحرابة. [٢]

وقال الحنفية : يشترط في المحارب الذكورة: فلا تحد المرأة وإن وليت القتال وأخذ المال، لأن ركن الحرابة هو: الخروج على وجه المحاربة والمغالبة ولا يتحقق ذلك في النساء عادة لرقة قلوبهن وضعف بنيتهن، فلا يكن من أهل الحرابة.

ولهذا لا يقتلن في دار الحرب، ولا يحد كذلك

---

(١) روض الطالب ٤/ ١٥٤، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٨/ ٢

(٢) المصادر السابقة.

(٣) مغني المحتاج ٤/ ٨، ٢١، ١٨٣، وشرح الزرقاني ٨/ ١٠٩، والمغني ٨/ ٢٩٨

(١) ابن عابدين ٣/ ٢١٤، وبدائع الصنائع ٧/ ٩١

(٢) روضة الطالبين ١٠/ ١٥٥، والمغني ٨/ ٢٩٨، وشرح الزرقاني ٨/ ١٠٩

من يشاركهن في القطع من الرجال، عند أبي حنيفة ومحمد. سواء باشروا الجريمة أم لم يباشروا. وقال أبو يوسف: إذا باشرت المرأة القتال وأخذ المال، يحد الرجال الذين يشاركونها، لأن امتناع وجوب الحد على المرأة ليس لعدم الأهلية، لأنها من أهل التكليف، بل لعدم المحاربة عادة، وهذا لم يوجد في الرجال الذين يشاركونها، فلا يمتنع وجوب الحد عليهم. (١)

د ـ السلاح :

١٢ ـ اختلف الفقهاء في اشتراط السلاح في المحارب.

فقال الحنفية والحنابلة: يشترط أن يكون مع المحارب سلاح، والحجارة والعصي سلاح «هنا» فإن تعرضوا للناس بالعصي والأحجار فهم محاربون. أما إذا لم يحملوا شيئا مما ذكر فليسوا بمحاربين. (٢)

ولا يشترط المالكية والشافعية حمل السلاح بل يكفي عندهم القهر والغلبة وأخذ المال ولو باللكز والضرب بجمع الكف. (٣)

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٩١

(٢) ابن عابدين ٣/ ٢١٣، والمغني ٨/ ٢٨٨

(٣) المدونة الكبرى ٦/ ٣٠٣، وروضة الطالبين ١٠/ ١٥٦، وروض الطالب ٤/ ١٥٤

هـ ـ البعد عن العمران :

١٣ ـ ذهب المالكية والشافعية وهو رأى أبي يوسف من الحنفية وكثير من أصحاب أحمد إلى أنه لا يشترط البعد عن العمران وإنما يشترط فقد الغوث.

ولفقد الغوث أسباب كثيرة، ولا ينحصر في البعد عن العمران.

فقد يكون للبعد عن العمران أو السلطان.

وقد يكون لضعف أهل العمران، أو لضعف السلطان.

فإن دخل قوم بيتا وشهروا السلاح ومنعوا أهل البيت من الاستغاثة فهم قطاع طرق في حقهم. (١)

واستدل الجمهور بعموم آية المحاربة، ولأن ذلك إذا وجد في العمران والأمصار والقرى كان أعظم خوفا وأكثر ضررا، فكان أولى بحد الحرابة. (٢)

وذهب الحنفية وهو المذهب عند الحنابلة إلى اشتراط البعد عن العمران. فإن حصل منهم الإرعاب وأخذ المال في القرى والأمصار فليسوا بمحاربين، وقالوا: لأن الواجب يسمى حد

(١) نهاية المحتاج ٨/ ٤، وروض الطالب ٤/ ١٥٤

(٢) شرح الزرقاني ٨/ ١٠٩، ونهاية المحتاج ٨/ ٤، والمغني ٨/ ٢٨٧

قطاع الطرق، وقطع الطريق إنما هو في الصحراء، ولأن من في القرى والأمصار يلحقه الغوث غالبا فتذهب شوكة المعتدين، ويكونون مختلسين وهو ليس بقاطع، ولا حد عليه.[1]

و - المجاهرة :

١٤ - المجاهرة أن يأخذ قطاع الطريق المال جهرا فإن أخذوه مختفين فهم سراق، وإن اختطفوا وهربوا فهم منتهبون ولا قطع عليهم.

وكذلك إن خرج الواحد، والاثنان على آخر قافلة، فاستلبوا منها شيئا، فليسوا بمحاربين لأنهم لا يعتمدون على قوة ومنعة. وإن تعرضوا لعدد يسير فقهروهم، فهم قطاع طرق.[2]

حكم الردء :

١٥ - اختلف الفقهاء في حكم الردء أي المعين للقاطع بجاهه أو بتكثير السواد أو بتقديم أي عون لهم ولم يباشر القطع، فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن حكمه حكم المباشر، لأنهم متمالئون وقطع الطريق يحصل بالكل، ولأن من عادة القطاع أن يباشر البعض، ويدفع عنهم البعض الآخر، فلو لم يلحق الردء بالمباشر في سبب وجوب الحد لأدى ذلك إلى انفتاح باب قطع الطريق.[1]

وقال الشافعية: لا يحد الردء، وإنما يعزر كسائر الجرائم التي لا حد فيها.[2]

عقوبة المحاربين :

١٦ - لا خلاف بين الفقهاء في أن عقوبة المحارب حد من حدود الله لا تقبل الإسقاط ولا العفو مالم يتوبوا قبل القدرة عليهم.

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزى في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم﴾.[3]

١٧ - واختلف الفقهاء في هذه العقوبات: أهي على التخيير أم على التنويع. فذهب الشافعية والحنابلة والصاحبان من الحنفية إلى أن «أو» في الآية على ترتيب الأحكام، وتوزيعها على ما يليق بها في الجنايات:

---

(١) ابن عابدين ٣/ ٢١٤، والمغني ٨/ ٢٨٧

(٢) روض الطالب ٤/ ١٥٤، ونهاية المحتاج ٨/ ٤، والمغني ٨/ ٢٨٨

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٩١، وشرح الزرقاني ٨/ ١١٠، والمغني ٨/ ٢٩٧

(٢) روض الطالب ٤/ ١٥٤

(٣) سورة المائدة / ٣٣، ٣٤

فمن قتل وأخذ المال، قتل وصلب. ومن اقتصر على أخذ المال قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى.

ومن أخاف الطريق، ولم يقتل، ولم يأخذ مالا نفي من الأرض.[1]

والنفي في هذه الحالة عند الشافعية تعزير وليس حدا، فيجوز التعزير بغيره ويجوز تركه إن رأى الإمام المصلحة في ذلك.

وقالوا: بهذا فسر ابن عباس الآية فقال: المعنى: أن يقتلوا إن قتلوا. أو يصلبوا مع القتل إن قتلوا وأخذوا المال. أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، إن اقتصروا على أخذ المال، أو ينفوا من الأرض، إن أرعبوا، ولم يأخذوا شيئا ولم يقتلوا، وحملوا كلمة «أو» على التنويع لا التخيير، كما في قوله تعالى: ﴿وقالوا كونوا هودا أو نصارى﴾ أي قالت اليهود: كونوا هودا وقالت النصارى: كونوا نصارى ولم يقع تخييرهم بين اليهودية والنصرانية.

وقالوا أيضا: إنه لا يمكن إجراء الآية على ظاهر التخيير في مطلق المحارب لأمرين:

الأول: أن الجزاء على قدر الجناية، يزداد بزيادة الجناية، وينقص بنقصانها بمقتضى العقل والسمع أيضا قال تعالى: ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾[1] فالتخيير في جزاء الجناية القاصرة بما يشمل جزاء الجناية الكاملة، وفي الجناية الكاملة بما يشمل جزاء الجناية القاصرة خلاف المعهود في الشرع.

يزيد هذا إجماع الأمة على أن قطاع الطرق إذا قتلوا وأخذوا المال، لا يكون جزاؤهم المعقول النفي وحده، وهذا يدل على أنه لا يمكن العمل بظاهر التخيير.

الثاني: أن التخيير الوارد في الأحكام المختلفة بحرف التخيير إنما يجري على ظاهره إذا كان سبب الوجوب واحدا كما في كفارة اليمين وكفارة جزاء الصيد، أما إذا كان السبب مختلفا، فإنه يخرج التخيير عن ظاهره ويكون الغرض بيان الحكم لكل واحد في نفسه.

وقطع الطريق متنوع، وبين أنواعه تفاوت في الجريمة، فقد يكون بأخذ المال فقط، وقد يكون بالقتل لا غير، وقد يكون بالجمع بين الأمرين، وقد يكون بالتخويف فحسب، فكان سبب العقاب مختلفا. فتحمل الآية على بيان حكم كل نوع فيقتلون ويصلبون إن قتلوا وأخذوا المال، وتقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن أخذوا المال لا غير، وينفون من الأرض، إن أخافوا الطريق، ولم يقتلوا نفسا ولم

---

(١) روض الطالب ٤/ ١٥٥، والمغني ٨/ ٢٨٨، وروضة الطالبين ١٠/ ١٥٦ - ١٥٧ ومطالب أولي النهى ٦/ ٢٥٢ - ٢٥٣، ونهاية المحتاج ٨/ ٣ ط - المكتبة الإسلامية.

(١) سورة الشورى / ٤٠

يأخذوا مالا . ويدل أيضا على ذلك : أن الله سبحانه وتعالى : بدأ بالأغلظ فالأغلظ والمعهود من القرآن فيما أريد به التخيير، البداءة بالأخف ككفارة اليمين، وما أريد به الترتيب يبدأ فيه بالأغلظ فالأغلظ ككفارة الظهار، والقتل.[1]

وقال أبوحنيفة : إن أخذ قبل قتل نفس أو أخذ شيء حبس بعد التعزير حتى يتوب، وهو المراد بالنفي في الآية، وإن أخذ مالا معصوما بمقدار النصاب قطعت يده ورجله من خلاف، وإن قتل معصوما ولم يأخذ مالا قتل. أما إن قتل النفس وأخذ المال، وهو المحارب الخاص فالإمام مخير في أمور ثلاثة : إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ثم قتلهم، وإن شاء قتلهم فقط، وإن شاء صلبهم، والمراد بالصلب هنا طعنه وتركه حتى يموت ولا يترك أكثر من ثلاثة أيام. ولا يجوز عنده إفراد القطع في هذه الحالة بل لابد من انضمام القتل أو الصلب إليه، لأن الجناية قتل وأخذ مال، والقتل وحده فيه القتل، وأخذ المال وحده فيه القطع، ففيهما مع الإخافة لا يعقل القطع وحده. وقال صاحباه في هذه الصورة : يصلبون ويقتلون ولا يقطعون.[2]

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٩٣ - ٩٤ وروض الطالب ٤/ ١٥٤، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٧، والمغني ٨/ ٢٨٩

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٩٤، وابن عابدين ٣/ ٢١٣، والاختيار ٤/ ١١٤

وقال قوم من السلف : إن الآية تدل على التخيير بين الجزاءات الأربعة.

فإذا خرجوا لقطع الطريق وقدر عليهم الإمام، خير بين أن يجري عليهم أي هذه الأحكام إن رأى فيه المصلحة وإن لم يقتلوا ولم يأخذوا مالا . وإلى هذا ذهب الإمام مالك على التفصيل التالي :

وهو إن قتل فلابد من قتله، إلا إن رأى الإمام أن في إبقائه مصلحة أعظم من قتله.[1]

وليس له تخيير في قطعه، ولا نفيه، وإنما التخيير في قتله أو صلبه. وإن أخذ المال ولم يقتل لا تخيير في نفيه، وإنما التخيير في قتله، أو صلبه، أو قطعه من خلاف، وإن أخاف السبيل فقط فالإمام مخير بين قتله، أو صلبه، أو قطعه، باعتبار المصلحة. هذا في حق الرجال.

أما المرأة فلا تصلب، ولا تنفى، وإنما حدها : القطع من خلاف، أو القتل المجرد واستدلوا بظاهر الآية، فإن الله تعالى ذكر هذه العقوبات بكلمة «أو» وهي موضوعة للتخيير، وهو مذهب سعيد بن المسيب ومجاهد، والحسن وعطاء بن أبي رباح.

وقال ابن عباس : ما كان في القرآن «أو» فصاحبه بالخيار.[2]

(١) هذا المنحى عند المالكية هو من باب السياسة الشرعية وقواعد المذاهب الأخرى لا تأباه فيما نرى.

(٢) بداية المجتهد ٢/ ٤٩١ - ٤٩٢ وشرح الزرقاني =

**كيفية تنفيذ العقوبة :**

**أ - النفي :**

١٨ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إن أخاف الطريق ولم يأخذ مالا ولم يقتل نفسا فعقوبته النفي من الأرض.

واختلفوا في معنى النفي فقال أبوحنيفة : نفيه حبسه حتى تظهر توبته أو يموت.[١]

وذهب مالك : إلى أن المراد بالنفي إبعاده عن بلده إلى مسافة البعد،[٢] وحبسه فيه.[٣]

وقال الشافعي : المراد بالنفي الحبس أوغيره كالتغريب كما في الزنى.[٤]

وقال الحنابلة : نفيهم : أن يشردوا فلا يتركوا يستقرون في بلد.

ويروى ذلك عن ابن عباس، وهو قول النخعي وقتادة، وعطاء، وروي عن ابن عباس : أنه ينفى من بلده إلى بلد غيره كنفي الزاني.[٥]

وأما المرأة فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنها تغرب واستدلوا لذلك بعموم النص ﴿أو ينفوا من الأرض﴾.

واشترطوا لتغريب المرأة أن يخرج معها محرمها فإن لم يخرج معها محرمها فعند أحمد رواية أنها تغرب إلى دون مسافة القصر لتقرب من أهلها فيحفظوها. وعند الشافعية يؤخر التغريب.[١]

وذهب المالكية إلى أنه لا تغريب على المرأة ولا صلب.[٢]

**ب - القتل :**

١٩ - اختلف الفقهاء فيما يغلب في قتل قاطع الطريق، إذا قتل فقط. فذهب الحنفية والمالكية وهو قول عند الشافعية والحنابلة : إلى أنه يغلب الحد، فيقتل وإن قتل بمثقل، ولا يشترط التكافؤ بين القاتل والمقتول، فيقتل الحر بالعبد، والمسلم بالذمي، كما لا عبرة بعفو مستحق القود.[٣]

وقال الشافعية في الراجح عندهم، والحنابلة في إحدى روايتين لأحمد : يغلب جانب القصاص لأنه حق آدمي، وهو مبني على المضايقة فيقتل قصاصا أولا، فإذا عفا مستحق

---

= ٨/ ١١٠، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٠ وتفسير القرطبي ٦/ ١٥٢

(١) ابن عابدين ٣/ ٢١٢

(٢) ويدل كلام ابن رشد على أن المراد بها مسافة القصر فما زاد. (بداية المجتهد ٢/ ٤٩٦).

(٣) حاشية الدسوقي ٤/ ٣٤٩

(٤) نهاية المحتاج ٨/ ٥

(٥) المغني ٨/ ٢٩٤

---

(١) نهاية المحتاج ٧/ ٤٠٩، والمغني لابن قدامة ٨/ ١٦٩

(٢) بداية المجتهد ٢/ ٤٩١ - ٤٩٢، شرح الزرقاني ٨/ ١١٠، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٠

(٣) ابن عابدين ٣/ ٢١٣، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٠

القصاص عنه يقتل حدا، ويشترط التكافؤ بين القاتل والمقتول، لخبر: «لا يقتل مسلم بكافر»[١] وعلى هذا إذا قتل مسلم ذميا، أو الحر غير حر، ولم يأخذ مالا، لم يقتل قصاصا، ويغرم دية الذمي، وقيمة الرقيق.[٢]

**جـ - القطع من خلاف :**

٢٠ - يراعى في كيفية القطع ما يراعى في قطع السارق.[٣] وينظر مصطلح : (سرقة).

**د - الصلب :**

٢١ - اختلف الفقهاء في وقت الصلب، ومدته :

فقال الحنفية والمالكية : يصلب حيا، ويقتل مصلوبا.[٤]

وقال الحنفية : يترك مصلوبا ثلاثة أيام بعد موته.

وعند المالكية تحدد مدة الصلب باجتهاد الإمام.[٥]

(١) حديث : «لا يقتل مسلم بكافر» أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ٢٦٠ - ط السلفية) من حديث علي بن أبي طالب.

(٢) روضة الطالبين ١٠/ ١٦٠، وأسنى المطالب ٤/ ١٥٦، والمغني ٨/ ٢٩٠

(٣) المصادر السابقة وابن عابدين ٣/ ٢١٣، والزرقاني ٨/ ١١٥، والدسوقي ٤/ ٣٤٩

(٤) ابن عابدين ٣/ ٢١٣، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٤٩

(٥) المصادر السابقة.

وفي قول للشافعية : إنه يصلب حيا للتشهير به ثم ينزل فيقتل.[١]

وقال الشافعية في المعتمد والحنابلة : يصلب بعد القتل، لأن الله تعالى قدم القتل على الصلب لفظا. فيجب تقديم ما ذكر أولا في الفعل كقوله تعالى : ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾.[٢] ولأن في صلبه حيا تعذيبا له.[٣] وقال ﷺ : «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة».[٤]

وعلى هذا الرأي : يقتل، ثم يغسل، ويكفن، ويصلى عليه، ثم يصلب، ويترك مصلوبا ثلاثة أيام بلياليها ولا يجوز الزيادة عليها. وينظر تفصيل ما يتصل بالصلب في مصطلح : (تصليب).

**ضمان المال والجراحات بعد إقامة الحد :**

٢٢ - إذا أقيم الحد على المحارب، فهل يضمن ما أخذه من المال، ويقتص منه للجراحات؟ اختلف الأئمة في ذلك :

(١) نهاية المحتاج ٨/ ٥

(٢) سورة البقرة / ١٥٨

(٣) المغني ٨/ ٢٩٠ - ٢٩١، وروض الطالب ٤/ ١٥٥، ونهاية المحتاج ٨/ ٦

(٤) حديث : «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم ....» أخرجه مسلم (٣/ ١٥٤٨ - ط الحلبي) من حديث شداد بن أوس.

فقال المالكية والشافعية والحنابلة: إذا أخذ المحاربون مالا وأقيم عليهم الحد ضمنوا المال مطلقا. (١)

ثم صرح الحنابلة أنه يجب الضمان على الآخذ فقط، لا على من كان معه ولم يباشر الأخذ، وهو مقتضى كلام الشافعية.

وقالوا: لأن وجود الضمان ليس بحد فلا يتعلق بغير المباشر له كالغصب والسرقة. (٢)

وقال المالكية: يعتبر كل واحد منهم ضامنا للمال المأخوذ بفعله أو بفعل صاحبه لأنهم كالحملاء (الكفلاء) فكل من قدر عليه منهم أخذ بجميع ما أخذه هو وأصحابه لتقوي بعضهم ببعض، ومن دفع أكثر مما أخذ يرجع على أصحابه. (٣)

أما الجراحات فقال الشافعية، والحنابلة: إذا جرح جرحا فيه قود فاندمل لم يتحتم به قصاص في الأظهر عند الشافعية بل يتخير المجروح بين القود والعفو على مال أو غيره لأن التحتم تغليظ لحق الله، فاختص بالنفس كالكفارة، ولأن الشرع لم يرد بشرع الحد في حق المحارب بالجراح، فبقي على أصله في غير الحرابة.

(١) حاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٠، ونهاية المحتاج ٨/ ٨ ومغني المحتاج ٤/ ١٨٢، والمغني ٨/ ٢٩٨

(٢) نهاية المحتاج ٨/ ٨ ومغني المحتاج ٤/ ٤٨٣ والمغني ٨/ ٢٩٢

(٣) أسهل المدارك ٣/ ١٥٧

وفي قول عند الشافعية وإحدى روايتين لأحمد: يتحتم فيه القصاص كالنفس لأن الجراح تابعة للقتل فيثبت فيها مثل حكمه.

والقول الثالث للشافعية: يتحتم في اليدين والرجلين لأنهما مما يستحقان في المحاربة دون غيرهما.

أما إذا سرى الجرح إلى النفس فمات المجروح يتحتم القتل. (١)

وذهب الحنفية إلى أنه إذا أخذ المحاربون مالا وأقيم عليهم الحد فإن كان المال قائما ردوه، وإن كان تالفا أو مستهلكا لا يضمنونه، لأنه لا يجمع عندهم بين الحدّ والضمان، وكذلك الجراحات سواء كانت خطأ أم عمدا، لأنه إذا كانت خطأ، فإنها توجب الضمان، وإن كانت عمدا، فإن الجناية فيما دون النفس يسلك بها مسلك الأموال، ولا يجب ضمان المال مع إقامة الحد فكذلك الجراحات. (٢)

**ما تثبت به الحرابة:**

**٢٣** - لا خلاف بين الفقهاء في أن جريمة الحرابة تثبت قضاء بالإقرار، أو بشهادة عدلين. وتقبل شهادة الرفقة في الحرابة، فإذا شهد على

(١) نهاية المحتاج ٨/ ٨، ومغني المحتاج ٤/ ٤٨٣، والمغني ٨/ ٢٩٢

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٩٥، والاختيار ٤/ ١١١، وابن عابدين ٣/ ٢١٣

المحارب اثنان من المقطوع عليهم لغيرهما ولم يتعرضا لأنفسهما في الشهادة قبلت شهادتهما، وليس على القاضي البحث عن كونهما من المقطوع عليهم، وإن بحث لم يلزمهم الإجابة، أما إذا تعرضوا لأنفسهما بأن يقولا: قطعوا علينا الطريق، ونهبوا أموالنا لم يقبلا، لا في حقهما ولا في حق غيرهما للعداوة. وقال مالك: تقبل شهادتهم في هذه الحالة، وتقبل عنده في الحرابة شهادة السماع. حتى لو شهد اثنان عند الحاكم على رجل اشتهر بالحرابة أنه هو المشتهر بالحرابة تثبت الحرابة بشهادتهما وإن لم يعايناه.[1]

وتفصيل ذلك في مصطلحي: (شهادة وإقرار).

**سقوط عقوبة الحرابة:**

٢٤ - يسقط حد الحرابة عن المحاربين بالتوبة قبل القدرة عليهم، وذلك في شأن ما وجب عليهم حقا لله، وهو تحتم القتل، والصلب، والقطع من خلاف، والنفي، وهذا محل اتفاق بين أصحاب المذاهب الأربعة.[2]

(١) بداية المجتهد ٢/ ٤٩٤، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٥١، ونهاية المحتاج ٨/ ٣١١، وروض الطالب ٤/ ١٥٨، والمغني ٨/ ٣٠٢ - ٣٠٣ ومطالب أولي النهى ٦/ ٦٣١

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٩٦ وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٥١ - ٣٥٢ وروض الطالب ٤/ ١٥٦، وروضة الطالبين ١٠/ ١٥٩ والمغني ٨/ ٢٩٥

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم﴾[1] فالله سبحانه وتعالى قد أوجب عليهم الحد، ثم استثنى التائبين قبل القدرة عليهم.

أما حقوق الآدميين فلا تسقط بالتوبة. فيغرمون ما أخذوه من المال عند الجمهور وعند الحنفية إن كان المال قائما، ويقتص منهم إذا قتلوا على التفصيل السابق، ولا يسقط إلا بعفو مستحق الحق في مال أو قصاص.[2]

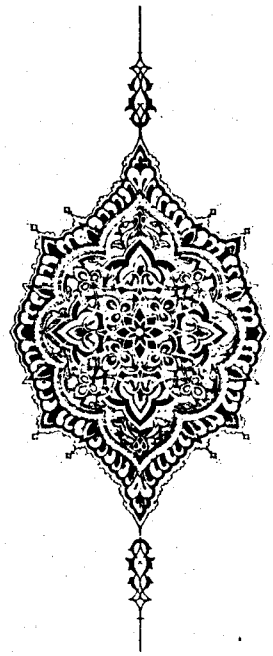

(١) سورة المائدة / ٣٤

(٢) المصادر السابقة.

# حراسة

**التعريف :**

١ ـ الحراسة في اللغة اسم مصدر من حرس الشيء يحرُسه ويحرِسه حرْسا، حفظه حفظا مستمرا، وهو أن يصرف الآفات عن الشيء قبل أن تصيبه صرفا مستمرا، فإذا أصابته فصرفها عنه سمي تخليصا، واشتقاقه من الحرس وهو الدهر.

وحرس أيضا إذا سرق فالفعل من الأضداد عند العرب، ويطلقون على الشاة يدركها الليل قبل رجوعها إلى مأواها فتسرق، حريسة.[1]

وفي الاصطلاح لا يخرج عن المعنى اللغوي وهو حفظه الشيء حفظا مستمرا.

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الرباط :**

٢ ـ هو الإقامة بالثغر تقوية للمسلمين على الكفار، والثغر كل مكان يخيف أهله العدو ويخيفهم، وأصل الرباط من رباط الخيل لأن هؤلاء يربطون خيولهم وهؤلاء يربطون خيولهم كل يعد لصاحبه فسمي المقام بالثغر رباطا وإن لم يكن فيه خيل.[1]

وقد روي في فضل الرباط أحاديث منها ما روى سلمان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله، وأجري عليه رزقه وأمن الفتان».[2]

فالرباط أخص من الحراسة لأنه حراسة لثغر بالإقامة فيه.

**ب ـ الحمى :**

٣ ـ الحمى يكون في بقعة موات لرعي نعم جزية أو صدقة، ويكون بمنع الإمام الناس من رعيها إذا لم يضر بهم،[3] لأنه ﷺ «حمى النقيع لخيل المسلمين».[4] وعن البخاري أن الزهري

---

(١) لسان العرب، والمصباح المنير مادة: (حرس)، والفروق لابن هلال ص١٩٩

(١) المغني ٨/ ٣٥٣، ٣٥٤.

(٢) حديث: «رباط ليلة في سبيل الله خير . . .» أخرجه مسلم (٣/ ١٥٢٠ ـ ط الحلبي).

(٣) قليوبي وعميرة ٣/ ٩٢

(٤) حديث: «حمى النقيع لخيل المسلمين» ذكره البخاري (الفتح ٥/ ٤٤ ـ ط السلفية) من قول الزهري بلاغا. وكذلك أخرجه بلاغا أبوداود في سننه (٣/ ٤٦٠ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، وضعف ابن حجر إسناده في الفتح (٥/ ٤٥ ـ ط السلفية).

قال: بلغنا أن النبي ﷺ حمى النقيع، وأن عمر حمى الشرف والربذة.[١]

فالحمى حراسة بقعة معينة حتى لا يرعاها غير نعم الجزية أو الصدقة.

الحكم التكليفي:

٤ ـ يختلف حكم الحراسة باختلاف أحوالها وتعتريها الأحكام الخمسة:

فتكون الحراسة واجبة كحراسة طائفة من الجيش للأخرى التي تصلي صلاة الخوف عملا بقول ربنا جل وعلا ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذركم إن الله أعد للكافرين عذابا مهينا﴾.[٢]

وفي تفصيل ذلك ينظر مصطلح (صلاة الخوف).

وتكون مستحبة كالحراسة والمرابطة في الثغور تطوعا وفي غير تهديد العدو لنا، لحديث سلمان رضي الله عنه السابق.[١]

ومنها الحراسة في الغزو تطوعا جاء في فضلها قول النبي ﷺ: «من حرس من وراء المسلمين متطوعا لا يأخذه سلطان لم ير النار بعينيه إلا تحلة القسم»[٢] وقوله ﷺ: «عينان لا تمسهما النار عين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله».[٣]

وتكون مباحة كمن يؤجر نفسه لحراسة مباح كحارس الثمار والأسواق وما شابه ذلك.[٤]

وتكون محرمة كحراسة ما يؤدي إلى فساد الدين . . . ومن ذلك حراسة أماكن اللهو المحرم والخمر والفجور ونحوها.[٥]

---

(١) فتح الباري ٥/ ٤٤

(٢) سورة النساء/ ١٠٢

---

(١) حديث سلمان رضي الله عنه سبق تخريجه ف/ ٢

(٢) حديث: «من حرس من وراء المسلمين متطوعا لا يأخذه. . .» أخرجه أحمد (٣/ ٤٣٧ ـ ط الميمنية) من حديث معاذ بن أنس وأورده الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٨٧ ـ ط القدسي) وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني، وفي أحد إسنادي أحمد ابن لهيعة، وهو أحسن حالا من رشدين».

(٣) حديث: «عينان لا تمسهما النار عين بكت من . . . .» أخرجه الترمذي (٤/ ١٧٥ ـ ط الحلبي) من حديث عبدالله ابن عباس، وحسنه.

(٤) الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٢٣، ٢٥

(٥) الشرح الكبير ٤/ ١٩، جواهر الإكليل ١/ ٣٢/ ١٨٨، والفتاوى الهندية ٤/ ٤٤٩، ٤٥٠، والشرقاوي ٦/ ١٣١، ومطالب أولي النهى ٣/ ٦٠٤

**حكم استخدام الكلب وما شابه للحراسة:**

٥ ـ اتفق الفقهاء في الجملة على جواز استخدام الكلب للحراسة، لحديث أبي هريرة مرفوعا «من اتخذ كلبا إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط»[١]

أما في حكم ضمان الحارس فخلاف وتفصيل ينظر في مصطلح: (ضمان) و(وديعة).[٢]

## حرام

انظر: تحريم.

## حرب

انظر: جهاد.

## حربي

انظر: أهل الحرب، دار الحرب.

---

(١) حديث: «من اتخذ كلبا إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع ...» أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ٥ ـ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٢٠٣ ـ ط الحلبي) واللفظ لمسلم.

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ١٤٢، وحاشية الدسوقي ٣/ ١١، وقليوبي وعميرة ٢/ ١٥٧، والشرقاوي ٦/ ١٣١، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٣/ ١٥٤

# حرج

**التعريف :**

١ - الحرج في اللغة بمعنى الضيق يقال حرج الرجل : أثم، وصدر حرج : ضيق، ورجل حرج : آثم، ويقال : تحرج الإنسان تحرجا أي فعل فعلا جانب به الحرج، وهذا مما ورد لفظه مخالفا لمعناه، ويطلق الحرج في اللغة على معان أخرى لكنها لا تخرج في دلالتها عن معنى الضيق وما يلزمه من المعاني المجازية كالإثم والحرام.

ومن إطلاقاته أيضا : الموضع الذي فيه أشجار كثيرة لا تصل إليه الراعية، يقال : هذا مكان حرج أي ضيق كثير الشجر.[1]

ويفهم من استعمالات الفقهاء لكلمة الحرج أنه يطلق على كل ما تسبب في الضيق، سواء أكان واقعا على البدن، أم على النفس، أم عليهما معا.

وأما عند الأصوليين : فهو كلي مشكك[2] بعض أفراده أقوى من بعض ولا يعتبر كل مرتبة منه، بل ماثبت من الشارع اعتباره حرجا.[1]

**ورود لفظ الحرج في الكتاب والسنة :**

٢ - ورد لفظ الحرج في القرآن الكريم، فتارة فسر بمعنى الإثم كما في قوله تعالى : ﴿ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ماينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله﴾،[2] وتارة فسر بمعنى الشدة والضيق كما في قوله تعالى : ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يُحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما﴾.[3]

وكذلك في السنة : وردت كلمة الحرج بكثرة وأغلبها يعود إلى المعاني التالية :

- الإثم : كما في قوله ﷺ : «حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج»[4] أي ولا إثم عليكم أن تحدثوا عنهم ما سمعتم.[5]

- الحرام : كما روى أبوهريرة مرفوعا «اللهم إني

---

(١) المصباح المنير، ولسان العرب، والمحيط، ومعجم مقاييس اللغة والصحاح في اللغة والعلوم مادة (حرج).

(٢) المشكك هو ما تفاوتت أفراده قوة وضعفا بأولية أو أولوية.

(١) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت للأنصاري ١/ ١٦٨ط المطبعة الأميرية ببولاق.

(٢) سورة التوبة / ٩١

(٣) سورة النساء / ٦٥، وانظر تفسير القرطبي ٥/ ٢٦٩

(٤) حديث : «حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج»
أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ٤٩٦ - ط السلفية) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص.

(٥) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ١/ ٣٦١ط المطبعة الأميرية، ولسان العرب المحيط مادة : (حرج).

أحرج حق الضعيفين: اليتيم والمرأة: أي أحرم.[١]

- الضيق والشدة: كقول ابن عباس حينما سئل عن أسباب أمره المؤذن أن يقول: «صلوا في بيوتكم» بدلا من «حي على الصلاة»: «إني كرهت أن أحرجكم فتمشون في الطين والدحض».[٢]

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ - الرخصة:**

٣ - الرخصة في اللغة اليسر والسهولة يقال: رخص السعر إذا تراجع، وسهل الشراء.

وفي الشريعة: عبارة عما وسع للمكلف في فعله لعذر، وعجز عنه مع قيام السبب المحرم. كتناول الميتة عند الاضطرار، وسقوط أداء رمضان عن المسافر. وهذا هو المراد من عبارات الأصوليين، وهو المعنى الحقيقي للرخصة.[٣]

والعلاقة بين الرخصة والحرج الضدية. وتفصيل ذلك في مصطلح: (رخصة) والملحق الأصولي.

**ب - العزيمة:**

٤ - العزيمة في اللغة عبارة عن القصد المؤكد، ومنه قوله تعالى: ﴿ولم نجد له عزما﴾.[١]

وفي الشريعة لها تعريفات كثيرة أقربها ما عرفها به الغزالي وهو: «أن العزيمة عبارة عما لزم العباد بإيجاب الله تعالى».[٢] وتفصيل ذلك في مصطلح: (عزيمة) والملحق الأصولي.

**ج - المشقة:**

٥ - المشقة في اللغة بمعنى الجهد والعناء والشدة، يقال: شق عليه الشيء يشق شقا، ومشقة إذا أتعبه،[٣] ومنه قوله تعالى: ﴿لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس﴾.[٤]

**د - الضرورة:**

٦ - الضرورة اسم من الاضطرار ومأخوذة من

---

(١) المراجع السابقة.
وحديث: «اللهم إني أحرج حق الضعيفين: اليتيم والمرأة» أخرجه ابن ماجة (٢/ ١٢١٣ - ط الحلبي) وقال البوصيري: «إسناده صحيح، ورجاله ثقات».

(٢) أثر ابن عباس حينما سئل عن أسباب أمره المؤذن ....» أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٣٨٤ - ط السلفية).

(٣) التعريفات للجرجاني، والموافقات للشاطبي ١/ ٣٠١ ومابعدها ط دار المعرفة، وفواتح الرحموت للأنصاري ١/ ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩، والمستصفى للغزالي ١/ ٩٨، ٩٩، ونهاية السول على هامش التقرير والتحبير ١/ ٥٢، ٥٣ ط المطبعة الأميرية.

(١) سورة طه / ١١٥

(٢) المستصفى للغزالي ١/ ٩٨، والموافقات للشاطبي ١/ ٣٠٠ ومابعدها ط دار المعرفة، ونهاية السول على هامش التقرير و التحبير ١/ ٥٢، ٥٣

(٣) لسان العرب مادة: (شق) والموافقات للشاطبي ٢/ ٨٠، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٢/ ٤٩١

(٤) سورة النحل / ٧

الضرر، وهو ضد النفع.[١]

وفي الشرع بلوغ الإنسان حدا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب، وهذا يبيح تناول الحرام. وتعتبر حالة الضرورة من أعلى أنواع الحرج الموجبة للتخفيف.[٢]

وتفصيل ذلك في مصطلح: (ضرورة) والملحق الأصولي.

**هـ ـ الحاجة:**

٧ ـ الحاجة في الأصل: الافتقار إلى الشيء الذي يوفر تحققه رفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، ولكنها لو لم تراع لم يدخل على المكلف الفساد العظيم المتحقق لفقدان المصالح الضرورية. كالجائع الذي لو لم يأكل لم يهلك.[٣] والحاجة قد تنزل منزلة الضرورة لاعتبارات معينة.

**الحكم الإجمالي:**

٨ ـ الحرج مرفوع شرعا لقوله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾[٤] وقوله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾[١] ومنه القاعدة الفقهية: «المشقة تجلب التيسير». قال الفقهاء: على هذه القاعدة يتخرج جميع رخص الشرع كالتخفيف لأجل السفر والمرض ونحوها.

ومثلها قاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات».

كأكل الميتة عند المخمصة وإساغة اللقمة بالخمر ونحوها.[٢] وتفصيل ذلك وما يترتب على الحرج من أحكام في الملحق الأصولي.

(١) المصباح المنير مادة: (ضرر).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي / ٨٥ط دار الكتب العلمية، والمنثور في القواعد للزركشي ٢/ ٣١٩

(٣) الموافقات للشاطبي ٢/ ١٠ ومابعدها، والأشباه والنظائر للسيوطي / ٨٥

(٤) سورة البقرة / ١٨٥

(١) سورة الحج / ٧٨

(٢) مجلة الأحكام العدلية م(١٧، ٢١) والأشباه والنظائر للسيوطي / ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨٤

# حُرّ

**التعريف :**

١ - الحرّ من الرجال خلاف العبد، وسمي حرًا لخلوصه من الرق، وهو مأخوذ من قولهم: رجل حرّ إذا خلص من الاختلاط بغيره، وجمع الحر أحرار، والحرة خلاف الأمة، والحرة أيضا الكريمة، وجمعها حرائر على خلاف القياس، كشجرة مرة وشجر مرائر، ويستعار الحر أيضا للكريم، كالعبد للئيم.[1]

وهو في اصطلاح الفقهاء: من خلصت ذاته عن شائبة الرق والملك،[2] وهو ضربان: ضرب استقرت له الحرية فذاك، وضرب يحكم بحريته ظاهرا كاللقيط.[3]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ - المبعض :**

٢ - المبعض هو من بعضه حرّ وبعضه مملوك، وتعرف أحكامه بالرجوع إلى مصطلح (تبعيض).

**ب - العبد :**

٣ - العبد هو المملوك من الذكور خاصة. قال الزرقاني: وإن كان لفظ العبد يشمل الأنثى شرعا نحو (وما ربك بظلام للعبيد)[1] لكن العرف أصل من أصول الشرع يخصص العام ويقيد المطلق.[2]

وهو يصدق على القن، وهو من ملك هو وأبواه، أو هو الذي لم ينعقد له سبب الحرية.

وعلى المدبر: وهو من علق عتقه بالموت الذي هو دبر الحياة.

وعلى المكاتب: وهو من علق عتقه بلفظ الكتابة وبعوض منجم بنجمين فأكثر.[3]

**جـ - الأمة :**

٤ - الأمة وهي الأنثى من المماليك سواء أكانت كاملة العبودية أم مكاتبة أم مدبرة، ولفظ الأمة يصدق على أم الولد، وهي التي أحبلها سيدها فولدت حيا أو ميتا، أو ماتجب فيه غرة كمضغة

---

(١) راجع الصحاح واللسان والمصباح مادة: (حرر)، والمغرب / ١١٠ط العربي.

(٢) الاختيار ٤/ ١٧ط. المعرفة، والبدائع ٤/ ١١٠ط الجمالية، والمغني ٦/ ٣٨١، وابن عابدين ٣/ ٣١٤، وجواهر الإكليل ٢/ ٢١٩، ٢٢٠

(٣) المنثور ٢/ ٤٥ ط الأولى.

(١) سورة فصلت / ٤٦

(٢) شرح الزرقاني على خليل ٨/ ١٢٦

(٣) المصباح مادة: (عبد) والاختيار ٤/ ١٧ط. المعرفة، ابن عابدين ٢/ ٣٧٠ط بولاق، حاشية القليوبي ٤/ ٣٥٨، ٣٦٢ط، الحلبي، والمغني ٩/ ٣٤٤ط الرياض.

فيها صورة آدمي ظاهرة أو خفية أخبر بها القوابل.[1]

**الأحكام الإجمالية :**

٥ - الأصل في الإنسان الحرية، والرق طارىء على الإنسان، والأصل في أحكام الشريعة أنها للأحرار، ويوافق الرقيق الأحرار في أغلب الأحكام، وهناك أحكام يختص بها الرقيق تنظر في مصطلح : (رق).

**الحر لا يدخل تحت اليد :**

٦ - وهي قاعدة فقهية تذكرها كتب القواعد ومعناها : أن الحر لا يستولى عليه استيلاء الغصب والملك فلا يباع ولا يشترى، ومن فروعها أنه لو حبس إنسان حرا ولم يمنعه الطعام حتى مات حتف أنفه أو بانهدام حائط ونحوه لم يضمنه، ولو كان عبدا ضمنه، ولا يضمن منافعه مادام في حبسه إذا لم يستوفها، ويضمن منافع العبد.

ومن فروعها أيضا أن ثياب الحر وما في يده من المال لا يدخل في ضمان الغاصب، لأنها في يد الحر حقيقة، وكذا لو كان صغيرا أو مجنونا على الأصح.[2]

(١) حاشية القليوبي ٤/ ٣٧٣

(٢) المنثور للزركشي ٢/ ٤٣ - ٤٤ط الأولى، الأشباه والنظائر للسيوطي / ١٢٤ط، العلمية، وحاشية الحموي على ابن النجيم ١/ ١٦٤ - ١٦٥ ط العامرة.

# حرز

**التعريف :**

١ - الحرز في اللغة : الموضوع الذي يحفظ فيه الشيء، والجمع أحراز، تقول : أحرزت الشيء أحرزه إحرازا إذا حفظته وضممته إليك وصنته عن الأخذ.

وللحرز معان أخرى منها :

الموضع الحصين : يقال : هذا حرز حريز، للتأكيد، كما يقال : حصن حصين.[1]

والتعويذة. والنصيب، كما يقال : أخذ حرزه : أي نصيبه.[2]

وفي الاصطلاح : هو ما نصب عادة لحفظ أموال الناس، كالدار، والحانوت، والخيمة، والشخص. وقال ابن رشد : الأشبه أن يقال في حد الحرز : إنه ما شأنه أن تحفظ به الأموال كي يعسر أخذها مثل الأغلاق والحظائر.

والفقهاء متفقون على أن تحديد الحرز مرجعه إلى العرف والعادة.

(١) لسان العرب المحيط، والمغرب للمطرزي، ومتن اللغة، ومختار الصحاح والمصباح المنير مادة «حرز»، وفتح القدير ٥/ ١٤٢ ط دار إحياء التراث العربي.

(٢) لسان العرب المحيط، ومتن اللغة مادة «حرز».

قال الغزالي: والحرز ما لا يعد المالك أنه مضيع لماله إذا وضعه فيه. ومرجعه العرف لأنه ليس له ضابط لغة ولا شرعا، كالقبض في المبيع والإحياء في الموات. والعرف يتفاوت، ولذلك فهو يختلف باختلاف الأحوال، والأوقات.[1]

**الحكم الإجمالي:**

٢ ـ الأخذ من الحرز شرط من شروط القطع في السرقة للمال المملوك عند جمهور الفقهاء، فلا يجب القطع حتى ينفصل المال عن جميع الحرز، ولذلك إذا جمع المتاع ولم يخرج به من الحرز لا يجب القطع، وإليه ذهب عطاء، والشعبي، وأبو الأسود الدؤلي، وعمر بن عبدالعزيز، والزهري، وعمرو بن دينار، والثوري، ومالك والشافعي، وأهل الرأي.

قال ابن قدامة: لا نعلم لأحد من أهل العلم خلافا، إلا قولا حكي عن عائشة والحسن والنخعي فيمن جمع المتاع ولم يخرج به من الحرز عليه القطع.

والأصل في اشتراط الحرز ما روي في الموطأ عن النبي ﷺ أنه قال: «لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل، فإذا آواه المراح[1] أو الجرين،[2] فالقطع فيما بلغ ثمن المجن».[3]

وروي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «ليس في شيء من الثمر المعلق قطع إلا فيما آواه الجرين. فما أخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال»[4].

واختلف الفقهاء فيما يعتبر به المال محرزا، فقال بعضهم: يعتبر محرزا بالملاحظة أو حصانة الموضع.[5] وفي المسألة تفصيل ينظر في سرقة وقطع.

---

(١) فتح القدير ٥/ ١٤٢، وابن عابدين ٣/ ١٩٤ وما بعدها، والشرح الصغير ٤/ ٤٧٧، والقوانين الفقهية/ ٣٥٢، وبداية المجتهد ٢/ ٤٨٤، ٤٨٥، ط مكتبة الكلية الأزهرية، وروضة الطالبين ١٠/ ١٢١، والمغني ٨/ ٢٤٩ ط مطبعة السرياض، ونيل المآرب ٢/ ٣٧٣ ط مكتبة الفلاح، والقليوبي ٤/ ١٩٠

(١) المراح: المكان الذي تأوي إليه الإبل والبقر والغنم ليلا. (البدائع ٧/ ٧٣).

(٢) الجرين: الموضع الذي يجفف فيه الثمار. (المصباح المنير) والمجن: الترس.

(٣) حديث: «لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل، فإذا...» أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٨٣١ ـ ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين المكي مرسلا، ويشهد له ما بعده.

(٤) حديث: «ليس في شيء من الثمر المعلق قطع إلا فيما...» أخرجه النسائي (٨/ ٨٦ ـ ط المكتبة التجارية) من حديث عبدالله بن عمرو وإسناده حسن.

(٥) فتح القدير ٥/ ١٤٠ ط دار إحياء التراث العربي، والمبسوط ٩/ ١٤٧ وما بعدها ط دار المعرفة، وابن عابدين ٣/ ١٩٤، والاختيار ٤/ ١٠٤ ط دار المعرفة، والبدائع ٧/ ٧٣ ط دار الكتاب العربي، والشرح الصغير ٤/ ٢٦٩ ـ ط دار المعارف، وبداية المجتهد ٢/ ٤٨٥، وشرح منهاج الطالبين المطبوع مع القليوبي ٤/ ١٩٠، ط مصطفى =

**أنواع الحرز :**

الحرز نوعان :

**١ ـ الحرز بالمكان :**

٣ ـ وهو كل بقعة معدة للإحراز ممنوع الدخول فيها أو الأخذ منها إلا بإذن كالدور، والحوانيت، والخيم، والخزائن، والصناديق.

فهذا النوع يكون حرزا بنفسه سواء وجد حافظ أم لا، وسواء كان الباب مغلقا، أو مفتوحا، لأن البناء يقصد به الإحراز وهو المعتبر بنفسه، بدون صاحبه، لأنه عليه الصلاة والسلام علق القطع بإيواء الجرين والمراح من غير شرط وجود الحافظ، لصيرورة كل منهما حرزا.

**٢ ـ الحرز بالحافظ :**

٤ ـ ويكون في كل مكان غير معد للإحراز، يدخل إليه بلا إذن، ولا يمنع منه كالمساجد والطرق، فهذا النوع حكمه حكم المفاوز والصحراء إن لم يكن هناك حافظ قريب من المال يمكنه حفظه، فإن كان فهو محرز به. وفي المسألة تفصيل وخلاف ينظر في (سرقة، وقطع).

والفرق بين النوعين: أن القطع لا يجب بالأخذ من الحرز بالمكان إلا بالإخراج منه عند جمهور الفقهاء، لأن يد المالك قائمة ما لم يخرجه، فلم تتم السرقة. وأما المحرز بالحافظ فيجب القطع بمجرد أخذه، لأن يد المالك تزال بمجرد الأخذ، فتمت السرقة.[1]

**مواطن البحث :**

٥ ـ فصل الفقهاء الكلام حول الحرز في باب السرقة عند الكلام عن شروطها، وفي العقود التي لها ضمان كالوديعة وغيرها. وباب السير عند الكلام عن الغنيمة.[2] وينظر مصطلح (قبض).

---

= البابي الحلبي، وروضة الطالبين ١٠/ ١٣٩، والمغني ٨/ ٢٤٨، ٢٥٥، ونيل المآرب ٢/ ٣٧٢.

(١) ابن عابدين ٣/ ١٩٤، والمبسوط ٩/ ١٤٧ وما بعدها، وفتح القدير ٥/ ١٤٤، ١٤٥، والبدائع ٧/ ٧٣، والاختيار ٤/ ١٠٤، وبداية المجتهد ٢/ ٤٨٥، وروضة الطالبين ١٠/ ١٢١، والمغني ٨/ ٢٤٩، ونيل المآرب ٢/ ٣٧٢، ٣٧٣.

(٢) ابن عابدين ٣/ ٢٨١ وما بعدها، و٤/ ٥٠٠ ط دار إحياء التراث العربي، والاختيار ٣/ ٢٥، ٢٦ و٤/ ١٣٠، ١٣٢ ط دار المعرفة، وجواهر الإكليل ٢/ ١٤٠، ١٤١، وما بعدها ـ ط دار المعرفة، والخرشي ٦/ ١١١، ١١٢، ط دار صادر، والقليوبي ٣/ ١٨٢، ١٨٣ ط دار إحياء الكتب العربية، ونهاية المحتاج ٦/ ١١٦ ط مصطفى البابي الحلبي. والمغني ٦/ ٣٨٤ ومابعدها ط الرياض، ونيل المآرب ١/ ٤٣٣، ٤٧٥، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة/ ١٦٦.

# حرفة

**التعريف :**

١ ـ الحرفة اسم من الاحتراف وهو الاكتساب، يقال: هو يحرف لعياله ويحترف.

والمحترف: الصانع، وفلان حريفي، أي معاملي، وجمعه حرفاء.

والمحرف : الذي نما ماله وصلح، والاسم: الحرفة.

والحرفة : الصناعة وجِهَةُ الكسب.

وفي حديث عائشة : لما استخلف أبو بكر رضي الله عنهما قال: لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة أهلي، وشُغلتُ بأمر المسلمين فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال، وأحترف للمسلمين فيه.[1]

أراد باحترافه للمسلمين نظره في أمورهم وتثمير مكاسبهم وأرزاقهم.[2]

ولا يخرج استعمال الفقهاء للفظ الحرفة عن المعنى اللغوي فهم يعتبرون كل ما كان طريقا للاكتساب حرفة ومن ذلك الوظائف.

(١) أثر عائشة أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٣٠٢ ط السلفية)

(٢) لسان العرب والمصباح المنير ومختار الصحاح مادة (حرف).

يقول ابن عابدين: الوظائف تعتبر من الحرف، لأنها صارت طريقا للاكتساب. وفي نهاية المحتاج: الحرفة هي ما يتحرف به لطلب الرزق من الصنائع وغيرها.[1]

**الألفاظ ذات الصلة :**

٢ ـ صنعة ـ كسب ـ عمل ـ مهنة :

هذه الألفاظ ترادف الحرفة بمعنى الطريقة التي يكتسب بها.

وقد يكون الكسب والعمل والمهنة أعم من الحرفة إذ قد يكون كل منها حرفة وقد لا يكون.

والحرفة أعم من الصنعة. إذ الصنعة تكون في العمل باليد في حين أن الحرفة قد تكون باليد وقد تكون بالعقل والتفكير.

وينظر تفصيل معاني هذه الألفاظ في أبحاث (احتراف ـ اكتساب ـ امتهان).

**الحكم التكليفي للقيام بالحرف :**

٣ ـ القيام بالحرف في الجملة فرض كفاية وقد ينقلب إلى فرض عين، وتفصيل ذلك في مصطلح : احتراف فقرة ١٠.

**ما يتعلق بالحرفة من أحكام :**

**أولا : الصلاة بثياب الحرفة :**

٤ ـ طهارة الثوب والبدن والمكان شرط من شروط الصلاة.

(١) ابن عابدين ٢/ ٣٢١ ومنح الجليل ١/ ٧١١ ونهاية المحتاج ٦/ ٢٥٣

ومن كانت حرفته تصيب النجاسة بسببها ثوبه، أو بدنه كالجزار والكناس فإنه يجعل لنفسه ثوبا طاهرا للصلاة فيه، أو يجتهد في إبعاد ثوبه عن النجاسة.

فإن تعذر إعداد ثوب آخر، وتعذر إبعاد ثوبه عن النجاسة. وغلب وصول النجاسة للثوب فإنه يصلي فيه، ويعفى عن النجاسة بالنسبة إليه لدفع الحاجة. بهذا صرح المالكية.

وقال ابن قدامة: من لم يجد إلا ثوبا نجسا قال أحمد: يصلي فيه ولا يصلي عريانا وهو قول المزني. وقال الشافعي وأبو ثور: يصلي عريانا ولا يعيد لأنها سترة نجسة فلم تجز له الصلاة فيها كما لو قدر على غيرها، وقال أبو حنيفة: إن كان جميع الثوب نجسا فهو مخير في الفعلين، لأنه لابد من ترك واجب في كلا الفعلين، وإن كان صلاته في الثوب النجس أولى، لأنه بالصلاة في الثوب النجس يستر عورته وستر العورة واجب في الصلاة وخارجها.[1]

**ثانيا: وقت الصلاة للمحترف:**

٥ ـ الصلاة في أوقاتها واجبة على كل مسلم مكلف. وصاحب الحرفة إذا كان أجيرا خاصا لمدة معينة فإن الإجارة لا تمنعه من أداء المفروض عليه من الصلاة ولا يحتاج لإذن المستأجر في ذلك، ولا ينقص ذلك من أجره. وفي أداء السنن خلاف.[1]

وينظر تفصيل ذلك في (إجارة، صلاة).

**ثالثا: صيام أصحاب الحرف:**

٦ ـ صيام رمضان فرض على كل مسلم مكلف، ولا يعفى من أداء الصيام في وقته إلا أصحاب الأعذار المرخص لهم في الفطر كالمريض والمسافر.

أما بالنسبة لأصحاب الحرف فمفاد نصوص الفقهاء أنه إن كان هناك حاجة شديدة لعمله في نهار رمضان، أو خشي تلف المال إن لم يعالجه، أو سرقة الزرع إن لم يبادر لحصاده، فله أن يعمل مع الصوم ولو أداه العمل إلى الفطر حين يخاف الجهد.

وليس عليه ترك العمل ليقدر على إتمام الصوم، وإذا أفطر فعليه القضاء فقط.

وفيما يلي بعض النصوص في ذلك:

فقد نقل ابن عابدين عن الفتاوى: سئل علي بن أحمد عن المحترف إذا كان يعلم أنه لو اشتغل بحرفته يلحقه مرض يبيح الفطر وهو محتاج للنفقة هل يباح له الأكل قبل أن يمرض فمنع من ذلك أشد المنع، وهكذا حكاه عن

---

(١) الاختيار ١/ ٤٦ ومنح الجليل ١/ ٣٨ والمهذب ١/ ٦٧ ومنتهى الإرادات ١/ ١٤٥

(١) المجلة مادة/ ٤٩٥ وابن عابدين ٥/ ٧٠ ونهاية المحتاج ٥/ ٢٧٩ وكشاف القناع ٤/ ٢ـ ٢٥

أستاذه الوبري. وسئل أبو حامد عن خباز يضعف في آخر النهار هل له أن يعمل هذا العمل قال: لا، ولكن يخبز نصف النهار ويستريح الباقي، فإن قال لا يكفيه كذب بأيام الشتاء فإنها أقصر فما يفعله فيها يفعله اليوم.

وقال الرملي في جامع الفتاوى: لو ضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة، فله أن يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع إذا لم يدرك عدة من أيام أخر يمكنه الصوم فيها وإلا وجب عليه القضاء. وعلى هذا الحصاد إذا لم يقدر عليه مع الصوم ويهلك الزرع بالتأخير، لاشك في جواز الفطر والقضاء، وكذا الخباز وفي تكذيبه نظر، فإن طول النهار وقصره لا دخل له في الكفاية.

قال ابن عابدين: والذي ينبغي في مسألة المحترف ـ حيث كان الظاهر أن ما مر من تفقهات المشايخ لا من منقول المذهب ـ أن يقال: إذا كان عنده ما يكفيه وعياله لا يحل له الفطر، لأنه يحرم عليه السؤال من الناس فالفطر أولى، وإلا فله العمل بقدر ما يكفيه، كأن يعلم أن صيامه مع العمل سيؤديه إلى الفطر يحل له إذا لم يمكنه العمل في غير ذلك مما لا يؤديه إلى الفطر، وكذا لو خاف هلاك زرعه أو سرقته ولم يجد من يعمل له بأجرة المثل وهو يقدر عليها. ولو آجر نفسه في العمل مدة معلومة فجاء رمضان فالظاهر أن له الفطر، وإن كان عنده ما يكفيه إذا لم يرض المستأجر بفسخ الإجارة، كما في الظئر فإنه يجب عليها الإرضاع بالعقد، ويحل لها الإفطار إذا خافت على الولد فيكون خوفه على نفسه أولى.[1]

وفي التاج والإكليل من كتب المالكية: نقل ابن محرز عن مالك في الذي يعالج من صنعته فيعطش فيفطر، فقال: لا ينبغي للناس أن يتكلفوا من علاج الصنعة ما يمنعهم من الفرائض وشدد في ذلك. فقال ابن محرز: يحتمل أن يكون إنما شدد في ذلك لمن كان في كفاية من عيشه أو كان يمكنه من التسبب ما لا يحتاج معه إلى الفطر، وإلا كره له. بخلاف رب الزرع فلا حرج عليه.

وفي نوازل البرزلي: الفتوى عندنا أن الحصاد المحتاج له الحصاد، أي ولو أدى به إلى الفطر وإلا كره له، بخلاف رب الزرع فلا حرج عليه مطلقا لحراسة ماله، وقد نهي عن إضاعة المال.[2]

وفي حاشية الجمل من كتب الشافعية: يباح ترك الصوم لنحو حصاد، أو بناء لنفسه أو لغيره تبرعا أو بأجرة، وإن لم ينحصر الأمر فيه وقد خاف على المال إن صام وتعذر العمل ليلا، أو لم يكفه فيؤدي لتلفه أو نقصه نقصا لا يتغابن بمثله. هذا هو الظاهر من كلامهم، ويؤيده

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ١١٤ ـ ١١٥

(٢) التاج والإكليل للمواق بهامش الحطاب ٢/ ٣٩٥

إباحة الفطر لإنقاذ محترم، خلافا لمن أطلق في نحو الحصاد المنع، ولمن أطلق الجواز.

ولو توقف كسبه لنحو قوته المضطر إليه هو أو ممونه على فطره، فظاهر أن له الفطر لكن بقدر الضرورة.[1]

وفي كشاف القناع: قال أبو بكر الآجري: من صنعته شاقة فإن خاف بالصوم تلفا أفطر وقضى إن ضره ترك الصنعة، فإن لم يضره تركها أثم بالفطر ويتركها، وإن لم ينتف التضرر بتركها فلا إثم عليه بالفطر للعذر.[2]

**رابعا: ما يتعلق بالزكاة:**

٧ ـ أ ـ يرى الفقهاء أنه لا زكاة في آلات العمل للمحترفين، لأنها من الحاجات الأصلية التي لا تجب فيها الزكاة. يقول ابن عابدين: سبب وجوب الزكاة ملك نصاب فارغ عن دين وعن حاجته الأصلية، لأن المشغول بها كالمعدوم، والحاجة الأصلية هي ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقا كالنفقة، ودور السكنى، وآلات الحرب، وكآلات الحرفة، وكتب العلم لأهلها.. هذا إذا كانت آلات الحرف لم تقتن بنية التجارة وإلا ففيها الزكاة كباقي عروض التجارة[3]

وينظر تفصيل ذلك في (زكاة).

(١) حاشية الجمل ٢/ ٣٣٢

(٢) كشاف القناع ٢/ ٣١٠

(٣) ابن عابدين ٢/ ٦ ـ ٩ والبدائع ٢/ ١٣ وجواهر الإكليل ١/ ١٣٣ ومنتهى الإرادات ١/ ٤٠٩

ب ـ من المعلوم أن الفقير من الأصناف المستحقة للزكاة.

ويرى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، أن من له حرفة يكسب منها ما يكفيه فلا يعتبر فقيرا ولا يستحق الزكاة.

أما إن كان ما يكسبه من حرفته لا يكفيه فإنه يعطى من الزكاة تمام كفايته، ويصدق إن ادعى كساد الحرفة.

وإن كان يحسن حرفة ويحتاج إلى الآلة فإنه يعطى من الزكاة ثمن آلة حرفته وإن كثرت، وكذا إن كان يحسن تجارة فيعطى رأس مال يكفيه ربحه غالبا باعتبار عادة بلده.

ويعتبر الحنفية أن الفقير الذي يستحق الزكاة من كان يملك أقل من نصاب، وإن كان مكتسبا، لأنه فقير، والفقراء هم من المصارف، ولأن حقيقة الحاجة لا يوقف عليها، فأدير الحكم على دليلها وهو فقد النصاب.[1]

وتفصيل ذلك في (زكاة).

**خامسا: الحج بالنسبة لأصحاب الحرف:**

٨ ـ من شروط وجوب الحج الاستطاعة بالزاد والراحلة، ومن لم يجد زادا وراحلة لا يجب عليه الحج، وهذا باتفاق الفقهاء.

(١) الهداية ١/ ١١٤ ومنح الجليل ١/ ٣٧٠ ونهاية المحتاج ٦/ ١٥٩ وكشاف القناع ٢/ ٢٨٦ والمغني ٢/ ٦٦٣

لكن من كان صاحب حرفة يمكنه أن يكتسب منها أثناء سفره للحج ما يكفيه فهل يعتبر مستطيعا ويجب عليه الحج؟

ذهب الحنفية والمالكية إلى أنه يعتبر مستطيعا ويجب عليه الحج إذا كانت الحرفة لا تزري به ويكتسب منها، أثناء سفره وعودته ما يكفيه وعلم أو ظن عدم كسادها.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يعتبر مستطيعا ولا يجب عليه الحج، لأن الاستطاعة ملك الزاد والراحلة.

لكن يستحب أن يحج لأنه يقدر على إسقاط الفرض بمشقة لا يكره تحملها، فاستحب له إسقاط الفرض كالمسافر إذا قدر على الصوم كما يقول الشافعية. وخروجا من الخلاف كما يقول الحنابلة.[1] وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (حج).

**سادسا: القيام بالحرف في المساجد:**

٩ - للمساجد حرمة لأنها بيوت الله أقيمت للعبادة والذكر والتسبيح، ويجب صيانتها عن كل ما يشغل عن ذلك.

لكن هل يعتبر القيام بالحرف سواء أكانت تجارة أم صناعة في المساجد منافيا لحرمتها؟

(١) الشلبي على الزيلعي ٢/ ٤ وفتح القدير ٢/ ٣٢٢ ومنح الجليل ١/ ٤٣٧ والمهذب ١/ ٢٠٤ وكشاف القناع ٢/ ٣٨٨

أما بالنسبة للبيع والشراء فقد اتفق الفقهاء على منعه.

واستدلوا جميعا بما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: نهى النبي ﷺ عن البيع والاشتراء في المسجد.[1]

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك. وإذا رأيتم من ينشد ضالة في المسجد فقولوا: لا رد الله عليك»[2]

وقد رأى عمر رضي الله تعالى عنه رجلا (يسمى القصير) يبيع في المسجد فقال له: ياهذا إن هذا سوق الآخرة فإن أردت البيع فاخرج إلى سوق الدنيا.

واختلفوا في صفة المنع، فذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى الكراهة، وذهب الحنابلة إلى التحريم.

وهذا بالنسبة لغير المعتكف. أما بالنسبة للمعتكف فعند الحنفية والشافعية يجوز له من ذلك ما يحتاج إليه لنفسه وعياله، فإن كان

(١) حديث: «نهى النبي ﷺ عن البيع والاشتراء في المسجد» أخرجه الترمذي (٢/ ١٣٩ - ط الحلبي) من حديث عبدالله ابن عمر، وقال: حديث حسن.

(٢) حديث: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع . . .» أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (ص٢٢٠ - ط الرسالة) والحاكم (٢/ ٥٦ - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

لتجارة كره، وقيد الحنفية جواز ما يحتاج إليه من البيع والشراء أثناء الاعتكاف بعدم إحضار السلعة إلى المسجد وإلا كره، لأن المسجد محرز عن حقوق العباد وفيه شغله بها.

ولم يفرق المالكية والحنابلة بين المعتكف وغيره.[1]

١٠ ـ أما بالنسبة للقيام بالصنعة فيه، فإنه يكره عند الحنفية والمالكية، لكن قال المالكية: إنما يمنع في المساجد من عمل الصناعات ما يختص بنفعه آحاد الناس مما يتكسب به، فأما إن كان يشمل المسلمين في دينهم مثل إصلاح آلات الجهاد مما لا امتهان للمسجد في عمله فيه فلا بأس به.[2]

وقال الشافعية: لا يكره للمعتكف الصنائع في المسجد كالخياطة والكتابة ما لم يكثر، فإن أكثر منها كرهت لحرمته، إلا كتابة العلم ثم قالوا: تكره الحرفة كخياطة ونحوها في المسجد كالمعاوضة من بيع وشراء بلا حاجة وإن قلت صيانة له.[3]

(١) الهداية وفتح القدير والعناية ٢/ ٣١٢ ومنح الجليل ٤/ ٢٢ وجواهر الإكليل ٢/ ٢٠٣، ومغني المحتاج ١/ ٤٥٢، ونهاية المحتاج ٣/ ٢١٤ وأسنى المطالب ١/ ٤٣٤، وكشاف القناع ٢/ ٣٦٦ ـ ٣٦٧ والمغني ٣/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣

(٢) أشباه ابن نجيم ص٣٧٠ ومنح الجليل ٤/ ٢٠ ـ ٢٢

(٣) أسنى المطالب ١/ ٤٣٤، ومغني المحتاج ١/ ٤٥٢، ٢/ ٣٧١، وأشباه السيوطي ص٤٥١

وقال الحنابلة: لا يجوز التكسب في المسجد بالصنعة كخياطة وغيرها قليلا كان ذلك أو كثيرا لحاجة وغيرها، وفي المستوعب: سواء كان الصانع يراعي المسجد بكنس أورش ونحوه أم لم يكن، لأنه بمنزلة التجارة بالبيع والشراء فلا يجوز أن يتخذ المسجد مكانا للمعايش، لأنه لم يبن لذلك.

وقعود الصناع والفعلة فيه ينتظرون من يكريهم بمنزلة وضع البضائع فيه ينتظرون من يشتريها، وعلى ولي الأمر منعهم من ذلك كسائر المحرمات، والمساجد إنما بنيت للذكر والتسبيح والصلاة فإذا فرغ من ذلك خرج إلى معاشه لقوله تعالى: ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله﴾. ويجب أن يصان المسجد عن عمل صنعة لتحريمها فيه.

ولا يكره اليسير من العمل في المسجد لغير التكسب كرقع ثوبه وخصف نعله ومثل أن ينحلّ شيء يحتاج إلى ربط فيربطه، أو أن ينشق قميصه فيخيطه.

ويحرم فعل ذلك للتكسب.[1]

سابعا: اعتبار الحرفة في النكاح:

١١ ـ الكفاءة في الحرفة معتبرة في النكاح عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة في رواية، وهي معتبرة في حق الرجال للنساء، لأن

(١) كشاف القناع ٢/ ٣٦٦ ـ ٣٦٧، والمغني ٣/ ٢٠٣

المرأة الشريفة تعير بذلك، ولا تعتبر الكفاءة في حق المرأة للرجل، لأن الولد يشرف بشرف أبيه لا أمه فلم يعتبر ذلك في الأم.

وقد بنى الفقهاء اعتبار الكفاءة في الحرفة على العرف وعادة أهل البلاد.

هذا والمعتبر في الحرفة هو عرف بلد الزوجة لا بلد العقد، لأن المدار على عارها وعدمه، وذلك إنما يعرف بالنسبة لعرف بلدها، أي التي هي بها حالة العقد.[1]

واعتبار الحرفة في الكفاءة عند القائلين بذلك إنما هو عند ابتداء العقد ولا يضر زوالها بعد العقد، فلو كان الزوج كفئا وقت العقد ثم زالت الكفاءة لم يفسخ العقد.

لكن لو بقي أثر الحرفة لم يكن كفئا.

أما لو كان الزوج حال العقد غير كفء في حرفته فقد اختلف الفقهاء في بطلان النكاح أو ثبوت الخيار[2] وينظر تفصيل ذلك في (نكاح - كفاءة).

**كون الانتفاع بالحرفة مهرا :**

١٢ - يجوز عند الشافعية والحنابلة أن يكون الانتفاع بالحرفة مهرا، فيصح أن يتزوج الرجل المرأة على عمل معلوم كخياطة ثوب معين، وبناء دار وتعليم صنعة وغير ذلك من كل ما هو مباح، ويجوز أخذ الأجرة عليه لقوله تعالى حكاية عن شعيب مع موسى عليهما الصلاة والسلام: ﴿إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج﴾.[1] ولأن منفعة الحر يجوز أخذ العوض عنها في الإجارة فجازت صداقا.[2]

وعند الحنفية خلاف ملخصه أن ما هو مال أو منفعة يمكن تسليمها يجوز التزوج عليها، وما لا يمكن تسليمه لا يجوز ولذلك لا يجوز أن يتزوج الحر على خدمته إياها سنة، لأن موضوع الزوجية أن تكون هي خادمة له لا بالعكس. لأن خدمة الزوج لزوجته - كما قيل قلب للأوضاع - لأن المفروض أن تخدمه هي لا العكس. وأما إذا سمى إيجار بيت أو غير ذلك من منافع الأعيان فإن هذا جائز عندهم.

وأما ما تردد بين أن يكون خدمة أو لا كرعي غنمها أو زراعة أرضها، فإن الروايات قد اختلفت في ذلك، كما اختلفوا فيما هو الأرجح.[3]

---

(١) ابن عابدين ٢/ ٣٢١، والبدائع ٢/ ٣٢٠، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٥٠، ونهاية المحتاج ٦/ ٢٥٣ - ٢٥٤ والمغني ٦/ ٤٨٥ - ٤٨٧ وكشاف القناع ٥/ ٦٨

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣١٧، ٣١٨، ٣٢٢ - ٣٢٣، ونهاية المحتاج ٦/ ٢٥٠ - ٢٥١ والمغني ٦/ ٤٨٠، ٤٨١

(١) سورة القصص / ٢٧

(٢) مغني المحتاج ٣/ ٢٣٨ - ٢٣٩ وكشاف القناع ٥/ ١٢٩ والمغني ٦/ ٦٨٣

(٣) حاشية ابن عابدين - طبعة بولاق الأولى ٢/ ٣٣٣ - ٣٣٤، وفتح القدير ٣/ ٢٢٤، ٢٢٥

وقالوا : إذا تزوج الحر امرأة على أن يخدمها هو سنة مثلا فهذه التسمية عند الشيخين فاسدة والعقد صحيح ووجب عليه إما مهر المثل في بعض الروايات، أو قيمة خدمته المدة المنصوص عليها في عقد الزواج.[1]

كذلك اختلف المالكية في جعل الصداق خدمته لها في زرع أو في بناء دار أو تعليمها فمنعه مالك وهو المعتمد في المذهب، وكرهه ابن القاسم وأجازه أصبغ. قال اللخمي : وعلى قول مالك يفسخ النكاح قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل. وقال ابن الحاجب على القول بالمنع : النكاح صحيح قبل البناء وبعده، ويمضي بما وقع به من المنافع للاختلاف فيه. وهذا هو المشهور.[2]

**ثامنا : شهادة أهل الحرف :**

**١٣** ـ اتفق الفقهاء على رد شهادة صاحب الحرفة المحرمة كالمنجم والعراف، وكذلك صاحب الحرفة التي يكثر فيها الربا كالصائغ والصيرفي إذا لم يتوقيا ذلك.

واختلفوا في قبول شهادة أصحاب الحرف الدنيئة، كالحائك، والحجام، والزبال. فالأصح عند الحنفية والشافعية وهو مذهب المالكية وفي وجه عند الحنابلة أنه تقبل شهادتهم، لأنه قد تولى هذه الحرف قوم صالحون فما لم يعلم القادح لا يبنى على ظاهر الصناعة، فالعبرة للعدالة لا للحرفة، فكم من دنيء الصناعة أتقى من ذي منصب ووجاهة، وقد قال الله تعالى : ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾.[1]

لكن يقول المالكية والشافعية : إذا كان من يقوم بهذه الحرف ممن لا تليق به، ورضيها اختيارا بأن كان من غير أهلها ولم يتوقف قوته وقوت عياله عليها لم تقبل شهادته، لأن ذلك يدل على قلة المبالاة وعلى خبل في عقله، وتقبل إن كان من أهلها أو اضطر إليها.

ومقابل الأصح عند الحنفية والشافعية والوجه الآخر عند الحنابلة أنه لا تقبل شهادتهم، لأن القيام بهذه الحرف يسقط المروءة وخاصة إذا كان في الحرفة مباشرة النجاسة.[2]

كما أن شهادة الأجير الخاص لمستأجره لا تقبل، لأن المنافع بينهم متصلة، ولقول النبي ﷺ : «لا تجوز شهادة الوالد لولده، ولا الولد لوالده، ولا المرأة لزوجها، ولا الزوج

---

(١) المرجعين السابقين.

(٢) الدسوقي ٢/ ٣٠٩

(١) سورة الحجرات / ١٣

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٧٨، والاختيار ٢/ ١٤٧، والدسوقي ٤/ ١٦٦، ومنح الجليل ٤/ ٢٢٠، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٨٥، والمهذب ٢/ ٣٢٦، ومغني المحتاج ٤/ ٤٣٢، وكشاف القناع ٦/ ٤٢٤، والمغني ٩/ ١٦٩

ويجدر التنبه إلى أن اعتبار المهنة دنيئة أو غير دنيئة مرده إلى العرف.

لامرأته، ولا العبد لسيده، ولا السيد لعبده، ولا الشريك لشريكه، ولا الأجير لمن استأجره». (١)

ولأن الأجير يستحق الأجرة في مدة أداء الشهادة، فصار كالمستأجر لأداء الشهادة. وهذا عند الحنفية والحنابلة.

وتقبل شهادته لمستأجره عند المالكية إن كان الأجير مبرزا في العدالة ولم يكن في عيال المشهود له. (٢)

**تاسعا: بيع آلة الحرفة على المفلس وإجباره على الاحتراف:**

١٤ ـ من الأحكام التي تتعلق بالحجر على المفلس بيع ماله لسداد ديون الغرماء. وقد اختلف الفقهاء في بيع آلة الحرفة للمحترف.

فعند الشافعية تباع آلة حرفته لسداد ديونه.

وهو رأي المالكية إن كثرت قيمتها أو لم يحتج إليها.

(١) حديث: «لا تجوز شهادة الوالد لولده» ذكره ابن الهمام في فتح القدير (٦/ ٣١ ـ ط الميمنية) وعزاه إلى الخصاف، وذكر إسناده، وفيه يزيد بن أبي زياد الشامي وهو ضعيف كما في التهذيب لابن حجر (١١/ ٣٢٩ ـ ط دائرة المعارف العثمانية).

(٢) الاختيار ٢/ ١٤٧، وفتح القدير ٦/ ٤٧٧ ط دار إحياء التراث، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٥٥٣، ومنح الجليل ٤/ ٢٢٢، والدسوقي ٤/ ١٦٩ وترى اللجنة أن العبرة في قبول الشهادة وردها اطمئنان القاضي إلى عدالة وصدق الشاهد.

فإن كان محتاجا لها أو قلت قيمتها فلا تباع.

وقال الحنابلة: تترك له آلة حرفته ولا تباع.

ولم يعثر على نص في ذلك عند الحنفية.

وإذا فرق مال المفلس على الغرماء وبقيت عليه ديون، وكانت له صنعة فهل يجبره الحاكم على التكسب أو إيجار نفسه ليقضي دينه؟

ذهب الحنفية والمالكية والشافعية وهو رواية عند الحنابلة إلى أنه لا يجبر على ذلك، ولا يلزم بتجر أو عمل أو إيجار نفسه لتوفية مابقي عليه لغرمائه من ديونهم، لأن الديون إنما تعلقت بذمته لا ببدنه لقوله تعالى: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾، (١) ولما روى أبو سعيد أن رجلا أصيب في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال النبي ﷺ: تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال النبي ﷺ: «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك»، (٢) ولأن هذا تكسب للمال، فلا يجبره عليه الحاكم، كقبول الهبة والصدقة. وقال اللخمي من المالكية: يجبر الصانع ـ لا التاجر ـ على العمل إن كان غرماؤه قد عاملوه على ذلك. والرواية الثانية للحنابلة أن الحاكم يجبره على الكسب. (٣)

(١) سورة البقرة / ٢٨٠

(٢) حديث: «تصدقوا عليه»
أخرجه مسلم (٣/ ١١٩١ ـ ط الحلبي).

(٣) الزيلعي ٥/ ١٩٩، ومنح الجليل ٣/ ١٣١، ونهاية=

**عاشرا : تضمين أصحاب الحرف :**

١٥ ـ اتفق الفقهاء على أن صاحب الحرفة يضمن ما هلك في يده من مال، أو ما هلك بعمله إذا كان الهلاك بسبب إهمال منه أو تعد، وسواء أكان أجيرا خاصا أم أجيرا مشتركا، أما ما هلك بغير تعد أو تفريط فلا ضمان عليه في الجملة.

وينظر تفصيل ذلك في مصطلحي (إجارة ف١٠٧ ـ ١٣٣ وضمان).

**حادي عشر : التسعير على أهل الحرف :**

١٦ ـ لا يجوز التسعير على أهل الحرف والصنائع إلا إذا احتاج الناس إلى حرفة طائفة كالفلاحة، والنساجة، والبناء وغيرها. فإن ولي الأمر يجبرهم على ذلك بأجرة المثل، وهذا من التسعير الواجب كما يقول ابن القيم.[1]

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (تسعير ف١٤).

# حرق

انظر : إحراق.

= المحتاج ٤/ ٣١٩ وأسنى المطالب ٢/ ١٩٣، والمغني ٤/ ٤٩٣ ـ ٤٩٤

(١) الطرق الحكمية ص٢٩٧

# حرم

**التعريف :**

١ ـ الحرم بفتحتين من حَرُمَ الشيء حُرْماً وحراماً وحرِم حَرَما وحراما أي امتنع فعله.

ومنه الحرام بمعنى الممنوع. والحرمة ما لا يحل انتهاكه. والحرمة أيضا المهابة، وهي اسم بمعنى الاحترام، مثل الفرقة والافتراق، والجمع حرمات.[1]

وفي الاصطلاح يطلق الحرم على أمور:

أ ـ مكة وما حولها، وهذا المعنى هو المراد عند إطلاق كلمة الحرم يقول الماوردي : (أما الحرم فمكة وما طاف بها من جوانبها إلى أنصاب الحرم)[2] وعلى ذلك فمكة جزء من الحرم. قال القرطبي في تفسير قوله تعالى : ﴿أولم يروا أنا جعلنا حرما آمنا ويتخطف الناس من حولهم﴾[3] هي مكة، وهم قريش. أمنهم الله تعالى فيها.[4]

(١) المصباح المنير والمفردات للراغب الأصبهاني والقاموس المحيط.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص١٥٦، ١٦٤

(٣) سورة العنكبوت / ٦٧

(٤) شفاء الغرام ١/ ٥٤، وتفسير القرطبي ١٣/ ٣٦٣، ومغني المحتاج ٢/ ٤١٧، والقليوبي ٢/ ١٣٨

ومنه قوله ﷺ: «إن الله حرم مكة فلا تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي». (١)

وجه تسمية الحرم هو أن الله سبحانه وتعالى حرم فيه كثيرا مما ليس بمحرم في غيره، كالصيد وقطع النبات ونحوهما.

ب ـ المدينة وما حولها، كما قال النبي ﷺ: «المدينة حرم من كذا إلى كذا لا يقطع شجرها، ولا يحدث فيها حدث. من أحدث حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين». (٢)

وسيأتي بيان حدوده.

**أولا: حرم مكة:**

**أ ـ دليل تحريمه:**

٢ ـ صرح الفقهاء بأن مكة وما حولها أي الحرم المكي حرام بتحريم الله تعالى إياه.

وقد وردت في ذلك آيات وأحاديث منها:

قوله تعالى: ﴿أولم يروا أنا جعلنا حرما آمنا ويتخطف الناس من حولهم﴾ (٣)

قال القرطبي: أي جعلت لهم حرما آمنا أمنوا فيه من السبي والغارة والقتل. (٤)

(١) حديث: «إن الله حرم مكة فلم تحل . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٤٦ ـ ط السلفية) من حديث عبدالله ابن عباس.

(٢) حديث: «المدينة حرم من كذا إلى كذا لا . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٨١ ـ ط السلفية)، حديث أنس بن مالك.

(٣) سورة العنكبوت / ٦٧

(٤) القرطبي ١٣/ ٣٦٤

ومنها قول النبي ﷺ: «إن هذا البلد حرمه الله تعالى يوم خلق السماوات والأرض» (١)

وقوله ﷺ: «إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار». (٢)

وذكر الزركشي في حكمته وجوها منها:

التزام ما ثبت له من أحكام، وتبيين ما اختص به من البركات. (٣)

**ب ـ تحديد حرم مكة:**

٣ ـ حد الحرم من جهة المدينة المنورة عند التنعيم وهو على ثلاثة أميال. وفي كتب المالكية أنه أربعة أو خمسة أميال. ومبدأ التنعيم من جهة مكة عند بيوت السقيا، ويقال لها بيوت نفار، ويعرف الآن بمسجد عائشة، فما بين الكعبة المشرفة والتنعيم حرم. والتنعيم من الحل.

ومن جهة اليمن سبعة أميال عند أضاة لِبْن (بكسر فسكون كما في القاموس وشفاء الغرام) ومن جهة جدة عشرة أميال عند منقطع الأعشاش لآخر الحديبية، فهي من الحرم.

ومن جهة الجعرانة تسعة أميال في شعب عبدالله بن خالد.

(١) حديث: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٤٧ ـ ط السلفية)، ومسلم (٢/ ٩٨٦ ـ ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عباس واللفظ لمسلم.

(٢) حديث: «إن الله حرم مكة فلم تحل . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٤٦ ـ ط السلفية) من حديث عبدالله ابن عباس.

(٣) إعلام الساجد ٦٣ ـ ٦٥ والقليوبي ٢/ ١٣٨

ومن جهة العراق سبعة أميال على ثنية بطرف جبل المقطع، وذكر في كتب المالكية أنه ثمانية أميال.

ومن جهة الطائف على عرفات من بطن نمرة سبعة أميال عند طرف عرنة.

ولعل الاختلاف في تحديد الأميال يرجع إلى الاختلاف في تحديد أذرع الميل وأنواعها.[1]

وابتداء الأميال من الحجر الأسود.[2]

هذا وقد حدد الحرم المكي الآن من مختلف الجهات بأعلام بينة مبينة على أطرافه مثل المنار مكتوب عليها اسم العلم باللغات العربية والأعجمية.

وانظر مصطلح ( أعلام الحرم ).

**دخول الحرم المكي :**

**أ ـ الدخول بقصد الحج أو العمرة :**

٤ ـ اتفق الفقهاء على أن من أراد دخول الحرم بقصد الحج أو العمرة فعليه أن يحرم من المواقيت المحددة أو قبلها. ومن جاوز الميقات بغير إحرام فعليه أن يعود إليه ويحرم منه. فإن لم يرجع فعليه

(١) البدائع ٢/ ١٦٤، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٥٥، ١٥٦، ومواهب الجليل ٣/ ١٧١، وجواهر الإكليل ١/ ١٩٤، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٤٥، ومغني المحتاج ١/ ٥٢٨، وإعلام الساجد ٦٣ ـ ٦٥، وكشاف القناع ٢/ ٤٧٣، ومطالب أولي النهى ٢/ ٣٨٢، وشفاء الغرام ١/ ٥٤ ومابعدها.

(٢) مطالب أولي النهى ٢/ ٣٨٢

دم سواء أترك العود بعذر أم بغير عذر، عامدا كان أم ناسيا. إلا أنه إذا خاف فوات الوقوف بعرفة لضيق الوقت أو المرض الشاق فيحرم من مكانه وعليه الدم.[1]

وتفصيله في مصطلح : (إحرام).

**ب ـ الدخول لأغراض أخرى :**

٥ ـ يجوز لمن كان داخل المواقيت (بين الميقات والحرم) أن يدخل الحرم بغير إحرام لحاجته، لأنه يتكرر دخوله لحوائجه فيحرج في ذلك، والحرج مرفوع، فصار كالمكي إذا خرج ثم دخل، بخلاف ما إذا دخل للحج لأنه لا يتكرر، فإنه لا يكون في السنة إلا مرة. وكذا لأداء العمرة لأنه التزمها لنفسه.

كما يجوز لمن يخرج من الحرم إلى الحل (داخل المواقيت) أن يدخل الحرم بغير إحرام، ولو لم يكن من أهل الحرم، كالآفاقي المفرد بالعمرة، والمتمتع، وهذا باتفاق الفقهاء.

كذلك يجوز دخول الحرم لقتال مباح أو خوف من ظالم أو لحاجة متكررة كالحطابين والصيادين ونحوهما بغير إحرام، لأن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح بغير إحرام، وفي وجوب الإحرام على من تتكرر حاجته مشقة.[2]

(١) ابن عابدين ٢/ ١٣٩، وجواهر الإكليل ١/ ١٧٠، ومغني المحتاج ١/ ٤٧٤، والمغني ٣/ ٢٦٨

(٢) الاختيار ١/ ١٤١، ١٤٢، ابن عابدين ٢/ ١٥٥، =

٦ ـ أما الآفاقي[١] ومن في حكمه ـ غير من تقدم ذكره ـ ممن يمرون على المواقيت إذا أرادوا دخول الحرم لحاجة أخرى غير النسك فجمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة وهو قول عند الشافعية) يرون وجوب الإحرام عليهم بأحد النسكين، ولا يجوز لهم مجاوزة الميقات بغير إحرام.

وفي قول آخر للشافعية وهو المشهور عندهم: أنه يجوز دخول الحرم للآفاقي أيضا بغير إحرام لكنه يستحب له أن يحرم.[٢]

وهذا في الجملة، وتفصيله كالتالي:

قال الحنفية: الآفاقي إذا أراد دخول الحرم بغير النسك كمجرد الرؤية أو النزهة أو التجارة لا يجوز له أن يتجاوز الميقات إلا محرما، لأن فائدة التأقيت هذا، لأنه يجوز تقديم الإحرام على المواقيت. لما روي أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «لا تجاوز الموقت إلا بإحرام»[٢]

= والمجموع ٧/ ١٠ ومابعدها والشرح الصغير ٢/ ٢٣ ـ ٢٥، وكشاف القناع ٢/ ٤٠٢، ٤٠٣

(١) القياس أن ينسب إلى المفرد فـ«أفقي» ونسب إلى المفرد أيضا بفتحتين على غير قياس فقيل أفقي، وكثر في كلام الفقهاء النسبة إلى الجمع فقالوا «آفاقي» (انظر المصباح المنير والمراجع المذكورة أدناه.

(٢) الاختيار ١/ ١٤١، وابن عابدين ٢/ ١٥٤، والشرح الصغير ٢/ ٢٤، ومغني المحتاج ١/ ٤٧٤، وكشاف القناع ٢/ ٤٠٢

(٣) حديث: «لا تجاوز الموقت إلا بإحرام» أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢١٦ ـ ط القدسي) من حديث عبدالله =

فإن جاوزها الآفاقي بغير إحرام فعليه شاة. فإن عاد فأحرم منه سقط الدم.

أما لو قصد موضعا من الحل، كخليص وجدة حل له مجاوزته بلا إحرام. فإذا حل به التحق بأهله فله دخول الحرم بلا إحرام. قالوا: وهو الحيلة لمريد ذلك بقصد أولي، كما إذا كان قصده لجدة مثلا لبيع أو شراء، وإذا فرغ منه يدخل مكة ثانيا، إذ لو كان قصده الأولي دخول مكة ومن ضرورته أن يمر بالحل فلا يحل له تجاوز الميقات بدون إحرام.[١]

وقال المالكية: إن كل مكلف حر أراد دخول مكة فلا يدخلها إلا بإحرام بأحد النسكين وجوبا، ولا يجوز له تعدي الميقات بلا إحرام، إلا أن يكون من المترددين أو يعود إلى مكة بعد خروجه منها من مكان قريب (أي دون مسافة القصر) لم يمكث فيه كثيرا فلا يجب عليه، وكذلك لا يجب على غير المكلف كصبي ومجنون.[٢]

وقال الحنابلة: لا يجوز لمن أراد دخول مكة أو الحرم أو أراد نسكا تجاوز الميقات.. إلا لقتال مباح لدخوله ﷺ يوم فتح مكة وعلى رأسه

= ابن عباس، وقال: «رواه الطبراني في الكبير وفيه خصيف، وفيه كلام» وقد وثقه جماعة».

(١) الاختيار ١/ ١٤١، وابن عابدين ٢/ ١٥٤

(٢) الشرح الصغير ٢/ ٢٤

المغفر.[١] أو لخوف، أو حاجة متكررة كحطاب، وناقل الميرة، ولصيد، واحتشاش، ونحو ذلك، ومكي يتردد إلى قريته بالحل.[٢]

وقال الشافعية ـ كما نص عليه النووي ـ : إن من أراد دخول مكة لحاجة لا تتكرر كزيارة، أو تجارة، أو رسالة، أو كان مكيا عائدا من سفره يستحب له أن يحرم. وفي قول: يجب عليه الإحرام. وعلى كل فقد نصوا أنه لو جاوز الميقات بغير إحرام ثم أراد النسك فميقاته موضعه ولا يكلف العود إلى الميقات.[٣]

**دخول الكافر للحرم :**

٧ ـ اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز لغير المسلم السكنى والإقامة في الحرم لقوله تعالى : ﴿ياأيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾[٤]

والمراد بالمسجد الحرام الحرم بدليل قوله سبحانه وتعالى بعده : ﴿وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله﴾[٥] أي إن خفتم فقرا وضررا بمنعهم من الحرم وانقطاع ما كان يحصل لكم بما يجلبونه إليكم من المكاسب فسوف يغنيكم الله من فضله. ومعلوم أن الجلب إنما يجلب إلى البلد والحرم، لا إلى المسجد نفسه.

والمعنى في ذلك أنهم أخرجوا النبي ﷺ منه، فعوقبوا بالمنع من دخوله بكل حال.[١]

واختلفوا في اجتياز الكافر الحرم بصفة مؤقتة، فذهب الشافعية والحنابلة وهو قول عند المالكية : إلى منع دخول الكفار إلى الحرم مطلقا، لعموم الآية. فإن أراد كافر الدخول إلى الحرم منع منه. فإن كانت معه ميرة أو تجارة خرج إليه من يشتري منه ولم يترك هو يدخل. وإن كان رسولا إلى إمام بالحرم خرج إليه من يسمع رسالته ويبلغها إياه. فإن قال: لابد لي من لقاء الإمام وكانت المصلحة في ذلك خرج إليه الإمام، ولم يأذن له بالدخول.

وإذا أراد مشرك دخول الحرم ليسلم فيه منع منه حتى يسلم قبله.[٢]

قال الشافعية والحنابلة : وإذا دخل المشرك الحرم بغير إذن عزر ولم يستبح به قتله، وإن دخله بإذن لم يعزر وينكر على من أذن له.[٣]

---

(١) حديث: «دخل ﷺ يوم فتح مكة . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٥٩ ـ السلفية). ومسلم (٢/ ٩٩٠ ـ ط الحلبي) من حديث أنس بن مالك.

(٢) كشاف القناع ٢/ ٤٠٢، ٤٠٣

(٣) المجموع ٧/ ١٠ ـ ١٢، ومغني المحتاج ١/ ٤٧٤

(٤) سورة التوبة / ٦٨

(٥) سورة التوبة / ٢٨

---

(١) تفسير الأحكام للجصاص ٣/ ٨٨، وتفسير القرطبي ٨/ ١٠٤، والزرقاني ٣/ ١٤٢، والحطاب ٣/ ٣٨١، والجمل ٥/ ٢١٥، والمغني ٨/ ٥٢٩ ـ ٥٣١

(٢) المراجع السابقة، والأحكام السلطانية للماوردي ص١٦٧، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص١٩٥

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص١٦٧، ولأبي يعلى ص١٩٥

وقال الحنفية: لا يمنع الذمي من دخول الحرم، ولا يتوقف جواز دخوله على إذن مسلم ولو كان المسجد الحرام.[١]

يقول الجصاص في تفسير قوله تعالى: ﴿إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام﴾:[٢] يجوز للذمي دخول سائر المساجد، وإنما معنى الآية على أحد الوجهين: إما أن يكون النهي خاصا في المشركين الذين كانوا ممنوعين من دخول مكة وسائر المساجد، لأنهم لم تكن لهم ذمة، وكان لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف وهم مشركو العرب. أو أن يكون المراد منعهم من دخول مكة للحج، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وإن خفتم عيلة﴾[٣] الآية، وإنما كانت خشية العيلة لانقطاع تلك المواسم بمنعهم من الحج، لأنهم كانوا ينتفعون بالتجارات التي كانت في مواسم الحج.[٤]

**مرض الكافر في الحرم وموته:**

٨ ـ تقدم أن الكافر لا يجوز له الدخول إلى الحرم عند الجمهور. فلو دخل مستورا ومرض أخرج إلى الحل. وإذا مات في الحرم حرم دفنه فيه، فإن دفن نبش قبره ونقل إلى الحل، إلا أن يكون قد بلي فيترك كما ترك أموات الجاهلية.[١]

**القتال في الحرم:**

٩ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن من دخل الحرم مقاتلا وبدأ القتال فيه، يقاتل، لقوله تعالى: ﴿ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم﴾.[٢]

وكذلك من ارتكب في الحرم جريمة من جرائم الحدود أو القصاص مما يوجب القتل فإنه يقتل فيه اتفاقا لاستخفافه بالحرم، كما سيأتي في الفقرة التالية.

واختلفوا في قتال الكفار والبغاة على أهل العدل في الحرم إذا لم يبدءوا بالقتال. فذهب طاووس والحنفية، وهو قول ابن شاس وابن الحاجب من المالكية، وصححه القرطبي، وقول القفال والماوردي من الشافعية، وبعض الحنابلة إلى أنه يحرم قتالهم في الحرم مع بغيهم. ولكنهم لا يطعمون ولا يسقون ولا يؤوون ولا يبايعون حتى يخرجوا من الحرم، لقوله تعالى: ﴿ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٦٩، وتفسير الجصاص ٣/ ٨٨

(٢) سورة التوبة / ٦٨

(٣) سورة التوبة / ٢٨

(٤) تفسير الأحكام للجصاص ٣/ ٨٨

(١) تفسير القرطبي ٧/ ١٠٤، والأحكام السلطانية للماوردي ص١٦٧، ولأبي يعلى ص١٩٥، والمغني ٨/ ٥٣١

(٢) سورة البقرة / ١٩١

فيه﴾ قال مجاهد: الآية محكمة، فلا يجوز قتال أحد إلا بعد أن يقاتل.

ولقوله تعالى: ﴿أولم يروا أنا جعلنا حرما آمنا﴾.[١] ولقوله ﷺ: «إن هذا البلد حرمه الله تعالى يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله تعالى إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار».[٢]

وقال الشافعية في المشهور عندهم وصوبه النووي: إنه إذا التجأ إلى الحرم طائفة من الكفار والعياذ بالله، أو طائفة من البغاة، أو قطاع الطريق يجوز قتالهم في الحرم فقد ورد عن أبي شريح العدوي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما، ولا يعضد بها شجرة. فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فقولوا له: إن الله أذن لرسوله ﷺ ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس».[٣]

وهذا قول سند وابن عبدالبر من المالكية، وصوبه ابن هارون في الحاصر من الحج، وحكى الحطاب عن مالك جواز قتال أهل مكة إذا بغوا على أهل العدل، قال: وهو قول عكرمة وعطاء.

وهذا قول للحنابلة أيضا، فقد جاء في تحفة الراكع والساجد: فإن بغوا على أهل العدل قاتلهم على بغيهم إذا لم يمكن ردهم عن البغي إلا بالقتال.

واستدل من أجاز القتال في الحرم بقوله تعالى: ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾[١] وقالوا: إن هذه الآية ناسخة لقوله تعالى: ﴿ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام﴾.[٢] وقالوا أيضا: إن النبي ﷺ دخل مكة وعليه المغفر، فقيل: إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال: اقتلوه.[٣]

وأجابوا عن الأحاديث الواردة في تحريم القتال بمكة أن معناها تحريم نصب القتال عليهم بما يعم كالمنجنيق وغيره إذا أمكن إصلاح الحال بدون ذلك.

ولأن قتال أهل البغي من حقوق الله تعالى التي لا يجوز أن تضاع، ولأن تكون محفوظة في حرمه أولى من أن تكون مضاعة فيه.[٤]

---

(١) سورة العنكبوت / ٦٧

(٢) حديث: «إن هذا البلد حرمه الله ....» سبق تخريجه ف/ ٢

(٣) حديث: «إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس ...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٤١ط السلفية) مسلم (٢/ ٩٨٧ - ٩٨٨ ط الحلبي)

---

(١) سورة التوبة / ٥

(٢) سورة البقرة / ١٩١

(٣) حديث: «دخل مكة وعليه المغفر» سبق تخريجه ف / ٦

(٤) ابن عابدين ٢/ ٢٥٦، والبدائع ٧/ ١١٤، وجواهر =

## ج - قطع نبات الحرم :

١٠ - واتفق الفقهاء على تحريم قطع أو قلع نبات الحرم إذا كان مما لا يستنبته الناس عادة وهو رطب، كالطرفاء، والسلم، والبقل، البري، ونحوها، سواء أكان شجرا أم غيره، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿أولم يروا أنا جعلنا حرما آمنا﴾. (١)

ولما ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: «حرم الله مكة» إلى قوله: «لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها». (٢)

ويستوي في الحرمة المحرم وغيره، لأنه لا تفصيل في النصوص المقتضية للأمن. ولأن حرمة التعرض لأجل الحرم، فيستوي فيه المحرم وغيره باتفاق الفقهاء. (٣)

واستثني من ذلك الإذخر، لما ورد أن النبي ﷺ لما قال في الحديث السابق: «لا يعضد شجرها» قال العباس رضي الله عنه إلا الإذخر يارسول الله فإنه متاع لأهل مكة لحيهم وميتهم، فقال النبي ﷺ: «إلا الإذخر». (١) والمعنى فيه ما أشار إليه العباس رضي الله عنه وهو حاجة أهل مكة إلى ذلك في حياتهم ومماتهم. (٢)

وألحق بعض الفقهاء (المالكية) بالإذخر السنا والسواك والعصا وما أزيل من النبات بقصد السكنى بموضعه للضرورة. كما ألحق به جمهور الشافعية والقاضي وأبو الخطاب من الحنابلة الشوك كالعوسج وغيره من كل ماهو مؤذ. (٣)

وأطلق غيرهم القول بالحرمة ليشمل سائر الأشجار والحشيش إلا ما ورد النص باستثنائه وهو الإذخر، وذلك لما جاء في حديث أبي هريرة: (ولا يختلى شوكها) أي مكة. ولأن الغالب في شجر الحرم الشوك، فلما حرم النبي ﷺ قطع شجره والشوك غالبه كان ظاهرا في تحريمه. (٤)

---

= الإكليل ١/ ٢٠٧، والحطاب ٣/ ٢٠٣، ٢٠٤، والقرطبي ٢/ ٣٥١، و٣٥٣، وشفاء الغرام ١/ ٧٠، والمجموع ٧/ ٢١٥، وإعلام الساجد ص١٠٧، والأحكام السلطانية للماوردي ص١٦٦، وتحفة الراكع والساجد ص١١٢، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص١٩٣

(١) سورة العنكبوت / ٦٧

(٢) حديث: «حرم الله مكة . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٢١٣ - ط السلفية)

(٣) البدائع ٥/ ٢٠٠ ومابعدها، وتبيين الحقائق ٢/ ٧٠، وجواهر الإكليل ١/ ١٩٨، ١٩٩، ومغني المحتاج =

= ١/ ٥٢٧، والأحكام السلطانية للماوردي ص١٦٧، ولأبي يعلى ص١٩٤، والمغني لابن قدامة ٣/ ٣٤٩ - ٣٥٢، والشرقاوي ١/ ٤٦٤

(١) حديث: «حرم الله مكة . . .» سبق تخريجه آنفا.

(٢) نفس المراجع.

(٣) الشرح الصغير ٢/ ١١٠، ١١١، والحطاب، ٣/ ١٧٨، وجواهر الإكليل ١/ ١٩٨، ١٩٩، والمغني ٣/ ٣٥٠

(٤) المغني ٣/ ٣٥٠ - ٣٥١

ولا بأس بأخذ الكمأة (الفقع) لأنهما لا أصل لهما فليسا بشجر ولا حشيش.[1]

أما اليابس من شجر الحرم وحشيشه فلا يحرم الانتفاع به عند جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة)، لأنه بمنزلة الميت لخروجه عن حد النمو.[2]

وقال المالكية: لا فرق بين أخضره ويابسه.[3]

ويجوز قطع وقلع ما يستنبته الناس عادة كخس، وبقل، وكرات، وحنطة، وبطيخ، وقثاء ونخل وعنب، وإن لم يعالج بأن نبت بنفسه، اعتبارا بأصله، فإن الناس من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا يزرعونه في الحرم ويحصدونه من غير نكير من أحد.

ولا فرق في الجواز بين الشجر وغيره عند جمهور الفقهاء. والمذهب عند الشافعية أن ما استنبته الأدمي من الشجر كغير المستنبت في الحرمة والضمان، لعموم الحديث المانع من قطع الشجر.

والقول الثاني عندهم: قياسه بالزرع كالحنطة والشعير والخضروات، فإنه يجوز قطعه ولا ضمان فيه بلا خلاف.

(١) كشاف القناع ٢/ ٤٧٠، والبدائع ٢/ ٢١٠

(٢) البدائع ٥/ ٢١٠، ومغني المحتاج ١/ ٥٢٧، والمغني ٣/ ٣٥١، وكشاف القناع ٢/ ٤٧٠، والزيلعي ٢/ ٧٠

(٣) الشرح الصغير ٢/ ١١٠، وجواهر الإكليل ١/ ١٩٨

وإذا كان أصل الشجرة في الحرم وأغصانها في الحل فهي من شجر الحرم، وإن كان أصلها في الحل وأغصانها في الحرم فهي من الحل اعتبارا للأصل.[1]

## رعي حشيش الحرم والاحتشاش فيه

١١ - يجوز رعي حشيش الحرم عند جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية، وهو وجه عند الحنابلة، وقول أبي يوسف من الحنفية) لأن الهدي كان يدخل إلى الحرم فيكثر فيه فلم ينقل أنهم كانوا يكمون أفواهه، ولأن بهم حاجة إلى ذلك أشبه الإذخر.

ولا يجوز ذلك عند أبي حنيفة ومحمد، وفي رواية عند الحنابلة، لأنه لما منع من التعرض لحشيش الحرم استوى فيه التعرض بنفسه وبإرسال البهيمة عليه، لأن فعل البهيمة يضاف إلى صاحبها، كما في الصيد فإنه لما حرم عليه التعرض استوى فيه اصطياده بنفسه، وبإرسال الكلب، كذا هذا.[2]

أما الاحتشاش أي قطع نبات الحرم للبهائم

(١) البدائع ٢/ ٢١٠ - ٢١١، وجواهر الإكليل ١/ ١٩٨، ومغني المحتاج ١/ ٥٢٧، والمغني لابن قدامة ٣/ ٣٤٩ - ٣٥٢

(٢) البدائع ٢/ ٢١٠ - ٢١١، والحطاب ٣/ ١٧٨، ١٧٩، ونهاية المحتاج ومغني المحتاج ١/ ٥٢٨، وكشاف القناع ٢/ ٤٧١

فمنعه الجمهور (الحنفية والمالكية والحنابلة وهو رواية عند الشافعية) لقوله ﷺ: «لا يختلى خلاها»[1].

وفي الأصح عند الشافعية حل أخذ نباته من حشيش أو نحوه بالقطع لا بالقلع لعلف البهائم للحاجة إليه كالإذخر.

والخلاف فيما لا يستنبته الناس عادة: أما ما يستنبته الناس عادة فيجوز فيه الاحتشاش اتفاقا.[2]

**ضمان قطع النبات في الحرم:**

١٢ - ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) إلى أن من قطع ما يحرم من نبات الحرم فعليه ضمانه محرما كان أو حلالا. واستدلوا بفعل عمر، وعبدالله بن الزبير رضي الله عنهما فقد أمر عمر بشجر كان في المسجد يضر بأهل الطواف فقطع وفداه. ويقول ابن عباس: في الدوحة بقرة، وفي الجزلة شاة. والدوحة الشجرة العظيمة، والجزلة الصغيرة.

ثم اختلفوا في نوع الضمان: فقال الشافعية والحنابلة: تضمن الشجرة الكبيرة والمتوسطة عرفا ببقرة، والصغيرة بشاة، لما تقدم عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(١) الخلا: الرطب من الحشيش ويختلى: أي يقطع (مختار الصحاح).

(٢) المراجع السابقة والشرح الصغير ٢/ ١١٠

ويضمن الغصن بما نقص. وإن قلع شجرا من الحرم فغرسه في الحل لزمه رده، فإن تعذر أو يبست وجب الضمان. وقال الحنفية: الضمان في جميع الصور بالقيمة.

واتفق الجمهور على أنه لا يكون للصوم في جزاء قطع نبات الحرم مدخل، لأن حرمته بسبب الحرم لا بالإحرام، ولهذا يجب على المحرم والحلال على السواء.

أما المالكية فمع قولهم بحرمة قطع نبات الحرم الذي يحرم قطعه. قالوا: إن فعل فليستغفر الله، ولا جزاء عليه.[1]

**صيد الحرم:**

١٣ - اتفق الفقهاء على أنه يحرم في الحرم صيد الحيوان البري، وهو ما يكون توالده وتناسله في البر دون البحري وهو ما يكون توالده في البحر.

والمراد بصيد الحيوان البري أن يكون الحيوان متوحشا في أصل الخلقة، ولو صار مستأنسا، نحو الظبي المستأنس.

ويستوي عند الحنفية والمالكية أن يكون مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم.

وقيده الشافعية والحنابلة بأن يكون مأكول

(١) البدائع ٢/ ٢١٠، والشرح الصغير ٢/ ١١٠، والحطاب ٣/ ١٧٨، ومغني المحتاج ١/ ٥٢٧، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٤٣، والمغني لابن قدامة ٣/ ٣٥٢، وكشاف القناع ٢/ ٤٧١

اللحم، فلا يحرم صيد الحيوان البري غير مأكول اللحم عندهم.

ودليل حرمة صيد الحرم قوله ﷺ: «إن هذا البلد حرمه الله تعالى يوم خلق السموات والأرض» إلى قوله: «لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها ولا ينفر صيدها». (١)

وحرمة صيد الحرم تشمل المحرم والحلال، كما تشمل الحرمة إيذاء الصيد أو الاستيلاء عليه وتنفيره أو المساعدة على الصيد بأي وجه من الوجوه، مثل الدلالة عليه، أو الإشارة إليه أو الأمر بقتله. (٢)

ومن ملك صيدا في الحل فأراد أن يدخل به الحرم لزمه رفع يده عنه وإرساله عند الحنفية والمالكية والحنابلة، لأن الحرم سبب محرم للصيد ويوجب ضمانه، فحرم استدامة إمساكه كالإحرام، فإن لم يرسله وتلف فعليه ضمانه، فإن باعه رد البيع إن بقي، وإن فات فعليه الجزاء.

وقال الشافعية: لو أدخل الحلال معه إلى الحرم صيدا مملوكا له لا يضمنه، بل له إمساكه فيه والتصرف فيه كيف شاء، لأنه صيد حل.

(١) حديث: «لا يختلى خلاها ولا يعضد...» سبق تخريجه ف/ ٩

(٢) البدائع ٢/ ٢٠٧، ٢٠٩، الزيلعي ٢/ ٦٣، ٦٩، وابن عابدين ٢/ ٢١٢، والدسوقي ٢/ ٧٢، والخطاب ٣/ ١٧٠، ١٧١، ومغني المحتاج ١/ ٥٢٤، والمغني ٣/ ٣٤٤، ٣٤٥

ولو رمى من الحل صيدا في الحرم ضمنه عند جمهور الفقهاء، لأنه صيد الحرم. وكذا لو رمى من الحرم صيدا في الحل عند الجمهور، لأن بداية الرمي من الحرم. وقال أشهب من المالكية وهو رواية عند الحنابلة: لا يضمن نظرا لانتهاء الرمية.

وضمان الصيد يكون بالمثل فيما له مثل من النعم، أو القيمة فيه، وفيما لا مثل له بتقويم رجلين عدلين يتصدق بها على المساكين على النحو المبين في جزاء الإحرام. ينظر في مصطلح (إحرام: ف ١٦٠ - ١٦٤).

وفي الزيلعي ولا يجزيه الصوم لأنه غرامة كغرامة الأموال وشجر الحرم. والجامع أنهما ضمان المحل لا جزاء الفعل. (١)

١٤ - ولا يجوز للمحرم ولا للحلال أكل لحم صيد الحرم البري، ولا الانتفاع به بأي وجه من الوجوه. أما صيد البحر فحلال أكله للمحرم والحلال لقوله تعالى: ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة، وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما﴾. (٢)

أما إذا صاد الحلال صيدا خارج الحرم فهل

(١) ابن عابدين ٢/ ٢١٧، الزيلعي ٢/ ٦٨ - ٦٩، والمغني ٣/ ٣٤٥، ٣٤٦، وجواهر الإكليل ١/ ١٩٥ - ١٩٨ ومغني المحتاج ١/ ٥٢٤، والأحكام السلطانية للماوردي ص١٦٧، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص١٩٤

(٢) سورة المائدة/ ٩٦

يحل للمحرم أكله أم لا؟[١] فيه خلاف وتفصيل سبق في مصطلح : (إحرام)[٢]

وتفصيل أحكام الصيد في مصطلح : (صيد).

**ما يجوز قتله في الحرم:**

١٥ - اتفق الفقهاء على جواز قتل الغراب والحدأة، والعقرب، والحية، والفأرة، والكلب العقور، والذئب في الحل والحرم، لما ورد في الحديث المتفق عليه أن النبي ﷺ قال: «خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور»[٣] وروي عنه ﷺ أنه قال: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، والحِدّيا».[٤]

والغراب الأبقع هو الذي يأكل الجيف، فلا يجوز صيد الغراب الصغير الذي يأكل الحب.

(١) المراجع السابقة، والدسوقي ٢/ ٧٢، ومطالب أولي النهى ٢/ ٣٣٣، والمهذب ٧/ ٤٢٣

(٢) الموسوعة ٢/ ١٦٤ ف٨٧

(٣) حديث : «خمس من الدواب ليس على المحرم...» أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ٣٥٥ - ط السلفية)، ومسلم (٢/ ٨٥٨ - ط الحلبي). من حديث عبدالله بن عمر واللفظ لمسلم.

(٤) حديث : «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم...» أخرجه مسلم (٢/ ٨٥٦ - ط الحلبي) من حديث عائشة.

وفي قول عند المالكية : لا يجوز قتل الحدأة الصغيرة أيضا لانتفاء الإيذاء منها.[١]

وأجاز جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) قتل كل مؤذ بطبعه كالأسد والنمر والفهد وسائر السباع، خلافا للحنفية في السباع غير الصائلة ونحوها كالبازي والصقر. كما أجاز الجمهور قتل سائر الهوام والحشرات. واستثنى المالكية من الجواز قتل ما لا يكون مؤذيا منها.[٢] وقد سبق تفصيله في مصطلح (إحرام).[٣]

**نقل تراب الحرم :**

١٦ - صرح الشافعية بحرمة نقل تراب الحرم وأحجاره وما عمل من طينه - كالأباريق وغيرها - إلى الحل، فيجب رده إلى الحرم، ونقل عن بعض الشافعية كراهته. قال الزركشي في أعلام الساجد: يحرم نقل تراب الحرم وأحجاره عنه إلى جميع البلدان، وهذا هو الأصح والذي أورده الرافعي كراهته. وعند الحنفية أنه لا بأس

(١) الزيلعي ٢/ ٦٦، وابن عابدين ٢/ ٢١٨، ٢١٩، مواهب الجليل ٣/ ١٧٣، والدسوقي ٢/ ٧٤، وجواهر الإكليل ١/ ١٩٥، والقليوبي ٢/ ١٣٧، ١٣٨، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٣٣، والمغني لابن قدامة ٣/ ٣٤١ - ٣٤٣

(٢) المراجع السابقة، والبدائع ٢/ ١٩٥ - ١٩٧، وجواهر الإكليل ١/ ١٩٤ - ١٩٥

(٣) الموسوعة ٢/ ١٦٦ - ١٦٨ ف٨٩ - ٩٢.

بإخراج أحجار الحرم وترابه، نقله الشافعي في الأم، وهو المنقول عن عمر وابن عباس، لكنهما كرهاه.

وذهب الحنابلة إلى أنه لا يخرج من تراب الحرم، ولا يدخل إليه من الحل، ولا يخرج من حجارة مكة إلى الحل، والإخراج أشد في الكراهة.[1]

أما نقل تراب الحل إلى الحرم فجوزه الفقهاء، لكنه قال بعضهم: مكروه. وقال بعضهم: خلاف الأولى، لئلا يحدث لها حرمة لم تكن.

ولا خلاف في جواز نقل ماء زمزم إلى الحل لأنه يستخلف، فهو كالثمرة.

وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تحمل ماء زمزم وتخبر أن النبي ﷺ كان يحمله.[2]

ولم نعثر في كتب الحنفية والمالكية على نص في الموضوع.

**بيع رباع[3] الحرم وكراؤها:**

١٧ - يرى الحنفية وهو المشهور عن مالك ورواية عن أحمد، أنه لا يجوز بيع رباع الحرم وبقاع المناسك ولا كراؤها، لحديث: (مكة حرام وحرام بيع رباعها وحرام أجر بيوتها)[1] وروي عن عثمان بن أبي سليمان عن علقمة قال: (توفي رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر ودور مكة كانت تدعى السوائب، من احتاج سكن ومن استغنى أسكن).

قال في البدائع: ثبت عن النبي ﷺ قوله: «إن مكة حرام» وهي اسم للبقعة، والحرام لا يكون محلا للتمليك.

وعلل البهوتي التحريم بأن مكة فتحت عنوة ولم تقسم بين الغانمين فصارت وقفا على المسلمين.[2]

وقال الشافعية، وهو رواية عن مالك وأحمد وهو غير المشهور، عن أبي حنيفة إنه يجوز بيع وإجارة دور الحرم، لأنها على ملك أربابها، يجوز لهم التصرف فيها ببيع، ورهن، وإجارة.

قال الله تعالى: ﴿للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم﴾[3] فنسب الديار إلى

---

(١) مغني المحتاج ١/ ٥٢٨، وأعلام الساجد ص١٣٧ - ١٣٨، والمجموع للنووي ٧/ ٤٥٨، وكشاف القناع ٢/ ٤٧٢

(٢) نفس المراجع

(٣) الرباع - بكسر الراء - المنازل ودار الإقامة. كشاف القناع ٣/ ١٦٠

(١) حديث: «مكة حرام، وحرام بيع رباعها وحرام...» أخرجه الدارقطني (٣/ ٥٧ - ط دار المحاسن) من حديث عبدالله بن عمرو مرفوعا وصوب الدارقطني وقفه على عبدالله بن عمرو.

(٢) البدائع ٥/ ١٤٦، والفروق وعلى هامشها التهذيب ٤/ ١٠ - ١١، والأعلام للزركشي ١٤٦، ١٤٧، وكشاف القناع ٣/ ١٦٠

(٣) سورة الحشر/ ٨

المالكين. وقال النبي ﷺ: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن»[١] نسب الدار إلى مالكها. وقال ﷺ أيضا: «وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور». [٢]

واستدلوا للجواز أيضا بعموم النصوص الواردة في جواز البيع من غير فصل. ولأن الأصل في الأراضي أن تكون محلا للتمليك، إلا أنه امتنع تملك بعضها شرعا لعارض الوقف كالمساجد، ولم يوجد في الحرم. وقال بعض الفقهاء: بالجواز مع الكراهة.

وقيد بعض الفقهاء، منهم أبوحنيفة ومحمد وهو رواية عن مالك ـ كراهة إجارة بيوت مكة بالموسم من الحاج والمعتمر، لكثرة احتياج الناس إليها ـ أما من المقيم والمجاور فلا بأس بها.

هذا، وقد بحث الزركشي هذا الموضوع مع اتجاهات الفقهاء وأدلتهم بإسهاب. [٣]

وينظر تفصيله أيضا في مصطلح: (رباع).

**ما اختص به الحرم من أحكام أخرى:**

**أ ـ نذر المشي إلى الحرم والصلاة فيه:**

١٨ ـ جمهور الفقهاء على أنه لو نذر المشي إلى بيت الله أو إتيانه ولم ينو شيئا آخر ولم يعينه فعليه أحد النسكين: (الحج أو العمرة) لأنه قد تعورف إيجاب النسك بهذا اللفظ فكان كقوله: عليّ أحد النسكين.

ولما ورد من حديث أخت عقبة أنها نذرت أن تمشي إلى بيت الله فأمرها النبي ﷺ أن تمشي وتركب. [١] وكذا إذا نذر المشي إلى مكة أو إلى الكعبة فهو كقوله إلى بيت الله. [٢]

أما إذا نذر الإتيان أو المشي إلى الحرم أو المسجد الحرام أو غير ذلك، أو نوى ببيت الله مسجد المدينة أو المسجد الأقصى، أو سائر المساجد فاختلفت عبارات الفقهاء:

قال الحنفية: لو قال: عليّ المشي إلى الحرم أو المسجد الحرام لا شيء عليه عند أبي حنيفة لعدم العرف في التزام النسك به. وقال الصاحبان: يلزمه النسك أخذا بالاحتياط لأنه لا يتوصل إلى الحرم ولا المسجد الحرام إلا بالإحرام فكان بذلك ملتزما للإحرام، ولو نوى بقوله (بيت الله) مسجد المدينة المنورة أو بيت المقدس أو مسجدا غيرهما لم يلزمه شيء، لأن

---

(١) حديث: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن». أخرجه مسلم (٣/ ١٤٠٦ ـ ط الحلبي».

(٢) حديث: «وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور». أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٤٥١ ـ ط السلفية) ومسلم (٢/ ٩٨٤ ـ ط الحلبي) من حديث أسامة بن زيد.

(٣) المراجع السابقة. وأعلام الساجد للزركشي ص١٤٣ ـ ١٥٢

(١) حديث أخت عقبة بن عامر. . . » أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٧٩ ـ ط السلفية)، ومسلم (٥/ ٧٩ ـ الحلبي).

(٢) فتح القدير ٣/ ٨٨، وابن عابدين ٢/ ١٥٣، وجواهر الإكليل ١/ ٢٤٦، ومغني المحتاج ٤/ ٣٦٢، والمغني لابن قدامة ٩/ ١٥ ـ ١٦

النذر إنما يجب وفاؤه ـ عند الحنفية ـ إذا كان من جنسه واجب، إذ المساجد كلها بيوت الله، وسائر المساجد يجوز الدخول فيها بلا إحرام فلا يصير به ملتزما للإحرام.

وذهب المالكية إلى أنه لو نذر المشي إلى مسجد مكة ولو لصلاة يلزمه، كما يلزم ناذر المشي إلى مكة أو البيت الحرام أو جزئه المتصل به كبابه، وركنه، وملتزمه، وشاذروانه وحجره. ولا يلزم المشي لغير ذلك، سواء أكان في المسجد الحرام والحرم، كزمزم والمقام، والصفا والمروة، أو خارجا عن الحرم كعرفة.[1]

وقال الشافعية: إذا نذر المشي إلى بيت الله أو إتيانه وقصد البيت الحرام، أو صرح بلفظ الحرام، فالمذهب وجوب إتيانه بحج أو عمرة. أما إذا لم يقل البيت الحرام ولا نواه، أو نذر أن يأتي عرفات ولم ينو الحج لم ينعقد نذره، لأن بيت الله تعالى يصدق على بيته الحرام وعلى سائر المساجد، ولم يقيده بلفظ ولا نية.

ولو نذر إتيان مكان من الحرم كالصفا أو المروة، أو مسجد الخيف، أو منى، أو مزدلفة، لزمه إتيان الحرم بحج أو عمرة، لأن القربة إنما تتم في إتيان بنسكه، والنذر محمول على الواجب. وحرمة الحرم شاملة لجميع ما ذكر من الأمكنة ونحوها في تنفير الصيد وغيره.[1]

وتفصيل المسألة في مصطلح: (نذر) وانظر أيضا مصطلح: (المسجد الحرام).

ب ـ لقطة الحرم:

١٩ ـ اللقطة هي المال الضائع من ربه يلتقطه غيره. ولا فرق عند جمهور الفقهاء بين لقطة الحرم والحل في الأحكام الفقهية من أن أخذها من غير نية التملك مأذون فيه شرعا، وصرح بعضهم بوجوب الأخذ إذا خاف الضياع، وهي أمانة في يد الآخذ (الملتقط) ويشهد على أخذها، لقوله ﷺ: «من وجد لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل، ولا يكتم، ولا يغيّب، فإن وجد صاحبها فليردها عليه، وإلا فهو مال الله عز وجل يؤتيه من يشاء».[2]

ويجب تعريف اللقطة إلى سنة أو إلى أن يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها. وتختلف بعض أحكامها على حسب اختلاف نوعية اللقطة وقيمتها، وهل يملكها بعد التعريف أو يتصدق بها أو يحبسها في ذلك خلاف

---

(١) فتح القدير ٣/ ٨٨، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٥٣، وجواهر الإكليل ١/ ٢٤٦

(١) مغني المحتاج ٤/ ٣٦٢، ٣٦٣، والمغني لابن قدامة ٩/ ١٥ ـ ١٦

(٢) حديث: «من وجد لقطة فليشهد ذا عدل...». أخرجه أبو داود (٢/ ٣٣٥ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث عياض بن حمار وإسناده صحيح.

وتفصيل،[١] ينظر في مصطلح : (لقطة).

وفي الصحيح عند الشافعية وهو رواية عن أحمد وقول الباجي وابن رشد وابن العربي من المالكية : إنه لا تحل لقطة الحرم للتملك بل تؤخذ للحفظ ويجب تعريفها أبدا، لحديث : «فإن هذا بلد حرم الله، لا يلتقط لقطته إلا من عرفها»[٢] ففرق بينها وبين لقطة غير الحرم، وأخبر أنها لا تحل إلا للتعريف، ولم يوقت التعريف بسنة كغيرها. فدل على أنه أراد التعريف على الدوام.

والمعنى فيه أن حرم مكة شرفها الله تعالى مثابة للناس يعودون إليه المرة بعد الأخرى، فربما يعود مالكها أو يبعث في طلبها بعد السنة.[٣]

**الغسل لدخول الحرم :**

٢٠ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يسن الغسل لدخول الحرم، وذلك تعظيما لحرمته، قال الزركشي : ويستحب الغسل لدخول مكة اتفاقا لما في الصحيحين عن ابن عمر أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا، ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله.[١] ولا فرق بين أن يكون الداخل محرما أو حلالا.[٢]

**المؤاخذة بالهم :**

٢١ - من اختصاصات الحرم أن الإنسان إذا هم بسيئة فيه يؤاخذ به وإن لم يفعلها، بخلاف سائر البلدان فإنه إذا هم الإنسان فيها بسيئة لا يؤاخذ بهمه مالم يفعلها.

ووجه المؤاخذة بالهم في الحرم قوله تعالى : ﴿ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم﴾.[٣]

وروى أحمد من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه في الآية قال : (لو أن رجلا هم فيه بإلحاد وهو بعدن أبين[٤] لأذاقه الله عذابا أليما)

---

(١) الزيلعي ٣/ ٣٠١ - ٣٠٤، والبدائع ٦/ ٢٠٢، وحاشية الدسوقي ٤/ ١٢١، وقوانين الأحكام ٢٢٥، ومغني المحتاج ٢/ ٤١٧، والمغني لابن قدامة ٥/ ٧٠٦، وفتح القدير ٤/ ٤٣٠، وأعلام الساجد ١٢٥، وقليوبي ٣/ ١٢٠

(٢) حديث : فإن هذا بلد حرم الله. . . » أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٤٧ - ط السلفية) من حديث عبدالله بن عباس.

(٣) المراجع السابقة.

(١) حديث ابن عمر أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذى طوى». أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٤٣٥ - ط السلفية)، ومسلم (٢/ ٩١٩ - ط الحلبي) واللفظ لمسلم.

(٢) الأشباه لابن نجيم ص٣٦٩، ومغني المحتاج ١/ ٤٧٩، والشرح الصغير ٢/ ٤١، وأعلام الساجد للزركشي ص١١٤، ١١٥، وتحفة الراكع والساجد ص١٠٧

(٣) سورة الحج/ ٢٥

(٤) عدن أبين جزيرة باليمن.

وذلك تعظيما لحرمة الحرم - وكذلك فعل الله بأصحاب الفيل.[١]

**المجاورة بمكة والحرم :**

**٢٢** - تستحب المجاورة بمكة والحرم عند جمهور الفقهاء (الشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد وهو قول ابن القاسم من المالكية) وذلك لما يحصل من الطاعات التي لا تحصل في غيرها من الطواف وتضعيف الصلوات والحسنات.

وحكي عن بعض الفقهاء منهم أبوحنيفة كراهة المجاورة بالحرم خوفا من التقصير في حرمته والتبرم واعتياد المكان. ولما يحصل بالمفارقة من تهييج الشوق وانبعاث داعية العود.

قال تعالى : ﴿وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا﴾[٢] أي يثوبون إليه، ويترددون إليه مرة بعد أخرى.

وعلل بعضهم الكراهة بالخوف من ركوب الخطايا والذنوب فيه.[٣]

**تضاعف الصلاة والحسنات في الحرم :**

**٢٣** - اتفق الفقهاء على أن صلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة فيما سواه من المساجد، لما ورد فيها من أحاديث : منها قوله ﷺ : «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»[١] والمعنى أن الصلاة فيه تفضل على مسجد الرسول ﷺ.[٢]

وذكر بعض الفقهاء أن حرم مكة كالمسجد الحرام في المضاعفة المذكورة بناء على أن المسجد الحرام في الخبر المراد به جميع الحرم، ويتأيد بقوله تعالى : ﴿والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد﴾[٣] وقوله تعالى :

﴿سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى﴾،[٤] وكان ذلك من بيت أم هانىء.

وقيل : المراد به مسجد الجماعة الذي يحرم على الجنب الإقامة فيه. وقد ذكر في رواية النسائي في سننه من حديث ميمونة : «إلا

---

(١) الأشباه ص٣٦٩، وشفاء الغرام ١/ ٦٨، ٦٩، وأعلام الساجد ١٢٩، وتحفة الراكع والساجد ص١٠٧

(٢) سورة البقرة/ ١٢٥

(٣) الأشباه ص٣٦٩، وشفاء الغرام ص٨٤، وأعلام الساجد ص١٢٩، ١٣٠

---

(١) حديث: « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة. . . » أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٦٣ - ط السلفية) ومسلم (٢/ ١٠١٢ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة

(٢) أعلام الساجد ١١٥، وشفاء الغرام ١/ ٧٤ - ٨٢ والأشباه لابن نجيم ص٣٦٩

(٣) سورة الحج/ ٢٥

(٤) سورة الإسراء/ ١

المسجد الكعبة» ورواه مسلم عنها: «إلا مسجد الكعبة». [١]

ورجح المحب الطبري أن المضاعفة تختص بمسجد الجماعة بالنسبة إلى الصلاة.

هذا وقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من حج من مكة ماشيا حتى يرجع إلى مكة كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم»[٢] فقال بعضهم لابن عباس: وما حسنات الحرم؟ قال: بكل حسنة مائة ألف حسنة»، وهذا الحديث يدل على أن المراد بالمسجد الحرام في تضعيف الصلاة الحرم جميعه، قال الزركشي نقلا عن المحب الطبري: نقول بموجبه إن حسنة الحرم مطلقا بمائة ألف لكن الصلاة في مسجد الجماعة تزيد على ذلك. ولهذا قال: بمائة صلاة في مسجدي ولم يقل حسنة.

وصلاة في مسجده ﷺ بألف صلاة، كل صلاة بعشر حسنات، فتكون الصلاة في مسجده ﷺ بعشرة آلاف حسنة، وتكون في المسجد الحرام بألف ألف حسنة إما مسجد الجماعة وإما الكعبة على اختلاف القولين.

ومثله ما ورد في شفاء الغرام. [١]

وتفصيل الموضوع في مصطلح: «المسجد الحرام».

**مضاعفة السيئات بالحرم:**

٢٤ - ذهب جماعة من العلماء إلى أن السيئات تضاعف بمكة كما تضاعف الحسنات. ممن قال ذلك ابن مسعود وابن عباس ومجاهد وأحمد ابن حنبل وغيرهم لتعظيم البلد. وسئل ابن عباس عن مقامه بغير مكة فقال: مالي ولبلد تضاعف فيه السيئات كما تضاعف الحسنات؟ فحمل ذلك منه على مضاعفة السيئات بالحرم، ثم قيل: تضعيفها كمضاعفة الحسنات بالحرم. وقيل: بل كخارجه، ومن أخذ بالعمومات لم يحكم بالمضاعفة قال تعالى: ﴿ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها﴾. [٢]

وقال الفاسي: والصحيح من مذاهب العلماء أن السيئة بمكة كغيرها. [٣]

---

(١) حديث ميمونة: «إلا المسجد الكعبة» أخرجه مسلم (٢/ ١٠١٤ - ط الحلبي) والنسائي (٥/ ٢١٣ - ط المكتبة التجارية بمصر).

(٢) حديث: «من حج من مكة ماشيا...» أخرجه الحاكم (١/ ٤٦١ - ط دائرة المعارف العثمانية) وقال الذهبي: «ليس بصحيح، أخشى أن يكون كذبا، وعيسى - يعني ابن سوادة - قال أبو حاتم: منكر الحديث».

(١) أعلام الساجد ص١١٩، ١٢٠، ١٢٨ وشفاء الغرام ١/ ٦٨، ٨٢ - ٨٣، والأشباه لابن نجيم ١٢٨، ٣٦٩، وتحفة الراكع والساجد ص١٧٠

(٢) سورة الأنعام/ ١٦٠

(٣) المراجع السابقة.

**لا تمتع ولا قران على أهل مكة :**

**٢٥** - اتفق الفقهاء على أنه لا تمتع ولا قران على أهل مكة، فالمكي يحرم بالحج مفردا فقط ولا دم عليه.[١] لقوله تعالى : ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾.[٢]

وهل يجوز لأهل الحرم أن يحرم بالتمتع أو القران أو لا يجوز؟ خلاف وتفصيل ينظر في مصطلحي : (تمتع وقران).

**ذبح الهدي والفدية في الحرم:**

**٢٦** - الهدي هو ما يهدى إلى البيت من بهيمة الأنعام، سواء أكان تطوعا أم هدي تمتع، أم قران أم جزاء صيد.

وقد ذهب الفقهاء إلى أن ذبحه يختص بالحرم لقوله تعالى : ﴿هديا بالغ الكعبة﴾[٣] وقوله : ﴿ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾[٤] وقوله : ﴿ثم محلها إلى البيت العتيق﴾.[٥] ويجوز الذبح في أي موضع شاء من الحرم ولا يختص بمنى لقول النبي ﷺ : «نحرت ههنا ومنى كلها منحر»[١] و«كل فجاج مكة طريق ومنحر»[٢] والأفضل للحاج أن يذبح بمنى، وللمعتمر أن يذبح بمكة. وهذا في غير المحصر، أما المحصر ففي ذبحه خارج الحرم أو داخله خلاف ينظر في (إحصار).

وأما ما يذبح في فدية الأذى فقد اختلف فيه الفقهاء، ففي قول الحنفية والمالكية : يجب ذبحه بمكة وهو الأظهر عند الشافعية ورواية عن أحمد.

وحكم الطعام كحكم الفدية في أنه يوزع على مساكين الحرم.

وأما الصيام فيجوز فعله في الحرم وخارجه.[٣]

وللتفصيل انظر (فدية) و(صيام).

وفي بيان أنواع الهدي ووقت ذبحه، ومن يتصدق عليهم بالهدي تفصيل وخلاف ينظر في مصطلحات : (حج، هدي، فدية، نذر)، ويراجع أيضا مصطلح : (إحصار ف٣٨، ٣٩).

---

(١) الأشباه لابن نجيم ص٣٦٩، وابن عابدين ٢/ ١٩٨، والاختيار ١/ ١٥٩، والفواكه الدواني ١/ ٤٣٥، ومغني المحتاج ١/ ٥٩٥، وأعلام الساجد ص٧٨، ١٧٩، والمغني ٣/ ٤٧٢

(٢) سورة البقرة/ ١٩٦

(٣) سورة المائدة/ ٩٥

(٤) سورة البقرة/ ١٩٦

(٥) سورة الحج/ ٣٣

---

(١) حديث : «نحرت ههنا ومنى كلها منحر» أخرجه مسلم (٢/ ٨٩٣ - ط الحلبي) من حديث جابر بن عبدالله

(٢) حديث : كل فجاج مكة طريق ومنحر». أخرجه أبو داود (٢/ ٤٧٩ - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث جابر بن عبدالله، وحسنه الزيلعي في نصب الراية (٣/ ١٦٢ - ط المجلس العلمي بالهند).

(٣) المجموع ٧/ ٤١٣

**تغليظ الدية في الحرم :**

٢٧ - يرى بعض الفقهاء تغليظ الدية على الجناية التي ترتكب في الحرم، فقد قضى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فيمن قتل في الحرم بالدية وثلث الدية. وقال بعضهم لا تغلظ الدية في الحرم.[1]

وفي كيفية تغليظها خلاف، تفصيله في مصطلح : (دية).

هذا، وهناك أحكام أخرى بعضها يختص بالمسجد الحرام، كجواز قصده بالزيارة وشد الرحال إليه، وتقدم الإمام على المأموم، وعدم كراهة الصلاة فيه في الأوقات المكروهة، فصلها الزركشي في أعلام الساجد.[2]

وينظر تفصيلها أيضا في مصطلح : (المسجد الحرام).

**ثانيا : حرم المدينة :**

٢٨ - ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى أن المدينة المنورة حرم، له حدود وأحكام، تختلف عن سائر البقاع، كما تختلف عن الحرم المكي في بعض الأحكام، وذلك لما ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: «إني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة، وإني دعوت في صاعها ومدها بمثلي ما دعا به إبراهيم لأهل مكة».[1] وعلى ذلك فلا يحل صيدها ولا يعضد شجرها.[2]

أما الحنفية فقالوا: ليس للمدينة المنورة حرم، ولا يمنع أحد منَ أخذ صيدها وشجرها. وإنما أراد النبي ﷺ بحديثه المتقدم بقاء زينتها، كما ورد في حديث آخر من قوله ﷺ: «لا تهدموا الآطام فإنها زينة المدينة».[3]

ويدل على حل صيدها حديث أنس قال: «كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقا، وكان لي أخ يقال له أبو عمير، قال أحسبه فطيما، وكان إذا جاء قال: «يا أبا عمير ما فعل النغير؟»[4] ونغير بالغين المعجمة طائر صغير كان يلعب به.[5]

---

(١) المغني ٧/ ٧٧٢، وسنن البيهقي ٨/ ٧١، وأعلام الساجد ص١٦٧

(٢) أعلام الساجد للزركشي ص٨٥، ١١٥ - ١٢٩

(١) حديث : «إني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم...» أخرجه مسلم (٢/ ٩٩١ - ط الحلبي) من حديث عبدالله بن زيد بن عاصم.

(٢) الشرح الصغير ٢/ ١١١١، ومغني المحتاج ١/ ٥٢٩، والمغني لابن قدامة ٣/ ٣٥٣ - ٣٥٥

(٣) حديث : «لا تهدموا الأطام فإنها زينة المدينة». أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ١٩٤ - ط مطبعة الأنوار المحمدية بمصر). من حديث عبدالله بن عمر.

(٤) حديث : يا أبا عمير، ما فعل النغير». أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٥٢٦ - ط السلفية) من حديث أنس بن مالك.

(٥) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٥٦

**حدود الحرم المدني :**

**٢٩** ـ يرى الجمهور أن حد حرم المدينة ما بين ثور إلى عير، لما ورد من حديث علي رضي الله عنه مرفوعا: «حرم المدينة ما بين ثور إلى عير». [١] وورد في حديث آخر أن الحرم مابين لابتي المدينة، ففي حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مابين لابتيها حرام»، واللابة الحرة، وهي أرض تركبها حجارة سود. وورد في رواية: «مابين جبليها». [٢] وقدره بريد في بريد أي اثنا عشر ميلا من كل جهة. [٣]

**ما يختلف فيه الحرم المدني عن الحرم المكي :**

**٣٠** ـ يختلف الحرم المدني عن الحرم المكي عند من يقول بوجود حرم للمدينة في بعض الأحكام منها مايلي :

أ ـ يجوز أخذ ما تدعو إليه الحاجة من شجر المدينة للرحل، وآلة الحرث، كآلة الدياس والجذاذ، والحصاد، والعارضة لسقف المحمل، والمساند من القائمتين، والعارضة بينهما ونحو ذلك، لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما حرم المدينة قالوا: يارسول الله إنا أصحاب عمل، وأصحاب نضح، وإنا لا نستطيع أرضا غير أرضنا فرخص لنا، فقال: «القائمتان والوسادة والعارضة والمسند، أما غير ذلك فلا يعضد». [١]

ب ـ يجوز أخذ ما تدعو الحاجة إليه من حشيشها للعلف، لقوله ﷺ في حديث علي: «ولا يصلح أن يقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره». [٢]

ولأن المدينة يقرب منها شجر وزرع، فلو منعنا من احتشاشها أفضى إلى الحرج، بخلاف حرم مكة ففيه تفصيل تقدم بيانه.

جـ ـ من أدخل إليها صيدا فله إمساكه وذبحه،

---

(١) الثور والعير جبلان بالمدينة كما حققه الزركشي (أعلام الساجد ص٢٢٧ ـ ٢٢٩) وحديث: «حرم المدينة ما بين ثور إلى عير». أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ٤٢ ـ ط السلفية)، مسلم (٢/ ٩٩٥ ـ ط الحلبي) من حديث علي بن أبي طالب.

(٢) قال البهوتي نقلا عن فتح الباري: روايته (مابين لابتيها) أرجح لتوارد الرواة عليها، ورواية (جبليها) لا تنافيها، فيكون عند كل جبل لابة. أو لابتيها من جهة الجنوب والشمال، وجبليها من جهة المشرق والمغرب) (كشاف القناع ٢/ ٤٧٥. وحديث: «ما بين لابتيها حرام». أخرجه البخاري(الفتح ٤/ ٨٩ ـ ط السلفية)، ومسلم (٢/ ١٠٠٠ ـ ط. الحلبي). من حديث أبي هريرة.

(٣) الشرح الصغير ٢/ ١١١، ١١٢، ومغني المحتاج ١/ ١٢٩، والمغني لابن قدامة ٣/ ٣٥٣، ٣٥٤ وكشاف القناع ٢/ ٤٧٥، وجواهر الإكليل ١/ ١٩٨

---

(١) حديث جابر: «القائمتان، والوسادة». أورده البهوتي في كشاف القناع (٢/ ٤٧٤ ـ ط عالم الكتب) وعزاه لأحمد، ولم نجده في المسند.

(٢) حديث: لا يصلح أن يقطع منها شجرة، إلا أن...» أخرجه أبوداود (٢/ ٥٣٢ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث علي بن أبي طالب.

وخصه المالكية بساكني المدينة.[١]

د ـ لا جزاء فيما حرم من صيدها وشجرها وحشيشها عند جمهور الفقهاء، بخلاف حرم مكة. وفي القول القديم للشافعي، وهو رواية عند الحنابلة فيه الجزاء.

هـ ـ يجوز دخول المدينة بغير إحرام بلا خلاف.

و ـ لا يمنع الكافر من دخول المدينة من أجل المصلحة مؤقتا من غير استيطان باتفاق الفقهاء، بخلاف حرم مكة المكرمة.

ز ـ لا يختص حرم المدينة بالنسك وذبح الهدايا، كما هو الحكم في حرم مكة.

ح ـ ليس للقطة الحرم المدني حكم خاص كالحرم المكي من عدم تملكها ووجوب تعريفها للأبد، كما ذهب إليه الشافعية.

هذا، وقد ذكر الزركشي في أعلام الساجد سائر خصائص الحرم المدني وأحكامه بإسهاب. وبعض هذه الأحكام تختص بمسجد النبي ﷺ، كمضاعفة الثواب، والعقاب، وجواز شد الرحال إليه ونحوهما.[٢] وينظر التفصيل هناك وفي مصطلح: (مسجد) ومصطلح: (المسجد الحرام).

(١) الشرح الصغير ٢/ ١١٢، وكشاف القناع ٢/ ٤٧٤

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٥٦ وجواهر الإكليل ١/ ١٩٨، والشرح الصغير ٢/ ١١٠ ـ ١١٣، وحاشية القليوبي ٢/ ١٤٣، ومغني المحتاج ١/ ٥٢٩ وما بعدها، وكشاف القناع ٢/ ٤٧٥، ٤٧٦ وينظر كتاب وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى للسمهودي.

# حرير

**التعريف:**

١ ـ الحرير معروف وهو مأخوذ من دودة تسمى دودة القز.[١]

**الألفاظ ذات الصلة:**

**الإبريسم:**

٢ ـ الابريسم بفتح السين وضمها: الحرير وخصه بعضهم بالخام.[٢]

**الاستبرق:**

٣ ـ الاستبرق: غليظ الديباج فارسي معرب.[٣]

**الخز**

٤ ـ الخز من الثياب ما ينسج من صوف

(١) جاء في المنجد في اللغة والأدب والعلوم ص٦٢٦ط بيروت: القز، والجمع قزوز، مايسوى منه الابريسم أو الحرير (فارسية) ودود القز معروف مجاجه القز.

(٢) تاج العروس للزبيدي باب الميم فصل الباء.

(٣) المرجع السابق باب القاف فصل الميم.

وإبريسم، أو من خالص الإبريسم.[١]

وفي اللسان، الخز ينسج من صوف وغيره ويحمل عليه ما ورد أن الصحابة لبسوه.[٢]

**الديباج :**

٥ - الديباج : ثوب سداه ولحمته إبريسم.[٣]

**السندس :**

٦ - السندس، ضرب من رقيق الديباج.[٤]

**القز :**

٧ - القز الإبريسم.[٥] وجاء في بعض الكتب الفقهية أن القز هو نوع من الحرير كمد اللون وهو ما قطعته الدودة وخرجت منه. والحرير ما يحل بعد موتها.[٦]

**الدمقس :**

٨ - الدمقس : الإبريسم أو القز أو الديباج، أو الكتان.[٧]

(١) تاج العروس والمعجم الوسيط.
(٢) الخرشي على مختصر خليل ١/ ٢٥٢، ٢٥٣
(٣) المصباح المنير. والسدى بوزن عصى هو ما يمد طولا في النسج، واللحمة مايمد عرضا.
(٤) ترتيب القاموس على طريقة المصباح المنير للزاوي.
(٥) المرجع السابق.
(٦) حاشية الجمل على شرح المنهج ٢/ ٨٠ - ٨٢
(٧) ترتيب القاموس على طريقة المصباح.

**ما يتعلق بالحرير من أحكام :**

**لبس الحرير المصمت واستعماله :**

٩ - اتفق الفقهاء على حل الحرير المصمت أي الخالص للنساء لبسا واستعمالا.[١]

لما روى أبو موسى أن النبي ﷺ قال: «أحل الذهب والحرير لإناث من أمتي وحرم على ذكورها».[٢]

ولما روي عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ أخذ حريرا فجعله في يمينه وذهبا في شماله، ثم رفع يديه بهما فقال: «إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم».[٣]

ولحديث زيد بن أرقم وواثلة بن الأسقع أن النبي ﷺ قال: «الذهب والحرير حل لإناث

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ١٣٢ط بيروت، والخرشي على مختصر خليل ١/ ٢٥٢، ٢٥٣ط القاهرة، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١/ ٥٠٥ط ليبيا، وحاشية الجمل على شرح المنهج للشيخ زكريا الأنصاري ٢/ ٨٠ - ٨٢ط القاهرة، والمغني لابن قدامة ١/ ٤٢١، ٤٢٢ط ١٩٧٠م
(٢) حديث: «أحل الذهب والحرير لإناث من أمتي . . . .» أخرجه النسائي (٨/ ١٦١ - ط المكتبة التجارية) من حديث أبي موسى.
وحسنه ابن المديني كما في التلخيص لابن حجر (١/ ٥٣ - ط شركة الطباعة الفنية).
(٣) حديث: «إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم» أخرجه ابن ماجة (٢/ ١١٨٩ - ط الحلبي)، وحسنه ابن المديني كما في التلخيص لابن حجر (١/ ٥٣ - ط شركة الطباعة الفنية).

أمتي حرام على ذكورها». [١]

ولما روي عن أنس (أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ برد حرير سيراء)[٢]

ولما روي عنه أيضا قال: (رأيت على زينب بنت رسول الله ﷺ قميص حرير سيراء)[٣]

واتفقوا على حرمة لبس الحرير المصمت على الرجال ثيابا وغطاء للرأس واشتمالا ولو بحائل للأحاديث السابقة التي تصرح بحرمته على الرجال. وهذا في غير حالة الحرب أو المرض أو ما في معناهما.

(١) حديث: «الذهب والحرير حل لإناث أمتي حرام على ذكورها» حديث زيد بن أرقم أخرجه الطبراني في الكبير (٥/ ٢٤٠ ـ ط وزارة الأوقاف العراقية).
وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ١٤٣ ـ ط القدسي): «فيه ثابت بن زيد بن أرقم، وهو ضعيف».
وأما حديث واثلة فأخرجه الطبراني كذلك كما في التلخيص لابن حجر (١/ ٥٤ ـ ط شركة الطباعة الفنية) وقال ابن حجر: «إسناده مقارب».

(٢) حديث أنس: أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ برد حرير سيراء أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٢٩٦ ـ ط السلفية).

(٣) حديث أنس: رأيت على زينب بنت رسول الله ﷺ . . . » أخرجه ابن ماجة (٢/ ١١٩٠ ـ ط الحلبي) والنسائي (٨/ ١٩٧ ـ ط المكتبة التجرية).
ونوه ابن حجر في الفتح (١٠/ ٣٠٠ ـ ط السلفية) أن المحفوظ ذكر «أم كلثوم» بدلا من «زينب».

أما في الحرب فإنه يجوز لبس الحرير للرجال عند أبي يوسف ومحمد وابن الماجشون من المالكية مطلقا. وعند الحنابلة بقيد، وهو ما إذا كانت باللابس حاجة إليه. فإذا لم تكن باللابس حاجة إليه فعلى وجهين عندهم.

أحدهما: الإباحة لأن المنع من لبسه للخيلاء، والخيلاء وقت الحرب غير مذمومة.

والوجه الآخر: الحرمة وظاهر كلام أحمد إباحته مطلقا.

وأضاف ابن حبيب من المالكية حال الحكة. وهذا موافق لرواية عند الحنابلة لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ: رخص لعبدالرحمن ابن عوف والزبير رضي الله عنهما في لبس الحرير لحكة كانت بهما». [١]

والرواية الأخرى عندهم أنه لا يباح للمرض لاحتمال أن تكون الرخصة خاصة بهذين الصحابيين.

وتوسع الشافعية في حال العذر المبيح مع التقييد فقالوا: كحر وبرد مضرين إذا لم يجد غيره، وحاجة كجرب إن آذى المريض غيره.

(١) حديث: «رخص لعبدالرحمن بن عوف والزبير في لبس الحرير لحكة كانت بهما» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٢٩٥ ـ ط السلفية). ومسلم (٣/ ١٦٤٦ ـ ط الحلبي).

وعند أبي حنيفة والمشهور عند المالكية أنه لا يجوز لبس ثياب الحرير المصمت مطلقا لعموم الخبر.[١]

**إلباس الحرير لصغار الذكور:**

١٠ - يذهب الحنفية وهو قول عند المالكية ووجه عند الشافعية والحنابلة: إلى أنه لا يجوز إلباس الصغير الذكر الحرير. لأن النبي ﷺ أدار الحرمة على الذكورة. إلا أن اللابس إذا كان صغيرا فالإثم على من ألبسه لا عليه. لأنه ليس مكلفا. ولعموم قول النبي ﷺ: «وحرم على ذكورها».

ولما رواه أبوداود بإسناده عن جابر قال: كنا ننزعه عن الغلمان ونتركه على الجواري»[٢] والجواري البنات الصغيرات. ومن قال من المالكية بذلك استثنى الرضيع للمشقة الداخلة على أمه.[٣]

ويذهب الشافعية إلى جواز إلباسه صغار الذكور. وهذا قول للمالكية، ووجه عند الحنابلة لأنه غير مكلف فلا يتعلق التحريم بلبسهم.

وهناك وجه ثالث عند الشافعية، وهو أنه إذا بلغ الصبي سبع سنوات يحرم إلباسه ثوب حرير.[١]

**أعلام الحرير في الثوب غير الحرير:**

١١ - الأعلام جمع علم. وهو القطعة في الثوب من غير جنسه أو من غير لونه. يذهب الحنفية والشافعية وهو قول عند المالكية: إلى أن أعلام الحرير في الثوب غير الحرير جائزة إذا كانت قدر أربع أصابع فما دونها. لما روى عمر أن النبي ﷺ: «نهى عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع»[٢] رواه الجماعة إلا البخاري. وزاد فيه أحمد وأبو داود «وأشار بكفه»[٣] ولأن هذه الأعلام تابعة. والعبرة للمتبوع. ولأن لابسه لا يسمى لابس حرير.

وقال ابن حبيب من المالكية: لا بأس بالعلم الحرير في الثوب وإن عظم.[٤] وتباح العرى

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ١٣٢ط بيروت، الخرشي على مختصر خليل ١/ ٢٥٢، ٢٥٣ط القاهرة، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١/ ٥٠٥ط ليبيا، حاشية الجمل على شرح المنهج للشيخ زكريا الأنصاري ٢/ ٨٠ - ٨٢ ط القاهرة، والمغني لابن قدامة ١/ ٤٢١، ٤٢٢ط ١٩٧٠م.

(٢) حديث جابر: كنا ننزعه عن الغلمان ونتركه على الجواري. أخرجه أبوداود (٤/ ٣٣١ - تحقيق عزت عبيد دعاس).

(٣) بدائع الصنائع ٥/ ١٣٠، مواهب الجليل ١/ ٥٠٥، والمغني لابن قدامة ١/ ٤٢٣

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج ٢/ ٨٢، المغني ١/ ٤٢٣، ومواهب الجليل ١/ ٥٠٦

(٢) حديث عمر أن النبي ﷺ «نهى عن لبس الحرير إلا موضع . . .» أخرجه مسلم (٣/ ١٦٤٤ - ط الحلبي)

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ٢/ ٩٧

(٤) بدائع الصنائع ٥/ ١٣١، ١٣٢، وحاشية العدوي =

والأزرار عند الحنفية والشافعية والحنابلة وهو المعتمد عند المالكية لأنها تبع ويسير.[١]

وتباح أيضا لبنة جيب ـ بكسر اللام وسكون الموحدة ـ وهو الزيق المحيط بالعنق. والجيب وهو ما يفتح على نحر أو طوق عند الحنفية والشافعية وقول عند المالكية. وقيدته بعض كتب الحنابلة بما إذا كان قدر أربع أصابع مضمومة فما دونها. والقول الآخر للمالكية إنه لا يجوز.[٢]

**لبس الثياب المنسوجة من الحرير وغيره:**

١٢ ـ ذهب الحنفية إلى أن الثوب إن كانت لحمته حريرا وسداه غير حرير، فإنه لا يكره لبسه في حال الحرب لدفع مضرة السلاح وتهيب العدو. أما في غير حال الحرب فمكروه ـ كراهة التحريم ـ لانعدام الضرورة.

وإن كان سداه حريرا ولحمته غير حرير لا يكره في حال الحرب وغيرها. لأن الثوب يصير ثوبا باللحمة. لأنه إنما يصير ثوبا بالنسج. والنسج تركيب اللُّحمة بالسَّدَى. فكانت اللحمة كالوصف الأخير فيضاف الحكم إليه.

وأظهر الأقوال وأولاها بالصواب عند المالكية كما قال ابن رشد، أن لبس هذه الثياب مكروه يؤجر على تركه ولا يأثم في فعله. لأنه من المشتبهات المتكافئة أدلة حرمتها وأدلة حلها التي قال فيها رسول الله ﷺ: «فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه».[١]

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن ما أكثره من الحرير يحرم تغليبا للأكثر. بخلاف ما أكثره من غيره. لأن كلا منهما لا يسمى ثوب حرير. والأصل الحل. وتغليبا للأكثر. ولأن الحرير مستهلك في غيره.

أما المستوي منهما فإن الشافعية يبيحونه. والتفصيل الذي قال به الشافعية كما ورد في المجموع أنه إذا كان بعض الثوب حريرا وبعضه غيره ونسج منهما ففيه طريقان:

أحدهما: إن كان الحرير ظاهرا يشاهد حرم وإن قل وزنه، وإن استتر لم يحرم وإن كثر وزنه لأن الخيلاء والمظاهر إنما تحصل بالظاهر.

والطريق الثاني: وهو الصحيح المشهور أن

---

= على هامش الخرشي على مختصر خليل ١/ ٢٥٢، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٢/ ٨٤، والمغني ١/ ٤٢٢

(١) حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٥٥، وحاشية الجمل ٢/ ٨٥، وكشاف القناع ١/ ٢٥٩، ومواهب الجليل ١/ ٥٠٥، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٢٠، والإنصاف ١/ ٤٨٠، والمغني ١/ ٥٨٨، وكشاف القناع ١/ ٢٨٣

(٢) حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٥٤، ومواهب الجليل ١/ ٥٠٥، وحاشية الجمل ٢/ ٥٠، وشرح منتهى الإرادات ١/ ١٥١، ١٥٢

(١) الخرشي على مختصر خليل ١/ ٢٥٣ وحديث: «فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه» أخرجه مسلم (٣/ ١٢٢٠ ـ ط الحلبي) من حديث النعمان بن بشير

الاعتبار بالوزن فإن كان الحرير أقل وزنا حل، وإن كان أكثر حرم، وإن استويا فوجهان. الصحيح منهما الحل، لأن الشرع إنما حرم ثوب الحرير، وهذا ليس بحرير.[١]

وللمالكية في المخلوط بالحرير وغيره سواء كان مساويا له أو أكثر منه عدة أقوال: قول بالجواز، وقول بالكراهة، وقول بالحرمة، واختاره بعضهم لما ثبت عن كثير من الصحابة.[٢]

وعند الحنابلة فيما استوى فيه الحرير وغيره وجهان. وقال ابن عقيل من الحنابلة: الأشبه التحريم لأن النصف كثير. وقال الأثرم: سمعت أبا عبدالله يسأل عن لبس الخز فلم ير به بأسا.[٣] ويراد بالخز هنا ما كان سداه حريرا ولحمته صوفا أو قطنا أو غيرهما.

وأطلق ابن عباس جواز السَّدَى والعلم من الحرير دون تقييد. فعنه أنه قال: إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من قز.[٤] قال ابن عباس: أما السدى والعلم فلا نرى به بأسا» رواه أحمد وأبو داود وأخرجه الحاكم بإسناد صحيح، والطبراني بإسناد حسن.[١]

(١) المجموع شرح المهذب ٤/ ٣٢٨، وحاشية الجمل ٢/ ٨٠، ٨١

(٢) الدسوقي ١/ ٢١٩، وحاشية العدوي على الرسالة ٢/ ٤١٢

(٣) المغني لابن قدامة ١/ ٤٢٢، ٤٢٣

(٤) حديث: «نهى عن الثوب المصمت من قز» أخرجه أحمد (١/ ٢١٨ - ط الميمنية) والحاكم (٤/ ١٩٢ - ط دائرة المعارف العثمانية) واللفظ لأحمد، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

**استعمال الحرير في غير اللباس:**

١٣ - ذهب الشافعية والحنابلة وجمهور المالكية والصاحبان من الحنفية إلى أن ذلك بمنزلة اللباس فيكون محرما على الرجال.

واستدلوا لذلك بقول حذيفة رضي الله عنه: نهانا النبي أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه.[٢]

وقول علي رضي الله عنه: نهاني رسول الله ﷺ عن لبس القسي، وعن جلوس على المياثر.[٣]

وذهب أبو حنيفة وبعض المالكية إلى جواز استعمال الحرير في البسط والافتراش والوسائد لأن النهي خاص باللبس ولما روي عن ابن عباس أنه كان له مرفقة من حرير على بساطه، ولأن فرشه استخفاف به فصار كالتصاوير على البساط فإنه يجوز الجلوس عليه.[٤]

(١) نيل الأوطار للشوكاني ٢/ ١٠١ - ط الحلبي.

(٢) حديث حذيفة رضي الله عنه: نهانا النبي ﷺ أن نشرب . . . .» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٢٩١ - ط السلفية).

(٣) حديث علي رضي الله عنه: نهاني عن لبس القسي . . .» أخرجه مسلم (٣/ ١٦٥٩ - ط الحلبي).

(٤) حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٥٥، ومواهب الجليل =

**كسوة الكعبة بالحرير:**

١٤ ـ اتفق الفقهاء على جواز كسوة الكعبة المشرفة بالحرير بل صرح بعضهم بأنه مندوب تعظيما لها.[١]

**تبطين الثياب بالحرير:**

١٥ ـ ذهب الحنفية والحنابلة إلى عدم جواز تبطين الثياب بالحرير. لأن لابس الثوب المبطن لابس للحرير حقيقة. ومعنى التنعم حاصل للتزين بالحرير ولطفه.

وقيد المالكية عدم الجواز بما إذا كان كثيرا. وقول المالكية قريب مما يقول الشافعية إذ قيدوا عدم الجواز بمخالفة العادة.[٢]

**استعمال الحرير رباطا للسراويل:**

١٦ ـ وهو الذي يطلق عليه ـ التكة ـ تكره في الصحيح عند الحنفية. وقيل لا بأس بها عندهم. وهذا القول موافق لما يقول الشافعية. وتحرم عند الحنابلة وهو الظاهر من عبارات المالكية.[٣]

= ١/ ٥٠٥، وحاشية الجمل على المنهج ٢/ ٨٠، ٨١، وشرح منتهى الإرادات ١/ ١٥٠، ١٥١

(١) المراجع السابقة.

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ١٣٠، ١٣١، وكشاف القناع ١/ ٢٥٦، ومواهب الجليل ١/ ٥٠٥، وحاشية الجمل ١/ ٨٤

(٣) حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٥٣، وحاشية الجمل ٢/ ٨٠، وكشاف القناع ١/ ٢٥٦، مواهب الجليل ١/ ٥٠٥

**عصب الجراحة بالحرير:**

١٧ ـ قد صرح ابن عابدين بأنه مختلف فيه.[١] ولم نجد لغيرهم تصريحا بذلك.

**استعمالات أخرى:**

١٨ ـ اتفق الفقهاء على جواز خياطة الثياب بالحرير واتخاذه كيسا للمصحف واتخاذ الراية منه، كما يجوز حشو الجباب والفرش به. لأنه لا فخر فيه ولا خيلاء ولا عجب وليس لبسا له ولا افتراشا إلا أن المالكية قيدوا الجواز بما إذا لم يكن كثيرا أما إذا كان كثيرا فلا يجوز.[٢]

ويجوز اتخاذ خيط حرير وشرابة للمسبحة عند كل من الحنفية والشافعية وبعض الحنابلة، وأكثر الحنابلة منع ذلك.[٣] ولم نجد للمالكية نصا في إباحة ذلك أو منعه.

وأجاز الحنفية والمالكية تزيين الجدران بالحرير ومنعه الشافعية والحنابلة.[٤]

(١) حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٥٤

(٢) حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٥٤، بدائع الصنائع ٥/ ١٣٠، ١٣١، مواهب الجليل ١/ ٥٠٤، ٥٠٥، وحاشية الجمل ٢/ ٨٠، وشرح منتهى الإرادات ١/ ١٥١

(٣) حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٥٤، وحاشية الجمل ٢/ ٨٠، وشرح منتهى الإرادات ١/ ١٥٠، وكشاف القناع ١/ ٢٥٧

(٤) حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٥٤، ومواهب الجليل ١/ ٥٠٤، وحاشية الجمل ٢/ ٨٠ ـ ٨٤ شرح منتهى الإرادات ١/ ١٥٠

**مواطن البحث :**

١٩ - تذكر الأحكام المتعلقة بالحرير في باب الحظر والإباحة أو الكراهة أو الاستحسان عند الحنفية. وباب ستر العورة عند كل من المالكية والحنابلة والشافعية في بعض الكتب، وفي بعض آخر كتاب اللباس.

# حريم

**التعريف :**

١ - للحريم في اللغة معان متعددة منها: ما حرم فلا ينتهك، والحريم أيضا ما يتجرد عنه المحرم من ثياب، وفناء الدار أو المسجد، وحريم الرجل ما يقاتل عنه ويحميه، والحريم أيضا الحمى، وجمعه حرم.[1]

وفي الاصطلاح : حريم الشيء: ما حوله من حقوقه ومرافقه، سمي بذلك لأنه يحرم على غير مالكه أن يستبد بالانتفاع به.[2]

وعرف الشافعية الحريم بأنه ما تمس الحاجة إليه لتمام الانتفاع وإن حصل أصل الانتفاع بدونه.[3]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**الحمى :**

٢ - الحمى بمعنى المحمي، مصدر يراد به اسم

---

(١) ابن عابدين ٥/ ٢٧٩، ولسان العرب المحيط، والمصباح المنير مادة: (حرم). وحاشية الدرر على الغرر ١/ ١٩٢ط دار سعادت.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) نهاية المحتاج ٥/ ٣٣٤ط مصطفى البابي الحلبي.

المفعول، أو المراد به الحماية والتحجير. يقال: هذا شيء حمى. أي محظور لا يقرب.

وشرعا: أن يحمي الإمام أرضا من الموات، فيمنع الناس من رعي ما فيها من الكلأ ليختص بها دونهم لمصلحة المسلمين لا لنفسه.

وعرف المالكية الحمى الشرعي بقولهم: أن يحمى الإمام مكانا خاصا لحاجة المسلمين.

وحمى الله محارمه[1] كما في الحديث: «المعاصي حمى الله، من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه.[2]

فالحمى والحريم في بعض إطلاقاتها اللغوية متفقان. وأما في الاصطلاح فمختلفان.

## الحكم التكليفي:

٣ - لا خلاف بين الفقهاء في أنه لا يجوز إحياء حريم البئر والنهر، والعين، وكل مملوك لا يجوز إحياء ما تعلق بمصالحه، لقوله عليه الصلاة والسلام: «من أحيا أرضا ميتة في غير حق مسلم فهي له».[3] لأنه تابع للمملوك، فلو جوز إحياؤه لبطل الملك في العامر على أهله.

وكذلك اتفق جمهور الفقهاء على أنه لا يجوز تملك حريم الأراضي العامرة لأنه تابع للعامر، فلا يملك، لكن صاحب الأراضي أحق به من غيره.

وقال الشافعي: يملك وهو ظاهر قول الخرقي من الحنابلة في حريم البئر، والنهر، لأنه مكان استحقه بالإحياء، فملكه كالمحيي، ولأن معنى الملك موجود فيه، لأنه يدخل في البيع ويختص به صاحبها.[1]

٤ - والأصل في مشروعية الحريم أن النبي ﷺ جعل للبئر والعين وكل أرض حريما، بقوله ﷺ: «من حفر بئرا فله أربعون ذراعا عطنا لماشيته».[2]

---

(١) الشرح الصغير ٤/ ٩٢، والقليوبي ٣/ ٩٢، ٩٣ط دار إحياء الكتب العربية وشرح الزرقاني ٧/ ٦٦، ٦٧ط دار الفكر، والمغني ٥/ ٥٨٠ط الرياض.

(٢) حديث: «المعاصي حمى الله، من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٢٩٠ - ط السلفية) من حديث النعمان بن بشير.

(٣) حديث: «من أحيا أرضا ميتة في غير حق مسلم فهي له» أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده كما في فتح الباري = لابن حجر (٥/ ١٩ - ط السلفية) وأعله بضعف أحد رواته. والحديث دون قوله «في غير حق مسلم» ذكر ابن حجر تخريجه في الفتح وقال: «في أسانيدها مقال، لكن يتقوى بعضها ببعض».

(١) تبيين الحقائق ٦/ ٣٦، ٣٧ط دار المعرفة، والشرح الصغير ٤/ ٨٨، ٨٩ط دار المعارف، وروضة الطالبين ٥/ ٢٨١، ٢٨٢، والمغني ٥/ ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٩، وكشاف القناع ٤/ ١٩١، ١٩٢

(٢) حديث: «من حفر» أخرجه ابن ماجه (٢/ ٨٣١ط عيسى الحلبي) والدارمي (٢/ ١٨٦ط دار المحاسن) من حديث عبدالله بن مغفل. وأخرجه الحاكم (٤/ ٩٧ نشر الكتاب العربي) موصولا ومرسلا، وأخرجه أحمد (٢/ ٤٩٤ط المكتب الإسلامي) من حديث أبي هريرة وهو حديث حسن بمجموع طرقه.

وشروط تملك حريم البئر وما في معناه كالعيون، والأنهار وغيرها، فإنه يرجع فيها إلى شروط تملك الأرض الموات بإحيائها. وينظر تفصيل ذلك في مصطلح: (إحياء الموات).

مقدار الحريم:

٥ - يختلف مقدار الحريم باختلاف مايتعلق به الحريم كالبئر، والنهر، والعين، والشجر وغيرها، وفي كل خلاف وتفصيل على النحو التالي:

أ - حريم البئر:

٦ - اختلف الأئمة في مقدار حريم البئر على التفصيل الآتي:

ذهب الحنفية إلى أن حريم بئر العطن[1] أربعون ذراعا[2] من كل جانب، وقيل من الجوانب كلها؛ أي من كل جانب عشرة أذرع لظاهر قوله ﷺ: «من حفر بئرا فله أربعون ذراعا عطنا لماشيته» والصحيح الأول، لأن المقصود من الحريم دفع الضرر، كيلا يحفر بحريمه أحد بئرا أخرى فيتحول إليها ماء بئره، وهذا الضرر لا يندفع بعشرة أذرع من كل جانب، فإن الأراضي تختلف بالصلابة والرخاوة، وأيضا فإن حافر البئر يحتاج أن يقف على شفير البئر ليستقي الماء، وإلى أن يبني على شفير البئر ما يركب عليه البكرة، وإلى أن يبني حوضا يجتمع فيه الماء، وإلى موضع تقف فيه مواشيه حالة الشرب وبعده، فقدره الشارع بأربعين ذراعا.

ثم اختلف أئمة الحنفية في بئر الناضح - وهي البئر التي ينزع الماء منها بالبعير - فذهب أبوحنيفة إلى أنه لا فرق، وذهب أبويوسف ومحمد إلى أن حريم بئر الناضح ستون ذراعا، لقوله عليه الصلاة والسلام: «حريم العين خمسمائة ذراع، وحريم بئر العطن أربعون ذراعا، وحريم بئر الناضح ستون ذراعا»[1] ولأنه يحتاج فيه إلى أن يسير دابته للاستسقاء، وأما بئر العطن فالاستسقاء منه باليد، فقلت الحاجة، فلا بد من التفاوت.

---

(١) العطن مبرك الإبل، وبئر العطن هي التي ينزح منها الماء باليد (الاختيار ٣/ ٦٨).

(٢) والمراد بالذراع هنا ذراع اليد، لأنه المتبادر عند الإطلاق وهو ست قبضات كل قبضة أربع أصابع. (ابن عابدين ٥/ ٢٧٩ ومابعدها، وكشاف القناع ٤/ ١٩٢

(١) حديث: «حريم العين خمسمائة ذراع، وحريم بئر العطن . . .» أورده الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٢٩٢ - ط المجلس العلمي) وقال: «غريب» وقد اصطلح في مقدمة كتابه أن قوله في الحديث «غريب» يعني به أنه لا أصل له.

وذكر ابن عابدين نقلا عن التاترخانية أنه يفتى بقول الصاحبين، وفي الشرنبلالية أنه يفتى بقول الإمام.

وهناك قول آخر ذكره القهستاني وعزاه للهداية: وهو أن التقدير في البئر بما ذكر في أراضيهم لصلابتها، أما في أراضينا ففيها رخوة، فيزداد، لئلا ينتقل الماء إلى الثاني.[1]

ويرى المالكية في المذهب والشافعية أن البئر ليس لها حريم مقدر.

فقد قال المالكية: إن حريم البئر ماحوله، فهو يختلف بقدر كبر البئر، وصغرها، وشدة الأرض ورخاوتها، ومايضيق على وارد لشرب أو سقي.

قال عياض: حريم البئر مايتصل بها من الأرض التي من حقها أن لا يحدث فيها مايضر بها لا باطنا كحفر بئر ينشف ماءها أو يذهبه، أو يغيره كحفر مرحاض تطرح النجاسات فيه، ويصل إليها وسخها.[2]

وصرح الشافعية بأن حريم البئر المحفورة في الموات موقف النازح منها (وهو القائم على رأس البئر ليستقي)، والحوض (وهو مايصب النازح فيه ما يخرجه من البئر) وموضع الدولاب، ومجتمع الماء الذي يطرح فيه من الحوض لسقي الماشية والزرع، ومتردد البهيمة إن كان الاستقاء بها.

وحريم بئر الشرب: موضع المستقي منها، وكل ذلك غير محدد، وإنما هو بحسب الحاجة عند الشافعية في المشهور من المذهب، وهل من سائر الجوانب، أو جانب واحد؟ الأقرب اعتبار العادة في مثل ذلك المحل.

وفي مخالف المشهور: حريم البئر قدر عمقها من كل جانب.[1]

وأما الحنابلة فقد فرقوا بين البئر القديمة، والبئر البدىء أي التي ابتدىء عملها: فذهب جمهور الحنابلة وهو قول ابن نافع من المالكية: إلى أن حريم البئر القديمة خمسون ذراعا من كل جانب، والمقصود بالبئر القديمة هي التي انطمت وذهب ماؤها فجدد حفرها وعمارتها.

وحريم البئر البدىء خمسة وعشرون ذراعا من كل جانب، لما روي عن سعيد بن المسيب قال: «السنة في حريم القليب ـ البئر العادية ـ[2] خمسون ذراعا، وحريم البدىء خمسة وعشرون

---

(١) ابن عابدين ٥/ ٢٧٩، والاختيار ٣/ ٦٧، ٦٨، والبدائع ٦/ ١٩٥، وتبيين الحقائق ٦/ ٣٧

(٢) الشرح الصغير ٤/ ٨٩، والتاج والإكليل على هامش مواهب الجليل ٦/ ٣، وشرح الزرقاني ٧/ ٦٥، والقوانين الفقهية / ٣٤٤

(١) نهاية المحتاج ٥/ ٣٣٢، وروضة الطالبين ٥/ ٢٨٣، ٢٨٤

(٢) البئر العادية: البئر القديمة منسوبة إلى عاد وليس المراد عادا بعينها لكن لما كانت عاد في الزمن الأول وكانت لها آثار في الأرض نسب إليها كل قديم (المغني ٥/ ٥٩٣).

ذراعا، وحريم بئر الزرع ثلثمائة ذراع»، ولأن الحاجة إلى البئر لا تنحصر في ترقية الماء، فإنه يحتاج إلى ما حولها عطنا لإبله، وموقفا لدوابه وغنمه، وموضعا يجعل فيه أحواضا يسقي منها ماشيته، وأشباه ذلك، فلا يختص الحريم بما يحتاج إليه لترقية الماء فقط.

وقال القاضي أبو يعلى وأبو الخطاب: ليس هذا على طريق التحديد، بل حريمها في الحقيقة ما تحتاج إليه في ترقية مائها منها فإن كان بدولاب فقدر مد الثور أو غيره، وإن كان بساقية فبقدر طول البئر، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «حريم البئر قدر رشائها». [1] ولأنه المكان الذي تمشي إليه البهيمة. وإن كان يستقي منها بيده فبقدر ما يحتاج إليه الواقف عندها. [2] وانظر مصطلح (إحياء الموات) فقرة١٨.

ب ـ حريم العين:

٧ ـ صرح الحنفية وهو المذهب عند الحنابلة بأن حريم العين خمسمائة ذراع من كل جانب، لقول الزهري: حريم العين خمسمائة ذراع من كل ناحية. فيمنع غيره من الحفر فيه، وله تضمين المعتدي، أو ردم الحفرة.

والأصل في ذلك قوله ﷺ: «حريم العين خمسمائة ذراع». [1]

ولأن العين تستخرج للزراعة فلابد من موضع يجتمع فيه الماء، ومن موضع يجري إليه ومنه إلى المزرعة، فقدره الشارع بخمسمائة ذراع، ولا مدخل للرأي في المقادير فاقتصر عليه.

وفي قول عند الحنابلة: هو القدر الذي يحتاج إليه صاحبها للانتفاع بها، ولو على ألف ذراع. [2]

ويرى المالكية والشافعية أنه ليس لذلك حد مقدر، والمرجع فيه إلى العرف. [3]

جـ ـ حريم القناة:

٨ ـ اختلف الحنفية في حريم القناة على أقوال:

فقيل: يكون حريمها بقدر ما يصلحها لإلقاء الطين ونحوه.

وقيل: إن لها حريما مفوضا إلى رأي الإمام، لأنه لا نص في الشرع.

---

(١) حديث: «حريم البئر قدر رشائها» أخرجه ابن ماجة (٢/ ٨٣١ ـ ط الحلبي) ونقل المناوي في الفيض (٣/ ٣٨٢ ـ ط المكتبة التجارية) عن الذهبي أنه قال: «فيه منصور بن صقير، وفيه لين».

(٢) الحطاب ٦/ ٣ ط دار الفكر، والمغني ٥/ ٥٩٣، ٥٩٤

(١) حديث: «حريم العين خمسمائة ذراع ...» تقدم تخريجه (ف٦).

(٢) تبيين الحقائق ٦/ ٣٦، ٣٧، وابن عابدين ٥/ ٢٧٩، ٢٨٠، والبدائع ٦/ ١٩٥، والمغني ٥/ ٥٩٣، وكشاف القناع ٤/ ١٩٢

(٣) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة / ١٨٢

وقيل : حكم القناة عند خروج الماء كالعين، وقبله مفوض إلى رأي الإمام، قيل: هذا قولهما، أما على قول أبي حنيفة فلا حريم للقناة ما لم يظهر الماء، لأنه نهر مطوي فيعتبر بالنهر الظاهر، ولا حريم للنهر عنده في قول كما سيأتي.

وروي عن محمد: أنها كالبئر.[1]

وذهب الشافعية إلى أن حريم القناة المحياة، لا للاستسقاء منها القدر الذي لو حفر فيه لنقص ماؤها، أو خيف منه انهيار أو انكباس، ويختلف ذلك بصلابة الأرض ورخاوتها، وهذا هو الأصح، وفي وجه حريمها حريم البئر التي يستقى منها، ولا يمنع من الحفر إذا جاوره وإن نقص الماء، وبهذا الوجه قطع الشيخ أبو حامد ومن تابعه.[2]

ويرى الحنابلة أن حكمها حكم العين.[3]

د ـ حريم النهر :

٩ ـ الأصح عند الحنفية أن للنهر حريما بقدر ما يحتاج إليه لإلقاء الطين ونحوه، فيما لو أحياه في أرض موات، وقيل: لا حريم له عند أبي حنيفة.

ثم اختلف أئمة الحنفية فيما لو كان النهر في ملك الغير:

فعند أبي حنيفة لا حريم للنهر في ملك الغير إلا ببرهان، لأن الظاهر لا يشهد له، بل لصاحب الأرض، لأنه من جنس أرضه، والقول لمن يشهد له الظاهر، إلا أن يقيم البينة على ذلك. وقال أبو يوسف ومحمد: له حريم من الجانبين، لأن استحقاق الحريم للحاجة، وصاحب النهر يحتاج إليه كصاحب البئر والعين، إذ أنه يحتاج إلى المشي على حافتي النهر، كما يحتاج إلى موضع لإلقاء الطين عليه عند كري النهر.

ثم اختلفا في مقداره:

فقدره محمد بقدر عرض النهر من كل جانب، واختاره الكرخي، وهو أرفق، لأنه قد لا يمكنه إلقاء التراب من الجانبين فيحتاج إلى إلقائه في أحدهما، وقدره أبو يوسف بنصف عرضه واختاره الطحاوي، لأن المعتبر الحاجة الغالبة وذلك بنقل ترابه إلى حافتيه، وعليه الفتوى.

وذكر ابن عابدين قول القهستاني الذي عزاه إلى أبي جعفر الهندواني: أن الاختلاف المذكور بين الحنفية في نهر كبير لا يحتاج إلى كريه (حفره) في كل حين، وأما لو كان النهر صغيرا

---

(١) ابن عابدين ٥/ ٢٨٠، والبدائع ٦/ ١٩٥، وتبيين الحقائق ٦/ ٣٧، ٣٨

(٢) نهاية المحتاج ٥/ ٣٣٢، ٣٣٧، وروضة الطالبين ٥/ ٢٨٣، ٢٨٤، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة / ١٨٢

(٣) كشاف القناع ٤/ ١٩٢

يحتاج إلى كريه في كل حين فله حريم بالاتفاق.[١]

وحريم النهر عند المالكية ما لا يضيق على من يرده من الآدميين، والبهائم، وقيل ألفا ذراع.[٢]

ونص الشافعية والحنابلة على أن حريم النهر من حافتيه ما يحتاج إليه النهر لإلقاء الطين وما يخرج منه بحسب العرف.[٣]

هـ - حريم الشجر:

١٠ - ذهب الحنفية إلى أن حريم الشجرة المغروسة بالإذن السلطاني في الأراضي الموات من كل جهة خمسة أذرع، لأن النبي ﷺ جعل حريم الشجرة خمسة أذرع،[٤] ولأنه يحتاج إلى الحريم لجذاذ ثمره، والوضع فيه.

وفي رواية لا تقدير له، لأنه يختلف الحال بكبر الشجرة وصغرها.[٥]

(١) ابن عابدين ٥/ ٢٨٠، ٢٨١، وتبيين الحقائق ٦/ ٣٨، ٣٩، والبدائع ٦/ ١٩٥، والاختيار ٣/ ٦٨، ٦٩، والفتاوى الهندية ٥/ ٣٨٩، والمجلة م(١٢٨٣، ١٢٨٤، ١٢٨٦).

(٢) الخرشي ٧/ ٦٨ط دار صادر (بيروت).

(٣) نهاية المحتاج ٥/ ٣٣٢، وروضة الطالبين ٥/ ٢٨٣، ٢٨٤، والمهذب ١/ ٤٢٤، وكشاف القناع ٤/ ١٩٢

(٤) حديث: «أن النبي ﷺ جعل حريم الشجر...» أخرجه أبو داود (٤/ ٥٣ ط تحقيق عزت عبيد دعاس).

(٥) ابن عابدين ٥/ ٢٨٠، والاختيار ٣/ ٦٩، وتبيين الحقائق ٦/ ٣٨، ومجلة الأحكام م (١٢٨٩).

وعند المالكية ما كان فيه مصلحة عرفا لشجرة من نخل أو غيرها، ويترك ما أضرَّ بها. ويسأل عن ذلك أهل العلم به، فيكون الحريم لكل شجرة بقدر مصلحتها. وهو الموافق لما ذهب إليه الشافعية من أن الأصل في تقدير الحريم الرجوع إلى العرف، حتى أن المنصوص عليه قد روعي فيه العرف والحاجة.

وقد قال المالكية في النخلة: إن حريمها من اثني عشر ذراعا من نواحيها كلها إلى عشرة أذرع، قال المواق: وذلك حسن.[١]

وأما عند الحنابلة فحريم الشجرة قدر ما تمد إليه أغصانها حواليها، وفي النخلة قدر مد جريدها،[٢] لما روى أبوداود بإسناده عن أبي سعيد قال: اختصم إلى النبي ﷺ في حريم نخلة، فأمر بجريدة من جرائدها، فذرعت فكانت سبعة أذرع أو خمسة، فقضى بذلك.[٣]

و - حريم الدار:

١١ - ذهب الجمهور إلى أن حريم الدار

(١) الشرح الصغير ٤/ ٨٩، ٩٠، والتاج والإكليل للمواق على هامش مواهب الجليل ٦/ ٣، والمهذب ١/ ٤٢٤ط مصطفى البابي الحلبي.

(٢) المغني ٥/ ٥٩٥، وكشاف القناع ٤/ ١٩٢

(٣) حديث أبي سعيد: اختصم إلى النبي ﷺ في حريم نخلة» أخرجه أبوداود (٤/ ٥٣ - تحقيق عزت عبيد دعاس).

المحفوفة بالموات مايرتفق به من مطرح تراب وكناسة وثلج، أو مصب ميزاب، وممر في صوب الباب لأن هذا كله يرتفق به ساكنها.

وأما الحنفية فقد صرحوا بأن من بنى دارا في مفازة لا يستحق حريما، وإن احتاجه لإلقاء الكناسة.

ولا تختص الدار المحفوفة بملك الغير من كل جانب بالحريم، لانتفاء المرجح لها على غيرها، لأن الأملاك متعارضة، وليس جعل موضع حريما لدار أولى من جعله حريما لأخرى، وكل واحد من الملاك يتصرف في ملكه على العادة في التصرف.[1]

**ز - حريم القرية :**

١٢ - صرح المالكية وهو المتبادر من كلام الحنفية بأن حريم القرية محتطبها ومرعاها ونحو ذلك على العادة من الذهاب والإياب مع مراعاة المصلحة، فيختصون به، ولهم منع غيرهم منه، ولا يختص به بعضهم دون بعض، لأنه مباح للجميع. ومن أتى منه بحطب أو حشيش أو نحو ذلك ملكه وحده.[2]

(١) ابن عابدين ٥/ ٢٨١، والشرح الصغير ٤/ ٨٨، ٨٩ ومابعدها، والتاج والإكليل على هامش مواهب الجليل ٦/ ٣، والقوانين الفقهية ص٣٤٤، ونهاية المحتاج ٥/ ٣٣٧، وروضة الطالبين ٥/ ٢٨٤، وكشاف القناع ٤/ ١٩٢

(٢) الشرح الصغير ٤/ ٨٨ ومابعدها، والقوانين الفقهية ص٣٤٤، والحطاب ٦/ ٣ وابن عابدين ٥/ ٢٧٨

**ح - حريم أرض الزراعة :**

١٣ - قال أبو حنيفة : حريم أرض الزرع ما بعد منها ولم يبلغه ماؤها، وقال أبو يوسف: حريمها ما انتهى إليه صوت المنادي من حدودها.[1]

وصرح الشافعية والحنابلة بأن حريم أرض الزراعة قدر ما يحتاجه زراعها لسقيها، وربط دوابها، وطرح سبخها ونحوه، لأن كل المذكور من مرافقها.[2]

**البناء في حريم النهر والدار والانتفاع به :**

١٤ - يجوز البناء في حريم الدار، ويمتنع في حريم النهر، ولو مسجدا، ويهدم مابني فيه عند الفقهاء، وإن بعد عنه الماء، لاحتمال عوده إليه.

ويقول الشبراملسي : ويؤخذ من ذلك أنه لو أيس من عوده جاز.

ولا تحرم الصلاة في حريم النهر، فكذلك في المسجد الذي بني فيه، وإن كان واجب الهدم.

أما الانتفاع بحريم الأنهار كحافاتها بوضع الأحمال والأثقال، وجعل زريبة من قصب ونحوه

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص١٧٩ط دار الكتب العلمية، وابن عابدين ٥/ ٢٧٧، ٢٧٨

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص١٧٩ط دار الكتب العلمية، وكشاف القناع ٤/ ١٩٢

وترى اللجنة أن تقدير الحريم في كل ماتقدم إجمالا مبني على الحاجة والعرف والمرجع في ذلك إلى أهل الاختصاص. وأن الاختلاف فيما تقدم مبني على اختلاف العرف وتقدير الحاجة في نظر المجتهد.

لحفظ الأمتعة فيها فيجوز بشرط أن يفعله للارتفاق به ولا يضر بانتفاع غيره، ولا يضيق على المارة ونحوهم، ولا يعطل أو ينقص منفعة النهر.

فإذا كان الانتفاع من الحريم بهذه الصفة فلا يجوز أخذ عوض منه على ذلك، وإلا حرم، ولزمته الأجرة لمصالح المسلمين. (١)

**استعمالات أخرى لكلمة الحريم :**

استعمل بعض الفقهاء كلمة الحريم في مواضع أخرى: كحريم المصلي، وحريم النجاسة وغيرها، نجملها فيما يلي:

**أ - حريم المصلي :**

١٥ - صرح الدسوقي من المالكية بأن الفقهاء اختلفوا في حريم المصلي الذي يمنع المرور فيه:

قال ابن هلال: كان ابن عرفة يقول: هو ما لا يشوش عليه المرور فيه، ويحده بنحو عشرين ذراعا.

واختار ابن العربي: أن حريم المصلي قدر مايحتاجه لقيامه وركوعه وسجوده.

وقيل: إن قدره رمية الحجر أو السهم، أو المضاربة بالسيف.

وهناك قول آخر عندهم وهو: أن حريم المصلي غاية إمكان سجوده المقدر بثلاثة أذرع. (١)

والأئمة الثلاثة وإن لم يستعملوا هذا الإطلاق إلا أنهم قدروا هذه المسافة بثلاثة أذرع، وأقلها عند الحنفية ذراع واحد.

والظاهر أن المراد بالذراع ذراع اليد - كما صرح به الشافعية - وهو شبران. (٢)

**ب - حريم النجاسة :**

١٦ - صرح جمهور الشافعية بأن النجاسة لا حريم لها يجتنب، وقيل: يجب التباعد عن حريم النجاسة، وهو ما تغير شكله بسبب النجاسة.

ودليلهم: أن تراد الماء يوجب تساوي أجزائه في النجاسة، فالقريب، والبعيد سواء. (٣)

وأما الفقهاء في المذاهب الأخرى فقد تعرضوا لهذا الموضوع دون استعمال كلمة الحريم. (٤)

---

(١) نهاية المحتاج ٥/ ٣٣٥

(١) الدسوقي ١/ ٢٤٦، ٢٨١ط دار الفكر.

(٢) ابن عابدين ١/ ٤٢٨، والقليوبي ١/ ١٩٢، وروضة الطالبين ١/ ٢٩٤، وكشاف القناع ١/ ٣٧٦

(٣) المجموع ١/ ١٤٠، ١٤١ط المكتبة السلفية، وروضة الطالبين ١/ ٢٧ط المكتب الإسلامي.

(٤) ابن عابدين ١/ ١٢٨، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٥، وكشاف القناع ١/ ٣٩، والمغني ١/ ٣٠

**حريم الحرام، والواجب، والمكروه:**

١٧ ـ حكم الحريم حكم ما هو حريم له، قال الزركشي: الحريم يدخل في الواجب والمكروه، فكل محرم له حريم يحيط به، والحريم هو المحيط بالحرام كالفخذين: فإنهما حريم للعورة الكبرى.

وحريم الواجب، ما لا يتم الواجب إلا به، وأما الإباحة فلا حريم لها لسعتها، وعدم الحجر فيها.[1]

والأصل في ذلك قوله ﷺ: «الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه».[2]

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي/ ١٢٥ ط دار الكتب العلمية، والمنثور في القواعد ٢/ ٤٦

(٢) حديث: «الحلال بيّن والحرام بيّن . . . .» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ١٢٦ ـ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٢١٩ ـ ١٢٢٠ ـ ط الحلبي) من حديث النعمان بن بشير، واللفظ لمسلم.

# حسب

**التعريف:**

١ ـ الحسب لغة: الكرم وهو الشرف الثابت في الآباء، ويقال: الحسب في الأصل الشرف بالآباء وبالأقارب، مأخوذ من الحساب لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدّوا مناقبهم ومآثر آبائهم وقومهم وحسبوها فيحكم لمن زاد عدده على غيره.

وقيل الحسب: هو الفعال الصالحة. قال ابن السكيت: والحسب والكرم يكونان في الرجل وإن لم يكن لآبائه شرف، والشرف والمجد لا يكونان إلا بالآباء، ولهذا قيل: الحسب: هو المال فجعل المال بمنزلة شرف النفس أو الآباء.

وقال الأزهري: الحسب: الشرف الثابت للشخص ولآبائه.

وفرق بعضهم بين الحسب والنسب. فجعل النسب عدد الآباء والأمهات إلى حيث انتهى.

والحسب، الفعال الحسنة مثل الشجاعة والجود وحسن الخلق والوفاء. وغالب استعمال

الفقهاء للحسب بالمعنى الأول وهو مآثر الآباء والأجداد أي شرف النسب.[١]

**الأحكام المتعلقة بالحسب :**

٢ ـ اختلف الفقهاء في اعتبار الكفاءة في الحسب في الزواج.

فذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى اعتبار الكفاءة في الحسب ـ وهو النسب ـ لقول عمر رضي الله عنه : لأمنعن خروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء ـ قال الراوي ـ قيل له: وما الأكفاء؟ قال: في الأحساب.[٢]

وذهب المالكية إلى أن الكفاءة في الدين وحده، وأن أهل الإسلام كلهم أكفاء بعضهم لبعضهم ولا اعتبار للحسب، لقوله تعالى : ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾[٣] ولقول النبي ﷺ : «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير» وفي رواية : وفساد عريض : قالوا يارسول الله : وإن كان فيه؟ قال : إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه».[١] الحديث وكرره ثلاث مرات.

ولأن الرسول ﷺ وصحابته رضي الله عنهم كانوا يزوجون من هم دونهم في الحسب، فقد روي أن النبي ﷺ : «أمر فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة بن زيد مولاه فنكحها بأمره»[٢] وقدمه على أكفائها، كمعاوية وأبي جهم، وزوج النبي ﷺ زيد بن حارثة ابنة عمته زينب بنت جحش رضي الله عنهم جميعا.

وإلى هذا ذهب عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهما، وعمر بن عبد العزيز ومحمد بن سيرين وحماد بن أبي سليمان، وهو أحد القولين للشافعي.[٣]

وتفصيل ذلك في مصطلح (نكاح وكفاءة).

---

(١) لسان العرب، والمصباح مادة: حسب، عمدة القاري شرح البخاري ٢٠/ ٨٦، والمغني لابن قدامة ٦/ ٤٨٢، وجواهر الإكليل ١/ ٢٨٨

(٢) الأثر عن عمر رضي الله عنه «لأمنعن خروج ذوات . . .» أخرجه عبد الرزاق (٦/ ١٥٢ ط المجلس العلمي) والبيهقي (٧/ ١٣٣ نشر دار المعرفة من طريق إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمر بن الخطاب وإبراهيم هذا لم يدرك عمر بن الخطاب. وباقي رجاله ثقات. انظر تهذيب الكمال للمزي (٢/ ١٧٢ الناشر مؤسسة الرسالة).

(٣) سورة الحجرات/ ١٣

---

(١) حديث : « إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه». أخرجه الترمذي (٣/ ٣٨٦ ـ ط الحلبي) من حديث أبي حاتم المزني. وقال: «هذا حديث حسن غريب».

(٢) حديث : « أمر فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة. . .» أخرجه مسلم (٤/ ٢٢٦١ ـ ط الحلبي) من حديث فاطمة بنت قيس.

(٣) البدائع ٢/ ٣١٨، والمغني لابن قدامة ٦/ ٤٨٢، وجواهر الإكليل ١/ ٢٨٨، وروضة الطالبين ٧/ ٨٠، ونهاية المحتاج ٦/ ٢٥٠.

# حسبة

**التعريف :**

١ ـ الحسبة لغة : اسم من الاحتساب ، ومن معانيها الأجر وحسن التدبير والنظر ، ومنه قولهم : فلان حسن الحسبة في الأمر إذا كان حسن التدبير له .

ومن معاني الاحتساب البدار إلى طلب الأجر وتحصيله ، وفي حديث عمر : أيها الناس احتسبوا أعمالكم فإن من احتسب عمله كتب له أجر عمله وأجر حسبته .

واسم الفاعل المحتسب أي طالب الأجر .

ومن معانيها الإنكار يقال : احتسب عليه الأمر إذا أنكره عليه .

والاختبار يقال : احتسبت فلانا أي اختبرت ما عنده .[1]

والحسبة اصطلاحا : عرفها جمهور الفقهاء بأنها الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله .[1]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أولا : القضاء :**

٢ ـ القضاء هو الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام ،[2] وهو باب من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[3] كما إن الحسبة كذلك قاعدتها وأصلها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .[4]

وقد فرق العلماء بين الولايتين فرقا يتحدد به معالم كل ولاية قال الماوردي : فأما ما بينها وبين القضاء فهي موافقة لأحكام القضاء من وجهين ، ومقصورة عنه من وجهين ، وزائدة عليه من وجهين :

فأما الوجهان في موافقتها لأحكام القضاء :

فأحدهما : جواز الاستعداء إليه وسماعه دعوى المستعدي على المستعدى عليه من حقوق الآدميين ، وليس في عموم الدعاوى .

والوجه الثاني : أن له إلزام المدعى عليه

---

(١) لسان العرب ١/ ٣١٤ ـ ٣١٧ ، والقاموس المحيط ، والصحاح مادة : (حسب) ، وإتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين ٧/ ١٤

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٤٠ ، ولأبي يعلى ص٢٦٦ ، ومعالم القربة ص٧ ، ونهاية الرتبة في طلب الحسبة ص٦ ، ولابن بسام ص١٠

(٢) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام للطرابلسي ص٦

(٣) أدب القاضي للماوردي ١/ ١٣٥

(٤) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص٢٣٧

للخروج من الحق الذي عليه وليس على العموم في كل الحقوق، وإنما هو خاص في الحقوق التي جاز له سماع الدعوى فيها إذا وجبت باعتراف وإقرار مع الإمكان واليسار، فيلزم المقر الموسر الخروج منها ودفعها إلى مستحقها، لأن في تأخيره لها منكرا هو منصوب لإزالته.

وأما الوجهان في قصورها عن أحكام القضاء فأحدهما: قصورها عن سماع عموم الدعاوى الخارجة عن ظواهر المنكرات من الدعاوى في العقود والمعاملات وسائر الحقوق والمطالبات.

والوجه الثاني: أنها مقصورة على الحقوق المعترف بها، فأما ما تداخله جحد وإنكار فلا يجوز له النظر فيها.

وأما الوجهان في زيادتها على أحكام القضاء:

فأحدهما: أنه يجوز للناظر فيها أن يتعرض بتصفح ما يأمر به من المعروف وينهى عنه من المنكر وإن لم يحضره خصم مستعد، وليس للقاضي أن يتعرض لذلك إلا بحضور خصم يجوز له سماع الدعوى منه.

والثاني: أن الحسبة موضوعة للرهبة فلا يكون خروج المحتسب إليها بالغلظة تجورا فيها. والقضاء موضوع للمناصفة فهو بالأناة والوقار أخص.[1]

**ثانيا: المظالم:**

٣ ـ ولاية المظالم قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة.

وقد بين الماوردي الصلة بين الحسبة وبين المظالم فقال: بينهما شبه مؤتلف وفرق مختلف، فأما الشبه الجامع بينهما فمن وجهين:

فأحدهما: أن موضوعهما على الرهبة المختصة بقوة السلطنة.

والثاني: جواز التعرض فيهما لأسباب المصالح، والتطلع إلى إنكار العدوان الظاهر.

وأما الفرق بينهما فمن وجهين:

أحدهما: أن النظر في المظالم موضوع لما عجز عنه القضاة، والنظر في الحسبة موضوع لما رفه عنه القضاة، ولذلك كانت رتبة المظالم أعلى ورتبة الحسبة أخفض، وجاز لوالي المظالم أن يوقع إلى القضاة والمحتسب، ولم يجز للقاضي أن يوقع إلى والي المظالم، وجاز له أن يوقع إلى المحتسب، ولم يجز للمحتسب أن يوقع إلى واحد منهما.

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٤١، ٢٤٢، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٨٥، ٢٨٦، وتحفة الناظر وغنية الذاكر ص١٧٨، ١٧٩، وتبصرة الحكام لابن فرحون ١/ ١٩، والمعيار ١٠/ ١٠١

والثاني: أنه يجوز لوالي المظالم أن يحكم، ولا يجوز ذلك للمحتسب.[١]

**ثالثا: الإفتاء:**

٤ ـ الإفتاء تبليغ عن الله ورسوله، والمفتي هو المتمكن من درك أحكام الوقائع على يسر من غير معاناة تعلم، ويتعين على المفتي فتوى من استفتاه إن لم يكن بالموضع الذي هو فيه مفت سواه[٢] لقوله تعالى: ﴿إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون﴾[٣] وقال قتادة في قوله تعالى: ﴿وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه﴾[٤] الآية، هذا ميثاق أخذه الله على أهل العلم، فمن علم علما فليعلمه، وإياكم وكتمان العلم فإنها هلكة، ولا يتكلفن الرجل مالا يعلم فيخرج من دين الله ويكون من المتكلفين.[٥] ولما روي عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار».[٦]

(١) المصادر السابقة.
(٢) كتاب الفقيه والمتفقه ٢/ ١٨١، ١٨٢
(٣) سورة البقرة / ١٥٩
(٤) سورة آل عمران / ١٨٧
(٥) كتاب الفقيه والمتفقه ٢/ ١٨١، ١٨٢
(٦) حديث: «من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة= = . . . .» أخرجه ابن ماجه (١/ ٩٧ ـ ط الحلبي) من حديث أنس بن مالك، وضعفه البوصيري، ولكن له شاهد من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص أخرجه الحاكم (١/ ١٠٢ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

وعلى هذا يكون بين الإفتاء وبين الحسبة معنى جامع هو التبليغ عن الله ورسوله، والكشف عن الحق، وإرشاد المستعلم الجاهل، فالإفتاء باب من أبواب الحسبة ودونها في وسائل الكشف والإبانة لأنه لا يتعدى التعريف بالحكم والاحتساب يكون التعريف أولى مراتبه.

**رابعا: الشهادة:**

٥ ـ الشهادة في الاصطلاح هي إخبار الشاهد الحاكم إخبارا ناشئا عن علم لا عن ظن أو شك، وعرفها بعضهم بأنها إخبار بما حصل فيه الترافع وقصد به القضاء وبت الحكم.[١]

وهي مشروعة بقوله تعالى: ﴿وأشهدوا إذا تبايعتم﴾[٢] ولها حالتان حالة تحمل وحالة أداء، وحكم تحملها الوجوب على جهة الوجوب الكفائي إن وجد غيره، وإلا تعين لقوله تعالى: ﴿وأقيموا الشهادة لله﴾[٣] وأما الأداء ففرض

(١) بدائع الصنائع ٩/ ٤٠٦٠، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ١٦٤، ١٦٥ والفواكه الدواني ٢/ ٣٠٣، وتبصرة الحكام ٢/ ٢٠٤، والفروق ١/ ٤، ٥، ونهاية المحتاج ٨/ ٣٠٤، والمغني ١٠/ ٢١٥
(٢) سورة البقرة / ٢٨٢
(٣) سورة الطلاق / ٢

عين لقوله تعالى: ﴿ولا يأب الشهداء إذا ما دُعُوا﴾[1] ويجب المبادرة إلى أدائها في حقوق الله التي يستدام فيها التحريم حسبة. أما ما لا يستدام فيه التحريم كالحدود والسرقة وشرب الخمر والقذف فهو مخير بين أن يشهد حسبة لله تعالى وبين أن يستر، لأن كل واحد منهما أمر مندوب إليه[2] قال عليه الصلاة والسلام: «من ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة». [3]

وقد ندبه الشارع إلى كل واحد منهما إن شاء اختار جهة الحسبة فأقامها لله تعالى، وإن شاء اختار جهة الستر فيستر على أخيه المسلم. فتكون الشهادة مرتبة من مراتب الحسبة، ووسيلة من وسائل تغيير المنكر.

**مشروعية الحسبة:**

٦ ـ شرعت الحسبة طريقا للإرشاد والهداية والتوجيه إلى ما فيه الخير ومنع الضرر. وقد حبب الله إلى عباده الخير وأمرهم بأن يدعوا إليه، وكره إليهم المنكر والفسوق والعصيان ونهاهم عنه، كما أمرهم بمنع غيرهم من اقترافه، وأمرهم بالتعاون على البر والتقوى، فقال تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾[1]

وقال جل شأنه: ﴿ولتكن منكم أمة يَدْعُون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون﴾[2]

ووصف المؤمنين والمؤمنات بها، وقرنها بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وطاعة الله، مع تقديمها في الذكر في قوله تعالى: ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم﴾[3]

ووصف المنافقين بكونهم عاملين على خلاف ذلك في قوله تعالى ﴿المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويقبضون أيديهم نسوا الله فنسيهم إن المنافقين هم الفاسقون﴾[4]

وذم من تركها وجعل تركها سببا لِلَّعْنة في قوله تعالى ﴿لُعِن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عَصَوا

---

(١) سورة البقرة / ٢٨٢

(٢) بدائع الصنائع ٩/ ٤٠٦١، درر الحكام شرح غرر الأحكام ٢/ ١٩٠، وحاشية رد المحتار ٤/ ٤٠٩، وحاشية الدسوقي ٤/ ١٧٤، ١٧٥، ونهاية المحتاج ٨/ ٣١٥، والزواجر ٢/ ٢٧، والمغني لابن قدامة ١٠/ ٢١٥

(٣) حديث: «من ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة» أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٧٤ ـ ط الحلبي).

---

(١) سورة المائدة / ٢

(٢) سورة آل عمران / ١٤

(٣) سورة التوبة / ٧١

(٤) سورة التوبة / ٦٧

وكانوا يعتدون، كانوا لا يتناهوْن عن منكر فعلوه لَبِئْس ما كانوا يفعلون﴾[١]

وجعل تركها من خطوات الشيطان وشيعته في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتبعوا خطوات الشيطان ومن يتبع خطوات الشيطان فإنه يأمر بالفحشاء والمنكر﴾[٢]

وفضل من يقوم بها من الأمم على غيرهم في قوله تعالى: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر﴾[٣]

وامتدح من يقوم بها من الأمم على غيرهم في قوله تعالى: ﴿من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات وأولئك من الصالحين﴾[٤]

وجعل القيام بها سببا للنجاة في قوله تعالى: ﴿فلما نَسُوا ما ذُكِّرُوا به أنجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون﴾[٥]

وإلى ذلك كله جاء في القرآن أنها شرعة فرضت على غيرنا من الأمم وذلك في قوله تعالى: ﴿يابني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور﴾[١] وقوله تعالى: ﴿إن الذين يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغير حق ويقتلون الذين يأمرون بالقِسْط من الناس فبشرهم بعذاب أليم﴾[٢]

ذلك بعض ما يدل على شرعها من الكتاب الحكيم.

ولقد سلكت السنة في دلالتها على ذلك مسلك الكتاب من الأمر بها، والتشديد على التهاون فيها، روى مسلم من حديث طارق بن شهاب عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان».[٣]

وجاء في التحذير من تركها ما رواه ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يدي الظالم ولتأطرنه على الحق أطرا».[٤]

---

(١) سورة المائدة / ٧٨، ٧٩
(٢) سورة النور / ٢١
(٣) سورة آل عمران / ١١٠
(٤) سورة آل عمران / ١١٣، ١١٤
(٥) سورة الأعراف / ١٦٥

---

(١) سورة لقمان / ١٧
(٢) سورة آل عمران / ٢١
(٣) حديث: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن ....» أخرجه مسلم (١/ ٦٩ ـ ط الحلبي).
(٤) حديث: «لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر...» أخرجه أبوداود (٤/ ٥٠٨ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) عن أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود عن أبيه مرفوعا به، وقال المنذري عن أبي عبيدة إنه لم يسمع من أبيه. كذا في الترغيب والترهيب (٣/ ٢٢٩ ـ ط الحلبي).

**الحكم التكليفي :**

٧ ـ الحسبة واجبة في الجملة من حيث هي لا بالنظر إلى متعلقها إذ أنها قد تتعلق بواجب يؤمر به، أو مندوب يطلب عمله، أو حرام ينهى عنه، فإذا تعلقت بواجب أو حرام فوجوبها حينئذ على القادر عليها ظاهر، وإذا تعلقت بمندوب أو بمكروه فلا تكون حينئذ واجبة، بل تكون أمرا مستحبا مندوبا إليه تبعا لمتعلقها، إذ الغرض منها الطاعة والامتثال، والامتثال في ذلك ليس واجبا بل أمرا مستحبا، فتكون الوسيلة إليه كذلك أمرا مستحبا. وقد يترتب عليها من المفسدة ما يجعل الإقدام عليها داخلا في المحظور المنهي عنه فتكون حراما. [1]

وقد استدل العلماء على وجوب الحسبة في الجملة من حيث هي بالأدلة التي وردت جملة وتفصيلا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال ابن القيم: والمقصود أن الحكم بين الناس في النوع الذي لا يتوقف على الدعوى هو المعروف بولاية الحسبة. وقاعدته وأصله: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي بعث الله به رسله وأنزل به كتبه. [2]

(١) نصاب الاحتساب ١٨٩، ٢١٥، والفروق ٤/ ٢٥٨، والفواكه الدواني ٢/ ٣٩٤، ومعالم القربة في أحكام الحسبة ٢٢، والزواجر عن اقتراف الكبائر ٢/ ١٦٨، الآداب الشرعية ١/ ١٩٤

(٢) الطرق الحكمية ٢٣٧

ووجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ثبت بالكتاب والسنة والإجماع قال الجصاص: وقد ذكر الله تعالى فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مواضع من كتابه، وبينه رسول الله ﷺ في أخبار متواترة، وأجمع السلف وفقهاء الأمصار على وجوبه. [1]

وقال النووي: وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهو أيضا من النصيحة التي هي الدين. [2]

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الحسبة فرض على الكفاية، [3] وقد تكون فرض عين في الحالات الآتية، وفي حق طائفة مخصوصة كما يلي:

الأولى: الأئمة والولاة ومن ينتدبهم أو يستنيبهم ولي الأمر عنه، لأن هؤلاء متمكنون بالولاية ووجوب الطاعة. قال الله تعالى: ﴿الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣١٥

(٢) شرح النووي على مسلم ٢/ ٢٢، والفواكه الدواني ٢/ ٣٩٣

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣١٥، أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢٩٢، وأحكام القرآن لإلكيا الهراسي ٢/ ٦٢، وشرح النووي على مسلم ٢/ ٢٣، والطرق الحكمية ٢٣٧، قواعد الأحكام ١/ ٥٠، وجمع الجوامع بشرح الجلال المحلي وحاشية ١/ ١٨٥، ١٨٦، والآداب الشرعية ١/ ١٨١، غذاء الألباب ١/ ١٨٨

وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر﴾[١] فإن من أنواع القيام بذلك ما يدعو إلى الاستيلاء، وإقامة الحدود والعقوبات مما لا يفعله إلا الولاة والحكام، فلا عذر لمن قصر منهم عند الله تعالى، لأنه إذا أهمل الولاة والحكام القيام بذلك فجدير ألا يقدر عليه من هو دونهم من رعيتهم، فيوشك أن تضيع حرمات الدين ويستباح حمى الشرع والمسلمين.[٢]

الثانية: من يكون في موضع لا يعلم بالمعروف والمنكر إلا هو، أو لا يتمكن من إزالته غيره كالزوج والأب، وكذلك كل من علم أنه يقبل منه ويؤتمر بأمره، أو عرف من نفسه صلاحية النظر والاستقلال بالجدال، أو عرف ذلك منه، فإنه يتعين عليه الأمر والنهي.[٣]

الثالثة: أن الحسبة قد تجب على غير المنصوب لها بحسب عقد آخر، وعلى المنصوب لها تجب ابتداء، كما إذا رأى المودع سارقا يسرق الوديعة فلم يمنعه وهو يقدر على منعه، وكذلك إذا صال فحْل على مسلم فإنه يلزمه أن يدفعه عنه وإن أدى إلى قتله، سواء كان القاتل هو أو الذي صال عليه الفحل، أو معينا له من الخلق ولا ضمان، لأن دفعه فرض يلزم جميع المسلمين فناب عنهم فيه.[١]

الحالة الرابعة: الإنكار بالقلب فرض عين على كل مكلف ولا يسقط أصلا، إذ هو كراهة المعصية وهو واجب على كل مكلف. وقال الإمام أحمد: إن ترك الإنكار بالقلب كفر لحديث «وهو أضعف الإيمان» الذي يدل على وجوب إنكار المنكر بحسب الإمكان والقدرة عليه، فالإنكار بالقلب لا بد منه فمن لم ينكر قلبه المنكر دل على ذهاب الإيمان من قلبه.[٢]

وقد استدل الجمهور على أنها فرض كفاية لقوله تعالى: ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون﴾.[٣]

ووجه الاستدلال أن الخطاب موجه إلى الكل مع إسناد الدعوة إلى البعض بما يحقق

---

(١) سورة الحج / ٤١

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ٢٤٠، ٢٤١، وتحفة الناظر وغنية الذاكر ٤: ٢٤، وتفسير القرطبي ٤/ ١٦٥، ونصاب الاحتساب ٢٤، ١٨٩، غرائب القرآن ورغائب الفرقان ٤/ ٢٨، والآداب الشرعية ١/ ١٨٢، والطرق الحكمية ٢٣٧

(٣) شرح النووي على مسلم ٢/ ٢٣، والزواجر عن اقتراف الكبائر ٢/ ١٧٠، والآداب الشرعية ١/ ١٧٤، وغذاء الألباب ١/ ١٨١، نصاب الاحتساب ١٩٠، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢٩٢

(١) نصاب الاحتساب ٢٥، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢٩٣، وأحكام القرآن لإلكيا الهراسي ٢/ ٦٢

(٢) الفواكه الدواني ٢/ ٣٩٤، والزواجر ٢/ ١٧٠، وغذاء الألباب ١/ ١٩٤، ١٩٥، نصاب الاحتساب ١٨٠، ١٨٣

(٣) سورة آل عمران / ١٠٤

معنى فرضيتها على الكفاية، وأنها واجبة على الكل، لكن بحيث إن أقامها البعض سقطت عن الباقين، ولو أخل بها الكل أثموا جميعا.

ولأنها من عظائم الأمور وعزائمها التي لا يتولاها إلا العلماء العالمون بأحكام الشريعة، ومراتب الاحتساب، فإن من لا يعلمها يوشك أن يأمر بمنكر وينهى عن معروف، ويغلظ في مقام اللين، ويلين في مقام الغلظة، وينكر على من لا يزيده الإنكار إلا التمادي والإصرار.[1]

ويكون الاحتساب حراما في حالتين:

الأولى: في حق الجاهل بالمعروف والمنكر الذي لا يميز موضوع أحدهما من الآخر فهذا يحرم في حقه، لأنه قد يأمر بالمنكر وينهى عن المعروف.

والثانية: أن يؤدي إنكار المنكر إلى منكر أعظم منه مثل أن ينهى عن شرب الخمر فيؤدي نهيه عن ذلك إلى قتل النفس فهذا يحرم في حقه.[2]

ويكون الاحتساب مكروها إذا أدى إلى الوقوع في المكروه.[3]

(١) إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ٢/ ٦٧

(٢) الناظر وغنية الذاكر ٤، ٦، والفروق ٤/ ٢٥٧، وانظر أيضا أدرار الشروق، إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين ٧/ ٢٧، والآداب الشرعية ١/ ١٨٥، وغذاء الألباب ١/ ١٩١

(٣) الإحياء ٢/ ٤٢٨، وشرح الإحياء المسمى إتحاف السادة المتقين ٧/ ٥٢، ٥٣

ويكون الاحتساب مندوبا في حالتين:

الأولى: إذا ترك المندوب أو فعل المكروه فإن الاحتساب فيهما مستحب أو مندوب إليه واستثني من هذه الحالة وجوب الأمر بصلاة العيد وإن كانت سنة، لأنها من الشعار الظاهر فيلزم المحتسب الأمر بها وإن لم تكن واجبة.[1]

وحملوا كون الأمر في المستحب مستحبا على غير المحتسب، وقالوا: إن الإمام إذا أمر بنحو صلاة الاستسقاء أو صومه صار واجبا، ولو أمر به بعض الآحاد لم يصر واجبا.[2]

والثانية: إذا سقط وجوب الاحتساب، كما إذا خاف على نفسه ويئس من السلامة وأدى الإنكار إلى تلفها.[3]

ويكون حكم الاحتساب التوقف إذا تساوت المصلحة والمفسدة، لأن تحقيق المصلحة ودرء المفسدة أمر مطلوب في الأمر والنهي، فإذا اجتمعت المصالح والمفاسد، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعل ذلك امتثالا لأمر الله تعالى لقوله: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾[4] وإن

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢/ ١٦٨، والآداب الشرعية ١/ ١٩٤، والفواكه الدواني ٢/ ٣٩٤

(٢) الزواجر ٢/ ١٦٨، وحاشية رد المحتار ٢/ ١٧٢، والآداب الشرعية ١/ ١٨٢، ١٨٣

(٣) قواعد الأحكام ١/ ١١٠، ١١١، الفروق ٤/ ٢٥٧، ٢٥٨، نصاب الاحتساب ١٩٠، تحفة الناظر ٦، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ٢/ ٣١٧

(٤) سورة التغابن / ١٦

تعذر الدرء درئت المفسدة ولو فاتت المصلحة قال تعالى: ﴿يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما﴾[1] حرم الخمر والميسر لأن مفسدتهما أكبر من نفعهما.[2] وإذا اجتمعت المفاسد المحضة، فإن أمكن درؤها درئت، وإن تعذر درء الجميع درىء الأفسد فالأفسد، والأرذل فالأرذل، وإن تساوت فقد يتوقف، وقد يتخير، وقد يختلف التساوي والتفاوت.[3]

ويقول ابن تيمية: وجماع ذلك داخل في القاعدة العامة فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد، والحسنات والسيئات، أو تزاحمت، فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد، فإن الأمر والنهي وإن كان متضمنا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة، فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأمورا به، بل يكون محرما إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته، لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة فمتى قدر لإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد رأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وعلى هذا إذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بين معروف ومنكر بحيث لا يفرقون بينهما، بل إما أن يفعلوهما جميعا، أو يتركوهما جميعا لم يجز أن يؤمروا بمعروف ولا أن ينهوا عن منكر، بل ينظر، فإن كان المعروف أكثر أمر به، وإن استلزم ما هو دونه من المنكر ولم ينه عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه، بل يكون النهي حينئذ من باب الصد عن سبيل الله والسعي في زوال طاعته وطاعة رسوله وزوال فعل الحسنات، وإن كان المنكر أغلب نهي عنه وإن استلزم فوات ما هو دونه من المعروف، ويكون الأمر بذلك المعروف المستلزم للمنكر الزائد عليه أمرا بمنكر وسعيا في معصية الله ورسوله. وإن تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان لم يؤمر بهما ولم ينه عنهما. فتارة يصلح الأمر، وتارة يصلح النهي، وتارة لا يصلح لا أمر ولا نهي. وإذا اشتبه الأمر استبان المؤمن حتى يتبين له الحق، فلا يقدم على الطاعة إلا بعلم ونية، وإذا تركها كان عاصيا، فترك الأمر الواجب معصية، وفعل ما نهي عنه من الأمر معصية وهذا باب واسع.[1]

**حكمة مشروعية الحسبة:**

٨ ـ ما برح الناس ـ في مختلف العصور ـ في حاجة إلى من يعلمهم إذا جهلوا، ويذكرهم إذا نسوا، ويجادلهم إذا ضلوا، ويكف بأسهم إذا أضلوا، وإذا سهل تعليم الجاهل، وتذكير

(١) سورة البقرة / ٢١٩
(٢) قواعد الأحكام ١/ ٩٨
(٣) قواعد الأحكام ١/ ٩٣

(١) الحسبة لابن تيمية ٧٧ ـ ٧٩

الناسي، فإن جدال الضال وكف بأس المضل لا يستطيعهما إلا ذو بصيرة وحكمة وبيان.

ولمنع هذا شرعت الديانات، وقامت النبوات وظهرت الرسالات آمرة بالمعروف، وناهية عن المنكر، ليكون الأمن والسلام، والاستقرار والنظام، وصلاح العباد والنجاة من العذاب. قال تعالى: ﴿فلما نسوا ما ذكروا به أنجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون﴾.[1]

ومن هذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل النبيين والمرسلين، وطريق المرشدين الصادقين، ومنهاج الهادين الصالحين، وكان أمرا متبعا وشريعة ضرورية ومذهبا واجبا، سواء في ذلك أسميت باسم «الحسبة» أو باسم آخر كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد صارت بسببها هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس قال تعالى: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله﴾.[2]

وروي أن أبا بكر رضي الله عنه خطب الناس فقال: «ياأيها الناس إنكم تقرءون هذه الآية: ﴿ياأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾[3] فتضعونها في غير موضعها، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الناس إذا رأوا المنكر ولا يغيروه أوشك الله أن يعمهم بعقابه».[1]

وفي سنن أبي داود من حديث العرس بن عميرة الكندي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا عملت الخطيئة في الأرض كان من شهدها فكرهها (وفي رواية ـ فأنكرها) كان كمن غاب عنها، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها».[2]

لأجل ذلك عهد الشارع الحكيم إلى الأمة أن تقوم طائفة منها على الدعوة إلى الخير وإسداء النصح للأفراد والجماعات، ولا تخلص من عهدتها حتى تؤديها طائفة على النحو الذي هو أبلغ أثرا في استجابة الدعوة وامتثال الأوامر واجتناب النواهي.

والحسبة ولاية شرعية، ووظيفة دينية تلي في المرتبة وظيفة القضاء، إذ أن ولايات رفع المظالم عن الناس على العموم على ثلاث مراتب: أسماها وأقواها ولاية المظالم، وتليها ولاية

---

(١) سورة الأعراف / ١٦٥

(٢) سورة آل عمران / ١١٠

(٣) سورة المائدة / ١٠٥

(١) حديث: «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك...» أخرجه أحمد (١/ ٥ ـ ط الميمنية) وصححه ابن حبان (١/ ٢٦٢ ـ الإحسان ط دار الكتب العلمية.

(٢) حديث: «إذا عملت الخطيئة في الأرض كان...» أخرجه أبوداود (٤/ ٥١٥ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، وضعف إسناده شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود (١١/ ٥٠١ ـ نشر السلفية بالمدينة المنورة).

القضاء، وتليها ولاية الحسبة.[١]

والحسبة من الخطط الدينية الشرعية كالصلاة والفتيا والقضاء والجهاد، وقد جمع بعض العلماء الولايات الشرعية في عشرين ولاية، أعلاها الخلافة العامة، والبقية كلها مندرجة تحتها، وهي الأصل الجامع لها، وكلها متفرعة عنها، وداخلة فيها، لعموم نظر الإمام في سائر أحوال الأمة الدينية والدنيوية، وتنفيذ أحكام الشرع فيها على العموم، وقد عني الأئمة بولاية الحسبة عناية كبيرة، ووضعوا فيها المؤلفات مفصلين أحكامها ومراتبها، وأركانها، وشرائطها، وتأصيل مسائلها، ووضع القواعد في مهماتها.[٢]

**أنواع الحسبة :**

**٩ ـ ولاية الحسبة نوعان :**

ولاية أصلية مستحدثة من الشارع، وهي الولاية التي اقتضاها التكليف بها لتثبت لكل من طلبت منه.

وولاية مستمدة وهي الولاية التي يستمدها من عهد إليه في ذلك من الخليفة أو الأمير وهو المحتسب، وعلى ذلك فإنه يجمع بين الولايتين، لأنه مكلف بها شخصيا من جهة الشارع ومكلف بها كذلك من قبل من له الأمر. أما غيره من الناس فليس له من ذلك إلا الولاية التي أضفاها الشارع عليه وهي الولاية الأصلية، وهذه الولاية كما تتضمن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على وجه الطلب مباشرة تتضمن كذلك القيام بما يؤدي إلى اجتناب المنكر، لا على وجه الطلب بل على وجه الادعاء والاستعداء، وذلك يكون بالتقدم إلى القاضي بالدعوى وبالشهادة لديه، أو باستعداء المحتسب، وتسمى الدعوى لدى القاضي بطلب الحكم بإزالة المنكر دعوى حسبة، ولا تكون إلا فيما هو حق لله، وعندئذ يكون مدعيا بالحق وشاهدا به في وقت واحد.[١]

ويطلق الفقهاء على من يقوم بالاحتساب دون انتداب لها من الإمام أو نائبه المتطوع، أما من انتدبه الإمام وعهد إليه النظر في أحوال الرعية والكشف عن أمورهم ومصالحهم فهو المحتسب.[٢]

---

(١) الحسبة لابن تيمية ١٠، ١١، والطرق الحكمية ٢٣٩، والأحكام السلطانية للماوردي ٢٤١، ٢٤٢، والحاوي للفتاوي ١/ ٢٤٨، وأحكام القرآن لابن العربي ١٦٢٩ - ١٦٣٣

(٢) غياث الأمم في التياث الظلم ١٤٦، ١٧٦، ١٧٧، ومقدمة ابن خلدون ٢/ ٥٦٥، وأحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٦٢٩ - ١٦٣٣

(١) حاشية رد المحتار ٤/ ٤٠٩، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٤٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ١٦٤، ١٦٥، والطرق الحكمية ٢٣٦، ٢٣٩، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٨٩، ٢٩٠، والمغني لابن قدامة ١٠/ ٢٨٠، ٢٨١

(٢) معالم القربة في أحكام الحسبة ص٧

والفرق بينهما من عدة أوجه كما بينه الماوردي وغيره وهي :

الأول : أن قيام المحتسب بالولاية صار من الحقوق التي لا يسوغ أن يشتغل عنها بغيرها وقيام المتطوع بها من نوافل عمله يجوز أن يشتغل عنها بغيرها.

الثاني : أنه منصوب للاستعداء فيما يجب إنكاره، وليس المتطوع منصوبا للاستعداء.

الثالث : أن على المحتسب بالولاية إجابة من استعداه وليس على المتطوع إجابته.

الرابع : أن عليه أن يبحث عن المنكرات الظاهرة ليصل إلى إنكارها ويفحص عما ترك من المعروف الظاهر ليأمر بإقامته، وليس على غيره من المتطوعة بحث ولا فحص.

الخامس : أن له أن يتخذ على الإنكار أعوانا، لأنه عمل هو له منصوب وإليه مندوب ليكون عليه أقدر، وليس للمتطوع أن يندب لذلك أعوانا.

السادس : أن له أن يعزر في المنكرات الظاهرة ولا يتجاوز إلى الحدود، وليس للمتطوع أن يعزر على منكر.

السابع : أن له أن يرتزق على حسبته من بيت المال، ولا يجوز للمتطوع أن يرتزق على إنكار منكر.

الثامن : أن له اجتهاد رأيه فيما تعلق بالعرف دون الشرع كالمقاعد في الأسواق، وإخراج الأجنحة فيقر وينكر من ذلك ما أداه إليه اجتهاده، وليس هذا للمتطوع.[1]

**أركان الحسبة :**

١٠ - ذكر الإمام الغزالي أنها أربعة :

المحتسب ، والمحتسب عليه، والمحتسب فيه، ونفس الاحتساب.[2]

ولكل ركن من هذه الأركان حدود وأحكام وشروط تخصه :

الركن الأول : المحتسب وهو من نصبه الإمام أو نائبه للنظر في أحوال الرعية والكشف عن أمورهم ومصالحهم، وتصفح أحوال السوق في معاملاتهم، واعتبار موازينهم وغشهم، ومراعاة ما يسري عليه أمورهم، واستتابة المخالفين، وتحذيرهم بالعقوبة، وتعزيرهم على حسب ما يليق من التعزير على قدر الجناية.[3]

**شروط المحتسب :**

١١ - اشترط الفقهاء في صاحب هذه الولاية

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ٢٤٠، ٢٤١، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ٢٨٤، ٢٨٥، وتحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر ١٧٨، نصاب الاحتساب ٢٤، ١٨٩ - ١٩١، ونهاية الأرب ٦/ ٢٩٢، ٢٩٣

(٢) إحياء علوم الدين ٢/ ٣٩٨، وشرحه المسمى إتحاف السادة المتقين ٧/ ١٤

(٣) معالم القربة في أحكام الحسبة ٧، نهاية الرتبة في طلب الحسبة لابن بسام المحتسب ص١٤

شروطا حتى يتحقق المقصود منها، وهذه الشروط هي :

**أولا : الإسلام :**

الإسلام شرط لصحة الاحتساب لما فيه من السلطنة وعز التحكيم، فخرج الكافر لأنه ذليل لا يستحق عز التحكيم على المسلمين قال تعالى : ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا﴾[1] ولأن في الأمر والنهي نصرة للدين فلا يكون من أهلها من هو جاحد لأصل الدين.[2]

**الشرط الثاني : التكليف (البلوغ والعقل) :**

١٢ ـ التكليف طلب ما فيه كلفة ومشقة وشرطه القدرة على فهم الخطاب، وصلاحية المكلف لصدور الفعل منه على الوجه المطلوب شرعا، ودعامته العقل الذي هو أداة الفهم، وقد جعله الله تعالى أصلا للدين وللدنيا فأوجب التكليف بكماله.

فالتكليف شرط لوجوب الاحتساب وتولي ولايتها، أما مجرد الأمر والنهي فإن الصبي غير مخاطب ولا يلزمه فعل ذلك، أما إمكان الفعل وجوازه في حقه فلا يستدعي إلا العقل فإذا عقل القربة وعرف المناكر وطريق التغيير فتبرع به كان منه صحيحا سائغا، فله إنكار المنكر، وله أن يريق الخمر، ويكسر الملاهي، وإذا فعل ذلك نال به ثوابا، ولم يكن لأحد منعه من حيث أنه ليس بمكلف فإن هذه قربة وهو من أهلها كالصلاة والإمامة وسائر القربات، وليس حكمه حكم الولايات حتى يشترط فيه التكليف، ولذلك جاز لآحاد الناس فعله وهو من جملتهم، وإن كان فيه نوع ولاية وسلطنة، ولكنها تستفاد بمجرد الإيمان كقتل المحارب، وإبطال أسبابه، وسلب أسلحته فإن للصبي أن يفعل ذلك حيث لا يستضر به، فالمنع من الفسق كالمنع من الكفر.[1]

**الشرط الثالث : العلم**

١٣ ـ العلم الذي يشترط تحققه في المحتسب على ضربين :

الضرب الأول : أن يكون عارفا بأحكام الشريعة ليعلم ما يأمر به وينهى عنه، فإن الجاهل بها ربما استحسن ما قبحه الشرع وارتكب المحذور وهو غير ملم بالعلم به.[2]

ولكن لا يشترط فيه بلوغ مرتبة الاجتهاد الشرعي على رأي جمهور الفقهاء بل يكتفى فيه

---

(١) سورة النساء / ١٤١

(٢) معالم القربة ٨، إحياء علوم الدين ٢/ ٣٩٨

(١) تيسير التحرير ٢/ ٢٤٨، وأدب القاضي للماوردي ١/ ٢٧٥، وأدب الدنيا والدين ١٩، وإحياء علوم الدين ٢/ ٣٩٨، وتحفة الناظر ص٧، ومعالم القربة ص٧

(٢) تحفة الناظر ص٧، ومعالم القربة ص٨، الفروق ٤/ ٥٥

أن يكون من أهل الاجتهاد العرفي. والفرق بينهما أن الاجتهاد العرفي ما ثبت حكمه بالعرف لقوله تعالى: ﴿خذ العفو وأمر بالعرف﴾.[١] والاجتهاد الشرعي ما روعي فيه أصل ثبت حكمه بالشرع.

وذهب أبو سعيد الاصطخري من الشافعية إلى اشتراط الاجتهاد الشرعي في المحتسب ليجتهد برأيه فيما اختلف فيه. ويظهر أثر الخلاف في أن من اشترط فيه بلوغه مرتبة الاجتهاد في المسائل الشرعية أجاز له أن يحمل الناس على رأيه في المسائل المختلف فيها، أما من لم يشترط ذلك فقد ذهب إلى عدم جواز حمل الناس على رأيه.[٢]

ولا ينكر المحتسب إلا مجمعا على إنكاره أو ما يرى الفاعل تحريمه، أما ما عدا ذلك فإنكاره يكون على سبيل الندب على وجه النصيحة والخروج من الخلاف إن لم يقع في خلاف آخر وترك سنة ثابتة لاتفاق العلماء على استحباب الخروج من الخلاف.[٣]

(١) سورة الأعراف / ١٩٩

(٢) تحفة الناظر ص٧، ومعالم القربة ص٨، والزواجر ٢/ ١٦٨، ١٦٩، والأحكام السلطانية للماوردي ص٤١، وشرح النووي على مسلم ٢/ ٢٤

(٣) الزواجر ٢/ ١٦٩، وإحياء علوم الدين ٢/ ٤٠٩، والآداب الشرعية ١/ ١٨٢، ١٩١، غذاء الألباب ١/ ١٩٠، والفروق ٤/ ٢٥٧

ولا يأمر ولا ينهى في دقائق الأمور إلا العلماء، وكذلك ما اختص علمه بهم دون العامة لجهلهم بها. فالعامي ينبغي له أن لا يحتسب إلا في الجليات المعلومة كالصوم والصلاة والزنى وشرب الخمر ونحوه، أما ما يعلم كونه معصية بالإضافة إلى ما يطيف به من الأنقال ويفتقر إلى اجتهاد، فالعامي إن خاض فيه كان ما يفسده أكثر مما يصلحه.[١]

الضرب الثاني: أن يعلم صفة التغيير بأن يعلم أو يغلب على ظنه أن إنكاره المنكر مزيل له وأن أمره بالمعروف مؤثر فيه ونافع.[٢]

**الشرط الرابع: العدالة:**

١٤ ـ العدالة هيئة راسخة في النفس تمنع من اقتراف كبيرة أو صغيرة دالة على الخسة، أو مباح يخل بالمروءة[٣] وقال الجصاص: أصلها الإيمان بالله واجتناب الكبائر ومراعاة حقوق الله عز وجل في الواجبات والمسنونات وصدق اللهجة والأمانة.[٤]

والعدل من يكون مجتنبا عن الكبائر

(١) تحفة الناظر وغنية الذاكر ٤، والآداب الشرعية ١/ ١٧٤، ١٧٥، وإحياء علوم الدين ٢/ ٤٠٩، والفروق ٤/ ٢٥٥، وقواعد الأحكام ١/ ٥٨

(٢) المصادر السابقة.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ٣٨٤، والمستصفى للغزالي ١/ ١٠٠

(٤) أحكام القرآن ٢/ ٢٣٣

ولا يكون مصرا على الصغائر، ويكون صلاحه أكثر من فساده، وصوابه أكثر من خطئه، ويستعمل الصدق ديانة ومروءة ويجتنب الكذب ديانة ومروءة.

ولم يشترط جمهور الفقهاء تحقق العدالة في المحتسب إذا كان متطوعا غير صاحب ولاية، واشترطوها في صاحب الولاية إلا عند الضرورة لما سيأتي: [1]

أما وجه عدم اشتراطها في الأول، فلأن الأدلة تشمل البر والفاجر، وإن ترك الإنسان لبعض الفروض لا يسقط عنه فروضا غيرها، فمن ترك الصلاة لا يسقط عنه فرض الصوم وسائر العبادات، فكذلك من لم يفعل سائر المعروف ولم ينته عن سائر المنكر، فإن فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غير ساقط عنه، وأن الرسول ﷺ أجرى فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مجرى سائر الفروض في لزوم القيام به مع التقصير في بعض الواجبات. [2] في قوله ﷺ «مروا بالمعروف وإن لم تعملوا به، وانهوا عن المنكر وإن لم تجتنبوه كله». [3]

(١) شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٣/ ٨

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٢٠

(٣) حديث: «مروا بالمعروف وإن لم تعملوا به...» أورده الهيثمي في المجمع (٧/ ٢٧٧ ـ ط القدسي)، وقال: «رواه الطبراني في الصغير والأوسط من طريق عبدالسلام بن عبدالقدوس بن حبيب عن أبيه، وهما ضعيفان».

وقال أبو عبد الله العقباني التلمساني المالكي: اختلف في العدالة هل هي شرط في صفة المغير (المحتسب) أو لا.

فاعتبر قوم شرطيتها، ورأوا أن الفاسق لا يغير، وأبى من اعتبارها آخرون، وذلك الصحيح المشهور عند أهل العلم، لأن ذلك من الشروط الواجبة على الشخص في رقبته كالصلاة فلا يسقطه الفسق، كما لا يسقط وجوب الصلاة بتعلق التكليف بأمر الشرع. قال عليه الصلاة والسلام: «من رأى منكم منكرا فليغيره» وليس كونه فاسقا أو ممن يفعل ذلك المنكر بعينه يخرجه عن خطاب التغيير لأن طريق الفرضية متغاير.

وقال ابن العربي المالكي: وليس من شرطه أن يكون عدلا عند أهل السنة، لأن العدالة محصورة في قليل من الخلق، والنهي عن المنكر عام في جميع الناس. [1]

وقال الإمام الغزالي: الحق أن للفاسق أن يحتسب، وبرهانه أن تقول: هل يشترط في الاحتساب أن يكون متعاطيه معصوما عن المعاصي كلها؟ فإن شرط ذلك فهو خرق للإجماع، ثم حسم لباب الاحتساب، إذ لا عصمة للصحابة فضلا عمن دونهم، وأن

(١) تحفة الناظر وغنية الذاكر ٨، أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢٦٦، ٢٩٢، الجامع لأحكام القرآن ١/ ٤٧

جنود المسلمين لم تزل مشتملة على البر والفاجر، وشارب الخمر، وظالم الأيتام، ولم يمنعوا من الغزو لا في عصر رسول الله ﷺ ولا بعده، وأن الحسبة تكون بالقول والفعل نحو إراقة الخمر، وكسر الملاهي وغيرها، فإذا منع الفاسق من الحسبة بالقول لما فيه من مخالفة قوله عمله فإنه لا يمنع من الحسبة بالفعل، لأن المراد منه القهر، وتمام القهر أن يكون بالفعل والحجة جميعا وإن كان فاسقا. فإن قهر بالفعل فقد قهر بالحجة، وأن الحسبة القهرية لا يشترط فيها ذلك، فلا حرج على الفاسق في إراقة الخمر وكسر الملاهي إذا قدر.[1]

وكما إذا أخبر ولي الدم الفاسق بالعفو عن القصاص فله أن يدفع من أراد القصاص من الجاني ولو بالقتل إذا لم يصدقه بعفو ولي الدم دفعا لمفسدة القتل بغير حق.[2]

أما من اشترطها في حالة التطوع والاحتساب، فقد استدل بالنكير الوارد على من يأمر بما لا يفعله، مثل قوله تعالى: ﴿أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم﴾[3] وقوله تعالى: ﴿كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون﴾[4]

وقوله تعالى: فيما أخبر به عن نبيه شعيب عليه السلام لما نهى قومه عن بخس الموازين ونقص المكاييل: ﴿وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه﴾[1] وبما روي عن النبي ﷺ: «مررت ليلة أسري بي على قوم تقرض شفاههم بمقاريض من نار قلت: ما هؤلاء؟ قال: هؤلاء خطباء أمتك من أهل الدنيا، كانوا يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم وهم يتلون الكتاب أفلا يعقلون»[2]

أما وجه الاشتراط في صاحب الولاية، فلأنه كما قال صاحب تحفة الناظر: إن ولاية الحسبة من أشرف الولايات في الإسلام قدرا، وأعظمها في هذه الملة مكانة وفخرا، فلابد أن يكون متوليها متوفرة فيه شروط الولاية، فلا يصح أن يليها إلا من طالت يده في الكمالات وبرز في الخير وأحرز أوصافه المرضية، ولا تنعقد لمن لم تتوفر فيه الشروط، لأن من شرف منزلة من تولاها أن يحتسب على أئمة المساجد وعلى قضاة المسلمين.[3]

ولأن سبيل عقد الولاية الشرعية أنه لا يصح لمن قام بها وصف فسق وفقد عدالة، إذ العدالة مشترطة في سائر الولايات الشرعية، كالإمامة

---

(١) إحياء علوم الدين ٢/ ٣٩٩ - ٤٠١

(٢) الفروق ٤/ ٢٥٦، ٢٥٧

(٣) سورة البقرة/ ٤٤

(٤) سورة الصف/ ٢

(١) سورة هود/ ٨٨

(٢) حديث: «مررت ليلة أسري بي...» أخرجه أحمد (٣/ ١٨٠ - ط الميمنية) وهو صحيح لطرقه.

(٣) تحفة الناظر ١٧٦

الكبرى فما دونها، لأن من انعقدت له الولاية في القيام بحق من الحقوق المهمة في الدين صار مفوضا له فيما قدّم إليه النيابة عن المسلمين، فلابد أن يكون أمينا أي أمين، ولا أمانة مع من لم يقم به وصف العدالة.[١]

ولهذا اشترطها في والي الحسبة جمهور الفقهاء[٢] وأغفل اشتراطها الشيرازي وابن بسام[٣] وأدار المحققون من العلماء حكمها كابن عبدالسلام، وابن تيمية على رعاية المصلحة ودفع المفسدة، ورفع المشقة، وأورد ابن عبدالسلام قاعدة عامة في تعذر العدالة في الولايات سواء أكانت عامة أم خاصة بتولية أقلهم فسوقا.[٤]

ـــ ولابن تيمية كلام طويل في هذا الشأن خلاصته: أنه يستعمل الأصلح الموجود وقد لا يكون في موجوده من هو صالح لتلك الولاية فيختار الأمثل فالأمثل في كل منصب بحسبه.[٥]

أما تفاصيل أحكام الولاية ففي مصطلح ولاية.

(١) تحفة الناظر وغنية الذاكر ١٧٧

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ٢٤١، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ٢٨٥، معالم القربة٧

(٣) لكل منهما كتاب يحمل اسم ونهاية الرتبة في طلب الحسبة ـ مطبوعان.

(٤) قواعد الأحكام ١/ ٨٦، ٨٧

(٥) السياسة الشرعية ١٦ ـ ١٩، وانظر ٢٢ ـ ٢٥

**الشرط الخامس : القدرة :**

١٥ ـ قال ابن العربي : وأما القدرة فهي أصل وتكون منه في النفس، وتكون في البدن إن احتاج إلى النهي عنه بيده، فإن خاف على نفسه الضرب، أو القتل من تغييره، فإن رجا زواله جاز عند أكثر العلماء الاقتحام عند هذا الغرر، وإن لم يرج فأي فائدة فيه. ثم قال: إن النية إذا خلصت فليقتحم كيفما كان ولا يبالي. وعنده أن تخليص الآدمي أوجب من تخليص حق الله تعالى.[١]

وللإمام الغزالي تفصيل فيما تسقط به الحسبة وجوبا غير العجز الحسي، وهو أن يلحقه من الاحتساب مكروه، أو يعلم أن احتسابه لا يفيد، وعنده أن المكروه هو ضد المطلوب، ومطالب الإنسان ترجع إلى أربعة أمور: هي العلم والصحة، والثروة، والجاه، وكل واحدة من هذه الأربعة يطلبها الإنسان لنفسه ولأقاربه المختصين به، والمكروه من هذه الأربعة أمران أحدهما: زوال ما هو حاصل موجودا.

والآخر امتناع ماهو منتظر مفقود، ثم يستطرد في بيان ما يعد مؤثرا في إسقاط الحسبة ومالا يعد منها[٢] على ماسنذكره بعد.

والحق أن الاستطاعة شرط في الاحتساب،

(١) أحكام القرآن ١/ ٢٦٦، ٢٦٧

(٢) إحياء علوم الدين ٢/ ٤٠٧ ـ ٤١٢

كما أنها شرط في جميع التكاليف الشرعية، وهي متحققة بأصحاب الولايات من الأئمة، والولاة، والقضاة، وسائر الحكام، فإنهم متمكنون بعلو اليد وامتثال الأمر، ووجوب الطاعة، وانبساط الولاية يدل عليه قوله سبحانه وتعالى: ﴿الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر﴾.[1]

فإن من أنواع القيام بذلك ما يدعو إلى إقامة الحدود والعقوبات مما لا يفعله إلا الولاة والحاكم فلا عذر لمن قصر منهم عند الله تعالى، لأنه إذا أهمل هؤلاء القيام بذلك فجدير ألا يقدر عليه من هو دونهم من رعيتهم، فيوشك أن تضيع حرمات الدين ويستباح حمى الشرع والمسلمين.[2]

ولما كانت ولاية الحسبة من الولايات الشرعية وهي من وظائف الإمام وتفويضه إلى غيره من قبيل الاستنابة، ويقوم بها نيابة عنه[3] وطبيعتها تقوم على الرهبة، واستطالة الحماة، وسلاطة السلطنة، واتخاذ الأعوان، كان القيام بالحسبة في حقه من فرائض الأعيان التي لا تسقط عنه بحال، بخلاف الآحاد فإنه لا تلزمهم الحسبة

(١) سورة الحج/ ٤١
(٢) تحفة الناظر ص ٤
(٣) الحاوي للفتاوى ١/ ٢٤٨

إلا مع القدرة والسلامة، فمن علم أو غلب على ظنه أنه يصله مكروه في بدنه بالضرب، أو في ماله بالاستهلاك، أو في جاهه بالاستخفاف به بوجه يقدح في مروءته أو علم أن حسبته لا تفيد سقط عنه الوجوب، أما إذا غلب على ظنه أنه لا يصاب بأذى فيما ذكر فلا يسقط عنه الوجوب وكذلك إذا احتمل الأمران.[1]

وإذا سقط الوجوب هل يحسن الإنكار ويكون أفضل من تركه، أم أن الترك أفضل؟

من الفقهاء من قال بالأول لقوله تعالى: ﴿واصبر على ما أصابك﴾[2] ومنهم من قال الترك أفضل لقوله تعالى: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾[3] لكن ذهب ابن رشد إلى وجوب الترك مع تيقن الأذى لا سقوط الوجوب وبقاء الاستحباب فتلك طريقة عزالدين بن عبدالسلام وعين ما قاله الغزالي.[4]

**الشرط السادس: الإذن من الإمام:**

١٦ ـ اشترط فريق من العلماء في المحتسب أن يكون مأذونا من جهة الإمام أو الوالي، وقالوا: ليس للآحاد من الرعية الحسبة، والجمهور على

(١) الإحياء ٢/ ٤٠٩، الآداب الشرعية ١/ ١٧٤ ـ ١٧٨، تحفة الناظر ص٤ ـ ٧.
(٢) سورة لقمان/ ١٧
(٣) سورة البقرة/ ١٩٥
(٤) تحفة الناظر ٦، الآداب الشرعية ١/ ١٨٠

خلافه إلا فيما كان محتاجا فيه إلى الاستعانة وجمع الأعوان، وما كان خاصا بالأئمة أو نوابهم، كإقامة الحدود، وحفظ البيضة، وسد الثغور وتسيير الجيوش، أما ماليس كذلك فإن لآحاد الناس القيام به، لأن الأدلة التي وردت في الأمر والنهي والردع عامة، والتخصيص بشرط التفويض من الإمام تحكم لا أصل له، وأن احتساب السلف على ولاتهم قاطع بإجماعهم على الاستفتاء عن التفويض.[1]

وشرح الإمام الغزالي ذلك فقال: إن الحسبة لها خمس مراتب: أولها التعريف، والثاني الوعظ بالكلام اللطيف، والثالث السب والتعنيف، والرابع المنع بالقهر بطريق المباشرة، ككسر الملاهي ونحوه، والخامس التخويف والتهديد بالضرب، ثم قال: أما التعريف والوعظ فلا يحتاج إلى إذن الإمام. وأما التجهيل، والتحميق، والنسبة إلى الفسق، وقلة الخوف من الله وما يجري مجراه فهو كلام صدق، والصدق مستحق لحديث: «أفضل الجهاد كلمة حق عند إمام جائر»[2] فإذا جاز الحكم على الإمام على مراغمته فكيف يحتاج إلى إذنه، وكذلك كسر الملاهي، وإراقة الخمور، فإن تعاطي مايعرف كونه حقا من غير اجتهاد فلم يفتقر إلى إذن الإمام، وأما جمع الأعوان، وشهر الأسلحة فذلك قد يجر إلى فتنة عامة ففيه نظر[1]. وقد ذهب إلى اشتراط الإذن في هذه الحالة جمهرة العلماء، لأنه يؤدي إلى الفتن وهيجان الفساد.[2]

وكذلك ما كان مختصا بالأئمة والولاة فلا يستقل بها الآحاد كالقصاص، فإنه لا يستوفى إلا بحضرة الإمام، لأن الانفراد باستيفائه محرك للفتن، ومثله حد القذف لا ينفرد مستحقه باستيفائه، لأنه غير مضبوط في شدة وقعه وإيلامه. وكذلك التعزير لا يفوض إلى مستحقه إلا أن يضبطه الإمام بالحبس في مكان معلوم في مدة معلومة، فيجوز له أن يتولاه المستحق.[3]

أما لو فوض الإمام قطع السرقة إلى السارق أو وكل المجني عليه الجاني في قطع العضو فوجهان: أحدهما يجوز لحصول المقصود

---

(١) الإحياء ٢/ ٤٠٢، شرح النووي على مسلم ٢/ ٢٣، معالم القربة ٢١، الآداب الشرعية ١/ ١٩٥، تحفة الناظر ٩، ١٠، الزواجر ٢/ ١٧٠، الفواكه الدواني ٢/ ٣٩٤.

(٢) حديث: «أفضل الجهاد كلمة حق عند إمام جائر». أخرجه ابن ماجه (٢/ ١٣٣٠ ـ ط الحلبي) والترمذي (٤/ ٢٧١) من حديث أبي سعيد الخدري، وحسنه الترمذي.

(١) الإحياء ٢/ ٤٠٢

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢/ ١٧٠، شرح النووي على مسلم ٢/ ٢٣، الآداب الشرعية ١/ ١٩٥، والأحكام السلطانية للماوردي/ ٢٤٠، الأحكام السلطانية لأبي يعلى / ٢٨٤، بدائع الصنائع ٩/ ٤٢٠٤ ـ ٤٢٠٧

(٣) قواعد الأحكام ٢/ ٩٧، ١٩٨

باستيفائه، والثاني لا يجوز، لأن الاستيفاء لغيره أزجر له.[١]

وقد بين إمام الحرمين ما يتعلق بالأئمة من أصل الدين وفروعه، وما يتعلق بهم من أحكام الدنيا، وما يلزمهم في حفظ أهل الإسلام عن النوائب، والتغالب، والتقاطع، والتدابر، والتواصل، وأن الحدود بجملتها منوطة إلى الأئمة والذين يتولون الأمور من جهتهم.[٢]

**الشرط السابع : الذكورة :**

١٧ ـ اشترطت طائفة فيمن يتولى الحسبة أن يكون ذكرا، وأيده ابن العربي، وتبعه القرطبي وقال: إن المرأة لا يتأتى منها أن تبرز إلى المجالس، ولا أن تخالط الرجال، ولا تفاوضهم مفاوضة النظير للنظير، لأنها إن كانت فتاة حرم النظر إليها وكلامها، وإن كانت متجالة برزة لم يجمعها والرجال مجلس تزدحم فيه معهم، وتكون منظرة لهم، ولن يفلح قط من تصور هذا ولا من اعتقده.[٣] واستدل على منعها من الولاية بحديث: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»[١] وقال: فيما روي من أن عمر رضي الله عنه قدم امرأة على حسبة السوق أنه لم يصح وهو من دسائس المبتدعة.[٢]

وأجاز توليتها آخرون لما ثبت من أن سمراء بنت شهيك الأسدية كانت تمر في الأسواق تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتنهى الناس عن ذلك بسوط معها.[٣] ويستدل على جواز ولايتها وعدمه بالخلاف الوارد في جواز توليتها الإمارة والقضاء. قال ابن حجر بعد أن نقل كلام الخطابي: إن المرأة لا تلي الإمارة ولا القضاء، وأنها لا تزوج نفسها ولا تلي العقد على غيرها، والمنع من أن تلي الإمارة والقضاء قول الجمهور وأجازه الطبري، وهي رواية عن مالك، وعن أبي حنيفة تلي الحكم فيما تجوز فيه شهادة النساء.[٤]

**ارتزاق المحتسب :**

١٨ ـ الرزق ما يرتبه الإمام من بيت المال لمن يقوم بمصالح المسلمين فإن كان يخرجه كل شهر

---

(١) المصدر السابق.
(٢) غياث الأمم في التياث الظلم ١٣٣ ـ ١٦٢ وما بعدها، الحاوي للفتاوى ١/ ٢٤٨، تحفة الناظر ٥٤
(٣) أحكام القرآن ٣/ ١٤٤٦، الجامع لأحكام القرآن ١٣/ ١٨٣

(١) حديث: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» أخرجه البخاري (الفتح ٨/ ١٢٦ ط السلفية) من حديث أبي بكرة.
(٢) أحكام القرآن ٣/ ١٤٤٦
(٣) الاستيعاب لابن عبد البر ٤/ ١٨٦٣
(٤) فتح الباري ٩/ ١٩٣

سمي رزقا، وإن كان يخرجه كل عام سمي عطاء.[١]

ومما جاء في رد الإمام أبي يوسف على الخليفة هارون الرشيد في كتاب الخراج قوله: فاجعل - أعز الله أمير المؤمنين بطاعته - مايجري على القضاة والولاة من بيت مال المسلمين، من جباية الأرض أو من خراج الأرض والجزية، لأنهم في عمل المسلمين فيجرى عليهم من بيت مالهم، ويجرى على كل والي مدينة وقاضيها بقدر ما يحتمل، وكل رجل تصيره في عمل المسلمين، فأجر عليه من بيت مالهم.[٢]

ويعطى المحتسب المنصوب كفايته في بيت المال من الجزية والخراج، لأنه عامل للمسلمين محبوس لهم، فتكون كفايته في مالهم كالولاة، والقضاة، والغزاة، والمفتين، والمعلمين.[٣]

وكذلك سبيل أرزاق أعوانه سبيل أرزاق الأعوان الذين يوجههم الحاكم في مصالح الناس تكون لهم من بيت المال كأرزاق سائر العمال والولاة، لأن اشتغالهم بذلك يضيع عليهم الزمان في شأنه عن القيام بمعايشهم وطلب أقواتهم.[١] ولا يجوز للمحتسب ولا لأحد من أعوانه أخذ المال من الناس لأجل الاحتساب، لأنه من قبيل الرشوة، وهي حرام شرعا، لأن ما أخذه المحتسب ينظر فيه، إن أخذه ليسامح في منكر، أو يداهن فيه، أو يقصر في معروف، فهو أحد أنواع الرشوة وأنها حرام[٢] وإذا جعل لمن ولي في السوق شيء من أهل السوق فيما يشترونه سامحهم في الفساد بما له معهم فيه من النصيب،[٣] أما إذا لم يكن لهم رزق من بيت المال أو كان لا يكفيهم فإنه ربما يرخص لهم بقدر ما يكفيهم، لأنهم يعملون لهم، فيأخذون كفايتهم،[٤] أما الزيادة على الكفاية فلا تجوز، لأنه مال مأخوذ من المسلم قهرا وغلبة بغير رضاه، لقوله تعالى: ﴿ لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾[٥] وقد شدد العلماء النكير على أخذ المال من الناس بدون وجه حق.

والأرزاق ليست بمعاوضة البتة لجوازها في أضيق المواضع المانعة من المعاوضة، وهو القضاء

---

(١) فتح الباري ١٦/ ٢٧١، الرتاج شرح كتاب الخراج ١/ ١٢٨، ٢/ ٤١٤ - ٤١٦

(٢) الرتاج شرح كتاب الخراج ٢/ ٤١٤ - ٤١٥

(٣) نصاب الاحتساب ٢٤، تحفة الناظر ١٧٨، الأحكام السلطانية للماوردي ٢٤٠، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ٢٨٥، معالم القربة ١١، السياسة الشرعية لابن تيمية ٤٨، ٥٠، كتاب الفقه والمتفقة ٢/ ١٦٤، ١٦٥.

(١) تحفة الناظر ١٦، ١٧

(٢) نصاب الاحتساب ١٣٥، ١٣٦، معالم القربة ١٣، ١٤

(٣) تحفة الناظر ١٧

(٤) نصاب الاحتساب ١٣٤.

(٥) سورة النساء / ٢٩

والحكم بين النـاس، فلا ورع حينئـذ في ترك تنـاول الـرزق والأرزاق على الإمـامـة من هذا الوجه، وإنما يقع الورع من جهة قيامه بالوظيفة خاصـة، فإن الأرزاق لا يجوز تنـاولها إلا لمن قام بذلـك على الـوجـه الـذي صرح به الإمـام في إطلاقه لتلك الأرزاق.[1]

آداب المحتسب :

١٩ ـ المقصـود من الآداب الأخـذ بما يحمـد قولا وفعـلا، والتحـلي بمكـارم الأخـلاق، فينبغي للمحتسب أخـذ نفسـه بها حتى يكـون عمله مقبـولا، وقـولـه مسموعا، وتحقق ولايته الهدف منهـا، وذلـك بأن يكـون عفيفا عن قبول الهدايا من أربـاب الصنـاعات والمهرة، فإن ذلك أسلم لعرضه وأقوم لهيبته، وأن يلازم الأسواق، ويدور على البـاعـة، ويكشف الـدكاكين والطرقات، ويتفقـد الموازين والأطعمة، ويقف على وسائل الغش في أوقات مختلفة، وعلى غفلة من أهلها، ويستعـين في عمله بالأمنـاء العـارفـين الثقات، ليعتمـد على أقـوالهم ويبـالغ في الكشف فيها، ويباشر ذلك بنفسه، فقد ذكر أن علي بن عيسى الوزير وقَّع إلى محتسب كان في وقت وزارته يكثر الجـلوس في داره ببغـداد «الحسبـة لا تحتمـل الحجبـة فطف الأسـواق تحل لك الأرزاق، والله إن لزمت دارك نهارا لأضرمنها عليك نارا والسلام».[1]

وأن يتخـذ أعـوانـا يستعـين بهم على قدر الحـاجـة، ويشـترط فيهم العفـة والصيـانـة، ويؤدبهم ويهذبهم، ويعرفهم كيف يتصرفون بين يديـه، وكيف يخرجـون في طلب الغـرمـاء، ولا ينفـرد أحـد منهم بعمـل إلا بعـد مشورته. وأن يكـون أمـره ونهيـه في السـرّ إن استطاع، ليكون أبلغ في الموعظة والنصيحة، فإن لم تنفعه الموعظة في السـر أمـره بالعـلانيـة، وقـد أوصى بعض الـوزراء الصـالحـين بعض من يأمـر بالمعـروف «اجتهـد أن تسـتر العصـاة فإن ظهور معاصيهم عيب في أهل الإسلام»[2] وأن يقصد من حسبته وجـه الله تعـالى وإعزاز دينه، وينبغي أن يكون المحتسب عالمـا بما يأمـر به وينهى عنـه، وأن يتحلى بالـرفق واللين والشفقـة، ولا يقصـد إلا الإصـلاح ولا يخشى في الله لومـة لائم، وتكون عقـوبتـه منـاسبة مع جرم كل إنسان وحاله، وما يليق به، ويكـون متأنيا غير مبادر إلى العقوبة، ولا يؤاخـذ أحـدا بأول ذنب يصـدر منـه، ولا يعـاقب بأول زلة تبدو، وإذا عثر على من نقص المكيال أو بخس الميزان أو غش بضاعة أو صناعة استتـابـه عن معصيتـه، ووعظـه وخـوفه وأنذره العقـوبة والتعزير، فإن عاد إلى فعله عزره على

(١) الفروق ٣/ ٤، ٥

(١) معالم القربة، ١٢٤، ٢١٩

(٢) غذاء الألباب ١/ ٢٢٧.

حسب مايليق به من التعزير بقدر الجناية.[١]

ومن آكد وألزم ماينبغي أن يكون عليه المحتسب أن يكون متحليا بالعلم والرفق والصبر، العلم قبل الأمر والنهي، والرفق معه، والصبر بعده[٢] فإذا جمع إلى ذلك كله بعد النظر مع الفطنة والصدق في القول والعمل والصرامة في الحق وأحكم أموره وتحرى الإصابة فيها فإنه حري أن تثمر هذه الولاية أطيب الثمار، وتحقق الغاية المرجوة منها.

**عزل المحتسب:**

٢٠ ـ أجمل الماوردي أسباب العزل من الولاية في عدة أمور: أحدها الخيانة، والثاني أن يكون سببه العجز والقصور، والثالث والرابع أن يكون السبب اختلال العمل من عسف وجور، أو ضعف وقلة هيبة، والخامس أن يكون سببه وجود من هو أكفأ منه.[٣]

وذكر صاحب معالم القربة أنه إذا بلغ المحتسب أمر وتركه أثم، وإن تكرر شكوى ذلك منه ولم يأخذ له بحقه سقطت ولايته شرعا، أو خرج عن أهلية الحسبة وسقطت مروءته وعدالته، ولا يبقى محتسبا شرعا، وإن عجز عن ذلك يرفعه إلى ولي الأمر وهو الإمام أو نائبه، والذي يجب على السلطان إدرار رزقه الذي يكفيه وتعجيله، وبسط يده، وترك معارضته، ورد الشفاعة عنده من الخاصة والعامة.[١]

**الركن الثاني المحتسب فيه (ما تجري فيه الحسبة):**

٢١ ـ تجري الحسبة في كل معروف إذا ظهر تركه، وفي كل منكر إذا ظهر فعله، ويجمعها لفظ (الخير) في قوله تعالى: ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾[٢] فالخير يشمل كل شيء يرغب فيه من الأفعال الحسنة[٣] وكل مافيه صلاح ديني ودنيوي[٤] وهو جنس يندرج تحته نوعان:

أحدهما: الترغيب في فعل ماينبغي وهو الأمر بالمعروف.

والثاني: الترغيب في ترك مالا ينبغي وهو النهي عن المنكر. فذكر الحق جل وعلا الجنس أولا وهو الخير، ثم أتبعه بنوعيه مبالغة في البيان.[٥]

**معنى المعروف والمراد منه:**

٢٢ ـ ذكر العلماء جملة معان للمعروف بينها عموم وخصوص.

---

(١) نهاية الرتبة للشيرازي٩

(٢) الحسبة الإسلامية لابن تيمية ٨٦، الإحياء ٢/ ٤٢٥ ـ ٤٢٨، الآداب الشرعية ١/ ٢١٤، نصاب الاحتساب ١٩٩

(٣) قوانين الوزارة ١١٩ ـ ١٢٣، قواعد الأحكام ١٢/ ٨٠، ٨١، الفروق للقرافي ٤/ ٣٩

(١) معالم القربة في أحكام الحسبة ٢٢١، ٢٢٢

(٢) سورة آل عمران / ١٠٤

(٣) لباب التأويل في معاني التنزيل ١/ ٣٩٩

(٤) إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ٢/ ٦٧

(٥) غرائب القرآن ورغائب الفرقان ٤/ ٢٧، ٢٨، مفاتح الغيب ٣/ ٢٨

فمنهم من قصره على الإيمان بالله[١] ومنهم من قيده بواجبات الشرع[٢] ومنهم من جعله شاملا لما طلبه الشارع على سبيل الوجوب كالصلوات الخمس، وبر الوالدين، وصلة الرحم، أو على سبيل الندب كالنوافل وصدقات التطوع[٣] ومنهم من جعله أشمل وأعم من ذلك فقال: هو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه، والإحسان إلى الناس بكل ما ندب إليه الشرع، ونهى عنه من المحسنات والمقبحات، وهو من الصفات الغالبة أي أمر معروف بين الناس إذا رأوه لا ينكرونه، والمعروف النصف (العدل) وحسن الصحبة مع الأهل وغيرهم من الناس[٤] وقال ابن الجوزي في التفسير: المعروف هو مايعرف كل عاقل صوابه، وقيل المعروف هاهنا طاعة الله.[٥]

**أقسام المعروف :**

ينقسم المعروف إلى ثلاثة أقسام :ـ

(١) مفاتح الغيب ٣/ ٣٩، البحر المحيط ٣/ ١٠، ٢١

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢/ ١٦٨

(٣) حاشية الصاوي على الجلالين ١/ ١٦١، أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٢٢، مبارك الأزهار في شرح مشارق الأنوار ١/ ٢٩

(٤) غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب ١/ ١٨٠، جامع البيان في تفسير القرآن ٤/ ٤٥، النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ١٦، مادة عرف، البحر المحيط ٣/ ٢١، معالم القربة ٢٢

(٥) زاد المسير في علم التفسير ١/ ٤٣٥

٢٣ ـ أحدها: ما يتعلق بحقوق الله تعالى.

والثاني: مايتعلق بحقوق الآدميين.

والثالث: مايكون مشتركا بينهما.

ومعنى حق الله أمره ونهيه، وحق العبد مصالحه. لأن التكاليف على ثلاثة أقسام: قسم فيه حق الله تعالى فقط كالإيمان وتحريم الكفر، وقسم فيه حق العبد فقط كالديون والأثمان، وقسم اختلف فيه هل يغلب فيه حق الله أو حق العبد كحد القذف، والفرق بين ما كان حقا محضا للعبد وبين حق الله أن حق العبد المحض لو أسقطه لسقط، وإلا فما من حق للعبد إلا وفيه حق لله تعالى، وهو أمره بإيصال ذلك الحق إلى مستحقه فيوجد حق الله تعالى دون حق العبد، ولا يوجد حق العبد إلا وفيه حق الله تعالى، وإنما يعرف ذلك بصحة الإسقاط، فكل ما للعبد إسقاطه فهو الذي يقصد به حق العبد، وكل ماليس له إسقاطه فهو الذي يقصد بأنه حق الله تعالى. وأن الناس كلهم خصوم في إثبات حقوق الله تعالى نيابة عنه تعالى لكونهم عبيده، أما حق العبد فلا ينتصب أحد خصما عن أحد لعدم مايوجب انتصابه خصما.[١]

(١) درر الحكام في شرح غرر الأحكام ٢/ ٢١٩، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ٤/ ١٣٤، الفروق ١/ ١٤٠ ـ ١٤٢، والموافقات ٢/ ٣٧٥ ـ ٣٧٨، المغني لابن قدامة ٩/ ٤٨، ٤٩، ١٠/ ٢٨٠، ٢٨١، قواعد الأحكام ١/ ١٦٨ ـ ١٧٦

**القسم الأول : المتعلق بحقوق الله تعالى وهو ضربان :**

٢٤ ـ أحدهما : مايلزم الأمر به في الجماعة دون الانفراد وله أمثلة :

المثال الأول : صلاة الجمعة وتلزم في وطن مسكون، فإن كانوا عددا قد اتفق على انعقاد الجمعة بهم كالأربعين فما زاد، فواجب أن يأخذهم المحتسب بإقامتها، ويأمرهم بفعلها ويؤدب على الإخلال بها، وإن كانوا عددا قد اختلف في انعقاد الجمعة بهم فله فيهم أربعة أحوال :

إحداها : أن يتفق رأي المحتسب ورأي القوم على انعقاد الجمعة بذلك العدد، فواجب عليه أن يأمرهم بإقامتها، وعليهم أن يسارعوا إلى أمره بها، ويكون في تأديبهم على تركها ألين منه في تأديبهم على ترك ما انعقد الإجماع عليه.

الحالة الثانية : أن يتفق رأيه ورأي القوم على أن الجمعة لا تنعقد بهم، فلا يجوز أن يأمرهم بإقامتها وهو بالنهي عنها لو أقيمت أحق.

الحالة الثالثة : أن يرى القوم انعقاد الجمعة بهم ولا يراه المحتسب، فلا يجوز له أن يعارضهم فيها، ولا يأمر بإقامتها، لأنه لا يراه، ولا يجوز أن ينهاهم عنها ويمنعهم مما يرونه فرضا عليهم.

الحالة الرابعة : أن يرى المحتسب انعقاد الجمعة بهم ولا يراه القوم، فهذا مما في استمرار تركه تعطيل الجمعة مع تطاول الزمان وبعده وكثرة العدد وزيادته، فهل للمحتسب أن يأمرهم بإقامتها اعتبارا بهذا المعنى أم لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك على وجهين : ـ

أحدهما : وهو قول أبي سعيد الاصطخري أنه يجوز له أن يأمرهم بإقامتها اعتبارا بالمصلحة لئلا ينشأ الصغير على تركها، فيظن أنها تسقط مع زيادة العدد كما تسقط بنقصانه.

الوجه الثاني : أنه لا يتعرض لأمرهم بها، لأنه ليس له حمل الناس على اعتقاده، ولا يقودهم إلى مذهبه، ولا أن يأخذهم في الدين برأيه مع تسويغ الاجتهاد فيه، وأنهم يعتقدون أن نقصان العدد يمنع من إجزاء الجمعة.

المثال الثاني : صلاة العيد وهل يكون الأمر بها من الحقوق اللازمة، أو من الحقوق الجائزة؟ على وجهين : من قال إنها مسنونة قال : يندب الأمر بها، ومن قال إنها من فروض الكفاية قال : الأمر بها يكون حتما.

المثال الثالث : صلاة الجماعة :

صلاة الجماعة في المساجد وإقامة الأذان فيها للصلوات من شعائر الإسلام، وعلامات متعبداته التي فرق بها رسول الله ﷺ بين دار الإسلام ودار الشرك، فإذا اجتمع أهل محلة أو بلد على تعطيل الجماعات في مساجدهم، وترك الأذان في أوقات صلواتهم، كان المحتسب مندوبا إلى أمرهم بالأذان والجماعة في الصلوات، وهل ذلك واجب عليه

يأثم بتركه، أو مستحب له يثاب على فعله، على وجهين من اختلاف الفقهاء في اتفاق أهل بلد على ترك الأذان والجماعة، وهل يلزم السلطان محاربتهم عليه أم لا؟

فأما من ترك صلاة الجماعة من آحاد الناس أو ترك الأذان والإقامة لصلاته، فلا اعتراض للمحتسب عليه إذا لم يجعله عادة وإلفا، لأنها من الندب الذي يسقط بالأعذار، إلا أن يقترن به استرابة، أو يجعله إلفا وعادة ويخاف تعدي ذلك إلى غيره في الاقتداء به، فيراعي حكم المصلحة به في زجره عما استهان به من سنن عبادته، ويكون وعيده على ترك الجماعة معتبرا بشواهد حاله، كالذي روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لقد هممت أن آمر فتياني أن يستعدوا إليّ بحزم من حطب، ثم آمر رجلا يصلى بالناس ثم تحرق بيوت على من فيها». (١)

الضرب الثاني: ما يأمر به آحاد الناس وأفرادهم كتأخير الصلاة حتى يخرج وقتها، فيذكر بها ويأمر بفعلها، ويراعي جوابه عنها، فإن قال: تركتها لنسيان، حثه على فعلها بعد ذكره ولم يؤد به، وإن تركها لتوان أدبه زجرا وأخذه بفعلها جبرا، ولا اعتراض على من أخرها والوقت باق لاختلاف الفقهاء في فضل التأخير بالنسبة لبعض الصلوات، ولكن لو اتفق أهل بلد أو محلة على تأخير صلاة الجماعات إلى آخر وقتها، والمحتسب يرى فضل تعجيلها فهل له أن يأمرهم بالتعجيل أو لا؟

من رأى أنه يأمرهم بذلك راعى أن اعتياد تأخيرها وإطباق جميع الناس عليه مفض إلى أن الصغير ينشأ وهو يعتقد أن هذا هو الوقت دون ماقبله، ولو عجلها بعضهم ترك المحتسب من أخرها منهم وما يراه من التأخير.

فأما الأذان والقنوت في الصلوات إذا خالف فيه رأي المحتسب، فلا اعتراض له فيه بأمر ولا نهي، وإن كان يرى خلافه، إذا كان مايفعل مسوغا في الاجتهاد، وكذلك الطهارة إذا فعلها على وجه سائغ يخالف فيه رأي المحتسب من إزالة النجاسة بالمائعات، والوضوء بماء تغير بالمذرورات الطاهرات، أو الاقتصار على مسح أقل الرأس، والعفو عن قدر الدرهم من النجاسة، فلا اعتراض له في شيء من ذلك بأمر ولا نهي.

---

(١) حديث: «لقد هممت أن آمر فتياني أن يستعدوا إلي بحزم من حطب، ثم آمر رجلا يصلي بالناس، ثم تحرق بيوت على من فيها». أخرجه مسلم (١/٤٥٢ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة. وفي لفظ «لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلا فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب، إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار».

**القسم الثاني ماتعلق بحقوق الآدميين :**

**٢٥ ـ المعروف المتعلق بحقوق الآدميين**

ضربان : عام وخاص .

فأما العام فكالبلد إذا تعطل شربه ، أو استهدم سوره ، أو كان يطرقه بنو السبيل من ذوي الحاجات فكفوا عن معونتهم ، نظر المحتسب ذلك كله على حسب مايجب ، لأن هذا حق مصروف إلى سهم المصالح وهو في بيت المال ، فإن كان في بيت المال مال لم يتوجه عليهم فيه ضرر أمر بإصلاح شربهم ، وبناء سورهم وبمعونة بني السبيل في الاجتياز بهم ، لأنها حقوق تلزم بيت المال دونهم ، وكذلك لو استهدمت مساجدهم وجوامعهم ، فأما إذا أعوز بيت المال كان الأمر ببناء سورهم ، وإصلاح شربهم ، وعمارة مساجدهم وجوامعهم ، ومراعاة بني السبيل فيهم متوجها إلى كافة ذوي المكنة منهم ، ولا يتعين أحدهم في الأمر به ، فإن شرع ذوو المكنة في عملهم وفي مراعاة بني السبيل ، وباشروا القيام به ، سقط عن المحتسب حق الأمر به ، ولا يلزمهم الاستئذان في مراعاة بني السبيل ، ولا في بناء ماكان مهدوما ، ولكن لو أرادوا هدم مايريدون بناءه من المسترم والمستهدم لم يكن لهم الإقدام على هدمه إلا باستئذان ولي الأمر دون المحتسب ، ليأذن لهم في هدمه بعد تضمينهم القيام بعمارته ، هذا في السور والجوامع ، وأما المساجد المختصرة فلا يستأذنون فيها .

وعلى المحتسب أن يأخذهم ببناء ما هدموه وليس له أن يأخذهم بإتمام ما استأنفوه . فأما إذا كف ذوو المكنة عن بناء ما استهدم وعمارة ما استرم ، فإن كان المقام في البلد ممكنا وكان الشرب ، وإن فسد أو قل مقنعا تركهم وإياه ، وإن تعذر المقام فيه لتعطل شربه واندحاض سوره نظر ، فإن كان البلد ثغرا يضر بدار الإسلام تعطيله لم يجز لولي الأمر أن يفسح في الانتقال عنه ، وكان حكمه حكم النوازل إذا حدثت في قيام كافة ذوى المكنة به ، وكان تأثير المحتسب في مثل هذا إعلام السلطان وترغيب أهل المكنة في عمله ، وإن لم يكن البلد ثغرا مضرا بدار الإسلام كان أمره أيسر وحكمه أخف ، ولم يكن للمحتسب أن يأخذ أهله جبرا بعمارته ، لأن السلطان أحق أن يقوم بعمارته ، وإن أعوزه المال فيقول لهم المحتسب مادام عجز السلطان عنه : أنتم مخيرون بين الانتقال عنه أو التزام ما يصرف في مصالحه التي يمكن معها دوام استيطانه . فإن أجابوا إلى التزام ذلك كلف جماعتهم ما تسمح به نفوسهم من غير إجبار ويقول : ليخرج كل واحد منكم ما يسهل عليه وتطيب به نفسه ، ومن أعوزه المال أعان بالعمل حتى إذا اجتمعت كفاية المصلحة أو تعين اجتماعها بضمان كل واحد من أهل المكنة

قدرا طاب به نفسا، شرع المحتسب حينئذ في عمل المصلحة، وأخذ كل واحد من الجماعة بما التزم به، وإن عمت هذه المصلحة لم يكن للمحتسب أن يتقدم بالقيام بها حتى يستأذن السلطان فيها، لئلا يصير بالتفرد مفتاتا عليه، إذ ليست هذه المصلحة من معهود حسبته، وإن قلت وشق استئذان السلطان فيها أو خيف زيادة الضرر لبعد استئذانه جاز شروعه فيها من غير استئذان.

وأما الخاص فكالحقوق إذا مطلت، والديون إذا أخرت، فللمحتسب أن يأمر بالخروج منها مع المكنة إذا استعداه أصحاب الحقوق، وليس له أن يحبس عليها، لأن الحبس حكم وله أن يلازم عليها، لأن لصاحب الحق أن يلازم وليس له الأخذ بنفقات الأقارب لافتقار ذلك إلى اجتهاد شرعي فيمن يجب له وعليه، إلا أن يكون الحاكم قد فرضها فيجوز أن يأخذ بأدائها، وكذلك كفالة من تجب كفالته من الصغار لا اعتراض له فيها حتى يحكم بها الحاكم، ويجوز حينئذ للمحتسب أن يأمر بالقيام بها على الشروط المستحقة فيها. فأما قبول الوصايا والودائع فليس له أن يأمر بها أعيان الناس وآحادهم، ويجوز أن يأمر بها على العموم حثا على التعاون بالبر والتقوى، ثم على هذا المثال تكون أوامره بالمعروف في حقوق الآدميين.

٢٦ ـ القسم الثالث: ما كان مشتركا بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين كأخذ الأولياء بإنكاح الأيامى من أكفائهن إذا طلبن، وإلزام النساء أحكام العدد إذا فورقن، وله تأديب من خالف في العدة من النساء، وليس له تأديب من امتنع من الأولياء، ومن نفى ولدا قد ثبت فراش أمه ولحوق نسبه أخذه بأحكام الآباء أو عزره على النفي أدبا، ويأخذ أرباب البهائم بعلفها إذا قصروا فيها، وألا يستعملوها فيما لا تطيق، ومن أخذ لقيطا فقصر في كفالته أمره أن يقوم بحقوق التقاطه من التزام كفالته أو تسليمه إلى من يلتزمها ويقوم بها، وكذلك واجد الضوال إذا قصر فيها أخذه بمثل ذلك من القيام بها أو تسليمها إلى من يقوم بها، ويكون ضامنا للضالة بالتقصير ولا يكون به ضامنا للقيط، وإذا سلم الضالة إلى غيره ضمنها ولا يضمن اللقيط بالتسليم إلى غيره، ثم على نظائر هذا المثال يكون أمره بالمعروف في الحقوق المشتركة.[1]

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ٢٤٣ ـ ٢٤٧، المقدمة السلطانية تأليف طوغان شيخ المحمدي المصري الحنفي ورقة ١١٤، ١١٥، (خط دار الكتب المصرية رقم ١٧٢٦ فقه حنفي ألفه سنة ٨٧٨هـ انظر ترقيمه ذيل كشف الظنون ٤/ ٥٤٣)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ٢٨٧ ـ ٢٩١، معالم القربة ٢٢ ـ ٢٧، غرائب القرآن ورغائب الفرقان ٢٤، ٢٨، ٢٩، الفروق للقرافي ١/ ١٤٠، ١٤٢ في الفرق الثاني والعشرين،=

**معنى المنكر والمراد منه :**

٢٧ ـ المنكر ضد المعروف وقد اختلفت عبارات العلماء في تحديد معناه عموما وخصوصا، فمنهم من قصره على الكفر[١] ومنهم من جعله شاملا لمحرمات الشرع[٢] ومنهم من استعمله في كل ما نهى عنه الشرع.[٣] واستعمله آخرون في كل ما عرف بالعقل والشرع قبحه[٤] وقال غيرهم هو أشمل من كل ما تقدم، هو ما تنكره النفوس السليمة وتتأذى به مما حرمه الشرع ونافره الطبع وتعاظم استكباره وقبح غاية القبح استظهاره في محل الملأ[٥] لقوله ﷺ: «البر حسن الخلق والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس».[٦]

والمنكر منه ما هو مكروه، ومنه ما هو محظور وهو المسمى عند الحنفية بكراهة التحريم وهو المراد من المكروه عند إطلاقهم، وعند غيرهم يساوي المحرم، ويسمى أيضا معصية وذنبا[١] والفرق بين المكروه والمحظور، أن المنع من المنكر المكروه مستحب، والسكوت عليه مكروه، وليس بحرام، وإذا لم يعلم الفاعل أنه مكروه وجب ذكره له، فإن للكراهة حكما في الشرع يجب تبليغه إلى من لا يعرفه. أما المحظور فالنهي عنه واجب والسكوت عليه محظور إذا تحقق شرطه، وبهذا اشترط صاحب الفواكه الدواني أن يكون المنكر مجمعا على تحريمه، أو يكون مدرك عدم التحريم فيه ضعيفا.[٢]

**شروط المنكر :**

٢٨ ـ يشترط في المنكر المطلوب تغييره مايلي :

الشرط الأول : أن يكون منكرا بمعنى أن يكون محظورا في الشرع، وقال الغزالي : المنكر أعم من المعصية، إذ من رأى صبيا أو مجنونا يشرب الخمر فعليه أن يريق خمره ويمنعه، وكذا إن رأى مجنونا يزني بمجنونة أو بهيمة فعليه أن يمنعه منه، وهذا لا يسمى معصية في حق المجنون، إذ معصية لا عاصي بها محال، ولهذا قال صاحبا الفروق والقواعد : لا يشترط في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يكون المأمور والمنهي عاصيين، بل يشترط فيه أن يكون أحدهما ملابسا لمفسدة

---

= وتهذيب الفروق بهامشه ١٥٧، ١٥٨، نهاية الأرب ٦/ ٢٩٦ ـ ٣٠٢

(١) البحر المحيط ٣/ ٢٠، ٢١

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢/ ١٦٨

(٣) البحر المحيط ٣/ ٢١، أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٢٢

(٤) لباب التأويل في معاني التنزيل ١/ ٣٩٩، معالم القربة ٢٢

(٥) المفردات في غريب القرآن مادة نكر، النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/ ١١٥ مادة نكر، تحفة الناظر وغنية الذاكر ٢٩، غذاء الألباب ١/ ١٨١، الآداب الشرعية ١/ ١٧٤، إتحاف السادة المتقين ٧/ ٣٤

(٦) حديث : «البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك، وكرهت أن يطلع عليه الناس». أخرجه مسلم مرفوعا (٤/ ١٩٨٠ ـ ط الحلبي) من حديث النواس بن سمعان.

---

(١) إتحاف السادة المتقين ٧/ ٥٢، ٥٣، الأحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/ ٨٦، الفواكه الدواني ٢/ ٣٩٤.

(٢) إحياء علوم الدين ٢/ ٤٢٨، شرحه المسمى إتحاف السادة المتقين ٧/ ٥٢، ٥٣، الفواكه الدواني ٢/ ٣٩٤

واجبة الدفع والآخر تاركا لمصلحة واجبة التحصيل، وساقا جملة أمثلة للمنكر الذي يجب تغييره ممن يملك ذلك.

أحدها: أمر الجاهل بمعروف لا يعرف وجوبه، ونهيه عن منكر لا يعرف تحريمه كنهي الأنبياء عليهم السلام أممهم أول بعثتهم.

الثاني: قتال البغاة مع أنه لا إثم عليهم في بغيهم لتأولهم.

الثالث: ضرب الصبيان على ملابسة الفواحش وترك الصلاة والصيام وغير ذلك من المصالح.

الرابع: قتل الصبيان والمجانين إذا صالوا على الدماء والأبضاع ولم يمكن دفعهم إلا بقتلهم.

الخامس: إذا وكل وكيلا في القصاص ثم عفا ولم يعلم الوكيل أو أخبره فاسق بالعفو فلم يصدقه وأراد الاقتصاص، فللفاسق أن يدفعه بالقتل إذا لم يمكن دفعه إلا به دفعا لمفسدة القتل من غير حق.

السادس: ضرب البهائم في التعليم والرياضة دفعا لمفسدة الشراس والجماح، وكذلك ضربها حملا على الإسراع لمس الحاجة إليه على الكر والفر والقتال.[1]

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/ ١٢١، ١٢٢، الفروق ٤/ ٢٥٦، ٢٥٧

ولا يقتصر الإنكار على الكبيرة، بل يجب النهي عن الصغائر أيضا.[1]

**الشرط الثاني:**

**٢٩ ـ أن يكون المنكر موجودا في الحال بأن يكون الفاعل مستمرا على فعل المنكر، فإن علم من حاله ترك الاستمرار على الفعل لم يجز إنكار ما وقع على الفعل، وهو احتراز عن الحسبة على من فرغ من شرب الخمر، واحتراز عما سيوجد، كمن يعلم بقرينة الحال أنه عازم على الشرب في ليلة فلا حسبة عليه إلا بالوعظ، وإن أنكر عزمه عليه لم يجز وعظه أيضا، فإن فيه إساءة ظن بالمسلم، وربما صدق في قوله، وربما لا يقدم على ما عزم عليه لعائق، واستثني من ذلك حالتان:[2]**

الحالة الأولى: الإصرار على فعل الحرام من غير إحداث توبة فهذا يجب الإنكار عليه وفي رفعه إلى ولي الأمر خلاف مبني على وجوب الستر واستحبابه وعلى سقوط الذنب بالتوبة وعدمه، أما عن وجوب الستر واستحبابه فإن للعلماء أقاويل نوجزها في الآتي:

ذهب الأحناف إلى أن الشاهد في حقوق الله (أسباب الحدود) مخير بين حسبتين: بين أن

(١) الإحياء ٢/ ٤١٤

(٢) الآداب الشرعية ١/ ٢٩٢، غذاء الألباب شرح منظومة الآداب ١/ ٢٢٦

يشهد حسبة لله تعالى وبين أن يستر لأن كل واحد منهما أمر مندوب إليه. قال الله تبارك وتعالى: ﴿وأقيموا الشهادة﴾[١]

وقال عليه الصلاة والسلام: «من ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة»[٢] وقد ندبه الشرع إلى كل واحد منهما إن شاء اختار جهة الحسبة فأقامها لله تعالى، وإن شاء اختار جهة الستر فيستر على أخيه المسلم، والستر أولى.

وأما في حقوق الله تعالى من غير أسباب الحدود نحو طلاق وإعتاق وظهار وإيلاء ونحوها من أسباب الحرمات تلزمه إقامة الشهادة حسبة لله تبارك وتعالى عند الحاجة إلى إقامتها من غير طلب من أحد من العباد.[٣] وقال المالكية: تجب المبادرة لأداء الشهادة في حق الله إن استدام فيه التحريم كالعتق والطلاق والرضاع والوقف، وإن كان التحريم ينقضي بالفراغ من متعلقه كالزنى وشرب الخمر كان مخيرا في الرفع وعدمه، والترك أولى لما فيه من معنى الستر المطلوب في غير المجاهر بالفسق. وفي المواق إن ستر الإنسان على نفسه وعلى غيره واجب حينئذ فيكون ترك الرفع واجبا.[١]

وذكر العز بن عبد السلام تفصيلا خلاصته أن الزواجر نوعان:

أحدهما: ما هو زاجر عن الإصرار على ذنب حاضر، أو مفسدة ملابسة لا إثم على فاعلها وهو ما قصد به دفع المفسدة الموجودة ويسقط باندفاعها.

٣٠ ـ النوع الثاني: ما يقع زاجرا عن مثل ذنب ماض منصرم أو عن مثل مفسدة ماضية منصرمة ولا يسقط إلا بالاستيفاء وهو ضربان:

أحدهما: ما يجب إعلام مستحقه ليبرأ منه أو يستوفيه، وذلك كالقصاص في النفوس والأطراف وكحد القذف، فإنه يلزم من وجب عليه أن يعرف مستحقه ليستوفيه أو يعفو عنه.

الضرب الثاني: ما الأولى بالمتسبب إليه ستره كحدّ الزنى والخمر والسرقة. ثم قال: وأما الشهود على هذه الجرائم، فإن تعلق بها حقوق العباد لزمهم أن يشهدوا بها وأن يعرفوا بها أربابها وإن كانت زواجرها حقا محضا لله فإن كانت المصلحة في إقامة الشهادة بها، فيشهدوا بها مثل أن يطلعوا من إنسان على تكرر الزنى والسرقة والإدمان على شرب الخمور وإتيان الذكور فالأولى أن يشهدوا عليه دفعا لهذه المفاسد، وإن

(١) سورة الطلاق/ ٢

(٢) حديث: «من ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة». أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٧٤ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٣) بدائع الصنائع ٩/ ٤٠٦٠، ٤٠٦١، شرح غرر الأحكام ٢/ ٣٧١، ٣٧٢

(١) الشرح الصغير ٤/ ٢٤٩، تحفة الناظر وغنية الذاكر ٢٦، ٢٧

كانت المصلحة في الستر عليه مثل زلة من هذه الزلات تقع ندرة من ذوى الهيئات ثم يقلع عنها ويتوب منها فالأولى أن لا يشهدوا[١] لقوله ﷺ لهزّال: «ياهزّال لو سترته بردائك كان خيرا لك»[٢]

وحديث: «وأقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم»[٣] وحديث: «من ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة»[٤]

وقال ابن مفلح من الحنابلة: عدم الإنكار والتبليغ على الذنب الماضي مبني على سقوط الذنب بالتوبة، فإن اعتقد الشاهد سقوطه لم يرفعه وإلا رفعه.

وأما إذا كان مصرا على المحرم لم يتب، فهذا يجب إنكار فعله الماضي وإنكار إصراره.[٥]

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/ ١٨٦ ـ ١٩٠

(٢) حديث: «يا هزال لو سترته بردائك كان خيرا لك». أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٢٨١ ـ ط الحلبي) مرسلا، ووصله أبو داود (٤/ ٥٤١ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث هزال، وفيه مقال وله طريق آخر عند أبي داود كذلك يتقوى به.

(٣) حديث: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم». أخرجه أبو داود (٤/ ٥٤٠ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث عائشة وحسنه المناوي في الفيض (٢/ ٧٤ ـ ط المكتبة التجارية).

(٤) حديث: «من ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة». سبق تخريجه (ف٢٩).

(٥) الآداب الشرعية ٢١٨، ٢١٩، ٢٩٢، المغني لابن قدامة ٩/ ٤٨، ٤٩، ١٠/ ٢١٥، ٢١٦، غذاء الألباب ١/ ٢٠٧

٣١ ـ الحالة الثانية المستثناة من اشتراط وجود المنكر في الحال:

الإنكار على أرباب المذاهب الفاسدة والبدع المضلة.

قال إمام الحرمين في تفصيل ما إلى الأئمة والولاة: فأما نظره في الدين فينقسم إلى: النظر في أصل الدين، وإلى النظر في فروعه، فأما القول في أصل الدين فينقسم إلى حفظ الدين بأقصى الوسع على المؤمنين ودفع شبهات الزائغين، وإلى دعاء الجاحدين والكافرين إلى التزام الحق المبين.[١]

قال الشاطبي: من أظهر بدعته ودعا إليها فحكمه حكم سائر من تظاهر بمعصية صغيرة أو كبيرة أو دعا إليها، يؤدب، أو يزجر، أو يقتل، إن امتنع من فعل واجب أو ترك محرم.[٢]

ويرى الإمام الغزالي أن البدع كلها ينبغي أن تحسم أبوابها وتنكر على المبتدعين بدعهم وإن اعتقدوا أنها الحق.[٣]

ويرى ابن القيم وجوب إتلاف الكتب المشتملة على البدعة، وأنها أولى بذلك من إتلاف آنية الخمر وآلات اللهو والمعازف، ولأن الحسبة على أهل الأضواء والبدع أهم من

(١) غياث الأمم في التياث الظلم ١٣٣ ـ ١٣٧

(٢) الموافقات ٤/ ١٨٥

(٣) الإحياء ٢/ ٤١٧

الحسبة على كل المنكرات.[١]

الشرط الثالث أن يكون المنكر ظاهرا للمحتسب بغير تجسس:

٣٢ - التجسس معناه طلب الأمارات المعرفة[٢] فالأمارة المعرفة إن حصلت وأورثت المعرفة جاز العمل بمقتضاها، أما طلبها فلا رخصة فيه، والحكمة من وراء ذلك أننا أمرنا أن نجري أحكام الناس على الظواهر من غير استكشاف عن الأمور الباطنة[٣] قال عمر رضي الله عنه: إن أناسا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله - ﷺ - وإن الوحي قد انقطع وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيرا أمناه وقربناه وليس إلينا من سريرته شيء، الله يحاسب سريرته، ومن أظهر لنا سوءا لم نأمنه ولم نصدقه وإن قال إن سريرته حسنة.[٤]

وقال القرطبي في قوله تعالى: ﴿ولا تجسسوا﴾ خذوا ماظهر، ولا تتبعوا عورات المسلمين، أي لا يبحث أحدكم عن عيب أخيه حتى يطلع عليه بعد أن ستره الله[٥] فليس للمحتسب أن يتجسس ولا أن يبحث أو يقتحم على الناس دورهم بظن أن فيها منكرا، لأن ذلك من قبيل التجسس المنهي عنه[١] وفي حكمه من ابتعد عن الأنظار[٢] واستتر في موضع لا يعلم به غالبا غير من حضره ويكتمه ولا يحدث به.[٣]

والناس ضربان:

أحدهما: مستور لا يعرف بشيء من المعاصي، فإذا وقعت منه هفوة أو زلة فإنه لا يجوز كشفها وهتكها ولا التحدث بها، لأن ذلك غيبة، وفي ذلك قال الله تعالى: ﴿إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة﴾[٤] والمراد إشاعة الفاحشة على المؤمن المستتر فيما وقع منه أو اتهم به وهو بريء منه.

والثاني: من كان مشتهرا بالمعاصي معلنا بها ولا يبالي بما ارتكب منها ولا بما قيل له، فهذا هو الفاجر المعلن وليس له غيبة، ومثل هذا فلا بأس بالبحث عن أمره لتقام عليه الحدود.[٥]

أما تسور الجدران على من علم اجتماعهم

---

(١) الطرق الحكمية ص٧٧

(٢) الإحياء ٢/ ٤١٥

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٦/ ٣٣٣

(٤) أثر عمر بن الخطاب: أن أناسا كانوا يؤخذون. أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ٢٥١ - ط السلفية).

(٥) الجامع لأحكام القرآن ١٦/ ٣٣٣

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢/ ١٦٩، نصاب الاحتساب ٢٠٢

(٢) الآداب الشرعية ١/ ٢٩٢

(٣) غذاء الألباب ١/ ٢٢٦

(٤) سورة النور/ ١٩

(٥) غذاء الألباب ١/ ٢٢٦، ٢٢٧، المعيار المعرب ١١/ ٣٠٢، ٣٠٣

على منكر فقد أنكره الأئمة وهو داخل في التجسس المنهي عنه[1] ويتحقق الإظهار في حالة ما إذا أتى معصية بحيث يراه الناس في ذهابهم وإيابهم، أو يعلم بها عن طريق الحواس الظاهرة بحيث لا تخفى على من كان خارج الدار، وما ظهرت دلالته فهو غير مستور بل هو مكشوف.

قال الماوردي: ليس للمحتسب أن يبحث عما لم يظهر من المحرمات، فإن غلب على الظن استسرار قوم بها لأمارة وآثار ظهرت فذلك ضربان:

أحدهما: أن يكون ذلك في انتهاك حرمة يفوت استدراكها، مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلا خلا برجل ليقتله، أو بامرأة ليزني بها، فيجوز له في مثل هذه الحال أن يتجسس ويقدم على الكشف والبحث حذرا من فوات مالا يستدرك، وكذا لو عرف ذلك غير المحتسب من المتطوعة جاز لهم الإقدام على الكشف والإنكار.

والضرب الثاني: ماقصر عن هذه الرتبة فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الأستار عنه، فإن سمع أصوات الملاهي المنكرة من دار كان له أن ينكر ذلك من خارج الدار وليس له أن يدخلها، لأن المنكر ظاهر وليس عليه أن يكشف عن الباطن.[1]

**الإنكار بغلبة الظن:**

الظن نوعان:

٣٣ - نوع مذموم نهى الشارع عن اتباعه وأن يبنى عليه مالا يجوز بناؤه عليه، مثل أن يظن بإنسان أنه زنى أو سرق أو قطع الطريق أو قتل نفسا أو أخذ مالا أو ثلب عرضا، فأراد أن يؤاخذه بذلك من غير حجة شرعية يستند إليها ظنه، وأراد أن يشهد عليه بذلك بناء على هذا الظن فهذا هو الإثم لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم﴾[2] وحديث: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث».[3]

ونوع محمود أجمع المسلمون على وجوب اتباعه لأن معظم المصالح مبنية على الظنون المضبوطة بالضوابط الشرعية[4] وإن ترك العمل

(١) الآداب الشرعية ١/ ٣١٨، ٣١٩

(١) الأحكام السلطانية ٢٥٢، شرح النووي على مسلم ٢/ ٢٦، تبصرة الحكام ٢/ ١٨٦، ١٨٧، الآداب الشرعية ١/ ٣١٨، تحفة الناظر وغنية الذاكر ٢١

(٢) سورة الحجرات/ ١٢

(٣) حديث: «إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث». أخرجه مسلم (٤/ ١٩٨٥ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٤) قواعد الأحكام ٢/ ٦٢، أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٢ - ١٥، الجامع لأحكام القرآن ١٦/ ٣٣٢، أحكام القرآن للجصاص ٥/ ٢٨٧ - ٢٨٩، الآداب الشرعية ١/ ٣١٧

بهذا النوع يؤدي إلى تعطيل مصالح كثيرة غالبة خوفا من وقوع مفاسد قليلة نادرة وذلك على خلاف حكمة الإله الذي شرع الشرائع لأجلها[١] ومن هذا القبيل إنكار المنكر في مثل الحالات الآتية:

الأولى: لو رأى إنسانا يسلب ثياب إنسان لوجب عليه الإنكار عليه بناء على الظن المستفاد من ظاهر يد المسلوب.

الثانية: لو رأى رجلا يجر امرأة إلى منزله يزعم أنها زوجته وهي تنكر ذلك، فإنه يجب الإنكار عليه لأن الأصل عدم ما ادعاه.

الثالثة: لو رأى إنسانا يقتل إنسانا يزعم أنه كافر حربي دخل إلى دار الإسلام بغير أمان وهو يكذبه في ذلك، لوجب عليه الإنكار، لأن الله خلق عباده حنفاء، والدار دالة على إسلام أهلها لغلبة المسلمين عليها.

ففي هذه الحالات وأمثالها يعمل بالظنون فإن أصاب من قام بها فقد أدى ما أوجب الله عليه إذا قصد بذلك وجه الله تعالى، وإن لم يصب كان معذورا ولا إثم عليه في فعله.[٢]

وللمحتسب أن يطوف في السوق وأن يتفحص أحوال أهله من غير أن يخبره أحد بخيانتهم[٣] ولا يكون هذا من قبيل التجسس المنهي عنه بل هو من صميم عمله الذي ينبغي أن لا يشغله عنه شاغل كما سبق في بحث آداب المحتسب.[١]

الشرط الرابع: أن يكون المنكر معلوما بغير اجتهاد، فكل ماهو محل للاجتهاد فلا حسبة فيه[٢] وعبّر صاحب الفواكه الدواني عن هذا الشرط بقوله: أن يكون المنكر مجمعا على تحريمه، أو يكون مدرك عدم التحريم فيه ضعيفا[٣] وبيان ذلك:

أن الأحكام الشرعية على ضربين:

أحدهما: ما كان من الواجبات الظاهرة كالصلاة والصيام والزكاة والحج، أو من المحرمات المشهورة كالزنى، والقتل، والسرقة، وشرب الخمر، وقطع الطريق، والغصب، والربا، وما أشبه ذلك فكل مسلم يعلم بها ولا يختص الاحتساب بفريق دون فريق.

والثاني: ما كان في دقائق الأفعال والأقوال مما لا يقف على العلم به سوى العلماء، مثل فروع العبادات والمعاملات والمناكحات وغير ذلك من الأحكام، وهذا الضرب على نوعين:

أحدهما: ما أجمع عليه أهل العلم وهذا

(١) قواعد الأحكام ٢/ ٦٠

(٢) قواعد الأحكام ٢/ ٥٨، ٥٩، الفروق ٤/ ٢٥٧، الآداب الشرعية ١/ ٣١٧

(٣) نصاب الاحتساب ١٥٦، ١٥٧، ١/ ٢، ٢٠٢

(١) معالم القربة ٢١٩، نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيرازي.

(٢) الإحياء ٢/ ٤١٦

(٣) الفواكه الدواني ٢/ ٣٩٤

لا خلاف في تعلق الحسبة فيه لأهل العلم ولم يكن للعوام مدخل فيه.

والثاني : ما اختلف فيه أهل العلم مما يتعلق بالاجتهاد، فكل ماهو محل الاجتهاد فلا حسبة فيه.[1]

ولكن هذا القول ليس على إطلاقه بل المراد به الخلاف الذي له دليل، أما مالا دليل له فلا يعتد به[2] ويقرر هذا الإمام ابن القيم بأن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول والفتوى، أو العمل.

أما الأول فإذا كان القول يخالف سنة أو إجماعا شائعا وجب إنكاره اتفاقا، وإن لم يكن كذلك فإن بيان ضعفه ومخالفته للدليل إنكار مثله، وأما العمل فإذا كان على خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره بحسب درجات الإنكار، وكيف يقول فقيه لا إنكار في المسائل المختلف فيها، والفقهاء من سائر الطوائف قد صرحوا بنقض حكم الحاكم إذا خالف كتابا أو سنة، وإن كان قد وافق فيه بعض العلماء. وأما إذا لم يكن في المسألة سنة أو إجماع وللاجتهاد فيها مساغ لم تنكر على من عمل بها مجتهدا أو مقلدا[1] وقال الإمام النووي : ولا ينكر محتسب ولا غيره على غيره، وكذلك قالوا : ليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترض على من خالفه إذا لم يخالف نصا أو إجماعا أو قياسا جليا. وهذا الحكم متفق عليه عند الأئمة الأربعة، فإن الحكم ينقض إذا خالف الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس[2] وتفصيل ذلك يرجع إليه في مصطلح (فتوى وقضاء).

**أقسام المنكر :**

**٣٤** - المنكر على ثلاثة أقسام :

أحدها : ماكان من حقوق الله تعالى.

والثاني : ما كان من حقوق الآدميين.

والثالث : ماكان مشتركا بين الحقين.

فأما النهي عنها في حقوق الله تعالى فعلى أقسام :

أحدها : ماتعلق بالعقائد.

والثاني : ماتعلق بالعبادات.

والثالث : ماتعلق بالمحظورات.

والرابع : ماتعلق بالمعاملات.

---

(١) شرح النووي على مسلم ٢/ ٢٣، كتاب الفقيه والمتفقه ٢/ ٦٧، ٦٨، إحياء علوم الدين ٢/ ٤١٥، الآداب الشرعية ١/ ١٨٦، ١٨٧، تحفة الناظر وغنية الذاكر ٤، ٧، الزواجر ٢/ ١٦٩.

(٢) حاشية رد المحتار ٥/ ٤٠٣

(١) أعلام الموقعين ٣/ ٣٠٠، الآداب الشرعية ١ - ١٨٩ - ١٩١

(٢) شرح النووي على مسلم ٢/ ٢٤، الفروق ٤/ ٤٠، ٤١ وتهذيب الفروق ٤/ ٨٠. الفواكه الدواني ٢/ ٣٩٤، حاشية رد المحتار ٥/ ٢٩٢، ٤٠٠ - ٤٠٢، ٦٨٥، تيسير التحرير ٤/ ٣٤، كتاب الفقيه والمتفقه ٢/ ٦٥، غاية الوصول شرح لب الأصول ١٤٩، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ١٤٩، ١٥٠

فأما المتعلق بالعقائد فإن الحق فيها هو جملة ما عليه أهل الحديث وأهل السنة والجماعة.[١]

ومن أخص خصائصهم أنهم يتبعون أُمَّ الكتاب ويتركون المتشابه، وأم الكتاب يعم ما هو من الأصول الاعتقادية والعملية.[٢]

وأما المتعلق بالعبادات فكالقاصد مخالفة هيئتها المشروعة والمتعمد تغيير أوصافها المسنونة، مثل أن يقصد الجهر في صلاة الإسرار، والإسرار في صلاة الجهر، أو يزيد في الصلاة أو في الأذان أذكارا غير مسنونة، فللمحتسب إنكارها، وتأديب المعاند فيها، إذا لم يقل بما ارتكبه إمام متبوع.

وأما ما تعلق بالمحظورات فهو أن يمنع الناس من مواقف الريب ومظان التهمة، فقد قال النبي ﷺ: «دع مايريبك إلى ما لا يريبك»[٣] فيقدم الإنكار ولا يعجل بالتأديب قبل الإنكار.

وأما ما تعلق بالمعاملات المنكرة كالربا والبيوع الفاسدة، وما منع الشرع منه مع تراضي المتعاقدين به إذا كان متفقا على حظره، فعلى والي الحسبة إنكاره والمنع منه والزجر عليه.

وأما ما اختلف الفقهاء في حظره وإباحته فلا مدخل له في إنكاره إلا أن يكون بما ضعف الخلاف فيه وكان ذريعة إلى محظور متفق عليه، كربا النقد، فالخلاف فيه ضعيف، وهو ذريعة إلى ربا النساء المتفق على تحريمه.

ومما هو عمدة نظره المنع من التطفيف والبخس في المكاييل والموازين والصنجات، وله الأدب عليه والمعاقبة فيه. ويجوز له إذا استراب بموازين أهل السوق ومكاييلهم أن يختبرها ويعايرها، ولو كان على ما عايره منها طابع معروف بين العامة لا يتعاملون إلا به كان أحوط وأسلم. فإن فعل ذلك وتعامل قوم بغير ماطبع عليه طابعه توجه الإنكار عليهم - إن كان مبخوسا - من وجهين:

أحدهما: لمخالفته في العدول عن مطبوعه وإنكاره من الحقوق السلطانية.

والثاني: للبخس والتطفيف وإنكاره من الحقوق الشرعية، فإن كان ما تعاملوا به من غير المطبوع سليما من بخس ونقص توجه الإنكار عليهم بحق السلطنة وحدها لأجل المخالفة.

وإن زور قوم على طابعه كان الزور فيه كالمبهرج على طابع الدراهم والدنانير، فإن قرن التزوير بغش كان الإنكار عليه والتأديب مستحقا من وجهين:

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٧٠

(٢) الموافقات ٤/ ١٧٧ - ١٧٨

(٣) حديث: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك». أخرجه الترمذي (٤/ ٦٦٨ - ط الحلبي) من حديث الحسن بن علي، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

أحدهما: في حق السلطنة من جهة التزوير.

والثاني: من جهة الشرع في الغش وهو أغلظ النكرين، وإن سلم التزوير من غش تفرد بالإنكار لحق السلطنة خاصة.

وأما الحسبة في حقوق الآدميين المحضة:

فمنها مايتعلق بالجيران مثل أن يتعدى رجل في حد لجاره، أو في حريم لداره، أو في وضع أجذاع على جداره، فلا اعتراض للمحتسب فيه مالم يستعده الجار، لأنه حق يخصه يصح منه العفو عنه والمطالبة به، فإن خاصمه إلى المحتسب نظر فيه مالم يكن بينهما تنازع وتناكر، وأخذ المتعدي بإزالة تعديه، وكان تأديبه عليه بحسب شواهد الحال.[1]

ومنها مايتعلق بأرباب المهن والصناعات وهم ثلاثة أصناف:

منهم من يراعي عمله في الوفور والتقصير.

ومنهم ومن يراعي حاله في الأمانة والخيانة.

ومنهم من يراعي عمله في الجودة والرداءة.

فأما من يراعي عمله في الوفور والتقصير فكالطبيب والمعلمين، لأن للطبيب إقداما على النفوس يفضي التقصير فيه إلى تلف أو سقم، وللمعلمين من الطرائق التي ينشأ الصغار عليها مايكون نقلهم عنه بعد الكبر عسيرا، فيقر منهم من توفر علمه وحسنت طريقته، ويمنع من قصر وأساء.

وأما من يراعي حاله في الأمانة والخيانة فمثل الصاغة والحاكة والقصارين والصباغين، لأنهم ربما هربوا بأموال الناس، فيراعي أهل الثقة والأمانة منهم فيقرهم، ويبعد من ظهرت خيانته.

وأما من يراعي عمله في الجودة والرداءة مما يتعلق بفساد العمل ورداءته وإن لم يكن فيه مستعد، وإما في عمل مخصوص اعتاد الصانع فيه الفساد والتدليس، فإذا استعداه الخصم قابل عليه بالإنكار والزجر، فإن تعلق بذلك غرم روعي حال الغرم، فإن افتقر إلى تقدير أو تقويم لم يكن للمحتسب أن ينظر فيه لافتقاره إلى اجتهاد حكمي، وكان القاضي بالنظر فيه أحق، وإن لم يفتقر إلى تقدير ولا تقويم واستحق فيه المثل الذي لا اجتهاد فيه ولا تنازع، فللمحتسب أن ينظر فيه بإلزام الغرم والتأديب على فعله، لأنه أخذ بالتناصف وزجر عن التعدي.

وأما الحسبة في الحقوق المشتركة بين حقوق الله وحقوق الآدميين:

فكالمنع من الإشراف على منازل الناس، ولا يلزم من علا بناؤه أن يستر سطحه وإنما يلزم أن لا يشرف على غيره.

وإذا كان في أئمة المساجد السابلة والجوامع

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ٢٥٤، نصاب الاحتساب ٩١ - ٩٦

الحافلة من يطيل الصلاة حتى يعجز الضعفاء وينقطع بها ذوو الحاجات أنكر ذلك، وإذا كان في القضاة من يحجب الخصوم إذا قصدوه بمنع النظر بينهم إذا تحاكموا إليه حتى تقف الأحكام ويتضرر الخصوم فللمحتسب الإنكار عليه مع ارتفاع الأعذار، ولا يمنع علو رتبته من إنكار ماقصر فيه.

وإن كان في أرباب المواشي من يستعملها فيما لا تطيق الدوام عليه أنكره المحتسب عليهم ومنعهم منه.

وللمحتسب أن يمنع أرباب السفن من حمل مالا تسعه ويخاف منه غرقها، وكذلك يمنعهم من المسير عند اشتداد الريح، وإذا حمل فيها الرجال والنساء حجز بينهم بحائل، وإذا كان في أهل الأسواق من يختص بمعاملة النساء راعى المحتسب سيرته وأمانته فإذا تحقق منه أقره على معاملتهن.

وإن بنى قوم في طريق سابل منع منه، وإن اتسع له الطريق، ويأخذهم بهدم مابنوه. ولو كان المبني مسجدا، لأن مرافق الطريق للسلوك لا للأبنية، ويجتهد المحتسب، وإذا وضع الناس الأمتعة وآلات الأبنية في مسالك الشوارع والأسواق ارتفاعا لينقلوه حالا بعد حال مكنوا منه إن لم يستضر به المارة. ومنعوا منه إن استضروا به. وهكذا القول في إخراج الأجنحة والأسبطة ومجاري المياه يقر مالا يضر ويمنع ماضرّ، ويجتهد رأيه فيما ضر وما لا يضر، لأنه من الاجتهاد العرفي دون الشرعي.

ولوالي الحسبة أن يمنع من نقل الموتى من قبورهم إذا دفنوا في ملك أو مباح إلا من أرض مغصوبة فيكون لمالكها أن يأخذ من دفنه فيها بنقله منها.

ويمنع من خصاء الآدميين والبهائم ويؤدب عليه وإن استحق فيه قود أو دية استوفاه لمستحقه مالم يكن فيه تنازع وتناكر.

ويمنع من التكسب بالكهانة واللهو، ويؤدب عليه الآخذ والمعطي.[1]

**الركن الثالث: المحتسب عليه:**

٣٥ ـ المحتسب عليه هو المأمور بالمعروف والمنهي عن المنكر[2] وشرطه أن يكون ملابسا لمفسدة واجبة الدفع، أو تاركا لمصلحة واجبة

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ٢٤٧ ـ ٢٥٩، المقدمة السلطانية ورقة ١١٥ ـ ١١٨، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ٢٩١ ـ ٣٠٨، معالم القربة ٢٧ ـ ٣٢، غرائب القرآن ورغائب الفرقان ٤/ ٢٨ ـ ٢٩، الفروق للقرافي ١/ ١٤٠ ـ ١٤٢، وتهذيب الفروق ١/ ١٥٧، ١٥٨، نهاية الأرب ٦/ ٣٠٢ ـ ٣١٥، النووي على مسلم ٢/ ٢٣، الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢/ ١٦٩، وانظر نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيرازي، ولابن بسام المحتسب تحفة الناظر وغنية الذاكر ١٦٤ ومابعدها.

(٢) الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المجلد الأول ورقة ٥٧

الحصول[١] وقال الغزالي: وشرطه أن يكون بصفة مصير الفعل الممنوع في حقه منكرا، ولا يشترط كونه مكلفا، ولا يشترط في المأمور والمنهي أن يكونا عاصيين.[٢] ولهذا أمثلة تقدمت في معنى المنكر والمراد منه.[٣]

**أولا ـ الاحتساب على الصبيان:**

٣٦ ـ صرح ابن حجر الهيثمي بالوجوب، ونقل عن الأئمة أنه يجب إنكار الصغيرة والكبيرة، بل لو لم يكن الفعل معصية لخصوص الفاعل، كمنع الصغير والمجنون عن شرب الخمر والزنى.[٤]

ورجح ابن مفلح والسفاريني الوجوب عند ابن الجوزي، ورجح الحجاوي الاستحباب وقال: يستحب الإنكار على الأولاد الذين دون البلوغ سواء أكانوا ذكورا أم إناثا تأديبا لهم وتعليما.[٥]

**ثانيا ـ الاحتساب على الوالدين:**

٣٧ ـ أجمع الفقهاء على أن للولد الاحتساب عليهما، لأن النصوص الواردة في الأمر والنهي مطلقة تشمل الوالدين وغيرهما، ولأن الأمر والنهي لمنفعة المأمور والمنهي، والأب والأم أحق أن يوصل الولد إليهما المنفعة[١] ولكن لا يتجاوز مرتبتي التعرف والتعريف، وقد اختلف الفقهاء فيما يجاوز ذلك بحيث يؤدي إلى سخطهما بأن يكسر مثلا عودا، أو يريق خمرا، أو يحل الخيوط عن ثيابه المنسوجة من الحرير، أو يرد ما يجده في بيتهما من المال الحرام.

وذهب الغزالي إلى أن للولد فعل ذلك لأن هذه الأفعال لا تتعلق بذات الأب. فسخط الأب في هذه الحالة منشؤه حبه للباطل وللحرام.[٢]

وذهب آخرون إلى عدم جواز ذلك وهو مذهب الحنفية ونقله القرافي عن مالك وهو أيضا مذهب أحمد. قال صاحب نصاب الاحتساب: السنة في أمر الوالدين بالمعروف أن يأمرهما به مرة فإن قبلا فبها، وإن كرها سكت عنهما، واشتغل بالدعاء والاستغفار لهما، فإنه تعالى يكفيه ما يهمه من أمرهما.[٣] وقال في موضع آخر: يجوز للولد أن يخبر المحتسب بمعصية والديه إذا علم الولد أن أبويه لا يمتنعان بموعظته.[٤]

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام/ ١٢١، الفروق ٤/ ٢٥٦، ٢٥٧

(٢) المصدرين السابقين وحاشية رد المحتار ٤/ ٦٦

(٣) انظر ف/ ٢٨

(٤) الزواجر ٢/ ١٦٩

(٥) الآداب الشرعية ١/ ٢٠٩، غذاء الألباب ١/ ٢٠٢، ٢٠٣

(١) نصاب الاحتساب ٨٩، الفروق ٤/ ٢٥٦، إحياء علوم الدين ٢/ ٤١٦، الآداب الشرعية ١/ ٥٠٥

(٢) الإحياء ٢/ ٤٠٦

(٣) نصاب الاحتساب ٨٩، ٩٠

(٤) نصاب الاحتساب ١٥٧

ونقل القرافي عن مالك أن الوالدين يؤمران بالمعروف وينهيان عن المنكر ويخفض لهما في ذلك جناح الذل من الرحمة.[١]

وروي عن أحمد مثل ذلك، وفي رواية حنبل إذا رأى أباه على أمر يكرهه يكلمه بغير عنف ولا إساءة، ولا يغلظ له في الكلام، وليس الأب كالأجنبي، وفي رواية يعقوب بن يوسف إذا كان أبواه يبيعان الخمر لم يأكل من طعامهما، وخرج عنهما.[٢]

أما الاحتساب بالتعنيف والضرب والإرهاق إلى ترك الباطل، فإن الغزالي يتفق مع غيره في المنع منه حيث قال: إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ورد عاما، وأما النهي عن إيذاء الأبوين فقد ورد خاصا في حقهما مما يوجب استثناءهما من ذلك العموم، إذ لا خلاف في أن الجلاد ليس له أن يقتل أباه في الزنى حدا، ولا له أن يباشر إقامة الحد عليه، بل لا يباشر قتل أبيه الكافر، بل لو قطع يده لم يلزم قصاص، ولم يكن له أن يؤذيه في مقابلته، فإذا لم يجز له إيذاؤه بعقوبة هي حق على جناية سابقة، فلا يجوز له إيذاؤه بعقوبة هي منع عن جناية مستقبلة متوقعة بل أولى[٣]

(١) الفروق ٤/٢٥٦
(٢) الآداب الشرعية ١/ ٥٠٥
(٣) الإحياء ٢/ ٤٠٦

وترخص ابن حجر في حالة الاضطرار مجاوزة الرفق إلى الشدة.[١]

**ثالثا ـ احتساب التلميذ على الشيخ، والزوجة على زوجها، والتابع على المتبوع:**

٣٨ ـ عقد النووي في الأذكار بابا في وعظ الإنسان من هو أجل منه وقال: اعلم أن هذا الباب مما تتأكد العناية به، فيجب على الإنسان النصيحة، والوعظ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكل صغير وكبير، إذا لم يغلب على ظنه ترتب مفسدة على وعظه.[٢]

وألحق الإمام الغزالي الزوجة بالنسبة لزوجها بالولد بالنسبة لأبيه.

وقال في باب ما يقوله التابع للمتبوع إذا فعل ذلك أو نحوه: اعلم أنه يستحب للتابع إذا رأى شيخه وغيره ممن يقتدى به شيئا في ظاهره مخالفة المعروف أن يسأله عنه بنية الاسترشاد، فإن كان فعله ناسيا تداركه، وإن فعله عامدا وهو صحيح في نفس الأمر بينه له، وأورد جملة آثار في ذلك.

وللإمام الغزالي تفصيل، فبَعد أن قرر كأصل عام أن المحترم هو الأستاذ المفيد للعلم من حيث الدين، ولا حرمة لعالم لا يعمل بعلمه ويعامله بموجب علمه الذي تعلمه منه.[٣] قال

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢/ ١٧١
(٢) الأذكار/ ٢٧٠
(٣) الأذكار ٢٧٦، ٢٧٧، نصاب الاحتساب ١٣٧، ١٣٨، الإحياء ٢/ ٤٠٧

بسقوط الحسبة على المتعلم إذا لم يجد إلا معلما واحدا ولا قدرة له على الرحلة إلى غيره، وعلم أن المحتسب عليه قادر على أن يسد عليه طريق الوصول إليه، ككون العالم مطيعا له أو مستمعا لقوله، فالصبر على الجهل محذور، والسكوت على المنكر محذور، ولا يبعد أن يرجح أحدهما ويختلف ذلك بتفاحش المنكر وشدة الحاجة إلى العلم لتعلقه بمهمات الدين.[1] ونـاط الاحتساب وتركه باجتهاد المحتسب حتى يستفتي فيها قلبه، ويزن أحد المحذورين بالآخر ويرجح بنظر الدين لا بموجب الهوى والطبع.[2]

**رابعا ـ احتساب الرعية على الأئمة والولاة :**

٣٩ ـ أجمع الفقهاء على وجوب طاعة الأئمة والولاة في غير معصية، وعلى تحريمها في المعصية[3] ويرى الغزالي أن الجائز في الحسبة من الرعية على الأئمة والولاة رتبتان: التعريف والوعظ، أما ما تجاوز ذلك فإنه يحرك الفتنة ويهيج الشر، ويكون ما يتولد منه من المحذور أكثر.[4] وزاد ابن الجوزي: وإن لم يخف إلا على نفسه فهو جائز عند جمهور الفقهاء.[5]

(١) الإحياء ٢/ ٤١١
(٢) الإحياء ٢/ ٤١١، ٤١٢
(٣) شرح النووي على مسلم ١٢/ ٢٢٠ ـ ٢٢١
(٤) إحياء علوم الدين، مطبعة الاستقامة، ٢/ ٣٤٣
(٥) الآداب الشرعية، ١/ ١٩٦، ١٩٧

**خامسا ـ الاحتساب على أهل الذمة :**

٤٠ ـ أهل الذمة عاهدوا المسلمين على أن يجري عليهم حكم الله ورسوله، إذ هم مقيمون في الدار التي يجري فيها حكم الله ورسوله بخلاف أهل الهدنة فإنهم صالحوا المسلمين على أن يكونوا في دارهم، ولا تجري عليهم أحكام الإسلام، وبخلاف المستأمنين فإن إقامتهم في بلاد المسلمين من غير استيطان لها، ولذلك كان لأهل الذمة أحكام تخصهم دون هؤلاء.[1]

ومن هذه الأحكام أنهم إن أقاموا مع المسلمين في مصر واحد فإنه يحتسب عليهم في كل ما يحتسب فيه على المسلمين، ولكن لا يتعرض لهم فيما لا يظهرونه في كل ما اعتقدوا حله في دينهم مما لا أذى للمسلمين فيه من الكفر وشرب الخمر واتخاذه، ونكاح ذوات المحارم، فلا تعرض لهم فيها التزمنا تركه، وما أظهروه من ذلك تعين إنكاره عليهم، ويمنعون من إظهار ما يحرم على المسلمين.[2]

(١) أحكام أهل الذمة ٢/ ٤٧٥، ٤٧٦، السير الكبير ٤/ ١٥٢٩
(٢) السير الكبير ٤/ ١٥٣٢، الرتاج شرح أحكام الخراج ٢/ ٣١٢، نصاب الاحتساب ١٢٢، ١٢٣، تحفة الناظر وغنية الذاكر ١٦٤، ١٦٥، الشرح الصغير ٢/ ٣١٥، التاج والإكليل لمختصر خليل على هامش مواهب الجليل ٣/ ٣٨٥، الخرشي ٣/ ١٤٨، ١٤٩، المهذب ٢٥٣ ـ ٢٥٥، معالم القربة ٣٨ ـ ٤٥، الآداب الشرعية ١/ ٢١٠ ـ ٢١٢، المغني ٥/ ٢٤٩، ٩/ ٢٢٣، ٣٤٧ ـ ٣٥٣، الشرقاوي على التحرير ٢/ ٤١٣

وإذا انفردوا في مصرهم فلا يمنعون من إظهار ذلك، وكذلك في القرى، ولو كان من بين سكانها مسلمون، لأنها ليست بموضع إعلام الدين من إقامة الجمعة والأعياد وإقامة الحدود وتنفيذ الأحكام.[1] وإذا أظهروا شيئا من الفسق في قراهم مما لم يصالحوا عليه مثل الزنى وإتيان الفواحش منعوا منه، لأن هذا ليس بديانة منهم، ولكنه فسق في الديانة فإنهم يعتقدون حرمة ذلك كما يعتقده المسلمون.[2]

وتفصيل ذلك في مصطلح « أهل الذمة ».

**الركن الرابع: في الاحتساب ومراتبه:**

٤١ ـ القيام بالحسبة ـ وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ من أعظم الواجبات وأهم المحسبات ذكره الله في كتابه مرات كثيرة وامتدحه فيه بأساليب عديدة، وكان حظه مع ذلك من السنة أوفر وذكره فيها أكثر، وذلك لعظم ما يترتب عليه من مصالح، وما يدرأ به من مفاسد، وذلك أساس كل ما أمر به الدين، وحكمة كل ما نهى عنه.

والمعتبر في ذلك هو رجحان أحد النوعين على الآخر إذ لا يخلو كل أمر ونهي من مصلحة يحققها ومفسدة يترتب عليه، فإذا رجحت المصلحة أمر به، وإذا رجحت المفسدة نهي عنه. وكان كل من الأمر والنهي في هذه الحال مشروعا وطاعة مطلوبة، وكان تركها، أو وضع أحدهما موضع الآخر عصيانا وأمرا محرما مطلوبا تركه، لأن مغبة ذلك الفساد والله لا يحب الفساد.[1]

**مراتب الاحتساب:**

ذكر بعض العلماء في مراتب التغيير ما يمكن إيجازه فيما يلي:

٤٢ ـ النوع الأول: التنبيه والتذكير وذلك فيمن يعلم أنه يزيل فساد ما وقع لصدور ذلك على غرة وجهالة، كما يقع من الجاهل بدقائق الفساد في البيوع، ومسالك الربا التي يعلم خفاؤها عنه، وكذلك ما يصدر من عدم القيام بأركان الصلاة وشروط العبادات فينبّهون بطريق التلطف والرفق والاستمالة.

٤٣ ـ النوع الثاني: الوعظ والتخويف من الله ويكون ذلك لمن عرف أنه قد اقترف المنكر وهو عالم به من أنواع المعاصي التي لا تخفى على المسلم المكلف فيتعاهده المحتسب بالعظة والإخافة من ربه.

٤٤ ـ النوع الثالث: الزجر والتأنيب والإغلاظ بالقول والتقريع باللسان والشدة في التهديد

---

(١) السير الكبير ٤/ ١٥٣٣، ١٥٣٤، تحفة الناظر وغنية الذاكر ١٦٥، المهذب ٢/ ٢٥٥، المغني ٩/ ٣٥٣

(٢) السير الكبير ٤/ ١٥٤٦، ١٥٤٧، نصاب الاحتساب ١٢٣، تحفة الناظر ١٦٥، الآداب الشرعية ١/ ٢١٢.

(١) الحسبة في الإسلام ٦٥ ـ ٦٦

والإنكار، وذلك فيمن لا ينفع فيه وعظ، ولا ينجح في شأنه تحذير برفق، بل يظهر عليه مبادىء الإصرار على المنكر والاستهزاء بالعظة، ويكون ذلك بما لا يعد فحشا في القول ولا إسرافا فيه خاليا من الكذب، ومن أن ينسب إلى من نصحه ما ليس فيه مقتصرا على قدر الحاجة حتى لا يكون من نتيجته إصرار واستكبار.

٤٥ ـ النوع الرابع : التغيير باليد بإزالة ذلك المنكر وذلك فيمن كان حاملا الخمر، أو ماسكا لمال مغصوب، وعينه قائمة بيده، وربه متظلم من بقاء ذلك بيده، طالب رفع المنكر في بقائه تحت حوزه وتصرفه، فأمثال هذا لابد فيه من الزجر والإغلاظ من المباشرة للإزالة باليد، أو ما يقوم مقام اليد كأمر الأعوان الممتثلين أمر المغير في إزالة المنكر.

٤٦ ـ النوع الخامس : إيقاع العقوبة بالنكال والضرب. وذلك فيمن تجاهر بالمنكر وتلبس بإظهاره ولم يقدر على دفعه إلا بذلك.

٤٧ ـ النوع السادس : الاستعداء ورفع الأمر إلى الحاكم والإمام لما له من عموم النظر ونفوذ الكلمة، ما لم تدع الضرورة لترك النصرة به لما يخشى من فوات التغيير، فيجب قيام المحتسب بما تدعو إليه الحاجة في الحال.[1]

(١) تحفة الناظر وغنية الذاكر ١٠/ ١٢، إحياء علوم=

٤٨ ـ وقد ذهب الفقهاء إلى أن للمحتسب أن يتخذ ما يلزمه من أمور الحسبة بما يرى فيه صلاح الرعية، وزجر المفسدين، وله في سبيل ذلك ـ بوجه خاص ـ التعزير في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، مما لا يدخل في اختصاص القاضي، ويكون التعزير بالضرب، أو الحبس، أو الإتلاف، أو القتل أو النفي. وتفصيل ذلك في مصطلح «تعزير».

**خطأ المحتسب وما يترتب عليه من الضمان «ضمان الولاة»:**

٤٩ ـ المحتسب مأمور بإزالة المنكر، فله أن يحتسب على كل من اقترف شيئا من المعاصي وأن يعاقبه عليها بما يراه مناسبا، وقد يحدث أثناء ذلك تجاوز في العقوبة، فيتسبب عنه تلف في المال أو في البدن فهل يضمن شيئا من ذلك؟

اختلف الفقهاء في حكم التجاوز في إتلاف المال على الوجه الآتي:

ذهب الحنفية وأحمد في إحدى الروايات عنه إلى عدم الضمان مطلقا[1] وقال الحنابلة: لا ضمان في إتلاف خمر وخنزير، وكذا لو كسر صليبا أو مزمارا أو طنبورا أو صنما.[2] للنهي عن

= الدين ٢/ ٤٢٠ ـ ٤٢٥، معالم القربة ١٩٥ ـ ١٩٧، الطرق الحكمية ١٠١ وما بعدها.

(١) نصاب الاحتساب ١٩٤

(٢) المصدر السابق ١٩٤، ١٩٥، الآداب الشرعية ١/ ٢٢٠، غذاء الألباب شرح منظومة الآداب ١/ ٢٠٨ ـ ٢١١، المغني ٥/ ٢٤٨ ـ ٢٥٠

بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام. ولحديث: «بعثت بمحق القينات والمعازف»[1] وقال صاحب المغني: وفي كسر آنية الخمر روايتان.

وذهب المالكية والشافعية وهي الرواية الأخرى عند الحنابلة إلى الضمان إذا تجاوز المحتسب القدر المحتاج إليه.

قال صاحب تحفة الناظر من المالكية: إذا لم يقع التمكن من إراقة الخمر إلا بكسر أنابيبها وتحريق وعائها، فلا ضمان على من فعل ذلك على الوجه المتقدم في هذا النوع، وإن أمكن زوال عينها مع بقاء الوعاء سليما ولم يخف الفاعل مضايقة في الزمان ولا في المكان بتغلب فاعله مع انتفاء هذه الموانع ضمن قيمته، إن كان لأمثاله قيمة وهو ينتفع في غير الخمر.[2]

وقال الغزالي: وفي إراقة الخمور يتوقى كسر الأواني إن وجد إليه سبيلا وحيث كانت الإراقة متيسرة بلا كسر، فكسرها لزمه الضمان.[3]

وقال أيضا: الوالي له أن يفعل ذلك إذا رأى المصلحة فيه، وله أن يأمر بكسر الظروف التي فيها الخمر زجرا، وقد فعل ذلك في زمن رسول الله ﷺ تأكيدا للزجر، ولم يثبت نسخه، ولكن كانت الحاجة إلى الزجر والفطام شديدة، فإذا رأى الوالي باجتهاده مثل الحاجة جاز له مثل ذلك، وإذا كان هذا منوطا بنوع اجتهاد دقيق لم يكن ذلك لآحاد الرعية.[1]

٥٠ ـ أما الشق الآخر وهو الضمان في تلف النفوس بسبب مايقوم به المحتسب، فإن للفقهاء أقوالا في ذلك:

ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن من مات من التعزير لم يجب ضمانه، لأنها عقوبة مشروعة للردع والزجر، فلم يضمن من تلف بها كالحد، ولأنه فعل ما فعل بأمر الشرع، وفعل المأمور لا يتقيد بشرط السلامة، ولأنه استوفى حق الله تعالى بأمره، فصار كأن الله أماته من غير واسطة فلا يجب الضمان.[2]

أما المالكية فقد قال صاحب التبصرة: فإن عزر الحاكم أحدا فمات أو سرى ذلك إلى النفس فعلى العاقلة، وكذلك تحمل العاقلة الثلث فأكثر، وفي عيون المجالس للقاضي عبدالوهاب إذا عزر الإمام إنسانا فمات في

---

(١) حديث: «بعثت بمحق القينات والمعازف». أخرجه أحمد (٥/ ٢٥٧ ـ ط الميمنية) من حديث أبي أمامة، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٦٩ ـ ط القدسي): «رواه أحمد والطبراني، وفيه علي بن يزيد وهو ضعيف».

(٢) تحفة الناظر وغنية الذاكر ١٢، ١٣، والمغني ٥/ ٢٥٠

(٣) الإحياء ٢/ ٤٢٢، ٤٢٣

---

(١) الإحياء ٢/ ٤٢٤

(٢) شرح فتح القدير ٥/ ٢، ٣، حاشية رد المحتار ٤/ ٧٨ ـ ٧٩، المغني ٩/ ١٦٠، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٨٩ كتاب الجنايات.

التعزير لم يضمن الإمام شيئا لا دية ولا كفارة.[١]

وذهب المحققون من فقهائهم إلى أن عدم الضمان مبني على ظن السلامة، فإن شك فيها ضمن ما سرى على نفس أو عضو، وإن ظن عدم السلامة فالقصاص.[٢]

والشافعي يرى التضمين في التعزير إذا حصل به هلاك، لأنه مشروط بسلامة العاقبة[٣] ولا يعفى من التعزير إلا أن يكون الهلاك بنحو توبيخ بكلام وصفع فلا شيء فيه ولا ضمان على من عزر غيره بإذنه، ولا على من عزره ممتنعا من أداء حق عليه، وإن أدى إلى قتله[٤] قال الرملي: للحاكم تعزير الممتنع من أداء دين عليه بعد طلب مستحقه بحبس أو ضرب وإن زاد على التعزير بل وإن أدى إلى موته لأنه بحق ولا ضمان عليه فيه.[٥] ولا يكون التعزير بما يقتل غالبا، فإن ضربه ضربا يقتل غالبا أو بما يقتل غالبا أو قصد قتله وجب القصاص أو دية مغلظة في ماله.[٦]

(١) تبصرة الحكام لابن فرحون ٢/ ٣٠١ ـ ٣٠٢
(٢) الشرح الصغير ٤/ ٥٠٥
(٣) حاشية القليوبي على المنهاج ٤/ ٢٠٨
(٤) حاشية القليوبي على المنهاج ٢/ ٢٨٦
(٥) منهاج الطالبين ٤/ ٢٠٨ وانظر حاشية القليوبي عليه.
(٦) المغني ٩/ ١٤٥، ١٤٦، الشرح الصغير ٤/ ٥٠٥، الخرشي على خليل ٧/ ١١٠.

وتفصيل ذلك في مصطلحات: (تعزير، حدود، ضمان).

**مقدار الضمان وعلى من يجب:**

٥١ ـ وحيث قيل بوجوب الضمان ففي قدره قولان:

الأول: لزوم كامل الدية لأنه قتل حصل من جهة الله وعدوان الضارب، فكان الضمان على العادي، كما لو ضرب مريضا سوطا فمات به، ولأنه تلف بعدوان وغيره فأشبه مالو ألقى على سفينة موقرة حجرا فغرقها، وهو قول المالكية والحنابلة.[١]

والثاني: عليه نصف الضمان لأنه تلف بفعل مضمون وغير مضمون، فكان الواجب نصف الدية كما لو جرح نفسه وجرحه غيره فمات وبهذا قال أبوحنيفة والشافعي في أحد قوليه.[٢]

والقول الآخر: يجب من الدية بقدر ما تعدى به.[٣]

**على من يجب الضمان:**

٥٢ ـ في غير حالات التعمد والتعدي إذا قلنا يضمن الإمام فهل يلزم عاقلته أو بيت المال؟

(١) منهاج الطالبين ٤/ ٢٠٨، ٢٠٩، المغني ٩/ ١٤٥، ١٤٦
(٢) منهاج الطالبين ٤/ ٢٠٨، ٢٠٩
(٣) شرح فتح القدير ٥/ ٢٩٠، ٢٩١، تبصرة الحكام ٢/ ٣٠١، منهاج الطالبين ٤/ ٢٠٨، المغني ٩/ ١٤٦.

اختلف العلماء على قولين:

أحدهما: هو في بيت المال لأن خطأه يكثر فلو وجب ضمانه على عاقلته أجحف بهم وهو قول الحنفية ورواية عند الحنابلة.

والثانية: على عاقلته لأنها وجبت بخطئه فكانت على عاقلته، كما لو رمى صيدا فقتل آدميا. وهو قول المالكية والشافعية والرواية الثانية عند الحنابلة.

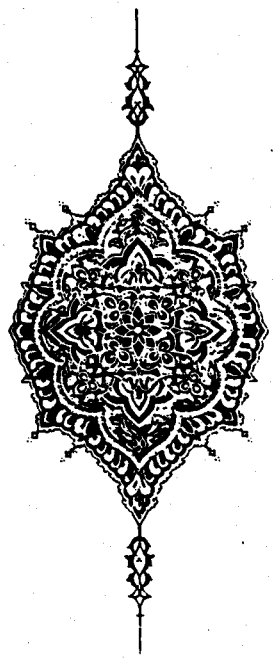

# حسد

**التعريف:**

١ ـ الحسد بفتح السين أكثر من سكونها مصدر حسد، ومعناه في اللغة أن يتمنى الحاسد زوال نعمة المحسود.[1]

وأما معنى الحسد في الاصطلاح فلا يخرج عن المعنى اللغوي.[2]

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ التمني:**

٢ ـ التمني في اللغة مأخوذ من المنا، وهو القدر، لأن المتمني يقدر حصول الأمر، والاسم المنية، والأمنية.

وأما في الاصطلاح فهو طلب حصول الشيء سواء كان ممكنا أو ممتنعا، والعلاقة بينه وبين

---

(١) انظر الصحاح والقاموس واللسان والمصباح مادة: «حسد».

(٢) التعريفات للجرجاني/ ١١٧ ط العربي، تحفة المريد على جوهرة التوحيد/ ١٢٦ ط الأزهرية.

الحسد هي أن الحسد نوع منه كما ذكر الزركشي في المنثور.[١]

ب ـ الحقد :

٣ ـ الحقد في اللغة الانطواء على العداوة والبغضاء، وهو مأخوذ من حقد من باب ضرب، وفي لغة من باب تعب وجمعه أحقاد.

وفي الاصطلاح طلب الانتقام وتحقيقه أن الغضب إذا لزم كظمه لعجز عن التشفي في الحال رجع إلى الباطن واحتقن فيه فصار حقدا. وسوء الظن في القلب على الخلائق لأجل العداوة فهو ثمرة الغضب، والحسد ثمرته، لأن الحقد يثمر ثمانية أمور من بينها الحسد، وبيان ذلك كما جاء في الإحياء أن الحقد يحمل صاحبه على تمني زوال النعمة عن عدوه فيغتم بالنعمة التي تصيبه ويسر بالمصيبة التي تنزل به.[٢]

جـ ـ الشماتة :

٤ ـ الشماتة في اللغة الفرح بما ينزل بالغير من المصائب، والشماتة والحسد يتلازمان، لأن الحسود يفرح بمصائب الغير.[٣]

(١) المصباح مادة منى، التعريفات للجرجاني/ ٩٢ ط العربي، والمنثور ١/ ٤٠٢ ط الأولى.

(٢) المصباح مادة: «حقد»، التعريفات للجرجاني/ ١٢١، ط العربي، وإحياء علوم الدين ٣/ ١٧٧ ط الحلبي.

(٣) المصباح مادة: «شمت»، وإحياء علوم الدين ٣/ ١٨٦ ط الحلبي.

د ـ عين :

٥ ـ المراد بها هنا الإصابة بالعين التي يسمى صاحبها عائنا، يقال تعين الرجل المال إذا أصابه بعين، وعنت الرجل أصبته بعيني، فأنا عائن وهو معين ومعيون.[١]

والحاسد والعائن يشتركان في أن كلا منهما تتكيف نفسه وتتوجه نحو من تريد أذاه، إلا أن العائن تتكيف نفسه عند مقابلة العين والمعاينة، والحاسد يحصل حسده في الغيبة والحضور، وأيضا العائن قد يعين ما لا يحسده من حيوان وزرع وإن كان لا ينفك من حسد مالكه.[٢]

قال ابن القيم : الحسد أصل الإصابة بالعين. وقد يعين الرجل نفسه، وقد يعين بغير إرادته بل بطبعه وهذا أردأ ما يكون من النوع الإنساني.[٣]

هـ ـ الغبطة :

٦ ـ الغبطة تسمى حسدا مجازا، ومعناها في اللغة حسن الحال، وهي اسم من غبطته غبطا من باب ضرب إذا تمنيت مثل ما ناله من غير أن تريد زواله عنه لما أعجبك منه وعظم عندك.[٤]

وأما معناها في الاصطلاح فهو كمعناها في

(١) الصحاح مادة: «عين».

(٢) روح المعاني ٣٠/ ٣٦٤ ط الفكر.

(٣) زاد المعاد ٣/ ١١٨ ط الحلبي، ابن عابدين ٥/ ٢٣٣ ط بولاق.

(٤) الصحاح والقاموس والمصباح مادة: «غبط».

اللغة، أي أن يتمنى أن يكون له مثل ما لغيره من غير أن يزول عنه، والحرص على هذا يسمى منافسة، فإن كان في الطاعة فهو محمود، وإن كان في المعصية فهو مذموم، وإن كان في الجائزات فهو مباح.[1]

**أسباب الحسد :**

٧ ـ سبب الحسد أن الطباع مجبولة على حب الترفع على الجنس، فإذا رأى لغيره ما ليس له أحب أن يزول ذلك عنه إليه ليرتفع عليه أو مطلقا ليساويه.[2]

وذكر الغزالي في الإحياء سبعة أسباب للحسد :

**السبب الأول** : العداوة والبغضاء، وهذا أشد أسباب الحسد، فإن من آذاه شخص بسبب من الأسباب وخالفه في غرض بوجه من الوجوه أبغضه قلبه، وغضب عليه، ورسخ في نفسه الحقد. والحقد يقتضي التشفي والانتقام فإن عجز عن أن يتشفى بنفسه أحب أن يتشفى منه الزمان.

**السبب الثاني** : التعزز، وهو أن يثقل عليه أن يترفع عليه غيره، فإذا أصاب بعض أمثاله ولاية أو علما أو مالا خاف أن يتكبر عليه، وهو لا يطيق تكبره، ولا تسمح نفسه باحتمال صلفه وتفاخره عليه، وليس من غرضه أن يتكبر، بل غرضه أن يدفع كبره، فإنه قد رضي بمساواته مثلا، ولكن لا يرضى بالترفع عليه.

**السبب الثالث** : الكبر، وهو أن يكون في طبعه أن يتكبر عليه ويستصغره ويستخدمه ويتوقع منه الانقياد له والمتابعة في أغراضه، ومن التكبر والتعزز كان حسد أكثر الكفار لرسول الله ﷺ إذ قالوا: كيف يتقدم علينا غلام يتيم وكيف نطأطىء رءوسنا له فقالوا: ﴿لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم﴾[1]

**السبب الرابع** : التعجب، كما أخبر الله تعالى عن الأمم السالفة إذ قالوا: ﴿ما أنتم إلا بشر مثلنا﴾.[2] وقالوا: ﴿أنؤمن لِبَشَرَيْنِ مثلنا﴾[3] ـ ﴿ولئن أطعتم بشرا مثلكم إنكم إذا لخاسرون﴾،[4] فتعجبوا من أن يفوز برتبة الرسالة والوحي والقرب من الله تعالى بشر مثلهم، فحسدوهم، وأحبوا زوال النبوة عنهم جزعا أن يفضل عليهم من هو مثلهم في الخلقة، لا عن قصد تكبر، وطلب رئاسة، وتقدم

---

(١) فتح الباري ١/ ١٦٧ ط الرياض، وانظر ما جاء في صحيح مسلم بشرح النووي ٦/ ٩٧ ط المصرية، والمنثور ١/ ٤٠٣ ط الأولى، والتعريفات للجرجاني/ ٢٠٧ ط العربي.

(٢) فتح الباري ١/ ١٦٦ ط الرياض.

(١) الزخرف/ ٣١

(٢) سورة يس/ ١٥

(٣) سورة المؤمنون/ ٤٧

(٤) سورة المؤمنون/ ٣٤

عداوة، أو سبب آخر من سائر الأسباب.

**السبب الخامس**: الخوف من فوت المقاصد وذلك يختص بمتزاحمين على مقصود واحد، فإن كل واحد يحسد صاحبه في كل نعمة تكون عونا له في الانفراد بمقصوده، ومن هذا الجنس تحاسد الضرائر في التزاحم على مقاصد الزوجية، وتحاسد الإخوة في التزاحم على نيل المنزلة في قلب الأبوين.

**السبب السادس**: حب الرئاسة وطلب الجاه لنفسه من غير توصل به إلى مقصود، وذلك كالرجل الذي يريد أن يكون عديم النظير في فن من الفنون إذا غلب عليه حب الثناء واستفزه الفرح بما يمدح به، فإنه لو سمع بنظير له في أقصى العالم لساءه ذلك، وأحب موته، أو زوال النعمة عنه.

**السبب السابع**: خبث النفس وشحها بالخير لعباد الله تعالى، فإنك تجد من لا يشتغل برياسة وتكبر ولا طلب مال، إذا وصف عنده حسن حال عبد من عباد الله تعالى فيما أنعم الله به عليه يشق ذلك عليه، وإذا وصف له اضطراب أمور الناس، وإدبارهم، وفوات مقاصدهم، وتنغص عيشهم فرح به، فهو أبدا يحب الإدبار لغيره، ويبخل بنعمة الله على عباده كأنهم يأخذون ذلك من ملكه وخزائنه.[1]

(١) إحياء علوم الدين ٣/ ١٨٨ ـ ١٩٠ ط الحلبي.

**أقسام الحسد**:

٨ ـ ذكر النووي في شرح مسلم أن الحسد قسمان:

أحدهما حقيقي: وهو أن يتمنى زوال النعمة عن صاحبها.

والثاني مجازي: وهو أن يتمنى مثل النعمة التي عند غيره من غير زوالها عن صاحبها وهو المسمى بالغبطة.[1]

**مراتب الحسد**:

٩ ـ مراتب الحسد أربعة:

**الأولى**: أن يحب الحاسد زوال النعمة عن المحسود، وإن كان ذلك لا ينتقل إليه، وهذا غاية الخبث.

**الثانية**: أن يحب زوال النعمة عن المحسود إليه لرغبته في تلك النعمة، مثل رغبته في دار حسنة، أو امرأة جميلة، أو ولاية نافذة، أو سعة نالها غيره وهو يحب أن تكون له ومطلوبه تلك النعمة لا زوالها عنه، ومكروهه فقد النعمة لا تنعم غيره بها.

**الثالثة**: أن لا يشتهي الحاسد عين النعمة لنفسه بل يشتهي مثلها، فإن عجز عن مثلها أحب زوالها كيلا يظهر التفاوت بينهما.

**الرابعة**: الغبطة، وهي أن يشتهي لنفسه مثل

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٦/ ٩٧ ط المصرية.

النعمة، فإن لم تحصل فلا يجب زوالها عنه.

وهذا الأخير هو المعفو عنه إن كان في شأن دنيوي، والمندوب إليه إن كان في شأن ديني، والثالثة فيها مذموم وغير مذموم، والثانية أخف من الثالثة، والأولى مذمومة محضة. وتسمية هذه الرتبة الأخيرة حسدا فيه تجوز وتوسع، ولكنه مذموم لقوله تعالى: ﴿ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض﴾[1] فتمنيه لمثل ذلك غير مذموم، وأما تمنيه عين ذلك فهو مذموم.[2]

**الحكم التكليفي:**

١٠ ـ الحسد إن كان حقيقيا، أي بمعنى تمني زوال النعمة عن الغير فهو حرام بإجماع الأمة، لأنه اعتراض على الحق، ومعاندة له، ومحاولة لنقض ما فعله، وإزالة فضل الله عمن أهله له، والأصل في تحريمه الكتاب والسنة والمعقول.

**أما الكتاب**: فقوله تعالى: ﴿ومن شر حاسد إذا حسد﴾[3] فقد أمرنا الله سبحانه وتعالى بالاستعاذة من شر الحاسد، وشره كثير، فمنه ما هو غير مكتسب وهو إصابة العين، ومنه ما هو مكتسب كسعيه في تعطيل الخير عنه وتنقيصه عند الناس، وربما دعا عليه أو بطش به إلى غير ذلك.

وقد اختلف أهل التأويل في الحاسد الذي ورد الأمر بالاستعاذة من شره: فقال قتادة: المراد شر عينه ونفسه. وقال آخرون: بل أمر النبي ﷺ بهذه الآية أن يستعيذ من شر اليهود الذين حسدوه، والأولى بالصواب في ذلك كما قال الطبري: إن النبي ﷺ أمر بأن يستعيذ من شر كل حاسد إذا حسد. وإنما كان ذلك أولى بالصواب، لأن الله عز وجل لم يخصص من قوله: ﴿ومن شر حاسد إذا حسد﴾ حاسدا دون حاسد بل عم أمره إياه بالاستعاذة من شر كل حاسد فذلك على عمومه.[1]

والحاسد كما قال القرطبي عدو نعمة الله. قال بعض الحكماء: بارز الحاسد ربه من خمسة أوجه: أحدها: أنه أبغض كل نعمة ظهرت على غيره. ثانيها: أنه ساخط لقسمة ربه كأنه يقول: لِمَ قسمت هذه القسمة؟

ثالثها: أنه ضاد فعل الله، أي أن فضل الله يؤتيه من يشاء، وهو يبخل بفضل الله.

ورابعها: أنه خذل أولياء الله، أو يريد خذلانهم وزوال النعمة عنهم.

وخامسها: أنه أعان عدوه إبليس.[2]

---

(١) سورة النساء/ ٣١

(٢) إحياء علوم الدين ٣/ ١٨٨ ط الحلبي.

(٣) سورة الفلق/ ٥

(١) تفسير الطبري ٣٠/ ٢٢٨ ط الثانية ـ الأميرية وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٥٨٨ ط البهية.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٦/ ٩٧ ط المصرية، فيض القدير للمناوي ٣/ ١٢٥ ط التجارية، تحفة المريد على جوهرة التوحيد/ ١٢٦ ط الأزهرية.

وأما السنة فقوله ﷺ: «إياكم والحسد فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب أو العشب». [١]

وأما المعقول فإن الحاسد مذموم، فقد قيل: إن الحاسد لا ينال في المجالس إلا ندامة، ولا ينال عند الملائكة إلا لعنة وبغضاء، ولا ينال في الخلوة إلا جزعا وغما، ولا ينال في الآخرة إلا حزنا واحتراقا، ولا ينال من الله إلا بعدا ومقتا. [٢]

ويستثنى من تحريم الحسد ما إذا كانت النعمة التي يتمنى الحاسد زوالها عند كافر أو فاسق يستعين بها على معاصي الله تعالى. [٣]

أما إذا كان الحسد مجازيا، أي بمعنى الغبطة فإنه محمود في الطاعة، ومذموم في المعصية، ومباح في الجائزات، ومنه قوله ﷺ: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار» [١] أي كأنه قال: لا غبطة أعظم أو أفضل من الغبطة في هذين الأمرين. [٢]

(١) فيض القدير للمناوي ٣/ ١٢٥ ط التجارية، تحفة المريد على جوهرة التوحيد/ ١٢٦ ط الأزهرية، تفسير القرطبي ٢٠/ ٢٦٠ ط المصرية.
وحديث: «إياكم والحسد، فإن الحسد يأكل...». أخرجه أبوداود (٥/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث أبي هريرة، وذكره البخاري في تاريخه الكبير (١/ ٢٧٢ ط دائرة المعارف العثمانية) وقال: «لا يصح».
(٢) تفسير القرطبي ٢٠/ ٢٦٠ ط المصرية، تحفة المريد على جوهرة التوحيد/ ١٢٦ ط الأزهرية.
(٣) فتح الباري ١/ ١٦٧ ط الرياض.

## علاج الحسد:

١١ ـ ذكر الغزالي في الإحياء أن الحسد من الأمراض العظيمة للقلوب، ولا تداوى أمراض القلوب إلا بالعلم والعمل، والعلم النافع لمرض الحسد هو أن تعرف تحقيقا أن الحسد ضرر على الحاسد في الدنيا والدين، وأنه لا ضرر فيه على المحسود في الدنيا والدين.

أما كونه ضررا على الحاسد في الدين، فهو أن الحاسد بالحسد سخط قضاء الله تعالى، وكره نعمته التي قسمها بين عباده، وعدله الذي أقامه في ملكه بخفي حكمته، فاستنكر ذلك واستبشعه وهذه جناية على حدقة التوحيد، وقذى في عين الإيمان، وكفى بهما جناية على الدين.

وأما كون الحسد ضررا على الحاسد في الدنيا فهو أنه يتألم بحسده في الدنيا، أو يتعذب به

(١) حديث: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه...». أخرجه البخاري (الفتح ١٣/ ٥٠٢ ط السلفية) ومسلم (١/ ٥٥٨ ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عمر.
(٢) فتح الباري ١/ ١٦٧ ط الرياض، صحيح مسلم بشرح النووي ٦/ ٩٧ ط المصرية.

ولا يزال في كمد وغم، إذ أعداؤه لا يخليهم الله تعالى عن نعم يفيضها عليهم، فلا يزال يتعذب بكل نعمة يراها، ويتألم بكل بلية تنصرف عنهم فيبقى مغموما محروما متشعب القلب ضيق الصدر قد نزل به ما يشتهيه الأعداء له ويشتهيه لأعدائه، فقد كان يريد المحنة لعدوه فتنجزت في الحال محنته وغمه نقدا، ومع هذا فلا تزول النعمة عن المحسود بحسده.

وأما أنه لا ضرر على المحسود في دينه ودنياه فواضح، لأن النعمة لا تزال عنه بالحسد، بل ما قدره الله تعالى من إقبال ونعمة، فلابد أن يدوم إلى أجل معلوم قدره الله سبحانه فلا حيلة في دفعه، بل كل شيء عنده بمقدار، ولكل أجل كتاب، ومهما لم تزل النعمة بالحسد لم يكن على المحسود ضرر في الدنيا ولا يكون عليه إثم في الآخرة، وأما أن المحسود ينتفع به في الدين والدنيا فواضح.[1]

**القدر المعفو عنه من الحسد وعكسه وما فيه خلاف:**

١٢ ـ ذكر الغزالي أن المرء لا يمكنه نفي الحسد عن قلبه بالكلية، بل يبقى دائما في نزاع مع قلبه، لأنه لابد أن يبقى فيه شيء من الحسد لأعدائه، وذكر في هذا المقام أن للشخص في أعدائه ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يحب مساءتهم بطبعه، ويكره حبه لذلك وميل قلبه إليه بعقله، ويمقت نفسه عليه، ويود لو كانت له حيلة في إزالة ذلك الميل منه، وهذا معفو عنه قطعا، لأنه لا يدخل تحت الاختيار أكثر منه.

الثاني: أن يحب ذلك ويظهر الفرح بمساءته إما بلسانه أو بجوارحه فهذا هو الحسد المحظور قطعا.

الثالث: وهو بين الطرفين أن يحسد بالقلب من غير مقت لنفسه على حسده، ومن غير إنكار منه على قلبه، ولكن يحفظ جوارحه عن طاعة الحسد في مقتضاه، وهذا في محل الخلاف، والظاهر أنه لا يخلو عن إثم بقدر قوة ذلك الحب وضعفه.[1]

**علاج المحسود مما لحق به من أذى بسبب الحسد:**

١٣ ـ المقصود بالعلاج هنا العلاج النبوي لتلك العلة وهو أنواع:

أحدها: الإكثار من التعوذ، ومن ذلك قراءة المعوذتين، وفاتحة الكتاب، وآية الكرسي، والتعوذات النبوية، نحو أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق.

---

(١) إحياء علوم الدين ٣/ ١٩٣ ـ ١٩٥ طبعة الحلبي.

(١) إحياء علوم الدين ٣/ ١٩٦ ط الحلبي.

الثاني : الرقى : ومن أمثلتها رقية جبريل عليه السلام للنبي ﷺ التي رواها مسلم في صحيحه وهي : باسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس أو عين حاسد، الله يشفيك، باسم الله أرقيك.[1]

هذا ومما يدفع به ضرر الحاسد عن غيره دعاؤه لغيره بالبركة وقوله : ما شاء الله لا قوة إلا بالله. كما في قوله ﷺ لعامر بن ربيعة في الحديث الذي رواه أبو أمامة عن أبيه : «إذا رأى أحدكم من أخيه ما يعجبه فليدع له بالبركة»[2] وكما في قوله ﷺ من حديث أنس : «من رأى شيئا فأعجبه فقال : ماشاء الله لا قوة إلا بالله، لم يضره».[3]

وروى هشام بن عروة عن أبيه أنه كان إذا رأى شيئا يعجبه، أودخل حائطا من حيطانه قال : ماشاء الله لا قوة إلا بالله.[4]

(١) حديث رقية جبريل : « بسم الله أرقيك . . . ». أخرجه مسلم (٤/ ١٧١٩ ط الحلبي) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) حديث : « إذا رأى أحدكم من أخيه مايعجبه فليدع له بالبركة». أخرجه ابن ماجه (٢/ ١١٦٠ ط الحلبي) وصححه ابن حبان (٧/ ٦٣٥ ط دار الكتب العلمية).

(٣) حديث : «من رأى شيئا فأعجبه فقال : ما شاء الله لا قوة . . . ». أورده الهيثمي في المجمع (٥/ ١٠٩ ط القدسي) من حديث أنس، وقال : «رواه البزار من رواية أبي بكر الهذلي، وأبو بكر ضعيف جدا».

(٤) زاد المعاد ٣/ ١١٩ ط الحلبي، وتبيين الحقائق مع حاشية الشلبي ٦/ ١٦ - ١٧ ط بولاق، وابن عابدين ٥/ ٢٣٢ - ٢٣٣

**الآثار الفقهية :**

١٤ - إذا أدى الحسد إلى التلف أو القتل أو اعترف الحاسد بأنه قتله بالعين ففي وجوب القصاص أو الدية خلاف. فقال القرطبي كما ذكر الحافظ في الفتح : لو أتلف العائن شيئا ضمنه، ولو قتل فعليه القصاص أو الدية، إذا تكرر ذلك منه، بحيث يصير عادة، وهو في ذلك كالساحر. وتذكر كتب الشافعية أن العائن إذا أصاب غيره بالعين واعترف بأنه قتله بالعين فلا قصاص، وإن كانت العين حقا، لأنه لا يفضي إلى القتل غالبا، ولا يعد مهلكا، ولا دية فيه ولا كفارة، لأن الحكم إنما يترتب على منضبط عام دون ما يختص ببعض الناس في بعض الأحوال، فما لا انضباط له كيف ولم يقع منه فعل أصلا وإنما غايته حسد وتمن لزوال النعمة.[1]

(١) فتح الباري ١٠/ ٢٠٥ ط الرياض، أسنى المطالب ٤/ ٨٣ ط الميمنية، روضة الطالبين ٩/ ٣٤٨ المكتب الإسلامي، ومصطلح : (عين).

# حسم

**التعريف :**

١ ـ الحسم في اللغة : يأتي بمعنى القطع ، ومنه قوله ﷺ في شأن السارق : «اقطعوه ثم احسموه»[١] أي اكووه لينقطع الدم ، وحسم العرق : قطعه ، ثم كواه لئلا يسيل دمه .

ويأتي الحسم أيضا بمعنى المنع .[٢]

وهو في الاصطلاح : أن يغمس موضع القطع من يد أو رجل في السرقة ونحوها في زيت أو دهن مغلي ، أو الكي بحديدة محماة لتنسد أفواه العروق وينقطع الدم .[٣]

(١) حديث : « اقطعوه ثم احسموه» . أخرجه الدارقطني (٣/ ١٠٢ ط دار المحاسن) والبيهقي (٨/ ٢٧١ ط دار المعارف العثمانية) ، ورجح البيهقي وغيره إرساله من حديث محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان ، كما في التلخيص الحبير لابن حجر (٤/ ٦٦ ـ ط شركة الطباعة الفنية) .

(٢) لسان العرب المحيط ، ومختار الصحاح ، والمصباح المنير ، والمغرب للمطرزي مادة «حسم» .

(٣) ابن عابدين ٣/ ٢٠٦ ط دار إحياء التراث العربي ، وفتح القدير ٥/ ١٥٤ ط دار إحياء التراث العربي ، والزرقاني ٨/ ٩٢ ط دار الفكر ، ومواهب الجليل ٦/ ٣٠٥ ط دار الفكر ، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٣٢ ط دار الفكر ، =

**حكم الحسم التكليفي :**

٢ ـ ذهب الحنفية والمالكية وهو وجه عند الشافعية في الحد إلى وجوب الحسم ، وإلى أنه من تمام حد السرقة ، لأنه لو لم يحسم العضو المقطوع من اليد أو الرجل يؤدي إلى التلف .

والحد زاجر لا متلف . فعلى هذا لو ترك الإمام الحسم حيث يجب عليه فالظاهر أنه آثم إن تعمد .[١]

وصرح المالكية بأنه يحتمل أن لا يكون الحسم من تمام حد السرقة ، بل يكون واجبا مستقلا وعلى الكفاية يقوم به الإمام ، أو المقطوعة يده ، أو غيرهما .[٢]

ويرى الشافعية في الأصح ، والحنابلة ، أنه مندوب ، لأنه حق للمقطوع ، ونظر له ، وتداو يدفع به الهلاك بسبب نزف الدم . فعلى هذا لو تركه الإمام ، فلا شيء عليه ، لأن عليه القطع ، لا مداواة المحدود . ويستحب للمقطوع حسم نفسه ، فإن لم يفعل لم يأثم ، لأن في الحسم ألما شديدا ، وقد يهلك الضعيف ، والمداواة بمثل هذا لا تجب بحال .[٣]

= وروضة الطالبين ١٠/ ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٦٧ ، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٦٧ ، و٨/ ٦ ، والمغني ٨/ ٢٦٠ ط الرياض .

(١) ابن عابدين ٣/ ٢٠٦ ، وفتح القدير ٥/ ١٥٤ ، ١٥٥ ، ومواهب الجليل ٦/ ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، والزرقاني ٨/ ٩٢ ، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٣٢

(٢) حاشية الدسوقي ٤/ ٣٣٢

(٣) روضة الطالبين ١٠/ ١٦٧ ط المكتب الإسلامي =

**مؤونة الحسم :**

٣ ـ ذهب الحنفية والشافعية في الأصح إلى أن ثمن زيت الحسم، وكذا ثمن حطب وأجرة إناء يغلي فيه الزيت على السارق، لأنه المتسبب.[١]

وصرح الحنابلة والشافعية في وجه بأن الزيت يكون من بيت المال،[٢] لأن النبي ﷺ أمر به القاطع، وذلك يقتضي أن يكون من بيت المال.[٣]

**مواطن البحث :**

٤ ـ قد تكلم الفقهاء على الحسم في الحدود عند الكلام عن السرقة وقطع الطريق.[٤]

= و٩/ ٢٢٣، ونهاية المحتاج ط مصطفى البابي الحلبي، والمغني ٨/ ٢٦٠، ٤٦٧.

وترى اللجنة أن حسم اليد المقطوعة أو غيرها كما يتم بالنار والزيت المغلي وما في معناهما يمكن أن يتم بوسائل حديثة أكثر أمنا وأقل ألما.

(١) ابن عابدين ٣/ ٢٠٦.

(٢) روضة الطالبين ١٠/ ١٦٧، ٩/ ٢٢٣، والمغني ٨/ ٢٦٠.

(٣) ترى اللجنة أنه إذا أجريت له عملية جراحية أو غيرها يقع هذا الخلاف في تكاليف العملية على من تكون.

(٤) المراجع السابقة.

# حشرات

**التعريف :**

١ ـ الحشرات : صغار دواب[١] الأرض، وصغار هوامها،[٢] والواحدة حشرة بالتحريك.

وقيل الحشرات : هوام الأرض مما لا سم له.

قال الأصمعي : الحشرات والأحراش

(١) الدواب جمع دابة : والدابة : اسم لكل حيوان في الأرض، وخالف فيه بعضهم فأخرج الطير من الدواب، ورد بالسماع وهو قوله تعالى : ﴿والله خلق كل دابة من ماء﴾ سورة النور/ ٤٥ قالوا : أي خلق الله كل حيوان مميزا كان أو غير مميز، وهو يقع على المذكر والمؤنث.

وأما تخصيص ذوات القوائم الأربع أو الخيل والحمار والبغل أو ما يركب بالدابة، عند الإطلاق فعرف طارىء، فالدواب أعم من الحشرات مطلقا. لسان العرب والقاموس المحيط والمصباح المنير مادة : «دبب»، والكليات ٢/ ٣٢٠، ٣٣٦، ودستور العلماء ٢/ ٩٨

(٢) الهامة في اللغة ما له سم يقتل كالحية، قاله الأزهري والجمع الهوام مثل دابة ودواب، وقد تطلق الهوام على ما يقتل كالحشرات، ومنه حديث كعب بن عميرة. وقد قال له عليه الصلاة والسلام: «أيؤذيك هوام رأسك؟» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ١٦ـ ط السلفية) ومسلم (٢/ ٨٦٠ ط الحلبي) واللفظ لمسلم، والمراد العمل على الاستعارة بجامع الأذى ويستعملها الفقهاء بالمعنى نفسه (المصباح المنير) مادة : «همم».

والأحناش واحد، وهو هوام الأرض، وقيل من الحشرات: الفأر واليربوع والضب ونحوها.[١]

أ ـ أكل الحشرات:

٢ ـ للفقهاء في أكل الحشرات اتجاهان:

الاتجاه الأول: هو حرمة أكل جميع الحشرات، لاستخباثها ونفور الطباع السليمة منها، وفي التنزيل في صفة النبي ﷺ: (ويحرم عليهم الخبائث)[٢]

وهذا مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة.

واستثنوا من ذلك الجراد فإنه مما أجمعت الأمة على حل أكله، لقول النبي ﷺ: «أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان: فالحوت والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطحال»[٣] وزاد الشافعية والحنابلة الضب، فإنه من الحشرات التي يباح أكلها عندهم، مستدلين بحديث ابن عباس رضي الله عنهما: قال: دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة، فأتي بضب محنوذ، فرفع رسول الله ﷺ يده فقلت: أحرام هو يارسول الله؟ قال: لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه» قال خالد: فاجتررته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر.[١]

وذهب الحنفية إلى حرمته على تفصيل ينظر في مصطلح (أطعمة) ف/ ٥٤.

وقد استثنى الحنابلة أيضا اليربوع والوبر فقالوا: بإباحة أكلهما، وزاد الشافعية عليهما أم حبين، والقنفذ، وبنت عرس فيباح أكلها.[٢]

٣ ـ الاتجاه الثاني: حل جميع أصناف الحشرات، وهو مذهب المالكية، وهو في الأصل إحدى الروايتين فيه، ثم انعقد المذهب عليها.

قال الطرطوشي: انعقد المذهب في إحدى الروايتين وهي رواية العراقيين، أنه يؤكل جميع

---

(١) القاموس المحيط ولسان العرب والمصباح المنير مادة: «حشر» وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢١٩، المغرب ص١١٦، حياة الحيوان الكبرى ١/ ٢٣٤ ط مطبعة الاستقامة بالقاهرة.

والحشرة عند علماء الحيوان: كل كائن يقطع في خلقه ثلاثة أطوار، يكون بيضة، فدودة، ففراشة، وهي من المفصليات لها ثلاثة أزواج من القوائم دائما، وله زوج أو زوجان من الأجنحة في الغالب، وفي جسم الحشرة ثلاثة أجزاء: رأس وصدر وبطن. فالحشرة عندهم تختلف عما في المعاجم اللغوية وعند الفقهاء (لسان العرب المحيط، الوسيط (مادة حشر).

(٢) سورة الأعراف/ ١٥٧

(٣) حديث: «أحلت لنا ميتتان ودمان...» أخرجه أحمد (٢/ ٩٧ ط الميمنية) والبيهقي (١/ ٢٥٤ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عبدالله بن عمر وصوب البيهقي وقفه= على ابن عمر، وقال ابن حجر في التلخيص (١/ ٢٦ ط شركة المحاسن): «الرواية الموقوفة في حكم المرفوع».

(١) حديث ابن عباس: في أكل الضب.

أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ١٦٣ ـ ط السلفية).

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ١٩٣ وما بعدها، بدائع الصنائع ٥/ ٣٦، ٣٧، الخانية بهامش الفتاوى الهندية ٣/ ٣٥٨، حواشي الشرواني وابن القاسم على تحفة المحتاج ٩/ ٣٨٣، قليوبي وعميرة ٤/ ٢٦٠، كشاف القناع ٦/ ١٩١، ١٩٢، والإنصاف ١٠/ ٣٥٨

الحيوان من الفيل إلى النمل والدود، وما بين ذلك إلا الخنزير فهو محرم بالإجماع.

وقد ذهب بعض المالكية إلى حرمة الحشرات والهوام، كابن عرفه والقرافي، ولعلهم أخذوا بالرواية الأخرى في المذهب.

ثم إن القول بحل جميع الحشرات ليس على إطلاقه، فإنهم قد اختلفوا في بعضها وذلك كالفأر فإنهم اختلفوا فيه على قولين:

الأول: أنه يكره إن كان يصل إلى النجاسة بأن تحقق أو ظن وصوله إليها، فإن شك في وصوله إليها لم يكره، وكذلك إن تحقق عدم وصوله إليها من باب أولى. وقد شهر هذا القول الدردير والخرشي والعدوي.

الثاني: أنه يحرم أكل الفأر مطلقا، أي سواء كان يصل للنجاسة أولا، وشهر هذا القول الدسوقي، ونقل الحطاب عن ابن رشد استظهار التحريم، وكذا جواز أكل الحية عندهم مقيد بأن يؤمن سمها، إلا أن يكون بالأكل مرض ينفعه ذلك فيجوز له أكلها بسمها. وقال ابن حبيب: يكره أكلها لغير ضرورة. وذكر الأجهوري حرمة أكل بنت عرس.

وللمالكية قول: بكراهة العقرب على خلاف المشهور في المذهب.[1]

(١) حاشية الدسوقي ٢/ ١١٥، حاشية العدوي على الخرشي ٣/ ٢٧، مواهب الجليل ٣/ ٢٣٠، ٢٣١، القوانين الفقهية ١١٥، ١١٦

ثم إن للدود تفصيلات أخرى وأحكاما خاصة، وكثير من الفقهاء يفرقون بين الدود المتولد في الطعام وغيره، وقد سبق تفصيل ذلك في مصطلح (أطعمة). ف/ ٥٥.

ب ـ بيع الحشرات:

٤ ـ اتفق الفقهاء على عدم جواز بيع الحشرات التي لا نفع فيها، إذ يشترط في المبيع أن يكون منتفعا به، فلا يجوز بيع الفئران، والحيات والعقارب، والخنافس، والنمل ونحوها، إذ لا نفع فيها يقابل بالمال، أما إذا وجد من الحشرات ما فيه منفعة، فإنه يجوز بيعه كدود القز، حيث يخرج منه الحرير الذي هو أفخر الملابس، والنحل حيث ينتج العسل.

وقد نص الحنفية والشافعية والحنابلة على جواز بيع دود العلق، لحاجة الناس إليه للتداوي بمصه الدم، وزاد ابن عابدين من الحنفية دود القرمز.[1] قال: وهو أولى من دود القز وبيضه فإنه ينتفع به في الحال، ودود القز في المآل.

كما نص الشافعية على جواز بيع اليربوع والضب ونحوه مما يؤكل، وقال الحنابلة: بجواز بيع الديدان لصيد السمك.

وقد عدّى الحنفية الحكم إلى هوام البحر

(١) نوع من الدود يكون في عصارته صبغ أحمر قان ويسمى ذلك الصبغ (القرمز) القاموس والمعجم الوسيط (قرمز).

أيضا، كالسرطان ونحوه، فلا يجوز بيعها عندهم.

ومحل عدم الجواز عند الشافعية فيما لا يؤكل منها، وأما ما يؤكل منها فإنه يجوز بيعه مطلقا حتى لو لم يعتد أكله كبنات عرس.

وقد وضع الحصكفي من الحنفية ضابطا لبيع الحشرات، فقال: إن جواز البيع يدور مع حل الانتفاع.[1]

ج ـ ذكاة الحشرات:

٥ ـ اتفق القائلون بإباحة أكل الحشرات أو بعضها على أنها لا تحل إذا كانت لها نفس سائلة إلا بالتذكية، فإن ماتت بدون تذكية لم يجز أكلها، وكانت ميتة كسائر الميتات.

أما ما لا نفس سائلة له، كالجراد والجندب[2] فما حل أكله منها لا تشترط تذكيته عند جمهور القائلين بإباحته، وقال المالكية: لابد من تذكيته وتحصل عندهم بأي فعل يموت به، من قطف رأس، أو قلي، أو شي، أو إلقائه في ماء بارد، وقال سحنون: لا يجوز ذلك إلا في ماء حار، أو بقطع أرجله أو أجنحته، وفي تلك الحالة لا يؤكل ما قطع منه، إلا أن يكون الرأس أو النصف فما فوقه فإنه يؤكل، ولابد من النية والتسمية عند ذكاتها، فلا يكفي مجرد أخذه على المشهور بل لابد أن يقصد إزهاق روحه، وأن يسمي عند ذكاتها.

وقد قيد بعض المالكية الفعل بأن يكون مما يعجل الموت، فإن لم يعجل الموت كان بمنزلة العدم، ولابد من ذكاة أخرى بنية وتسمية.

واعتمد بعضهم الإطلاق أي سواء عجل الفعل الموت أم لا، وهذا ما نص عليه الخرشي ووافقه عليه محشيه العدوي، وضعف قيد التعجيل، وهو ما مال إليه الدسوقي.

وقد شرط المالكية في ذكاة الحية الذكاة التي يؤمن بها السم لمن يضره ذلك، وذلك بأن تكون في حلقها وفي قدر خاص من ذنبها.[1] كما هو موضح في باب المباح عندهم.

د ـ قتل الحشرات:

٦ ـ قتل الحشرات ليس مأمورا به مطلقا، ولا منهيا عنه مطلقا، فقد ندب الشارع إلى قتل بعض الحشرات، كما أنه نهى عن قتل بعضها أيضا.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ١١١، ٢١٥، مواهب الجليل ٤/ ٢٦٣، ٢٦٥، حواشي تحفة المحتاج ٤/ ٢٣٨، قليوبي وعميرة ٢/ ١٥٨، نهاية المحتاج ٣/ ٣٨٣، كشاف القناع ٣/ ١٥٢ ومابعدها، المغني ٤/ ٢٨٦

(٢) الجندب نوع من الجراد.

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ١٨٦ ـ ١٩٥، حاشية الدسوقي ٢/ ١١٤، ١١٥، مواهب الجليل ٣/ ٢٢٨، العدوي على الخرشي ٣/ ٢٥، ٢٧، الفواكه الدواني ١/ ٤٤٨، قليوبي وعميرة ٤/ ٢٤١، كشاف القناع ٦/ ٢٠٤، ٢٠٥

**ما ندب قتله من الحشرات :**

٧ ـ من المندوب قتله من الحشرات الحية، لما روت عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، والحديا»[1] وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يخطب عل المنبر يقول: «اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفيتين[2] والأبتر،[3] فإنهما يطمسان البصر، ويستسقطان الحبل» قال عبدالله: فبينا أنا أطارد حية لأقتلها، فناداني أبو لبابة: لا تقتلها، فقلت: إن رسول الله ﷺ قد أمر بقتل الحيات، فقال: إنه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت، وهي العوامر.[4]

(١) حديث: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم...». أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ٣٥٥ ط السلفية)، ومسلم (٢/ ٨٥٦ ط الحلبي) واللفظ لمسلم.

(٢) الطفيتين: تثنية طفية بضم الطاء المهملة وسكون الفاء وهي خوصة المقل، والطفي خوص المقل، شبه به الخط الذي على ظهر الحية، وقال ابن عبدالبر: يقال أن ذا الطفيتين جنس من الحيات يكون على ظهره خطان أبيضان (فتح الباري ٦/ ٣٤٨ ط مكتبة الرياض الحديثة).

(٣) الأبتر: هو مقطوع الذنب، وقيل: الأبتر الحية القصيرة الذنب، قال الداودي: هو الأفعى التي تكون قدر شبر أو أكثر قليلا (فتح الباري ٦/ ٤٨ ط مكتبة الرياض الحديثة).

(٤) حديث: «اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفيتين». أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ٣٤٧ ط السلفية) ومسلم (٤/ ١٧٥٢ ـ ١٧٥٣ ط الحلبي) واللفظ للبخاري.

من أجل ذلك فرق الفقهاء غير الحنفية بين حيات البيوت وغيرها، فحيات غير العمران تقتل مطلقا من غير إنذار لبقائها على الأمر بقتلها، وأما حيات البيوت فتنذر قبل قتلها ثلاثا[1] لقوله ﷺ: «إن لبيوتكم عمارا فحرّجوا عليهن ثلاثا، فإن بدا لكم بعد ذلك منهن شيء فاقتلوه».[2]

ولم يفرق الحنفية بينهما، قال الطحاوي: لا بأس بقتل الكل، لأن النبي ﷺ عاهد الجن أن لا يدخلوا بيوت أمته، ولا يظهروا أنفسهم، فإذا خالفوا فقد نقضوا عهدهم فلا حرمة لهم. ومع ذلك فالأولى عندهم الإمساك عما فيه علامة الجان لا للحرمة، بل لدفع الضرر المتوهم من جهتهم.

وللفقهاء في حكم الإنذار وكيفيته تفصيل ينظر في مواضعه من كتب الفقه.

ويستحب كذلك قتل الوزغ ولو لم يحصل منه أذية، لما روى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر بقتل الوزغ وسماه

(١) فتح القدير ١/ ٢٩٦ ط الأميرية، والفواكه الدواني ٢/ ٤٥٣، ٤٥٤، الفتاوى الحديثية ١٤ ومابعدها، الآداب الشرعية ٣/ ٣٦٥ وما بعدها، فتح الباري ٦/ ٣٤٧ وما بعدها، نيل الأوطار ٨/ ١٢٦.

(٢) حديث: «إن لبيوتكم عمارا فحرجوا عليهن ثلاثا...». أخرجه مسلم (٤/ ١٧٥٧ ط الحلبي) والترمذي (٤/ ٧٧ ط الحلبي) واللفظ للترمذي.

فويسقا.[١] وعن أم شريك أن النبي ﷺ أمرها بقتل الأوزاغ.[٢]

ومن المستحب قتله كذلك الفأر[٣] لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق في الحل والحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور»[٤]

ومن حيث العموم يستحب قتل كل ما فيه أذى من الحشرات كالعقرب، والبرغوث، والزنبور، والبق.

وذهب المالكية إلى الجواز[٥] لقول النبي ﷺ وقد سئل عن حشرات الأرض تؤذي أحدا فقال: «ما يؤذيك فلك إذايته قبل أن يؤذيك»[٦]

(١) حديث سعد بن أبي وقاص: أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقا. أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ٣٥١ ط السلفية) ومسلم ٤/ ١٧٥٨ ط الحلبي) واللفظ لمسلم.

(٢) حديث أم شريك أنه أمرها بقتل الأوزاغ. أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ٣٥١ ط السلفية) ومسلم (٤/ ١٧٥٧ ط الحلبي).

(٣) الإقناع ٢/ ٢٣٥، الآداب الشرعية ٣/ ٣٦٢، نيل الأوطار ٥/ ٢٦

(٤) حديث عائشة: «أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق». سبق تخريجه ف/ ٧

(٥) الفواكه الدواني ٢/ ٤٥٥، فتح الباري ٦/ ٣٥٨، فتح القدير ١/ ٢٩٦ ط الأميرية، الإقناع ٢/ ٢٣٥، الآداب الشرعية ٣/ ٣٦٢، حياة الحيوان الكبرى ١/ ١٢٢، ٢/ ١٠، ١٤٣ ط المكتبة التجارية الكبرى.

(٦) حديث: «ما يؤذيك فلك إذايته قبل أن يؤذيك». أورده=

**٧ م ـ ما يكره قتله من الحشرات:**

كره الشارع قتل بعض الحشرات كالضفدع لما روى عبدالرحمن بن عثمان قال: ذكر طبيب عند رسول الله ﷺ دواء، وذكر الضفدع يجعل فيه، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل الضفدع.[١]

وقال صاحب الآداب الشرعية:[٢] ظاهره التحريم.

وكره قتل النمل والنحل، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد، والصرد».[٣]

واستثنى الفقهاء النمل في حالة الأذية، فإنه حينئذ يجوز قتله.

وفصّل المالكية، فأجازوا قتل النمل بشرطين: أن تؤذي، وأن لا يقدر على تركها، وكرهوه عند الإذاية مع القدرة على تركها، ومنعوه عند عدم الإذاية، ولا فرق عندهم في ذلك بين أن تكون الإذاية في البدن أو المال.

= صاحب الفواكه الدواني (٢/ ٤٥٥ ط الحلبي) ولم يعزه إلى أحد، ولم يرو كذلك معزوا إلى أحد.

(١) حديث: نهى عن قتل الضفدع. أخرجه النسائي (٧/ ٤٢٠ ط المكتبة التجارية) والحاكم (٤/ ٤١١ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) الآداب الشرعية ٣/ ٣٦٩

(٣) حديث: نهى عن قتل أربع من الدواب. أخرجه أبو داود (٥/ ٤١٨ ـ ٤١٩ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وجود إسناده ابن مفلح المقدسي في «الآداب الشرعية» (٣/ ٣٧٣ ـ ط المنار).

وقد ذهب الحنفية والمالكية إلى جواز قتل الحشرات، لكن المالكية شرطوا لجواز قتل الحشرات المؤذية أن يقصد القاتل بالقتل دفع الإيذاء لا العبث، وإلا منع حتى الفواسق الخمس التي يباح قتلها في الحل والحرم.

وقسم الشافعية الحشرات إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما هو مؤذ منها طبعا، فيندب قتله كالفواسق الخمس، لحديث عائشة قالت: «أمر الرسول ﷺ بقتل خمس فواسق في الحرم: الحدأة، والغراب، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور»[1] وألحق بها البرغوث والبق والزنبور، وكل مؤذ.

الثاني: ما ينفع ويضر فلا يسن قتله ولا يكره.

الثالث: ما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر كالخنافس، والجعلان، والسرطان فيكره قتله.

ويحرم عندهم قتل النمل السليماني، والنحل والضفدع، أما غير السليماني، وهو الصغير المسمى بالذر، فيجوز قتله بغير الإحراق، وكذا بالإحراق إن تعين طريقا لدفعه.

وذهب الحنابلة إلى استحباب قتل كل ما كان طبعه الأذى من الحشرات، وإن لم يوجد منه أذى قياسا على الفواسق الخمس، فيستحب عندهم قتل الحشرات المؤذية كالحية، والعقرب، والزنبور، والبق، والبعوض، والبراغيث، وأما ما لا يؤذي بطبعه كالديدان، فقيل: يجوز قتله، وقيل: يكره، وقيل: يحرم.

وقد نصوا على كراهة قتل النمل إلا من أذية شديدة، فإنه يجوز قتلهن، وكذا القمل.[1]

**ما يجوز للمحرم قتله من الحشرات:**

٨ ـ ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الحشرات والهوام لا تدخل في الصيد الوارد تحريمه في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾.[2]

وذلك لعدم امتناعها عند الحنفية، حيث أنهم شرطوا في الصيد أن يكون ممتنعا بجناحه أو قوائمه، ولكونها غير مأكولة عند الشافعية والحنابلة، حيث أنهم اشترطوا في الصيد أن يكون مأكولا.

وقد صرح الحنفية بأنه لا يحل قتل ما لا يؤذي من الحشرات، وإن لم يوجبوا فيها الجزاء، كما أنهم نصوا على أن في قتل القمل والجراد الجزاء، غير أنهم فرقوا بين القليل والكثير، ففي القليل التصدق بما شاء، وهو عندهم في الثلاث فما دونها، وفي الكثير نصف صاع.

---

(١) الحديث سبق تخريجه ف/ ٧

(١) تبيين الحقائق ٢/ ٦٦، بدائع الصنائع ٢/ ١٩٦، والفواكه الدواني ٢/ ٤٥٥، ٤٥٦، حاشية الجمل ٥/ ٢٧٣، نهاية المحتاج ٣/ ٣٤٣، ٣٤٤ ط مصطفى الحلبي، كشاف القناع ٢/ ٤٣٩، الإقناع ٢/ ٢٣٥

(٢) سورة المائدة/ ٩٥

ومذهب المالكية كمذهب الحنفية حيث إنهم لا يجوزون قتل ما لا يؤذي من الحشرات ويوجبون فيها الجزاء، وأما المؤذي فإن للمحرم قتله إن قصد دفع الإذاية، أما لو قتله بقصد الذكاة فلا يجوز وعليه الجزاء، واستثنوا من ذلك الفأرة، والحية، والعقرب، فإنها تقتل مطلقا كبيرة كانت أو صغيرة بدأت بالأذية أم لا، وألحقوا بالفأرة ابن عرس وما يقرض الثياب من الدواب، وبالعقرب الزنبور والرتيلا، وهي دابة صغيرة سوداء ربما قتلت من لدغته.

قال سند: الهوام على ضربين: ضرب يختص بالأجسام، ومنها يعيش فلا يقتله المحرم ولا يميطه عن الجسد المختص به إلى غيره، فإن قتله أطعم وكذا إذا طرحه، وضرب لا يختص بالأجسام كالنمل، والذر، والدود وشبهه فإن قتله افتدى، وإن طرحه فلا شيء عليه إذ طرحه كتركه.

ومذهب الشافعية والحنابلة في المحرم كمذهبهم في غير المحرم، وقد سبق فيما يكره قتله من الحشرات، وقد اتفق الحنابلة على عدم تأثير ذلك في الإحرام والحرم، وعدم الجزاء في ذلك، لأن الله تعالى إنما أوجب الجزاء في الصيد، وليس شيء من ذلك بصيد.

وعندهم في القمل روايتان: إحداهما يباح قتلها، والرواية الثانية لا يباح قتلها وهي الصحيحة في المذهب، قال الزركشي من الحنابلة: هي أنصّ الروايتين، وإن قتلها فلا جزاء عليه في إحدى الروايتين، وهي المذهب.[1]

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢١٢، ٢١٨، ٢١٩، وحاشية الدسوقي ٢/ ٧٤ شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢/ ٣١٢، ومواهب الجليل ٣/ ١٦٤، ١٧٣، والخرشي على مختصر خليل ٢/ ٢٧٠ ط المطبعة العامرة الشرقية الطبعة الأولى ونهاية المحتاج ٣/ ٣٤٣، ٣٤٤ ط مصطفى البابي الحلبي، كشاف القناع ٢/ ٤٣٩، الإنصاف ٣/ ٤٨٤ وما بعدها ط مطبعة السنة المحمدية.

# حشفة

**التعريف :**

١ ـ الحشفة في اللغة : ما فوق الختان من الذكر، ويقال لها الكمرة أيضا. والحشفة أيضا واحدة الحشف، وهو أردأ التمر الذي يجف من غير نضج ولا إدراك، فلا يكون له لحم.[1]

وفي عرف الفقهاء : هي ما تحت الجلدة المقطوعة من الذكر في الختان.[2]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الختان :**

٢ ـ الختان موضع قطع جلد القلفة، ومنه قوله ﷺ : «إذا التقى الختانان، أو مس الختان الختان فقد وجب الغسل»[3] فموضع القطع غير داخل في الحشفة.

(١) المصباح المنير، ومتن اللغة، والمغرب للمطرزي، ولسان العرب المحيط مادة: «حشف»، وابن عابدين ١/ ١٠٨ ط دار إحياء التراث العربي، والشرح الصغير ٤/ ٣٨٧، ومطالب أولي النهى ١/ ١٦٤ ط المكتب الإسلامي وكفاية الطالب الرباني ١/ ١١٧ ط مصطفى البابي الحلبي.

(٢) ابن عابدين ١/ ١٠٨ ونيل المآرب ١/ ٧٦

(٣) حديث : «إذا التقى الختانان، أو مس . . .» أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٣٧ ـ نشر دار المعرفة).

**أحكام تتعلق بالحشفة :**

**أ ـ أحكام تتعلق بإيلاج الحشفة :**

٣ ـ تترتب أحكام كثيرة على إيلاج الحشفة في القبل أو في الدبر (مع حرمة الوطء في الدبر).

وذكر منها ابن جزي : خمسين حكما، والسيوطي : مائة وخمسين حكما،[1] وقال صاحب كفاية الطالب : إنه يوجب نحو ستين حكما، ذكر منها سبعة وهي :[2]

**١ ـ وجوب الغسل :**

٤ ـ أجمع الفقهاء على أنه يجب الغسل بغيبوبة الحشفة كلها في فرج آدمي حي ـ على التفصيل الذي ذكر في باب الغسل ـ لقوله عليه الصلاة والسلام : «إذا التقى الختانان، وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل».[3]

وكذا في الدبر (مع حرمته) لقول عليّ رضي الله عنه : «توجبون فيه الحد، ولا توجبون فيه صاعا من ماء؟»

(١) ذكر الكرمي في غاية المنتهى أن بعضهم أثبت بتغييب الحشفة ـ كالكل ـ أربعمائة حكم إلا ثمانية. وقال الشارح الرحيباني : ذكرها ابن القيم في تحفة المودود (١/ ١٦٧).

(٢) كفاية الطالب ١/ ١١٨ ط مصطفى البابي الحلبي، والقوانين الفقهية/ ٣٣، ومطالب أولي النهى ١/ ١٦٧ ط المكتب الإسلامي، ونيل المآرب ١/ ٧٦، والأشباه والنظائر للسيوطي/ ٢٧٠، ٢٧١ ط دار الكتب العلمية.

(٣) حديث : «إذا التقى الختانان، وتوارت الحشفة، فقد وجب الغسل». أخرجه ابن ماجه (١/ ٢٠٠ ـ ط الحلبي) وقال البوصيري في الزوائد : إسناد هذا الحديث ضعيف لضعف حجاج بن أرطأة، والحديث أخرجه مسلم وغيره من وجوه أخر».

ولا غسل بتغييب بعض الحشفة. ولتغييب قدر الحشفة من مقطوعها حكم تغييب الحشفة عند الجمهور. وذهب الشافعية في قول: إلى أن تغييب قدر الحشفة من ذكر مقطوع الحشفة لا يوجب الغسل، وإنما يوجبه تغييب جميع الباقي إن كان قدر الحشفة فصاعدا. قال النووي: هذا الوجه مشهور، ولكن الأول أصح.

واختلفوا في وجوب الغسل بوطء البهيمة والميتة: فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا فرق بين آدمية وبهيمة، ولا بين حية وميتة.

وقال الحنفية: لا يجب الغسل بوطء البهيمة والميتة ـ إلا أن يحصل إنزال ـ لأنه ليس بمقصود، وأيضا لأنه ليس بمنصوص ولا في معنى المنصوص.

واختلفوا أيضا فيما إذا لف على الحشفة خرقة:

فذهب الحنفية في الأصح والمالكية وهو وجه لدى الشافعية إلى أنه يجب الغسل إذا كانت الخرقة خفيفة يجد معها حرارة الفرج واللذة، وإلا فلا يجب، إلا أن يحصل إنزال.

وذهب الشافعية في الأصح إلى وجوب الغسل مطلقا: أي سواء أكانت الخرقة خفيفة أم غليظة، وهذا جار في سائر الأحكام كإفساد الصوم، والحج، والعمرة.

ويرى الحنابلة، وهو قول آخر لدى الشافعية عدم وجوب الغسل في هذه الحالة.[1]

وصرح الحنفية والشافعية والحنابلة بأن تكون الحشفة أصلية، فلا غسل بتغييب حشفة زائدة أو من خنثى مشكل لاحتمال الزيادة.[2]

وأما المالكية فلا فرق عندهم بين أن يكون ذلك التغييب من ذكر محقق أو خنثى مشكل، فيجب عليه الغسل بتغييب حشفته، قياسا على من تيقن الطهارة، وشك في الحدث.[3]

**٢ ـ فساد الصوم:**

**٥** ـ اتفق الفقهاء على أن تغييب الحشفة في أحد السبيلين في صوم رمضان مفسد للصوم إذا كان عامدا، ويلزمه القضاء والكفارة، ولا يشترط الإنزال، لأن الإنزال شبع، وقضاء الشهوة يتحقق بدونه، وقد وجب به الحد وهو عقوبة محضة، فالكفارة التي فيها معنى العبادة أولى. ولا كفارة في غير رمضان، بل فيه قضاء فقط،

---

(١) ابن عابدين ١/ ١٠٩، ١١١، والاختيار ١/ ١٢، وكفاية الطالب ١/ ١١٧، ١١٨، والقوانين الفقهية/ ٣٢، ٣٣، وروضة الطالبين ١/ ٨١، ٨٢، والأشباه والنظائر للسيوطي/ ٢٧١، أسنى المطالب ١/ ٦٥، ومطالب أولي النهى ١/ ١٦٤، ١٦٥، والمغني ١/ ٢٠٤، ٢٠٥ ط الرياض، ونيل المآرب ١/ ٧٦.

(٢) ابن عابدين ١/ ١٠٩ ط دار إحياء التراث العربي، وأسنى المطالب ١/ ٦٥، ومطالب أولي النهى ١/ ١٦٤، والمغني ١/ ٢٠٥

(٣) كفاية الطالب الرباني ١/ ١١٧ ط مصطفى الحلبي.

لأن الكفارة إنما وجبت لهتك حرمة شهر رمضان، فلا تجب بإفساد قضائه، ولا بإفساد صوم غيره.

والأصل في ذلك قوله ﷺ للأعرابي حين قال: واقعت أهلي نهار رمضان متعمدا، «اعتق رقبة». (١)

واختلفوا فيما إذا كان إيلاج الحشفة نسيانا: فذهب الحنفية والشافعية في المذهب إلى عدم وجوب القضاء والكفارة، ويرى المالكية والشافعية في قول: وجوب القضاء دون الكفارة.

وصرح الحنابلة بوجوب القضاء والكفارة ولو كان ناسيا للصوم. (٢)

وكذلك اختلفوا في الميتة والبهيمة، فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا فرق بين آدمية وبهيمة، ولا بين حية وميتة. (٣)

أما عند الحنفية فلا كفارة بجماع بهيمة أو ميتة ولو أنزل، بل لا قضاء ما لم ينزل. (٤)

(١) حديث: «أعتق رقبة». أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ٥١٤ ط السلفية) من حديث أبي هريرة.

(٢) ابن عابدين ٢/ ٩٧ وما بعدها و١٠٧، والاختيار ١/ ١٣١ ط دار المعرفة، ومواهب الجليل ٢/ ٤٢٢، وكفاية الطالب ١/ ١١٩، والقوانين الفقهية ١/ ٣٣، والأشباه والنظائر للسيوطي/ ٢٧٠، وروضة الطالبين ٢/ ٣٧٤ ومابعدها، ومطالب أولي النهى ١/ ١٦٧، وكشاف القناع ١/ ٧٦، ونيل المآرب ١/ ٢٧٩.

(٣) الحطاب ٢/ ٤٢٢ ط دار الفكر، وروضة الطالبين ٢/ ٣٧٧، ونيل المآرب ١/ ٢٧٩.

(٤) ابن عابدين ٢/ ١٠٧

وتفصيل ذلك في مصطلح (صوم).

**٣ ـ فساد الحج:**

٦ ـ اتفق الفقهاء على أن تغييب الحشفة في الفرج قبل الوقوف بعرفة مفسد للحج.

قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام إلا الجماع.

والأصل في ذلك ما روي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: أن رجلا سأله، فقال: إني واقعت امرأتي ونحن محرمان، فقال: «أفسدت حجك» وكذلك قال ابن عباس، وروي ذلك عن عمر رضي الله عنهما أيضا. وبه قال ابن المسيب وعطاء والنخعي، والثوري وإسحاق وأبو ثور.

ثم لا فرق عند الجمهور بين ما قبل الوقوف، وكذا بعده قبل التحلل الأول، لأنه جماع صادف إحراما تاما، ولأن الصحابة لم يفرقوا بين ما قبل الوقوف وما بعده.

وقال الحنفية: إن جامع قبل الوقوف فسد حجه وعليه شاة، ويمضي في حجه ويقضيه، وإذا جامع بعد الوقوف لم يفسد حجه وعليه بدنة، وأما بعد الحلق فعليه شاة لبقاء الإحرام في حق النساء.

واختلفوا في تغييب الحشفة في البهيمة والدبر: فذهب الحنفية والمالكية إلى أن الحج

لا يفسد بوطء البهيمة، لأنه لا يوجب الحد، فأشبه الوطء فيما دون الفرج.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا فرق بين القبل والدبر من آدمي أو بهيمة.[1]

وتفصيل ذلك في مصطلح (حج، وعمرة، وإحرام).

**٤ ـ وجوب كمال الصداق :**

٧ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن إيلاج الحشفة في قبل المرأة الحية، يوجب كمال الصداق إذا كانا بالغين، أو كان الزوج بالغا، والمرأة ممن يوطأ مثلها.

واختلفوا في تكميل الصداق بإيلاج الحشفة في دبر الزوجة (مع اتفاقهم على حرمة ذلك) : فذهب الجمهور إلى إيجاب كمال الصداق ولو كان الإيلاج في الدبر، لأنه قد وجد استيفاء المقصود باستقرار العوض.

ويرى الحنفية أنه لا يلزمه كمال المهر بالوطء في الدبر لأنه ليس بمحل النسل.[2]

وتفصيل ذلك في مصطلح : (نكاح ومهر).

(١) ابن عابدين ٢/ ٢٠٠، والاختيار ١/ ١٦٤، ١٦٥، وكفاية الطالب الرباني ١/ ١١٩، والقوانين الفقهية ص٣٣، وروضة الطالبين ٣/ ١٣٨، ومطالب أولي النهى ١/ ١٦٧، وكشاف القناع ٣/ ٤٤٣، ونيل المآرب ١/ ٢٩٧، والمغني ٣/ ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦.

(٢) ابن عابدين ٢/ ٣٥٠، والقوانين الفقهية/ ٣٣، وكفاية الطالب ١/ ١١٨، وروضة الطالبين ٧/ ٢٦٣، ومطالب أولي النهى ١/ ١٦٧، وكشاف القناع ١/ ٧٦، ونيل المآرب ٢/ ١٩٦

**٥ ـ التحليل للزوج الأول :**

٨ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن تحليل المطلقة ثلاثا لا يحصل إلا بشروط : منها إيلاج الحشفة في قبل امرأة بلا حائل يمنع الحرارة واللذة.

ثم اختلفوا في اشتراط الإنزال مع الإيلاج : فذهب الجمهور إلى عدم اشتراطه، لأن الشرط الذوق لا الشبع.

ويرى المالكية اشتراطه. والأصل في هذا الباب أن النبي ﷺ علق الحل على ذوق العسيلة منهما،[1] ولا يحصل إلا بالوطء في الفرج، وأدناه تغييب الحشفة أو قدرها من مقطوعها، لأن أحكام الوطء تتعلق به.

ولو أولج الحشفة من غير انتشار لم تحل له، لأن الحكم يتعلق بذوق العسيلة، ولا تحصل من غير انتشار.[2]

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح : (طلاق).

**٦ ـ تحصين الزوجين :**

٩ ـ اتفق الأئمة على أنه يثبت الإحصان بغيبوبة الحشفة في القبل على وجه يوجب الغسل سواء أنزل أم لم ينزل بشرط الحرية والتكليف وغيرهما

(١) حديث : «حتى تذوقي عُسَيلَته . . .». أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ٤٦٤ ط السلفية) ومسلم (٢/ ١٠٥٦ ط الحلبي) من حديث عائشة.

(٢) ابن عابدين ٢/ ٥٣٩، ٥٤٠، والاختيار ٣/ ١٥٠، وكفاية الطالب الرباني ١/ ١١٩، والقوانين الفقهية/ ٣٣، وروضة الطالبين ٨/ ٢١٤، ومطالب أولي النهى ١/ ١٦٧، وكشاف القناع ١/ ٧٦، والمغني ٧/ ٢٧٦

من الشروط المذكورة في موضعها. والظاهر أنه لا يحصل تحصين الزوجين بتغييبها ملفوفا عليها حائل كثيف، وفي الخفيف خلاف.[1]

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (إحصان).

**٧ ـ وجوب الحد :**

١٠ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن من شروط وجوب الحد في الزنى تغييب حشفة أصلية أو قدرها من مقطوعها في فرج أصلي ولو لم ينزل. فإن لم يغيب أو غيب بعضها فلا حد. لأن ذلك لا يسمى زنى، إذ الوطء لا يتم بدون تغييب جميع الحشفة، لأنه القدر الذي تثبت به أحكام الوطء، ولذا لم يجب الغسل ولم يفسد الحج.

واختلفوا في إيلاجها في الدبر من ذكر أو أنثى ـ مع حرمته ـ : فذهب الجمهور إلى أنه لا فرق بين القبل والدبر في وجوب الحد بتغييب الحشفة، ويرى أبو حنيفة أنه لابد من إيلاج الحشفة في القبل.

وإن لف عليها خرقة كثيفة فذهب الحنفية في الأصح والمالكية، والحنابلة إلى عدم وجوب الحد قياسا على مسألة الغسل بل أولى.

وأما بحائل خفيف لا يمنع اللذة فيجب الحد، وفي قول عند المالكية لا يجب، لأن الحدود تدرأ بالشبهات.

ويرى الشافعية وجوب الحد، ولو كان الحائل غليظا.

ويشترط الحنفية والحنابلة الانتشار أثناء تغييب الحشفة في وجوب الحد، وهو غير شرط عند المالكية والشافعية.[1]

وتفصيل ذلك في مصطلح : (زنى).

**ب ـ ما يترتب على قطع الحشفة :**

**١ ـ وجوب القصاص :**

١١ ـ اتفق الفقهاء على أنه يجب القصاص بقطع جميع الحشفة عمداً إذ لها حد معلوم كالمفصل.

واختلفوا في قطع بعضها: فذهب الجمهور إلى وجوب القصاص في قطع بعضها أيضا، ويقدر بالأجزاء كنصف وثلث، وربع، ويؤخذ من المقتص منه مثل ذلك، ولا يؤخذ بالمساحة لئلا يفضي إلى أخذ جميع عضو الجاني ببعض عضو المجني عليه. لقوله تعالى: ﴿والجروح قصاص﴾.[2]

ولا قصاص في قطع بعضها عند الحنفية، لتعذر المساواة وتجب الدية، لأنه متى تعذر

---

(١) ابن عابدين ١/ ١٤٨، ١٤٩، والاختيار ٤/ ٨٨، وكفاية الطالب الرباني ١/ ١١٩، والخرشي ٨/ ٨١، والقوانين الفقهية/ ٣٣، وحاشية الجمل ٥/ ١٣١ ط دار إحياء التراث العربي، ومطالب أولي النهى ١/ ١٦٧، وكشاف القناع ١/ ٧٦، والمغني ٨/ ١٦١

(١) فتح القدير ٥/ ٣١ ط دار إحياء التراث العربي، وابن عابدين ٣/ ١٤١، والاختيار ٤/ ٨٠، وكفاية الطالب الرباني ١/ ١١٨، والقوانين الفقهية/ ٣٥٨، والشرح الصغير ٤/ ٤٤٧، ٤٤٨، وحاشية الجمل ٥/ ١٢٨، ١٢٩، والمغني ٨/ ١٨٧، ونيل المآرب ٢/ ٣٥٧.

(٢) سورة المائدة/ ٤٥

القصاص، تجب الدية كاملة، لئلا تخلو الجناية عن موجب.[١]

٢ ـ وجوب الدية :

١٢ ـ أجمع الفقهاء على أن في قطع الحشفة خطأ دية كاملة، لأنها أصل في منفعة الإيلاج والدفق، والقصبة كالتابع لها كالكف مع الأصابع. ولأن فيه إزالة الجمال على وجه الكمال، وتفويت جنس المنفعة، ولأن معظم منافع الذكر وهو لذة المباشرة تتعلق بها.

وفي قطع بعضها قسطه من الدية عند الجمهور، ويكون التقسيط على الحشفة فقط، لأن الدية تكمل بقطعها، فقسطت على أبعاضها. وفي قول عند الشافعية: يكون التقسيط على جملة الذكر. هذا إذا لم يختل مجرى البول، فإن اختل فعليه أكثر الأمرين من قسطه من الدية وحكومة فساد المجرى.

وأما الحنفية فلم يفرقوا في وجوب الدية بين قطع الكل والبعض.[٢]

## حشيش

انظر : كلأ ، تخدير

## حشيشة

انظر : مخدر

(١) الاختيار ٥/ ٣١، وابن عابدين ٥/ ٣٥٦، حاشية الدسوقي ٤/ ٢٧٣، وروضة الطالبين ٩/ ١٨٣، وحاشية الجمل ٥/ ٣١، وكشاف القناع ٥/ ٥٥٧.

(٢) الفتاوى الهندية ٦/ ٢٧، وابن عابدين ٥/ ٣٦٩، والاختيار ٥/ ٣٧ والمدونة الكبرى ٦/ ٣٠٩، ٣١١، ٣١٢، ٤٣٣، وحاشية الزرقاني ٨/ ٣٧، والتاج والإكليل على هامش مواهب الجليل ٦/ ٢٦١، ٢٦٣، والشرح الصغير ٤/ ٣٨٧، ٣٨٨، وحاشية الجمل ٥/ ٣١، ٧٠، وروضة الطالبين ٩/ ٢٧٧، والفروع ٦/ ٢٥ ط عالم الكتب، والمغني ٨/ ٣٣، ٣٤.

# حصـاد

**التعريف :**

١ ـ الحصـاد بفتـح الحـاء وكسرها مصدر حصد الـزرع حصـادا أي : جزه، وقطعـه بالمنجـل، ومثله الحصـد، وحصـائـد الألسنـة الـذي في الحـديث: هو ما قيـل في النـاس باللسـان، والمحصد: المنجل وزنا ومعنى، والحصاد الزرع المحصـود، والحصاد أيضا: أوان الحصاد، ومنه قوله تعالى: ﴿كلوا من ثمره إذا أثمر، وآتوا حقه يوم حصاده﴾[1]

والفقهـاء يستعملون الحصـاد لهذا المعنى. وأطلقوه أيضا على ما بقي في الأرض بعد حصاد الزرع توسعا، كما ذكره المطرزي نقلا عن شرح القدوري.[2]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الدياس :**

٢ ـ الدياس في الحبوب أن توطأ بقوائم الدواب، ويكرر عليه الدوس حتى يصير تبنا.[1] وهو عند الفقهاء من المواسم المعتادة يأتي بعد الحصاد.

**ب ـ الجـذاذ والجـداد :**

٣ ـ الجُـذاذ بضم الجيم وكسـرها، والجداد بفتح الجيم وكسـرهـا، بمعنى القطـع، ومنـه: جدّ النخـل: أي صرمـه، أي قطـع ثمـره. وكذلك جذّ النخل جذّا، وجذاذا، صرمه، أي قطع ثمره.

والفـرق بينهما وبـين الحصـاد أن الجـذاذ، والجداد خاصان بالنخل ونحوه، والحصاد في الـزرع.[2] وفي الحـديث: «نهى النبي ﷺ عن جداد الليل».[3]

**ج ـ الجـزاز :**

٤ ـ الجـزاز بفتـح الجيم وكسرها كالحصاد، واقع على الحـين والأوان، قال الفـراء: جاءنـا وقت الجزاز، أي: زمن الحصاد.

وأجـزّ النخـل، والـبرّ، والغنم: حان له أن يجز، وأجزّ البرّ والشعير: أي حان حصاده.

---

(١) سورة الأنعام/ ١٤١

(٢) المغرب للمطرزي، ولسان العرب المحيط، والمصباح المنير، ومختار الصحاح مادة: «جذذ» و«جدد» وحاشية الجمل ٣/ ٧٤

(١) المغرب للمطرزي، ومختار الصحاح، والمصباح المنير.

(٢) المغـرب للمطـرزي، ومتن اللغـة، ومختـار الصحـاح، والمصباح المنير، ولسان العرب مادة: «جدّ، وجذّ».

(٣) حديث: نهى النبي ﷺ عن جداد الليل». أخرجه البيهقي (٩/ ٢٩٠ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث الحسن البصري مرسلا، ومن حديث علي بن الحسين مرسلا كذلك

فالجزاز أعم من الحصاد والجذاذ، لأن الجذاذ أو الجداد خاص بالنخل وأمثاله، والحصاد: في الزرع، وأما الجزاز: ففي النخل، والزرع والصوف والشعر.

وفرق محمد بن الحسن بينهما، فذكر أن الجداد قبل الإدراك، والجزاز بعده.[1]

وكل من الحصاد والدياس والجذاذ والجزاز من المواسم المعتادة التي اختلف الفقهاء في جواز التأجيل إليها في المعاملات وغيرها.

**الحكم الإجمالي:**

٥ ـ اتفق الفقهاء على أن الحصاد من الآجال المجهولة جهالة متقاربة، واختلفوا في جواز التأجيل إليه:

فذهب الحنفية، والشافعية وهو المذهب عند الحنابلة، وابن المنذر إلى أنه لا يجوز التأجيل إلى الحصاد ونحوه في البيع والسلم: وغيرهما لقول النبي ﷺ في السلم «إلى أجل معلوم».[2]

ولما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: «لا تتبايعوا إلى الحصاد والدياس، ولا تتبايعوا إلا الى أجل معلوم». ولأن ذلك يختلف، ويقرب ويبعد، فلا يجوز أن يكون أجلا، لأنه يؤدي إلى المنازعة.[1]

ثم اختلف هؤلاء الفقهاء في أثر اشتراط التأجيل إلى الحصاد.

وتفصيل ذلك في مصطلح: (أجل).

**مواطن البحث:**

٦ ـ قد فصل الفقهاء الكلام على الحصاد في البيع عند الكلام عن خيار الشرط[2] وفي السلم،[3] والإجارة،[4] والمزارعة،[5]

---

(١) المغرب للمطرزي، ومتن اللغة، ومختار الصحاح، والمصباح المنير، ولسان العرب مادة: «جزّ».

(٢) حديث: «إلى أجل معلوم». أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٤٢٨ ط السلفية) من حديث عبدالله بن عباس.

(١) الاختيار ٢/ ١٣، ٢٦، ٣٦، والبدائع ٥/ ١٧٨، ٢١٢، ٢١٣، والقوانين الفقهية ٢٧٥، ٢٧٨، وحاشية الجمل ٣/ ٧٤، ٧٦، ١١٤، ١٩٠، وكشاف القناع ٣/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣، ونيل المآرب ١/ ٣٤٤، ٣٥٢، ٣٦٤، والمغني ٤/ ٣٢٢

(٢) الاختيار ٢/ ١٣، ٢٦ ط دار المعرفة، والبدائع ٥/ ١٧٨ ط دار الكتاب العربي، والقوانين الفقهية ص٧٨، وحاشية الجمل ٣/ ٨٦، ١١٤ ط دار إحياء التراث العربي، وكشاف القناع ٣/ ٢٠٢، ٢٠٣ ط عالم الكتب، والمغني ٣/ ٥٩٠، ٥٩١، ونيل المآرب ١/ ٣٤٤ ط مكتبة الفلاح.

(٣) البدائع ٥/ ٢١٢، ٢١٣، والاختيار ٢/ ٣٥، والقوانين الفقهية ص٢٧٤، والمغني ٤/ ٣٢٢، ونيل المآرب ١/ ٣٦٤.

(٤) الاختيار ٢/ ٥١، والمدونة الكبرى ٤/ ٤٥٩، ٤٦٠، وروضة الطالبين ٥/ ٢١٨، ونيل المآرب ١/ ٤٢٥

(٥) الاختيار ٣/ ٧٨، ٧٩، والفتاوى الهندية ٥/ ٢٠٨، ٢٣٦، ٢٣٧، والبدائع ٦/ ١٨٠، وحاشية الجمل ٢/ ١٩٠، والمغني ٥/ ٤٠٣

والمساقاة،[١] والزكاة[٢] وغيرها.

وفي كل خلاف وتفصيل يرجع فيها إلى مواطنها.

(١) المغني ٥/ ٤٠٣

(٢) القوانين الفقهية ص١١١، وحاشية الجمل ٢/ ٢٤٨، والمجموع ٥/ ٤٦٧، ونيل المآرب ٢/ ٢٤٦، وكشاف القناع ٢/ ٢٠٨، ومطالب أولي النهى ٢/ ٢٦، ٢٧، ٧٠، والمغني ٢/ ٧٠٢

# حصار

**التعريف:**

١ ـ الحصار مصدر حاصر، ومثله المحاصرة، أي التضييق على الشخص والإحاطة به، والحصير في اللغة المحبس.[١] قال تعالى: ﴿وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا﴾ أي محبسا.[٢]

وفي اصطلاح الفقهاء هو التضييق على العدو، والإحاطة به في بلد، أو قلعة، أو حصن، أو غيرها، ومنع الخروج والدخول حتى يستسلم.[٣]

**الحكم الشرعي:**

٢ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أنه يجوز للإمام أو نائبه محاصرة الكفار في بلادهم، والحصون والقلاع، وتشديد الأمر عليهم بالمنع من الدخول والخروج، والمنع من الماء والطعام حتى

(١) لسان العرب، المصباح المنير مادة: «حصر».

(٢) سورة الإسراء/ ٨

(٣) روضة الطالبين ١٠/ ٢٤٤، وأسنى المطالب ٤/ ١٩٠، وشرح الجمل ٥/ ١٩٤

يستسلموا وإن كان فيهم النساء والصبيان.[١] لقوله تعالى: ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم﴾[٢] وقد حاصر الرسول ﷺ أهل الطائف.[٣] وحاصر المسلمون بعده القدس في خلافة عمر رضي الله عنه، وأرضاه.

وعلى الإمام إذا حاصر حصنا أو مدينة أن يأخذه بواحدة من خصال خمس:

أ ـ أن يسلموا فيعصموا بالإسلام دماءهم وأموالهم، وأولادهم الصغار.

ب ـ أن يبذلوا مالا على الموادعة فيجوز للإمام قبوله منهم، سواء جعلوه خراجا مستمرا يؤخذ منهم كل عام، أو دفعوه جملة، ولهم أن يدفعوا جزية إن كانوا ممن تقبل منهم الجزية فيقبل منهم وجوبا.

ج ـ أن يفتحه.

د ـ أن يرى المصلحة في الانصراف عنهم، إما لضرر في الإقامة، وإما لليأس منه، وإما لمصلحة تفوت بإقامته هناك فينصرف، لما روي أن النبي ﷺ حاصر أهل الطائف فلم ينل منهم شيئا، فقال: «إنا قافلون إن شاء الله غدا، فقال المسلمون أنرجع عنه ولم نفتحه؟ فقال رسول الله ﷺ: اغدوا على القتال، فغدوا عليه فأصابهم الجراح فقال لهم: إنا قافلون غدا فأعجبهم فقفل».[١]

هـ ـ أن ينزلوا على حكم حاكم فيجوز قبوله. لما روي أن النبي ﷺ لما حاصر بني قريظة رضوا بأن ينزلوا على حكم سعد بن معاذ فأجابهم إلى ذلك.[٢] والتفصيل في مصطلح (تحكيم).

ولا يعتبر الحصار ظفرا بهم، فإن أسلم المحصورون أثناء الحصار وقبل الاستسلام عصموا دماءهم وأموالهم، وأولادهم الصغار، فلا يقتلون ولا يستولى على أموالهم، وإن كان الفتح قريبا. أما إذا أسلموا بعد الفتح فإنهم يعصمون دماءهم دون أموالهم.[٣]

والتفصيل في مصطلح: (جهاد).

**حصار البغاة:**

٣ ـ ذهب الشافعية إلى أنه لا يجوز للإمام حصار البغاة بمنع الطعام، أو الشراب، لأن المقصود

---

(١) شرح الزرقاني ٣/ ١١٣، شرح الجمل ٥/ ١٩٤، روضة الطالبين ١٠/ ٢٤٤، المغني ٨/ ٤٧٩

(٢) سورة التوبة/ ٥

(٣) حديث: «حصار أهل الطائف...» أخرجه البخاري (الفتح ٨/ ٤٤ ط السلفية) من حديث عبدالله بن عمر.

(١) الحديث تقدم تخريجه في نفس الفقرة.

(٢) المصادر السابقة، والمغني ٨/ ٤٧٩ ـ ٤٨٠

وحديث: نزول بني قريظة على حكم سعد بن معاذ. أخرج حديثه البخاري (الفتح ٧/ ٤١١ ط السلفية) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) المصادر السابقة والمغني ٨/ ٤٧٩، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٥٢، وروض الطالب ٤/ ١٩٤

من قتالهم ردّهم إلى الطاعة لا إهلاكهم، وهو مقتضى كلام الحنابلة.[1]

وقال المالكية: يجوز قتالهم بما يجوز قتال الكفار به، فيمنع عنهم الميرة والماء، إلا أن يكون معهم صبيان ونساء.[2] والتفصيل في (بغاة).

**فك حصار العدو بالمال:**

٤ ـ إذا حاصر العدو المسلمين وطلبوا مالا لفك الحصار عنهم لم يجبهم الإمام، لما فيه من إعطاء الدنية، وإلحاق المذلة بأهل الإسلام، إلا إذا خاف هلاك المسلمين فيجوز.[3] لأن النبي ﷺ أرسل إلى عيينة بن حصن، والحارث بن عوف وهما قائدا غطفان لما اشتد البلاء على المسلمين في وقعة الخندق، وطلب منهما أن يرجعا بمن معهما على أن يعطيهما كل سنة ثلث ثمار المدينة، فاستشار النبي ﷺ سعد بن معاذ، وسعد بن عبادة فقالا: يارسول الله إن كان وحيا فامض لما أمرت به، وإن كان رأيا رأيته، لا نعطيهم إلا السيف. فقال ﷺ: أنتم وذاك. فقد مال النبي ﷺ إلى الصلح بالمال في الابتداء لما أحسّ الضعف بالمسلمين، فلما رأى قوة المسلمين بما قال السعدان امتنع عن ذلك، ودفع الهلاك عن المسلمين واجب بأي طريق ممكن.[1]

(١) الجمل على شرح المنهج ٥/ ١١٨، وروض الطالب ٤/ ١١٥

(٢) شرح الزرقاني ٨/ ٦١، وابن عابدين ٣/ ٣١١

(٣) فتح القدير ٤/ ٢٩٦

(١) قصة إرسال النبي ﷺ إلى عيينة بن حصن، والحارث بن عوف. أخرجها ابن إسحاق في سيرته كما في السيرة النبوية لابن كثير (٣/ ٢٠١ ـ ٢٠٢ نشر دار إحياء التراث العربي).

# حصر

**التعريف :**

١ - الحصر مصدر حصره العدو أو المرض، أي حبسه عن السفر. قال أبو إسحاق النحوي : الرواية عند أهل اللغة أن يقال للذي يمنعه الخوف والمرض أحصر، ويقال للمحبوس حصر، وإنما كان كذلك لأن الرجل إذا امتنع من التصرف فقد حصر نفسه، فكأن المرض أحبسه أي جعله يحبس نفسه، وقولك : حصرته، إنما هو حبسته، لا أنه أحبس نفسه، فلا يجوز فيه أحصر. وقيل الحصر للحبس بالمرض، والإحصار للحبس بالعدو. وقال ابن السكيت : يقال أحصره المرض إذا منعه من السفر، أو من حاجة يريدها، وأحصره العدو إذا ضيق عليه فحصر أي ضاق صدره.

وقال أبو عبيدة : حصر الرجل في الحبس، وأحصر في السفر من مرض أو انقطاع به، وأما الحصر فهو ضيق الصدر، والبخل، والمنع من الشيء عجزا، أو حياء، والعيّ في المنطق. ومنه حصر القارىء أي منع القراءة.[1]

واستعمل الفقهاء (الحصر) بالمعنى اللغوي في كتبهم استعمالا كثيرا. إلا أنهم غلبوا استعمال هذه المادة (حصر) ومشتقاتها في باب الحج والعمرة للدلالة على منع المحرم من أركان النسك، وذلك اتباعا للقرآن الكريم، وتوافقت على ذلك عباراتهم حتى أصبح (الإحصار) اصطلاحا فقهيا مشهورا.

ومسائل الإحصار قد تم استيفاؤها في مصطلح (إحصار).

ولهذه الكلمة معان أخرى مختلفة بحسب العلم المبحوث فيه.

**أحكام الحصر :**

٢ - فيما يلي بعض الأمثلة التي وردت في كتب الفقه من أبواب مختلفة، وينظر تفصيلها في مواضعها من الموسوعة وغيرها من كتب الفقه.

أ - جاء في حاشية ابن عابدين، يجوز عند الصاحبين أن يستخلف الإمام إذا حصر ببول أو غائط خلافا لأبي حنيفة.[2] (انظر استخلاف، إمامة الصلاة، حاقن).

---

(١) لسان العرب، ومفردات القرآن، والمعجم الوسيط مادة : (حصر)، والكليات للكفوي - دمشق ٢/ ٢٢٤، كشاف اصطلاحات الفنون - خياط ٢/ ٦٩٤، التعريفات - دار الكتاب ١١٨، المعجم الوسيط ١/ ١٧٨، الموسوعة الفقهية ٢/ ١٩٦ - مادة إحصار - وتفسير القرطبي ٢/ ٣٧١ وما بعدها.

(٢) ابن عابدين ١/ ٤٠٦

ب ـ وجاء فيها أيضا : للإمام أن يستخلف إذا حصر عن قراءة القدر المفروض، لحديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فإنه لما أحس بالنبي ﷺ حصر عن القراءة فتأخر فتقدم النبي ﷺ وأتم الصلاة،[1] ولو لم يكن جائزا لما فعله وأقره.[2] (انظر استخلاف ـ إمامة ـ صلاة).

جـ ـ وذكر صاحب مواهب الجليل أنه لو سها الإمام أو حصر فلم يكبر في صلاة العيد السبع والخمس وجب على المأمومين أن يكبروا[3] (انظر: صلاة العيد).

د ـ وعند الشافعية يجب على المزكي أن يستوعب آحاد كل صنف من مستحقي الزكاة إن كانوا محصورين ـ أي سهل عدهم ـ في البلد الذي وجبت فيه الزكاة، ووفى بهم المال، وإلا فيجب إعطاء ثلاثة من كل صنف لذكره في الآية بصيغة الجمع.[4] (وانظر: زكاة).

هـ ـ لا يكلف القاضي غرماء المفلس، وكذا غرماء الميت ببينة تثبت حصر الدائنين فيهم.

(١) حديث : صلاة أبي بكر بالناس وتأخره. . . » أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ١٦٤، ١٦٦ ـ ط السلفية) من حديث عائشة، وليس فيه ذكر الحصر.

(٢) ابن عابدين ١/ ٤٠٦

(٣) مواهب الجليل ٢/ ١٩١

(٤) قليوبي وعميرة ٣/ ٢٠٢

بخلاف الورثة فإن الحاكم لا يقسم عليهم حتى يكلفهم ببينة تشهد بحصرهم، وموت مورثهم ومرتبتهم من الميت، لأن عددهم معلوم للجيران وأهل البلد فلا كلفة في إثباته، والدين يقصد إخفاؤه ـ غالبا ـ فإثبات حصر الغرماء يتعسر.[1]

(انظر: إفلاس، إرث، تركة، حجر، دين).

و ـ قال المالكية : إذا أوصى بثلثه لمجهول غير محصور كقبيلة كبيرة لم يلزم التعميم، وكغزاة أو فقراء أو مساكين، فلا يلزم تعميمهم ولا التسوية بينهم، وإنما يقسم بينهم باجتهاد الوصي.[2] (انظر: إيصاء).

ز ـ لا يكفي في اليمين الإثبات ولو مع الحصر كقوله: ما بعت إلا بكذا بل لابد من التصريح مع الإثبات بنفي ما ادعاه الخصم صريحا، لأن الأيمان لا يكتفى فيها باللوازم، بل لابد من الصريح، لأن فيها نوعا من التعبد كقول البائع: والله ما بعت بكذا وإنما بعت بكذا.[3] (انظر: أيمان).

ح ـ اختلف المالكية في جلوس أهل العلم مع القاضي، فقال ابن المواز: لا أحب أن يقضي إلا بحضرة أهل العلم ومشاورتهم، وقال

(١) الدسوقي ٣/ ٢٧٦

(٢) الزرقاني على خليل ٨/ ١٨٦

(٣) نهاية المحتاج ٤/ ١٥٩

أشهب: إلا أن يخاف الحصر (أي الضيق) من جلوسهم عنده، وقال سحنون: لا ينبغي أن يكون معه في مجلسه من يشغله عن النظر، كانوا أهل فقه أو غيرهم، فإن ذلك يدخل عليه الحصر، وقاله مطرف وابن الماجشون وأضافا: لكن إذا ارتفع من مجلس القضاء شاور.[1] (انظر: قضاء).

ط ـ قال الشافعية: العقود التي تفيد الكفار الأمن ثلاثة: أمان، وجزية، وهدنة، لأنه إن تعلق بمحصور فالأمان، أو بغير محصور، فإن كان إلى غاية فالهدنة، وإلا فالجزية، وهما مختصان بالإمام بخلاف الأمان[2] أي فإنه يجوز لغير الإمام إعطاؤه إذا كان لحربيين محصورين أي معدودين إلا لنحو جاسوس وأسير. (انظر: أمان، جزية، حصار، هدنة، معاهدة).

(١) التاج والإكليل ٦/ ١١٧
(٢) الجمل على المنهج ٥/ ٢٠٥

# حضانة

**التعريف:**

١ ـ الحضانة في اللغة: مصدر حضن، ومنه حضن الطائر بيضه إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحيه، وحضنت المرأة صبيها إذا جعلته في حضنها أو ربّته، والحاضن والحاضنة الموكلان بالصبي يحفظانه ويربيانه، وحضن الصبي يحضنه حضنا: رباه.[1]

والحضانة شرعا: هي حفظ من لا يستقل بأموره، وتربيته بما يصلحه.[2]

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ الكفالة:**

٢ ـ الكفالة لغة: الضم، وكفلت المال وبالمال ضمنته، وكفلت الرجل وبالرجل كفلا وكفالة، وتكفلت به ضمنته، والكافل العائل، والكافل والكفيل الضامن. قال ابن الأعرابي: كفيل

(١) لسان العرب، والمصباح المنير مادة: (حضن).
(٢) مغني المحتاج ٣/ ٤٥٢، وكشاف القناع ٥/ ٤٩٥ ـ ٤٩٦، والمغني ٧/ ٦١٣، والقوانين الفقهية / ٢٢٤ نشر دار الكتاب العربي، وابن عابدين ٢/ ٦٤١

وكـافـل وضمـين وضـامن بمعنى واحـد، وفي التهـذيب: وأمـا الكـافل فهو الذي كفل إنسانا يعـولـه وينفق عليـه، وقـال ابن بطال: الكفالة بالـولـد أن يعوله ويقوم بأمره، ومنه قوله تعالى: ﴿وكفلها زكريا﴾[1]

وفي المغرب: وتركيبه يدل على الضم والتضمين.

والفقهـاء يفـردون بابـا للكفـالـة بالـدين أو بالنفس، ويعـرفـونهـا بأنها ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة مطلقا بنفس، أو بدين، أو عين كمغصـوب. كما يستعملون لفظ الكفالة في باب الحضـانـة، ويريدون بالكفيل من يعول الصغـير ويقـوم بأمـوره.[2] وعلى ذلـك فلفـظ الكفالة مشترك بين ضم الذمة وبين الحضانة.

ب ـ الولاية:

٣ ـ الـولاية لغة: النصرة، وشرعا: القدرة على التصرف أو هي: تنفيذ القول على الغير.

وقـد يكـون مصـدرهـا الشـرع كولاية الأب والجـد، وقـد يكـون مصـدرهـا تفـويض الغير كالـوصـايـة ونظـارة الـوقف. والولايات متعددة كالـولايـة في المال، وفي النكاح، وفي الحضانة، وتختلف من تثبت له الـولايـة من نوع إلى نوع، فقد تكون للرجال فقط. وقد تكون للرجال والنساء.

والحضـانـة نوع من أنـواع الـولايـات الثابتة بالشرع، ويقدم فيها النساء على الرجال.[1]

ج ـ الوصاية:

٤ ـ الـوصـايـة لغـة: الأمـر، وشـرعـا: الأمـر بالتصـرف بعـد الموت، كوصية الإنسان إلى من يغسله، أو يصلي عليه إماما، أو يزوج بناته ونحو ذلـك، فالـوصـايـة ولاية كغيرها، إلا أنها تثبت بتفـويض الغـير، أمـا الحضـانـة فهي ثابتـة بالشرع، وقد يكون الوصي حاضنا.[2]

الحكم التكليفي:

٥ ـ الحضـانـة واجبـة شرعـا، لأن المحضون قد يهلك، أو يتضـرر بترك الحفـظ، فيجب حفظـه عن الهـلاك، فحكمهـا الـوجـوب العيني إذا لم يوجد إلا الحاضن، أو وجد ولكن لم يقبل الصبي غيره، والوجوب الكفائي عند تعدد الحاضن.[3]

---

(١) سورة آل عمران / ٣٧

(٢) لسان العرب والمغرب والمصباح وهامش المهذب ٢/ ١٧٢، وابن عابـدين ٤/ ٢٤٩، ومغني المحتـاج ٣/ ٤٥٢، والمغني ٧/ ٦١٢ ـ ٦١٣ ـ ٦١٦

(١) لسـان العـرب والمصباح وابن عابـدين ٢/ ٢٩٦، ٣١١ ـ ٣١٣ والبـدائـع ٥/ ١٥٢، وأشبـاه ابـن نجيم / ١٦٠ والسيوطي ١٧١ والدسوقي ٣/ ٢٩٩

(٢) لسـان العـرب والمغـرب وقليـوبي ٣/ ١٧٧ وشـرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٣٧ ـ ٥٣٨

(٣) الفواكه الدواني ٢/ ١٠٢، والمغني ٧/ ٦١٢

**صفة المحضون (من ثبت عليه الحضانة) :**

٦ ـ تثبت الحضانة على الصغير باتفاق الفقهاء وكذلك الحكم عند الجمهور ـ الحنفية والشافعية والحنابلة وفي قول عند المالكية ـ بالنسبة للبالغ المجنون والمعتوه.

والمشهور عند المالكية أن الحضانة تنقطع في الذكور بالبلوغ ولو كان زمنا أو مجنونا. (١)

**مقتضى الحضانة :**

٧ ـ مقتضى الحضانة حفظ المحضون وإمساكه عما يؤذيه، وتربيته لينمو، وذلك بعمل ما يصلحه، وتعهده بطعامه وشرابه، وغسله وغسل ثيابه، ودهنه، وتعهد نومه ويقظته. (٢)

**حق الحضانة :**

٨ ـ لكل من الحاضن والمحضون حق في الحضانة، فهي حق الحاضن بمعنى أنه لو امتنع عن الحضانة لا يجبر عليها، لأنها غير واجبة عليه، ولو أسقط حقه فيها سقط، وإذا أراد العود وكان أهلا لها عاد إليه حقه عند الجمهور، لأنه حق يتجدد بتجدد الزمان.

(١) ابن عابدين ٢/ ٦٤١، والفواكه الدواني ٢/ ١٠١، والقوانين الفقهية/ ١٢٤، ونهاية المحتاج ٧/ ٢١٤، والمغني ٧/ ٦١٤، وكشاف القناع ٥/ ٤٩٦

(٢) البدائع ٤/ ٤٠، ومغني المحتاج ٣/ ٤٥٢، وكشاف القناع ٥/ ٤٩٦، الشرح الصغير ٢/ ٧٥٥

وهي حق المحضون بمعنى أنه لو لم يقبل المحضون غير أمه أو لم يوجد غيرها، أو لم يكن للأب ولا للصغير مال، تعينت الأم للحضانة وتجبر عليها، ولذلك يقول الحنفية: لو اختلعت الزوجة على أن تترك ولدها عند الزوج صح الخلع وبطل الشرط.

وهذا عند الحنفية والشافعية والحنابلة.

ويوافقهم المالكية في المشهور عندهم، غير أنهم يخالفون الجمهور في عودة الحق بعد الإسقاط، فعندهم إذا أسقط الحاضن حقه في الحضانة دون عذر بعد وجوبها سقط حقه ولا يعود إليه الحق بعد ذلك لو أراد، ومقابل المشهور يعود إليه حقه بناء على أنها حق المحضون. (١)

**المستحقون للحضانة وترتيبهم :**

٩ ـ الحضانة تكون للنساء والرجال من المستحقين لها، إلا أن النساء يقدمن على الرجال، لأنهن أشفق وأرفق، وبها أليق وأهدى إلى تربية الصغار، ثم تصرف إلى الرجال لأنهم على الحماية والصيانة وإقامة مصالح الصغار أقدر. (٢)

وحضانة الطفل تكون للأبوين إذا كان

(١) ابن عابدين ٢/ ٦٣٦، والدسوقي ٢/ ٥٣٢، ونهاية المحتاج ٧/ ٢١٩، ومغني المحتاج ٣/ ٤٥٦، وكشاف القناع ٥/ ٤٩٦، ٤٩٨، والمغني ٧/ ٦٢٤

(٢) البدائع ٤/ ٤١

النكاح قائما بينهما، فإن افترقا فالحضانة لأم الطفل باتفاق، لما ورد أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت يارسول الله: إن ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء، وثديي له سقاء، وزعم أبوه أنه ينزعه مني، فقال: أنت أحق به ما لم تنكحي.[1]

ولكل أهل مذهب طريقة خاصة في ترتيب مستحقي الحضانة بعد الأم ومن يقدم عند الاستواء في الاستحقاق. مع مراعاة أن الحضانة لا تنتقل من المستحق إلى من بعده من المستحقين إلا إذا أسقط المستحق حقه في الحضانة أو سقطت لمانع.

وبيان ترتيب المذاهب للمستحقين هو كما يلي:

١٠ ـ ذهب الحنفية إلى أن أم الأم تلي الأم في الحضانة إذا سقطت حضانة الأم لمانع، ثم أم الأب وإن علت، ثم الأخت لأبوين، ثم الأخت لأم، ثم الأخت لأب، ثم بنت الأخت لأبوين، ثم لأم، ثم الخالات لأبوين، ثم لأم، ثم لأب، ثم بنت الأخت لأب (وتأخيرها عن الخالات هو الصحيح). ثم بنات الأخ لأبوين، ثم لأم، ثم لأب، ثم العمات لأبوين، ثم لأم، ثم لأب، ثم خالة الأم، ثم خالة الأب، ثم عمات الأمهات والآباء، ثم العصبات من الرجال بترتيب الإرث، فيقدم الأب، ثم الجد، ثم الأخ الشقيق، ثم لأب، ثم بنوه كذلك، ثم العم، ثم بنوه. وإذا اجتمعوا قدم الأورع ثم الأسنّ، ثم إذا لم يكن عصبة انتقل حق الحضانة لذوي الأرحام الذكور إذا كانوا من المحارم، فيقدم الجد لأم، ثم يقدم الأخ لأم، ثم لابنه، ثم للعم لأم، ثم للخال لأبوين، ثم للخال لأم، فإن تساووا فأصلحهم، ثم أورعهم ثم أكبرهم.[1]

١١ ـ وذهب المالكية إلى أن الأحق بالحضانة بعد الأم أم الأم، ثم جدة الأم، وتقدم من كانت من جهة الأم على من كانت من جهة الأب، ثم خالة المحضون الشقيقة، ثم التي للأم، ثم التي للأب، ثم خالة الأم الشقيقة، ثم التي للأم، ثم التي للأب، ثم عمة الأم، ثم الجدة لأب (وتشمل أم الأب وأم أمه وأم أبيه وتقدم القربى على البعدى) ثم بعد الجدة من جهة الأب تكون الحضانة للأب، ثم أخت المحضون الشقيقة، ثم التي للأم، ثم التي للأب، ثم العمة، ثم عمة الأب على الترتيب المذكور، ثم خالة الأب.

ثم اختلف بعد ذلك في تقديم بنت الأخ أو

(١) حديث: «أنت أحق به مالم تنكحي . . .». أخرجه أحمد (٢/ ١٨٢ ـ ط الميمنية) والحاكم (٢/ ٢٠٧ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عبدالله بن عمرو وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(١) ابن عابدين ٢/ ٦٣٨ ـ ٦٣٩

بنت الأخت، أو تقدم الأكفأ منهن وهو أظهر الأقوال، ثم الوصي، ثم الأخ، ثم الجد من جهة الأب، ثم ابن الأخ، ثم العم، ثم ابن العم، ثم المولى الأعلى، وهو المعتق، ثم المولى الأسفل وهو المعتق.

واختلف في حضانة الجد لأم، فمنع ذلك ابن رشد، واختار اللخمي أن له حقا في الحضانة، ومرتبته تكون بعد مرتبة الجد لأب.

ويقدم عند التساوي الأكثر صيانة وشفقة، ثم الأكبر سنّا عند التساوي في ذلك، ثم القرعة عند التساوي في كل شيء.[1]

١٢ ـ وذهب الشافعية إلى أن الأحق بالحضانة بعد الأم البنت، ثم أمهات الأم اللاتي يدلين بإناث وارثات تقدم القربى فالقربى، ثم الصحيح بعد ذلك ـ على الجديد ـ تنتقل الحضانة إلى أم الأب، وإنما قدمت أمهات الأم على أم الأب لوفور شفقتهن ولأنهن أقوى ميراثا من أمهات الأب، ثم بعد أم الأب أمهاتها المدليات بإناث وارثات، ثم أم أبي الأب، ثم أمهاتها المدليات بإناث وارثات، ثم أم أبي الجد ثم أمهاتها المدليات بإناث وارثات، وتقدم من كل ذلك القربى فالقربى، ثم الأخت الشقيقة ثم التي لأب ـ على الأصح ـ ثم التي لأم، ثم الخالة بهذا الترتيب على الأصح، ثم بنت الأخت، ثم بنت الأخ، ثم العمة من الأب والأم، ثم العمة من الأب، ثم العمة من الأم.

وعلى القديم يقدم الأخوات والخالات على أمهات الأب والجد، أما الأخوات فلأنهن اجتمعن معه في الصلب والبطن، وأما الخالات فلقول النبي ﷺ: «الخالة بمنزلة الأم».[1]

والأصح إثبات حق الحضانة للإناث غير المحارم كبنت الخالة، وبنت العمة، وبنت الخال، وبنت العم لشفقتهن بالقرابة وهدايتهن إلى التربية بالأنوثة، ومقابل الأصح لا حق لهن في الحضانة.

أما بالنسبة لحضانة الرجال فقد ذكر الشافعية أنها تثبت لكل محرم وارث على ترتيب الإرث عند الاجتماع، فيقدم أب، ثم جد وإن علا، ثم أخ شقيق، ثم لأب، وهكذا كترتيب ولاية النكاح، كما تثبت الحضانة لغير المحرم إن كان وارثا كابن العم، وهذا على الصحيح لوفور شفقته بالولاية، ومقابل الصحيح لا حضانة له لفقد المحرمية.

فإن فقد الذكر الإرث والمحرمية معا كابن الخال وابن العمة، أو فقد الإرث فقط مع بقاء المحرمية كالخال وأبي الأم، فلا حضانة لهم في

---

(١) الدسوقي ٢/ ٥٢٧ ـ ٥٢٨

(١) حديث: «الخالة بمنزلة الأم...». أخرجه البخاري (الفتح ٧/ ٤٩٩ ـ ط السلفية) من حديث البراء بن عازب.

الأصح، ومقابل الأصح لهم الحضانة لشفقتهم بالقرابة.

وإذا اجتمع للمحضون مستحقون من الذكور والإناث قدمت الأم، ثم أمهات الأم المدليات بإناث، ثم الأب، وقيل تقدم الخالة والأخت من الأم على الأب، ويقدم الأصل على الحاشية مطلقا ذكرا كان أو أنثى، كالأخ والأخت لقوة الأصول، فإن فقد الأصل وهناك حواش فالأصح أن يقدم من الحواشي الأقرب فالأقرب كالإرث ذكرا كان أو أنثى، وإن استووا وفيهم ذكر وأنثى، فالأنثى مقدمة على الذكر.

وإن استوى اثنان من كل وجه كأخوين، وأختين، وخالتين، أقرع بينهما قطعا للنزاع.

ومقابل الأصح أن نساء القرابة وإن بعدن أحق بالحضانة من الذكور وإن كانوا عصبات، لأنهن أصلح للحضانة.[1]

قال البيضاوي: إن تزاحموا قدمت في الأصول الأم ما لم تنكح أجنبيا، ثم الجدة، ثم المدلية بها، لأنها بالإناث أليق، ثم الأب، ثم المدلية به، ثم الجد، ثم المدلية به، ثم الأخت، ثم الأخ، ثم الخالات، ثم بنت الأخت، ثم بنت الأخ، ثم ابنه، ثم العم، ثم ابنته، ثم ابنه، وتسلم المراهقة إلى ثقة، وقدم ولد الأبوين ثم الأب، ثم الأم. ثم أبو الأم. ثم الخال. وقيل: لا حق لهما، ولا لابن ولد الأم، لعدم الأنوثة والإرث.[1]

١٣ ـ وذهب الحنابلة إلى أن الأحق بالحضانة بعد الأم أمهاتها القربى فالقربى، ثم الأب، ثم أمهات الأب القربى فالقربى، ثم الجد، ثم أمهات الجد القربى فالقربى، ثم الأخت لأبوين، ثم الأخت لأم، ثم لأب، ثم الخالة لأبوين، ثم الخالة لأم، ثم الخالة لأب، ثم العمة لأبوين، ثم لأم، ثم لأب، ثم خالة أمه كذلك، ثم خالة أبيه، ثم عمة أبيه، ثم بنات إخوته وبنات أخواته، ثم بنات أعمامه وبنات عماته، ثم بنات أعمام أبيه وبنات عمات أبيه، تقدم من كل ذلك من كانت لأبوين ثم من كانت لأم، ثم من كانت لأب. ثم تكون الحضانة لباقي العصبة الأقرب فالأقرب. فإن كان المحضون أنثى فالحضانة عليها للعصبة من محارمها ولو برضاع ونحوه كمصاهرة، وهذا متى بلغت الأنثى المحضونة سبعا، فلا حضانة عليها بعد السبع لابن العم ونحوه إن لم يكن محرما لها برضاع أو مصاهرة.

هذا ما حرره صاحب كشاف القناع، وقال عنه ابن قدامة إنه المشهور في المذهب.

وذكر ابن قدامة بعض الروايات الأخرى عن الإمام أحمد، فعنه أن أم الأب وأمهاتها مقدمات

(١) مغني المحتاج ٣/ ٤٥٢ ـ ٤٥٣ ـ ٤٥٤ ونهاية المحتاج ٧/ ٢١٥ ـ ٢١٧

(١) الغاية القصوى للبيضاوي ٢/ ٨٧٨

على أم الأم، وعلى هذه الرواية يكون الأب أولى بالتقديم، فيكون الأب بعد الأم ثم أمهاته.

كما حكي عن أحمد أن الأخت من الأم والخالة أحق من الأب، فتكون الأخت من الأبوين أحق منه ومن جميع العصبات.

وأما ترتيب الرجال فأولاهم الأب، ثم الجد، أبو الأب وإن علا، ثم الأخ من الأبوين، ثم الأخ من الأب، ثم بنوهم وإن نزلوا على ترتيب الميراث، ثم العمومة، ثم بنوهم كذلك، ثم عمومة الأب، ثم بنوهم.

وإن اجتمع شخصان أو أكثر من أهل الحضانة وتساووا، كأخوين شقيقين قدم المستحق منهم بالقرعة.

وإذا لم يكن للحاضن أحد ممن ذكر انتقلت الحضانة لذوي الأرحام في أحد الوجهين وهو الأولى، لأن لهم رحما وقرابة يرثون بها عند عدم من هو أولى، فيقدم أبو أم، ثم أمهاته، ثم أخ من أم، ثم خال، ثم حاكم يسلمه إلى من يحضنه من المسلمين.

وفي الوجه الآخر لا حق لذوي الأرحام من الرجال وينتقل الأمر للحاكم.

وفي كل موطن اجتمع فيه أخ وأخت، أو عم وعمة، أو ابن أخ وبنت أخ، أو ابن أخت وبنت أخت قدمت الأنثى على من في درجتها من الذكور، لأن الأنوثة هنا مع التساوي توجب الرجحان.[1]

**ما يشترط فيمن يستحق الحضانة :**

١٤ ـ الحضانة من الولايات والغرض منها صيانة المحضون ورعايته، وهذا لا يتأتى إلا إذا كان الحاضن أهلا لذلك، ولهذا يشترط الفقهاء شروطا خاصة لا تثبت الحضانة إلا لمن توفرت فيه، وهي أنواع ثلاثة: شروط عامة في النساء والرجال، وشروط خاصة بالنساء، وشروط خاصة بالرجال.

أما الشروط العامة فهي :

١ ـ الإسلام . وذلك إذا كان المحضون مسلما، إذ لا ولاية للكافر على المسلم، وللخشية على المحضون من الفتنة في دينه، وهذا شرط عند الشافعية والحنابلة وبعض فقهاء المالكية، ومثله مذهب الحنفية بالنسبة للحاضن الذكر. أما عند المالكية في المشهور عندهم وعند الحنفية بالنسبة للحاضنة الأنثى، فلا يشترط الإسلام إلا أن تكون المرأة مرتدة، لأنها تحبس وتضرب ـ كما يقول الحنفية ـ فلا تتفرغ للحضانة.

أما غير المسلمة ـ كتابية كانت أو مجوسية ـ فهي كالمسلمة في ثبوت حق الحضانة، قال الحنفية: ما لم يعقل المحضون الدين، أو يخشى

(١) كشاف القناع ٥/ ٤٩٧ ـ ٤٩٨، والمغني ٧/ ٦٢١ ـ ٦٢٢ ـ ٦٢٣

أن يألف الكفر فإنه حينئذ ينزع منها ويضم إلى أناس من المسلمين، لكن عند المالكية إن خيف عليه فلا ينزع منها، وإنما تضم الحاضنة لجيران مسلمين ليكونوا رقباء عليها. [١]

٢ ـ البلوغ والعقل، فلا تثبت الحضانة لطفل ولا لمجنون، أو معتوه، لأن هؤلاء عاجزون عن إدارة أمورهم وفي حاجة لمن يحضنهم، فلا توكل إليهم حضانة غيرهم، وهذا باتفاق في الجملة حيث أن للمالكية تفصيلا في شرط البلوغ. [٢]

٣ ـ الأمانة في الدين، فلا حضانة لفاسق، لأن الفاسق لا يؤتمن، والمراد: الفسق الذي يضيع المحضون به، كالاشتهار بالشرب، والسرقة، والزنى واللهو المحرم، أما مستور الحال فتثبت له الحضانة. قال ابن عابدين: الحاصل أن الحاضنة إن كانت فاسقة فسقا يلزم منه ضياع الولد عندها سقط حقها، وإلا فهي أحق به إلى أن يعقل الولد فجور أمه فينزع منها، وقال الرملي: يكفي مستورها أي مستور العدالة. قال الدسوقي: والحاضن محمول على الأمانة حتى يثبت عدمها. [٣]

(١) ابن عابدين ٢/ ٦٣٣ ـ ٦٣٩، والدسوقي ٢/ ٥٢٩ وجواهر الإكليل ١/ ٤٠٩، ومغني المحتاج ٣/ ٤٥٥، وكشاف القناع ٥/ ٤٩٨

(٢) ابن عابدين ٢/ ٦٣٣، والدسوقي ٢/ ٥٢٨، ومغني المحتاج ٣/ ٤٥٤ ـ ٤٥٦، وكشاف القناع ٥/ ٤٩٨

(٣) ابن عابدين ٢/ ٦٣٣ ـ ٦٣٤، والدسوقي ٢/ ٥٢٩، =

٤ ـ القدرة على القيام بشأن المحضون، فلا حضانة لمن كان عاجزا عن ذلك لكبر سن، أو مرض يعوق عن ذلك، أو عاهة كالعمى والخرس والصمم، أو كانت الحاضنة تخرج كثيرا لعمل أو غيره وتترك الولد ضائعا، فكل هؤلاء لا حضانة لهم إلا إذا كان لديهم من يعني بالمحضون، ويقوم على شئونه، فحينئذ لا تسقط حضانتهم. [١]

٥ ـ ألا يكون بالحاضن مرض معد، أو منفر يتعدى ضرره إلى المحضون، كالجذام، والبرص وشبه ذلك من كل ما يتعدى ضرره إلى المحضون. [٢]

٦ ـ الرشد: وهو شرط عند المالكية والشافعية، فلا حضانة لسفيه مبذر لئلا يتلف مال المحضون. [٣]

٧ ـ أمن المكان بالنسبة للمحضون الذي بلغ سنا يخشى عليه فيه الفساد أو ضياع ماله، فلا حضانة لمن يعيش في مكان مخوف يطرقه

= ونهاية المحتاج ٧/ ٢١٨، ومغني المحتاج ٣/ ٤٥٥، وكشاف القناع ٥/ ٤٩٨

(١) ابن عابدين ٢/ ٦٣٤، والدسوقي ٢/ ٥٢٨، ومغني المحتاج ٣/ ٤٥٦، وأسنى المطالب ٣/ ٤٤٨، وكشاف القناع ٥/ ٤٩٩

(٢) الدسوقي ٢/ ٥٢٨، ومغني المحتاج ٣/ ٤٥٦، وكشاف القناع ٥/ ٤٩٩

(٣) جواهر الإكليل ١/ ٤٠٩ ـ ٥٠٠ ومغني المحتاج ٣/ ٤٥٦ ـ ٤٥٨

المفسدون والعابثون. وقد صرح بهذا الشرط المالكية.[١]

٨ ـ عدم سفر الحاضن أو الولي سفر نقلة على التفصيل المذكور في (مكان الحضانة).

أما الشروط الخاصة بالحاضنين من الرجال فهي:

أ ـ أن يكون محرما للمحضون إذا كانت المحضونة أنثى مشتهاة فلا حضانة لابن العم لأنه ليس محرما، ولأنه يجوز له نكاحها فلا يؤتمن عليها، فإن كانت المحضونة صغيرة لا تشتهى، ولا يخشى عليها فلا تسقط حضانة ابن عمها.

وإذا لم يكن للمشتهاة غير ابن العم، وضعت عند أمينة يختارها ابن العم، كما يقول الشافعية والحنابلة، أو يختارها القاضي كما يقول الحنفية إذا لم يكن ابن عمها أصلح لها، وإلا أبقاها القاضي عنده، وعند المالكية يسقط حق الحضانة لغير المحرم.

وأجاز الشافعية أن تضم لابن عمها إذا كانت له بنت يستحى منها، فإنها تجعل عنده مع بنته.[٢]

ب ـ يشترط المالكية لثبوت الحضانة للذكر أن يكون عنده من النساء من يصلح للحضانة كزوجة، أو أمة، أو مستأجرة لذلك، أو متبرعة.[١]

وأما الشروط الخاصة بالحواضن من النساء فهي:

أولا ـ ألا تكون الحاضنة متزوجة من أجنبي من المحضون، لأنها تكون مشغولة بحق الزوج، وقد قال النبي ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكحي»، فلا حضانة لمن تزوجت بأجنبي من المحضون، وتسقط حضانتها من حين العقد عند الحنفية والشافعية والحنابلة، وبالدخول عند المالكية، وهو احتمال لابن قدامة في المغني.[٢]

واستثنى المالكية حالات لا يسقط فيها حق الحاضنة بتزوجها من أجنبي من المحضون وهي:

أ ـ أن يعلم من له حق الحضانة بعدها بدخول زوجها بها، وسقوط حقها في الحضانة ويسكت ـ بعد علمه بذلك بلا عذر ـ سنة فلا تسقط حضانتها حينئذ.

ب ـ ألا يقبل المحضون غير مستحقة الحضانة ـ

---

(١) الدسوقي ٢/ ٥٢٨ وجواهر الإكليل ١/ ٤٠٩

(٢) البدائع ٤/ ٤٣، وابن عابدين ٢/ ٦٣٩، ومغني المحتاج ٣/ ٤٥٤، والكشاف ٥/ ٤٩٧

(١) جواهر الإكليل ١/ ٤٠٩

(٢) جواهر الإكليل ١/ ٤٠٩ ـ ٤١٠، ومنح الجليل ٢/ ٤٥٦ ـ ٤٥٧، وابن عابدين ٢/ ٦٣٩، والبدائع ٤/ ٤٢، وأسنى المطالب ٣/ ٤٤٨، ومغني المحتاج ٣/ ٤٥٥، وكشاف القناع ٥/ ٤٩٩، والمغني ٧/ ٦١٩، والإنصاف للمرداوي ٩/ ٤٢٥

أما أو غيرها ـ فلا تسقط بدخول الزوج بها في هذه الحالة.

ج ـ ألا تقبل المرضعة أن ترضعه عند بدل أمه الذي انتقلت له الحضانة بسبب تزوج الأم.

د ـ ألا يكون للولد حاضن غير الحاضنة التي دخل الزوج بها، أو يكون له حاضن غيرها ولكنه غير مأمون، أو عاجز عن القيام بمصالح المحضون.

هـ ـ ألا تكون الحاضنة التي تزوجت بأجنبي وصية على المحضون، وذلك في رواية عند المالكية، وفي رواية أخرى عندهم لا يشترط ذلك.[1]

هذا بالنسبة لزواج الحاضنة من أجنبي من المحضون، فإن تزوجت بذي رحم محرم من المحضون كالجدة إذا تزوجت بجد الصبي، أو تزوجت بقريب ولو غير محرم من المحضون كابن عمه فلا تسقط حضانتها، وهذا عند الجمهور ـ المالكية والحنابلة والشافعية ـ في الأصح، ومقابل الأصح عندهم يسقط حقها لاشتغالها بالزوج. واشترط الشافعية والحنابلة أن يكون من نكحته ممن له حق في الحضانة، لأن شفقته تحمله على رعايته فيتعاونان على ذلك. كما اشترط الشافعية رضا الزوج، وقيد الحنفية بقاء الحضانة بها إذا كان الزوج رحما محرما، فلو كان غير محرم كابن العم سقطت حضانتها.[1]

ثانيا ـ أن تكون الحاضنة ذات رحم محرم من المحضون كأمه وأخته، فلا حضانة لبنات العم والعمة، والخال والخالة، وهذا عند الحنفية والمالكية وليس هذا شرطا عند الشافعية والحنابلة، وصرح الشافعية بأنه لا تثبت الحضانة لبنت العم على الذكر المشتهى، وهو قول نقله ابن عابدين من الحنفية.[2]

ثالثا ـ ألا تقيم الحاضنة بالمحضون في بيت من يبغض المحضون ويكرهه، كما لو تزوجت الأم وأخذته أم الأم، وأقامت بالمحضون مع الأم فحينئذ تسقط حضانة أم الأم إذا كانت في عيال زوج الأم، وهذا عند الحنفية. وهو المشهور عند المالكية.[3]

رابعا ـ ألا تمتنع الحاضنة عن إرضاع الطفل إذا كانت أهلا له، وكان محتاجا للرضاع وهذا في الصحيح عند الشافعية.[4]

**مكان الحضانة وحكم انتقال الحاضن أو الولي:**

**١٥** ـ مكان الحضانة هو المسكن الذي يقيم فيه

(١) جواهر الإكليل ١/ ٤٠٩، ومنح الجليل ٢/ ٤٥٦

(١) البدائع ٤/ ٤٢، وابن عابدين ٢/ ٦٣٩، والدسوقي ٢/ ٥٢٩، وأسنى المطالب ٣/ ٤٤٨، ومغني المحتاج ٣/ ٤٥٥، وكشاف القناع ٥/ ٤٩٩، والمغني ٧/ ٦١٩

(٢) البدائع ٤/ ٤١، والاختيار ٤/ ١٥ وابن عابدين ٢/ ٦٣٩، ومنح الجليل ٢/ ٤٥٦، ومغني المحتاج ٣/ ٤٥٣، ٤٥٤، وأسنى المطالب ٣/ ٤٥٢

(٣) ابن عابدين ٢/ ٦٣٩، ومنح الجليل ٢/ ٤٥٣

(٤) مغني المحتاج ٣/ ٤٥٥ ـ ٤٥٦

والد المحضون إذا كانت الحاضنة أمه وهي في زوجية أبيه، أو في عدته من طلاق رجعي أو بائن. ذلك أن الزوجة ملزمة بمتابعة زوجها والإقامة معه حيث يقيم، والمعتدة يلزمها البقاء في مسكن الزوجية حتى تنقضي العدة سواء مع الولد أو بدونه، لقوله تعالى: ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾.[1]

وإذا انقضت عدة الأم فمكان الحضانة هو البلد الذي يقيم فيه والد المحضون أو وليه، وكذلك إذا كانت الحاضنة غير الأم، لأن للأب حق رؤية المحضون، والإشراف على تربيته، وذلك لا يتأتى إلا إذا كان الحاضن يقيم في بلد الأب أو الولي.

هذا قدر مشترك بين المذاهب، وهو ما صرح به الحنفية وتدل عليه عبارات المذاهب الأخرى.[2]

أما مسألة انتقال الحاضن، أو الولي إلى مكان آخر ففيه اختلاف المذاهب، وبيان ذلك كما يلي:

يفرق جمهور الفقهاء ـ المالكية والشافعية والحنابلة ـ بين سفر الحاضنة، أو الولي للنقلة والانقطاع والسكنى في مكان آخر، وبين السفر لحاجة كالتجارة والزيارة.

فإن كان سفر أحدهما (الحاضنة أو الولي) للنقلة والانقطاع سقطت حضانة الأم، وتنتقل لمن هو أولى بالحضانة بعدها بشرط أن يكون الطريق آمنا، والمكان المنتقل إليه مأمونا بالنسبة للصغير، والأب هو الأولى بالمحضون سواء أكان هو المقيم أم المنتقل، لأن الأب في العادة هو الذي يقوم بتأديب الصغير، وحفظ نسبه، فإذا لم يكن الولد في بلد الأب ضاع، لكن قيد الحنابلة أولوية الأب بها إذا لم يرد مضارة الأم وانتزاع الولد منها، فإذا أراد ذلك لم يجب إليه، بل يعمل ما فيه مصلحة الولد. وإن سافرت الأم مع الأب بقيت على حضانتها.

هذا قول الجمهور، لكنهم اختلفوا في تحديد مسافة السفر. فحددها المالكية بستة برد فأكثر على المعتمد، أو مسافة بريدين على قول، والأصح عند الشافعية أنه لا فرق بين السفر الطويل والقصير، والصحيح من المذهب عند الحنابلة التحديد بمسافة القصر، وهو قول عند الشافعية، والمنصوص عن الإمام أحمدْ أنه إذا كان بين البلدين قرب بحيث يراهم الأب كل يوم ويرونه فتكون الأم على حضانتها.

وإن كان السفر لحاجة كتجارة وزيارة كان الولد مع المقيم منهما حتى يعود المسافر، وسواء أكان السفر طويلا أم قصيرا، وكذا يكون الولد

---

(١) سورة الطلاق / ١

(٢) البدائع ٤/ ٤٤ والمواق بهامش الحطاب ٤/ ٢١٥ ـ ٢١٧، والدسوقي ٢/ ٥٢٧، ومغني المحتاج ٣/ ٤٥٨، وكشاف القناع ٥/ ٥٠٠، والمغني ٧/ ٦١٨ ـ ٦١٩

مع المقيم لو كان الطريق أو المكان المنتقل إليه غير آمن في سفر النقلة والانقطاع.

وإن اختلف الأب والأم فقال الأب: سفري للإقامة، وقالت الأم سفرك للحاجة، فالقول قول الأب مع يمينه.

وهذا عند الشافعية والحنابلة وزاد الشافعية أنه إن كان المقيم الأم وكان في مقامه معها مفسدة أو ضياع مصلحة، كعدم تعليم الصبي القرآن، أو حرفة حيث لا يقوم مقام الأب غيره في ذلك، فالمتجه كما قال الزركشي تمكين الأب من السفر به، لا سيما إن اختاره الولد.

وعند المالكية إن كان سفر أحدهما ـ الحاضنة أو الولي ـ لتجارة أو زيارة فلا تسقط حضانة الأم، وتأخذه معها إن سافرت، ويبقى معها إن سافر الأب، وسواء أكانت مسافة السفر ستة برد أم أقل أم أكثر على ما قاله الأجهوري وعبدالباقي، وقال إبراهيم اللقاني والخرشي والعدوي: لا تأخذ الولد معها إلا إذا كان السفر قريبا كبريد، فإن بعد فلا تأخذه، وإن كانت حضانتها باقية.[1]

أما الحنفية فقد ذهبوا إلى أنه لا يجوز للأم الحاضنة التي في زوجية الأب أو في عدته الخروج إلى بلد آخر، وللزوج منعها من ذلك. أما إن كانت منقضية العدة فإنه يجوز لها الخروج بالمحضون إلى بلد آخر في الأحوال الآتية:

١ ـ إذا خرجت إلى بلدة قريبة بحيث يمكن لأبيه رؤيته والعودة في نهاره على ألا يكون المكان الذي انتقلت إليه أقل حالا من المكان الذي تقيم فيه حتى لا تتأثر أخلاق الصبي.

٢ ـ إذا خرجت إلى مكان بعيد مع تحقق الشروط الآتية:

أ ـ أن يكون البلد الذي انتقلت إليه وطنها.

ب ـ أن يكون الزوج قد عقد نكاحه عليها في هذا البلد.

ج ـ ألا يكون المكان الذي انتقلت إليه دار حرب إذا كان الزوج مسلما أو ذميا.

فإذا تحققت هذه الشروط جاز لها السفر بالمحضون إلى هذا المكان البعيد، لأن المانع من السفر أصلا هو ضرر التفريق بين الأب وبين ولده، وقد رضي به لوجود دليل الرضا وهو التزوج بها في بلدها لأن من تزوج امرأة في بلدها فالظاهر أنه يقيم فيه، والولد من ثمرات النكاح فكان راضيا بحضانة الولد في ذلك البلد، فكان راضيا بالتفريق، وعلى ذلك فليس لها أن تنتقل بولدها إلى بلدها إذا لم يكن عقد النكاح قد وقع فيه، ولا أن تنتقل إلى البلد الذي وقع فيه عقد النكاح إذا لم يكن بلدها، لأنه لم يوجد دليل الرضا من الزوج، فلابد من تحقق الشرطين

---

(١) الدسوقي ٢/ ٥٣١ ـ ٥٣٢، ومغني المحتاج ٣/ ٤٥٨ ـ ٤٥٩ وكشاف القناع ٥/ ٥٠٠ والمغني ٧/ ٦١٨ ـ ٦١٩ والإنصاف ٩/ ٤٢٧

على ما ذكر محمد في الأصل، واعتبر أبو يوسف مكان العقد فقط.

أما شرط ألا يكون المكان حربيا إذا كان الزوج مسلما أو ذميا فلما في ذلك من إضرار بالصبي لأنه يتخلق بأخلاق الكفار.

هذا إذا كانت الحاضنة هي الأم فإن كانت غيرها فلا يجوز لها الخروج بالصغير إلى أي مكان إلا بإذن الأب لعدم العقد بينهما

كما يرى الحنفية أنه ليس للأب أو الولي أخذ الصغير ممن له الحضانة من النساء والانتقال به من بلد أمه بلا رضاها مابقيت حضانتها قائمة، ولا يسقط حقها في الحضانة بانتقاله، وسواء أكان المكان الذي ينتقل إليه قريبا أم بعيدا.[1]

**أجرة الحضانة :**

١٦ ـ ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الحاضنة لها الحق في طلب أجرة على الحضانة، سواء أكانت الحاضنة أما أم غيرها، لأن الحضانة غير واجبة على الأم، ولو امتنعت من الحضانة لم تجبر عليها في الجملة. ومؤنة الحضانة تكون في مال المحضون. فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته، لأنها من أسباب الكفاية كالنفقة. والأجرة على الحضانة للأم هي أجرة المثل، قال الحنابلة: ولو مع وجود متبرعة بالحضانة، لكن الشافعية قيدوا ذلك بما إذا لم توجد متبرعة، ولا من ترضى بأقل من أجرة المثل، فإن وجدت متبرعة أو وجدت من ترضى بأقل من أجرة المثل سقطت حضانة الأم وقيل: إن حضانة الأم لا تسقط وتكون أحق با لحضانة إذا طلبت أجرة المثل، وإن تبرعت بها أجنبية أو رضيت بأقل من أجرة المثل، وهذا على مابحثه أبوزرعة.[1]

وصرح الحنفية بأنه إذا كانت الحاضنة أما في عصمة أبي المحضون أو معتدة رجعية منه فلا تستحق أجرة على الحضانة لوجوب ذلك عليها ديانة، لأنه يكون في معنى الرشوة، وهو رواية أيضا في المعتدة من طلاق بائن.

وإن كانت الحاضنة غير الأم أو كانت أما مطلقة وانقضت عدتها، أو في عدة الطلاق البائن في رواية، فإنها تستحق الأجرة من مال الصغير إن كان له مال، وإلا فمن مال أبيه أو من تلزمه نفقته، وهذا مالم توجد متبرعة، فإن وجدت متبرعة بالحضانة، فإن كانت غير محرم للمحضون فإن الأم تقدم عليها ولو طلبت أجرا، ويكون لها أجر المثل، وإن كانت المتبرعة محرما للمحضون فإنه يقال للأم: إما أن تمسكيه

---

(١) البدائع ٤/ ٤٤، وابن عابدين ٢/ ٦٤٢ ـ ٦٤٣

(١) مغني المحتاج ٢/ ٣٣٨، ٣٤٥ و٣/ ٤٥٢، وحاشية الشرواني ٨/ ٣٥٩، والجمل على شرح المنهج ٤/ ٥٢٠، وحاشية الرشيدي على نهاية المحتاج ٧/ ٢١٩، وكشاف القناع ٥/ ٤٩٦ ـ ٤٩٨ ونيل المآرب ٢/ ٣٠٧

مجانا وإما أن تدفعيه للمتبرعة، لكن هذا مقيد بقيدين:

أ ـ إعسار الأب سواء أكان للصغير مال أم لا.

ب ـ يسار الأب مع وجود مال للصغير صونا لمال الصغير، لأنها في هذه الحالة تكون في مال الصغير.

فإن كان الأب موسرا ولا مال للصغير فتقدم الأم وإن طلبت الأجرة نظرا للصغير.[1]

وذهب المالكية إلى أنه لا أجرة على الحضانة وهو قول مالك الذي رجع إليه، وبه أخذ ابن القاسم، وقال مالك أولا: ينفق على الحاضنة من مال المحضون، قال في المنح: والخلاف إذا كانت الحاضنة غنية، أما إذا كانت فقيرة فينفق عليها من مال المحضون لعسرها لا للحضانة.[2]

**أجرة مسكن الحضانة:**

١٧ ـ اختلف فقهاء الحنفية في وجوب أجر المسكن للحاضنة إذا لم تكن في مسكن الأب، فقال بعضهم: على الأب سكنى الحاضنة وهو المختار عند نجم الأئمة، وبمثله قال أبوحفص فقد سئل عمن لها إمساك الولد وليس لها مسكن مع الولد فقال: على الأب سكناهما جميعا، واستظهر الخير الرملي اللزوم على من تلزمه نفقته.

(١) ابن عابدين ٢/ ٦٣٦ ـ ٦٣٧ ـ ٦٣٨

(٢) جواهر الإكليل ١/ ٤١٠، ومنح الجليل ٢/ ٤٥٩ ـ ٤٦٠

وقال آخرون: تجب أجرة المسكن للحاضنة إن كان للصبي مال، وإلا فَعَلى من تجب نفقته.

ونقل ابن عابدين عن البحر أنه لا تجب في الحضانة أجرة المسكن، ورجح ذلك في النهر، لأن وجوب الأجر (أي أجر الحضانة) لا يستلزم وجوب المسكن واختاره ابن وهبان والطرسوسي.

قال ابن عابدين ـ بعد نقله لهذه الأقوال ـ:

والحاصل أن الأوجه لزوم أجرة المسكن على من لزمه نفقة المحضون، فإن المسكن من النفقة، لكن هذا إذا لم يكن لها مسكن، أما لو كان لها مسكن يمكنها أن تحضن فيه الولد ويسكن تبعا لها فلا تجب الأجرة لعدم احتياجه إليه. قال ابن عابدين: فينبغي أن يكون هذا توفيقا بين القولين، ولا يخفى أن هذا هو الأرفق للجانبين فليكن عليه العمل.[1]

وعند المالكية: مايخص المحضون من أجرة المسكن فهو على الأب باتفاق وإنما الخلاف فيما يخص الحاضنة من أجرة المسكن.

ومذهب المدونة الذي عليه الفتوى أن أجرة المسكن على الأب للمحضون والحاضنة معا.

وقيل: تؤدي الحاضنة حصتها من الكراء.

(١) ابن عابدين ٢/ ٦٣٧

وقيل: تكون الأجرة على قدر الرءوس فقد يكون المحضون متعددا.

وقيل: للحاضنة السكنى بالاجتهاد، أي على قدر مايجتهد الحاكم.[1]

وأما الشافعية والحنابلة فقد اعتبروا السكنى من النفقة، فمن تجب عليه نفقة الحاضنة يجب عليه إسكانها.[2]

**سقوط الحضانة وعودها:**

١٨ ـ تسقط الحضانة بوجود مانع منها، أو زوال شرط من شروط استحقاقها، كأن تتزوج الحاضنة بأجنبي عن المحضون، وكأن يصاب الحاضن بآفة كالجنون والعته، أو يلحقه مرض يضر بالمحضون كالجذام وغير ذلك مما سبق بيانه، أو بسبب سفر الولي أو الحاضن حسب ما هو مبين في مكانه.

وقد تسقط الحضانة بسبب إسقاط المستحق لها.

كذلك إذا أسقط الحاضن حقه ثم عاد وطلب أجيب إلى طلبه، لأنه حق يتجدد بتجدد الزمان كالنفقة.

وإذا امتنعت الحضانة لمانع ثم زال المانع كأن عقل المجنون، أو تاب الفاسق، أو شفي المريض.. عاد حق الحضانة، لأن سببها قائم وأنها امتنعت لمانع فإذا زال المانع عاد الحق بالسبب السابق الملازم طبقا للقاعدة المعروفة (إذا زال المانع عاد الممنوع). وهذا كله متفق عليه عند جمهور الفقهاء ـ الحنفية والشافعية والحنابلة ـ واختلفوا في بعض التفصيلات.

فقال الحنابلة وهو المذهب عند الشافعية: إن حق الحضانة يعود بطلاق المنكوحة من أجنبي فور الطلاق، سواء أكان بائنا أم رجعيا دون انتظار انتهاء العدة وذلك لزوال المانع.

وعند الحنفية والمزني من الشافعية أن حق الحضانة يعود فور الطلاق البائن أما الطلاق الرجعي فلا يعود حق الحضانة بعده إلا بعد انتهاء العدة.[1]

أما المالكية فإنهم يفرقون بين زوال الحضانة لعذر اضطراري وبين زوالها لعذر اختياري. فإذا سقطت الحضانة لعذر اضطراري لا يقدر معه الحاضن على القيام بحال المحضون كمرض الحاضن أو سفر الولي بالمحضون سفر نقلة، أو سفر الحاضنة لأداء فريضة الحج، ثم زال العذر بشفاء الحاضنة من المرض، أو عودة الولي من السفر، أو عودتها من أداء فريضة الحج، عادت الحضانة للحاضن، لأن المانع

(١) الخرشي ٤/ ٢١٨، والدسوقي ٢/ ٥٣٣، والقوانين الفقهية / ٢٣٠

(٢) مغني المحتاج ٣/ ٤٤٦، وكشاف القناع ٥/ ٤٦٠

(١) ابن عابدين ٢/ ٦٤٠، ومغني المحتاج ٣/ ٤٥٦ ـ ٤٥٩ والمهذب ٢/ ١٧٠ وكشاف القناع ٥/ ٤٩٨ ـ ٤٩٩ ـ ٥٠٠

كان هو العذر الاضطراري وقد زال، وإذا زال المانع عاد الممنوع.

وإذا زالت الحضانة لمانع اختياري كأن تتزوج الحاضنة بأجنبي من المحضون ثم طلقت، أو أسقطت الحاضنة حقها في الحضانة بإرادتها دون عذر، ثم أرادت العود للحضانة. فلا تعود الحضانة بعد زوال المانع بناء على أن الحضانة حق للحاضن، وهو المشهور في المذهب. وقيل: تعود بناء على أن الحضانة حق المحضون.

لكنهم قالوا: إذا كانت الحضانة لا تعود للمطلقة إلا أنه من حق من انتقلت له الحضانة رد المحضون لمن انتقلت عنه الحضانة، فإن كان الرد للأم فلا مقال للأب، لأنه نقل لما هو أفضل، وإن كان الرد لأختها مثلا فللأب المنع من ذلك، فمعنى أن الحضانة لا تعود، أي لا تجبر من انتقلت لها الحضانة على رد المحضون، ولها الرد باختيارها.[1]

**انتهاء الحضانة:**

**١٩** ـ من المقرر أن النساء أحق بالحضانة من الرجال في الجملة، وأن الحضانة على الصغار تبدأ منذ الولادة، لكن انتهاء حضانة النساء على الصغار حال افتراق الزوجين مختلف فيه بين المذاهب، وبيان ذلك فيما يلي:

ذهب الحنفية إلى أن حضانة النساء على الذكر تظل حتى يستغني عن رعاية النساء له فيأكل وحده، ويشرب وحده، ويلبس وحده، وقدر ذلك بسبع سنين ـ وبه يفتى ـ لأن الغالب الاستغناء عن الحضانة في هذه السن، وقيل تسع سنين.

وتظل الحضانة على الأنثى قائمة حتى تبلغ بالحيض أو الاحتلام أو السن، وهذا كما في ظاهر الرواية إن كانت الحاضنة الأم أو الجدة، أما غير الأم والجدة فإنهن أحق بالصغيرة حتى تشتهى، وقدر بتسع سنين وبه يفتى.

وعن محمد أن الحكم في الأم والجدة كالحكم في غيرهما، فتنتهي حضانة النساء مطلقا ـ أمًا أو غيرها ـ على الصغيرة عند بلوغها حد الاشتهاء الذي قدر بتسع سنين، والفتوى على رواية محمد لكثرة الفساد.

فإذا انقضت حضانة النساء فلا يخير المحضون ذكرا كان أو أنثى بل يضم إلى الأب، لأنه لقصور عقله يختار من عنده اللعب، ولم ينقل أن الصحابة رضي الله عنهم خيروا وتظل ولاية الأب على الصغير والصغيرة إلى البلوغ، فإذا بلغ الغلام مستغنيا برأيه مأمونا عليه فيخير حينئذ بين المقام مع وليه، أو مع حاضنته، أو الانفراد بنفسه، وكذلك الأنثى إن كانت ثيبا أو كانت بكرا طاعنة في السن ولها رأي، فإنها تخير كما يخير الغلام.

---

(١) الدسوقي على شرح الدردير ٢/ ٥٣٢ ـ ٥٣٣

وإن كان الغلام أو الثيب أو البكر الطاعنة في السن غير مأمون عليهم لو انفردوا بأنفسهم بقيت ولاية الأب عليهم، كما تبقى الولاية على البكر إذا كانت حديثة السن، وكذلك الحكم بالنسبة للمعتوه تبقى ولاية الأب عليه إلى أن يعقل.[1]

وذهب المالكية إلى أن حضانة النساء على الذكر تستمر إلى بلوغه وتنقطع حضانته بالبلوغ ولو مريضا أو مجنونا على المشهور.

أما الحضانة بالنسبة للأنثى فتستمر إلى زواجها ودخول الزوج بها.[2]

وقال ابن شعبان من المالكية: أمد الحضانة على الذكر حتى يبلغ عاقلا غير زمن. وعند الشافعية تستمر الحضانة على المحضون حتى التمييز ذكرا كان المحضون أو أنثى، فإذا بلغ حد التمييز - وقدر بسبع سنين أو ثمان غالبا - فإنه يخير بين أبيه وأمه، فإن اختار أحدهما دفع إليه، وإذا عاد واختار الثاني نقل إليه، وهكذا كلما تغير اختياره، لأنه قد يتغير حال الحاضن، أو يتغير رأي المحضون فيه بعد الاختيار، إلا إن كثر ذلك منه بحيث يظن أن سببه قلة تمييزه، فإنه يجعل عند الأم ويلغى اختياره.

وإن امتنع المحضون عن الاختيار فالأم أولى، لأنها أشفق، واستصحابا لما كان، وقيل: يقرع بينهما، وإن اختارهما معا أقرع بينهما، وإن امتنع المختار من كفالته كفله الآخر، فإن رجع الممتنع منهما أعيد التخيير، وإن امتنعا وبعدهما مستحقان للحضانة كجد وجدة خير بينهما، وإلا أجبر عليها من تلزمه نفقته، وتظل الولاية عليه لمن بقي عنده إلى البلوغ. فإن بلغ، فإن كان غلاما وبلغ رشيدا ولي أمر نفسه لاستغنائه عمن يكفله فلا يجبر على الإقامة عند أحد أبويه، والأولى أن لا يفارقهما ليبرهما. قال الماوردي: وعند الأب أولى للمجانسة، نعم إن كان أمرد أو خيف من انفراده ففي كتاب العدة لابن الصباغ أنه يمنع من مفارقة الأبوين.

ولو بلغ عاقلا غير رشيد فأطلق مطلقون أنه كالصبي، وقال ابن كجّ: إن كان لعدم إصلاح ماله فكذلك، وإن كان لدينه فقيل: تدام حضانته إلى ارتفاع الحجر، والمذهب أنه يسكن حيث شاء.

وإن كان أنثى، فإن بلغت رشيدة فالأولى أن تكون عند أحدهما حتى تتزوج إن كانا مفترقين، وبينهما إن كانا مجتمعين، لأنه أبعد عن التهمة، ولها أن تسكن حيث شاءت ولو بأجرة، هذا إذا لم تكن ريبة، فإن كانت هناك ريبة فللأم إسكانها معها، وكذا للولي من العصبة إسكانها معه إذا كان محرما لها، فإن لم يكن محرما لها فيسكنها في موضع لائق بها ويلاحظها دفعا لعار النسب.

---

(١) ابن عابدين ٢/ ٦٤١ - ٦٤٢، والبدائع ٤/ ٤٢ - ٤٣

(٢) الدسوقي ٢/ ٥٢٦

وإن بلغت غير رشيدة ففيها التفصيل الذي قيل في الغلام.

أما المجنون والمعتوه فلا يخير وتظل الحضانة عليه لأمه إلى الإفاقة.(١)

والحكم عند الحنابلة في الغلام أنه يكون عند حاضنته حتى يبلغ سن السابعة فإن اتفق أبواه بعد ذلك أن يكون عند أحدهما جاز، لأن الحق في حضانته إليهما، وإن تنازعا خيره الحاكم بينهما فكان مع من اختار منهما، قضى بذلك عمر رضي الله عنه ورواه سعيد وعلي، وروى أبو هريرة قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عنبة وقد نفعني، فقال النبي ﷺ: «هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت فأخذ بيد أمه فانطلقت به».(٢)

ولأنه إذا مال إلى أحد أبويه دل على أنه أرفق به وأشفق، وقيد بالسبع لأنها أول حال أمر الشرع فيها بمخاطبته بالصلاة، بخلاف الأم فإنها قدمت في حال الصغر لحاجته ومباشرة خدمته لأنها أعرف بذلك، قال ابن عقيل: التخيير إنما يكون مع السلامة من فساد، فإن علم أنه يختار أحدهما ليمكنه من فساد ويكره الآخر للتأديب لم يعمل بمقتضى شهوته، لأن ذلك إضاعة له. ويكون الغلام عند من يختار فإن عاد فاختار الآخر نقل إليه، وإن عاد فاختار الأول رد إليه هكذا أبدا، لأن هذا اختيار تشهّ، وقد يشتهي أحدهما في وقت دون آخر فأتبع بما يشتهيه، فإن لم يختر أحدهما أو اختارهما معا أقرع بينهما، لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر، ثم إن اختار غير من قدم بالقرعة رد إليه، ولا يخير إذا كان أحد أبويه ليس من أهل الحضانة، لأن من ليس أهلا للحضانة وجوده كعدمه. وإن اختار أباه ثم زال عقله رد إلى الأم لحاجته إلى من يتعهده كالصغير وبطل اختياره، لأنه لا حكم لكلامه.

أما الأنثى فإنها إذا بلغت سبع سنين فلا تخير وإنما تكون عند الأب وجوبا إلى البلوغ، وبعد البلوغ تكون عنده أيضا إلى الزفاف وجوبا، ولو تبرعت الأم بحضانتها، لأن الغرض من الحضانة الحفظ، والأب أحفظ لها، وإنما تخطب منه، فوجب أن تكون تحت نظره ليؤمن عليها من دخول الفساد لكونها معرضة للآفات لا يؤمن عليها للانخداع لغرتها.

والمعتوه ولو أنثى يكون عند أمه ولو بعد

---

(١) مغني المحتاج ٣/ ٣٥٦ - ٤٥٧ - ٤٥٨ - ٤٥٩ - ٤٦٠ ونهاية المحتاج ٧/ ٢٢٠ - ٢٢٢ وأسنى المطالب ٣/ ٤٤٩ - ٤٥١

(٢) حديث: «هذا أبوك وهذه أمك...». أخرجه أبوداود (٢/ ٧٠٨ - ٧٠٩ - تحقيق عزت عبيد دعاس)، والحاكم (٤/ ٩٧ - ط دائرة المعارف العثمانية، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي).

البلوغ لحاجته إلى من يخدمه ويقوم بأمره، والنساء أعرف بذلك.[1]

**رؤية المحضون :**

٢٠ ـ لكل من أبوي المحضون إذا افترقا حق رؤيته وزيارته، وهذا أمر متفق عليه بين الفقهاء، لكنهم يختلفون في بعض التفاصيل. وبيان ذلك فيما يلي:

يرى الشافعية والحنابلة أن المحضون إن كان أنثى فإنها تكون عند حاضنها ـ أما أو أبا ـ ليلا ونهارا، لأن تأديبها وتعليمها يكون داخل البيت ولا حاجة بها إلى الإخراج، ولا يمنع أحد الأبوين من زيارتها عند الآخر، لأن المنع من ذلك فيه حمل على قطيعة الرحم، ولا يطيل الزائر المقام، لأن الأم بالبينونة صارت أجنبية، والورع إذا زارت الأم ابنتها أن تتحرى أوقات خروج أبيها إلى معاشه. وإذا لم يأذن زوج الأم بدخول الأب أخرجتها إليه ليراها، ويتفقد أحوالها، وإذا بخل الأب بدخول الأم إلى منزله أخرجها إليها لتراها، وله منع البنت من زيارة أمها إذا خشي الضرر حفظا لها. والزيارة عند الشافعية تكون مرة كل يومين فأكثر لا في كل يوم. ولا بأس أن يزورها كل يوم إذا كان البيت قريبا كما قال الماوردي. وعند الحنابلة تكون الزيارة على ما جرت به العادة كاليوم في الأسبوع.

وإن كان المحضون ذكرا، فإن كان عند أبيه كان عنده ليلا ونهارا، ولا يمنعه من زيارة أمه، لأن المنع من ذلك إغراء بالعقوق وقطع الرحم، ولا يكلف الأم الخروج لزيارته، والولد أولى منها بالخروج، لأنه ليس بعورة. ولو أرادت الأم زيارته فلا يمنعها الأب من ذلك، لما في ذلك من قطع الرحم، لكن لا تطيل المكث، وإن بخل الأب بدخولها إلى منزله أخرجه إليها، والزيارة تكون مرة كل يومين فأكثر، فإن كان منزل الأم قريبا فلا بأس أن يزورها الابن كل يوم، كما قاله الماوردي من الشافعية أما الحنابلة فكما سبق تكون الزيارة كل أسبوع.

وإن كان المحضون الذكر عند أمه كان عندها ليلا، وعند الأب نهارا لتعليمه وتأديبه.

وإن مرض الولد كانت الأم أحق بالتمريض في بيت الأب إن كان عنده ورضي بذلك، وإلا ففي بيتها يكون التمريض، وهذا كما يقول الشافعية وعند الحنابلة يكون التمريض في بيتها ويزوره الأب إن كان التمريض عند الأم مع الاحتراز من الخلوة.

وإن مرض أحد الأبوين والولد عند الآخر لم يمنع من عيادته، سواء أكان ذكرا أم أنثى.

وإن مرضت الأم لزم الأب أن يمكن الأنثى من تمريضها إن أحسنت ذلك، بخلاف الذكر

---

(١) كشاف القناع ٥/ ٥٠١ ـ ٥٠٢ ـ ٥٠٣ والمغني ٧/ ٦١٤ ـ ٦١٦

لا يلزمه أن يمكنه من ذلك وإن أحسن التمريض ، وذلك كما يقول الشافعية .[1] ويقول الحنفية : إن الولد متى كان عند أحد الأبوين فلا يمنع الآخر من رؤيته إليه وتعهده إن أراد ذلك .

ولا يجبر أحدهما على إرساله إلى مكان الآخر ، بل يخرجه كل يوم إلى مكان يمكن للآخر أن يراه فيه .[2]

وعند المالكية إن كان المحضون عند الأم فلا تمنعه من الذهاب إلى أبيه يتعهده ويعلمه ، ثم يأوي إلى أمه يبيت عندها . وإن كان عند الأب فلها الحق في رؤيته كل يوم في بيتها لتفقد حاله . ولو كانت متزوجة من أجنبي من المحضون فلا يمنعها زوجها من دخول ولدها في بيتها ، ويقضى لها بذلك إن منعها .[3]

## حطيطة

انظر : (وضيعة) .

## حطيم

انظر : (حِجر) .

---

(١) مغني المحتاج ٣/ ٤٥٧ ـ ٤٥٨ والمهذب ٢/ ١٧٢ ، وأسنى المطالب ٣/ ٤٤٧ ، وكشاف القناع ٥/ ٥٠١ ـ ٥٠٢ ـ ٥٠٣ والمغني ٧/ ٦١٧ ـ ٦١٨

(٢) ابن عابدين ٢/ ٦٤٣

(٣) الدسوقي ٢/ ٥١٢ ، ٥٢٧ ، والمواق بهامش الحطاب ٤/ ٢١٥

# حظر

**التعريف :**

١ - من معاني الحظر في اللغة : الحبس، والحجر، والحيازة، والمنع، وهو خلاف الإباحة، والمحظور هو الممنوع.[1]

وأما المعنى الاصطلاحي فلا يخرج عن المعنى اللغوي إلا أن يقال : المحظور هو الممنوع شرعا، وهو أعم من أن يكون حراما أو مكروها، وقصره بعضهم على المحرم فقط. قال الجرجاني : المحظور ما يثاب بتركه ويعاقب على فعله.

ومثل هذا ما قاله البيضاوي : فقد عرفه بأنه ما يذم شرعا فاعله.[2]

وأما المحظور عند الأصوليين فقد عرفه الآمدي بأنه ما ينتهض فعله سببا للذم شرعا بوجه ما من حيث هو فعل له، فالقيد الأول فاصل له عن الواجب والمندوب وسائر الأحكام، والثاني فاصل له عن المخير، والثالث فاصل له عن المباح الذي يستلزم فعله ترك واجب، فإنه يذم عليه لكن لا من جهة فعله بل لما لزمه من ترك الواجب والحظر فهو خطاب الشارع بما فعله سبب للذم شرعا بوجه ما من حيث هو فعله، ومن أسمائه أنه محرم، ومعصية، وذنب.[1]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ - التحريم :**

٢ - التحريم هو خطاب الله تعالى المتعلق بمنع المكلف من فعل الشيء بحيث يستحق الثواب على تركه والعقاب على فعله.

وهذا يتفق مع من سوى بين الحظر والتحريم فيكونان مترادفين.

**ب - كراهية :**

٣ - الكراهية هي خطاب الله تعالى المتعلق بنهي المكلف عن الفعل بحيث يستحق الثواب على الترك ولا يستحق العقوبة على الفعل، وإن كان قد يلام عليه. وهي بهذا المعنى أخص من الحظر، لأن الحظر يتناول الكراهية، والتحريم عام عند بعض العلماء أو يتناول التحريم فقط

---

(١) انظر الصحاح والقاموس واللسان والمصباح مادة : (حظر)، والكليات ٢/ ٢٦٨ ط دمشق.

(٢) التعريفات للجرجاني / ١٢٠ ط العربي، شرح البدخشي ١/ ٤٧، ٤٨ ط صبيح.

(١) الأحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/ ٥٨ ط صبيح.

عند بعضهم فيكون بهذا التقديم قسيما للحظر.[1]

**الآثار الأصولية والفقهية :**

**أ ـ الآثار الأصولية :**

٤ ـ سبق أن الحظر والمحظور عند الأصوليين معناهما واحد، ومن أسماء المحظور عندهم محرم ومعصية وذنب، وقد ذكر فيه الآمدي ثلاث مسائل :

الأولى : في جواز أن يكون المحرم أحد أمرين لا بعينه والخلاف فيها مع المعتزلة.

والثانية : في استحالة الجمع بين الحظر والوجوب في فعل واحد من جهة واحدة.

والثالثة : في أن المحرم بوصفه مضاد لوجوب أصله والخلاف فيها بين الشافعية والحنفية.[2]

وتفصيل ذلك في الملحق الأصولي .

**ب ـ الآثار الفقهية ومواطن البحث :**

٥ ـ يعتبر مصطلح حظر من الناحية الفقهية مقسما لما استخرج من مصطلحات أصلية كمصطلح : نظر، ولمس، ولباس، وغيرها.

والناظر في كتب الفقه يجد أن الحنفية أفردوا في كتبهم قسما خاصا ذكروا فيه أحكاما تناولت الكثير من مسائل الفقه، فإن منها ما يتعلق بالنظر والمس، وقد ذكروا فيه حكم نظر الرجل إلى الرجل، والمرأة إلى المرأة، والرجل إلى المرأة، والمرأة إلى الرجل، وما يتصل بذلك من أحكام المس، ومنها ما يتعلق باللبس وما يكره منه وما لا يكره، ومنها ما يتعلق باستعمال الذهب والفضة كالأكل والشرب في الآنية المصنوعة منهما وما يتعلق به، ومنها ما يتعلق بالأكل ومراتبه وما يتصل بذلك، ومنها ما يتعلق بالهدايا والضيافات، ومنها ما يتعلق بنثر الدراهم والسكر وما يتصل به، ومنها ما يتعلق بالأحكام التي تعود على أهل الذمة كدخولهم المسجد الحرام أو سائر المساجد، ودخول المسلمين إلى بيعهم وكنائسهم، ومنها ما يتعلق بالكسب وبيان أنواعه، وأسبابه، وبيان الأفضل منها، ومنها ما يتعلق بزيارة القبور وقراءة القرآن في المقابر، ومنها ما يتعلق بالغناء واللهو وسائر المعاصي والأمر بالمعروف، ومنها ما يتعلق بالتداوي والمعالجات وفيه العزل وإسقاط الولد، ومنها ما يتعلق بالختان والخصاء، وقلم الأظفار، وقص الشارب، وحلق الرأس، وحلق المرأة شعرها، ووصلها شعر غيرها، وما يتصل به، ومنها ما يتعلق بالزينة واتخاذ الخادم للخدمة، ومنها ما يتعلق بما يسع من جراحات بني آدم والحيوانات، وقتل الحيوانات، وما لا يسع من

---

(١) الأحكام للآمدي ١/ ٦٣ ط صبيح، وانظر بدائع الصنائع ٥/ ١١٩، والبناية ٩/ ١٨٠

(٢) الأحكام للآمدي ١/ ٥٨ ـ ٦٠ ط صبيح، ومسلم الثبوت ١/ ١٠٤ ـ ١١١ ط بولاق.

ذلك، ومنها ما يتعلق بتسمية الأولاد وكناهم والعقيقة، ومنها ما يتعلق بالغيبة والحسد والنميمة والمدح، ومنها ما يتعلق بدخول الحمام للنساء والرجال وما يتصل به، ومنها ما يتعلق بالبيع والاستيام على سوم الغير، ومنها ما يتعلق بالرجل الذي يخرج إلى السفر فيمنعه أبواه أو أحدهما أو الدائن، وفي سفر المرأة ومنع زوجها لها، ومنها ما يتعلق بالقرض والدين، ومنها ما يتعلق بملاقاة الملوك والتواضع لهم، وتقبيل أيديهم أو يد غيرهم، وتقبيل الرجل وجه غيره وما يتصل بذلك، ومنها ما يتعلق بالانتفاع بالأشياء المشتركة، ومسائل أخرى متفرقة. والعمل بخبر الواحد، وبغالب الرأي، وبالرجل الذي رأى رجلا يقتل أباه وما يتصل به، وبالصلاة، وبالتسبيح، وقراءة القرآن والذكر والدعاء، ورفع الصوت عند قراءة القرآن، وبآداب المسجد، والقبلة والمصحف، وما كتب فيه شيء من القرآن نحو الدراهم والقرطاس أو كتب فيه اسم الله تعالى، وبالمسابقة والسلام وتشميت العاطس.

هذا والحنفية لم يتفقوا على اسم معين يطلقونه على ذلك القسم الذي ذكروا فيه تلك الأحكام فبعضهم كصاحب الدر المختار ومختصر القدوري والفتاوى البزازية وغيرهم يلقبونه بكتاب الحظر والإباحة.

وبعضهم كصاحب المبسوط وصاحب البدائع يلقبونه بكتاب الاستحسان، وبعضهم كصاحب الكنز وصاحب الهداية وصاحب الاختيار وصاحب الفتاوى الهندية يلقبونه بكتاب الكراهية. وسبب هذا الخلاف كما جاء في حاشية ابن عابدين هو أن المسائل التي تذكر فيه من أجناس مختلفة فلقب بذلك، لما يوجد في عامة مسائله من الكراهية والحظر والإباحة والاستحسان كما في النهاية، ولقبه بعضهم بكتاب الزهد والورع، لأن فيه كثيرا من المسائل أطلقها الشرع، والزهد والورع تركها.[1]

وأما غير الحنفية من الفقهاء فإنهم ذكروا تلك المسائل في مواضع متفرقة ولم يفردوا لها قسما مستقلا، ومن ذلك على سبيل المثال النظر الذي هو بمعنى الرؤيا، فإنهم ذكروا أحكامه في عدد من المواطن، فالمالكية ذكروا تلك الأحكام في نواقض الوضوء. وفي شرائط الصلاة عند الكلام على ستر العورة، وفي النكاح، وفي تحمل الشهادة.

---

(١) ابن عابدين ٥/ ٢١٣ ط بولاق، والفتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية ٦/ ٥٣ ط بولاق، والجوهرة النيرة ٢/ ٣٥٩ ط معارف، وبدائع الصنائع ٥/ ١١٨ ط الجمالية، والمبسوط ١٠/ ١٤٥ - ١٤٦ ط السعادة، تبيين الحقائق ٦/ ١٠ ط بولاق، وتكملة البحر الرائق ٨/ ١٠٥، ٢٠٤ ط الأولى العلمية، والبناية ٩/ ١٧٩ ط الفكر، وفتح القدير ٨/ ٧٩ ط الأميرية، والاختيار ٤/ ١٥٣ - ١٥٤ ط المعرفة، والفتاوى الهندية ٥/ ٣٠٨ - ٣٨١ ط بولاق.

والشافعية ذكروا تلك الأحكام في النكاح وفي الشهادات.

وذكرها الحنابلة في النكاح.[1]

والتفصيل محله المصطلحات الخاصة بتلك المسائل.

(١) جواهر الإكليل ١/ ٢٠، ٤١، ٢٧٥، ٣٧٣، ٢/ ٢٣٩ ط دار المعرفة، وحاشية قليوبي ٣/ ٢٠٨، ٤/ ٣٢٧ ط الحلبي، والمغني ٦/ ٥٥٢ ـ ٥٦٤ ط الرياض.

# حفظ

**التعريف :**

١ ـ الحفظ لغة : من حفظ الشيء حفظا إذا منعه من الضياع والتلف.

ويأتي بمعنى التعاهد وقلة الغفلة، يقال حفظ القرآن إذا وعاه عن ظهر قلب.[1]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

**الأحكام المتعلقة بالحفظ :**

٢ ـ يختلف الحكم التكليفي بالنسبة للحفظ تبعا لاختلاف ما يضاف إليه على النحو التالي :

**حفظ ما يقرأ في الصلاة :**

٣ ـ اتفق الفقهاء الذين يرون أن قراءة الفاتحة في الصلاة ركن من أركان الصلاة على وجوب قراءة الفاتحة على كل مكلف يستطيع ذلك، فإن لم يستطع قراءتها فيلزمه كسب القدرة إما بالتعلم أو التوسل إلى مصحف يقرؤها منه،

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة «حفظ».

سواء قدر عليه بالشراء أو الاستئجار أو الاستعارة، فإن كان بالليل أو كان في ظلمة فعليه تحصيل الإضاءة، فلو امتنع عن ذلك مع الإمكان فعليه إعادة كل صلاة صلاها إلى أن يقدر على قراءتها من حفظه، أو من مصحف، أو عن طريق التلقين.

ويرى الشافعية والحنابلة أنه تتعين قراءة الفاتحة في كل ركعة من الصلاة إلا ركعة مسبوق، فإن جهل المصلي الفاتحة وضاق الوقت عن تعلمها فسبع آيات، فإن عجز أتى بذكر، فإن لم يحسن شيئا وقف قدر الفاتحة.[1]

وذهب المالكية في المختار عندهم إلى أن القراءة تسقط عمن عجز عنها، واختار ابن سحنون أن يبدل الذكر بذلك.[2]

وذهب الحنفية وهو رواية عن أحمد إلى أنه تجزىء قراءة آية طويلة أو ثلاث آيات قصار من القرآن في الصلاة من أي موضع كان، وأن الفاتحة لا تتعين، وأنه يفرض عينا على كل واحد من المكلفين بعينه حفظ آية من القرآن الكريم لتكون صلاته صحيحة، كما ذهب الحنفية إلى وجوب حفظ الفاتحة وسورة أخرى على كل واحد من المكلفين، لأن قراءة الفاتحة في الصلاة عند الحنفية من واجباتها وليست من أركانها، وكذلك السورة وإن كانت أقصر سور القرآن أو ما يقوم مقامها من ثلاث آيات قصار.[1]

(١) القوانين الفقهية ص٦٤، المجموع للإمام النووي ٣/ ٣٣٠، ٤/ ٩٥، مغني المحتاج ١/ ١٥٦، بداية المجتهد ١/ ١١٠، الفروع ١/ ٤١٨، الإنصاف ٢/ ٥٤، الشرح الصغير ١/ ٣٠٩، تحفة المحتاج ٢/ ٤٣، وروضة الطالبين ١/ ٢٤٤

(٢) الدسوقي ١/ ٣٣٧

**حكم تقديم الأحفظ للقرآن لإمامة الصلاة:**

٤ ـ اختلف الفقهاء فيمن يقدم لإمامة الصلاة: الأحفظ أم الأفقه؟

فذهب جمهور الفقهاء وهم الحنفية والمالكية والشافعية في الأصح عندهم إلى أن الأفقه: أي الأعلم بالأحكام الشرعية أولى بالإمامة في الصلاة من الأقرأ وإن كان حافظا لجميع القرآن، وذلك إذا كان الأفقه يحفظ ما تجوز به الصلاة من القرآن، لأن الحاجة إلى الفقه أهم لكون الواجب من القرآن في الصلاة محصورا والحوادث فيها لا تنحصر فيفتقر إلى العلم ليتمكن به من تدارك ما عسى أن يعرض فيها من العوارض المختلفة.

ولأن النبي ﷺ قدم أبا بكر رضي الله عنه في إمامة الصلاة على غيره من الصحابة رضي الله عنهم،[2] ومنهم من كان أحفظ منه للقرآن

(١) البدائع ١/ ١١٠، حاشية ابن عابدين ١/ ٣٦٠، المغني لابن قدامة ١/ ٤٧٦

(٢) حديث: تقديم النبي ﷺ لأبي بكر. أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ١٧٣ ط السلفية) من حديث عائشة.

الكريم لكونه أفقههم جميعا.[1]

وذهب الحنابلة والشافعية في مقابل الأصح عندهم إلى أن الأقرأ والأحفظ أولى بالإمامة في الصلاة من الأفقه لقوله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلما».[2]

وقوله ﷺ: «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم».[3]

وقوله ﷺ: «ليؤمكم أكثركم قرآنا».[4]

**الوقف والوصية على حفاظ القرآن:**

٥ ـ يرى الشافعية أن الوقف على القراء، أو أهل القرآن أو الوصية لهم تصرف لحفاظ كل القرآن عن ظهر الغيب، ولا يدخل فيهم القراء الذين يقرءون القرآن من المصحف.

(١) البدائع ١/ ١٥٧، الطحطاوي على مراقي الفلاح ١٦٣، الاختيار ١/ ٥٧، القوانين الفقهية ص٧٣، مغني المحتاج ١/ ٢٤٢، المهذب ١/ ١٠٥، المغني لابن قدامة ٢/ ١٨١، المجموع للإمام النووي ٤/ ٢٧٩

(٢) حديث: «يؤم القوم أقرؤهم». أخرجه مسلم (١/ ٤٦٥ ط الحلبي) من حديث أبي مسعود البدري.

(٣) حديث: «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم». أخرجه مسلم (١/ ٤٦٤ ط الحلبي) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٤) حديث: ليؤمكم أكثركم قرآنا». أخرجه البخاري (الفتح ٨/ ٢٢ ط السلفية) من حديث عمرو بن سلمة.

وذهب الحنابلة كذلك إلى أن الوقف على القراء أو أهل القرآن الآن أو الوصية لهم يصرف لحفاظ القرآن كله.

أما في الصدر الأول فكان الوقف على القراء أو أهل القرآن أو الوصية لهم يصرف للفقهاء لأن الأقرأ في ذلك الزمان كان فقيها لتلقيهم القرآن بمعانيه وأحكامه.[1]

**حكم جعل تحفيظ القرآن الكريم صداقا:**

٦ ـ اختلف الفقهاء في جواز جعل تحفيظ القرآن الكريم صداقا للمرأة:

فذهب الحنفية والمالكية في المشهور عندهم وأحمد في رواية عنه إلى عدم جواز جعل تحفيظ القرآن الكريم صداقا للمرأة، لأن الفروج لا تستباح إلا بالأموال لقوله تعالى: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان﴾[2] ولأن تحفيظ القرآن الكريم لا يجوز أن يقع إلا قربة لفاعله.

وذهب الشافعية وهو خلاف المشهور عند بعض المالكية وأحمد في رواية عنه إلى جواز جعل تحفيظ القرآن الكريم صداقا للمرأة لأن رسول الله ﷺ زوج رجلا امرأة بما معه من القرآن

(١) مغني المحتاج ٣/ ٦١، تحفة المحتاج ٧/ ٥٤، الفروع ٤/ ٦١٧، الإنصاف ٧/ ٩٤

(٢) سورة النساء/ ٢٤

بقوله ﷺ: «أملكناكها بما معك من القرآن».[1]

ثم إن الذاهبين إلى جواز ذلك اتفقوا على أنه لابد من تعيين ما يحفظها إياه من السور والآيات، لأن السور والآيات تختلف، كما اتفقوا على وجوب تحفيظها للقدر المتفق عليه من السور والآيات، ولكنهم اختلفوا هل يشترط تعيين القراءة التي يعلمها وفقا لها أم لا؟

فذهب جمهور الشافعية وهو أحد الوجهين عند الحنابلة إلى عدم اشتراط ذلك لأن كل قراءة تنوب مناب القراءة الأخرى، ولأن النبي ﷺ لم يعين للمرأة قراءة معينة وقد كانوا يختلفون في القراءة أشد من اختلاف القراء اليوم. فيعلمها ما شاء من القراءات المتواترة.

ويرى بعضهم أنه يجب تعيين قراءة بعينها لأن الأغراض تختلف، والقراءات كذلك تختلف، فمنها صعب ومنها سهل، ونقل عن البصريين من الشافعية أنه يعلمها ما غلب على قراءة أهل البلد، وإن لم يكن فيها أغلب علمها ما شاء من القراءات، وهذا إذا لم يتفقوا على قراءة معينة، أما إذا اتفقوا على قراءة معينة فيجب عليه أن يحفظها هذه القراءة، فإن خالف وعلّمها قراءة أخرى غيرها فمتطوع ويلزمه تعليمها القراءة المتفق عليها عملا بالشرط.

٧ ـ واختلف القائلون بجواز جعل تعليم القرآن صداقا فيما لو أصدق زوجته الكتابية تعليم سورة من القرآن.

فذهب الشافعية إلى جواز ذلك إذا كان يتوقع إسلامها لقوله تعالى: ﴿وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله﴾[1]

أما إذا لم يتوقع إسلامها فلا يجوز ذلك.

وذهب الحنابلة إلى عدم جواز ذلك لقوله ﷺ: «لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو»[2] وذلك مخافة أن تناله أيديهم فالتحفيظ أولى أن يمنع منه ولها مهر المثل.[3]

## حكم حفظ القرآن الكريم:

٨ ـ ذهب الفقهاء إلى أن حفظ ماعدا الفاتحة وسورة معها من القرآن الكريم فرض من فروض الكفاية، يجب على المسلمين كافة أن يوجد

---

(١) حديث: «أملكناكها بما معك من القرآن». أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ١٧٥ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٠٤١ ط الحلبي) من حديث سهل بن سعد.

(١) سورة التوبة/ ٦

(٢) حديث: «لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو». أخرجه البخاري (الفتح ٨/ ١٣٣ ط السلفية) ومسلم ٣/ ١٤٩٠، ١٤٩١ ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عمر، واللفظ لمسلم.

(٣) القوانين الفقهية ص٢٠٦، مغني المحتاج ٣/ ٢٣٨، تحفة المحتاج ٧/ ٤١٠، المغني لابن قدامة ٦/ ٦٨٦

بينهم عدد كاف يسقط بهم الفرض فإذا لم يوجد بينهم هذا العدد أثم الجميع.[١]

وتفصيل ذلك في مصطلحات: (صلاة، وقراءة، وقرآن.).

**حفظ الوديعة:**

٩ ـ ذهب الفقهاء إلى أن الوديعة ـ وهي عقد استنابة حفظ المال ـ توجب على المودع أن يحفظ المال في حرز مثله، وأن لا يخالف في كيفية الحفظ عن أمر صاحب المال، وأن لا يضع المال في يد ثالثة بدون إذن صاحبه إلا للضرورة.

وأن لا ينقله من مكان الحفظ من غير إذن صاحبه إلا للضرورة كذلك.

وأن الوديعة أمانة، فإذا تلفت بغير تفريط أو تعدٍ من المودع فليس عليه ضمان، لقوله ﷺ: «ليس على المستودع ضمان».[٢]

ولأن المستودع إنما يحفظها لصاحبها متبرعا من غير نفع يرجع عليه، فلو لزمه الضمان لامتنع الناس من قبول الودائع، وذلك مضر لحاجة الناس إليها، فإنه يتعذر على جميعهم حفظ أموالهم بأنفسهم، فأما إذا تلفت الوديعة بتفريط أو تعدٍ من المودع فعليه الضمان.[١]

وتفصيل ذلك في مصطلحي: (وديعة وضمان).

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٣٦١، الأم للإمام الشافعي ١/ ١٠٣، الفروع للإمام ابن مفلح ١/ ٣٧، كشاف القناع ٣/ ٣٤، مغني المحتاج ١/ ٣٨، ٣/ ٣٤٤

(٢) حديث: «ليس على المستودع ضمان». أخرجه الدارقطني (٣/ ٤١ ط دار المحاسن) من حديث عبدالله بن عمرو، وقال ابن حجر في التلخيص (٣/ ٩٧ ط شركة الطباعة الفنية): «في إسناده ضعيفان».

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٩٣، القوانين الفقهية ص٣٧٩، مغني المحتاج ٣/ ٧٩، المغني لابن قدامة ٦/ ٣٨٣

# حفيد

**التعريف :**

١ ـ أصل الحفد في اللغة : الخدمة ، والعمل ، والحفدة : الأعوان والخدم ، وواحدهم «حافد» قال ابن عرفة : الحفدة عند العرب : الأعوان ، فكل من عمل عملا أطاع فيه أمرا وسارع إليه فهو حافد . ومن هذا المعنى الدعاء المأثور : «وإليك نسعى ونحفد»[1] أي إلى طاعتك نسرع .

قال عكرمة : الحفدة من خدمك من ولدك ، وولد ولدك .

وقال الأزهري في قوله تعالى : ﴿وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة﴾[2] أن الحفدة أولاد الأولاد ، قال القرطبي : هو ظاهر القرآن بل نصه .[3]

وفي الاصطلاح الحفيد هو ولد الولد .[4]

(١) حديث : «وإليك نسعى ونحفد» . أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٥٠ ط مطبعة الأنوار المحمدية) من حديث عمر بن الخطاب موقوفا عليه «وإسناده صحيح» .

(٢) سورة النحل/ ٧٢

(٣) لسان العرب ، القرطبي ١٠/ ١٤٤

(٤) مطالب أولي النهى ٤/ ٣٦٢

**الألفاظ ذات الصلة :**

**السبط :**

٢ ـ السبط : يطلق في اللغة على ولد الولد قال العسكري : وأكثر ما يستعمل السبط في ولد البنت .

وفي الاصطلاح يطلق عند الشافعية على ولد البنت ، ومنه قيل للحسن والحسين رضي الله عنهما سبطا رسول الله ﷺ ، وأما ولد الابن فيطلق عليه عندهم لفظ الحفيد .

وعند الحنابلة يطلق كل من الحفيد والسبط على ولد الابن وولد البنت .[1]

**النافلة :**

٣ ـ النافلة في اللغة الزيادة ، قال الله تعالى : ﴿ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلة﴾[2] أي زيادة لأنه دعا في إسحاق ، وزيد يعقوب من غير دعاء فكان ذلك نافلة ، أي زيادة على ما سأل ، إذ قال : ﴿رب هب لي من الصالحين﴾[3] ويقال : لولد الولد نافلة ، لأنه زيادة على الولد .[4]

وهو في الاصطلاح كذلك ولد الولد ذكرا كان أو أنثى .

(١) القليوبي ٣/ ٢٤٢ ، الإنصاف ٧/ ٨٣ ، ومطالب أولي النهى ٤/ ٣٦٢ والقاموس ، والفروق في اللغة للعسكري ص٢٧٧

(٢) سورة الأنبياء / ٧٢

(٣) سورة الصافات/ ١٠٠

(٤) القرطبي ١٠/ ٣٠٥

**الحكم الإجمالي :**

٤ ـ الحفيد الذي هو ابن الابن من العصبات باتفاق الفقهاء، وينزل منزلة الابن للصلب عند فقده، ويعصب أخواته وبنات أعمامه اللاتي في درجته، كما أنه يعصب من فوقه من عماته إن لم يكن لهن من فرض البنات شيء (ر: ابن الابن).

أما ابن البنت فهو حفيد عند الحنابلة، وهو في الميراث من ذوي الأرحام، ولهم أحكام خاصة (ر: إرث. وصية. وقف. أرحام).

والحفيدة : بنت الابن، تنزل منزلة البنت عند عدم البنت، وترث السدس مع بنت الصلب تكملة للثلثين، وتحجب بابن الصلب، وبالبنتين فأكثر، ويعصبها أخوها، وابن أخيها، وابن عمها الذي هو في درجتها أو أنزل منها، (ر: بنت الابن).

**دخول الحفدة في الوقف على الأولاد:**

٥ ـ اختلف الفقهاء في ذلك، فذهب الحنابلة وهو ظاهر الرواية المفتى به عند الحنفية إلى أنه يدخل أولاد البنين دون أولاد البنات في الوقف على الأولاد.[1]

(١) المغني ٥/ ٦٠٨ ـ ٦٠٩، مطالب أولي النهى ٤/ ٣٤٥، حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٣٤ ط إحياء التراث العربي بيروت.

وذهب الشافعية إلى أن الحفدة لا يدخلون في الوقف على الأولاد في الأصح عندهم.[1] والتفصيل في مصطلح (وقف).

(١) قليوبي وعميرة ٣/ ١٠٤

# تراجم الفقهاء

## الواردة أسماؤهم في الجزء السابع عشر

# أ

**الآمدي : هو علي بن أبي علي :**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٢٥

**إبراهيم العقباني ( ؟ - ٨٨٠ هـ ) .**

هو إبراهيم بن قاسم بن سعيد بن محمد، أبو سالم، العقباني التلمساني المالكي . فقيه، قاضٍ، مفتي، حافظ . قال الشيخ أحمد زروق: كان أبو سالم هذا فقيها تولى قضاء تلمسان وكان شكورا . ونقل عنه المازري في نوازله، وممن أخذ عنه العلامة أحمد الونشريسي، وأثنى عليه ونقل عنه في كتبه، وذكر عنه في تعليقه على ابن الحاجب أنه كان هو وأبوه الإمام قاسم يشدد النكير علي ابن العربي في قوله بجواز إرسال الريح في المسجد .

[نيل الابتهاج ٥٧، والبستان ٥٧، ومعجم المؤلفين ١/٧٦].

**إبراهيم اللقاني : هو إبراهيم بن حسن :**
تقدمت ترجمته في ج١٠/٣١١

**ابن أبي ليلى : هو محمد بن عبدالرحمن :**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٢٥

**ابن أبي موسى : هو محمد بن أحمد :**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٢٥

**ابن الإخوة ( ٦٤٨ - ٧٢٩ هـ )**

هو محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد ابن الإخوة، ضياء الدين، القرشي، الشافعي . محدث . سمع من الرشيد العطار وأبي مضر .

من تصانيفه : «معالم القربة في أحكام الحسبة» .

[الدرر الكامنة ٤/١٦٨ والأعلام ٧/٢٦٣ ومعجم المؤلفين ١١/١٨١]

**ابن بحينة ( ؟ - ٥٦ هـ ) .**

هو عبد الله بن مالك بن القشب بن جندب، أبو محمد . صحابي . معروف بابن بحينة . روى عن النبي ﷺ . وعنه الأعرج، وحفص بن عاصم، وابنه علي بن عبدالله، وعطاء بن يسار، ومحمد بن عبدالرحمن بن ثوبان وغيرهم .

[أسد الغابة ٣/٢٧١، والاستيعاب ٣/٩٨٢، وتهذيب التهذيب ٥/٣٨١].

**ابن تيمية (تقي الدين): هو أحمد بن عبدالحليم :**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٢٦

**ابن تيمية : هو عبدالسلام بن عبدالله :**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٢٦

ابن جرير الطبري : هو محمد بن جرير:
تقدمت ترجمته في ج٢ص٤٢١

ابن جزي : هو محمد بن أحمد
تقدمت ترجمته في ج ١ص٣٢٧

ابن جماعة : هو إبراهيم بن عبدالرحيم:
تقدمت ترجمته في ج ٣ص٣٤٠

ابن جماعة: هو عبدالعزيز بن محمد:
تقدمت ترجمته فيج٣ ص٣٤٠

ابن الجوزي : هو عبدالرحمن بن علي:
تقدمت ترجمته في ج٢ص٣٩٨

ابن الحاجب : هو عثمان بن عمر:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٢٧

ابن حامد : هو الحسن بن حامد:
تقدمت ترجمته في ج٢ص٣٩٨

ابن حبيب: هو عبدالملك بن حبيب:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٩٩

ابن حجر العسقلاني: هو أحمد بن علي:
تقدمت ترجمته في ج٢ص٣٩٩

ابن حجر المكي : هو أحمد بن حجر الهيتمي:
تقدمت ترجمته في ج ١ص٣٢٧

ابن خزيمة : هو محمد بن إسحاق:
تقدمت ترجمته في ج٨ص٢٧٦

ابن رشد : هو محمد بن أحمد (الجد):
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٢٨

ابن رشد: هو محمد بن أحمد (الحفيد):
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٢٨

ابن سيرين: هو محمد بن سيرين:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٩

ابن شاش : هو عبدالله بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٢٩

ابن شعبان : هو محمد بن القاسم:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٩

ابن عابدين : محمد أمين بن عمر:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣٠

ابن عاشر (٩٩٠ - ١٠٤٠هـ)
هو عبدالواحد بن أحمد بن علي بن

عاشر بن محمد، أبومحمد، الأنصاري، الأندلسي، الفاسي، المالكي - فقيه عالم مشارك في القراءات والنحو والتفسير والأصول وعلم الكلام وغيرها. أخذ عن أبي العباس أحمد بن الكفيف، وإلى عبدالله محمد الشريف المري وغيرهما.

من تصانيفه «المرشد المعين على الضروري من علوم الدين»، منظومة في فقه المالكية، و«شرح مختصر خليل» في فروع الفقه المالكي، و«الكافي» في القراءات، و«فتح المنان شرح مورد الظمآن».

[خلاصة الأثر ٣/٩٦، والأعلام ٤/٣٢٣، ومعجم المؤلفين ٦/٢٠٥].

**ابن عباس : هو عبدالله بن عباس :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٠

**ابن عبدالبر : هو يوسف بن عبدالله**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠٠

**ابن عبد الحكم : هو محمد بن عبدالله :**
تقدمت ترجمته في ج٣ص٣٤٢

**ابن عبدالسلام : هو محمد بن عبدالسلام :**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣١

**ابن العربي : هو محمد بن عبدالله :**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣١

**ابن عرفة : هو محمد بن محمد بن عرفة :**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣١

**ابن عقيل : هو علي بن عقيل :**
تقدمت ترجمته في ج٢ص٤٠١

**ابن عمر : هو عبدالله بن عمر :**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣١

**ابن القاسم : هو عبدالرحمن بن القاسم المالكي :**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣٢

**ابن قدامة : هو عبدالله بن أحمد :**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣٣

**ابن قيم الجوزية : هو محمد بن أبي بكر :**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣٣

**ابن الماجشون : هو عبدالملك بن عبدالعزيز :**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣٣

**ابن مسعود : هو عبدالله بن مسعود :**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٦٠

**ابن مفلح : هو محمد بن مفلح :**
تقدمت ترجمته في ج٤ص٣٢١

**ابن المنذر : هو محمد بن ابراهيم :**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣٤

**ابن نجيم : هو زين الدين بن إبراهيم :**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣٤

**ابن نجيم : هو عمر بن إبراهيم :**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣٤

**ابن هارون ( ؟ ـ ٩٥١ هـ )**

هو علي بن موسى بن هارون، أبو الحسن، المضفري، المالكي. المعروف بابن هارون الفقيه، المفتي الفرضي. لازم ابن غازي نحوا من تسع وعشرين سنة فأخذ عنه وانتفع به وأجازه وختم عليه البخاري نحو عشر ختمات، والموطأ، وغير ذلك من الكتب المعتبرة في فنون شتى، وأخذ أيضا عن أبي العباس الونشريسي، والقاضي المكناسي وغيرهم. وعنه عبدالواحد الونشريسي وعبدالوهاب الزقاق وسعيد المقري وغيرهم.
[ شجرة النور الزكية ٢٧٨)

**ابن هلال ( ؟ ـ ٧٩٥ هـ ).**

هو أحمد بن عمر بن هلال، أبو العباس، قاضي القضاة الربعي (نسبة الى ربيعة بن نزار) فقيه، قاضي. مشارك في علوم شتى. تفقه بفخر الدين ابن المخلطة وأجازه بسنده من طريق ابن الحاجب إلى الإمام مالك وأخذ أيضا عن سراج الدين بن عمر المراكشي وزين الدين عبدالملك بن رستم الاسكندري وغيرهم، وعنه جماعة منهم أبو أيمن محمد بن برهان الدين بن فرحون وأخوه حسن.

من تصانيفه : « شرح ابن الحاجب الفرعي»، وشرحان على مختصره الأصلي، و«تفسير آية الكرسي»، و«شرح كافية ابن حاجب».

[شجرة النور الزكية ٢٢٣].

**ابن الهمام : هو محمد بن عبدالواحد :**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣٥

**ابن وهبان : هو عبدالوهاب بن أحمد :**
تقدمت ترجمته في ج١٢ ص٣٢٨

**أبو أمامة : هو صُدّى بن عجلان :**
تقدمت ترجمته في ج٣ص٣٤٥

**أبو البقاء الكفوي:** هو أيوب بن السيد شريف:
تقدمت ترجمته في ١ص٣٣٥

**أبو بكر الآجري ( ؟ - ٣٦٠ هـ )**
هو محمد بن الحسين بن عبدالله، أبو بكر الآجري. نسبته إلى آجر (من قرى بغداد) فقيه شافعي محدث. سمع أبا مسلم الكجي وأبا شعيب الحراني وخلف بن عمرو العكبري، وأحمد بن يحيى الحلواني وغيرهم. روى عنه أبوالحسن الجماعي، وعبدالرحمن بن عمر بن النحاس، وأبوالحسين بن بشران وغيرهم. قال الخطيب: كان دينا ثقة.

من تصانيفه: «أخلاق العلماء»، و«أخلاق حملة القرآن»، و«أخبار عمر بن عبدالعزيز»، و«كتاب الشريعة»، و«كتاب الأربعين حديثا»، و«تحريم النرد والشطرنج والملاهي».

[تذكرة الحفاظ ٣/٩٣٦، والنجوم الزاهرة ٤/٦٠، والأعلام ٦/٣٢٨، ومعجم المؤلفين ٩/٢٤٣].

**أبو بكر الصديق:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣٦

**أبو ثور:** هو إبراهيم بن خالد:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣٦

**أبوجعفر الهندواني:** هو محمد بن عبدالله:
تقدمت ترجمته في ج٤ص٣٢٢

**أبوحفص البرمكي:** هو عمر بن أحمد:
تقدمت ترجمته في ج٤ص٣٢٢

**أبوحفص العكبري:** هو عمر بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣٦

**أبوحنيفة:** هو النعمان بن ثابت:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣٦

**أبوالخطاب:** هو محفوظ بن أحمد:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣٧

**أبوداود:** هو سليمان بن الأشعث:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣٧

**أبو ذر:** هو جندب بن جنادة:
تقدمت ترجمته في ج٢ص٤٠٣

**أبوسعيد الأصطخري:** هو الحسن بن أحمد:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٤١

**أبوسعيد الخدري: هو سعد بن مالك:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣٧

**أبو الطُّفيل (٣ - ١٠٠هـ)**

هو عامر بن واثلة بن عبدالله بن عمرو، أبوالطفيل، الليثي، الكناني، القرشي، صحابي. مشهور «بكنيته» روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر وعلي ومعاذ بن جبل وحذيفة وابن مسعود وابن عباس وغيرهم. وعنه الزهري وقتادة وعبدالعزيز بن رفيع وغيرهم. وشهد مع علي (رضي الله عنه) مشاهده كلها. قال ابن عدي روى عن النبي ﷺ قريبا من عشرين حديثا. وقال مسلم: مات أبوالطفيل سنة مائة، وهو آخر من مات من أصحاب رسول الله ﷺ. وقال صالح بن أحمد عن أمية أبوالطفيل مكي ثقة.

[الإصابة ٤/١١٣، وأسد الغابة ٥/١٧٩، والاستيعاب ٤/١٦٩٦، وتهذيب التهذيب ٥/٨٣، والأعلام ٤/٢٦].

**أبو قلابة: هو عبدالله بن زيد:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣٨

**أبو الليث السمرقندي: هو نصر بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣٨

**أبو موسى الأشعري:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣٨

**أبويوسف: هو يعقوب بن إبراهيم:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣٩

**أبي بن كعب:**
تقدمت ترجمته في ج٣ص٣٤٩

**الأثرم: هو أحمد بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٩

**الأجهوري: هو علي بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣٩

**أحمد بن حنبل:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣٩

**الأذرعي: هو أحمد بن حمدان:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٤٠

**أسامة بن شريك:**
تقدمت ترجمته في ج١١ص٣٧٣

**إسحاق بن راهويه:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٤٠

**أشهب : هو أشهب بن عبدالعزيز :**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٤٠

**الأعرج: هو الحسن بن محمد النيسابوري:**
ر: النيسابوري

**أم المنذر (؟ - ؟)**

هي سلمى بنت قيس بن عمرو بن عبيد بن مالك بن عدي، أم المنذر، البخارية الأنصارية وهي بكنيتها أشهر، وهي أخت سليط بن قيس، وهي إحدى خالات النبي ﷺ من جهة أبيه، كانت ممن صلى القبلتين، وبايعت بيعة الرضوان.

روت عنها أم سليط بن أيوب بن الحكم.
[الإصابة ٤/٣٢٥، والاستيعاب ٤/١٨٦١، وأسد الغابة ٦/١٤٩].

**إمام الحرمين : هو عبدالملك بن عبدالله:**
تقدمت ترجمته في ج٣ص٣٥٠

**أنس بن مالك:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠٢

**الأوزاعي : هو عبدالرحمن بن عمرو:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٤١

# ب

**الباجي : هو سليمان بن خلف:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٤٢

**البخاري: هو محمد بن إسماعيل:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٤٣

**البُرزلي : هو أبوالقاسم بن أحمد بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٤٣

**بريدة :**
تقدمت ترجمته في ج٢ص٤٠٦

**بُسْرة بنت صفوان (عاشت إلى ولاية معاوية)**

هي بُسْرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد القرشية الأسدية. وهي ابنة أخي ورقة بن نوفل صحابية روت عن النبي ﷺ. وعنها أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط وعبدالله بن عمرو بن العاص ومروان بن الحكم

وعروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وغيرهم. قال ابن حبان: كانت من المهاجرات، وقال مصعب: كانت من المبايعات وقال الشافعي: لها سابقة وهجرة قديمة.

[الإصابة ٤/٢٤٥، والاستيعاب ٤/١٧٩٦، وأسد الغابة ٦/٤٠، وتهذيب التهذيب ١٢/٤٠٤].

**بهز بن حكيم:**
تقدمت ترجمته في ج٣ص٣٥٢

**البهوتي: هو منصور بن يونس:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٤٤

**البيضاوي: هو عبدالله بن عمر:**
تقدمت ترجمته في ج١٠ص٣١٩

**البيهقي: هو أحمد بن الحسين:**
تقدمت ترجمته في ج٢ص٤٠٧

# ث

**الثوري: هو سفيان بن سعيد:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٤٥

# ج

**جابر بن عبدالله:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٤٥

**الجرجاني: هو علي بن محمد الجرجاني:**
تقدمت ترجمته في ج٤ص٣٢٦

**الجصاص: هو أحمد بن علي:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٤٥

# ح

**الحافظ العلائي: هو خليل بن كيكلدمي:**
تقدمت ترجمته في ج١٤ص٢٩٤

**الحاكم: هو محمد بن عبدالله:**
تقدمت ترجمته في ج٢ص٤٠٨

**الحجاوي : هو موسى بن أحمد :**
تقدمت ترجمته في ج٢ص٤٠٨

**الحسن البصري :**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٤٦

**الحسن بن زياد :**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٤٧

**الحسن بن علي :**
تقدمت ترجمته في ج٢ص٤٠٩

**الحصكفي : هو محمد بن علي :**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٤٧

**الحطاب : هو محمد بن محمد بن عبدالرحمن :**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٤٧

**الحكم : هو الحكم بن عمرو:**
تقدمت ترجمته في ج٥ص٣٤٠

**حكيم بن حزام :**
تقدمت ترجمته في ج٣ص٣٥٤

**حماد بن أبي سليمان :**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٤٨

**حماد بن أسامة (١٢١ - ٢٠١هـ)**

هو حماد بن أسامة بن زيد، أبو أسامة، القرشي الكوفي. من حفاظ الحديث، كان ثقة، عالما بأخبار الكوفة ثبتا. روى عن هشام بن عروة وسعد بن سعيد الأنصاري ومحمد بن عمرو بن علقمة وهشام بن حسان وحماد بن زيد والثوري وغيرهم. عنه الشافعي وأحمد بن حنبل، ويحيى وإسحاق بن راهويه وإبراهيم الجوهري والحسن بن علي والحلواني وغيرهم. قال حنبل بن إسحاق عن أحمد: أبو أسامة ثقة كان أعلم الناس بأمور الناس وأخبار أهل الكوفة، وقال العجلي: كان ثقة وكان يعد من حكماء أصحاب الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات.

[تهذيب التهذيب ٣/٢، وتذكرة الحفاظ ١/٢٩٥، وميزان الاعتدال ١/٥٨٨، والأعلام ٢/٣٠١].

**حماد بن سلمة :**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٠

# خ

خالد بن الوليد :
تقدمت ترجمته في ج٦ ص٣٤٧

الخرشي : هو محمد بن عبدالله :
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٤٨

الخطاب : هو حمد بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٤٩

الخطيب الشربيني :
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٥٦

# د

الدرديرّ : هو أحمد بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٥٠

الدسوقي : هو محمد بن أحمد الدسوقي :
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٥٠

# ر

الرافعي : هو عبدالكريم بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٥١

ربيعة الرأي : هو ربيعة بن أبي عبدالرحمن :
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٥١

الرملي : هو خير الدين :
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٤٩

# ز

الزبير بن العوام :
تقدمت ترجمته في ج٢ص٤١١

**الزرقاني: هو عبدالباقي بن يوسف:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٥٢

**الزركشي: هو محمد بن بهادر:**
تقدمت ترجمته في ج٢ص٤١٢

**زروق (٨٤٦ - ٨٩٩هـ)**

هو أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى، أبو العباس، البرنسي الفاسي، المالكي، الشهير بزروق. فقيه، محدث، صوفي. أخذ عن على السطي وعبدالله الفخار والزرهوني وغيرهم. وعنه الحطاب الكبير والخروبي الصغير وطاهر بن زيان القسنطيني وغيرهم.

من تصانيفه: «شرح مختصر خليل»، و«شرح رسالة أبي زيد القيرواني»، و«البدع التي يفعلها فقراء الصوفية»، «تأسيس القواعد والأصول وتحصيل الفوائد لذوي الوصول»، و«شرح الأسماء الحسنى»، و«شرح الحقائق والدقائق».

وفي نيل الابتهاج له تسعة وعشرون شرحا على الحكم العطائية، وشرحان على حزب البحر للشاذلي.

[نيل الابتهاج ص٨٥، وشجرة النور الزكية ص٢٦٧، والضوء اللامع ١/٢٢٢، والأعلام ١/٨٧، ومعجم المؤلفين ١/١٥٥].

**زفر: هو زفر بن الهذيل:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٥٣

**الزهري: هو محمد بن مسلم:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٥٣

**زيد بن أرقم:**
تقدمت ترجمته في ج٦ص٣٤٨

**زيد بن أسلم:**
تقدمت ترجمته في ج٢ص٤١٢

**زيد بن ثابت:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٥٣

**الزيلعي: هو عثمان بن علي:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٥٣

# س

**السبكي: هو عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٥٣

**السبكي : هو علي بن عبدالكافي :**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٥٤

**السدي : هو إسماعيل بن عبدالرحمن :**
تقدمت ترجمته في ج٢ص٤١٣

**السرخسي : هو محمد بن محمد :**
تقدمت ترجمته في ج٢ص٤١٣

**سعد بن أبي وقاص : سعد بن مالك :**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٥٤

**سعد بن عبادة :**
تقدمت ترجمته في ج١٥ص٣١١

**سعيد بن جبير :**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٥٤

**سعيد بن المسيب :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٤

**السفاريني (١١١٤ - ١١٨٨هـ)**

هو محمد بن أحمد بن سالم بن سليمان، أبوالعون، السفاريني، النابلسي، الحنبلي، المعروف بالسفاريني. محدث، فقيه، أصولي، مؤرخ، مشارك في بعض العلوم، ولد في سفارين (من قرى نابلس) ورحل إلى دمشق فأخذ بها عن عبدالغني بن إسماعيل النابلس ومحمدبن عبدالرحمن الغزي وعبدالرحمن بن محيي الدين وعبدالقادر بن محمد التغلبي وغيرهم، وعاد إلى نابلس فدرس وأفتى وتوفى فيها.

من تصانيفه: «اللمعة في فضائل الجمعة»، و«التحقيق في بطلان التلفيق»، و«الدرر المصنوعات في الأحاديث الموضوعات»، و«تحبير الوفا في سيرة المصطفى»، و«البحور الزاخرة في علوم الآخرة» و«كشف اللثام في شرح عمدة الأحكام».

[سلك الدرر ٤/ ٣١، وعجائب الأثار ١/ ٤٠٩، والأعلام ٦/ ٢٤٠، ومعجم المؤلفين ٨/ ٢٦٢].

**سلمان الفارسي :**
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٥٨

**سليمان بن موسى (؟ - ١١٩هـ)**

هو سليمان بن موسى الأموي بالولاء، أبوالربيع، الدمشقي المعروف بالأشدق. محدث فقيه، من قدماء الفقهاء. قال ابن عدي: سليمان بن موسى فقيه راو حدث عنه الثقات وهو أحد علماء أهل الشام. روى عن

أبي أمامة الباهلي وعطاء والزهري ونافع ومكحول وغيرهم. وعنه ابن جريج وسعيد بن عبدالعزيز وزيد بن واقد والأوزاعي وغيرهم. قال ابن معين وابن سعد: ثقة. قال الدارقطني في العلل من الثقات أثنى عليه عطاء والزهري.

[تهذيب التهذيب ٤/٢٢٦، وتهذيب ابن عساكر ٦/٢٨٤، والأعلام ٣/١٩٩].

**سليمان بن يسار:**
تقدمت ترجمته في ج١٤ ص٢٨٨

**السَّنامي (ولد في حدود منتصف القرن السابع، وتوفي خلال الربع الأول من القرن الثامن)**

هو عمر بن محمد بن عوض، ضياء الدين، السنامي الحنفي، ولد وعاش بأرض الهند. كانت له قدم راسخة في التقوى والديانة والاحتساب في الأمور الشرعية، وكان شديد النكير على أهل البدع والأهواء لا يهاب فيه أحدا ولا يخاف في الله لومة لائم. أخذ العلم عن كمال الدين السنامي. وقال القاضي ضياء الدين البرني: إن للسنامي اليد البيضاء في تفسير القرآن الكريم وكشف حقائقه.

من تصانيفه: «نصاب الاحتساب»، و«تفسير سورة يوسف»، و«الفتاوى الضيائية».

[نزهة الخاطر ١/٩٧، مقدمة كتاب نصاب الاحتساب ص(١٧ ـ ٢٨) تحقيق مريزن سعيد].

# ش

**الشاطبي: هو إبراهيم بن موسى:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٣

**الشاطبي: هو القاسم بن مرة:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٣

**الشافعي: هو محمد بن إدريس:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٥

**الشَّبْرَامَلِسّي: هو علي بن علي:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٥

**الشعبي: هو عامر بن شراحيل:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٦

**الشيخان :**
تقدم بيان المراد بهذا اللفظ في ج١ص٣٥٧

# ص

**صاحب الآداب الشرعية: هو محمد بن مفلح :**
تقدمت ترجمته في ج٤ ص٣٢١

**الصاحبان :**
تقدم بيان المراد بهذا اللفظ في ج١ص٣٥٧

**صاحب الإختيار : هو عبدالله الموصلي :**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٢٣

**صاحب البدائع : هو أبوبكر بن مسعود :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٦

**صاحب التبصرة : هو إبراهيم بن علي بن فرحون :**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣٢

**صاحب تحفة الناظر: هو محمد بن أحمد :**
ر: محمد العقباني.

**صاحب الحاوي : هو علي بن محمد الماوردي :**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٦٩

**صاحب رد المحتار : هو محمد أمين بن عمر :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٠

**صاحب الفتاوى الهندية :**
تقدمت ترجمته في ج١٠ ص٣٢٥

**صاحب الفواكه الدواني: هو عبدالله بن عبدالرحمن :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٥

**صاحب كفاية الطالب: هو علي المنوفي :**
تقدمت ترجمته في ج٤ ص٣٣٢

**صاحب كنز الدقائق: هو عبدالله بن أحمد :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٧٣

**صاحب المبسوط: هو محمد بن أحمد السرخسي :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٤

**صاحب معالم القربة: هو محمد بن محمد بن أحمد: ر: ابن الإخوة**

**صاحب معين الحكام هو علي بن خليل : ر: على الطرابلسي**

**صاحب المغني : هو عبدالله بن قدامة :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٣

**صاحب مواهب الجليل : هو محمد بن محمد الحطاب :**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٤٧

**صاحب نصاب الاحتساب : هو عمر بن محمد السنامي :** ر: السنامي.

**صاحب النهر : هو عمر بن إبراهيم بن نجيم :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٥

**صاحب الهداية : هو علي بن أبي بكر المرغيناني :**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٧١

**صدر الشهيد : هو عمر بن عبدالعزيز :**
تقدمت ترجمته في ج١٢ص٣٣٧

**صفوان بن عسّال (؟ ـ ؟)**
هو صفوان بن عسّال المرادي الجملي (من بني الربض بن زاهر بن عامر) صحابي. روى عن النبي ﷺ. غزا مع النبي ﷺ اثنتي عشرة غزوة. وروى عنه عبدالله بن مسعود، وزر بن حبيش، وعبدالله بن سلمة، وحذيفة ابن أبي حذيفة وغيرهم.
[الإصابة ٢/١٨٩، وأسد الغابة ٢/٤٠٩، والاستيعاب ٢/٧٢٤، وتهذيب التهذيب ٤/٤٢٨].

# ض

**الضحّاك : هو الضحّاك بن قيس :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٨

**الضحّاك : هو الضحّاك بن مخلد :**
تقدمت ترجمته في ج١٤ص٢٩٠

# ط

**طاوس :**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٥٨

**الطبراني : هو سليمان بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج٢ص٤١٥

**الطبري المكي : هو محب الطبري:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٦٩

**الطحاوي : هو أحمد بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٨

**الطَّرَسُوسِي (٧٢١ - ٧٥٨هـ)**

هو إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبدالواحد بن عبدالمنعم، نجم الدين أبو إسحاق الطرسوسي، الحنفي. قاض مصنف، ولي القضاء بدمشق وأفتى ودرس فيها.

من تصانيفه: «رفع الكلفة عن الإخوان في ذكر ما قدم فيه القياس على الاستحسان»، و«أنفع الوسائل» يعرف بالفتاوى الطرسوسية، و«ذخيرة الناظر في الأشباه والنظائر»، و«الفوائد المنظومة» في فقه الحنفية، و«الإعلام في مصطلح الشهود والحكام»، و«محظورات الإحرام».

[النجوم الزاهرة ١٠/٣٢٦، والفوائد البهية ص١٠، والدرر الكامنة ١/٤٣، والأعلام ١/٤٦، ومعجم المؤلفين ١/٦٢].

**الطرطوشي : هو محمد بن الوليد:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٥٨

**طلق بن علي (؟ - ؟)**

هو طلق بن علي بن طلق بن عمرو، ويقال علي بن المنذر بن قيس، أبو علي السحيمي اليمامي صحابي. كان من الوفد الذين قدموا على رسول الله ﷺ من اليمامة فأسلموا. وعمل معه في بناء المسجد. روى عن النبي ﷺ. وعنه عبدالله بن بدر وعبدالرحمن بن علي بن شيبان وابنته خالدة وغيرهم.

[الإصابة ٢/٢٣٢، وأسد الغابة ٢/٤٧٤، وتهذيب التهذيب ٥/٣٣].

**الطيبي : هو الحسين بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج٦ ص٣٥١

# ع

**عائشة :**
تقدمت ترجمتها في ج١ ص٣٥٩

**العباس بن عبدالمطلب:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٩

**عبدالجبار بن وائل (؟ - ١١٢هـ)**
هو عبدالجبار بن وائل بن حُجْر، أبومحمد، الحضرمي الكوفي. تابعي، روى عن أبيه وأخيه علقمة وعن أمه أم يحيى وغيرهم. وعنه ابنه سعيد والحسن بن عبدالله النخعي، وأبو إسحاق السبيعي وفطر بن خليفة وغيرهم. وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الترمذي: سمعت محمدا يقول: عبدالجبار لم يسمع من أبيه ولا أدركه. وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله تعالى وكان قليل الحديث.
[تهذي التهذيب ٦/١٠٥].

**عبدالرحمن بن عثمان (؟ - ؟)**
هو عبدالرحمن بن عثمان بن عبيدالله بن عثمان بن عمرو القرشي التيمي صحابي. أسلم يوم الحديبية، وأول مشاهده عمرة القضاء وشهد اليرموك مع أبي عبيدة بن الجراح. وكان يقال له: شارب الذهب، روى عن النبي ﷺ وعن عمه طلحة بن عبيدالله وعثمان بن عفان. وعنه ابناه عثمان ومعاذ والسائب بن يزيد، وابن المسيب ومحمد بن إبراهيم التيمي وأبوسلمة بن عبدالرحمن وغيرهم.
[الإصابة ٢/٤٠٢، والاستيعاب ٢/٨٣٩، وأسد الغابة ٣/٣٦٨، وتهذيب التهذيب ٦/٢٢٦].

**عبدالرحمن بن عوف:**
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٤١٦

**عبدالرحمن بن مهدي:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٦

**عثمان البتي (؟ - ١٤٣هـ)**
هو عثمان بن مسلم ويقال اسم جده جرموز، أبوعمرو البتي البصري، روى عن أنس والشعبي، وعبدالحميد بن سلمة ونعيم بن أبي هند. وعنه شعبة، والثوري وحماد بن سلمة، وعيسى بن يونس ويزيد بن زريع وغيرهم. قال الجوزجاني عن أحمد: صدوق ثقة، وقال الدوري عن ابن معين: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة له أحاديث وكان صاحب رأي وفقه، وذكره ابن حبان في الثقات.
[تهذيب التهذيب ٧/١٥٣ - ١٥٤].

**عثمان بن عفان:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٠

**العدوي : هو علي بن أحمد المالكي :**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٧٥

**العرس بن عميرة الكندي (؟ - ؟)**
هو العرس بن عميرة الكندي، صحابي روى عن النبي ﷺ وعن أخيه عدي بن عميرة. وعنه أخوه عدي بن عميرة، وابن أخيه عدي بن عدي وزهد بن الحارث الغفاري.
(الإصابة ٢/٤٦٧، والاستيعاب ٣/١٠٦٢، وأسد الغابة ٣/٥١٨، وتهذيب التهذيب ٧/١٧٥].

**عروة بن الزبير:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٧

**عطاء بن أسلم :**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٦٠

**عكرمة :**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٦١

**علي بن أبي طالب:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٦١

**علي بن أحمد (٦٢٨ - ٧٠٢هـ)**
هو علي بن أحمد بن عبدالواحد بن عبدالمنعم بن عبدالصمد، أبوالحسن، الطرسوسي الحنفي قاضي القضاة بدمشق. أخذ عن أبي العلاء محمود الفرضي وبهاء الدين أبي جابر أيوب بن النحاس الحلبي. ودرس في عدة مدارس أحدها القيمازية. وكان يحفظ القرآن في أقل مدة.
من تصانيفه: «شرح مراح الأرواح» في الصرف، و«افتتاح شرح المصباح» في النحو.
[الفوائد البهية ص١١٧، والجواهر المضيئة ص٣٤٩].

**علي الطرابلسي (؟ - ٨٤٤هـ)**
هو علي بن خليل علاء الدين أبوالحسن، الطرابلسي الحنفي. فقيه، ولي القضاء بالقدس.
من تصانيفه: «معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام»، في القضاء على مذهب الحنفية».
[كشف الظنون ١٧٤٥، والأعلام ٥/٩٧، ومعجم المؤلفين ٧/٨٨].

**عمر بن الخطاب :**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٦٢

**عمر بن عبدالعزيز :**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٦٢

**عمرو بن دينار:**
تقدمت ترجمته في ج٧ص٣٤٠

**عمرو بن شعيب:**
تقدمت ترجمته في ج٤ص٣٣٢

**عميرة البرلسي: هو أحمد عميرة:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٦٢

# غ

**الغزالي: هو محمد بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٦٣

# ف

**الفاسي: هو محمد بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٦٣

**فضالة بن عبيد:**
تقدمت ترجمته في ج١٢ص٣٤٢

# ق

**القاضي أبويعلى: هو محمد بن الحسين:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٦٤

**القاضي عياض: هو عياض بن موسى**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٦٤

**قتادة بن دعامة:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٦٥

**القدوري: هو محمد بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٦٥

**القرافي: هو أحمد بن إدريس:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٦٥

**القرطبي: هو محمد بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج٢ص٤١٩

**القفال: هو محمد بن أحمد الحسين:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٦٥

**القليوبي : هو أحمد بن أحمد :**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٦٦

**قوام الدين الكاكي (؟ - ٧٤٩هـ)**

هو محمد بن محمد بن أحمد السنجاري الخجندي المعروف بقوام الدين الكاكي . حنفي فقيه ، أصولي أخذ عن علاء الدين عبدالعزيز البخاري وقرأ عليه الهداية ، وعن حسام الدين حسن السغناقي وقدم القاهرة ، فأقام بجامع ماردين يفتي ويدرس إلى أن مات .

من تصانيفه : «معراج الدراية شرح الهداية» ، و«جامع الأسرار في شرح المنار» ، و«عيون المذاهب الكاملي» مختصر جمع فيه أقوال الأئمة الأربعة . و«بنيان الوصول في شرح الأصول» للبزدوي .

[الفوائد البهية ١٨٦ ، وهدية العارفين ٢/١٥٥ ، والأعلام ٧/٢٦٥ ، ومعجم المؤلفين ١١/١٨٢] .

**القهستاني : هو محمد بن حسام الدين :**
تقدمت ترجمته في ج٩ص٢٩٧

# ك

**الكاساني : هو أبوبكر بن مسعود :**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٦٦

**الكرخي : هو عبيدالله بن الحسن :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٦

# ل

**اللخمي : هو علي بن محمد :**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٦٧

**الليث بن سعد :**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٦٨

# م

**الماوردي : هو على بن محمد :**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٦٩

**مالك : هو مالك بن أنس :**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٦٩

**مجاهد بن جبر:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٦٩

**المحب الطبري:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٦٩

**محمد بن الحسن الشيباني:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٧٠

**محمد بن العقباني (؟ - ٨٧١هـ)**

هو محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد، أبوعبدالله، العقباني التلمساني. فقيه من أهل تلمسان، ولي فيها قضاء الجماعة.

من تصانيفه: «تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر».

[الأعلام ٦/٢٣١، ومعجم المؤلفين ٨/٣٠٩، ولاية الحسبة في الإسلام تحقيق د. عبدالله محمد عبدالله مخطوط ص٥٨٥].

**المرغيناني: هو علي بن أبي بكر:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٧١

**المزني : هو إسماعيل بن يحيى المزني:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٧١

**مسروق :**
تقدمت ترجمته في ج٣ص٣٦٧

**مطرف بن عبدالرحمن:**
تقدمت ترجمته في ج٢ص٤٢٢

**معاذ بن جبل:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٧١

**مكحول :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٧٢

**المناوي: هو محمد عبدالرؤف:**
تقدمت ترجمته في ج١١ص٣٨٩

# ن

**نجم الأئمة (؟ - ٦٤٥هـ)**

هو البارعي الملقب نجم الأئمة (البارع بفتح الباء وكسر الراء لقب لمن برع في نوع من العلم) كان إماما فاضلا فقيها واعظا. توفي بجرجانية خوارزم.

[الجواهر المضيئة ص٢٨٥].

**النخعي : هو إبراهيم النخعي :**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٢٥

**النسائي : هو أحمد بن علي :**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٧١

**النووي : هو يحيى بن شرف :**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٧٣

**النيسابوري (؟ - في كشف الظنون توفي ٧٢٨ وأما في الأعلام بعد ٨٥٠هـ)**

هو الحسن بن محمد بن الحسين، نظام الدين، القمي النيسابوري. المعروف بالأعرج وذكر الشيخ إبراهيم عطوه في مقدمته لغرائب القرآن: أنه من أعلام القرن الثامن الهجري مات سنة ثمان وعشرين وسبعمائة وكان من أعلم أهل زمانه. مفسر، فقيه، له اشتغال بالحكمة والرياضيات.

من تصانيفه: «غرائب القران ورغائب الفرقان» في ثلاث مجلدات، يعرف بتفسير النيسابوري» و«أوقاف القرآن»، و«لب التأويل»، و«شرح الشافية» في الصرف، يعرف بشرح النظام.

[كشف الظنون ٢/١١٩٦، والأعلام ٢/٢٣٤، ومقدمة غرائب القرآن ص٣].

# هـ

**هشام بن عروة :**
تقدمت ترجمته في ج٧ص٣٤٢

# و

**واثلة بن الأسقع :**
تقدمت ترجمته في ج٦ ص٣٥٦

**الوبري (؟ - ؟)**

هو عبدالخالق بن عبدالحميد بن عبدالله، أبوالفضل، الوبري الخوارزمي الضرير. فقيه، حنفي، أصولي، أديب. قال أبوبكر بن الشعار في عقود الجمان: كان من رؤساء أصحاب أبي حنيفة وأئمتهم، وإليه الفتوى والتدريس بخوارزم وحافظا للفقه والأشعار وأستاذا يشار إليه في الفنون الأدبية.

[الجواهر المضيئة ١/٢٩٨].

# ي

**يحيى بن سعيد الأنصاري:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٧٤

**يعقوب بن يوسف (٢٠٨ - ٢٨٧هـ)**

هو يعقوب بن يوسف بن أيوب أبوبكر، المطوعي. سمع أحمد بن حنبل وأحمد بن جميل المروزي ومحمد بن بكار الريان ومنصور بن أبي مزاحم وعلي بن المديني وغيرهم. وعنه أبو بكر النجاد وغيره. قال أبو يعلى: ذكره أبو بكر الخلال في جملة أصحاب إمامنا البغداديين، فقال: كانت له مسائل صالحة حسان.

وذكر الدارقطني فقال: ثقة فاضل.

[طبقات الحنابلة ١/٤١٧].

# فهرس تفصيلي

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٥ ـ ١١ | **حجاب** | ١ ـ ١٢ |
| ٥ | التعريف | ١ |
| ٥ | الألفاظ ذات الصلة : الخمار ، النقاب | ٢ ـ ٣ |
| ٦ | الحكم الإجمالي | |
| ٦ | للفظ الحجاب إطلاقات | ٤ |
| ٦ | أولا : استعماله في الحسيات | |
| ٦ | ١ ـ الحجاب بالنسبة للعورة | ٥ |
| ٨ | ٢ ـ الاحتجاب أثناء قضاء الحاجة | ٦ |
| ٨ | ٣ ـ الحجاب الذي يمنع الاقتداء بالإمام في الصلاة | ٧ |
| ٨ | ٤ ـ الطلاق من وراء حجاب | ٨ |
| ٩ | ٥ ـ احتجاب القاضي | ٩ |
| ٩ | ٦ ـ الشهادة بالسماع من وراء حجاب | ١٠ |
| ١٠ | ثانيا : استعمال الحجاب في المعاني | ١١ |
| ١٠ | الحجب في الميراث | ١٢ |
| ١١ ـ ١٣ | **حجاز** | ١ ـ ٢ |
| ١١ | التعريف | ١ |
| ١٣ | الأحكام المتعلقة بالحجاز | ٢ |
| ١٤ ـ ١٨ | **حجامة** | ١ ـ ٩ |
| ١٤ | التعريف | ١ |
| ١٤ | الألفاظ ذات الصلة : الفصد | ٢ |
| ١٤ | الحكم التكليفي | ٣ |
| ١٥ | الأحكام المتعلقة بالحجامة | ٤ |
| ١٥ | تأثير الحجامة على الطهارة | ٥ |
| ١٥ | تأثير الحجامة على الصوم | ٦ |
| ١٦ | تأثير الحجامة على الإحرام | ٧ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٨ | امتهان الحجامة وأخذ الأجر عليها | ٨ |
| ١٨ | ضمان الحجامة | ٩ |
| ١٩ ـ ٢٢ | حجب | ١ ـ ٨ |
| ١٩ | التعريف | ١ |
| ١٩ | الألفاظ ذات الصلة : المنع | ٢ |
| ١٩ ـ ٢٢ | الحجب في الميراث | ٣ ـ ٨ |
| ٢٣ ـ ٨٤ | حج | ١ ـ ١٣٤ |
| ٢٣ | التعريف | ١ |
| ٢٣ | تعريف الحج اصطلاحا | ٢ |
| ٢٣ | الألفاظ ذات الصلة : العمرة | ٣ |
| ٢٣ | الحكم التكليفي للحج | ٤ |
| ٢٤ | وجوب الحج على الفور أو التراخي | ٥ |
| ٢٥ | فضل الحـج | ٦ |
| ٢٦ | حكمة مشروعية الحج | ٧ |
| ٢٧ | شروط فرضية الحـج | ٨ |
| ٢٧ | الشرط الأول : الإسلام | ٩ |
| ٢٧ | الشرط الثاني : العقل | ١٠ |
| ٢٧ | الشرط الثالث : البلوغ | ١١ |
| ٢٨ | الشرط الرابع : الحرية | ١٢ |
| ٢٨ | الشرط الخامس : الاستطاعة | ١٣ |
| ٢٨ | القسم الأول : شروط عامة للرجال والنساء | |
| ٢٨ | الخصلة الأولى | ١٤ |
| ٣٠ | شروط الزاد وآلة الركوب | ١٦ |
| ٣١ | خصال الحاجة الأصلية | ١٧ |
| ٣٣ | الخصلة الثانية للاستطاعة : صحة البدن | ١٩ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٣٤ | الخصلة الثالثة : أمن الطريق | ٢١ |
| ٣٤ | الخصلة الرابعة : إمكان السير | ٢٢ |
| ٣٥ | القسم الثاني : الشروط الخاصة بالنساء | ٢٤ |
| ٣٥ | أولا : الزوج أو المحرم الأمين | ٢٥ |
| ٣٦ | نوع الاشتراط للمحرم | ٢٦ |
| ٣٦ | المحرم المشروط للسفر | ٢٧ |
| ٣٧ | فروع تتعلق بالمسألة | ٢٨ |
| ٣٨ | ثانيا : عدم العدة | ٢٩ |
| ٣٨ | فـــروع | ٣١ |
| ٣٩ | شروط صحة الحـج | |
| ٣٩ | الشرط الأول : الإسلام | ٣٢ |
| ٤٠ | الشرط الثاني : العقل | ٣٣ |
| ٤٠ | الشرط الثالث : الميقات الزماني | ٣٤ |
| ٤٠ | الشرط الرابع : الميقات المكاني | ٣٥ |
| ٤١ | شروط إجزاء الحج عن الفرض | ٣٦ |
| ٤٢ | كيفيات الحـج | ٣٧ |
| ٤٣ | مشروعية كيفيات الحج | ٣٨ |
| ٤٣ | هدي التمتع والقران | ٣٨م |
| ٤٤ | المفاضلة بين كيفيات أداء الحج | ٣٩ |
| ٤٥ | أعمال الحج حتى قدوم مكة | ٤٠ |
| ٤٦ | أعمال الحج بعد قدوم مكة | ٤١ |
| ٤٦ | يوم التروية | ٤٢ |
| ٤٦ | يوم عرفة | ٤٣ |
| ٤٧ | يوم النحر | ٤٤ |
| ٤٧ | أول وثاني أيام التشريق | ٤٥ |
| ٤٨ | ثالث أيام التشريق | ٤٦ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٤٨ | طواف الوداع | ٤٦م |
| ٤٩ | أركان الحـج | ٤٧ |
| ٤٩ | الركن الأول : الإحرام | ٤٨ |
| ٤٩ | الركن الثاني : الوقوف بعرفة | ٤٩ |
| ٤٩ | وقت الوقوف بعرفة | ٥٠ |
| ٥٠ | الزمن الذي يستغرقه الوقوف | ٥١ |
| ٥٠ | الثالث : طـواف الزيـارة | ٥٢ |
| ٥١ | شروط طـواف الزيـارة | ٥٤ |
| ٥٣ | الرابع : السعي بين الصفا والمروة | |
| ٥٣ | **حكم السعي** | ٥٦ |
| ٥٣ | واجبات الحـج | ٥٧ |
| ٥٤ | أولا : واجبات الحـج الأصلية | |
| ٥٤ | المبيت بمزدلفة | ٥٨ |
| ٥٤ | ثانيا : رمي الجمـار | ٥٩ |
| ٥٥ | النفر الأول | ٦٣ |
| ٥٥ | الرمي ثالث أيام التشريق | ٦٤ |
| ٥٦ | النفر الثاني | ٦٥ |
| ٥٦ | النيابة في الرمي | ٦٦ |
| ٥٧ | الحلق والتقصير | ٦٧ |
| ٥٧ | خامسا : طـواف الـوداع | ٧٠ |
| ٥٨ | شـــروط وجـوبه | ٧١ |
| ٥٨ | شـــروط صـحته | ٧٤ |
| ٥٩ | واجبات الحـج التابعة لغيرها | ٧٥ |
| ٥٩ | أولا : واجبات الإحرام | ٧٦ |
| ٥٩ | ثانيا : واجبات الوقوف بعرفة | ٧٧ |
| ٥٩ | ثالثا : واجبات الطـواف | ٧٨ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٦٠ | رابعا : واجبات السـعي | ٧٩ |
| ٦٠ | خامسا : واجب الوقوف بالمزدلفة | ٨٠ |
| ٦٠ | سادسا : واجبات الـرمـي | ٨١ |
| ٦٠ | سابعا : واجبات ذبح الهدي | ٨٢ |
| ٦٠ | ثامنا : واجبات الحلق والتقصير | ٨٣ |
| ٦٠ | تاسعا : ترتيب أعمال يوم النحر | ٨٤ |
| ٦٢ | التحلل من إحرام الحـج | ٨٦ |
| ٦٢ | سنن الحج | ٨٧ |
| ٦٢ | أولا : طواف القدوم | ٨٨ |
| ٦٣ | متى يسقط طواف القدوم | ٨٩ |
| ٦٥ | وقت طواف القدوم | ٩٠ |
| ٦٥ | كيفيات طواف القدوم | ٩١ |
| ٦٥ | ثانيا : خطب الإمام | ٩٢ |
| ٦٦ | ثالثا : المبيت بمنى ليلة يوم عرفة | ٩٧ |
| ٦٧ | رابعا : السيرمن منى إلى عرفة | ٩٨ |
| ٦٧ | خامسا : المبيت بالمزدلفة ليلة النحر | ٩٩ |
| ٦٧ | مستحبات الحـج | ١٠٠ |
| ٦٧ | أولا : العـج | ١٠١ |
| ٦٨ | ثانيا : الثج | ١٠٢ |
| ٦٨ | ثالثا : الغسل لدخول مكة للآفاقي | ١٠٣ |
| ٦٨ | رابعا : الغسل للوقوف بالمزدلفة بعد نصف الليل | ١٠٤ |
| ٦٨ | خامسا : التعجيل بطواف الإفاضة | ١٠٥ |
| ٦٨ | سادسا : الاكثار من الدعاء والتلبية والأذكار | ١٠٦ |
| ٦٩ | سابعا : التحصيب | ١٠٧ |
| ٦٩ | ممنوعات الحـج | ١٠٨ |
| ٧٠ | مباحات الحـج | ١٠٩ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٧٠ | أحكام خاصة بالحـج | ١١٠ |
| ٧٠ | حج المرأة والحائض والنفساء | ١١١ |
| ٧١ | حـج الصبي | ١١٢ |
| ٧١ | حـج المغمى عليه والنائم والمريض | ١١٣ |
| ٧٢ | الحـج عن الغير | |
| ٧٢ | مشروعية الحـج عن الغير | ١١٤ |
| ٧٣ | شروط الحـج الفرض عن الغير | |
| ٧٣ | أولا : شروط وجوب الإحجاج | ١١٥ |
| ٧٤ | ثانيا : شروط النائب عن غيره في الحـج | ١١٦ |
| ٧٥ | ثالثا : شروط صحة الحج الواجب عن الغير | ١١٧ |
| ٧٧ | حـج النفل عن الغير | |
| ٧٧ | مشـــروعيته | ١١٨ |
| ٧٧ | شـــروطـه | ١١٩ |
| ٧٨ | الاستئجار على الحـج | |
| ٧٨ | مشـــروعيته | ١٢٠ |
| ٧٨ | الإخلال بأركان الحـج | ١٢١ |
| ٧٨ | ترك ركن من الحج بمانع قاهر (الإحصار) | ١٢٢ |
| ٧٨ | ترك ركن من الحج لا بمانع قاهر | |
| ٧٨ | أولا : ركن الوقوف بعرفة (الفوات) | ١٢٣ |
| ٧٨ | ثانيا : ترك طواف الزيارة | ١٢٤ |
| ٧٩ | ثالثا : ترك السعي | ١٢٥ |
| ٧٩ | الإخلال بواجبات الحـج | ١٢٦ |
| ٧٩ | أولا : ترك الوقوف بالمزدلفة | ١٢٧ |
| ٨٠ | ثانيا : ترك المبيت بمنى ليالي التشريق | ١٢٨ |
| ٨٠ | ثالثا : ترك الرمي | ١٢٩ |
| ٨١ | ترك سنن الحـج | ١٣٠ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٨١ | آداب الحـج | |
| ٨١ | آداب الاستعداد للحج | ١٣١ |
| ٨٢ | آداب السفر للحـج | ١٣٢ |
| ٨٣ | آداب أداء مناسك الحـج | ١٣٣ |
| ٨٣ | آداب العود من الحـج | ١٣٤ |
| ٨٤ | **حـجة** | |
| | انظر : إثبات | |
| ٨٤ـ١٠١ | **حَجْـر** | ١ـ٢٣ |
| ٨٤ | التعريف | ١ |
| ٨٥ | مشروعية الحجر | ٢ |
| ٨٦ | حكمة تشريع الحجر | ٣ |
| ٨٧ | أسباب الحجر | ٤ |
| ٨٧ | تقسيم الحجر بحسب المصلحة | ٥ |
| ٨٧ | أولا : الحجر على الصغير | ٦ |
| ٨٨ | أثر الحجر على تصرفات الصغير | ٧ |
| ٩٠ | متى يدفع المال إلى الصغير | ٨ |
| ٩٢ | الحجر على المجنون | ٩ |
| ٩٤ | الحجر على المعتوه | ١٠ |
| ٩٤ | الحجر على السفيه | |
| ٩٤ | أ ـ السفه | ١١ |
| ٩٦ | ب ـ حكم الحجر على السفيه | ١٢ |
| ٩٦ | الحجر على السفيه بحكم الحاكم | ١٣ |
| ٩٧ | تصرفات السفيه | ١٤ |
| ٩٧ | الحجر على ذي الغفلة | ١٥ |
| ٩٨ | الحجر على المدين المفلس | ١٦ |
| ٩٨ | الحجر على الفاسق | ١٧ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٩٨ | الحجر على تبرعات الزوجة | ١٨ |
| ١٠٠ | الحجر على المريض مرض الموت | ٢٠ |
| ١٠١ | الحجر على الراهن | ٢١ |
| ١٠١ | الحجر للمصلحة العامة | ٢٢ |
| ١٠١ | الحجر على المرتد | ٢٣ |
| ١٠٢ـ١٠٤ | **حِجْـر** | ١ـ٤ |
| ١٠٢ | التعريف | ١ |
| ١٠٢ | الحكم التكليفي | ٢ |
| ١٠٣ | استقبال الحجر في الصلاة | ٣ |
| ١٠٣ | الطواف من داخل الحجر | ٤ |
| ١٠٤ـ١٠٨ | **الحجر الأسود** | ١ـ٦ |
| ١٠٤ | التعريف | ١ |
| ١٠٤ | الحكم التكليفي | ٢ |
| ١٠٦ | البداءة في الطواف من الحجر الأسود | ٣ |
| ١٠٧ | استلام الحجر وتقبيله في الزحام | ٤ |
| ١٠٧ | السجود على الحجر الأسود | ٥ |
| ١٠٧ | الدعاء عند استلام الحجر | ٦ |
| ١٠٨ | **حداد** | |
| | انظر: إثبات | |
| ١٠٨ـ١٢٨ | **حـدث** | ١ـ٢٩ |
| ١٠٨ | التعريف | ١ |
| ١٠٩ | الألفاظ ذات الصلة: الطهارة، الخبث، النجس | ٣ـ٤ |
| ١١٠ | أقسام الحدث | ٥ |
| ١١٠ | أسباب الحدث | |
| ١١٠ | أولا: خروج شيء من أحد السبيلين | ٦ |
| ١١١ | أسباب الحدث المتفق عليها | ٧ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١١٢ | الأسباب المختلف فيها | |
| ١١٢ | أ ـ مايخرج من السبيلين نادرا | ٨ |
| ١١٣ | ب ـ مايخرج من غير السبيلين | ١٠ |
| ١١٤ | ثانيا : الحدث الحكمي | ١١ |
| ١١٦ | المباشرة الفاحشة دون الجماع | ١٢ |
| ١١٧ | التقاء بشرتي الرجل والمرأة | ١٣ |
| ١١٨ | مس فرج الآدمي | ١٤ |
| ١٢٠ | القهقهة في الصلاة | ١٥ |
| ١٢١ | أكل لحم الجزور | ١٧ |
| ١٢١ | غسل الميت | ١٨ |
| ١٢٢ | الـردة | ١٩ |
| ١٢٢ | الشك في الحدث | ٢٠ |
| ١٢٤ | حكم الحدث | ٢١ |
| ١٢٤ | أولا : ما لا يجوز بالحدث الأصغر | |
| ١٢٤ | أ ـ الصلاة | ٢٢ |
| ١٢٦ | استخلاف الإمام في حالة الحدث | ٢٤ |
| ١٢٦ | ب ـ الطواف | ٢٥ |
| ١٢٧ | جـ ـ مس المصحف | ٢٦ |
| ١٢٨ | ثانيا : ما يرفع به الحدث | ٢٩ |
| ١٢٩ | **حـد الحرابة** | |
| | انظر : حرابة | |
| ١٢٩ | **حـد الردة** | |
| | انظر : ردة | |
| ١٢٩ | **حـد الزنى** | |
| | انظر : زنى | |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ١٢٩ | **حـد السكر** | |
| | انظر : سكر | |
| ١٢٩ | **حـد القذف** | |
| | انظر : قذف | |
| ١٢٩ ـ ١٥٢ | **حدود** | ١ ـ ٥٢ |
| ١٢٩ | التعريف | ١ |
| ١٣٠ | الألفاظ ذات الصلة : | ٢ ـ ٥ |
| | أ ـ القصاص . | |
| | ب ـ التعزير . | |
| | جـ ـ العقوبة . | |
| | د ـ الجناية | |
| ١٣١ | الحكم التكليفي | ٦ |
| ١٣١ | أنواع الحدود | ٧ |
| ١٣٢ | أوجه الخلاف بين الحد والقصاص | ٨ |
| ١٣٢ | أوجه الخلاف بين التعزير والحدود | ٩ |
| ١٣٢ | تداخل الحدود | ١٠ |
| ١٣٣ | عدم جواز الشفاعة في الحدود | ١١ |
| ١٣٣ | أثر التوبة على الحدود | ١٢ |
| ١٣٤ | سقوط الحدود بالشبهة | ١٣ |
| ١٣٤ | سقوط الحدود بالرجوع عن الإقرار | ١٤ |
| ١٣٥ | سقوط الحدود بموت الشهود | ١٥ |
| ١٣٥ | سقوط الحدود بالتكذيب وغيره | ١٦ |
| ١٣٥ | عدم إرث الحدود | ١٧ |
| ١٣٦ | التلف بسبب الحد | ١٨ |
| ١٣٦ | الحدود كفارات للذنوب | ١٩ |
| ١٣٦ | الإثبات في الحدود | ٢٠ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٣٦ | أولا : البينة وشروطها في الحدود | |
| ١٣٦ | ١ ـ ما يعم الحدود كلها | ٢١ |
| ١٣٧ | ٢ ـ ما تختص به بعض الحدود | |
| ١٣٧ | أ ـ عدد الأربعة | ٢٢ |
| ١٣٧ | ب ـ اتحاد المجلس | ٢٣ |
| ١٣٧ | جـ ـ عدم التقادم | ٢٤ |
| ١٣٨ | ثانيا : الإقرار | ٢٥ |
| ١٣٨ | أ ـ تكرار الإقرار | ٢٦ |
| ١٣٩ | ب ـ اشتراط عدد المجالس | ٢٧ |
| ١٣٩ | أثر علم الإمام أو نائبه في الحدود | ٢٨ |
| ١٣٩ | مدى ثبوت الحدود بالقرائن | ٢٩ |
| ١٤٠ | أنواع الحدود | |
| ١٤٠ | أ ـ الرجم | ٣٠ |
| ١٤٠ | ب ـ الجلد | ٣١ |
| ١٤٠ | ج ـ التغريب | ٣٢ |
| ١٤١ | د ـ القطع | ٣٣ |
| ١٤٢ | هـ ـ القتل والصلب | ٣٤ |
| ١٤٢ | شروط وجوب الحد | ٣٥ |
| ١٤٤ | ما يراعى في الحدود كلها | |
| ١٤٤ | الإمامة | ٣٦ |
| ١٤٥ | أهلية الشهادة عند الإقامة | ٣٧ |
| ١٤٥ | شروط تخص بعض الحدود | |
| ١٤٥ | البداية من الشهود في حد الرجم | ٣٨ |
| ١٤٦ | عدم خوف الهلاك من إقامة الجلد | ٣٩ |
| ١٤٦ | الدعوى في الحدود والشهادة بها | ٤٠ |
| ١٤٦ | التأخير في إقامة الحدود | |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ١٤٦ | ١ ـ إقامة الحد على المريض ومن شابهه | ٤ |
| ١٤٧ | ٢ ـ إقامة الحد على الحبلى | ٤٢ |
| ١٤٨ | ٣ ـ إقامة الحد على السكران | ٤٣ |
| ١٤٨ | إقامة الحدود في المساجد | ٤٤ |
| ١٤٩ | ما يراعى عند استيفاء كل نوع من أنواع الحدود | |
| ١٤٩ | أ ـ حد الرجم | ٤٥ |
| ١٥٠ | ب ـ الجلد | ٤٦ |
| ١٥١ | جـ ـ القطع | ٤٩ |
| ١٥١ | د ـ التغريب | ٥٠ |
| ١٥١ | إقامة الحدود في ملأ من الناس | ٥١ |
| ١٥٢ | آثار الحد | ٥٢ |
| ١٥٢ | **حديث النفس** | |
| | انظر : نية | |
| ١٥٣ ـ ١٦٤ | **حرابة** | ١ ـ ٢٤ |
| ١٥٣ | التعريف | ١ |
| ١٥٣ | الألفاظ ذات الصلة : | ٢ ـ ٥ |
| | أ ـ البغي | |
| | ب ـ السرقة | |
| | جـ ـ النهب والاختلاس | |
| | د ـ الغصب | |
| ١٥٤ | الحكم التكليفي | ٦ |
| ١٥٤ | الأصل في جزاء الحرابة | ٧ |
| ١٥٥ | من يعتبر محاربا ؟ | ٨ |
| ١٥٥ | أ ـ الالتزام | ٩ |
| ١٥٦ | ب ـ التكليف | ١٠ |
| ١٥٦ | جـ ـ الذكورة | ١١ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ١٥٦ | د ـ السلاح | ١٢ |
| ١٥٧ | هـ ـ البعد عن العمران | ١٣ |
| ١٥٨ | و ـ المجاهرة | ١٤ |
| ١٥٨ | حكم الردء | ١٥ |
| ١٥٨ | عقوبة المحاربين | ١٦ |
| ١٦١ | كيفية تنفيذ العقوبة | |
| ١٦١ | أ ـ النفي | ١٨ |
| ١٦١ | ب ـ القتل | ١٩ |
| ١٦٢ | جـ ـ القطع من خلاف | ٢٠ |
| ١٦٢ | د ـ الصلبْ | ٢١ |
| ١٦٢ | ضمان المال والجراحات بعد إقامة الحد | ٢٢ |
| ١٦٣ | ما تثبت به الحرابة | ٢٣ |
| ١٦٤ | سقوط عقوبة الحرابة | ٢٤ |
| ١٦٥ ـ ١٦٧ | **حراسة** | ١ ـ ٥ |
| ١٦٥ | التعريف | ١ |
| ١٦٥ | الألفاظ ذات الصلة : | ٢ ـ ٣ |
| | أ ـ الرباط | |
| | ب ـ الحمى | |
| ١٦٦ | الحكم التكليفي | ٤ |
| ١٦٧ | حكم استخدام الكلب وما شابه للحراسة | ٥ |
| ١٦٧ | **حرام** | |
| | انظر : تحريم | |
| ١٦٧ | **حرب** | |
| | انظر جهاد | |
| ١٦٧ | **حربي** | |
| | انظر : أهل الحرب، دار الحرب | |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٦٨ ـ ١٧٠ | حرج | ١ ـ ٨ |
| ١٦٨ | التعريف | ١ |
| ١٦٨ | ورود لفظ الحرج في الكتاب والسنة | ٢ |
| ١٦٩ | الألفاظ ذات الصلة | ٣ ـ ٧ |
| | أ ـ الرخصة . | |
| | ب ـ العزيمة . | |
| | ج ـ المشقة . | |
| | د ـ الضرورة . | |
| | هـ ـ الحاجة . | |
| ١٧٠ | الحكم الإجمالي | |
| ١٧١ ـ ١٧٢ | حُـرّ | ١ ـ ٦ |
| ١٧١ | التعريف | ١ |
| ١٧١ | الألفاظ ذات الصلة : | ٢ ـ ٤ |
| | أ ـ المبعض | |
| | ب ـ العبد . | |
| | جـ ـ الأمة | |
| ١٧٢ | الحر لا يدخل تحت اليد | ٦ |
| ١٧٢ ـ ١٧٤ | حرز | ١ ـ ٥ |
| ١٧٢ | التعريف | ١ |
| ١٧٣ | الحكم الإجمالي | ٢ |
| ١٧٤ | أنواع الحرز | |
| ١٧٤ | ١ ـ الحرز بالمكان | ٣ |
| ١٧٤ | ٢ ـ الحرز بالحافظ | ٤ |
| ١٧٤ | مواطن البحث | ٥ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٧٥ ـ ١٨٤ | حرفة | ١ ـ ١٦ |
| ١٧٥ | التعريف | ١ |
| ١٧٥ | الألفاظ ذات الصلة : صنعة ـ كسب ـ عمل ـ مهنة | ٢ |
| ١٧٥ | الحكم التكليفي للقيام بالحرف | ٣ |
| ١٧٥ | ما يتعلق بالحرفة من أحكام | |
| ١٧٥ | أولا : الصلاة بثياب الحرفة | ٤ |
| ١٧٦ | ثانيا : وقت الصلاة للمحترف | ٥ |
| ١٧٦ | ثالثا : صيام أصحاب الحرف | ٦ |
| ١٧٨ | رابعا : ما يتعلق بالزكاة | ٧ |
| ١٧٨ | خامسا : الحج بالنسبة لأصحاب الحرف | ٨ |
| ١٧٩ | سادسا : القيام بالحرف في المساجد | ٩ |
| ١٨٠ | سابعا : اعتبار الحرفة في النكاح | ١١ |
| ١٨١ | كون الانتفاع بالحرفة مهرا | ١٢ |
| ١٨٢ | ثامنا : شهادة أهل الحرف | ١٣ |
| ١٨٣ | تاسعا : بيع آلة الحرفة على المفلس وإجباره على الاحتراف | ١٤ |
| ١٨٤ | عاشرا : تضمين أصحاب الحرف | ١٥ |
| ١٨٤ | حادي عشر : التسعير على أهل الحرف | ١٦ |
| ١٨٤ | حرق | |
| | انظر : إحراق | |
| ١٨٤ ـ ٢٠٥ | حرم | ١ ـ ٣٠ |
| ١٨٤ | التعريف | ١ |
| ١٨٥ | أولا : حرم مكة | |
| ١٨٥ | أ ـ دليل تحريمه | ٢ |
| ١٨٥ | ب ـ تحديد حرم مكة | ٣ |
| ١٨٦ | دخول الحرم المكي | |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٨٦ | أ ـ الدخول بقصد الحج أو العمرة | ٤ |
| ١٨٦ | ب ـ الدخول لأعراض أخرى | ٥ |
| ١٨٨ | دخول الكافر للحرم | ٧ |
| ١٨٩ | مرض الكافر في الحرم وموته | ٨ |
| ١٨٩ | القتال في الحرم | ٩ |
| ١٩١ | جـ ـ قطع نبات الحرم | ١٠ |
| ١٩٢ | رعي حشيش الحرم والاحتشاش فيه | ١١ |
| ١٩٣ | ضمان قطع النبات في الحرم | ١٢ |
| ١٩٣ | صيد الحرم | ١٣ |
| ١٩٥ | ما يجوز قتله في الحرم | ١٥ |
| ١٩٥ | نقل تراب الحرم | ١٦ |
| ١٩٦ | بيع رباع الحرم وكراؤها | ١٧ |
| ١٩٧ | ما اختص به الحرم من أحكام أخرى | |
| ١٩٧ | أ ـ نذر المشي إلى الحرم والصلاة فيه | ١٨ |
| ١٩٨ | ب ـ لقطة الحرم | ١٩ |
| ١٩٩ | الغسل لدخول الحرم | ٢٠ |
| ١٩٩ | المؤاخذة بالهم | ٢١ |
| ٢٠٠ | المجاورة بمكة والحرم | ٢٢ |
| ٢٠٠ | تضاعف الصلاة والحسنات في الحرم | ٢٣ |
| ٢٠١ | مضاعفة السيئات بالحرم | ٢٤ |
| ٢٠٢ | لا تمتع ولا قران على أهل مكة | ٢٥ |
| ٢٠٢ | ذبح الهدي والفدية في الحرم | ٢٦ |
| ٢٠٣ | تغليظ الدية في الحرم | ٢٧ |
| ٢٠٣ | ثانيا : حرم المدينة | ٢٨ |
| ٢٠٤ | حدود الحرم المدني | ٢٩ |
| ٢٠٤ | ما يختلف فيه الحرم المدني عن الحرم المكي | ٣٠ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٢٠٥ ـ ٢١٢ | حرير | ١ ـ ١٩ |
| ٢٠٥ | التعريف | ١ |
| ٢٠٥ | الألفاظ ذات الصلة : الأبريسيم، الاستبرق، الخز، الديباج، السندس، القز، الدمقس | ٢ ـ ٨ |
| ٢٠٦ | ما يتعلق بالحرير من أحكام | |
| ٢٠٦ | لبس الحرير المصمت واستعماله | ٩ |
| ٢٠٨ | إلباس الحرير لصغار الذكور | ١٠ |
| ٢٠٨ | أعلام الحرير في الثوب الحرير | ١١ |
| ٢٠٩ | لبس الثياب المنسوجة من الحرير وغيره | ١٢ |
| ٢١٠ | استعمال الحرير في غير اللباس | ١٣ |
| ٢١١ | كسوة الكعبة بالحرير | ١٤ |
| ٢١١ | تبطين الثياب بالحرير | ١٥ |
| ٢١١ | استعمال الحرير رباطا للسراويل | ١٦ |
| ٢١١ | عصب الجراحة بالحرير | ١٧ |
| ٢١١ | استعمالات أخرى | ١٨ |
| ٢١٢ | مواطن البحث | ١٩ |
| ٢١٢ ـ ٢٢٢ | حريم | ١ ـ ١٧ |
| ٢١٢ | التعريف | ١ |
| ٢١٢ | الألفاظ ذات الصلة : الحمى | ٢ |
| ٢١٣ | الحكم التكليفي | ٣ |
| ٢١٤ | مقدار الحريم | ٥ |
| ٢١٤ | أ ـ حريم البئر | ٦ |
| ٢١٦ | ب ـ حريم العين | ٧ |
| ٢١٦ | جـ ـ حريم القناة | ٨ |
| ٢١٧ | د ـ حريم النهر | ٩ |
| ٢١٨ | هـ ـ حريم الشجر | ١٠ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢١٨ | و- حريم الدار | ١١ |
| ٢١٩ | ز- حريم القرية | ١٢ |
| ٢١٩ | ح - حريم أرض الزراعة | ١٣ |
| ٢١٩ | البناء في حريم النهر والدار والانتفاع به | ١٤ |
| ٢٢٠ | استعمالات أخرى لكلمة حريم | |
| ٢٢٠ | أ- حريم المصلي | ١٥ |
| ٢٢٠ | ب - حريم النجاسة | ١٦ |
| ٢٢١ | حريم الحرام، والواجب، والمكروه | ١٧ |
| ٢٢١ - ٢٢٢ | **حسب** | ١ - ٢ |
| ٢٢١ | التعريف | ١ |
| ٢٢٢ | الأحكام المتعلقة بالحسب | ٢ |
| ٢٢٣ - ٢٦٨ | **حسبة** | ١ - ٥٢ |
| ٢٢٣ | التعريف | ١ |
| ٢٢٣ | الألفاظ ذات الصلة : | |
| ٢٢٣ | أولا : القضاء | ٢ |
| ٢٢٤ | ثانيا : المظالم | ٣ |
| ٢٢٥ | ثالثا : الإفتاء | ٤ |
| ٢٢٥ | رابعا : الشهادة | ٥ |
| ٢٢٦ | مشروعية الحسبة | ٦ |
| ٢٢٨ | الحكم التكليفي | ٧ |
| ٢٣١ | حكمة مشروعية الحسبة | ٨ |
| ٢٣٣ | أنواع الحسبة | ٩ |
| ٢٣٤ | أركان الحسبة | ١٠ |
| ٢٣٤ | شروط المحتسب | |
| ٢٣٥ | أولا : الإسلام | ١١ |
| ٢٣٥ | الشرط الثاني : التكليف ( البلوغ والعقل ) | ١٢ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٣٥ | الشرط الثالث: العلم | ١٣ |
| ٢٣٦ | الشرط الرابع: العدالة | ١٤ |
| ٢٣٩ | الشرط الخامس: القدرة | ١٥ |
| ٢٤٠ | الشرط السادس: الإذن من الإمام | ١٦ |
| ٢٤٢ | الشرط السابع: الذكورة | ١٧ |
| ٢٤٢ | ارتزاق المحتسب | ١٨ |
| ٢٤٤ | آداب المحتسب | ١٩ |
| ٢٤٥ | عزل المحتسب | ٢٠ |
| ٢٤٥ | الركن الثاني: المحتسب فيه (ماتجري فيه الحسبة) | ٢١ |
| ٢٤٥ | معنى المعروف والمراد منه | ٢٢ |
| ٢٤٦ | أقسام المعروف | ٢٣ |
| ٢٤٧ | القسم الأول: المتعلق بحقوق الله تعالى | ٢٤ |
| ٢٤٩ | القسم الثاني: ما تعلق بحقوق الآدميين | ٢٥ |
| ٢٥٠ | القسم الثالث: ما كان مشتركا بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين | ٢٦ |
| ٢٥١ | معنى المنكر والمراد منه | ٢٧ |
| ٢٥١ | شروط المنكر | |
| ٢٥١ | الشرط الأول | ٢٨ |
| ٢٥٢ | الشرط الثاني | ٢٩ |
| ٢٥٥ | الشرط الثالث | ٣٢ |
| ٢٥٦ | الإنكار بغلبة الظن | ٧٣٣ |
| ٢٥٨ | أقسام المنكر | ٣٤ |
| ٢٦١ | الركن الثالث: المحتسب عليه | ٣٥ |
| ٢٦٢ | أولا: الاحتساب على الصبيان | ٣٦ |
| ٢٦٢ | ثانيا: الاحتساب على الوالدين | ٣٧ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٦٣ | ثالثا: احتساب التلميذ على الشيخ والزوجة على زوجها والتابع على المتبوع | ٣٨ |
| ٢٦٤ | رابعا: احتساب الرعية على الأئمة والولاة | ٣٩ |
| ٢٦٤ | خامسا: الاحتساب على أهل الذمة | ٤٠ |
| ٢٦٥ | الركن الرابع: في الاحتساب ومراتبه | ٤١ |
| ٢٦٥ | مراتب الاحتساب | ٤٢ - ٤٧ |
| ٢٦٦ | خطأ المحتسب وما يترتب عليه من الضمان «ضمان الولاة» | ٤٩ |
| ٢٦٨ | مقدار الضمان وعلى من يجب | ٥١ |
| ٢٦٨ | على من يجب الضمان | ٥٢ |
| ٢٦٩ - ٢٧٦ | حسد | ١ - ١٣ |
| ٢٦٩ | التعريف | ١ |
| ٢٦٩ | الألفاظ ذات الصلة: التمني، الحقد، الشماتة، عين، الغبطة | ٢ - ٦ |
| ٢٧١ | أسباب الحسد | ٧ |
| ٢٧٢ | أقسام الحسد | ٨ |
| ٢٧٢ | مراتب الحسد | ٩ |
| ٢٧٣ | الحكم التكليفي | ١٠ |
| ٢٧٤ | علاج الحسد | ١١ |
| ٢٧٥ | القدر المعفو عنه من الحسد وعكسه وما فيه من خلاف | ١٢ |
| ٢٧٥ | علاج المحسود مما لحق به من أذى بسبب الحسد | ١٣ |
| ٢٧٦ | الآثار الفقهية | ١٤ |
| ٢٧٧ - ٢٧٨ | حسم | ١ - ٤ |
| ٢٧٧ | التعريف | ١ |
| ٢٧٧ | حكم الحسم التكليفي | ٢ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٧٨ | مؤونة الحسم | ٣ |
| ٢٧٨ | مواطن البحث | ٤ |
| ٢٧٨ ـ ٢٨٥ | **حشرات** | ١ ـ ٨ |
| ٢٧٨ | التعريف | ١ |
| ٢٧٩ | أ ـ أكل الحشرات | ٢ |
| ٢٨٠ | ب ـ بيع الحشرات | ٤ |
| ٢٨١ | جـ ـ ذكاة الحشرات | ٥ |
| ٢٨١ | د ـ قتل الحشرات | ٦ |
| ٢٨٢ | ما ندب قتله من الحشرات | ٧ |
| ٢٨٣ | ما يكره قتله من الحشرات | ٧م |
| ٢٨٤ | ما يجوز للمحرم قتله من الحشرات | ٨ |
| ٢٨٦ ـ ٢٩١ | **حشفة** | ١ ـ ١٢ |
| ٢٨٦ | التعريف | ١ |
| ٢٨٦ | الألفاظ ذات الصلة : الختان | ٢ |
| ٢٨٦ | أحكام تتعلق بالحشفة | ٣ |
| ٢٨٦ | ١ ـ وجوب الغسل | ٤ |
| ٢٨٧ | ٢ ـ فساد الصوم | ٥ |
| ٢٨٨ | ٣ ـ فساد الحج | ٦ |
| ٢٨٩ | ٤ ـ وجوب كمال الصداق | ٧ |
| ٢٨٩ | ٥ ـ التحليل للزوج الأول | ٨ |
| ٢٨٩ | ٦ ـ تحصين الزوجين | ٩ |
| ٢٩٠ | ٧ ـ وجوب الحد | ١٠ |
| ٢٩٠ | ب ـ ما يترتب على قطع الحشفة | |
| ٢٩٠ | ١ ـ وجوب القصاص | ١١ |
| ٢٩١ | ٢ ـ وجوب الدية | ١٢ |
| ٢٩١ | | |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| | **حشيش** | |
| | انظر : كلأ ، تخدير | |
| ٢٩١ | **حشيشة** | |
| | انظر : مخدر | |
| ٢٩٢ ـ ٢٩٤ | **حصاد** | ١ ـ ٦ |
| ٢٩٢ | التعريف | ١ |
| ٢٩٢ | الألفاظ ذات الصلة : | ٢ ـ ٤ |
| | أ ـ الدياس . | |
| | ب ـ الجذاذ والجداد | |
| | ج ـ الجزاز | |
| ٢٩٣ | الحكم الإجمالي | ٥ |
| ٢٩٣ | مواطن البحث | ٦ |
| ٢٩٤ ـ ٢٩٦ | **حصار** | ١ ـ ٤ |
| ٢٩٤ | التعريف | ١ |
| ٢٩٤ | الحكم الشرعي | ٢ |
| ٢٩٥ | حصار البغاة | ٣ |
| ٢٩٦ | فك حصار العدو بالمال | ٤ |
| ٢٩٧ ـ ٢٩٩ | **حصر** | ١ ـ ٢ |
| ٢٩٧ | التعريف | ١ |
| ٢٩٧ | أحكام الحصر | ٢ |
| ٢٩٩ ـ ٣١٨ | **حضانة** | ١ ـ ٢٠ |
| ٢٩٩ | التعريف | ١ |
| ٢٩٩ | الألفاظ ذات الصلة : | ٢ ـ ٤ |
| | أ ـ الكفالة | |
| | ب ـ الولاية . | |
| | جـ ـ الوصاية | |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٣٠٠ | الحكم التكليفي | ٥ |
| ٣٠١ | صفة المحضون (من ثبت عليه الحضانة) | ٦ |
| ٣٠١ | مقتضى الحضانة | ٧ |
| ٣٠١ | حق الحضانة | ٨ |
| ٣٠١ | المستحقون للحضانة وترتيبهم | ٩ |
| ٣٠٥ | ما يشترط فيمن يستحق الحضانة | ١٤ |
| ٣٠٨ | مكان الحضانة وحكم انتقال الحاضن أو الولي | ١٥ |
| ٣١١ | أجرة الحضانة | ١٦ |
| ٣١٢ | أجرة مسكن الحضانة | ١٧ |
| ٣١٣ | سقوط الحضانة وعودها | ١٨ |
| ٣١٤ | انتهاء الحضانة | ١٩ |
| ٣١٧ | رؤية المحضون | ٢٠ |
| ٣١٨ | **حطيطة** | |
| | انظر : وضيعة | |
| ٣١٨ | **حطيم** | |
| | انظر : حجر | |
| ٣١٩ـ٣٢٢ | **حظر** | ١ـ٥ |
| ٣١٩ | التعريف | ١ |
| ٣١٩ | الألفاظ ذات الصلة : | ٢ـ٣ |
| | أ ـ التحريم | |
| | ب ـ كراهية | |
| ٣٢٠ | الآثار الأصولية والفقهية | |
| ٣٢٠ | أ ـ الآثار الأصولية | ٤ |
| ٣٢٠ | ب ـ الآثار الفقهية ومواطن البحث | ٥ |
| ٣٢٢ـ٣٢٦ | **حفظ** | ١ـ٩ |
| ٣٢٢ | التعريف | ١ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٣٢٢ | الأحكام المتعلقة بالحفظ | ٢ |
| ٣٢٢ | حفظ ما يقرأ في الصلاة | ٣ |
| ٣٢٣ | حكم تقديم الأحفظ للقرآن لإمامة الصلاة | ٤ |
| ٣٢٤ | الوقف والوصية على حفاظ القرآن | ٥ |
| ٣٢٤ | حكم جعل تحفيظ القرآن الكريم صداقا | ٦ |
| ٣٢٥ | حكم حفظ القرآن الكريم | ٨ |
| ٣٢٦ | حفظ الوديعة | ٩ |
| ٣٢٧ـ٣٢٨ | حفيد | ١ـ٥ |
| ٣٢٧ | التعريف | ١ |
| ٣٢٧ | الألفاظ ذات الصلة : السبط | ٢ |
| ٣٢٧ | النافلة | ٣ |
| ٣٢٨ | الحكم الإجمالي | ٤ |
| ٣٢٨ | دخول الحفدة في الوقف على الأولاد | ٥ |

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

# الموسوعة الفقهية

## الجزء الثامن عشر

## حقد - حيوان

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

« وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ » .

( سورة التوبة آية ١٢٢ )

« من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »

( أخرجه البخاري ومسلم )

# الموسوعة الفقهية

إصدار

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ـ الكويت

الطبعة الثانية
١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م
طباعة ذات السلاسل - الكويت

حقوق الطبع محفوظة للوزارة

ص.ب ١٣ - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت

# حقـد

**التعريف :**

١ ـ الحقد من معانيه : الضغن والانطواء على البغضاء، وإمساك العداوة في القلب، والتربص لفرصتها، أو سوء الظن في القلب على الخلائق لأجل العداوة، أو طلب الانتقام.

وتحقيق معناه : أن الغضب إذا لزم كظمه لعجز عن التشفي في الحال رجع إلى الباطن واحتقن فيه فصار حقدا.[1]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الحسد :**

٢ ـ الحسد أحد ثمار الحقد ومعناه في اللغة : تمني الحاسد أن تزول إليه نعمة المحسود، أو أن يُسْلَبَها.

وهذا معناه في الاصطلاح. ويقول ابن جزي : معناه تألم القلب بنعمة الله تعالى على عباده وتمني زوالها عن المنعم عليه. فإن تمنى مثلها لنفسه ولم يتمن زوالها عن غيره فذلك غبطة جائزة.[1]

**ب ـ الغضب :**

٣ ـ الغضب ضد الرضا.

وحقيقته : تغير يحصل عند غليان دم القلب ليحصل عنه التشفي للصدر، وهو يثمر الحقد لأن الغضب إذا لزم كظمه لعجز عن التشفي في الحال رجع إلى الباطن واحتقن فيه فصار حقدا.[2]

**الحكم التكليفي :**

٤ ـ يختلف حكم الحقد بحسب باعثه، فإن كان لحسد وضغن دون حق فهو مذموم شرعا، لأنه يثير العداوة والبغضاء والإضرار بالناس لغير ما ذنب جنوه.

وقد ورد ذمه في الشرع فمن ذلك قوله تعالى في ذم المنافقين الذين ساءهم ائتلاف المؤمنين واجتماع كلمتهم بحيث أصبح أعداؤهم عاجزين عن التشفي منهم : ﴿وإذا لقوكم قالوا آمنا وإذا خلوا عضوا عليكم الأنامل من

---

(١) راجع الصحاح والقاموس واللسان والمصباح مادة : (حقد)، التعريفات للجرجاني/ ١٢١ ط العربي، الكليات ٢/ ٢٦٦ ط دمشق، الشرح الصغير ٤/ ٧٣٧ ط المعارف.

(١) القوانين الفقهية ص٢٨٦

(٢) الصحاح والمصباح مادة : (غضب)، التعريفات للجرجاني/ ٢٠٩ ـ ط العربي، إحياء علوم الدين للغزالي ٣/ ١٧٧ ـ ط الحلبي.

الغيظ﴾[1] فقد ذكر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية أن هؤلاء المنافقين يظهرون الإيمان عند ملاقاتهم للمؤمنين، وإذا خلا بعضهم إلى بعض فإنهم يعضون أطراف أصابعهم لأجل الغضب والحنق، لما يرون من ائتلاف المؤمنين واجتماع كلمتهم، ونصرة الله تعالى إياهم، بحيث عجز أعداؤهم عن أن يجدوا سبيلا إلى التشفي واضطروا إلى مداراتهم، وعض الأنامل عادة النادم الأسيف العاجز.[2]

وأيضا فإن النبي ﷺ قد ذم الحقد ونفاه عن المؤمن في قوله ﷺ: «المؤمن ليس بحقود».[3]

هذا ومما ورد في ذم الحقد والتحذير منه ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من لم يكن فيه واحدة منهن فإن الله يغفر له ما سوى ذلك لمن يشاء من مات لا يشرك بالله شيئا، ولم يكن ساحرا يتبع السحرة، ولم يحقد على أخيه».[4]

(١) سورة آل عمران/ ١١٩

(٢) القوانين الفقهية ص٢٨٦، وإتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين ٨/ ٣٧ ـ ٣٨ ط الفكر، وروح المعاني ٤/ ٣٩ ط المنيرية، وتفسير القرطبي ٤/ ١٨٢ ط المصرية.

(٣) حديث: «المؤمن ليس بحقود». ذكره الغزالي في الإحياء (بشرح الزبيدي ٨/ ٥٨ ط الميمنية) وقال العراقي: «لم أجد له أصلا مرفوعا، وإنما هو من قول الفضيل بن عياض: المؤمن يغبط ولا يحسد».

(٤) حديث: «ثلاث من لم يكن فيه واحدة...» أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٢٤٤ ط وزارة الأوقاف العراقية)= من حديث عبدالله بن عباس، وأورده الهيثمي في المجمع (١/ ١٠٤ ط القدسي) وعزاه إلى الطبراني في الكبير والأوسط وقال: «وفيه ليث بن أبي سليم». يعني أنه ضعيف.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قام رسول الله ﷺ من الليل فصلى فأطال السجود حتى ظننت أنه قد قبض فلما رأيت ذلك قمت حتى حركت إبهامه فتحرك فرجع فلما رفع رأسه من السجود وفرغ من صلاته قال: ـ ياعائشة ـ أو ياحميراء ـ أظننت أن النبي ﷺ قد خاس بك؟ قلت لا والله يارسول الله ولكني ظننت أنك قبضت لطول سجودك فقال: أتدرين أي ليلة هذه؟ قلت الله ورسوله أعلم. قال هذه ليلة النصف من شعبان إن الله عز وجل يطلع على عباده في ليلة النصف من شعبان فيغفر للمستغفرين، ويرحم المسترحمين ويؤخر أهل الحقد كما هم».[1]

٥ ـ وأيضا فإن الحقد كما ذكر المناوي من البلايا التي ابتلي بها المناظرون قال الغزالي: لا يكاد المناظر ينفك عنه، إذ لا تكاد ترى مناظرا يقدر على أن لا يضمر حقدا على من يحرك رأسه عند كلام خصمه ويتوقف في كلامه فلا يقابله

(١) حديث عائشة: قام رسول الله ﷺ من الليل...». أورده المنذري في الترغيب والترهيب (٥/ ١٢٦ ط السعادة) وعزاه إلى البيهقي في الشعب ونقل عنه أنه قال: «مرسل جيد»، يعني أن فيه انقطاعا.

بحسن الإصغاء، بل يضمر الحقد ويرتبه في النفس، وغاية تماسكه الإخفاء بالنفاق.[١]

٦ ـ ومما يذهب الحقد الإهداء والمصافحة كما قال النبي ﷺ: «تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر. وفي رواية: تهادوا تحابوا».[٢]

٧ ـ أما إن كان الحقد على ظالم لا يمكن دفع ظلمه أو استيفاء الحق منه، أو على كافر يؤذي المسلمين ولا يمكنهم دفع أذاه، فإن ذلك غير مذموم شرعا، ثم إذا تمكن ممن ظلمه، فإما أن يعفو عنه فذلك من الإحسان والعفو عمن ظلمه عند المقدرة:

وإما أن يأخذ حقه منه فلا حرج فيه لقوله تعالى: ﴿ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل إنما السبيل على الذين يظلمون الناس﴾[٣] الآية، وقال تعالى: ﴿قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين ويذهب غيظ قلوبهم﴾[٤]

(١) فيض القدير ٣/ ٢٨٩ ط التجارية.

(٢) حديث: «تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر». أخرجه أحمد (٢/ ٤٠٥ ط الميمنية) والترمذي (٤/ ٤٤١ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة. وقال الترمذي: «هذا حديث غريب من هذا الوجه، وأبو معشر اسمه نجيح مولى ابن هاشم، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه».

(٣) سورة الشورى / ٤١ ـ ٤٢

(٤) سورة التوبة/ ١٤

# حق

**التعريف:**

١ ـ الحق في اللغة خلاف الباطل، وهو مصدر حق الشيء يحق إذا ثبت ووجب. وجاء في القاموس أن الحق يطلق على المال والملك والموجود الثابت. ومعنى حق الأمر وجب ووقع بلا شك، وعرفه الجرجاني بأنه الثابت الذي لا يسوغ إنكاره.

والحق اسم من أسماء الله تعالى، وقيل من صفاته.

ومن معاني الحق في اللغة: النصيب، والواجب، واليقين، وحقوق العقار مرافقه.[١]

والحق في الاصطلاح يأتي بمعنيين:

الأول: هو الحكم المطابق للواقع، ويطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك ويقابله الباطل.

والآخر: أن يكون بمعنى الواجب الثابت.

وهو قسمان: حق الله وحق العباد.

فأما حق الله، فقد عرفه التفتازاني: بأنه

(١) المصباح المنير، القاموس، لسان العرب مادة: (حق)، والتعريفات للجرجاني.

مايتعلق به النفع العام للعالم من غيراختصاص بأحد، فينسب إلى الله تعالى، لعظم خطره، وشمول نفعه، أو كما قال ابن القيم: حق الله ما لا مدخل للصلح فيه، كالحدود والزكوات والكفارات وغيرها.

وأما حق العبد فهو ما يتعلق به مصلحة خاصة له، كحرمة ماله، أو كما قال ابن القيم: وأما حقوق العباد، فهي التي تقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة عليها.[1]

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ - الحكم:**

٢ - الحكم هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع، والحق أثر للحكم لأن الحق يثبت بالشرع.[2]

فبين الحق والحكم علاقة المسبب بالسبب.

**الحق عند علماء الأصول:**

٣ - المراد بالحق عند علماء أصول الفقه:

اتجه علماء الأصول الذين ذكروا الحق اتجاهين:

الاتجاه الأول: أن الحق هو الحكم، وهو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع.

قال فخر الإسلام البزدوي:[1] أما الأحكام فأنواع: الأول: حقوق الله عز وجل خالصة. والثاني: حقوق العباد خالصة. والثالث: ما اجتمع فيه الحقان، وحق الله تعالى غالب. والرابع: ما اجتمعا معا وحق العبد فيه غالب.

ثم قال علاء الدين البخاري في شرحه: قال أبو القاسم - رحمه الله - في أصول الفقه: الحق: الموجود من كل وجه الذي لا ريب في وجوده، ومنه: السحر حق، والعين حق، أي موجود بأثره، وهذا الدين حق، أي موجود صورة ومعنى، ولفلان حق في ذمة فلان، أي شيء موجود من كل وجه.

وقال أيضا: حق الله تعالى: ما يتعلق به النفع العام للعالم، فلا يختص به أحد. وينسب إلى الله تعالى تعظيما، أو لئلا يختص به أحد من الجبابرة، مثل: حرمة البيت الذي يتعلق به مصلحة العالم، باتخاذه قبلة لصلواتهم، ومثابة لهم. وكحرمة الزنى لما يتعلق بها من عموم النفع في سلامة الأنساب، وصيانة الفراش، وإنما الحق ينسب إليه تعالى تعظيما، لأنه يتعالى عن أن ينتفع بشيء، فلا يجوز أن يكون شيء حقا له بهذا الوجه. ولا يجوز أن يكون حقا له بجهة التخليق، لأن الكل سواء في ذلك. بل الإضافة

---

(١) أعلام الموقعين ١/ ١٠٨ وشرح المنار وحواشيه ص٨٨٦، وتيسير التحرير ٢/ ١٧٤ - ١٨١

(٢) التعريفات للجرجاني.

(١) كشف الأسرار ٤/ ١٣٤، ١٣٥

إليه لتشريف ما عظم خطره، وقوي نفعه، وشاع فضله، بأن ينتفع به الناس كافة.

وحق العبد: ما يتعلق به مصلحة خاصة له، مثل: حرمة ماله، فإنها حق العبد، ليتعلق صيانة ماله بها. فلهذا يباح مال الغير بإباحة المالك، ولا يباح الزنى بإباحة المرأة، ولا بإباحة أهلها.

وقال صاحب تيسير التحرير: ويرد عليه الصلاة والصوم والحج، والحق أن يقال: يعني بحق الله ما يكون المستحق هو الله، وبحق العبد ما يكون المستحق هو العبد.[1]

وقال الكندي: الحق: الموجود، والمراد به هنا: حكم يثبت.[2]

وقال القرافي: حق الله: أمره ونهيه. وحق العبد: مصالحه. والتكاليف على ثلاثة أقسام: الأول: حق الله تعالى فقط، كالإيمان وتحريم الكفر. والثاني: حق العباد فقط، كالديون والأثمان.

والثالث: قسم اختلف فيه، هل يغلب فيه حق الله، أو يغلب فيه حق العبد، كحد القذف، ونعني بحق العبد المحض: أنه لو أسقطه لسقط، وإلا فما من حق للعبد إلا وفيه حق لله تعالى، وهو أمره بإيصال ذلك الحق إلى مستحقه.[1]

ثم قال: ما تقدم من أن حق الله تعالى أمره ونهيه، مشكل بما في الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا»[2] فيقتضي أن حق الله تعالى على العباد نفس الفعل، لا الأمر به، وهو خلاف مانقلته قبل هذا. والظاهر أن الحديث مؤول، وأنه من باب إطلاق الأمر على متعلقه الذي هو الفعل، فظاهره معارض لما حرره العلماء من حق الله تعالى، ولا يفهم من قولنا: الصلاة حق الله تعالى إلا أمره بها، إذ لو فرضنا أنه غير مأمور بها لم يصدق أنها حق الله تعالى، فنجزم بأن الحق هو نفس الأمر، لا الفعل، وما وقع من ذلك مؤول.[3]

**الاتجاه الثاني:**

٤ - الحق هو الفعل: ذكر سعد التفتازاني أن الحق هو الفعل فقال: المحكوم به (وهو

---

(١) تيسير التحرير ٢/ ١٧٤

(٢) حاشية قمر الأقمار على كتاب نور الأنوار، شرح المنار ٢/ ٢١٦

(١) الفروق ١/ ١٤٠ - ١٤٢ الفرق الثاني والعشرين بين قاعدة حقوق الله تعالى وقاعدة حقوق الآدميين.

(٢) حديث: «حق الله على العباد أن يعبدوه...». أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٣٩٧ - ٣٩٨ - ط السلفية) ومسلم (١/ ٥٨ - ط الحلبي) من حديث معاذ بن جبل.

(٣) المرجع السابق.

ما يسميه بعضهم المحكوم فيه) هو الفعل الذي تعلق به خطاب الشارع. فلابد من تحققه حساً، أي من وجوده في الواقع، بحيث يدرك بالحس أو بالعقل، إذ الخطاب لا يتعلق بما لا يكون له وجود أصلا.

وأكد صاحب تهذيب الفروق أن الحق هو الفعل، فقال:[1] حق الله تعالى: هو متعلق أمره ونهيه، الذي هو عين عبادته، لا نفس أمره ونهيه المتعلق بها، لأمرين:

الأول: قوله تعالى: ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾،[2] وقول الرسول ﷺ: «حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا»..

الثاني: أن الحق معناه: اللازم له على عباده، واللازم على العباد لابد أن يكون مكتسبا لهم، وكيف يصح أن يتعلق الكسب بأمره ونهيه، وهو كلامه، وكلامه صفته القديمة.

وحق العبد ثلاثة أقسام: الأول: حقه على الله، وهو ملزوم عبادته إياه بوعده، وهو أن يدخله الجنة، ويخلصه من النار. والثاني: حقه في الجملة، وهو الأمر الذي تستقيم به أولاه وأخراه من مصالحه. والثالث: حقه على غيره من العباد، وهو ما له عليهم من الذمم والمظالم.

وفي هذا تأييد لابن الشاط من المالكية حيث قال: الحق والصواب ما اقتضاه ظاهر الحديث، من أن الحق هو عين العبادة. لا الأمر المتعلق بها.

٥ ـ وقسم ابن رجب حقوق العباد إلى خمسة أقسام:

١ ـ حق الملك

٢ ـ حق التملك كحق الوالد في مال ولده وحق الشفيع في الشفعة.

٣ ـ حق الانتفاع كوضع الجار خشبة على جدار جاره إذا لم يضره.

٤ ـ حق الاختصاص وهو عبارة عما يختص مستحقه بالانتفاع به ولا يملك أحد مزاحمته فيه، وهو غير قابل للشمول والمعاوضات مثل مرافق الأسواق، والجلوس في المساجد.

٥ ـ حق التعلق لاستيفاء الحق مثل تعلق حق المرتهن بالرهن.[1]

**المراد بالحق عند الفقهاء:**

٦ ـ المراد بالحق غالبا عند الفقهاء: مايستحقه الرجل.[2]

---

(١) تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية ١/ ١٥٧

(٢) سورة الذاريات/ ٥٦

(١) قواعد ابن رجب/ ١٨٨ ـ ١٩٥، وانظر الدرر شرح الغرر لملا خسرو ٢/ ١٤٤

(٢) البحر الرائق ٦/ ١٤٨

وإطلاقات الفقهاء للحق كانت مختلفة ومتعددة، منها:

١ ـ إطلاق الحق على ما يشمل الحقوق المالية وغير المالية، مثل قولهم: من باع بثمن حال ثم أجله صح، لأنه حقه، ألا ترى أنه يملك إسقاطه، فيملك تأجيله.

٢ ـ الالتزامات التي تترتب على العقد ـ غير حكمه ـ وتتصل بتنفيذ أحكامه.

مثل: تسليم الثمن الحال أولا ثم تسليم المبيع، وذلك في قولهم: ومن باع سلعة بثمن سلمه أولا، تحقيقا للمساواة بين المتعاقدين، لأن المبيع يتعين بالتعيين، والثمن لا يتعين إلا بالقبض، فلهذا اشترط تسليمه إلا أن يكون الثمن مؤجلا، لأنه أسقط حقه بالتأجيل، فلا يسقط حق الآخر.[1]

٣ ـ الأرزاق التي تمنح للقضاة والفقهاء وغيرهم من بيت مال المسلمين، مثل قول ابن نجيم: من له حق في ديوان الخراج كالمقاتلة والعلماء وطلبتهم والمفتين والفقهاء يفرض لأولادهم تبعا، ولا يسقط بموت الأصل ترغيبا.[2]

٤ ـ مرافق العقار، مثل: حق الطريق، وحق المسيل، وحق الشرب.

٥ ـ الحقوق المجردة، وهي المباحات، مثل: حق التملك، وحق الخيار للبائع أو للمشتري، وحق الطلاق للزوج.

**مصدر الحق:**

٧ ـ مصدر الحق هو الله تعالى لتنظيم حياة الخلق، حتى يكونوا سعداء في الدنيا والآخرة. وكان يمكن ألا يجعل الله للعبد حقا أصلا، ولكنه تفضل على عباده فجعل للشخص حقوقا تؤدى له، وكلفه بأداء حقوق لله تعالى وللآخرين، ثم أعلمه وبلغه ما له من حقوق، وما عليه من واجبات عن طريق الشرائع السماوية التي ختمت بالشريعة الإسلامية فكانت ناسخة لما قبلها وعامة لجميع الخلق.

فما أثبتته الشريعة الإسلامية حقا فهو حق، وما عداه فليس بحق، فالحاكم هو الله تعالى قال الله عز وجل: ﴿إن الحكم إلا لله﴾[1] وعلى ذلك إجماع المسلمين، والحقوق هي أثر خطاب الشرع على ما تقدم، قال الشاطبي:[2] إن كل حكم شرعي ليس بخال عن حق الله تعالى، وهو جهة التعبد، فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا، وعبادته امتثال أوامره، واجتناب نواهيه بإطلاق.

---

(١) الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي الحنفي ـ تحقيق وتعليق الدكتور محمد طموم ٢/ ١٢، ١٤

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٢١ تحقيق وتعليق عبدالعزيز محمد الوكيل طبعة الحلبي بالقاهرة ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٨م

(١) سورة الأنعام/ ٥٧

(٢) الموافقات في أصول الشريعة ٢/ ٣١٧ ومابعدها.

فإن جاء ما ظاهره أنه حق للعبد مجردا فليس كذلك بإطلاق، بل جاء على تغليب حق العبد في الأحكام الدنيوية. كما أن كل حكم شرعي ففيه حق للعباد، إما عاجلا وإما آجلا، بناء على أن الشريعة إنما وضعت لمصالح العباد، روي عن معاذ ـ رضي الله عنه ـ قال: فقال رسول الله ﷺ: «يامعاذ، هل تدري حق الله على عباده، وما حق العباد على الله؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا، وحق العباد على الله ألا يعذب من لا يشرك به شيئا». (١)

ثم ذكر الشاطبي أن كل الحقوق حتى حق العبد هو حق لله وحده بادىء ذي بدء، فقال: كل تكليف حق الله، فإن ما هو لله فهو لله، وما كان للعبد فراجع إلى الله من وجهين:

أ ـ من جهة حق الله فيه.

ب ـ ومن جهة كون حق العبد من حقوق الله، إذ كان لله ألا يجعل للعبد حقا أصلا، إذ الأشياء كلها بالنسبة إلى وضعها الأول متساوية، لا قضاء للعقل فيها بحسن ولا قبح، فإذن كون المصلحة مصلحة هو من قبل الشارع، بحيث يصدقه العقل، وتطمئن إليه النفس. (٢)

٨ ـ أركان الحق هي:

أ ـ صاحب الحق، وهو في حقوق العباد الشخص الذي ثبت له الحق، كالزوج باعتباره صاحب حق على الزوجة بالنسبة لطاعته.

أما في حقوق الله تعالى كالصلاة والصوم فإن صاحب الحق فيها هو الله تعالى وحده ولا يشاركه في هذا الحق أحد غيره، ولذا لا يملك أحد إسقاط حقه تعالى.

ب ـ من عليه الحق، وهو الشخص المكلف بالأداء، فإذا كان صاحب الحق هو الله تعالى، فيكون المكلف بأداء الحق هو من عليه هذا الحق، سواء أكان فردا كما في فرض العين، أم جماعة كما في فرض الكفاية مثلا.

جـ ـ محل الحق أي الشيء المستحق، كالفرائض الخمس في حق الله تعالى. والمال حقيقة، كالقدر المقبوض من المهر، وهو معجل الصداق أو حكما، كالقدر المؤخر من المهر لأقرب الأجلين، وكذا سائر الديون. والانتفاع، كحل الاستمتاع بعقد الزواج. والعمل، مثل: ما تقوم به الزوجة من أعمال، وتمكين الزوج من نفسها. والامتناع عن عمل، مثل: عدم فعل الزوجة ما يغضب الله أو يغضب الزوج.

ويشترط في الشيء المستحق لصاحب الحق أن يكون غير ممنوع شرعا، لأن الأصل في الأشياء الإباحة شرعا إلا ما نهى الشرع عنه، فإذا كان الشيء غير مشروع فلا يكون حقا،

---

(١) حديث: «فقال رسول الله ﷺ يامعاذ، هل تدرى حق الله...» تقدم تخريجه ف/ ٣

(٢) الموافقات ٢/ ٣١٧ ومابعدها.

وليس لصاحب الحق المطالبة بما هو غير مشروع، مثل: تمكين الزوج من الاستمتاع بزوجته فإنه حق مشروع، ولكنه ليس مشروعا دائما في كل وقت، لأنه ليس مشروعا في حال الحيض، قال الله تعالى: ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله، إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين﴾.[1]

**أقسام الحق:**

٩ - يقسم الحق إلى تقسيمات عدة باعتبارات مختلفة.

باعتبار اللزوم وعدمه، باعتبار عموم النفع وخصوصه، وباعتبار وجود حق العبد وعدمه، باعتبار إسقاط العبد للحق وعدم قدرته على إسقاط الحق، وباعتبار إسقاط الإسلام للحق وعدم إسقاطه له، وباعتبار معقولية المعنى وعدم معقوليته، وباعتبار عدم خلو كل حق من حق لله تعالى وحق للعبد، وباعتبار العبادات والعادات، وباعتبار الحق التام والحق المخفف، وباعتبار الحق المحدد وغير المحدد، وباعتبار الحق المعين والمخير، وباعتبار الحق المطلق والمقيد، وباعتبار الحق العيني والكفائي، وباعتبار ما يورث من الحقوق وما لا يورث، وباعتبار الحق المالي وغير المالي، وباعتبار الحق الديني والقضائي، أو الدنيوي والأخروي، وغير ذلك.

ومرجع هذه التقسيمات، إما بالنظر إلى صاحب الحق، أو بالنظر إلى من عليه الحق، أو بالنظر إلى الشيء المستحق، أو بالنظر إلى ما يتعلق به الحق.[1]

**أولا: باعتبار اللزوم وعدمه:**

١٠ - يقسم الحق في الشريعة الإسلامية إلى قسمين: لازم، وجائز بمعنى أنه غير لازم.[2]

النوع الأول: الحق اللازم، وهو الحق الذي يقرره الشرع على جهة الحتم، فإذا قرره الشرع أوجد في مقابله واجبا، وقرر هذا الواجب على الآخرين في نفس الوقت، فالحق والواجب في المقابل قد وجدا في وقت واحد، دون تخلف أحدهما عن الآخر، فهما متلازمان وإن اختلف معنى كل واحد منهما عن الآخر، كحق الملك فإنه يجب، فمثلا: حق الحياة حق لكل شخص، ويجب على الآخرين - أفرادا ومجتمعا - أن يحترموا هذا الحق، ولا يجوز لهم الاعتداء عليه، أو حرمانه منه، وكذلك حق الحرية فلا يستعبد الحر، وكذلك حق الملك وغيره من الحقوق.

---

(١) سورة البقرة/ ٢٢٢

(١) انظر كشف الأسرار ٣/ ١٥٧

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٤٣ و٢٤٤

وإذا كان لأصحاب هذه الحقوق حق، ويجب على الآخرين عدم الاعتداء عليه، فإن لهؤلاء الآخرين حقا في عدم الإضرار بهم عند استعمال هذه الحقوق والتمتع بها.

النوع الثاني: الحق الجائز، وهو الحق الذي يقرره الشرع من غير حتم، وإنما يقرره على جهة الندب أو الإباحة. مثاله أمر المحتسب بصلاة العيد، قال الماوردي: هل يكون الأمر بها من الحقوق اللازمة أو من الحقوق الجائزة؟ على وجهين من اختلاف أصحاب الشافعي فيها، هل هي مسنونة أو من فروض الكفاية، فإن قيل: إنها مسنونة كان الأمر بها ندبا، وإن قيل إنها من فروض الكفاية كان الأمر بها حتما.[1]

**ثانيا: تقسيم الحقوق باعتبار عموم النفع وخصوصه:**[2]

١١ - قسم فقهاء الحنفية الحقوق باعتبار عموم النفع وخصوصه إلى أربعة أقسام:

حقوق الله الخالصة، حقوق العباد الخالصة، ما اجتمع فيه حق الله وحق العبد لكن حق الله غالب، وما اجتمع فيه الحقان لكن حق العبد غالب.

**القسم الأول: حقوق الله تعالى الخالصة:**

١٢ - حق الله تعالى: ما يتعلق به النفع العام للعالم، فلا يختص به أحد، وإنما هو عائد على مجموع الأفراد والجماعات، وإنما ينسب هذا الحق إلى الله تعالى تعظيما، أو لئلا يختص به أحد من الجبابرة، كحرمة البيت الحرام الذي يتعلق به مصلحة العالم، وذلك باتخاذه قبلة لصلواتهم، ومثابة لهم، وكحرمة الزنى لما يتعلق بها من عموم النفع في سلامة الأنساب، وصيانة الفراش.

وإنما ينسب الحق إلى الله تعالى تعظيما، لأن الله عز وجل يتعالى عن أن ينتفع بشيء، فلا يجوز أن يكون شيء حقا له بهذا الوجه، لأنه باعتبار التضرر أو الانتفاع هو متعال عن الكل.

ولا يجوز أن يكون حقا له بجهة التخليق، لأن الكل سواء في ذلك، بل الإضافة إليه لتشريف ما عظم خطره، وقوي نفعه، وشاع فضله، بأن ينتفع به الناس كافة، فباعتبار التخليق الكل سواء في الإضافة إلى الله تعالى، قال عز وجل: ﴿ولله ما في السماوات وما في الأرض﴾[1]

---

(١) الاختيار لتعليل المختار تحقيق الدكتور محمد طموم ١/ ٢٢٩، الهداية للمرغيناني ٣/ ٢٢٧ - ٢٢٩، وفتح القدير لابن الهمام ٢/ ٨٥ - ٨٧، الشرح الصغير للدردير وشرحه بلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ الصاوي ١/ ٢٤٨ طبعة الحلبي ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ والمغني لابن قدامة ٦/ ٢٩٤ - ٢٩٧

(٢) راجع كشف الأسرار ٤/ ١٣٤، ١٣٥، والتلويح على التوضيح لمتن التنقيح ١/ ١٥٠، ١٥١ طبعة صبيح.

(١) سورة النجم/ ٣١

**أنواع حقوق الله الخالصة :**

١٣ ـ حقوق الله تعالى الخالصة عند الحنفية أيضا ثمانية أنواع : (١)

أ ـ عبادة خالصة ، مثل : الإيمان ، والصلاة ، وصوم رمضان ، وهي واجبة على المكلف البالغ العاقل . وكذلك زكاة المال ـ عند الحنفية ـ عبادة خالصة ، لأنها قرنت بالصلاة والصوم وعدت من أركان الإسلام ، قال ﷺ : «بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان» . (٢)

ب ـ عبادة فيها معنى المئونة ، مثل : صدقة الفطر ، وكذلك زكاة المال ـ عند جمهور الفقهاء . (٣)

والمئونة هي الوظيفة التي تعود بالنفع العام على الفقراء والمساكين وغيرهم من المستحقين في قوله عز وجل : ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل﴾ (١)

وإنما كانت صدقة الفطر فيها معنى المئونة ، لأنها وجبت على الإنسان بسبب نفسه وبسبب غيره ، وهم الأشخاص الذين يمونهم ويلي عليهم .

ولكونها وجبت على المخرج بسبب الغير لم تكن عبادة خالصة ، وإنما كان فيها معنى المئونة ، لأن العبادة الخالصة لا تجب بسبب الغير . (٢)

أما زكاة المال ـ عند جمهور الفقهاء ـ ففيها معنى المئونة ، لأنها وجبت على الشخص بسبب خارج عن ذاته ، وهو ملكيته للمال المستوفي لشروط الزكاة ، وشكرا لله على بقائه زائدا عن حاجته ، وعدم هلاكه .

كما أن كلا من زكاة المال وصدقة الفطر مساعدة للفقراء والمساكين وغيرهم من مصارف الزكاة .

---

(١) كشف الأسرار ٤/ ١٣٥

(٢) حديث : « بني الإسلام على خمس . . . » أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٤٩ ـ ط السلفية) ومسلم ، (١/ ٤٥ ـ ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عمر .

(٣) المئونة : الثقل ، وفيها لغات : إحداهما على فعولة ـ بفتح الفاء وبهمزة مضمومة ـ والجمع مؤنات على لفظها ، ومأنت القوم أمأنهم ـ مهموز بفتحتين .

واللغة الثانية مؤنة ـ بهمزة ساكنة ، قال الشاعر : أميرها مؤنته خفيفة ، والجمع مؤن ، مثل : غرفة وغرف . والثالثة : مونة ـ بالواو ـ والجمع مون ، مثل : سورة وسور ، يقال منها : مانه يمونه ، من باب قال (المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٢/ ٨٠٦)

مؤنة : اسم لما يتحمله الإنسان من ثقل النفقة التي ينفقها على من يليه من أهله وولده ، وقال الكوفيون : المؤنة مفعلة وليست مفعولة . فبعضهم يذهب إلى أنها مأخوذة من الأون ، وهو الثقل ، وقيل : هو من الأين =

= (التعريفات لأبي الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني) .

(١) سورة التوبة/ ٦٠

(٢) المئونة هي الأصل ، والعبادة في هذا النوع تبع .

ج ـ مئونة فيها معنى العبادة، مثل: زكاة الزروع والثمار المقدرة بالعشر أو نصف العشر على الزارع حسب شروطها. وإنما كانت مئونة، لأنها وظيفة مقدرة شرعا على نماء الأرض من الزروع والثمار، وتجب بسبب مايخرج منها، اعترافا بفضل الله تعالى، لأن الله هو المنبت والرازق، حيث قال عز وجل: ﴿أمن خلق السماوات والأرض وأنزل لكم من السماء ماء فأنبتنا به حدائق ذات بهجة ماكان لكم أن تنبتوا شجرها﴾.[1]

وإنما كان فيها معنى العبادة لأمور: منها:

١ ـ أنها وجبت ابتداء على المسلم فقط، ولم تجب ابتداء على غير المسلم من الزراع، والعبادة لا يكلف بها غير المسلم.

٢ ـ أنها تعطى لفئات معينة ممن تستحق الأخذ من الصدقات، ولا يجوز للسلطان أن يعطيها للأغنياء.[2]

د ـ مئونة فيها معنى العقوبة، مثل: الخراج على الأرض الزراعية.

وهو الوظيفة المبينة الموضوعة على الأرض بسبب التمكن من زراعة الأرض، وبقائها تحت أيدي أصحابها من غير المسلمين.

أما المئونة فلتعلق بقاء الأرض لأهل الإسلام بالمقاتلين الذين هم مصارف الخراج. والعقوبة للانقطاع بالزراعة عند الجهاد، لأن الخراج يتعلق بالأرض بصفة التمكن من الزراعة، والاشتغال بها عمارة للدنيا، وإعراض عن الجهاد. وهو سبب الذل شرعا، فكان الخراج في الأصل صغارا.[1]

هـ ـ حقوق دائرة بين العبادة والعقوبة وهي الكفارات، مثل: كفارة الظهار، وكفارة الفطر في رمضان عمدا، وكفارة الحنث في اليمين، والكفارة عقوبة لأنها وجبت جزاء على الفعل المحظور شرعا، فالعقوبة في الكفارة من جهة الوجوب.

وأما العبادة في الكفارات فهي من جهة الأداء، لأنها تؤدى ببعض أنواع العبادات، مثل: الصوم والإطعام والعتق.

أما كفارة الفطر في رمضان عمدا فإن جهة العقوبة فيها غالبة، لأنه ليس في الإفطار عمدا شبهة الإباحة بوجه ما، ولما كانت جناية المفطر عمدا كاملة، كان المفروض أن يترتب على ذلك عقوبة محضة، ولكنه عدل عن ذلك لقصور الجناية من حيث أن المفطر ليس مبطلا

---

(١) سورة النمل/ ٦٠

(٢) السلطان إذا ترك العشر لمن هو عليه جاز، غنيا كان أو فقيرا، لكن إن كان المتروك له فقيرا فلا ضمان على السلطان، وإن كان غنيا ضمن السلطان العشر للفقراء من بيت مال الخراج لبيت مال الصدقة.

جاء ذلك في القاعدة الخامسة: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة (الأشباه والنظائر لابن نجيم/ ١٢٤ ط الحلبي ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٨م

(١) تيسير التحرير ٢/ ١٧٨

لحق الله الثابت، وإنما هو مانع من تسليم الحق إلى مستحقه. ولذلك لم يكن الزجر عقوبة محضة، لأن تقصيره كان لضعفه وعدم قدرته على أداء ما وجب عليه، وذلك مع التسليم بخطئه وقبح فعله.

أما بقية الكفارات فإن العقوبة فيها تبع.[1]

و- عقوبة خالصة وهي الحدود، مثل: حد السرقة، وحد شرب الخمر، وحد الزنى.

ز- عقوبة قاصرة وهي حرمان القاتل من الإرث، إذا قتل الوارث البالغ مورثه. وإنما كانت قاصرة لأنه لم يلحق القاتل ألم في بدنه ولا نقصان في ماله، بل هو مجرد منع لثبوت ملكه في التركة، فهي ليست عقوبة كاملة أصلية، وإنما هي عقوبة إضافية للعقوبة الأصلية للقتل سواء أكان عمدا أم غير عمد، لأنه قصد حرمان هذا القاتل من تحقيق هدفه، وهو تعجل الميراث، ولذلك حرم من الميراث الذي يأتي إليه عن طريق المقتول، لأن من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه.[2]

ح- حق قائم بنفسه ثبت لله تعالى ابتداء، مثل: الخمس في الغنائم، قال عز وجل: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان، والله على كل شيء قدير﴾[1]

ومثل: خمس ما يستخرج من الأرض والبحار من معادن ونفط وفحم حجري وغير ذلك. وإنما كان هذا الحق قائما بنفسه، لأنه لم يتعلق بذمة شخص، ولم يدخل في ملك شخص ثم أخرجه زكاة أو صدقة تبرعا، وذلك لأن الجهاد والقتال في سبيل الله حق لله تعالى، لأنه إعلاء لكلمة الله، ونشر لدينه، وذلك بإزالة العوائق أيا كانت أمام الدعوة الإسلامية، ولما كان الناصر للمسلمين هو الله تعالى، حيث قال عز وجل: ﴿يا أيها الذين آمنوا إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم﴾،[2] فالغنائم كلها حق لله تعالى، ولكن الله هو الذي جعل للمحاربين حقا في الغنيمة، حيث منحهم أربعة أخماس الغنيمة، وبقي الخمس على ملك الله، حقا له، فيكون طاهرا في ذاته، لأنه لم يكن أداة للتطهير والتزكية، فلا يحمل في طياته دنسا أو وزرا، ولذلك جاز للرسول ﷺ وآله أن يأكلوا من خمس الغنيمة، بخلاف أموال الزكاة والصدقة فلا تحل لهم.

ولذلك يجوز للحاكم إعطاء المعدن والنفط للذي وجده واستخرجه من الأرض إذا كان

(١) شرح التلويح على التوضيح ٢/ ١٥٣ وما بعدها.
(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم، القاعدة الخامسة عشرة ص١٥٩، وتيسير التحرير ٢/ ١٧٩

(١) سورة الأنفال/ ٤١
(٢) سورة محمد/ ٧

محتاجا ومستحقا للصدقة، كما أنه يجوز إعطاء الخمس لغير الفقراء والمساكين، لأنه ليس صدقة ولا عبادة ولا مئونة ولا عقوبة، لأنه لم يخرج من أموال الناس حتى يأخذ صفة من هذه الصفات، وإنما هو باق على حكم ملك الله تعالى ظاهرا وباطنا، حقيقة وحكما.

**القسم الثاني : حق العبد الخالص**

١٤ ـ حق العبد الخالص هو: ما كان نفعه مختصا بشخص معين، مثل: حقوق الأشخاص المالية أو المتعلقة بالمال، كحق الدية، وحق استيفاء الدين، وحق استرداد المغصوب إن كان موجودا، أو حق استرداد مثله أو قيمته إن كان المغصوب هالكا.

فتحريم مال الشخص على غيره حق لهذا الشخص. حتى يتمكن من حماية ماله وصيانته، ولهذا يملك أن يحل ماله لغيره بالإباحة والتمليك.

**القسم الثالث: ما اجتمع فيه حق الله وحق العبد ولكن حق الله غالب:**

١٥ ـ مثاله: حد القذف بعد تبليغ المقذوف، وثبوت الحد على القاذف.[1]

(١) قبل رفع الأمر للحاكم وتبليغه بالقذف، فهو حق خالص للإنسان، ولذلك يملك التبليغ عنه، ويملك عدم التبليغ والتنازل عن حقه.

فللعبد في حد القذف حق، لأن المقذوف بالزنى قد اتهم في عرضه ودينه، ولله فيه حق، لأن القذف بالزنى مساس بالأعراض علنا، مما يؤدي إلى شيوع الفاحشة، وانتشار الألفاظ المخلة بالآداب. وغلب حق الله تعالى لكي يتحتم إقامة الحد على القاذف، لاعتدائه على المجتمع وعلى المقذوف، ولكي يمنع المقذوف من التنازل عن حقه، أو الصلح عليه، أو تولي تنفيذ الحد بنفسه، ويترتب على تغليب حق الله مايأتي:

أ ـ تداخل العقوبة، بمعنى أنه لو قذف جماعة بكلمة أو كلمات متفرقة، لا يقام عليه إلا حد واحد فقط.

ب ـ لا يجري فيه الإرث.

جـ ـ لا يسقط بعفو المقذوف.

د ـ تتنصف العقوبة بالرق، قال الله تعالى: ﴿فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾.[1]

هـ ـ يفوض تنفيذ الحد للإمام.

**القسم الرابع : ما اجتمع فيه حق الله وحق العبد لكن حق العبد غالب:**

١٦ ـ مثل: القصاص من القاتل عمدا عدوانا.

فلله فيه حق، لأنه اعتداء على المجتمع، واعتداء على مخلوق الله وعبده الذي حرم دمه

(١) سورة النساء/ ٢٥

إلا بحق، ولله في نفس العبد حق الاستعباد، حيث قال عز وجل: ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾[١]

وللعبد في القصاص حق، لأن القتل العمد اعتداء على شخصه، لأن للعبد المقتول في نفسه حق الحياة، وحق الاستمتاع بها فحرمه القاتل من حقه، وهو اعتداء على أولياء المقتول، لأنه حرمهم من رعاية مورثهم، واستمتاعهم بحياته. فكان القتل العمد اعتداء على حق الله وحق العبد، ولذلك كان في شرعية القصاص إبقاء للحقين، وإخلاء للعالم من الفساد. تصديقا لقول الله تعالى: ﴿ولكم في القصاص حياة ياأولي الألباب لعلكم تتقون﴾.[٢]

وغلب حق العبد، لأن ولي المقتول يملك رفع دعوى القصاص أو عدم رفعها، وبعد المطالبة بالقصاص والحكم على الجاني القاتل يملك التنازل عنه والصلح على مال أو الصلح بغير عوض، كما يملك تنفيذ حكم القصاص على القاتل إن أراد ذلك وكان يتقن التنفيذ، ولا يجوز ذلك إلا بإذن الحاكم، لئلا يفتات عليه، فلو فعل وقع القصاص موقعه واستحق التعزير.[٣]

(١) سورة الذاريات/ ٥٦

(٢) سورة البقرة/ ١٧٩

(٣) راجع في هذه الأمثلة تيسير التحرير ٢/ ١٧٤ ـ ١٨٢

**تقسيم الحقوق باعتبار وجود حق للعبد:**

١٧ ـ قسم فقهاء المالكية[١] الحقوق باعتبار وجود حق للعبد وعدم وجود حق له إلى قسمين رئيسيين، وهما:

١ ـ حق الله فقط، مثل: الإيمان، وتحريم الكفر.

٢ ـ حق العبد. ثم قسموا حق العبد إلى ثلاثة أقسام:

الأول: حق العبد على الله، وملزوم عبادته إياه، وهو أن يدخله الجنة، ويخلصه من النار،[٢]

الثاني: حق العبد في الجملة، وهو الأمر الذي يستقيم به أولاه وأخراه من مصالحه، مثل: تحريم الخمر.

الثالث: حق العبد على غيره من العباد، وهو ما له عليهم من الذمم والمظالم، مثل: الدين، وثمن المبيع.[٣]

**الحقوق كلها فيها حق لله وحق للعبد:**

١٨ ـ كل حكم شرعي ليس بخال عن حق الله

(١) تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، للشيخ محمد علي بن الشيخ حسين مفتي المالكية ١/ ١٥٧

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢١/ ١٧٧ المطبعة الأميرية بمصر.

(٣) انظر في هذا التقسيم لغير الحنفية:
تهذيب الفروق ١/ ١٥٧ والموافقات ٢/ ٣١٧ و٣١٨ والأحكام السلطانية للماوردي ص٢٤٣ وما بعدها والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٨٧ وما بعدها.

وهو جهة التعبد، فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا، وعبادته امتثال أوامره واجتناب نواهيه بإطلاق.

فإن جاء ما ظاهره أنه حق مجرد للعبد فليس كذلك بإطلاق، بل جاء على تغليب حق العبد في الأحكام الدنيوية.

كما أن كل حكم شرعي فيه حق للعباد إما عاجلا وإما آجلا، بناء على أن الشريعة إنما وضعت لمصالح العباد، ولذلك قال في الحديث: «حق العباد على الله إذا عبدوه ولم يشركوا به شيئا أن لا يعذبهم». (١)

وعادتهم في تفسير حق الله أنه ما فهم من الشرع أنه لا خيرة فيه للمكلف، كان له معنى معقول أو غير معقول.

وحق العبد: ما كان راجعا إلى مصالحه في الدنيا. فإن كان من المصالح الأخروية فهو من جملة ما يطلق عليه أنه حق لله.

ومعنى التعبد عندهم: أنه ما لا يعقل معناه على الخصوص.

وأصل العبادات راجعة إلى حق الله، وأصل العادات راجعة إلى حقوق العباد. (٢)

وقال العز بن عبد السلام: حقوق الله ثلاثة أقسام: أحدها ما هو خالص لله كالمعارف والأحوال المبنية عليها، والإيمان بما يجب الإيمان به، كالإيمان بإرسال الرسل وإنزال الكتب وبما تضمنته الشرائع من الأحكام، وبالحشر والنشر والثواب والعقاب.

الثاني: ما يتركب من حقوق الله وحقوق عباده كالزكاة والصدقات والكفارات والأموال المندوبات والضحايا والهدايا والوصايا والأوقاف، فهذه قربة إلى الله من وجه، ونفع لعباده من وجه، والغرض الأظهر منها نفع عباده وإصلاحهم بما وجب من ذلك أو ندب إليه، فإنه قربة لباذليه ورفق لآخذيه.

الثالث: ما يتركب من حقوق الله وحقوق رسوله ﷺ وحقوق المكلف والعباد أو يشتمل على الحقوق الثلاثة.

ولذلك أمثلة: أحدها الأذان، فيه الحقوق الثلاثة: أما حق الله تعالى فالتكبيرات والشهادة بالوحدانية، وأما حق الرسول ﷺ فالشهادة له بالرسالة، وأما حق العباد فبالإرشاد إلى تعريف دخول الأوقات في حق النساء والمنفردين، والدعاء إلى الجماعات في حق المقتدي. (١)

**تقديم الحقوق بعضها على بعض عند تيسره وتعذر الجمع:**

١٩ ـ قال الإمام الزركشي: حقوق الله إذا اجتمعت فهي على أقسام:

---

(١) حديث «حق العباد على الله...» تقدم تخريجه ف/ ٣

(٢) الموافقات للشاطبي ٢/ ٣١٧، ٣١٨ المكتبة التجارية بمصر، الناشر دار المعرفة بيروت.

(١) قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ١٢٩

أ ـ ما يتعارض فيقدم آكده.

(فمنه): تقديم الصلاة آخر وقتها على رواتبها وكذلك على المقضية إذا لم يبق من الوقت إلا ما يسع الحاضرة فإن كان يسع المؤداة والمقضية فالفائتة أولى بالتقديم مراعاة للترتيب.

(ومنها): تقديم النوافل المشروع فيها الجماعة كالعيدين على الرواتب. نعم تقدم الرواتب على التراويح في الأصح (وتقديم الرواتب على النوافل المطلقة، وتقديم الوتر على ركعتي الفجر في الأصح) وتقديم الزكاة على صدقة التطوع، والصيام الواجب على نفله، والنسك الواجب على غيره. وإذا تيقن المسافر وجود الماء آخر الوقت فتأخير الصلاة لانتظاره أفضل من التقديم بالتيمم.

ولو أوصى بماء لأولى الناس به قدم غسل الميت على غيره، وغسل النجاسة على الحدث، لأنه لا بدل له، وفي غسل الجنابة والحيض ثلاثة أوجه: الأول تقديم غسل الجنابة، والثاني تقديم غسل الحيض، وثالثها أنهما سواء فيقرع. ويقدم (الغسل من غسل الميت) وغسل الجمعة على غيرهما من الأغسال، وأيهما يقدم قولان: فصحح العراقيون تقديم الغسل من غسل الميت على غسل الجمعة، لأن الشافعي علق القول بوجوبه على صحة الحديث،[1] وصحح الخراسانيون وتابعهم النووي تقديم غسل الجمعة، لصحة أحاديثه.[2] ومنها، قاعدة المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة أولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكانها.

ب ـ ما يتساوى لعدم المرجح، كمن عليه فائت من رمضانين، فإنه يبدأ بأيهما شاء، وكذلك الشيخ الذي عليه فدية أيام من رمضانين، ومن عليه شاتان منذورتان فلم يقدر إلا على إحداهما، نذر حجا أو عمرة بنذر واحد أو بنذور مختلفة، فإنه يبدأ بأيهما شاء.

جـ ـ ما تفاوتت، فيقدم المرجح، كالدم الواجب في الإحرام، والزكاة الواجبة، فإذا اجتمعا في شاة، فالزكاة أولى، ومثله زكاة التجارة والفطرة، إذا اجتمعا في مال يقصر عنهما، فالفطرة أولى، لتعلقها بالعين.

---

(١) حديث: «من غسل ميتا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ...». أخرجه الترمذي (٣/ ٣٠٩ ـ ط الحلبي) وابن ماجه (١/ ٤٧٠ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة. واللفظ لابن ماجه إلا أنه لم يذكر الشطر الثاني، وقال الترمذي: «حديث حسن».

(٢) حديث: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم». أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٣٥٧ ط السلفية)، ومسلم (٢/ ٥٨٠ ط الحلبي) من حديث أبي سعيد الخدري. واللفظ للبخاري. وانظر فيها فتح الباري ٢/ ٢٨٤ و٢٨٧ و٢٨٨ و٢٩٦ صحيح مسلم بشرح النووي ٦/ ١٣٠ ـ ١٣١ ـ وسنن الترمذي ٢/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩ ـ وسنن أبي داود بشرحه المنهل العذب ٣/ ١٩٨ ـ ٢٠١ ـ وسنن ابن ماجه ١/ ٣٤٦ ـ والنسائي ٣/ ٩٣.

ولو وجبت عليه كفارة الظهار والقتل، ووجد الإطعام لإحداهما وهو من أهله، وقلنا بالإطعام في القتل، فالظهار أولى.

د ـ ما اختلف فيه كالعاري هل يصلي قائما؟ ويتم الركوع والسجود محافظة على الأركان، أو يصلي قاعدا موميا محافظة على ستر العورة، أو يتخير بينهما؟ والأصح الأول، وكذا المحبوس بمكان نجس، والأصح أنه لا يسجد ولا يجلس، بل ينحني للسجود إلى القدر الذي لو زاد عليه لاقى النجاسة.

ولو كان في موضع نجس ومعه ثوب، فهل يبسطه ويصلي عريانا أو يصلي فيه أو يتخير بينهما؟ فيه الأوجه الثلاثة، ولو لم يجد إلا ثوب حرير، فالأصح أنه تجب الصلاة فيه. ولو اجتمع عراة فهل يستحب أن يصلوا فرادى أو جماعة أو يتخيروا أو هما سواء؟ فيه ثلاثة أوجه.[1]

وفي حقوق الآدميين إذا اجتمعت: قال الزركشي أيضا: فتارة تستوي كالقسم والنفقة بين الزوجات، وتساوي أولياء النكاح في درجة، وتسوية الحكام بين الخصوم في المحاكمات، وتساوي الشركاء في القسمة والإجبار عليها، والتسوية بين السابقين إلى مباح. وتارة يترجح أحدهما كنفقة نفسه على نفقة زوجته وقريبه، وتقديم نفقة زوجته على نفقة قريبه، وتقديم غرمائه عليه في بيع ماله، وقضاء دينه، وتقديمه على غرمائه بنفقته ونفقة عياله وكسوتهم في مدة الحجر، وتقديم المضطر على غير المحتاج إليه، وتقديم ذوي الضرورات على ذوي الحاجات، والتقديم بالسبق إلى المساجد ومقاعد الأسواق، وتقديم حق البائع على حق المشتري، والتقديم في الإرث بالعصوبة وقرب الدرجة وفي ولاية النكاح بالأبوة والجدودة، ثم بالعصوبة، والحق الثابت لمعين أقوى من الحق الثابت لغير معين، ولهذا تجب زكاة المال الموقوف على معين، بخلاف غير المعين، والحق المتعلق بالعين أقوى من المتعلق بالذمة، ولهذا قدم البائع على المفلس بالسلعة على الغرماء، وكذلك المرتهن يقدم بالمرهون، ويقدم ما له متعلق واحد على ما له متعلقان، كما لو جنى المرهون يقدم المجني عليه على المرتهن، لأنه لا متعلق له سوى الرقبة، وحق المرتهن ثابت في الذمة.

وفي اجتماع حق الله وحق الآدمي قال الزركشي: هو ثلاثة أقسام:

أ ـ ما قطع فيه بتقديم حق الله تعالى، كالصلاة والزكاة، والصوم والحج، فإنها تقدم عند القدرة عليها على سائر أنواع الترفه والملاذ تحصيلا لمصلحة العبد في الآخرة، وكذلك تحريم وطء المتحيرة، وإيجاب الغسل عليها لكل صلاة.

(١) المنثور ٢/ ٦٠ ـ ٦٣، وقواعد الأحكام ١/ ١٤٤

ب ـ ما قطع فيه بتقديم حق الآدمي كجواز التلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه ولبس الحرير عند الحكة، وكتجويز التيمم بالخوف من المرض وغيره من الأعذار، وكذلك الأعذار المجوزة لترك الجمعة والجماعات، والفطر في رمضان، والحج والجهاد وغيرها، والتداوي بالنجاسات غير الخمر، وإذا اجتمع عليه قتل قصاص وقتل ردة قدم قتل القصاص، وجواز التحلل بإحصار العدو.

جـ ـ ما فيه خلاف بحقه.

فمنها، إذا مات وعليه زكاة ودين آدمي وفيه أقوال ثلاثة: قيل تقدم الزكاة، وقيل يقدم الدين، وقيل إنهما يتساويان والأصح تقديم حق الله تعالى.

ومنها، الحج والكفارة، والأصح تقديم الحج والكفارة، قال الرافعي في كتاب الإيمان: ولا تجري هذه الأقوال في حق المحجور، بل يقدم حق الآدمي ويؤخر حق الله تعالى مادام حيا، ومراده الحقوق المسترسلة في الذمة دون ما يتعلق بالعين، فإنه يقدم حيا وميتا، ولهذا الزكاة الواجبة في المرهون تقدم على حق المرتهن، وإذا اجتمع على التركة دين آدمي وجزية، فالصحيح تساويهما، والفرق بينها وبين الزكاة أن المغلب في الجزية حق الآدمي، فإنها عوض عن سكنى الدار، فأشبهت غيرها من ديون الآدميين، ولهذا، لو أسلم أو مات في أثناء السنة لا تسقط الجزية، ولو مات في أثناء الحول لم تجب الزكاة، وأيضا، فإن الجزية تجب في أول الوجوب وجوبا موسعا، والزكاة لا تجب، إلا بآخر الحول.

ومنها إذا وجد المضطر ميتة وطعام الغير، فأقوال، قيل: تقدم الميتة، وقيل طعام الغير، والثالث أنه يتخير.

ومنها، لو بذل الولد لوالده الطاعة في أن يحج عنه وجب على الأب قبوله، وكذا لو بذل له الأجرة على وجه ولم نوجب عليه القبول في دين الآدمي، بلا خلاف.[1]

## تقسيم الحقوق باعتبار قابليتها للإسقاط وعدمه:

٢٠ ـ الحق إما أن يكون خالصا لله سبحانه وتعالى، وإما أن يكون حقا خالصا للعبد، وإما أن يجتمع فيه حق الله وحق العبد مع الاختلاف في تغليب أحدهما، وقد تقدم بيان ذلك.[2]

وحقوق الله في الجملة إما عبادات محضة مالية كانت كالزكاة، أو بدنية كالصلاة، أو جامعة للبدن والمال كالحج. وإما عقوبات محضة

---

(١) المنثور ٢/ ٦٤ ـ ٦٦، وانظر غاية القصوى في دراية الفتوى للبيضاوي ١/ ٢٥٨، وقواعد الأحكام ١/ ١٤٢ ـ ١٤٨

(٢) راجع فيما تقدم تقسيم الحقوق باعتبار عموم النفع وخصوصه.

كالحدود، وإما كفارات وهي مترددة بين العقوبة والعبادة.

والأصل أن الحق لله سبحانه وتعالى، لأنه ما من حق للعبد إلا وفيه حق الله تعالى وهو أمره بإيصال ذلك الحق إلى مستحقه، وإفراد نوع من الحقوق بجعله حقا للعبد فقط إنما هو بحسب تسليط العبد على التصرف فيه بحيث لو أسقطه لسقط.[1]

وفيما يلي بيان ما يسقط من هذه الحقوق وما لا يسقط:

**أولا: حق الله سبحانه وتعالى:**

٢١ - الأصل أن حقوق الله سبحانه وتعالى - سواء أكانت عبادات كالصلاة والزكاة، أم كانت عقوبات كالحدود، أم كانت مترددة بين العقوبة والعبادة كالكفارات، أم غير ذلك من الحقوق التي تثبت للعبد بصفة ذاتية بمقتضى الشريعة كحق الولاية على الصغير، وحق الأبوة، والأمومة، وحق الابن في الأبوة والنسب - هذه الحقوق لا تقبل الإسقاط من أحد من العباد، لأنه لا يملك الحق في ذلك.[2]

(١) الفروق للقرافي ١/ ١٤٠ - ١٤١ والمنثور في القواعد ٢/ ٥٨ - ٥٩، وشرح المنار/ ٨٨٦ ومابعدها.

(٢) البدائع ٧/ ٥٥ - ٥٦ والموافقات ٢/ ٣٧٥ - ٣٧٦ والفروق للقرافي ١/ ١٤٠ - ١٤١، ١٩٥ والمنثور ٣/ ٣٩٣ وشرح المنار/ ٨٨٥ - ٨٨٦ ومغني المحتاج ٤/ ١٩٤ وإعلام الموقعين ١/ ١٠٨

ومن حاول إسقاط حق من حقوق الله تعالى فإنه يقاتل كما فعل أبو بكر رضي الله عنه بمانعي الزكاة.[1]

بل إن السنن التي فيها إظهار الدين وتعتبر من شعائره كالأذان لو اتفق أهل بلدة على تركه وجب قتالهم.[2]

ولا يجوز التحيل على إسقاط العبادات كمن كان له مال يقدر به على الحج فوهبه كيلا يجب عليه الحج، وكمن دخل عليه وقت صلاة فشرب دواء منوما حتى يخرج وقتها وهو فاقد لعقله كالمغمى عليه.[3]

كما تحرم الشفاعة لإسقاط الحدود الخالصة لله تعالى، لأن الحد حق الله تعالى لقول النبي ﷺ وقد غضب حين شفع أسامة في المخزومية التي سرقت: «أتشفع في حد من حدود الله تعالى؟»[4]

أما ما اجتمع فيه حق الله وحق العبد كالقذف مع الاختلاف في تغليب أحدهما، فإن

(١) البدائع ٢/ ٣٥ والمغني ٢/ ٥٧٢ والتبصرة بهامش فتح العلي ٢/ ١٨٨ والمهذب ١/ ١٤٨

(٢) الاختيار ١/ ٤٢ ومنح الجليل ١/ ١١٧ والمهذب ١/ ٦٢

(٣) الموافقات ٢/ ٣٧٥ - ٣٧٦ - ٣٧٩ والشرح الصغير ١/ ٢١٠ ط الحلبي

(٤) حديث: «أتشفع في حد . . .» أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ٨٧ - ط السلفية) ومسلم ٣/ ١٣١٥ - ط الحلبي) من حديث عائشة.

من غلب فيه جانب العبد أجاز العفو فيه قبل الرفع للحاكم وبعده وهم الشافعية والحنابلة. وعند الحنفية لا يجوز العفو فيه بعد الرفع وفي رواية عن أبي يوسف أنه يجوز.

وقيد المالكية العفو بعد الرفع للحاكم بما إذا كان المقذوف يريد الستر على نفسه، ولا يشترط هذا القيد بين الابن وأبيه.[1]

وهذا بالنسبة للحدود، أما التعزير فما كان منه حقا للآدمي جاز العفو عنه وما كان منه حقا لله فهو موكول إلى الإمام بحسب ما يراه من المصلحة وهذا في الجملة.[2]

وينظر تفصيل ذلك في مواضعه من أبواب الفقه.

كما أن من حقوق الله تعالى ما شرع أصلا لمصلحة العباد، ولذلك لا يسقط بالإسقاط لمنافاة الإسقاط لما هو مشروع، ومن ذلك ولاية الأب على الصغير، فهي من الحقوق التي اعتبرها الشارع وصفا ذاتيا لصاحبها فهي لازمة له ولا تنفك عنه، فحقه ثابت بإثبات الشرع، فيعتبر حقا لله تعالى، ولذلك لا يسقط بإسقاط العبد.[3]

(١) البدائع ٧/ ٥٥ - ٥٦ والهداية ٢/ ١١٣ ومنح الجليل ٣/ ٤٢٤، ٤/ ٥١٥، والمهذب ٢/ ٢٧٥، ٢٨٤ والمنثور ٢/ ٢٤٩ والمغني ٨/ ٢١٧، ٢٨٢

(٢) البدائع ٧/ ٦٤ - ٦٥ والدسوقي ٤/ ٣٥٤ ومغني المحتاج ٤/ ١٩٣ والمغني ٨/ ٣٢٦

(٣) البدائع ٥/ ١٥٢، ٦/ ٤٨ وأشباه ابن نجيم/ ١٦٠ = وابن عابدين ٢/ ١٠٢ وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٢٦ والمنثور ٣/ ٣٩٣

ومن ذلك السكنى في بيت العدة، فعلى المعتدة أن تعتد في المنزل الذي يضاف إليها بالسكنى حال وقوع الفرقة، والبيت المضاف إليها في قوله تعالى: ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن﴾[1] هو البيت الذي تسكنه، ولا يجوز للزوج ولا لغيره إخراج المعتدة من مسكنها، وليس لها أن تخرج وإن رضي الزوج بذلك، لأن في العدة حقا لله تعالى وإخراجها أو خروجها من مسكن العدة مناف للمشروع، فلا يجوز لأحد إسقاطه.[2] وهذا في الجملة وينظر: (سكنى - عدة).

ومن ذلك أيضا خيار الرؤية، فبيع الشيء قبل رؤيته يثبت للمشتري خيار الرؤية، فله الأخذ وله الرد عند رؤيته لقول النبي ﷺ: «من اشترى شيئا لم يره فله الخيار إذا رآه».[3] فالخيار هنا ليس باشتراط العاقدين، وإنما هو ثابت شرعا فكان حق الله تعالى، ولهذا لا يجوز

(١) سورة الطلاق / ١

(٢) البدائع ٣/ ١٥٢، والهداية ٢/ ٣٢ وجواهر الإكليل ١/ ٣٩٢ ومغني المحتاج ٣/ ٤٠٢ وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٣٠

(٣) حديث: «من اشترى شيئا لم يره فله الخيار إذا رآه». أخرجه الدارقطني (٣/ ٥ - ط دار المحاسن) من حديث أبي هريرة، وقال: «هذا باطل لا يصح، وإنما يروى عن ابن سيرين موقوفا عليه».

إسقاطه ولا يسقط بالإسقاط. وهذا متفق عليه عند من يجيزون بيع الشيء الغائب مع مراعاة شرائط ثبوت الخيار.[١]

وينظر تفصيل ذلك في «خيار الرؤية».

وهكذا في كل ما كان حقا لله تعالى مما شرع لمصلحة العباد لا يجوز إسقاطه.

ومادامت حقوق الله تعالى لا تقبل الإسقاط من العباد فلا يجوز الاعتياض عن إسقاطها، فلا يصح أن يصالح أحد سارقا أو شاربا للخمر ليطلقه ولا يرفعه للسلطان لأنه لا يصح أخذ العوض في مقابلته، وكذا لا يصح أن يصالح شاهدا على أن لا يشهد عليه بحق لله أو لآدمي، لأن الشاهد في إقامة الشهادة محتسب حقا لله تعالى، لقوله تعالى: ﴿وأقيموا الشهادة لله﴾[٢] والصلح عن حقوق الله تعالى باطل، ويجب على من أخذ عوضا رده لأنه أخذه بغير حق.[٣]

وإذا كانت حقوق الله سبحانه وتعالى لا تقبل الإسقاط من جهة العباد، فإنها تقبل الإسقاط من قبل صاحب الشرع رحمة بالعباد وتخفيفا عنهم، ولذلك يقول الفقهاء: إن حقوق الله مبنية على المسامحة بمعنى أنه سبحانه وتعالى لن يلحقه ضرر في شيء، ومن ثم قبل الرجوع عن الإقرار بالزنى فيسقط الحد بخلاف حقوق الآدميين فإنهم يتضررون، ولذلك كان من أسباب سقوط الحد الشبهة المعتبرة،[١] لقول النبي ﷺ: «ادرءوا الحدود بالشبهات».[٢]

والحرج والمشقة التي تلحق المكلف تكون سببا لإسقاط بعض التكاليف عمن تلحقهم المشقة وذلك تفضلا من الله تعالى ورحمة بهم، وذلك كإسقاط العبادات والعقوبات عن المجنون، وإسقاط بعض العبادات بالنسبة لأصحاب الأعذار كالمرضى والمسافرين لما ينالهم من مشقة.

وقد فصّل الفقهاء المشاق وأنواعها، وبينوا لكل عبادة مرتبة معينة من مشاقها المؤثرة في إسقاطها، وأدرجوا ذلك تحت قاعدة: المشقة تجلب التيسير، أخذا من قوله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾،[٣] وقوله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من

---

(١) البدائع ٥/ ٢٩٢، ٢٩٧، والهداية ٣/ ٣٢ والاختيار ٢/ ١٥ - ١٦، وأسهل المدارك ٢/ ٢٧٧، والفروق للقرافي ٣/ ٢٤٧، والمغني ٣/ ٥٨١

(٢) سورة الطلاق / ٢

(٣) البدائع ٦/ ٤٨ وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٦٦ والذخيرة/ ١٥٢

(١) المنثور ٢/ ٥٩، ٢٢٥ والبدائع ٧/ ٦١ والفروق للقرافي ٤/ ١٧٢

(٢) حديث: «ادرؤوا الحدود بالشبهات».

عزاه السخاوي في «المقاصد الحسنة» إلى أبي سعد السمعاني في كتابه «الذيل»، وقال: «قال شيخنا - يعني ابن حجر -: في سنده من لا يعرف». المقاصد (ص٣٠ - ط الخانجي).

(٣) سورة البقرة/ ١٨٥

حرج﴾.[١] وراجع مصطلح (تيسير).

والحكم المبني على الأعذار يسمى رخصة، ومن أقسام الرخصة ما يسمى رخصة إسقاط كإسقاط الصلاة عن الحائض والنفساء، وإسقاط الصوم عن الشيخ الكبير الذي لا يقوى على الصوم.[٢]

بل إن صلاة المسافر قصرا فرض عند الحنفية وتعتبر رخصة إسقاط لقول النبي ﷺ: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته».[٣]

ووجه الاستدلال أن التصدق بما لا يحتمل التمليك إسقاط لا يحتمل الرد، وإن كان ممن لا يلزم طاعته كولي القصاص، فهو من الله الذي تلزم طاعته أولى.[٤]

ومن ذلك أيضا إسقاط الحرمة في تناول المحرم للضرورة كأكل المضطر للميتة وإساغة اللقمة بالخمر لمن غص بها، وإباحة نظر العورة للطبيب.

ويسري هذا الحكم على المعاملات، فمن الرخصة ما سقط مع كونه مشروعا في الجملة، وذلك كما في السلم لقول الراوي: «نهى النبي ﷺ عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم»[١] والأصل في البيع أن يلاقي عينا وهذا مشروع لكنه سقط في السلم.[٢] وينظر تفصيل ذلك في بحث: (تيسير - رخصة - وإسقاط) ومواضعه من كتب الفقه.

**حقوق العباد:**

**٢٢** - حق العبد بالنسبة للإسقاط وعدمه يشمل الأعيان والمنافع والديون والحقوق المطلقة وهي التي ليست عينا ولا دينا ولا منفعة.[٣]

والأصل أن كل صاحب حق لا يمنع من إسقاط حقه إذا كان جائز التصرف - بأن لم يكن محجورا عليه - وكان المحل قابلا للإسقاط - بأن لم يكن عينا أو شيئا محرما - ولم يكن هناك مانع

---

(١) سورة الحج / ٧٨

(٢) الأشباه لابن نجيم / ٧٥ وما بعدها والفروق للقرافي ١/ ١١٨ - ١١٩، والمنثور ١/ ٢٥٣ وما بعدها.

(٣) حديث: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته». أخرجه مسلم (١/ ٤٧٨ - ط الحلبي) من حديث عمر بن الخطاب.

(٤) التلويح ٢/ ١٣٠ وأشباه ابن نجيم/ ٧٥

---

(١) حديث: «نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم». هذا الحديث يركب من حديثين: الأول: «لا تبع ما ليس عندك». أخرجه الترمذي من حديث حكيم بن حزام وحسنه، (تحفة الأحوذي ٤/ ٤٣٠ - ط السلفية بالمدينة المنورة).

وأما ترخيصه في السلم فقد ورد في صحيح البخاري (الفتح ٤/ ٤٢٨ - ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٢٢٧ ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عباس.

(٢) التلويح ٢/ ١٢٩ وأشباه ابن نجيم / ٧٥ وما بعدها ومسلم الثبوت ١/ ١١٨ والمنثور ٢/ ١٦٤

(٣) البدائع ٦/ ٤٢ - ٤٨، ٧/ ٢٢٣ والدسوقي ٣/ ٣٠٩ - ٣١٠، ٤١١، والمنثور ٢/ ٦٧ وكشاف القناع ٣/ ٣٩٠ إلى ٤٠٠ والمغني ٩/ ٢٣٧ - ٢٣٨

كتعلق حق الغير به.[١] وبيان ذلك فيما يأتي:

**أ ـ العين:**

**٢٣** ـ العين ما تحتمل التعيين مطلقا جنسا ونوعا وقدرا وصفة كالعروض من الثياب، والعقار من الأرضين والدور، والحيوان من الدواب، والمكيل والموزون.[٢]

ومالك العين يجوز له التصرف فيها بالنقل على الوجه المشروع من بيع أو هبة أو غير ذلك. أما التصرف فيها بالإسقاط بأن يقول الشخص: أسقطت ملكي في هذه الدار لفلان، يريد بذلك زوال ملكه وثبوته لغيره فقد قال الفقهاء: إن ذلك باطل، لأن الأعيان لا تقبل الإسقاط وهذا في الجملة، إذ أن العتق يعتبر إسقاطا لملك الرقبة وهي عين، والوقف كذلك يعتبر إسقاطا للملك عند بعض الفقهاء.[٣]

وينظر تفصيل ذلك في بحثي: (إبراء ـ إسقاط).

**ب ـ الدين:**

**٢٤** ـ الدين يجوز إسقاطه والاعتياض عنه باتفاق سواء أكان الدين ثمن مبيع، أم كان مسلما فيه، أم كان نفقة مفروضة ماضية للزوجة، أم غير ذلك.

وكما يجوز إسقاط كل الدين يجوز إسقاط بعضه وتختلف الكيفية التي يتم بها الاعتياض فقد يكون في صورة صلح، أو خلع، أو تعليق على حصول شيء وغير ذلك.[١]

ومن أمثلة ذلك ما جاء في ابن عابدين: إذا أبرأت الزوجة زوجها من المهر والنفقة ليطلقها، صح الإبراء ويكون بعوض وهو ملكها نفسها.[٢]

ويقول الشافعية: إذا أعطى المدين الدائن ثوبا في مقابلة إبرائه مما عليه من الدين، فيملك الدائن العوض المبذول له نظير الإبراء ويبرأ المدين.[٣]

وقد جعل القرافي من أقسام الإسقاط بعوض: الصلح عن الدين.[٤]

وينظر تفصيل ذلك في: (إبراء ـ إسقاط).

**جـ ـ المنافع:**

**٢٥** ـ المنافع كذلك يجوز إسقاطها، سواء أكان

---

(١) البدائع ٦/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤ والفروق ١/ ١٩٥ وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٦٠ والمنثور ٣/ ٣٩٣

(٢) البدائع ٦/ ٤٢

(٣) أشباه ابن نجيم / ٣٥٢ وتكملة حاشية ابن عابدين ٢/ ١٤٣ ـ ١٤٤، والدسوقي ٣/ ٤١١ وقليوبي ٣/ ١٣ وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٦٣.

(١) ابن عابدين ٢/ ٦٥٣ والبدائع ٥/ ٢٠٣ ـ ٢١٤، ٦/ ٤٤ والدسوقي ٣/ ٢٢٠، ٣١٠، والمهذب ١/ ٤٥٥ وقليوبي ٢/ ٣٠٨، ٤/ ٣٦٨، والوجيز ١/ ١٧٧ وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٢٢ ـ ١٢٣، ٥٢١، والمغني ٥/ ٢٢

(٢) ابن عابدين ٢/ ٥٦٦

(٣) الجمل على شرح المنهج ٣/ ٣٨١ ونهاية المحتاج ٤/ ٤٢٩

(٤) الذخيرة / ١٥٢

المسقط مالكا للرقبة والمنفعة، أم كان مالكا للمنفعة فقط بمقتضى عقد، كالإجارة والعارية والوصية بالمنفعة، أم بغير عقد كتحجير الموات لإحيائه، ومن ذلك الاختصاص بمقاعد الأسواق وماشابه ذلك، فالمنافع تقبل الإسقاط بإسقاط مستحق المنفعة ما لم يكن هناك مانع.[1]

ومن أمثلة ذلك أن من أوصى لرجل بسكنى داره فمات الموصي وباع الوارث الدار ورضي الموصى له جاز البيع وبطلت سكناه، وكذا لو لم يبع الوارث الدار ولكن قال الموصى له بالمنفعة أسقطت حقي سقط حقه بالإسقاط.[2]

وأماكن الجلوس في المساجد والأسواق يجوز للمنتفع بها إسقاط الحق فيها.[3] هذا بالنسبة لإسقاطها بدون عوض، أما بالنسبة لإسقاطها بعوض فإنه يرجع إلى قاعدة التفريق بين ملك المنفعة وملك الانتفاع، فمن ملك المنفعة ملك المعاوضة عليها، ومن ملك الانتفاع فقط فإنه يملك الإسقاط ولكن لا يجوز المعاوضة عليه، وهذا عند الجمهور[4] ـ المالكية والشافعية والحنابلة ـ أما الحنفية فلهم بعض القيود فإن الاعتياض عن المنافع عندهم لا يجوز إلا لمالك الرقبة والمنفعة، أو لمالك المنفعة بعوض، أما مالك المنفعة بدون عوض فلا يجوز الاعتياض عنها. والمنافع عندهم ليست بأموال. كما لا يجوز عندهم إفراد حقوق الإرتفاق بعقد معاوضة على الأصح وإنما يجوز تبعا.[1]

ومن أمثلة المعاوضة على المنفعة ما لو أوصى شخص لرجلين أحدهما بعين الدار والثاني بسكناها، وصالح الأول الثاني لأن الموصى له بعين الدار صالح الموصى له بسكناها بدراهم أو بمنفعة عين أخرى لتسلم الدار له جاز.[2]

وينظر تفصيل ذلك في (إجارة ـ إعارة ـ وصية ـ وقف ـ ارتفاق).

### د ـ الحق المطلق :

٢٦ ـ المراد بحق العبد المطلق هنا ما ليس بعين ولا دين ولا منفعة كما سبق، وذلك كحق الشفعة، وحق الخيار، وحق الزوجة في القسم، وحق القصاص، وحق الأجل، وما شابه ذلك

---

(١) البدائع ٧/ ٢٢٧ والمنثور في القواعد ٣/ ٣٩٣ وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٦٠

(٢) أشباه ابن نجيم/ ٣١٦، وقليوبي ٢/ ٣١٢ والمنثور ٣/ ٢٣٠

(٣) المنثور ٣/ ٣٩٤ والدسوقي ٣/ ٤٣٤ والقواعد لابن رجب / ١٩٩ ومنتهى الإرادات ٢/ ٤٦٤ ـ ٤٦٥

(٤) منح الجليل ٣/ ٤٤٨، ٧٧١، ونهاية المحتاج ٥/ ١١٧ ـ = ١١٨، والمغني ٤/ ٥٤٦ ـ ٥٤٧ ومنتهى شرح الإرادات ٢/ ٣٥١، ٣٩١.

(١) الهداية ٤/ ٢٥٣ والبدائع ٦/ ١٨٩ ـ ٢٢٠ وأشباه ابن نجيم / ٣٥٣ وابن عابدين ٥/ ٤٤٣ ـ ٤٤٤

(٢) ابن عابدين ٤/ ١٥ وتكملة فتح القدير ٧/ ٣٨٥ وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٦٣

فهذه الحقوق وما شابهها يجوز إسقاطها، لأن كل صاحب حق لا يمنع من إسقاط حقه ما لم يكن هناك مانع.[١]

ومن الموانع التي تمنع إسقاط مثل هذه الحقوق ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه.

فمما هو متفق على منع إسقاطه ما تعلق به حق الغير، كحق الصغير في النسب. فإذا ثبت هذا الحق فإنه لا يجوز لمن لحق به الصغير إسقاط النسب، فمن أقر بابن، أو هنىء به فسكت فقد التحق به، ولا يصح له إسقاط نسبه بعد ذلك.[٢]

ومن ذلك تصرف المفلس المحجور عليه للفلس، فإنه يمنع من حق التصرف في ماله تصرفا مستأنفا، كوقف وعتق وإبراء وعفو مجانا، وذلك لتعلق حق الغرماء بماله.[٣]

ومن أمثلة ما هو مختلف فيه صفات الحقوق كالأجل والجودة، فعند الشافعية: صفات الحقوق لا تفرد بالإسقاط في الأصح فلا يسقط الأجل، ومثله الجودة بالإسقاط في حين أنه يجوز ذلك عند الحنفية.[٤]

(١) البدائع ٥/ ٢٩٧ وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٦٠

(٢) الكافي لابن عبدالبر ٢/ ٦١٦ ونهاية المحتاج ٧/ ١١٦ والمغني ٧/ ٤٢٤

(٣) الدسوقي ٣/ ٢٦٥ ونهاية المحتاج ٤/ ٣٠٥ - ٣٠٦ ومنتهى الإرادات ٢/ ٢٧٨

(٤) أشباه ابن نجيم/ ١٢٠ والمنثور في القواعد ٢/ ٣١٥ - ٣١٦

وغير ذلك كإسقاط المجهول، وإسقاط الحق قبل وجوبه، وبعد وجود سبب الوجوب.

وينظر تفصيل ذلك في: (إبراء - إسقاط).

وأما الاعتياض عن الحقوق فالقاعدة عند بعض فقهاء الحنفية أن الحق إذا كان مجردا عن الملك فإنه لا يجوز الاعتياض عنه، كحق الشفعة، فلو صالح عنه بمال بطل حقه في الشفعة ويرجع به.. الخ.

وحق القسم للزوجة، وحق الخيار في النكاح للمخيرة، وإن كان حقا منفردا في المحل الذي تعلق به صح الاعتياض عنه، كحق القصاص، وملك النكاح، وحق الرق، وقال آخرون منهم: إن الحق إذا كان شرع لدفع الضرر فلا يجوز الاعتياض عنه، وإن كان ثبوته على وجه البر والصلة فيكون ثابتا لصاحبه أصالة فيصح الاعتياض عنه.[١]

أما غير الحنفية فلم يشيروا إلى قاعدة يمكن الاستناد إليها في معرفة ذلك، لكن بعد التتبع لبعض المسائل يمكن أن يقال في الجملة: إن الشافعية والحنابلة[٢] يعتبرون أن الحق الذي لا يؤول إلى المال، أو ما ليس عينا ولا منفعة

(١) أشباه ابن نجيم/ ٢١٢ وابن عابدين ٤/ ١٤ - ١٥ والبدائع ٦/ ٤٩، ٥/ ٢١

(٢) نهاية المحتاج ٦/ ٣٨٢ والمهذب ١/ ٢٩١، ٣٨٧ والمنثور ٣/ ٣٩٤، والقواعد لابن رجب/ ١٩٩ وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٦٦ وكشاف القناع ٥/ ٢٠٦ والمغني ٤/ ١٦٢

كحق الشفعة، وحق خيار الشرط، وهبة الزوجة يومها لضرتها، فهذا لا يجوز الاعتياض عنه، أما ما كان يؤول الى مال كحق القصاص والرد بالعيب، فإنه يجوز الاعتياض عنه. وهذا في الجملة إذ أن ابن تيمية أجاز للزوجة أخذ العوض عن هبتها يومها لضرتها وعن سائر حقوقها من القسم، كما أنه في رواية عن الإمام أحمد جواز الاعتياض عن حق الشفعة من المشتري لا من غيره، ويؤخذ من المسائل التي وردت عند المالكية أنهم يجيزون أخذ العوض عن كل حق ثبت للإنسان فيجوز عندهم الاعتياض عن الشفعة وعن هبة الزوجة يومها لضرتها وغير ذلك.[1]

وينظر ذلك في مواضعه من كتب الفقه.

**تقسيم الحقوق باعتبار معقولية المعنى:**

**٢٧** - قسم الشاطبي الحقوق باعتبار معقولية المعنى وعدم معقولية المعنى (التعبدي) إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما هو حق الله خالصا.

مثل: العبادات، لأن الأصل في تنفيذ حق الله هو التعبد.

حكمه: إذا طابق الفعل الأمر صح الفعل، وإذا لم يطابق الفعل الأمر لا يصح الفعل، والدليل على ذلك: أن الأصل في التعبد رجوعه الى عدم معقولية المعنى، بحيث لا يصح فيه إجراء القياس، وإذا لم يعقل معناه دل على أن قصد الشارع فيه هو الوقوف عند ما حده الشارع، بحيث لا يتعداه. مثل بعض أفعال الصلاة والحج.[1] وانظر مصطلح (تعبدي).

القسم الثاني: ما هو مشتمل على حق الله وحق العبد، والمغلب فيه حق الله، والأصل في حق الله عدم معقولية المعنى.

مثل: قتل النفس، لأنه ليس للشخص خيرة أو حق في أن يسلم نفسه للقتل لغير ضرورة شرعية كالفتن ونحوها، كما أنه لا يملك الاعتداء على نفسه بالقتل، لحق الله أو الاعتداء على عضو من أعضائه.

وحق الله هو المعتبر والمغلب.

حكمه: مثل القسم الأول وراجع له في أن الأصل فيه عدم معقولية المعنى، لأن المعتبر في الحقين هو حق الله، فصار حق العبد مطرحا شرعا، فكأنه غير معتبر، لأن حق العبد لو كان معتبرا تغلب حقه، والمفروض: أن حق الله هو المغلب.

القسم الثالث: ما اشترك فيه الحقان وحق العبد هو المغلب. وأصله معقولية المعنى. فإذا

---

(١) الدسوقي ٢/ ٣٤١ ومنح الجليل ٢/ ١٧٤، ٦٦٨، ٣/ ٥٩١ وفتح العلي المالك ١/ ٣٠٧-٣١٣، وكشاف القناع ٥/ ٢٠٦

(١) الموافقات ٢/ ٣١٨

طابق مقتضى الأمر والنهي فلا إشكال في الصحة، لحصول مصلحة العبد بذلك عاجلا أو آجلا حسبما يتهيأ له. وإن وقعت المخالفة فهنا نظر، أصله المحافظة على تحصيل مصلحة العبد. فإما أن يحصل مع ذلك حق العبد ولو بعد الوقوع، على حد ما كان يحصل عند المطابقة أو أبلغ، أو لا. فإن فرض غير حاصل فالعمل باطل، لأن مقصود الشارع لم يحصل. وإن حصل ـ ولا يكون حصوله إلا مسببا عن سبب آخر غير السبب المخالف ـ صح وارتفع مقتضى النهي بالنسبة إلى حق العبد. ولذلك يصحح مالك بيع المدبر إذا أعتقه المشتري، لأن النهي لأجل فوت العتق. فإذا حصل فلا معنى للفسخ عنده بالنسبة إلى حق المملوك. وكذلك يصح العقد فيما تعلق به حق الغير إذا أسقط ذو الحق حقه، لأن النهي قد فرضناه لحق العبد، فإذا رضي بإسقاطه فله ذلك. وأمثلة هذا القسم كثيرة. فإذا رأيت من يصحح العمل المخالف بعد الوقوع، فذلك لأحد الأمور الثلاثة.[1]

أما العبادات فمن حق الله تعالى الذي لا يحتمل الشركة، فهي مصروفة إليه.

وأما العادات فهي أيضا من حق الله تعالى على النظر الكلي، ولذلك لا يجوز تحريم ما أحل الله من الطيبات، فقد قال تعالى: ﴿قل من حرّم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق﴾[1] وقال تعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم﴾.[2] فنهى عن التحريم وجعله تعديا على حق الله تعالى. ولما هم بعض أصحابه بتحريم بعض المحللات قال عليه الصلاة والسلام: «من رغب عن سنتي فليس مني»[3] وذم الله تعالى من حرم على نفسه شيئا مما وضعه من الطيبات بقوله تعالى: ﴿ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام﴾[4] وقوله: ﴿وقالوا هذه أنعام وحرث حجر لا يطعمها إلا من نشاء بزعمهم﴾.[5] فذمهم على أشياء في الأنعام والحرث اخترعوها، منها التحريم. وهو المقصود ههنا.

وأيضا ففي العادات حق لله تعالى من جهة وجه الكسب ووجه الانتفاع، لأن حق الغير محافظ عليه شرعا أيضا، ولا خيرة فيه للعبد، فهو حق لله تعالى صرفا في حق الغير، حتى يسقط حقه باختياره في بعض الجزئيات، لا في

(١) الموافقات ٢/ ٣٢٠

(١) سورة الأعراف / ٣٢

(٢) سورة المائدة/ ٨٧

(٣) حديث: «من رغب عن سنتي فليس مني...». أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ١٠٤ ـ ط السلفية) ومسلم (٢/ ١٠٢٠ ـ ط الحلبي) من حديث أنس.

(٤) سورة المائدة/ ١٠٣

(٥) سورة الأنعام/ ١٣٨

الأمر الكلي.[1] ونفس المكلف أيضا داخلة في هذا الحق، إذ ليس له التسليط على نفسه ولا على عضو من أعضائه بالإتلاف.

فإذاً العاديّات يتعلق بها حق الله من وجهين: «أحدهما» من جهة الوضع الأول الكلي الداخل تحت الضروريات، «الثاني» من جهة الوضع التفصيلي الذي يقتضيه العدل بين الخلق، وإجراء المصلحة على وفق الحكمة البالغة، فصار الجميع ثلاثة أقسام، وفي العاديّات أيضا حق للعبد من وجهين: «أحدهما» جهة الدار الآخرة، وهو كونه مجازى عليه بالنعيم، موقى بسببه عذاب الجحيم «والثاني» جهة أخذه للنعمة على أقصى كمالها فيما يليق بالدنيا لكن بحسبه في خاصة نفسه، كما قال تعالى: ﴿قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة﴾.[2]

**الحق المحدود المقدار والحق غير المحدود:**

٢٨ ـ تنقسم الحقوق باعتبار التحديد والتقدير وعدمه إلى ثلاثة أقسام:

حق محدود، وحق غير محدود، وحق مختلف فيه.

القسم الأول: الحق المحدود

وهو الحق الذي بين الشرع أو الالتزام أنه مقدر.

مثل: الفرائض الخمس في الصلاة، وصوم رمضان، والمقادير الواجب إخراجها في الزكاة حسب أنواعها، وذلك في العبادات.

أما في المعاوضات المالية، فمثل: أثمان المشتريات في العقود، وقيم المتلفات.

**حكم الحق المحدود:**

٢٩ ـ للحق المحدود المقدار أحكام منها:

١ ـ أنه مطلوب الأداء.

٢ ـ يتعلق بذمة من عليه أداء الحق، وذلك بمجرد وجود سببه، ويصير دينا في ذمته.

٣ ـ لا تبرأ الذمة منه إلا بأداء المقدار المحدد، على الوجه الذي عينه الشرع أو الالتزام وبيَّنه، لأن التحديد مشعر بقصد الشارع أو الالتزام.

٤ ـ لا يسقط عند عدم الأداء بالسكوت أو بمضي المدة الطويلة.

٥ ـ يؤدى عن المدة السابقة.

٦ ـ لا يتوقف ثبوته على الرضا أو حكم القاضي أو المصالحة، لأنه محدد من قبلُ من جهة الشرع أو الالتزام.

٧ ـ حكم القاضي به مظهر للحق لا مثبت له، لأنه ثابت من وقت تحديده على المكلف.

---

(١) قال الشيخ عبدالله دراز: أي فليس كل حق للعبد له إسقاطه، فالنفس للشخص حق المحافظة عليها ولله ذلك الحق أيضا، ولكنه لا يسقط إذا أسقطه العبد بتعريضها للتلف بل يؤاخذ المعتدي والمتعرض. وهكذا كل الضروريات العادية من عقل ونسل ومال. وهو ما يشير إليه قوله (من جهة الوضع الكلي الداخل تحت الضروريات).

(٢) سورة الأعراف/ ٣٢

٨ - لا يسقط هذا الحق عند عدم الأداء إلا بدليل شرعي في حق الله، مثل: سقوط الصلاة عن الحائض، أما في حق الشخص فيسقط بإبراء الذمة. وحق الله المحدود لاحق بضروريات الدين.[1]

**القسم الثاني: الحق غير المحدود:**

**٢٩م** - هو الحق الذي لم يعين الشرع أو الالتزام مقداره، مع وجود التكليف به. مثل: الصدقات، والإنفاق في سبيل الله، والإنفاق على الأقارب، وإغاثة الملهوف، وسد حاجة المحتاجين، وغير ذلك من الحقوق التي لم تحدد، وذلك لتعذر تحديد هذه الحقوق بالنسبة لظروف كل حق، حيث تختلف المقادير المطلوبة حسب الأزمنة والأمكنة المختلفة، وكذلك الحال بالنسبة للأشخاص - المؤدى له الحق والمؤدّي - وذلك لأن المطلوب أداء الحق على أكمل وجه، وهو يختلف باختلاف كل حق، فترك التحديد بادىء ذي بدء ليتحدد قدر المطلوب حسب كل حالة على حدة.

**حكم الحق غير المحدود:**

**٣٠** - للحق غير المحدود أحكام منها:

١ - أنه مطلوب الأداء.

٢ - لا يتعلق بذمة من عليه الأداء بمجرد وجود السبب، ولذلك لا يصير دينا في الذمة، لأن الذمم لا يتعلق بها غير المحدود من الحقوق، وإنما يتعلق بالذمة الحق المحدود والمقدر، ليتيسر على المكلف الأداء.

٣ - الحق غير المحدود لا يتعلق بالذمة إلا بعد التحديد، والتحديد يكون بالتراضي، أو بالصلح، أو بحكم القاضي، لأن التكليف بقدر الحاجة ولذلك لا يتعلق بالذمة إلا من وقت التحديد.

٤ - لا يجوز المطالبة بالحق غير المحدود عن المدة السابقة للتحديد، لأن الذمة لم تكن مشغولة به.

٥ - يسقط الحق غير المحدود بمضي المدة والسكوت عن المطالبة به.

٦ - حق الله غير المحدود لاحق بقاعدة التحسين والتزيين، ولذلك ترك تحديده إلى المكلفين ونظر القاضي، لتقدير كل حالة حسب الحاجة.[1]

**القسم الثالث: الحق المختلف فيه:**

**٣١** - هو الحق الذي أخذ بشبه من الحق المحدود، وبشبه من الحق غير المحدود. مثل: نفقة الزوجة، حيث اختلف الفقهاء في هذا الحق، فذهب المالكية والشافعية والحنابلة -

---

(١) الموافقات في أصول الشريعة، قاعدة الضروريات (١/١٥٦ - ١٦١)

(١) نفس المرجع.

على الأظهر عندهم - إلى أنها تثبت في الذمة فلا تسقط بالإعسار.[١]

وذهب الحنفية وهو رواية عن الحنابلة وغيرهم إلى أن نفقة الزوجة لا تثبت في الذمة لأنها تجب صلة ومودة ما لم يفرضها الحاكم، وإذا فرضها الحاكم تكون محددة فتثبت في الذمة.[٢]

**أنواع التحديد وعدم التحديد :**

**٣٢** - تحديد الحق وعدم تحديده قد يكون بالنسبة لصاحب الحق، وقد يكون بالنسبة لمن عليه الحق، وقد يكون في الشيء المستحق، وقد يكون في القدر المستحق، وقد يكون في المكان، أو الزمان، أو الاتجاه وغير ذلك.

أ - الحق المحدود صاحبه: كالبائع في ثمن ما باعه، والمشتري في المبيع، والزوجة في النفقة. أما الحق غير المحدود صاحبه، فمثل: المنتفع بالمباحات والمنافع العامة.

ب - الحق المحدود من عليه الأداء - المكلف - مثل: الصلوات الخمس على البالغ العاقل، والزكاة على مالك النصاب، ونفقة الزوجة على الزوج، ونفقة الأولاد الصغار الفقراء على الأب، والثمن على المشتري.

أما الحق غير المحدود من عليه الأداء - المكلف - فمثل: صلاة الجنازة، ورد السلام، وتعلم الفقه والطب وغير ذلك من فروض الكفاية وسننها.

ج - الحق المحدود في الشيء المطلوب، مثل: الإيمان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، والجنة والنار والحساب، وملكية المبيع للمشتري وخروجه من ملك البائع بمجرد انعقاد العقد الصحيح النافذ، وحل الزوجة بعقد النكاح.

أما الحق غير المحدود في الشيء المطلوب، فمثل: دفع الأذى عن الطريق.

د - الحق المحدود القدر، مثل: القدر المحدود في الزكاة، والثمن في المبيع.

أما الحق غير المحدود القدر، فمثل: الصدقات، والجهاد في سبيل الله، ومساعدة المحتاجين.

هـ - الحق المحدود المكان، مثل: الوقوف بجبل عرفات في الحج، ومكان تسليم المبيع أو المسلم فيه المشروط في العقد.

أما الحق غير المحدود المكان، فمثل: الصلاة، والتعاقد في البيع والزواج، وغير ذلك من العقود.

---

(١) المغني لابن قدامة ٩/ ٢٤٩ وما بعدها، والإقناع ٤/ ١٤٧، وبلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي على الشرح الصغير للدردير ١/ ٥١٨ وما بعدها ط الحلبي الأخيرة ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢م

(٢) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ٧/ ١٣١، ١٣٢ ط دار الفكر.

و - الحق المحدود الزمن والوقت، مثل: الصلوات الخمس والحج.

أما الحق غير المحدود الزمن والوقت، فمثل: السنة التي يؤدي فيها الشخص فريضة الحج عند من يرى من الفقهاء وجوب الحج على التراخي، وسداد الديون التي لم يحدد لها وقت للأداء.

ز - الحق المحدود الاتجاه، مثل: عين الكعبة لمن يصلي في المسجد الحرام.

أما الحق غير المحدود الاتجاه، فمثل: الوقوف بعرفة.

ح - الحق المحدود العدد، مثل: أركان الإسلام الخمسة، وفرائض الصلاة الخمس، والجمع بين أربع زوجات، وطرفي العقد وهما: الموجب والقابل.

أما الحق غير المحدود العدد، فمثل عدد أيام شهر رمضان فقد يتم الشهر وقد يكون تسعة وعشرين، وأيام السفر الشرعي بالنسبة لقصر الصلاة.[1]

**الحق التام والمخفف:**

**٣٣** - تنقسم الحقوق باعتبار حال التكليف من حيث وجود أعذار معتبرة تقتضي التخفيف أو عدم وجودها إلى قسمين: تام ومخفف.

(١) انظر الموافقات (١/ ١٥٦ - ١٦١).

الحق التام: هو ما وجب أصلا في الحالة الطبيعية مع عدم وجود عذر شرعي.

مثل: أداء الصلاة كاملة للمقيم الصحيح، وأداء الدين كاملا وغير ذلك.

والحق المخفف: هو ما شرع على خلاف الأصل، بسبب عذر شرعي لتيسير الأداء على المكلف بها.

والتخفيف قد يكون في حقوق الله تعالى، وقد يكون في حقوق العباد، وهو أنواع: تخفيف إسقاط، وتخفيف نقص، وتخفيف تقديم، وتخفيف تأخير، وتخفيف ترخيص، وتخفيف تغيير.[1] وانظر مصطلح (تيسير).

**تقسيم الحقوق باعتبار انتقالها للورثة وعدم انتقالها:**

**٣٤** - تنقسم الحقوق باعتبار انتقالها للورثة عن طريق الخلافة أو الوراثة، وعدم انتقالها أصلا إلى ثلاثة أقسام.

**أولا: الحقوق التي تورث، وهي:**

١ - الحقوق المالية، مثل: العقار، والمنقول، والنقدين، والديون، والدية، والغرة.

٢ - الحقوق المقررة على عقار، مثل: حق

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم / ٧٥، ٨٣، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤/ ١٦٤، الأشباه والنظائر للسيوطي/ ٨٤ وما بعدها، الهداية للمرغيناني ٣/ ٩٣، المغني لابن قدامة ٢/ ١٠٧ ومابعدها.

الشرب، وحق المجرى، وحق المسيل، وحق المرور.

٣ - بعض ما يتعلق بالمال من حقوق، مثل: حق حبس الرهن إلى سداد الدين، وحبس المبيع حتى دفع الثمن.

**ثانيا: الحقوق التي تثبت بالخلافة ولا تورث:**

٣٥ - هي الحقوق التي تثبت للخلف ابتداء، ولا تنتقل إليه عن طريق الإرث، وهذه الحقوق قد تثبت لجميع الورثة، كما في بعض الحقوق المتعلقة بالمال عند الحنفية، مثل: خيار التعيين، وقد ثبت لبعض الورثة دون البعض الآخر، مثل أن تثبت لمن صلته عن طريق النسب كالأولاد، ولا تثبت لمن صلته عن طريق السبب كأحد الزوجين، وذلك في الحقوق غير المالية كالقصاص عند أبي حنيفة ومالك والشافعي، فهو حق عندهم لأولياء المقتول بالنسب فقط، وثبت لهم ابتداء.

وقد تثبت الحقوق لمن قرابته عن طريق العصبة الذكور، ولا تثبت لمن عداهم، مثل: ولاء العتاقة.

وقد تثبت الحقوق لبعض الورثة دون البعض الآخر ولمدة محدودة، وذلك حسب النظام الذي يضعه الموصي أو الواقف في شروط صرف غلة الوقف والوصية، أو الذي يضعه الإمام لصرف هذه الحقوق، وذلك كالحق الثابت في ديوان الخراج للمقاتلين والعلماء والفقهاء وغيرهم، فإنه بعد موتهم ينتقل إلى ورثتهم كلهم أو بعضهم حسب النظام الموضوع لذلك فمن مات وله حق في بيت المال عن طريق الاستحقاق والمنح كالعطاء، فإن هذا الحق لا يورث عنه، ولا يثبت لجميع الورثة، وإنما يثبت للبعض أو الكل، لا باعتبارهم ورثة، وإنما باعتبارهم خلفا عن الميت، فكان حق الورثة في العطاء عن طريق الخلافة، ومنح الإمام لهم ذلك العطاء، وليس للإمام أو الحاكم منع هذا الحق، أو حرمانهم منه، وإذا منعهم فقد ظلم.[1]

**ثالثا: الحقوق التي لا تورث ولا تنقل بالخلافة:**

٣٦ - هي كل ما كان متعلقا بنفس المورث، وينتهي بموته، ولا يبقى له فيه حق بعد موته، وذلك لأن الورثة لا يرثون فكر مورثهم ولا شهوته وغير ذلك، ولذلك لا يرثون ما يتعلق بهذه الأمور، ضرورة أن ما لا يورث بذاته لا يورث ما يتعلق به.

والحقوق التي لا تورث هي حقوق شخصية، ارتبطت بالشخص وحده دون غيره لصفات معينة فيه، مثل: الولايات العامة

---

(١) الأشباه والنظائر مع بعض تصرف لابن نجيم ص١٢١، ١٢٥، وانظر الرتاج شرح أحكام الخراج ١/ ١٢٨.

والخاصة، والولاية على النفس، والولاية على المال، والمناصب والوظائف. مثل: الأمانة والوكالة، واختيار إحدى الأختين، وكذلك اختيار الأربع من زوجاته، وذلك إذا أسلم وهو متزوج أختين أو أكثر من أربع، فإذا مات قبل الاختيار لا ينتقل هذا الحق إلى الورثة.[1]

٣٧ ـ وهناك حقوق اختلف الفقهاء فيها، فذهب البعض إلى أنها تورث، وقال البعض: إنها تنتقل بالخلافة، وقال البعض الآخر: إنها لا تورث، ويرجع اختلافهم إلى عدة أسباب، وهي أنواع، منها مايأتي:

بعض ما يتعلق بالمال من حقوق، مثل: خيار الشرط، وخيار التعيين، وخيار العيب، وخيار القبول.

ومنها: المنافع، مثل: السكنى، والمنفعة بالوصية.

ومنها: القصاص في النفس، وحد القذف.

فإذا نظرنا إلى الأسباب التي بنوا عليها أحكامهم مما يترتب عليه اختلافهم، نجد أنها تتنوع، إلى ما يلي:

**أ ـ خيار الشرط:**

٣٨ ـ ذهب مالك والشافعي إلى انتقاله للورثة، لأن خيار الشرط صفة للعقد، وأثر من آثاره، فيورث.

وذهب أبو حنيفة[1] وأحمد بن حنبل إلى عدم انتقال خيار الشرط للورثة، لأنه يبطل بموت من له الخيار ويتم البيع، وذلك لثلاثة وجوه:

الأول: أن خيار الشرط صفة للعاقد، لأن الخيار مشيئته واختياره، فتبطل بموته، كسائر صفاته.

الثاني: أن الأجل في الثمن لا يورث، فكذلك في الخيار.

الثالث: أن البائع رضي بخيار واحد معين، فكيف يثبت لأشخاص آخرين لم يشرط لهم، ولم ينص عليهم في العقد، وهم الورثة، والواجب عدم تعدي الخيار من اشترط له، كما لا يتعدى الأجل من اشترط له.

**ب ـ خيار التعيين:**

٣٩ ـ هو أن يقع البيع على واحد لا بعينه، مثل:

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٢٠ ـ ١٢٥، وسبل السلام ٣/ ١٠٢، كتاب الفرائض، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٦٧ ـ ٦٩، ١٥٩، ٥٨١، ٥٨٢، وتهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية ٣/ ٢٨٥، ٤٨٤، والاختيار لتعليل المختار ٢/ ٢٤ تحقيق الدكتور محمد طموم، والمغني لابن قدامة مع الشرح الكبير ٩/ ٢٣، ٢٤، الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني ٣/ ٢٧٣، ٢٧٤، ٤/ ١٦٧، ١٦٨، ١٧٣، ١٧٤، ١٨٩، ١٩٠، ٢٥٣، ٧/ ١١٢، ١١٣، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢/ ١٧٤، ١٧٥

(١) الاختيار لتعليل المختار ٢/ ٢٤ تحقيق الدكتور محمد طموم.

أن يشتري شخص ثوبين على أن يكون له الخيار ثلاثة أيام في تعيينه وأخذ أيهما شاء، ولكن المشتري مات قبل أن يختار ويعين أحد الثوبين.

فخيار التعيين وإن ثبت حقا للوارث عند الجميع، لكنهم اختلفوا في التعليل:

فذهب مالك والشافعي إلى أنه انتقل للوارث عن طريق الميراث، لأنه صفة للعقد كخيار الشرط.

أما الحنفية فقالوا: خيار التعيين لا يورث، وإنما ينتقل للورثة عن طريق الخلافة، لأنه يثبت للوارث ابتداء، لأن الوارث انتقل إليه الملك مختلطا بملك الغير،[1] وهو يحتاج إلى قبضه وتعيينه، فثبت له خيار التعيين ابتداء ـ عن طريق الخلافة ـ لإنهاء هذا الاختلاط، ولم يثبت له بالميراث. وهذا الخيار الذي ثبت للورثة ابتداء خلاف خيار التعيين الذي كان ثابتا للمورث المتعاقد، حيث كان خيار التعيين ثابتا للمورث عن طريق العقد، أما خيار التعيين الثابت للورثة ابتداء فهو لإنهاء اختلاط ملكهم بملك الغير، حتى يتمكن الورثة من تسلم ملكهم والانتفاع به.

**ج ـ خيار العيب:**

٤٠ ـ المشتري استحق المبيع سليما من العيب، فكذلك الوارث يستحقه سليما، فينتقل إليه حق السلامة ابتداء عن طريق الخلافة.

وقد ذكر بعض الفقهاء من الحنفية أنه ينتقل عن طريق الإرث.[1]

**د ـ خيار القبول:**

٤١ ـ هو حق يثبت للطرف الثاني عند التعاقد، وذلك بعد صدور الإيجاب من الطرف الأول.

وقد اختلف الفقهاء في انتقاله إلى الورثة:

فذهب أكثر المالكية إلى أنه حق يورث، لأنه لا يجوز للموجب الرجوع عن إيجابه، لأنه ألزم نفسه به.

أما الحنفية فقالوا: إن خيار القبول لا يورث، لأن الإيجاب غير ملزم للموجب، وله خيار الرجوع، ويبطل الإيجاب بانفضاض مجلس العقد، وموت أحد المتعاقدين ينهي المجلس فينحل الإيجاب، فلا يكون بعده خيار القبول قائما، ومادام خيار القبول أصبح غير موجود فلا ينتقل إلى الورثة لبطلانه تبعا لبطلان الإيجاب بانفضاض المجلس بتفرق الأرواح.

وانظر مصطلحات الخيار المتعددة.

**هـ ـ المنافع:**

٤٢ ـ اختلف الفقهاء في ماليتها، فذهب الحنفية إلى أنها ليست مالا، ولذلك لا تنتقل إلى الورثة عن طريق الميراث.

---

(١) راجع حاشية رد المحتار لابن عابدين ٤/ ٥٨١

(١) تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية ٣/ ٢٨٥ للشيخ محمد علي حسين.

وذهب غيرهم إلى أن المنافع أموال، ولذلك قالوا: إنها تورث مثل بقية الأموال المملوكة للمورث.

**و - القصاص في النفس:**

٤٣ - هذا الحق ثابت لأولياء المقتول، ولكن الفقهاء اختلفوا في سبب ثبوته لهم: فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: إن القصاص طريقة الخلافة دون الوراثة، ألا ترى أن القصاص يثبت بعد الموت، والميت ليس صالحا للمطالبة بالقصاص لفقده الحياة، وذلك بخلاف الدين والهبة وما يتعلق بالأموال، لأن الميت من أهل الملك في الأموال، ويتجاوز في الأموال ما لا يتجاوز في غيرها، ولذلك إذا نصب شخص مصيدة فوقع بها الصيد بعد موته، فإن الميت يملكه، ثم ينتقل إلى الورثة عن طريق الإرث. أما القصاص فيثبت لأولياء المقتول ابتداء لا عن طريق الميراث، ولذلك لا يثبت القصاص لأحد الزوجين لأن الخلافة بالنسب فقط، دون السبب وهو الزوجية، لانقطاع الزوجية بالموت.

وقالوا أيضا: لم يثبت للمجني عليه قبل موته قصاص النفس، وإنما يثبت القصاص للوارث ابتداء، لأن استحقاق القصاص فرع زهوق الروح، ومرتب على خروج الروح، فلم يكن قصاص النفس ثابتا للمقتول قبل موته، حتى يكون القصاص مما ينتقل للوارث، لأن حق القصاص لا يثبت إلا بعد الموت، فلا يقع إلا للوارث.[1]

**تقسيم الحقوق باعتبار المالية وعدمها:**

٤٤ - تنقسم الحقوق باعتبار المالية والتعلق بالأموال وعدم المالية إلى مايأتي:

١ - حق مالي، يتعلق بالأموال، ويستعاض عنه بمال، مثل: الأعيان المالية حيث يمكن بيعها والاستعاضة عنها بمال.

٢ - حق مالي، ليس في مقابلة مال، مثل: المهر والنفقة، حيث يتعلق المهر بالزواج والدخول، وكلاهما ليس مالا، وكذلك النفقة تستحقها الزوجة مقابل احتباسها لحق الزوج.

٣ - حق غير مالي، يتعلق بالأموال، ولكن لا يجوز الاستعاضة عنه بمال، مثل: الشفعة، حيث أن حق الشفعة قبل بيع الشريك حق مجرد، وبعد البيع حق ثابت، وهو أيضا حق مجرد، وهو حق ضعيف لا يصح الاستعاضة عنه بمال. إلا أن الشفعة حق يتعلق بالعقار، وهو مال بالإجماع.

٤ - حق غير مالي، لا يتعلق بالأموال، ولكن يجوز الاستعاضة عنه بمال، مثل: القصاص، لأنه حق غير مالي، ولا يتعلق بالأموال، لأنه عقوبة القتل العمد، وهذا ليس مالا، ولكن

(١) الهداية للمرغيناني ٤/ ١٦٧، ١٦٨، ١٧٣، ١٧٤، وانظر المنثور للزركشي (٢/ ٥٤ - ٥٧).

يجوز الاستعاضة عن القصاص بمال، وذلك عند الصلح على مال.

٥ ـ حق غير مالي، ولا يتعلق بالأموال، ولا يجوز الاستعاضة عنه بمال، ولكن قد يترتب عليه حقوق مالية، مثل: الأبوة، والأمومة، والبنوة.

٦ ـ حق مختلف في ماليته، مثل: المنافع.

حيث ذهب الجمهور إلى أن المنافع مال، وذهب الحنفية إلى أنها ليست مالا، وذكر الخطيب الشربيني أن المنافع يطلق عليها المال مجازا.[1]

**الحق الواجب ديانة، والحق الواجب قضاء:**

٤٥ ـ الحق الواجب ديانة: هو ما كان واجب الأداء في الذمة بحكم شرعي أو بالالتزام، وليس هناك دليل يثبته عند التقاضي، مثل: الطلاق بغير شهود أو بطريق غير رسمي، وقد يكون حقا ليس له مطالب من جهة العباد، ولا يدخل تحت ولاية القضاء، كالحج والوفاء بالنذر.

والحق الواجب قضاء: هو ما كان واجب الأداء وأمكن إثباته بالدليل، مثل: الطلاق أمام الشهود أو بوثيقة رسمية، فإن راجعها الزوج بطريق غير رسمي أو لا دليل عليه فحكم الطلاق مازال قائما قضاء فقط لا ديانة.

والحق الواجب ديانة وقضاء: هو ما كان واجب الأداء في الذمة بحكم شرعي أو التزام، ويمكن إثباته بالدليل، مثل: الطلاق بوثيقة رسمية أو أمام الشهود، ولم يراجعها الزوج فهي مطلقة ديانة وقضاء.[1]

**حق التملك والحق المباح:**

٤٦ ـ حق التملك: هو مجرد الإمكان والصلاحية للملك شرعا.

والمباح: هو ما خير فيه الشخص بين الفعل والترك، وكان فعله وتركه سواء شرعا.

فالحق المباح وحق التملك كلاهما حق ليس له محل معين ـ ولو في الجملة ـ يتعلق به، وذلك لعدم وجود سبب من أسباب الملك بمحل معين يوجبه ويثبته فيه. وفي الوقت نفسه هو صالح لانتقاله وتركه إلى حق آخر أقوى منه عند وجود سبب من أسباب الملك.

وحق التملك والحق المباح كلاهما من الحقوق المجردة الضعيفة، التي لا تترقى ولا تنتقل إلى غيرها من الحقوق بالقول الصادر من صاحبه تعبيرا عن إرادته وحده.

والحق المباح يثبت بالأصل، لأن الأصل في

---

(١) شرح التلويح على التوضيح، وشرح التوضيح للتنقية ١/ ١٧١، ومغني المحتاج في معرفة ألفاظ المنهاج للشربيني ٢/ ٢، والهداية للمرغيناني ٤/ ١٨ ـ ٢٠

(١) انظر المنثور في القواعد (٢/ ٦٧ ومابعدها) وتبصرة الحكام ١/ ٦٠

الأشياء الإباحة عند الجمهور[١] ويظهر ذلك في المسكوت عنه، واستدل بقوله ﷺ: «ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرمه فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئا». [٢]

فإذا كان نقل الملك عن طريق التراضي كما في العقود، فمن له حق التملك للعقار أو المنقول المملوك للغير ـ قبل التعاقد ـ فإن حقه حق تملك فقط، وهو حق مباح، وهذا الحق لا يفيد ملكا مطلقا، ولا ملكا في الجملة. ولذلك لا يتعارض حق التملك مع حق المالك، ويستمر الحق المباح في التملك إلى أن يصدر من المالك للعقار أو المنقول إيجاب بالبيع لصاحب حق التملك.

فإذا أوجب صاحب المال على نفسه بيع المنقول لصاحب حق التملك، بأن صدر منه إيجاب بالبيع، ترقى هذا الحق ـ حق التملك ـ إلى مرحلة وسط بين حق التملك والملك، وهو حق واحد يسمى: الحق الثابت أو الحق الواجب.

أما إذا كان الوصول الى الملك عن طريق آخر غير التراضي، بأن كان عن طريق الإجبار، مثل: الشفعة والغنيمة، فحق التملك موجود أيضا إذا وجد سبب استحقاقه، وقد أكد الفقهاء على أن حق التملك أو المباح لا يعتبر ملكا مطلقا. [١]

هذا كله في الأموال المملوكة للغير:

٤٧ ـ أما غير المملوك للغير، مثل: الطير في الهواء، والسمك في مياه الأنهار والبحار، والنبات والأشجار في الصحاري والغابات، وكذلك الحيوانات البرية، فإنه يجوز لكل شخص أن يسعى لتملكها، وذلك بالوسائل المشروعة، لأن الجميع لهم حق تملك هذه الأشياء وأمثالها، وكل واحد صالح لأن يكون مالكا لها، فحق تملكها مستمر إلى أن يوجد أحد الأشخاص سببا من أسباب الملك.

**الحق الثابت أو الحق الواجب:**

٤٨ ـ الحق الثابت ـ ويسمى الحق الواجب عند بعض الفقهاء ـ: هو حق الشخص في أن يتملك شيئا محددا ـ ولو في الجملة ـ بإرادته وحده، بعد وجود سبب من أسباب الملك، وقبل ثبوت الملك. وهذا الحق لم يصل إلى درجة حق الملك، لأنه أدنى منه، ولا يفيد ملكا كما أنه أعلى درجة من المباح وحق التملك، حيث أن الحق الثابت يعطي حقوقا أكثر من حق

(١) الدر المختار ورد المحتار ١/ ٧١، والأشباه والنظائر للسيوطي/ ٦٦

(٢) حديث: «ما أحل الله في كتابه فهو حلال». أخرجه البزار (كشف الأستار ١/ ٧٨ ـ ط الرسالة) من حديث أبي الدرداء وقال: «إسناده صالح»، وقال الهيثمي: «إسناده حسن» مجمع الزوائد (١/ ١٧١ ـ ط القدسي).

(١) الفروق للقرافي ٣/ ٢٠

التملك، ولـه آثـار أقـوى، لأن صاحب حق التـمـلك إذا تحقق له سبب من أسبـاب الملك كالإيجاب في البيع والشراء، ترقى حقه إلى حق ثابت، ولكنه مجرد عن الملك. ويمكن لصاحب الحق الثـابت ـ بإرادتـه وحـده ـ أن يترقى بهذا الحق الثابت إلى حق الملك، لأنه أصبح بالخيار بين قبـول الإيجـاب في مجلس العقـد فيصبح مالكـا، أو رفض الإيجـاب، وهذا الأمر لا يتوفر لصاحب حق التملك، وهو أهم فرق بين هذين الحقـين. وهـذا في التملك الاختيـاري بإرادة المـالـك وإيجابه، فالحق الوسط هو الحق الثابت فقط، ويسمى الحق الواجب.

أمـا في التملك الجـبري بغـير إرادة المالك، مثـل: الغنيمـة والشفعـة. قال ابن عابـدين في شأن الغنيمـة: (والحـاصـل كما في الفتـح عن المبسـوط: أن الحق يثبت عنـدنـا بنفس الأخذ، ويتأكـد بالإحـراز، ويملك بالقسمـة، ومـادام الحق ضعيفـا لا تجوز القسمـة.. قلت: وهـذا كله إذا لم يظهـر عسكـرنا على البلد، فلو ظهروا عليهـا، وصـارت بلد إسلام، وصارت الغنيمة محرزة بدارنا، ويتأكد الحق، فتصح القسمة).[1]

ويسـتـوي الحق المبـاح (أي حق التملك) والحق الثابت فيما يلي:

١ ـ أن كلا منهـما حق مجرد عن المـلك، ومـعنى مجرد عن الملك، أنهـا ليست ملكـا، وسميت في البـدائـع الحقـوق المفـردة، وهي لا تملك ولا تضمن بالإتلاف، ولا يستعاض عنها بمال، لأنه مجرد حق فقط.[1]

٢ ـ أن كلا منهـما حق ضعيف، ولـذلك لا تجوز قسمته أو الصلح عنه.

٣ ـ أن كلا منهما لا يباع، ولا يورث عند الحنفية.

٤ ـ أن كلا منهما ليس حق ملك، ولا نوع ملك كالحق المؤكد.

٥ ـ أن كلا منهما لا يضمن عند الإتلاف.

ويـفـترق الحق المبـاح ـ حق التملك ـ عن الحق الثابت فيم يأتي:

١ ـ أن الحق الثابت تعلق بشيء معين ولو في الجملة.

أما الحق المباح فلم يتعلق بشيء معين.

٢ ـ أن الحق الثابت تحقق له شيء من أسباب الملك.

أمـا الحـق المبـاح فلم يتحقق له شيء من أسباب الملك.

٣ ـ أن الحق الثـابت في مقـدور صاحبـه وسلطته أن يرتقي بهذا الحق ويجعله حقا مؤكدا، أو حق ملك، وذلـك بإرادتـه وقبـولـه وحده، أما الحق

(١) حاشية رد المحتار لابن عابدين ٤/ ١٤١

(١) ابن عابدين ٤/ ٥١٨

المباح فصاحبه لا يقدر أن يترقى به ويحوله إلى حق مؤكد، أو حق ملك، بقبوله وعبارته وحده.

٤ ـ أن الحق الثابت ينتقل إلى الورثة عند المالكية، كما في خيار القبول، أما الحق المباح فلا ينتقل إلى الورثة.

**الحق المؤكد :**

٤٩ ـ الحق المؤكد حق استقر في عين معينة لم تملك بعد، وإن كانت لصاحبه نوع ملك في الجملة، وله حق المطالبة بالقسمة.

ويسمى : الحق المستقر، لأن من عليه الحق لا يقدر على إبطال الحق المؤكد من جانبه، ويجب عليه التسليم بالحق المؤكد لصاحبه، وإذا امتنع أجبره القاضي على ذلك.

مثاله في الغنيمة : الحق المؤكد فيها يكون بعد إحراز المسلمين للغنيمة في دار الإسلام، لأن الحق فيها قد تأكد واستقر بعد هذا الإحراز، لأن الغنيمة في أرض الحرب والمعارك قبل الإحراز كانت مجرد حق لم يتأكد بعد، حيث كان هذا الحق مهددا باسترداد الأعداء لأموالهم، وبعد الإحراز للغنائم في بلاد الإسلام زال الخطر، وتأكد الحق، ولم يبق مجرد حق، أو حقا مجردا.

قال في الدر المنتقى : (والذي قرره في المنح كغيره): أنه لا ملك بعد الإحراز بدارنا أيضا إلا بالقسمة، فلا يثبت بالإحراز ملك لأحد، بل يتأكد الحق، ولهذا لو أعتق واحد من الغانمين عبدا بعد الإحراز لا يعتق، ولو كان له ملك ولو بشركةٍ لعتق.

نعم لو قسمت الغنيمة على الرايات فوقع عبد بين أهل راية صح عتق أحدهم للشركة الخاصة، حيث كانوا قليلا كمائة فأقل، وقيل : أربعين.

ولا يجوز بيع أحد الغانمين شيئا من الغنيمة قبل القسمة، سواء أكان في دار الحرب أم بعد الإحراز في دارنا، لأنها لا تملك قبل القسمة كما علمت، قال في الفتح : وهذا ظاهر في بيع الغزاة، وأما بيع الإمام لها فذكر الطحاوي : أنه يصح، لأنه مجتهد فيه، يعني أنه لا بد أن يكون الإمام رأى المصلحة في ذلك). [1]

**حكم الحق المؤكد :**

٥٠ ـ أ ـ يضمن عند الإتلاف، قال ابن عابدين : (إذا فوت حقا مؤكدا فإنه يلحق بتفويت حقيقة الملك في حق الضمان كحق المرتهن، ولذا لا يضمن بإتلاف شيء من الغنيمة قبل الإحراز، لأن الفائت مجرد الحق، وأنه غير مضمون، وبعد الإحراز بدار الإسلام ـ ولو قبل القسمة ـ يضمن، لتفويت حقيقة

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ١٤١ مطلب في قسمة الغنيمة.

الملك، ويجب عليه القيمة في (إتلافه شيئا) من الغنيمة بعد الإحراز، وأراد بقوله: لتفويت حقيقة الملك الحق المؤكد، إذ لا تحصل حقيقة الملك إلا بعد القسمة كما مر)[1]

ب ـ لا يعتبر داخلا في ملك صاحب الحق وليس له بيعه، قال في الجوهرة: (ولا يجوز بيع الغنائم قبل القسمة، لأنه لا ملك لأحد فيها قبل ذلك)[2]

جـ ـ يورث الحق المؤكد إذا مات صاحبه بعد التأكد وقبل الملك، مثل: التحجير.[3]

والغنيمة إذا أحرزت في دار الإسلام قبل القسمة، قال ابن عابدين: (بعد الإحراز بدارنا يورث نصيب الغازي إذا مات في دارنا قبل القسمة، للتأكد لا الملك، لأنه لا ملك قبل القسمة، وهذا لأن الحق المتأكد يورث، كحق الرهن والرد بالعيب، بخلاف الحق الضعيف) كالشفعة وخيار الشرط.

د ـ يعتبر الحق المؤكد مملوكا لصاحبه في الجملة وإن لم يدخل في ملكه بعد، إلا أنه انعقد له سبب يرتب له حقا في الجملة، وذلك لما يأتي.

١ ـ أن هذا الحق قد استقر وتحدد وتعين المستحقون له، ولم يبق إلا نقل الملكية، ويتم ذلك في الغنيمة المحرزة بقسمتها.

٢ ـ أنه يضمن بالإتلاف، لتعلق حق الغانمين به، وتحقق خروجه من ملك الأعداء، وانتهاء الإباحة التي لحقت بالغنيمة وقت المعركة إلى قبيل الإحراز.

قال ابن عابدين: (وبعد الخروج من دار الحرب لا ينتفع بشيء مما يجوز للغانمين الانتفاع به في دار الحرب، لزوال المبيح، ولأن حقهم قد تأكد حتى يورث نصيبهم).[1]

٣ ـ أن صاحب الحق المؤكد في الغنيمة له الحق في المطالبة بقسمتها وتمليكها، حتى يتحقق دخول نصيبه من الغنيمة في ملكه ولو لم يكن صاحب الحق المؤكد صاحب اختصاص أو له نوع ملك لما كان له الحق في المطالبة بالقسمة والتمليك.

قال القرافي: (إذا حيزت الغنيمة فقد انعقد للمجاهدين سبب المطالبة بالقسمة والتمليك، فهل يعدون مالكين لذلك أم لا؟ قولان: فقيل: يملكون بالحوز والأخذ، وهو مذهب الشافعي، وقيل: لا يملكون إلا بالقسمة، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة) ـ وهو الصحيح عند الشافعية ـ كما قاله الخطيب الشربيني.

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٤/ ٥١٨
(٢) المرجع السابق ٤/ ١٤١
(٣) المغني لابن قدامة ٦/ ١٥٤، وروضة الطالبين ٥/ ٢٨٦، ومغني المحتاج ٣/ ١٠٣، حاشية ابن عابدين ٦/ ٤٣٣، الكافي لابن قدامة المقدسي ٤/ ٣٠٦

(١) حاشية رد المحتار ٤/ ١٤١

ثم قال القرافي: (إذا قلنا انعقد له سبب يقتضي المطالبة بالتمليك، فهو مناسب لأن يعد مالكا من حيث الجملة، تنزيلا لسبب السبب منزلة السبب، وإقامة للسبب البعيد مقام السبب القريب، فهذا يمكن أن يتخيل وقوعه قاعدة في الشريعة، ويجري فيها الخلاف في بعض فروعها لا في كلها)[1]

٤ ـ أن الحق المؤكد إذا مات صاحبه انتقل إلى ورثته كما في الغنيمة إذا حيزت بإجماع الفقهاء، ولو لم يكن لصاحبه نوع ملك لما انتقل إلى الورثة، كالحق الثابت حيث أنه لما كان خاليا عن الملك أصلا، وليس فيه نوع من أنواع الملك، ولم ينتقل إلى الورثة عند الحنفية، خلافا للمالكية، فدل ذلك على أن الحق المؤكد فيه نوع ملك في الجملة، ولذلك انتقل إلى الورثة.[2]

٥١ ـ ويفترق الحق المؤكد عن الحق الثابت ـ وكلاهما حق وسط بين التملك والملك ـ فيما يأتي:ـ

١ ـ أن الحق المؤكد يضمن عند الإتلاف.

أما الحق الثابت فلا يضمن عند الإتلاف.

٢ ـ أن الحق المؤكد يورث بالإجماع أما الحق الثابت فلا يورث عند الحنفية خلافا للمالكية.

٣ ـ أن الحق المؤكد يعتبر مملوكا في الجملة، فلا يجوز الانتفاع به على سبيل الإباحة.

أما الحق الثابت فلا يعتبر مملوكا.

٤ ـ أن الحق المؤكد أقرب ما يكون إلى حق الملك، لوجود الشبه في بعض الأمور.

أما الحق الثابت فأبعد ما يكون عن حق الملك، لعدم وجود الشبه في أكثر الأمور، إن لم يكن في كلها.

٥ ـ أن الحق المؤكد أبعد ما يكون عن حق التملك.

أما الحق الثابت فهو قريب من حق التملك، لوجود الشبه في بعض الأمور.

ويختلف الحق المؤكد عن الملك فيما يأتي:

أن الحق المؤكد لا يجوز بيعه والتصرف فيه من صاحب الحق المؤكد.

أما حق الملك، فإن لصاحبه حق المبيع والتصرف فيه والانتفاع، وغير ذلك من حقوق الملك.

**استيفاء الحق:**

٥٢ ـ تنقسم الحقوق من حيث استيفاؤها إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما لابد فيه من الرفع إلى القضاء، باتفاق الفقهاء، كتحصيل العقوبات ومايخاف من استيفائه الفتنة، كالحقوق المتعلقة بالنكاح

---

(١) الفروق للقرافي ٣/ ٢١، ٣٣، ٣٤، ٣٥ الفرق الحادي والعشرون والمائة. راجع حاشية الدسوقي ٤/ ٣١٥، ومغني المحتاج ٣/ ١٠٣

(٢) الهداية للمرغيناني ٢/ ١٤٥

واللعان والطلاق بالإعسار والإضرار وذلك لخطرها[١] وكذلك ما كان من الحقوق مختلفا في أصل ثبوته.

الثاني: ما لا يحتاج الى القضاء باتفاق الفقهاء، لتحصيل الأعيان المستحقة، وتحصيل نفقة الزوجة والأولاد.[٢]

الثالث: ما اختلف في جواز تحصيله من غير قضاء، كاستيفاء الديون.[٣] وانظر مصطلح (استيفاء).

(١) البحر الرائق ٧/ ١٩٢ وتهذيب الفروق ٤/ ١٢٣، ١٢٤، وقليوبي وعميرة ٤/ ٣٣٤

(٢) البحر الرائق ٧/ ١٩٢، وتهذيب الفروق ٤/ ١٢٣، ومنح الجليل ٤/ ٣٢١، وتحفة المحتاج ١٠/ ٢٨٦، وكشاف القناع ٤/ ٢١١

(٣) البحر الرائق ٧/ ١٩٢ ـ ١٩٣، والمغني ١٢/ ٢٣٠ ط المنار: ١٨٤٨ والأحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام ص٢٧، ومنح الجليل ٤/ ٣٢١، وتهذيب الفروق ٤/ ١٢٥، وتحفة المحتاج ١٠/ ٢٨٨، ومغني المحتاج ٤/ ٤٦٢، والمهذب ٢/ ٣١٩

# حُقّة

**التعريف:**

١ ـ الحُقّة والحُقُّ من الإبل لغة: ما طعن في السنة الرابعة، والجمع حقاق وحقق. وأحق البعير إحقاقا صار حقا. وإنما سميت بذلك لأنها استحقت أن تركب ويحمل عليها، ولأنها استحقت أن يطرقها الفحل، واستحق الفحل أن يطرق.[١]

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذه الكلمة عن هذا المعنى.[٢]

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ ابن المخاض وبنت المخاض:**

٢ ـ ولد الناقة إذا طعن في السنة الثانية سمي

(١) مختار الصحاح، والمصباح المنير، مادة: (حقق) وابن عابدين ٢/ ١٧ ط دار إحياء التراث العربي، وكشاف القناع ٢/ ١٨٥، ١٨٦

(٢) ابن عابدين ٢/ ١٧، والقوانين الفقهية ١١٢، ١٩٣، وروضة الطالبين ٢/ ١٥١، ١٥٢، وكشاف القناع ٢/ ١٨٦ ط عالم الكتب، والمغني ٢/ ٥٧٦ طبع الرياض، ومغني المحتاج ١/ ٣٧٠

ابن مخاض، والأنثى بنت مخاض، سميت به، لأن أمها غالبا تكون مخاضا أي حاملا.[١]

ب ـ ابن اللبون وبنت اللبون :

٣ ـ ابن اللبون من الإبل هو ما طعن في الثالثة، والأنثى بنت لبون، لأن أمهما آن لها أن تلد فتصير لبونا أي ذات لبن لأخرى غالبا.[٢]

ج ـ الجذع والجذعة :

٤ ـ الجذع من الإبل ما طعن في الخامسة، والأنثى جذعة. وذلك آخر أسنان الإبل في الزكاة.[٣]

الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

٥ ـ أجمع الفقهاء على أنه تجب حقة في ست وأربعين من الإبل إلى ستين، وفي إحدى وتسعين حقتان إلى مائة وعشرين.[٤]

لما رواه البخاري في صحيحه عن أنس: أن أبا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه أرسل إليه كتاب صدقات النبي ﷺ وفيه: «... فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل... فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل»[١]

وتفصيل ذلك في كتاب الزكاة عند الكلام عن زكاة الإبل، كما تبحث في الديات في تغليظ الدية أو تخفيفها.

(١) ابن عابدين ٢/ ١٧، والقوانين الفقهية/ ١٩٣، وروضة الطالبين ٢/ ١٥٢، وكشاف القناع ٢/ ١٨٥، ١٨٦، والمغني ٢/ ٥٧٦

(٢) نفس المراجع.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) ابن عابدين ٢/ ١٧، والقوانين الفقهية ١١٢، ١٩٣، وروضة الطالبين ٢/ ١٥١، ١٥٢، وكشاف القناع ٢/ ١٨٥، ١٨٦، والمغني ٢/ ٥٧٦

(١) سبل السلام ٢/ ١٢١
وحديث أنس في كتاب صدقات النبي ﷺ ...».
أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٣١٧ ط السلفية).

# حقن

انظر : احتقان

# حقنة

انظر : احتقان

# حقيقة

**التعريف :**

١ ـ الحقيقة على وزن فعيلة مشتقة من الحق، ومن معانيه لغة الثبوت، قال تعالى : ﴿لقد حق القول على أكثرهم﴾[١] أي ثبت ووجب. وحقيقة الشيء منتهاه وأصله المشتمل عليه.[٢]

وفي الاصطلاح عرفها أكثر الأصوليين وعلماء البيان : بأنها الكلمة المستعملة فيما وضعت له في اصطلاح يقع به التخاطب بالكلام المشتمل على تلك الكلمة.[٣]

وعرفها بعضهم : بأنها لفظ أريد به ما وضع له ابتداء بحيث يدل عليه بغير قرينة.[٤] والمراد من الوضع تعيين اللفظة بإزاء معنى تدل عليه بنفسها.[٥]

---

(١) سورة يس/ ٧

(٢) لسان العرب والمصباح مادة : (حقق) وشرح جمع الجوامع ١/ ٣٠٠

(٣) التعريفات للجرجاني، ومختصر المعاني للتفتازاني ١/ ١٤٣، ١٤٤، ومسلم الثبوت ١/ ٢٠٣

(٤) جمع الجوامع ١/ ٣٠٠

(٥) كشف الأسرار عن أصول البزدوي ١/ ٦١، ومختصر المعاني ١/ ١٤٤

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ المجاز :**

٢ ـ المجاز اسم لما أريد به غير ما وضع له لمناسبة بينهما، كتسمية الشجاع أسدا، سمي مجازا لأنه جاوز وتعدى محله ومعناه الموضوع له إلى غيره لمناسبة بينهما، فالمجاز خلف عن الحقيقة، أي أن اللفظ المستعمل في المعنى المجازي خلف لنفس اللفظ المستعمل في المعنى الحقيقي.[١]

**ب ـ الاستعارة :**

٣ ـ الاستعارة عند علماء البلاغة : هي ذكر أحد طرفي التشبيه وإرادة الطرف الآخر بادعاء دخول المشبه في جنس المشبه به دالا على ذلك بإثبات ما يخص المشبه به للمشبه، كما تقول : في الحمام أسد، وأنت تريد الشجاع مدعيا أنه من جنس الأسود فيثبت للشجاع ما يخص المشبه به.[٢]

والاستعارة في اصطلاح الفقهاء : طلب الإعارة وهي تمليك المنفعة بلا عوض.[٣] (ر: استعارة).

**جـ ـ الكناية :**

٤ ـ الكناية في اللغة بمعنى الستر، يقال :

---

(١) التعريفات للجرجاني، وجمع الجوامع ١/ ٣٠٥، ومسلم الثبوت ١/ ٢٠٣، ٢١٣، والمستصفى للغزالي ١/ ٣٤١، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي ١/ ٦٢

(٢) التعريفات للجرجاني ومختصر المعاني ص١٤٦، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي ٢/ ٥٩.

(٣) ابن عابدين ٤/ ٥٠٢

كنوت الشيء وكنيته أي سترته. وفي الاصطلاح: كلام استتر المراد منه بالاستعمال، وإن كان معناه ظاهرا في اللغة، سواء أكان المراد منه الحقيقة أم المجاز. فيكون تردد فيما أريد به، فلابد من النية، أو ما يقوم مقامها من دلالة الحال، كحال مذاكرة الطلاق مثلا في كنايات الطلاق ليزول التردد ويتعين ما أريد منه. (١)

فبين المجاز والحقيقة عموم وخصوص وجهي.

**أقسام الحقيقة:**

٥ ـ الحقيقة لابد لها من وضع: والوضع يأتي من الواضع، فمتى تعين نسبت إليه الحقيقة، فتكون لغوية إذا كان واضعها أهل اللغة كلفظ الإنسان المستعمل في الحيوان الناطق. وتكون شرعية إذا كان واضعها الشارع كالصلاة المستعملة في العبادة المخصوصة، وتكون عرفية إذا كان واضعها العرف سواء أكان عرفا عاما كالدابة لذوات الأربع وهي في أصل اللغة لكل مايدب على الأرض من إنسان أو حيوان، أم خاصا. كما لكل طائفة اصطلاحات تخصهم.

ويظهر من هذا أن استعمال اللفظ في معنى قد يكون حقيقة باعتبار، ومجازا باعتبار آخر. فلفظ (الصلاة) إذا استعمله أهل الشرع في العبادة المخصوصة فهو حقيقة فيها، وهو مجاز في الدعاء، وإذا استعمله أهل اللغة فهي حقيقة في الدعاء، ومجاز في الأركان المخصوصة. (١)

**الحكم الإجمالي:**

٦ ـ أولا: من القواعد العامة عند الفقهاء أن الأصل في الكلام الحقيقة، ولما كانت الحقيقة هي الأصل، والمجاز خلف عنها فلا يصرف اللفظ عن معناه الحقيقي إلى المجازي إلا عند عدم إمكان المعنى الحقيقي بأن كان متعذرا أو متعسرا أو مهجورا عادة. (٢)

ولهذه القاعدة فروع منها:

أ ـ إذا وقف على أولاده لا يدخل فيه ولد ولده إن كان له ولد لصلبه عند الحنفية، وهو الأصح عند الشافعية ورواية عند الحنابلة، فإن لم يكن له ولد لصلبه استحق ولد الابن عند الحنفية، لأن اسم الولد حقيقة في ولد الصلب، فإذا أمكن حمله على الحقيقة فبها وإلا يصار إلى المجاز. (٣)

وعند المالكية ـ وهو قول عند الحنابلة ـ يدخل فيه ابن الابن، وعند الشافعية يدخل ولد الولد

---

(١) التعريفات للجرجاني، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي ١/ ٦٥، ٦٦

(١) كشف الأسرار ١/ ٦١، وجمع الجوامع ١/ ٣٠١، ومختصر المعاني ١/ ١٤٤

(٢) شرح مجلة الأحكام للأتاسي ١/ ٣٤، ٣٥، ٩٣، ١٥٧.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٠، والأشباه للسيوطي ص٦٩، ٧٠، وشرح مجلة الأحكام للأتاسي ١/ ١٣٥، ١٥٧، والمغني لابن قدامة ٥/ ٦٠٩

مطلقا حملا على الجمع بين الحقيقة والمجاز.[1]

ب ـ لو حلف لا يبيع، أو لا يشتري، أو لا يؤجر أو لا يضرب ولده يحنث بالمباشرة اتفاقا، وإذا وكل غيره بهذه الأعمال فباشرها الوكيل لا يحنث عند جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية) حملا للفظ على حقيقته، إلا أن يكون مثله لا يباشر ذلك الفعل، كالسلطان والقاضي مثلا، فيحنث بالمباشرة والتوكيل كليهما.

وعند الحنابلة يحنث ولو فعله بالتوكيل إلا أن ينوي مباشرته بنفسه لأن الفعل ينسب إلى الموكّل فيه والآمر به، كما لو كان ممن لا يتولاه بنفسه.[2]

ج ـ لو حلف لا يأكل من هذه الشاة حنث بالأكل من لحمها، لأنه الحقيقة دون لبنها ونتاجها لأنه مجاز، وهذا عند الحنفية والشافعية.

وقال المالكية: يحنث بكل فرع نشأ عن الأصل إذا حلف بالامتناع عن الأكل منه، سواء تقدم فرع المحلوف عليه عن اليمين أو تأخر عنها.[3] (ر: أيمان).

(١) جواهر الإكليل ٢/ ٢١٠، والأشباه للسيوطي ص٧٠، والمغني ٥/ ٦٠٩

(٢) شرح المجلة للأتاسي ١/ ٣٥، والأشباه لابن نجيم ص٧٠، والأشباه للسيوطي ص٧٠ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ١٣٨، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٠٤، والقوانين الفقهية لابن جزي ص٦١

(٣) حاشية الدسوقي ٢/ ١٤٤

٧ ـ ثانيا: تكميلا للقاعدة السابقة توجد قاعدتان أخريان:

الأولى: إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز.

ولهذه القاعدة أيضا فروع منها:

أ ـ لو أقر من لا وارث له لمن ليس من نسبه وأكبر منه سنا بأنه ابنه ووارثه ثم توفي المقر فبما أنه لا يمكن حمل كلامه هذا على معناه الحقيقي فيصار إلى المجاز، وهو معنى الوصية، ويأخذ المقر له جميع التركة.[1]

ب ـ إذا حلف لا يأكل من هذه الشجرة، وكانت مما لا يؤكل عينها حنث بأكل ثمرها إذا كان لها ثمر، وإلا فبالأكل من ثمنها (أو أي عوض عنها)، وذلك لتعذر الحقيقة، كما صرح به الفقهاء.[2]

الثانية: الحقيقة تترك بدلالة العادة، ومن فروعها:

أ ـ لو حلف لا يدخل قدمه في دار فلان فإنه صار مجازا عن الدخول مطلقا حافيا أو منتعلا، أو راكبا، حتى لو وضع قدمه في الدار وهو خارج البيت ولم يدخل لا يحنث، ولو دخل راكبا ولم

(١) مجلة الأحكام العدلية م(٦١)

(٢) ابن عابدين ١/ ٧٣، وشرح المجلة للأتاسي ١/ ١٥٨، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧١، وجواهر الإكليل ١/ ٢٣٥، ونهاية المحتاج ٨/ ١٩٢، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٧٠

يضع قدمه يحنث، وذلك لأن المعنى الحقيقي مهجور بدلالة العادة.[١]

ب ـ من حلف لا يأكل هذه القدر تنعقد اليمين على ما يوجد في القدر لا على عين القدر فإن المعنى الحقيقي أي أكل عين القدر محال في العادة فتترك الحقيقة ويراد المجاز بعلاقة ذكر المحل وإرادة الحال.[٢]

هذا، وقد يتعذر المعنى الحقيقي والمجازي معا فلا يمكن إعمال الكلام فيهمل، كما لو أقر لزوجته التي هي من نسب آخر معروف وأكبر منه سنا بأنها ابنته فلا يمكن حمل كلامه هذا على معنى حقيقي لأنها معروفة النسب وأكبر منه سنا، ولا على المعنى المجازي أي معنى الوصية لكونها وارثة له ولا وصيته لوارثها فيهمل كلامه.[٣]

٨ ـ ثالثا: لا يجوز الجمع في لفظ واحد بين المعنى الحقيقي والمجازي في الإرادة عند جمهور الأصوليين، كما في قولك: رأيت أسدا وتريد الحيوان المفترس والرجل الشجاع معا، وذلك لما فيه من الجمع بين المتنافيين حيث أريد باللفظ كل من الموضوع له وغير الموضوع له معا. ولهذا

(١) شرح المجلة للأتاسي ١/ ١٥٨، وابن عابدين ٣/ ٧٣
(٢) مسلم الثبوت ١/ ٢٢١، وشرح المجلة للأتاسي ١/ ١٥١، ١٥٧
(٣) مجلة الأحكام العدلية م(٦٢)

صرحوا بأن المجاز خلف للحقيقة.[١]

وأجاز الشافعية الجمع بين الحقيقة والمجاز بأن يراد من اللفظ في إطلاق واحد هذا وذاك، إلا إذا لم يمكن الجمع بينهما عقلا.

ولا خلاف في جواز عموم المجاز وهو إرادة معنى مجازي شامل للحقيقي وغيره.[٢]

وتفصيله في الملحق الأصولي.

هذا ولهذه القواعد فروع كثيرة في الوصايا والأيمان والنذور والوقف تنظر أحكامها في مظانها من كتب الفقه.

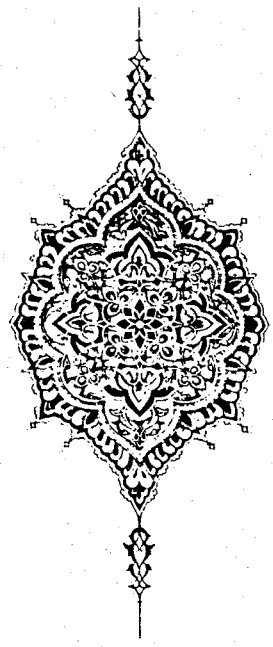

(١) مسلم الثبوت ١/ ٢١٦، وجمع الجوامع ١/ ٢٩٨
(٢) مسلم الثبوت ١/ ٢١٦، وجمع الجوامع ١/ ٢٩٨

# حكر

**التعريف :**

١ ـ الحكر لغة : الاسم من الحكر بفتح الحاء وسكون الكاف، وهو في الأصل الظلم والتنقص، والعسر، والالتواء. ومنه رجل حكر وهو من يدخل على غيره المشقة في معاشرته ومعايشته، والاحتكار: أن يشتري الطعام ويحبسه ليقل فيغلو. والاسم منه الحكر والحكرة.

وفي القاموس وشرحه : الحكر اللجاجة والعسر، والاستبداد بالشيء، أي الاستقلال وأصل الحكرة الجمع والإمساك.

أما الحكر بالكسر فقد انفرد بذكره الزبيدي مستدركا له على القاموس، فقال: الحكر بالكسر ما يجعل على العقارات، ويحبس، مولدة. [1]

وفي اصطلاح الفقهاء يطلق على ثلاثة معان :

الأول : الأجرة المقررة على عقار محبوس في الإجارة الطويلة ونحوها. ومن هذا الاستعمال ما قال ابن نجيم : «من بنى في الأرض الموقوفة المستأجرة مسجدا وقفه لله تعالى فإنه يجوز، وإذا جاز فعلى من يكون حكره؟ الظاهر أنه يكون على المستأجر ما دامت المدة باقية فإذا انقضت ينبغي أن يكون في بيت المال. [1]

وفي فتاوى عليش «من استولى على الخلو يكون عليه لجهة الوقف أجرة للذي يؤول إليه الوقف يسمى عندنا بمصر حكرا لئلا يذهب الوقف باطلا». [2]

الثاني : أن يطلق على العقار المحتكر نفسه فيقال: هذا حكر فلان. [3]

الثالث : أن يطلق على الإجارة الطويلة. والغالب أن يسمى هذا النوع الاحتكار.

والاستحكار بمعنى الاستئجار إجارة طويلة، ويسمى (التحكير) أو (الإحكار) بمعنى الإيجار أو التأجير. [4] قال ابن عابدين : الاحتكار إجارة يقصد بها منع الغير واستبقاء الانتفاع بالأرض. [5] وفي الفتاوى الخيرية :

---

(١) لسان العرب وتاج العروس.

(١) البحر الرائق ٥/ ٢٢٠ من كتاب الوقف.

(٢) فتاوى الشيخ عليش المسماة فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ٢/ ٢٤٣ القاهرة، مصطفى الحلبي، ١٣٧٨هـ، وحاشية الدسوقي على الدردير ٣/ ٤٦٧ وسيأتي تفسير الخلو قريبا.

(٣) وقعت هذه الألفاظ في الفتاوى الخيرية، من ذلك مثلا ما في ١/ ١٩٧، ولم نطلع على تسمية الشافعية لها بهذا الاسم.

(٤) منحة الخالق لابن عابدين حاشية على البحر الرائق ٥/ ٢٢٠ القاهرة، المطبعة العلمية.

(٥) قانون العدل والإنصاف م٣٣١، ومرشد الحيران =

الاستحكار عقد إجارة يقصد به استبقاء الأرض للبناء، أو الغرس، أو لأحدهما. ويكون في الدار والحانوت أيضا.[١]

ومراد ابن عابدين بقوله يقصد بها منع الغير أي منع الغير من المنافسة فيما لو أوجرت الأرض إجارة قصيرة وانتهت المدة. فمن يستأجرها إجارة طويلة يأمن من المنافسة ويمنعها، ومن هنا أخذ هذا الاصطلاح وهو الاحتكار لأنه يؤول في معانيه اللغوية إلى المنع.

**الألفاظ ذات الصلة :**

**٢ ـ أ ـ الخلو:** هو المنفعة التي يملكها المستأجر لعقار الوقف مقابل مال يدفعه لناظر الوقف لتعميره إذا تخرب ولم يوجد ما يعمره به، ويكون عليه لجهة الوقف أجرة معلومة عن باقي المنفعة تسمى حكرا.[٢]

**٣ ـ ب ـ الأجرة: وهي أعم من الحكر.**

**٤ ـ جـ ـ «الإجارة الطويلة»** وهو اصطلاح عند الحنفية وغيرهم وهو أعم من الاحتكار إذ الاحتكار يقصد به استئجار الأرض المدة الطويلة للبناء، أو الغرس، أو أحدهما كما تقدم في كلام ابن عابدين، والإجارة الطويلة لا يشترط فيها أن تكون لهما، بل قد تكون للزرع ولسائر أنواع استعمالات الأرض.[١]

وتكون في غير الأرض أيضا كالمساكن والآلات وغيرها.

**أقسام الحكر :**

٥ ـ الحكر يكون في الأوقاف وهو الأغلب وفي غيرها وهي الأملاك الخاصة، وهو مايجري عليه كلام الرملي وابن عابدين، إذ أطلقا تعريف الاحتكار عن قيد الوقف كما تقدم. وصرح بذلك ابن عابدين في (منحة الخالق) حيث قال: الأرض المقررة للاحتكار أعم من أن تكون ملكا أو وقفا.[٢]

إلا أن أكثر كلام الفقهاء في شأن الحكر ينصبّ على الحكر في الأوقاف ولا يتعرضون للحكر في الأملاك إلا نادرا، ولذا عرّفه صاحب قانون العدل والإنصاف[٣] بأنه استبقاء الأرض الموقوفة مقررة للبناء أو الغراس أو أحدهما.[٤]

---

= ص٩٦، القاهرة، مطبعة بولاق، ١٣٠٩هـ، وحاشية ابن عابدين على رد المحتار ٥/ ٢٠ القاهرة، مطبعة بولاق، ١٢٧٢هـ.

(١) قانون العدل والإنصاف م٣٣٢

(٢) فتح العلي المالك (فتاوى الشيخ عليش) ٢/ ٢٤٣ وما بعدها.

(١) انظر الفتاوى الهندية ٤/ ٥١٣، ٥١٤، وتنقيح الفتاوى الحامدية ١/ ١٧٦، ١٧٧

(٢) منحة الخالق على البحر الرائق ٥/ ٢٢٠، ومطالب أولي النهى ٣/ ٦٨٩

(٣) قانون العدل والإنصاف م٣٣١

(٤) في أصل قانون العدل والإنصاف «والتعلي» وصوابه «والغراس» كما في الأصل الذي نقل هو منه وهو رد المحتار ٥/ ٢٠

ومن أجل ذلك سيقتصر الكلام فيما يلي على الحكر في الأوقاف، لأن الحكر في الأملاك تجري أحكامه بحسب صيغة التعاقد من حيث مقدار المدة والأجرة وغير ذلك كما سترد الإشارة إليه.

**حكم الإجارة الطويلة في الأوقاف:**

٦ ـ الأصل في الإجارة الطويلة في الأملاك أنها جائزة لأن المالك يصنع في ملكه ما يشاء. ونقل الحنفية التصريح بذلك عن محمد بن الحسن.

أما في الأوقاف فقد اختلف فيها: فذهب الحنفية والمالكية إلى عدم جوازها فيما زاد على ثلاث عند الحنفية وأربع عند المالكية في الجملة، وذهب الشافعية والحنابلة إلى جوازها على التفصيل التالي:

٧ ـ فذهب الحنفية إلى أنه إن كان الواقف شرط أن يؤجر أكثر من سنة يجوز شرطه لا محالة، وإن كان شرط أن لا يؤجر أكثر من سنة يجب مراعاة شرطه لا محالة.

وإن كان لم يشترط شيئا فالمنقول عن مشايخ الحنفية أنه لا تجوز أكثر من سنة واحدة، وقال الفقيه أبو جعفر: أنا أجوّز في ثلاث سنين ولا أجوّز فيما زاد على ذلك، والصدر الشهيد حسام الدين كان يقول: في الضياع (أي الأراضي الزراعية) نفتي بالجواز في ثلاث سنين إلا إذا كانت المصلحة في عدم الجواز، وفي غير الضياع نفتي بعدم الجواز فيما زاد عن سنة واحدة إلا إذا كانت المصلحة في الجواز، وهذا أمر يختلف باختلاف الزمان والموضع. قال صاحب الدر: فلو آجرها المتولي أكثر من ذلك لم تصح الإجارة وتفسخ.[1]

وأطلق بعض الحنفية المنع فيما زاد على ثلاث سنين في الأرض وسنة في غيرها كما صنع صاحب تنوير الأبصار. وقال الخصاف: إن كانت الأرض تزرع في كل سنة لا يؤجرها أكثر من سنة وإن كانت تزرع في كل سنتين مرة لا تؤجر أكثر من سنتين، أو في كل ثلاث لا تؤجر أكثر من ثلاث.

وإنما جرت الفتيا عند الحنفية بذلك صيانة للأوقاف عن دعوى الملكية بطول المدة قالوا: لأن المدة إذا طالت تؤدي إلى إبطال الوقف، فإن من رآه يتصرف فيها تصرف الملاك على طول الزمان متواليا ولا مالك يعارض ويزاحم ـ ومال الوقف مال ضائع لعدم المطالب المهتم ـ يظنه الرائي بتصرفه الدائم مالكا، ويشهد له بالملك إذا ادعاه. ولا مصلحة للوقف في أمر يدعو إلى هذا الضرر.

ومن أجل ذلك جرت الفتيا عند الحنفية على إلحاق أرض اليتيم بأرض الوقف في هذا

---

(١) الفتاوى الهندية ٤/ ٥١٤ وتكملة البحر الرائق ٨/ ١٢ والفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي ٣/ ١٤٤، والإسعاف ص٦٤ والبحر الرائق ٧/ ٣٦٧ ومرشد الحيران م٥٧٤ ـ ٥٧٦، والدر المختار بهامش ابن عابدين ٥/ ٥

الحكم، فلا تؤجر أكثر من ثلاث سنين. وألحق بعضهم بذلك أيضا أراضي بيت المال، نقله ابن عابدين عن حاشية الرملي ووافقه صاحب الفتاوى الحامدية.

وفي قول متقدمي الحنفية: يجوز إجارة الوقف للمدد الطويلة. غير أن المفتى به عند الحنفية قول المتأخرين المذكور أولا وهو التوقيت. قال ابن عابدين: وإنما عدل المتأخرون عن قول المتقدمين بسبب الخوف على الوقف.

ثم إن آجر الناظر الوقف أكثر من ثلاث سنين فقد اختلف قول الحنفية: فقال بعضهم لا يجوز، وقال بعضهم يرفع إلى القاضي حتى يبطله، وبه أخذ الفقيه أبوالليث. (١)

ورأى بعض الحنفية أنه مع ذلك إن احتاج القيم أن يؤجر الوقف إجارة طويلة فالحيلة له في ذلك أن يعقد عقودا، فيكتب: استأجر فلان بن فلان ثلاثين عقدا مثلا، كل عقد على سنة، من غير أن يكون بعضها شرطا في بعض، فيكون العقد الأول لازما لأنه ناجز، ومابعده لا يلزم، لأنه مضاف، وإنما تلزم كل سنة إذا دخلت. (٢)

(١) رد المحتار ٥/ ٤ والفتاوى الخانية بهامش الهندية ٣/ ٣٣٢، ٣٣٣، والإسعاف في أحكام الأوقاف ص٦٣ أول باب إجارة الوقف ومزارعته، والفتاوى البزازية بهامش الهندية ٦/ ٢٦٧

(٢) الفتاوى الخانية بهامش الهندية ٣/ ٣٣٣

٨ ـ وعند المالكية كذلك لا يجوز كراء الوقف المدة الطويلة، قال الحطاب: الحبس إن كان على معينين كبني فلان، فللناظر أن يكريه سنتين أو ثلاث سنين، ولا يكريه أكثر من ذلك، فإن وقع الكراء في السنين الكثيرة فعثر على ذلك وقد مضى بعضها فإن كان الذي بقي يسيرا كالشهر والشهرين لم يفسخ، وإن كان أكثر من ذلك فسخ. ونقل الحطاب عن البرزلي عن نوازل ابن رشد في وقف أكري خمسين عاما، إن وقع الكراء لهذه المدة على النقد (أي تعجيل الأجرة) فسخ، وفي جوازه على غير النقد قولان: الصحيح منهما عندي المنع. ا. هـ.

ثم قال الحطاب: أما الحبس على المساجد والمساكين وشبهها فلا يكريها الناظر لأكثر من أربعة أعوام إن كانت أرضا، ولا أكثر من عام إن كانت دارا، وهو عمل الناس، ومضى عليه عمل القضاة، فإن أكرى أكثر من ذلك مضى إن كان نظرا (أي مصلحة)، ولا يفسخ.

وعللوا لمنع الإجارة الطويلة في الوقف بمثل ما علل به الحنفية، قالوا: لخوف اندراسه إذا طال مكثه بيد مكتريه. (١)

٩ ـ وعند الشافعية يجوز أن تؤجر العين إلى مدة تبقى إليها غالبا ـ مالم يخالف شرط الواقف ـ فتؤجر الأرض مائة سنة أو أكثر ـ قال القليوبي:

(١) مواهب الجليل ٦/ ٤٧ آخر باب الوقف، وانظر الدسوقي ٤/ ٩٦، والمواق بهامش مواهب الجليل ٦/ ٤٧

سواء الملك والوقف - وتؤجر الدار ثلاثين سنة، والثوب سنة أو سنتين. وفي قول: لا يزاد على سنة.[١]

وقال ابن حجر الهيتمي: إنما يجري ذلك - أي الإجارة الطويلة - في الوقف إن وقع على وفق الحاجة والمصلحة لعين الوقف، واصطلاح الحكام على أنه لا يؤجر أكثر من ثلاث سنين، لئلا يندرس استحسان منهم. قال: وإنما اشترطنا ذلك لفساد الزمان بغلبة الاستيلاء على الوقف عند طول المدة، ولأن شرط إجارة الوقف أن يكون بأجرة المثل، وتقويم المدة المستقبلة البعيدة صعب - أي لتغير الأسعار وطروء الرغبات غالبا -، قال: وأيضا ففيها منع الانتقال إلى البطن الثاني، وضياع الأجرة عليهم إذا كانت معجلة. وأطال في بيان ذلك في فتاواه الكبرى الفقهية، وبين أن قضاة الشافعية مالوا في ذلك إلى مذهب أبي حنيفة لأنه أحوط. ونقله عن السبكي وغيره. وبين أيضا أن مجرد زيادة الأجرة على أجرة المثل لا يسوّغ الإجارة الطويلة في الوقف. وقال: وألحقوا بأرض الوقف في ذلك أرض اليتيم.[٢]

(١) شرح المنهاج وحاشية القليوبي ٣/ ٨٠

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي بحاشية الشرواني ٦/ ١٧٢ في الإجارة، والفتاوى الكبرى الفقهية ٣/ ٣٣٨، ٣٤٨ وكلامه هذا ضمن رسالة أفردها لذلك سماها «الإتحاف ببيان حكم إجارة الأوقاف» وهي مطبوعة ضمن الفتاوى الكبرى له ٣/ ٣٢٦

١٠ - ومذهب الحنابلة، أن الإجارة الطويلة جائزة، على الأصل في الإجارة إذا كانت في المدة التي تبقى إليها العين غالبا وإن كثرت. واستدل ابن قدامة لهذا الأصل بقول الله تعالى: ﴿قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتيّ هاتين على أن تأجرني ثماني حجج﴾[١] قال: وشرع من قبلنا شرع لنا مالم يقم على نسخه دليل. قال ابن قدامة: لأن ما جاز لسنة جاز لأكثر منها، والتقدير بسنة أو ثلاث تحكّم لا دليل عليه.

وقد صرح ابن تيمية في فتاويه بأن ذلك يجري في الوقف، قال: إن كان الوقف على جهة عامة جازت إجارته بحسب المصلحة ولا يتوقف ذلك بعدد. وكذلك قال صاحب مطالب أولي النهى ونسبه إلى الرعاية والمغني، وأنهم قالوا: بل الوقف أولى أي بجواز الإجارة الطويلة.

وابن القيم من الحنابلة بيّن مفاسد الإجارة الطويلة في الوقف كما بينها أصحاب المذاهب الأخرى، لكن لم يصرح ببطلانها حيث لم يشترط الواقف امتناعها.[٢]

(١) سورة القصص / ٢٧

(٢) المغني لابن قدامة ٥/ ٤٠١ ط ثالثة، الفتاوى الكبرى ٣٠/ ٢٤٦ ط الرياض ومطالب أولي النهى ٣/ ٦٢٢، واعلام الموقعين ٣/ ٣٠٤ القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٧٤هـ.

**امتناع الإجارة الطويلة في الوقف إذا اشترط الواقف ذلك:**

١١ - إذا شرط الواقف منع تأجير الوقف أكثر من مدة معينة وجب التقيد بشرطه اتفاقا، لكن إذا اقتضت ضرورة إبقاء عين الوقف إلى إجارته مدة أكثر مما شرطه جاز كما يأتي.

وأجاز بعض الحنفية والشافعية أن يحتال الناظر على هذا الشرط، والحيلة التي ذكروها أن يؤجره الناظر ويكتب في عقد الإيجار أنه آجره عقودا متلاحقة، ستين عقدا مثلا، كل عقد لسنة، وأجرة كل سنة كذا وكذا.

وقد أفتى بعض الحنفية والشافعية بجواز هذه الحيلة أخذا بأنها لا تخالف لفظ الواقف، ومن هؤلاء قاضيخان من الحنفية، والشيخ زكريا الأنصاري، وابن الأستاذ، وصاحب الأنوار من الشافعية.

وأفتى بعضهم بأنها لا تفيد، نظرا إلى المعنى وأن هذه العقود المتلاحقة هي بمعنى عقد واحد. ومن هؤلاء الفقيه أبوجعفر من الحنفية وابن الصلاح من الشافعية قال في الفتاوى الهندية: والفتوى على قول أبي جعفر قال ابن حجر: والمرجح صحة هذه الحيلة لأن من تأمل كلام أهل المذهب وتفاريعهم وجدهم في الغالب يرجحون ما كان أقرب إلى لفظ الواقف على ما هو أقرب إلى غرضه دون لفظه قال: ولذا اعتمده المحققون.

وكل هذا مالم ينص الواقف على امتناع هذه الحيلة، فإن منعها امتنعت اتفاقا.[1]

**حكم التحكير في الوقف وشروط جوازه:**

١٢ - يتبين مما تقدم أن التحكير في الوقف مختلف فيه بين الفقهاء على أقوال:

القول الأول وعليه الأكثرون: إنه جائز، سواء اشترط الواقف منعه أم لم يشترط، ولكن لما كان فيه ضرر على أرض الوقف لأنه يغل يد الواقف أو الناظر في التصرف في الأرض واستغلالها لم يجيزوه إلا بشروط:

أولا: أن يكون الوقف قد تخرّب وتعطل انتفاع الموقوف عليهم به بالكلية.

ثانيا: أن لا يكون للوقف حاصل يعمر به.

ثالثا: أن لا يوجد من يقرض الوقف القدر المحتاج إليه بأقل من أجر تلك المدة.

واشترط الحنفية أيضا أن لا يمكن استبدال الوقف بعقار ذي ريع.

فإذا وجدت هذه الشروط جاز إيجار الوقف مدة طويلة لمن يبنيه، أويغرس الأرض، لأنه

---

(١) ابن عابدين ٣/ ٣٩٧ والهندية ٢/ ٤٢٢ والفواكه الدواني ٢/ ٢٣١، ومطالب أولي النهى ٤/ ٣١٥، وروضة الطالبين ٥/ ١٩٦، ومغني المحتاج ٢/ ٣٤٩، وتحفة المحتاج ٦/ ١٧٢، ونهاية المحتاج ٥/ ٣٠٢، والجمل على شرح المنهج ٣/ ٥٩٢، والفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي ٣/ ٣٣٠، وأعلام الموقعين لابن القيم ٣/ ٣٠٤

تعين طريقا للانتفاع بالوقف، ولم ينظر أصحاب هذا القول إلى احتمال تملك الوقف لأنه موهوم فلا ينظر إليه عند وجود الضرر المتحقق.[1]

القول الثاني: إنه جائز مطلقا، وهو قول الحنابلة وجمهور الشافعية، إلا أنه إن كان الواقف قد منع الإجارة الطويلة امتنع إلا إذا حصلت الشروط المذكورة في القول الأول.

القول الثالث: قول بعض الشافعية إنه ممنوع مطلقا، ومن هؤلاء الأذرعي والزركشي.

**الحكر على الوقف الذي فيه الخلوّ:**

١٣ - إذا أنشأ الناظر خلوّا على وقف بمال أخذه من إنسان ليعمر به الوقف حيث لا مال يعمر به، على أن يكون جزء من منفعة الوقف مملوكا لدافع المال، فذلك الجزء الذي باعه يملكه دافع المال، ويسمى الخلو، ولا يجوز بيع كل المنفعة لأن ذلك يؤدي إلى بطلان الوقف. ويجعل على مالك الخلو حكر دائم عن الجزء الذي لم يملكه من المنفعة، يدفع للناظر حقا. للجهة المستحقة في الوقف، قال الشيخ عليش: «من استولى على الخلو يكون عليه لجهة الوقف أجرة للذي يؤول إليه الوقف يسمى عندنا بمصر حكرا لئلا يذهب الوقف باطلا»[1] ويراجع التفصيل في مصطلح: (خلو).

**من يجوز منه التحكير:**

١٤ - التحكير إذا تمت شروطه يجوز ممن له ولاية إجارة الوقف وهو الناظر فلا يملكها الموقوف عليه إلا إن كان مولىّ على ذلك من قبل الواقف، أو مأذونا ممن له ولاية الإجارة من ناظر أو قاض، وكذلك ولاية قبض الأجرة للناظر لا للموقوف عليه مالم يأذن له الناظر بقبضها.[2]

**المدة في التحكير:**

١٥ - التحكير نوع من الإجارة، والشرط في الإجارة من حيث الأصل العلم بالمدة ابتداء وانتهاء. أما في التحكير:

فقد قال العدوي من المالكية: جرى العرف عندنا بمصر أن الأحكار مستمرة للأبد وإن عيّن فيها وقت الإجارة مدة، فهم لا يقصدون خصوص تلك المدة، والعرف عندنا كالشرط، فمن احتكر أرضا مدة ومضت فله أن يبقى وليس للمتولي أمر الوقف إخراجه. نعم إن

---

(١) الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي ٣/ ١٤٤، وتحفة المحتاج ٦/ ١٧٢، وابن عابدين ٣/ ٣٩٨ وقانون العدل والإنصاف لقدري باشا م٣٣٢، والدسوقي ٤/ ٩٦، ومطالب أولي النهى ٤/ ٣١٦، وأعلام الموقعين ٣/ ٣٠٤.

(١) فتح العلي المالك ٢/ ٢٤٣

(٢) مرشد الحيران م٥٧١، ٥٧٢ وتنقيح الفتاوى الحامدية ٢/ ٣١٤١ ورد المحتار على الدر المختار ٣/ ٣٩٨، ٤٠٠

حصل ما يدل على قصد الإخراج بعد المدة وأنها ليست على الأبد فإنه يعمل بذلك.

وكذلك عند الحنفية فإنه يثبت للمحتكر حق القرار إذا وضع بناءه في الأرض ويستمر ما دام أس بنائه قائما فيها، فلا يكلف برفع بنائه، ولا بقلع غراسه ما دام يدفع أجرة المثل المقررة على ساحة الأرض المحتكرة.

ويشترط أيضا لبقاء المحتكر بأجرة المثل أن لا يكون فيه ضرر على الوقف، فإن كان فيه ضرر بأن يخاف منه على رقبة الأرض يفسخ القاضي الإجارة، ويخرجه من يده، وكذا إن كان هو أو وارثه مفلسا، أو سيء المعاملة، أو متغلبا يخشى على الوقف منه أو غير ذلك من أنواع الضرر.[1]

**مقدار الأجرة في الاستحكار للوقف:**

١٦ - اتفق الفقهاء على أن العين الموقوفة إذا رغب في إجارتها، فإنها تؤجر بأجرة المثل.[2] ثم اختلفوا في تحكير الوقف بأقل من أجرة المثل.

(١) ابن عابدين ٥/ ٢٠، ومطالب أولي النهى ٣/ ٦٢٢ والفتاوى الخيرية ١/ ٢٠٠، والعدوي على الخرشي ٧/ ٧٩، وقانون العدل والإنصاف م٣٣٤، ٣٣٥

(٢) الإسعاف ص٦٥ ط مكتبة الطالب الجامعي، وابن عابدين ٣/ ٣٩٨ ط بولاق، وشرح الخرشي ٧/ ٩٩ ومطالب أولي النهى ٤/ ٣٤٠، ومغني المحتاج ٢/ ٣٩٥ ط مصطفى الحلبي.

قال الحنفية: إنه لا يجوز لمن له حق إجارة الوقف أن يؤجره بأقل من أجرة المثل حتى لو كان المؤجر هو الناظر في حال كونه المستحق وحده للأجرة كلها.

وفي البحر: أن الناظر إذا كان عالما بأجرة المثل، وآجر الموقوف بأقل منها فإن ذلك يعد خيانة.

وأما إذا كان النقصان يسيرا بما يتغابن الناس بمثله جاز، لأنه مما يتسامح به، وتنفذ الإجارة معه، سواء أكان المستأجر هو المستحق في الوقف، أم كان أجنبيا.[1]

ويفرق الشافعية والحنابلة بين أن يؤجر المتولي العين الموقوفة على غيره، والعين الموقوفة عليه.

ففي الحالة الأولى: لا يجوز له أن يؤجرها بأقل من أجرة المثل.

أما في الحالة الثانية: فإن ذلك له، قياسا أولويا على صحة الإعارة منه، كما هو عند الشافعية، وباعتبار انتقال ملكية المنافع للموقوف عليه عند الشافعية والحنابلة.[2]

**مايترتب على التحكير بغبن فاحش:**

١٧ - ذهب الحنفية إلى أن ناظر الوقف إذا آجر

(١) الدر المختار ٣/ ٣٩٥، والإسعاف ص٦٥، والبحر الرائق ٥/ ٢٥٨، وأحكام الوقف للخصاف ص٢٠٥

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٣٩٥، ومطالب أولي النهى ٤/ ٣٤٠

الوقف بأقل من أجرة المثل وبغبن فاحش يترتب عليه فساد عقد الإجارة. هذا، وإذا كانوا قد اتفقوا على فساد العقد، فإنهم اختلفوا في النتائج التي تترتب على ذلك، فقال الخصاف: إن استغلها فعليه أجر المثل، لأن المتولي أبطل بالتسمية ما زاد على المسمى إلى تمام أجر المثل، وهو لا يملكه، فيجب أجر المثل، كما لو آجر من غير تسمية أجر. أما إذا لم يستغلها، كالدار يقبضها ولا يسكنها، فهو يرى أنه لا أجر عليه، لأن أجر المثل لا يلزمه في الإجارة الفاسدة، بل لابد من استعمال العين الموقوفة المؤجرة، كي يجب أجر المثل عليه.

وقال صاحب الإسعاف وابن عابدين: إن الفتوى على أنه يجب أجر المثل على كل حال.[1]

ويرى المالكية أن الناظر إذا أكرى العين الموقوفة بأقل من أجرة المثل ضمن تمام أجرة المثل إن كان مليا، وإلا رجع على المستأجر، لأنه مباشر.[2]

وقال الحنابلة بصحة عقد الإجارة إذا آجر الناظر العين الموقوفة بأقل من أجر المثل، حتى إذا صاحب هذه الإجارة غبن فاحش، فعلى الناظر ضمان النقص في الأجرة فيما لا يتغابن به في العادة، إذا كان الناظر غير المستحق في الوقف، أما إذا كان الناظر هو المستحق الوحيد في الوقف فالظاهر أنه لا يضمن.[1]

(١) الدر المختار ٣/ ٤٠١، والإسعاف ٦٩

(٢) حاشية العدوي على الخرشي ٧/ ٩٩

**زيادة أجرة المثل في أثناء المدة أو بعدها:**

١٨ - يرى فقهاء الحنفية أنه إذا زادت أجرة مثل عقار الوقف المستحكر زيادة فاحشة، فإن كانت الزيادة بسبب البناء والعمارة التي أقامها المستحكر فيها فلا تلزمه الزيادة، وإن كانت زيادة أجرة الأرض من نفسها لكثرة رغبات الناس في الصقع (أي الموقع) تلزمه الزيادة إتماما لأجر المثل. فإن أبى استئجارها بذلك ينظر، فإن كانت الأرض لو رفعت منها العمارة لا تستأجر بأكثر من الأجرة المقررة تترك في يد المحتكر بذلك الأجر لعدم الضرر على الجانبين. وإن كانت تستأجر بأكثر منها ولم يرض بالزيادة يجبر على رفع بنائه.[2] على مايأتي:

وهذا إن كانت زيادة المثل في أثناء مدة الإجارة، قال ابن عابدين: لأنه قد عرض في أثناء المدة مايسوغ الفسخ وهو الزيادة العارضة في الأجرة. أما إن فرغت المدة فإن لم يكن للمستأجر في الأرض غراس أو بناء قائم فعلا،

(١) مطالب أولي النهى ٤/ ٣٤٠

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٩٩، وقانون العدل والإنصاف م٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩

فليس هو أحق بالإجارة إذ لا يكون له حق القرار. وإن كان له فيها بناء أو غراس فهو أولى من غيره بأجرة المثل، فإن لم يرض أن يدفع أجرة المثل يؤمر برفع البناء. (١)

وكل هذا إذا كان الحكر في أرض الوقف، أما في الأراضي غير الموقوفة إذا زاد أجر المثل في مدة العقد فللمستحكر أن يتمسك بالعقد ويرفض الزيادة. ثم إن المالك أحق بعقاره بعد انتهاء المدة والفرق أن المالك قد يرغب في سكنى عقاره أو بيعه أو هبته بخلاف الوقف، فإن سبيله التأجير فالمستأجر الأول أولى. (٢)

والزيادة المعتبرة في الفسخ هي ما كانت من غير متعنت، بل يشترط أن يكون له رغبة صحيحة في الاستئجار بالزيادة. أما إن زاد المتعنت فلا تقبل زيادته، قال في قانون العدل والإنصاف: عملا بالأمر السلطاني المطاع.

وإذا كان العقد بصيغة: (كل شهر بكذا) صح في الشهر الأول ولا يصح في الثاني إلا بالتلبس به، ويكون للناظر إذا انتهى كل شهر فسخ الإجارة إذا زاد أحد على المستأجر ولم يرض المستأجر بالزيادة.

وإذا اختلف المستحكر والناظر فقال الناظر: إن أجرة المثل قد زادت، وقال المستحكر: لم تزد فالقول للمستحكر، وعلى الناظر إثبات الزيادة بالبرهان.

ويؤخذ في ذلك عند محمد بقول رجلين من أهل الخبرة والأمانة. ويكفي واحد عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

ولا تفسخ إجارة الوقف بصفة عامة بزيادة أجرة المثل في المدة الأولى عند المالكية، وهو الأصح عند الشافعية وهو مذهب الحنابلة. (١)

**نقص أجرة المثل أثناء مدة الاحتكار:**

١٩ - إذا نقصت أجرة المثل أثناء مدة الاحتكار لم يجز فسخ العقد لمصلحة المحتكر حتى عند الحنفية القائلين بفسخه للزيادة. لأن العقد عقد إجارة لازم وفي الفسخ ضرر على المستحقين. (٢)

وذكر الأذرعي من فقهاء الشافعية في معرض رده على ابن الصلاح فيما لو طرأ تغيير على أجرة المثل في أثناء المدة بسبب تغير الأحوال أن

---

(١) ابن عابدين ٣/ ٣٩٩، والفتاوى البزازية بهامش الهندية ٦/ ٢٦٨

(٢) الفتاوى الخيرية ١/ ١٧٢، ١٨٠، والهندية ٤/ ٥١٤، ٥١٥

(١) قانون العدل والإنصاف م٣٣٩، ٣٤٠، وتنقيح الفتاوى الحامدية ٢/ ١١٨، ١٢٩، والخيرية ١/ ١٩٧، ٢١٣ والبحر الرائق ٥/ ٢٥٧، والشرواني ٦/ ٢٩٤، وابن عابدين ٣/ ٣٩٩، وفتح العلي المالك ٢/ ٢٣٩، والخرشي ٧/ ٩٩، والدسوقي ٤/ ٩٥، وروضة الطالبين ٥/ ٣٥٢ ط المكتب الإسلامي، ومطالب أولي النهى ٤/ ٣٤٠.

(٢) مرشد الحيران م٦٩٠، والدر وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٩٨

الذي يقع في النفس أنا ننظر إلى أجرة المثل التي تنتهي إليها الرغبات حالة العقد في جميع المدة المعقود عليها مع قطع النظر عما عساه يتجدد.[١]

**ملكية الغراس والبناء الذي يضعه المحتكر والتصرف فيها:**

٢٠ ـ البناء الذي يبنيه المحتكر والغراس الذي يغرسه بإذن القاضي أو الناظر في الأرض المحتكرة يكون ملكا خالصا له فيصح بيعه للشريك وغيره، وله هبته والوصية به ويورث عنه.

أما الأرض نفسها فرقبتها للوقف. وعلى هذا لو أن الأرض المحكرة استملكت للمصلحة العامة فليس للمحتكر إلا التعويض عن بنائه أو غراسه، أما ما يقابل رقبة الأرض فإنه يكون للجهة الموقوف عليها.

وعند المالكية ما يفيد أن ما يبنيه المحتكر يكون ملكا يباع ويورث لكنهم قالوا هذا إذا بين الملكية، أما إن بين التحبيس أو لم يبين شيئا فالبناء والغرس وقف على المشهور لا حق فيهما لورثة الباني والغراس.

ويفهم مما ذكره الشافعية في استئجار الأرض للبناء أو الغراس، أن البناء والغراس ملك للمستأجر، والأرض ملك لصاحبها. وفي المسألة تفصيل.

ويفهم من كلام الحنابلة أن الحكر ـ إذا بيعت الأرض ـ يبقى للمحتكر، قال عثمان النجدي: «إذا بيعت الأرض المحتكرة أو ورثت فالحكر على من انتقلت إليه في الأصح».[١]

**الشفعة فيما بني في الأرض المحتكرة:**

٢١ ـ لا شفعة عند الحنفية والشافعية في الكردار[٢] الذي في أرض الوقف المحتكرة لأنه لا شفعة عندهم في البناء بدون الأرض، ولا في الشجر بدون الأرض.

وعند المالكية يكون لمن اشترك في البناء في أرض الوقف المحتكرة الأخذ بالشفعة.[٣]

**وقف البناء من مالكه في أرض الوقف المحتكرة:**

٢٢ ـ الأصل عند الحنفية عدم جواز وقف البناء

---

(١) تحفة المحتاج ٦/ ٢٩٤ ط صادر. مغني المحتاج ٢/ ٣٩٥ ط الفكر، نهاية المحتاج ٥/ ٤٠١ ط المكتبة الإسلامية.

(١) قانون العدل والإنصاف م٣٣٣، والدر المختار ٣/ ٣٣٤، ٣٩٧، وفتح العلي ٢/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤، والروضة ٥/ ٢١٤ ـ ٢١٦، ط المكتب الإسلامي، وهداية الراغب ص٣٧٨، ومطالب أولي النهى ٣/ ٦٨٩.

(٢) الكردار: (بالكسر) فارسي وهو مثل البناء والأشجار والكبس إذا كبسه من تراب نقله من مكان كان يملكه. المغرب ص٤٠٤

(٣) تنقيح الفتاوى الحامدية ٢/ ١٦٦، وقانون العدل والإنصاف م٣٤٢، والبحر الرائق ٥/ ٢٢٠، وابن عابدين ٥/ ١٣٨، وفتح العلي المالك ٢/ ٢٥٢، والروضة ٥/ ٧٠ ط المكتب الإسلامي، ومغني المحتاج ٢/ ٢٩٦، ونهاية المحتاج ٥/ ١٩٣ ـ ١٩٤

بدون وقف الأرض، كما لو كانت الأرض مملوكة له ولم يقفها، أو مملوكة للغير. ولو كانت الأرض موقوفة فوقف البناء الذي بناه فيها على جهة أخرى غير الموقوفة عليها الأرض اختلفوا فيه، ورجح ابن عابدين أن الأرض إن كانت مقررة للاحتكار جاز وقف ما يبنيه المحتكر بها، لأنه لا مطالب بنقضه بخلاف المملوكة نص على ذلك الخصاف. وقال صاحب الدر المختار: الصحيح الصحة أي لكون ذلك أصبح متعارفا.[1]

وإذا بنى في الأرض المحتكرة مسجدا جاز عند الحنفية أيضا، قال ابن نجيم: والظاهر أن الحكر على الواقف طيلة مدة الاحتكار، فإذا انقضت المدة ينبغي أن يكون الحكر على بيت المال.

ويصح عند المالكية والشافعية وقف البناء الذي يبنيه المحتكر والغراس الذي يغرسه. فقد ذكر النووي في الروضة أنه لو استأجر أرضا ليبني فيها أو يغرس، ففعل، ثم وقف البناء والغرس صح على الأصح، ولو وقف هذا أرضه، وهذا بناءه، صح بلا خلاف كما لو باعاه.[2]

(١) ابن عابدين ٣/ ٣٩٠، ٣٩١، وقانون العدل والإنصاف م٣٣٣، ومرشد الحيران م٥٩١، والإسعاف في أواخر باب ما يجوز وقفه ص١٨

(٢) البحر الرائق ٥/ ٢٢٠، والدسوقي ٤/ ٧٦، والروضة ٥/ ٣١٦

**موت المستحكر قبل أن يبني أو يغرس:**

**٢٣** - يرى الحنفية أنه إذا مات المستحكر قبل أن يبني أو يغرس في الأرض المستحكرة انفسخت الإجارة، وليس لورثته البناء في الأرض أو الغرس فيها إلا بإذن الناظر.[1]

ولم نجد لغير الحنفية تصريحا بحكم الحكر خاصة.

**انقضاء الحكر بهلاك البناء أو الأشجار:**

**٢٤** - إذا خرب البناء الذي بناه المحتكر في أرض الوقف وزال عنها بالكلية، ينقضي حق المحتكر في القرار فيها. وهذا إن كان بعد انقضاء مدة الإجارة، لا في المدة. وكذلك إن فنيت الأشجار التي في الأرض الزراعية وذهب كردارها لا يكون للمحتكر حق في الاستمرار في شغلها، إن حصل ذلك بعد انقضاء مدة الإجارة.[2]

(١) قانون العدل والإنصاف م٣٤١، وتنقيح الفتاوى الحامدية ٢/ ١٣١

(٢) قانون العدل والإنصاف م٣٣٨، وتنقيح الفتاوى الحامدية ٢/ ١٣١، وفتح العلي ٢/ ٢٥٢.

# حكم

**التعريف :**

١ ـ الحكم لغة : القضاء . وأصل معناه : المنع ، يقال : حكمت عليه بكذا إذا منعته من خلافه فلم يقدر على الخروج من ذلك ، ويقال حُكم الله أي قضاؤه بأمر والمنع من مخالفته .[1]

ولتعريف الحكم اصطلاحاً يقيّد بالشرعي ، تفريقاً له عن العقلي والعادي وغيرهما ، فالحكم الشرعي عند جمهور الأصوليين هو : خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرا أو وضعاً . أما عند الفقهاء فهو : أثر خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييراً أو وضعاً ، فالحكم عندهم هو الأثر أي الوجوب ونحوه ، وليس الخطاب نفسه .[2]

**أنواع الحكم :**

٢ ـ ينقسم الحكم هنا إلى التكليفي والوضعي ، وبعضهم زاد التخييري ، ويدل تعريف الحكم على هذه الأنواع ، فالمراد بالاقتضاء في تعريف الحكم هو الطلب ، ويسمى هذا النوع من أنواع الحكم : الحكم التكليفي لما فيه من إلزام كلفة .

ويتناول كلّاً من طلب الفعل جازماً ، وهو الوجوب ، أو غير جازم ، وهو الندب ، كما يتناول طلب الترك جازماً ، وهو التحريم ، أو غير جازم ، وهو الكراهة .

والمراد بالتخيير ـ في التعريف ـ الإباحة ، وهي أن لا يكون الشيء مطلوب الفعل أو الترك .

وبأحكام الاقتضاء والتخيير تستكمل أقسام الأحكام التكليفية الخمسة أو السبعة ـ على ما سيأتي ـ وقصرها بعض الأصوليين ـ كالآمدي ـ على ما يتعلق بطريق الاقتضاء ، وأفرد الإباحة باسم (الحكم التخييري) في حين أن بعض الأصوليين يخرجون المندوب من الحكم التكليفي لأنه ليس فيه إلزام بمشقة ، قال الآمدي : وهو أولى من المباح بالخروج من الحكم التكليفي . وينظر مصطلح : (إباحة) .

والمراد بالوضع ـ في تعريف الحكم ـ خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء سببا ، أو شرطا ، أو مانعا ، أو صحيحا ، أو فاسداً (أو باطلاً على ما ذهب إليه الحنفية من التفرقة بين الفاسد والباطل) .[1]

---

(١) المصباح ، والقاموس ، والنهاية لابن الأثير مادة : «حكم» .

(٢) مسلم الثبوت ١/ ٥٤ ، وجمع الجوامع ١/ ٣٥ ، وإرشاد الفحول ٦ ، والتوضيح ١/ ١٤

(١) نهاية السول للأسنوي ١/٧١ ، والتقرير والتحبير ٢/ ١١١ ، وشرح المنار ٥٧٩

وتفصيله في مصطلحي : ( باطل ) و(بطلان) .

**أقسام الحكم التكليفي :**

٣ ـ ينقسم الحكم التكليفي عند الجمهور إلى خمسة أقسام هي : الفرض، والندب، والإباحة، والحرمة، والكراهة، وتزيد الأقسام عند الحنفية قسمين آخرين هما (الوجوب) وهو بين الفرض والندب و(الكراهة التحريمية) وهي بين الحرمة والكراهة التنزيهية، فالفرض غير الواجب عند الحنفية، أما الجمهور فيسوّون بين الفرض والواجب.

هذا، ولبعض أقسام الحكم التكليفي كالواجب تقسيمات كثيرة باعتبارات مختلفة، أهمها تقسيمه بحسب وقت أدائه إلى مؤقت، ومطلق، وبحسب المطالب بأدائه إلى عيني، وكفائي، وبحسب المقدار المطلوب منه إلى محدد، وغير محدد، وبحسب تعيين المطلوب إلى معين ومخير.

وتفصيل ذلك كله سبق في مصطلح : (حق) .

وكذلك تقسيمات البقية كالمندوب والمكروه والمحرم وتنظر في مصطلحاتها، وفي الملحق الأصولي.[1]

(١) إرشاد الفحول للشوكاني ٦ ـ ٧، والمستصفى ١/ ٦٥ (بهامش مسلم الثبوت).

**أقسام الحكم الوضعي :**

٤ ـ ينقسم الحكم الوضعي إلى أقسام كثيرة أهمها : السبب، والشرط، والمانع، والرخصة، أو العزيمة، والصحة، أو البطلان. وينظر تفصيلها في مصطلحاتها، وفي الملحق الأصولي.[1]

# حُكمان

انظر : تحكيم

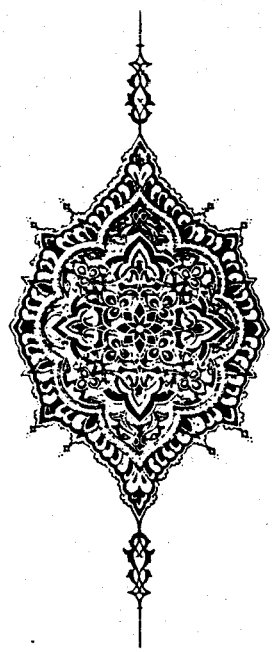

(١) المستصفى ١/ ٩٣ فما بعدها (بهامش مسلم الثبوت).

# حكمة

**التعريف :**

١ ـ الحكمة في اللغة : العلم بحقائق الأشياء على ماهي عليه في الوجود والعمل بمقتضاها، وهي إذا أضيفت إلى الله يراد بها العلم بالأشياء وإيجادها على غاية الإحكام، وإذا أضيفت إلى الإنسان يراد بها معرفة الحق، وفعل الخيرات.

وتطلق على العلم، والفقه،[1] ورد في الأثر الصحيح : «لا حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها».[2]

وجاءت الحكمة في القرآن بمعنى النبوة،[3] قال تعالى : في معرض الامتنان على نبيه داود عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام :

(١) تاج العروس.

(٢) حديث : لا حسد إلا في اثنتين . . . » أخرجه البخاري (الفتح ١/ ١٦٥ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٥٥٩ ـ ط الحلبي) من حديث عبدالله بن مسعود.

(٣) مفردات القرآن للراغب مادة : (حكم).

﴿وآتاه الله الملك والحكمة﴾[1] ﴿وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب﴾[2]

**الحكمة عند الأصوليين :**

٢ ـ الحكمة عند الأصوليين مايترتب على ربط الحكم بعلته، أو بسببه من جلب مصلحة أو دفع مضرة، أو تقليلها، وتطلق أيضا على الوصف المناسب لشرع الحكم.[3]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ السبب :**

٣ ـ السبب هو الوصف الظاهر المنضبط المعرف للحكم.[4]

**ب ـ المانع :**

٤ ـ المانع هو مايلزم من وجوده عدم السبب أو الحكم، ولا يلزم من وجوده الوجود.

والتفصيل في الملحق الأصولي.

**الحكم الإجمالي :**

يتضح الحكم الإجمالي للحكمة من المقارنة بينها وبين العلة. فالفرق بين الحكمة والعلة أن

(١) سورة البقرة / ٢٥١

(٢) سورة ص/ ٢٠

(٣) حاشية العطار على جمع الجوامع ٢/ ٢٧٨ بتصرف، مسلم الثبوت ٢/ ٢٧٤

(٤) نهاية المحتاج ١/ ٩٤، وجمع الجوامع ١/ ٩٦

العلة هي الوصف الذي جعله الشارع مناطا لثبوت الحكم حيث ربط الشارع به الحكم وجودا وعدما على أنه مظنة لتحقيق المصلحة المقصودة للشارع من شرع الحكم.

أما الحكمة، فهي المصلحة نفسها، لذلك قد تتفاوت درجاتها في الانضباط، وقد تخفى فلا تكون معلومة لنا أصلا.[1] لهذا اختلف الأصوليون في جواز (ربط الحكم) بالحكمة، فقال بعضهم: إذا وجدت الحكمة ظاهرة منضبطة جاز ربط الحكم بها لعدم المانع لأنها المناسب المؤثر حقيقة. وذهب البعض إلى أنه لا يجوز ربط الحكم بها، وإن كانت ظاهرة منضبطة، وينظر مصطلح (تعبدي)، والتفصيل في الملحق الأصولي.

(١) المستصفى للغزالي ٢/ ٣٣٢، ومسلم الثبوت ٢/ ٢٧٤

# حكومة عدل

**التعريف:**

١ ـ الحكومة في اللغة: مصدر الثلاثي (حكم) واسم مصدر من (غير الثلاثي)، ومن معانيها رد الظالم عن الظلم[1] قال الأزهري في تعليقه على حديث: «في أرش الجراحات الحكومة».[2]

معنى الحكومة في أرش الجراحات التي ليس فيها دية معلومة أن يجرح الإنسان في بدنه مما يبقي شينه ولا يبطل العضو فيقتاس (يقدر) الحاكم أرشه.[3] ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي، فقد أطلقوه على الواجب الذي يقدره عدل في جناية ليس فيها مقدار معين من المال.[4] قال ابن عاشر: اتفقت الأنقال على أن المراد بالحكومة الاجتهاد

(١) متن اللغة مادة: (حكم).

(٢) حديث: «في أرش الجراحات الحكومة».
أورده ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث (١/ ٤٢٠ ط الحلبي) ولم نر مسندا في أي مرجع آخر. والله أعلم.

(٣) لسان العرب مادة: (حكم).

(٤) أنيس الفقهاء ص٢٩٥، الزيلعي ٦/ ١٣٣، انظر فتح القدير ٨/ ٣١٤

وإعمال الفكر فيما يستحقه المجني عليه من الجاني.[١]

وسبب التسمية أن استقرار الحكومة يتوقف على حكم حاكم أو محكم معتبر، ومن ثم لو اجتهد فيه غيره لم يكن له أثر.[٢]

قال ابن عرفة: ألفاظ المدونة يأتي فيها تارة لفظ الحكومة، وتارة لفظ الاجتهاد فيحتمل أن يكونا مترادفين.[٣]

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ الأرش:**

٢ ـ الأرش هو المال الواجب في الجناية على مادون النفس، وقد يطلق على بدل النفس وهو الدية.[٤]

والأرش أعم من حكومة العدل لأنه يشمل الواجب في جناية جاء فيها نص بسهم معين، والواجب في جناية ليس فيها نص مقدر من الشارع، فحكومة العدل هي نوع من الأرش.

**ب ـ الدية:**

٣ ـ الدية: هي بدل النفس لسقوط القصاص بأسبابه، وقد يسمى أرش مادون النفس بالدية.[١]

والفرق بين الدية وحكومة العدل، أن الدية تجب في الغالب بالجناية على النفس، أما حكومة العدل فتجب بالاعتداء على مادون النفس، كما أن الدية مقدرة شرعا، وحكومة العدل غير مقدرة في الشرع ويترك أمر تقديرها للحاكم.

**الأحكام المتعلقة بحكومة العدل:**

**مايجب فيه حكومة العدل:**

٤ ـ الأصل أن ما لا قصاص فيه من الجنايات على مادون النفس وليس له أرش مقدر بنص أو قياس ففيه الحكومة، لأن الأصل في الجناية الواردة على محل معصوم اعتبارها بإيجاب الجابر أو الزاجر ما أمكن.[٢]

قال الزيلعي عند الاستدلال على وجوب حكومة العدل في الجنايات التي ليس فيها مقدار معين من المال: لأن هذه (الجنايات) ليس فيها أرش مقدر من جهة الشرع ولا يمكن إهدارها فتجب فيها حكومة العدل وهو مأثور عن إبراهيم

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤/ ٣٨١، وانظر البناني بهامش الزرقاني ٨/ ٣٤

(٢) مغني المحتاج ٤/ ٧٧، ونهاية المحتاج ٧/ ٣٢٥، وحاشية إبراهيم على الأنوار لأعمال الأبرار ٢/ ٤٢٦

(٣) حاشية البناني بهامش الزرقاني ٨/ ٣٤، والتاج والإكليل بهامش الحطاب ٦/ ٢٨٥

(٤) التعريفات للجرجاني وأنيس الفقهاء ص٢٩٥

(١) التعريفات للجرجاني.

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٢٢٣، وانظر تحفة الفقهاء ٣/ ١٤٦ ـ ١٤٧، والشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ٤/ ٣٨١، ومغني المحتاج ٤/ ٧٧، والمغني لابن قدامة ٨/ ٥٤ ـ ٥٦ ط الرياض.

النخعي، وعمر بن عبدالعزيز.[١]

هذا وقد أخرج الشافعية من الحكومة ما عرفت نسبة أرشه إلى أرش مقدر في الشرع كأن كان بقربه موضحة،[٢] أو جائفة[٣] فعندئذ وجب الأكثر من قسطه والحكومة.[٤]

ويخرج من الحكومة ما كان في معنى الجرح الذي فيه أرش مقدر مقيسا عليه كالأليتين والثديين والحاجبين.[٥]

وللتفصيل في الجنايات التي تجب فيها حكومة العدل (ر: جناية على ما دون النفس).

**شروط حكومة العدل:**

٥ ـ لم يذكر الفقهاء شروطا محدودة لوجوب حكومة العدل إلا أنه أمكن بتتبع عباراتهم استخلاص الشروط الآتية:

**أ ـ ألا يكون للجناية أرش مقدر:**

٦ ـ يشترط ألا يكون للجناية المراد تقديرها أرش مقدر من قبل الشارع[٦] بناء عليه لا يجوز الاجتهاد في تقدير أرش شجة، أو جراحة، أو إزالة منفعة عضو لها أرش مقدر في الشرع.

**ب ـ ألا تبلغ الحكومة أرش العضو:**

٧ ـ الحكومة التي تجب في جرح أصاب عضوا له أرش مقدر كاليد والرجل لا يبلغ بها ذلك الأرش المقدر، وهو قول أكثر أهل العلم.[١]

وعلة ذلك ألا تكون الجناية على العضو مع بقائه مضمونة بما يضمن به العضو نفسه.[٢]

قال النووي: إن كانت الجناية على عضو له أرش مقدر نظر: إن لم تبلغ الحكومة أرش ذلك العضو وجبت بكمالها، وإن بلغته نقص الحاكم شيئا منه بالاجتهاد. وبهذا يقول القاضي من الحنابلة.[٣] بناء على هذا أن حكومة الأنملة العليا بجرحها، أو يقلع ظفرها ينقص عن أرش الأنملة.

والجناية على الأصبع وعلى الرأس لا تبلغ حكومتها أرش الموضحة، وعلى البطن لا تبلغ أرش الجائفة، وحكومة جرح الكف لا تبلغ دية الأصابع الخمس، وكذا حكومة قطع الكف

---

(١) تبيين الحقائق ٦/ ١٣٣ وانظر تكملة البحر الرائق ٨/ ٣٨٢

(٢) الموضحة هي الشجة التي تبدي بياض العظم (ر: شجة).

(٣) الجائفة هى الطعنة التي تبلغ الجوف (ر: جائفة).

(٤) مغني المحتاج ٤/ ٧٧ نشر دار إحياء التراث العربي، ونهاية المحتاج ٧/ ٣٢٥

(٥) المغني لابن قدامة ٨/ ٥٦

(٦) بدائع الصنائع ٧/ ٣٢٣، ومغني المحتاج ٤/ ٧٧، والمغني ٨/ ٥٦، والشرح الصغير ٤/ ٣٨١

(١) مغني المحتاج ٤/ ٧٧، وروضة الطالبين ٩/ ٣٠٨، والأنوار لأعمال الأبرار ٢/ ٤٢٦، والمغني لابن قدامة ٨/ ٥٧ ـ ٥٨، والكافي لابن قدامة ٤/ ٩٤، والدسوقي ٤/ ٢٧١

(٢) مغني المحتاج ٤/ ٧٧

(٣) روضة الطالبين ٩/ ٣٠٨، ومغني المحتاج ٤/ ٧٨، والمغني ٨/ ٥٨

التي لا أصبع عليها، وكذا حكم القدم.[١]

أما إذا كانت الجراحة على عضو ليس له أرش مقدر كالظهر والكتف والفخذ فيجوز أن تبلغ حكومتها دية عضو مقدر كاليد والرجل وأن تزيد عليه وإنما تنقص عن دية النفس.[٢]

**ج ـ أن يكون التقويم بعد اندمال الجرح:**

٨ ـ يشترط أن يقوم المجني عليه لمعرفة الحكومة بعد اندمال الجرح وبرئه لا قبله، لأن الجرح قد يسري إلى النفس أو إلى مايكون واجبه مقدرا، فيكون ذلك هو الواجب لا الحكومة.[٣]

وصرح الحنفية والحنابلة بأنه يشترط أن يقوم بتقدير أرش الجراحة ذوا عدل من أهل الخبرة لأنه يفتقر إلى فرض الحر رقيقا بصفاته، وتعتبر قيمته، ثم ينظر لمقدار النقص ويؤخذ بنسبته من الدية، وهذا إنما يستقر بعد معرفة القيمة من المقومين.[٤]

(١) روضة الطالبين ٩/ ٣٠٨، وانظر الأنوار لأعمال الأبرار ٢/ ٤٢٦

(٢) روضة الطالبين ٩/ ٣٠٩، والأنوار لأعمال الأبرار ٢/ ٤٢٦، ومغني المحتاج ٤/ ٧٨

(٣) الأنوار لأعمال الأبرار مع حواشيه ٢/ ٤٢٦، ومغني المحتاج ٤/ ٧٨، وروضة الطالبين ٩/ ٣٠٩، والمغني ٨/ ٥٩، والزيلعي ٦/ ١٣٨، وابن عابدين ٥/ ٣٨٦، والتاج والإكليل بهامش الحطاب ٢/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩ والإفصاح لابن هبيرة ص٣٨٣، وانظر رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص٢٥٦

(٤) الكافي لابن قدامة ٤/ ٩٤ نشر المكتب الإسلامي.

قال الكاساني عند الكلام عن طريقة الكرخي لتقدير حكومة العدل: تقرب هذه الجناية إلى أقرب جناية لها أرش مقدر فينظر ذوا عدل من أطباء الجراحات كم مقدار هذه ههنا في قلة الجراحات وكثرتها بالحزر والظن فيأخذ القاضي بقولهما، ويحكم من الأرش بمقداره من أرش الجراحة المقدرة.[١]

**د ـ أن يحكم القاضي أو المحكم بالحكومة:**

٩ ـ يشترط أن يحكم بالحكومة القاضي أو المحكم بشرطه ـ وهو كونه مجتهدا أو مقلدا عند الضرورة ـ بناء على تقدير ذوي عدل من أطباء الجراحات، حتى لو وقعت الحكومة باجتهاد غير القاضي أو المحكم لم تعتبر.[٢]

**كيفية تقدير حكومة العدل:**

١٠ ـ يرى جمهور الفقهاء أنه لابد لمعرفة حكومة العدل أن يتم تقويم المجني عليه بتقويم العبيد كما في تقويم سائر المتلفات، فيقوم المجني عليه بصفاته التي هو عليها لو كان عبدا وينظر كم نقصت الجناية من قيمته، فإن قوم بعشرة دون

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٣٢٤، ٣٢٥

(٢) البجيرمي على شرح منهج الطلاب ٤/ ١٧٤، ونهاية المحتاج ٧/ ٣٢٥، ومغني المحتاج ٤/ ٧٧، وحاشية إبراهيم على الأنوار لأعمال الأبرار ٢/ ٤٢٦، وبدائع الصنائع ٧/ ٣٢٤، ٣٢٥ وانظر الشرح الصغير ٤/ ٣٨١

الجنـايـة وبتسعـة بعـد الجنـاية فالتفاوت العشر فيجب له على الجاني عشر دية النفس.[١]

وذهـب الشـافعيـة في قول والكـرخي من الحنفيـة إلى تقـريب هذه الجنـايـة إلى أقـرب الجنايات التي لها أرش مقدر، فينظر ذوا عدل من أطبـاء الجـراحـات كم مقـدار هذه ههنـا في قلة الجـراحـات وكثـرتهـا بالحـزر والظن، فيأخـذ القـاضي بقـولهما ويحكم من الأرش بمقداره من أرش الجراحة المقدرة.[٢]

واستـدل لهذه الطريقة بالأثر المنقول عن علي رضي الله عنـه وهـو ماروي أن رجلا قطع طرف لسـانـه في زمن عليّ رضي الله عنـه فأمره أن يقرأ (ألف، ب، ت، ث. . .) فكلما قرأ حرفا أسقط من الـديـة بقـدر ذلـك ومـالم يقرأه أوجب الدية بحساب ذلك.[٣]

فإنه اعتبر حكومة العدل في الذي قطع طرف لسانه بهذا الاعتبار ولم يعتبر بالعبيد.[٤]

(١) روضـة الطـالبين ٧/ ٣٠٨، والمغني لابن قدامـة ٨/ ٥٦، والكـافي لابن قدامـة ٤/ ٩٤، وتحفـة الفقهـاء ٣/ ١٤٨، وبـدائـع الصنـائـع ٧/ ٣٢٤، والفتـاوى الهندية ٦/ ٢٩، والـزرقـاني ٨/ ٣٤، ورحمـة الأمـة في اختـلاف الأئمـة ص٢٥٦ط الحلبي.

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥، ونهاية المحتاج ٧/ ٣٢٥، ومغني المحتاج ٤/ ٧٧

(٣) تكملة البحر الرائق ٨/ ٣٧٦، ٣٨٢، وبدائع الصنائع ٧/ ٣٢٥

(٤) العنـايـة بهامش فتـح القـديـر ٨/ ٣١٤ط الأمـيرية، ودرر الحكام في شرح غرر الأحكام ٢/ ١٠٦

ونقل عن عمر بن عبدالعزيز ومجاهد مثل ذلك.[١]

ونقـل الحصكفي عن الخلاصة: إنما يستقيم قول الكـرخي لو كانت الجنـايـة في وجـه ورأس فحينئـذ يفتى به، ولـو في غيرهما أو تعسـر على المفتي يفتي بقول الطحاوي ـ وهو قول الجمهور ـ مطلقا لأنه أيسر.[٢]

وقـال الصـدر الشهيـد: ينظر المفتي في هذا، إن أمكنـه الفتـوى بالثـاني ـ وهو قول الكرخي ـ بأن كانت الجناية في الرأس والوجه يفتي بالثاني. وإن لم يتيسر عليه ذلك يفتي بالقول الأول ـ وهو قول الجمهـور ـ لأنه أيسر. وكان المرغيناني يفتي به.[٣]

ومحل الخلاف بين الفريقين إذا كانت الجناية على عضو له أرش مقدر فإن كانت على الصدر أو الفخـذ أو نحـو ذلـك مما لا مقدر فيه اعتبرت الحكومة من دية النفس قطعا.[٤]

وذكـر بعض الحنفيـة قولا ثالثا في كيفية تقدير الحكومة، فقد قال في المحيط: والأصح أنه ينظر كم مقـدار هذه الشجـة من أقـل شجـة لها أرش مقـدر، فإن كان مقـداره مثـل نصف شجـة لها

(١) المحلى ٧/ ٥٣٧ط الإمام.

(٢) حاشيـة ابن عابـدين ٥/ ٣٧٣، وانظـر الجـوهـرة النيرة ٢/ ٢١٩ط ملتان ـ باكستان.

(٣) تكملة البحـر الـرائق ٨/ ٣٨٢ وغنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام للشرنبلالي ٢/ ١٠٦

(٤) مغني المحتاج ٤/ ٧٧، ونهاية المحتاج ٧/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦

أرش، أو ثلثها، وجب نصف أو ثلث أرش تلك الشجة، وإن كان ربعا فربع.

ويرى الشرنبلالي أن هذا القول ليس قولا ثالثا، والأشبه أن يكون هذا تفسيرا لقول الكرخي.[١]

وقيل: تقدر الجناية بمقدار ما يحتاج إليه المجني عليه من النفقة وأجرة الطبيب إلى أن يبرأ، وبهذا قال الفقهاء السبعة.[٢]

قال القهستاني: هذا كله إذا بقي للجراحة أثر وإلا فعندهما لا شيء عليه، وعند محمد يلزمه قدر ما أنفق إلى أن يبرأ، وعن أبي يوسف حكومة العدل في الألم.[٣]

ويرى جمهور المالكية أن ما برىء من الجراحات على غير شين - مما دون الموضحة مما لم يقدر فيه الشارع شيئا - فإنه لا شيء فيه على الجاني من عقل وتعزير وأجرة طبيب.[٤]

واستحسن ابن عرفة - فيما إذا لم يكن في الجرح شيء مقدر - القول بأن على الجاني أجرة الطبيب وثمن الدواء سواء أبرىء على شين أم لا مع الحكومة في الأول.[١] أما ما قدر الشارع فيه شيئا فالواجب المقدر، برىء على شين أم لا.[٢] إلا موضحة الوجه والرأس فإنها إذا برئت على شين فقد اختلفوا في الواجب فيها على ثلاثة اتجاهات:

الأول: دفع ديتها وما حصل بالشين، وهذا هو المشهور عند المالكية.

الثاني: دفع ديتها ولا يزاد عليها مطلقا، وهذا ما يقول به أشهب، وهو مقابل المشهور.

الثالث: الزيادة على الدية إذا كان أمرا منكرا، أما إذا كان شيئا يسيرا فلا يزاد عليها. وهذا ما رواه نافع عن مالك.[٣]

---

(١) غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام ٢/ ١٠٦

(٢) الدر المختار ٥/ ٣٧٣، والجوهرة النيرة ٢/ ٢١٩ط باكستان، الحطاب والمواق ٦/ ٢٥٩

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٧٣

(٤) الفواكه الدواني ٢/ ٢٦٣، وكفاية الطالب الرباني ٢/ ٢٧٩ نشر دار المعرفة، ويراد بأجرة الطبيب مايشمل ثمن الدواء كما في حاشية العدوي على شرح الرسالة ٢/ ٢٧٩

(١) الشرح الصغير ٤/ ٣٨١

(٢) حاشية العدوي على شرح الرسالة ٢/ ٢٧٩، والفواكه الدواني ٢/ ٢٦٣

(٣) حاشية العدوي على الخرشي ٨/ ٣٥، ومنح الجليل ٤/ ٤٠٤، وانظر الحطاب ٦/ ٢٥٩، والشرح الصغير ٤/ ٣٨٣

# حلال

**التعريف :**

١ ـ الحلال لغة : نقيض الحرام ومثله الحل والحلال والحليل، وهو من حل يحل حلا. ويتعدى بالهمز والتضعيف فيقال أحله الله وحلله. كما يقال هذا لك حل وحلال، ويقال لضده حرم وحرام أي محرم.[1]

والحلال اصطلاحا: هو الجائز المأذون به شرعا. وبهذا يشمل المندوب والمباح والمكروه مطلقا عند الجمهور، وتنزيها عند الحنفية، من حيث جواز الإتيان بها وعدم امتناعه شرعا، مع رجحان الفعل في المندوب، وتساوي الفعل والترك في المباح، ورجحان الترك في المكروه.

والحلال متضمن في الواجب من حيث أن الواجب مركب من جواز الفعل بمعنى رفع الحرج مع المنع من الترك، فاللفظ الدال على الوجوب يدل تضمنا على الجواز. فيكون الحلال في مقابلة الحرام من حيث الإذن في الأول وعدم امتناعه شرعا، وعدم الإذن في الحرام وامتناعه شرعا.

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة «حل».

والوجوب متعلق بالحلال من حيث الجملة، لأن المكلف مأمور شرعا بالتزام ما أحل الله ومجانبة ما حرمه في شأنه كله.

وقد يطلق الفرض ويراد به الحل لغة، ومنه قوله تعالى: ﴿ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له﴾[1] أي أحل له.

ومما فرق به الحنفية بين المكروه تنزيها والمكروه تحريما، أن الأول ما كان للحل أقرب، والثاني ما كان إلى الحرام أقرب، أو ماثبت تحريمه بدليل ظني.[2]

**من المسائل الأصولية المتعلقة بالحلال:**

يتعلق بمصطلح حلال جملة من المسائل الأصولية:

**المسألة الأولى**: هل الأصل في الأشياء ـ التي لا نص فيها ـ الحل أو الحرمة؟

٢ ـ وهذه المسألة مما اختلف فيه:

فمختار أكثر الحنفية والشافعية أن الأصل الحل، وعند بعض الحنفية أن الأصل التوقف، وينسب لأبي حنيفة، وهو قول بعض أصحاب الحديث أن الأصل الحرمة.

(١) سورة الأحزاب/ ٣٨

(٢) الإبهاج شرح المنهاج ١/ ١٢٦، إرشاد الفحول ص٦، المستصفى ١/ ٧٤، مسلم الثبوت ١/ ١٠٣ ـ ١٠٤، التلويح على التوضيح ٢/ ١٢٥ ـ ١٢٦، وغمز عيون البصائر ١/ ٣٣٥

وسبب اختلافهم هو اختلافهم في حد الحلال: فعند الشافعي ما لا دليل على تحريمه، وعند أبي حنيفة ما دل دليل على حله.

دليل قول الجمهور قوله تعالى: ﴿قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه﴾[1] وقوله تعالى: ﴿خلق لكم ما في الأرض جميعا﴾.[2]

ومن الأحاديث: قوله ﷺ: «ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عافية فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن نسيا».[3]

وقوله ﷺ: «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحرم حرمات فلا تنتهكوها، وحد حدودا فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها».[4]

(١) سورة الأنعام/ ١٤٥

(٢) سورة البقرة/ ٢٩

(٣) حديث: «ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وماحرم...» أخرجه الحاكم (٢/ ٣٧٥ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي الدرداء، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٧١ ـ ط القدسي) وعزاه إلى الطبراني والبزار وقال: «إسناده حسن، ورجاله موثقون».

(٤) حديث: «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحرم...» أخرجه الدارقطني (٤/ ١٨٤ ـ ط دار المحاسن) من حديث أبي ثعلبة الخشني، وأعله ابن رجب الحنبلي بالانقطاع في سنده والاختلاف في رفعه ووقفه وتصويب وقفه. كذا في جامع العلوم والحكم ص٢٦١ ـ ط الحلبي.

ودليل قول بعض أصحاب الحديث وما نسب لأبي حنيفة أن التصرف في ملك الغير بغير إذنه لا يجوز، فيبقى الأصل على الحرمة حتى يرد دليل الحل.

ودليل من قال بالتوقف أن طريق ثبوت الأحكام سمعي وعقلي، والأول غير موجود، وكذا الثاني، فلا يقطع بأحد الحكمين وهذا يوجب التوقف.

ويظهر أثر الخلاف في الكثير من الفروع الفقهية منها:

الحيوان المشكل أمره كالزرافة، والنبات المجهول تسميته، ومنها ما إذا لم يعرف حال النهر هل هو مباح أو مملوك، ومنها ما لو دخل برجه حمام وشك هل هو مباح أو مملوك. وكذلك لو شك في كبر الضبة[1] من الذهب أو الفضة.[2]

ويراجع تفصيل هذه الفروع في مصطلحي «أطعمة» و«آنية».

**المسألة الثانية**: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام.

(١) الضبة: ما يشد به الإناء المكسور.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٦٠، غمز عيون البصائر ١/ ٢٢٣ ـ ٢٢٥، مسلم الثبوت ١/ ٤٩٠، ٤٥٠، أحكام القرآن لابن العربي ١/ ١٣، نهاية السول للأسنوي ٤/ ٣٥٢ ـ ط عالم الكتب.

٣ ـ خص الشافعية الحلال في هذه القاعدة بالمباح، أما الحنفية فهو عندهم شامل للمباح والواجب. وعند الشافعية لو اختلط الواجب بالمحرم روعي مقتضى الواجب ومن أمثلته عندهم اختلاط موتى المسلمين بالكفار يجب غسل الجميع والصلاة عليهم، وكذلك الهجرة على المرأة من بلاد الكفار واجبة وإن كان سفرها وحدها حراما، ونحوها.

وقد خرج الحنفية هذه الفروع على قاعدة إذا تعارض المانع والمقتضي قدم المانع.

ودليل قاعدة ـ إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام ـ أن في تغليب الحرام تقليلا للتغيير في الأحكام، وبيانه أن المكلف إذا انتفع بشيء قبل ورود الشرع بما يحرمه أو يبيحه فإنه لا يعاقب بالانتفاع به لقوله تعالى: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾[1] وقوله سبحانه: ﴿خلق لكم ما في الأرض جميعا﴾.[2] فإذا ورد ما يفيد التحريم فقد غير الأمر وهو عدم العقاب على الانتفاع، ثم إذا ورد ما يفيد الإباحة فقد نسخ ذلك المحرم فيلزم هنا تغييران. وأما إذا جعلنا المبيح هو المتقدم فيكون مؤكدا للإباحة الأصلية لا مغيرا لها، فإذا جاء المحرم كان ناسخا للإباحة ومغيرا لها، فيلزم منه تغيير واحد ففيه تقليل للتغيير.

(١) سورة الإسراء/ ١٥

(٢) سورة البقرة/ ٢٩

وهذا الدليل يوافق الحنفية من أن الحلال شامل للمباح وللواجب.

أما الشافعية فقد استدلوا لهذه القاعدة بأن ترجيح التحريم أحب، لأن فيه ترك مباح لاجتناب محرم وذلك أولى وأحوط.

ومن أمثلة هذه القاعدة وتطبيقاتها:

تعارض حديث: «لك من الحائض ما فوق الإزار»[1] مع حديث: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»[2] فإن الأول يقتضي تحريم ما بين السرة والركبة، والثاني يقتضي إباحة ما عدا الوطء فيرجح التحريم احتياطا.

وكذلك لو اشتبهت محرم بأجنبيات محصورات لم تحل.

وكذلك لو كانت الشجرة بعضها في الحل وبعضها في الحرم حرم قطعها.

وغيرها من الأمثلة.

ويستثنى من هذه القاعدة صور منها:

إذا رمى سهما إلى طائر فجرحه ووقع على الأرض فمات فإنه يحل، وإن أمكن إحالة الموت على الوقوع على الأرض، لأن ذلك لابد منه فعفي عنه.

(١) حديث: «لك من الحائض ما فوق الإزار». أخرجه أبو داود (١/ ١٤٥ ـ ط عزت عبيد دعاس) من حديث عبدالله بن سعد الأنصاري، وإسناده حسن.

(٢) حديث: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح». أخرجه مسلم (١/ ٢٤٦ ـ ط الحلبي) من حديث أنس بن مالك.

ومنها ما ذكر السيوطي من أن: معاملة من أكثر ماله حرام إذا لم يعرف عينه لا تحرم، ولكن تكره.

ومنها: لو اعتلفت الشاة علفا حراما لم يحرم لبنها ولحمها وإن كان تركه أورع. وغيرها من الأمثلة.[1]

وينظر تفصيل ما تقدم في الملحق الأصولي في المصطلحات «حرام» و«مباح». وكما تقدم جانب منه في مصطلح «تحليل» و«اشتباه».

**المسألة الثالثة**: أسباب التحليل وأنواعه:

٤ ـ يحكم بالحل لسببين:

الأول: ذاتي، كالانتفاع بالبر والشعير وسائر الأشياء المباحة.

الثاني: عرضي، كالبيع الصحيح والإجارة والهبة وسائر الأسباب المبيحة. والحلال بوصفه القائم به قد يعرض له ما يقتضي تحريمه من الأسباب المحرمة. أو يعرض له ما لا يوصف معه بالحل كالشبه. ولهذا كان الحلال درجات أعلاها ماكان خالصا من جميع الشبه كالاغتراف من الأنهار العظام الخالية عن الاختصاص، وأدناها ماقربت درجته الأخيرة من الحرام المحض، كمال من لا كسب له إلا المكوس المحرمة، وإن كان يحتمل أن يكون بعض ما في يده حصل له من جهة حلال.[2]

---

(١) غمز عيون البصائر ١/ ٣٣٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٠٥، التلويح على التوضيح ٢/ ١٠٧، المجموع المذهب في قواعد المذهب ١/ ٦٠٥

(٢) المجموع المذهب في قواعد المذهب ١/ ٦٨٦

# حَلِف

**التعريف :**

١ ـ الحَلِف لغة اليمين: وأصلها العقد بالعزم والنية.[١]

قال أبو هلال العسكري: والحلف من قولك: سيف حليف أي: قاطع ماض. فإذا قلت: حلف بالله، فكأنك قلت: قطع المخاصمة بالله.

وقال ابن فارس: الحلف بمعنى اليمين أصله من الحلف بمعنى الملازمة. وذلك أن الإنسان يلزمه الثبات على اليمين.

واصطلاحا: توكيد حكم بذكر معظم على وجه مخصوص.[٢]

**حكمة التحليف ومشروعيته :**

٢ ـ التحليف تكليف أحد الخصمين اليمين ويجري التحليف للفصل في الخصومات وإنهاء النزاع في الدعاوى، وثبت بفعل النبي ﷺ بقوله: للمدعى عليه: «احلف بالله الذي لا إله إلا هو، ما له عندك شيء».[١]

وقوله ﷺ للأشعث بن قيس: «بينتك وإلا فيمينه».[٢]

**صفة التحليف :**

٣ ـ الحلف المنعقد هو القسم بالله تعالى أو بصفاته، مثل: لا، ومقلب القلوب، وبالذي رفع سبعا وبسط سبعا، وهذا مصداقا لقوله تعالى: ﴿الذي جعل لكم الأرض فراشا والسماء بناء وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقا لكم فلا تجعلوا لله أندادا وأنتم تعلمون﴾.[٣]

وقد نهى النبي ﷺ عن الحلف بغير الله بقوله:[٤] «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم،

---

(١) لسان العرب في المادة ط بيروت.

(٢) الفروق في اللغة ص٤٧ ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢/ ٩٨ ومطالب أولي النهى ٦/ ٣٥٧ ومجلة الأحكام العدلية م١٦٨١

(١) حديث: «إحلف بالله الذي لا إله إلا هو، ما له...». أخرجه أبوداود (٤/ ٤١ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث عبدالله بن عباس.

(٢) حديث: «بينتك وإلا فيمينه». أخرجه البيهقي (١٠/ ١٧٨ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث الأشعث بن قيس، وأصله في البخاري (الفتح ٥/ ٧٣ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ١٢٣ ـ ط الحلبي).

(٣) سورة البقرة/ ٢٢

(٤) شرح فتح القدير ٧/ ١٨٢، حاشية الدسوقي ٢/ ١٢٩، مغني المحتاج للشربيني ٤/ ٤٧٣، المغني لابن قدامة ٨/ ٧١٨.

من كان حالفا، فليحلف بالله أو ليصمت» وزاد في رواية أخرى فقال عمر: فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله ﷺ نهى عنها ذاكرا ولا آثرا». (١)

(ر: أيمان ـ فقرة (١٧) وإثبات ـ فقرة (٢٣) وإيلاء فقرة (١).

**الحقوق التي يجري فيها التحليف:**

٤ ـ الحقوق على ضربين:

أحدهما: حق لله تعالى.

والثاني: حق للعباد.

وحق الله على قسمين:

فالأول: الحدود ولا يجري التحليف فيها، لأن المقصود من اليمين النكول، وهو لا يعدو أن يكون بذلا أو إقرارا فيه شبهة، والحدود لا بذل فيها ولا تقام بحجة فيها شبهة.

ولأنه لو رجع عن إقراره قبل منه وخلي سبيله من غير يمين فلأن لا يستحلف مع الإقرار أولى ولأنه يستحب ستره، لقوله ﷺ لهزال في قصة ماعز: «لو سترته بثوبك لكان خيرا لك». (٢)

الثاني: الحقوق المالية كدعوى الساعي الزكاة على رب المال، لأن ذلك عبادة فلا يستحلف عليها كالصلاة، ولو ادعى عليه كفارة يمين أو ظهار أو نذر صدقة أو غيرها فالقول قوله في نفي ذلك من غير يمين، لأنه لا حق للمدعي فيه ولا ولاية عليه، فإن تضمنت الدعوى حقا لآدمي مثل سرقة يحلف المدعى عليه لحق الآدمي دون حق الله عز وجل، ويضمن.

وحقوق العباد تنقسم إلى قسمين:

أحدهما: ما هو مال أو المقصود منه مال، فهذا تشرع فيه اليمين بلا خلاف بين أهل العلم.

فإذا لم تكن بينة للمدعي حلف المدعى عليه وبرىء، وقد ثبت هذا في قصة الحضرمي والكندي اللذين اختلفا في الأرض.

الثاني: ما ليس بمال ولا المقصود منه مال كحد قذف، وقود، وما يطلع عليه الرجال غالبا كنكاح، وطلاق، ورجعة، وعتق، وإسلام، وردة، وجرح، وتعديل.

فعند أبي حنيفة والمالكية لا يستحلف فيها لأن النكول عند أبي حنيفة بذل، وهذه المسائل لا يصح فيها البذل، وعند الصاحبين النكول إقرار فيه شبهة، وعليه يجري التحليف فيها عندهما.

أما عند المالكية فكل دعوى لا تثبت إلا

---

(١) حديث: «ألا إن الله ينهاكم أن . . .» أخرجه بروايتيه البخاري (الفتح ١١/ ٥٣٠ ـ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٢٦٦ ـ ١٢٦٧ ـ ط الحلبي).

(٢) حديث: «لو سترته بثوبك كان خيرا لك». أخرجه أبوداود (٤/ ٥٤١ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وإسناده صحيح.

بعدلين لا يستحق فيها شيء إلا بشهادة رجلين عدلين إذ لا فائدة في رد اليمين أو إثباتها، لأنه إن حلفها لا يثبت المدعى به لتوقف ثبوتها على العدلين إلا القسامة وجراح العمد، وفي بعضها خلاف وهي المسماة عندهم بأحكام تثبت في البدن ليست بمال ويطلع عليها الرجال غالبا.

وعند الشافعية، والحنابلة على أحد القولين وهو المتبع عندهم، أنه يجري التحليف لأنه عند الشافعية الدعاوى التي تثبت برجلين أو رجل وامرأتين تثبت برجل ويمين.[1]

واستدلوا بأن النبي ﷺ «قضى بهما في الحقوق والأموال»[2] ثم الأئمة من بعده.

والحنابلة على قولين: أحدهما: لا يستحلف المدعى عليه ولا تعرض عليه اليمين قال أحمد ـ رحمه الله ـ: لم أسمع من مضى جوزوا الأيمان إلا في الأموال والعروض خاصة كما سلف.

الثاني: يستحلف في الطلاق والقصاص والقذف. وقال الخرقي: إذا قال ارتجعتك فقالت: انقضت عدتي قبل رجعتك فالقول قولها مع يمينها.

قال ابن قدامة: فيتخرج من هذا أنه يستحلف في كل حق لآدمي، لقول النبي ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه».[1]

وهذا عام في كل مدعى عليه، وهو ظاهر في دعوى الدماء بذكرها في الدعوى مع عموم الأحاديث، ولأنها دعوى صحيحة في حق لآدمي، فجاز أن يحلف فيها المدعى عليه، كدعوى المال.[2]

**أثر التحليف في الخصومة:**

٥ ـ الجمهور على أن اليمين تفيد قطع الخصومة في الحال لا البراءة من الحق. والمالكية اعتدوا بالحلف وقالوا: تكون اليمين كافية في إسقاط الخصومة وفي منع إقامة البينة بعد ذلك، إلا إذا كان للمدعي عذر في عدم الإتيان بالبينة وذلك كنسيان حين تحليفه خصمه.[3]

وللتفصيل (ر: إثبات) فقرة (٢٨).

---

(١) البدائع ٦/ ٢٢٧، حاشية الدسوقي ٤/ ٢٢٧، الوجيز للغزالي ٢/ ٢٦٥، المغني لابن قدامة ٩/ ٢٣٧، تبصرة الحكام ١/ ١٦٩، جواهر الإكليل ٢/ ٢٢٨، شرح الروض من أسنى المطالب ٤/ ٤٠٢، نهاية المحتاج ٨/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦، روضة القضاة وطريق النجاة ص٢٨٣، المهذب ٢/ ٣٠٢.

(٢) حديث: «قضى بالرجل واليمين...» عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد. أخرجه مسلم (٣/ ١٣٣٧ ـ ط الحلبي).

(١) حديث: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم». أخرجه البخاري (الفتح ٨/ ٢١٣ ـ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٣٣٦ ـ ط الحلبي) من حديث عبد الله بن عباس واللفظ لمسلم.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ١٥٠، المغني لابن قدامة ٩/ ٢٣٨.

(٣) بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٩، نهاية المحتاج ٨/ ٣٣٥، كشاف القناع ٤/ ٢٨٥

**صفة المحلوف عليه :**

٦ ـ يحلف على البت في فعله، وكذا فعل غيره إن كان إثباتا، وإن كان نفيا فعلى نفي العلم.

وجملة الأمر أن الأيمان كلها على البت والقطع إلا على نفي فعل الغير، فإنها على نفي العلم. وعلى هذا أبو حنيفة ومالك والشافعي.

وقال الشعبي والنخعي: كلها على العلم.

وذكر ابن أبي موسى رواية عن أحمد وذكر أحمد حديث الشيباني عن القاسم بن عبدالرحمن عن النبي ﷺ «لا تضطروا الناس في أيمانهم أن يحلفوا على ما لا يعلمون»[1] ولأنه لا يكلف ما لا علم له به، وحمل ابن قدامة حديث القاسم بن عبدالرحمن على اليمين على نفي فعل الغير.[2]

مثال البت: ادعى عليه أنه ضرب فلانا واعتدى عليه، فيحلف على البتات لأنه فعل النفس.

مثال العلم: ادعى أحد دينا على ميت في مواجهة وارثه بسبب فيحلف الوارث على نفي العلم: والله لا أعلم أن أبي فعل ذلك لكونه فعل للغير.

وتفرد الحنفية بتقسيم الحلف إلى حلف على السبب أو على الحاصل.

والمقصود بالسبب: وقوع سبب الحق المدعى أو عدم وقوعه.

والمقصود بالحاصل: بقاء العقد المثبت للحق أو عدم بقائه: أن العقد يحتمل الارتفاع كالنكاح يرتفع بالطلاق، والبيع بالإقالة.

مثال الحلف على السبب: دعوى عقد بيع موجب لتملك عين والكفالة لاشتغال الذمة وتوجه المطالبة، فهو يمين منصب على نفس السبب المؤدي إلى حصول مسببه هل هو واقع أو لا؟.

والحلف على الحاصل: يكون في الأشياء التي تقع ثم قد ترتفع برافع كالنكاح والطلاق والغصب، فيحلف على الحاصل بالله ما بينكما نكاح قائم، وما هي بائن منك الآن، وما يجب عليه ردّه. أي إلى الآن لم يزل حاصلا باقيا أم لا.[1]

قال صاحب معين الحكام: الاستحلاف على قسمين:

أحدهما: على العقود الشرعية، والآخر على الفعال الحسية.

---

(١) حديث: «لا تضطروا الناس في أيمانهم» أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٨/ ٤٩٤ ـ ط المجلس العلمي بالهند) من حديث القاسم بن عبدالرحمن مرسلا.

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٨، مجلة الأحكام العدلية م٣٥٥، والدر ٤/ ٤٢٦، ومغني المحتاج ٤/ ٤٧٣، المغني ٩/ ٢٣١

(١) شرح المجلة للأتاسي ٥/ ٤١٤ ـ ٤١٨

أمـا الأول فهـو أن القـاضي يحلفـه على الحـاصـل بالعقـد بالله ما له قبلك ما ادعى من الحق، ولا يحلفـه على السـبب وهـو البيـع والإجـارة والكفـالـة ونحـوهـا، وروي عن أبي يوسف يحلفه على السبب بالله ما اشتريت، ولا استأجـرت، ولا كفلت ونحوها، إلا أن يعرض للقاضي فيقول: كم من مشتر أو مستأجر يفسخ العقـد فيحلفه على الحاصل، لأن اليمين تجب على حسب الـدعـوى ودفعه، والدعوى وقع في العقد لا في الحاصل به.

وأمـا القسم الثـاني وهـو الاستحـلاف على الأفعال الحسية وهي نوعان:

نوع يستحلف على الحاصل لا على السبب كالغصب والسـرقـة إن كان المغصوب والمسروق قائـما، يحلفـه بالله ماهـذا الثوب لهذا ولا عليك تسليمه ولا تسليمه شيء منه إلى المدعي، وإن كان مستهلكا يستحلف على القيمة لا غير.

وأما النوع الثاني وهو ما إذا ادعى على رجل أنه وضع على حائطه خشبة، أو بنى عليه بناء، أو أجـرى على سطحـه، أو في داره ميزابا أو فتح عليه في حقه بابا، أو رمى ترابا في أرضه أو ميتة أو نحـو ذلـك، مما يجب على صاحبـه نقله وأراد استحـلافـه على ذلك، فإنه يحلفه على السبب بالله ما فعلت هذا، لأنـه ليس في التحليف هنـا ضرر بالمـدعى عليـه، إذ بعـدما ثبت هذا الحق للمـدعي وهـو استحقـاق رفع هذه الأشياء عن أرضه، لا يتضرر بسقوطه بسبب من الأسباب، فإنـه لو أذن له في الابتـداء أن يضع الخشبة على حائطـه أو يلقي الميتـة في أرضه، كان ذلك إعارة منه، فمتى بدا له كان له أن يطالبه برفعه، وإن باع منـه ذلـك لا يجوز، لأن هذا بيع الحق وبيع الحق لا يجوز. أ. هـ. أي فهـذه الأفعال الحسية كالأسباب التي لا ترتفع برافع نحو دعوى العبد المسـلم الـعـتـق على مولاه، فالـتحليف على السبب لا يضر المدعى عليه.[1]

**حق التحليف:**

٧ - إذا حلف المـدعى عليـه بطلب الخصم قبل أن يكلفـه الحـاكم فلا تعتـبر يمينـه، ويلزم أن يحلف من قبل الحاكم مرة أخرى.

والجـمـهـور على أنـه لا يجوز للقـاضـي استحـلاف المـدعى عليـه إلا بعد طلب اليمين من المدعي لأنه حق له، فلا يستوفيه من غير إذنه.

ولا يعتد بتحليف قاض قبل مطالبة المدعي، لأنها يمين قبل وقتها، للمدعي أن يطالب بإعادتها.[2]

واستثنى الحنفية خمسة مواطن:

الأول: إذا ادعى أحد من التركة حقا بالإجماع.

---

(١) شرح المجلة للأتاسي ٥/ ٤٢٠

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٤، المهذب للشيرازي ٢/ ٣٠٠

الثاني: إذا استحق أحد المال.

الثالث: لو أراد مشتر ردّ مبيع لعيبه.

الرابع: تحليف الحاكم الشفيع عند الحكم له بالشفعة بأنه لم يبطل شفعته.

والخامس: المرأة، إذا طلبت فرض نفقة على زوجها الغائب.[1]

(ر: إثبات ـ فقرة (١٧)، (٢٢).

**النية في التحليف:**

٨ ـ ذهب الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة) إلى أن اليمين على نية الحالف إذا كان مظلوما، وإن كان ظالما فعلى نية المستحلف، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يمينك على ما يصدقك به صاحبك».[2]

إذ المقصود هو الترهيب وردع الحالف عن جحوده خوفا من اليمين الغموس.[3]

وقال الغزالي: وينظر في اليمين إلى نية القاضي وعقيدته، فلا يصح تورية الحالف ولا قوله إن شاء الله بحيث لا يسمع القاضي.[4]

(١) شرح مجلة الأحكام العدلية للأتاسي ٥/ ٤١٠

(٢) حديث: «يمينك على ما يصدقك به صاحبك».
أخرجه مسلم (٣/ ١٢٧٤ ـ ط الحلبي).

(٣) بدائع الصنائع ٣/ ٢٠ والدسوقي ٢/ ١٣٨ و١٣٩، مغني المحتاج ٤/ ٤٧٥، المغني لابن قدامة ٨/ ٧٢٧.

(٤) انظر القوانين الفقهية ص ٢٠٢، والدسوقي ٢/ ١٣٨، والوجيز ٢/ ٢٦٥.

وأتى ابن قدامة[1] بمثال للحالف مظلوما وهي واقعة حصلت للصحابي سويد ابن حنظلة رضي الله عنه. قال سويد: خرجنا نريد رسول الله ﷺ ومعنا وائل بن حجر فأخذه عدوله فتحرج القوم أن يحلفوا، فحلفت أنه أخي. فخلي سبيله، فأتينا رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: أنت أبرهم وأصدقهم المسلم أخو المسلم».[2]

قال ابن قدامة والحال الثالثة: لم يكن ظالما ولا مظلوما قال: فظاهر كلام أحمد أنه له تأويله وأورد عن أنس رضي الله عنه أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال يارسول الله احملني فقال: «إني حاملك على ولد الناقة فقال: يارسول الله ما أصنع بولد الناقة فقال رسول الله ﷺ «وهل تلد الإبل إلا النوق».[3]

وقال المالكية ـ عدا ابن القاسم ـ: اليمين على نية المستحلف، وقال ابن القاسم: هي على نية الحالف فينفعه الاستثناء فلا تلزمه كفارة ولكن يحرم ذلك عليه.

(١) المغني ٨/ ٧٢٨.

(٢) حديث سويد بن حنظلة: خرجنا نريد رسول الله ﷺ...» أخرجه ابن ماجه (١/ ٦٨٥ ـ ط الحلبي) وأبو داود (٣/ ٥٧٣ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس).

(٣) حديث: «إني حاملك على ولد الناقة...». أخرجه الترمذي (٤/ ٣٥٧ ـ الحلبي)، وقال: «حديث حسن صحيح».

وانظر التفصيل في بحث (أيمان[1] ف/١٥٣ فمابعدها).

وقد توسع ابن قدامة في ذلك فلينظر في موضعه.[2]

(١) الموسوعة الفقهية ٧/ ٣٠٦

(٢) المغني ٨/ ٧٢٨ ـ ٧٢٩، وكشاف القناع ٦/ ٣٣٨.

# حِلْف

**التعريف :**

١ ـ الحِلْف لغة العهد، وقد حالف فلان فلانا إذا عاهده وعاقده. فهو حليفه، وتحالفوا أي تعاهدوا، وفي حديث أنس: «حالف رسول الله ﷺ بين قريش والأنصار في داري أي آخى بينهم».[1]

وقال ابن الأثير: أصل الحلف المعاقدة والمعاهدة على التناصر والتساعد والاتفاق، وقال ابن سيده: سمي الحلف حلفا لأنه لا يعقد إلا بالحلف، أي يؤكد بالأيمان.[2]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ المؤاخاة، والموالاة :**

٢ ـ قال القرطبي : معنى المؤاخاة أن يتعاقد الرجلان على التناصر والمواساة والتوارث حتى

(١) حديث أنس : «حالف رسول الله ﷺ بين قريش والأنصار». أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٤٧٢ ـ ط السلفية) ومسلم (٤/ ١٩٦٠ ـ ط الحلبي).

(٢) لسان العرب، وشرح السراجية بحاشية الفناري ص٥٤ نشر فرج الله الكردي.

يصيرا كالأخوين نسبا، وقد يسمى ذلك حلفا.[1] وإذا تحالفا على ذلك كان كل منهما مولى للآخر بالموالاة (وانظر: ولاء).

**ب ـ المهادنة :**

٣ ـ المهادنة: المصالحة بعد الحرب.

**ج ـ الأمان :**

٤ ـ الأمان لغة السلامة، واصطلاحا: رفع استباحة دم الحربي ورقّه وماله حين قتاله، أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام.[2]

**الأحلاف في الجاهلية :**

٥ ـ كانت الأحلاف تعقد في الجاهلية بين فرد وقبيلة، أو بين فرد وفرد، أو بين قبيلة وقبيلة.

فمما كان بين القبائل حلف المطيبين من قريش. قال ابن إسحاق وغيره: وهم عبد مناف، وأسد، وزهرة، وتيم رهط أبي بكر رضي الله عنه. سموا بذلك لما أرادت بنو عبد مناف أخذ ما في يدي عبد الدار من الحجابة والرفادة واللواء والسقاية، وأبت بنو عبدالدار، فأخرجت بنو عبد مناف جفنة مملوءة طيبا فوضعوها لأحلافهم المذكورين في المسجد الحرام عند الكعبة، ثم غمسوا أيديهم فيها وتعاقدوا ثم مسحوا الكعبة بأيديهم توكيدا لليمين فسموا المطيبين. وتعاقدت بنو عبد الدار وحلفاؤها وهم جمح وسهم ومخزوم وعدي بن كعب رهط عمر بن الخطاب رضي الله عنه على ما أرادوا من ذلك الأمر، فسمّوا الأحلاف. فكان يقال لأبي بكر أنه (مطيّبي) ولعمر أنه (أحلافي).[1]

وذكر ابن إسحاق أيضا أنه كان في قريش حلف آخر هو حلف الفضول، وقد شهده رسول الله ﷺ بنفسه قبل البعثة، وكان سنّه إذ ذاك قريبا من عشرين عاما، وقد قال فيه بعد ذلك: «لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفا ما أحب أن لي به حمر النعم، ولو أدعى به في الإسلام لأجبت.[2] زاد في بعض الروايات: تحالفوا أن ترد الفضول على أهلها، وألا يعز ظالم مظلوما» ومعنى لأجبت أي لنصرت المظلوم إذا دعا به.

---

(١) شرح الأبي على صحيح مسلم ٦/ ٣٥٤

(٢) الحطاب ٣/ ٣٦٠، شرح السير ١/ ٢٨٣، مغني المحتاج ٤/ ٢٣٦.

---

(١) لسان العرب ـ حلف، والروض الأنف شرح سيرة ابن هشام ١/ ١٥٣ بيروت، دار المعرفة، بالتصوير عن طبعة القاهرة.

(٢) حديث: «لقد شهدت في دار عبدالله بن جدعان حلفا». أخرجه البيهقي في سننه (٦/ ٣٦٧ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث طلحة بن عبدالله بن عوف مرسلا. وورد من حديث عبدالرحمن بن عوف: «شهدت حلف المطيبين مع عمومتي وأنا غلام، فما أحب أن لي حمر النعم وأني أنكثه». أخرجه أحمد (١/ ١٩٠ ـ ط الميمنية) وأورده الهيثمي في المجمع (٨/ ١٧٢ ـ ط القدس) وقال: (رجاله رجال الصحيح).

والبطون التي تحالفت هذا الحلف من قريش هم بنو هاشم، وبنو المطلب، وبنو أسد بن عبد العزّى، وبنو زهرة، وبنو تيم بن مرة، ومن بني تيم عبد الله بن جدعان الذي عقد الحلف في داره، تعاقدوا وتعاهدوا على أن لا يجدوا بمكة مظلوما من أهلها وغيرهم ممن دخلها من سائر الناس إلا قاموا معه على من ظلمه حتى ترد عليه مظلمته.[1]

وأما بين الأفراد فقد كان أهل الجاهلية يعاقد الرجل منهم الآخر فيقول: «دمي دمك، وهدمي هدمك، وثأري ثأرك، وحربي حربك، وسلمي سلمك، وترثني وأرثك، وتطلب بي وأطلب بك، وتعقل عني وأعقل عنك» فإذا قبل الآخر نفذ بينهما هذا التحالف. وكان المتحالفان يتناصران في كل شيء، فيمنع الرجل حليفه وإن كان ظالما، ويقوم دونه، ويدفع عنه بكل ممكن، حتى يمنع الحقوق وينتصر به الظالم في الظلم والفساد والعناد.[2]

والتحالف بين الأفراد على نوعين: فقد يكون الالتزام من طرف واحد، بأن يلتجىء رجل قد ترك عشيرته، أو لا عشيرة له، إلى رجل ذي منعة فيحالفه ليحميه ويتحمل عنه جرائره، دون التزام من قبل الضعيف بالنصرة أو العقل (الدية)، وقد كان هذا في الجاهلية واستمر في الإسلام، فكان الأعجمي يوالي في العرب، وقد يكون الإلتزام من الطرفين بأن ينصر كل منهما الآخر ويرثه ويعقل عنه.[1]

**الأحكام المتعلقة بالحلف:**

**أولا: التحالف بين مسلم ومسلم:**

٦ ـ لا يعرف خلاف بين الفقهاء في أن التحالف بين أفراد المسلمين إذا كان على أن ينصر كل من الطرفين الآخر على الخير والشر، وعلى الحق والباطل، أو على أن يرث كل منهما الآخر دون ذوي قرابته، فإن ذلك الحلف يكون باطلا، ووجه ذلك أنه لا يجوز التناصر على الباطل، ولا على ما حرمه الله تعالى، لقول الله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾[2] ولقول النبي ﷺ: «انصر أخاك ظالما أو مظلوما» قالوا يارسول الله، هذا ننصره مظلوما، فكيف ننصره ظالما، قال: «تأخذ فوق يديه»[3] قال الجصاص: «كان حلف الجاهلية أن يعاقده فيقول: دمي دمك

(١) الروض الأنف ١/ ١٥٥، وقد جعل صاحب لسان العرب الحلفين المذكورين حلفا واحدا، أخذ ذلك من نهاية ابن الأثير، وفي بعض الروايات أن الحديث المذكور قاله النبي ﷺ في حلف المطيبين.

(٢) شرح الأبي على صحيح مسلم ٦/ ٣٥٥

(١) ابن عابدين ٥/ ٧٨ ط بولاق ١٢٤٩ هـ.

(٢) سورة المائدة/ ٢

(٣) حديث: «انصر أخاك ظالما أو مظلوما». أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ٩٨ ـ ط السلفية).

وهدمي هدمك وترثني وأرثك، وكان في هذا الحلف أشياء قد حظرها الإسلام، وهو أنه يشرط أن يحامي عنه ويبذل دمه دونه ويهدم ما يهدمه فينصره على الحق والباطل، وقد أبطلت الشريعة هذا الحلف، وأوجبت معونة المظلوم على الظالم حتى ينتصف منه». [1]

وكذا ورد في الميراث الآيات الكريمة التي حددت نصيب كل وارث، وقد قال تعالى في آيات المواريث: ﴿فريضة من الله إن الله كان عليما حكيما﴾[2] فمن جعل ميراثه لمن والاه وعاقده دون من جعل الله تعالى لهم الميراث، ناقض حكم الله تعالى بذلك، فبطل عقده، وحكم الله تعالى نافذ.

٧ ـ أما التحالف على الخير والنصرة على الحق وعلى العقل والتوارث لمن لا وارث له. فقد ورد أن النبي ﷺ قال في غزوة الفتح: «لا حلف في الإسلام وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة» وفي رواية «ولكن تمسكوا بحلف الجاهلية» وفي رواية «لا حلف في الإسلام وحلف الجاهلية مشدود» وفي رواية الطبري: «فوا بحلف فإنه لا يزيده الإسلام إلا شدة ولا تحدثوا حلفا في الإسلام». [3]

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٨٧ لبنان، دار الكتاب العربي، وانظر المغني ٦/ ٣٨١ ط ثالثة.

(٢) سورة النساء/ ١١

(٣) فتح البساري ٤/ ٤٧٣ والطبري ٨/ ٢٨٤ وحديث: =

وقد اختلف العلماء في ذلك.

٨ ـ أ ـ فذهب الحنفية إلى أنه لا بأس أن يحالف مسلم مسلما حتى بعد ورود هذا الحديث على العقل والميراث ـ ولا يرث إلا على الوجه الذي يأتي بيانه ـ وعلى النصرة والنصيحة والرفادة وغير ذلك من أنواع التعاون.

وقالوا إن المراد بالحديث المذكور: نفي الحلف على الأمور التي كانوا يتعاقدون عليها في الجاهلية وحظرها الإسلام، وهي أن ينصره على الحق والباطل ويرثه دون ذوي رحمه[1] واستدلوا لذلك بالأدلة المتقدمة وبقول النبي ﷺ: «مولى القوم منهم وابن أختهم منهم وحليفهم منهم». [2]

وقالوا: إن ذلك مذهب عمر، وعلي، وابن مسعود رضي الله عنهم.

ثم عند الحنفية قد تكون الموالاة من الجانبين أو من جانب واحد، ولو والى صبي عاقل بإذن وليه صح، أو والى العبد بإذن سيده آخر يصح كذلك، ويكون وكيلا عن سيده بعقد الموالاة،

= «لا حلف في الإسلام، وأيما حلف...». أخرجه مسلم (٤/ ١٩٦١ ـ ط الحلبي) من حديث جبير بن مطعم.

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٨٧ والمبسوط ٨/ ٨١

(٢) حديث: «مولى القوم منهم وابن أختهم منهم وحليفهم منهم». أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٠ ـ ط الميمنية) من حديث رفاعه بن رافع وإسناده صحيح.

ولمن والى رجلا أن ينقل ولاءه إلى غيره إن لم يعقل عنه أو عن ولده، ولو عقل عنه بيت المال فولاؤه للمسلمين فلا ينتقل عن ولائهم إلى ولاء خاص، ولابد في عقد الموالاة أن يشترط العقل (أي تحمل الدية) والإرث.[1]

وفي شرح السراجية: بل مجرد العقد كاف بأن يقول واليتك، ويقول الآخر قبلت، فينعقد العقد ويرث القابل، وهذا إجمال ينظر تفصيله في مصطلح: (ولاء).

وقد أورد الطحاوي في (شروطه) صيغة لعقد الموالاة مستوفية للشروط المعتبرة فيه عند الحنفية.[2]

٩ ـ ب ـ وذهب جمهور الفقهاء إلى الأخذ بظاهر هذا الحديث من أن أحلاف الجاهلية يستمر التناصر بها حتى بعد هذا الحديث، لكن لا يكون إلا تناصرا على الحق والتعاون على الخير، ولا تقتضي ميراثا لكون التوارث بها منسوخا، لكن الأحلاف التي عقدت في الإسلام، أو تعقد من بعد ورود الحديث منقوضة، لكون هذا الحديث ناسخا لإجازة التحالف التي عمل بها في أول الإسلام فقد أمروا أن لا ينشئوا بعد ذلك معاقدة كما عبر ابن كثير.[1]

ووجهه أن الإسلام وحد بين المسلمين، فهو بمعنى تحالف شامل لكل المسلمين يقتضي التناصر والتعاون بينهم على من قصد بعضهم بظلم، لقوله تعالى: ﴿إنما المؤمنون إخوة﴾[2] وقوله: ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض﴾[3]

وقول النبي ﷺ: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا»[4] وقوله: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»[5] وقوله: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره».[6] وقوله: «المسلمون تتكافأ دماؤهم، يسعى بذمتهم أدناهم، ويجير عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم».[7]

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٧٨ ـ ٧٩ وشرح السراجية بحاشية الفناري ص٥٤

(٢) الشروط الصغير للطحاوي ٢/ ٨١١، ٨١٢ ط وزارة الأوقاف العراقية.

---

(١) فتاوى ابن تيمية ٣٥/ ٩٦ وفتح الباري ٤/ ٤٧٤، والنهاية في غريب الحديث ـ حلف. وتفسير ابن كثير ١/ ٤٩٧، والمبسوط للسرخسي ٨/ ٨١

(٢) سورة الحجرات/ ١٠

(٣) سورة التوبة/ ٧١

(٤) حديث: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا». أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٤٥٠ ـ ط السلفية) ومسلم (٤/ ١٩٩٩ ـ ط الحلبي) من حديث أبي موسى.

(٥) حديث: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه...» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٥٧ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٦٧ ـ ط الحلبي) من حديث أنس.

(٦) حديث: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره». أخرجه مسلم (٤/ ١٩٨٦ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٧) حديث: «المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم=

فمن كان قائما بواجب الإيمان كان أخا لكل مؤمن، ووجب على كل مؤمن أن يقوم بحقوقه، وإن لم يجر بينهما عقد خاص، فإن الله ورسوله قد عقدا الأخوة بينهما بقوله تعالى: ﴿إنما المؤمنون إخوة﴾ وقول النبي ﷺ: «وددت أني قد رأيت إخواني»[1] ومن لم يكن خارجا عن حقوق الإيمان وجب أن يعامل بموجب ذلك، فيحمد على حسناته ويوالى عليها وينهى عن سيآته ويعاقب عليها... كفساق أهل الملة إذ هم مستحقون للثواب والعقاب، وللموالاة والمعاداة.[2]

قالوا: وأما استمرار العمل بأحلاف الجاهلية في التناصر فيؤيده في الحديث السابق ذكره أن النبي ﷺ قال: «لقد شهدت في دار عبدالله بن جدعان حلفا ما أحب أن لي به حمر النعم ولو أدعى به في الإسلام لأجبت» أي لنصرت المستنصر به، وفي رواية «شهدت حلف المطيبين وأنا غلام مع عمومتي فما أحب أن لي حمر النعم وأني أنكثه».[3]

= أدناهم». أخرجه أبو داود (٣/ ١٨٣ - ١٨٥ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث عبدالله بن عمرو، وإسناده حسن.

(١) حديث: «وددت أنا قد رأينا إخواننا...» أخرجه مسلم (١/ ٢١٨ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٢) توجيه هذا القول من فتاوى ابن تيمية ٣٥/ ٩٣

(٣) حديث: لقد شهدت في دار عبدالله بن جدعان...» تقدم تخريجه ف/ ٢

واختلف أصحاب هذا القول في الوقت الذي هو الحد الفاصل بين ما هو من أحلاف الجاهلية، فيبطل منه ما يخالف حكم الإسلام، ويبقى ما عداه على حاله، فيستمر حكمه في الإسلام، وبين ما هو من أحلاف الإسلام فينقض. فقال ابن عباس: ما كان قبل نزول الآية - يعني ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾[1] - فهو جاهلي، وما بعدها إسلامي، وعن علي: ما كان قبل نزول (لإيلاف قريش)[2] جاهلي، وما بعدها إسلامي، وعن عثمان: ما كان قبل الهجرة فهو جاهلي وما بعدها إسلامي. وعن عمر: كل حلف كان قبل الحديبية فهو مشدود وكل حلف بعدها منقوض. قال ابن حجر: وأظن قول عمر أقواها.[3] أي لما ثبت أن النبي ﷺ آخى بينهم في المدينة وذلك ينفي القولين الثاني والثالث.

١٠ - وذهب آخرون إلى أنه لا بأس أن يعقد حلف بين مسلم ومسلم على التناصر على الحق والنصيحة والتعاون على الخير حتى وإن كان ذلك بعد ورود الحديث المتقدم، ولا توارث به. قال النووي: «المؤاخاة في الإسلام، والمحالفة على طاعة الله، والتناصر في الدين،

(١) سورة الأنفال/ ٧٥

(٢) سورة قريش/ ١

(٣) فتح الباري: كتاب الكفالة (ب٢) ٤/ ٤٧٤

والتعاون على البر والتقوى وإقامة الحق، هذا باق لم ينسخ» قال وهذا معنى قوله ﷺ في هذه الأحاديث: «وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة» وأما قوله ﷺ: «لا حلف في الإسلام» فالمراد به حلف التوارث والحلف على ما منع الشرع منه.[1]

**أطوار التوارث بالحلف في الإسلام:**

١١ ـ لا تختلف كلمة المفسرين وغيرهم من العلماء في أن التوارث بالحلف كان معمولا به أولا في الإسلام، وقد آخى النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار فكان لكل رجل من المهاجرين أخ من الأنصار،[2] وتوارثوا بذلك، فكان الأنصاري إذا مات يرثه أخوه المهاجري، وقد ورد في ذلك أحاديث منها:

١ ـ ما روى البخاري والطبري عن ابن عباس قال في قوله تعالى: ﴿ولكل جعلنا موالي﴾[3] قال: ورثة ﴿والذين عقدت أيمانكم﴾.[4]

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ١٦/ ٨٢ القاهرة، المطبعة المصرية.

(٢) فآخى بين أبي بكر وخارجة بن زيد، وبين عمر وعتبان بن مالك، وبين عثمان وأوس بن مالك (شرح الأبي على مسلم ٦/ ٣٥٥) وبين سعد بن الربيع وعبدالرحمن بن عوف، وبين الزبير وكعب بن مالك (أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٤٩٧).

(٣) سورة النساء / ٣٣

(٤) سورة النساء/ ٣٣

قال: كان المهاجرون لما قدموا على النبي ﷺ ورث المهاجر الأنصاري دون ذوي رحمه للأخوة التي آخى النبي ﷺ بينهم، فلما نزلت ﴿ولكل جعلنا موالي﴾ نسخت. ثم قال ﴿والذين عقدت أيمانكم﴾ إلا النصر والرفادة والنصيحة، وقد ذهب الميراث.[1]

ونقل الطبري عن الحسن وعكرمة «كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث أحدهما الآخر، فنسخ ذلك»[2] وعاقد أبو بكر رضي الله عنه مولى فورثه.[3]

ولا تختلف كلمة العلماء في أن التوارث على هذه الصفة منسوخ، واختلفوا في الناسخ، فقال بعضهم: الناسخ قوله تعالى: ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾[4]

وقيل: بل التي في آخر الأنفال.[5]

وقيل: بل قوله تعالى: ﴿ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون﴾ أي يرثون كل المال، وقوله: ﴿والذين عقدت أيمانكم فآتوهم

(١) الطبري ٨/ ٢٧٨، وفتح الباري ٤/ ٤٧٢، ٨/ ٢٤٧ نشر المكتبة السلفية.

(٢) الطبري ٨/ ٢٧٤ نشر دار المعارف بمصر، فتح الباري ٨/ ٢٤٩

(٣) الطبري ٨/ ٢٧٥، وفتح الباري ٨/ ٢٤٩، وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٨٥

(٤) سورة الأحزاب/ ٦

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٨٦، تفسير القرطبي ٥/ ١٦٦ نشر دار الكتب المصرية.

نصيبهم﴾ أي من النصيحة والنصر، دون الميراث، وهذا قول الطبري.

وقيل: حصل النسخ على مرحلتين، فنسخ الأول بقوله تبارك وتعالى: ﴿ولكل جعلنا موالي﴾ أي ورثة يرثون، والمولى هنا هو القريب كالأخ وابن العم، مما ترك الوالدان والأقربون، والذين عقدت أيمانكم.

وقرىء: ﴿عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم إن الله كان على كل شيء شهيدا﴾ فقد نسخت انفراد الحليف لكل المال، وجمعت بين الفريقين، فجعلت المال للأقارب، وأمرت بإعطاء الحليف نصيبا، فكانوا يعطونه السدس، قوله: ﴿إن الله كان على كل شيء شهيدا﴾ أي قد شهد معاقدتكم إياهم والله يحب الوفاء. قاله القرطبي.

قال قتادة: «كان الرجل يعاقد الرجل في الجاهلية، فلما جاء الإسلام أمروا أن يؤتوهم نصيبهم وهو السدس، ثم نسخ بالميراث، فقال: ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾.

قال ابن حجر: وروي من طرق شتى عن جماعة من العلماء مثل ذلك، وهذا هو المعتمد. قال: وينزل حديث ابن عباس على هذا. ثم نسخ هذا بآية سورة الأحزاب. وخصّ الميراث بالعصبة، وبقي للمعاقد النصر والإرفاد وغيرهما. قال وعلى هذا يتنزل بقية الآثار، لكن ابن عباس لم يتعرض لذكر الناسخ الثاني.[1]

**التوارث بالحلف:**

١٢ - اختلف الفقهاء في إرث الحليف من حليفه فذهب الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى أن ميراث الحليف منسوخ أصلا، فلا توارث بالحلف، وإنما الميراث برحم أو نكاح أو ولاء. فإن لم يكن أحد من هؤلاء فتركته للمسلمين أي فتكون لبيت المال.

وذهب الحنفية والحكم وحماد وهو رواية عن أحمد: إلى أن إرث الحليف باق، قالوا: يرث الحليف كل المال، لكن بعد سائر الورثة، فإن لم يكن له قريب ولا وارث بنكاح ولا مولى عتاقة فميراثه لحليفه، فإن لم يكن فلبيت المال. ونقل الجصاص نحو ذلك عن عمر بن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهما وعن الحسن البصري وإبراهيم والزهري. واستدلوا على ذلك بأمور منها:

أ - قوله تعالى: ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾ فإن «أولى» صيغة تفضيل تثبت أصل الميراث للحليف، لكن تجعل القريب أولى منه. قال الجصاص: جعلت الآية ذوي

(١) فتح الباري ٨/ ٢٤٨، ٢٤٩، وتفسير القرطبي ٥/ ١٦٦، والطبري ٨/ ٢٦٩، ٢٧٥، ٢٧٦، وابن كثير ١/ ٤٨٩.

الأرحام أولى من موالي المعاقدة، فنسخ ميراثهم في حال وجود القرابات، وهو باق لهم إذا فقد الأقرباء، على الأصل الذي كان عليه، فمتى فقدوا وجب ميراث الحليف بقضية الآية، إذ كانت إنما نقلت ما كان للحلفاء إلى ذوي الأرحام إذا وجدوا، فإذا لم يوجدوا فليس في القرآن ولا في السنة ما يوجب نسخها[1] ا. هـ.

ب ـ روى مسلم من حديث جابر بن عبد الله أنه قال: كتب النبي ﷺ على كل بطن عقوله. ثم كتب: أنه لا يحل لمسلم أن يتوالى مولى رجل مسلم بغير إذنه.[2]

فأجازت أن يتحول الرجل عن موالاة قوم إلى موالاة غيرهم بإذنهم، فهذا في مولى التعاقد، لأن ولاء العتاقة لا يتحول،[3] لما في الحديث: «الولاء لحمة كلحمة النسب».[4]

جـ ـ ما روى تميم الداري أنه قال: سألت رسول الله ﷺ: ما السنة في الرجل من أهل الشرك يسلم على يدي رجل من المسلمين؟ فقال رسول الله ﷺ: هو أولى الناس بمحياه ومماته»[1] يعني محياه في تحمل العقل عنه ومماته في الإرث عنه[2] ولمعرفة كيفية التوارث بالحلف ينظر مصطلح (إرث).

د ـ ما روي أن معاوية رضي الله عنه كان قد عاقد رجلا يسمى زيد بن الحتات، فمات فحاز معاوية رضي الله عنه ميراثه.

هـ ـ واستدلوا بالقياس على الوصية لغير وارث، قالوا: إن وصى لغير وارث بجميع ماله، فمات ولم يكن له وارث، جازت الوصية، فكذا هذا.

وانظر لتمام القول في حكم التوارث بالحلف مصطلح (إرث ـ ٥٢).

## أحكام الحليف في غير التوارث:

١٣ ـ ذهب أبو حنيفة إلى أن للحليف تزويج

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٨٦، والمغني لابن قدامة ٦/ ٣٨١ ط ثالثة، وأحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٤٩٧ و١/ ٤١٤ ط عيسى الحلبي، وتفسير ابن كثير ١/ ٤١٤ و٤٩٠ ط عيسى الحلبي، وفتاوى ابن تيمية ١١/ ٩٩ ـ ١٠١ طبع الرياض.

(٢) حديث جابر بن عبدالله قال: كتب النبي ﷺ على كل بطن عقوله. ثم كتب: أنه لا يحل لمسلم أن يتوالى مولى رجل مسلم بغير إذنه. أخرجه مسلم (٢/ ١١٤٦ ـ ط الحلبي).

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٨٦.

(٤) حديث: «الولاء لحمة كلحمة النسب...». أخرجه الحاكم (٤/ ٣٤١ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من = حديث عبدالله بن عمر، وأعله الذهبي، ولكن له شاهد من حديث علي بن أبي طالب عند البيهقي (١٠/ ٢٩٤ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) يتقوى به.

(١) حديث تميم الداري أنه قال: سألت رسول الله ﷺ: ما السنة في الرجل من أهل الشرك يسلم على يدي رجل من المسلمين؟ فقال رسول الله ﷺ: هو أولى الناس بمحياه ومماته» أخرجه الترمذي (٤/ ٤٢٧ ـ ط الحلبي) وقال: «ليس بمتصل». وكذا أطال ابن حجر في إعلاله في الفتح (١٢/ ٤٦ ـ ط السلفية).

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٨٧، والمغني ٦/ ٣٨١، والمبسوط للسرخسي ٨/ ٨١٠، وشرح السراجية للجرجاني بحاشية الفناري ص٥٤

المرأة، فهو أحد أوليائها. لكن ترتيبه في ذلك بعد جميع العصبات وذوي الأرحام، وهو أولى من القاضي والسلطان. وقال محمد بن الحسن: لا ولاية في التزويج لذوي الأرحام ولا لمولى الموالاة وهو الحليف. واختلف النقل عن أبي يوسف فقيل: قوله كقول أبي حنيفة، وقيل: كقول محمد.[١]

وليس للحليف عند غير الحنفية في ولاية التزويج مدخل.

وقال الحنفية في أولوية الصلاة على الميت: إن الأولياء فيها على الترتيب المذكور في النكاح، وهذا يقتضي أن للحليف ولاية فيها على ما ذكر في النكاح من الترتيب.[٢]

وقال الجمهور: لا عقل بالحلف.

وأما الحنفية فقد قالوا: إن الرجل وعشيرته يعقلون عن مولاه بالولاء، وإذا عقل عنه لزمه الولاء فلا ينتقل عنه بعد إلا برضاه.[٣] ولزوم العقل عن مولى الموالاة منقول أيضا عن مجاهد.[٤] (وانظر: عاقلة).

**ثانيا: التحالف بين طائفتين من المسلمين:**

١٤ - يرد هنا الخلاف المتقدم في محالفة الفرد للفرد، غير أن لا توارث هنا ولا تعاقل، وإنما يثبت بالحلف عند من أجازه مجرد التناصر على الحق ودفع الظلم.

ويستدل المجيزون لمثل هذا التحالف بما ورد في حديث أنس عند البخاري: «حالف النبي ﷺ بين قريش والأنصار في داري مرتين».

وقالوا: إن قول النبي ﷺ «لا حلف في الإسلام» المراد به ما كان على طريقة أهل الجاهلية من الإعانة بالحلف في الحق والباطل.

قال ابن الأثير: «أصل الحلف المعاقدة والمعاهدة على التساعد والتعاضد والاتفاق، فما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال والغارات، فذلك الذي ورد النهي عنه في الإسلام، وما كان منه في الجاهلية على نصر المظلوم وصلة الأرحام، كحلف المطيبين وما جرى مجراه فذلك الذي قال فيه النبي ﷺ: «وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة» يريد: من المعاقدة على الخير ونصرة الحق. وبذلك يجتمع الحديثان. وهذا هو الحلف الذي يقتضيه الإسلام.[١]

وتقدم النقل عن النووي بمثل ذلك (ف/ ١٠).

وأما الذين خالفوا في جواز ذلك وهم الأكثرون فقد احتجوا بظاهر الحديث «لا حلف

---

(١) فتح القدير على الهداية ٣/ ١٨١ - ١٨٢ والعناية بهامشه ط دار إحياء التراث العربي.

(٢) فتح القدير على الهداية ٢/ ٨٢ - ٨٣ والعناية بهامشه ط دار إحياء التراث العربي.

(٣) الدر المختار ٥/ ٧٩، ٤١٢ بهامش حاشية ابن عابدين.

(٤) الطبري ٨/ ٢٧٨، والمغني ٦/ ٣٨١

(١) النهاية لابن الأثير - حلف، ولسان العرب - حلف.

في الإسلام» وبأن الإسلام جعل المسلمين يدا واحدة وأوجب على كل مسلم نصرة أخيه المسلم، والقيام على الباغي حتى يرجع إلى الحق، كما تقدم توجيهه عن ابن تيمية (ف/٩).

# حلق

**التعريف :**

١ - الحلق في اللغة إزالة الشعر. يقال حلق رأسه، أي: أزال شعره.

ومن معانيه أيضا: الحلقوم وهو مساغ الطعام والشراب في المريء.[١]

ولا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة الحلق عن هذين المعنيين.

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ - الاستحداد :**

٢ - الاستحداد حلق العانة. وسمي استحدادا لاستعمال الحديدة وهي الموسى.[٢] فالاستحداد نوع من الحلق.

**ب - النتف :**

٣ - النتف لغة نزع الشعر والريش ونحوه.[٣]

---

(١) لسان العرب مادة «حلق».

(٢) الصحاح في اللغة والعلوم، ولسان العرب المحيط مادة «حدد». ونيل الأوطار ١/ ١٣٣ ط دار الجيل.

(٣) المصباح المنير ولسان العرب مادة «نتف».

ولا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة النتف عن هذا المعنى اللغوي.

والوجه المشترك بين الحلق والنتف: أن كلا منهما إزالة للشعر إلا أن الحلق بالموسى ونحوه، والنتف بنزعه من جذوره.

**أحكام الحلق بالمعنى الأول (حلق الشعر):**

**حلق الرأس:**

٤ ـ اختلف الفقهاء في حلق الرأس:

فذهب الحنفية إلى أن السنّة في شعر الرأس بالنسبة للرجل، إما الفرق أو الحلق، وذكر الطحاوي أن الحلق سنّة.[١]

وذهب المالكية كما جاء في الفواكه الدواني إلى أن حلق شعر الرأس بدعة غير محرمة، لأنه ﷺ لم يحلق رأسه إلا في التحلل من الحج، قال القرطبي: كره مالك حلق الرأس لغير المتحلل من الإحرام، وقال الأجهوري: إن القول بجواز حلقه ولو لغير المتعمم أولى بالاتباع فهو من البدع الحسنة حيث لم يفعله لهوى نفسه وإلا كره أو حرم.[٢]

وصرح ابن العربي من المالكية بأن الشعر على الرأس زينة، وحلقه بدعة، ويجوز أن يتخذ جمة وهي ما أحاط بمنابت الشعر، ووفرة وهو ما زاد على ذلك إلى شحمة الأذنين، وأن يكون أطول من ذلك.[١]

ويرى الشافعية أنه لا بأس بحلق جميع الرأس لمن أراد التنظيف.[٢]

واختلفت الرواية عن أحمد في حلق الرأس: فعنه أنه مكروه، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال في الخوارج: «سيماهم التحليق»[٣] فجعله علامة لهم.

وروي عنه أنه لا يكره ذلك، لكن تركه أفضل، قال حنبل: كنت أنا وأبي نحلق رءوسنا في حياة أبي عبدالله، فيرانا ونحن نحلق فلا ينهانا.[٤]

واتفق الفقهاء على أنه يكره القزع، وهو أن يحلق بعض الرأس دون بعض.

وقيل: أن يحلق مواضع متفرقة منه.[٥] لما روى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ رأى غلاما قد حلق بعض رأسه،

---

(١) ابن عابدين ٥/ ٢٦١ ط دار إحياء التراث العربي.

(٢) الفواكه الدواني ٢/ ٤٠١

---

(١) القوانين الفقهية / ٤٣٥ ط دار الكتاب العربي.

(٢) أسنى المطالب ١/ ٥٥١ ط المكتبة الإسلامية.

(٣) حديث: «سيماهم التحليق» يعني الخوارج. أخرجه البخاري (الفتح ١٣/ ٥٣٥ ـ ٥٣٦ ـ ط السلفية) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٤) المغني ١/ ٨٩، ٩٠ ط الرياض. ونيل الأوطار ١/ ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ط دار الجيل.

(٥) ابن عابدين ٥/ ٢٦١، والقوانين الفقهية / ٤٣٥، والجمل ٥/ ٢٦٧ ط دار إحياء التراث العربي، وأسنى المطالب ١/ ٥٥١، والمغني ١/ ٨٩، ٩٠.

وترك بعضه فنهى عن ذلك». وفي لفظ قال: احلقه كله أو دَعْه كله.[١] وفي رواية عنه أن النبي ﷺ «نهى عن القزع».[٢]

هذا بالنسبة للرجل، أما المرأة فلا يجوز لها حلق رأسها من غير ضرورة عند الحنفية والمالكية لقول أبي موسى: «برىء رسول الله ﷺ من الصالقة،[٣] والحالقة»[٤] وروي أن النبي ﷺ نهى أن تحلق المرأة رأسها،[٥] قال الحسن: هي مثلة.

وأما إذا كان حلق المرأة شعر رأسها لعذر أو وجع فلا بأس به عند الحنفية والحنابلة. ويرى الشافعية والحنابلة الكراهة.[٦] قال الأثرم: سمعت أبا عبدالله يسأل عن المرأة تعجز عن شعرها وعن معالجته، وتقع فيه الدواب، قال: إذا كان لضرورة فأرجو أن لا يكون به بأس.[١]

وأما حلق القفا ـ وهو مؤخر العنق ـ فقد صرح الحنابلة بأنه يكره لمن لم يحلق رأسه، ولم يحتج إليه لحجامة أو غيرها.

قال المروزي: سألت أبا عبدالله عن حلق القفا فقال: هو من فعل المجوس، ومن تشبه بقوم فهو منهم، وقال: لا بأس أن يحلق قفاه وقت الحجامة.[٢]

## حلق رأس المولود:

٥ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يستحب حلق رأس المولود في اليوم السابع، ويتصدق بوزن الشعر ورِقا (فضة) ثم اختلفوا في حلق شعر المولود الأنثى، فذهب المالكية والشافعية إلى أنه لا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى، لما روي، أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ وزنت شعر الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم، وتصدقت بزنة ذلك فضة.[٣]

---

(١) حديث ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ رأي غلاما قد حلق بعض...». رواه مسلم: (٣/ ١٦٧٥ ـ ط الحلبي)، إلا أنه لم يذكر لفظه، وذكره النسائي (٦/ ١٣٠ ـ ط المكتبة التجارية بمصر).

(٢) حديث: أن النبي ﷺ «نهى عن القزع...». أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٣٦٤ ط السلفية). ومسلم (٣/ ١٦٧٥ ـ ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عمر.

(٣) الصالقة: من صلقت المرأة إذا صاحت مولولة (المعجم الوسيط).

(٤) حديث أبي موسى: «برىء رسول الله ﷺ من الصالقة والحالقة». أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ١٦٥ ـ السلفية).

(٥) حديث أن النبي ﷺ «نهى أن تحلق المرأة رأسها». أخرجه الترمذي (٣/ ٢٤٨ ـ ط الحلبي) من حديث علي بن أبي طالب، ثم حكم عليه بالاضطراب.

(٦) ابن عابدين ٢/ ١٨٢ و٥/ ٢٦١، والأشباه والنظائر لابن نجيم/ ٣٨٤ ط دار الفكر بدمشق، والقوانين الفقهية/ ٤٣٥، والفواكه الدواني ٢/ ٤٠١، والجمل ٥/ ٢٦٦، والمغني ١/ ٩٠

---

(١) الفتاوى الخانية بهامش الهندية ٣/ ٤٠٩، والمغني ١/ ٩٠، وكشاف القناع ١/ ٧٨.

(٢) المغني ١/ ٨٠، ٩٠

(٣) حديث أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ «وزنت شعر الحسن والحسين». أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٥٠١ ـ ط الحلبي) وعنه أبوداود في المراسيل (ص٢٧٩ ـ ط مؤسسة الرسالة) من حديث محمد بن علي بن الحسين مرسلا.

ولأن هذا حلق فيه مصلحة من حيث التصدق، ومن حيث حسن الشعر بعده، وعلة الكراهة من تشويه الخلق غير موجودة هنا.

وأما الحنابلة فيرون عدم حلق شعر المولود الأنثى لحديث سمرة بن جندب مرفوعا: «كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم السابع، ويحلق رأسه»[1] وعن أبي هريرة مثله.

ولقول النبي ﷺ لفاطمة لما ولدت الحسن: «احلقي رأسه، وتصدقي بوزن شعره فضة على المساكين والأوفاض»[2] يعني أهل الصفة.[3]

أما الحنفية فذهبوا إلى أن حلق شعر المولود في سابع الولادة مباح لا سنة ولا واجب.[4]

## حلق الشارب:

٦ ـ ذهب الحنفية إلى أن حلق الشارب سنة وقصه أحسن، وقال الطحاوي: حلقه أحسن من القص، لقوله ﷺ: «أحفوا الشوارب، واعفوا اللحى».[1] والإحفاء: الاستئصال، وهو قول لدى الشافعية.

ويرى الغزالي من الشافعية أنه بدعة. وهو رواية عند الحنفية أيضا.[2]

ويرى المالكية أن الشارب لا يحلق، بل يقص.[3]

وذهب الشافعية إلى كراهة حلق الشارب واستحباب قصه عند الحاجة حتى يبين طرف الشفة بيانا ظاهرا.

وعند الحنابلة يسن حف الشارب أو قص طرفه، والحف أولى نصا، وفسروا الحف بالاستقصاء أي المبالغة في القصّ.)[4] وتفصيله في مصطلح (شارب)

وأما حلق اللحية فمنهي عنه، وفيه خلاف ينظر في مصطلح (لحية).

## حلق شعر المحرم:

٧ ـ يحظر على المحرم حلق رأسه أو رأس محرم

---

(١) حديث: «كل غلام رهينة بعقيقته». أخرجه أبو داود (٣/ ٢٥٩ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والترمذي (٣/ ١٠١ ـ ط الحلبي) وقال: «حسن صحيح».

(٢) حديث: «احلقي رأسه، وتصدقي بوزن شعره فضة على...». أخرجه أحمد (٦/ ٣٩٠، ٣٩٢ ـ ط الميمنية) من حديث ابن رافع بإسنادين يقوي أحدهما الآخر.

(٣) مواهب الجليل ٣/ ٢٥٦، ٢٥٧ ط دار الفكر، والقوانين الفقهية/ ١٩٢ ط دار الكتاب العربي، والجمل ٥/ ٢٦٦، ومطالب أولي النهى ٢/ ٤٨٩، ٤٩٠.

(٤) الفتاوى البزازية على هامش الفتاوى الهندية ٦/ ٣٧١ ط المطبعة الأميرية ببولاق.

---

(١) حديث: «احفوا الشوارب واعفوا اللحى». أخرجه مسلم (١/ ٢٢٢ ـ ط الحلبي) من حديث أنس بن مالك.

(٢) ابن عابدين ٥/ ٢٦١، والاختيار ٤/ ١٦٧ ط دار المعرفة، وأسنى المطالب ١/ ٥٥٠، ٥٥١، والجمل ٥/ ٢٦٧

(٣) القوانين الفقهية/ ٤٣٥

(٤) الإختيار ٤/ ١٦٧، والقوانين الفقهية/ ٤٣٥، والجمل ٥/ ٢٦٧، والأنصاري على هامش أسنى المطالب ١/ ٥٥١، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٤١

غيره، ما لم يفرغ الحالق والمحلوق له من أداء نسكهما. وكذا لو حلق له غيره حلالا أو محرما يحظر عليه تمكينه من ذلك.[١]

وفي الموضوع خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح «إحرام».

**الحلق للتحلل من الإحرام:**

٨ ـ يرى الحنفية والمالكية والشافعية في أظهر القولين والحنابلة على ظاهر المذهب أن الحلق أو التقصير نسك في الحج والعمرة، فلا يحصل التحلل في العمرة والتحلل الأكبر في الحج إلا مع الحلق.[٢]

وقال الشافعية في أحد القولين ـ وهو خلاف الأظهر ـ وأحمد في قول: إن الحلق أو التقصير ليس بنسك، وإنما هو إطلاق من محظور كان محرما عليه بالإحرام فأطلق فيه عند الحل، كاللباس والطيب وسائر محظورات الإحرام، وهذا ما حكاه القاضي عياض عن عطاء وأبي ثور وأبي يوسف أيضا.

فعلى هذا الاتجاه لا شيء على تارك الحلق ويحصل التحلل بدونه.[٣]

هذا ولا تؤمر المرأة بالحلق بل تقصر لما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس على النساء حلق وإنما عليهن التقصير».[١] وروى علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ «نهى المرأة أن تحلق رأسها»[٢] ولأن الحلق للتحلل في حق النساء بدعة وفيه مثلة، ولهذا لم تفعله واحدة من نساء رسول الله ﷺ.[٣]

**مقدار الواجب حلقه للتحلل:**

٩ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أفضلية حلق جميع الرأس على التقصير لقوله عز وجل: ﴿محلقين رءوسكم ومقصرين﴾[٤] والرأس اسم للجميع، وكذا روي أن رسول الله ﷺ حلق جميع رأسه.[٥]

وإنما اختلفوا في أقل ما يجزىء من الحلق:

---

(١) الموسوعة الفقهية مصطلح «إحرام».

(٢) المغني ٣/ ٤٣٥ وروضة الطالبين ٣/ ١٠١ وبدائع الصنائع ٢/ ١٤٠ والشرح الصغير ٤/ ٥٩

(٣) المغني ٣/ ٤٣٥، والمجموع ٨/ ٢٠٨ وروضة الطالبين ٣/ ١٠١، ١٠٢.

---

(١) حديث: «ليس على النساء حلق وإنما عليهن التقصير». أخرجه أبو داود (٢/ ٥٠٢ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، وحسنه ابن حجر في التلخيص (٢/ ٢٦١ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

(٢) حديث علي رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها». أخرجه الترمذي (٣/ ٢٤٨ ـ ط الحلبي) وقال: حديث علي فيه اضطراب.

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ١٤١ وروضة الطالبين ٣/ ١٠١ والمجموع ٨/ ٢١٠، والمغني لابن قدامة ٣/ ٤٣٩ والشرح الصغير ٢/ ٦٠

(٤) سورة الفتح / ٢٧

(٥) بدائع الصنائع ٢/ ١٤١، وروضة الطالبين ٣/ ١٠١، والمجموع ٨/ ١٩٣، ١٩٩، والمغني ٣/ ٤٣٥ وحديث «أن رسول الله ﷺ حلق جميع رأسه». أخرجه مسلم (٢/ ٩٤٧ ـ ط الحلبي) من حديث أنس.

فذهب المالكية والحنابلة إلى أنه لا يجزىء حلق بعض الرأس، لأن النبي ﷺ حلق جميع رأسه فكان تفسيرا لمطلق الأمر بالحلق. فوجب الرجوع إليه.[١]

ويرى الحنفية أن من حلق أقل من ربع الرأس لم يجزه، وإن حلق ربع الرأس أجزأه ويكره. أما الجواز فلأن ربع الرأس يقوم مقام كله في القرب المتعلقة بالرأس كمسح ربع الرأس في باب الوضوء.

وأما الكراهة فلأن المسنون هو حلق جميع الرأس وترك المسنون مكروه.[٢]

وقال الشافعية: أقل ما يجزىء ثلاث شعرات حلقا أو تقصيرا من شعر الرأس.

وقال النووي: فتجزىء الثلاث بلا خلاف عندنا ولا يجزىء أقل منها. وحكى إمام الحرمين ومن تابعه وجها أنه يجزىء شعرة واحدة. قال النووي وهو غلط.[٣]

**المفاضلة بين الحلق والتقصير للتحلل:**

١٠ ـ قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن التقصير يجزىء في حق من لم يوجد منه معنى يقتضي وجوب الحلق عليه.[١] كما أجمعوا على أن الحلق أفضل من التقصير في حق الرجل، لأن النبي ﷺ قال: «اللهم ارحم المحلقين. قالوا: والمقصرين يارسول الله. قال: اللهم ارحم المحلقين. قالوا: والمقصرين يارسول الله. قال: اللهم ارحم المحلقين والمقصرين».[٢] فقد دعا النبي ﷺ للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة، ولأن ذكر المحلقين في القرآن قبل المقصرين، ولأن الحلق أكمل في قضاء التفث، وفي التقصير بعض تقصير فأشبه الاغتسال مع الوضوء.[٣]

وأما النساء فليس عليهن الحلق بالإجماع وإنما عليهن التقصير[٤] كما تقدم.

---

(١) الشرح الصغير ٢/ ٦٠ وحاشية العدوي على شرح الرسالة ١/ ٤٧٩ نشر دار المعرفة ومطالب أولي النهى ٢/ ٤٢٥

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ١٤١ ومراقي الفلاح ص٤٠١

(٣) المجموع ٨/ ١٩٩ ـ ٢٠٠ وروضة الطالبين ٣/ ١٠١

---

(١) المغني ٣/ ٣٣٤

وحلق متعذر التقصير لقلته أو ذي تلبيد أو ضفر أو عقص متعين. بهذا قال المالكية وأحمد وعزاه ابن قدامة أيضا إلى النخعي والشافعي وإسحاق.

(حاشية العدوي على شرح الرسالة ١/ ٤٧٩ والشرح الصغير مع حاشية الصاوي عليه ٢/ ٥٩ والمغني ٣/ ٤٣٥).

(٢) حديث: «اللهم ارحم المحلقين...». أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٥٦١ ـ ط السلفية) من حديث أبي هريرة.

(٣) المغني ٣/ ٤٣٥، والمجموع ٨/ ١٩٩، ٢٠٩، وروضة الطالبين ٣/ ١٠١ وبدائع الصنائع ٢/ ١٤٠، والجوهرة النيرة ١/ ١٩٥ وحاشية العدوي على شرح الرسالة ١/ ٤٧٩

(٤) المجموع ٨/ ٢١٠، وبدائع الصنائع ٢/ ١٤١ والمغني لابن قدامة ٣/ ٤٣٩ والشرح الصغير ٢/ ٦٠

هذا وللتفصيل في آداب الحلق للتحلل وزمانه ومكانه، وحكم تأخيره عن زمانه ومكانه، تنظر أبواب الحج من كتب الفقه ومصطلحات (إحرام، إحصار، تحلل، وتحليق).

**حلق العانة والإبط :**

١١ - لا خلاف بين الفقهاء في أنه يستحب حلق العانة بالنسبة للرجل، لأنه من الفطرة، كما جاء في الحديث: «الفطرة خمس»،[١]، وذكر منها الاستحداد وهو حلق العانة.

وأما المرأة فيستحب لها النتف عند الجمهور.[٢] وتفصيل ذلك في مصطلح (استحداد).

وأما حلق شعر الإبط فجائز لمن شق عليه النتف، والأفضل فيه النتف.[٣]

**حلق شعر سائر الجسد :**

١٢ - يرى جمهور الفقهاء أنه لو نبتت للمرأة لحية أو شارب أو عنفقة كان لها إزالتها بالحلق.[٤]

وذهب المالكية إلى أنه يجب عليها إزالتها.[١]

وقال ابن جرير: لا يجوز للمرأة حلق لحيتها ولا عنفقتها ولا شاربها، ولا تغيير شيء من خلقتها بزيادة ولا نقص منه، قصدت به التزين لزوج أو غيره، لأنها في جميع ذلك مغيرة خلق الله ومتعدية على ما نهى عنه.[٢]

وأما حلق شعر سائر الجسد كشعر اليدين والرجلين فقد صرح المالكية بوجوبه في حق النساء وقالوا: يجب عليها إزالة ما في إزالته جمال لها ولو شعر اللحية إن نبتت لها لحية، ويجب عليهن إبقاء ما في إبقائه جمال لها فيحرم عليها حلق شعرها.[٣]

وأما حلق شعر الجسد في حق الرجال فمباح عند المالكية، وقيل: سنة، والمراد بالجسد ما عدا الرأس.[٤]

وذهب الحنفية إلى أنه لا يحلق الرجل شعر حلقه، وعن أبي يوسف لا بأس بذلك. وفي حلق شعر الصدر والظهر ترك الأدب.[٥]

---

(١) حديث: «الفطرة خمس». أخرجه مسلم (١/ ٢٢٢ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٢) ابن عابدين ٥/ ٢٦١، والأشباه والنظائر لابن نجيم / ٣٨٤، والقوانين الفقهية/ ٤٣٥، والجمل ٥/ ٢٦٧، وأسنى المطالب ١/ ٥٥٠، ٥٥١، والمغني ١/ ٨٦، ٨٧.

(٣) المراجع السابقة، ونيل الأوطار ١/ ١٣٤.

(٤) المجموع ١/ ٢٩٠، ٣٧٨ وابن عابدين ٥/ ٢٣٩= والآداب الشرعية ٣/ ٣٥٥، والمغني ١/ ٩٤ وكشاف القناع ١/ ٨٢ والروض المربع ١/ ١٦٥

(١) حاشية العدوي على شرح الرسالة ٢/ ٤٠٩ نشر دار المعرفة.

(٢) صحيح مسلم بشرح الأبي ٥/ ٤٠٧ نشر دار الكتب العلمية.

(٣) العدوي على شرح الرسالة ٢/ ٤٠٩ والثمر الداني ص٥٠٠

(٤) حاشية العدوي على شرح الرسالة ٢/ ٤٠٩

(٥) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٥٨

ولم يستدل على نص للشافعية والحنابلة في المسألة.

هذا وللفقهاء خلاف وتفصيل في حلق شعر الحاجبين ينظر في (تنمص).

**حلق شعر الكافر إذا أسلم :**

١٣ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الكافر إذا أسلم يسنّ حلق رأسه، لما روي عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال له: «ألق عنك شعر الكفر». (١)

قال الرملي: وظاهر إطلاقهم أي الشافعية عدم الفرق هنا في استحباب الحلق بين الذكر وغيره وهو محتمل. ويحتمل أن محل ندبه الذكر، وأن السنة للمرأة والخنثى التقصير كما في التحلل في الحج. (٢)

وقيد المالكية الأمر بحلق شعر من أسلم بما إذا كان شعره على غير زي العرب (أي المسلمين) كالقزعة وشبهها، لما روي في سنن أبي داود عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال: قد أسلمت، فقال له النبي ﷺ: «ألق عنك شعر الكفر» يقول: احلق قال: وأخبرني آخر أن النبي ﷺ قال لآخر معه: «ألق عنك شعر الكفر واختتن». (١)

وقوله ﷺ «شعر الكفر» أي الشعر الذي من زي الكفر.

وقد كانت العرب تدخل في دين الله أفواجا، ولم يروَ في ذلك أنهم كانوا يحلقون.

واستحب مالك أن يحلق على عموم الأحوال. (٢)

واشترط الحنابلة في حلق الرأس أن يكون رجلا، وأطلقوا في حلق العانة والإبطين. (٣)

**حلق شعر الميت:**

١٤ ـ ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه يحرم حلق شعر رأس الميت، لأن ذلك إنما يكون لزينة أو نسك، والميت لا نسك عليه ولا يزين.

وكذلك يحرم حلق عانته لما فيه من لمس عورته، وربما احتاج إلى نظرها وهو محرم، فلا يرتكب من أجل مندوب أي في حال الحياة. (٤)

ويرى المالكية أنه يكره حلق شعر الميت الذي

---

(١) حديث: «ألق عنك شعر الكفر». أخرجه أبو داود (١/ ٢٥٣ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس). كما في التخليص لابن حجر (٤/ ٨٢ ط شركة الطباعة الفنية). وفي إسناده جهالة ولكن له طرق يقوي بعضها بعضا كما في المصدر المتقدم.

(٢) عمدة القاري ٢/ ٤٢٧ ط دار الطباعة العامرة، مواهب الجليل ١/ ٣١١، ٣١٢، ونهاية المحتاج ٢/ ٣٣١، ٣٣٢، وكشاف القناع ١/ ١٥٣، والمغني ١/ ٢٠٨

(١) حديث: «ألق عنك شعر الكفر واختتن». أخرجه أبو داود (١/ ٢٥٣ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس).

(٢) مواهب الجليل ١/ ٣١١، ٣١٢

(٣) كشاف القناع ١/ ١٥٣، والمغني ١/ ٢٠٨

(٤) ابن عابدين ١/ ٥٧٥، وكشاف القناع ٢/ ٩٧

لا يحرم على الحي حلقه، وإلا حرم حلقه من ميت.[١]

وصرح الشافعية بأنه لا يحلق شعر رأس الميت، وقيل إن كان له عادة بحلقه ففيه الخلاف، وكذلك لا يحلق شعر عانته وإبطيه في القديم وهو الأصح والمختار، لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم فيه شيء معتمد، وأجزاء الميت محترمة، فلا تنتهك بذلك.

ثم محل كراهة إزالة شعره ما لم تدع حاجة إليه، وإلا كأن لبد شعر رأسه أو لحيته بصبغ أو نحوه، أو كان به قروح وجمد دمها، بحيث لا يصل الماء إلى أصوله إلا بإزالته وجب كما صرح به الأذرعي.[٢]

**أحكام الحلق (بمعنى مساغ الطعام والشراب):**

**١٥** - يتعلق بالحلق أحكام كذهاب بعض حروف الحلق لجناية[٣] ووصول اللبن إلى جوف الرضيع من الحلق،[٤] ووصول شيء لحلق الصائم من عين أو أذن[٥] ووصول غير متحلل للحلق في الصيام،[١] وغير ذلك من الأحكام ينظر تفصيلها في مواطنها، وفي مصطلح «بلعوم».

(١) حاشية الزرقاني ٢/ ١٠٥ ط دار الفكر.
(٢) روضة الطالبين ٢/ ١٠٧، ١٠٨
(٣) كشاف القناع ٦/ ٤١
(٤) كشاف القناع ٥/ ٤٤٥
(٥) مواهب الجليل ٢/ ٤٢٤

(١) حاشية الدسوقي ١/ ٥٢٤

# حلّ

**التعريف :**

١ ـ الحلّ لغة وصف، أو تسمية بالمصدر من قولك: الحلّ ماعدا الحرم، والحلّ أيضا الرجل الحلال الذي خرج من إحرامه، والحلّ مقابل الحرام. وورد أن عبدالمطلب لما حفر زمزم قال: لا أحلها لمغتسل وهي لشارب حلّ وبلّ، وروي من كلام العباس وابن عباس أيضا: ومعنى بل: مباح في لغة حمير.[1]

ولا يخرج معناه الاصطلاحي عن ذلك.

**الحكم الإجمالي :**

**أ ـ الحل ضد الحرمة :**

٢ ـ الحل بمعنى الحلال، وهو ما أطلق الشرع فعله، وكل شيء لا يعاقب عليه باستعماله.

والأصل هو الحل، وقد اشتهر قول الأصوليين الأصل في الأشياء الإباحة، وهذا قبل ورود الشرع، أما بعد وروده فالحلال ما أحله الشرع، والحرام ما حرمه الشرع، وماسكت عنه الشرع فهو عفو، وانظر مصطلح (حلال).

**ب ـ الحل المقابل للحرم المكي :**

٣ ـ هو ما وراء أعلام الحرم، فما كان دون الأعلام فهو حرم لا يحل صيده ولا يقطع شجره وما كان وراء المنار (الأعلام) فهو من الحل يحل صيده إذا لم يكن صائده محرما. فكل الدنيا حل ما عدا الحرم.

وأعلام الحرم وتسمى أيضا المنار هي التي ضربها إبراهيم الخليل على نبينا وعليه الصلاة والسلام على أقطار الحرم ونواحيه وبها تعرف حدود الحرم من الحلّ.

( ر : أعلام الحرم ).

**جـ ـ أفضل بقاع الحل للإحرام بالعمرة :**

٤ ـ من كان في الحرم من مكي وغيره وأراد العمرة خرج إلى الحل فيحرم من أدناه، وإحرامه من التنعيم أفضل، لأن النبي ﷺ «أمر عبدالرحمن بن أبي بكر أن يعمر عائشة من التنعيم»[1] وقال ابن سيرين: «وقّت

---

(١) لسان العرب والمصباح المنير.

(١) حديث: «أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر عائشة من التنعيم». أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٥٨٦ ـ ط السلفية) ومسلم (٢/ ٨٨١ ـ ط الحلبي).

رسول الله ﷺ لأهل مكة التنعيم»،[1] وإنما لزم الإحرام من الحل ليجمع في النسك بين الحل والحرم، ولذلك لا يجب على المكي والمتمتع الخروج إلى الحل لأجل الإحرام بالحج، لأنه سيذهب إلى عرفة، وهي من الحل.

واختلف الفقهاء في أفضل البقاع للحل على قولين، فذهب الحنفية والحنابلة إلى تفضيل التنعيم، وهو الموضع الذي عنده المسجد المعروف الآن بمسجد عائشة بينه وبين مكة فرسخ، فهو أقرب الحل إلى مكة، سمي بذلك لأن على يمينه جبلا يقال له نعيم، وعلى شماله جبلا يقال له ناعم، والوادي نعمان.[2]

ثم الجعرانة (بكسر الجيم وإسكان العين - وقد تكسر العين وتشدد الراء).

وقال الشافعي: التشديد خطأ.

وهي موضع بين مكة والطائف.

ثم الحديبية (مصغرة وقد تشدد)، وهي بئر قرب مكة، بين مكة وجدة، حدث عندها صلح الحديبية المشهور.

وذهب المالكية والشافعية، إلى تفضيل الجعرانة، ثم التنعيم، ثم الحديبية لاعتماره ﷺ منها في ذي القعدة عام الفتح حين قسم غنائم حنين.[1]

وأصل الخلاف في التفضيل كما وضحه ابن عابدين بقوله: «التنعيم موضع قريب من مكة عند مسجد عائشة وهو أقرب موضع من الحل، الإحرام منه للعمرة أفضل من الإحرام لها من الجعرانة وغيرها من الحل عندنا، وإن كان ﷺ لم يحرم منها لأمره عليه الصلاة والسلام عبدالرحمن بأن يذهب بأخته عائشة إلى التنعيم لتحرم منه والدليل القولي مقدم عندنا على الفعلي».[2]

قال ابن حجر: ولكن لا يلزم من ذلك - أي إذنه لعائشة بالاعتمار من التنعيم - تعين التنعيم للفضل لما دل عليه حديث إبراهيم عن الأسود قالا: «قالت عائشة رضي الله عنها: يارسول الله يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك فقيل لها: انتظري: فإذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم فأهلّي، ثم ائتينا بمكان كذا، ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك.[3]

أي أن الفضل في زيادة التعب والنفقة، وإنما يكون التنعيم أفضل من جهة أخرى تساويه إلى الحل لا من جهة أبعد منه، والله أعلم.[4]

---

(١) مقالة ابن سيرين: «وقت رسول الله ﷺ لأهل مكة التنعيم». أخرجها أبو داود في «المراسيل» (ص١٤٥)، ثم أسند عن سفيان الثوري أنه قال: «هذا لا يكاد يعرف» يعني حديث التنعيم.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ١٥٥، كشاف القناع ٢/ ٥١٩

(١) جواهر الإكليل ١/ ١٦٩، ومغني المحتاج ١/ ٤٧٦

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ١٥٥

(٣) حديث: «انتظري فإذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم». أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٦١٠ - ط السلفية).

(٤) فتح الباري ٣/ ٦١١

د - الأحكام المتعلقة بالحل :

٥ - للحلّ أحكام تتعلق بالحج والعمرة ففيه المواقيت المكانية للإحرام، والتي جاء ذكرها في حديث ابن عباس.

(ر: إحرام - ف٥٥)

والأصل في صيد البر الحل، فحرم صيد الحرم، لقوله ﷺ في مكة: «لا ينفر صيدها»[١] وبالإجماع، فبقي ما عداه على الأصل. ثم هل العبرة بمكان الصيد أم بمكان الصائد؟ خلاف، الجمهور على أن العبرة بمكان الصيد، إلا ما روي عن الإمام أحمد أن العبرة بمكان الصائد.[٢]

(ر: مصطلح حرم).

هـ - الحل المقابل لحرم المدينة :

٦ - اختلف الفقهاء في المدينة هل هي حل أو حرم كمكة يحرم فيه ما يحرم في حرم مكة.

فذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة[٣] إلى تحريم صيدها لقوله ﷺ في حديث أبي هريرة: «ما بين لابتيها حرام»[١] وقوله ﷺ: «إن إبراهيم حرّم مكة، وإني حرمت المدينة مابين لابتيها لا يقطع عضاهها، ولا يصاد صيدها».[٢]

وحديث علي مرفوعا: «المدينة حرم ما بين عير إلى ثور».[٣]

ولا جزاء على من صاد فيها بل يستغفر الله. ولا يضمن القيمة.

وهذا مذهب مالك والشافعي في الجديد والرواية المعتمدة عن أحمد، وقال الشافعي في القديم وابن المنذر وهو رواية أخرى عن أحمد: يجب فيه الجزاء، وجزاؤه إباحة سلب الصائد وعاضد الشجر لمن أخذه.[٤] لحديث سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أخذ أحدا يصيد فيه فليسلبه».[٥]

---

(١) حديث: «لا ينفر صيدها». أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٤٦ - ط السلفية) ومسلم (٢/ ٩٨٦ - ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عباس.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢١٧ - ٢٢٠ والمغني ٣/ ٢٥٨، ٣٤٧، ٣٤٨ و٣٥٣.

(٣) جواهر الإكليل ١/ ١٩٨، مغني المحتاج ١/ ٥٢٩، المغني لابن قدامة ٣/ ٣٥٤

---

(١) حديث: «ما بين لابتيها حرام». أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٨٩ - ط السلفية).

(٢) حديث: «إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة». أخرجه مسلم (٢/ ٩٩٢ - ط الحلبي) من حديث جابر بن عبدالله. (والعِضاه: كل شجر يعظم وله شوك).

(٣) حديث: «المدينة حرم مابين عير إلى ثور». أخرجه مسلم (٢/ ٩٩٥ - ط الحلبي) من حديث علي بن أبي طالب.

(٤) كشاف القناع ٢/ ٤٧٤، وانظر الهوامش السابقة.

(٥) حديث: «من أخذ أحدا يصيد فيه فليسلبه». أخرجه أبوداود (٢/ ٥٣٢ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وأصله في صحيح مسلم (٢/ ٩٩٣ ط الحلبي).

وعند الحنفية لا حرم للمدينة فلا يحرم فيها الصيد ولا قطع الشجر لحديث: «يا أبا عمير ما فعل النغير»[١] وقالوا: لو حرّم لما جاز صيده.[٢]

وعلى مذهب الجمهور ينتهي حرم المدينة المنورة، ويبدأ الحل من خارج الحدود التي حدها رسول الله ﷺ والتي هي جبل عير وثور، أو اللابتان، كما في الحديثين المتقدمين، وانظر (المدينة المنورة).

**و ـ أشهر الحل:**

٧ ـ الأشهر الحرم أربعة وهي ذو القعدة وذو الحجة، والمحرم، ورجب مضر، لقوله عز وجل: ﴿إن عدّة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واعلموا أن الله مع المتقين﴾.[٣]

وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر بمنى فقال: «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، السنة اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم ثلاث متواليات ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان».[١]

وعليه فالثمانية الأشهر الباقية هي ما يطلق عليها أشهر الحل. وقد كان القتال محرّما في الأشهر الحرم مباحا في أشهر الحل في الجاهلية واستمر في صدر الإسلام، وقد أحدث الجاهليون فيها النسيء وهو إبدال موضع شهر حرام مكان آخر حلال، وقد أبطله الإسلام بقوله تعالى: ﴿إنما النسيء زيادة في الكفر، يضل به الذين كفروا يحلونه عاما ويحرمونه عاما﴾[٢]

(ر: مصطلح: إحرام. نسيء. الأشهر الحرم).

**ز ـ الحل مقابل الإحرام:**

٨ ـ يكون الحل بفعل الإنسان ما يخرج به من

---

(١) حديث: «يا أبا عمير ما فعل النغير...». أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٥٢٦ ـ ط السلفية) من حديث أنس ابن مالك.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٥٦، وعمدة القاري ١٠/ ٢٢٩ (ر: اختصاص ف٦٧)

(٣) سورة التوبة/ ١٨

(١) حديث: «إن الزمان قد استدار كهيئته...» أخرجه البخاري (الفتح ٨/ ١٠٨، ٣٢٤ ط السلفية، ومسلم (٣/ ١٣٠٥ ـ ط الحلبي).

(٢) سورة التوبة/ ٣٧

الإحرام فيحل له ما كان محظورا على المحرم بالحج أو العمرة.

(ر: مصطلح تحلل).

# حلم

ر: رؤيا.

# حُلوان

**التعريف:**

١ ـ الحُلوان بضم الحاء وسكون اللام مثل غفران: العطاء، وهو اسم من حلوته أحلوه ومنه حُلوان الكاهن. والحلوان أيضا أن يأخذ الرجل من مهر ابنته شيئا، وحُلوان المرأة مهرها.[١]

وورد «أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي وحلوان الكاهن».[٢]

وقال شراح الحديث: إن المراد بحُلوان الكاهن[٣] ما يعطاه من الأجر على كهانته.[٤]

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ الجعل:**

٢ ـ الجعل هو المال الملتزم في مقابلة عمل لا على وجه الإجارة.

---

(١) المصباح المنير مادة: «حلا».

(٢) حديث: «أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر...». أخرجه مسلم (٣/ ١١٩٨ ـ ط الحلبي) من حديث أبي مسعود الأنصاري.

(٣) الكاهن هو: الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان، ويدعي معرفة الأسرار. (النهاية ٤/ ٢١٥ ـ ط بيروت).

(٤) النهاية لابن الأثير ١/ ٤٣٠، وصحيح البخاري ١/ ٥٧٣، وعون المعبود ٩/ ٢٩٥.

فالفرق بينهما أن الجعل أخص من الحُلوان.[١]

ب ـ الحباء :

٣ ـ الحباء بكسر الحاء مصدر حبا يحبو ومعناه في اللغة: العطية والإعطاء بغير عوض.[٢]

والفقهاء يقصدون به: أخذ الرجل من مهر ابنته لنفسه.[٣]

والصلة بين الحُلوان بمعناه العام، وبين الحباء بمعناه عند الفقهاء، صلة العموم والخصوص.

جـ ـ الرشوة :

٤ ـ الرشوة بكسر الراء ـ والضم فيها لغة ـ وسكون الشين: مصدر رشا يرشو. وهي لغة الإعطاء.

(١) المغرب في ترتيب المعرب ١/ ٢٨ ـ ط حلب، والمطلع على أبواب المقنع ص٢٦٣ ـ ط دمشق، والمصباح المنير ١/ ٥، والهداية والبناية ٧/ ٨٦٨ ـ ط بيروت، ودرر الحكام ٢/ ٢٢٥ ـ ط دار السعادة، والغاية القصوى ٢/ ٦١٩، ٦٣١ـ تحقيق د علي القرْداغي ط مصر، والمغني ٥/ ٣٢١ ط الرياض، والمجموع المذهب في قواعد المذهب ص٢١٣ تحقيق الدكتور محمد عبدالغفار الشريف ـ ط آلة كاتبة.

(٢) الصحاح ٦/ ٢٣١٨ ومختار الصحاح ص١٢١ ط بيروت، والمصباح ١/ ١٢٠، وتاج العروس ١٠/ ٩٦، النهاية ١/ ٣٣٦، ومجمع البحار ١/ ٥٧٣

(٣) بداية المجتهد ٢/ ٢٨ ط بيروت، والمغني لابن قدامة ٦/ ٦٩٦ ط الرياض، وشرح النووي على مسلم ١٠/ ٢٣١ ط بيروت، وفتح الباري ٤/ ٤٢٧

وفي الاصطلاح: ما يعطيه الشخص لآخر ليحكم له، أو يحمله على ما يريد.[١]

الحكم الإجمالي :

١ ـ الحُلوان الذي يعطى للكاهن حرام فقد نقل النووي عن البغوي والقاضي عياض إجماع المسلمين على تحريمه لحديث: «نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغي وحُلوان الكاهن».[٢]

ولأنه عوض عن محرم، ولأنه أكل المال بالباطل.[٣]

٢ ـ والحُلوان بمعنى الحباء، وهو أخذ الرجل من مهر ابنته، لنفسه، اختلف الفقهاء في حكمه، وفي حكم من اشترط عليه في الصداق حباء يحابى به الأب على ثلاثة أقوال:

فقال أبو حنيفة وأصحابه (وهو مذهب الحنابلة): الشرط لازم والصداق صحيح.[٤]

وقال مالك: إذا كان الشرط عند النكاح فهو لابنته، وإن كان بعد النكاح فهو له، وسبب اختلافهم تشبيه النكاح في ذلك بالبيع.[٥]

(١) المصباح ١/ ٢٢٨ ط الدوحة، والنهاية ٢/ ٢٢٦

(٢) حديث: «نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب ومهر...». تقدم تخريجه ف/ ١

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ١٠/ ٢٣١

(٤) المغني ٦/ ٦٩٦

(٥) بداية المجتهد ٢/ ٢٨ ـ ط السادسة دار المعرفة، ومغني المحتاج ٣/ ٢٢٦، والمغني ٦/ ٦٩٦، وكشاف القناع ٥/ ١٥١.

وقال الشافعي: المهر فاسد، ولها صداق المثل.

٣ ـ وأما الحُلوان بمعنى المهر، فتراجع أحكامه في مصطلح (مهر).

# حلول

ر: أجل

# حليف

ر: حِلف

# حُلِيّ

**التعريف:**

١ ـ الحُلِيّ لغة: جمع الحَلْي وهو ما يتزين به من مصوغ المعدنيات أو الأحجار الكريمة.

وحليت المرأة حليا لبست الحلي، فهي حالٍ وحالية.

وتحلى بالحلي أي تزين.[1]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عند الفقهاء عن المعنى اللغوي.

**الألفاظ ذات الصلة:**

**الزينة:**

٢ ـ الزينة اسم جامع لكل ما يتزين به.

والزينة أعم من الحلي لأنها تكون بغير الحلي أيضا.

**الأحكام المتعلقة بالحلي:**

**أولا: حلية الذهب:**

**أ ـ حلية الذهب للرجال:**

٣ ـ يحرم على الرجل اتخاذ حلي الذهب بجميع

(١) المصباح المنير ولسان العرب مادة حلا، القاموس مادة: «حلي»، الكليات للكفوي ٢/ ١٨٦

أشكالها.[١] وذلك لعموم قولهﷺ: «أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها».[٢]

ويستثنى من التحريم حالتان:

الحالة الأولى: اتخاذه للحاجة.

ذهب الجمهور إلى جواز اتخاذ أنف أو سن من الذهب للحاجة إليه.

لحديث عرفجة بن أسعد الذي قلع أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفا من ورق فأنتن عليه، فأمره النبيﷺ فاتخذ أنفا من ذهب.[٣]

وذهب أبو حنيفة وهو قول لأبي يوسف إلى عدم جواز اتخاذ السن أو شده بالذهب للرجال دون الفضة، لأن النص ورد في الأنف دون غيره ولضرورة النتن بالفضة.[٤]

الحالة الثانية: تحلية آلات القتال بالذهب.

ذهب الشافعية والحنفية إلى عدم جواز تحلية آلات القتال بالذهب، لأن الأصل أن التحلي بالذهب حرام على الرجال إلا ما خصه الدليل ولم يثبت ما يدل على الجواز. ولأن فيه زيادة إسراف وخيلاء.

وذهب المالكية والحنابلة: إلى جواز تحلية السيف بالذهب سواء ما اتصل به كالقبيعة[١] والمقبض، أو ما انفصل عنه كالغمد، وقصر الحنابلة الجواز على القبيعة لأن عمر ـ رضي الله عنه ـ كان له سيف فيه سبائك من ذهب، وعثمان بن حنيف كان في سيفه مسمار من ذهب. وكانت قبيعة سيف النبيﷺ من فضة.[٢]

**ب ـ حلية الفضة للرجال:**

٥ ـ اتفق الفقهاء من حيث الجملة على جواز لبس الرجل خاتما من فضة، وعلى جواز اتخاذ سن أو أنف من فضة، وعلى جواز تحلية آلات الحرب بالفضة.[٣]

وللمذاهب تفصيل في ذلك ينظر في مصطلح «تختم» من الموسوعة (ج١١).

---

(١) البناية ٩/ ٢٢٨، ٢٣٦، جواهر الإكليل ١/ ١٠، المجموع ٦/ ٣٨، كشاف القناع ٢/ ٢٣٨

(٢) حديث: «أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم...». أخرجه النسائي (٨/ ١٦١ ـ ط المكتبة التجارية) من حديث أبي موسى. وحسنه ابن المديني كما في التلخيص لابن حجر (١/ ٥٣ ـ ط شركة الطباعة الفنية.

(٣) حديث: «عرفجة بن أسعد...» أخرجه أبو داود (٤/ ٤٣٤ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والترمذي (٤/ ٢٤٠ ـ ط الحلبي) وحسنه الترمذي.

(٤) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٣١

(١) قبيعة السيف: ما على طرف مقبضه من فضة أو حديد (القاموس، والمعجم الوسيط).

(٢) حديث: «كانت قبيعة سيف رسول اللهﷺ من فضة». أخرجه الترمذي (٤/ ٢٠١ ـ ط الحلبي) من حديث أنس بن مالك.. وحسنه الترمذي.

(٣) البناية ٩/ ٢٢٨، حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٢٩، الشرح الصغير ١/ ٦١، حاشية الدسوقي ١/ ٦٣، المجموع ٦/ ٣٨، تحفة المحتاج ٣/ ٢٧٦، كشاف القناع ٢/ ٢٣٨، الإنصاف ٣/ ١٤٤ ـ ١٤٥.

وقيد المالكية الخاتم بأن لا يزيد على درهمين شرعيين.

وقيده الشافعية والحنابلة بأن لا يبلغ به حد الإسراف فلا يتجاوز به عادة أمثال اللابس.

وللحنابلة ثلاثة أقوال في تحلي الرجال بالفضة فيما عدا الخاتم وحلية السلاح أحدها: الحرمة. والثاني: الكراهة، والثالث ما قاله صاحب الفروع: لا أعرف على تحريم لبس الفضة نصا عن أحمد وكلام شيخنا (يعني ابن تيمية) يدل على إباحة لبسها للرجال إلا ما دل الشرع على تحريمه، أي مما فيه تشبه أو إسراف أو ما كان على شكل صليب ونحوه.

واستدلوا لذلك بالقياس على خاتم الفضة فإنه يدل على إباحة ما هو في معناه، وما هو أولى منه، والتحريم يفتقر إلى دليل والأصل عدمه.

وذهب المالكية إلى تحريم حلي الفضة للرجال عدا الخاتم وحلية السيف والمصحف[1] ولم نجد للحنفية تصريحا في هذه المسألة.

وذهب الحنفية وهو المرجح عند الحنابلة إلى إباحة يسير الذهب في خاتم الفضة للرجال شريطة أن يقل الذهب عن الفضة وأن يكون تابعا للفضة، وذلك كالمسمار يجعل في حجر الفص.

(١) الإنصاف ٣/ ١٤٩، والشرح الصغير ١/ ٥٩ - ٦٠

والمعتمد عند المالكية أنه يكره.[1]

أما فيما عدا خاتم الفضة من الحلي للرجال كالدملج، والسوار، والطوق، والتاج، فللشافعية فيه وجهان: الأول التحريم، والثاني الجواز ما لم يتشبه بالنساء. لأنه لم يثبت في الفضة إلا تحريم الأواني، وتحريم الحلي على وجه يتضمن التشبه بالنساء.

واتفق الفقهاء على جواز اتخاذ أنف أو سن من فضة.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى جواز تحلية آلات الحرب بالفضة عدا السرج واللجام والثغر للدابة فهو حرام، لأنه حلية للدابة لا للرجل. واستدلوا بالحديث السابق، وقصر الحنفية والمالكية الجواز على حلية السيف فقط.[2]

**حلية الذهب والفضة للنساء:**

٦ - أجمع الفقهاء على جواز اتخاذ المرأة أنواع حلي الذهب والفضة جميعا كالطوق، والعقد، والخاتم، والسوار، والخلخال، والتعاويذ، والدملج، والقلائد، والمخانق، وكل ما يتخذ في العنق، وكل ما يعتدن لبسه ولم يبلغ حد

(١) ابن عابدين ٥/ ٢٢٩، والبناية ٢/ ٢٢٨، وحاشية الدسوقي ١/ ٦٣، وكشاف القناع ٢/ ٢٣٨، والإنصاف ٣/ ١٤٤، ١٤٥

(٢) المراجع السابقة.

الإسراف أو التشبه بالرجال.[١] وفي لبس المرأة نعال الذهب والفضة وجهان للشافعية: أحدهما التحريم وهو مذهب الحنابلة لما فيه من السرف الظاهر، وأصحهما الإباحة كسائر الملبوسات.[٢]

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم جواز تحلية المرأة آلات الحرب بالذهب أو بالفضة لما فيه من التشبه بالرجال. وجاء في الحديث الصحيح عن ابن عباس قال: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال».[٣]

وخالف في هذا الشاشي والرافعي من الشافعية فقالا: بجواز التحلية بناء على جواز لبس آلة الحرب واستعمالها للنساء غير محلاة فتجوز مع التحلية، لأن التحلية للنساء أولى بالجواز من الرجال.[٤]

ولم نقف على نص للحنفية في هذه المسألة.

(١) الشرح الصغير ١/ ٦٢، ٦٣، والمجموع ٦/ ٣٩ ـ ٤٠، كشاف القناع ٢/ ٢٣٩، المغني ٣/ ١٤ ـ ١٥، حواشي تحفة المحتاج ٣/ ٢٧٨

(٢) تحفة المحتاج ٣/ ٢٧٨، وكشاف القناع ٢/ ٢٣٩، والمغني ٣/ ١٤، ١٥

(٣) حديث: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء». أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٣٣٢ ـ ط السلفية).

(٤) المراجع السابقة.

**حكم المموه بذهب أو فضة:**

٧ ـ ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في الأصح إلى جواز استعمال الرجل ما موّه بذهب أو فضة مما يجوز له استعماله من الحلي كالخاتم، إذا لم يخلص منه شيء بالإذابة والعرض على النار، لأن الذهب والفضة على هذه الصفة مستهلك فصار كالعدم وهو تابع للمموه.

وذهب الحنابلة وهو مقابل الأصح عند الشافعية إلى عدم جواز استعمال الأواني المموهة بذهب أو فضة وإلى حرمة التمويه بهما. ويجوز عند الحنابلة تمويه غير الأواني بالذهب أو الفضة بحيث يتغير اللون ولا يحصل من الذهب أو الفضة شيء إن عرض على النار.[١]

**الحلي من غير الذهب والفضة:**

٨ ـ اتفق الفقهاء على جواز تحلي المرأة بأنواع الجواهر النفيسة كالياقوت والعقيق واللؤلؤ.

كما ذهب الأئمة الثلاثة إلى جوازه للرجال.

وكرهه الشافعية وبعض الحنابلة من جهة الأدب، لأنه من زي النساء أو من جهة السرف.

واختلف الحنفية في حكم تحلي الرجل بالأحجار الكريمة.

(١) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥، الشرح الصغير ١/ ٦١، نهاية المحتاج ١/ ٩١، تحفة المحتاج ٣/ ٢٧٨، فتح العزيز ١/ ٩٤، كشاف القناع ٢/ ٢٣٨ و٢٨٢.

واختار شمس الأئمة وقاضي خان من الحنفية الحل قياسا على العقيق.

واتفق الفقهاء على كراهة خاتم الحديد والصفر والشبه (وهو ضرب من النحاس) والقصدير للرجل والمرأة.[1] وورد النهي عن ذلك في حديث بريدة رضي الله عنه قال: إن رجلا جاء إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من شبه، فقال له: «مالي أجد منك ريح الأصنام؟» فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال: «مالي أرى عليك حلية أهل النار». فطرحه، فقال: يارسول الله، من أي شيء أتخذه؟ قال: «اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالا».[2]

واختار النووي في المجموع عدم الكراهة مستدلا بأن الرسول ﷺ قال للذي خطب الواهبة نفسها «اذهب فالتمس ولو خاتما من حديد»[3] ولو كان مكروها لم يأذن فيه. كما استدل بحديث معيقيب رضي الله عنه وكان على خاتم النبي ﷺ قال: «كان خاتم النبي ﷺ من حديد ملْوي عليه فضة».[1]

ثم قال النووي: «والمختار أنه لا يكره لهذين الحديثين».[2]

**زكاة الحلي:**

٩ ـ اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة في الحلي المستعمل استعمالا محرما، كأن يتخذ الرجل حلي الذهب للاستعمال، لأنه عدل به عن أصله بفعل غير مباح فسقط حكم فعله وهو صياغته صياغة محرمة، وبقي على حكم الأصل من وجوب الزكاة فيه.

كما اتفقوا على وجوبها في الحلي المكنوز المقتنى الذي لم يقصد به مقتنيه استعمالا محرما ولا مكروها ولا مباحا، لأنه مرصد للنماء فصار كغير المصوغ، ولا يخرج عن التنمية إلا بالصياغة المباحة ونية اللبس.

واختلفوا في الحلي المستعمل استعمالا مباحا كحلي الذهب للمرأة وخاتم الفضة للرجل.

فذهب المالكية والحنابلة والشافعي في القديم وأحد القولين في الجديد وهو المفتى به في المذهب

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٢٩، ٢٦٩، البناية ٩/ ٢٣١، كشاف القناع ٢/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨، المجموع ٤/ ٤٦٥ـ ٤٦٦، روضة الطالبين ٢/ ٢٦٣، حاشية الدسوقي ١/ ٦٣، مواهب الجليل ١/ ١٢٩، الشرح الصغير ١/ ٦٢.

(٢) حديث بريدة: «مالي أجد منك ريح الأصنام». أخرجه أبوداود (٤/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، والترمذي (٤/ ٢٤٨ ـ ط الحلبي) وضعفه النووي في المجموع (٤/ ٤٦٥ ـ ط المنيرية).

(٣) حديث: «اذهب فالتمس ولو خاتما من حديد». أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ١٧٥ ـ ط السلفية) ومسلم (٢/ ١٠٤١ ـ ط الحلبي) من حديث سهل بن سعد الساعدي، واللفظ للبخاري.

---

(١) حديث معيقيب. . .» أخرجه أبو داود (٤/ ٤٢٩ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وجوده النووي في المجموع (٤/ ٤٦٥ ـ ط المنيرية).

(٢) المجموع ٤/ ٤٦٦

إلى عدم وجوب الزكاة في الحلي المباح المستعمل.

وروي هذا القول عن ابن عمر وجابر وعائشة وابن عباس وأنس بن مالك وأسماء - رضي الله عنهم - والقاسم والشعبي وقتادة ومحمد بن علي وعمرة وأبي عبيد وإسحاق وأبي ثور.[1]

واستدلوا بما ورد من آثار عن عائشة وابن عمر وأسماء وجابر رضي الله عنهم، فقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تلي بنات أخيها في حجرها لهن الحلي فلا تخرج منه الزكاة.

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة.

وروي عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها كانت تحلي ثيابها الذهب، ولا تزكيه نحوا من خمسين ألفا.

وروي أن رجلا سأل جابرا رضي الله عنه عن الحلي أفيه زكاة؟ فقال جابر لا، فقال: وإن كان يبلغ ألف دينار فقال جابر كثير.

والمأثور عن عائشة رضي الله عنها يخالف ما روته عن الرسول ﷺ فيحمل على أنها لم تخالفه إلا فيما علمته منسوخا، فإنها زوجه وأعلم الناس به، وكذلك ابن عمر فإن أخته حفصة كانت زوج النبي ﷺ وحكم حليها لا يخفى عليه ولا يخفى عنها حكمه فيه. كما استدلوا بقياس الحلي المباح على ثياب البدن والأثاث وعوامل البقر في أنها مرصدة في استعمال مباح فسقط وجوب الزكاة فيها.

وذهب الحنفية والشافعي في القول الآخر في الجديد إلى وجوب الزكاة في الحلي المباح المستعمل، وهو مروي عن عمر بن الخطاب وابن عمر، وابن عباس، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وأبي موسى الأشعري، وسعيد بن جبير وعطاء، وطاوس، وابن مهران ومجاهد، وجابر بن زيد، وعمر بن عبدالعزيز، والزهري، وابن حبيب.

واستدلوا بحديث عبدالله بن عمرو أن أمرأة أتت النبي ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها: أتعطين زكاة هذا؟ قالت: لا. قال: أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار؟ قال: فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ، وقالت: هما لله ورسوله.[1]

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ١٧، البحر الرائق ١/ ٢٤٣، حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٠، البناية ٣/ ١٠٦، حاشية الدسوقي ١/ ٤٦٠، الشرح الصغير ١/ ٦٢٤، الباجي على الموطأ ٢/ ١٠٧، المجموع ٦/ ٣٥، ٣٦، كشاف القناع ٢/ ٢٣٥، المغني ٣/ ١٣

(١) حديث عبدالله بن عمرو: «أن امرأة أتت النبي ﷺ . . .» أخرجه أبو داود (٢/ ٢١٢ - تحقيق عزت عبيد دعاس)، وصححه ابن القطان كما في نصب الراية (٢/ ٣٧٠ - ط المجلس العلمي بالهند).

كما استدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت دخل عليّ رسول الله ﷺ، فرأى في يدي فتخات من ورِق، فقال: ما هذا ياعائشة، فقلت: صنعتهن أتزين لك يارسول الله. قال: أتؤتين زكاتهن؟ قلت: لا، أوما شاء الله قال: هذا حسبك من النار.[1]

والحلي مال نام ودليل النماء الإعداد للتجارة خلقة.

**حكم انكسار الحلي:**

١٠ - فصل القائلون بعدم وجوب الزكاة في الحلي ما إذا انكسر الحلي، فله حينئذ أحوال:

الأول: أن لا يمنع الانكسار استعماله ولبسه فلا أثر للانكسار ولا زكاة فيه.

وهو مذهب الشافعية والحنابلة. وقيده الحنابلة بأن لا ينوي ترك لبسه.

الثاني: أن يمنع الانكسار استعماله فيحتاج إلى سبك وصوغ.

فتجب زكاته، وأول الحول وقت الانكسار، وهو مذهب المالكية والشافعية.

الثالث: أن يمنع الانكسار الاستعمال ولكن لا يحتاج إلى سبك وصوغ ويقبل الإصلاح بالإلحام وهذا على أحوال:

أ - إن قصد جعله تبرا أو دراهم، أو كنزه وجبت زكاته وانعقد حوله من يوم الانكسار. وهو مذهب المالكية والشافعية.

ب - أن يقصد إصلاحه فلا زكاة فيه وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة.

جـ - إن لم يقصد شيئا وجبت زكاته عند الشافعية ولا تجب عند المالكية. والمذهب عند الحنابلة أن الانكسار إذا منع الاستعمال مطلقا فلا زكاة في الحلي.[1]

**إجارة الحلي:**

١١ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى جواز إجارة الحلي بأجرة من جنسه أو من غير جنسه.

لأنه عين ينتفع بها منفعة مباحة مقصودة مع بقائها فجازت إجارتها كالأراضي.

وكره المالكية إجارة الحلي لأنه ليس من شأن الناس، والأولى إعارته لأنها من المعروف.[2]

ولم نقف على رأي الحنفية في المسألة.

**وقف الحلي:**

١٢ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى صحة وقف

---

(١) حديث عائشة: «دخل على رسول الله ﷺ...» أخرجه أبو داود (٢/ ٢١٣ - تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (١/ ٣٨٩ - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(١) حاشية الدسوقي ١/ ٤٦٠، المجموع ٦/ ٣٦، المغني ٣/ ١٣، كشاف القناع ٢/ ٢٣٥

(٢) نهاية المحتاج ٥/ ٢٦٨، مطالب أولي النهى ٣/ ٥٨٨، الشرح الصغير ٤/ ٣٣

الحلي، لما روى نافع أن حفصة ابتاعت حليا بعشرين ألفا حبسته على نساء آل الخطاب فكانت لا تخرج زكاته.

وظاهر مذهب المالكية الجواز بناء على جواز وقف المملوك مطلقا: العقار والمقوم والمثلي والحيوان.

ولا يجوز وقف الحلي عند الحنفية بناء على أن الأصل عندهم عدم جواز الوقف في غير العقار لأن حكم الوقف الشرعي التأبيد، ولا يتأبد غير العقار.[1]

وللتفصيل ينظر مصطلح «وقف».

(١) روضة الطالبين ٥/ ٣١٥، مطالب أولي النهى ٤/ ٢٧٧، الخرشي ٧/ ٨٠، فتح القدير ٥/ ٤٣١

# حمى

**التعريف :**

١ ـ الحمى في اللغة: الموضع فيه كلأ يحمى من الناس أن يرعى، والشيء المحمي، وحمى الله: محارمه، وهو مصدر يراد به اسم المفعول، ويثنى فيقال حميان، وسمع حموان.

يقال: حميت المكان من الناس حمى وحميا مثل رميا، وحمية بالكسر وحماية، أي جعلته ممنوعا من الناس لا يقربونه، ولا يجترئون عليه.[1]

واصطلاحا: موضع من الموات يحميه الإمام لمواشي مخصوصة.[2]

قال الشافعي: وأصل الحمى أنه كان الرجل العزيز من العرب إذا استنجع بلدا مخصبا أوفى بكلب على جبل إن كان، أو على نشز إن لم يكن جبل ثم استعواه، ووقف له من يسمع

(١) المغرب، تاج العروس، لسان العرب، المصباح، المعجم الوسيط.

(٢) وفاء الوفا ٣/ ١٠٨٢، عمدة القاري ١٢/ ٢١٣، مطالب أولي النهى ٢/ ٣٨٨

منتهى صوته، فحيث بلغ صوته حماه من كل ناحية، ويرعى مع العامة فيما سواه، ويمنع غيره من أن يشاركه في حماه.[١]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ - إحياء الموات :**

٢ - إحياء الموات هو عمارة أرض لم يجر عليها ملك لأحد، ولم يوجد فيها أثر عمارة.[٢] والعلاقة بين الحمى وإحياء الموات أن كليهما تخصيص أرض لمصلحة معينة، ويكون الحمى تخصيص الأرض للمصلحة العامة، في حين يحصل بالإحياء اختصاص إنسان معين، هو محيي الأرض.

**ب - الإقطاع :**

٣ - الإقطاع لغة التمليك.

واصطلاحا: ما يعطيه الإمام من الأراضي رقبة أو منفعة لمن ينتفع به فهذا تمليك، والحمى ليس فيه تمليك، كما أن الحمى يكون لمصلحة عامة، بخلاف الإقطاع، فإنه قد يكون لمصلحة خاصة.[٣]

**جـ - الإرفاق :**

٤ - الإرفاق: منح المنفعة، وجعل موضع ما مرفقا (محلا لخدمات الناس) كمقاعد الأسواق، وأفنية الشوارع، وحريم الأمصار، ومنازل الأسفار (الاستراحات).

فالإرفاق يكون في كل ما فيه نفع عام، أما الحمى فهو في المراعي.[١]

**د - الإرصاد :**

٥ - الإرصاد لغة: التخصيص والإعداد والتهيئة.

وفي الاصطلاح: تخصيص الإمام غلة بعض أراضي بيت المال لبعض مصارفه.

والفرق بينه وبين الحمى، أن الإرصاد تخصيص الغلة، أما الحمى فهو تخصيص العين لمصلحة عامة.[٢]

**الحكم التكليفي :**

٦ - الأصل في الحمى المنع، لأن فيه تضييقا على الناس، ومنعا لهم من الانتفاع بشيء لهم فيه حق مشاع،[٣] لما رواه الصعب بن جثامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا حمى إلا لله ولرسوله».[٤]

---

(١) وفاء الوفا ٣/ ١٠٨٧، عمدة القاري ١٢/ ٢١٣

(٢) المغني ٥/ ٥٦٣، والموسوعة الفقهية مصطلح (إحياء الموات).

(٣) الموسوعة الفقهية مصطلح (إقطاع).

(١) الموسوعة الفقهية مصطلح (إرفاق).

(٢) الموسوعة الفقهية مصطلح (إرصاد).

(٣) المغني ٥/ ٥٨٠، عمدة القاري ١٢/ ٢١٣

(٤) حديث: «لا حمى إلا لله ولرسوله». أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ٤٤ - ط السلفية) من حديث الصعب بن جثامة.

وقال رسول الله ﷺ: «المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والنار والكلأ». (١)

ولكن أباح جمهور الفقهاء للإمام أن يحمي لخيل المجاهدين، ونعم الجزية وإبل الصدقة والماشية الضعيفة، وذلك بشروط معينة، (٢) لما ورد «أن رسول الله ﷺ حمى النقيع (٣) لخيل المسلمين».

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «حمى النبي ﷺ الرّبذة (٤) لإبل الصدقة». (٥)

وحمى عمر رضي الله عنه بعده - ﷺ - الشرف، (٦) قيل: والربذة.

وقد أورد البخاري في صحيحه حديث حمى عمر رضي الله عنه، عن زيد بن أسلم عن أبيه «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل مولى له يدعى هنيا على الحمى، فقال: ياهني اضمم جناحك عن المسلمين واتق دعوة المسلمين (وفي رواية: المظلوم)، فإن دعوة المظلوم مستجابة، وأدخل رب الصريمة (١) ورب الغنيمة، (٢) وإياي ونعم ابن عوف، ونعم ابن عفان، فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى نخل وزرع، وإن رب الصريمة ورب الغنيمة إن تهلك ماشيتهما يأتني ببنيه، فيقول ياأمير المؤمنين، ياأمير المؤمنين، أفتاركهم أنا لا أبا لك، فالماء والكلأ أيسر عليّ من الذهب والورق. وأيم الله، إنهم ليرون أني قد ظلمتهم، إنها لبلادهم، فقاتلوا عليها في الجاهلية، وأسلموا عليها في الإسلام. والذي نفسي بيده، لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا». (٣)

---

(١) حديث: «المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والنار والكلأ». أخرجه أبوداود (٣/ ٧٥١ - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث رجل من المهاجرين، وإسناده صحيح.

(٢) حمى النقيع: على عشرين فرسخا من المدينة، وهو صدر وادي العقيق، وهو أخصب موضع هناك، وهو ميل في بريد، فيه شجر كثير. (وفاء الوفا ٣/ ١٠٨٣).

(٣) حديث أن رسول الله ﷺ «حمى النقيع لخيل المسلمين». أخرجه البيهقي (٦/ ١٤٦ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث ابن عمر، وضعفه ابن حجر في الفتح (٥/ ٤٥ - ط السلفية).

(٤) الربذة: قرية بنجد من عمل المدينة، على ثلاثة أيام منها. (وفاء الوفاء ٣/ ١٠٩١).

(٥) حديث ابن عمر: «حمى النبي ﷺ الربذة لإبل الصدقة أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٥٨ - ط القدسي) وقال: «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح».

(٦) الشرف: كبد نجد، وكانت منازل بني آكل المرار، = وفيها حمى ضرية، وفي أول الشرف الربذة، والشريف إلى جنبه يفصل بينهما السرير، فما كان مشرقا فهو الشريف، وما كان مغربا فهو الشرف. (وفاء الوفا ٣/ ١٠٩٠).

(١) الصريمة - بضم الصاد المهملة وفتح الراء - مصغر الصرمة، وهي القطيعة من الإبل بقدر الثلاثين.

(٢) الغنيمة: مصغر الغنم، والمعنى صاحب القطيعة القليلة من الإبل والغنم، ولذا صغر اللفظ (عمدة القاري ١٤/ ٣٠٥)

(٣) حديث أسلم: «أن عمر بن الخطاب استعمل مولى له...» أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ١٧٥ - ط السلفية).

وكذلك حمى عثمان رضي الله عنه.[١]

وذهب الشافعية ـ في قول ـ إلى أن الحمى كان خاصا بالرسول ﷺ، وليس لغيره أن يحمي أخذا بظاهر قوله ﷺ: «لا حمى إلا لله ولرسوله».

والأظهر عندهم القول الأول الموافق للجمهور.[٢]

**شروط الحمى**:[٣]

٧ ـ أ ـ أن تقع الحماية من الإمام أو نائبه، ولنائب الإمام الحماية، ولو لم يستأذن الإمام، لأن الحماية ليست من قبيل التمليك أو الإقطاع، فلا تجري عليها أحكامهما، وليس لأحد غير الإمام أو نائبه الحق في الحماية.

ب ـ أن يكون الحمى لمصلحة المسلمين، بأن يكون لخيل المجاهدين ونعم الجزية، والإبل التي يحمل عليها في سبيل الله، وإبل الزكاة، وضوال الناس التي يقوم الإمام بحفظها، وماشية ضعاف المسلمين.

(١) وفاء الوفا ٣/ ١٠٨٧، المغني ٥/ ٥٨١

(٢) شرح السنة ٨/ ٢٧٣، وفاء الوفا ٣/ ١٠٨٦، المغني ٥/ ٥٨٠، عمدة القاري ٢/ ٢١٣، مواهب الجليل ٦/ ٣

(٣) المغني ٥/ ٥٨١، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ٢٢٢، الأحكام السلطانية للماوردي ١٨٥، مواهب الجليل ٦/ ٤، الأموال لأبي عبيد ١٢٤، الأموال لابن زنجويه ٢/ ٦٥٩، الدسوقي ٤/ ٩٦، الشرح الصغير ٤/ ٩٢، الرتاج ١/ ٦٩٦ ـ ٦٩٩، عمدة القاري ١٤/ ٣٠٤، ١٢/ ٢١٣، ونهاية المحتاج ٥/ ٣٣٧

وخصه الشافعية للضعفاء من المسلمين دون الأغنياء.

وقال الحطاب من المالكية: والظاهر أن هذا جار على مذهبنا. ولا يجوز للإمام أن يخص نفسه بالحمى، لأن في تخصيص نفسه بالحمى تضييقا على الناس وإضرارا بهم، وليس له إدخاله مواشيه ما حماه للمسلمين، إن كان غنيا ولا يجوز أن يخص به أغنياء المسلمين، أو أهل الذمة، ويجوز أن يخص به فقراء المسلمين، لما ورد في حديث عمر المتقدم.

جـ ـ أن لا يكون الحمى ملكا لأحد، مثل بطون الأودية والجبال والموات، وإن كان ينتفع المسلمون بتلك المواضع، فمنفعتهم في حماية الإمام أكثر.

قال سحنون: الأحمية إنما تكون في بلاد الأعراب العفاء، التي لا عمارة فيها بغرس ولا بناء، وإنما تكون الأحمية فيها في الأطراف، حتى لا تضيق على ساكن، وكذلك الأودية العفاء، التي لا مساكن بها، إلا ما فضل عن منافع أهلها من المسارح والمرعى.[١]

ولا يجوز حماية الماء العد ـ وهو الذي له مادة لا تنقطع ـ كماء عين أو بئر.

د ـ أن يكون الحمى قليلا، لا يضيق على

(١) الحطاب ٦/ ٤

الناس، بل يكون فاضلا عن منافع أهل ذلك الموضع.

**أخذ العوض ممن ينتفع بالحمى:**

٨ - لا يجوز لأحد من الولاة أن يأخذ من أصحاب المواشي عوضا عن مراعي موات أو حمى،[١] لقول رسول الله ﷺ «المسلمون شركاء في ثلاث الماء والنار والكلأ».[٢]

**نصب أمين على الحمى:**

٩ - يندب للإمام نصب أمين يدخل دواب الضعفاء ويمنع دواب الأقوياء.[٣]

**عقوبة التعدي على حمى الإمام:**

١٠ - إذا خص الإمام الحمى بالضعفاء، ودخله أحد من أهل القوة منع، ولا غرم عليه ولا تعزير إن لم يبلغه نهي الإمام، فإن كان قد بلغه النهي، وتعدى بعد ذلك ورعى في الحمى، فللإمام أن يعزره بالزجر أو التهديد، فإن تكررت المخالفة فيعزره بالضرب[٤]

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ١٨٧، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ٢٢٤، ومطالب أولي النهى ٤/ ٢٠١، نهاية المحتاج ٥/ ٣٣٨

(٢) حديث: «المسلمون شركاء في ثلاث...» سبق تخريجه ف/ ٦

(٣) نهاية المحتاج ٥/ ٣٣٨، الماوردي ١٨٥، الحطاب ٦/ ٨

(٤) الحطاب ٦/ ٨، أسنى المطالب ٢/ ٤٤٩

**نقض الحمى:**

١١ - حمى النبي ﷺ - كالمنصوص عليه - لا ينقض ولا يغير، ولو مع عدم بقاء الحاجة إليه، ومن أحياه لم يملكه، وقال الحطاب: الأظهر جواز نقضه، إن لم يقم دليل على إرادة استمراره.

أما إذا حمى إمام بعد النبي ﷺ، ثم نقضه الإمام نفسه، أو نقضه من يأتي بعده، وفقا لمصالح المسلمين جاز له ذلك.

قال الرملي: ما حماه عليه الصلاة والسلام لا ينقض بحال ولا يغير بحال، لأنه نص، بخلاف حمى غيره، ولو الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم.

قال البهوتي: وليس هذا من نقض الاجتهاد بالاجتهاد، بل عمل بكل من الاجتهادين في محله، كالحادثة إذا حكم فيها قاض بحكم، ثم وقعت مرة أخرى، وتغير اجتهاده، كقضاء عمر في المشركة.[١]

**إحياء الحمى:**

١٢ - إذا استقر حكم الحمى على أرض فأقدم عليها من أحياها مخلا بحق الحمى، روعي الحمى.

(١) الماوردي ١٨٦، أبو يعلى ٢٢٤، نهاية المحتاج ٥/ ٣٣٨، الشرقاوي ٢/ ١٨٤، مطالب أولي النهى ٤/ ٢٠٠، كشاف القناع ٤/ ٢٠٢، الحطاب ٦/ ١٠، الموسوعة ٢/ ٢٤٧

فإن كانت مما حماه رسول الله ﷺ كان الحمى ثابتا، والإحياء باطلا، والمتعرض لإحيائه مردود مزجور، لاسيما إذا كان سبب الحمى باقيا، وإن كانت مما حماه الأئمة بعده، ففي إقرار إحيائه قولان عند الشافعية، ووجهان عند الحنابلة.

أحدهما: يملكها باعتبار أن ملكيتها بالإحياء قد ورد فيها نص، وهو قوله ﷺ: «من أحيا أرضا ميتة فهي له»[1] والنص مقدم على اجتهاد الإمام عندما حماها.

والثاني: لا يملكها، ولا يقر عليها، ويجري عليه حكم الحمى، كالذي حماه الرسول ﷺ، لأنه حكم نفذ بحق.

والأول هو المعتمد عند الحنابلة.[2]

(١) حديث: «من أحيا أرضا ميتة فهي له». أخرجه الترمذي (٣/ ٦٥٤ ـ ط الحلبي) من حديث جابر بن عبدالله، وقال: «حسن صحيح».

(٢) المراجع السابقة.

# حمالة

**التعريف:**

١ ـ الحمالة بفتح الحاء هي الدية والغرامة التي يتحملها الإنسان عن غيره، ويقال: حمال أيضا وجمعها حمالات وحمل.[1]

وفي الاصطلاح: ما يتحمله الإنسان، ويلتزمه في ذمته بالإستدانة ليدفعه في إصلاح ذات البين، مثل أن تقع حرب بين فريقين تسفك فيها الدماء، ويتلف فيها نفس أو مال، فيسعى إنسان في الإصلاح بينهم، ويتحمل الدماء التي بينهم والأموال.[2]

**الألفاظ ذات الصلة:**

**الكفالة:**

٢ ـ الكفالة في اللغة: بمعنى الضم، ومنه قوله

(١) لسان العرب المحيط، والصحاح في اللغة والعلوم، ومتن اللغة، والمصباح المنير مادة «حمل».

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم ٧/ ١٣٣ ط المطبعة الأزهرية، والمغني لابن قدامة ٦/ ٤٣٣ ط مطبعة الرياض الحديثة، وسبل السلام ٢/ ٢٩٨ ط دار الكتاب العربي، ونيل الأوطار ٤/ ١٦٨ ط القاهرة، ولسان العرب المحيط مادة «حمل».

تعالى: ﴿وكفلها زكريا﴾[1] أي ضمها إليه وألزمه كفالتها. وقوله ﷺ: «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وأشار بأصبعيه السبابة والوسطى»[2] أي الذي يضمه إليه في التربية. ويسمى النصيب كفلا، لأن صاحبه يضمه إليه.

وأما في الاصطلاح فالكفالة عند الحنفية: ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة مطلقا أي: سواء كان بنفس أو بدين أو عين كالمغصوب ونحوه. فالكفيل والضمين، والقبيل، والحميل، والغريم بمعنى واحد.

ويرى المالكية، والشافعية في المشهور، والحنابلة أن الكفالة هي أن يلتزم الرشيد بإحضار بدن من يلزم حضوره في مجلس الحكم.

فالحنفية يطلقون الكفالة على كفالة المال والوجه، والمالكية والشافعية يقسمون الضمان إلى ضمان المال وضمان الوجه. ويطلق الشافعية الكفالة على ضمان الأعيان البدنية.

وأما عند الحنابلة: فالضمان يكون التزام حق في ذمة شخص آخر، والكفالة التزام بحضور بدنه إلى مجلس الحكم.[3]

(١) سورة آل عمران/ ٣٧

(٢) حديث: «أنا وكافل اليتيم في الجنة...» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٤٦ ـ ط السلفية) من حديث سهل بن سعد.

(٣) ابن عابدين ٤/ ٢٤٩ ط دار إحياء التراث العربي، والاختيار لتعليل المختار ٢/ ١٦٦، ١٦٧ ط دار المعرفة، والقوانين الفقهية/ ٣٣٠، وروضة الطالبين ٤/ ٢٤٠ ومابعدها، و٤/ ٢٥٣، وقليوبي وعميرة ٢/ ٣٢٧، =

**الضمان:**

٣ ـ الضمان في اللغة: من ضمن المال وبه ضمانا أي التزمه.

وفي الاصطلاح: هو ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق.

والفرق بين الضمان والحمالة، هو أن الحمالة ضمان الدية وغيرها لإصلاح ذات البين، والضمان يكون في ذلك وفي غيره، فالضمان أعم من الحمالة.[1]

**مشروعية الحمالة:**

٤ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن الحمالة أمر مشروع، وهي من مكارم الأخلاق.

وكانت العرب تعرف الحمالة، فإذا وقعت بينهم فتنة اقتضت غرامة في دية أو غيرها، قام أحدهم فتبرع بالتزام ذلك حتى ترتفع تلك الفتنة الثائرة. وكانوا إذا علموا أن أحدهم تحمل حمالة بادروا إلى معونته، وأعطوه ما تبرأ به ذمته. وإذا سأل لذلك لم يعد نقصا في قدره، بل فخرا.

وسمي قتادة بن أبي أوفى رضي الله عنه صاحب الحمالة، لأنه تحمل بحمالات كثيرة،

= والمغني ٤/ ٥٩٠، ٥٩١، ونيل الأوطار ١/ ٣٧٧ ط القاهرة، ولسان العرب، والمصباح المنير مادة: «حمل، كفل، ضمن» والفروق في اللغة/ ٢٠١ ط دار الآفاق الجديدة.

(١) المراجع السابقة.

فسأل فيها وأداها.[١]

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم﴾.[٢]

وما روي عن قبيصة بن مخارق الهلالي. قال: تحملت حمالة. فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها. فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة. فنأمر لك بها». قال: ثم قال «ياقبيصة: إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها قواما من عيش (أو قال سدادا من عيش) ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة. فحلت له المسألة، حتى يصيب قواما من عيش (أو قال سدادا من عيش) فما سواهن من المسألة، ياقبيصة. سحتا يأكلها صاحبها سحتا».[٣]

**أحكام الحمالة:**

**أ ـ دفع الزكاة للحميل:**

٥ ـ ذهب الفقهاء إلى جواز دفع الزكاة للحميل إذا استدان لإصلاح ذات البين بسبب إتلاف نفس، أو مال، أو نهب بشرط أن يكون فقيرا، قال الحنابلة: ولو كان الإصلاح بين أهل الذمة. واختلفوا فيما إذا كان غنيا:

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يعطى من سهم الغارمين وإن كان غنيا، وبهذا قال إسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، وابن المنذر.

واستدلوا بما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغازٍ في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهداها المسكين للغني»[١]

فيجوز للمتحمل في صلاح وبرٍ إذا استدان مالا لتسكين الثائرة بين شخصين أو قبيلتين أن يقضى ذلك مما يأخذه من الزكاة وإن كان غنيا إذا كان يجحف بماله كالغريم.

ولأن الحميل قد يلتزم بمثل ذلك المال الكثير، وقد أتى معروفا عظيما، وابتغى صلاحا عاما، فكان من المعروف حمله عنه من الزكاة وتوفير ماله عليه، لئلا يجحف بمال المصلحين، أو يوهن عزائمهم عن تسكين الفتن، وكف المفاسد، فيدفع إليه ما يؤدي حمالته وإن كان غنيا.

وأما إن استدان الحمالة وأداها جاز له الأخذ من الزكاة، لأن الغرم باق، والمطالبة قائمة، فلم يخرج عن كونه مدينا بسبب الحمالة.

---

(١) الإصابة في تمييز الصحابة ٣/ ٢٢٤، وأسد الغابة ٤/ ٨٧ ـ ٨٨

(٢) سورة الأنفال/ ١

(٣) حديث: «ياقبيصة إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة: رجل...» أخرجه مسلم (٢/ ٧٢٢ ـ ط الحلبي).

(١) حديث: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في...». أخرجه أبو داود (٢/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس، والحاكم (١/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

وإن أدى الحمالة من ماله لم يكن له أن يأخذ، لأنه قد سقط الغرم، فخرج عن كونه مدينا.

ولا تعتبر الغرامة لمصلحة نفسه حمالة، ولا تأخذ حكمها، لأن الغارم لمصلحة نفسه يأخذ لحاجة نفسه، فاعتبرت حاجته كالفقير والمسكين، وأما الغارم في الحمالة فيأخذ لإخماد الفتنة فجاز له الأخذ مع الغني كالغازي والعامل.[1]

ويرى الحنفية أنه لا تدفع الزكاة إلا لحميل فقير، لأن من تجب عليه الزكاة لا تحل له كسائر أصناف مصارف الزكاة.

ولأن النبي ﷺ قال لمعاذ رضي الله عنه: «وأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم».[2]

(١) التاج والإكليل على هامش مواهب الجليل ٢/ ٣٤٧، ٣٥٠ ط دار الفكر، وحاشية الزرقاني ٢/ ١٧٩ ط دار الفكر، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٩٦ ط دار الفكر، والقوانين الفقهية ص١١٤، وتفسير القرطبي ٨/ ١٨٤، وروضة الطالبين ٢/ ٣١٨ ط المكتب الإسلامي، وكشاف القناع ٢/ ٢٨١، ٢٨٢ ط عالم الكتب، والأحكام السلطانية لأبي يعلى/ ١٣٣ ط دار الكتب العلمية، ونيل الأوطار ٤/ ١٦٨، ١٦٩، وسبل السلام ٢/ ٢٩٥، ٢٩٦ ط دار الكتاب العربي.

(٢) حديث: «وأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم...» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٢٦١ ـ ط السلفية) من حديث عبدالله بن عباس.

### ب ـ إباحة السؤال لأجل الحمالة:

٦ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من تحمل بسبب إتلاف نفس أو مال، دية أو مالا لتسكين فتنة وقعت بين طائفتين يجوز له أن يسأل حتى يؤدي.[1]

واستدلوا على ذلك بحديث قبيصة بن المخارق السابق.

وبحديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ وآله وصحبه وسلم قال: «إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع،[2] أو لذي غرم[3] مفظع،[4] أو لذي دم موجع».[5]

(١) المغني ٦/ ٤٣٣، ٤٣٤، وكشاف القناع ٢/ ٢٨١، ٢٨٢، وسبل السلام ٢/ ٢٩٥، ٢٩٦، ونيل الأوطار ٤/ ١٦٨.

(٢) الفقر المدقع: هو الشديد الملصق صاحبه بالدقعة، وهي الأرض التي لا نبات بها، وقيل: سوء احتمال الفقر.

(٣) الغرم: هو ما يلزم أداؤه تكلفا لا في مقابلة عوض.

(٤) المفظع: الشديد الشنيع.

(٥) ذو الدم الموجع: هو الذي يتحمل دية عن قريبه، أو حميمه، أو نسيبه القاتل، يدفعها إلى أولياء المقتول، ولو لم يفعل قتل قريبه، أو حميمه الذي يتوجع لقتله. مراجع كل ذلك: «الترغيب والترهيب ٢/ ١٤٣، ١٤٤، وتفسير القرطبي ٨/ ١٨٤».

وحديث: «إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع، أو...» أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ١٢٦ ـ ١٢٧ ـ ط الميمنية) وأعله ابن القطان بجهالة راو فيه، كذا في التلخيص لابن حجر (٣/ ١٥ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

# حمد

**التعريف :**

١ ـ الحمد لغة : نقيض الذم ، ومنه المحمدة خلاف المذمة .[١]

وهو الشكر والرضا والجزاء وقضاء الحق ، أو: الثناء الكامل ، أو: الثناء بالكلام أو باللسان على جميل اختياري على جهة التعظيم ، كان نعمة كالعطايا أولا ، كالعبادات ، أو هو: الثناء على المحمود بجمال صفاته وأفعاله .[٢]

قال الجرجاني : الحمد هو الثناء على الجميل من جهة التعظيم من نعمة وغيرها ، وقسمه ـ كما فعل أبو البقاء وغيره ـ خمسة أقسام .

١ ـ الحمد اللغوي : وهو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل باللسان وحده .

٢ ـ الحمد العرفي : وهو فعل يشعر بتعظيم المنعم بسبب كونه منعما ، وهو أعم من أن يكون فعل اللسان أو الأركان أو الجنان .

٣ ـ الحمد القولي : وهو حمد اللسان وثناؤه على الحق بما أثنى به على نفسه على لسان أنبيائه .

٤ ـ الحمد الفعلي : وهو الإتيان بالأعمال البدنية ابتغاء وجه الله تعالى .

٥ ـ الحمد الحالي : وهو الذي يكون بحسب الروح والقلب ، كالاتصاف بالكمالات العلمية والعملية والتخلق بالأخلاق الإلهية .[١]

٢ ـ والحمد على الإطلاق يكون لله تعالى فهو سبحانه يستحق الحمد بأجمعه ، إذ له الأسماء الحسنى والصفات العلا ، ولا يجوز الحمد على الإطلاق إلا لله تعالى ، لأن كل إحسان هو منه في الفعل أو التسبب .[٢]

وحمد الله تعالى عبارة عن تعريفه وتوصيفه بنعوت جلاله وصفات جماله وسمات كماله الجامع لها ، سواء كان بالحال أو بالمقال ، وهو معنى يعم الثناء بأسمائه فهي جليلة ، والشكر على نعمائه فهي جزيلة ، والرضا بأقضيته فهي حميدة ، والمدح بأفعاله فهي جميلة .[٣]

والتحميد : حمد الله تعالى مرة بعد مرة ، أو كما قال الأزهري : كثرة حمد الله سبحانه

---

(١) لسان العرب مادة «حمد» ، تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ٧٠ ، تفسير القرطبي ١/ ١٣٣

(٢) القاموس المحيط : ١/ ٢٢٩ ، والكليات ٢/ ١٩٤ ، وتفسير القرطبي ١/ ١٣٣ ، وابن عابدين ١/ ٥ ، والشرح الكبير والدسوقي عليه ١/ ١٠ ، والغرر البهية ١/ ٤ ، ونهاية المحتاج ١/ ٢١ ، وكشاف القناع ١/ ١١

(١) التعريفات ص١٢٥ ، رد المحتار ١/ ٥ ، الكليات ٢/ ١٩٨ ـ ١٩٩ ، نهاية المحتاج ١/ ٢٢ .

(٢) تفسير القرطبي ١/ ٣٣ ، الفروق في اللغة ص٤٠

(٣) الكليات ٢/ ١٩٩

بالمحامد الحسنة، والتحميد أبلغ من الحمد.[١]

٣ ـ والمقام المحمود الذي ورد في حديث: «اللهم آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا»[٢] هو المقام الذي يحمده فيه جميع الخلق لشفاعته لتعجيل الحساب والإراحة من طول الوقوف.

ولواء الحمد الذي ورد في حديث: «إني لأول الناس تنشق الأرض عن جمجمتي يوم القيامة ولا فخر، وأعطى لواء الحمد ولا فخر»[٣] المراد به انفراده ﷺ بالحمد على رؤوس الخلق يوم القيامة وشهرته به، والعرب تضع اللواء في موضع الشهرة، وقال الطيبي: ويحتمل أن يكون لحمده يوم القيامة لواء حقيقة يسمى لواء الحمد.[٤]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي أو العرفي.[٥]

(١) القاموس المحيط ١/ ٢٩٩، لسان العرب ١/ ٧١٣

(٢) حديث: «اللهم آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا». أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٩٤ ـ ط السلفية) من حديث جابر بن عبدالله.

(٣) حديث: «إني لأول الناس تنشق الأرض عن جمجمتي يوم القيامة ولا فخر، وأعطى لواء الحمد ولا فخر». أخرجه أحمد (٣/ ١٤٤ ـ ط الميمنية) من حديث أنس بن مالك، وإسناده صحيح.

(٤) لسان العرب ١/ ٧١٣، وتحفة الأحوذي ٨/ ٥٨٥، وتفسير القرطبي ١/ ١١١.

(٥) رد المحتار ١/ ٥، الشرح الكبير ١/ ١٠، الغرر البهية ١/ ٥، كشاف القناع ١/ ١١

**الألفاظ ذات الصلة:**

**الثناء:**

٤ ـ هو ما يوصف به الإنسان من مدح أو ذم، وخص بعضهم به المدح، وقال الفيروز آبادي: هو وصف بمدح أو ذم، أو خاص بالمدح، وقال أبو البقاء: هو الكلام الجميل، وقيل: هو الذكر بالخير، وقيل: يستعمل في الخير والشر على سبيل الحقيقة، وهو في عرف الجمهور حقيقة في الخير ومجاز في الشر.. وقيل: هو الإتيان بما يشعر التعظيم مطلقا، سواء كان باللسان أو بالجنان أو بالأركان، وسواء أكان في مقابلة شيء أم لا فيشمل الحمد والشكر والمدح وهو المشهور بين الجمهور.[١]

**الشكر:**

٥ ـ هو في اللغة: عرفان الإحسان ونشره، أو هو: الاعتراف بالنعمة على جهة التعظيم للمنعم، أو هو: الثناء على المحسن بما قدم من المعروف، أو هو: الاعتراف بالنعمة وفعل ما يجب لها، يقال: شكرت لله أي اعترفت بنعمته وفعلت ما يجب من الطاعة وترك المعصية، أو هو: مقابلة النعمة بالقول والفعل

(١) لسان العرب ١/ ٣٨١، والقاموس المحيط ٤/ ٣١١، والكليات ٢/ ١٢٤

والنية، فيثني على المنعم بلسانه، وينيب نفسه في طاعته، ويعتقد أنه موليها.[١]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن ذلك.[٢]

واختلف في الصلة بين الشكر والحمد، فقيل: إنهما بمعنى واحد، وقيل: إن الشكر أعم من الحمد، لأنه باللسان وبالجوارح وبالقلب، والحمد إنما يكون باللسان خاصة، وقيل: الحمد أعم. قال القرطبي: الصحيح أن الحمد ثناء على الممدوح بصفاته من غير سبق إحسان، والشكر ثناء على المشكور بما أولى من الإحسان، وعلى هذا الحد قال علماؤنا: الحمد أعم من الشكر.[٣]

**المدح:**

٦ ـ هو في اللغة: الثناء الحسن، أو الثناء على الممدوح بما فيه من الصفات الجميلة خلقية كانت أو اختيارية.[٤]

وفي الاصطلاح: هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري قصدا.[١]

قال الراغب: «والحمد أخص من المدح وأعم من الشكر، فإن المدح يقال فيما يكون من الإنسان باختياره، ومما يقال منه وفيه بالتسخير فقد يمدح الإنسان بطول قامة وصباحة وجهه كما يمدح ببذل ماله وسخائه وعلمه. والحمد يكون في الثاني دون الأول، والشكر لا يقال إلا في مقابلة نعمة. فكل شكر حمد، وليس كل حمد شكرا، وكل حمد مدح وليس كل مدح حمدا».[٢]

**الحكم التكليفي:**

٧ ـ الحمد يكون لله عز وجل، وهو كله وبإطلاق له سبحانه، لأنه تعالى المستحق للحمد ذاتا وصفات ولا شيء منه لغيره في الحقيقة.

وقد يحمد الإنسان نفسه فيثني عليها ويزكيها، وقد يحمد غيره فيثني عليه ويمدحه.

**حمد الإنسان نفسه:**

٨ ـ نهى الله تعالى أن يحمد الإنسان نفسه في قوله تعالى: ﴿فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى﴾[٣] وقوله عز وجل: ﴿ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم بل الله يزكي من يشاء

---

(١) القاموس المحيط ٢/ ٦٤، لسان العرب ٢/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥، الفروق في اللغة ص٣٩، المصباح المنير ١/ ٣١٩، التعريفات ص١٦٨ ـ ١٦٩

(٢) تفسير القرطبي ١/ ١٣٤، تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ٧٠

(٣) تفسير القرطبي ١/ ١٣٣ ـ ١٣٤، لسان العرب ١/ ٧١٣، المفردات في غريب القرآن الكريم ٢٦٥

(٤) مختار الصحاح ص٦١٨، المصباح المنير ٢/ ٥٦٦

(١) التعريفات ص٢٦٥

(٢) المفردات للراغب ص١٣٠

(٣) سورة النجم/ ٣٢

ولا يظلمون فتيلا﴾[١] وقال النبي ﷺ: «لا تزكوا أنفسكم، الله أعلم بأهل البر منكم».[٢] لكن إن احتاج الإنسان إلى بيان فضله والتعريف بما عنده من القدرات فلا بأس بذلك.[٣] كما قال يوسف عليه السلام: ﴿اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم﴾.[٤]

وانظر مصطلح (مدح ـ تزكية).

**حمد الإنسان غيره:**

حمد الإنسان غيره وثناؤه عليه ومدحه إياه منهي عنه شرعا من حيث الجملة، وبخاصة إذا كان بما ليس فيه، ففي البخاري من حديث أبي بكرة أن رجلا ذكر عند النبي ﷺ فأثنى عليه رجل خيرا، فقال النبي ﷺ: «ويحك قطعت عنق صاحبك ـ يقوله مرارا ـ إن كان أحدكم مادحا أخاه لا محالة فليقل: أحسب فلانا كذا وكذا إن كان يرى أنه كذلك، ولا أزكي على الله أحدا».[٥]

وللتفصيل ينظر مصطلح (مدح).

(١) سورة النساء/ ٤٩

(٢) حديث: «لا تزكوا أنفسكم الله أعلم بأهل البر منكم». أخرجه مسلم (٣/ ١٦٦٨ ط الحلبي) من حديث زينب بنت أبي سلمة.

(٣) تفسير القرطبي ٥/ ٢٤٦، ١٧/ ١١٠

(٤) سورة يوسف/ ٥٥

(٥) حديث: «ويحك قطعت عنق صاحبك». أخرجه مسلم (٤/ ٢٢٩٦ ـ ط الحلبي). وانظر القرطبي ٥/ ٢٤٧

**حمد الله تعالى:**

٩ ـ حمد الله تعالى مطلوب شرعا، ورد بذلك الكتاب والسنة، ومنه قول الله تعالى: للنبي ﷺ: ﴿قل الحمد لله...﴾[١]

وقوله ﷺ: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد فهو أقطع».[٢]

وقد حمد الله تعالى نفسه وافتتح كتابه بحمده فقال عز وجل: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾.[٣]

وحكم حمد الله تعالى يتعدد بتعدد مواطنه على النحو التالي:

**أولا: الإبتداء بالحمد:**

١٠ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الابتداء بحمد الله تعالى في الأمور المهمة مندوب[٤] اقتداء بكتاب الله تعالى، وعملا بحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله تعالى فهو أقطع» فيستحب البداءة بالحمد لكل

(١) سورة النمل/ ٥٩

(٢) حديث: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد فهو أقطع». أخرجه ابن ماجه (١/ ٦١٠ ط الحلبي) والدارقطني (١/ ٢٢٩ ـ ط دار المحاسن) من حديث أبي هريرة وصوب الدارقطني إرساله.

وقوله «ذي بال» أي له حال يهتم به، وقوله أقطع: ناقص قليل البركة.

(٣) سورة الفاتحة/ ١

(٤) رد المحتار ١/ ٧ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٦ وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٤

مصنف، ودارس، ومدرس، وخطيب، وخاطب، وبين يدي سائر الأمور المهمة، قال الشافعي: أحب أن يقدم المرء بين يدي خطبته وكل أمر طلبه حمد الله تعالى والثناء عليه سبحانه وتعالى والصلاة على رسوله ﷺ. قال ابن عابدين: الحمد له.. تجب في الصلاة، وتسن في الخطب، وقبل الدعاء، وبعد الأكل، وتباح بلا سبب، وتكره في الأماكن المستقذرة، وتحرم بعد أكل الحرام.

وفي فتح الباري أن البسملة للكتب والوثائق والرسائل، كما في كتب النبي ﷺ إلى الملوك وما كتبه في صلح الحديبية، وأن الحمد للخطب.[1]

**ثانيا: الحمد في دعاء الاستفتاح:**

١١ - ورد الحمد في دعاء الاستفتاح الذي جاءت فيه - كما قال النووي - أحاديث كثيرة يقتضي مجموعها أن يقول المصلي في استفتاح الصلاة: «الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا... الخ»[2]

(١) رد المحتار ١/ ٧، حاشية الدسوقي ١/ ٦، المجموع ١/ ٧٤، نهاية المحتاج ١/ ١٠، كشاف القناع ١/ ١٢، الأذكار ١٠٣، تفسير القرطبي ١٣/ ٢٢٠ وفتح الباري ١/ ٨.

(٢) حديث: «الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا» أخرجه مسلم (١/ ٤٢٠ - ط الحلبي) من=

وكل هذا ثابت في الصحيح عن رسول الله ﷺ.

وقال البيهقي: أصح ما روي فيه عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: أنه كبر ثم قال: سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك». وروي مرفوعا بأسانيد ضعيفة.[1]

وتفصيل المأثور في دعاء الاستفتاح، وحكمه، وموضعه من الصلوات ينظر في «استفتاح»[2] و«تحميد»[3]

**ثالثا: قراءة سورة الحمد في الصلاة:**

١٢ - سورة الحمد - كما تقدم - هي سورة الفاتحة، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن قراءتها في الصلاة فرض، وقال أبو حنيفة: لا تتعين قراءة الفاتحة بل تستحب، وفي رواية عنه تجب ولو قرأ غيرها من القرآن أجزأه.[4]

= حديث عبدالله بن عمر أنه قال: بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إذ قال رجل من القوم... فذكره. فقال رسول الله ﷺ: من القائل كلمة كذا وكذا. قال رجل من القوم: أنا يارسول الله. قال: «عجبت لها فتحت لها أبواب السماء.

(١) الأذكار ص ٤٢ - ٤٣.

(٢) الموسوعة الفقهية ٤/ ٤٦ وما بعدها.

(٣) الموسوعة الفقهية ١٠/ ٢٦٧

(٤) رد المحتار ١/ ٣٣٠ - ٣٦٠ - ٣٦٢، جواهر الإكليل ١/ ٤٧، المجموع ٣/ ٣٢٧، كشاف القناع ١/ ٣٣٦

وفي المسألة تفصيل ينظر في «صلاة» و«فاتحة».

**رابعا : الحمد في الركوع والسجود:**

١٣ ـ ذهب المالكية والشافعية إلى أن الأولى أن يقول المصلي في التسبيح المندوب في الركوع: سبحان ربي العظيم وبحمده، وفي السجود، سبحان ربي الأعلى وبحمده.

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان النبي ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي». (١)

والأفضل عند الحنابلة الاقتصار على «سبحان ربي العظيم» في الركوع وعلى «سبحان ربي الأعلى» في السجود من غير زيادة وبحمده.

ولم يتعرض الحنفية لزيادة لفظ (وبحمده) في أي من الركوع أو السجود. (٢)

وفي تفصيل مذاهب الفقهاء في حكم التسبيح في الركوع والسجود ينظر مصطلح «تسبيح».

**خامسا : الحمد في الرفع بعد الركوع:**

١٤ ـ ذهب المالكية وأبو حنيفة إلى من كان إماما يقول في الرفع بعد الركوع: سمع الله لمن حمده ولا يقول ربنا لك الحمد.

وقال أبو يوسف ومحمد: يجمع بين التسميع والتحميد، وروي عن أبي حنيفة مثل قولهما.

احتج أبو حنيفة بما روى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا، وإذا قال: ولا الضالين فقولوا: آمين، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد» (١) قسم التحميد والتسميع بين الإمام والقوم فجعل التحميد لهم والتسميع له، وفي الجمع بين الذكرين من أحد الجانبين إبطال هذه القسمة، ولأن إتيان الإمام بالحمد يؤدي إلى جعل التابع متبوعا تابعا، وهذا لا يجوز، بيان ذلك أن الذكر يقارن الانتقال، فإذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، يقول المقتدي مقارنا له: ربنا لك الحمد، فلو

---

(١) حديث: عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي». أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٢٩٩ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٣٥٠ ـ ط الحلبي).

(٢) المبسوط ١/ ٢١، جواهر الإكليل ١/ ٥١، نهاية المحتاج ١/ ٤٧٩، كشاف القناع ١/ ٣٤٧، الفتوحات الربانية ٢/ ٢٦٥، تفسير القرطبي ١٠/ ٣٤١

(١) حديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به...» أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ١٧٣ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٣٠٩ ـ ٣١٠ ط الحلبي) واللفظ لمسلم.

قالها الإمام بعد ذلك لوقع قوله بعد قول المقتدي، فينقلب المتبوع تابعا والتابع متبوعا، ومراعاة التبعية في جميع أجزاء الصلاة واجبة بقدر الإمكان.

وإن كان المصلي مقتديا يأتي بالحمد لا غير.

وإن كان منفردا يجمع بينهما على المعتمد من أقوال ثلاثة مصححة، أحدها هذا، والثاني أنه كالمؤتم، والثالث أنه كالإمام.

١٥ ـ واختلف في المختار من ألفاظ الحمد عند الحنفية: قال الحصكفي: أفضله: اللهم ربنا ولك الحمد، ثم حذف الواو، ثم حذف اللهم فقط، وأضاف ابن عابدين: وبقي رابعة هي: حذف اللهم والواو، ثم قال: الأربعة في الأفضلية على هذا الترتيب كما أفاده بالعطف بثم.[1] قال الكاساني: والأشهر ربنا لك الحمد.

١٦ ـ وأما المقتدي فيندب له أن يقول: ربنا ولك الحمد بعد قول الإمام: سمع الله لمن حمده. والفذ (المنفرد) يجمع بينهما، فهو مخاطب بسنة ومندوب والترتيب بينهما مستحب على الظاهر، فيسن له أن يقول: سمع الله لمن حمده، ويندب له أن يقول بعد ذلك: ربنا ولك الحمد.[2]

(١) بدائع الصنائع ١/ ٢٠٩ ـ ٢١٠، رد المحتار ١/ ٣٣٤

(٢) حاشية الدسوقي ١/ ٢٤٨، شرح الزرقاني ١/ ٢١١، الأذكار/ ٥٢.

وذهب الشافعية إلى أن المصلي إذا استوى قائما من ركوعه استحب له أن يقول: ربنا لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد، قال الشافعي والأصحاب: يستوي في استحباب هذه الأذكار كلها الإمام والمأموم والمنفرد، يجمع كل واحد منهم بين قوله بسمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد إلى آخره. والجمع بين التسميع والتحميد للإمام والمنفرد هو قول لأبي يوسف ومحمد، واحتج أبو يوسف ومحمد بما ورد أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: «سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد»[1] وغالب أحواله ﷺ أنه كان هو الإمام، ولأن الإمام منفرد في حق نفسه، والمنفرد يجمع بين هذين الذكرين فكذا الإمام، ولأن التسميع تحريض على الحمد فلا ينبغي أن يأمر غيره بالبر وينسى نفسه كيلا يدخل تحت قوله تعالى: ﴿أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم...﴾[2]

(١) حديث: «كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد». ورد من حديث أبي هريرة، وسيأتي تخريجه.

(٢) سورة البقرة/ ٤٤

قال ابن عابدين: لكن المتون على قول الإمام.

وقال النووي: وهذا لا خلاف فيه عندنا، لكن قال الأصحاب: إنما يأتي الإمام بهذا كله إذا رضي المأمومون بالتطويل وكانوا محصورين، فإن لم يكن كذلك اقتصر على قوله: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد.

قال الشافعي والأصحاب: ولو قال: ولك الحمد ربنا أجزأه، لأنه أتى باللفظ والمعنى، ولكن الأفضل قوله: ربنا لك الحمد على الترتيب الذي وردت به السنة.

وقال صاحب الحاوي وغيره: يستحب للإمام أن يجهر بقوله سمع الله لمن حمده ليسمع المأمومون ويعلموا انتقاله كما يجهر بالتكبير، ويسر بقوله ربنا لك الحمد لأنه يفعله في الاعتدال فيسر به كالتسبيح في الركوع والسجود، وأما المأموم فيسر بهما كما يسر بالتكبير، فإن أراد تبليغ غيره انتقال الإمام كما يبلغ التكبير جهر بقوله سمع الله لمن حمده، لأنه المشروع في حال الارتفاع. ولا يجهر بقوله ربنا لك الحمد، لأنه إنما يشرع في حال الاعتدال.[1]

وقال الحنابلة: إذا استتم المصلي قائما من ركوعه قال: ربنا ولك الحمد ملء السموات والأرض وملء ما شئت من شيء بعد، لما روى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ كان يقول: «سمع الله لمن حمده» حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم: «ربنا ولك الحمد»[1] متفق عليه، ولما روى علي رضي الله تعالى عنه قال: كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: «اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد».[2]

ونقل عن أحمد أن المصلي إن شاء زاد على ذلك قوله: «أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»[3] رواه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ كان يقوله، أو يقول المصلي غير ذلك مما ورد.

والصحيح ـ عند الحنابلة ـ أن المنفرد يقول

---

(١) المجموع ٣/ ٤١٧ ـ ٤١٨

(١) حديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان يقول: «سمع الله لمن حمده» حين يرفع صلبه من الركوع. أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٢٧٢ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٢٩٤ ـ ط الحلبي).

(٢) حديث عليّ: «كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده». أخرجه مسلم (١/ ٥٣٥ ـ ط الحلبي).

(٣) حديث أبي سعيد الخدري: أخرجه مسلم (١/ ٣٤٧ ـ ط الحلبي).

كما يقول الإمام، لأن النبي ﷺ روي عنه أنه قال لبريدة: «إذا رفعت رأسك في الركوع فقل: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا ولك الحمد، ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت بعد»[1] وهذا عام في جميع أحواله، وقد روي أن النبي ﷺ كان يقول ذلك ولم تفرق الرواية بين كونه إماما ومنفردا، ولأن ماشرع من القراءة والذكر في حق الإمام شرع في حق المنفرد، كسائر الأذكار.

والمأموم يحمد - أي يقول: ربنا ولك الحمد - فقط في حال رفعه من الركوع، لما روى أنس وأبو هريرة رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد».[2]

فأما قول «ملء السموات...» وما بعده فلا يسن للمأموم لأن النبي ﷺ اقتصر على أمرهم بقول: «ربنا ولك الحمد» فدل على أنه لا يشرع لهم سواه.

وللمصلي - إماما كان أو مأموما أو منفردا - قول «ربنا لك الحمد» بلا واو لورود الخبر بذلك، وبالواو أفضل للاتفاق عليه من حديث ابن عمر وأنس وأبي هريرة رضي الله عنهم، ولكونه أكثر حروفا، ويتضمن الحمد مقدرا ومظهرا، فإن التقدير ربنا حمدناك ولك الحمد، لأن الواو للعطف، ولما لم يكن في الظاهر ما يعطف عليه دل على أن في الكلام مقدرا.

وإن شاء المصلي قال: «اللهم ربنا لك الحمد» بلا واو، وهو أفضل منه مع الواو وإن شاء قاله بواو. وذلك بحسب الروايات صحة وكثرة وضدهما.

وإذا رفع المصلي رأسه من الركوع فعطس فقال: ربنا ولك الحمد، ينوي بذلك لما عطس وللرفع، فروي عن أحمد أنه لا يجزئه، لأنه لم يخلصه للرفع من الركوع.. وقال ابن قدامة: والصحيح أن هذا يجزئه، لأنه ذكر لا تعتبر له النية وقد أتى به فأجزأه، كما لو قاله ذاهلا وقلبه غير حاضر، وقول أحمد يحمل على الاستحباب لا على نفي الإجزاء حقيقة.

ويسن جهر الإمام بالتسميع ليحمد المأموم عقبه، ولا يسن جهر الإمام بالتحميد، لأنه لا يعقبه من المأموم شيء فلا فائدة في الجهر به.[1]

ر: مصطلح «تحميد».

---

(١) حديث: «إذا رفعت رأسك من الركوع فقل: سمع الله لمن حمده». أخرجه الدارقطني (١/ ٣٣٩ - ط دار المحاسن) وفي إسناده «عمرو بن شمر الجعفي». وهو ضعيف جدا كما في ميزان الاعتدال للذهبي (٣/ ٢٦٨ - ط الحلبي).

(٢) حديث أنس: أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ١٧٣ - ط السلفية) ومسلم (١/ ٣٠٨ - ط الحلبي).

وحديث أبي هريرة: أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٢٨٣ - ط السلفية) ومسلم (١/ ٣١١ - ط الحلبي).

(١) المغني ١/ ٥٠٨ - ٥١٣، كشاف القناع ١/ ٣٣١، ٣٤٨، ٣٤٩.

**سادسا : الحمد بعد الصلاة :**

١٧ ـ اتفق الفقهاء على استحباب الحمد بعد الصلاة، وجاءت فيه أحاديث كثيرة صحيحة منها : مارواه الشيخان عن المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من الصلاة وسلم قال : «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»[1] وما رواه الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه : أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ فقالوا : ذهب أصحاب الدثور[2] بالدرجات العلى والنعيم المقيم، يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ولهم فضل من أموال يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون، قال ﷺ : «ألا أعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم، وتسبقون به من بعدكم، ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع ما صنعتم؟ «قالوا : بلى يارسول الله، قال : «تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين» .[3]

وتفصيل هذا في مصطلح «تحميد»[1]

**سابعا : الحمد في الخطب المشروعة :**

١٨ ـ الحمد مطلوب في الخطب المشروعة، وهي عشر أو ثمان أو أدنى من ذلك أو أكثر، على تفصيل يذكر في موطنه، ومن ذلك :

**أ ـ الحمد في خطبتي الجمعة :**

١٩ ـ ذهب الحنفية إلى أن لفظ الحمد لا يشترط في خطبة الجمعة، فلو ذكر الخطيب الله تعالى على قصد الخطبة بقوله : الحمد لله أو سبحان الله أو لا إله إلا الله جاز عنده في أركان الخطبة، أما إذا قال ذلك لعطاس أو تعجب فلا يجوز، واستدل بقوله تعالى : ﴿يأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله . . . ﴾[2] من غير فصل، فكان الشرط الذكر الأعم .

وذهب المالكية إلى أن الحمد في خطبة الجمعة مندوب .

وقال الشافعية والحنابلة : من أركان خطبتي الجمعة حمد الله تعالى للاتباع، روى مسلم عن جابر رضي الله تعالى عنه قال : كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة يحمد الله ويثني

---

(١) حديث المغيرة بن شعبة : «أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من الصلاة . . . » أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٣٢٥ ـ ط السلفية)، ومسلم (١/ ٤١٥ ـ ط الحلبي) .

(٢) الدثور : جمع دثر وهو المال الكثير .

(٣) حديث أبي هريرة : «ألا أعلمكم شيئا تدركون = به من سبقكم . . . » أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٣٢٥ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٤١٧ ـ ط الحلبي) .

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٠/ ٢٦٨

(٢) سورة الجمعة/ ٩

عليه. . .»[1] الحديث، ولفظ الحمد متعين للتعبد به، فلا يكفي نحو: لا إله إلا الله ولا نحو: الشكر لله، ولا غير لفظ الله كالرحمن، ويكفي مصدر الحمد وما أشتق منه وأن تأخر كـ (لله الحمد).[2]

والتفصيل في صلاة الجمعة.

**ب ـ الحمد في خطبتي العيدين:**

٢٠ ـ خطبتا العيدين كخطبتي الجمعة، لكنهما بعد الصلاة في العيدين، ويبدأ فيهما بالتكبير، وحكم الحمد فيهما كحكمه في خطبتي الجمعة على الخلاف والتفصيل السابقين.[3]

وتفصيله في صلاة العيد.

**جـ ـ الحمد في خطبتي الاستسقاء:**

٢١ ـ اختلف الحنفية في خطبتي الاستسقاء، فذهب أبو حنيفة إلى أنه لا خطبة في الاستسقاء، وذهب أبو يوسف إلى أن فيه خطبتين، وذهب محمد إلى أن فيه خطبة واحدة.

وعندهما أنه يبدأ بالتحميد في الخطبة.

والحمد في خطبتي الاستسقاء عند المالكية كالحمد في خطبتي العيد.

وقال الشافعية: إن الحمد ركن من أركان خطبتي الاستسقاء.

وعند الحنابلة: اختلفت الرواية في الخطبة للاستسقاء وفي وقتها، والمشهور أن في صلاة الاستسقاء خطبة واحدة بعد الصلاة كالعيدين لقول ابن عباس في وصف صلاة الاستسقاء: صلى رسول الله ﷺ ركعتين كما كان يصلي في العيد».[1]

وعلى ذلك يكون الحمد في خطبة الاستسقاء عندهم كالحمد في خطبة العيدين.[2]

والتفصيل في استسقاء.

**د ـ الحمد في خطبتي الكسوف:**

٢٢ ـ خطبة الكسوف مستحبة عند الشافعية والحمد فيها ركن عندهم لفعله ﷺ خلافا لجمهور الفقهاء الذين يقولون: إنه لا خطبة في كسوف الشمس، ولا في خسوف القمر بل صلاة ودعاء وتكبير وصدقة. . كما ورد في

---

(١) حديث جابر: «كانت خطبة. . .». أخرجه مسلم (٢/ ٥٩٢ ـ ٥٩٣ ـ ط الحلبي).

(٢) جواهر الإكليل ١/ ٩٥، والقليوبي ١/ ٢٧٧، والمغني ٢/ ٣٠٤، وكشاف القناع ٢/ ٣٢

(٣) المراجع السابقة.

(١) حديث ابن عباس: «صلى رسول الله ﷺ في الاستسقاء كما كان يصلي في العيد». أخرجه الترمذي (٢/ ٤٤٥ ـ ط الحلبي) وقال: «حديث حسن صحيح».

(٢) رد المحتار على الدر المختار ١/ ٥٦١، ٥٦٧، وجواهر الإكليل ١/ ١٠٦، والشرح الصغير ١/ ٥٣٩، والمحلي على المنهاج ١/ ٣١٦، والمغني ٢/ ٤٣٣

حديث عائشة رضي الله تعالى عنها: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله، وكبروا، وصلوا، وتصدقوا». [١]

**هـ ـ الحمد في خطب النكاح:**

٢٣ ـ اتفق الفقهاء على ندب الحمد في خطب النكاح (عند التماس الخطبة، وعند الإجابة إليها، وعند الإيجاب في عقد النكاح، وعند القبول فيه) [٢] لحديث: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله تعالى فهو أقطع» [٣] وخص بعضهم لخطبة النكاح لفظ خطبة ابن مسعود الذي فيه: «إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره...» [٤]

**و ـ الحمد في خطب الحج:**

٢٤ ـ اتفق جمهور الفقهاء على ندب الحمد في خطب الحج (وهي: يوم السابع بمكة، ويوم عرفة، ويوم العيد بمنى، وثاني أيام التشريق بمنى).

وذهب الشافعية إلى أن الحمد في هذه الخطب ركن من أركانها يأتي به الخطيب وجوبا. [١]

**ثامنا: الحمد في بدء الدعاء وختمه:**

٢٥ ـ قال النووي: أجمع العلماء على استحباب ابتداء الدعاء بالحمد لله تعالى والثناء عليه، ثم الصلاة على رسول الله ﷺ، وكذلك يختم الدعاء بهما، والآثار في هذا الباب كثيرة معروفة، منها ما روي عن فضالة بن عبيد رضي الله تعالى عنه قال: سمع رسول الله ﷺ رجلا يدعو في صلاته لم يمجد الله تعالى ولم يصل على النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «عجل هذا» ثم دعاه فقال له أو لغيره: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه عز وجل والثناء عليه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يدعو بعد بما شاء». [٢]

---

(١) جواهر الإكليل ١/ ١٠٤، القليوبي ١/ ٣١٢
وحديث عائشة أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٥٢٩ ـ ط السلفية).

(٢) جواهر الإكليل ١/ ٢٧٥، القليوبي ٣/ ٢١٥، المغني ٦/ ٥٣٦

(٣) حديث: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد فهو أقطع». تقدم تخريجه (ف/ ٩).

(٤) خطبة ابن مسعود: «إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره». أخرجه أحمد (١/ ٣٩٣ ـ ط الميمنية) والترمذي (٣/ ٤٠٤ ـ الحلبي) وحسنه.

---

(١) رد المحتار ٢/ ١٧٣، وجواهر الإكليل ١/ ١٨٠، القليوبي ٢/ ١١٢.

(٢) حديث فضالة بن عبيد: «إذا صلى أحدكم فليبدأ». أخرجه أبو داود (٢/ ١٦٢ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والترمذي (٥/ ٥١٧ ـ ط الحلبي) والنسائي (٣/ ٤٤ ـ ط المكتبة التجارية بمصر)، واللفظ لأبي داود، وفي رواية الترمذي «بتحميد الله» وقال الترمذي: «حسن صحيح».

وقال القرطبي : يستحب للداعي أن يقول في آخر دعائه كما قال أهل الجنة : [١] ﴿وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين﴾ . [٢]

**تاسعا : الحمد عند حصول نعمة أو اندفاع مكروه :**

٢٦ ـ قال النووي : يستحب لمن تجددت له نعمة ظاهرة ، أو اندفعت عنه نقمة ظاهرة ، أن يسجد شكرا لله تعالى ، وأن يحمد الله تعالى أو يثني عليه بما هو أهله ، والأحاديث والآثار في هذا كثيرة مشهورة ، منها ما روي عن عمرو بن ميمون في مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن عمر أرسل ابنه عبدالله إلى عائشة رضي الله عنهما يستأذنها أن يدفن مع صاحبيه ، فلما أقبل عبدالله قال عمر : ما لديك؟ قال : الذي تحب ياأمير المؤمنين ، أذنت ، قال : الحمد لله ، ما كان من شيء أهم إليّ من ذلك . [٣]

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال : «من رأى مبتلى فقال : الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا ، لم يصبه ذلك البلاء» [٤] قال النووي : قال العلماء من أصحابنا وغيرهم : ينبغي أن يقول هذا الذكر (سرا) بحيث يسمع نفسه ولا يسمعه المبتلى لئلا يتألم قلبه بذلك إلا أن تكون بليته معصية فلا بأس أن يسمعه ذلك إن لم يخف من ذلك مفسدة . [١]

**عاشرا : الحمد بعد العطاس :**

٢٧ ـ قال النووي : اتفق العلماء على أنه يستحب للعاطس أن يقول عقب عطاسه : الحمد لله ، ثم قال النووي : فلو قال : الحمد لله رب العالمين كان أحسن ، ولو قال : الحمد لله على كل حال كان أفضل . . لما روي عن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رجلا عطس إلى جنبه فقال : الحمد لله والسلام على رسول الله ﷺ ، فقال ابن عمر : وأنا أقول : الحمد لله والسلام على رسول الله ﷺ ، وليس هكذا علمنا رسول الله ﷺ [٢] علمنا أن نقول : الحمد لله على كل حال .

ويستحب لمن سمعه أن يشمته . . وأقل الحمد والتشميت وجوابه أن يرفع صوته بحيث

---

(١) الأذكار ١٠٨ ، تفسير القرطبي ٨/ ٣١٤

(٢) سورة يونس/ ١٠

(٣) «أثر عمرو بن ميمون في مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه» . أخرجه البخاري (الفتح ٧/ ٦١ ـ ط السلفية) .

(٤) حديث : « من رأي مبتلىً فقال : الحمد لله الذي = عافاني . . . » . أخرجه الترمذي (٥/ ٤٩٤ ـ ط الحلبي) وحسنه .

(١) الأذكار ص٢٦٤ ، ٢٦٩

(٢) حديث نافع : «أن رجلا عطس إلى جنبه» . أخرجه الترمذي (٥/ ٨١ ـ ط الحلبي) والحاكم (٤/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي .

يسمعه صاحبه، وإذا قال العاطس لفظا آخر غير الحمد لله لم يستحق التشميت.[١]

هذا في العاطس غير المصلي، أما العاطس أثناء الصلاة ففي حمده تفصيل ينظر في «تحميد» و«تشميت».

**حادي عشر: الحمد عند الصباح والمساء:**

٢٨ ـ الحمد عند الصباح وعند المساء مطلوب ومرغب فيه شرعا، لقول الله عز وجل: ﴿وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها﴾[٢] وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وسبح بحمد ربك بالعشي والإبكار﴾[٣] ولقول النبي ﷺ: «من قال حين يصبح وحين يمسي: سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به إلا أحد قال مثل ما قال أو زاد عليه»[٤] رواه مسلم، وقوله ﷺ: «من قال حين يصبح: اللهم ما أصبح بي من نعمة فمنك وحدك لا شريك لك، فلك الحمد ولك الشكر، فقد أدى شكر يومه، ومن قال مثل ذلك حين يمسي فقد أدى شكر ليلته»[٥]

(١) الأذكار ص٢٤٠، ٢٤١

(٢) سورة طه / ١٣٠

(٣) سورة غافر/ ٥٥

(٤) حديث: من قال: «حين يصبح وحين يمسي: سبحان الله وبحمده». أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٧١ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٥) حديث: «من قال حين يصبح: اللهم ما أصبح بي من= نعمة...» أخرجه أبو داود (٥/ ٣١٥ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، وفي إسناده راو مجهول.

وقوله ﷺ: «من قال إذا أصبح: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، كان له عدل رقبة من ولد إسماعيل، وكتب له عشر حسنات، وحط عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، وكان في حرز من الشيطان حتى يمسي، وإن قالها إذا أمسى كان له مثل ذلك حتى يصبح».[١]

**ثاني عشر: الحمد عند موت الولد:**

٢٩ ـ الحمد عند فقد الولد مطلوب ومرغب فيه شرعا لما ورد عن أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات ولد العبد قال الله تعالى لملائكته: قبضتم ولد عبدي؟ فيقولون: نعم، فيقول: قبضتم ثمرة فؤاده؟ فيقولون: نعم، فيقول: ماذا قال عبدي؟ فيقولون: حمدك واسترجع، فيقول الله تعالى: ابنوا لعبدي بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد».[٢]

(١) الأذكار ص: ٧٢، ٧٤، ٧٥

وحديث: «من قال إذا أصبح لا إله إلا الله وحده لا شريك له...». أخرجه أبو داود(٥/ ٣١٧ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، وصححه ابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٣/ ١١٣ ـ ط المنيرية).

(٢) حديث أبي موسى الأشعري: «إذا مات ولد العبد». أخرجه الترمذي (٣/ ٣٢٢ ـ ط الحلبي) وحسنه.

**ثالث عشر: الحمد إذا رأى ما يحب وما يكره:**

٣٠ - إذا رأى الشخص شيئا يحبه أو شيئا يكرهه حمد[١] بما ورد في الحديث عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا رأى ما يحب قال: «الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات» وإذا رأى ما يكره قال: «الحمد لله على كل حال». [٢]

**رابع عشر: الحمد إذا دخل السوق:**

٣١ - عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال رسول الله ﷺ: «من دخل السوق فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير، كتب الله له ألف ألف حسنة، ومحا عنه ألف ألف سيئة، ورفع له ألف ألف درجة»[٣] رواه الترمذي، ورواه الحاكم من طرق كثيرة، وزاد فيه في رواية الترمذي «وبنى له بيتا في الجنة» وفيه من الزيادة: قال الراوي: فقدمت خراسان، فأتيت قتيبة بن مسلم فقلت له: أتيتك بهدية فحدثته بالحديث فكان قتيبة يركب في موكبه حتى يأتي السوق فيقولها ثم ينصرف. [١]

**خامس عشر: الحمد إذا نظر في المرآة:**

٣٢ - يشرع لمن نظر في المرآة أن يحمد الله تعالى، فعن عليّ رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ كان إذا نظر وجهه في المرآة قال: «الحمد لله، اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي»[٢] وفي حديث أنس: «الحمد لله الذي سوى خلقي فعدله، وكرم صورة وجهي فحسنها، وجعلني من المسلمين». [٣]

**سادس عشر: الحمد إذا ركب دابته ونحوها:**

٣٣ - حمد الله تعالى عند ركوب الدابة ونحوها

---

(١) الأذكار ٢٨٤

(٢) حديث عائشة: «كان رسول الله ﷺ إذا رأى ما يحب قال: الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات». أخرجه ابن ماجه (٢/ ١٢٥٠ - ط الحلبي) وقال البوصيري: «إسناده صحيح، رجاله ثقات».

(٣) حديث: «من دخل السوق فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له...» أخرجه الترمذي (٥/ ٤٩١، ٤٩٢ - ط الحلبي) والحاكم (١/ ٥٣٩ - ط دائرة المعارف العثمانية) وهو حديث حسن لطرقه.

(١) الأذكار ٢٦٩

(٢) حديث علي: «كان إذا نظر وجهه في المرآة قال: الحمد لله، اللهم كما أحسنت خلقي فحسن خلقي». أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (ص٤٦ - ط دائرة المعارف العثمانية) وفي إسناده عبدالرحمن بن إسحاق الواسطي وهو ضعيف كما في الميزان للذهبي (٣/ ٥٤٨ - ط الحلبي).

(٣) في حديث أنس: «الحمد لله الذي سوى خلقي فعدله، وكرم صورة وجهي فحسنها، وجعلني من المسلمين». أخرجه ابن السني (ص ٤٦ - ط دائرة المعارف العثمانية) والطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد للهيثمي (١٠/ ١٣٩ - ط القدسي) وقال الهيثمي: فيه هاشم بن عيسى البزي ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

مطلوب شرعا، لقوله تعالى: ﴿وجعل لكم من الفلك والأنعام ما تركبون، لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم إذا استويتم عليه وتقولوا سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون﴾ ولما روي عن علي بن ربيعة قال: شهدت عليا أتي بدابة ليركبها، فلما وضع رجله في الركاب قال: بسم الله ثلاثا، فلما استوى على ظهرها قال: «الحمد لله، ثم قال: سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين. وإنا إلى ربنا لمنقلبون» ثم قال: الحمد لله ثلاث مرات، ثم قال: الله أكبر ثلاث مرات، ثم قال: سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت. ثم ضحك، فقيل: ياأمير المؤمنين من أي شيء ضحكت؟ قال: رأيت النبي ﷺ فعل كما فعلت ثم ضحك، فقلت: يارسول الله من أي شيء ضحكت؟ قال: «إن ربك يعجب من عبده إذا قال اغفر لي ذنوبي يعلم أنه لا يغفر الذنوب غيري». (١)

**سابع عشر: الحمد لمن أكل أو شرب، أو لبس جديدا، أو قام من المجلس، أو خرج من الخلاء، او استيقظ من نومه، أو أوى إلى فراشه، أو سئل عن حاله أو حال غيره.**

٣٤ ـ الحمد مشروع لكل واحد من هؤلاء... وقد سبق بيان ذلك في «تحميد».

**ثامن عشر: فضل الحمد وأفضل ألفاظه:**

٣٥ ـ حمد الله تعالى مشروع في المواطن التي سبق ذكرها، ومستحب في كل أمر ذي بال، والحمد لا تكاد تحصى مواطنه فهو مطلوب على كل حال وفي كل موطن.. إلا المواطن التي ينزه الذكر عنها. (١)

وقد وردت أحاديث كثيرة في فضل الحمد منها ما روى أبو هريرة وأبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ قال: «إذا قال العبد لا إله إلا الله، الحمد لله، قال: صدق عبدي، الحمد لي». (٢)

ومنها ما روى جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من قال سبحان الله وبحمده غرست له نخلة في الجنة». (٣)

---

(١) رياض الصالحين ٤١٣

وحديث علي بن أبي طالب في ذكر ركوب الدابة. أخرجه أبو داود (٣/ ٧٧ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والترمذي (٥/ ٥٠١ ـ ط الحلبي) وقال «حسن صحيح».

(١) تفسير القرطبي ١/ ١٣١

(٢) حديث: «إذا قال العبد لا إله إلا الله الحمد...» أخرجه الترمذي (٥/ ٤٩٢ ـ ط الحلبي) وابن حبان (الموارد ـ ص٥٧٨ ـ ط السلفية) واللفظ لابن حبان، وحسنه الترمذي.

(٣) حديث: «من قال سبحان الله وبحمده غرست له نخلة في الجنة». أخرجه الترمذي (٥/ ٥١١ ـ ط الحلبي) وقال: «حسن صحيح».

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لقيت إبراهيم عليه السلام ليلة أسري بي، فقال: يامحمد اقرىء أمتك مني السلام، وأخبرهم أن الجنة طيبة التربة عذبة الماء، وأنها قيعان،[1] وأن غرسها: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»[2]

ومنها ما روى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كلمتان حبيبتان إلى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم»[3]

ومنها ما روى أبو مالك الأشعري رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الطهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن ـ أو تملأ ـ ما بين السموات والأرض».[4]

ومنها ما روى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن أقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، أحب إلي مما طلعت عليه الشمس».[1]

ومنها ما روى أبو ذر رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «... إن أحب الكلام إلى الله: سبحان الله وبحمده».[2]

٣٦ ـ وأحسن العبارات في الحمد: الحمد لله رب العالمين، إذ هي فاتحة الكتاب العزيز، وآخر دعوى أهل الجنة، وهي لكونها جملة إسمية دالة على ثبوت ذلك لله تعالى والدوام له سبحانه وتعالى، وهذا أبلغ من الجملة الفعلية الدالة على التجدد والحدوث، وهذا من حكم افتتاح الكتاب العزيز بذلك، أي الإشارة إلى أنه المحمود في الأزل وفيما لا يزال، وفي قوله: رب العالمين ـ أي مربيهم بنعمة الإيجاد ثم بنعمة التنمية والإمداد ـ تحريض وحث على القيام بحمده وشكره في كل وقت وحين.

٣٧ ـ ومجامع الحمد: الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافىء مزيده، قال النووي: قال المتأخرون من أصحابنا الخراسانيين: لو حلف إنسان ليحمدن الله تعالى بمجامع الحمد، ومنهم من قال بأجل التحاميد، فطريقه في برّ يمينه أن

---

(١) قيعان: جمع قاع، وهو المكان الواسع المستوي من الأرض.

(٢) حديث ابن مسعود: «لقيت إبراهيم ليلة أسري به». أخرجه الترمذي (٥/ ٥١٠ ـ ط الحلبي) وفي إسناده راو ضعيف، كما في ميزان الاعتدال (٣/ ٥٤٨ ـ ط الحلبي).

(٣) حديث: «كلمتان حبيبتان إلى الرحمن...» أخرجه البخاري (الفتح ١٣/ ٥٣٧ ـ ط السلفية) ومسلم (٤/ ٢٠٧٢ ـ ط الحلبي).

(٤) حديث أبي مالك الأشعري: «الطهور شطر الإيمان». أخرجه مسلم (١/ ٢٠٣ ـ ط الحلبي).

(١) حديث أبي هريرة: «لأن أقول: سبحان الله والحمد لله». أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٧٢ ـ ط الحلبي).

(٢) حديث أبي ذر: «إن أحب الكلام الى الله: سبحان الله وبحمده». أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٩٤ ـ ط الحلبي).

يقـول: الحمـد لله حمدا يوافي نعمـه ويكـافىء مزيـده. «واحتجـوا لهذه المسألة بحديث منقطع ولـذلـك قال النـووي في الـروضـة: ليس لهذه المسألة دليل معتمد»

وفي التحفـة: لو قيـل: يبرّبقـولـه «ربنا لك الحمـد كما ينبـغـي لجلال وجـهـك وعظيم سلطـانـك» لكان أقرب بل ينبغي أن يتعين لأنه أبلغ معنى وصح به الخبر»[1].

قالـوا: ولـو حلف ليثنـيَنّ على الله تعـالى أحسن الثنـاء فطـريق البرأن يقول: لا أحصي ثنـاء عليـك أنت كما أثنيت على نفسـك، وزاد بعضهم في آخـره: فلك الحمـد حتى ترضى، وصور أبو سعد المتولي المسألة فيمن حلف ليثنين على الله تعالى بأجل الثناء وأعظمه.[2]

# حمدلة

ر: حمد

(١) الأذكار والفتوحات الربانية ٣/ ٢٩٨

(٢) الفتوحات الربانية ٣/ ٢٩٤ ـ ٢٩٨

# حمـل

**التعريف:**

١ ـ من معـاني الحمـل في اللغة الرفع والعلوق، يقـال: حمل الشيء على ظهـره استقله ورفعه، فهـو حامـل وهي حاملة. والحمـل بالكسـر ما يحمـل. وحملت المـرأة حملا علقت بالحمـل فهي حامـل وحـاملة. وجمعـه أحمـال وحمـال. قال تعالى: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾[1] وحملت الشجرة: أخرجت ثمرتها.[2]

ويطلق الحمـل في اصطـلاح الفقهـاء على هذين المعنيـين أيضـا أي حمل المتاع وما في بطن الأنثى من الأولاد.[3]

(١) سورة الطلاق/ ٤

(٢) لسان العرب والمصباح المنير ومتن اللغة في المادة.

(٣) ابن عابدين ٢/ ٦٠٤، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٤/ ٤٧٤، وحاشية الجمل ٤/ ٤٤٦، وأسنى المطالب ٣/ ٣٨٧

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ - الحبل :**

٢ - الحبل بفتحتين الإمتلاء، ومنه حبل المرأة وهو إمتلاء رحمها، فهي حبلى. والحبل الحمل. ويكون الحبل مصدرا واسما من حبلت المرأة حبلا. ومنه حديث: «نهى عن بيع حبل الحبلة». [1] وهو أن يباع ما في بطن الناقة. وقيل ولد الولد الذي في البطن.

وقال بعضهم: الحبل مخصوص بالآدميات، أما الحمل فيشمل الآدميات والبهائم والشجر، فهو بهذا المعنى أخص من الحمل. [2]

**ب - الجنين :**

٣ - الجنين في اللغة مأخوذ من جن الشيء بمعنى ستر، ويطلق على الولد ما دام في بطن أمه، لاستتاره فيه، وجمعه أجنة. أما الحمل فيطلق على حمل المتاع، وعلى ثمرة الشجر، وعلى ما في بطن الأنثى. [3] وكل ولد في بطن الأم فهو جنين، أما الحمل فيشمل كل ما في بطنها ولو كان أكثر من جنين.

(١) حديث: «نهى عن بيع حبل الحبلة». أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٣٥٦ - ط السلفية) ومسلم (٣/ ١١٥٣ - ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عمر.

(٢) ابن عابدين ٢/ ٦٠٩، وحاشية الجمل ٥/ ٤٨١، والمصباح المنير ولسان العرب في المادة.

(٣) المصباح المنير ولسان العرب.

**أحكام الحمل :**

٤ - تقدم أن لفظ الحمل يطلق على ما يرفع باليد، أو على الظهر من المتاع، وما تحمله الأنثى في رحمها من الجنين. وفيما يلي الأحكام المتعلقة بكلا القسمين:

**أولا : الحمل بمعنى ما تحمله الأنثى من ولد:**

٥ - يمر الحمل في تكوينه ونموه بمراحل مختلفة من النطفة إلى العلقة، ومنها إلى المضغة فإلى العظام، فتكسى العظام لحما، ثم تنشأ خلقا آخر، فتبارك الله أحسن الخالقين.

وقد سبق بيان بعض هذه الأدوار في مصطلح: (جنين) وفيما يلي الأحكام الفقهية التي تتعلق بمدة الحمل، وما يترتب عليها من الآثار، وما يثبت للحمل من حقوق كالنسب والإرث والوصية، وما ينشأ عنه وعن وضعه من الأحكام المتعلقة بأمه في العبادات والمعاملات والنكاح وغيرها، مع إحالة بعض هذه الأحكام إلى مصطلحاتها الأصلية.

**مدة الحمل وأثرها في ثبوت النسب:**

**أقل مدة الحمل :**

٦ - أقل مدة الحمل ستة أشهر باتفاق الفقهاء، لما روي أن رجلا تزوج امرأة فجاءت بولد لستة أشهر فهمّ عثمان رضي الله عنه برجمها، فقال ابن عباس: لو خاصمتكم بكتاب الله

لخصمتكم، فإن الله تعالى يقول: ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهرا﴾،[١] وقال: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين﴾[٢] فالآية الأولى حددت مدة الحمل والفصال أي الفطام بثلاثين شهرا، والثانية تدل على أن مدة الفطام عامان فبقي لمدة الحمل ستة أشهر.[٣]

وهذه المدة تحسب من وقت الزواج وإمكان الوطء عند الجمهور، ومن وقت عقد الزواج عند الحنفية، ومن وقت الخلوة بعد العقد عند الشافعية.[٤]

ولتعيين أقل مدة الحمل آثار فقهية، منها:

أ - إذا ولدت اثنين فأكثر وكان بين وضعهما أقل من ستة أشهر يعتبر الولدان توأمين، فتنقضي العدة بوضع الثاني لا بالأول. وهل يعتبر الدم بينهما حيضا أو نفاسا؟ فيه خلاف وتفصيل ينظر في مصطلحيهما.

وأما لو كان بين وضعهما ستة أشهر فأكثر كانا بطنين تنقضي عدتهما بوضع الأول.[٥]

ب - إذا أقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر ثبت نسبه اتفاقا. لأنه ظهر عكسه بتعيين، فصارت كأنها لم تقربه. وإن جاءت به لستة أشهر فأكثر لا يثبت نسبه عند الحنفية والحنابلة، لأنه لم يظهر عكسه فيكون من حمل حادث بعده كما يقول الحنفية، ولأنها أتت به بعد الحكم بقضاء عدتها وحل النكاح لها بمدة الحمل فلم يلحق به، كما لو أتت به بعد انقضاء عدتها بوضع حملها لمدة الحمل، كما يعلله الحنابلة.[١]

وقال المالكية والشافعية: يثبت نسبه ما لم تتزوج أو يبلغ أربع سنين، لأنه ولد يمكن كونه منه في هذه المدة وهي أقصى مدة الحمل، وليس معه من هو أولى منه.[٢]

هذا، ولتحديد أقل مدة الحمل آثار أخرى في اللعان، والاستلحاق والنسب، والحيض والنفاس والعدة تنظر في مصطلحاتها.

### أكثر مدة الحمل:

٧ - اختلف الفقهاء في تحديد أكثر مدة الحمل،

---

(١) سورة الأحقاف/ ١٥

(٢) سورة البقرة/ ٢٣٣

(٣) الاختيار ٣/ ١٧٩، ١٨٠، والبدائع ٣/ ٢١١، وبداية المجتهد ٢/ ٣٥٢، وجواهر الإكليل ١/ ٣٢، و٣٨١، وحاشية القليوبي ٤/ ٤٢، ومغني المحتاج ٣/ ٣٧٣، والمغني لابن قدامة ٧/ ٤٧٧، و٤٨٠

(٤) نفس المراجع ومغني المحتاج ٣/ ٤١٣، القليوبي ٤/ ٦١

(٥) حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٠٤، وبدائع الصنائع ٤/ ٦، =

= وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ١/ ١٧٤، وحاشية الجمل ٤/ ٤٤٦، والقليوبي ٤/ ٤٢، ٤٣، والمغني لابن قدامة ٧/ ٤٤

(١) الاختيار ٣/ ١٧٩، والمغني لابن قدامة ٧/ ٤٧٩

(٢) جواهر الإكليل ١/ ٣٨٠، ومغني المحتاج ٣/ ٣٧٣، والمغني لابن قدامة ٧/ ٤٧٩ - ٤٨٠

فقال الشافعية وهو ظاهر المذهب عند الحنابلة وقول عند المالكية: إن اكثر مدة الحمل أربع سنين، لقول مالك بن أنس: «هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق، وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة كل بطن في أربع سنين» وما ليس فيه نص يرجع فيه إلى الوجود، وقد حكى أبو الخطاب أن محمد بن عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي بقي في بطن أمه أربع سنين وهكذا إبراهيم بن نجيح العقيلي، وإذا تقرر وجوده وجب أن يحكم به. ولأن عمر ضرب لامرأة المفقود أربع سنين ولم يكن ذلك إلا لأنه غاية الحمل. وقد روي ذلك عن عثمان وعليّ وغيرهما.[1]

وقال الحنفية، وهو رواية عن أحمد: إن أقصى مدة الحمل سنتان، وروي ذلك عن عائشة وهو مذهب الثوري، لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين ولا قدر ما يتحول ظل عود المغزل»[2] وذلك لا يعرف إلا توقيفا، إذ ليس للعقل فيه مجال، فكأنها روته عن النبي ﷺ.[3]

(١) مغني المحتاج ٣/ ٣٧٣ - ٣٨٠، والمغني لابن قدامة ٧/ ٤٧٧ - ٤٨٠، وبداية المجتهد ٢/ ٣٧٢

(٢) الأثر عن عائشة: «ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين ولا . . .» أخرجه البيهقي (٧/ ٤٤٣ - ط دائرة المعارف العثمانية).

(٣) الاختيار ٣/ ١٧٩، وابن عابدين ٢/ ٨٥٧، وبداية المجتهد ٢/ ٢٥٢، والمغني ٧/ ٤٧٧ - ٤٨٠

والمشهور عن مالك أن أقصى مدة الحمل خمس سنين.

وقال محمد بن عبد الحكم: إن أقصى الحمل تسعة أشهر.[1]

٨ - وثمرة هذا الخلاف تظهر فيما يأتي:

المطلقة طلاقا بائنا والمتوفى عنها زوجها إذا جاءت كل منهما بولد لسنتين فأقل ثبت نسبه اتفاقا، لأن الوضع تم ضمن أقصى مدة الحمل عند الجميع.

أما إذا جاءت بولد لأكثر من ذلك إلى أربع سنين، فالجمهور على أنه يثبت نسبه وانقضت عدتها بناء على أن الوضع ضمن أقصى مدة الحمل عندهم، ولا يثبت عند الحنفية لأنها وضعت بعد أقصى مدة الحمل.

وفي المطلقة الرجعية ذكر الحنفية أنه يثبت نسب ولدها وإن جاءت به لأكثر من سنتين ما لم تقر بانقضاء العدة لاحتمال الوطء والعلوق في العدة لجواز أن تكون ممتدة الطهر.[2]

وفي الموضوع فروع أخرى تنظر أحكامها في مصطلح: (نسب).

**أثر الحمل في تصرفات الحامل:**

٩ - الحمل لا يؤثر في تصرفات الحامل قبل ستة

(١) بداية المجتهد ٢/ ٢٥٢، والمحلى ١٠/ ٣١٧

(٢) الاختيار ٣/ ١٧٩، ١٨٠، وابن عابدين ٢/ ٦٢٣، وما بعدها، ومغني المحتاج ٣/ ٣٩٠، والمغني لابن قدامة ٧/ ٤٧٧ وما بعدها.

أشهر باتفاق الفقهاء، وكذلك بعد ستة أشهر ما لم يأت لها الطلق (وجع الولادة) عند جمهور الفقهاء: (الحنفية والشافعية والحنابلة)، فتصح تبرعاتها كسائر المعاملات. وفي حالة الطلق تعتبر الحامل كالمريضة مرض الموت.

ويرى المالكية أن الحمل من الأمراض المخوفة بعد ستة أشهر، لأن الحامل تتوقع الولادة بعدها كل ساعة، تنطبق عليها أحكام مرض الموت.[1] (ر: حامل، ومرض الموت).

**أهلية الحمل:**

١٠ - الحمل له أهلية وجوب ناقصة فتثبت له الحقوق التي لا تحتاج إلى القبول كالإرث والوصية والنسب، ولا يجب عليه شيء كالنفقة وثمن المبيع ونحوهما، وذلك لأن الحمل من جهة جزء من أمه حسا، لقراره بقرارها وانتقاله بانتقالها، وحكما، لعتقه ورقّه ودخوله في البيع بعتقها ورقّها وبيعها. ومن جهة أخرى هو نفس تنفرد بالحياة وهو معد للانفصال، فلم يكن له ذمة كاملة بل ناقصة، فهي ثابتة له من جهة الوجوب له لا عليه، كما يقول الفقهاء والأصوليون[2] وفيما يلي الحقوق التي تثبت للحمل.

(١) ابن عابدين ٢/ ٥٢، وجواهر الإكليل ٢/ ١٠١، ١٠٢، والمغني لابن قدامة ٦/ ٨٦، وكشاف القناع ٤/ ٣٢٥

(٢) كشف الأسرار لأصول البزدوي ٤/ ٢٣٩ وما بعدها، والتوضيح مع التلويح ٢/ ١٦٣، والتقرير والتحبير ٢/ ١٦٥

**أ - النسب:**

١١ - اتفق الفقهاء على أنه يثبت نسب الحمل للفراش إذا كان في مدة يحتملها، إلى ستة أشهر فصاعدا من وقت النكاح، أو وقت إمكان الدخول إلى سنتين، أو أربع سنين من وفاة الزوج أو طلاق الحامل[1] بائنا حسب ما ذكر في مدة الحمل، وعلى تفصيل يذكر في مصطلح: (نسب).

**ب - الإرث:**

١٢ - لا خلاف بين الفقهاء في أن الحمل يرث، وله نصيب في مال مورثه قبل أن يولد، لكنهم اختلفوا في كيفية توريثه.

فقال الحنفية والحنابلة وهو قول عند الشافعية: تقسم التركة بين سائر الورثة إذا طالبوا بذلك من غير انتظار للولادة، ويدفع إلى من لا ينقصه الحمل كمال ميراثه، وإلى من ينقصه أقل ما يصيبه، ولا يدفع شيء من الميراث إلى من يسقطه الحمل ويوقف للحمل نصيب.

ويقدر عدد الحمل واحدا عند الحنفية، لأنه هو الغالب المعتاد، فيوقف له نصيب ذكر أو أنثى أيهما كان أكثر. وعند الحنابلة يوقف له نصيب اثنين.

(١) ابن عابدين ٢/ ٥٣٤، جواهر الإكليل ١/ ٣٨١، وروضة الطالبين ٨/ ٣٥٧، وكشاف القناع ٥/ ٤٠٥

وذهب المالكية وهو قول آخر عند الشافعية: إلى أن الحمل سبب لتأخير تقسيم التركة، فيوقف التقسيم كله حتى تضع الحامل، أو يظهر عدم حملها بانتفاء عدة الوفاة وليس بها حمل ظاهر.

وإن قالت: لا أدري أخر الإرث حتى يتبين أن لا حمل فيها بأن تحيض حيضة، أو يمضي أمد العدة ولا ريبة حمل بها.

هذا، واشترط الجميع لإرث الحمل أن يعلم أنه كان موجودا حال وفاة مورثه وأن تضعه حيا بأن يستهل صارخا فيرث ويورث،[1] لقوله ﷺ: «إذا استهل المولود ورث».[2]

وفيما سوى الاستهلال تفصيل وخلاف ينظر في مصطلح: (إرث).

### ج - الوصية للحمل:

١٣ - تصح الوصية للحمل عند عامة الفقهاء، لأنها استخلاف من وجه، لأن الموصي يجعله خليفة في بعض ماله، والجنين يصلح خليفة في الإرث فكذا في الوصية، وقيد الحنفية والشافعية والحنابلة صحة الوصية للحمل بالعلم بوجوده حين الوصية، بأن ينفصل حيا لأقل من ستة أشهر، إذ لو ولد لأكثر من ستة أشهر احتمل وجوده وعدمه حين الوصية فلا تصح الوصية، وهي تمليك لا يصح للمعدوم.[1]

وقال المالكية: تصح الوصية لحمل ثابت أو ما سيوجد، فيوقف إلى وضعه، فيستحق إن استهل عقب ولادته، فإن نزل ميتا أو حيا حياة غير قارّة فلا يستحقها، وترد الوصية لورثة الموصي.[2] وتفصيله في مصطلح: (وصية).

### د - الوقف على الحمل:

١٤ - قال الحنفية وهو الصحيح المعول عليه عند المالكية: إنه يصح الوقف على من سيولد، أي الحمل، لأن الوقف لا يحتاج إلى القبول فيصح الوقف للحمل استقلالا كما يصح تبعا.[3]

وقال الشافعية: يشترط لصحة الوقف إمكان تمليكه بأن يكون موجودا حال الوقف في الخارج أهلا للملك، فلا يصح على جنين

---

(١) ابن عابدين ٣/ ٣٣٢، وجواهر الإكليل ٢/ ٣٣٩، والحطاب وبهامشه المواق ٥/ ٣٥٢، و٣٥٣، وحاشية القليوبي ٣/ ١٤٩، ١٥٠، والمغني لابن قدامة ٦/ ٣١٤، ٣١٧

(٢) حديث: «إذا استهل المولود ورث». أخرجه أبو داود(٣/ ٣٣٥ - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث أبي هريرة والحاكم (٤/ ٣٤٩ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث جابر بن عبدالله وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(١) ابن عابدين ٥/ ٤١٨، وحاشية القليوبي ٣/ ١٥٧، وكشاف القناع ٤/ ٣٥٦

(٢) جواهر الإكليل ٢/ ٣١٧

(٣) ابن عابدين ٥/ ٤١٩، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٠٥

استقلال، كما لا يصح تبعا كأن يقول: وقفت على ولدي وحمل زوجتي. لكنه يدخل في الوقف على الذرية والنسل والعقب، ولا يدخل فيما لو قال وقفت على الأولاد، لأنه لا يسمى ولدا قبل انفصاله.[1]

وقال الحنابلة: لا يصح الوقف على حمل أصالة، كوقفت داري على ما في بطن هذه المرأة، لأنه تمليك إذن، والحمل لا يصح تمليكه بغير الإرث والوصية.

ويصح الوقف على الحمل تبعا، كأن يقول: وقفت على أولادي وأولاد فلان وفيهم حمل، فيشمل الحمل.[2] (ر: وقف).

**هـ ـ الإقرار للحمل والهبة له:**

١٥ ـ يصح الإقرار للحمل إن بيّن المقر سببا صالحا يتصور للحمل، كالإرث والوصية، كأن يقول: علي كذا أو عندي كذا لهذا الحمل بإرث ووصية.

وهذا باتفاق الفقهاء إذا كان الحمل محتمل الوجود وقت الإقرار، بأن لا يولد لأكثر من سنتين عند الحنفية أو أربع سنين عند غيرهم.[3]

(١) حاشية القليوبي ٣/ ٩٩

(٢) كشاف القناع ٤/ ٢٤٩، ٢٥٠

(٣) حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٠٥، وجواهر الإكليل ٢/ ١٣٣، ١٨٥، والحطاب مع المواق ٥/ ٢٢٨، وحاشية القليوبي ٣/ ٤، وكشاف القناع ٦/ ٤٦٤

وفي صحة الإقرار للحمل في حالة الإطلاق وعدم بيان السبب تفصيل وخلاف ينظر في مصطلح: (إقرار).

هذا. ولا تصح الهبة للحمل، لأنها تمليك يحتاج إلى القبض، والحمل ليس من أهل القبض وتفصيله في مصطلح (هبة).

**أثر نقصان أهلية الحمل:**

١٦ ـ تقدم القول بأن الحمل له أهلية وجوب ناقصة، لا يجب عليه شيء من الحقوق المالية، وقد صرح الفقهاء بأنه لا يجب في مال الحمل نفقة الأقارب، ولا يجب ثمن المبيع الذي اشترى له وليه، ونحوهما من الواجبات المالية.[1] (ر: جنين).

**نفي الحمل:**

١٧ ـ لو قال الرجل لامرأته وهي حامل ليس هذا الحمل ـ الجنين ـ مني لم يجب اللعان في قول أبي حنيفة، لأن الحمل غير متيقن الوجود فقد يكون انتفاخا.

وقال الصاحبان: إن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر ـ التي هي أقل مدة الحمل ـ من وقت القذف وجب اللعان للتأكد من وجود الحمل

(١) كشف الأسرار لأصول البزدوي ٤/ ١٣٩، ١٤٠، والتوضيح مع التلويح ٢/ ١٦٣، والتقرير والتحبير ٢/ ١٦٥

فكان محتملا للنفي إذ الحمل تتعلق به الأحكام.

ويقول الكاساني: (ولا يقطع نسب حمل قبل الولادة بلا خلاف بين أصحابنا، أما عند أبي حنيفة فظاهر، لأنه لا يجيز نفيه قبل الوضع. وأما عند الصاحبين، فلأن الأحكام إنما تثبت للولد لا للحمل والجنين، إنما يستحق اسم الولد بالولادة. ويقول: إن القذف إذا لم ينعقد موجبا للعان لا ينقطع نسب الولد ويكون ابنهما ولا يصدقان على نفيه، لأن النسب قد ثبت، والنسب الثابت بالنكاح لا ينقطع إلا باللعان واللعان لم يوجد).

ويصرح التمرتاشي وشارحه: إن قال الرجل لامرأته زنيت وهذا الحمل ـ الجنين ـ من الزنى تلاعنا، لوجود القذف الصريح ولكن لا ينتفي الحمل لعدم الحكم عليه قبل الولادة. ويصرح ابن مودود بأنه لا ينتفي نسب الحمل قبل الولادة.[1]

ويجيز مالك في قول نسب إليه اللعان أثناء الحمل لنفيه والحكم بنفيه بناء على ذلك، لما روي عن رسول الله ﷺ أنه لاعن بين هلال بن أمية وبين امرأته وهي حامل.[2] ونفى النسب عن الزوج: يقول ابن رشد: والمشهور عن مالك في نفي الحمل أنه لا يجب به اللعان.[1]

ويقول الخطيب الشافعي: إن كان هناك ولد ينفيه مادام يعلم أنه ليس منه، لأن ترك النفي يتضمن الاستلحاق، واستلحاق من ليس منه حرام. وإنما يعلم إذا لم يطأ أو وطئها ولكن ولدته لاقل من ستة أشهر من وطئه، أو لزيادة على أربع سنين ـ التي هي أقصى مدة الحمل عندهم ـ فلو علم زناها واحتمل كون الولد منه ومن الزنى.. حرم النفي لرعاية الفراش.

وفي مذهب أحمد ينقل ابن قدامة خلافا في هذه المسألة، فنقل عن الخرقي وجماعة أن الحمل لا ينتفي بنفيه قبل الوضع ولا ينتفي حتى يلاعنها بعد الوضع.

وقال أبو بكر: ينتفي الولد بزوال الفراش باللعان، ولا يحتاج إلى نفي الحمل في اللعان وقيل: يصح لعنه قبل وضعه، واختاره ابن قدامة وغيره. ونقل ابن قدامة عن ابن عبدالبر القول بجواز نفي الحمل، وأنه ينفى بذلك، وأن الآثار التي تدل على صحة هذا القول كثيرة. ولأن الحمل مظنون بإمارات تدل عليه.. وصحح ابن قدامة هذا القول.[2]

---

(١) البدائع ٣/ ٢٤٠، ٢٤٦، تنوير الأبصار والدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢/ ٦٤١، الاختيار شرح المختار ٢/ ٢٣٠

(٢) حديث «أن النبي ﷺ لاعن بين هلال بن أمية وبين = امرأته». أخرجه البخاري (الفتح ٨/ ٤٤٩ ـ ط السلفية) من حديث عبدالله بن عباس.

(١) بداية المجتهد لابن رشد ٢/ ٩٧ نهاية المحتاج ٧/ ١٠٦، ١٤٦، شرح الإقناع ٤/ ٢٨

(٢) المغني ٧/ ٤٢٣

وتفصيل القول في ذلك موضعه مصطلح (لعان).

**الاستلحاق :**

١٨ ـ قال ابن عابدين في باب الاستيلاد: لو أقر السيد أن أمته حامل منه فجاءت به لستة أشهر من وقت الإقرار ثبت نسبه منه، للتيقن بوجوده وقت الإقرار.[١]

ويعلل الكاساني ذلك بأن الحمل ـ الجنين ـ عبارة عن الولد، وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر لم يلزمه النسب، لأنه لم يتيقن بوجوده وقت الدعوى. لكنه إن قال في إقراره: ما في بطنها من حمل أوولد مني لم يقبل قوله إنها لم تكن حاملا وإنما كان ريحا ولو صدقته. وفي الفتاوى الهندية: إذا كان لرجل جارية حامل فأقر أن حملها من زوج قد مات، ثم ادعى أنه منه فولدت لأقل من ستة أشهر، فإنه يعتق ولا يثبت نسبه ولو مكث المولى بعد إقراره الأول سنة ثم قال: هي حامل مني فولدت ولدا لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار فهو ابن للمولى ثابت النسب منه.[٢]

وصرح المالكية بأنه يصح استلحاق الحمل ـ الجنين ـ ولا يتوقف ذلك على الولادة في الظاهر.[١] وفي متن خليل وحاشية الدسوقي إن الزوج إن لاعن لرؤية الزنى وقال: وطأتها قبل هذه الرؤية في يومها، أوقبل ذلك ولم استبرئها بعد ذلك ثم ظهر بها حمل يمكن أن يكون من زنى الرؤية وأن يكون منه، بأن كان لستة أشهر فأكثر، فللإمام مالك في إلزام الزوج بالولد والحمل وعدمه أقوال: قيل: بأنه يلزمه الولد ولا ينتفي عنه أصلا بناء على أن اللعان إنما شرع لنفي الحد فقط، وإن عدوله عن دعوى الاستبراء رضا منه بالاستلحاق. وقيل: بعدم الإلزام فهو لاحق به ويتوارثان ما لم ينفه بلعان آخر. وقيل: ينفى باللعان الأول. فإن استلحقه بعد ذلك لحق به وحد، قال: والقول الثالث هو الراجح.[٢]

كما يصرح الشافعية كما في أسنى المطالب[٣] أن من استلحق حملا تعذر عليه نفيه.

ويقول الرملي: إن من سكت على حمل يعلم أنه ليس منه يكون بسكوته مستلحقا لمن ليس منه.[٤]

ويقول ابن قدامة: إن الزوج إن استلحق الحمل فمن قال لا يصح نفيه قال: لا يصح استلحاقه، وهو المنصوص عن أحمد، ومن أجاز

---

(١) الدر وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٧

(٢) الفتاوى الهندية ٤/ ١٣٠، ١٣١

(١) حاشية الخرشي ٣/ ٣٧

(٢) بداية المجتهد ٢/ ٤٦١

(٣) بداية المجتهد ٣/ ٣٨٦

(٤) نهاية المحتاج ٧/ ١٠٦

نفيه قال: يصح استلحاقه، وإذا استلحقه لم يملك نفيه بعد ذلك، ومن قال: لا يصح استلحاقه قال: لو صح استلحاقه لزمه بترك نفيه.. ولا يلزمه ذلك بالإجماع...». [١]

**انقضاء العدة بوضع الحمل:**

١٩ - اتفق فقهاء المذاهب على أن الحامل تنقضي عدتها بوضع الحمل سواء أكانت عن طلاق، أم وفاة، أم متاركة، أم وطء شبهة لقوله تعالى: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾[٢] ولأن القصد من العدة براءة الرحم وهي تحصل بوضع الحمل.

كما اتفقوا على أن الحمل إذا كان اثنين أو أكثر وكان بينهما أقل من ستة أشهر فالعدة تنقضي بوضع الأخير لحصول البراءة به.[٣] وتفصيله في مصطلحي (عدة - حامل).

**إخراج الحمل من الحامل الميت:**

٢٠ - إذا ماتت الحامل وفي بطنها جنين حي، فإن أمكن أن تسطو عليه القوابل وجب ذلك اتفاقا، وإن لم يمكن شق بطنها عند الحنفية والشافعية وبعض المالكية استبقاء لحياة الحمل، خلافا للحنابلة والمشهور عند المالكية، حيث قالوا بعدم جواز هتك حرمة الميت المتيقنة لأمر موهوم، لأن هذا الولد لا يعيش ولا يتحقق أن يحيا،[١] كما عللوها، وتفصيله في مصطلح: (حامل).

**الإعتداء على الحمل:**

٢١ - الإعتداء على الحمل إذا تسبب في إسقاطه ميتا ففيه غرة باتفاق الفقهاء، وكذلك إذا اسقطته الحامل بدواء أو فعل كضرب: (ر: غرة).

أما إذا ألقته حيا حياة مستقرة ثم مات بسبب الاعتداء فدية كاملة خطأ كان الاعتداء أو عمدا. وفي رواية عند المالكية فيه القصاص إذا كان عمدا. (ر: إجهاض، حامل).[٢]

**ذكاة حمل الحيوان:**

٢٢ - إن خرج الحمل بعد تذكية الحيوان الحامل

---

(١) المغني ٧/ ٤٢٤

(٢) سورة الطلاق/ ٤

(٣) ابن عابدين ٢/ ٦٠٣، و٦٠٤، وجواهر الإكليل ١/ ٣٦٤، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٧١، وحاشية الجمل ٤/ ٤٤٥، ٤٤٦، والمغني لابن قدامة ٧/ ٤٧٤، ٤٧٥.

(١) ابن عابدين ١/ ٦٠٢، وجواهر الإكليل ١/ ١٦٧، والدسوقي ١/ ٤٢٩، والمهذب ١/ ١٤٥، والمغني لابن قدامة ٢/ ٥٥١

(٢) حاشية ابن عابدين مع الدر ٥/ ٣٧٧، ٣٧٩، وحاشية القليوبي ٤/ ١٥٩، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٦٧، ٢٧٢، وأسنى المطالب ١/ ٨٩، وبداية المجتهد ٢/ ٤٠٧، والمغني لابن قدامة ٧/ ٢٩٩، ٣٠٠، ٨١١، ٨١٥.

وكان كامل الخلقة وغلب على الظن أن موته بسبب تذكية أمه فجمهور الفقهاء على أنه يحل أكله لقوله ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه». [١] ولأنه متصل يتغذى بغذائها ويباع ببيعها فتكون ذكاته بذكاتها كأعضائها.

وقال أبو حنيفة: لا يحل حتى يخرج حيا فيذكى، لأنه حيوان ينفرد بحياة. [٢] (ر: أطعمة، تذكية).

**بيع الحمل واستثناؤه في بيع الحامل:**

**٢٣** ـ اتفق الفقهاء على عدم جواز بيع الحمل وحده أو استثنائه من بيع أمه، لأن من شروط البيع أن يكون المعقود عليه موجودا مقدور التسليم فلا يجوز بيع المضامين، والملاقيح أي ما في أصلاب الفحول، وباقي أرحام الأنعام والخيل من أجنة، كما لا يجوز بيع حبل الحبلة أي نتاج النتاج، [٣] لما ورد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي ﷺ «نهى عن بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلة». [١]

وأما عدم صحة استثنائه في البيع فلأن الحمل مجهول، وباستثناء المجهول من المعلوم يصير الكل مجهولا. (ر: بيع منهي عنه).

**ثانيا: الحمل بمعنى الرفع:**

**٢٤** ـ الحمل بمعنى الرفع له أحكام فقهية في البيع والإجارة من حمل المبيع إلى المشتري وحمل المأجور إلى المستأجر ثم منه إلى المؤجر بعد انتهاء العقد، وأجرة الحمل وضمان الحمل (المحمول)، وكذلك حمل المصحف وكتب التفسير وما إلى ذلك، وتفصيلها في مصطلحاتها، وفيما يلي الكلام عنها إجمالا:

**أ ـ حمل المبيع والمأجور:**

**٢٥** ـ ذكر الفقهاء أن مطلق البيع يقتضي تسليم المبيع في المحل الذي يوجد فيه، إلا إذا اشترط أن يسلم في محل معين، وفي هذه الحالة يلزم البائع بحمل المبيع وتسليمه في ذلك المحل.

وذكر في مجلة الأحكام العدلية أن ما يباع

---

(١) حديث: «ذكاة الجنين ذكاة أمه...». أخرجه أبوداود (٣/ ٢٥٣ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث جابر ابن عبدالله، والترمذي (٤/ ٧٢ ـ ط الحلبي) من حديث أبي سعيد الخدري، وأخرجه كذلك غيرهما، وفي أسانيده ضعف، وقواه ابن حجر لطرقه كما في التلخيص الحبير (٤/ ١٥٦ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

(٢) ابن عابدين ٥/ ١٩٣، وجواهر الإكليل ١/ ٢١٦، ومواهب الجليل ٣/ ٢٢٧، وحاشية الجمل ٥/ ٢٩٠، وكشاف القناع ٦/ ٢٠٩، والمغني ٨/ ٥٧٩

(٣) فتح القدير ٦/ ٥٠، والدسوقي ٣/ ٧٧، وحاشية الجمل ٣/ ٧٠، والمغني ٤/ ٢٧٦ والأشباه للسيوطي ص٢٠١

(١) حديث: «نهى عن بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلة». رواه البزار (كشف الأستار ٢/ ٨٧ ـ ط الرسالة) وضعفه الهيثمي في المجمع (٤/ ١٠٤ ـ ط القدسي) ولكن ذكر المناوي في الفيض (٦/ ٣٠٧ ـ ط المكتبة التجارية) أن له شاهدا من حديث عبدالله بن عمر ونقل عن ابن حجر أنه قواه.

محمولا على الحيوان كالحطب والفحم تكون أجرة حمله ونقله إلى بيت المشتري جارية حسب عرف البلدة وعادتها.[١]

وبالنسبة لحمل المأجور ذكروا أنه إن احتاج رد المأجور إعادته إلى الحمل والمؤنة فأجرة نقله على الآجر. وجاء في المجلة: يلزم الحمال إدخال الحمل إلى الدار لكنه لايلزمه وضعه في محله. مثلا ليس على الحمال إخراج الحمل إلى فوق الدار ولا وضعه في الأنبار. أي المخازن.[٢]

**ب ـ ضمان الحمال:**

**٢٦** ـ ما يحمله الحمال بإذن المالك يكون أمانة فلا يضمن بعيبه أو تلفه إلا إذا تعمد ذلك.

فمن استأجر أجيرا يحمل له شيئا فحمل له إناء أو وعاء فخر منه الإناء أو انفلت منه الوعاء فذهب ما فيه لا يكون ضامنا.[٣]

وهذه هي القاعدة في ضمان الأمانات في الجملة، وتفصيله في مصطلح: (ضمان).

**ج ـ حمل المصحف:**

**٢٧** ـ لا يجوز مس المصحف وحمله بغير غلاف متجاف أي غير مشرز للمحدث حدثا أكبر أو أصغر عند جميع الفقهاء من المذاهب الأربعة.

واختلفوا فيما إذا حمله بغلاف:

فقال الحنفية والحنابلة يجوز، ومنعه المالكية والشافعية.

ونهينا عن حمل المصحف وما يجب تعظيمه في القتال، لأن ذلك قد يؤدي إلى وقوعه في يد العدو، وفي ذلك تعريضه لاستخفافهم به، إلا في جيش يؤمن عليه فلا كراهة.

ويجوز حمل المصحف إلى بلد الكفار إذا دخل إليهم مسلم بأمان إذا كانوا يوفون بالعهد، لأن الظاهر عدم تعرضهم له في هذه الحالة.[١]

---

(١) مجلة الأحكام العدلية م (٢٨٥ و٢٩١)

(٢) مجلة الأحكام العدلية م (٥٩٥، ٧٧٥)

(٣) فتح القدير ٧/ ١٧٣، والمدونة ٤/ ٤٤٨، والمغني لابن قدامة ٥/ ٥٠٥ ومابعدها.

(١) ابن عابدين حاشية در المختار ١/ ١١٦، و٣/ ٢٢٣، ٢٢٤، وجواهر الإكليل ١/ ٢١، وحاشية القليوبي ١/ ٣٥، والمغني لابن قدامة ١/ ١٤٧، ١٤٨

# حمّام

**التعريف :**

١ ـ الحمّام مشددا والمستحم في الأصل الموضع الذي يغتسل فيه بالحميم وهو الماء الحار، ثم قيل للاغتسال بأي ماء كان «استحمام».

والعرب تذكّر الحمّام وتؤنثه، والحمامي صاحبه، واستحم فلان: دخل الحمام.[1] وفي الحديث: «لا يبولن أحدكم في مستحمه، ثم يتوضأ فيه».[2]

ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي.

(١) لسان العرب المحيط، والمغرب للمطرزي، والمصباح المنير والمعجم الوسيط ومختار الصحاح، والنهاية مادة: «حمم».

(٢) حديث: «لا يبولن أحدكم في مستحمه». أخرجه أبوداود (١/ ٢٩ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث عبدالله بن مغفل، وفي إسناده انقطاع. وأخرجه الحاكم (١/ ١٨٥ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديثه كذلك بإسناد آخر بلفظ نهى أو زجر أن يبال في المغتسل. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

**أحكام تتعلق بالحمّام :**[1]

بناء الحمام، وبيعه، وإجارته والكسب الحاصل منه:

٢ ـ ذهب الحنفية في الصحيح من المذهب والمالكية والشافعية إلى جواز بناء الحمام للرجال والنساء، إذا لم يكن فيه كشف العورة، ويكره إذا كان فيه ذلك. ويجوز أيضا بيعه وشراؤه، وإجارته وذلك لحاجة الناس إليه.

ويجوز أخذ أجرة الحمام، ولم تعتبر الجهالة في قدر المكث وغيره، لتعارف الناس، وإجماع المسلمين من لدن الصحابة والتابعين، لما ورد: «ما رأى المسلمون حسنا فهو عند الله حسن».[2]

ولا فرق بين اتخاذ الحمام للرجال والنساء، إذ الحاجة في حق النساء أظهر، لأنهن يحتجن إلى الاغتسال عن الجنابة والحيض والنفاس، ولا يتمكّن من ذلك في الأنهار والحياض تمكّن الرجال.

وقال اللخمي من المالكية: إجارة الحمام للنساء على ثلاثة أوجه: جائزة إن كانت

(١) يراد بالحمام الذي تتعلق به هذه الأحكام ما كان عاما وليس فيه مكان لقضاء الحاجة.

(٢) حديث: «ما رأى المسلمون حسنا فهو عند الله حسن». أخرجه أحمد (١/ ٣٧٩ ـ ط الميمنية) من قول ابن مسعود موقوفا عليه، وقال السخاوي في المقاصد الحسنة (ص٣٦٧ ـ ط السعادة): «موقوف حسن».

عادتهن ستر جميع الجسد، وغير جائزة إذا كانت عادتهن عدم الستر، واختلف إذا كانت عادتهن الدخول بالمآزر.[١]

ويرى الحنابلة وهو قول بعض الحنفية: أن إجارة الحمام وبيعه وشراءه مكروه. قال أبوداود: سألت أحمد عن كرى الحمام؟ قال: أخشى، كأنه كرهه. وقيل له: فإن اشترط على المكتري أن لا يدخله أحد بغير إزار، فقال: ويضبط هذا؟ وكأنه لم يعجبه، لما فيه من فعل المنكرات من كشف العورة، والنظر إليها، ودخول النساء إليه.

ولما روي عن عمارة بن عقبة أنه قال: قدمت على عثمان بن عفان فسألني عن مالي فأخبرته أن لي غلمانا وحماما له غلة: فكره له غلة الحجامين، وغلة الحمام، وقال: إنه بيت الشياطين، وسماه رسول الله ﷺ «شر بيت».[٢]

وكسب الحمامي مكروه، وحمامية النساء أشد كراهة.[١]

قال أحمد في الذي يبني حماما للنساء: ليس بعدل، وحمله ابن تيمية على غير البلاد الباردة، كما ذكر ابن عابدين نقلا عن الزيلعي: أن من العلماء من فصل بين حمام الرجال وحمام النساء.[٢]

**الشفعة في الحمام:**

٣ ـ لا تثبت الشفعة في الحمّام الذي لا يقبل القسمة عند جمهور الفقهاء، لأن من أصلهم: أن الأخذ بالشفعة لدفع ضرر القسمة، وهذا لا يتحقق فيما لا يحتملها وتثبت في الكبير الذي يقبل القسمة بشرط أن يتأتى الانتفاع بالمأخوذ بالشفعة.[٣]

قال المحلي: كل ما لو قسم بطلب منفعته المقصودة كحمام ورحى صغيرين لا شفعة فيه في الأصح. ومقابله عند الشافعية ـ ومثله عند المالكية ـ ثبوت الشفعة بناء على أن العلة دفع

---

(١) ابن عابدين ٥/ ٣٢ ط دار إحياء التراث العربي، والاختيار لتعليل المختار ٢/ ٦٠ ط دار المعرفة، وفتح القدير ٧/ ١٧٨، ١٧٩ ط دار صادر، والعناية على هامش فتح القدير ٧/ ١٧٨، ١٧٩، وجواهر الإكليل ٢/ ١٩٥ ط مطبعة ابن شقرون، وحاشية البناني على هامش الزرقاني ٧/ ٤٥ ط دار الفكر، والمدونة ٤/ ٥٠٩ ط دار صادر، ونهاية المحتاج ٥/ ٢٧٩، ٢٨٠ ط مصطفى البابي الحلبي، والقليوبي ٣/ ٧٢، ٣/ ٨٤ ط دار إحياء الكتب العربية.

(٢) حديث: ابن عباس مرفوعا: «شر البيت الحمام». أورده الهيثمي في المجمع (١/ ٢٧٨ ـ ط القدسي) وقال: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه يحيى بن عثمان السمتي، ضعفه = البخاري والنسائي ووثقه أبو حاتم وابن حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح».

(١) ابن عابدين ٥/ ٣٢، والمغني ١/ ٢٣٠ وما بعدها ط الرياض، وكشاف القناع ١/ ١٥٨ ط عالم الكتب، والآداب الشرعية ٣/ ٣٣٦

(٢) ابن عابدين ٥/ ٣٢، وكشاف القناع ١/ ١٥٨

(٣) حاشية الدسوقي ٣/ ٤٧٦ ط دار الفكر، والشرقاوي ٢/ ١٤٦، وحاشية الجمل ٣/ ٥٠٠، ٥٠١، ونيل المآرب ١/ ٤٥٣

ضرر الشركة فيما يدوم، وكل من الضررين حاصل قبل البيع، ومن حق الراغب فيه من الشريكين أن يخلص صاحبه بالبيع له، فإذا باع لغيره سلطه الشرع على أخذه منه.[1]

وذهب الحنفية إلى أن الشفعة تثبت في الحمام فيأخذه الشفيع بقدره، لأن الأخذ بالشفعة عندهم لدفع ضرر التأذي بسوء المجاورة على الدوام.[2] وتفصيل ذلك في مصطلح: «شفعة».

**قسمة الحمّام:**

٤ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من شروط القسمة جبرا عدم فوت المنفعة المقصودة بالقسمة، ولذا لا يقسم حمّام ونحوه عند عدم الرضا، أما عند رضا الجميع فتجوز قسمته، لوجود التراضي منهم بالتزام الضرر، فكل واحد ينتفع بنصيبه فيما شاء كأن يجعله بيتا.

وقيد بعض الفقهاء عدم جواز قسمة الحمّام بأن يكون صغيرا.[3] ولتفصيل ذلك يرجع إلى مصطلح «قسمة».

(١) المحلي على المنهاج وشرح القليوبي ٣/ ٤٣

(٢) ابن عابدين ٥/ ١٥٠، والمدونة الكبرى ٥/ ٤٣٢ طبع دار صادر.

(٣) ابن عابدين ٥/ ١٦١، ١٦٦، والفتاوى الهندية ٥/ ٢٠٧، والمدونة ٥/ ٥١٥، والقوانين الفقهية ٢٨٢، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٨٥، ونيل المآرب ٢/ ٤٦٠

**دخول الحمّام:**

٥ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن دخول الحمام مشروع للرجال والنساء.

وقد دخل خالد بن الوليد حمّام حمص، ودخل ابن عباس حمّام الجحفة. وكان الحسن وابن سيرين يدخلان الحمام. ولكنه مقيد بما إذا لم يكن فيه كشف العورة، مع مراعاة مايلي:

٦ ـ إذا كان الداخل رجلا فيباح له دخوله إذا أمن وقوع محرم:

بأن يسلم من النظر إلى عورات الناس ومسها، ويسلم من نظرهم إلى عورته ومسها، وإن خشي أن لا يسلم من ذلك كره له ذلك، لأنه لا يأمن وقوعه في المحظور، فإن كشف العورة ومشاهدتها حرام، لما روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يارسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ماملكت يمينك».[1] قال: قلت: يارسول الله، إذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: «إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها. قال: قلت: يارسول الله. إذا كان أحدنا خاليا. قال: «الله أحق أن يستحيا منه من الناس».

(١) حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: «احفظ عورتك...» أخرجه أبوداود (٤/ ٣٠٤ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والترمذي (٥/ ٩٧ ـ ٩٨ ـ ط الحلبي). واللفظ لأبي داود، وقال الترمذي: «حديث حسن».

وأن يعلم أن كل من في الحمّام عليه إزار، قال أحمد: إن علمت أن كل من في الحمام عليه إزار فادخله، وإلا فلا تدخل.

وقال سعيد بن جبير: دخول الحمام بغير إزار حرام. لحديث جابر بن عبدالله: أن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير إزار، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام». (١)

وأيضا روي «من دخل الحمام بغير مئزر لعنه الملكان» (٢)

قال ابن ناجي من المالكية: دخول الرجل الحمام على ثلاثة أوجه: الأول: دخوله مع زوجته، أو وحده فمباح، الثاني: دخوله مع قوم لا يستترون فممنوع، الثالث: دخوله مع قوم مستترين فمكروه، إذ لا يؤمن أن ينكشف بعضهم فيقع بصره على ما لا يحل. وقيل في هذا الوجه: إنه جائز. (١)

٧ - إذا كان الداخل امرأة فيباح لها دخوله مع مراعاة ما سبق، وبوجود عذر من حيض أو نفاس، أو جنابة أو مرض، أو حاجة إلى الغسل، وأن لا يمكنها أن تغتسل في بيتها لخوفها من مرض أو ضرر، لما روى أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إنها ستفتح لكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات، فلا يدخلنها الرجال إلا بالأزر، وامنعوها النساء إلا مريضة أو نفساء» (٢)

ولخبر «ما من امرأة تضع أثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت الستر بينها وبين ربها». (٣)

ولأن أمر النساء مبني على المبالغة في التستر، ولما في خروجهن واجتماعهن من الفتنة.

فإن لم يكن لها عذر كره لها دخول الحمام.

وذكر ابن عابدين نقلا عن أحكامات

---

(١) حديث: «من كان يؤمن بالله واليوم...» أخرجه الترمذي (٥/ ١١٣ - ط الحلبي) من حديث جابر بن عبدالله، وحسنه.

(٢) ابن عابدين ٥/ ٣٢، والفتاوى الهندية ١/ ١٣، والقوانين الفقهية / ٤٤٣، ٤٤٤، وحاشية البناني على هامش الزرقاني ٧/ ٤٥، وأسنى المطالب ١/ ٧٢ ط المكتبة الإسلامية، والمغني ١/ ٢٣٠، ٢٣١، والآداب الشرعية ٣/ ٣٣٧.

وحديث: «من دخل الحمام بغير مئزر لعنه الملكان» أخرجه الشيرازي من حديث أنس كما في فيض القدير للمناوي (٦/ ١٢٤ - ط المكتبة التجارية) وأشار السيوطي إليه بالضعف.

(١) حاشية البناني على هامش الزرقاني ٧/ ٤٥

(٢) حديث: «إنها ستفتح لكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتا...» أخرجه أبو داود (٤/ ٣٠٢ - تحقيق عزت عبيد دعاس)، وأورده المنذري في مختصره (٦/ ١٥ - نشر دار المعرفة) وقال: «في إسناده عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي، وقد تكلم فيه غير واحد».

(٣) حديث: «ما من امرأة تضع أثيابها في غير بيت زوجها...» أخرجه الترمذي (٥/ ١١٤ - ط الحلبي) من حديث عائشة وحسنه.

الأشباه: أن المعتمد أن لا كراهة مطلقا، ثم قال ابن عابدين: وفي زماننا لا شك في الكراهة لتحقق كشف العورة.

وفي قول عند المالكية: إنما منع دخولهن حين لم يكن لهن حمامات منفردة، فأما مع انفرادهن عن الرجال فلا بأس، وقال ابن الجوزي، وابن تيمية: إن المرأة إذا اعتادت الحمام وشق عليها تركت دخوله إلا لعذر أنه يجوز لها دخوله.[1]

**دخول الذمية الحمّام مع المسلمات:**

٨ ـ يرى جمهور الفقهاء خلافا للحنابلة في المعتمد أن للمرأة المسلمة إذا كانت في الحمام مع النساء المسلمات أن تكشف عن بدنها ما ليس بعورة بالنسبة إلى النساء المسلمات، وهو ماعدا ما بين السرة والركبة.

وعند بعض الفقهاء يجب عليها في الحمام أن تستر جميع بدنها لقول النبي ﷺ: «أيما امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها هتكت سترما بينها وبين الله».[2]

(١) ابن عابدين ٥/ ٣٢، والقوانين الفقهية/ ٤٤٣، ٤٤٤، وحاشية البناني على الزرقاني ٧/ ٤٥، وأسنى المطالب ١/ ٧٢، وكشاف القناع ١/ ١٥٨، ١٥٩

(٢) حديث: «أيما امرأة وضعت ثيابها». أخرجه ابن ماجه (٢/ ١٢٣٤ ـ ط الحلبي) من حديث عائشة والحاكم (٤/ ٢٨٨ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

أما الذمية فليس لها عند الجمهور أن تنظر من المسلمة إلا ما يراه الرجل الأجنبي منها، ولهذا نص الشافعية على أن المرأة الذمية تمنع من دخول الحمام مع النساء، وقد كتب عمر رضي الله عنه إلى أبي عبيدة بن الجراح أنه بلغني أن نساء أهل الذمة يدخلن الحمامات مع نساء المسلمين فامنع من ذلك. وحل دونه فإنه لا يجوز أن ترى الذمية عرية المسلمة. وقال ابن عباس: لا يحل للمسلمة أن تراها يهودية أو نصرانية لئلا تصفها لزوجها.[1]

**آداب الدخول إلى الحمام والخروج منه:**

٩ ـ من آدابه:

ـ أن يسلم الأجرة أولا أي قبل دخوله، ذكر هذا الشافعية.

ـ وأن يقصد بدخوله التنظيف والتطهير لا الترفه والتنعم.

ـ وأن يقدم رجله اليسرى في دخوله، واليمنى في خروجه.

ـ ويقصد موضعا خاليا، لأنه أبعد من أن يقع في محظور.

ـ ويقلل الالتفات تجنبا لرؤية عورة.

(١) شرح المنهاج وحاشية القليوبي ٣/ ٢١١، والقوانين الفقهية ص٤٣١، والزرقاني ١/ ١٧٦، وتفسير القرطبي ١٢/ ٢٣٣ ١٢/ ٢٣٣ في تفسير سورة النور آية ٣١، والمغني ٦/ ٥٦٢

- ولا يكثر الكلام، ويتحين بدخوله وقت الفراغ أو الخلوة إن قدر على ذلك.

- ولا يطيل المقام، ويمكث فيه مكثا متعارفا، وأن يصب صبا متعارفا من غير إسراف.[١]

**طهارة ماء الحمام:**

١٠ - ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه يجزىء الغسل والوضوء بماء الحمام، ويجعل بمنزلة الماء الجاري، لأن الأصل الطهارة فلا تزول بالشك.[٢]

وصرح الحنفية بأن من أدخل يده في حوض الحمام وعليها نجاسة، فإن كان الماء ساكنا لا يدخل فيه شيء من الأنبوب، ولا يغترف الناس بالقصعة، يتنجس ماء الحوض، وإن كانوا يغترفون من الحوض بقصاعهم، ولا يدخل من الأنبوب ماء أو على العكس اختلفوا فيه، وأكثرهم على أنه ينجس ماء الحوض.

وإن كان الناس يغترفون بقصاعهم، ويدخل الماء من الأنبوب، اختلفوا فيه: وأكثرهم على أنه لا ينجس. وأما الماء الذي صب على وجه الحمام (أي أرضه) فالأصح أن ذلك الماء طاهر ما لم يعلم أن فيه خبثا، حتى لو خرج إنسان من الحمام وقد أدخل رجليه في ذلك الماء، ولم يغسلهما بعد الخروج وصلى جاز.

وإذا تنجس حوض الحمام فدخل فيه الماء فقد صرح الحنفية أنه لا يطهر ما لم يخرج منه مثل ما كان فيه ثلاث مرات، وقال بعضهم: إذا خرج منه مثل ما كان فيه مرة واحدة يطهر، لغلبة الماء الجاري عليه، والأول أحوط.[١]

**السلام في الحمام:**

١١ - لا يستحب أن يسلم على من في الحمام لأن أحواله لا تناسب ذلك، وإذا سلم عليه فلا يجب الرد، وقيل: لا يرد.

وقال أحمد: لا أعلم أنني سمعت فيه شيئا، ويرى بعض الحنابلة أن الأولى جوازه من غير كراهة، لدخوله في عموم قوله ﷺ: «أفشوا السلام بينكم»[٢] ولأنه لم يرد فيه نص، والأصل في الأشياء الإباحة.[٣]

---

(١) ابن عابدين، والفتاوى الهندية ١/ ١٣، والقوانين الفقهية/ ٤٤٣، ٤٤٤، ونهاية المحتاج ٥/ ٢٧٩، وأسنى المطالب ١/ ٧٢، والشرقاوي ١/ ٩٢، ٩٣ ط دار إحياء الكتب العربية، وكشاف القناع ١/ ١٥٨ - ١٥٩ والآداب الشرعية ٣/ ٣٣٩، ٣٤٠

(٢) الفتاوى الخانية على هامش الفتاوى الهندية ١/ ١٣، ١٤، ونيل المآرب ١/ ٤١، والمغني ١/ ٢٣٢

(١) الفتاوى الخانية على هامش الفتاوى الهندية ١/ ١٣، ١٤

(٢) حديث: «أفشوا السلام بينكم». أخرجه مسلم (١/ ٧٤ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٣) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٢٦، والقوانين الفقهية/ ٤٤٨، وحاشية الجمل ٥/ ١٨٩، القليوبي ٤/ ٢١٦، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٣٢، وكشاف القناع ١/ ١٦٠، والمغني ١/ ٢٣٣

**قراءة القرآن والذكر في الحمام:**

١٢ - ذهب الحنفية، والحنابلة إلى أن قراءة القرآن في الحمام تكره، لأنه محل لكشف العورة، ويفعل فيه ما لا يحسن في غيره، فيصان القرآن عنه.

إلا أن الحنفية قيدوا الكراهة برفع الصوت، فإن لم يرفع لا يكره وهو المختار عندهم، وحكى ابن عقيل الكراهة عن علي وابن عمر رضي الله تعالى عنهم، وبه قال أبو وائل، والشعبي ومكحول، وقبيصة بن ذؤيب، وأما إذا قرأ القرآن خارج الحمام في موضع ليس فيه غسالة الناس نحو مجلس الحمامي والثيابي فقال أبو حنيفة: لا يكره. ويكره عند محمد.

ويرى المالكية والشافعية عدم كراهية قراءة القرآن في الحمام وبه قال النخعي.[1]

١٣ - وأما الذكر والتسبيح في الحمام فلا بأس للمستتر فيه، فإن ذكر الله حسن في كل مكان ما لم يرد المنع منه، ولما روي أن أبا هريرة رضي الله تعالى عنه دخل الحمام فقال: لا إله إلا الله.[2] وروي عن النبي ﷺ أنه كان يذكر الله على كل أحيانه.[1]

**الصلاة في الحمام وعليه وإليه:**

١٤ - ذهب الحنفية والمالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية إلى أن الصلاة في الحمام صحيحة ما لم يكن نجسا، لقوله عليه الصلاة والسلام: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا»[2] وفي لفظ: «أينما أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد».[3] ولأنه موضع طاهر فصحت الصلاة فيه كالصحراء.

ويرى الحنابلة في رواية أخرى وهي المعتمد عندهم أن الصلاة في الحمام لا تصح بحال، لقول الرسول ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة»،[4] ولأنه مظنة النجاسات، فعلق الحكم عليه دون حقيقته. ويصلى فيه لعذر، كأن حبس فيه، ولم يمكنه الخروج، ثم

---

(١) الفتاوى الهندية ٥/ ٣١٦، والقليوبي ١/ ١٢٠، وكشاف القناع ١/ ١٥٩، ١٦٠، والمغني ١/ ٢٣٢، ٢٣٣

(٢) المراجع السابقة.

(١) حديث: «أن النبي ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه». أخرجه مسلم ١/ ٢٨٢ - ط الحلبي) من حديث عائشة.

(٢) حديث: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا...» أخرجه مسلم (١/ ٣٧١ - ط الحلبي) من حديث جابر بن عبدالله.

(٣) حديث: «أينما أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد». أخرجه البخاري (لفتح ٦/ ٤٥٨ - السلفية) ومسلم (١/ ٣٧٠ - ط الحلبي) من حديث أبي ذر، واللفظ لمسلم.

(٤) حديث: «الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة». أخرجه أبوداود (١/ ٣٣٠ - تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (١/ ٢٥١ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي سعيد الخدري وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

لا يعيد صلاته ولو زال العذر في الوقت وخرج منها، لصحة صلاته. ولا فرق عندهم في الحمام بين مكان الغسل وصب الماء وبين البيت الذي تنزع فيه الثياب والأتون، وكل ما يغلق عليه باب الحمام، لتناول الاسم له.[1]

وعلى هذا الخلاف الصلاة على سطح الحمام، لأن الهواء تابع للقرار فيثبت فيه حكمه.

١٥ - وفي الصلاة إلى الحمام قال محمد: أكره أن تكون قبلة المسجد إلى الحمام، ثم تكلم فقهاء الحنفية في معنى قول محمد هذا فقال بعضهم: ليس المراد به حائط الحمام، وإنما المراد به المحم وهو الموضع الذي يصب فيه الحميم، وهو الماء الحار، لأن ذلك موضع الأنجاس. واستقبال الأنجاس في الصلاة مكروه. وأما إن استقبل حائط الحمام فلم يستقبل الأنجاس وإنما استقبل الحجر والمدر، فلا يكره.[2]

**قطع من سرق من حمام:**

١٦ - فرق الحنفية بين الليل والنهار: فإذا سرق من الحمام ليلا قطع، لأنه بني للحرز، وإذا سرق منه نهارا لا يقطع، وإن كان صاحبه عنده، لأنه مأذون بالدخول فيه نهارا، فاختل الحرز، وما اعتاد الناس من دخول الحمام بعض الليل فهو كالنهار.[1]

وذهب المالكية والشافعية إلى أن من سرق من حمام نصابا من آلاته أو من ثياب الداخلين يقطع: إن كان دخله للسرقة لا للاستحمام، أو نقب حائطه ودخل من النقب أو تسور وسرق منه سواء كان للحمام حارس أم لا. أما إن سرق الحمام من بابه أو دخله مغتسلا فسرق لم يقطع لأنه خائن.[2]

وعند الحنابلة يقطع سارق الحمام إن كان للمتاع حافظ، سواء كان صاحب الثياب المسروقة أو غيره. فإن لم يكن لها حافظ فلا يقطع، لأنه مأذون للناس في دخوله، فجرى مجرى سرقة الضيف من البيت المأذون له في دخوله. وإليه ذهب إسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر لأنه متاع له حافظ.[3]

وتفصيل ذلك في مصطلح: «سرقة».

---

(١) ابن عابدين ١/ ٢٤٠، ٢٥٢، ٢٥٤، والفتاوى الخانية على هامش الفتاوى الهندية ١/ ٢٩، والمدونة الكبرى ١/ ٩٠، والشرح الصغير ١/ ٢٦٧، والقوانين الفقهية/ ٥٤، والقليوبي ١/ ١٢٠، والمجموع ٤/ ١٨١، والمغني ٢/ ٦٧، وكشاف القناع ١/ ٢٩٤، ٢٩٥

(٢) فتح القدير ١/ ٢٩٧ ط دار صادر، والفتاوى الهندية ٥/ ٣١٩

(١) الاختيار لتعليل المختار ٣/ ١٠٤ ط دار المعرفة.

(٢) جواهر الإكليل ٢/ ٢٩٢، وحاشية البناني على هامش الزرقاني ٨/ ١٠٢ - ط دار الفكر، وروضة الطالبين، ١٠/ ١٤١ ط المكتب الإسلامي.

(٣) المغني ٨/ ٢٥١

# حمو

**التعريف :**

١ - حمو المرأة وحموها وحمها وحماها، أبو زوجها أو أخو زوجها، وكذلك من كان من قبل الزوج من ذوي قرابته فهم أحماء المرأة، وحماة المرأة أم زوجها، وحكى النووي إجماع أهل اللغة على ذلك.

وقال ابن فارس: الحمء: أبو الزوج، وأبو امرأة الرجل.

وقال المحكم: وحمء الرجل أبو زوجته أو أخوها أو عمها. فحصل من هذا أن الحمء يكون من الجانبين كالصهر، وهكذا نقله الخليل عن بعض العرب.[٢]

وقالوا كل شيء من قبل المرأة فهم الأختان وقال ابن الأعرابي: الحماة أم الزوج، والختنة أم المرأة، ومن العرب من يبدل مكان الأختان الأصهار - والعكس - ومن العرب من يجعلهم كلهم أصهارا،[٣] وهذا على سبيل الغلبة.

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٧/ ٤١
(٢) المصباح المنير.
(٣) لسان العرب - المصباح المنير - مادة: «حمو».

والمعنى الاصطلاحي لا يعدو المعنى اللغوي.

**الحكم الإجمالي :**

٢ - النظر والخلوة بالنسبة للحمو يختلف باختلاف أحوال الحمو.

فالحمو المحرم: كأبي الزوج وإن علا، وابن الزوج وإن نزل، يجوز له النظر إلى المرأة والخلوة بها، وكذلك أم الزوجة بالنسبة إلى الزوج وابنتها، لقوله تعالى: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن﴾ إلى آخر الآية.[١]

ولقوله ﷺ «ألا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب إلا أن يكون ناكحا أو ذا محرم»[٢] وإنما خص فيه الثيب بالذكر لأنها يدخل عليها غالبا، وأما البكر فمصونة في العادة، فهي أولى بذلك.

وقد حكى النووي وغيره الإجماع على تحريم الخلوة بالأجنبية، وإباحة الخلوة بالمحارم.

والمحرم: هي كل من حرم عليه نكاحها على التأبيد بسبب مباح.[٣] انظر (محرم).

٣ - الحمو غير المحرم كأخي الزوج وكل من

(١) سورة النور/ ٣١
(٢) حديث: «ألا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب إلا أن يكون ناكحا أو ذا محرم». أخرجه مسلم (٤/ ١٧١٠ - ط الحلبي).
من حديث جابر بن عبدالله.
(٣) طرح التثريب ٧/ ٤١

يمت بقرابة إلى الزوج، ماعدا المذكورين في السابق فحكمهم حكم الأجنبي في النظر والخلوة، والسكن، واستماع الصوت، وقال في الإنصاف: وحرم نظر بشهوة أو مع خوف ثورانها لأحد ممن ذكرنا.[1]

وأما المس فالقاعدة في ذلك أنه متى حرم النظر حرم المس، لأنه أبلغ منه في اللذة وإثارة الشهوة.

ولا يلزم عند الجمهور من حل النظر حل المس والخلوة كالشاهد ونحوه.[2]

خلافا للحنفية فمس المحرم لما يحل له نظره بغير شهوة جائز كالنظر.[3]

والخلوة كذلك سواء في الدخول على النساء أو السكنى لحديث: «إياكم والدخول على النساء. فقال رجل من الأنصار: يارسول الله أفرأيت الحمو قال: «الحمو الموت».[4]

والحديث محمول على من ليس بمحرم من الأحماء، وقد خرج هذا الكلام مخرج التغليظ، لأنه ﷺ فهم من السائل طلب الترخيص بدخول مثل هؤلاء الذين ليسوا بمحارم.[1]

ولتفصيل ذلك راجع بحث: (أجنبي، قرابة، استمتاع، اشتهاء ـ ومحرم).

(١) مطالب أولي النهى (٥/ ٢٠) والبدائع ٥/ ١٢٠، وشرح الروض ٣/ ١١٠، وبلغة السالك ١/ ١٠٦

(٢) المصادر السابقة.

(٣) البدائع ٥/ ١٢٠ و١٢٣، وابن عابدين ٥/ ٢٣٥

(٤) حديث: «إياكم والدخول على النساء...» أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ٣٣٠ ـ ط السلفية) ومسلم (٤/ ١٧١١ ـ ط الحلبي) من حديث عقبة بن عامر.

# حميل

ر: حمالة، كفالة

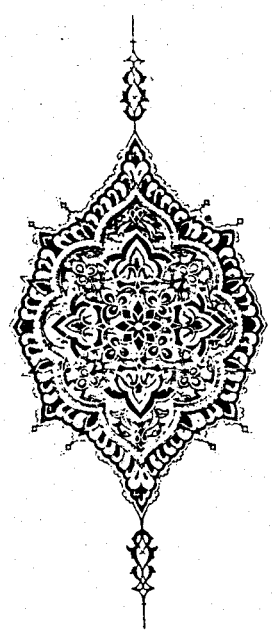

(١) الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٥١٢ شرح روض الطالب ٣/ ٤٢٨ ـ ٤٣٢، الشرقاوي على التحرير ٢/ ٣٤٦

# حمية

**التعريف :**

١ ـ الحمية ـ والحموة أيضا ـ في اللغة المنع، وحمى المريض ما يضره: أي منعه إياه فاحتمى هو.[١]

ولا يخرج اصطلاح الفقهاء في الجملة عن هذا المعنى.

**الحكم التكليفي :**

٢ ـ الحمية نوع من التداوي وهو مشروع. لحديث أسامة بن شريك: قالت الأعراب: يارسول الله ألا نتداوي؟ قال: «نعم عباد الله، تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء إلا داء واحدا».[٢] قالوا: يارسول الله، وما هو؟ قال: «الهرم».

وقال ابن القيم: الأصل في الحمية: قوله تعالى: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر، أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا﴾،[١] فحمى المريض من استعمال الماء لأنه يضره.[٢]

وعن أم المنذر سلمى بنت قيس الأنصارية رضي الله عنها قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ ومعه علي بن أبي طالب، وعلي ناقه من مرض، ولنا دوال معلقة، فقام رسول الله ﷺ يأكل منها وقام علي يأكل منها فطفق رسول الله ﷺ يقول لعلي: إنك ناقه حتى كف، قالت وصنعت شعيرا وسلقا فجئت به فقال النبي ﷺ لعلي: «من هذا أصب، فإنه أوفق لك».[٣]

وقال زيد بن أسلم: حمى عمر رضي الله عنه مريضا حتى أنه من شدة ما حماه كان يمتص النوى. قال ابن القيم: «وبالجملة: فالحمية من أنفع الأدوية قبل الداء فتمنع حصوله، وإذا حصل فتمنع تزايده، وانتشاره.[٤]

---

(١) لسان العرب.

(٢) حديث أسامة بن شريك: قالت الأعراب: يارسول الله...» أخرجه الترمذي (٤/ ٣٨٣ ـ ط الحلبي) وقال: «حديث حسن صحيح».

(١) سورة النساء/ ٤٣، والمائدة/ ٦

(٢) كشاف القناع ٢/ ٧٦، مطالب أولي النهى ١/ ٨٣٦، وروض الطالب ١/ ٢٩٥، وحاشية البجيرمي ١/ ٤٤٨، والطب النبوي لابن القيم ص١٠٣

(٣) حديث أم المنذر: «دخل علينا رسول الله ﷺ...» أخرجه ابن ماجه (٢/ ١١٣٩ ـ ط الحلبي) والترمذي (٤/ ٣٨٢ ـ ط الحلبي) وحسنه الترمذي.

(٤) الطب النبوي لابن قيم الجوزية ص١٠٥

ولا يخفى أن الحمية يراعى فيها أصول الطب أو التجربة الصحيحة ليعرف المريض ما يحتمي منه من الأطعمة وما يحتمي لأجله من الأمراض.

وينظر مصطلح: «تداوي».

# حنتم

ر: آنية: أشربة.

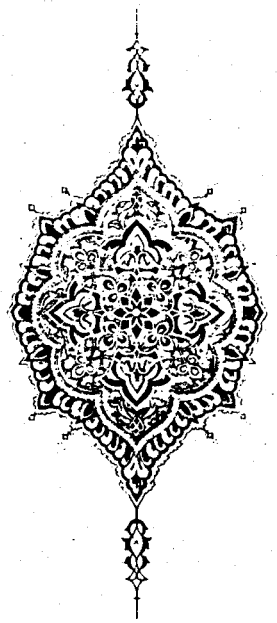

# حنث

**التعريف:**

١ ـ الحنث بالكسر في اللغة: الذنب العظيم، والإثم.

يقال: بلغ الغلام الحنث أي جرى عليه القلم بالطاعة والمعصية، بالبلوغ.[١]

وجاء في القرآن الكريم: ﴿وكانوا يصرون على الحنث العظيم﴾.[٢]

والحنث والخلف في اليمين، ففي الأثر: في اليمين حنث أو مندمة.[٣]

والمعنى أن يندم الحالف على ما حلف عليه، أو يحنث في يمينه فتلزمه الكفارة.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن ذلك.

---

(١) تاج العروس، المصباح المنير، مادة: «حنث»، والجمل ١/ ٢٥٣

(٢) سورة الواقعة/ ٤٦

(٣) حديث: «في اليمين حنث أو مندمة». ورد بلفظ: «إنما الحلف حنث أو ندم». أخرجه ابن ماجه (٢/ ٦٨٠ ـ ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عمر، وفي إسناده راو ضعيف كما في الميزان للذهبي (١/ ٣١٠ ـ ط الحلبي) وذكر في رواياته هذا الحديث.

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ النقض :**

٢ ـ النقض ضد الإبرام، يقال: نقض العهد، واليمين، والبناء والحبل: أبطله، وفي المحكم: النقض هو: إفساد ما أبرم من عهد أو يمين أو عقد أو بناء.[١]

قال الله تعالى: ﴿ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها﴾[٢]

وقال جل شأنه: ﴿ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثا﴾.[٣]

**ب ـ النكث :**

٣ ـ هو من نكث اليمين، والعهد نكثا: إذا نقضه، ونبذه،[٤] وفي التنزيل: ﴿وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم، وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم﴾[٥]

**جـ ـ البر :**

٤ ـ هو في اللغة: الخير والفضل، يقال: بر الرجل يبر برا فهو بر وبار: أي صادق، وتقي، وفي الاصطلاح: الموافقة لما حلف عليه، وبر في القول واليمين صدق فيهما.[١]

**د ـ الخلف :**

٥ ـ هو من أخلف الرجل وعده: لم يعرف به، وفي الأثر آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان».[٢]

**الحكم التكليفي :**

٦ ـ لا يغير اليمين حال المحلوف عليه عما كان عليه قبل اليمين: وجوبا، وتحريما، وندبا، وكراهة، وإباحة، وبناء على ذلك: إن حلف على فعل واجب، أو ترك حرام فيمينه طاعة، والإقامة عليها واجبة، والحنث معصية، وتجب به الكفارة.

وإن حلف على ترك واجب، أو فعل حرام، فيمينه معصية ويجب عليه أن يحنث ويكفر عن يمينه عند الجمهور، وتفصيله في (أيمان ف/١٢٢) وإن حلف على فعل نفل، فالإقامة على ذلك طاعة، والمخالفة مكروهة، وعليه كفارة بالحنث لخبر: «إذا حلفت على يمين

---

(١) المراجع السابقة.
(٢) سورة النحل/ ٩١
(٣) سورة النحل/ ٩٢
(٤) تاج العروس.
(٥) سورة التوبة/ ١٢

(١) تاج العروس، القوانين الفقهية ص١٠٨
(٢) حديث: «آية المنافق ثلاث...» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٨٩ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٧٨ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير». [١]

وإن حلف على ترك نفل، فاليمين مكروهة والإقامة عليها مكروهة. وإن حلف على مباح كدخول دار، ولبس ثوب أو تركهما فله أن يقيم على اليمين وله أن يحنث، والأفضل ـ عند الجمهور وفي الصحيح عند الشافعية ـ الإقامة على اليمين لقوله تعالى: ﴿ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها﴾. [٢]

وفي الجملة إذا حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها استحب له الحنث والتكفير [٣] لقوله ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها، فليكفر عن يمينه وليفعل» [٤] ولما فيه من تعظيم اسم الله تعالى [٥].

**ما يقع فيه الحنث من الأيمان.**

٧ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن الحنث لا يقع إلا في اليمين المنعقدة، ثم اختلفوا فيما تنعقد عليه اليمين، فاتفق الفقهاء على أن اليمين تنعقد على المستقبل كوالله: لا أفعل كذا، أو لأفعلن كذا ونحو ذلك فيحنث في هذه اليمين بمخالفتها في المستقبل، أما على الماضي، كأن يقول كاذبا، وهو عالم: والله ما فعلت كذا فذهب الجمهور إلى عدم انعقادها، لأن اليمين المنعقدة هي التي يمكن فيها البر، والحنث ولا يتصور البر في اليمين على الماضي، لأن اليمين للحثّ والمنع، ولا يتصور حث، ولا منع على ماض.

فلا يكون الحنث إلا في اليمين التي قصد عقدها على المستقبل. أما يمين الماضي، وهي ما يسمى اليمين الغموس فيستغفر الله ولا كفارة فيها، وقال الشافعية: تنعقد على الماضي ويحنث في الحال، وتجب عليه الكفارة لأنه حلف بالله وهو مختار كاذب، فصار كما لو حلف على مستقبل. [١]

أما يمين اللغو: فلا خلاف بين الفقهاء في أنه لا حنث فيها: ولكنهم اختلفوا في صورتها: فقيل هي: ما يسبق على لسان الرجل من غير قصد، كأن يقول: لا، والله، بلى، والله.

وينظر التفصيل في مصطلح (أيمان).

---

(١) حديث: «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها...» أخرجه البخاري (الفتح ١١/ ٥١٧ ـ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٢٧٤ ـ ط الحلبي) من حديث عبدالرحمن بن سمرة.

(٢) سورة النحل/ ٩١

(٣) الإنصاف ١١/ ٢٨

(٤) حديث: «من حلف على يمين...» أخرجه مسلم (٣/ ١٢٧٢ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٥) بدائع الصنائع ٣/ ١٨، وابن عابدين ٣/ ٦٢، وروضة الطالبين ١١/ ٢٠ ـ ٢١، أسنى المطالب ٤/ ٢٤٨ والمغني ٨/ ٦٨٢ وكشاف القناع ٦/ ٢٣٠

(١) بدائع الصنائع ٣/ ١٥، وشرح الزرقاني ٣/ ٥٧، وأسنى المطالب ٤/ ٢٤٠ ـ ٢٤١، وروضة الطالبين ١١/ ٣، وكشاف القناع ٦/ ٢٣٥

**سبب وجوب الكفارة :**

٨ - لا خلاف بين الفقهاء في أن الكفارة تجب على من حنث في اليمين المنعقدة، ولكنهم اختلفوا في سبب الوجوب.

فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة وهو وجه عند الشافعية إلى أن سبب وجوب الكفارة هو اليمين، وأما الحنث فيها فليس سببا في وجوب الكفارة إنما هو شرط فيه، وذهب الشافعية إلى أن سبب وجوب الكفارة هو اليمين، والحنث جميعا.[1]

والتفصيل في مصطلح : (أيمان - كفارة).

**الكفارة قبل الحنث :**

٩ - اختلف الفقهاء في جواز الكفارة قبل الحنث، فقال المالكية في المعتمد والشافعية : يستحب تأخير التكفير عن الحنث، ويجوز التكفير قبل الحنث، وقيد الشافعية ذلك بما لو كفر بغير الصوم ولم يكن الحنث معصية.

وقال الحنابلة : يجوز التقديم، وإن كانت الكفارة صوما، ويستوي التقديم والتأخير في الفضيلة، وقال ابن أبي موسى : التأخير أفضل، وعند الحنفية وهو غير المعتمد للمالكية لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث.[1]

والتفصيل في مصطلحي (أيمان، وكفارة).

**ما يقع فيه الحنث :**

١٠ - الأصل المرجوع إليه، في البر والحنث هو اتباع مقتضى اللفظ الذي تعلقت به اليمين، وقد يقيد بنية تقترن به، أو بإصطلاح خاص أو قرينة.[2]

وتفصيل ذلك في مصطلح : (أيمان).

**وقت وقوع الحنث :**

١١ - لا يقع الحنث في اليمين المطلقة إذا كانت على الإثبات، إلا بعد اليأس من البر بها، وأما التي على النفي فيحنث بمجرد الفعل عند الجمهور، أما عند المالكية فيحنث بمجرد العزم على الضد.

أما المؤقتة، فيقع الحنث بآخر وقتها،[3] والتفصيل في (أيمان).

**حنث الناسي، والمكره، والجاهل :**

١٢ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الحالف إن

---

(١) بدائع الصنائع ٣/ ٢٠، الدسوقي ٢/ ١٣٤، جواهر الإكليل ١/ ٢٢٩، روضة الطالبين ١١/ ١٧، أسنى المطالب ٤/ ٢٩٥ - ٢٩٦، والمغني ٨/ ٧١٤

(١) المصادر السابقة، وكشاف القناع ٦/ ٢٤٣ - ٢٤٤

(٢) روضة الطالبين ١١/ ٢٧، شرح الزرقاني ٣/ ٦٦، ابن عابدين ٣/ ٧٢، ١٥٥، الدسوقي ٢/ ١٢٦ و١٤١ - ١٤٢

(٣) ابن عابدين ٣/ ٥٠، الدسوقي ٢/ ١٤٢، روضة الطالبين ١١/ ٧٨، أسنى المطالب ٤/ ٢٧٢، المغني ٨/ ٦٨٤.

فعل المحلوف عليه ناسيا فلا حنث، إذا كانت اليمين بغير الطلاق، والعتاق، والجاهل عندهم كالناسي فلا يحنث بفعله، أما المكره فيحنث في الإكراه غير الملجىء ولا يحنث في الإكراه الملجىء.

وذهب الشافعية في الأظهر إلى أنه إذا وجد القول، أو الفعل المحلوف عليه على وجه الإكراه أو النسيان، أو الجهل فلا يحنث سواء أكانت اليمين بالله، أم بالطلاق لخبر «تجاوز الله عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه». (١)

والتفصيل في (إكراه) و(أيمان).

وذهب الحنفية إلى أنه يحنث بالمخالفة مع النسيان ولو مع الإكراه، أو الإغماء، أو الجنون ونحوها.

وذهب المالكية إلى أنه يحنث بالمخالفة مع النسيان. (١)

(١) حديث: «تجاوز الله عن أمتي...» أخرجه الحاكم (٢/ ١٩٨ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عبدالله بن عباس، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) ابن عابدين ٣/ ٥٠ والدسوقي ٢/ ١٤٢ وروضة الطالبين ١١/ ٧٨ وأسنى المطالب ٤/ ٣٧٢ والمغني ٨/ ٦٨٤

# حوالة

**التعريف:**

١ ـ الحوالة في اللغة: من حال الشيء حولا وحؤولا: تحول. وتحول من مكانه انتقل عنه وحولته تحويلا نقلته من موضع إلى موضع.

والحوالة بالفتح مأخوذة من هذا، فإذا أحلت شخصا بدينك فقد نقلته إلى ذمة غير ذمتك. (١)

٢ ـ والحوالة في الاصطلاح: نقل الدين من ذمة إلى ذمة. فمتى تم الإيجاب والقبول تحميلا وتحملا لأداء الدين من المحتمل إلى الدائن، بين اثنين من الثلاثة الأطراف المعنية، الدائن والمدين والملتزم بالأداء، مع الاستيفاء لسائر الشرائط التي ستأتي، فقد تم هذا النقل من الوجهة الشرعية.

مثال ذلك أن يقول للدائن قائل: لك على فلان دين مقداره كذا فاقبل حوالته عليّ، فيقول الدائن: قبلت. أو يبتدىء الدائن فيقول لصاحبه: لي على فلان كذا، فاقبل دينه عليك

(١) المصباح المنير مادة: «حول»

حوالة، فيجيب: قد فعلت.[1]

٣ ـ بعد هذا التعريف يتبين مايلي:

أ ـ أن المحيل هو المدين، وقد يكون دائنا أيضا باعتبار آخر (كما سنرى)، وهو طرف في العقد إذا باشره بنفسه أو أجازه.

ب ـ وأما المحال، فهو الدائن، وهو أبداً طرف في العقد، إما بمباشرته، وإما بإجازته.

ويقال له أيضا: حويل، ومحتال (بصيغة اسم الفاعل). ولا يقال: محال له، أو محتال له، لأن هذه الصلة لغو ـ كما قال في المغرب ـ وإن أثبتها البعض، وتكلف ابن عابدين تصحيحها.[2]

ج ـ وأما المحال عليه (ويقال له أيضا: حويل، بزنة «كفيل»، ومحتال عليه) فهو الذي التزم لأحد الآخرين بدينه على ثانيهما، وهو أيضا أبدا طرف في العقد، على ما نحو ما ذكر في المحال.

د ـ وأما المحال به، (ويقال: المحتال به) فهو الدين نفسه الذي للمحتال على المحيل، وهو هنا محل عقد الحوالة.

(١) الزيلعي على الكنز ٤/١٧١ وقد أخذت المجلة بهذا التعريف في المادة/٦٧٣، والبدائع ٦/١٧ وفتح القدير ٥/٤٤٣ والبحر على الكنز ٦/٢٤٠ وحاشية التحفة على ابن سودة ٢/٣٣ ومغني المحتاج ٢/١٩٣ ونهاية المحتاج ٤/٤٠٨ والباجوري على ابن قاسم ١/٣٩١ وشرح منتهى الإرادات ١/٤١٦

(٢) ابن عابدين ٤/٢٨٩

**ألفاظ ذات صلة:**

**أ ـ الكفالة أو الضمان:**

٤ ـ الكفالة أو الضمان لغة: الالتزام بالشيء.[1]

وفي الاصطلاح: ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق.[2]

والفرق بين الحوالة والكفالة أو الضمان: أن الحوالة نقل للدين من ذمة إلى ذمة أخرى، أما الكفالة أو الضمان فهو ضم ذمة إلى ذمة في الالتزام بالحق فهما متباينان، لأن بالحوالة تبرأ ذمة المحيل، وفي الكفالة لا تبرأ ذمة المكفول.

**ب ـ الإبراء:**

٥ ـ الإبراء لغة: التنزيه والتخليص والمباعدة عن الشي.

واصطلاحا: إسقاط الشخص حقا له في ذمة آخر أو قبله.[3]

والفرق بين الحوالة والإبراء، أن الحوالة نقل للحق من ذمة إلى ذمة، والإبراء إسقاط للحق.

**الحكم التكليفي**

٦ ـ الحوالة بالدين مشروعة يدل لذلك مايأتي:

**أ ـ السنة:**

٧ ـ روى أبو هريرة رضي الله عنه أن

(١) المصباح المنير مادة: «ضمن»

(٢) المغني ٤/٥٩٠

(٣) الموسوعة الفقهية ١/٤٢ (ف/١)

رسول الله ﷺ قال: «مطل الغني ظلم، فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع»،[١] وفي لفظ عند الطبراني في الأوسط: «ومن أحيل على مليء فليتبع»[٢] وفي آخر عند أحمد وابن أبي شيبة: «ومن أحيل على مليء فليحتل»[٣] وقد يروى بفاء التفريع: «وإذا أُحلت على مليء فاتبعه»،[٤] فيفيد أن ما قبله علته، أي أن مطل أهل الملاءة واليسار ظلم محرم في الإسلام، فلا يخشينه مسلم فيأبى من خشيته قبول الحوالة على مليء بل إنه لمأمور بقبولها.[٥]

ب ـ الإجماع:

٨ ـ انعقد الإجماع على مشروعية الحوالة.[١]

ج ـ القياس:

٩ ـ الحوالة مقيسة على الكفالة، بجامع أن كلا من المحال عليه والكفيل قد التزم ما هو أهل لالتزامه وقادر على تسليمه، وكلاهما طريق لتيسير استيفاء الدين، فلا تمتنع هذه كما لم تمتنع تلك. والحاجة تدعو إلى الحوالة، والدين يسر.

واستدل الحنفية بقياس المجموع على آحاده: ذلك أن كلا من نوعي الحوالة (المطلقة أو المقيدة) يتضمن تبرع المحال عليه بالالتزام والإيفاء، وأمره بالتسليم إلى المحال، وتوكيل المحال بالقبض منه. وما منها خصلة إلا وهي جائزة على الانفراد، فلتكن كذلك عند الاجتماع، بجامع عدم الفرق.[٢]

١٠ ـ واختلفوا في قبول المحال للحوالة المأمور به في الحديث، هل هو أمر إيجاب، أم ندب أم إباحة؟ قال بالأول أحمد وأبو ثور وابن جرير. لأنه الأصل في صيغة الأمر، وقال بالثاني: أكثر أهل العلم، ومنهم من يصرح بتقييده بأن يكون المليء ليس في ماله شبهة حرام.

---

(١) نيل الأوطار ٥/٢٣٧ قال جمهور المحدثين: إن تاء (فليتبع) مشددة، والاستعمال القرآني يؤيده: «فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان» سورة البقرة/١٧٨ ولكنهم ينقلون عن الخطابي أن الصواب في الحديث التخفيف من حيث الرواية.

وحديث: «مطل الغني ظلم...». أخرجه البخاري (الفتح ٤/٤٦٤ ـ ط السلفية) ومسلم (٣/١١٩٧ ـ ط الحلبي)

(٢) حديث: «ومن أحيل على مليء فليتبع». أخرجه الطبراني في الأوسط كما في نصب الراية (٤/٦٠ ـ ط المجلس الهندي العلمي).

(٣) حديث: «ومن أحيل على مليء فليحتل». أخرجه ابن أبي شيبة (٧/٧٩ ـ ط الدار السلفية ـ بمبي) وإسناده صحيح.

(٤) حديث: «وإذا أحلت على مليء فاتبعه». أخرجه الترمذي (٣/٥٩٢ ـ ط الحلبي) وابن ماجه (٢/٨٠٣ ـ ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عمر وأعلّه البوصيري بالانقطاع بين يونس بن عبيد ونافع.

(٥) فتح القدير على الهداية ٥/٤٤٤ والبجيرمي على المنهج ٣/٢٠

والمطل في الحديث فسره الأزهري بإطالة المدافعة ويقرب منه ما قاله ابن سيده من أنه التسويف في الوعد. والمليء = أو الملي في الفقه هو الغني المقتدر على السداد كما في المصباح أو هو الثقة الغني كما في اللسان.

(١) مطالب أولي النهى ٣/٣٢٤

(٢) الزيلعي على الكنز ٤/١٧٤، ومطالب أولي النهى ٤/١٧٤

وإنما صرفوا الكلام عن ظاهره إلحاقا للحوالة بسائر المعاوضات، لأنها لا تخلو من شوب معاوضة.

واستظهر الكمال بن الهمام أنه أمر إباحة، لأن أهل الملاءة قد يكون فيهم اللدد في الخصومة والمطل بالحقوق، وهو ضرر لا يأمر الشارع بتحمله، بل بالتباعد عنه واجتنابه. فمن عرف منهم بحسن القضاء استحب اتباعه، تفاديا للمساس بمشاعره، وتنفيسا عن المدين نفسه، ومن جهل حاله فعلى الإباحة، إذ لا ترجيح بلا مرجح.[1]

وبعض الشافعية يجعل الملاءة شيئا، وكلا من الإقرار بالدين وعدم المماطلة شيئا آخر. وذلك إذ يقول: (يسن قبولها على مليء، مقر، باذل، لا شبهة في ماله).[2]

**حقيقة عقد الحوالة وحكمة مشروعيتها:**

١١ - يرى الحنفية والحنابلة[3] وهو الأصح عند الشافعية، أن الحوالة مستثناة من بيع الدين بالدين، ونسب النص عليه إلى الشافعي نفسه لأن كل واحد ملك بها ما لم يكن يملك، فكأنما المحال قد باع ما له في ذمة المحيل بما لهذا في ذمة مدينه.

وعبارة صاحب المهذب من الشافعية: (الحوالة بيع في الحقيقة: لأن المحتال يبيع ما له في ذمة المحيل بما للمحيل في ذمة المحال عليه، أو أن المحيل يبيع ماله في ذمة المحال عليه بما عليه من الدين).

وجزم به ابن رشد الحفيد من المالكية أول كلامه، إذ يقول بإطلاق: (والحوالة معاملة صحيحة مستثناة من الدين بالدين).

فالحوالة، على هذا، بيع دين بدين، أو كما يقول في الحاوي الزاهدي: (هي تمليك الدين من غير من هو عليه)، والقياس امتناعه، ولكنه جوّز للحاجة، رخصة من الشارع وتيسيرا.

فكثيرا ما يكون المدين مماطلا، يؤذي دائنيه بتسويفه وكذوب وعوده، أو بمشاغباته وضيق ذات يده، وربما كان له دين على آخر هو ألين عريكة، وأحسن معاملة، وأوفر رزقا، فيرغب دائنو الأول في التحول إلى هذا توفيرا للجهد والوقت، واتقاء لأخطار الخصومات، وتحصيلا لجزء من المال عاطل، يمكن أن تنمي به ثروة، أو تسد به خلّة. فرخص في الحوالة من أجل هذا وما شاكله، إذ لو لم تشرع لفاتت كل هذه الأغراض الصحيحة، ولحاقت بالدائنين أضرار جمة، ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام. والعكس

---

(١) فتح القدير على الهداية ٥/٤٤٤ والبجيرمي على المنهج ٣/٢٠ والمغني لابن قدامة ٥/٦٠

(٢) حاشية الباجوري على ابن قاسم ١/٣٩١ ونهاية المحتاج على المنهاج بحواشيها ٥/٤٠٨، والبجيرمي على المنهج ٣/١١٩

(٣) المغني لابن قدامة ٥/٥٤ والأشباه والنظائر بحاشية الحموي ٢/٢١٣

صحيح أيضا: فربما كان المحال عليه مماطلا، وكان المحال أقدر من المحيل على استخلاص الحق منه، ولولا الحوالة لطال عناء الدائن الضعيف، أو لضاع ماله. وليس في كل وقت يتاح الوكيل الصالح، وإن أتيح فقلما يكون بغير أجر. على أن الوكالة لا تغني في الحالة الأولى، لأنها عقد غير لازم: فقد يوكل المدين المماطل دائنه في استيفاء الدين، ويسلطه على تملكه بعد قبضه، تحت ضغط ظروف خاصة، ثم لا يلبث أن يعزله قبل قبضه، فيعود كما بدأ.[1]

١٢ ـ ولا يبعد كثيرا عن هذا المذهب من الرأي رأي الذاهبين إلى أن الحوالة بيع عين بعين تقديرا.

وقد يوضحه أن المقصود بالدين هو المَاصَدقُ[2] الخارجي له، إذ المعاني الكلية القائمة بالذمة، كمائة ثوب أو دينار، لا تعني لذاتها ـ وكذا لا يبعد عنهم الرأي القائل بأنها بيع عين بدين ـ وهذا قد يقرب من مذهب الحنفية إذا كانت الحوالة مقيدة على ما قرره الزاهدي، إذ المقصود عندهم بالمبيع عينه، لتعلق الحاجة بمنفعتها الذاتية، أما المقصود بالثمن فماليته. ولذا يكون للمشتري تسليم مثله مع بقائه، ولو تلف أو استحق لا يبطل العقد، ويسلم المثل، نعم في الحوالة المطلقة التي تفرد بها الحنفية لا يتصور معنى البيع على حال، وهي بالحمالة (الكفالة) أشبه.[1]

١٣ ـ على أن ابن تيمية وتلميذه ابن القيّم لا يسلمان بأن الحوالة واردة على خلاف القياس وإن كان فيها بيع دين بدين. وفي ذلك يقرر ابن القيم في أعلام الموقعين أن امتناع بيع الدين بالدين ليس فيه نص عام، ولا إجماع. وإنما ورد النهي عن بيع الكالىء بالكالىء، والكالىء هو الشيء المؤخر الذي لم يقبض، كما لو أسلم شيئا في شيء في الذمة، وكلاهما مؤخر، فهذا لا يجوز بالاتفاق، وهو بيع كالىء بكالىء.

وأما بيع الدين بالدين فهو على أربعة وجوه:

---

(١) حاشية ابن عابدين على البحر ٦/٢٧٤ ومثله في الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢/٢١٣، وبداية المجتهد ٢/٢٩٩، والمهذب ١/٣٣٧

(٢) الماصدق في اصطلاح علماء المعقول هو كلمة مركبة من حرف النفي والفعل الماضي من الصدق، معناها ما يتحقق به مدلول اللفظ في الوجود. ويجعلون إعرابها بحركة على الحرف الأخير (القاف) كما لو كانت كلمة واحدة. فالماصدق الخارجي بالنسبة الى الدين هو ما يتحقق به مدلوله من الأعيان الخارجية لأن الاستيفاء هو مقصود الدائن من دينه، وليس مجرد شغل ذمة المدين به شغلا اعتباريا.

(١) جامع الفصولين ١/١٦٤. ونص عبارتهم: «قضية العقد في جانب المبيع ثبوت الملك في العين، وقضيته في جانب الثمن وجوب الثمن في الذمة»، لكنهم استثنوا ما إذا كان الثمن بطبيعته سلعة محضة (جامع الفصولين ١/١٦٤ ـ ١٦٧) وهي حالة المقايضة، وفيها يكون كل من العوضين في المبايعة مقصودا بالذات لمنفعته لا لماليته فقط. والحموي على الأشباه ٢/١٥٨ والحواشي على النهاية شرح المنهاج ٤/٤٠٨.

إما أن يكون بيع واجب بواجب كالصورة التي ذكرنا، وهو الممنوع، أو يكون بيع ساقط بساقط (كما في صور المقاصة)،[1] أو يكون بيع ساقط بواجب (كما لو باعه دينا له في ذمته، بدين آخر من غير جنسه)، فقد سقط الدين المبيع ووجب عوضه، أو يكون بيع واجب بساقط (كما لو اشترى من مديونه قمحا على سبيل السلم بالدين الذي له عليه فقد وجب له عليه دين، وسقط عنه غيره). وقد حكى بعضهم الإجماع على امتناع هذا شرعا، ولا إجماع فيه.

ونقل تلميذه ابن القيم عنه اختيار جوازه، ثم قال: وهو الصواب، إذ لا محذور فيه، وليس بيع كالىء بكالىء فيتناوله النهي بلفظه، ولا في معناه فيتناوله بعموم المعنى. فإن المنهي عنه قد شغلت فيه الذمتان بغير فائدة: فإنه لم يتعجل أحدهما ما يأخذه فينتفع بتعجيله، وينتفع صاحب المؤخر بربحه، بل كلاهما شغلت ذمته بغير فائدة. وأما ما عداه من الصور الثلاث فلكل منها غرض صحيح، ومنفعة مطلوبة، وذلك ظاهر في مسألة التقاص: فإن ذمتهما تبرأ من أسرها، وبراءة الذمة مطلوب لهما وللشارع. وأما في الصورتين الآخرتين: فأحدهما يعجل براءة ذمته والآخر ينتفع بربحه، يعني فثم نفع في مقابلة نفع، فتجوز، كما في بيع العين بالدين سواء اتحدت الذمة أم اختلفت.[1]

١٤ ـ وهناك أقوال أخر أجملها السيوطي في ستة:[2]

١ ـ بيع.
٢ ـ استيفاء.
٣ ـ بيع مشتمل على استيفاء.
٤ ـ استيفاء مشتمل على بيع.
٥ ـ إسقاط بعوض.
٦ ـ ضمان بإبراء.

١٥ ـ والصحيح عند الحنابلة أن الحوالة عقد إرفاق منفرد بنفسه ليس بمحمول على غيره وليست الحوالة بيعا، لأنها لو كانت بيعا لكانت بيع دين بدين ولما جاز التفرق قبل القبض، وليست في معنى البيع لعدم العين فيها، وهذا موافق للمعتمد عند الحنفية، إذ يقولون: (الحوالة ما وضعت للتمليك، وإنما وضعت للنقل)، أو لقول بعض الشافعية، كما يفهم من عبارة صاحب المهذب: (إذا أحال بالدين انتقل الحق إلى المحال عليه، وبرئت ذمة المحيل، لأن الحوالة إما أن تكون تحويل حق، أو بيع حق،

(١) يتضح من سياق كلامه أن مراده بالدين الواجب هو الثابت الذي ينشئه العقد نفسه لا الواجب قبلا، وكذا مراده بالساقط الدين الذي يسقطه من الذمة العقد نفسه وبهذا التفسير يصبح كلامه واضح الصور.

(١) النهاية وحواشيها على منهاج الطالبين ٤/٤٠٨، أعلام الموقعين ١/٣٨٨ ـ ٣٨٩.
(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي٣٣٦

وأيهما كان وجب أن تبرأ به ذمة المحيل). [١]

وهو عند المالكية صريح كلامهم في تعليل شريطة تساوي الدينين قدرا وصفة: هذا ابن رشد الحفيد نفسه ـ على خلاف ما تقدم له ـ يعود فيقول: (لأنه إن اختلفا في أحدهما كان بيعا ولم يكن حوالة) فخرج من باب الرخصة إلى باب البيع، وإذا خرج إلى باب البيع دخله الدين بالدين. إلا أن يكون تأويل كلامه ما قاله بعض المالكية: (إن الحوالة من أصلها مستثناة من بيع الدين بالدين، فهو لازم لها، إلا أنه إذا استوفيت شرائط الصحة كان ذلك هو محل الرخصة) وإذن يظل المالكية ـ قولا واحدا ـ مع القائلين بأن الحوالة مستثناة من بيع الدين. ولكن الواقع أن الخلاف ثابت عندهم، غير أن أكثرهم على أنها مستثناة من بيع الدين بالدين. [٢]

١٦ ـ وإليك ما قاله ابن تيمية:

الوجه الثاني: (يعني مما يبين أن الحوالة على وفق القياس) أن الحوالة من جنس إيفاء الحق، لا من جنس البيع، فإن صاحب الحق إذا استوفى من المدين ماله كان هذا استيفاء، فإذا أحاله على غيره كان قد استوفى ذلك الدين عن الدين الذي في ذمة المحيل، ولهذا ذكر النبي ﷺ الحوالة في معرض الوفاء، فقال في الحديث الصحيح: «مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع»: [١] فأمر المدين بالوفاء، ونهاه عن المطل، وبين أنه ظالم إذا مطل، وأمر الغريم بقبول الوفاء إذا أحيل على مليء. وهذا كقوله تعالى: ﴿فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان﴾. [٢] أمر المستحق أن يطالب بالمعروف، وأمر المدين أن يؤدي بإحسان.

ووفاء المدين ليس هو البيع الخاص، وإن كان فيه شوب معاوضة. [٣]

## تقسيم الحوالة وبيان أنواعها:

١٧ ـ تتنوع الحوالة عند الحنفية، إلى نوعين أصليين:

١ ـ حوالة مقيدة.

٢ ـ وحوالة مطلقة.

ثم تتنوع الحوالة المطلقة، بدورها، إلى نوعين فرعيين:

---

(١) ابن عابدين على الدر المختار ٤/٢٩٤، والمهذب ١/٣٣٨، والمغني لابن قدامة ٥/٥٤، والإنصاف ٥/٢٢٢

(٢) بداية المجتهد ٢/٣٠٠ (والمراد أنه إذا اعتبر من قبيل البيع أصبح خاضعا لحكم بيع الدين بالدين الذي ورد فيه النهي عن بيع الكالىء بالكالىء). والخرشي على خليل بحاشية العدوي ٤/٢٣٤، والدسوقي على الشرح الكبير ٣/٣٢٥

(١) حديث: «مطل الغني ظلم، وإذا...». سبق تخريجه ف/٧

(٢) سورة البقرة/١٧٨

(٣) أعلام الموقعين ١/٣٨٩ ـ ٣٩٠، والأشباه والنظائر مع الحموي ٢/٢٠٩ ـ ٢١٠

١ ـ حوالة حالّة.

٢ ـ وحوالة مؤجّلة.

ويمكن أيضا أن تتنوع الحوالة المقيدة إلى أنواع فرعية:

١ ـ حوالة مقيدة بدين خاص.

٢ ـ حوالة مقيدة بعين هي أمانة، كالوديعة.

٣ ـ حوالة مقيدة بعين مضمونة، كالمغصوبة.

هذا، وتوجد حالة خاصة للحوالة لا تخرج عن هذين النوعين، هي السفتجة في بعض صورها.

والسفتجة ورقة تكتب للمقرض في بلد ليستوفي نظير قرضه في بلد آخر إتقاء لخطر الطريق المحتمل، لو أن صاحب المال سافر بماله إلى البلد الذي يقصده، فيلتمس من يحتاج إلى المال هنا وله مال أو دين في البلد الآخر، فيقرضه المال هنا على أن يستوفيه هناك من وكيل المقترض، أو من مدينه في ذاك البلد.

ونظرا لأن بعض صور السفتجة قرض محض مشروط الوفاء في بلد آخر، وبعضها يتوافر فيها معنى الحوالة، فقد أفرد لها بحث في آخر موضوع الحوالة.

**أولا ـ النوعان الأصليان للحوالة:**

١٨ ـ قد يقيد قضاء دين الحوالة بأن يكون من مال المحيل الذي عند المحال عليه أو في ذمته. وقد لا يقيد بذلك. ففي الحالة الأولى، تكون الحوالة مقيدة، وفي الحالة الثانية، تكون حوالة مطلقة.

وفي الحوالة المطلقة قد لا يكون للمحيل عند المحال عليه عين ـ بغصب أو إيداع أو نحوهما ـ أو لا يكون له في ذمته دين بسبب ما ـ كمعاوضة أو إتلاف أو غيرهما ـ فيقبل الحوالة متبرع لم تتوجه عليه للمحيل أية حقوق. وقد يكون شيء من ذلك لكن الحوالة أرسلت إرسالا، ولم تقيد بشيء من ذلك.[1] وإذن يمكن تفسير كل من الحوالة المطلقة والمقيدة كما يلي:

١٩ ـ الحوالة المقيدة: هي التي تقيد بدين للمحيل على المحال عليه، أو بعين له عنده، أمانة كانت أم مضمونة.

مثال ذلك: أن يقول المذين لآخر: أحلت فلانا عليك بالألف التي لي في ذمتك، فيقبل (المحال عليه)، أو يقول له: أحلت فلانا عليك بالألف التي له عليّ، على أن تؤديها إليه من الدنانير التي أودعتكها. أو على أن تؤديها إليه من الدنانير التي اغتصبتها مني، فيقبل (المحال عليه)، ويجيز المحال في الأحوال كلها.

٢٠ ـ والحوالة المطلقة: هي التي لم تقيد بشيء من ذلك، ولو كان للمحيل لدى المحال عليه شيء تمكن التأدية منه.

مثال ذلك: أن يرى رجل خير دائنا ومدينه يتشاجران فيقول للدائن: دينك عليّ، ولا شأن

(١) البحر على الكنز ٦/٢٧٤ والبدائع ٦/١٦

لك بهذا، وإن لم يكن له علي شيء، فيقبل الدائن. أويقول المدين لغاصبه ـ سواء أكانت العين المغصوبة باقية أم تالفة ـ أحلت فلانا عليك بالألف التي له علي (ولم يقل: على أن تقتضيه مما أستحقه عليك) فيقبل الغاصب، ويجيز المحال.

ومن الأمثلة ذات الأهمية العلمية: أنه إذا باع المدين الراهن العين المرهونة دون إذن من المرتهن، فإن هذا البيع لا يسلب حق المرتهن في حبس المرهون إلا أن يجيز هذا البيع فيكون عندئذ قد تنازل عن حقه في حبسه بمقتضى الرهن، أما إذا تمسك المرتهن بحقه ولم يجز البيع، فإن المشتري يتخير بين أن يصبر حتى يفك الرهن، أويرفع الأمر إلى القاضي ليفسخ له البيع، بسبب العجز عن التسليم. (١)

فإذا آثر الانتظار فقد يطول أمده وحينئذ ربما بدا له أن خير وسيلة لحل المشكلة أن ينقل الدين على نفسه بطريق الحوالة، ثم يفك الرهن بقضاء الدين عن الراهن ويتسلم المبيع المرهون، وبعد ذلك يرجع على الراهن بما دفع عن ذمته إلى المرتهن.

**ثانيا ـ الأنواع الفرعية للحوالة:**

**أنواع الحوالة المقيدة:**

٢١ ـ تبين مما سلف في الحوالة المقيدة، أنها عند الحنفية ـ بالتفصيل ـ أنواع ثلاثة:

١ ـ حوالة مقيدة بدين خاص.

٢ ـ حوالة مقيدة بعين هي أمانة: كالعارية والوديعة والعين الموهوبة ـ إذا تراضيا على ردها، أو قضى القاضي به ـ أو المأجور بعد انقضاء مدة الإجارة.

٣ ـ حوالة مقيدة بعين مضمونة.

والعين المضمونة عند الإطلاق ـ كما هنا ـ إنما تنصرف إلى المضمونة بنفسها، أي التي إذا هلكت وجب مثلها، إن كانت مثلية، وقيمتها إن كانت قيمية ـ كالمغصوب، وبدل الخلع، والمهر، وبدل الصلح عن دم العمد، والمبيع بيعا فاسدا، والمقبوض على سوم الشراء (والعين المضمونة بنفسها هذه ملحقة بالديون فتكفل) ـ.

أما العين المضمونة بغيرها، فإنها لا يجري ضمانها على قواعد الضمان العامة، بل يكون لها ضمان خاص: وذلك كالمبيع في يد البائع ـ ولو بعد امتناعه من تسليمه إلى المشتري، إذ لا يصير بذلك غاصبا ـ وكالرهن في يد المرتهن، فإنه إذا هلك غير مضمون بمثل ولا قيمة، لكن هلاك المبيع في يد البائع يسقط الثمن عن المشتري، وبهلاك الرهن يسقط ما يقابله من الدين عن الراهن. وما زاد من قيمته على

(١) مجمع الأنهر ٢/٥٧٨

الدين يهلك عند الحنفية على حكم الأمانة، ولذا سمي مضمونا بغيره.[1]

**أنواع الحوالة المطلقة :**

**٢٢** ـ الحوالة المطلقة نوعان :

**أ ـ حوالة حالّة :**

**٢٣** ـ وهي حوالة الطالب بدين حالّ على المحيل : إذ يكون الدين حالاً كذلك على المحال عليه. لأن الدين يتحول في الحوالة، بالصفة التي كان عليها لدى المحيل، كما أن الكفيل يتحمل ما على الأصيل، بأي صفة كان.[2]

**ب ـ حوالة مؤجلة :**

**٢٤** ـ وهي حوالة اشترط فيها أجل معين، أو كانت بدين مؤجل على المحيل، أو المحال عليه وإن لم يصرح فيها بالأجل كشرط. إذ يكون المال على المحال عليه، إلى ذلك الأجل السابق، أو الذي استحدث بالشرط، لأن الفرض في حالة الشرط، أو العلم بالتأجيل على المحال عليه أن الحوالة كذلك قبلت. وفي حالة سبق الأجل في جانب المحيل إنما يتحول الدين بالوصف الذي كان عليه، اعتبارا بالكفالة.[1]

على أنهما قد تفترقان في بعض جوانب الأجل : ففي الكفالة، إذا أجل الطالب الدين، ولم يضف الأجل إلى الكفيل، يصير الأجل مشروطا للأصيل ـ حتى لو مات الكفيل، يبقى الدين على الأصيل مؤجلا. ولو وقع ذلك في الحوالة، ولم يضف الأجل إلى المحال عليه ـ وبالأولى إذا أضافه ـ لا يصير الأجل مشروطا في حق الأصيل ـ فلو مات المحال عليه مفلسا عاد الدين على الأصيل حالا.

ثم تغتفر في الأجل الجهالة اليسيرة. فقد نصوا على أنه لو قبل الحوالة إلى الحصاد، لا يجبر على الأداء قبله. وسواء هنا في لزوم التأجيل دين القرض وغيره (وإن كان الأصل في دين القرض عدم لزوم التأجيل فيه، إذ المقرض متبرع، فلا يجبر على عدم المطالبة) فقد جاء في الكافي للحاكم الشهيد ما خلاصته : (رجل مدين بألف قرضا، ودائن بمثلها، له أن يحيل

(١) الأشباه والنظائر بحاشية الحموي ٢/٢١١ وفتح القدير على الهداية ٥/٤٥٠ وابن عابدين في رد المحتار ٤/٢٦٨ و٢٩٣

(٢) فإذا كان الدين مؤجلا على المحيل فأحال به على دين حال هل تكون حوالة حالة صحيحة؟ لم نر للحنفية نصا، ولكن قياس ما قالوه من صحة اشتراط تأجيل المحال يقتضي صحتها بل هي أولى، لأنها تبرع من جانب المحيل بالتخلي عن الأجل، وهكذا نص كثيرون غير الحنفية (ر : ف/٩١).

(١) فتح القدير على الهداية ٥/٤٥١ والمبسوط للسرخسي ٢٠/٧١ والبحر ٦/٢٦٧ وابن عابدين على الدر المختار ٤/١٧٠

دائنه على مدينه إلى أجل معين كسنة. ثم ليس لـه بعد ذلك، أن يأخذ مدينه بدينه، أو أن يبرئه منه، أو يهبه له.[1] ومن جملة ما علله به شارحه السرخسي في مبسوطه: (إن حق الطالب تعلق بالمال المحال به، وذلك يوجب الحجر على المحيل عن التصرف فيه، وإلا بطل حق الطالب: لأن المحال عليه ما التزم الحوالة مطلقة، وإنما مقيدة بذلك المال، فإذا سقط لم تبق عليه مطالبة بشيء. ألا ترى أن الحوالة لو كانت مقيدة بوديعة، فهلكت تلك الوديعة، بطلت الحوالة. ولذا نقل عنه في جامع الفصولين: إن الحيلة في تأجيل القرض أن يحال به الدائن على ثالث، فيؤجل ذلك الثالث مدة معلومة. إذ هذا صحيح، ومن لوازمه ألا يطالب المحيل، لأن الحوالة مبرئة من مطالبته، ولا المحال عليه قبل حلول أجله بسبب ما، ولو بموته أو إسقاطه.[2]

**ثالثا: أقسام الحوالة عند جمهور الفقهاء:**

**٢٥** ـ لا يوجد عند الجمهور هذا التنويع للحوالة إلى مطلقة ومقيدة. وإن كان من الجائز (على المرجوح عند المالكية والشافعية) حوالة على غير مدين ـ بشرط رضاه ـ تترتب عليها أحكامها عندهم وفي مقدمتها سقوط دين المحيل وبراءة ذمته (بصورة نهائية غير موقوتة)، فيصدق عليها أنها حوالة مطلقة، وإن لم يسموها هم بهذا الاسم.

على أن ابن الماجشون ـ وهو صاحب هذا القول المرجوح عند المالكية ـ قد اشترط أن تقع الحوالة بلفظها وإلا فهي حمالة، أي ضمان[1] (كفالة).

والذي رجحه المالكية والشافعية والحنابلة، أن هذا من قبيل الضمان، وليس من الحوالة في شيء، ولو استعمل لفظها.[2]

ويفرّع المالكية على هذا الذي رجحوه قائلين: (لو أعدم ـ أي أفلس ـ المحال عليه لرجع المحال على المحيل ـ إلا أن يعلم المحال أنه لا شيء للمحيل على المحال عليه ـ ويشترط المحيل براءته من الدين، فلا رجوع له عليه).

وليس الإعدام، أي الفقر، شريطة حتمية عندهم ليثبت حق الرجوع، بل مثله الموت وكل سبب يتعذر به استيفاء الحق من المحال عليه، كامتناع ذي سطوة. وهذه طريقة أشهب، وعليها تعويلهم في هذا الحكم خلافا

---

(١) البحر على الكنز ٦/ ٢٧٠ وابن عابدين مع رد المحتار ٤/ ٢٧٥، ٢٩٥، والحموي على الأشباه ٢/ ٤٦

(٢) المبسوط للسرخسي ٢٠/ ٧٠ ـ ٧١، وجامع الفصولين ٢/ ١٥٤ والحموي على الأشباه ٢/ ٤٧ ـ ٤٨

(١) المنتقى على الموطأ ٥/ ٦٨

(٢) مغني المحتاج على المنهاج ٢/ ١٩٤ والمغني لابن قدامة ٥/ ٥٧

لابن القاسم، فإنه يرى عدم الرجوع مطلقا.[1]

**الحوالة على عين :**

٢٦ ـ والحوالة على عين ـ أيا كان نوع العين ـ لا تعرف عند جمهور الفقهاء. إذ هم جميعا شارطون في المال المحال عليه أن يكون دينا.

كما أطبق الحنفية وغيرهم على هذه الشريطة في جانب المال المحال به.

على أن التحقيق عند الحنفية أنفسهم يردهم إلى وفاق الآخرين. فقد قال السرخسي: (حقيقة الحوالة هي المطلقة، فأما المقيدة من وجه فتوكيل بالأداء والقبض).[2]

**حلول الحوالة وتأجيلها :**

٢٧ ـ فيما يتعلق بحلول الحوالة وتأجيلها عند جمهور الفقهاء سيأتي بيانه.

**أركان الحوالة وشروطها :**

٢٨ ـ ذهب الفقهاء إلى أنه لابد لوجود الحوالة من الآتي :

١ ـ الصيغة.

(١) الخرشي على خليل ٤/٢٣٣، والمنتقى على الموطأ ٥/٦٩

(٢) المبسوط للسرخسي ٢٠/٥٤، ونهاية المحتاج على المنهاج ٤/٤١٤ ومغني المحتاج على المنهاج ٢/١٩٤ والخرشي على خليل ٤/٢٣٣ وغاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى ٢/١١٥

٢ ـ المحيل.

٣ ـ المحال.

٤ ـ المحال عليه.

٥ ـ المحال به (دين المحال على المحيل).

كما ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى أنه لابد لوجود الحوالة من وجود دين للمحيل على المحال عليه في الجملة.

ولم يعتبر الحنفية لوجود الحوالة وجود هذا الدين.

ولكن الفقهاء اختلفوا في اعتبار ما سبق أركانا فذهب الجمهور إلى اعتبارها كلها أركانا.

وذهب الحنفية إلى اعتبار الصيغة وحدها ركنا، أما المحيل والمحال والمحال عليه فهم أطراف الحوالة. والمحال به هو محلها.[1]

**المراد بالصيغة :**

٢٩ ـ الصيغة تتألف في الجملة من إيجاب وقبول.

المراد بالإيجاب عند الجمهور: كل مايدل على

(١) البدائع ٦/١٥، ١٦، والبحر على الكنز ٦/٢٦٨، فتح القدير ٥/٤٤٥، والخرشي على خليل ٤/٢٣٣، ٢٣٥، وبلغة السالك الى أقرب المسالك ٢/١٥٣، ومغني المحتاج ٢/١٥، ١٩٣، والبجيرمي على المنهج ٣/٢٣، والنهاية على المنهاج ٤/٤٠٩، ٤١٣، والمغني ٥/٥٥، ٥٨، ٦٠، والفروع ٢/٤٦، والقواعد لابن رجب ص٣٢، قاعدة ٢٣، ومطالب أولي النهى ٣/٣٢٤، وكشف المخدرات ص٢٥٤، وغاية المنتهى ٢/١١٤، والإنصاف ٥/١١٥

النقل والتحويل كأحلتك، وأتبعتك، وبالقبول: كل مايدل على الرضا بهذا النقل والتحويل، نحو رضيت، وقبلت، وفعلت. ومن القبول: أحلني، أو لتحلني (بلام الأمر)، على الأصح من خلاف فقهي عام، لدلالته على الرضا، ويغني عن إعادته مرة أخرى بعد الإيجاب.

والإيجاب عند الحنفية: هو قول الطرف البادىء بالعقد، والقبول هو القول المتمم له من الطرف الآخر بأية ألفاظ تدل على معنى الحوالة. ويقوم مقام الألفاظ كل مايدل دلالتها، كالكتابة، وإشارة الأخرس المفهمة، ولو كان الأخرس قادرا على الكتابة فيما اعتمدوه. فالإيجاب أن يقول كل واحد منهما: قبلت، أو رضيت، أو نحو ذلك مما يدل على الرضا.[1]

ويكفي عند الحنفية أن يجري الإيجاب والقبول بين اثنين فحسب أيا كانا من الأطراف الثلاثة لتنعقد الحوالة، لكنها عندئذ قد تنعقد ناجزة أو موقوفة على رضا الثالث بحسب كون الثالث أي الثلاثة هو:

أ ـ فإن جرى الإيجاب والقبول بين المحال والمحال عليه وكان الثالث هو المحيل، انعقدت الحوالة ناجزة دون توقف على إجازته، بناء على رواية الزيادات وهي الصحيحة، وخلافا لرواية القدوري التي اشترطت رضاه، ولو خارج مجلس العقد.

ب ـ وإن كان الثالث هو المحال عليه انعقدت موقوفة على إجازته ولو خارج مجلس العقد.

جـ ـ وإن كان الثالث هو المحال، انعقدت موقوفة أيضا على إجازته ولو خارج مجلس العقد، أخذا بمذهب أبي يوسف الذي اعتمدته المجلة (م/٦٨٣) تيسيرا على الناس في معاملاتهم، وإن شرط أبو حنيفة ومحمد قبوله في مجلس العقد، واعتبره شيوخ الحنفية المصحح في المذهب.[1]

**تغير الحوالة بألفاظ معينة:**

٣٠ ـ ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة وأكثر المالكية إلى أنه لا تقيد بألفاظ معينة في عقد الحوالة، شأنها في ذلك كسائر العقود، إذ العبرة في العقود بالمعاني لا بالألفاظ.

---

(١) البدائع ٦/١٥، فتح القدير على الهداية ٥/٤٤٣ والبحر على الكنز ٦/٢٦٧، ٢٦٨.
وقد يطلق القبول ـ بشيء من التجوز ـ ويراد به التعبير في مجلس العقد عن الرضا، سواء تمثل في المبادأة أم في التعقيب المتمم (ابن عابدين على الدر ٤/٢٩٠).
والأشباه والنظائر بحاشية الحموي ٢/٢٩٩، ومغني المحتاج على المنهاج ٢/٥

(١) البدائع ٦/١٦، ٢٦٩، والبحر على الكنز ٦/٢٦٨، ٢٦٩ خلافا لما قرره صاحب البدائع من اشتراط مجلس العقد. وقد وافقه على ذلك صاحب البحر أولا، ثم عاد في موضع آخر فنقل هو ومحشوه خلافه (أي عدم اشتراط مجلس العقد) عن البزازية والخانية والخلاصة والدرر والغرر.

ولـذا قالـوا: إن الكفـالـة بشـرط أن يبرأ الأصيـل، حوالة، والحوالة بشرط ألا يبرأ كفالة فيتبـع المعنى جريـان أحكام الحوالة أو الكفالة، كما نص عليه في البحر.

فإذا اختلفت الأطراف المعنية ولا بينة: أهي كفـالـة بشرط براءة الأصيل ـ أي حوالة معنى ـ أم بدون شرط الـبراءة؟ فالمصـدق هو الـدائن الطـالب، لأن الأصـل بقـاء حقـه في مطـالبـة الأصيل، فلا ينتقل إلا بإقراره.

فتنعقـد عندهم بكل مايفيد معناها، كنقلت حقـك إلى فلان، أو جعلت ما أستحقـه على فلان لك بحقـك عليّ، أو ملكتـك الدين الذي عليه بحقك علي، أو أتبعتك ديناك على فلان، أو اقبض ديني عليه لنفسك، أو خذ ـ أو اطلب ـ دينك منه. [1]

وذهب بعض المـالكيـة إلى أنـه يشـترط في الصيغـة لفـظ الحـوالـة، واعتمـده خليـل في مختصره، واشترط لفظة الحوالة دون بديل، وهو الذي جرى عليه أبو الحسن من أئمة المالكية. [2]

٣١ ـ ولا تنعقد الحوالة عند الشافعية بلفظ البيع مراعـاة للفـظ، وقيـل: تنعقد مراعاة للمعنى، كالبيع بلفظ السلم. [1]

والمالكية يتوسعون مالا يتوسع غيرهم، وهم بصـدد صيغـة الحوالة فيقولون: إنها تحصل (ولو بإشـارة أو كتـابـة) ويطلقون ذلك إطلاقا يتناول القـادر ـ على النطق ـ والعـاجـز، ثم يعقبـون بمقـابـل ضعيف عنـدهم ـ وإن اعتمـده بعض متأخـريهم ـ قائلين: وقيـل: لا تكفي الإشـارة والكتابة إلا من الأخرس. [2]

**الصيغة:**

٣٢ ـ الصيغة تدل على التراضي ويتناول بحث التراضي العناصر الثلاثة التالية:

١ ـ رضا المحيل

٢ ـ رضا المحال

٣ ـ رضا المحال عليه.

ويلاحظ أن رضا المحال والمحال عليه مختلف في اعتبارهما من شرائط الانعقاد أو من شرائط النفاذ.

**أولا: رضا المحيل:**

٣٣ ـ ذهب المـالكيـة والشـافعيـة والحنـابلة إلى

(١) مجمع الأنهر ٢/١٢٥ وجامع الفصولين ١/١٦٩ والبحر الـرائق ٦/٢٣٩ ونصت عـلى ذلـك المجلة م(٦٤٨) و(٦٤٩) ومرشد الحيـران م(٨٩١) والفتاوى الهنـديـة ٣/٣٠٤ ومغني المحتاج ٢/١٩٤ وكشف المخدرات ٢٥٤ والإنصاف ٥/١١٥ وغاية المنتهى ٢/١١٤

(٢) الخرشي على خليل ٤/٢٣٣

(١) مغني المحتاج على المنهاج ٢/١٩٤ وكشاف القناع ٣/٣٨٣

(٢) الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٣٢٧ وبلغة السالك على أقرب المسالك ٢/١٥٣

اشتراط رضا المحيل، وعللوه بأنه مخير في جهات قضاء الدين، فلا تتعين عليه جهة قهرا، كجهة الدين الذي له على المحال عليه.[1]

٣٤ ـ واشترط الحنفية أن تقع الحوالة عن رضا من المحيل لأنها إبراء فيه معنى التمليك، فيفسدها الإكراه كسائر التمليكات.[2]

وفي اشتراط رضاه اختلاف بين روايتي القدوري والزيادات: ووجه رواية القدوري الموجبة: أن ذوي المروءات قد يأنفون من أن يحمل عنهم أحد شيئا من ديونهم، فلابد من رضاهم، ثم يطرد الباب كله على وتيرة واحدة. ووجه الرواية الصحيحة النافية: أن التزام الدين من المحال عليه تصرف في حق نفسه، والمحيل لا يلحقه به ضرر، بل فيه نفعه عاجلا وآجلا: أما عاجلا فلأنه سيكفي المطالبة بدينه في الحال، وأما آجلا فلأن المحال عليه لا يرجع عليه إن لم يكن بأمره قد قبل حوالة دينه، فلم يبق معنى لاشتراط رضاه. لكن كثيرا من محققي المذهب لا يرون أن هناك في الحقيقة خلافا: فإن القدوري لم يوجب رضا المحيل لنفاذ عقد الحوالة، بل ليسقط بالوفاء دين المحيل في ذمة المحال عليه ـ إن كان ـ وليرجع هذا إلى المحيل بما أدى عنه إن لم يكن مدينا له.

(١) الخرشي على خليل ٤/٢٣٢ ومغني المحتاج على المنهاج ٢/١٩٢ ـ ١٩٣ والمغني لابن قدامة ٥/٥٨

(٢) البدائع ٦/١٦

فإنه لا رجوع على المحيل ولا سقوط لدينه ما لم يرض[1]

**ثانيا: رضا المحال:**

٣٥ ـ ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى وجوب رضا المحال للمعنى نفسه الآنف في رضا المحيل، ولأن الدين حقه، فلا ينتقل من ذمة إلى ذمة إلا برضاه، إذ الذمم تتفاوت يسارا وإعسارا، وبذلا ومطلا، وتتأثر بذلك قيمة الدين نفسه، ولا سبيل إلى إلزامه بتحمل ضرر لم يلتزمه.[2]

واشترط أبو حنيفة ومحمد أن يكون هذا الرضا في مجلس العقد، حتى إذا كان غائبا عن المجلس ثم بلغه خبر الحوالة فأجازها، لم تنفذ الحوالة، لأنها لم تنعقد أصلا إذ أن رضا المحال عندهما ركن في انعقادها. أما عند أبي يوسف فيكتفى منه بمجرد الرضا، أينما كان ولو خارج مجلس العقد، فيكون شريطة نفاذ.

وأما الحنابلة فلا يوجبون رضا المحال، إلا

(١) فتح القدير ٥/٤٤، وابن عابدين على الدر ٤/٢٨٩ اشترط مرشد الحيران رضا الأطراف الثلاثة كشرائط صحة انعقاد في المادة (٨٨٢)، ولكنه بعد أن اشترط رضا المحيل لصحة الحوالة في هذه المادة عاد في المادة (٨٨٧) إلى عدم اشتراط رضا المحيل لصحة الحوالة، وإنما للرجوع عليه. أما المجلة فقد صححت في المادة (٦٨١) الحوالة المنعقدة بين المحال والمحال عليه وحدهما.

(٢) فتح القدير على الهداية ٥/٤٤٤

على احتمال ضعيف عندهم. بل يجبر المحال على القبول، إذا كان المحال عليه مليئا غير جاحد ولا مماطل.

وقال بعض الحنابلة: يستغنى بتاتا عن قبول المحال، فإن قبل فذاك، وإن لم يقبل فلا بأس، والحوالة نافذة برغمه.[1]

قال صاحب الإنصاف: في رواية عن الإمام أحمد: لا يبرأ المحيل إلا برضا المحال. فإن أبى أجبره الحاكم، لكن تنقطع المطالبة بمجرد الحوالة.. وقيل: يتوجه أن للمحال مطالبة المحيل قبل إجبار الحاكم.

ومبنى الروايتين: أن الحوالة هل هي نقل للحق أو تقبيض؟ فإن قلنا: هي نقل للحق، لم يعتبر لها قبول. وإن قلنا: هي تقبيض، فلابد من القبض بالقول، وهو قبولها. فيجبر عليه المحال. ا. هـ.

واستدل الحنابلة بظاهر حديث أبي هريرة عند الجماعة: قال ﷺ: «مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع». ويفسره لفظ أحمد وابن أبي شيبة: «ومن أحيل على مليء فليحتل».[1]

فقد أمر صلوات الله عليه الدائن بقبول الحوالة أو الالتزام بمقتضاها، والأمر بأصل وضعه للوجوب، وليس هنا ما يصرفه عن هذا الأصل.

كما استدلوا بالمعقول: فإن الدائن الذي يهيء له مدينه مثل دينه عدا ونقدا من يد أخرى فيأبى أن يأخذه، ويصر على أن ينقده إياه مدينه بالذات، لا يكون إلا متعنتا معاندا.[2]

**ثالثا: رضا المحال عليه:**

**٣٦** ـ ذهب جمهور الفقهاء (الحنابلة والمالكية في المشهور عندهم والشافعية في الأصح) إلى أنه لا يشترط رضا المحال عليه لقول الرسول ﷺ «من أحيل على مليء فليتبع»[3] ولم يقل على مليء راض».[4]

ولأن الحق للمحيل فله أن يستوفيه بغيره كما لو وكل غيره بالاستيفاء.

وذهب الحنفية في المشهور عندهم إلى اشتراط رضا المحال عليه سواء أكان مدينا أم لا، وسواء أتساوى الدينان أم لا، لأن الناس

---

(١) فتح القدير على الهداية ٥/٤٤٤ وأبو السعود على ملا مسكين ٣/٢٠ وبرأي أبي يوسف أخذت المجلة في المادة (٦٨٣) فاعتبرت رضا المحال شريطة نفاذ إذا عقدت الحوالة بإرادة الطرفين الآخرين.
والخرشي على خليل ٤/٢٣٢ ـ ٢٣٣ والمهذب ١/٣٣٧ ـ ٣٣٨ والفروع ٢/٦٢٦ والإنصاف ٥/٢٢٨ وقواعد ابن رجب ص٣٢

(١) الحديثان تقدم تخريجهما ف/٧
(٢) الإنصاف ٥/٢٢٨ والمهذب ١/٣٣٨
(٣) حديث: «من أحيل على مليء...» سبق تخريجه ف/٧
(٤) الرهوني على خليل ٥/٣٩٥ وبداية المجتهد ٢/٢٩٩ ومغني المحتاج ٢/١٤٩ والمغني لابن قدامة ٥/٦٠

يتفاوتون في تقاضي ديونهم رفقا وعنفا، ويسرا وعسرا، فلا يلزم من ذلك بما لم يلتزمه.

وقياسا على المحال فإن المحال عليه مثله في أنه طرف في الحوالة لا تمام لها بدونه فليكن مثله في اشتراط رضاه.[1]

**اختلاف المتعاقدين في أن المقصود بالحوالة وكالة:**

٣٧ ـ قد يختلف المحيل والمحال في حقيقة العقد الواقع بينهما: هل كان حوالة أو وكالة عن المحيل بقبض الدين من المحال عليه.

٣٨ ـ وفي هذه المسألة عند الحنفية احتمالان:

أ ـ إما أن يختلفا في اللفظ المستعمل بينهما نفسه: هل كان لفظ الحوالة أو الوكالة؟

ب ـ وإما أن يتفقا على أن اللفظ المستعمل بينهما كان لفظ الحوالة ولكن المحيل يقول: إنه إنما أراد بذلك وكالة بقبض دين له على الثالث، أما المحال فيدعي أن المقصود بالحوالة معناها الظاهر المتبادر الحقيقي وليس الوكالة.

ففي الحالة الأولى: يكون من الواضح أن القول للمحيل في عدم الحوالة لأنها عقد ملزم، فلا يثبت عليه إلا ببينة، إذ الأصل عدمه وعلى مدعيه إثباته.

وفي الحالة الثانية: يقبل في القضاء زعم المحيل بيمينه أنه إنما أراد الوكالة، لأن لفظ الحوالة صالح لمعنى الوكالة أيضا بطريق المجاز ومستعمل بمعناها في العرف الفقهي، كما وقع في كلام محمد بن الحسن وغيره، ولاسيما أن الأصل عدم الحوالة وبقاء حق المحيل دينا، فإذا أنكر المحيل ولا بينة، لم يكن عليه إلا اليمين، لنص الحديث المشهور: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر».[1] ولا يكون استعمال لفظ الحوالة بمثابة إقرار من المحيل بدين عليه للمحال مادام لفظها صالحا لمعنى الوكالة. وبهذا الأصل يتمسك لقول محمد ـ في رواية ابن سماعة ـ أن للمحيل أن يقبض المال في غيبة المحال، وأن ينهى عن دفعه إليه بدعوى أنه حين أحاله إنما أراد توكيله. وإن كان الذي رواه بشر ـ واعتمدوه ويعزى إلى أبي يوسف ـ خلاف ذلك، بناء على أن تصديقه في دعواه هذه هو من قبيل القضاء على الغائب. نعم إذا كان في صيغة التعاقد نفسها ـ وراء ظاهر اللفظ ـ مايكذب هذا الادعاء، فلا سبيل إلى قبوله، ولذا ينصون على أنه إذا وقعت الحوالة بصيغة: اضمن عني كذا من المال لفلان، كانت دعوى الوكالة كذبا مرفوضا، لأن الصيغة لا تحتملها.[2]

---

(١) فتح القدير على الهداية ٤٤٤/٥، والبحر على الكنز ٢١٧/٦

(١) حديث: «البينة على المدعي واليمين...» أخرجه البيهقي (٢٥٢/١٠ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عبدالله بن عباس، وإسناده صحيح.

(٢) الزيلعي على الكنز ١٧٣/٤، والفتاوى الهندية ٣٠٤/٣ وأبو السعود على ملا مسكين ٢٢/٣

٣٩ ـ وقد ذهب بعض الحنفية إلى أن قبول قول المحيل بأن الحوالة كان المقصود بها وكالة، وتعليله بأن كلمة الحوالة مستعملة في الوكالة، فلا تكون إقرارا بدين المحال، لا يستقيم إلا بناء على أن كلمة الحوالة مستعملة في المعنيين (معني الحوالة، ومعنى الوكالة) على سواء، لتكون من قبيل اللفظ المشترك، ولا يكفي أن يكون استعمالها في الوكالة من قبيل المجاز المتعارف ـ إلا عند الصاحبين ـ لأن الحقيقة مقدمة على المجاز عند الإمام، ولذا تكلف شمس الأئمة السرخسي فحمل المسألة على: ما إذا ادعى المحال أن ما على المحال عليه ليس إلا ثمن مال له هو، وأن المحيل كان وكيلا عنه في بيعه.

فالدين دينه هو، وقد وصل إليه حقه. وإذن يكون القول للمحيل، لأن أصل المنازعة وقع بينهما في ملك ذلك المال، واليد كانت للمحيل فالظاهر أنه له. وعلق عليه الكمال بن الهمام بقوله: (ظاهره تخصيص المسألة بنحو هذه الصورة، وليس كذلك بل جواب المسألة مطلق في سائر الأمهات، والحق أن لا حاجة إلى ذلك بعد تجويز كون اللفظ: (أحلتك بألف) يراد به ألف للمحيل، لأن ثبوت الدين على الإنسان لا يمكن بمثل هذه الدلالة، بل لابد من القطع بها من جهة اللفظ أو دلالته، مثل: له عليّ أو في ذمتي، لأن فراغ الذمة كان ثابتا بيقين فلا يلزم فيه ضرر شغل ذمته إلا بمثله من اللفظ، ومنه قوله: اتزنها، في جواب: «لي عليك ألف» للتيقن بعود الضمير في اتزنها على الألف المدعاة بخلاف مجرد قوله: أحلتك). [1]

٤٠ ـ ويترتب على ذلك:

أ ـ أنه إذا كان المحال قد قبض بالفعل دين الحوالة، التي أنكر المحيل حقيقتها، بدعوى أنها وكالة، فإنه يؤمر برد ما قبضه إلى المحيل، إذ قد سقط ـ بسقوط دعواه ـ حقه فيه.

ب ـ إذا كان المحيل صادقا في دعواه ـ وليس كاذبا يريد الحيلة ـ فإن الحوالة لا يكون قد طرأ عليها أي تغيير، إلا بحسب ظاهر الحال، وهي إذن لم تنعقد من الأصل حوالة حقيقية، بل وكالة. [2]

٤١ ـ رأي غير الحنفية: الذي قرره الحنفية في هذه الحالة، هو قول المزني عند الشافعية، وقد اعتمدوه، لأن الأصل بقاء الدين في محله، ولكن أبا العباس بن سريج منهم ينازع فيه، وعنده أن مدعي الحوالة هو الذي يصدق بيمينه، لأن استعمال صيغة الحوالة بلفظها يؤيده، فالظاهر معه، كما لو تنازع اثنان على ملك دار، وهي في يد أحدهما، وسيأتي الفصل في الموضوع وفق القواعد المقررة (ر: ف/٤٢).

وواضح أن حكم المسألة يبقى كما هو، إذا

---

(١) فتح القدير ٥/٤٥٠

(٢) ابن عابدين على الدر ٤/٢٩٣

كان النزاع منصبا على اللفظ الذي استعمل: أكان لفظ الحوالة أم لفظ الوكالة.

والفرض أن لا بينة لأحدهما، وإلا عمل بها في هذه الصورة الأخيرة لإمكانها، وهذا مما نص عليه الشافعية، كما نصوا على أن منكر الحوالة هو في معتمدهم المصدق على كل حال ـ لأن الأصل معه ـ ولو كان منكرها وزاعم الوكالة هو المحال نفسه لأمر ما، كما لو تبين له إفلاس المحال عليه.

ومن أهم ما صرحوا به أيضا أن محل الخلاف إنما هو فيما إذا كان المحيل مقرا بدين المحال، وإلا فلا يتجه سوى تصديق المحيل، وللمحال تحليفه على نفي دينه، لأنه، أي المحيل، متمسك عندئذ بنفس الأصل الأول الذي لا تتحقق حوالة إلا بعد تحققه وهو كونه مدينا للمحال.

وكما وافق الشافعية ـ في المعتمد لديهم ـ الحنفية في الأصل، وافقوهم في الاستثناء أيضا ـ إذ هو مما لا يقبل النزاع، فذكروا أنه إذا كان في صيغة التعاقد ما يكذب المحيل ـ كما لو قال: أحلتك بالمائة التي لك في ذمتي على فلان مديني ـ فالقول قول المحال عندئذ، لأن هذا لا يحتمل غير الحوالة وكل ما قرره الشافعية، أصلا واستثناء ووفاقا وخلافا وترجيحا، ذكره الحنابلة حذو القذة بالقذة.

٤٢ ـ والقولان اللذان ذكرهما الشافعية يوجدان أيضا عند المالكية. فابن القاسم يرى رأي المزني، وابن عبدالملك يرى رأي أبي العباس، وإن كان الذي يوجد لكل منهما إنما هو نصوص جزئية قام أصحابهما بتخريج نظائرها عليها، وقد جرى خليل على الثاني، ولكنهم نقدوه وآثروا الأول.[1]

ومن آثار هذا الخلاف: فيما نص عليه الشافعية والحنابلة حالات واحتمالات تختلف في الأحكام تبعا لما إذا كان منكر الحوالة ومدعي الوكالة هو المحيل أو المحال. وتفصيل ذلك كما يلي:

٤٣ ـ الحالة الأولى ـ حين يكون المحيل هو منكر الحوالة:

أ ـ فعند من يقولون بترجيح زعم مثبتها (وهو المحال) تثبت الحوالة بيمينه وتترتب عليها آثارها، وفي طليعة هذه الآثار براءة المحيل، ومطالبة المحال عليه.

ب ـ وعند من يقولون بترجيح زعم منكرها (وهو المحيل) تنتفي الحوالة وتثبت الوكالة بيمينه، ثم تبرز بعد ذلك احتمالات ثلاثة: لأن المحال إما أن يكون قد قبض المال من المحال عليه، أو لم

(١) مغني المحتاج على المنهاج ٢/١٩٧ ونهاية المحتاج ٤/٤١٧ والمغني لابن قدامة ٥/٦٣ ـ ٦٤ والفروع ٢/٦٢٩ ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٣١ والخرشي على خليل ٤/ ٢٣٧ وكلامهم إنما هو في حالة الاتفاق لى وقوع العقد بلفظ الحوالة، ولكن حالة الاختلاف في اللفظ أولى بما رجحوه.

يقبضه، وفي الحالة الأولى: إما أن يكون المال باقيا عنده أو هالكا.

**٤٤ ـ الاحتمال الأول: أن المحال لم يقبض المال:**

في هذه الحالة ينعزل الوكيل من الوكالة بإنكاره إياها، فلا يكون له الحق في القبض من المحال عليه، وهل يرجع بدينه على المحيل؟ الصواب: نعم، لأن المحيل ينكر الحوالة، وقيل: لا يرجع، مؤاخذة له بقول نفسه لأن مقتضى الحوالة التي يدعيها براءة المحيل، وثبوت حقه على المحال عليه ـ ولو قبضه المحيل منه ـ لأنه في نظره وزعمه ليس إلا قبض ظالم ماً ليس له بحق.

**٤٥ ـ الاحتمال الثاني: أن المحال قبض المال، ومازال عنده:**

في هذه الحالة يكون على المحال رد ما قبضه إلى المحيل، وللمحيل استرداده منه، ثم يرجع هو على المحيل بدينه، لأنه إن كان محالا فقد استرد منه المحيل ما قبضه على أساس الحوالة فعلى المحيل أن يفيه دينه، وإن كان وكيلا فحقه باق في ذمة المحيل.

هكذا قالوا، مع تسليمهم بأنه دائن، ولم يقولوا بالمقاصة، لأن الذي بيده عين والذي له دين، والمقاصة عندهم إنما تكون بين دينين متساويين جنسا وقدرا وصفة: فليس لها هنا موضع.

نعم إن خشي ضياع حقه كان له، بينه وبين الله، أخذ ما معه على سبيل الظفر بالحق.

وهناك من يقول: ليس للمحال حق الرجوع بدينه، مؤاخذة له بمقتضى قوله، لأنه بإقراره بالحوالة مقر ببراءة ذمة المحيل من هذا الدين.

**٤٦ ـ الاحتمال الثالث: أن المحال قبض المال، ولكنه هلك عنده:**

فلا حق للمحيل على المحال، ولا للمحال على المحيل، سواء أكان التلف بتفريط منه أم بدون تفريط.

فإن كان بتفريط، فلأنه إما ماله قد تلف بيده، وذلك إذا كان في الواقع صادقا في زعمه الحوالة، وإما مال لزمه ضمانه، فيثبت عليه مثل ما له عند المحيل ويتقاصان.

وأما إن كان بغير تفريط، فلان المحيل مقر بأن المال إنما تلف في يد أمينه، أي وكيله بمقتضى دعواه، والفرض أن لا تعدي. وإن كان البغوي من كبار الشافعية، ينازع في هذا، بناء على أن أخذ الوكيل لنفسه يوجب ضمانه ويقول: إنه يضمن لثبوت وكالته، كما أنه، أي المحال، مقر بأنه قد استوفى حقه، وتلف عنده.[1]

---

(١) نهاية المحتاج على المنهاج بحواشيه ٤/٤١٧ ومغني المحتاج ٢/١٩٧ والمهذب ١/٣٣٩ والمغني لابن قدامة ٥/٦٤ و٦٥ والفروع ٢/٦٢٩

**٤٧ ـ (الحالة الثانية): حين يكون المحال هو منكر الحوالة:**

أ ـ فعند من يقولون بترجيح زعم مثبتها (وهو المحيل): تثبت الحوالة بيمينه، وتترتب عليها أحكامها، فيبرأ المحيل، ويطالب المحال عليه، ثم ما قبض منه يكون للمحال، لأنا إذا نظرنا إلى جانب المحيل، فهذا هو مقتضى الحوالة التي أقر هو بها، وإذا نظرنا إلى جانب المحال، فإنه ظافر بجنس حقه الذي يأبى المحيل تسليمه إليه.

ب ـ أما عند من يقولون بترجيح زعم نافيها (وهو المحال) فتثبت الوكالة بيمينه ويعتبر وكيلا بالقبض عن المحيل، كما أن المحيل في تمسكه بأن العقد كان حوالة يكون معترفا بدين المحال في ذمته.

ثم الاحتمالات بعد ذلك ثلاثة: لأن المحال إما أن يكون قد قبض المال من المحال عليه، أو لم يقبضه، وفي الحالة الأولى: إما أن يكون المال باقيا عنده أو هالكا.

**٤٨ ـ (الاحتمال الأول) أن المحال لم يقبض المال:**

وفي هذه الحالة يأخذ المحال حقه من المحيل، ثم يكون للمحيل مطالبة المحال عليه بدينه، لأن الواقع إن كان وكالة ـ كما ثبت ظاهرا ـ فدينه مازال في ذمة مدينه لم يقبضه الوكيل بعد، وإن كان في الواقع حوالة، فإن المحال لم يعمل بمقتضاها، لأنها اعتبرت في الظاهر وكالة، وبدلا من أن يأخذ المحال حقه من المحال عليه، أخذه من المحيل ظلما وعدوانا، فيكون له ـ رغم إقراره بأن ما في ذمة المحال عليه هو للمحيل ـ أن يأخذه لنفسه وفاء بما أخذه المحال منه، كالظافر بجنس حقه، وهذا هو الذي رجحه ابن المقري من متأخري الشافعية والقاضي من الحنابلة. وإن كان ثم من يمنعه من أخذه، وقوفا عند مؤاخذته بإقراره هذا.

**٤٩ ـ (الاحتمال الثاني) أن المحال قبض المال، ومازال عنده:**

في هذه الحالة يكون له الحق في تملك ما قبض. لأنه مع ثبوت الوكالة يعتبر ظافرا بجنس حقه الذي يأبى المحيل تسليمه إليه تمسكا بالحوالة التي تتضمن إقرار المحيل له بدينه.

**٥٠ ـ (الاحتمال الثالث) المحال قبض المال، ولكنه هلك عنده:**

وفي هذه الحالة ـ تفريعا على الوكالة التي ثبتت ـ إن كان قد تلف بتفريط منه لزمه ضمانه، وثبت عليه مثل ما له في ذمة المحيل، فيتقاصان، وإن كان من غير تفريط، فقد هلك على صاحبه وهو المحيل، ويرجع هو بدينه

عليه، وعلى كل حال يبرأ المحال عليه، بالدفع إلى المحال، لأنه إن كان محالا، فذاك حقه، وإن كان وكيلا، فقد دفع إليه بمقتضى عقد الوكالة.

**٥١ ـ تنبيه**: عدم تضمين المحال في هذه الحالة الأخيرة عندما يتلف المال بيده دون تفريط ـ ولها نظائر ـ مبني على أنه إذا انتفت الحوالة في هذا التنازع المشروع ثبتت الوكالة، وقد عبر الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في المهذب بذلك فعلا: فهو يقول في هذا الشق من القضية (وإن قلنا بقول المزني، وحلف المحال ثبت أنه وكيل)، كما عبر به البغوي في خلافيته الآنفة الذكر (ر: ف/٤٢).

ولكن الجويني يحكي وجها آخر بتضمين المحال، ويعلله بأن الأصل فيما يتلف في يد إنسان من ملك غيره هو الضمان، ولا يلزم من تصديقه في نفي الحوالة، ليبقى حقه، تصديقه في إثبات الوكالة ليسقط عنه الضمان. كما إذا اختلف المتبايعان في قدم العيب وحدوثه، وصدقنا البائع بيمينه في منع الرد بذا العيب، ثم وقع الفسخ، بتحالف أو غيره، فإنه لا يمكّن من المطالبة بأرش ذلك العيب، ذهابا إلى أنه حادث بمقتضى يمينه.[1]

[ولعل مثل هذا الملحظ هو الذي حدا بالمتأخرين من الشافعية إلى العدول عن عبارتي الشيرازي والبغوي إلى مثل قولهم: (وبالحلف تندفع الحوالة)، ولكنهم لم يعولوا على هذا الوجه، بل ولم يلتفتوا إليه بأكثر من هذه الإشارة ـ إن صح ـ أنها مقصودة ومضوا في التفريع على أساس ثبوت الوكالة].

**مجلس العقد**:

**٥١م** ـ ذهب المالكية في المشهور عندهم والشافعية في الأصح إلى أن الحوالة تنعقد بالإيجاب من المحيل، والقبول من المحال. ولا يكون قبولا بمعناه المتبادر عند الإطلاق، بلا قرينة صارفة إلا في مجلس العقد وهو مجلس علم المحال بالإيجاب غير المرجوع عنه بكتابة أو غيرها.

ويجبر المحال على القبول عند الحنابلة إذا أحيل على مليء. أما المحال عليه فلا يشترط رضاه، لا في العقد ولا خارجه، لأنه مدين للمحيل، فلا شأن له بمن هو مكلف بالتأدية إليه أو إلى من يختاره. لكن الإيجاب من المحيل كاف وحده عند الحنابلة، فهم يكتفون في مجلس العقد بإيجاب المحيل فقط.

ويشترط بعض المالكية حضور المحال عليه وإقراره، أو حضوره وعلمه.[1]

---

(١) المهذب ١/٣٣٩ ونهاية المحتاج ٤/٤١٧ ومغني المحتاج ٢/١٩٧ ـ ١٩٨ والمغني لابن قدامة ٥/٦٥و٦٦

(١) الخرشي على خليل ٤/٢٣٢ والمنتقى على الموطأ ٥/٦٩ ومغني المحتاج ٢/٥ وشرح ابن سودة للتحفة =

واشترط ابن القاسم من المالكية حضور المحال عليه وإقراره أو حضوره وعلمه، ووافقه من المالكية طائفة كبيرة كابن يونس وابن عرفة وأبي الحسن، حتى لقد استنبط ابن سودة في شرح التحفة من اجتماع كل هؤلاء أن هذا الرأي هو المعتمد، وبناء عليه تفسخ الحوالة على الغائب. وبالرغم من ذلك فالذي جرى عليه خليل والقرافي وابن سلمون ـ واشتهر عند المالكية ـ عدم اشتراط هذه الشريطة وهو في الأصل قول ابن الماجشون وينسب إلى مالك نفسه،[1] وعليه عامة الموثقين والأندلسيين.[2]

وهو قول من عدا المالكية من الفقهاء.[3]

٥٢ ـ وذهب الحنفية إلى أن شريطة الإيجاب والقبول أن يكونا بمجلس واحد هو مجلس العقد، وقد يسمى: محل الإيجاب، وقد عرفنا أن كلا من الابتداء والتعقيب يمكن أن يكون من كل واحد من الأطراف الثلاثة لكل حوالة، وبذلك تنعقد الحوالة إلا أنها تكون ناجزة أو موقوفة، نحو ما أسلفناه (ر: ف/٢٩).

وقد لخصه صاحب النهر من الحنفية ـ على طريقة أبي حنيفة ومحمد ـ بقوله: (الشرط قبول المحتال في المجلس، ورضا المحال عليه ولو غائبا).[1]

**الشروط التي يشترطها الأطراف:**

٥٣ ـ يشترط الحنفية كما سبق (ر: ف/٢٤) في صيغة الحوالة عدم وجود شرط غير جائز، من مبطل، كالتعليق والتأقيت، أو مفسد كالتأجيل إلى أجل مجهول جهالة فاحشة.

ففي جامع الفصولين: (إن تعليق التمليكات والتقييدات لا يجوز، فالتمليك، كبيع وهبة وإجارة، وأما التقييد فكعزل الوكيل وحجر المأذون).[2]

---

= ٢/٣٣ ومطالب أولي النهى ٣/٣٢٧. نص مرشد الحيران في المادة ٨٨٢ على عدم اشتراط حضور المحال عليه مع اشتراط رضاه. كما قررت المجلة في المادة ٦٨٢ صحة الحوالة المنعقدة بين المحيل والمحال دون حضور المحال عليه، إذا أخبر بها وقبلها.

(١) هذا صحيح استنباطا من نصوصه. فقد قال فيمن أحيل عليه بأكثر من الدين الذي عليه: «تكون حوالة في مقداره، حمالة في الباقي» فإنه صريح في أنه لا يشترط إقراره، وإذا كان لا يشترط إقراره ولا الكشف عن ذمته فلا معنى لاشتراط حضوره.

(٢) الخرشي على خليل ٤/٢٣٥ وحواشي التحفة للعراقي ٢/٣٣ ـ ٣٤

(٣) ابن عابدين ٤/٢٩٠ ومغني المحتاج ٢/١٩٧ ـ ١٩٨ ومطالب أولي النهى ٣/٣٢٧

---

(١) ابن عابدين على الدر المختار ٤/٢٩٠
وعلى وزانه يقال ـ على طريقة أبي يوسف التي آثرناها ـ: «الشريطة قبول أحدهما في المجلس، ورضا الآخر ولو غائبا» وواضح أنه عندما يقال: قبول في مجلس العقد يكون المفروض سبق الإيجاب فيه نفسه.

(٢) جامع الفصولين ٢/٢ والبحر ٦/٢٤١، وستأتي قريبا أمثلة هذه الأنواع من الشروط.

وهذا النص ينطبق على الحوالة، لما فيها من معنى المعاوضة والتقييد أيضا، إذ كل من المحال والمحال عليه يلتزم بها التزامات جديدة.

٥٤ ـ أما التأقيت، والتأجيل إلى الأجل المجهول جهالة فاحشة: فلأن التأقيت ينافي طبيعة الحوالة ـ أعني نقل الدين ـ فلو قبل الحوالة قابل لمدة سنة واحدة، مثلا، فلا حوالة أصلا، ولأن التأجيل بالأجل المجهول جهالة فاحشة يفضي إلى النزاع المشكل، مثال ذلك: أن يقول الملتزم: قبلت حوالة الدين الذي لك على فلان، على أن أؤديه إليك عند هطول المطر، أو عند هبوب الريح، وهذا شرط لا منفعة فيه لأحد فيلغو، وتكون الحوالة حالّة بخلاف التأجيل بالأجل المعلوم كغاية شهر كذا، أو المجهول جهالة محتملة كموسم حصاد القمح هذا العام، فإنه تأجيل بأجل متعارف، ولا غرر فيه أصلا، أو لا غرر يذكر.

وصرح فقهاء الحنفية في الحوالة بأن تأجيل عقدها لا يصح، ولكن تأجيل الدين فيها يصح، فلو قال لآخر: ضمنت بما لك على فلان على أن أحيلك به على فلان إلى شهر، انصرف التأجيل إلى الدين لأن تأجيل عقدها لا يصح.[1]

٥٥ ـ ومقتضى قواعد المالكية الحكم بصحة أن يشترط البائع على المشتري أن يحيل عليه دائنه، وهذا على ما قرره أبو إسحاق التونسي المالكي من الاكتفاء بأن يكون الدين في الحوالة مقارنا لثبوتها ولا يشترط أن يكون سابقا عليها.

وعند الشافعية أنه لو شرط العاقد في الحوالة رهنا أو ضمينا فالمعتمد أنه لا يجوز، وقالوا في خيار الشرط: إنه لا يثبت في عقدها لأنه لم يبن على المغابنة.

ويرى الحنابلة أن الحوالة لا يدخلها خيار وتلزم بمجرد العقد، ويرون كذلك أنه لو شرط على المحتال أن يؤخر حقه أو يؤخر بعضه إلى أجل ولو معلوما لم تصح الحوالة، لأن الحال لا يتأجل بالتأجيل.[1]

**أطراف الحوالة:**

**أولا ـ المحيل وشرائطه:**

٥٦ ـ يشترط في المحيل عدة شرائط لصحة العقد، وشريطة واحدة لنفاذه (ر: ف/٩٤).

فشرائط صحة الحوالة في المحيل نوعان:

**النوع الأول: شرائط تتعلق بأهلية المحيل:**

٥٧ ـ أ ـ العقل: يشترط في المحيل أن يكون عاقلا، فلا تنعقد حوالة المجنون والصبي اللذين لا تمييز لديهما. إذ العقل من شرائط أهلية التصرفات كلها.

---

(١) ابن عابدين ٤/٢٦٦، ٢٩٥ والبحر ٦/٢٤١

(١) مغني المحتاج ٢/١٩٥ وكشاف القناع ٣/٣٨٣ ـ ٣٨٥ وبداية المجتهد ٢/١٦٠

ب ـ نفاذ التصرفات المالية :

ذهب بعض الفقهاء إلى أن الحوالة تصح من المحجور عليه لفلس بشريطتين : إذن القاضي ، وعدم ظهور دائن آخر. وعليه بعض الشافعية . ولكنهم ضعفوه، لأن الحجر لحق الغرماء بعامة ، وقد يكون ثم دائن آخر في الواقع ونفس الأمر.

والرأيان يردان في حوالة السفيه بإذن وليه ، إلا أن القول بالجواز هنا في حالة الحجر للسفه أقوى، حتى لقد قطع به إمام الحرمين .

ويرى كثير من الفقهاء أن الإجازة اللاحقة لتصرف السفيه كالإذن السابق . ومن هؤلاء الحنفية والمالكية . فإذا كان الدين على اثنين فأحالا به ، وأحدهما نافذ التصرف والآخر بخلافه ـ أو كانا هما المحال عليهما معا ، وأحدهما غير نافذ التصرف ـ فيجري فيه الخلاف المعروف في نتيجة تفريق الصفقة .[1]

**النوع الثاني : مديونية المحيل للمحال :**

٥٨ ـ صرح المالكية والشافعية والحنابلة بأن من شروط الحوالة ، أن يكون المحيل مدينا للمحال ولو بدين حوالة سابقة ، أو دين كفالة ، أو بدين مركب، من هذا كله أو بعضه . وعللوه بأن ليس من المتصور حوالة دين لا وجود له . ويثبت الدين بطرق الإثبات المقررة فقها ، وينص المالكية على الاكتفاء بإقرار المحال بثبوته .

(١) مجمع الأنهر ٢/٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٦، والخرشي على خليل ٤/٢٠٤ ومغني المحتاج على المنهاج ٢/١٤٨، ١٧٢

واشترط الحنفية أن يكون المحيل مدينا للمحال . وإلا كانت الحوالة على مدين وكالة بالقبض ، أو هبة دين ، أو بيع دين من غير من هو عليه ، وهذه الهبة وهذا البيع باطلان عندهم .[1]

**ثانيا : المحال وشرائطه :**

٥٩ ـ يشترط جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية) في المحال لانعقاد الحوالة أن يكون عاقلا ، لأن قبوله الحوالة شريطة أو ركن فيها ، وغير العاقل ليس من أهل القبول ، فلا يصح احتيال مجنون ولا صبي غير مميز.

ولم يتعرض الحنابلة لهذا الشرط ، لأنهم لا يشترطون رضا المحال ـ إلا على احتمال ضعيف لهم ـ بل المحال عندهم يجبر على القبول إذا أحيل على مليء .[2]

**ثالثا : المحال عليه وشرائطه :**

٦٠ ـ أن المحال عليه أجنبي على الأصح ـ عن

(١) ابن عابدين على الدر المختار ٤/٤٨١ ومغني المحتاج ٢/١٩٨ والمغني لابن قدامة ٥/٥٦، ٦١ و٦٩ والخرشي على خليل ٤/٢٣٣ ونهاية المحتاج على المنهاج ٤/٤١٠، ونيل المآرب ١/٣٨٢

(٢) الخرشي على خليل ٤/٢٣٢، ٢٣٣ والمهذب ١/٣٣٧، ٣٣٨، وقد أخذ بهذه الشريطة مرشد الحيران في المادة ٨٨٠ والمجلة في المادة ٦٨٤، والفروع ٢/٦٢٦ والإنصاف ٥/٢٢٨ وقواعد ابن رجب ٣٢

عقد الحولة عند أكثر منكري الحوالة المطلقة ـ وإذن فليس يشترط فيه شيء من هذه الشرائط التي يذكرها الحنفية سوى مراعاة مصلحة القاصر، لأنه عندهم ليس إلا محل استيفاء الحق كالدار يكون فيها المتاع، أو الكيس تكون فيه النقود.

ويشترط في المحال عليه عند الحنفية أن يكون متمتعا بأهلية الأداء الكاملة، وذلك بأن تتوافر فيه الصفتان التاليتان:

**الأولى: الأهلية:**

٦١ ـ أن يكون عاقلا، لما قدمناه في المحال، فلا تصح الحوالة على مجنون أو صبي لا تمييز له.

كما يشترط أن يكون بالغا، فلا يصح من الصبي قبولها بحال، قياسا على الكفالة، وما دام ليس في ذمته ولا عنده للمحيل ما يفي بالدين المحال به، لأن قبول هذه الحوالة حينئذ تبرع ابتداء، إن كانت الحوالة بأمر المحيل، وتبرع ابتداء وانتهاء إن لم تكن بأمره، إذ لا يملك حق الرجوع عليه في هذه الحالة الأخيرة، سواء بعد ذلك أكان الصبي مأذونا في التجارة أم غير مأذون، بل وسواء قبوله بنفسه وقبول وليه له، لأنه من التصرفات الضارة، فلا يملكه الولي. والتقييد ـ بكونه ليس في ذمته ولا عنده للمحيل ما يكفي ـ ليس في كلام الحنفية. ولكن ابن عابدين استظهره في حاشيته على البحر فإذا اختل هذا القيد ـ بأن كان في ذمته أو عنده للمحيل ما يكفي سداد دينه ـ فينبغي ألا يشترط بلوغه لأصل انعقاد الحوالة، بل لنفاذها، فتنعقد موقوفة على إجازة وليه إن كان دون البلوغ.

وعندئذ ينبغي أن تكون شريطة البلوغ هذه شريطة نفاذ مطلوبة في المحال عليه بالنسبة إلى الحوالة المقيدة بالدين الذي عليه، لأن فيها معنى المعاوضة انتهاء، حيث يقضى فيها دين بدين بطريق التقاص، فتحتاج إلى إذن الولي أو إجازته.

أما إذا كانت الحوالة مطلقة فإن بلوغ المحال عليه عندئذ شريطة انعقاد لابد منها، لأنها كما قال صاحب البحر هنا: إن كانت بأمر المحيل كانت تبرعا ابتداء، معاوضة انتهاء، وإن كانت بدون أمره كانت تبرعا ابتداء وانتهاء فهي من المضار التي لا يملكها على الصغير وليه كسائر التبرعات، فلا تصح من غير البالغ ولو بإذن وليه أو إجازته.

وكون المحال عليه مدينا للمحيل أو عنده مال له لا يمنع إطلاق الحوالة دون ارتباطها بالدين أو المال الذي للمحيل عنده، إلا أن يقال: إنها عندئذ تنعقد مقيدة حكما بهذا المال أو الدين ولو صدرت بصيغة مطلقة، وتكون موقوفة

على إجازة الولي، فليتأمل.[1]

**الثانية: قدرة المحال عليه على الوفاء بما التزم به:**

٦٢ ـ يشترط الحنفية في المحال عليه أن يكون قادرا على تنفيذ الحوالة، فلو قبل الحوالة مقيدة بشرط الإعطاء من ثمن دار المحيل، فهي حوالة فاسدة، لأنه لا يقدر على بيع دار ليست له. فإن كان ثم إذن سابق من صاحب الدار ببيعها صحت الحوالة، لانتفاء المانع، لكنه لا يجبر على البيع، وإن كان وجوب الأداء في الحوالة متوقفا عليه، فإذا باع الدار مختارا يجبر على الأداء، كما لو قبل الحوالة إلى الحصاد، فإنه لا يجبر على الأداء قبله.

وكذا لو قبل الحوالة على أن يؤدي من ثمن داره هو، فإنه لا يجبر على الأداء حتى يبيع مختارا، لكن إن شرط قيامه بهذا البيع في صلب عقد الحوالة أجبر عليه، قياسا على الرهن، إذا شرط فيه بيع المرهون عند عدم الوفاء، فإنه يكون شرطا ملزما، لا يملك الراهن الرجوع فيه. هكذا جمع صاحب الظهيرية بين قولين: (أحدهما) إطلاق الإجبار، (والثاني) إطلاق عدمه، فحمل الأول على حالة الاشتراط، والثاني على عدمه.[2]

(١) حواشي ابن عابدين على البحر ٦/٢٦٨، والمهذب ١/٣٣٨ والإنصاف ٥/٢٢٨

(٢) البحر على الكنز ٦/٢٦٩ وابن عابدين على الدر =

**ملاءة المحال عليه:**

٦٣ ـ لم يشترط الحنفية، ولا الشافعية، ملاءة المحال عليه.

ويرى المالكية أن حق المحتال يتحول على المحال، بمجرد عقد الحوالة، وإن أفلس المحال عليه، أو جحد الدين الذي عليه بعد تمام الحوالة وسواء كان الفلس سابقا على عقد الحوالة، أو طارئا عليها إلا أن يعلم المحيل وحده بإفلاس المحال عليه، فإن حق المحال لا يتحول على ذمة المحال عليه ولا تبرأ ذمة المحيل بذلك.

ويرى الرهوني اشتراط ملاءة المحال عليه للزوم الحوالة إذا لم يرض المحال بالحوالة.

ويرى الخرشي بطلان الحوالة في حالة جهل المحال عدم ملاءة المحال عليه وعلم المحيل ذلك.

أما الحنابلة فيشترطون ملاءة المحال عليه للزوم الحوالة إذا لم يرض المحال بالحوالة، على معتمد الحنابلة، أو إذا جهل حال المحال عليه، على رواية عندهم، وينصون على أن من قبل الحوالة على مليء بعدما أفلس[1] كان رضاه

= المختار ٤/٢٩٥. وإلى هذا ذهبت المجلة في المادة ٦٩٦ ومرشد الحيران في المادة ٨٩٥

(١) المغني لابن قدامة ٥/٦٠ وواضح أنهم يعنون أن المحال يحسب أنه مازال مليئا. والخرشي على خليل ٤/٢٣٥ ـ ٢٣٦، والرهوني ٥/٤٠٧ والبجيرمي على المنهج ٣/٢٣

معيبا فلا يعتبر، بل يحق له فسخ الحوالة.

وقد اعتبر أحمد في المليء الذي يجب قبول الحوالة عليه ملاءته بماله، وبقوله، وببدنه، أي أن يكون قادرا على الوفاء، غير جاحد، ولا مماطل، كما هو المتبادر، وكما فهم ابن قدامة في المغني.

ولكن متأخري الحنابلة على أن الملاءة بالقول تعني عدم الجحد وعدم المماطلة، ويفسرون الملاءة بالبدن بإمكان إحضار المحال عليه إلى مجلس الحكم. ولذا لا يجب عندهم على المحال قبول الحوالة على أبيه، دون رضاه، ولا على من في غير بلده، لأنه لا يمكن إحضارهما إلى مجلس الحكم، وبالتالي لا يجبر المحال على هذا القبول.

ولم يعتبروا في القدرة على الوفاء أن تكون ناجزة، فذو المال الذي لا تصل إليه يده الآن لأمر ما، هو مليء مادام على ما سبق وصفه.[1]

٦٤ ـ وقال الحنفية إذا كان المحال ولي قاصر كوصي يتيم، أو كان صغيرا مميزا، أجاز وليه الإحالة، فإنه يشترط أن يكون المحال عليه حينئذ أملأ من المدين الأول صيانة لحق الصغير، لقوله تعالى: ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن﴾[2] والصغير بمثابة اليتيم. لكن ابن عابدين في حواشيه على البحر نقل نصوصا مذهبية تنافيه: وذلك إذ يقول ـ نقلا عن كتاب أحكام الصغار ـ (ذكر فخر الدين في بيوع فتاواه: الأب والوصي إذ قبلا الحوالة على شخص دون المحيل في الملاءة ـ إن وجب ـ أي الدين ـ بعقدهما جاز عند أبي حنيفة ومحمد، ولا يجوز عند أبي يوسف، وإن لم يكن واجبا بعقدهما (كالإرث) لا يصح في قولهم.

وذكر صدر الإسلام أبو اليسر في باب الخلع من المبسوط ـ في حيلة هبة صداق الصغيرة ـ أن الأب يحتال على نفسه شيئا، فتبرأ ذمة الزوج من ذلك القدر، ولو كان الأب مثل الزوج في الملاءة فينبغي أن تصح أيضا، وقد اكتفى ابن نجيم في البحر بحكاية القولين عند التساوي في الملاءة.[1]

وصرح الشافعية بصحة احتيال ولي القاصر بشريطة واحدة: أن تقتضي ذلك مصلحة القاصر نفسه، أخذا من نص التنزيل الحكيم: ﴿ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم

---

(١) المغني لابن قدامة ٥/ ٦٠ ومطالب أولي النهى ٣/٣٢٨.

(٢) سورة الأنعام/١٥٣ والإسراء/٣٥

(١) حواشي البحر لابن عابدين مع البحر ٦/٢٦٨، ٢٧٥، والبدائع ٦/١٦.

والمنطق يقتضي عدم اشتراط الأملئية، لأن أرباب الولايات الشرعية إنما يتصرفون على وجه الغبطة والنظر لمن تحت ولايتهم. فإن ثبت أن القول الآخر هو الصحيح في المذهب، فلا كلام.

وقد أخذت المجلة بهذه الشريطة في المادة ٦٨٥ وكذا مرشد الحيران في المادتين ٨٨١ و٨٨٩

خير﴾[1] دون تقييد بأي قيد آخر. ولذا أبطلوا احتياله على مفلس، علم إفلاسه أم جهل، واحتياله بدين موثق عليه برهن أو ضمان، لما في انفكاك الوثيقة من الضرر البين.

وقد سئل السيوطي عن رجل له على رجل دين، فمات الدائن وله ورثة، فأخذ الأوصياء من المدين بعض الدين، وأحالهم على آخر بالباقي، فقبلوا الحوالة وضمن لهم آخر فمات المحال عليه، فهل لهم الرجوع على المحيل أم لا؟ فأجاب ـ يطالبون الضامن وتركة المحال عليه ـ فإن تبين إفلاسهما تبين فساد الحوالة، لأنها لم تقع على وفق المصلحة للأيتام، فيرجعون على المحيل». [2]

ومن أمثلة المصلحة أن يكون المحيل بمال اليتيم فقيرا، أو مماطلا، أو مخوف الامتناع بسطوة، أو هرب أو سيء القضاء على أية صورة، والمحال عليه بعكس ذلك كله، فتكون الحوالة من مصلحة القاصر.

**إمكان إحضار المحال عليه مجلس الحكم:**

٦٥ ـ تفرد بهذه الشريطة الحنابلة، وقد فسر الزركشي (في شرح الخرقي) القدرة بالبدن ـ في صدد بحث الملىء الذي يجبر المحال على إتباعه

(١) سورة البقرة/ ٢٢٠

(٢) نهاية المحتاج على المنهاج ٤/ ٤٠٩ ـ ٤١٠ والبجيرمي على المنهج ٣/ ٢٠ و٢٣، والحاوي للفتاوى ١/ ١٦٧

ـ بإمكان حضوره لمجلس الحكم:

أ ـ فلا يصح عندهم أن يحيل ولد على أبيه إلا برضا الأب، لأنه لا يملك طلب أبيه. قال ابن نصر الله: هذه المسألة لم يذكرها أحد ممن تقدم من الأصحاب. وظاهره صحة الحوالة على أمه ولو بغير رضاها.

ب ـ كما لا يلزم بقبول الحوالة على أبيه (أي أب المحال).

جـ ـ ولا يلزم المحال بقبول الحوالة على من في غير بلده.

د ـ ولا يلزم المحال كذلك بقبول الحوالة على ذي شوكة. [1]

**مديونية المحال عليه للمحيل عند من لا يجيز الحوالة المطلقة:**

٦٦ ـ لا يشترط الحنفية هذه الشريطة، لإجازتهم الحوالة المطلقة، ومن فروع هذا الأصل ما نقلوه في الهندية عن المحيط ونصه:

(لو أن مسلما باع من مسلم خمرا بألف درهم، ثم إن البائع أحال مسلما على المشتري حوالة مقيدة ـ بأن قال: أحلت فلانا عليك بالألف التي لي عليك ـ ثم اختلفوا: فقال المحال عليه (وهو المشتري): الألف كان من ثمن خمر، وقال المحيل (وهو البائع): كان من ثمن متاع، فالقول قول البائع المحيل، فإن أقام

(١) مطالب أولي النهى ٣/ ٣٢٧ و٣٢٩

المحال عليه بينة على المحيل بذلك قبلت بينته.

وإن لم تكن الحوالة مقيدة بل كانت مطلقة - بأن قال البائع للمشتري: أحلت فلانا عليك بألف درهم - لا تبطل الحوالة، وإن أثبت المشتري على المحيل أن الألف التي عليه كانت ثمن خمر).

أما غير القائلين بالحوالة المطلقة فيشترطون في المحال عليه أن يكون مدينا للمحيل بدين الحوالة.[1]

٦٧ - والذي يموت وهو مدين تظل ذمته مشغولة بدينه حتى يؤدى عنه، فإن لم تكن له تركة لا يسقط دينه من ذمته ما لم يتبرع متبرع بقضاء دينه، وعلى هذا يكون لدائنه بعد موته أن يحيل بدينه عليه، لا على تركته، لأنها من ناحية ليست شخصا، ولا تحقق للحوالة إلا على شخص يسمى محالا عليه، ومن ناحية أخرى هي إما عين، ولا تصح الحوالة على عين عند غير الحنفية، وإما دين له وهذا ينتقل للوارث، وعليه الوفاء مما ورث أو من غيره.

أما الأصل المقرر من أن ذمة الميت تخرب بموته - أو بعبارة أخرى: إن الميت لا ذمة له - فإنما هو بالنسبة إلى المستقبل، لا الماضي. هكذا نص الشافعية.

(١) الفتاوى الهندية ٣/٣٠٤
وقد أخذت المجلة بجواز الحوالة المطلقة في المادة ٦٨٦ وكذلك مرشد الحيران في المادة ٨٧٨

وهو ظاهر مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة.

ودين المحيل أعم من أن يكون دين حوالة، أو ضمان، أو غيرهما (ر: ف/٥٨).

ومثله في هذا التعميم الدين الذي يحال عليه في الحوالة المقيدة. ومن المسائل الواردة تفريعا على هذا الأصل: ما إذا أقرض شخص اثنين مائة دينار - على كل منهما خمسون - وتضامنا، ثم أحال على أحدهما بخمسين دينارا، هل تنصرف الحوالة إلى الخمسين الأصلية التي عليه - حتى ينفك رهنها إن كان فيها رهن - أم توزع عليها وعلى الخمسين الأخرى التي ضمنها عن رفيقه، أم يرجع إلى إرادة المحيل؟ رجحوا الرجوع إلى إرادة المحيل، فإن لم تكن له إرادة، كان بالخيار يصرفها إلى ما شاء من ذلك بإرادة جديدة محدثة، هكذا نص الشافعية.[1]

**محل الحوالة وشرائطه (المال المحال به، والمال المحال عليه):**

يتفرع الكلام في نوعية المال المحال به والمال المحال عليه على النحو التالي:

(١) الخرشي على خليل ٤/٢٣٢ ومغني المحتاج على المنهاج ٢/١٤٩، ١٩٨ ونهاية المحتاج على المنهاج ٤/٤١٤ ومطالب أولي النهى ٣/٣٢٦
لكن أبا حنيفة (رضي الله عنه)، وحده دون صاحبيه يرى عدم صحة كفالة دين الميت بعد موته إذا لم يترك مالا، لأن دينه عندئذ كالساقط من الذمة لعدم إمكان المطالبة به. (ر: كشف الأسرار على أصول البزدوي ٤/٣١٥

١ ـ حوالة الدين .
٢ ـ حوالة العين .
٣ ـ حوالة المنفعة .
٤ ـ حوالة الحق .

**أولا : حوالة الدين :**

٦٨ ـ لا خلاف في جواز أن يكون المال المحال به دينا . وكذلك المال المحال عليه ـ عند من يشترط وجوده ـ فلا خلاف في جواز أن يكون دينا .

**ثانيا : حوالة العين :**

٦٩ ـ الحوالة بعين ـ مطلقة كانت أو مقيدة ـ لا تصح ، إذ لا يتصور فيها النقل الحكمي .

أما الحوالة على العين ـ أي في الحوالة المقيدة ـ أيا كان نوع العين ، فلا تعرف عند غير الحنفية . إذ غير الحنفية جميعا شارطون في المال المحال عليه أن يكون دينا . فالعين لا تصح الحوالة عليها ، سواء أكانت أمانة أم مضمونة ، كوديعة ، ومال مضاربة أو شركة ، ومرهون بعد فكاكه ، وموروث ، وباق في يد ولي بعد رفع الحجر عن قاصره ، وعارية ، ومغصوب ، ومأخوذ على سوم الشراء ، ومقبوض بعقد فاسد .[1]

(١) البحر ٦/٢٧٦ ونهاية المحتاج على المنهاج ٤/٤١٤ ومغني المحتاج على المنهاج ٢/١٩٤ والخرشي على خليل ٤/٢٣٣ وغاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى ٢/١١٥ والفروع ٢/٦٢٣

**ثالثا : حوالة المنفعة :**

٧٠ ـ لا تصح كذلك ، إذ المنفعة كالعين ، لا يتصور فيها النقل الحكمي .

أما الحوالة على المنفعة فلم نجد في نصوص الفقهاء ما يشعر بجواز كونها مالا محالا عليه . والظاهر أن ذلك لكون المنافع التي يستحقها إنسان بسبب ما ، إنما تستوفى شخصيا من قبل صاحبها ، وهي دائما من غير جنس الدين المحال به .

**رابعا : حوالة الحق :**

لا تصح كذلك حوالة الحق . وقد نص الفقهاء على أن الحوالة إنما تكون بدين .[1]

**شرائط المال المحال به والمحال عليه :**

**أولا : كون المال المحال به لازما :**

٧١ ـ يشترط في المال المحال به عند الحنفية أن يكون دينا لازما . قياسا على الكفالة : بجامع أن كلا من الكفالة والحوالة عقد التزام بما على مدين . فالأصل أن كل دين تصح به الكفالة تصح به الحوالة وما لا فلا .

ومقتضى ذلك ألا تصح حوالة الزوجة بنفقتها المفروضة ـ بالقضاء أو بالتراضي ـ غير المستدانة ، لأنها دين ضعيف يسقط بالطلاق

(١) البحر الرائق ٦/٢٩٦ ، وابن عابدين ٤/٢٩٠

وبموت أحد الزوجين. لكنهم نصوا على صحة الكفالة بها استحسانا. ومن قواعدهم أن كل دين تصح كفالته تصح حوالته، ما لم يكن مجهولا. وإذن فتصح حوالة دين النفقة هذا، بل تصح بالنفقة غير المفروضة - رغم أنها تسقط بمضي شهر - إذا تمت الحوالة قبل سقوطها، وإلا فلا تصح، لأنهم كذلك قالوا في الكفالة بها، وأولوا به قول من نفي صحة الكفالة بها، معللا بأنها ليست دينا أصلا.

أما مهر الزوجة فدين قوي صحيح يصدق عليه أنه لا ينقطع استمرار وجوبه إلا بالأداء أو الإبراء، وإن أمكن أن يعرض له ما يبطل حكم العقد نفسه، كالطلاق المنصف للمهر قبل الدخول فتصح الحوالة بالمهر بلا نزاع.[1]

وأما دين الزكاة فليس دينا حقيقة بالمعنى الخاص من كل وجه - ولذا لا يستوفى من تركة المتوفى - فلا تصح الحوالة به. وهذا كله عند الحنفية، أما غيرهم فلا يشترطون اللزوم بإطلاق الفقهاء عدا المالكية، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة.

ومما فرعه المالكية على اشتراط اللزوم أن الحوالة لا تصح بالدين الذي يستدينه صبي أو سفيه ويصرفه فيما له عنه غنى، لأن الولي لا يقره.

والذي اعتمده الشافعية، أن الشرط هو أن يكون الدين لازما، أو آيلا إلى اللزوم بنفسه: فاللازم هو الذي لا خيار فيه، والآيل إلى اللزوم كالثمن في مدة الخيار، لأن الأصل في البيع لزوم الثمن، وأن الخيار عارض في طريق اللزوم، وبزوال العارض يعود الأصل تلقائيا. ثم بمجرد الحوالة بالثمن في مدة الخيار يبطل خيار الطرفين، لأن تراضيهما بالحوالة إجازة للعقد الذي بنيت عليه، ولأن بقاء الخيار في الثمن ينافي اللزوم الذي في طبيعة عقد الحوالة.[1]

وعلى هذا فإن الجعل المشروط للعامل في الجعالة، لا تصح الحوالة به عند الشافعية قبل تمام العمل، لأنه لم يلزم بعد، وقد لا يلزم قط، ثم هو إذا لزم فليس لزومه بنفسه، بل بواسطة العمل.

أما الكثرة الغالبة من الحنابلة فقد جروا على عدم اعتبار هذه الشريطة أصلا. ولذا فهم مصرحون بصحة الحوالة بمال الكتابة، وبجعل العامل في الجعالة حتى قبل الشروع في العمل. ومنهم من يضيف إيضاحا لوجهة نظرهم أن

---

(١) مجمع الأنهر ٢/١٢٣ وابن عابدين على الدر المختار ٤/٢٥١، ٢٦٣ والمجلة م٦٨٨

(١) أبو السعود على ملا مسكين ٣/٧، وقد يمكن اعتباره دينا ضعيفا للسبب عينه. والخرشي على خليل ٤/٢٣٣ ومغني المحتاج على المنهاج ٢/١٩٤ والإنصاف ٥/٢٢٥

الحوالة بمنزلة الوفاء. وكذلك يجيزون الحوالة بالثمن في مدة الخيار، بل هذا أولى لأنه آيل إلى اللزوم.[1]

**ثانيا: كون المال المحال به أو عليه يصح الاعتياض عنه:**

**أ ـ المال المحال به:**

٧٢ ـ اشترط الشافعية صحة الاعتياض عن المال المحال به، ورأوا أنها تغني عن شريطة اللزوم أو الأيلولة إليه. فما لا يصح الاعتياض عنه ـ كالمسلم فيه، وكل مبيع قبل قبضه، ودين الزكاة ـ لا تصح الحوالة به برغم لزومه.

والمالكية، وجماهير الحنابلة، يصرحون بهذه الموافقة، كلّ على طريقته.

ومما يستدل به لعدم صحة الاعتياض عن المسلم فيه حديث أبي سعيد أنه ﷺ قال: «من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره»[2] لكن قالوا إن في إسناده عطية بن سعد العوفي، قال المنذري: لا يحتج بحديثه، ويغني عنه النهي الثابت عن بيع ما لم يقبض.[1]

وقد نص بعض الحنفية على صحة ضمان المسلم فيه، ومعنى ذلك صحة الحوالة به أيضا، إذ من قواعدهم أن كل دين صح ضمانه صحت حوالته ما لم يكن مجهولا. وصرح به السرخسي في المبسوط، كما صرح به بعض الحنابلة تنزيلا له منزلة الموجود لصحة الإبراء منه.

لكن الشافعية وموافقيهم يفرقون في دين السلم من حيث تصحيحهم ضمانه دون الحوالة به بأن دين السلم لا يصح الاعتياض عنه، وأن الحوالة اعتياض، لأنها بيع بخلاف الضمان.

وظاهر أن كل من يجيز أخذ القيمة عن الزكاة، لا يسلم بهذا التعليل (عدم صحة الاعتياض) لمنع الحوالة بدين الزكاة، فالذي لا يرى علة مانعة أخرى يصرح بجواز الحوالة به.

ومن الشافعية أنفسهم من يصرح أيضا بصحة الحوالة بدين الزكاة، على أنها استيفاء لا بيع.

وقد تقدم أن الثمن في مدة الخيار تصح الحوالة به عند كثيرين، كالشافعية والحنابلة،

---

(١) مغني المحتاج على المنهاج ١٩٤/٢، ٢٠٢، والبجيرمي على المنهج ٢١/٣، والباجوري على ابن قاسم ٣٩٢/١ والأشباه والنظائر للسيوطي ص١٥١ ومطالب أولي النهى ٣٢٥/٣ ـ ٣٢٦

(٢) حديث: «من أسلف في شيء فلا يصرفه الى غيره». أخرجه أبو داود (٧٤٤/٣ ـ ٧٤٥ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وابن ماجه (٧٦٦/٢ ـ ط الحلبي) وأعله المنذري بضعف أحد رواته. مختصر السنن (١١٣/٥ ـ نشر دار المعرفة)

(١) حديث: «نهى عن بيع ما لم يقبض». ورد فيه حديث عبدالله بن عمر مرفوعا: «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه». أخرجه البخاري (الفتح ٣٤٩/٤ ـ ط السلفية).

لأن الحوالة متسامح فيها استثناء لأنها إرفاق كما تقدم.[١]

٧٣ ـ ولاعتبار هذه الشريطة نص المالكية ـ خلافا لأشهب ـ على امتناع أن يكون الدينان (المحال به والمحال عليه) طعامين من بيع (سلم). بل هم يقتصرون على هذا القدر في صياغة هذه الشريطة، لأن الذي يمتنع عندهم بيعه قبل قبضه إنما هو طعام المعاوضة لا غير.[٢]

(ومقتضى هذه العلة أن تمتنع عندهم أيضا الحوالة بدين على دين، وأحدهما طعام من بيع والآخر من قرض). وهذا هو الذي قرره أبو الوليد ابن رشد.[٣] وقد جرى عليه خليل في البيوع، ولكنه جرى هنا في الحوالة على عدم امتناع هذه الصورة، متى كان أحد الدينين حالا ـ كما حكي عن مالك نفسه، وعليه عامة أصحابه عدا ابن القاسم ـ ركونا إلى قول ابن يونس: إن هذا هو الأصوب، تغليبا لجانب الدين الآخر الذي ليس بطعام معاوضة. أما ابن القاسم فلم يصححها إلا بشريطة حلول الدينين كليهما فهو تنزيل للحلول منزلة القبض.[١]

ب ـ المال المحال عليه:

٧٤ ـ الذين اشترطوا صحة الاعتياض عن المال المحال عليه هم الذين اشترطوا مثلها في المحال به، فعلى ما هناك لا تصح الحوالة برأس مال السلم، وعلى ما هنا لا تصح الحوالة عليه وكذا المسلم فيه، وكل مبيع قبل قبضه، ودين الزكاة وإن كان عند الحنابلة في كل من دين السلم المسلم فيه، ورأس ماله وجه بصحة الحوالة عليه وبه.[٢]

وواضح بناء هذه الشريطة على أن الحوالة بيع وقد فرغنا من ذلك قبلا (ر: ف/١١)

ثالثا: كون المال المحال به أو عليه مستقرا:

أ ـ المال المحال به:

٧٥ ـ الدين المستقر هو الذي لا يتطرق إليه انفساخ بتلف مقابله، أو فواته بأي سبب كان كتعذر المال المسلم فيه في عقد السلم.

---

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٤/٢٦٣، والمبسوط ٢٠/٤٧، والإنصاف ٥/٢٢٣، والنهاية على المنهاج وحواشيها ٤/٤١٠ ـ ٤١١ ومغني المحتاج على المنهاج ٢/١٩٤.

ولعل هذا من قبيل التفريع على الأصل الآخر: أعني أن الحوالة استيفاء لا بيع (الأشباه والنظائر للسيوطي ١٥١).

(٢) فقد أجاز أشهب الحوالة إذا اتفق الطعامان في سبب الاستحقاق من سلم أو غيره، وتساوت رؤوس الأموال أو الأثمان، وتكون عندئذ من قبيل التولية (بداية المجتهد ٢/٣٠٠ والتحفة لابن عاصم وحواشيها للعراقي ٢/٣٤).

(٣) وهو جدير بأن يمثل المذهب المالكي حقا.

(١) الخرشي على خليل ٤/٢٣٥ والتحفة لابن عاصم وحواشيها للعراقي ٢/٣٤

(٢) الرشيدي على النهاية على المنهاج ٤/٧٨ والفروع ٢/٦٢٤ والإنصاف ٥/٢٢٣

فالمهر قبل الدخول وقبل الموت، والأجرة قبل استيفاء المنفعة، أو قبل مضي المدة، والثمن قبل قبض المبيع، وما شاكل ذلك، كلها ديون لازمة يصح الاعتياض عنها، ولكنها غير مستقرة لأنها عرضة للسقوط بفوات مقابلها، كردة الزوجة، وموت الأجير أو المستأجر، وتلف المبيع فلا تصح الحوالة بها، وبالأولى إذا اختلت شريطة أخرى، كالثمن في مدة الخيار، لانتفاء لزومه.

وهذه الشريطة يجزم بها كثير من الحنابلة وإن لم يكونوا جمهورهم، على أن بعضهم يدعي أنه الأشهر عندهم.[1]

**ب ـ المال المحال عليه :**

٧٦ ـ لم يصرح باشتراط استقراره سوى الحنابلة أيضا نقلا عن نص أحمد، وفي التفريع على ذلك يقول ابن قدامة: دين السلم ليس بمستقر، لكونه بعرض الفسخ، لانقطاع المسلم فيه) ثم يقول: (وإن أحالت المرأة على زوجها بصداقها قبل الدخول لم يصح، لأنه غير مستقر، وإن أحالها الزوج به صح، لأن له تسليمه إليها، وحوالته به تقوم مقام تسليمه، وإن أحالت به بعد الدخول صح لأنه مستقر، وإن أحال البائع بالثمن على المشتري في مدة الخيار لم يصح في قياس ما ذكر، وإن أحاله المشتري به صح، لأنه بمنزلة الوفاء، وله الوفاء قبل الاستقرار).

ويلحظ هنا أن ابن قدامة في كلامه هذا يجري على عدم التفريق بين الدين غير اللازم كمال الكتابة، والثمن في مدة الخيار، وبين الدين اللازم غير المستقر كدين السلم، والمهر قبل الدخول، كما أنه جرى على عدم اشتراط الاستقرار إلا في الدين المحال عليه دون المحال به، فصحح إحالة الزوج لزوجته بمهرها قبل الدخول، ومنع الإحالة منها عليه، لأن له الإحالة به حيث يصح منه التسليم. ومع ذلك ففي الحنابلة من ينازع في اعتبار هذه الشريطة، فالمجد ابن تيمية في «المحرر» لم يستثن من الديون التي تصح الحوالة بها وعليها سوى دين السلم ـ فمنع الحوالة به وعليه ـ وهذا الذي استثناه منازع في منعه عندهم: فقد حكى صاحب الإنصاف صحة الحوالة بدين السلم وعليه مطلقا.[1]

**رابعا : كون المال المحال عليه ناشئا عن معاوضة مالية :**

٧٧ ـ وهذه الشريطة شريطة لزوم. فالذي يخالع

(١) الفروع ٢/٦٢٥
ولا يظهر لهذه الشريطة وجه وجيه في المحال به، مادام المدين يملك حق إيفاء دينه قبل استقراره، كما سنرى في كلام ابن قدامة المقدسي الذي سننقله قريبا في المال المحال عليه، وفي كلام المجد ابن تيمية.

(١) الفروع وتصحيحه ٢/٦٢٥ والإنصاف ٥/٢٢٣ والمغني ٥/٥٥ ـ ٥٦

زوجته على مال، ثم يحيل على هذا المال، فتموت الزوجة ولو موسرة قبل أن يقبضه المحال، أو تفلس ـ كما استظهروه ـ يكون للمحال الرجوع عليه بدينه. هذه حوالة صحيحة ولازمة ابتداء، ولكنها قد تتحول عن هذا اللزوم كما رأينا. هكذا قرره ابن المواز من المالكية.[1]

**خامسا: كون المال المحال به أو عليه معلوما:**

**أ ـ المال المحال به:**

٧٨ ـ اشترط الفقهاء هذه المعلومية وذلك لما في الجهالة من الغرر المفسد لكل معاوضة، والحوالة لا تخلو من معنى المعاوضة، كما سلف، فلا تصح الحوالة بمجهول، كالحوالة بما سيثبت على فلان.[2]

ولا نزاع في هذه الشريطة، سواء أقلنا: إن الحوالة اعتياض، أم قلنا إنها استيفاء، لأن المجهول يمتنع الاعتياض عنه لما فيه من الغرر، كما يتعذر استيفاؤه وإيفاؤه لما يثيره من نزاع مشكل يحتج فيه كل من الخصمين بالجهالة احتجاجا متعادلا حتى لو كانت على شخص ما ديون كثيرة لا يعلم مقدارها، فقال لدائنه: أحلتك على فلان بكل ما لك علي، لم تصح الحوالة.

٧٩ ـ وكثيرون يحددون بوضوح كيف يكون المال معلوما هنا. ومن هؤلاء الشافعية والحنابلة إذ يقولون: (كل ما لا يصح السلم فيه لا تصح الحوالة به): فهم إذن يشرطون معلومية قدره كمائة ثوب، ومعلومية جنسه، كقطن أو صوف، ومعلومية صفاته التي تختلف باختلافها الأغراض اختلافا بينا، أي صفاته الضابطة، أو كما قالوا: (صفاته المعتبرة في السلم) كالطول والعرض، والرقة، والصفاقة، والنعومة والخشونة، واللون، وما إلى ذلك.[1]

وذلك يعني عدم صحة الحوالة بإبل الدية، لأنها لا تعلم إلا بالسن والعدد وهذا لا يكفي لضبطها المعتبر في السلم، وهذا هو الذي اعتمده فيها الشافعية وأبو الخطاب من الحنابلة، وإن كان هنالك من يقول بصحة الحوالة بها وعليها، كما لو كان لرجل، وعليه، خمس من الإبل أرش موضحة،[2] فيحيل بهذه على تلك، وإلى هذا ذهب القاضي من الحنابلة،

---

(١) ولم نجده لغيره في أي مذهب آخر، والمالكية أنفسهم مترددون في قبوله (ر: الخرشي على خليل وحواشيها ٤/٢٣٣) ولو قبل فليس منافيا للزوم العقد، بل عقد الحوالة لازم ما لم يوجد ما يقتضي التخيير فيه، كعقد البيع فإنه لازم بعد مدة الخيار، وقد يلحقه بعد ذلك خيار العيب مثلا.

(٢) البحر الرائق ٦/٢٧٠

(١) وقد يجمعه كل تحديد المصنع الذي لا ينتج إلا ما هذه صفته.

(٢) الموضحة: درجة من شج الرأس في الجنايات وهي التي تكشف العظم. (المصباح المنير مادة وضح).

وهو قول للشافعي نفسه، اكتفاء بالعلم بسنها وعددها، فليس الضبط بالصفات المطلوبة في السلم إذن بحتم ليتحقق معنى العلم بالمحال به، ولحسم ما عساه ينشأ من نزاع يعتبر أقل ما يقع عليه الاسم في السن والقيمة وسائر الصفات، كما قرره القاضي من الحنابلة (وإن كان قياس كلام الشافعية في الضمان أن يراعى فيما وراء السن والعدد حال غالب إبل البلد).[1]

ب ـ المال المحال عليه :

٨٠ ـ يصرح الشافعية والحنابلة باشتراط معلومية الدينين (المحال به، والمحال عليه) لدى المتعاقدين المحيل والمحال.[2]

ولم نجد في كلام فقهاء الحنفية والمالكية تصريحا باشتراط معلومية المال المحال عليه في الحوالة المقيدة، كما هو موجود في المال المحال به، ولكن يستنتج من قواعد الحنفية هذا الاشتراط.[3]

(١) المهذب ١/٣٣٧ وحاشية الباجوري على ابن قاسم ١/٣٩٥ والمغني لابن قدامة ٥/٥٧ والفروع ٢/٦٢٣

(٢) نهاية المحتاج ٤/٤١٢ والبجيرمي على المنهج ٣/٢٢.

(٣) من هذه الدلائل أن تعليل الحنفية لشريطة المعلومية في المال المحال به «بأن المجهول يمتنع الاعتياض عنه لما فيه من الغرر» قد يفيد اشتراط المعلومية في المال المحال عليه كذلك.

**سادسا : كون المال المحال به أو عليه ثابتا قبل الحوالة :**

أ ـ المال المحال به :

٨١ ـ صرح المالكية باشتراط ثبوت المال المحال به في الذمة قبل الحوالة. وفرعوا عليه أنه لا يصح أن يسلف (يقرض) شخص آخر نقودا أو طعاما مثلا، على أن يستوفي المسلف ممن هو مدين للمستلف بمثل ذلك، إذ من الواضح في هذه الحالة أن الدين المحال به لم يثبت إلا مع الحوالة في وقت واحد.

وبعض المالكية يصرحون، بأن لا بأس أن تكتري من رجل داره بدين لك حال أو مؤجل على رجل آخر، وتحيله عليه في الوقت نفسه.

وعند الحنابلة أن المحيل إذا أحال شخصا غير مدين له على من عليه دين للمحيل فهي وكالة جرت بلفظ الحوالة.[1]

ب ـ المال المحال عليه :

٨٢ ـ اشترط المالكية والحنابلة، ثبوت المال المحال عليه قبل الحوالة، وفرع الباجي من المالكية على هذه الشريطة أن المدين لو أحال على غير مدينه ثم أعطى المحال عليه ما يقضي به دين الحوالة، فأفلس هذا أو مات قبل أن

(١) الرهوني على خليل ٥/٣٩٧، ٤٠٢ ـ ٤٠٣، والمنتقى للباجي على الموطأ ٥/٦٧ وكشاف القناع ٣/٣٨٤

يقضي الدين، يكون للمحال الحق في الرجوع على المحيل بدينه، ثم يرجع هذا بدوره على المحال عليه بما كان أعطاه، لكن هذا هو حكم الحمالة عندهم، وهذه الواقعة هي من الحمالة وإعطاؤه بعد ذلك ما يقضي به لا تتحول به هذه الحمالة إلى حوالة.

ولكن الشافعية ينصون على خلاف هذا. فقد قال الخطيب: (فإن قيل: إن صحة الحوالة ـ أي بالثمن على المشتري ـ زمن الخيار مشكل، إذا كان الخيار للبائع أولهما (يعني البائع والمشتري)، لأن الثمن لم ينتقل عن ملك المشتري، أجيب بأن البائع إذا أحال فقد أجاز، فوقعت الحوالة مقارنة للملك وذلك كاف». [1]

**سابعا: كون المال المحال به أو عليه حالا:**

**أ ـ المال المحال به:**

٨٣ ـ لا تصح الحوالة بدين لم يحل أجله بعد، إلا إذا كان الدين المحال عليه قد حل، إذ لو لم يحل هو أيضا فلا أقل من أن يلزم بيع الكالىء بالكالىء، وينضاف إليه محذور آخر هو ربا النساء، إن جمعت الدينين علة ربوية واحدة.

هكذا قرر المالكية هذه الشريطة بإطلاقها هذا، على طريقة ابن القاسم. [2]

(١) المنتقى ٥/٧٠ ومغني المحتاج على المنهاج ٢/١٩٤

(٢) الخرشي على خليل ٤/٢٣٤

واشترط الحنفية أن يستمر حلول المال المحال به إن كان حالا، في الحوالة بمال القاصر وما شاكلها من كل من تجب فيه رعاية الأصلح لصاحبه، لأن الحوالة به إلى أجل إبراء مؤقت فلا يجوز اعتبارا بالإبراء المؤبد الذي لا يملكه الولي في مال القاصر، وقد أطلق أبو يوسف هنا، ولم يفصل تفصيل أبي حنيفة ومحمد بين الدين الواجب بعقد الأب أو الوصي، فيجوز تأجيله، والدين الواجب بغير عقدهما ـ كالإرث والإتلاف ـ فلا يجوز. (نقله في البحر عن المحيط) ثم قال: وكذا قبول الحوالة من المتولي أي (ناظر الوقف) فهي على هذا التفصيل. [1]

وهذه الشريطة ليست إلا تطبيقا جزئيا للأصل العام، الذي لا يختلف عليه، في تصرفات الولي من أنها منوطة بالمصلحة (ر: ف/٩٦).

**ب ـ المال المحال عليه:**

٨٤ ـ اشترط المالكية حلول المال المحال عليه، ولو لم يكن الدين المحال به حالا.

**ثامنا: كون المال المحال به أو عليه مثليا:**

٨٥ ـ لا خلاف بين الفقهاء في صحة الحوالة

(١) البحر ٦/٢٧٥

فإذا كانت رعاية المصلحة تقتضي التأجيل ـ كما في زمان النهب والسلب ـ ماذا يكون حكمه؟ لم أر لهم نصا، والمنطق جوازه.

بالـدين أو الحوالـة عليـه إن كان المـال مثليـا، وذهب جمهـور الفقهـاء ـ وهـو الأصـح عنـد الشـافعيـة ـ إلى صحة الحوالة بالدين القيمي أو الحـوالـة عليـه، لأن ما له صفـات ضابطة ففي ضبطـه بها بلاغ، كما لا يجادل في ذلـك أحـد في باب السلم، فيقاس القيمي المنضبط على المثلي ما دام كلاهما دينـا في الـذمـة له صفات تضبطه تضـاف إلى معـرفـة النـوع والقـدر: كالثياب، والـدواب ـ على ما فيهـا من الخلف المعـروف ـ والصـوف، والقطن، والشعـر، والأخشـاب، والأحجـار، والحـديـد، والـرصاص، والبلور، والـزجـاج، والفخـار،[1] والـورق، والكتب والآلات مادامت ذات صفـات ضابطـة كإنتـاج مصنـع بعينـه. بل لمجتهد أن يعتبر هذه الأشياء الأخيرة حينئذ من قبيل المثلي الذي لا تفاوت فيه يذكر.

وذهـب قلة من الشـافعيـة والحنـابلة إلى اشـتراط كون المـال المحال به أو عليه مثلياً، بل من الشـافعيـة وغـيرهم من يشـترط خصـوص الثمنيـة ولا يكتفى بمطلق المثليـة، فلا حوالـة على هذا القـول إلا بالـذهب أو الفضـة، أو ما يجري مجراهما في التعامل النقدي.

والمـراد عنـد هؤلاء جميعـا بالمثليـة أن يكـون الـدين من جنس ما يكـال أو يوزن ويضبطـه الوصف، كالنقود والحبوب والأدهان، فلا تصح الحـوالـة بالقيمي، وهو ما خرج عن هذا النمط كالثيـاب المتفـاوتـة، والحيوان، فقد يثبت شيء من غير المثـلي في الـذمة، كما لو بيع بوصف، أو التـزم صداقا، أو بدل خلع، ولكن لا يحال به، لأن المقصـود بالحـوالـة الـوصول إلى الحق دون تفاوت، وهذا لا يكون إلا في المثليات.[1]

**تاسعا: كون المالين المحال به أو عليه متساويين جنسا وقدرا وصفة:**

٨٦ ـ لم يشـترط الحنفيـة التسـاوي بين المـالـين المحال به والمحال عليه في الحوالة المقيدة جنسا أو

---

(١) المهذب ١/٢٠٧، ٣٣٧ والمغني لابن قدامة ٥/٥٧
أقول: إن المذهب الحنفي لا يقتصر في تحديد المال المثلي على المكيل والموزون بل يضيف إليه المعدود المتقارب كالبيض والجوز، والمذروع المتماثل الأجزاء كالمنسوجات القطنية والصوفية اليوم. فالمثلي عندهم كل ما تضبطه هذه المقاييس الأربعة (الكيل والوزن والعد والذرع) بحيث لا تتفاوت أفراده تفاوتا يعتد به في الوفاء، بل يحل كل فرد منه محل الآخر دون فرق يذكر، حتى إن البطيخ إذا كان العرف على بيعه بالعدد كان قيميا لتفاوت أفراده حجما وإذا بيع بالوزن كان مثليا، وعلى هذا تكون معظم الأنواع التي ذكرت أعلاه من ورق، وقطن، وزجاج، وحديد الخ. مثلية.

(ر: الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ج٣ في الفقرات/٨٢ ـ ٩٩)

(١) مغني المحتاج على المنهاج ٢/١٩٤، وبداية المجتهد ٢/٢٩٩، ونهاية المحتاج على المنهاج ٤/٤١١ والفروع ٢/٦٢٣

قدرا أو صفة، وإنما الكلام في اشتراط ذلك يجري على غير مذهبهم.

وتفصيل ذلك فيما يلي :

**أ ـ المال المحال به :**

٨٧ ـ المراد بالصفة ما يشمل الجودة والرداءة، والحلول والتأجيل، وقدر الأجل، لا صفة التوثق برهن أو ضمان، بل هذه تسقط عن كلا الدينين بمجرد الحوالة، لأنها بمثابة القبض، فلا تصح الحوالة بنقود فضية على ذهبية، أو ذهبية على فضية، ولا بقمح على شعير، ولا بضأن على معز، ولا عكسه، ولا بخمسة أثواب، مثلا على عشرة، ولا بعشرة على خمسة (نعم إذا كان له عشرة على آخر، فأحال على خمسة منها بخمسة صحت الحوالة لتحقق الشريطة، ولا بالمغشوش على الخالص ولا بالخالص على المغشوش، ولا بحالّ على مؤجل، ولا بمؤجل على حالّ، ولا بمؤجل إلى شهر على مؤجل إلى شهرين ولا عكسه.

ولكنها تصح بمائة دينار ذهبية من نقود بلد بعينه، أو مائة أردب من القمح الهندي، أو مائة شاة من الضأن التركي مضبوطة الوصف سنا ولونا ـ وما إليها ـ على مائة مثلها، والدينان حالان، أو مؤجلان إلى أجل واحد كسنة مثلا.

والحكمة في اشتراط هذه الشريطة، أن الحوالة ـ سواء جرينا على أنها معاوضة أو ليست بمعاوضة ـ عقد إرفاق يقصد به الإيفاء والاستيفاء، لا الإسترباح والإستكثار، فلو أذن بالتفاوت فيها لتبارى المتعاملون بها، كل يريد أن يغبن الآخر، ويصيب منه أكثر مما يترك له، وهذا خلاف موضوعها. ثم بالنسبة إلى من لا يشترطون رضا المحال، كيف يعقل إجباره مع اختلاف الدينين؟

ومبالغة في اتقاء التفاوت منع القاضي أبو الطيب من الشافعية صحة الحوالة بألف على شخصين، كل منهما مدين للمحيل بألف على التضامن، على أن يطالب المحال أيهما شاء، وعلل المنع بأن المحال يستفيد زيادة في المطالبة، إذ كان قبل الحوالة يطالب واحدا، فصار بعدها يطالب اثنين. وإن كان الشيخ أبو إسحاق من الشافعية أيضا يخالفه، ويصحح هذه الحوالة، لأن المحال، مهما استفاد من زيادة مطالبة، فلن يأخذ إلا قدر حقه، وما يزال المتأخرون من الشافعية متأرجحين بين هذين الرأيين: فبينا يصحح البلقيني والسبكي الأول، يأخذ الرملي الكبير بالثاني.

هكذا قرر الشافعية هذه الشريطة، وفق ما استقر عليه المذهب، وإن كان منهم من ينازع في شريطة التساوي في الصفة إذا كان التفاوت

لمصلحة المحال، لأن المحيل إذن متبرع بالزيادة على سبيل إحسان القضاء.[١]

٨٨ ـ وهذه الشريطة يقررها أيضا المالكية والحنابلة، (ر: ف/٨٣)، باستثناء ما تفرد به المالكية من أن محل المنع عند الاختلاف بالجودة والرداءة، أو القلة، والكثرة إذا لم يقبض المحال من المحال عليه قبل تفرقهما.

وهؤلاء جميعا يحاذون الشافعية في تقريراتهم الآنفة الذكر، حتى إن الخلاف فيما إذا كان التفاوت لمصلحة المحال ينص الحنابلة على بقائه كما هو، وإن كان المالكية يعكسون الموقف: فيمنعون التحول على الأعلى صفة أو الأكثر قدرا، قولا واحدا، ويترددون ويختلفون في التحول على الأدنى أو الأقل.

وينص المالكية على أن لا خلاف في صحة الحوالة مع التفاوت في القدر، إذا وقعت بلفظ الإبراء من الزيادة والحوالة بالباقي، كما لو قال الدائن بألف: أبرأتك من ثلاثمائة، وأحلني على مدينك فلان بالباقي، فيقول: أحلتك وهذا واضح جدا.[٢]

**الاستعاضة في الحوالة:**

٨٩ ـ المراد بالاستعاضة أن يتراضى المحال والمحال عليه بعد صحة الحوالة بدفع عوض عن المحال به.

والاستعاضة جائزة عند الحنفية وهو المذهب عند الحنابلة. ولا نص فيها عن الشافعي ولا عن قدماء أصحابه. ولم نطلع على مذهب المالكية في ذلك.

وقيد الحنفية والحنابلة الجواز بأن لا يكون العوضان ربويين، فإن كانا كذلك وجب التقابض في المجلس.[١]

**ب ـ المال المحال عليه:**

٩٠ ـ سلف الكلام في هذه الشريطة بالنسبة للدين المحال به، وهو بعينه الكلام هنا فلا حاجة إلى إعادته، بيد أنه ينبغي التنبيه هنا على أن هذه الشريطة تفسر في كلام بعض الشافعية بالمساواة في الواقع، وفي اعتبار المتعاقدين (المحيل والمحال) ـ أي في رأيهما ومبلغ علمهما ـ ومعنى ذلك أنه إذا تساوى الدينان في الواقع ونفس الأمر، ولكنهما جهلا هذا التساوي أو جهله أحدهما فالحوالة باطلة، وكذلك تكون الحوالة باطلة إذا اعتقد التساوي، ولا تساوي، في الحقيقة.[٢]

---

(١) نهاية المحتاج ٤/٤١٢ وفتاوى السيوطي ١/١٦٧ ومغني المحتاج على المنهاج ٢/١٩٥، ٤/٤١٣ والبجيرمي على المنهج ٣/٢٢

(٢) الخرشي على خليل ٤/٢٣٥ والإنصاف ٥/٢٢٧

(١) الفروع ٢/٦٢٦ ومطالب أولي النهى ٣/٣٢٥ والمبسوط ٢٠/٤٧

(٢) نهاية المحتاج على المنهاج ٤/٤١٢ والبجيرمي على المنهج ٣/٢٢. =

**عاشرا : قبض المال المحال عليه (إن كان رأس مال سلم أو ربويا يوافق المحال به في علة الربا).**

٩١ ـ صرح الحنفية باشتراط قبض المال المحال عليه إن كان رأس مال سلم أو ربويا يوافق المحال به في علة الربا، ونص عبارة السرخسي في مبسوطه: (ولأنه ـ أي دين الحوالة ـ يثبت في ذمة المحال عليه على الوجه الذي كان في ذمة المحيل، حتى لو كان بدل صرف أو سلم لا يجوز الاستبدال به مع المحال عليه) كما لا يجوز مع المحيل، ويبطل عقد الصرف والسلم بافتراق المتعاقدين قبل القبض من المحال عليه. ولم يذكر المالكية القبض هنا في حوالة الطعام على الطعام، لكنهم نصوا على ضرورته في حالة الصرف خاصة وعبارتهم في عقد حوالته: (لابد من القبض قبل افتراق كلامهم، وقبل طول مجلسهم، وإلا فسد).

ولم يتردد الشافعية في رفض هذه الشريطة ولو في الربويات، لأن المعاوضة في الحوالة ـ بعد القول بها ـ ليست على سنن سائر المعاوضات. ونص عبارة الشافعية كما يلي: (هي ـ أي الحوالة ـ بيع دين بدين جوّز للحاجة، ولهذا لم يعتبر التقابض في المجلس، وإن كان الدينان ربويين) [1]

أما في رأس مال السلم، فيقول البجيرمي فيما كتبه على شرح المنهاج من كتب الشافعية المعتمدة: (لا تصح الحوالة بما لا يعتاض عنه،[2] ولا تصح الحوالة عليه، كدين السلم، أي مسلما فيه ورأس مال (أيهما كان).

**ما لا يشترط في الحوالة:**

٩٢ ـ لا يشترط أن يكون سبب الدينين في الحوالة من نوع واحد، بأن يكون كلاهما من قرض، أو بيع، أو ضمان مثلا، فلا مانع أن يكون أحد ديني الحوالة من عقد معاوضة، والآخر دين إتلاف مثلا. أو أحدهما صداقا، والآخر بدل خلع، أو بدل قرض، أو أجرة.[3]

كما لا يشترط أيضا أن يكون الدين المحال به ثابتا على المحيل ثبوتا أصليا. فالدين الذي يكون في غير محله الأصيل، كما لو كان من حوالة أو كفالة، تصح الحوالة به، بأن يحيل

---

= وعلى هذا التفسير تغني هذه الشريطة عن شريطة العلم بكلا الدينين، لأن العلم بالتساوي يستلزم العلم بالمتساويين.

(١) المبسوط ٢٠/٤٧ والخرشي على خليل وحواشيه ٤/٢٣٥ أما رأس مال السلم فأصولهم تقتضي امتناع الحوالة به وعليه ولكن لم نجد لهم فيه نصا. نهاية المحتاج على المنهاج وحواشيها ٤/٤٠٨

(٢) أي لا يجوز الاعتياض عنه شرعا قبل قبضه.

(٣) مغني المحتاج على المنهاج ٢/١٩٤ وكشف المخدرات ٢٢٥

المحال عليه أو الكفيل على مدين له هو. بل يجوز أيضا للمحال أن يحيل دائنه على المحال عليه، وللمكفول له أن يحيل دائنه على الكفيل.[١]

وهذا في الأصل موجود في كتب الشافعية، مع زيادة تعدد المحالين مع بقاء المحال عليه واحدا. ونص عبارة الرافعي في الشرح الكبير هكذا: (إذا أحلت زيدا على عمرو، ثم أحال عمرو زيدا على بكر، ثم أحال بكر على آخر، جاز. وقد تعدد المحال عليهم وزيد المحال واحد. ولو أحلت زيدا على عمرو، ثم أحال زيد بكرا على عمرو، ثم أحال بكر آخر على عمرو جاز، والتعدد ها هنا في المحتالين، وعمرو المحال عليه واحد. ولو أحلت زيدا على عمرو، ثم ثبت لعمرو عليك مثل ذلك الدين فأحال زيدا عليك جاز).[٢]

**الجزاء على تخلف إحدى شرائط الانعقاد (بطلان الحوالة):**

**٩٣** - إذا عدمت شرائط انعقاد الحوالة كلا أو بعضا فالنتيجة المقررة فقها هي بطلانها، أي عدم انعقادها، جزاء لمخالفة تلك الشرائط.

وهذا مبدأ متفق عليه بين فقهاء الشريعة ولا مجال للخلاف فيه، وإلا لم يبق أية ثمرة لشرائط الانعقاد (وهذا معروف في الأحكام العامة للتعاقد مما يسمى اليوم: نظرية العقد).

ولكن قد يختلف الفقهاء في اشتراط بعض الشرائط لانعقاد الحوالة، فمن يشترط لانعقاد شريطة ما، يحكم ببطلان الحوالة عند فقد هذه الشريطة، ويخالفه في ذلك من لا يشترطها.

ومن المقرر في القواعد أنه يستوي في النتيجة تخلف جميع المقومات وشرائط الانعقاد وتخلف بعضها فقط، فإن تخلف بعض العناصر الأساسية، كتخلف الكل من حيث النتيجة وهي البطلان.

ومن الواضح أنه حيثما يتقرر بطلان الحوالة فإن هذا البطلان يستتبع آثاراً، إذ يجب فيه عندئذ نقض ما قد تم تنفيذه من العقد قبل تقرير بطلانه، ثم رد ما يستلزم هذا النقض رده مما قبض دون حق، كما هو معلوم من الأحكام العامة في التعاقد.

وسيأتي في آثار الحوالة والأحكام المترتبة عليها أن الحوالة الصحيحة التي نفذت بدفع المحال عليه إلى المحال دين الحوالة يترتب فيها للمحال عليه حق الرجوع على المحيل.

غير أنهم في الحوالة الباطلة أو الفاسدة قد أعطوا المحال عليه الخيار في الرجوع على المحيل

---

(١) نهاية المحتاج على المنهاج ٤/٤١٧ والمهذب ١/٣٤٢ ومغني المحتاج على المنهاج ٢/٢٢٠ والمغني لابن قدامة ٥/٦٩

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز بهامش المجموع ١٠/٣٥٥

أو على المحال القابض، لأنه قبض ما ليس له بحق نظرا لبطلان الحوالة.

**شرائط النفاذ:**

**أولا: بلوغ المحيل والمحال، والمحال عليه بحسب الأحوال:**

**٩٤** ـ أ ـ يشترط الحنفية لنفاذ الحوالة أن يكون المحيل بالغا، لأن في الحوالة معنى المعاوضة، ومعاوضات الصبي المميز لا تنفذ إلا بإجازة وليه. فحوالته منعقدة موقوفة على الإجازة.[1]

والبلوغ شرط صحة عند الجمهور.

فإذا كان المحيل مميزا غير بالغ ففيه الخلاف المشهور بين الفقهاء في تصرفات الصغير المميز إذا باشرها بنفسه: أتكون باطلة، أم موقوفة على إجازة وليه، إن رآها وفق مصلحته؟

وتفصيل ذلك في مصطلح (أهلية) و(صغر).

ب ـ ويشترط الحنفية لنفاذ الحوالة أن يكون المحال بالغا، لما قلناه في المحيل، ولذا ينعقد احتيال الصبي المميز، ولكنه لا ينفذ إلا بإجازة وليه، وهذه الإجازة مشروطة بأن يكون المحال عليه أملأ من المحيل.

وهذه الشريطة يوافق عليها المالكية والشافعية، ويخالف فيها الحنابلة، لأنهم لا يشترطون رضا المحال، إلا على احتمال ضعيف للحنابلة.[1]

جـ ـ أما شريطة بلوغ المحال عليه، فسبق بحثها كشريطة انعقاد أثناء بحث المحال عليه وشرائطه (ر: ف/٦٢).

**ثانيا: ولاية المحال على المال المحال به:**

**٩٥** ـ يشترط لنفاذ الحوالة أن تكون للمحال على المال المحال به ولاية. فالفضولي لا يكون محالا إلا بإجازة من له الولاية، أما الوكيل فإن كان وكيلا بالقبض فليس له أن يحتال أصلا، لأن المقصود من وكالته الاستيفاء لا الإبراء، وإن كان وكيلا في العقد ففي قبوله حوالة الثمن خلاف مشهور: جوزها منه الطرفان أبو حنيفة ومحمد، على الأملأ والأفلس مطلقا ـ ويضمن للموكل لأن الحوالة إبراء مؤقت فتعتبر بالمطلق ـ ومنعها أبو يوسف. وقد أجرى الخلاف في البدائع بين أبي حنيفة مجوزا، والصاحبين مانعين.

واستدل لهما: بأن هذه الحوالة هي تصرف في

---

(١) قررت هذه الشريطة المجلة (م/٦٨٥) ومرشد الحيران (م/٨٨١)

(١) مغني المحتاج على المنهاج ٢/١٧٢ والخرشي على خليل ٤/٢٣٢ و٢٣٣ والمهذب ١/٣٣٧ ـ ٣٣٨ والفروع ٢/٦٢٦. وأخذت بها المجلة في المادة ٦٨٥ ومرشد الحيران في المادة ٨٨١.

ملك الموكل من غير إذنه، فلا ينفذ عليه كتصرف الأجنبي.

واستدل لأبي حنيفة: بأن الوكيل بقبوله الحوالة إنما تصرف بالإبراء في حق نفسه (وهو قبض الثمن) بمقتضى عقد الوكالة لأن قبض الثمن من حقوق العبد التي تعود للوكيل بالبيع، فإبراؤه المشتري عن الثمن أو قبوله الحوالة به إسقاط لحق نفسه وهو القبض فينفذ عليه، لأن الحوالة كالإبراء تمنع مطالبة المحيل، ويسقط بذلك الثمن من ذمة المشتري تبعا لسقوط حق القبض، ولكن لا يسقط حق الموكل في الثمن الذي هو عوض ملكه. وإنما يسقط الثمن من ذمة المشتري تبعا، لأنه لو لم يسقط مع سقوط حق الوكيل في قبضه لبقي دينا غير قابل للقبض، وهذا لا نظير له في الشرع، كما أنه غير مفيد. فلذا يسقط الثمن من ذمة المشتري تبعا لسقوط حق الوكيل في قبضه، ولكن يضمنه الوكيل للبائع الموكل، لأن الوكيل بتصرفه هذا قد تجاوز إلى حق غيره وهو الثمن نفسه حيث أتلفه على صاحبه بالإبراء أو قبول الحوالة به.

وقد لخصه في مجمع الأنهر بأن حقوق العقد للعاقد، والحوالة من هذه الحقوق. واحتيال الوكيل في البيع، بثمن المبيع بالصورة المشروحة لم نجد حكمه منصوصا عند غير الحنفية.

أما النائب الشرعي عن الصغير، وليّاً كان كالأب أو وصيا، فلا يملك عند الحنفية حق الاحتيال بمال هذا الصغير على ما قرره السرخسي في المبسوط بإطلاقه، على خلاف عامة الكتب. ونص عبارته: لو احتال بمال ابنه الصغير، أو اليتيم الذي تحت وصايته، لم يجز، لأن الحوالة إبراء الأصيل، وهو لا يملكه في مال القاصرين.[1]

٩٦ ـ وأما احتيال ولي القاصر، كأبيه أو وصيه بدينه، فلم نر في المذاهب الأخرى إطلاق عدم جوازه، كما فعل السرخسي من الحنفية.

بل في كلام بعضهم ـ كما هو مقتضى إطلاق حديث الحوالة ـ التصريح بصحتها بشريطة واحدة: أن تقتضيها مصلحة القاصر نفسه ـ أخذا من نص التنزيل الحكيم: ﴿ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير﴾[2] ـ دون تقيد بأي قيد آخر. ولذا أبطلوا احتياله على مفلس سواء أعلم إفلاسه أم جهل، وكذا احتياله بدين موثق عليه برهن أو ضمان، لما في انفكاك الوثيقة من الضرر البيّن بالقاصر.

وقد سئل السيوطي عن رجل له على رجل دين، فمات الدائن وله ورثة فأخذ الأوصياء من المدين بعض الدين، وأحالهم على آخر بالباقي

---

(١) البدائع ٢٨/٦ موضحا. ومجمع الأنهر ٢٧٧/٢، والمبسوط ٧١/٢٠ وجامع الفصولين ١٨/٢ وحواشي ابن عابدين على البحر شرح الكنز ٢٦٨/٦، ٢٧٥

(٢) سورة البقرة/ ٢٢٠

فقبلوا الحوالة وضمنها لهم آخر، فمات المحال عليه، فهل لهم الرجوع على المحيل أم لا؟

فأجاب: يطالبون الضامن وتركة المحال عليه، فإن تبين إفلاسهما فقد بان فساد الحوالة، لأنها لم تقع على وفق المصلحة للأيتام، فيرجعون على المحيل.[1]

ومن أمثلة المصلحة أن يكون المحيل بمال اليتيم فقيرا أو مماطلا، أو مخوف الامتناع بسطوة أو هرب، أو سيء القضاء على أية صورة، والمحال عليه بعكس ذلك كله فتصح الحوالة حينئذ، لأنها أصلح للقاصر.

**٩٧** - وكون احتيال الفضولي موقوفا على إجازة من له الولاية على دين الحوالة، هو اتجاه فقهي يوجد أيضا عند كثيرين غير الحنفية، كالمالكية، والشافعي في القديم، وأحمد في رواية. ولكن الذي عند الشافعية في الجديد، وهو المعتمد عند الحنابلة أن حوالة الفضولي كسائر تصرفاته باطلة من أصلها، فلا تعود بالإجازة صحيحة. وهذه قاعدة عامة، أخذت من حديث ثابت في بياعات الفضولي عند أبي داود والترمذي (الذي اعتبره حسنا) ونصه: «لا بيع إلا فيما تملك». وطردوا هذا فيما عدا البيع[2] فأصبح قاعدة. ومثله حديث حكيم بن حزام «أنه ﷺ قال: لا تبع ما ليس عندك».[1]

**ثالثا: قبول المحال والمحال عليه:**

**٩٨** - أ) قبول المحال - إذا لم يكن هو أحد الطرفين المنشئين للعقد - ليس شريطة انعقاد إلا عند أبي حنيفة ومحمد.

أما أبو يوسف فيكتفي برضا المحال، ولو خارج مجلس العقد، على أن يكون إذن شريطة نفاذ. وهذا هو الذي أخذت به مجلة الأحكام العدلية في المادة ٦٨٣

ب) ورضا المحال عليه كذلك - ولو خارج مجلس العقد - شريطة نفاذ باتفاق أئمة المذهب الحنفي الثلاثة.

هذا، وقد سبق الكلام بالتفصيل على فقه هذه المسألة والخلاف الاجتهادي فيها بين المذاهب بما فيه الكفاية.

**أحكام الحوالة:**

**٩٩** - إذا تمت الحوالة بأركانها وشرائطها ترتبت

---

(١) مغني المحتاج ٢/١٥ ونهاية المحتاج على المنهاج ٤/٤٠٩ - ٤١٠ والبجيرمي على المنهج ٣/٢٠ و٢٣ والحاوي للفتاوى ١/١٦٧

(٢) شرح النيل ٤/٦٢٧ وبداية المجتهد ٢/١٧٢ والفروع = ٢/٤٦٦ ومغني المحتاج على المنهاج ٢/١٥ ونيل الأوطار ٥/١٥٥. وحديث «لا بيع إلا فيما تملك». أخرجه ابوداود (٢/٦٤٠ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث عمروبن شعيب عن أبيه عن جده، وإسناده حسن.

(١) حديث: «لا تبع ما ليس عندك». أخرجه الترمذي (٤/٤٣٠ - تحفة الأحوذي - ط السلفية) وحسنه الترمذي.

عليها آثارها التي من أجلها شرعت، واعترتها على الجملة أحكام عدة وهي :

**أ ـ لزوم الحوالة :**

١٠٠ ـ الحوالة عقد لازم دون خلاف، ولكن قبولها للخيارات محل اختلاف بين الفقهاء، فالشافعية والحنابلة يقرون أنها لا تقبل الخيارات إلا أن من أهل المذهبين من أجاز فيها خيار المجلس ـ وفي ذلك يقول صاحب «المهذب» من الشافعية : (لا يجوز خيار الشرط فيه ـ أي عقد الحوالة ـ لأنه لم يبن على المغابنة، فلا يثبت فيه خيار الشرط. وفي خيار المجلس وجهان : أحدهما يثبت، لأنه بيع، فيثبت فيه خيار المجلس كالصلح.

الثاني : (وهو الأصح) لا يثبت، لأنه يجري مجرى الإبراء، ولهذا لا يجوز بلفظ البيع، فلم يثبت فيه خيار المجلس فهو جازم ـ كما يظهر من كلامه ـ بعدم قبول الحوالة خيار الشرط عند الشافعية.[1]

والمالكية يشترطون للزوم الحوالة أن يكون الدين المحال عليه عن عوض مالي، فإذا اختلت الشريطة لم تكن الحوالة لازمة، وعنهم في بعض تفسيرات المذهب، أن يسار المحال عليه كذلك من شرائط لزوم العقد.

(١) المهذب ١/٢٣٨ والمغني لابن قدامة ٥/٥٤

١٠١ ـ وصرح الحنفية بأن الحوالة من العقود اللازمة التي لا يمكن فسخها أو إبطالها من جانب واحد ما لم يشرط له الخيار.[1] ومدة خيار الشرط ثلاثة أيام عند أبي حنيفة وأية مدة تعلم نهايتها عند الصاحبين.

وقد صرحوا بجواز اشتراط الخيار لمن يجب رضاه في الحوالة، وهو على الصحيح المحال والمحال عليه فحسب، كما يتبادر من كلام بعضهم.[2]

ثم قال الحنفية : إذا شرط الخيار للمحال أو المحال عليه أو كليهما، فبدا لهذا أو ذاك في مدة الخيار أن يعدل عن العقد فذلك له، لأن أحد الشخصين أو كليهما قد يجهل صاحبه بعض جهالة، ثم بعد تقصي أحواله يبدو له أن هذه الحوالة ليست في مصلحته فيراجع نفسه قبل فوات الأوان.

وقد لا يجهل، ولكن تتغير حتى في هذه الفترة القصيرة، ظروف المحال عليه إلى أسوأ، أو المحيل إلى أفضل، أو يقع التغيران كلاهما، فيؤثر المحال أن يعود من حيث بدأ.

أما المحيل فشرط الخيار له أصالة بيّن جدا، على القول بأنه طرف في العقد، فقد يأنف ـ

(١) ويقول ابن نجيم في الأشباه ٢/١٩٢ : «الحوالة لازمة إلا في مسألتين» ولم يبينهما.

(٢) البحر ٦/٢٧٢ وابن عابدين على الدر المختار ٤/٤٨

بعد شيء من الرؤية ـ أن يتحمل عنه فلان دينه، وقد يكون ذا صلة خاصة بالمحال عليه، ويعلم أن فيه ضعفا، وأن مكان المحال سيثقل عليه فتأخذه به رأفة، ويعيد الدين إلى نفسه كرة أخرى، ثقة بأنه أقدر على معالجة صاحبه.[1]

وانفساخ الحوالة عند الحنفية لأمر عارض كالتوى وموت المحيل في الحوالة المقيدة أو مطلقا ـ على الخلاف عندهم ـ لم يمنع من الحكم عليها بأنها عقد لازم (ر: ف/ ١٣٨، ١٤١).

١٠٢ ـ وقد أفاد ابن نجيم في البحر نقلا عن الخلاصة والبزازية أن الحوالة على ثلاثة أوجه: لازمة وجائزة وفاسدة.

**فاللازمة**: أن يحيل المدين دائنه على آخر ويقبل الحوالة، سواء أكانت مقيدة أم مطلقة.

**والجائزة**: أن يقيدها بأن يعطي المحال عليه الحوالة[2] من ثمن دار نفسه، فلا يجبر المحال عليه على البيع، وهو بمنزلة ما لو قبل الحوالة على أن يعطي عند الحصاد، فإنه لا يجبر على أداء المال قبل الأجل.[3]

(١) ابن عابدين ٤/٥٨ والبحر ٦/٢٧٢

(٢) يلحظ أن الحوالة هنا مستعملة بمعنى المال المحال به.

(٣) ظاهره أنه ينتظر حتى بيع الدار حينما يشاء، وعندئذ يطالب بالتأدية من الثمن، والمسألة في البزازية بهامش الفتاوى الهندية ٦/٢٧، وقد تقدم الخلاف في الإجبار على البيع في هذه المسألة، والتوفيق بين الرأيين في شرائط المحال عليه، فليرجع إليه (ف/٦٢)

**والفاسدة**: أن يقيد فيها المحال عليه بالأداء من ثمن دار المحيل، لأنها حوالة بما لا يقدر على الوفاء به، وهو بيع دار غيره، فإن الحوالة بهذا الشرط لا تكون توكيلا ببيع دار المحيل.[1] (أي لكي يكون بحكم الوكالة قادرا على الوفاء).

**ب ـ الشروط اللاحقة**:

١٠٣ ـ اختلف الفقهاء في الشروط الواقعة بعد العقد ـ أيا كان هذا العقد ـ هل تلحقه أم لا؟

فشرط الشافعية والحنابلة للحاق الشروط التي لم تشرط في صلب العقد وقوعها قبل لزوم العقد.[2]

وللحنفية في ذلك قولان: قول باللحاق، ويعزى إلى أبي حنيفة، وقول بعدمه ويعزى إلى الصاحبين، وعلى القول باللحاق:

١ ـ لا فرق بين أن يقع الشرط في مجلس العقد، وأن يقع خارجه، خلافا لمن شرط اتحاد المجلس.[3]

٢ ـ إذا كان الشرط فاسدا يفسد العقد لحاقه إلا

(١) البحر ٦/٢٦٩، وجامع الفصولين ١/١٧١ وابن عابدين ٤/١٢٠

(٢) البجيرمي على المنهج ٢/٢٠٩، ومطالب أولي النهى ٣/٦٦

(٣) البحر ٦/٢٦٩، وجامع الفصولين ١/١٧١، وابن عابدين على الدر ٤/١٢٠

أنه إذا خرج مخرج الوعد (ولنسمه شرطا وعديا) لا يفسده، بل لا بأس حينئذ بأن يكون في صلب العقد.

ثم هل يكون هذا الشرط الوعدي ملزما أو غير ملزم؟ في ذلك قولان مصححان في المذهب، بعد أن يكون الشرط الوعدي في ذاته ليس من المحظورات الشرعية.

فالقائل بعدم اللزوم جار على المشهور من أن الوعد لا يجب الوفاء به قضاء.

والقائل باللزوم ملحظه أن المواعيد قد تلزم، فتجعل هنا لازمة لحاجة الناس الى لزومها.[1]

هذا تقرير القاعدة في ذاتها عند الحنفية على صعيد العقد بوجه عام أيا كان نوعه.

فإذا أريد تطبيقها هنا على عقد الحوالة - بوجه خاص يجب أن يفرق عند الحنفية - كما هو واضح بين نوعين من الشروط، ونوعين من العبارات التي تصاغ بها.

**النوع الأول من الشروط الملحقة: شروط فاسدة:**

١٠٤ - ١) كما لو اشترط أحد الأطراف شرطا ملحقا بعد العقد أن تكون الحوالة عقدا غير لازم: بمعنى أن يكون لمن شاء من أطرافها، أو لطرف معين أن ينقضها متى شاء، دون تقيد بمدة معينة.[1]

٢) أو يشترط المحيل أن الحوالة ماضية قطعية قطعت كل علاقة بينه وبين المحال عليه لا تتأثر بموت محيل، ولا بموت محال عليه أو إفلاسه، ولا رجوع عليه للمحال سواء وفيت الحوالة أم لا.

٣) أو يشترط ما يشبه المقامرة من نوع آخر، كما لو شرط في الحوالة المقيدة أن لا رجوع عليه فيها، ولو تلف المال الذي قيدت به أو استحق. وواضح أن هذا النوع من الشروط مناف لمقتضى العقد في قواعد الحنفية فهي شروط فاسدة في نفسها. ثم إن قلنا بلحاقها بعقد الحوالة إذا شرطت بعد العقد فإنها تفسده أيضا، وإن لم نقل بلحقاها اقتصر فسادها عليها بذواتها، ولم يتعد إلى العقد نفسه. على أنه حين يصاغ الشرط من هذه الشروط وأمثالها بصيغة الوعد (كأن يقول المحال بعد العقد: إني ملتزم بهذه الحوالة أبداً ولن أرجع عليك بحال من الأحوال، أو يقول المحيل: إننا ملتزمان بهذه

(١) المراجع السابقة.

(١) أما نصهم على أن للمحال أن يشرط لنفسه حق الرجوع على المحيل متى شاء، ويكون له شرطه (الفتاوى الهندية ٣/٣٠٥) فمحمله - فيما أرى - أن الحوالة حينئذ كفالة، نظير ما لو تمت الحوالة على أن المحيل ضامن (الفتاوى الخانية بهامش الهندية ٣/٧٨ وإن قرره المتأخرون على خلاف ذلك (مرشد الحيران م٨٩٧)

الحوالة، ولكنني سأذعن لإرادتك إن بدا لك أن تفسخها أنت) فالذي يبدو أن هذا لا يغير شيئا من مقتضى العقد. أما جعله أمرا جائزا بطريق العدة، فهذا وما إليه مما يجيء فيه الخلاف في لزوم الوعد وعدم لزومه.

**النوع الثاني من الشروط الملحقة: شروط صحيحة:**

١٠٥ ـ ١) وذلك كاشتراط المحال أن يعطيه المحال عليه بالدين رهنا أو أن يكون موسرا.

٢) أو اشتراط المحال عليه أن يكون الدين المحال على الأصيل مؤجلا عليه هو.

٣) أو أن يشترط لأحد الأطراف الخيار ثلاثة أيام، أو مدة ما معلومة على ما سلف (ر: ف/١٠١)

فإن هذه مصالح لا ريب فيها، وليس في شيء منها حظر شرعي ـ إذا كانت المعاملة في المثالين الأخيرين ليست من قبيل الصرف ـ فهذا النوع من الشروط لو أن العاقد شرطها في أثناء العقد لصحت وتم العقد على وفق أغراضه الصحيحة تلك، إذ هي بين شرط ملائم لعقد الحوالة، أو مأذون فيه بترخيص الشارع ـ وإن لم يكن من مقتضى العقد نفسه ـ فلو نسي اشتراط شيء منها في أثناء العقد فاتفقا على إلحاقه جاز إلحاقا، كما يجوز ابتداء على أنه قد يعتبر اشتراط يسار المحال عليه من مقتضيات العقد، بدليل الرجوع على المحيل إذا توي الدين. حتى إنه لو فاته اشتراط ذلك في العقد لم يكن من بأس في أن يتدارك، ولو بعد مدة مديدة، وهم قد صرحوا بمثل ذلك في خيار الشرط المتعلق بعقد البيع، ونص عبارتهم: (لو قال أحدهما بعد البيع، ولو بأيام: جعلتك بالخيار ثلاثة أيام صحّ إجماعا)،[1] ومجال التيسير في الحوالة أوسع منه في البيع.

ولا خفاء في هذا بناء على قول اللحاق بالعقد في الشروط المتراخية عنه، أما على القول المقابل، فلا يستقيم.

١٠٥م ـ أما الشرط الفاسد أو الصحيح في نفسه، من تلك الشروط عند الجمهور ففيها التفصيل التالي:

(أ) إن اشتراط عدم الرجوع على المحيل، إذا توي المال على المحال عليه، ليس مخالفا لمقتضى العقد عند أحد من غير الحنفية، حتى يكون فاسدا، بل هو اشتراط مقتضى العقد وأحد لوازمه غير المنفكة عند كثيرين، بحيث لو شرط خلافه في صلب العقد لخرج العقد عن أن يكون حوالة حقيقية أو لبطل، والبطلان حينئذ هو مختار الشافعية. (ر: ف/٣١ و١٥٦) وإن كان الذي حكاه الباجي من المالكية عن سحنون صحة الشرط، ولعله أحد الأوجه التي

(١) ابن عابدين على الدر ٤/٤٧، ١٢١، والبحر ٦/٢٦٧

أشار إليها الخطيب عند الشافعية.[1]

(ب) إذا شرط في الحوالة تقديم رهن بالدين أو كفيل فقد اختلف الشافعية في صحة هذا الشرط، وقد سبق ذلك (ر: ف/٥٤ - ٥٥)

(ج) اشتراط يسار المحال عليه لا ينازع أحد أن هذا من مصالح العقد، ومع ذلك فهناك من يرى مانعا من لزومه لو شرط، كالشافعية في الأصح عندهم، ذلك أنهم يقولون إن إعسار المحال عليه نقص كالعيب في المبيع (على أساس أن الحوالة عند الشافعية من قبيل بيع الدين) فلو لزم شرط انتفاء الإعسار بحيث إذا اختل كان الخيار المحال - في فسخ الحوالة والإبقاء عليها - لوجب أن يكون له الخيار بمجرد وجود الإعسار عند العقد من غير شرط، على قاعدة خيار العيب، وليس الأمر كذلك.

وهناك من يرى أنه شرط لازم، ويثبت الخيار عند انتفاء الشرط، وعلى هذا الحنابلة وأبو العباس بن سريج من الشافعية وموافقوه، أما الإعسار فعيب، واشتراط انتفائه غير مجد على ما تبين.

ولذا يقول ابن قدامة: (قد يثبت بالشرط ما لا يثبت بإطلاق العقد بدليل اشتراط في المبيع). ومن ثم لجأ السيوطي، أو من نقل عنهم في الأشباه، إلى بناء القول بعدم لزوم شرط اليسار على أن الحوالة استيفاء والقول بلزومه على أنها بيع.[1]

(د) وأما شرط المحال عليه تأجيل الدين بالنسبة إليه بعدما كان حالاً على المحيل، فإن الشافعية والحنابلة يمنعون تأجيل الحال، ويقولون: (الحال لا يتأجل) أي لا يعتبر تأجيله ملزما.

ولكن المالكية يتوسعون في قابلية الدين للتأجيل ما لا يتوسع غيرهم حتى إنهم ليجيزون تأجيل دين القرض، وينفذون شرطه.[2]

(ر: ف/٢٤).

**أحكام الحوالة:**

١٠٦ - لعقد الحوالة أثران رئيسيان هما براءة ذمة المحيل من الدين الذي أحال به، واشتغال ذمة المحال عليه بالدين، وفيما يلي بيان لهذين الأثرين وما يتبعهما بالنسبة إلى:

١ - أثر الحوالة في علاقة المحيل والمحال.
٢ - أثر الحوالة في علاقة المحال والمحال عليه.
٣ - أثر الحوالة في علاقة المحيل والمحال عليه.

**١ - أثر الحوالة في علاقة المحيل والمحال:**

ويظهر ذلك الأثر فيما يلي:

---

(١) المنتقى على الموطأ ٥/٦٧، ومغني المحتاج ٢/٩٦

(١) الشبراملسي مع نهاية المحتاج على المنهاج ٤/٤١٣، الأشباه للسيوطي ١٥١، ١٥٢، المهذب ١/٣٣٨، والمغني لابن قدامة ٥/٥٩ - ٦٠

(٢) فتح العلي المالك ١/٢١٢

**براءة المحيل من دين المحال ثم من مطالبته :**

١٠٧ ـ اتفق الفقهاء على أنه متى صحت الحوالة فقد فرغت ذمة المحيل مما كان عليه لدائنه الذي قبل الاحتيال به، وبالتالي لا يكون لهذا الدائن حق المطالبة.

لكن الحنفية قيدوا براءة ذمة المحيل وسقوط حق المطالب بعدم التوي ـ على اختلاف في تفسير التوى ـ إلا في حالات استثنوها ونصوا عليها.[1]

**كون الحوالة تنقل الدين والمطالبة :**

١٠٨ ـ ويترتب على كون الحوالة تنقل الدين والمطالبة معاً النتائج التالية :

أ) متى برىء المحيل وكان له كفيل، برىء كفيله تبعا، إذ لا معنى لمطالبته بدين لا وجود له.

ب) لو أحال الكفيل المكفول له على غير المدين المكفول (الأصيل) برىء الكفيل المحيل والمدين الأصيل معا، لأن الحوالة بإطلاقها تنصرف إلى الدين، وهو على الأصيل، فيبرأ الأصيل أولا، ثم الكفيل المحيل تبعا، هذا ما لم ينص في الحوالة على براءة الكفيل المحيل وحده فحسب، وإلا برىء هو وحده، قياسا على صلح الكفيل مع الطالب في الموضعين، ثم إن توي المال عاد الدائن المحال على أيهما شاء وفقا للحكم العام في الحوالة عند الحنفية.

وبراءة المكفول والكفيل معا أصالة وتبعا إذا أحال أحدهما الدائن لا ينازع فيها الشافعية ولا الحنابلة.[1]

أما المالكية فيوافقون على براءتهما بإحالة الأصيل، لأن الكفيل تبع له، لكنهم ينازعون في العكس: إذ لا يبرأ الأصيل عندهم بحالة الكفيل، وإنما يبرأ الكفيل وحده لأن الأصل لا يتبع الفرع.[2]

ومما يتصل بهذه المسألة ما يقوله الحنفية :

ج ـ (إن الكفالة متى انعقدت بأمر المكفول عنه فإنها توجب دينين: دينا للطالب على الكفيل، ودينا للكفيل على المكفول عنه، إلا أن هذا الأخير مؤجل إلى وقت الأداء) ومعنى هذا أنه يتسنى للكفيل أن يحيل المكفول له على الأصيل

---

(١) البحر ٦/٢٧١، وأبو السعود على ملا مسكين ٣/٢١، وابن عابدين ٤/٢٥٠، وفتح القدير ٥/٤٤٥، والبدائع ٦/١٧ ـ ١٨

(١) البحر وحواشيه ٦/٢٦٩، و٢٧١، والمهذب ١/٣٤٢، ونهاية المحتاج ٤/٤٤٤، والمغني لابن قدامة ٥/٨٣، والفروع ٢/٦٢٣، ومطالب أولي النهى ٣/٢٩٦ و٢٩٨

(٢) الخرشي على خليل ٤/٢٤٣

وهو كلام حسن الجرس، ولكن أي طائل تحته؟ ماداموا هم أنفسهم معترفين بأن الحوالة كالقبض، كما وقع في كلامهم غير مرة، ومن ذلك قول الخرشي نفسه: (بمجرد الحوالة يتحول حق المحتال على المحال عليه، وتبرأ ذمة المحيل لأن الحوالة كالقبض) (الخرشي على خليل ٤/٢٣٥)

حوالـة مقيدة بدينه هذا عليه، فإذا قبل الأصيل والمكفـول له برىء الكفيـل، لكن براءة مؤقتـة بعـدم التـوى ـ على قاعـدة براءة المحيل ـ وهي من وقـائع الفتوى، بخلاف ما إذا أحال المحال عليـه الطـالب على المحيـل، فإنـه يبرأ بهذه الحـوالة براءة مؤبدة لا رجوع بعدها عليه، وإن توي المـال الـذي على الأصيل، لأنه هو المحيل الأول فالقرار عليه.[1] (ر: ف/ ١٧١)

أمـا الشـافعية فعندهم أن الكفيل الضامن، ولـو بالأمـر، لا يثبت له في ذمـة المضمـون عنـه شيء بمجرد الضمان، فلا مجال للقول بأنه تصح حوالـة الكفيـل أو غير حوالتـه، ولـذا يقـول الخطيب في شرح المنهـاج: (لـو أبـرأ الضـامن الأصيـل، أو صالحـه، عما سيغـرم في مالـه، أو رهنـه الأصيـل شيئا بما ضمنه، أو قام به كفيلا لم يصح، لا يثبت له حق بمجرد الضمان).[2]

د ـ إن هبـة الـدين، أو الإبراء منه، أو أخذ رهن به، كان قبل الحوالة حقا للدائن تجاه المدين دون غيره، أما بعد الحوالة فبالعكس، إذ يصبح حقا للدائن تجاه المحال عليه دون المحيل.[3]

هـ ـ لو مات المحيـل حوالـة مطلقـة، لا يأخـذ المحـال الـدين من تركتـه، لأن الحـوالـة باقيـة ومقتضـاهـا براءة ذمتـه، ولكنـه يأخذ كفيلا من ورثته أو الغرماء، لئلا يتْوى حقه.

**المحيل ضامن لدين الحوالة:**

١٠٩ ـ هذا الحكم انفـرد به الحنفيـة لما هو مقـرر عندهم من أنه إذا عجز المحال عن الوصول إلى حقـه من طريق المحـال عليـه، فإنه يرجع على المحيـل بدينـه، كما كان أولا. ولولا هذا الضمان لما استقـام ذلـك، لكنـه ضمان باعتبـار المآل لا باعتبـار الحـال، ولـو شرط ضمانـه في الحـال لصارت كفالة.[1]

**٢ ـ أثر الحوالة في علاقة المحال والمحال عليه:**

١١٠ ـ اتفق الفقهاء على أن الحوالة تشغل ذمة المحـال عليه بحق أنشأته الحوالة للمحال، وإن اختلفوا في حقيقة هذا الاشتغال: هل هو انتفاء الـدين، أو المطـالبـة به، أو مجرد اشتغـال ذمـة جديدة دون انتقال (كما في الكفالة).

فالمهم أن الحـوالـة كما أحـدثت براءة في ذمـة المحيـل على اختـلاف في نوع هذه الـبراءة ودرجتها، قد أحدثت شغلا في ذمة المحال عليه.

ويتفرع عن هذا الشغل ما يلي:

**أ ـ ثبوت ولاية للمحال في مطالبة المحال عليه:**

١١١ ـ وهي مطـالبـة بدين ثابت في ذمـة المحال

(١) البحر مع حواشيه ٦/ ٢٦٨ و٢٦٩

(٢) شرح المنهاج ٢/ ٢٠٩، مغني المحتاج ٢/ ١٩٥، والفروع ٢/ ٦٢٣، ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٩٦ و٢٩٨

(٣) البحر ٦/ ٢٦٧

(١) الخانية بهامش الفتاوى الهندية ٣/ ٧٨

عليه (على المصحح في مذهب الحنفية من أن الحوالة تنقل الدين أيضا، لا المطالبة وحدها) أو هي مطالبة بدين ثابت في ذمة المحيل بناء على أنها وثيقة بالدين ولا تنقل الدين، سواء أنقلت المطالبة أم لا. وعلى كل حال فهذه الولاية ليست أثرا مباشرا لصحة الحوالة بل بواسطة الأثر السابق: أعنى اشتغال ذمة المحال عليه بحق المحال. (ومعلوم أنه حين يكون له حق مطالبة المحيل أيضا، بسبب اشتراط عدم براءته، تكون الحوالة قد تجاوزت نطاقها وصارت كفالة).

ثم قد تسقط هذه الولاية قبل الإيفاء ـ إما باختيار المحال، وإما بغير اختياره.

فمن الحالة الأولى ـ أن يبرىء المحال المحال عليه إبراء إسقاط، أو إبراء إستيفاء، وتعتبر هذه الأخيرة إقرارا بالوفاء.

ومن الحالة الثانية ـ أن يقدم المحيل وفاء دينه، إذ المحال يجبر حينئذ على قبول هذا الوفاء.

وأما إجبار المحال على قبول إيفاء دينه من المحيل، فلم نجد أحدا عدا المالكية، يوافق عليه بصريح العبارة أو ما يشبه صريحها، إلا إذا كان بسؤال من المحال عليه، لأنه حينئذ نائب عنه في إقباض الطالب، أما المبادرة التلقائية، فإن المحيل يكون بها متبرعا، حتى إنه لا يستحق الرجوع على أحد ـ خلافا للحنفية ـ فهي منه منّة، ولا يوجب أحد قبول المنن إذا استثنينا المالكية عند اللجوء إلى القضاء: فهم عندئذ فقط يوافقون الحنفية على هذا الإجبار.[1]

**ب ـ ثبوت حق للمحال في ملازمة المحال عليه:**

**١١٢** ـ لا خلاف في هذا الحق نفسه، وإن كان قد يعرض الخلاف في بعض النتائج المترتبة عليه. فمن المقرر ـ مثلا ـ أنه إذا كان بالدين أكثر من ضامن، وأحيل عليهم جميعا، فإن للمحال ـ كما نص عليه الشافعية والحنابلة ـ أن يطالب كلّ واحد منهم: إن شاء بجميع الدين، وإن شاء ببعض منه.[2]

وإذن يتوجه السؤال التالي: إذا أحال الدائن بدينه على اثنين كفلاه له معا، كما لو قال أحدهما: ضمنت لك أنا، وهذا، ما لك على فلان، وقال الآخر: نعم.

ففي المسألة وجهان:

أحدهما: أنه يطالب كلا منهما بجميع الدين ـ ولنفرض أنه ألف ـ قياسا على ما لو رهنا به بيتهما المشترك، فإن حصة كل منهما تكون رهنا بجميع الألف.

---

(١) البحر ٦/٢٤٩، والزيلعي وحواشيه ٤/١٥٧، الخرشي على خليل ٤/٢٤١، ونهاية المحتاج ٤/٣٧٨، ومطالب أولي النهى ٣/٢٢٥، ٢٣٠

(٢) البجيرمي على المنهج ٣/٢٣، ومطالب أولي النهى ٣/٢٩٧ و٣٢٢

والثاني: أنه يطالب كلا منهما بخمسمائة لا غير، قياسا على ما لو اشتريا بيتا بألف، فإن الثمن يكون بينهما مناصفة.[1]

**ج ـ عدم جواز امتناع المحال عليه عن الدفع:**

١١٣ ـ يلوم المحال عليه بالأداء الى المحال بمقتضى عقد الحوالة، وليس له الامتناع سواء أوقع التزام الدفع في الحوالة بلفظ الحوالة أم بما في معناها.

ويرى الحنفية أنه إذا تعلل المحال عليه بعلة توجب براءة المحيل، ليبرأ هو بذلك عن الدفع، فإنه يفرق بين حالتين:

(الحالة الأولى): حالة ادعائه أمرا مستنكرا، أو وقوفه موقف المتناقض.

وفي هذه الحالة لا تسمع دعواه، مثال ذلك: أن يزعم أن دين الحوالة لا وجود له أصلا على التحقيق، لأنه ثمن خمر باعها مسلم، أو لأنه صداق امرأة نكاحها فاسد لكذا وكذا، فلا تسمع دعواه، وإن كان معه بينة لا تقبل، لأنه أولا يدعي أمرا نُكرا ليس بالظاهر مَن شأن المسلمين، ولأنه ثانيا متناقض مع نفسه: إذ قبوله الحوالة يكذّب دعواه.

(١) الخرشي على خليل ٤/٢٤٧، ومطالب أولي النهى ٣/٣٢٢، وفتاوى السبكي ١/٣٧٢، ٣٧٥، ومغني المحتاج على المنهاج ٢/٢٠٨، ونهاية المحتاج على المنهاج ٤/٤٤٤

(والحالة الثانية): حالة عدم النكارة والتناقض كليهما.

وفي هذه الحالة تسمع دعواه، وتقبل بينته، لأنه يدعي مشبها، ويبرهن عليه، مثال ذلك، أن يدعي أن دين الحوالة صداق امرأة كانت أبرأت منه زوجها المحيل، أو أن الزوج قد نقدها إياه بعد، أو باعها به شيئا واقبضها.

وهكذا إذا كان المحيل نفسه حاضرا، وادعى مُبرئا، ليبرأ هو أولا، ثم يبرأ المحال عليه تبعا، أعني أنه يكون على النحوين الآنفين: إما مرفوض الدعوى، أو مقبول البينة.[1]

**د ـ الضمانات والدفوع:**

١١٤ ـ الحق الذي اشتغلت به ذمة المحال عليه هو الدين الذي كان في ذمة المحيل وما يتبعه من حقوق، لكن الفقهاء اختلفوا:

١ ـ هل ينتقل الدين بضماناته التي كانت له في ذمة المحيل، أم لا؟

١١٥ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى بقاء الضمانات التي هي لمصلحة المدين ـ كالأجل، وأسباب سقوط الدين المحال به أصالة أو إيفاء ـ وإلى سقوط الضمانات التي هي لمصلحة الدائن كالرهن، والكفالة، بمجرد الحوالة بالدين الموثق عليه، لأنها كالقبض، ويستدلون على أنها

(١) البحر ٦/٢٤٣، ٢٤٤ ـ ٢٧١، والمبسوط للسرخسي ٢٠/٥٦، ٥٨، وابن عابدين على الدر ٤/٢٧١

كالقبض، بسقوط حبس البائع المبيع إذا أحاله المشتري بالثمن، وسقوط حبس الزوجة نفسها إذا أحالها الزوج بالصداق.

بل نصّ الشافعية على أنه إذا شرط في عقد الحوالة بقاء الرهن بطلت، إن كان هذا الشرط في صلب العقد، لأنه شرط فاسد، ووثيقة بغير دين.[1]

١١٦ ـ وفي كلام فقهاء الحنفية ما قد يشعر بأن الدين ينتقل بضماناته، لأنهم يستعملون في التعبير عن انتقاله صيغ عموم تشمل تلك الضمانات: فهم مثلا حين يعللون لماذا تكون الحوالة بدين حال على المحال حالة، كذلك على المحال عليه، وبدين مؤجل مؤجلة؟ يقولون: لأن الحوالة لتحويل الدين من الأصيل، وإنما يتحول بالصفة التي كانت على الأصيل.

ولكن يبدو أن هذا التعميم غير مقصود إلا فيما يشبه الأجل من وجوه الدفع والتبري التي كانت للمدين. ولذا حين يعالجون مسائل التأمينات والضمانات، نجدهم قاطعين بنفي انتقالها، بل بانقضائها بمجرد إبرام عقد الحوالة.[2]

(١) نهاية المحتاج ٤/٤١٣، ومغني المحتاج ٢/١٩٥، والخرشي على خليل ٤/٢٤٣، وكشاف القناع ٣/٣٨١، الفروع ٢/٦٢٣

(٢) فتح القدير ٥/٤٥١، وحواشي البحر ٦/٢٧٠، البحر الرائق ٦/٢٧١

والاتجاه الغالب عند الحنفية هو التفريق بين نوعين من الضمانات.

**(النوع الأول) ـ ضمانات لمصلحة الدائن:**

١١٧ ـ كالكفالة والرهن، وحق البائع في حبس المبيع بالثمن، وحق المرأة في حبس نفسها حتى تقبض معجل مهرها وثيقة به. وهذه لا تنتقل مع الدين بمعنى أنها لا تستمر ضمانا به في محله الجديد، بل تنقضي بمجرد الحوالة، لأن انتقال الدين عن ذمة المدين المحيل هو براءة لذمته، فلا مساغ للتوثق عليها بعد براءتها، وإذن فالدين بانتقاله يتجرد من ضماناته تلك، ويكون في محله الجديد غير مضمون بها.

وللدائن أن يطالب المحال عليه بوثيقة جديدة ينشئانها معا ـ فإن وافق فذاك، وإن أبى فلا سبيل عليه، ولذا جاء في تلخيص الجامع: (جاز للمحال أن يسترهن منه، أي المحال عليه).[1]

**(النوع الثاني) ـ ضمانات لمصلحة المدين:**

١١٨ ـ وهي الأسباب والحجج التي تكون للمدين التعلق بها، لدفع دعاوى دائنيه، ولذا تسمى في العرف الحاضر بالدفوع، كالأجل

(١) فتح القدير ٥/٤٤٦، ومجمع الأنهر ٢/١٤١، والبحر ٦/٢٦٧

يتعلق به لدفع المطالبة قبل حلول الدين، واستحقاق المبيع، أو عدم تقومه، لدفع المطالبة بثمنه، وسبق الوفاء أو التقاص، لدفع دعوى بقاء الذمة مشغولة، وهذه حيث لا مانع تنسحب على الدين في محله الجديد. ولا ينتقل مجردا عنها، إذ يكون للمحال عليه التمسك بها، كما كان هذا التمسك للمحيل، وما يزال، فيمكن القول: إن الدين ينتقل بهذا النوع من الضمانات، لأنها تسند إلى مديونية المحيل التي هي أساس الحوالة، وإن بقيت أيضا في محله الأول، فهي من الحقوق المشتركة.

إلا أن الظاهر من كلام الحنفية أن المحال عليه لا يتولى الدفع بغير الأجل مما ذكر إلا نيابة عن الأصيل، فما لم تثبت تلك النيابة، بوجه شرعي، لا يكون له ذلك.[1] لكن في حالة غيبة الأصيل له التعلق بهذه الدفوع دون نيابة، ولذا جاء في البحر الرائق: (غاب المحيل، وزعم المحال عليه أن مال المحال على المحيل كان ثمن خمر لا تصح دعواه، وإن برهن على ذلك، كما في الكفالة.. ولو أحال امرأته بصداقها على رجل، وقبل الحوالة، ثم غاب الزوج، فأقام المحال عليه بينة أن نكاحها كان فاسدا، وبيّن لذلك وجها، لا تقبل بينته، ولو ادعى أنها كانت أبرأت زوجها عن صداقها، أو أن الزوج أعطاها المهر، أو باع بصداقها منها شيئا وقبضته، قبلت بينته، وإن كان المبيع غير مقبوض لا تقبل بينته.

والفرق أن مدعي فساد النكاح متناقض، أو لأنه يدعي أمرا مستنكرا فلا تسمع دعواه، بخلاف دعوى الإبراء أو البيع، ـ أي بيع الزوج لامرأته شيئا بصداقها ـ لأنه غير مستنكر، وكذا في الكفالة. فعلى هذا لو ادعى المحيل أنه أوفاه الدين بعدها تسمع وتقبل بينته لأنه غير مستنكر[1]

والتفريق بين النوعية من الضمان في الحكم هو الاتجاه الغالب عند الحنفية، وخالف محمد بن الحسن ـ على الرغم من أن الصحيح أنه قائل كأبي يوسف بانتقال الدين إلى ذمة المحال عليه لا المطالبة فقط ـ لأنه يرى أن النوع الأول من الضمانات ينتقل أيضا مع الدين، ويكون وثيقة به في محله الجديد، لا تنفك إلا بسقوطه وبراءة الذمة منه.

**٣ ـ أثر الحوالة في علاقة المحيل والمحال عليه:**

**أ ـ حق المحال عليه في ملازمة المحيل:**

١١٩ ـ يرى الحنفية أن ملازمة المحال عليه للمحيل خاصة بالحوالة المطلقة. أما ملازمة

---

(١) نصت المجلة في المادة ٦٩٧ على أن الحوالة إذا كانت مبهمة من حيث التعجيل والتأجيل تتبع في ذلك الدين الأصلي.

(١) البحر ٦/٢٧١

المحال للمحال عليه فهي حكم عام يثبت في كل حوالة. وهذان الحقان في الملازمة أحدهما ـ وهو حق المحال عليه ـ تبع للآخر ـ وهو حق المحال ـ مادام الوفاء لم يتم بعد.[1] فإن المحال إذا لازم المحال عليه، كان للمحال عليه أن يلازم المحيل، ليخلصه وإذا حبسه المحال، كان له أن يحبس المحيل، لهذا الغرض نفسه، لكن بشريطتين أخريين:

١ ـ أن تكون الحوالة بإذن المحيل، أعني المدين الأصلي.

٢ ـ وأن تكون الحوالة مطلقة غير مقيدة، لأنه عند توافر هذه الشرائط، يكون المحيل هو الذي جر على المحال عليه هذه التبعة، فعهدة تخليصه عليه جزاء وفاقا.

أما إذا لم يلازمه المحال أو يحبسه، فبأي حق يلازم هو المحيل أو يحبسه، والفرض أن ليس له عليه دين؟ فإذا لم تكن الحوالة بإذن المحيل يكون المحال عليه متبرعا بالتزامها، فلا يتوجه له على المحيل حق، وإذا كانت الحوالة مقيدة لم تكن ملازمته للمحيل، أو حبسه بأولى من العكس، فيمتنعان إذ لو استعمل هو حقه في ذلك لعامله المحيل بالمثل، فلا تكون ثم جدوى.[2]

(١) فتح القدير ٥/٤٥١، البحر ٦/٢٧٣
(٢) البدائع ٦/١٩، والبحر ٦/٢٦٩

١٢٠ ـ وواضح أن الشرائط التي شرطها الحنفية لملازمة المحال عليه المحيل، يستغني غير الحنفية منها عن شريطة رضا المحيل، إذ الحوالة عندهم لا تكون إلا برضاه (ر: ف/٣٣) كما يستغنون ـ باستثناء مثبتي الحوالة المطلقة منهم ـ عن شريطة الحوالة المقيدة، لأن الحوالة عندهم لا تكون إلا مقيدة (ر: ف/٢٥).

**ب ـ حق المحال عليه في الرجوع:**

**أولا ـ حالة الأداء الفعلي:**

١٢١ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن استحقاق رجوع المحال عليه بعد أدائه دين الحوالة، لا يتصور في حوالة صحيحة عند غير الحنفية من نفاة الحوالة المطلقة، لأن المحال عليه عندهم هو مدين للمحيل، فما يؤديه بحكم الحوالة إنما يوفّى به ذمته المحال عليها، فلا رجوع له (ر: ف/٢٥ و٦٦)

١٢٢ ـ ويرى الحنفية أنه متى أدى المحال عليه إلى المحال استحق الرجوع على المحيل إذا توافرت شرائط الرجوع التالية:

**١) ـ أن تكون الحوالة برضا المحيل:**

لأن المحال عليه حينئذ إذا أدى لا يكون متبرعا، بل يكون في حقيقة الأمر قد اشترى من المحال الدين الذي له في ذمته بما أداه هو إليه، وحيث ملك الدين استحق الرجوع به على

المدين، كما لو ورثه أو وهب منه، أما إذا كانت الحوالة بغير رضا المدين، كما لو قال قائل للطالب: لك على فلان ألف فاحتل بها عليّ فقبل الطالب، فإن الحوالة حينئذ صحيحة على المعتمد، ولكن لا تثبت للمحال عليه ولاية الرجوع على المدين إذا أدى، لأنه يكون متبرعا بالأداء، لا مالكا للدين بطريق الشراء حذرا من تمليك الدين من غير من عليه الدين. وإن الرجوع في الحوالة يكون بحكم الملك. (١)

**٢) أن يؤدي المحال عليه مال الحوالة إلى المحال:**

لأنه إذا لم يؤد لم يملك الدين، وهو إنما يرجع بحكم ملكه.

**٣) أن لا يكون المحال عليه مدينا للمحيل بمثل دينه:**

لأنه لو كان مدينا لالتقى الدينان ووقع التقاص، ومن ثم يمتنع الرجوع، لأنه لو رجع على المحيل، لرجع المحيل عليه، فيكون عبثا. (٢)

**١٢٣** - ويرجع المحال عليه بالمحال به، إلا في حالة واحدة، هي ما إذا صالح المحال عليه المحال عن حقه بأقل منه من جنسه فإنه يرجع بما أدى.

(١) البدائع ٦/١٩، والبحر ٦/٢٦٣

(٢) فتح القدير على الهداية ٥/٤٠٨، البدائع ٦/١٩

فمثلا لو كان حقه مائة دينار فصالحه عنها بثمانين، لم يكن له حق الرجوع إلا بالثمانين التي أداها.

والمحال عليه بعين للمحيل عنده، كوديعة إذا لم يعط المحال تلك العين نفسها، وإنما قضى الدين من ماله هو، يعد متبرعا لا رجوع له على المحيل قياسا، لكنهم استبعدوا ذلك استحسانا، ومنحوه حق الرجوع بما أدى، فإن كان هناك غرماء فإنه يحاصهم. (١)

**ثانيا: حالة الأداء الحكمي:**

**١٢٤** - يقوم مقام الأداء الفعلي الأداء الحكمي عند الحنفية. (٢)

وفي حالة الأداء الحكمي بطريق الحوالة، أي إذا أحال المحال عليه الطالب على غير المحيل، لا يملك المحال عليه الأول حق الرجوع على المحيل، إلا بعد قبض الطالب فعلا من المحال عليه الثاني، وعلله السرخسي بقوله: (لأنه بعرضة العود على الأصيل، لأن الحوالة تنفسخ بموت المحال عليه مفلسا). (٣)

(١) البحر ٦/١٧٣، ٢٧٤

(٢) الذي يستفاد من كلام البدائع (٦/١٩) وغيره أن الأداء الحكمي (الذي هو في معنى الأداء الفعلي) يتحقق فيما إذا ملك المحال عليه الدين المحال به بسبب من أسباب الملكية، كالإرث أو الهبة أو الصدقة.

(٣) المبسوط ٢٠/٧١، وهو قد فرض كلامه في الإحالة بمؤجل إلى أجل مثله أو أكثر أو أقل، ولكن الأجل =

ج ـ حق المحيل في مطالبة المحال عليه :

١٢٥ ـ يقرر الحنفية أن المحال عليه في الحوالة المطلقة، إما أن يكون مدينا للمحيل أو عنده له عين، وإما أن لا يكون :

أ) فإن كان : طولب بعد الحوالة بدينين، أو دين وعين.

١ ـ دين الحوالة الذي التزمه بمقتضاها ونشأ معه للمحال حق مطالبة لم تكن.

٢ ـ ودين المحيل القائم بذمته من قبل، أو ماله الذي عنده، مقترنا بحق مطالبة قديمة، فإن هذا الحق القديم لا ينقطع بسبب الحوالة، لأنها لم تقيد بالدين السابق ولا بالعين فبقيا كما كانا بحقوقهما كاملة، ومنها حق المحيل في مطالبته والقبض منه.

ويظل المحال عليه كذلك إلى أن يؤدي إلى المحال، فإذا أدى سقط ما عليه بطريق المقاصة لكنها مقاصة دين للمحال عليه بعين للمحيل فتتوقف على التراضي.

ب) وإذا لم يكن للمحيل عنده شيء، فإنما يطالب بدين واحد، وهو دين الحوالة لا غيره، ثم إذا أداه ثبت له حق الرجوع على المحيل إن كانت الحوالة برضاه، وإلا فلا رجوع عليه.[1]

والطالب في هذه الحالة هو المحال وحده، إلا أنه في الحوالة المؤجلة لا تستحق مطالبته أثناء الأجل، فهي إذن لا تحل عليه إلا بموته هو، لا بموت المحيل ـ وإن كان تأجيله تابعا لتأجيل المحيل ـ لأن حلول الأجل في حق الأصيل، إنما هو لاستغنائه عن الأجل بموته، فإذا مات هو فإن المحال عليه مازال على قيد الحياة، وفي حاجة إلى الأجل، فلا وجه لحلوله عليه بحلوله على الأصيل، لأن الأصيل برىء عن الدين في أحكام الدنيا والتحق بالأجانب.

وبقاء المحيل على قيد الحياة لا يؤثر في حلول الأجل على المحال عليه بموته هو، لأنه استغنى عن الأجل بموته، ثم إن لم يكن في تركته وفاء بدين الحوالة، استحق الطالب الرجوع على المحيل إلى أجله الأصلي، لأن هذا الأجل لم يكن سقط حقيقة، وإنما سقط في ضمن الحوالة حكما، وقد انتقضت الحوالة بموت المحال عليه مفلسا فينتقض ما تضمنته، أعني سقوط الأجل. نظيره: ما لو أن المدين بدين مؤجل باع به سلعة من دائنه ثم استحقت السلعة، فإن الأجل يعود، لأن سقوطه إنما كان بحكم البيع، وقد انتقض البيع.

نعم إن كان الأجل باقيا لكن المحال عليه نزل عنه فذاك، إذ الأجل حقه فيسقط بإسقاطه. (نظيره ما لو أسقط الأصيل الأجل

---

= لا تأثير له في هذا الحكم، فأمكن تعميمه ومراده بالأصيل: المحيل الثاني الذي هو المحال عليه الأول.

(١) ابن عابدين على الدر ٤/٢٩٤، وحواشي البحر ٦/٢٧٤، والأشباه والنظائر بحاشية الحموي ١/٤٩

قبل الحوالة) ثم إن أدى قبل الموعد الأصلي لحلول الأجل فليس له أن يرجع على المحيل حتى يحل ذاك الموعد، إذ إسقاط الأجل صحيح في حقه، لا في حق المحيل.[1]

١٢٦ ـ ويقرر الحنفية كذلك في الحوالة المقيدة أن المحيل لا يملك مطالبة المحال عليه بالمال الذي قيد وفاؤها به، لأنه قد تعلق به حق المحال، فإنه إنما رضي بنقل حقه إلى المحال عليه على أن يوفيه حقه مما للمحيل عنده، فتعلق به حق استيفائه، فلو أخذه المحيل لبطل هذا الحق، فلا يسلط على أخذه، وإلا فات الرضا، وبطلت الحوالة.

وبعبارة أوجز: لما قيدت الحوالة بشيء تعلق حق الاستيفاء به كالرهن، فلا يزاحم فيه المستحق، ولا يدفع إلى غيره. فإذا اتفق أن المحال عليه دفعه إلى المحيل وجب عليه ضمانه للمحال، لأنه فوت عليه ما تعلق به حقه، كما لو استهلك الرهن أحد، فإنه يضمنه لصاحب حق الاستيفاء منه وهو المرتهن.[2]

١٢٧ ـ وهذان الأثران ليسا عند جماهير الفقهاء من غير الحنفية مجرد سقوط مطالبة المحيل ومنع الدفع إليه، لأن حقه صار كالمرهون، بل عند الجماهير يبرأ المحال عليه من دين المحيل، ومن ثم يمتنع الدفع إليه، لأن حقه صار ملكا للمحال، ولذا إذا توي فإنما يتوى على المحال نفسه.[1]

**انتهاء الحوالة :**

١٢٨ ـ انتهاء الحوالة قد يكون بأداء مالها إلى المحال، وقد يكون بما يساوي هذا الأداء، وقد يكون بدون هذا وذاك، ويمكن ترتيب ذلك في فرعين:

**أولا ـ انتهاء الحوالة بالتنفيذ:**

١٢٩ ـ إذا أدى المحال عليه مال الحوالة ـ بعينه إن كان عينا، وبمثله إن كان دينا ـ إلى المحال أو من ينوب منابه فهذه هي غايتها المنشودة.

ومتى انتهت إلى غايتها فلا بقاء لها. بل لو تحققت هذه الغاية لا عن طريق المحال عليه مباشرة، بل عن طريق متبرع بالوفاء ـ وهو لا يكون إلا متبرعا عن المحال عليه، ما لم يصرح بخلافه ـ فإن هذا الوفاء والذي قبله سواء، من حيث إنهاء الحوالة.[2]

وقد لا يؤدي المحال عليه العين نفسها التي قيدت بها الحوالة، ولا مثل دينها ـ مطلقة كانت أو مقيدة ـ ومع ذلك تنتهي الحوالة، لأنه قد وقع ما يساوي هذا الأداء، كما في الحالتين التاليتين:

---

(١) فتح القدير ٥/٤٥١ ـ ٤٥٢، المبسوط للسرخسي ٢٠/٧١

(٢) فتح القدير مع العناية ٥/٤٥١، والزيلعي على الكنز ٤/١٧٤، وابن عابدين على الدر ٤/٢٩٤

(١) نهاية المحتاج ٤/٤١٣ ـ ٤١٤

(٢) البدائع ٦/١٩

أ) أن يؤدي المحال عليه شيئا آخر عن تراض بينه وبين المحال: كما لو كانت الحوالة مقيدة بوديعة ـ ككتاب أو أكثر ـ فيؤثر المحال عليه الاحتفاظ لنفسه بالوديعة لرغبته فيها ويعيض المحال منها قيمتها نقدا، أو كان المحال به دينا على المحيل، مقداره ألف دينار مثلا، فيرغب المحال عليه وهو تاجر أن يبايع بها المحال فيعرض عليه أن يعيضه من دنانيره، بضائع كثياب أو غيرها.

ب) أن يموت المحال، ويرث المحال عليه مال الحوالة: لأن الإرث من أسباب الملك فيملك المحال عليه الدين في هذه الحال.[1]

وهذا يعادل تماما ما لو كان قد وفاه دينه قبل وفاته، ثم عاد إليه المال بطريق الميراث.

وفي معنى الإرث أن يهب المحال المحال عليه دين الحوالة أو يتصدق به عليه فيقبل أو لا يرد.

**ثانيا: انتهاء الحوالة دون تنفيذ:**

**١٣٠** ـ تنتهي الحوالة دون تنفيذ في حالتين:

الأولى: الانتهاء الرضائي.

الثانية: الانتهاء غير الرضائي.

**الأولى الانتهاء الرضائي:**

وذلك بطريقين:

(الأول) الانتهاء بطريق التقايل (التراضي على الفسخ).

(الثاني) الانتهاء بطريق الإبراء.

**أ ـ الانتهاء بطريق التقايل (التراضي على الفسخ).**

**١٣١** ـ الفسخ في اصطلاح الفقهاء هو إنهاء العقد قبل أن يبلغ غايته، وعبارة ابن نجيم: (الفسخ حلّ ارتباط العقد).

فإذا أراد واحد أو أكثر من أطراف الحوالة ـ دون أن يكون له خيار الشرط ـ أن يرجع في الحوالة، فقد قال الحنفية: (إن المحيل والمحال يملكان النقض) أي نقض الحوالة. وظاهر أنهم يعنون أن يكون ذلك عن تراض بينهما، لا أن يكون بطريق الإرادة المنفردة.[1]

وعلى ذلك فإن المحيل لا يملك إبطال الحوالة بعد ثبوت صحتها.

أما المحال عليه، فإذا تراضى مع بقية أطراف العقد على نقضه فذاك. وإذا تراضى الطرفان الآخران واعترض هو، فلا قيمة لاعتراضه هذا، لأن العقد حقهما، ولصاحب العقد إسقاطه. أما أن يستبد هو بفسخ العقد فهذا ما لا سبيل إليه.[2]

---

(١) نفس المراجع.

(١) الأشباه والنظائر ٢/١٩٤، والبحر ٦/٢٧٢ نقلا عن البزازية.

(٢) مجمع الأنهر ٢/٩٥، والبحر ٦/٢٧٠، ٢٧٣

١٣٢ ـ ومفاد ما تقدم: أن الحوالة عند الحنفية تقبل التفاسخ والتقايل برضا الطرفين الأولين فيه والمحيل والمحال فقط، ولا يتوقف ذلك على رضا المحال عليه.

وقد نقل الخطيب عن الرافعي (عدم صحة التقايل في الحوالة، كما أن المتولي مصرح بأن الحوالة من العقود اللازمة، وأنها لو فسخت لا تنفسخ).

والذي ذكره السيوطي في فتاويه أن البلقيني حكى في صحة إقالتها خلافا، نقلا عن الخوارزمي، وكل ما فعله أنه رجح الصحة لما مر من أنها بيع، كما أنه يوجد بإزاء نص المتولي العام نص عام يقابله، وهو قولهم: (فسخ الحوالة انقطاع من حينه) وإذن فالخلاف ثابت في المذهب.[1]

١٣٣ ـ ويستوي عند الحنفية أن يكون التراضي على الفسخ إلى غير بديل، أو إلى بديل. ومن النوع الثاني تصريحهم بأن (الحوالة إذا تعددت على رجلين كانت الثانية نقضا للأولى) فهذه كأنها استعاضة عن حوالة بحوالة.

فإذا كان الرجلان المحال عليهما بمثابة رجل واحد، لأنهما أصيل وكفيله، وإنما التعدد الحقيقي في جانب المحال، فإن الثانية لا تكون نقضا للأولى، بل إما أن تصح الحوالتان، وإما أن تصح الأولى، وتلغو الثانية. والسرّ في ذلك أن الحوالة على الكفيل لا تقتضي براءة الأصيل من حق المحيل، فيتسنى للمحيل أن يحيل عليه بعد أن أحال على الكفيل، بخلاف العكس، إذ إن الحوالة على الأصيل تقتضي برائته وبراءة الكفيل كليهما من حق المحيل براءة مراعاة ـ وسماها بعضهم: تأخير المطالبة ـ فلا يسعه بعد أن أحال على الأول أن يحيل على الثاني، وقد أصبح بريئا.[1]

**ب ـ الانتهاء بطريق الإبراء:**

١٣٤ ـ إبراء المحال للمحال عليه من دين الحوالة يقع تحت احتمالين فهو إما أن يكون إبراء استيفاء، أو إبراء إسقاط.

١٣٥ ـ أ) فإذا كان إبراء استيفاء فإنه في معنى الإقرار بالقبض. وعندئذ تنتهي الحوالة بما دل عليه هذا الإبراء من وقوع الوفاء فعلا. وتصبح المسألة من قبيل النهاية بطريق الأداء، ويترتب فيها ما يترتب على أداء الحوالة من حق المحال عليه في الرجوع بدين الحوالة على المحيل إن لم يكن مدينا له بمثله. فإن كان مدينا له وقع التقاص بينهما.

١٣٦ ـ ب) وأما إذا كان إبراء المحال للمحال عليه إبراء إسقاط قبل الوفاء، فإنه يخرج به

(١) مغني المحتاج على المنهاج ٢/١٩٦، والحاوي للفتاوى للسيوطي ١/١٦٧ والأشباه للسيوطي ٢٣٧

(١) البحر ٦/٢٧٢

المحال عليه من الحوالة كما صرح به صاحب البدائع[1] وغيره. وعندئذ يسقط حق المحال في دين الحوالة سقوطا نهائيا، ولو كانت الحوالة على كفيل المدين ومقيدة بدين الكفالة.

ذلك لأن حق المحال قد تحول عن المحيل بمقتضى الحوالة نفسها حيث يبرأ بها المحيل ويحل محله المحال عليه في التزام الأداء.

فإذا أبرىء المحال عليه لم يبق للمحال حق تجاه أحد، سواء أكان المحال عليه مدينا أصليا للمحيل أم كفيلا أم غير مدين أصلا، بأن كانت الحوالة مطلقة عند الحنفية.

١٣٧ ـ ج) وقد يقع هذا الإبراء ـ إبراء الإسقاط ـ من المحال للمحال عليه بعد أن أدى هذا إليه دين الحوالة، ويكون هذا عند الحنفية إبراءاً صحيحا، بناء على نظريتهم في أن إيفاء الديون لا يسقطها من الذمم، وإنما يؤدي إلى المقاصة وامتناع المطالبة: فإن الدين قبل الوفاء يكون قائما بذمة المدين، وبالأداء يقوم دين نظيره في ذمة الدائن المستوفي، أي يصبح المدين دائنا أيضا لدائنه فيصير كل منهما دائنا ومدينا للآخر، فتمتنع المطالبة من الجانبين لعدم فائدتها، وهذه هي المقاصة.[2]

فالإبراء بعد الأداء الأصل فيه أن يكون إبراء استيفاء، لكن إذا صرح المبرىء أو دلت القرائن على أنه أريد به الإسقاط فإنه يصادف دينا قائما فيسقطه، ولكن هذا لا يؤثر في الحوالة التي تنتهي بمجرد الأداء، وإنما يقتصر أثره على أن يصبح للذي أبرىء ـ أي المحال عليه ـ حق مطالبة المحال الذي أبرأه بما كان قد أداه إليه، لأنه بعد الإبراء أصبح المقبوض بلا مقابل، فتنتقض المقاصة السابقة التقدير.

هذا، ولا نعلم أحدا من أهل العلم والاجتهاد يقول بما يقول به الحنفية في هذا الشأن، أي بصحة الإبراء بعد الوفاء، بناء على نظريتهم الآنفة الذكر.

**الثانية ـ الانتهاء غير الرضائي:**

وذلك في أربع حالات:

**١ ـ الانتهاء بموت المحيل:**

١٣٨ ـ يرى جمهور الفقهاء عدم انفساخ الحوالة بموت المحيل، لأن المال قد تحول من ملك المحيل إلى ملك المحال (ر: ف/١٢٧) وما تأثير موت المحيل في الحوالة بعد صحتها ولزومها إلا كتأثير موت بائع السلعة بعد صحة البيع ولزومه، بل بعد إقباضه إياها فضلا عن الصحة واللزوم، لأن الحوالة عندهم بمثابة الإقباض والتسليم. نعم تتأثر الحوالة بموت

(١) البدائع ٦/١٩

(٢) وهذا معنى المبدأ الفقهي المقرر عند الحنفية: إن الديون إنما تقضى بأمثالها، أما الأعيان فتستوفى بذواتها كما قرره في رد المحتار في أواخر التصرف في المبيع والثمن وفي أوائل باب الوكالة بالخصومة والقبض).

المحال عليه، إذ يحل به دينها المؤجل، وفي ذلك يقول صاحب نهاية المحتاج: (لو أحال بمؤجل على مثله حلّت الحوالة بموت المحال عليه، ولا تحل بموت المحيل، لبراءته بالحوالة).

ويؤخذ مثله من نص المالكية في الضمان، وفي الشرح الكبير للحنابلة: (فإن مات المحيل أو المحال فالأجل باق بحاله، وإن مات المحال عليه انبنى على (قاعدة) حلول الدين بالموت - أي بموت المدين - ).

وفيه روايتان (ولا يعلم في حلول الدين بموت المدين خلاف لأحد من أرباب المذاهب المدونة سوى أحمد في إحدى هاتين الروايتين). [1]

ويترتب على ذلك عند الجمهور أن ما قبضه المحال من المحال عليه - قبل موت المحيل أو بعده، في صحته أو مرضه - كل ذلك هو له خاصة لا يشركه فيه أحد من غرماء المحيل، كما لا يشركونه في سلعة كان اشتراها في حال الصحة.

ويرى الحنفية أنه إذا مات المحيل حوالة مطلقة لا تنفسخ هذه الحوالة.

ثم إن كان له على المحال عليه مال (بالمعنى الشامل للدين توسعا، فإنه مال حكمي عند الحنفية) فلا شأن للمحال بهذا المال ولا تعلق لأن حقه في ذمة المحال عليه، وهذا المال تركة للمحيل، فيئول إلى ورثته، بعد أن تقضى منه الحقوق المقدمة، كالديون الأخرى غير دين المحال، لأنه لا يعود على المحيل مادامت الحوالة قائمة، وموت المحيل لا يبطل الحوالة المطلقة. [1]

**١٣٩** - وأما في الحوالة المقيدة، فقد يموت المحيل قبل استيفاء دينها، وفي هذه الحالة تنفسخ الحوالة، لأن المال الذي قيدت به قد استحق من المحال عليه، ودخل في تركة المحيل، وعلى هذه التركة يعود المحال بدينه، ويكون أسوة الغرماء، هكذا علل صاحب - البدائع - ثم فرق بين الحوالة والرهن، بأن المرتهن اختص بغرم الرهن من بين سائر الغرماء، لأنه إذا هلك سقط دينه خاصة، ولما اختص بغرمه اختص بغنمه، لأن الخراج بالضمان. وأما المحال في الحوالة المقيدة فلم يختص بغرم ذلك المال، لأنه لو توي لا يسقط دينه عن المحيل.

فلما لم يختص بغرمه لم يختص بغنمه، ويكون أسوة الغرماء. [2]

**١٤٠ - ومن نتائج القول بالانفساخ عند الحنفية:**

أ) إن المحال إذا رجع إلى تركة المحيل وعرف

(١) الخرشي على خليل ٢٤٣/٤، والشرح الكبير ٥٩/٥، والنهاية على شرح المنهاج ٤١٢/٤

(١) البدائع ١٧/٦، وحواشي البحر ٢٧٤/٦

(٢) البدائع ١٧/٦

نصيبه في القسمة بين الغرماء، فأراد أن يستوفي نصيبه هذا من المحال عليه بدلا من التركة، لم يجز له ذلك، لأن ما على المحال عليه صار مشتركا بين المستحقين.

ب) لو نقصت حصة المحال في المقاسمة عن الوفاء بدينه، لا يكون له حق الرجوع بما بقي له على المحال عليه، لأنه صار تاويا فلا يرجع به على أحد.

ج) إن كان المحال قد قبض شيئا من دين الحوالة قبل موت المحيل - ولو في أثناء مرضه - فله ما قبضه، ثم يحاص الغرماء في الباقي. لكن في حالة القبض، والمحيل مريض مرض الموت، يوجد في كلام بعضهم تفرقة بين قبض الدين وقبض العين.

١ - ففي قبض الدين يسلم للمحال ما أخذه، ولا سبيل للغرماء عليه، لكن يكون المحال عليه - بأدائه الدين - غريما للمحيل يستحق الرجوع عليه كسائر الغرماء، ولا يملك الاستئثار بما كان في ذمته ليقع التقاص، بل يشاركه فيه الغرماء، ولا يسلم له منه إلا حصته في المحاصة.

٢ - أما في قبض العين - كالوديعة والمغصوب - فبالعكس: أي لا سبيل حينئذ لغرماء المحيل على المحال عليه، لكن لا تسلم العين المأخوذة للمحال، بل يحاصه فيها الغرماء.[1]

(١) ابن عابدين على الدر ٤/٢٩٢، ٢٩٤ نقلا عن البحر، الزيلعي على الكنز ٤/١٧٤، المبسوط للسرخسي=

**٢ - الانتهاء بموت المحال عليه:**

١٤١ - نص بعض الحنفية على أن الحوالة تنتهي بموت المحال عليه، وذهب آخرون منهم إلى أن الحوالة لا تنتهي بموت المحال عليه سواء مات مدينا أم غير مدين. إلا أن يكون قد مات مفلسا، فإن الحوالة حينئذ تنتهي في الدين كله - إن لم يترك وفاء بشيء منه - أو تنتهي في باقيه، إن ترك وفاء ببعضه، ويرجع الباقي إن مات المحال عليه مفلسا، وسيجيء في التوى (ر: ف/١٦٤): ذلك أن التركة خلف عن صاحبها في قضاء دينه، كما صرح به السرخسي في المبسوط.[1]

**٣ - الانتهاء بفوات المحل:**

**أ) ارتفاع المال المحال به أصالة:**

١٤٢ - اتفق الفقهاء على أنه إذا أحال المشتري البائع بالثمن على ثالث، ثم استحق المبيع، تبطل الحوالة، لأنه تبين أن المحيل - وهو المشتري - غير مدين للمحال - البائع - ومديونية المحيل للمحال شريطة لانعقاد الحوالة لا تقوم بدونها كما تقدم بيانه (ف/٥٩).

**ب) ارتفاع المال المحال عليه أصالة:**

١٤٣ - في الحوالة المطلقة: لو كان للمحيل على

= ٢٠/٧١، الفتاوى الهندية ٣/٣٠٠، والبحر الرائق ٦/٢٧٦

(١) ابن عابدين على الدر المختار ٤/٢٩٤، المبسوط ٢٠/٧٢، مجمع الضمانات لابن غانم ٢٨٢

المحال عليه دين أو عين هي أمانة أو مضمونة، فاستحقت أو تبين أن الدين لم يجب أصلا في حقيقة الأمر، كما لو كان ثمن مبيع فاستحق المبيع، فإن الحوالة تبقى كما هي صحيحة نافذة، لا يتطرق إليها بطلان أو انفساخ، لأن دين الحوالة المطلقة إنما يتعلق بذمة المحال عليه ـ كما سبق بيانه ـ وفي الذمة سعة، فلا يتأثر بمثل هذه العوارض، وقد سبق بحث ذلك (ر: ف/٦٦).

١٤٤ ـ أما في الحوالة المقيدة: فيقرر الفقهاء في الجملة أن المال الذي تقيد الحوالة بإيفاء دينها به أو منه، إذا كان عينا ـ أمانة كانت أو مضمونة كالمغصوبة ـ ثم تبين استحقاقها لغير المحيل، أو كان دينا ثم تبين انعدامه من الأصل لا بسبب عارض، أي أن الذمة لم تشغل به أصلا، لا أنها شغلت ثم فرغت بسبب طارىء: فهنا يتبين بطلان الحوالة، بمعنى عدم انعقادها بتاتا.

مثال ذلك في الأعيان: رجل له عند رجل ألف دينار. بطريق الوديعة أو الغصب، فأحال عليه بها دائنا له، ثم بعد ذلك تبين أن هذه الدنانير ليست ملكا للمحيل، ولا له عليها ولاية، كما لو كانت في يده بطريق السرقة، أو ظهرت مستحقة لغيره، فإن الحوالة تبطل لأنها علقت بمعدوم حكما.

ومثاله في الديون: رجل باع آخر منزلا أو خلا، فأحال عليه بالثمن دائنا له، ثم بعد ذلك استحق المبيع أو تبين أن الخل خمر، فتبطل الحوالة، لأنها قيدت بدين لم يكن له وجود قط.

وفي جميع الأحوال متى بطلت الحوالة، فإن الدين يعود على المدين الأصلي، وهو المحيل.[1]

ومن أمثلتهم: ما لو باع منزلا، وأحال على ثمنه، أو أحيل هو به، ثم تبين أن المنزل موقوف، إما ببينة، وإما بإقرار الأطراف الثلاثة ـ المحيل والمحال والمحال عليه ـ. وكذا عند الشافعية ما لو أحال على أجرة شهر لدار له، فمات المستأجر خلاله، إذ قالوا: تبطل الحوالة في مقابل ما بقي من المدة، لبطلان الإجارة فيها.

قال الباجي في تعليل القول: بأن الحوالة باطلة، والدين كما كان، ولو دفع المحال عليه إلى المحال لرجع عليه به، فهو أن المحال عليه ليس طرفا في عقد الحوالة، وإنما يلزمه أن يدفع الثمن للبائع المحيل ـ مباشرة، أو بواسطة كالمحال ـ لأنه مستحق عليه للبائع بعقد آخر، فإذا سقط استحقاقه بهلاك المبيع مثلا قبل التسليم برئت ذمته من الثمن فلا يكلف أداءه، وإن كان قد دفعه حق له استرداده، ومعلوم أن من شرائط الحوالة أن يكون على المحال عليه مثل ما على المحيل، فإذا انتفى الشرط، انتفى

---

(١) البحر الرائق ٦/٢٧٥، وابن عابدين على الدر ٤/٢٩٣

المشروط. قال ابن المواز: هذا أحب إليّ، وهو قول أصحاب مالك كلهم.

ويرى ابن القاسم من المالكية أن الحوالة معروف، وأنها لا تبطل بتبين أن لا دين على المحال عليه، ويرجع بعد أدائه على المحيل.

وعلل الباجي تعليل كلا الوجهين عندهم.[1]

أما تعليل قول ابن القاسم بعدم البطلان فهو أن الحوالة عقد لازم، فلا ينتقص في حق المحال بإستحقاق سلعة لم يعاوض هو عليها بدين الحوالة سواء قبضه أم لم يقبضه بعد.

**ج ـ ارتفاع المال المحال به عروضا:**

**١٤٥** ـ يرى الحنفية أنه إذا أحال المشتري البائع بالثمن على ثالث، حوالة مقيدة (أو مطلقة)، ثم هلك المبيع عند البائع قبل تسليمه إلى المشتري أو ردّ عليه بعيب بعد التسليم، تبطل الحوالة، لأنه قد تبين أن المحيل (وهو المشترى) غير مدين.[2]

**د ـ ارتفاع المال المحال عليه عروضا:**

**١٤٦** ـ ذهب الحنفية إلى أن المال المحال عليه إذا كان ثابتا ثم طرأ عليه الارتفاع له ثلاث حالات.

**(الحالة الأولى) ـ ارتفاع المحال عليه عروضا في الحوالة المطلقة:**

**١٤٧** ـ إذا كان للمحيل مال عند المحال عليه ولكن الحوالة صدرت مطلقة لم يقيد فيها الوفاء بذلك المال، فإن هذه الحوالة المطلقة لا تبطل بفوات المال الذي للمحيل عند المحال عليه سواء أكان بخلويده من العين التي كانت له عنده بهلاك، أم كان باسترداد المحيل ماله من المحال عليه، إذ إن حق الطالب إنما تعلق بذمة المحال عليه، لا بشيء، عنده أو عليه، وفي الذمة سعة. فللمحيل أن يطالب المحال عليه بما له عنده، كما أن للمحال أن يطالبه بدين الحوالة. فإذا أدى هذا الدين الأخير، سقط عنه الدين الأول بطريق المقاصة بين دين الحوالة الذي أدّاه ودين المحيل.

وقد سئل ابن نجيم عن مدين باع دائنه شيئا بمثل دينه، ثم أحال عليه بالثمن أو بنظيره، هل تصح الحوالة؟ فأجاب: (إن وقعت بنظير الثمن صحت، لأنها لم تقيد بالثمن ـ ولا يشترط لصحتها دين على المحال عليه ـ وإن وقعت بالثمن فهي مقيدة بالدين، وهو مستحق

---

(١) فتاوى التقي السبكي ١/٣٤٩، ونهاية المحتاج ٤/٤١٨، الإنصاف ٥/٢٢٩، والمنتقى على الموطأ ٥/٦٧ ـ ٦٨، مطالب أولي النهى ٣/٣٢٩.

ولا ريبة في وضوح النهج الذي سلكه أشهب. وليس يضيره أن تكون طبيعة عقد الحوالة اللزوم، فإن ذلك إنما هو حين تصادف محلها الصالح لها وتستوفي شرائط الصحة.

(٢) البحر ٦/٢٧٥، وابن عابدين ٤/٢٩٤

للمحال عليه، لوقوع المقاصة بنفس الشراء، وقدمنا أن الدين إذا استحق للغير فإنها تبطل). [1]

**(الحالة الثانية) - ارتفاع المال المحال عليه عروضا في الحوالة المقيدة بعين:**

١٤٨ - لا تبطل الحوالة المقيدة إذا كان المال الذي قيدت به الحوالة عينا مضمونة، ثم لحقها الهلاك بسبب طارىء، كما لو ضاعت أو سرقت أو تلفت في حريق مثلا، فإن الحوالة تبقى كما هي، ومطالبة المحال عليه متوجهة، كما كانت قبل التلف لأن الحوالة قيدت حين عقدت بشيء موجود فعلا، فلا يضير ارتفاعه الطارىء، لأن العين المضمونة كالمغصوب مثلا إذا هلكت وجب على ضمانها مثلها، إن كانت مثلية، وقيمتها إن كانت قيمية، فيكون فواتها إلى خلف. والفوات إلى خلف كالبقاء حكما، لأن الخلف قائم مقام الأصل، فيتعلق به حق المحال.

وهذا منطبق تماما على الأمانات التي تفوت بتعدي من هي عنده، إذ هي إذ ذاك تدخل في عداد الأعيان المضمونة بخلاف الفوات بطريق استحقاق العين للغير، ولو كانت مغصوبة، فإن الذمة تبرأ فيه من ضمانات الفائت بعوده إلى مالكه، فيفوت إلى غير خلف، ولذا تبطل الحوالة به، كما تقدم (ر: ف/١٤٣)

أما فوات الأمانات بغير تعدي من هي عنده، كالوديعة إذا احترقت أو سرقت، فإنه ينهي الحوالة، وتبرأ ذمة المحال عليه ويعود الدين على المحيل. [1]

وإذا استرد المحيل من المحال عليه العين التي قيدت الحوالة بالأداء منها، لا تبطل الحوالة ولا تتأثر بذلك، لأن المحال عليه متعد بدفع ما تعلق به حق المحال إلى من ليس له حق أخذه، وربما كان هذا كيدا يكيده للمحال، فيضمن المحال عليه للمحال، ويرجع هو على المحيل بما أخذه. [2]

**(الحالة الثالثة) - ارتفاع المال المحال عليه عروضا في الحوالة المقيدة بدين:**

١٤٩ - إذا استوفى المحيل من المحال عليه دينه الذي قيدت به الحوالة، لا تبطل الحوالة بذلك ولا تتأثر به في شيء للسبب المذكور في حالة استرداد المحيل العين التي قيدت بها الحوالة. [3]

١٥٠ - لا تبطل الحوالة المقيدة إذا كان المال

---

(١) البحر ٦/٢٧٥، وابن عابدين على الدر ٤/٢٩٣ - ٢٩٤

(١) مجمع الأنهر ٢/١٤١، والعناية على الهداية ٥/٢٥٠، وقد نصت المجلة على البطلان في المادة/٦٩٤

(٢) مجمع الأنهر ٢/١٤١ - ١٤٢

(٣) المرجع السابق.

الذي قيدت به الحوالة دينا فات بأمر عارض بعد الحوالة كذلك.

مثاله: رجل باع بضاعة بألف دينار، وأحال على المشتري بثمنها، ثم احترقت البضاعة مثلا أو غرقت قبل تسليمها إلى المشتري، أو ردت بعيب، أو خيارما ـ ولو بعد التسليم ـ أو تقايلا البيع، فإن الثمن يسقط عن المشتري، ولكن لا تبطل الحوالة، لأن الدين الذي قيدت به كان قائما عند عقدها، فليس يضر سقوطه بعد. ثم إذا أدى المحال عليه استحق الرجوع على المحيل، لأنه قضى دينه بأمره.[1]

فإذا كان المشتري في المثال الآنف هو المحيل للبائع بالثمن، فقد تقدم في الفقرة (١٤٥) حكمهم ببطلان الحوالة.

١٥١ ـ والشافعية يوافقون الحنفية على هذه التفرقة تمام الموافقة، فيما اعتمدوه، وكذلك الحنابلة، فيما عليه القاضي وأصحابه، وإن كانوا كسائر الحنابلة لا يبطلون الحوالة بعد قبض دينها، ويقولون: يتبع صاحب المال ماله حيث كان.[2] وهو وجه لبعض الشافعية (ر: ف/ ١٥٠) وقد علل الشافعية وموافقوهم بقولهم: إن الدين سقط في الحالين بعد ثبوت، فصار كأن لم يكن، نظيرما لو تبين أنه ثمن خمر موقوف، ومقتضى ذلك بطلان الحوالة فيهما، إلا أنه منع من ذلك مانع في حالة الحوالة عليه، وهو تعلق حق الغير به، وهذا الغير هو المحال.

وقد استنبط بعض متأخري الشافعية من هذا التعليل أنه في حالة الحوالة به ـ أي بالثمن من قبل المشتري ـ لو أن المحال ـ وهو البائع ـ كان قد أحل مكانه دائنا له، بطريق الحوالة، قبل سقوط الدين، لم تبطل الحوالة أيضا لتعلق حق الغير.[1]

١٥٢ ـ ثم الأصح أنه لا فرق عند الشافعية ـ في حالتي البطلان وعدمه ـ بين أن يكون طروء الطارىء المسقط للدين قد وقع بعد قبض دين الحوالة أو قبله.

ويترتب على بطلانه بعد القبض، أن يرجع صاحب المال (المحيل) على المحال الذي قبضه ـ إما بعينه إن كان باقيا، أو ببدله إن كان تالفا ـ ولو رده المحال على المحال عليه، لأنه لا يملك الحق في هذا الرد، فقد قبض بإذن، فإن لم يقع القبض عن نفسه، وقع عن الآذن، ويتعين حقه فيما قبضه.

---

(١) البحر الرائق ٦/ ٢٧٥ والفتاوى الهندية ٣/ ٣٠٦

(٢) المغني لابن قدامة ٥/ ٥٦ والإنصاف ٥/ ٢٢٩، ونصت المادة ٦٩٣ من المجلة على أن المحال عليه يرجع على المحيل.. كما نص مرشد الحيران في المادة/ ٩٠٢ على أنه إذا أحال البائع أحدا بالثمن على المشتري فأداه إلى المحال له، ثم استحق المبيع بالبينة يرجع المشتري بما =

= أداه على البائع لا على المحال الذي قبضه، وإن لم يظفر بالبائع.

(١) مغني المحتاج على المنهاج ٢/ ١٩٦

ويترتب على بقاء صحتها قبل القبض أن المحال عليه لا يملك الرجوع على المحيل إلا بعد الدفع.

ويفرق الحنابلة وبعض الشافعية في ذلك بين ما قبل القبض وبعده: فبعد القبض لا تبطل الحوالة عندهم جزما، بل يتبع صاحب المال ماله حيث كان. أما قبل القبض فعندهم قولان: بالبطلان وبعدمه.[1]

أما أشهب ـ وهو الذي اعتمد متأخرو المالكية طريقته في المسألة ـ فيطلق القول هنا بعدم البطلان، لأن الفسخ عارض ـ إلا أنه يبطل الحوالة بالثمن أو عليه، إذا رد المبيع بعيب.[2]

**١٥٣** ـ والتفرقة بين الحوالة بالدين والحوالة عليه، جارية على المعتمد عند الشافعية، وعلى قول القاضي وأصحابه عند الحنابلة، ومن هؤلاء وهؤلاء مخالفون: يسوون بين الحوالة بالدين والحوالة عليه في البطلان، لما قدمناه هناك، ولا يأبهون لتعلق حق الغير، لعدم فائدة الحوالة.[3]

(١) مغني المحتاج ٢/١٩٦ والمغني ٥/٥٦ والإنصاف ٥/٢٢٩

(٢) وهذا الإبطال لا يتفق مع التأصيل الذي أصله، إلا إذا جرينا على أن الرد بالعيب رفع للعقد من أصله، لا من حينه، وهما قولان عند المالكية وغيرهم (الخرشي على خليل ٤/٢٣٦)

(٣) المغني لابن قدامة ٥/٥٦

وآخرون: يسوون بينهما في الصحة ـ منهم أبو علي الطبري من الشافعية ـ فهم لا ينظرون إلى تعلق حق أجنبي، بل إلى أن الدين كان قائما عند عقد الحوالة على أية حال وصحت الحوالة وبرئت بها ذمة المحيل، فلا يضر سقوطه بعد ثبوته، لأنه يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء.

والقياس الذي كان أبو علي الطبري نفسه يتعلق به: هو أن الحوالة بالدين وعليه، إذا طرأ فاسخ لسبب وجوبه، تقاس على التصرف في أحد عوضي البيع، إذا طرأ ما يفسخه، كما لو اشترى زيد بثوبه شيئا ما من عمرو، وباع زيد هذا الشيء ثم رد عليه الثوب بعيب، فإن الصفقة الثانية ماضية. والجامع في هذا القياس أن كلا منهما صفقة سبقتها أخرى، فلا يؤثر في الثانية طرؤ انفساخ الأولى.[1]

### ٤ ـ الانتهاء بالتوى:

**١٥٤** ـ التوى في اللغة: وزان الهوى ـ وقد يمد ـ التلف والهلاك. هكذا عمم في ـ المصباح ـ وقصره صاحب ـ الصحاح ـ على هلاك المال. ويشتق منه فيقال: توي المال ـ من باب فرح ـ يتوى، فهو توتاو.[2]

(١) البجيرمي على المنهج ٣/٢٣، والأشباه للسيوطي ١٢٤، والمهذب ١/٣٣٨ والمغني لابن قدامة ٥/٥٦، والفروع ٢/٦٢٧

(٢) المغرب، وتاج العروس.

أما في اصطلاح الفقهاء هنا: فالتوى هو العجز عن الوصول إلى الحق،[1] أي عجز المحال عن الوصول إلى حقه من طريق المحال عليه.[2]

**١٥٥** ـ الرجوع على المحيل إذا توي المال على المحال عليه، لم يقل به سوى الحنفية.

والذين وافقوا على الرجوع بسبب العجز عن الوصول إلى الحق في حالات الغرور خاصة، لم يعتبروه فاسخا للحوالة ـ إن صححوا انعقادها ـ بل سببا من أسباب الخيار في الإبقاء على عقدة الحوالة أو فسخها.

لكن المالكية قالوا: إنه بمجرد الحوالة، يتحول الدين إلى ذمة المحال عليه نتيجة لاعتبارها كالقبض، وتبرأ ذمة المحيل نهائيا، فلا رجوع عليه بسبب فلس المحال عليه، ولو كان هذا الفلس قائما عند الحوالة، ولا بجحده للدين بعد الحوالة، إلا أن غره المحيل، بأن علم أو ظن ظنا قويا فقر المحال عليه أو جحده، فكتمه عن المحال، فإن ثبت هذا العلم أو الظن، ببينة أو إقرار، لم يتحول الدين ولم تبرأ ذمة المحيل.[1]

ومعنى ذلك: أن الحوالة باطلة.

**١٥٦** ـ نعم إذا شرط المحال الرجوع عند العجز عن الوصول إلى الحق من قبل المحال عليه بسبب معين أو أكثر، فهنا يختلف نفاة الرجوع بالتوى: فالمالكية، وبعض الشافعية، يقولون أن له شرطه. ويعلله الباجي قائلا: (ووجه ذلك أن الحوالة صحيحة، وقد شرط فيها سلامة ذمته، فله شرطه).

أما جماهير الشافعية فيرون أن شرط الرجوع عند العجز شرط مناف لمقتضى العقد فيبطل، ثم الأصح عندهم أنه يبطل العقد نفسه أيضا.[2]

**١٥٧** ـ يعتبر الحنفية التّوى نهاية للحوالة على التفصيل الذي سيأتي. ويخالفهم أئمة المذاهب الثلاثة الأخرى وغيرهم:

فالشافعية والليث وأبو عبيد على أن التوى لا يعتبر نهاية للحوالة، وبالتالي لا رجوع به للمحال على المحيل. وكذلك يقول أحمد، إلا

---

(١) العناية مع فتح القدير ٥/٤٤٩

(٢) وهذا القيد بكونه (من طريق المحال عليه) ضروري في التعريف، وإن لم يصرحوا به اتكالا على فهمه، ليخرج العجز عن الوصول إلى الحق من طريق المحيل، فإن هذا لا يحقق التوى بالمعنى المقصود هنا اصطلاحا والذي تترتب عليه آثار معينة سيجيء بيانها.

(١) الخرشي على خليل ٤/٢٣٦، والدسوقي على الشرح الكبير ٣/٣٦٨

(٢) المنتقى على الموطأ ٥/٦٧. وهذا هو بعينه الذي يسألون عن مستند صحته لأنهم مقرون بأن عدم الرجوع على المحيل هو مقتضى عقد الحوالة. (الخرشي على خليل ٤/٢٣٥) فيكون هذا الشرط مخالفا لمقتضى العقد. (مغني المحتاج ٢/١٩٦)

أنه استثنى في رواية عنه ما إذا كان المحال عليه مفلسا عند الحوالة، ولم يعلم المحال بإفلاسه، فإنه حينئذ يكون له الرجوع على المحيل - إلا أن يثبت علم المحال بذلك ورضاه به - [1] وهذه الرواية عن أحمد تتفق مع مذهب المالكية الذين يقولون أيضا بأن اشتراط الرجوع في حالة التوى مقبول ويعمل به، ولكن بشريطة علم المحيل بهذا الإفلاس. [2]

وألحقوا به علمه بجحده كما بيناه آنفا (ف/١٥٥).

١٥٨ - وبهذا يتحرر: أن المذاهب في الرجوع بالتوى ثلاثة:

١ - إطلاق القول به: على خلاف في تحديد أسبابه أو إطلاقها.

وهذا هو مذهب الحنفية (ماعدا زفر)، ورأي بعض السلف. [3]

٢ - إطلاق رفضه: وهذا هو مذهب جماهير الشافعية.

٣ - وجوب استحقاق الرجوع إذا شرط، وإلا فلا رجوع إلا في حالات الغرور - وعليه المالكية.

(١) المغني لابن قدامة ٥/٥٨

(٢) وهذا التقرير لمذهب مالك هو الموافق لما رجح الرهوني في حاشيته على شرح الزرقاني لمختصر خليل ٥/٤٠٥ لكن الذي قرره الخرشي (٤/٢٣٦) والعراقي في حواشي التحفة (٢/٣٥) بطلان الحوالة في هذه الحالة.

(٣) نص مرشد الحيران في المادة/ ٨٩٠ على أن براءة المحيل وكفيله مقيّدة بسلامة حق المحال.

**أدلة الحنفية:**

يستدل الحنفية لقولهم بالرجوع في حالة التوى بما يلي:

**أ) إجماع الصحابة:**

١٥٩ - فقد جاء عن عثمان - رضي الله عنه - في المحال عليه إذا مات مفلسا أنه يعود الدين إلى ذمة المحيل، وقال: (ليس على مال امرىء مسلم توى) [1]

ولم ينقل عن أحد من الصحابة خلافه، فكان إجماعا. وجاء عن شريح مثله. [2]

**ب) - المعقول:**

١٦٠ - قالوا: لأن المقصود بالحوالة أن ينوب الثاني عن الأول في الإيفاء، لا مجرد نقل الوجوب من ذمة إلى ذمة، إذ الذمم لا تتفاوت في أصل الوجوب، هذا هو ما يتعارفه الناس، وما تعارفوه فهو كالمشروط.

(١) حديث: «ليس على مال امرىء مسلم توى». أخرجه البيهقي (٦/٧١ - ط دائرة المعارف العثمانية) موقوفا على عثمان، وأعّله.

(٢) البدائع ٦/١٨ (أي إجماعا سكوتيا) والمغني لابن قدامة ٥/٥٩

وعلى هذا، فبراءة المحيل لم تثبت مطلقة، بل مشروطة بعوض. فإذا لم يسلم هذا العوض عاد الدين إلى ذمة المحيل فشغلها كما كان. نظيره أن يهلك المبيع قبل قبضه، أو يخرج مستحقا، أو يتبين به عيب، فإن المشتري يرجع بالثمن، إذ العرف قاض بأنه ما بذل الثمن إلا ليحصل على مبيع سليم، فإذا فات هذا المقصود الذي هو في قوة المشروط، عاد بالثمن الذي بذله. هذا قياس لا شك في جلائه.[1]

**أدلة الشافعية وموافقيهم :**

ويستدل الشافعية وموافقوهم على عدم الرجوع في حالة التوى مطلقا بالأدلة التالية :

**أ ـ السنة المطهرة :**

**١٦١** ـ فقد جاء في قوله صلوات الله عليه عند الطبراني في الأوسط، وأصله عند الجماعة «من أحيل على مليء فليتبع»[2] هذا من غير فصل بين توى وغيره، ولا يوجد مخصص لهذا العموم.[3]

**ب ـ آثار الصحابة :**

**١٦٢** ـ من ذلك : (أن حَزْناً جد سعيد بن المسيب كان له على علي رضي الله عنه دين فأحاله به، فمات المحال عليه فأخبره فقال : اخترت علينا، أبعدك الله) وروى ابن حزم، عن سعيد بن المسيب : أنه كان لأبيه المسيب دين على إنسان ألفا درهم، ولرجل آخر على علي بن أبي طالب ألفا درهم : فقال ذلك الرجل للمسيب : أنا أحيلك على عليّ، وأحلني أنت على فلان، ففعلا. فانتصف المسيب من عليّ، وتلف مال الذي أحاله المسيب عليه. فأخبر المسيب بذلك على بن أبي طالب، فقال له عليّ : أبعده الله».[1]

**أدلة المالكية وموافقيهم :**

**١٦٢م** ـ المالكية في استدلالهم على عدم الرجوع في التوى إلا في حالتي الشرط أو الغرور يقولون :

إن أدلة الشافعية في رفض الرجوع مطلقا مخصصة بهذين الدليلين التاليين وليست على إطلاقها :

١) المحال على مفلس يجهل إفلاسه كمشتري السلعة يجهل عيبها، إذ الإفلاس عيب في المحال عليه، فيكون له الرجوع، كما أن للمشتري الرد بالعيب. وهكذا يقول الحنابلة.

---

(١) الزيلعي على الكنز ٤/١٧٢، وفتح القدير على الهداية ٥/٤٤٨

(٢) الحديث تقدم تخريجه ف/٧

(٣) نهاية المحتاج ٤/٤١٥

(١) العناية على الهداية بهامش فتح القدير ٥/٤٤٧، والمغني مع الشرح الكبير ٥/٥٩، والمحلى ٨/١٠٩ و١١٠.

٢) المحيل الذي يكتم إفلاس المحال عليه كالبائع يدلس عيب المبيع، فيجب أن تقع المسؤولية على المدلس، ولا تقتصر على المفلس. هكذا يقول المالكية، وإنما خصوا بالذكر في قياسهم حالة التدليس من حالات الرد بعيب المبيع، مع أنه عام سواء أدلس البائع أم لم يدلس، لأن للذمم خفاء وسرية لا تعلم، فصارت أشبه بالمبيع الذي يجهل باطنه، وهذا لا رد بعيبه عندهم إلا عن تدليس.[1]

**أسباب التوى :**

١٦٣ ـ للتوى ـ في الحوالة بنوعيها المطلقة والمقيدة ـ سببان عند أبي حنيفة، وثلاثة أسباب عند الصاحبين. وتنفرد الحوالة المقيّدة بسبب مستقل، فيكون مجموع الأسباب أربعة في الجملة.[2]

(أولا) موت المحال عليه مفلسا قبل الأداء.

(ثانيا) جحد المحال عليه الحوالة ولا بينة.

(ثالثا) تفليس القاضي للمحال عليه.

(رابعا) تلف الأمانة التي قيدت بها الحوالة، أو ضياعها.

**أولا ـ موت المحال عليه مفلسا قبل الأداء:**

١٦٤ ـ وذلك بأن لا يترك ما يقضى منه دين المحال، ولا كفيلا به.

أما إذا ترك ما يقضى منه دين المحال ـ مهما كان ما تركه، ولو دينا في ذمة أو أكثر ـ فإنه لا يتحقق إفلاسه، ولا يمكن حينئذ الرجوع على المحيل، مهما تكن الأسباب والمعاذير. حتى إنه لو مات المحال عليه إلى أجل مليئا وله دين سيفضي انتظار قسمته إلى تأخير أداء الحوالة لما بعد الأجل لا يكون للطالب أن يتعلل بذلك ليرجع على المحيل، لبقاء الحوالة، إذ التركة خلف عن صاحبها في المقصود هنا، وهو قضاء الدين.

فإن كان ما تركه المحال عليه لا يفي إلا ببعض دين المحال، فلا إفلاس ولا توى إلا بالنسبة إلى باقيه. ولذا يقولون: (إذا مات المحال عليه مديونا، قسم ماله بين الغرماء وبين المحال بالحصص، وما بقي له يرجع به على المحيل).[1]

١٦٥ ـ كذلك إذا ترك كفيلا بدين الحوالة، لا يعد مفلسا بالنسبة إليه، ـ لأن الكفيل قائم

---

(١) المنتقى للباجي على الموطأ ٥/٦٨

(٢) هذه هي أسباب التوى الذي هو إحدى نهايات الحوالة، أما مطلق التوى فأسبابه لا تحصر.

(١) ابن عابدين على الدر المختار ٤/٢٩٢، والمبسوط للسرخسي ٢٠/٧٢ وأطلق السرخسي انفساخ الحوالة بموت المحال عليه مفلسا، فشمل ذلك موت المحال عليه الأول والثاني، فلما تنفسخ الحوالة الواحدة بموت المحال عليه مفلسا، تنفسخ الحوالة الثانية بموت المحال عليه الثاني مفلسا (في صورة الأداء الحكمي بطريق الحوالة على آخر) وعندئذ يرجع الطالب المحال على المحال عليه الأول الذي هو المحيل الثاني.

مقام الأصيل، وخلف عنه - إلا أن يموت الكفيل أيضا مفلسا، أو يبرئه المحال - لأن هذا الإبراء كالفسخ للكفالة معنى - وهذا وهو الذي عناه صاحب الخلاصة، حين قال: (إن المحال لو أبرأ الكفيل بعد موت المحال عليه، فله أن يرجع بدينه على المحيل).

هذا، وفي حالة الكفالة ببعض الدين يكون التوى بالنسبة إلى باقيه لا غير.[1]

١٦٦ - ولهذا وذاك يقول في «البزازية»: (أخذ المحال من المحال عليه بالمال كفيلا، ثم مات المحال عليه مفلسا، لا يعود الدين إلى ذمة المحيل، سواء كفل بأمره أو بغير أمره، وسواء أكانت الكفالة حالّة أم مؤجلة، أم كفل حالاً ثم أجله المكفول له.

وإن لم يكن به - أي بالمال - كفيل، ولكن تبرع رجل ورهن به رهنا، ثم مات المحال عليه مفلسا، عاد الدين إلى ذمة المحيل، ولو كان المحال مسلطا على بيع الرهن فباعه، ولم يقبض الثمن حتى مات المحال عليه مفلسا، بطلت الحوالة، والثمن لصاحب الرهن.[2]

**ثانيا - جحد المحال عليه الحوالة، ولا بينة:**[3]

١٦٧ - إذا جحد المحال عليه الحوالة، ولا بينة عليها، فقد تحقق التوى بهذا السبب. فلا يمكن أن يقبل هذا الجحد مع وجود بينة على الحوالة، سواء أقامها المحال أم المحيل. فإذا لم تكن لأحدهما بينة على الحوالة يحلف المحال عليه اليمين: أن لا حوالة عليه، وفقا للقاعدة القائلة: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر».

فإذا قبل من المحال عليه جحده هذا وقضي بمنع المحال عنه فقد تحقق عجز المحال عن الوصول إلى الحق، أي أنه توى.[1]

ثم إذا أراد المحال الرجوع على المحيل بحجة التوى بسبب هذا الجحد لا يثبت الجحد بمجرد دعوى المحال لأجل الرجوع على المحيل، كما هو واضح، بل لابد من ثبوت الجحد بالبينة.

على أن هذه البينة لا يمكن القضاء بمقتضاها إلا بحضور المحال عليه، إذ لا يمكن القضاء على غائب، لكن المحال يكفى مؤونة هذا القضاء إذا صدقه المحيل في دعوى الجحد، فيستحق الرجوع عليه حينئذ، ولو لم تكن له بينة.[2]

---

(١) الزيلعي على الكنز ٤/١٧٣، والبحر ٦/٢٧٣، وابن عابدين ٤/٢٩٢ وغيرها.

(٢) البحر ٦/٢٧٣

(٣) انظر ما أسلفناه في الفقرة/٦٧ لمعرفة رأي غير الحنفية.

(١) الزيلعي على الكنز ٤/١٧٢

(٢) البحر ٦/٢٧٢

**ثالثا - تفليس القاضي المحال عليه:** [١]

١٦٨ - ومعناه أن يحكم القاضي بإفلاسه بعد أن يظهر له حاله.

وليس حتما أن يكون ظهور الحال الذي يبني عليه القاضي حكمه بالإفلاس عن شهادة شهود - وإن كان هذا احتياطا حسنا - فإنها شهادة نفي ليست بحجة، بل يكفيه اجتهاد الرأي. وفي موضوعنا هذا لا يكون التفليس إلا بعد الحبس. [٢]

١٦٩ - ومن فروع هذا الأصل المتنازع فيه، وهو إمكان تحقق التوى بالتفليس، ما إذا مات المحال عليه، ولم يترك إلا دينا على مفلس، فعند أبي حنيفة: لا توى في هذه الحالة، وعند الصاحبين: بل يحصل التوى بتفليس القاضي لهذا المدين. [٣]

**رابعا - تلف الأمانة التي قيدت بها الحوالة أو ضياعها:** [٤]

١٧٠ - إذا أصاب الوديعة مثلا تلف أو ضياع ولو بمجرد دعوى الوديع - كما لو ادعى ضياع الدنانير المودعة عنده - تكون النتيجة عند الحنفية انفساخ الحوالة التي قيدت بها، وبراءة المحال عليه من المطالبة بمقتضاها، وإذن يعود الدين إلى ذمة المحيل كما كان بادىء ذي بدء، ذلك أن المحال عليه لم يلتزم التسليم مطلقا، بل مقيدا بشيء معين، وقد ذهب ذلك الشيء المعين، فلم تبق عليه مطالبة بشيء ما.

بخلاف العين المضمونة - كالمغصوب - فإن الحوالة المقيدة بها لا تنفسخ بفواتها، لأنها تفوت - إن فاتت - إلى خلف، من مثل أو قيمة، فتتعلق الحوالة بهذا الخلف، فإن فاتت لا إلى خلف بأن ظهرت مستحقة - بطلت الحوالة من أصلها، [١] كما سبق إيضاحه (ر: ف/١٤٤).

**آثار التوى:**

١٧١ - ذهب الحنفية إلى أنه متى تحقق التوى في دين الحوالة وثبت بأحد أسبابه المتقدمة ترتب عليه أثران:

(أولا) - انتهاء الحوالة، فتنتهي بانتهائها أحكامها.

(ثانيا) - رجوع المحال على المحيل بدينه: لأن براءة المحيل من هذا الدين كانت مشروطة بسلامة عاقبة الحوالة، أي باستيفاء الحق من

---

(١) الإفلاس: مأخوذ من قولهم: أفلس الرجل إذا صار ذا فلس، بعد أن كان ذا درهم ودينار، أو إذا صار إلى حال ليس له فلوس، كما يقال أقهر: إذا صار إلى حال يقهر عليه كما في «المصباح» فهو في الأصل كناية عن الفقر. ثم اشتهر عرفا في فقر خاص هو فقر المدين الذي لا يفي ماله بدينه.

(٢) ابن عابدين على الدر ٤/٣١٦، ٣١٩، ٣٢٠

(٣) ابن عابدين على الدر ٤/٢٩٢

(٤) انظر الفقرة/٢٦ لتعلم عدم تصور ذلك عند غير الحنفية.

(١) الزيلعي على الكنز ٤/١٧٢، والبحر ٦/٢٧٤

المحـل الثـاني، فلما انتفت الشـريطـة انتفى المشروط، وعاد الدين إلى ذمة المحيل كما كان. وإذن تتـوجه عليه للمحال جميع حقوق الدائنين تجاه مدينهم، كالمطالبة والمقاضاة.

نعم لا رجوع على المحال عليه إذا هو أحال الطـالب على المحيـل نفسه، فتوي المال عنده ـ وإن كان يصـدق عليـه (أي على المحـال عليه) حينئذ أنه محيل توي مال حوالته ـ.

وفي عقـد الحوالة إذا اشترطت براءة الأصيل صراحـة ـ رغم أن مقتضـاهـا هذه الـبراءة دون شرط ـ هل يرجـع المحـال على المحيـل في حالة التوى؟ إن مقتضى كونها حوالة أن تثبت أحكام الحوالة، ومن جملتها الرجوع على المحيل بسبب التوى، ومقتضى شرط البراءة صراحة عدم هذا الـرجـوع، لكنهم نصوا على ثبوت حق الرجوع بالتوى في هذه الحالة.[1]

وهم يختلفـون في كيفيـة عود الـدين إلى ذمة المحيل حينئذ:

١) فمن قائل أن ذلك يكون طريق الفسخ: أي أن المحـال هو الـذي يفسـخ الحـوالة متى تحقق سبب من أسبـاب التـوى، ومن ثم يعـاد الدين على المحيـل، كالمشـتري إذا وجد بالمبيع عيبا، لفوات وصف السلامة المشروط عرفا في الموضعين.

٢) ومـن قائـل: بل عن طريـق الانـفسـاخ التلقائي: دون حاجة إلى تدخل المحال، نظير البيـع إذا هلك المبيـع قبـل قبضـه، فإنه ينفسخ دون تدخـل من أحد، لفوات وصف السلامة، ويعـود حق المشـتري في الثمن، فكـذلك هنا ـ بنفس العلة ـ تنفسخ الحوالة تلقائيا عند التوى، ويعود الدين إلى ذمة المحيل.

٣) ومـن قائـل: إن كان الـسـبب هو الجحـود فالطـريق هو الفسـخ، وإن كان هـو المـوت عن إفلاس فالطريق هو الانفساخ.[1]

ولا يخفى ما يترتب على هذا الاختلاف من آثار عملية.

(١) فتح القدير على الهداية ٥/٤٨٨، والبحر ٦/٢٦٩، والمبسوط للسرخسي ٢٠/٤٦، فكأنهم حملوها على البراءة المؤقتة مع أن هذه قد لا تكون مقصود الدائن، وقد نص في الخانية على أنه لا رجوع هنا بعد الأداء (الخانية بهامش الفتاوى الهندية ٣/٧٥) يعني لا رجوع للمحال عليه على المدين إلا أن كلامه في الحوالة المعقودة بين الدائن والمحال عليه دون إذن المدين.

# حوز

ر: أرض الحوز.

(١) فتح القدير على الهداية ٥/٤٤٨

# حوض

**التعريف :**

١ - الحوض في اللغة : مجتمع الماء . والجمع أحواض . وحياض . وحوض الرسول ﷺ هو الذي يسقي منه أمته يوم القيامة .

حكى أبو زيد : سقاك الله بحوض الرسول ﷺ ومن حوضه ، والتحويض : عمل الحوض . والاحتياض : اتخاذه .[1]

ولا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة الحوض عن هذا المعنى .

**التفرقة بين القليل والكثير :**

٢ - فرق الفقهاء بين القليل والكثير في الماء الراكد ، فالكثير يجوز به التوضؤ والاغتسال فيه ، ولا يتنجس جميعه بوقوع النجاسة في طرف منه ، إلا أن يتغير لونه ، أو طعمه ، أو ريحه ، والقليل عكسه .

وأما نجاسة مكان الوقوع فاختلفوا فيه على أقوال .

(١) لسان العرب المحيط ، ومختار الصحاح ، ومتن اللغة في المادة .

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن العبرة في قلة الماء وكثرته هي بالقلتين فما دونهما فهو قليل .[1] وقال المالكية : لا حد للكثرة في المذهب[2]

أما الحنفية فذهب بعضهم إلى أن الحوض : إذا كان بحال إذا اغتسل إنسان في جانب منه ، لا يرتفع ولا ينخفض الطرف الذي يقابله ، فهو كبير ، وما دون ذلك صغير .

وقال عامة مشايخهم : الحوض إذا كان مربعا فالكبير ما كان عشرا في عشر ، وإذا كان مدورا فما كان حوله ثمانية وأربعون ذراعا ، وقيل ستة وثلاثون ذراعا .

وإذا كان مثلثا فما كان من كل جانب خمسة عشر ذراعا ، وربعا أو خمسا من الذراع .

وأما الصغير فقيل : ما كان أربعا في أربع .

وقيل : خمسا في خمس .

وقيل : أقل من عشر في عشر .[3]

والمراد بالذراع في تحديد الحوض في الصحيح

(١) روضة الطالبين ١/ ١٩ ، ٢٠ ، وكشاف القناع ١/ ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، والمغني ١/ ٢٣

(٢) مواهب الجليل ١/ ٧٢ ، والقوانين الفقهية/ ٣٦

(٣) فتح القدير ١/ ٥٥ ط بولاق ، ابن عابدين ١/ ١٣١ ط دار إحياء التراث العربي ، ومراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي ص١٦ ، والفتاوى الهندية ١/ ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، والخانية على هامش الفتاوى الهندية ١/ ٥ وما بعدها ، والبزازية على هامش الفتاوى الهندية ٤/ ٥ ط المطبعة الأميرية ببولاق .

من المذهب هو ذراع المساحة. وهو سبع قبضات فوق كل قبضة أصبع، لأن ذراع المساحة بالممسوحات أليق.

وفي ابن عابدين: أن المختار عشر في عشر بذراع الكرباس، وهو سبع قبضات فقط. فيكون ثمانيا في ثمان بذراع زماننا. وذكر نقلا عن الهداية أن عليه الفتوى[1].

وقيل: إنه يعتبر في كل زمان ومكان ذراعهم. قال في النهر: هو الأنسب.

واختلفوا كذلك في قدر عمقه على أقوال:

فقال بعضهم: إن كان بحال لو رفع الماء بكفه لا ينحسر ما تحته من الأرض فهو عميق.

وقال البعض الآخر: العميق ما كان بحال لو اغترف لا تصيب يده وجه الأرض.[2]

والتفصيل في (طهارة، ومياه، ونجاسة).

(١) المراجع السابقة.

(٢) ابن عابدين ١/ ١٢٧، والفتاوى الهندية ١/ ١٧، ١٨، ١٩، والخانية على هامش الهندية ١/ ٥، ٦، ٧، ١٨، والبزازية على هامش الهندية ٤/ ٥.

# حوقلة

التعريف:

١ - من معاني الحوقلة في اللغة: سرعة المشي، ومقاربة الخطو.[1]

وأما في العرف فهي: قول: لا حول ولا قوة إلا بالله، كما عبر عنها الأزهري والأكثرون، قال ابن السكيت: يقال: قد أكثرت من الحولقة: إذا أكثرت من قول: لا حول ولا قوة إلا بالله.

وقال الجوهري: الحولقة لا الحوقلة، واختاره الحريري.

فعلى الأول (الحوقلة) وهو المشهور: الحاء والواو من الحول.

والقاف من القوة، واللام من اسم الله تعالى. قال الأسنوي: وهذا أحسن، لتضمينه جميع الألفاظ.

وعلى الثاني: (الحولقة) الحاء واللام من الحول، والقاف من القوة.

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ - الحيعلة:**

١م - الحيعلة قول حي على الصلاة، أو حي

(١) لسان العرب المحيط، ومتن اللغة.

على الفلاح، والبسملة قول بسم الله، والحمدلة قول الحمد لله، والهيللة قول لا إله إلا الله، والسبحلة قول سبحان الله.[١]

**معنى الحوقلة :**

٢ ـ قال النووي في شرح مسلم: قال أبو الهيثم: الحول: الحركة من حال الشيء إذا تحرك، أي لا حركة ولا استطاعة إلا بمشيئة الله، وبه قال ثعلب وآخرون.

وقال ابن مسعود: معناه: لا حول عن معصية الله إلا بعصمته، ولا قوة على طاعته إلا بمعونته، قال الخطابي: هذا أحسن ما جاء فيه.[٢]

وفي أسنى المطالب: لا حول لي عن المعصية، ولا قوة لي على ما دعوتني إليه إلا بك.[٣]

**أحكام الحوقلة :**

**أ ـ عند سماع المؤذن :**

٣ ـ صرح الحنفية والشافعية والحنابلة وهو الراجح عند المالكية كما قال الأمير، بأنه يستحب لسامع الأذان أن يحوقل عند قول المؤذن: حي على الصلاة، حي على الفلاح، أي أن يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله. والقول الآخر المشهور للمالكية، أنه لا يحوقل ولا يحكي عند الحيعلتين.

وقد روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال المؤذن: الله أكبر، الله أكبر، فقال أحدكم: الله اكبر، الله اكبر. . . ثم قال: حي على الصلاة فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، مخلصا من قلبه، دخل الجنة» رواه مسلم.[١]

فهذا الحديث مقيد لإطلاق حديث أبي سعيد الخدري الذي جاء فيه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن». متفق عليه.[٢]

ولأن المعنى مناسب لإجابة الحيعلة من السامع بالحوقلة، فإنه لما دعى إلى ما فيه الفوز والفلاح والنجاة، وإصابة الخير، ناسب أن يقول: هذا أمر عظيم، لا أستطيع مع ضعفي القيام به، إلا إذا وفقني الله بحوله وقوته، ولأن ألفاظ الأذان ذكر الله، فناسب أن يجيب بها، إذ

---

(١) أسنى المطالب ١/ ١٣٠، ونيل المآرب ١/ ١١٦، ١١٨، وكشاف القناع ١/ ٢٤٦ ط عالم الكتب، ونيل الأوطار ٢/ ٥٣ ط المطبعة العثمانية المصرية.

(٢) نيل المآرب ١/ ١١٨، وكشاف القناع ١/ ٢٤٦، ونيل الأوطار ٢/ ٥٣

(٣) أسنى المطالب ١/ ١٣٠ ط المكتبة الإسلامية.

(١) حديث: «إذا قال المؤذن الله اكبر، الله اكبر. . .» أخرجه مسلم (١/ ٢٨٩ ـ ط الحلبي).

(٢) حديث: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن». أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٩٠ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٢٨٨ ط الحلبي).

هو ذكر الله تعالى، وأما الحيعلة فإنما هي دعاء إلى الصلاة، والذي يدعو إليها هو المؤذن، وأما السامع فإنما عليه الامتثال والإقبال على ما دعي إليه، وإجابته في ذكر الله لا فيما عداه.

وقيل يجمع السامع بين الحيعلتين والحوقلة عملا بالحديثين. (١)

ويرى الخرقي من الحنابلة أنه يستحب لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول، واستدل في ذلك بظاهر ما رواه أبو سعيد الخدري السابق ذكره. (٢)

وصرح في المجموع أنه يحوقل أربعة، ونقل عن ابن الرفعة أنه يحوقل مرتين. (٣)

وكذلك بالنسبة للمقيم فقد صرح الحنفية والشافعية والحنابلة أن يستحب أن يقول في الإقامة: مثل ما يقول في الأذان، لما روى أبو داود بإسناده عن بعض أصحاب النبي ﷺ: أن بلالا أخذ في الإقامة، فلما أن قال: قد قامت الصلاة قال النبي ﷺ: «أقامها الله وأدامها» (١) وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر في الأذان. (٢)

**ب ـ الحوقلة في الصلاة:**

٤ ـ ذهب الحنفية إلى أن المصلي لو حوقل في الصلاة لأمور الدنيا تفسد الصلاة، وإن كان لأمور الآخرة، أو لدفع الوسوسة لا تفسد. (٣)

ويرى المالكية أنه إن قالها في الصلاة لحاجة فلا حرج. (٤)

والمتبادر من كلام الشافعية ـ وكذا الحنابلة ـ أن الحوقلة في الصلاة غير مبطلة إذا قصد بها الذكر، لأن الأذكار والتسبيحات والأدعية بالعربية لا يضر عندهم سواء المسنون وغيره. (٥)

**موارد ذكر الحوقلة:**

٥ ـ الحوقلة من الأذكار التي ورد ذكرها في مواضع كثيرة منها:

---

(١) ابن عابدين ١/ ٢٦٦ ط دار إحياء التراث العربي، وبدائع الصنائع ١/ ١٥٥ ط دار الكتاب العربي، وحاشية الزرقاني ١/ ١٦١ ط دار الفكر، وحاشية الدسوقي ١/ ١٩٧ ط دار الفكر، والقوانين الفقهية / ٥٤ ط دار الكتاب العربي، وأسنى المطالب ١/ ١٣٠، والقليوبي ١/ ١٣١ ط دار إحياء الكتب العربية، والأذكار ٣٧، ٣٨ ط دار الكتاب العربي، وسبل السلام ١/ ٢٠١، ٢٠٢ ط مصطفى محمد، والمغني ١/ ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨ ط الرياض، وكشاف القناع ١/ ٢٤٥، ونيل المآرب ١/ ١١٧

(٢) المغني ١/ ٤٢٦، ٤٢٧

(٣) مغني المحتاج ١/ ١٤١

(١) حديث: «أن بلالا أخذ في الإقامة...» أخرجه أبو داود (١/ ٣٦١ ـ ٣٦٢ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وفي إسناده راو مبهم، وراويان فيهما مقال، كذا في نتائج الأفكار لابن حجر (١/ ٣٧١ ـ ط مكتبة المثنى ـ بغداد).

(٢) ابن عابدين ١/ ٢٦٨، وأسنى المطالب ١/ ١٣٠، والقليوبي ١/ ١٣١، ونيل المآرب ١/ ١١٧، وكشاف القناع ١/ ٢٤٥، والمغني ١/ ٤٢٦، ٤٢٧

(٣) الدر المختار ١/ ٤١٨ طبعة بولاق.

(٤) مواهب الجليل ٢/ ٢٩ ط دار الفكر.

(٥) روضة الطالبين ١/ ٢٩٢، والقليوبي ١/ ١٨٩، والمغني ١/ ٤٢٨

إذا وقع الشخص في هلكة. [١] أو إذا مرض. [٢] أو أعجبه شيء وخاف أن يصيبه بعينه. [٣]

وإذا تطير بشيء [٤] وأثناء خروجه من بيته، [٥] وإذا استيقظ من الليل، [٦] وإذا استيقظ في الليل وأراد النوم بعده، [٧] وبعد كل صلاة [٨] ففي جميع هذه الحالات وغيرها ورد ذكر الحوقلة ضمن أدعية أخرى، ذكرها الإمام النووي في كتابه الأذكار، مستدلا بالأحاديث النبوية الشريفة، وكذلك ورد ذكر الحوقلة ضمن أذكار الصباح والمساء [٩] وضمن دعوات مستحبة في جميع الأوقاف غير مختصة بوقت، أو حال مخصوص. [١٠]

كما روي عن أبي موسى الأشعري: قال: قال لي النبي ﷺ: «ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة؟ فقلت: بلى يارسول الله، قال: قل: لا حول ولا قوة إلا بالله. [١]

(١) الأذكار / ١١٣
(٢) الأذكار/ ١٢٤
(٣) الأذكار/ ٢٨٤
(٤) الأذكار/ ٢٨٥
(٥) الأذكار/ ٢٤ ، ٢٥
(٦) الأذكار/ ٢٧
(٧) الأذكار/ ٩٠
(٨) الأذكار/ ٦٧
(٩) الأذكار/ ٧٩
(١٠) الأذكار/ ١٨، ٣٤٧، ٣٥١

(١) حديث أبي موسى الأشعري: «ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة...» أخرجه البخاري (الفتح ١١/ ١٨٧ - ط السلفية) ومسلم (٤/ ٢٠٧٦ - ط الحلبي) واللفظ لمسلم.

# حوْل

**التعريف :**

١ ـ الحوْل في اللغة : السنة ، ويأتي بمعنى القوة والتغير، والانقلاب ، وبمعنى الإقامة ، والحول من حال الشيء حولا : إذا دار.

وسميت السنة حولا لانقلابها ودوران الشمس في مطالعها ، ومغاربها ، وهو تسمية بالمصدر، والجمع : أحوال ، وحؤول ، وحوول ، بالهمزة ، وبغير الهمزة ، والحولي : كل ما أتى عليه حول من ذي حافر وغيره .

يقال جمل حولي ، ونبت حولي . وأحول الصبي ، فهو محول : أتى عليه حول من مولده .[1]

والاصطلاح الشرعي لا يخرج عن هذا المعنى .

**الأحكام الشرعية المتعلقة بالحول :**

**أ ـ الحول في الزكاة :**

٢ ـ اتفق الفقهاء على أن الحول شرط لوجوب الزكاة في نصاب السائمة من بهيمة الأنعام ، وفي الأثمان ، وهي الذهب ، والفضة ، وفي عروض التجارة لحديث : «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» .[1]

قالوا : لأن هذه الأموال مرصدة للنماء ، فالماشية مرصدة للدر والنسل ، وعروض التجارة مرصدة للربح وكذا الأثمان ، فاعتبر في الكل الحول ، لأن النماء شرط لوجوب الزكاة في المال ، وهو لا يحصل إلا بالاستنماء ، ولابد لذلك من مدة ، وأقل مدة يستنمى المال فيها بالتجارة والإسامة عادة : الحول ، فصار مظنة النماء فاعتبر في وجوب الزكاة ، وإنما لم يعتبر حقيقة النماء ، لأنه غير منضبط ، ولكثرة اختلافه ، وكل ما اعتبر مظنته ، لم يلتفت إلى حقيقته كالحكم مع الأسباب .

ولأن الزكاة في هذه الأموال تتكرر فلابد من ضابط كيلا يفضي إلى تعاقب الوجوب في الزمن الواحد مرات فينفد مال المالك .[2]

---

(١) تاج العروس ، المصباح المنير ومعجم مقاييس اللغة مادة : «حول» .

(١) حديث : «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» . أخرجه ابن ماجه (١/ ٥٧١ ـ ط الحلبي) من حديث عائشة ، وضعف إسناده البوصيري ، ولكن له شواهد قال النووي لأجلها هو حديث صحيح أو حسن . نقله عنه الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٣٢٨ ـ ط المجلس العلمي بالهند) .

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ١٣ ، وحاشية الدسوقي ، ١/ ٤٣١ ، والمجموع للنووي ٥/ ٣٦١ ، ونهاية المحتاج ٣/ ٦٣ ، والمغني ٢/ ٦٢٥

أما الزرع والثمار فلا يشترط فيها حول لقوله تعالى: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾.[١] ولأنها نماء بنفسها متكاملة عند إخراج الزكاة منها، فتؤخذ زكاتها حينئذ، ثم تأخذ في النقص لا في النماء، فلا تجب فيها زكاة ثانية، لعدم إرصادها للنماء.[٢]

والمعدن المستخرج من الأرض كالزرع لا يشترط فيه حول فيما يجب فيه من زكاة أو خمس باتفاق الفقهاء.[٣]

فيؤخذ زكاته عند حصوله، قالوا: إلا أنه إن كان من جنس الأثمان ففيه الزكاة عند كل حول، لأنه مظنة النماء من حيث أن الأثمان قيم الأموال، ورأس مال التجارة، وبها تحصل المضاربة والشركة.[٤]

والتفصيل، في مصطلحات (زكاة، ركاز، معدن).

**ابتداء الحول:**

٣ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أنه إن ملك نصابا من مال الزكاة مما يعتبر له الحول، ولا مال له سواه: انعقد حوله من حين حصول الملك باتفاق الفقهاء.

وإن كان له مال لا يبلغ نصابا، فملك مالا آخر بلغ به نصابا، ابتدأ الحول من حين بلوغ النصاب.

وإن كان عنده نصاب فاستفاد في خلال الحول مالا من جنس ما عنده، فإن كان المستفاد من نماء ما عنده كربح التجارة، ونتاج السائمة فإنه يضم في الحول إلى ما عنده من أصله، فيزكى بحول الأصل باتفاق الفقهاء، لأنه متولد من ماله فيتبعه في الحول، ولأنه ملك بملك الأصل وتولد منه فيتبعه في الحول. أما إذا استفاد بعد الحول والتمكن من أداء الزكاة من الأصل لم يضم في الحول الأول ويضم في الحول الثاني.[١]

وإن كان المستفاد من جنس ما عنده، ولم يكن من نمائه كالمشتري، والمتهب والموصى به فقد اختلف الفقهاء في ضمه إلى الأصل في الحول. فذهب الحنفية إلى أنه يضم إلى ما عنده في الحول فيزكى بحول الأصل عينا كان أو ماشية.

وقالوا: إن عمومات الزكاة تقتضي الوجوب مطلقا عن شرط الحول إلا ما خص بدليل،

---

(١) سورة الأنعام/ ١٤١

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٦٣، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٥١، والمجموع للنووي ٥/ ٣٦١، وقليوبي ٢/ ١٩، والمغني ٢/ ٦٢٥

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٦٧، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٥٦ ـ ٤٥٧، وقليوبي ٢/ ٢٥، والمغني ٢/ ٦٢٥

(٤) المغني ٢/ ٦٢٥

(١) بدائع الصنائع ٢/ ١٣، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٣٢، ومواهب الجليل ٢/ ٢٥٧، وروضة الطالبين ٢/ ١٨٤، والمغني ٢/ ٦٢٦

ولأن المستفاد من جنس الأصل تبع له، لأنه زيادة عليه، إذ الأصل يزداد به.

والزيادة تبع للمزيد عليه، والتبع لا ينفرد بالشرط كما لا ينفرد بالسبب لئلا ينقلب التبع أصلا، فتجب فيه الزكاة بحول الأصل.[1]

وقال المالكية: لا يضم إلى الأصل في الحول إن كان المال عينا، أما إن كان ماشية فيضم.[2]

وقال الشافعية، والحنابلة: لا يضم الثانية إلى الأولى، بل ينعقد لها حول بسبب مستقل.[3]

لخبر: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول.»[4] والمستفاد مال لم يحل عليه الحول فلا زكاة فيه.

ولأن المستفاد ملك بملك جديد فليس مملوكا بما ملك به ما عنده، ولا تفرع عنه، فلم يضم إليه في الحول.[5]

وإن كان المستفاد من غير جنس ما عنده، كأن تكون عنده أربعون من الغنم، فاستفاد في الحول خمسا من الإبل، فللمستفاد حكم نفسه، ولا يضم إلى ما عنده في الحول، بل إن كان نصابا استقبل به حولا، وإلا فلا شيء عليه عند جمهور الفقهاء.[1]

(١) بدائع الصنائع ٢/ ١٣ و١٤

(٢) حاشية الدسوقي ١/ ٤٣٢، والكافي لابن عبد البر ١/ ٢٩٢

(٣) المجموع للنووي ٥/ ٣٦٧، والمغني ٢/ ٦٢٧

(٤) حديث: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول». سبق تخريجه ف/ ٢

(٥) المجموع للنووي ٥/ ٣٦٧، والمغني ٢/ ٦٢٧

**ما يقطع حكم الحول:**

٤ ـ مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وزفر من الحنفية ـ من غير عروض التجارة ـ أنه يشترط في وجوب الزكاة وجود النصاب في جميع الحول، فإن نقص في أثناء الحول انقطع الحول.

أما في عروض التجارة فإن نقص في أثناء الحول انقطع الحول عند الحنابلة، وفي قول عند الشافعية.

ولا ينقطع عند المالكية والشافعية في الأظهر عندهم، وقول زفر من الحنفية بل الشرط وجود النصاب في آخر الحول فقط، إذ هو حال الوجوب فلا يعتبر غيره لكثرة اضطراب القيم.

وللشافعية قول ثالث في عروض التجارة: إن المعتبر طرفا الحول، كغير عروض التجارة. ولا يعتبر ما بينهما إذ تقويم العروض في كل لحظة يشق ويحوج إلى ملازمة السوق ومراقبة دائمة.[2]

وقال الحنفية: يشترط وجود النصاب، في

(١) المصادر السابقة.

(٢) حاشية الدسوقي ١/ ٤٦١، ونهاية المحتاج ٣/ ٦٤ و١٠٠، والمغني ٢/ ٦٢٩

أول الحول وفي آخره، حتى لو انتقص النصاب في أثناء الحول ثم كمل في آخره تجب الزكاة، سواء أكان من السوائم أو من الذهب، والفضة، أو مال التجارة. أما إذا هلك كله في أثناء الحول، ينقطع الحول عند الجميع. [1]

**استبدال مال الزكاة في الحول بمثله:**

٥ ـ إذا باع نصابا للزكاة مما يعتبر فيه الحول بجنسه كالإبل بالإبل، أو البقر بالبقر، أو الغنم بالغنم، أو الثمن بالثمن لم ينقطع الحول، وبنى حول الثاني على حول الأول، وإلى هذا ذهب المالكية والحنابلة [2] وقالوا: إنه نصاب يضم إليه نماؤه في الحول، فيبنى حول بدله من جنسه على حوله كالعروض، وحديث: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»: مخصوص بالنماء والربح، وعروض التجارة، فتقيس عليه محل النزاع. [3] وذهب الحنفية والشافعية، إلى أن الحول الأول ينقطع فيستأنف كل من المتبايعين الحول على ما أخذه من حين المبادلة في السائمة.

أما الذهب بالذهب، والفضة بالفضة فكذلك عند الشافعية يستأنف الحول إن لم يكن صيرفيا يبدلها للتجارة، وكذا إن كان صيرفيا على الأصح. وقال الحنفية: إن استبدال الدنانير بالدنانير، أو بالدراهم، لا يقطع الحول.

قالوا: لأن الوجوب في الدراهم والدنانير متعلق بالمعنى لا بالعين، والمعنى قائم بعد الاستبدال فلا يبطل حكم الحول كعروض التجارة، بخلاف السائمة، لأن الحكم فيها متعلق بالعين، وقد تبدلت العين، فبطل الحول على الأول، فيستأنف للثاني حولا. [1]

والتفصيل في باب «الزكاة».

أما إذا استبدل نصاب الزكاة بغير جنسه، بأن يبيع نصاب السائمة بدنانير أو بدراهم، أو بادل الإبل ببقر، أو غنم، في خلال الحول، فإن حكم الحول ينقطع ويستأنف حولا آخر باتفاق الفقهاء. [2]

هذا إذا لم يفعل ذلك فرارا من الزكاة، أما إذا فعل ذلك فرارا منها، لم تسقط الزكاة، وتؤخذ في آخر الحول إذا كان الإبدال عند قرب الوجوب، وإلى هذا ذهب المالكية والحنابلة، [3] وقالوا: إنه قصد إسقاط نصيب من انعقد سبب استحقاقه، فلم يسقط كما لو

(١) بدائع الصنائع ٢/ ١٦، ابن عابدين ٢/ ٣٣
(٢) حاشية الدسوقي ١/ ٤٣٨، مواهب الجليل ٢/ ٢٦٥، المغني ٢/ ٦٧٥
(٣) المصادر السابقة.

(١) بدائع الصنائع ٢/ ١٥، المجموع ٥/ ٣٦١
(٢) المصادر السابقة.
(٣) مواهب الجليل ٢/ ٢٦٤، حاشية الدسوقي ١/ ٤٣٦، المغني ٢/ ٦٧٦، كشاف القناع ٢/ ١٧٨

طلق امرأته في مرض موته، ولأنه قصد قصداً فاسدا فاقتضت الحكمة معاقبته بنقيض قصده.

وقال الحنفية والشافعية: لا فرق في انقطاع الحول بالمبادلة في أثناء الحول بين من يفعله محتاجا إليه، وبين من قصد الفرار من الزكاة، وفي الصورتين ينقطع الحول. [1]

هذا في المبادلة الصحيحة.

أما المبادلة الفاسدة فلا تقطع الحول، وإن اتصلت بالقبض ويبنى على الحول الأول، لأنها لا تزيل الملك. [2]

وإن باع النصاب قبل تمام الحول، وردّت عليه بعيب أو إقالة، استأنف الحول من حين الرد لانقطاع الحول الأول بالبيع، وإلى هذا ذهب الشافعية والحنابلة، وقال المالكية: يبني على الحول الأول. [3]

والتفصيل في مصطلح: (زكاة).

**علف السائمة في خلال الحول:**

٦ ـ يرى جمهور الفقهاء أنه إذا أعلف السائمة في معظم الحول ينقطع الحول. وقال المالكية لا يقطع الحول، بناء على ما ذهبوا إليه من عدم اشتراط السوم في وجوب الزكاة على بهيمة الأنعام. [1]

والتفصيل في باب «زكاة».

**الحول في مدة الرضاع:**

٧ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن مدة الرضاع حولان كاملان، وبناء على ذلك فإن فطام الصبي قبل تمام الحولين حق للأبوين معا، بشرط عدم الإضرار بالرضيع وليس لأحدهما الاستقلال بالفطام قبل تمام الحولين [2] لقوله تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك، فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما﴾. [3]

والتفاصيل في مصطلحي (رضاع، وحضانة).

**اشتراط الحولين في الرضاع المؤثر في التحريم:**

٨ ـ اختلف الفقهاء في تحديد مدة الرضاع المؤثر

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ١٥، المجموع للنووي ٥/ ٣٦١، نهاية المحتاج ٣/ ٦٥، قليوبي ٢/ ١٤

(٢) حاشية الدسوقي ١/ ٤٣٨، ونهاية المحتاج ٣/ ٦٥، والمجموع ٥/ ٣٦١، والمغني ٢/ ٦٧٨

(٣) المصادر السابقة، وروضة الطالبين ٢/ ١٨٧

(١) حاشية الدسوقي ١/ ٤٣١، ونهاية المحتاج ٣/ ٦٦، والاختيار ١/ ١٠٥، والمغني ٢/ ٥٧٧

(٢) ابن عابدين ٢/ ٤٠٤، وشرح الزرقاني ٤/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠، وروضة الطالبين ٩/ ١١٨، أسنى المطالب ٣/ ٤٥٤

(٣) سورة البقرة/ ٢٣٣

في تحريم النكاح وثبوت المحرمية المفيدة لجواز النظر والخلوة:

فقال الشافعية والحنابلة والصاحبان: أبو يوسف، ومحمد: يشترط ألا يبلغ المرتضع حولين، فمتى بلغ حولين فلا أثر لارتضاعه.[1] لخبر: «لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء، وكان قبل حولين».[2]

وقال المالكية: لا يضر زيادة شهرين.

وقال أبو حنيفة: هو حولان، ونصف.[3]

والتفصيل في مصطلح: (رضاع).

(١) ابن عابدين ٢/ ٤٠٢، شرح الزرقاني ٤/ ٢٣٩، أسنى المطالب ٣/ ٤١٦، روضة الطالبين ٩/ ٧، المغني ٧/ ٥٤٢

(٢) حديث: «لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء، وكان قبل حولين». أخرجه الدارقطني (٤/ ١٧٤ ـ ط دار المحاسن) والبيهقي (٧/ ٤٦٢ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عبدالله بن عباس مرفوعا: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين». وصوب الدارقطني والبيهقي وقفه على ابن عباس.

وأخرجه الترمذي (٣/ ٤٥٠ ط الحلبي) من حديث أم سلمة بلفظ: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام»، وقال: «حديث حسن صحيح».

(٣) نفس المراجع.

# حوَل

**التعريف:**

١ ـ الحول بفتحتين: أن يظهر البياض في العين في مؤخرها، ويكون السواد من قبل الماق وطرف العين من قبل الأنف.[1]

ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن هذا المعنى.

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ العور:**

٢ ـ العور ذهاب بصر إحدى العينين. يقال عور الرجل: ذهب بصر إحدى عينيه فهو أعور والأنثى عوراء.[2]

**ب ـ العشي:**

٣ ـ العشي هو سوء البصر بالليل والنهار. وقيل من يبصر بالنهار ولا يبصر بالليل.[3]

(١) لسان العرب مادة: «حول».
وتحديد المعنى الدقيق لهذا المصطلح يرجع فيه إلى المختصين من الأطباء.

(٢) المعجم الوسيط مادة: «عور».

(٣) القاموس المحيط.

ج ـ الظفر :

٤ ـ الظفر بياض يبدو في إنسان العين، وذلك يمكن ضعفا في البصر. وعده صاحب المبسوط من عيوب العين. (١)

**الأحكام المتعلقة بالحول:**

**أ ـ فسخ النكاح بالحول :**

٥ ـ يرى جمهور الفقهاء أن الحول لا يثبت به حق فسخ النكاح لأحد الزوجين ما لم يشترط السلامة منه، لأنه لا يفوت به مقصود النكاح، والمقصود من النكاح المصاهرة والاستمتاع بخلاف اللون والطول والقصر ونحو ذلك.

والزوج قد رضي رضا مطلقا وهو لم يشترط صفة فظهر عدمها. (٢)

قال ابن القيم ـ ونقله ابن مفلح وأقره ـ: كل عيب يفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من المودة والرحمة: يوجب الخيار. وإن النكاح أولى من البيع، وإنما ينصرف الإطلاق إلى السلامة فهو كالمشروط عرفا. (٣)

أما إذا اشترط أحد الزوجين على صاحبه السلامة من الحول ونحوه، كالعور والعرج ـ حتى ولو كان شرط السلامة بوصف الولي أو وصف غيره بحضرته وسكت بأنها صحيحة العينين أو سليمة من الحول ونحو ذلك ـ فبان خلاف ذلك فيرى المالكية والحنابلة على أحد القولين ـ وهو ما صوبه ابن مفلح ـ أن له الفسخ. (١)

ويؤخذ من عبارات الشافعية أنه إن كان المشروط سلامة الزوج من الحول فبان دون المشروط فلها الخيار، وإن شرطت السلامة في الزوجة ففي ثبوت الخيار للزوج قولان لتمكنه من الطلاق. قال النووي: والأظهر ثبوته. (٢)

ويرى الحنفية أنه لو اشترط أحدهما على صاحبه السلامة من الحول، بل ومما هو أفحش منه كالعمى، والشلل، والزمانة، وكذلك لو شرط الجمال والبكارة، فوجد بخلاف ذلك لا يثبت له الخيار، لأن فوت زيادة مشروطة ليست بمنزلة العيب في إثبات الخيار كما في البيع. (٣)

**ب ـ التضحية بالحولاء :**

٦ ـ لا خلاف بين الفقهاء في إجزاء التضحية

---

(١) المبسوط ١٣/ ١١٢، ١١٣، وانظر ابن عابدين ٤/ ٧٥ والفتاوى الهندية ٦/ ٦٧، والمغني لابن قدامة ٤/ ١٦٨ ط الرياض.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٣٢٧، ٣٢٨ وتحفة الفقهاء ٢/ ٣١٢ نشر دار الفكر بدمشق والدسوقي ٢/ ٢٨٠ نشر دار الفكر وأسنى المطالب ٣/ ١٨٦ والفروع ٥/ ٢٣٤ نشر عالم الكتب.

(٣) الفروع ٥/ ٢٣٦

(١) الدسوقي ٢/ ٢٨٠ نشر دار الفكر والفواكه الدواني ٢/ ٦٦ والفروع ٥/ ٢٣٥

(٢) روضة الطالبين ٧/ ١٨٥.

(٣) المبسوط ٥/ ٩٧، ٩٨

بالشاة الحولاء، ما لم يمنع الحول النظر، لعدم فوات المقصود من البصر، [١] وللتفصيل ر: أضحية ف/٢٨

جـ ـ ما يجب في الإحوال :

٧ ـ الجناية على العين إذا أدت إلى الحول تجب فيها حكومة عدل.

بهذا قال الشافعية والحنابلة وهو مقتضى قواعد المالكية ـ وهو ما يؤخذ من عبارات فقهاء الحنفية حيث قالوا: لو ضرب العين ضربة فابيضت أو أصابها قرح أو شيء مما يهيج بالعين فنقص من ذلك لم يكن فيه قصاص، وإنما تجب فيه حكومة عدل. [٢]

هذا وأما الأحكام المتعلقة بالجناية على العين الحولاء والاقتصاص من الأحول إذا فقأ عينا سليمة فتنظر في (جناية، حكومة عدل، قصاص، دية، وعين).

(١) ابن عابدين ٥/ ٢٠٥، ٢٠٦ والفتاوى الهندية ٥/ ٢٩٧، ٢٩٨، والدسوقي ٢/ ١٢٠ نشر دار الفكر، وحاشية العدوي على شرح الرسالة ١/ ٥٠٢ نشر دار المعرفة، والتاج والإكليل بهامش الحطاب ٣/ ٣٤٢ وروضة الطالبين ٣/ ١٩٥، وكشاف القناع ٣/ ٦

(٢) حاشية الطحطاوي على الدر ٤/ ٢٦٨، وروضة الطالبين ٩/ ٢٩٥، وأسنى المطالب ٤/ ٦١، وكشاف القناع ٦/ ٣٦.

# حياء

التعريف :

١ ـ الحياء لغة مصدر حيي، وهو: تغير وانكسار يعتري الإنسان من خوف ما يعاب به ويذم.

وفي الشرع: خلق يبعث على اجتناب القبيح من الأفعال والأقوال، ويمنع من التقصير في حق ذي الحق. [١]

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ الخجل :

٢ ـ الخجل: وهو: الاسترخاء من الحياء، ويكون من الذل، يقال: به خجلة أي حياء، وهو التحير والدهش من الاستحياء.

يقال: خجل الرجل خجلا: فعل فعلا فاستحى منه. [٢]

وقال أبو هلال العسكري: الفرق بين الخجل والحياء، أن الخجل معنى يظهر في الوجه لغم يلحق القلب عند ذهاب حجة، أو ظهور

(١) المصباح المنير وفتح الباري ١/ ٧٤، وعمدة القاري ١/ ١٥٢، وتفسير الرازي ج١ في تفسير اية: ﴿إن الله لا يستحي أن يضرب مثلا ما بعوضة﴾.

(٢) لسان العرب المحيط.

على ريبة وما أشبه ذلك فهو شيء تتغير به الهيئة، والحياء هو الارتداع بقوة الحياء، ولهذا يقال فلان يستحي في هذا الحال أن يفعل كذا، ولا يقال يخجل أن يفعله في هذه الحال، لأن هيئته لا تتغير منه قبل أن يفعله، فالخجل مما كان والحياء مما يكون، وقد يستعمل الحياء موضع الخجل توسعا.

وقال الأنباري: أصل الخجل في اللغة: الكسل والتواني وقلة الحركة في طلب الرزق ثم كثر استعمال العرب له حتى أخرجوه على معنى الانقطاع في الكلام، وفي الحديث «إذا جعتن وقعتن وإذا شبعتن خجلتن». (١)

وقعتن أي ذللتن وخجلتن كسلتن، وقال أبو عبيدة: الخجل ههنا الأشر، وقيل: هو سوء احتمال العناء، وقد جاء عن العرب الخجل بمعنى الدهش.

قال الكميت:

فلم يدفعوا عندنا مالهم
لوقع الحروب ولم يخجلوا

أي لم يبقوا دهشين مبهوتين. (٢)

(١) حديث: «إذا جعتن وقعتن وإذا شبعتن خجلتن».
أورده أبو هلال العسكري في الفروق ص٢٠٣ نشر دار الكتب العلمية، كما ذكر ابن الأثير الشطر الثاني منه في النهاية (خجل) ولم نعثر عليه فيما لدينا من مراجع السنن والآثار.

(٢) الفروق ص٢٣٩

**ب ـ البذاءة:**

٣ ـ البذاءة لغة: السفاهة والفحش في المنطق وإن كان الكلام صدقا، وفي الحديث: «الحياء من الإيمان، والإيمان في الجنة، والبذاءة من الجفاء والجفاء في النار» (١) فجعل البذاءة مقابلة للحياء. وقريب من البذاءة الفحش وقد جاء في الحديث قوله ﷺ: «ما كان الفحش في شيء إلا شانه وما كان الحياء في شيء إلا زانه». (٢)

**جـ ـ الوقاحة:**

٤ ـ الوقاحة والقحة أن يقل حياء الرجل ويجترىء على اقتراف القبائح ولا يعبأ بها.

**الأحكام المتعلقة بالحياء:**

٥ ـ الحياء من خصائص الإنسان، وغريزة فيه، وإن كان استعماله على وفق الشرع يحتاج إلى اكتساب وعلم ونية، فإنه يردع عن ارتكاب كل ما يشتهيه فلا يكون كالبهيمة.

وإذا ورد نص فيه وصف الله تعالى بالحياء: فهو حياء محمول على معنى يليق به سبحانه

(١) حديث: «الحياء من الإيمان، والإيمان في الجنة، والبذاءة الجفاء، والجفاء في النار». أخرجه الترمذي (٤/ ٣٦٥ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٢) حديث: «ما كان الفحش في شيء إلا شانه، وما كان الحياء في شيء إلا زانه». أخرجه الترمذي (٤/ ٣٤٩ ـ ط الحلبي) من حديث أنس، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

وتعالى. كقوله تعالى: ﴿إن الله لا يستحي أن يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها﴾[١] وما رواه سلمان عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله حيي كريم يستحي إذا رفع الرجل إليه يديه أن يردهما صفرا خائبتين».[٢]

والحياء بمعناه الشرعي مطلوب، وقد حث عليه النبي ﷺ ورغب فيه، لأنه باعث على أفعال الخير ومانع من المعاصي، ويحول بين المرء والقبائح، ويمنعه مما يعاب به ويذم، فإذا كان هذا أثره فلا شك أنه خلق محمود، لا ينتج إلا خيرا، فالذي يهم بفعل فاحشة فيمنعه حياؤه من اجتراحها، أو يعتدي عليه سفيه فيمنعه حياؤه من مقابلة السيئة بالسيئة، أو يسأله سائل فيمنعه حياؤه من حرمانه، أو يضمه مجلس فيمسك الحياء بلسانه عن الكلام، والخوض فيما لا يعنيه، فالذي يكون للحياء في نفسه هذه الآثار الحسنة، فهو ذو خلق محمود، فقد ورد أن النبي ﷺ مرّ على رجل يعظ أخاه في الحياء، فقال له ﷺ: «دعه فإن الحياء من الإيمان».[٣]

(١) سورة البقرة/ ٢٦

(٢) تفسير الرازي ١/ ١٣١ ومابعدها.

وحديث: «إن الله حيي كريم يستحي إذا رفع الرجل يديه». أخرجه الترمذي (٥/ ٥٥٧ ـ ط الحلبي) وقال: «هذا حديث حسن غريب».

(٣) حديث: «دعه، فإن الحياء من الإيمان». أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٧٤ ـ ط السلفية)، ومسلم (١/ ٦٣ ـ ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عمر.

وقال عليه الصلاة والسلام: «الحياء لا يأتي إلا بخير»[١] وقال ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون شعبة أفضلها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»[٢] وقال عليه الصلاة والسلام: «الحياء والإيمان قرنا جميعا، فإذا رفع أحدهما رفع الآخر»[٣] وقال عليه الصلاة والسلام: «إن لكل دين خلقا وخلق الإسلام الحياء»[٤] وفي الصحيحين: «كان النبي ﷺ: أشد حياء من العذراء في خدرها، فإذا رأى شيئا يكرهه عرفناه في وجهه»،[٥] وعنه ﷺ: «إن مما أدرك الناس

(١) حديث: «الحياء لا يأتي إلا بخير». أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٥٢١ ـ ط السلفية)، ومسلم (١/ ٦٤ ـ ط الحلبي) من حديث عمران بن حصين.

(٢) حديث: «الإيمان بضع وسبعون شعبة». أخرجه مسلم (١/ ٦٣ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٣) حديث: «الحياء والإيمان قرنا جميعا، فإذا رفع أحدهما رفع الآخر». أخرجه الحاكم (١/ ٢٢ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عبدالله بن عمر، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٤) حديث: «إن لكل دين خلقا وخلق الإسلام الحياء». أخرجه ابن ماجه (٢/ ١٣٩٩ ـ الحلبي) من حديث أنس، وضعفه البوصيري كما في مصباح الزجاجة (٤/ ٢٣٠ ـ ط دار العربية).

(٥) حديث: كان النبي ﷺ: «أشد حياء من العذراء في خدرها، فإذا رأى شيئا يكرهه عرفناه في وجهه». أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٥١٣ ـ ط السلفية)، ومسلم (٤/ ١٨٠٩ ـ ط الحلبي) من حديث أبي سعيد الخدري.

من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستح فاصنع ماشئت». [١]

قال العلماء: الحياء من الحياة، وعلى حسب حياة القلب يكون فيه قوة خلق الحياء، وقلة الحياء من موت القلب والروح، [٢] وأولى الحياء: الحياء من الله، والحياء منه ألا يراك حيث نهاك، ويكون ذلك عن معرفة ومراقبة، وهو معنى قوله ﷺ: «الإحسان: أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك». [٣]

وروى الترمذي من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنهما مرفوعا: «استحيوا من الله حق الحياء. قال: قلنا: إنا نستحي والحمد لله، قال: ليس ذاك ولكن الاستحياء من الله حق الحياء أن تحفظ الرأس وما وعى، والبطن وما حوى، وتتذكر الموت والبلى، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا، فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحياء» [٤] قال الجنيد رحمه الله: «الحياء رؤية الآلاء، ورؤية التقصير فيتولد بينهما حالة تسمى: الحياء».

وقال ابن القيم: ومن كلام الحكماء أحيوا الحياء بمجالسة من يستحيى منه، وعمارة القلب بالهيبة والحياء، فإذا ذهبا من القلب لم يبق فيه خير. [١]

٦ ـ ويجري في الحياء الأحكام التكليفية: فإن كان المستحيى منه محرما، فالحياء منه واجب، وإن كان الحياء منه مكروه فهو مندوب، وإن كان المستحيى منه واجبا فالحياء منه حرام، وإن كان من مباح فهو عرفي أو جائز. [٢]

فالحياء من تعلم أمور الدين وما يجب على الإنسان العلم به ليس بحياء شرعي. فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين» [٣] وعن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت: يارسول الله: إن الله لا يستحيي من الحق، هل على المرأة غسل إذا هي احتلمت؟

---

(١) حديث: «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستح فاصنع ماشئت». أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٥٢٣ ـ ط السلفية) من حديث عبدالله بن مسعود.

(٢) مدارج السالكين ٢/ ٢٥٩

(٣) حديث: «الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ١١٤ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٣٩ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٤) حديث: «استحيوا من الله حق الحياء». أخرجه الترمذي (٤/ ٦٣٧ ـ ط الحلبي) من حديث عبدالله بن مسعود. =

= وهو حديث حسن طرقه.

(١) مدارج السالكين ٢/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠

(٢) عمدة القاري ١/ ١٥٢ فتح الباري ١/ ٧٤

(٣) حديث عائشة: «نعم النساء نساء الأنصار...». أخرجه مسلم (١/ ٢٦١ ـ ط الحلبي).

فقال رسول الله ﷺ: «نعم، إذا رأت الماء».[1]

والحياء من مواجهة الظلمة، والفساق وزجرهم، وترك الجهر بالمعروف، والنهي عن المنكر حياء ليس بحياء، وإنما هو عجز ومهانة، وتسميته حياء: من إطلاق بعض أهل العرف: أطلقوه مجازا لمشابهته الصورية للحياء الشرعي.[2]

**أخذ مال الغير بسبب الحياء:**

٧ ـ صرح الشافعية والحنابلة أنه: إذا أخذ مال غيره بالحياء كأن يسأل غيره مالا في ملأ فدفعه إليه بباعث الحياء فقط، أو أهدي إليه حياء هدية يعلم المهدى له: أن المهدي أهدى إليه حياء لم يملكه، ولا يحل له التصرف فيه، وإن لم يحصل طلب من الآخذ، فالمدار مجرد العلم بأن صاحب المال دفعه إليه حياء، ولا مروءة، ولا لرغبة في خير، ومن هذا: لو جلس عند قوم يأكلون طعاما، وسألوه أن يأكل معهم، وعلم أن ذلك لمجرد حيائهم، لا يجوز له أكله من طعامهم، كما يحرم على الضيف أن يقيم في بيت مضيفه مدة تزيد على مدة الضيافة الشرعية وهي ثلاثة أيام فيطعمه حياء.

(١) حديث أم سلمة: «جاءت أم سليم...» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٣٨٨ ـ ط السلفية)، ومسلم ١/ ٢٥١ ـ ط الحلبي).

(٢) عمدة القاري ١/ ١٥٢

فللمأخوذ بالحياء حكم المغصوب، وعلى الآخذ رده، أو التعويض عنه، ويجب أن يكون التعويض بقيمة ما أخذ أو أكل من زادهم، وقال ابن الجوزي: هذا كلام حسن لأن المقاصد في العقود معتبرة.[1]

ولم نطلع على مذهب الحنفية والمالكية في ذلك.

(١) نهاية المحتاج ٥/ ١٤٦، حاشية الجمل ٣/ ٤٦٩، مطالب أولي النهى ٤/ ٣٨٠ ـ ٣٨١

# حياة

**التعريف :**

١ ـ الحياة في اللغة نقيض الموت، والحي من كل شيء نقيض الميت. وهي عبارة عن قوة مزاجية تقتضي الحس والحركة، وفي حق الله تعالى هي صفة تليق به جل شأنه. [١]

وعرف الجرجاني الحياة: بأنها صفة توجب للموصوف بها أن يعلم ويقدر. [٢] وعلى هذا لا يخرج المعنى الاصطلاحي للحياة عن المعنى اللغوي.

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الروح :**

٢ ـ قال الفراء: الروح، هو الذي يعيش به الإنسان، لم يخبر الله تعالى به أحدا من خلقه. قال تعالى: ﴿ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي﴾. [٣]

(١) القاموس المحيط ٤/ ٣٢٣ ولسان العرب ١/ ٧٧٣

(٢) التعريفات ص١٢٦

(٣) سورة الإسراء/ ٨٥

**ب ـ النفس :**

٣ ـ قال أبو بكر بن الأنباري: من اللغويين من سوى بين النفس والروح، وقال: هما شيء واحد، وقال غيرهم: الروح هو الذي به الحياة والنفس هي التي بها العقل. [١]

**ج ـ الاستهلال :**

٤ ـ الاستهلال مصدر استهل، يقال: استهل الصبي بالبكاء أي رفع صوته وصاح عند الولادة، وكل شيء ارتفع صوته فقد استهل. [٢] وفي الحديث: «إذا استهل المولود ورث». [٣]

والاستهلال أمارة من أمارات الحياة.

**د ـ الموت :**

٥ ـ الموت: صفة وجودية خلقت ضداً للحياة. وقيل: صفة عدمية. [٤]

والصلة بين الموت والحياة التضاد.

**الأحكام المتعلقة بالحياة:**

**أولا : بدء الحياة :**

٦ ـ بدء الحياة الآدمية الأولى كان بنفخة من

(١) لسان العرب في المادة.

(٢) لسان العرب مادة: «هلل».

(٣) حديث: «إذا استهل المولود ورث». أخرجه أبوداود (٣/ ٣٣٥ ـ تحقيق عزت دعاس) من حديث أبي هريرة، والحاكم (٤/ ٣٤٩ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث جابر بن عبدالله وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٤) لسان العرب في المادة، والتعريفات ص٣٠٤، والخرشي ٢/ ١١٣

روح الله تعالى في الصورة التي سواها الله عز وجل من طين لآدم عليه السلام، كما قال سبحانه: ﴿إذ قال ربك للملائكة إني خالق بشرا من طين، فإذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين، فسجد الملائكة كلهم أجمعون، إلا أبليس استكبر وكان من الكافرين﴾ [1]

واتفق الفقهاء على أن بدء الحياة الحقيقية المعتبرة في ذرية آدم عليه السلام يكون بنفخ الروح في الجنين، لما روى عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق قال: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه، وأجله، وعمله وشقي أو سعيد». [2]

واختلف الفقهاء في موعد نفخ الروح: هل هو بعد أربعين ليلة، أو بعد اثنتين وأربعين، أو بعد مائة وعشرين، وينظر تفصيل ذلك في «جنين» و«روح».

واختلفوا في الجنين قبل نفخ الروح: هل يعتبر حيا، أو أصلا للحي، أو لا يعتبر كذلك:

فذهب الجمهور إلى أن حياة الجنين تبدأ ويعتد بها منذ نفخ الروح، أما قبلها فلا تكون حياته حقيقية بل حياة اعتبارية يظهر أثرها في بعض الأحكام والتصرفات، كتعلق حقه بالإرث، وصحة الإيصاء له بشرطه إلى غير ذلك، واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين، ثم جعلناه نطفة في قرار مكين، ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين﴾ [1] لأن قوله تعالى: ﴿ثم أنشأناه خلقا آخر﴾ أي بنفخ الروح حيث يبدأ في الجنين الإحساس والتأثر، قال القرطبي: اختلف الناس في الخلق الآخر، فقال ابن عباس والشعبي وأبو العالية والضحاك وابن زيد: هو نفخ الروح فيه بعد أن كان جمادا. [2]

واستدلوا كذلك بحديث ابن مسعود السابق الذي يدل على أن تعلق الروح بالجنين إنما يكون بعد الأربعين الثالثة، وأن الجنين يجمع في بطن أمه أربعين يوما نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم تنفخ فيه الروح وبها يكون حيا، وأفاض ابن القيم في

---

(١) سورة ص/ ٧١ - ٧٤

(٢) حديث: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه...». أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ٣٠٣ - ط السلفية ومسلم (٤/ ٢٠٣٦ - ط الحلبي) واللفظ لمسلم.

(١) سورة المؤمنون/ ١٢

(٢) تفسير القرطبي ١٢/ ١٠٩

الاستدلال بهذا الحديث ثم قال: إن الجنين قبل نفخ الروح كان فيه حركة نمو واغتذاء كالنبات، ولم تكن حركة نموه واغتذائه بالإرادة، فلما نفخت فيه الروح انضمت حركة حسيته وإرادته إلى حركة نموه واغتذائه.[1]

وذهب بعض الفقهاء إلى أن حياة الجنين تبدأ من حين تلقيح ماء المرأة بماء الرجل واستقرار ما حصل من ذلك في الرحم، ولكنهم لا يعتبرون حياة الجنين في تلك المرحلة حياة كاملة لإنسان حي بالفعل، وإنما الإنسان كائن بالقوة، حياته حياة اعتبارية، قال الغزالي: أول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك جناية، فإن صارت مضغة وعلقة كانت الجناية أفحش، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشا، ومنتهى التفاحش في الجناية بعد الانفصال حيا، وإنما قلنا: مبدأ سبب الوجود من حيث وقوع المني في الرحم لا من حيث الخروج من الإحليل لأن الولد لا يخلق من مني الرجل وحده بل من الزوجين جميعا.[2]

ويتفق الفقهاء على أن الحياة الإنسانية الكاملة المعتبرة اعتبارا كاملا في الأحكام الشرعية تبدأ بولادة الشخص حيا.

(١) التبيان في أقسام القرآن ص ٢٥٠ ـ ٢٥٥

(٢) إحياء علوم الدين ٢/ ٥١

**ثانيا: انتهاء الحياة:**

٧ ـ تنتهي حياة الإنسان بنزع الروح، أي بالموت.

وأمارات الموت معروفة، ورد بعضها في حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه، ثم قال: «إن الروح إذا قبض تبعه البصر».[1]

قال الزركشي: وشخوص البصر هو الحالة التي يشاهد فيها الميت ملك الموت، وهذه الحالة هي التي لا تقبل فيها التوبة،[2] قال الله تعالى: ﴿وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن...﴾[3]

وذكر الفقهاء من أمارات انتهاء الحياة: شخوص البصر، وانقطاع النفس، وانفراج الشفتين، وسقوط القدمين، وانفصال الزندين، وميل الأنف، وامتداد جلدة الوجه، وانخساف الصدغين، وتقلص الخصيتين مع تدلي جلدتهما.[4]

(١) حديث: «إن الروح إذا قبض تبعه البصر». أخرجه مسلم (٢/ ٦٣٤ ـ ط الحلبي).

(٢) المنثور ٢/ ١٠٧

(٣) سورة النساء/ ١٨

(٤) رد المحتار ٢/ ٥٧٠، الخرشي ٢/ ١٢٢. المجموع ٥/ ١٢٥ ـ ١٢٦، المنثور ٢/ ١٠٧، والمغني ٢/ ٤٥٢

**ثالثا : الحفاظ على الحياة :**

٨ ـ يكون الحفاظ على الحياة بفعل ما يمسكها والكف عما يهلكها أو يضرها، والمكلف مأمور بإحياء نفسه وعدم إلقائها إلى التهلكة، قال الله تعالى: ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾، [١] وقرر الفقهاء أن حفظ النفوس آكد الضروريات التي تجب مراعاتها بعد حفظ الدين. [٢] وقال الشاطبي: تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد ثلاثة أقسام: ضرورية، وحاجية وتحسينية، والضرورية: هي التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا.. والحفظ لها يكون بأمرين: أحدهما ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها وذلك مراعاتها من جانب الوجود، والثاني ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها وذلك مراعاتها من جانب العدم.. وحفظ النفس والعقل من جانب الوجود كتناول المأكولات والمشروبات والملبوسات والمسكونات مما يتوقف عليه بقاء الحياة، ومجموع الضروريات خمسة: حفظ الدين، والنفس والعقل، والنسل، والمال. [٣]

ويجب على المسلم فعل ما يمسك حياته من أكل وشرب ولباس وسكن ونحو ذلك، ومما ورد في ذلك قول الله تعالى: ﴿وكلوا واشربوا ولا تسرفوا...﴾[١]

قال القرطبي في تفسير هذه الآية: قال ابن عباس: أحل الله في هذه الآية الأكل والشرب ما لم يكن سرفا أو مخيلة، فأما ما تدعوا إليه الحاجة هو ما سد الجوعة وسكن الظمأ فمندوب إليه عقلا وشرعا، لما فيه من حفظ النفس وحراسة الحواس، ولذلك ورد الشرع بالنهي عن الوصال، لأنه يضعف الجسد ويميت النفس ويضعف عن العبادة، وذلك يمنع منه الشرع ويدفعه العقل. [٢]

والمضطر في المخمصة الذي لا يجد إلا محرما كالميتة، أو مال الغير، ويغلب على ظنه الهلاك إن لم يأكل من هذا المحرم، يلزمه منه بقدر ما يدفع عن نفسه الهلاك لقول الله عز وجل: ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه﴾ [٣] وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ [٤] على تفصيل في ذلك يرجع إليه في (مخمصة) و(مضطر) و(ميتة).

والمكلف مأمور شرعا بالكف عما يتلف الحياة أو يضرها، قال الله تعالى: ﴿ولا تقتلوا

---

(١) سورة البقرة/ ١٩٥
(٢) الخرشي ٨/ ٢
(٣) الموافقات ٢/ ٨ ـ ١٠

(١) سورة الأعراف/ ٣١
(٢) تفسير القرطبي ٧/ ١٩١
(٣) سورة البقرة/ ١٧٣
(٤) سورة البقرة/ ١٩٥

أنفسكم﴾ [١] وقد احتج عمرو بن العاص رضي الله عنه بهذه الآية، حين امتنع عن الاغتسال بالماء البارد، حين أجنب في غزوة ذات السلاسل خوفا على نفسه من الهلاك، فأقره النبي ﷺ على ذلك. [٢]

**رابعا: الجناية على الحياة:**

وهي قسمان: جناية الشخص على حياته، وجناية على حياة غيره.

**أ - جناية الشخص على حياته:**

٩ - حرم الشرع تحريما قاطعا أن يجني الشخص على حياته، قال الله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾ [٣]

وقال رسول الله ﷺ: «كان فيمن قبلكم رجل به جرح فجزع، فأخذ سكينا فجز بها يده، فما رقأ عنه الدم حتى مات، قال الله تعالى: «بادرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة». [٤]

وقال ﷺ: «من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن شرب سما فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا». [١]

وحرم الشرع أن يقتل الإنسان نفسه ويجني على حياته، لأن نفسه التي يزهقها ليست ملكا له، فالأنفس ملك لله تعالى. [٢]

**ب - جناية الشخص على حياة غيره:**

١٠ - الحياة التي يجنى عليها، إما أن تكون حياة حقيقية مستقرة، أو مستمرة لشخص حي، وإما أن تكون حياة اعتبارية وهي حياة الجنين.

**الجناية على حياة شخص حي:**

١١ - الجناية على حياة شخص حي تكون بالقتل أي بفعل ما يكون سببا لزهوق النفس وهو مفارقة الروح للجسد، قال أبو البقاء: إذا اعتبر بفعل المتولي لذلك يقال: قتل، وإذا اعتبر بفوت الحياة يقال: موت. [٣]

والقتل عند جمهور الفقهاء ثلاثة أقسام: عمد، وشبه عمد، وخطأ، وعند بعضهم أربعة أقسام، وعند آخرين خمسة أقسام، بإضافة

---

(١) سورة النساء/ ٢٩

(٢) حديث احتجاج عمرو بن العاص بآية ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾ أخرجه أبوداود (١/ ٢٣٨ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وقواه ابن حجر في الفتح (١/ ٤٥٤ - السلفية). وانظر تفسير القرطبي ٥/ ١٥٧

(٣) سورة النساء / ٢٩

(٤) حديث: «كان فيمن قبلكم رجل به جرح...» أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ٤٩٦ - ط السلفية) من حديث جندب.

(١) حديث: «من قتل نفسه بحديدة...» أخرجه مسلم (١/ ١٠٣ - ١٠٤ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٢) شرح السنة ١٠/ ١٥٣ - ١٥٥

(٣) الكليات ٤/ ٥٠

ما جرى مجرى الخطأ، والقتل بسبب،[١] وفي بيان كل من هذه الأقسام وموجبه تفصيل ينظر في «دية» و«قتل» و«قود» و«جناية».

وقد أجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق، والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فمنه قول الله تعالى: ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾[٢] وقوله سبحانه: ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ...﴾[٣] وقوله عز وجل: ﴿ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما﴾.[٤]

وأما السنة فمنها قول رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا اله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»[١] وقوله ﷺ: «قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا».[٢]

والحياة عند الجناية عليها إما أن تكون مستمرة، أو مستقرة، أو حياة عيش المذبوح.

والحياة المستمرة: هي التي تبقى إلى انقضاء الأجل بموت أو قتل.

والحياة المستقرة: تكون بوجود الروح في الجسد ومعها الحركة الاختيارية والإدراك دون الحركة الاضطرارية.. كما لو طعن إنسان وقطع بموته بعد ساعة أو يوم أو أيام وحركته الاختيارية موجودة.

وحياة عيش المذبوح: هي التي لا يبقى معها إبصار ولا نطق ولا حركة اختيار.[٣] ويختلف حكم الجناية على الحياة باختلاف هذه الأحوال.

وفي ذلك تفصيل ينظر في (قود) و(جناية) و(قصاص).

---

(١) رد المحتار ٥/ ٣٣٩ - ٣٤٢، الخرشي ٨/ ٧ - ٨، والمحلي على المنهاج ٤/ ٩٦، والمغني ٧/ ٦٣٦، كشاف القناع ٥/ ٥٠٥

(٢) سورة الإسراء/ ٣٣

(٣) سورة النساء/ ٩٢، قال القرطبي: قوله تعالى: ﴿وما كان...﴾ ليس على النفي وإنما على التحريم والنهي، كقوله تعالى: ﴿وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله...﴾ ولو كانت على النفي لما وجد مؤمن يقتل مؤمنا قط لأن ما نفاه الله لا يجوز وجوده أبدا، كقوله سبحانه: ﴿ما كان لكم أن تنبتوا شجرها﴾، ولا يفهم من خطابه دليل قتل الكافر لمسلم لأن المسلم محترم الدم، وإنما خص المؤمن بالذكر تأكيدا لحنانه وأخوته وشفقته وعقيدته، تفسير القرطبي ٥/ ٣١٢ - ٣١٣

(٤) سورة النساء/ ٩٣

(١) حديث: «لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله». أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ٢٠١ - ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٣٠٢ - ١٣٠٤ - ط الحلبي) من حديث عبدالله بن مسعود.

(٢) حديث: «قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا...». أخرجه النسائي (٧/ ٨٢ - ط المكتبة التجارية) من حديث عبدالله بن عمرو.

(٣) المنثور ٢/ ١٠٥، حاشية الجمل ٥/ ٢٣٨، مغني المحتاج ٤/ ١٢ - ١٣

**الجناية على حياة الجنين:**

١٢ - إذا ضرب بطن امرأة حامل فألقت - بسبب ذلك - جنينها وهي حية، فإما أن تلقيه ميتا أو حيا:

أ - إن ألقته ميتا ففيه غرة باتفاق الفقهاء، لما روى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه قال: «اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرّة عبد أو وليدة، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها...»[1]

والغرة: العبد أو الأمة في هذه الجناية، سميا بذلك لأنهما من أنفس الأموال، ويستوي في ذلك أن يكون الجنين الملقى ميتا ذكرا أو أنثى لإطلاق الخبر، ولئلا يكثر التنازع في الذكورة والأنوثة لعدم الانضباط.

وتتعدد الغرة بتعدد الجنين الملقى.

وتجب مع الغرة الكفارة عند الشافعية والحنابلة، لأن الجنين المجني عليه آدمي معصوم، ولأن الكفارة حق الله تعالى.. خلافا للحنفية والمالكية الذين قالوا: إن الكفارة مندوبة لا واجبة.

١٣ - واختلف الفقهاء في الجنين الملقى الذي يجب فيه ما سبق:

فقال الحنفية: إن ما استبان بعض خلقه كظفر وشعر فهو كمن كان تام الخلق فيما ذكر من الأحكام، وأضاف ابن عابدين: أنه لا يستبين خلقه إلا بعد مائة وعشرين يوما، وظاهر ما قدمه عن الذخيرة أنه لابد من وجود الرأس، وفي الشمني: لو ألقت مضغة ولم يتبين شيء من خلقه فشهد ثقات من القوابل أنه مبدأ خلق آدمي ولو بقي لتصور فلاغرة فيه، وتجب فيه عندنا حكومة.

وقال المالكية: في الجنين ما سبق من الأحكام وإن كان علقة أي دما مجتمعا إذا صب عليه ماء حار لا يذوب.

وقال الشافعية: إذا ألقت المرأة بالجناية عليها لحما، قال القوابل: - أي أربع منهن، أو رجل وامرأتان، أو رجلان - فيه صورة خفية - أي تخفى على غير القوابل - كنحويد أو رجل لا يعرفها غيرهن ففيه الغرة والكفارة. ولو قلن: ليس فيه صورة ظاهرة ولا خفية ولكنه أصل آدمي لو بقي لتصور فلا غرة فيه ولا كفارة.

وقال الحنابلة: إن ألقت مضغة فشهد ثقات من القوابل أن فيه صورة خفية ففيه غرة، وإن شهدن أنه مبتدأ خلق آدمي لو بقي تصور ففيه وجهان: أصحهما: لاشيء فيه لأنه لم يتصور فلم يجب فيه كالعلقة، ولأن الأصل براءة الذمة فلا تشغل بالشك، والثاني: فيه غرة لأنه مبتدأ خلق آدمي أشبه ما لو تصور.

---

(١) حديث أبي هريرة: «اقتتلت امرأتان من هذيل...». أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ٢٥٢ - ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٣١٠ - ط الحلبي).

ب ـ إن ألقت المرأة الحامل ـ بسبب الجناية عليها ـ جنينها حيا ثم مات بسبب ذلك بعد تمام انفصاله حيا ففيه الدية كاملة لتيقن حياته وموته بالجناية، وفيه مع الدية الكفارة.

وقد اتفق الفقهاء على أن الجنين إن استهل صارخا بعد انفصاله ثبتت حياته وترتب عليها الأحكام الشرعية المنوطة بها، لكنهم اختلفوا فيما تثبت به الحياة من الأمور الأخرى كالعطاس والأرتضاع والتنفس والحركة. . . [1] وينظر التفصيل في (استهلال).

وإن ضرب بطن امرأة حامل فلم تلق جنينها وماتت وهو في بطنها فلا شيء فيه بخصوصه. [2]

وفي جناية المرأة الحامل على حياة جنينها تفصيل في (إجهاض).

**خامسا : الحياة المعتبرة في الإرث :**

١٤ ـ من شروط الإرث تحقق موت المورث أو إلحاقه بالموتى حكما، وتحقق حياة الوارث بعده أو إلحاقه بالأحياء.

والحكم باستحقاق الإرث واضح متفق عليه في حالة التحقق من موت المورث ومن حياة الوارث بعده، بأن كانا حيين ثم مات المورث موتا حقيقيا وتحققت حياة الوارث بعده، لكن هناك صورا أخرى لا يكون فيها الحكم واضحا أو متفقا عليه، منها: الحمل الذي له حق في الإرث، والذين يموتون معا في وقت واحد ولا يعلم السابق منهم.

أما الحمل فإن حياته تلحق ـ تقديرا ـ بالحي عند وفاة مورثه، وقد اشترط الفقهاء للحكم بتوريث الحمل شرطين:

أحدهما : أن يعلم أنه كان موجودا حال موت المورث.

الثاني : أن ينفصل كله حيا حياة مستقرة.

على تفصيل ينظر في (إرث) : ف/ ١٠٩، ١١٥.

وأما الذين يموتون معا في وقت واحد ولا يعلم سابق منهم وهم في الأصل يتوارثون. فقد اتفق جمهور الفقهاء ورواية عن أحمد على أنهم في هذه الحالة لا يتوارثون، وتركة كل منهم لباقي الورثة الأحياء، لما روى الحاكم بسند صحيح أن أم كلثوم بنت علي رضي الله عنهما توفيت هي وابنها زيد بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في يوم واحد فلم يدر أيهما مات قبل فلم ترثه ولم يرثها، ولأن من شروط الإرث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث وهو هنا

---

(١) اللجنة ترى أن الحكم ببقاء الحياة أو انتهائها يرجع فيه إلى أهل الخبرة.

(٢) تفسير القرطبي ٥/ ٣٢١، رد المحتار ٥/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨، جواهر الإكليل ٢/ ٢٦٦ ـ ٢٧٢، مواهب الجليل ٢/ ٢٥٠، نهاية المحتاج ٧/ ٣٦٠ ـ ٣٦٦، حاشية الجمل ٥/ ٩٩ ـ ١٠٠، المغني ٧/ ٧٩٩ ـ ٨١٥

منتف، ولا توارث بالشك، ولأنا إن ورثنا أحدهم فقط فهو تحكم، وإن ورثنا كلا من الآخر تيقنا الخطأ. والرواية الأخرى عن أحمد: يرث بعضهم من بعض من تلاد ما له، أي قديمه دون طارفه وهو ما ورثه ممن مات معه.

وإن علم أن أحدهم مات قبل صاحبه بعينه ثم أشكل، أعطي كل وارث اليقين، ووقف الباقي المشكوك فيه، حتى يتبين الأمر، أو يصطلحوا، لأن الحق لا يعدوهم، والمرء يملك التصرف في خالص حقه، وذلك عند الحنفية والحنابلة، وقال الشافعية: يوقف الميراث حتى يتبين الأمر أو يصطلحوا، لأن التذكر غير ميئوس منه. [1]

**سادسا: الحياة المعتبرة في الصيد والذبائح:**

**١٥** ـ اتفق الفقهاء على أن الذكاة الشرعية بأنواعها (من ذبح أو نحر أو عقر أو صيد) لابد منها إباحة ما يؤكل لحمه من الحيوان أو الطير.

واتفقوا على أن من شروط الذكاة الشرعية أن تكون بالحيوان أو الطير عند الذبح أو الصيد حياة، وإلا كان ميتة ولم تعمل الذكاة عملها من حيث الإباحة، لكنهم اختلفوا في الحياة المعتبرة شرعا عند الذبح أو الصيد. وقد اتفقوا على أنه إذا كانت فيه حياة مستقرة فيحل بالذكاة، أما إذا لم يبق فيه إلا مثل عيش المذبوح فقد اختلفوا في أن الذكاة تحله أو لا، على تفصيل ينظر في (ذبائح).

كما اختلف فيما إذا ذبحت شاة مثلا وكان في بطنها جنين، هل تعتبر ذكاتها ذكاة له من حيث أن حياته تابعة لحياتها أو مستقلة عنها، وينظر التفصيل في: (ذبائح).

**سابعا: الحياة المعتبرة في غسل السقط وتكفينه والصلاة عليه.**

**١٦** ـ اتفق الفقهاء على أن السقط إذا استهل ثبتت له أحكام الحي وحقوقه، ومنها وجوب غسله وتكفينه والصلاة عليه، لما روى جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال: «إذا استهل الصبي ورث وصلي عليه». [1] ولأنه قد ثبت له حكم الدنيا في الإسلام والميراث والدية فغسل وصلي عليه كغيره.

واختلفوا في السقط إن لم يستهل:

فقال الحنفية: السقط إن لم يستهل غسل وسمي ـ في الأصح المفتى به على خلاف ظاهر الرواية ـ إكراما لبني آدم، وأدرج في خرقة ودفن

---

(١) رد المحتار ٥/ ٥٠٩، الزرقاني ٨/ ٢٢٩، أسنى المطالب ٣/ ١٧ ـ ١٩، قليوبي ٣/ ١٤٩، والمغني ٦/ ٣٠٨ ـ ٣١٢ ـ ٣١٦، العذب الفائض ١/ ١٨، ٢/ ٩١ ـ ٩٢

(١) حديث: «إذا استهل الصبي ورث وصلي عليه...» أخرجه الترمذي (٣/ ٣٤١ ـ ط الحلبي) والحاكم (٤/ ٣١٩ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

ولم يصل عليه سواء أكان تام الخلق أم لا.[١]

وقال المالكية: يكره غسل سقط لم يستهل صارخا، ولو تحرك أو عطس أو بال أو رضع، إلا أن تتحقق الحياة بعلامة من علاماتها فيجب غسله، ويغسل دم السقط الذي لم يستهل ويلف بخرقة ويوارى.[٢]

وقال الشافعية: إن لم يستهل السقط ولم يتحرك، فإن لم يكن له أربعة أشهر كفن بخرقة ودفن، وإن تم له أربعة أشهر ففيه قولان: قال في القديم: يصلى عليه لأنه نفخ فيه الروح فصار كمن استهل، وقال في الأم: لا يصلى عليه، وهو الأصح لأنه لم يثبت له حكم الدنيا في الإرث وغيره فلم يصل عليه، فإن قلنا يصلى عليه غسل كغير السقط، وإن قلنا لا يصلى عليه ففي غسله قولان: قال البويطي: في مختصره لا يغسل، لأنه لا يصلى عليه فلا يغسل كالشهيد، وقال في الأم: يغسل لأن الغسل قد ينفرد عن الصلاة كما نقول في الكافر.

وقال الحنابلة: السقط إن خرج ميتا فقال أحمد: إذا أتى له أربعة أشهر غسل وصلي عليه لما روى المغيرة أن النبي ﷺ قال: «والسقط يصلى عليه»[٣] ولأنه نسمة نفخ فيها الروح فيصلى عليه كالمستهل... فأما من لم يبلغ أربعة أشهر فلا يغسل ولا يصلى عليه ويلف في خرقة ويدفن لعدم وجود الحياة.[١]

(١) رد المحتار ١/ ٥٩٥

(٢) الدسوقي ١/ ٤٢٧

(٣) المهذب ١/ ١٣٤

وحديث: «والسقط يصلى عليه...» أخرجه أبو داود = (٣/ ٥٢٣ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، والحاكم (١/ ٣٦٣ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(١) المغني والشرح الكبير ٢/ ٣٣٧

(٢) حديث: «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر...». أخرجه الترمذي (٥/ ٥٤٧ ـ ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عمر، وحسنه.

(٣) سورة النساء/ ١٨

**ثامنا: الحياة المعتبرة في قبول التوبة:**

١٧ ـ يقبل الله تعالى توبة العبد المذنب المكلف ـ كرما منه تعالى وفضلا ـ ما لم يغرغر، كما جاء في الحديث الشريف: «إن الله عز وجل يقبل توبة العبد ما لم يغرغر»[٢] أي ما لم تصل روحه حلقومه، من الغرغرة وهي جعل الشراب في الفم وإدارته إلى أصل الحلقوم فلا يبلع، وهذا مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن...﴾[٣] الآية، وفسر ابن عباس حضوره بمعاينة ملك الموت، وقال غيره: المراد تيقن الموت لا خصوص رؤية ملكه لأن كثيرا من الناس لا يراه.

وقيل: السر في عدم قبول التوبة حين اليأس من الحياة أن من شروطها عزم التائب على أن

لا يعود إلى الذنب، وذلك إنما يتحقق مع تمكن التائب من الذنب وبقاء الاختيار.

قال ابن علان: والحاصل أنه متى فرض الوصول لحالة لا تمكن الحياة بعدها عادة لا تصح منه حينئذ توبة ولا غيرها، وهذا مراد الحديث بقوله: «يغرغر». ومتى لم يصل لذلك صحت منه التوبة وغيرها. [1]

(١) دليل الفالحين ١/ ٧٨ - ٧٩، رد المحتار ١/ ٥٧١

# حيازة

**التعريف:**

١ - الحوز لغة الجمع وضم الشيء، وكل من ضم شيئا إلى نفسه من مال أو غيره فقد حازه حوزا وحيازة واحتازه احتيازا. [1]

وفي الاصطلاح قال الدردير: الحيازة: هي وضع اليد على الشيء والاستيلاء عليه.

والحيازة بهذا التعريف بمعنى القبض.

يؤيده قول ابن أبي زيد القيرواني: ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس إلا بالحيازة.

فإن مات قبل أن تحاز عنه فهي ميراث.

وفي القوانين الفقهية: القبض: هو الحوز.

وفي كتب المالكية استعمال كلمة (حوز) بدل (حيازة).

قال صاحب البهجة: الحوز وضع اليد على الشيء المحوز. [2]

(١) تاج العروس ولسان العرب، والمصباح المنير مادة: (حوز).

(٢) الدسوقي مع شرح الدردير ٤/ ٢٣٣، والقوانين الفقهية ص٣٢٨، والشرح الصغير ٤/ ٣١٩، والبهجة في شرح التحفة ١/ ١٦٨، والرسالة مع غرر المقالة ص٢٢٨، والخرشي ٧/ ٢٤٢

بم تكون الحيازة :

٢ ـ قال الحطاب : الحيازة تكون بثلاثة أشياء : أضعفها : السكنى والازدراع ، ويليها : الهدم ، والبناء ، والغرس ، والاستغلال ، ويليها التفويت بالبيع والهبة ، والصدقة ، والنحلة ، والعتق ، والكتابة ، والتدبير ، والوطء ، وكل ما يفعله الشخص في ماله .[1]

وفي كون الحيازة سندا للملكية خلاف بين الفقهاء ، يتضح من خلال البحث . وتطلق الحيازة على الحيازة الصحيحة والباطلة ، سواء كانت اليد الحائزة متعدية أو مأذونة من المالك الحقيقي ، أو مدعية الملك ، فكلها حيازة .

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ القبض :

٣ ـ القبض لغة : مصدر قبضت الشيء قبضا : أخذته ، وهو في قبضته ، أي : في ملكه ، وقبض عليه بيده ضم عليه أصابعه .[2]

والقبض في الاصطلاح : هو حيازة الشيء والتمكن منه .

قال الكاساني : ومعنى القبض هو التمكين والتخلي وارتفاع الموانع عرفا وعادة حقيقة .

وقد تقدم قول ابن جزي : القبض : هو الحوز .[3]

(١) الحطاب ٦/ ٢٢٢

(٢) المصباح المنير.

(٣) البدائع ٥/ ١٤٨ ، والقوانين الفقهية ص٣٢٨

فتبين أن القبض والحيازة شيء واحد .

ر : مصطلح (تقابض) .

ب ـ وضع اليد :

٤ ـ يقال في اللغة : الأمر بيد فلان أي : في تصرفه ، والدار في يد فلان أي : في ملكه .[1]

وأما في الاصطلاح فقد قال القرافي في الفروق : اليد عبارة عن القرب والاتصال ، وأعظمها ثياب الإنسان التي عليه ونعله ومنطقته ، ويليه البساط الذي هو جالس عليه ، والدابة التي هو راكبها ، وتليه الدابة التي هو سائقها أو قائدها ، والدار التي هو ساكنها ، فهي دون الدابة لعدم الاستيلاء على جميعها .

وتقدم بينة ذي اليد المعتبرة ، وأما اليد التي لا تعتبر في الترجيح ألبتة فعبارة عن حيازة بطريق تقتضي عدم الملك بحق ، كالغصب والعارية .[2] إذا علمنا ذلك بأنفسنا أو بالبينة .[3] واليد بهذين المعنيين نفس معنى الحيازة بمعنييها .

(١) المصباح المنير مادة : (يد) ،

(٢) مجلة الأحكام العدلية م ١٧٥٩ ، والفروق ٤/ ٧٨ ، وتهذيب الفروق بهامشه ٤/ ١٣٠ ، والحطاب ٦/ ٢٠٩ ـ ٢١٠

(٣) المصادر السابقة ومغني المحتاج ٤/ ٤٨٠ ، ونهاية المحتاج ٨/ ٣٤٠ ، والمبدع ١٠/ ١٤٧

ج - التقادم :

٤م - التقادم لغة : مصدر تقادم ، يقال : تقادم الشيء أي : صار قديما .

وفي الاصطلاح يعبر عن التقادم بمرور الزمان . كما في مجلة الأحكام العدلية .

والتفصيل في مصطلح : ( تقادم ) من الموسوعة .[1]

أحكام الحيازة :

٥ - تقدم أن الحيازة تكون عن طريق مشروع وعن طريق غير مشروع ، فالطرق غير المشروعة كالغصب ، والسرقة ، والحرابة ، هي من الكسب غير المشروع ، وتنظر في مصطلحاتها . وهذه الحيازة ليست مشروعة ولا عبرة بها شرعا . لأن الشيء المحوز هنا لا يكون للذي بيده بل لمالكه الأصلي .

وأما الطرق المشروعة فتكون بحيازة بيت المال للأرض التي مات أربابها بلا وارث وآلت إلى بيت المال ، أو فتحت عنوة أو صلحا ، ولم تملك لأهلها بل أبقيت رقبتها للمسلمين إلى يوم القيامة .[2]

وتكون بإحياء الموات ، والاصطياد ، واحتشاش الكلأ من الأرض المباحة ، واستخراج ما في باطن الأرض من المعدن والركاز ، واللقطة . وتنظر في مصطلحاتها .

وتكون أيضا عن طريق العقد ، سواء أكان عن طريق الإرادة المنفردة أم عن طريق إرادتين ، وينظر كل عقد في مصطلحه .

ثم الحيازة بمعنى القبض تنظر أحكامها في مصطلح (قبض) .

الحيازة كدليل على الملكية :

٦ - الأصل أن الإنسان يتصرف فيما يملكه بوجه شرعي ، فساكن الدار ، وسائق السيارة ، أو الدراجة وصاحب الدكان الغالب أنهم يملكون ما يتصرفون فيه ، ولكن قد يُمَكِّن المالك غيره من التصرف ، إما بعوض أو بدون عوض - وقد يكون المتصرف متعديا كالغاصب والسارق - فاحتمال الفصل بين الملكية والتصرف احتمال قائم ، ولكن كلما طالت مدة التصرف دل ذلك على أن المتصرف مالك إلى أن يحصل الاطمئنان بملكية الحائز للشيء حسبما يشهد به العرف .

ومن هنا كانت علاقة الحائز بمدعي ملكية الشيء المحوز لها تأثير حسبما يشهد به العرف من التسامح أو المشاحة . فالعرف يشهد أن الأجنبي لا يسكت عن تصرف الأجنبي في عقاره عشر سنوات وأكثر وهو حاضر ساكت ، بينما يشهد العرف أن الأب يتسامح مع ابنه في تصرفه في مال الأب عشرين سنة أو أكثر .

(١) الموسوعة ١٣/ ١١٨ ، ١٢٢ وما بعدها .

(٢) الموسوعة ٣/ ١١٩

فكانت الصلة بين الحائز وبين مدعي الملكية مؤثرة في مدة الحيازة كما أن حضور مدعي الملكية وبعده والمسافة الفاصلة بين المتنازع فيه وبين القائم بالحق لها تأثيرها، وكذلك الشيء المحوز فحيازة الدور والأرضين ليست كحيازة الثياب والحيوان، فإذا كان المالك قد يتسامح في سكنى داره الخمس سنوات مثلا فإنه لا يتسامح في استعمال دابته مثل هذه المدة. كما أن أنواع التصرف مختلفة فهناك التصرف بالسكنى، وأقوى منها التصرف بالهدم والبناء وقلع الشجر وغراسة الأرض، وأقوى من ذلك التصرف بالبيع والهبة والصدقة من وجوه التفويت فكانت أحكام الحيازة تتأثر بهذه الاعتبارات.

وذهب الحنفية وأحمد ـ في الرواية المشهورة عنه ـ إلى أن من ادعى شيئا في يد غيره فأنكره وكان لكل واحد منهما بينة، فبينته على المدعي (الخارج) تقدم على بينة المدعى عليه (الداخل).

وقال إسحاق: لا تسمع بينة المدعى عليه بحال.

واستدلوا بقول النبي ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه»[1] فجعل جنس البينة في جانب المدعي، فلا يبقى في جانب المدعى عليه بينة. ولأن بينة المدعي أكثر فائدة فوجب تقديمها، كتقديم بينة الجرح على التعديل، ودليل كثرة فائدتها: أنها تثبت شيئا لم يكن، وبينة المنكر إنما تثبت ظاهرا تدل اليد عليه فلم تكن مفيدة، ولأن الشهادة بالملك يجوز أن يكون مستندها رؤية اليد والتصرف، فإن ذلك جائز عند كثير من أهل العلم، فصارت البينة بمنزلة اليد المفردة، فتقدم عليها بينة المدعي على المدعى عليه (صاحب اليد) كما أن شاهدي الفرع لما كانا مبنيين على شاهدي الأصل لم تكن لهما مزية.

وعن أحمد رواية ثانية: إن شهدت بينة الداخل بسبب الملك، وقالت: نتجت في ملكه أو اشتراها، أو نسجها، أو كانت بينته أقدم تاريخا قدمت، وإلا قدمت بينة المدعي، وهو قول أبي حنيفة وأبي ثور في النتاج والنساج فيما لا يتكرر نسجه.

وذهب المالكية والشافعية إلى أن الحيازة لا تنقل الملك عن المحوز عليه إلى الحائز باتفاق ولكنها تدل عليه، فيكون القول معها قول الحائز: إنه يملكه بيمينه.

فإذا كانت للمدعي بينة وللمدعى عليه بينة قدم صاحب اليد ببينته، لأنهما استويا في إقامة البينة، وترجحت بينته بيده كالخبرين اللذين مع أحدهما قياس فيقضى له بها.

---

(١) حديث: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه». أخرجه بهذا اللفظ البيهقي (١٠/ ٢٥٢ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث ابن عباس وأشار إلى شذوذ هذا اللفظ، ورواه بإسناد صحيح بلفظ: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر».

لما روي عن جابر بن عبدالله «أن النبي ﷺ اختصم إليه رجلان في دابة أو بعير، فأقام كل واحد منهما البينة بأنها له أنتجها فقضى رسول الله ﷺ للذي هي في يده». [١]

وبتقديم بينة المدعى عليه بكل حال، قال شريح والشعبي والحكم وأبو عبيد، وقال: هو قول أهل المدينة وأهل الشام، وروي عن طاوس. [٢]

وللتفصيل ينظر في (دعوى، شهادة، تقادم).

هذا، وللمالكية تفصيلات انفردوا بها في مسائل الحيازة، ولا سيما بمعنى دليل الملك أو سببه، بيانها فيما يلي:

يقول ابن رشد: إن الحيازة على ست مراتب:

أ ـ أضعفها حيازة الأب على ابنه، وحيازة الابن على أبيه.

ب ـ ويليها حيازة الأقارب الشركاء بالميراث أو بغير الميراث بعضهم على بعض.

جـ ـ تليها حيازة القرابة بعضهم على بعض فيما لا شرك بينهم فيه، والأختان، والموالي الأشراك [١] بمنزلتهم.

د ـ ويليها حيازة الموالي والأختان بعضهم على بعض فيما لا شرك بينهم فيه.

هـ ـ وتليها حيازة الأجنبيين الأشراك بعضهم على بعض فيما لا شرك بينهم فيه.

و ـ حيازة الأجنبيين الذين لا شركة بينهم فيه. [٢]

وكلما كانت الرابطة قوية وجب أن تكون الحيازة ضعيفة التأثير في ادعاء الملك، فلابد له من قوة تسندها، إما طول مدة، وإما نوع قوي من التصرف على ما سيتبين بعد.

**أنواع الحيازة:**

٧ ـ الحيازة تكون بنوع من الأنواع الآتية:

أ) في العقار: السكنى، الازدراع ونحو ذلك. وفي المنقول: الركوب في الدواب. اللبس في الثياب. الانتفاع في الأواني ونحو ذلك.

ب) النوع المتوسط في العقار: الهدم والبناء فيما

---

(١) حديث جابر: أن النبي ﷺ اختصم إليه رجلان في دابة. أخرجه البيهقي (١٠/ ٢٥٦ ـ ط دائرة المعارف العثمانية)، وضعفه ابن حجر في التلخيص (٤/ ٢١٠ ط شركة الطباعة الفنية).

(٢) البدائع ٦/ ٢٥٥، وتكملة فتح القدير ٦/ ١٥٦، والحطاب ٦/ ٢٢١ ـ ٢٢٢، والدسوقي ٤/ ٢٣٣، والفروق للقرافي ٤/ ٧٨، وتهذيب الفروق بهامشه ٤/ ١٣٠، ومغني المحتاج ٤/ ٤٨٠، والمهذب ٢/ ٣١١، والمغني ٩/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦، والموسوعة ١٢/ ١٢٢ ومابعدها.

(١) الاشراك جمع شرك وهو المشارك، القاموس مادة: «شرك».

(٢) البيان والتحصيل ١١/ ١٤٧

لا يحتاج إليه لبقاء الأصل، والغرس للأشجار ونحو ذلك، وفي المنقول الاستغلال وهو إيجار الدواب، والثياب، وقبض الأجرة ونحو ذلك.

جـ) النوع الأقوى: التفويت بالبيع، والهبة والصدقة، والنّحل، وما أشبه ذلك مما لا يفعله الرجل إلا في ماله.[1]

**أثر الحيازة:**

٨ ـ يقول ابن رشد: إن مجرد الحيازة لا تنقل الملك عن المحوز عليه إلى الحائز، ولكنه يدل على الملك كإرخاء الستور، ومعرفة العفاص والوكاء، وما أشبه ذلك من الأشياء.[2] معنى هذا أن الحائز لا ينتفع بالحيازة إلا إذا جهل الوجه الذي حاز به أو ادعى شراء، وأما إذا عرف وجه دخوله في حوزه ككراء، أو عمرى، أو إسكان، أو إرفاق، أو إجارة ونحو ذلك، فإن طول الحوز لا ينقل الملك.

**شروط الحيازة بين الأجانب غير الشركاء:**

٩ ـ يقول خليل: إن حاز أجنبي غير شريك وتصرف ثم ادعى حاضر ساكت بلا مانع عشر سنين لم تسمع دعواه، ولا بينته إلا بإسكان ونحوه.[3]

(١) نفس المرجع.
(٢) مواهب الجليل ٦/ ٢٢١
(٣) المواق بهامش الحطاب ٦/ ٢٢١

فالحوز عند المالكية يكون دالا على ملك الحائز إذا توفر مايلي:

أولا: أن يتصرف الحائز: والتصرف المجمع عليه هو ما كان كالهدم والبناء فيما لا ضرورة داعية إليه. أما السكنى ونحوها، فقد اختلف فيها والمشهور أنه حيازة. يقول ابن رشد: وأما حيازة الأجنبيين بعضهم على بعض فيما لا شركة بينهم فيه، فالمشهور في المذهب أن الحيازة تكون بينهم في العشرة أعوام. وإن لم يكن هدم ولا بنيان، وفي كتاب الجدار لابن القاسم أنها لا تكون حيازة إلا مع الهدم والبنيان، وهو قول ابن القاسم في رواية حسن بن عاصم عنه، ويشهد لهذا القول ما أخرجه مالك في الموطأ بلاغا (أن عبد الرحمن بن عوف تكارى أرضا. فلم تزل في يديه بكراء حتى قال ابنه وهو أبو سلمة أو حميد: فما كنت أراها إلا لنا من طول ما مكثت في يديه حتى ذكرها لنا عند موته فأمر بقضاء شيء كان عليه من كرائها ذهب أو ورق).[1]

١٠ ـ ثانيا: أن يكون المدعي حاضرا عالما، فلو كان المدعي غائبا غيبة بعيدة فهو باق على حقه ويختلف تقدير الغيبة بين الرجل والمرأة، والبعد والقرب، وتقدير الغيبة عند فقهاء المالكية هو بالمراحل.

(١) البيان والتحصيل ١١/ ١٥٢، وشرح الزرقاني على الموطأ ٣/ ١٧٥

فإذا كان المدعي على سبعة مراحل فأكثر فهو باق على حجته ولو طال أمد غيابه ما طال، فالغائب في مثل هذا البعد معذور، سواء أكان رجلا أم امرأة، وإذا كان على ثلاث أو أربع مراحل فالمرأة معذورة بلا خلاف، وكذلك الرجل إن أبدى عذره في عدم القيام، وإن لم يتبين عذره، فقال ابن القاسم: هو على حقه له القيام معللا بأنه كم ممن لا يتبين عذره للناس وهو معذور. وقال ابن حبيب: من كان على ثلاث مراحل لا قيام له بعد الأجل إن لم يتبين عذره، فابن القاسم جعله معذورا: وابن حبيب جعله غير معذور حتى يثبت خلاف ذلك. (١)

وحدد ابن عرفة موطن الخلاف قائلا: الخلاف في القريب هو إذا علم، وأما إذا لم يعلم فلا حيازة عليه وإن كان حاضرا، غير أنه في الغالب محمول على غير العلم حتى يثبت علمه، وفي الحاضر محمول على العلم حتى يتبين أنه لم يعلم. (٢)

واستحب مطرف وأصبغ للغائب إذا علم ومنعه مانع من الحضور لطلب حقه أن يشهد أنه علم، وأن سكوته عن المطالبة إنما هو لأجل العذر. مع تأكيدهما على أنه إذا علم ولم يشهد لم يوهن ذلك حجته إلا أن يطول الزمان جدا، مثل السبعين والثمانين سنة وما قاربها، ويكون مع ذلك سماع مستفيض بأنها ملك للذين هي بأيديهم تداولوها هم ومن كان قبلهم بما يحاز به الملك، فيكون ذلك كالحيازة على الحاضر، وإن كانت الغيبة بعيدة، قال ابن حبيب: وبقولهما أقول. (١)

فالغائب يكون على حجته إذا اجتمع أمران: أن يطول ذلك جدا فيما تهلك فيه البينات، وتتعاقب الأجيال كالسبعين والثمانين، وأن يتأيد الحوز بشهادة سماع أن الحائز ومن سبقه مالكون لما تحت أيديهم.

وإذا كانت الغيبة على مسافة يوم فالرجل هو كالحاضر، وأما المرأة فهي على حقها. قال ابن فرحون: فرع: وفي الطرر لابن عات ومغيب المرأة على مسيرة اليوم لا يقطع حجتها لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم عليها». (٢)

قاله بعض الشيوخ المتأخرين. (٣)

والمراد بالعلم هو العلم الشامل لأمرين. العلم بأن الحائز يتصرف في ملكه، وأن يعلم أن

---

(١) البيان والتحصيل ١١/ ١٨٠

(٢) حاشية البناني ٧/ ٢٢٤

(١) التبصرة لابن فرحون ٢/ ٨٥

(٢) حديث: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة...» أخرجه مسلم (٢/ ٩٧٧ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٣) التبصرة لابن فرحون ٢/ ٨٥

المحوز ملكه، فإذا جهل أن المحوز ملكه فإن كان وارثا حلف على عدم علمه وقضي له ببينته، وإذا قال علمت بالملك ولكني لم أجد الوثيقة المثبتة للملك إلا الآن، فقد اختلف فيه، ورجح ابن العربي أنه غير معذور بذلك فلا تسمع دعواه، وكذلك إذا ادعى أن سكوته إنما كان من أجل عدم وجود البينة التي تشهد له.[1]

ثالثا: أن يسكت المحوز عنه الحاضر طوال المدة ولا يطالب بحقه، فإن نازع في أثناء المدة ولم يزل يخاصم ويطلب فهو على حقه، وإن نازع اليوم واليومين لم يفده، ويكون كمن هو ساكت، قال ابن سحنون عن أبيه: فيمن أثبت بينة في أرض أنها له، وأثبت الذي في يده أنه يحوزها عشر سنين بمحضر الطالب، فأقام الطالب بينة أنه طلبها ونازع فيها هذا، قال: إن قالوا إنه لم يزل يخاصم ويطلب ليس أن يخاصم يوما أو يومين ثم يمسك نفعه ذلك، وإلا لم ينفعه، ولابد أن يكون الطلب عند الحاكم. قال أبو الحسن: الصغير الطلب النافع إنما يكون عند الحاكم.[2]

١١ ـ رابعا: أن لا يمنعه من المطالبة مانع: والموانع كثيرة ومتنوعة لم يقع استقصاؤها، وإنما وقع التنبيه على بعضها احتياطا لحق المالك.

(١) مواهب الجليل ٦/ ٢٢٣
(٢) حاشية الرهوني ٧/ ٥١١

فمن الموانع، الخوف من الحائز كما إذا كان الحائز ذا سلطة وظالما. أو كان مستندا إلى سلطان جائر وكأن يكون الطالب مدينا معسرا وحل أجل الدين، والحائز رب الدين يخشى إن هو طالبه بالتخلي عن الحوز أن يطالب بأداء الدين، ومثله إذا كان المدعي سفيها أو صغيرا أو بكرا لم تعنس من كان هذا حاله، فإن أجل الحوز معتبر بعد ارتفاع المانع، وفي وثائق ابن العطار لا يقطع قيام البكر غير العانس ولا قيام الصغير، ولا قيام المولى عليه في رقاب الأملاك، ولا في إحداث الاعتمار بحضرتهم إلا أن يبلغ الصغير ويملك نفسه من الولي، وتعنس الجارية ويحاز عليهم عشرة أعوام من بعد ذلك وهم عالمون بحقوقهم لا يعترضون من غير عذر فينقطع حينئذ قيامهم وما لم يعرفوا لا ينقطع قيامهم.[1]

فأصحاب الأعذار هؤلاء يعتبر أمد السكوت المسقط لحقهم بعد حصول أمرين. حصول علمهم بأن الحائز يحوز ملكهم وسكوتهم بعد العلم عشر سنين بغير عذر.

ومن الأعذار المقبولة التي يبقى معها المدعي على حقه وإن طال كون المحوز عنه من أهل الثراء والفضل، من شأنه إرفاق الناس والتوسعة عليهم، فقد سئل أبو زكريا يحيى السراج عن أناس لهم أملاك عديدة في بلاد شتى وبكل

(١) التبصرة لابن فرحون ٢/ ٨٦

موطن، وجرت عادتهم مع الناس أنهم يتفضلون معهم في أملاكهم بالبناء والحرث والغراسة، وغير ذلك من أنواع العمارة، وذلك كله على وجه الفضل لكثرة ذمتهم وغناهم وعلو همتهم ومحاسنهم مع الناس، ثم إن بعض الساكنين أنكروا الفضل والإحسان والخير، وأرادوا بزعمهم أن يمتازوا ببعض الأملاك بسبب العمارة وينسبوها لأنفسهم من غير أن تقوم بينة على ذلك، فهل تجوز العمارة على أصحاب الأملاك أم لا تجوز على الوجه المذكور إلا إذا قامت بينة عادلة بانتقال الأملاك ببيع، أو هبة، أو صدقة؟ فأجاب أنها لا تجوز على الوجه المذكور إلا إذا قامت بينة مقبولة بانتقال الأملاك، إما ببيع أو هبة، أو صدقة، وأما مجرد العمارة العارية عن ذلك فلغو، ولا عبرة بها ولا معول عليها.[1] ودقق عبدالرحمن الحائك فقال: إن فتوى السراج هي فيما إذا كانت الأرض المذكورة معروفة للقائم ومنسوبة إليه، وأما إذا لم تكن كذلك فلا تنزع من يد حائزها.[2]

١٢ ـ خامسا: أن تستمر الحيازة عشر سنين فأكثر: إذا حاز الأجنبي غير الشريك عقارا وتوفرت الشروط المذكورة قبل هذا فإنه لا ينتفع بحيازته إلا إذا طال أمد الحيازة.

(١) حاشية الرهوني ٧/ ٥١٢

(٢) حاشية الشيخ على حلي المعاصم ٣ كراس ٢٨ ص٢

والطول المعتبر دليلا على الملكية قد اختلف الفقهاء في تحديده هل يؤقت بزمن، أو مرجع ذلك الى اقتناع الحاكم.

ففي المدونة: ما سمعت مالكا يحدد فيه عشر سنين ولا غير ذلك، ولكن على قدر ما يرى أن هذا قد حازها دون الآخر فيما يكرى ويهدم ويبنى ويسكن.[1]

وذهب ربيعة إلى أنه إذا كان الرجل حاضرا وماله في يد غيره فمضت له عشر سنين وهو على ذلك، كان المال للذي هو في يده بحيازته إياه عشر سنين، إلا أن يأتي الآخر ببينة على أنه أكرى، أو أسكن، أو أعار عارية، أو صنع شيئا من هذا، وإلا فلا شيء له.[2]

وعمدة التقدير بعشر سنين الحديث الذي رواه في المدونة عن عبدالجبار بن عمر عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن سعيد بن المسيب يرفعه إلى الرسول ﷺ أنه قال: «من حاز شيئا عشر سنين فهو له».

قال عبد الجبار وحدثني عبدالعزيز بن المطلب عن زيد بن أسلم عن النبي ﷺ بمثله.[3]

(١) المدونة ٤/ ٩٩

(٢) المدونة ٤/ ١٠٠

(٣) حديث: «من حاز شيئا عشر سنين فهو له...». أخرجه ابن القاسم في المدونة (٥/ ١٩٢ ـ نشر دار صادر) من حديث سعيد بن المسيب مرسلا، وفي إسناده =

ورواه زيد بن أسلم مرفوعا: «من احتاز شيئا عشر سنين فهو له». [١] كما ذكره أبوداود في باب الأقضية. [٢] قال في التوضيح: وبالعشر سنين أخذ ابن القاسم وابن عبدالحكم وأصبغ.

ولابن القاسم كما في الموازية أن السبع والثمان وما قارب العشر مثل العشرة. [٣]

ويقول ابن رشد في شرحه لكلام المستخرجة العشر سنين وما قاربها يريد والله أعلم. والشهرين والثلاثة وما قارب منها ثلث العام وأقل. وقد قيل: إن ما قرب من العشرة الأعوام بالعام والعامين حيازة. [٤]

قال الحطاب: فتحصل في مدة الحيازة ثلاثة أقوال:

الأول: قول مالك إنها لا تحد بسنين مقدرة بل باجتهاد الإمام.

الثاني: أن المدة عشر سنين وهو القول المعتمد بناء على الحديث ووجهه أيضا ابن سحنون بأن الله لما أمر نبيه بالقتال بعد عشر سنين كان أبلغ في الإعذار.

الثالث: أن مدة الحيازة سبع سنين فأكثر وهو قول ابن القاسم الثاني.

وإذا كانت الحيازة في إرفاق ففي المسائل الملقوطة المنسوبة لولد ابن فرحون (مسألة) في قناة تجري منذ أربع سنين في أرض رجل، والذي تجري عليه ساكت لا تكون السنة حيازة للتغافل عن مثلها، وسكوت أربع سنين طول. [١]

أما إذا كانت الحيازة في منقول فقال أصبغ: إن السنة والسنتين في الثياب حيازة إذا كانت تلبس وتمتهن، وإن السنتين والثلاث حيازة في الدواب إذا كانت تركب، وفي الإماء إذا كن يستخدمن، وفي العبيد والعروض فوق ذلك ولا تبلغ في شيء من ذلك كله بين الأجنبيين إلى عشرة أعوام كما يصنع في الأصول (العقار). [٢]

وجاء في المدونة ما ظاهره أنه لا فرق في الأجل بين الثياب والعروض والحيوان، وبين الدور، ونص المدونة قلت: أرأيت الدواب والثياب والعروض كلها والحيوان كله، هل كان مالك يرى أنها إذا حازها رجل بمحضر من رجل فادعاها الذي حيزت عليه أنه لا حق له فيها،

---

= «عبدالجبار بن عمر الأيلي» وهو ضعيف كما في ترجمته من التهذيب لابن حجر (٦/ ١٠٣ - ١٠٤ - ط دائرة المعارف العثمانية).

(١) حديث: «من احتاز شيئا عشر سنين فهو له...». أخرجه أبو داود في المراسيل (ص٢٨٦ - ط الرسالة) من حديث زيد بن أسلم مرسلا.

(٢) تحفة الأشراف ١٣/ ١٩٧، والمراسيل لأبي داود تحقيق عبدالعزيز عز الدين السيروان ص٢٠٢

(٣) مواهب الجليل ٦/ ٢٢٣

(٤) البيان والتحصيل ١١/ ١٨٦

(١) مواهب الجليل ٦/ ٢٨٤

(٢) البيان والتحصيل ١١/ ١٥٠

لأن هذا قد حازها دونه، وهل كان يقول في هذه الأشياء مثل ما يقوله في الدور والحيازة؟ قال لم أسمع من مالك في هذا شيئا إلا أن ذلك عندي مثل ما قال مالك في الدور إذا كانت الثياب تلبس وتمتهن، والدواب تكرى وتركب. (١)

ويجب حمل نص المدونة على أن التحديد ليس قاراً، وإنما هو لاجتهاد الحاكم ينظر في الظروف المحيطة بالقضية ويعطي لكل حالة ما يناسبها حسب اختلاف الأعراف والأشخاص.

١٣ ـ وتضاف مدة حيازة الوارث إلى مدة حيازة المورث، فإذا حاز المورث الشيء خمس سنين وحازه الوارث خمس سنين ضمت مدة هذا إلى مدة ذاك وسقط حق القائم في الدعوى. (٢)

١٤ ـ سابعا: ألا يكون المحوز وقفا: إذا كان المحوز حبسا فإنه لا تسقط الدعوى ولو طال الزمان، ففي نوازل ابن رشد: سئل عن جماعة واضعين أيديهم على أملاكهم ومورثهم ومورث مورثهم نحوا من سبعين عاما يتصرفون فيه بالبناء والغرس والتعويض والقسمة وكثير من وجوه التفويت، فادعى عليهم بوقفيتها شخص حاضر عالم بالتفويت المذكور والتصرف هو ومورثه من قبله. فأجاب بما نصه. لا يجب القضاء بالحبس إلا بعد أن يثبت التحبيس

(١) المدونة ٤/ ٩٩

(٢) مواهب الجليل ٦/ ٢٢٥

وملك المحبس لما حبسه يوم التحبيس وبعد أن تتعين الأملاك المحبسة بالحيازة لها على ما تصح فيه الحيازة، فإذا ثبت ذلك كله على وجهه وأعذر إلى المقوم عليهم فلم يكن لهم حجة إلا من ترك القائم وأبيه قبله عليهم وطول سكوتهما عن طلب حقهما مع علمهما بتفويت الأملاك فالقضاء بالحبس واجب، والحكم به لازم. (١)

ومن باب أولى الحبس العام بما يشمله من مسجد وطريق ومصالح عامة.

قال الزرقاني: ومن شروطها ـ أي الحيازة ـ أن يدعي الحائز ملك الشيء المحوز، أي ولو مرة، وأما إن لم يكن له حجة إلا مجرد الحوز فلا ينفعه. (٢)

ولا ينفع الحائز المدعي الملكية بحيازته إلا مع جهل المدخل في هذا الأصل المحوز، ولم يتحقق هل بعارية مثلا أو لا؟ أعني هل دخل بوجه لا يقتضي نقل الملك كالعارية والإسكان ونحوهما أم لا. لأنه لو تحقق أن دخوله كان بشيء منها ما نفعته حيازته ولو طالت. (٣)

**ما توجبه الحيازة:**

١٥ ـ يقول ابن الحاجب: إن الدعوى تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

(١) مواهب الجليل ٦/ ٢٢٥

(٢) شرح الزرقاني على خليل ٧/ ٢٢٤

(٣) المهدي على حلى المعاصم ج ٣ كراس ٢٩ ص٣

أ ـ الدعوى المشبهة: وهي الدعوى التي توجب اليمين على المدعى عليه بمجردها من غير إثبات خلطة، وهي الدعوى اللائقة بالمدعي والمدعى عليه. وذلك كالدعاوي على الصناع المنتصبين للصناعة والتجارة في الأسواق والمسافر على رفقته.

ب ـ الدعوى البعيدة: وهي التي لا تشبه فلا تسمع ولا يلتفت إليها، كدعوى دار بيد حائز يتصرف فيها بالهدم، والبنيان، والعمارة مدة طويلة، والمدعي شاهد ساكت ولا مانع من خوف ولا قرابة ولا صهر وشبهة.

ج ـ الدعوى المتوسطة بين المشبهة والبعيدة، فتسمع من مدعيها، ويمكن من إقامة البينة، فإن عجز عنها حلف المدعى عليه في غير ما فيه معرة.

وأما الدعوى بما فيه معرة على غير لائق به فلا يمين فيها.[1]

فابن الحاجب كما يدل النص أعلاه يعتبر الحيازة بشروطها، كالشهادة القاطعة التي تثبت الحق لصاحبها بدون يمين، وبناء على ذلك فدعوى القائم (المدعي) باطلة من أصلها، وطول المدة كاف في إثبات الحائز لشهادة العرف، وابن الحاجب يعتبر العرف كشاهدين.

١٦ ـ وذهب ابن رشد إلى التفصيل، فقال: إن الدعوى على الحائز تنقسم إلى أقسام، ولكل قسم حكمه:

١ ـ أن لا تتأيد دعوى المدعي على الحائز ببينة ولا إقرار من الحائز، ولم تتضمن الدعوى الوجه الذي يتصرف به الحائز، وكانت بعد عشر سنين فهذه الدعوى من أصلها لا توجب سؤال الحائز ولا تلزمه اليمين لرد دعوى المدعي.

٢ ـ مثل الصورة الأولى إلا أن القائم يدعي أن الحائز إنما كان يتصرف في الحوز كراء، أو إسكانا، أو إعارة، فتجب يمين الحائز لرد دعوى المدعي.

٣ ـ أن يقوم القائم قبل أن تنقضي مدة الحيازة ولم يؤيد دعواه فتتوجه اليمين على الحائز.

٤ ـ أن تتأيد دعوى المدعي ببينة، أو بإقرار الحائز بعد أمد الحيازة، وهنا يسأل الحائز عن الوجه الذي صار به إليه المحوز، فإن بين وجها قبل مع يمينه، وتسقط دعوى المدعي سواء أذكر أنه صار إليه بشراء من القائم، أو من مورثه، أو بهبة، أو بصدقة منه، ونقل ابن رشد أن ابن القاسم يقول بالتفرقة بين ادعاء الشراء وادعاء التبرع فقد سئل عن الذي يكون بيده المسكن أو الأرض فيقيم رجل عليه بينة أنه مسكنه أو أرضه، أو يقر له بذلك الذي هو بيده، ويدعي الذي هو بيده أنه باعه منه، أو تصدق به عليه، أو وهبه، أو ما أشبه ذلك، ولا يأتي ببينة على شيء من دعواه. قال ابن القاسم: القول قول

(١) نفس المرجع ج ٣ كراس ٢٨ ص٦

الذي هو بيده، إذا كان قد حازه الزمان الذي يعلم في مثله أن قد هلكت البينة على البيع مع يمينه، وأما الصدقة والهبة والنزول (أي الإسكان) فإني أرى أن يحلف صاحب المنزل بالله الذي لا إله إلا هو ما وهب ولا تصدق ولا أنزل ولا كان ذلك منه إلا على وجه التماس الرفق به.[1] فيرد إليه بعد أن يدفع قيمة ما أحدث عليه نِقْضاً إن أحب، وإن أبى أسلم إليه نقْضه مقلوعا، ووجه التفرقة بين البيع والتبرع أن الأصل في نقل الأملاك هو البيع، وأما التبرع فنادر بالنسبة للبيع فضعفت دعوى مدعيه.

وإذا أقام المدعي البينة أنه اشتراها من الحائز وصادقه الحائز على ذلك إلا أنه ادعى الإقالة بعد البيع فيصدق الحائز بيمينه قال ابن عاصم:

وإن يكن مدعيا إقالة
فمع يمينه له المقالة

**الحيازة بين الأجانب الشركاء:**

١٧ ـ حكم هذه المرتبة كحكم المرتبة السابقة في كل التفصيلات، إلا أن الحيازة لا تكون مؤثرة إلا إذا كانت من النوع الثاني، أعني الغرس والقلع في الأشجار، والبناء والهدم في الدور، وكراء الحيوان وأخذ أجرة ذلك، أما لو ضعفت الحيازة فكانت بالسكنى أو الزراعة أو الاستخدام، فإن المدعي يبقى على حقه ولو مضت المدة.[1]

وروي عن مطرف أن الشركاء الأجانب بمنزلة غير الشركاء، ووهن ابن رشد هذا القول لأن إلغاء تأثير علاقة الشركة في التسامح بعيد، ثم رجح أن يكون حكم الأشراك الأجنبيين حكم القرابة من غير أهل الميراث الذين ليسوا بأشراك وهذا الاختيار يبينه البند التالي.

**الحيازة بين الأقارب غير الشركاء، والأقارب الشركاء:**

١٨ ـ الحيازة بين الأقارب غير الشركاء، والأقارب الشركاء، حصل ابن رشد في هاتين المرتبتين ثلاثة أقوال:

الأول: أن الحيازة بينهم إذا كانت بالهدم والبنيان واستمرت عشرة أعوام، فهي قاطعة لحجة القائم.

الثاني: أنها لا تكون حيازة بينهم إلا فيما جاوز الأربعين سنة.

الثالث: التفرقة بين الأقارب الشركاء وغير الشركاء، فغير الشركاء تكفي مدة السنوات العشر مع الهدم والبناء، والشركاء لابد من أربعين سنة.

---

(١) البيان والتحصيل ١١/ ١٨٦، والرهوني ٧/ ٥١٧

(١) الدسوقي على شرح الدردير ٤/ ٢٣٥

والمعتمد من هذه الأقوال هو القول الثاني.[١]

يقول الزرقاني في تحليل قول خليل: وفي الشريك القريب مع الهدم والبنيان ومايقوم مقام كل قولان، أحدهما: عشر سنين، والثاني: زيادة على أربعين عاما معهما وهو المعتمد.[٢]

وذلك إذا لم تكن عداوة بين الأقارب شركاء كانوا أولا، أما إذا حصلت بينهم عداوة فحكمهم حكم الأجانب السابق. يقول ابن عاصم.

والأقربون حوزهم مختلف
بحسب اعتمارهم يختلف
فإن يكن بمثل سكنى الدار
والزرع للأرض والاعتمار
فهو بما يجوز الأربعين
وذو تشاجر كالأبعدين[٣]

ومثله مما إذا كان عرف البلد عدم التسامح. ذكره ابن سلمون في وثائقه.[٤]

**الحيازة بين الأب وابنه:**

١٩ ـ بما أن التسامح بين الأب وابنه مما جرى به العرف في الأقطار المختلفة، فإن حيازة أحدهما على الآخر إن كانت من النوع الأول فهي غير مؤثرة، وللقائم منهما الحق في المطالبة بدون تحديد أمد، وإن كانت من النوع الثاني، أعني الهدم، أو البناء، أو الغرس، أو الإيجار، وقبض الأجرة فلا تكون الحيازة مؤثرة إلا إذا طال أمدها طولا تهلك فيه البينات، وينقطع العلم بحقيقة ما يدعيه كل منهما. فإذا بلغت الحيازة مثل هذا الطول، انقطعت حجة المدعي وقضي للحائز المدعي الملكية ـ ولم يحدد الزرقاني المدة بأجل وإنما ربطها بسن الشهود ـ ونقل عن مختصر المتيطي، أنه ذكر في محل عشرين سنة، وفي محل أكثر من أربعين سنة، ثم استشكل ذلك بأن الأقارب بغير علاقة البنوة والأبوة تكون الحيازة بينهم بما يجاوز الأربعين، فكيف تكون بين الأب وابنه دون ذلك على القول بعشرين سنة، أو كيف تكون مساوية على القول بأربعين.[١]

وحدد الدردير في شرحه على خليل أقل المدة بستين سنة بين الابن وأبيه.[٢]

**الحيازة بين الأختان والأصهار والموالي:**

٢٠ ـ ويشمل المولى الأعلى والأسفل إذا لم تكن بينهم قرابة، واختلف في هذه المرتبة على ثلاثة أقوال كلها لابن القاسم: الأول: أنهم كالأقارب فلا تحصل الحيازة بينهم إلا مع الطول

(١) البيان والتحصيل ١١/ ١٨٧
(٢) شرح عبد الباقي الزرقاني ٧/ ٢٢٦
(٣) حاشية الشيخ المهدي ٣/ ٣٠
(٤) وثائق ابن سلمون ٢/ ٤٣

(١) الزرقاني ٧/ ٢٢٦
(٢) حاشية الدسوقي ٤/ ٢٣٦

جدا، بأن تزيد مدتها على أربعين سنة سواء كان التصرف بالهدم والبنيان أو ما يقوم مقامهما، أو كان بالاستغلال بالكراء، أو الانتفاع بنفسه بسكنى أو ازدراع. وقيل إنهم كالأجانب غير الشركاء فيكفي في الحيازة عشر سنين مع التصرف مطلقا، أي سواء كان بالهدم، أو البناء، أو مايقوم مقام كل منهما، أو بالإجارة أو بالاستغلال بنفسه بسكنى أو ازدراع، وقيل كالأجانب الشركاء، فيكفي في الحيازة عشر سنين مع التصرف بالهدم، أو البناء، وما يقوم مقام كل، لا باستغلال أو سكنى أو ازدراع.

وأما إذا كان بين الأصهار قرابة يجري فيهم ما يجري في الأقارب.[1]

**الحيازة في غير العقار في المراتب الخمسة.**

**٢١** ـ سبق أن الحيازة بين الأجانب في المنقولات أقل مدة من الرباع والعقارات، وأما غيرهم فإن حيازة المنقولات لا تختلف عن حيازة العقارات، يقول خليل: وإنما تفترق الدار من غيرها في حيازة الأجنبي، ومفهوم هذا أن الحيازة بين الأقارب لا تفترق فيها حيازة العقار عن حيازة المنقول فلابد من الزيادة على أربعين عاما، والراجح أن المنقول كالعروض التي تطول مدتها كالنحاس والبسط ونحوها مما يستعمل، فيكفي فيها العشر سنين بخلاف ما لا تطول مدتها كالثياب تلبس فينبغي أقل من ذلك بالاجتهاد.[1]

ويوضح الزرقاني ذلك بقوله: لا كثياب مع لبس فينبغي حيازته دون تلك المدة لعدم بقائه فيها فيبعد تحديده بذلك.[1]

**التصرف من النوع الثالث:**

**٢٢** ـ سبق أن التصرف بسبب الحيازة أنواع: وأن أقوى الأنواع هو التصرف بالبيع والهبة والصدقة والنِّحْل، وما أشبه ذلك من التصرفات المفوتة عن المالك حقوق الملكية، وهذا التفويت من الحائز لا يخلو وضعه، إما أن يفوت الكل، أو البعض، فإن فوت الكل فله أحوال.

أ ـ الحالة الأولى: أن يفوت الحائز بالبيع بحضور المحوز عنه فيعترض على البيع فلا ينفذ البيع.

ب ـ الثانية: أن يسكت وقت مجلس البيع بدون عذر ثم يقوم عقب المجلس مطالبا بحقه فينفذ البيع ويستحق الثمن، وإن سكت حتى مضى العام ونحوه نفذ البيع واستحق البائع الثمن مع يمينه في بيان الوجه الذي انفرد به من شراء أو مقاسمة.

جـ ـ الحالة الثالثة: أن لا يكون حاضرا مجلس البيع فيعلم به بعد وقوعه ويقوم بمجرد ما يبلغه

(١) حاشية الدسوقي ٤/ ٢٣٦

(١) حاشية الدسوقي ٤/ ٢٢٦

الخبر فهو على حقه، إن شاء أنفذ البيع وأخذ الثمن، وإن شاء رد البيع.

د ـ الحالة الرابعة: أن لا يكون حاضرا مجلس العقد فيعلم به بعد وقوعه ولا يقوم إلا بعد العام ونحوه، فالبيع نافذ وليس له إلا الثمن.

هـ ـ الحالة الخامسة: أن لا يكون حاضرا ويبلغه الخبر ويسكت حتى تمضي مدة الحيازة فلا يستحق شيئا.

و ـ الحالة السادسة: أن يقع التفويت بالهبة أو الصدقة، وقد كان حاضرا مجلس التفويت واعترض فهو على حقه.

ز ـ الحالة السابعة: مثل سابقتها إلا أنه سكت في مجلس التفويت، ثم أبدى اعتراضه بعد ذلك فليس له شيء.

ح ـ الحالة الثامنة: أن يكون غائبا عن مجلس التفويت فيقوم بمجرد ما يبلغه الخبر فهو على حقه.

ط ـ الحالة التاسعة: أن يقوم بعد العام ونحوه فالقول للحائز.

**تفويت البعض وله أحوال:**

وكذلك إذا فوت البعض له أحوال:

الحالة الأولى: إذا فوت الأكثر، فما فات حكمه على التفصيل السابق والقليل قد اختلف فيه، فروى يحيى عن ابن القاسم أن الأقل يتبع الأكثر يستحقه الحائز بيمينه، وفهم من كلام سحنون أن ابن القاسم لا يرى أن الأقل تبع للأكثر، فيكون للمحوز عليه حقه بعد يمينه.

الحالة الثانية: إذا فوت الأقل فقد روي أيضا عن ابن القاسم روايتان أن الأقل قد تمت حيازته ويبقى الأكثر على حاله يطبق فيه مقاييس الحيازة السابقة، وروي أن الأقل يكون تبعا للأكثر فلا يرتفع حق المطالبة ويأخذ المحوز عليه حقه

وإذا فوت النصف فلكل حكمه، ولا يكون بعض ذلك تبعا للبعض.[1]

**تأخر الحيازة عن ثبوت حق الملكية:**

٢٣ ـ إذا ملك شخص مالا بوجه شرعي وتأخر حوزه له فهل يعتبر هذا الحوز مسقطا لحقه؟ أنه إن أعلم وجه التملك وتأخر الحوز، فإن المدة لا تؤثر على الملكية لقوله ﷺ: «لا يبطل حق امرىء مسلم وإن قدم»[2] وبناء على هذا فإذا عين لامرأة صداقها حقولا فقبضت البعض من

(١) الزرقاني ٧/ ٢٢٧

(١) البيان والتحصيل ١١/ ١٤٨ ـ ١٥٠ ـ ١٨٧ ـ ١٨٨

(٢) حديث: «لا يبطل حق امرىء مسلم وإن قدم...». أورده صاحب «مواهب الجليل» (٦/ ٢٣٠ نشر مكتبة النجاح) دون أن يعزوه إلى أي مصدر من مصادر الحديث، ولم نهتد إلى من أخرجه.

يد الزوج أو والده، وبقي قسم لم تقبضه إلى أن مات المالك الأصلي واليد للزوج، فإن طول المدة لا يؤثر في مطالبتها بحقها وتستحقه حتى يعلم أنها فوتت صداقها بمفوت.[1] وكذلك ما ذكره ابن الحاج أن من قام بعقد شراء من المقوم عليه أو من أبيه قبله، وتاريخ الشراء أكثر من عشرين سنة، وقال لم يعلم بشراء أبيه ولا جده إلى الآن فليحلف على ذلك ويأخذ الأملاك. ا. هـ. علق عليه الرهوني ولا يعترض هذا ما ذكره من أن رسوم الأشرية لا ينزع بها من يد حائز، لأن محل ذلك إذا لم يكن عقد الشراء من المقوم عليه، لأن علة عدم الانتزاع بعقود الأشرية أن الإنسان قد يبيع ما لا يملك، ولما كانت هذه العلة منتفية إذا كان المقوم عليه هو البائع، كان رسم الشراء مؤيدا للقائم تأييدا يوجب رفع يد الحائز، وكذلك إذا حكم الحاكم بالحق ولم يحز المحكوم عليه حقه، فإن المقضي عليه لا ينتفع بطول الحيازة، والقائم يكون على حقه متى قام به. وورثة المقضي عليه بمنزلته، وذلك لأن الحيازة لا ينتفع بها إلا مع جهل أصل الدخول فيها، والطول المذكور قيل: عشرون سنة على ما وقع في سماع عيسى في كتاب القسمة، وحدّه ابن حبيب خمسين سنة وحكاه عن مطرف وأصبغ ودقق ابن رشد بأن محل ذلك إذا ادعى الحائز بعد طول المدة أنه صار إليه بعد الحكم بوجه عينه مما يصح به انتقال الأملاك، وأما طول بقائه وحده بيده فلا يعتبر ناقلا للملك.[1]

**الحيازة كسبب من أسباب الملكية:**

**٢٤** ـ تكون الحيازة مفيدة للملكية إذا كان موضوعها المال المباح الذي ليس في ملك أحد وقت وضع اليد عليه، ولم يوجد مانع شرعي يمنع من تملكه ويشمل أنواعا أربعة:

أ ـ إحياء الموات (ر: إحياء الموات، وأرض).

ب ـ الاصطياد (ر. صيد).

جـ ـ أخذ الكلأ ونحوه (ر: احتشاش، وكلأ).

د ـ أخذ ما يوجد في باطن الأرض (ر. معادن، ركاز).

هذا، وهناك مسائل أخرى تتعلق بالحيازة، كضرورتها في عقد الهبة، وعدم تمام التبرع بدونها، وأثرها في عَقد الرهن وتعيين المدعي والمدعى عليه، وأثر شهادة السماع على الحيازة وغيرها من المسائل الفقهية، تنظر في مصطلحات: (تبرع، دعوى، رهن، شهادة، قبض، هبة).

---

(١) البيان والتحصيل ١١/ ١٨٩، ومواهب الجليل ٦/ ٢٣٠

(١) البيان والتحصيل ٩/ ٢٦٠

# حيض

**التعريف :**

١ ـ الحيض لغة مصدر حاض، يقال حاض السيل إذا فاض، وحاضت السمرة[١] إذا سال صمغها، وحاضت المرأة: سال دمها.

والمرة حيضة، والجمع حيض، والقياس حيضات.

والحياض: دم الحيضة. والحيضة بالكسر: الاسم، وخرقة الحيض، هي الخرقة التي تستثفر بها المرأة. وكذلك المحيضة، والجمع المحايض.

وفي حديث بئر بضاعة: «تلقى فيها المحايض».[٢]

والمرأة حائض، لأنه وصف خاص. وجاء حائضة أيضا بناء له على حاضت، وجمع الحائض حُيّض وحوائض، وجمع الحائضة حائضات.

وتحيضت المرأة قعدت عن الصلاة أيام حيضها.[١]

وللحيض في الاصطلاح تعريفات كثيرة، وهي متقاربة في الغالب. وفيما يلي المشهور منها في كل مذهب. فقد عرّفه صاحب الكنز من الحنفية بقوله: هو دم ينفضه رحم امرأة سليمة عن داء وصغر.[٢]

وقال ابن عرفة من المالكية: الحيض دم يلقيه رحم معتاد حملها دون ولادة.[٣]

وعرّفه الشافعية بأنه: دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة من غير سبب في أوقات معلومة.[٤]

وقال الحنابلة: دم طبيعة يخرج مع الصحة

---

(١) السمرة: شجرة يسيل منها الصمغ الأحمر.

(٢) حديث بئر بضاعة: «تلقى فيها المحايض». أخرجه أبوداود (١/٥٥ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث أبي سعيد الخدري، وفي إسناده جهالة، إلا أنه صحيح لطرقه، كذا صححه الإمام أحمد وابن معين وغيرهما، كما في التلخيص لابن حجر (١/١٣ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

(١) لسان العرب والقاموس المحيط والمصباح المنير مادة: «حيض».

(٢) حاشية ابن عابدين ١/١٨٨ ـ دار إحياء التراث العربي وتبيين الحقائق ١/٥٤ دار المعرفة الطبعة الثانية.
قال الشربيني الخطيب: قال الجاحظ في كتاب الحيوان: والذي يحيض من الحيوان أربعة: الآدميات، والأرنب، والضبع، والخفاش، وزاد عليه غيره أربعة أخرى، وهي الناقة، والكلبة، والوزغة، والحجرة: أي الأنثى من الخيل.

(٣) حاشية الدسوقي ١/١٦٨ دار الفكر، مواهب الجليل ١/٣٦٤، ٣٦٧ ـ دار الفكر ١٩٧٨م

(٤) مغني المحتاج ١/١٠٨ ـ دار إحياء التراث العربي، نهاية المحتاج ١/٣٢٣ ـ مصطفى البابي الحلبي ١٩٦٧م

من غير سبب ولادة من قعر الرحم يعتاد أنثى إذا بلغت في أوقات معلومة.[١]

وللحيض أسماء منها: الطمث، والعراك، والنفاس.[٢]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ - الطهر :**

٢ - الطهر لغة: النقاء من الدنس والنجس فهو نقيض النجاسة ونقيض الحيض والجمع أطهار.

وطهرت المرأة، وهي طاهر: انقطع عنها الدم ورأت الطهر، فإذا اغتسلت قيل: تطهرت واطهرت. والمرأة طاهر من الحيض، وطاهرة من النجاسة ومن العيوب[٣]

والطهر شرعا خلاف الحيض.[٤] قال البركوي: الطهر المطلق ما لا يكون حيضا ولا نفاسا.[٥]

فالطهر في باب الحيض أخص من الطهر في اللغة.

**ب - القرء :**

٣ - القَرء والقُرء: الحيض، والطهر، فهو من الأضداد. والجمع أقراء وقروء وأقروء وهو في الأصل اسم للوقت. قال الشافعي: القرء اسم للوقت. فلما كان الحيض يجيء لوقت، والطهر يجيء لوقت، جاز أن يكون الأقراء حيضا وأطهارا.

والقرء عند أهل الحجاز الطهر. وعند أهل العراق الحيض.[١]

**ج - الاستحاضة :**

٤ - الاستحاضة استفعال من الحيض، وهي لغة: أن يستمر بالمرأة خروج الدم بعد أيام حيضها المعتاد، يقال: استحيضت المرأة أي استمر بها الدم بعد أيامها، فهي مستحاضة.[٢]

وشرعا: سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة من مرض، وفساد من عرق يسمى (العاذل).

قال البركوي في رسالة الحيض: الاستحاضة: دم ولو حكما - ليدخل الألوان - خارج من فرج داخل لا عن رحم، قال ابن عابدين: وعلامته أن لا رائحة له، ودم الحيض منتن الرائحة. ويسمون دم الاستحاضة دما فاسدا، ودم الحيض دما صحيحا.[٣]

---

(١) كشاف القناع ١/١٩٦ - عالم الكتب ١٩٨٣م

(٢) مغني المحتاج ١/١٠٨ دار إحياء التراث العربي، نهاية المحتاج ١/٣٢٣ مصطفى البابي الحلبي ١٩٦٧م

(٣) لسان العرب والمصباح المنير مادة: «طهر».

(٤) الكليات ٣/١٥٤ منشورات وزارة الثقافة - دمشق ١٩٧٦م، المغرب ٢٩٥ دار الكتاب العربي.

(٥) مجموعة رسائل ابن عابدين ١/٧٥ دار سعادت ١٣٢٥هـ

---

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة: «قرء»، الكليات ٤/٥٢، المغرب ٣٧٥

(٢) لسان العرب والمصباح المنير مادة: «حيض»

(٣) مجموعة رسائل ابن عابدين ١/٧٤ دار سعادت =

د ـ النفاس :

٥ ـ النفاس لغة : ولادة المرأة إذا وضعت، فهي نفساء، ونُفِست المرأة، ونَفِست بالكسر، نَفَاسا ونفاسة ونفِاسا ولدت فهي نُفَساء ونَفُساء ونَفَساء.

قال ثعلب: النُفَساء الوالدة والحامل والحائض.

يقال: نَفِست المرأة تَنفُسُ، بالفتح: إذا حاضت. ومنه حديث أم سلمة قالت: بينا أنا مع النبيﷺ مضطجعة في خميصة إذ حضت، فانسللت، فأخذت ثياب حيضتي، قال: أنفست؟[1] أراد: أحضت؟ ونقل عن الأصمعي نُفِسَت بالبناء للمفعول أيضا. قال صاحب المصباح: وليس بمشهور في الكتب في الحيض، ولا يقال في الحيض نفست بالبناء للمفعول.[2]

والنفاس شرعا: هو الدم الخارج عقب الولد. وقال المالكية والحنابلة: هو الدم الخارج بسبب الولادة.

قال النووي: النفاس عند الفقهاء الدم الخارج بعد الولد. وأما أهل اللغة فقالوا: النفاس الولادة.[1]

فالمعنى الشرعي مغاير للمعنى اللغوي. كما أن النفاس بمعنى الحيض هو تعريف لغوي لا شرعي.

فالحيض والنفاس مختلفان في المفهوم.

**الحكم التكليفي لتعلم أحكام الحيض:**

٥م) ـ يجب على المرأة تعلم ما تحتاج إليه من أحكام الحيض. وعلى زوجها أو وليها أن يعلمها ما تحتاج إليه منها إن علم، وإلا أذن لها بالخروج لسؤال العلماء، ويحرم عليه منعها إلا أن يسأل هو ويخبرها فتستغني بذلك. ولها أن تخرج بغير إذنه إن لم يأذن لها.

وهو من علم الحال المتفق على فرضية تعلمه.

قال ابن نجيم: ومعرفة مسائله من أعظم المهمات لما يترتب عليها مما لا يحصى من الأحكام، كالطهارة، والصلاة، وقراءة القرآن، والصوم والاعتكاف، والحج، والبلوغ،

---

= ١٣٢٥هـ، القوانين الفقهية ٥٦ دار العلم للملايين ١٩٧٩م، مغني المحتاج ١/١٠٨ دار إحياء التراث، كشاف القناع ١/١٩٦ عالم الكتب ١٩٨٣م.

(١) حديث أم سلمة: أنفست. أخرجه البخاري (الفتح ١/٤٠٢ ـ ط السلفية)، ومسلم (١/٣٤٣ ـ ط الحلبي).

(٢) لسان العرب والمصباح المنير مادة: «نفس».

(١) التعريفات ص٣١١ دار الكتاب العربي ١٩٨٥م، حاشية ابن عابدين ١/١٩٩ دار إحياء التراث العربي، القوانين الفقهية ٥٥ دار العلم للملايين، مغني المحتاج ١/١٠٨ دار إحياء التراث العربي، المجموع ٢/٥١٩ المكتبة السلفية ـ المدينة المنورة، كشاف القناع ١/١٩٦ عالم الكتب ١٩٨٣م

والوطء، والطلاق، والعدة، والاستبراء وغير ذلك من الأحكام. وكان من أعظم الواجبات، لأن عظم منزلة العلم بالشيء بحسب منزلة ضرر الجهل به، وضرر الجهل بمسائل الحيض أشد مُن ضرر الجهل بغيرها فيجب الاعتناء بمعرفتها.[1]

**أثر الحيض على الأهلية:**

٦ ـ صرح الأصوليون بأن الحيض لا يعدم أهلية الوجوب، ولا أهلية الأداء، لعدم إخلاله بالذمة، ولا بالعقل، والتمييز، وقدرة البدن. فالمرأة الحائض كاملة الأهلية، وإن كان الشارع قد رتب على الحيض بعض الأحكام الخاصة التي تتناسب وحالة المرأة[2]

**ركن الحيض:**

٧ ـ صرح فقهاء الحنفية بأن للحيض ركنا، وهو بروز الدم من الرحم، أي ظهور الدم بأن يخرج من الفرج الداخل إلى الفرج الخارج، فلو نزل إلى الفرج الداخل فليس بحيض وبه يفتى.

وعن محمد يكفي الإحساس به. فلو أحست به في رمضان قبيل الغروب، ثم خرج بعده تقضي صوم اليوم عنده، لا عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وكذا إذا حاذى الدم حرف الفرج الداخل ولم ينفصل عنه ثبت به الحيض. أما إذا أحست بنزوله، ولم يظهر إلى حرف المخرج فليس له حكم الحيض حتى لو منعت ظهوره بالشد والاحتشاء.

وما صرح به الحنفية لا يأباه فقهاء المذاهب الأخرى حيث إنهم يعرفون الحيض بأنه (دم يخرج...) لكن نص الحنابلة على أنه يثبت بانتقال الحيض ما يثبت بخروجه.[1]

**شروط الحيض:**

٨ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه ليس كل دم يخرج من المرأة يكون حيضا، بل لابد من شروط تتحقق فيه حتى يكون الدم الخارج حيضا، وتترتب عليه أحكام الحائض، وهذه الشروط هي:

١) أن يكون من رحم امرأة لا داء بها. فالخارج من الدبر ليس بحيض، وكذا الخارج من رحم البالغة بسبب داء يقتضي خروج دم بسببه. وقد

(١) البحر الرائق ١/١٩٩ المطبعة العلمية بالقاهرة، مجموعة رسائل ابن عابدين ١/٧٠ دار سعادت ١٣٢٥هـ، مغني المحتاج ١/١٢٠ دار إحياء التراث العربي.

(٢) تيسير التحرير ١/٢٨٠ مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٠هـ، كشف الأسرار ٤/٣١٢ دار الكتاب العربي ١٩٧٤م

(١) حاشية ابن عابدين ١/١٨٩ دار إحياء التراث العربي، مجموعة رسائل ابن عابدين ١/٧٣، ٨٠، ٨١، الرسالة الرابعة دار سعادت ١٣٢٠هـ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٧٥ المطبعة الأميرية ١٣١٨هـ، كشاف القناع ١/١٤١ عالم الكتب ١٩٨٣م

زاد الحنفيـة والحنـابلة على هذا الشـرط كلمـة «ولا حبل» حيث إن الحامل عندهم لا تحيض.

٢) ألا يكـون بسبب الـولادة، فالخـارج بسبب الولادة دم نفاس لا حيض.

٣) أن يتقـدمه نصاب الطهر ولو حكما. ونصاب الطهر مختلف فيه فهو خمسة عشر يوما عند الحنفية والمـالكيـة والشـافعيـة، وثـلاثـة عشـر يوما عند الحنـابلة، وهو أقل مدة فاصلة بين حيضتين أي يجب أن تكـون المـرأة قبله طاهرة خمسة عشر يوما فأكثـر عنـد الجمهـور، وثـلاثـة عشـر يومـا عند الحنـابلة حتى يعتـبر الدم بعده حيضا، ولو كان هذا الطهـر حكميـا، كما إذا كانت المـرأة بين الحيضتين مشغولة بدم الاستحاضة فإنها طاهرة حكما.

٤) ألا ينقص الـدم عن أقل الحيض، حيث إن للحيض مدة لا ينقص عنهـا، فإذا نقص علمنا أنـه ليس بدم حيض. هذا على مذهـب الجمهـور، وعنـد المالكية لا حدّ لأقله بالزمان، وأقله دفعه بالمقدار وسيأتي تفصيل ذلك.

٥) أن يكـون في أوانـه، وهو تسع سنين قمرية، فمتى رأت دما قبل بلوغ تلك السن لم يكن حيضـا،[1] وإذا رأت دمـا بعـد سن الإيـاس لم يكن حيضا أيضا.

(١) حاشية ابن عابدين ١/١٨٩، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ٧٥ المطبعة الأميرية ١٣١٨هـ، مجموعة= = رسائل ابن عابدين ١/٧٣، ٧٤ الرسالة الرابعة، حاشية الدسوقي ١/١٦٧، ١٦٨، الخرشي على خليل ١/٢٠٤، مغني المحتاج ١/١٠٨، ١٠٩، كشاف القناع ١/١٩٦، ٢٠٢، ٢٠٣

**ألوان دم الحيض:**

٩ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الصفرة والكدرة في أيـام الحيض حيض، لأنـه الأصـل فيـما تراه المـرأة في زمن الإمكـان، ولأن عائشـة رضي الله عنهـا كان النسـاء يبعثن إليهـا بالـدرجـة فيهـا الكـرسف فيـه الصفـرة والكـدرة: فتقول لهن: «لا تعجلن حتى ترين القصـة البيضـاء».[1] تريد بذلك الطهر من الحيض.

والصفرة والكدرة: هما شيء كالصديد. قال الـرمـلي: وهما ليس من ألـوان الـدم، وإنـما هما كالصـديـد. وقد صرح ابن حجر الهيتمي بأنهما ماءان لا دمان.

وعند الشافعية وجه أن الصفرة والكدرة ليستا بحيض، لأنهما ليستا على لون، ولقول أم عطية «كنـا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا»[2] وهذا قول ابن المـاجشـون أيضـا. قال الـدسوقي: وجعله المازري والباجي هو المذهب.

(١) حديث عـائشـة: «لا تعجلن حتى تـرين القصـة البيضـاء...» أخرجـه مالـك في الموطـأ (١/٥٩ ـ ط الحلبي).

(٢) حديث أم عطية: كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا. أخرجه البخاري (الفتح ١/٤٢٦ ـ ط السلفية) دون قولها: «بعد الطهر». وهو في أبي داود (١/٢١٥ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس).

واختلف الفقهاء في الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض. فذهب الحنفية والحنابلة إلى أنهما ليسا بحيض في غير أيام الحيض، لقول أم عطية: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا». وذهب المالكية والشافعية إلى أنهما حيض. إذا رأتهما المعتادة بعد عادتها، فإنها تجلس أيامهما عند الشافعية.

وتستظهر بثلاثة أيام عند المالكية. وقد صرح الحنفية بأن ألوان دم الحيض ستة، وهي السواد والحمرة، والصفرة، والخضرة، والكدرة، والتُربية قالوا: والكدرة ما هو كالماء الكدر، والتربية نوع من الكدرة على لون التراب، والصفرة كصفرة القز، والتبن، والسدر على الاختلاف، ثم إن المعتبر حال الرؤية لا حالة التغير، كما لو رأت بياضا فاصفر باليبس، أو رأت حمرة أو صفرة فأبيضت باليبس، وأنكر أبو يوسف الكدرة في أول الحيض دون آخره، ومنهم من أنكر الخضرة.

قال ابن عابدين: والصحيح أنها حيض من ذوات الأقراء دون الآيسة. وزاد المالكية على الصفرة والكدرة التّرِيّة - وهو الماء المتغير دون الصفرة - والتّرِيّة عند المالكية تساوي التربية عند الحنفية، حيث إنهم وصفوا التّرِيّة بأنها دم فيه غبرة تشبه لون التراب.[1]

(١) حاشية ابن عابدين ١/١٩٢، حاشية الدسوقي ١/١٩٧، الخرشي على مختصر خليل ١/٢٠٣، =

**مدة الحيض:**

**السن التي تحيض فيها المرأة:**

١٠ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن أقل سن تحيض له المرأة تسع سنين قمرية، لأنه لم يثبت في الوجود والعادة لأنثى حيض قبلها، ولأن ما ورد في الشرع ولا ضابط له شرعيا ولا لغويا يتبع فيه الوجود، قال الشافعي: أعجل من سمعت من النساء تحيض نساء تهامة، يحضن لتسع سنين - هكذا سمعت - ورأيت جدة لها إحدى وعشرون سنة. ولا فرق في ذلك بين البلاد الحارة والبلاد الباردة.

ثم إن الفقهاء قد اختلفوا في أنه هل العبرة بأول التاسعة، أو وسطها، أو آخرها.

فذهب الشافعية إلى أن المعتبر في التسع التقريب لا التحديد، فيغتفر قبل تمامها بما لا يسع حيضا وطهرا دون ما يسعهما. فيكون الدم المرئي فيه حيضا. بخلاف المرئي في زمن يسعهما. أي إن رأت الدم قبل تمام التسع بأقل من ستة عشر يوما بلياليها فهو حيض، وإن رأته قبل تمام التسع بستة عشر يوما بلياليها أو أكثر فهو ليس بحيض. وعند الشافعية قول بدخول التاسعة، وآخر بمضي نصفها.

وذهب الحنابلة إلى أن العبرة بتمام تسع

= حواشي الشرواني وابن القاسم العبادي على تحفة المحتاج ١/٤٠٠ دار صادر، مغني المحتاج ١/١١٣، نهاية المحتاج ١/٣٤٠، كشاف القناع ١/٢١٣

سنين. فإن رأت من الدم ما يصلح أن يكون حيضا وقد بلغت هذه السن حكم بكونه حيضا. وثبتت في حقها أحكام الحيض كلها.[١] قالت عائشة رضي الله عنها: «إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة».[٢] وروي مرفوعا من رواية ابن عمر.[٣]

وهناك أقوال أخرى في أقل سن تحيض له المرأة فقيل ست، وقيل سبع. وقيل إثنتا عشرة. وقيل لا يحكم للدم بأنه حيض إلا إذا كان في أوان البلوغ بمقدمات وأمارات من نفور الثدي ونبات شعر العانة، وشعر الإبط وشبهه. وكلها أقوال ضعيفة.

كما اختلف الفقهاء في أكبر سن تحيض فيه المرأة - ويسمى بسن الإياس، وتسمى المرأة آيسة - فذهب الحنفية والشافعية إلى أنه لا يحد بمدة. قال الحنفية: بل هو أن تبلغ من السن ما لا تحيض مثلها فيه، فإذا بلغت هذه السن وانقطع دمها حكم بإياسها. فإذا لم تبلغها وانقطع دمها، أو بلغتها والدم يأتيها على العادة فليست بآيسة، لأنه حينئذ ظاهر في أنه ذلك المعتاد، وعود العادة يبطل الإياسة.

وقد فسر بعضهم هذا بأنه تراه سائلا كثيرا احترازا عما إذا رأت بلة يسيرة ونحوها. وقيدوه بأن يكون أحمر، أو أسود، فلو كان أصفر أو أخضر أو تربية لا يكون حيضا. وبعضهم قال: إنها إذا كانت عادتها قبل الإياس أن يكون دمها أصفر فرأته كذلك، أو علقا فرأته كذلك كان حيضا. واستظهر ابن عابدين هذا القول. وحدّ التمرتاشي سن الإياس بخمسين سنة، وقال: وعليه المعول.

وقال الحصكفي: وعليه الفتوى في زماننا. وحدّه كثير منهم بخمس وخمسين سنة.

وقد صرح الحنفية بأن المرأة إذا رأت الدم الخالص بعد تلك المدة فإنه حيض، وكذا لو لم يكن خالصا وكانت عادتها كذلك. وقال الشافعية وابن تيمية من الحنابلة: لا حدّ لآخر سن الحيض بل هو ممكن ما دامت المرأة حية.

وقال المحاملي: آخره ستون سنة.

قال الرملي: ولا منافاة بين القول بأنه لا حدّ لآخره، والقول بتحديده باثنتين وستين سنة لأنه باعتبار الغالب حتى لا يعتبر النقص عنه.

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/١٨٩ دار إحياء التراث العربي، الفتاوى الهندية ١/٣٦ المطبعة الأميرية ١٣١٠هـ، الخرشي على مختصر خليل ١/٢٠٤ المطبعة العامرة ١٣١٦هـ، مواهب الجليل ١/٣٦٧ دار الفكر ١٩٧٨م، حاشية الدسوقي ١/١٦٨ دار إحياء التراث، نهاية المحتاج ١/٣٢٤ مصطفى البابي الحلبي ١٩٦٧م، مغني المحتاج ١/١٠٨ دار إحياء التراث العربي، كشاف القناع ١/٢٠٢ عالم الكتب ١٩٨٣م

(٢) حديث: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة. أورده البيهقي (١/٢٣٠ - ط دائرة المعارف العثمانية) ولم يذكر له إسنادا.

(٣) الرواية المرفوعة من حديث ابن عمر، أخرجها أبونعيم الأصبهاني في «ذكر أخبار أصبهان» (٢/٣٧٣ - ط ليدن)، وفي إسناده جهالة.

وعند المالكية أقوال لخصها العدوي بقوله: بنت سبعين سنة ليس دمها بحيض، وبنت خمسين يسأل النساء، فإن جزمن بأنه حيض أو شككن فهو حيض وإلا فلا، والمراهقة وما بعدها للخمسين يجزم بأنه حيض ولا سؤال، والمرجع في ذلك العرف والعادة.

وذهب الحنابلة إلى أن أكثر سن تحيض فيه المرأة خمسون سنة، لقول عائشة رضي الله عنها: «إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض» وقالت أيضا: «لن ترى في بطنها ولدا بعد الخمسين».[1]

وجاء في الإنصاف نقلا عن المغني في العدد: وإن رأت الدم بعد الخمسين على العادة التي كانت تراه فيها فهو حيض في الصحيح.

وينظر مصطلح (إياس).

**فترة الحيض:**

١١ - اختلف الفقهاء في أقل فترة الحيض وأكثرها.

فذهب الحنفية إلى أن أقل الحيض ثلاثة أيام بلياليها - وقدروها باثنتين وسبعين ساعة، وأكثره عشرة أيام بلياليها. قال ابن عابدين: وقد روي ذلك عن ستة من الصحابة بطرق متعددة فيها مقال يرتفع بها الضعيف إلى الحسن. وقال الكمال بن الهمام: والمقدرات الشرعية مما لا تدرك بالرأي، فالموقوف فيها حكمه الرفع.[1]

وذهب المالكية إلى أنه لا حد لأقله بالزمان، ولذلك بينوا أقله في المقدار وهو دفعة، قالوا: وهذا بالنسبة إلى العبادة، وأما في العدة والإستبراء فلابد من يوم أو بعضه. وأما أكثره فإنه يختلف عندهم بوجود الحمل وعدمه. فأكثر الحيض لغير الحامل خمسة عشر يوما سواء كانت مبتدأة أو معتادة، غير أن المعتادة - وهي التي سبق لها حيض ولو مرة - تستظهر ثلاثة أيام على أكثر عادتها إن تمادى بها. فإذا اعتادت خمسة ثم تمادى مكثت ثمانية، فإن تمادى في المرة الثالثة مكثت أحد عشر. فإن تمادى في الرابعة مكثت أربعة عشر، فإن تمادى في مرة أخرى مكثت يوما ولا تزيد على الخمسة عشر.

وأما الحامل - وهي عندهم تحيض - فأكثر حيضها يختلف باختلاف الأشهر سواء كانت

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/٢٠٢ دار إحياء التراث العربي، الفتاوى الهندية ١/٣٦ المطبعة الأميرية ١٣١٠هـ، الخرشي على مختصر خليل ١/٢٠٤، حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج ١/٣٨٤ دار صادر، ونهاية المحتاج ١/٣٢٥ مصطفى البابي الحلبي ١٩٦٧م، شرح روض الطالب ١/٩٩ المكتبة الإسلامية، كشاف القناع ١/٢٠٢ عالم الكتب ١٩٨٣م، الإنصاف ١/٣٥٦، ٣٥٧.

(١) حاشية ابن عابدين ١/١٨٩ دار إحياء التراث العربي، فتح القدير ١/١٤٢، ١٤٣ دار إحياء التراث العربي، الفتاوى الهندية ١/٣٦ المطبعة الأميرية ١٣١٠هـ.

مبتدأة أو معتادة. قال مالك: ليس أول الحمل كآخره، ولذلك كثرت الدماء بكثرة أشهر الحمل.

فإذا حاضت الحامل في الشهر الثالث من حملها، أو الرابع، أو الخامس واستمر الدم نازلا عليها كان أكثر الحيض في حقها عشرين يوما، وما زاد على ذلك فهو دم علة وفساد. وإذا حاضت في الشهر السابع من حملها، أو الثامن، أو التاسع منه واستمر الدم نازلا عليها كان أكثر الحيض في حقها ثلاثين يوما. وأما إذا حاضت في الشهر السادس فحمكه حكم ما بعده من الأشهر لا ما قبله وعلى هذا جميع شيوخ أفريقيه وهو المعتمد. وظاهر المدونة أن حكمه حكم ما قبله وهو خلاف المعتمد.

وإذا حاضت في الشهر الأول أو الثاني فهي كالمعتادة غير الحامل تمكث عادتها، والاستظهار وهو قول مالك المرجوع إليه وهو الراجح. قال ابن يونس: الذي ينبغي على قول مالك الذي رجع إليه أن تجلس في الشهر والشهرين قدر أيامها والاستظهار، لأن الحمل لا يظهر في شهر ولا في شهرين فهي محمولة على أنها حائل حتى يظهر الحمل ولا يظهر إلا في ثلاثة أشهر. والقول الثاني هو أن حكم الحيض في الشهر الأول والثاني حكم ما بعده أي الشهر الثالث وهو قول مالك المرجوع عنه.[1]

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن أقل الحيض يوم وليلة لقول علي رضي الله عنه: (وأقل الحيض يوم وليلة) ولأن الشرع علق على الحيض أحكاما، ولم يبينه فعلم أنه رده إلى العرف كالقبض والحرز، وقد وجد حيض معتاد يوما، ولم يوجد أقل منه. قال عطاء: (رأيت من تحيض يوماً). وقال الشافعي: رأيت امرأة قالت: أنها لم تزل تحيض يوما لا تزيد. وقال أبو عبدالله الزبيري: كان في نسائنا من تحيض يوما أي بليلته، لأنه المفهوم من إطلاق اليوم، وهما أربع وعشرون ساعة.

وأكثره خمسة عشر يوما بلياليهن، لقول عليٍّ رضي الله عنه: (ما زاد على الخمسة عشر استحاضة، وأقل الحيض يوما وليلة). وقال عطاء: (رأيت من تحيض خمسة عشر يوما) ويؤيده ما رواه عبدالرحمن بن أبي حاتم في سننه عن ابن عمر مرفوعا: (النساء ناقصات عقل ودين. قيل: ما نقصان دينهن؟ قال: تمكث إحداهن شطر عمرها لا تصلي).[2] وقد نص الشافعية

---

(١) حاشية الدسوقي ١/١٦٨ وما بعدها دار الفكر، الخرشي على مختصر خليل ١/٢٠٤ وما بعدها المطبعة العامرة ١٣١٦هـ

(٢) نقل الزركشي في المعتبر (ص١٩٤ ط دار الأرقم) عن جماعة من الحفاظ منهم البيهقي أنه بهذا اللفظ لا أصل له، =

والحنابلة على أن غالب الحيض ست أو سبع،[1] لقول النبي ﷺ لحمنة بنت جحش لما سألته «تحيضّي ستة أيام، أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي، فإذا رأيت أن قد طهرت واستنقأت فصلي أربعا وعشرين ليلة، أو ثلاثا وعشرين ليلة وأيامها، وصومي وصلي، فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن».[2]

**أحوال الحائض :**

١٢ - الحائض إما أن تكون مبتدأة، أو معتادة، أو متحيرة.

فالمبتدأة: هي من كانت في أول حيض أو نفاس، أو هي التي لم يتقدم لها حيض قبل ذلك.[3]

والمعتادة: عند الحنفية هي من سبق منها دم وطهر صحيحان أو أحدهما. وقال المالكية: هي التي سبق لها حيض ولو مرة. وهي عند الشافعية من سبق لها حيض وطهر وهي تعلمهما قدرا ووقتا. ومذهب الحنابلة أن العادة لا تثبت إلا في ثلاثة أشهر - في كل شهر مرة - ولا يشترطون فيها التوالي.[1]

والمتحيرة: من نسيت عادتها عددا أو مكانا. وقال الشافعية: هي المستحاضة غير المميزة الناسية للعادة. وتسمى الضالة والمضلة والمحيرة أيضا بالكسر لأنها حيرت الفقيه.[2]

**أ - المبتدأة :**

١٣ - إذا رأت المبتدأة الدم وكان في زمن إمكان الحيض - أي في سن تسع سنوات فأكثر - ولم يكن الدم ناقصا عن أقل الحيض ولا زائدا على أكثره - على خلاف بين الفقهاء في أقل الحيض وأكثره كما سبق - فإنه دم حيض، ويلزمها أحكام

---

= وإنما الذي رواه مسلم: «وتمكث ليالي لا تصلي وتفطر في رمضان، فهذا نقصان الدين».
وحديث مسلم هو في صحيحه (١/٨٧ الحلبي) من حديث عبدالله بن عمر.

(١) مغني المحتاج ١/١٠٩ دار إحياء التراث العربي، نهاية المحتاج ١/٣٢٥، ٣٢٦ مصطفى البابي الحلبي ١٩٦٧م، كشاف القناع ١/٢٠٣ عالم الكتب ١٩٨٣م.

(٢) حديث: «تحيّضي ستة أيام أو سبعة». أخرجه الترمذي (١/٢٢٣ - ٢٢٤ - ط الحلبي)، ونقل عن البخاري أنه حسنه.

(٣) حاشية ابن عابدين ١/١٩٠ دار إحياء التراث العربي، الخرشي على مختصر خليل ١/٢٠٤ المطبعة العامرة ١٣١٦هـ، شرح روض الطالب ١/١٠٣ المكتبة الإسلامية كشاف القناع ١/٢٠٤ عالم الكتب ١٩٨٣م.

(١) حاشية ابن عابدين ١/١٩٠، منهل الواردين ١/٧٦ الرسالة الرابعة من مجموعة رسائل ابن عابدين دار سعادت ١٣٢٥هـ، حاشية الدسوقي ١/١٦٩، الخرشي على مختصر خليل ١/٢٠٥، مغني المحتاج ١/١١٥ دار إحياء التراث العربي، كشاف القناع ١/٢٠٥

(٢) منهل الواردين ١/٧٦ مجموعة رسائل ابن عابدين دار سعادت ١٣٢٥هـ، حاشية ابن عابدين ١/١٩٠ دار إحياء التراث العربي، نهاية المحتاج ١/٣٤٦ مصطفى البابي الحلبي ١٩٦٧م، مغني المحتاج ١/١١٦ دار إحياء التراث العربي، شرح روض الطالب ١/١٠٧ المكتبة الإسلامية.

الحائض، لأن دم الحيض جبلة وعادة، ودم الاستحاضة لعارض من مرض ونحوه، والأصل عدمه. وسواء أكان ما رأته دما أسوداً أم لا، ولو كان صفرة وكدرة فإنه حيض، لأنه الأصل فيما تراه المرأة في زمن الإمكان، ولقول عائشة رضي الله عنها لما كانت النساء يبعثن إليها بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض: (لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء)[1] تريد بذلك الطهر من الحيضة.

فإذا انقطع الدم لدون أقل الحيض فليس بحيض لعدم صلاحيته له، بل هو دم فساد.[2]

ثم إن للمبتدأة أحوالا، بحسب انقطاع الدم واستمراره.

**الحالة الأولى: انقطاع الدم لتمام أكثر الحيض فما دون:**

١٤ - إذا انقطع الدم دون أكثر الحيض أو لأكثره ولم يجاوز ورأت الطهر، طهرت، ويكون الدم بين أول ما تراه إلى رؤية الطهر حيضا، يجب عليها خلاله ما يجب على الحائض، وهو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية.[1]

وذهب الحنابلة إلى أن الدم إن جاوز أقل الحيض ولم يعبر أكثره، فإن المبتدأة لا تجلس المجاوز لأنه مشكوك فيه، بل تغتسل عقب أقل الحيض وتصوم وتصلي فيما جاوزه، لأن المانع منها هو الحيض وقد حكم بانقطاعه، وهو آخر الحيض حكما، أشبه آخره حسا. وقد صرحوا بحرمة وطئها في الزمن المجاوز لأقل الحيض قبل تكراره، لأن الظاهر أنه حيض، وإنما أمرت بالعبادة احتياطا لبراءة ذمتها، فتعين ترك وطئها احتياطا. ثم إنه متى انقطع الدم يوما فأكثر أو أقل قبل مجاوز أكثر الحيض، اغتسلت عند انقطاعه، لاحتمال أن يكون آخر حيضها، ولا تطهر بيقين إلا بالغسل ثم حكمها حكم الطاهرات، فإن عاد الدم فكما لو لم ينقطع على ما تقدم تفصيله.

هذا هو ظاهر المذهب عند الحنابلة وهو المعتمد. وعندهم رواية توافق ما ذهب إليه الجمهور.[2]

---

(١) حديث عائشة رضي الله عنها: «لا تعجلن...» تقدم تخريجه (ف/٩)

(٢) حاشية ابن عابدين ١/١٨٩ دار إحياء التراث العربي، منهل الواردين ١/٨٦ مجموعة رسائل ابن عابدين دار سعادت ١٣٢٥هـ، حاشية الدسوقي ١/١٦٨ دار الفكر، مغني المحتاج ١/١١٣ دار إحياء التراث العربي، كشاف القناع ١/٢٠٤ عالم الكتب ١٩٨٣م.

(١) المراجع السابقة. ومنهل الواردين ١/٩٠ وما بعدها، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ١/١٣٣ دار الفكر ١٩٧٨م

(٢) كشاف القناع ١/٢٠٤ عالم الكتب ١٩٨٣م، الفروع ١/٢٦٩ عالم الكتب ١٤٠٢هـ.

**الحالة الثانية: استمرار الدم وعبوره أكثر مدة الحيض:**

١٥ - اختلف الفقهاء فيما إذا استمر دم المبتدأة وجاوز أكثر الحيض، فذهب الحنفية والمالكية إلى أن حيضها أكثر فترة الحيض وطهرها ما جاوزه. فمذهب الحنفية أن حيضها في كل شهر عشرة، وطهرها عشرون. قالوا: لأن هذا دم في أيام الحيض وأمكن جعله حيضا فيجعل حيضا. وما زاد على العشرة يكون استحاضة لأنه لا مزيد للحيض على العشرة، وهكذا في كل شهر. هذا مذهب الحنفية في الجملة. وقد ذكر البركوي للمبتدأة التي استمر دمها أربعة وجوه سبق تفصيلها في مصطلح (استحاضة) من الموسوعة (٣/١٩٨).

والمشهور عند المالكية أنها تمكث خمسة عشر يوما - أكثر فترة الحيض عندهم - أخذا بالأحوط ثم هي مستحاضة.[1] وتفصيل أحكام استمرار الدم في (استحاضة) من الموسوعة (٣/٢٠٠ ومابعدها).

**ب - المعتادة:**

**ثبوت العادة:**

١٦ - ذهب جمهور الفقهاء - الحنفية والمالكية وهو الأصح عند الشافعية - إلى أن العادة تثبت بمرة في المبتدأة، لحديث أم سلمة رضي الله عنها «أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله ﷺ فاستفتيت لها رسول الله ﷺ فقال: «لتنظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتدع الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل فيه».[1]

فالحديث قد دل على اعتبار الشهر الذي قبل الاستحاضة، ولأن الظاهر أنها فيه كالذي يليه لقربه إليها فهو أولى مما انقضى. واستدل المالكية على ذلك بقوله تعالى ﴿كما بدأكم تعودون﴾[2] حيث شبه العود بالبدء فيفيد إطلاق العود على ما فعل مرة واحدة.

وذهب الحنابلة إلى أنها لا تثبت إلا بثلاث مرات في كل شهر مرة، وهو قول عند الشافعية لقول النبي ﷺ «دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها»[3] وهي صيغة جمع وأقله ثلاث، ولأن ما اعتبر له

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/١٩٠، ٢٠٠، منهل الواردين ١/٩٤ وما بعدها دار سعادت ١٣٢٥هـ، بدائع الصنائع ١/٤١، حاشية الدسوقي ١/١٦٨ دار الفكر، الخرشي على مختصر خليل ١/٢٠٤ المطبعة العامرة ١٣١٦هـ، مواهب الجليل ١/٣٦٧ دار الفكر ١٩٧٨م.

(١) حديث: «لتنظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيضهن». أخرجه أبوداود (١/١٨٧ - ١٨٩ - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث أم سلمة، وصححه النووي كما في التلخيص (١/١٧٠ - ط شركة الطباعة الفنية).

(٢) سورة الأعراف/٢٩

(٣) حديث: «دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها». أخرجه البخاري (الفتح ١/٤٢٥ - ط السلفية) من حديث عائشة.

التكرار اعتبر فيه الثلاث كالأقراء والشهور في عدة الحرة، وخيار المصراة، ومهلة المرتد. ولأن العادة مأخوذة من المعاودة ولا تحصل المعاودة بمرة واحدة. ثم أن الدم عندهم إما أن يأتي في الثلاث متساويا أو مختلفا. فإن كان الدم في الثلاث متساويا ابتداء وانتهاء، ولم يختلف تيقن أنه حيض وصار عادة. وإن كان الدم على اعداد مختلفة فما تكرر منه ثلاثا صار عادة لها دون ما لم يتكرر مرتبا، كان كخمسة في أول شهر، وستة في شهر ثان، وسبعة في شهر ثالث، فتجلس الخمسة لتكرارها ثلاثا، كما لو لم يختلف. أو غير مرتب كأن ترى في الشهر الأول خمسة، وفي الشهر الثاني أربعة، وفي الشهر الثالث ستة، فتجلس الأربعة لتكررها.

وفي رواية عن أحمد وهو مقابل الأصح عند الشافعية أنها تثبت بمرتين.

وقد نص الحنابلة على أن نقص العادة لا يحتاج إلى تكرار، لأنه رجوع إلى الأصل وهو العدم. فلو نقصت عادتها ثم استحيضت بعده. فإن كانت عادتها عشرة أيام فرأت الدم سبعة ثم استحيضت في الشهر الآخر جلست السبعة لأنها التي استقرت عليها عادتها.

واختلف الحنفية في المعتادة إذا رأت ما يخالف عادتها مرة واحدة، هل يصير ذلك المخالف عادة لها أم لابد من تكراره؟ فذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه يصير ذلك عادة بمرة واحدة. وذهب محمد إلى أنه لا يصير عادة إلا بتكراره. بيان ذلك لو كانت عادتها خمسة من أول الشهر فرأت ستة فهي حيض اتفاقا، لكن عندهما يصير ذلك عادة، فإذا استمر بها الدم في الشهر الثاني ترد إلى آخر ما رأت، وعند محمد ترد إلى العادة القديمة. ولو رأت الستة مرتين ترد إليها عند الاستمرار اتفاقا.

والخلاف في العادة الأصلية وهي أن ترى دمين متفقين وطهرين متفقين على الولاء أو أكثر لا الجعلية.

أما الجعلية فإنها تنتقض برؤية المخالف مرة بالاتفاق.[1] وصورة الجعلية أن ترى أطهارا مختلفة، ودماء مختلفة فتبني على أوسط الأعداد على قول محمد بن إبراهيم. وعلى الأقل من المرتين الأخيرتين على قول أبي عثمان سعيد بن مزاحم.

---

(١) منهل الواردين ٧٩/١ مجموعة رسائل ابن عابدين دار سعادت ١٣٢٥هـ، حاشية الدسوقي ١٦٩/١ دار الفكر، شرح الزرقاني على مختصر خليل ١٣٤/١ دار الفكر ١٩٧٨م، مغني المحتاج ١١٥/١ دار إحياء التراث العربي، نهاية المحتاج ٣٤٥/١ مصطفى البابي الحلبي ١٩٦٧م، المغني لابن قدامة ٣١٦/١ مكتبة الرياض الحديثة ١٩٨١م، كشاف القناع ٢٠٥/١، ٢٠٨ عالم الكتب ١٩٨٣م، شرح فتح القدير ١٥٧/١ دار إحياء التراث العربي.

**أحوال المعتادة :**

المعتادة إما أن ترى من الدم ما يوافق عادتها، أو ينقطع الدم دون عادتها، أو يجاوز عادتها.

**موافقة الدم للعادة :**

١٧ - اتفق الفقهاء على أنه إذا رأت المعتادة ما يوافق عادتها بأن انقطع دمها ولم ينقص أو يزد على عادتها، فأيام الدم حيض وما بعدها طهر. فإن كانت عادتها خمسة أيام حيضا. وخمسة وعشرين طهرا ورأت ما يوافق ذلك، فحيضها خمسة أيام، وطهرها خمسة وعشرون كعادتها.[1]

**انقطاع الدم دون العادة :**

١٨ - اتفق الفقهاء على أنه إذا انقطع دم المعتادة دون عادتها، فإنها تطهر بذلك ولا تتمم عادتها، بشرط أن لا يكون انقطاع الدم دون أقل الحيض. ومنع الحنفية وطأها حينئذ حتى تمضي عادتها وإن اغتسلت. قالوا: لأن العود في العادة غالب فكان الاحتياط في الاجتناب.

ومذهب الجمهور أنه يجوز وطؤها. وقد صرح الحنابلة بعدم كراهته كسائر الطاهرات.

ومتى كان انقطاع الدم دون أقل الحيض - على الخلاف المتقدم فيه - فليس ذلك الدم بحيض في حقها لتبين أنه دم فساد لا حيض ومن ثم فإنها تقضي الصلاة والصوم.

وقد صرح الحنفية بأنها تصلي كلما انقطع الدم، لكن تنتظر إلى آخر الوقت المستحب وجوبا فإن لم يعد في الوقت تتوضأ فتصلي وكذا تصوم إن انقطع ليلا، فإن عاد في الوقت أو بعده في العشرة الأيام بعد الحكم بطهارتها فتقعد عن الصوم والصلاة. والفرق عندهم بين انقطاع الدم قبل العادة وبعد الثلاث - وهو أقل الحيض عندهم - وانقطاعه قبل الثلاث أنها تصلي بالغسل كلما انقطع قبل العادة وبعد الثلاث لا بالوضوء. لأنه تحقق كونها حائضا برؤية الدم ثلاثة فأكثر، بخلاف انقطاعه قبل الثلاث، فإنها تصلي بالوضوء لأنه تبين أن الدم دم فساد لا دم حيض.

وإن عاد الدم بعد انقطاعه، فمذهب الحنفية أنه يبطل الحكم بطهارتها بشرط أن يعود في مدة أكثر الحيض - عشرة أيام - ولم يتجاوزها. وأن تبقى بعد ذلك طاهرا أقل الطهر - خمسة عشر يوما - فلو تجاوز أكثر الحيض أو نقص الطهر عن ذلك فحيضها أيام عادتها فقط. ولو اعتادت في الحيض يوما دما ويوما طهرا هكذا إلى

---

(١) منهل الواردين ١/٨٦ مجموعة رسائل ابن عابدين دار سعادت ١٣٢٥هـ، الذخيرة للقرافي ٣٨٢ نشر وزارة الأوقاف الكويت ١٩٨٢م، مغني المحتاج ١/١١٥ دار إحياء التراث العربي، كشاف القناع ١/٢٠٥ عالم الكتب ١٩٨٣م.

العشـرة، فإذا رأت الـدم في اليـوم الأول تترك الصـلاة والصوم. وإذا طهرت في الثاني توضأت وصّلت وفي الثـالث تترك الصلاة والصوم. وفي الرابع تغتسل وتصلي وهكذا إلى العشرة.

ومـذهب المـالكيـة فيـما لو عاد الـدم بعـد انقطـاعه، فإن كان مقدار الانقطاع لا يبلغ أقل الطهر ألغي ولم يحتسب به، وأضيف الدم الأول إلى الثـاني، وجعـل حيضة منقطعة تغتسل منها المـرأة عنـد إدبار الدم وإقبال الطهر، يوما كان أو أكثـر، وتصـلي فإذا عاد الـدم إليهـا كفّت عن الصلاة وضمته إلى أيام دمها، وعدته من حيضتها.

وذهب الشـافعيـة إلى أنـه إذا عاد الـدم بعد النقـاء، فالكل حيض ـ الدم والنقاء ـ بشروط: وهي أن لا يجاوز ذلـك خمسـة عشـر يومـا، ولم تنقص الدماء من أقل الحيض، وأن يكون النقاء محتـوشـا بين دمي الحيض. وهـذا القول يسمى عنـدهم قول السحب وهـو المعتمـد. والقـول الثـاني عنـدهم هو أن النقـاء طهر، لأن الدم إذا دل على الحـيض وجـب أن يدل الـنـقـاء على الطهـر ويسمى هذا القـول قول اللقـط وقـول التلفيق. ومحـل التلفيق عنـدهم في الصـلاة والصـوم ونحـوهما بخـلاف العـدة، فلا يجعـل النقاء طهرا في انقضاء العدة بإجماعهم.

وذهب الحنـابلة إلى أنهـا إن طهـرت في أثناء عادتهـا طهـرا خالصـا ولـو أقـل مدة فهي طاهـر تغتسـل وتصـلي وتفعـل ما تفعله الطـاهـرات، ولا يكـره وطء الـزوج لها بعـد الاغتسـال، فإن عاودهـا الـدم في أثنـاء العـادة ولم يجاوزها، فإنها تجلس زمن الدم من العادة كما لو لم ينقطع، لأنه صادف زمن العادة.[1]

**مجاوزة الدم للعادة:**

١٩ ـ اختلف الفقهاء فيما إذا جاوز دم المعتادة عادتها.

فذهب الحنفيـة إلى أنـه إذا رأت المعتـادة ما يخالف عادتهـا، فإما أن تنتقل عادتها أوْلا، فإن لم تنتقـل ردت إلى عادتهـا، فيجعـل المرئي فيها حيضا وما جاوز العادة استحاضة، وإن انتقلت فالكـل حيض ـ وسيأتي تفصيـل قاعـدة انتقال العـادة ـ فإذا استمـر دم المعتـادة وزاد على أكثـر الحيض فطهـرهـا وحيضها ما اعتادت فترد إليها فيهـا في جميـع الأحكـام إن كان طهرها أقل من ستة أشهر، فإن كان طهرها ستة أشهر فأكثر فإنه لا يقـدر حينئـذ بذلـك، لأن الطهـر بين الدمين أقـل من أدنى مدة الحمـل عادة فيرد إلى ستـة

(١) مجموعة رسائل ابن عـابدين ٩٢/١، ٩٣ دار سعـادت ١٣٢٥هـ، الكـافي ١٨٦/١ مكتبة الـريـاض ١٩٧٨م، مغني المحتاج ١١٩/١ دار إحياء التراث العربي، حاشية الجمل ٢٤٧/١ دار إحياء التراث العربي، كشاف القناع ٢١٢/١ عالم الكتب ١٩٨٣م.

أشهر إلا ساعة تحقيقا للتفاوت بين طهر الحيض وطهر الحمل وحيضها بحاله. وهذا قول محمد بن إبراهيم الميداني. قال في العناية وغيرها: وعليه الأكثر. وفي التتارخانية: (وعليه الاعتماد، وهناك قول عن محمد أنه مقدر بشهرين واختاره الحاكم). قال صاحب العناية: قيل والفتوى على قول الحاكم واخترنا قول الميداني لقوة قوله رواية ودراية. قال ابن عابدين: إن ما اختاره الحاكم الشهيد عليه الفتوى، لأنه أيسر على المفتي والنساء ومشى عليه في الدر المختار.

وذهب المالكية إلى أنه إذا تمادى دم الحيض على المعتادة، فإنها تستظهر ثلاثة أيام من أيام الدم الزائد على أكثر عادتها، ثم هي طاهر بشرط أن لا تجاوز خمسة عشر يوما، فإذا اعتادت خمسة أيام أولا، ثم تمادى، مكثت ثمانية، فإن تمادى في المرة الثالثة مكثت أحد عشر، فإن تمادى في الرابعة مكثت أربعة عشر. فإن تمادى في مرة أخرى فلا تزيد على الخمسة عشر. ومن كانت عادتها ثلاثة عشر فتستظهر يومين. ومن عادتها خمسة عشر فلا استظهار عليها، وقاعدة ذلك أن التي أيام عادتها اثنا عشر يوما فدون ذلك تستظهر بثلاثة أيام وثلاثة عشر بيومين، وأربعة عشر بيوم، وخمسة عشر لا تستظهر بشيء. وأما التي عادتها غير ثابتة تحيض في شهر خمسة أيام وفي آخر أقل أو أكثر إذا تمادى بها الدم فإنها تستظهر على أكثر أيامها على المشهور. وقال ابن حبيب تستظهر على أقل العادة. وأيام الاستظهار كأيام الحيض، والدم بعد الاستظهار فيما بين عادتها ونصف شهر استحاضة.

وتغتسل بعد الاستظهار وتصلي وتصوم وتوطأ وإن كان ذلك قبل الخمسة عشر يوما.

وذهب الشافعية إلى أنه إن جاوز الدم عادتها ولم يعبر أكثر الحيض فالجميع حيض، لأن الأصل استمرار الحيض.

والمذهب عند الحنابلة أنها لا تلتفت إلى ما خرج عن عادتها قبل تكرره، فما تكرر من ذلك ثلاثا أو مرتين على اختلاف في ذلك فهو حيض، وإلا فلا، فتصوم وتصلي قبل التكرار.

وتغتسل عند انقطاعه ثانيا. فإذا تكرر ثلاثا أو مرتين صار عادة فتعيد ما صامته ونحوه من فرض. ويرى ابن قدامة أنها تصير إليه من غير تكرار لقول عائشة رضي الله عنها للنساء: «لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء»،[1] ولأن الشارع رد الناس إلى العرف في مثل هذه الحالة والعرف بين النساء أن المرأة متى رأت دما يصلح لأن يكون حيضا اعتقدته حيضا، وإن عبر الدم أكثر الحيض فهو استحاضة. وقد سبق تفصيل أحكامها في مصطلح استحاضة.[2]

---

(١) حديث عائشة «لا تعجلن...» تقدم تخريجه «ف/٩».

(٢) مجموعة رسائل ابن عابدين ١/٩٣ الرسالة الرابعة =

**انتقال العادة :**

**مذهب الحنفية في انتقال العادة :**

٢٠ ـ إذا رأت المعتادة ما يخالف عادتها في الحيض. فإذا لم يجاوز الدم العشرة الأيام، فالكل حيض، وانتقلت العادة عددا فقط إن طهرت بعده طهرا صحيحا خمسة عشر يوما، وإن جاوز العشرة الأيام ردت إلى عادتها، لأنه صار كالدم المتوالي. وهذا فيما إذا لم تتساو العادة والمخالفة حيث يصير الثاني عادة لها. فإن تساوت العادة والمخالفة فالعدد بحاله، سواء رأت نصابا (ثلاثة أيام) في أيام عادتها، أو قبلها، أو بعدها، أو بعضه في أيامها، وبعضه قبلها أو بعدها، لكن إن وافق زمانا وعددا فلا انتقال أصلا. وإلا فالانتقال ثابت على حسب المخالف.

فإذا جاوز الدم العشرة ووقع نصاب في زمان العادة. فالواقع في زمان العادة فقط حيض والباقي استحاضة. ثم إنه متى كان الواقع في زمان العادة مساويا لعادتها عددا، فالعادة باقية في حق العدد والزمان معا. فإن لم يكن مساويا لعادتها انتقلت العادة عددا إلى ما رأته ناقصا. وإنما قيد بالناقص لأنه لا احتمال لكون الواقع في العادة زائدا عليها.

وإذا جاوز الدم العشرة ولم يقع في زمان العادة نصاب بأن لم تر شيئا، أو رأت أقل من ثلاثة أيام انتقلت العادة زمانا، والعدد بحاله يعتبر من أول ما رأت.[1]

**انتقال العادة عند غير الحنفية :**

٢١ ـ صرح المالكية والشافعية والحنابلة بأن العادة قد تنتقل، فتتقدم أو تتأخر، أو يزيد قدر الحيض أو ينقص. ومن أمثلة انتقال العادة عند المالكية ما إذا تمادى دم المعتادة وزاد على عادتها فإنها تستظهر بثلاثة أيام على عادتها، ويصير الاستظهار عادة لها.

وقد ذكر الشافعية أمثلة كثيرة على انتقال العادة، نذكر منها مايلي: إذا كانت عادتها الأيام الخمسة الثانية من الشهر، فرأت في بعض الشهور، الأيام الخمسة الأولى دما وانقطع، فقد تقدمت عادتها، ولم يزد حيضها، ولم ينقص ولكن نقص طهرها فصار عشرين بعد أن كان خمسة وعشرين. وإن رأته في الخمسة الثالثة، أو الرابعة، أو الخامسة أو السادسة، فقد تأخرت عادتها، ولم يزد حيضها، ولم ينقص، ولكن زاد

= دار سعادت ١٣٢٥هـ، حاشية الدسوقي ١/ ١٦٩ دار الفكر، مواهب الجليل ١/ ٣٦٨ دار الفكر ١٩٧٨م، شرح الزرقاني على مختصر خليل ١/ ١٣٤ دار الفكر ١٩٧٨م، المجموع ١/ ٤١٥ المكتبة السلفية، كشاف القناع ١/ ٢١٢ عالم الكتب ١٩٨٣م، الروض المربع ٣٦ المطبعة السلفية ١٣٨٠هـ القاهرة، المغني ١/ ٣٥١ الرياض ١٩٨١م، الموسوعة الفقهية ٣/ ٢٠٣ الطبعة الأولى ١٩٨٢م، المقنع لابن قدامة ١/ ٨٩ المطبعة السلفية القاهرة.

(١) مجموعة رسائل ابن عابدين ١/ ٨٧ وما بعدها دار سعادت ١٣٢٥هـ.

طهرها. وإن رأته في الخمسة الثانية مع الثالثة فقد زاد حيضها، وتأخرت عادتها. وإن رأته في الخمسة الأولى والثانية، فقد زاد حيضها وتقدمت عادتها. وإن رأته في الخمسة الأولى والثانية والثالثة فقد زاد حيضها، فصار خمسة عشر وتقدمت عادتها وتأخرت. وإن رأته في أربعة أيام أو ثلاثة، أو يومين، أو يوم من الخمسة المعتادة، فقد نقص حيضها ولم تنتقل عادتها. وإن رأته في يوم أو يومين، أو ثلاثة، أو أربعة من الخمسة الأولى فقد نقص حيضها وتقدمت عادتها. وإن رأت ذلك في الخمسة الثالثة، أو الرابعة، أو ما بعد ذلك فقد نقص حيضها وتأخرت عادتها.

والأمثلة التي ذكرها الحنابلة في انتقال العادة لا تخرج عن الأمثلة التي ذكرها الشافعية.

وقد صرح الشافعية بأن العمل بالعادة المنتقلة متفق عليه في الجملة عندهم، وانتقال العادة يثبت بمرة في الأصح. وهذا إن كانت متفقة غير مختلفة. (١)

وذهب الحنابلة إلى أن المرأة إذا كانت لها عادة مستقرة في الحيض، فرأت الدم في غير عادتها لم تعتبر ما خرج عن العادة حيضا حتى يتكرر ثلاثا في أكثر الروايات، أو مرتين في رواية. وسواء رأت الدم قبل عادتها أو بعدها، مع بقاء العادة، أو انقطاع الدم فيها، أو في بعضها، فإنها لا تجلس في غير أيامها حتى يتكرر مرتين أو ثلاثا، فإذا تكرر علمنا أنه حيض متنقل فتصير إليه، أي تترك الصلاة والصوم فيه، ويصير عادة لها، وتترك العادة الأولى. ويجب عليها قضاء ما صامته من الفرض في هذه المرات الثلاث التي أمرناها بالصيام فيها، لأننا تبينا أنها صامته في حيض، والصوم في الحيض غير صحيح. ولا تقضي الصلاة. وقيل: لا حاجة إلى التكرار، وتنتقل بمجرد رؤيتها دما يصلح أن يكون حيضا. فعليه: تجلس ما تراه من الدم قبل عادتها وبعدها ما لم يزد عن أكثر الحيض، ورجحه صاحب المغني. وعلى كل حال فإن تجاوزت الزيادة أكثر الحيض فهي استحاضة ونردها إلى عادتها، ويلزمها قضاء ما تركته من الصلاة والصيام فيما زاد عن عادتها.

وإن كانت لها عادة فرأت الدم أكثر منها وجاوز أكثر الحيض فهي مستحاضة، وحيضها منه قدر العادة لا غير. ولا تجلس بعد ذلك من الشهور المستقبلة إلا قدر العادة بلا خلاف عند من اعتبر العادة. (١)

---

(١) الخرشي على مختصر خليل ١/٢٠٥ المطبعة العامرة ١٣١٦هـ، الذخيرة للقرافي ٣٨٣، ٣٨٧، وزارة الأوقاف الكويت ١٩٨٢م، المجموع ٢/٤٢٢، ٤٢٣ المكتبة السلفية المدينة المنورة، مغني المحتاج ١/١١٥، نهاية المحتاج ١/٣٢٦، الروض المربع ٣٦ المطبعة السلفية ١٣٨٠هـ القاهرة.

(١) المغني ١/٣٥١ - ٣٥٤

**أنواع العادة :**

٢٢ - العادة ضربان : متفقة، ومختلفة.

فالمتفقة ما كانت أياماً متساوية، كسبعة من كل شهر، فهذه تجلس أيام عادتها ولا تلتفت إلى ما زاد عليها. والمختلفة هي ما كانت أياما مختلفة، وهي قسمان مرتبة، بأن ترى في شهر ثلاثة، وفي الثاني أربعة، وفي الثالث خمسة، ثم تعود إلى مثل ذلك. فهذه، إذا استحضيت في شهر وعرفت نوبته عملت عليه. وإن نسيت نوبته جلست الأقل، وهو ثلاثة لأنه المتيقن.

وغير مرتبة: بأن تتقدم هذه مرة، وهذه أخرى كأن تحيض في شهر ثلاثة، وفي الثاني خمسة، وفي الثالث أربعة. فإن أمكن ضبطه بحيث لا يختلف هو، فالتي قبلها، وإن لم يمكن ضبطه ردت إلى ما قبل شهر الاستحاضة عند الشافعية بناء على ثبوت العادة بمرة.

وعند الحنابلة تجلس الأقل في كل شهر.[1]

**تلفيق الحيض :**

٢٣ - اختلف الفقهاء فيما إذا رأت المرأة الدم يوما أو أياما، والطهر يوما أو أياما، بحيث لا يحصل لها طهر كامل، اختلافا يرجع حاصله إلى قولين الأول: ويسمى قول التلفيق أو اللقط، وهو أن تلفق حيضها من أيام الدم فقط، وتلغي أيام الطهر فتكون فيها طاهرا، تصلي وتصوم. والقول الثاني ويسميه الشافعية قول السحب، وهو أن تجعل أيام الدم، وأيام الطهر كلها أيام حيض. وذلك بشروط ذكروها، وينظر تفصيل ذلك في مصطلح : (تلفيق)[1]

**الطهر من الحيض :**

**١) أقل الطهر وأكثره :**

٢٤ - أجمع الفقهاء على أنه لا حد لأكثر الطهر، لأن المرأة قد لا تحيض أصلا.

وقد تحيض في السنة مرة واحدة. حكى أبو الطيب من الشافعية، أن امرأة في زمنه كانت تحيض في كل سنة يوما وليلة.

واختلفوا في أقل الطهر. فذهب الحنفية والمالكية على المشهور، والشافعية إلى أن أقل طهر بين حيضتين خمسة عشر يوما بلياليها، لأن الشهر غالبا لا يخلو من حيض وطهر، وإذا كان أكثر الحيض خمسة عشر لزم أن يكون أقل الطهر كذلك. واستدل الحنفية على ذلك بإجماع الصحابة.

---

(١) نهاية المحتاج ١/٣٤٥ مصطفى البابي الحلبي ١٩٦٧م، مغني المحتاج ١/١١٥ دار إحياء التراث العربي، كشاف القناع ١/٢٠٨ عالم الكتب ١٩٨٣.

(١) الفتاوى الهندية ١/٣٧ المطبعة الأميرية ١٣١٠هـ، حاشية الدسوقي ١/١٧٠ دار الفكر، مواهب الجليل ١/٣٦٩ دار الفكر ١٩٧٨م، المجموع ٢/٥٠٦ وما بعدها المكتبة السلفية المدينة المنورة، كشاف القناع ١/٢١٤ عالم الكتب ١٩٨٣م.

وذهب الحنابلة إلى أن أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما. لما روى أحمد واحتج به عن علي رضي الله عنه «أن امرأة جاءته ـ قد طلقها زوجها ـ فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض. فقال عليٌّ لشريح: قل فيها. فقال شريح: إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرجى دينه وأمانته فشهدت بذلك. وإلا فهي كاذبة. فقال عليٌّ: قالون ـ أي جيد بالرومية ـ قالوا: وهذا لا يقوله إلا توقيفاً، وهو قول صحابي اشتهر، ولم يعلم خلافه. ووجود ثلاث حيض في شهر دليل على أن الثلاثة عشر طهر صحيح يقينا. قال أحمد: لا يختلف أن العدة يصح أن تنقضي في شهر إذا قامت به البينة. وغالب الطهر باقي الشهر الهلالي بعد غالب الحيض، وهو عند الشافعية والحنابلة أربع وعشرون، أو ثلاثة وعشرون، وعند الحنفية خمس وعشرون. [1]

## ٢) علامة الطهر:

**٢٥** ـ الطهر من الحيض يتحقق بأحد أمرين، إما انقطاع الدم، أو رؤية القصة.

والمقصود بانقطاع الدم الجفاف بحيث تخرج الخرقة غير ملوثة بدم، أو كدرة، أو صفرة. فتكون جافة من كل ذلك، ولا يضر بللها بغير ذلك من رطوبة الفرج.

والقصة ماء أبيض يخرج من فرج المرأة يأتي في آخر الحيض. قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: [1] «لما كانت النساء يبعثن إليها بالدرجة (اللفافة) فيها الكرسف (القطن) فيه الصفرة من دم الحيض. لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء». [1]

وقد صرح الحنفية والشافعية بأن الغاية الانقطاع، فإذا انقطع طهرت، سواء خرجت بعده رطوبة بيضاء أم لا.

وفرق المالكية بين معتادة الجفوف، ومعتادة القصة، ومعتادة القصة مع الجفوف. فمعتادة الجفوف إذا رأت القصة أولا، لا تنتظر الجفوف وإذا رأت الجفوف أولا، لا تنتظر القصة.

وأما معتادة القصة فقط، أو مع الجفوف إذا رأت الجفوف أولا، ندب لها انتظار القصة لآخر الوقت المختار. وإن رأت القصة أولا فلا تنتظر شيئا بعد ذلك. فالقصة أبلغ لمعتادتها، ولمعتادتها مع الجفوف أيضا. [2]

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/١٨٩، ١٩٠، بدائع الصنائع ١/٤٠ دار الكتاب العربي ١٩٨٢م الخرشي على مختصر خليل ١/٢٠٤، مغني المحتاج ١/١٠٩، كشاف القناع ١/٢٠٣

(١) قول عائشة رضي الله عنها: «لا تعجلن...». تقدم تخريجه (ف/٩).

(٢) شرح فتح القدير ١/١٤٤ دار إحياء التراث العربي، الفتاوى الهندية ١/٣٦ المطبعة الأميرية ١٣١٠هـ، حاشية الدسوقي ١/١٧١ دار الفكر، المجموع ٢/٥٤٣ =

**٣) حكم الطهر المتخلل بين أيام الحيض:**

٢٦ - اختلف الفقهاء في النقاء المتخلل بين أيام الحيض، هل هو حيض أو طهر؟ فذهب الحنفية والشافعية إلى أنه حيض. وذهب المالكية والحنابلة إلى أنه طهر. وهناك تفصيل في بعض المذاهب بيانه في مصطلح: (تلفيق).[1]

**٤) دم الحامل:**

٢٧ - اختلف الفقهاء في دم الحامل هل هو دم حيض، أو علة وفساد؟.

فذهب الحنفية والحنابلة إلى أن دم الحامل دم علة وفساد، وليس بحيض، لحديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في سبي أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض»[2] فجعل الحيض علما على براءة الرحم، فدل على أنه لا يجتمع معه. وقال ﷺ في حق ابن عمر - لما طلق زوجته وهي حائض - مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا».[1] فجعل الحمل علما على عدم الحيض كالطهر.

وقد استحب الحنابلة للحامل أن تغتسل عند انقطاع الدم عنها احتياطا، وخروجا من الخلاف.

وذهب المالكية والشافعية إلى أن دم الحامل حيض، إن توافرت شروطه لعموم الأدلة لخبر: «دم الحيض أسود يعرف»[2] وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت في الحامل ترى الدم: أنها تترك الصلاة، من غير نكير، فكان إجماعا. وإجماع أهل المدينة عليه، ولأنه دم متردد بين دمي الجبلة والعلة، والأصل السلامة من العلة، ولأنه دم لا يمنعه الرضاع بل إذا وجد معه حكم بكونه حيضا، وإن ندر فكذا لا يمنعه الحيض.[3]

---

= المكتبة السلفية المدينة المنورة، القوانين الفقهية ٥٥، نيل المآرب ١/١٠٨ مكتبة الفلاح ١٩٨٣م بتحقيق محمد الأشقر، منار السبيل ١/٥٨ المكتب الإسلامي ١٩٨٢م.

(١) حاشية ابن عابدين ١/١٩٢، مجموعة رسائل ابن عابدين ١/٧٨، الفتاوى الهندية ١/٣٦، الكافي ١/١٨٦ الرياض ١٩٧٨م، حاشية الدسوقي ١/١٦٨ دار الفكر، الخرشي على مختصر خليل ١/٢٠٤ المطبعة العامرة ١٣١٦هـ، مغني المحتاج ١/١١٩، المبدع ١/٢٨٩ المكتب الإسلامي ١٩٨٠م، الروض المربع ١/٣٦ - المطبعة السلفية ١٣٨٠هـ القاهرة، كشاف القناع ١/٢٠٤ عالم الكتب ١٩٨٣م.

(٢) حديث: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة». أخرجه أبو داود (٣/٦١٤ - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث أبي سعيد وحسنه ابن حجر في التلخيص (١/١٧٢ - ط شركة الطباعة الفنية).

(١) حديث: «مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا». أخرجه مسلم (٢/١٠٩٥ - ط الحلبي) من حديث عبدالله ابن عمر.

(٢) حديث: «دم الحيض أسود يعرف...». أخرجه أبوداود (١/١٩٧ تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (١/١٧٤ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث فاطمة بنت أبي حبيش، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٣) حاشية ابن عابدين ١/١٨٩، مجموعة رسائل ابن عابدين ١/٩٨، الذخيرة ٣٨٤، حاشية الدسوقي ١/١٦٩، نهاية المحتاج ١/٣٥٥، مغني المحتاج ١/١١٨، كشاف القناع ١/٢٠٢.

وأكثر الحيض للحامل عند المالكية يختلف عن غيرها، وقد سبق بيانه في فترة الحيض.

٥) أنواع الطهر :

٢٨ - قسم الحنفية الطهر إلى صحيح، وفاسد، وإلى تام، وناقص.

فالطهر الصحيح : هو النقاء خمسة عشر يوما فأكثر لا يشوبه خلالها دم مطلقا لا في أوله، ولا في وسطه، ولا في آخره، ويكون بين دمين صحيحين، والطهر الفاسد ما خالف الصحيح في أحد أوصافه، بأن كان أقل من خمسة عشر، أو خالطه دم أو لم يقع بين دمين صحيحين.

فإذا كان الطهر أقل من خمسة عشر يوما، فإنه طهر فاسد، ويجعل كالدم المتوالي. ولو كان خمسة عشر يوما، لكن خالطه دم صار طهرا فاسداً، كما لو رأت المبتدأة أحد عشر يوما دما، وخمسة عشر طهرا، ثم استمر بها الدم، فالطهر هنا صحيح ظاهر، لأنه استكمل خمسة عشر، لكنه فاسد معنى، لأن اليوم الحادي عشر تصلي فيه فهو من جملة الطهر. فقد خالط هذا الطهر دم في أوله ففسد.

وإذا كان الطهر خمسة عشر يوما، ولكن كان بين استحاضتين أو بين حيض ونفاس، أو بين نفاس واستحاضة، أو بين طرفي نفاس واحد، فإنه يكون طهرا فاسدا.

والطهر التام ما كان خمسة عشر يوما فأكثر سواء أكان صحيحا، أم فاسدا.

والطهر الناقص: ما نقص عن خمسة عشر يوما، وهو نوع من الطهر الفاسد.[1]

ما يترتب على الحيض :

(١) البلوغ :

٢٩ - اتفق الفقهاء على أن الحيض علامة من علامات البلوغ التي يحصل بها التكليف، فإذا رأت المرأة الدم في زمن الإمكان، أصبحت بالغة مكلفة يجب عليها ما يجب على البالغات المكلفات، لقول النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار».[2] فأوجب عليها أن تستتر لبلوغها بالحيض. فدل على أن التكليف حصل به. وقيد المالكية ذلك بالحيض الذي ينزل بنفسه، أما إذا تسبب في جلبه، فلا يكون علامة.[3]

(٢) التطهر :

٣٠ - صرح الحنفية والمالكية والشافعية بأنه لا

---

(١) مجموعة رسائل ابن عابدين ١/٧٥، ٧٦، دار سعادت ١٣٢٥هـ.

(٢) حديث: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار...» أخرجه أبوداود (١/٤٢١ - تحقيق عزت عبيد دعاس) والترمذي (٢/٢١٥ - ط الحلبي) من حديث عائشة، واللفظ لأبي داود، وحسنه الترمذي.

(٣) حاشية ابن عابدين ١/١٩٣، حاشية الدسوقي ٣/٢٩٣، حاشية الجمل ١/٢٣٨، كشاف القناع ١/١٩٩، المغني ١/٣٠٧ الرياض ١٩٨١م، الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٢٣ دار الكتب العلمية ١٩٨٣م. الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٢٣ مكتبة الهلال ١٩٨٠م.

تصح طهارة الحائض، فإذا اغتسلت الحائض لرفع حدث الجنابة، فلا يصح غسلها، وذهب الحنابلة إلى أن الحائض إن اغتسلت للجنابة زمن حيضها صح غسلها، واستحب تخفيفا للحدث، ويزول حكم الجنابة. لأن بقاء أحد الحدثين لا يمنع ارتفاع الآخر. كما لو اغتسل المحدث حدثا أصغر. ونصوا على أنه ليس عليها أن تغتسل للجنابة حتى ينقطع حيضها لعدم الفائدة.[1]

(أ) غسل الحائض :

٣١ - اتفق الفقهاء على أن الحيض موجب من موجبات الغسل، فإذا انقطع الدم وجب على المرأة أن تغتسل لاستباحة ما كانت ممنوعة منه بالحيض، لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي»[2] وأمر به أم حبيبة وسهلة بنت سهيل وغيرهن. ويؤيده قوله تعالى: ﴿فإذا تطهرن فائتوهن﴾[3] أي إذا اغتسلن، فمنع الزوج من وطئها قبل غسلها فدل على وجوبه عليها لإباحة الوطء، ولا خلاف بين الفقهاء في أن الانقطاع شرط لصحة الغسل، وزاد الشافعية القيام إلى الصلاة ونحوها، والمراد بالقيام إلى الصلاة، إما حقيقة، بأن أرادت صلاة ما قبل دخول الوقت من نافلة أو مقضية، أو حكما بأن دخل وقت الصلاة، إذ بدخوله تجب الصلاة ويجب تحصيل شروطها وإن لم ترد الفعل فهي مريدة حكما لكون الشارع ألجأها إلى الفعل المستلزم للإرادة فهي مريدة بالقوة.[1]

وغسل الحيض كغسل الجنابة، ويستحب للمغتسلة من الحيض غير المحرمة والمحدة تطييب موضع الدم.[2] لما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء رضي الله عنها، سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض؟ فقال: «تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها[3] فتطهّر فتحسن الطهور. ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا، حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تصب عليها الماء. ثم تأخذ فرصة

(١) حاشية الدسوقي ١/١٧٣، المجموع ٢/٣٤٩، كشاف القناع ١/١٤٦، ١٥١، ١٩٧، البحر الرائق ١/٢٠٣ المطبعة العلمية بالقاهرة.

(٢) حديث: «فاطمة بنت أبي حبيش دعي الصلاة قدر الأيام...» سبق تخريجه بهذا المعنى ف/١٦

(٣) سورة البقرة/٢٢٢

(١) شرح فتح القدير ١/٥٦ دار إحياء التراث العربي، حاشية ابن عابدين ١/١١٩، ١٩٣ دار إحياء التراث العربي، حاشية الدسوقي ١/١٣٠، ١٧٣، نهاية المحتاج ١/٢١١ مصطفى البابي الحلبي ١٩٦٧م، حاشية الجمل ١/١٥٠، ٢٣٨ دار إحياء التراث العربي، كشاف القناع ١/١٤٦، ١٩٩ عالم الكتب ١٩٨٣م.

(٢) مغني المحتاج ١/٧٤، كشاف القناع ١/١٥٣، مجموعة رسائل ابن عابدين ١/٨٤ دار سعادت ١٣٢٥هـ.

(٣) (وسدرتها) السدرة شجرة النبق. والمراد هنا ورقها الذي ينتفع به في الغسل.

ممسّكة فتطهّر بها » فقالت أسماء: وكيف تطهر بها. فقال: «سبحان الله. تطهرين بها». فقالت عائشة: (كأنها تخفي ذلك) تتبعين أثر الدم. وسألته عن غسل الجنابة؟ فقال: «تأخذ ماء فتطهر، فتحسن الطهور. أن تبلغ الطهور. ثم تصب على رأسها فتدلكه. حتى تبلغ شؤون رأسها. ثم تفيض عليها الماء». (١) فقالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار! لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين. (٢)

**(ب) طهارة الحائض:**

**٣٢** - لا خلاف بين الفقهاء في طهارة جسد الحائض، وعرقها، وسؤرها، وجواز أكل طبخها وعجنها، وما مسته من المائعات، والأكل معها ومساكنتها، من غير كراهة، لما روي أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ عن ذلك فأنزل الله تعالى: ﴿ويسألونك عن المحيض﴾ (٣) الآية. فقال ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» فأنكرت اليهود ذلك. فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا يارسول الله: إن اليهود تقول: كذا كذا، فلا نجامعهن؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وجه عليهما. (١)

ولما روي أن النبي ﷺ قال لعائشة: «ناوليني الخمرة من المسجد» فقالت: إني حائض. قال: «إن حيضتك ليست في يدك». (٢) وكان رسول الله ﷺ يشرب من سؤر عائشة وهي حائض، ويضع فاه على موضع فيها. (٣) وكانت تغسل رأس رسول الله ﷺ وهي حائض. (٤)

وقد نقل ابن جرير وغيره الإجماع على ذلك. (٥)

**(٣) الصلاة:**

**٣٣** - اتفق الفقهاء على عدم صحة الصلاة من

---

(١) ( شؤون رأسها) معناه أصول شعر رأسها. وأصول الشؤون الخطوط في عظم الجمجمة، وهو مجتمع شعب عظامها. الواحد منها شأن. وفي النهاية: هي عظامه وطرائقه ومواصل قبائله.

(٢) حديث: « تأخذ إحداكن ماءها وسدرها». أخرجه مسلم (١/ ٢٦١ - ط الحلبي)

(٣) سورة البقرة/٢٢٢

(١) حديث: « اصنعوا كل شيء إلا النكاح». أخرجه مسلم (١/ ٢٤٦ - ط الحلبي) من حديث أنس بن مالك.

(٢) حديث: « إن حيضتك ليست في يدك». أخرجه مسلم (١/ ٢٤٥ - ط الحلبي) عن عائشة.

(٣) حديث: « كان يشرب من سؤر عائشة وهي حائض ويضع فاه على موضع فيها». أخرجه مسلم (١/ ٢٤٥ - ٢٤٦ - ط الحلبي) من حديث عائشة.

(٤) حديث: « كانت تغسل رأس رسول الله ﷺ وهي حائض». أخرجه مسلم (١/ ٢٤٤ - ط الحلبي).

(٥) حاشية ابن عابدين ١/ ١٩٤ دار إحياء التراث العربي، حاشية الدسوقي ١/ ٣٥ - ٥٠ دار الفكر، القوانين الفقهية ٤٥ دار العلم للملايين ١٩٧٩م. قليوبي وعميرة ١/ ١٠٠ عيسى البابي الحلبي، حاشية الجمل ١/ ٢٣٥، دار إحياء التراث العربي، كشاف القناع ١/ ٢٠١ عالم الكتب ١٩٨٣م، المغني ١/ ٢٠١ الرياض ١٩٨١م.

الحائض، إذ الحيض مانع لصحتها. كما أنه يمنع وجوبها، ويحرم عليها أداؤها. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على إسقاط فرض الصلاة عنها في أيام حيضها، لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة»[1] كما نقل النووي الإجماع على سقوط وجوب الصلاة عنها.

وصرح الحنفية والشافعية والحنابلة بأن سجود التلاوة والشكر في معنى الصلاة فيحرمان على الحائض.

كما اتفق الفقهاء على أن قضاء ما فات الحائض في أيام حيضها ليس بواجب، لما روت معاذة قالت: سألت عائشة «ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ فقلت: لست بحرورية.[2] ولكن أسأل. فقالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة».[3] ثم إن الفقهاء اختلفوا في حكم قضائها للصلاة إذا أرادت قضاءها. فذهب الحنفية إلى أنه خلاف الأولى. وذهب الشافعية إلى كراهة قضائها، وتنعقد نفلا مطلقا لا ثواب فيه، لأنها منهية عن الصلاة، لذات الصلاة، والمنهي عنه لذاته لا ثواب فيه. وقال أبو بكر البيضاوي بحرمتها. وخالف الرملي فقال بصحتها وانعقادها على قول الكراهة المعتمد، إذ لا يلزم من عدم طلب العبادة عدم انعقادها. وقيل لأحمد في رواية الأثرم: فإن أحبت أن تقضيها؟ قال: لا، هذا خلاف السنة، قال في الفروع: فظاهر النهي التحريم. ويتوجه احتمال أنه يكره لكنه بدعة، ولعل المراد إلا ركعتي الطواف، لأنها نسك لا آخر لوقته.[1]

### إدراك وقت الصلاة:

الحائض إما أن تدرك أول وقت الصلاة بأن تكون طاهرا ثم يطرأ الحيض، أو تدرك آخر الوقت بأن تكون حائضا ثم تطهر.

### (أ) إدراك أول الوقت:

٣٤ - اختلف الفقهاء فيما إذا أدركت الحائض أول الوقت، بأن كانت طاهرا ثم حاضت هل تجب عليها تلك الصلاة أو لا؟ فذهب الحنفية

---

(١) حديث: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة». أخرجه البخاري (الفتح ١/٤٠٩ - ط السلفية) ومسلم (١/٤٦٢ - ط الحلبي) واللفظ لمسلم.

(٢) الحرورية نسبة إلى حروراء، موطن الخوارج، تريد أن تقول لها أتتشددين كالخوارج.

(٣) حديث عائشة: «كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم». أخرجه البخاري (الفتح ١/٤٢١ - ط السلفية) ومسلم (١/٢٦٥ - ط الحلبي) واللفظ لمسلم.

(١) حاشية ابن عابدين ١/١٩٣، حاشية الدسوقي ١/١٧٢، الخرشي على خليل ١/٢٠٧، نهاية المحتاج ١/٣٣٠، مغني المحتاج ١/١٠٩، حاشية الجمل ١/٢٤٠، كشاف القناع ١/١٩٧، الفروع ١/٣٦٠، الإنصاف ١/٣٤٦ دار إحياء التراث العربي ١٩٨٦م. البحر الرائق ١/٢٠٣ المطبعة العلمية بالقاهرة.

إلى أنه إن طرأ الحيض في أثناء الوقت سقطت تلك الصلاة، ولو بعد ما افتتحت الفرض.

أما لو طرأ وهي في التطوع، فإنه يلزمها قضاء تلك الصلاة.

وذهب المالكية إلى أنه إن حدث الحيض في وقت مشترك بين الصلاتين سقطت الصلاتان، وإن حدث في وقت مختص بإحداهما، سقطت المختصة بالوقت وقضيت الأخرى. فمثلا إن أول الزوال مختص بالظهر إلى أربع ركعات في الحضر، وركعتين في السفر، ثم تشترك الصلاتان إلى أن تختص العصر بأربع قبل الغروب في الحضر، وركعتين في السفر. فلو حاضت المرأة في وقت الاشتراك سقطت الظهر والعصر، ولو حاضت في وقت الاختصاص بالعصر وكانت لم تصل الظهر ولا العصر سقط عنها قضاء العصر وحدها، ولو حاضت في وقت الاختصاص بالظهر سقطت، وإن تمادى الحيض إلى وقت الإشتراك سقطت العصر، فإن ارتفع قبله وجبت، ومثل ذلك في المغرب والعشاء.

وذهب الشافعية إلى أنه إن طرأ الحيض في أول الوقت، فإنه تجب عليها تلك الصلاة فقط إن أدركت قدر الفرض، ولا تجب معها الصلاة التي تجمع معها بعدها، ويجب الفرض الذي قبلها أيضا، إن كانت تجمع معها وأدركت قدره ولم تكن قد صلته لتمكنها من فعل ذلك.

وذهب الحنابلة إلى أنه إن أدركت المرأة من أول الوقت قدر تكبيرة، ثم طرأ الحيض لزمها قضاء تلك الصلاة التي أدركت التكبيرة من وقتها فقط، لأن الصلاة تجب بدخول أول الوقت على مكلف، لم يقم به مانع وجوبا مستقرا، فإذا قام به مانع بعد ذلك لم يسقطها. فيجب قضاها عند زوال المانع. ولا تلزمها غير التي دخل وقتها قبل طروء الحيض، لأنها لم تدرك جزءا من وقتها، ولا من وقت تبعها فلم تجب.[1]

**(ب) إدراك آخر الوقت :**

**٣٥** ـ اختلف الفقهاء في مقدار الوقت الذي تدرك فيه الحائض الصلاة إن طهرت، فذهب الحنفية إلى التفريق بين انقطاع الدم لأكثر الحيض، وانقطاعه قبل أكثر الحيض بالنسبة للمبتدأة، وانقطاع دم المعتادة في أيام عادتها أو بعدها، أو قبلها بالنسبة للمعتادة.

فإن كان انقطاع الدم لأكثر الحيض في المبتدأة، فإنه تجب عليها الصلاة لو بقي من الوقت مقدار تحريمه، وإن بقي من الوقت

(١) شرح فتح القدير ١/١٥٢ دار إحياء التراث العربي، القوانين الفقهية/ ٦٠ دار العلم للملايين ١٩٧٩م. نهاية المحتاج ١/٣٩٧ مصطفى البابي الحلبي ١٩٦٧م. مغني المحتاج ١/١٣٢ دار إحياء التراث العربي، كشاف القناع ١/٢٥٩ عالم الكتب ١٩٨٣م.

ما يمكنها الاغتسال فيه أيضا، فإنه يجب أداء الصلاة. فإن لم يبق من الوقت هذا المقدار فلا قضاء ولا أداء. فالمعتبر عندهم الجزء الأخير من الوقت بقدر التحريمة. فلو كانت فيه طاهرة وجبت الصلاة وإلا فلا.

وإن كان انقطاع الدم قبل أكثر مدة الحيض بالنسبة للمبتدأة، أو كان انقطاعه في أيام عادتها أو بعدها ـ قبل تمام أكثر المدة ـ أو قبلها بالنسبة للمعتادة، فإنه يلزمها القضاء إن بقي من الوقت قدر التحريمة، والغسل أو التيمم عند العجز عن الماء. ولابد هنا من بقاء قدر الغسل أو التيمم زيادة على قدر التحريمة، لأن زمان الغسل أو التيمم حيض، فلا يحكم بطهارتها قبل الغسل أو التيمم، فلابد أن يبقى من الوقت زمن يسعه ويسع التحريمة، حتى إذا لم يبق بعد زمان الغسل أو التيمم من الوقت مقدار التحريمة لا يجب القضاء. وذلك بخلاف ما لو انقطع الدم لأكثر المدة في المبتدأة، فإنه يكفي قدر التحريمة فقط، لأن زمان الغسل أو التيمم من الطهر، لئلا يزيد الحيض عن العشرة، فبمجرد الانقطاع تخرج من الحيض، فإذا أدركت بعده قدر التحريمة تحقق طهرها فيه، وإن لم تغتسل فيلزمها القضاء، والمقصود بالغسل هنا الغسل مع مقدماته، كالاستقاء، وخلع الثياب، والتستر عن الأعين، كما أن المراد به الغسل الفرض لا المسنون، لأنه الذي يثبت به رجحان جانب الطهارة.

وذهب المالكية إلى أن الحائض تدرك الصلاة إذا بقي من الوقت ما يسع ركعة تامة، وذلك في صلاة الصبح والعصر والعشاء، فإذا طهرت الحائض قبل الطلوع، أو الغروب، أو الفجر بقدر ركعة، فإنها تجب عليها تلك الصلاة، ولا تدرك بأقل من ركعة على المشهور، وتدرك الظهر والمغرب إذا بقي من وقتهما الضروري ما يسع فضل ركعة على الصلاة الأولى لا الثانية، فإذا طهرت الحائض وقد بقي من الليل قدر أربع ركعات صلت المغرب والعشاء، لأنه إذا صلت المغرب بقيت ركعة للعشاء.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الصلاة تجب على الحائض إذا طهرت وقد أدركت من آخر الوقت قدر تكبيرة، فيجب قضاؤها فقط إن لم تجمع مع التي قبلها، وقضاؤها وقضاء ما قبلها إن كانت تجمع، فإذا طهرت قبل طلوع الشمس، وبقي من الوقت ما يسع تكبيرة لزمها قضاء الصبح فقط، لأن التي قبلها لا تجمع إليها. وإن طهرت قبل غروب الشمس بمقدار تكبيرة لزمها قضاء الظهر والعصر، وكذا إن طهرت قبل طلوع الفجر بمقدار تكبيرة لزمها قضاء المغرب والعشاء، لما روي عن عبدالرحمن بن عوف وابن عباس أنهما قالا: في

الحائض تطهر قبل طلوع الفجر بركعة «تصلي المغرب والعشاء، فإذا طهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر جميعا» لأن وقت الثانية وقت للأولى في حالة العذر، ففي حالة الضرورة أولى، لأنها فوق العذر، وإنما تعلق الوجوب بقدر تكبيرة لأنه إدراك.[1]

**(٤) الصوم :**

٣٦ ـ اتفق الفقهاء على تحريم الصوم على الحائض مطلقا فرضا أو نفلا، وعدم صحته منها لقول النبي ﷺ في حديث أبي سعيد: «أليس إذا حاضت لم تصل، ولم تصم؟ قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان دينها»[2] فإذا رأت المرأة الدم ساعة من نهار، فسد صومها، وقد نقل ابن جرير والنووي وغيرهما الإجماع على ذلك، قال إمام الحرمين: وكون الصوم لا يصح منها لا يدرك معناه، لأن الطهارة ليست مشروطة فيه.

(١) حاشية ابن عابدين ١/١٩٦، مجموعة رسائل ابن عابدين ١/٩٠ وما بعدها دار سعادت ١٣٢٥هـ حاشية الدسوقي ١/١٨٢، مواهب الجليل ٤٠٦، ٤٠٨ دار الفكر ١٩٧٨م. القوانين الفقهية ٥٩ دار العلم للملايين ١٩٧٩م. مغني المحتاج ١/١٣٢ دار إحياء التراث العربي، نهاية المحتاج ١/٣٩٦ مصطفى البابي الحلبي ١٩٦٧م. كشاف القناع ١/٢٥٩ عالم الكتب ١٩٨٣م.

(٢) حديث أبي سعيد الخدري: «أليس إذا حاضت لم تصل...». أخرجه البخاري (الفتح ١/٤٠٥ ط السلفية) ومسلم (١/٥٧ ط الحلبي).

كما اتفق الفقهاء على وجوب قضاء رمضان عليها، لقول عائشة رضي الله عنها في الحيض: «كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة».[1] ونقل الترمذي وابن المنذر وابن جرير وغيرهم الإجماع على ذلك.[2] واتفق الفقهاء أيضا على أن الحيض لا يقطع التتابع في صوم الكفارات، لأنه ينافي الصوم ولا تخلو عنه ذات الأقراء في الشهر غالبا، والتأخير إلى سن اليأس فيه خطر، واستثنى الحنفية من ذلك كفارة اليمين ونحوها.[3]

وتفصيل ذلك في مصطلح (كفارة).

**إدراك الصوم :**

لا خلاف بين الفقهاء في أنه إذا انقطع دم الحيض بعد الفجر، فإنه لا يجزيها صوم ذلك اليوم ويجب عليها قضاؤه، ويجب عليها الإمساك حينئذ عند الحنفية والحنابلة، وعند المالكية يجوز لها التمادي على تعاطي المفطر ولا يستحب لها الإمساك، وعند الشافعية لا يلزمها الإمساك.

(١) حديث عائشة «كان يصيبنا ذلك فنؤمر». : تقدم ف٣٣

(٢) حاشية ابن عابدين ١/١٩٣، مجموعة رسائل ابن عابدين ١/١١١ الرسالة الرابعة، حاشية الدسوقي ١/١٧٢، مغني المحتاج ١/١٠٩، المجموع ١/٣٥٤، ٣٥٥، كشاف القناع ١/١٩٧.

(٣) حاشية ابن عابدين ١/١٩٣، حاشية الدسوقي ٢/٤٥٢، مغني المحتاج ٣/٣٦٥، كشاف القناع ٥/٣٨٤

كما اتفق الفقهاء على أنه إذا طهرت المرأة قبل الفجر، فإنه يجب عليها صوم ذلك اليوم. لكن اختلفوا في الفترة التي إذا انقطع فيها الدم فإنه يجزيها صوم ذلك اليوم. فذهب الحنفية إلى أنه لا يجزيها صوم ذلك إذا لم يبق من الوقت قدر الاغتسال والتحريمة، لأنه لا يحكم بطهارتها إلا بهذا، وإن بقي قدرهما يجزيها، لأن العشاء صارت دينا عليها، وأنه من حكم الطاهرات فحكم بطهارتها ضرورة. والمراد بالغسل هنا ما يشمل مقدماته كما في غسل الحائض للصلاة.

وذهب المالكية إلى أنها إن رأت الطهر قبل الفجر بلحظة وجب الصوم، بأن رأت علامة الطهر مقارنة للفجر ونوت الصوم حينئذ. وقد صرحوا بأن معتادة القصة لا تنتظرها هنا، بل متى رأت أي علامة جفوفا كانت أو قصة، وجب عليها الصوم، ويصح صومها حينئذ، وإن لم تغتسل إلا بعد الفجر، بل إن لم تغتسل أصلا، لأن الطهارة ليست شرطا في الصوم.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه متى انقطع دم الحيض وجب عليها الصوم، ولم يذكروا فترة معينة كالحنفية والمالكية. قال النووي: وإذا انقطع الحيض ارتفع تحريم الصوم وإن لم تغتسل.

وقد صرح الشافعية بأنه إذا نوت الحائض صوم غد قبل انقطاع دمها، ثم انقطع ليلا صح إن تم لها في الليل أكثر الحيض، وكذا قدر العادة في الأصح. كما صرح الحنابلة بمثل هذا، فنصوا على أنه لو نوت الحائض صوم غد وقد عرفت أنها تطهر ليلا صح. (١)

## (٥) الحج:

### أ - أغسال الحج:

٣٧ - اتفق الفقهاء على سنية أغسال الحج للحائض، لحديث عائشة: قالت: قدمت مكة وأنا حائض، ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة. قالت: فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: «افعلى كما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري». (٢) فيسن لها أن تغتسل للإحرام، ولدخول مكة. وللوقوف بعرفة وغيرها من الأغسال المسنونة.

واستثنى المالكية الإغتسال لدخول مكة فلم يستحبوه للحائض، قالوا: لأنه في الحقيقة

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/١٩٧، مجموعة رسائل ابن عابدين ١/٩١، حاشية الدسوقي ١/٥١٤، ٥٢١، روضة الطالبين ١/١٣٧، ٢/٣٧٣، مغني المحتاج ١/٤٢٦، كشاف القناع ٢/٣٠٩، ٣١٥

(٢) حديث عائشة: قالت: قدمت مكة وأنا حائض، ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، قالت: فشكوت إلى رسول الله ﷺ، فقال: افعلي كما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري.
أخرجه البخاري (الفتح ٣/٥٠٤ - ط السلفية)

للطواف، فلذا لا يطلب من الحائض لمنعها من دخول المسجد.[1]

ب ـ الطواف :

٣٨ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن الحيض لا يمنع شيئا من أعمال الحج إلا الطواف، لقول النبي ﷺ لعائشة حين حاضت: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت».

ثم إن الأطوفة المشروعة في الحج ثلاثة: طواف القدوم، وهو سنة عند الفقهاء عدا المالكية حيث قالوا بوجوبه، وطواف الإفاضة، وهو ركن من أركان الحج بالاتفاق، وطواف الوداع وهو واجب عند الفقهاء عدا المالكية حيث قالوا بسنيته.

فإذا حاضت المرأة قبل أن تطوف طواف القدوم سقط عنها ولا شيء عليها وذلك عند القائلين بسنيته. وعند المالكية لا يجب عليها حيث بقي عذرها بحيث لا يمكنها الإتيان به قبل الوقوف بعرفة، وإذا حاضت المرأة قبل طواف الإفاضة، فإنها تبقى على إحرامها حتى تطهر ثم تطوف. فإن طافت وهي حائض فلا يصح طوافها عند الجمهور ـ المالكية والشافعية والحنابلة ـ وذهب الحنفية إلى صحته مع الكراهة التحريمية، لأن الطهارة له واجبة، وهي غير طاهرة، وتأثم وعليها بدنة.

واتفق الفقهاء على أن للحائض أن تنفر بلا طواف وداع، تخفيفا عليها لحديث عائشة رضي الله عنها أن صفية رضي الله عنها حاضت فأمرها النبي ﷺ أن تنصرف بلا وداع.[1] وعن طاوس قال: «كنت مع ابن عباس إذ قال زيد بن ثابت: تفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت. فقال له ابن عباس: أما لا. فسل فلانة الأنصارية، هل أمرها بذلك رسول الله ﷺ؟ قال: فرجع زيد بن ثابت إلى ابن عباس يضحك، وهو يقول: ما أراك إلا قد صدقت».[2]

وقد صرح الشافعية والحنابلة بأنها إن طهرت قبل مفارقة بنيان مكة لزمها العود فتغتسل وتطوف، فإن لم تفعل فعليها دم بخلاف ما إذا طهرت خارج مكة فلا شيء عليها.[3]

وتفصيل ذلك في مصطلح: (حج).

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/١٩٣، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ١/٣٩٨، ٤٠٩، مغني المحتاج ١/٤٧٨، كشاف القناع ١/١٥١.

(١) حديث عائشة: «أن صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ حاضت». أخرجه البخاري (الفتح ٣/٥٨٦ ـ ط السلفية) ومسلم (٢/ ٩٦٤ ـ ط الحلبي).

(٢) حديث محاورة زيد بن ثابت مع ابن عباس. أخرجه مسلم (٢/٩٦٣ ـ ٩٦٤ ـ ط الحلبي).

(٣) حاشية ابن عابدين ١/١٩٤، ٢/١٤٨، ١٦٦، مجموعة رسائل ابن عابدين ١/١١٣، حاشية الدسوقي ٢/٣٤، ٥٣، نهاية المحتاج ٣/٣١٧، مغني المحتاج ١/٥١٠،=

(٦) أ ـ قراءة القرآن :

٣٩ ـ اختلف الفقهاء في حكم قراءة الحائض للقرآن، فذهب جمهور الفقهاء ـ الحنفية والشافعية والحنابلة ـ إلى حرمة قراءتها للقرآن لقول النبي ﷺ «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن». (١)

وهناك تفصيلات بيانها فيما يلي :

فمذهب الحنفية حرمة قراءتها للقرآن ولو دون آية من المركبات لا المفردات، وذلك إذا قصدت القراءة، فإن لم تقصد القراءة بل قصدت الثناء أو الذكر فلا بأس به. قال ابن عابدين: فلو قرأت الفاتحة على وجه الدعاء، أو شيئا من الآيات التي فيها معنى الدعاء، ولم ترد القراءة لا بأس به، وصرحوا أن ما ليس فيه معنى الدعاء كسورة المسد، لا تؤثر فيه نية الدعاء فيحرم، وقد أجازوا للمعلمة الحائض تعليم القرآن كلمة كلمة، وذلك بأن تقطع بين كل كلمتين، لأنها لا تعد بالكلمة قارئة. كما أجازوا للحائض أن تتهجى بالقرآن حرفا حرفا، أو كلمة كلمة مع القطع، من غير كراهة، وكرهوا لها قراءة ما نسخت تلاوته من القرآن، ولا يكره لها قراءة القنوت، ولا سائر الأذكار والدعوات.

ومذهب الشافعية حرمة قراءة القرآن للحائض ولو بعض آية، كحرف للإخلال بالتعظيم سواء أقصدت مع ذلك غيرها أم لا، وصرحوا بجواز إجراء القرآن على قلبها من غير تحريك اللسان، وجواز النظر في المصحف، وإمرار ما فيه في القلب، وكذا تحريك لسانها وهمسها بحيث لا تسمع نفسها، لأنها ليست بقراءة قرآن. ويجوز لها قراءة ما نسخت تلاوته.

ومذهب الحنابلة أنه يحرم عليها قراءة آية فصاعدا، ولا يحرم عليها قراءة بعض آية، لأنه لا إعجاز فيه، وذلك ما لم تكن طويلة، كما لا يحرم عليها تكرير بعض آية ما لم تتحيل على القراءة فتحرم عليها. ولها تهجية آي القرآن لأنه ليس بقراءة له، ولها التفكر فيه وتحريك شفتيها به ما لم تبين الحروف، ولها قراءة أبعاض آية متوالية، أو آيات سكتت بينها سكوتا طويلا. ولها قول ما وافق القرآن ولم تقصده، كالبسملة، وقول الحمد لله رب العالمين، وكآية الاسترجاع ﴿إنا لله وإنا إليه راجعون﴾ وآية الركوب، ولها أيضا أن يقرأ عليها وهي ساكتة، لأنها في هذه الحالة لا تنسب إلى القراءة، ولها أن تذكر الله تعالى، واختار ابن تيمية أنه يباح للحائض أن

---

= كشاف القناع ١/١٩٧، ٢/٤٨٣، ٥١٣، المغني ٣/٤٦١

(١) حديث: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن». أخرجه الترمذي (١/٢٣٦ ـ ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عمر، ثم نقل الترمذي عن البخاري أنه أعل إسناده.

تقرأ القرآن إذا خافت نسيانه، بل يجب لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وذهب المالكية إلى أن الحائض يجوز لها قراءة القرآن في حال استرسال الدم مطلقا، كانت جنبا أم لا، خافت النسيان أم لا. وأما إذا انقطع حيضها، فلا تجوز لها القراءة حتى تغتسل جنبا كانت أم لا، إلا أن تخاف النسيان.

هذا هو المعتمد عندهم، لأنها قادرة على التطهر في هذه الحالة، وهناك قول ضعيف هو أن المرأة إذا انقطع حيضها جاز لها القراءة إن لم تكن جنبا قبل الحيض. فإن كانت جنبا قبله فلا تجوز لها القراءة.[1]

**(ب) مس المصحف وحمله :**

٤٠ - اتفق الفقهاء على أنه يحرم على الحائض مس المصحف من حيث الجملة لقوله تعالى: ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾[2] ولما روى عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ «كتب إلى أهل اليمن كتابا، وكان فيه: لا يمس القرآن إلا طاهر»[1] واستثنى المالكية من ذلك المعلمة والمتعلمة فإنه يجوز لهما مس المصحف.

وهناك تفصيلات في بعض المذاهب تنظر في مصطلح: (مصحف).

**دخول المسجد :**

٤١ - اتفق الفقهاء على حرمة اللبث في المسجد للحائض، لقول النبي ﷺ: «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»[2] ويندرج فيه الاعتكاف كما صرح الفقهاء بذلك.

واتفقوا على جواز عبورها للمسجد دون لبث في حالة الضرورة والعذر، كالخوف من السبع قياسا على الجنب لقوله تعالى: ﴿ولا جنبا إلا عابري سبيل﴾[3] واللص والبرد والعطش، ولأن النبي ﷺ أمر عائشة أن تناوله الخمرة من المسجد فقالت إنها حائض فقال

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/١٩٥، مجموعة رسائل ابن عابدين ١/١١١، ١١٢، حاشية الدسوقي ١/١٧٤، مغني المحتاج ١/٧٢، المجموع ١/٣٥٦، كشاف القناع ١/١٤٧، الإنصاف ١/٣٤٧

(٢) سورة الواقعة/٧٩

(١) حديث عمرو بن حزم: «لا يمس القرآن إلا طاهر». أخرجه الدارقطني (٢/٢٨٥ - دار المحاسن) وصوب ابن عبدالبر الإرسال فيه كما في حاشية الموطأ (١/١٩٩ - ط الحلبي) ولكن له شواهد تقويه، ذكرها ابن حجر في التلخيص (١/١٣١ - ط شركة الطباعة الفنية).

(٢) حديث: «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب». أخرجه أبو داود (١/١٥٩ - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث عائشة، وفي إسناده جهالة، كذا في التلخيص لابن حجر (١/١٤٠ - ط شركة الطباعة الفنية).

(٣) سورة النساء/٤٣

حيضتك ليست بيدك، وزاد الحنفية أن الأولى لها عند الضرورة أن تتيمم ثم تدخل.

ويرى الحنفية والمالكية حرمة دخولها المسجد مطلقا سواء للمكث أو للعبور، واستثنى الحنفية من ذلك دخولها للطواف. وذهب الشافعية والحنابلة إلى حرمة مرورها في المسجد إن خافت تلويثه، لأن تلويثه بالنجاسة محرم، والوسائل لها حكم المقاصد. فإن أمنت تلويثه فذهب الشافعية إلى كراهة عبورها المسجد، ومحل الكراهة إذا عبرت لغير حاجة، ومن الحاجة المرور من المسجد، لبعد بيتها من طريق خارج المسجد وقربه من المسجد. وذهب الحنابلة إلى أنها لا تمنع من مرورها في المسجد حينئذ. قال أحمد - في رواية ابن إبراهيم - تمر ولا تقعد.

كما اختلف الفقهاء في دخول الحائض مصلى العيد. فذهب الحنفية والشافعية إلى جواز ذلك، قال الحنفية: وكذا مصلى الجنازة إذ ليس لهما حكم المسجد في الأصح، وذهب الحنابلة إلى حرمة مصلى العيد عليها، لأنه مسجد لقول النبي ﷺ: «ويعتزل الحيّض المصلى»،[1] وأجازوا مصلى الجنائز لها لأنه ليس بمسجد.[2]

(١) حديث: «تعتزل الحيض المصلى». أخرجه البخاري (الفتح ٢/٤٦٩ - ط السلفية).

(٢) حاشية ابن عابدين ١/١٩٣، ١٩٤، مجموعة رسائل ابن عابدين ١/١١٣، حاشية الدسوقي ١/١٧٣، =

**الاستمتاع بالحائض:**

٤٢ - اتفق الفقهاء على حرمة وطء الحائض في الفرج لقوله تعالى: ﴿فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾[1] ولقول النبي ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»[2] وحكى النووي الإجماع على ذلك، واستثنى الحنابلة من به شبق لا تندفع شهوته بدون الوطء في الفرج، ويخاف تشقق أنثييه إن لم يطأ، ولا يجد غير الحائض، بأن لا يقدر على مهر امرأة أخرى.

واختلف الفقهاء في الاستمتاع بما بين السرة والركبة، فذهب جمهور الفقهاء - الحنفية والمالكية والشافعية - إلى حرمة الاستمتاع بما بين السرة والركبة، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كانت إحدانا إذا كانت حائضا فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تتزر ثم يباشرها. قالت: وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه»[3] وعن ميمونة

= ١٧٤، ٥٥١، الخرشي على خليل ١/٢٠٩، حواشي التحفة ١/٣٨٦، ٣٨٧، مغني المحتاج ١/١٠٩، ٤٥٥، كشاف القناع ١/١٤٨، ١٩٨، ٢/٣٥٨ الإنصاف ١/٣٤٧ دار إحياء التراث العربي ١٩٨٦م.

(١) سورة البقرة/٢٢٢

(٢) حديث: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح». تقدم ف٣٢.

(٣) حديث: «وأيكم يملك إربه...» أخرجه البخاري (الفتح ١/٤٠٣ - ط السلفية) وحديث ميمونة أخرجه البخاري (الفتح ١/٤٠٥ - ط السلفية).

رضي الله عنها نحوه. وفي رواية «كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض إذا كان عليها إزار»[1] ولأن ما بين السرة والركبة حريم للفرج، ومن يرعى حول الحمى يوشك أن يخالط الحمى.

وقد أجاز الحنفية والشافعية الاستمتاع بما بين السرة والركبة، من وراء حائل.

ومنعه المالكية. كما منع الحنفية النظر إلى ما تحت الإزار، وصرح المالكية والشافعية بجوازه ولو بشهوة.

ونص الحنفية على عدم جواز الاستمتاع بالركبة لاستدلالهم بقوله ﷺ: «ما دون الإزار» ومحله العورة التي يدخل فيها الركبة. وأجاز المالكية والشافعية الاستمتاع بالسرة والركبة.

وقد ذكر الحنفية والشافعية حكم مباشرة الحائض لزوجها، وقرروا أنه يحرم عليها مباشرتها له بشيء مما بين سرتها وركبتها في جميع بدنه.

وذهب الحنابلة إلى جواز الاستمتاع من الحائض بما دون الفرج، فله أن يستمتع بما بين السرة والركبة، وهذا من مفردات المذهب.

(١) حديث: «كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض إذا كان عليها إزار...». أخرجه النسائي (١/١٥٢ - ط المكتبة التجارية).

ويستحب له حينئذ ستر الفرج عند المباشرة، ولا يجب على الصحيح من المذهب، قال في النكت: وظاهر كلام إمامنا وأصحابنا أنه لا فرق بين أن يأمن على نفسه مواقعة المحظور أو يخاف، وصوب المرداوي أنه إذا لم يأمن على نفسه من ذلك حرم عليه لئلا يكون طريقا إلى مواقعة المحظور.[1]

**كفارة وطء الحائض:**

٤٣ - نص الشافعية على أن وطء الحائض في الفرج كبيرة من العامد المختار العالم بالتحريم، ويكفر مستحله، وعند الحنفية لا يكفر مستحله لأنه حرام لغيره. وقد أوجب الحنابلة نصف دينار ذهبا كفارة في وطء الحائض، وهو من مفردات المذهب.

واستحب الحنفية والشافعية أن يتصدق بدينار إن كان الجماع في أول الحيض وبنصفه إن كان في آخره.

قال الحنفية: أو وسطه. لحديث: «إذا واقع الرجل أهله وهي حائض إن كان دما أحمر

(١) حاشية ابن عابدين ١/١٩٤، مجموعة رسائل ابن عابدين ١/١١٣، حاشية الدسوقي ١/١٨٣، قليوبي وعميرة ١/١٠٠ عيسى البابي الحلبي، المجموع ٢/٣٥٩ وما بعدها، مغني المحتاج ١/١١٠، كشاف القناع ١/١٩٨، الإنصاف ١/٣٥٠.

فدينار، وإن كان دما أصفر فنصف دينار»[١]
وعند المالكية لا كفارة عليه.[٢]

**وطء الحائض بعد انقطاع الحيض:**

٤٤ ـ ذهب جمهور الفقهاء ـ المالكية والشافعية والحنابلة ـ إلى أنه لا يحل وطء الحائض حتى تطهر ـ ينقطع الدم ـ وتغتسل. فلا يباح وطؤها قبل الغسل، قالوا: لأن الله تعالى شرط لحل الوطء شرطين: انقطاع الدم، والغسل، فقال تعالى: ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾[٣] أي ينقطع دمهن. (فإذا تطهرن) أي اغتسلن بالماء (فأتوهن). وقد صرح المالكية بأنه لا يكفي التيمم لعذر بعد انقطاع الدم في حل الوطء فلابد من الغسل حتى يحل وطؤها.

وفرق الحنفية بين أن ينقطع الدم لأكثر مدة الحيض وبين أن ينقطع لأقله، وكذا بين أن ينقطع لتمام عادتها، وبين أن ينقطع قبل عادتها. فذهبوا إلى أنه إذا انقطع الدم على أكثر المدة في الحيض ولو حكما بأن زاد على أكثر المدة، فإنه يجوز وطؤوها بدون غسل، لكن يستحب تأخير الوطء لما بعد الغسل.

وإن انقطع دمها قبل أكثر مدة الحيض أو لتمام العادة في المعتادة بأن لم ينقص عن العادة، فإنه لا يجوز وطؤها حتى تغتسل أو تتيمم، أو أن تصير الصلاة دينا في ذمتها، وذلك بأن يبقى من الوقت بعد الانقطاع مقدار الغسل والتحريمة فإنه يحكم بطهارتها بمضي ذلك الوقت، ولزوجها وطؤها بعده ولو قبل الغسل.

وإذا انقطع الدم قبل العادة وفوق الثلاث، فإنه لا يجوز وطؤها حتى تمضي عادتها وإن اغتسلت، لأن العود في العادة غالب، فكان الاحتياط في الاجتناب، فلو كان حيضها المعتاد لها عشرة فحاضت ثلاثة وطهرت ستة لا يحل وطؤها ما لم تمض العادة.[١]

**طلاق الحائض:**

٤٥ ـ اتفق الفقهاء على أن إيقاع الطلاق في فترة الحيض حرام، وهو أحد أقسام الطلاق البدعي لنهي الشارع عنه، لما روي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما «أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر عمر ذلك للنبي ﷺ، فقال: مره

---

(١) حديث: «إذا كان دما أحمر فدينار، وإذا كان دما أصفر فنصف دينار». أخرجه الترمذي (١/٢٤٥ ـ ط الحلبي) وفي إسناده ضعف.

(٢) مجموعة رسائل ابن عابدين ١/١١٤، القوانين الفقهية ٥٥ دار العلم للملايين ١٩٧٩م، مغني المحتاج ١/١١٠، قليوبي وعميرة ١/١٠٠، كشاف القناع ١/١٩٩، الإنصاف ١/٣٥٠ دار إحياء التراث العربي ١٩٨٦م.

(٣) سورة البقرة/٢٢٢

(١) حاشية ابن عابدين ١/١٩٥، مجموعة رسائل ابن عابدين ١/٩٠ وما بعدها، حاشية الدسوقي ١/١٧٣، مغني المحتاج ١/١١٠، المجموع ٢/٣٦٨، كشاف القناع ١/١٩٩

فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر ثم إن شاء طلقها طاهرا قبل أن يمسّ»[١] ولمخالفته قوله تعالى: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾[٢] أي في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة، وزمن الحيض لا يحسب من العدة، ولأن في إيقاع الطلاق في زمن الحيض ضررا بالمرأة لتطويل العدة عليها حيث إن بقية الحيض لا تحسب منها.

كما ذهب جمهور الفقهاء إلى وقوع الطلاق في زمن الحيض، لأن النبي ﷺ أمر عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما بالمراجعة، وهي لا تكون إلا بعد وقوع الطلاق، وفي لفظ الدارقطني، قال: «قلت يارسول الله أرأيت لو أني طلقتها ثلاثا. قال: كانت تبين منك وتكون معصية»[٣] قال نافع وكان عبدالله طلقها تطليقه فحسبت من طلاقه، راجعها كما أمره رسول الله ﷺ، ولأنه طلاق من مكلف في محله فوقع كطلاق الحامل، ولأنه ليس بقربة فيعتبر لوقوعه موافقة السنة بل هو إزالة عصمة وقطع ملك، فإيقاعه في زمن البدعة أولى تغليظا عليه وعقوبة له.

وذهب الحنفية والمالكية إلى وجوب مراجعتها، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن مراجعتها سنة.

وما سبق من أحكام إنما هو في طلاق الحائض المدخول بها أو من في حكمها.[١] ولمزيد من التفصيل انظر مصطلح (طلاق).

**خلع الحائض:**

٤٦ ـ ذهب جمهور الفقهاء ـ الحنفية والشافعية والحنابلة ـ إلى جواز الخلع في زمن الحيض لإطلاق قوله تعالى: ﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾[٢] ولحاجتها إلى الخلاص بالمفارقة حيث افتدت بالمال.

وذهب المالكية في المشهور عندهم إلى منع الخلع في الحيض[٣] وتفصيل ذلك في مصطلح (خلع).

**ما يحل بانقطاع الدم:**

٤٧ ـ إذا انقطع دم الحيض لم يحل مما حرم غير الصوم والطلاق، ولم يبح غيرهما حتى تغتسل

---

(١) حديث ابن عمر: «أنه طلق امرأته...» أخرجه مسلم (٢/١٠٩٣ ـ ط الحلبي).

(٢) سورة الطلاق/١

(٣) رواية الدارقطني: «كانت تبين منك». في سننه (٤/ ٣١ ـ ط دار المحاسن)، وأعله شمس الحق العظيم أبادي في تعليقه على الدارقطني.

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٢٠، مجموعة رسائل ابن عابدين ١/ ١١٤، حاشية الدسوقي ١/ ١٧٢، ٢/ ٣٦٢، مغني المحتاج ٣/ ٣٠٦، كشاف القناع ٥/ ٢٤٠

(٢) سورة البقرة/ ٢٢٩

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٢٠، حاشية الدسوقي ٢/ ٣٦٣، مواهب الجليل ٤/ ٤١، مغني المحتاج ٣/ ٣٠٨، كشاف القناع ١/ ١٩٨، ٥/ ٢١٣.

وإنما أبيح الصوم والطلاق بالانقطاع دون الغسل، أما الصوم فلأن تحريمه بالحيض لا بالحدث بدليل صحته من الجنب، وقد زال، وأما بالطلاق فلزوال المعنى المقتضي للتحريم وهو تطويل العدة.[1]

**أحكام عامة :**

**١ ـ إنزال ورفع الحيض بالدواء :**

٤٨ ـ صرح الحنابلة بأنه يجوز للمرأة شرب دواء مباح لقطع الحيض إن أمن الضرر، وذلك مقيد بإذن الزوج. لأن له حقا في الولد، وكرهه مالك مخافة أن تدخل على نفسها ضررا بذلك في جسمها. كما صرحوا بأنه يجوز للمرأة أن تشرب دواء مباحا لحصول الحيض، إلا أن يكون لها غرض محرم شرعا كفطر رمضان فلا يجوز.

ثم إن المرأة متى شربت دواء وارتفع حيضها فإنه يحكم لها بالطهارة، وأما إن شربت دواء ونزل الحيض قبل وقته فقد صرح المالكية بأن النازل غير حيض وأنها طاهر. فلا تنقضي به العدة، ولا تحل للأزواج، وتصلي وتصوم لاحتمال كونه غير حيض، وتقضي الصوم دون الصلاة احتياطا لاحتمال أنه حيض.

وقد صرح الحنفية بأنه إذا شربت المرأة دواء فنزل الدم في أيام الحيض فإنه حيض وتنقضي به العدة.[1]

**٢ ـ ادعاء الحيض :**

٤٩ ـ ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه إذا ادعت المرأة الحيض وأمكن ذلك قبل قولها وجوبا، لأنها مؤتمنة فيحرم وطؤها حينئذ وإن كذبها، وقيد الحنفية ذلك مما إذا كانت عفيفة أو غلب على الظن صدقها، أما لو كانت فاسقة ولم يغلب على الظن صدقها بأن كانت في غير أوان الحيض فلا يقبل قولها اتفاقا.

وذهب الشافعية إلى أنها إن أخبرته بالحيض فإنه يحرم عليه مباشرتها إن صدقها وإلا فلا، وإذا صدقها وادعت دوامه صدقت.[2]

**٣ ـ ما يتفق فيه الحيض والنفاس من أحكام وما يختلفان فيه :**

٥٠ ـ حكم النفاس حكم الحيض في سائر أحكامه إلا في مسائل :

١ ـ الاعتداد بالحيض دون النفاس، لأن انقضاء العدة بالقروء، والنفاس ليس بقرء، ولأن العدة تنقضي بوضع الحمل.

---

(١) مغني المحتاج ١/١١٠، كشاف القناع ١/١٩٩

(١) حاشية ابن عابدين ١/٢٠٢، حاشية الدسوقي ١/١٦٧، ١٦٨، مواهب الجليل ١/٣٦٦، كشاف القناع ١/٢١٨

(٢) حاشية ابن عابدين ١/١٩٨، حاشية قليوبي وعميرة ١/١٠٠، كشاف القناع ١/٢٠٠

٢ ـ حصول البلوغ بالحيض دون النفاس حيث إن البلوغ يحصل قبله بالحمل، لأن الولد ينعقد من مائهما لقوله تعالى: ﴿خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب﴾.[١]

٣ ـ الحيض يكون استبراء، بخلاف النفاس.

٤ ـ الحيض لا يقطع التتابع في صوم الكفارة، بخلاف النفاس.

٥ ـ احتساب الحيض في مدة الإيلاء دون النفاس.

٦ ـ يحصل بالحيض الفصل بين طلاقي السنة والبدعة بخلاف النفاس.

٧ ـ أقل الحيض محدود، ولا حد لأقل النفاس، وأكثر الحيض عشرة، أو ثلاثة عشر، أو خمسة عشر وأكثر النفاس أربعون، أو ستون.[٢]

(١) سورة الطارق/٦

(٢) حاشية ابن عابدين ١/١٩٩، حاشية الدسوقي ١/١٧٥، مواهب الجليل ١/٣٧٦، كشاف القناع ١/١٩٩، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٧٣ دار الهلال ١٩٨٠م. الأشباه والنظائر للسيوطي ٤١٩ دار الكتب العلمية ١٩٨٣م.

# حيلة

**التعريف:**

١ ـ الحيلة لغة: الحذق في تدبير الأمور، وهو تقليب الفكر حتى يهتدي إلى المقصود، وأصل الياء واو،[١] وهي ما يتوصل به إلى حالة ما، في خفية.

وأكثر استعمالها فيما في تعاطيه خبث. وقد تستعمل فيما فيه حكمة.[٢]

وأصلها من الحول، وهو التحول من حال إلى حال بنوع تدبير ولطف يحيل به الشيء عن ظاهره، أو من الحول بمعنى القوة. وتجمع الحيلة على الحيل.[٣]

أما في الاصطلاح فيستعمل الفقهاء الحيلة بمعنى أخص من معناها في اللغة، فهي نوع مخصوص من العمل الذي يتحول به فاعله من حال إلى حال، ثم غلب استعمالها عرفا في

(١) المصباح المنير مادة: «حول».

(٢) مفردات الراغب مادة: «حول» والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٤٠٥

(٣) اللسان

سلوك الطرق الخفية التي يتوصل به إلى حصول الغرض، بحيث لا يتفطن لها إلا بنوع من الذكاء والفطنة.[٤]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**الخدعة :**

٢ ـ أصل الخدعة إخفاء الشيء أو الفساد.

ويراد بها إظهار ما يبطن خلافه، أراد اجتلاب نفع، أو دفع ضر، ولا يقتضي أن يكون بعد تدبر، ونظر، وفكر، وهذا ما يفرقه عن الحيلة.

فهو بمعنى الخديعة، وكذلك الخلابة.[٢]

**الغرور :**

٣ ـ الغرور: إيهام يحمل الإنسان على فعل ما يضره.

**التدبير :**

٤ ـ التدبير تقويم الأمر على ما يكون فيه صلاح عاقبته.

وأصله من الدبر، وأدبار الأمور عواقبها.

فيشترك التدبير والحيلة، من حيث إن في كل إحالة شيء من جهة إلى جهة أخرى، واختص التدبير بما يكون فيه صلاح العاقبة، أما الحيلة فتعم الصلاح والفساد.[١]

**الكيد :**

٥ ـ الكيد إيقاع المكروه بالغير على وجه المكر والخديعة.[٢]

وهو ضرب من الاحتيال وقد يكون مذموما أو ممدوحا، وفي الأول أكثر، وكذلك الاستدراج والمكر وبعض ذلك ممدوح[٣] كما في قوله تعالى: ﴿كذلك كدنا ليوسف﴾[٤]

**المكر :**

٦ ـ المكر صرف الغير عما يقصده بحيلة، ومنه المحمود والمذموم.

وهو أخص من الحيلة.[٥]

**التورية والتعريض:**

٧ ـ التورية والتعريض: أن تطلق لفظا ظاهرا في معنى، وتريد به معنى آخر يتناوله ذلك اللفظ لكنه خلاف ظاهره.

وأصل التورية الستر، والتعريض خلاف التصريح.[٦]

---

(١) أعلام الموقعين ٣/ ٢٤٠

(٢) المصباح المنير مادة: «خدع» والفروق في اللغة ص٢١٢ ـ ٢١٥

(١) الفروق في اللغة ص١٥٧، ١٥٨

(٢) المصباح المنير

(٣) المفردات مادة: «كيد».

(٤) سورة يوسف/ ٧٦

(٥) الفروق ص٢١٥

(٦) المصباح المنير مادة: «ورى».

**الذريعة :**

٨ ـ الذريعة : الوسيلة إلى الشيء، وسد الذريعة قطع الأسباب المباحة التي يتوصل بها إلى المحرم.[1]

**تقسيم الحيل :**

تنقسم الحيل باعتبار مشروعيتها إلى حيل مشروعة وحيل محرمة.

**الحيل المشروعة :**

٩ ـ وهي الحيل التي تتخذ للتخلص من المآثم للتوصل إلى الحلال، أو إلى الحقوق، أو إلى دفع باطل، وهي الحيل التي لا تهدم أصلا مشروعا ولا تناقض مصلحة شرعية.

وهي ثلاثة أنواع :

أ ـ أن تكون الحيلة محرمة ويقصد بها الوصول إلى المشروع، مثل أن يكون له على رجل حق فيجحده ولا بينة له، فيقيم صاحب الحق شاهدي زور يشهدان به ولا يعلمان ثبوت هذا الحق.

ومتخذ هذا القسم من الحيل يأثم على الوسيلة دون القصد. ويجيز هذا من يجيز مسألة الظفر بالحق، فيجوز في بعض الصور دون بعض.

(١) الموافقات (٤/ ١٩٨ ـ ٢٠٠) وتبصرة الحكام (٢/ ٣٧٦)

ب ـ أن تكون الحيلة مشروعة وتفضي إلى مشروع.

ومثالها الأسباب التي نصبها الشارع مفضية إلى مسبباتها، كالبيع، والإجارة وأنواع العقود الأخرى، ويدخل فيه التحيل على جلب المنافع ودفع المضار.

ج ـ أن تكون الحيلة لم توضع وسيلة إلى المشروع فيتخذها المتحيل وسيلة إلى ذلك، ومثاله المعاريض الجائزة في الكلام.[1]

ومن الحيل المشروعة ما لا خلاف في جوازه ومنها ما هو محل تردد وإشكال وموضع خلاف.

**الحيل المحرمة :**

١٠ ـ وهي الحيل التي تتخذ للتوصل بها إلى محرم، أو إلى إبطال الحقوق، أو لتمويه الباطل أو إدخال الشبه فيه. وهي الحيل التي تهدم أصلا شرعيا أو تناقض مصلحة شرعية.

والحيل المحرمة منها ما لا خلاف في تحريمه ومنها ما هو محل تردد وخلاف.

والحيل المحرمة ثلاثة أنواع وهي :

أ ـ أن تكون الحيلة محرمة ويقصد بها محرم :

ومثاله من طلق زوجته ثلاثا وأراد التخلص من عار التحليل، فإنه يحال لذلك بالقدح في صحة النكاح بفسق الولي، أو الشهود فلا يصح الطلاق في النكاح الفاسد.

(١) إعلام الموقعين ٣/ ٣٣٤

ب ـ أن تكون الحيلة مباحة في نفسها ويقصد بها محرم.

كما يسافر لقطع الطريق، أو قتل النفس المعصومة.

ج ـ أن تكون الحيلة لم توضع وسيلة إلى المحرم بل إلى المشروع، فيتخذها المحتال وسيلة إلى المحرم.

كمن يريد أن يوصي لوارثه، فيحتال لذلك بأن يقر له، فيتخذ الإقرار وسيلة للوصية للوارث.[1]

**أدلة مشروعية الحيل المباحة :**

١١ ـ تقدم التعريف بالحيل المشروعة وهذا بيان لأدلة مشروعيتها:

أ ـ قوله سبحانه وتعالى: ﴿إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا﴾،[2] أراد بالحيلة التحيل على التخلص من الكفار، وهذه حيلة محمودة يثاب عليها من عملها.

ب ـ مباشرة الأسباب المشروعة حيلة على حصول مسبباتها، كالأكل، والشرب، واللبس والسفر الواجب، وكذلك العقود الشرعية واجبها ومستحبها ومباحها كلها حيلة على حصول المعقود عليه، فإذا كانت الحيلة سببا مشروعا وما تفضي إليه مشروع فلا معنى لمنعها.

ج ـ إن العاجز الذي لا حيلة عنده لجهله بطرق تحصيل مصالحه مذموم، لأنه لا خبرة له بطرق الخير والشر خفيها وظاهرها، فيحسن التوصل إلى مقاصده المحمودة التي يحبها الله ورسوله بأنواع الحيل، ويعرف طرق الشر الظاهرة والخفية التي يتوصل بها إلى خداعه والمكر به فيحترز منها. وقد كان حذيفة بن اليمان ـ رضي الله عنه ـ أعلم الناس بالشر والفتن، وكان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكان هو يسأله عن الشر مخافة أن يدركه.[1]

د ـ إن المعنى الذي من أجله حرمت الحيل هو أنها تهدم الأصول الشرعية، وتناقض المصالح الشرعية، فإذا انتفى هذا المعنى وكانت الحيل مما لا يناقض الأصول الشرعية فلا معنى لمنعها بل كانت من المشروع.

هـ ـ أجازت الشريعة للمكره على الكفر أن يتلفظ بكلمة الكفر إحرازا لدمه، وفي هذا تحيل على إحراز الدم، والتحيل هنا كالتحيل بكلمة الإسلام إحرازا للدم، كذلك كما في قوله ﷺ: «فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم

---

(١) إعلام الموقعين ٣/ ٣٣٥

(٢) سورة النساء/ ٩٨

(١) حديث سؤال حذيفة الرسول ﷺ عن الشر أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ٣٥ـ ط السلفية).

وأموالهم إلا بحقها»[١] فكل من الحالتين نطق بكلمة من غير اعتقاد معناها توصلا إلى غرض دنيوي، وهو إحراز الدم، فأجريت عليهما أحكام الإسلام في الظاهر.

و- إن الخروج من الحرام إلى الحلال والتخلص من المآثم أمر واجب شرعا، والتحيل له باتخاذ الوسائل والأسباب المؤدية إليه أمر مطلوب شرعا كذلك، ولا تخرج الحيل المباحة عن هذا.

من ذلك قوله تعالى: ﴿وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث﴾[٢] وهي حيلة للخروج من الحنث، وقد عمل به النبي ﷺ في حق الضعيف الذي زنى، وهو من حديث أبي إمامة بن سهل في السنن، حيث إنه أخبره بعض أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار أنه اشتكى رجل منهم حتى أضنى، فعاد جلدة على عظم، فدخلت عليه جارية لبعضهم، فهش لها فوقع عليها، فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك، وقال: استفتوا لي رسول الله ﷺ فإني قد وقعت على جارية دخلت علي، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، وقالوا: ما رأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذي هو به، لو حملناه إليك لتفسخت عظامه، ما هو إلا جلد على عظم، فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مائة شمراخ، فيضربوه بها ضربة واحدة.[١]

ومن ذلك حديث أبي سعيد أن الرسول ﷺ استعمل رجلا على خيبر، فجاءه بتمر جنيب فقال له رسول الله ﷺ: «أكل تمر خيبر هكذا؟ فقال: لا والله يارسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله ﷺ لا تفعل بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا».[٢]

وفي أمره ﷺ بأن يشتري بالدراهم تمرا، ونهيه أن يشتريه بمثله خروج مما لا يحل لما فيه من الربا إلى ما يحل وهو البيع، وهو خروج من الإثم.[٣]

## أدلة تحريم الحيل المحرمة:

١٢ - إن الحيل المحرمة تقوم على المخادعة والتلبيس والتدليس، وعلى اتخاذ الوسائل المشروعة، وغير المشروعة، للوصول إلى الحرام[٤] ومن أمثلة ذلك:

---

(١) حديث: «فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم...». أخرجه مسلم (١/ ٥٣ - ط الحلبي) من حديث جابر.

(٢) سورة ص/ ٤٤

(١) حديث أبي أمامة بن سهل أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله ﷺ...» أخرجه أبو داود (٤/ ٦١٥ - ٦١٧ - تحقيق عزت عبيد دعاس)، وإسناده صحيح.

(٢) حديث: «أكل تمر خيبر هكذا..» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٣٩٩ - ٤٠٠ - ط السلفية).

(٣) إعلام الموقعين ٣/ ٢٤٠ - ٢٤٢، كتاب الحيل ص٤، وفتح الباري ١٢/ ٣٢٦

(٤) إعلام الموقعين ٣/ ١٦٠

١ ـ قوله ﷺ: «لعن رسول الله المحلل والمحلل له». [١]

لأن فيه استحلال الزنى باسم النكاح، فإن قول المحلل تزوجت هذه المرأة، أو قبلت هذا النكاح، وهو غير مبطن لحقيقة النكاح ولا يقصد أن تكون زوجة له، ولا هي مريدة لذلك ولا الولي، فقد توسل باللفظ الشرعي إلى ما ينافي مقصود العقد، أو إلى أمر خارج عن أحكام العقد، وهو عود المرأة إلى زوجها المطلق.

وقد ورد من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ سئل في نكاح المحلل فقال: «لا، إلا نكاح رغبة، لا نكاح دلسة، ولا استهزاء بكتاب الله، ثم يذوق عسيلتها». [٢]

٢ ـ قوله ﷺ: «قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها» [٣] فاحتالوا على تحريم أكل الشحوم بأكل أثمانها. [١]

٣ ـ قول المرابي بعتك هذه السلعة بكذا كما في بيع العينة عند الجمهور على أن يستردها منه بأقل مما باعها، ولم يكن مريدا لحقيقة البيع، وليس لأحد من البائع والمشتري غرض في السلعة بوجه من الوجوه، وإنما قصد البائع عود السلعة إليه بأكثر من ذلك الثمن.

وصح عن أنس وعبدالله بن عباس رضي الله عنهما أنهما سئلا عن العينة، فقالا إن الله لا يخدع هذا مما حرم الله ورسوله، فسميا ذلك خداعا. [٢]

٤ ـ لقد ذم الله سبحانه وتعالى اليهود على تحايلهم على الحرام فقال تعالى: ﴿ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين﴾، [٣] فلقد حرم على اليهود أن يعملوا في السبت شيئا، فكان بعضهم يحفر الحفيرة، ويجعل لها نهرا إلى البحر فإذا كان يوم السبت فتح النهر فأقبل الموج بالحيتان يضربها حتى يلقيها في الحفيرة، فإذا كان يوم الأحد، جاءوا فأخذوا ما تجمع في الحفيرة من حيتان وقالوا: إنما صدناه يوم الأحد، فعوقبوا بالمسخ قردة

---

(١) حديث: «لعن رسول الله المحلل والمحلل له..» أخرجه الترمذي (٣/ ٤١٩ ـ ط الحلبي) من حديث عبدالله بن مسعود، وقال الترمذي: «حسن صحيح».

(٢) إعلام الموقعين ٣/ ١٦١ والموافقات ٢/ ٣٨٣
وحديث ابن عباس أخرجه الجوزجاني كما في تفسير ابن كثير (١/ ٤٩٦ ـ ط دار الأندلس) وفي إسناده ضعف، وقواه ابن كثير بشواهده.

(٣) حديث: «قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم...» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٤١٤ ـ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٢٠٧ ـ ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عباس.

(١) الموافقات ٢/ ٣٨٠ وإعلام الموقعين ٣/ ١٦١

(٢) إعلام الموقعين ٣/ ١٦٠ ـ ١٦١

(٣) سورة البقرة / ٦٥

لأنهم استحلوا الحرام بالحيلة.[١]

ولقد حذر النبي ﷺ من ارتكاب الحيل، كما فعلته بنو إسرائيل فقال ﷺ: «لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل».[٢]

ومعنى أدنى الحيل، أي أسهلها وأقربها، كما في المطلق ثلاثا، فمن السهل عليه أن يعطي ما لا لمن ينكح مطلقته ليحلها له، بخلاف الطريق الشرعي التي هي نكاح الرغبة، فإنها يصعب معها عودها إليه. وكذلك من أراد أن يقرض ألفا بألف وخمسمائة، فمن أدنى الحيل أن يعطيه ألفا إلا درهما باسم القرض، ويبيعه خرقة تساوي درهما بخمسمائة درهم ودرهم، فإنها من أدنى الحيل إلى الربا وأسهلها، كما فعلت اليهود في الاعتداء يوم السبت.[٣]

٥ ـ قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»[٤] يدل على أن الأعمال تابعة لمقاصدها ونياتها، وأنه ليس للعبد من ظاهر قوله وعمله إلا ما نواه وأبطنه لا ما أعلنه وأظهره، فمن نوى الربا بعقد البيع في الربويات وأدى إلى الربا كان مرابيا، وكل عمل قصد به التوصل إلى تفويت حق كان محرما.[١] وتفصيله في مصطلح (مخارج).

(١) إعلام الموقعين ٣/ ١٦٢ والموافقات ٢/ ٣٨١ وتفسير ابن كثير ١/ ١٠٦

(٢) حديث: «لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا...». أخرجه ابن بطة العكبري في جزء إبطال الحيل (ص٢٤ ـ ط أنصار السنة في مصر) وجود إسناده ابن كثير في تفسيره (٢/ ٢٥٧ ط الحلبي)

(٣) إعلام الموقعين ٣/ ١٦٥ والموافقات ٢/ ٣٨٢

(٤) حديث: «إنما الأعمال بالنيات». أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٩ ـ ط السلفية). ومسلم (٣/ ١٥١٥ ـ ط الحلبي) من حديث عمر بن الخطاب، واللفظ للبخاري.

(١) فتح الباري ١٢/ ٣٢٨

# حيوان

**التعريف :**

١ ـ الحيوان نقيض الموتان وفي القرآن الكريم : ﴿وإن الدار الآخرة لهي الحيوان﴾[١] أي : الحياة التي لا يعقبها موت.[٢] وقيل الحيوان في الآية مبالغة في الحياة كالموتان للموت الكثير.

ويطلق على كل ذي روح، ناطقا كان أو غير ناطق، مأخوذ من الحياة ويستوي في لفظ (الحيوان) الواحد والجمع، لأنه مصدر في الأصل.

وقيل الحيوان بمعنى الحياة ضد الموت.

والحيوان في الاصطلاح : هو الجسم النامي الحساس المتحرك بالإرادة.[٣]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الدابة :**

٢ ـ الدابة كل ما دب على الأرض.

(١) سورة العنكبوت/ ٦٤

(٢) لسان العرب المحيط، ومتن اللغة، ومختار الصحاح مادة : «حيي».

(٣) التعريفات للجرجاني.

وخالف فيه بعضهم، فأخرج الطير من الدواب، وأما تخصيص الفرس والبغل والحمار بالدابة عند الإطلاق فعرف طارىء.[١] وغلب اسم الدابة على ما يركب.

فالدابة أخص من الحيوان على القول المشهور.

**ب ـ البهيمة :**

٣ ـ البهيمة كل ذات أربع من دواب البر والبحر، وكل حيوان لا يميز فهو بهيمة، والجمع «بهائم».[٢]

فالبهيمة أخص من الحيوان ومن الدابة.

**ج ـ النعم :**

٤ ـ النعم جمع لا واحد له من لفظه بمعنى : المال الراعي، وأكثر ما يقع على الإبل. قال أبو عبيد : النعم : الجمال فقط، ويؤنث ويذكر، وجمعه نعمان، وجمع الأنعام «أناعيم».

وقيل الأنعام : ذوات الخف والظلف، وهي الإبل والبقر والغنم.

فالأنعام أخص الجميع بالمقارنة مع الحيوان والبهيمة.

(١) مختار الصحاح، والمصباح المنير، ولسان العرب المحيط مادة : «دبب».

(٢) المصباح المنير، ومختار الصحاح، ولسان العرب والقاموس مادة : «بهم».

**الأحكام التي تتعلق بالحيوان :**

**أ ـ أكل الحيوان :**

٥ ـ ما يتأتى أكله من الحيوان يصعب حصره، والأصل في الجميع الحل في الجملة إلا ما استثني فيما يلي :

الأول الخنزير: فهو محرم بنص الكتاب والسنة وعليه الإجماع.

واختلفوا فيما عداه من الحيوان: فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يحل أكل كل ذي ناب من السباع: كالأسد، والنمر، والفهد، والذئب، والكلب وغيرها، ولا ذي مخلب من الطير كالصقر، والبازي. والنسر، والعقاب والشاهين وغيرها. لأنه عليه الصلاة والسلام «نهى عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير». (١)

ثم اختلفوا في تحليل وتحريم بعض آحاد الحيوان، كالخيل، والضبع، والثعلب، وأنواع الغراب وغيرها. ينظر تفصيلها في مصطلح (أطعمة).

وانعقد المذهب عند المالكية في رواية، أنه يؤكل جميع الحيوان من الفيل إلى النمل والدود، وما بين ذلك إلا الآدمي والخنزير فهما محرمان إجماعا.

(١) حديث: «نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، وكل...» أخرجه مسلم (٣/ ١٥٣٤ ـ ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عباس.

وكذلك لا يحرم عندهم شيء من الطير في رواية، وبه قال الليث والأوزاعي، ويحيى بن سعيد. واحتجوا بعموم الآيات المبيحة، وقول أبي الدرداء وابن عباس: ما سكت الله عنه فهو مما عفا عنه. (١)

الثاني: ما أمر بقتله كالحية، والعقرب، والفأرة، وكل سبع ضار كالأسد، والذئب، وغيرهما مما سبق. (٢)

الثالث: المستخبثات: فإن من الأصول المعتبرة في التحليل والتحريم الاستطابة، والاستخباث، ورآه الشافعي رحمه الله الأصل الأعظم والأعم. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾، (٣) وقوله تعالى: ﴿يسألونك ماذا أحل لهم. قل أحل لكم الطيبات﴾ (٤)

وتفصيل الموضوع في مصطلح (أطعمة).

**ب ـ ذكاة الحيوان :**

٦ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن المأكول من

(١) ابن عابدين ٥/ ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، والقوانين الفقهية/ ١٧١، ١٧٢، وروضة الطالبين ٣/ ٢٧١ وما بعدها. والمغني ٨/ ٥٨٥ وما بعدها.

(٢) ابن عابدين ٥/ ١٩٣، وروضة الطالبين ٣/ ٢٧٢، والمغني ٨/ ٥٨٦

(٣) سورة الأعراف/ ١٥٧

(٤) سورة المائدة/ ٤

وانظر ابن عابدين ٥/ ١٩٤، وروضة الطالبين ٣/ ٢٧٦، والمغني ٨/ ٥٨٥

الحيوان لا يحل إلا بالذبح المعتبر، وهو ما كان بين الحلق واللبة حال الاختيار. وذكاة الضرورة: جرح وطعن وإنهار دم في أي موضع وقع من البدن. ويستثنى السمك والجراد، لقوله ﷺ: «أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان. فالحوت والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطحال». [1]

وأما ما لا يؤكل لحمه، فذهب جمهور الفقهاء إلى أن ذبحه كموته، وقال الحنفية: يطهر لحمه وشحمه وجلده، حتى لو وقع في الماء القليل لا يفسده إلا أنه لا يحل أكله. [2] وهذا بالنسبة لغير الخنزير. أما الخنزير فإنه رجس.

وفي الموضوع خلاف وتفصيل ينظر في (ذبائح).

**ج ـ زكاة الحيوان:**

٧ ـ أجمع الفقهاء على أنه لا تجب الزكاة إلا في النعم، وهي الإبل، والبقر، والغنم، [3] واختلفوا في الخيل، ينظر تفصيله في مصطلح: (زكاة).

**د ـ الإنفاق على الحيوان والرفق به:**

٨ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أنه يجب على المالك إطعام بهائمه، وسقيها، وريها ولو كانت مريضة لا ينتفع بها، لحديث ابن عمر مرفوعا قال: «عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت النار، لا هي أطعمتها وسقتها إذ هي حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض» [1] متفق عليه.

كما يحرم أن يحمله ما لا يطيق، لأن فيه تعذيبا له.

وإن امتنع المالك من الإنفاق على بهيمته أجبر عليه عند الجمهور ديانة وقضاء، وقال الحنفية: لا يجبر على نفقة البهائم قضاء في ظاهر الرواية، ويجبر ديانة وعليه الفتوى. [2]

وفي الموضوع تفصيل ينظر في مصطلح: (نفقة).

---

(١) حديث: «أحلت لنا ميتتان ودمان...». أخرجه أحمد (٢/ ٩٧ ـ ط الميمنية) من حديث عبدالله بن عمر.

وصوب الدارقطني صحة وقفه على عبدالله بن عمر، كذا في التلخيص لابن حجر (١/ ٢٦ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

(٢) ابن عابدين ٥/ ١٨٦، ١٩٥ ط دار إحياء التراث العربي، والاختيار ٥/ ٩، ١٣ ط دار المعرفة، والقوانين الفقهية/ ١٧٩، وروضة الطالبين ٣/ ٢٧٩، ٢٣٩ ط المكتب الإسلامي، والمغني ٨/ ٥٧٥ ط الرياض.

(٣) الاختيار ١/ ١٠٥ وما بعدها، ومواهب الجليل = ٢/ ٢٥٥، ٢٥٦ ط دار الفكر، ونهاية المحتاج ٣/ ٤٤ ط مصطفى البابي، وكشاف القناع ٢/ ١٨٣ ومابعدها.

(١) حديث: «عذبت امرأة في هرة...» أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ٣٥٦ ـ ط السلفية) ومسلم (٤/ ٢٠٢٢ ـ ط الحلبي) واللفظ لمسلم.

(٢) الاختيار ٤/ ١٤، والقوانين الفقهية/ ٢٢٣ ط دار الكتاب العربي، وروضة الطالبين ٩/ ١٢٠، ١٢١، وكشاف القناع ٥/ ٤٩٣، والمغني ٧/ ٦٣٤، ٦٣٥.

**هـ - جناية الحيوان والجناية عليه :**

٩ - يرى جمهور الفقهاء أن راكب الدابة يضمن ما وطئته بيدها أو رجلها، ولا يضمن ما نفحت بذنبها أو رجلها.

والأصل في ذلك أن المرور في طريق المسلمين مباح بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه، وأن المتسبب ضامن إذا كان متعديا، والمباشر يضمن مطلقا.

وكذلك يضمن الحيوان، والنقصان فيه، في الجناية عليه، لما روي أن عمر رضي الله عنه قضى في عين الدابة ربع القيمة.[1]

والمراد بالعين، العين الباصرة، وإنما كان ضمان العين ربع القيمة، لأنها تعمل بعينيها وعيني قائدها.[2]

وتفصيل ذلك في مصطلحي: (جناية وضمان).

**مواطن البحث :**

١٠ - تكلم الفقهاء عن الحيوان بالإضافة إلى ماسبق في مواطن أخرى منها: بيع الحيوان، وما يعتبر فيه عيبا، في كتاب البيع، وخيار العيب،[1] وعن السلم فيه في السلم،[2] وعن ثبوت الشفعة فيه في الشفعة[3] وعن استئجاره في الإجارة،[4] وعن التقاطه في اللقطة،[5] وعن صيده والصيد به في الصيد والإحرام.[6]

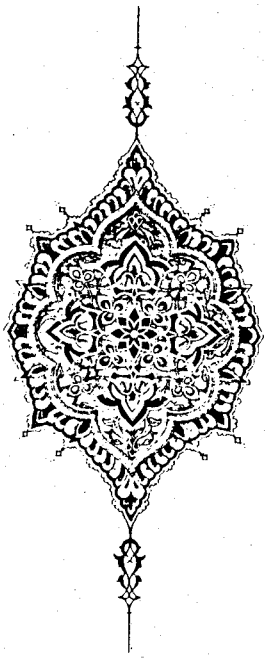

(١) الأثر: «قضى عمر بن الخطاب في عين الدابة ربع القيمة». أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١٠/ ٧٧ - ط المجلس العلمي بالهند).

(٢) ابن عابدين ٥/ ٣٨٦ وما بعدها و٣٩١، والاختيار ٥/ ٤٧، وشرح الدر المختار ٢/ ٤٦٧ ط محمد علي الصبيح، ومجمع الضمانات ط المطبعة الخيرية ص١٨٥، وما بعدها، والشرح الصغير ٤/ ٥٠٦، والقوانين الفقهية/ ٣٢٥، ٣٢٦، ومغني المحتاج ٤/ ٢٠٤ ط دار إحياء التراث العربي، والمغني ٨/ ٣٢٨.

(١) حاشية الدسوقي ٣/ ١٠، ١٦، ٢٢، ٤٩

(٢) حاشية الدسوقي ٣/ ٨٥، ٢٠١، ٢٠٢، وقليوبي ٢/ ٢٥٢

(٣) حاشية الدسوقي ٣/ ٤٨٢، ومطالب أولي النهى ٤/ ١٠٩

(٤) الاختيار ٢/ ٥١، والفتاوى الهندية ٤/ ٤٨٧ ومابعدها.

(٥) الاختيار ٣/ ٣٤، وكشاف القناع ٤/ ٢١٢

(٦) الاختيار ٥/ ٣ وما بعدها، ١٣ ومابعدها، ١/ ١٦٥ وما بعدها.

# تراجم الفقهاء

## الواردة أسماؤهم في الجزء الثامن عشر

# أ

**إبراهيم الطرابلسي ( ٨٤٣ - ٩٢٢هـ)**

هو إبراهيم بن موسى بن أبي بكر، برهان الدين، الطرابلسي الحنفي. فقيه حنفي. ولد في طرابلس الشام، وأخذ بدمشق عن جماعة، وانتقل إلى القاهرة وتوفى بها.

من تصانيفه: «الإسعاف في أحكام الأوقاف»، و«مواهب الرحمن في مذهب النعمان» ثم شرحه وسماه البرهان.

[كشف الظنون ١/ ٨٥، والأعلام ١/ ٧١، ومعجم المؤلفين ١/ ١١٧].

**إبراهيم النخعي: هو إبراهيم بن يزيد:**

تقدمت ترجمته في ج١ص٣٢٥

**ابن أبي زيد القرواني: هو عبدالله بن عبدالرحمن:**

تقدمت ترجمته في ج١ص٣٢٥

**ابن أبي موسى: هو محمد بن أحمد:**

تقدمت ترجمته في ح/ص٣٢٥

**ابن الأثير: هو المبارك بن محمد:**

تقدمت ترجمته في ج٢ص٣٩٨

**ابن الأستاذ (٦١١ - ٦٦٢ هـ)**

هو أحمد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله بن علوان، أبو العباس، الأسدي الحلبي، الشافعي المعروف بابن الأستاذ، فقيه، محدث، سمع من جماعة وبرع في العلوم والحديث، وأفتى ودرس. وولي قضاء القضاة بحلب بعد أبيه في الدولة الناصرية وروى عنه أبو محمد الدمياطي. وقال الذهبي: وكان صدرا معظما، وافر الحرمة، مجموع الفضائل صاحب رئاسة ومكارم.

من تصانيفه: «شرح الوسيط» في نحو عشر مجلدات، في فروع الفقه الشافعي، قال السبكي: وله حواش على فتاوى ابن الصلاح، تدل على فضل كبير واستحضار للمذهب جيد.

[شذرات الذهب ٥/ ٣٠٨، وطبقات الشافعية الكبرى ٥/ ٨، ومعجم المؤلفين ١/ ٢٩٥، طبقات الشافعية لابن قاضي ٢/ ١٢٨

**ابن تيمية تقي الدين: هو أحمد بن عبدالحليم:**

تقدمت ترجمته في ج١ص٣٢٦

**ابن تيمية: هو عبدالسلام بن عبدالله:**

تقدمت ترجمته في ج١ص٣٢٦

ابن جرير الطبري: هو محمد بن جرير:
تقدمت ترجمته في ج٢ص٤٢١

ابن جزي: هو محمد بن أحمد:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٢٧

ابن الجوزي: هو عبدالرحمن بن علي:
تقدمت ترجمته في ج٢ص٣٩٨

ابن حاجب: هو عثمان بن عمر:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٨٧

ابن حبيب: هو عبدالملك بن حبيب:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٩٩

ابن حجر العسقلاني: هو أحمد بن علي:
تقدمت ترجمته في ج٢ص٣٩٩

ابن حجر المكي: هو أحمد بن حجر الهيتمي:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٢٧

ابن حزم: هو علي بن أحمد:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٢٧

ابن رجب: هو عبدالرحمن بن أحمد:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٢٨

ابن رشد: هو محمد بن أحمد (الجد):
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٢٨

ابن رشد: هو محمد بن أحمد (الحفيد):
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٢٨

ابن زيد: لعله جابر بن زيد:
تقدمت ترجمته في ج٢ص٤٠٨

ابن سحنون: هو محمد بن عبدالسلام:
تقدمت ترجمته في ج٣ص٣٤١

ابن سيرين: هو محمد بن سيرين:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٢٩

ابن الشاط: هو قاسم بن عبدالله:
تقدمت ترجمته في ج١٢ص٣٢٥

ابن الصلاح: هو عثمان بن عبدالرحمن:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣٠

ابن عابدين: محمد أمين بن عمر
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣٠

ابن عاشر: هو عبدالواحد بن أحمد:
تقدمت ترجمته في ج١٧ص٣٣٢

ابن عباس: هو عبد الله بن عباس
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣٠

ابن عبد البر: هو يوسف بن عبدالله:
تقدمت ترجمته في ج٢ص٤٠٠

ابن عبدالحكم: هو محمد بن عبدالله:
تقدمت ترجمته في ج٣ص٣٤٢

ابن العربي: هو محمد بن عبدالله:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣١

ابن عرفه: هو محمد بن محمد بن عرفه
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٠

ابن عقيل: هو علي بن عقيل:
تقدمت ترجمته في ج٢ص٤٠١

ابن علان: هو محمد علي بن محمد علان:
تقدمت ترجمته في ج١٠ص٣١٣

ابن عمر: هو عبدالله بن عمر:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣١

ابن القاسم: هو عبدالرحمن بن القاسم المالكي:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣٢

ابن فرحون: هو إبراهيم بن علي:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣٢

ابن قدامة: هو عبدالله بن أحمد
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣٣

ابن قيم الجوزية: هو محمد بن أبي بكر:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣٣

ابن الماجشون: هو عبدالملك بن عبدالعزيز:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣٣

ابن مفلح: هو محمد بن مفلح:
تقدمت ترجمته في ج٤ص٣٢١

ابن المنذر: هو محمد بن إبراهيم:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣٤

ابن منصور: هو محمد بن منصور
تقدمت ترجمته في ج٧ ص٣٣١

ابن مهران: هو ميمون بن مهران:
تقدمت ترجمته في ج١٠ ص٣٣٤

ابن مودود: هو عبدالله بن محمود بن مودود:
تقدمت ترجمته في ج٢ص٤٢٣

**ابن ناجي: هو قاسم بن عيسى:**
تقدمت ترجمته في ج٦ص٣٤١

**ابن نجيم: هو زيد الدين بن إبراهيم:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣٤

**ابن نجيم: هو عمر بن إبراهيم**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣٤

**ابن يونس: هو أحمد بن يونس المالكي:**
تقدمت ترجمته في ج١٠ص٣١٥

**أبو بكر الأنباري (٢٧١ - ٣٢٨هـ)**

هو محمد بن القاسم بن محمد بن بشار بن الحسن. أبو بكر الأنباري، أديب نحوي، مفسر، محدث، من أعلم أهل زمانه بالأدب واللغة، ومن أكثر الناس حفظاً للشعر والأخبار، قيل: كان يحفظ ثلثمائة ألف شاهد في القرآن أخذ عن أبيه ومحمد بن يونس الكديمي وإسماعيل القاضي، وأحمد بن الهيثم البزاز وغيرهم. وعنه الدارقطني، ومحمد بن عبدالله بن أخي ميمي الدقاق، وأحمد بن محمد بن الحجر وغيرهم. قال محمد بن جعفر التميمي: ما رأينا أحدا أحفظ من الأنباري ولا أغزر من علمه.

من تصانيفه: «عجائب علوم القرآن»، و«كتاب الوقف والابتداء»، و«غريب الحديث».

[شذرات الذهب ٢/٣١٥، والعبر ٢/٢١٤، وسير أعلام النبلاء ١٥/٢٧٤، والأعلام ٧/٢٢٦].

**أبو بكرة: هو نفيع بن الحارث:**
تقدمت ترجمته في ج٥ص٣٣٧

**أبو ثور: هو إبراهيم بن خالد:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣٦

**أبو جعفر الهندواني: هو محمد عبدالله:**
تقدمت ترجمته في ج٤ص٣٢٢

**أبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣٦

**أبو الدرداء: هو عويمر بن مالك:**
تقدمت ترجمته في ج٣ص٣٤٦

**أبو ذر: هو جندب بن جنادة:**
تقدمت ترجمته في ج٢ص٤٠٣

**أبو زكريا يحيى السراج (؟ - ٨٠٥ هـ)**

هو يحيى بن أحمد بن محمد بن حسن بن

القس، أبو زكريا السراج، الأندلسي، الفاسي. فقيه، محدث، حافظ، لغوي، ناظم، ناثر. أخذ عن الفقيه المحدث الخطيب أبي البركات ابن الحاج البلفيقي وعن الفقيه عبد النور، وعن ابن عباد وغيرهم. وانتهت إليه رياسة الحديث في وقته، وقال ابن القاضي: قلما تجد كتابا في المغرب ليس عليه خطه.

من تصانيفه: «فهرسة» قال الكتاني: وقفت على المجلد الأول منها، بخط مؤلفها. [شجرة النور الزكية ص٢٤٩، ونيل الابتهاج ص٣٥٦، والأعلام ٩/١٦٣، ومعجم المؤلفين ١٣/١٨٤]

**أبو سعيد الخدري: هو سعد بن مالك:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٧

**أبو الطيب الطبري: هو طاهر بن عبدالله:**
تقدمت ترجمته في ج٦ ص٣٤٣

**أبو العالية: هو رفيع بن مهران:**
تقدمت ترجمته في ج٦ ص٣٤٣

**أبو عبيد: هو القاسم بن سلام:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٧

**أبو الليث السمرقندي: هو نصر بن محمد**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٨

**أبو مالك الأشعري: هو الحارث بن الحارث:**
تقدمت ترجمته في ج١٠ ص٣١٦

**أبو موسى الأشعري:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٨

**أبو وائل: هو شقيق بن سلمة:**
تقدمت ترجمته في ج٥ ص٣٣٨

**أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٩

**الأثرم: هو أحمد بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٩

**الأجهوري: هو علي بن محمد**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٩

**أحمد بن حنبل:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٩

**الأذرعي: هو أحمد بن حمدان:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٠

**أسامة بن شريك:**
تقدمت ترجمته في ج١١ ص٣٧٣

**إسحاق بن راهويه :**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٤٠

**أصبغ : هو أصبغ بن الفرج :**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٤١

**أم سلمة : هي هند بنت أبي أمية :**
تقدمت ترجمتها في ج١ص٣٤١

**أم المنذر : هي سلمى بنت قيس :**
تقدمت ترجمتها في ج١٧ص٣٣٧

**أمير بادشاه ( ؟ ـ ٩٨٧ هـ )**
هو محمد أمين بن محمود، البخاري، المعروف بأمير بادشاه. مفسر، أصولي. من تصانيفه: «تيسير التحرير»، و«تفسير سورة الفتح»، «ورسالة في الحج، في أن الحج المبرور يكفر الذنوب»، و«رسالة في تحيق حرف قد».
[كشف الظنون ١/٣٥٨، ومعجم المؤلفين ٩/٨٠، فهرست الخديوية ٧/٥٢١].

**أنس بن مالك :**
تقدمت ترجمته في ج٢ص٤٠٢

**الأوزاعي : هو عبد الرحمن بن عمرو :**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٤١

# ب

**الباجي : هو سليمان بن خلف :**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٤٢

**البخاري : هو محمد بن إسماعيل :**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٤٣

**بريدة :**
تقدمت ترجمته في ج٢ص٤٠٦

**البرزلي : هو أبو القاسم بن أحمد بن محمد :**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٤٣

**البركوي : هو محمد بن بير علي :**
تقدمت ترجمته في ج٣ص٣٥١

**البغوي : هو الحسين بن مسعود :**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٤٣

**بهز بن حكيم :**
تقدمت ترجمته في ج٣ص٣٥٢

**البهوتي: هو منصور بن يونس:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٤٤

**البيضاوي، أبو بكر (؟ - ٤٦٨ هـ)**
هو محمد بن أحمد بن العباس، أبو بكر البيضاوي الفارسي القاضي، يعرف بالشافعي (أبو بكر)، فقيه، أديب.
من تصانيفه: «التبصرة» في فروع الفقه، و«الأدلة في تعليل مسائل التبصرة»، و«التذكرة في شرح مسائل التبصرة»، و«الإرشاد في شرح كفاية الصيمري».
[طبقات الشافعية الكبرى ٣/٣٨، وهدية العارفين ٢/٣، وإيضاح المكنون ١/٥٢، ومعجم المؤلفين ٨/٢٧٣

# ت

**الترمذي: هو محمد بن عيسى:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٤٤

**التسولي (؟ - ١٢٥٨ هـ)**
هو علي بن عبد السلام، أبو الحسن، التسولي المالكي. فقيه من تصانيفه: «البهجة في شرح التحفة» في فروع الفقه المالكي و«حاشية على الزقاقية»، و«شرح الشامل».
[هدية العارفين ١/٧٧٥، وفهرس الأزهرية ٢/٣١٢، ومعجم المؤلفين ٧/١٢٢).

**التمرتاشي: هو محمد بن صالح**
تقدمت ترجمته في ج٣ص٣٥٢

**تميم الداري: هو تميم بن أوس:**
تقدمت ترجمته في ج٣ص٣٥٣

# ث

**الثوري: هو سفيان بن سعيد:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٤٥

# ج

**جابر بن عبدالله:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٤٥

الجصاص: هو أحمد بن علي:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٤٥

# ح

الحاكم: هو محمد بن عبدالله:
تقدمت ترجمته في ج٢ص٤٠٨

الحاكم الشهيد: هو محمد بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٤٦

حذيفة بن اليمان:
تقدمت ترجمته في ج٢ص٤٠٩

الحسن البصري:
تقدمت ترجمته في ١ص٣٤٦

الحصكفي: هو محمد بن علي:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٤٧

الحطاب: هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٤٧

# خ

خالد بن الوليد.
تقدمت ترجمته في ج٦ص٣٤٧

الخرشي: هو محمد بن عبدالله:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٤٨

الخرقي: هو عمر بن الحسين:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٤٨

الخصّاف: هو أحمد بن عمرو:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٤٨

الخطابي: هو حمد بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٤٩

الخطيب الشربيني:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٥٦

# د

الدردير: هو أحمد بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٥٠

الدسوقي: هو محمد بن أحمد الدسوقي:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٥٠

# ر

الرافعي: هو عبدالكريم بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٥١

الرملي: هو خير الدين الرملي:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٤٩

# ز

الزرقاني: هو عبدالباقي بن يوسف:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٥٢

الزركشي: هو محمد بن بهادر:
تقدمت ترجمته في ج٢ص٤١٢

الزهري: هو محمد بن مسلم:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٥٣

زيد بن أسلم:
تقدمت ترجمته في ج٢ص٤١٢

زيد بن ثابت:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٥٣

الزيلعي: هو عثمان بن علي:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٥٣

# س

**السبكي: هو عبد الوهاب بن علي بن عبدالكافي:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٥٣

**السبكي: هو علي بن عبدالكافي:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٥٤

**سحنون: هو عبدالسلام بن سعيد:**
تقدمت ترجمته في ج٢ص٤١٢

**سعد التفتازاني: هو مسعود بن عمر:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٤٤

**سعيد بن جبير:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٥٤

**سعيد بن مزاحم ( ؟ ـ ؟ )**
هو سعيد بن مزاحم بن أبي مزاحم الأموي. مولى عمر بن عبدالعزيز. روى عن أبيه وعنه قتيبة بن سعيد. أخرج له حديثا لهرش الكعبي.
[تهذيب التهذيب ٤/٨٢].

**سمرة بن جندب:**
تقدمت ترجمته في ج٥ص٣٤٢

**السيوطي: هو عبدالرحمن بن أبي بكر:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٥٥

# ش

**الشاطبي: هو إبراهيم بن موسى:**
تقدمت ترجمته في ج٢ص٤١٣

**الشاطبي: هو القاسم بن مرة:**
تقدمت ترجمته في ج٢ص٤١٣

**الشافعي: هو محمد بن إدريس:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٥٥

**الشرنبلالي: هو الحسن بن عمار:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٥٦

**الشعبي: هو عامر بن شراحيل:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٥٦

**شمس الأئمة الحلواني: هو عبدالعزيز بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٤٧

**الشيخ تقي الدين: هو أحمد بن عبدالحليم بن تيمية:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٢٦

الشيخان: تقدم بيان المراد بهذا اللفظ في ج١ص٣٥٧

الشيخ عليش: هو محمد بن أحمد:
تقدمت ترجمته في ج٢ص٤١٤

# ص

الصاحبان: تقدم بيان المراد بهذا اللفظ في ج١ص٣٥٧

صاحب الإسعاف: ر: إبراهيم الطرابلسي

صاحب البهجة: هو علي بن عبدالسلام التسولي:
ر: التسولي

صاحب تهذيب الفروق: هو محمد علي بن حسين:
تقدمت ترجمته في ج١٠ ص٣٣٢

صاحب تيسير التحرير: ر: محمد أمير بادشاه.

صاحب الحاوي: هو علي بن محمد الماوردي:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٦٩

صاحب الدر المختار: هو محمد بن علي:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٤٧

صاحب الفتاوى الحامدية: ر: القونوي

صاحب الفروع: هو محمد بن مفلح:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣٤

صاحب الكنز: هو عبدالله بن أحمد النسفي:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٧٣

صاحب المصباح المنير: هو أحمد بن محمد الفيومي:
تقدمت ترجمته في ج١٥ص٣١٦

صاحب مطالب أولى النهى: هو مصطفى بن سعد:
تقدمت ترجمته في ج٢ص٤١١

صاحب معين الحكام: هو علي بن خليل:
تقدمت ترجمته في ح١٧ص٣٤٨

صدر الشهيد: هو عمر بن عبدالعزيز:
تقدمت ترجمته في ج١٢ص٣٣٧

# ض

**الضحاك: هو الضحاك بن مخلد:**
تقدمت ترجمته في ج١٤ ص٢٩٠

# ط

**طاووس بن كيسان:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٥٨

**الطبراني: هو سليمان بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج٢ص٤١٥

**الطبري المكي: هو محب الطبري:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٦٩

**الطحاوي: هو أحمد بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٥٨

# ع

**عائشة:**
تقدمت ترجمتها في ج١ص٣٥٩

**عبدالجبار بن عمر:**
تقدمت ترجمته في ج١٢ص٣٣٨

**عبدالرحمن بن أبي بكرة:**
تقدمت ترجمته في ج٨ص٢٨٥

**عبدالرحمن الحائك ( ؟ - كان حيا سنة ١٢٢٠هـ)**

هو عبدالرحمن الحائك، أبو زيد، التطاوني. الفقيه المحقق. أخذ عن الشيخ التاودي، والشيخ البنائي، والشيخ جسوس وغيرهم. وعنه الشيخ الرهوني، والشيخ المأمون إجلال الحسنى قاضي تطاون وغيرهما.

من تصانيفه: «فتاوى غاية في التحرير» جمعها تلميذه المأمون المذكور بعضها منقول في نوازل الشيخ المهدي الوزاني.

[شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ص٣٧٥]

**عبد الرحمن بن عوف:**
تقدمت ترجمته في ج٢ص٤١٦

**عبد الرحمن بن معاذ ( ؟ - ؟ )**
هو عبد الرحمن بن معاذ بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد، القرشي التيمي. قال البخاري وغيره له صحبة. روى حديثه حميد الأعرج عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عنه، قال: خطبنا رسول الله ﷺ ونحن بمنى، قاله غير واحد عن حميد.

قال ابن حجر: جزم البخاري والترمذي وابن حبان بأن له صحبة، وكذا ذكره في الصحابة ابن عبد البر وأبو نعيم وابن زبر والبارودي وغيرهم، وعده ابن سعد فيمن شهد الفتح.
[الإصابة ٢/٤٢٢، وأسد الغابة ٣/٣٩٢، والاستيعاب ٢/٨٥٣، وتهذيب التهذيب ٦/٢٧١].

**عبدالله بن عمر:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣١

**عبدالله بن عمرو:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٥٩

**عبدالله بن مغفل:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٦٠

**العدوي: هو علي بن أحمد المالكي:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٧٥

**عز الدين بن عبد السلام: هو عبدالعزيز بن عبدالسلام:**
تقدمت ترجمته في ج٢ص٤١٧

**عطاء بن أسلم:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٦٠

**علاء الدين البخاري ( ؟ - ٧٣٠ هـ ).**
هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي. فقيه. أصولي. تفقه على عمه محمد المايمرغي، وأخذ عن نجم الدين عمر النسفي وأبي اليسر محمد البزدوي وأبي بكر الجوزجاني وغيرهم. وتفقه عليه قوام الدين محمد الكاكي وجلال الدين عمر بن محمد الخبازي وغيرهما.

من تصانيفه: «كشف الأسرار في شرح أصول البزدوي»، و«شرح الهداية» في فرع الفقه الحنفي إلى باب النكاح، و«غاية التحقيق»، وشرح المنتخب الحسامي و«كتاب الأفنية» ذكر فيه فناء المسجد وفناء الدار وفناء المصر.

[الجواهر المضيئة ١/٣١٧، وتاج التراجم ص٢٥، والفوائد البهية ص٩٤، ومعجم المؤلفين ٥/٢٤٢].

**علي بن أبي طالب:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٦١

**علي بن ربيعة بن نضله ( ؟ - ؟ )**
هو علي بن ربيعة بن نضلة، أبو المغيرة، الكوفي، ويقال البجلي.
روى عن علي بن أبي طالب والمغيرة بن شعبة وسمرة بن جندب وابنه سليمان ابن سمرة وأسماء بن حارجة وأسماء بن الحكم الغزاري وغيرهم. وعنه الحكم بن عتبة وسعيد بن عبيد الطائي وأبو إسحاق السبيعي وأبو السفر الهيمداني ومحمد بن قيس الأسدي وغيرهم.
قال ابن المغيرة والنسائي: ثقة قال ابن سعد: كان ثقة معروفا. وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة ووثقه ابن نمير وغيره.
[تهذيب التهذيب ٧/٣٢٠، والطبقات الكبرى لابن سعد ٦/٢٢٦].

**عمر بن الخطاب:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٦٢

**عمر بن عبدالعزيز:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٦٢

**عمرو بن العاص:**
تقدمت ترجمته في ج٦ص٣٥٤

# غ

**الغزالي: هو محمد بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٦٣

# ف

**فخر الإسلام البزدوي: هو علي بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٤٣

**فضالة بن عبيد:**
تقدمت ترجمته في ج١٢ص٣٤٢

**الفضل بن العباس:**
تقدمت ترجمته في ج١٣ص٣١٧

# ق

**القاسم بن عبدالرحمن ( ؟ - ١٢٠ هـ)**

هو القاسم بن عبد الرحمن بن عبدالله بن مسعود، أبو عبدالرحمن، المسعودي الكوفي القاضي. روى عن أبيه وعن جده مرسلا وعن ابن عمر وجابر بن سمرة ومسروق بن الأجدع وغيرهم. روى عنه عبدالرحمن وأبو إسحاق السبيعي وأبو إسحاق الشيباني وعطاء بن السائب وعيسى بن عبدالرحمن السلمي وغيرهم. قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث وقال العجلي: كان على قضاء الكوفة، وكان لا يأخذ على القضاء أجرا، وكان ثقة رجلاً صالحا، وقال ابن حبان في الثقات.

[تهذيب التهذيب ٨/ ٣٢١، والطبقات الكبرى لابن سعد ٦/ ٣٠٣].

**قاضيخان: هو حسن بن منصور:**

تقدمت ترجمته في ج١ص٣٦٥

**القاضي عياض: هو عياض بن موسى:**

تقدمت ترجمته في ج١ص٣٦٤

**قبيضة بن ذُؤَيب:**

تقدمت ترجمته في ج١٥ص٣١٦

**القرطبي: هو محمد بن أحمد:**

تقدمت ترجمته في ج٢ص٤١٩

**القفال: هو محمد بن أحمد الحسين:**

تقدمت ترجمته في ج١ص٣٦٥

**القهستاني: هو محمد بن حسام الدين:**

تقدمت ترجمته في ج٩ص٢٩٧

**القونوي ( ؟ - ٩٨٥ هـ)**

هو حامد بن محمد، وقيل ابن علي، القونوي، المفتي الحنفي الرومي، ولي قضاء دمشق سنة ثم نقل إلى قضاء مصر ثم قلد قضاء برسه ثم قضاء قسطنطينية ثم قضاء العسكر بولاية الروم لمدة تسع سنين، ثم ولي الفتوى بولاية الروم بعد موت المفتي أبي السعود وظل في عمله إلى أن توفى.

من تصانيفه: «الفتاوى الحامدية» في أربع مجلدات جمع فيها واقعات المسائل.

[كشف الظنون ٢/ ١٢٢٢، وهدية العارفين ١/ ٢٦٠، وشذرات الذهب ٨/ ٤٠٧].

# ك

**الكاساني: هو أبو بكر بن مسعود:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٦٦

**الكرخي: هو عبيد الله بن الحسن:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٦٦

**الكمال بن الهمام: هو محمد بن عبدالواحد:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣٥

# ل

**اللخمي: هو علي بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٦٧

**الليث بن سعد:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٦٨

# م

**المازري: هو محمد بن علي:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٦٨

**مالك: هو مالك بن أنس:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٦٩

**المتيطي ( ؟ - ٥٧٠ هـ )**

هو علي بن عبد الله بن إبراهيم بن محمد، أبو الحسن، الأنصاري المالكي المتيطي - نسبة إلى متيطة قرية بأحواز من جزيرة الخضراء - فقيه، قاضي، ولي قضاء شريش.

من تصانيفه: «النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام».

[هدية العارفين ١/ ٧٠٠، وإيضاح المكنون ٢/ ٦٩٣، ومعجم المؤلفين ٧/ ١٢٩].

**مجاهد بن جبر:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٦٩

**محمد إبراهيم الميداني ( ؟ - ؟ )**

هو محمد بن إبراهيم، أبو بكر، الضرير الميداني (نسبة إلى ميدان، موضع بنيسابور) قال الذهبي: من أئمة الحنفية، وقال اللكنوي: هو شيخ كبير عارف بالمذهب قلما يوجد مثله في الأعصار. حدث عن أبي محمد المزني. وعنه ميمون بن علي الميموني. وله مناظرات مع أحمد بن نصر العياضي أخي أبي بكر العياضي.

[الجواهر المضيئة ٢/٦، والفوائد البهية ص١٥٥، واللبان ٣/٢٨١]

**المحلي: هو محمد بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج٢ص٤٢٠

**محمد بن الحسن الشيباني:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٧٠

**محمد بن عبد الحكم: هو محمد بن عبدالله بن عبدالحكم:**
تقدمت ترجمته في ج٣ص٣٤٣

**محمد قدري باشا:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٧٠

**المروزي: هو إبراهيم بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج٢ص٤٢١

**المرغيناني: هو علي بن أبي بكر:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٧١

**مسلم: هو مسلم بن الحجاج:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٧١

**معاذ بن جبل:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٧١

**المغيرة بن شعبة:**
تقدمت ترجمته في ج٢ص٤٢٢

**مكحول:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٧٢

**المناوي: هو محمد عبدالرؤوف:**
تقدمت ترجمته في ج١١ص٣٨٩

## ن

**النووي: هو يحيى بن شرف:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٧٣

## ي

**يحيى بن سعيد الأنصاري:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٧٤

# فهرس تفصيلي

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٥ ـ ٧ | حقـد | ١ ـ ٧ |
| ٥ | التعريف | ١ |
| ٥ | الألفاظ ذات الصلة | ٢ ـ ٣ |
| | أ ـ الحسد | |
| | ب ـ الغضب | |
| ٥ | الحكم التكليفي | ٤ |
| ٧ ـ ٤٧ | حـق | ١ ـ ٥٢ |
| ٧ | التعريف | ١ |
| ٨ | الألفاظ ذات الصلة ـ الحكم | ٢ |
| ٨ | الحق عند علماء الأصول | ٣ |
| ١٠ | المراد بالحق عند الفقهاء | ٦ |
| ١١ | مصدر الحق | ٧ |
| ١٢ | أركان الحق | ٨ |
| ١٣ | أقسام الحق | ٩ |
| ١٣ | أولا : باعتبار اللزوم وعدمه | ١٠ |
| ١٤ | ثانيا : تقسيم الحقوق باعتبار عموم النفع وخصوصه | ١١ |
| ١٤ | القسم الأول: حقوق الله تعالى الخالصة | ١٢ |
| ١٥ | أنواع حقوق الله الخالصة | ١٣ |
| ١٨ | القسم الثاني : حق العبد الخالص | ١٤ |
| ١٨ | القسم الثالث : ما اجتمع فيه حق الله وحق العبد ولكن حق الله غالب | ١٥ |
| ١٨ | القسم الرابع : ما اجتمع فيه حق الله وحق العبد لكن حق العبد غاب | ١٦ |
| ١٩ | تقسيم الحقوق باعتبار وجود حق للعبد | ١٧ |
| ١٩ | الحقوق كلها فيها حق لله وحق للعبد | ١٨ |
| ٢٠ | تقديم الحقوق بعضها على بعض عند تيسره وتعذر الجمع | ١٩ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٣ | تقسيم الحقوق باعتبار قابليتها للإسقاط وعدمه | ٢٠ |
| ٢٤ | حق الله سبحانه وتعالى | ٢١ |
| ٢٧ | حقوق العباد | ٢٢ |
| ٢٨ | أ ـ العين | ٢٣ |
| ٢٨ | ب ـ الدين | ٢٤ |
| ٢٨ | جـ ـ المنافع | ٢٥ |
| ٢٩ | د ـ الحق المطلق | ٢٦ |
| ٣١ | تقسيم الحقوق باعتبار معقولية المعنى | ٢٧ |
| ٣٣ | الحق المحدود المقدار والحق غير المحدود | ٢٨ |
| ٣٣ | حكم الحق المحدود | ٢٩ |
| ٣٤ | القسم الثاني : الحق غير المحدود | ٢٩م |
| ٣٤ | حكم الحق غير المحدود | ٣٠ |
| ٣٤ | القسم الثالث : الحق المختلف فيه | ٣١ |
| ٣٥ | أنواع التحديد وعدم التحديد | ٣٢ |
| ٣٦ | الحق التام والمخفف | ٣٣ |
| ٣٦ | تقسيم الحقوق باعتبار انتقالها للورثة وعدم انتقالها | ٣٤ |
| | أولا : الحقوق التي تورث | |
| ٣٧ | ثانيا : الحقوق التي تثبت بالخلافة ولا تورث | ٣٥ |
| ٣٧ | ثالثا : الحقوق التي لا تورث ولا تنقل بالخلافة | ٣٦ |
| ٣٨ | أ ـ خيار الشرط | ٣٨ |
| ٣٨ | ب ـ خيار التعيين | ٣٩ |
| ٣٩ | جـ ـ خيار العيب | ٤٠ |
| ٣٩ | د ـ خيار القبول | ٤١ |
| ٣٩ | هـ ـ المنافع | ٤٢ |
| ٤٠ | و ـ القصاص في النفس | ٤٣ |
| ٤٠ | تقسيم الحقوق باعتبار المالية وعدمها | ٤٤ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٤١ | الحق الواجب ديانة، والحق الواجب قضاء | ٤٥ |
| ٤١ | حق التملك والحق المباح | ٤٦ |
| ٤٢ | الحق الثابت أو الحق الواجب | ٤٨ |
| ٤٤ | الحق المؤكد | ٤٩ |
| ٤٤ | حكم الحق المؤكد | ٥٠ |
| ٤٦ | استيفاء الحق | ٥٢ |
| ٤٧ ـ ٤٨ | **حُقّة** | ١ ـ ٥ |
| ٤٧ | التعريف | ١ |
| ٤٧ | الألفاظ ذات الصلة : | ٢ ـ ٤ |
| | أ ـ ابن المخاض وبنت المخاض | |
| ٤٨ | ب ـ ابن اللون وبنت اللبون | |
| | جـ ـ الجذع والجذعة | |
| ٤٨ | الحكم الإجمالي ومواطن البحث | ٥ |
| ٤٨ | **حقن** | |
| | انظر: احتقان | |
| ٤٨ | **حقنة** | |
| | انظر : احتقان | |
| ٤٩ ـ ٥٢ | **حقيقة** | ١ ـ ٨ |
| ٤٩ | التعريف | ١ |
| ٤٩ | الألفاظ ذات الصلة : | ٢ ـ ٤ |
| | أ ـ المجاز. | |
| | ب ـ الاستعارة . | |
| | جـ ـ الكناية | |
| ٥٠ | أقسام الحقيقة | ٥ |
| ٥٠ | الحكم الإجمالي | ٦ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٥٣ ـ ٦٤ | حكر | ١ ـ ٢٤ |
| ٥٣ | التعريف | ١ |
| | الألفاظ ذات الصلة . | |
| | أ ـ الخلو. | |
| | ب ـ الأجرة . | |
| ٥٤ | جـ ـ الإجارة الطويلة | ٢ ـ ٤ |
| ٥٤ | أقسام الحكر | ٥ |
| ٥٥ | حكم الإجارة الطويلة في الأوقاف | ٦ |
| ٥٨ | امتناع الإجارة الطويلة في الوقف إذا اشترط الواقف ذلك | ١١ |
| ٥٨ | حكم التحكير في الوقف وشروط جوازه | ١٢ |
| ٥٩ | الحكر على الوقف الذي فيه الخلو | ١٣ |
| ٥٩ | من يجوز منه التحكير | ١٤ |
| ٥٩ | المدة في التحكير | ١٥ |
| ٦٠ | مقدار الأجرة في الاستحكار للوقف | ١٦ |
| ٦٠ | ما يترتب على التحكير بغبن فاحش | ١٧ |
| ٦١ | زيادة اجرة المثل في اثناء المدة أو بعدها | ١٨ |
| ٦٢ | نقص اجرة المثل اثناء مدة الاحتكار | ١٩ |
| ٦٣ | ملكية الغراس والبناء الذي يضعه المحتكر والتصرف فيها | ٢٠ |
| ٦٣ | الشفعة فيما بني في الأرض المحتكرة | ٢١ |
| ٦٣ | وقف البناء من مالكه في أرض الوقف المحتكرة | ٢٢ |
| ٦٤ | موت المستحكر قبل أن يبني أو يغرس | ٢٣ |
| ٦٤ | انقضاء الحكر بهلاك البناء أو الاشجار | ٢٤ |
| ٦٥ ـ ٦٦ | حكم | ١ ـ ٤ |
| ٦٥ | التعريف | ١ |
| ٦٥ | أنواع الحكم | ٢ |
| ٦٦ | أقسام الحكم التكليفي | ٣ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٦٦ | أقسام الحكم الوضعي | ٤ |
| | **حكمان** | |
| ٦٦ | انظر: تحكيم | |
| ٦٧ ـ ٦٨ | **حكمة** | ١ ـ ٤ |
| ٦٧ | التعريف | ١ |
| ٦٧ | الحكمة عند الأصوليين | ٢ |
| | الألفاظ ذات الصلة | ٣ ـ ٤ |
| | أ ـ السبب | |
| | ب ـ المانع | |
| ٦٧ | الحكم الإجمالي | |
| ٦٨ ـ ٧٣ | **حكومة عدل** | ١ ـ ١٠ |
| ٦٨ | التعريف | ١ |
| ٦٩ | الألفاظ ذات الصلة | ٢ ـ ٣ |
| | أ ـ الأرش | |
| | ب ـ الدية | |
| | الأحكام المتعلقة بحكومة العدل | ٤ |
| | ما يجب فيه حكومة العدل | |
| ٧٠ | شروط حكومة العدل | ٥ |
| ٧٠ | أ ـ ألا يكون للجنائية أرش مقدر | ٦ |
| ٧٠ | ب ـ ألا تبلغ الحكومة أرش العضو | ٧ |
| ٧١ | جـ ـ أن يكون التقويم بعد اندمال الجرح | ٨ |
| ٧١ | د ـ أن يحكم القاضي أو المحكم بالحكومة | ٩ |
| ٧١ | كيفية تقدير حكومة العدل | ١٠ |
| ٧٤ ـ ٧٧ | **حلال** | ١ ـ ٤ |
| ٧٤ | التعريف | ١ |
| ٧٤ | من المسائل المتعلقة بالحلال: المسألة الأولى | ٢ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٧٥ | المسألة الثانية | ٣ |
| ٧٧ | المسألة الثالثة | ٤ |
| ٧٨ـ٨٤ | **حَلِف** | ١ـ٨ |
| ٧٨ | التعريف | ١ |
| ٧٨ | حكمة التحليف ومشروعيته | ٢ |
| ٧٨ | صفة التحليف | ٣ |
| ٧٩ | الحقوق التي يجري فيها التحليف | ٤ |
| ٨٠ | أثر التحليف في الخصومة | ٥ |
| ٨١ | صفة المحلوف عليه | ٦ |
| ٨٢ | حق التحليف | ٧ |
| ٨٣ | النية في التحليف | ٨ |
| ٨٤ـ٩٤ | **حلِفْ** | ١ـ١٤ |
| ٨٤ | التعريف | ١ |
| ٨٥ | الألفاظ ذات الصلة . | ٢ـ٤ |
| | أ ـ المؤاخاة والموالاة . | |
| | ب ـ المهادنة | |
| | ج ـ الأمان | |
| ٨٥ | الأحلاف في الجاهلية | ٥ |
| ٨٦ | الأحكام المتعلقة بالحلف | ٦ |
| ٩٠ | أطوار التوارث بالحلف في الاسلام | ١١ |
| ٩١ | التوارث بالحلف | ١٢ |
| ٩٢ | أحكام الحليف في غير التوارث | ١٣ |
| ٩٣ | التحالف بين طائفتين من المسلمين | ١٤ |
| ٩٤ـ١٠٢ | **حلق** | ١ـ١٥ |
| ٩٤ | التعريف | ١ |
| ٩٤ | الألفاظ ذات الصلة | ٢ـ٣ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| | أ ـ الاستحداد | |
| | ب ـ النتف | |
| ٩٥ | أحكام الحلق بالمعنى الأول | ٤ |
| ٩٦ | حلق رأس المولود | ٥ |
| ٩٧ | حلق الشارب | ٦ |
| ٩٧ | حلق شعر المحرم | ٧ |
| ٩٨ | الحلق للتحلل من الإحرام | ٨ |
| ٩٨ | مقدار الواجب حلقه للتحلل | ٩ |
| ٩٩ | المفاضلة بين الحلق والتقصير للتحلل | ١٠ |
| ١٠٠ | حلق العانة والإبط | ١١ |
| ١٠٠ | حلق شعر سائر الجسد | ١٢ |
| ١٠١ | حلق شعر الكافر إذا أسلم | ١٣ |
| ١٠١ | حلق شعر الميت | ١٤ |
| ١٠٢ | أحكام الحلق (بمعنى مساغ الطعام والشراب) | ١٥ |
| ١٠٣ ـ ١٠٧ | حِلّ | ١ ـ ٨ |
| ١٠٣ | التعريف | ١ |
| | الحكم الإجمالي | |
| ١٠٣ | أ ـ الحل ضد الحرمة | ٢ |
| ١٠٣ | ب ـ الحل المقابل للحرم المكي | ٣ |
| ١٠٣ | جـ ـ أفضل بقاع الحل للإحرام بالعمرة | ٤ |
| ١٠٥ | د ـ الأحكام المتعلقة بالحل | ٥ |
| ١٠٥ | هـ ـ الحل المقابل لحرم المدينة | ٦ |
| ١٠٦ | و ـ أشهر الحل | ٧ |
| ١٠٦ | ز ـ الحل مقابل الإحرام | ٨ |


حلم

انظر: رؤيا

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ١٠٧ ـ ١٠٩ | **حُلوان** | ١ ـ ٤ |
| ١٠٧ | التعريف | ١ |
| | الألفاظ ذات الصلة | |
| | أ ـ الجعل | |
| | ب ـ الحباء | |
| ١٠٧ ـ ١٠٨ | جـ ـ الرشوة | ٢ ـ ٤ |
| ١٠٨ | الحكم الإجمالي | |
| | **حلول** | |
| | انظر: أجل | |
| | **حليف** | |
| | انظر: حلف | |
| ١٠٩ ـ ١١٦ | **حُلّي** | ١ ـ ٢ |
| ١٠٩ | التعريف | ١ |
| ١٠٩ | الألفاظ ذات الصلة: الزينة | ٢ |
| ١٠٩ | الأحكام المتعلقة بالحلي | |
| ١٠٩ | أولا ـ حلية الذهب | ٣ |
| | أ ـ حلية الذهب للرجال | |
| ١١٠ | ب ـ حلية الفضة للرجال | ٥ |
| ١١١ | حلية الذهب والفضة للنساء | ٦ |
| ١١٢ | حكم المموه بذهب أو فضة | ٧ |
| ١١٢ | الحلي من غير الذهب والفضة | ٨ |
| ١١٣ | زكاة الحلي | ٩ |
| ١١٥ | حكم انكسار الحلي | ١٠ |
| ١١٥ | إجارة الحلي | ١١ |
| ١١٥ | وقف الحلي | ١٢ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١١٦ - ١٢١ | **حمى** | ١ - ١٢ |
| ١١٦ | التعريف | ١ |
| | الألفاظ ذات الصلة | |
| | أ - إحياء الموات . | |
| | ب - الإقطاع | |
| ١١٧ | جـ - الإرفاق | ٢ - ٥ |
| | د - الإرصاد | |
| ١١٧ | الحكم التكليفي | ٦ |
| ١١٩ | شروط الحمى | ٧ |
| ١٢٠ | أخذ العوض بما ينتفع بالحمى | ٨ |
| ١٢٠ | نصب أمين على الحمى | ٩ |
| ١٢٠ | عقوبة التعدي على حمى الإمام | ١٠ |
| ١٢٠ | نقض الحمى | ١١ |
| ١٢٠ | إحياء الحمى | ١٢ |
| ١٢١ - ١٢٤ | **حمالة** | ١ - ٦ |
| ١٢١ | التعريف | ١ |
| | الألفاظ ذات الصلة | |
| ١٢٢ | الكفالة - الضمان | ٢ - ٣ |
| ١٢٢ | مشروعية الحمالة | ٤ |
| ١٢٣ | أحكام الحمالة | ٥ |
| | أ - دفع الزكاة للحميل | |
| ١٢٤ | ب - إباحة السؤال لأجل الحمالة | ٦ |
| ١٢٥ | **حَمْـــد** | ١ |
| ١٢٥ | التعريف | ١ |
| ١٢٦ - ١٢٧ | الألفاظ ذات الصلة . الثناء - الشكر - المدح | ٤ - ٦ |
| ١٢٧ | الحكم التكليفي | ٧ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٢٧ | حمد الإنسان نفسه | ٨ |
| ١٢٨ | حمد الله تعالى | ٩ |
| ١٢٨ | أولا : الابتداء بالحمد | ١٠ |
| ١٢٩ | ثانيا : الحمد في دعاء الاستفتاح | ١١ |
| ١٢٩ | ثالثا : قراءة سورة الحمد في الصلاة | ١٢ |
| ١٣٠ | رابعا : الحمد في الركوع والسجود | ١٣ |
| ١٣٠ | خامسا : الحمد في الرفع بعد الركوع | ١٤ |
| ١٣٤ | سادسا : الحمد بعد الصلاة | ١٧ |
| ١٣٤ | سابعا : الحمد في الخطب المشروعة | ١٨ |
| ١٣٤ | أ ـ الحمد في خطبتي الجمعة | ١٩ |
| ١٣٥ | ب ـ الحمد في خطبتي العيدين | ٢٠ |
| ١٣٥ | جـ ـ الحمد في خطبتي الاستسقاء | ٢١ |
| ١٣٥ | د ـ الحمد في خطبتي الكسوف | ٢٢ |
| ١٣٦ | هـ ـ الحمد في خطب النكاح | ٢٣ |
| ١٣٦ | و ـ الحمد في خطب الحج | ٢٤ |
| ١٣٦ | ثامنا : الحمد في بدء الدعاء وختمه | ٢٥ |
| ١٣٦ | تاسعا : الحمد عند حصول نعمة أو اندفاع مكروه | ٢٦ |
| ١٣٧ | عاشرا : الحمد بعد العطاس | ٢٧ |
| ١٣٨ | حادي عشر : الحمد عند الصباح والمساء | ٢٨ |
| ١٣٨ | ثاني عشر : الحمد عند موت الولد | ٢٩ |
| ١٣٩ | ثالث عشر : الحمد إذا رأى ما يحب وما يكره | ٣٠ |
| ١٣٩ | رابع عشر : الحمد إذا دخل السوق | ٣١ |
| ١٣٩ | خامس عشر : الحمد إذا نظر في المرآة | ٣٢ |
| ١٣٩ | سادس عشر : الحمد إذا ركب دابته ونحوها | ٣٣ |
| ١٤٠ | سابع عشر : الحمد لمن أكل أو شرب أو لبس جديدا أو قام من المجلس أو خرج من الخلاء أو استيقظ من نومه | ٣٤ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| | أو أوى إلى فراشه أو سئل عن حاله أو حال غيره | |
| ١٤٠ | ثامن عشر: فضل الحمد وأفضل ألفاظه | ٣٥ |
| | **حمـدلة** | |
| | انظر : حمد | |
| ١٤٢ ـ ١٥٣ | **حمـل** | ١ ـ ٢٧ |
| ١٤٢ | التعريف | ١ |
| ١٤٣ | الألفاظ ذات الصلة | ٢ ـ ٣ |
| | أ ـ الحبل | |
| | ب ـ الجنين | |
| ١٤٣ | أحكام الحمل | ٤ |
| ١٤٣ | أولا : الحمل بمعنى ما تحمله الأنثى من ولد | ٥ |
| ١٤٣ | مدة الحمل وأثرها في ثبوت النسب (أقل مدة الحمل) | ٦ |
| ١٤٤ | (أكثر مدة الحمل) | ٧ |
| ١٤٥ | أثر الحمل في تصرفات الحامل | ٩ |
| ١٤٦ | أهلية الحمل | ١٠ |
| ١٤٦ | أ ـ النسب | ١١ |
| ١٤٦ | ب ـ الإرث | ١٢ |
| ١٤٧ | جـ ـ الوصية للحمل | ١٣ |
| ١٤٧ | د ـ الوقف على الحمل | ١٤ |
| ١٤٨ | هـ ـ الإقرار للحمل والهبة له | ١٥ |
| ١٤٨ | أثر نقصان أهلية الحمل | ١٦ |
| ١٤٨ | نفي الحمل | ١٧ |
| ١٥٠ | الاستلحاق | ١٨ |
| ١٥١ | انقضاء العدة بوضع الحمل | ١٩ |
| ١٥١ | إخراج الحمل من الحامل الميت | ٢٠ |
| ١٥١ | الإعتداء على الحمل | ٢١ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٥١ | ذكاة حمل الحيوان | ٢٢ |
| ١٥٢ | بيع الحمل واستثناؤه في بيع الحامل | ٢٣ |
| ١٥٢ | ثانيا: الحمل بمعنى الرفع | ٢٤ |
| ١٥٢ | أ ـ حمل المبيع والمأجور | ٢٥ |
| ١٥٣ | ب ـ ضمان الحمّال | ٢٦ |
| ١٥٣ | جـ ـ حمل المصحف | ٢٧ |
| ١٥٤ ـ ١٦١ | حمّـام | ١ ـ ١٦ |
| ١٥٤ | التعريف | ١ |
| ١٥٤ | أحكام تتعلق بالحمّام | ٢ |
| ١٥٥ | الشفعة في الحمّام | ٣ |
| ١٥٦ | قسمة الحمّام | ٤ |
| ١٥٦ | دخول الحمّام | ٥ |
| ١٥٨ | دخول الذمية الحمّام مع المسلمات | ٨ |
| ١٥٨ | آداب الدخول إلى الحمّام والخروج منه | ٩ |
| ١٥٩ | طهارة ماء الحمّام | ١٠ |
| ١٥٩ | السلام في الحمّام | ١١ |
| ١٦٠ | قراءة القرآن والذكر في الحمّام | ١٢ |
| ١٦٠ | الصلاة في الحمّام وعليه وإليه | ١٤ |
| ١٦١ | قطع من سرق من الحمّام | ١٦ |
| ١٦٢ ـ ١٦٣ | حمـو | ١ ـ ٣ |
| ١٦٢ | التعريف | ١ |
| ١٦٢ | الحكم الإجمالي | ٢ |
| | حميل | |
| | انظر: حمالة (كفالة) | |
| ١٦٤ ـ ١٦٥ | حمية | ١ ـ ٢ |
| ١٦٤ | التعريف | ١ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٦٤ | الحكم التكليفي | ٢ |
| | **حنتم** | |
| | انظر: آنية، أشربة | |
| ١٦٥ ـ ١٦٩ | **حنث** | ١ ـ ١٢ |
| ١٦٥ | التعريف | ١ |
| ١٦٦ | الألفاظ ذات الصلة : | ٢ ـ ٥ |
| | أ ـ النقض | |
| | ب ـ النكث | |
| | جـ ـ البر | |
| | د ـ الخلف | |
| ١٦٦ | الحكم التكليفي | ٦ |
| ١٦٧ | ما يقع فيه الحنث من الأيمان | ٧ |
| ١٦٨ | سبب وجوب الكفارة | ٨ |
| ١٦٨ | الكفارة قبل الحنث | ٩ |
| ١٦٨ | ما يقع فيه الحنث | ١٠ |
| ١٦٨ | وقت وقوع الحنث | ١١ |
| ١٦٨ | حنث الناسي والمكره والجاهل | ١٢ |
| ١٦٩ | **حوالة** | ١ ـ ١٧١ |
| ١٦٩ | التعريف | ١ |
| ١٧٠ | الألفاظ ذات الصلة : | ٤ |
| | أ ـ الكفالة أو الضمان | |
| | ب ـ الإبراء | ٥ |
| ١٧٠ | الحكم التكليفي | ٦ |
| ١٧٠ | أ ـ السنة | ٧ |
| ١٧١ | ب ـ الإجماع | ٨ |
| ١٧١ | جـ ـ القياس | ٩ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٧٢ | حقيقة عقد الحوالة وحكمة مشروعيته | ١١ |
| ١٧٥ | تقسيم الحوالة وبيان أنواعها | ١٧ |
| ١٧٦ | أولا : النوعان الأصليان للحوالة | ١٨ |
| ١٧٧ | ثانيا : الأنواع الفرعية للحوالة | ٢١ |
| | أنواع الحوالة المقيدة | ٢١ |
| ١٧٨ | أنواع الحوالة المطلقة | ٢٢ |
| ١٧٨ | أ ـ حوالة حالّة | ٢٣ |
| ١٧٨ | ب ـ حوالة مؤجلة | ٢٤ |
| ١٧٩ | ثالثا : أقسام الحوالة عند جمهور الفقهاء | ٢٥ |
| ١٨٠ | الحوالة على عين | ٢٦ |
| ١٨٠ | حلول الحوالة وتأجيلها | ٢٧ |
| ١٨٠ | أركان الحوالة وشروطها | ٢٨ |
| ١٨٠ | المراد بالصيغة | ٢٩ |
| ١٨١ | تغير الحوالة بألفاظ معينة | ٣٠ |
| ١٨٢ | الصيغة | ٣٢ |
| ١٨٢ | أولا : رضا المحيل | ٣٣ |
| ١٨٣ | ثانيا : رضا المحال | ٣٥ |
| ١٨٤ | ثالثا : رضا المحال عليه | ٣٦ |
| ١٨٥ | اختلاف المتعاقدين بأن المقصود في الحوالة كفالة | ٣٧ |
| ١٨٨ | الاحتمال الأول : أن المحال لم يقبض المال | ٤٤ |
| ١٨٨ | الاحتمال الثاني : أن المحال قبض المال ومازال عنده | ٤٥ |
| ١٨٨ | الاحتمال الثالث : أن المحال قبض المال ولكنه هلك عنده | ٤٦ |
| ١٨٩ | الحالة الثانية : حين يكون المحال هو منكر الحوالة | ٤٧ |
| ١٨٩ | الاحتمال الأول : أن المحال لم يقبض المال | ٤٨ |
| ١٨٩ | الاحتمال الثاني : أن المحال قبض المال ومازال عنده | ٤٩ |
| ١٨٩ | الاحتمال الثالث : أن المحال قبض المال ولكنه هلك عنده | ٥٠ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٩٠ | مجلس العقد | ٥١م |
| ١٩١ | الشروط التي يشترطها الأطراف | ٥٢ |
| | أطراف الحوالة | |
| ١٩٢ | أولا : المحيل وشرائطه | ٥٦ |
| ١٩٢ | النوع الأول : شرائط تتعلق بأهلية المحيل | ٥٧ |
| ١٩٣ | النوع الثاني : مديونية المحيل للمحال | ٥٨ |
| ١٩٣ | ثانيا : المحال وشرائطه | ٥٩ |
| ١٩٣ | ثالثا : المحال عليه وشرائطه | ٦٠ |
| ١٩٤ | الأولى : الأهلية | ٦١ |
| ١٩٥ | الثانية : قدرة المحال عليه على الوفاء بما التزم به | ٦٢ |
| ١٩٥ | ملاء المحال عليه | ٦٣ |
| ١٩٧ | إمكان المحال عليه مجلس الحكم | ٦٥ |
| ١٩٧ | مديونية المحال عليه عند من لا يجيز الحوالة المطلقة | ٦٦ |
| | محل الحوالة وشرائطه | |
| ١٩٩ | أولا : حوالة الدين | ٦٨ |
| ١٩٩ | ثانيا : حوالة العين | ٦٩ |
| ١٩٩ | ثالثا : حوالة المنفعة | ٧٠ |
| ١٩٩ | رابعا : حوالة الحق | |
| | شرائط المال المحال به والمحال عليه | |
| ١٩٩ | أولا : كون المال المحال به لازما | ٧١ |
| | ثانيا : كون المال المحال به أو عليه يصح الاعتياض عنه | |
| ٢٠١ | أ ـ المال المحال به | ٧٢ |
| ٢٠٢ | ب ـ المال المحال عليه | ٧٤ |
| | ثالثا : كون المال المحال به أو عليه مستقرا | |
| ٢٠٢ | أ ـ المال المحال به | ٧٥ |
| ٢٠٣ | ب ـ المال المحال عليه | ٧٦ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٠٣ | رابعا : كون المال المحال عليه ناشئا عن معاوضة مالية | ٧٧ |
| | خامسا : كون المال المحال به أوعليه معلوما | |
| ٢٠٤ | أ ـ المال المحال به | ٧٨ |
| ٢٠٥ | ب ـ المال المحال عليه | ٨٠ |
| | سادسا : كون المال المحال به أوعليه ثابتا قبل الحوالة | |
| ٢٠٥ | أ ـ المال المحال به | ٨١ |
| ٢٠٥ | ب ـ المال المحال عليه | ٨٢ |
| | سابعا : كون المال المحال به أوعليه حالا | |
| ٢٠٦ | أ ـ المال المحال به | ٨٣ |
| ٢٠٦ | ب ـ المال المحال عليه | ٨٤ |
| ٢٠٦ | ثامنا : كون المال المحال به أوعليه مثليا | ٨٥ |
| ٢٠٧ | تاسعا : كون المالين المحال به أوعليه متساويين | ٨٦ |
| | جنسا وقدرا وصنعة | |
| ٢٠٨ | أ ـ المال المحال به | ٨٧ |
| ٢٠٩ | الاستعاضة في الحوالة | ٨٩ |
| ٢٠٩ | ب ـ المال المحال عليه | ٩٠ |
| ٢١٠ | ما لا يشترط في الحوالة | ٩٢ |
| ٢١١ | الجزاء على تخلف احدى شرائط الانعقاد (بطلان الحوالة) | ٩٣ |
| | شروط النفاذ | |
| ٢١٢ | أولا : بلوغ المحيل والمحال والمحال عليه بحسب الأحوال | ٩٤ |
| ٢١٢ | ثانيا : ولاية المحال على المال المحال به | ٩٥ |
| ٢١٤ | ثالثا : قبول المحال والمحال عليه | ٩٨ |
| ٢١٤ | آثار الحوالة | ٩٩ |
| ٢١٥ | أ ـ لزوم الحوالة | ١٠٠ |
| ٢١٦ | ب ـ الشروط اللاحقة | ١٠٣ |
| ٢١٧ | النوع الأول من الشروط الملحقة : شروط فاسدة | ١٠٤ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢١٨ | النوع الثاني من الشروط الملحقة : شروط صحيحة | ١٠٥ |
| ٢١٩ | أحكام الحوالة | ١٠٦ |
| ٢١٩ | ١ ـ أثر الحوالة في علاقة المحيل والمحال | |
| ٢٢٠ | براءة المحيل من دين المحال ثم من مطالبته | ١٠٧ |
| ٢٢٠ | كون الحوالة تنقل الدين والمطالبة | ١٠٨ |
| ٢٢١ | المحيل ضامن لدين الحوالة | ١٠٩ |
| ٢٢١ | ٢ ـ أثر الحوالة في علاقة المحال والمحال عليه | ١١٠ |
| ٢٢١ | أ ـ ثبوت ولاية للمحال في مطالبة المحال عليه | ١١١ |
| ٢٢٢ | ب ـ ثبوت حق للمحال في ملازمة المحال عليه | ١١٢ |
| ٢٢٣ | جـ ـ عدم جواز امتناع المحال عليه عن الدفع | ١١٣ |
| ٢٢٣ | د ـ الضمانات والدفوع | ١١٤ |
| ٢٢٤ | النوع الأول : ضمانات لمصلحة الدائن | ١١٧ |
| ٢٢٤ | النوع الثاني : ضمانات لمصلحة المدين | ١١٨ |
| ٢٢٥ | أثر الحوالة في علاقة المحيل والمحال عليه | ١١٩ |
| | أ ـ حق المحال عليه في ملازمة المحيل | |
| ٢٢٦ | حق المحال عليه في الرجوع | ١٢١ |
| | أولا ـ حالة الأداء الفعلي | |
| ٢٢٧ | ثانيا ـ حالة الأداء الحكمي | ١٢٤ |
| ٢٢٨ | حق المحيل في مطالبة المحال عليه | ١٢٥ |
| ٢٢٩ | انتهاء الحوالة | ١٢٨ |
| ٢٢٩ | أولا ـ انتهاء الحوالة بالتنفيذ | ١٢٩ |
| ٢٣٠ | ثانيا ـ انتهاء الحوالة دون تنفيذ | ١٣٠ |
| ٢٣٠ | أ ـ الانتهاء بطريق التقايل (التراضي على الفسخ) | ١٣١ |
| ٢٣١ | ب ـ الانتهاء بطريق الإبراء | ١٣٤ |
| ٢٣٢ | ١ ـ الانتهاء بموت المحيل | ١٣٨ |
| ٢٣٣ | ومن نتائج القول بالانفساخ عند الحنفية | ١٤٠ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٢٣٣ | ٢ ـ الانتهاء بموت المحال عليه | ١٤١ |
| ٢٣٤ | ٣ ـ أ ـ الانتهاء بفوات المحل (ارتفاع المال المحال به أصالة) | ١٤٢ |
| ٢٣٤ | ب ـ ارتفاع المال المحال عليه أصالة | ١٤٣ |
| ٢٣٦ | جـ ـ ارتفاع المال المحال به عروضا | ١٤٥ |
| | د ـ ارتفاع المال المحال عليه عروضا | ١٤٦ |
| ٢٣٦ | (الحالة الأولى) ـ ارتفاع المحال عليه عروضا في الحوالة المطلقة | ١٤٧ |
| ٢٣٧ | (الحالة الثانية) ـ ارتفاع المال المحال عليه | |
| | عروضا في الحوالة المقيدة بعين | ١٤٨ |
| ٢٣٧ | (الحالة الثالثة) ـ ارتفاع المال المحال عليه | |
| | عروضا في الحوالة المقيدة بدين | ١٤٩ |
| ٢٣٩ | ٤ ـ الانتهاء بالتوى | ١٥٤ |
| ٢٤٣ | أسباب التوى | ١٦٣ |
| ٢٤٣ | أولا ـ موت المحال عليه مفلسا قبل الأداء | ١٦٤ |
| ٢٤٤ | ثانيا ـ حجد المحال عليه الحوالة ولا بيّنة | ١٦٧ |
| ٢٤٥ | ثالثا ـ تفليس القاضي المحال عليه | ١٦٨ |
| | رابعا ـ تلف الأمانة التي قيدت بها الحوالة أو ضياعها | ١٧٠ |
| ٢٤٥ | آثار التوى | ١٧١ |
| ٢٤٦ | **حوز** | |
| | ر: أرض الحوز | |
| ٢٤٧ ـ ٢٤٨ | **حوض** | ١ ـ ٢ |
| ٢٤٧ | التعريف | ١ |
| ٢٤٧ | التفرقة بين القليل والكثير | ٢ |
| ٢٤٨ ـ ٢٥١ | **حوقلة** | ١ ـ ٥ |
| ٢٤٨ | التعريف | ١ |
| ٢٤٨ | الألفاظ ذات الصلة : | ١م |
| | أ ـ الحيعلة | |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٢٤٩ | معنى الحوقلة | ٢ |
| ٢٤٩ | أحكام الحوقلة : | ٣ |
| | أ ـ عند سماع الأذان | |
| ٢٥٠ | ب ـ الحوقلة في الصلاة | ٤ |
| ٢٥١ | موارد ذكر الحوقلة | ٥ |
| ٢٥٢ ـ ٢٥٧ | حَوْل | ١ ـ ٨ |
| ٢٥٢ | التعريف | ١ |
| | الأحكام الشرعية المتعلقة بالحول : | |
| ٢٥٢ | أ ـ الحول في الزكاة | ٢ |
| ٢٥٣ | ابتداء الحول | ٣ |
| ٢٥٤ | ما يقطع حكم الحول | ٤ |
| ٢٥٥ | استبدال مال الزكاة في الحول بمثله | ٥ |
| ٢٥٦ | علف السائمة في خلال الحول | ٦ |
| ٢٥٦ | الحول في مدة الرضاع | ٧ |
| ٢٥٦ | اشتراط الحولين في الرضاع المؤثر في التحريم | ٨ |
| ٢٥٧ ـ ٢٥٩ | حول | ١ ـ ٧ |
| ٢٥٧ | التعريف | ١ |
| ٢٥٧ | الألفاظ ذات الصلة : | ٢ ـ ٤ |
| | أ ـ العور. | |
| | ب ـ العشي | |
| | جـ الظفر | |
| | الأحكام المتعلقة بالحول | |
| ٢٥٨ | أ ـ فسخ النكاح بالحول | ٥ |
| ٢٥٨ | ب ـ التضحية بالحولاء | ٦ |
| ٢٥٩ | جـ ـ ما يجب في الإحوال | ٧ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٢٥٩ ـ ٢٦٣ | **حياء** | ١ ـ ٧ |
| ٢٥٩ | التعريف | ١ |
| | الألفاظ ذات الصلة : | ٢ ـ ٤ |
| | أ ـ الخجل . | |
| | ب ـ البذاءة | |
| | جـ الوقاحة | |
| ٢٦٠ | الأحكام المتعلقة بالحياء | ٥ |
| ٢٦٣ | أخذ مال الغير بسبب الحياء | ٧ |
| ٢٦٤ ـ ٢٧٤ | **حياة** | ١ ـ ١٧ |
| ٢٦٤ | التعريف | ١ |
| | الألفاظ ذات الصلة : | ٢ ـ ٥ |
| | أ ـ الروح . | |
| | ب ـ النفس . | |
| | جـ ـ الاستهلال . | |
| | د ـ الموت | |
| ٢٦٤ | الأحكام المتعلقة بالحياة | |
| ٢٦٤ | أولا ـ بدء الحياة | ٦ |
| ٢٦٦ | ثانيا ـ انتهاء الحياة | ٧ |
| ٢٦٧ | ثالثا ـ الحفاظ على الحياة | ٨ |
| ٢٦٨ | رابعا ـ أ ـ الجناية على الحياة | ٩ |
| ٢٦٨ | ب ـ جناية الشخص على حياة غيره | ١٠ |
| ٢٦٨ | الجناية على حياة شخص حي | ١١ |
| ٢٧٠ | الجناية على حياة الجنين | ١٢ |
| ٢٧١ | خامسا ـ الحياة المعتبرة في الإرث | ١٤ |
| ٢٧٢ | سادسا : الحياة المعتبرة في الصيد والذبائح | ١٥ |
| | سابعا ـ الحياة المعتبرة في غسل السقط وتكفينه والصلاة عليه | ١٦ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٧٣ | ثامنا ـ الحياة المعتبرة في قبول التوبة | ١٧ |
| ٢٧٤ ـ ٢٩٠ | حيازة | ١ ـ ٢٤ |
| ٢٧٤ | التعريف | ١ |
| ٢٧٥ | بما تكون الحيازة | ٢ |
| ٢٧٥ | الألفاظ ذات الصلة : | ٣ ـ ٤م |
| | أ ـ القبض | |
| | ب ـ وضع اليد | |
| | جـ ـ التقادم | |
| ٢٧٦ | أحكام الحيازة | ٥ |
| ٢٧٦ | الحيازة كدليل على الملكية | ٦ |
| ٢٧٨ | أنواع الحيازة | ٧ |
| ٢٧٩ | أثر الحيازة | ٨ |
| ٢٧٩ | شروط الحيازة بين الأجانب غير الشركاء | ٩ |
| ٢٨٤ | ما توجبه الحيازة | ١٥ |
| ٢٨٦ | الحيازة بين الأجانب الشركاء | ١٧ |
| ٢٨٦ | الحيازة بين الأقارب غير الشركاء والأقارب الشركاء | ١٨ |
| ٢٨٧ | الحيازة بين الأب وابنه | ١٩ |
| ٢٨٧ | الحيازة بين الأختان والأصهار والموالي | ٢٠ |
| ٢٨٨ | الحيازة في غير العقار في المراتب الخمسة | ٢١ |
| ٢٨٨ | التصرف من النوع الثاني | ٢٢ |
| ٢٨٩ | تأخر الحيازة عن ثبوت حق الملكية | ٢٣ |
| ٢٩٠ | الحيازة كسبب من أسباب الملكية | ٢٤ |
| ٢٩١ ـ ٣٢٨ | حيض | ١ ـ ٥٠ |
| ٢٩١ | التعريف | ١ |
| | الألفاظ ذات الصلة : | ٢ ـ ٥ |
| | أ ـ الطهر | |
| | ب ـ القرء | |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| | جـ ـ الاستحاضة | |
| | د ـ النفاس | |
| ٢٩٣ | الحكم التكليفي لتعلم أحكام الحيض | ٥م |
| ٢٩٤ | أثر الحيض على الأهلية | ٦ |
| ٢٩٤ | ركن الحيض | ٧ |
| ٢٩٤ | شروط الحيض | ٨ |
| ٢٩٥ | ألوان دم الحيض | ٩ |
| ٢٩٦ | مدة الحيض : السن التي تحيض فيها المرأة | ١٠ |
| ٢٩٨ | فترة الحيض | ١١ |
| ٣٠٠ | أحوال الحائض | ١٢ |
| ٣٠٠ | أ ـ المبتدأة | ١٣ |
| ٣٠١ | الحالة الأولى : انقطاع الدم لتمام أكثر الحيض فما دون | ١٤ |
| ٣٠٢ | الحالة التالي : استمرار الدم وعبوره أكثر مدة الحيض | ١٥ |
| | ب ـ المعتادة | |
| ٣٠٢ | ثبوت العادة | ١٦ |
| | أحوال المعتادة : | |
| ٣٠٤ | موافقة الدم للعادة | ١٧ |
| ٣٠٤ | انقطاع الدم دون العادة | ١٨ |
| ٣٠٥ | مجاوزة الدم للعادة | ١٩ |
| ٣٠٧ | مذهب الحنفية في انتقال العادة | ٢٠ |
| ٣٠٧ | انتقال العادة عند غير الحنفية | ٢١ |
| ٣٠٩ | أنواع العادة | ٢٢ |
| ٣٠٩ | تلفيق الحيض | ٢٣ |
| | الطهر من الحيض | |
| ٣٠٩ | ١ ـ أقل الطهر وأكثره | ٢٤ |
| ٣١٠ | ٢ ـ علامة الطهر . | ٢٥ |
| ٣١١ | ٣ ـ حكم الطهر المتخلل بين أيام الحيض | ٢٦ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٣١١ | ٤ ـ دم الحامل | ٢٧ |
| ٣١٢ | ٥ ـ أنواع الطهر | ٢٨ |
| | ما يترتب على الحيض | |
| ٣١٢ | ١ ـ البلوغ | ٢٩ |
| ٣١٣ | ٢ ـ التطهر | ٣٠ |
| ٣١٣ | أ ـ غسل الحائض | ٣١ |
| ٣١٤ | ب ـ طهارة الحائض | ٣٢ |
| ٣١٤ | ٣ ـ الصلاة | ٣٣ |
| | إدراك وقت الصلاة | |
| ٣١٥ | أ ـ إدراك أول الوقت | ٣٤ |
| ٣١٦ | ب ـ إدراك آخر الوقت | ٣٥ |
| ٣١٨ | ٤ ـ الصوم | ٣٦ |
| | إدراك الصوم | |
| | ٥ ـ الحج | |
| ٣١٩ | أ ـ اغسال الحج | ٣٧ |
| ٣٢٠ | ب ـ الطواف | ٣٨ |
| ٣٢١ | ٦ ـ أ ـ قراءة القرآن | ٣٩ |
| ٣٢٢ | ب ـ مس المصحف وحمله | ٤٠ |
| ٣٢٢ | دخول المسجد | ٤١ |
| ٣٢٣ | الاستمتاع بالحائض | ٤٢ |
| ٣٢٤ | كفارة وطء الحائض | ٤٣ |
| ٣٢٥ | وطء الحائض بعد انقطاع الحيض | ٤٤ |
| ٣٢٥ | طلاق الحائض | ٤٥ |
| ٣٢٦ | خلع الحائض | ٤٦ |
| ٣٢٧ | ما يحل بانقطاع الدم | ٤٧ |
| | أحكام عامة | |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٣٢٧ | ١ ـ إنزال ورفع الحيض بالدواء | ٤٨ |
| ٣٢٧ | ٢ ـ ادعاء الحيض | ٤٩ |
| | ٣ ـ ما يتفق فيه الحيض والنفاس من أحكام وما يختلفان فيه | ٥٠ |
| ٣٢٨ ـ ٣٣٤ | **حيـلة** | ١ ـ ١٢ |
| ٣٢٨ | التعريف | ١ |
| ٣٢٩ | الألفاظ ذات الصلة : الخدعة، الغرور، التدبير، الكيد، المكر، التورية والتعريض والذريعة | ٢ ـ ٨ |
| | تقسيم الحيل | |
| ٣٣٠ | ـ الحيل المشروعة | ٩ |
| ٣٣٠ | ـ الحيل المحرمة | ١٠ |
| ٣٣٠ | أدلة مشروعية الحيل المباحة | ١١ |
| ٣٣٢ | أدلة تحريم الحيل المحرمة | ١٢ |
| ٣٣٥ ـ ٣٣٨ | **حيوان** | ١ ـ ١٠ |
| ٣٣٥ | التعريف | ١ |
| ٣٣٥ | الألفاظ ذات الصلة : | ٢ ـ ٤ |
| | أ ـ الدابة | |
| | ب ـ البهيمة | |
| | جـ ـ النعم | |
| | الأحكام التي تتعلق بالحيوان | |
| ٣٣٦ | أ ـ أكل الحيوان | ٥ |
| ٣٣٦ | ب ـ ذكاة الحيوان | ٦ |
| ٣٣٧ | جـ ـ زكاة الحيوان | ٧ |
| ٣٣٧ | د ـ الإنفاق على الحيوان والرفق به | ٨ |
| ٣٣٨ | هـ ـ جناية الحيوان والجناية عليه | ٩ |
| ٣٣٨ | مواطن البحث | ١٠ |
| | تراجم الفقهاء | |

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

# الموسوعة الفقهية

## الجزء التاسع عشر

## خاتم - خليطان

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

« وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ » .

( سورة التوبة آية ١٢٢ )

« من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »

( أخرجه البخاري ومسلم )

# الموسوعة الفقهية

إصدار

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ـ الكويت

الطبعة الثانية
١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م
طباعة ذات السلاسل - الكويت

حقوق الطبع محفوظة للوزارة

ص. ب ١٣ - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت

# خاتم

انظر تختم.

# خادم

انظر خدمة.

# خارج

انظر خروج.

# خارجي

انظر فرق.

# خـــاص

**التعريف :**

١ ـ الخاص في اللغة: من خصّ الشيء يخصه خصوصا فهو خاص من باب قعد: ضد عمّ، واختص مثله والخاصة خلاف العامة.[١]

وفي اصطلاح الأصوليين: هو ما وضع لواحد منفرد أو كثير محصور، سواء أكان الواحد باعتبار الشخص كزيد، أو باعتبار النوع كرجل وفرس.[٢]

**الألفاظ ذات الصلة:**

**العـــــام:**

٢ ـ العام في اللغة: الأمر الشامل المتعدد، سواء أكان الأمر لفظا أم غير لفظ؛ يقال عمهم الخير أو المطر: إذا شملهم، وأحاط بهم.

وفي الاصطلاح: هو اللفظ المستغرق لجميع مايصلح له بوضع واحد من غير حصر.[٣]

---

(١) المصباح المنير .

(٢) إرشاد الفحول ص٣٢، وتيسير التحرير ٢٦٤/١، وتنقيح التوضيح ٣٣/١، والبحر المحيط للزركشي ٢٤٠/٣ط: الوزارة.

(٣) شرح البدخشي ٥٦/٢، إرشاد الفحول ص١٠٥، والبحر المحيط ٥/٣، وانظر التنقيح والتوضيح ٣٢/١

**الحكم الاجمالي:**

٣ - إذا ورد في النص لفظ خاص ثبت الحكم لمدلوله مالم يقم دليل على تأويله وإرادة معنى آخر منه.[١]

وإن تعارض الخاص مع العام بأن دل كل منهما على خلاف ما يدل عليه الآخر، فذهب الشافعية إلى أن الخاص يخصص العام، سواء علم أن الخاص متأخر عن العام، أم تقارنا، أم علم تأخره عن الخاص، أم جهل التاريخ.[٢]

وقال الحنفية: إن تأخر الخاص نسخ من العام بقدر مايدل عليه وإن تأخر العام نسخ الخاص، وإن جهل المتقدم يجب التوقف. إلا أن يترجح أحدهما على الآخر بمرجح،[٣] والتفصيل في الملحق الأصولي للموسوعة.

**الأجير الخاص:**

٤ - هو من يعمل لواحد عملا مؤقتا بالتخصيص، كأن استؤجر لخدمة، أو خياطة، يوما أو أسبوعا ونحوه.[٤] ويجب على الأجير الخاص أن يقوم بالعمل في الوقت المحدد كله، سوى زمن التطهر للصلوات الخمس، وزمن فعلها بسننها المؤكدة، وصلاة جمعة، وعيد، فهي مستثناة شرعا، ولا ينقص من الأجرة، ولا يصلي النوافل، فإن صلاها نقص من أجرته.[١]

ولا يلزم المستأجر أن يمكن الأجير الخاص من الذهاب إلى المسجد للجماعة، إن كان المسجد بعيدا، وإن كان قريبا ففيه احتمال، إلا أن يكون الامام ممن يطيل الصلاة، فلا يلزمه قطعا.[٢]

وقال المجد من الحنابلة: ظاهر النص يمنع من شهود الجماعة إلا بشرط في العقد أو إذن.[٣]

وسبت اليهود، ويوم الأحد للنصارى مستثنى منه كذلك شرعا، وقال الزركشي: هل يلحق بذلك بقية أعيادهم؟ فقال: فيه نظر، لاسيا التي تدوم أياما، والأقرب المنع، لعدم اشتهارها في عرف المسلمين وجهل الناس لها، وتقصير الذمي في عدم اشتراطه في العقد.[٤]

ولا يجوز للأجير الخاص أن يعمل لغير مستأجره، فإن عمل لغيره فأضره بذلك فللمستأجر على الأجير مافوته عليه من منفعة.[٥] والتفصيل في مصطلح: (إجارة).

---

(١) تيسير التحرير في أصول الفقه ٣٧٠/١ -

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج ١٦٨/٢ حاشية العطار على جمع الجوامع ٧٧/٢، حاشية التفتازاني ١٤٨/٢

(٣) المصادر السابقة، تيسير التحرير ٣٧٥/١ - ٣٧٦، المستصفى للغزالي ١٠٢/٢ - ١٠٣

(٤) ابن عابدين ٤٣/٥ مطالب أولي النهى ٦٧٣/٣ - ٦٧٤

(١) ابن عابدين ٤٤/٥، مطالب أولي النهى ٦٧٣/٣، وروضة الطالبين ٢٦٠/٥، أسنى المطالب ٤٣٦/٢

(٢) أسنى المطالب ٢٦٠/٢

(٣) مطالب أولي النهى ٦٧٤/٣

(٤) أسنى المطالب ٤٣٦/٢

(٥) ابن عابدين ٤٤/٥، مطالب أولي النهى ٦٧٤/٣

**الطريق الخاص:**

٥ ـ الطريق الخاص هو الممر غير النافذ المحصور بدور قوم محصورين، وهذا في الغالب فقد قال ابن عابدين: المراد بالطريق غير النافذ المملوك، وليس ذلك (أي كونه غير نافذ) لعلة الملك فقد ينفذ الطريق وهو مملوك، وقد يسد منفذه هو للعامة لكن ذلك (أي عدم النفوذ) دليل على الملك غالبا، فأقيم مقامه ووجب العمل به حتى يدل الدليل على خلافه.

وقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز لغير أهله ـ وهم من نفذ باب داره إليه ـ أن يحدث فيه شيئا بغير إذنهم، وليس لأحدهم أن يشرع إليه جناحا، أو أن يبني دكة إلا بإذن الآخرين.[1] ويفصل الفقهاء أحكام الطريق الخاص في: باب الصلح، وأحكام الجوار، وباب الشركة عند المالكية فقط، ويذكره الشافعية في فصل الحقوق المشتركة من باب الصلح، وينظر مصطلح: (طريق).

**المال الخاص:**

٦ ـ المال الخاص هو المال الذي يملكه شخص معين، أو أشخاص محصورون، ومن أحكامه: جواز التصرف فيه بأصالة أو بوكالة أو بولاية، ويقطع سارقه بشروطه، ويقابله المال العام: كبيت مال المسلمين، والموقوف على المسلمين عامة، وكل ما كان نفعه للمسلمين عامة. حيث لا قطع فيه عند الجمهور،[1] ويذكره الفقهاء: في باب البيع، والرهن، والإجارة، وفي جميع أبواب المعاملات، وفي باب السرقة.

(١) ابن عابدين ٥/٣٨٠ ـ ٣٨١، قليوبي ٢/٣١٠ ـ ٣١١، ٣١٢، نهاية المحتاج ٤/٣٩٢ ومابعدها، الإنصاف ٥/٢٥٤ ومابعده، جواهر الاكليل ٢/١٢٣ ومابعده.

(١) الزيلعي ٣/٢١٨، وفتح القدير ٥/١٣٨، والدسوقي ٤/١٣٨، وقليوبي ٤/١٨٩، والمغني لابن قدامة ٨/٢٧٧

# خـال

**التعريف:**

١ ـ الخال في اللغة: أخو الأم وإن علت، وجمعه أخوال، وأخت الأم خالة، والجمع خالات، يقال: أخول الرجل، فهو مخول: أي كريم الأخوال، ويقال أيضا: أُخوِل بالبناء للمجهول.[١]

**الألفاظ ذات الصلة:**

**العـم:**

٢ ـ العم في اللغة أخو الأب، أو أخو الجد، وإن علا، وجمعه أعمام والمصدر عمومة، يقال: أعم الرجل، إذا كرم أعمامه، يستعمل مبنيا للفاعل وللمفعول.[٢]

**توريث الخال:**

٣ ـ الخال من ذوي الأرحام، باتفاق الفقهاء، وذو الرحم، هو كل قريب ليس بذي فرض، ولا عصبة.

(١) تاج العروس مادة: (خول)، وتفسير الرازي ٢٩/١٠

(٢) المصباح المنير مادة: (عمم).

وقد اختلف الفقهاء في توريث الخال كسائر ذوي الأرحام، فذهب الحنفية والحنابلة إلى أن الخال يورّث عند فقد العصبة وذوي الفرض غير الزوجين، فيأخذ المنفرد من ذوي الأرحام جميع المال، بالقرابة إذا لم يوجد عصبة، ولا ذو فرض مطلقا، ويأخذ مابقي بعد فرض أحد الزوجين، إن وجد لعدم الرد عليهما.[١]

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾[٢] أي أحق بالتوارث في حكم الله تعالى، ولحديث: «الخال وارث من لا وارث له»[٣] وقالوا: روي هذا القول عن جمع من الصحابة، منهم: عمر، وعلي، وأبوعبيدة بن الجراح. وغيرهم.

والأصل عند المالكية والشافعية: أن الخال لا يرث كسائر ذوي الأرحام، بل يكون المال لبيت المال.[٤] وقالوا: إن النبي ﷺ لما نزلت آيات المواريث: قال[٥]: «إن الله أعطى كل ذي حق

(١) الاختيار لتعليل المختار ١٠٥/٥، ابن عابدين ٥٠٤/٥، المغني لابن قدامة ٢٢٩/٦

(٢) سورة الأنفال /٧٥

(٣) حديث: «الخال وارث من لا وارث له» أخرجه الترمذي (٤٢١/٣ ـ ط الحلبي) من حديث عمربن الخطاب، وقال: «حسن صحيح».

(٤) شرح الزرقاني ٢١٣/٨، أسنى المطالب ٦/٣

(٥) حديث: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه» أخرجه أبوداود (٨٢٤/٣ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) =

حقه » وليس في الآيات ذكر للخال ، واستدلوا أيضا بخبر: أن رسول الله ﷺ: ركب إلى قباء يستخير الله في ميراث العمة، والخالة، فأنزل عليه لا ميراث لهما.[١] وقالوا: ولأنه لو كان وارثا بالقرابة، لقدم على المعتق، لأن القرابة مقدمة على الإرث بالولاء. ولكن المتأخرين من فقهاء المذهبين أفتوا: بأنه إذا لم ينتظم أمر بيت المال، ردّ الباقي من المال على أهل الفرض غير الزوجين إرثا، فإن فقدوا صرف لذوي الأرحام.[٢] والتفصيل في (إرث ف١٥).

**ولاية الخال على الصغيرة:**

٤ ـ اختلف الفقهاء في ولاية الخال على الصغيرة بالتزويج:

فذهب جمهور الفقهاء: إلى أنه ليس للخال ولاية التزويج على الصغيرة، لأنه ليس عصبة، فهو شبيه بالأجنبي.[٣]

والتفصيل في مصطلح: (ولاية).

وقال الحنفية: إن الخال يزوج الصغيرة عند فقد العصبة وفقد ذي الرحم الأقرب منه، وأنه يقدم على السلطان في الولاية عليها.[١]

**نفقة الخال:**

٥ ـ اختلف الفقهاء في وجوب نفقة الخال.

فذهب الشافعية، والمالكية والحنابلة إلى أن الخال لا تجب له نفقة.[٢]

وقال الحنفية: تجب نفقة الخال ككل ذي رحم محرم، وكذلك الحكم في إنفاق الخال على ولد أخته.[٣]

**حضانة الخال:**

٦ ـ جمهور الفقهاء على أن لا حضانة للخال، لأنه ليس محرما وارثا عند بعضهم، وليس عصبة عند آخرين.

ومقابل الأصح عند الشافعية والوجه المقدم للحنابلة أن الخال له حق الحضانة. والتفصيل في: (حضانة).[٤]

**تحريم نكاح الخال:**

٧ ـ الخال قريب محرم، ولا يجوز له نكاح ابنة أخته

---

= من حديث أبي أمامة وحسنه ابن حجر في التلخيص (٩٢/٣ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

(١) خبر أن رسول الله ﷺ ركب إلى قباء يستخير الله. أخرجه أبوداود في المراسيل (ص٢٦٣ ـ ط الرسالة) من حديث عطاء بن يسار مرسلا.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) قليوبي ٢٢٤/٣، كشاف القناع ٥٢/٥

(١) ابن عابدين ٣١٣/٢

(٢) حاشية العدوي ١٢٣/٢، الوجيز ١١٦/٢، نهاية المحتاج ٢١٨/٧، المغني ٥٨٦/٧

(٣) البدائع ٣٠/٤، ابن عابدين ٦٨٧/٢، فتح القدير ٣٥٠/٣

(٤) بدائع الصنائع ٤٢/٤، حاشية العدوي ١٢١/٢، نهاية المحتاج ٢٢٨/٧، المغني ٦٢٣/٧، كشاف القناع ٤٩٦/٥

باتفاق أهل الملة، لقوله تعالى في المحرمات: ﴿وبنات الأخت ـ[١]﴾

**ولاية الخال على مال الصغير:**

٨ ـ ليس للخال ولاية على مال الصغير، ولم نقف على خلاف بين الفقهاء في ذلك.[٢] والتفصيل في: (ولاية).

(١) سورة النساء /٢٣

(٢) الوجيز ١/١٧٦، حاشية البجيرمي ٢/٤٤١، وحاشية الزرقاني ٦/٢٩٧، ابن عابدين ٤/٤١١، كشاف القناع ٣/٤٤٧

# خالة

**التعريف:**

١ ـ الخالة أخت الأم، والأم كل من انتسبت إليها بولادة، سواء وقع عليها اسم الأم حقيقة وهي التي ولدتك، أو مجازا، وهي التي ولدت من ولدك وإن علت. من ذلك جدتك أم أمك وأم أبيك، وجدتا أمك، وجدتا أبيك، وجدات أجدادك، وجدات جداتك وإن علون.[١] والجميع جدات.

**الأحكام التي تتعلق بالخالة:**

**تحريم الخالة:**

٢ ـ الخالة بالنسب أو الرضاع من المحارم المحرم نكاحهن باتفاق المسلمين، وقد ثبت تحريمهن بالكتاب والسنة: قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم﴾[٢] وخبر: «يحرم من الرضاع مايحرم من النسب»[٣]

وتفصيله في محرمات النكاح.

(١) لسان العرب والمغني ٦/٥٦٨

(٢) سورة النساء /٢٣

(٣) حديث: «يحرم من الرضاع مايحرم من النسب» أخرجه=

**ميراث الخالة:**

٣ ـ الخالة بالنسب من ذوي الأرحام باتفاق الفقهاء، وتوريثهم محل خلاف بين الفقهاء.

فقال الشافعية والمالكية في أصل المذهبين: إن ذوي الأرحام لا يرثون.[١]

وذهب الحنفية والحنابلة: إلى أن ذوي الأرحام يرثون عند فقد العصبة، وذوي الفروض غير الزوجين.[٢]

وتفصيل ذلك في مصطلح: (إرث) و(خال).

**حق الحضانة للخالة:**

٤ ـ الخالة ممن لهن حق الحضانة، أما ترتيبهن في الحضانة فيرجع فيه إلى مصطلح: (حضانة).

**نفقة الخالة:**

٥ ـ لا تجب النفقة للخالة عند جمهور الفقهاء، وقال الحنفية: تجب النفقة للخالة بالنسب ككل ذي رحم محرم.

وتفصيل ذلك في مصطلحي: (خال، ونفقة).

أما الخالة بالرضاع: فليس لها حق الحضانة، ولا النفقة باتفاق الفقهاء

وتفصيل ذلك في المصطلحات: ر: (نفقة، رضاع، حضانة).

---

= البخاري (الفتح ٢٥٣/٥ ـ ط السلفية) ومسلم (١٠٧٢/٢ ـ ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عباس.

(١) أسنى المطالب ٦/٣، وشرح الزرقاني ٢١٣/٨

(٢) ابن عابدين ٥٠٤/٥، والمغني ٢٢٩/٦

# خَبَث

**التعريف:**

١ ـ الخَبَث في اللغة هو كل مايكره رداءة وخَسة محسوسا كان أو معقولا، ويتناول من الاعتقاد الكفر، ومن القول: الكذب، ومن الفعال القبيح.[١] قال ابن الأعرابي: الخبث في كلام العرب: المكروه، فإن كان من الكلام فهو الشتم، وإن كان من الملل: فهو الكفر، وإن كان من الطعام: فهو الحرام وإن كان من الشراب فهو الضار، والخبث في المعادن مانفاه الكير مما لا خير فيه.[٢]

وفي اصطلاح الفقهاء: هو عين النجاسة.[٣]

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ الرجس:**

٢ ـ الرجس: هو النتن والقذر، قال الفارابي: كل

---

(١) الكليات في المادة.

(٢) المجموع للنووي ٧٥/٢، وتبيين اللغة، ولسان العرب المحيط، مادة: (خبث).

(٣) حاشية الدسوقي ٣٣/١، شرح الزرقاني ٥/١

شيء يستقذر فهو رجس، وقيل الرجس: النجس.

قال الأزهري: الرجس هو النجس القذر الخارج من بدن الإنسان، وعلى هذا فقد يكون الرجس، والقذر، والنجاسة بمعنى، وقد يكون الرجس، والقذر بمعنى غير النجاسة.

وقال النقاش: الرجس النجس.[1] ومثل الرجس: الركس والرّجز.

ب ـ الدنس :

٣ ـ الدنس (بفتحتين) الوسخ. يقال: دنس الثوب أي توسخ، وأيضا تدنس، ودّنسه غيره.[2]

**الحكم الإجمالي:**

٤ ـ اتفق الفقهاء على أن إزالة الخبث مأمور بها في الشرع، واختلفوا هل ذلك على الوجوب، أو على الندب؟

فصرح بعض الفقهاء بوجوب إزالة الخبث مطلقا، وأكثر الفقهاء على جواز لبس الثوب النجس في خارج الصلاة، وكرهه بعضهم. واستدل القائلون بالوجوب بقوله تعالى: ﴿وثيابك فطهر﴾[3] وبحديث: «وكان الآخر لا يستنزه من البول»[4]

(١) المصباح المنير مادة (رجس).

(٢) مختار الصحاح، قليوبي ٤٢/١ ـ ٦٨، الاختيار ٣٢/١

(٣) سورة المدثر /٤

(٤) حديث: «وكان الآخر لا يستنزه من البول». =

أما إزالة الخبث لمريد الصلاة، فقد ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه شرط لصحة الصلاة إلا ما كان معفوا عنه.[1] ر: (شروط الصلاة).

وللمالكية في حكم إزالة النجاسات عن ثوب المصلي، وبدنه، ومكانه، قولان مشهوران: أحدهما أن إزالة الخبث عما ذكر سنة من سنن الصلاة على كل حال، سواء ذكرها أم لم يذكرها، وسواء قدر على إزالتها أم لم يقدر، والقول الثاني: إنها واجبة إذا كان ذاكرا وجودها، و قدر على إزالتها بوجود ماء مطلق يزيلها بهأو وجود ثوب طاهر، أو القدرة على الانتقال من المكان الذي فيه الخبث الى مكان طاهر.

و قال الحطاب: إن المعتمد في المذهب أن من صلّى بالنجاسة متعمدا عالما بحكمها أو جاهلا وهو قادر على إزالتها يعيد صلاته أبدا، ومن صلّى بها ناسيا لها، أو غير عالم بها، أو عاجزا عن إزالتها يعيد في الوقت على قول من قال إنها سنّة، وقول: من قال: إنها واجبة مع الذكر والقدرة.[2]

= أخرجه مسلم (٢٤١/١ ـ ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عباس.

(١) حاشية ابن عابدين ٢٦٨/١ ـ ٢٦٩، البحر الرائق ٢٨٣/١، قليوبي ١٨٠/١، كتاب الفروع ٣٦٤/١، كشاف القناع ٢٨٨/١

(٢) مواهب الجليل ١٣٠/١ ومابعده، والزرقاني ٣٨/١، ٣٩

ر: التفصيل في شروط الصلاة وباب: (النجاسة).

٥ ـ أما أنواع الخبث فإن العلماء اتفقوا من أعيانه على أربعه: ميتة الحيوان ذي الدم الذي ليس بمائي، ولحم الخنزير مطلقا، والدم المسفوح، وبول ابن آدم ورجيعه، واختلفوا في غير ذلك.

وللتفصيل يرجع إلى مصطلح: (نجاسة).

# خـــبر

**التعريف:**

١ ـ الخبر لغة: اسم لما ينقل ويتحّدث به، وجمعه أخبار، واستخبره: سأله عن الخبر وطلب أن يخبره، والخبير، العالم بكنه الخبر، وخبرت الأمر أي علمته.[١] والخبير من أسماء الله تعالى معناه: العالم بكنه الشيء المطلع على حقيقته.[٢]

أما عند علماء الحديث فقد قال ابن حجر العسقلاني: الخبر عند علماء الفن (مصطلح الحديث) مرادف للحديث، فيطلقان على المرفوع وعلى الموقوف، والمقطوع، وقيل: الحديث ما جاء عن النبيﷺ، والخبر ما جاء عن غيره، ومن ثم قيل لمن يشتغل بالسنة محّدث، وبالتواريخ ونحوها أخباري، وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق، فكل حديث خبر ولا عكس، وقيل: لا يطلق

(١) لسان العرب، والمصباح المنير مادة: (خبر)، والمستصفى للغزالي ١٣٢/١، كشف الأسرار ٦٨٠/٢، أصول الشاشي ٢٧٠/١، مقدمة ابن الصلاح ص٤٢، المنثور في القواعد للزركشي ١١٧/٢

(٢) شأن الدعاء للخطابي ٦٣

الحديث على غير المرفوع إلا بشرط التقييد، وقد ذكر النووي أن المحدثين يسمون المرفوع والموقوف بالأثر، وأن فقهاء خراسان يسمون الموقوف بالأثر، والمرفوع بالخبر.[١]

وتفصيله في علوم الحديث، وفي الملحق الأصولي.

## الألفاظ ذات الصلة:

### الأثـر:

٢ ـ الأثر لغة بتحريك الثاء مابقي من الشيء أو هو الخبر، والجمع آثار، وحديث مأثور: أي منقول، يخبر الناس به بعضهم بعضا أي ينقله خلف عن سلف.[٢]

وعند الفقهاء والأصوليين يطلق الأثر على بقية الشيء، كأثر النجاسة، وعلى الحديث مرفوعا كان أو موقوفا أو مقطوعا، وبعض الفقهاء يقصرونه على الموقوف، وقد يطلق عندهم على ما يترتب على التصرف، فيقولون: أثر العقد، وأثر الفسخ، وأثر النكاح، ونحوه.[٣]

وبذلك يتبين أن الأثر أعم في إطلاقاته من الخبر.

(١) تدريب الراوي ص ٦

(٢) لسان العرب والمصباح المنير وغريب القرآن للأصفهاني مادة: (أثر).

(٣) الموسوعة ص١ / ٢٤٩

### النـبأ:

٣ ـ النبأ لغة الخبر، وقال الراغب: النبأ خبر ذو فائدة عظيمة يحصل به علم أو غلبة ظن، ولا يقال للخبر في الأصل نبأ حتى يتضمن هذه الأشياء، وحق الخبر الذي يقال فيه نبأ: أن يتعرى عن الكذب كالمتواتر، وخبر الله وخبر رسول الله ﷺ، ولتضمن النبأ معنى الخبر يقال أنبأته بكذا، ولتضمنه معنى العلم، قيل: أنبأته كذا، وجمعه أنباء، ويقال: إن لفلان نبأ: أي خبرًا، واستنبأ النبأ بحث عنه.[١]

والنبي ﷺ، المخبر عن الله والجمع أنبياء.

ويقال تنبأ الكذاب إذا ادعى النبوة.

### تقسيم الخـبر:

٤ ـ الخبر إما أن يكون عن خاص أو عام. فالخبر عن خاص منحصر في ثلاثة: الإقرار، والبينة، والدعوى، لأنه إن كان بحق على المخبر فهو الإقرار، أو على غيره فهو الدعوى، أو لغيره فهو الشهادة.

وضبطها العز بن عبدالسلام بضابط آخر، وهو أن القول إن كان ضارا لقائله فهو الإقرار، وإن لم يكن ضارا به، فإما أن يكون نافعا له أو لا، والأول هو الدعوى، والثاني الشهادة.

والخبر عن عام هو أن يكون المخبر عنه عاما، لا

(١) لسان العرب والمصباح المنير، وغريب القرآن للأصفهاني مادة: (نبأ).

يختص بمعين، وينحصر أيضا في ثلاثة: الرواية، والحكم، والفتوى، لأنه إن كان خبرا عن محسوس فهو الرواية، وإن لم يكن، فإن كان فيه إلزام فهو الحكم، وإلا فالفتوى، وعلم من هذا ضابط كل واحد من هذه الستة.[1]

وينظر شروط كل نوع من أنواع الخبر في مصطلحاتها. انظر (شهادة، وإقرار، ودعوى، وقضاء، وفتوى.)

## أحكام الخبر:

### الخبر عن النجاسة:

٥ ـ اتفق الفقهاء على أنه إذا أخبر الثقة بنجاسة ماء، أو ثوب، أو طعام، أو غيره، و بيَّن سبب النجاسة وكان ذلك السبب يقتضي النجاسة حكم بنجاسته لأن خبر الواحد العدل في مثل هذه الأشياء مقبول، وليس هذا من باب الشهادة، وإنما هو من باب الخبر، وكذا لو أخبر عن دخول وقت الصلاة، وعن حرمة الطعام أو حله، ولا فرق في هذا بين الرجل والمرأة، ولا بين الأعمى والبصير بخلاف الكافر والفاسق فلا يقبل خبرهما في النجاسة والطهارة، وكذا المجنون والصبي الذي لا يميز فلا يقبل خبرهما في مثل هذه الأشياء بلا خلاف. أما الصبي المميز فقد اختلفوا في قبول خبره.

فذهب الجمهور إلى عدم قبول خبره، لأنه لا يوصف بالعدالة لصغره، لأن العدل يشترط فيه أن يكون مسلما عاقلا بالغا.

وذهب بعض الشافعية في مقابل الأصح إلى قبول خبر الصبي المميز.

أما إذا لم يبين المخبر سبب النجاسة، ولم يتفق مذهب المخبر (بفتح الباء) والمخبر (بكسرها) فلا يلزمه قبول خبره لاحتمال اعتقاده نجاسة الماء بما لا ينجسه أصلا، أو بسبب لا يعتقده المخبر (بالفتح).

والتفاصيل في مصطلح: (نجاسة، وصلاة).

ويجوز للمخبر (بفتح الباء) أن يحّكم رأيه في خبر الفاسق، والصبي، المميز، والكافر، فإن غلب على ظنه أنه صادق عمل به وإن لم يغلب فلا يعمل به.

ويقبل خبر الفاسق والصبي المميز والكافر في الإذن في دخول الدور ونحوها وكذلك في الإخبار عن الهدية من صبي يحملها.[1] لثبوت ذلك عن النبي ﷺ.

والتفصيل في (دعوى، شهادة).

### الخبر عن القبلة ونحوها من الأمور:

٦ ـ اتفق الفقهاء على قبول قول من يعتمد

(١) المنثور ١١٦/٢

(١) البدائع ٧٢/١، حاشية ابن عابدين ٢٤٧/١، ٢٧٩، الحطاب ٨٦/١، الخرشي ٨٠/١، حاشية العدوي ١٤٠/١، المجموع للإمام النووي ١٧٦/١، روضة الطالبين ٣٥/١، ٣٩، حاشية الباجوري ٢٩٧/١، المستصفى للغزالي ١٥٩/١، المغني لابن قدامة ٦٤/١

خبره عن القبلة، كأن يكون مسلما، عاقلا، بالغا عدلا، سواء أكان رجلا أم امرأة.

ولا يقبل خبر الكافر في شأن القبلة، ولا خبر المجنون والصبي الذي لم يميز، واختلفوا في الصبي المميز والفاسق.

فذهب الجمهور إلى عدم قبول خبرهما، لأن روايتهما وشهادتهما لا تقبل، ولأن الصبي لا يلحقه مأثم بكذبه فتحرزه عن الكذب غير موثوق به، أما الفاسق فلقلة دينه وتطرق التهمة إليه.

وذهب الشافعية في وجه وبعض الحنابلة إلى قبول خبرهما.[1]

والتفصيل في مصطلح: (استقبال).

**الخبر عن رؤية هلال رمضان:**

٧ ـ اختلف الفقهاء في قبول خبر الواحد عن رؤية هلال شهر رمضان بسبب اختلافهم في كون هذه الرؤية من باب الإخبار، أو من باب الشهادة.

فذهب الشافعية والحنابلة وأبوحنيفة في رواية عنه إلى قبول خبر ثقة واحد عن رؤية هلال شهر رمضان بشرط أن يكون مسلما، عاقلا، بالغا، عدلا، سواء أكانت السماء مصحية أم لا، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: « تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته فصامه وأمر النّاس بصيامه ».[1]

ولما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: «إني رأيت هلال رمضان فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم. قال: أتشهد أن محمدا رسول الله؟ قال: نعم. قال: يا بلال أذن في الناس فليصوموا غدا».[2] ولأنه خبر ديني يشترك فيه المخبر والمخبر فقبل من واحد، ولا فرق عند هؤلاء بين الرجل والمرأة.

وعند الشافعية وفي قول مرجوح لدى الحنابلة لا يثبت برؤية امرأة.

وذهب الحنفية إلى أنه إن كانت السماء مصحية، فيشترط لثبوت هلال رمضان رؤية عدد من الشهود يقع العلم القطعي للقاضي بشهادتهم لتساوي الناس في الأسباب الموصلة إلى الرؤية، وتفرد واحد بالرؤية مع مساواة غيره دليل الكذب أو الغلط في الرؤية، أما إذا كانت السماء غير مصحية أو بها علة، فيقبل خبر

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢٨٩/١، الخرشي ٢٥٩/١، المجموع للنووي ٢٠٠/٣، المغني لابن قدامة ٤٣٩/١، ٤٥٣، كشاف القناع ٣٠٦/١

(١) حديث ابن عمر: «تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ..». أخرجه أبو داود (٢/ ٧٥٦ ـ ٧٥٧ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وابن حزم (٦/ ٢٣٦ ـ ط المنيرية) وقال ابن حزم: «هذا خبر صحيح».

(٢) حديث ابن عباس: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ. أخرجه أبوداود (٧٥٥/٢ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والنسائي (١٣٢/٤ ـ ط المكتبة التجارية)، وصوب النسائي إرساله. هذا في نصب الراية للزيلعي (٤٤٣/٢ ـ ط المجلس العلمي).

الواحد العدل في رؤية هلال رمضان، سواء كان رجلا أم امرأة غير محدود في قذف أو محدودا تائبا بشرط أن يكون مسلما، عاقلا، بالغا، عدلا، لحديث ابن عباس الذي سبق ذكره، ولأن هذه العلة تمنع التساوي في الرؤية لجواز أن قطعة من الغيم انشقت فظهر الهلال فرآه واحد فاستتر بالغيم من ساعته قبل أن يراه غيره.

أما المالكية فيرون أنه لابد لثبوت هلال رمضان من إتمام شعبان ثلاثين يوما، أو رؤية عدلين أو أكثر، وهو قول لدى الشافعية، ورواية عن أحمد، لما روى عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب: أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه فقال: ألا إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ وسألتهم، وأنهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وانسكوا لها. فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين، فإن شهد شاهدان فصوموا وافطروا».[1]

وتنظر التفاصيل في مصطلح: (صوم، شهادة).

(١) البدائع ٨٠/٢، جواهر الإكليل ١٤٤/١، القوانين الفقهية ص١٢٠، مغني المحتاج ٤٢٠/١، وحاشية الباجوري على ابن قاسم ٢٩٧/١، المغني لابن قدامة ٨٦/٣ ـ ١٥٦، الإنصاف ٢٧٣/٣، الفروع ١٤/٣
حديث عبدالرحمن بن زيد عن أصحاب رسول الله ﷺ: أخرجه النسائي (١٣٢/٤ ـ ١٣٣ ـ ط المكتبة التجارية) والدار قطني (١٦٨/٢ ـ ط دار المحاسن) وإسناده صحيح.

# خـــبرة

**التعريف:**

١ ـ الخبرة في اللغة ـ بكسر الخاء وضمها ـ العلم بالشيء، ومعرفته على حقيقته، من قولك: خبرت الشيء إذا عرفت حقيقة خبره. ومثله الخِبر والخُبر، والمخبُرة. والمخبرة. والخبير بالشيء، العالم به صيغة مبالغة، مثل عليم، وقدير، وأهل الخبرة ذووها.[1]

واستعمل في معرفة كنه الشيء وحقيقته، قال الله تعالى: ﴿فاسأل به خبيرا﴾[2] والخبير اسم من أسماء الله تعالى. وهو العالم بكنه الشيء المطلع على حقيقته. هذا في الأصل. وعلم الله تعالى سواء فيما غمض من الأشياء ولطف، وفيما تجلى منه وظهر.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

(١) لسان العرب والمصباح المنير ومتن اللغة، والمعجم الوسيط مادة: (خبر) والفروق في اللغة ص٨٦، وشأن الدعاء للخطابي ٦٣
(٢) سورة الفرقان / ٥٩

وقد عبر بعض الفقهاء عن الخبرة بلفظ البصيرة، كما عبروا عنها بلفظ المعرفة.[١]

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ العلم والمعرفة:**

**أولا: العلم:**

٢ ـ العلم يطلق على معان: منها ما يصير به الشيء منكشفا، ومنها الصورة الحاصلة من الشيء عند العقل، ومنها الإدراك، ومنها الاعتقاد الجازم المطابق للواقع.

**ثانيا: المعرفة:**

٣ ـ أما المعرفة فهي إدراك الشيء على ما هو عليه، وهي مسبوقة بجهل، بخلاف العلم.[٢]

والفرق بينهما وبين الخبرة، أن الخبرة العلم بكنه المعلومات على حقائقها، ففيها معنى زائد على العلم والمعرفة.[٣]

**ب ـ التجربة:**

٤ ـ التجربة مصدر جّرب، ومعناه الاختبار مرة بعد أخرى، وعلى ذلك فالتجربة اسم للاختبار مع التكرار، لأنها من التجريب الذي هو تكرير الاختبار والإكثار منه، ولا يلزم في الخبرة التكرار.[١]

**ج ـ البصر أو البصيرة:**

٥ ـ البصيرة لغة: العلم والخبرة، يقال: هو ذو بصر وبصيرة، أي ذو علم وخبرة. ويعرف المعنى الاصطلاحي مما أورد ابن عابدين في أن القاضي يرجع في تقدير القيمة إلى أهل البصيرة وهم أهل النظر والمعرفة في قيمة الشيء.[٢]

**د ـ القيافة:**

٦ ـ القيافة مصدر قاف الأثر قيافة إذا تتبعه. والقائف هو من يعرف الآثار ويتتبعها، ويعرف شبه الرجل بأخيه، وأبيه، والجمع القافة.

وتستعمل في اصطلاح الفقهاء في نفس المعنى. قال في المغنى: القافة قوم يعرفون الإنسان بالشبه.[٣]

**هـ ـ الحذق:**

٧ ـ الحذق المهارة، يقال: حذق الصبي القرآن والعمل يحذقه حذقا وحذقا إذا مهر فيه، وحذق

---

(١) تبصرة الحكام ٢٢٩/١، ٢٣٣، ومعين الحكام ص١١٥، ١١٦، وحاشية الجمل ٣٥٦/٥، وحاشية ابن عابدين ٤٥٩/٥

(٢) التعريفات للجرجاني، وكشاف اصطلاحات الفنون في المادة، ودستور العلماء ٣٣٩/٢، و٣٥٠

(٣) الفروق في اللغة ص٧٢، ٨٦

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة: (جرب) والفروق في اللغة ص٢١١

(٢) التعريفات للجرجاني والمصباح المنير، وابن عابدين ٤٥٩/٥

(٣) المصباح ولسان العرب، وتبصرة الحكام ١٢٠/٢، وجواهر الإكليل ١٣٩/٢، ونهاية المحتاج ٣٥١/٨، والمغني ٧١٩/٥

الرجل في صنعته أي مهر فيها، وعرف غوامضها ووقائعها.[١]

فالحذق يستعمل في المهارة في الصنعة غالبا، وهو لهذا الاعتبار أخص من الخبرة.

و ـ الفراسة:

٨ ـ الفِراسة بكسر الفاء هي التثبت والتأمل للشيء والبصر به، يقال: إنه لفارس بهذا الأمر إذا كان عالما به. وفي الحديث: «اتقوا فراسة المؤمن».[٢]

ويقول ابن الأثير: الفراسة إما أن تكون بإلهام من الله تعالى، أو تتعلم بالدلائل والتجارب والخلق والأخلاق فتعرف به أحوال الناس.

يقول ابن فرحون: الفراسة ناشئة عن جودة القريحة وحدة النظر وصفاء الفكر.[٣]

فهي بهذا المعنى قريبة لمعنى الخبرة.

حكم الخبرة:

٩ ـ تكلم الفقهاء عن الخبرة واعتمدوا على قول أهل الخبرة في كثير من الأحكام الفقهية ويختلف حكمها تبعا لموطنها.

وفيما يلي بيانها:

(١) الصحاح والمصباح المنير في المادة.

(٢) حديث: «اتقوا فراسة المؤمن» أخرجه الترمذي (٢٩٨/٥ ـ ط الحلبي) من حديث أبي سعيد الخدري، وضعف إسناده المناوي في فيض القدير (١٤٤/١ ـ ط المكتبة التجارية).

(٣) لسان العرب مادة: (فرس)، وتبصرة الحكام ١١٩/٢

الخبرة في التزكية:

١٠ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن القاضي إذا لم يعرف حال الشهود يجب أن يطلب من يزكيهم عنده ليعلم عدالتهم، لقوله تعالى: ﴿ممن ترضون من الشهداء﴾[١] وأكثر الفقهاء على أن تزكية السر ضرورية في هذه الحالة. ويرى بعضهم تزكية الشاهد، التزكية العلانية أيضا.

وتزكية الشهود تكون باختيار القاضي من هم أوثق الناس عنده، وأورعهم ديانة، وأدراهم بالمسألة وأكثرهم خبرة، وأعلمهم بالتمييز فطنة، فيكتب لهم أسماء وأوصاف الشهود، ويكلفهم تعرف أحوالهم ممن يعرفهم من أهل الثقة والأمانة، وجيرانهم ومؤتمني أهالي محلتهم، وأهل الخبرة بهم، وممن ينسبون إليه من معتمدي أهل صنعتهم (أي نقيب الحرفة مثلا). فإذا كتبوا تحت اسم كل منهم: (عدل، ومقبول الشهادة) يحكم بشهادتهم وإلا فلا.[٢]

وذهب أكثر الفقهاء إلى أن المزكي يشترط فيه معرفة أسباب الجرح والتعديل، ومعرفة خبرة باطن من يعدله، لخبرة، أو جوار، أو معاملة ليكون على بصيرة بما يشهد. ولأن عادة الناس إظهار الصالحات وإسرار المعاصي، فإذا لم يكن ذا خبرة

(١) سورة البقرة /٢٨٢

(٢) مجلة الأحكام العدلية مواد (١٧١٨ ـ ١٧٢٢) ومعين الحكام ص١٠٤، ١٠٦، وتبصرة الحكام ٢٠٤/١ ـ ٢٠٧، وقليوبي ٣٠٦/٤

باطنة، ربما اغتر بحسن ظاهره وهو فاسق في الباطن.[١]

هذا في تزكية السر، أما تزكية العلانية فتحصل في حضور الحاكم والخصمين. وبما أن تزكية العلانية تعتبر شهادة، فيشترط فيها ما يشترط في الشهادة من التعدد والعدالة وغيرهما.[٢] أما تزكية السر ففيها خلاف وتفصيل ينظر في مصطلحي: (تزكية، وشهادة).

**الخبرة في القسمة:**

١١ ـ القسمة تحتاج إلى قاسم، وقد يتولى القسمة الشركاء أنفسهم إذا كانوا ذوي أهلية وملك وولاية، فيقسمون المال بينهم بالتراضي، وقد يتولى القسمة غير الشركاء ممن يعينونه أو ينصبه الحاكم.[٣]

واتفق الفقهاء على أنه يشترط في القاسم بجانب سائر الشروط أن يكون أمينا، عالما بالقسمة، عارفا بالحساب والمساحة، ليوصل إلى كل ذي حق حقه، لأنها من جنس عمل القضاء، ولابد من الاعتماد على قوله، والقدرة على القسمة، وذلك بالأمانة والعلم.[٤]

(١) المراجع السابقة، ونهاية المحتاج ٢٥٣/٨، والمغني ٦٣/٩ ـ ٦٥
(٢) المراجع السابقة.
(٣) الزيلعي ٢٦٤/٥
(٤) الزيلعي ٢٦٥/٥

ولا فرق في هذا الشرط بين القاسم الذي عينه الشركاء، والذي نصبه الإمام عند جمهور الفقهاء، خلافا للشافعية حيث قالوا لا يشترط ذلك في منصوب الشركاء لأنه وكيل عنهم.

ولا يشترط أن يكون القاسم متعددا، فيكفي أن يكون شخصا واحدا ذا معرفة وخبرة عند جمهور الفقهاء، لأن طريقه الخبر عن علم يختص به قليل من الناس، كالقائف والمفتي والطبيب، إلا إذا كان في القسمة تقويم للسلعة فيجب أن يقوم بذلك قاسمان، لأن التقويم شهادة بالقيمة فيشترط فيه التعدد.[١]

وجاء في فتح العلي المالك: إذا اطلع أحد المتقاسمين على عيب فيما خصه، ولم يعلما به قبل القسمة، وهو خفي ثبت بقول أهل المعرفة، فإن كان العيب في أكثر نصيبه، خير بين إمساك النصيب ولا شيء له، وبين رد القسمة. فإن كان النصيبان قائمين رجعا شائعين بينهما كما كانا قبل القسمة. وإن فات أحد النصيبين بنحو صدقة أو بناء، أو هدم، رد آخذه قيمة نصفه، وكان النصيب القائم بينهما، وإن فاتا تقاصا.[٢]

وتفصيل هذه المسائل في مصطلحي: (قسمة، وخيار العيب).

(١) ابن عابدين ١٦٣/٥، والزيلعي ٢٦٥/٥، والخرشي ١٨٥/٦، ومغني المحتاج ٤١٩/٤، والمغني لابن قدامة ١٢٥/٩، ١٢٦
(٢) فتح العلي المالك لمحمد عليش ١٧٨/٢

**الخبرة في الخارص:**

١٢ ـ الخرص: الحزر والتحري، وهو اجتهاد في معرفة قدر الشيء (من التمر والعنب) لمعرفة قدر الزكاة فيه. فإذا بدا صلاح الثمار من التمر والعنب وحل بيعهما ينبغي أن يبعث الإمام من يخرصها، ويعرف قدر الزكاة فيها، وهذا عند جمهور الفقهاء: (المالكية والشافعية والحنابلة).

ويشترط في الخارص أن يكون عالما بالخرص لأنه اجتهاد في معرفة مقدار الثمر والزكاة الواجبة فيه، والجاهل بالشيء ليس من أهل الاجتهاد فيه، ويجزىء خارص واحد إن كان عدلا عارفا، وفي قول عند الشافعية: ويشترط اثنان كالتقويم والشهادة.[1]

وإذا اختلف الخارصون فيعمل بتخريص الأعرف منهم.[2]

واستدل الجمهور لمشروعية الخرص بأحاديث منها، ماثبت أن النبي ﷺ كان يبعث عبدالله بن رواحة إلى يهود، فيخرص النخل حتى يطيب قبل أن يؤكل منه.[3]

وقال الحنفية: الخرص ظن وتخمين فلا يلزم به حكم. واستدلوا بما روى الطحاوي من حديث جابر أن رسول الله ﷺ نهى عن الخرص.[1] وقالوا: إن الخرص الوارد في بعض الأحاديث المراد به أن يعلم مقدار مافي نخلهم، ثم تؤخذ منهم الزكاة وقت الصرام على حسب ما يجب فيها. وإنما كان يفعل تخويفا للمزارعين لئلا يخونوا لا ليلزم به حكم.[2] (ر: خرص).

**خبرة القائف:**

١٣ ـ القائف من يعرف الآثار ويتتبعها، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه. وذهب الجمهور خلافا للحنفية إلى أنه يعمل بقول القائف في ثبوت النسب إذا كان خبيرا مجربا، ولم توجد لإثبات نسب الطفل بينة، أو تساوت بينة الطرفين.[3]

وقد ورد في الأخذ بقول القائف أحاديث منها: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ عليّ ذات يوم وهو مسرور فقال: «يا عائشة ألم تري أن مجززا المدلجي دخل عليّ فرأى

---

(١) الخرشي ٦/ ١٩٢، ١٩٣، ومغني المحتاج ١/ ٣٨٧، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٥٤، وجواهر الإكليل ١/ ١٢٦، والمغني ٢/ ٧٠٦، ٧٠٧

(٢) جواهر الإكليل ١/ ١٢٦

(٣) حديث: «أن النبي ﷺ كان يبعث عبدالله بن رواحة إلى يهود» أخرجه أبوداود (٢/ ٢٦٠ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث عائشة، وفي إسناده جهالة. =

= ولكن له شاهد من حديث عبدالله بن عباس أخرجه أبوداود (١/ ٦٩٧ ـ ٦٩٨ تحقيق عزت عبيد دعاس) وإسناده صحيح.

(١) حديث: «نهى عن الخرص»
أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٤١ ـ ط مطبعة الأنوار المحمدية) وفي إسناده ضعف.

(٢) المراجع السابقة، وعمدة القاري للعيني ٩/ ٦٨ ـ ٦٩

(٣) الصحاح ولسان العرب مادة: (قوف) وتبصرة الحكام ٢/ ١٢٠، ونهاية المحتاج ٨/ ٣٥١، ومطالب أولي النهى ٤/ ٢٦٩

أسامة وزيدا وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض».[١]

ويكفي قائف واحد في إلحاق النسب لأنه كحاكم، فيكفي مجرد خبره.

ويشترط فيه بجانب سائر الشروط أن يكون عالما مجربا في الإصابة، لقوله ﷺ: «لا حكيم إلا ذو تجربة»[٢] ولأنه أمر علمي فلا بد من العلم بعلمه له وذلك لا يعرف بغير التجربة فيه.

ومن طرق تجربته أن يعرض عليه ولد في نسوة ليس فيهن أمه ثلاث مرات، ثم في نسوة هي فيهن، فإذا أصاب في كل فهو مجرب.[٣] وتفصيله في مصطلح: (قيافة).

**الخبرة في التقويم:**

١٤ ـ اتفق الفقهاء على الأخذ بقول أهل الخبرة من التجار، وأهل الصنعة في قيمة المتلفات وأروش الجنايات، وقيمة العرض المسروق، وقيم السلع المبيعة، أو المأجورة لإثبات العيب، أو الجور، أو الغرر ونحوها. قال في الدّر: لو باع الوصي شيئا من مال اليتيم ثم طلب منه بأكثر من ذلك رجع فيه القاضي إلى أهل البصيرة، أي أهل النظر والمعرفة في قيمة ذلك الشيء.[١] ونصوص الفقهاء في هذه الأمور كثيرة، منها: ماذكر في مجلة الأحكام أن نقصان الثمن يكون معلوما بإخبار أهل الخبرة الخالين عن الغرض، وذلك بأن يقوم الثوب سالما ثم يقوم معيبا، فما كان بين القيمتين من التفاوت يرجع به المشتري على البائع.[٢]

ويقول ابن فرحون: يرجع إلى قول التاجر في قيم المتلفات، ويقبل قول الواحد إلا أن يتعلق بالقيمة حَدٌّ من حدود الله، كتقويم العرض المسروق، هل بلغت قيمته النصاب أو لا؟ فها هنا لا بد من اثنين.[٣]

لأن المقوم له ثلاثة أشباه: شبه الشهادة، لأنه إلزام لمعين وهو ظاهر، وشبه الرواية، لأن المقوم متصد لجميع الناس، وهو ضعيف لأن الشاهد كذلك، وشبه الحاكم، لأن حكمه ينفذ في القيمة. فإن تعلق بإخباره حد تعين مراعاة الشهادة.

---

(١) حديث عائشة: «يا عائشة، ألم تري أن مجززا المدلجي» أخرجه البخاري (الفتح ٥٦/١٢ ـ ط السلفية) ومسلم (١٠٨٢/٢ ـ ط الحلبي).

(٢) حديث: «لا حكيم إلا ذو تجربة» أخرجه الترمذي (٣٧٩/٤ ـ ط الحلبي) من حديث أبي سعيد الخدري، وضعفه المناوي في فيض القدير (٤٢٤/٦ ـ ط المطبعة التجارية).

(٣) حاشية الزرقاني ١١٠/٦، وتبصرة الحكام ١٢٠/٢، ونهاية المحتاج ٣٥١/٨، وحاشية القليوبي ٣٤٩/٤، ومطالب أولي النهى ٢٦٥/٤، ٢٦٦، وكشاف القناع ٢٣٩/٤، ٢٤٠

---

(١) حاشية ابن عابدين مع الدر المختار ٤٥٩/٥

(٢) مجلة الأحكام العدلية المادة: (٢٤٦)

(٣) تبصرة الحكام لابن فرحون ٢٣٢/١

وقال أيضا: يقبل قول المقوم الواحد لأرش الجنايات.

وقال الخرشي: المقوم الذي يترتب على تقويمه قطع، أو غرم فلابد فيه من التعدد وإلا فيكفي فيه الواحد. وقال ابن فرحون: ويرجع إلى أهل المعرفة من التجارة في تقويم المتلفات وعيوب الثياب.[1]

ومثله ما ورد في كتب الشافعية والحنابلة من أن المرجع في معرفة العيب ونقص الثمن إلى العادة والعرف، وتقويم أهل الخبرة من التجار وأهل الصنعة. لكنهم قالوا: إن التقويم لا يكون بالواحد بل يحتاج إلى اثنين، لأنه شهادة بالقيمة فلابد فيه من التعدد.[2]

وتفصيل هذه المسائل في أبوابها من الضمان، وخيار العيب، والشهادة والغرر ونحوها.

**الخبرة في معرفة العيوب الموجبة للخيار:**

١٥ ـ اتفق الفقهاء على أنه إذا وجد في المبيع عيب قديم لا يمكن إزالته فللمشتري أن يفسخ البيع ويسترد الثمن.

ومع تفصيلهم وخلافهم في وضع ضابط للعيب الموجب للرد، فإن جمهور الفقهاء على أن المرجع في معرفة العيب وقدمه قول أهل الخبرة، فقد جاء في المجلة: (العيب هو ما ينقص ثمن المبيع عند التجار وأرباب الخبرة. ونقصان الثمن يكون معلوما بإخبار أهل المعرفة. ومثله ما ذكره ابن عابدين والزيلعي من الحنفية.[1]

ونحوه ما جاء في كتب المالكية مع اختلاف في العبارة حيث قالوا: القول في نفي العيب أو نفي قدمه للبائع إلا بشهادة العادة أي شهادة أهل المعرفة للمشتري.

وقال ابن فرحون: يجب الرجوع إلى قول أهل البصر والمعرفة من النخاسين[2] في معرفة عيوب الحيوانات.[3]

كما نص الشافعية والحنابلة على أنه لو اختلف الطرفان في الموجود هل هو عيب أو لا؟ أو اختلفا في معرفة العيب القديم، رجع فيه لأهل الخبرة، فإن قال أهل الخبرة هو عيب فله الفسخ، وإلا فلا.[4] ينظر مصطلح( خيار العيب).

**خبرة الطبيب والبيطار:**

١٦ ـ اتفق الفقهاء على أنه يرجع إلى الأطباء ممن لهم خبرة في معرفة العيوب المتعلقة بالرجال والنساء، وفي معرفة الشجاج والجراح وتحديد

---

(١) تبصرة الحكام ٢٣٢/١، ٧١/٢، والخرشي ١٨٥/٦

(٢) مغني المحتاج ٧١/٥٥/٣، و٤١٩/٤، والمغني لابن قدامة ١٢٩/٩

(١) مجلة الأحكام العدلية م(٣٣٨، ٣٤٦) وحاشية ابن عابدين ٧٢/٤، وتبيين الحقائق للزيلعي ٣٢/٤

(٢) النخاس: بياع الدواب والرقيق (القاموس).

(٣) جواهر الإكليل ٤٨/٢، وحاشية الدسوقي ١٣٦/٣، وانظر تبصرة الحكام ٢٣١/١، ٧٢/٢

(٤) حاشية الجمل ١٤٨/٣، وكشاف القناع ٢٤/٤

أسمائها من الموضحة، والدامية، والدامغة ونحوها. كما اتفقوا على الأخذ بقول البياطرة ممن له خبرة في عيوب الدواب.

وفيما يأتي بعض النصوص من كلام الفقهاء في هذا المجال:

قال ابن فرحون: يرجع إلى أهل الطب والمعرفة بالجراح في معرفة طول الجرح، وعمقه وعرضه، وهم الذين يتولون القصاص فيشقون في رأس الجاني أو في بدنه مثل ذلك ولا يتولى ذلك المجني عليه.[1]

وجاء في المغني: إذا اختلف في الشجة هل هي موضحة أو لا، أو فيما كان أكثر من ذلك كالهاشمة، والمنقلة، والآمة، والدامغة، أو أصغر منها كالباضعة، والمتلاحمة، والسمحاق، أو في الجائفة وغيرها من الجراح التي لا يعرفها إلا الأطباء، أو اختلفا في داء يختص بمعرفته الأطباء أو في داء الدابة، يؤخذ بقول طبيبين أو بيطارين إذا وجدا، فإن لم يقدر على اثنين أجزأ واحد، لأنه مما يختص به أهل الخبرة من أهل الصنعة.[2]

وتفصيل هذه المسائل في مواضعها (ر: شهادة، شجاج، خيار العيب).

**عدد أهل الخبرة:**

١٧ ـ الأصل أن قول أهل الخبرة إن كان على جهة الشهادة يجب فيه اثنان عند جمهور الفقهاء، إلا إذا لم يقدر على اثنين. وإن كان على جهة الإخبار والرواية فلا يجب فيه التعدد ويكفي فيه المخبر الواحد ولو كان غير مسلم، ومن هذا القبيل أهل المعرفة في العيوب، ومنهم الطبيب والبيطار، والخارص، والقائف، والقسام، وقايس الشجاج ونحوهم.[1]

واتفقوا على أنه لا يعتبر قول الواحد فيما يتعلق بحد من حدود الله تعالى. قال ابن فرحون: القيمة التي يتعلق بها حد كتقويم العرض المسروق، هل بلغت قيمته النصاب أم لا؟ فهنا لابد من اثنين. وقال نقلا عن المدونة: إذا اجتمع عدلان من أهل البصر على أن قيمتها ثلاثة دراهم قطع.[2]

وقال: ويكفي الواحد فيما يتعلق بالسؤال، وفيما كان علما يؤديه.

ومثله ما قال في قايس الجراح من الاكتفاء بقول الواحد، لأنه ليس على جهة الشهادة.

وجاء في معين الحكام: ما بطن من العيوب في حيوان ـ فالطريق هو الرجوع إلى أهل البصر إن أخبر واحد عدل يثبت العيب في الخصومة.

والمشهور عن مالك الاكتفاء بقول القائف

---

(١) تبصرة الحكام بهامش فتح العلي المالك ٧١/٢

(٢) المغني لابن قدامة ٢٧٠/٩

(١) معين الحكام ص١١٥، وتبصرة الحكام ٢٢٩/١، ٢٣٢، الخرشي ١٨٥/٦، وابن سلمون على تبصرة الحكام ٢٢٨/١، ٢٢٩، ومغني المحتاج ٣٨٧/١، والمغني ٧٠٧/٢ و١٢٦/٩، ٢٧٠

(٢) تبصرة الحكام ٢٣٢/١

الواحد في النسب، والتاجر الواحد في قيمة المتلفات، كما ذكر ابن فرحون.

وقال الخرشي: القاسم الواحد يكفي، لأن طريقه عن علم يختص به القليل من الناس كالقائف، والمفتي، والطبيب ولو كافرا، إلا أن يكون وجهه القاضي فيشترط فيه العدالة.[1]

ومثله في كتب الشافعية والحنابلة[2]

وتفصيل هذه المسائل في مصطلح: (شهادة).

**اختلاف أهل الخبرة:**

١٨ ـ إذا اختلف أهل الخبرة في التقويم، أو الخرص، أو العيب في المبيع، أو نحو ذلك فللفقهاء في كل مسألة آراء تنظر في مواضعها، وفيما يلي أمثلة منها:

أ ـ ذكر الحنفية أنه إذا اختلف التجار، أو أهل الخبرة في وجود العيب في المبيع، فقال بعضهم إنه عيب، وقال الآخرون لا، فليس للمشتري الرد، إذ لم يكن عيبا بينا عند الكل.

وعند المالكية في اختلاف شهود البائع والمشتري في تعيب السلعة وقدم العيب فيها رأيان: الأخذ بأعدل البينتين، وترجيح بينة المبتاع.[3]

(١) الخرشي ١٨٥/٦، وتبصرة الحكام ٢٢٩/١، ٢٣٢، ومعين الحكام ص١١٦

(٢) مغني المحتاج ٤١٨/٤، ٤١٩، والمغني ١٢٦/٩، ٢٧٠

(٣) ابن عابدين ٧٢/٤، وتبصرة الحكام ٦٩/٢، ٧٠

قال ابن فرحون نقلا عن المتيطية: إذا أثبت مبتاع الدار تشقق الحيطان، وتعيبها، وأنها متهيئة للسقوط، وإن ذلك عيب يحط من ثمنها كثيرا، وأنه أقدم من أمد التبايع، وأنه إنما يظهر من خارج الدار لا من داخلها، وشهد للبائع شهود أن الدار سالمة مما ادعى المبتاع، مأمونة السقوط لاعتدال حيطانها وسلامتها من الميل الذي هو سبب التهدم، وأن التشقق لا يضرها مع أنه لا يخفى على من نظر إليها، وثبت جميع ذلك عند الحاكم، فقال عبدالله بن عتاب: يقضى بأعدل البينتين ممن له بصر بعيوب الدور. وقال ابن القطان: بينة المبتاع أولى، لأن البينة التي توجب الحكم إذا قبلت أعمل من التي تنفيه.

وذهب الشافعية إلى الأخذ بقول أهل الخبرة فيما يختلف فيه البائع والمشتري في معرفة العيب وقدمه. فلو فقد أهل الخبرة أو اختلفوا، صدق المشتري لتحقق العيب القديم، والشك في مسقط الرد.

ومثله ما في كتب الحنابلة في باب الإجارات.[1]

وتفصيله في (خيار العيب).

ب ـ إذا اختلف المقومون للسرقة فقال بعضهم: لا تبلغ قيمتها ثلاثة دراهم، وقال غيرهم: قيمتها

(١) تبصرة الحكام على هامش فتح العلي المالك ٧٦/٢، ٧٧، والجمل ١٤٨/٣، وكشاف القناع ٢٣/٤، ٢٤

ثلاثة دراهم، قال في المدونة: إذا اجتمع عدلان من أهل البصر على أن قيمتها ثلاثة دراهم قطع وكذا قال مالك في سماع عيسى: إذا اجتمع على السرقة رجلان، لم يلتفت إلى من خالفهما، ثم قال في آخر المسألة نقلا عن مالك: إن دعي أربعة فاجتمع رجلان على قيمة قال: ينظر القاضي إلى أقرب التقويم إلى السداد، بأن يسأل من سواهم حتى يتبين له السداد من ذلك.

ج - إن اختلف الخارصون في قدر التمر الذي خرصوه في وقت واحد يعمل بتخريص الأعرف منهم، ويلغى تخريص ما سواه، وإن لم يكن فيهم أعرف، فيؤخذ من كل قول جزء كما ذكره المالكية.[1] (ر: خرص).

(١) تبصرة الحكام لابن فرحون على هامش فتح العلي المالك ٧٧/٢، وجواهر الإكليل ١٢٦/١

# ختـــان

التعريف:

١ - الختان والختانة لغة الاسم من الختن، وهو قطع القلفة من الذكر، والنواة من الأنثى، كما يطلق الختان على موضع القطع.

يقال ختن الغلام والجارية يختِنهما ويختُنهما ختنا.

ويقال غلام مختون وجارية مختونة وغلام وجارية ختين، كما يطلق عليه الخفض والإعذار، وخص بعضهم الختن بالذكر، والخفض بالأنثى، والإعذار مشترك بينهما.[1]

والعذرة: الختان، وهي كذلك الجلدة يقطعها الخاتن. وعذر الغلام والجارية يعذرهما، عذرا وأعذرهما ختنهما.

والعذار والإعذار والعذيرة والعذير طعام الختان.[2]

ولا يخرج استعمال الفقهاء للمصطلح عن معناه اللغوي.

(١) لسان العرب و المصباح المنير مادة: (ختن). و المطلع على أبواب المقنع ص ٢٨

(٢) لسان العرب والمصباح المنير مادة: (عذر).

**حكم الختان:**

اختلف الفقهاء في حكم الختان على أقوال:

**القول الأول:**

٢ ـ ذهب الحنفية[١] والمالكية[٢] وهو وجه شاذ عند الشافعية،[٣] ورواية عن أحمد[٤]: إلى أن الختان سنة في حق الرجال وليس بواجب. وهو من الفطرة ومن شعائر الإسلام، فلو اجتمع أهل بلدة على تركه حاربهم الإمام ،كما لو تركوا الأذان.

وهو مندوب في حق المرأة عند المالكية، وعند الحنفية والحنابلة في رواية يعتبر ختانها مكرمة وليس بسنة، وفي قول عند الحنفية: إنه سنة في حقهن كذلك، وفي ثالث: إنه مستحب.[٥]

واستدلوا للسنية بحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا: «الختان سنة للرجال مكرمة للنساء»[٦] وبحديث أبي هريرة مرفوعا «خمس من الفطرة الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وقص الشارب».[١]

وقد قرن الختان في الحديث بقص الشارب وغيره وليس ذلك واجبا.

ومما يدل على عدم الوجوب كذلك أن الختان قطع جزء من الجسد ابتداء فلم يكن واجبا بالشرع قياسا على قص الأظفار.[٢]

**القول الثاني:**

٣ ـ ذهب الشافعية[٣] والحنابلة،[٤] وهو مقتضى قول سحنون من المالكية:[٥] إلى أن الختان واجب على الرجال والنساء.

واستدلوا للوجوب بقوله تعالى: ﴿ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا﴾[٦] وقد جاء في حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «اختتن إبراهيم النبي ﷺ وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم»[٧] وأمرنا باتباع إبراهيم ﷺ

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤٧٩/٥، والاختيار ١٦٧/٤
(٢) الشرح الصغير ١٥١/٢
(٣) المجموع ٣٠٠/١
(٤) الإنصاف ١٢٤/١
(٥) ينظر الفرق بين السنة والمندوب والمستحب تحت عنوان (استحباب).
(٦) حديث: «الختان سنة للرجال مكرمة للنساء».
أخرجه أحمد (٧٥/٥ ـ ط الميمنية) والبيهقي في سننه (٣٢٥/٨ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أسامة الهذلي، وأعله البيهقي بأحد رواته.

(١) حديث أبي هريرة: «خمس من الفطرة: «الختان والاستحداد...»
أخرجه البخاري (الفتح ٣٣٤/٢٠ ـ ط السلفية) ومسلم (٢٢١/١ ـ ط الحلبي).
(٢) المجموع ٢٨٤/١، ٢٨٥، المنتقى ٢٣٢/٧
(٣) المجموع ١/ ٢٩٨ /٢٩٩، ٣٠١، قليوبي وعميرة ١١/٤، طرح التثريب ٧٥/١، فتح الباري ٣٤١/١٠
(٤) كشاف القناع ٨٠/١، والإنصاف ١٢٣/١
(٥) المنتقى ٢٣٢/٧
(٦) سورة النحل /١٢٣
(٧) حديث: «اختتن إبراهيم النبي ﷺ وهو ابن ثمانين سنة» =

أمر لنا بفعل تلك الأمور التي كان يفعلها فكانت من شرعنا.

وورد في الحديث كذلك: «ألق عنك شعر الكفر واختتن»[١] قالوا: ولأن الختان لو لم يكن واجبا لما جاز كشف العورة من أجله، ولما جاز نظر الخاتن إليها وكلاهما حرام، ومن أدلة الوجوب كذلك أن الختان من شعار المسلمين فكان واجبا كسائر شعارهم.

وفي قوله ﷺ: «إذا التقى الختانان وجب الغسل»[٢] دليل على أن النساء كن يختتن، ولأن هناك فضلة فوجب إزالتها كالرجل. ومن الأدلة على الوجوب أن بقاء القلفة يحبس النجاسة ويمنع صحة الصلاة فتجب إزالتها.

**القول الثالث:**

٤ ـ هذا القول نص عليه ابن قدامة في المغني، وهو أن الختان واجب على الرجال ،ومكرمة في حق النساء وليس بواجب عليهن.[٣]

= أخرجه البخاري (٣٨٨/٦ ـ ط السلفية) ومسلم (١٨٩٣/٤ ـ ط الحلبي)

(١) حديث: «ألق عنك شعر الكفر واختتن».
أخرجه أبوداود (٢٥٣/١ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، وفي إسناده جهالة كما في التلخيص لابن حجر (٨٢/٤ ـط شركة الطباعة الفنية).

(٢) حديث: «إذا التقى الختانان وجب الغسل»
أخرجه الشافعي في الأم (٣٧/١) من حديث عائشة، وأصله في مسلم (٢٧٢/١ ـ ط الحلبي).

(٣) المغني ٨٥/١

**مقدار ما يقطع في الختان:**

٥ ـ يكون ختان الذكور بقطع الجلدة التي تغطي الحشفة ، وتسمى القلفة ، والغرلة ، بحيث تنكشف الحشفة كلها.

وفي قول عند الحنابلة : إنه إذا اقتصر على أخذ أكثرها جاز. وفي قول ابن كج من الشافعية :إنه يكفي قطع شيء من القلفة وإن قل بشرط أن يستوعب القطع تدوير رأسها.

ويكون ختان الأنثى بقطع ماينطلق عليه الاسم من الجلدة التي كعرف الديك فوق مخرج البول. والسنة فيه أن لا تقطع كلها بل جزء منها.[١]

وذلك لحديث أم عطية ـ رضي الله عنها ـ أن امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي ﷺ: «لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل».[٢]

**وقت الختان:**

٦ ـ ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الوقت الذي يصير فيه الختان واجبا هو مابعد البلوغ ،لأن الختان من أجل الطهارة ،وهي لاتجب عليه قبله.

(١) المجموع ٣٠٢/١، الخرشي ٤٨/٣، البناية ٢٧٣/١، كشاف القناع ٨٥/١

(٢) حديث أم عطية: «لا تنهكي، فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل»
أخرجه أبوداود (٤٢١/٥ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) ثم ضعف إسناده.

ويستحب ختانه في الصغر إلى سن التمييز لأنه أرفق به، ولأنه أسرع برءا فينشأ على أكمل الأحوال.

وللشافعية في تعيين وقت الاستحباب وجهان: الصحيح المفتى به أنه يوم السابع ويحتسب يوم الولادة معه لحديث جابر: «عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام»[1]، وفي مقابله وهو ما عليه الأكثرون أنه اليوم السابع بعد يوم الولادة. وفي قول للحنابلة والمالكية: إن المستحب مابين العام السابع إلى العاشر من عمره، لأنها السن التي يؤمر فيها بالصلاة، وفي رواية عن مالك أنه وقت الأثغار، إذا سقطت أسنانه، والأشبه عند الحنفية أن العبرة بطاقة الصبي إذ لاتقدير فيه فيترك تقديره إلى الرأي، وفي قول: إنه إذا بلغ العاشرة لزيادة الأمر بالصلاة إذا بلغها. وكره الحنفية والمالكية والحنابلة الختان يوم السابع لأن فيه تشبها باليهود.[2]

(١) حديث جابر: عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أ يام.
أخرجه البيهقي (٣٢٤/٨ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وفي إسناده راو متكلم فيه، وقدأورد الذهبي من مناكيره هذا الحديث في الميزان (٨٥/٢ ـط الحلبي).

(٢) حاشية ابن عابدين ٤٧٨/٥، مواهب الجليل ٢٥٨/٣، المجموع ٣١٣/١، الإنصاف ١٢٤/١، حاشية الجمل على شرح المنهج ١٧٤/٥، النووي على مسلم ١٤٨/٣

**ختان من لا يقوى على الختان:**

٧ ـ من كان ضعيف الخلقة بحيث لو ختن خيف عليه، لم يجز أن يختن حتى عند القائلين بوجوبه، بل يؤجل حتى يصير بحيث يغلب على الظن سلامته، لأنه لا تعبد فيما يفضي إلى التلف، ولأن بعض الواجبات يسقط بخوف الهلاك فالسنة أحرى، وهذا عند من يقول إن الختان سنة.

وللحنابلة تفصيل في مذهبهم، ملخصه أن وجوب الختان يسقط عمن خاف تلفا، ولا يحرم مع خوف التلف لأنه غير متيقن، أما من يعلم أنه يتلف به وجزم بذلك فإنه يحرم عليه الختان[1] لقوله تعالى: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾[2]

**من مات غير مختون:**

٨ ـ لا يختن الميت الأقلف الذي مات غير مختون. لأن الختان كان تكليفا، وقد زال بالموت، ولأن المقصود من الختان التطهير من النجاسة، وقد زالت الحاجة بموته. ولأنه جزء من الميت فلا يقطع، كيده المستحقة في قطع السرقة، أو القصاص وهي لا تقطع من الميت، وخالف الختان قص الشعر والظفر، لأنهما يزالان في

(١) المجموع ٣٠٤/١، فتح القدير ٤٣/١، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي عليه ١٥٢/٢، الخرشي على خليل ٤٨/٣، مطالب أولي النهى ٩١/١

(٢) سورة البقرة /١٩٥

الحياة للزينة، والميت يشارك الحي في ذلك، أما الختان فإنه يفعل للتكليف به، وقد زال بالموت.

وفي قول ثان للشافعية :إنه يختن الكبير والصغير لأنه كالشعر والظفر وهي تزال من الميت. والقول الثالث عندهم :إنه يختن الكبير دون الصغير ،لأنه وجب على البالغ دون الصغير.[١]

**من ولد مختونا بلا قلفة:**

٩ ـ من ولد مختونا بلا قلفة فلا ختان عليه لا إيجابا ولا استحبابا، فإن وجد من القلفة شيء يغطي الحشفة أو بعضها ،وجب قطعه كما لو ختن ختانا غير كامل ،فإنه يجب تكميله ثانيا حتى يبين جميع القلفة التي جرت العادة بإزالتها في الختان.

وفي قول عند المالكية :إنه تجري عليه الموسى ،فإن كان فيه مايقطع قطع.[٢]

**تضمين الخاتن:**

١٠ ـ اتفق الفقهاء على تضمين الخاتن إذا مات المختون بسبب سراية جرح الختان، أو إذا جاوز القطع إلى الحشفة أو بعضها أو قطع في غير محل القطع.

وحكمه في الضمان حكم الطبيب أي أنه يضمن مع التفريط أو التعدي وإذا لم يكن من أهل المعرفة بالختان.[١]

وللفقهاء تفصيل في هذه المسألة:

فذهب الحنفية إلى أن الخاتن إذا ختن صبيا فقطع حشفته ومات الصبي ،فعلى عاقلة الخاتن نصف ديته ،وإن لم يمت فعلى عاقلته الدية كلها، وذلك لأن الموت حصل بفعلين: أحدهما مأذون فيه وهو قطع القلفة، والآخر غير مأذون فيه وهو قطع الحشفة، فيجب نصف الضمان. أما إذا برىء فيجعل قطع الجلدة وهو المأذون فيه كأن لم يكن ،وقطع الحشفة غير مأذون فيه فوجب ضمان الحشفة كاملا وهو الدية، لأن الحشفة عضو مقصود لا ثاني له في النفس فيقدر بدله ببدل النفس كما في قطع اللسان.[٢]

وذهب المالكية إلى أنه لا ضمان على الخاتن إذا كان عارفا متقنا لمهنته ولم يخطىء في فعله كالطبيب، لأن الختان فيه تغرير فكأن المختون عرّض نفسه لما أصابه.

فإن كان الخاتن من أهل المعرفة بالختان

---

(١) المجموع ٣٠٤/١، ١٨٣/٥ فتح القدير ١/ ٤٥١ الخرشي على خليل ١٣٦/٢، مطالب أولي النهى ٨٥٨/١، كشاف القناع ٩٧/٢

(٢) المجموع ٣٠٧/١، الاختيار ١٦٧/٤، مواهب الجليل ٢٥٨/٣، الخرشي ٤٨/٣، مطالب أولي النهى ٩١/١

(١) فتح القدير ٢٠٦/٧، حاشية ابن عابدين ٣٦٤/٥ و٤٠٠، نهاية المحتاج ٣٣/٨، ٣٤، حاشية الدسوقي ٢٨/٤، جواهر الإكليل ١٩١/٢، كشاف القناع ٣٤/٤ ـ ٣٥

(٢) فتح القدير ٢٠٦/٧، حاشية ابن عابدين ٣٦٤/٥، ٤٠٠

وأخطأ في فعله فالدية على عاقلته، فإن لم يكن من أهل المعرفة عوقب، وفي كون الدية على عاقلته أو في ماله قولان: فلابن القاسم إنها على العاقلة ،وعن مالك وهو الراجح إنها في ماله. لأن فعله عمد والعاقلة لا تحمل عمدا.[١]

وذهب الشافعية إلى أن الخاتن إذا تعدى بالجرح المهلك ،كأن ختنه في سن لا يحتمله لضعف ونحوه أو شدة حر أو برد فمات لزمه القصاص، فإن ظن كونه محتملا فالمتجه عدم القود لانتفاء التعدي. ويستثنى من حكم القود الوالد وإن علا ،لأنه لا يقتل بولده ،وتلزمه دية مغلظة في ماله لأنه عمد محض. فإن احتمل الختان وختنه ولي ،أو وصي ،أو قيم فمات ،فلا ضمان في الأصح لإحسانه بالختان ،إذ هو أسهل عليه مادام صغيرا بخلاف الأجنبي لتعديه ولو مع قصد إقامة الشعار.

ولم ير الزركشي القود في هذه الحالة على الأجنبي أيضا لأنه ظن أنه يقيم شعيرة.[٢]

وذهب الحنابلة إلى أنه لا ضمان على الخاتن إذا عرف منه حذق الصنعة ،ولم تجن يده، لأنه فعل فعلا مباحا فلم يضمن سرايته كما في الحدود، وكذلك لا ضمان إذا كان الختان بإذن وليه ،أو ولي غيره أو الحاكم. فإن لم يكن له حذق في الصنعة ضمن ،لأنه لا يحل له مباشرة القطع، فإن قطع فقد فعل محرما غير مأذون فيه، لقوله ﷺ: «من تطبب ولا يعلم منه طب فهو ضامن»[١] وكذلك يضمن إذا أذن له الولي وكان حاذقا ولكن جنت يده ولو خطأ ،مثل أن جاوز قطع الختان فقطع الحشفة أو بعضها ،أو غير محل القطع ،أو قطع بآلة يكثر ألمها ،أو في وقت لا يصلح القطع فيه. وكذلك يضمن إذا قطع بغير إذن الولي.[٢]

**آداب الختان:**

١١ ـ تشرع الوليمة للختان وتسمى الإعذار والعذار ،والعذرة ،والعذير.

والسنة إظهار ختان الذكر ،وإخفاء ختان الأنثى.

وصرح الشافعية بأنها تستحب في الذكر ولا بأس بها في الأنثى للنساء فيما بينهن،[٣] والتفصيل في (وليمة، ودعوة).

---

(١) حاشية الدسوقي ٢٨/٤

(٢) نهاية المحتاج ٣٣/٨، ٣٤

(١) حديث : «من تطبب ولا يعلم منه طب فهو ضامن» أخرجه أبوداود (٧١٠/٤ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (٢١٢/٤ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عبدالله بن عمرو، وصححه الحاكم و وافقه الذهبي.

(٢) كشاف القناع ٣٤/٤ ـ ٣٥

(٣) فتح الباري ٣٤٣/١٠آ القليوبي ٢٩٤/٣

# خديعـة

**التعريف:**

١ ـ الخديعة والخدعة مصدر خدع يخدع إظهار الإنسان خلاف ما يخفيه. أو هو بمعنى الختل وإرادة المكروه. والفاعل: الخادع، وخدّاع وخدوع مبالغة، والخُدعة ـ بالضم ـ ما يخدع به الانسان مثل اللعبة لما يلعب به والحرب خدعة ـ مثلثة الخاء ـ والفتح أفصح. قال ثعلب: بلغنا أنها لغة النبي ﷺ.[1]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن هذا.

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ الغـدر:**

٢ ـ الغدر ، هو ترك الوفاء بالعهد، أو نقضه. يقال: غدره وغدر به غدرا: أي خانه، ونقض عهده.

**ب ـ الغبـن:**

٣ ـ هو من غبنه يغبنه غبنا ـ بتسكين الباء ـ في البيع أي: خدعه، وغبن الرأي وغبن فيه غبنا وغبنا ـ بفتح الباء ـ غلط فيه ونسيه وأغفله.[1]

والغبن عند الفقهاء يكون في البيع خاصة. فهو أخص من الخديعة.

**ج ـ الخيانـة:**

٤ ـ الخيانة: التفريط في العهد والأمانة وترك النصح فيها.[2] والخديعة قد تكون مع خيانة الأمانة وقد لا تكون.

**د ـ الغرور ، والتغرير:**

٥ ـ الغرور مصدر غره يغره غرورا، إذا خدعه وأطمعه بالباطل.[3]

والتغرير إيقاع الشخص في الغرر.

والغرر ما انطوت عنك عاقبته ، أو ما تردد بين أمرين أغلبهما أخوفهما.[4]

**هـ ـ الغـش:**

٦ ـ وهو مصدر غشه يغشه ـ بالضم ـ غشا لم يمحضه النصح ، أو أظهر له خلاف ما يبطنه، يقال: شيء مغشوش.[5]

---

(١) المصباح المنير، وتاج العروس، ولسان العرب.

(١) تاج العروس ولسان العرب.
(٢) مختار الصحاح والقاموس المحيط ولسان العرب.
(٣) القاموس المحيط.
(٤) القليوبي ١٦١/٢
(٥) تاج العروس، ولسان العرب.

و ـ التدليس :

٧ ـ التدليس ، كتمان عيب الشيء وأكثر ما يكون في البيع.[١]

فالتدليس نوع من الخديعة.

ز ـ التورية:

٨ ـ وهي من ورّى الخبر تورية: أي ستره، وأظهر غيره.[٢]

فهي أيضا نوع من الخديعة.

ح ـ التزوير:

٩ ـ هو تحسين الشيء، ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل إلى من يسمعه أو يراه أنه بخلاف ماهو عليه في الحقيقة ، فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق. وأكثر ما يكون في المستندات من الوثائق والشهادات.[٣]

ط ـ الحيلة:

١٠ ـ هي في اللغة الحذق وجودة النظر والقدرة على التصرف في تدبير الأمور.

وقد ذكر ابن القيم أنه غلب في العرف على الحيلة استعمالها في سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها الرجل إلى حصول غرضه ، بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة.[١]

وقال الراغب: وأكثر استعمالها فيما في تعاطيه خبث، وقد يستعمل فيما في استعماله حكمة.[٢]

الحكم التكليفي:

١١ ـ الخديعة بمعنى ـ إظهار الإنسان خلاف ما يخفيه ـ حرام إذا كان فيها خيانة أمانة ، أو نقض عهد.

وهذا لا يعلم فيه خلاف بين علماء الأمة، وتواترت نصوص الكتاب والسنة المطهرة في النهي عنها.

قال الله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾[٣] وقوله: ﴿فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم﴾[٤]

وجاء في الحديث: «يطبع المؤمن على الخلال كلها إلا الخيانة والكذب». [٥]وقال النبي ﷺ: «إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين»[٦]

---

(١) المغرب.

(٢) مختار الصحاح مادة: (ورّى).

(٣) سبل السلام ١٣٠/٤

---

(١) أعلام الموقعين ٢٥٢/٣

(٢) المفردات.

(٣) سورة المائدة /١

(٤) سورة التوبة /٤

(٥) حديث: «يطبع المؤمن .....» أخرجه أحمد (٢٥٢/٥ ـ ط الميمنية) من حديث أبي أمامة، وأعله الهيثمي في المجمع (٩٢/١ ـ ط القدسي) بالانقطاع بين الأعمش وأبي أمامة.

(٦) حديث: «إنه لا ينبغي لنبي ....» أخرجه أبوداود (١٣٣/٣ ـ ١٣٤ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (٤٥/٣ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث سعد بن أبي وقاص. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وعدها النبي ﷺ من علامات النفاق فقال: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان».[١]

وقال النبي عليه الصلاة والسلام: «إني لا أخيس بالعهد ولا أحبس البُرُد»[٢].

قال الصنعاني في سبل السلام: في الحديث دليل على حفظ العهد، والوفاء به. ونهى النبي ﷺ: عن عقود معينة تدخل فيها الخديعة من النجش، والتصرية، وتلقي الركبان. ونص الفقهاء على أن للمخدوع فيها حق خيار الفسخ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما: قال: إن رجلا ذكر للنبي ﷺ أنه يخدع في البيوع، فقال: «إذا بايعت فقل لا خلابة» أي لا خديعة.[٣]

(ر: نجش، وتصرية، وتدليس).

**الخديعة في حق غير المسلمين:**

١٢ ـ أما الخديعة في حق غير المسلمين في الحرب، فإن كان بينهم وبين المسلمين عهد، فلا يجوز الخدع، ولا التبييت بالهجوم الغادر، وهم آمنون مطمئنون إلى عهد لم ينقض، ولم ينبذ، حتى لو كنا نخشى الخيانة من جانبهم.[١] قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾[٢] وقال: ﴿فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم﴾[٣] وقال: ﴿فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم﴾.[٤] وأما إذا استشعر الإمام عزمهم على الخيانة بأمارات تدل عليها لا بمجرد توهم، لم ينتقض عهدهم، ولا يجوز خدعهم ولا تبييتهم بهجوم غادر، وهم آمنون مطمئنون إلى عهد لم ينقض، ولم ينبذ. بل ينبذ إليهم العهد ثم يقاتلهم.[٥]

قال الله تعالى: ﴿وإما تخافن من قوم خيانة، فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين﴾.[٦]

قال الشوكاني في تفسير الآية: إما تخافن من قوم خيانة: أي غشا، ونقضا للعهد من القوم المعاهدين فاطرح إليهم العهد الذي بينك وبينهم، على سواء أي أخبرهم إخبارا ظاهرا مكشوفا بالنقض، ولا تناجزهم الحرب بغتة.[٧]

١٣ ـ فأما بعد أن نبذ إليهم عهدهم، وصار علمهم وعلم المسلمين بنقضه على سواء، وبعد أن أخذ كل خصم حذره، فإن كل وسائل

---

(١) حديث: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث....» أخرجه البخاري (الفتح ٨٩/١ ـ ط السلفية) ومسلم (٧٨/١ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٢) حديث: «إني لا أخيس بالعهد، ولا أحبس البرد» أخرجه أبوداود (١٨٩/٣ ـ ١٩٠ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث أبي رافع وإسناده صحيح.

(٣) حديث: «إذا بايعت فقل: لا خلابة» أخرجه البخاري (الفتح ٣٣٧/٤ ـ ط السلفية).

---

(١) المغني ٤٦٢/٨، شرح روض الطالب ٢٢٥/٤، حاشية ابن عابدين ٢٢٤/٣

(٢) سورة المائدة /١ (٣) سورة التوبة /٤

(٤) سورة التوبة /٧

(٥) أسنى المطالب ٢٢٦/٤، المغني ٤٦٣/٨

(٦) سورة الأنفال /٥٨

(٧) فتح القدير تفسير آية ٥٨ من سورة الأنفال.

الخدعة مباحة، لأنها ليست غادرة، فمن جازت عليه الخدعة والحالة هذه، فهو غافل وليس بمغدور به. قال رسول الله ﷺ: «الحرب خدعة»[١]

وجاء في فتح الباري في الحديث: الأمر باستعمال الحيلة في الحرب مهما أمكن، والندب إلى خداع الكفار، قال النووي: اتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كلما أمكن، إلا أن يكون فيه نقض عهد، أو أمان فلا يجوز.

(ر: أمان، عهد، هدنة).

وفيه الإشارة إلى استعمال الرأي في الحرب بل الاحتياج إليه أكثر من الشجاعة.[٢] وقال ابن المنير: معنى «الحرب خدعة» الحرب الجيدة لصاحبها الكاملة في مقصودها إنما هي المخادعة، لا المواجهة، وذلك لخطر المواجهة وحصول الظفر مع المخادعة بغير خطر.[٣]

قال النووي: قال العلماء: إذا دعت مصلحة شرعية راجحة إلى خداع المخاطب، أو حاجة لا مندوحة عنها إلا بالكذب، فلا بأس بالتورية، والتعريض.

وإن لم يكن شيء من ذلك فهو مكروه، وليس بحرام إلا أن يتوصل به إلى أخذ باطل ، أو دفع حق فيصير عندئذ حراما.[١]

وفي التورية قول محمد بن مسلمة، في قصة كعب بن الأشرف بعد أن استأذن النبي ﷺ أن يقول: كما جاء في حديث جابر: «إنّ هذا أي: النبي ﷺ قد عنّانا، وسألنا الصدقة، فإنا اتبعناه فنكره أن ندعه»[٢] وكل هذه الكلمات تورية: وقصد بها إلى معنى غير المعنى المتبادر منها.

ومعنى عنّانا: كلفنا بالأوامر والنواهي.

ومعنى سألنا الصدقة: طلبها ليضعها في مكانها الصحيح.

ونكره أن ندعه: نكره أن نفارقه.[٣]

وكان النبي ﷺ إذا أراد أن يغزو غزوة ورّى بغيرها.[٤]

والمراد أنه إذا كان يريد غزو جهة فلا يظهرها ويظهر غيرها، كأن يريد أن يغزو جهة الشرق، فيسأل عن أمر في جهة الغرب، فيتجهز للسفر فيظن من يراه، ويسمعه أنه يريد جهة الغرب.[٥] وهذا في الغالب فقد صرح بجهة غزوة تبوك للتأهب لها..

---

(١) حديث: «الحرب خدعة»
أخرجه البخاري (الفتح ١٥٨/٦ ـ ط السلفية). ومسلم (١٣٦١/٣ ط الحلبي) من حديث جابر بن عبدالله.

(٢) فتح الباري ١٥٨/٦ ـ ١٥٩، المغني ٣٦٩/٨

(٣) المصدر السابق.

(١) الأذكار للنووي ص٣٣٨، فتح الباري ١٥٩/٦

(٢) مقالة كعب: إن هذا قد عنانا، وسألنا الصدقة» أخرجه البخاري (الفتح ١١٣/٨ ـ ط السلفية).

(٣) فتح الباري ١٥٩/٦

(٤) حديث: «كان إذا أراد أن يغزو غزوة ورى بغيرها...» أخرجه البخاري (الفتح ١١٣/٨ ـ ط السلفية). ومسلم (٢١٢٨/٤ ـ ط الحلبي) من حديث كعب بن مالك.

(٥) المصدر السابق.

# خدمـة

## التعريف:

١ ـ الخدمة مصدر خدم وهي المهنة، وقيل: وهي بالكسر الاسم، وبالفتح المصدر. والخدم والخدام جمع خادم، والخادم يصدق على الذكر والأنثى، لأنه يجري مجرى الأسماء غير المأخوذة من الأفعال. ويقال للأنثى في لغة قليلة خادمة.

واستخدمه واختدمه جعله خادما، أو سأله أن يخدمه، وأخدمت فلانا: أي أعطيته خادما يخدمه.[1]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

## الألفاظ ذات الصلة:

### أ ـ المهنـة:

٢ ـ المهنة ـ بفتح الميم وكسرها ـ الحذق في الخدمة والعمل، ومهن يمهن مهنا إذا عمل في صنعة، ومهنهم خدمهم وامتهنته أي: استخدمته وابتذلته.

والماهن الخادم، والأنثى ماهنة، والجمع مهان، ويقال: للأنثى بالخرقاء لا تحسن المهنة، أي لا تحسن الخدمة.

والمهنة الخدمة والابتذال، والمهين الضعيف ومنه قوله تعالى: ﴿ألم نخلقكم من ماء مهين﴾[1]

وخرج في ثياب مهنته أي: في ثياب خدمته التي يلبسها في أشغاله وتصرفاته.[2]

فالمهنة أخص، لأن فيها الحذق، وتطلق على الصنعة.

### ب ـ العمـل:

٣ ـ والعمل هو المهنة والفعل، والجمع أعمال.

والعامل هو الذي يتولى أمور الرجل في ماله أو ملكه، أو عمله، والجمع عمال وعاملون. والعملة والعمالة، أجر ما عمل، أو رزق العامل الذي جعل له على ما قلد من العمل، والعملة هم القوم يعملون بأيديهم ضروبا من العمل في طين أو حفر أو غيره.[3]

والعلاقة بين العمل والخدمة أن العمل أعم من الخدمة.

## الأحكام المتعلقة بالخدمة:

### خدمة المرأة للرجل وعكسه:

٤ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز استئجار

---

(١) تاج العروس، ولسان العرب، والمصباح المنير مادة: (خدم) ومغني المحتاج ٤٣٣/٣، وكشاف القناع ٤٦٣/٥

(١) سورة المرسلات /٢٠

(٢) لسان العرب، والمصباح المنير مادة: (مهن).

(٣) لسان العرب، والمصباح المنير مادة: (عمل).

الرجل الأعزب المرأة الأجنبية البالغة للخدمة في بيته، مأمونا كان أو غير مأمون وذلك اتقاء للفتنة،ولأن الخلوة بها معصية إلا إذا كان الرجل محرما لها،أو صغيرا،أو شيخا هرما،أو ممسوحا أو مجبوبا،أو كانت المرأة الخادمة صغيرة لا تشتهى.

ولا فرق عند الجمهور بين المرأة الحرة وبين الأمة،ولا بين الجميلة وبين غيرها.وفي وجه عند الشافعية، أو كانت قبيحة يؤمن من الرجل الأجنبي عليها،فحينئذ لا تحرم خدمتها له في بيته لانتفاء خوف الفتنة.

والحرمة ـ عند الجمهور ـ إذا كانت الخدمة تتطلب الخلوة، أما إذا لم تكن تتطلب الخلوة فيجوز، وكذا إذا كان الرجل مريضا ولم يجد من يخدمه.

وذهب بعض الفقهاء إلى جواز استخدام المرأة الأجنبية الرجل جميلة كانت أو غير جميلة متجالة أو غير متجالة،إلا أن بعض الفقهاء فرق بين المتجالة وغير المتجالة،كما فرقوا بين الرجل العزب الذي لا نساء عنده من قرابات وزوجات،وبين غيره ممن لديه زوجة أو قريبة.قال أحمد: يجوز للرجل أن يستأجر الأمة والحرة للخدمة، ولكن يصرف وجهه عن النظر ليست الأمة مثل الحرة ولا يخلو معها في بيت ولا ينظر إليها متجردة ولا إلى شعرها.

وقال أبوحنيفة: «أكره أن يستأجر الرجل امرأة حرة يستخدمها ويخلو بها وكذلك الأمة.

قال الكاساني: وهو قول أبي يوسف ومحمد: أما الخلوة، فلأن الخلوة بالمرأة الأجنبية معصية.

وأما الاستخدام فلأنه لا يؤمن معه الاطلاع عليها والوقوع في المعصية.

وفي المدونة قيل لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلا استأجر امرأة حرة أو أمة تخدمه وهو عزب أيجوز هذا أم لا؟ قال: سمعت مالكا وسئل عن امرأة تعادل الرجل في المحمل وليس بينهما محرم فكره ذلك، فالذي يستأجر المرأة تخدمه وليس بينهما محرم، وليس له أهل، وهو يخلو معها أشد عندي كراهية من الذي تعادله المرأة في المحمل.[1]

أما خادم المرأة فلا يجوز أن يكون رجلا كبيرا ممن لا يحل له النظر إليها،لأن الخادم يلزم المخدوم في غالب أحواله، فلا يسلم من النظر والخلوة المحرمة إلا إذا كان الخادم صبيا لم يبلغ الحلم،أو محرما للمرأة المخدومة،أو عبدا مملوكها،أو ممسوحا ، أو نحوه فيجوز أن يخدمها.

وهذا في الخدمة الباطنة، أما الخدمة الظاهرة

---

(١) البدائع ١٨٩/٤، حاشية ابن عابدين ٣٣٣/٢ ـ ٣٣٤، مواهب الجليل ٣٩٣/٥، القوانين الفقهية ص٣٧٨، المجموع ٢٩/١٥، مغني المحتاج ٢٦٥/٢، ٣٣٧، روضة الطالبين ٤٢٧/٤،نهاية المحتاج ٢٣٢/٤،المغني لابن قدامة ٤٦٧/٥،كشاف القناع ٦٤/٤،الإنصاف ١٠٢/٦،المدونة الكبرى ٤٣٢/٤، القليوبي وعميرة ١٨/٣، تحفة المحتاج ٤١٧/٥

مثل قضاء الحوائج من السوق ، فيجوز أن يتولاها الرجل الأجنبي.

قال الحطاب: وسئل عن المرأة العزبة الكبيرة تلجأ إلى الرجل، فيقوم لها بحوائجها ويناولها الحاجة، هل ترى له ذلك جائزا؟ قال: لا بأس به وليدخل معه غيره أحب إليّ، ولو تركها الناس لضاعت، وهذا على ما قال إنه جائز للرجل أن يقوم للمرأة الأجنبية بحوائجها ويناولها الحاجة إذا غض بصره عما لا يحل له النظر إليه ، مما لا يظهر من زينتها، لقوله تعالى: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾[1] وذلك الوجه والكفان على ما قاله أهل التأويل، فجائز للرجل أن ينظر إلى ذلك من المرأة عند الحاجة والضرورة، فإن اضطر إلى الدخول عليها أدخل غيره معه ليبعد سوء الظن عن نفسه.[2]

## خدمة المسلم للكافر:

٥ ـ اتفق الفقهاء على أنه يحرم على المسلم حرا كان أو عبدا أن يخدم الكافر، سواء أكان ذلك بإجارة أو إعارة، ولاتصح الإجارة ولا الإعارة لذلك، لأن في ذلك إهانة للمسلم وإذلالا له، وتعظيما للكافر، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا﴾[1]

وأما إذا آجر المسلم نفسه للكافر لعمل معين في الذمة، كخياطة ثوب أو قصارته جاز، لأنه عقد معاوضة لا يتضمن إذلالا ولا استخداما. قال ابن قدامة: بغير خلاف نعلمه، لأن عليا رضي الله عنه آجر نفسه من يهودي يستقي له كل دلو بتمرة.[2] وكذا إن آجر نفسه منه لعمل غير الخدمة مدة معلومة جاز أيضا.

وكذا إعارة عبد مسلم لكافر لعمل معين لا يقتضي الخدمة فهو جائز أيضا.

ويشترط فيما جاز من الإجارة والإعارة أن لايكون العمل مما لا يحرم على المسلم ، كرعي الخنازير أو حمل الخمر.[3]

## خدمة الوالد للولد وعكسه:

٦ ـ إذا قام الوالد بنفسه بخدمة ولده فلا كراهة في ذلك، وتجب عليه الخدمة أو الإخدام لولده

---

(١) سورة النور /٣١

(٢) حاشية ابن عابدين ٢٧٣/١، ٣٣٣/٢، ٢٣٨/٥، مواهب الجليل ٣٩٣/٥، مغني المحتاج ٢٦٥/٢، ١٣١/٣، ٤٣٢/٣، المغني لابن قدامة ٥٦٩/٧، الفواكه الدواني ١٠٨/٢، القليوبي وعميرة ١٨/٣، تحفة المحتاج ٤١٧/٥، وجواهر الإكليل ١٤٥/٢

(١) سورة النساء /١٤١

(٢) حديث: «آجر علي نفسه من يهودي» أخرجه ابن ماجة (١٨١/٢ ـ ط الحلبي)، وقال البوصيري: «في إسناده حنش، واسمه حسين بن قيس، ضعفه أحمد وغيره».

(٣) البدائع ١٨٩/٤، الخرشي على مختصر خليل ١٩/٧، حاشية الجمل على شرح المنهج ٤٥٦/٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٨/٤، المغني لابن قدامة ٥٥٤/٥، نهاية المحتاج ٢٣٢/٤، القليوبي وعميرة ١٨/٣

الصغير أو المريض، أو العاجز، إذا كان فقيرا.

واختلف الفقهاء في حكم استخدام الفرع لأصله.

فذهب الحنفية والمالكية وبعض الشافعية إلى عدم جواز ذلك لما فيه من الإهانة والإذلال والاستخفاف الذي لا يليق بمكانة الأبوة.

وعليه فلا يجوز للولد أن يستأجر والده للاستخدام وإن علا، وكذلك والدته سواء أكان هذا الوالد مسلما أم كافرا، لأنه مأمور بتعظيم والده وإن اختلف الدين، وفي الاستخدام استخفاف به فكان حراما، قال الله تعالى: ﴿وصاحبهما في الدنيا معروفا﴾[1] وهذا الأمر ورد في حق الأبوين الكافرين، لأنه معطوف على قوله تعالى: ﴿وإن جاهداك على أن تشرك بي ماليس لك به علم فلا تطعهما﴾[2] الآية.

وذهب الحنابلة والشافعية في المعتمد إلى أنه يكره للولد تنزيها استخدام أحد أصوله وإن علا لصيانتهم عن الإذلال.

أما خدمة الولد لوالده، أو استخدام الأب لولده فجائز بلا خلاف، بل إن ذلك من البر المأمور به شرعا، ويكون واجبا على الولد خدمة أو إخدام والده عند الحاجة، ولهذا فلا يجوز له أن يأخذ أجرة عليها، لأنها مستحقة عليه ومن قضى حقا مستحقا عليه لغيره لا يجوز له أخذ الأجرة عليه.[1]

(١) سورة لقمان /١٥

(٢) سورة لقمان /١٥

مايتعلق بالخادم من أحكام:

أ ـ إخدام الزوجة:

٧ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجب على الزوج إخدام زوجته التي لا يليق بها خدمة نفسها بأن كانت تخدم في بيت أبيها، أو كانت من ذوي الأقدار، لكون هذا من حقها في المعاشرة بالمعروف المأمور بها في قوله تعالى: ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾[2] ولأن هذا من كفايتها ومما يحتاج إليه في الدوام فأشبه النفقة.

كما اتفقوا على أن الإخدام يجب على الزوج للزوجة المريضة، والمصابة بعاهة لا تستطيع معها خدمة نفسها، وإن كانت ممن لا يخدم مثلها، لأن مثل هذه لا تستغني عن الخدمة.

والمالكية أيضا يرون وجوب إخدام الزوج زوجته، لكن قالوا: يجب عليه ذلك إن كان الزوج ذا سعة وهي ذات قدر ليس شأنها الخدمة، أو كان هو ذا قدر تزري خدمة زوجته به.[3]

(١) البدائع ٢٧٨/٢، ١٩٠/٤، حاشية ابن عابدين ٣٣٣/٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٣٥/٣، مغني المحتاج ٣٣٧/٢، ٢١٣/٣، روضة الطالبين ١٨٦/٥، ٤٢٧/٤، الكشاف ٦٤/٤، الإنصاف ١٠٢/٦، المغني لابن قدامة ٢٢٥/٥

(٢) سورة النساء /١٩

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٥١٠/٢

وقال الحنفية: إذا امتنعت المرأة عن الطحن والخبز، إن كانت ممن لا تخدم، أو كان بها علة فعليه أن يأتيها بطعام مهيأ، وإلا بأن كانت ممن تخدم نفسها وتقدر على ذلك لا يجب عليه، ولا يجوز لها أخذ الأجرة على ذلك، لوجوبه عليها ديانة ولو شريفة، لأنه عليه الصلاة والسلام قسم الأعمال بين عليّ وفاطمة، فجعل أعمال الخارج على عليّ رضي الله عنه والداخل على فاطمة رضي الله تعالى عنها[1] مع أنها سيدة نساء العالمين فإن كان لها خادم فعلى الزوج نفقته.[2]

ب ـ الإخدام بأكثر من خادم:

٨ ـ اختلف الفقهاء في إلزام الزوج بأكثر من خادم.

فذهب جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يلزمه أكثر من خادم واحد، لأن المستحق خدمتها في نفسها ويحصل ذلك بخادم واحد.[3] وذهب المالكية وأبويوسف من الحنفية إلى أنه إذا كان حالها ومنصبها يقتضي خادمين أو أكثر فلها ذلك.

قال أبويوسف من الحنفية: إن المرأة إذا كانت غنية وزفت إليه بخدم كثير استحقت نفقة الجميع، وكذلك إذا كانت ممن يجل مقدارها عن خدمة خادم واحد، فعلى الزوج أن ينفق على من لابد منه من الخدم ممن هو أكثر من الخادم الواحد، أو الإثنين أو أكثر من ذلك.

قال ابن عابدين: الحاصل: أن المذهب الاقتصار على الواحد مطلقا، والمأخوذ به عند المشايخ قول أبي يوسف.

فإن كانت المرأة لا يخدم في بيت أبيها مثلا، فلا يجب عليه الإخدام، بل يلزمها أن تقوم بخدمة نفسها الباطنة (أي في داخل المنزل) من عجن وطبخ، وكنس، وفرش، واستقاء ماء إذا كان معها في البيت، وليس عليها غزل، ولا نسج، وعليه أن يشتري لها من السوق ما تحتاجه لأن هذا من تمام الكفاية.

ج ـ تبديل الخادم:

٩ ـ اختلف الفقهاء في جواز تبديل الزوج خادمها الذي حملته معها، أو أخدمها إياه هو (وألفته).

فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والحنفية والشافعية إلى عدم جواز ذلك له لتضررها بقطع المألوف، ولأنها قد لا تتهيأ لها الخدمة بالخادم

---

(١) حديث: «قسم ﷺ الأعمال بين علي وفاطمة، فجعل» ذكر ابن حجر في الفتح (٥٠٧/٩ ـ السلفية) أن ذلك مستنبط من حديث علي بن أبي طالب، أن فاطمة أتت النبي ﷺ تسأله خادما، فدلها على ما تقوله حين تأخذ مضجعها. أخرجه البخاري (الفتح ٥٠٦/٩ ـ ط السلفية).

(٢) الدر المختار ٦٤٨/٢

(٣) ابن عابدين ٦٤٨/٢، ٦٥٥، والقوانين الفقهية ص٢٢٦، ومغني المحتاج ٤٣٣/٣ و ٤٣٤، والمغني ٥٦٩/٧

الذي يجيء به الزوج بدل خادمها إلا إن ظهرت منه ريبة، أو خيانة، أو تضرر بوجوده.

أما إذا ظهرت منه ريبة، أو خيانة، أو تضرر منه بأن كان يختلس من ثمن ما يشتريه، أو أمتعة بيته فله الإبدال، والإتيان بخادم أمين، ولا يتوقف هذا على رضاها إلا أن الحنفية يرون أن هذا إذا لم تستبدل غيره به.

أما الحنابلة فذهبوا إلى أن للزوج إبدال خادم آخر بخادمها إذا أتاها بمن يصلح للخدمة لأن تعيين الخادم إليه وليس إليها.[1]

### د ـ إخراج الخادم من البيت:

١٠ ـ اختلف الفقهاء في جواز إخراج الزوج لخدم المرأة الزائد عن الواحد، أو الزائد عن الحاجة من بيته.

فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن له إخراج الزائد عن الحاجة ومنعه من دخول البيت.

وخالفهم في ذلك أبويوسف من الحنفية وقال: لا يجوز له ذلك.[2]

### هـ ـ إخدام المعسر :

١١ ـ اختلف الفقهاء في وجوب الإخدام على المعسر للزوجة التي تستحق الخدمة ، فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن وجوب الإخدام على الزوج الموسر فقط. أما إذا كان الزوج معسرا فلا يجب عليه الإخدام لأن الضرر لا يزال بالضرر.

ويجب على الزوجة في هذه الحالة أن تخدم نفسها الخدمة الداخلية، وعلى الزوج أن يكفيها الأعمال الخارجية، لما روي أن النبي ﷺ قسم الأعمال بين علي رضي الله عنه، وبين فاطمة رضي الله عنها، فجعل أعمال الخارج على علي رضي الله عنه، وأعمال الداخل على فاطمة رضي الله عنها.[1]

إلا أن محمدا من الحنفية، يرى أنه إن كان للزوجة خادم فعليه نفقته ، وإن كان معسرا، لأنه لما كان لها خادم علم أنها لا ترضى بالخدمة بنفسها فكان على الزوج نفقة خادمها، وإن لم يكن لها خادم، فلا يجب عليه ذلك.

ويرى الشافعية أن وجوب الإخدام للزوجة يستوي فيه الموسر، والمتوسط، والمعسر، والحر، والعبد، لأن ذلك من المعاشرة بالمعروف المأمور بها ولأن الخدمة واجب من الواجبات كسائر المؤن.[2]

---

(١) حاشية ابن عابدين ٦٥٤/٢، القوانين الفقهية ص٢٢٦، جواهر الإكليل ٤٠٢/١، مغني المحتاج ٤٣٤/٣، المغني لابن قدامة ٥٦٩/٧، الفروع ٥٧٩/٥

(٢) المصادر السابقة وكشاف القناع ٤٦٤/٥

(١) الحديث تقدم تخريجه في ف/٨

(٢) حاشية ابن عابدين ٦٥٤/٢، البدائع ٢٤/٤، جواهر الإكليل ٤٠٧/١، القوانين الفقهية ص٢٢٦، مغني المحتاج ٤٣٢/٣، الجمل على شرح المنهج ٤٩٤/٤، المغني لابن قدامة ٥٧٠/٧، الفروع ٥٧٩/٥، الإنصاف ٣٥٧/٩

**و ـ صفة الخادم:**

١٢ ـ ذهب الفقهاء إلى أنه يجب أن يكون الخادم إما امرأة مسلمة حرة كانت أو أمة، أو صبيا مميزا لم يبلغ الحلم، أو محرما للزوجة المخدومة، أو ممسوحا فلا يجوز أن يكون رجلا كبيرا ممن لا يحل له النظر إليها، لأن الخادم يلزم المخدوم في غالب أحواله فلا يسلم من النظر.

**الخادمة الذمية.**

١٣ ـ اختلف الفقهاء في المرأة الذمية هل يجوز أن تكون خادما لامرأة مسلمة؟ فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في أحد الوجهين إلى عدم جواز ذلك، لأنه لا تؤمن عداوتها الدينية، ولأن نظر الذمية إلى المسلمة حرام، لقوله تعالى: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن﴾ إلى أن قال: ﴿أو نسائهن﴾[1]

وصح عن عمر رضي الله عنه: أنه منع الكتابيات دخول الحمام مع المسلمات، لأنها ربما تحكيها للكافر.

وأيضا فإن الذمية لا تتعفف من النجاسة.

والوجه الآخر عند الحنابلة، يجيز أن تخدم الذمية المرأة المسلمة، لأن نظرها إلى المسلمة عندهم جائز.[2]

وهذا في الخدمة الباطنة.

(١) سورة النور /٣١

(٢) حاشية ابن عابدين ٢٧٣/١، و٢٣٨/٥، والفواكه الدواني ١٠٨/٢، مغني المحتاج ١٣١/٣، ٤٣٣/٣، والمغني لابن قدامة ٥٦٩/٧

أما الظاهرة مثل قضاء الحوائج من السوق فيجوز أن يتولاها الرجال وغيرهم.

ويفهم من قول المالكية ويخدم المرأة بأنثى أو بذكر لا يتأتى منه الاستمتاع: أنهم يجيزون إخدام المسلمة بذمية حيث أطلقوا الأنثى ولم يقيدوها بمسلمة:

ولاسيما وأن نظر الكافرة إلى المسلمة جائز عندهم.[1]

**ز ـ نفقة الخادم:**

١٤ ـ نفقة الخادم تشمل عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الطعام والمسكن والملبس. إلا أن الحنفية يرون أن نفقة الخادم لا تقدر بالدراهم كنفقة المرأة بل يفرض له ما يكفيه بالمعروف، على أن لا تبلغ نفقته نفقة المرأة لأنه تبع لها[2]

ويرى الشافعية أن جنس طعام الخادم هو جنس طعام المخدومة، وكذلك للخادمة كسوة تليق بحالها صيفا وشتاء.[3]

ويرى الحنابلة أن نفقة الخادم، ومؤنته، وكسوته تكون مثل ما لامرأة المعسر.[4]

**ح ـ طلب الزوجة أجرة الخادم:**

١٥ ـ لو قالت المرأة لزوجها أنا أخدم نفسي

(١) جواهر الإكليل ٤١/١، الفواكه الدواني ١٠٨/٢، مغني المحتاج ١٣٢/٣

(٢) حاشية ابن عابدين ٦٥٥/٢

(٣) روضة الطالبين ٤٤/٩، مغني المحتاج ٤٣٣/٣

(٤) المغني لابن قدامة ٥٧٠/٧، وكشاف القناع ٤٦٤/٥

وطلبت الأجرة أو نفقة الخادم لا يلزمه قبول ذلك عند الشافعية والحنابلة، لأن في إخدامها توفيرها على حقوقه وترفيهها ، وذلك يفوت بخدمتها لنفسها.

ويرى الحنفية أنه لا يجوز لها أخذ الأجرة على خدمتها لزوجها أو لنفسها، لأنها لو أخذت الأجرة على ذلك لأخذتها على عمل واجب عليها فكان في معنى الرشوة.

وذكر الفقيه أبوالليث أن هذا إذا كان بها علة لا تقدر على الطبخ والخبز، أو كانت من بنات الأشراف.

فأما إذا كانت تقدر على ذلك وهي ممن تخدم نفسها تجبر على ذلك. واختلفوا فيما لو قال الزوج أنا أخدمك بنفسي ليسقط مؤنة الخادم:

فذهب الحنفية والشافعية في الأصح عندهم والحنابلة في الراجح عندهم إلى أنه ليس له ذلك ولم يلزمها قبول ذلك.

لأن في هذا غضاضة عليها لكون زوجها خادما لها وتعير به.

وذهب المالكية وهو أحد الأقوال المرجوحة عند الشافعية والحنابلة إلى أن للرجل أن يخدم زوجته بنفسه ويلزمها الرضا به، لأن الكفاية تحصل بهذا.

ويرى بعض فقهاء الشافعية ومنهم القفال أن للزوج أن يخدم زوجته فيما لا يستحى منه، كغسل الثوب، واستقاء الماء، وكنس البيت والطبخ دون ما يرجع إلى خدمة نفسها كصب الماء على يدها، وحمله إلى المستحم ونحوهما.[1]

**ط ـ إعسار الزوج بنفقة الخادمة:**

١٦ ـ ذهب الفقهاء إلى أنه لا تطلق الزوجة على زوجها بسبب إعساره بنفقة الخادم لأنه يمكنها الصبر عنها.

ولكن هذه النفقة تثبت في ذمته عند الشافعية والحنابلة، لأنها نفقة تجب على سبيل العوض ، فتثبت في الذمة كالنفقة الواجبة للمرأة.

إلا أن الأذرعي من الشافعية يرى أن هذا إذا كانت المرأة استحقت الخدمة لرتبتها وقدرها، أما إذا كانت قد استحقت الخدمة لمرضها ونحوه فالوجه عدم ثبوت النفقة فى الذمة وتسقط نفقة الخادم عن الزوج بإعساره عند الحنفية والمالكية، لقوله تعالى: ﴿لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها﴾[2] وهذا معسر لم يؤته شيئا فلا يكلف بشيء.[3]

**ي ـ زكاة فطر الخادم:**

١٧ ـ ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه

---

(١) البدائع ٢٤/٤،الخرشي على مختصر سيدي خليل ١٨٦/٤، روضة الطالبين ٤٥/٩،المغني لابن قدامة ٥٧٠/٧،الفروع ٥٧٩/٥

(٢) سورة الطلاق /٧

(٣) حاشية ابن عابدين ٦٥٦/٢ ـ ٦٥٩،الخرشي على مختصر=

إن كان لامرأته من يخدمها بأجرة فليس على الزوج فطرته، لأن الإجارة لا تقتضي النفقة، والفطرة تابعة للنفقة ولا فرق في هذا بين الحر وغيره.

وإن كان الخادم مملوكا لها نظر، فإن كانت ممن لا يجب لها خادم فليس على الزوج فطرته كذلك.

وإن كانت ممن يخدم مثلها واتفقا على أن يخدمها بخادمها فعليه فطرته، لأن الفطرة تابعة للنفقة إلا أن إمام الحرمين من الشافعية يرى وجوبها على الزوجة.

أما إن أخدمها بعبده أو أمته فيجب عليه إخراج زكاة الفطر عنه بسبب ملكه له لا بسبب خدمته للزوجة.

وقد اختلفت أقوال الشافعية في حكم زكاة الفطر عن المرأة التي صحبت الزوجة لتخدمها بنفقتها بإذنه فالراجح عندهم عدم لزوم فطرتها عليه، لأنها في معنى المستأجرة.

وذهب الإمام الرافعي إلى وجوب فطرتها، لأنها تابعة للنفقة.[1]

= خليل ١٨٦/٤، القوانين الفقهية ص٢٢٦، جواهر الاكليل ٤٠٤/١، مغني المحتاج ٤٤٣/٣، كشاف القناع ٤٧٨/٥، المغني لابن قدامة ٥٧٩/٧

(١) الخرشي على مختصر سيدي خليل ١٨٦/٤، حاشية العدوي ٤٥٢/١، المجموع ١١٨/٦، مغني المحتاج ٤٠٣/١، ٤٣٣/٣

**خدمة الزوجة لزوجها وعكسه:**

١٨ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن الزوجة يجوز لها أن تخدم زوجها في البيت، سواء أكانت ممن تخدم نفسها أو ممن لا تخدم نفسها.

إلا أنهم اختلفوا في وجوب هذه الخدمة.

فذهب الجمهور (الشافعية والحنابلة وبعض المالكية) إلى أن خدمة الزوج لا تجب عليها لكن الأولى لها فعل ما جرت العادة به.

وذهب الحنفية إلى وجوب خدمة المرأة لزوجها ديانة لا قضاء، لأن النبي ﷺ قسم الأعمال بين علي وفاطمة رضي الله عنهما، فجعل عمل الداخل على فاطمة، وعمل الخارج على عليّ.[1]

ولهذا فلا يجوز للزوجة ـ عندهم ـ أن تأخذ من زوجها أجرا من أجل خدمتها له.

وذهب جمهور المالكية وأبوثور، وأبوبكر بن شيبة وأبوإسحاق الجوزجاني، إلى أن على المرأة خدمة زوجها في الأعمال الباطنة التي جرت العادة بقيام الزوجة بمثلها، لقصة علي وفاطمة رضي الله عنهما، حيث إن النبي ﷺ قضى على ابنته فاطمة بخدمة البيت، وعلى عليّ بما كان خارج البيت من الأعمال.[2] ولحديث: «لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن

(١) الحديث تقدم تخريجه في ف/٨

(٢) لعل المالكية حملوا أمر النبي ﷺ على أنه من تصرفه بالقضاء أما الحنفية فحملوا على أنه من الفتيا فجعلوا الوجوب ديانة أي فيما بينها وبين الله تعالى (اللجنة).

تسجد لزوجها، ولو أن رجلا أمر امرأته أن تنقل من جبل أحمر إلى جبل أسود ، ومن جبل أسود إلى جبل أحمر لكان نولها أن تفعل»[١] قال الجوزجاني: فهذه طاعته فيما لا منفعة فيه فكيف بمؤنة معاشه؟

ولأن النبي ﷺ كان يأمر نساءه بخدمته فيقول: «يا عائشة أطعمينا، يا عائشة هلمي المدية واشحذيها بحجر»[٢]

وقال الطبري: إن كل من كانت لها طاقة من النساء على خدمة بيتها في خبز، أو طحن، أو غير ذلك أن ذلك لا يلزم الزوج، إذا كان معروفا أن مثلها يلي ذلك بنفسه.[٣]

١٩ ـ وبالنسبة لخدمة الزوج زوجته ، فقد ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز خدمة الرجل الحر لزوجته ولها أن تقبل منه ذلك.

(١) حديث: «لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد» أخرجه ابن ماجة (٥٩٥/١ ـ ط الحلبي) من حديث عائشة. وقال البوصيري في الزوائد: «في إسناده علي بن زيد، وهو ضعيف». وَنَولُها أي حقها.

(٢) حديث: «كان يأمر نساءه بخدمته»
«يا عائشة: هلمي المدية» أخرجه مسلم (١٥٥٧/٣ ـ ط الحلبي) «يا عائشة: أطعمينا، يا عائشة اسقينا»: أخرجه أبوداود (٢٩٤/٥ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث طخفة الغفاري، وإسناده صحيح.

(٣) البدائع ١٩٢/٤، حاشية ابن عابدين ٣٣٣/٢، ٣٩/٥، الخرشي ١٨٦/٤، تحفة المحتاج ٣١٦/٨، المغني لابن قدامة ٢١/٧، كشاف القناع ١٩٥/٥، فتح الباري ٥٠٦/٩، ٣٢٤

وذهب الحنفية إلى أنه يحرم على الزوجة استخدام زوجها الحر بجعله خدمته لها مهرا ، أما لو تزوجها على أن يرعى غنمها سنة أو يزرع أرضها فتسميه المهر صحيحة .[١]

وتجوز خدمته لها تطوعا: وقال الكاساني: لو استأجرت المرأة زوجها ليخدمها في البيت بأجر مسمى فهو جائز، لأن خدمة البيت غير واجبة على الزوج، فكان هذا استئجارا على أمر غير واجب على الأجير.[٢]

**خدمة المسلم للكافر:**

٢٠ ـ اتفق الفقهاء على جواز خدمة الكافر للمسلم.

واتفقوا كذلك على جواز أن يؤجر المسلم نفسه للكافر في عمل معين في الذمة ، كخياطة ثوب وبناء دار، وزراعة أرض وغير ذلك، لأن عليا رضي الله عنه آجر نفسه من يهودي يسقي له كل دلو بتمرة، وأخبر النبي ﷺ بذلك فلم ينكره.[٣]

ولأن الأجير في الذمة يمكنه تحصيل العمل بغيره.

كما اتفقوا على أنه لا يجوز للمسلم أن يؤجر نفسه للكافر لعمل لا يجوز له فعله، كعصر الخمر

(١) البدائع ١٩٢/٤، فيه خلاف هذا بل هذه المسألة عندهم في جعل الخدمة مهرا. وظاهر البدائع جواز خدمة الزوج لامرأته ولو بأجر.

(٢) البدائع ٢٧٨/٢، ١٩٢/٤، حاشية ابن عابدين ٣٣٣/٢، ٣٩/٥، مغني المحتاج ٤٣٣/٣، وروضة الطالبين ٤٥/٩، القوانين الفقهية ص٢٢٦، الخرشي ١٨٦/٤، تحفة المحتاج ٣١٦/٨، المغني لابن قدامة ٢١/٧، ٥٧٠

(٣) الحديث تقدم تخريجه ف/٥

ورعي الخنازير وما أشبه ذلك.

واختلفوا في حكم خدمة المسلم للكافر بإجارة، أو إعارة أو غير ذلك.

فذهب الحنفية إلى جواز ذلك ، لأنه عقد معاوضة فيجوز كالبيع، ولكن يكره للمسلم خدمة الكافر، لأن الاستخدام استذلال، فكان إجارة المسلم نفسه منه إذلالا لنفسه، وليس للمسلم أن يذل نفسه بخدمة الكافر.

وأما المالكية فقد ذكر ابن رشد: أن إجارة المسلم نفسه من النصراني واليهودي على أربعة أقسام: جائزة، ومكروهة، ومحظورة، وحرام. فالجائزة ـ هي ـ أن يعمل المسلم للكافر عملا في بيت نفسه كالصانع الذي يصنع للناس. والمكروهة: أن يستبد الكافر بجميع عمل المسلم من غير أن يكون تحت يده مثل أن يكون مقارضا له، أو مساقيا، والمحظورة: أن يؤجر المسلم نفسه للكافر في عمل يكون فيه تحت يده كأجير الخدمة في بيته وإجارة المرأة لترضع له ابنه وما أشبه ذلك ، فهذه تفسخ إن عثر عليها، فإن فاتت مضت، وكان له الأجرة. والحرام: أن يؤجر نفسه منه فيما لا يحل من عمل الخمر، أو رعي الخنازير، فهذه تفسخ قبل العمل، فإن فاتت تصدق بالأجرة على المساكين.[1]

(١) البدائع ١٨٩/٤، الخرشي على مختصر خليل ١٨/٧ ـ ١٩ ـ٢٠، جواهر الإكليل ١٨٨/٢، الدسوقي على الشرح الكبير ١٩/٤، مواهب الجليل ٤١٩/٥

وذهب الشافعية إلى حرمة خدمة المسلم للكافر خدمة مباشرة، كصب الماء على يديه ، وتقديم نعل له وإزالة قاذوراته أو غير مباشرة كإرساله في حوائجه سواء كان ذلك بعقد أو بغير عقد، لقوله تعالى: ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا﴾[1]

ولصيانة المسلم عن الإذلال والامتهان.

ولكن يجوز إعارة المسلم أو إجارته للكافر مع الكراهة.

وفي إجارة المسلم للكافر يؤمر بإزالة يده عنه بأن يؤجره لغيره ولا يمكن من استخدامه

وقيل: بحرمة إجارة المسلم، أو إعارته للكافر واختاره السبكي.

وذهب الحنابلة على الرواية الصحيحة إلى حرمة إجارة المسلم، أو إعارته للكافر لأجل الخدمة، لقوله تعالى: ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا﴾.

ولأنه عقد يتضمن حبس المسلم عند الكافر وإذلاله له.

وفي الرواية الأخرى يجوز ذلك قيل: مع الكراهة وقيل: بدونها.[2]

(١) سورة النساء /١٤١

(٢) نهاية المحتاج مع حاشيته ١٢٢/٥، تحفة المحتاج٤١٧/٥، ٢٣١/٤، حاشية الجمل على شرح المنهج ٤٥٦/٣، مغني المحتاج ٢٦٥/٢، ٢٥٨/٤، المغني لابن قدامة ٥٥٤/٥، الانصاف ٢٥/٦و ١٠٢، الفروع ٤٣٣/٤

# خـذف

**التعريف :**

١ ـ الخذف لغة : رميك بحصاة، أو نواة تأخذها بين سبابتيك، أو تجعل مخذفة من خشب ترمي بها بين الإبهام والسبابة.

قال الأزهري : الخذف : الرمي بالحصى الصغار بأطراف الأصابع، وقال مثله الجوهري، وقال المطرزي، وقيل : أن تضع طرف الإبهام على طرف السبابة.

وخص بعضهم به الحصى، ويطلق على المقلاع أيضا، وقال ابن سيده : خذف الشيء يخذف، فارسي.

ورمي الجمار يكون بمثل حصى الخذف، وهي صغار، وفي حديث رمي الجمار: عليكم بمثل حصى الخذف، وحصى الخذف الصغار مثل النوى. ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي.[1]

(١) لسان العرب ومختار الصحاح، والمصباح المنير، وفتح القدير ٢/ ٣٨١، وحاشية الجمل ٢/ ٤٦٢، والدسوقي ٢/ ٥٠، وفتح الباري ٩/ ٦٠٧، والزاهر ص١٨١

**الألفاظ ذات الصلة : الحذف ـ الطرح ـ القذف ـ الإلقاء :**

٢ ـ من معاني هذه الألفاظ الرمي[1] فهي تلتقي مع الخذف في هذا المعنى، إلا أن الخذف رمي بكيفية خاصة.

**الحكم التكليفي :**

٣ ـ الأصل في بيان حكم الخذف، ما روي عن عبدالله بن مغفل المزني قال : «نهى النبي ﷺ عن الخذف، قال : إنه لايقتل الصيد، ولاينكأ العدوّ، وإنه يفقأ العين ويكسر السن».[2]

وقد اختلف الفقهاء في حكم الخذف فمنهم من ذهب إلى أن الخذف محرم على الإطلاق، قال القاضي عياض : نهى عن الخذف، لأنه ليس من آلات الحرب التي يتحرز بها، ولا من آلات الصيد لأنها ترضّ، وقتيلها وقيذ، ولا مما يجوز اللهو به مع ما فيه من فقء العين وكسر السن.[3]

ومنهم من نظر إلى مايمكن أن يكون فيه من مصلحة ـ قال النووي ـ : في هذا الحديث النهي عن الخذف، لأنه لا مصلحة فيه، ويخاف

(١) لسان العرب في المواد : (حذف ـ طرح ـ قذف ـ لقي).

(٢) حديث عبدالله بن مغفل : «نهى عن الخذف». أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٥٩٩ ـ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٥٤٨ ـ الحلبي).

(٣) الأبي شرح مسلم ٥/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨

مفسدته، ويلتحق به كل ما شاركه في هذا، ثم قال: وفيه أن ما كان فيه مصلحة أو حاجة في قتال العدو، وتحصيل الصيد فهو جائز، ومن ذلك رمي الطيور الكبار بالبندق إذا كان لا يقتلها غالبا بل تدرك حية وتذكى فهو جائز.[1]

وقال ابن حجر: صرّح مجلي في الذخائر بمنع الرمي بالبندقية، وبه أفتي ابن عبدالسلام، وجزم النووي بحله، لأنه طريق إلى الاصطياد، قال ابن حجر: والتحقيق التفصيل، فإن كان الأغلب من حال الرمي ما ذكر من الحديث امتنع، وإن كان عكسه جاز، ولاسيما إن كان المرمي مما لا يصل إليه الرمي إلا بذلك ثم لا يقتله غالبا.[2]

وفي شرح منتهى الإرادات: كره الشيخ تقي الدين الرمي ببندق مطلقا لنهي عثمان، قال ابن منصور وغيره: لا بأس ببيع البندق يرمى بها الصيد لا للعب.[3]

هذا وقد ذكر الفقهاء ما يدل على جواز الرمي بالأحجار في حال القتال، أو في حال التدريب، أو المسابقة بغير عوض.[4]

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٣/ ١٠٦
(٢) فتح الباري ٩/ ٦٠٨
(٣) شرح منتهى الإرادات ٣/ ٤١٨
(٤) الشرح الصغير ١/ ٣٥٦ ط الحلبي. والمهذب ١/ ٤٢١، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٨٤

## الأحكام المتعلقة بالخذف:

### أولا: في رمي الجمار:

٤ - رمي الجمار بالحصى من شعائر الحج.[1] والأصل في ذلك ما روي من قوله ﷺ من حديث الفضل بن عباس رضي الله عنهما: «عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة»[2] وقوله لعبدالله بن العباس غداة العقبة وهو على راحلته: «هات القط لي» فلقطت له حصيات هي حصى الخذف، فلما وضعتهن في يده قال: «بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين».[3] وعن عبدالرحمن بن معاذ رضي الله تعالى عنه أنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ ونحن بمنى ففتحت أسماعنا، حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا، فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار فوضع أصبعيه السبابتين، ثم قال: «بحصى الخذف».[4]

(١) البدائع ٢/ ١٥٧، وفتح القدير ٢/ ٣٨١ - ٣٨٢ ط دار إحياء التراث العربي، والمغني ٣/ ٤٢٥
(٢) حديث: «عليكم بحصى الخذف». أخرجه مسلم (٢/ ٩٣٢ - ط الحلبي).
(٣) حديث: «هات القط لي». أخرجه النسائي (٥/ ٢٦٨ - ط المكتبة التجارية). وإسناده صحيح.
(٤) حديث عبد الرحمن بن معاذ: «خطبنا رسول الله...» أخرجه أبوداود (٢/ ٤٩٠ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وإسناده صحيح.

وقد اختلف الفقهاء في المقصود بالخذف في هذه الأحاديث.

هل هو بيان قدر الحصاة، أو هو بيان كيفية الرمي، أو هما معا؟

٥ ـ أما بالنسبة لبيان الكيفية فقد ذهب الفقهاء في الجملة إلى أن الرمي يصح بطريقة الخذف لكن الأصح والأيسر أن يضع الحصاة بين طرفي السبابة والإبهام من اليد اليمنى ويرمي.

وأورد الحنفية الكيفيات التالية:

أ ـ أن يضع الإنسان طرف إبهامه اليمنى على وسط السبابة، ويضع الحصاة على ظهر الإبهام كأنه عاقد سبعين فيرمي الجمرة.

ب ـ أن يحلق سبابته ويضعها على مفصل إبهامه كأنه عاقد عشرة.

قال في فتح القدير عن هذه الصورة: وهذا في التمكن من الرمي به مع الزحمة عسر.

ج ـ أن يأخذ الحصاة بطرفي إبهامه وسبابته.

قال الحنفية عن هذه الصورة الأخيرة: هذا هو الأصل والأصح والأيسر المعتاد، قالوا: ولم يقم دليل على أولوية تلك الكيفية (أي التي فيها خذف) سوى قوله عليه الصلاة والسلام: «ارموا الجمرة بمثل حصى الخذف»[1] وهذا لا يدل ولا يستلزم كون كيفية الرمي المطلوبة كيفية الخذف، وإنما الحديث يدل على تعيين ضابط مقدار الحصاة إذ كان مقدار ما يخذف به معلوما لهم، وأما ما زاد في رواية صحيح مسلم بعد قوله: عليكم بحصى الخذف من قوله: ويشير بيده كما يخذف الإنسان، يعني عندما نطق بقوله: عليكم بحصى الخذف أشار بصورة الخذف بيده، فليس يستلزم طلب كون الرمي بصورة الخذف، لجواز كونه يؤكد كون المطلوب حصى الخذف، كأنه قال: خذوا حصى الخذف الذي هو هكذا، ليشير أنه لا تجوز في كونه حصى الخذف، وهذا لأنه لا يعقل في خصوص وضع الحصاة في اليد على هذه الهيئة وجه قربة، فالظاهر أنه لا يتعلق به غرض شرعي، بل بمجرد صغر الحصاة، ولو أمكن أن يقال: فيه إشارة إلى كون الرمي خذفا، عارضه كونه وضعا غير متمكن، واليوم يوم زحمة يوجب نفي غير المتمكن.[1]

أما المالكية فقد ذكروا التعريف اللغوي للخذف، وهو كما قالوا: كانت العرب ترمي بالحصى في الصغر على وجه اللعب تجعلها بين السبابة والإبهام من اليسرى ثم تقذفها بسبابة اليمنى أو تجعلها بين سبابتيها.

ثم قال الصاوي: وليست هذه الهيئة مطلوبة

---

(١) حديث: «ارموا الجمرة بمثل حصى الخذف». أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٣ ـ ط الميمنية) من حديث سنان بن سنة، وقال الهيثمي: «رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير، ورجاله ثقات».

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ١٧٩، وفتح القدير ٢/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤، والبدائع ٢/ ١٥٧

في الرمي، وإنما المطلوب أخذ الحصاة بسبابته وإبهامه من اليد اليمنى ورميها.[1] وهم بذلك يوافقون الحنفية في الكيفية.

واختلفت الأقوال عند الشافعية، فقد ذكروا هيئة الخذف وهي: وضع الحصى على بطن الإبهام ورميه برأس السبابة، ثم قالوا: إنها مكروهة وهذا ما جاء في نهاية المحتاج، وحاشية الجمل، وحواشي تحفة المحتاج، ومغني المحتاج، واستدلوا للكراهة بالنهي الصحيح عن الخذف، وهذا يشمل الحج وغيره، قالوا: والأصح كما في الروضة والمجموع أن يرمي الحصى على غير هيئة الخذف. لكن يظهر أن مقابل الأصح هو ما ذكروه عن الرافعي، فقد قالوا: وصحح الرافعي ندب هيئة الخذف.[2] أما الحنابلة فلم يذكروا للرمي كيفية خاصة.[3]

هذا بالنسبة للكيفية:

٦ ـ أما بالنسبة لمقدار الحصاة التي ترمى بها الجمار، فقد اتفق الفقهاء على أن حديث: «ارموا الجمرة بمثل حصى الخذف».[4] ونحوه من الأحاديث بينت قدر الحصاة بأن تكون صغيرة كالتي يخذفها بها، ولكنهم اختلفوا في تقدير الصغر، والمختار عند الحنفية أنها مقدار الباقلا، أي قدر الفولة، وقيل: قدر الحمصة، أو النواة، أو الأنملة. قال في النهر:

وهذا بيان المندوب، وأما الجواز فيكون ولو بالأكبر مع الكراهة.[1] وقال المالكية: قدر الفول، أو النواة، أو دون الأنملة، ولا يجزىء الصغير جدا كالحمصة، ويكره الكبير خوف الأذية ولمخالفته السنة.[2] وقال الشافعية: حصاة الرمي دون الأنملة طولا وعرضا في قدر حبة الباقلا ـ ويجزىء عندهم الرمي بأصغر أو أكبر مع الكراهة.[3]

وقال الحنابلة: ما كان أكبر من الحمص ودون البندق، وإن رمى بحجر أكبر، فقد روي عن أحمد أنه قال: لا يجزئه حتى يأتي بالحصى على ما فعل النبي ﷺ، وذلك لأن النبي ﷺ أمر بهذا المقدار في قوله: «بأمثال هؤلاء...»[4] ونهى عن تجاوزه، والأمر بقتضي الوجوب، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، ولأن الرمي بالكبير من الحصى ربما آذى من يصيبه. قال في المغني. وقال بعض أصحابنا: تجزئه مع تركه

---

(١) حاشية الدسوقي ٢/ ٥٠، الشرح الصغير ١/ ٢٨٢ ط الحلبي، وأسهل المدارك ١/ ٢٧٣

(٢) نهاية المحتاج ٣/ ٣٠٤، وحواشي تحفة المحتاج ٤/ ١٣٣، وحاشية الجمل ٢/ ٤٧٤، ومغني المحتاج ١/ ٥٠٨

(٣) المغني ٣/ ٤٢٥، وكشاف القناع ٢/ ٤٩٩، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٦١

(٤) حديث: فأرموا بمثل حصى الخذف». تقدم تخريجه (ف/ ٥).

(١) ابن عابدين ٢/ ١٧٩

(٢) حاشية الدسوقي ٢/ ٥٠

(٣) حاشية الجمل ٢/ ٤٧٤، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٠٤

(٤) حديث: «بأمثال هؤلاء». سبق تخريجه (ف/ ٤).

للسنة، لأنه قد رمى بالحجر. وكذلك الحكم في الصغير.[١]

وفي كشاف القناع وشرح منتهى الإرادات: لا تجزىء حصاة صغيرة جدا، أو كبيرة لظاهر الخبر.[٢] كما اختلف الفقهاء في نوع الحصى وفي ذلك تفصيل ينظر في: (رمي - جمار - حج).

**ثانيا: في الصيد:**

٧ - لا يحل الصيد بحصى الخذف لأنه وقيذ، وفي رمي الصيد بغيره خلاف ينظر في مصطلح: (صيد).

(١) المغني ٣/ ٤٢٥

(٢) كشاف القناع ٢/ ٤٩٩، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٦١

# خراج

**التعريف:**

١ - الخراج لغة، من خرج يخرج خروجا أي برز. والاسم الخراج، وأصله ما يخرج من الأرض. والجمع أخراج، وأخاريج، وأخرجة.[١]

ويطلق الخراج على الغلة الحاصلة من الشيء كغلة الدار، والدابة، ومنه قول النبي ﷺ: «الخراج بالضمان».[٢]

ويطلق الخراج أيضا على الأجرة، أو الكراء، ومنه قوله تعالى: ﴿فهل نجعل لك خرجا على أن تجعل بيننا وبينهم سدا﴾[٣] وقوله تعالى: ﴿أم تسألهم خرجا فخراج ربك خير﴾.[٤]

(١) ابن منظور: لسان العرب، والمصباح المنير مادة: «خرج».

(٢) حديث: «الخراج بالضمان» أخرجه ابو داود (٣/ ٧٨٠ - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث عائشة، وصححه ابن القطان كما في التلخيص الحبير (٣/ ٢٢ - ط شركة الطباعة الفنية).

(٣) سورة الكهف/ ٩٤

(٤) سورة المؤمنون/ ٧٢

والخرج والخراج بمعنى واحد عند أبي عبيدة والليث وهو الأجرة. وفرق أبو عمرو بن العلاء بينهما، فقال الخرج ما تبرعت به أو تصدقت به، والخراج ما لزمك أداؤه.[1]

ويطلق الخراج أيضا على الإتاوة، أو الضريبة التي تؤخذ من أموال الناس، فيقال خارج السلطان أهل الذمة، إذا فرض عليهم ضريبة يؤدونها له كل سنة.

## ٢ ـ الخراج في الاصطلاح :

للخراج في اصطلاح الفقهاء معنيان عام وخاص.

فالخراج ـ بالمعنى العام ـ هو الأموال التي تتولى الدولة أمر جبايتها وصرفها في مصارفها.

وأما الخراج ـ بالمعنى الخاص ـ فهو الوظيفة أو (الضريبة) التي يفرضها الإمام على الأرض الخراجية النامية.

وعرّفه كل من الماوردي وأبي يعلى بأنه (ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عنها).[2]

(١) ابن الجوزي: زاد المسير في علم التفسير ٥/١٩١، المكتب الاسلامي ببيروت ط ١/١٩٦٤م.

(٢) الماوردي: الأحكام السلطانية ص١٤٦ ـ مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة ط٣/ ١٣٩٣ هـ ـ ١٩٧٣م، أبو يعلى الفراء: الأحكام السلطانية ص١٦٢ ـ مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة ط٢، ١٣٨٦ ـ ١٩٦٦م، والمغرب مادة: «خرج».

## الألفاظ التي تطلق على الخراج :

أطلق الفقهاء على الخراج ـ بالمعنى الخاص ـ عدة ألفاظ ومصطلحات منها :

### أ ـ جزية الأرض :

٣ ـ يطلق على الخراج جزية الأرض كما يطلق على الجزية خراج الرأس، وذلك لأن اللفظين يشتركان في معنى، وهو أن كلا منهما مال يؤخذ من الذمي.[1]

### ب ـ أجرة الأرض :

٤ ـ أطلق أبو عبيد وغيره من العلماء على الخراج «أجرة الأرض»[2] وذلك لأن الخراج المفروض على الأرض الخراجية النامية بمثابة الأجرة لها. فالإمام يقف الأرض المفتوحة عنوة على جميع المسلمين، ويتركها في أيدي أهلها يزرعونها بخراج معلوم.

### جـ ـ الطَّسق :

٥ ـ أول من استعمل هذه اللفظة في الإسلام الإمام عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث

(١) عليش : شرح منح الجليل على مختصر خليل ١/٧٥٦ ـ مكتبة النجاح بليبيا، الآبي: جواهر الإكليل على مختصر خليل ١/٢٦٦ ـ مطبعة دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة.

(٢) أبو عبيد: الأموال ص٩٨ ـ مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة ط١ (١٣٨٨ هـ ـ ١٩٦٨م).

كتب إلى عثمان بن حنيف رضي الله عنه في رجلين من أهل الذمة أسلما، كتابا جاء فيه: (ارفع الجزية عن رؤوسهما وخذ الطسق عن أرضيهما) وبوّب أبو عبيد في كتاب الأموال بابا باسم (أرض العنوة تقر في يد أهلها ويوضع عليها الطسق وهو الخراج).

والطسق كلمة فارسية معربة يراد بها الوظيفة المقررة على الأرض.[1]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ - الغنيمة :**

٦ - الغنيمة في الاصطلاح: اسم للمأخوذ من أهل الحرب على سبيل القهر والغلبة، والخراج كما تقدم، الوظيفة التي يفرضها الإمام على الأرض الخراجية.

**ب - الفيء :**

٧ - الفيء في الاصطلاح: هو كل مال صار للمسلمين من الكفار من غير قتال.[2] والفيء ضربان: أحدهما: ما انجلوا عنه أي هربوا عنه: خوفا من المسلمين، أو بذلوه للكف عنهم. والثاني: ما أخذ من غير خوف كالجزية، والخراج الصلحي، والعشور.[1]

والفيء أعم من الخراج.

**جـ - الجزية :**

٨ - الجزية مال يوضع على الرؤوس لا على الأرض، والخراج يوضع على رقبة الأرض.[2]

**د - الخمس :**

٩ - الخمس في الاصطلاح: هو اسم للمأخوذ من الغنيمة، والركاز وغيرهما مما يخمس.[3]

**هـ - العشر :**

١٠ - العشر في الاصطلاح: هو اسم للمأخوذ من المسلم في زكاة الأرض العشرية. والعشر يتفق مع خراج المقاسمة في أنهما يجبان في الخارج من الأرض الزراعية.

ويختلفان في محلهما، فمحل العشر الأرض العشرية التي يملكها مسلم، ومحل الخراج الأرض الخراجية.[4]

---

(١) ابن منظور: لسان العرب مادة: (طسق)، أبو عبيد: الأموال ص٨١، ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث ١٢٤/٣.

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع - ٤٣٤٥/٩ - مطبعة الإمام بالقاهرة ١٩٧٢م

(١) ابن رشد: بداية المجتهد ٤٠٢/١ - مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة - ط٣/ ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م، والتعريفات للجرجاني (فيء) والماوردي في الأحكام السلطانية ص ١٢٦

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص١٤٢، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص١٥٣

(٣) حاشية الدسوقي ١٩٠/٢ - دار إحياء الكتب العربية - القاهرة.

(٤) ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار ٣٥١/٢ - دار الفكر ببيروت ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

**الخراج في الإسلام:**

١١ ـ لما آلت الخلافة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وازدادت الفتوحات الإسلامية، واتسعت رقعة الدولة، وزادت نفقاتها، رأى عمر رضي الله عنه أن لا يقسم الأرض المفتوحة عنوة بين الفاتحين، بل يجعلها وقفا على جميع المسلمين ويضرب على من يقوم بزراعتها خراجا معلوما. فوافقه بعض الصحابة، وخالفه آخرون في بداية الأمر.

قال أبو يوسف:[1] «وشاورهم في قسمة الأرضين التي أفاء الله على المسلمين من أرض العراق والشام فتكلم قوم فيها، وأرادوا أن يقسم لهم حقوقهم وما فتحوا. فقال عمر رضي الله عنه: فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الأرض بعلوجها[2] قد اقتسمت وورثت عن الآباء وحيزت، ما هذا برأي. فقال له عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه: فما الرأي؟ ما الأرض والعلوج إلا مما أفاء الله عليهم. فقال عمر: ما هو إلا كما تقول، ولست أرى ذلك، والله لا يفتح بعدي بلد فيكون فيه كبير نيل، بل عسى أن يكون كلا على المسلمين. فإذا قسمت أرض العراق بعلوجها، وأرض الشام بعلوجها، فما يسد به الثغور، وما يكون للذرية والأرامل بهذا وبغيره من أرض الشام والعراق؟ فأكثروا على عمر رضي الله عنه، وقالوا: أتقف ما أفاء الله بأسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا، ولأبناء القوم ولأبناء أبنائهم ولم يحضروا؟ وقد ذكر أبو يوسف رحمه الله أن بلال بن رباح كان من أشد الصحابة وأكثرهم تمسكا بالرأي المخالف، حتى قال عمر رضي الله عنه: «اللهم اكفني بلالا وأصحابه»[1] ومكثوا في ذلك يومين أو ثلاثة أو دون ذلك وعمر رضي الله عنه يحاجهم إلى أن وجد ما يؤيد رأيه في كتاب الله تعالى، فقال: «قد وجدت حجة، قال تعالى في كتابه: ﴿وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير﴾[2] حتى فرغ من شأن بني النضير فهذه عامة في القرى كلها. ثم قال تعالى: ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد

(١) الخراج لأبي يوسف ص٢٤ ـ ٢٧

(٢) العلوج: جمع علج وهو الرجل الذي يقوى على العمل من كفار العجم وغيرهم، والمراد بعلوج الأرض العمال الذين يقومون بزراعة الأرض.

(١) المعنى: اللهم اكفني خلافهم، وأعني على مناقشتهم وإقناعهم، ولا يظن بأنه دعا عليهم وعلى بلال بالموت، لأنه هو الذي يقول فيه: «أبو بكر سيدنا اعتق سيدنا».

(٢) سورة الحشر/٦

العقاب﴾[١] ثم قال ﴿للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون﴾.[٢] ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم فقال: ﴿والذين تبوأوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون﴾[٣] فهذا فيما بلغنا ـ والله أعلم ـ للأنصار خاصة، ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم فقال: ﴿والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رءوف رحيم﴾[٤] فكانت هذه عامة لمن جاء بعدهم، فقد صار الفيء بين هؤلاء جميعا فكيف نقسمه لهؤلاء، وندع من تخلف بعدهم بغير قسم؟. قالوا: فاستشر. فاستشار المهاجرين الأولين فاختلفوا، فأما عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه فكان رأيه أن يقسم لهم حقوقهم. ورأي عثمان وعلي وطلحة وابن عمر رضي الله عنهم رأي عمر. فأرسل إلى عشرة من الأنصار: خمسة من الأوس، وخمسة من الخزرج من كبرائهم وأشرافهم فلما اجتمعوا حمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال: «إني لم أزعجكم إلا لأن تشتركوا في أمانتي فيما حملت من أموركم، فإني واحد كأحدكم، وأنتم اليوم تقرون بالحق، خالفني من خالفني، ووافقني من وافقني، ولست أريد أن تتبعوا هذا الذي هو هواي، معكم من الله كتاب ينطق بالحق فوالله لئن كنت نطقت بأمر أريده ما أريد به إلا الحق». قالوا: نسمع ياأمير المؤمنين. قال:

«قد سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين زعموا أني أظلمهم حقوقهم. وإني أعوذ بالله أن أركب ظلما، لئن كنت ظلمتهم شيئا هو لهم وأعطيته غيرهم لقد شقيت. ولكن رأيت أنه لم يبق شيء يفتح بعد كسرى، وقد غنمنا الله أموالهم، وأرضهم، وعلوجهم، فقسمت ما غنموا من أموال بين أهله وأخرجت الخمس فوجهته على وجهه وأنا في توجيهه، وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها، وأضع عليهم فيها الخراج، وفي رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فيئا للمسلمين، المقاتلة والذرية ولمن يأتي من بعدهم. أرأيتم هذه الثغور لابد لها من رجال يلزمونها، أرأيتم هذه المدن العظام ـ كالشام، والجزيرة والكوفة، والبصرة، ومصر ـ لابد لها من أن تشحن بالجيوش، وإدرار العطاء عليهم، فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون

(١) سورة الحشر /٧
(٢) سورة الحشر/٨
(٣) سورة الحشر/٩
(٤) سورة الحشر/١٠

والعلوج؟ فقالوا جميعا: الرأي رأيك فنعم ما قلت وما رأيت إن لم تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال وتجري عليهم ما يتقوون به رجع أهل الكفر إلى مدنهم فقال: قد بان لي الأمر، فمن رجل له جزالة، وعقل، يضع الأرض مواضعها، ويضع على العلوج ما يحتملون؟ فاجتمعوا على عثمان بن حنيف وقالوا: تبعثه إلى أهم من ذلك، فإن له بصرا وعقلا وتجربة. فأسرع إليه عمر فولاه مساحة أرض السواد». (١)

## الحكم التكليفي للخراج:

١٢ - الخراج واجب على كل من بيده أرض خراجية نامية سواء أكان مسلما، أم كافرا، صغيرا أم كبيرا، عاقلا، أم مجنونا، رجلا، أم امرأة، وذلك لأن الخراج مؤونة الأرض النامية، وهم في حصول النماء سواء. (٢)

## أدلة مشروعية الخراج:

١٣ - يستند اجتهاد الإمام عمر بن الخطاب رضي الله عنه في تشريع الخراج إلى القرآن الكريم والسنة النبوية والمصلحة.

### ١ - القرآن الكريم:

بينت الآيات السابقة التي احتج بها الإمام عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حكم مسألة وقف أرض السواد على جميع المسلمين.

### ٢ - السنة النبوية:

أ - روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «منعت العراق درهمها وقفيزها، (١) ومنعت الشام مُدْيَها (٢) ودينارها، ومنعت مصر إردبّها (٣) ودينارها، وعدتم من حيث بدأتم، وعدتم من حيث بدأتم، وعدتم من حيث بدأتم» (٤) شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه.

وهذا الحديث من أعلام النبوة لإخباره ﷺ بما سيكون من ملك المسلمين هذه الأقاليم

---

(١) الخراج لأبي يوسف ص ٢٤ - ٢٧

(٢) الفتاوى الهندية ٢/٢٣٩ - دار إحياء التراث العربي ببيروت ص٣ سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، ابن نجيم: البحر الرائق ٥/١١٤ - دار المعرفة ببيروت، الماوردي: الأحكام السلطانية ص١٤٢، أبو يعلى الفراء: الأحكام السلطانية ص١٥٣، البهوتي: كشاف القناع ٣/٩٤ - مطبعة النصر الحديثة بالرياض.

(١) القفيز: مكيال وهو ثمانية مكاكيك، والمكوك، مكيال قيل: يسع صاعا ونصفا، المصباح المنير والمعجم الوسيط.

(٢) المدي: مكيال يسع تسعة عشر صاعا، وهو غير المد (المصباح المنير).

(٣) الإردب: كيل معروف، وهو أربعة وستون منا، وذلك أربعة وعشرون صاعا بصاع النبي ﷺ: والجمع أرادب (المصباح المنير).

(٤) حديث: «منعت العراق درهمها...». أخرجه مسلم (٤/٢٢٢٠ - ٢٢٢١ - ط الحلبي).

ووضعهم الجزية والخراج، ثم بطلان ذلك[١] ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن النبي ﷺ قد علم أن الصحابة رضوان الله عليهم سيضعون الخراج على الأرض ولم يرشدهم إلى خلاف ذلك، بل قرره وحكاه لهم، ولذلك قال يحيى بن آدم: «يريد من هذا الحديث أن رسول الله ﷺ ذكر القفيز والدرهم قبل أن يضعه عمر على الأرض». [١]

ب - روى أبو داود عن سهل بن أبي حثمة قال: قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين، نصفا لنوائبه وحاجته، ونصفا بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهما. [٢]

فالحديث فيه تصريح بما وقع من النبي ﷺ في شأن خيبر حيث وقف نصفها لمصلحة المسلمين. وكذلك الحكم بالنسبة للأرض المفتوحة عنوة.

### ٣ - المصلحة:

رأى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن من المصلحة عدم تقسيم الأراضي المفتوحة عنوة، ووقفها على جميع المسلمين وضرب الخراج عليها. وأهم ما تقضي به المصلحة في ذلك.

**أ - تأمين مورد مالي ثابت للأمة الإسلامية بأجيالها المتعاقبة ومؤسساتها المختلفة:**

نظر عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى مستقبل الأمة الإسلامية وأجيالها القادمة، فرأى أن كثيرا منها سيقع في شظف العيش والحرمان، إذا ما قسمت تلك الأراضي المفتوحة عنوة ووزعت على الفاتحين. ولهذا رأى عدم التقسيم، ووقف الأرضين، وضرب الخراج عليها ليكون موردا ماليا ثابتا للأجيال القادمة.

وقال: «لولا أن أترك آخر الناس ببّانا[١] ليس لهم من شيء ما فتحت عليّ قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر، ولكن أتركها خزانة لهم». [٢]

**ب - توزيع الثروة وعدم حصرها في فئة معينة:**

كما أشار إليه قوله تعالى: ﴿كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم﴾[٣]

وقد أشار معاذ بن جبل رضي الله عنه على

---

(١) الشوكاني: نيل الأوطار ٩٨/٨ - مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة - الطبعة الأخيرة.

(٢) يحيى بن آدم: الخراج ص ٧٢ - دار المعرفة ببيروت.

(٣) حديث سهل بن أبي حثمة: «قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين». أخرجه أبو داود (٤١٠/٣ - تحقيق عزت عبيد دعاس). ونقل الزيلعي عن ابن عبدالهادي أنه جود إسناده. نصب الراية (٣٩٨/٣ - ط المجلس العلمي بالهند).

(١) الخراج لأبي يوسف ص٢٤ وبيانا - أي معدما لا شيء له.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ١٨/٨ - مطبعة الحلبي بالقاهرة.

(٣) سورة الحشر /٧

عمر رضي الله عنه، لما رأى إصرار بعض الصحابة على التقسيم بقوله: «والله إذا ليكونن ما تكره. إنك إن قسمتها صار الريع العظيم في أيدي القوم يبيدونه فيصير ذلك إلى الرجل الواحد، أو المرأة الواحدة، ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسدا، فلا يجدون شيئا، فانظر أمرا يسع أولهم وآخرهم»[1] فرضي عمر قول معاذ، فوقف الأرض على المسلمين وضرب عليها الخراج، وأصبح ينفق منه على مصالح المسلمين جميعا بما فيهم الفقراء والأغنياء.

**ج - عمارة الأرض بالزراعة وعدم تعطيلها:**

إن عمارة الأرض بالزراعة والانتفاع بما في باطنها من معادن مطلوب من الناس عامة، ومن المسلمين خاصة، فهو من مقتضيات الاستخلاف العام للناس في الأرض ﴿وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة﴾.[2]

وكان قصد عمر بن الخطاب رضي الله عنه من ضرب الخراج أن تبقى الأرض عامرة بالزراعة فأهلها أقدر من الغانمين على ذلك لتوفر الخبرة والقدرة على الزراعة، ولذلك قال في أهلها: «يكونون عمار الأرض فهم أعلم بها وأقوى عليها».[1]

وقد سلك عمر رضي الله عنه في ذلك مسلك النبي ﷺ، فلما فتحت خيبر وصارت الأرض والأموال المغنومة تحت يده ولم يكن له من العمال ما يكفون عمارة الأرض وزراعتها، دفعها إلى أهلها على أن يزرعوها ولهم نصف ثمرتها. وبقيت على ذلك طيلة حياة النبي ﷺ وحياة أبي بكر الصديق رضي الله عنه. حتى أجلاهم عمر رضي الله عنه إلى الشام.[2]

**أنواع الخراج:**

قسم الفقهاء الخراج - باعتبارات مختلفة - إلى أنواع:

فقسموه - باعتبار المأخوذ من الأرض - إلى خراج وظيفة، ومقاسمة.

وقسموه - باعتبار الأرض التي تخضع للخراج إلى خراج عنوي، وصلحي.

وفيما يلي هذه الأنواع.

**١ - خراج الوظيفة والمقاسمة:**

**أ - خراج الوظيفة:**

١٤ - يسمى هذا النوع أيضا خراج المقاطعة وخراج المساحة، لأن الإمام ينظر إلى مساحة الأرض ونوع ما يزرع عند توظيف الخراج عليها.

---

(١) أبو عبيد: الأموال ص٨٣ - ٨٤

(٢) سورة البقرة/ ٣٠

(١) أبو يوسف: الخراج ص١٤١

(٢) بتصرف من كتاب الأموال لأبي عبيد ص٧٩

وهو أن يكون الواجب شيئا في الذمة يتعلق بالتمكن من الزراعة، حتى لولم يقع الزرع بالفعل فيجب الخراج على مالك الأرض، لأن التمكن من الانتفاع قائم وهو الذي قصّر في تحصليه. فيتحمل نتيجة تقصيره.

وهذا النوع من الخراج هو الذي وظفه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه على أرض السواد، ومصر، والشام.[1]

**ب - خراج المقاسمة:**

١٥ - هو: أن يكون الواجب جزءا شائعا من الخارج من الأرض، كالربع والخمس وما أشبه ذلك.

وهذا النوع من الخراج يتعلق بالخارج من الأرض لا بالتمكن، فلوعطل المالك الأرض لا يجب الخراج.[2]

وقد حدث هذا النوع في عهد المهدي بن المنصور العباسي (عام ١٦٩هـ) حيث قرره بدلا من خراج الوظيفة الذي كان معمولا به منذ زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قال يحيى بن آدم في كتاب الخراج: (أما مقاسمة السواد فإن الناس سألوها السلطان في آخر خلافة المنصور (عام ١٥٨هـ) فقبض قبل أن يقاسموا، ثم أمر المهدي بها فقوسموا فيها دون عقبة حلوان).[1]

أما الماوردي وأبو يعلى الفراء فقد ذكرا وجها آخر في سبب تغيير خراج الوظيفة الذي فرضه عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى خراج مقاسمة حيث قالا: (ولم يزل السواد على المساحة والخراج إلى أن عدل بهم الخليفة المنصور في الدولة العباسية عن الخراج إلى المقاسمة، لأن السعر نقص، فلم تف الغلات بخراجها، وخرب السواد، فجعله مقاسمة، وأشار وزير المهدي أن يجعل أرض الخراج مقاسمة).[2]

والفرق بين خراج الوظيفة، وخراج المقاسمة أيضا، أن خراج الوظيفة يؤخذ مرة واحدة في السنة، ولا يتكرر بتكرر الخارج من الأرض. أما خراج المقاسمة فيتكرر أخذه بتكرر الخارج من الأرض.

**٢ - الخراج الصلحي والعنوي:**

**أ - الخراج الصلحي:**

١٦ - هو: (الخراج الذي يوضع على الأرض التي صولح عليها أهلها على أن تكون الأرض

(١) الفتاوى الهندية ٢/٢٣٧، حاشية ابن عابدين ٤/١٨٦ - دار الفكر ببيروت.
(٢) المراجع السابقة.

(١) البلاذري: فتوح البلدان ص٢٨٠. المراد بها حلوان العراق، وهي في آخر حدود السواد مما يلي الجبال من بغداد وله أخبار في فتوحها تنظر في: معجم البلدان ٢/ ٢٩٠
(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص١٧٦، الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ص١٨٥

لهم، ويقرون عليها بخراج معلوم) قال الباجي: (فما صالحوا على بقائه بأيديهم من أموالهم فهو مال صلح، أرضا كان أو غيره).[1]

ب - الخراج العنوي:

١٧ - هو الخراج الذي يوضع على الأرض التي افتتحت عنوة بعد أن وقفها الإمام على جميع المسلمين.

ويدخل في هذا النوع الخراج الذي يوضع على الأرض التي جلا عنها أهلها خوفا وفزعا من المسلمين. وكذا الخراج الذي يوضع على الأرض التي صولح أهلها على أن تكون للمسلمين ويقرون عليها بخراج معلوم.

قال الباجي: (وما صالحوا به أو أعطوه على إقرارهم في بلادهم وتأمينهم كان أرضا أو غيره، فإنه ليس بمال صلح، ولو أن أهل حرب قوتلوا حتى صالحوا على أن لا يكون لهم في الأرض حق ويؤمنون على الخروج من البلد أو المقام به على الذمة، لما كانت تلك أرض صلح، وإنما تكون أرض صلح ما صولحوا على بقائها بأيديهم سواء تقدم ذلك حرب، أو لم يتقدمه حرب.

وأما العنوة فهي الغلبة، فكل مال صار للمسلمين على وجه الغلبة من أرض أو عين دون اختيار من غلب عليه من الكفار فهو أرض عنوة سواء دخلنا الدار غلبة، أم أجلوا عنها مخافة المسلمين، تقدمت في ذلك حرب، أم لم تتقدم، أقر أهلها فيها أم نقلوا عنها.. وقال أيضا: (ومرادنا بالصلح والعنوة أن الأرض آل حالها إلى أن استقرت بأيدي أربابها بصلح صالحوا عليها أو زال عنها ملكهم بالعنوة والغلبة).[1]

أنواع الأرض الخراجية:

١٨ - النوع الأول: الأرض التي صالح المسلمون أهلها عليها وهي نوعان:

الأول: أن يقع الصلح على أن الأرض لأهلها، وللمسلمين الخراج، فهي مملوكة لأهلها وتعتبر أرضا خراجية.

والثاني: أن يقع الصلح على أن الأرض للمسلمين ويقر أهلها عليها بخراج معلوم.[2]

١٩ - النوع الثاني: الأرض التي جلا عنها أهلها خوفا وفزعا وبدون قتال. فهي أرض خراجية وتصير وقفا على جميع المسلمين بمجرد الاستيلاء عليها عند جمهور الفقهاء من الحنفية

(١) المنتقى في شرح الموطأ للباجي ٣/٢١٩ - دار الكتاب العربي ببيروت.

(١) المنتقى للباجي ٣/٢١٩، وانظر الأحكام السلطانية للماوردي ١٣٧ - ١٣٨

(٢) الكمال بن الهمام: فتح القدير ٥/٢٧٩، الباجي: المنتقى ٣/٢٢١، أبوعبدالله الدمشقي: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة على هامش الميزان للشعراني ٢/١٧٤ - دار إحياء الكتب العربية بمصر، ابن قدامة: المغني ٢/٧١٦، الأحكام السلطانية للفراء ص١٤٨

والمالكية والشافعية وأحمد في رواية، وذلك لأنها فيء وليست غنيمة.

وذهب أحمد في رواية ثانية إلى أن حكمها حكم الأرض المفتوحة عنوة فلا تصير وقفا على المسلمين إلا بوقف الإمام لها، لأنها مال ظهر عليه المسلمون بقوتهم فلا يكون وقفا بنفس الاستيلاء كالمنقول.[1]

أما أرض العرب فكلها أرض عشرية، لأن النبي عليه الصلاة والسلام والخلفاء الراشدين لم يأخذوا الخراج من أرض العرب، ولأنه بمنزلة الفيء فلا يثبت في أراضيهم، كما لا تثبت الجزية في رقابهم، وانظر مصطلح: (أرض، وأرض العرب).[2]

النوع الثالث: الأرض التي افتتحها المسلمون عنوة:

٢٠ ـ اختلف الفقهاء في تقسيم الأرض التي افتتحت عنوة بين الفاتحين.

فيرى بعضهم وجوب تقسيمها، ويرى آخرون وقفها، ويرى بعضهم تخيير الإمام بين هذين الأمرين. راجع مصطلح: (أرض).

**شروط الأرض التي تخضع للخراج:**

**الشرط الأول: أن تكون الأرض خراجية.**

٢١ ـ اتفق الفقهاء على أن الأرض التي تخضع لوظيفة الخراج، لابد أن تكون خراجية، ولذا فلا تجب وظيفة الخراج على الأرض العشرية، كالأرض التي أسلم عليها أهلها طوعا.

والأرض الخراجية: هي الأرض التي صولح عليها أهلها، وكذا الأرض التي جلا عنها أهلها خوفا وفزعا من المسلمين، والأرض التي فتحت عنوة وتركها الإمام في أيدي أهلها يزرعونها وينتفعون بها بخراج معلوم، سواء أسلم أهلها بعد فتحها أو لم يسلموا.

**الشرط الثاني: أن تكون الأرض الخراجية نامية.**

٢٢ ـ اتفق الفقهاء على اشتراط هذا الشرط، فلا تخضع الأرض الخراجية لوظيفة الخراج إلا إذا كانت نامية.

والنماء إما أن يكون حقيقيا، بأن تكون الأرض مُغلّة بالفعل، كأن تكون مزروعة بالأشجار المثمرة كالنخيل والعنب وغيرهما.

وإما أن يكون النماء تقديريا، بأن تكون الأرض بيضاء صالحة للزراعة. وصلاحيتها للزراعة بأن تكون تربتها قابلة للزراعة، وأن ينالها الماء.

ولذا فلا يجب الخراج في الأرض المبنية مساكن ودورا، ولا في الأرض الموات التي

---

(١) الكاساني: البدائع ٢/٩٣٦، المنتقى: للباجي ٣/٢٢١، الأحكام السلطانية للماوردي ص١٤٧، الأحكام السلطانية للفراء ص١٤٨، وكشاف القناع للبهوتي ٣/٩٥، المبدع لابن مفلح ٣/٣٧٨ ـ المكتب الإسلامي.

(٢) الهداية بشروحها ط بيروت (٥/٢٧٨)، والأموال لأبي عبيد ص٩٨، والمنتقى للباجي ٣/٢٢٢ والأحكام السلطانية للماوردي ص١٤٧

لا تصلح للزراعة، كأن تكون نزة ـ لا تمسك الماء ـ أو سبخة، لعدم الانتفاع بها في الزراعة، ولأن عمر رضي الله عنه لم يُدخلها في الوقف، ولم يفرض عليها الخراج.[1]

روى أبو عبيد عن عبدالله الثقفي قال: (وضع عمر بن الخطاب رضي الله عنه على أهل السواد على كل جريب[2] عامر أو غامر درهما وقفيزا، وعلى جريب الرطبة خمسة دراهم وخمسة أقفزة، وعلى جريب الشجرة عشرة دراهم وعشرة أقفزة).[3]

وقد علق أبو عبيد على هذا الحديث بقوله: (وفي تأويل حديث عمر من العلم أنه جعل الخراج على الأرضين التي تغل من ذوات الحب والثمار، والتي تصلح للغلة من العامر والغامر، وعطل من ذلك المساكن والدور التي هي منازلهم فلم يجعل عليها فيها شيئا).[4]

(١) الكاساني: البدائع ٢/٩٣٣، المبسوط للسرخسي ١٠/٧٩، حاشية الدسوقي ٢/١٩٨، الصاوي: بلغة السالك ـ دار الباز بمكة المكرمة ١/٣٦١، حاشية الشرقاوي ١/٤٢٢، دار المعرفة ببيروت، النهاية للرملي ٨/٧٤، كشاف القناع للبهوتي ٣/٩٨، المبدع لابن مفلح ٣/٣٨٢ ـ المكتب الإسلامي ببيروت، الأحكام السلطانية للفراء ص١٦٩

(٢) الجريب: الوادي، ثم استعير للقطعة المتميزة من الأرض، ويختلف مقداره بحسب اصطلاح كل إقليم، فقيل: إنه عشرة آلاف ذراع مربع، وقيل ثلاثة آلاف وستمائة ذراع مربع.

(٣) الأموال لأبي عبيد ص٩٨

(٤) نفس المرجع ص١٠٢

ولأن الخراج بمثابة أجرة الأرض وما لا منفعة فيه لا أجر له.

**انتقال الأرض العشرية إلى الذمي، وما يجب فيها:**

٢٣ ـ ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى جواز بيع الأرض العشرية من الذمي، إلا أن الحنابلة قالوا بالجواز مع الكراهة لإفضائه إلى إسقاط عشر الخارج منها.

واستدلوا لما ذهبوا إليه من جواز بيع الأرض العشرية للذمي، بأنها مال مملوك للمسلم كسائر أملاكه فلا يمنع من بيعه للذمي أو غيره.

وذهب مالك وأحمد في رواية إلى منع المسلم من بيعها إلى الذمي، لأن بانتقالها إلى الذمي يسقط العشر فيتضرر الفقراء.[1]

وأما بالنسبة إلى الوظيفة المفروضة على أهل الذمة إذا تملكوا الأرض العشرية، فقد اختلف الفقهاء فيها على النحو التالي:

ذهب الشافعية والحنابلة في الرواية الراجحة عندهم، والثوري، وشريك وأبو عبيد إلى أن الأرض لا تصير خراجية بمجرد انتقالها إلى

(١) الكمال بن الهمام: فتح القدير ٥/٢٨٠، الفتاوي الهندية ٢/٢٤٠، دار إحياء التراث العربي ببيروت ط٣ ـ ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م. الأحكام السلطانية للماوردي ص١١٩، المغني لابن قدامة ٢/٧٢٩

الذمي ولا يفرض عليها عشر، ولا خراج لفقد موجبهما.

فالخراج يجب على الأرض التي خضعت للمسلمين بالغلبة، أو الصلح ولا يجب بالبيع ولا بمجرد انتقالها إلى ذمي.

والعشر يجب في الخارج من الأرض العشرية على المسلم، ولا يجب على الذمي، لأن العشر عبادة، والذمي ليس من أهلها.

كما قاسوا هذه المسألة على مسألة انتقال الحيوانات السائمة إلى الذمي فكما تسقط زكاة السائمة بانتقالها إلى الذمي، يسقط العشر عن الأرض العشرية بانتقالها إلى الذمي.

وذهب أبو حنيفة وزفر إلى أنها تصير خراجية، ويؤخذ من الذمي الذي انتقلت إليه الخراج لا العشر، لأن العشر في معنى العبادة، والذمي ليس من أهلها فلا يجب عليه العشر كما لا تجب عليه الزكاة المعهودة، ولهذا لا تجب عليه ابتداء. وإذا تعذر إيجاب العشر وجب الخراج إذ لابد من فرض وظيفة على الأرض في دار الإسلام.

واختلفت الرواية عن أبي حنيفة في وقت صيرورتها خراجية، ففي رواية تصير خراجية بالشراء. وفي رواية أخرى لا تصير خراجية مالم يوضع عليها الخراج، وإنما يؤخذ الخراج إذا مضت من وقت الشراء مدة يمكنه أن يزرع فيها، سواء زرع أم لم يزرع.

وذهب مالك وأحمد في رواية وأبو يوسف إلى أنها تعتبر خراجية ويؤخذ من الذمي العشر مضاعفا، كما فعل عمر رضي الله عنه مع نصارى تغلب. ولأن انتقالها إلى الذمي يؤدي إلى إسقاط العشر، وهذا يؤدي إلى الإضرار بالفقراء، فإذا تعرض أهل الذمة لذلك ضوعف عليهم العشر كما لو اتجروا بأموالهم إلى غير بلدهم ضوعفت عليهم الزكاة فأخذ منهم نصف العشر. ويوضع المأخوذ منهم موضع الخراج.

وذهب محمد بن الحسن الشيباني إلى أنها تبقى عشرية، ولا يؤخذ منهم سوى العشر، وذلك لأن الأصل أن كل أرض ابتدأت بضرب حق عليها لا يتبدل الحق بتبدل المالك، كالخراج، والجامع بينهما أن كل واحد منهما مؤونة الأرض لا تعلق له بالمالك، حتى يجب في أرض غير مملوكة، فلا يختلف باختلاف المالك.

واختلفت الرواية عن محمد بن الحسن في موضع المأخوذ ومصرفه، فقيل: يوضع موضع الصدقة لأنه قدر الواجب لم يتغير عنده، فلم تتغير صفته أيضا.

وروي عنه أنه يوضع موضع الخراج، لأن مال الصدقة لا يؤخذ منه لكونه مالا مأخوذا من كافر، فيوضع موضع الخراج.

وذهب ابن أبي ليلى إلى وجوب العشر

والخراج معا، فأما العشر فاستصحابا، وأما الخراج فغرم يلحقه بمصيرها إليه.[1]

**إحياء الأرض الموات :**

٢٤ - إذا كان المحيي للأرض الموات ذميا، فيرى بعض الفقهاء جواز ذلك - بإذن الإمام - سواء أكانت هذه الأرض ضمن دار الإسلام، أم دار العهد، ولا فرق بينه وبين المسلم في ذلك إلا في وظيفة الأرض، فالمسلم يجب عليه في بعض الحالات العشر، أما الذمي فلا يجب عليه سوى الخراج لأنه أليق بحاله.[2]

ويرى آخرون عدم جواز إحياء الذمي أرض الموات في بلاد العرب. ويرى بعضهم عدم جواز إحياء الذمي أرض الموات في دار الإسلام.
انظر: (إحياء الموات) ف٢٢ و٢٣

**مقدار الخراج :**

٢٥ - ذهب الحنفية إلى أنه يجب في كل جريب يصلح للزراعة قفيز ودرهم، وفي جريب الرطبة (الفصفصة) خمسة دراهم، وفي جريب الكرم (العنب) عشرة دراهم. وما سوى ذلك من الأصناف كالزعفران، والقطن وغيرها، يوضع عليها بحسب الطاقة.

ونهاية الطاقة أن يبلغ الواجب نصف الخارج، ولا يزاد عليه، لأن التنصيف عين الإنصاف.[1]

واستدلوا برواية أبي عبيد عن محمد بن عبدالله الثقفي قال: وضع عمر على أهل السواد على كل جريب عامر أو غامر درهما وقفيزا، وعلى جريب الحنطة خمسة دراهم وخمسة أقفزة، وعلى جريب الشجرة عشرة دراهم وعشرة أقفزة، وعلى جريب الكرم عشرة دراهم وعشرة أقفزة - قال ولم يذكر النخل - وعلى رءوس الرجال ثمانية وأربعين، وأربعة وعشرين، واثني عشر.

٢٦ - وذهب مالك إلى عدم التقيد بتقدير إمام من الأئمة السابقين، فلم يأخذ بأي رواية من الروايات السابقة، وإنما قال: المرجع فيه إلى قدر ما تحتمله الأرض من ذلك لاختلافها في حواصلها، ويجتهد الإمام في تقدير ذلك مستعينا عليه بأهل الخبرة.

واستدلوا برواية أبي عبيد أيضا من حديث

---

(١) البدائع للكاساني ٢/٩٢٧ - ٩٢٨، الأحكام السلطانية للماوردي ص١١٩، الأحكام السلطانية للفراء ص١٢٣، المغني لابن قدامة ٢/٧٢٩.

(٢) الفتاوى الهندية ٢/٢٣٧، المغني لابن قدامة ٥/٥٦٦، الاستخراج في أحكام الخراج لابن رجب ص١١، أحكام أهل الذمة لابن القيم ١/١٠١

(١) الكمال بن الهمام: فتح القدير ٤/٢٣٥، المرغيناني: الهداية - مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة ٢/١٥٧، الزيلعي: تبيين الحقائق ٣/٢٨٣، الفتاوى الهندية ٢/٢٣٨، وأبو عبيد: الأموال ص٩٨.

الشعبي أن عمر بعث ابن حنيف إلى السواد فطرَّز الخراج فوضع على جريب القصب ستة دراهم، وعلى جريب النخل ثمانية دراهم، وعلى جريب الكرم عشرة دراهم، وعلى جريب الزيتون اثني عشر. ووضع على الرجل الدرهم والدرهمين في الشهر.[1]

٢٧ ـ وذهب الشافعية إلى أن قدر الخراج في كل سنة، ما فرضه عثمان بن حنيف لما بعثه عمر ماسحا وهو على كل جريب شعير درهمان، وعلى كل جريب حنطة أربعة دراهم. وعلى كل جريب شجر، وقصب سكر ستة دراهم، وعلى كل جريب نخل ثمانية دراهم، وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم، وعلى كل جريب زيتون اثنا عشر درهما.[2]

٢٨ ـ وذهب الحنابلة إلى أنه يجب في كل جريب درهم وقفيز، وعلى جريب النخل ثمانية دراهم، وعلى جريب الرطبة[3] ستة دراهم.

واحتجوا بما رواه عمرو بن ميمون حيث قال: شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه ـ وأتاه ابن حنيف ـ فجعل يكلمه، فسمعته يقول: وضعت على كل جريب من الأرض درهما وقفيزا من طعام لا يشق ذلك عليهم ولا يجهدهم.[1]

**الزيادة والنقصان على ما وظفه عمر رضي الله عنه:**

٢٩ ـ اختلف الفقهاء الذين أخذوا بتقديرات عمر رضي الله عنه للخراج في جواز الزيادة والنقصان على ما وظفه عمر.

فذهب الشافعية والإمام أحمد في رواية، ومحمد بن الحسن، وأبو يوسف في رواية إلى جواز الزيادة والنقصان، لأن الخراج مبني على طاقة الأرض وقدرتها على التحمل.

واستدلوا لذلك بما روي عن عمر رضي الله عنه حيث قال لعثمان بن حنيف، وحذيفة بن اليمان: (لعلكما حملتما الأرض ما لا تطيق)[2] فإذا كانت الأرض تطيق الزيادة يزاد بقدر

---

(١) ابن هبيرة: الإفصاح ـ مطبعة الكيلاني بالقاهرة ١٩٨٠، ٢/٢٨٤، أبو عبدالله الدمشقي: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة على هامش الميزان للشعراني ـ دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة ٢/١٧٢ وأبو عبيد: الأموال ص٩٧

(٢) النووي: روضة الطالبين ١٠/٢٧٦ ـ المكتب الإسلامي ببيروت ـ ط٢ ـ ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م، الشربيني الخطيب، مغني المحتاج في شرح المنهاج ٤/٢٣٥، حاشية البجيرمي ٤/٢٦٢ ـ المكتبة الإسلامية بتركيا.

(٣) الرطبة: (بفتح الراء وسكون الطاء) نبات يقيم في = الأرض سنينا كلما جز نبت، كالقضبة وهي كل نبات اقتضب فأكل طريا.

المطلع للبعلي ص٢٣٣، المصباح المنير للفيومي ص٣١٣

(١) ابن مفلح: المبدع: ٣/٣٨١ ـ المكتب الإسلامي، وانظر: الخراج والنظم المالية للريس ص٣٢١ ـ ٣٢٥ وأبوعبيد: الأموال ص١٠١.

(٢) صحيح البخاري ٤/٢٠٤

الطاقة، كما إذا كانت لا تطيق تلك الوظيفة لقلة ريعها فتنقص.[١]

وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف في رواية ثانية إلى جواز النقصان دون الزيادة، لقول عثمان بن حنيف، وحذيفة لعمر بن الخطاب: (ولو زدنا لأطاقت)[٢] فلم يزد عمر مع أنه أخبر بأن الأرض تطيق الزيادة.[٣]

وذهب أحمد في رواية ثانية إلى جواز الزيادة دون النقصان، لقول عثمان بن حنيف لعمر: (والله لو زدتُ عليهم لأجهدتهم)[٤] فدل على إباحة الزيادة ما لم يجهدهم، ولأن الإمام ناظر في مصالح المسلمين كافة، فجاز له الزيادة فيه دون النقصان[٥]

وذهب أحمد في رواية ثالثة، إلى عدم جواز الزيادة والنقصان لأن اجتهاد عمر رضي الله عنه أولى من غيره، إذ هو كالإجماع لعدم إنكار الصحابة عليه.[٦]

(١) الكمال بن الهمام: فتح القدير ٥/٢٨٣، السرخسي: المبسوط ١٠/٧٩، الماوردي: الأحكام السلطانية ص١٥٠ ابن رجب: الاستخراج في أحكام الخراج ص٦٧
(٢) صحيح البخاري ٤/٢٠٤
(٣) الكمال بن الهمام: فتح القدير ٥/٢٨٣، السرخسي: المبسوط ١٠/٧٩
(٤) صحيح البخاري ٤/٢٠٤
(٥) ابن رجب: الاستخراج في أحكام الخراج ص٦٧
(٦) نفس المرجع.

**ما يراعى عند تقدير الخراج:**

٣٠ - ينبغي لواضع الخراج أن ينظر إلى تربة الأرض، ومدى إنتاجيتها وخصوبتها، فما يوضع على الأرض الجيدة يختلف عما يوضع على الأرض الرديئة.

وما يوضع على الأرض التي تزرع في كل عام، يختلف عما يوضع على الأرض التي تزرع في عام، وتراح في عام. فيراعى عند ابتداء وضع الخراج على الأرض التي لا تزرع في كل عام حالها، واعتبر العلماء أصلح الأمور لأرباب هذه الأرض، وأهل الفيء يكون في خصلة من ثلاث.

أ - إما أن يجعل خراجها على الشطر من خراج ما يزرع.

ب - وإما أن يمسح كل جريبين منها بجريب ليكون أحدهما للمزروع والآخر للمتروك.

ج - وإما أن يضعه بكماله على مساحة المزروع والمتروك، ويستوفي من أربابه الشطر من مساحة أرضهم.[١]

**خفة مؤونة السقي وكثرتها:**

٣١ - من الأمور التي تراعى أيضا عند تحديد

(١) الماوردي: الأحكام السلطانية ص١٥٠، ابن القيم: أحكام أهل الذمة ١/١١٨، البهوتي: كشاف القناع ٣/٩٨، ابن مفلح: المبدع ٣/٣٨٢

وظيفة الأرض العشرية خفة مؤونة السقي وكثرتها. فقد أوجب النبي ﷺ العشر في الخارج من الأرض العشرية التي تسقى بماء السماء والأنهار، وأوجب نصف العشر في الخارج من الأرض العشرية التي تسقى بماء الآبار الذي يحتاج في إخراجه إلى مؤونة.

وكذلك الأمر بالنسبة للأرض الخراجية، فما يوضع على الأرض التي تسقى بماء الأمطار، أو العيون، أو الأنهار يزيد عما يوضع على الأرض الخراجية التي تسقى بماء الآبار.

**نوعية الزروع والثمار المزروعة في الأرض الخراجية:**

٣٢ - الخراج الذي يوضع على الأرض التي تزرع بالقمح، أو الشعير، يختلف عما يوضع على الأرض التي تزرع بالأشجار المثمرة كالعنب، والنخيل، وذلك لاختلاف قيمة كل نوع عن الآخر.

٣٣ - قرب الأرض الخراجية من المدن والأسواق وبعدها عنها:

فما يوضع على الأرض القريبة من المدن والأسواق يختلف عما يوضع على الأرض البعيدة عن المدن والأسواق لأن بعدها عن المدن والأسواق يزيد من المؤونة والكلفة.

**ماينزل بأرباب الأرض الخراجية من نوائب وملمات.**

٣٤ - ينبغي لواضع الخراج أن يحسب حساب النوائب، والملمات التي قد تنزل بأرباب الأرض فيترك لهم من غاية ما تحتمله الأرض نسبة معينة لمواجهة تلك النوائب، والملمات.

كما أمر النبي ﷺ في خرص الثمار المزكاة حيث قال: «إذا خرصتم فجذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا أو تجذوا الثلث فدعوا الربع»[1] وقد علل النبي ﷺ ذلك بقوله: «فإن في المال العرية والوطية»[2] وقال عمر رضي الله عنه: «خففوا على الناس في الخرص فإن في المال العرية[3]

---

(١) حديث: «إذا خرصتم فجذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا أو تجذوا...». أخرجه أبو داود (٢/٢٦٩ - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث سهل بن أبي حثمة، وفي إسناده راو فيه لين.

(٢) حديث: «فإن في المال العرية والوطية». أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال (ص٥٨٦ - نشر دار الفكر - بيروت) من حديث مكحول مرسلا.

(٣) قال أبو عبيد: العرية تفسر تفسيرين: الأول: كان مالك ابن أنس يقول: هي النخلة يهب الرجل ثمرتها للمحتاج يعريه إياها، فيأتي المعرى - وهو الموهوب له - إلى نخلته تلك ليجتنيها، فيشق على المعري - وهو الواهب - دخوله عليه لمكان أهله في النخل قال: فجاءت الرخصة للواهب خاصة أن يشتري ثمرة تلك النخلة من الموهوبة له بخرصها تمرا.

وأما التفسير الثاني فهو أن العرايا، هي النخلات يستثنيها الرجل من حائطه إذا باع ثمرته، فلا يدخلها في البيع، ولكنه يبقيها لنفسه وعياله فتلك الثنيا، لا تخرص عليه لأنه قد عفى لهم عما يأكلون تلك الأيام فهي =

والأكلة.[١]

وقد راعى عثمان بن حنيف ذلك التخفيف عندما وضع الخراج على أرض السواد فقال: (حملناها أمرا هي مطيقة له، ما فيها كثير فضل)[٢] فدل ذلك على أنه قد كان فيها فضل وإن كان يسيرا فقد تركه لهم. وقال أيضا: (ولو زدنا لأطاقت).[٣]

وقد نبه الماوردي على ذلك بقوله: (ولا يستقصي في وضع الخراج غاية ما يحتمله، وليجعل منه لأرباب الأرض بقية يجبرون بها النوائب والحوائج، حكي أن الحجاج كتب إلى عبدالملك بن مروان يستأذنه في أخذ الفضل من أموال السواد، فمنعه من ذلك، وكتب إليه لا تكن على درهمك المأخوذ أحرص منك على درهمك المتروك، وأبق لهم لحوما يعقدون بها شحوما).[١]

**استيفاء الخراج:**

إذا وضع الخراج على أرض خراجية فلابد من استيفائه بعد حلول وقت الوجوب ليصرف في مصارفه الشرعية من سد المصالح العامة.

**وقت استيفاء الخراج:**

**٣٥** ـ لمعرفة وقت استيفاء الخراج لابد من بيان وقت الوجوب، لأن الاستيفاء ـ غالبا ـ ما يكون بعد حلول وقت الوجوب.

**أ ـ وقت وجوب الخراج**

**٣٥م** ـ وقت وجوب الخراج يختلف تبعا لنوع الخراج المفروض على رقبة الأرض.

فإذا كان المفروض خراج مقاسمة، يكون وقت الوجوب عند كمال الزرع وتصفيته، ويتكرر الواجب بتكرر الخارج من الأرض، لأن الخراج يتعلق بالخارج من الأرض.[٢]

أما إذا كان المفروض خراج وظيفة، فلا يؤخذ إلا مرة واحدة في السنة، ولا يتكرر، ولو

---

= العرايا سميت بذلك لأنها أعريت من أن تباع، أو تخرص في الصدقة. وللعرية تعريفات أخرى تنظر في مصطلح: (بيع العرايا) ج٩ من الموسوعة.

فالمعنى الثاني هو المقصود في حديث النبيﷺ.

وأما الوطية فهي السابلة وهم الذين يطئون بلاد الثمار مجتازين: أبو عبيد: الأموال ص٦٥٦ ـ ٦٥٨، وانظر الماوردي (ص١٤٩).

(١) أثر عمر: «خففوا على الناس في الخرص فإن في المال العرية والأكلة».

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب «الأموال» (ص٥٨٧ ـ نشر دار الفكر ـ بيروت) من طريق الأوزاعي قال: بلغنا أن عمر بن الخطاب قال: .. فذكره، وإسناده ضعيف لانقطاعه.

(٢) صحيح البخاري ٤/٢٠٤

(٣) نفس المرجع.

(١) الماوردي: الأحكام السلطانية ص١٥٩

(٢) منلا خسرو: درر الحكام في شرح غرر الأحكام ـ مطبعة أحمد كامل بالقاهرة ١٣٢٩هـ ـ ١/٢٩٧، الماوردي: الأحكام السلطانية ص١٤٩، أبو يعلى: الأحكام السلطانية ص١٦٨، ابن رجب: الاستخراج ص٧٢، ابن القيم: أحكام أهل الذمة ١/١١٦

استغلها صاحبها في السنة عدة مرات، وذلك لأن عمر رضي الله عنه لم يأخذ الخراج من أهل الذمة إلا مرة واحدة في السنة، ولأن ريع عامة الأراضي يكون في السنة مرة واحدة، وإنما يبنى الحكم على العام الغالب.

والوظيفة المفروضة، إما أن تكون على مساحة الأرض، وإما أن تكون على مساحة الزرع.

فإذا كانت على مساحة الأرض، فيجب الخراج عند نهاية السنة القمرية، لأنها السنة المعتبرة شرعا.

وإذا كانت على مساحة الزرع فيجب الخراج عند نهاية السنة الشمسية، لأنها السنة التي تكون عليها الأمطار ويزرع الزرع.

وممن ذهب إلى أن خراج الوظيفة يجب عند نهاية السنة، المالكية والشافعية والحنابلة.[1]

وذهب أبو حنيفة إلى أن الخراج يجب في أول السنة، ولكن بشرط بقاء الأرض النامية في يده سنة، إما حقيقة، وإما تقديرا، ويأخذه الإمام عند بلوغ الغلة.[2]

(١) ابن رشد: المقدمات على هامش المدونة ١/٣٩٧-٣٩٨، الرملي: نهاية المحتاج ٨/٧٤، الماوردي: الأحكام السلطانية ص١٤٩، أبو يعلى: الأحكام السلطانية ص١٦٨

(٢) الفتاوى الهندية ٢/٢٤٣

**ب - تعجيل الخراج :**

٣٦ - المقصود بتعجيل الخراج استيفاؤه ممن وجب عليه قبل حلول وقت وجوبه. فهل يجوز للإمام مطالبة أهل الذمة بالخراج قبل حلول وقته؟

أجاز الحنفية والحنابلة تعجيل الخراج لسنة أو سنتين، لأن سببه الأرض النامية، وهو بمثابة الأجرة على الأرض، ولأنه حق مالي عجل رفقا فجاز تقديمه على أجله كالدين.[1]

ومقتضى قياس المالكية والشافعية جواز تعجيله لسنة أو سنتين، لأن الخراج عندهم أجرة، والأجرة يجوز تقديمها قبل استيفاء المنفعة.

ولو تعجل الإمام الخراج قبل وجوبه ثم انقطع وجوبه فهل يرد الإمام ما أخذه إلى صاحب الأرض؟

فرق الحنفية بين ما إذا كان المأخوذ قد صرف، وبين ما إذا كان باقيا. فإن كان باقيا رده الإمام عليه.

وإن كان قد صرف فلا شيء له، كالزكاة المعجلة لأن مذهبهم في الخراج أنه صلة واجبة باعتبار الأرض.[2]

(١) الفتاوى الهندية ٢/٢٤٤، داماد: مجمع الأنهر ١/٦٦٩، ابن رجب: الاستخراج في أحكام الخراج ص٧٣

(٢) الفتاوى الهندية ٢/٢٤٤

وذهب الحنابلة إلى رده على صاحب الأرض مطلقا ـ أي سواء كان المأخوذ باقيا أو قد صرف ـ لأنه أجرة محضة، وليس بقربة ليقع نفلا.[١]

أما بالنسبة للمالكية والشافعية فالظاهر أنهم يرون الرد على صاحب الأرض مطلقا، لأن الخراج عندهم أجرة. ولم نجد نصا لهم بذلك.

### ج ـ تأخير الخراج :

٣٧ ـ إذا تأخر صاحب الأرض الخراجية عن أداء ما وجب عليه، فإما أن يكون موسرا، وإما أن يكون معسرا.

فإن كان موسرا ومطل حبس به، إلا أن يوجد له مال فيباع في خراجه كالمديون. وإذا لم يوجد له غير أرض الخراج فيترك الأمر للإمام، إما أن يبيع منها بقدر الخراج، وإما أن يؤجرها عليه، ويستوفي الخراج من أجرتها ويرد الباقي إلى صاحب الأرض. وإن نقصت الأجرة عن الخراج كان على صاحب الأرض نقصانها.[٢]

وإذا كان صاحب الأرض معسرا وجب إنظاره ويكون دينا في ذمته، ولا يسقط عنه الخراج عند الشافعية، والحنابلة، والصاحبين من الحنفية، لقوله تعالى: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾،[١] ولأن الخراج أجرة للأرض، والأجرة لا تسقط بالإعسار كأجرة الدار والحوانيت.[٢]

وذهب أبو حنيفة إلى أن الخراج يسقط بالإعسار كما تسقط الجزية، لأنه صلة واجبة باعتبار الأرض ـ أي ليس بدلا عن شيء ـ[٣]

وبالنسبة للمالكية، فالظاهر أن رأيهم موافق لرأي الشافعية والحنابلة بناء على أصلهم في أن خراج الأرض أجرة، ولم نجد لهم نصا في ذلك.

### الشخص الذي يستوفى منه الخراج :

٣٨ ـ المطالب بالخراج هو من بيده الأرض الخراجية سواء أكانت بيده ابتداء أم انتقلت إليه.[٤]

واشترط الحنفية لمطالبة المشتري بالخراج، أن تبقى الأرض في يده مدة يتمكن فيها من الانتفاع بالزراعة أو غيرها. وقدروا هذه المدة

---

(١) ابن رجب: الاستخراج في أحكام الخراج ص٧٣

(٢) الماوردي: الأحكام السلطانية ص١٥١، أبو يعلى: الأحكام السلطانية ص١٧٢، ابن القيم: أحكام أهل الذمة ١٢٣/١

(١) سورة البقرة/ ٢٨٠

(٢) الماوردي: الأحكام السلطانية ص١٥١، ابن مفلح: المبدع ٣٨٢/٣، البهوتي: كشاف القناع ٩٨/٣ ـ ٩٩، الكاساني: بدائع الصنائع ٤٣٣/٩، حاشية ابن عابدين ١٩٢/٤ ـ ٢٠١

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع ٤٣٣/٩، حاشية ابن عابدين ١٩٢/٤ ـ ٢٠١

(٤) الفتاوى الهندية ٢٣٩/٢، الباجي: المنتقى ٢٢٢/٣، الماوردي: الأحكام السلطانية ص١٥١، البهوتي: كشاف القناع ٩٨/٣، ابن مفلح: المبدع ٣٨٢/٣

بثلاثة أشهر. ولذلك قالوا: إذا باع رجل أرضا خراجية من غيره، فباعها المشتري من غيره بعد شهر، ثم باعها المشتري الثاني من غيره كذلك حتى مضت السنة، ولم تكن هذه الأرض في ملك أحدهم ثلاثة أشهر، لا خراج على أحد.[1]

وإذا آجر من بيده الأرض الخراجية أرضه، أو أعارها، أو أعطاها مزارعة، فخراجها على المؤجر أو المعير، لا على المستأجر أو المستعير عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية وأحمد في رواية، لأن الخراج يتعلق بنماء الأرض وهو للمالك، وما يأخذه المالك أو المؤجر من الأجرة عوض عن ذلك النماء، أو المنفعة الحاصلة من الأرض. فلا يكون النفع له والخراج على غيره. وكذلك المستعير إنما دخل على أن ينتفع بالأرض مجانا فلا يؤخذ منه الخراج.[2]

وذهب أحمد في رواية ثانية إلى أن الخراج يجب على المستأجر أو المستعير قياسا على العشر، ولأن الخراج من تمام تربة الأرض فهو بمنزلة السقي والحرث، وتهيئتها للزراعة، ولأن المستأجر هو المنتفع بالأرض حقيقة.[1]

وإذا غصب الأرض الخراجية غاصب، فإما أن يعطلها عن الزراعة، وإما أن يزرعها ويستغلها. فإذا عطلها عن الزراعة فلا خراج على أحد، وإذا زرعها الغاصب واستغلها، فإما أن تنقصها الزراعة، وإما أن لا تنقصها، فإذا لم تنقصها الزراعة فيجب خراجها على الغاصب.

وإذا نقصتها الزراعة، يكون الخراج على صاحب الأرض، لأن الغاصب ضامن للنقص، ولما كان ضامنا للنقص صار كالمستأجر.

هذا ما ذهب إليه أبو حنيفة، وأبو يوسف.

وقال محمد بن الحسن الشيباني: ينظر إلى ضمان نقصان الأرض وإلى الخراج. فإن كان ضمان النقصان أكثر من الخراج، فالخراج على رب الأرض. فيأخذ من الغاصب غرامة النقصان ويؤدي الخراج منه. وإن كان ضمان النقصان أقل من الخراج، فالخراج على الغاصب ويسقط عنه ضمان النقصان.[2]

ويؤخذ من نصوص المالكية والشافعية والحنابلة في تضمين الغاصب أجرة الأرض المؤجرة، ومن قواعدهم في ضمان المنافع، أن

---

(١) الفتاوى الهندية ٢/ ٢٣٩

(٢) الفتاوى الهندية ٢/ ٢٣٩، الكاساني: بدائع الصنائع ٢/ ٣٢، الماوردي: الأحكام السلطانية ص١٥١، ابن رجب: الاستخراج في أحكام الخراج ص٩٣، ابن القيم: أحكام أهل الذمة ١/ ١٢١

(١) ابن رجب: الاستخراج ص٩٣، ابن القيم: أحكام أهل الذمة ١/ ١٢١

(٢) الكاساني: البدائع ٢/ ٩٣٢

غاصب الأرض الخراجية يضمن الخراج، لأن الخراج بمنزلة الأجرة.[١]

**من له حق استيفاء الخراج :**

**٣٩** - قرر الفقهاء أن الخارج من الأموال العامة التي يتولى أمرها الأئمة والسلاطين. فالإمام هو الذي يقدر الخراج ابتداء، ويطالب به، ويقرر صرفه وفق ما تقتضيه المصلحة العامة، وذلك لأن الإمام وكيل عن الأمة في استيفاء حقوقها ممن وجبت عليهم، وفي تدبير شئونها. قال القرطبي: (الأموال التي للأئمة والولاة فيها مدخل ثلاثة أضرب: ما أخذ من المسلمين على طريق التطهير لهم كالصدقات والزكوات.

والثاني: الغنائم وما يحصل في أيدي المسلمين من أموال الكافرين بالحرب، والقهر، والغلبة.

والثالث: الفيء وهو ما رجع للمسلمين من أموال الكفار عفوا صفوا من غير قتال، ولا إيجاف، كالصلح، والجزية، والخراج، والعشور المأخوذة من تجار الكفار).[٢]

وبناء على ذلك فالمطالب بالخراج هو الإمام، ويجب على أرباب الأرض الدفع إليه، لأن مصرف الخراج غير معين فيفتقر إلى اجتهاد الإمام.

**دفع الخراج إلى أئمة العدل :**

**٤٠** - الإمام العادل: هو الذي اتفق المسلمون على إمامته وبيعته، وقام بتدبير شئون الأمة وفق شرع الله عز وجل، فإذا طلب من ذوي الأموال مالا لا يطلبه إلا بحق، وإذا قسم أموالا عامة قسمها وفق شرع الله، وحسب ما تقتضيه المصلحة العامة، كما قال رسول الله ﷺ: «ما أعطيكم ولا أمنعكم إنما أنا قاسم أضع حيث أمرت».[١]

وقال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إني أنزلت نفسي وإياكم من هذا المال بمنزلة والي اليتيم[٢] فإن الله تبارك وتعالى قال: ﴿ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف﴾[٣]

فإذا طلب الإمام العادل الخراج من أرباب الأرض الخراجية، وجب عليهم الدفع إليه، ولا يجوز لأحد توزيع خراج نفسه بنفسه، وإذا أدى شخص الخراج إلى مستحقه بنفسه فللإمام أخذه منه ثانيا، لأن حق الأخذ له.

---

(١) الدسوقي ٣١/٤، الجمل على المنهج ٤٨٨/٣، ومغني المحتاج ٢٨٩/٢، والقليوبي ٣٧/٣، المغني ٢٤٦/٥

(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن - دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٤/١٨

(١) حديث: «ما أعطيكم ولا أمنعكم». أخرجه البخاري (الفتح ٢١٧/٦ - ط السلفية) من حديث أبي هريرة.

(٢) أبو يوسف: الخراج ص٣٦

(٣) سورة النساء /٦

أما إذا تعذر الدفع إليه فعلى الشخص أن يتصدق به.[1]

**دفع الخراج إلى أئمة الجور والظلم:**

٤١ - الإمام الجائر: هو الذي يقوم بتدبير شئون الأمة وفق هواه، فيقع منه الجور والظلم على الناس.

فإذا طلب الإمام الجائر الخراج من أرباب الأرض الخراجية، وجب عليهم دفعه إليه عند جماهير الفقهاء، وإذا أدوا إليه الخراج سقط عنهم ولا يطالبون به من قبل أئمة العدل.[2]

قال الكاساني: (وأما سلاطين زماننا الذين أخذوا الصدقات، والعشور، والخراج، لا يضعونها مواضعها فهل تسقط هذه الحقوق عن أربابها؟.

اختلف المشايخ فيه، ذكر الفقيه أبو جعفر الهندواني: أنه يسقط ذلك كله وإن كانوا لا يضعونها في أهلها، لأن حق الأخذ لهم فيسقط عنهم بأخذهم، ثم إنهم لم يضعوها مواضعها فالوبال عليهم.

(١) ابن مودود: الاختيار لتعليل المختار - دار المعرفة - بيروت ٤/١٤٥، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ١٨/١٤، الماوردي: الأحكام السلطانية ص١٦، أبو يعلى: الأحكام السلطانية ص٢٨، ابن رجب: الاستخراج في أحكام الخراج ص١١٥

(٢) الكاساني: البدائع ٢/٨٨٤، الحطاب: مواهب الجليل ٢/٣٦٤، الشربيني الخطيب: مغني المحتاج ٤/١٣٢

وقال الشيخ أبو بكر بن سعيد: إن الخراج يسقط، ولا تسقط الصدقات، لأن الخراج يصرف إلى المقاتلة، وهم يصرفون إلى المقاتلة ويقاتلون العدو، ألا ترى أنه لو ظهر العدو، فإنهم يقاتلون ويذبّون عن حريم المسلمين، فأما الزكوات والصدقات فإنهم لا يضعونها في أهلها»[1] واستدلوا لوجوب طاعة الإمام الجائر، فيما يجوز من أمره كطلب الخراج، بقول النبي ﷺ: «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي. وسيكون خلفاء فيكثرون قالوا: فما تأمرنا؟ فقال: أوفوا ببيعة الأول فالأول، أعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم».[2]

قال الشوكاني - في بيان معنى «ثم أعطوهم حقهم»: - أي ادفعوا إلى الأمراء حقهم الذي لهم المطالبة به وقبضه، سواء كان يختص بهم أم يعم، وذلك من الحقوق الواجبة، كالزكاة، وفي الأنفس كالخروج إلى الجهاد.[3]

واستدلوا أيضا بقوله ﷺ: «إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها، قالوا: يارسول الله

(١) الكاساني: المرجع السابق.

(٢) حديث: «كانت بنو إسرائيل». أخرجه البخاري (الفتح ٦/٤٩٥ ط السلفية) ومسلم (٣/١٤٧١ - ١٤٧٢ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٣) الشوكاني: نيل الأوطار ٧/١٩٤

كيف تأمر من أدرك منا ذلك؟ قال: تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم». [١]

**دفع الخراج إلى البغاة:**

٤٢ - البغاة: هم الذين يقاتلون الإمام متأولين كالخوارج وغيرهم، والذين يخرجون على الإمام، أو يمتنعون عن الدخول في طاعته، أو يمنعون حقا وجب عليهم كالزكاة وشبهها فيدعون إلى الرجوع للحق. [٢]

فإذا غلب أهل البغي على بلد، ونصّبوا إماما فجبى الخراج من أرباب الأرض الخراجية، فقد وقع ذلك موقعه، وسقط عنهم ولم يطالبهم به إمام أهل العدل مرة ثانية، عند جماهير الفقهاء، من الحنفية والشافعية والحنابلة وابن الماجشون من المالكية، وذلك لأن عليا رضي الله عنه لما ظهر على أهل البصرة لم يطالبهم بشيء مما جبي منهم. ولأن في ترك احتسابه ضررا عظيما، ومشقة كبيرة فإن البغاة قد يغلبون على البلاد السنين الكثيرة فلو لم يحتسب ذلك لأدى إلى ثَنْيِ الواجب في تلك المدة، ولأن حق الإمام في الجباية مرهون بالحماية، وهي غير موجودة عند تغلب البغاة على بلد معين. [٣]

(١) حديث: «إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها». أخرجه مسلم (١٤٧٢/٣ - ط الحلبي) من حديث عبدالله بن مسعود.

(٢) ابن جزي: القوانين الفقهية ص٢٩٣

(٣) الكاساني: البدائع ٤٤٠٢/٩، ابن جزي: القوانين=

وقال المالكية: يجب على من أخذوا منه الخراج الإعادة، لأنه أعطاه إلى من لا ولاية له صحيحة فأشبه ما لو أخذها آحاد الرعية غصبا. [١]

**دفع الخراج إلى المحاربين «قطاع الطريق»:**

٤٣ - المحاربون: هم الذين يعرضون للناس بالسلاح، فيغصبون المال مجاهرة، أو يقتلون، أو يخيفون الطريق. [٢]

فإذا أخذ المحاربون الخراج من أهله لم يقع ذلك موقعه، ولم يسقط عنهم الخراج بأدائه إلى المحاربين، لأنه كالمأخوذ غصبا. [٣]

**طرق استيفاء الخراج:**

**الطريقة الأولى - العمالة على الخراج:**

٤٤ - تعيين عامل الخراج من اختصاصات الإمام أو نائبه، ويكون هذا العامل بهذا التعيين

= الفقهية ص٢٩٤ الشافعي: الأم - دار المعرفة ببيروت ٢٢٠/٤، الشربيني الخطيب: مغني المحتاج ١٣٣/٤، أبو يعلى: الأحكام السلطانية ص٥٥، المرداوي: الإنصاف - مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ط١ - ١٣٧٥ - ١٩٥٦م - ٣١٨/١٠

(١) الإمام مالك: المدونة ٢٤٤/١، الحطاب: مواهب الجليل ٣٦٤/٢، القرافي: الفروق - دار المعرفة ببيروت ١٧١/٤

(٢) ابن مفلح: المبدع ١٤٤/٩

(٣) الماوردي: الأحكام السلطانية ص٦٣، أبو يعلى: الأحكام السلطانية ص٥٨

وكيلا عن الإمام في استيفاء الخراج وقبضه، فتكون جبايته للخراج محددة بما رسمه له الإمام، ولا يجوز له تقسيم ما جباه من أموال الخراج إلا بإذن الإمام، لأن هذه الأموال لا تصرف إلا باجتهاد الإمام.

وعامل الخراج - باعتبار أنه وكيل - أمين إذا أدى الأمانة فلا يضمن النقصان ولا يملك الزيادة.[1]

**شروط تعيين عامل الخراج:**

يشترط في عامل الخراج: الإسلام، والحرية، والأمانة، والكفاية، والعلم والفقه. وبيان ذلك فيما يأتي:-

**١ - الإسلام:**

٤٥ - عامل الخراج قد يكون مختصا بتقدير الخراج ووضعه، وقد يكون مختصا بجبايته ونقله من أرض الخراج إلى بيت المال.

فإذا كان مختصا بوضع الخراج وتقديره فيشترط فيه الإسلام، لأن هذا العمل ولاية شرعية، ويحتاج إلى الأمانة.

ولذا فلا يولى الذمي تقدير الخراج، ووضعه، عند جمهور الفقهاء.

قال أبو طالب: سألت أبا عبدالله - يعني أحمد بن حنبل - يستعمل اليهودي والنصراني في أعمال المسلمين مثل الخراج؟ قال: لا يستعان بهم في شيء.[1]

واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر، قد بينا لكم الآيات إن كنتم تعقلون﴾.[2]

قال القرطبي: (نهى الله عز وجل المؤمنين بهذه الآية أن يتخذوا من الكفار، واليهود، وأهل الأهواء دخلاء، وولجاء، يفاوضونهم في الآراء، ويسندون إليهم أمورهم).[3]

وقال إلْكِيا الهراسي: (في الآية دلالة على أنه لا يجوز الاستعانة بأهل الذمة في شيء من أمور المسلمين).[4]

وذكر ابن كثير في تفسيره: قيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: إن هاهنا غلاما من أهل الحيرة نصرانيا كاتبا، فلو اتخذته كاتبا، فقال: (قد اتخذت إذاً بطانة من دون المؤمنين).[5]

---

(١) الماوردي: الأحكام ص١٣٠، أبو يعلى: الأحكام ص١٤٠ - ١٨٦، أبو يوسف: الخراج ص١٠٧

(١) ابن القيم: أحكام أهل الذمة ٢٠٨/١

(٢) سورة آل عمران/١١٨

(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ١٧٨/٤

(٤) الكيا الهراسي: أحكام القرآن - مطبعة حسان بالقاهرة ٦٨/٢

(٥) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم - دار المعرفة ببيروت ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ٩٨/١

عقب ابن كثير على هذا الأثر بقوله: (ففي هذا الأثر مع هذه الآية دليل على أن أهل الذمة لا يجوز استعمالهم في الكتابة التي فيها استطالة على المسلمين، واطلاع على دواخل أمورهم التي يخشى أن يفشوها إلى الأعداء من أهل الحرب، ولهذا قال تعالى: ﴿لا يألونكم خبالا﴾.[1]

واستدلوا لذلك أيضا بقوله ﷺ: «لا تستضيئوا بنار المشركين»[2] أي لا تستنصحوهم، ولا تستضيئوا برأيهم.

وروي عن معاوية رضي الله عنه أنه أرسل إلى أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه خطابا جاء فيه: ياأمير المؤمنين، فإن في عملي كاتبا نصرانيا لا يتم أمر الخراج إلا به فكرهت أن أقلده دون أمرك. فكتب إليه عافانا الله وإياك، قرأت كتابك في أمر النصراني، أما بعد، فإن النصراني قد مات والسلام.[3]

وقد سار الخلفاء الذين لهم ثناء حسن في الأمة على نهج عمر رضي الله عنه في استبعاد أهل الذمة عن الوظائف التي فيها اطلاع على دواخل المسلمين.

فقد كتب عمر بن عبدالعزيز إلى أحد عماله: أما بعد، فإنه بلغني أن في عملك كاتبا نصرانيا يتصرف في مصالح المسلمين والله تعالى يقول: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء واتقوا الله إن كنتم مؤمنين﴾[1] فإذا أتاك كتابي هذا فادع حسانا - يعني ذلك الكاتب - إلى الإسلام، فإن أسلم فهو منا، ونحن منه، وإن أبى فلا تستعن به، ولا تتخذ أحدا على غير دين الإسلام في شيء من مصالح المسلمين. فأسلم حسان وحسن إسلامه.[2]

ولأن من شروط متولي هذا العمل الأمانة والنصح للمسلمين، والحرص على مصالحهم. وهذه الشروط غير متحققة في المشركين، وقد نبه الله المسلمين على صفاتهم فهم لا يحبون الخير للمسلمين، ويغشون، ولا ينصحون، قال تعالى فيهم: ﴿ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين أن ينزل عليكم من خير من ربكم﴾.[3]

وقال تعالى: ﴿إن يثقفوكم يكونوا لكم

---

(١) المرجع السابق.

(٢) حديث: «لا تستضيئوا بنار المشركين». أخرجه النسائي (١٧٧/٨ - ط المكتبة التجارية) من حديث أنس بن مالك، وفي إسناده «أزهر بن راشد» وهو مجهول كما في ميزان الاعتدال (١٧١/١ ط الحلبي).

(٣) ابن القيم: أحكام أهل الذمة ٢١١/١

---

(١) سورة المائدة/ ٥٧

(٢) ابن القيم: أحكام أهل الذمة ٢١١/١

(٣) سورة البقرة/ ١٠٥

أعداء ويبسطوا إليكم أيديهم وألسنتهم بالسوء وودوا لو تكفرون﴾ .[١]

ولهذا ولغيره منع الفقهاء أن يستعمل الذمي في عمل يختص بوضع الخراج وتقديره . أما إذا كان مختصا بجبايته ونقله ، فيختلف الحكم . فإذا كان يجبيه من الذميين جاز أن يكون ذميا ، وإن كانت معاملته مع المسلمين الذين بأيديهم الأرض الخراجية ففي جواز ذلك وجهان . والأصح عدم الجواز كما قال النووي .[٢]

**٢ ـ الحرية :**

٤٦ ـ تشترط في عامل الخراج المختص بتقدير الخراج ووضعه الحرية . ولذا فلا يولى العبد تقدير الخراج ووضعه ، لأن هذا العمل ولاية شرعية . أما إذا كان العامل جابيا فتشترط الحرية إن لم يستقر في هذا العمل إلا عن استنابة ، ولا تشترط إن استغنى عن الاستنابة ، لأنه يكون في هذه الحالة كالرسول للمأمور .[٣]

**٣ ـ الأمانة :**

٤٧ ـ تشترط في عامل الخراج الأمانة . ولذا فلا يولى الخائن وغير الثقة ، لئلا يخون فيما أؤتمن عليه ، ولا يغش فيما قد استنصح فيه ، قال تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون﴾[١] وقال تعالى : ﴿فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي أؤتمن أمانته وليتق الله ربه﴾ .[٢]

قال أبو يوسف في كتاب الخراج الذي وجهه إلى أمير المؤمنين هارون الرشيد : (ورأيت أن تتخذ قوما من أهل الصلاح ، والدين ، والأمانة فتوليهم الخراج) .[٣]

**٤ ـ الكفاية :**

٤٨ ـ تشترط في عامل الخراج الكفاية بحيث يكون مضطلعا بالحساب ، والمساحة ، وكيفية خرص الثمار ، وذلك لأن عمر رضي الله عنه قال : (فمن رجل له جزالة وعقل يضع الأرض مواضعها ، ويضع على العلوج ما يحتملون) .[٤] فأخبر بعثمان بن حنيف فعينه ، لأنه كان ذا بصر وعقل ، وتجربة .

قال ابن أبي الربيع ـ في بيان ما تتحقق به كفاية عامل الخراج ـ :

ينبغي أن يكون خبيرا بحفر الأنهار ، ومجاري

---

(١) سورة الممتحنة /٢

(٢) النووي : روضة الطالبين ـ المكتب الاسلامي ببيروت ٣٦٧/٦ الماوردي : الأحكام السلطانية ص١٣٠ ، أبويعلى : الأحكام السلطانية ص١٤٠

(٣) المراجع السابقة .

(١) سورة الأنفال /٢٧

(٢) سورة البقرة /٢٨٣

(٣) أبو يوسف : الخراج ص١٠٦ ، ١١٠

(٤) أبو يوسف : المرجع السابق ص٢٧

المياه، وأن يكون عارفا بالمساحات، وتخمين الغلات، وأن يكون عالما بفصول السنة، ومجاري الشمس، وأن يكون بصيرا بالحساب وكسوره وترتيبه، وأن يكون له دربة بعقد الجسور، والقناطر والمصالح، وأن يكون له خبرة بما يدفع عن الزرع في الأراضي، وأن يكون خبيرا بأوقات الزرع وأحوال الأسعار، وأن يكون عالما بحقوق بيت المال وما يجب له.[1] هذا إن تولى وضع الخراج وتقديره، أما إن اقتصرت مهمته على طلب جبايته فلا يشترط فيه ذلك.

**٥ ـ العلم والفقه :**

**٤٩** ـ إن تولى وضع الخراج اعتبر فيه أن يكون فقيها من أهل الاجتهاد، وإن ولي جباية الخراج صحت ولايته، وإن لم يكن فقيها مجتهدا.[2]

**آداب عامل الخراج :**

**١ ـ الرفق بأهل الخراج :**

**٥٠** ـ ينبغي لعامل الخراج أن يكون رفيقا بأهل الخراج. ومن مظاهر الرفق في استيفاء الخراج أيضا أن يأخذهم بالخراج كلما خرجت غلة، فيأخذهم بقدر ذلك حتى يستوفي تمام الخراج في آخر الغلة، ومعنى ذلك أن يوزع الخراج على قدر الغلة، حتى إن الأرض إذا كانت تزرع في الربيع والخريف قسم الخراج نصفين، فيأخذ نصف الخراج من غلة الربيع، ويؤخر النصف الثاني إلى غلة الخريف.[1]

**٢ ـ العدل والإنصاف :**

**٥١** ـ يجب على عامل الخراج أن يكون عادلا في وضع الخراج، وتقديره، فيساوي بين الناس في هذه المعاملة، ولا يحابي القريب على البعيد، ولا الشريف على الوضيع، ويأخذ منهم القدر الواجب عليهم بلا زيادة ولا نقصان.[2]

**٣ ـ العفة :**

**٥٢** ـ يجب على عامل الخراج أن يكون عفيف النفس، فلا يطلب رشوة من أحد، ولا يقبل هدية من أهل الخراج، لما روى عبدالله بن عمرو قال: «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي».[3]

قال الخطابي: الراشي المعطي، والمرتشي الآخذ. وإنما يلحقهما العقوبة معا إذا استويا في

---

(١) أحمد بن أبي الربيع: سلوك المالك في تدبير الممالك. مطبعة الهدف ببيروت (١٩٧٨م) ص١٦٠

(٢) الماوردي: الأحكام السلطانية ص١٥٢

(١) الفتاوى الهندية ٢/٢٤٣، أبو يوسف: الخراج ص١٠٩

(٢) الفتاوى الهندية ٢/٢٤٣

(٣) حديث: «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي». أخرجه أبو داود (٤/٩ ـ ١٠ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس). والترمذي (٣/٦١٤ ـ ط الحلبي) وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

القصد والإرادة. فرشا المعطي لينال به باطلا ويتوصل به إلى ظلم. فأما إذا أعطى ليتوصل به إلى حق أويدفع عن نفسه ظلما، فإنه غيرداخل في هذا الوعيد. وروي أن ابن مسعود أخذ في شيء وهو بأرض الحبشة، فأعطى دينارين حتى خلي سبيله.

وروي عن الحسن والشعبي وجابر بن زيد وعطاء أنهم قالوا: لا بأس أن يصانع الرجل عن نفسه، وماله، إذا خاف الظلم.[1]

وروى البخاري ومسلم عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: استعمل النبي ﷺ رجلا من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي. فقال: فهلا جلس في بيت أبيه، أوبيت أمه فينظر أيهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ أحدكم شيئا إلا جاء يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيرا له رغاء، أوبقرة لها خوار، أوشاة تيعر.[2] ثم رفع بيده حتى رأينا عفرة إبطيه.[3]

اللهم هل بلغت. اللهم هل بلغت. ثلاثا».[4]

(١) الخطابي: معالم السنن ٤/١٦١

(٢) تيعر: أي تصوت، واليعار: صوت الشاة.

(٣) العفرة: بياض ليس بالخالص.

(٤) حديث: أبي حميد الساعدي: «استعمل النبي ﷺ رجلا من الأزد...» أخرجه البخاري (الفتح ٥/٢٢٠ ط السلفية) ومسلم (٣/١٤٦٣ ط الحلبي).

فهذا الحديث يدل على أن الهدايا التي يقدمها أهل الخراج إلى العمال حرام.

قال الخطابي: في هذا بيان أن هدايا العمال سحت، وأنه ليس سبيلها سبيل سائر الهدايا المباحات، وإنما يهدى إليه للمحاباة، وليخفف عن المهدي، ويسوغ له بعض الواجب عليه، وهو خيانة منه، وبخس للحق الواجب عليه استيفاؤه لأهله.[1]

**واجب الإمام تجاه عمال الخراج:**

**١ ـ الرقابة الفعالة على عمال الخراج:**

**٥٣** ـ لضمان تحقيق العدل بين الناس لابد أن تكون هناك رقابة فعالة على عمال الخراج. وقد نصح أبو يوسف أمير المؤمنين هارون الرشيد بذلك حيث قال: وأنا أرى أن تبعث قوما من أهل الصلاح والعفاف ممن يوثق بدينه وأمانته يسألون عن سيرة العمال وما عملوا به في البلاد وكيف جبوا الخراج على ما أمروا به، وعلى ما وظف على أهل الخراج واستقر، فإذا ثبت ذلك عندك وصح، أخذوا بما استفضلوا من ذلك أشد الأخذ حتى يؤدوه بعد العقوبة الموجعة والنكال حتى لا يتعدوا ما أمروا به وما عهد إليهم فيه. فإن كل ما عمل به والي الخراج من الظلم والعسف فإنما يحمل على أنه قد أمر به، وقد أمر بغيره، وإن أحللت بواحد

(١) الخطابي: معالم السنن ٣/٨

منهم العقوبة الموجعة انتهى غيره واتقى وخاف، وإن لم تفعل هذا بهم تعدوا على أهل الخراج واجترؤوا على ظلمهم وتعسفهم وأخذهم بما لا يجب عليهم. وإذا صح عندك من العامل والوالي تعد بظلم وعسف وخيانة لك في رعيتك واحتجاز شيء من الفيء، أو خبث طعمته، أو سوء سيرته فحرام عليك استعماله، والاستعانة به، وأن تقلده شيئا من أمور رعيتك، أو تشركه في شيء من أمرك. بل عاقبه على ذلك عقوبة تردع غيره من أن يتعرض لمثل ما تعرض له، وإياك ودعوة المظلوم فإنها دعوة مجابة.[1]

**٢ ـ ضرورة منح عمال الخراج رواتب تكفيهم:**

٥٤ ـ لاجتناب وقوع عمال الخراج في الرشوة وأكل أموال الناس بالباطل، لابد أن تصرف لهم أجور «رواتب» مجزية تفي بحاجاتهم وتكفي نفقاتهم، وقد ذكر أبو يوسف في كتاب الخراج: أن أبا عبيدة بن الجراح قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما: دنست أصحاب رسول الله ﷺ فقال له عمر: ياأبا عبيدة إذا لم أستعن بأهل الدين على سلامة ديني فبمن أستعين؟ قال: أما إن فعلت فأغنهم بالعمالة عن الخيانة.

يقول: إذا استعملتهم على شيء فأجزل لهم في العطاء والرزق، لا يحتاجون.[2]

(١) أبو يوسف: الخراج ص١١

(٢) نفس المرجع ص١١٣

**الطريقة الثانية: نظام التقبيل «التضمين»:**

٥٥ ـ نشأ عن تطبيق الخراج بعض الظواهر الاقتصادية، كنظام التقبيل «التضمين» حيث بدأ وجود هذا النظام في العصر الأموي، وانتشر في العصر العباسي. ومن الأمثلة على تطبيق هذا النظام في ذلك العصر، أن أبا جعفر المنصور كتب إلى نوفل بن الفرات ـ عامل خراج مصر ـ سنة ١٤١ هـ أن اعرض على محمد بن الأشعث ضمان خراج مصر. فإن ضمنه فأشهد عليه، واشخص إلىّ (أي عد أنت إلي) وإن أبى فاعمل على الخراج. فعرض عليه ذلك فأبى.[1]

والتقبيل في اللغة: مصدر قبل أي كفل، يقال قبل (بالفتح) إذا كفل أو قبل (بالضم) إذا صار قبيلا أي كفيلا.[2]

والتقبيل في الاصطلاح: أن يتكفل شخص بتحصيل الخراج، وأخذه لنفسه مقابل قدر محدد يدفعه. وهو ما يعرف باسم نظام الالتزام. وقد عرفه أبو عبيد بقوله: (أن يتقبل الرجل النخل والشجر، والزرع النابت، قبل أن يستحصد ويدرك).[3]

(١) المقريزي: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ـ دار صادر ببيروت ١/٣٠٦

(٢) ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث ـ دار الفكر ببيروت ٤/١٠.

(٣) أبو عبيد: الأموال ص١٠٠

**حكم التقبيل «التضمين» :**

٥٦ ـ لم يرتض كثير من العلماء هذا النظام واعتبروه باطلا غير مشروع. وممن ذهب إلى ذلك أحمد، وأبو يوسف، وأبو عبيد، والماوردي وغيرهم.[١] قال الماوردي: فأما تضمين العمال لأموال العشر، والخراج، فباطل لا يتعلق به في الشرع حكم.[٢]

واستدلوا لذلك بما روى أبو عبيد ـ بسنده ـ إلى جبلة بن سحيم قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنه يقول: «القَبالات ربا» وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «القَبالات حرام»[٣] قال أحمد: (هو أن يتقبل بالقرية وفيها العلوج والنخل، ومعناه حكمه حكم الربا)[٤] وقالوا: يترتب على هذا النظام الظلم والعسف، وخراب الديار. وقد كتب أبو يوسف إلى هارون الرشيد يحذره من تطبيق هذا النظام ما نصه: (ورأيت أن لا تقبل شيئا من السواد ولا غير السواد من البلاد، فإن المتقبل إذا كان في قبالته فضل عن الخراج، عسف بأهل الخراج وحمل عليهم ما لا يجب عليهم، وظلمهم، وأخذهم بما يجحف بهم ليسلم مما دخل فيه، وفي ذلك وأمثاله خراب البلاد وهلاك الرعية.

والمتقبل لا يبالي بهلاكهم بصلاح أمره في قبالته، ولعله أن يستفضل بعد أن يتقبل به فضلا كثيرا، وليس يمكنه ذلك إلا بشدة منه على الرعية وضرب لهم شديد، وإقامته لهم في الشمس وتعليق الحجارة في الأعناق، وعذاب عظيم ينال أهل الخراج مما ليس يجب عليهم من الفساد الذي نهى الله عنه، وإنما أكره القبالة، لأني لا آمن أن يحمل هذا المتقبل على أهل الخراج ما ليس يجب عليهم، فيعاملهم بما وصفت لك فيضر ذلك بهم فيخربوا ما عمروا، ويدعوه فينكسر الخراج).[١]

والأصل في كراهته هذا أنه بيع ثمر لم يبد صلاحه، ولم يخلق بشيء معلوم، فأما المعاملة على الثلث، والربع، وكراء الأرض البيضاء، فليستا من القبالات ولا يدخلان فيهما، وقد رخص في هذين، ولا نعلم المسلمين اختلفوا في كراهة القبالة.

فإذا أمن الإمام عدم الظلم، والجور، والعسف ورضي أهل الخراج بهذا النظام، فقد قال أبو يوسف: لا بأس به، وإن جاء أهل طسوج ـ ناحية ـ أو مصر من الأمصار ومعهم

(١) أبو يعلى: الأحكام السلطانية ص١٨٦، أبو يوسف: الخراج ص١٠٥، أبو عبيد: الأموال ص١٠٠، الماوردي: الأحكام السلطانية ص١٧٦

(٢) الماوردي: المرجع السابق.

(٣) أبوعبيد: المرجع السابق.

(٤) الفراء: المرجع السابق.

(١) أبو يوسف: الخراج ص ١٠٥ ـ ١٠٦

رجل من البلد المعروف موسر، فقالوا: هذا أخف علينا، نظر في ذلك: فإن كان صلاحا لأهل هذا البلد والطسوج، قبل وضمن وأشهد عليه وصير معه أمير من قبل الإمام يوثق بدينه، وأمانته، ويجري عليه من بيت المال، فإن أراد ظلم أحد من أهل الخراج، أو الزيادة عليه أو تحميله شيئا لا يجب عليه، منعه الأمير من ذلك أشد المنع.

وأمير المؤمنين أعلى عينا بما رأى من ذلك، وما رأى أنه أصلح لأهل الخراج، وأوفر على بيت المال عمل عليه من القبالة، والولاية بعد الإعذار والتقدم إلى المتقبل، والوالي يرفع الظلم عن الرعية، والوعيد له إن حملهم ما لا طاقة لهم به، أو بما ليس بواجب عليهم، فإن فعل ففوا له بما أوعد به، ليكون ذلك زاجرا وناهيا لغيره إن شاء الله. (١)

وسيأتي التفصيل في مصطلح: (قبالة).

**مسقطات الخراج:**

**أولا: انعدام صلاحية الأرض للزراعة:**

٥٧ ـ المقصود بانعدام صلاحية الأرض للزراعة هو أن يطرأ على الأرض الخراجية طارىء خارج عن فعل الإنسان، يمنع صاحبها من الانتفاع بها كانقطاع الماء عنها، أو غلبته عليها بحيث تصبح غير صالحة للزراعة.

فإذا تعرضت الأرض الخراجية لذلك سقط عنها الخراج عند جماهير الفقهاء، سواء أكان الخراج الواجب مقاسمة، أم وظيفة، فيسقط خراج المقاسمة، لأن الوجوب متعلق بالخارج من الأرض حقيقة وهو غير موجود. ويسقط خراج الوظيفة، لأن الوجوب متعلق بالتمكن من الانتفاع بالأرض وهو غير موجود. (١)

هذا في حالة عدم إمكانية إصلاحها وإعمارها، أما إذا أمكن إصلاحها وإعمارها فيجب على الإمام أن يعمر الأرض ويصلحها من بيت مال المسلمين من سهم المصالح، ولا يجوز إلزام أهلها بعمارتها من أموالهم.

فإن سألهم أن يعمروها من أموالهم ويعتد لهم بما أنفقوا عليها من خراجها فرضوا بذلك جاز. وإذا كان سهم المصالح عاجزا عن سد نفقات إصلاح هذه الأرض أجبر أهلها عليه، لأن في ذلك مصلحة لهم ولأصحاب الفيء، وإن أمكن الانتفاع بتلك الأرض بعد أن بارت في

---

(١) الخراج لأبي يوسف ص ١٠٥ و١٠٦ والأموال لأبي عبيد ص٧١.

(١) حاشية ابن عابدين ٤/١٩٠، الكمال بن الهمام: فتح القدير ٥/٢٨٤، الزيلعي: تبيين الحقائق ٣/٢٧٤، الباجي: المنتقى ٣/٢٢٢، الماوردي: الأحكام السلطانية ص١٥٠، أبو يعلى: الأحكام السلطانية ص١٦٨، البهوتي: منتهى الإرادات ٢/١١٩، ابن القيم: أحكام أهل الذمة ١/١١٦

غير الزراعة كالرعي والصيد وغير ذلك، يوضع عليها خراج جديد بحسب ما تحتمله.

وهذه الأرض تختلف عن أرض الموات، فإن أرض الموات مباحة.[١]

**ثانيا : تعطيل الأرض عن الزراعة :**

٥٨ ـ إن كان التعطيل من غير جهة صاحب الأرض، كأن يدهم البلاد عدو يمنع أهل الأرض من زراعتها والانتفاع بها، أو يلحقهم جور من الولاة لم تمكنهم الإقامة عليه. فهذا يسقط الخراج عنهم حتى تعود الأرض كما كانت ويتمكنوا من الانتفاع بها.[٢]

وإن كان التعطيل من جهة صاحب الأرض فإما أن يكون ذلك بتفريط منه، أو بغير تفريط.

فإذا عطلها بتفريط منه كأن يتركها بلا زراعة واستغلال وهو متمكن من الانتفاع بها، وقادر على زراعتها سقط عنه خراج المقاسمة اتفاقا، وذلك لأن خراج المقاسمة يتعلق بالخارج من الأرض حقيقة وهو غير موجود.[٣]

ولا يقر المفرط على عدم استغلاله للأرض الخراجية، بل يؤمر بزراعتها واستغلالها لئلا يتضرر أصحاب الفيء.

وأما خراج الوظيفة فلا يسقط عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، لأنه يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالأرض وهو موجود، ولأن الخراج بمنزلة الإجارة فإذا عطل المستأجر الانتفاع بالمؤجر لم تسقط الأجرة.

وذهب المالكية إلى سقوط خراج الوظيفة بتعطيل الأرض عن الزراعة، سواء عطلها مختارا أم معذورا، لعدم تحقق الانتفاع بالأرض.[١]

وإذا عطلها بلا تفريط منه كأن ترك زراعتها لعدم قوتها وقدرته الجسمية، أو لعدم قدرته على تحمل تكاليف الزراعة ونفقاتها يسقط خراج المقاسمة اتفاقا، لأنه يتعلق بالخارج من الأرض حقيقة.[٢]

وأما خراج الوظيفة فيسقط عند المالكية لعدم تحقق الانتفاع بالأرض.

وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى عدم سقوط الخراج.

وعلى الإمام أن يتصرف في الأرض تصرفا يحقق المصلحة لأهل الفيء، ولصاحب الأرض.

ومن التصرفات التي نص عليها الفقهاء: ما قاله الشافعية والحنابلة: من أن للإمام أن يأمر

---

(١) الماوردي: الأحكام السلطانية ص١٥٠، ابن القيم: أحكام أهل الذمة ١/١١٧

(٢) المرجعان السابقان.

(٣) حاشية ابن عابدين ٤/١٩١، الزيلعي: تبيين الحقائق ٣/٢٧٤ ـ ٢٧٥، الباجي: المنتقى ٣/٢٢٤، الماوردي: الأحكام السلطانية ص١٥٠، الفراء: الأحكام السلطانية ص١٧٢، ابن القيم: أحكام أهل الذمة ١/١٢٤.

(١) المراجع السابقة.

(٢) المراجع السابقة.

صاحب الأرض بتأجيرها لمن يقوم بزراعتها وإلا رفع يده عنها، ولا تترك بيده خرابا وإن دفع خراجها، لئلا تصير بالخراب مواتا، فيتضرر أهل الفيء بتعطيلها.[1]

وقال الحنفية: الإمام بالخيار إن شاء دفع الأرض لغير صاحبها مزارعة، ويأخذ الخراج من نصيبه ويمسك الباقي له، وإن شاء آجرها وأخذ الخراج من الأجرة، وإن شاء زرعها من بيت المال فإذا حصلت الغلة أخذ قدر الخراج وما أنفق، ويحفظ الباقي لمستغل الأرض.

وقال أبو يوسف: للإمام أن يدفع للعاجز كفايته من بيت المال قرضا ليعمل ويستغل أرضه.

فإذا لم يجد الإمام من يعمل في تلك الأرض مزارعة أو بالأجرة أو غير ذلك، فيرى أبو يوسف ومحمد بيعها وأخذ الخراج من ثمنها، ويحفظ الباقي لمستغل الأرض.

ويرى أبو حنيفة عدم جواز بيعها، وإنما يحجرها للمصلحة العامة، مع أنه لا يرى جواز الحجر على الكبير إلا أن هذا الحجر يعود نفعه على العامة.[2]

**ثالثا: هلاك الزرع بآفة سماوية:**

**٥٩** ـ إذا زرع صاحب الأرض الخراجية أرضه بزرع ما، فأصابته آفة سماوية لا يمكن الاحتراز عنها، كغرق، أو حرق، أو شدة برد، أو جراد أو غير ذلك، فإما أن يكون الهلاك قبل الحصاد، وإما أن يكون بعده.

أ ـ فإذا هلك الزرع بآفة سماوية قبل الحصاد يسقط خراج المقاسمة إذا أدت تلك الآفة إلى هلاك جميع الزرع، لأن خراج المقاسمة يتعلق بالخارج من الأرض حقيقة.

وأما خراج الوظيفة فيسقط عن صاحب الأرض عند الحنفية، لأنه مصاب ويستحق المعونة، ولأن الخراج صلة واجبة باعتبار الأراضي، فلا يمكن إيجابها بعد هلاك الزرع بآفة سماوية، لأنه ظهر أنه لم يتمكن من استغلال الأرض.

واشترط الحنفية لسقوط الخراج بهذا السبب شرطين:

الأول: أن لا تبقى من السنة مدة يتمكن فيها من زراعة الأرض مرة أخرى، فإن بقيت من السنة مدة يتمكن فيها من أن يزرع الأرض ثانية لم يسقط الخراج لتحقق الانتفاع بالأرض، وقدروا المدة بثلاثة أشهر.

والثاني: أن لا يبقى من الزرع ضعف الخراج الموظف على الأرض، فإن بقي من الزرع ضعف الخراج الموظف على الأرض لم

---

(١) الماوردي: الأحكام السلطانية ص ١٥٢، أبو يعلى: الأحكام السلطانية ص١٧٢، البهوتي: كشاف القناع ٩٩/٣، ابن القيم: أحكام أهل الذمة ١٢٤/١

(٢) الفتاوى الهندية ٢٤٠/٢ ـ ٢٤١، حاشية ابن عابدين ١٩١/٤

يسقط الخراج ويؤخذ من الزارع، لأنه لا يزيد على النصف. وإن بقي أقل من ضعف الخراج الموظف على الأرض لا يؤخذ منه الخراج الموظف، ويكتفى في هذه الحالة بأخذ نصف الخارج من الأرض بعد خصم نفقات الزراعة.[1]

هذا ما جاء في كتب الحنفية، أما المالكية والشافعية والحنابلة فلم نجد لهم نصا في هذه المسألة.

ب ـ إذا هلك الخارج من الأرض بآفة سماوية لا يمكن الاحتراز عنها، كغرق، وحرق يسقط خراج المقاسمة، لتعلقه بالخارج من الأرض حقيقة.

جاء في حاشية ابن عابدين: ولو هلك الخارج في خراج المقاسمة قبل الحصاد أو بعده فلا شيء عليه لتعلقه بالخارج حقيقة، وحكمه حكم الشريك شركة الملك فلا يضمن إلا بالتعدي.[2]

وأما خراج الوظيفة فلا يسقط بهلاك الخارج بعد الحصاد عند الحنفية، لأن خراج الوظيفة يجب في الذمة، ويتعلق بالتمكن من الانتفاع بالأرض وزراعتها، وبالحصاد قد تحقق الانتفاع بالأرض، وحصلت الزراعة بالفعل فلا يسقط الخراج الموظف بهلاك الخارج بعد الحصاد.

جاء في الفتاوى الهندية: ذكر شيخ الإسلام (خواهر زادة) أن هلاك الخارج قبل الحصاد يسقط الخراج، وهلاكه بعد الحصاد لا يسقطه.[1]

وبالنسبة للمذاهب الأخرى كالمالكية والشافعية والحنابلة فلم نقف لهم على نصوص في هذه المسألة.

**رابعا: إسقاط الإمام للخراج عمن وجب عليه:**

٦٠ ـ إذا رأى الإمام إسقاط الخراج عمن بيده أرض خراجية لمصلحة، أو لكون من بيده تلك الأرض يقوم بعمل من الأعمال التي يحتاجها المسلمون، كالقضاء، أو التدريس، أو حماية الثغور الإسلامية، أو التجسس على الأعداء لمعرفة ما عندهم من وسائل القوة المادية والمعنوية أو غير ذلك.

فهل يجوز هذا التصرف من الإمام أو لا؟

ذهب الحنابلة وأبو يوسف من الحنفية إلى جواز ذلك، لأن الإمام له حق النظر في مصالح

(١) الكمال بن الهمام: فتح القدير ٥/٢٨٤، السرخسي: المبسوط ١٠/٨٣، حاشية ابن عابدين ٤/١٩٠، داماد: مجمع الأنهر ١/٦٦٨، الفتاوى الهندية ٢/٢٤٢، ابن عبدالبر: الكافي ـ مكتبة الرياض الحديثة ط٢ ـ ١٤٠٠هـ ٢/٧٦١، روضة الطالبين ٥/٢٤٠، الشربيني الخطيب: مغني المحتاج ٢/٣٥٥، ابن قدامة: المغني ٥/٤٨٦، ابن مفلح: المبدع ٥/١٠٦

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/١٩٠

(١) الفتاوى الهندية ٢/٢٤٢

المسلمين، وفعل ما فيه مصلحة لهم، ومن القواعد الفقهية التي قررها الفقهاء في ذلك أن: (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)[1]

وقالوا: لو صار الخراج في يده جاز له أن يخص به شخصا إذا رأى المصلحة فيه فجاز له تركه بطريق الأولى، ولأن صاحب الخراج له حق في الخراج فصح تركه عليه.

وقد قيد بعض علماء الحنفية والحنابلة ذلك بأن يكون الشخص الذي ينوي الإمام إسقاط الخراج عنه، ممن يستحقون الخراج كالفقيه والجندي، والقاضي، والمؤذن وغير ذلك.[2]

وذهب محمد بن الحسن إلى أنه لا يجوز للإمام إسقاط الخراج عمن وجب عليه، لأن الخراج حق من حقوق المسلمين فلا يجوز للإمام إسقاطه كالعشر.[3] وبالنسبة للمالكية والشافعية فلم نقف لهم على نصوص في هذه المسألة.

(١) ابن نجيم: الأشباه والنظائر - طبعة مؤسسة الحلبي بالقاهرة ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٨م ص١٢٣، الزركشي: المنثور في القواعد - مطبعة الفليج بالكويت من منشورات وزارة الأوقاف الكويتية ط١ - ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢م ٣٠٩/١

(٢) البهوتي: كشاف القناع ١٠٠/٣، ابن مفلح: المبدع ٣٨٣/٣، حاشية ابن عابدين ١٩٣/٤، الفتاوى الهندية ٢٤٠/٢، أبو يوسف: الخراج ص٨٦، عبدالعزيز الرحبي: الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج - مطبعة الإرشاد ببغداد ١٩٧٥م ٥٨٩/١

(٣) حاشية ابن عابدين ١٩٣/٤، الفتاوى الهندية ٢٤٠/٢

**خامسا: البناء على الأرض الخراجية:**

٦١ - اختلف الفقهاء في استمرار وظيفة الخراج على الأرض الخراجية بعد أن يبنى عليها أبنية وحوانيت.

١ - فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى استمرار وجوب الخراج وعدم سقوطه عن تلك الأرض، لأن الخراج لا يتوقف على الزرع والغرس.[1] روى يعقوب بن بختان أنه سأل أحمد بن حنبل، ترى أن يخرج الرجل عما في يده من دار، أو ضيعة على ما وظف عمر رضي الله عنه على كل جريب فيتصدق به؟ فقال ما أجود هذا. فقال يعقوب: بلغني عنك أنك تعطي من دارك الخراج فتتصدق به. فقال: نعم. وقد علل علماء الحنابلة فعل أحمد بقولهم: (إنما كان أحمد يفعل ذلك لأن بغداد من أرض السواد التي وضع عليها عمر الخراج، فلما بنيت مساكن، راعى أحمد حالها الأولى التي كانت عليها في عهد عمر رضي الله عنه).[2]

٢ - وذهب الحنفية إلى سقوط الخراج عن الأرض الخراجية بعد أن يبني عليها من هي بيده

(١) حاشية الدسوقي ١٨٩/٢، الماوردي: الأحكام السلطانية ص١٥١ أبو يعلى: الأحكام السلطانية ص١٧٠ البهوتي: كشاف القناع ٩٨/٣، ابن مفلح: المبدع ٣٨٣/٣

(٢) ابن القيم: أحكام أهل الذمة ١٢٠/١

أبنية وحوانيت، ولا يجب الخراج على الأرض إلا إذا جعلها بستانا، أومزرعة، لأن الخراج يتعلق بنماء الأرض وغلتها.[١]

٣ - ويرى الماوردي أن الخراج يسقط عن الأرض الخراجية التي بنى عليها من هي بيده أبنية ضرورية لا غنى له عنها. كأن يبني له بيتا يسكنه. وأما الأبنية الزائدة على قدر حاجته فلا تكون سببا في سقوط الخراج عن الأرض الخراجية كأن يبني عليها أبنية للاستغلال والنماء.[٢]

**سادسا : إسلام مالك الأرض الخراجية أو انتقالها إلى مسلم :**

٦٢ - اتفق الفقهاء على أن الخراج العنوي لا يسقط عن الأرض الخراجية بإسلام صاحبها ولا بانتقالها إلى مسلم، لأن الأرض المفتوحة عنوة موقوفة على جميع المسلمين، والخراج المضروب عليها بمثابة الأجرة فلا يسقط بإسلام من بيده هذه الأرض ولا بانتقالها إلى مسلم.[٣]

واختلفوا في الخراج الصلحي (المضروب على الأرض التي صالح المسلمون أهلها على أن لهم الأرض وللمسلمين الخراج) هل يسقط بعد إسلام صاحبها، أو انتقالها إلى مسلم :

١ - فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى سقوط الخراج الصلحي إذا أسلم صاحب الأرض، أوانتقلت إلى مسلم، لما روى العلاء بن الحضرمي قال: « بعثني رسول الله ﷺ إلى البحرين، أوإلى هجر، فكنت آتي الحائط يكون بين الأخوة يسلم أحدهم، فآخذ من المسلم العشر، ومن المشرك الخراج ».[١] ولأن الخراج الصلحي بمثابة الجزية التي تتعلق بالكفر، فإذا زال الكفر سقط الخراج كما تسقط الجزية.[٢]

٢ - وذهب الحنفية إلى عدم سقوط الخراج الصلحي قياسا على الخراج العنوي، ولأن الخراج مؤنة الأرض، والأصل فيها أنها لا تتغير بتبدل المالك إلا لضرورة، فإذا أسلم صاحب الأرض الخراجية أوباعها من مسلم فلا ضرورة

---

(١) الفتاوى الهندية ٢/٢٤٠

(٢) الماوردي: الأحكام السلطانية ص١٥١

(٣) السرخسي: المبسوط ١٠/٨٠، الباجي: المنتقى ٣/٢٢٤، الماوردي: الأحكام السلطانية ص١٤٧، ابن القيم: أحكام أهل الذمة ١/١٠٢

(١) حديث العلاء بن الحضرمي : «بعثني رسول الله ﷺ إلى البحرين...». أخرجه ابن ماجة (١/٥٨٦ - ط الحلبي)، وأعله البوصيري في الزوائد بجهالة راويين فيه وبانقطاع فيه.

(٢) الحطاب: مواهب الجليل ٢/٢٧٨، ابن عبدالبر: الكافي ١/٤٨٢، الماوردي: الأحكام السلطانية ص١٤٧، أبو عبدالله الدمشقي: رحمة الأمة على هامش الميزان ٢/١٧٤، أبو يعلى: الأحكام السلطانية ص١٦٩، ابن قدامة: المغني ٢/٧٢٥

لتغير المؤنة، لأن المسلم من أهل وجوب الخراج - أي في الجملة -[1]

**اجتماع العشر والخراج على المسلم:**

٦٣ - اختلف الفقهاء في هذه المسألة، فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن المسلم الذي يملك الأرض الخراجية يطالب بالزكاة «العشر» والخراج معا إذا زرعها أو انتفع بها.

واستدلوا لاجتماع العشر والخراج، بقوله تعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾.[2]

فالآية عامة في كل أرض ينتفع بها وتزرع سواء أكانت خراجية، أو عشرية، كما استدلوا بعموم قوله ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا[3] العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر».[4] ولأن العشر والخراج حقان مختلفان ذاتا، وسببا، ومصرفا، ودليلا: أما اختلافهما ذاتا فلأن العشر فيه معنى العبادة، والخراج فيه معنى العقوبة. وأما اختلافهما سببا فلأن العشر يجب في الخارج من الأرض، والخراج يجب في الأرض النامية، سواء أكان النماء حقيقيا أم تقديريا بأن يتمكن من الانتفاع بالأرض.

وأما اختلافهما مصرفا، فلأن مصرف العشر: الأصناف الثمانية، المحدد في آية الصدقات، ومصرف الخراج: المصالح العامة.

وأما اختلافهما دليلا، فلأن دليل العشر: النص، ودليل الخراج الاجتهاد المبني على مراعاة المصالح.

وإذا ثبت اختلافهما من هذه الوجوه فلا مانع من اجتماعهما، ووجوب أحدهما لا يمنع وجوب الآخر، كاجتماع الجزاء والقيمة عند قتل المحرم للصيد المملوك.[1]

وذهب الحنفية إلى عدم اجتماع العشر والخراج في الأرض الخراجية التي يملكها مسلم، ولا يجب في هذه الأرض سوى الخراج.

واستدلوا لذلك بما روى ابن مسعود

---

(١) السرخسي: المبسوط ١٠/٨٠، الكمال بن الهمام: فتح القدير ٥/٢٨٥، الزيلعي: تبيين الحقائق ٣/٢٧١، أبويوسف: الخراج ص ٦٣، ٦٩، الكاساني: بدائع الصنائع ٢/٩٢٨

(٢) سورة البقرة/٢٦٧

(٣) العثري: ما يشرب بعروقه من ماء المطر المجتمع في حفيرة

(٤) حديث: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر...». أخرجه البخاري (الفتح ٣/٢٤٧ - ط السلفية) من حديث عبدالله بن عمر.

(١) الحطاب: مواهب الجليل ٢/٢٨٧، عليش: منح الجليل ١/٣٣٦، النووي: المجموع شرح المهذب - دار العلوم للطباعة بالقاهرة ١٩٧٢م ٥/٤٥٤، البكري: إعانة الطالبين - مطبعة دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة ٢/١٦٢، الماوردي: الأحكام السلطانية ص١٥١، أبو يعلى: الأحكام السلطانية ص١٦٩، ابن قدامة: المغني ٢/٢٦، ابن رجب: الاستخراج ص١١٢، ابن القيم: أحكام أهل الذمة ١/١٠٢

رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يجتمع على المسلم خراج وعشر». [١]

وبما روى طارق بن شهاب قال كتب إليّ عمر بن الخطاب في دهقانة نهر الملك ـ كورة واسعة من الأرض التي بنيت بها بغداد ـ أسلمت فكتب: «أن ادفعوا إليها أرضها تؤدي عنها الخراج». [٢]

فأمر عمر رضي الله عنه بأخذ الخراج، ولم يأمر بأخذ العشر، ولو كان واجبا لأمر به.

ولأنه لم يأخذ أحد من أئمة العدل، وولاة الجور من أرض السواد عشرا، ولأن سبب وجوبهما واحد وهو الأرض النامية، فلا يجتمعان في أرض واحدة كما لا يجتمع زكاتان في مال واحد كزكاة السائمة والتجارة في الحيوانات. [٣]

## مصارف الخراج:

٦٤ ـ لم يفرق الفقهاء بين الخراج والفيء في الصرف، كما فرقوا بين الفيء والزكاة من جهة، ومن جهة ثانية بين الفيء والغنيمة.

فالفيء يتوقف صرفه على اجتهاد الإمام في تقدير المصالح، وتقديم الأهم على المهم، والزكاة تصرف في المصارف الثمانية التي حددتها آية الصدقات. والغنيمة تخمس، وتقسم الأربعة الأخماس بين الغانمين كما حددت آية الغنائم.

قال ابن رشد: (يصرف خراجها ـ أي خراج الأرض المفتوحة عنوة ـ في مصالح المسلمين من أرزاق المقاتلة وبناء القناطر، والمساجد وغير ذلك من سبل الخير). [١]

وقال البهوتي: (ومصرف الخراج كفيء لأنه منه). [٢]

وقال الكاساني: (وأما مصرف النوع الثالث من الخراج وأخواته فعمارة الدين، وإصلاح مصالح المسلمين وهو رزق الولاة، والقضاة وأهل الفتوى من العلماء، والمقاتلة، ورصف الطرق وعمارة المساجد، والرباطات، والقناطر، والجسور وسد الثغور، وإصلاح الأنهار التي لا ملك لأحد فيها). [٣]

وقال النووي في الروضة: (ما يؤخذ من خراج هذه الأرض يصرفه الإمام في مصالح

---

(١) حديث: «لا يجتمع على المسلم خراج وعشر...» أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء (٦/٢٧١٠ ـ ط دار الفكر) وعنه البيهقي (٤/١٣٢ ـ ط دائرة المعارف العثمانية)، وأنكر البيهقي وصله ورفعه.

(٢) رواه أبو عبيد في الأموال ص١٢٤

(٣) الكمال بن الهمام: فتح القدير ٥/٢٨٦، حاشية ابن عابدين ٤/١٩٢، الكاساني: البدائع ٢/٩٣٢، الغنيمي الميداني: اللباب في شرح الكتاب دار الكتاب العربي ببيروت ط ٤/١٣٩٩ هـ ١/١٥٢، ابن نجيم: البحر الرائق ٥/١١٨، الجصاص: أحكام القرآن ٣/١٤.

(١) ابن رشد: بداية المجتهد ١/٤٠١

(٢) البهوتي: كشاف القناع ٣/١٠٠

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع ٢/٩٥٩

المسلمين الأهم فالأهم، ويجوز صرفه إلى الفقراء والأغنياء من أهل الفيء وغيرهم). [١]

هذا ما قرره الفقهاء، لأن الخراج من جملة الفيء المصروف في مصالح المسلمين.

وانظر أيضا مصطلح: (بيت المال، وفيء).

**حكم تخميس الخراج:**

٦٥ ـ ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن الفيء لا يخمس، بل يصرف في مصالح المسلمين، وأن الإمام يعطي منه للمقاتلين، والولاة، والقضاة، والعمال، والأئمة والمؤذنين، والفقهاء، وكل من يحتاج إليه المسلمون، ويصرف على بناء القناطر، والمساجد، وشق الطرق وغير ذلك، ويبدأ الإمام بالأهم فالمهم، فإن بقي بعد ذلك منه شيء قسمه بين المسلمين، ولا فرق بين الأغنياء والفقراء. [٢]

واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير﴾. [١]

قال المفسرون: طلب المسلمون من رسول الله ﷺ أن يخمس أموال بني النضير لما أجلوا عنها فنزلت هذه الآية تبين أنها فيء لم تحصل لهم بمحاربتهم، وإنما هو بتسليط رسول الله ﷺ فهو له خاصة يفعل منه ما يشاء. [٢] ويؤيد ذلك ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله عز وجل على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله ﷺ خاصة، ينفق على أهله نفقة سنة ثم يجعل ما بقي في الكراع [٣] والسلاح عدة للمسلمين. [٤] هذا ما كان يفعل بالفيء في حياة النبي ﷺ، أما بعد وفاته فقد أصبح لجميع المسلمين، وليس للإمام خاصة، يصرفه في مصالح المسلمين، ويقدم الأهم على المهم، ويؤيد ذلك ما روي عن الإمامين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما كانا يجعلانه في مصالح المسلمين عامة.

---

(١) النووي: روضة الطالبين ١٠/٢٧٦

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع ٩/٤٣٤١، حاشية الدسوقي ٢/١٩٠، حاشية الخرشي على مختصر خليل ٣/١٢٩، الأبي: جواهر الإكليل ١/٢٦٠، الفراء: الأحكام السلطانية ص ١٣٩، ابن قدامة: المغني ٦/٤٠٤، المرداوي: الإنصاف ٤/١٩٩، البهوتي: كشاف القناع ٣/١٠٠

---

(١) سورة الحشر/٦

(٢) ابن الجوزي: زاد المسير ٨/٢٠٩

(٣) الكراع: الدواب التي تصلح للحرب.

(٤) الأثر عن عمر: «كانت أموال بني النضير مما أفاء الله عز وجل...» أخرجه البخاري (الفتح ٦/٩٣ ـ ط السلفية) ومسلم (٣/١٣٧٦ ـ ١٣٧٧ ـ ط الحلبي)

ولـذا لا يجوز للإمام أن يختص بالفيء لنفسه لأن الإمـام ينصـر بسبب قومـه لا بسببـه خاصة فكانت أموال الفيء للمسلمين كلهم.

وذهب الشـافعية إلى أن الفيء يخمس لقوله تعـالى: ﴿مـا أفـاء الله على رسـولـه من أهـل القـرى فلله وللرسـول ولـذي القـربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾.[1]

فذكـر الأصـنـاف في هذه الآيـة من باب التعـديـد للأصنـاف الذين يستحقون هذا المال ومن ثم فلا يتعدى به هؤلاء.[2]

انظر: (خمس، وفيء).

(١) سورة الحشر/٧

(٢) الماوردي: الأحكام السلطانية ص١٢٦، النووي: روضة الطالبين ٦/٣٥٤، الشيرازي: المهذب مع المجموع ١٨/١٨٢.

# خـرس

**التعريف:**

١ ـ الخـرس مصـدر خرِس، يقـال: خرس الإنسـان خرسـا، إذا منـع الكـلام خلقـة، أي خُلق ولا نطق له. أو ذهب كلامه عِيًا.

ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن هذا المعنى.[1]

**الألفاظ ذات الصلة:**

**اعتقال اللسان:**

٢ ـ الاعتقـال: الحبس، واعتُقِـل لسـانـه: إذا حبس ومنـع الكـلام.[2] والمعتقل اللسان وسط بين الأخرس والناطق.

**الأحكام المتعلقة بالأخرس:**

**إسلام الأخرس:**

٣ ـ يصير الكافر مسلما بالإذعان بالقلب والنطق بالشهـادتين إن كان قادرا على النطق، فإن كان

(١) المصباح المنير ولسان العرب مادة: «خرس» وابن عابدين ٢/٥٩٠، وجواهر الإكليل ٢/٢٥٩ والجمل ٤/٤٣٣

(٢) لسان العرب مادة: (عقل).

عاجزا عن النطق لخرس، فإنه يكتفى في إسلامه بالإشارة مع قيام القرائن على أنه أذعن بقلبه. وهذا مذهب المالكية والصحيح عند الشافعية. وهو ما استظهره ابن نجيم من الحنفية، قال: والظاهر صحة إسلام الأخرس بالإشارة، ولم أر الآن فيها نقلا صريحا.

ومقابل الصحيح عند الشافعية اشتراط صلاة الأخرس بعد إسلامه بالإشارة.

جاء في روضة الطالبين: يصح إسلام الأخرس بالإشارة المفهمة، وقيل: لا يحكم بإسلامه إلا إذا صلى بعد الإشارة، وهو ظاهر نصه في الأم، والصحيح المعروف الأول، وحمل النص على ما إذا لم تكن الإشارة مفهمة. (١)

**تكبير الأخرس وقراءته في الصلاة:**

٤ ـ تشتمل الصلاة على أقوال وأفعال، ومن الأقوال ما هو فرض، كتكبيرة الإحرام والقراءة، ومنها ما هو سنة كالتكبيرات الأخرى.

فمن كان عاجزا عن النطق لخرس تسقط عنه الأقوال، وهذا باتفاق الفقهاء.

واختلفوا في وجوب تحريك لسانه بالتكبير والقراءة.

(١) الأشباه لابن نجيم / ٣٤٣، والدسوقي ١/ ١٣١ وروضة الطالبين ٨/ ٢٨٢، وأشباه السيوطي ٣٣٨

فعند المالكية والحنابلة ـ عدا القاضي ـ وهو الصحيح عند الحنفية، لا يجب على الأخرس تحريك لسانه، وإنما يحرم للصلاة بقلبه، لأن تحريك اللسان عبث، ولم يرد الشرع به.

وعند الشافعية يجب على الأخرس تحريك لسانه، وشفتيه، ولهاته بالتكبير قدر إمكانه، قال في المجموع: وهكذا حكم تشهده، وسلامه، وسائر أذكاره، قال ابن الرفعة: وإن عجز عن ذلك نواه بقلبه كالمريض.

لكن يظهر أن هذا عند الشافعية بالنسبة للخرس الطارىء، أما الخرس الخلقي فلا يجب معه تحريك شيء. (١) ونحو ذلك قال القاضي من الحنابلة.

وقال ابن نجيم: إن تحريك لسان الأخرس في تكبيرة الافتتاح والتلبية لازم على القول به، أو على المفتى به، وأما بالقراءة فلا على المختار.

**الاقتداء بالأخرس:**

٥ ـ لا يجوز اقتداء الناطق بالأخرس ولو كان الناطق أميا، لأن الأخرس أسوأ حالا من الأمي لقدرة الأمي على التحريمة، وعجز الأخرس

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٣٢٤، ومراقي الفلاح ص١١٩ وأشباه ابن نجيم/ ١٢١، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٣٣ والحطاب ١/ ٥١٩ ونهاية المحتاج ١/ ٤٤٣، ومغني المحتاج ١/ ١٥٢، وحاشية الجمل ١/ ٣٣٧، وكشاف القناع ١/ ٣٣١، والمغني ١/ ٤٦٣

عن الإتيان بالتحريمة والقراءة، وهذا باتفاق الفقهاء. لكنهم اختلفوا في اقتداء الأخرس بأخرس مثله.

فعند الحنفية والمالكية يجوز اقتداء الأخرس بأخرس مثله لتساويهما في العجز.

وعند الشافعية والحنابلة لا يجوز اقتداء الأخرس بأخرس مثله لجواز أن يحسن أحدهما ما لا يحسنه الآخر، أو أنه قد يكون لأحدهما قوة بحيث لو كان ناطقا أحسن ما لا يحسنه الآخر.[1]

**إشارة الأخرس في الصلاة :**

٦ - من المقرر أن الكلام في الصلاة يبطلها، فهل تعتبر إشارة الأخرس في الصلاة مثل كلام الناطق ؟

في قول عند المالكية وهو الصحيح عند الشافعية: إنها لا تبطل بإشارة الأخرس، لأن الإشارة في الصلاة جائزة من الناطق.

واعتبر الحنابلة الإشارة فعلا لا قولا، فلا تبطل الصلاة بها إلا إذا كثرت عرفا وتوالت.

وفي القول الثاني عند المالكية وهو مقابل الصحيح عند الشافعية: إن الصلاة تبطل بإشارة الأخرس، لأن إشارته كالكلام.

وفي قول ثالث عند المالكية: إن قصد الكلام تبطل صلاته، وإن لم يقصد لم تبطل.[1]

والذي يظهر من كلام الحنفية أن الصلاة لا تبطل عندهم بالإشارة.

كما قال الحصكفي: لا بأس بتكليم المصلي وإجابته برأسه، كما لو طلب منه شيء أو أري درهما، وقيل: أجَيدٌ؟ فأوما بنعم أولا، أو قيل كم صليتم؟ فأشار بيده أنهم صلوا ركعتين.[2]

**ذبح الأخرس وصيده :**

٧ - يختلف الفقهاء في كون التسمية عند الذبح والصيد واجبة أو سنة. ولكنهم يتفقون على حِل ذبيحة الأخرس وصيده مع عدم تسميته لعدم قدرته على النطق.

إلا أن الحنابلة قالوا: إن كان المذكي أخرس أومأ برأسه إلى السماء، ولو أشار إشارة تدل على التسمية، وعلم أنه أراد التسمية، كان فعله كافيا لقيام إشارته مقام نطقه.

وقالوا في الصيد: لا تعتبر التسمية من الأخرس عند إرسال السهم والجارحة لتعذرها

---

(١) ابن عابدين ١/ ٣٩٩ ومراقي الفلاح ص١٥٧ والشرح الصغير ١/ ١٥٦ ط الحلبي، ونهاية المحتاج ٢/ ١٦٥ والشرواني على التحفة ٢/ ٢٨٥ وكشاف القناع ١/ ٤٧٦، والمغني ٢/ ١٩٤

(١) الحطاب ٢/ ٣٢ وروضة الطالبين ١/ ٢٩٢، وكشاف القناع ١/ ٣٧٨

(٢) ابن عابدين ١/ ٤٣٣ وفتح القدير ١/ ٣٥٨

منه، والظاهر أنه لابد من إشارته بها، كما تقدم في الذكاة لقيام إشارته مقام نطقه. وما قاله الحنابلة هو رأي عند الشافعية.

جاء في المجموع: الأخرس إن كانت له إشارة مفهومة حلت ذبيحته بالاتفاق، وإن لم تكن له إشارة مفهومة فطريقان: المذهب الحل أيضا، وبه قطع الأكثرون، والرأي الثاني أنه يعتبر كالمجنون، وبهذا الرأي قطع البغوي والرافعي.[1]

**تصرفات الأخرس:**

٨ ـ إذا كان للأخرس إشارة معلومة مفهومة، فإنها تقوم مقام عبارته في تصرفاته العقدية كالبيع والإجارة، والهبة، والرهن، والضمان، والنكاح، وغير ذلك. وكذلك في الحلول كالطلاق والعتاق والإبراء.

فالإشارة تعتبر حجة في حق الأخرس، لأن الشارع تعبد الناطقين بالعبارة، فإذا عجز الأخرس عن العبارة أقامت الشريعة إشارته مقام عبارته.

وكذلك تقوم الكتابة المستبينة المرسومة ـ أي التي تكتب على النحو الذي تعارفه الناس ـ مقام عبارته في هذه التصرفات، لأن الكتابة زيادة بيان.[1]

وهذا قدر متفق عليه بين الفقهاء إلا أن هناك تقييدات تنظر في مصطلح (إشارة).

**طلاق الأخرس:**

٩ ـ ذهب الفقهاء إلى أن طلاق الأخرس بإشارته المفهمة يقع، وفصل الشافعية والحنابلة فقالوا: إن إشارة الأخرس بالطلاق إن فهم طلاقه بها كل أحد، فصريحة، وإن اختص بفهم الطلاق منها بعض الناس دون بعض فهي كناية تحتاج إلى نية.[2]

**لعان الأخرس:**

١٠ ـ يختلف الفقهاء في اعتبار إشارة الأخرس أو كتابته في اللعان، وقيامها مقام عبارة الناطق.

فعند جمهور الفقهاء ـ المالكية والشافعية وهو المعتمد في المذهب عند الحنابلة ـ إن كان

---

(١) ابن عابدين ٥/ ١٨٩، ١٩١، والدسوقي ٢/ ١٠٦، والمجموع ٩/ ٧٧، ٨٦، وكشاف القناع ٦/ ٢٠٩، ٢٢٧ وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٤٠٧

(١) الهداية / ٢٦٩ ـ ٢٧٠ وأشباه ابن نجيم/ ٣٤٣ وابن عابدين ٢/ ٤٢٥، والدسوقي ٢/ ٣١٣، ٣٢٧، ٣٨٤، والتبصرة بهامش فتح العلي ٢/ ٧٩ ـ ٨٠، وأشباه السيوطي / ٣٣٨ والمنثور ١/ ١٦٤ ونهاية المحتاج ٦/ ٤٢٦ والروضة ٨/ ٣٩، وكشاف القناع ٥/ ٣٩٢ ومنتهى الإرادات ٢/ ٢٤٦ و٣/ ١٣٠، ٥٧٠ والمغني ٣/ ٥٦٦، ٦٠٠ و٧/ ٢٣٨ والبهجة شرح التحفة ٢/ ٨٤

(٢) فتح القدير ٨/ ٥١١ وابن عابدين ٢/ ٤٢٥ وجواهر الإكليل ١/ ٣٤٨، ومغني المحتاج ٣/ ٢٨٤ وشرح المنتهى ٣/ ١٣٠

للأخرس (زوجا أو زوجة) إشارة مفهومة صح لعانه بالإشارة، كما يصح بالكتابة، ويكرر الإشارة أو الكتابة كالناطق الذي يكرر اللفظ.

ويترتب على لعان الأخرس أو الخرساء عند الجمهور، ما يترتب على لعان الناطق من أحكام، كسقوط الحد، ونفي النسب وغير ذلك.

ولو لاعن الأخرس بالإشارة، أو الكتابة ثم انطلق لسانه فتكلم فأنكر اللعان، أو قال: لم أرده فعند الشافعية والحنابلة يقبل قوله فيما عليه فيطالب بالحد، ويلحقه النسب، ولا يقبل قوله فيما له، فلا ترتفع الفرقة والتحريم المؤبد، وله أن يلاعن في الحال لإسقاط الحد، ولنفي الولد إن لم يفت زمن النفي.

وعند المالكية لا يقبل إنكاره مطلقا.[1]

وذهب الحنفية وبعض الحنابلة إلى أنه لا يصح اللعان من الأخرس أو الخرساء، لا بالإشارة ولا بالكتابة، لأن اللعان لفظ يفتقر إلى الشهادة فلم يصح من الأخرس، لأنه لا يتأتى منه لفظ الشهادة، وسواء أكانا أخرسين أم أحدهما.

وقال الحنفية: لو تلاعن الزوجان وهما ناطقان، ثم زالت أهلية اللعان قبل التفريق بخرسهما، أو خرس أحدهما بطل اللعان، ولا تفريق، ولا حد لدرئه بالشبهة.[1]

**إقرار الأخرس:**

١١ - تعتبر الإشارة من الأخرس إذا كانت مفهومة قائمة مقام العبارة في إقراره، وكذا الكتابة منه، ويؤخذ بذلك في كل ما أقر به من حقوق العباد بما في ذلك القصاص. وهذا باتفاق الفقهاء إلا في قول عند الحنفية: إن القصاص لا يثبت بإقرار الأخرس.[2]

واختلف في إقرار الأخرس بما يوجب الحد كالقذف والزنى والسرقة.

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة وأبو ثور وابن المنذر إلى أن الأخرس يؤخذ بإقراره بما يوجب الحد، لأن من صح إقراره بغير ما يوجب الحد صح إقراره بما يوجبه كالناطق.

وذهب الحنفية - وهو احتمال لكلام الخرقي من الحنابلة ذكره صاحب المغني - إلى أن الأخرس لا تعتبر إشارته أو كتابته في إقراره بما

---

(١) حاشية الدسوقي ٢/ ٤٦٤ والخرشي ٤/ ١٣٠ والفواكه الدواني ٢/ ٨٥، وروضة الطالبين ٨/ ٣٥٢ - ٣٥٣ ونهاية المحتاج ٧/ ١١٠ وكشاف القناع ٥/ ٣٩٢، والمغني ٧/ ٣٩٦

(١) ابن عابدين ٢/ ٥٩٠ والبدائع ٣/ ٢٤٢ والاختيار ٣/ ١٧٠ والمغني ٧/ ٣٩٦.

(٢) الأشباه لابن نجيم/ ٣٤٣ وابن عابدين ٥/ ٤٧٠ - ٤٧١ والتبصرة بهامش فتح العلي المالك ٢/ ٤٠، ٨٠ وجواهر الإكليل ٢/ ١٣٢ وأشباه السيوطي/ ٣٣٨، والمنثور ١/ ١٦٤ وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٠٧ - ٢٠٨ وكشاف القناع ٥/ ٣٩٢ والمغني ٨/ ١٩٥ - ١٩٦

يوجب الحد، لأن الحدود تدرأ بالشبهات لكونها حق الله تعالى.[1]

وينظر التفصيل في مصطلح (إقرار ف٥٤ - ٥٨، وحد، وقصاص).

**شهادة الأخرس:**

١٢ - ذهب الحنفية والحنابلة - وهو الأصح عند الشافعية - إلى أن شهادة الأخرس لا تقبل، لأن مراعاة لفظ الشهادة شرط صحة أدائها، ولا عبارة للأخرس أصلا، فلا تقبل شهادته ولو فهمت إشارته، لأن الشهادة يعتبر فيها اليقين، ولذلك لا يكتفى بإشارة الناطق.

لكن قال الحنابلة: إذا أدى الأخرس الشهادة بخطه فإنها تقبل.

وعند المالكية ومقابل الأصح عند الشافعية تقبل شهادة الأخرس ويؤديها بإشارة مفهمة أو كتابة، فإذا قطع الحاكم بفهم مقصوده من إشارته حكم بها، لأن الشهادة علم يؤديه الشاهد إلى الحاكم، فإذا فهم عنه بطريق يفهم عن مثله قبلت منه، كالنطق إذا أداها بالصوت.[1]

**قضاء الأخرس وفتياه:**

١٣ - النطق من الصفات التي يجب توافرها فيمن يتولى القضاء، لأن الأخرس لا يمكنه النطق بالحكم، ولا يفهم جميع الناس إشارته وهذا باتفاق عدا وجه مقابل للصحيح عند الشافعية.

ويرى الحنفية والحنابلة وهو الصحيح عند الشافعية أن صفة النطق شرط فلا يجوز تولية الأخرس القضاء ولا يصح قضاؤه.

واعتبر المالكية صفة النطق واجبا غير شرط في الابتداء والدوام، ولذا يجب عزله. لكن إن وقع وحكم نفذ حكمه.

وذكر ابن أبي الدم أن في ولاية الأخرس على القضاء قولا آخر للشافعية بصحتها إذا فهمت إشارته.[2]

---

(١) الهداية ٤/ ٢٧٠، ابن عابدين ٣/ ١٤٤، ١٩٢ و٥/ ٣٥٣ والبدائع ٧/ ٥١، والقوانين الفقهية/ ١٦١ والزرقاني ٨/ ٨٧، والتبصرة بهامش فتح العلي ٢/ ٨٠، ونهاية المحتاج ٧/ ١١٠، ٤١٠ ومغني المحتاج ٤/ ١٥٠ وروضة الطالبين ١٠/ ٩٤، والمغني ٨/ ١٩٥ - ١٩٦ وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٠٧ - ٢٠٨

(١) البدائع ٦/ ٢٨٦ وابن عابدين ٤/ ٣٠٢ والتبصرة بهامش فتح العلي ٢/ ٧٩ والكافي ٢/ ٨٩٩ وروضة الطالبين ٨/ ٣٩ و١١/ ٢٤٥ وأشباه السيوطي/ ٣٣٨ والمهذب ٢/ ٣٢٥ وكشاف القناع ٦/ ٤١٧ والمغني ٩/ ١٩٠

(٢) ابن عابدين ٤/ ٣٠٢ والبدائع ٧/ ٣ وحاشية الدسوقي ٤/ ١٣٠ والفواكه الدواني ٢/ ٢٩٧ ونهاية المحتاج ٨/ ٢٢٦ وحاشية الجمل ٥/ ٣٣٧ والروضة ١١/ ٧، والمهذب ٢/ ٢٩١ وكشاف القناع ٦/ ٢٩٥ وأدب القضاء لابن أبي الدم ص٧٤

أمـا بالنسبة للإفتاء فإنه تصح فتوى الأخرس وذلك حيث فهمت إشارته. [١]

**يمين الأخرس :**

١٤ ـ اختلف الفقهـاء في اعتبـار إشارة الأخرس في اليمين.

فذهب الحنفيـة والمـالكيـة إلى صحة الأيمان من الأخرس بالإشارة إذا كان يفهم ويفهم عنه.

قال الحنفيـة : يستحلف الأخـرس فيقول له القـاضي : عليـك عهـد الله إن كان لهذا عليك هذا الحق؟، ويشير الأخرس برأسه: أي نعم. [٢]

واختلفت أقـوال فقهـاء الشـافعية بين انعقاد اليمين بالإشارة وعدم انعقادها.

فالقـول بعـدم انعقـاد اليمـين بالإشارة ذكره السيـوطي، قال: تعتـبر إشـارة الأخـرس في الدعاوى ولا ينعقد بها الأيمان إلا اللعان.

وصـرح الـزركشي في قواعـده بذلك فقال: إشـارة الأخـرس كنطقـه إلا في مسـائل، ومنها: حلف بالإشارة لا تنعقد يمينه.

وأمـا القول بانعقاد يمين الأخرس إذا فهمت إشـارتـه فقـد ذكره الزركشي عقب كلامه بعدم الانعقاد فقال: وفي البيان في كتاب الأقضية قال الشـافعي رحمـه الله في الأم: إن كان قد وجب عليـه يمـين وهـو أخـرس لا تفهم إشـارته وقف اليمـين إلى أن تفهم إشـارته، وإن سأل المدعي أن ترد عليه اليمين لم ترد، لأنه لم يتحقق نكوله.

وفي حاشيـة الجمـل قال: وقـع للزركشي في القـواعـد عدم انعقـاد يمين الأخرس بالإشارة، والذي يظهر خلافه أخذا مما صرحوا به في انعقاد لعـانـه بالإشـارة، ومن قولهم: إن إشـارتـه مثل العبارة إلا في ثلاثة مواضع: بطلان الصلاة فلا تبطل بالإشارة، والحنث، والشهادة.

قال الجمـل: ثم رأيت محمـدا الـرملي اعتمد انعقاد يمينه بالإشارة. [١]

واختلفت أيضـا أقـوال فقهاء الحنابلة. ففي مطالب أولي النهى الحلف بألفاظ مخصوصة.

فدل على عدم انعقـاد يمـين الأخـرس ثم قال: لكـن صرح في الـفـروع في باب صلاة الجمعة بانعقاد اليمين منه كالنية.

وصـرح ابن قدامـة في المغني بانعقـاد يمـين الأخـرس فقـال: إن توجهت يمـين على ورثـة وفيهم أخـرس مفهـوم الإشـارة حلف وأعطي حصته، وإن لم تفهم إشارته وقف حقه. [٢]

---

(١) ابن عابدين ٤/ ٣٠٢ وكشاف القناع ٦/ ٣٠٠

(٢) الأشبـاه لابن نجيم/ ٣٤٣ والاختيـار ٢/ ١١٤ والتبصـرة بهامش فتح العلي المالك ٢/ ٨٠

(١) الأشباه للسيوطي / ٣٣٨ ومغني المحتاج ٤/ ٣٤٦ والمهذب ٢/ ١٣٨، والمنثور في القـواعد للزركشي ١/ ١٦٤ ـ ١٦٥ وحاشية الجمل ٥/ ٢٨٦

(٢) مطالب أولي النهى ٦/ ٣٥٧ والمغني لابن قدامة ٩/ ٢١٩

**الخرس بسبب الجناية:**

١٥ ـ اللسان آلة الكلام، والاعتداء على الإنسان بما يفقده النطق ويجعله أخرس، إما أن يكون بقطع اللسان، أو بضرب يؤدي إلى ذهاب الكلام مع بقاء اللسان.

وذلك إما أن يكون عمدا أو خطأ، وفي موجب ذلك من قصاص أو دية خلاف وتفصيل[1] يرجع إليه في (جناية على ما دون النفس، ودية).

**الجناية على لسان الأخرس:**

١٦ ـ ذهب الحنفية والمالكية والشافعية وهو قول عند الحنابلة: إلى أن في لسان الأخرس حكومة عدل، لأنه لا قصاص فيه وليس له أرش مقدر لعدم فوات المنفعة، وإنما وجبت حكومة عدل تشريفا للآدمي، لأن اللسان جزء منه. وقيد الشافعية ذلك بأن لا يذهب بقطعه الذوق، وإلا ففيه الدية.

وفي القول الثاني للحنابلة: إن فيه ثلث الدية لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قضى في العين العوراء السادَّة لمكانها إذا طمست بثلث ديتها، وفي اليد الشلاء إذا قطعت بثلث ديتها، وفي السن السوداء إذا نزعت بثلث ديتها.[1]

وهذا إذا كانت الجناية خطأ أو كانت عمدا من ناطق.

فإن كانت الجناية من أخرس على أخرس عمدا، فقد نص المالكية والشافعية والحنابلة إذا أمنت السراية على وجوب القصاص للمماثلة والتكافؤ، وقواعد الشافعية لا تأبى ذلك، أما الحنفية فلا قصاص عندهم أصلا في اللسان.[2]

---

(١) ابن عابدين ٥/ ٣٥٦ والبدائع ٧/ ٣٠٧، ٣٠٨، ٣١١، ٣١٧ والاختيار ٥/ ٣١ والدسوقي ٤/ ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٧١، والزرقاني ٨/ ٤٠ والشرح الصغير ٢/ ٣٨٩ والمدونة ٦/ ٣١٠ وجواهر الإكليل ٢/ ٢٥٩ والمهذب ٢/ ١٨١ ومغني المحتاج ٤/ ٣٥، والجمل ٥/ ٣٤ والمغني ٧/ ٧١٦، ٧١٧، ٧٢٣، و٨/ ١٥، ١٦ وكشاف القناع ٥/ ٥٥٢، ٥٥٦ ـ ٥٥٧

(١) حديث عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ قضى في العين. . .» أخرجه النسائي (٨/ ٥٥ ـ ط المكتبة التجارية). وإسناده حسن.

(٢) البدائع ٧/ ٣٢٣ والدسوقي ٤/ ٢٥٢، ٢٧٧ والزرقاني ٨/ ٤٠ والجمل ٥/ ٦٧، ونهاية المحتاج ٧/ ٣١١ ومغني المحتاج ٤/ ٣٣ والمغني ٨/ ٤١ و٧٣٣

# خـــرص

**التعريف :**

١ - الخرص لغة : القول بالظن، ويطلق على الكـذب :[١] ومنـه قول الحق تبـارك وتعـالى : ﴿قتـل الخـراصـون﴾،[٢] ويطلق على حزر ما على النخـل والكـرم من الثـمار تمرا أوزبيبـا . وروي أن النبي ﷺ «أمـر بالخـرص في النخـل والكرم خاصة» .[٣]

والاصطلاح الشرعي لا يختلف عن ذلك .

**الألفاظ ذات الصلة :**

٢ - التخمـين، والحـدس، والتحـري متقـاربة المعنى، وهي تحديـد الشيء بالظن والتقـديـر، فهي كالخرص في بعض إطلاقاته .

(١) المعجم الـوسيـط ومصبـاح المنـير مادة : «خـرص»، ومغني المحتاج ١/ ٣٨٧

(٢) سورة الذاريات / ١٠

(٣) حديث : « أمـر بالخـرص في النخـل والكرم خاصة» . ذكره صاحب المعجم الوسيط (١/ ٢٢٦) ولم يهتد إلى من أخرجه بهذا اللفـظ ويدل عليه ما رواه أبو داود (٢/ ٢٥٧ ط عزت عبيـد دعـاس) من حديث عتـاب بن أسيـد، بلفـظ «أمـر رسـول الله ﷺ أن يخرص الـعـنـب كما يخرص الـنخـل» . وسيأتي تخريجه (ف/ ٣)

**الحكم التكليفي :**

**أولا : الخرص فيما تجب فيه الزكاة :**

٣ - ذهب المـالكيـة والشـافعية والحنابلة إلى أنه يستحب للإمام خرص الثمار على رءوس النخل والكـرم خاصـة بعـد بدو صلاحهـا، لتحـديـد قدرها وقدر الزكاة فيها .

فيبعث ساعيـه ليخـرص الثـمار على رءوس النخـل والكـرم بعـد بدو صلاحهـا، ليعلم بالخـرص والتقـديـر نصـاب الـزكـاة، والقـدر الواجب إخراجه .[١]

ويشـترط المالكية لذلك : أن يحتاج أصحاب الثـمار إلى التصـرف فيها، أما إذا لم يحتاجوا إلى التصـرف فيها، فينتظر جفاف ما يجف من الثمار وتخرج زكاته تمرا أوزبيبا، وما لا يجف ينتظر جذه ثم يكـال الـبلح، ويـوزن العنب، ثم يقـدر جفافهما إذا شك في بلوغهما النصاب .[٢]

واستـدل جمهـور الفقهاء لمشروعية الخرص : بما روى الترمذي أن النبي ﷺ : «أمر أن يخرص العنب كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ صدقة النخل تمرا» .[٣]

(١) مغني المحتـاج ١/ ٣٨٦ - ٣٨٧، المغني ٢/ ٧٠٦، حاشيـة الدسوقي ٢/ ٤٥٣

(٢) حاشية الدسوقي ٢/ ٤٥٣

(٣) حديـث : «أمـر أن يخرص الـعـنب كما يخرص النخـل» . أخـرجـه أبـوداود (٢/ ٢٥٧ - تحقيق عزت عبيـد دعـاس) والـترمـذي (٣/ ٢٧ - ط الحلبي)، من حديث عتـاب بن =

وعند الشافعية قول بوجوب الخرص لظاهر الحديث.[١]

وقال الخطابي: أثبت الحديث النبوي الخرص والعمل به، وهو قول عامة أهل العلم إلا ما روي عن الشعبي أنه قال: الخرص بدعة، وأنكر أصحاب الرأي ـ يعني الحنفية ـ الخرص، وقال بعضهم: إنما كان ذلك الخرص تخويفا للأكَرة لئلا يخونوا، فأما أن يلزم به حكم فلا، وذلك أنه ظن وتخمين وفيه غرر، وإنما كان جوازه قبل تحريم الربا والقمار.[٢]

**وقت الخرص:**

٤ ـ لا خلاف بين من يرى مشروعية الخرص في أنه يكون حين يطيب الثمر ويبدو صلاحه، لقول عائشة رضي الله عنها: «إن الرسول ﷺ كان يبعث عبدالله بن رواحة إلى يهود خيبر فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه».[٣]

= أسيد، وفي إسناده انقطاع بين عتاب بن أسيد والراوي عنه وهو سعيد بن المسيب، كذا في مختصر أبي داود للمنذري (٢/ ٢١١ ـ نشر دار المعرفة).

(١) مغني المحتاج ١/ ٣٨٦

(٢) معالم السنن ٢/ ٤٤ وانظر المغني ٢/ ٧٠٦، والأموال لأبي عبيد ط ـ دار الفكر

(٣) حديث: «كان يبعث عبدالله بن رواحة إلى يهود خيبر». أخرجه أبوداود (٢/ ٢٦٠ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، وأعله ابن حجر في التلخيص (٢/ ١٧١ ـ ط شركة الطباعة الفنية) بجهالة فيه، ولكن ذكر له شواهد يتقوى بها.

ولأن المقصود من الخرص معرفة قدر الزكاة، وإطلاق تصرف أرباب الثمار في التصرف فيها، مما تدعو إليه الحاجة.

**ما شرع فيه الخرص:**

٥ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الخرص لا يكون في غير النخل والكرم، لورود الأثر فيهما، فلا يخرص الحب في سنبله، ولا الزيتون لأنه لم يرد فيهما أثر، وليسا في معنى المنصوص حتى يقاسا عليه، والحب مستور في سنبله، وحب الزيتون متفرق في شجره لا يجمعه عنقود فيصعب خرصه، ولا حاجة بأهله إلى أكله غالبا، بخلاف التمر والعنب، فإنهما يؤكلان رطبا، فيخرص على أهله للتوسعة عليهم ليخلى بينهم، وبين أكل الثمرة، والتصرف فيه، ثم يؤدون الزكاة منها على ما خرص.

ولأن ثمرة الكرم، والنخل ظاهرة مجتمعة، فخرصها أسهل، من خرص غيرها.[١]

وعند المالكية قول: بجواز خرص غير التمر، والعنب إذا احتاج أهله، أو كانوا غير أمناء.[٢]

وقال الزهري والأوزاعي والليث: يخرص الزيتون ونحوه، لأنه ثمر تجب فيه الزكاة فيخرص كالرطب والعنب.

(١) المغني لابن قدامة ٢/ ٧١٠، ومغني المحتاج ١/ ٣٨٧

(٢) مواهب الجليل ١/ ٣٨٧

**حكم التصرف في الثمار قبل الخرص، وبعده:**

٦ ـ ذهب الشافعية إلى أنه يحرم التصرف بالأكل أو البيع، أو الهبة في شيء من الثمار قبل الخرص، أو التضمين والقبول لتعلق حق الفقراء بها، ولكن إن تصرف في الكل، أو البعض شائعا صح فيما عدا نصيب المستحقين. أما بعد الخرص والتضمين، وقبول المالك التضمين فلا تحريم، لانتقال الحق من العين إلى الذمة.[1]

وذهب الحنابلة إلى جواز التصرف في الثمار قبل الخرص وبعده بالبيع، والهبة وغيرهما، فإن باع، أو وهب بعد بدو الصلاح، فالزكاة على البائع والواهب إلا أن يشترطها على المبتاع، وإنما وجبت على البائع، لأنها كانت واجبة عليه قبل البيع، فبقي على ما كان عليه، ويفهم من كلام المالكية نحو كلام الحنابلة.[2]

**شروط الخارص:**

٧ ـ يكفي في الخرص خارص واحد باتفاق من يرى مشروعية الخرص وهم الشافعية والمالكية، والحنابلة.[3]

لأن النبي ﷺ كان يبعث عبدالله بن رواحة خارصا أول ما تطيب الثمار[1] ولأنه كالحاكم، ويعمل باجتهاده.[2]

وعند الشافعية قول: باشتراط تعدد الخارص، لأن الخرص كالتقويم والشهادة، وكلاهما يشترط فيه التعدد.[3]

ويشترط أن يكون الخارص أمينا غير متهم، عدلا، عارفا بالخرص، وتشترط الذكورة والحرية عند الشافعية، في الأصح، لأن الخرص ولاية، وليس الرقيق، والمرأة من أهلها.[4]

**صفة الخرص:**

٨ ـ تختلف صفة الخرص باختلاف الثمر، فإن كان نوعا واحدا، فإن الخارص يشاهد كل واحدة من الأشجار وينظر، كم في الجميع رطبا أو عنبا، ثم يقدر ما يجيء منها تمرا وزبيبا، وإن كان أنواعا خرص كل نوع على حدة، لأن الأنواع تختلف، ولأنه يحتاج إلى معرفة قدر كل نوع حتى يخرج عشره.[5]

---

(١) أسنى المطالب ١/ ٣٧٤، روضة الطالبين ٢/ ٣٥٣

(٢) المغني لابن قدامة ٢/ ٧٠٤، حاشية الدسوقي ١/ ٤٥٣

(٣) المغني لابن قدامة ٢/ ٧٠٧، مغني المحتاج ١/ ٣٨٧، حاشية الدسوقي ١/ ٤٥٤

---

(١) حديث: «كان النبي ﷺ يبعث عبدالله بن رواحة...». سبق تخريجه ف/ ٤

(٢) مغني المحتاج ١/ ٣٨٧

(٣) المصادر السابقة.

(٤) مغني المحتاج ١/ ٣٨٧

(٥) المغني لابن قدامة ٢/ ٧٠٧، مغني المحتاج ١/ ٣٨٧، حاشية الدسوقي ١/ ٤٥٣

## هل يترك الخارص شيئا للمالك عند الخرص؟

٩ - ذهب الحنابلة إلى أنه يجب على الخارص أن يترك في الخرص الثلث، أو الربع على حسب الحاجة، توسعة على أرباب الأموال، لأنهم يحتاجون إلى الأكل، هم، وضيوفهم، ويطعمون جيرانهم، ونحوه للشافعية بأنه يترك للمالك ثمر نخلة أو نخلات، وقال ابن حبيب من المالكية: يخفف عن أهل الشجر في الخرص.[١]

واستدلوا بحديث: «إذا خرصتم فجذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا أو تجذوا الثلث فدعوا الربع»[٢] ولأنه ﷺ كان يأمر بالتخفيف للواطئة[٣] والساقطة[٤] واللاقطة[٥] وما ينال العيال.[١]

ومذهب المالكية وهو المشهور عند الشافعية عدم ترك شيء في الخرص لعموم الأدلة، المقتضية لوجوب العشر، أو نصفه من غير استثناء.

وذهب المالكية إلى أنه لا يجمع الخارص الحائط (البستان) في الحزر، ولا يجزئه أرباعا أو أثلاثا، وكذا لا يجمع ما زاد على شجرة كالثنتين والثلاث ولو علم ما بها جملة، هذا إذا اختلفت في الجفاف ولو كانت من صنف واحد. فإن اتحدت في الجفاف، جاز جمعها في الخرص.[٢]

وحملوا الحديث على الزكاة، فيترك للمالك منها ذلك ليفرقه على فقراء أهله، وجيرانه، لا من المخروص.[٣]

## حق الفقراء بعد الخرص:

١٠ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن حق الفقراء ينتقل من عين الثمار إلى ذمة المالك بعد الخرص، فيجوز للمالك التصرف في جميع

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/ ٧٠٧، مغني المحتاج ١/ ٣٨٧

(٢) حديث: «إذا خرصتم فجذوا ودعوا الثلث...». أخرجه أبوداود (٢/ ٢٥٩ - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث سهل بن أبي حثمة، ونقل ابن حجر في التلخيص (٣/ ١٧٢ - ط شركة الطباعة الفنية) عن ابن القطان أنه جهّل الراوي عن سهل.

(٣) الواطئة: المارة والسّابلة سموا بذلك لوطئهم الطريق. النهاية لابن الأثير ٥/ ٢٠٠، وقيل: الواطئة: سقاطة التمر تقع فتوطأ بالأقدام).

(٤) الساقطة: كل ما يسقط من صاحبه ضياعا (المصباح).

(٥) اللاقطة، واللقاطة: ما كان ساقطا لا قيمة له من الشيء التافه، وما التقطت من مال ضائع (المصباح، ومتن اللغة).

(١) حديث: «كان يأمر بالتخفيف للواطئة...». أخرجه أبو عبيد في الأموال (ص٥٨٦ - نشر دار الفكر) من حديث مكحول مرسلاً ثم أخرجه من قول عمر (ص٥٨٧) من طريق الأوزاعي قال: بلغنا أن عمر قال:...

(٢) مغني المحتاج ١/ ٣٨٧، والدسوقي ١/ ٤٥٣، والمواق ٢/ ٢٨٩

(٣) روضة الطالبين ٢/ ٢٥٠، مغني المحتاج ١/ ٣٨٧

الثمار، ويكون حق الفقراء في ذمته، فيخرجه في وقته تمرا أو زبيبا،[١] ويشترط الشافعية على المذهب عندهم لانتقال حق الفقراء إلى ذمة المالك تضمين الساعي عليه، وقبول المالك، كأن يقول له بعد الخرص: ضمنتك نصيب المستحقين من الرطب أو العنب بكذا تمرا أو زبيبا. ويقبل المالك التضمين، لأن الحق ينتقل من العين إلى الذمة، فلابد من رضاهما، كالبائع، والمشتري، فإن لم يضمنه أو ضمنه ولم يقبل المالك، بقي حق الفقراء كما كان، متعلقا بعين الثمار، وعندهم قول: بانقطاع حق الفقراء، بنفس الخرص.[٢]

لأن التضمين لم يرد في الحديث، وليس على حقيقة الضمان، بدليل أنه لو تلف بآفة سماوية، أو سرق قبل الجفاف بلا تفريط من المالك، فلا شيء عليه قطعا،[٣] وهو مذهب مالك وأحمد.

وذهب إمام الحرمين من الشافعية إلى أنه يكفي تضمين الخارص، ولا حاجة إلى قبول المالك.[٤]

**تلف المخروص قبل إخراج الزكاة:**

١١ - ذهب الفقهاء القائلون بالخرص إلى أنه إذا هلك المخروص بلا تفريط من المالك، قبل إخراج الزكاة فلا شيء عليه إن لم يتمكن من إخراجها، أما إذا تمكن من الإخراج، وأخره بدون عذر أو قصر في الحفظ، فإنه يضمن نصيب الفقراء بالخرص.[١]

**ادعاء تلف المخروص:**

١٢ - إن ادعى المالك تلف المخروص بغير تفريطه فالقول قوله، بغير يمين، سواء أكان قبل الخرص أم بعده، لأنه من حق الله تعالى فلا يستحلف فيه كالصلاة، والحد، هذا رأي مالك وأحمد.

وذهب الشافعية إلى أنه إن ادعى هلاك المخروص بسبب خفي، كسرقة، أو بسبب ظاهر عرف حدوثه كحريق صدق بيمينه، فإن لم يعلم حدوث السبب الظاهر طولب ببينة على القول الصحيح عندهم، ثم يحلف على أنها هلكت فيه لاحتمال سلامة ماله. أما إذا ادعى غلط الخارص أو حيفه وكان ما ادعاه محتملا قبل قوله، وإن لم يكن محتملا لم يقبل منه.[٢]

**ثانيا: فرز أنصبة الشركاء من الثمار على الشجر بالخرص:**

١٣ - ذهب المالكية - وهو الراجح عند الشافعية

---

(١) المغني لابن قدامة ٧/ ٧، مغني المحتاج ١/ ٣٨٧

(٢) مغني المحتاج ١/ ٣٨٧، روضة الطالبين ٢/ ٢٥١

(٣) مغني المحتاج ١/ ٣٨٧

(٤) روضة الطالبين ٢/ ٢٥١

(١) المغني ٢/ ٧٠٧، روضة الطالبين ٢/ ٢٥٢

(٢) مغني المحتاج ١/ ٣٨٨، المغني ٢/ ٧٠٨، حاشية الدسوقي ١/ ٤٥٤

إلى أنه يجوز قسمة الثمار على رءوس أشجار النخيل، والكرم بالخرص، إذا طابت الثمار وحل بيعها، واختلفت حاجة أهلها بأن احتاج بعضهم للأكل، والبعض الآخر للبيع، وذلك للضرورة وسهولة حزرهما بخلاف غيرهما من الزرع والثمار، فلا يجوز الفرز بالخرص، كما تقدم.[1] واستدلوا بحديث عبدالله بن رواحة في الخرص على يهود خيبر المتقدم (ف/٤).

**ثالثا: البيع بالمجازفة:**

١٤ - لا خلاف بين الفقهاء في الجملة في جواز بيع الصبرة جزافا، وهو البيع بلا كيل ولا وزن، بالحدس والظن، والتخمين، اكتفاء بالمشاهدة عن الكيل أو الوزن.[2] وشروط ذلك وتفصيله في مصطلح: (جزاف، وعرايا، ومزابنة).

(١) الزرقاني ٦/ ٢٠٢ - ٢٠٣، مغني المحتاج ٤/ ٤٢٤، المغني ٩/ ١١٥، روضة الطالبين ١١/ ٢١٥

(٢) المغني ٤/ ١٣٧، مغني المحتاج ٢/ ١٨، حاشية الجمل ٣/ ٣٤ - ٣٥، فتح القدير ٥/ ٤٧٠، حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٧

# خروج

**التعريف:**

١ - الخروج في اللغة مصدر خرج يخرج خروجا ومخرجا، نقيض الدخول.[1]

والفقهاء يستعملون الخروج بمعناه اللغوي، ويستعملونه أيضا بمعنى البغي، أي الخروج على الأئمة.[2]

**الأحكام المتعلقة بالخروج:**

للخروج أحكام تختلف باختلاف الخارج، وباختلاف ما يتعلق به الخروج، أهمها مايلي:

**الخارج من السبيلين وغيرهما:**

٢ - لا خلاف بين الفقهاء في أن الخارج من السبيلين إذا كان منيا خرج على وجه الدفق والشهوة، أو دم حيض أو نفاس، فإنه موجب للغسل، وعلى أن غير المني إذا كان معتادا كالبول، أو الغائط، والريح، ينقض الوضوء، واختلفوا في غير المعتاد، فذهب جمهور الفقهاء

(١) لسان العرب المحيط، ومتن اللغة مادة: «خرج».

(٢) الاختيار ٤/ ٥٤.

(الحنفية والشافعية والحنابلة وابن عبدالحكم من المالكية) إلى أنه ينقض الوضوء.

ويرى جمهور المالكية أن غير المعتاد كالدود والحصى لا ينقض الوضوء.

وفي الخارج من غير السبيلين خلاف وتفصيل ينظر في مواطنه من كتب الفقه.[1]

وانظر مصطلح: (وضوء).

**خروج القدم أو بعضها من الخف:**

٣ - صرح جمهور الفقهاء بأنه يثبت حكم نزع الخف - وهو بطلان الوضوء أو المسح على خلاف فيه - بخروج القدم إلى ساق الخف، وكذا بخروج أكثر القدم في الصحيح من مذهب الحنفية، والمالكية، لأن الاحتراز عن خروج القليل متعذر، لأنه ربما يحصل بدون القصد، بخلاف الكثير، فإن الاحتراز عنه ليس بمتعذر.

ويرى الشافعية أنه لو أخرجها من قدم الخف إلى الساق لم يؤثر إلا إذا كان الخف طويلا خارجا عن العادة، فأخرج رجله إلى موضع لو كان الخف معتادا لظهر شيء من محل الفرض بطل مسحه بلا خلاف.

وعند الحنابلة للبعض حكم الكل فيبطل الوضوء بخروج القدم، أو بعضها إلى ساق خفه.[1]

وينظر التفصيل في مصطلح: (مسح الخف).

**الخروج من المسجد بعد الأذان:**

٤ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يكره الخروج من المسجد بعد الأذان بلا عذر، أو نية رجوع إلى المسجد، إلا أن يكون التأذين للفجر قبل الوقت، فلا يكره الخروج.

وذهب الحنابلة إلى أنه يحرم، قال أبو الشعثاء: كنا قعودا في المسجد مع أبي هريرة، فأذن المؤذن، فقام رجل في المسجد يمشي، فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد، فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ، والموقوف في مثله كالمرفوع.[2]

وتفصيل ذلك في كتب الفقه ور: مصطلح (مسجد).

---

(١) الاختيار ١/ ٩، ٢٢ ط دار المعرفة، والقوانين الفقهية/ ٣١ - ٣٤ ط دار الكتاب العربي، وروضة الطالبين ١/ ٧١، ٧٢ ط المكتب الإسلامي، ونيل المآرب ١/ ٦٩، ٧٥، ٧٧

(١) فتح القدير ١/ ١٠٦، ١٠٧ ط الأميرية، وحاشية الدسوقي ١/ ١٤٥، وحاشية الجمل ١/ ١٤٨، ونهاية المحتاج ١/ ٢٠٩ ط مصطفى الحلبي، وروضة الطالبين ١/ ١٣٣، ونيل المآرب ١/ ٦٧.

(٢) فتح القدير ١/ ٣٣٨، ٣٣٩ ط الأميرية، وابن عابدين ١/ ٤٧٩، ٤٨٠، ومواهب الجليل ١/ ٤٦٧، والمجموع ٢/ ١٧٩، ٣/ ١٢٨، والمغني ١/ ٤٠٨، ٤٠٩، ونيل المآرب ١/ ١١٩

وحديث أبي هريرة: «أما هذا فقد عصى أبا القاسم...». أخرجه مسلم (١/ ٤٥٣ - ٤٥٤ - ط الحلبي).

**خروج الإمام للخطبة :**

٥ - إذا خرج الإمام وقام للخطبة استقبله الناس، لأنه به جرى التوارث، ويحرم الكلام والإمام يخطب عند جمهور الفقهاء.

وأما الكلام بمجرد خروجه وقبل أن يبدأ بالخطبة، فإنه لا بأس به عند جمهور الفقهاء، وبه قال عطاء وطاوس والزهري، والنخعي، وروي ذلك عن ابن عمر، لأن المنع للإخلال بغرض الاستماع، ولا استماع هنا، وكرهه الحكم، وقال ابن عبد البر: إن عمر وابن عباس كانا يكرهان الكلام، والصلاة بعد خروج الإمام، ويحرم الكلام عند أبي حنيفة بمجرد خروج الإمام.

وأما ترك الصلاة فذهب الحنفية، والمالكية إلى أنه لا تطوع بعد خروج الإمام للخطبة، وبه قال شريح، وابن سيرين، والنخعي، وقتادة، والثوري، لأن النبي ﷺ، قال للذي يتخطى رقاب الناس: «اجلس، فقد آذيت وآنيت». [1] ولأن الصلاة تشغله عن استماع الخطبة فكره، كصلاة الداخل.

ويرى الشافعية والحنابلة أنه ينقطع التطوع بجلوس الإمام على المنبر، فلا يصلي أحد غير الداخل، فمن دخل أثناء الخطبة استحب له أن يصلي التحية ويخففها، إلا إذا كان الإمام في آخرها، فلا يصلي لئلا يفوته أول الجمعة مع الإمام. [1]

**خروج المعتكف من المسجد:**

٦ - لا خلاف بين الفقهاء في أنه لا يجوز للمعتكف الخروج من المسجد إلا لحاجة الإنسان أو الجمعة، والدليل على جواز ذلك حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «كان النبي ﷺ لا يخرج من معتكفه إلا لحاجة الإنسان». [2] وقالت رضي الله عنها: «السنة للمعتكف ألا يخرج إلا لما لابد منه». [3]

إلا أن الشافعية قالوا: يجب الخروج للجمعة

---

(١) حديث: «اجلس فقد آذيت وآنيت». أخرجه النسائي (٣/ ١٠٣ - ط المكتبة التجارية) من حديث عبدالله بن بسر، وابن ماجه (١/ ٣٥٤ - ط الحلبي) من حديث جابر بن عبدالله، وقواه ابن حجر في الفتح (٢/ ٣٩٢ - ط السلفية).

(١) فتح القدير ١/ ٤٢٠، ٤٢١ ط الأميرية، والاختيار ١/ ٨٤، والقوانين الفقهية/ ٨٠، وجواهر الإكليل ١/ ٩٥ ط مكة المكرمة، وروضة الطالبين ٢/ ٣٠، وكشاف القناع ٢/ ٤٧، ونيل المآرب ١/ ٢٠٠، والمغني ٢/ ٣١٩ وما بعدها ٢/ ٣٢٤.

(٢) حديث عائشة: «كان لا يخرج من معتكفه إلا لحاجة الإنسان». أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٢٧٣ - ط الحلبي) ومسلم (١/ ٢٤٤ - ط الحلبي).

(٣) حديث عائشة: «السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج إلا لما لابد منه».

أخرجه أبوداود (٢/ ٨٣٦ - ٨٣٧ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وإسناده صحيح.

ولكنه يبطل به الاعتكاف، لإمكان الاعتكاف في الجامع،[١] وتفصيل ذلك في مصطلح (اعتكاف)

**الخروج للاستسقاء :**

٧ ـ اتفق الفقهاء على أنه يخرج الشباب والشيوخ والضعفاء، والعجزة، وغير ذات الهيئة من النساء، ويستحب أن يخرجوا مشاة بتواضع وخشوع في ثياب خلقان، وأن يقدموا الصدقة كل يوم، وأن يكون ذلك بعد التوبة إلى الله تعالى.[٢]

واختلفوا في خروج الكفار وأهل الذمة على أقوال ينظر تفصيلها في مصطلح (استسقاء).

**خروج المرأة من المنزل:**

٨ ـ الأصل أن النساء مأمورات بلزوم البيت منهيات عن الخروج.[٣]

ذكر الكاساني عند الكلام عن أحكام النكاح الصحيح : أن منها : ملك الاحتباس وهو صيرورتها (الزوجة) ممنوعة من الخروج والبروز لقوله تعالى : ﴿أسكنوهن﴾،[١] والأمر بالإسكان نهي عن الخروج، والبروز، والإخراج، إذ الأمر بالفعل نهي عن ضده، وقوله عز وجل : ﴿وقرن في بيوتكن﴾[٢] وقوله عز وجل : ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن﴾[٣] ولأنها لو لم تكن ممنوعة عن الخروج والبروز لاختل السكن والنسب، لأن ذلك مما يريب الزوج ويحمله على نفي النسب.[٤]

قال القرطبي عند تفسير قوله تعالى : ﴿وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ معنى هذه الآية الأمر بلزوم البيت، وإن كان الخطاب لنساء النبي ﷺ فقد دخل فيه غيرهن بالمعنى . هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء، فكيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة.[٥]

فقد أخرج البزار من حديث أبي الأحوص

---

(١) فتح القدير ٢/ ٣٠٩ ط دار إحياء التراث العربي، وجواهر الإكليل ١/ ١٥٦، ١٥٩، والقوانين الفقهية/ ١٢٣، وروضة الطالبين ٢/ ٤٠٤، ٤٠٩، وكشاف القناع ٢/ ٣٥٦ وما بعدها، والمغني ٣/ ١٩١

(٢) الاختيار ١/ ٧٢، وفتح القدير ١/ ٤٣٧ ط الأميرية، والخرشي ٢/ ١٠٩، والقوانين الفقهية ٨٤، ٨٥، والمجموع ٥/ ٦٥، ٦٦، ٧٠، ٧١، وروضة الطالبين ٢/ ٩٠، ٩١، ونيل المآرب ١/ ٢١١

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٤٤٣ ط البهية.

(١) سورة الطلاق/ ٦

(٢) سورة الأحزاب/ ٣٣

(٣) سورة الطلاق/ ١

(٤) بدائع الصنائع ٢/ ٣٣١

(٥) تفسير القرطبي ١٤/ ١٧٩

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون بروحة ربها وهي في قعر بيتها». (١)

كما أخرج من حديث أنس رضي الله عنه أنه قال: «جئن النساء إلى رسول الله ﷺ فقلن: يارسول الله: ذهب الرجال بالفضل والجهاد في سبيل الله تعالى فما لنا عمل ندرك به عمل المجاهدين في سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «من قعدت ـ أو كلمة نحوها ـ منكن في بيتها، فإنها تدرك عمل المجاهدين في سبيل الله». (٢)

وعند الحاجة كزيارة الآباء، والأمهات، وذوي المحارم، وشهود موت من ذكر، وحضور عرسه وقضاء حاجة لا غناء للمرأة عنها ولا تجد من يقوم بها يجوز لها الخروج. (٣) إلا أن الفقهاء يقيدون جواز خروج المرأة في هذه الحالات بقيود أهمها:

١ ـ أن تكون المرأة غير مخشية الفتنة، أما التي يخشى الافتتان بها فلا تخرج أصلا. (١)

٢ ـ أن تكون الطريق مأمونة من توقع المفسدة وإلا حرم خروجها. (٢)

٣ ـ أن يكون خروجها في زمن أمن الرجال (٣) ولا يفضي إلى اختلاطها بهم، لأن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كل بلية وشر، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة، كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة، واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنى، وهو من أسباب الموت العام، فيجب على ولي الأمر أن يمنع من اختلاط الرجال بالنساء في الأسواق، والفرج، ومجامع الرجال، وإقرار النساء على ذلك إعانة لهن على الإثم والمعصية، وقد منع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه النساء من المشي في طريق الرجال والاختلاط بهم في الطريق. (٤)

٤ ـ أن يكون خروجها على تبذل وتستر تام. (٥)

---

(١) حديث: «المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان». أخرجه الترمذي (٣/ ٤٦٧ ـ ط الحلبي) وقال: «حديث حسن غريب».

(٢) حديث أنس: «جئن النساء إلى رسول الله ﷺ . . .» أخرجه البزار (كشف الأستار ٢/ ١٨٢ ـ الرسالة) وأورده الهيثمي في المجمع (٤/ ٣٠٤ ـ ط القدسي) وقال: «فيه روح بن المسيب، وثقه ابن معين والبزار، وضعفه ابن حبان وابن عدي».

وانظر تفسير ابن كثير ٣/ ٤٨٢ ط الحلبي.

(٣) الفواكه الدواني ٢/ ٤٠٩، وحاشية العدوي على شرح الرسالة ٢/ ٤٢١، وعمدة القاري ٢٠/ ٢١٨ ط المنيرية.

(١) الفواكه الدواني ٢/ ٤٠٩، وجواهر الإكليل ١/ ٨١

(٢) جواهر الإكليل ١/ ٨١

(٣) الفواكه الدواني ١/ ٤٠٩، جواهر الإكليل ١/ ٨١

(٤) الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية ص٢٨٠ ـ ٢٨١ ط مطبعة السنة المحمدية.

(٥) تفسير القرطبي ١٤/ ١٨٠، وانظر الزواجر ٢/ ٤٠، وابن عابدين ٢/ ٦٦٥

قال العيني: يجوز الخروج لما تحتاج إليه المرأة من أمورها الجائزة بشرط أن تكون بذة الهيئة، خشنة الملبس، تفلة الريح، مستورة الأعضاء غير متبرجة بزينة ولا رافعة صوتها.[١]

قال ابن قيم الجوزية: يجب على ولي الأمر منع النساء من الخروج متزينات متجملات، ومنعهن من الثياب التي يكن بها كاسيات عاريات، كالثياب الواسعة والرقاق، وإن رأى ولي الأمر أن يفسد على المرأة - إذا تجملت وخرجت - ثيابها بحبر ونحوه، فقد رخص في ذلك بعض الفقهاء وأصاب. وهذا من أدنى عقوبتهن المالية.[٢] فقد أخبر النبي ﷺ «أن المرأة إذا تطيبت وخرجت من بيتها فهي زانية».[٣]

٥ - أن يكون الخروج بإذن الزوج، فلا يجوز لها الخروج إلا بإذنه.[٤]

قال ابن حجر الهيتمي: وإذا اضطرت امرأة للخروج لزيارة والد خرجت بإذن زوجها غير متبرجة.[٥]

(١) عمدة القاري ١٩/ ١٢٥، وانظر ما قاله الحطاب نقلا عن ابن القطان في هذا الصدد (مواهب الجليل ٣/ ٤٠٥)
(٢) الطرق الحكمية ص٢٨٠ - ٢٨١
(٣) حديث: «أن المرأة إذا تطيبت وخرجت من بيتها فهي زانية». أخرجه الترمذي (٥/ ١٠٦ - ط الحلبي) من حديث أبي موسى، وقال: «حديث حسن صحيح».
(٤) المغني ٧/ ٢٠
(٥) الزواجر ٢/ ٤٠

ونقل ابن حجر العسقلاني عن النووي عند التعليق على حديث: «إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فاذنوا لهن»[١] أنه قال: استدل به على أن المرأة لا تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه لتوجه الأمر إلى الأزواج بالإذن.[٢]

وللزوج منع زوجته من الخروج من منزله إلى ما لها منه بد، سواء أرادت زيارة والديها أو عيادتهما أو حضور جنازة أحدهما. قال أحمد في امرأة لها زوج وأم مريضة: طاعة زوجها أوجب عليها من أمها إلا أن يأذن لها، وقد روى ابن بطة في أحكام النساء عن أنس أن رجلا سافر ومنع زوجته من الخروج فمرض أبوها، فاستأذنت رسول الله ﷺ في عيادة أبيها فقال لها رسول الله ﷺ «اتقي الله ولا تخالفي زوجك فأوحى الله إلى النبي ﷺ: إني قد غفرت لها بطاعة زوجها»[٣] ولأن طاعة الزوج واجبة، والعيادة غير واجبة فلا يجوز ترك الواجب لما ليس بواجب. ولا ينبغي للزوج منع زوجته من عيادة والديها، وزيارتهما لأن في منعها من ذلك قطيعة

(١) حديث: «إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فاذنوا لهن». أخرجه البخاري (٢/ ٣٤٧ - ط السلفية) من حديث عبدالله بن عمر.
(٢) فتح الباري ٢/ ٣٤٧ - ٣٤٨
(٣) حديث: «اتقي الله ولا تخالفي زوجك». أورده ابن قدامة في المغني (٧/ ٢٠ - ط الرياض) وعزاه إلى ابن بطة في أحكام النساء.

لهما، وحملا لزوجته على مخالفته، وقد أمر الله تعالى بالمعاشرة بالمعروف، وليس هذا من المعاشرة بالمعروف.[١]

وينبغي التنويه إلى أن المفتى به عند الحنفية أنها تخرج للوالدين في كل جمعة بإذن الزوج وبدونه، وللمحارم في كل سنة مرة بإذنه وبدونه.[٢] وفي مجمع النوازل، فإن كانت الزوجة قابلة، أو غسالة، أو كان لها حق على آخر أو لآخر عليه حق، تخرج بالإذن وبغير الإذن، والحج على هذا.[٣]

وقال ابن عابدين بعد أن نقل ما في النوازل: وفي البحر عن الخانية تقييد خروجها بإذن الزوج.[٤]

هذا ويجوز للزوجة الخروج بغير إذن الزوج لما لا غناء لها عنه، كإتيان بنحو مأكل[٥] والذهاب إلى القاضي لطلب الحق، واكتساب النفقة إذا أعسر بها الزوج، والاستفتاء إذا لم يكن زوجها فقيها.[٦] وكذلك لها أن تخرج إذا كان المنزل الذي تسكنه مشرفا على انهدام.[٧]

(١) المغني ٢٠٧، والمهذب ٢/ ٦٧، وانظر الفواكه الدواني ٢/ ٤٠٩، وابن عابدين ٢/ ٦٦٤

(٢) ابن عابدين ٢/ ٦٦٤، والفتاوى الهندية ١/ ٥٥٧

(٣) الفتاوى الهندية ١/ ٥٥٧

(٤) ابن عابدين ٢/ ٦٦٥

(٥) مطالب أولي النهى ٥/ ٢٧١

(٦) الإقناع للشربيني الخطيب ٢/ ٩٥، ابن عابدين ٢/ ٦٦٥

(٧) روضة الطالبين ٩/ ٦٠، ونهاية المحتاج ٧/ ١٩٥

وأخذ الرافعي وغيره من كلام إمام الحرمين أن للزوجة اعتماد العرف الدال على رضا أمثال الزوج بمثل الخروج الذي تريده، نعم لو علم مخالفته لأمثاله في ذلك فلا تخرج.[١]

**خروج النساء إلى المسجد:**

٩ - ذهب الشافعية وصاحبا أبي حنيفة إلى أن المرأة إذا أرادت حضور المسجد للصلاة، إن كانت شابة أو كبيرة تشتهى كره لها، وكره لزوجها ووليها تمكينها منه، وإن كانت عجوزا لا تشتهى فلها الخروج بإذن الزوج إلى الجماعات في جميع الصلوات دون كراهة.[٢]

ومثله مذهب أبي حنيفة بالنسبة للشابة، أما العجوز فإنها تخرج عنده في العيدين والعشاء والفجر فقط، ولا تخرج في الجمعة والظهر والعصر والمغرب.[٣]

وكره متأخرو الحنفية خروجها مطلقا لفساد الزمن.[٤]

أما المالكية فالنساء عندهم على أربعة

(١) نهاية المحتاج ٧/ ١٩٥

(٢) المجموع ٤/ ١٩٨، والفتاوى البزازية بهامش الهندية ١/ ١٨٣، وابن عابدين ١/ ٣٨٠

(٣) الفتاوى البزازية بهامش الهندية ١/ ١٨٣، وابن عابدين ١/ ٣٨٠، هذا بحسب زمنهم في أنه لا يخرج في هذا الوقت إلا المصلون، فيراعى تغير العرف.

(٤) الدر المختار ١/ ٣٨٠

أقسام: عجوز انقطعت حاجة الرجال عنها، فهذه تخرج للمسجد، وللفرض، ولمجالس العلم والذكر، وتخرج للصحراء في العيد والاستسقاء، ولجنازة أهلها وأقاربها، ولقضاء حوائجها، ومتجالة (مسنة) لم تنقطع حاجة الرجال منها بالجملة، فهذه تخرج للمسجد للفرائض، ومجالس العلم والذكر، ولا تكثر التردد في قضاء حوائجها أي يكره لها ذلك،

وشابة غير فارهة في الشباب والنجابة، تخرج للمسجد لصلاة الفرض جماعة، وفي جنائز أهلها وأقاربها، ولا تخرج لعيد ولا استسقاء ولا لمجالس ذكر أو علم. وشابة فارهة في الشباب والنجابة، فهذه الاختيار لها أن لا تخرج أصلا.[1]

وذهب الحنابلة إلى أنه يباح للنساء حضور الجماعة مع الرجال[2] لأنهن كن يصلين مع رسول الله ﷺ، قالت عائشة رضي الله عنها: كان النساء يصلين مع رسول الله ﷺ ثم ينصرفن متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس.[3]

وقال النبي ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات» يعني غير متطيبات.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن جواز خروج النساء إلى المسجد - عند من يجيزه - مقيد بالقيود السابقة.[2] ولا يقضى على زوج الشابة ومن في حكمها بالخروج لنحو صلاة الفرض ولو شرط لها في صلب عقدها.[3]

قال النووي: يستحب للزوج أن يأذن لها إذا استأذنته إلى المسجد للصلاة إذا كانت عجوزا لا تشتهى، وأمن المفسدة عليها وعلى غيرها، فإن منعها لم يحرم عليه، هذا مذهبنا. قال البيهقي: وبه قال عامة العلماء.[4]

**خروج المرأة في السفر بغير محرم:**

١٠ - قال النووي نقلا عن القاضي: اتفق العلماء على أنه ليس للمرأة أن تخرج في غير الحج والعمرة إلا مع ذي محرم إلا الهجرة من دار الحرب، فاتفقوا على أن عليها أن تهاجر منها إلى دار الإسلام وإن لم يكن معها محرم.[5]

وللتفصيل في أحكام خروج المرأة للحج

---

(١) الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ١/ ٤٤٦ - ٤٤٧

(٢) المغني ٢/ ٢٠٢ - ٢٠٣، ٣٧٥

(٣) حديث عائشة: «كان النساء يصلين مع رسول الله ﷺ». أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٥٤ - ط السلفية) ومسلم (١/ ٤٤٦ - ط الحلبي).

(١) حديث: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله». أخرجه أبو داود (١/ ٣٨١ - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث أبي هريرة، وإسناده حسن.

(٢) المغني ٢/ ٣٧٦، والفواكه الدواني ٢/ ٤٠٩، والمجموع ٤/ ١٩٩

(٣) الفواكه الدواني ٢/ ٤٠٩

(٤) المجموع ٤/ ١٩٩

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ٩/ ١٠٤

والعمرة وسفر الزيارات والتجارة ونحو ذلك في الأسفار ينظر مصطلحات: (حج، سفر، عمرة، هجرة).

**الخروج من المسجد:**

١١ - صرح الفقهاء بأنه يستحب عند الخروج من المسجد أن يقدم رجله اليسرى، ويستحب أن يقال عند الخروج: «اللهم إني أسألك من فضلك» أو يقول: «رب اغفر لي، وافتح لي أبواب فضلك»، وذلك بعد الصلاة على النبي ﷺ.[1]

**الخروج من البيت:**

١٢ - يستحب في الخروج من البيت أن يقول ما كان يقوله النبي ﷺ حين خروجه من بيته[2] وذلك فيما روته أم سلمة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان إذا خرج من بيته قال: بسم الله توكلت على الله، اللهم إني أعوذ بك من أن أضل أو أضل، أو أزل أو أزل، أو أظلم أو أظلم، أو أجهل أو يجهل عليّ».[3]

(١) القوانين الفقهية / ٥٥، والمغني ١/ ٤٥٥

(٢) الأذكار للنووي/ ٢٤

(٣) حديث أم سلمة: «أن النبي ﷺ كان إذا خرج من بيته». أخرجه أبو داود (٥/ ٣٢٧ - تحقيق عزت عبيد دعاس) والترمذي (٥/ ٤٩٠ - ط الحلبي) وفي إسناده انقطاع كما في الفتوحات الربانية لابن علان (١/ ٣٣١ ط المنيرية).

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال - يعني إذا خرج من بيته - بسم الله توكلت على الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله يقال له: كفيت ووقيت وهديت وتنحى عنه الشيطان».[1]

**الخروج من الخلاء:**

١٣ - يستحب عند الخروج من الخلاء أن يقدم رجله اليمنى ويقول: غفرانك، أو: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني.[2] لما روى أنس رضي الله تعالى عنه: أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الخلاء قال: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني».[3]

وتفصيل ذلك في مصطلح: (قضاء الحاجة).

**خروج المعتدة من البيت:**

١٤ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجب على

(١) حديث: «من قال: «- يعني إذا خرج من بيته - بسم الله». أخرجه الترمذي (٥/ ٤٩٠ - ط الحلبي) وابن حبان (الموارد ١/ ٥٩٠ - ط السلفية) وقال الترمذي: «حسن صحيح».

(٢) ابن عابدين ١/ ٢٣٠، ٢٣١، وجواهر الإكليل ١/ ١٧، والقليوبي ١/ ٤٠، ٤١، والمجموع ٢/ ١٧٩، ونيل المآرب ١/ ٥٢.

(٣) حديث: «كان إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني». أخرجه ابن ماجه (١/ ١١٠ - ط الحلبي)، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٩٢ - ط دار الحنان): «هذا حديث ضعيف، لا يصح بهذا اللفظ عن النبي ﷺ.

المعتدة ملازمة السكن، فلا تخرج إلا لحاجة أو عذر، فإن خرجت أثمت، وللزوج منعها، وكذا لوارثه عند موته.

وتعذر في الخروج في مواضع تنظر في مصطلح: (عدة).

**من لا يجوز خروجه مع الجيش في الجهاد:**

١٥ - لا يستصحب أمير الجيش معه مخذلا، ولا مرجفا، ولا جاسوسا، ولا من يوقع العداوة بين المسلمين، ويسعى بالفساد، لقوله تعالى: ﴿ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم وقيل اقعدوا مع القاعدين، لو خرجوا فيكم مازادوكم إلا خبالا ولأوضعوا خلالكم يبغونكم الفتنة...﴾[1]

وإن خرج هؤلاء فلا يسهم لهم ولا يرضخ، وإن أظهروا عون المسلمين.[2]

والتفصيل في (جهاد، وغنيمة).

**الخروج على الإمام:**

١٦ - أجمع العلماء على أن الإمام إذا كان عدلا تجب طاعته، ويحرم الخروج عليه، لقوله تعالى: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾[3] وأما الخروج على الإمام الجائر فقد اختلف الفقهاء فيه على أقوال ينظر تفصيلها في مصطلحي: (الإمامة الكبرى، وبغاة).[1]

**خروج المحبوس:**

١٧ - صرح جمهور الفقهاء بأن المحبوس لأجل قضاء الدين يمنع عن الخروج إلى أشغاله ومهماته، وإلى الجمع والأعياد، وتشييع الجنازة، وعيادة المرضى والزيارة، والضيافة، وأمثال ذلك. لأن الحبس للتوصل إلى قضاء الدين، فإذا منع عن ذلك سارع إلى قضاء الدين.[2]

(ر: حبس).

(١) سورة التوبة/ ٤٦، ٤٧

(٢) القليوبي ٤/ ٢١٧، والمغني ٨/ ٣٥١

(٣) سورة النساء/ ٥٩

(١) ابن عابدين ١/ ٣٦٨، وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٩٩، ومواهب الجليل ٦/ ٢٧٧، والجمل ٥/ ١١٤، وروضة الطالبين ١٠/ ٥٠، والأحكام السلطانية للماوردي ص١٧، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٤

(٢) البدائع ٧/ ١٧٤، جواهر الإكليل ٢/ ٩٣، ٩٤، القليوبي ٢/ ٢٩٢، والمغني ٨/ ٣١٥

# خـــز

**التعريف :**

١ ـ الخز من الثياب ما ينسج من صوف وإبريسم (حرير) أو إبريسم وحده[١]

وهو في الأصل من الخزز وهو ولد الأرنب أو الأرنب الذكر، لنعومة وبره.

وأطلقه الفقهاء على ما سداه حرير ولحمته من غيره أو عكسه.[٢]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ القز :**

٢ ـ القز معرب، وهو ما يعمل منه الإبريسم (الحرير) ولهذا قالوا: القز والإبريسم مثل الحنطة والدقيق.[٣] فالفرق بينه وبين الخز، هو أن القز أصل الحرير، والخز يكون مركبا من الحرير وغيره، كالصوف، والقطن ونحوهما.

(١) المصباح المنير ومتن اللغة.

(٢) ابن عابدين ٥/ ٢٢٧، والفتاوى الهندية ٥/ ٣٣١، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٢٠، والزرقاني ١/ ١٨٢، وفتح الباري ١٠/ ٢٧١

(٣) المصباح، وحاشية القليوبي ١/ ٣٠٣، والفتاوى الهندية ٥/ ٣٣١

**ب ـ الديباج :**

٣ ـ الديباج هو ما سداه إبريسم ولحمته إبريسم، فيحرم لبسه للرجال من غير ضرورة اتفاقا. ولا بأس باستعماله بسائر الوجوه غير اللبس عند بعض الفقهاء كالحنفية، وفيه عند غيرهم تفصيل[١] وينظر أحكامه في مصطلح : (حرير، ألبسة).

**الأحكام التي تتعلق بالخز:**

٤ ـ الخز إذا كان سداه ولحمته كلاهما من الحرير فلا يجوز لبسه للرجال في غير حالة الحرب بغير ضرورة اتفاقا، ويجوز للنساء مطلقا، لما روى حذيفة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تلبسوا الحرير ولا الديباج»[٢] وقوله عليه الصلاة والسلام: «أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها»[٣] (ر: حرير).

أما إذا كان منسوجا من الحرير وغيره، كما إذا كان سداه من إبريسم ولحمته من الصوف أو

(١) ابن عابدين ٢/ ٢٢٥، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ١/ ٢٢٠، والقليوبي ١/ ٣٠٣

(٢) حديث: «لا تلبسوا الحرير ولا الديباج». أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ٥٥٤ ـ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٦٣٧ ـ ط الحلبي) من حديث حذيفة بن اليمان.

(٣) حديث: «أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها». أخرجه النسائي (٨/ ١٦١ ـ ط المكتبة التجارية) من حديث أبي موسى الأشعري، وحسنه ابن المديني كما في التلخيص لابن حجر (١/ ٥٣ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

القطن فجمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو قول عند المالكية على جواز لبسه للرجال. قال الشافعية: ولو كانت نفيسة وغالية.[1] وقال أحمد: أما الخز فقد لبسه أصحاب رسول الله ﷺ.[2] وروي عن عبدالرحمن بن عوف والحسين بن علي وعبدالله بن الحارث بن أبي ربيعة، والقاسم بن محمد أنهم لبسوا جباب الخز.[3]

وروي عن معتمر قال سمعت أبي قال: (رأيت على أنس برنسا أصفر من خز)[4] كما روي عن عمران بن حصين، وأبي هريرة، وابن عباس، وأبي قتادة أنهم كانوا يلبسون الخز.[5]

وعند المالكية لبسه مكروه يؤجر على تركه ولا يأثم في فعله، لأنه من المشتبهات المتكافئة أدلة حلها وحرمتها التي قال فيها رسول الله ﷺ: «فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»[6]

(١) المراجع السابقة وروضة الطالبين ٢/ ٦٨، والمغني ١/ ٥٩٠ - ٥٩٢

(٢) مسائل الإمام أحمد ٢/ ١٤٦

(٣) المغني لابن قدامة ١/ ٥٩١

(٤) فتح الباري ١٠/ ٢٧١

(٥) المغني ١/ ٥٩١

(٦) حاشية الدسوقي ١/ ٢٢٠، والزرقاني ١/ ١٨٢

وحديث: «فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه». أخرجه مسلم (٣/ ١٢٢٠ - ط الحلبي) من حديث النعمان بن بشير.

٥ - وقد فصل الشافعية في الأصح وهو قول عند الحنفية ورواية عند الحنابلة بين القليل والكثير من الحرير في النسيج، فقالوا: المركب من الحرير وغيره، إن زاد وزن الحرير يحرم لبسه، ويحل إذا كان الأكثر غير الحرير، وكذا إن استويا، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من قز».[1] والمصمت الخالص.[2]

والقول الثاني عند الشافعية ووجه عند الحنابلة، قال ابن عقيل هو الأشبه: التحريم إن استويا.

والصحيح عند الحنفية جواز لبسه إذا كانت لحمته غير الحرير، سواء أكان مغلوبا، أم غالبا، أم مساويا، لأن الثوب إنما يصير ثوبا بالنسج، والنسج باللحمة فكانت هي المعتبرة.[3] (ر: حرير).

**مواطن البحث:**

٦ - ذكر الفقهاء أحكام الخز في كتاب الحظر

(١) حديث: «نهى عن الثوب المصمت من قز». أخرجه أحمد (١/ ٢١٨ - ط الميمنية) والحاكم (٤/ ١٩٢ - ط دائرة المعارف العثمانية) واللفظ لأحمد، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) ابن عابدين ٥/ ٢٢٧، ومغني المحتاج ١/ ٣٠٧، والمغني لابن قدامة ١/ ٥٩٠، ٥٩١

(٣) المراجع السابقة.

والإباحة وباب اللبس، وبعضهم في بحث (العدة) وإحداد المرأة، وفي تكفين الميت وغيرها.

وينظر مصطلح: (حرير).

# خسوف

انظر: صلاة الكسوف

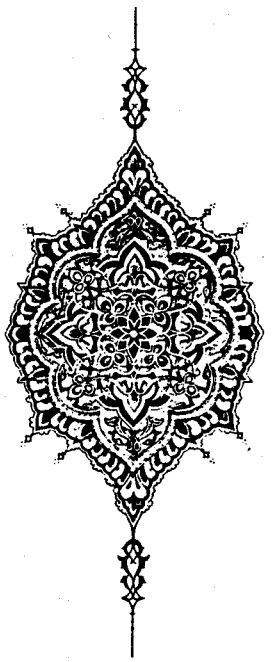

# خشوع

**التعريف:**

١ - الخشوع لغة من يخشع: يخشع السكون والتذلل.

وخشع في صلاته ودعائه، أقبل بقلبه على ذلك، وهو مأخوذ من خشعت الأرض إذا سكنت واطمأنت.

وخشع بصره انكسر ومنه قوله تعالى: ﴿خاشعة أبصارهم﴾.[1]

قال الراغب الأصفهاني: الخشوع الضراعة، وأكثر ما يستعمل الخشوع فيما يوجد على الجوارح، والضراعة أكثر ما تستعمل فيما يوجد في القلب، ولذلك قيل فيما روي: إذا ضرع القلب خشعت الجوارح. وقال القرطبي: الخشوع هيئة في النفس يظهر منها في الجوارح سكون وتواضع.

والتخشع تكلف الخشوع، والتخشع لله، الإخبات والتذلل له، وقال قتادة: الخشوع في القلب هو الخوف وغض البصر في الصلاة.

---

(١) سورة المعارج/ ٤٤

والمعنى الشرعي لا يختلف عن المعنى اللغوي.[١]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ - الخضوع :**

٢ - الخضوع لغة : التواضع، وخضع يخضع خضوعا، واختضع ذل واستكان، وأخضعه الفقر أذله.

والخضوع : الانقياد والمطاوعة، وفي الحديث أنه ﷺ : «نهى أن يخضع الرجل لغير امرأته».[٢] أي يلين لها في القول بما يطمعها منه. وخضع الإنسان خضعا، أمال رأسه إلى الأرض، أودنا منها، وفي التنزيل: ﴿فظلت أعناقهم لها خاضعين﴾.[٣]

والخضوع قريب من الخشوع إلا أن الخضوع يكون في البدن، والخشوع في البدن والصوت والبصر.

وأكثر ما يستعمل الخشوع في الصوت والخضوع في الأعناق.

وذكر أبو هلال العسكري أن الخضوع قد يكون بتكلف، أما الخشوع فلا يكون تكلفا، وإنما بخوف المخشوع له.[٤]

(١) لسان العرب والقاموس والمصباح المنير مادة: «خشع» وتفسير القرطبي ١/ ٣٧٤

(٢) حديث: «نهى أن يخضع الرجل لغير امرأته». أورده ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث (٢/ ٤٣ - ط الحلبي).

(٣) سورة الشعراء/ ٤

(٤) لسان العرب والمصباح المنير والفروق للعسكري ص٢٤٣

**ب - الإخبات :**

٣ - الإخبات لغة الخضوع والخشوع : قال الله تعالى : ﴿وبشر المخبتين﴾.[١] قال الراغب: واستعمل الإخبات استعمال اللين والتواضع وقال أبو هلال العسكري : الإخبات ملازمة الطاعة والسكون، فهو الخضوع المستمر على استواء.[٢]

**الحكم التكليفي :**

٤ - اختلف الفقهاء في حكم الخشوع في الصلاة هل هو فرض من فرائض الصلاة، أو من فضائلها ومكملاتها؟

فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه سنة من سنن الصلاة بدليل صحة صلاة من يفكر بأمر دنيوي إذ لم يقولوا ببطلانها إذا كان ضابطا أفعالها.

وعليه فيسن للمصلي أن يخشع في كل صلاته بقلبه وبجوارحه وذلك بمراعاة مايلي :

أ - أن لا يحضر فيه غير ما هو فيه من الصلاة.

ب - وأن يخشع بجوارحه بأن لا يعبث بشيء من جسده كلحيته أو من غير جسده، كتسوية ردائه أو عمامته، بحيث يتصف ظاهره وباطنه بالخشوع، ويستحضر أنه واقف بين يدي ملك الملوك الذي يعلم السر وأخفى يناجيه. وأن صلاته معروضة عليه.

(١) سورة الحج/ ٣٤

(٢) المصباح والقاموس ومفردات الراغب مادة: «خبت» والفروق للعسكري ص٢٤٥

ج ـ أن يتدبر القراءة لأنه بذلك يكمل مقصود الخشوع.

د ـ أن يفرغ قلبه عن الشواغل الأخرى، لأن هذا أعون على الخشوع، ولا يسترسل مع حديث النفس.

قال ابن عابدين: واعلم أن حضور القلب فراغه عن غير ما هو ملابس له.

والأصل في طلب الخشوع في الصلاة قوله تعالى: ﴿قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾.[1]

فسر علي رضي الله عنه الخشوع في الآية: بلين القلب وكفّ الجوارح.

وقول النبي ﷺ: «ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة».[2]

وما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ رأى رجلا يعبث بلحيته في الصلاة فقال: «لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه».[3]

(١) سورة المؤمنون / ٢

(٢) حديث: «ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه...» أخرجه مسلم (١/ ٢٠٩ ـ ٢١٠ ـ ط الحلبي) من حديث عقبة بن عامر.

(٣) حديث: «لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه». أخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول كما في الجامع الصغير للسيوطي (بشرحه الفيض ٥/ ٣١٩ ـ ط المكتبة التجارية)، ونقل المناوي عن العراقي أن في إسناده راويا متفقا على ضعفه.

وما روى أبو ذر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى».[1]

٥ ـ وإذا ترك المصلي الخشوع في صلاته، فإن صلاته تكون صحيحة عند الجمهور، لأن النبي ﷺ: لم يأمر العابث بلحيته بإعادة الصلاة مع أن الحديث يدل على انتفاء خشوعه في صلاته، ولأن الصلاة لا تبطل بعمل القلب ولو طال، إلا أنه ارتكب مكروها ولا يستحق الثواب، لقوله ﷺ: «ليس للعبد من صلاته إلا ما عقل».[2]

وذهب بعض فقهاء كل من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الخشوع لازم من لوازم الصلاة، إلا أنهم اختلفوا فيه:

فقال بعضهم: إنه فرض من فرائض الصلاة ولكن لا تبطل الصلاة بتركه لأنه معفو عنه.

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٧٩، الفواكه الدواني ١/ ٢٠٨، تفسير القرطبي ١٢/ ١٠٣ مغني المحتاج ١/ ١٨١، تحفة المحتاج ٢/ ١٠١، المغني لابن قدامة ٢/ ١٠، كشاف القناع ١/ ٣٩٢، الفروع ١/ ٤٨٦

وحديث: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه...». أخرجه أبو داود (١/ ٥٨١ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس). وفي إسناده راو مجهول.

(٢) حديث: «ليس للعبد من صلاته إلا ما عقل». أورده الغزالي في الإحياء (١/ ١٦٦ ـ ط الحلبي)، وقال العراقي كما في حاشيته المطبوعة مع الإحياء: «لم أجده مرفوعا»، ولابن المبارك في الزهد موقوفا على عمار: «لا يكتب للرجل من صلاته ما سهى».

وقال آخرون: إنه فرض تبطل الصلاة بتركه كسائر الفروض.

وقال بعض آخر منهم: إن الخشوع شرط لصحة الصلاة لكنه في جزء منها فيشترط في هذا القول حصول الخشوع في جزء من الصلاة وإن انتفى في الباقي، وبعض أصحاب هذا القول حدد الجزء الذي يجب أن يقع فيه الخشوع من الصلاة، فقال: ينبغي أن يكون عند تكبيرة الإحرام.[1]

٦ ـ وذكر القرطبي أنه قد يكون الخشوع مذموما، وهو المتكلف أمام الناس بمطأطأة الرأس والتباكي كما يفعله الجهال، ليروا بعين البر والإجلال، وذلك خدع من الشيطان وتسويل من نفس الإنسان.[2]

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٧٩، الفواكه الدواني ١/ ٢٠٨، تفسير القرطبي ١٢/ ١٠٣، مغني المحتاج ١/ ١٨١، تحفة المحتاج ٢/ ١٠٢، المغني لابن قدامة ٢/ ١٠، كشاف القناع ١/ ٣٩٢، الفروع ١/ ٤٨٦

(٢) تفسير القرطبي ١/ ٣٧٥

# خصاء

**التعريف:**

١ ـ الخصاء: سلّ الخُصيين، وخصيت الفرس أخصيه، قطعت ذكره فهو مخصي وخصي.[1] فعيل بمعنى مفعول، والجمع خصية وخصيان.

والخصية: البيضة من أعضاء التناسل، وهما خصيتان.[2]

وفي الاصطلاح أطلق الفقهاء الخصاء على أخذ الخصيتين دون الذكر أو معه.[3]

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ الجب:**

٢ ـ يقال: جببته من باب قتل أي قطعته. فهو مجبوب بيّن الجباب ـ بالكسر ـ إذا استئصلت مذاكيره.[4]

(١) المصباح المنير «مادة»: خصي.

(٢) المعجم الوسيط والمصباح.

(٣) البدائع للكاساني ١٠/ ٤٨٢٣، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٢٨٣، وكفاية الأخيار ٢/ ٢٣٩، ومنهاج الطالبين ٢/ ١٩٧، والمغني لابن قدامة ٧/ ٧١٤

(٤) المصباح المنير.

وعند الفقهاء : المجبوب هو الذي قطع ذكره.[١]

وذكر ابن قدامة المجبوب فقال: المتضمن معنى العنة في العجز عن الوطء.

وقال المطرزي: المجبوب: الخصي الذي استؤصل ذكره وخصياه.[٢]

ب ـ العنة :

٣ ـ العنة والتعنين: العجز عن إتيان النساء، أو أن لا يشتهي النساء فهو عِنين، والمرأة عنينة: أي: لا تشتهي الرجال.[٣]

وعُنِّن عن امرأته تعنينا بالبناء للمفعول: إذا حكم عليه القاضي بذلك، أو منع عنها بالسحر.

والاسم منه: العُنّة، وسمي عنينا: لأن ذكره يعنّ لقبل المرأة عن يمين وشمال، أي يعترض إذا أراد إيلاجه.

وسمي عنان اللجام من ذلك، لأنه يعن: أي يعترض الفم فلا يلجه.[٤]

فالفرق بين الخصي والعنين وجود الآلة في العنين.

ويجتمع الخصي مع العنين في عدم الإنزال، وعدم الإنزال عند الخصي لذهاب الخصية، أما عدم الإنزال عند العنين فهو لعلة في الظهر أو غيره.[١]

ج ـ الوجاء :

٤ ـ الوِجاء اسم لوجأ، ويطلق على رض عروق البيضتين حتى تنفضخا من غير إخراج، فيكون شبيها بالخصاء، لأنه يكسر الشهوة.[٢]

وقد ذكر الفقهاء هذا المعنى فقالوا:

الموجوء هو الذي رضّت بيضتاه.

وقيل في معنى الوجاء :

إن الموجوء هو منزوع الأنثيين، وقيل: هو المشقوق عرق الأنثيين والخصيتان بحالهما.[٣]

الحكم التكليفي :

أولا : في الآدمي :

٥ ـ إن خصاء الآدمي حرام صغيرا كان أو كبيرا لورود النهي عنه على ما يأتي :

---

(١) نهاية المحتاج ٦/ ٣٠٩ ـ ٣١٠

(٢) المغني لابن قدامة ٦/ ٦٧٤، والمغرب، مادة: «جب». وانظر حاشية الدسوقي ٢/ ٢٧٨

(٣) المصباح المنير مادة: «عنن».

(٤) المرجع نفسه.

(١) المغني لابن قدامة ٦/ ٦٦٧، ٧/ ٧١٤، وتبيين الحقائق للزيلعي ٣/ ٢١ ـ ٢٢، ونهاية المحتاج للرملي ٦/ ٣٠٩

(٢) المصباح المنير مادة: «وجأ».

(٣) المغني لابن قدامة ٣/ ٥٥٤، والمقنع ١/ ٤٧٤، ونيل الأوطار للشوكاني ٥/ ٢٠٩

وقال ابن حجر: هو نهي تحريم بلا خلاف في بني آدم. [١]

ومن النهي الوارد في ذلك ما روى عبدالله بن مسعود قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا شيء، فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك. [٢]

وحديث سعد بن أبي وقاص: «رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا». [٣]

وفي رواية أخرى أخرجها الطبراني من حديث عثمان بن مظعون نفسه أنه قال: «يارسول الله إني رجل تشق علي هذه العزوبة في المغازي فتأذن لي في الخصاء فأختصي؟ قال: لا، ولكن عليك بالصيام». [٤]

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٩/ ١٧٧، وفتح الباري شرح صحيح البخاري ٩/ ١١٩، والدر المختار ٥/ ٢٤٩، والزرقاني ٣/ ٢٣٧

(٢) حديث عبدالله بن مسعود قال: «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ». أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ١١٧ ـ ط السلفية).

(٣) حديث سعد بن أبي وقاص: «رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل». أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ١١٧ ـ ط السلفية).

(٤) حديث عثمان بن مظعون: «يارسول الله إني رجل تشق علي هذه العزوبة». أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد (٤/ ٢٥٣ ـ ط القدسي)، وقال الهيثمي: «فيه عبد الملك بن قدامة الجمحي، وثقه ابن معين وغيره، وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات».

وفي رواية أن عثمان رضي الله عنه قال: يارسول الله ائذن لي في الاختصاء فقال: «إن الله قد أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة». [١]

ويروى موقوفا على عمر بن الخطاب: (لا كنيسة في الإسلام ولا خصاء) [٢] قال ابن حجر تعقيبا على هذه الأحاديث:

والحكمة في منع الخصاء أنه خلاف ما أراده الشارع من تكثير النسل ليستمر جهاد الكفار، وإلا لو أذن في ذلك لأوشك تواردهم عليه فينقطع النسل فيقل المسلمون بانقطاعه ويكثر الكفار، فهو خلاف المقصود من بعثة النبي ﷺ.

كما أن فيه من المفاسد، تعذيب النفس والتشويه مع إدخال الضرر الذي قد يفضي إلى الهلاك.

وفيه إبطال معنى الرجولية التي أوجدها الله فيه، وتغيير خلق الله، وكفر النعمة، وفيه تشبه بالمرأة واختيار النقص على الكمال. [٣]

(١) حديث: «إن الله قد أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة». أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٦/ ٧٥ ـ ٧٦ ـ ط وزارة الأوقاف العراقية)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٥٢ ط القدسي) وقال: «فيه إبراهيم بن زكريا، وهو ضعيف».

(٢) رواه الإمام أحمد، وانظر أحكام أهل الذمة (٢/ ٦٧٣).

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٩/ ١٧٧، وفتح الباري شرح صحيح البخاري ٩/ ١١٩.

**ثانيا : في غير الآدمي :**

٦ ـ قرر الحنفية أنه لا بأس بخصاء البهائم، لأن فيه منفعة للبهيمة والناس.

وعند المالكية : يجوز خصاء المأكول من غير كراهة، لما فيه من صلاح اللحم.

والشافعية فرقوا بين المأكول وغيره، فقالوا : يجوز خصاء ما يؤكل لحمه في الصغر، ويحرم في غيره. وشرطوا أن لا يحصل في الخصاء هلاك.

أما الحنابلة فيباح عندهم خصي الغنم لما فيه من إصلاح لحمها، وقيل : يكره كالخيل وغيرها والشدخ أهون من الجب. وقد قال الإمام أحمد : لا يعجبني للرجل أن يخصي شيئا، وإنما كره ذلك للنهي الوارد عن إيلام الحيوان. واستدلوا بما روي عن ابن عباس قال : «نهى رسول الله ﷺ عن إخصاء البهائم نهيا شديدا». [1]

**الأحكام المترتبة على الخصاء :**

**أ ـ في العيوب التي يفسخ بها النكاح :**

٧ ـ ذهب الحنفية إلى أن الخصي يأخذ حكم العنين فيؤجل سنة، ولا فرق عندهم بين سل الخصيتين أو قطعهما، وبين ما لو كان ذكره لا ينتشر، لأن آلته لو كانت تنتشر فلا خيار للزوجة.

وحكم ذلك التأجيل كالعنين لدخوله تحت اسم العنين، وعندهم أنها إن كانت عالمة بحاله لا خيار لها، وإن لم تكن عالمة فلها المطالبة بالفرقة. [1]

وقال السرخسي : الخصي بمنزلة العنين، لأن الوصول في حقه موجود لبقاء الآلة. ولو تزوجت وهي تعلم بحاله فلا خيار لها فيه، لأنها صارت راضية به حين أقدمت على العقد مع علمها بحاله، ولو رضيت به بعد العقد بأن قالت : رضيت، سقط خيارها، فكذلك إذا كانت عالمة به، ولا فرق في قولها رضيت بالمقام معه بين أن يكون عند السلطان أو غيره، لأنه إسقاط لحقها. [2]

وعند المالكية : لها الخيار إذا كان لا يمني، أما إن أمنى فلا رد به، لأن الخيار إنما هو لعدم تمام اللذة، وهي موجودة مع الإنزال. [3]

وللشافعية إذا وجدت المرأة زوجها خصيا قولان :

---

(١) حديث : «نهى عن إخصاء البهائم نهيا شديدا». أخرجه البزار (٢/ ٢٧٤ ـ كشف الأستار ـ ط الرسالة) من حديث عبدالله بن عباس، وقال الهيثمي : «رجاله رجال الصحيح» مجمع الزوائد (٥/ ٢٦٥ ـ ط القدسي).
وانظر الهداية مع فتح القدير ٨/ ١٣١، والزرقاني ٢/ ٢٣٧، وحاشية عميرة على المحلي ٣/ ٢٠٤، المغني ٨/ ٦٢٥، والآداب الشرعية ٣/ ١٤٤.

(١) البحر الرائق لابن نجيم ٤/ ١٢٤، وفتح القدير لابن الهمام ٥/ ١٣٢، وانظر نيل الأوطار للشوكاني ٦/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩
(٢) المبسوط للسرخسي ٣/ ١٠٤
(٣) الزرقاني ٣/ ٢٣٦، ٢٣٧

أحدهما: لها الخيار في فسخ النكاح، لأن النفس تعافه.

والثاني: أنه لا خيار لها لأنها، تقدر على الاستمتاع به.[١]

وقال الحنابلة: الخصي إن وصل إليها فلا خيار لها، لأن الوطء ممكن، والاستمتاع حاصل بوطئه.[٢]

**ب ـ حكم الخصاء في القصاص والدّية:**

٨ ـ سبق أن بينا أن الخصاء هو أخذ الخصيتين دون الذكر أو معه، وفيما يلي نذكر موجب قطع الخصيتين دون الذكر أو معه:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن القصاص يجري عند توافر شروطه في الأنثيين لقوله تعالى: ﴿والجروح قصاص﴾[٣] فيقطع الأنثيان بالأنثيين، لأنه ينتهي إلى حد فاصل يمكن القصاص فيه فوجب فيه القصاص.[٤]

وألحق الشافعية إشلال الأنثيين ودقهما بالقطع في وجوب القصاص. قال النووي: وفي قطع الأنثيين وإشلالهما القصاص، سواء أقطع الذكر والأنثيين معا، أم قدم الذكر أو الأنثيين، ولو دق خصييه ففي التهذيب أنه يقتص بمثله إن أمكن، وإلا وجبت الدية.[١]

ويرى المالكية أنه لا يقتص في الرض، قال أشهب: إن قطعت الأنثيان أو أخرجتا ففيهما القود لا في رضهما، لأنه قد يؤدي إلى التلف لعدم الانضباط في القصاص.[٢]

أما الحنفية فقد جاء في الفتاوى الهندية نقلا عن الفتاوى الظهيرية، أنه ليس في الكتب الظاهرة نص يدل على وجوب القصاص في قطع الأنثيين حالة العمد،[٣] ويقول الكاساني: ينبغي أن لا يجب القصاص فيهما، حيث ليس لهما مفصل معلوم فلا يمكن استيفاء المثل.[٤]

وإذا سقط القصاص لعدم توافر أي شرط من شروطه تجب الدية في الأنثيين، فقد ورد في كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم (وفي البيضتين الدية)[٥] ولأن فيهما الجمال والمنفعة، فإن النسل يكون بهما، فكانت فيهما الدية كاليدين، وروى

---

(١) المهذب للشيرازي ٢/ ٦٢ ـ كفاية الأخيار ٢/ ٥٩ ـ ٦٠

(٢) المغني ٦/ ٦٧٠، وانظر المقنع لابن قدامة ١/ ٥٥

(٣) سورة المائدة/ ٤٥

(٤) المهذب ٢/ ١٨٣، والمغني ٧/ ٧١٤، والتساج والإكليل بهامش الحطاب ٦/ ٧٤٧

(١) روضة الطالبين ٩/ ١٩٥

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤/ ٣٨٨، والتاج والإكليل ٦/ ٢٤٧

(٣) الفتاوى الهندية ٦/ ١٥

(٤) بدائع الصنائع ٧/ ٣٠٩

(٥) حديث: «وفي البيضتين الدية». أخرجه النسائي (٨/ ٥٨ ـ ط المكتبة التجارية) من حديث طويل رواه عمرو بن حزم وضعف إسناده النووي كما في التلخيص لابن حجر (١/ ١٣١ ـ ط شركة الطباعة الفنية) ولكن ابن حجر أورد له شواهد تقويه.

الزهري عن سعيد بن المسيب أنه قال: مضت السنة أن في الصلب الدية، وفي الأنثيين الدية. وفي إحداهما نصف الدية في قول أكثر أهل العلم، لأن ما وجب في اثنين منه الدية، وجب في أحدهما نصفها، كاليدين وسائر الأعضاء، ولأنهما ذوا عدد تجب فيه الدية فاستوت ديتهما كالأصابع، وحكي عن سعيد بن المسيب أن في اليسرى ثلثي الدية، وفي اليمنى ثلثها، لأن اليسرى أكثر لأن النسل يكون بها. (١)

قال ابن قدامة: وإن رض أنثييه أو أشلهما كملت ديتهما كما لو أشل يديه أو ذكره، فإن قطع أنثييه فذهب نسله لم يجب أكثر من دية، لأن ذلك نفعهما فلم تزدد الدية بذهابه معهما، كالبصر مع ذهاب العينين، والبطش مع ذهاب اليدين، وإن قطع إحداهما فذهب النسل لم يجب أكثر من نصف الدية، لأن ذهابه غير متحقق. (٢)

هذا موجب قطع الأنثيين دون الذكر، أما إذا قطع الأنثيين مع الذكر مرة واحدة ففيهما ديتان باتفاق الفقهاء، دية للأنثيين ودية للذكر، لأن الجاني فوّت منفعة الجماع بقطع الذكر ومنفعة الإنزال بقطع الأنثيين، فقد وجد تفويت منفعة الجنس في قطع كل منهما فيجب في كل واحد منهما دية كاملة. (١)

ويرى الحنفية والحنابلة أنه إن قطع الذكر أولا ثم قطع الأنثيين تجب ديتان، فإن قطع الأنثيين ثم قطع الذكر لم يلزمه إلا دية واحدة في الأنثيين، وفي الذكر حكومة العدل، لأنه ذكر الخصي ولا تكمل الدية في ذكر الخصي. (٢)

وقال الكاساني في تعليله لهذا الحكم: لأن منفعة الأنثيين كانت كاملة وقت قطعهما، ومنفعة الذكر تفوت بقطع الأنثيين إذ لا يتحقق الإنزال بعد قطع الأنثيين فنقص أرشه. (٣)

ويؤخذ من عبارات المالكية والشافعية أنه تجب في قطع الأنثيين مع الذكر ديتان سواء أقطعتا قبل الذكر أم بعده. (٤)

قال المواق: إن قطعت الأنثيان مع الذكر ففي ذلك ديتان، وإن قطعتا قبل الذكر أو بعده ففيهما الدية، وإن قطع الذكر قبلهما أو بعدهما ففيه الدية، ومن لا ذكر له ففي أنثييه الدية، ومن لا أنثيين له ففي ذكره الدية. (٥)

---

(١) المبسوط ٢٦/ ٧٠، والشرح الصغير ٤/ ٣٨٨، بداية المجتهد ٢/ ٤٢٢ ط الحلبي، وروضة الطالبين ٩/ ٢٨٧، والمهذب ٢/ ٢٠٨، والمغني ٨/ ٣٤

(٢) المغني ٨/ ٣٤، ٣٥

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٣٢٤، المغني ٨/ ٣٣، ٣٤، والتاج والإكليل ٦/ ٢٤١، وشرح المنهج ٥/ ٧٩

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٣٢٤، والمغني ٨/ ٣٣، ٣٤

(٣) بدائع الصنائع ٧/ ٣٢٤

(٤) التاج والإكليل ٦/ ٢٦١، وشرح المنهج ٥/ ١٧٩

(٥) التاج والإكليل ٦/ ٢٦١

كما أن الشافعية يوجبون دية كاملة في الأنثيين، ودية كاملة في الذكر سواء في ذلك ذكر الشيخ، والشاب، والصغير، والعنين، والخصي وغيرهم.[١]

وللتفصيل (ر: جناية على ما دون النفس، دية، قصاص).

## حكم الخصي من بهيمة الأنعام في الأضحية والهدي:

٩ ـ أصل ذلك: ما روى أبو رافع قال: ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين موجوءين خصيين.[٢]

وما روى أبو سلمة عن عائشة رضي الله عنها أو عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجوءين فذبح أحدهما عن أمته لمن شهد لله بالتوحيد وشهد له بالبلاغ، وذبح الآخر عن محمد وعن آل محمد.[٣]

(١) روضة الطالبين ٩/ ٢٨٧

(٢) حديث: «ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين موجوءين خصيين». أخرجه أحمد (٦/ ٨، ٣٩١ ـ ط الميمنية) وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ / ٢١ ـ ط القدسي) «إسناده حسن».

(٣) حديث: «كان إذا أراد أن يضحي اشترى كبشين». أخرجه ابن ماجه (٢/ ١٠٤٣ ـ ١٠٤٤ ـ ط الحلبي) وحسن إسناده البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ١٥٥ ـ ط دار الجنان).

والموجوء هو منزوع الأنثيين كما ذكره الجوهري وغيره، وقيل: هو المشقوق عرق الأنثيين، والخصيتان بحالهما.[١]

قال الشوكاني: هذه الأحاديث دليل على استحباب التضحية بالموجوء، واتفقوا على جواز ذلك وعلى الصفات الواردة في الأحاديث.

ثم قال: إن الظاهر أنه لا مقتضى للاستحباب، لأنه قد ثبت عنه ﷺ التضحية بالفحيل، فيكون الكل سواء.[٢]

وقد نص الحنفية على ذلك بقولهم:

أن يكون من الأجناس الثلاثة، الغنم، أو الإبل أو البقر، ويدخل في كل جنس نوعه، والذكر والأنثى منه، والخصي والفحل لإطلاق اسم الجنس على ذلك.[٣]

أما المالكية فيفضلون الفحيل في الأضحية على الخصي، إن لم يكن الخصي أسمن، وإلا فهو أفضل، وإن كان بخصية واحدة فيجزىء إن لم يحصل بها مرض.

وإنما أجزأ لأنه يعود بمنفعة في لحمها، فيجبر ما نقص.

وعندهم أيضا سواء كان فوات الجزء خلقة أو كان طارئا بقطع فجائز لما ذكروا.[٤]

(١) نيل الأوطار للشوكاني ٥/ ٢٠٩

(٢) المرجع نفسه ٥/ ٢٠٩ ـ ٢١٠

(٣) البدائع للكاساني ٥/ ٦٩

(٤) حاشية الدسوقي ٢/ ١٢٠، ١٢١

كما نص الشافعية على جواز الهدي والأضحية بالخصي بقولهم: ويجزىء الخصي ومكسور القرن، والخصي هو مقطوع الأنثيين، والمذهب أنه يجزىء، لأن نقصهما سبب لزيادة اللحم وطيبه، وأغرب ابن كج فحكى فيه قولين، ووجه عدم الإجزاء ما فيه من فوات جزء مأكول مستطاب.[1]

وعند الحنابلة أيضا: أن التضحية بخصي بلا جب تجزىء، لأن النبي ﷺ «ضحى بكبشين موجوءين»، وعن عائشة رضي الله عنها نحوه.

والموجوء: المرضوض الخصيتين سواء أقطعتا أم سلتا، ولأنه إذهاب عضو غير مستطاب، بل يطيب اللحم بزواله ويسمن، أما الخصي المجبوب فعندهم أنه لا يجزىء.[2]

# خصوصية

انظر: اختصاص

(١) كفاية الأخيار ٢/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩

(٢) المقنع لابن قدامة ١/ ٤٧٤.

# خصومة

**التعريف:**

١ ـ الخصومة لغة: المنازعة، والجدل، والغلبة بالحجة.[1]

والمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي، وقد استعمل الفقهاء هذه الكلمة في رفع الدعوى أمام القضاء.[2]

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ العداوة:**

٢ ـ العداوة، هي ما يتمكن في القلب من قصد الإضرار والانتقام، وأصله من تجاوز الحد في الشيء.[3]

قال الراغب: العَدْو التجاوز ومنافاة الالتئام، فتارة يعتبر بالقلب، فيقال له: العداوة والمعاداة، وتارة بالمشي، فيقال له العَدْو، وتارة

(١) لسان العرب، المفردات، معجم متن اللغة، المعجم الوسيط مادة: «خصم» وتكملة فتح القدير ٦/ ٩٦، العناية ٦/ ٩٦

(٢) المراجع السابقة، ومعين الحكام ٢٢، وتبصرة الحكام ١/ ٣٢، والروضة ١١/ ١٣٨

(٣) النهاية ٣/ ١٩٣، التعريفات ١٩١

في الإخلال بالعدالة في المعاملة، فيقال له العدوان والعدو، قال الله تعالى: ﴿فيسبوا الله عَدواً بغير علم﴾.[١]

قال أبو هلال العسكري: الفرق بين المعاداة والمخاصمة أن المخاصمة، من قبيل القول، والمعاداة من أفعال القلوب، ويجوز أن يخاصم الإنسان غيره من غير أن يعاديه، ويجوز أن يعاديه ولا يخاصمه.[٢]

**ب ـ الدعوى:**

٣ ـ عرفها الحنفية بأنها قول مقبول عند القاضي يقصد به طلب حق قِبَل غيره، أو دفعه عن حق نفسه. فالخصومة والدعوى من حيث التعريف متساويان عند الحنفية.

وعرفها الشافعية، بأنها إخبار بحق له على غيره عند حاكم. فالدعوى عند الشافعية غلب استعمالها على طلب الحق من المدعي، أما الخصومة فما يقع من الخصمين (المدعي والمدعى عليه) أمام القاضي.[٣]

**أقسام الخصومة:**

٤ ـ تنقسم الخصومة إلى قسمين:

الأول: ما يكون الخصم فيه منفردا. وهو الذي لا يحتاج إلى حضور آخر معه، كمن يترتب على إقراره حكم، فهو خصم في حالة إنكاره. ونظائر هذا في مصطلح: (دعوى).

والقسم الثاني: الخصومة التي تحتاج إلى حضور طرف آخر، كمسائل الوديعة والعارية والإجارة والرهن والغصب ونظائرها.[١] وانظر تفصيلها في مظانها من كتب الفقه والمصطلحات الخاصة بها في الموسوعة، ومصطلحي: (قضاء ودعوى).

**ضابط الخصومة:**

٥ ـ أ) في المدعي: إذا ادعى أحد شيئا، وكان يترتب على إقراره حكم إذا أقر، يكون بإنكاره خصما في الدعوى.

ب ـ في المدعى عليه: إذا كان لا يصح إقرار المدعى عليه، أي في حالة إقراره لا يترتب حكم على إقراره، فبإنكاره لا يكون خصما في الدعوى.[٢] وذلك كما لو ادعى شخص على ولي الصغير بدين أو بحق فأقر به، فإن إقراره لا يقبل لما فيه من الإضرار بالمحجور عليه.

ويندرج تحت هذا الضابط مسائل تنظر في مصطلح: (دعوى).

---

(١) سورة الأنعام/ ١٠٨. وانظر المفردات ص٣٢٦

(٢) الفروق ١٠٧

(٣) ابن عابدين ٤/ ٤١٩، قليوبي وعميرة ٤/ ٣٣٤، مجلة الأحكام م ١٦١٣

(١) درر الحكام ٤/ ١٩٩، والفتاوى الهندية ٤/ ٣٦

(٢) درر الحكام ٤/ ٢٠٠

# خصي

انظر: خصاء.

# خضاب

انظر: اختضاب

# خطأ

**التعريف :**

١ ـ الخطأ لغة نقيض الصّواب.

قال في اللسان: الخطأ والخطاء ضد الصواب، وفي التنزيل: ﴿وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به﴾[1] عداه بالباء لأنه في معنى عثرتم أو غلطتم.

وأخطأ الطريق عدل عنه، وأخطأ الرامي الغرض لم يصبه. وخطّأه تخطئة نسبه الى الخطأ وقال له أخطأت.

وقال الأموي: المخطىء من أراد الصواب فصار إلى غيره، والخاطىء من تعمد لما لا ينبغي.

والاسم الخطيئة على فعيله، وذلك أن تشدد الياء وتدغم فتقول خطيّة والجمع خطايا.[2]

وفي النهاية والمصباح: يقال خَطِىء في دينه خِطْأ إذا أثم فيه، والخِطء: الذنب والإثم. وأخطأ يُخطىء إذا سلك سبيل الخطأ عمدا أو

(١) سورة الأحزاب/٥

(٢) لسان العرب والصحاح مادة: «خطو»

سهوا. ويقال: خطِىء بمعنى أخطأ أيضا. وقيل: خَطِىء إذا تعمد، وأخطأ إذا لم يتعمد.

ويقال: لمن أراد شيئا ففعل غيره، أو فعل غير الصواب: أخطأ. (١)

**معناه في الاصطلاح:**

٢ ـ قال في التلويح: هو فعل يصدر من الإنسان بلا قصد إليه عند مباشرة أمر مقصود سواه. (٢)

وعرفه الكمال بن الهمام بقوله:

هو أن يقصد بالفعل غير المحل الذي يقصد به الجناية، كالمضمضة تسري إلى حلق الصائم، فإن المحل الذي يقصد به الجناية على الصوم إنما هو الحلق ولم يقصد بالمضمضة بل قصد بها الفم، وكالرمي إلى صيد فأصاب آدميا، فإن محل الجناية هو الآدمي ولم يقصد بالرمي بل قصد غيره وهو الصيد. (٣)

**الغلط:**

٣ ـ الغلط في اصطلاح جمهور الفقهاء يأتي مساويا للفظ الخطأ. (٤)

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/٤٤، والمصباح المنير مادة: «خطو».

(٢) التلويح ٢/١٩٥ ط صبيح، وانظر الموسوعة المجلد السابع ص١٦٦ مصطلح «أهلية».

(٣) تيسير التحرير ٢/٣٠٥

(٤) منهاج الطالبين ٢/١١٥، والمهذب ١/٢٣٣، وحاشية ابن عابدين ٧/٤٢٢

فقد جاء في حاشية العدوي على الخرشي تعريف الغلط: بأنه تصور الشيء على خلاف ما هو عليه. (١)

وقريب من هذا التعريف ما قاله الليث: إنه أي الغلط كل شيء يعيا الإنسان عن جهة صوابه من غير تعمد. (٢) وهذا هو معنى الخطأ بعينه.

وذكر بعض المالكية: فرقا بين الخطأ والغلط وهو أن متعلق الخطأ الجنان، ومتعلق الغلط اللسان. (٣) ولكنهم قالوا يأتي الغلط بمعنى الخطأ ويأخذ حكمه.

قال الدسوقي في حاشيته: في الحنث بالغلط أي: اللساني نظر، والصواب عدم الحنث فيه، وما وقع في كلامهم من الحنث بالغلط، فالمراد به الغلط الجناني الذي هو الخطأ، كحلفه أن لا يكلم زيدا، فكلمه معتقدا أنه عمرو، وكحلفه لا أذكر فلانا فذكره، لظنه أنه غير الاسم المحلوف عليه. (٤)

وفرق أبو هلال العسكري بين الخطأ والغلط فقال: إن الغلط هو وضع الشيء في غير موضعه، ويجوز أن يكون صوابا في نفسه، والخطأ لا يكون صوابا على وجه.

(١) حاشية العدوي على الخرشي ٧/١٢٢

(٢) لسان العرب

(٣) شرح الدردير وحاشية الدسوقي عليه ٢/١٤٢

(٤) حاشية الدسوقي ٢/١٤٢

ثم قال: وقال بعضهم: الغلط أن يسهى ترتيب الشيء وأحكامه، والخطأ أن يسهى عن فعله، أو أن يوقعه من غير قصد له ولكن لغيره.[1]

وهذا البحث يشمل مصطلحي (خطأ، وغلط) باعتبارهما يردان على معنى واحد كما هو اصطلاح جمهور الفقهاء فإنهم يعبرون عما يجري على اللسان من غير قصد بلفظ الخطأ، كما في بيع المخطىء وطلاقه.

والمالكية يعبرون عما يتعلق بالاعتقاد بلفظة الغلط، كما في الغلط في المبيع، وتأتي تعبيراتهم مختلفة أحيانا، فمنهم من يعبر بلفظة الخطأ، ومنهم من يعبر عن ذات المسألة بلفظة الغلط، كما في الحج والوقوف بعرفة، وفي كثير من المسائل كمسائل الشهادة والرجوع عنها.

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ النسيان والسهو والغفلة والذهول:**

٤ ـ هذه الألفاظ متقاربة في المعنى عند الفقهاء والأصوليين.

فقد نقل ابن عابدين عن شرح التحرير اتفاقهم على عدم الفرق بين السهو والنسيان.

وقال ابن نجيم: المعتمد أنهما مترادفان.[2]

وصرح البيجوري بأن السهو مرادف للغفلة، وأما الذهول فمن العلماء من جعله مساويا للغفلة، ومنهم من جعله أعم منها، ومنهم من جعله أخص، وجميع هذه الألفاظ ترجع إلى عيوب في الإرادة لمن فاتها العلم، وما كان منافيا للعلم كان منافيا للإرادة، وصلتها بالخطأ أنها أسباب تؤدي إليه والخطأ ينتج عنها.[1]

**ب ـ الإكراه:**

٥ ـ الإكراه هو حمل الغير على ما لا يرضاه من قول أو فعل، ولا يختار المكره مباشرته لو خلي ونفسه، وينقسم إلى ملجىء وغير ملجىء وتفصيل أحكامه محله مصطلح: (إكراه)

قال الآمدي وغيره: والحق أنه إذا خرج بالإكراه إلى حد الاضطرار، وصار نسبة ما يصدر عنه من الفعل إليه نسبة حركة المرتعش

---

(١) الفروق اللغوية ص٤١

(٢) تيسير التحرير ٢/٢٦٣، شرح فتح القدير ١/٣٩٥، وحاشية ابن عابدين ١/٦١٤، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٠٢

(١) حاشية الجمل ١/٤٤٦، وحاشية ابن عابدين ٢/٧٧، ٦/١٤٧، وجمع الجوامع ١/٦٨، ٦٩، ٢/١٩٣. وانظر غريب الحديث للهروي ٣/١٤٩، والنهاية في غريب الحديث والأثر ٥/٥٠، وحاشية البيجوري على متن السنوسية ص٢٩ ـ النشر الطيب على توحيد ابن عاشر ١/٣٥٥، والمفردات ص٣٦٢، ٤٩١، والمصباح المنير، ولسان العرب والشرح الصغير ٤/٢٤٣، نهاية السول في شرح منهاج الأصول بتحقيق المطيعي ١ ـ ٥/٣، وتيسير التحرير ٢/٢٦٤ و٣٠٥ و٣٠٦، والقواعد والفوائد الأصولية للبعلي ص١٥٣، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/١١٧، وشرح فتح القدير ١/٣٩٥.

إليه، أن تكليفه به إيجادا وعدما غير جائز إلا على القول بتكليف ما لا يطاق، وأما إن لم ينته إلى حد الاضطرار فهو مختار، وتكليفه جائز عقلا وشرعا، وأما المخطىء فهو غير مكلف إجماعا فيما هو مخطىء فيه. (١)

جـ ـ الهزل :

٦ ـ الهزل ضد الجد وهو كل كلام لا تحصيل له مأخوذ من الهزال. (٢)

وقال ابن الأثير: الهزال واللعب من باب واحد. (٣) ونحوهما المزاح.

وفي الاصطلاح: أن لا يراد باللفظ ودلالته المعنى الحقيقي ولا المجازي بأن لا يراد به شيء أو يراد به ما لا يصح إرادته به. (٤)

والهزل كالخطأ في أنه من العوارض المكتسبة إلا أن المخطىء لا قصد له في خصوص اللفظ ولا في حكمه، والهازل مختار راض بخصوص اللفظ غير راض بحكمه. (٥)

(١) الإحكام في أصول الأحكام ١/١١٧، نهاية السول في شرح منهاج الأصول ١/٣٢١، الإبهاج في شرح المنهاج ١/١٦١، القواعد والفوائد الأصولية ص ٣٩، تيسير التحرير ٢/٢٥٨، ٣٠٧

(٢) المفردات ص٥٤٢

(٣) النهاية ٥/٢٦٣

(٤) تيسير التحرير ٢/٢٩٠

(٥) تيسير التحرير ٢/٣٠٧

د ـ الجهل :

٧ ـ الجهل انتفاء العلم بالمقصود بأن لم يدرك أصلا، ويسمى الجهل البسيط، أو أدرك على خلاف هيئته في الواقع ويسمى الجهل المركب، لأنه جهل المدرك بما في الواقع، مع الجهل بأنه جاهل به كاعتقاد الفلاسفة أن العالم قديم.

واعتبر الفقهاء الجهل عذرا من باب التخفيف، وعارضا من العوارض المكتسبة، مثله مثل الخطأ، وأنه مسقط للإثم ويعتد به عذرا في حقوق الله تعالى المنهيات دون المأمورات، لأن المقصود من المأمورات إقامة مصالحها، وذلك لا يحصل إلا بفعلها، والمنهيات مزجور عنها بسبب مفاسدها امتحانا للمكلف بالانكفاف عنها، وذلك إنما يكون بالتعمد لارتكابها، ومع الجهل لم يقصد المكلف ارتكاب المنهي فعذر بالجهل فيه. (١)

ولا يعتبر الجهل عذرا في حقوق الآدميين مثله في ذلك مثل الخطأ، فيضمن الجاهل والمخطىء ما يتلفانه من حقوق العباد.

الحكم التكليفي :

٨ ـ اختلف علماء الأصول في وصف المخطىء بالحل والحرمة.

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٠٣، ٣٠٤، حاشية البيجوري على السنوسية ص ٢٩، النشر الطيب ٢/٢٧، وحاشية البناني على جمع الجوامع ١/١١١ ـ ١٦٤، غاية الوصول شرح لب الأصول ص٢٢، ٢٣، والمنثور في القواعد ٢/١٦ ـ ٢٠، والفروق في اللغة ٢/١٤٩ ـ ١٥١

فقال الأسنوي: بعد أن عرّف الحكم بأنه خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير: من فروع كون الحكم الشرعي لابد من تعلقه بالمكلفين، أن وطء الشبهة القائمة بالفاعل، وهو ما إذا وطىء أجنبية على ظن أنها زوجته مثلا، هل يوصف وطؤه بالحل والحرمة، وإن انتفى عنه الإثم، أو لا يوصف بشيء منها؟

فيه ثلاثة أوجه:أصحها الثالث، وبه أجاب النووي في كتاب النكاح من فتاويه، لأن الحل والحرمة من الأحكام الشرعية، والحكم الشرعي هو الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين، والساهي والمخطىء ونحوهما ليسوا مكلفين.

وجزم في المهذب بالحرمة، وقال به جماعة كثيرة من أصحابنا: (أي الشافعية) والخلاف يجري في قتل الخطأ، وفي أكل المضطر للميتة.

ثم قال: ومن أطلق عليه التحريم أو الإباحة لم يقيد التعلق بالمكلفين بل بالعباد، ليدخل فيه أيضا صحة صلاة الصبي وغيرها من العبادات ووجوب الغرامة بإتلافه، وإتلاف المجنون والبهيمة، والساهي ونحو ذلك مما يندرج في خطاب الوضع.[1]

وقال الشاطبي: إن بين الحلال والحرام مرتبة العفو فلا يحكم عليه بأنه واحد من الخمسة المذكورة. ثم قال: ويظهر هذا المعنى في مواضع من الشريعة، منها ما يكون متفقا عليه، ومنها ما يختلف فيه، فمنها الخطأ والنسيان فإنه متفق على عدم المؤاخذة به، فكل فعل صدر عن غافل، أو ناس، أو مخطىء، فهو مما عفي عنه، وسواء علينا أفرضنا تلك الأفعال مأمورا بها أو منهيا عنها أم لا. لأنها إن لم تكن منهيا عنها ولا مأمورا بها ولا مخيرا فيها فقد رجعت إلى قسم ما لا حكم له في الشرع وهو معنى العفو.

وإن تعلق بها الأمر والنهي، فمن شرط المؤاخذة به ذكر الأمر والنهي والقدرة على الامتثال، وذلك في المخطىء، والناسي، والفاعل محال، ومثل ذلك النائم، والمجنون، والحائض وأشباه ذلك. ومنها الخطأ في الاجتهاد وهو راجع إلى الأول،[1] وقد جاء في القرآن: ﴿عفا الله عنك لم أذنت لهم﴾.[2]

## الأثر المترتب على الخطأ بالنسبة للحقوق من حيث الصحة والفساد والإجزاء ونحوه:

٩ ـ جمهور الفقهاء على أن الخطأ عذر في إسقاط بعض حقوق الله تبارك وتعالى وليس فيها كلها، فاعتبره الشارع عذرا في سقوط الإثم عن المجتهد لما ثبت في الصحيحين: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا

(١) التمهيد ص٤٨، ٤٩ تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو.

(١) الموافقات ١/١٠٩، ١٦١، ١٦٤، ١٦٥

(٢) سورة التوبة/٤٣

حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر». [١]

وجعله شبهة دارئة في العقوبات فلا يؤاخذ بحد فيما لو زفت إليه غير امرأته فوطئها على ظن أنها امرأته.

وكذلك لا قصاص فيما لو رمى إلى إنسان على ظن أنه صيد فقتله.

وأما حقوق العباد فلا تسقط بالخطأ فيجب ضمان المتلفات خطأ، كما لو رمى إلى شاة وإنسان على ظن أنها صيد، أو أكل ماله على ظن أنه ملك نفسه، لأنه ضمان مال لا جزاء فعل فيعتمد عصمة المحل، وكونه خاطئا لا ينافيها. [٢]

قال ابن نجيم: قال الأصوليون، أي في حديث: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه: [٣] إنه من باب ترك الحقيقة بدلالة محل الكلام، لأن عين الخطأ وأخويه [٤] غير مرفوع، فالمراد حكمها وهو نوعان: أخروي وهو المأثم، ودنيوي وهو الفساد، والحكمان مختلفان فصار الحكم بعد كونه مجازا مشتركا فلا يعم. أما عندنا فلأن المشترك لا عموم له، وأما عند الشافعي فلأن المجاز لا عموم له فإذا ثبت الأخروي إجماعا لم يثبت الآخر.

وأما الحكم الدنيوي فإن وقع في ترك مأمور لم يسقط بل يجب تداركه، ولا يحصل الثواب المترتب عليه، أو فعل منهي عنه، فإن أوجب عقوبة كان شبهة في إسقاطها، فمن نسي صلاة أو صوما، أو حجا، أو زكاة، أو كفارة، أو نذرا، وجب عليه قضاؤه بلا خلاف، وكذا الوقوف بغير عرفة غلطا يجب القضاء اتفاقا، ومنها من صلى بنجاسة مانعة ناسيا، أو نسي ركنا من أركان الصلاة، أو تيقن الخطأ في الاجتهاد في الماء والثوب وقت الصلاة والصوم. [١]

وقال الزركشي: المراد من قوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» أما في الحكم فإن حقوق الآدميين العامد والمخطىء فيها سواء، وكذلك في بعض حقوق الله تعالى كقتل الصيد

---

(١) حديث: «إذا حكم الحاكم فاجتهد...» أخرجه البخاري (الفتح ٣١٨/١٣ - ط السلفية) ومسلم (١٣٤٢/٣ - ط الحلبي) من حديث عمرو بن العاص.

(٢) تيسير التحرير ٣٠٦/٢، فواتح الرحموت ١٦٥/١، ميزان الأصول ص ١٨٨.

(٣) حديث: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». أخرجه ابن ماجه ٦٥٩/١ - ط الحلبي) والحاكم (١٩٨/٢ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عبدالله بن عباس، واللفظ لابن ماجه، وصحح الحاكم إسناده ووافقه الذهبي.

(٤) يقصد النسيان والإكراه.

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٠٣، وانظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٨٧-١٩٠، وحاشية ابن عابدين ٦١٥/١، وكشف الخفاء ومزيل الإلباس - الحديث برقم ١٣٩٤، ٢٩٢٩، المنثور في القواعد ١٢٢/٢ هامش، والجزء الثاني من مختصر قواعد العلائي وكلام الأسنوي لأبي الثناء نور الدين محمود بن أحمد الحموي الفيومي المعروف بابن خطيب الدهشة ص ٤٩٧، ٤٩٨.

والخطأ في العبادة مرفوع غير موجب للقضاء إن لم يؤمن وقوع مثله في المفعول ثانيا، كما لو أخطأ الحجيج في الوقوف بعرفة، فوقفوا العاشر لا يجب القضاء، لأن الخطأ لا يؤمن في السنين المستقبلة. أما إذا أمكن التحرز منه فلا يكون الخطأ عذرا في إسقاط القضاء كما إذا أخطأ الحجيج في الموقف فوقفوا في غير عرفة، فيلزمهم القضاء سواء كانوا جمعا كثيرا أو قليلا، لأن الخطأ في الموقف يؤمن مثله في القضاء، وكالحاكم يحكم بالاجتهاد ثم يجد النص بخلافه لا يعتد بحكمه.

ولو صلى بالاجتهاد ثم تيقن الخطأ بعد الصلاة وجب القضاء في الأصح، ولو اجتهد في أوان، أو ثياب، ثم بان أن الذي توضأ به أو لبسه كان نجسا لزمته الإعادة.[1]

وذهب جماعة من العلماء إلى أن الفعل الواقع خطأ أو نسيانا لغو في الأحكام، كما جعله الله لغوا في الآثام. وبيّنَ النبي ﷺ ذلك بقوله: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه».[2]

(١) المنثور في القواعد ٢/١٢٢، ١٢٣

(٢) حديث: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» أخرجه الطبراني عن ثوبان وفي إسناده يزيدبن ربيعة الرجحي، وهو ضعيف كما قال الهيثمي (فيض القدير ٤/٣٤، ٣٥) ويدل على معناه ما أخرجه ابن ماجة من حديث عبدالله بن عباس «إن الله رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي =

وقال القرطبي عند الكلام على قوله تعالى: ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾[1] المعنى: اعف عن إثم ما يقع منا على هذين الوجهين أو أحدهما. وهذا لم يختلف فيه أن الإثم مرفوع، وإنما اختلف فيما يتعلق على ذلك من الأحكام هل ذلك مرفوع لا يلزم منه شيء، أو يلزم أحكام ذلك كله؟ اختلف فيه: والصحيح أن ذلك يختلف بحسب الوقائع، فقسم لا يسقط باتفاق كالغرامات، والديات، والصلوات المفروضات، وقسم يسقط باتفاق كالقصاص والنطق بكلمة الكفر، وقسم ثالث يختلف فيه كمن أكل ناسيا في رمضان، أو حنث ساهيا، وما كان مثله مما يقع خطأ ونسيانا ويعرف ذلك في الفروع.[2]

وممن ذهب إلى أن الفعل الواقع خطأ غير مؤاخذ عليه مطلقا إلْكِيا الهراسي الذي قال عند الكلام على قوله تعالى: ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾ يقتضي رفع المؤاخذة بالمنسي، والمؤاخذة منقسمة إلى مؤاخذة في حكم الآخرة وهو الإثم والعقاب، وإلى مؤاخذة في حكم الدنيا وهو إثبات التبعات والغرامات. والظاهر نفي حكم جميع ذلك.

= (ابن ماجة ١/٦٥٩، ط الحلبي، والحاكم ٢/١٩٨ ط دائرة المعارف العثمانية)

(١) سورة البقرة/٢٨٦

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٣/٤٣١، ٤٣٢

وقوله عليه الصلاة والسلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان». يقتضي رفع الخطأ مطلقا ورفع حكمه.[١]

١٠ ـ والذي عليه جمهور الأئمة والعلماء أن ضمان المتلفات والديات وكل ما يتعلق بحقوق العباد لا يسقط بحال حتى إنهم أطبقوا على أن الخطأ والعمد في أموال الناس سواء.[٢] لأنه من قبيل خطاب الوضع وقد تقرر في علم الأصول أن خطاب الوضع لا يشترط فيه علم المكلف وقدرته وهو الخطاب بكثير من الأسباب والشروط والموانع، فلذلك وجب الضمان على المجانين والغافلين بسبب الإتلاف لكونه من باب الوضع الذي معناه أن الله تعالى قال: إذا وقع هذا في الوجود فاعلموا أني حكمت بكذا، ومن ذلك الطلاق بالإضرار، والإعسار، والتوريث بالأنساب.[٣]

ونقل الخلال عن أحمد قال: من زعم أن الخطأ والنسيان مرفوع فقد خالف كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ فإن الله أوجب في قتل النفس الخطأ الدية والكفارة، يعني من زعم ارتفاعهما على العموم في خطاب الوضع والتكليف.[١]

وقال البعلي في القاعدة الثانية: شروط التكليف العقل وفهم الخطاب. فلا تكليف على صبي، ولا مجنون لا عقل له. وقال أبو البركات في المسودة: واختار قوم تكليفهما.

قلت: من اختار تكليفهما، إن أراد: أنه يترتب على أفعالهما ما هو من خطاب الوضع فلا نزاع في ترتبه. وإن أراد خطاب التكليف فإنه لا يلزمهما بلا نزاع، وإن اختلف في مسائل: هل هي من خطاب الوضع، أم من خطاب التكليف؟ أو بعض مسائل من مسائل التكليف.[٢]

**قواعد فقهية متعلقة بالخطأ:**

**قاعدة: لا عبرة بالظن البين خطؤه.**

١١ ـ هذه القاعدة ذكرها الحنفية والشافعية.

ومن تطبيقاتها عند الحنفية: أن من فاتته صلاة العشاء لو ظن أن وقت الفجر ضاق فصلى الفجر قبل الفائتة، ثم تبين أنه كان في الوقت سعة بطل الفجر، فإذا بطل ينظر، فإن كان في الوقت سعة يصلي العشاء ثم يعيد الفجر، فإن لم يكن في الوقت سعة يعيد الفجر فقط.

---

(١) أحكام القرآن ١/٤٣٧، ٤٣٨

(٢) البهجة شرح التحفة ٢/٢٨٦، ٢٨٧، المنثور في القواعد ٢/١٢٢، ١٢٣.

(٣) الذخيرة للقرافي ص٦٥، والتمهيد ص١١٨، ١١٩، الأحكام للآمدي ١/١١٥ ـ ١١٧، المستصفى ١/٨٤، ٨٥ مطبوع مع فواتح الرحموت، وفواتح الرحموت ١/١٦٥ نفس الطبعة، تيسير التحرير ٢/٣٠٦، ٣٠٧، فتح الباري ١٤/٣٥٦، ٣٥٧

(١) كشف الخفاء ومزيل الإلباس ١/٥٢٢، ٥٢٣

(٢) القواعد والفوائد الأصولية ص١٥

ومنها ما لو ظن الماء نجسا فتوضأ به ثم تبين أنه طاهر جاز وضوؤه.

ومنها ما لو ظن المزكي أن المدفوع إليه غير مصرف للزكاة فدفع له، ثم تبين أنه مصرف أجزأه اتفاقا. ولو رأوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا صلاة الخوف، فبان خلافه لم تصح، لأن الشرط حضور العدو.

ولو استناب المريض في حج الفرض ظانا أنه لا يعيش ثم صح من المرض أداه بنفسه.

ولو ظن أن عليه دينا فأداه فبان خلافه رجع بما أدى.

ولو خاطب امرأته بالطلاق ظانا أنها أجنبية فبان أنها زوجته طلقت.[1]

**ومن تطبيقاتها عند الشافعية :**

١٢ - ما لو ظن المكلف في الواجب الموسع أنه لا يعيش إلى آخر الوقت، تضيق عليه فلو لم يفعله ثم عاش وفعله فأداء على الصحيح.

وما لو ظن أنه متطهر فصلى ثم بان حدثه.

وما لو ظن دخول الوقت، فصلى، ثم بان أنه لم يدخل.

أو ظن طهارة الماء فتوضأ به، ثم بان نجاسته.

أو ظن أن إمامه مسلم، أو رجل قارىء فبان كافرا، أو امرأة أو أميا.

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٦١، شرح المجلة لعلي حيدر المسمى درر الحكام ١/ ٦٤ القاعدة ٧٢.

أو بقاء الليل، أو غروب الشمس، فأكل ثم بان خلافه.

أو دفع الزكاة إلى من ظنه من أهلها، فبان خلافه.

أو رأوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا صلاة شدة الخوف، فبان خلافه، أو بان أن هناك خندقا.

أو استناب على الحج ظانا أنه لا يرجى برؤه، فبرىء: لم يجز في الصور كلها.

ثم أورد السيوطي وابن نجيم بعض المسائل المستثناة من هذه القاعدة، منها ما لو صلى خلف من يظنه متطهرا فبان حدثه صحت صلاته.[1]

ولو أنفق على البائن ظانا حملها فبانت حائلا: استرد.

وشبهه الرافعي: بما إذا ظن أن عليه دينا فأداه، ثم بان خلافه، وما إذا أنفق على ظن إعساره، ثم بان يساره.[2]

١٣ - وقريب من القاعدة المشار إليها عند المالكية قاعدة الظهور والانكشاف ذكرها الونشريسي.[3] ومن تطبيقاتها:

استرجاع النفقة المدفوعة إلى المرأة بناء على ثبوت الحمل إذا ظهر بعد ذلك أنها لم تكن حاملا، على المشهور عندهم.

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٥٧

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٥٧

(٣) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ص ٢١٥

ووجوب رد قسمة ميراث المفقود في أرض الإسلام في الأجل أو قبله ـ بعد ما أنفق أولاده على أنفسهم من ماله. قال مالك فيها بوجوب رد النفقة. (١)

١٤ ـ وعند الحنابلة أورد ابن رجب عدة قواعد في هذا المعنى منها:

القاعدة الخامسة والستون: وهي من تصرف في شيء يظن أنه لا يملكه فتبين أنه كان يملكه ففي صحة تصرفه خلاف، ومن تطبيقاتها:

ما لو باع ملك أبيه بغير إذنه ثم تبين أن أباه كان قد مات ولا وارث له سواه، ففي صحة تصرفه وجهان ويقال: روايتان. (٢)

ومنها القاعدة الخامسة والتسعون:

من أتلف مال غيره وهو يظن أنه ماله، أو تصرف فيه يظن لنفسه ولاية عليه ثم يتبين خطأ ظنه، فإن كان مستندا إلى سبب ظاهر من غيره ثم تبين خطأ ظنه، بأن كان مستندا إلى سبب ظاهر من غيره، ثم تبين خطأ المتسبب، أو أقر بتعمده للجناية ضمن المتسبب وإن كان مستندا إلى اجتهاد مجرد، كمن دفع مالا تحت يده إلى من يظن أنه مالكه أو أنه يجب الدفع إليه، أو أنه يجوز ذلك، أو دفع ماله الذي يجب عليه إخراجه لحق الله إلى من يظنه مستحقا ثم تبين الخطأ ففي ضمانه قولان. (١)

**الخطأ في العبادات:**

**أ ـ الطهارة:**

**أولا ـ الخطأ في الاجتهاد في الأواني والثياب:**

١٥ ـ من اجتهد في أوان أو ثياب ثم بان الذي توضأ به أو لبسه كان نجسا لزمته الإعادة، لأنه تبين له يقين الخطأ فهو كالحاكم إذا أخطأ النص.

وهذا مذهب الحنفية، وقول عند المالكية، ومذهب الشافعية وقول ابن عقيل من الحنابلة. (٢)

ومبنى هذه المسألة عند الحنفية والشافعية على قاعدة (لا عبرة بالظن البين خطؤه). (٣)

وبناها المالكية على قاعدة. الظن هل ينقض بالظن أم لا؟. (٤)

---

(١) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ص٢١٥

(٢) القواعد لابن رجب ص ١٢٠

(١) القواعد لابن رجب ص٢٣٢

(٢) درر الحكام شرح غرر الأحكام لمنلا خسرو ١/٦١، غمز عيون البصائر ١/١٩٣، والقوانين الفقهية ص٢٦، ٢٧، والشرح الصغير ١/٦٥، ٦٦، ومنهاج الطالبين ١/١٣٨، المنثور في القواعد ٢/١٢٣، والقواعد والفوائد الأصولية ص٩٦

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٦٠، وشرح الأشباه المسمى غمز عيون البصائر ١/١٩٣، والأشباه والنظائر للسيوطي ١٥٧

(٤) إيضاح المسالك في قواعد الإمام مالك ص١٤٩

والقول الآخر عندهم أنه يعيد في الوقت استحبابا.

ولا ترد هذه المسألة على قواعد جمهور الحنابلة لأنه إذا شك في نجاسة الماء الطاهر، أو طهارة الماء النجس بنى على اليقين، ولا عبرة بغلبة الظن، فإن اشتبه عليه لم يتحر فيهما، وهل يشترط لصحة تيممه مزجهما أو إراقتهما؟ على روايتين.[1]

وبنوا هذه المسألة على قاعدة: إذا تعارض الأصل والظاهر، فإن كان الظاهر حجة يجب قبولها شرعا، كالشهادة والرواية والإخبار فهو مقدم على الأصل بغير خلاف، وإن لم يكن كذلك بل كان مستنده العرف والعادة الغالبة والقرائن أو غلبة الظن ونحو ذلك، فتارة يعمل بالأصل ولا يلتفت إلى الظاهر، وتارة يعمل بالظاهر ولا يلتفت إلى الأصل، وتارة يخرج في المسألة خلاف.[2]

أما في الثياب إذا اشتبهت عليه ثياب طاهرة بنجسة لم يجز التحري وصلى في كل ثوب بعدد النجس وزاد صلاة وينوي بكل صلاة الفرض.[3]

(١) الفوائد والقواعد الأصولية ٩٥، والاختيارات الفقهية ص٥، المغني ١/٥٧، المذهب الأحمد ص٤

(٢) القواعد لابن رجب ٣٦٧، ٣٦٩

(٣) المغني ١/٧٥، القواعد والفوائد الأصولية ص٩٦

**ثانيا ـ الخطأ في الوضوء:**

١٦ ـ إذا غلط في نية الوضوء فنوى رفع حدث النوم وكان حدثه غيره.

قال المالكية والشافعية والحنابلة: إنه إذا غلط في النية بأن كان عليه حدث نوم، فغلط ونوى رفع حدث بول ارتفع حدثه لتداخل الأحداث، أما إن نوى غير ما صدر منه عمدا لم يصح وضوؤه لتلاعبه.[1]

ومذهب الحنفية كما ذكره ابن نجيم في مبحث «إذا عين وأخطأ» أن الوضوء والغسل لا دخل لهما في هذا البحث لعدم اشتراط النية فيهما.[2] وقالوا: إن من دخل الماء مدفوعا، أو مختارا لقصد التبرد، أو لمجرد إزالة الوسخ صح وضؤوه. وأنه إذا لم ينو وتوضأ وصلى فصلاته صحيحة، لأن الشرط مقصود التحصيل لغيره لا لذاته، فكيفما فعل حصل المقصود وصار كستر العورة وباقي شروط الصلاة ولا يفتقر اعتبارها إلى أن تنوى.[3]

**ثالثا ـ الخطأ في الغسل:**

١٧ ـ إذا نوى المغتسل رفع جنابة الجماع وكانت

(١) شرح الزرقاني ١/٦٣، والمجموع ١/٣٣٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ١٦، ١٧، وكشاف القناع ١/٨٦

(٢) الأشباه والنظائر ص٣٧

(٣) شرح فتح القدير ١/٣٢

جنابته من احتلام، وإذا نوت المرأة رفع الجنابة وكان حدثها من الحيض.

قال الشافعية: إن ذلك لا يضر.[١]

وكذلك عند الحنفية، لأن النية لا تشترط في الوضوء، والغسل، ومسح الخفين، وإزالة النجاسة الخفيفة عن الثوب، والبدن، والمكان.[٢]

وقال المالكية: إذا تساوت الطهارتان في أنفسهما وفيما تتناولانه من الأحداث والأسباب وفيما تمنعانه من العبادات فلا خلاف في أن نية إحدى الطهارتين تنوب عن الأخرى.[٣]

وإذا تساوت الطهارتان عن حدث واختلفت موانعهما، كالجنابة، والحيض، فإن الحيض يمنع الوطء ولا تمنعه الجنابة، فإن اغتسلت الحائض تنوي الجنابة دون الحيض، ففي كتاب ابن سحنون عن أبيه لا يجزيء الحائض، وفي كتاب الحاوي للقاضي أبي الفرج يجزىء.[٤]

وقال الزرقاني: الغلط في النية لا يضر بخلاف المتعمد لأنه متلاعب.[٥]

وقال الدسوقي في حاشيته: وإن نوت امرأة جنب وحائض بغسلها الحيض، والجنابة معا، أو نوت أحدهما ناسية أو ذاكرة للآخر ولم تخرجه حصلا.[١]

وقال الحنابلة إذا اجتمعت أحداث متنوعة ولو كانت متفرقة في أوقات توجب وضوءا أو غسلا ونوى بطهارته أحدها ارتفع هو، أي: الذي نوى رفعه، وارتفع سائرها، لأن الأحداث تتداخل فإذا نوى بعضها غير مقيد ارتفع جميعها، وهذا ما لم يخرج شيئا منها بالنية.[٢]

**رابعا: الخطأ في التيمم:**

١٨ ـ من أمثلة الخطأ في التيمم ما يأتي:

أ ـ قال الحنفية: النية في التيمم لا يجب فيها التمييز بين الحدث والجنابة، فلو تيمم الجنب يريد به الوضوء جاز، لأن الشروط يراعى وجودها لا غير، فإذا تيمم للعصر جاز له أن يصلي به غيره.[٣] وقال الخصاف: يجب التمييز لكونه يقع لهما على صفة واحدة فيميز بالنية كالصلوات المفروضة.[٤]

وأما مالك فقد روي عنه المنع، وروى ابن مسلمة عنه الجواز. قال الباجي في المنتقى: اختلف قول مالك وأصحابه في الجنب يتيمم ناسيا لجنابته ينوي من الحدث الأصغر فمنع منه

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٦، المجموع ١/٣٣٥
(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٢٠
(٣) المنتقى ١/٥٠
(٤) المنتقى ١/٥١
(٥) شرح الزرقاني ١/١٠١

(١) حاشية الدسوقي ١/١٣٣
(٢) كشاف القناع ١/٨٩، ٩٠
(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣١
(٤) ذات المصدر

مالك، وجوزه ابن مسلمة، ورواه عن مالك.[١]

وقال الشافعية: لو نوى المتيمم استباحة الصلاة بسبب الحدث الأصغر وكان جنبا، أو بسبب الجنابة وكان محدثا صح بالاتفاق إذا كان غالطا.[٢]

وقال الحنابلة: يشترط تعيين النية لما تيمم له كصلاة، وطواف، ومس المصحف من حدث أصغر أو أكبر، أو نجاسة على بدنه، لأن التيمم لا يرفع الحدث وإنما يبيح الصلاة، فلم يكن بد من التعيين تقوية لضعفه، وصفة التعيين أن ينوي استباحة صلاة الظهر مثلا من الجنابة إن كان جنبا، أو من الحدث إن كان محدثا وما أشبه ذلك. وإن نوى استباحة الصلاة من الحدث الأكبر والأصغر والنجاسة ببدنه صح تيممه وأجزأه لأن كل واحد يدخل في العموم.[٣]

ب - إن كان في رحله ماء فأخطأ رحله فطلبه فلم يجده فتيمم وصلى، مذهب المالكية ووجه عند الشافعية ومذهب الحنابلة يجزئه التيمم ولا إعادة عليه لعدم تقصيره، ولأنه غير مفرط في الطلب.

(١) المنتقى ١/٥١
(٢) المجموع ١/٣٣٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٧
(٣) كشاف القناع ١/١٧٥، ١٧٦

والوجه الثاني عند الشافعية تلزمه الإعادة، لأنه فرط في حفظ الرحل.[١]

ج - إذا كان عالما بالماء وظن أنه قد نفذ فتيمم وصلى أعاد عند الحنفية اتفاقا، وكذلك عند المالكية والأصح عند الشافعية وعند الحنابلة، لأن القدرة على الاستعمال ثابتة بعلمه فلا ينعدم بظنه، وعليه التحري، فإذا لم يفعل لا يجزئه التيمم ولأنه كان عالما به وظهر خطأ الظن.

ومقابل الأصح أنه لا إعادة عليه، لأن ذلك عذر حال بينه وبين الماء فسقط الفرض بالتيمم قاله الشافعي في القديم.[٢]

**ب - الصلاة:**

**أولا: الخطأ في النية:**

ومن صوره:

١٩ - الصورة الأولى: الخطأ فيما لا يشترط له التعيين لا يضر قاله ابن نجيم.[٣]

وقال السيوطي: ما لا يشترط له التعرض

(١) حاشية الدسوقي ١/١٥٩، ١٦٠، شرح الخرشي ١/١٩٧ والمهذب ١/٣٤، المجموع ١/٢٦٦ وكشاف القناع ١/١٦٩
(٢) المبسوط ١/١٢٢، حاشية رد المحتار ١/٢٥٠، وحاشية العدوي على الخرشي ١/١٩٧، الشرح الصغير ١/١٩٠، ١٩١ والمجموع ٢/٢٦٤ وكشاف القناع ١/١٧٠
(٣) الأشباه والنظائر ص٣٤

جملة وتفصيلا إذا عينه وأخطأ لم يضر[١] ومن أمثلتها عندهما:

١ ـ تعيين مكان الصلاة وزمانها وعدد الركعات، فلو عين عدد ركعات الظهر ثلاثا أو خمسا صح، لأن التعيين ليس بشرط، فالخطأ فيه لا يضر وتلغو نية التعيين. وهو قول المالكية.[٢]

وقال الحنابلة: لا يشترط ذكر عدد الركعات، لكن إن نوى الظهر ثلاثا أو خمسا لم تصح لتلاعبه.[٣]

٢ ـ وإذا عين الإمام من يصلي به فبان غيره لا يضر، وقال الحنابلة في الرواية المقابلة للأصح تضر، والرواية الأخرى وهي الأصح: لا تضر.[٤] وقال المالكية: لا يجب على الإمام أن ينوي الإمامة.[٥]

٣ ـ وإذا عين الأداء فبان أن الوقت قد خرج أو القضاء، فبان أنه باق فصلاته صحيحة، وهو قول المالكية.[٦] وقال الحنابلة يصح قضاء بنية أداء وعكسه إذا بان خلاف ظنه، ولا يصح مع العلم.[٧]

٢٠ ـ الصورة الثانية: وعبر عنها ابن نجيم

(١) الأشباه والنظائر ص١٥، ١٦
(٢) الشرح الصغير ١/٣٠٥، الدسوقي ١/٢٣٥
(٣) كشاف القناع ١/٣١٤
(٤) كشاف القناع ١/٣١٩
(٥) حاشية الدسوقي ١/٣٣٨ ـ الخرشي ١/٢٦٨
(٦) الشرح الصغير ١/٣٠٥
(٧) كشاف القناع ١/٣١٥

بقوله: وأما ما يشترط فيه التعيين فالخطأ فيه يضر.[١]

وقال السيوطي: ما يشترط فيه التعيين فالخطأ فيه مبطل، وما يجب التعرض له جملة ولا يشترط تعيينه تفصيلا إذا عينه وأخطأ ضر.[٢]

**ومن أمثلتها عندهما:**

١ ـ الخطأ من صلاة الظهر الى العصر فإنه يضر. وكذلك الحكم عند الحنابلة.[٣]

وعند المالكية قال الخرشي: إن خالفت نيته لفظه، فالعبرة بالنية دون اللفظ، كناوي ظهر تلفظ بعصر مثلا، وهذا إذا تخالفا سهوا، وأما إن فعله متعمدا فهو متلاعب، ونقل عن الإرشاد أن الأحوط الإعادة أي فيما إذا فعل ذلك سهوا، قال الشيخ زروق في شرحه: للخلاف في الشبهة إذ يحتمل تعلق النية بما سبق إليه لسانه.[٤]

٢ ـ وكذلك إذا نوى الاقتداء بزيد فإذا هو عمرو لم تصح صلاته.

وهو قول الحنابلة.[٥] وقال المالكية: لو

(١) الأشباه والنظائر ص٣٤
(٢) الأشباه والنظائر ص١٥، ١٦
(٣) كشاف القناع ١/٣١٤
(٤) الخرشي ١/٢٦٦
(٥) كشاف القناع ١/٣١٩

اقتدى شخص بمن يصلي إماما بمسجد معين ولا يدري من هو، فإن صلاته صحيحة، وكذا إن اعتقد أنه زيد فتبين أنه عمرو فيما يظهر، إلا أن تكون نيته الاقتداء به إن كان زيدا لا إن كان عمرا، فإن صلاته تبطل، ولو تبين أنه زيد لتردده في النية.[1]

٣ ـ الخطأ في تعيين الميت في صلاة الجنازة بأن نوى الصلاة على زيد فبان غيره، أو نوى الصلاة على الميت الذكر فتبين أنه أنثى، أو عكسه، فإنه يضر ولا تصح الصلاة.

ووافقهما المالكية في الصورتين، والحنابلة في الصورة الأولى، فقالوا: إن نوى الصلاة على معين من موتى يريد به زيدا فبان غيره جزم أبو المعالي أنها لا تصح، وقالوا بالصحة في الصورة الثانية، فلو نوى الصلاة على هذا الرجل فبان امرأة أو عكسه، بأن نوى هذه المرأة فبانت رجلا، قالوا فالقياس الإجزاء لقوة التعيين على الصفة في باب الأيمان وغيرها.[2]

٤ ـ لو نوى قضاء ظهر يوم الإثنين وكان عليه ظهر يوم الثلاثاء لم يجزئه عند الحنفية والشافعية.[3]

ولا يضر عند المالكية لأنه لا ينوي الأيام اتفاقا، وقالوا: إن المشهور عدم وجوب نية القضاء والأداء وكذا ذكر اليوم الذي هو فيه.[1]

وقال الحنابلة: لو كان الظهران فائتتين فنوى ظهرا منهما ولم يعينها لم تجزه الظهر التي صلاها عن إحداهما، حتى يعين السابقة لأجل اعتبار الترتيب بين الفوائت.[2] قالوا: لو كانت عليه صلوات فصلى أربعا ينوي بها مما عليه، فإنه لا يجزئه إجماعا، فلولا اشتراط التعيين لأجزأه.[3]

وقال ابن قدامة: وإن ظن أن عليه ظهرا فائتة فقضاها في وقت ظهر اليوم، ثم تبين أنه لا قضاء عليه فهل يجزئه عن ظهر اليوم؟ يحتمل وجهين:

أحدهما يجزئه لأن الصلاة معينة، وإنما أخطأ في نية الوقت فلم يؤثر، كما إذا اعتقد أن الوقت قد خرج فبان أنه لم يخرج، أو كما لو نوى ظهر أمس وعليه ظهر يوم قبله.

والثاني: لا يجزئه، لأنه لم ينو عين الصلاة، فأشبه ما لو نوى قضاء عصر لم يجزه عن الظهر.[4]

الصورة الثالثة: الخطأ في الاعتقاد دون التعيين:

٢١ ـ ومثل لها السيوطي بجملة أمثلة منها:

---

(١) شرح الزرقاني ٢/٢٤

(٢) كشاف القناع ٢/١٨٨

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٤، وللسيوطي ص١٦

(١) مواهب الجليل ١/٥١٦، ٥١٧

(٢) كشاف القناع ١/٣١٥

(٣) كشاف القناع ١/٣١٤

(٤) المغني ١/٤٠٩

١ ـ لو أدى الظهر في وقتها معتقدا أنه يوم الإثنين فكان الثلاثاء صح .

٢ ـ ولو غلط في الأذان فظن أنه يؤذن للظهر وكانت العصر، قال: لا أعلم فيه نقلا وينبغي أن يصح لأن المقصود الإعلام ممن هو أهله[1] وقد حصل .

وهذه الأمثلة أو بعضها مذكورة في المذاهب الأخرى .

فعند الحنفية قال ابن نجيم : لو نوى قضاء ما عليه من الصوم وهو يظنه يوم الخميس وهو غيره جاز .[2]

وعند المالكية : قال الزرقاني إن اعتقد أنه زيد أي : الإمام فتبين أنه عمرو، فإن صلاته صحيحة .[3] ونحوه عند الحنابلة .[4]

**ثانيا : الخطأ في دخول الوقت :**

٢٢ ـ من صلى قبل الوقت كل الصلاة أو بعضها لم تجز صلاته اتفاقا، سواء فعله عمدا أو خطأ، لأن الوقت كما هو سبب لوجوب الصلاة فهو شرط لصحتها .

قال الله تعالى : ﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا﴾[5] أي فرضا مؤقتا حتى لا يجوز أداء الفرض قبل وقته، ولأن الصلاة فرضت لأوقاتها قال الله تعالى : ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر، إن قرآن الفجر كان مشهودا . ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا﴾[1]

ولهذا تكرر وجوبها بتكرر الوقت، وتؤدى في مواقيتها . فلو شك في دخول وقت العبادة فأتى بها، فبان أنه فعلها قبل الوقت لم يجزه، قال المالكية : لا يجزئه، ولو تبين أنها وقعت فيه لتردد النية وعدم تيقن براءة الذمة .

واشترط الشافعية معرفة دخول الوقت يقينا بأن شاهد الشمس غاربة، أو ظنا بأن اجتهد لغيم أو نحوه، فمن صلى بدون ذلك لم تصح صلاته وإن وقعت في الوقت .

وقال الحنابلة : إذا غلب على ظنه دخول وقت الصلاة تصح صلاته، ولا يشترط له أن يتيقن دخوله في ظاهر المذهب . فإن صلى مع غلبة الظن بدخول الوقت، ثم تبين أنه صلى قبل الوقت أعاد اتفاقا .[2]

---

(١) الأشباه والنظائر ص١٧، المجموع ١/٣٣٦

(٢) الأشباه والنظائر ص٣٤

(٣) شرح الزرقاني ٢/٢٤

(٤) كشاف القناع ١/٣١٩

(٥) سورة النساء/١٠٣

---

(١) سورة الإسراء ٧٨، وما بعدها

(٢) البدائع ١/٣٤٩ والمبسوط ١/١٤١، ١٥٤ وحاشية رد المحتار ١/٣٧٠ وشرح الخرشي ١/٢١٧ وحاشية العدوي عليه وحاشية الجمل ١/٤٠٧، والقواعد والفوائد الأصولية ص٩٠، والمغني ١/٣٥٠ وقواعد ابن رجب ص٣٧٠، ٣٧١، وكشاف القناع ١/٢٤٩، ٢٥٧، ٢٥٨

**ثالثا : الخطأ في القبلة :**

٢٣ ـ استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة.

فإن صلى ثم تيقن الخطأ في القبلة:

فقد قال الحنفية: يتحرى المصلي لاشتباه القبلة وعدم المخبر بها، ولم يعد الصلاة إن أخطأ لأن التكليف بحسب الوسع، ولا وسع في إصابة الجهة حقيقة، فصارت جهة التحري هنا كجهة الكعبة للغائب عنها، وقد قيل في قوله تعالى: ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾[1] أي قبلة الله نزلت في الصلاة حال الاشتباه، ولو علم خطأه في الصلاة، أو تحول رأيه بعد الشروع فيها بالتحري استدار في الأول إلى جهة الصواب وفي الثاني إلى جهة تحول رأيه إليها.[2]

٢٤ ـ وقال المالكية لو صلى إلى جهة اجتهاده ثم تبين خطؤه، فإن كان تحريه مع ظهور العلامات أعاد في الوقت إن استدبر، وكذا لو شرق أو غرب، وإن كان مع عدم ظهورها فلا إعادة.[3]

٢٥ ـ وقال الشافعية: إن صلى ثم تيقن الخطأ ففيه قولان: الأول يلزمه أن يعيد، لأنه تعين له يقين الخطأ فيما يأمن مثله في القضاء فلم يعتد بما مضى، كالحاكم إذا حكم ثم وجد النص بخلافه، والثاني لا يلزمه لأنه جهة تجوز الصلاة إليها بالاجتهاد فأشبه إذا لم يتيقن الخطأ. وإن صلى إلى جهة ثم رأى القبلة في يمينها أو شمالها لم يعد، لأن الخطأ في اليمين والشمال لا يعلم قطعا فلا ينتقض بالاجتهاد.[1]

٢٦ ـ وقال الحنابلة: إذا صلى بالاجتهاد إلى جهة، ثم علم أنه قد أخطأ القبلة لم يكن عليه إعادة.[2] وقالوا: إذا صلى البصير في حضر فأخطأ، أو صلى الأعمى بلا دليل بأن لم يستخبر من يخبره ولم يلمس المحراب ونحوه مما يمكن أن يعرف به القبلة أعادا ولو أصابا، أو اجتهد البصير، لأن الحضر ليس بمحل اجتهاد لقدرة من فيه على الاستدلال بالمحاريب ونحوها، ولوجود من يخبره عن يقين غالبا، وإنما وجبت الإعادة عليهما لتفريطهما بعدم الاستخبار أو الاستدلال بالمحاريب.[3]

**رابعا: الخطأ في القراءة:**

٢٧ ـ قال الحنفية: خطأ القارىء إما في الإعراب، أو في الحروف، أو في الكلمات، أو الآيات، وفي الحروف إما بوضع حرف مكان آخر أو تقديمه، أو تأخيره، أو زيادته، أو نقصه.

أما الإعراب فإن لم يغير المعنى لا تفسد الصلاة، لأن تغييره خطأ لا يستطاع الاحتراز

---

(١) سورة البقرة/١١٥

(٢) درر الحكام شرح غرر الأحكام ١/٦١

(٣) شرح الخرشي ١/٢٥٧، القوانين الفقهية ٤٢

(١) المجموع ٣/٢٢٢، ٢٢٥

(٢) المغني ١/٣٩٥

(٣) كشاف القناع ١/٣١١

عنه فيعذر، وإن غير المعنى تغييرا فاحشا مما اعتقاده كفر، مثل البارىء المصور ـ بفتح الواو ـ و﴿إنما يخشى الله من عباده العلماء﴾[1] برفع اسم الجلالة ونصب العلماء ـ فسدت في قول المتقدمين، واختلف المتأخرون: فقال جماعة منهم: لا تفسد. وما قاله المتقدمون أحوط، لأنه لو تعمد يكون كفرا، وما يكون كفرا لا يكون من القرآن، فيكون متكلما بكلام الناس الكفار غلطا وهو مفسد، كما لو تكلم بكلام الناس ساهيا مما ليس بكفر فكيف وهو كفر، وقول المتأخرين أوسع، لأن الناس لا يميزون بين وجوه الإعراب.

ويتصل بهذا تخفيف المشدد، وعامة المشايخ على أن ترك المد والتشديد كالخطأ في الإعراب، فلذا قال كثير بالفساد في تخفيف ـ رب العالمين ـ و ـ إياك نعبد ـ والأصح لا تفسد.

وأما في الحروف فإذا وضع حرفا مكان غيره فإما أن يكون خطأ أو عجزا، فالأول إن لم يغير المعنى وكان مثله موجودا في القرآن نحو ـ إن المسلمون ـ لا تفسد، وإن لم يغير وليس مثله في القرآن نحو ـ قيامين بالقسط ـ والتيابين ـ والحي القيام ـ لم تفسد عندهما، وعند أبي يوسف تفسد. وإن غير المعنى فسدت عندهما وعند أبي يوسف إن لم يكن مثله في القرآن. فلو قرأ أصحاب الشعير ـ بشين معجمة فسدت اتفاقا ـ

(١) سورة فاطر/٢٨

فالعبرة في عدم الفساد عندهما بعدم تغير المعنى ـ وعند أبي يوسف العبرة بوجود المثل في القرآن.[1]

وأما التقديم والتأخير فإن غير، نحو قوسرة في قسورة فسدت، وإن لم يغير لا تفسد عند محمد خلافا لأبي يوسف.

وأما الزيادة ومنها فك المدغم، فإن لم يغير نحو (وانْها عن المنكر) بالألف (ورادُّوه إليك) لا تفسد عند عامة المشايخ، وعن أبي يوسف روايتان. وإن غير نحو (زرابيب) مكان (زرابي) (والقرآن الحكيم وإنك لمن المرسلين) (وإن سعيكم لشتى) بزيادة الواو في الموضعين تفسد.

وكذا النقصان إن لم يغير لا تفسد نحو (جاءهم) مكان (جاءتهم) وإن غير فسد نحو (والنهار إذا تجلى ما خلق الذكر والأنثى) بلا واو.

أما الكلمة مكان الكلمة فإن تقاربا معنى، ومثله في القرآن كالحكيم مكان العليم، لم تفسد اتفاقا، وإن لم يوجد المثل كالفاجر مكان الأثيم فكذلك عندهما، وعن أبي يوسف روايتان، فلو لم يتقاربا ولا مثل له فسدت اتفاقا إذا لم يكن ذكرا، وإن كان في القرآن وهو مما اعتقاده كفر كغافلين في ﴿إنا كنا فاعلين﴾ فعامة المشايخ على أنها تفسد اتفاقا.

(١) شرح فتح القدير ١/٣٢٢، ٣٢٣

وأما التقديم والتأخير فإن لم يغير لم تفسد نحو (فأنبتنا فيها عنبا وحبا)، وإن غير فسدت نحو اليسر مكان العسر وعكسه.

وأما الزيادة فإن لم تغير وهي في القرآن نحو (وبالوالدين إحسانا وبرا) لا تفسد في قولهم، وإن غيرت فسدت الصلاة لأنه لو تعمده كفر، فإذا أخطأ فيه أفسد.[1]

**مذهب المالكية :**

٢٨ ـ بحث المالكية هذه المسألة في صلاة المقتدي باللاحن.

فقال الخرشي: قيل: تبطل صلاة المقتدي بلاحن[2] مطلقا، أي في الفاتحة أو غيرها، سواء غير المعنى ككسر كاف إياك وضم تاء أنعمت أم لا، وجد غيره أم لا، إن لم تستو حالتهما أو إن كان لحنه في الفاتحة دون غيرها؟ قولان. ثم قال: ومحل الخلاف فيمن عجز عن تعلم الصواب لضيق الوقت أو لعدم من يعلمه مع قبول التعليم، أو ائتم به من ليس مثله لعدم وجود غيره. وأما من تعمد اللحن فصلاته وصلاة من اقتدى به باطلة بلا نزاع، لأنه أتى بكلمة أجنبية في صلاته، ومن فعله ساهيا لا تبطل صلاته ولا صلاة من اقتدى به قطعا بمنزلة من سها عن كلمة فأكثر في الفاتحة أو غيرها.

وإن فعل ذلك عجزا بأن لا يقبل التعليم فصلاته وصلاة من اقتدى به صحيحة أيضا قطعا، لأنه بمنزلة الألكنة، وسواء وجد من ائتم به أو لا.

وإن كان عجزه لضيق الوقت أو لعدم من يعلمه مع قبوله التعليم، فإن كان مع وجود من يأتم به، فإن صلاته وصلاة من ائتم به باطلة سواء أكان مثل الإمام في اللحن أم لا، وإن لم يجد من يأتم به فصلاته وصلاة من اقتدى به صحيحة إن كان مثله، وإن لم يكن مثله بأن كان ينطق بالصواب في كل قراءته، أو صوابه أكثر من صواب إمامه فإنه محل خلاف.

وهل تبطل صلاة المقتدي بغير مميز بين ضاد وظاء ما لم تستو حالتهما؟ قال بالبطلان: ابن أبي زيد والقابسي وصححه ابن يونس وعبدالحق. وأما صلاته هو فصحيحة، إلا أن يترك ذلك عمدا مع القدرة عليه. ثم قال: وظاهره جريان هذا الخلاف فيمن لم يميز بين الضاد والظاء في الفاتحة وغيرها، وفي المواق تقييده بمن لم يميز بين الضاد والظاء بينهما في الفاتحة، وذكر الحطاب والناصر اللقاني ما يفيد أن الراجح صحة الاقتداء بمن لم يميز بينهما، وحكى المواق الاتفاق عليه، وحكم من لم يميز بين الصاد

---

(١) شرح فتح القدير ١/٣٢٣، ٣٢٤

(٢) اللاحن من اللحن، وهو: الخطأ في الإعراب، أو الخروج عن طريق العرب في استعمال الألفاظ.

والسين كمن لم يميز بين الضاد والظاء، وكذا بين الزاي والسين.[١]

٢٩ ـ وقال الشافعية: يصح الاقتداء بلاحن بما لا يغير المعنى كضم الهاء في «لله» فإن غير معنى في الفاتحة كأنعمت بضم أو كسر ولم يحسن اللاحن الفاتحة فكأمي لا يصح اقتداء القارىء به أمكنه التعلم أو لا، ولا صلاته إن أمكنه التعلم وإلا صحت كاقتدائه بمثله، فإن أحسن اللاحن الفاتحة وتعمد اللحن أو سبق لسانه إليه ولم يعد القراءة على الصواب في الثانية لم تصح صلاته مطلقا ولا الاقتداء به عند العلم بحاله، أو في غير الفاتحة كجر اللام في قوله (إن الله برىء من المشركين ورسوله)[٢] صحت صلاته وصلاة المقتدي به حال كونه عاجزا عن التعلم، أو جاهلا بالتحريم، أو ناسيا كونه في الصلاة.[٣]

٣٠ ـ وقال الحنابلة: لا تصح إمامة الأمي وهو من لا يحسن الفاتحة أو يدغم منها حرفا لا يدغم، أو يلحن فيها لحنا يحيل المعنى كفتح همزة اهدنا، لأنه يصير بمعنى طلب الهدية لا الهداية، وضم تاء أنعمت وكسرها وكسر كاف إياك، فإن لم يحل المعنى كفتح دال نعبد ونون نستعين فليس أميا وإن أتى باللحن المحيل للمعنى مع القدرة على إصلاحه لم تصح صلاته لأنه أخرجه عن كونه قرآنا فهو كسائر الكلام، وحكمه حكم غيره من الكلام، وإن عجز عن إصلاح اللحن المحيل للمعنى قرأه في فرض القراءة لحديث: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»[١] وما زاد عن الفاتحة تبطل الصلاة بعمده.[٢]

## خامسا: الكلام في الصلاة خطأ:

٣١ ـ إن أراد المصلي قراءة أو ذكرا فجرى على لسانه كلام الناس قال في المبسوط: فإن تكلم في صلاته ناسيا أو عامدا مخطئا أو قاصدا استقبل الصلاة لحديث «وليبن على صلاته ما لم يتكلم»[٣] فدل أن بعد الكلام لا يجوز البناء قط[٤] ولحديث معاوية بن الحكم قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس».[٥] هذا عند الحنفية، أما عند غيرهم

---

(١) شرح الخرشي ٢/٢٥، ٢٦

(٢) سورة التوبة/٣

(٣) شرح المنهج وحاشية الجمل عليه ١/٥٢٧

(١) حديث: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه...» أخرجه البخاري (الفتح ١٣/٢٥١ ـ ط السلفية) ومسلم (٢/٩٧٥ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٢) كشاف القناع ١/٤٨٠، ٤٨١

(٣) حديث: «وليبن على صلاته ما لم يتكلم». أخرجه الدارقطني (١/١٥٦ ـ ط دار المحاسن) من حديث علي بن أبي طالب موقوفا عليه.

(٤) المبسوط ١/١٧٠، ١٧١، حاشية رد المحتار ١/٦١٤، ٦١٥

(٥) حديث: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس». أخرجه مسلم (١/٣٨١ ـ ٣٨٢ ـ ط الحلبي).

فإنهم فرقوا بين يسير الكلام وكثيره وقالوا: إن اليسير منه خطأ لا يفسد الصلاة ويفسدها الكلام الكثير.[١] وتفصيله يرجع إليه في مصطلح (صلاة).

**سادسا: شك الإمام في الصلاة:**

**٣٢** ـ إن سها الإمام في صلاته فسبح اثنان يثق الإمام بقولهما لزمه قبوله والرجوع إليه سواء غلب على ظنه صوابهما أو خطؤهما، وهو قول الأئمة الثلاثة.[٢]

واستدلوا بأن النبي ﷺ رجع إلى قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في حديث ذي اليدين لما سألهما «أحق ما يقول ذو اليدين».[٣] فقالا نعم. مع أنه كان شاكا بدليل أنه أنكر ما قال ذو اليدين وسألهما عن صحة قوله.[٤]

وقال الشافعي: إن غلب على ظنه خطؤهما لم يعمل بقولهما.[٥] لأن من شك في فعل نفسه لم يرجع فيه إلى قول غيره.[٦]

(١) الفواكه الدواني ١/ ٢٦١، حاشية الشرقاوي على التحرير ١/ ٢١٨، المغني ٢/ ٤٣

(٢) حاشية رد المحتار ٢/ ٩٤، شرح الزرقاني ١/ ٢٤٤، المغني ٢/ ١٨

(٣) حديث: «ذي اليدين». أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٩٦ ـ ط السلفية)

(٤) المغني ٢/ ١٨

(٥) المجموع ٤/ ٢٣٩

(٦) المجموع ٤/ ٢٣٨

أما إذا تيقن الإمام من صوابه وخطأ المأمومين لم يجز له متابعتهم، وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في الصحيح عندهم وجمهور الحنابلة.

وذهب بعض الشافعية وهو قول أبي علي الطبري وصححه المتولي وهو قول أبي الخطاب من الحنابلة: إلى أن المخبرين إذا كانوا كثيرين كثرة ظاهرة بحيث يبعد اجتماعهم على الخطأ لزمه الرجوع إلى قولهم كالحاكم يحكم بالشاهدين ويترك يقين نفسه.[١]

**سابعا: الخطأ في صلاة الخوف:**

**٣٣** ـ رأى المسلمون في حالة الخوف سوادا فظنوه خطأ عدوا وصلوا صلاة شدة الخوف، ثم بان أنه لم يكن عدوا، أو كان بينهم وبين العدو حائل لا يمكنه الوصول إليهم اختلفوا في هذه المسألة على قولين:

الأول: تلزمهم إعادة الصلاة وهو مذهب الحنفية والحنابلة[٢] وقول عند الشافعية وصححه النووي[٣] لأنه لم يوجد المبيح فأشبه من ظن الطهارة ثم علم بحدثه، وسواء استند الظن

(١) المجموع ٤/ ٢٣٩، المغني ٢/ ١٨، الدر المختار شرح تنوير الأبصار ٢/ ٩٤، شرح الزرقاني ١/ ٢٤٤

(٢) حاشية رد المحتار ٢/ ١٨٦، كشاف القناع ٢/ ٢٠

(٣) المجموع ٤/ ٤٣٢

لخبر ثقة أو غيره،[١] ولأنهم تيقنوا الغلط في القبلة.[٢]

الثاني: لا يعيدون وتجزؤهم صلاتهم وهو مذهب المالكية.[٣] والقول الثاني عند الشافعية لوجود الخوف حال الصلاة.[٤]

**جـ ـ الزكاة:**

**أولا: الخطأ في الخرص:**

٣٤ ـ قال المالكية: إذا خرص الثمرة فوجدت أكثر مما خرص يأخذ زكاة الزائد، قيل: وجوبا، وقيل: استحبابا، ومن قال بالوجوب حمله على الحاكم يحكم ثم يظهر أنه خطأ صراح، ومن قال بالاستحباب حمله على التعليل بقلة إصابة الخراص.

أما إذا ثبت نقص الثمرة، فإن ثبت النقص بالبينة العادلة عمل بها، وإلا لم تنقص الزكاة، ولا يقبل قول ربها في نقصها لاحتمال كون النقص منه. ولو تحقق أن النقص من خطأ الخارص نقصت الزكاة.[٥]

وهذه المسألة مبنية على قاعدة ـ الواجب الاجتهاد أو الإصابة.[٦]

(١) كشاف القناع ٢/ ٢٠
(٢) المجموع ٤/ ٤٣٢
(٣) شرح الزرقاني ٢/ ٧١
(٤) المجموع ٤/ ٤٣٢
(٥) شرح الخرشي ٢/ ١٧٦
(٦) إيضاح المسالك ـ القاعدة الثامنة ص١٥١

٣٥ ـ وقال الشافعية: إن ادعى المالك أن الخارص أخطأ أو غلط فإن لم يبين القدر لم تسمع دعواه بلا خلاف. وإن بينه، وكان يحتمل الغلط في مثله كخمسة أوسق في مائة قبل قوله، وحط عنه ما ادعاه، فإن اتهمه حلفه، وفي اليمين وجهان: أصحهما مستحبة. هذا إذا كان المدعى فوق ما يقع بين الكيلين، أما إذا ادعى بعد الكيل غلطا يسيرا في الخرص بقدر ما يقع بين الكيلين كصاع من مائة فهل يحط منه وجهان: أصحهما. لا يقبل لأنه لم يتحقق النقص لاحتمال أنه وقع في الكيل، ولو كيل ثانيا لوفى. والثاني: يقبل ويحط عنه، لأن الكيل تعين والخرص تخمين فالإحالة عليه أولى.

أما إذا ادعى نقصا فاحشا لا يجوز أهل الخبرة وقوع مثله غلطا فلا يقبل قوله في حط جميعه بلا خلاف، وهل يقبل في حط الممكن فيه وجهان، أصحهما يقبل.[١]

٣٦ ـ وقال الحنابلة: إن ادعى رب المال غلط الخارص وكان ما ادعاه محتملا قبل قوله بغير يمين، وإن لم يكن محتملا مثل أن يدعي غلط النصف أو نحوه لم يقبل منه، لأنه لا يحتمل فيعلم كذبه، وإن قال لم يحصل في يدي غير هذا

(١) المجموع ٤/ ٤٨٦، فتح العزيز شرح الوجيز مطبوع مع المجموع ٥/ ٥٩١، ٥٩٢

قبل منه بغير يمين، لأنه قد يتلف بعضها بآفة لا نعلمها.[١]

**ثانيا : الخطأ في مصرف الزكاة:**

٣٧ ـ إذا دفع الزكاة لمن ظنه من أهلها فبان خطؤه اختلف فيه على قولين:

الأول: يجزئه ولا تجب عليه الإعادة وهو قول أبي حنيفة ومحمد ومقابل الصحيح عند الشافعية ومالك إذا كان الدافع هو السلطان أو الوصي أو مقدم القاضي وتعذر ردها.[٢]

واستدلوا بحديث معن بن يزيد قال: «بايعت رسول الله ﷺ أنا وأبي وجدي، وخطب علي فأنكحني وخاصمت إليه»، وكان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فأخذتها فأتيته بها فقال: والله ما إياك أردت، فخاصمته إلى رسول الله ﷺ، فقال: «لك ما نويت يايزيد، ولك ما أخذت يامعن»[٣] فجوز ﷺ ذلك ولم يستفسر أن الصدقة كانت فريضة أو تطوعا، وذلك يدل على أن الحال لا تختلف، أو لأن مطلق الصدقة ينصرف إلى الفريضة، ولأن الوقوف على هذه الأشياء إنما هو بالاجتهاد لا القطع فيبنى الأمر على ما يقع عنده كما إذا اشتبهت عليه القبلة، ولو فرض تكرر خطئه فتكررت الإعادة أفضى إلى الحرج لإخراج كل ماله وليس كذلك الزكاة خصوصا مع كون الحرج مدفوعا عموما.

والقول الآخر: لا يجزئه وهو قول أبي يوسف إلا أنه قال لا يسترده.[١] وهو قول مالك أيضا إذا كان الدافع هو رب المال.[٢] وهو الصحيح عند الشافعية إن كان الدافع هو الإمام ويسترجع من المدفوع إلا أن يتعذر الاسترجاع من القابض فلا ضمان، وإن كان الدافع هو رب المال لم يجز عن الفرض، فإن لم يكن بيّن أنها زكاة لم يرجع، وإن بيّن رجع في عينها فإن تلفت ففي بدلها، فإن تعذر الاسترجاع ففي الضمان وإخراج بدلها قولان: قال النووي: المذهب أنها لا تجزئه ويلزمه الإخراج.[٣]

وهو قول الحنابلة في غير من ظنه فقيرا فبان غنيا وقالوا: يستردها ربها بزيادتها مطلقا سواء كانت متصلة أم منفصلة.[٤]

---

(١) المغني ٢/٥٩٠

(٢) شرح فتح القدير ٢/٢٧٥ والشرح الصغير وحاشية الصاوي ١/٦٦٨، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ١٥١ والمنثور في القواعد ٢/١٢٣، المجموع ٦/٢٣٠، ٢٣١

(٣) حديث معن بن يزيد: «لك مانويت يايزيد». أخرجه البخاري (الفتح ٣/٢٩١ ـ ط السلفية).

---

(١) شرح فتح القدير ٢/٢٧٥

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/٥٥٨، إيضاح المسالك ١٥١

(٣) المنثور في القواعد ٢/١٢٣، المجموع ٦/٢٣٠، ٢٣١

(٤) كشاف القناع ٢/٢٩٤، القواعد لابن رجب ٢٣٢

واستدل أصحاب هذا القول: بأنه ظهر خطؤه بيقين، وكان بإمكانه الوقوف على مدى استحقاقه أو عدمه فصار كالأواني والثياب، فإذا تحرى في الأواني الطاهرة المختلطة بالنجسة وتوضأ ثم ظهر له الخطأ يعيد الوضوء، وكذلك الثياب إذا صلى في ثوب منها بالتحري ثم ظهر خطؤه أعاد الصلاة، ومثله إذا قضى القاضي باجتهاده ثم ظهر نص بخلافه.[1] ولأنه ظهر له أنه ليس بمستحق وهو لا يخفى حاله غالبا فلم يعذر كدين الآدمي.[2]

وفرق الحنابلة بين دفعها خطأ إلى من لا يستحقها لكفر أو شرف، وبين دفعها لمن ظنه فقيرا فبان غنيا، فقالوا: لا تجزىء إذا دفعها للكافر أو لمن لا يستحقها لكونه هاشميا، وله حق استرداد ما دفع. لأن المقصود إبراء الذمة بالزكاة ولم يحصل لدفعها للكافر، فيملك الرجوع بخلاف دفعها للغني فإن المقصود الثواب ولم يفت.[3]

ووجه قول أبي يوسف في عدم الاسترداد أن فساد جهة الزكاة لا ينقض الأداء.[4]

(١) شرح فتح القدير ٢/٢٧٥، ٢٧٦
(٢) كشاف القناع ٢/٢٩٤
(٣) كشاف القناع ٢/٢٩٥
(٤) شرح فتح القدير ٢/٢٧٥

د ـ الصوم:

**أولا: الخطأ في صفة نية صوم رمضان:**

٣٨ ـ ذهب الحنفية، وهو وجه عند المالكية، وقول عند الشافعية، وقول عند الحنابلة[1] إلى أنه إذا أطلق الصائم نية الصوم في أداء رمضان، أو نوى النفل أو وصفه وأخطأ الوصف صح صومه.

قال في الدرر: وصح الصوم بمطلقها أي النية، وبنية النفل، وبخطأ الوصف في أداء رمضان لما تقرر في الأصول من أن الوقت متعين لصوم رمضان، والإطلاق في المتعين تعيين، والخطأ في الوصف لما بطل بقي أصل النية فكان في حكم المطلق، نظيره المتوحد في الدار إذا نودي بيا رجل أو باسم غير اسمه يراد به ذلك بخلاف قضاء رمضان حيث لا تعيين في وقته إلا إذا وقعت النية من مريض أو مسافر حيث يحتاج حينئذ إلى التعيين ولا يقع عن رمضان.[2]

وفي المسألة تفصيل ينظر في (صوم، نية).

**ثانيا: الخطأ في الإفطار:**

٣٩ ـ من كان ذاكرا للصوم فأفطر من غير قصد

(١) درر الحكام شرح غرر الاحكام ١/١٩٧، ١٩٨، شرح فتح القدير ٢/٣٠٨، ٣٠٩، المبسوط ٣/٦٠، ٦١ والبدائع ٢/٩٩٢ ـ ٩٩٤، والمنتقى ٢/٤١، والمجموع ٦/٢٩٤، ٢٩٥، والمغني ٣/٨٧
(٢) درر الحكام شرح غرر الأحكام ١/١٩٧، ١٩٨

كما إذا تمضمض فدخل الماء في حلقه فعند الحنفية والمالكية والشافعية في قول: يبطل الصوم ويلزم القضاء دون الكفارة، لأن الخطأ عذر لا يغلب وجوده بخلاف النسيان فإنه عذر غالب، ولأن الوصول إلى الجوف مع التذكر في الخطأ ليس إلا لتقصير في الاحتراز فيناسب الفساد، إذ فيه نوع إضافة إليه بخلاف النسيان.[1]

ومذهب الحنابلة وقول عند الشافعية: عدم البطلان مطلقا، لأنه وصل إلى جوفه بغير اختياره فلم يبطل صومه كغبار الطريق وغربلة الدقيق والذباب.[2]

والصحيح عند الشافعية أنه إن بالغ أفطر وإلا فلا، لأن النبي ﷺ قال للقيط بن صبرة «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما»[3] فنهاه عن المبالغة، فلو لم يكن وصول الماء في المبالغة يبطل صومه لم يكن للنهي عن المبالغة معنى، ولأن المبالغة منهي عنها في الصوم، وما تولد من سبب منهي عنه فهو كالمباشرة، والدليل عليه أنه إذا جرح إنسانا فمات جعل كأنه باشر قتله.[1]

(١) شرح فتح القدير ٢/٣٢٨، بدائع الصنائع ٢/١٠٢٤، حاشية رد المحتار ٢/٤٠٦، درر الحكام شرح غرر الأحكام ١/٢٠٢ والشرح الصغير ١/٧٠٩، والمجموع ٦/٣٢٦

(٢) كشاف القناع ٢/٣٢١ والمجموع ٦/٣٢٦

(٣) حديث: «لقيط بن صبرة: «بالغ في الاستنشاق». أخرجه الترمذي (٣/١٤٦ ـ ط الحلبي) وقال: «حسن صحيح».

**ثالثا: الخطأ في تعيين رمضان للأسير:**

٤٠ ـ إن اشتبهت الشهور على أسير لزمه أن يتحرى ويصوم، فإن وافق صومه شهرا قبل رمضان، فقد ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في الصحيح من القولين والحنابلة إلى عدم الإجزاء، لأنه أدى العبادة قبل وجود سبب وجوبها، فلم تجزه كمن صلى قبل الوقت ولأنه تعين له يقين الخطأ فيما يأمن مثله في القضاء فلم يعتد له بما فعله، كما لو تحرى في وقت الصلاة قبل الوقت.

ويرى بعض الشافعية أنه يجزئه، وقد ضعفه النووي.[2]

**رابعا: الخطأ في الوقت:**

٤١ ـ لو أكل الصائم أو جامع باجتهاد يظن أو يعتقد أن الوقت ليل فبان خلاف ذلك، فقد ذهب الحنفية والمالكية، والشافعية والحنابلة في غير الجماع على تفصيل سيأتي إلى أنه لو تسحر على ظن أن الفجر لم يطلع فإذا هو طالع، أو أفطر على ظن أن الشمس قد غربت فإذا هي لم

(١) المجموع ٦/٣٢٦

(٢) المبسوط ٣/٥٩ وشرح الخرشي ٢/٢٤٥ والمجموع ٦/٢٨٤ والمغني ٣/١٤٦، القواعد والفوائد الأصولية ص٩٠

تغرب، وكذا لو جامع ظانا بقاء الليل فبان خلاف ظنه وجب عليه القضاء ولا كفارة عليه، لأنه لم يفطر متعمدا بل مخطئا، ووجهوا قولهم بأن القضاء يثبت بمطلق الإفساد سواء كان صورة ومعنى، أو صورة لا معنى، أو معنى لا صورة، وسواء كان عمدا أو خطأ، وسواء كان بعذر أو بغير عذر، لأن القضاء يجب جبرا للفائت فيستدعي فوات الصوم لا غير، والفوات يحصل بمطلق الإفساد فتقع الحاجة الى الجبر بالقضاء ليقوم مقام الفائت فينجبر معنى، وأما الكفارة فيتعلق وجوبها بإفساد مخصوص وهو الإفطار الكامل بوجود الأكل أو الشرب أو الجماع صورة ومعنى متعمدا من غير عذر مبيح ولا مرخص ولا شبهة الإباحة. (١)

أما الجماع بلا عذر في نهار رمضان فقد قال الحنابلة: عليه القضاء والكفارة عامدا كان أو ساهيا أو جاهلا أو مخطئا، مختارا أو مكرها، لحديث أبي هريرة المتفق عليه «أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال يارسول الله هلكت: قال مالك: قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم». (٢)

قال البعلي: وحكى صاحب الرعاية رواية: لا قضاء على من جامع يعتقده ليلا فبان نهارا واختاره ابن تيمية. (١)

**هـ ـ الحج:**

**أولا ـ الخطأ في يوم عرفة:**

**٤٢ ـ** إذا أخطأ الناس فوقفوا في اليوم العاشر من ذي الحجة أجزأ وتم حجهم ولا قضاء، وهو مذهب الحنفية وقالوا: إن وقوفهم صحيح وحجتهم تامة استحسانا، والقياس أنه لا يصح. ووجه القياس أنهم وقفوا في غير وقت الوقوف فلا يجوز، كما لو تبين أنهم وقفوا يوم التروية ولا فرق بين التقديم والتأخير. (٢)

ومذهب المالكية أنه إذا أخطأ في رؤية الهلال جماعة الموقف لا أكثرهم فوقفوا بعاشر ظنا منهم أنه اليوم التاسع وأن الليلة عقبه ليلة العاشر بأن غم عليهم ليلة الثلاثين من ذي القعدة فأكملوا العدة فإذا هو العاشر، والليلة عقبه ليلة الحادي عشر فيجزئهم، وعليهم دم، واحترز عن خطأ بعضهم ولو أكثرهم فوقف العاشر ظنا أنه التاسع مخالفا لظن غيره فلا يجزئه. ونقل اللخمي عن

---

(١) بدائع الصنائع ٢/١٠٢٤، ١٠٣٠، والشرح الصغير ١/٧٠٣، ٧٠٦، ٧٠٧، المنتقى ٢/٦٣، ٦٥ والمنثور في القواعد ٢/١٢٢ والمجموع ٦/٣٢٨، والقواعد والفوائد الأصولية ص٨٥، كشاف القناع ٢/٣٢٣، ٣٢٤

(٢) حديث أبي هريرة: «أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ = فقال...» أخرجه البخاري (الفتح ٤/١٦٣ ـ ط السلفية) ومسلم (٢/٧٨١ ـ ط الحلبي).

(١) كشاف القناع ٢/٣٢٣، ٣٢٤، والقواعد والفوائد الأصولية للبعلي ص٨٦

(٢) البدائع ٣/١٠٩٩

ابن القاسم عدم الإجزاء إذا وقفوا في العاشر.[١]

ومذهب الشافعية أنهم إن غلطوا بيوم واحد فوقفوا في اليوم العاشر من ذي الحجة أجزأهم وتم حجهم ولا قضاء، هذا إذا كان الحجيج على العادة، فإن قلوا أو جاءت طائفة يسيرة فظنت أنه يوم عرفة وأن الناس قد أفاضوا فوجهان مشهوران حكاهما المتولي والبغوي، وآخرون أصحهما لا يجزئهم، لأنهم مفرطون، ولأنه نادر يؤمن مثله في القضاء، والثاني يجزئهم كالجمع الكثير.[٢]

ومذهب الحنابلة أنه يجزىء أيضا.[٣] واستدلوا جميعا بحديث: «يوم عرفة اليوم الذي يعرف الناس فيه»،[٤] وحديث: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون».[٥]

(١) مواهب الجليل ٣/٩٥ وشرح الزرقاني ٢/٢٦٩
(٢) المجموع ٨/٢٩٢
(٣) كشاف القناع ٢/٥٢٥، الفروع ٣/٥٣٤، ٥٣٥، المغني ٣/٤٧٤
(٤) حديث: «يوم عرفة اليوم الذي يعرّف الناس فيه» أخرجه الدارقطني (٢/٢٢٤ ـ ط دار المحاسن) بإسنادين، وعلق عليهما شمس الحق العظيم آبادي في حاشيته عليه: «وهذا الحديث مرسل، وكذا ما بعده وفيه الواقدي وهو ضعيف جدا».
(٥) حديث: «الصوم يوم تصومون، والفطر...». أخرجه الترمذي (٣/٧١ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة: وقال: «حديث حسن».

أما لو وقفوا في الثامن ظنا منهم أنه التاسع فإن مذهب الحنفية،[١] والمعروف من مذهب المالكية[٢] والأصح من الوجهين عند الشافعية أنه لا يجزئهم. قالوا: والفرق بين عدم إجزاء الوقوف فيه وبين إجزائه بالعاشر، أن الذين وقفوا فيه فعلوا ماتعبدهم الله به على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام، لأمره بإكمال العدة حيث حصل الغيم دون اجتهاد بخلافه بالثامن فإنه اجتهادهم، أو شهادة من شهد بالباطل.[٣] ولأنه نادر غاية الندرة فكان ملحقا بالعدم، ولأنه خطأ غير مبني على دليل فلم يعذروا فيه.[٤]

ومذهب الحنابلة وقول ابن القاسم من المالكية ووجه عند الشافعية أنه يجزئهم لحديث «يوم عرفة اليوم الذي يعرّف الناس فيه» قالوا: وهو نص في الإجزاء، وأنه لو كان هنا خطأ وصواب لاستحب الوقوف مرتين وهو بدعة لم يفعله السلف فعلم أنه لا خطأ.[٥]

وفي مذهب مالك قول لابن القاسم بعدم الإجزاء في الصورتين، قال الحطاب: يعني إذا أخطأ جماعة أهل الموسم وهو المراد بالحج، فوقفوا

(١) بدائع الصنائع ٣/١٠٩٦
(٢) شرح الزرقاني ٢/٢٦٩
(٣) شرح الزرقاني ٢/٢٦٩
(٤) بدائع الصنائع ٣/١٠٩٦، المجموع ٨/٢٩٣
(٥) كشاف القناع ٢/٥٢٥، مواهب الجليل ٣/٩٥، المجموع ٨/٢٩٣

في اليوم العاشر، فإن وقوفهم يجزئهم، واحترز بقوله فقط مما إذا أخطئوا ووقفوا في الثامن، فإن وقوفهم لا يجزئهم، وهذا هو المعروف من المذهب وقيل: يجزئهم في الصورتين وقيل: لا يجزىء في الصورتين.[1]

**ثانيا: خطأ الحجيج في الموقف:**

٤٣ ـ إذا أخطأ الحجيج في الموقف فوقفوا في غير عرفة فيلزم القضاء، سواء كانوا جمعا كثيرا أو قليلا، لأن الخطأ في الموقف يؤمن مثله في القضاء.[2]

**ثالثا: الخطأ في أشهر الحج:**

٤٤ ـ لو اجتهد الحجيج في أشهر الحج وأحرموا ثم بان الخطأ عاما فهل ينعقد حجا أو عمرة؟ اختلفوا فيه على قولين:

الأول: يصح الإحرام بالحج قبل أشهر الحج.

والقول الثاني: لا يجزىء ولا ينعقد.[3]

وينظر تفصيل ذلك في: (إحرام، حج).

(١) مواهب الجليل ٣/٩٥

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٠٣، المنثور في القواعد للزركشي ٢/١٢٢، المجموع ٨/٢٩٢، شرح الخرشي وحاشية العدوي عليه ٢/٣٢٠، كشاف القناع ٢/٤٩٤

(٣) المنثور في القواعد ٢/١٢٢، وبدائع الصنائع ٣/١١٧٤ ومواهب الجليل ٣/١٨، ١٩ والمجموع ٨/٢٩٣ وزاد المسير ١/٢١٠، والقواعد والفوائد الأصولية ص٢٧٧

**رابعا: قتل صيد الحرم خطأ:**

٤٥ ـ ذهب الفقهاء إلى أن قتل الصيد في الحرم أو من المحرمين حرام يجب فيه الجزاء، يستوي في ذلك العمد، والخطأ، والسهو، والنسيان والجهل،[1] لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم...﴾[2] إلى آخر الآية. وينظر: (إحرام، حرم).

**خامسا ـ الخطأ في محظورات الإحرام:**

٤٦ ـ ذهب الحنفية والمالكية إلى أن محظورات الإحرام جميعها يستوي فيها العمد والخطأ كقتل الصيد.

وفرق الشافعية والحنابلة بين ما كان إتلافا كحلق الشعر وقتل الصيد، وبين ما كان تمتعا كلبس وتطيب.[3] وفي الوطء خلاف بين المذهبين، وينظر التفصيل في: (إحرام، حج).

**و ـ الأضاحي:**

**الخطأ في ذبح الأضحية:**

٤٧ ـ إذا غلط رجلان فذبح كل واحد منهما

(١) فتح القدير ٣/٧١، والقوانين الفقهية ص٩٢، والشرقاوي على التحرير ١/٤٩٠ والمغني ٣/٤٥٢

(٢) سورة المائدة/٩٥

(٣) فتح القدير ٣/٢٤ ـ ٤٨، والقوانين الفقهية ٩٢ ـ ٩٣، والشرقاوي على التحرير ١/٤٩١، وكشاف القناع ٢/٤٥٨

أضحية الآخر أجزأ عنهما ولا ضمان عليهما عند الحنفية والحنابلة، قال الحنفية: وهذا استحسان، وأصل هذا أن من ذبح أضحية غيره بغير إذنه لا يحل له ذلك وهو ضامن لقيمتها. ولا يجزئه عن الأضحية في القياس وهو قول زفر. وفي الاستحسان، يجوز ولا ضمان على الذابح، ووجهه أنها تعينت للذبح لتعينها للأضحية، حتى وجب عليه أن يضحي بها بعينها في أيام النحر، ويكره أن يبدل بها غيرها، فصار المالك مستعينا بكل من يكون أهلا للذبح آذنا له دلالة، لأنها تفوت بمضي هذه الأيام وعساه يعجز عن إقامتها بعوارض، فصار كما إذا ذبح شاة شد القصاب رجلها. ووجه القياس أنه ذبح شاة غيره بغير أمره فيضمن، كما إذا ذبح شاة اشتراها القصاب.

وذكر القاضي وغيره من الحنابلة أنها تجزىء ولا ضمان استحسانا، والقياس ضمانها.

ونقل الأثرم وغيره أنهما يترادان اللحم إن كان موجودا ويجزىء، ولو فرق كل منهما لحم ما ذبحه أجزأ لإذن الشرع في ذلك.[1]

وذهب المالكية فيما نقلوه عن مالك إلى عدم الإجزاء، ويضمن كل واحد لصاحبه القيمة، فإذا غرم القيمة ولم يأخذها مذبوحة فالأصح في قول أشهب ومحمد بن المواز أنها تجزىء أضحية لذابحها.

وروى عيسى عن ابن القاسم أنها لا تجزىء.[1]

وقال الشافعية: لو ذبح كل من رجلين أضحية الآخر ضمن ما بين القيمتين أي قيمتها حية وقيمتها مذبوحة، لأن إراقة الدم قربة مقصودة وقد فوتها، وأجزأ كل منها عن الأضحية لكن بقيد كونها واجبة بنذر فيفرقها صاحبها، لأنها مستحقة الصرف لجهة التضحية، ولأن ذبحها لا يفتقر إلى نية، أما المتطوع بها والواجبة بالجعل فلا يجزىء ذبحها عن الأصلية لافتقاره إلى نية.[2]

## ز ـ البيوع:

### أولا ـ بيع المخطىء:

٤٨ ـ قال الحنفية: بيع المخطىء ينعقد فاسدا، وصورته أنه أراد أن يقول: سبحان الله فجرى على لسانه ـ بعت هذا منك بألف، وقبل الآخر ـ وصدقه في أن البيع خطأ. أما وجه انعقاده فلاختياره في الأصل، ووجه فساده لعدم الرضا كبيع المكره، فيملك البدل بالقبض.[3]

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه

---

(١) الهداية ٤/٧٧، وكشاف القناع ٣/١٤، والقواعد لابن رجب ص٢٣٧ القاعدة السادسة والتسعون.

(١) التاج والإكليل على هامش مواهب الجليل ٣/٢٥٢

(٢) الشرقاوي على التحرير ٢/٤٦٩، ٤٧٠

(٣) تيسير التحرير ٢/٣٠٧

غير منعقد، لأنه يشترط في أسباب انتقال الملك كالبيع والهبة وغيرهما القدرة والعلم والقصد، فمن باع وهو لا يعلم أن هذا اللفظ أو هذا التصرف يوجب انتقال الملك لا يلزمه بيع ولا نحوه. (١)

**ثانيا ـ الغلط في المبيع:**

**٤٩** ـ إذا وقع الغلط في جنس المبيع بأن اعتقد أحد العاقدين أن المعقود عليه من جنس معين فإذا به من جنس آخر، مثل أن يبيع ياقوتا أو ماسا فإذا هو زجاج، أو يبيع حنطة فإذا هي شعير.

وكذا إذا اتحد الجنس ولكن التفاوت بين المعقود عليه وما أراده العاقد كان تفاوتا فاحشا فإن الحنفية عدا الكرخي قالوا: إن الغلط يكون مانعا يمنع من انعقاد العقد، فيكون العقد باطلا لأن البيع معدوم، وقال الكرخي: هو فاسد. (٢)

وقال المالكية: إذا وقع أحد العاقدين في الغلط ولم يبين للعاقد الآخر فلم يعلم بهذا الغلط فلا يعتد بالغلط. جاء في مواهب الجليل: سئل مالك عمن باع مصلى فقال المشتري: أتدري ما هذا المصلى؟ هي والله خز فقال البائع: ما علمت أنه خز ولو علمته ما بعته بهذا الثمن، قال مالك: هو للمشتري ولا شيء للبائع.

وكذا من باع حجرا بثمن يسير، ثم تبين أنه ياقوتة أو زبرجدة تبلغ مالا كثيرا. أما إذا سمى أحدهما الشيء بغير اسمه، مثل أن يقول البائع أبيعك هذه الياقوتة فيجدها غير ياقوتة، أو يقول المشتري: بع مني هذه الزجاجة ثم يعلم البائع أنها ياقوتة فلا خلاف في أن هذا الشراء لا يلزم المشتري، والبيع لا يلزم البائع. (١)

وكذلك إذا سمى العاقد الشيء باسم يصلح له كقول البائع: أبيعك هذا الحجر فإذا هو ياقوتة فيلزم البائع البيع، وإن علم المشتري أنها ياقوتة، وأما إذا سمى أحدهما الشيء بغير اسمه مثل أن يقول البائع: أبيعك هذه الياقوتة فيجدها غير ياقوتة، أو يقول المشتري: بع مني هذه الزجاجة ثم يعلم البائع أنها ياقوتة فلا خلاف في أن الشراء لا يلزم المشتري، والبيع لا يلزم البائع.

وإذا أبهم أحدهما لصاحبه في التسمية ولم يصرح، فقال ابن حبيب: إن ذلك يوجب الرد كالتصريح. (٢)

---

(١) الفروق ١/١٦٣، وتهذيب الفروق ١/١٧٩، ونهاية المحتاج ٣/٣٧٣، منهاج الطالبين ٢/١٥٤، ١٥٥، وكشاف القناع ٣/١٤٩، ١٥٠، المغني ٧/٣١٩

(٢) البدائع ٦/٢٩٩٨، فتح القدير ٥/٢٠١، المادة ٢٠٨ من مجلة الأحكام العدلية.

(١) مواهب الجليل ٤/٤٦٦

(٢) مواهب الجليل ٤/٤٦٦

واختلف الشافعية فمنهم من قال بالصحة ومنهم من قال بالبطلان.

قال القليوبي: لو اشترى زجاجة يظنها جوهرة فالعقد صحيح إن لم يصرح بلفظ الجوهرة وإلا فالعقد باطل، وحكى عن شيخه صحة العقد وثبوت الخيار قال: وفيه نظر.[1]

وقال الحنابلة: لو قال: البائع بعتك هذا البغل بكذا، فقال اشتريته، فبان المشار إليه فرسا أو حمارا لم يصح البيع، ومثله بعتك هذا الجمل فبان ناقة ونحوه، فلا يصح البيع للجهل بالمبيع.[2]

**ثالثا ـ الجناية على المبيع خطأ:**

٥٠ ـ الجناية خطأ على المبيع قبل القبض أو في زمن الخيار، قد تكون من البائع، أو المشتري، أو من غيرهما، وفي لزوم البيع بهذه الجناية وسقوط الخيار، وفي الضمان، خلاف وتفصيل ينظر في: (خيار، ضمان).

**ح ـ الإجارة:**

**أولا: خطأ النقاد والقبان ونحوهما:**

٥١ ـ ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن النقاد إن أخطأ لا ضمان عليه، لأنه مجتهد أخطأ في اجتهاده، ولا أجرة له، لأنه لم يعمل ما أمر به.

وقيد الحنابلة عدم الضمان بكون النقاد حاذقا أمينا وإلا ضمن.

وقال الشافعية: لو أخطأ القباني[1] في الوزن ضمن، كما لو غلط في النقش الذي على القبان.[2]

**ثانيا: خطأ الأجراء والصناع:**

٥٢ ـ مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة وفريق من الشافعية:[3] أن الأجير الخاص لا يضمن ما هلك في يده بلا صنعه، أو هلك من عمله المأذون فيه إذا لم يتعمد الفساد.

وقالت طائفة من الشافعية: إن الأجير الخاص كالأجير المشترك[4] في الضمان وهو

---

(١) حاشية القليوبي على شرح الجلال المحلي على المنهاج ١٦٤/٢، المجموع ٣٣٤/١٢، ٣٣٥

(٢) كشاف القناع ١٦٥/٣

(١) القباني: الوزان بالقبان، والقبان، الميزان ذو الذراع الطويلة المقسمة أقساما (المعجم الوسيط).

(٢) اللآلىء الدرية في الفوائد الخيرية لنجم الدين الرملي مطبوع مع جامع الفصولين ١٨٤/٢ طبعة أولى سنة ١٣٠٠ بالمطبعة الأزهرية، وجامع الفصولين ١٦٩/٢، وحاشية الجمل على شرح المنهج ١٧٤/٣، وحاشية القليوبي على منهاج الطالبين ٢١٨/٢، ونهاية المحتاج ٩٨/٤ وكشاف القناع ٢٤٧/٣

(٣) جامع الفصولين ١٧١/٢، مجمع الضمانات ٢٧، ٢٨ والفواكه الدواني ١٦٨/٢، والمهذب ٤٠٨/١، والمغني ٤٣٢/٥

(٤) الأجير المشترك هو الذي يستحق الأجرة بالعمل لا بتسليم النفس وله أن يعمل للعامة وخلافه الأجير الخاص.

المنصوص عن الشافعي، وقال: والأجراء كلهم سواء. وقد اتفق الفقهاء على أن الأجير المشترك إذا تلف عنده المتاع بتعد، أو تفريط جسيم يضمن. أما إذا تلف بغير هذين، ففيه تفصيل في المذاهب يرجع إليه في مصطلح: (إجارة).

**ثالثا ـ خطأ الكاتب:**

**٥٣** ـ قال الحنفية: فيمن دفع إلى رجل ورقا ليكتب له مصحفا وينقطه، ويعجمه، ويعشره بكذا من الأجرة فأخطأ في بعض النقط والعواشر. قال أبو جعفر: إن فعل ذلك في كل ورقة كان المستأجر بالخيار، إن شاء أخذه وأعطاه أجر مثله لا يجاوز به ما سمى، وإن شاء رده عليه واسترد منه ما أعطاه، أي ضمنه قيمة الورق، وإن وافقه في البعض دون البعض أعطاه حصة ما وافق من المسمى وبما خالف أعطاه أجر المثل.[1]

وقال الشافعية: بصحة الاستئجار للنساخة ويبين كيفية الخط، ورقته، وغلظه، وعدد الأوراق وسطور كل صفحة كذا، وقدر القطع إن قدرنا بالمحل. وإذا غلط الناسخ غلطا فاحشا فعليه أرش الورق ولا أجرة له، وإلا فله الأجرة ولا أرش عليه ويلزمه الإصلاح.[2]

(١) مجمع الضمانات ص٥٠

(٢) حاشية الجمل ٣/٥٤٥، نهاية المحتاج ٤/٩٨، ٩٩

**رابعا: خطأ الطبيب والخاتن ونحوهما:**

**٥٤** ـ اتفق الفقهاء على أنه لا ضمان على الطبيب والخاتن والحجام إذا فعلوا ما أمروا به بشرطين:

أحدهما: أن يكونوا ذوي حذق في صناعتهم ولهم بها بصارة ومعرفة، لأنه إذا لم يكونوا كذلك لم يحل لواحد منهم مباشرة القطع، وإذا قطع مع هذا كان فعلا محرما فيضمن سرايته كالقطع ابتداء.

الثاني: أن لا تجني أيديهم فيتجاوزوا ما ينبغي أن يقطع.

فإذا وجد هذان الشرطان لم يضمنوا، لأنهم قطعوا قطعا مأذونا فيه فلم يضمنوا سرايته، كقطع الإمام يد السارق، أو فعلوا فعلا مباحا مأذونا في فعله، فأما إن كان كل منهم حاذقا وخبت يده مثل أن يتجاوز قطع الختان إلى الحشفة، أو إلى بعضها، أو قطع في غير محل القطع، أو يقطع السلعة من إنسان فيتجاوزها، أو يقطع بآلة كآلة يكثر ألمها، أو في وقت لا يصلح القطع فيه وأشباه ذلك ضمن فيه كله، لأنه إتلاف لا يختلف ضمانه بين العمد والخطأ فأشبه إتلاف المال.[1]

(١) جامع الفصولين ٢/١٨٦، ودرر الحكام ٢/٢٣٦، والدر المختار ٦/٦٨، ومجمع الضمانات ٤٧، ٤٨، وشرح الخرشي ٧/٢٨، ٨/١١٠، ١١١، وشرح الزرقاني ٧/٢٧ ـ ٢٩ والفواكه الدواني ٢/١٦٨ ونهاية المحتاج=

ط ـ الخطأ في وصف اللقطة :

٥٥ ـ إذا ادعى شخص ملكية لقطة فإن الملتقط لا يسلمها إليه إلا إذا وصفها وصفا يشعر بأنها له . وقد اختلف الفقهاء فيما إذا أخطأ مدعي ملكية اللقطة في وصف من أوصافها .

قال الحنفية : إن الإصابة في بعض علامات اللقطة لا تكفي لدفعها إليه ، وإن الإصابة في العلامات كلها شرط .[1]

وقال المالكية : إذا وصف واحدا من العفاص والوكاء[2] ووقع الجهل في الآخر أو الغلط ففي ذلك خلاف :

قيل : لا شيء له فيهما ، وقيل : يستأني فيهما ، وقيل : يعطي بعد الاستيناء مع الجهل ولا شيء له مع الغلط .

قال ابن رشد : وهذا أعدل الأقوال ، وقال : إن المراد بالغلط تصور الشيء على خلاف ما هو عليه لا المتعلق باللسان .[3]

وقال الخرشي : إذا غلط فإن قال : الوكاء مثلا كذا ، فإذا هو بخلاف ذلك فإنه لا يكفي ولا تدفع له .

وإذا وصف العفاص والوكاء أو أحدهما وأصاب في ذلك وأخطأ في صفة الدنانير ، بأن قال محمدية فإذا هي يزيدية فلا شيء له بلا خلاف .

وقالوا : إذا عرف العفاص والوكاء وغلط في قدر الدراهم بزيادة ، فإنه لا يضر بأن قال : هي عشرة فإذا هي خمسة ، أما غلطه بالنقص بأن قال : هي عشرون فإذا هي ثلاثون ففيه قولان .[1] وينظر تفصيل ذلك في (لقطة) .

ي ـ الغلط في الشفعة :

٥٦ ـ من صور الخطأ أو الغلط في الشفعة أن يغلط الشفيع في شخص المشتري ، أو في غيره من الأركان كالغلط في الثمن . وفيما يأتي بيان مذاهب الفقهاء في هذه المسألة .

قال الشافعية والحنابلة : إن قال المشتري : اشتريت بمائة فعفا الشفيع ثم بان أنه اشترى بخمسين فهو على شفعته ، لأنه عفا عن الشفعة لقدر ، وهو أنه لا يرضاه بمائة أو ليس معه مائة .

وإن قال : اشتريت نصفه بمائة فعفا ثم بان أنه قد اشترى جميعه بمائة فهو على شفعته ، لأنه لم يرض بترك الجميع .

وإن قال إنه اشترى بأحد النقدين فعفا ثم بان أنه كان قد اشتراه بالنقد الآخر فهو على

---

= إلى شرح المنهاج ٣٢/٨ ، والمغني ٤٤٠/٥ ، وكشاف القناع ١٤/٤ ، ٣٥

(١) حاشية رد المحتار ٢٨٢/٤

(٢) العفاص : الوعاء الذي يكون فيه اللقطة ، والوكاء الحبل الذي يربط به فم ذلك الوعاء .

(٣) حاشية العدوي على الخرشي ١٢٢/٧

(١) الخرشي وحاشية العدوي عليه ١٢٣/٧

شفعته، لأنه يجوز أن يكون قد عفا لإعواز أحد النقدين عنده، أو لحاجته إليه.

وإن قال: اشتريت الشقص فعفا، ثم بان أنه كان وكيلا فيه وإنما المشتري غيره فهو على شفعته، لأنه قد يرضى مشاركة الوكيل ولا يرضى مشاركة الموكل.[1]

وقال الحنفية: لو أخبر الشفيع أن المشتري فلان فقال: قد سلمت له، فإذا المشتري غيره فهو على شفعته، لأن الناس يتفاوتون في المجاورة، فرضاه بمجاورة إنسان لا يكون رضا منه بمجاورة غيره، وهذا التقييد منه مفيد، كأنه قال إن كان المشتري فلانا فقد سلمت الشفعة، فإذا تبين أن المشتري غيره فهو على حقه. وإن تبين أنه اشتراه فلان وآخر معه، صح تسليمه في نصيب فلان وهو على شفعته في نصيب الآخر، لأنه رضي بمجاورة أحدهما فلا يكون ذلك منه رضا بمجاورة الآخر.[2] ولو أخبر أن الثمن ألف درهم فسلم الشفعة، فإن كان أكثر من ألف فتسليمه صحيح، وإن كان أقل فله الشفعة، لأنه إنما أسقط حقه بشرط أن يكون الثمن ألف درهم، لأنه بنى تسليمه على ما أخبر به، والخطاب السابق كالمعاد فيما بنى عليه من الجواب، فكأنه قال سلمت إن كان الثمن

(١) المهذب ١/ ٣٨٠، ٣٨١، وكشاف القناع ٤/ ١٤٣
(٢) المبسوط ١٤/ ١٠٥

ألفا، وإنما أقدم على هذا التسليم لغلاء الثمن، أو لأنه لم يكن متمكنا من تحصيل الألف ولا يزول هذا المعنى إذا كان الثمن أكثر من الألف بل يزداد. فأما إذا كان الثمن أقل من الألف فقد انعدم المعنى الذي كان لأجله رضي بالتسليم فيكون على حقه، وهذا لأن الأخذ بالشفعة شراء، وقد يرغب المرء في شراء شيء عند قلة الثمن ولا يرغب فيه عند كثرة الثمن.[1]

وعند المالكية: الشفيع إذا علم بالبيع فلما أخبر بالثمن أسقط شفعته لكثرته، ثم ظهر بعد ذلك أن الثمن أقل مما أخبر به فله شفعته ولو طال الزمان قبل ذلك، ويحلف أنه إنما أسقط لأجل الكذب في الثمن.

وكذلك لا تسقط شفعته إذا أسقطها لأجل الكذب في الشقص المشترَى، بأن قيل له فلان اشترى نصف نصيب شريكك ثم أخبر أنه اشترى جميع نصيب شريكه فله القيام بالشفعة حينئذ، لأنه يقول لم يكن لي غرض في أخذ النصف، لأن الشركة بعد قائمة، فلما علمت أنه ابتاع الكل أخذت لارتفاع الشركة وزوال الضرر، أو لأجل الكذب في المشتري - بكسر الراء - قيل له فلان اشترى نصيب شريكك فأسقط لذلك، ثم ظهر أنه غير الذي سُمِّيَ فإن

(١) المبسوط ١٤/ ١٠٥

له أن يأخذ شفعته كائنا ما كان الشخص.

وكذلك لا تسقط شفعته إذا قيل له إن فلانا اشترى حصة شريكك في الشقص فرضي به وسلم شفعته لأجل حسن سيرة هذا المشتري ثم علم بعد ذلك أن الشقص اشتراه هو وشخص آخر فله القيام بشفعته، لأنه يقول إنما رضيت بشركة فلان وحده لا بشركته مع غيره.[1]

**ك ـ النكاح:**

**أولا ـ الخطأ في الصيغة:**

٥٧ ـ يرى فريق من الحنفية أنه لا يصح النكاح بألفاظ مصحَّفة، والتصحيف أن يقرأ الشيء على خلاف ما أراده كاتبه، أو على غير ما اصطلحوا عليه، كتجوَّزتُ بتقديم الجيم على الزاي، لأنه صادر لا عن قصد صحيح، بل عن تحريف وتصحيف فلا يكون حقيقة ولا مجازا لعدم العلاقة، بل غلطا فلا اعتبار به أصلا بخلاف ما لو اتفق قوم على النطق بهذه الغلطة وصدرت عن قصد صح، لأن ذلك وضع جديد وبه أفتى أبو السعود.[2]

والرأي الآخر للحنفية ومذهب الشافعية ورأي تقي الدين من الحنابلة: العقد بلفظ جوزت وزوزت إذا نطق به العامي قاصدا به معنى النكاح يصح، لأن لفظ جوزت وزوزت لا يفهم منه العاقدان والشهود إلا أنه عبارة عن التزويج ولا يقصد منه إلا ذلك المعنى بحسب العرف، وقد صرحوا بأنه يحمل كلام كل عاقد وحالف وواقف على عرفه.[1]

وقال الغزالي: الخطأ في الصيغة إذا لم يخل بالمعنى ينبغي أن يكون كالخطأ في الإعراب والتذكير والتأنيث.[2]

وينظر تفصيل ذلك في: (نكاح).

**ثانيا ـ الغلط في اسم الزوجة:**

٥٨ ـ قال الحنفية: الغلط في اسم الزوجة يمنع من انعقاد النكاح إلا إذا كانت حاضرة في مجلس العقد وأشار إليها، فلا يضر، لأن تعريف الإشارة الحسية أقوى من التسمية، لما في التسمية من الاشتراك لعارض فتلغو التسمية عند الإشارة، كما لو قال: اقتديت بزيد هذا فإذا هو عمرو فإنه يصح.[3] ولو كان له بنتان وأراد تزويج الكبرى فغلط فسماها باسم الصغرى صح للصغرى بأن كان اسم الكبرى عائشة والصغرى فاطمة، فقال زوجتك بنتي فاطمة

(١) شرح الخرشي ٦/١٧٢، ١٧٣
(٢) تنوير الأبصار وشرحه الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه المسمى رد المحتار ٣/١٨، ١٩

(١) حاشية ابن عابدين ٣/٢٠، ٢١
(٢) نهاية المحتاج ٦/٢٠٧
(٣) حاشية ابن عابدين ٣/٢٦

وهو يريد عائشة فقبل، انعقد على فاطمة، وهذا إذا لم يصفها بالكبرى، فلو قال زوجتك بنتي الكبرى فاطمة قالوا: يجب أن لا ينعقد العقد على إحداهما، لأنه ليس له ابنة كبرى بهذا الاسم، ولا تنفع النية هنا ولا معرفة الشهود بعد صرف اللفظ عن المراد.[1]

وقال شمس الدين الرملي من الشافعية: لو قال أبو بنات: زوجتك إحداهن أو بنتي أو فاطمة ونويا معينة ولو غير المسماة فإنه يصح، قال الشبراملسي: لو زوجها الولي ثم مات ثم اختلفت الزوجة مع الزوج فقالت: لست المسماة في العقد، وقال الشهود: بل أنت المقصودة بالتسمية، وإنما الولي سمى غيرك في العقد غلطا ووافقهما الزوج على ذلك، فهل العبرة بقولها لأن الأصل عدم النكاح، أو العبرة بقول الشهود؟ فيه نظر والأقرب الأول، لأن الأصل عدم الغلط.[2]

وقال الحنابلة: لو سماها الولي بغير اسمها ولم يكن له غيرها صح العقد، لأن عدم التعيين إنما جاء من التعدد ولا تعدد هنا، وكذا لو سماها بغير اسمها وأشار إليها، بأن قال زوجتك بنتي فاطمة هذه، وأشار إلى خديجة فيصح العقد على خديجة، لأن الإشارة أقوى، ولو سماها بغير اسمها ولم يقل بنتي لم يصح النكاح. ولو كان له بِنْتَانِ فاطمة وعائشة فقال الولي: زوجتك بنتي عائشة فقبل الزوج، ونويا في الباطن فاطمة فلا يصح النكاح، لأن المرأة لم تذكر بما تتعين به، فإن اسم أختها لا يميزها بل يصرف العقد عنها، ولأنهما لم يتلفظا بما يصح العقد بالشهادة عليه فأشبه ما لو قال: زوجتك عائشة فقط، أو ما لو قال: زوجتك ابنتي ولم يسمها، وإذا لم يصح فيما إذا لم يسمها ففي ما سماها بغير اسمها أولى.[1]

**ثالثا ـ الغلط في الزوجة:**

**٥٩** ـ إذا زفت امرأة إلى غير زوجها ولم يكن رآها قبل ذلك فوطئها، فقد اتفق الفقهاء على أنه يجب على الواطىء مهر المثل، ولا حد عليه، وإن أتت بولد ثبت نسبه. وينتشر التحريم بهذا الوطء.[2]

وقال المالكية: إن وطئها غلطا وهي في عدة غيره تأبد تحريمها.[3]

ومن صور الغلط التي ذكرها الشافعية والحنابلة: أنه لو عقد أب على امرأة وابنه على

(١) فتح القدير ٣/١٩٢، حاشية ابن عابدين ٣/٢٦
(٢) نهاية المحتاج ٦/٢٠٩

(١) كشاف القناع ٥/٤١، ٤٢، الفروع ٥/١٦٩، ١٧٠
(٢) حاشية ابن عابدين ٣/٢٤، ٣٨، ٤/٢٣، ٢٦، الشرح الصغير ٢/٣٧٥، ٤٥٣، كشاف القناع ٥/٧٢، منهاج الطالبين ٣/٢٤٣
(٣) الشرح الصغير ٢/٣٤٥

ابنتها وزفت كل لغير زوجها ووطئها غلطا:

قال الشافعية: انفسخ النكاحان ولزم كلا لموطوءته مهر المثل، وعلى السابق منهما بالوطء لزوجته نصف المسمّى، وفيما يلزم الثاني منهما وجوه.[1]

وقال الحنابلة: في الصورة السابقة: إن وطء الأول يوجب عليه مهر مثلها، لأنه وطء شبهة ويفسخ نكاحها من زوجها، لأنها صارت بالوطء حليلة ابنه أو أبيه، ويسقط به مهر الموطوءة عن زوجها، لأن الفسخ جاء من قبلها بتمكينها من وطئها ومطاوعتها عليه، ولا شيء لزوجها على الواطىء، لأنه لم يلزمه شيء يرجع به، ولأن المرأة مشاركة في إفساد نكاحها بالمطاوعة فلم يجب على زوجها شيء لو انفردت به.[2]

**رابعا ـ طلاق المخطىء:**

٦٠ ـ من قال لزوجته اسقيني فجرى على لسانه أنت طالق، فإن الطلاق لا يقع عند الشافعية والحنابلة، لعدم القصد ولا اعتبار للكلام بدون القصد.[3]

وقال الحنفية: يقع به الطلاق وإن لم يكن مختارا لحكمه لكونه مختارا في التكلم، ولأن الغفلة عن معنى اللفظ أمر خفي وفي الوقوف على قصده حرج.[1]

وقال المالكية: المراد من القصد قصد النطق باللفظ الدال عليه في الصريح والكناية الظاهرة وإن لم يقصد مدلوله وهو حل العصمة.

وقالوا إن سبق لسانه بأن أراد أن يتكلم بغير الطلاق، فالتوى لسانه فتكلم بالطلاق فلا شيء عليه إن ثبت سبق لسانه في الفتوى والقضاء، وإن لم يثبت فلا شيء عليه في الفتوى ويلزمه في القضاء.[2]

**ل ـ الخطأ في الجنايات:**

**أولا ـ القتل الخطأ:**

٦١ ـ الواجب في القتل الخطأ الدية على عاقلة القاتل والكفارة عليه، والحرمان من الميراث عند جمهور الفقهاء. ويرجع في تعريف القتل الخطأ وصوره وأنواعه وأحكامه وآراء الفقهاء في ذلك إلى مصطلحات (قتل، دية، كفارة، إرث).

**ثانيا ـ ما يجب فيما دون النفس خطأ:**

٦٢ ـ الواجب فيما دون النفس إما دية كاملة كما في ذهاب كل من الكلام، والسمع، واللسان،

---

(١) نهاية المحتاج ٦/٢٧١
(٢) المغني ٧/٥١
(٣) منهاج الطالبين ٢/١٥٤، ١٥٥، نهاية المحتاج ٣/٣٧٣، المغني ٧/٣١٩

(١) تيسير التحرير ٢/٣٠٦، فتح القدير ٣/٤٨٨
(٢) شرح الخرشي ٤/٣٢، ٣٣

والأنف، وفي اليدين والرجلين، أو نسبة من الدية كما في الموضحة، والمنقلة، والآمة، والجائفة، وتفصيل ذلك يرجع إليه في مصطلح (دية).[1]

**ثالثا ـ جناية الإنسان على نفسه أو أطرافه خطأ:**

٦٣ ـ مذهب الحنفية والمالكية والشافعية وهو رواية عن أحمد أن من قتل نفسه خطأ لا تجب الدية بقتله ولا تحمل العاقلة ديته، لأن عامر بن الأكوع بارز مرحبا يوم خيبر فرجع سيفه على نفسه فمات، ولم يقض فيه النبي ﷺ بدية ولا غيرها،[2] ولو وجبت لبينه، ولأنه جنى على نفسه فلم يضمنه غيره كالعمد.

وقال الحنابلة في الأظهر من الروايتين: إن على عاقلته ديته لورثته إن قتل نفسه، أو أرش جرحه لنفسه إذا كان أكثر من الثلث، واستدلوا بأن رجلا ساق حمارا فضربه بعصا كانت معه فطارت منها شظية ففقأت عينه فجعل عمر ـ رضي الله عنه ـ ديته على عاقلته، ولم يعرف له مخالف في عصره.[1]

وأما بالنسبة للكفارة فقد قال الشافعي والحنابلة: تجب فيه الكفارة.

وقال أبو حنيفة ومالك: لا تجب، لأن الكفارة مشروطة بعدم القتل فإذا حصل القتل بطل الخطاب بها كما تسقط ديته عن العاقلة لورثته.[2]

**رابعا ـ الخطأ في التصادم:**

٦٤ ـ التصادم قد يقع من فارسين، أو من ماشيين، أو من سفينتين، وقد يقع عمدا أو شبه عمد أو خطأ، والواجب في حال الخطأ هل يضمن كل واحد ما تلف من الآخر من نفس أو دابة أو مال، أو أن الواجب هو بأن يضمن كل واحد منهما نصف قيمة ما تلف من الآخر؟ خلاف بين الفقهاء[3] وتفصيل ذلك محله في مصطلح (دية، إتلاف، قتل، ضمان).

---

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام ٢/١٠٥ ـ ١٠٨، القوانين الفقهية ٢٣٠، كفاية الأخيار ٢/١٠٤ ـ ١٠٦، المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد ١٧٨، ١٧٩

(٢) حديث: «قصة عامر بن الأكوع». أخرجها ابن عبدالبر في الاستيعاب (٢/٧٨٦ ـ ٧٨٧ ط مطبعة نهضة مصر وإسنادها صحيح.

(١) فتح القدير ١٠/٢٣١، الدر المختار ٦/٥٤٥، حاشية رد المحتار ٦/٦٣٨ قال «كأنه قتل نفسه فكان هدراً» سطر ٢١، وشرح الخرشي ٨/٤٩، ٥٠، والمهذب ٢/٢١٢، والمغني ٨/٣٧١

(٢) فتح القدير ١٠/٢٣١، حاشية رد المحتار ٦/٥٤٥، ٦٣٨، والمهذب ٢/٢١٧، والمغني ٨/٥١٣، وشرح الخرشي ٨/٤٩، ٥٠

(٣) درر الحكام شرح غرر الأحكام ٢/١١٢، مواهب الجليل وبهامش التاج والإكليل ٦/٢٤٣، المهذب ٢/١٩٤، ١٩٥، شرح تنقيح اللباب ٢/٢٧٦ ومابعدها، المغني ٩/١٧٣ ـ ١٧٧

**خامسا ـ في خرق السفينة خطأ :**

٦٥ ـ قال الشافعية : لو خرق شخص سفينته عامدا خرقا يهلك غالبا ، فالقصاص أو الدية على الخارق ، وخرقها للإصلاح شبه عمد ، فإن أصاب غير موضع الإصلاح فخرقه فخطأ محض .[1]

وذكر ابن قدامة أنه إذا خرق السفينة خطأ فعليه ضمان ما تلف وعلى عاقلته الدية .

وإذا قام ليصلح موضعا فقلع لوحا ، أو يصلح مسمارا فثقب موضعا ، فقد اختلف في اعتبار هذه الصورة من قبيل عمد الخطأ ، أو من قبيل الخطأ المحض؟

ذهب إلى الأول القاضي أبو يعلى ، والثاني هو الصحيح ، لأنه قصد فعلا مباحا فأفضى إلى التلف ، فأشبه ما لو رمى صيدا فأصاب آدميا ، لكن إن قصد قلع اللوح من موضع يغلب أنه لا يتلفها فأتلفها فهو عمد الخطأ وفيه ما فيه .[2]

وقال الحنفية في ضمان الملاح : لو دخلها الماء فأفسد المتاع فلو بفعله وحده يضمن بالاتفاق ، ولو بلا فعله إن لم يمكن التحرز عنه لا يضمن إجماعا ، وإن كان بسبب يمكن التحرز عنه لا يضمن عند أبي حنيفة وعندهما يضمن . وهذا كله لو لم يكن رب المتاع أو وكيله في السفينة ، فلو كان لا يضمن في جميع ما مر إذا لم يخالف بأن لم يجاوز المعتاد ، لأن محل العمل غير مسلم إليه .[1]

(١) حاشية الشرقاوي على التحرير ٢/٣٧٩ ، حاشية القليوبي على المنهاج ٤/١٥٢

(٢) المغني ٩/١٧٧

**م ـ الخطأ في الأيمان :**

**أولا : الخطأ في حلف اليمين :**

٦٦ ـ معنى الخطأ في اليمين عند الحنفية سبق اللسان إلى غير ما قصده الحالف وأراده بأن أراد شيئا فسبق لسانه إلى غيره ، كما إذا أراد أن يقول : اسقني الماء فقال : والله لا أشرب الماء . وأوجبوا فيه الكفارة إن حنث لقوله تعالى : ﴿واحفظوا أيمانكم﴾[2] ولقوله ﷺ : «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد : النكاح ، والطلاق ، واليمين»[3]

وقالوا : إن الكفارة ترفع الإثم وإن لم توجد منه التوبة . وخالف الكمال بن الهمام في انعقاد يمين المخطئ وقال : واعلم أنه لو ثبت حديث

(١) مجمع الضمانات ٤٨ ، ٤٩

(٢) سورة المائدة/٨٩

(٣) حديث : «ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد ، النكاح والطلاق واليمين» قال الزيلعي في نصب الراية (٣/٢٩٣ ـ ط المجلس العلمي بالهند) : «غريب» يعني أنه ليس له أصل بهذا اللفظ ثم قال : «وإنما الحديث : النكاح والطلاق والرجعة» وهذا أخرجه الترمذي (٣/٤٨١ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة وحسنه .

اليمين لم يكن فيه دليل، لأن المذكور فيه جعل الهزل باليمين جدا، والهازل قاصد لليمين غير راض بحكمه فلا يعتبر عدم رضاه به شرعا بعد مباشرته السبب مختارا، والناسي بالتفسير المذكور لم يقصد شيئا أصلا ولم يدر ما صنع، وكذا المخطىء لم يقصد قط التلفظ به، بل بشيء آخر فلا يكون الوارد في الهازل واردا في الناسي الذي لم يقصد قط مباشرة السبب، فلا يثبت في حقه نصا ولا قياسا.[1]

وفرق المالكية بين نوعين من الخطأ:

الأول ـ سبق اللسان بمعنى غلبته وجريانه على لسانه نحو: لا والله ما فعلت كذا، والله ما فعلت كذا.

الثاني ـ انتقاله من لفظ لآخر والتفاته إليه عند إرادة النطق بغيره.

وقالوا: إن القسم الأخير لا شيء عليه فيه ويديّن أي يقبل قوله ديانة، كسبق اللسان في الطلاق، أما الأول فيلزمه اليمين.[2]

وذهب الشافعية إلى أنه إن سبق لسانه إلى لفظ اليمين بلا قصد في حال غضبه: كلا والله وبلى والله، وكذا في حال عجلته، أو صلة كلامه، أو أراد اليمين على شيء فسبق لسانه إلى غيره، فهذا لا ينعقد يمينه ولا تتعلق به كفارة.[1] فإذا حلف وقال: لم أقصد اليمين صدق، أما الحلف بالطلاق والعتاق والإيلاء فلا يصدق في الظاهر، والفرق بينهما عندهم: أن العادة جارية بإجراء لفظ اليمين بلا قصد، بخلاف الطلاق والعتاق فدعواه فيهما بخلاف الظاهر فلا يقبل، ولو اقترن باليمين ما يدل على القصد لم يقبل قوله على خلاف الظاهر.[2]

وذهب الحنابلة إلى أن من حلف على شيء يظنه فيبين بخلافه، ومن سبق اليمين على لسانه من غير قصد فلا إثم في هذا النوع ولا كفارة ورووا ذلك عن أحمد وقالوا: إن عقدها (أي اليمين) على زمن خاص ماض يظن صدق نفسه كأن حلف ما فعل كذا يظنه لم يفعله فبان بخلافه حنث في طلاق وعتاق فقط، بخلاف الحلف بالله أو بنذر أو ظهار، لأنه من لغو الأيمان.

وكذا إذا عقدها على زمن مستقبل ظانا صدقه فلم يكن كمن حلف على غيره يظن أنه

---

(١) حاشية رد المحتار ٣/٧٠٨، فتح القدير ٥/٦٤، درر الحكام ٢/٣٩

(٢) حاشية الدسوقي ٢/١٢٧، شرح الزرقاني ٣/٥١، شرح الخرشي ٣/٥٢

(١) كفاية الأخيار ٢/١٥٣، المهذب ٢/١٢٨، منهاج الطالبين ٤/٢٧٢، ٢٧٣

(٢) كفاية الأخيار ٢/١٥٤، منهاج الطالبين ٤/٢٧٢، ٢٧٣

يطيعه فلم يفعل، أو ظن المحلوف عليه خلاف نية الحالف ونحو ذلك.[١]

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح: (أيمان).

**ثانيا ـ الخطأ في الحنث:**

٦٧ ـ قال الحنفية: تجب الكفارة في اليمين المنعقدة سواء مع الإكراه أو النسيان في اليمين أو الحنث، لأن الفعل الحقيقي لا يعدمه الإكراه والنسيان، وكذا الإغماء والجنون فتجب الكفارة، كما لو فعله ذاكرا ليمينه مختارا.[٢]

وقال المالكية: الحنث هو مخالفة ما حلف عليه من نفي أو إثبات، فمن حنث مخطئا كأن حلف لا يدخل دار فلان فدخلها معتقدا أنها غيرها فإنه يحنث، ومن أمثلة الخطأ أيضا ما إذا حلف أنه لا يتناول منه دراهم فتناول منه ثوبا فتبين أن فيه دراهم فإنه يحنث، وقيل بعدم الحنث، وقيل بالحنث إن كان يظن أن فيه دراهم قياسا على السرقة وإلا فلا حنث.

وفرقوا بين الخطأ والغلط فقالوا: متعلق الخطأ الجنان، ومتعلق الغلط اللسان فحيث قالوا بالحنث المراد به الغلط الذي هو بمعنى الخطأ الذي هو متعلق الجنان لا الذي يتعلق بالغلط اللساني فالصواب عدم الحنث فيه. ومثلوا للغلط الذي هو بمعنى الخطأ: حلف أن لا يكلم زيدا فكلمه معتقدا أنه عمرو، أو حلف لا يذكر فلانا فذكره لظنه أنه غير الاسم المحلوف عليه.[١]

وقال الشافعية: إذا حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها ناسيا لليمين أو جاهلا أنها الدار المحلوفة عليها هل يحنث؟ فيه قولان: سواء كان الحلف بالله تعالى أو بالطلاق أو غير ذلك، ووجه الحنث قوله تعالى: ﴿ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان﴾[٢] وهي عامة في جميع الأحوال. ووجه عدم الحنث وهو الراجح قوله تعالى: ﴿وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به﴾[٣] الآية، وقوله ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[٤] واليمين داخلة في هذا العموم.[٥]

وقال الحنابلة: الحنث في اليمين حال كونه مختارا ذاكرا إن فعله مكرها أو ناسيا فلا كفارة، لحديث: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». ويقع الطلاق والعتاق إذا فعل المحلوف عليه بهما ناسيا والجاهل كالناسي

---

(١) المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد لابن الجوزي ١٩٦، وكشاف القناع ١/٢٣٧

(٢) درر الحكام شرح غرر الأحكام ٢/٤٠، وفتح القدير ٥/٦٥

(١) القوانين الفقهية ص١٠٨، وحاشية الدسوقي ٢/١٤٢

(٢) سورة المائدة/٨٩

(٣) سورة الأحزاب/٥

(٤) حديث: «إن الله وضع . . .» سبق تخريجه ف/ ٩

(٥) كفاية الأخيار ٢/١٥٥

فلو حلف لا يدخل دار زيد فدخلها جاهلا بأنها داره حنث في طلاق وعتاق فقط.[1]

**ن ـ الغلط في القسمة :**

٦٨ ـ قال الشافعية والحنابلة: إذا تقاسما أرضا ثم ادعى أحدهما غلطا، فإن كان في قسمة إجبار لم يقبل قوله من غير بينة، لأن القاسم كالحاكم فلم تقبل دعوى الغلط عليه من غير بينة.

فإن أقام البينة على الغلط نقضت القسمة.

وإن كانت قسمة اختيار: فإن تقاسما بأنفسهما من غير قاسم لم يقبل قوله، لأنه رضي بأخذ حقه ناقصا، وإن أقام بينة لم تقبل، لجواز أن يكون قد رضي دون حقه ناقصا، وإن قسم بينهما قاسم نصباه، فإن قلنا إنه يفتقر إلى التراضي بعد خروج القرعة لم تقبل دعواه، لأنه رضي بأخذ حقه ناقصا، وإن قلنا إنه لا يفتقر إلى التراضي بعد خروج القرعة فهو كقسمة الإجبار فلا يقبل قوله إلا ببينة.[2]

وقال في المغني: إنه في كل الأحوال ـ حتى في صورة ما تمت قسمته تراضيا ـ إنه متى أقام البينة بالغلط نقضت القسمة، لأن ما ادعاه محتمل ثبت ببينة عادلة فأشبه ما لو شهد على نفسه بقبض الثمن أو المسلم فيه ثم ادعى غلطا في كيله.[1]

قال الحنفية: إذا ادعى أحد المتقاسمين الغلط في القسمة وزعم أن شيئا مما أصابه في يد صاحبه ـ وكان قد أشهد على نفسه بالاستيفاء ـ لم يصدق على ذلك إلا ببينة، لأنه يدعي فسخ القسمة بعد وقوعها فلا يصدق إلا بحجة، وإن لم يكن له بينة استحلف الشركاء فمن نكل منهم جمع بين نصيب الناكل والمدعي فيقسم بينهما على قدر أنصبائهما، لأن النكول حجة في حقه خاصة فيعاملان على زعمهما، وإن قال أصابني إلى موضع كذا فلم يسلمه إليَّ ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء وكذبه شريكه تحالفا وفسخت القسمة، لأن الاختلاف في مقدار ما حصل له بالقسمة فصار نظير الاختلاف في مقدار المبيع.[2]

وقال المالكية: إن ادعى أحد المتقاسمين الجور والغلط، فإن تحقق الحاكم عدمهما منع مدعيه من دعواه، وإن أشكل الأمر بأن لم يكن متفاحشا ولم يثبت بقول أهل المعرفة حلّف المنكر لدعوى صاحبه أن القاسم لم يجر، ولم يغلط، فإن نكل المنكر لدعوى صاحبه قسم ما ادعى الآخر أنه حصل به الجور والغلط بينهما على قدر

(١) كشاف القناع ٦/٢٣٧، والمذهب الأحمد ١٩٦، والفروع ٦/٣٨٦، وحديث: «إن الله وضع عن أمتي». سبق تخريجه ف/ ٩

(٢) المهذب ٢/٣٠٩، المغني ١٠/٢٠٩

(١) المغني ١٠/٢٠٩

(٢) فتح القدير ٩/٤٤٧ ـ ٤٤٩

نصيب كل، وأما إذا ثبت ما ذكر بقول أهل المعرفة، أو كان متفاحشا وهو ما يظهر لأهل المعرفة وغيرهم فإنها تنقض القسمة.

وقالوا: المراد بالجور ما كان عن عمد، وبالغلط ما لم يكن عن عمد.[1]

**س ـ الخطأ في الإقرار والغلط فيه:**

٦٩ ـ قال الشافعية: إذا رجع المقر في حال تكذيب المقر له، بأن يقول غلطت في الإقرار، قبل قوله في الأصح بناء على أن المال المقر به يترك في يده، والثاني: لا، بناء على أن الحاكم ينتزعه منه، وهذه المسألة مبنية على مسألة أخرى هي أنه إذا كذب المقر له المقر بمال كثوب هل يترك المال في يد المقر أو ينتزعه الحاكم ويحفظه إلى ظهور مالكه؟ فالأصح عندهم أن المال يترك في يده، ومقابل الأصح ينتزع منه فالمسألة الأولى مبنية على هذه.[2]

وينظر التفصيل في مصطلح: (إقرار).

**ع ـ الخطأ في الشهادة:**

٧٠ ـ وفيها مسائل:

**أولا** ـ إذا قال الشاهدان بعد أداء الشهادة وقبل الحكم بها وهمنا أو غلطنا في شهادتنا بدم أو حق على زيد بل هو عمرو.

(١) شرح الخرشي ٦/١٩٦

(٢) منهاج الطالبين ٣/٥

قال الحنفية: لو شهد عدل فلم يبرح عن مجلس القاضي ولم يطل المجلس ولم يكذبه المشهود له حتى قال: أخطأت بعض شهادتي، ولا مناقضة قبلت شهادته بجميع ما شهد به لو عدلا، ولو بعد القضاء، وعليه الفتوى، وقيل يقضى بما بقي إن تداركه بنقصان، وإن بزيادة يقضى بها إن ادعاها المدعي، لأن ما حدث بعدها قبل القضاء يجعل كحدوثه عندها.

قال الزيلعي: ثم قيل: يقضى بجميع ما شهد به أولا، حتى لو شهد بألف ثم قال: غلطت في خمسمائة يقضى بألف، لأن المشهود به أولا صار حقا للمدعي ووجب على القاضي القضاء به فلا يبطل برجوعه.

وقيل: يقضى بما بقي لأن ما حدث بعد الشهادة قبل القضاء كحدوثه عند الشهادة. ثم قال: وذكر في النهاية: أن الشاهد إذا قال وهمت في الزيادة أو في النقصان: يقبل قوله إذا كان عدلا ولا يتفاوت بين أن يكون قبل القضاء أو بعده.[1]

وقال المالكية: سقطت الشهادتان: الأولى لاعترافهما بأنهما على وهم وشك، والثانية لاعترافهما بعدم عدالتهما حيث شهدا على شك، وكذا بعد الحكم وقبل الاستيفاء إن كانت في دم لا في مال فلا تسقط، ويدفع لمن

(١) حاشية ابن عابدين ٥/٤٨٨، ٤٨٩

شهدا له به أولا ثم يغرمانه. وقال ابن القاسم والأكثر: لا يغرمان إذا قالا وهمنا.[١]

وفي القوانين الفقهية: إذا ادعى الشاهد الغلط فاختلف هل يلزمه ما لزم المتعمد للكذب أم لا؟ والصحيح أنه يلزمه في الأموال لأنها تضمن في الخطأ.[٢]

وقال الشافعية: إذا رجع الشهود قبل الحكم امتنع الحكم بالشهادة، لأنه لا يدري أصدقوا في الأول أو في الثاني فلا يبقى ظن الصدق في الشهادة، أو بعد الحكم وقبل استيفاء مال استوفي، أو قبل عقوبة كالقصاص وحد القذف والزنى والشرب، فلا يستوفى لأنها تسقط بالشبهة، والرجوع شبهة، والمال لا يسقط بها. فلو كان الرجوع بعد الاستيفاء لم ينقض الحكم، فإن كان المستوفى قصاصا، أو قتل ردة، أو رجم زنى أو جلده ومات المجلود، وقالوا تعمدنا فعليهم قصاص أو دية مغلظة، فإن قالوا أخطأنا فلا قصاص، فإن قال بعضهم تعمدت وقال بعضهم أخطأت فلكل حكمه.[٣]

وقال الحنابلة: إذا رجع شهود الأصل بعد الحكم وقالوا غلطنا ضمنوا لاعترافهم بتعمد الإتلاف بقولهم كذبنا، أو بخطئهم بقولهم غلطنا.[١]

وإن رجع شهود قصاص أو شهود حد بعد الحكم بشهادتهم وقبل الاستيفاء لم يستوف القود ولا الحد، لأن المحكوم به عقوبة لا سبيل إلى جبرها إذا استوفيت بخلاف المال، ولأن رجوع الشهود شبهة لاحتمال صدقهم، والقود والحد يدرآن بالشبهة، ووجبت دية قود للمشهود له، لأن الواجب بالعمد أحد شيئين وقد سقط أحدهما فتعين الآخر، ويرجع المشهود عليه بما غرمه من الدية على الشهود.

وإن كان رجوعهم بعد الاستيفاء وقالوا أخطأنا فعليهم دية ما تلف مخففة، لأنه خطأ، وتكون في أموالهم، لأنه بإقرارهم، والعاقلة لا تحمله.[٢]

**ثانيا ـ مسائل متفرقة في الغلط في الشهادة:**

٧١ ـ **الأولى** ـ إذا غلط الشهود في الحد الرابع من حدود الدار فلا تجوز شهادتهم، لأنه يختلف المدعى بالغلط نظير ما إذا شهد شاهدان بالبيع وقبض الثمن وتركا ذكر الثمن جاز، ولو غلطا في الثمن لا تجوز شهادتهما لأنه صار عقدا آخر بالغلط.[٣]

---

(١) شرح الزرقاني ٧/١٩٦
(٢) القوانين الفقهية ٢٠٦
(٣) منهاج الطالبين ٤/٣٣٢، ٣٣٣، حاشية الشرقاوي على التحرير ٢/٥٠٣، ٥٠٤

(١) كشاف القناع ٦/٤٤١، ٤٤٢، المغني ١٠/٣٢٥
(٢) كشاف القناع ٦/٤٤٢، ٤٤٣
(٣) تكملة فتح القدير ٨/١٦٢

**الثانية** ـ إذا قال شهود الأصل أشهدنا شهود الفرع وغلطنا، قال محمد بالضمان، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف بعدمه.[١]

**الثالثة** ـ الشهادة على الخط: قال بعضهم: لا تجوز الشهادة على الخط في شيء من الأشياء، لأنه قد يحصل غلط للعقل بذلك وعزاه الباجي للمشهور. وقيل: إن الغلط نادر.[٢]

**الرابعة** ـ قال المالكية: إن اتهم القاضي الشاهدين بالغلط فلا يفرق بينهما لئلا يرعب الشاهد ويختلط عقله.[٣] وعند الشافعية يفرق إن ارتاب في الشهود.[٤]

**الخامسة** ـ لا تقبل شهادة شخص معروف بكثرة غلط ونسيان، لأن الثقة لا تحصل بقوله لاحتمال أن تكون شهادته مما غلط فيها وسها.[٥]

**السادسة** ـ قال الحنفية والشافعية في الأصح: لا يكفي في التعديل قول المدعى عليه هو عدل وقد غلط في شهادته عليّ، ومقابل الأصح الاكتفاء بذلك في الحكم عليه لا في التعديل، وقوله غلط ليس بشرط وإنما هو بيان، لأن إنكاره مع اعترافه بعدالته مستلزم لنسبته للغلط وإن لم يصرح به.[١]

**ثالثا** ـ الشهود إذا رجعوا عن الشهادة بعد الحكم وقالوا أخطأنا هل يعزرون؟

قال المالكية والشافعية والحنابلة وطائفة من الحنفية:[٢] لا يعزرون، لأن الله تعالى قال: ﴿وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم﴾[٣] هذا إن كان قولهم يحتمل الصدق في الخطأ، وإن لم يحتمله عزروا ولم يقبل قولهم.

قال العدوي في حاشيته على شرح الخرشي: وإن أشكل فقولان، وقال الرملي: وإن ادعوا الغلط أي في استحقاقهم التعزير.

ونقل ابن عابدين عن الفتح قوله: يعزر الشهود سواء رجعوا قبل القضاء أو بعده. قال: ولا يخلو عن نظر: لأن الرجوع ظاهر في أنه توبة عن تعمد الزور إن تعمده، أو السهو والعجلة إن كان أخطأ فيه، ولا تعزير على التوبة ولا على ذنب ارتفع بها وليس فيه حد مقدر.[٤]

---

(١) شرح فتح القدير ٤٩٥/٧، درر الحكام ٣٩٤/٢
(٢) البهجة شرح التحفة ١٠٥/١
(٣) البهجة شرح التحفة ٩٨/١
(٤) حاشية الشرقاوي على التحرير ٤٩٦/٢
(٥) كشاف القناع ٤١٨/٦

(١) درر الحكام ٣٧٣/٢، نهاية المحتاج ٢٥٤/٨
(٢) شرح الخرشي ٢٢١/٧، والمهذب ٣٢٩/٢، نهاية المحتاج ٣١٠/٨، وكشاف القناع ٤١٨/٦؛ وحاشية رد المحتار ٥٠٤/٥
(٣) سورة الأحزاب/٥
(٤) حاشية رد المحتار ٥٠٤/٥، شرح فتح القدير ٤٧٨/٧، ٤٧٩

**ف ـ الخطأ في القضاء :**

٧٢ ـ قال الزركشي : مدار نقض الحكم على تبين الخطأ، والخطأ إما في اجتهاد الحاكم في الحكم الشرعي حيث تبين النص أو الإجماع أو القياس الجلي بخلافه، ويكون الحكم مرتبا على سبب صحيح، وإما في السبب حيث يكون الحكم مرتبا على سبب باطل، كشهادة الزور.

وتفصيل ذلك في مصطلح : (قضاء).

**الخطأ في تنفيذ الحد والتعزير :**

٧٣ ـ مذهب الحنفية : قال الكاساني : إذا أخطأ الإمام فظن اليسار يمينا مع اعتقاد وجوب قطع اليمين فعند أبي حنيفة لا ضمان عليه.

ونظيره لو قال الحاكم لمقيم الحد : اقطع يد السارق، فقطع اليسرى خطأ قال : لا ضمان عليه عند أصحابنا، وعند زفر يضمن لأن الخطأ في حقوق العباد ليس بعذر.[٢] ودليلهم أن هذا خطأ في الاجتهاد، لأنه أقام اليسار مقام اليمين باجتهاده متمسكا بظاهر قوله سبحانه : ﴿فاقطعوا أيديهما﴾[٣] من غير فصل بين اليمين واليسار، فكان هذا خطأ من المجتهد في الاجتهاد، وهو موضوع.

(١) المنثور في القواعد ٢/ ٦٩

(٢) بدائع الصنائع ٩/ ٤٢٧٥، ١٠/ ٤٧٧٩، ومجمع الضمانات ٢٠٣، وشرح فتح القدير ٥/ ٢٩٠

(٣) سورة المائدة/ ٣٨

وقال المالكية : لو أخطأ الإمام أو غيره فقطع يد السارق اليسرى أولا، فإن ذلك يجزئه عن قطع يده اليمنى، ومحل الإجزاء إذا حصل الخطأ بين متساويين، وأما لو أخطأ فقطع الرِّجْل وقد وجب قطع اليد، ونحوه، فلا يجزئ، ويقطع العضو الذي ترتب عليه القطع ويؤدي دية الآخر.[١]

وقال الشافعية : ما وجب بخطأ إمام أو نوابه في حد، أو تعزير، وحكم في نفس أو نحوهما، فعلى عاقلته كغيره، وفي قول : في بيت المال إن لم يظهر منه تقصير، لأن خطأه يكثر بكثرة الوقائع بخلاف غيره، والكفارة في ماله قطعا وكذا خطؤه في المال.[٢]

وقال الحنابلة : إن زاد على الحد فتلف وجب الضمان وفي مقداره قولان :

أحدهما : كمال الدية.

والثاني : نصف الضمان، وسواء زاد خطأ أو عمدا، لأن الضمان يجب في الخطأ والعمد.

وقالوا : إذا مات من التعزير لم يجب ضمانه، لأنها عقوبة مشروعة للردع والزجر فلم يضمن من تلف بها.

(١) تبصرة الحكام ٢/ ٣٠١، وشرح الخرشي ٨/ ٩٣ ـ ١١٠

(٢) نهاية المحتاج ٨/ ٣١، ومنهاج الطالبين ٤/ ٢٠٨، ٢٠٩، وحاشية القليوبي ٢/ ٢٨٦

ثم قالوا: وكل موضع قلنا يضمن الإمام فهل يلزم عاقلته أو بيت المال، روايتان:

إحداهما: بيت المال، لأن خطأه يكثر، فلو وجب ضمانه على عاقلته أجحف بهم وهذا أصح.

والثانية: على عاقلته، لأنها وجبت بخطئه فكانت على عاقلته.[1]

**الخطأ في القصاص:**

٧٤ ـ ذهب الحنفية إلى أنه إذا قطع يد رجل عمدا حتى وجب عليه القصاص، فقطع الرجل يده فمات ضمن الدية في قول أبي حنيفة، لأنه استوفى غير حقه، لأن حقه القطع، وهو أتى بالقتل، وفي قولهما لا شيء عليه.[2]

وذهب المالكية إلى أن المباشِر للقصاص إذا زاد على القدر المطلوب المأذون فيه تعمدا، فإنه يقتص منه بقدر ما زاد على القدر المطلوب بالمساحة، فإن نقص عمدا أو خطأ فإنه لا يقتص منه ثانيا لأنه قد اجتهد.

وقال اللخمي: إذا قطع الطبيب[3] في الموضع المعتاد فمات لم يكن عليه شيء، وإن زاد على ذلك يسيرا ووقع القطع فيما قارب كان خطأ، وإن زاد على ذلك فيما لا يشك فيه أن ذلك عمد كان فيه القصاص، وإن تردد بين الخطأ والعمد كانت فيه دية مغلظة.[1]

وذهب الشافعية إلى أنه إن وجب له القصاص بالسيف فضربه فأصاب غير الموضع وادعى أنه أخطأ، فإن كان يجوز في مثله الخطأ فالقول قوله مع يمينه، لأن ما يدعيه محتمل، وإن كان لا يجوز في مثله الخطأ لم يقبل قوله ولا يسمع فيه يمينه، لأنه لا يحتمل ما يدعيه، وإن أراد أن يعود ويقتص فقد قال في موضع لا يمكن، وقال في موضع يمكن.

وقال: ومن وجب له القصاص في موضحة فاستوفى أكثر من حقه وجب عليه القود في الزيادة، وإن كان خطأ وجب عليه الأرش.[2]

وذهب الحنابلة إلى أنه إن كانت الزيادة خطأ مثل أن يستحق قطع أصبع فيقطع اثنتين، أو جرحا لا يوجب القصاص، مثل أن يستحق موضحة فاستوفاها هاشمة فعليه أرش الزيادة إلا أن يكون ذلك بسبب من الجاني كاضطرابه حال الاستيفاء فلا شيء على المقتص مع يمينه، لأن هذا مما يمكن الخطأ فيه وهو أعلم بقصده.[3]

---

(١) المغني ٩/١٤٥، ١٤٦، ١٦٠، وكشاف القناع ٦/٦٠

(٢) البدائع ١٠/٤٧٧٩

(٣) المراد: الطبيب المباشر للقصاص.

(١) شرح الخرشي ٨/١٥، ١٦

(٢) المهذب ٢/١٨٧

(٣) المغني ٨/٢٨٦

**حكم الخطأ في الفتوى من حيث الضمان وعدمه:**

٧٥ ـ عند الحنفية في تضمين المفتي إذا أخطأ قولان: الأول: تضمين المفتي إذا ترتب على فتواه ضرر للمستفتي قياسا على خطأ القاضي، والثاني: عدم تضمينه لأنه متسبب وليس مباشرا.[١]

وذهب المالكية إلى أن المفتي إذا أتلف بفتواه شيئا وتبين خطؤه فيها، فإن كان مجتهدا لم يضمن، وإن كان مقلدا ضمن إن انتصب وتولى فعل ما أفتى فيه، وإلا كانت فتواه غرورا قوليا، لا ضمان فيه ويزجر، وإن لم يتقدم له اشتغال بالعلم أُدِّب.[٢]

وذهب الشافعية إلى أنه إذا عُمِل بفتواه في إتلاف فبان خطؤه، وأنه خالف دليلا قاطعا فعن أبي إسحاق أنه يضمن إن كان أهلا للفتوى، ولا يضمن إن لم يكن أهلا للفتوى، لأن المستفتي قصَّر. حكاه أبو عمرو وسكت عليه.

وقال النووي: ينبغي أن يخرج الضمان على قولي الغرور المعروفين في بابي الغصب والنكاح وغيرهما، أو يقطع بعدم الضمان، إذ ليس في الفتوى إلزام ولا إلجاء.[٣]

(١) حاشية ابن عابدين ٥/٤١٩
(٢) حاشية الدسوقي ١/٢٠
(٣) المجموع ١/٤٥

وذهب الحنابلة إلى أنه إن بان خطأ الحاكم في إتلاف، كقطع وقتل، لمخالفة دليل قاطع، أو بان خطأ مفت ليس أهلا للفتيا ضمنا، أي الحاكم والمفتي، لأنه إتلاف حصل بفعلهما، أشبه ما لو باشراه، وعلم منه أنه لو أخطأ فيما ليس بقاطع مما يقبل الاجتهاد لا ضمان.[١]

# خط

انظر: توثيق

# خطاب الله

انظر: حكم

# خطاف

انظر: أطعمة

(١) كشاف القناع ٦/٣٦٠

# خُطبة

**التعريف :**

١ ـ الخطبة ـ بضم الخاء ـ ـ لغة الكلام المنثور يخاطب به متكلم فصيح جمعا من الناس لإقناعهم. [١]

والخطيب: المتحدث عن القوم، ومن يقوم بالخطابة في المسجد وغيره.

والخطبة في الاصطلاح هي الكلام المؤلف الذي يتضمن وعظا وإبلاغا على صفة مخصوصة. [٢]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الموعظة :**

٢ ـ الموعظة هي النصح والتذكير بالعواقب، والأمر بالطاعة.

قال الخليل: هي التذكير بالخير فيما يرق له القلب. [٣]

(١) المعجم الوسيط.

(٢) دستور العلماء ٢/ ٨٦ ـ الأعلمي، تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ٩٢ ـ المنيرية، كشاف الاصطلاحات (خطب).

(٣) المفردات، المصباح، المعجم الوسيط.

**ب ـ الوصية :**

٣ ـ الوصية هي لغة التقدم إلى الغير بما يعمل به مقترنا بوعظ. [١]

**ج ـ النصيحة :**

٤ ـ النصيحة هي الدعوة إلى ما فيه الصلاح، والنهي عما فيه الفساد.

ومن آدابها أن تكون سرا، في حين يشترط في الخطبة أن يسمعها جماعة من الناس. [٢]

**د ـ الكلمة :**

٥ ـ تستعمل الكلمة بمعنى الكلام المؤلف المطول: خطبة كان أو غيرها كالقصيدة والمقالة والرسالة. [٣]

**أحكام الخطب المشروعة :**

٦ ـ الخطب المشروعة هي: خطبة الجمعة، والعيدين، والكسوفين، والاستسقاء، وخطب الحج، وكلها بعد الصلاة إلا خطبة الجمعة، وخطبة الحج يوم عرفة.

ومن الخطب المشروعة أيضا الخطبة في خِطبة النكاح.

(١) المفردات

(٢) التعريفات للجرجاني ٢٤١، المفردات، النهاية ـ دار الفكر، المعجم الوسيط.

(٣) شرح الكافية ـ للرضي دار الكتب ١/ ٣، حاشية الخضري على ابن عقيل ـ الحلبي ١/ ١٥، والمعجم الوسيط.

أ ـ خطبة الجمعة :

حكمها :

٧ ـ هي شرط لصحة الجمعة.[١]

واتفقوا على أن الخطبتين شرط في انعقاد الجمعة، إلا الحنفية فإنهم يرون أن الشرط خطبة واحدة، وتسن خطبتان.

ودليل الجمهور فعله ﷺ، مع قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٢] ولأن الخطبتين أقيمتا مقام الركعتين، وكل خطبة مكان ركعة، فالإخلال بإحداهما كالإخلال بإحدى الركعتين.[٣]

أركانها :

٨ ـ اختلف الفقهاء في أركان خطبة الجمعة:

فذهب أبو حنيفة إلى أن ركن الخطبة تحميدة أو تهليلة أو تسبيحة، لأن المأمور به في قوله تعالى: ﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾[٤] مطلق الذكر الشامل للقليل والكثير، والمأثور عنه ﷺ لا يكون بيانا لعدم الإجمال في لفظ الذكر.

(١) الشرح الصغير ـ دار المعارف ١/ ٤٩٩، القوانين الفقهية ـ دار الكتاب ص٨٠

(٢) حديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي» أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ١١١ ـ ط السلفية) من حديث مالك بن الحويرث.

(٣) ابن عابدين ١/ ٥٤٤، المواق/ ١٥٨، نهاية المحتاج ٢/ ٢٩٩، المغني ٢/ ٣٠٤، الإفصاح ـ السعيدية ١/ ١٦١، البناية ـ دار الفكر ٢/ ٨٠٢

(٤) سورة الجمعة/ ٩

وقال الصاحبان: لابد من ذكر طويل يسمى خطبة.[١]

أما المالكية فيرون أن ركنها هو أقل ما يسمى خطبة عند العرب ولو سجعتين، نحو: اتقوا الله فيما أمر، وانتهوا عما عنه نهى وزجر.

فإن سبح أو هلل أو كبر لم يجزه.[٢]

وجزم ابن العربي أن أقلها حمد الله والصلاة على نبيه ﷺ وتحذير، وتبشير، ويقرأ شيئا من القرآن.[٣]

وذهب الشافعية إلى أن لها خمسة أركان وهي:[٤]

أ ـ حمد الله، ويتعين لفظ (الله) ولفظ (الحمد).

ب ـ الصلاة على النبي ﷺ، ويتعين صيغة صلاة، وذكر النبي ﷺ باسمه أو بصفته، فلا يكفي صلى الله عليه.

ج ـ الوصية بالتقوى، ولا يتعين لفظها.

د ـ الدعاء للمؤمنين في الخطبة الثانية.

هـ ـ قراءة آية مفهمة ـ ولو في إحداهما ـ فلا يكتفى بنحو «ثم نظر»، لعدم استقلالها بالإفهام، ولا بمنسوخ التلاوة، ويسن جعلها في الخطبة الأولى.

(١) ابن عابدين ١/ ٥٤٣، فتح القدير ١/ ٤١٥

(٢) الشرح الصغير ١/ ٤٩٩، القوانين الفقهية ص٨٠

(٣) الحطاب ـ ليبيا ٢/ ١٦٥

(٤) نهاية المحتاج ٢/ ٣٠٠، أسنى المطالب ـ المكتبة الإسلامية ١/ ٢٥٦

واستدلوا على هذه الأركان بفعل النبي ﷺ.

أما أركانها عند الحنابلة فأربعة، وهي: [١]

أ ـ حمد الله تعالى، بلفظ الحمد.

ب ـ الصلاة على رسول الله ﷺ بصيغة الصلاة.

ج ـ الموعظة، وهي القصد من الخطبة، فلا يجوز الإخلال بها.

د ـ قراءة آية كاملة.

وزاد بعضهم ركنين آخرين: [٢]

أ ـ الموالاة بين الخطبتين، وبينهما وبين الصلاة.

فلا يفصل بين أجزاء الخطبتين، ولا بين إحداهما وبين الأخرى، ولا بين الخطبتين وبين الصلاة.

ب ـ الجهر بحيث يسمع العدد المعتبر للجمعة، حيث لا مانع.

وعدهما الآخرون في الشروط ـ وهو الأليق ـ كما يعرف من الفرق بين الركن والشرط في علم أصول الفقه. [٣]

**شروطها:**

٩ ـ اتفق الفقهاء على بعض الشروط لصحة الخطبة وهي:

(١) الكافي ـ المكتب الإسلامي ١/ ٢٢٠، المحرر ـ السنة المحمدية ١/ ١٤٦، كشاف القناع ٢/ ٣٢

(٢) نيل المآرب ـ ١/ ٥٧ ط بولاق.

(٣) المجموع المذهب للعلائي ـ مكتوب على الآلة الطابعة ١/ ٢٣٤، ٢٥٤، التعريفات ـ دار الكتاب ١٤٩، ١٦٦

١) أن تقع في وقت الجمعة.

ووقتها عند الجمهور هو وقت الظهر، يبدأ من بعد الزوال إلى دخول وقت العصر، للأخبار في ذلك، وجريان العمل عليه.

أما الحنابلة فيرون أن وقتها يبدأ من أول وقت العيد، وهو بعد ارتفاع الشمس بمقدار رمح. [١]

واستدل الحنابلة بحديث عبدالله بن سيدان قال «شهدت الجمعة مع أبي بكر رضي الله عنه فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر رضي الله عنه فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: قد انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان رضي الله عنه فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: قد زال النهار، فما رأيت أحدا عاب ذلك ولا أنكره». [٢]

٢) أن تكون قبل الصلاة. [٣]

فلو خطب بعدها أعاد الصلاة ـ فقط ـ إن قرب، وإلا استأنفها، لأن من شروطها وصل الصلاة بها. [٤]

(١) ابن عابدين ٢/ ٥٤٣، البناية ٢/ ٨١٠، الدسوقي على الشرح الكبير ـ دار الفكر ١/ ٣٧٨، الشرح الصغير ١/ ٤٩٩، أسنى المطالب ١/ ٢٥٦، نهاية المحتاج ٢/ ٣٠٤، كشاف القناع ٢/ ٣٢، نيل المآرب ١/ ٥٦، الطحطاوي على مراقي الفلاح ـ دار الإيمان ٢٧٧.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٣/ ١٧٥ ـ ط المجلس العلمي بالهند.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٣٧٨

٣) حضور جماعة تنعقد بهم.[١]

واختلفوا في العدد الذي تصح بهم، فذهب الحنفية إلى أنه يكفي حضور واحد من أهلها سوى الإمام - على الصحيح -.[٢]

أما المالكية فيرون وجوب حضور اثني عشر من أهلها الخطبتين، فإن لم يحضروهما من أولهما لم يكتف بذلك، لأنهما منزلتان منزلة ركعتين من الظهر.[٣]

وذهب الشافعية والحنابلة إلى وجوب حضور أربعين من أهل وجوبها.

فلو حضر العدد، ثم انفضوا كلهم أو بعضهم، وبقي ما دون الأربعين، فإن انفضوا قبل افتتاح الخطبة لم يبتدأ بها حتى يجتمع أربعون، وإن كان في أثنائها فإن الركن المأتي به في غيبتهم غير محسوب، فإن عادوا قبل طول الفصل بنى على خطبته، وبعد طوله يستأنفها لفوات شرطها وهو الموالاة.[٤] هذا هو المعتمد وفي المذاهب أقوال أخرى ينظر في المطولات.

٤) رفع الصوت بها، بحيث يسمع العدد المعتبر، إن لم يعرض مانع.[١]

واختلفوا في وجوب الإنصات على المصلين، فمذهب الجمهور أنه واجب، وأنه يحرم الكلام إلا للخطيب أو لمن يكلمه الخطيب، وكذا لتحذير إنسان من مهلكة.[٢] ودليلهم قوله تعالى: ﴿وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾،[٣] وقوله ﷺ «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت والإمام يخطب فقد لغوت».[٤]

ومذهب الشافعية في القديم متفق مع مذهب الجمهور، أما في الجديد فإنه لا يجب الإنصات ولا يحرم الكلام، لما صح أن أعرابيا قال للنبي ﷺ وهو يخطب: يارسول الله هلك المال وجاع العيال...»[٥]

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) ابن عابدين ١/ ٥٤٣، الطحطاوي على مراقي الفلاح ٢٧٧

(٣) الدسوقي ١/ ٣٧٨، الشرح الصغير ١/ ٤٩٩

(٤) الروضة - المكتب الإسلامي ٢/ ٧، كشاف القناع ٢/ ٣٣

---

(١) مراقي الفلاح ص٢٧٨، وابن عابدين ١/ ٥٤٣، والدسوقي ١/ ٣٧٨، والشرح الصغير ١/ ٤٩٩ ونهاية المحتاج ٢/ ٣٠٤ وأسنى المطالب ١/ ٢٥٧، وكشاف القناع ٢/ ٣٢، ونيل المآرب ١/ ٥٦

(٢) بدائع الصنائع ١/ ٢٦٣، ابن عابدين ٢/ ٣٦٦، الدسوقي ١/ ٣٨٧، الشرح الصغير ١/ ٥٠٩، كشاف القناع ٢/ ٤٧

(٣) سورة الأعراف/ ٢٠٤

(٤) حديث: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة...» أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٤١٤ - ط السلفية) ومسلم (٢/ ٥٨٣ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٥) حديث: «أن أعرابيا قال للنبي ﷺ يارسول الله، هلك...» أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٤١٣ - ط السلفية) من حديث أنس.

وسأله آخر عن موعد الساعة،[1] ولم ينكر عليهما، ولم يبين لهما وجوب السكوت.

وحملوا الأمر على الندب، والنهي على الكراهة.[2]

٥) الموالاة بين أركان الخطبة، وبين الخطبتين، وبينهما وبين الصلاة.

ويغتفر يسير الفصل، هذا ما ذهب اليه الجمهور، أما الحنفية فيشترطون أن لا يفصل بين الخطبة والصلاة بأكل أو عمل قاطع، أما إذا لم يكن قاطعا كما إذا تذكر فائتة وهو في الجمعة فاشتغل بقضائها أو أفسد الجمعة فاحتاج إلى إعادتها، أو افتتح التطوع بعد الخطبة فلا تبطل الخطبة بذلك، لأنه ليس بعمل قاطع، ولكن الأولى إعادتها، وإن تعمد ذلك يصير مسيئا.[3]

٦) كونها بالعربية، تعبداً. للاتباع، والمراد أن تكون أركانها بالعربية، ولأنها ذكر مفروض فاشترط فيه ذلك كتكبيرة الإحرام، ولو كان الجماعة عجما لا يعرفون العربية. وهذا ما ذهب إليه الجمهور.

وقال أبو حنيفة وهو المعتمد عند الحنفية: تصح بغير العربية، ولو كان الخطيب عارفا بالعربية، ووافق الصاحبان الجمهور في اشتراط كونها بالعربية إلا للعاجز عنها.

وذهب المالكية إلى أنه عند العجز عن الإتيان بها بالعربية لا تلزمهم الجمعة.[1]

وذهب المالكية إلى أنه يشترط في الخطيب أن يكون عارفا معنى ما يقول، فلا يكفي أعجمي لقن من غير فهم - على الظاهر -.[2]

وقال الشافعية: عند عدم من يخطب بالعربية إن أمكن تعلم العربية خوطب به الجميع فرض كفاية وإن زادوا على الأربعين، فإن لم يفعلوا عصوا ولا جمعة لهم بل يصلون الظهر، وأجاب القاضي عن سؤال ما فائدة الخطبة بالعربية إذا لم يعرفها القوم بأن فائدتها العلم بالوعظ من حيث الجملة. ويوافقه قول الشيخين فيما إذا سمعوا الخطبة ولم يعرفوا معناها أنها تصح. وإن لم يمكن تعلمها خطب واحد

---

(١) حديث: «سؤال الأعرابي للرسول ﷺ: عن موعد الساعة» أخرجه ابن خزيمة (٣/ ١٤٩ - ط المكتب الإسلامي)، من حديث أنس بن مالك. وإسناده صحيح.

(٢) نهاية المحتاج ٢/ ٣٠٦، الروضة ٢/ ٢٨

(٣) الطحطاوي على مراقي الفلاح ٢٧٨، ابن عابدين ١/ ٥٤٣، الدسوقي ١/ ٣٧٨، الشرح الصغير ١/ ٤٩٩، نهاية المحتاج ٢/ ٣٠٤، أسنى المطالب ١/ ٢٥٧، كشاف القناع ٢/ ٣٢، نيل المآرب ١/ ٥٦

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) الدسوقي ١/ ٣٧٨

بلغته، وإن لم يعرفها القوم، فإن لم يحسن أحد منهم الترجمة فلا جمعة لهم لانتفاء شرطها.[١]

٧) النية: اشترط الحنفية والحنابلة النية لصحة الخطبة، لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات».[٢]

فلو حمد الله لعطاسه أو تعجبا، أو صعد المنبر وخطب بلا نية فلا تصح.[٣]

ولم يشترط المالكية والشافعية النية لصحة الخطبة.[٤]

وهناك أمور شرطها بعض الفقهاء وذهب الجمهور إلى سنيتها وتأتي في السنن.

سننها:

١٠ ـ تنقسم هذه السنن إلى سنن متفق عليها وأخرى مختلف فيها.

أما السنن المتفق عليها فهي:

١) أن تكون الخطبة على منبر لإلقاء الخطبة، اتباعا للسنة، ويستحب أن يكون المنبر على يمين المحراب (بالنسبة للمصلي)، للاتباع.

(١) نهاية المحتاج ٢/ ٣٠٤، الروضة ٢/ ٢٦

(٢) حديث: «إنما الأعمال بالنيات...». أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٩ ـ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٥١٥ ـ ط الحلبي) من حديث عمر بن الخطاب.

(٣) ابن عابدين ٢/ ٥٤٣، الطحاوي ٢٧٧، كشاف القناع ٢/ ٣٣، نيل المآرب ١/ ٥٦

(٤) نهاية المحتاج ٢/ ٣١٢، أسنى المطالب ١/ ٢٥٩، الشرح الصغير ١/ ٤٩٩

فإن لمن يتيسر المنبر فعلى موضع مرتفع، لأنه أبلغ في الإعلام.[١]

٢) الجلوس على المنبر قبل الشروع في الخطبة، عملا بالسنة.[٢]

٣) استقبال الخطيب القوم بوجهه، ويستحب للقوم الإقبال بوجههم عليه، وجاءت فيه أحاديث كثيرة، منها حديث عدي بن ثابت عن أبيه قال: «كان النبي ﷺ إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم».[٣]

٤) الأذان بين يدي الخطيب، إذا جلس على المنبر. وهذا الأذان هو الذي كان على عهد النبي ﷺ، فعن السائب بن يزيد رضي الله عنه أنه قال «إن الأذان يوم الجمعة كان أوله حين يجلس الإمام يوم الجمعة على المنبر، في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كان في خلافة عثمان رضي الله عنه وكثروا

(١) الفتاوى الهندية ـ تركيا ١/ ١٤٧، الطحطاوي ٢٨٠، القوانين الفقهية ص٨٠، جواهر الإكليل ١/ ٩٦، المجموع ـ السلفية ٤/ ٥٢٧، المغني ٢/ ٢٩٦

(٢) المراجع السابقة.

(٣) الفتاوى الهندية ١/ ١٤٦، الطحطاوي ٢٨٠، الشرح الصغير ١/ ٥٠٣، القوانين الفقهية ٨٠، المجموع ٤/ ٥٢٨، المغني ٢/ ٣٠٣

وحديث: «كان إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم». أخرجه ابن ماجة (١/ ٣٦٠ ـ ط الحلبي)، وقال البوصيري: «رجال إسناده ثقات، إلا أنه مرسل» ولكن ذكر له البيهقي في سننه (٣/ ١٩٨ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) شواهد تقويه.

أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث فأذن به على الزوراء، فثبت الأمر على ذلك.[١]

٥) رفع الصوت بالخطبة زيادة على الجهر الواجب السابق بيانه لأنه أبلغ في الإعلام،[٢] لقول جابر رضي الله عنه «كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش يقول: صبحكم ومساكم».[٣]

٦) تقصير الخطبتين، وكون الثانية أقصر من الأولى،[٤] لقوله ﷺ: «إن طول صلاة الرجل، وقصر خطبته مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة، واقصروا الخطبة».[٥]

ويستحب أن تكون الخطبة فصيحة بليغة مرتبة مفهومة، بلا تمطيط ولا تقعير، ولا تكون ألفاظا مبتذلة ملفقة، حتى تقع في النفوس موقعها.[١]

٧) أن يعتمد الخطيب على قوس أو سيف أو عصا، لما روى الحكم بن حزن رضي الله عنه قال: «وفدت إلى رسول الله ﷺ... فأقمنا أياما شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ، فقام متوكئا على عصا أو قوس فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات».[٢]

وللحنفية تفصيل في المسألة فقالوا: يتكىء على السيف في كل بلدة فتحت عنوة، ليريهم قوة الإسلام والحزم، ويخطب بدونه في كل بلدة فتحت صلحا.[٣]

١١ ـ وأما السنن المختلف فيها فهي:

١) القيام في الخطبة مع القدرة، للاتباع.

وهو شرط عند الشافعية وأكثر المالكية.[٤]

---

(١) الطحطاوي ٢٨٠، العدوي على الرسالة ١/ ٣٢٧، والمجموع ٤/ ٥٢٧، المغني ٢/ ٢٩٧

وحديث السائب بن يزيد: «أن الأذان يوم الجمعة...». أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٣٩٧ ـ ط السلفية).

(٢) الطحطاوي ٢٨١، الشرح الصغير ١/ ٥٠٦، المجموع ٤/ ٥٢٨، المغني ٢/ ٣٠٨

(٣) حديث: «كان إذا خطب احمرت عيناه...» أخرجه مسلم (٢/ ٥٩٢ ـ ط الحلبي).

(٤) الطحطاوي ٢٨١، الشرح الصغير ١/ ٥٠٦، المجموع ٤/ ٥٢٨، المغني ٢/ ٣٠٨

(٥) حديث: «إن طول صلاة الرجل، وقصر خطبته...» أخرجه مسلم (٢/ ٥٩٤ ـ ط الحلبي) من حديث عمار بن ياسر.

(١) المجموع ٤/ ٥٢٨

(٢) حديث: الحكم بن حزن: «وفدت إلى رسول الله ﷺ...» أخرجه أبو داود (١/ ٦٥٨ ـ ٦٥٩ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، وإسناده حسن.

(٣) الطحطاوي ص٢٨٠، الشرح الصغير ١/ ٥٠٧، المجموع ٤/ ٥٢٨، المغني ٢/ ٣٠٩

(٤) نهاية المحتاج ٢/ ٣٠٦، أسنى المطالب ١/ ٢٥٧، الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٣٧٩، الشرح الصغير ١/ ٤٩٩

وقال الدردير: الأظهر أن القيام واجب غير شرط، فإن جلس أثم وصحت.[١]

فإن عجز خطب قاعدا فإن لم يمكنه خطب مضطجعا كالصلاة، ويجوز الاقتداء به سواء أقال لا أستطيع أم سكت، لأن الظاهر أن ذلك لعذر.

والأولى للعاجز الاستنابة.[٢]

وهو سنة عند الحنفية والحنابلة، ولو قعد فيهما أو في إحداهما أجزأ، وكره من غير عذر.[٣]

٢) الجلوس بين الخطبتين مطمئنا فيه، للاتباع.

وهو سنة عند الجمهور.[٤] وشرط عند الشافعية.[٥]

٣) الطهارة من الحدث والخبث غير المعفو عنه في الثوب والبدن والمكان.

وهي ليست شرطا عند الجمهور بل هي سنة.

وهي شرط عند الشافعية وأبي يوسف.[٦]

(١) الشرح الصغير ١/ ٤٩٩
(٢) نهاية المحتاج ٢/ ٣٠٦، أسنى المطالب ١/ ٢٥٧
(٣) الطحطاوي ٢٨٠، المغني ٢/ ٣٠٣، كشاف القناع ٢/ ٣٦
(٤) الطحطاوي ٢٨١، الشرح الصغير ١/ ٥٠٣، كشاف القناع ٢/ ٣٦
(٥) المراجع السابقة.
(٦) حاشية الطحطاوي ص٢٨٠، ونهاية المحتاج ١/ ٣١١، وأسنى المطالب ١/ ٢٥٧ والشرح الصغير ١/ ٥١١، والمغني ٢/ ٣٠٧، نيل المآرب ١/ ٥٧

قال الشافعية: فلو أحدث في أثناء الخطبة استأنفها، وإن سبقه الحدث وقصر الفصل، لأنها عبادة واحدة فلا تؤدى بطهارتين كالصلاة، ومن ثم لو أحدث بين الخطبة والصلاة وتطهر عن قرب لم يضر.[١]

والمشهور من مذهب المالكية أن الطهارة ليست شرطا لصحة الخطبتين ولكن تركها مكروه.[٢]

٤) ستر العورة:

ستر العورة سنة عند الجمهور وهو شرط عند الشافعية.[٣]

٥) السلام على الناس:

يسن عند الشافعية والحنابلة أن يسلم الخطيب على الناس مرتين إحداهما حال خروجه للخطبة (أي من حجرته أو عند دخوله المسجد إن كان قادما من خارجه) والأخرى، إذا وصل أعلى المنبر وأقبل على الناس بوجهه.[٤]

وقال الحنفية والمالكية: يندب سلامه على الناس عند خروجه للخطبة فقط، ولا يسلم

(١) نهاية المحتاج ٢/ ٣١٢
(٢) الشرح الصغير ١/ ٥١١
(٣) المجموع ٤/ ٥١٥، نهاية المحتاج ٢/ ٣١١، الطحطاوي ص٢٨٠، نيل المآرب ١/ ٥٧ والقول بسنية ستر العورة إنما هو في حق صحة الخطبة أو عدمها، حيث إنهم متفقون على وجوب ستر العورة وحرمة كشفها لغير عذر.
(٤) المجموع ٤/ ٥٢٧، المغني ٢/ ٢٩٦

على المصلين عند انتهاء صعوده على المنبر واستوائه عليه، ولا يجب رده، لأنه يلجئهم إلى ما نهوا عنه.[١]

٦ ـ البداءة بحمد الله والثناء عليه، ثم الشهادتين ثم الصلاة على النبي ﷺ، والعظة والتذكير، وقراءة آية من القرآن، والدعاء فيها للمؤمنين سنة عند الحنفية، والمالكية، كما يندب عند المالكية أيضا ختمها بيغفر الله لنا ولكم.[٢]

وقال الشافعية والحنابلة: يستحب الترتيب بأن يبدأ بالحمد، ثم بالثناء، ثم بالصلاة، ثم بالموعظة، فإن نكس أجزأه لحصول المقصود. وهذا الترتيب سنة عندهم.[٣]

والدعاء للمؤمنين سنة عند الجمهور إلا الشافعية فإنه ركن عندهم.[٤] وقد تقدم.

٧ ـ صرح الشافعية بسنية حضور الخطيب بعد دخول الوقت، بحيث يشرع في الخطبة أول وصوله إلى المنبر، لأن هذا هو المنقول، ولا يصلي تحية المسجد.[٥]

(١) الطحطاوي ص٢٨٣، وجواهر الإكليل ١/ ٩٦، القوانين الفقهية ٨٠

(٢) الطحطاوي ٢٨١، الشرح الصغير ١/ ٥٠٦

(٣) كشاف القناع ٢/ ٣٣، المجموع ٤/ ٥٢٢، نهاية المحتاج ٢/ ٣١١

(٤) كشاف القناع ٢/ ٣٧

(٥) المجموع ٤/ ٥٢٩

٨ ـ أن يصعد الخطيب المنبر على تؤدة، وأن ينزل مسرعا عند قول المؤذن قد قامت الصلاة.[١]

**مكروهاتها:**

١٢ ـ قال الحنفية: يكره التطويل من غير قيد بزمن، في الشتاء لقصر الزمان، وفي الصيف للضرر بالزحام والحر، ويكره ترك شيء من سنن الخطبة، وإذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام، إلا إذا تذكر فائتة ولو وترا، وهو صاحب ترتيب فلا يكره الشروع فيها حينئذ، بل يجب لضرورة صحة الجمعة، ويكره التسبيح وقراءة القرآن والصلاة على النبي ﷺ، إذا كان يسمع الخطبة، إلا إذا أمر الخطيب بالصلاة على النبي ﷺ فإنه يصلي سرا إحرازا للفضيلتين، ويحمد في نفسه إذا عطس ـ على الصحيح ـ ويكره تشميت العاطس ورد السلام، لاشتغاله بسماع واجب، ويجوز إنذار أعمى وغيره إذا خشي تعرضه للوقوع في هلاك، لأن حق الآدمي مقدم على الإنصات ـ حق الله ـ.

ويكره لحاضر الخطبة الأكل والشرب، وقال الكمال: يحرم الكلام وإن كان أمرا بمعروف أو تسبيحا، والأكل والشرب والكتابة.

ويكره العبث والالتفات، ويكره تخطي

(١) كشاف القناع ٢/ ٣٨

رقاب الناس إذا أخذ الخطيب بالخطبة، ولا بأس به قبل ذلك.[1]

١٣ ـ وقال المالكية: يكره تخطي الرقاب قبل جلوس الخطيب على المنبر لغير فرجة، لأنه يؤذي الجالسين، وأن يخطب الخطيب على غير طهارة، والتنفل عند الأذان الأول لجالس في المسجد يقتدى به كعالم وأمير، كما يكره التنفل بعد صلاة الجمعة إلى أن ينصرف الناس، ويحرم الكلام من الجالسين حال الخطبة وبين الخطبتين، ولو لم يسمعوا الخطبة إلا أن يلغو الخطيب في خطبته، بأن يأتي بكلام ساقط، فيجوز الكلام حينئذ، ويحرم السلام من الداخل أو الجالس على أحد، وكذا رده، ولو بالإشارة، ويحرم تشميت العاطس، ونهي لاغ، والإشارة له، والأكل والشرب، وابتداء صلاة نفل بعد خروج الخطيب للخطبة، ولو لداخل.[2]

١٤ ـ وقال الشافعية: يكره في الخطبة أشياء منها:

ما يفعله بعض جهلة الخطباء من الدق على درج المنبر في صعوده، والدعاء إذا انتهى صعوده قبل جلوسه، والالتفات في الخطبة، والمجازفة في أوصاف السلاطين في الدعاء لهم وكذبهم في كثير من ذلك، والمبالغة في الإسراع في الخطبة الثانية، وخفض الصوت بها، واستدبار الخطيب للمصلين، وهو قبيح خارج عن عرف الخطاب، والتقعير والتمطيط في الخطبة، ويكره شرب الماء للمصلين أثناء الخطبة للتلذذ، ولا بأس بشربه للعطش، ويكره للداخل أن يسلم والإمام يخطب، ويجب الرد عليه، ويستحب للمستمع تشميت العاطس لعموم الأدلة، ويكره تحريما تنفل من أحد من الحاضرين بعد صعود الخطيب على المنبر وجلوسه عليه، ويجب على من كان في صلاة تخفيفها عند صعود الخطيب المنبر وجلوسه، ويكره الأذان جماعة بين يدي الخطيب.[1]

وتستثنى التحية لداخل المسجد والخطيب على المنبر فيسن له فعلها، ويخففها وجوبا لقول النبي ﷺ: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما».[2] (ر: تحية ف/٥)

١٥ ـ وقال الحنابلة: يكره الالتفات في الخطبة، واستدبار الناس، ويكره للإمام رفع يديه حال الدعاء في الخطبة، ولا بأس بأن يشير بأصبعه في دعائه، ويكره الدعاء عقب صعوده المنبر،

---

(١) الطحطاوي ٢٨١ ـ ٢٨٣، الفتاوى الهندية ١/ ١٤٧

(٢) الشرح الصغير ١/ ٥١١ ـ ٥١٣، الزرقاني ـ دار الفكر ٢/ ٦٤

(١) المجموع ٤/ ٥٢٨، ٥٢٩، نهاية المحتاج ٢/ ٣٠٩ ـ ٣١٥

(٢) وحديث: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب، فليركع ركعتين وليتجوز فيهما». أخرجه مسلم (٢/ ٥٩٧ ـ ط الحلبي) من حديث جابر بن عبدالله.

ويكره للمصلي أن يسند ظهره إلى القبلة، ومد رجليه إلى القبلة، ويكره رفع الصوت قدام بعض الخطباء، وابتداء تطوع بخروج الخطيب خلا تحية المسجد فلا يمنع الداخل منها، ويكره العبث، وشرب ماء عند سماع الخطبة، ما لم يشتد عطشه.[1]

ب ـ خطبة العيدين :

حكمها :

١٦ ـ خطبتا العيد سنة لا يجب حضورهما ولا استماعهما،[2] لحديث عبدالله بن السائب قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ العيد فلما قضى الصلاة قال: «إنا نخطب، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب».[3]

وقال بعض المالكية: الخطبة من سنة الصلاة، فمن شهد الصلاة ممن تلزمه أو لا تلزمه من صبي أو امرأة لم يكن له أن يترك حضور سنتها، كطواف النفل ليس له ان يترك ركوعه (أي ركعتي الطواف) لأنه من سنته.[1]

وهي كخطبة الجمعة في صفتها وأحكامها، إلا فيما يلي:

١ ـ أن تفعل بعد صلاة العيد، لا قبلها.

قال ابن قدامة: وخطبتا العيد بعد الصلاة لا نعلم فيه (أي في كونهما بعد الصلاة) خلافا بين المسلمين.[2]

فإذا خطب قبل الصلاة، فيرى الحنفية والمالكية أنها صحيحة وقد أساء الخطيب بذلك، أما الشافعية والحنابلة فيرون أنها لا تصح، ويعيدها بعد الصلاة.[3]

٢ ـ ويسن افتتاحها بالتكبير، كما يستحب أن يكبر في أثنائها، بخلاف خطبة الجمعة، فإنه يفتتحها بالحمد لله.

ويستحب عند الجمهور أن يفتتح الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع، ويرى المالكية أنه لاحد لذلك، فإن كبر ثلاثا أو سبعا أو غيرها، فكل ذلك حسن.

ويستحب أن يبين في خطبة الفطر أحكام زكاة الفطر، وفي الأضحى أحكام الأضحية[4]

---

(١) كشاف القناع ٢/ ٣٦ ـ ٣٨، الفروع ٢/ ١١٩ ـ ١٢٨

(٢) ابن عابدين ١/ ٥٦١، الطحطاوي ٢٩٢، التاج والإكليل ٢/ ١٩٦، مواهب الجليل ٢/ ١٩٦، الشرح الصغير ١/ ٥٢٠، المجموع ٥/ ٢٢، نهاية المحتاج ٢/ ٣٨٠، المغني ٢/ ٣٨٤، كشاف القناع ٢/ ٥٥

(٣) حديث عبدالله بن السائب: شهدت العيد مع رسول الله ﷺ» أخرجه أبو داود (١/ ٦٨٣ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (١/ ٢٩٥ ـ دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

---

(١) التاج ٢/ ١٩٦، مواهب الجليل ٢/ ١٩٦

(٢) المغني ٢/ ٣٨٤

(٣) المراجع السابقة.

(٤) المراجع السابقة.

٣ ـ أنه لا يشترط في خطبة العيد ـ عند الشافعية ـ القيام، والطهارة، وستر العورة، والجلوس بين الخطبتين.[١]

جـ ـ خطبة الكسوف :

١٧ ـ ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه لا خطبة لصلاة الكسوف،[٢] لأن النبي ﷺ أمر بالصلاة دون الخطبة.[٣]

وقال المالكية: يندب وعظ بعدها، يشتمل على الثناء على الله، والصلاة والسلام على نبيه، لفعله عليه الصلاة والسلام.

ولا يكون على طريقة الخطبة، لأنه لا خطبة لصلاة الكسوف.[٤]

ويندب عند الشافعية أن يخطب الإمام بعد صلاة الكسوف خطبتين كخطبتي الجمعة في أركانهما وسننهما، ولا تعتبر فيهما الشروط كما في العيد، واستدلوا بفعله ﷺ.[٥]

(١) نهاية المحتاج ٢/ ٣٨٠

(٢) الطحطاوي ص٢٩٨، كشاف القناع ٢/ ٦٢

(٣) أخرج البخاري من حديث ابن مسعود مرفوعا بلفظ «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد من الناس ولكنهما آيتان من آيات الله فإذا رأيتموهما فقوموا فصلوا» (فتح الباري ٢/ ٥٢٦ ـ ط السلفية).

(٤) الشرح الصغير ١/ ٥٣٥

(٥) حديث: «خطبة النبي ﷺ في الكسوف». أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٥٣٣ ـ ط السلفية) من حديث عائشة.

ولا تصح الخطبة إن قدمها على الصلاة.[١]

وينظر التفصيل في (كسوف).

د ـ خطبة الاستسقاء :

١٨ ـ يندب عند جمهور الفقهاء أن يخطب الإمام بعد صلاة الاستسقاء خطبة كخطبة العيد في الأركان، والشروط، والسنن، يعظ المسلمين فيها ويخوفهم من المعاصي، ويأمرهم بالتوبة والإنابة والصدقة.[٢]

وذهب أبو حنيفة ـ وهو المعتمد ـ إلى أنه لا يصلي جماعة ولا يخطب.[٣]

واختلف الفقهاء في عدد الخطب وكيفيتها، فذهب المالكية والشافعية ومحمد بن الحسن إلى أنهما خطبتان كخطبتي العيد، لكن يستبدل بالتكبير الاستغفار.

وذهب الحنابلة وأبو يوسف إلى أنها خطبة واحدة.

قال الحنابلة: يكبر في أولها تسع تكبيرات، والمشهور عن أبي يوسف أنه لا يكبر.[٤]

وانظر التفصيل في (استسقاء).

(١) نهاية المحتاج ٢/ ٣٩٧

(٢) الشرح الصغير ١/ ٥٣٩، نهاية المحتاج ٢/ ٤١٢، كشاف القناع ٢/ ٦٩

(٣) ابن عابدين ١/ ٥٦٧

(٤) المراجع السابقة.

هـ ـ خطب الحج :

١٩ ـ اتفق الفقهاء على أنه يسن للإمام أو نائبه الخطبة في الحج، يبين فيها مناسك الحج للناس، وذلك اقتداء بالنبي ﷺ، واختلفوا في عدد الخطب التي يخطبها، فذهب الجمهور إلى أنها ثلاث خطب، وذهب الشافعية إلى أنها أربع.[1]

١ ـ الخطبة الأولى :

يسن عند الجمهور عدا الحنابلة أن يخطب الإمام أو نائبه بمكة في اليوم السابع من ذي الحجة، ويسمى بيوم الزينة، خطبة واحدة لا يجلس فيها يعلم فيها الناس مناسك الحج، اقتداء بالنبي ﷺ.[2]

٢ ـ الخطبة الثانية :

تسن هذه الخطبة يوم عرفة بنمرة، قبل أن يصلي الظهر والعصر ـ جمع تقديم ـ اقتداء بالنبي ﷺ، يعلم فيها الناس ما أمامهم من مناسك، ويحثهم على الاجتهاد في الدعاء والعبادة.

(١) ابن عابدين ٢/ ١٧٢، الطحطاوي على الدر ١/ ٥٠١، القوانين الفقهية ١٣٢، مواهب الجليل ٣/ ١١٧، الروضة ٣/ ٩٣، الإيضاح ـ دار الكتب العلمية ص٩٠، المغني ٣/ ٤٠٧، ٤٤٥، ٤٥٦، كشاف القناع ٢/ ٤٩١، ٥٠٤، ٥١١

(٢) ابن عابدين ٢/ ١٧٢، الطحطاوي على الدر ١/ ٥٠١، القوانين الفقهية ١٣٢، مواهب الجليل ٣/ ١١٧، الروضة ٣/ ٩٢، الإيضاح ص٩٠

وهي خطبتان كخطبتي الجمعة عند الجمهور، وقال الحنابلة هي خطبة واحدة.[1]

٣ ـ الخطبة الثالثة :

يسن عند الشافعية والحنابلة أن يخطب الإمام يوم النحر بمنى، خطبة واحدة يعلم الناس فيها مناسكهم من النحر والإفاضة والرمي،[2] لما روى ابن عباس «أن النبي ﷺ خطب الناس يوم النحر، يعني بمنى».[3]

وذهب الحنفية والمالكية إلى أن هذه الخطبة تكون يوم الحادي عشر من ذي الحجة، لا يوم النحر، لأنه يوم اشتغال بالمناسك، يعلم فيها الناس جواز الاستعجال لمن أراد، وهي الخطبة الأخيرة عندهم.[4]

٤ ـ الخطبة الرابعة :

يسن عند الشافعية والحنابلة أن يخطب

(١) المراجع السابقة، والمغني ٣/ ٤٠٧، كشاف القناع ٢/ ٤٩١

(٢) الروضة ٣/ ٩٣، الإيضاح ص٩٠، المغني ٣/ ٤٤٥، كشاف القناع ٢/ ٥٠٤، ووافقهم من الحنفية صاحب مراقي الفلاح وغيره، انظر الطحطاوي على المراقي ص٣٩٩

(٣) حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ خطب الناس يوم النحر». أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٥٧٣ ـ ط السلفية).

(٤) ابن عابدين ٢/ ١٧٣، الطحطاوي على الدر ١/ ٥٠٢، مواهب الجليل ٣/ ١١٧، والقوانين ص١٣٢

الإمام بمنى ثاني أيام التشريق خطبة واحدة يعلم فيها الناس جواز النفر وغير ذلك ويودعهم.[1]

## خطبة الحاجة

و ـ خطبة النكاح :

٢٠ ـ يستحب أن يخطب العاقد أو غيره من الحاضرين خطبة واحدة، بين يدي العقد، وإن خطب بما ورد عن النبي ﷺ فهو أحسن، وقال الشافعية: يستحب تقديم خطبتين، إحداهما قبل الخطبة، والأخرى قبل العقد.[2]

انظر : خطبة

## خطبة العيد

انظر: خطبة، صلاة العيد

## خطبة الجمعة

انظر : خطبة، صلاة الجمعة

## خطبة عرفة

انظر: خطبة

## خطبة منى

انظر: خطبة

(١) الروضة ٣/ ٩٣، الإيضاح ٩٠، المغني ٣/ ٤٥٦، كشاف القناع ٣/ ٥١١

(٢) ابن عابدين ٢/ ٢٦٢، جواهر الإكليل ١/ ٢٧٥، قليوبي وعميرة ٣/ ٢١٥، كشاف القناع ٥/ ٢١.

# خِطبة

**التعريف :**

١ ـ الخطبة ـ بكسر الخاء ـ مصدر خطب، يقال: خطب المرأة خطبة وخطبا، واختطبها، إذا طلب أن يتزوجها، واختطب القوم فلانا إذا دعوه إلى تزويج صاحبتهم.[١]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.[٢]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**النكاح :**

٢ ـ النكاح مصدر نكح، يقال: نكح فلان امرأة ينكحها إذا تزوجها، ونكحها ينكحها: وطئها أيضا.[٣]

واصطلاحا: عقد يفيد ملك المتعة قصدا، بين رجل وامرأة من غير مانع شرعي.[١]

والخطبة مقدمة للنكاح، ولا يترتب عليها ما يترتب على النكاح.

وسيأتي تفصيل ذلك.

**الحكم التكليفي :**

٣ ـ الخطبة في الغالب وسيلة للنكاح، إذ لا يخلو عنها في معظم الصور، وليست شرطا لصحة النكاح فلو تم بدونها كان صحيحا، وحكمها الإباحة عند الجمهور.

والمعتمد عند الشافعية[٢] أن الخطبة مستحبة لفعله ﷺ حيث خطب عائشة بنت أبي بكر، وخطب حفصة بنت عمر رضي الله عنهم.[٣]

**أولا: اختلاف حكم الخطبة بالنظر إلى حال المرأة:**

**أ ـ خطبة الخلية :**

٤ ـ اتفق الفقهاء على أن المرأة الخلية من النكاح

---

(١) القاموس المحيط ٦٥/١، لسان العرب ٨٥٥/١، الصحاح في اللغة والعلوم ٣٥٣/١

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٢٦٢/٢، جواهر الإكليل ٢٧٥/١، مواهب الجليل ٤٠٧/٣، نهاية المحتاج ١٩٧/٦، حاشية الجمل ١٢٨/٤، أسنى المطالب ١١٥/٣، مغني المحتاج ١٣٥/٣، حاشية الشرقاوي ٢٤٣/٢، المغني ٦٠٤/٦

(٣) لسان العرب ٧١٤/٣ ـ ٧١٥

(١) الدر المختار ٢٥٨/٢ ـ ٢٥٩، حاشية البناني على شرح الزرقاني ١٦١/٣، حاشية القليوبي على شرح المنهاج ٢٠٦/٣، المغني ٤٤٥/٦

(٢) نهاية المحتاج ١٩٨/٦، أسنى المطالب ١١٥/٣، روضة الطالبين ٣٠/٧، حاشية الجمل ١٢٨/٤

(٣) حديث: «خطبة عائشة» أخرجه البخاري (الفتح ١٢٣/٩ ـ ط السلفية)، وسيأتي نصه. «وخطبة حفصة بنت عمر»: أخرجه البخاري (الفتح ١٧٦/٩ ـ ط السلفية) من حديث عمر بن الخطاب.

والعدة والخطبة وموانع النكاح تجوز خطبتها تصريحا وتعريضا.

وأما المنكوحة، أو المعتدة، أو المخطوبة، أو التي قام بها مانع من موانع النكاح، فلا تجوز خطبتها على التفصيل الآتي:

**خطبة زوجة الغير:**

٥ ـ لا تجوز خطبة المنكوحة تصريحا أو تعريضا، لأن الخطبة مقدمة للنكاح، ومن كانت في نكاح صحيح لا يجوز للغير أن ينكحها فلا تصح خطبتها ولا تجوز بل تحرم.

**خطبة من قام بها مانع:**

٦ ـ لا تجوز خطبة من قام بها مانع من موانع النكاح، لأن الخطبة مقدمة إلى النكاح، ومادام ممنوعا فتكون الخطبة كذلك على أنه يحل خطبة نحو مجوسية لينكحها إذا أسلمت.[1]

**خطبة المعتدة:**

٧ ـ يختلف حكم خطبة المعتدة باختلاف لفظ الخطبة (تصريحا كان أو تعريضا) وباختلاف حالة المعتدة (رجعية كانت أو بائنا بطلاق، أو فسخ، أو انفساخ، أو موت، أو معتدة من شبهة).

(١) نهاية المحتاج ٦/١٩٨

**التصريح بالخطبة:**

٨ ـ هو ما يقطع بالرغبة في النكاح ولا يحتمل غيره، كقول الخاطب للمعتدة: أريد أن أتزوجك، أو: إذا انقضت عدتك تزوجتك.

وقد اتفق الفقهاء على أن التصريح بخطبة معتدة الغير حرام سواء أكان من طلاق رجعي أم بائن، أم وفاة، أم فسخ، أم غير ذلك لمفهوم قول الله تعالى: ﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن، ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا، ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله، واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه واعلموا أن الله غفور حليم﴾[1] ولأن الخاطب إذا صرح بالخطبة تحققت رغبته فيها فربما تكذب في انقضاء العدة.[2] وحكى ابن عطية وغيره الإجماع على ذلك.[3]

**التعريض بالخطبة:**

٩ ـ قال المالكية: التعريض أن يضمن كلامه

(١) سورة البقرة/٢٣٥

(٢) الدر المختار ٢/٦١٩، جواهر الإكليل ١/٢٧٦، روضة الطالبين ٧/٣٠، نهاية المحتاج ٦/١٩٩، أسنى المطالب ٣/١١٥، كشاف القناع ٥/١٨

(٣) مغني المحتاج ٣/١٣٥، الإقناع ٢/٧٦، أسنى المطالب ٣/١١٥، شرح المنهج ٤/١٢٨، وحاشية الجمل، كشاف القناع ٥/١٨

ما يصلح للدلالة على المقصود وغيره إلا أن إشعاره بالمقصود أتم، ويسمى تلويحا، والفرق بينه وبين الكناية أن التعريض ما ذكرناه، والكناية هي التعبير عن الشيء بلازمه، كقولنا في كرم الشخص: هو طويل النجاد كثير الرماد.[1]

وعرف الشافعية التعريض بالخطبة بأنه: ما يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها كقوله: ورب راغب فيك، ومن يجد مثلك؟

وقالوا: ونحو الكناية وهي الدلالة على الشيء بذكر لازمه قد يفيد ما يفيده التصريح كأريد أن أنفق عليك نفقة الزوجات وتحلين لي، وقد لا يفيد ذلك فيكون تعريضا كذكر العبارة السابقة «أريد أن أنفق. . . الخ» ماعدا «وتحلين لي».[2]

وفسر ابن عباس رضي الله تعالى عنهما التعريض في قول الله تعالى: ﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء﴾[3] بقوله: يقول: إني أريد التزوج، ولوددت أنه ييسر لي امرأة صالحة.[4]

(١) مواهب الجليل ٤١٧/٣

(٢) أسنى المطالب ١١٥/٣، ونهاية المحتاج ١٩٩/٦

(٣) سورة البقرة/٢٣٥

(٤) نيل الأوطار ١٢٣/٦، وتفسير ابن عباس التعريض في قوله تعالى: «ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء». أخرجه البخاري (الفتح ١٧٨/٩ - ط السلفية).

وليس حكم التعريض بالخطبة واحدا بالنسبة لجميع المعتدات، بل إنه مختلف بالنظر إلى حالة كل معتدة، رجعية كانت أو بائنا بطلاق أو فسخ أو موت.

**التعريض بخطبة المعتدة الرجعية:**

١٠ - اتفق الفقهاء على أنه يحرم التعريض بخطبة المعتدة الرجعية لأنها في معنى الزوجية لعودها إلى النكاح بالرجعة، فأشبهت التي في صلب النكاح، ولأن نكاح الأول قائم، ولأنها مجفوة بالطلاق فقد تكذب انتقاما.[1]

**التعريض بخطبة المعتدة المتوفى عنها:**

١١ - اتفق الفقهاء على أنه يجوز التعريض بخطبة المعتدة المتوفى عنها زوجها، ليفهم مراد المعرض بالخطبة لا ليجاب، وذلك لقوله تعالى: ﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء. . .﴾[2] وهي واردة في عدة الوفاة، ولأن رسول الله ﷺ دخل على أم سلمة رضي الله تعالى عنها وهي متأيم من أبي سلمة رضي الله تعالى عنه فقال: «لقد علمت أني رسول الله وخيرته وموضعي من قومي».[3]

(١) الاختيار ١٧٧/٣، وجواهر الإكليل ٢٧٦/١، ونهاية المحتاج ١٨/٦ والاقناع ٧٦/٢

(٢) البقرة/٢٣٥

(٣) حديث: «لقد علمت أني رسول الله وخيرته». =

ولانقطاع سلطنة الزوج عليها مع ضعف التعريض.[١]

**التعريض بخطبة المعتدة البائن:**

١٢ ـ ذهب المالكية والشافعية ـ في الأظهر عندهم ـ والحنابلة إلى أنه يجوز التعريض بخطبة المعتدة البائن لعموم قوله تعالى: ﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء...﴾[٢] ولما روي عن فاطمة بنت قيس رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ قال لها لما طلقها زوجها ثلاثا: «إذا حللت فآذنيني» وفي لفظ «لا تسبقيني بنفسك». وفي لفظ «لا تفوتينا بنفسك»[٣] وهذا تعريض بخطبتها في عدتها، ولانقطاع سلطة الزوج عليها.[٤]

وذهب الحنفية وهو مقابل الأظهر عند الشافعية إلى أنه لا يجوز التعريض بخطبة المعتدة البائن لإفضائه إلى عداوة المطلق.[١]

**خطبة المعتدة من نكاح فاسد أو فسخ:**

١٣ ـ اختلف الفقهاء في حكم التعريض بخطبة المعتدة من نكاح فاسد وفسخ وشبههما، كالمعتدة من لعان أو ردة، أو المستبرأة من الزنى، أو التفريق لعيب أو عنة.

فذهب الجمهور المالكية والشافعية والحنابلة وجمهور الحنفية إلى جواز التعريض لهن أخذا بعموم الآية وقياسا على المطلقة ثلاثا، وأن سلطة الزوج قد انقطعت.

هذا كله في غير صاحب العدة الذي يحل له نكاحها فيها، أما هو فيحل له التعريض والتصريح، وأما من لا يحل له نكاحه فيها كما لو طلقها الثالثة أو رجعيا فوطئها أجنبي بشبهة في العدة فحملت منه، فإن عدة الحمل تقدم، فلا يحل لصاحب عدة الشبهة أن يخطبها، لأنه لا يجوز له العقد عليها حينئذ.

وذهب بعض الحنفية إلى أن التعريض يختلف حكمه بحسب ما يترتب عليه، فإن كان يؤدي إلى عداوة المطلق فهو حرام، وإلا فلا.[٢]

---

= أخرجه الدارقطني (٣/٢٢٤ ـ ط دار المحاسن). وفي إسناده إرسال. كذا قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٦/١٠٩ ـ ط العثمانية).

(١) رد المحتار ٢/٦١٩، مواهب الجليل ٣/٤١٧، نهاية المحتاج ٦/١٩٩، الجمل على شرح المنهج ٤/١٢٨، مطالب أولي النهى ٥/٢٣

(٢) سورة البقرة/ ٢٣٥

(٣) حديث فاطمة بنت قيس: «إذا حللت فآذنيني». أخرجه مسلم (٢/١١١٤ ـ ط الحلبي).
ولفظ: «لا تفوتينا نفسك». أخرجه مسلم (٢/١١١٦ ـ ط الحلبي)، ولفظ: «لا تسبقيني بنفسك» أخرجه مسلم (٢/١١١٦ ـ ط الحلبي).

(٤) جواهر الإكليل ١/٢٧٦، نهاية المحتاج ٦/١٩٩، المغني ٦/٦٠٨

---

(١) رد المحتار ٢/ ٦١٩، ونهاية المحتاج ٦/ ١٩٩

(٢) مغني المحتاج ٣/١٣٦، ومطالب أولي النهى ٥/٢٣، ومواهب الجليل ٣/٤١٧، وحاشية الدسوقي ٢/٢١٨، ٢١٩

**جواب الخطبة :**

١٤ - حكم جواب المرأة أو وليها للخاطب كحكم خطبة هذا الخاطب حلا وحرمة، فيحل للمتوفى عنها زوجها المعتدة أن تجيب من عرض بخطبتها بتعريض أيضا، ويحرم عليها وعلى كل معتدة التصريح بالجواب - لغير صاحب العدة الذي يحل له نكاحها - وكذلك الحكم في بقية المعتدات في ضوء التفصيل السابق. [1]

**خطبة المحرم:**

١٥ - يكره للمُحرِم أن يخطب امرأة ولو لم تكن مُحرِمَة عند الجمهور، كما يكره أن يخطب غير المُحرِم المحرِمَة، لما رواه مسلم عن عثمان رضي الله تعالى عنه مرفوعا: «لا ينكِح المحرم ولا يُنكَح ولا يخطب»، [2] والخطبة تراد لعقد النكاح فإذا كان ممتنعا كره الاشتغال بأسبابه، ولأنه سبب إلى الحرام.

ويجوز عند الحنفية الخطبة حال الإحرام. [3]

**من تخطب إليه المرأة:**

١٥م - خطبة المرأة المُجْبَرَة تكون إلى وليها، وقد روي عن عروة أن النبي ﷺ خطب عائشة رضي الله تعالى عنها إلى أبي بكر رضي الله تعالى عنه فقال له أبو بكر: إنما أنا أخوك، فقال ﷺ له: «أخي في دين الله وكتابه وهي لي حلال». [1]

ويجوز أن تخطب المرأة الرشيدة إلى نفسها، [2] لحديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت: لما مات أبو سلمة أرسل إليّ النبي ﷺ حاطب بن أبي بلتعة رضي الله تعالى عنه يخطبني له، فقلت له: إن لي بنتا وأنا غيور، فقال: «أما ابنتها فندعو الله أن يغنيها عنها، وأدعو الله أن يذهب بالغيرة».

وكذلك الرواية الأخرى: «إني امرأة غيرى وإني امرأة مصبية» فقال: «أما قولك: إني امرأة غيرى فسأدعو الله لك فيذهب غيرتك، وأما قولك: إني امرأة مصبية فستكفين صبيانك». [3]

**عرض الولي موليته على ذوي الصلاح:**

١٦ - يستحب للولي عرض موليته على ذوي الصلاح والفضل، كما عرض الرجل الصالح

---

(١) مواهب الجليل ٤١٧/٣، نهاية المحتاج ١٩٩/٦، الجمل ١٢٨/٤، كشاف القناع ١٨/٥

(٢) حديث: «لا ينكح المحرم ولا ينكح» أخرجه مسلم (١٠٣٠/٢ - ط الحلبي).

(٣) أسنى المطالب ٥١٣/١، مطالب أولي النهى ٣٤٥/٢ - ٣٤٧، المغني ٣٣٣/٣، فتح القدير ٣٧٤/٢

(١) حديث عروة «أن النبي ﷺ خطب عائشة» أخرجه البخاري (الفتح ١٢٣/٩ - ط السلفية).

(٢) مطالب أولي النهى ٢٥/٥

(٣) نيل الأوطار ١٢١/٦.

وحديث أم سلمة: «لما مات أبو سلمة». أخرجه مسلم (٦٣٢/٢ - ط الحلبي) والنسائي (٨١/٦ - ط المكتبة التجارية).

إحدى ابنتيه على موسى عليه الصلاة والسلام المشار إليه في قوله تعالى: ﴿إني أريد أن أنكحك. . .﴾،[1] وكما فعل عمر رضي الله تعالى عنه حيث عرض ابنته حفصة رضي الله تعالى عنها على عثمان، ثم على أبي بكر رضي الله تعالى عنهما.[2]

**إخفاء الخطبة:**

١٧ ـ ذهب المالكية إلى أنه يندب إخفاء الخطبة خلافا لعقد النكاح فيندب ـ عندهم وعند بقية الفقهاء ـ إعلانه لقول النبي ﷺ: «أعلنوا هذا النكاح».[3]

**ثانيا: الخطبة على الخطبة:**

١٨ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الخطبة على الخطبة حرام إذا حصل الركون إلى الخاطب الأول، لما روى عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب».[1] ولأن فيها إيذاء وجفاء وخيانة وإفسادا على الخاطب الأول، وإيقاعا للعداوة بين الناس.

وحكى النووي الإجماع على أن النهي في الحديث للتحريم.[2]

**متى تحرم الخطبة على الخطبة؟**

١٩ ـ ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يشترط للتحريم أن يكون الخاطب الأول قد أجيب ولم يترك ولم يعرض ولم يأذن للخاطب الثاني، وعلم الخاطب الثاني بخطبة الأول وإجابته.

وزاد الشافعية في شروط التحريم، أن تكون إجابة الخاطب الأول صراحة، وخطبته جائزة أي غير محرمة، وأن يكون الخاطب الثاني عالما بحرمة الخطبة على الخطبة.

وقال الحنابلة: إن إجابة الخاطب الأول تعريضا تكفي لتحريم الخطبة على خطبته ولا يشترط التصريح بالإجابة. وهذا ظاهر كلام الخرقي وكلام أحمد.

وقال المالكية: يشترط لتحريم الخطبة على

---

(١) سورة القصص/٢٧

(٢) أسنى المطالب ١١٨/٣، كشاف القناع ٢٠/٥، رد المحتار ٢٦١/٢، جواهر الإكليل ٢٧٥/١، قليوبي ٢٩٥/٣، المغني ٥٣٧/٦

(٣) حديث: «أعلنوا هذا النكاح». أخرجه ابن حبان (الموارد ـ ص٣١٣ـ ط السلفية) من حديث عبدالله بن الزبير وإسناده صحيح.

(١) حديث: «لا يخطب الرجل على خطبة الرجل». أخرجه البخاري (الفتح ١٩٨/٩ ـ ط السلفية) من حديث عبدالله بن عمر.

(٢) نيل الأوطار ١٢١/٦ ـ ١٢٢، فتح القدير ٢٣٩/٥، جواهر الإكليل ٢٧٥/١، روضة الطالبين ٣١/٧، المغني ٦٠٧/٦، رد المحتار ٢٦٢/٢.

الخطبة ركون المرأة المخطوبة أو وليها، ووقوع الرضا بخطبة الخاطب الأول غير الفاسق ولو لم يقدر صداق على المشهور، ومقابله لابن نافع: لا تحرم خطبة الراكنة قبل تقدير الصداق.[1]

وسيأتي حكم خطبة المسلم على خطبة الفاسق، أو خطبة الكافر للذمية.

**من تعتبر إجابته أو رده:**

٢٠ ـ ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن المعتبر رد الولي وإجابته إن كانت مجبرة، وإلا فردها وإجابتها.

وقال المالكية: المعتبر ركون غير المجبرة إلى الخاطب الأول، وركون المجبرة معرضا مجبرها بالخاطب ولو بسكوته، وعليه لا يعتبر ركون المجبرة مع رد مجبرها، ولا ردها مع ركونه، ولا يعتبر ركون أمها أو وليها غير المجبر مع ردها لا مع عدمه فيعتبر.[2]

**خطبة من لا تعلم خطبتها أو جوابها:**

٢١ ـ المرأة التي لا يعلم أهي مخطوبة أم لا، أجيب خاطبها أم رد، يجوز لمن لا يعلم ذلك أن يخطبها لأن الأصل الإباحة، والخاطب معذور بالجهل.[3]

(١) نهاية المحتاج ٦/١٩٩، المغني ٦/٦٠٤ ـ ٦٠٦ ـ ٦٠٧، جواهر الإكليل ١/٢٧٥

(٢) الزرقاني ٣/١٦٤، روضة الطالبين ٧/٣١، المغني ٦/٦٠٦

(٣) مواهب الجليل ٣/٤١١، روضة الطالبين ٧/٣٢، كشاف القناع ٥/١٩

**الخطبة على خطبة الكافر والفاسق:**

٢٢ ـ ذهب المالكية والشافعية إلى أن الخطبة على خطبة الكافر المحترم (غير الحربي أو المرتد) حرام، وصورة المسألة: أن يخطب ذمي كتابية ويجاب ثم يخطبها مسلم، لما في الخطبة الثانية من الإيذاء للخاطب الأول، وقالوا: إن ذكر لفظ الأخ في بعض روايات الحديث: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه».[1] خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، ولأنه أسرع امتثالا.

وليس الحال في الفاسق كالكافر عند المالكية لأن الفاسق لا يقر شرعا على فسقه، فتجوز الخطبة على خطبته بخلاف الذمي فإنه في حالة يقر عليها بالجزية.

وقال الحنابلة: لا تحرم الخطبة على خطبة كافر لمفهوم قوله ﷺ: «على خطبة أخيه» ولأن النهي خاص بالمسلم وإلحاق غيره به إنما يصح إذا كان مثله، وليس الذمي كالمسلم، ولا حرمته كحرمته.[2]

**العقد بعد الخطبة المحرمة:**

٢٣ ـ اختلف الفقهاء في حكم عقد النكاح على امرأة تحرم خطبتها على العاقد كالخطبة على الخطبة، وكالخطبة المحرمة في العدة تصريحا أو تعريضا.

(١) حديث: «لا يخطب الرجل» تقدم تخريجه ف/١٨

(٢) الزرقاني ٣/١٦٤، أسنى المطالب ٣/١١٥، مطالب أولي النهى ٥/٢٤

فذهب الجمهور إلى أن عقد النكاح على من تحرم خطبتها ـ كعقد الخاطب الثاني على المخطوبة، وكعقد الخاطب في العدة على المعتدة بعد انقضاء عدتها ـ يكون صحيحا مع الحرمة، لأن الخطبة المحرمة لا تقارن العقد فلم تؤثر فيه، ولأنها ليست شرطا في صحة النكاح فلا يفسخ النكاح بوقوعها غير صحيحة. (١)

وذهب بعض المالكية إلى أن عقد الخاطب الثاني على المخطوبة يفسخ حال خطبة الأول بطلاق، وجوبا لحق الله تعالى وإن لم يطلبه الخاطب الأول، وظاهره وإن لم يعلم الثاني بخطبة الأول، ما لم يبين الثاني حيث استمر الركون أو كان الرجوع لأجل خطبة الثاني، فإن كان لغيرها لم يفسخ، ومحله أيضا إن لم يحكم بصحة نكاح الثاني حاكم يراه وإلا لم يفسخ. (٢)

والمشهور عن مالك وأكثر أصحابه أن فسخ العقد حينئذ مستحب لا واجب.

وقال المالكية: يكره لمن صرح لامرأة في عدتها بالخطبة أن يتزوج تلك المرأة بعد انقضاء عدتها، فإن تزوجها يندب له فراقها. (٣)

**ثالثا: نظر الخاطب إلى المخطوبة:**

**٢٤** ـ ذهب الفقهاء إلى أن من أراد نكاح امرأة فله أن ينظر إليها، قال ابن قدامة: لا نعلم بين أهل العلم خلافا في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها، وقد روى جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل». (١)

قال: فخطبت امرأة فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها. (٢)

**٢٥** ـ لكن الفقهاء بعد اتفاقهم على مشروعية نظر الخاطب إلى المخطوبة اختلفوا في حكم هذا النظر فقال الحنفية والمالكية والشافعية وبعض الحنابلة: يندب النظر للأمر به في الحديث الصحيح مع تعليله بأنه أحرى أن يؤدم بينهما أي تدوم المودة والألفة. فقد ورد عن المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه قال: خطبت امرأة فقال لي رسول الله ﷺ: «أنظرت إليها؟» قلت: لا، قال: «فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما». (٣)

والمذهب عند الحنابلة أنه يباح لمن أراد خطبة امرأة وغلب على ظنه إجابته نظر ما يظهر غالبا.

---

(١) نيل الأوطار ٦/١٢٢، كشاف القناع ٥/١٨ ـ ١٩

(٢) الزرقاني وحاشية البناني ٣/ ١٦٤ ـ ١٦٥

(٣) جواهر الإكليل ١/٢٧٦، والزرقاني ٣/١٦٧

---

(١) حديث: «إذا خطب أحدكم المرأة». أخرجه أبو داود (٢/٥٦٥ ـ ٥٦٦ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وحسنه ابن حجر في الفتح (٩/١٨١ ـ ط السلفية).

(٢) المغني ٦/٥٥٢ ـ ٥٥٣

(٣) جواهر الإكليل ١/٢٧٥، روضة الطالبين ٧/١٩ ـ ٢٠، نهاية المحتاج ٦/١٨٣، كشاف القناع ٥/٨٠، رد المحتار على الدر المختار ٢/٢٦٢، ٥/٢٣٧، وحديث المغيرة بن شعبة: خطبت امرأة. أخرجه ابن ماجه =

قال في «الإنصاف»: ويجوز لمن أراد خطبة امرأة النظر، هذا هو المذهب، وذلك لورود الأمر بالنظر بعد الحظر، في حديث المغيرة بن شعبة.[١]

**نظر المخطوبة إلى خاطبها:**

٢٦ ـ حكم نظر المرأة المخطوبة إلى خاطبها كحكم نظره إليها لأنه يعجبها منه ما يعجبه منها، بل هي ـ كما قال ابن عابدين ـ أولى منه في ذلك لأنه يمكنه مفارقة من لا يرضاها بخلافها.

واشترط جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) لمشروعية النظر أن يكون الناظر إلى المرأة مريدا نكاحها، وأن يرجو الإجابة رجاء ظاهرا، أو يعلم أنه يجاب إلى نكاحها، أو يغلب على ظنه الإجابة.

واكتفى الحنفية باشتراط إرادة نكاحها فقط.[٢]

**العلم بالنظر والإذن فيه:**

٢٧ ـ ذهب الجمهور إلى أنه لا يشترط علم المخطوبة أو إذنها أو إذن وليها بنظر الخاطب إليها اكتفاء بإذن الشارع وإطلاق الأخبار، بل قال بعضهم: إن عدم ذلك أولى لأنها قد تتزين له بما يغره، ولحديث جابر رضي الله تعالى عنه السابق وفيه إطلاق الإذن، وقد تخبأ جابر للمرأة التي خطبها حتى رأى منها ما دعاه إلى نكاحها.

وقال المالكية: محل ندب النظر إن كان بعلم منها إن كانت رشيدة، وإلا فمن وليها، وإلا كره لئلا يتطرق الفساق للنظر للنساء ويقولون: نحن خطاب.[١]

**أمن الفتنة والشهوة:**

٢٨ ـ لم يشترط الحنفية والمالكية والشافعية لمشروعية النظر أمن الفتنة أو الشهوة أي ثورانها بالنظر، بل قالوا: ينظر لغرض التزوج وإن خاف أن يشتهيها، أو خاف الفتنة، لأن الأحاديث بالمشروعية لم تقيد النظر بذلك.[٢]

واشترط الحنابلة لإباحة النظر أمن الفتنة، وأما النظر بقصد التلذذ أو الشهوة فهو على أصل التحريم.[٣]

---

= (١/٦٠٠ ـ ط الحلبي) وأحمد (٤/٢٤٦ ـ ط الميمنية) واللفظ له. وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/٣٢٨ ـ ط دار الحنان): «إسناده صحيح».

(١) مطالب أولي النهى ٥/١١

(٢) رد المحتار ٥/٢٣٧، مواهب الجليل ٣/٤٠٥، روضة الطالبين ٧/٢٠ نهاية المحتاج ٦/١٨٣، كشاف القناع ٥/١٠

(١) نهاية المحتاج ٦/١٨٣، كشاف القناع ٥/١٠، جواهر الإكليل ١/٢٧٥، والحطاب ٣/٤٠٤

(٢) رد المحتار ٥/٢٣٧، روضة الطالبين ٧/٢٠، جواهر الإكليل ١/٢٧٥

(٣) المغني ٦/٥٥٣

**ما ينظر من المخطوبة:**

**٢٩** ـ اتفق الحنفية والمالكية والشافعية على أن ما يباح للخاطب نظره من مخطوبته الحرة هو الوجه والكفان ظاهرهما وباطنهما إلى كوعيهما لدلالة الوجه على الجمال، ودلالة الكفين على خصب البدن، وهناك رواية عند الحنفية أن القدمين ليستا بعورة حتى في غير الخطبة.

واختلف الحنابلة فيما ينظر الخاطب من المخطوبة، ففي «مطالب أولي النهى»، و«كشاف القناع» أنه ينظر إلى ما يظهر منها غالبا كوجه ويد ورقبة وقدم، لأنه ﷺ لما أذن في النظر إليها من غير علمها، علم أنه أذن في النظر إلى جميع ما يظهر غالبا، إذ لا يمكن إفراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره في الظهور، ولأنه يظهر غالبا فأشبه الوجه.

وفي المغني: لا خلاف بين أهل العلم في إباحة النظر إلى وجهها، وذلك لأنه ليس بعورة، وهو مجمع المحاسن وموضع النظر، ولا يباح النظر إلى ما لا يظهر عادة.

أما ما يظهر غالبا سوى الوجه، كالكفين والقدمين ونحو ذلك مما تظهره المرأة في منزلها ففيه روايتان للحنابلة.

إحداهما: لا يباح النظر إليه لأنه عورة، فلم يبح النظر إليه كالذي لا يظهر، فإن عبدالله بن مسعود روى أن النبي ﷺ قال: «المرأة عورة»،[1] ولأن الحاجة تندفع بالنظر إلى الوجه فبقي ما عداه على التحريم.

والثانية: وهي المذهب، للخاطب النظر إلى ذلك، قال أحمد في رواية حنبل: لا بأس أن ينظر إليها وإلى ما يدعوه إلى نكاحها من يد أو جسم ونحو ذلك، قال أبو بكر: لا بأس أن ينظر إليها حاسرة. ووجه جواز النظر إلى ما يظهر غالبا أن النبي ﷺ لما أذن في النظر إليها من غير علمها علم أنه أذن في النظر إلى جميع ما يظهر عادة إذ لا يمكن إفراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره له في الظهور، ولأنه يظهر غالبا فأبيح النظر إليه كالوجه،[2] ولأنها امرأة أبيح النظر إليها بأمر الشارع فأبيح النظر منها إلى ذلك كذوات المحارم.

وقال الأوزاعي: ينظر الخاطب إلى مواضع اللحم.

**تزين المرأة الخلية وتعرضها للخطّاب:**

**٣٠** ـ ذهب الحنفية إلى أن تحلية البنات بالحليّ والحلل ليرغب فيهن الرجال سنة.[3]

وأما المالكية فقد نقل الحطاب عن ابن

---

(١) حديث: «المرأة عورة». أخرجه الترمذي (٣/٤٦٧ ـ ط الحلبي) وقال: «حديث حسن غريب»

(٢) رد المحتار ٥/٢٣٧، جواهر الإكليل ١/٢٧٥، نهاية المحتاج ٦/١٨٣، مطالب أولي النهى ٥/١١، كشاف القناع ٥/١٠، المغني ٦/٥٥٣ ـ ٥٥٤، نيل الأوطار ٦/١٢٦، المواق ٣/٤٠٤

(٣) البحر الرائق ٣/٧٨، وابن عابدين ٢/٢٦٢

القطان قوله: ولها (أي للمرأة الخالية من الأزواج) أن تتزّين للناظرين (أي للخّطاب)، بل لو قيل بأنه مندوب ما كان بعيدا، ولو قيل إنه يجوز لها التعرض لمن يخطبها إذا سلمت نيتها في قصد النكاح لم يبعد. انتهى.

ثم قال الحطاب: هل يستحب للمرأة نظر الرجل؟ لم أر فيه نصّا للمالكية، والظاهر استحبابه وفاقا للشافعية، قالوا: يستحب لها أيضا أن تنظر إليه، وقد قال ابن القطان: إذا خطب الرجل امرأة هل يجوز له أن يقصدها متعرضا لها بمحاسنه التي لا يجوز إبداؤها إليها إذا لم تكن مخطوبة ويتصنع بلبسه، وسواكه، ومكحلته وخضابه، ومشيه، ورِكْبته، أم لا يجوز له إلا ما كان جائزا لكل امرأة؟ هو موضع نظر، والظاهر جوازه ولم يتحقق في المنع إجماع، أما إذا لم يكن خطب ولكنه يتعرض لنفسه ذلك التعرض للنساء فلا يجوز، لأنه تعرض للفتن وتعريض لها، ولولا الظاهر ما أمكن أن يقال ذلك في المرأة التي لم تخطب على أنا لم نجزم فيه بالجواز.[1]

وقال ابن مفلح من الحنابلة: قد روى الحافظ أبو موسى المديني في كتاب الاستغناء في معرفة استعمال الحناء عن جابر رضي الله عنه مرفوعا: «يامعشر النساء اختضبن فإن المرأة تختضب لزوجها، وإن الأيم تختضب تعرّض للرزق من الله عز وجل».[2]

وقد ورد في صحيح مسلم من حديث سبيعة الأسلمية كانت تحت سعد بن خولة وهو في بني عامر بن لؤي، وكان ممن شهد بدرا، فتوفي عنها في حجة الوداع، وهي حامل فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطّاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بَعْكَك رضي الله عنه (رجل من بني عبد الدار) فقال لها: مالي أراك متجملة؟ لعلك ترجين النكاح. إنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر. قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك جمعت عليَّ ثيابي حين أمسيت، فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك، فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزويج إن بدا لي.[2]

**تكرير النظر:**

٣١ ـ للخاطب أن يكرر النظر إلى المخطوبة حتى يتبين له هيئتها فلا يندم على نكاحها،

---

(١) مواهب الجليل ٣/٤٠٥

(١) الفروع ٣/٤٥٤
وحديث: «يامعشر النساء اختضبن، فإن المرأة تختضب لزوجها». عزاه صاحب الفروع (٣/٤٥٤ ـ نشر عالم الكتب) إلى أبي موسى المديني في «كتاب الاستغناء في معرفة استعمال الحناء» ولم نره في غيره.

(٢) حديث: «سبيعة الأسلمية». أخرجه مسلم (٢/١١٢٢ ـ ط الحلبي).

ويتقيد في ذلك بقدر الحاجة، ومن ثم لو اكتفى بنظرة حرم ما زاد عليها، لأنه نظر أبيح لحاجة فيتقيد بها.

وسواء في ذلك ـ عند الشافعية ـ أخاف الخاطب الفتنة أم لا.. كما قال إمام الحرمين والروياني.

أما الحنابلة فقالوا: يكرر الخاطب النظر ويتأمل المحاسن ولو بلا إذن، ولعله أولى، إن أمن الشهوة أي ثورانها.[1]

**مس ما ينظر:**

٣٢ ـ لا يجوز للخاطب أن يمس وجه المخطوبة ولا كفيها وإن أمن الشهوة، لما في المس من زيادة المباشرة، ولوجود الحرمة وانعدام الضرورة والبلوى.[2]

**الخلوة بالمخطوبة:**

٣٣ ـ لا يجوز خلوة الخاطب بالمخطوبة للنظر ولا لغيره لأنها محرمة ولم يرد الشرع بغير النظر فبقيت على التحريم، ولأنه لا يؤمن من الخلوة الوقوع في المحظور.[3] فإن النبي ﷺ قال: «ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان».[1]

**إرسال من ينظر المخطوبة:**

٣٤ ـ اتفق الفقهاء على أن للخاطب أن يرسل امرأة لتنظر المخطوبة ثم تصفها له ولو بما لا يحل له نظره من غير الوجه والكفين فيستفيد بالبعث ما لا يستفيد بنظره، وهذا لمزيد الحاجة إليه مستثنى من حرمة وصف امرأة لرجل، وقد روي أن رسول الله ﷺ أرسل أم سليم تنظر إلى جارية فقال: «شمي عوارضها وانظري إلى عرقوبها».[2]

والحنفية والشافعية يرون أن من يرسل للنظر يمكن أن يكون امرأة أو نحوها ممن يحل له نظرها رجلا كان أو امرأة كأخيها، أو مسموح يباح له النظر.

ويرى المالكية أن للخاطب أن يرسل رجلا. قال الحطاب: والظاهر جواز النظر إلى المخطوبة على حسب ما للخاطب، وينزل منزلته ما لم

---

(١) رد المحتار ٥/٢٣٧، نهاية المحتاج ٦/١٨٣، كشاف القناع ٥/١٠

(٢) رد المحتار ٥/٢٣٧، جواهر الإكليل ١/٢٧٥، أسنى المطالب ٣/١٠٩

(٣) المغني ٦/٥٥٣

---

(١) حديث: «ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان». أخرجه الترمذي (٤/٤٦٦ ـ ط الحلبي) من حديث عمربن الخطاب، وقال: «حسن صحيح».

(٢) حديث: «بعث أم سليم إلى جارية» أخرجه أحمد (٣/٢٣١ ـ ط الميمنية) من حديث أنس بن مالك، وصوب البيهقي إرساله كما في التلخيص لابن حجر (٣/١٤٧ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

يخف مفسدة من النظر إليها.[١]

**ما يفعله الخاطب إن لم تعجبه المخطوبة:**

**٣٥** ـ إذا نظر الخاطب إلى من يريد نكاحها فلم تعجبه فليسكت، ولا يقل، لا أريدها، لأنه إيذاء.[٢]

**رابعا: ذكر عيوب الخاطب:**

**٣٦** ـ من استشير في خاطب أو مخطوبة فعليه أن يذكر ما فيه من مساوىء شرعية أو عرفية ولا يكون غيبة محرمة إذا قصد به النصيحة والتحذير لا الإيذاء، لقوله ﷺ لفاطمة بنت قيس رضي الله تعالى عنها لما أخبرته أن معاوية وأبا جهم رضي الله عنهما خطباها: «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له»[٣] ولقوله ﷺ: «إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه»،[٤] وعنه ﷺ أنه قال: «المستشار مؤتمن»[١] وقال: «الدين النصيحة»،[٢] وقد روى الحاكم أن أخا لبلال رضي الله تعالى عنه خطب امرأة فقالوا: إن يحضر بلال زوجناك، فحضر، فقال: أنا بلال وهذا أخي، وهو امرؤ سيّء الخلق والدين. قال الحاكم: صحيح الإسناد.

ومن استشير في أمر نفسه في النكاح بيّنه، كقوله: عندي شح، وخلقي شديد ونحوهما، لعموم ما سبق.

وفصل بعض الفقهاء في ذلك، ومنه قول البارزي ـ من الشافعية ـ لو استشير في أمر نفسه في النكاح، فإن كان فيه ما يثبت الخيار فيه وجب ذكره، وإن كان فيه ما يقلل الرغبة فيه ولا يثبت الخيار، كسوء الخلق والشح، استحب، وإن كان فيه شيء من المعاصي وجب عليه التوبة في الحال وستر نفسه.[٣]

**خامسا: الخُطبة قبل الخِطبة:**

**٣٧** ـ يندب للخاطب أو نائبه تقديم خُطبة قبل الخِطبة لخبر: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه

---

(١) رد المحتار ٥/٢٣٧، مواهب الجليل ٣/٤٠٥، نهاية المحتاج ٦/١٨٣، أسنى المطالب ٣/١٠٩، كشاف القناع ٥/١٠، حاشية الدسوقي ٢/٢١٥

(٢) روضة الطالبين ٧/٢١

(٣) حديث فاطمة بنت قيس: أخرجه مسلم (٢/١١١٤ ـ ط الحلبي).

(٤) حديث: «إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه» أخرجه أحمد (٣/٤١٨ ـ ٤١٩ ـ ط الميمنية) من حديث أبي زيد، وأعله ابن حجر في التلخيص (٣/٢٥٤ ـ ط المكتب الاسلامي) إلا أنه ذكر له شواهد تقويه.

(١) حديث: «المستشار مؤتمن». أخرجه الترمذي (٤/٥٨٥ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة، وقال: «حسن صحيح».

(٢) حديث: «الدين النصيحة». أخرجه مسلم (١/٧٤ ـ ط الحلبي) من حديث تميم الداري.

(٣) جواهر الإكليل ١/٢٧٦، نهاية المحتاج ٦/٢٠٠، حاشية الجمل ٤/١٣٠، كشاف القناع ٥/١١

بحمد الله فهو أقطع»[١] أي عن البركة، فيبدأ بالحمد والثناء على الله تعالى، ثم بالصلاة على رسول الله ﷺ، ثم يوصي بالتقوى، ثم يقول: جئتكم خاطبا كريمتكم، وإن كان وكيلا قال: جاءكم موكلي خاطبا كريمتكم أو فتاتكم، ويخطب الولي أو نائبه كذلك ثم يقول: لست بمرغوب عنك أو نحوه.

وتبرك الأئمة بما جاء عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ[٢] «علمنا خطبة الحاجة: إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله: ﴿ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾[٣] ﴿ياأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة. . .﴾[٤] إلى قوله: (رقيبا) ﴿ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا﴾[١] إلى قوله (عظيما)»، وكان القفال يقول بعدها: أما بعد، فإن الأمور كلها بيد الله، يقضي فيها ما يشاء، ويحكم ما يريد، لا مؤخر لما قدم ولا مقدم لما أخر، ولا يجتمع اثنان ولا يتفرقان إلا بقضاء وقدر وكتاب قد سبق، وإن مما قضى الله تعالى وقدر أن خطب فلان بن فلان فلانة بنت فلان. . أقول قولي هذا واستغفر الله لي ولكم أجمعين.[٢]

**سادسا: الرجوع عن الخِطبة:**

**٣٨** ـ ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الخطبة ليست بعقد شرعي بل هي وعد، وإن تخيل كونها عقدا فليس بلازم بل جائز من الجانبين، ولا يكره للولي الرجوع عن الإجابة إذا رأى المصلحة للمخطوبة في ذلك، لأن الحق لها وهو نائب عنها في النظر لها، فلا يكره له الرجوع الذي رأى المصلحة فيه، كما لو ساوم في بيع دارها ثم تبين له المصلحة في تركها، ولا يكره لها أيضا الرجوع إذا كرهت الخاطب، لأن النكاح عقد عمري يدوم الضرر فيه، فكان لها الاحتياط لنفسها والنظر في حظها، وإن رجعا عن ذلك لغير غرض كره لما فيه من إخلاف الوعد والرجوع عن القول، ولم يحرم لأن الحق بعد لم يلزمهما، كمن سام سلعة ثم بدا له ألا يبيعها.

---

(١) حديث: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع» أخرجه ابن ماجه (١/٦١٠ ـ ط الحلبي) والدارقطني (١/٢٢٩ ـ ط دار المحاسن) من حديث أبي هريرة، وصوب الدارقطني إرساله.

(٢) حديث عبدالله بن مسعود في خطبة النكاح. أخرجه أحمد (١/٣٩٢ ـ ٣٩٣ ـ ط الميمنية) والحاكم (٢/١٨٢ ـ ١٨٣ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وفي إسناده انقطاع ولكن له طرق أخرى تقويه.

(٣) سورة آل عمران/١٠٢

(٤) سورة النساء/١

(١) سورة الأحزاب/٧٠

(٢) جواهر الإكليل ١/٢٧٥، نهاية المحتاج ٦/٢٠٢، أسنى المطالب ٣/١١٧

وقال المالكية: يكره لمن ركنت له امرأة وانقطع عنها الخطاب لركونها إليه أن يتركها.[١]

**سابعا: الرجوع بالهدية إلى المخطوبة أو النفقة عليها:**

**٣٩** - إذا أهدى الخاطب إلى مخطوبته أو أنفق عليها ثم لم يتم الزواج، ففي الرجوع بالهدية والنفقة خلاف وتفصيل:

قال الحنفية: إذا خطب بنت رجل وبعث إليها أشياء ولم يزوجها أبوها فما بعث للمهر يسترد عينه قائما وإن تغير بالاستعمال، أو بدله هالكا لأنه معاوضة ولم تتم فجاز الاسترداد، وكذا يسترد ما بعث هدية وهو قائم دون الهالك والمستهلك، لأنه في معنى الهبة، والهلاك أو الاستهلاك مانع من الرجوع بها.

وقالوا: لو أنفق رجل على معتدة الغير - قال ابن عابدين: ولاشك أن المعتدة مخطوبة أيضا - يطمع أن يتزوجها بعد عدتها، إن تزوجته لا رجوع مطلقا، وإن أبت فله الرجوع إن كان دفع لها، وإن أكلت معه فلا رجوع مطلقا، لأنه إباحة لا تمليك، أو لأنه مجهول لا يعلم قدره.

وفي المسألة عندهم أقوال أخرى.[٢]

وقال المالكية: يجوز الإهداء للمعتدة من وفاة أو طلاق غيره البائن لا الإنفاق عليها فيحرم، فإن أهدى لها أو أنفق عليها ثم تزوجت غيره فلا يرجع عليها بشيء.[٢]

وقال الشافعية: من خطب امرأة ثم أنفق عليها نفقة ليتزوجها فله الرجوع بما أنفقه على من دفعه له، سواء أكان مأكلا أم مشربا أم حلوى أم حليا، وسواء رجع هو أم مجيبه، أم مات أحدهما، لأنه إنما أنفقه لأجل تزوجها فيرجع به إن بقي وببدله إن تلف.

ولو كان ذلك بقصد الهدية لا لأجل تزوجه بها لم يختلف في عدم الرجوع.

وقالوا: لو دفع الخاطب بنفسه أو وكيله أو وليه شيئا من مأكول، أو مشروب، أو ملبوس لمخطوبته أو وليها، ثم حصل إعراض من الجانبين أو من أحدهما، أو موت لهما، أو لأحدهما رجع الدافع أو وارثه بجميع ما دفعه إن كان قبل العقد مطلقا، وكذا بعده إن طلق قبل الدخول أو مات، لا إن ماتت هي، ولا رجوع بعد الدخول مطلقا.[٣]

وقال الحنابلة: هدية الزوج ليست من المهر نصا، فما أهداه الزوج من هدية قبل عقد إن وعدوه بأن يزوجوه ولم يفوا رجع بها - قاله ابن تيمية -: لأنه بذلها في نظير النكاح ولم يسلم له، وإن امتنع هو لا رجوع له.

وما قبضه بعض أقارب المرأة كالذي يسمونه

---

(١) حاشية الجمل ٤/١٢٩، المغني ٦/٦٠٧-٦٠٨، مواهب الجليل ٣/٤١١

(٢) رد المحتار ٢/٣٦٤-٣٦٦

(٢) جواهر الإكليل ١/١٧٦

(٣) حاشية الجمل ٤/١٢٩

مأكلة بسبب نكاح، فحكمه كمهر فيما يقرره ويسقطه وينصفه، ويكون لها ولا يملك الولي منه شيئا إلا أن تهبه له بشرطه إلا الأبَ فله أن يأخذ. . ومحل كون حكم المجعول مأكلة كمهر حيث قبضه أولياء المرأة، أما قبل القبض فللخاطب الرجوع بما شرطه لهم، لأنه تبرع لم يقبض فكان له الرجوع به.

ولو اتفق الخاطب مع المرأة ووليها على النكاح من غير عقد فأعطى الخاطب أباها لأجل ذلك شيئا من غير صداق فماتت قبل عقد لم يرجع به ـ قاله ابن تيمية ـ لأن عدم التمام ليس من جهتهم، وعلى قياس ذلك لو مات الخاطب لا رجوع لورثته.

وتردّ الهدية على الزوج في كل فرقة اختيارية مسقطة للمهر كفسخ الزوجة العقد لفقد كفاءة أو لعيبٍ في الزوج، ونحوه قبل الدخول لدلالة الحال أنه بشرط بقاء العقد، فإذا زال ملك الرجوع، كهبة الثواب.

قال صاحب مطالب أولي النهى: ويتجه أن ما كان من هدية أهداها الخاطب بعد العقد فهو الذي يردّ بحصول الفرقة، أما ما كان قد أهدي قبل العقد فلا يرد، لأنه تقرّر بالعقد. وتثبت الهدية للزوجة مع فسخ للنكاح مقرر الصداق أو لنصفه فلا رجوع له، لأن زوال العقد ليس من قبلها.[1]

(١) مطالب أولي النهى ٢/ ٢١٤ ـ ٢١٥

# خطر

**التعريف:**

١ ـ الخَطَر بفتحتين في اللغة، الإشراف على الهلاك وخوف التلف. ويقال: هذا أمر خطر أي متردد بين أن يوجد، وأن لا يوجد، ويطلق على السبق الذي يتراهن عليه. والمخاطرة، المراهنة، وخاطرته على مال راهنته عليه وزنا ومعنى. وخطر الرجل: قدره، ومنزلته، فيقال: رجل خطير أي ذو شأن. والخاطر: هو اسم لما يتحرك في القلب من رأي أو معنى، يقال: خطر ببالي كذا، أي وقع فيه.[1]

ولا يخرج الخطر في الاصطلاح عن المعنى اللغوي.

**الحكم التكليفي:**

٢ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن تعريض النفس لخطر الهلاك حرام، لأن حفظها من أهم مقاصد الشريعة. قال الله تعالى: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾.[2]

(١) تاج العروس والمصباح، والكليات، التعريفات للجرجاني مادة: «خطر».

(٢) سورة البقرة/ ١٩٥

قال الخازن: كل شيء في عاقبته هلاك، فهو تهلكة.[١] وقال عز من قائل: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾[٢]

وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: «يا عمرو، صليت بأصحابك الصبح وأنت جنب؟» فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما﴾ فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئا.[٣]

ويتعلق بالخطر الرخص الشرعية، فيباح بالخطر أكل الميتة للمضطر، وأكل سائر النجاسات والخبائث اضطرارا، وإساغة الغصة بالخمر لدفع الخطر عن النفس، ويجب قطع العضو المتآكل إذا كان في تركه خطر على النفس[٤] (ر: ضرر، مشقة).

(١) تفسير الخازن ١/ ١٢٤

(٢) سورة النساء/ ٢٩

(٣) حديث عمرو بن العاص: «احتلمت في ليلة باردة». أخرجه أبو داود (١/ ٢٣٨ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، وقواه ابن حجر في الفتح (١/ ٤٥٤ ـ ط السلفية).

(٤) أسنى المطالب ٤/ ١٩١، كشاف القناع ٣/ ٤٥، البدائع ٧/ ٩٨

**الخطر المؤثر في إسقاط العبادات أو تخفيفها:**

٣ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن المشقة تجلب التيسير عموما، وأن المشقة إذا بلغت حدّ الخطر على النفس والأطراف ومنافعها توجب الترخيص، والتخفيف. وقالوا: إن حفظ المهج والأطراف لإقامة مصالح الدين أولى من تعريضها للفوات في عبادة أو عبادات، يفوت بها أمثالها.[١]

فيجب التيمم إذا كان في استعمال الماء في الوضوء والاغتسال من الجنابة خطر على نفس، أو عضو أو منفعته، أو حال بينه وبين الماء عدو، أو سبع، لأن إلقاء النفس في التهلكة حرام.[٢] (ر: تيمم، مرض).

ويسقط وجوب الحج إذا كان في السفر خطر على نفس، أو عضو، أو عرض، أو مال، كما يحرم ركوب البحر لأداء الحج إن غلب الهلاك فيه، أو تساوى الهلاك والسلامة لما فيه من الخطر (ر: حج) ويسقط الصوم عن المرضع والحامل، والمريض، إذا كان في الصوم خطر على المرضع والحامل، أو على الرضيع والجنين، أو خاف المريض الموت، أو زيادة المرض (ر: صوم).

(١) الفروق ١/ ١١٨، الأشباه والنظائر ص٨٠ ـ ٨١ ـ ط دار الكتب العلمية ١٩٨٣.

(٢) أسنى المطالب ١/ ٧٦ ـ ٨٠، بدائع الصنائع ١/ ٤٧، حاشية الدسوقي ١/ ١٤٧ ـ ١٤٨

والأصل في ذلك قوله تعالى ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾[١] وفي تعريض النفس والأعضاء للخطر، حرج أي حرج.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: في قوله تعالى: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر﴾،[٢] قال: إذا كان بالرجل الجراحة في سبيل الله، والقروح، فيخاف أن يموت إن اغتسل تيمم.[٣]

وعن جابر قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء. فاغتسل فمات. فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك، فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا؟ فإنما شفاء العي السؤال. إنما يكفيه أن يتيمم، ويعصب»[٤] فاعتبر النبي ﷺ ذلك قتلا، والله يقول: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾.[٥]

٤ ـ ويستثنى من قواعد درء الخطر، الجهاد، فيجوز المخاطرة بالنفس فيه، لأنه قُرِن مع المشقة. وما الجهاد إلا بذل الوسع، والطاقة بالقتال أو المبالغة في القتال، لهذا حرم انهزام مائة من المسلمين عن مائتين من الكفار[١] في قوله تعالى: ﴿إن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين﴾[٢] وجاء في الأثر «عجب ربنا من رجل غزا في سبيل الله، فانهزم ـ يعني أصحابه ـ فعلم ما عليه، فرجع حتى أهريق دمه، فيقول الله تعالى لملائكته: انظروا إلى عبدي رجع رغبة فيما عندي، وشفقة مما عندي، حتى أهريق دمه».[٣] (ر: جهاد). ويستثنى أيضا دفع الصائل على النفس أو المال أو العرض (ر: صيال).

**التعرض للخطر بإزالة غدة، أو عضو متآكل:**

٥ ـ يحرم على الشخص قطع غدة أو عضو متآكل، إذا كان في القطع خطر على النفس، وليس في بقائهما خطر أو زاد خطر القطع، وإن كانت تشينه، لأنه قد يؤدي إلى هلاك نفسه. أما إذا لم يكن في إزالتها خطر فله إزالتها، لإزالة

---

(١) سورة الحج/ ٧٨

(٢) سورة المائدة / ٦

(٣) سبل السلام ١/ ١٥٣ ط المكتبة التجارية

(٤) حديث: «قتلوه قتلهم الله». أخرجه أبو داود (١/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والدارقطني (١/ ١٩٠ ـ ط دار المحاسن)، وأعله الدارقطني

(٥) سورة النساء/ ٢٩

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٩٨، ١٧٦، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٢، وأسنى المطالب ٤/ ١٩١، كشاف القناع ٣/ ٤٥

(٢) سورة الأنفال/ ٦٥

(٣) الأثر: «عجب ربنا من رجل غزا في سبيل الله». أخرجه أبو داود (٣/ ٤٢ ـ ٤٣ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (٢/ ١١٢ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عبدالله بن مسعود مرفوعا، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

الشين. وإن تساوى الخطران، أو زاد خطر الترك فله قطعها

وإن قطعهما أجنبي بلا إذن، فمات المقطوع منه لزمه القصاص، وكذا السلطان لتعدي كل منهما بذلك.

وللأب والجد قطع الغدة والعضو المتآكل، من الصبي والمجنون مع الخطر في القطع إن زاد خطر الترك عليه، لأنهما يليان صون مالهما عن الضياع فبدنهما أولى.

فإن تساوى الخطر والسلامة، أو زاد خطر القطع، ضمنا لعدم جواز القطع.[1]

ر: (ضمان، وإتلاف).

**عقود المخاطرة :**

٦ ـ عقود المخاطرة هي ما يتردد بين الوجود والعدم، وحصول الربح أو عدمه عن طريق ظهور رقم معين مثلا، كالرهان والقمار. ونحوهما السبق لكنه مشروع بشروط، وتفصيل ذلك في مصطلحاته.

(١) أسنى المطالب ٤/١٦٣، قليوبي ٤/٢٠٩، ابن عابدين ٥/٣٦٤

# خفاء

**التعريف :**

١ ـ الخفاء في اللغة من خَفَيتُ الشيء أخفيه إذا كتمته أو أظهرته، فهو من الأضداد، وشيء خفي: خافٍ، ويجمع على خفايا، وخفي عليه الأمر يخفى خفاء، وخفي الشيء يخفى خفاء بالفتح والمد.

وبعضهم يجعل حرف الصلة فارقا فيقول: خفي عليه: إذا استتر، وخفي له: إذا ظهر.[1]

والفقهاء يستعملونه بمعنى الاستتار وعدم الظهور، وهو عند الأصوليين يكون في الألفاظ التي يخفى المراد منها بسبب في الصيغة أو خارج عنها على ما سيأتي.[2]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الاشتباه :**

٢ ـ الاشتباه: الالتباس، واشتبهت الأمور

(١) لسان العرب والمصباح المنير.

(٢) البدائع ١/ ٨١ والجمل ٣/ ٣٠٨، والتلويح والتوضيح ١/ ١٢٦، وكشف الأسرار ١/ ٥٢

وتشابهت، التبست فلم تتميز ولم تظهر، والمتشابهات من الأمور: المشكلات.

والخفاء قد يكون سببا من أسباب الاشتباه إما لتعدد المعاني المستعملة للفظ، أو لإجمال اللفظ واحتياجه إلى البيان وغير ذلك.[1]

**ب ـ الجهل والجهالة :**

٣ ـ الجهل والجهالة: عدم العلم بالشيء.

قال الجرجاني: الجهل هو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه.

وخفاء الشيء يترتب عليه إما الجهل بوجوده أصلا، كمن ينكر وجوب الزكاة جهلا منه لحداثة عهده بالإسلام، وإما الجهل بمكان الشيء، كمن علم في ثوبه نجاسة، وخفي عليه مكانها.[2]

**ما يتعلق بالخفاء من أحكام :**

**أولا : عند الأصوليين:**

٤ ـ يقسم الأصوليون اللفظ باعتبار خفاء المعنى ومراتب الخفاء إلى أربعة أقسام:

الأول: الخفي، وهو ما اشتبه معناه وخفي مراده (أي الحكم الشرعي) بعارض غير الصيغة، فالخفاء ليس في اللفظ، ولكنه بسبب عارض، وذلك كقوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾[1] فلفظ السارق ظاهر في كل سارق لم يعرف باسم آخر، لكنه بالنسبة للطرار الذي يسرق بشق الثوب، والنباش فيه نوع من الخفاء، لاختصاص كل منهما باسم غير السارق.

وإزالة الخفاء تحتاج إلى نظر وتأمل، وبالتأمل يظهر أن الخفاء قد يكون لزيادة في المعنى الذي تعلق به الحكم كما في الطرار، فإنه سارق كامل يأخذ مع حضور المالك، ويقظته فله مزية على السارق، لأن السارق يأخذ على سبيل الخفية، ولذلك يأخذ الطرار حكم السارق فيقطع، وهذا باتفاق.

وقد يكون الخفاء لنقص في المعنى الذي تعلق به الحكم كما في النباش الذي يسرق أكفان الموتى، ففيه شبهة نقصان الحرز، وعدم الحافظ له، ولذا اختلف الفقهاء في حكمه فيقطع عند الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف)، ولا يقطع عند أبي حنيفة ومحمد.

٥ ـ الثاني: المشكل: وهو اسم لما يشتبه المراد منه بدخوله في إشكاله على وجه لا يعرف المراد منه إلا بدليل يتميز به من سائر الأشكال.

وقال القاضي أبو زيد الدبوسي: هو الذي

---

(١) لسان العرب والمصباح المنير والتلويح ١/ ١٢٧ وكشف الأسرار ١/ ٥٤

(٢) لسان العرب والمصباح المنير والتعريفات للجرجاني، والمجموع ٥/ ٣٣٤ والبدائع ١/ ٨١

(١) سورة المائدة/ ٣٨

أشكل على السامع طريق الوصول إلى ما فيه من المعاني، لدقة المعنى في نفسه لا بعارض.

فالخفاء في المشكل إنما هو بسبب ذات اللفظ، ولا يفهم المراد منه ابتداء إلا بدليل من الخارج، كاللفظ المشترك بين معنيين ولا معين لأحدهما، كقوله تعالى: ﴿فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾[1] فلفظ (أنى) مشترك بين معنيين لاستعماله كأين وكيف، لكن بعد التأمل والطلب ظهر أن المراد (كيف) دون (أين) بقرينة الحرث، ودلالة تحريم القربان في الأذى العارض، وهو الحيض، فإنه في الأذى اللازم أولى.

٦ ـ الثالث: المجمل: وهو ما خفي المراد منه بنفس اللفظ خفاء لا يدرك إلا ببيان المُجْمِل كلفظ الصلاة والزكاة والربا. فالسبيل إلى معرفة المراد منه هو بيان الشارع، كالصلاة مثلا فقد بينت السنة المراد بها في قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي».[2]

٧ ـ الرابع: المتشابه: وهو ما خفي بنفس اللفظ ولا يرجى دركه أصلا، كالمقطعات في أوائل السور وبعض صفات الله تعالى التي وردت في الكتاب والسنة.

(١) سورة البقرة/ ٢٢٣

(٢) حديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي». أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ١١١ ـ ط السلفية) من حديث مالك بن الحويرث).

هذا، والخفي هو أدنى مراتب الخفاء، وحكمه الطلب، أي الفكر القليل لنيل المراد.

ويليه المشكل في الخفاء، وحكمه التكلف والاجتهاد في الفكر.

ويليه المجمل، وحكمه الاستفسار وطلب البيان من المجمل.

ويلي ذلك المتشابه، وهو أشد خفاء وحكمه التوقف والتسليم والتفويض لله رب العالمين. هذا حسب تفصيل الحنفية، وأما غيرهم فيجعل ذلك كله من قبيل المجمل.[1]

وينظر ما يتعلق بذلك في الملحق الأصولي.

**ثانيا: عند الفقهاء:**

**أثر الخفاء في سماع الدعوى:**

٨ ـ يشترط في صحة الدعوى عدم وقوع التناقض فيها، لذلك لا تسمع الدعوى التي يقع فيها التناقض، إلا أن التناقض يغتفر فيما كان مبنيا على الخفاء، ففي المادة (١٦٥٥) من مجلة الأحكام العدلية: يعفى التناقض إذا ظهرت معذرة المدعي وكان محل خفاء.

ومن أمثلة ذلك ما أفتى به في الحامدية من أنه إذا مات زيد عن ورثة بالغين وخلف حصة من دار وصدق الورثة أن بقية الدار لفلان وفلان، ثم ظهر وتبين أن مورثهم المذكور اشترى بقية

(١) كشف الأسرار ١/ ٥٢ ـ ٥٥، والتلويح ١/ ١٢٦ ـ ١٢٧، والتقرير والتحبير ١/ ١٥٨ ـ ١٥٩

الدار من ورثة فلان وفلان في حال صغر المصدقين وأنه خفي عليهم ذلك، تسمع دعواهم، لأن هذا تناقض في محل الخفاء فيكون عفوا.

ومن ذلك دعوى النسب، أو الحرية، أو الطلاق، لأن النسب مبني على أمر خفي وهو العلوق من المدعي، إذ هو مما يغلب خفاؤه على الناس، فالتناقض في مثله غير معتبر، والطلاق ينفرد به الزوج، والحرية ينفرد بها المولى.

ومن ذلك: المدين بعد قضاء الدين لو برهن على إبراء الدائن له.

والمختلعة بعد أداء بدل الخلع لو برهنت على طلاق الزوج قبل الخلع وغير ذلك. وهكذا كل ما كان مبنيا على الخفاء فإنه يعفى فيه عن التناقض.[1]

هذا هو الصحيح من مذهب الحنفية كما أفتى به في الحامدية، وهو قول الأكثرين من فقهاء مذهب المالكية، ومنهم من فرق بين الأصول والدِّين فتقبل البينة في الأصول، ولا تقبل في الدّين.

والأصح عند الشافعية أن البينة تقبل للعذر، ومقابل الأصح لا تقبل للمناقضة.

أما الحنابلة فلا تسمع البينة عندهم بعد الإنكار. أما إن قال: ما أعلم لي بينة، ثم أتى ببينة، سُمِعت، لأنه يجوز أن تكون له بينة لم يعلمها ثم علمها.[1]

وهذا في الجملة، وينظر تفصيل ذلك في (دعوى).

**خفاء النجاسة:**

٩ ـ طهارة البدن والثوب والمكان شرط لصحة الصلاة، وإذا أصابت النجاسة شيئا من ذلك وجب إزالتها بغسل الجزء الذي أصابته النجاسة، وهذا إذا علم مكانه.

أما إذا خفي موضع النجاسة ولم يعلم في أي جزء هي، فبالنسبة للثوب والبدن يجب غسل الثوب كله أو البدن كله.

وهذا عند الجمهور ولهم أنه متيقن للمانع من الصلاة، والنضح لا يزيل النجاسة.

وفي قول عند الحنفية: إذا غسل موضعا من الثوب يحكم بطهارة الباقي، قال الكاساني: وهذا غير سديد، لأن موضع النجاسة غير معلوم، وليس البعض أولى من البعض، وهذا القول (وهو غسل موضع من الثوب) حكاه

---

(١) المادة (١٦٥٥) من مجلة الأحكام وشرحها للأتاسي ٥/ ١٤٤، ١٤٥ ودرر الحكام ٤/ ٢٢٨، وتنقيح الفتاوى الحامدية ٢/ ٢٩ ـ ٣٠، ١٧٥ والزيلعي وهامشه ٤/ ٩٩ ـ ١٠٠، والبدائع ٦/ ٢٢٤

(١) الحطاب ٥/ ٢٢٣، والفروق للقرافي ٤/ ٣٨، والتبصرة بهامش فتح العلي المالك ٢/ ٥٥ ـ ٥٦، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٥٠، وقليوبي ٤/ ٣٠٥، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٤٩٣، والمغني ٩/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧، ٢٦٩

صاحب البيان وجها عن ابن سريج من الشافعية، وعلله بأنه يشك بعد ذلك في نجاسته والأصل طهارته، قال النووي: وهذا ليس بشيء، لأنه تيقن النجاسة في هذا الثوب وشك في زوالها.[1]

وقال عطاء والحكم وحماد: إذا خفيت النجاسة في الثوب، نضحه كله، وقال ابن شبرمة: يتحرى مكان النجاسة فيغسله.

قال ابن قدامة: ولعلهم يحتجون بحديث سهل بن حنيف في المذي عن النبي ﷺ قال: قلت: يارسول الله كيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال: يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه أصاب منه.[2] فأمره بالتحري والنضح.[3]

١٠ ـ وأما بالنسبة للمكان فعند الشافعية والحنابلة إن كانت النجاسة في مكان صغير كمصلى صغير وبيت، وخفي مكانها، لم يجز أن يصلي فيه حتى يغسله كله، إذ الأصل بقاء النجاسة ما بقي جزء منها، وإن كان المكان واسعا كالفضاء الواسع والصحراء لا يجب غسله، لأن ذلك يشق عليه، ويصلي حيث شاء، لأنه لو منع من الصلاة أفضى إلى أن لا يجد موضعا يصلي فيه، ولا يجب الاجتهاد بل يسن كما قال الشافعية، قالوا: وله أن يصلي فيه بلا اجتهاد.[1]

وللمالكية قولان في الأرض التي أصابتها النجاسة ولم يعلم مكانها: قول بالغسل حكاه ابن عرفة اتفاقا، وقول بالنضح وهو ظاهر المدونة ولم يفرقوا بين المكان الضيق والأرض الواسعة.[2]

ولم نطلع للحنفية على حكم في ذلك إلا أنهم يقولون: إن الأرض تطهر بالجفاف وتجوز الصلاة عليها، واستدلوا بما رواه أبو داود بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ، وكنت فتى شابا عزبا وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشّون شيئا من ذلك.[3]

قال ابن الهمام: فلولا اعتبارها تطهر بالجفاف كان ذلك تبقية لها بوصف النجاسة مع العلم بأنهم يقومون عليها في الصلاة إذ لابد منه مع صغر المسجد وعدم من يتخلف للصلاة في بيته، وكون ذلك يكون في بقاع كثيرة من المسجد،

---

(١) ناقش ابن قدامة هذا الاستدلال في المغني (٢/ ٨٥).

(٢) حديث سهل بن حنيف: «يكفيك أن تأخذ كفا من ماء...» أخرجه الترمذي (١/ ١٩٧ ـ ١٩٨ ط الحلبي) وقال: «حديث حسن صحيح».

(٣) البدائع ١/ ٨١ والدسوقي ١/ ٧٨ ـ ٧٩ والمجموع ٣/ ١٣٧ تحقيق المطيعي.

(١) مغني المحتاج ١/ ١٨٩ والمغني ٢/ ٨٦ وكشاف القناع ١/ ١٨٩

(٢) الدسوقي ١/ ٨٢

(٣) حديث عبدالله بن عمر: «كنت أبيت في المسجد». أخرجه أبو داود (١/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وإسناده صحيح.

لا في بقعة واحدة، حيث كانت تقبل وتدبر وتبول. [١]

ولو أصابت النجاسة أحد الكمين في الثوب ولم يعلم في أي كم هي وجب غسلهما جميعا، وهذا عند الحنفية والحنابلة، وهو المذهب عند المالكية، وفي وجه عند الشافعية، قاله أبو إسحاق.

وقال ابن العربي من المالكية: يتحرى من الكمين أحدهما فيغسله، كالثوبين إذا تنجس أحدهما ولم يعلمه، لكن محل الخلاف عند المالكية إذا اتسع الوقت لغسل الكمين ووجد من الماء ما يغسلهما معا، فإن لم يسع الوقت إلا غسل واحد، أو لم يجد من الماء إلا ما يغسل واحدا، تحرى واحدا يغسله فقط اتفاقا، ثم يغسل الثاني بعد الصلاة إذا ضاق الوقت، أو عند وجود الماء، فإن لم يسع الوقت غسل واحد أو لم يسع التحري صلى بدون غسل، لأن المحافظة على الوقت أولى من المحافظة على الطهارة من الخبث.

والوجه الثاني عند الشافعية: يتحرى لأنهما عينان متميزتان فهما كالثوبين. قاله أبو العباس. [٢]

(١) فتح القدير ١/ ١٧٤ ـ ١٧٥ ط دار إحياء التراث العربي والزيلعي ١/ ٧٢

(٢) البدائع ١/ ٨١ والدسوقي ١/ ٧٩، والمهذب ١/ ٦٨، وكشاف القناع ١/ ١٨٩

وما مضى من الحكم في خفاء النجاسة في الثوب أو البدن، أو المكان، هو مع العلم بوجود النجاسة وخفاء موضعها من الثوب، أو البدن، أو المكان، فإن شك في وجود النجاسة مع تيقن سبق الطهارة جازت الصلاة دون غسل، لأن الشك لا يرفع اليقين، وهذا عند الحنفية والشافعية والحنابلة.

أما المالكية فيفرقون بين الشك في نجاسة البدن ونجاسة غيره من ثوب، أو حصير مثلا، فيوجبون غسل البدن، لأنه لا يفسد بذلك ويوجبون نضح الثوب والحصير، لأنه قد يفسد بذلك، وإن غسل فقد فعل الأحوط. وهذا في الجملة. [١]

**خفاء العيب في المبيع:**

١١ ـ من الخيارات المعروفة خيار العيب، أو خيار النقيصة كما يسميه بعض الفقهاء، وهو خيار يثبت للمشتري حق الرد عند ظهور عيب معتبر في المبيع إذا توافرت الشروط التي حددها الفقهاء، لأن سلامة المبيع شرط في العقد دلالة.

ومن العيوب ما هو ظاهر كالعمى والأصبع الزائدة، ومنها ما هو خفي كوجع الكبد والطحال والإباق والسرقة، والعيوب الخفية

(١) البدائع ١/ ٨١ والدسوقي ١/ ٨١ ـ ٨٢ والمهذب ١/ ٣٢ وكشاف القناع ١/ ٤٥

كالظاهرة في إثبات حق الخيار للمشتري بالشروط التي ذكرها الفقهاء، كجهل المشتري بالعيب، وألا يكون البائع قد اشترط البراءة من العيب وثبوت العيب عند المشتري. الخ. مع مراعاة تفصيل المذاهب في هذه الشروط.[1]

ومما يعتبر من العيوب الخفية العيب الذي يكون في جوف المأكول كالبطيخ، والجوز، والبيض ولا يعرف إلا بكسره، فعند الحنفية من اشترى شيئا من ذلك فكسره فوجده فاسدا، فإن كان ينتفع به، ولو علفا للدواب، فله أرش العيب، إلا إذا رضي البائع به، وإن لم ينتفع به أصلا رجع بكل الثمن لبطلان البيع لأنه ليس بمال، وإذا كان لقشره قيمة كبيض النعام رجع بنقصان العيب.

وقال المالكية: لا يرد البيع بظهور عيب باطن لا يطلع عليه إلا بتغير في ذاته حيوانا كان أو غيره، كغش بطن الحيوان، وسوس الخشب، وفساد بطن الجوز، والبندق، والتين، ومرارة الخيار، وبياض البطيخ، ولا قيمة لما اشتراه، ويرد البيض لظهور عيبه لأنه يطلع عليه بدون كسره لأنه مما يعلم فساده قبل كسره، فإن كسره المشتري رده مكسورا ورجع بجميع ثمنه، وهذا إذا كسره بحضرة بائعه، فإن كسره بعد أيام فلا يرده، لأنه لا يدري أفسد عند البائع أم عند المشتري، وقال ابن حبيب فيما لا يرد كعيب وجود السوس في الخشب وفساد بطن الجوز: لا يرد إن كان من أصل الخلقة، ويرد إن كان طارئا.

وقال الشافعية: ما لقشره قيمة كبيض النعام يرد ولا أرش في الأظهر، والثاني يرد ولكن يرد معه الأرش، والثالث لا يرد أصلا كما في سائر العيوب الحادثة ويرجع المشتري بأرش العيب أو يغرم أرش الحادث، أما ما لا قيمة له فيتعين فيه فساد البيع لوروده على غير متقوم.

وقال الحنابلة: إن كسر المشتري ما ليس لمكسوره قيمة، كبيض الدجاج، رجع بثمنه لتبين فساد العقد من أصله، وإن وجد البعض فاسدا رجع بقسطه من الثمن، وإن كان لمكسوره قيمة، كبيض النعام وجوز الهند، خيّر المشتري بين إمساكه وأخذ أرش نقصه، وبين رده مع أرش كسره وأخذ ثمنه.[1]

---

(١) البدائع ٥/ ٢٧٥ - ٢٧٦، ٢٧٨ - ٢٧٩، وابن عابدين ٤/ ٧٣ - ٧٤، ٨٧ - ٨٨ وفتح القدير والكفاية عليه ٦/ ٤ - ٥، ٢٥، ٢٨، والدسوقي ٣/ ١٠٨، ١١٠ وجواهر الإكليل ٢/ ٣٩ - ٤٠ - ٤١ - ٤٣ وبداية المجتهد ٢/ ١٨٣، ومغني المحتاج ٢/ ٥٠ وما بعدها، والمهذب ١/ ٢٩٣، والمغني ٤/ ١٦٩ وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٧٥

(١) الاختيار ٢/ ٢٠ - ٢١ وابن عابدين ٤/ ٨٥ وجواهر الإكليل ٢/ ٤١ ومغني المحتاج ٢/ ٥٩ - ٦٠ وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٧٨ - ١٧٩ و كشاف القناع

**ظهور دين خفي على التركة :**

١٢ ـ إذا اقتسم الورثة التركة ثم ظهر دين على الميت بعد القسمة ، فإن قضى الورثة الدين مضت القسمة ولا تُنْقض ، وإن امتنعوا من الأداء يطلب نقض القسمة .

وهذا في الجملة ،[1] وينظر التفصيل في (قسمة ، ودين) .

(١) مجلة الأحكام المادة ١١٦١ والزيلعي ٥/ ٢٧٥ ، والدسوقي ٣/ ٥١٥ والمهذب ١/ ٣٣٤ ، ٢/ ٣١١ ، والمغني ٩/ ١٢٩

# خفارة

**التعريف :**

١ ـ الخفارة في اللغة من خفر الرجل وخفر به وعليه يخفر خفرا : أجاره ومنعه وأمّنه ، وكان له خفيرا يمنعه ، وخفرت الرجل : أجرته وحفظته وخفرته : إذا كنت له خفيرا ، أي حاميا وكفيلا ، والاسم الخفارة بالفتح والضم ، والخفارة : الذمة والعهد ، والأمان ، والحراسة ، والإخفار : انتهاك الذمة ، يقال : أخفرت الرجل إذا نقضت عهده وذمامه ، والهمزة فيه للإزالة ، أي أزلت خفارته كأشكيته إذا أزلت شكايته . والخَفارة والخُفارة والخِفارة أيضا : جُعْل الخفير . والخفير : الحارس ، والخفارة حرفة الخفير .

ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي .[1]

ويستعمل الفقهاء أيضا لفظ البذرقة ـ بفتح الموحدة وسكون الذال المعجمة ـ قيل معربة :

(١) لسان العرب والمصباح المنير والنهاية لابن الأثير والمعجم الوسيط ، والدسوقي ٤/ ٢٦ ، والحطاب ٢/ ٤٩٦ ونهاية المحتاج ٨/ ٧٥ وكشاف القناع ٢/ ٣٩١ والمغني ٨/ ٣٩٧

وقيل مولدة: ومعناها الخفارة، أي جُعْل الخفير، وقال النووي: هي الخفير الذي يحفظ الحجاج.

وفي المصباح: هي الجماعة التي تتقدم القافلة للحراسة.[1]

**الحكم التكليفي:**

٢ ـ الخفارة بمعنى الحفظ والحراسة، قد تكون واجبة كحراسة طائفة من الجيش للأخرى التي تصلي صلاة الخوف إذا أقيمت هذه الصلاة لقوله تعالى: ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم، فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم﴾.[2]

وقد تكون مستحبة، كالحراسة والمرابطة في الثغور.

وقد تكون جائزة، كمن يؤجر نفسه للحراسة في عمل غير محرم.[3] وينظر تفصيل ذلك في: (حراسة، إجارة، جهاد، صلاة الخوف).

أما الخفارة بمعنى الأمان والذمة فالأصل أنه يجوز عقد الأمان بين المسلمين والكفار إذا كان ذلك في مصلحة المسلمين.

ويجب إعطاء الأمان لمن طلبه ممن يريد التعرف على شرائع الإسلام، قال ابن قدامة: لا نعلم في هذا خلافا، وكتب عمر بن عبدالعزيز بذلك إلى الناس،[1] وذلك لقوله تعالى: ﴿وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه﴾.[2] وينظر تفصيل ذلك في (أمان، جهاد).

**أولا: الخفارة (بمعنى الجعُل، أو الحراسة)**

يذكر الفقهاء الخفارة بمعنى الجعل، أو الحراسة في بعض المواضع، ومنها:

**أ ـ في الحج:**

٣ ـ يقرر الفقهاء أن أمن الطريق من أنواع الاستطاعة التي هي من شروط الحج.

فإذا كان في الطريق عدو، أو لص، أو مكّاس، أو غيرهم ممن يطلب الأموال من الحجاج، أو كان الطريق غير آمن واحتاج الحجاج إلى خفير يحرسهم بالأجر، فهل يعتبر ذلك عذرا يسقط به الحج أم لا؟

أما الحكم بالنسبة للخفارة التي يطلبها اللصوص أو غيرهم فهو أنه لا تُعتبر عذرا يسقط

---

(١) المصباح المنير، والحطاب ٢/ ٤٩٦

(٢) سورة النساء/ ١٠٢

(٣) البدائع ١/ ٢٤٤ والمغني ٢/ ٤٠١، ٨/ ٣٥٧ والدسوقي ٤/ ٢٦ وابن عابدين ٥/ ٤٤

(١) المغني ٨/ ٣٩٦ ـ ٣٩٩

(٢) سورة التوبة/ ٦

به الحج، وذلك على القول المعتمد المفتى به عند الحنفية، وهو مذهب المالكية وقول ابن حامد والموفق والمجد من الحنابلة، لكن بشرط أن يكون ما يدفع يسيرا لا يجحف، وبأن يأمن باذل الخفارة الغدر من المبذول له بأن يعلم بحكم العادة أنه لا يعود إلى الأخذ ثانيا، لأن ما لا يجحف مع الأمن بعدم الأخذ ثانيا يعتبر غرامة يقف إمكان الحج على بذلها، فلم يمنع وجوب الحج مع إمكان بذلها كثمن الماء وعلف البهائم.

وعند الشافعية وهو القول الثاني للحنفية وجمهور الحنابلة: لا يجب الحج ولو كان ما يدفع يسيرا لأنه رشوة فلا يلزم بذلها في العبادة كالكثير الذي يدفع، ولأن في الدفع تحريضا على الطلب.

وأما الحكم بالنسبة لاستئجار خفير للحراسة بالأجر فعلى القول المعتمد المفتى به عند الحنفية وهو مذهب المالكية، وهو الأصح عند الشافعية أنه لا يسقط الحج بذلك، لكن ابن عرفة من المالكية اشترط أن تكون الأجرة لا تجحف بالمال، وقال الشافعية: إن كان ذلك بأجرة المثل لزمهم إخراجها، لأنها من أهبة النسك فيشترط في وجوبه القدرة عليها. وهو ظاهر مذهب الحنابلة.

وعلى القول الثاني عند الحنفية ومقابل الأصح عند الشافعية لا يجب استئجار من يحرس، لأن سبب الحاجة إلى ذلك خوف الطريق وخروجها عن الاعتدال، وقد ثبت أن أمن الطريق شرط، ولأن لزوم أجرة الخفارة خسران لدفع الظلم، وهو بمنزلة ما زاد على ثمن المثل وأجرته في الزاد والراحلة، وهو قول جماهير العراقيين والخراسانيين من الشافعية.[1]
وينظر تفصيل ذلك في: (حج).

**ب ـ تضمين الخفراء:**

٤ ـ يرى جمهور الفقهاء عدم تضمين الخفراء (الحراس)، لأن الخفير أمين إلا أن يتعدى أو يفرط.[2]

قال الدردير: حارس الدار أو البستان أو الطعام أو الثياب لا ضمان عليه، لأنه أمين إلا أن يتعدى أو يفرط، ولا عبرة بما شرط أو كتب على الخفراء في الحارات والأسواق من الضمان.

قال الدسوقي: اعلم أن أصل المذهب عدم تضمين الخفراء والحراس والرعاة، واستحسن

---

(١) ابن عابدين ٢/ ١٤٥ وحاشية الطحطاوي على الدر ١/ ٤٨٤ وجواهر الإكليل ١/ ١٦٢ ومنح الجليل ١/ ٤٣٧ والحطاب ٢/ ٤٩٦ وأسنى المطالب ١/ ٤٤٨ والمجموع ٧/ ٥٦ تحقيق المطيعي والمهذب ١/ ٢٠٣ والمغني ٣/ ٢١٩ وكشاف القناع ٢/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣ ومنتهى الإرادات ٢/ ٣

(٢) ابن عابدين ٥/ ٤٤ والدسوقي ٤/ ٢٦ ونهاية المحتاج ٥/ ٣٠٨ وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٧٧

بعض المتأخرين تضمينهم نظرا لكونه من المصالح العامة.[١]

وهذا في الجملة وينظر التفصيل في: (إجارة، حراسة، ضمان).

**ثانيا ـ الخفارة (بمعنى الذمة والأمان والعهد):**

٥ ـ أ ـ الخفارة بمعنى الذمة والعهد والأمان قد تكون بين الله وبين عباده، وذلك أن المسلم يكون في خفارة الله، أي أمانه وذمته مادام مطيعا فإذا عصى الله فقد غدر. يروي البخاري في هذا المعنى قول النبي ﷺ: «من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله في ذمته»،[٢] والمعنى: لا تغدروا فمن غدر ترك الله حمايته، قال ابن حجر: وقد أخذ بمفهوم الحديث من ذهب إلى قتل تارك الصلاة.[٣]

وروى مسلم في صحيحه قول النبي ﷺ: «من صلى الصبح فهو في ذمة الله، فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء فيدركه فيكبه في نار جهنم».[١] قال القاضي عياض: المراد نهيهم عن التعرض لما يوجب المطالبة، والمعنى: من صلى الصبح فهو في ذمة الله فلا تتعرضوا له بشيء فإن تعرضتم فالله يدرككم، وقيل: المعنى لا تتركوا صلاة الصبح فينتقض العهد الذي بينكم وبين الله عز وجل ويطلبكم به. وخص الصبح بالذكر لما فيه من المشقة.[٢]

٦ ـ ب ـ الخفارة بمعنى الأمان والعهد الذي يكون بين الناس، وقد ورد في هذا قول النبي ﷺ: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».[٣]

وقال الله تعالى: ﴿وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه﴾.[٤]

قال الفقهاء: إذا أعطي الأمان لأهل الحرب حرم قتلهم، وأخذ أموالهم، والتعرض لهم، لأن إخفار العهد حرام. ومن طلب الأمان ليسمع كلام الله، ويعرف شرائع الإسلام وجب أن

---

(١) الدسوقي ٤/ ٢٦ ومغني المحتاج ٢/ ٣٥٢

(٢) حديث: «من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا...» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٤٩٦ ـ ط السلفية) من حديث أنس بن مالك.

(٣) فتح الباري ١/ ٤٩٦

(١) حديث: «من صلى الصبح فهو في ذمة الله...» أخرجه مسلم (١/ ٤٥٤ ـ ط الحلبي) من حديث جندب بن عبدالله.

(٢) صحيح مسلم بشرح الأبي ٢/ ٣٢٥

(٣) حديث: «ذمة المسلمين واحدة...» أخرجه البخاري (الفتح ١٣/ ٢٧٥ ـ ط السلفية) من حديث علي بن أبي طالب.

(٤) سورة التوبة/ ٦

يعطاه ثم يرد إلى مأمنه.[1] وفي ذلك تفصيل ينظر في: (أمان، جهاد).

# خفاض

انظر: ختان

# خف

انظر: مسح على الخفين

# خفاش

انظر: أطعمة

(١) المغني لابن قدامة ٨/ ٣٩٦ ـ ٣٩٩ والبدائع ٧/ ١٠٧، ونهاية المحتاج ٨/ ٧٥

# خفية

**التعريف:**

١ ـ الخفية في اللغة بضم الخاء وكسرها أصلها من خفيت الشيء أخفيه أي سترته أو أظهرته فهو من الأضداد. وخفي الشيء يخفى خفاء إذا استتر. ويقال: فعلته خفية إذا سترته، قال الليث: الخفية من قولك: أخفيت الشيء: أي سترته، ولقيته خفيا أي سرا[1]

وفي التنزيل: ﴿ادعو ربكم تضرعا وخفية﴾.[2] وفي الاصطلاح تطلق على الستر والكتمان دون الإظهار.[3]

**الألفاظ ذات الصلة:**

**الاختلاس:**

٢ ـ الاختلاس: السلب بسرعة على غفلة،

(١) المصباح المنير ولسان العرب مادة: «خفي» وتفسير القرطبي ٧/ ٩، ٢٢٣

(٢) سورة الأعراف/ ٥٥

(٣) تفسير القرطبي ٧/ ٢٢٣ وحاشية ابن عابدين ٣/ ١٩٢، ١٩٣، والبدائع ٧/ ٦٥، والشرح الصغير ٤/ ٤٦٩ وحاشية الجمل ٥/ ١٣٨، وكشاف القناع ٦/ ١٢٩

ولهذا يقال: الفرصة خلسة. وخلست الشيء خلسا إذا اختطفته بسرعة على غفلة. واختلسته كذلك. فالمختلس يأخذ المال عيانا ويعتمد الهرب، بخلاف السارق الذي يأخذه خفية.[١]

**الحكم الإجمالي ومواطن البحث:**

**أولا: الخفية في الدعاء:**

٣ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الدعاء خفية أفضل منه جهرا، لقوله تعالى: ﴿ادعوا ربكم تضرعا وخفية﴾.[٢] قال القرطبي: تضرعا: أن تظهروا التذلل، وخفية: أن تبطنوا مثل ذلك،[٣] فأمر الله عز وجل عباده بالدعاء، وقرن بالأمر صفات يحسن معها الدعاء، منها الخفية ومعنى خفية: سرا في النفس ليبعد عن الرياء. وبذلك أثنى على نبيه زكريا عليه السلام إذ قال: ﴿إذ نادى ربه نداء خفيا﴾[٤] ونحوه قول النبي ﷺ: «خير الذكر الخفي، وخير الرزق ما يكفي».[٥]

ومن المعلوم في الشريعة أن السر فيما لم يفرض من أعمال البر أعظم أجرا من الجهر، وأن إخفاء عبادات التطوع أولى من الجهر بها لنفي الرياء عنها، بخلاف الواجبات، لأن الفرائض لا يدخلها الرياء، والنوافل عرضة للرياء.[١]

واستثنى الفقهاء من ذلك أمورا منها: التلبية يوم عرفة، فقد نصوا على أن الجهر به أولى من الخفية على أن لا يفرط في الجهر به.[٢]

**ثانيا: الخفية في السرقة:**

٤ ـ اتفق الفقهاء على أن الأخذ على سبيل الاستخفاء ركن من أركان السرقة الموجبة للحد. فقد عرفوا السرقة بأنها: أخذ العاقل البالغ نصابا محرزا ملكا للغير لا شبهة فيه على وجه الخفية.[٣]

ومع اختلاف عبارات الفقهاء في تعريف السرقة وشروطها فإنهم لا يختلفون في اشتراط أن يكون الأخذ على وجه الخفية، وإلا لا يعتبر الأخذ سرقة، فلا قطع على منتهب، ولا على

---

(١) لسان العرب مادة: «خلس» وحاشية الجمل ٥/ ١٣٩، والمطلع على أبواب المقنع ص٣٧٥

(٢) سورة الأعراف/ ٥٥

(٣) تفسير القرطبي ٧/ ٩

(٤) سورة مريم/ ٣

(٥) حديث: «خير الذكر الخفي، وخير الرزق...». أخرجه أحمد (١/ ١٧٢ ـ ط الميمنية) من حديث سعد بن أبي وقاص، وأورده الهيثمي في المجمع (١٠/ ٨١ ـ ط = القدسي) وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه محمد بن عبدالرحمن بن لبيبة. وقد وثقه ابن حبان وضعفه ابن معين، وبقية رجالهما رجال الصحيح».

(١) القرطبي ٣/ ٣٣٢، و٧/ ٢٢٤

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ١٧٥، وجواهر الإكليل ١/ ٢٥٦، والقليوبي ٢/ ١١٤

(٣) الاختيار ٤/ ١٠٢، وابن عابدين ٣/ ١٩٢، والشرح الصغير للدردير ٤/ ٤٦٩، وحاشية الجمل ٥/ ١٣٩، ومغني المحتاج ٤/ ١٥٨، وكشاف القناع ٦/ ١٢٩، والمغني لابن قدامة ٨/ ٢٤٠

مختلس ولا على خائن، كما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس على خائن ولا منتهب، ولا مختلس قطع»[1] والمختلس والمنتهب يأخذان المال عيانا ويعتمد الأول الهرب، والثاني القوة والغلبة، فيدفعان بالسلطان وغيره، بخلاف السارق لأخذه خفية فيشرع قطعه زجرا.[2]

وفي تحقق هذا الركن من كون الخفية ابتداء وانتهاء معا، أو ابتداء فقط وكذلك في سائر الأركان والشروط بيان وتفصيل، وفي بعض الفروع خلاف بين الفقهاء ينظر في مصطلح: (سرقة).

# خلا

انظر: كلأ

(١) حديث: «ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس...» أخرجه الترمذي (٤/ ٥٢ ـ ط الحلبي) من حديث جابر بن عبدالله. وقال: «حديث حسن صحيح».

(٢) المراجع السابقة.

# خلاء

**التعريف:**

١ ـ الخلاء لغة من خلا المنزل أو المكان من أهله يخلو خلوا وخلاء إذا لم يكن فيه أحد ولا شيء فيه.

ومكان خلاء لا أحد به ولا شيء فيه.

والخلاء بالمد مثل الفضاء والبراز من الأرض.

والخلاء بالمد في الأصل المكان الخالي ثم نقل إلى البناء المعد لقضاء الحاجة عرفا، وجمعه أخلية. ويسمى أيضا الكنيف والمرفق والمرحاض. والتخلي هو قضاء الحاجة. وفي الحديث: «كان أناس ـ من الصحابة ـ يستحيون أن يتخلوا فيفضوا إلى السماء»، أي يستحيون أن ينكشفوا عند قضاء الحاجة تحت السماء.[1]

**الحكم الإجمالي:**

٢ ـ ذكر الفقهاء للتخلي آدابا عديدة منها:

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة: «خلا» ومغني المحتاج ١/ ٣٩

أن الشخص المتخلي يقدم ندبا رجله اليسرى عند دخول الخلاء قائلا: بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث لما روي عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث». (١)

وتنظر الأحكام المتعلقة بالخلاء تحت مصطلح: (قضاء الحاجة).

# خلاف

انظر: اختلاف.

# خلافة

انظر: إمامة كبرى.

(١) حديث: «كان إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني...». أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٢٤٢ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٢٨٣ ـ ط الحلبي) من حديث أنس بن مالك.
وانظر: ابن عابدين ١/ ٢٣٠، جواهر الإكليل ١/ ١٨ ومغني المحتاج ١/ ٣٩ والمغني لابن قدامة ١/ ١٦٧

# خلط

**التعريف:**

١ ـ الخلط في اللغة مصدر خلط الشيء بغيره يخلطه خلطا إذا مزجه به وخلّطه تخليطا فاختلط: امتزج.

والخلط أعم من أن يكون في المائعات ونحوها مما لا يمكن تمييزه، أو غيرها مما يمكن تمييزه بعد الخلط، كالحيوانات، وكل ما خالط الشيء، فهو خلط.

وجاء في الكليات: الخلط: الجمع بين أجزاء شيئين فأكثر: مائعين، أو جامدين، أو متخالفين. (١)

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

**أحكام الخلط:**

يختلف حكم الخلط باختلاف موضوعه كما سيأتي.

(١) تاج العروس، الكليات، المصباح المنير.

**خلط ما تجب فيه الزكاة :**

٢ ـ إن خلط اثنان من أهل الزكاة مالين لهما مما تجب فيه الزكاة : خلطة شيوع ، أو جوار فيزكيان زكاة الواحد عند بعض الفقهاء ، والتفصيل في مصطلح : (خلطة) .

**خلط المالين في عقد الشركة :**

٣ ـ اختلف الفقهاء في اشتراط خلط المالين قبل العقد لانعقاد عقد الشركة .

فذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة) إلى أن الشركة تنعقد بمجرد العقد وإن لم يحصل الخلط بين المالين .[1]

وقالوا : إن الشركة في الربح مستندة إلى العقد دون المال ، لأن العقد يسمى شركة فلابد من تحقق معنى هذا الاسم فيه ، فلم يكن الخلط شرطا ، ولأن الدراهم والدنانير لا يتعينان ، فلا يستفاد الربح برأس المال وإنما يستفاد بالتصرف ، لأنه في النصف أصيل وفي النصف وكيل ، وإذا تحققت الشركة في التصرف بدون الخلط تحققت في المستفاد به ، ولأنه عقد يقصد به الربح فلم يشترط فيه الخلط كالمضاربة .[2]

(١) فتح القدير ٥/ ٢٤ ، مواهب الجليل ٥/ ١٢٥ ، حاشية الدسوقي ٣/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠ ، كشاف القناع ٣/ ٤٩٧

(٢) فتح القدير ٥/ ٢٤ ، مواهب الجليل ٥/ ١٢٥ ، حاشية الدسوقي ٣/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠ ، كشاف القناع ٣/ ٤٩٧

وقال الشافعية : يشترط في صحة عقد الشركة خلط رأس مال الشركة بعضه ببعضه قبل العقد خلطا لا يمكن التمييز بينها ، فلو حصل الخلط بعد العقد ، ولو في المجلس لم يكف على الأصح ، ويجب إعادة العقد .[1]

وقالوا : إن أسماء العقود المشتقة من المعاني يجب تحقق تلك المعاني فيها ، ومعنى الشركة : الاختلاط والامتزاج .

وهو لا يحصل إلا بالخلط قبل العقد ، وتفصيل ذلك في مصطلح (شركة) .

**الخلط تعديا :**

٤ ـ إذا خلط الغاصب المال المغصوب بغيره ، أو اختلط عنده ، أو خلط الأمين كالمودع والوكيل ، وعامل القراض المال المؤتمن عليه بغيره ، فإن أمكن التمييز لزمه ، وإن شق عليه ، وإلا فكالتالف ، فينتقل الحق إلى ذمة الغاصب أو الأمين ، سواء خلطه بمثله أم بأجود منه ، أم بأردأ ، وللضامن أن يدفع من المخلوط بمثله أو بأجود منه ، لأنه قدر على دفع بعض ماله إليه مع رد المثل في الباقي ، فلم يجب عليه الانتقال إلى بدله في الجميع .[2]

(١) أسنى المطالب ٢/ ٢٥٤ ، الجمل على شرح المنهج ٣/ ٣٩٦ ، نهاية المحتاج ٥/ ٧

(٢) نهاية المحتاج ٥/ ١٨٥ ، حاشية الجمل ٣/ ٤٩٤ ، كشاف القناع ٤/ ٩٤ ، فتح القدير ٥/ ١٧ ، روضة الطالبين ٦/ ٣٣٦ ، البدائع ٦/ ٢١٣ ، حاشية الدسوقي ٣/ ٤٢٠

وتفصيل ذلك في: (وديعة، وكالة، مضاربة، غصب).

**خلط الولي مال الصبي بماله:**

٥ ـ يجوز للولي خلط مال الصبي بماله، ومؤاكلته للإرفاق إذا كان في الخلط حظ للصبي، بأن كانت كلفة الاجتماع أقل منها في الانفراد، وله الضيافة، والإطعام من المال المشترك، إن فضل للمولى عليه قدر حقه، وكذا له خلط أطعمة أيتام بعضها ببعضها وبماله إن كانت في ذلك مصلحة للجميع.[1] لقوله تعالى: ﴿ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لأعنتكم إن الله عزيز حكيم﴾.[2]

**خلط الماء بطاهر:**

٦ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أنه إذا خالط الماء ما لا يمكن التحرز منه كالطحلب، وسائر ما ينبت في الماء، وما في مقره، وممره، فغيّره فإنه لا يسلبه الطهورية، أما إذا خلط بقصد فغيّره فإنه يسلبه الطهورية.[3]

وتفصيل ذلك في مصطلح: (طهارة).

(١) حاشية الجمل ٣/ ٣٤٧، نهاية المحتاج ٤/ ٣٨٥

(٢) سورة البقرة/ ٢٢٠

(٣) المغني ١/ ١٣، روضة الطالبين ١/ ١٥

# خُلطة

**التعريف:**

١ ـ الخُلطة (بضم الخاء) لغة من الخلط، وهو مزج الشيء بالشيء. يقال: خلط القمح بالقمح يخلطه خلطا، وخلّطه فاختلط. وخليطُ الرجل مخالطُه... والخليط، الجار والصاحب. وقيل: لا يكون إلا في الشركة.

وفي التنزيل ﴿وإن كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض﴾.[1] والخِلطة العِشْرة. والخُلطة الشركة.[2]

والخُلطَة في الاصطلاح الفقهي نوعان:

النوع الأول: خُلطة الأعيان، هكذا سماها الحنابلة، وسماها الشافعية أيضا خُلطة الاشتراك وخلطة الشيوع، وهي أن يكون المال لرجلين أو أكثر هو بينهما على الشيوع، مثل أن يشتريا قطيعا من الماشية شركة بينهما لكل منهما فيه نصيب مشاع، أو أن يرثاه أو يوهب لهما فيبقياه بحاله غير متميز.

(١) سورة ص/ ٢٤

(٢) لسان العرب.

والثاني: خلطة الأوصاف، وفي شرح المنهاج تسميتها خلطة الجوار أيضا. وهي أن يكون مال كل من الخليطين معروفا لصاحبه بعينه فيخلطاه في المرافق لأجل الرفق في المرعى، أو الحظيرة، أو الشرب. بحيث لا تتميز في المرافق.[1]

**الحكم التكليفي:**

٢ ـ الخلطة في الأموال على وجه يتميز به مال كل من الخليطين عن صاحبه أمر مباح في الأصل، لأنه نوع من التصرف المباح في المال الخاص. وقد يحصل به أنواع من الرفق بأصحاب الأموال كأن يكون لأهل القرية غنم لكل منهم عدد قليل منها فيجمعوها عند راع واحد يرعاها بأجر أو تبرعا، ويؤويها إلى حظيرة واحدة، وتجمع في سقيها أو حلبها أو غير ذلك، فذلك أيسر عليهم من أن يقوم كل منهم على غنمه وحده، وكذا في خلطة المزارع الارتفاق باتحاد الناطور، والماء، والحراث، والعامل. وفي خلطة التجار باتحاد الميزان ونحو ذلك.[2]

وأما خلطة الأعيان فهي الشركة بعينها، ويراجع حكمها تحت مصطلح: (شركة)

(١) المغني لابن قدامة ٢/ ٦٠٧ ط ثالثة، مكتبة المنار، ١٣٦٧هـ، وشرح المنهاج للمحلي مع حاشية القليوبي وعميرة ٢/ ١١ ـ ١٣ القاهرة، عيسى الحلبي.

(٢) شرح المنهاج ٢/ ١٣ والمغني ٢/ ٦١٩

والأصل فيها أيضا الإباحة.

وبما أن الخلطة قد تكون سببا في تقليل الزكاة بشروطها فقد ورد النهي عن إظهار صورة الخلطة إذا لم تكن هناك خلطة في الحقيقة سعيا وراء تقليل الزكاة التي قد وجبت فعلا، وكذا ورد النهي عن إظهار صورة الانفراد سعيا وراء تقليل الزكاة التي وجبت فعلا في الأموال المختلطة، وذلك بقول النبي ﷺ: «لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة».[1] ويأتي مطولا بيان معنى ذلك.

**أحكام الخلطة:**

٣ ـ اختلف الفقهاء في تأثير الخلطة في الزكاة على قولين:

الأول: أن لها تأثيرا في الزكاة من حيث الجملة، وهذا قول الجمهور على خلاف بينهم في بعض الشروط التي لابد من توافرها ليتحقق ذلك التأثير. مع الخلاف أيضا في الأموال التي تؤثر الخلطة فيها على ما سيأتي. واستدلوا بقول النبي ﷺ فيما رواه البخاري من حديث أنس رضي الله عنه «ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية».[2]

(١) حديث: «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين...». أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٣١٤ ـ ٣١٥ ط السلفية).

(٢) حديث: «لا يجمع بين متفرق...» سبق تخريجه ف/ ٢

قال الأزهري: جود تفسير هذا الحديث أبو عبيد في كتاب الأموال، وفسره على نحو ما فسره الشافعي. قال الشافعي: الذي لا أشك فيه أن «الخليطين»: الشريكان لم يقتسما الماشية، «وتراجعهما بالسوية»: أن يكونا خليطين في الإبل تجب فيها الغنم، فتوجد الإبل في يد أحدهما، فتأخذ منه صدقتها فيرجع على شريكه بالسوية. قال الشافعي: وقد يكون «الخليطان» الرجلين يتخالطان بماشيتهما، وإن عرف كل منهما ماشيته، قال: ولا يكونان خليطين حتى يريحا ويسرحا معا، وتكون فحولتهما مختلطة، فإذا كانا هكذا صدقا صدقة الواحد بكل حال.

قال: وإن تفرقا في مراح، أو سقي، أو فحول، صدقا صدقة الاثنين. ا. هـ.

وأما قوله ﷺ: «لا يجمع بين متفرق خشية الصدقة» فهو نهي عن أن يخلط الرجل إبله بإبل غيره، أو غنمه بغنمه، أو بقره ببقره، ليمنع حق الله تعالى ويبخس المصدق (وهو جابي الزكاة)، وذلك كأن يكون ثلاثة رجال، لكل منهم أربعون شاة، فيكون على كل منهم في غنمه شاة، فإذا أحسوا بقرب وصول المصدق جمعوها ليكون عليهم فيها شاة واحدة.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة» مثل أن يكون نصاب بين اثنين، فإذا جاء المصدق أفرد كل منهما إبله عن إبل صاحبه لئلا يكون عليهما شيء.[1]

واحتجوا أيضا بقول النبي ﷺ: «لا خلاط ولا وراط[2] (الخديعة)» فالخلاط المنهي عنه هو ما تقدم في تفسير قوله ﷺ «لا يجمع بين متفرق خشية الصدقة» فلولا أن للخلط تأثيرا في الزكاة ما نهى عنه.[3]

القول الثاني: وهو مذهب الحنفية أن الخلطة بنوعيها لا تأثير لها، واستدلوا بحديث أنس نفسه، قال ابن الهمام: لنا هذا الحديث، إذ المراد الجمع والتفريق في الأملاك لا في الأمكنة، ألا ترى أن النصاب المفرق في أمكنة مع وحدة المالك تجب فيه الزكاة، ومن ملك ثمانين شاة فليس للساعي أن يجعلها نصابين بأن يفرقها في مكانين. قال: «فمعنى لا يفرق بين مجتمع»، أن لا يفرق الساعي بين الثمانين أو المائة والعشرين فيجعلها نصابين أو ثلاثة. ومعنى «ولا يجمع بين متفرق» لا يجمع الأربعين المتفرقة في الملك بأن تكون مشتركة ليجعلها نصابا، والحال أن

---

(١) لسان العرب، والأم للشافعي ٢/ ١٣ القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية.

(٢) حديث: «لا خلاط ولا وراط». ذكره أبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (١/ ٢١٥ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) ولم يسنده.

(٣) المغني لابن قدامة ٢/ ٦٠٨ ط ثالثة، مطبعة المنار ١٣٦٨هـ.

لكل منهما عشرين. قال: «وتراجعهما بالسوية» أن يرجع كل واحد من الشريكين على شريكه بحصة ما أخذ منه.[١]

واحتجوا أيضا بقول النبي ﷺ «إذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة»[٢] قال الكاساني: نفى الحديث وجوب الزكاة في أقل من أربعين مطلقا عن حال الشركة والانفراد. فدل أن كمال النصاب في حق كل واحد منهما شرط الوجوب.[٣]

**أوجه تأثير الخلطة:**

٤ ـ الخلطة تؤثر ـ عند من قال بها ـ في المالين المختلطين من أوجه:

الأول: تكميل النصاب، وهذا عند الشافعية والحنابلة، فلو كان لكل من الخليطين أقل من نصاب، ومجموع مالهما نصاب، تجب فيه الزكاة. وفي كتاب الفروع: لو تخالط أربعون رجلا لكل منهم شاة واحدة، فعليهم الزكاة، شاة واحدة. وقال المالكية: لا أثر للخلطة حتى يكون لكل من الخليطين نصاب.

(١) فتح القدير لابن الهمام ١/ ٤٩٦ ط بولاق ١٣١٥هـ.

(٢) حديث: «إذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة...». أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٣١٨ ـ ط السلفية) من حديث أنس بن مالك.

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٨٦٩ القاهرة، نشر زكريا علي يوسف.

الثاني: القدر، فلو كان ثلاثة لكل منهم أربعون شاة تخالطوا بها، فعليهم شاة واحدة، ولولا الخلطة لكان على كل منهم شاة. وهذا تأثير بالنقص. وقد يكون التأثير بالزيادة، كخليطين لكل واحد منهما مائة شاة وشاة واحدة، عليهما ثلاث شياه، ولولا الخلطة لكان على كل منهما شاة واحدة. وقد يكون التأثير تخفيفا على أحدهما وتثقيلا على الآخر كخليطين لأحدهما أربعون وللآخر عشرون.

الثالث: السن: كاثنين لكل منهما ست وثلاثون من الإبل فعليهم جذعة، على كل واحد نصفها، ولولا الخلطة لكان على كل منهما بنت لبون، فحصل بها تغير في السن.

الرابع: الصنف، كاثنين لأحدهما أربعون من الضأن، وللثاني ثمانون من المعز، فعليهما شاة من المعز، لأن المعز أكثر، كالمالك الواحد، فقد تغير الصنف بالنسبة لمالك الضأن.

وقد لا توجب الخلطة تغييرا، كاثنين لكل منهما عشر شياه فلا زكاة عليهما مع الخلطة أو عدمها. أو اثنين لكل منهما مائة شاة، فعليهما شاتان سواء اختلطا أم انفردا.[١]

الخامس: أن الخلطة تفيد جواز إخراج الخليط الزكاة عن خليطه عند الشافعية

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ٤٣٩ والفروع ٢/ ٣٨٣ وحاشية الشبراملسي على النهاية ٣/ ٥٩

والحنابلة. قال صاحب المحرر من الحنابلة: عقد الخلطة جعل كل واحد منهما كالآذن لخليطه في الإخراج عنه. وقال ابن حامد: يجزىء إخراج أحدهما بلا إذن الآخر.

واختار صاحب الرعاية: لا يجزىء إلا بإذن.[1]

**أنواع الأموال الزكوية التي يظهر فيها تأثير الخلطة عند غير الحنفية:**

**أولا: السائمة:**

٥ ـ قد اتفق من عدا الحنفية على أن الخلطة مؤثرة فيها. سواء أكانت إبلا مع إبل، أو غنماً مع غنم، أو بقراً مع بقر.[2]

**ثانيا: الزرع والثمر وعروض التجارة والذهب والفضة:**

فالأظهر عند الشافعية أنها تؤثر أيضا، فلو كان نصاب منها مشتركا بين اثنين ففيه الزكاة، وكذا إن كان مختلطا خلطة جوار. واحتجوا بعموم الحديث «لا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة» وهذا رواية عن أحمد اختارها الآجري وصححها ابن عقيل، ووجهها القاضي بأن المؤونة تخف فالملقح واحد، والحراث واحد، والجرين واحد، وكذا الدكان واحد، والميزان والمخزن والبائع.

ومذهب مالك هو والرواية الأخرى عن أحمد وهو قول للشافعية: إن الخلطة فيها لا تؤثر مطلقا، بل يزكى مال كل شريك أو خليط وحده. قال ابن قدامة: وهذا قول أكثر أهل العلم قال: وهو الصحيح، لقول النبي ﷺ: «الخليطان ما اجتمعا على الحوض والراعي والفحل»[1] فدل على أن ما لم يوجد فيه ذلك لا يكون خلطة مؤثرة، ودل على أن حديث «لا يفرق بين مجتمع» إنما يكون في الماشية.

ووجه الخصوصية أن الزكاة تقل بجمع الماشية تارة وتزيد أخرى، وسائر الأموال غير الماشية تجب فيها فيما زاد على النصاب بحسابه فلا أثر لجمعها، ولأن الخلطة في الماشية تؤثر للمالك نفعا تارة وضررا تارة أخرى، ولو اعتبرت في غير الماشية أثرت ضررا محضا برب المال، أي في حال انفراد كل من الخليطين بأقل من النصاب، فلا يجوز اعتبارها.[2]

---

(١) الفروع ٢/ ٤٠٥ ونهاية المحتاج ٣/ ٦١

(٢) جواهر الإكليل ١/ ١٢١ والدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٤٣٩ ط عيسى الحلبي والمغني ٢/ ٦٠٧، وشرح المنهاج ٢/ ١٢

---

(١) حديث: «الخليطان ما اجتمعا على الحوض...». أخرجه الدارقطني (٢/ ١٠٤ ـ ط دار المحاسن) من حديث سعد بن أبي وقاص، وقال أبو حاتم الرازي في علل الحديث (١/ ٢١٩ ـ ط السلفية): «هذا حديث باطل».

(٢) المغني ٢/ ٦١٩ والفروع ٢/ ٣٩٨

وفي قول ثالث عند الشافعية ورواية عن أحمد: التفريق بين خلطة الاشتراك، فتؤثر وبين خلطة الجوار فلا تؤثر مطلقا.

وفي قول رابع للشافعية: تؤثر خلطة الجوار في الزرع والثمر دون النقد وعروض التجارة.

وقد نقل هذا القول ابن قدامة عن الأوزاعي وإسحاق.[1]

**شروط تأثير الخلطة في الزكاة عند القائلين بها:**

الذين قالوا بتأثير الخلطة في الزكاة اشترطوا لذلك شروطا كما يلي:

**الشرط الأول:**

٦ ـ أن يكون لكل من الخليطين نصاب تام، وهذا اشترطه المالكية في المعتمد والثوري وأبو ثور واختاره ابن المنذر. قال المالكية: وسواء خالط بنصابه التام أو ببعضه. فلو كان له أربعون أو أكثر من الغنم فخالط بها كلها من له أربعون أو أكثر زكي ما لهما زكاة مالك واحد. ولو أن أحدهما خالط بعشرين وله غيرها مما يتم به ما له نصابا فيضم ما لم يخالط به إلى مال الخلطة وتزكى غنمهما كلها زكاة مالك واحد إذا كان ما تخالطا به نصابا أو أكثر.[2]

وقال الشافعية: المشترط أن يكون مجموع المالين لا يقل عن نصاب، فإن كان مجموعهما أقل من نصاب فلا أثر للخلطة ما لم يكن لأحدهما مال آخر من جنس المال المختلط يكمل به مع ماله المختلط نصاب، كما لو اختلطا في عشرين شاة لكل منهما منها عشر فلا أثر للخلطة، فإن كان لأحدهما ثلاثون أخرى زكيا زكاة الخلطة.[1]

أما عند الحنابلة فالخلطة مؤثرة ولو لم يبلغ مال كل من الخليطين نصابا.[2]

**الشرط الثاني:**

٧ ـ أن يكون كل من الخليطين من أهل الزكاة، مسلما، فإن كانا كافرين أو أحدهما، لم تلزم الزكاة الكافر ويزكي المسلم زكاة منفرد. فإن كانوا ثلاثة خلطاء أحدهم كافر زكى الآخران ماليهما زكاة خلطة.

ومن ذلك أن المالكية اشترطوا في كلا الخليطين أن يكون حرا لأن العبد لا زكاة عليه.

واشترط الحنابلة أن لا يكون الخليط غاصبا لما هو مخالط به.[3]

---

(١) المغني ٢/ ٦١٩، وشرح المنهاج ٢/ ١٣

(٢) الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٤٤٠ والمغني ٢/ ٦٠٧

(١) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٣/ ٥٩

(٢) الفروع ٢/ ٣٨١

(٣) الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٤٤٠، والفروع ٢/ ٣٨١

وكذا لو كان أحد المالين موقوفا أو لبيت المال.[1]

**الشرط الثالث :**

٨ ـ نية الخلطة : وهذا قد اشترطه المالكية، وهو قول للشافعية خلاف الأصح عندهم، وقول القاضي من الحنابلة. قال الدردير من المالكية : والمراد أن ينوي الخلطة كل واحد من الخليطين أو الخلطاء، لا واحد فقط، بأن ينويا حصول الرفق بالاختلاط لا الفرار من الزكاة. ووجهه المحلي بأن الخلطة تغير أمر الزكاة بالتكثير أو التقليل ولا ينبغي أن يكثر من غير قصده ورضاه ولا أن يقلل إذا لم يقصده محافظة على حق الفقراء.

والأصح عند الشافعية وهو مذهب الحنابلة أنه لا أثر لنية الخلطة، قال المحلي : لأن الخلطة إنما تؤثر من جهة خفة المؤنة باتحاد المرافق وذلك لا يختلف بالقصد وعدمه. وقال ابن قدامة : لأن النية لا تؤثر في الخلطة فلا تؤثر في حكمها. ولأن المقصود بالخلطة الارتفاق وهو حاصل ولو بغير نية، فلم يتغير وجودها معه كما لا تتغير نية السوم في الإسامة، ولا نية السقي في الزروع والثمار، ولا نية مضي الحول فيما الحول شرط فيه.[2]

**الشرط الرابع :**

٩ ـ الاشتراك في مرافق معينة، والكلام على ذلك يتعلق بالأنعام وبغيرها.

أولا : الخلطة في الأنعام. وجملة ما يذكره الفقهاء من تلك المرافق.

١ ـ المشرع، أي موضع الماء الذي تشرب منه سواء كان حوضا، أو نهرا، أو عينا، أو بئرا، فلا يختص أحد المالين بماء دون الآخر.

٢ ـ المراح، قال المالكية : هو المكان الذي تقيل فيه أو تجتمع، ثم تساق منه للمبيت أو للسروح. وقال الشافعية والحنابلة : المراح مأواها ليلا.

٣ ـ المبيت : وهو المكان الذي تقضي فيه الليل.

٤ ـ موضع الحلب، والآنية التي يحلب فيها، والحالب.

٥ ـ المسرح : وهو عند الشافعية الموضع الذي تسرح إليه لتجتمع وتساق إلى المرعى.

٦ ـ المرعى : وهو مكان الرعي وهو المسرح نفسه عند الحنابلة، وغيره عند الشافعية.

٧ ـ الراعي : ولو كان لكل من المالين راع لكن لو تعاون الراعيان في حفظ المالين بإذن صاحبيهما فذلك من اتحاد الراعي أيضا.

٨ ـ الفحولة : بأن تضرب في الجميع دون تمييز. والأصل في ذلك الحديث الذي تقدم نقله

---

(١) نهاية المحتاج ٣/ ٥٩

(٢) الدسوقي والشرح الكبير ١/ ٤٤٠، وشرح المنهاج وحاشية القليوبي ٢/ ١٢ والمغني لابن قدامة ٢/ ٦٠٩

«الخليطان ما اجتمعا على الحوض والفحل والراعي». [١]

ثم إن المالكية قالوا: تتم الخلطة بثلاثة على الأقل من خمسة هي الماء، والمراح، والمبيت، والراعي، والفحل، فلو انفردا في اثنين من الخمسة أو واحد لم ينتف حكم الخلطة.

ومذهب الشافعية أنه لابد من الاشتراك في سبعة هي المشرع، والمسرح، والمراح، وموضع الحلب، والراعي، والفحل، والمرعى. وزاد بعضهم غيرها.

ومذهب الحنابلة لابد من الاشتراك في خمسة: المسرح وهو المرعى، والمبيت، والمشرب، والمحلب، والفحل، وبعضهم أضاف الراعي، وبعضهم جعل الراعي والمرعى شرطا واحدا. واشترط بعضهم خلط اللبن. [١]

وقد صرح المالكية بأن كل منفعة من هذه المنافع يحصل الاشتراك فيها إذا لم يختص بها أحد المالين دون الآخر سواء أكانت مملوكة لهما أم لأحدهما وأذن للآخر أو لغيرهما وأعاره لهما أو كانت مباحة للناس كما في المبيت والمراح والمشرب.

(١) حديث: «الخليطان ما اجتمعا ...» تقدم تخريجه ف/ ٥

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٤٤٠ والفروع لابن مفلح ٢/ ٣٨٢، وشرح المنهاج وحاشية القليوبي ٢/ ١١، ١٢ والمغني ٢/ ٦٠٨

١٠ ـ ثانيا: الخلطة في الزروع والثمار، فالذين قالوا من الشافعية إن الخلطة تؤثر فيها حتى تؤخذ من النصاب ولو كان مملوكا لأكثر من واحد، قالوا: يشترط أن لا يتميز (الناطور) وهو حافظ النخل والشجر، و(الجرين) وهو موضع جمع الثمر وتجفيفه، قال الرملي: وزاد في شرح المهذب اتحاد الماء، والحراث، والعامل، وجذاذ النخل، والملقح، واللقاط، وما يسقى لهما به.

وفي خلطة التاجرين اشترطوا اتحاد الدكان والحارس ومكان الحفظ ونحوها، ولو كان مال كل منهما متميزا، كأن تكون دراهم أحدهما في كيس ودراهم الآخر في كيس إلا أن الصندوق واحد. وفيما زاده في شرح المهذب: اتحاد الحمال، والكيال، والوزان، والميزان. [١]

وفيما علل به الذاهبون من الحنابلة إلى تأثير الخلطة في الزروع والثمار والعروض إيماء إلى اشتراط مثل ما قاله الشافعية، فقد جاء في المغني: خرّج القاضي وجها في الزروع والثمار أن الخلطة تؤثر لأن المؤونة تخف إذا كان الملقح واحدا، والصّعّاد والناطور والجرين. وكذلك أموال التجارة، فالدكان والمخزن والميزان والبائع واحد. [٢] وعبر في الفروع عن ذلك كله باتحاد المؤن ومرافق الملك. [٣]

(١) شرح المنهاج ٢/ ١٣

(٢) المغني ٢/ ٦١٩

(٣) الفروع لابن مفلح ٢/ ٣٩٨ بيروت، نشر عالم الكتب.

١١ ـ الشرط الخامس: الحول في الأموال الحولية. وهذا الشرط للشافعية في الجديد. والحنابلة. قال ابن قدامة: يعتبر اختلاطهم في جميع الحول، فإن ثبت لهم حكم الانفراد في بعضه زكوا زكاة منفردين. وقال الشافعية: لو ملك كل منهما أربعين شاة في غرة المحرم ثم خلطا في غرة صفر فلا يثبت حكم الخلطة في هذه السنة، ويثبت في السنة الثانية.

والمذهب القديم للشافعية عدم اشتراط تمام الحول على الاختلاط. وعليه يكون على كل منهما شاة كاملة في نهاية السنة الأولى على الجديد في المثال السابق. وفي القديم نصف شاة.[1]

ومذهب مالك أن المشترط الاختلاط آخر حول الملك وقبله بنحو شهر، ولو كانا قبل ذلك منفردين، فيكفي اختلاطهما في أثناء السنة من حين الملك ما لم يقرب آخر السنة جدّا.[2]

فإن لم يكن المال حوليّا، كالزروع والثمار عند من قال بتأثير الخلطة فيها، قال الرملي: المعتبر بقاء الخلطة إلى زهو الثمار، واشتداد الحب في النبات.[3]

(١) شرح المنهاج ٢/ ١٢
(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ٤٤٠
(٣) نهاية المحتاج ٣/ ٦٠

**كيفية إخراج زكاة المال المختلط:**

١٢ ـ الخلطاء سواء أكانوا في خلطة اشتراك أم في خلطة جوار، يعامل مالهم الذي تخالطوا فيه معاملة مال رجل واحد، وهذا يقتضي أن الساعي له أن يأخذ الفرض من مال أي الخليطين شاء، سواء دعت الحاجة إلى ذلك بأن تكون الفريضة عينا واحدة لا يمكن أخذها من المالين جميعا، أوكان لا يجد فرضهما جميعا إلا في أحد المالين، مثل أن يكون مال أحدهما صغارا، ومال الآخر كبارا، أويكون مال أحدهما مراضا، ومال الآخر صحاحا، فإنه يأخذ صحيحة كبيرة، أولم تدع الحاجة إلى ذلك. قال أحمد: إنما يجيء المصدق (أي الجابي) فيجد الماشية فيصدقها، ليس يجيء فيقول: أي شيء لك؟ وإنما يصدّق ما يجده. وقال الهيثم بن خارجة لأحمد: أنا رأيت مسكينا كان له في غنم شاتان، فجاء المصدّق فأخذ إحداهما. ولأن المالين قد صارا كالمال الواحد في وجوب الزكاة، فكذلك في إخراجها.[1]

**الترادّ فيما يأخذه الساعي من زكاة المال المختلط:**

١٣ ـ إن كانت الخلطة خلطة اشتراك، والمال مشاع بين الخليطين، فإن ما يأخذه الساعي هو

(١) المغني ٢/ ٦١٥

من المشاع بين الخلطاء، فلا إشكال، لأنه يكون بينهم بنسبة ملكهم في أصل المال.

وإن كانت خلطة جوار، فإنه إما أن يأخذ بحق أو بباطل.

**الحالة الأولى**: أن يأخذ بحق، وحينئذ فما أخذه يتراجعان في قيمته بالنسبة العددية لكل من ماليهما. فلو خلطا عشرين من الغنم بعشرين، فأخذ الساعي شاة من نصيب أحدهما رجع على صاحبه بنصف قيمة الشاة التي أخذت منه، لا بنصف شاة، لأن الشاة غير مثلية.

ولو كان لأحدهما مائة وللآخر خمسون فأخذ الساعي الشاتين الواجبتين من غنم صاحب المائة، رجع بثلث قيمتهما، أو من صاحب الخمسين رجع على الآخر بثلثي قيمتهما، أو أخذ من كل منهما شاة، رجع صاحب المائة بثلث قيمة شاته، وصاحب الخمسين بثلثي قيمة شاته، ثم إنه إذا لم تكن بينة وتنازعا في قيمة المأخوذ، فالقول قول المرجوع عليه بيمينه إذا احتمل قوله الصدق لأنه غارم.[1]

والمعتبر في قيمة المرجوع به يوم الأخذ في قول ابن القاسم، لأنه بمعنى الاستهلاك، وقال أشهب: يوم التراجع، لأنه بمعنى السلف، والمتسلف إذا عجز عن ردّ ما تسلفه وأراد ردّ قيمته تعتبر قيمته يوم القضاء.[1]

**الحالة الثانية**: أن يأخذ بغير حق، وهذا على نوعين، لأنه إما أن يكون متأولا تأويلا سائغا أو لا.

فإن كان متأولا تأويلا سائغا، وهو أن يكون رأى جواز ذلك شرعا، فحكمه حكم ما لو أخذ بحق. ومثال ذلك عند المالكية، أن يأخذ شاة من خليطين لكل منهما عشرون شاة، فيتراجعا كما تقدم. والأصل عند المالكية أن هذا الأخذ بغير حق، لأن الخلطة لا تؤثر تكميل النصاب كما تقدم، بخلاف مذهب الشافعية والحنابلة. ومثاله عند المالكية أيضا لو أخذ شاتين من خليطين لأحدهما مائة، وللآخر خمسة وعشرون، فعلى الأول أربعة أخماس الشاتين، وعلى الآخر خمسهما، لأن أخذ الساعي ينزل منزلة حكم الحاكم، لأنه نائب الإمام ففعله كفعله.

وإن كان غير متأول، أو كان متأولا ولا وجه لتأوله، فلا تراجع، وهي مصيبة حلت بمن أخذت منه، إذ المظلوم ليس له أن يرجع بمظلمته على غيره.

مثال ذلك، أن يكون لكل من الخليطين ثلاثون شاة، فيأخذ الساعي من مال أحدهما شاتين، فيرجع على الآخر بنصف إحدى

(١) شرح المنهاج وحاشية القليوبي ٢/ ١٢، والفروع ٢/ ٣٩٩، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ٤٤٠

(١) حاشية الدسوقي ١/ ٤٤١

الشاتين لا غير، أما الأخرى فقد ذهبت من مال من أخذت منه، لأنها إما أن يكون الساعي أخذها وهو يعلم أن ليس له أخذها، فتكون غصبا، وإما أن يكون يرى أن أخذها حق شرعا، فيكون أخذها جهلا محضا لا عبرة به ولا ينزل منزلة حكم الحاكم، إذ حكم الحاكم بخلاف الإجماع ينقض.[1]

وكذا إن أخذ الساعي سنا أكبر من الواجب يرجع المأخوذ منه على خليطه بقيمة حصته من السن الواجبة، كما لو أخذ جذعة عن ثلاثين من الإبل بين اثنين، يرجع المأخوذ منه بقيمة نصف بنت مخاض لأن الزيادة ظلم.[2]

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ٤٤١، ٤٤٢، والمغني ٢/ ٦١٥، والفروع ٢/ ٤٠٢

(٢) الفروع ٢/ ٣٩٩

# خلع

**التعريف :**

١ ـ الخلع (بالفتح) لغة هو النزع والتجريد، والخلع (بالضم) اسم من الخلع.[1]

وأما الخلع عند الفقهاء فقد عرّفوه بألفاظ مختلفة تبعا لاختلاف مذاهبهم في كونه طلاقا أو فسخا، فالحنفية يعرّفونه بأنه عبارة عن: أخذ مال من المرأة بإزاء ملك النكاح بلفظ الخلع.[2]

وتعريفه عند الجمهور في الجملة هو: فرقة بعوض مقصود لجهة الزوج بلفظ طلاق أو خلع.[3]

(١) الصحاح، القاموس، اللسان، المصباح مادة: «خلع».

(٢) الاختيار ٣/ ١٥٦، ط المعرفة، فتح القدير مع العناية ٣/ ١٩٩، ط بولاق، حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٢/ ٥٥٦ ـ ٥٥٧، ط الأميرية، تبيين الحقائق ٢/ ٢٦٧ ـ ط الأميرية.

(٣) جواهر الإكليل ١/ ٣٣٠ ـ ط المعرفة، حاشية الدسوقي ٢/ ٣٤٧ ـ ط الفكر، الزرقاني ٤/ ٦٤ ـ ط الفكر، حاشية البناني على الزرقاني ٤/ ٦٣ ـ ط الفكر، أسهل المدارك ٢/ ١٥٧ ـ ط الثانية، حاشية القليوبي ٣/ ٣٠٧ ـ ط الحلبي، روضة الطالبين ٧/ ٣٧٤ ـ ط المكتب الإسلامي، كشاف القناع ٥/ ٢١٢ ـ ط النصر، الإنصاف ٨/ ٣٨٢ ـ ط التراث.

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الصلح :**

٢ ـ الصلح في اللغة اسم من المصالحة وهي التوفيق والمسالمة بعد المنازعة، ومعناه في الشرع عقد يرفع النزاع، والصلح من الألفاظ التي يؤول إليها معنى الخلع الذي هو بذل المرأة العوض على طلاقها، والخلع يطلق غالبا على حالة بذلها له جميع ما أعطاها، والصلح على حالة بذلها بعضه. (١)

**ب ـ الطلاق :**

٣ ـ الطلاق من ألفاظ الخلع عند الشافعية والحنابلة كما سيأتي، ومعناه في اللغة اسم بمعنى التطليق، كالسلام بمعنى التسليم وتركيب هذا اللفظ يدل على الحل والانحلال، ومنه إطلاق الأسير إذا حل إساره وخلي عنه.

وأما في الشرع فمعناه: رفع قيد النكاح من أهله في محله، وأما صلته بالخلع، سوى ما ذكر فهي أن الفقهاء اختلفوا في الخلع هل هو طلاق بائن، أو رجعي، أو فسخ، على أقوال سيأتي تفصيلها. (٢)

والطلاق على مال هو في أحكامه كالخلع عند الحنفية، لأن كل واحد منهما طلاق بعوض فيعتبر في أحدهما ما يعتبر في الآخر إلا أنهما يختلفان من ثلاثة أوجه:

أحدها: يسقط بالخلع في رأي أبي حنيفة كل الحقوق الواجبة لأحد الزوجين على الآخر بسبب الزواج، كالمهر، والنفقة الماضية المتجمدة أثناء الزواج، لكن لا تسقط نفقة العدة لأنها لم تكن واجبة قبل الخلع فلا يتصور إسقاطها به، بخلاف الطلاق على مال فإنه لا يسقط به شيء من حقوق الزوجين، ويجب به المال المتفق عليه فقط.

الثاني: إذا بطل العوض في الخلع مثل أن يخالع المسلم على خمر أو خنزير أو ميتة فلا شيء للزوج، والفرقة بائنة، بخلاف الطلاق فإن العوض إذا بطل فيه وقع رجعيا في غير الطلقة الثالثة، لأن الخلع كناية، أما الطلاق على مال فهو صريح، والبينونة إنما تثبت بتسمية العوض إذا صحت التسمية، فإذا لم تصح التحقت بالعدم فبقي صريح الطلاق فيكون رجعيا.

الثالث: الطلاق على مال، طلاق بائن، ينقص به عدد الطلقات بلا خلاف، وأما الخلع فالفقهاء مختلفون في كونه طلاقا ينقص به عدد

---

(١) المصباح مادة: «صلح»، التعريفات للجرجاني/ ١٧٦ ـ ط العربي، بداية المجتهد ٢/ ٥٧ ـ ط التجارية الكبرى.

(٢) المغرب/ ٢٩٢ ـ ط العربي، والصحاح والمصباح مادة: «طلق»، البناية في شرح الهداية ٤/ ٣٦٨ ـ ط الفكر، التعريفات للجرجاني/ ١٨٣ ـ ط العربي، حاشية القليوبي ٣/ ٣٢٣ ـ ط الحلبي، كشاف القناع ٥/ ٢٣٢ ـ ط النصر.

الطلقات، أو فسخا لا ينقص به عددها[1] كما سيأتي.

ج - الفدية :

٤ - الفدية في اللغة اسم للمال الذي يدفع لاستنقاذ الأسير، وجمعها فدى وفديات، وفاديته مفاداة، وفداء أطلقته وأخذت فديته. وفدت المرأة نفسها من زوجها تفدي، وافتدت أعطته ما لا حتى تخلصت منه بالطلاق، والفقهاء لا يخرجون في تعريفهم للفدية عما ورد في اللغة. والفدية والخلع معناهما واحد، وهو بذل المرأة العوض على طلاقها، ولفظ المفاداة من الألفاظ الصريحة في الخلع عند الشافعية وعند الحنابلة لوروده في القرآن.[2]

د - الفسخ :

٥ - الفسخ مصدر فسخ ومن معانيه في اللغة الإزالة، والرفع، والنقض، والتفريق.

وأما عند الفقهاء فقد ذكر السيوطي وابن نجيم أن حقيقة الفسخ حل ارتباط العقد، وذكر الزركشي أن الفسخ قلب كل واحد من العوضين إلى صاحبه، والانفساخ انقلاب كل واحد من العوضين إلى دافعه، وصلة الفسخ بالخلع هي أن الخلع فسخ على قول.[1] والفسخ من الألفاظ الصريحة في الخلع عند الحنابلة.

هـ - المبارأة :

٦ - المبارأة صيغة مفاعلة تقتضي المشاركة في البراءة، وهي في الاصطلاح اسم من أسماء الخلع والمعنى واحد وهو بذل المرأة العوض على طلاقها لكنها تختص بإسقاط المرأة عن الزوج حقا لها عليه.[2] وهي عند أبي حنيفة كالخلع كلاهما يسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح كالمهر والنفقة الماضية دون المستقبلة، لأن الخلع ينبىء عن الفصل، ومنه خلع النعل وخلع العمل وهو مطلق كالمبارأة فيعمل بإطلاقهما في النكاح وأحكامه وحقوقه. وقال محمد: لا يسقط بهما إلا ما سمياه لأن هذه معاوضة، وفي المعاوضات

---

(١) بدائع الصنائع ٣/ ١٥٢ ط الجمالية، تبيين الحقائق ٢/ ٢٦٨ - ط بولاق، الاختيار ٣/ ١٥٧ - ط المعرفة، فتح القدير ٣/ ٢٠٥ - ط الأميرية، حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٦١ - ط المصرية ببولاق.

(٢) المصباح مادة: «فدى»، بداية المجتهد ٢/ ٥٧ - ط التجارية الكبرى، ومغني المحتاج ٣/ ٢٦٨ - ط التراث، المغني ٧/ ٥٧ - ط الرياض.

(١) المصباح مادة: «فسخ»، الأشباه والنظائر للسيوطي / ٢٨٧ - ط العلمية، الأشباه والنظائر لابن نجيم/ ٣٣٨ - ط الهلال، المنثور ٣/ ٤٢ - ط الأولى، الفروق للقرافي ٣/ ٢٦٩، المغني ٧/ ٥٧ - ط الرياض.

(٢) طلبة الطلبة/ ١٢٦ - ط القلم، والموسوعة الفقهية ١/ ١٤٣ - ط الموسوعة.

يعتبر المشروط لا غيره، وأما أبو يوسف فقد وافق محمدا في الخلع وخالفه في المبارأة، وخالف أبا حنيفة في الخلع، ووافقه في المبارأة، لأن المبارأة مفاعلة من البراءة فتقتضيها من الجانبين، وأنه مطلق قيدناه بحقوق النكاح لدلالة الغرض، أما الخلع فمقتضاه الانخلاع، وقد حصل في نقض النكاح ولا ضرورة إلى انقطاع الأحكام.[1]

**حقيقة الخلع :**

٧ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن الخلع إذا وقع بلفظ الطلاق أو نوي به الطلاق فهو طلاق وإنما الخلاف بينهم في وقوعه بغير لفظ الطلاق ولم ينو به صريح الطلاق أو كنايته. فذهب الحنفية في المفتى به والمالكية والشافعي في الجديد والحنابلة في رواية عن أحمد إلى أن الخلع طلاق. وذهب الشافعي في القديم والحنابلة في أشهر ما يروى عن أحمد إلى أنه فسخ.[2]

هذا والقائلون بأن الخلع طلاق متفقون على أن الذي يقع به طلقة بائنة،[1] لأن الزوج ملك البدل عليها فتصير هي بمقابلته أملك لنفسها، ولأن غرضها من التزام البدل أن تتخلص من الزوج ولا يحصل ذلك إلا بوقوع البينونة. إلا أن الحنفية ذكروا أن الزوج إن نوى بالخلع ثلاث تطليقات فهي ثلاث، لأنه بمنزلة ألفاظ الكناية، وإن نوى اثنتين فهي واحدة بائنة عند غير زفر، وعنده ثنتان، كما في لفظ الحرمة والبينونة وبه قال مالك.[2]

والخلاف في هذه المسألة إنما يكون بعد تمام الخلع لا قبله، وسبب الخلاف في كون الخلع طلاقا أو فسخا، أن اقتران العوض فيه هل يخرجه من نوع فرقة الطلاق إلى نوع فرقة الفسخ، أو لا يخرجه.[3]

احتج القائلون بأن الخلع فسخ بأن ابن

---

(١) فتح القدير مع العناية ٣/ ٢١٥ ـ ٢١٦ ـ ط الأميرية، تبيين الحقائق ٢/ ٢٧٢ ـ ط بولاق، الاختيار ٣/ ١٦٠ ـ ط المعرفة.

(٢) المبسوط ٦/ ١٧١ ـ ط السعادة، البناية ٤/ ٦٥٨ ـ ط الفكر، تبيين الحقائق ٢/ ٢٦٨ ـ ط بولاق، بداية المجتهد ٢/ ٥٩ ـ ط التجارية، مواهب الجليل ٤/ ١٩ ـ ط النجاح، الخرشي ٤/ ١٢ ـ ط بولاق، شرح الرسالة مع حاشية العدوي ٢/ ١٠٣ ـ ط المعرفة، روضة الطالبين ٧/ ٣٧٥ ـ ط المكتب الإسلامي، الكافي ٣/ ١٤٥ ـ ط = المكتب الإسلامي، كشاف القناع ٥/ ٢١٦ ـ ط النصر، المغني ٧/ ٥٦ ـ ط الرياض، الإنصاف ٨/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣ ـ ط التراث.

(١) ذكر ابن حزم في المحلى أنه طلاق رجعي إلا أن يطلقها ثلاثا أو آخر ثلاث أو تكون غير موطوءة فإن راجعها في العدة جاز ذلك أحبت أم كرهت ويرد ما أخذ منها إليها المحلى ١٠/ ٢٣٥، سنة ١٩٧٨ ـ ط المنيرية.

(٢) المبسوط ٦/ ١٧٢ ـ ط السعادة، تفسير القرطبي ٣/ ١٤٣ ـ ط الثانية.

(٣) تبيين الحقائق ٢/ ٢٦٨ ـ ط بولاق، بداية المجتهد ٢/ ٦٠ ـ ط التجارية الكبرى.

عباس رضي الله عنهما: احتج بقوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان﴾ ثم قال: ﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ ثم قال: ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره﴾،[1] فذكر تطليقتين، والخلع، وتطليقة بعدها، فلو كان الخلع طلاقا لكان أربعا، ولأنها فرقة خلت عن صريح الطلاق ونيته فكانت فسخا كسائر الفسوخ.

واحتجوا أيضا بما رواه أبو داود والترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها فأمرها النبي ﷺ أن تعتد بحيضة».[2]

وبما رواه الترمذي عن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها «أنها اختلعت على عهد رسول الله ﷺ فأمرها النبي ﷺ، أو أمرت أن تعتد بحيضة».[3]

ووجه الاستدلال بهذين الحديثين أن الخلع لو كان طلاقا لم يقتصر ﷺ على الأمر بحيضة.[1]

واحتج القائلون بأن الخلع طلاق بأنه لفظ لا يملكه إلا الزوج فكان طلاقا، ولو كان فسخا لما جاز على غير الصداق كالإقالة، لكن الجمهور على جوازه بما قل وكثر فدل على أنه طلاق، ولأن المرأة إنما بذلت العوض للفرقة، والفرقة التي يملك الزوج إيقاعها هي الطلاق دون الفسخ، فوجب أن يكون طلاقا، ولأنه أتى بكناية الطلاق قاصدا فراقها، فكان طلاقا كغير الخلع من كنايات الطلاق.

واحتجوا أيضا بما روي عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم موقوفا عليهم: الخلع تطليقة بائنة، والمعنى فيه كما في المبسوط أن النكاح لا يحتمل الفسخ بعد تمامه.

والخلع يكون بعد تمام العقد فيجعل لفظ الخلع عبارة عن رفع العقد في الحال مجازا، وذلك إنما يكون بالطلاق، وأما الآية فقد ذكر الله تعالى التطليقة الثالثة بعوض وبغير عوض، وبهذا لا يصير الطلاق أربعا، وأما ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما من خلاف في هذه المسألة فقد ثبت رجوعه عنه.[2]

---

(١) سورة البقرة/ ٢٢٩ - ٢٣٠

(٢) حديث ابن عباس: «أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها». أخرجه أبو داود (٢/ ٦٦٩ - ٦٧٠ - تحقيق عزت عبيد دعاس) والترمذي (٣/ ٤٨٢ - ط الحلبي). وقال: «حديث حسن».

(٣) حديث الربيع بنت معوذ أنها اختلعت على عهد رسول الله ﷺ أخرجه الترمذي (٣/ ٤٨٢ - ط الحلبي). وإسناده صحيح.

---

(١) نيل الأوطار ٧/ ٣٥، ٣٨ - ط الجيل، تبيين الحقائق ٢/ ٢٦٨ - ط بولاق، تفسير القرطبي ٣/ ١٤٣ - ١٤٤ - ط الثانية، المغني ٧/ ٥٧ - ط الرياض.

(٢) المبسوط ٦/ ١٧١ - ١٧٢ - ط السعادة، تبيين الحقائق =

ويتفرع على كون الخلع طلاقا أنه إن نوى بالخلع أكثر من تطليقة عند المالكية والشافعية والحنابلة وزفر يقع ما نواه.

وعند الحنفية إن نوى ثلاث تطليقات فهي ثلاث، لأنه بمنزلة ألفاظ الكناية، وإن نوى اثنتين فهي واحدة بائنة عند غير زفر من الحنفية، لأن الخلع معناه الحرمة، وهي لا تحتمل التعدد لكن نية الثلاث تدل على تغليظ الحرمة فتعتبر بينونة كبرى.

ويتفرع على كونه فسخا أنه لو خالعها مرتين ثم خالعها مرة أخرى، أو خالعها بعد طلقتين فله أن يتزوجها حتى وإن خالعها مائة مرة، لأن الخلع على هذا القول لا يحتسب من الطلقات. (١)

واختلف الشافعية فيما إذا نوى بالخلع الطلاق مع تفريعهم على أنه فسخ هل يقع الطلاق أو لا؟ فيه وجهان. (٢)

٨ ـ واختلف الفقهاء في كون الخلع معاوضة من جانب الزوجة دون الزوج، أو منهما معا، وفي كونه يمينا من جانب الزوج دون الزوجة أو منهما معا، فذهب أبو حنيفة إلى أن الخلع من جانب الزوجة معاوضة، ومن جانب الزوج يمين وذهب الصاحبان إلى أنه يمين من الجانبين، ويترتب على كون الخلع يمينا من جانب الزوج أنه لا يصح رجوعه عنه قبل قبولها، ولا يصح شرط الخيار له، ولا يقتصر على مجلس الزوج، فلا يبطل بقيامه، ويقتصر قبولها على مجلس علمها، ويترتب على كونه معاوضة من جانبها صحة رجوعها قبل قبوله، وصح شرط الخيار لها ولو أكثر من ثلاثة أيام، ويقتصر على المجلس كالبيع، ويشترط في قبولها علمها بمعناه، لأنه معاوضة بخلاف الطلاق والعتاق.

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الخلع معاوضة من الجانبين، إلا أن الشافعية ذكروا أن المعاوضة على القول بأن الخلع طلاق معاوضة فيها شوب تعليق لتوقف وقوع الطلاق فيه على قبول المال، وأما على القول بأنه فسخ فهي معاوضة محضة لا مدخل للتعليق فيها، فيكون الخلع في هذه الحالة كابتداء البيع، وللزوج الرجوع قبل قبول الزوجة، لأن هذا شأن المعاوضات.

وصرح الحنابلة أن العوض في الخلع كالعوض في الصداق، والبيع إن كان مكيلا أو موزونا لم يدخل في ضمان الزوج، ولم يملك التصرف فيه إلا بقبضه، وإن كان غيرهما دخل

---

= ٢/ ٢٦٨ ـ ط بولاق، المغني ٧/ ٥٧ ـ ط الرياض، فتح الباري ٤/ ٣٩٦ ـ ط الرياض.

(١) المبسوط ٦/ ١٧٢ ـ ط السعادة، تفسير القرطبي ٣/ ١٤٣ ـ ط الثانية، روضة الطالبين ٧/ ٣٧٥ ـ ط المكتب الإسلامي، المغني ٧/ ٥٧ ـ ط الرياض.

(٢) الروضة ٧/ ٣٧٥

في ضمانه بمجرد الخلع وصح تصرفه فيه.[1]

الحكم التكليفي :

٩ ـ الخلع جائز في الجملة سواء في حالة الوفاق والشقاق خلافا لابن المنذر.

وقال الشافعية : يصح الخلع في حالتي الشقاق والوفاق، ثم لا كراهة فيه إن جرى في حال الشقاق، أو كانت تكره صحبته لسوء خلقه، أو دينه، أو تحرجت من الإخلال ببعض حقوقه، أو ضربها تأديبا فافتدت، وألحق الشيخ أبو حامد به ما إذا منعها نفقة أو غيرها فافتدت لتتخلص منه، قال القليوبي : فإن منعها النفقة لكي تختلع منه فهو من الإكراه فتبين منه بلا مال إذا ثبت الإكراه، قال الرملي : والمعتمد أنه ليس بإكراه. وجاء في مغني المحتاج استثناء حالتين من الكراهة : إحداهما أن يخافا أو أحدهما أن لا يقيما حدود الله أي ما افترضه في النكاح.

والثانية : أن يحلف بالطلاق الثلاث على فعل شيء لابد له منه كالأكل والشرب وقضاء الحاجة، فيخلعها، ثم يفعل الأمر المحلوف عليه، ثم يتزوجها فلا يحنث لانحلال اليمين بالفعلة الأولى، إذ لا يتناول إلا الفعلة الأولى وقد حصلت، فإن خالعها ولم يفعل المحلوف عليه ففيه قولان : أصحهما : أنه يتخلص من الحنث فإذا فعل المحلوف عليه بعد النكاح لم يحنث، لأنه تعليق سبق هذا النكاح فلم يؤثر فيه، كما إذا علق الطلاق قبل النكاح على صفة وجدت بعده.[1]

والخلاف في كون الخلع جائزا أو مكروها إنما هو من حيث المعاوضة على العصمة، كما في حاشية الصاوي، وأما من حيث كونه طلاقا فهو مكروه بالنظر لأصله أو خلاف الأولى، لقوله عليه الصلاة والسلام : «أبغض الحلال إلى الله الطلاق».[2]

واستدلوا بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿فلا جناح عليهما فيما

(١) العناية بهامش فتح القدير ٣/ ١٩٩ ـ ط بولاق، حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٥٨ ـ ٥٥٩ ط المصرية، الشرح الصغير بحاشية الصاوي ٢/ ٥١٨ ـ ط المعارف، مغني المحتاج ٢/ ٢٦٩ ـ ط التراث العربي، المغني ٧/ ٦٦ ـ ط الرياض.

(١) تبيين الحقائق ٢/ ٢٦٧ ـ ط بولاق، الشرح الصغير بحاشية الصاوي ٢/ ٥١٧ ـ ٥١٨ ط المعارف، الدسوقي ٢/ ٣٤٧ ـ ط الفكر، حاشية العدوي على الرسالة ٢/ ١٠٢ ـ ١٠٣ ـ ط المعرفة، الخرشي ٤/ ١٢ ـ ط بولاق، القوانين الفقهية/ ٢٣٣ ـ ط العربي، القليوبي ٣/ ٣٠٨، نهاية المحتاج ٦/ ٣٨٦، روضة الطالبين ٧/ ٣٧٤ ط المكتب الإسلامي، مغني المحتاج ٣/ ٢٦٢ ـ ط التراث.

(٢) حديث : «أبغض الحلال إلى الله الطلاق». أخرجه أبو داود (٢/ ٦٣١ ـ ٦٣٢ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث عبدالله بن عمر، وصوب أبو حاتم الرازي في «العلل» (١/ ٤٣١ ـ ط السلفية) إرساله.

افتدت به﴾،[١] وقوله تعالى: ﴿فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا﴾.[٢]

وأما السنة فما رواه البخاري في امرأة ثابت بن قيس بقوله ﷺ له: «أقبل الحديقة وطلقها تطليقة»[٣] وهو أول خلع وقع في الإسلام.[٤]

وأما الإجماع فهو إجماع الصحابة والأمة على مشروعيته وجوازه.

واستدلوا من المعقول بأن ملك النكاح حق الزوج فجاز له أخذ العوض عنه كالقصاص.[٥]

(١) سورة البقرة/ ٢٢٩

(٢) سورة النساء/ ٤

(٣) حديث: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة». أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ٣٩٥ - ط السلفية) من حديث عبدالله بن عباس.

(٤) ذكر الحافظ في الفتح عن أبي بكر بن دريد في أماليه أن أول خلع كان في الدنيا الخلع الذي وقع بين عامر بن الحارث بن الظرب وابنة عمه، فتح الباري ٩/ ٣٩٥، ٣٩٨ - ط الرياض، نيل الأوطار ٧/ ٣٦ - ٣٧ - ط الجيل، السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ٣١٣ - ٣١٤ ط الأولى.

(٥) تبيين الحقائق ٢/ ٢٦٧ - ط بولاق، بداية المجتهد ٢/ ٥٧ - ط التجارية، مغني المحتاج ٣/ ٢٦٢ - ط التراث، حاشية القليوبي ٣/ ٣٠٧ - ط الحلبي، نهاية المحتاج ٦/ ٣٨٦ - ط المكتبة الإسلامية، تحفة المحتاج ٧/ ٤٥٧ - ط صادر، بجيرمي على الخطيب ٣/ ٤١١ - ٤١٢ - ط المعرفة، فتح الباري ٩/ ٣٩٥ - ط الرياض، نيل الأوطار ٧/ ٣٤ - ط الجيل.

١٠ - وأما الحنابلة فقد ذكروا أن الخلع على ثلاثة أضرب:

الأول: مباح وهو أن تكره المرأة البقاء مع زوجها لبغضها إياه، وتخاف ألا تؤدي حقه، ولا تقيم حدود الله في طاعته، فلها أن تفتدي نفسها منه لقوله تعالى: ﴿فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾[١] ويسن للزوج إجابتها، لما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى النبي ﷺ فقالت يارسول الله: ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق إلا أني أخاف الكفر فقال رسول الله ﷺ: فتردي عليه حديقته فقالت: نعم. فردت عليه، وأمره ففارقها»[٢] ولأن حاجتها داعية إلى فرقته، ولاتصل إلى الفرقة إلا ببذل العوض فأبيح لها ذلك، ويستثنى من ذلك ما لو كان الزوج له إليها ميل ومحبة فحينئذ يستحب صبرها وعدم افتدائها، قال أحمد: ينبغي لها أن تصبر. قال القاضي: أي على سبيل الاستحباب، ولا كراهة في ذلك، لنصهم على جوازه في غير موضع.

الثاني: مكروه: كما إذا خالعته من غير سبب مع استقامة الحال لحديث ثوبان أن النبي ﷺ

(١) سورة البقرة/ ٢٢٩

(٢) حديث عبدالله بن عباس: «جاءت امرأة ثابت بن قيس» أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ٣٩٥ - ط السلفية).

قال: «أيما امرأة سألت زوجها طلاقا في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة»[١] ولأنه عبث فيكون مكروها، ويقع الخلع، لقوله تعالى: ﴿فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا﴾[٢] ويحتمل كلام أحمد تحريمه وبطلانه، لأنه قال الخلع مثل حديث سهلة تكره الرجل فتعطيه المهر فهذا الخلع[٣] ووجه ذلك قوله تعالى: ﴿ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله﴾.[٤]

الثالث: محرم: كما إذا عضل الرجل زوجته بأذاه لها ومنعها حقها ظلما لتفتدي نفسها منه لقوله تعالى: ﴿ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن﴾[٥] فإن طلقها في هذه الحال بعوض لم يستحقه، لأنه عوض أكرهت على بذله بغير حق فلم يستحقه ويقع الطلاق رجعيا.

وإن خالعها بغير لفظ الطلاق فعلى القول بأنه طلاق فحكمه ما ذكر، وإلا فالزوجية بحالها، فإن أدبها لتركها فرضا أو نشوزها فخالعته لذلك لم يحرم، لأنه ضربها بحق، وإن زنت فعضلها لتفتدي نفسها منه جاز وصح الخلع لقول الله تعالى: ﴿ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾[١] والاستثناء من النهي إباحة. وإن ضربها ظلما لغير قصد أخذ شيء منها فخالعته لذلك صح الخلع، لأنه لم يعضلها ليأخذ مما آتاها شيئا.[٢]

وذكر الحنابلة أيضا أن الخلع يحرم حيلة لإسقاط يمين طلاق، ولا يصح ولا يقع، لأن الحيل خداع لا تحل ما حرم الله.[٣]

هذا واختار ابن المنذر عدم جواز الخلع حتى يقع الشقاق منهما جميعا وتمسك بظاهر قوله تعالى: ﴿إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله﴾.[٤] وبذلك قال طاوس والشعبي وجماعة من التابعين. وأجاب عن ذلك جماعة منهم الطبري بأن المراد أنها إذا لم تقم بحقوق الزوج كان ذلك مقتضيا لبغض الزوج لها فنسبت المخافة إليهما لذلك، ويؤيد عدم اعتبار ذلك من جهة الزوج

---

(١) حديث ثوبان: «أيما امرأة سألت زوجها طلاقا في غير ما...» أخرجه أبو داود (٢/ ٦٦٧ - تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (٢/ ٢٠٠ - ط دائرة المعارف العثمانية)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، واللفظ لأبي داود.

(٢) سورة النساء/ ٤

(٣) الكافي ٣/ ١٤١ - ١٤٢ - ط المكتب الإسلامي، كشاف القناع ٥/ ٢١٢ - ٢١٣ - ط النصر، الإنصاف ٨/ ٣٨٢ - ط التراث، المغني ٧/ ٥١ - ٥٤ - ط الرياض.

(٤) سورة البقرة/ ٢٢٩

(٥) سورة النساء/ ١٩

---

(١) سورة النساء/ ١٩

(٢) الكافي ٣/ ١٤٣ - ط المكتب الإسلامي، كشاف القناع ٥/ ٢١٣ - ط النصر، الإنصاف ٨/ ٣٨٣ ٣٨٥ - ط التراث، المغني ٧/ ٥٤ - ٥٦ - ط الرياض.

(٣) كشاف القناع ٥/ ٢٣١ - ط النصر.

(٤) سورة البقرة/ ٢٢٩

أنه ﷺ لم يستفسر ثابتا عن كراهته لها عند إعلانها بالكراهة له، على أن ذكر الخوف في الآية جرى على الغالب، لأن الغالب وقوع الخلع في حالة التشاجر، ولأنه إذا جاز حالة الخوف وهي مضطرة إلى بذل المال ففي حالة الرضا أولى.[1]

١١ - وصرح المالكية - على الأصح عندهم - بأنها إذا خالعته درءا لضرره فإن الزوج يرد المال الذي خالعها به، ولو كانت قد أسقطت البينة التي أشهدتها بأنها خالعته لدرء ضرره.

**جواز أخذ العوض من المرأة:**

١٢ - ذهب المالكية والشافعية إلى جواز أخذ الزوج عوضا من امرأته في مقابل فراقه لها سواء كان العوض مساويا لما أعطاها أو أقل أو أكثر منه ما دام الطرفان قد تراضيا على ذلك، وسواء كان العوض منها أو من غيرها، وسواء كان العوض نفس الصداق أو مالا آخر غيره أكثر أو أقل منه.[2]

وذهب الحنابلة إلى أن الزوج لا يستحب له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها بل يحرم عليه الأخذ إن عضلها ليضطرها إلى الفداء.[3]

وفصّل الحنفية فقالوا: إن كان النشوز من جهة الزوج كره له كراهة تحريم أخذ شيء منها، لقوله تعالى: ﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا﴾.[1] ولأنه أوحشها بالفراق فلا يزيد إيحاشها بأخذ المال، وإن كان النشوز من قبل المرأة لا يكره له الأخذ، وهذا بإطلاقه يتناول القليل والكثير، وإن كان أكثر مما أعطاها وهو المذكور في الجامع الصغير، لقوله تعالى: ﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾.[2] وقال القدوري: إن كان النشوز منها كره له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها وهو المذكور في الأصل (من كتب ظاهر الرواية) لقوله ﷺ في امرأة ثابت بن قيس: «أما الزيادة فلا».[3] وقد كان النشوز منها، ولو أخذ الزيادة جاز في القضاء، وكذلك إذا أخذ والنشوز منه، لأن مقتضى ما ذكر يتناول الجواز والإباحة، وقد ترك العمل في حق الإباحة لمعارض، فبقي معمولا في الباقي.[4]

---

(١) فتح الباري ٩/ ٤٠١ - ط الرياض، نيل الأوطار ٧/ ٣٨ - ط الجيل، مغني المحتاج ٣/ ٢٦٢ - ط التراث، روضة الطالبين ٧/ ٣٧٤ - ط المكتب الإسلامي.

(٢) الدسوقي ٢/ ٣٥٦

(٣) الشرح الصغير بحاشية الصاوي ٢/ ٥١٧ - ٥١٨ - ط = المعارف، روضة الطالبين ٧/ ٣٧٤ - ط المكتب الإسلامي، المغني ٧/ ٥٢ - الرياض.

(١) سورة النساء/ ٢٠

(٢) سورة البقرة/ ٢٢٩

(٣) حديث: قوله ﷺ: «في امرأة ثابت...» سبق تخريجه ف/ ٩

(٤) تبيين الحقائق ٢/ ٢٦٩ - ط بولاق، البحر الرائق ٤/ ٨٣ - ط الأولى العلمية، فتح القدير ٣/ ٢٠٣ - ٢٠٤ - ط الأميرية.

**جوازه بحاكم وبلا حاكم :**

١٣ - ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز الخلع بحاكم وبلا حاكم، وهو قول عمر رضي الله عنه، فقد روى ابن أبي شيبة عن طريق خيثمة بن عبد الرحمن موصولا «أن بشر بن مروان أُتي في خلع كان بين رجل وامرأة فلم يجزه فقال له عبدالله بن شهاب الخولاني: قد أتي عمر في خلع فأجازه»[1] ولأن الطلاق من حيث النظر جائز بلا حاكم فكذلك الخلع.

وذهب الحسن البصري كما ذكر الحافظ في الفتح إلى عدم جواز الخلع دون السلطان بدليل قوله تعالى: ﴿فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله﴾،[2] وقوله تعالى: ﴿وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها﴾.[3] قال: فجعل الخوف لغير الزوجين ولم يقل فإن خافا.

**وقت الخلع :**

١٤ - صرح الشافعية والحنابلة أن الخلع جائز في الحيض والطهر الذي أصابها فيه، لأن المنع من الطلاق في الحيض للضرر الذي يلحقها بتطويل العدة، والخلع شرع لرفع الضرر الذي يلحقها بسوء العشرة والتقصير في حق الزوج، والضرر بذلك أعظم من الضرر بتطويل العدة، فجاز دفع أعظم الضررين بأخفهما، ولذلك لم يسأل النبي ﷺ المختلعة عن حالها، ولأن ضرر تطويل العدة عليها والخلع يحصل بسؤالها فيكون ذلك رضاء منها به ودليلا على رجحان مصلحتها فيه.[1]

**أركانه وما قاله الفقهاء في شروطها :**

١٥ - للخلع عند غير الحنفية خمسة أركان وهي: الموجب - القابل - المعوض - العوض - الصيغة.

فالموجب: الزوج أو وليه، والقابل: الملتزم للعوض، والمعوض: الاستمتاع بالزوجة، والعوض: الشيء المخالع به، والصيغة، الإيجاب والقبول والألفاظ التي يقع بها الخلع.

وأما الحنفية فقد ذكروا له ركنين إن كان بعوض وهما: الإيجاب والقبول،[2] لأنه عقد

---

(١) فتح الباري ٩/ ٣٩٦ - ٣٩٧ - ط الرياض، المبسوط ٦/ ١٧٣ - ط السعادة، الدسوقي ٢/ ٣٤٧ - ط الفكر، الكافي ٣/ ١٤٤ - ط المكتب الإسلامي، كشاف القناع ٥/ ٢١٣ - ط النصر، المغني ٧/ ٥٢ - ط الرياض، المهذب ٢/ ٧٢ - ط الحلبي، بدائع الصنائع ٣/ ١٤٥ - ط الجمالية.

(٢) سورة البقرة/ ٢٢٩

(٣) سورة النساء/ ٣٥

(١) المهذب ٢/ ٧٢ - ط الحلبي، المغني ٧/ ٥٢ - ط الرياض، كشاف القناع ٥/ ٢١٣ - ط النصر.

(٢) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٢/ ٥١٧ - ط المعارف، مغني المحتاج ٣/ ٢٦٣ - ط التراث، بجيرمي على الخطيب ٣/ ٤١٢ - ط المعرفة، روضة الطالبين ٧/ ٣٨٣ - ٣٩٥ - ط المكتب الإسلامي، حاشية =

على الطلاق بعوض، فلا تقع الفرقة ولا يستحق العوض بدون القبول، بخلاف الخلع بغير عوض فإنه إذا قال خالعتك ولم يذكر العوض ونوى الطلاق فإنه يقع الطلاق عليها، سواء قبلت أو لم تقبل، لأن ذلك طلاق بغير عوض فلا يفتقر إلى القبول، وقد ذكر الفقهاء لكل ركن من هذه الأركان شروطا وأحكاما نذكرها فيما يلي:

**الركن الأول: الموجب:**

١٦ - اتفق الفقهاء على أنه يشترط في الموجب أن يكون ممن يملك التطليق.[1] وتفصيل ذلك في مصطلح: (طلاق).

فالمالكية والشافعية والحنابلة يجيزون خلع المحجور عليه لفلس، أو سفه، أو رق قياسا على الطلاق، لأنهم يملكونه، وجاز عند الحنابلة أيضا خلع الصبي المميز في وجه بناء على صحة طلاقه، وذكر الشافعية والحنابلة أن المختلع لا يجوز له تسليم المال إلى السفيه بل يسلمه إلى الولي، لأن الولي هو الذي يقبض حقوقه وأمواله وهذا من حقوقه خلافا للقاضي من الحنابلة حيث قال: يصح قبضه لعوض لصحة خلعه فيصح قبضه، كالمحجور عليه لفلس، والأولى كما في المغني عدم جواز تسليم المال إلى المحجور عليه، لأن الحجر أفاد منعه من التصرف.[1]

**الركن الثاني: القابل:**

١٧ - يشترط في قابل الخلع من الزوجة أو الأجنبي أن يكون مطلق التصرف في المال صحيح الالتزام. فلو خالع امرأته الصغيرة على مهرها فقبلت أو قالت الصغيرة لزوجها اخلعني على مهري ففعل وقع الطلاق بغير بدل، كما ذكر الحنفية والشافعية في وجه، وإن كان باذل العوض غير رشيد رد الزوج المال المبذول وبانت منه، ما لم يعلّق بقوله: إن تم لي هذا المال فأنت

---

= القليوبي ٣/ ٣٠٧ - ط الحلبي، كشاف القناع ٥/ ٢١٣ - ٢٣١ - ط النصر، بدائع الصنائع ٣/ ١٤٥ - ط الجمالية.

(١) بدائع الصنائع ٣/ ١٤٧ - ط الجمالية، الشرح الكبير ٢/ ٣٥٢ - ط الفكر، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٢/ ٥٢٦ - ط المعارف، جواهر الإكليل ١/ ٣٣٢ - ط المعرفة، روضة الطالبين ٧/ ٣٨٣ - ط المكتب الإسلامي، بجيرمي على الخطيب ٣/ ٤١٢ - ط المعرفة، أسنى المطالب ٣/ ٢٤٤ - ط المكتبة الإسلامية، حاشية القليوبي ٣/ ٣٠٧ - ط الحلبي، كشاف القناع ٥/ ٢١٣ - ط النصر، المبدع ٧/ ٢٢٢ - ط المكتب الإسلامي، المغني ٦/ ٨٦ - ٨٧ - ط الرياض.

(١) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٢/ ٥٢٦ - ٥٢٧ - ط المعارف، جواهر الإكليل ١/ ٣٣٢ - ط المعرفة، روضة الطالبين ٧/ ٣٨٣ - ط المكتب الإسلامي، حاشية القليوبي ٣/ ٣٠٧ - ٣٠٨ ط الحلبي، أسنى المطالب ٣/ ٢٤٤ - ٢٤٥ - ط المكتبة الإسلامية، بجيرمي على الخطيب ٣/ ٤١٢ - ط المعرفة، المغني ٧/ ٨٧ ط الرياض.

طالق، أو إن صحت براءتك فطالق كما ذكر المالكية، فإذا رد الولي أو الحاكم المال من الزوج في هذه الصورة لم يقع طلاق، بخلاف ما إذا قاله لرشيدة أو رشيد، أو قاله بعد صدور الطلاق فلا ينفعه.

وذكر الحنابلة أن خلع المحجور عليها لصغر أو سفه، أو جنون لا يصح حتى لو أذن فيه الولي، لأنه تصرف في المال وليست من أهله، ولا إذن للولي في التبرعات.

وأما المحجور عليها لفلس فيصح منها الخلع على مال في ذمتها كما ذكر الحنابلة، لأن لها ذمة يصح تصرفها فيها، وليس له مطالبتها حال حجرها، كما لو استدانت من إنسان في ذمتها أو باعها شيئا بثمن في ذمتها، ويكون ما خالعت عليه دينا في ذمتها، يؤخذ منها إذا انفك عنها الحجر وأيسرت. أما لو خالعت بمعين من مالها فلا يصح لتعلق حق الغرماء به.[1]

(١) فتح القدير ٣/ ٢١٨ - ط الأميرية، بدائع الصنائع ٣/ ١٤٧ - ط الجمالية، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٢/ ٥١٩ - ط المعارف، الخرشي ٤/ ١٢ - ط بولاق، الشرح الكبير ٢/ ٣٤٧ - ٣٤٨ - ط الفكر، روضة الطالبين ٧/ ٣٨٤ - ٣٨٨ - ط المكتبة الإسلامية، حاشية القليوبي ٣/ ٣٠٨ - ط الحلبي، أسنى المطالب ٣/ ٢٤٥ - ٢٤٧ - ط المكتب الإسلامي، كشاف القناع ٥/ ٢١٤ - ٢١٥ - ط النصر، المبدع ٧/ ٢٢٣ - ٢٢٦ - ط المكتب الإسلامي.

**الخلع في مرض الموت أو المرض المخوف:**

**أ - مرض الزوجة:**

١٨ - يجوز للزوجة المريضة مرضا مخوفا أن تخالع زوجها في مرضها باتفاق الفقهاء في الجملة، لأنه معاوضة كالبيع، وإنما الخلاف بينهم في القدر الذي يأخذه الزوج في مقابل ذلك مخافة أن تكون الزوجة راغبة في محاباته على حساب الورثة.

وقد ذكر الحنفية أن خلع المريضة يعتبر من الثلث لأنه تبرع فله الأقل من إرثه، وبدل الخلع إن خرج من الثلث وإلا فالأقل من إرثه، والثلث إن ماتت في العدة، أما لو ماتت بعدها أو قبل الدخول فله البدل إن خرج من الثلث.[1]

وذكر الشافعية أن الخلع إن كان بمهر المثل نفذ دون اعتبار الثلث، وإن كان بأكثر فالزيادة كالوصية للزوج، وتعتبر الزيادة الثلث ولا تكون كالوصية للوارث لخروجه (أي الزوج) بالخلع عن الإرث، ولو اختلعت بجمل قيمته مائة درهم ومهر مثلها خمسون (درهما) فقد حابت بنصف الجمل، فينظر إن خرجت المحاباة من الثلث، فالجمل كله للزوج عوضا ووصية.

(١) الدر المختار ٢/ ٥٧٠ - ط الأميرية، بدائع الصنائع ٣/ ١٤٩ - ط الجمالية، البحر الرائق ٤/ ٨١ - ٨٢ - ط الأولى العلمية، الاختيار ٣/ ١٦٠ - ط المعرفة.

وحكى الشيخ أبو حامد وجها أنه بالخيار بين أن يأخذ الجمل، وبين أن يفسخ العقد ويرجع إلى مهر المثل، لأنه دخل في العقد على أن يكون الجمل عوضا. والصحيح الأول، إذ لا نقص ولا تشقيص، وإن لم يخرج من الثلث بأن كان عليها دين مستغرق لم تصح المحاباة، والزوج بالخيار بين أن يمسك نصف الجمل وهو قدر مهر المثل ويرضى بالتشقيص، وبين أن يفسخ المسمى ويضارب الغرماء بمهر المثل، وإن كان لها وصايا أخر، فإن شاء الزوج أخذ نصف الجمل وضارب أصحاب الوصايا في النصف الآخر، وإن شاء فسخ المسمى وتقدم بمهر المثل على أصحاب الوصايا ولا حق له في الوصية، لأنها كانت من ضمن المعاوضة وقد ارتفعت بالفسخ، وإن لم يكن دين، ولا وصية، ولا شيء لها سوى ذلك الجمل فالزوج بالخيار، إن شاء أخذ ثلثي الجمل، نصفه بمهر المثل، وسدسه بالوصية، وإن شاء فسخ، وليس له إلا مهر المثل.[1]

وذكر الحنابلة أن للزوج ما خالعته عليه إن كان قدر ميراثه منها فما دون، وإن كان بزيادة فله الأقل من المسمى في الخلع أو ميراثه منها، لأن ذلك لا تهمة فيه بخلاف الأكثر منها، فإن الخلع إن وقع بأكثر من الميراث تطرقت إليه التهمة من قصد إيصالها إليه شيئا من مالها بغير عوض على وجه لم تكن قادرة عليه أشبه ما لو أوصت أو أقرت له، وإن وقع بأقل من الميراث فالباقي هو أسقط حقه منه فلم يستحقه، فتعين استحقاقه الأقل منهما، وإن شفيت من مرضها ذاك الذي خالعته فيه فله جميع ما خالعها به كما لو خالعها في الصحة، لأنه ليس من مرض موتها.[1]

وذهب المالكية إلى أنه يجوز خلع الزوجة المريضة مرضا مخوفا إن كان بدل الخلع بقدر إرثه أو أقل لو ماتت ولا يتوارثان قاله ابن القاسم. أما إن زاد بأن كان إرثه منها عشرة وخالعته بخمسة عشر وأولى لو خالعته بجميع مالها فيحرم عليه لإعانته لها على الحرام، وينفذ الطلاق ولا توارث بينهما إن كان الزوج صحيحا ولو ماتت في عدتها.

وقال مالك: إن اختلعت منه في مرضها وهو صحيح بجميع مالها لم يجز ولا يرثها، والظاهر أن قول ابن القاسم لا يخالفه، كما قاله أكثر الأشياخ، ورد الزائد على إرثه منها، واعتبر الزائد على إرثه يوم موتها لا يوم الخلع، وحينئذ فيوقف جميع المال المخالع به إلى يوم الموت، فإن

---

(١) روضة الطالبين ٧/ ٣٨٧ ـ ط المكتب الإسلامي، أسنى المطالب ٣/ ٢٤٧ ـ ط المكتب الإسلامي.

(١) المبدع ٧/ ٢٤٣ ـ ط المكتب الاسلامي، كشاف القناع ٥/ ٢٢٨ ـ ط النصر، المغني ٧/ ٨٨ ـ ٨٩ ـ ط الرياض.

كان قدر إرثه فأقل، استقل به الزوج، وإن كان أكثر، رد ما زاد على إرثه، فإن صحت من مرضها تم الخلع وأخذ جميع ما خالعته به ولو أتى على جميع مالها، ولا توارث بينهما على كل حال.[1]

ب - مرض الزوج :

١٩ - لا خلاف بين الفقهاء في أن خلع الزوج المريض مرض الموت جائز ونافذ بالمسمى، سواء أكان بمهر المثل أم أقل منه، لأنه لو طلق بغير عوض لصح، فلأن يصح بعوض أولى، ولأن الورثة لا يفوتهم بخلعه شيء، ومثل المريض في هذا الحكم من حضر صف القتال، والمحبوس لقتل أو قطع كما ذكر المالكية، وذكروا أيضا أن الإقدام عليه لا يجوز لما فيه من إخراج وارث ولا توارث بينهما سواء أمات في العدة أم بعدها خلافا للمالكية، فإنهم ذكروا أن زوجته المطلقة في المرض ترثه إن مات من مرضه المخوف الذي خالعها فيه، ولو خرجت من العدة وتزوجت غيره ولو أزواجا، أما هو فلا يرثها إن ماتت في مرضه المخوف الذي طلقها فيه ولو كانت هي مريضة أيضا، لأنه الذي أسقط ما كان بيده، وترثه أيضا إذا تبرع أجنبي بخلعها منه في مرضه الذي مات منه وهي في العدة، كما ذكر الحنفية، لأنها لم ترض بهذا الطلاق فيعتبر الزوج فارًا، فلو أوصى الزوج لها بمثل ميراثها أو أقل صح كما ذكر الحنابلة، لأنه لا تهمة في أنه أبانها ليعطيها ذلك فإنه لو لم يبنها لأخذته بميراثها، وإن أوصى لها بزيادة عليه فللورثة منعها ذلك، لأنه اتهم في أنه قصد إيصال ذلك إليها، لأنه لم يكن له سبيل إلى إيصاله إليها وهي في عصمته، فطلقها ليوصل ذلك إليها فمنع منه كما لو أوصى لوارث.[1]

خلع الولي :

٢٠ - يجوز عند المالكية لولي غير المكلف من صبي أو مجنون أن يخالع عنهما، سواء أكان الولي أبا للزوج أم وصيا أم حاكما أم مقاما من جهته، إذا كان الخلع منه لمصلحة، ولا يجوز لولي الصبي والمجنون عند مالك وابن القاسم أن يطلق عليهما بلا عوض، ونقل ابن عرفة عن اللخمي جوازه لمصلحة، إذ قد يكون في بقاء العصمة فساد لأمر ظهر أو حدث.

---

(١) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٢/ ٥٢٨ - ٥٢٩ - ط المعارف.

(١) البحر الرائق ٤/ ٨٢ - ط الأولى العلمية، الشرح الكبير ٢/ ٣٥٢ - ٣٥٣ - ط الفكر، جواهر الإكليل ١/ ٣٣٢ - ٣٣٣ - ط المعرفة، الشرح الصغير ٢/ ٥٢٧ - ٥٢٨ - ط المعارف، روضة الطالبين ٧/ ٣٨٨ - ط المكتب الإسلامي، أسنى المطالب ٣/ ٢٤٨ - ط المكتبة الإسلامية، كشاف القناع ٥/ ٢٢٩ - ط النصر، المبدع ٧/ ٢٤٣ - ٢٤٤ - ط المكتب الإسلامي، المغني ٧/ ٨٩ - ط الرياض.

وأما ولي السفيه فلا يخالع عنه بغير إذنه، لأن الطلاق بيد الزوج المكلف ولو سفيها أو عبدا لا بيد الأب، فأولى غيره من الأولياء كالوصي والحاكم.[١]

والخلع عند الحنابلة يصح ممن يصح طلاقه بالملك، أو الوكالة، أو الولاية كالحاكم في الشقاق.[٢]

ولا يجوز للأب أن يخلع زوجة ابنه الصغير أو يطلق عليه بعوض أو بغير عوض عند الحنفية والشافعية وعلى الرواية الأشهر عند الحنابلة[٣] لقوله ﷺ: «الطلاق لمن أخذ بالساق».[٤]

وذهب أحمد في رواية أيدها القاضي وأصحابه ورجحها صاحب المبدع إلى أن الأب يملك ذلك، لأن ابن عمر رضي الله عنهما طلق على ابن له معتوه، ولأنه يصح أن يزوجه، فصح أن يطلق عليه إذا لم يكن متهما شأنه كالحاكم يفسخ للإعسار ويزوج الصغير.[١]

وأما خلع الأب ابنته الصغيرة فقد ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة على المذهب إلى أن من خلع ابنته وهي صغيرة بشيء من مالها لم يجز عليها، لأنه لا نظر لها فيه، كما ذكر الحنفية، إذ البضع غير متقوم، والبدل متقوم، بخلاف النكاح، لأن البضع متقوم عند الدخول، ولهذا يعتبر خلع المريضة من الثلث، ونكاح المريض بمهر المثل من جميع المال.

ولأنه بذلك يسقط حقها من المهر والنفقة والاستمتاع، وإذا لم يجز لا يسقط المهر ولا يستحق مالها وللزوج مراجعتها إن كان ذلك بعد الدخول كما في المهذب، وذكر الحنفية في وقوع الطلاق أو عدم وقوعه روايتين منشؤهما قول محمد بن الحسن في الكتاب لم يجز، فإنه يحتمل أن ينصرف إلى الطلاق وأن ينصرف إلى لزوم المال، والصحيح أن الطلاق واقع، وعدم الجواز منصرف إلى المال، نص عليه في المنتقى لأن لسان الأب كلسانها.

وأما المالكية فقد جوزوا خلع المجبر كأب عن المجبرة من مالها ولو بجميع مهرها بغير إذنها، وأما غير المجبر كوصي فليس له أن يخالع

---

(١) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٢/ ٥٢٦ - ٥٢٧ - ط المعارف، جواهر الإكليل ١/ ٣٣٢ - ط المعرفة، مواهب الجليل مع التاج والإكليل ٤/ ٢٦ - ط النجاح.

(٢) كشاف القناع ٥/ ٢١٣ - ط النصر.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٦٨ - ٥٦٩ - ط المصرية، المهذب ٢/ ٧٢ - ط الحلبي، المبدع ٧/ ٢٢٣ - ط المكتب الإسلامي، المغني ٧/ ٨٨ - ط الرياض.

(٤) حديث: «الطلاق لمن أخذ بالساق». أخرجه ابن ماجه (١/ ٦٧٢ - ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عباس، وضعف إسناده البوصيري.

(١) المغني ٧/ ٨٧ - ٨٨ - ط الرياض، المبدع ٧/ ٢٢٣ - ط المكتب الإسلامي.

عمن تحت إيصائه من مالها بغير إذنها، وكذا بإذنها على الأرجح.

وذكر الحنابلة في قول ذكره صاحب المبدع بلفظ قيل: إنه له ذلك إذا رأى الحظ فيه كتخليصها ممن يتلف مالها ويخاف منه على نفسها وعقلها، والأب وغيره في ذلك سواء إذا خالعوا في حق المجنونة والمحجور عليه لسفه أو صغر، وظاهره أنه إذا خالع بشيء من ماله أنه يجوز، صرح به في الشرح وغيره، لأنه يجوز مع الأجنبي، فمن الولي أولى.[1]

**خلع الفضولي:**

٢١ - للفقهاء في خلع الفضولي اتجاهان:

الأول: جوازه وصحته وهو قول الحنفية لكن بقيد وهو أن يضيف البدل إلى نفسه على وجه يفيد ضمانه له أو ملكه إياه، مثل أن يقول: اخلعها بألف علي أو على أني ضامن أو على ألفي هذه، فإن أرسل الخلع بأن قال على ألف أو على هذا الجمل، فإن قبلت لزمها تسليمه، أو قيمته إن عجزت، وإن أضافه إلى غيره كجمل فلان اعتبر قبول فلان.

وهو جائز أيضا عند المالكية سواء قصد الفضولي بذلك جلب مصلحة أو درء مفسدة أو إسقاط نفقتها عن الزوج كما في ظاهر المدونة إلا أن ابن عبدالسلام من المالكية قيد صحته بعدم قصد الفضولي إسقاط نفقة العدة عن الزوج فإن قصد إسقاطها عنه فقد حكي فيه ثلاثة أقوال:

أ - يرد العوض ويقع الطلاق بائنا وتسقط نفقة العدة وهو ظاهر المدونة واقتصر عليه البرزلي.

ب - يرد العوض ويقع الطلاق رجعيا ولا تسقط نفقتها واختاره ابن عبد السلام وابن عرفة.

ج - يقع الطلاق بائنا ولا تسقط النفقة ويجري مثل هذا فيمن قصد دفع العوض ليتزوجها.

وذهب الشافعية أيضا إلى جوازه بناء على أن الخلع طلاق، سواء أكان بلفظ طلاق أم خلع، فخلع الفضولي عندهم بناء على هذا القول كاختلاع الزوجة لفظا وحكما، وذكروا أن الخلع من جانب الزوج ابتداء معاوضة فيها شوب تعليق، ومن جانب الأجنبي ابتداء معاوضة فيها شوب جعالة، فإذا قال الزوج للفضولي طلقت امرأتي على ألف في ذمتك فقبل، أو قال الفضولي للزوج: طلق امرأتك على ألف في ذمتي فأجاب، وقع الطلاق بائنا بالمسمى، وللزوج أن يرجع قبل قبول الفضولي نظرا لشوب التعليق، وللفضولي أن يرجع قبل إجابة الزوج نظرا لشوب الجعالة.

---

(١) فتح القدير مع العناية ٣/ ٢١٨ - ط الأميرية، تبيين الحقائق ٣/ ٢٧٣ - ٢٧٤ - ط بولاق، البناية ٤/ ٦٨٣ - ٦٨٤ - ط الفكر، الخرشي ٤/ ١٣ - ط بولاق، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٢/ ٥٢٠ - ط المعارف، المهذب ٢/ ٧٢ - ط الحلبي، المبدع ٧/ ٢٢٣ - ط المكتب الإسلامي، الكافي ٣/ ١٤٤ - ط المكتب الإسلامي، المغني ٧/ ٨٣ - ٨٤ - ط الرياض.

وخلع الفضولي جائز أيضا عند أكثر الحنابلة ولا تتوقف صحته على قبول المرأة فيكون التزامه للمال فداء لها، كالتزام المال لعتق السيد عبده، وقد يكون له في ذلك غرض صحيح، كتخليصها ممن يسيء عشرتها ويمنعها حقوقها.

الثاني: عدم الصحة وقد ذهب إلى ذلك أبو ثور ومن قال من الشافعية والحنابلة إن الخلع فسخ، واستدل أبو ثور بأنه يبذل عوضا في مقابلة ما لا منفعة له فيه.

واستدلوا بأن الفسخ بلا سبب لا ينفرد به الزوج فلا يصح طلبه منه.[1]

**التوكيل في الخلع:**

٢٢ - لا خلاف بين الفقهاء في أن التوكيل في الخلع جائز من كل واحد من الزوجين ومن أحدهما منفردا، والضابط فيه أن كل من يصح أن يتصرف بالخلع لنفسه جاز توكيله ووكالته ذكرا أو أنثى، مسلما أو كافرا، محجورا عليه أو رشيدا، لأن كل واحد منهم يجوز أن يوجب الخلع، فصح أن يكون وكيلا وموكلا فيه. وجاء في البحر الرائق عن محمد بن الحسن أن توكيل الصبي والمعتوه عن البالغ العاقل بالخلع صحيح، وذكر الشافعية أن وكيل المرأة لا يجوز أن يكون سفيها حتى وإن أذن له الولي إلا إذا أضاف المال إليها فتبين ويلزمها، لأنه لا ضرر عليه في ذلك.

ولا يجوز عند الشافعية أيضا توكيل محجور عليه في قبض العوض في الخلع فإن وكله وقبض، ففي التتمة أن المختلع يبرأ والموكل مضيع لماله وأقره الشيخان.

والأصح: عندهم أيضا صحة توكيله امرأة لخلع زوجته أو طلاقها، لأن للمرأة تطليق نفسها بقوله لها: طلقي نفسك، وذلك تمليك للطلاق أو توكيل به.

والثاني: لا يصح لأنها لا تستقل بالطلاق، ولو وكلت الزوجة امرأة باختلاعها جاز بلا خلاف لاستقلال المرأة بالاختلاع.

وذكر الحنفية سوى محمد بن الحسن أن الواحد لا يصلح أن يكون وكيلا في الخلع من الجانبين، وذكر الشافعية أن الوكيل في الخلع من الجانبين يتولى طرفا منه مع أحد الزوجين أو وكيله، ولا يتولى الطرفين كما في البيع، ويرى الحنابلة في المذهب ومحمد والشافعية في قول:

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٦٩ - ط المصرية، تبيين الحقائق ٢/ ٢٧٤ - ط بولاق، البحر الرائق ٤/ ١٠١ - ط الاولى العلمية، نتائج الافكار ٣/ ٢٢١ - ط الأميرية، شرح الزرقاني ٤/ ٦٤ - ٦٥ - ط الفكر، الخرشي ٤/ ١٢ - ط بولاق، جواهر الإكليل ١/ ٣٣٠ - ط المعرفة، شرح المنهاج ٣/ ٣٢١ - ط الحلبي، أسنى المطالب ٣/ ٢٦٠ - ٢٦١ - ط المكتبة الإسلامية، روضة الطالبين ٧/ ٤٢٧ - ٤٣٠ - ط المكتب الإسلامي، نهاية المحتاج ٦/ ٤٠٩ - ٤١٢ - ط المكتبة الإسلامية، مغني المحتاج ٣/ ٢٧٦ - ٢٧٧ - ط التراث، والمبدع ٧/ ٢٢٣ - ط المكتب الإسلامي، والكافي ٣/ ١٤٤ - ط المكتب الإسلامي.

إنه يتولى الطرفين قياسا على النكاح، ولأن الخلع يكفي فيه اللفظ من أحد الجانبين كما لو قال: إن أعطيتني ألفا فأنت طالق فأعطته ذلك، يقع الطلاق خلعا.

والوكيل في الخلع لا ينعزل بمضي المدة عند الحنفية.[1]

هذا ويكون توكيل المرأة في ثلاثة أشياء: استدعاء الخلع - أو الطلاق - وتقدير العوض وتسليمه.

ويكون توكيل الرجل أيضا في ثلاثة أشياء: شرط العوض - وقبضه - وإيقاع الطلاق أو الخلع.

والتوكيل جائز مع تقدير العوض ومن غير تقدير، لأنه عقد معاوضة، فصح ذلك كالبيع والنكاح إلا أن التقدير مستحب لأنه أسلم من الغرر، وأسهل على الوكيل لاستغنائه عن الاجتهاد.[2]

وعلى هذا فإن توكيل الزوج أو الزوجة لا يخلو من حالين:

أحدهما: أن يقدرا العوض كمئة مثلا.

والثاني أن يُطْلقا الوكالة من غير تقدير، كأن يوكلاه في الخلع فقط، وينبغي لوكيل الزوج أو وكيل الزوجة أن يفعل كل منهما ما من شأنه أن يعود بالنفع على موكله، فلا ينقص وكيل الزوج عما قدره له، فإن استطاع أن يزيد عليه فليفعل وكذا وكيل الزوجة، فإن عليه أن لا يزيد عما قدرته له، فإن استطاع أن يخلعها بأقل منه فليفعل. وينبغي لوكيل الزوج في حالة الإطلاق أن لا يخالع بأقل من مهر المثل بل بأكثر، وينبغي لوكيل الزوجة أيضا أن لا يخلعها بأكثر من مهر المثل في حالة الإطلاق.

**عدة المختلعة:**

٢٣ - ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في المذهب) إلى أن عدة المختلعة عدة المطلقة وهو قول سعيد بن المسيب وسالم بن عبدالله، وسليمان بن يسار، وعمر بن عبدالعزيز، والحسن، والشعبي، والنخعي، والزهري وغيرهم.

---

(١) البحر الرائق ٤/ ١٠٢ - ط الأولى العلمية، حاشية القليوبي ٣/ ٣١١ - ٣١٢ - ط الحلبي، كشاف القناع ٥/ ٢٣٠ - ط النصر.

(٢) نتائج الأفكار ٣/ ٢٢١ - ط الأميرية، تبيين الحقائق ٢/ ٢٧٥ - ط بولاق، البحر الرائق ٤/ ١٠٢ - ط الأولى العلمية، جواهر الإكليل ١/ ٣٣٤ - ط المعرفة، الدسوقي ٢/ ٣٥٥ - ط الفكر، الشرح الصغير ٢/ ٣٠٣ - ط المدني، المهذب ٢/ ٧٥ - ط الحلبي، روضة الطالبين ٧/ ٣٩١ - ط المكتب الإسلامي، حاشية القليوبي ٣/ ٣١١ - ٣١٢ - ط الحلبي، أسنى المطالب ٣/ ٢٤٩ - ط = المكتبة الإسلامية، الكافي ٣/ ١٥٦ - ١٥٧ - ط المكتب الإسلامي، كشاف القناع ٥/ ٢٢٩ - ٢٣٠ - ط النصر، المبدع ٧/ ٢٤٤ - ٢٤٥ - ط المكتب الإسلامي، الإنصاف ٨/ ٤١٩ - ٤٢٠ - ط التراث، المغني ٧/ ٩٠ - ٩٣ - ط الرياض.

وفي قول عن أحمد: إن عدتها حيضة وهو المروي عن عثمان بن عفان، وابن عمر، وابن عباس، وأبان بن عثمان، وإسحاق، وابن المنذر.

واحتج القائلون بأن عدتها حيضة بما رواه النسائي وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة». [1]

وبأن عثمان رضي الله عنه قضى به.

واحتج القائلون بأن عدتها عدة المطلقة بقوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾. [2] ولأن الخلع فرقة بين الزوجين في الحياة بعد الدخول فكانت العدة ثلاثة قروء كغير الخلع. [3]

**الركن الثالث: المعوَّض وهو البضع:**

٢٤ - يشترط فيه كما جاء في الروضة من كتب الشافعية أن يكون مملوكا للزوج، فأما البائن بخلع وغيره فلا يصح خلعها، ويشترط في الخلع عند المالكية أيضا أن يصادف محلا، فإن كانت الزوجة بائنا وقت الخلع، فإن الخلع لا يقع، لأنه لم يصادف محلا، وتسترد الزوجة المال الذي دفعته للزوج، ويسقط عنها ما التزمته من رضاع ولدها، أو نفقة حمل، أو إسقاط حضانتها.

والفقهاء متفقون على أن الخلع لا يصح إلا مع الزوجة التي في عصمة زوجها، حقيقة، وهي التي لم تفارق زوجها بطلاق بائن ونحوه، كاللعان مثلا، أوحكما، وهي التي طلقها زوجها طلاقا رجعيا ولم تنقض عدتها، فإنها حينئذ زوجة والنكاح بينها وبين زوجها قائم، وتسري عليها كافة الأحكام الخاصة بالزوجات، ولو مات زوجها قبل انقضاء عدتها فإنها ترث منه، ولو قال الزوج: كل امرأة لي طالق تدخل هذه المطلقة فيه كما ذكر الحنفية ويقع عليها الطلاق، إلا أن الخرقي من الحنابلة ذكر أن الرجعية محرمة، لأن ظاهر قوله يدل على ذلك، فقد جاء في المغني عنه (وإذا لم يدر أواحدة طلق أم ثلاثا؟ فهو متيقن للتحريم شاك في التحليل) وقد روي عن أحمد ما يدل على هذا، وظاهر مذهب الحنابلة كما قال القاضي: إنها مباحة.

وأما مخالعة الزوج لها أي الرجعية في أثناء العدة فتصح عند المالكية، ولا تسترد المال الذي دفعته للزوج ولزم الزوج أن يوقع عليها طلقة أخرى بائنة، وتصح أيضا عند الشافعية في أظهر الأقوال، وهو أيضا ما ذهب إليه الحنابلة سوى الخرقي، لأنها زوجة صح طلاقها فصح خلعها كما قبل الطلاق.

---

(١) حديث ابن عباس «إن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل...» تقدم تخريجه (ف/ ٧)

(٢) سورة البقرة / ٢٢٨

(٣) فتح القدير ٣/ ٢٦٩ - ط الأميرية، تبيين الحقائق ٣/ ٢٦- ط بولاق، الدسوقي مع الشرح الكبير ٢/ ٤٦٨ - ط الفكر، روضة الطالبين ٨/ ٣٦٥ - ط المكتب الإسلامي، المغني ٧/ ٤٤٩ - ٤٥٠ - ط الرياض، الإنصاف ٩/ ٢٧٩

وذهب الشافعية في قول: إلى عدم صحة مخالعتها لعدم الحاجة إلى الافتداء، وذهب الشافعية في قول آخر ذكره النووي في الروضة بلفظ، قيل: إلى أن الرجعية يصح خلعها بالطلقة الثالثة دون الثانية لتحصل البينونة الكبرى، هذا ويلزم مما ذكره الحنفية من وقوع الطلاق على الرجعية قبل انقضاء عدتها صحة مخالعتها لأن الخلع على القول الذي عليه الفتوى عندهم طلاق.[1]

**الركن الرابع: العوض:**

٢٥ ـ العوض ما يأخذه الزوج من زوجته في مقابل خلعه لها، وضابطه عند الحنفية، والمالكية والشافعية، وعند الحنابلة في المذهب أن يصلح جعله صداقا، فإن ما جاز أن يكون مهرا جاز أن يكون بدل خلع.[1]

والعوض في الخلع يجوز أن يكون مالا معينا أو موصوفا، ويجوز أن يكون دينا للمرأة على الزوج تفتدي به نفسها، ويجوز أن يكون منفعة وذلك أن يخالعها على إرضاع ولده منها، أو من غيرها مدة معلومة معينة، كما ذكر المالكية والشافعية، أو مطلقة كما ذكر الحنابلة، فإن ماتت المرضعة، أو الصبي، أو جف لبنها قبل ذلك فعليها أجرة المثل لما بقي من المدة، لأنه عوض معين تلف قبل قبضه فوجبت قيمته، أو مثله، كما لو خالعها على قفيز فهلك قبل قبضه.[2]

ولا يجوز أن يكون العوض في الخلع إخراج

---

(١) العناية بهامش فتح القدير ٣/ ١٧٢ ـ ط الأميرية، حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٣٦ ـ ٥٣٧ ـ ط بولاق، البناية في شرح الهداية ٤/ ٦١١ ـ ٦١٢ ـ ط الفكر، البحر الرائق ٤/ ٦٠ ـ ط الأولى العلمية، تبيين الحقائق ٢/ ٢٥٦ ـ ط بولاق، الشرح الصغير ٢/ ٣٠٤ ـ ط المدني، الخرشي ٤/ ٢١ ـ ط بولاق، جواهر الإكليل ١/ ٣٣٤ ـ ط المعرفة، الدسوقي ٢/ ٣٥٦ ـ ط الفكر، شرح الزرقاني ٤/ ٧٥ ـ ط الفكر، روضة الطالبين ٧/ ٣٨٨ ـ ط المكتب الإسلامي، أسنى المطالب ٣/ ٢٤٨ ـ ط المكتبة الإسلامية مغني المحتاج ٣/ ٢٦٥ ـ ط التراث، نهاية المحتاج ٦/ ٣٩٠ ـ ٣٩١ ـ ط المكتبة الإسلامية، حاشية القليوبي ٣/ ٣٠٩ ـ ط الحلبي، تحفة المحتاج ٧/ ٤٦٨ ـ ط الميمنية، المغني ٧/ ٢٧٩ ـ ط الرياض، الكافي ٣/ ٢٢٨ ـ ط المكتب الإسلامي، المبدع ٧/ ٣٩٣ ط المكتب الإسلامي.

(١) البناية في شرح الهداية ٤/ ٦٦٩ ـ ٦٧٠ ـ ط الفكر، نتائج الأفكار ٣/ ٢٠٧ ـ ط الأميرية، تبيين الحقائق ٢/ ٢٦٩ ـ ط بولاق، القوانين الفقهية/ ٢٣٣ ـ ط العربي، الخرشي ٤/ ١٣ ـ ط بولاق، الدسوقي ٢/ ٣٤٨ ـ ط الفكر، أسهل المدارك ٢/ ١٥٨ ـ ط الحلبي، روضة الطالبين ٧/ ٣٨٩ ـ ط المكتب الإسلامي، الكافي ٣/ ١٥٢ ط المكتب الإسلامي، المهذب ٢/ ٧٤ ـ ط الحلبي، مغني المحتاج ٣/ ٢٦٥ ـ ط التراث، نهاية المحتاج ٦/ ٣٩١ ـ ط المكتبة الإسلامية، بجيرمي على الخطيب ٣/ ٤١٤ ـ ط المعرفة، حاشية القليوبي ٣/ ٣٠٩ ٣١٠ ـ ط الحلبي، المبدع ٧/ ٢٢٩ ـ ط المكتب الإسلامي، كشاف القناع ٥/ ٢١٨ ـ ط النصر، الكافي ٣/ ١٥٢ ـ ط المكتب الإسلامي.

(٢) الشرح الصغير ٢/ ٢٩٨ ـ ط المدني، الخرشي ٤/ ٢٢ ـ ط بولاق، الدسوقي ٢/ ٣٥٧ ط الفكر، روضة الطالبين =

المرأة من مسكنها الذي طلقت فيه لأن سكناها فيه إلى انقضاء العدة حق لله، لا يجوز لأحد إسقاطه لا بعوض ولا بغيره، وبانت منه ولا شيء عليها للزوج كما ذكر المالكية، واستثنوا من ذلك أن تتحمل هي أجرة المسكن من مالها زمن العدة، فإن ذلك جائز. وذكر الشافعية في هذه المسألة أن للمرأة السكنى وللزوج مهر المثل.[1]

٢٦ ـ وذكر الفقهاء أيضا أن العوض في الخلع إن كان معلوما ومتمولا ومقدورا على تسليمه فإن الخلع يعتبر صحيحا.

أما إذا فسد العوض باختلال شرط من شروطه، كاختلال شرط العلم، أو المالية، أو القدرة على التسليم، فإن الخلع يعتبر فاسدا، وفيه خلاف، سببه تردد العوض ها هنا بين العوض في البيوع، أو الأشياء الموهوبة، أو الموصى بها فمن شبهه بالبيوع اشترط فيه ما يشترط في البيوع وفي أعواض البيوع. ومن شبهه بالهبات لم يشترط فيه ذلك.[2]

وتتلخص أحكامه في مسألتين:

الأولى: الخلع بالمجهول وبالمعدوم وبالغرر أو بما لا يقدر على تسليمه.

الخلع بالمجهول جائز عند الحنفية، لأن الخلع عندهم إسقاط يجوز تعليقه وخلوه من العوض بالكلية، وهو مما يجري فيه التسامح، فيجوز بالمجهول إلى الأجل المجهول المستدرك الجهالة وعلى هذا الأصل يجوز اختلاعها على زراعة أرضها، وركوب دابتها، وخدمتها له على وجه لا يلزم خلوته بها، أو خدمة الأجنبي، لأن هذه تجوز مهرا.[1]

ويجوز الخلع عند المالكية أيضا بالمجهول والغرر، فيجوز للمرأة عندهم أن تخالع زوجها بما في بطن ناقتها، ومثله الآبق، والشارد، والثمرة التي لم يبد صلاحها، وبحيوان، وعرض غير موصوف، أو بأجل مجهول، وللزوج عليها الوسط من جنس ما وقعت المخالعة به، لا من وسط ما يخالع به الناس ولا يراعى في ذلك حال المرأة، وإذا انفش الحمل[2] الذي وقع الخلع عليه فلا شيء للزوج، لأنه مجوز لذلك والطلاق بائن.[3]

---

= ٧/ ٣٩٩ ـ ط المكتب الإسلامي، الكافي ٣/ ١٥٦ ـ ط المكتب الإسلامي، المغني ٧/ ٦٤ ـ ٦٥ ـ ط الرياض.

(١) الخرشي ٤/ ١٥ ط بولاق، الزرقاني ٤/ ٦٨ ـ ط الفكر، الدسوقي ٢/ ٣٥٠ ـ ط الفكر، مغني المحتاج ٣/ ٢٦٥ ـ ط التراث.

(٢) بداية المجتهد ٢/ ٥٨ ـ ط التجارية.

(١) فتح القدير ٣/ ٢٠٧ ـ ط الأميرية.

(٢) يقال: انفشت القربة خرج ما فيها من هواء والعلة زالت.

(٣) القوانين الفقهية/ ٢٣٣ ـ ط العربي، الخرشي ٤/ ١٣ ـ ط بولاق، الدسوقي ٢/ ٣٤٨ ـ ط الفكر، أسهل =

ويصح الخلع عند الحنابلة أيضا بالمجهول في ظاهر المذهب، وبالمعدوم الذي ينتظر وجوده، لأن الطلاق معنى يجوز تعليقه بالشرط، فجاز أن يستحق به العوض المجهول كالوصية، ولأن الخلع إسقاط لحقه من البضع وليس فيه تمليك شيء، والإسقاط تدخله المسامحة ولذلك جاز بغير عوض على رواية.[1]

ولا يجوز عند الشافعية الخلع على ما فيه غرر كالمجهول، وهو قول أبي بكر من الحنابلة في الخلع بالمجهول وبالمعدوم الذي ينتظر وجوده، وهو قياس قول أحمد، وجزم به أبو محمد الجوزي، ومثله عند الشافعية الخلع على محرم، أو على ما لم يتم ملكه عليه، أو على ما لا يقدر على تسليمه، لأنه عقد معاوضة فلا يجوز على ما ذكر، كالبيع والنكاح، فلو خالع بشيء مما ذكر بانت بمهر المثل عند الشافعية، لأنه المراد عند فساد العوض.[2]

---

= المدارك ٢/ ١٥٨ ط الحلبي، التاج والإكليل ٤/ ٢٢، مواهب الجليل ٤/ ٢٢ ـ ط النجاح، المدونة ٢/ ٣٣٧ ـ ط المصرية أو دار صادر.

(١) المبدع ٧/ ٢٣٣ ـ ط المكتب الإسلامي.

(٢) المهذب ٢/ ٧٤ ـ ط الحلبي، مغني المحتاج ٣/ ٢٦٥ ـ ط التراث، المبدع ٧/ ٢٣٣ ـ ط المكتب الإسلامي، كشاف القناع ٥/ ٢٢٢ ـ ط النصر، الكافي ٣/ ١٥٣ ط المكتب الإسلامي.

**الركن الخامس : الصيغة :**

٢٧ ـ صيغة الخلع هي الإيجاب والقبول.

أما الإيجاب والقبول فهما ركنا الخلع عند الحنفية إن كان بعوض، ويشترط فيهما كما ذكر الشافعية إن بدأ الزوج بصيغة معاوضة، كقوله خالعتك على كذا القبول لفظا ممن يتأتى منه النطق، وبالإشارة المفهمة من الأخرس وبالكتابة منهما، وأن لا يتخلل بين الإيجاب والقبول كلام أجنبي كثير ممن يطلب منه الجواب لإشعاره بالإعراض بخلاف اليسير مطلقا، والكثير ممن لم يطلب منه الجواب، وأن يكون القبول على وفق الإيجاب، فلو اختلف الإيجاب والقبول كطلقتك بألف فقبلت بألفين، وعكسه كطلقتك بألفين فقبلت بألف، أو طلقتك ثلاثا بألف فقبلت واحدة بثلث ألف، فلغو في المسائل الثلاث للمخالفة كما في البيع.

وأما إذا ابتدأ الزوج بصيغة تعليق في الإثبات، كمتى أو متى ما، أو أي حين، أو زمان، أو وقت أعطيتني كذا فأنت طالق فلا يشترط فيه القبول لفظا، لأن الصيغة لا تقتضيه، ولا يشترط الإعطاء فورا في المجلس أي مجلس التواجب. بخلاف ما لو ابتدأ (بصيغة تعليق في النفي، كقوله متى لم تعطني كذا فأنت طالق، فإنه يكون على الفور) ومثل ذلك ما لو قالت له : متى طلقتني فلك

عليّ ألف، فإن الجواب يختص بمجلس التواجب.[1]

**تعليق الخلع بالشرط:**

٢٨ ـ الخلع إن كان من جانب الزوجة بأن كانت هي البادئة بسؤال الطلاق، فإنه لا يقبل التعليق بالشرط والإضافة إلى الوقت عند الحنفية والشافعية، لأن الخلع من جانبها معاوضة، وإن كان من جانب الزوج فإنه يقبل التعليق بالشرط والإضافة إلى الوقت عند الحنفية والمالكية والشافعية، لأن الخلع من جانبه يمين، ومثله الطلاق على مال.

وأما الحنابلة فلم يجوزوا تعليق الخلع قياسا على البيع.[2]

**شرط الخيار في الخلع:**

٢٩ ـ يصح للزوجة شرط الخيار في الخلع لا للزوج عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد لا يصح لها أيضا، لأن إيجاب الزوج يمين ولهذا لا يملك الرجوع عنه ويتوقف على ما وراء المجلس وصحت إضافته وتعليقه بالشرط لكون الموجود من جانبه طلاقا وقبولها شرط اليمين فلا يصح خيار الشرط فيهما، لأن الخيار للفسخ بعد الانعقاد لا للمنع من الانعقاد، واليمين وشرطها لا يحتملان الفسخ.

وقال أبو حنيفة: إن الخلع من جانبها معاوضة لكون الموجود من جهتها مالا، ولهذا يصح رجوعها قبل القبول، ولا تصح إضافته وتعليقه بالشرط، ولا يتوقف على ما وراء المجلس فصار كالبيع، ولا نسلم أنه للفسخ بعد الانعقاد، بل هو مانع من الانعقاد في حق الحكم وكونه شرطا ليمين الزوج لا يمنع أن يكون معاوضة في نفسه.[1]

**ألفاظ الخلع:**

٣٠ ـ ألفاظ الخلع سبعة عند الحنفية وهي: خالعتك ـ باينتك ـ بارأتك ـ فارقتك ـ طلقي نفسك على ألف ـ والبيع كبعتُ نفسَك ـ والشراء كاشتري نفسَك.

وله عند المالكية: أربعة ألفاظ وهي: الخلع

---

(١) أسنى المطالب ٣/ ٢٥٠ ـ ٢٥١ ـ ط المكتبة الإسلامية، روضة الطالبين ٧/ ٣٩٥ ـ ط المكتب الإسلامي، مغني المحتاج ٣/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠ ـ ط التراث.

(٢) تبيين الحقائق ٢/ ٢٧٢ ـ ط المعرفة، بدائع الصنائع ٣/ ١٥٢ ـ ط الجمالية، جواهر الإكليل ١/ ٣٣٥ ـ ط المعرفة، روضة الطالبين ٧/ ٣٨٢ ـ ط المكتب الإسلامي، كشاف القناع ٥/ ٢١٧ ـ ط النصر.

(١) تبيين الحقائق ٢/ ٢٧١ ـ ٢٧٢ ـ ط بولاق، فتح القدير ٣/ ٢١٣ ـ ٢١٤ ـ ط الأميرية، بدائع الصنائع ٣/ ١٤٥ ـ ط الجمالية، حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٥٩ ـ ط بولاق، كشف الأسرار للبزدوي ٤/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥ ـ ط العربي، البحر الرائق ٤/ ٩٢ ط الأولى العلمية.

والفدية، والصلح، والمبارأة وكلها تؤول إلى معنى واحد وهو بذل المرأة العوض على طلاقها.

وألفاظ الخلع عند الشافعية والحنابلة تنقسم إلى صريح وكناية: فالصريح المتفق عليه عندهم لفظان: لفظ خلع وما يشتق منه لأنه ثبت له العرف. ولفظ المفاداة وما يشتق منه لوروده في القرآن، وزاد الحنابلة لفظ فسخ لأنه حقيقة فيه. وهو من كنايات الخلع عند الشافعية ومن كناياته عندهم أيضا بيع.

ولفظ بارأتك، وأبرأتك، وأبنتك، وصريح خلع وكنايته، كصريح طلاق وكنايته عند الشافعية والحنابلة، فإذا طلبت الخلع وبذلت العوض فأجابها بصريح الخلع وكنايته، صح من غير نية، لأن دلالة الحال من سؤال الخلع، وبذل العوض صارفة إليه فأغنى عن النية فيه، وإن لم يكن دلالة حال فأتى بصريح الخلع وقع من غير نية، سواء قلنا هو فسخ أو طلاق، ولا يقع بالكناية إلا بنية ممن تلفظ به منهما، ككنايات الطلاق مع صريحه.[1]

**اختلاف الزوجين في الخلع أو في عوضه:**

٣١ - إذا ادعى الزوج الخلع، والزوجة تنكره بانت بإقراره اتفاقا، وأما دعوى المال فتبقى بحالها كما ذكر الحنفية، ويكون القول قولها فيها، لأنها تنكر، والقول قولها بيمينها في نفي العوض عند المالكية والشافعية والحنابلة.

أما إذا ادعت الزوجة الخلع، والزوج ينكره فإنه لا يقع كيفما كان، كما ذكر الحنفية، ويصدق الزوج بيمينه عند الشافعية في هذه المسألة، لأن الأصل عدمه، والقول قوله ولا شيء عليه عند الحنابلة لأنه لا يدعيه.

وأما المالكية فإنهم لم يصرحوا بهذه المسألة ولكن يفهم مما ذكروه فيما لو قالت الزوجة:طلقتني ثلاثا بعشرة فقال الزوج:بل طلقة واحدة بعشرة، فالقول قول الزوج بلا يمين، ووقعت البينونة، لأن ما زاد على ما قاله الزوج هي مدعية له، وكل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجردها، والمنقول عندهم أن القول قوله بيمينه، فإن نكل حبس، ولا يقال تحلف ويثبت ما تدعيه، لأن الطلاق لا يثبت بالنكول مع الحلف وتبين منه في اتفاقهما على الخلع، وتكون رجعية في غيره.

أما إذا اتفقا على الخلع، واختلفا في قدر العوض، أو جنسه، أو حلوله، أو تأجيله، أو صفته فالقول قول المرأة عند الحنفية، وعند الحنابلة في رواية حكاها أبو بكر نصا عن أحمد، والقول قولها أيضا بيمينها عند المالكية، لأن القول قولها في أصله فكذا في صفته، ولأنها منكرة للزيادة في القدر، أو الصفة، فكان القول

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٥٩ - ط بولاق، بداية المجتهد ٢/ ٥٧ - ط التجارية، حاشية الجمل على المنهج ٤/ ٣٠٢ - ط التراث، المغني ٧/ ٥٧ - ط الرياض.

قولها، لقوله ﷺ: «اليمين على المدعى عليه»[1]

وعلى القول: إن الخلع فسخ لا يقال يتحالفان كالمتبايعين، لأن التحالف في البيع يحتاج إليه لفسخ العقد، والخلع في نفسه فسخ فلا يفسخ.

وذكر القاضي رواية أخرى عن أحمد أن القول قول الزوج، لأن البضع يخرج من ملكه فكان القول قوله في عوضه.

وذكر الشافعية في هذه المسألة أن الزوجين إن لم يكن لأحدهما بينة، أو كان لكل منهما بينة وتعارضتا تحالفا كالمتبايعين في كيفية الحلف ومن يبدأ به. ويجب ببينونتها بفوات العوض مهر المثل وإن كان أكثر مما ادعاه، لأنه المرد، فإن كان لأحدهما بينة عمل بها.[2]

(١) حديث: «اليمين على المدعى عليه». أخرجه بهذا اللفظ البيهقي (١٠/ ٢٥٢ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث ابن عباس، وأشار إلى شذوذ هذا اللفظ، ورواه بإسناد صحيح بلفظ: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر».

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٦٤ ـ ط بولاق، البحر الرائق ٤/ ٩٤ ـ ط الأولى العلمية، جواهر الإكليل ١/ ٣٣٦ ـ ط المعرفة، الشرح الكبير ٢/ ٣٦٠ ـ ط الفكر، الشرح الصغير ٢/ ٢٠٦ ـ ط المدني، الخرشي مع حاشية العدوي عليه ٤/ ٢٦ ـ ٢٧ ط بولاق، بجيرمي على الخطيب ٣/ ٤١٥ ـ ط المعرفة، الجمل على المنهج ٤/ ٣١٨ ـ ٣١٩ ـ ط التراث، المهذب ٢/ ٧٧ ـ ٧٨ ـ ط الحلبي، الكافي ٣/ ١٥٨ ـ ط المكتب الإسلامي، كشاف القناع ٥/ ٢٣٠ ـ ط النصر، المبدع ٧/ ٢٤٦ ـ ط المكتب الإسلامي، المغني ٧/ ٩٣ ـ ط الرياض.

# خـــل

**التعريف:**

١ ـ الخل في اللغة معروف، يقال: اختل الشيء إذا تغير واضطرب، وخلّل الخمر أي جعلها خلا.[1] وسمي الخل بذلك لأنه اختل منه طعم الحلاوة إلى الحموضة. وفي الحديث: «نعم الأدمُ الخلّ».[2]

ويطلق في الاصطلاح على نفس المعنى.

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ الخمر:**

٢ ـ الخمر في اللغة اسم لكل مسكر خامر العقل أي غطاه.[1]

وفي الاصطلاح هي عصير العنب النيء إذا غلى واشتد وقذف بالزبد.

ويقال أيضا لكل ما خامر العقل وستره سواء أكان من العنب أم غيره.

(١) لسان العرب والمصباح المنير ومتن اللغة مادة: (خلل).

(٢) حديث: «نعم الأدم الخل». أخرجه مسلم (٣/ ١٦٢٣ ـ ط الحلبي) من حديث جابر بن عبدالله

(٣) لسان العرب والمصباح والقاموس في المادة.

وعلى ذلك فهي تختلف عن الخل في الطعم وفي أنها مسكر.[١]

ب - النبيذ :

٣ - النبيذ في اللغة من النبذ بمعنى الترك، يقال: نبذته نبذا: ألقيته، وهو في الاصطلاح ما يلقى من التمر أو الزبيب ونحوهما أو الحبوب في الماء ليكسبه من طعمه، والانتباذ اتخاذ النبيذ.[٢]

وتفصيله في مصطلح: (نبيذ).

ج - الخليطان :

٤ - الخليطان شراب خلط عند النبذ أو الشرب من ماء الزبيب والتمر، أو بسر مع رطب، أو تمر وحنطة مع شعير، أو أحدهما مع تين.[٣]

وهناك أشربة أخرى ذات صلة بالخل لها أسماء مختلفة، وأحكام فقهية خاصة تفصيلها في مصطلح: (أشربة).

حكم الخل :

٥ - الخل، مال متقوّم طاهر يحل أكله والمعاملة به والاستفادة منه بطرق مختلفة كسائر الأموال المتقومة. وبما أن أصله وأصل الخمر وسائر الأشربة المحرمة واحدٌ غالبا تعرض الفقهاء لأحكام الخل في مواضع نذكرها فيما يلي:

أولا : تخلل الخمر وتخليلها :

٦ - إذا تخللت الخمر بنفسها بغير علاج بأن تتغير من الخمرية إلى الخلية حل ذلك الخل، فيجوز أكله وشربه والمعاملة به باتفاق الفقهاء، لقوله ﷺ: «نعم الأدمُ الخل».[١]

كذلك إذا تخللت بنقلها من شمس إلى ظل وعكسه عند جمهور الفقهاء.[٢]

واختلفوا في تخليلها بالعلاج بإلقاء الخل، أو البصل، أو الملح فيها، أو إيقاد نار عندها بقصد التخليل:

فقال الشافعية والحنابلة، وهو رواية عن مالك: لا يحل تخليل الخمر بالعلاج ولا تطهر بالتخليل. لحديث أبي طلحة: «أنه سأل رسول الله ﷺ عن أيتام ورثوا خمرا فقال: أهرقها، قال: أفلا أجعلها خلا؟ قال: لا».[٣]

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٨٨، والمدونة ٦/ ٢٦١، ونهاية المحتاج ٨/ ٩، وكشاف القناع ٦/ ١١٦، والمغني ٩/ ١٥٩

(٢) المعجم الوسيط والمصباح المنير مادة: (نبذ) والاختيار ٤/ ١٠٠، ١٠١، وبداية المجتهد ١/ ٤٩٠ وروضة الطالبين ١٠/ ١٦٨، والمغني لابن قدامة ٨/ ٣١٧

(٣) تبيين الحقائق للزيلعي ٦/ ٤٥، ٤٦، وجواهر الإكليل ١/ ٢١٩، والمغني ٨/ ٣١٨ - ٣١٩

(١) حديث: «نعم الأدم الخل». تقدم تخريجه ف/ ١

(٢) فتح القدير ٨/ ١٦٦، ١٦٧ والزيلعي ٦/ ٤٨، ٤٩، وبداية المجتهد ١/ ٤٦١، ومغني المحتاج ١/ ٨١، والروضة ٤/ ٧٢، وكشاف القناع ١/ ١٨٧

(٣) حديث أبي طلحة: «أنه سأل رسول الله ﷺ عن أيتام...» أخرجه أبو داود (٤/ ٨٢ - ٨٣ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وإسناده صحيح.

ولأننا أمرنا باجتناب الخمر، وفي التخليل اقتراب منها على وجه التمول فلا يجوز.[١]

وقال الحنفية وهو الراجح عند المالكية: جاز تخليل الخمر، وحل شرب ذلك الخل وأكله لقوله عليه الصلاة والسلام: «نعم الأدم الخل» مطلقا من غير تفريق بين التخليل والتخلل، ولأن التخليل يزيل الوصف المفسد، ويثبت وصف الصلاحية، لأن فيه مصلحة التداوي، والتغذي ومصالح أخرى، وإذا زال المفسد الموجب للحرمة حلت، كما إذا تخللت بنفسها، ولأن التخليل إصلاح فجاز قياسا على جواز دبغ الجلد،[٢] فقد قال النبيﷺ: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»[٣] وتفصيله في مصطلح: (أشربة ج٥/ ٢٧ - ٢٩) و(تخليل ج١١/ ٥٤).

**ثانيا: أكل وشرب الخل:**

٧ - لا خلاف بين الفقهاء في جواز أكل وشرب الخل، سواء أكان من العنب أم غيره، كما أنه لا خلاف في جواز أكل خل الخمر التي تخللت بنفسها بغير علاج، لقولهﷺ: «نعم الأدم الخل».[١]

وكما حل أكل الخل حل أكل دوده مع الخل حيا أو ميتا، كدود الفاكهة معها لعسر تمييزه عنه، لأنه كجزئه طبعا وطعما. أما أكله منفردا فحرام كما صرح به الفقهاء[٢]

أما إذا خللت الخمر بالعلاج بإلقاء الخل أو الملح فيها مثلا، فقد سبق تفصيله في تخلل الخمر وتخليلها ف/٦.

**ثالثا: الطهارة بالخل:**

٨ - اتفق الفقهاء على عدم جواز إزالة الحدث الأصغر أو الأكبر بالخل وماء الورد والبطيخ والقثاء ونحوها مما يعتصر من شجر أو ثمر، لأنه يشترط لرفع الحدث أن يكون بماء مطلق، والخل لا يصدق عليه اسم الماء المطلق، وماء الورد والبطيخ ونحوهما لا يطلق عليه اسم الماء إلا بالقيد.[٣]

---

(١) بداية المجتهد ١/ ٤٦١، وجواهر الإكليل ١/ ٩، والمجموع ١/ ٢٢٥، والمغني ٨/ ٣١٩ وكشاف القناع ١/ ١٨٧

(٢) فتح القدير ٨/ ١٦٦، ١٦٧ والزيلعي ٦/ ٤٨، ٤٩ وابن عابدين ١/ ٢٠٩، والاختيار ٤/ ١٠١، ١٠٢، وجواهر الإكليل ١/ ٩

(٣) حديث: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر». أخرجه مسلم (١/ ٢٧٧ - ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عباس.

(١) الاختيار ٤/ ١٠١، ١٠٢، وجواهر الإكليل ١/ ٩، ٢١٩، وأسنى المطالب ١/ ٥٦٧، ٥٦٨، ومطالب أولي النهى ٥/ ٢٥٠

وحديث: «نعم الأدم الخل». سبق تخريجه ف/ ١

(٢) فتح القدير مع الهداية ١/ ٥٧، وأسنى المطالب ١/ ٥٦٧، والمجموع ١/ ١٣١، وكشاف القناع ٦/ ٢٠٤

(٣) فتح القدير ١/ ١٣٣، ١٧٧، وابن عابدين ١/ ٢٣، والفتاوى الهندية ١/ ٢١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٣٤، والمجموع للنووي ١/ ٩٥ - ٩٧، والمغني ١/ ٩

كذلك ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز إزالة النجاسة من الثوب والبدن بالخل، فالطهارة من النجاسة لا تحصل عندهم إلا بما تحصل به الطهارة من الحدث، لدخولها في عموم الطهارة، وهذا قول المالكية والشافعية، وهو أصح الروايتين عند الحنابلة، وقول محمد بن الحسن، وزفر من الحنفية، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وأنزلنا من السماء ماء طهورا﴾،[1] ﴿وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به﴾،[2] قال النووي: ذكره سبحانه وتعالى امتنانا فلو حصلت الطهارة بغيره لم يحصل الامتنان به.[3]

ولما ورد أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه، ثم لتنضحه بماء ثم لتصلي فيه».[4] ولم ينقل عن النبي ﷺ جواز إزالة النجاسة بغير الماء، فلو جاز بغير الماء لبينه مرة فأكثر.[5]

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وهو رواية عند الحنابلة: يجوز تطهير النجاسة بالماء وبكل مائع طاهر يمكن إزالتها به، كالخل وماء الورد ونحوهما مما إذا عصر انعصر بخلاف الدهن والزيت واللبن والسمن.

واحتج لهم بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها فقصعته بظفرها»[1] وبحديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحه، وليصل فيهما».[2] وموضع الدلالة أنها طهارة بغير الماء، فدل على عدم اشتراطه، ولأن الخل ونحوه من المائعات الطاهرة قالع للنجاسة ومزيل لها كالماء فيأخذ حكمه.[3]

**رابعا: بيع الخل والمعاملة به:**

٩ - الأصل أنه لا يجوز بيع المكيل أو الموزون بجنسه متفاضلا ولا نساء، لأنه يعتبر ربا،

---

(١) سورة الفرقان/ ٤٨

(٢) سورة الأنفال/ ١١

(٣) المجموع للنووي ١/ ٩٥

(٤) حديث: «إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة...» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٤١٠ - ط السلفية). ومسلم (١/ ٢٤٠ - ط الحلبي) من حديث أسماء بنت أبي بكر واللفظ للبخاري.

(٥) المجموع للنووي ١/ ٩٥، والمراجع السابقة.

(١) حديث عائشة: «ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد...» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٤١٢ - ط السلفية).

(٢) حديث: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر...» أخرجه أبو داود (١/ ٤٢٧ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وقال النووي في المجموع (٢/ ١٧٩ - ط المنيرية): «إسناده صحيح».

(٣) فتح القدير مع الهداية ١/ ١٣٣، والفتاوى الهندية ١/ ٢١، ٤٣، وأسنى المطالب ١/ ١٨، والمجموع للنووي ١/ ٩٥ - ٩٧، والمغني لابن قدامة ١/ ٩

لقوله ﷺ: «الذهب بالذهب مثلا بمثل، والفضة بالفضة مثلا بمثل، والتمر بالتمر مثلا بمثل، والبر بالبر مثلا بمثل، والملح بالملح مثلا بمثل، والشعير بالشعير مثلا بمثل، فمن زاد أو ازداد فقد أربى، بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد، وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يدا بيد، وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يدا بيد»[1] وفي رواية «وإذا اختلفت هذه الأشياء فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد».

وعلى ذلك فلا يجوز بيع خل العنب بخل العنب، ولا بيع خل الزبيب بخل الزبيب، ولا بيع خل التمر بخل التمر متفاضلا ولا نساء، ويجوز متماثلا يدا بيد، وذلك باتفاق الفقهاء لاتحاد الجنس والقدر، لأن الخل من المكيلات.[2]

واختلف الفقهاء في بيع الخلول من أنواع مختلفة بعضها ببعض آخر، كخل العنب بخل التمر مثلا. فذهب الحنفية والشافعية وهو الصحيح عند الحنابلة إلى أنه يجوز بيع نوع من الخل بنوع آخر منه متفاضلا كاللحوم المختلفة، لأن أصولها أجناس مختلفة حتى لا يضم بعضها إلى بعض في الزكاة، وأسماؤها أيضا مختلفة باعتبار الإضافة كدقيق البر والشعير، والمقصود أيضا مختلف، فبعض الناس يرغب في بعضها دون بعض، وقد يضره البعض وينفعه غيره، ففروع الأجناس المختلفة تعتبر أجناسا مختلفة، كالدقيق والخبز والدهن والخل، لأن الفروع تتبع أصولها. وعلى ذلك فخل التمر جنس وخل العنب جنس آخر يجوز البيع بينهما متفاضلا.[1]

إلا أن الشافعية فصّلوا في بيع الخل إذا دخله الماء.

واستثنى الحنابلة من هذا بيع خل عنب بخل زبيب، فقالوا بعدم جوازه ولو متماثلا، لانفراد خل الزبيب بالماء.[2]

وقال المالكية ـ وهو رواية عن أحمد: إن جميع الخلول جنس واحد سواء أكانت من العنب، أم من الزبيب، أو التمر أو غير ذلك. وكذلك لا يتعدد جنس الأنبذة عندهم. حتى إن الأنبذة

---

(١) حديث: «الذهب بالذهب مثلا بمثل...» أخرجه مسلم (٣/ ١٢١١ ـ ط الحلبي) والترمذي (٣/ ٥٤١ ـ ط الحلبي) من حديث عبادة بن الصامت، واللفظ للترمذي.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ١٨٥، وتبيين الحقائق للزيلعي ٤/ ٨٧، ٩٤، وجواهر الإكليل ٢/ ١٨، ١٩، ومغني المحتاج ٢/ ٢٢، ٢٣، ٢٤، وكشاف القناع ٣/ ٢٥١ ـ ٢٥٥، وروضة الطالبين ٣/ ٢٩١، وحاشية الجمل ٣/ ٦٠، ٦١، والمغني ٤/ ٤، ٢٥ ـ ٢٧

(١) ابن عابدين ٤/ ١٨٥، والزيلعي ٤/ ٩٤، ومغني المحتاج ٢/ ٢٣، ٢٤، والروضة ٣/ ٢٩١، ونهاية المحتاج ٣/ ٤١٦، وحاشية الجمل ٣/ ٦٠، ٦١، وكشاف القناع ٣/ ٢٥٥، والمغني ٤/ ٢٥

(٢) كشاف القناع ٣/ ٢٥٥

والخلول اعتبرت جنسا واحدا في المعتمد عندهم.

وعلى ذلك فلا يجوز التفاضل ولا النساء في بيع الخلول ولو من أنواع مختلفة عند المالكية لأنها كلها جنس واحد، كما لا يجوز بيعها بالأنبذة متفاضلة في المعتمد عندهم لاعتبارهم الخلول والأنبذة جنسا واحدا لتقارب منفعتها.[1]

**خامسا: الضمان في غصب الخل وإتلافه:**

١٠ - لا خلاف بين الفقهاء في وجوب الضمان على من غصب أو أتلف خل مسلم وغيره، لأنه مال متقوم طاهر يجوز أكله واقتناؤه والمعاملة به كما سبق.[2]

١١ - ولو غصب خمرا فتخللت عند الغاصب يجب رده عليه إلى المغصوب منه، عند الحنفية والمالكية والحنابلة، وهو الأصح عند الشافعية، لأنها صارت خلا على ملك المغصوب منه ويد المالك لم تزل عنها بالغصب، فكأنها تخللت في يد المالك.[3]

(١) جواهر الإكليل ٢/ ١٨، ١٩، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/ ٤٩

(٢) ابن عابدين ٥/ ١١٤، ومغني المحتاج ٢/ ٢٨٥، والحطاب ٥/ ٢٨٠، وكشاف القناع ٤/ ٧٨

(٣) حاشية ابن عابدين مع الدر المختار ٥/ ١٣٤، وجواهر الإكليل على مختصر خليل ٢/ ١٤٩ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٤٤٧، ومغني المحتاج ٣/ ٢٩١ ومطالب أولي النهى ٤/ ٥

وكذلك إذا خللها الغاصب عند الحنفية والمالكية (وهم يقولون بجواز التخليل بالعلاج كما سبق)، لكن الحنفية قيدوا بما إذا كان التخليل بما لا قيمة له كإلقاء حنطة وملح يسير، أو تشميس. أما لو خللها بذي قيمة كالملح الكثير والخل، فالخل ملك الغاصب عند أبي حنيفة، لأن الملح والخل مال متقوم والخمر غير متقوم، فيرجع جانب الغاصب فيكون له بلا شيء، خلافا لأبي يوسف ومحمد حيث قالا: يأخذه المالك إن شاء، ويرد قدر وزن الملح من الخل.[1]

والقول الثاني للشافعية: إن الخل للغاصب مطلقا لحصول المالية عنده.[2]

ثم إن المالكية فصلوا بين خمر المسلم وخمر الكافر فقالوا: إذا كانت الخمر للكافر وتخللت يخير بين أخذ الخل وبين تركه وأخذ قيمتها. وإذا كانت للمسلم تعين عليه أخذ الخل.[3]

١٢ - ولو غصب عصيرا فتخمر عند الغاصب، فقال المالكية والشافعية والحنابلة: إن على الغاصب الضمان برد مثله، لأنه صار في حكم التالف لذهاب ماليته بتخمره وانقلابه إلى ما

(١) حاشية ابن عابدين مع الدر ٥/ ١٣٤، وجواهر الإكليل ٢/ ١٤٩

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٢٩٠، ٢٩١

(٣) جواهر الإكليل ٢/ ١٤٩، وحاشية الدسوقي ٣/ ٤٤٧

لا يجوز تملكه.[١]

وإذا تخلل عند الغاصب بعد التخمر فقال الحنابلة وهو الأصح عند الشافعية: يرده الغاصب ويرد ما نقص من قيمة العصير أو نقص منه بسبب غليانه، لأنه نقص حصل في يد الغاصب فيضمنه.

وفي القول الثاني للشافعية: يلزمه مثل العصير. لأنه بالتخمر كالتالف.[٢]

وقال المالكية: لو تخلل العصير المغصوب ابتداء أو بعد تخمره خير مالكه بين أخذ عصير مثله وبين أخذه خلاً.[٣]

(١) جواهر الإكليل ٢/ ١٤٩، ومغني المحتاج ٢/ ٢٩١، وكشاف القناع ٤/ ١١٠

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٢٩١، وكشاف القناع ٤/ ١١٠

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٤٤٧

# خلوة

التعريف:

١ ـ الخلوة في اللغة: من خلا المكان والشيء يخلو خلوا وخلاء، وأخلى المكان: إذا لم يكن فيه أحد ولا شيء فيه، وخلا الرجل وأخلى وقع في مكان خال لا يزاحم فيه.

وخلا الرجل بصاحبه وإليه ومعه خلوا وخلاء وخلوة: انفرد به واجتمع معه في خلوة، وكذلك خلا بزوجته خلوة.

والخلوة: الاسم، والخلو: المنفرد، وامرأة خالية، ونساء خاليات: لا أزواج لهن ولا أولاد، والتخلي: التفرغ، يقال: تخلى للعبادة، وهو تفعّل من الخلو.[١]

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا المصطلح عن معناه اللغوي.[٢]

(١) لسان العرب، المصباح المنير، الكليات، المفردات للراغب.

(٢) البدائع ٢/ ٢٩٣، الصاوي على الشرح الصغير ١/ ٣١٣ ط الحلبي، المجموع ٤/ ١٥٥ وما بعدها، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٧، شرح صحيح مسلم للنووي ٢/ ١٩٨

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الانفراد :**

٢ ـ الانفراد مصدر انفرد، يقال: انفرد الرجل بنفسه انقطع وتنحى، وتفرد بالشيء انفرد به، وفرد الرجل إذا تفقه واعتزل الناس، وخلا بمراعاة الأمر والنهي والعبادة. وقد جاء في الخبر: «طوبى للمفردين». [1] واستفرد فلانا انفرد به. [2]

**ب ـ العزلة :**

٣ ـ العزلة اسم مصدر، يقال عزلت الشيء عن غيره عزلا نحيته عنه، ومنه عزلت النائب كالوكيل إذا أخرجته عما كان له من الحكم، وانعزل عن الناس، إذا تنحى عنهم جانبا، وفلان عن الحق بمعزل، أي مجانب له، وتعزلت البيت واعتزلته، والاعتزال تجنب الشيء عمالة كانت أو براءة، أو غيرهما، بالبدن كان ذلك أو بالقلب. وتعازل القوم انعزل بعضهم عن بعض، والعزلة: الانعزال نفسه، يقال: العزلة عبادة. [3]

(١) حديث: «طوبى للمفردين». أورده ابن الأثير في النهاية (٣/ ٤٢٥ ـ ط الحلبي) دون عزوه لأحد، وقد ورد بلفظ: «سبق المفردون»، أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٦٢ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٢) لسان العرب، المصباح المنير مادة: «فرد».

(٣) لسان العرب، المصباح المنير، المفردات للراغب مادة: «عزل».

**ج ـ الستر :**

٤ ـ الستر ما يستر به، أي يغطى به ويخفى، وجمعه ستور، والسترة مثله، قال ابن فارس: السترة ما استترت به كائنا ما كان، والستارة بالكسر، والستار بحذف الهاء لغة.

ويقال لما ينصبه المصلي قدامه علامة لمصلاه من عصا، وتسنيم تراب، وغيره، سترة، لأنه يستر المار من المرور أي يحجبه.

والاستتار: الاختفاء. [1]

**الحكم التكليفي :**

٥ ـ الخلوة بمعنى الانفراد بالنفس في مكان خال، الأصل فيها الجواز، بل قد تكون مستحبة، إذا كانت للذكر والعبادة، ولقد حبب الخلاء إلى النبي ﷺ قبل البعثة، «فكان يخلو بغار حراء يتحنث فيه»، [2] قال النووي: الخلوة شأن الصالحين وعباد الله العارفين. [3]

والخلوة بمعنى الانفراد بالغير تكون مباحة بين الرجل والرجل، وبين المرأة والمرأة إذا لم يحدث ما هو محرم شرعا، كالخلوة لارتكاب معصية، وكذلك هي مباحة بين الرجل ومحارمه من النساء، وبين الرجل وزوجته.

(١) اللسان، المصباح المنير، مفردات الراغب مادة: «ستر».

(٢) حديث: «كان يخلو بغار حراء يتحنث فيه». أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٢٣ ـ ط السلفية) من حديث عائشة

(٣) شرح صحيح مسلم ٢/ ١٩٨

ومن المباح أيضا الخلوة بمعنى انفراد رجل بامرأة في وجود الناس، بحيث لا تحتجب أشخاصهما عنهم، بل بحيث لا يسمعون كلامهما.

فقد جاء في صحيح البخاري: «جاءت امرأة من الأنصار إلى النبي ﷺ فخلا بها»[1] وعنون ابن حجر لهذا الحديث بباب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس، وعقب بقوله: لا يخلو بها بحيث تحتجب أشخاصهما عنهم، بل بحيث لا يسمعون كلامهما إذا كان بما يخافت به كالشيء الذي تستحي المرأة من ذكره بين الناس.[2]

وتكون الخلوة حراما كالخلوة بالأجنبية على ما سيأتي تفصيله.

وقد تكون الخلوة بالأجنبية واجبة في حال الضرورة، كمن وجد امرأة أجنبية منقطعة في برية، ويخاف عليها الهلاك لو تركت.[3]

**الخلوة بالأجنبية:**

٦ ـ الأجنبية: هي من ليست زوجة ولا محرما، والمحرم من يحرم نكاحها على التأبيد، إما بالقرابة، أو الرضاعة، أو المصاهرة،[1] ويحرم على الرجل الخلوة بها، والأصل في ذلك، قول النبي ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم».[2]

وقد اتفق الفقهاء على أن الخلوة بالأجنبية محرمة.

وقالوا: لا يخلون رجل بامرأة ليست منه بمحرم، ولا زوجة، بل أجنبية، لأن الشيطان يوسوس لهما في الخلوة بفعل ما لا يحل، قال ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان».[3]

وقالوا: إن أمّ بأجنبية وخلا بها، حرم ذلك عليه وعليها.

وقال الحنفية: الخلوة بالأجنبية حرام إلا لملازمة مديونة هربت، ودخلت خربة.[4]

---

(١) حديث: «جاءت امرأة من الأنصار إلى النبي ﷺ...» أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ٣٣٣ ـ ط السلفية) من حديث أنس بن مالك.

(٢) فتح الباري ٩/ ٣٣٣

(٣) البدائع ٥/ ١٢٥، ابن عابدين ٥/ ٢٣٥، ٢٣٦، الحطاب ٣/ ٤١٠، المجموع ٤/ ١٥٧ تحقيق المطيعي، المغني ٦/ ٥٥٣، منتهى الإرادات ٣/ ٧

(١) البدائع ٢/ ١٢٤

(٢) حديث: «لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم». أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ٣٣١ ـ ط السلفية) من حديث عبدالله بن عباس.

(٣) حديث: «لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان». أخرجه الترمذي (٤/ ٤٦٦ ـ ط الحلبي) من حديث عمر بن الخطاب، وقال: «حسن صحيح».

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم / ٢٨٨، والفواكه الدواني ٢/ ٤٠٩، ٤١٠، والمجموع ٤/ ١٥٥، ومطالب أولي النهى ٥/ ١٨، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٧

**الخلوة بالأجنبية مع وجود غيرها معها:**

٧ ـ اختلف الفقهاء في حكم خلوة الرجل بالأجنبية مع وجود أكثر من واحدة، وكذا خلوة عدد من الرجال بامرأة، ففصل الشافعية الحكم في ذلك، فقال إمام الحرمين: كما يحرم على الرجل أن يخلو بامرأة واحدة، كذلك يحرم عليه أن يخلو بنسوة، ولو خلا رجل بنسوة، وهو محرم إحداهن جاز، وكذلك إذا خلت امرأة برجال، وأحدهم محرم لها جاز، ولو خلا عشرون رجلا بعشرين امرأة، وإحداهن محرم لأحدهم جاز، قال: وقد نص الشافعي على أنه لا يجوز للرجل أن يصلي بنساء منفردات، إلا أن تكون إحداهن محرما له.

وحكى صاحب العدة عن القفال مثل الذي ذكره إمام الحرمين، وحكى فيه نص الشافعي في تحريم خلوة الرجل بنسوة منفردا بهن.

وقد ذكر صاحب المجموع بعد إيراد الأقوال السابقة أن المشهور جواز خلوة رجل بنسوة لا محرم له فيهن، لعدم المفسدة غالبا، لأن النساء يستحيين من بعضهن بعضا في ذلك.[1]

وفي حاشية الجمل: يجوز خلوة رجل بامرأتين ثقتين يحتشمهما وهو المعتمد. أما خلوة رجال بامرأة، فإن حالت العادة دون تواطئهم على وقوع فاحشة بها، كانت خلوة جائزة، وإلا فلا.[1] وفي المجموع: إن خلا رجلان أورجال بامرأة فالمشهور تحريمه، لأنه قد يقع اتفاق رجال على فاحشة بامرأة، وقيل: إن كانوا ممن تبعد مواطأتهم على الفاحشة جاز.[2]

أما الحنفية فتنتفي عندهم حرمة الخلوة بوجود امرأة ثقة، وهذا يفيد جواز الخلوة بأكثر من امرأة، فقد ذكر ابن عابدين، أن الخلوة المحرمة بالأجنبية تنتفي بالحائل، وبوجود محرم للرجل معهما، أو امرأة ثقة قادرة.[3]

وعند المالكية تكره صلاة رجل بين نساء أي بين صفوف النساء، وكذا محاذاته لهن بأن تكون امرأة عن يمينه وأخرى عن يساره، ويقال مثل ذلك في امرأة بين رجال، وظاهره، وإن كن محارم.[4]

وعند الحنابلة تحرم خلوة الرجل مع عدد من النساء أو العكس كأن يخلو عدد من الرجال بامرأة.[5]

**الخلوة بالمخطوبة:**

٨ ـ المخطوبة تعتبر أجنبية من خاطبها، فتحرم

(١) المجموع ٧/ ٦١، ٦٢

(١) حاشية الجمل ٤/ ٤٦٦
(٢) المجموع ٤/ ١٥٦
(٣) ابن عابدين ٥/ ٢٣٦
(٤) بلغة السالك والشرح الصغير ١/ ١٥٨، ١٥٩
(٥) شرح منتهى الإرادات ٣/ ٧

الخلوة بها كغيرها من الأجنبيات، وهذا باتفاق.[١]

**الخلوة بالأجنبية للعلاج :**

٩ ـ تحرم الخلوة بأجنبية ولو لضرورة علاج إلا مع حضور محرم لها، أو زوج، أو امرأة ثقة على الراجح، لأن الخلوة بها مع وجود هؤلاء يمنع وقوع المحظور، وهذا عند المالكية والشافعية والحنابلة.[٢] انظر مصطلح : (ضرورة).

**إجابة الوليمة مع الخلوة :**

١٠ ـ تجب إجابة الدعوة إلى الوليمة، أو تسن، إذا لم يترتب على الإجابة خلوة محرمة، وإلا حرمت، كما جاء عن الشافعية والحنابلة وهو المفهوم من كلام المالكية.[٣]
(ر: وليمة).

**الخلوة بالأمرد :**

١١ ـ تحرم الخلوة بالأمرد إن كان صبيحا، وخيفت الفتنة، حتى رأى الشافعية حرمة خلوة الأمرد بالأمرد وإن تعدد، أو خلوة الرجل بالأمرد وإن تعدد، فإن لم تكن هناك ريبة فلا تحرم، كشارع ومسجد مطروق. انظر مصطلح : (أمرد).[١]

**الخلوة بالمحارم :**

١٢ ـ ذهب الفقهاء إلى أنه يجوز خلوة الرجل بالمحارم من النساء. ونص الحنفية على أنه يجوز أن يسافر بها، ويخلو بها ـ يعني بمحارمه ـ إذا أمن على نفسه، فإن علم أنه يشتهيها أو تشتهيه إن سافر بها أو خلا بها، أو كان أكبر رأيه ذلك أو شك فلا يباح.[٢]

ومما يدخل في حكم الخلوة بالمحارم الخلوة بالمطلقة طلاقا رجعيا، مع اختلاف الفقهاء في اعتبار هذه الخلوة رجعة أم لا، على ما سيأتي بيانه، أما المطلقة طلاقا بائنا فهي كالأجنبية في الحكم.

**الخلوة بالمعقود عليها :**

١٣ ـ للخلوة بالمعقود عليها عند بعض الفقهاء أثر في تقرر المهر ووجوب العدة وغير ذلك، إلا أن الفقهاء يختلفون في تحديد الخلوة التي يترتب عليها ذلك الأثر.

---

(١) ابن عابدين ٥/ ٢٣٧، البناية في شرح الهداية ٣/ ٤٤٢، شرح البهجة ٤/ ٩٣، ٩٤، الفواكه الدواني ٢/ ٤١٠، مطالب أولي النهى ٥/ ١٢

(٢) الفواكه الدواني ٢/ ٤١٠، مغني المحتاج ٣/ ١٣٣، مطالب أولي النهى ٥/ ١٢

(٣) منح الجليل ٢/ ١٦٧، ١٦٨، حاشية الجمل على المنهاج ٤/ ٢٧٢، مطالب أولي النهى ٥/ ٢٣٤

(١) الموسوع الفقهية ٣/ ٢٥٢

(٢) الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى الهندية ٣/ ٤٠٧

**الخلوة التي يترتب عليها أثر:**

١٤ ـ الخلوة التي يترتب عليها أثر هي الخلوة الصحيحة كما يقول الحنفية، أو خلوة الاهتداء كما يطلق عليها المالكية.

وهي عند الحنفية التي لا يكون معها مانع من الوطء، لا حقيقي ولا شرعي ولا طبعي.

أما المانع الحقيقي: فهو أن يكون أحدهما مريضا مرضا يمنع الجماع، أو صغيرا لا يجامع مثله، أو صغيرة لا يجامع مثلها، أو كانت المرأة رتقاء أو قرناء، لأن الرتق والقرن يمنعان من الوطء.

وتصح خلوة الزوج العنّين أو الخصي، لأن العنّة والخصاء لا يمنعان من الوطء، فكانت خلوتهما كخلوة غيرهما.

وتصح خلوة المجبوب في قول أبي حنيفة لأنه يتصور منه السحق والإيلاد بهذا الطريق، وقال أبو يوسف ومحمد: لا تصح خلوة المجبوب لأن الجب يمنع من الوطء فيمنع صحة الخلوة كالقرن والرتق.

وأما المانع الشرعي: فهو أن يكون أحدهما صائما صوم رمضان أو محرما بحج أو بعمرة، أو تكون المرأة حائضا أو نفساء، لأن كل ذلك محرم للوطء، فكان مانعا من الوطء شرعا، والحيض والنفاس يمنعان منه طبعا أيضا لأنهما أذى، والطبع السليم ينفر من استعمال الأذى.

وأما في غير صوم رمضان فقد ذكر بشر عن أبي يوسف أن صوم التطوع وقضاء رمضان والكفارات والنذور لا تمنع صحة الخلوة. وذكر الحاكم في مختصره أن نفل الصوم كفرضه، فصار في المسألة روايتان، ووجه الرواية الأخيرة أن صوم التطوع يحرم الفطر من غير عذر فصار كحج التطوع وذا يمنع صحة الخلوة.

وفي رواية بشر أن صوم غير رمضان مضمون بالقضاء لا غير فلم يكن قويا في معنى المنع بخلاف صوم رمضان فإنه يجب فيه القضاء والكفارة.

وأما المانع الطبعي: فهو أن يكون معهما ثالث، لأن الإنسان يكره أن يجامع امرأته بحضرة ثالث، ويستحي فينقبض عن الوطء بمشهد منه، وسواء أكان الثالث بصيرا أم أعمى، يقظان أم نائما، بالغا، أم صبيا بعد، إن كان عاقلا، رجلا أو امرأة، أجنبية أو منكوحته، لأن الأعمى إن كان لا يبصر فهو يحس، والنائم يحتمل أن يستيقظ ساعة فساعة، فينقبض الإنسان عن الوطء، مع حضوره. والصبي العاقل بمنزلة الرجل يحتشم الإنسان منه كما يحتشم من الرجل. وإذا لم يكن عاقلا فهو ملحق بالبهائم، لا يمتنع الإنسان عن الوطء لمكانه، ولا يلتفت إليه، والإنسان يحتشم من المرأة الأجنبية، ويستحيي، وكذا لا يحل لها النظر إليهما فينقبضان لمكانها.

ولا تصح الخلوة في المسجد، والطريق، والصحراء، وعلى سطح لا حجاب عليه، لأن المسجد يجمع الناس للصلاة، ولا يؤمن من الدخول عليه ساعة فساعة، وكذا الوطء في المسجد حرام، قال عز وجل: ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾.[1]

والطريق ممر الناس لا تخلو عنهم عادة، وذلك يوجب الانقباض فيمنع الوطء، وكذا الصحراء والسطح من غير حجاب، لأن الإنسان ينقبض عن الوطء في مثله لاحتمال أن يحصل هناك ثالث، أو ينظر إليه أحد.

ولو خلا بها في حجلة أو قبة فأرخى الستر عليه فهي خلوة صحيحة، لأن ذلك في معنى البيت.

ولا خلوة في النكاح الفاسد، لأن الوطء فيه حرام فكان المانع الشرعي قائما.[2]

١٥ ـ وعند المالكية: الخلوة الصحيحة، وهي خلوة الاهتداء، من الهدوء والسكون، لأن كل واحد من الزوجين سكن للآخر واطمأن إليه، وهي المعروفة عندهم بإرخاء الستور، كان هناك إرخاء ستور، أو غلق باب، أو غيره. ومن الخلوة الصحيحة عندهم أيضا، خلوة الزيارة، أي زيارة أحد الزوجين للآخر. وتكون بخلوة بالغ ـ ولو كان مريضا ـ حيث كان مطيقا، ولو كانت ـ الزوجة التي يخلو بها ـ حائضا، أو نفساء، أو صائمة، وأن يكون غير مجبوب على المعتمد، خلافا للقرافي، وأن تكون بحيث يمكن شغلها بالوطء، فلا يكون معهما في الخلوة نساء متصفات بالعفة والعدالة، أو واحدة كذلك، وبحيث لا تقصر مدة الخلوة فلا تتسع للوطء، أما لو كان معها نساء من شرار النساء، فالخلوة مما يترتب عليها أثر، لأنها قد تمكن من نفسها بحضرتهن، دون المتصفات بالعفة والعدالة فإنهن يمنعنها.[1]

وجاء في بلغة السالك والشرح الصغير: أن الخلوة ـ سواء أكانت خلوة اهتداء أم خلوة زيارة ـ هي اختلاء البالغ غير المجبوب بمطيقة، خلوة يمكن فيها الوطء عادة، فلا تكون لحظة تقصر عن زمن الوطء وإن تصادقا على نفيه.[2]

ولا يمنع من خلوة الاهتداء عندهم وجود مانع شرعي، كحيض، وصوم، وإحرام، لأن العادة أن الرجل إذا خلا بزوجته أول خلوة لا يفارقها قبل وصولة إليها.[3]

١٦ ـ والخلوة لا يترتب عليها الأثر السابق عند الشافعية في الجديد لقول الله تعالى: ﴿وإن

---

(١) سورة البقرة/ ١٨٧

(٢) البدائع ٢/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣

(١) حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٢/ ٤٦٨

(٢) بلغة السالك والشرح الصغير ١/ ٤٩٧، ٤٩٨

(٣) الشرح الصغير ١/ ٤١٣، ٤٩٨، جواهر الإكليل ١/ ٣٠٨

طلقتموهنَ من قبل أن تمسوهن . . . ﴾[1] الآية والمراد بالمس الجماع .[2]

١٧ ـ وقال الحنابلة : الخلوة التي يترتب عليها أثر هي الخلوة التي تكون بعيدا عن مميز، وبالغ مطلقا، مسلما أو كافرا، ذكرا أو أنثى، أعمى أو بصيرا، عاقلا أو مجنونا، مع علمه بأنها عنده، ولم تمنعه من الوطء إن كان الزوج يطأ مثله كابن عشر فأكثر، وكانت الزوجة يوطأ مثلها كبنت تسع فأكثر، فإن كان أحدهما دون ذلك لم يتقرر بالخلوة شيء، ولم يرتب لها أثر.

ولا يمنع أثر الخلوة نوم الزوج، ولا كونه أعمى، ولا وجود مانع حسي بأحد الزوجين كجب ورتق، ولا وجود مانع شرعي بهما، أو بأحدهما كحيض وإحرام وصوم واجب.

ومجرد الخلوة على الوجه السابق يترتب عليها آثارها، وقد قال الفراء في قوله تعالى : ﴿وقد أفضى بعضكم إلى بعض . . . ﴾[3] أنه قال : الإفضاء، الخلوة، دخل بها أو لم يدخل، لأن الإفضاء مأخوذ من الفضاء، وهو الخالي، فكأنه قال : وقد خلا بعضكم إلى بعض .[4]

(١) سورة البقرة/ ٢٣٧
(٢) مغني المحتاج ٣/ ٢٢٥
(٣) سورة النساء/ ٢١
(٤) شرح منتهى الإرادات ٣/ ٧٦، ٨٣، المغني ٦/ ٧٢٤

**آثار الخلوة :**

**أولا : أثرها في المهر :**

١٨ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن مما يتأكد به المهر الخلوة الصحيحة التي استوفت شرائطها. فلو خلا الزوج بزوجته خلوة صحيحة ثم طلقها قبل الدخول بها في نكاح فيه تسمية للمهر يجب عليه المسمى، وإن لم يكن في النكاح تسمية يجب عليه كمال مهر المثل لقوله تعالى : ﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض﴾ .[1]

وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : «من كشف خمار امرأته ونظر إليها وجب الصداق، دخل بها أو لم يدخل»[2] وهذا نص في الباب.

وروي عن زرارة بن أبي أوفى أنه قال : قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه إذا أرخى الستور وأغلق الباب فلها الصداق كاملا، وعليها العدة، دخل بها أو لم يدخل، حكى

(١) سورة النساء/ ٢٠، ٢١
(٢) حديث : «من كشف خمار امرأة ونظر إليها . . .» أخرجه الدارقطني (٣/ ٣٠٧ ـ ط دار المحاسن) من حديث محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان مرسلا، وفي إسناده ضعف كذلك، فقد علقه عنه البيهقي في السنن (٧/ ٢٥٦ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وقال : «وهذا منقطع، وبعض رواته غير محتج به».

الطحاوي في هذه المسألة إجماع الصحابة من الخلفاء الراشدين وغيرهم.

وذهب الشافعي في الجديد إلى أنه لا اعتبار بالخلوة في تقرر المهر. لقوله تعالى: ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم...﴾[1] والمراد بالمس الجماع.[2]

**ثانيا: أثرها في العدة:**

**١٩** ـ ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه تجب العدة على المطلقة بالخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح دون الفاسد، فلا تجب في الفاسد إلا بالدخول، أما في النكاح الصحيح فتجب بالخلوة لقوله تعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها﴾[3] ولأن وجوبها بطريق استبراء الرحم، والحاجة إلى الاستبراء بعد الدخول لا قبله، إلا أن الخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح أقيمت مقام الدخول في وجوب العدة التي فيها حق الله تعالى، لأن حق الله تعالى يحتاط في إيجابه، ولأن التسليم بالواجب بالنكاح قد حصل بالخلوة الصحيحة فتجب به العدة كما تجب بالدخول، لأن الخلوة الصحيحة إنما أقيمت مقام الدخول في وجوب العدة مع أنها ليست بدخول حقيقة لكونها سببا مفضيا إليه، فأقيمت مقامه احتياطا إقامة للسبب مقام المسبب فيما يحتاط فيه. ووجوب العدة عند المالكية بالخلوة الصحيحة حتى ولو نفى الزوجان الوطء فيها، لأن العدة حق الله تعالى فلا تسقط باتفاقهما على نفي الوطء.

وظاهر كلام الخرقي من الحنابلة كما ورد في المغني أنه لا فرق في وجوب العدة بين أن يخلو بها مع المانع من الوطء أو مع عدمه، سواء كان المانع حقيقيا كالجب، والعنة، والفتق، والرتق، أو شرعيا كالصوم، والإحرام، والحيض، والنفاس، والظهار، لأن الحكم علق هاهنا على الخلوة التي هي مظنة الإصابة دون حقيقتها.

وفي الجديد عند الشافعية لا تجب العدة بالخلوة المجردة عن الوطء[1] لمفهوم قوله تعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها...﴾[2]

---

(١) سورة البقرة/ ٢٣٧

(٢) البدائع ٢/ ٢٩٤، الشرح الصغير ١/ ٤١٣ ط الحلبي، والزرقاني ٣/ ١٠، ومغني المحتاج ٣/ ٢٢٥، المغني ٦/ ٧٢٤

(٣) سورة الأحزاب/ ٤٩

(١) البدائع ٣/ ١٩١، الزرقاني ٤/ ١٩٩، مغني المحتاج ٣/ ٣٨٤، المغني ٧/ ٤٥١

(٢) سورة الأحزاب / ٤٩

**ثالثا : أثر الخلوة في الرجعة :**

٢٠ ـ ذهب الحنفية إلى أن الخلوة ليست برجعة، لأنه لم يوجد ما يدل على الرجعة لا قولا ولا فعلا. [١]

وذهب المالكية إلى أن شرط صحة الارتجاع علم الدخول وعدم إنكار الوطء، فإن أنكرته لم تصح الرجعة، وظاهره سواء اختلى بها في زيارة أو خلوة اهتداء، وهو أحد أقوال. الثاني أن ذلك في خلوة الزيارة، أما خلوة الاهتداء فلا عبرة بإنكارها وتصح الرجعة، ولا إن أقر به فقط في زيارة بخلاف البناء. والثالث، أنها إن كانت الزائرة صدق في دعواه الوطء فتصح الرجعة كخلوة البناء، وقال الصاوي تعليقا على قوله (وهو أحد أقوال) بقوله: ذكر في الشامل أن القول بعدم التفرقة بين الخلوتين هو المشهور. [٢]

وقال ابن قدامة: الخلوة كالإصابة في إثبات الرجعة للزوج على المرأة التي خلا بها في ظاهر قول الخرقي لقوله: حكمها حكم الدخول في جميع أمورها.

وقال أبو بكر: لا رجعة له عليها إلا أن يصيبها. [٣]

وللتفصيل ينظر مصطلح: (رجعة).

(١) الاختيار ٣/ ١٤٧

(٢) الشرح الصغير ١/ ٤٧٤

(٣) الشرح الصغير ١/ ٤٧٤، المغني ٧/ ٢٩٠، ٢٩١

**رابعا: أثر الخلوة في ثبوت النسب:**

٢١ ـ ذهب الحنفية إلى أن ثبوت النسب مما يترتب على الخلوة ولو من المجبوب، وقال ابن عابدين راويا عن ابن الشحنة في عقد الفرائد: إن المطلقة قبل الدخول لو ولدت لأقل من ستة أشهر من حين الطلاق ثبت نسبه للتيقن بأن العلوق كان قبل الطلاق، وأن الطلاق بعد الدخول، ولو ولدته لأكثر لا يثبت لعدم العدة، ولو اختلى بها فطلقها يثبت وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر، قال: ففي هذه الصورة تكون الخصوصية للخلوة. [١]

وذهب الشافعية إلى أن الزوجة تكون فراشا بمجرد الخلوة بها حتى إذا ولدت للإمكان من الخلوة بها لحقه، وإن لم يعترف بالوطء، لأن مقصود النكاح الاستمتاع والولد، فاكتفي فيه بالإمكان من الخلوة. [٢]

ويرى الحنابلة أن الخلوة يثبت بها النسب. [٣]

انظر: (نسب).

**خامسا: أثر الخلوة بالنسبة لانتشار الحرمة:**

٢٢ ـ من الآثار التي تترتب على الخلوة الصحيحة انتشار الحرمة، وقد ذكر ابن عابدين

(١) ابن عابدين ٢/ ٣٤١

(٢) شرح المنهاج للجلال المحلي ٤/ ٦١

(٣) منتهى الإرادات ٣/ ٢١٣

أن الخلوة الصحيحة تفيد حرمة نكاح الأخت وأربع سوى الزوجة في عدتها.[١]

أما بالنسبة لتحريم بنت الزوجة فقد اختلف فيه، فروى ابن عابدين عن الفتاوى الهندية أن الخلوة بالزوج لا تقوم مقام الوطء في تحريم بنتها. وقال ابن عابدين في نوادر أبي يوسف: إذا خلا بها في صوم رمضان، أوحال إحرامه لم يحل له أن يتزوج بنتها، وقال محمد: يحل، فإن الزوج لم يجعل واطئا، حتى كان لها نصف المهر.

ثم قال ابن عابدين: وظاهره أن الخلاف في الخلوة الفاسدة، أما الصحيحة فلا خلاف في أنها تحرم البنت.[٢]

وقال ابن قدامة: الدخول بالأم يحرم البنت، لقوله تعالى: ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن، فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم﴾.[٣]

وهذا نص والمراد بالدخول في الآية الوطء كنى عنه بالدخول، فإن خلا بها ولم يطأها لم تحرم ابنتها، لأن الأم غير مدخول بها، وظاهر قول الخرقي تحريمها لقوله: فإن خلا بها، وقال لم أطأها، وصدقته، لم يلتفت إلى قولها، وكان حكمها حكم الدخول.[١]

وذكر ابن قدامة في موضع آخر خلافا في تحريم الربيبة فقال: وأما تحريم الربيبة فعن أحمد أنه يحصل بالخلوة، وقال القاضي وابن عقيل: لا تحرم، وحمل القاضي كلام أحمد على أنه حصل مع الخلوة نظر أو مباشرة، فيخرج كلامه على إحدى الروايتين في أن ذلك يحرم، والصحيح أنه لا يحرم، لقوله تعالى: ﴿فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم﴾ والدخول كناية عن الوطء والنص صريح في إباحتها بدونه، فلا يجوز خلافه.[٢]

(ر: نكاح - صهر - محرمات).

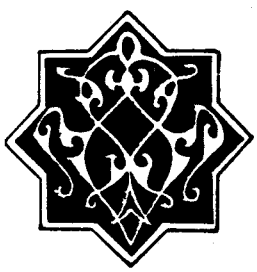

(١) ابن عابدين ٢/ ٣٤١ نشر دار إحياء التراث.
(٢) ابن عابدين ٢/ ٢٧٨، الطبعة السابقة، الفتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية ٤/ ١٤١
(٣) سورة النساء/ ٢٣

(١) المغني ٦/ ٧٢٥
(٢) المغنى ٦/ ٥٧٠

# خلوّ

**التعريف :**

١ ـ الخلو لغة مصدر خلا، يقال خلا المكان أو الإناء خلوّا وخلاء إذا فرغ مما به، وخلا المكان من أهله وعن أهله، وخلا فلان من العيب: برىء منه. وخلا بصاحبه خَلوا، وخلوة وخلوّا وخلاء انفرد به في خلوة، وأخلى له الشيء: فرغ له عنه، وأخلى المكان والإناء وغيرهما: جعله خاليا.[1]

والخلو في الاصطلاح يكون بمعنيين:

**الأول**: الخلو بمعنى الانفراد يقال: خلوت بنفسي أو خلوت بفلان والخلو أيضا: الانفراد بالزوجة، بأن يغلق الرجل الباب على زوجته وينفرد بها. وأكثر ما يسمى هذا النوع خَلوة، ولذا تنظر أحكامه تحت عنوان: (خلوة).

**والثاني**: وليس معروفا في كتب اللغة، ولكن يوجد بهذا المعنى في كتب متأخري الفقهاء، فإنهم يستعملونه بمعنى المنفعة التي يملكها المستأجر لعقار الوقف مقابل مال يدفعه إلى الناظر لتعمير الوقف إذا لم يوجد ما يعمر به، على أن يكون له جزء من منفعة الوقف، معلوم بالنسبة كنصف أو ثلث، ويؤدي الأجرة لحظ المستحقين عن الجزء الباقي من المنفعة وينشأ ذلك بطرق مختلفة سيأتي بيان بعضها.

وعرفه الزرقاني بتعريف أعم فقال: هو اسم لما يملكه دافع الدراهم من المنفعة التي دفع في مقابلتها الدراهم.[1]

وأطلق الخلو أيضا على حق مستأجر الأرض الأميرية في التمسك بها إن كان له فيها أثر من غراس أو بناء أو كبس بالتراب على أن يؤدي ما عليها من الحقوق لبيت المال، وهذا النوع الثاني سماه بعض متأخري المالكية خلوّا، وفي أكثر كلام الشيخ عليش قال: هو ملحق بالخلوّ، وقال في موضع: يكون خلوّا. ووقع في بعض كلامه إطلاق الخلو على نفس البناء والغرس ونحوهما، الذي يقيمه من بيده عقار وقف أو أرض أميرية.[2]

وفي كلام الدسوقي مثل ذلك.[3] ويكون الخلو في العقارات المملوكة أيضا.

---

(١) المعجم الوسيط.

(١) الزرقاني ١٢٧/٦

(٢) ابن عابدين، وقانون العدل والإنصاف لقدري باشا (مادة ٣٦٠، ٣٦١) والفتاوى الهندية ٦١/٥، ومرشد الحيران م٥٩٨، والفتاوى الخيرية ١٩٨/٢. وفتح العلي المالك ٢٤٣/٢، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير في باب الغصب ٤٣٢/٣، ٤٦٧

ولعل أصل استعمال لفظ الخلو بهذا الاصطلاح أنه أطلق أولا على خلوّ العقار أي إفراغه والتخلي عنه لغير من هو بيده.[١] وأطلق على البدل النقدي الذي يأخذه مالك هذا الحق مقابل التخلي عنه، ثم أطلق على المنفعة المتخلّى عنها نفسها. وقد وقع بهذه المعاني كلها في كلام الشيخ عليش.[٢]

وقد ذكر البناني في حاشيته على شرح الزرقاني أن الخلو في الأوقاف سماه شيوخ المغاربة في فاس بالجلسة.[٣]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الحكر :**

٢ ـ الحكر بفتح الحاء قال في اللسان هو إدخار الطعام للتربص. وقال ابن سيده: الاحتكار جمع الطعام ونحوه مما يؤكل واحتباسه انتظار وقت الغلاء به.[٤]

والاحتكار أيضا، والاستحكار عقد إجارة يقصد بها استبقاء الأرض مقررة للبناء والغرس أو أحدهما.[٥]

(١) الفتاوى الخيرية ١/ ١٨٠

(٢) انظر مثلا: فتح العلي المالك ٢/ ٢٥٠

(٣) البناني على الزرقاني ٦/ ١٢٨

(٤) لسان العرب.

(٥) ابن عابدين ٥/ ٢٠ نقلا عن الفتاوى الخيرية. ومرشد الحيران لقدري باشا (م٥٩٠) ط بولاق ١٣٠٨هـ.

أما الحكر بكسر الحاء فلم نجده في معاجم اللغة القديمة، وفي المعجم الوسيط هو العقار المحبوس، ويرد في كلام متأخري الفقهاء بمعنى الأجرة المقررة على عقار الوقف ونحوه تؤخذ ممن له فيه بناء أو غراس، وإذا انتقل العقار من يد إلى يد انتقل الحكر معه يدفع لحظ مستحقي الوقف.

قال الشيخ عليش: من استولى على الخلو يكون عليه لجهة الوقف أجرة للذي يؤول إليه الوقف يسمى عندنا بمصر حكرا لئلا يذهب الوقف باطلا، ولا يصح الاحتكار إلا إذا كان بأجرة المثل ولا تبقى على حال واحدة بل تزيد الأجرة وتنقص باختلاف الزمان.[١]

**ب ـ الفراغ والإفراغ :**

٣ ـ يظهر من استعمال الفقهاء لهذين اللفظين أن المراد بهما التنازل عن حق من مثل وظيفة لها راتب من وقف ونحوه.[٢] أو التنازل عن الخلوّ من مالكه لغيره بعوض، فهو بيع للمنفعة المذكورة، إلا أنه خص باسم الإفراغ تمييزا له عن البيع الذي ينصرف عنه الإطلاق إلى بيع الرقبة، ولعله إنما سمي فراغا لأن مالكه

(١) فتح العلي المالك ـ فتاوى الشيخ عليش ٢/ ٢٤٣ القاهرة، مصطفى الحلبي ١٣٧٨هـ، وقانون العدل والإنصاف (مادة ٣٣٦) وابن عابدين ٤/ ١٨

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٨٦ و٤/ ١٤، ٥/ ١٨

لا يملك رقبة الأرض بل يملك حق التمسك بالعقار أو بعض المنفعة. وقد وقع بهذا المعنى في كلام الشيخ عليش.[١]

ووجه التسمية بذلك أن الفراغ الخلاء، والإفراغ الإخلاء، فالمتنازل يفرغ المحل من حقه ليكون الحق لغيره.

ج ـ الجدك أو الكدك :

٤ ـ ١ ـ أكثر ما يطلق على ما يضعه في الحانوت مستأجر من الأعيان المملوكة له المتصلة بمبنى الحانوت اتصال قرار، أي «وضع لا ليفصل» كالبناء، وسمي هذا النوع في بعض الفتاوى بالسكنى.[٢]

٢ ـ ويطلق على ما يوضع في الحانوت متصلا لا على سبيل القرار، وذلك كالرفوف التي تركب في الحانوت لوضع عدة الحلاق مثلا فإنها متصلة لا على وجه القرار.

٣ ـ ويطلق على المنفعة المقابلة للدراهم التي يدفعها صاحبها إلى المالك أو ناظر الوقف لتستعمل في مرمّة الوقف أو بناء الأرض الموقوفة عند عدم وجود ما يرمّ به أو يبنى، ويشترط دافعها أن تكون له حق القرار في المحل المستأجر وجزء من المنفعة وهي التي سبق تسميتها بالخلوّ.

٤ ـ ويطلق على الأعيان التي توضع للاستعمال في الحانوت دون اتصال أصلا كالبكارج والفناجين بالنسبة للمقاهي، والفوط بالنسبة للحمام.[١]

والفرق بين الجدك وبين الخلو، أن صاحب الخلو يملك جزءا من منفعة الوقف ولا يملك الأعيان التي أقيمت في حوانيت الوقف بمال المستأجر فإنها قد أقيمت فيه على أنها وقف، أما الجدك فهو أعيان مملوكة لمستأجر الحانوت.[٢]

د ـ الكردار :

٥ ـ هو ما يحدثه المزارع والمستأجر في الأراضي الموقوفة من بناء أو غراس أو كبس بالتراب بإذن الواقف أو الناظر فتبقى في يده[٣] والمراد بكبس التراب ما ينقله من التراب إلى تلك الأرض لإصلاحها إذا أتى به من خارجها[٤] فالكردار أعيان مملوكة للمستأجر في الأرض الزراعية.

هـ ـ المُرصَد :

٦ ـ هو أن يستأجر رجل عقار الوقف من دار أو

(١) فتح العلي المالك ٢/٢٥٠
(٢) حاشية الأشباه للحموي ١/١٣٦، والفتاوى الحامدية ٢/١٩٩، ٢٠٠

(١) رد المحتار ٤/١٧ والبكارج أباريق الشاي.
(٢) مرشد الحيران م٥٩٦، ٥٩٧
(٣) الفتاوى الخيرية ١/١٨٠، والفتاوى الحامدية ٢/١٩٩ نقلا عن المغرب والقاموس.
(٤) تنقيح الفتاوى الحامدية ٢/١٩٩، ومرشد الحيران م٥٩٦

حانوت مثلا ويأذن له المتولي بعمارته أو مرمّته الضرورية من ماله عند عدم مال حاصل في الوقف، وعدم من يستأجره بأجرة معجلة يمكن تعميره أو مرمّته بها، فيعمره المستأجر من ماله على قصد الرجوع بذلك في مال الوقف عند حصوله أو اقتطاعه من الأجر في كل سنة أو شهر مثلا، وهذه العمارة ليست ملكا للمستأجر بل هي وقف، فلا تباع ولا يصح بيع المستأجر لذلك الدين، لأن الدين لا يجوز بيعه.

ولكن إذا أراد المستأجر الخروج من الدكان يجوز له قبض دينه من المستأجر الجديد ويصير ذلك له كما كان للمستأجر السابق. (١)

والمرصد هو ذلك الدين المستقر على الوقف بهذه الصفة.

فالفرق بينه وبين الخلو أن صاحب الخلو يكون حقه ملكا في منفعة الوقف، وصاحب المرصد يكون له دين معلوم على الوقف. (٢)

**و ـ مشد المسكة:**

٧ ـ مشد المسكة اصطلاح للحنفية المتأخرين يقصدون به استحقاق الزراعة في أرض الغير، وهو من المسكة لغة وهي ما يتمسك به، قال ابن عابدين: فكأن المسلم للأرض (أي الأرض المملوكة لبيت المال غالبا) المأذون له من صاحبها في الحرث صار له مسكة يتمسك بها في الحرث فيها. قال: وحكمها أنها لا تقوم، فلا تملك ولا تباع ولا تورث. (١)

**حقيقة ملك الخلو عند من قال به:**

٨ ـ قال العدوي من المالكية: اعلم أن الخلو من ملك المنفعة لا من ملك الانتفاع إذ مالك الانتفاع ينتفع بنفسه ولا يؤجر ولا يهب ولا يعير. ومالك المنفعة له تلك الثلاثة مع انتفاعه بنفسه. قال: والفرق بينهما أن مالك الانتفاع يقصد ذاته مع وصفه، كإمام وخطيب ومدرس وقف عليه بالوصف المذكور، بخلاف مالك المنفعة. ثم إن من ملك الانتفاع وأراد أن ينتفع غيره به، فإنه يسقط حقه منه ويأخذه الغير على أنه أهله حيث كان من أهله، والخلو من ملك المنفعة فلذلك يورث. (٢)

وصرح البهوتي من الحنابلة كذلك بأن الخلو المشترى بالمال يكون من باب ملك المنفعة. (٣)

**أحكام الخلو:**

٩ ـ تنقسم العقارات من حيث اختلاف أحكام الخلو فيها إلى ثلاثة أقسام:

---

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية ٢/ ٢٠٠.
(٢) مرشد الحيران م٥٩٩

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية ٢/ ١٩٨، وقانون العدل والإنصاف في القضاء على مشكلات الأوقاف لقدري باشا (مادة ٣٣٠).
(٢) العدوي على الخرشي ٧/ ٧٩، وانظر مثل كلامه عند الزرقاني أول باب العارية ٦/ ١٢٧ و١٢٨
(٣) مطالب أولي النهى ٤/ ٣٧٠

١ ـ عقارات الأوقاف.
٢ ـ الأراضي الأميرية ـ أراضي بيت المال ـ
٣ ـ العقارات المملوكة ملكا خاصا.

ويقسم البحث إلى ثلاثة أقسام تبعا لذلك.

**القسم الأول ـ الخلو في عقارات الأوقاف:**

أحوال نشوء الخلو في عقارات الأوقاف:

ينشأ الخلو في عقارات الأوقاف في أحوال منها:

١٠ ـ **الحالة الأولى**: أن ينشأ باتفاق بين الواقف أو الناظر وبين المستأجر.

وهذه الحال لم نجد في كلام الشافعية تعرضا لها، وقد قال بها متأخرو المالكية وبعض متأخري الحنابلة ونقلها عن المالكية متأخرو الحنفية.

قال العدوي من المالكية: اعلم أن الخلو يصور بصور منها:

١١ ـ **الصورة الأولى**: أن يكون الوقف آيلا للخراب، فيؤجره ناظر الوقف لمن يعمره بحيث يصير الحانوت مثلا يكرى بثلاثين دينارا في السنة، ويجعل عليه لجهة الوقف خمسة عشر، فتصير المنفعة مشتركة بين المكتري وبين جهة الوقف. وما قابل الدراهم المصروفة في التعمير هو الخلو. قال: وشرط جوازه أن لا يوجد للوقف ريع يعمر به الوقف.

١٢ ـ **الصورة الثانية**: أن يكون لمسجد مثلا حوانيت موقوفة عليه، واحتاج المسجد للتكميل أو العمارة، ولا يكون الريع كافيا للتكميل أو العمارة، فيعمد الناظر إلى مكتري الحوانيت فيأخذ منه قدرا من المال يعمر به المسجد، وينقص عنه من أجرة الحوانيت مقابل ذلك، بأن تكون الأجرة في الأصل ثلاثين دينارا في كل سنة، فيجعلها خمسة عشر فقط في كل سنة، وتكون منفعة الحوانيت المذكورة شركة بين ذلك المكتري وبين جهة الوقف، وما كان منها لذلك المكتري هو الخلو، والشركة بحسب ما يتفق عليه صاحب الخلو وناظر الوقف على وجه المصلحة.

١٣ ـ **الصورة الثالثة**: أن تكون أرض موقوفة ولم يكن هناك ريع تعمر به وتعطلت بالكلية على ما ذكره الدردير فيستأجرها من الناظر ويبني فيها أي للوقف، دارا مثلا على أن عليه لجهة الوقف في كل شهر ثلاثين درهما، ولكن الدار بعد بنائها تكرى بستين درهما. فالمنفعة التي تقابل الثلاثين الأخرى يقال لها الخلو.[1]

قال الشيخ عليش في الصورة الثالثة: هذا الذي أفتى به علماؤنا ووقع العمل به من غير نزاع. قال: ويجب تقييد هذا بما إذا بيّن الملكية (أي ثبت بالبينة على أنه ينوي أنه يملك ما يقابل البناء أو الغرس وهو حق الخلو وأنه لم يبنه

(١) العدوي على الخرشي ٧٩/٧ بيروت، دار صادر، والشرح الكبير مع الدسوقي ٤٦٧/٣

متبرعا به للوقف) قال: أما إن بين التحبيس، أو لم يبين شيئا فالبناء والغرس وقف على المشهور، لا حقّ فيهما لورثة الباني والغارس، لأن المحبس عليه إنما بنى للوقف، وملكه فهو محوز بحوز الأصل.

وهذه الصورة هي في حال بناء الموقوف عليه ونحوه أو غرسه في الأرض الموقوفة، أما لو بنى الأجنبي في الوقف شيئا فإنه يكون ملكا، والغرس كالبناء، وإذا كان ملكا فله نقضه أو قيمته منقوضا إن كان في الوقف ما يدفع منه ذلك، هذا إن كان ما بناه لا يحتاج إليه الوقف، وإلا فيوفى ثمنه من الغلة قطعا، بمنزلة ما إذا بناه الناظر.[1]

**١٤ ـ الصورة الرابعة**: أن يريد الواقف بناء محلات للوقف، فيأتي له أشخاص يدفعون له دراهم على أن يكون لكل شخص محل من تلك المحلات يسكنها بأجرة معلومة يدفعها كل شهر، فكأن الواقف باعهم حصة من تلك المحلات قبل التحبيس وحبّس الباقي، فليس للواقف تصرف في تلك المحلات، لكن له الأجرة المعلومة كل شهر أو كل سنة، وكأن دافع الدراهم شريك للواقف بتلك الحصة.[2]

(١) فتح العلي المالك ٢/٢٤٣، ٢٤٤، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٤٢٣ أو باب العارية.

(٢) فتح العلي المالك ٢/٢٤٩، ٢٥٠

وقال خير الدين الرملي الحنفي في مثل هذه الصورة الرابعة: «ربما بفعله تكثر الأوقاف، ومما بلغني أن بعض الملوك عمر مثل ذلك بأموال التجار، ولم يصرف عليه من ماله الدرهم والدينار، بل فاز بقربة الوقف، وفاز التجار بالمنفعة، وكان النبي ﷺ: يحب ما خفف على أمته[1] والدين يسر ولا مفسدة في ذلك في الدين». ا. هـ[2].

**١٥ ـ صورة خامسة تضاف إلى الصور التي ذكرها العدوي**: وهي أن يشترى حق الخلو شراء من الناظر ولو لمصلحة الموقوف عليهم من غير أن يكون النفع يحتاج إليه الوقف نفسه، فظاهر كلام العدوي نفسه وكلام غيره عدم صحة ذلك في الوقف كما يأتي في شروط صحة الخلو. ووجهه والله أعلم أنه يكون كبيع جزء من العقار الموقوف، إذ أن قيمته إذا كان محملا بحق الخلو تنقص عن قيمته إذا لم يكن محملا بذلك الحق، وجاز في الصور الأربع السابقة لأنه يكون قد نقص من الوقف ليعيده فيه مع حاجة الوقف إلى ذلك. ولذلك فإن الحنابلة لما أجازوا بيع الوقف إذا خرب وتعطل، قال البهوتي:

(١) «كان يحب ما يخفف على أمته». يستنبط ذلك من قوله ﷺ: «يسروا ولا تعسروا» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/٥٢٤ ـ ط السلفية) من حديث أنس بن مالك.

(٢) الفتاوى الخيرية ١/١٨٠

الخلوات المشهورة ممكن تخريجها عندنا من هذه المسألة - أي مسألة بيع الوقف الخرب - مع ما تقدم من جواز بيع المنفعة مفردة عن العين كعلو بيت يبنى عليه، إذ العوض فيها مبذول في مقابلة جزء من المنفعة، فإذا كانت أجرة الدار عشرين مثلا، ودفع لجهة الوقف شيئا معلوما على أن يؤخذ منه عشرة فقط فقد اشترى نصف المنفعة وبقي للوقف نصفها، فيجوز ذلك في الحالة التي يجوز فيها بيع الوقف، بل هذا أولى، لأن فيه بقاء عين الوقف في الجملة.

ونقل هذا صاحب مطالب أولي النهى ولم يعترض عليه.[1]

وواضح أن البهوتي لا يرى جواز إنشاء الخلو بمال على الإطلاق، بل حيث يجوز بيع الوقف لإصلاح باقيه، وحاصل شروط ذلك عند الحنابلة أنه يصح بيع بعض الوقف لإصلاح باقيه إذا لم تمكن إجارته وأن يتحد الواقف والجهة إن كانا عينين فتباع إحداهما لإصلاح الأخرى، أو كان عينا واحدة يمكن بيع بعضها لإصلاح باقيها.[2]

وكذلك صورة ما لو استقر في عقار الوقف المدة الطويلة لا يعطيه ذلك حق الخلو، ولا يلزم الناظر أن يؤجره له بل له أن يخرجه إن شاء متى انتهت إجارته، لكن إن كان للمستأجر بناء ونحوه مما يسمى الجدك أو الكردار في الأرض فإذا لم يدفع أجرة المثل يؤمر برفعه وإن كان موضوعا بإذن الواقف أو إذن أحد النظار.[1]

ولو تلقى المستأجر العقار عن مستأجر قبله بمال فلا ينشأ عن ذلك حق الخلو. قال ابن عابدين: أما ما يتمسك به صاحب الخلو من أنه اشترى خلوه بمال كثير وأنه بهذا الاعتبار (ينبغي أن) تصير أجرة الوقف شيئا قليلا، فهو تمسك باطل، لأن ما أخذه منه صاحب الخلو الأول لم يحصل منه نفع للوقف، فيكون الدافع هو المضيع لماله، فكيف يحل له ظلم الوقف، بل يجب عليه دفع أجرة مثله.[2]

**الحكم في لزوم الخلو في الحال الأولى بصورها الأربع أو عدم لزومه:**

١٦ - الخلو الذي ينشأ للمستأجر مقابل مال يدفعه إلى ناظر الوقف اعتبره الحنفية نوعا من بيع الحقوق المجردة، والحقوق المجردة كحق الشفعة والوظائف في الأوقاف من إمامة وخطابة وتدريس في جواز النزول عنها بمال قولان عند الحنفية مبنيان على اعتبار العرف الخاص أو عدم اعتباره. فمن قال بعدم اعتباره، وعليه

(١) مطالب أولي النهى في مسألة بيع الوقف المتعطل ٤/ ٣٧٠ دمشق، المكتب الإسلامي (د.ت)

(٢) مطالب أولي النهى ٤/ ٣٦٩

(١) ابن عابدين ٤/ ١٦

(٢) ابن عابدين ٤/ ١٦

المذهب عند الحنفية، قال لا يجوز بيع الحقوق المجردة ومنها الخلو. قال الشهيد: لا نأخذ باستحسان مشايخ بلخ بل نأخذ بقول أصحابنا المتقدمين لأن التعامل في بلد لا يدل على الجواز ما لم يكن على الاستمرار من الصدر الأول، فيكون ذلك دليلا على تقرير النبي ﷺ إياهم على ذلك فيكون شرعا منه، فإذا لم يكن كذلك لا يكون فعلهم حجة إلا إذا كان من الناس كافة في البلدان فيكون إجماعا. وليس كذلك شأن الخلو. ا. هـ.

قال الشرنبلالي وأقره ابن عابدين: ولأنه يلزم من عدم إخراج صاحب الحانوت لصاحب الخلو حجر الحر المكلف عن ملكه وإتلاف ماله. وفي منع الناظر من إخراجه تفويت نفع الوقف وتعطيل ما شرطه الواقف من إقامة شعائر مسجد ونحوه. (١)

وقال الحصكفي: لكن أفتى كثيرون باعتبار العرف الخاص، وبناء عليه يفتى بجواز النزول عن الوظائف بمال، وبلزوم خلو الحوانيت، فيصير الخلو في الحانوت حقا له، فليس لرب الحانوت إخراجه منها ولا إجارته لغيره، قال: وقد وقع في حوانيت الجملون في الغورية أن السلطان الغوري لما بناها أسكنها للتجار بالخلو، وجعل لكل حانوت قدرا أخذه منهم، وكتب ذلك بمكتوب الوقف.

ونازع بعضهم في بناء الخلاف في ذلك على القولين في العرف الخاص.

وقد مال الحموي إلى عدم إثبات الخلو وعدم صحة بيعه ونقله عن شيخه وأنه ألف في ذلك رسالة سماها «مفيدة الحسنى في منع ظن الخلو بالسكنى». (١)

قال ابن عابدين: وممن أفتى بلزوم الخلو الذي يكون مقابل مال يدفعه للمالك أو متولي الوقف العلامة المحقق عبدالرحمن العمادي قال: فلا يملك صاحب الحانوت إخراجه منها ولا إجارتها لغيره ما لم يدفع له المبلغ المرقوم، فيفتى بجواز ذلك للضرورة قياسا على بيع الوفاء الذي تعارفه المتأخرون. ا. هـ(٢)

وفي الفتاوى الخيرية للرملي الحنفي ما يفيد أن الخلاف في هذه المسألة معتبر ـ يعني خلاف الذي أفتى به من المالكية، وهو الشيخ ناصر اللقاني ومن تابعه كما يأتي بيانه، قال: فيقع اليقين بارتفاع الخلاف بالحكم (أي حكم القاضي) حيث استوفى شرائطه من مالكي يراه، أو غيره، فيصح الحكم ويرتفع الخلاف،

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤/١٦، والأشباه والنظائر لابن نجيم مع حاشية الحموي في شرح قاعدة (العادة محكّمة) ١/١٣٦

(١) ابن عابدين ٤/١٤، ١٥، ١٦، والأشباه مع حاشيته ١/١٣٥، ١٣٩

(٢) ابن عابدين ٤/١٧

خصوصا فيما للناس إليه ضرورة ولا سيما في المدن المشهورة كمصر ومدينة الملك ـ يعني استانبول ـ فإنهم يتعاطونه ولهم فيه نفع كلي يضر بهم نقضه وإعدامه.[1] هذا ماذكره الحنفية.

أما المالكية فإن أول فتيا منقولة عندهم هي ما أفتى به الشيخ ناصر الدين اللقاني في إنشاء الخلو وتملكه وجريان الإرث فيه، ونصها ما أورده الشيخ عليش كما يلي: (سئل العلامة الناصر اللقاني) بما نصه: ما تقول السادة العلماء أئمة الدين رضي الله عنهم أجمعين في خلوات الحوانيت التي صارت عرفا بين الناس في هذه البلدة وغيرها، وبذلت الناس في ذلك مالا كثيرا حتى وصل الحانوت في بعض الأسواق أربعمائة دينار ذهبا فهل إذا مات شخص وله وارث شرعي يستحق خلو حانوته عملا بما عليه الناس أم لا، وهل إذا مات من لا وارث له يستحق ذلك بيت المال أم لا، وهل إذا مات شخص وعليه دين ولم يخلف ما يفي بدينه يوفى ذلك من خلو حانوته؟[2]

أفتونا مأجورين.

فأجاب بما نصه: الحمد لله رب العالمين: نعم إذا مات شخص وله وارث شرعي يستحق خلو حانوته عملا بما عليه الناس، وإذا مات من لا وارث له يستحق ذلك بيت المال، وإذا مات شخص وعليه دين ولم يخلف ما يفي بدينه فإنه يوفى من خلو حانوته. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب كتبه الناصر اللقاني المالكي حامدا مصليا مسلما.

وأوردها الزرقاني ونقل أن التعويل في هذه المسألة على هذه الفتيا.

وقال الحموي من الحنفية: ليس فيها نص عن مالك وأصحابه، والتعويل فيها على فتوى اللقاني والقبول الذي حظيت به وجرى عليه العمل.[1]

وقال الغرقاوي من المالكية: إن فتوى الناصر اللقاني مخرجة على النصوص، وقد أجمع على العمل بها واشتهرت في المشارق والمغارب وانحط العمل عليها ووافقه عليها من هو مقدم عليه كأخيه الشيخ شمس الدين محمد اللقاني.[2]

**حق مالك الخلو في الاستمرار في العقار إن كان مقابل مال (أي في الحال الأولى):**

١٧ ـ حيث جرى العرف عند إنشاء الخلو على استمرار حق صاحبه يحمل عليه عند الإطلاق، قال العدوي: جرى العرف عندنا بمصر أن الأحكار مستمرة للأبد، وإن عين فيها وقت

(١) الفتاوى الخيرية ١/ ١٨٠ ونقله عنها ابن عابدين ٤/ ١٧

(٢) فتح العلي المالك ٢/ ٢٤٩، ٢٥٠، والزرقاني على مختصر خليل ٦/ ١٢٨

(١) الحموي على الأشباه والنظائر (ضمن الكلام على قاعدة: العادة محكمة) ١/ ١٣٧، ١٣٨

(٢) كلام الغرقاوي هو في رسالة في الخلو طبعتها وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت.

الإجارة مدة، فهم لا يقصدون خصوص تلك المدة، والعرف عندنا كالشرط، فمن احتكر أرضا مدة ومضت فله أن يبقى وليس للمتولي أمر الوقف إخراجه، نعم إن حصل ما يدل على قصد الإخراج بعد المدة وأنها ليست على الأبد فإنه يعمل بذلك.[1]

لكن قال الشيخ عليش: يرد عليه أن ضرب الأجل يصير لا فائدة فيه، إلا أن يقال: ضربه في مقابلة المقبوض ومعه تأبيد الحكر، فتكون الدراهم عجلت في نظير شيئين: الأجل المضروب، والتأبيد بالحكر، وينظر في ذلك.[2]

وإنما تصح هذه المسألة إن كانت تلك البلد قد جرى فيها ذلك العرف، فيقوم مقام الشرط، وإلا فلا، قال الدسوقي: يجوز استئجار شيء مؤجر مدة تلي مدة الإجارة الأولى للمستأجر نفسه أو لغيره، ما لم يجر عرف بعدم إيجارها إلا للأول، كالأحكار بمصر، وإلا عمل به، لأن العرف كالشرط، وصورة ذلك إذا استأجر إنسان دارا موقوفة مدة معينة وأذن له الناظر بالبناء فيها ليكون له خلوا وجعل له حكرا كل سنة لجهة الوقف فليس للناظر أن يؤاجرها لغير مستأجرها مدة إيجار الأول لجريان العرف بأنه لا يستأجرها إلا الأول، والعرف كالشرط، فكأنه اشترط عليه ذلك في صلب العقد.[1]

وقد بين الدسوقي أن استحقاق مالك الخلو في استئجار عقار الوقف لمدة لاحقة لا يصح إلا إن كان يدفع من الأجر مثل ما يدفع غيره وإلا جاز إيجارها للغير.[2] وقال مثل ذلك ابن عابدين قال: وهو مقيد أيضا بما قلناه من أن يدفع أجر المثل، وإلا كانت سكناه بمقابلة ما دفعه من الدراهم عين الربا، كما قالوا فيمن دفع للمقرض دارا ليسكنها إلى أن يستوفي قرضه: يلزمه أجرة مثل الدار.[3]

وقد بين الزرقاني أن الاستمرار في المأجور هو الفائدة في الخلو إذ هو الفرق بينه وبين الإجارة المعتادة، قال: «المستأجر مالك المنفعة فما معنى الخلو وما فائدته، إلا أن يقال في فائدته إنه ليس لمن له التصرف في المنفعة التي استأجرها سواء كان مالكا أو ناظرا أن يخرجها عنه، وإن كانت الإجارة مشاهرة، فتأمله»[4]

وفي حاشية البناني أن مستند المالكية في إثبات حق الاستمرار إنما هو المصلحة قال: وقعت الفتوى من شيوخ فاس المتأخرين كالشيخ القصار، وابن عاشر، وأبي زيد

(١) العدوي على الخرشي ٧/٧٩
(٢) فتح العلي المالك ٢/٢٥٠ ومابعدها.

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/١١
(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/١١
(٣) ابن عابدين ٤/١٧
(٤) الزرقاني على خليل ٦/١٢٨

الفاسي، وعبد القادر الفاسي، وأضرابهم بمثل فتوى الناصر اللقاني وأخيه شمس الدين جرى العرف بها لما فيها من المصلحة فهي عندهم كراء على التبقية.[1]

**مقدار الأجرة (الحكر) التي يدفعها صاحب الخلو:**

١٨ ـ لا يخفى أن الوقف إنما يؤجر بأجر المثل ولا يجوز أن ينقص عن أجر المثل إلا بالقدر الذي يتغابن الناس به عادة، والمشهور عند الحنفية والمالكية أنه لا تؤجر دار الوقف أو دكانه لأكثر من سنة، وأرض الوقف أكثر من ثلاث سنين، وفي ذلك خلاف وتفصيل ينظر في مباحث الإجارة.

قال الحنفية: إن زادت أجرة المثل في أثناء المدة زيادة معتبرة وجب فسخ العقد وإجارته بأجر المثل ما لم يقبل المستأجر الزيادة. أما إذا انتهت المدة فللناظر إجارته للمستأجر الأول بأجر المثل أو إخراجه عنه وإجارته لغيره بأجر المثل. قال الرملي الحنفي: وهي مسألة إجماعية.[2] (عند الحنفية)، وهذا ما لم يكن له في المكان خلو صحيح، أو له فيه حق القرار كما يأتي فلا يملك إخراجه.

فإن كان للمستأجر حق الخلو بمال دفعه للواقف أو الناظر لمصلحة الوقف طبقا للصور والشروط المتقدمة فقد بين الدسوقي أن استحقاق مالك الخلو الاستئجار لمدة لاحقة لا يصح إلا إن كان يدفع من الأجر مثل ما يدفع غيره، وإلا جاز إيجاره للغير.[1] والمراد مثل إيجار المكان خاليا عن الإضافة التي قابلت المال المدفوع إلى الواقف. قال ابن عابدين: لولم يلزم صاحب الخلو أجرة المثل للمستحقين يلزم ضياع حقهم. اللهم إلا أن يكون ما قبضه المتولي صرفه في عمارة الوقف حيث تعين ذلك طريقا إلى عمارته ولم يوجد من يستأجره بأجرة المثل مع دفع ذلك المبلغ اللازم للعمارة. وطريق معرفة أجر المثل أن ننظر إلى ما دفعه صاحب الخلو للواقف أو المتولي على الوجه الذي ذكرناه وإلى ما ينفقه في مرمة الدكان ونحوها، فإذا كان الناس يرغبون في دفع جميع ذلك إلى صاحب الخلو ومع ذلك يستأجرون الدكان بمائة مثلا فالمائة هي أجرة المثل، ولا ينظر إلى ما دفعه هو لصاحب الخلو السابق من مال كثير طمعا في أن أجرة هذا الدكان عشرة مثلا، لأن ما دفعه من مال كثير لم يرجع منه نفع للوقف أصلا بل هو محض ضرر بالوقف حيث لزم منه استئجار

(١) البناني على الزرقاني ٦/١٢٨

(٢) الفتاوى الخيرية ١/١٧٣، وتنقيح الفتاوى الحامدية ٢/١٠٠، ١٠١

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/١١

الدكان بدون أجرتها بغبن فاحش. وإنما ينظر إلى ما يعود نفعه للوقف فقط.[١]

**الشروط التي يثبت بها ملك الخلو في عقار الوقف عند المالكية:**

١٩ ـ قال الأجهوري: يشترط لصحة الخلو أن تكون الدراهم المدفوعة (أي من الساكن الأول) عائدة على جهة الوقف يصرفها في مصالحه.

قال: فما يفعل الآن من أخذ الناظر الدراهم ممن يريد الخلو، ويصرفها في مصالح نفسه ويجعل لدافعها خلوا في الوقف فهذا الخلو غير صحيح ويرجع دافع الدراهم بها على الناظر.

قال: ومن الشروط أن لا يكون للوقف ريع يعمر منه، فإن كان له ريع يعمر به مثل أوقاف الملوك الكثيرة فيصرف عليها منه، ولا يصح فيه خلو، ويرجع دافع الدراهم بها على الناظر. لأنه ينزع منه على شرط لم يتم، لظهور عدم صحة خلوه.

ومنها ثبوت الصرف في منافع الوقف بالوجه الشرعي، فلو صدقه الناظر على الصرف من غير ثبوت، ولا ظهور عمارة إن كانت هي المنفعة، لم يعتبر لأن الناظر لا يقبل قوله في مصرف الوقف.[٢]

(١) ابن عابدين ٤/١٧، وتنقيح الفتاوى الحامدية ٢/١٩٩

(٢) فتح العلي المالك ٢/٢٥٠، ٢٥١، وحاشية الأشباه والنظائر للحموي ١/١٣٨ نقلا عن الشيخ نور الدين علي الأجهوري المالكي في شرحه على مختصر خليل.

**بيع صاحب الخلو خلوه وتصرفه فيه:**

٢٠ ـ إذا أنشأ المستأجر خلوه بمال دفعه إلى ناظر الوقف بشروطه المبينة سابقا صار الخلو ملكا له، وأصبح من حقه التصرف فيه بالبيع، والإجارة، والرهن، والهبة، والعارية، والوصية وغير ذلك، وهذا صريح في كلام من ذكر المسألة من المالكية.[١]

وواضح أنه إذا باع صاحب الخلو خلوه بعد أن ملكه بالوجه الصحيح أو وهبه أو أوصى به فلمن صار إليه الخلو من التصرفات ما كان لمن قبله.

وصرح البهوتي من الحنابلة بأنه يرى أن الخلوات إذا اشتريت بالمال من المالك تكون مملوكة لمشتريها مشاعا لأنه يكون قد اشترى نصف المنفعة مثلا وعلى هذا لا تصح إجارة الخلو ويصح بيعه وهبته ووفاء الدين منه.[٢]

أما عند الحنفية فلم نجد التصريح عندهم فيما أطلعنا عليه بجواز بيع الخلو لكن صرح بعضهم بأنه لو حكم به قاض يراه من مالكي أو غيره جاز.[٣]

قال ابن عابدين: لو أخرج الناظر المستأجر

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣/٤٦٧ في أثناء كتاب الاستحقاق ٣/٤٣٣ في العارية، والزرقاني ٧/٧٥، والعدوي على الخرشي ٧/٧٩، وفتاوى عليش ٢/٢٥١

(٢) مطالب أولي النهى ٤/٣٧٠

(٣) ابن عابدين ٤/١٧ نقلا عن الفتاوى الخيرية.

من المكان أو آجره لغيره ففي فتوى العمادي ليس له ذلك ما لم يدفع له المبلغ المرقوم.[١]

**شفعة صاحب الخلو :**

٢١ - من صور ذلك ما ذكره العدوي أنه إذا استأجر جماعة من ناظر الوقف أرضا بثلاثين دينارا في كل عام مثلا وبنوا عليها دارا ولكن الدار تكرى بستين، فحقهم يقال له الخلو، فلو باع أحدهم حصته في البناء فلشركائه الأخذ بالشفعة.[٢]

ومن صوره ما ذكره محمد أبو السعود من الحنفية في حاشيته على الأشباه والنظائر من أن من له خلو في أرض محتكرة وكان خلوه عبارة عن غراس أو بناء فإنه يجري فيه حق الشفعة، لأنه لما اتصل بالأرض اتصال قرار التحق بالعقار. ولكن قال ابن عابدين: هذا سهو ظاهر لمخالفته المنصوص في كتب المذهب[٣] أي من أن الوقف لا شفعة له ولا شفعة فيه.[٤]

**وقف الخلوّ :**

٢٢ - رجّح جمهور متأخري المالكية القول بأن الخلو يجوز وقفه، فإن منفعة العقار الموقوف بعضها موقوف وبعضها غير موقوف، وهذا البعض الثاني هو الخلو، فيجوز أن يتعلق به الوقف. وبمثله قال الرحيباني من الحنابلة: إذا جرت العادة به خرّجه من قول أحمد بصحة وقف الماء إن كانوا قد اعتادوه. ثم قال: وهذا ما ظهر لي ولم أجده مسطورا، لكن القياس لا يأباه وليس في كلامهم ما يخالفه.

قال العدوي: على أنه إن كان الخلو لكتابي في وقف مسجد فإنه يمنع من وقفه على كنيسة مثلا.

والرأي الآخر لدى كل من المالكية والحنابلة وصرح به الشرواني من الشافعية، أن الخلوات لا يجوز وقفها، لأنها منفعة وقف، وما تعلق الوقف به لا يوقف.[١]

وقد قال بذلك أحمد السنهوري وعلي الأجهوري، قال الأجهوري: محلّ صحة وقف المنفعة إن لم تكن منفعة حبس، لتعلق الحبس بها، وما تعلق به الحبس لا يحبس، ولو صح وقف منفعة الوقف لصح وقف الوقف، واللازم باطل شرعا وعقلا، ومن المعلوم أن كل ذات وقفت إنما يتعلق الوقف بمنفعتها وأن ذاتها مملوكة للواقف. قال: وبهذا تعلم بطلان تحبيس الخلو.[٢] ووافق الأجهوري على فتياه هذه

---

(١) ابن عابدين ٤/١٧

(٢) العدوي على الخرشي ٧/٧٩

(٣) رد المحتار ٤/١٨

(٤) انظر مبحث الشفعة في الوقف في رد المحتار ٥/١٤٢، وتنقيح الفتاوى الحامدية ٢/١٩٩

---

(١) العدوي على الخرشي ٧/٧٩، والدسوقي على الشرح الكبير ٤/٧٦، ومطالب أولي النهى ٤/٣٧١

(٢) فتاوى عليش ٢/٢٥١، والشبراملسي على نهاية المحتاج ٥/٣٥٧، وحاشية الشرواني على التحفة ٦/٣٧

الشيخ عبدالباقي، ثم لما روجع بفتوى اللقاني بجواز بيعها وإرثها أفتى بجواز وقفها[١] قال الشيخ عليش: والعمل على الفتوى بجواز وقف الخلو، وبه جرى العمل في الديار المصرية[٢] ولم يخالف الأجهوريُّ في سائر التصرفات، كالبيع، والإجارة، والإعارة والرهن.[٣]

أما الحنفية فلم نجد لهم تعرّضا لمسألة وقف منفعة الخلو. ولكنهم يتعرضون لمسألة وقف ما بناه المستأجر في الأرض المحتكرة أو غرسه فيها. مما هو مملوك للمستأجر.

والأصل عند الحنفية أنه لا يجوز وقف البناء بدون الأرض، سواء أكانت الأرض مملوكة أو موقوفة على جهة أخرى. قال ابن عابدين: أفتى بذلك العلامة قاسم، وعزاه إلى محمد بن الحسن، وإلى هلال والخصاف، وعلله بعضهم بأنه غير متعارف، قال ابن عابدين: فحيث تعورف وقفه جاز. وقال ابن الشحنة: إن الناس منذ زمن قديم نحو مائتي سنة على جوازه، والأحكام به من القضاة العلماء متواترة، والعرف جارٍ به، فلا ينبغي أن يتوقف فيه ا. هـ. وأما إذا وقفه على الجهة التي كانت البقعة وقفا عليها جاز اتفاقا تبعا للبقعة، وحرر صاحب البحر الرائق القول الأول ووافقه ابن عابدين. قال: لأن شرط الوقف التأبيد، والأرض إذا كانت ملكا لغيره فللمالك استردادها وأمره بنقض البناء، وكذا لو كانت ملكا للواقف، فإن لورثته بعده ذلك، فلا يكون الوقف مؤبدا. قال: فينبغي أن يستثنى من ذلك ما إذا كانت الأرض معدّة للاحتكار، لأن البناء يبقى فيها كما إذا كان وقف البناء على جهة وقف الأرض فإنه لا مطالب لنقضه، والظاهر أن هذا وجه جواز وقفه إذا كان متعارفا.[١]

ونقل صاحب الدرّ أن ابن نجيم سئل عن البناء والغراس في الأرض المحتكرة، هل يجوز بيعه ووقفه؟ فأجاب: نعم. قال ابن عابدين: ووقف الشجر كوقف البناء. أما مجرد الكبس بالتراب أي ونحوه مما هو مستهلك كالسماد فلا يصح وقفه، ونقل عن الإسعاف في أحكام الأوقاف أنه لا يجوز وقف ما بني في الأرض المستأجرة ما لم تكن متقررة للاحتكار.[٢] وما يسمى الكدك أو الجدك في حوانيت الوقف ونحوها من رفوف مركبة في الحانوت على وجه

(١) فتاوى عليش ٢/٢٥٣، وانظر شرح الزرقاني ٧/٧٥ أول باب الوقف فقد قرر جواز وقف الخلو، وكذا محشيه البناني.
(٢) فتاوى عليش ٢/٢٥١
(٣) حاشية الدسوقي ٣/٤٤٣، ٤٦٧

(١) الدر المختار وابن عابدين ٣/٣٩٠، ٣٩١، وانظر البحر الرائق ٥/٢٢٠ ط أولى بالمطبعة العلمية.
(٢) ابن عابدين ٣/٣٩١

القرار، فالظاهر أنه لا يجوز وقفه لعدم العرف الشائع بخلاف وقف البناء والشجر.[١]

**إرث الخلوّات :**

٢٣ ـ الذين قالوا من المالكية والحنفية والحنابلة إن الخلو يُمْلك ويباع ويرهن ذهبوا كذلك إلى أنه يورث، وقد تقدم ذكر فتيا اللقاني في ذلك وذكر من وافقوه عليها.[٢] (ف/١٦).

ولا يخفى أن الخلو في الأوقاف عند من أفتى بأنه يملك، يورث على فرائض الله تعالى.

**تكاليف الإصلاحات :**

٢٤ ـ على صاحب الخلو أو أصحابه ما يقومون به من الإصلاحات، وقد يكون ذلك عليهم على قدر ملكهم فيه، وليس على ناظر الوقف منه شيء، كما لو اشتركوا في بناء في أرض وقف اكتروه من ناظره لذلك، وقد يكون عليهم وعلى الناظر بالنسبة، كما لو عمر المستأجر من ماله حانوت الوقف إذا تخرّب على أن يكون له خلوًّا.[٣]

**الحالة الثانية من أحوال نشوء حق الخلو في عقارات الأوقاف:**

٢٥ ـ أن يكون للمستأجر في عقار الوقف حق القرار بسبب ما ينشئه في أرض الوقف إذا أنشأه بإذن الناظر لأجل أن يكون ملكا له، وخلوًّا ينتفع به، من بناء أو غراس أو كبس بالتراب وهو المسمى عند الحنفية (الكردار) أو ما ينشئه كذلك في مبنى الوقف، من بناء أو نحوه متصلٍ اتصالَ قرارٍ، وهو المسمى عندهم (الجدك) قال صاحب الفتاوى الخيرية: صرح علماؤنا بأن لصاحب الكردار حق القرار، فتبقى في يده. ونقل ذلك عن القنية والزاهدي، قال الزاهدي: استأجر أرضا وقفا وغرس فيها أو بنى ثم مضت مدة الإجارة فللمستأجر أن يستبقيها بأجر المثل، إذا لم يكن في ذلك ضرر، ولو أبى الموقوف عليهم إلا القلع ليس لهم ذلك. ا. هـ.[١]

لكن لو كان في البقاء ضرر لم يجب الاستبقاء كما لو كان المستأجر أو وارثه مفلسا، أو سيء المعاملة، أو متغلبا يخشى منه أو نحو ذلك[٢]، قال الرملي: أصل ذلك في أوقاف الخصاف حيث قال: «حانوتٌ أصله وقف وعمارته لرجل، وهو لا يرضى أن يستأجر الأرض بأجر المثل»، قالوا: «إن كانت العمارة بحيث لو رفعت يستأجر الأصل بأكثر مما يستأجر صاحب البناء كلّف رفعه ويؤجر من غيره، ولا يترك في

(١) ابن عابدين ٣/٣٩١
(٢) فتح العلي المالك ٢/٢٤٩، ٢٥٠، ومطالب أولي النهى ٤/٣٧٠، والفتاوى المهدية ٥/٨
(٣) العدوي على الخرشي ٧/٧٩

(١) الفتاوى الخيرية ١/١٨٠، وابن عابدين ٣/٣٩٩
(٢) الفتاوى الخيرية ٢/١٩٨، وابن عابدين ٥/٢٠

يده بذلك الأجر». [١]

ولا يخفى أن الأصل في الإجارة أنه إذا انتهت المدة فالناظر بالخيار بين أن يجدد عقد الإجارة للمستأجر الأول أو لا يجدده بل تنتهي الإجارة، وله أن يؤجر لغير المستأجر الأول. قال الرملي: وهي مسألة إجماعية. لكن استبقاء الأرض الوقفية المؤجرة عند من أفتى به إن بنى عليها مستأجرها على الصفة المذكورة وجهه أنه أولويٌّ دفعا للضرر عن المستأجر، لاسيّما مع ما ابتلي به الناس كثيرا. [٢]

ويشترط في هذه الحالة عند كل من أفتى بثبوت هذا الحق أن لا تجدد الإجارة بأقل من أجرة المثل منعا للضرر عن الوقف، كما أن حق الاستبقاء للمستأجر إنما ثبت له دفعا للضرر عنه لو طولب برفع جدكه أو كرداره. [٣]

قال ابن عابدين: إنه يجوز إيجار الوقف بأجرة المثل، فلو زاد أجره على أجر المثل أثناء المدة زيادة فاحشة، فالأصح أنه يجب تجديد العقد بالأجرة الزائدة، وقبول المستأجر الزيادة يكفي عن تجديد العقد.

(١) الإسعاف في أحكام الأوقاف ص٦٦، ٦٧، والفتاوى الخيرية ١/١٨٠

(٢) الفتاوى الخيرية ١/١٧٣

(٣) الفتاوى الخيرية ١/١٧٣، والفتاوى الحامدية ٢/١١٥، ١١٧

والمراد أن تزيد أجرة الوقف في نفسه لزيادة الرغبة، لا زيادة متعنّت، ولا بما يزيد بعمارة المستأجر. فإن قبل المستأجر بالزيادة فهو أولى من غيره، لأنه يزول المسوّغ للفسخ فلا يكون له داعٍ. فإن لم يقبل المستأجر الالتزام بالزيادة فللمتولي فسخ الإجارة، فإن امتنع فسخها القاضي، ويؤجرها المتولي من غيره.

وهذا إن زادت أجرة المثل في أثناء مدة العقد، فبعد انتهائها أولى. [١]

هذا ويشترط لثبوت حق القرار عند من أفتى به من الحنفية أن يكون ما صنعه المستأجر من وضع غراسه، أو بنائه، أو جدكه بإذن الناظر ليكون للمستأجر ملكا وخلوًّا، فإن وضعه دون إذن فلا عبرة به، ولا يجب تجديد الإجارة له. [٢]

أما المستأجر إذا لم يكن له في محل الإجارة جدك ولا كردار فلا يكون له فيه حق القرار فلا يكون أحق بالاستئجار بعد انقضاء مدة استئجاره، سواء أزادت أجرة المثل أم لا، وسواء قبل الزيادة أم لا، قال ابن عابدين: ومن أفتى بأنه إن قبل الزيادة العارضة يكون أولى من غيره، فذلك مخالف لما أطبقت عليه كتب المذهب من متون، وشروح، وحواشٍ، وفيه الفساد وضياع الأوقاف، حيث إن بقاء أرض

(١) ابن عابدين ٣/٣٩٩، والإسعاف ص٦٣

(٢) الفتاوى الخيرية ١/١٨٠، والفتاوى المهدية ٥/٦١

الوقف بيد مستأجر واحدٍ المدةَ الطويلة يؤدي به إلى دعوى تملكها، مع أنهم مَنَعوا من تطويل الإجارة في الوقف خوفا من ذلك. ا. هـ[1] إذ المشهور عند الحنفية أن الوقف لا يؤجر أكثر من سنة للبناء، وثلاث سنين للأرض.[2]

ولو كان لإنسان حق القرار في عقار وقف بسبب كرداره، ثم زال ذلك الكردار زال حقه في القرار. قال الرملي: في أرض فنيت أشجارها، وذهب كردارها ويريد محتكرها أن تستمر تحت يده بالحكر السابق وهو دون أجرة المثل: قال: لا يحكم له بذلك، بل الناظر يتصرف بما فيه الحظ لجانب الوقف من دفعها بطريق المزارعة، أو إجارتها بالدراهم والدنانير، والحكر لا يوجب للمستحكر استبقاء الأرض في يده أبدا على ما يريد ويشتهي.[3]

ثم قد نقل ابن عابدين أن هذا الجدك المتصل اتصال قرار الموضوع على الوجه المبين قال فيه أبو السعود: إنه يصدق عليه أنه خلوّ واستظهر أنه كالخلو، ويحكم له بحكمه بجامع العرف في كل منهما.[4]

ومثل ذلك في الفتاوى المهدية وقال: إن الحق المذكور لا يثبت إلا إذا بنى المستأجر فعلا، أو غرس فعلا، فلو مات قبل أن يبني أو يغرس انفسخت الإجارة وفات الورثة ذلك الحق.[1]

**بيع الخلو الثابت على الصفة المبينة:**

٢٦ - إذا ثبت حق القرار للمستأجر في أرض الوقف، أو حوانيته على الصفة المبينة سابقا ووضع أبنية أو جدكا ثابتا، أو أشجارا في أرض الوقف، فإن ما يضعه يكون ملكا له على وجه القرار، ويكون للمستأجر في أثناء مدة الإجارة أو بعدها بيع ما أحدثه من الأعيان من غيره، وينتقل حق القرار للمشتري، ويكون على المشتري مثل أجر الأرض خالية عما أحدثه فيها، وكذا الحانوت.[2]

أما الأرض الموقوفة إذا استأجرها على وجه لا يثبت به حق القرار كما تقدم، أو كان استئجارها على وجه يثبت به حق القرار لكن لم يبن فعلا، أو بنى شيئا ففني وزال فلا يباع ذلك الحق فيها عند الحنفية لأنه مجرد. وقد تعرّض بعض متأخري الحنفية للفراغ عن ذلك مقابل عوض مالي ليس من قبيل البيع بل من قبيل التنازل عن الحق المجرد بمال. ففي تنقيح الفتاوى الحامدية أن ذلك لا يجوز أصلا، ونقل في واقعة: حَكَم بصحته قاضٍ حنبلي نفذ لو كان

(١) ابن عابدين ٣/٣٩٩
(٢) الإسعاف في أحكام الأوقاف ص٦٤، والحامدية ٢/١٢٥
(٣) الفتاوى الخيرية ١/١٦١، والحامدية ٢/١٣١
(٤) ابن عابدين ٤/١٧

(١) الفتاوى المهدية ٥/٢٣، ٦١
(٢) الفتاوى المهدية ٥/٦١

موافقا لمذهب أحمد، لكن قال إنه لا ينفذ لأن الفتوى عند الحنابلة أنه (لا يصح الفراغ في الأوقاف الأهلية، وأوقاف المساجد ونحوها، سواء أذن في ذلك الناظر أم لم يأذن، بل للناظر إيجارها وصرف أجرتها في جهات الوقف، ولا يصح الفراغ إلا في ما فتح عنوة ولم يقسم وضرب عليه خراج يؤخذ ممن هو في يده).[1]

وفي الفتاوى الخيرية: سئل في أرض وقف دفعها الناظر لمزارع يزرعها بالحصة هل يملك المزارع دفعها لمزارع آخر بمال يأخذه لنفسه في مقابلها، أم لا يجوز له ذلك. فلا يصح بيعه ولا فراغه، ويرجع المزارع الثاني على الأول بما دفعه من مال؟

فأجاب: أرض الوقف لا يملكها المزارع ولا تصرف له فيها بالفراغ عن منفعتها بمال يدفعه له مزارع آخر ليزرعها لنفسه، لأن انتفاع الأول بها مجرد حق، لا يجوز الاعتياض عنه بمال، فإذا أخذ مالا في مقابلة الاعتياض عنه يسترده منه صاحبه شرعا. والوقف محرم بحرمات الله تعالى.[2]

ومثل ذلك في الفتاوى المهدية في أرض الوقف. ونقله عن ابن عابدين في رسالته المسماة (تحرير العبارة فيمن هو أحق بالإجارة)[3] وقال:

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية ٢/٢٠٤
(٢) الفتاوى الخيرية ١/١٣٦
(٣) الفتاوى المهدية ٥/٦١

لا يجوز للمستأجر إسقاط حقه في أثناء المدة من أجنبي في مقابلة مالٍ يأخذه، ثم يستأجر المسقط له من الناظر إذ هذا من قبيل الحقوق المجرّدة التي لا يجوز الاعتياض عنها، كحق الشفعة. ثم قال: إن هذا لا يمنع المستأجر أن يؤجر لغيره إلى باقي المدة وإن لم يكن له فيها حق القرار، لأنه مالك للمنفعة إلى نهاية مدة الإجارة فله بيعها بطريق الإجارة.[1]

أما عند المالكية فلم نجد التصريح منهم بحكم هذه المسألة غير أن الشيخ عليشا ذكر أن الموقوف عليه المعين إن آجر الوقف وأذن للمستأجر في البناء فيه ثم مات المؤجر تنفسخ الإجارة، والبناء ملك للباني فله نقضه أو قيمته منقوضا إن كان للوقف ريع يدفع منه ذلك، وهذا إن كان الوقف لا يحتاج لما بناه وإلا فيوفى له من الغلة قطعا. قال الشيخ عليش: أفاد ذلك الشيخ الخرشي رحمه الله.[2]

ولم نجد للشافعية والحنابلة ما فيه النص على ذلك، على أن قاعدة الإجارة تقتضي إنهاء حق المستأجر بانتهاء مدة الإجارة. قال ابن رجب: غراس المستأجر وبناؤه بعد انقضاء المدة إذا لم يقلعه المالك، فللمؤجر تملكه بالقيمة ويجبر المالك على القبول، وإن كان يمكن فصله

(١) الفتاوى المهدية ٥/٦١
(٢) فتاوى عليش ٢/٢٤١، وانظر الخرشي ٧/٣٢

بدون ضرر يلحق مالك الأصل، فالمشهور أنه ليس له تملكه قهرا.[1] وقد تقدم النقل من صاحب الفتاوى الحامدية أن الفتوى عند الحنابلة أنه لا يصح الفراغ مقابل مال في الأوقاف.[2]

**القسم الثاني :**

**الخلو في أراضي بيت المال :**

**٢٦م** - الأراضي التي فتحت عنوة وأبقيت بأيدي أربابها من أهل الأرض بالخراج هي عند الحنفية ملك لأهلها يجري فيها البيع، والشراء، والرهن والهبة، وغير ذلك.

أما أراضي بيت المال وهي التي آلت إليه بموت أربابها، أو فتحت عنوة وأبقاها الإمام لبيت المال، وهي التي تسمى (أرض الحوز) فإذا دفعها الإمام إلى الرعية كانت بأيديهم وليس لهم بيعها، ولا استبدالها إلا بإذن الإمام، ولا تكون ملكا لأحد إلا بتمليك السلطان له.[3] ثم إن من هي تحت يده من الرعايا إن تسلمها بوجه حق فهو أولى بها من غيره مادام يدفع أجر المثل، فيكون له فيها (مشدُّ مسكة) يتمسك بها مادام حيًّا في الحرث وغيره، وحكمها أنها لا تقوم، ولا تملك، ولا تباع.

(١) انظر القاعدة ٧٧ من قواعد ابن رجب ص١٤٧

(٢) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ٢/٢٠٤

(٣) تنقيح الفتاوى الحامدية ٢/١٠٢، ٢٠١

وكذا إن أجرى فيها كرابا أي حرثا، أو كرى أنهارها، أو نحو ذلك مما لم يكن مالا ولا بمعنى المال، وهو مجرد الفلاحة فليس ذلك متقوما عند الحنفية، لأنه بمعنى الوصف فلا يباع ولا يورث. وقال بعضهم: يباع حتى يزول وجوده من الأرض فترجع إلى الأول. أما إن كان له كردار من بناء أو أشجار فإنه يباع ويورث دون الأرض، ولم يسموه خلوًّا. وإن كان المالكية سمّوه خلوًّا أو ألحقوه بالخلو كما يأتي، على أنهم ذكروا أنه إن كان له مشد مسكة - ولو لم يكن في الأرض كردار - فلصاحبها تفويضها لغيره وتكون في يد المفوض إليه عارية والأول أحق بها، وله إجارتها، وله أيضا الفراغ عنها لغيره بمال، جاء في الولوالجية: عمارة في أرض رجل بيعت فإنْ بناء أو أشجارا جاز، وإن كرابا أو كري أنهار لم يجز، قالوا: ومفاده أن بيع المسكة لا يجوز، وكذا رهنها، ولذا جعلوه الآن (فراغا) أي كالنزول عن الوظائف بمال. فإذا فرغ عنها لأحد لم ينتقل الحق فيها إلا إذا اقترن بإذن السلطان أو نائبه.[1] على أنه لو دفع مالا مقابل الفراغ ثم لم يأذن السلطان أو نائبه بنقلها يكون لدافع المال حق الرجوع فيه.[2]

اما عند المالكية: فإن الأرض الصالحة للزرع، وأرض الدور التي فتحت عنوة في الشام

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية ٢/١٢٩، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠١

(٢) ابن عابدين ٤/١٥

ومصر، والعراق، هي وقف وقفت بمجرد فتحها عنوة، ويقطعها الإمام أو يكريها لمن شاء بحسب المصلحة، وينتهي إقطاعها بموت المقطع مع بقائها على وقفيتها، فلا تباع، ولا ترهن ولا تورث.

لكن قد اختلف المتأخرون من فقهاء المالكية في ذلك على قولين:

القول الأول: قال الشيخ عليش: قد أفتى بعض المالكية بأنه يورث، فإنهم ألحقوه بالخلوات والخراج كالكراء. قال: وإنما يلحق بها إن حصل من واضع اليد على الأرض أثر فيها كإصلاح: بإزالة شوكها، أو حرثها، أو نصب جسر عليها، أو نحو ذلك مما يلحق بالبناء في الأوقاف، فيكون الأثر الذي عمله في الأرض خلوًّا يُنْتَفَع به ويُمْلَك. فكأن الذين أفتوا بذلك نظروا إلى أنه لا يسلم الأمر من وقوع شيء من هذا النوع، أو من دفع مغارم للملتزم (وهو الذي يتقبل الأراضي من السلطان مقابل مال يدفعه له، ويأخذ الملتزم المال من الفلاحين لتمكينهم من الأرض) قال: فالذي ينبغي في هذه الأزمان الإفتاء بالإرث، ولأنه أدفع للنزاع والفتن بين الفلاحين، وللملتزم الخراج على الأرض لا أكثر، وأن لا يكون له عزل الفلاح عن أثر له في الأرض.[1]

(١) فتاوى الشيخ عليش ٢/٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧

القول الثاني: ذهب الدردير إلى أن الفتوى السابق بيانها. مكذوبة على من نسبت إليه.[1] قال الشيخ عليش: مراعاة مشهور المذهب تقتضي عدم التوريث فيما فتح عنوة بل يفعل السلطان أو نائبه ما فيه المصلحة، ولا تورث، بل الحق لمن يقرره فيها نائب السلطان لأنها مكتراة، والخراج كراؤها ولا حق للمكتري في مثل هذا[2] ثم إنه إذا تنازل من هي بيده لغيره مقابل عوض مالي على أن يكون الخراج على المسقط له، فقد أفتى الشيخ عليش بجواز ذلك، على أن يكون العوض من غير جنس ما يخرج منها.[3]

وعند الشافعية الأرض المذكورة قسمت على الغانمين ثم طلبها عمر منهم فبذلوها فوقفها على مصالح المسلمين، وآجرها لأهلها إجارة مؤبدة بالخراج فيمتنع عليهم لكونها وقفا بيعها ورهنها وهبتها، ولهم إجارتها مدة معلومة لا مؤبدة.[4] وهذا حكم الأرض نفسها، أما البناء والأشجار التي يحدثها في الأرض من هي بيده من الرعايا فهو ملك له، وله أن يقفه كما هو

(١) فتاوى الشيخ عليش ٢/٢٤٧ والشرح الكبير معه حاشية الدسوقي ٢/١٨٩ وفيه أنها منسوبة إلى الشيخ الخرشي والشيخ عبدالباقي والشيخ يحيى الشادي.

(٢) فتاوى عليش ٢/٢٤٦

(٣) فتاوى عليش.٢/٢٤٨

(٤) شرح المنهج وحاشية الجمل ٥/٢٠٣ في كتاب الجهاد فصل في حكم الأسر.

الأصح فيما يبنيه في الأرض المستأجرة، ويُرهن ويباع.[١]

أما النزول عن الأرض المذكورة ممن هي بيده إلى غيره مقابل عوض مالي فلم نجد عند الشافعية تعرّضا له.

ولكنهم في المتحجّر قالوا إن الأصحّ أنه لا يصح بيعه لما تحجره لأنه لم يملكه، والقول الثاني يصح، وكأنه يبيع حق الاختصاص. قال المحلّي: كذا في الروضة وأصلها، وفي المحرر ليس له أن يبيع هذا الحق.[٢]

أما عند الحنابلة فمع أنهم لم يسموا مثل هذا الحق خلوا فقد قالوا: إن منافع الأرض الخراجية يجوز نقلها بغير عوض، ومن نزل عن أرض خراجية بيده لغيره، فإن المتروك له أحق بها، فيجوز نقلها بلا عوض، وأجاز أحمد دفعها عوضا عما تستحقه الزوجة من المهر، وأما البيع فقد كرهه أحمد ونهى عنه. واختلف قوله في بيع العمارة التي فيها لئلا تتخذ طريقا إلى بيع رقبة الأرض التي لا تملك، بل هي إما وقف، وإما فيء.

ونص أحمد في رواية على أنه يبيع آلات عمارته بما تساوي أي بثمن المثل، وكره أن يبيع بأكثر من ذلك للمعنى المذكور، ونقل عنه ابن هانىء: يقوّم دكّانه وما فيه وكل شيء يحدثه فيه فيعطى ذلك، ولا أرى أن يبيع سكنى دار ولا دكان.[١] وبين ابن رجب أن ذلك من أحمد لسد الذريعة إلى بيع الأرض نفسها بدعوى بيع ما فيها من العمارة. قال: والأظهر أن أحمد إنما أراد النهي عن أخذ العوض عن رقبة الأرض بهذه الحيلة، وبهذا قال: هذا خداع. وهذا يفيد أنه لا يجوز بيع آلاته بأكثر من قيمتها. ونقل عن ابن تيمية تجويز بيعها فتنتقل بخراجها بخلاف بيع الوقف على معين فإنه يبطل حق البطن الثاني. ا. هـ[٢]

وقال في الإقناع وشرحه: إن آثر من هي بيده بها أحدا ببيع أو غيره صار الثاني أحق بها. ومعنى البيع هنا بذلها بما عليها من خراج إن منعنا بيعها الحقيقي كما هو المذهب، لأن عمر وقفها والوقف لا يباع.[٣]

## كيفية توارث الخلو في أراضي بيت المال:

٢٧ - إذا مات من بيده شيء من الأراضي

(١) شرح المنهاج وحاشية القليوبي ٣/٩٩ في باب الوقف.
(٢) شرح المنهاج وحاشية القليوبي ٣/٩١

(١) مطالب أولي النهى ٤/١٩١ وقواعد ابن رجب القاعدة ٨٧ ص٢٠٠ وكشاف القناع باب الأرضين المغنومة ٣/٩٩، وانظر، الاستخراج لأحكام الخراج لابن رجب ص٧٦ ومابعدها فقد أطال في ذلك وذكر عن أحمد روايات ونقل فتيا للشيخ ابن تيمية وذكر تأويلات مختلفة لما روي عن أحمد بهذا الصدد.
(٢) الاستخراج لأحكام الخراج لابن رجب ص٧٧، ٧٨ والقواعد لابن رجب أيضا القاعدة ٨٧ ص١٩٩، ٢٠٠
(٣) كشاف القناع ٣/٩٩

الأميرية فإنها عند الحنفية لا تورث عنه لأن رقبتها لبيت المال فترجع إليه، ولا يستحق انتقالها إلى ورثته أو غيرهم إلا بإذن السلطان. وهذا بخلاف ما عليها من غراس أو بناء فإنه يورث طبقا للوجه الشرعي.[1] أما مشد المسكة نفسه فإنه لا يورث أصلا لأنه حق مجرد. لكن جرت فتوى متأخري الحنفية أنه ينتقل إلى الأبناء الذكور انتقالا لا على سبيل الميراث، بل بمعنى أنهم يكونون أولى به من غيرهم، وينتقل مجانا. وجرى الرسم على ذلك في الدولة العثمانية.[2]

أما المالكية فالأراضي الأميرية قد تقدم ذكر الخلاف عندهم في ثبوت حق الخلو فيها، وأن من المالكية من قال: إنها لا تورث وذلك مقتضى مشهور المذهب بأنها وقف، وأن السلطان أحق بتوجيهها ممن هي بيده، ومن ورثته، ومنهم من قال: بأنها تورث، وأن الإرث في الحقيقة ليس لرقبتها بل لمنفعتها مادام يؤدى ما عليها من الخراج الذي هو كالأجرة.

ثم اختلفوا فيمن تؤول إليه الأرض إذا مات من هي تحت يده، فالذين قالوا بعدم التوريث قالوا: السلطان أحق بتوجيهها إلى من شاء، لكن إن كانت العادة قد جرت بنقلها إلى ورثته جميعا، أو لأولاده الذكور دون الإناث يعمل بذلك، قال الدردير: وقد جرت العادة في بعض قرى الصعيد أن يختص الذكور بالأرض دون الإناث، فيجب إجراؤهم على عادتهم على ما يظهر لأن هذه العادة والعرف صارت كالإذن من السلطان في ذلك.[1]

أما الذين قالوا إن منفعة الخلو فيها تورث قالوا: إنها تورث طبقا لما توجبه أحكام التوريث فهي لجميع الورثة من الزوج أو الزوجة والأبوين والعصبات والأولاد الذكور منهم والإناث طبقا للكتاب والسنة. قال الشيخ عليش: الحق فيها يورث على فرائض الله تعالى ولا وجه لتخصيص الذكور لأنها خصلة جاهلية لا تحل في الإسلام وإن استظهر ذلك الدردير.[2] وقال أيضا: توريث الذكور دون الإناث عرف فاسد لا يجوز العمل به.[3] وفي الشرح الكبير قال الدردير: مقتضى المذهب أن للسلطان أو نائبه أن يمنع الورثة من وضع يدهم عليها وله أن يعطيها لمن شاء. ثم قال: وقد يظهر أنه لا يجوز له، لما في ذلك من فتح باب يؤدي إلى الهرج والفساد، وأن لمورثهم نوع استحقاق، وأيضا

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية ٢/٢٠٥

(٢) وجاءت الأوامر السلطانية في أواخر الدولة العثمانية فأعطت للنساء حق وضع اليد بتفصيلات يرجع إليها في هذه الأوامر، ويجب طاعتها ما لم تخالف الشرع على أن هذه الأوامر (الآن) أصبحت غير ذات موضوع (اللجنة)

(١) الشرح الكبير على مختصر خليل ٢/١٨٩

(٢) فتاوى عليش ٢/٢٤٦

(٣) فتاوى عليش ٢/٢٦٨

العادة تنزل منزلة حكم السلاطين المتقدمين من أن كل من بيده شيء فهو لورثته أو لأولاده الذكور دون الإناث رعاية لحق المصلحة. نعم إذا مات شخص وتحت يده أرض يؤدي خراجها عن غير وارث فالأمر للسلطان أو نائبه، أي يقرر في الأرض من يشاء، ولا تورث عن الميت.

قال الدسوقي: نعم وارثه أولى وأحق بها من غيره.[1] ولم يتضح لنا قول الشافعية في ذلك. أما عند الحنابلة فالورثة أحق بالتمسك بالأرض الخراجية فتنتقل إليهم بوفاة من هي بيده، وليس للإمام نزعها منهم ماداموا يؤدون الخراج.

قال ابن القيم: من بيده أرض خراجية فهو أحق بها وترثها ورثته كذلك فيملكون منافعها بالخراج الذي يبذلونه.[2] وظاهر هذا أن توارث هذا الحق يستحق طبقا لأنصبة الميراث وإن لم يكن الحق الموروث مالا.

**وقف ما ينشئه في أرض بيت المال:**

٢٨ ـ نقل ابن عابدين عن الخصاف أنه قال: إن وقف حوانيت الأسواق يجوز إن كانت الأرض بأيدي الذين بنوها بإجارة لا يخرجهم السلطان عنها من قِبَل أنّا رأيناها في أيدي أصحاب البناء توارثوها وتُقْسَمُ بينهم لا يتعرّض لهم السلطان فيها ولا يزعجهم منها، وإنما له غلة يأخذها منهم وتداولها خَلَفٌ عن سلف، ومضى عليها الدهور وهي في أيديهم يتبايعونها، ويؤجرونها، وتجوز في وصاياهم، ويهدمون بناءها، ويعيدونه، ويبنون غيره، فكذلك الوقف جائز. ا. هـ.

قال ابن عابدين: وأقره في الفتح ووجهه بقاء التأبيد.[1]

وإن كان ما جعله في الأرض غراسا فالحكم في وقفها حكم البناء. أما إن كان ما عمله في الأرض مجرّد كبس بالتراب أو السماد فلا يصح وقفه.[2]

ولم نطلع على كلام لغير الحنفية في ذلك.

**القسم الثالث:**

**الخلوّ في الأملاك الخاصة:**

٢٩ ـ فرّق الحنفية بين الوقف والملك في ثبوت حق القرار فأثبتوه للمستأجر في عقارات الأوقاف على الوجه الذي تقدم بيانه، ونَفَوْه في الأملاك الخاصة المؤجرة، وبينوا أن الفرق في ذلك هو أن المالك أحق بملكه إذا انتهى عقد الإجارة، ثم هو قد يرغب في تجديد إيجاره للمستأجر الأول

(١) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٢/١٨٩
(٢) مطالب أولي النهى ٤/١٩٢، والقواعد لابن رجب القاعدة (٨٧)، ص٢٠٠، وكشاف القناع باب الأرضين المغنومة ٣/٩٩

(١) الدر المختار ورد المحتار ٣/٣٩١
(٢) رد المحتار ٣/٣٩١

بنفس الأجر، أو أقل، أو أكثر، وقد لا يرغب في ذلك، وقد يريد أن يسكنه بنفسه، أو يبيعه، أو يعطله، بخلاف الموقوف المعدّ للإيجار، فإنه ليس للناظر إلا أن يؤجره، فإيجاره من ذي اليد بأجرة مثله أولى من إيجاره لأجنبي، لما فيه من النظر للوقف ولذي اليد. ولمالك الحانوت أن يكلف المستأجر رفع جدكه وإفراغ المحل لمالكه.[1] ومقتضى ذلك أن لا يثبت حق القرار في الأملاك الخاصة حتى عند من سماه في عقارات الوقف خلوا، ولأنه يلزم من عدم إخراج صاحب الحانوت لصاحب الخلو حجر الحر المكلف عن ملكه وإتلاف ماله.[2] وهي مسألة إجماعية كما نقله صاحب الفتاوى الخيرية وكما هو معلوم من أحكام الإجارة[3] فإن كان للمستأجر عند انتهاء الإجارة في الأرض بناء أو أشجار، أو في الحانوت بناء، يلزمه رفعه على خلاف وتفصيل يرجع إليه في أحكام الإجارة.

أما إنشاء الخلو قصدا بتعاقد بين المستأجر والمالك مقابل دراهم معينة ليمكنه من وضع بناء أو نحوه في الأرض أو الحانوت على أن يكون للمستأجر الخلو، فقد أفتى بصحته بعض متأخري الحنفية. قال ابن عابدين: ممن أفتى

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية ٢/٢٠٠
(٢) الدر المختار ٤/١٦
(٣) الفتاوى الخيرية ١/١٧٣ والموسوعة الفقهية (الإجارة ف٩٠، ٩٢)

بلزوم الخلو بمقابلة دراهم يدفعها إلى المالك العلامة عبدالرحمن العمادي وقال: فلا يملك صاحب الحانوت إخراجه منها ولا إجارتها لغيره فيفتى بجواز ذلك للضرورة.[1]

وسئل المهدي العباسي في رجل له حانوت متخرّب استأجره منه رجل سنة، وأذن له بالبناء والعمارة فيه ليكون ما عمره وبناه وأنشأه خلوا له وملكا مستحق البقاء والقرار، وجعل عليه أجرة للأرض مقدارا معلوما من الدراهم مسانهة (سنويا) فهل إذا بنى وعمر وأنشأ على هذا الوجه يكون ذلك ملكا للمستأجر، وإذا مات الآذن يكون لورثته أجرة الأرض فقط؟ فأجاب: ما بناه المستأجر من ماله لنفسه بإذن المالك في حياته على الوجه المذكور مملوك لبانيه يورث عنه إذا مات، وعليه الأجرة المقررة على الأرض والله أعلم.[2]

ثم قرر أن الخلو في هذه الحال يجوز بيعه لأنه عبارة عن أعيان مملوكة لصاحبها مستحق قرارها في المحل.[3]

وكذلك الحكم عند المالكية، فقد قال الشيخ عليش: الخلو ربما يقاس عليه الجدك المتعارف في حوانيت مصر، فإن الخلو إذا صح في الوقف

(١) حاشية ابن عابدين ٤/١٧
(٢) الفتاوى المهدية ٥/٢٦ ومثله في ٥/٤٣ وفي ٥/٤٤
(٣) الفتاوى المهدية ٥/٢٣، ٤٩، ٦١

ففي الملك أولى لأن المالك يفعل في ملكه ما يشاء. لكن بعض الجدكات بناء، أو إصلاح أخشاب في الحانوت مثلا بإذن، وهذا قياسه على الخلو ظاهر خصوصا وقد استندوا في تأبيد الحكر للعرف، والعرف حاصل في الجدك. والبعض الآخر من الجدكات وضع أشياء مستقلة في المحل (أي منفصلة) غير مسمّرة فيه كما يقع في الحمامات، وحوانيت القهوة بمصر، فهذه بعيدة عن الخلوّات، فالظاهر أن للمالك إخراجها. ا. هـ.

وظاهر أنه يعني بقوله: «إن الخلو إذا صح في الوقف ففي الملك أولى»، أن يتعاقد المالك ومستأجر الحانوت على إنشاء الخلو وتأبيده لا إن حصل ذلك بمجرد الإذن ويفهم ذلك من قوله (لأن المالك يفعل في ملكه ما يشاء).[1]

وكذلك عند الحنابلة الذين أجازوا بيع المنفعة يجوز عندهم على ما خرجه البهوتي إنشاء الخلو بمال يدفع إلى ناظر الوقف بشروطه كما تقدم.[2]

**أخذ المستأجر بدل الخلو من مستأجر لاحق:**

**٣٠** - يدور حكم هذه المسألة على أن المستأجر الأول إن كان يملك المنفعة إلى مدة معينة بإجارة صحيحة مع المالك، أو ناظر الوقف، فتخلّى عن الحانوت أثناء المدة لمستأجر آخر يحل محله وأخذ على ذلك عوضا من المستأجر الذي يحل محله جاز ذلك، ومن شرط ذلك في حوانيت الوقف أن تكون الإجارة بأجر المثل، قال الشيخ عليش في فتاويه: إن حوانيت الأوقاف بمصر جرت عادة سكانها أنه إذا أراد أحدهم الخروج من الدكان أخذ من الآخر مالا على أن ينتفع بالسكنى فيه، ويسمونه خلوا وجَدَكا، ويتداولون ذلك واحدا بعد واحد، وليس يعود على تلك الأوقاف نفع أصلا غير أجرة الحانوت، بل الغالب أن أجرة الحانوت أقل من أجرة المثل بسبب ما دفعه الآخذ من مال. ثم قال: والذي يدور عليه الجواب في ذلك أن الساكن الذي أخذ الخلو إن كان يملك منفعة الحانوت مدة فأسكنها غيره وأخذ على ذلك مالا فإن كان الآخذ بيده إجارة صحيحة من الناظر أو الوكيل بشروطها بأجرة المثل فهو سائغ له الأخذ على تلك المنفعة التي يملكها، ولا ضرر على الوقف لصدور الأجرة موافقة لأجرة المثل. وأما إن لم يكن مالكا للمنفعة بإجارة صحيحة فلا عبرة بخلوه ويؤجره الناظر لمن يشاء بأجرة المثل. ويرجع دافع الدراهم على من دفعها له. ا. هـ[1]

وأما بعد انتهاء مدة عقد الإجارة فالمالك

(١) فتاوى الشيخ عليش ٢/٢٥٢
(٢) مطالب أولي النهى ٤/٣٧٠

(١) فتاوى الشيخ عليش ٢/٢٥٠

أحق بملكه كما تقدم (ف/٢٩) ما لم يكن المستأجر قد اتفق معه على إنشاء الخلو بمال دفعه إليه فله بيع الخلو إلى مستأجر يأتي بعده كما تقدم في أول هذا البحث، لأن الخلو الصحيح يجوز بيعه إن تمت شروطه عند من أخذ بذلك.

**خلو عقد النكاح عن المهر:**

٣١ ـ إذا عقد النكاح بلا تسمية مهر فإنه يسمى (التفويض في النكاح) وتفصيله في مصطلح (تفويض).

# خليط

انظر: خُلطة

# خليطان

انظر: خُلطة:

# تراجم الفقهاء

## الواردة أسماؤهم في الجزء التاسع عشر

# أ

**الآجُرّي ( ؟ - ٣٦٠ هـ )**

هو محمد بن الحسين بن عبدالله، أبو بكر، الآجرّي، البغدادي. والآجرّي نسبة إلى قرية من قرى بغداد. فقيه، محدث. حافظ، أخباري. سمع أبا مسلم الكجي وأبا شعيب الحراني، وأحمد بن يحيى الحلواني وغيرهم. روى عنه أبو الحسن الحمامي وأبو الحسين بن بشران وأبو نعيم الحافظ وغيرهم. وقال الخطيب: كان دَيِّنا ثقة.

من تصانيفه: «التهجد»، و«كتاب الشريعة في السنة»، و«تحريم النرد والشطرنج والملاهي»، و«آداب العلماء»، و«أخبار عمر بن عبدالعزيز»، و«كتاب الرؤية».

[سير أعلام النبلاء ١٦/١٣٣، وتذكرة الحفاظ ٣/٩٣٦، وشذرات الذهب ٣/٣٥ والعبر ٢/٣١٨، والبداية والنهاية ١١/٢٧٠].

**الآمدي : هو علي بن أبي علي :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص٣٢٥

**أبان بن عثمان : تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٣٩**

**ابن أبي الدم ( ٥٨٣ - ٦٤٢ هـ)**

هو إبراهيم بن عبدالله بن عبدالمنعم بن علي بن محمد، شهاب الدين، أبو إسحاق، الحموي، الهمداني، الشافعي، القاضي، المعروف بابن أبي الدم، مؤرخ، فقيه، أديب، شاعر. تفقه ببغداد على المذهب الشافعي، وصار إماما فيه، وسمع بالقاهرة، وحدث بها، وتولى قضاء حماة، وقال ابن العماد: «وكان صاحب حلقة وطلاب».

من تصانيفه: «شرح مشكل الوسيط»، و«الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات» و«تدقيق العناية في تحقيق الرواية»، و«الفرق الإسلامية»، و«الفتاوى وكتاب التاريخ الكبير»، و«إيضاح الأغاليط الموجودة في الوسيط».

[طبقات الشافعية الكبرى ٥/٤٧، وشذرات الذهب ٥/٢١٣، والنجوم الزاهرة ٤/٦، والأعلام ١/٤٢، ومعجم المؤلفين ١/٣٥

**ابن أبي زيد القيرواني: هو عبدالله بن عبدالرحمن:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٥

**ابن أبي شيبة: هو عبدالله بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٣٩٧

**ابن أبي ليلى : هو محمد بن عبدالرحمن:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٥

ابن الأثير : هو المبارك بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٣٩٨

ابن بطة : هو عبيد الله بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٦

ابن تيمية (تقي الدين) : هو أحمد بن عبدالحليم :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٦

ابن تيمية : هو عبدالسلام بن عبدالله :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٦

ابن جريج : هو عبدالملك بن عبدالعزيز :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٦

ابن جرير الطبري : هو محمد بن جرير :
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٢١

ابن حبيب : هو عبدالملك بن حبيب :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٩٩

ابن حجر العسقلاني : هو أحمد بن علي :
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٣٩٩

ابن حجر المكي : هو أحمد بن حجر الهيتمي :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٧

ابن رجب : هو عبدالرحمن بن أحمد :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٨

ابن رشد : هو محمد بن أحمد (الحفيد)
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٨

ابن الرفعة : هو أحمد بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج ٩ ص٢٨٤

ابن سحنون : هو محمد بن عبدالسلام :
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص٣٤١

ابن سريج : هو أحمد بن عمر :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٩

ابن سيرين : هو محمد بن سيرين :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٩

ابن شبرمة : هو عبدالله بن شبرمة :
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠٠

ابن الشحنة : هو عبدالبر بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٤٢

ابن عابدين : هو محمد أمين بن عمر :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٠

**ابن عاشر : هو عبدالواحد بن أحمد :**
تقدمت ترجمته في ج ١٧ ص٣٣٢

**ابن عباس : هو عبدالله بن عباس :**
تقدمت ترجمته في ج١٠ ص٣٣٠

**ابن عبدالبر : هو يوسف بن عبدالله :**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠٠

**ابن عبد الحكم : هو محمد بن عبدالله :**
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٤٢

**ابن عبدالسلام : هو محمد بن عبدالسلام :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣١

**ابن العربي : هو محمد بن عبدالله :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣١

**ابن عرفة : هو محمد بن محمد بن عرفة :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣١

**ابن عطية : هو عبد الحق بن غالب :**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠١

**ابن عقيل : هو علي بن عقيل :**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠١

**ابن عمر : هو عبدالله بن عمر :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣١

**ابن الفرج ( ٤٩٠ - ٥٥١ هـ )**

هو أحمد بن الفرج بن راشد بن محمد، القاضي أبو العباس، المدني الورّاق البغدادي. فقيه حنبلي، ولي القضاء بدجيل مدة. تفقه على عبدالواحد بن سيف، وقرأ القرآن بالروايات على مكي بن أحمد الحنبلي وغيره. وسمع من أبي منصور محمد بن أحمد الخازن وأبي العباس بن قريش، وأبي غالب القزاز وغيرهم. وحدث، وروى عنه ابن السمعاني وغيره.

[ شذرات الذهب ٤/١٠٧ والذيل على طبقات الحنابلة ١/٣٠ ]

**ابن فرحون : هو إبراهيم بن علي :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٢

**ابن الفَرس ( ٥٢٤ - ٥٩٧ هـ)**

هو عبدالمنعم بن محمد بن عبدالرحيم بن محمد، أبو محمد، الخزرجي، الأنصاري. المعروف بابن الفرس. فقيه مالكي، محدث، نحوي، لغوي، ولي القضاء بجزيرة شقر، ثم في وادي آش، ثم في جيان، وأخيرا بغرناطة، وجعل إليه النظر في الحسبة والشرطة. قال أبو الربيع بن سالم: سمعت أبابكر بن الجد، يقول غير مرة، ماأعلم بالأندلس أحفظ لمذهب مالك من عبدالمنعم بن الفرس بعد أبي عبدالله بن زرقون.

من تصانيفه: «كتاب أحكام القرآن»،

و«أدب القضاء»، و«مسائل الخلاف»، في النحو.

[سير أعلام النبلاء ٢١/٣٦٤، وكشف الظنون ٢/١٦٦٩، والديباج ص٢١٨، والأعلام ٤/٣١٧، ومعجم المؤلفين ٦/١٩٦ وشجرة النور الزكية ص١٥٠].

**ابن القاسم: هو عبدالرحمن بن القاسم المالكي:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٢

**ابن قدامة: هو عبدالله بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٣

**ابن القطان ( ؟ - ٦٢٨ هـ)**

هو علي بن محمد بن عبدالملك، أبو الحسن، المكناسي. يعرف بابن القطان. فقيه مالكي، من حفاظ الحديث. ولي القضاء بسجلماسة. سمع أبا عبدالله بن الفخار، وأبا عبدالله بن البقال وأبا ذر الخشني، وأبا الحسن بن موسى، وأبا عبدالله التجيبي وغيرهم، وممن كتب إليه ولقيه أبو جعفر بن مضاء، وأبو محمد التادلي وأبو عبدالله بن زرقون وغيرهم.

من تصانيفه: «النظر في أحكام النظر»، و«بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام»، و«مقالة في الأوزان»، و«نظم الجمان»، و«برنامج» فيه شيوخه ومروياته.

[شذرات الذهب ٥/١٢٨، وشجرة النور الزكية ص١٧٩، والأعلام ٥/١٥٢].

**ابن القطان: هو عبدالله بن عدي:**
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص٣٤٣

**ابن قيم الجوزية: هو محمد بن أبي بكر:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٣

**ابن كثير: هو إسماعيل بن عمر:**
تقدمت ترجمته في ج ٧ ص٣٣٠

**ابن كج: هو يوسف بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص٣١٤

**ابن الماجشون: هو عبدالملك بن عبدالعزيز:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٣

**ابن مسعود: هو عبدالله بن مسعود:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٠

**ابن مفلح: هو محمد بن مفلح:**
تقدمت ترجمته في ج٤ ص٣٢١

**ابن المنذر: هو محمد بن إبراهيم:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٤

**ابن المنير: هو أحمد بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج١١ ص٣٧٠

**ابن نافع: هو عبدالله بن نافع:**
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٤٥

**ابن نجيم: هو زين الدين بن إبراهيم:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٤

**ابن نجيم: هو عمر بن إبراهيم:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٤

**ابن هاني: هو إبراهيم بن هاني:**
تقدمت ترجمته في ج ٩ ص٢٨٥

**ابن الهمام: هو محمد بن عبدالواحد:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٥

**ابن يونس: هو أحمد بن يونس:**
تقدمت ترجمته في ج١٠ ص٣٣٥

**أبو البركات المدايني (٥٧٠ - ٦٦٧هـ)**

هو أبو البركات بن أبي الحسن بن النجيب بن معمر بن البناء المدايني. فقيه حنفي، أديب. له مصنفات في الأدب.

[الجواهر المضيئة ٢/٢٣٨، ومعجم المؤلفين ٣/٤١]

**أبو بكر بن أبي شيبة: هو عبدالله بن محمد**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٣٩٧

**أبو ثور: هو إبراهيم بن خالد:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٦

**أبو جعفر الهندواني: هو محمد بن عبدالله:**
تقدمت ترجمته في ج٤ ص٣٢٢

**أبو الحسن القابسي (٣٢٤ - ٤٠٣هـ)**

هو علي بن محمد بن خلف، أبو الحسن، المعافري، الفاسي. المعروف بأبي الحسن القابسي. فقيه مالكي. حافظ، محدث، أصولي. سمع من أبي زيد المروزي، وأبي محمد الأصيلي وأبي الحسن بن مسرور الحجام وغيرهم. وروى عنه أبو محمد عبدالله بن الوليد وأبو عمرو الداني وأبو القاسم الكندي وغيرهم. وتفقه عليه أبو عمران الفاسي وأبو بكر بن عبدالرحمن وأبو عبدالله المالكي وغيرهم.

من تصانيفه: «الممهد في الفقه وأحكام الديانة»، و«كتاب المناسك»، و«ملخص الموطأ»، و«الرسالة المفصلة لأحوال المعلمين والمتعلمين»، و«المنقذ من شبه التأويل».

[شجرة النور الزكية ص٩٧، وشذرات الذهب ٣/١٦٨، والديباج ص١٩٩، وتذكرة الحفاظ ٣/٢٦٤، والأعلام ٥/١٤٥، ومعجم المؤلفين ٧/١٩٤]

**أبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٦

**أبو الخطاب: هو محفوظ بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٧

**أبو داود: هو سليمان بن الأشعث:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٧

**أبو زيد: هو محمد بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج٩ ص٢٨٦

**أبو زيد الدبوس: هو عبدالله بن عمر:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٠

**أبو زيد الفاسي (١٠٤٠ - ١٠٩٦هـ)**

هو عبدالرحمن بن عبدالقادر بن علي، أبو زيد، الفاسي، الفهري المالكي. فقيه. محدث، أديب، مشارك في أنواع من العلوم، أخذ عن والده وعمه أحمد ومحمد بن أحمد بن أبي المحاسن الفاسي، والقاضي ابن سودة وعبدالوهاب بن العربي الفاسي وغيرهم، وكان والده يقول: إنه سيوطي زمانه.

من تصانيفه: «مفتاح الشفاء»، و«أزهار البساتين»، و«التوقيت»، و«الأقنوم في مبادىء العلوم».

[شجرة النور الزكية ص٣١٥، والأعلام ٣/٣١٠، واليواقيت الثمينة ص١٩٩، ومعجم المؤلفين ٥/١٤٥]

**أبو سعيد الخدري: هو سعد بن مالك:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٧

**أبو السنابل بن بعكك (؟ - قبل ١١٠هـ)**

هو أبو السنابل بن بعكك بن الحجاج بن الحارث بن السباق بن عبدالدار. العبدري القرشي. قيل اسمه عمرو، وقيل عبيد ربه. صحابي. روى عن النبي ﷺ. وعنه زفر بن أوس بن الحدثان والأسود بن يزيد النخعي.

[الإصابة ٤/٩٥، والاستيعاب ٤/١٦٨٤، وأسد الغابة ٥/١٥٦، وتهذيب التهذيب ١٢/١٢١]

**أبو الشعثاء: هو جابر بن زيد:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠٨

**أبو طالب: هو أحمد بن حميد الحنبلي**
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٤٧

**أبو عبيد: هو القاسم بن سلام:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٧

**أبو علي الطبري: هو الحسين بن القاسم:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٨

**أبو قتادة: هو الحارث بن ربعي:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠٤

**أبو الليث السمرقندي: هو نصر بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٨

**أبو هريرة: هو عبدالرحمن بن صخر:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٩

**أبو يعلى: هو محمد بن الحسين:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٤

**أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٩

**الأجهوري: هو علي بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٩

**أحمد بن حنبل:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٩

**أحمد الحراني (٦٣١ - ٦٩٥هـ)**

هو أحمد بن حمدان بن شبيب بن محمود، أبو عبدالله، النمري، الحراني. فقيه. حنبلي، أصولي. أديب، ولي نيابة القضاء في القاهرة. سمع من الحافظ عبدالقادر الرهاوي، والخطيب أبي عبدالله بن تيمية، والحافظ بن خليل وغيرهم. وتفقه على ابن أبي الفهم وابن جميع، وجالس ابن عمه الشيخ مجدالدين، وبرع في الفقه، وانتهت إليه معرفة المذهب ودقائقه وغوامضه.

من تصانيفه: «الرعاية الصغرى»، و«الرعاية الكبرى» كلاهما في فروع الفقه الحنبلي»، و«صفة المفتي والمستفتي»، «ومقدمة في أصول الدين»، و«الإيجاز في الفقه الحنبلي».

[شذرات الذهب ٥/٤٢٨، وذيل طبقات الحنابلة ص٣٣١، والمنهل الصافي ١/٢٧٢ والأعلام ١/١١٦، وكشف الظنون ١/٩٠٨، ومعجم المؤلفين ١/٢١١]

**إسحاق بن راهويه:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٠

**الأسنوي: هو عبدالرحيم بن الحسن:**
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٤٩

**أشهب: هو أشهب بن عبدالعزيز:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤١

**إلكيا الهراسي: هو علي بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج ١٣ ص٣٠٦

**أم عطية: هي نسيبة بنت كعب:**
تقدمت ترجمتها في ج١٠ ص٣١٨

**إمام الحرمين: هو عبدالملك بن عبدالله:**
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٥٠

**أنس بن مالك:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠٢

**الأوزاعي: هو عبدالرحمن بن عمر:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤١

# ب

**الباجي: هو سليمان بن خلف:**
**تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٢**

**البازري ( ٥٨٠ - ٦٦٩ هـ)**

هو ابراهيم بن المسلم بن هبة الله بن البازري، الحموي، الشافعي، قاضي حماة. فقيه. تفقه بدمشق بالفخر بن عساكر، ودرس بالرواحية، وولي تدريس معرة النعمان، ثم تحول إلى حماة ودرس بها وأفتى وصنف.

[شذرات الذهب ٥/٣٢٨، ومرآة الجنان ٤/١٧٠، ومعجم المؤلفين ١/١١٢].

**البرزلي: هو أبو القاسم بن أحمدبن محمد:**
**تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٣**

**البَعْلي ( ٦٤٥ - ٧٠٩ هـ )**

هو محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل، أبو عبدالله، شمس الدين، البعلي. فقيه، نحوي، محدث، مجود للقرآن الكريم، وأمّ بجامع دمشق مدة طويلة، ودرس به بحلقة الصالح بن صاحب حمص، ودرس بالصدرية، وأفتى زمنا طويلا. تفقه على إبراهيم بن خليل، ومحمد بن عبدالهادي، وابن عبدالدائم وغيرهم.

قال الذهبي: كان إماما في المذهب، والعربية والحديث.

من تصانيفه: «شرح الرعاية»، و«المطلع على أبواب المقنع»، و«شرح الجرجانية»، وشرح ألفية ابن مالك» وكلاهما في النحو، و«شرح المقدمة الجزرية في التجويد».

[شذرات الذهب ٦/٢٠، وذيل طبقات الحنابلة ٢/٣٥٦، ومعجم المؤلفين ١١/١١٦]

**البغوي: هو الحسين بن مسعود:**
**تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٣**

**البناني: هو محمد بن الحسن:**
**تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٥٢**

**البهوتي: هو منصور بن يونس:**
**تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٤**

**البيجوري: هو ابراهيم بن محمد:**
**تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٤**

البيهقي: هو أحمد بن الحسين:
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠٧

# ت

الترمذي: هو محمد بن عيسى:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٤

# ث

الثوري: هو سفيان بن سعيد:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٥

# ج

جابر بن زيد:
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠٨

الجرجاني: هو علي بن محمد الجرجاني:
تقدمت ترجمته في ج٤ ص٣٢٦

# ح

الحاكم: هو محمد بن عبدالله:
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠٨

الحسن البصري:
تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٤٦

الحسن بن علي:
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠٩

الحصكفي: هو محمد بن علي:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٧

الحطاب: هو محمد بن محمد بن عبدالرحمن:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٧

الحكم: هو الحكم بن عتيبة:
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٠

حماد بن أبي سليمان:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٨

الحموي: هو أحمد بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج١٠ ص٣٢١

# خ

الخرشي: هو محمد بن عبدالله
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٨

الخصّاف: هو أحمد بن عمرو:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٨

الخطابي: هو حمد بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٩

# د

الدردير: هو أحمد بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٠

الدسوقي: هو محمد بن أحمد الدسوقي:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٠

# ر

الراغب: هو الحسين بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج٦ ص٣٤٧

الرافعي: هو عبدالكريم بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥١

الرحيباني: هو مصطفى بن سعد:
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١١

الرملي: هو خير الدين الرملي:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٩

# ز

الزاهدي (؟ - ٦٥٨ هـ)
هو مختار بن محمود بن محمد، ابو الرجا، نجم الدين الزاهدي العزميني نسبة الى عزمين

قصبة من قصبات خوارزم، فقيه حنفي، أصولي، فرضي تفقه على علاء الدين سديدبن محمد الخياطي ومحمدبن عبدالكريم التركستاني وناصر الدين المطرزي وغيرهم.

من تصانيفه: «الحاوي في الفتاوى»، و«المجتبى» شرح به مختصر القدوري في الفقه، و«زاد الأئمة»، و«قنية المنية لتتميم الغنية»، و«الجامع في الحيض» و«كتاب الفرائض».

[الجواهر المضيئة ٢/١٦٦، والفوائد البهية ص٢١٣، والأعلام ٨/٧٢، ومعجم المؤلفين ١/٢١١]

**الزرقاني: هو عبدالباقي بن يوسف:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٢

**الزركشي: هو محمد بن بهادر:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٢

**زرّوق: هو أحمد بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج ١٧ ص٣٤١

**زفر: هو زفر بن الهذيل:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٣

**الزهري: هو محمد بن مسلم:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٣

**الزيلعي: هو عثمان بن علي:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٣

# س

**سالم بن عبدالله:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٣

**سحنون: هو عبدالسلام بن سعيد:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٢

**السرخسي: هو محمد بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٤

**السرخسي: هو محمد بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٣

# ش

**الشيخ تقي الدين: هو أحمد بن عبدالحليم بن تيمية:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٦

**الشيخ عليش: هو محمد بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٤

# ص

الصاحبان: تقدم بيان المراد بهذا اللفظ في ج١ ص٣٥٧

صاحب البحر الرائق: هو زين الدين بن ابراهيم:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٤

صاحب البيان: هو إبراهيم بن مسلم المقدسي:
تقدمت ترجمته في ج٩ ص٢٨٣

صاحب الدر المختار: هو محمد بن علي:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٧

صاحب الرعاية: هو أحمد بن محمد:
ر: أحمد الحراني

صاحب العدة: هو عبد الرحمن بن محمد الفوراني:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٨٥

صاحب الفتاوى الخيرية: هو خير الدين الرملي:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٩

صاحب الفتاوى الهندية:
تقدمت ترجمته في ج١٠ ص٣٢٥

صاحب المبدع: هو محمد بن مفلح:
تقدمت ترجمته في ج٤ ص٣٢١

صاحب المجموع: هو يحيى بن شرف:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٧٣

صاحب مطالب أولي النهى: هو مصطفى بن سعد:
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١١

صاحب المغني: هو عبدالله بن قدامة:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٣

# ط

طاوس بن كيسان:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٨

الطبراني: هو سليمان بن أحمد:
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٥

الطبري المكي: هو المحب الطبري:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٩

الطحاوي: هو أحمد بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٨

# ع

**عائشة:**

تقدمت ترجمتها في ج١ ص٣٥٩

**عبد الحق: هو عبدالحق بن غالب بن عطية:**

تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠١

**عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب:**

تقدمت ترجمته في ج٦ ص٣٥١

**عبدالرحمن العمادي: هو عبدالرحمن بن محمد العمادي:**

تقدمت ترجمته في ج١٠ ص٥٤٩

**عبد الرحمن بن عوف:**

تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٦

**عبد القادر الفاسي ( ؟ - ١٢١٩ هـ)**

هو عبد القادر بن أحمد بن العربي بن شقرون الفاسي. فقيه، نحوي، لغوي. محدث، أديب. أخذ عن أبي العباس الهلالي، وابي العباس الدلائي، وعبدالرحمن المنجرة وغيرهم. وعنه أخذ السلطان أبو الربيع سليمان. وفي شجرة النور الزكية كان معروفا بالضبط والإتقان مملوءا بالصدق والعرفان.

من تصانيفه: «شرح العشرة الثانية من الأربعين النووية» ونسب إليه واضعا فهرس المخطوطات بخزانة الرباط «الأرجوزة».

[شجرة النور الزكية ص٣٧٤، والأعلام ٤/٣٧، ومعجم المؤلفين ٥/٢٨٤]

**عبدالله بن شهاب الخولاني (؟ - توفي قبل ٧٥هـ)**

هو عبد الله بن شهاب، أبو الجزل، الخولاني الكوفي، تابعي. روى عن عمر بن الخطاب وعائشة رضي الله عنهما. وعنه الشعبي وخيثمة ابن عبدالرحمن ووثقه ابن خلفون.

[طبقات ابن سعد ٦/١٥٣، وتهذيب التهذيب ٥/٢٥٤].

**عبدالله بن عتّاب (٢٢٤ - ٣٢٠ هـ)**

هو عبدالله بن عتاب بن أحمدبن كثير، أبو العباس، البصري الدمشقي. المحدث المتقن الثقة. سمع هشام بن عمار وعيسى بن حماد وهارون بن سعيد الأيلي وغيرهم. حدث عنه علي بن عمرو الحريري وشافع بن محمد الإسفراييني وأبو أحمد الحاكم وغيرهم. قال أبو أحمد الحاكم: رأيناه ثبتا.

[شذرات الذهب ٢/٢٨٥، والعبر ٢/١٨٢، وتاريخ ابن عساكر ٩/٢٥٩، وسير أعلام النبلاء ١٥/٦٤].

**عبدالله بن مغفل:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٠.

**عثمان بن مظعون:**
تقدمت ترجمته في ج ١٤ ص٢٩٣

**العدوي: هو علي بن أحمد المالكي:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٧٥

**عطاء بن أبي رباح:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٠

**العلاء بن الحضرمي (؟ - ٢١هـ)**

هو العلاء بن عبدالله بن عباد بن أكبربن ربيعةبن مالك الحضرمي. صحابي. من رجال الفتوح في صدر الإسلام أصله من حضرموت. سكن أبوه مكة، فولد بها العلاء ونشأ، وولاه رسول الله ﷺ البحرين وجعل له جباية، وأعطاه كتابا فيه فرائض الصدقة في الإبل، والبقر، والغنم، والثمار، والأموال؛ وأقره أبو بكر ثم عمر رضي الله عنهما. روى عنه من الصحابة السائببن يزيد وأبوهريرة ويقال: إن العلاء أول مسلم ركب البحر للغزو.
[الإصابة ٢/٤٩٧، وأسد الغابة ٣/٥٧١، والاستيعاب ٣/١٠٨٥، والأعلام ٥/٤٥].

**علي بن أبي طالب:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦١

**عمران بن حصين:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٢

**عمر بن الخطاب:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٢

**عمر بن عبدالعزيز:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٢

**عمرو بن شعيب:**
تقدمت ترجمته في ج٤ ص٣٣٢

**عمرو بن العاص:**
تقدمت ترجمته في ج٦ ص٣٥٤

# غ

**الغرقاوي (؟ - ١١٠١ وقيل ١٠٦٩هـ)**

هو أحمد بن أحمد بن عبدالرحمن الفيومي. المعروف بالغرقاوي. فقيه مالكي مشارك في بعض العلوم.

من تصانيفه: «رسالة في مسألة الخلو عن الأوقاف»، و«كشف النقاب والران عن وجوه

مخدرات» أسئلة تقع في بعض سور القرآن، و«القول التام» في أطوار سيدنا آدم، و«حسن السلوك في معرفة آداب الملك والملوك».

[هدية العارفين ١/١٦٢، وإيضاح المكنون ٢/٣٦٩، والأعلام ١/٨٩ ومعجم المؤلفين١/١٥٢].

# ف

**الفضل بن العباس :**
تقدمت ترجمته في ج١٣ ص٣١٧

# ق

**القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق :**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٨

**القاضي أبو يعلى : هو محمدبن الحسين :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٤

**القاضي عياض : هو عياض بن موسى :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٤

**قتادة بن دعامة :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٥

**القرطبي : هو محمد بن أحمد :**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٩

**القصار الفاسي (٩٣١ - ١٠١٢هـ)**

هو محمد بن قاسم، أبوعبدالله، القيسي، الشهير بالقصار. فقيه مالكي، محدث. أخذ عن عبدالوهاب الزقاق، وأبي القاسم بن إبراهيم الراشدي، وابن جلال وغيرهم، وعنه أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الدلائي، والشهاب المقري، ومحمد العربي الفاسي وغيرهم، وفي شجرة النور الزكية : هو شيخ الفتيا بفاس وخاتمة أعلامها.

من تصانيفه : «فهرسة» جمعت روايته في الفقه والحديث، و«مصنف في مناقب الإمامين إدريس بن عبدالله الكامل الأكبر وولده إدريس الأزهر».

[شجرة النور الزكية ص٢٩٥، ومعجم المؤلفين ١١/١٤٢]

**القفال : هو محمد بن أحمد الحسين :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٥

**القليوبي : هو أحمد بن أحمد :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٦

# ك

**الكاساني: هو أبو بكر بن مسعود:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٦

# ل

**اللخمي: هو علي بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٧

**اللقاني: هو شمس الدين محمدبن حسن:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٨

**اللقاني: هو ناصر الدين محمدبن حسن:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٨

**الليث بن سعد:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٨

# م

**الماوردي: هو علي بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٩

**المتولي: هو عبدالرحمن بن مأمون:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٢٠

**المجد: هو عبدالسلام بن تيمية:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٦

**المحلي: هو محمد بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٢٠

**محمد أبو السعود: هو محمد بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٤٧

**محمد بن الحسن الشيباني:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٧٠

**معتمر بن سليمان (١٠٦ - ١٨٧هـ)**

هو معتمر بن سليمان بن طرخان، أبو محمد، التميمي، البصري. محدث، كان حافظا ثقة. روى عن أبيه، وحميد الطويل، واسماعيل بن أبي خالد، ومحمدبن عمروبن علقمة، وإسحاق بن سويد العدوي، وهشام بن حسان، وغيرهم. وعنه الثوري، وهو أكبر منه، وابن المبارك، وعبدالرحمن بن مهدي، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وغيرهم.

قال أبو حاتم وابن معين وابن سعد: ثقة.

وذكره ابن حبان في الثقات.

من تصانيفه: «كتاب المغازي».

[تهذيب التهذيب ١٠/٢٢٧، وطبقات ابن سعد ٧/٢٩٠، وتذكرة الحفاظ ١/٢٤٥ والأعلام ٨/١٧٩]

**المغيرة بن شعبة:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٢٢

**مكحول:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٧٢

**المواق: هو محمد بن يوسف:**
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٦٨

# ن

**النخعي: هو إبراهيم النخعي:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٥

**النووي: هو يحيى بن شرف:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٧٣

# هـ

**الهيثم بن خارجة (؟ - ٢٢٧هـ)**

هو الهيثم بن خارجة، أبو أحمد، ويقال: أبو يحيى، المَرُّوذِيّ ثم البغدادي. محدث، حافظ. حدّث عن مالك، والليث، وحفص بن ميسرة، وإسماعيل بن عياش، ومحمد بن أيوب بن ميسرة، وغيرهم. وحدّث عنه أحمد بن حنبل، وابنه عبدالله بن أحمد، وإسماعيل بن أبي الحارث البغدادي، وأبو زرعة وغيرهم. وقال يحيى بن معين: ثقة. وقال صالح: كان أحمد بن حنبل يثني عليه. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الخليلي: ثقة متفق عليه.

[تهذيب التهذيب ١١/٩٣، وسير أعلام النبلاء ١٠/٤٧٧، وطبقات الحنابلة ١/٣٩٤، وطبقات ابن سعد ٧/٣٤٢]

# ي

**يحيى بن ادم:**
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٦٩

# فهرس تفصيلي

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
|---|---|---|
| ٥ | **خاتم** | |
| | انظر: تختم | |
| ٥ | **خادم** | |
| | انظر: خدمة | |
| ٥ | **خارج** | |
| | انظر: خروج | |
| ٥ | **خارجي** | |
| | انظر: فَرِق | |
| ٥ـ٧ | **خاص** | ١ـ٦ |
| ٥ | التعريف | ١ |
| ٥ | الألفاظ ذات الصلة | |
| ٥ | العام | ٢ |
| ٦ | الحكم الإجمالي | ٣ |
| ٦ | الأجير الخاص | ٤ |
| ٧ | الطريق الخاص | ٥ |
| ٧ | المال الخاص | ٦ |
| ٨ـ١٠ | **خال** | ١ـ٨ |
| ٨ | التعريف | ١ |
| ٨ | الألفاظ ذات الصلة | |
| ٨ | العم | ٢ |
| ٨ | توريث الخال | ٣ |
| ٩ | ولاية الخال على الصغيرة | ٤ |
| ٩ | نفقة الخال | ٥ |
| ٩ | حضانة الخال | ٦ |
| ٩ | تحريم نكاح الخال | ٧ |
| ١٠ | ولاية الخال على مال الصغير | ٨ |
| ١٠ـ١١ | **خالة** | ١ـ٥ |
| ١٠ | التعريف | ١ |
| ١٠ | الأحكام التي تتعلق بالخالة | |

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٠ | تحريم الخالة | ٢ |
| ١١ | ميراث الخالة | ٣ |
| ١١ | حق الحضانة للخالة | ٤ |
| ١١ | نفقة الخالة | ٥ |
| ١١ ـ ١٣ | خبث | ١ ـ ٥ |
| ١١ | التعريف | ١ |
| ١١ | الألفاظ ذات الصلة : | |
| ١١ | أ ـ الرجس | ٢ |
| ١٢ | ب ـ الدنس | ٣ |
| ١٢ | الحكم الإجمالي | ٤ ـ ٥ |
| ١٣ ـ ١٧ | خبر | ١ ـ ٧ |
| ١٣ | التعريف | ١ |
| ١٤ | الألفاظ ذات الصلة | |
| ١٤ | الأثر | ٢ |
| ١٤ | النبأ | ٣ |
| ١٥ | تقسيم الخبر | ٤ |
| ١٥ | أحكام الخبر | |
| ١٥ | الخبر عن النجاسة | ٥ |
| ١٥ | الخبر عن القبلة ونحوها من الأمور | ٦ |
| ١٦ | الخبر عن رؤية هلال رمضان | ٧ |
| ١٧ ـ ٢٦ | خبرة | ١ ـ ١٨ |
| ١٧ | التعريف | ١ |
| ١٨ | الألفاظ ذات الصلة | |
| ١٨ | أ ـ العلم والمعرفة | |
| ١٨ | أولا : العلم | ٢ |
| ١٨ | ثانيا : المعرفة | ٣ |
| ١٨ | ب ـ التجربة | ٤ |
| ١٨ | جـ ـ البصر أو البصيرة | ٥ |
| ١٨ | هـ ـ الحذق | ٧ |
| ١٩ | و ـ الفراسة | ٨ |

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٩ | حكم الخبرة | ٩ |
| ١٩ | الخبرة في التزكية | ١٠ |
| ٢٠ | الخبرة في القسمة | ١١ |
| ٢١ | الخبرة في الخارص | ١٢ |
| ٢١ | خبرة القائف | ١٣ |
| ٢٢ | الخبرة في التقويم | ١٤ |
| ٢٣ | الخبرة في معرفة العيوب الموجبة للخيار | ١٥ |
| ٢٣ | خبرة الطبيب والبيطار | ١٦ |
| ٢٤ | عدد أهل الخبرة | ١٧ |
| ٢٥ | اختلاف أهل الخبرة | ١٨ |
| ٢٦ ـ ٣١ | **ختان** | ١ ـ ١١ |
| ٢٦ | التعريف | ١ |
| ٢٧ | حكم الختان | |
| ٢٧ | القول الأول : | ٢ |
| ٢٧ | القول الثاني : | ٣ |
| ٢٨ | القول الثالث : | ٤ |
| ٢٨ | مقدار ما يقطع في الختان | ٥ |
| ٢٨ | وقت الختان | ٦ |
| ٢٩ | ختان من لا يقوى على الختان | ٧ |
| ٢٩ | من مات غير مختون | ٨ |
| ٣٠ | من ولد مختونا بلا قلفة | ٩ |
| ٣٠ | تضمين الخاتن | ١٠ |
| ٣١ | آداب الختان | ١١ |
| ٣٢ ـ ٣٥ | **خديعة** | ١ ـ ١٣ |
| ٣٢ | التعريف | ١ |
| ٣٢ | الألفاظ ذات الصلة | |
| ٣٢ | أ ـ الغدر | ٢ |
| ٣٢ | ب ـ الغبن | ٣ |
| ٣٢ | جـ ـ الخيانة | ٤ |
| ٣٢ | د ـ الغرور، والتغرير | ٥ |

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٣٢ | هـ ـ الغش | ٦ |
| ٣٣ | و ـ التدليس | ٧ |
| ٣٣ | ز ـ التورية | ٨ |
| ٣٣ | ح ـ التزوير | ٩ |
| ٣٣ | ط ـ الحيلة | ١٠ |
| ٣٣ | الحكم التكليفي | ١١ |
| ٣٤ | الخديعة في حق غير المسلمين | ١٢ |
| ٣٦ ـ ٤٦ | خدمة | ١ ـ ٢٠ |
| ٣٦ | التعريف | ١ |
| ٣٦ | الألفاظ ذات الصلة : | |
| ٣٦ | أ ـ المهنة | ٢ |
| ٣٦ | ب ـ العمل | ٣ |
| ٣٦ | الأحكام المتعلقة بالخدمة : | |
| ٣٦ | خدمة المرأة للرجل وعكسه | ٤ |
| ٣٨ | خدمة المسلم للكافر | ٥ |
| ٣٨ | خدمة الوالد للولد وعكسه | ٦ |
| ٣٩ | ما يتعلق بالخادم من أحكام | |
| ٣٩ | أ ـ إخدام الزوجة | ٧ |
| ٤٠ | ب ـ الإخدام بأكثر من خادم | ٨ |
| ٤٠ | جـ ـ تبديل الخادم | ٩ |
| | د ـ إخراج الخادم من البيت | ١٠ |
| | صفة الخادم | ١٢ |
| ٤٢ | الخادمة الذمية | ١٣ |
| ٤٢ | ح ـ طلب الزوجة أجرة الخادم | ١٥ |
| ٤٣ | ط ـ إعسار الزوج بنفقة الخادمة | ١٦ |
| ٤٣ | ي ـ زكاة فطر الخادم | ١٧ |
| ٤٤ | خدمة الزوجة لزوجها وعكسه | ١٨ |
| ٤٥ | خدمة المسلم للكافر | ٢٠ |

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٤٧ ـ ٥١ | خذف | ١ ـ ٧ |
| ٤٧ | التعريف | ١ |
| ٤٧ | الألفاظ ذات الصلة : | ٢ |
| | الحذف ـ الطرح ـ القذف ـ الإلقاء | |
| ٤٧ | الحكم التكليفي | ٣ |
| ٤٨ | الأحكام المتعلقة بالخذف | |
| ٤٨ | أولا : في رمي الجمار | ٤ |
| ٥١ | ثانيا : في الصيد | ٧ |
| ٥١ ـ ٩١ | خراج | ١ ـ ٦٥ |
| ٥١ | التعريف | ١ |
| ٥٢ | الخراج في الاصطلاح | ٢ |
| ٥٢ | الألفاظ التي تطلق على الخراج | |
| ٥٢ | أ ـ جزية الأرض | ٣ |
| ٥٢ | ب ـ أجرة الأرض | ٤ |
| ٥٢ | جـ ـ الطسق | ٥ |
| | الألفاظ ذات الصلة | |
| ٥٣ | أ ـ الغنيمة | ٦ |
| ٥٣ | ب ـ الفيء | ٧ |
| ٥٣ | جـ ـ الجزية | ٨ |
| ٥٣ | د ـ الخمس | ٩ |
| ٥٣ | هـ ـ العشر | ١٠ |
| ٥٤ | الخراج في الاسلام | ١١ |
| ٥٦ | الحكم التكليفي | ١٢ |
| ٥٦ | أدلة مشروعية الخراج | ١٣ |
| | ١ ـ القرآن الكريم | |
| | ٢ ـ السنة النبوية | |
| ٥٧ | ٣ ـ المصلحة | |
| | أ ـ تأمين مورد مالي ثابت للأمة الإسلامية | |
| | بأجيالها المتعاقبة | |
| | ومؤسساتها المختلفة | |

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| | ب ـ توزيع الثروة وعدم حصرها في فئة معينة | |
| | جـ ـ عمارة الأرض بالزراعة وعدم تعطيلها | |
| | أنواع الخراج | |
| | ١ ـ خراج الوظيفة والمقاسمة | |
| ٥٨ | أ ـ خراج الوظيفة | ١٤ |
| ٥٩ | ب ـ خراج المقاسمة | ١٥ |
| | ٢ ـ الخراج الصلحي والعنوي | |
| ٥٩ | أ ـ الخراج الصلحي | ١٦ |
| ٦٠ | ب ـ الخراج العنوي | ١٧ |
| ٦٠ | أنواع الأرض الخراجية | ١٨ |
| | شروط الأرض التي تخضع للخراج | |
| ٦١ | الشرط الأول: أن تكون الأرض خراجية | ٢١ |
| ٦٢ | انتقال الأرض العشرية إلى الذمي، وما يجب فيها | ٢٣ |
| ٦٤ | إحياء الأرض الموات | ٢٤ |
| ٦٤ | مقدار الخراج | ٢٥ |
| ٦٥ | الزيادة والنقصان على ما وظفه عمر رضي الله عنه | ٢٩ |
| ٦٦ | ما يراعى عند تقدير الخراج | ٣٠ |
| ٦٦ | خفة مؤونة السقي وكثرتها | ٣١ |
| ٦٧ | نوعية الزروع والثمار المزروعة في الأرض الخراجية | ٣٢ |
| ٦٨ | استيفاء الخراج | |
| ٦٨ | وقت استيفاء الخراج | ٣٥ |
| ٦٨ | أ ـ وقت وجوب الخراج | ٣٥ |
| ٦٩ | ب ـ تعجيل الخراج | ٣٦ |
| ٧٠ | جـ ـ تأخير الخراج | ٣٧ |
| ٧٠ | الشخص الذي يستوفى منه الخراج | ٣٨ |
| ٧٢ | من له حق استيفاء الخراج | ٣٩ |
| ٧٣ | دفع الخراج إلى أئمة الجور والظلم | ٤١ |
| ٧٤ | دفع الخراج إلى البغاة | ٤٢ |
| ٧٤ | دفع الخراج إلى المحاربين (قطاع الطريق) طرق | ٤٣ |
| | طرق استيفاء الخراج | |

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٧٤ | الطريقة الأولى : العمالة على الخراج | ٤٤ |
| | شروط تعيين عامل الخراج | |
| ٧٥ | ١ ـ الإسلام | ٤٥ |
| ٧٧ | ٢ ـ الحرية | ٤٦ |
| ٧٧ | ٣ ـ الأمانة | ٤٧ |
| ٧٧ | ٤ ـ الكفاية | ٤٨ |
| ٧٨ | ٥ ـ العلم والفقه | ٤٩ |
| ٧٨ | آداب عامل الخراج | |
| ٧٨ | ١ ـ الرفق بأهل الخراج | ٥٠ |
| ٧٨ | ٢ ـ العدل والإنصاف | ٥١ |
| ٧٨ | ٣ ـ العفة | ٥٢ |
| ٧٩ | واجب الإمام تجاه عمال الخراج | |
| ٧٩ | ١ ـ الرقابة الفعالة على عمال الخراج | ٥٣ |
| ٨٠ | ٢ ـ ضرورة منح عمال الخراج رواتب تكفيهم | ٥٤ |
| ٨٠ | الطريقة الثانية : نظام التقبيل (التضمين) | ٥٥ |
| ٨١ | حكم التقبيل (التضمين) | ٥٦ |
| ٨٢ | مسقطات الخراج | |
| ٨٢ | أولا : انعدام صلاحية الأرض للزراعة | ٥٧ |
| ٨٣ | ثانيا : تعطيل الأرض عن الزراعة | ٥٨ |
| ٨٤ | ثالثا : هلاك الزرع بآفة سماوية | ٥٩ |
| ٨٥ | رابعا : إسقاط الإمام للخراج عمن وجب عليه | ٦٠ |
| ٨٦ | خامسا : البناء على الأرض الخراجية | ٦١ |
| | سادسا : إسلام مالك الأرض الخراجية أو انتقالها إلى مسلم | ٦٢ |
| ٨٨ | اجتماع العشر والخراج على المسلم | ٦٣ |
| ٨٩ | مصارف الخراج | ٦٤ |
| ٩٠ | حكم تخميس الخراج | ٦٥ |
| ٩١ـ٩٨ | خرس | ١ ـ ١٦ |
| ٩١ | التعريف | |
| ٩١ | الألفاظ ذات الصلة | |

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
|---|---|---|
| | **اعتقال اللسان** | |
| | الأحكام المتعلقة بالأخرس | |
| ٩١ | إسلام الأخرس | ٣ |
| ٩٢ | تكبير الأخرس وقراءته في الصلاة | ٤ |
| ٩٢ | الاقتداء بالأخرس | ٥ |
| ٩٣ | إشارة الأخرس في الصلاة | ٦ |
| ٩٣ | ذبح الأخرس وصيده | ٧ |
| ٩٤ | تصرفات الأخرس | ٨ |
| ٩٤ | طلاق الأخرس | ٩ |
| ٩٤ | لعان الأخرس | ١٠ |
| ٩٥ | إقرار الأخرس | ١١ |
| ٩٦ | شهادة الأخرس | ١٢ |
| ٩٦ | قضاء الأخرس وفتياه | ١٣ |
| ٩٧ | يمين الأخرس | ١٤ |
| ٩٨ | الخرس بسبب الجناية | ١٥ |
| ٩٨ | الجناية على لسان الأخرس | ١٦ |
| ٩٩ـ١٠٤ | **خرص** | ١ـ١٤ |
| ٩٩ | التعريف | ١ |
| ٩٩ | الألفاظ ذات الصلة | ٢ |
| ٩٩ | الحكم التكليفي | |
| ٩٩ | أولا : الخرص فيما تجب فيه الزكاة | ٣ |
| ١٠٠ | وقت الخرص | ٤ |
| ١٠٠ | ما شرع فيه الخرص | ٥ |
| ١٠١ | حكم التصرف في الثمار قبل الخرص وبعده | ٦ |
| ١٠١ | شروط الخرص | ٧ |
| ١٠١ | صفة الخرص | ٨ |
| ١٠٢ | هل يترك الخارص شيئا للمالك عند الخرص؟ | ٩ |
| ١٠٢ | حق الفقراء بعد الخرص | ١٠ |
| ١٠٣ | تلف المخروص قبل إخراج الزكاة | ١١ |
| ١٠٣ | إدعاء تلف المخروص | ١٢ |

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٠٣ | ثانيا: فرز أنصبة الشركاء من الثمار على الشجر بالخرص | ١٣ |
| ١٠٤ | ثالثا: البيع بالمجازفة | ١٤ |
| ١٠٤ - ١١٣ | **خروج** | ١ - ١٧ |
| ١٠٤ | التعريف | ١ |
| ١٠٤ | الأحكام المتعلقة بالخروج | |
| ١٠٤ | الخارج من السبيلين وغيرهما | ٢ |
| ١٠٥ | خروج القدم أو بعضها من الخف | ٣ |
| ١٠٥ | الخروج من المسجد بعد الآذان | ٤ |
| ١٠٦ | خروج الإمام للخطبة | ٥ |
| ١٠٦ | خروج المعتكف من المسجد | ٦ |
| ١٠٧ | الخروج للاستسقاء | ٧ |
| ١٠٧ | خرج المرأة من المنزل | ٨ |
| ١١٠ | خروج النساء الى المسجد | ٩ |
| ١١١ | خروج المرأة في السفر بغير محرم | ١٠ |
| ١١٢ | الخروج من المسجد | ١١ |
| ١١٢ | الخروج من البيت | ١٢ |
| ١١٢ | الخروج من الخلاء | ١٣ |
| ١١٢ | خروج المعتدة من البيت | ١٤ |
| ١١٣ | من لا يجوز خروجه مع الجيش في الجهاد | ١٥ |
| ١١٣ | الخروج على الإمام | ١٦ |
| ١١٣ | خروج المحبوس | ١٧ |
| ١١٤ - ١١٦ | **خز** | ١ - ٦ |
| ١١٤ | التعريف | ١ |
| | الألفاظ ذات الصلة : | |
| ١١٤ | أ - القز | ٢ |
| ١١٤ | ب - الديباج | ٣ |
| ١١٤ | الأحكام التي تتعلق بالخز | ٤ |
| ١١٥ | مواطن البحث | ٦ |

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
|---|---|---|
| ١١٦ | **خسوف** | |
| | انظر: صلاة الكسوف | |
| ١١٦ ـ ١١٩ | **خشوع** | ١ ـ ٦ |
| ١١٦ | التعريف | ١ |
| ١١٦ | الألفاظ ذات الصلة : | |
| ١١٧ | أ ـ الخضوع | ٢ |
| ١١٧ | ب ـ الإخبات | ٣ |
| ١١٧ | الحكم التكليفي | ٤ |
| ١١٩ ـ ١٢٥ | **خصاء** | ١ ـ ٩ |
| ١١٩ | التعريف | ١ |
| ١١٩ | الألفاظ ذات الصلة : | |
| ١١٩ | أ ـ الجب | ٢ |
| ١٢٠ | ب ـ العنة | ٣ |
| ١٢٠ | جـ ـ الوجاء | ٤ |
| ١٢٠ | الحكم التكليفي | |
| ١٢٠ | أولا : في الآدمي | ٥ |
| ١٢٢ | ثانيا : في غير الآدمي | ٦ |
| ١٢٢ | الأحكام المترتبة على الخصاء : | |
| ١٢٢ | أ ـ في العيوب التي يفسخ بها النكاح | ٧ |
| ١٢٣ | ب ـ حكم الخصاء في القصاص والدية | ٨ |
| ١٢٥ | حكم الخصي من بهيمة الأنعام في الأضحية والهدي | ٩ |
| ١٢٦ | **خصوصية** | |
| ١٢٦ | انظر: اختصاص | |
| ١٢٦ ـ ١٢٧ | **خصومة** | ١ ـ ٥ |
| ١٢٦ | التعريف | ١ |
| ١٢٦ | الألفاظ ذات الصلة | |
| ١٢٦ | أ ـ العداوة | ٢ |
| ١٢٧ | ب ـ الدعوى | ٣ |
| ١٢٧ | أقسام الخصومة | ٤ |
| ١٢٧ | ضابط الخصومة | ٥ |

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
|---|---|---|
| ١٢٨ | **خصي** | |
| | انظر: خصاء | |
| ١٢٨ | **خضاب** | |
| ١٢٨ | انظر: اختضاب | |
| ١٢٨ ـ ١٧٥ | **خطأ** | ١ ـ ٧٥ |
| ١٢٨ | التعريف | ١ |
| ١٢٩ | معناه في الاصطلاح | ٢ |
| ١٢٩ | الغلط | ٣ |
| ١٣٠ | الألفاظ ذات الصلة : | |
| ١٣٠ | أ ـ النسيان والسهو والغفلة والذهول | ٤ |
| ١٣٠ | ب ـ الإكراه | ٥ |
| ١٣١ | جـ ـ الهزل | ٦ |
| ١٣١ | د ـ الجهل | ٧ |
| ١٣١ | الحكم التكليفي | ٨ |
| ١٣٢ | الأثر المترتب على الخطأ بالنسبة للحقوق من حيث الصحة والفساد والإجزاء ونحوها | ٩ |
| ١٣٥ | قواعد فقهية متعلقة بالخطأ : | |
| ١٣٥ | قاعدة : لا عبرة بالظن البين خطؤه | ١١ |
| ١٣٦ | ومن تطبيقاتها عند الشافعية | ١٢ |
| ١٣٧ | الخطأ في العبادات : | |
| ١٣٧ | أ ـ الطهارة | |
| ١٣٧ | أولا : الخطأ في الاجتهاد في الأواني والثياب | ١٥ |
| ١٣٨ | ثانيا : الخطأ في الوضوء | ١٦ |
| ١٣٨ | ثالثا : الخطأ في الغسل | ١٧ |
| ١٣٩ | رابعا : الخطأ في التيمم | ١٨ |
| ١٤٠ | ب ـ الصلاة : | |
| ١٤٠ | أولا : الخطأ في النية | ١٩ |
| ١٤٣ | ثانيا : الخطأ في دخول الوقت | ٢٢ |
| ١٤٤ | ثالثا : الخطأ في القبلة | ٢٣ |
| ١٤٤ | رابعا : الخطأ في القراءة | ٢٧ |

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٤٧ | خامسا: الكلام في الصلاة خطأ | ٣١ |
| ١٤٨ | سادسا: شك الإمام في الصلاة | ٣٢ |
| ١٤٨ | سابعا: الخطأ في صلاة الخوف | ٣٣ |
| ١٤٩ | جـ ـ الزكاة: | |
| ١٤٩ | أولا: الخطأ في الخرص | ٣٤ |
| ١٥٠ | ثانيا: الخطأ في مصرف الزكاة | ٣٧ |
| ١٥١ | د ـ الصوم: | |
| ١٥١ | أولا: الخطأ في صفة نية صوم رمضان | ٣٨ |
| ١٥١ | ثانيا: الخطأ في الإفطار | ٣٩ |
| ١٥٢ | ثالثا: الخطأ في تعيين رمضان للأسير | ٤٠ |
| ١٥٢ | رابعا: الخطأ في الوقت | ٤١ |
| ١٥٣ | هـ ـ الحج: | |
| ١٥٣ | أولا: الخطأ في يوم عرفة | ٤٢ |
| ١٥٥ | ثانيا: خطأ الحجيج في الموقف | ٤٣ |
| ١٥٥ | ثالثا: الخطأ في أشهر الحج | ٤٤ |
| ١٥٥ | رابعا: قتل صيد الحرم خطأ | ٤٥ |
| ١٥٥ | خامسا: الخطأ في محظورات الإحرام | ٤٦ |
| ١٥٥ | و ـ الأضاحي: | |
| ١٥٥ | الخطأ في ذبح الأضحية | ٤٧ |
| ١٥٦ | ز ـ البيوع: | |
| ١٥٦ | أولا: بيع المخطىء | ٤٨ |
| ١٥٧ | ثانيا: الغلط في المبيع | ٤٩ |
| ١٥٨ | ثالثا: الجناية على المبيع خطأ | ٥٠ |
| ١٥٨ | ح ـ الإجارة | |
| ١٥٨ | أولا: خطأ النقاد والقبان ونحوهما | ٥١ |
| ١٥٨ | ثانيا: خطأ الأجراء والصناع | ٥٢ |
| ١٥٩ | ثالثا: خطأ الكاتب | ٥٣ |
| ١٥٩ | رابعا: خطأ الطبيب، والخاتن ونحوهما | ٥٤ |
| ١٦٠ | ط ـ الخطأ في وصف اللقطة | ٥٥ |
| ١٦٠ | ي ـ الغلط في الشفعة | ٥٦ |

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٦٢ | ك ـ النكاح | |
| ١٦٢ | أولا : الخطأ في الصيغة | ٥٧ |
| ١٦٢ | ثانيا : الغلط في اسم الزوجة | ٥٨ |
| ١٦٣ | ثالثا : الغلط في الزوجة | ٥٩ |
| ١٦٤ | رابعا : طلاق المخطىء | ٦٠ |
| ١٦٤ | ل ـ الخطأ في الجنايات : | |
| ١٦٤ | أولا ـ القتل الخطأ | ٦١ |
| ١٦٤ | ثانيا ـ ما يجب فيها دون النفس خطأ | ٦٢ |
| ١٦٥ | ثالثا ـ جناية الإنسان على نفسه أو أطرافه خطأ | ٦٣ |
| ١٦٥ | رابعا ـ الخطأ في التصادم | ٦٤ |
| ١٦٦ | خامسا ـ في خرق السفينة خطأ | ٦٥ |
| ١٦٦ | م ـ الخطأ في الأيمان : | |
| ١٦٦ | أولا : الخطأ في حلف اليمين | ٦٦ |
| ١٦٨ | ثانيا ـ الخطأ في الحنث | ٦٧ |
| ١٦٩ | ن ـ الغلط في القسمة | ٦٨ |
| ١٧٠ | س ـ الخطأ في الإقرار والغلط فيه | ٦٩ |
| ١٧٠ | ع ـ الخطأ في الشهادة | ٧٠ |
| ١٧١ | مسائل متفرقة في الغلط في الشهادة | ٧١ |
| ١٧٣ | ف ـ الخطأ في القضاء | ٧٢ |
| ١٧٣ | الخطأ في تنفيذ الحد والتعزير | ٧٣ |
| ١٧٤ | الخطأ في القصاص | ٧٤ |
| ١٧٥ | حكم الخطأ في الفتوى من حيث الضمان وعدمه | ٧٥ |
| ١٧٥ | **خط** | |
| | انظر : توثيق | |
| ١٧٥ | **خطاب الله** | |
| | انظر: حكم | |
| ١٧٥ | **خطاف** | |
| | انظر : أطعمة | |

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٧٦ ـ ١٨٩ | **خُطبة** | ١ ـ ٢٠ |
| ١٧٦ | التعريف | ١ |
| ١٧٦ | الألفاظ ذات الصلة | |
| ١٧٦ | أ ـ الموعظة | ٢ |
| ١٧٦ | ب ـ الوصية | ٣ |
| ١٧٦ | ج ـ النصيحة | ٤ |
| ١٧٦ | د ـ الكلمة | ٥ |
| ١٧٦ | أحكام الخطب المشروعة | ٦ |
| ١٧٧ | أ ـ خطبة الجمعة | |
| ١٧٧ | حكمها | ٧ |
| ١٧٧ | أركانها | ٨ |
| ١٧٨ | شروطها | ٩ |
| ١٨١ | سننها | ١٠ |
| ١٨٤ | مكروهاتها | ١٢ |
| ١٨٦ | ب ـ خطبة العيدين | |
| ١٨٦ | حكمها | ١٦ |
| ١٨٧ | جـ ـ خطبة الكسوف | ١٧ |
| ١٨٧ | د ـ خطبة الاستسقاء | ١٨ |
| ١٨٨ | هـ ـ خطب الحج | ١٩ |
| ١٨٩ | و ـ خطبة النكاح | ٢٠ |
| ١٨٩ | **خطبة الجمعة** | |
| | انظر: خطبة، صلاة الجمعة | |
| ١٨٩ | **خطبة الحاجة** | |
| | انظر: خطبة | |
| ١٨٩ | **خطبة العيد** | |
| | انظر: خطبة، صلاة العيد | |
| ١٨٩ | **خطبة عرفة** | |
| | انظر: خطبة | |
| ١٨٩ | **خطبة منى** | |
| | انظر: خطبة | |

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٩٠ ـ ٢٠٥ | خِطبة | ١ ـ ٣٩ |
| ١٩٠ | التعريف | ١ |
| ١٩٠ | الألفاظ ذات الصلة | |
| ١٩٠ | النكاح | ٢ |
| ١٩٠ | الحكم التكليفي | ٣ |
| ١٩٠ | أولا : اختلاف حكم الخطبة بالنظر إلى حال المرأة | |
| ١٩٠ | خطبة الخلية | ٤ |
| ١٩١ | خطبة زوجة الغير | ٥ |
| ١٩١ | خطبة من قام بها مانع | ٦ |
| ١٩١ | خطبة المعتدة | ٧ |
| ١٩١ | التصريح بالخطبة | ٨ |
| ١٩١ | التعريض بالخطبة | ٩ |
| ١٩٢ | التعريض بخطبة المعتدة الرجعية | ١٠ |
| ١٩٢ | التعريض بخطبة المعتدة المتوفى عنها | ١١ |
| ١٩٣ | التعريض بخطبة المعتدة البائن | ١٢ |
| ١٩٣ | خطبة المعتدة من نكاح فاسد أو فسخ | ١٣ |
| ١٩٤ | جواب الخطبة | ١٤ |
| ١٩٤ | خطبة المحرم | ١٥ |
| ١٩٤ | من تخطب إليه المرأة | ١٥م |
| ١٩٤ | عرض الولي موليته على ذوي الصلاح | ١٦ |
| ١٩٥ | إخفاء الخطبة | ١٧ |
| ١٩٥ | ثانيا : الخطبة على الخطبة | ١٨ |
| ١٩٥ | متى تحرم الخطبة على الخطبة؟ | ١٩ |
| ١٩٦ | من تعتبر إجابته أو رده | ٢٠ |
| ١٩٦ | خطبة من لا تعلم خطبتها أو جوابها | ٢١ |
| ١٩٦ | الخطبة على خطبة الكافر | ٢٢ |
| ١٩٦ | العقد بعد الخطبة المحرمة | ٢٣ |
| ١٩٧ | ثالثا : نظر الخاطب إلى المخطوبة | ٢٤ |
| ١٩٨ | نظر المخطوبة إلى خاطبها | ٢٦ |

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٩٨ | العلم بالنظر والإذن فيه | ٢٧ |
| ١٩٨ | أمن الفتنة والشهوة | ٢٨ |
| ١٩٩ | ما ينظر من المخطوبة | ٢٩ |
| ١٩٩ | تزين المرأة الخلية وتعرضها للخطاب | ٣٠ |
| ٢٠٠ | تكرير النظر | ٣١ |
| ٢٠١ | مس ما ينظر | ٣٢ |
| ٢٠١ | الخلوة بالمخطوبة | ٣٣ |
| ٢٠١ | إرسال من ينظر المخطوبة | ٣٤ |
| ٢٠٢ | ما يفعله الخاطب إن لم تعجبه المخطوبة | ٣٥ |
| ٢٠٢ | رابعا: ذكر عيوب الخاطب | ٣٦ |
| ٢٠٢ | خامسا: الخطبة قبل الخطبة | ٣٧ |
| ٢٠٣ | سادسا: الرجوع عن الخطبة | ٣٨ |
| ٢٠٤ | سابعا: الرجوع بالهدية إلى المخطوبة أو النفقة عليها | ٣٩ |
| ٢٠٥ـ٢٠٨ | خطر | ١ـ٦ |
| ٢٠٥ | التعريف | ١ |
| ٢٠٥ | الحكم التكليفي | ٢ |
| ٢٠٦ | الخطر المؤثر في إسقاط العبادات أو تخفيفها | ٣ |
| ٢٠٧ | التعرض للخطر بإزالة غدة، أو عضو متآكل | ٥ |
| ٢٠٨ | عقود المخاطرة | ٦ |
| ٢٠٨ـ٢١٥ | خفاء | ١ـ١٢ |
| ٢٠٨ | التعريف | ١ |
| ٢٠٨ | الألفاظ ذات الصلة | |
| ٢٠٨ | أ ـ الاشتباه | ٢ |
| ٢٠٩ | ب ـ الجهل والجهالة | ٣ |
| ٢٠٩ | ما يتعلق بالخفاء من أحكام | |
| ٢٠٩ | أولا: عند الأصوليين | ٤ |
| ٢١٠ | ثانيا: عند الفقهاء | |

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢١٠ | أثر الخفاء في سماع الدعوى | ٨ |
| ٢١١ | خفاء النجاسة | ٩ |
| ٢١٣ | خفاء العيب في المبيع | ١١ |
| ٢١٥ | ظهور دين خفي على التركة | ١٢ |
| ٢١٥ ـ ٢١٩ | **خفارة** | ١ ـ ٦ |
| ٢١٥ | التعريف | ١ |
| ٢١٦ | الحكم التكليفي | ٢ |
| ٢١٦ | أولا : الخفارة (بمعنى الجعل أو الحراسة) | |
| ٢١٦ | أ ـ في الحج | ٣ |
| ٢١٧ | ب ـ تضمين الخفراء | ٤ |
| ٢١٨ | ثانيا : الخفارة (بمعنى الذمة والأمان والعهد) | ٥ |
| ٢١٨ | **خفاض** | |
| | انظر: ختان | |
| ٢١٨ | **خف** | |
| | انظر: مسح على الخفين | |
| ٢١٨ | **خفاش** | |
| | انظر : أطعمة | |
| ٢١٩ ـ ٢٢١ | **خفية** | ١ ـ ٤ |
| ٢١٩ | التعريف | ١ |
| ٢١٩ | الألفاظ ذات الصلة : | |
| ٢١٩ | الاختلاس | ٢ |
| ٢٢٠ | الحكم الإجمالي ومواطن البحث : | |
| ٢٢٠ | أولا : الخفية في الدعاء | ٣ |
| ٢٢٠ | ثانيا : الخفية في السرقة | ٤ |

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
|---|---|---|
| | **خلا** | |
| | انظر: كلأ | |
| ٢٢١ ـ ٢٢٢ | **خلاء** | ١ ـ ٢ |
| ٢٢١ | التعريف | ١ |
| ٢٢١ | الحكم الإجمالي | ٢ |
| | **خلاف** | |
| | انظر: اختلاف | |
| | **خلافة** | |
| | انظر: إمامة كبرى | |
| ٢٢٢ ـ ٢٢٤ | **خلط** | ١ ـ ٦ |
| ٢٢٢ | التعريف | ١ |
| ٢٢٣ | خلط ما تجب فيه الزكاة | ٢ |
| ٢٢٣ | خلط المالين في عقد الشركة | ٣ |
| ٢٢٣ | الخلط تعديا | ٤ |
| ٢٢٤ | خلط الولي مال الصبي بماله | ٥ |
| ٢٢٤ | خلط الماء بطاهر | ٦ |
| ٢٢٤ ـ ٢٣٣ | **خُلطة** | ١ ـ ١٣ |
| ٢٢٤ | التعريف | ١ |
| ٢٢٥ | الحكم التكليفي | ٢ |
| ٢٢٥ | أحكام الخلطة | ٣ |
| ٢٢٧ | أوجه تأثير الخلطة | ٤ |
| ٢٢٨ | أنواع الأموال الزكوية التي يظهر فيها تأثير الخلطة عند الحنفية | |
| ٢٢٨ | أولا : السائمة | ٥ |

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٢٨ | ثانيا: الزرع والثمر وعروض التجارة والذهب والفضة | |
| ٢٢٩ | شروط تأثير الخلطة في الزكاة عند القائلين بها | |
| ٢٢٩ | الشرط الأول : | ٦ |
| ٢٢٩ | الشرط الثاني : | ٧ |
| ٢٣٠ | الشرط الثالث : | ٨ |
| ٢٣٠ | الشرط الرابع : | ٩ |
| ٢٣٢ | الشرط الخامس : | ١١ |
| ٢٣٢ | كيفية إخراج زكاة المال المختلط | ١٢ |
| ٢٣٢ | التراد فيما يأخذه الساعي من زكاة المال المختلط | ١٣ |
| ٢٣٤ ـ ٢٥٩ | خلع | ١ ـ ٣١ |
| ٢٣٤ | التعريف | ١ |
| ٢٣٥ | الألفاظ ذات الصلة | |
| ٢٣٥ | أ ـ الصلح | ٢ |
| ٢٣٥ | ب ـ الطلاق | ٣ |
| ٢٣٦ | ج ـ الفدية | ٤ |
| ٢٣٦ | د ـ الفسخ | ٥ |
| ٢٣٦ | هـ ـ المبارأة | ٦ |
| ٢٣٧ | حقيقة الخلع | ٧ |
| ٢٤٠ | الحكم التكليفي | ٩ |
| ٢٤٣ | جواز أخذ العوض من المرأة | ١٢ |
| ٢٤٤ | جوازه بحاكم وبلا حاكم | ١٣ |
| ٢٤٤ | وقت الخلع | ١٤ |
| ٢٤٤ | أركانه وما قاله الفقهاء في شروطها | ١٥ |
| ٢٤٥ | الركن الأول: الموجب | ١٦ |
| ٢٤٥ | الركن الثاني : القابل | ١٧ |
| ٢٤٦ | الخلع في مرض الموت أو المرض المخوف | |
| ٢٤٦ | أ ـ مرض الزوجة | ١٨ |
| ٢٤٨ | ب ـ مرض الزوج | ١٩ |

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٤٨ | خلع الولي | ٢٠ |
| ٢٥٠ | خلع الفضولي | ٢١ |
| ٢٥١ | التوكيل في الخلع | ٢٢ |
| ٢٥٢ | عدة المختلعة | ٢٣ |
| ٢٥٣ | الركن الثالث: المعَّوض وهو البضع | ٢٤ |
| ٢٥٤ | الركن الرابع: العوض | ٢٥ |
| ٢٥٦ | الركن الخامس: الصيغة | ٢٧ |
| ٢٥٧ | تعليق الخلع بالشرط | ٢٨ |
| ٢٥٧ | شرط الخيار في الخلع | ٢٩ |
| ٢٥٧ | ألفاظ الخلع | ٣٠ |
| ٢٥٨ | اختلاف الزوجين في الخلع أو في عوضه | ٣١ |
| ٢٥٩ ـ ٢٦٥ | خـل | ١ ـ ١٢ |
| ٢٥٩ | التعريف | ١ |
| ٢٥٩ | الألفاظ ذات الصلة | |
| ٢٥٩ | أ ـ الخمر | ٢ |
| ٢٦٠ | ب ـ النبيذ | ٣ |
| ٢٦٠ | جـ ـ الخليطان | ٤ |
| ٢٦٠ | حكم الخل | ٥ |
| ٢٦٠ | أولا: تخلل الخمر وتخليله | ٦ |
| ٢٦١ | ثانيا: أكل وشرب الخل | ٧ |
| ٢٦١ | ثالثا: الطهارة بالخل | ٨ |
| ٢٦٢ | رابعا: بيع الخل والمعاملة به | ٩ |
| ٢٦٤ | خامسا: الضمان في غصب الخل وإتلافه | ١٠ |
| ٢٦٥ ـ ٢٧٥ | خـلوة | ١ ـ ٢٢ |
| ٢٦٥ | التعريف | ١ |
| ٢٦٦ | الألفاظ ذات الصلة | |

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٦٦ | أ ـ الإنفراد | ٢ |
| ٢٦٦ | ب ـ العزلة | ٣ |
| ٢٦٦ | جـ ـ الستر | ٤ |
| ٢٦٦ | الحكم التكليفي | ٥ |
| ٢٦٧ | الخلوة بالأجنبية | ٦ |
| ٢٦٨ | الخلوة بالأجنبية مع وجود غيرها معها | ٧ |
| ٢٦٨ | الخلوة بالمخطوبة | ٨ |
| ٢٦٩ | الخلوة بالأجنبية للعلاج | ٩ |
| ٢٦٩ | إجابة الوليمة مع الخلوة | ١٠ |
| ٢٦٩ | الخلوة بالأمرد | ١١ |
| ٢٦٩ | الخلوة بالمحارم | ١٢ |
| ٢٦٩ | الخلوة بالمعقود عليها | ١٣ |
| ٢٧٠ | الخلوة التي يترتب عليها أثر | ١٤ |
| ٢٧٢ | آثار الخلوة : | |
| ٢٧٢ | أولا : أثرها في المهر | ١٨ |
| ٢٧٣ | ثانيا : أثرها في العدة | ١٩ |
| ٢٧٤ | ثالثا : أثر الخلوة في الرجعة | ٢٠ |
| ٢٧٤ | رابعا : أثر الخلوة في ثبوت النسب | ٢١ |
| ٢٧٤ | خامسا : أثر الخلوة بالنسبة لانتشار الحرمة | ٢٢ |
| ٢٧٦ ـ ٣٠٠ | **خلوّ** | ١ ـ ٣٠ |
| ٢٧٦ | التعريف | ١ |
| ٢٧٧ | الألفاظ ذات الصلة : | |
| ٢٧٧ | أ ـ الحكر | ٢ |
| ٢٧٧ | ب ـ الفراغ والإفراغ | ٣ |
| ٢٧٨ | جـ ـ الجدك أو الكدك | ٤ |
| ٢٧٨ | د ـ الكردار | ٥ |
| ٢٧٨ | هـ ـ المرصد | ٦ |
| ٢٧٩ | و ـ مشد المسكة | ٧ |

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٧٩ | حقيقة ملك الخلو | ٨ |
| ٢٧٩ | أحكام الخلو | ٩ |
| ٢٨٠ | القسم الأول: الخلو في عقارات الأوقاف | |
| ٢٨٠ | الحالة الأولى | ١٠ |
| ٢٨٠ | الصورة الأولى | ١١ |
| ٢٨٠ | الصورة الثانية | ١٢ |
| ٢٨٠ | الصورة الثالثة | ١٣ |
| ٢٨١ | الصورة الرابعة | ١٤ |
| ٢٨١ | الصورة الخامسة | ١٥ |
| ٢٨٢ | الحكم في لزوم الخلو في الحالة الأولى بصورها الأربعة أو عدم لزومه | ١٦ |
| ٢٨٤ | حق مالك الخلو في الاستمرار في العقار إن كان مقابل مال (أي في الحالة الأولى) | ١٧ |
| ٢٨٦ | مقدار الأجرة (الحكر) التي يدفعها صاحب الخلو | ١٨ |
| ٢٨٧ | الشروط التي يثبت بها ملك الخلو في عقار الوقف عند المالكية | ١٩ |
| ٢٨٧ | بيع صاحب الخلو خلوه وتصرفه فيه | ٢٠ |
| ٢٨٨ | شفعة صاحب الخلو | ٢١ |
| ٢٨٨ | وقف الخلو | ٢٢ |
| ٢٩٠ | إرث الخلوات | ٢٣ |
| ٢٩٠ | تكاليف الإصلاحات | ٢٤ |
| ٢٩٠ | الحالة الثانية من أحوال نشوء حق الخلو في عقارات الأوقاف | ٢٥ |
| ٢٩٢ | بيع الخلو الثابت على الصفة المبينة | ٢٦ |
| ٢٩٤ | القسم الثاني: الخلو في أراضي بيت المال | ٢٦م |
| ٢٩٦ | كيفية توارث الخلو في أراضي بيت المال | ٢٧ |
| ٢٩٨ | وقف ما ينشئه في أرض بيت المال | ٢٨ |
| ٢٩٨ | القسم الثالث: الخلو في الأملاك الخاصة | ٢٩ |

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٣٠٠ | أخذ المستأجر بدل الخلو من مستأجر لاحق | ٣٠ |
| ٣٠١ | خلو عقد النكاح عن المهر | ٣١ |
| ٣٠١ | **خليط** | |
| | انظر: خلطة | |
| ٣٠١ | **خليطان** | |
| | انظر: خلطة | |

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

# الموسوعة الفقهية

## الجزء العشرون

## خمار - دعوة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

« وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ » .

( سورة التوبة آية ١٢٢ )

« من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »

( أخرجه البخاري ومسلم )

# الموسوعة الفقهية

إصدار

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ـ الكويت

الطبعة الثانية
١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م
طباعة ذات السلاسل - الكويت

حقوق الطبع محفوظة للوزارة

ص. ب ١٣ - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت

# خمار

**التعريف :**

١ ـ الخمار من الخمر، وأصله الستر، يقال: خمر الشيء يخمره خمرا، وأخمره أي ستره، وكل مغطى مخمَّر يقال: خمرت الإناء أي غطيته، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «خمروا آنيتكم». (١)

وفي رواية: «خمروا الآنية وأوكوا الأسقية»(٢) وكل ما يستر شيئا فهو خماره. لكن الخمار غلب في التعارف اسما لما تغطي به المرأة رأسها، يقال: اختمرت المرأة وتخمرت: أي لبست الخمار، وجمع الخمار خُمُر، (٣) قال الله تعالى: ﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾. (٤)

(١) حديث: «خمروا آنيتكم». أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٨٨ ـ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٥٩٥ ـ ط الحلبي) من حديث جابر بن عبدالله.

(٢) حديث: «خمروا الآنية وأوكوا الأسقية». أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ٣٥٥ ـ ط السلفية) من حديث جابر.

(٣) المصباح المنير، والقاموس المحيط، ولسان العرب، والمفردات في غريب القرآن (مادة خمر)، والكليات ٢/ ٢٧٨

(٤) سورة النور/ ٣١

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للخمار في الجملة عن المعنى اللغوي السابق، لأن بعض الفقهاء يعرفونه بأنه: ما يستر الرأس والصدغين أو العنق. (١)

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الحجاب :**

٢ ـ الحجاب: الستر، يقال: حجب الشيء يحجبه حجبا وحجابا، وحجبه: ستره، وامرأة محجوبة: قد سترت بستر، وحجاب الجوف: ما يحجب بين الفؤاد وسائره، قال الأزهري: هي جلدة بين الفؤاد وسائر البطن.

والأصل في الحجاب أنه جسم حائل بين جسدين، واستعمل في المعاني فقيل: العجز حجاب والمعصية حجاب. (٢)

فالحجاب أعم من الخمار.

**ب ـ القناع :**

٣ ـ القناع ما تتقنع به المرأة من ثوب تغطي رأسها ومحاسنها. ونحوه المقنعة وهي ما تقنع به المرأة رأسها. قال صاحب القاموس: القناع أوسع منها.

(١) حاشية الصعيدي على كفاية الطالب الرباني ١/ ١٣٧، المجموع ١/ ١٧١

(٢) المصباح المنير، الكليات، لسان العرب مادة: «حجب» والتعريفات ١١١

ويطلق بعض الفقهاء القناع على الثوب يلقيه الرجل على كتفه، ويغطي به رأسه ويرد طرفه على كتفه الآخر.[١]

والقناع أعم وأشمل في الستر من الخمار، أو هو يخالفه بإطلاق بعض الفقهاء.

**ج ـ النقاب :**

٤ ـ النِّقاب ما تنتقب به المرأة، يقال: انتقبت المرأة وتنقبت: غطت وجهها بالنقاب.

ويعرف ابن منظور النقاب بأنه: القناع على مارن الأنف، ثم يقول: والنقاب على وجوه. قال الفراء: إذا أدنت المرأة النقاب إلى عينها فتلك الوصوصة، فإن أنزلته دون ذلك إلى المحجر فهو النقاب، فإن كان على طرف الأنف فهو اللفام. قال ابن منظور: الوصواص: البرقع الصغير.[٢]

وكل من الخمار والنقاب يُغطى به جزء من الجسم، الخمار يغطى به الرأس، والنقاب يغطى به الوجه.

**د ـ البرقع :**

٥ ـ البرقع لغة: ما تستر به المرأة وجهها.[٣]

(١) لسان العرب مادة (قنع)، وجواهر الإكليل ١/ ٥٢

(٢) القاموس المحيط، المصباح المنير، لسان العرب مادة: «نقب»، ومادة: «وصوص».

(٣) المصباح المنير مادة: «برقع».

**الأحكام المتعلقة بالخمار :**

**أولا : ارتداء المرأة الخمار عموما:**

٦ ـ إرتداء المرأة الحرة الخمار بوجه عام واجب شرعا، لأن شعر رأسها عورة باتفاق، وقد أمرت المرأة بضرب الخمار على جيبها في قوله تعالى: ﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾[١] قال القرطبي: سبب هذه الآية أن النساء كن في ذلك الزمان إذا غطين رؤوسهن بالأخمرة، وهي المقانع سدلنها من وراء الظهر فيبقى النحر والعنق والأذنان لا ستر على ذلك، فأمر الله تعالى بليّ الخمار على الجيوب، وهيئة ذلك أن تضرب المرأة بخمارها على جيبها لتستر صدرها. قالت عائشة رضي الله عنها: إنما يضرب بالخمار الكثيف الذي يستر.[٢]

**ثانيا ـ المسح على الخمار في الوضوء:**

٧ ـ مسح الرأس في الوضوء فرض تواترت عليه الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع. والفرض الذي تواترت عليه الأدلة هو أصل المسح، أما صفته ومقدار ما يمسح من الرأس ففيه خلاف وتفصيل ينظران في مصطلحي: (وضوء) و(مسح).

ومما اختلف فيه كذلك المسح على الخمار:

فقال الحنفية والمالكية والشافعية: لا يجزىء

(١) سورة النور/ ٣١

(٢) القرطبي ١٢/ ٢٣٠

في الوضوء مسح المرأة خمارها وحده دون مسح رأسها، إلا إذا كان الخمار رقيقا ينفذ منه الماء إلى شعرها، فيجوز لوجود الإصابة، لما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها «أنها أدخلت يدها تحت الخمار ومسحت برأسها، وقالت: بهذا أمرني رسول الله ﷺ». [1] ولأنه لاحرج في نزعه، والرخصة لدفع الحرج، ولأن قوله تعالى: ﴿وامسحوا برءوسكم﴾ [2] يقتضي عدم جواز مسح غير الرأس.

قال نافع: رأيت صفية بنت أبي عبيد تتوضأ وتنزع خمارها ثم تمسح برأسها، قال نافع: وأنا يومئذ صغير، قال محمد بن الحسن: بهذا نأخذ، لا نمسح على خمار ولا على عمامة، بلغنا أن المسح على العمامة كان فترك.

قال النووي: قال الشافعي في البويطي: وتدخل يدها تحت خمارها حتى يقع المسح على الشعر، فلو وضعت يدها المبتلة على خمارها قال أصحابنا: إن لم يصل البلل إلى الشعر لم يجزئها، وإن وصل فهي كالرجل إذا وضع يده المبتلة على رأسه إن أمرّها عليه أجزأه وإلا فوجهان، الصحيح الإجزاء.

وقال الشافعية: يستحب لمن مسح ناصيته ولم يستوعب الرأس بالمسح أن يتم المسح على العمامة، وقالوا: وهذا حكم ما على رأس المرأة. [1]

وعند الحنابلة قال ابن قدامة: في مسح الرأس على مقنعتها روايتان: إحداهما: وهي المعتمدة واقتصر عليها الحجاوي يجوز، لأن أم سلمة كانت تمسح على خمارها، ذكره ابن المنذر، وقد روي عن النبي ﷺ «أنه أمر بالمسح على الخفين والخمار» [2] ولأنه ملبوس للرأس معتاد يشق نزعه فأشبه العمامة.

والثانية: لا يجوز المسح عليه، فإن أحمد سئل: كيف تمسح المرأة على رأسها؟ قال: من تحت الخمار ولا تمسح على الخمار، قال: وقد ذكروا أن أم سلمة كانت تمسح على خمارها. [3]

**ثالثا: لبس الخمار في الصلاة:**

٨ ـ اتفق الفقهاء على أن من شروط الصلاة ستر العورة، ومن العورة التي يشترط سترها في الصلاة شعر المرأة، فيجب على المرأة الحرة البالغة أن تخمّر رأسها في الصلاة، أي تغطيه بخمار كثيف لا يشف، فإن لم تفعل كانت

---

(١) حديث عائشة: «أنها أدخلت يدها تحت الخمار...» أورده صاحب بدائع الصنائع (١/ ٥) ولم نعثر عليه فيما لدينا من مراجع السنن والآثار.

(٢) سورة المائدة/ ٦

(١) بدائع الصنائع ١/ ٥، فتح القدير ١/ ١٠٩، الزرقاني ١/ ١٣٠، المجموع ١/ ٤٠٧ ـ ٤٠٩

(٢) حديث: «أمر النبي ﷺ بالمسح على الخفين والخمار...» أخرجه أحمد (٦/ ١٢ ـ ط الميمنية) من حديث بلال، وإسناده صحيح وورد من فعله ﷺ، أخرجه مسلم (١/ ٢٣١ ـ ط الحلبي).

(٣) المغني ١/ ٣٠١، ٣٠٥، كشاف القناع ١/ ١١٢

صلاتها باطلة، لما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»[1] والمراد بالحائض البالغة، لأن الحائض فعلا أثناء حيضها لا صلاة لها، لا بخمار ولا بغيره، فكان التعبير بلفظ الحائض مجازا عن البالغة لأن الحيض يستلزم البلوغ.

ثم اختلف الفقهاء فيما وراء ذلك من الأحكام:

فقال الحنفية: إن تركت الحرة البالغة ستر ربع رأسها فأكثر قدر أداء ركن بلا صنعها أعادت.

وفي أحكام الصغار للأُسترُوشَني: وجواز صلاة الصغيرة بغير قناع استحسان، لأنه لا خطاب مع الصبا، والأحسن أن تصلي بقناع لأنها إنما تؤمر بالصلاة للتعود فتؤمر على وجه يجوز أداؤها معه بعد البلوغ.

ثم قال: المراهقة[2] إذا صلت بغير قناع لا تؤمر بالإعادة استحسانا، وإن صلت بغير وضوء تؤمر بذلك.[3]

(١) حديث: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار...» أخرجه أبو داود (١/ ٤٢١ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (١/ ٢٥١ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي

(٢) المراهقة التي قد قاربت البلوغ ولم تبلغ بعد.

(٣) رد المحتار ١/ ٢٧٠ ـ ٢٧٣، ٢٧٦، فتح القدير ١/ ١٨٠

وقال المالكية: يندب للمرأة الحرة الصغيرة المأمورة بالصلاة ستر للصلاة ـ وهو واجب على الحرة البالغة ـ وتعيد الصلاة ندبا إن راهقت ـ أي قاربت البلوغ ـ وتركت القناع ـ أي تغطية الرأس ـ في الصلاة... وقالوا: يكره القناع في الصلاة للرجل إذا كان بصفة معينة هي أن يلقي ثوبا على كتفه ويغطي به رأسه ويرد طرفه على كتفه الآخر، وهو مكروه للرجال لأنه من زي النساء إلا من ضرورة حر، أو برد، أو يكون شعار قوم فلا يكره.[1]

وقال الشافعية: لا تقبل صلاة الصبية المميزة إلا بخمار.[2]

وقال الحنابلة: غير البالغة لا يلزمها ستر رأسها في الصلاة لمفهوم حديث عائشة السابق.[3]

## رابعا ـ لبس الخمار في الإحرام:

٩ ـ اتفق الفقهاء على أن من محظورات الإحرام بالنسبة للرجل تغطية الرأس، وعلى أن المرأة الحرة لا تكشف رأسها في الإحرام ـ كما يفعل الرجل ـ لأن رأسها عورة يجب سترها، وعليها أن تخمر رأسها بما يستره سترا كاملا، ونقل ابن قدامة عن ابن المنذر قوله: أجمع أهل العلم على

(١) كفاية الطالب ١/ ١٣٧، جواهر الإكليل ١/ ٤٢، ٥٢

(٢) المجموع ٣/ ١٦٦

(٣) المغني ١/ ٦٠٢ ـ ٦٠٦، ٢/ ٤٧١

أن للمحرمة لبس القمص والدروع والسراويلات والخمر والخفاف.

واتفق الفقهاء على أنه يحرم على المرأة حال إحرامها ستر وجهها، أو بعضه بما يعد ساترا، لكنهم قالوا: إن على المرأة الحرة المحرمة بحج أو عمرة أن تستر من وجهها ما لا يتأتى ستر جميع رأسها إلا به، ولا يجوز لها أن تكشف من رأسها ما لا يتأتى كشف وجهها إلا به، لأن المحافظة على ستر الرأس بكماله لكونه عورة أولى من المحافظة على كشف ذلك القدر من الوجه الذي لا يتأتى تمام ستر الرأس إلا به.[1]

**خامسا: الخمار في كفن المرأة:**

١٠ - اتفق الفقهاء على أن أقل الكفن الضروري المقدور عليه ما يغطي بدن الميت رجلا كان أو امرأة إلا رأس المحرم ووجه المحرمة. وعلى أن الأفضل في الكفن للمرأة خمسة أثواب: إزار تستر به العورة، وخمار يغطى به الرأس، وقميص، ولفافتان.

قال ابن المنذر: أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن تكفن المرأة في خمسة أثواب، وإنما استحب ذلك لأن المرأة تزيد في حال حياتها على الرجل في الستر لزيادة عورتها على عورته فكذلك بعد الموت، وقد روى أبو داود بإسناده عن ليلى بنت قائف الثقفية رضي الله تعالى عنها قالت: كنت فيمن غسل أم كلثوم رضي الله تعالى عنها بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقو،[1] ثم الدرع،[2] ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر.[3]

وعند الحنابلة أن الجارية إذا لم تبلغ لا تخمر عند تكفينها، جاء في المغني: قال المروزي: سألت أبا عبدالله في كم تكفن الجارية إذا لم تبلغ؟ قال: في لفافتين، وقميص لا خمار فيه، وكفن ابن سيرين بنتا له قد أعصرت[4] في قميص ولفافتين، ولأن غير البالغ لا يلزمها ستر رأسها في الصلاة.

واختلفت الرواية عن أحمد في الحد الذي تصير به في حكم المرأة في التكفين ويكون في كفنها الخمار، فروي عنه، إذا بلغت، وهو ظاهر

---

(١) رد المحتار ٢/ ١٨٩، جواهر الإكليل ١/ ١٨٦، الجمل ٢/ ٥٠٥، المغني ٣/ ٣٢٨

(١) في رواية الحقاء، أي الإزار.

(٢) الدرع هو القميص، وفرق بعض الفقهاء بينهما بأن شق الدرع إلى الصدر والقميص إلى المنكب (رد المحتار ١/ ٢٧٨).

(٣) حديث ليلى بنت قائف: «كنت فيمن غسل أم كلثوم».. أخرجه أبو داود (٣/ ٥١٠ - تحقيق عزت عبيد دعاس)، وفي إسناده نوح بن حكيم الثقفي وفيه جهالة كما في ترجمته في «التهذيب» لابن حجر (١٠/ ٤٨٢ - ط دائرة المعارف العثمانية).

(٤) أعصرت أي قاربت المحيض.

كلامه في رواية المروزي لقول النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار». [١] مفهومه أن غيرها لا تحتاج إلى خمار في صلاتها فكذلك في كفنها.

وروى عن أحمد أكثر أصحابه: إذا كانت بنت تسع سنين يصنع بها ما يصنع بالمرأة، واحتج بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ دخل بها وهي بنت تسع سنين، [٢] وعنها رضي الله تعالى عنها قالت: إذا بلغت الجارية تسعا فهي امرأة. [٣]

وفي ترتيب أثواب الكفن وموضع الخمار بينها تفصيل ينظر في مصطلح: (تكفين).

# خمر

انظر: أشربة

(١) حديث: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار».. سبق تخريجه ف/ ٨

(٢) حديث عائشة رضي الله تعالى عنها: «أن النبي ﷺ دخل بها وهي بنت تسع سنين...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/ ١٩٠ نشر السلفية) ومسلم (٢/ ١٠٣٨ ط الحلبي) بهذا المعنى.

(٣) رد المحتار ١/ ٥٧٨، جواهر الإكليل ١/ ١١٠، قليوبي ١/ ٣٢٨، المغني ٢/ ٤٧٠ ـ ٤٧١

# خمس

**التعريف:**

١ ـ الخمس ـ بضم الخاء وسكون الميم أو ضمها ـ الجزء من خمسة أجزاء، والخمس ـ بفتح الخاء وسكون الميم ـ أخذ واحد من خمسة، يقال: خمستهم أخمسهم ـ بضم الميم في المضارع ـ أي أخذت خمس أموالهم، وخمستهم أخمسهم ـ بكسر الميم في المضارع ـ أي كنت خامسهم أو كملتهم خمسة بنفسي، ويقال: خمّست الشيء ـ بالتثقيل ـ أي جعلته خمسة أجزاء، ويقال: أخمس القوم أي صاروا خمسة. [١] والخمس: خمس الغنيمة أو الفيء، والتخميس: إخراج الخمس من الغنيمة. [٢]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ المرباع:**

٢ ـ المرباع هو الربع: قال قطرب: المرباع

(١) المصباح المنير، القاموس المحيط، ولسان العرب في المادة.

(٢) قواعد الفقه للبركتي المجددي ٢٥٤

الربع، والمعشار العشر ولم يسمع في غيرهما، ومنه قول النبي ﷺ لعدي بن حاتم قبل إسلامه: «إنك لتأكل المرباع وهو لا يحل لك في دينك»[١] كانوا في الجاهلية إذا غزا بعضهم بعضا وغنموا أخذ الرئيس ربع الغنيمة خالصا دون أصحابه وقال الشاعر:

لك المرباع منها والصفايا
وحكمك والنشيطة والفضول[٢]

والفرق بين اللفظين اختلاف القدر بينهما.

**ب ـ الصفي :**

٣ ـ الصفي : ما كان يصطفيه الرئيس في الحرب قبل الإسلام لنفسه من الغنيمة دون أصحابه، وما لا يستقيم أن يقسم على الجيش.

والصفي في الإسلام شيء كان النبي ﷺ يصطفيه لنفسه قبل القسمة كسيف أو فرس أو أَمَة، وقد اصطفى ﷺ سيف منبه بن أبي الحجاج ـ وهو ذو الفِقار ـ يوم بدر،[٣] واصطفى صفية بنت حيي رضي الله عنها.[١]

وقد انقطع ذلك بموته ﷺ.[٢]

والفرق بين الخمس والصفي أن الخمس الذي شرعه الله تعالى في الغنائم وغيرها له مصارف معينة، أما الصفي فكان للنبي ﷺ وللرئيس في الحرب قبل الإسلام.

**جـ ـ النشيطة :**

٤ ـ النشيطة من الغنيمة : ما يصيبه القوم قبل أن يصلوا إلى الحي الذي يريدون الإغارة عليه فينشطه الرئيس من بين أيديهم ويأخذه قبل القسمة.[٣]

والفرق بين النشيطة والخمس من الغنيمة أن النشيطة كان يستأثر بها الرئيس في الجاهلية، أما الخمس فقد بين الله تعالى مصارفه.

**د ـ الفضول :**

٥ ـ الفضول من الغنيمة : بقايا تبقى منها لا تستقيم قسمتها على الجيش لقلتها وكثرة الجيش فيختص بها رئيس الجيش قبل

---

(١) حديث: «إنك لتأكل المرباع وهو لا يحل لك في دينك». أخرجه أحمد (٤/ ٢٥٧ ـ ط الميمنية) من حديث عدي بن حاتم.

(٢) المصباح المنير ولسان العرب مادة: «ربع».

(٣) حديث: «اصطفى ﷺ سيف منبه بن أبي الحجاج ـ وهو...». أخرجه الترمذي (٤/ ١٣٠ ـ ط الحلبي وابن ماجه (٢/ ٩٣٩ ـ ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عباس وقال الترمذي: «حديث حسن».

(١) حديث: «اصطفى صفية بنت حيي...» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٤٨٠ ـ ط السلفية)، ومسلم (٢/ ١٠٤٤ ـ ط الحلبي) من حديث أنس بن مالك.

(٢) المصباح المنير، التعريفات ١٧٥، والمغني ٦/ ٤٠٩، وكشاف القناع ٣/ ٨٥

(٣) المفردات في غريب القرآن/ ٤٩٣، ومعجم مقاييس اللغة ٥/ ٤٢٦

الإسلام.[1]

والفرق بين الفضول من الغنيمة والخمس أن الفضول كان يخص بها رئيس الجيش في الجاهلية نفسه ويستأثر بها دون أصحابه، أما الخمس فقد بيّن الله تعالى مصارفه.

**الحكم التكليفي:**

٦ ـ اتفق الفقهاء على وجوب تخميس الغنيمة لقوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾[2]

واختلفوا في تخميس الفيء على ما سيأتي.

**الأموال التي تخمس:**

**أولا: الغنيمة:**

٧ ـ وهي المال الذي يأخذه المسلمون من الكفار بالقوة والقهر بإيجاف الخيل والركاب.[3]

ولم تكن الغنائم تحل لمن مضى من الأمم، وفي الحديث النبوي المتفق عليه: «أعطيت خمسا لم يعطهن نبي قبلي... وأحلت لي الغنائم»[4] وكانت الغنائم في أول الإسلام لرسول الله ﷺ، لقوله تعالى: ﴿يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول﴾[1] ثم صار أربعة أخماسها للغانمين، والخمس لغيرهم لقوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول...﴾[2] فأضاف الغنيمة إليهم وجعل الخمس لغيرهم فدل ذلك على أن سائرها (البقية) لهم، وقوله تعالى: ﴿فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا﴾[3] فأحلها الله لهم.[4]

والغنيمة إذا كانت أرضا فتحت عنوة ففي تخميسها خلاف بين الفقهاء ينظر في: (تخميس وغنيمة وأرض وخراج).

وإن كانت الغنيمة من الأموال المنقولة وجب تخميسها وقسم أخماسها الأربعة على الغانمين، وصرف الخمس في مصارفه.

ويبدأ الإمام أو الأمير في قسم الغنيمة بالسّلَب فيعطيه للقاتل، ثم يخرج المؤن اللازمة كأجرة حمال وحافظ وغيرهما، ثم يجعل الباقي خمسة أقسام متساوية، خمس لأهل الخمس، والأربعة الأخماس للغانمين.[5]

واختلف الفقهاء في كيفية قسم خمس الغنيمة على أقوال:

---

(١) المصباح المنير ولسان العرب مادة: «فضل».

(٢) سورة الأنفال / ٤١

(٣) رد المحتار ٣/ ٢٢٨، كفاية الطالب ٢/ ٧، قليوبي وعميرة ٣/ ١٩١، المغني ٦/ ٤٠٣

(٤) حديث: «أعطيت خمسا لم يعطهن نبي قبلي... وأحلت لي الغنائم». أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٤٣٦ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٣٧١ ـ ط الحلبي) من حديث جابر بن عبدالله.

(١) سورة الأنفال/ ١

(٢) سورة الأنفال/ ٤١

(٣) سورة الأنفال/ ٦٩

(٤) المغني ٦/ ٤٠٣

(٥) روضة الطالبين ٦/ ٣٧٦

**القول الأول :**

٨ ـ قال الشافعية والحنابلة : يقسم خمس الغنيمة على خمسة أسهم ، لقوله تعالى : ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾[1] ولما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما : «كان رسول الله ﷺ يقسم الخمس على خمسة»[2] وبهذا قال عطاء ومجاهد والشعبي والنخعي وقتادة وابن جريج .[3]

وبيان هذه الأسهم كالآتي :

١ ـ سهم لله تعالى ولرسوله ﷺ : وكان هذا السهم له ﷺ في حياته يضعه في مصارفه التي يراها ، ثم صار من بعده ﷺ يصرف في الكُراع والسلاح ومصالح المسلمين ، كسد الثغور ، وشحنها بالعُدد ، والمقاتلة ، وكعمارة المساجد ، والقناطر ، والحصون ، وأرزاق القضاة ، والأئمة ، والعلماء بعلوم تتعلق بمصالح المسلمين ، لأن بالثغور حفظ المسلمين ، ولئلا يتعطل من ذكر بالاكتساب عن الاشتغال بهذه العلوم وعن تنفيذ الأحكام وعن التعليم والتعلم ، فيرزقون ما يكفيهم ليتفرغوا لذلك . ويقدم الأهم فالأهم وجوبا .

(١) سورة الأنفال/ ٤١

(٢) «كان رسول الله ﷺ يقسم الخمس على خمسة » أثر ابن عباس . أخرجه ابن جرير (١٣/ ٥٥١ ـ ط المعارف) .

(٣) المغني ٦/ ٤٠١ ـ ٤٠٧

وقالوا : إن سهم الله تعالى والرسول ﷺ واحد ، لأن ذكر الله تعالى في الآية الكريمة بقوله ﴿فأن لله خمسه﴾ لافتتاح الكلام باسمه تعالى تبركا به لا لإفراده سبحانه بسهم ، فإن لله تعالى الدنيا والآخرة .[1]

٢ سهم لبني هاشم وبني المطلب ابني عبد مناف : وهم المراد بقول الله تعالى : ﴿ولذي القربى﴾ دون غيرهم من بني عبد شمس وبني نوفل وإن كان الأربعة أبناء عبد مناف ، لاقتصار النبي ﷺ في القسم على بني الأولين مع سؤال بني الآخرين له ، روي عن جبير بن مطعم رضي الله تعالى عنه أنه قال : لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذي القربى من خيبر بين بني هاشم وبني المطلب أتيت أنا وعثمان بن عفان رسول الله ﷺ فقلنا : يارسول الله ، أما بنو هاشم فلا ننكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله به منهم ، فما بال إخواننا من بني المطلب أعطيتهم وتركتنا ، وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة؟ فقال ﷺ : «إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام ، وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد» وشبك بين أصابعه .[2]

(١) مغني المحتاج ٣/ ٩٣ ، المغني ٦/ ٤٠٦

(٢) حديث جبير بن مطعم : «إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام» . أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ٢٤٤ ـ ط السلفية) دون قوله : «إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام» وأخرجه أحمد (٤/ ٨١ ـ ط الميمنية) والنسائي (٧/ ١٣١ ـ ط المكتبة التجارية) .

والعبرة في الاستحقاق من هذا السهم بالانتساب إلى الآباء، أي بكون الأب من بني هاشم أو بني المطلب، أما من كانت أمه منهم وأبوه من غيرهم فإنه لا يستحق شيئا، لأن النبي ﷺ لم يدفع إلى أقارب أمه وهم بنو زهرة شيئا، وإنما دفع إلى أقارب أبيه، ولم يدفع إلى بني عماته وهم الزبير بن العوام، وعبدالله والمهاجر ابنا أبي أمية، وبنو جحش.

ويشترك في الاستحقاق من هذا السهم الذكور والإناث، لأن القرابة تشملهم، ولحديث جبير السابق، ولما روي أن الزبير رضي الله عنه كان يأخذ سهم أمه صفية عمة النبي ﷺ، وفي النسائي أنه ﷺ أسهم يوم خيبر لصفية، وكان الصديق رضي الله تعالى عنه يدفع للسيدة فاطمة رضي الله تعالى عنها من هذا السهم.

والمذهب عند الشافعية ورواية عن أحمد - وهي اختيار الخرقي - أنه يقسم بين ذوي القربى للذكر مثل حظ الأنثيين، لأنه سهم استحق بقرابة الأب شرعا ففضل فيه الذكر على الأنثى كالميراث، ويفارق الوصية وميراث ولد الأم، فإن الوصية استحقت بقول الموصي، وميراث ولد الأم استحق بقرابة الأم.

والرواية الثانية عن أحمد وما نقل عن المزني وأبي ثور وابن جرير أنه يسوى بين الذكر والأنثى، لأنهم أعطوا باسم القرابة والذكر والأنثى فيها سواء، فأشبه ما لو وصى لقرابة فلان أو وقف عليهم، فإن الجد يأخذ مع الأب، وابن الابن يأخذ مع الابن، وهذا يدل على مخالفة المواريث، ولأنه سهم من خمس الخمس لجماعة فيستوي فيه الذكر والأنثى كسائر سهامه.

ويستوي في الاستحقاق - على الروايتين - الصغير والكبير لاستوائهم في القرابة فأشبه الميراث.

وغني بني هاشم وبني المطلب وفقيرهم في الاستحقاق من هذا السهم سواء، لعموم قوله تعالى: ﴿ولذي القربى﴾ ولا يجوز التخصيص بغير دليل، ولأن النبي ﷺ كان يعطي أقاربه كلهم وفيهم الأغنياء كالعباس رضي الله تعالى عنه وكان من أغنياء قريش، ولم ينقل تخصيص الفقراء منهم، وروى أحمد في مسنده «أن النبي ﷺ أعطى الزبير سهما، وأمه سهما، وفرسه سهمين». (١)

وإنما أعطى أمه من سهم ذي القربى وقد كانت موسرة ولها موالٍ وأموال، ولأنه مال مستحق بالقرابة فاستوى فيه الغني والفقير

---

(١) حديث: «أن النبي ﷺ أعطى الزبير سهما وأمه سهما...» أخرجه أحمد (١/ ١٦٦ - ط الميمنية)، ولمح ابن حجر إلى الانقطاع في سنده، كذا في «تعجيل المنفعة ص٣٣٥ نشر دار الكتاب العربي).
والأسهم المعطاة للزبير وفرسه هي من الغنيمة بصفته من المجاهدين.

كالميراث والوصية للأقارب، ولأن عثمان وجبيرا رضي الله تعالى عنهما طلبا حقهما منه وسألا عن علة منعهما ومنع قرابتهما وهما موسران فعلله النبي ﷺ بنصرة بني المطلب دونهم وكونهم مع بني هاشم كالشيء الواحد، ولو كان اليسار مانعا والفقر شرطا لم يطلبا مع عدمه، ولعلل النبي ﷺ منعهما بيسارهما وانتفاء فقرهما.

وقيل: لا حق في هذا السهم لغني قياسا على بقية السهام.[1]

٣ - سهم لليتامى: وهم الذين مات آباؤهم ولم يبلغوا الحلم، فإن بلغوا الحلم لم يكونوا يتامى لحديث: «لا يتم بعد احتلام».[2]

والمشهور عند الشافعية وهو قول لبعض الحنابلة. إنه يشترط لاستحقاق اليتيم من هذا السهم أن يكون فقيرا، لأن لفظ اليتيم يشعر بالحاجة، ولأن اغتناءه بمال أبيه إذا منع استحقاقه فاغتناؤه بماله أولى بمنعه.

ومقابل المشهور عند الشافعية وهو ما رجحه ابن قدامة من مذهب الحنابلة: أنه لا يشترط لاستحقاق اليتيم من هذا السهم أن يكون فقيرا لشمول لفظ اليتيم للغني والفقير، ولأن عموم الآية يشمل الغني والفقير.

وصرح الشافعية والحنابلة بأنه يشترط لاستحقاق اليتيم الإسلام، فلا يعطى أيتام الكفار من هذا السهم شيئا، لأنه مال أخذ من الكفار فلا يرجع إليهم، وصرح الشافعية بأنه يندرج في تفسير اليتيم: ولد الزنى واللقيط والمنفي باللعان.[1]

٤ - سهم للمساكين: وهم أهل الحاجة، ويدخل فيهم الفقراء، فالمساكين والفقراء في الاستحقاق من هذا السهم صنف واحد، وفي الزكاة صنفان لأنه جمع بين لفظيهما بواو العطف في آية مصارف الزكاة، وفرق فقهاء الشافعية والحنابلة - في باب الزكاة - بين الفقير والمسكين فقالوا: الفقير: من لا مال له ولا كسب يقع موقعا من كفايته، والمسكين: من له مال أو كسب يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه.[2]

٥ - سهم لابن السبيل: وقد اختلف الشافعية والحنابلة في تعريف ابن السبيل الذي يستحق من هذا السهم ومن الزكاة. وانظر تفصيل القول في ابن السبيل مصطلح: (زكاة).

واختلف الرأي عند الشافعية والحنابلة في

---

(١) مغني المحتاج ٣/ ٩٤، أسنى المطالب ٣/ ٨٨، المغني ٦/ ٤١١ - ٤١٣

(٢) حديث: «لا يتم بعد احتلام...» أخرجه أبو داود (٣/ ٢٩٣ - ٢٩٤ - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث علي بن أبي طالب وفي إسناده مقال، ولكنه صحيح لطرقه التلخيص لابن حجر (٣/ ١٠١ - ط شركة الطباعة الفنية)

(١) المحلي على المنهاج ٣/ ١٨٩، مغني المحتاج ٣/ ٩٥، المغني ٦/ ٤١٣، وكشاف القناع ٣/ ٨٦

(٢) مغني المحتاج ٣/ ٩٥ - ١٠٦ - ١٠٨، المغني ٦/ ٤١٣ - ٤٢١

تعميم المستحقين أصحاب السهام الأربعة المتأخرة بالعطاء.

فذهب جمهور فقهاء الشافعية وهو المذهب عند الحنابلة إلى أنه يجب على الإمام أو نائبه أن يعم المستحقين من سهام ذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل بالعطاء إن وفى المال، نعم يجعل ما في كل إقليم لساكنيه، فإن عدمه بعض الأقاليم بأن لم يكن في بعضها شيء، أو لم يستوعبهم بأن لم يف بمن فيه إن وزع عليهم نقل إليهم بقدر ما يحتاج إليه في التسوية بين المنقول إليهم وغيرهم، ولا يجوز الاقتصار على ثلاثة من كل صنف من أصناف هذه السهام الأربعة كما يقول بعضهم، ويجوز أن يفاضل بين اليتامى، وبين المساكين، وبين أبناء السبيل، لأنهم يستحقون بالحاجة فتراعى حاجتهم، بخلاف ذوي القربى فإنهم يستحقون بالقرابة، فإن كان الحاصل يسيرا لا يسد مسدا بالتوزيع قدم الأحوج فالأحوج ولا يستوعب، للضرورة، وتصير الحاجة مرجحة وإن لم تكن معتبرة في الاستحقاق.

وقال بعض الشافعية والحنابلة: يخص أهل كل ناحية بخمس مغزاها، لما يلحق في نقله من المشقة، ولأنه يتعذر تعميم أصحاب السهام به فلم يجب، قال ابن قدامة: والصحيح ـ إن شاء الله ـ أنه لا يجب التعميم لأنه يتعذر.

ومن فقد من هذه الأصناف أعطي الباقون نصيبه.[1]

واختلف الشافعية والحنابلة فيمن اجتمع فيه أكثر من وصف، أو سبب من أسباب الاستحقاق من الخمس:

فقال الشافعية: من اجتمع فيه وصفان أخذ بأحدهما باختياره، فإن كان أحدهما غزوا جاز الأخذ بهما.[2]

وقال الحنابلة: إن اجتمع في واحد أسباب كالمسكين إذا كان يتيما وابن سبيل، استحق بكل واحد منهما لأنها أسباب لأحكام، فوجب أن نثبت أحكامها كما لو انفردت، فلو أعطاه ليتمه فزال فقره لم يعط لفقره شيئا.[3]

**القول الثاني:**

٩ ـ قال الحنفية: يقسم خمس الغنيمة ثلاثة أسهم: لليتامى، والمساكين (ويشملون الفقراء) وأبناء السبيل.

واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾[4]

---

(١) مغني المحتاج ٣/ ٩٥، القليوبي ٣/ ١٨٩، المغني ٦/ ٤١٢

(٢) القليوبي ٣/ ١٨٩

(٣) المغني ٦/ ٤١٤

(٤) سورة الأنفال/ ٤١

وقالوا: إن ذكر اسم الله تعالى للتبرك في افتتاح الكلام إذ الدنيا والآخرة لله تعالى، ولأن الخلفاء الراشدين لم يفردوا هذا السهم ولم ينقل عنهم، وأما سهم النبي ﷺ فكان يستحقه بالرسالة كما كان يستحق الصفي من المغنم، فسقطا بموته جميعا، وقد قال ﷺ: «إنه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم قدر هذه إلا الخمس والخمس مردود عليكم».[1] وكذلك الأئمة المهديون لم يفردوه بعده عليه الصلاة والسلام، ولو بقي بعده أو استحقه غيره لصرفوه إليه.

وأما سهم ذوي القربى فإنهم كانوا يستحقونه في زمن النبي ﷺ بالنصرة وبعده بالفقر، لحديث جبير بن مطعم وعثمان بن عفان رضي الله تعالى عنهما «الذي سبق» وهو يدل على أن الاستحقاق كان بالنصرة، فتبين أن المراد قرب النصرة لا قرب النسب، ولأن أبا بكر وعمر وعثمان وعليا رضي الله تعالى عنهم قسموه على ثلاثة كما تقدم وكفى بهم قدوة.

وقالوا: إنما يعطى من الخمس من كان من ذوي القربى على صفة الأصناف الثلاثة لقوله عليه الصلاة والسلام: «يابني هاشم، إن الله تعالى كره لكم أوساخ الناس، وعوضكم عنها بخمس الخمس»[1] والصدقة إنما حرمت على فقرائهم، لأنها كانت محرمة على أغنيائهم وأغنياء غيرهم، فيكون خمس الخمس لمن حرمت عليه الصدقة، وما روي أن عمر رضي الله تعالى عنه كان ينكح منه أيمهم، ويقضي منه غارمهم، ويخدم منه عائلهم، وكان ذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير.

وقالوا: إذا ثبت أنه لا سهم لله تعالى، وسهم النبي ﷺ سقط، وسهم ذوي القربى يستحقونه بالفقر، لم يبق إلا الأصناف الثلاثة اليتامى والمساكين وابن السبيل فوجب أن يقسم عليهم، ويدخل ذوو القربى فيهم إذا كانوا بصفتهم.

وقالوا: يشترط لاستحقاق اليتيم أن يكون فقيرا، لأن سبب استحقاق الأصناف الثلاثة في

---

(١) حديث: «إنه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم قدر هذه إلا...». أخرجه النسائي (٧/ ١٣١ ـ ط المكتبة التجارية) من حديث عبادة بن الصامت. وإسناده حسن.

(١) حديث: «يابني هاشم، إن الله كره لكم أوساخ الناس».
قال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٤٠٣ ـ ط المجلس العلمي بالهند): «غريب» يعني أنه لا أصل له بهذا اللفظ، ثم ذكر لفظ مسلم وهو: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس» وهو فيه (٢/ ٧٥٣ ـ ط الحلبي) من حديث عبدالمطلب بن ربيعة وأخرج الطبراني في الكبير (١١/ ٢١٧ ـ ط وزارة الأوقاف العراقية) من حديث عبدالله بن عباس مرفوعا: «لا يحل لكما أهل البيت من الصدقات شيء ولا غسالة الأيدي إن لكم في خمس الخمس لما يغنيكم أو يكفيكم».
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٩١ ـ ط القدسي) وقال: (فيه حسين بن قيس الملقب بحنش، وفيه كلام كثير، وقد وثقه أبو محصن).

الخمس احتياج بيتم، أومسكنة، أوكونه ابن سبيل، فلا يجوز الصرف لغنيهم، ثم إنهم مصارف لا مستحقون حتى إنه لو صرف إلى صنف واحد منهم جاز.[1]

**القول الثالث :**

١٠ ـ وقال المالكية : يضع الإمام الخمس إن شاء في بيت المال، أويصرفه في مصالح المسلمين من شراء سلاح وغيره، وإن شاء قسمه فيدفعه لآل النبي ﷺ أولغيرهم، أويجعل بعضه فيهم وبقيته في غيرهم.

فالخمس موكول إلى نظر الإمام واجتهاده، فيأخذ منه من غير تقدير، ويعطي القرابة باجتهاده ويصرف الباقي في مصالح المسلمين، وبه قال الخلفاء الأربعة وبه عملوا، وعليه يدل قوله ﷺ : «مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود فيكم»[2] فإنه لم يقسمه أخماسا ولا أثلاثا، وإنما ذكر في الآية من ذكر على وجه التنبيه عليهم لأنهم أهم من يدفع إليه، قال الزجاج محتجا لمالك : قال الله عز وجل : ﴿يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾[1] وجائز للرجل بإجماع أن ينفق في غير هذه الأصناف إذا رأى ذلك.

وذكر النسائي عن عطاء قال : خمس الله وخمس رسوله واحد،[2] كان رسول الله ﷺ يحمل منه ويعطي منه، ويضعه حيث شاء، ويصنع به ما شاء.[3]

**القول الرابع :**

١١ ـ قالت طائفة : يقسم الخمس على ستة أسهم : سهم لله تعالى، وسهم لرسول الله ﷺ، وسهم لذوي القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل، وذلك لظاهر قول الله تعالى : ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه . . .﴾ الآية، فعد ستة، وجعل تعالى لنفسه سهما سادسا وهو مردود على عباد الله أهل الحاجة.[4]

**القول الخامس :**

١٢ ـ قال أبو العالية : سهم الله عز وجل هو أن الإمام إذا عزل الخمس ضرب بيده عليه فما

---

(١) ابن عابدين ٣/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧، فتح القدير ٤/ ٣٢٨، الاختيار ٤/ ١٣١ ـ ١٣٢

(٢) الحديث سبق تخريجه ف/ ٩

(١) سورة البقرة/ ٢١٥

(٢) الأثر عن عطاء : «خمس الله وخمس رسوله واحد». أخرجه النسائي (٧/ ١٣٢ ـ ١٣٣ ـ ط المكتبة التجارية.

(٣) كفاية الطالب ٢/ ٧، تفسير القرطبي ٨/ ١١

(٤) المغني ٦/ ٤٦، تفسير القرطبي ٨/ ١٠

قبض عليه من شيء جعله للكعبة، ثم يقسم بقية السهم على خمسة، وروي عن أبي العالية قوله: «كان رسول الله ﷺ يؤتى بالغنيمة فيقسمها على خمسة، تكون أربعة أخماس لمن شهدها، ثم يأخذ الخمس فيضرب بيده فيه، فيأخذ منه الذي قبض كفه فيجعله للكعبة، وهو سهم الله، ثم يقسم ما بقي على خمسة أسهم فيكون سهم للرسول، وسهم لذي القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل، قال: والذي جعله للكعبة هو السهم الذي لله». [1]

**ثانيا: الفيء:**

١٣ - الفيء مصدر فاء إذا رجع، قال الله تعالى: ﴿... حتى تفيء إلى أمر الله﴾[2] أي ترجع.

والفيء في الاصطلاح: المال - ونحوه مما ينتفع به - الحاصل للمسلمين من الكفار مما هو لهم بلا قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب. [3]

ويشمل الفيء: ما جلا عنه الكفار، وما أخذه العاشر منهم، والجزية، والخراج، وتركة ذمي أو نحوه مات بلا وارث، وتركة مرتد مات أو قتل على الردة - على تفصيل في المذاهب - وما أخذ من مال تغلبي وتغلبية، وهدية الكفار للإمام عن بعضهم. [1] وقد اختلف الفقهاء في الفيء:

فذهب الحنفية والمالكية - وهو ما رجحه القاضي من روايتين عن أحمد - إلى أن الفيء لا يخمس، ومحله بيت مال المسلمين ويصرفه الإمام باجتهاده في مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر والجسور، وكفاية العلماء والمتعلمين والقضاة والعمال، ورزق المقاتلة وذراريهم.. وقال المالكية: يبدأ بآل النبي ﷺ ندبا.

وقال الشافعية وهو ما رجحه الخرقي من روايتي أحمد: يخمس الفيء، وخمسه لأصحاب خمس الغنيمة - وقد تقدم بيانهم - والأخماس الأربعة للمرتزقة، وهم الأجناد المرصدون للجهاد.. في الأظهر عند الشافعية وما ذهب إليه الخرقي من الحنابلة.

ومقابل الأظهر عند الشافعية: أنها تصرف في مصالح المسلمين ولا يختص بها المرتزقة. [2]

ولمزيد من التفصيل ينظر: (فيء).

---

(١) المغني ٦/ ٤٠٦، الأموال لأبي عبيد ١٤، تفسير القرطبي ٨/ ١٠

وقول أبي العالية: كان رسول الله ﷺ يؤتى بالغنيمة فيقسمها على...» أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٣/ ٥٥٠ - ٥٥١ ط المعارف).

(٢) سورة الحجرات/ ٩

(٣) بدائع الصنائع ٧/ ١١٦، جواهر الإكليل ١/ ٢٦٠، مغني المحتاج ٣/ ٩٢، المغني ٦/ ٤٠٣

---

(١) الدر المختار ٣/ ٢٨٠، الزرقاني ٣/ ١٢٧، مغني المحتاج ٣/ ٩٣، المغني ٦/ ٤٠٢

(٢) الدر المختار ٣/ ٢٨٠، الزرقاني ٣/ ١٢٧، المغني ٦/ ٤٠٤ - ٤١٤، مغني المحتاج ٣/ ٩٥

**ثالثا : السلب :**

١٤ ـ السلب: ثياب القتيل ـ من الكفار ـ وسلاحه، ومركوبه وما عليه ومعه من قماش، ومال (على تفصيل واختلاف).

وقد ذهب جمهور الفقهاء ـ وهو المشهور عند الشافعية ـ إلى أن السلب ـ إن استحقه القاتل ـ لا يخمس، لما روى عوف بن مالك وخالد بن الوليد رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب»[1] ولقوله ﷺ: «من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه»[2] فهو بعمومه يقتضي أن السلب كله للقاتل ولو خمس لم يكن كله له.

ومقابل المشهور عند الشافعية ـ وهو ما حكاه ابن قدامة عن ابن عباس والأوزاعي ومكحول ـ أن السلب يخمس فيدفع خمسه لأهل الفيء، والباقي للقاتل، لعموم قول الله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه...﴾

(١) حديث: «قضى رسول الله ﷺ بالسلب للقاتل...» أخرجه أبو داود (٣/ ١٦٥ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، وأورده ابن حجر في «التلخيص» (٣/ ١٠٥ ـ ط شركة الطباعة الفنية) وقال: «وهو ثابت في صحيح مسلم من حديث طويل فيه قصة لعوف بن مالك مع خالد بن الوليد».

(٢) حديث: «من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه». أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ٢٤٧ ـ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٣٧١ ـ ط الحلبي) من حديث أبي قتادة.

وقال الحنفية: إذا لم ينفَّل بالسلب فهو من جملة الغنيمة يخمس، ولا يستحقه القاتل لقول النبي ﷺ: «ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه»[1] فإذا جعل الإمام السلب للقاتل انقطع حق الباقين عنه، ولا يخمس السلب إلا أن يقول: من قتل قتيلا فله سلبه بعد الخمس، فإنه يخمس.

وقال إسحاق: إن استكثر الإمام السلب خمسه وذلك إليه، لما روى ابن سيرين أن البراء ابن مالك بارز مرزبان الزارة بالبحرين فطعنه فدقّ صلبه وأخذ سواريه وسلبه، فلما صلى عمر الظهر أتى أبا طلحة في داره فقال: إنا كنا لا نخمس السلب، وإن سلب البراء قد بلغ مالا وأنا خامسه، فكان أول سلب خمس في الإسلام سلب البراء، رواه سعيد في السنن، وفيها أن سلب البراء بلغ ثلاثين ألفا.[2]

**رابعا : الركاز :**

١٥ ـ الركاز: المدفون في الأرض، واشتقاقه من رُكز إذا أُخفي، يقال: ركز الرمح إذا غرز أسفله في الأرض، ومنه الركز وهو الصوت الخفي

(١) حديث: «ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه». أورده الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٢٩٠ ـ ط المجلس العلمي) وقال: «رواه الطبراني، وفيه ضعف، من حديث معاذ».

(٢) الاختيار ٤/ ١٣٣، جواهر الإكليل ١/ ٢٦١، مغني المحتاج ٣/ ١٠٠ ـ ١٠٣، المغني ٨/ ٣٩٠ ـ ٣٩٢

قال الله تعالى: ﴿... أو تسمع لهم ركزا﴾[1]

والواجب في الركاز الخمس لما روى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «... وفي الركاز الخمس».[2]

ولبيان الواجب في الركاز وما في معناه من المعادن والكنوز، والشروط التي يتعلق بها الوجوب من حيث طبيعة الدفن، وصفته، وموضعه ومصرف الخمس، ومن يجب عليه. ينظر: (زكاة، ركاز، معدن، كنز).

(١) سورة مريم/ ٩٨

(٢) حديث: «أن رسول الله ﷺ قال: «... وفي الركاز الخمس». أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٣٦٤ ـ ط السلفية) من حديث أبي هريرة.

# خنثى

**التعريف:**

١ ـ الخنثى في اللغة: الذي لا يخلص لذكر ولا أنثى، أو الذي له ما للرجال والنساء جميعا من الخنث، وهو اللين والتكسر، يقال: خنثت الشيء فتخنث، أي: عطفته فتعطف، والاسم الخنث.[1]

وفي الاصطلاح: من له آلتا الرجال والنساء، أو من ليس له شيء منهما أصلا، وله ثقب يخرج منه البول.[2]

**الألفاظ ذات الصلة:**

**المخنث:**

٢ ـ المخنث بفتح النون: هو الذي يشبه المرأة في اللين والكلام والنظر والحركة ونحو ذلك، وهو ضربان.

(١) لسان العرب مادة: «خنث».

(٢) ابن عابدين ٥/ ٤٦٤، ونهاية المحتاج ٦/ ٣١ ط مصطفى البابي الحلبي والمغني ٦/ ٢٥٣، ٦٧٧ ط الرياض، العذب الفائض ٢/ ٥٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٤٨٩

أحدهما: من خلق كذلك، فهذا لا إثم عليه.

والثاني: من لم يكن كذلك خلقة، بل يتشبه بالنساء في حركاتهن وكلامهن،[1] فهذا هو الذي جاءت الأحاديث الصحيحة بلعنه.

فالمخنث لاخفاء في ذكوريته بخلاف الخنثى.

**أقسام الخنثى:**

ينقسم الخنثى إلى مشكل وغير مشكل:

**أ ـ الخنثى غير المشكل:**

٣ ـ من يتبين فيه علامات الذكورة أو الأنوثة، فيعلم أنه رجل، أو امرأة، فهذا ليس بمشكل، وإنما هو رجل فيه خلقة زائدة، أو امرأة فيها خلقة زائدة، وحكمه في إرثه وسائر أحكامه حكم ما ظهرت علاماته فيه.

**ب ـ الخنثى المشكل:**

٤ ـ هو من لا يتبين فيه علامات الذكورة أو الأنوثة، ولا يعلم أنه رجل أو امرأة، أو تعارضت فيه العلامات، فتحصل من هذا أن المشكل نوعان:

نوع له آلتان، واستوت فيه العلامات، ونوع ليس له واحدة من الآلتين وإنما له ثقب.[2]

(١) ابن عابدين ٣/ ١٨٣، ١٨٤

(٢) ابن عابدين ٥/ ٤٦٤، ٤٦٥، وفتح القدير ٨/ ٥٠٤، ٥٠٥ ط دار صادر، ومواهب الجليل ٦/ ٤٢٤، والشرح =

**ما يتحدد به نوع الخنثى:**

٥ ـ يتبين أمر الخنثى قبل البلوغ بالمبال، وذلك على التفصيل الآتي:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الخنثى قبل البلوغ إن بال من الذكر فغلام، وإن بال من الفرج فأنثى، لما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، أن النبي ﷺ سئل عن المولود له قبل وذكر، من أين يورث؟ قال يورث من حيث يبول.[1] وروي أنه عليه الصلاة والسلام أتي بخنثى من الأنصار، فقال: «ورثوه من أول ما يبول منه».[2] ولأن منفعة الآلة عند الانفصال من الأم خروج البول، وما سواه من المنافع يحدث بعدها، وإن بال منهما جميعا فالحكم للأسبق، وروي ذلك عن علي ومعاوية، وسعيد بن المسيب، وجابر بن زيد وسائر أهل العلم.

= الصغير ٤/ ٧٢٥، ٧٢٦، ٧٢٧، والأشباه والنظائر للسيوطي/ ٢٤١، ٢٤٢، والمغني ٦/ ٢٥٣، ٢٥٤، وروضة الطالبين ١/ ٧٨

(١) حديث: «سئل في المولود له قبل وذكر، من أين يورث؟» أخرجه البيهقي (٦/ ٢٦١ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس وضعف إسناده. وقال ابن حجر في التلخيص (١/ ١٢٨ ـ ط شركة الطباعة الفنية): الكلبي هو محمد بن السائب: متروك الحديث بل كذاب».

(٢) حديث: «ورثوه من أول ما يبول منه». أورده المغني (٦/ ٢٥٣ ط الرياض) ولم نعثر عليه فيما لدينا من كتب السنة.

وإن استويا فذهب المالكية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد من الحنفية إلى اعتبار الكثرة، وحكي هذا عن الأوزاعي، لأن الكثرة مزية لإحدى العلامتين، فيعتبر بها كالسبق، فإن استويا فهو حينئذ مشكل، إلا أن بعض المالكية قال: ليس المراد بالكثرة أن يكون أكثر كيلا أو وزنا، فإذا بال مرتين من الفرج ومرة من الذكر دل على أنه أنثى، ولو كان الذي نزل من الذكر أكثر كيلا أو وزنا.

ويرى بقية الفقهاء أنه لا عبرة بالكثرة، لأن الكثرة ليست بدليل على القوة، لأن ذلك لا تساع المخرج وضيقه، لا لأنه هو العضو الأصلي، ولأن نفس الخروج دليل بنفسه، فالكثير من جنسه لا يقع به الترجيح عند المعارضة كالشاهدين والأربعة، وقد استقبح أبو حنيفة ذلك فقال: وهل رأيت قاضيا يكيل البول بالأواقي؟

٦ ـ وأما بعد البلوغ فيتبين أمره بأحد الأسباب الآتية:

إن خرجت لحيته، أو أمنى بالذكر، أو أحبل امرأة، أو وصل إليها، فرجل، وكذلك ظهور الشجاعة والفروسية، ومصابرة العدو دليل على رجوليته كما ذكره السيوطي نقلا عن الأسنوي.

وإن ظهر له ثدي ونزل منه لبن أو حاض، أو أمكن وطؤه، فامرأة، وأما الولادة فهي تفيد القطع بأنوثته، وتقدم على جميع العلامات المعارضة لها.

وأما الميل، فإنه يستدل به عند العجز عن الإمارات السابقة، فإن مال إلى الرجال فامرأة، وإن مال إلى النساء فرجل، وإن قال أميل إليهما ميلا واحدا، أو لا أميل إلى واحد منهما فمشكل.[1]

قال السيوطي: وحيث أطلق الخنثى في الفقه، فالمراد به المشكل.[2]

**أحكام الخنثى المشكل:**

٧ ـ الضابط العام في بيان أحكام الخنثى المشكل أنه يؤخذ فيه بالأحوط والأوثق في أمور الدين ولا يحكم بثبوت حكم وقع الشك في ثبوته.

وفيما يلي تفصيل بعض الأحكام المتعلقة بالخنثى.

**عورته:**

٨ ـ يرى الحنفية والشافعية أن عورة الخنثى كعورة المرأة حتى شعرها النازل عن الرأس خلا الوجه والكفين، ولا يكشف الخنثى للاستنجاء

(١) ابن عابدين ٥/ ٤٦٤، ٤٦٥، وفتح القدير ٨/ ٥٠٤، ٥٠٥ ط دار صادر والشرح الصغير، والأشباه والنظائر للسيوطي/ ٢٤١، ٢٤٢، وروضة الطالبين ١/ ٧٨، والمغني ٦/ ٢٥٣، ٢٥٤

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي / ٢٤٨ ط دار الكتب العلمية.

ولا للغسل عند أحد أصلا، لأنها إن كشفت عند رجل احتمل أنها أنثى، وإن كشفت عند أنثى، احتمل أنه ذكر. وأما ظهر الكف فقد صرح الحنفية أنها عورة على المذهب، والقدمين على المعتمد، وصوتها على الراجح، وذراعيها على المرجوح.[1]

وصرح المالكية بأنه يستر ستر النساء في الصلاة والحج بالأحوط، فيلبس ما تلبس المرأة.[2]

وأما الحنابلة فالخنثى عندهم كالرجل في ذلك، لأن ستر ما زاد على عورة الرجل محتمل، فلا يوجب عليه أمر محتمل ومتردد.[3]

**نقض وضوئه بلمس فرجه :**

٩ - ذهب الحنفية والمالكية في رواية إلى عدم نقض الوضوء بلمس الفرج مطلقا[4]

ويرى المالكية في المذهب أن الوضوء ينقض بلمس الخنثى فرجه.[5]

وعند الشافعية ينتقض الوضوء بمس فرجيه جميعا.[6]

(١) ابن عابدين ١/ ١٠٥، ٢٠٧، والأشباه والنظائر لابن نجيم/ ٣٨٤ ط دار الفكر بدمشق، وروضة الطالبين ١/ ٢٨٣، والأشباه والنظائر للسيوطي/ ٢٤٠

(٢) الحطاب ٦/ ٤٣٣

(٣) المغني ١/ ٦٠٥

(٤) الاختيار ١/ ١٠، ومواهب الجليل ١/ ٢٩٩، ٦/ ٤٣٣

(٥) مواهب الجليل ١/ ٢٩٩ و٦/ ٤٣٣

(٦) الأشباه والنظائر للسيوطي / ٢٤٣

وأما الحنابلة فقد فصلوا الكلام فيه وقالوا :

إن الخنثى لو لمس أحد فرجيه لم ينتقض وضوؤه، لأنه يحتمل أن يكون الملموس خلقة زائدة، وإن لمسها جميعا فعلى قول عدم نقض وضوء المرأة بمس فرجها لا ينتقض وضوؤه لجواز أن يكون امرأة مست فرجها، أو خلقة زائدة، وينقض على قول نقض وضوء المرأة بمس فرجها، لأنه لابد أن يكون أحدهما فرجا. وفي الموضوع تفصيل يرجع فيه إلى مصطلح : (حدث) و(وضوء).[1]

**وجوب الغسل على الخنثى :**

١٠ - ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة - خلافا للمالكية - إلى أنه لا يجب الغسل على الخنثى بإيلاج بلا إنزال لعدم تغييب الحشفة الأصلية بيقين.[2]

**أذانه :**

١١ - لا خلاف بين الفقهاء في أنه لا يصح أذان الخنثى وأنه لا يعتد به، لأنه لا يعلم كونه رجلا. ولأنه إن كان أنثى خرج الأذان عن كونه قربة، ولم يصح.[3]

(١) المغني ١/ ١٨٢، ١٨٣.

(٢) ابن عابدين ١/ ١٠٩، وحاشية الزرقاني ١/ ٩٦، ٩٧، وروضة الطالبين ١/ ٨٢، ٨٣، والأشباه والنظائر للسيوطي/ ٢٤٣، والمغني ١/ ٢٠٥

(٣) ابن عابدين ١/ ٢٦٣، ٢٦٤، وحاشية الدسوقي =

**وقوفه في الصف في صلاة الجماعة:**

١٢ - لا خلاف بين الفقهاء في أنه إذا اجتمع رجال، وصبيان، وخناثى، ونساء، في صلاة الجماعة، تقدم الرجال، ثم الصبيان، ثم الخناثى، ثم النساء، ولو كان مع الإمام خنثى وحده، فصرح الحنابلة بأن الإمام يقفه عن يمينه، لأنه إن كان رجلا، فقد وقف في موقفه، وإن كان امرأة لم تبطل صلاتها بوقوفها مع الإمام، كما لا تبطل بوقوفها مع الرجال.

والمشهور عند الحنفية أن محاذاته للرجل مفسدة للصلاة.[1]

**إمامته:**

١٣ - لا خلاف بين الفقهاء في أن الخنثى لا تصح إمامته لرجل ولا لمثله، لاحتمال أنوثته، وذكورة المقتدي، وأما النساء فتصح إمامة الخنثى لهن مع الكراهة أو بدونها عند الحنفية والشافعية، والحنابلة، لأن غايته أن يكون امرأة، وإمامتها بالنساء صحيحة.

واختلفوا في كيفيتها: فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة ما عدا ابن عقيل إلى أن الخنثى إذا أم النساء قام أمامهن لا وسطهن، لاحتمال كونه رجلا، فيؤدي وقوفه وسطهن إلى محاذاة الرجل للمرأة.

ثم يرى الحنفية أن الخنثى لو صلى وسطهن فسدت صلاته بمحاذاتهن على تقدير ذكورته، وتفسد صلاتهن على هذا الأساس، والشافعية على أن التقدم عليهن مستحب، ومخالفته لا تبطل الصلاة.

وقال ابن عقيل: يقوم وسطهن ولا يتقدمهن.

وصرح الحنابلة بأنه لا فرق في ذلك بين الفرض والتراويح وغيرها.

وفي رواية عن أحمد تصح في التراويح إذا كان الخنثى قارئا والرجال أميون ويقفون خلفه.

وأما المالكية فلا يتأتى ذلك عندهم، لأن الذكورة شرط عندهم في صحة الإمامة، فلا تجوز إمامة الخنثى ولو لمثله في نفل، ولم يوجد رجل يؤتم به.

ولأبي حفص البرمكي من الحنابلة أن الخنثى لا تصح صلاته في جماعة، لأنه إن قام مع الرجال احتمل أن يكون امرأة، وإن قام مع النساء أو وحده، أو ائتم بامرأة احتمل أن يكون رجلا، وإن أم الرجال احتمل أن يكون امرأة، وإن أمّ النساء فقام وسطهن احتمل أنه رجل، وإن قام بين أيديهن احتمل أنه امرأة، ويحتمل

---

= ١/ ١٩٥، والزرقاني ١/ ١٦٠، والقليوبي ١/ ١٢٩، وروضة الطالبين ١/ ٢٠٢، وكشاف القناع ١/ ٤٥، والمغني ١/ ٤١٣، ونيل المآرب ١/ ١١٤

(١) ابن عابدين ١/ ٣٨٤، ٣٨٥، ومواهب الجليل ٦/ ٤٣٣، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٤٥، وكشاف القناع ١/ ٤٨٨، و٤٨٩، والمغني ١/ ٢١٨، ٢١٩، و٢/ ١٩٩

أن تصح صلاته في هذه الصورة، وفي صورة أخرى، وهو أن يقوم في صف الرجال مأموما، فإن المرأة إذا قامت في صف الرجال لم تبطل صلاتها ولا صلاة من يليها عند الحنابلة.[1]

**حجه وإحرامه :**

١٤ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الخنثى كالأنثى في شروط وجوب الحج، وفي لبس المخيط، والقرب من البيت، والرمل في الطواف، والاضطباع، والرمل بين الميلين في السعي، والوقوف، والتقديم من مزدلفة، ولا يحج إلا مع ذي محرم لا مع جماعة رجال فقط، ولا مع نساء فقط، إلا أن يكونوا من محارمه.

ويرى الحنابلة أن الخنثى إذا أحرم لم يلزمه اجتناب المخيط، فلا فدية عليه إن غطى رأسه، لاحتمال كونه امرأة، وكذلك لو غطى وجهه من غير لبس للمخيط، لاحتمال كونه رجلا، فإن غطى وجهه ورأسه معا فدى، لأنه إن كان أنثى فقد غطى وجهه، وإن كان رجلا فقد غطى رأسه، وكذلك لو غطى وجهه ولبس المخيط، لأنه إن كان أنثى فلتغطية وجهه، وإن كان ذكرا فللبسه المخيط.

وقال أبو يوسف من الحنفية: لا علم لي في لباسه، لأنه إن كان ذكرا يكره له لبس المخيط، وإن كان أنثى يكره له تركه.[1]

وينظر: «حج».

**النظر والخلوة :**

١٥ ـ صرح جمهور الفقهاء بأن الخنثى لا يخلو به غير محرم من رجل ولا امرأة، ولا يسافر بغير محرم من الرجال احتياطا، وتوقيا عن احتمال الحرام، وكذلك لا يتكشف الخنثى المراهق للنساء، لاحتمال كونه رجلا، ولا للرجال لاحتمال كونه امرأة، والمراد بالانكشاف هو أن يكون في إزار واحد، لا إبداء موضع العورة، لأن ذلك لا يحل لغير الأنثى أيضا.

وقال القفال من الشافعية: بالجواز استصحابا لحكم الصغر، وبه قطع بعض الشافعية.[2]

---

(١) ابن عابدين ١/ ٣٨٠، والقوانين الفقهية / ٦٨، والتاج والإكليل على هامش مواهب الجليل ٢/ ٩٢، والدسوقي ١/ ٣٢٦، وجواهر الإكليل ١/ ٧٨ ط مكة، والقليوبي ١/ ٢٣١، وروضة الطالبين ١/ ٣٥١، والأشباه والنظائر للسيوطي/ ٢٤٣، والمغني ١/ ٤٧٩، ٢/ ١٩٩، ٢٠٠، كشاف القناع ١/ ٤٧٩

(١) فتح القدير ٨/ ٥٠٦ ط دار صادر، والأشباه والنظائر لابن نجيم/ ٣٨٤ ط دار الفكر بدمشق، والحطاب ٦/ ٤٣٣، والأشباه والنظائر للسيوطي/ ٢٤٣، وأسنى المطالب ١/ ٥٠٧، وحاشية الجمل ٢/ ٥٠٦، وكشاف القناع ٢/ ٤٢١، ٤٢٨، والمغني ٣/ ٣٣١

(٢) الاختيار ٣/ ٣٩، وفتح القدير ٨/ ٥٠٧، ٥٠٨، والأشباه والنظائر لابن نجيم/ ٣٨٣، وابن عابدين ٥/ ٤٦٥، وأسنى المطالب ٣/ ١١٤، ٤/ ١٦٩، =

**نكاحه :**

١٦ - ذهب الحنفية إلى أن الخنثى إن زوجه أبوه رجلا فوصل إليه جاز، وكذلك إن زوجه امرأة فوصل إليها، وإلا أجل كالعنين.[١]

ويرى المالكية، وهو المذهب لدى الشافعية أنه يمتنع النكاح في حقه من الجهتين، أي لا ينكح ولا ينكح، وفي رواية ابن المنذر عن الشافعي ينكح بأيهما شاء، ثم لا ينقل عما اختاره، قال العقباني: ولعله يريد: إذا اختار واحدا، وفعله، أما مجرد الاختيار دون فعل فلا ينبغي أن يمنعه من اختيار الطرف الآخر.[٢]

واختلف الحنابلة في نكاحه: فذكر الخرقي: أنه يرجع إلى قوله، فإن ذكر أنه رجل، وأنه يميل طبعه إلى نكاح النساء، فله نكاحهن، وإن ذكر أنه امرأة يميل طبعها إلى الرجال زوج رجلا، لأنه معنى لا يتوصل إليه إلا من جهته، وليس فيه إيجاب حق على غيره، فيقبل قوله فيه، كما يقبل قول المرأة في حيضتها وعدتها، وقد يعرف نفسه بميل طبعه إلى أحد الصنفين وشهوته له.

وقال أبو بكر: لا يجوز أن يتزوج حتى يبين أمره. وأورده نصا عن أحمد، وذلك لأنه لم يتحقق وجود ما يبيح له النكاح، فلم يبح له كما لو اشتبهت عليه أخته بنسوة، ولأنه قد اشتبه المباح بالمحظور في حقه فحرم.[١]

وتفصيل ذلك في «نكاح».

**رضاعه :**

١٧ - يرى الحنفية وجمهور الحنابلة أنه إن ثاب (اجتمع) لخنثى لبن لم يثبت به التحريم، لأنه لم يثبت كونه امرأة، فلا يثبت التحريم مع الشك.[٢]

وأما عند المالكية فلم يرد نص في لبن الخنثى، ولكن الظاهر كما قال بعض فقهائهم: إنه ينشر الحرمة قياسا على من تيقن الطهارة وشك في الحدث، فتيقن حصول لبنه بجوف رضيع كتيقن الطهارة، والشك في كونه ذكرا أو أنثى كالشك في الحدث.[٣]

وذهب الشافعية وابن حامد من الحنابلة إلى أنه يوقف الأمر حتى ينكشف أمر الخنثى، فإن بان أنثى حرم، وإلا فلا، ولكن يحرم عليه نكاح من ارتضع بلبنه.[٤]

---

= وروضة الطالبين ٧/ ٢٩، والأشباه والنظائر للسيوطي/ ٢٤٤ ط دار الهلال، وكشاف القناع ٥/ ١٥

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم/ ٣٨٢، ٣٨٣ ط دار الفكر.

(٢) مواهب الجليل ٦/ ٤٣٢ ط دار الفكر، والقليوبي ٣/ ٢٤٤، ونهاية المحتاج ٦/ ٣١١، والأشباه والنظائر للسيوطي/ ٢٤٥

(١) المغني ٦/ ٦٧٧ و٦٧٨، وكشاف القناع ٥/ ٩٠

(٢) ابن عابدين ٢/ ٤١٠، وكشاف القناع ٥/ ٤٤٥، والمغني ٧/ ٥٤٥

(٣) حاشية الزرقاني ٤/ ٢٣٩

(٤) حاشية الجمل ٤/ ٤٧٥، وروضة الطالبين ٩/ ٣، والمغني ٧/ ٥٤٥.

**إقرار الخنثى :**

١٨ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إن أقر على نفسه بما يقلل ميراثه أو ديته قبل منه، وإن ادعى ما يزيد ذلك لم يقبل لأنه متهم فيه فلا يقبل قوله على غيره، وما كان من عباداته وغير ذلك فينبغي أن يقبل قوله فيه، لأنه حكم بينه وبين الله تعالى، ولا يقبل قوله في سقوط المهر عنه. (١)

**شهادة الخنثى وقضاؤه :**

١٩ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الخنثى كالأنثى في الشهادة، فتقبل شهادته مع رجل وامرأة في غير حد وقود، ويعد في شهادته امرأة. قال ابن حبيب من المالكية: ويحكم فيه بالأحوط، وسلوك الأحوط في شهادته أن لا تقبل إلا في الأموال ويعد في شهادته امرأة. (٢)

وأما قضاؤه، فيرى المالكية والشافعية والحنابلة أنه لا يصح تولية الخنثى، ولا ينفذ، لأنه لا يعلم كونه ذكرا. (٣)

(١) فتح القدير ٨/ ٥٠٨ ط دار صادر، والأشباه والنظائر لابن نجيم/ ٣٢٢ ط مكتبة الهلال، والمغني ٦/ ٧٧، ٦٧٨ و٤/ ٤٦١، ٤٦٢.

(٢) ابن عابدين ٤/ ٣٧٧، ٣٥٦، والحطاب ٦/ ٤٣٢، وروضة الطالبين ١١/ ٢٥٥، والأشباه والنظائر للسيوطي/ ٢٤٣

(٣) الشرح الصغير ٤/ ١٨٧، وروضة الطالبين ١١/ ٩٥، والأشباه والنظائر للسيوطي/ ٢٤٣، والكافي ٣/ ٤٣٣ ط المكتب الإسلامي بدمشق.

ويرى الحنفية أن الخنثى كالأنثى يصح قضاؤه في غير حد وقود بالأولى، وينبغي أن لا يصح في الحدود والقصاص لشبهة الأنوثة. (١)

**الاقتصاص للخنثى، والاقتصاص منه :**

٢٠ - لا خلاف بين الفقهاء في أنه يقتل كل واحد من الرجل والمرأة بالخنثى، ويقتل بهما، لأنه لا يخلو من أن يكون ذكرا أو أنثى. واختلفوا في القصاص فيما دون النفس.

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى وجوب القصاص في الأطراف سواء قطعها رجل أو امرأة.

وذهب الحنفية إلى أنه لا قصاص على قاطع يد الخنثى ولو عمدا، ولو كان القاطع امرأة، ولا تقطع يده إذا قطع يد غيره عمدا لاحتمال عدم التكافؤ. (٢)

وتفصيل ذلك في القصاص.

**دية الخنثى :**

٢١ - إن كان المقتول خنثى فذهب الحنفية

(١) ابن عابدين ٤/ ٣٥٦

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم / ٣٨٣ ط دار الفكر، وابن عابدين ٥/ ٣٦٨، ٣٦٩، ومواهب الجليل ٦/ ٤٣٣، وروضة الطالبين ٩/ ١٥٦، ١٥٩، والمغني ٧/ ٦٧٩، ٦٨٠، ٧١٥

والمالكية والحنابلة إلى أن فيه نصف دية ذكر ونصف دية أنثى، لأنه يحتمل الذكورة والأنوثة احتمالا واحدا، وقد يئس من احتمال انكشاف حاله، فيجب التوسط بينهما، والعمل بكلا الاحتمالين.[1]

ويرى الشافعية أن الواجب دية أنثى، لأنه اليقين، فلا يجب الزائد بالشك.[2]

وأما دية جراحه وأطرافه، فذهب الحنفية والشافعية إلى أنها نصف ذلك من الرجل.

والمتبادر من كلام المالكية وهو المذهب لدى الحنابلة، وقول للشافعية: إنه يساوي الرجل في الأطراف إلى ثلث الدية، فإذا زاد على الثلث صارت على النصف عند المالكية والشافعية، وعلى ثلاثة أرباع دية الذكر عند الحنابلة، وتفصيل ذلك في الديات.[3]

**وجوب العقل (الدية) على الخنثى:**

٢٢ - صرح الشافعية والحنابلة وهو مقتضى قواعد الحنفية والمالكية، بأنه لا تدخل الخنثى في العاقلة، لاحتمال أن يكون امرأة، ثم إن بان ذكرا، فالأصح عند الشافعية أن يغرم حصته التي أداها غيره.[1]

**دخوله في القسامة:**

٢٣ - يرى الحنفية وهو قول للحنابلة: أن الخنثى لا يدخل في القسامة، لأنه لا يدخل في العاقلة، ولا يثبت القتل بشهادته أشبه المرأة. والمتبادر من كلام المالكية في القتل الخطأ وهو قول آخر للحنابلة: أن الخنثى يقسم، لأن سبب القسامة وجد في حقه، وهو كونه مستحقا للدم، ولم يتحقق المانع من يمينه.

ويرى الشافعية أنه يحلف الخنثى الأكثر، ويأخذ الأقل للشك، ويوقف الباقي على المدعى عليه إلى البيان أو الصلح، ولا تعاد القسمة بعد البيان فيعطى الباقي لمن تبين أنه له بلا يمين.[2]

**حد قاذفه:**

٢٤ - يرى المالكية والشافعية وهو المتبادر من كلام الحنابلة أن من قذف الخنثى بفعل يحد به

---

(١) مواهب الجليل ٦/ ٤٣٣، والمغني ٨/ ٦٢، ٦٣

(٢) روضة الطالبين ٩/ ١٥٩، ٢٥٧، والأشباه والنظائر للسيوطي / ٢٤٣، والمغني ٨/ ٦٢

(٣) ابن عابدين ٥/ ٣٦٨، ٣٦٩، والقوانين الفقهية/ ٣٤٥، وروضة الطالبين ٩/ ٢٥٧، والمغني ٨/ ٥٢، ٦٣

(١) الاختيار ٥/ ٦١، وابن عابدين ٥/ ٤١٠، ٤١٣، والتاج والإكليل على هامش مواهب الجليل ٦/ ٢٦٧، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٧١، وروضة الطالبين ٩/ ٣٥٥، والقليوبي ٤/ ١٥٧، وحاشية الجمل ٥/ ٦٢، والأشباه والنظائر للسيوطي/ ٢٤٣، وكشاف القناع ٦/ ٦٠

(٢) الاختيار ٣/ ٤٠، والحطاب ٦/ ٢٧٣، والقليوبي ٤/ ١٦٦، والمغني ٨/ ٨١

الخنثى يجب فيه حد القذف، فإذا رماه شخص بالزنى بفرجه الذكر، أو في فرجه الذي للنساء فلا حد عليه، لأنه إذا زنى بأحدهما لا حد عليه. (١)

وذهب الحنفية إلى أنه لا يحد قاذف الخنثى، لأنه إن كان رجلا فهو كالمجبوب، وإن كان امرأة فهي كالرتقاء، ولا يحد قاذفهما، لأن الحد لنفي التهمة، وهي منتفية عنهما، ولكن في ذلك التعزير. (٢)

**ختانه :**

**٢٥** ـ اختلف الفقهاء في جواز ختان الخنثى على أقوال: فذهب الحنفية إلى أن الخنثى الصغير الذي لا يشتهى يجوز أن يختنه الرجل أو المرأة. (٣)

وأما المالكية فقال بعض فقهائهم: لا يوجد نص في ذلك، ويرى ابن ناجي كما نقله الحطاب: أن الخنثى لا يختتن تطبيقا لقاعدة: تغليب الحظر على الإباحة. ومسائله تدل على ذلك. (٤)

(١) الشرح الصغير ٤/ ٤٦٣، والحطاب ٦/ ٤٣٣، والكافي ٣/ ٢١٦، وروضة الطالبين ٨/ ٣١١، ٣١٧

(٢) البدائع ٧/ ٣٢٩، والأشباه والنظائر لابن نجيم/ ٣٨٣ ط دار الفكر.

(٣) الاختيار ٣/ ٣٩، والبدائع ٧/ ٣٢٨، وفتح القدير ٨/ ٥٠٦ و٥٠٧ ط دار صادر.

(٤) الحطاب ٣/ ٢٥٩

ويرى الشافعية أن الخنثى لا يختن في صغره، فإذا بلغ فوجهان:

أحدهما: وهو المشهور يجب ختان فرجيه.

والثاني: وهو الأصح: أنه لا يجوز لأن الجرح لا يجوز بالشك، فعلى الأول، إن أحسن الختان، ختن نفسه، فإن لم يمكن تولاه الرجال والنساء للضرورة. (١)

وقال الحنابلة: يختن فرجي الخنثى احتياطا. (٢)

**لبسه الفضة والحرير :**

**٢٦** ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يحرم على الخنثى في الجملة لبس الحرير والذهب والفضة، وذهب الحنفية إلى أن الخنثى يكره له لبس الحرير والحلي، لأنه حرام على الرجال دون النساء وحاله لم يتبين بعد، فيؤخذ بالاحتياط، فإن اجتناب الحرام فرض، والإقدام على المباح مباح، فيكره حذرا عن الوقوع في الحرام. (٣)

(١) شرح المنهج على حاشية الجمل ٥/ ١٧٤، وأسنى المطالب ٤/ ١٦٤، ١٦٥، وروضة الطالبين ١٠/ ١٨١، والأشباه والنظائر للسيوطي/ ٢٤٤

(٢) كشاف القناع ١/ ٨٠

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم/ ٣٨٢ ط دار الفكر، والاختيار ٣/ ٣٩، والعناية على هامش فتح القدير ٨/ ٥٠٧، والبدائع ٧/ ٣٢٩، وابن عابدين ٥/ ٤٦٥، والأشباه والنظائر للسيوطي/ ٢٤٢، وروضة الطالبين ٢/ ٦٦، ٦٧، وكشاف القناع ١/ ٢٨١ و٢/ ٢٣٨

**غسله وتكفينه ودفنه :**

٢٧ - إذا مات الخنثى فاختلف الفقهاء في غسله على أقوال:

فذهب الحنفية إلى أن الخنثى إن مات لم يغسله رجل ولا امرأة، لأن غسل الرجل المرأة، وعكسه غير ثابت في الشرع، فإن النظر الى العورة حرام، والحرمة لم تزل بالموت فييمم بالصعيد، لتعذر الغسل، وييممه بخرقة إن كان أجنبيا، ويصرف وجهه عن ذراعيه لجواز كونه امرأة، وبغير خرقة إن يممه ذو رحم محرم منه. (١)

وفصل الشافعية القول فيه: فقالوا: إذا مات الخنثى وليس هناك محرم له من الرجال أو النساء، فإن كان صغيرا لم يبلغ حدا يشتهى مثله جاز للرجال والنساء غسله، وإن كان كبيرا فوجهان:

أحدهما: ييمم ويدفن. والثاني: يغسل، وفيمن يغسله أوجه: أصحها وبه قال أبو زيد: يجوز للرجال والنساء جميعا غسله للضرورة واستصحابا بحكم الصغر، والثاني: أنه في حق الرجال كالمرأة، وفي حق النساء كالرجل أخذا بالأحوط. (٢)

(١) فتح القدير ٨/ ٥٠٦، ٥٠٩ ط دار صادر، والبدائع ٧/ ٣٢٨، وابن عابدين ٥/ ٤٦٦

(٢) أسنى المطالب ١/ ٣٠٣، وروضة الطالبين ٢/ ١٠٥، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٥١، والأشباه والنظائر للسيوطي/ ٢٤٥

وقال الحنابلة: إن الخنثى إذا كان له سبع سنين فأكثر ييمم بحائل من خرقة ونحوها، والرجل أولى بتيميم الخنثى من المرأة. (١)

٢٨ - ويكفن الخنثى كما تكفن الجارية في خمسة أثواب بيض، لأنه إن كان أنثى فقد أقيمت السنة، وإن كان ذكرا فقد زادوا على الثلاث، ولا بأس بذلك. فإن للرجل أن يلبس في حياته أزيد على الثلاثة. وأما إذا كان أنثى كان في الاقتصار على الثلاثة ترك السنة.

وإذا صلي عليه، وعلى رجل، وعلى امرأة، وضع الخنثى بين الرجل والمرأة اعتبارا بحال الحياة، لأنه يقوم بين صف الرجال والنساء في الصلاة.

ولو دفن مع رجل في قبر واحد من عذر جعل الخنثى خلف الرجل، لاحتمال أنه امرأة، ويجعل بينهما حاجز من صعيد فيصير ذلك في حكم قبرين، وإن كان مع امرأة قدم الخنثى، لاحتمال أنه رجل.

وتستحب تسجية قبره عند دفنه، لأنه إن كان أنثى أقيم الواجب، وإن كان ذكرا فالتسجية لا تضره. (٢)

(١) كشاف القناع ١/ ٩١

(٢) فتح القدير ٨/ ٥٠٨، ٥٠٩، والأشباه والنظائر لابن نجيم/ ٣٨٢ ط دار الفكر، وابن عابدين ٥/ ٤٦٦، والبدائع ٧/ ٣٢٨، وكشاف القناع ٢/ ١٠٦، ١٠٨

إرثه :

٢٩ ـ ذهب المالكية في المشهور من المذهب، والحنابلة وأبو يوسف ومحمد من الحنفية إلى أن الخنثى يرث نصف ميراث ذكر، ونصف ميراث أنثى عملا بالشبهين، وهذا قول ابن عباس والشعبي، وابن أبي ليلى، وأهل المدينة، ومكة، والثوري وغيرهم.

وورثه أبو حنيفة أقل النصيبين احتياطا، ويعطيه الشافعية اليقين، ويوقف الباقي حتى يتبين الأمر أو يصطلحوا، ولو مات الخنثى قبل اتضاحه لم يبق إلا الصلح في القدر الموقوف (المحجوز)، وبه قال أبو ثور وداود وابن جرير.[1]

وفي كيفية إرثه خلاف وتفصيل يرجع فيه إلى مصطلح «إرث».

# خنزير

التعريف :

١ ـ الخنزير حيوان خبيث. قال الدميري: الخنزير يشترك بين البهيمية والسبعية، فالذي فيه من السبع الناب وأكل الجيف، والذي فيه من البهيمية الظلف وأكل العشب والعلف.

أحكام الخنزير :

٢ ـ تدور أحكام الخنزير على اعتبارات:

الأول: تحريم لحمه وسائر أجزائه.

الثاني: اعتبار نجاسة عينه.

والثالث: اعتبار ماليته.

وترتب على كل من هذه الاعتبارات أو على جميعها جملة من الأحكام الشرعية.

٣ ـ أما الاعتبار الأول فقد أجمعت الأمة على حرمة أكل لحم الخنزير إلا لضرورة. لقوله سبحانه وتعالى: ﴿قل لا أجد فيما أوحي إليّ محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل

---

(١) الاختيار ٥/ ١١٥، وفتح القدير ٨/ ٥٠٩، وابن عابدين ٥/ ٤٦٦، ومواهب الجليل ٦/ ٤٢٦، ٤٢٧، ونهاية المحتاج ٦/ ٣١، ٣٢ ط مصطفى البابي الحلبي، والقليوبي ٣/ ١٥٠، والمغني ٦/ ٢٥٤، ونيل المآرب ٢/ ٩٣.

لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم﴾. [1]

ونص الحنابلة على تقديم أكل الكلب على الخنزير عند الضرورة، وذلك لقول بعض الفقهاء بعدم تحريم أكل الكلب.

كما يقدم شحم الخنزير وكليته وكبده على لحمه، لأن اللحم يحرم تناوله بنص القرآن، فلا خلاف فيه. ونص المالكية على وجوب تقديم ميتة غير الخنزير على الخنزير عند اجتماعهما، لأن الخنزير حرام لذاته، وحرمة الميتة عارضة. [2]

٤ - وأما الاعتبار الثاني: وهو اعتبار نجاسة عينه:

فقد اتفق الحنفية والشافعية والحنابلة على نجاسة عين الخنزير، وكذلك نجاسة جميع أجزائه وما ينفصل عنه كعرقه ولعابه ومنيّه [3] وذلك لقوله تعالى: ﴿قل لا أجد فيما أوحي إليّ محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن

(١) سورة الأنعام/ ١٤٥

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ١٩٣، حاشية الدسوقي ٢/ ١١٦، ١١٧، مطالب أولي النهى ٦/ ٣٢١، المجموع ٩/ ٢ و٣٩

(٣) فتح القدير ١/ ٨٢، بدائع الصنائع ١/ ٦٣، شرح العناية على الهداية ١/ ٨٢ بهامش فتح القدير، ونهاية المحتاج ١/ ١٩، وكشاف القناع ١/ ١٨١

ربك غفور رحيم﴾. [1] والضمير في قوله تعالى: «أو لحم خنزير فإنه رجس» راجع إلى الخنزير فيدل على تحريم عين الخنزير وجميع أجزائه.

وذلك لأن الضمير إذا صلح أن يعود إلى المضاف وهو «اللحم» والمضاف إليه وهو «الخنزير» جاز أن يعود إليهما.

وعوده إلى المضاف إليه أولى في هذا المقام لأنه مقام تحريم، لأنه لو عاد إلى المضاف وهو اللحم لم يحرم غيره، وإن عاد إلى المضاف إليه حرم اللحم وجميع أجزاء الخنزير.

فغير اللحم دائر بين أن يحرم وأن لا يحرم فيحرم احتياطا وذلك بإرجاع الضمير إليه طالما أنه صالح لذلك، ويقوي إرجاع الضمير إلى «الخنزير» أن تحريم لحمه داخل في عموم تحريم الميتة، وذلك لأن الخنزير ليس محلا للتذكية فينجس لحمه بالموت.

وذهب المالكية إلى طهارة عين الخنزير حال الحياة، وذلك لأن الأصل في كل حي الطهارة، والنجاسة عارضة، فطهارة عينه بسبب الحياة، وكذلك طهارة عرقه ولعابه ودمعه ومخاطه. [2]

ومما يترتب على الحكم بنجاسة عين الخنزير:

(١) سورة الأنعام/ ١٤٥

(٢) الشرح الصغير ١/ ٤٣

**أولا : دباغ جلد الخنزير :**

٥ ـ اتفق الفقهاء على أنه لا يطهر جلد الخنزير بالدباغ ولا يجوز الانتفاع به لأنه نجس العين، والدباغ كالحياة، فكما أن الحياة لا تدفع النجاسة عنه، فكذا الدباغ. ووجه المالكية قولهم بعدم طهارة جلد الخنزير بالدباغ بأنه ليس محلا للتذكية إجماعا فلا تعمل فيه فكان ميتة فلا يطهر بالدباغ ولا يجوز الانتفاع به.

ويتفق المذهب عند الحنابلة والمالكية في أن جلد الميتة من أي حيوان لا يطهر بالدباغ، ولكنهم يجوزون الانتفاع به بعد الدباغ في غير المائعات عند الحنابلة، وفي المائعات كذلك مع اليابسات عند المالكية إلا الخنزير فلا تتناوله الرخصة. (١)

وروي عن أبي يوسف أن جلد الخنزير يطهر بالدباغ.

ويقابل الرواية المشهورة عند المالكية ما شهره عبد المنعم بن الغرس من أن جلد الخنزير كجلد غيره في جواز استعماله في اليابسات والماء إذا دبغ سواء ذكي أم لا.

**ثانيا : سؤر الخنزير :**

٦ ـ ذهب الشافعية والحنفية والحنابلة إلى نجاسة سؤر الخنزير لكونه نجس العين، وكذا لعابه لأنه متولد عنه.

ويكون تطهير الإناء إذا ولغ فيه بأن يغسل سبعا إحداهن بالتراب ـ عند الشافعية والحنابلة ـ لحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ : إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات» وفي رواية : «فليرقه ثم ليغسله سبع مرات» وفي أخرى : «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب». (١)

قالوا : فإذا ثبت هذا في الكلب فالخنزير أولى لأنه أسوأ حالا من الكلب وتحريمه أشد، لأن الخنزير لا يقتنى بحال، ولأنه مندوب إلى قتله من غير ضرر، ولأنه منصوص على تحريمه في قوله تعالى : ﴿أو لحم خنزير فإنه رجس﴾ (٢) فثبت وجوب غسل ما ولغ فيه بطريق التنبيه.

وعند الحنفية : يكون تطهير الإناء إذا ولغ فيه خنزير بأن يغسل ثلاثا. (٣)

وذهب المالكية إلى عدم نجاسة سؤر الخنزير وذلك لطهارة لعابه عندهم، وقد ثبت غسل

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ١٣٦، ١٣٧، فتح القدير ١/ ٨١، بدائع الصنائع ١/ ٧٤، حاشية الدسوقي ١/ ٥٤، ٥٥، مواهب الجليل ١/ ١٠١، المجموع ١/ ٢١٧، كشاف القناع ١/ ٥٤، ٥٥، المغني ١/ ٦٦

(١) حديث : «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات». أخرجه مسلم (١/ ٢٣٤ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٢) سورة الأنعام/ ١٤٥

(٣) فتح القدير ١/ ٧٥، ٧٦، البحر الرائق ١/ ١٣٤، مراقي الفلاح ص٥، والمجموع ١/ ١٧٣، نهاية المحتاج ١/ ٢٣٦، وكشاف القناع ١/ ١٨٢

الإناء إذا ولغ فيه الكلب تعبدا فلا يدخل فيه الخنزير، وفي قول آخر للمالكية: يندب الغسل.[1]

**ثالثا: حكم شعره:**

٧ ـ ذهب الجمهور إلى نجاسة شعر الخنزير فلا يجوز استعماله لأنه استعمال للعين النجسة.

وعند الشافعية لو خرز خف بشعر الخنزير لم يطهر محل الخرز بالغسل أو بالتراب لكنه معفو عنه، فيصلي فيه الفرائض والنوافل لعموم البلوى. وعند الحنابلة يجب غسل ما خرز به رطبا ويباح استعمال منخل من الشعر النجس في يابس لعدم تعدي نجاسته، ولا يجوز استعماله في الرطب لانتقال النجاسة بالرطوبة.

وأباح الحنفية استعمال شعره للخرازين للضرورة.

وذهب المالكية إلى طهارة شعر الخنزير فإذا قص بمقص جاز استعماله وإن وقع القص بعد الموت، لأن الشعر مما لا تحله الحياة، وما لا تحله الحياة لا ينجس بالموت، إلا أنه يستحب غسله للشك في طهارته ونجاسته. أما إذا نتف فلا يكون طاهرا.[2]

(١) الخرشي ١/ ١١٩، والشرح الصغير ١/ ٨٦
(٢) بدائع الصنائع ١/ ٦٣، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٩، وأسنى المطالب ١/ ٢١، وكشاف القناع ١/ ٥٦

**رابعا: حكم التداوي بأجزائه:**

٨ ـ اتفق الفقهاء على عدم جواز التداوي بالنجس والمحرم (في الجملة) وهو شامل للخنزير.

وتقدم تفصيله في مصطلح «تداوي».[1]

**خامسا: تحول عين الخنزير:**

٩ ـ ذهب الحنفية والمالكية وهو رواية عن أحمد إلى أن نجس العين يطهر باستحالته إلى عين أخرى، فإذا استحالت عين الخنزير إلى ملح فإنه يطهر. وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن نجس العين لا يطهر بالاستحالة، واستثنوا من ذلك الخمر وجلد الميتة.

وقد تقدم تفصيله في مصطلح (تحول ف/٣ ـ ٥).

**الاعتبار الثالث: اعتبار مالية الخنزير:**

١٠ ـ اتفق الفقهاء على عدم اعتبار الخنزير مالا متقوما في حق المسلم. وذلك لأن المال هو ما يمكن الانتفاع به شرعا في غير الضرورات، والخنزير لا يمكن الانتفاع به لنجاسة عينه ولنهي الشارع عن بيعه كما يأتي.

ويظهر أثر عدم اعتبار الخنزير مالا في الآتي:

**أولا: عدم صحة بيعه وشرائه:**

أجمع الفقهاء على عدم صحة بيع الخنزير

(١) الموسوعة ١١/ ١١٨

وشـرائـه، لحديث جابـر بن عبـدالله: «إن الله تعـالى ورسـولـه حرم بيـع الخمر والميتة والخنزير والأصنـام، فقيـل: يارسول الله، أرأيت شحوم الميتـة فإنـه يطلى بها السفن ويـدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس، فقال: لا، هو حرام، ثم قال رسـول الله ﷺ عنـد ذلـك: قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه»[1] ولأن من شرط المعقود عليه - سواء أكان ثمنا أم مثمنا - أن يكون طاهرا وأن ينتفع به شرعا».

والأصـل في حل ما يبـاع أن يكـون منتفعا به لأن بيـع غير المـنتفـع به شرعـا لا يتحقق به الـرضـا، فيكـون من أكـل المـال بالباطل، وهو منهي عنـه لقـولـه تعـالى: «يـاأيهـا الذين آمنوا لا تأكلوا أمـوالكم بينكم بالبـاطـل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما».[2]

والخنـزيـر إن كان فيـه بعض المنـافع إلا أنها محرمة شرعا، والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا.

وفصـل الحنفيـة في حكم بيـع الخنـزيـر فهـو عنـدهم باطـل إذا بيع بدراهم أو دنانير، وفاسد إذا بيع بعين، على قولهم بالتفريق بين البطلان والفساد.

والفـرق بين بيعه بدراهم أو دنانير وبين بيعه بعـين، أن الشرع أمر بإهانة الخنزير وترك إعزازه وفي شرائـه بدراهم أو دنـانير إعزاز له، لأنها غير مقصـودة في العقـد لكونها وسيلة للتملك، وإنما المقصـود الخنـزيـر، ولـذا كان بيعـه بهما باطـلا ويسقط التقوم.

أمـا إذا بيـع بعـين كالثيـاب، فقـد وجـدت حقيقة البيع لأنه مبادلة مال بمال، والخنزير يعتبر مالا في بعض الأحوال كما هو عند أهل الكتاب، إلا أنـه في هذه الصـورة يعتبر كل منهـما ثمنـا ومبيعـا. ورجـح اعتبـار الثـوب مبيعـا تصحيحا لتصرف العقلاء الذي يقضي بأن يكون الإعزاز للثـوب وهـو المقصـود بالعقد لا الخنزير. فتكون تسميـة الخنـزير في العقد معتبرة في تملك الثوب لا في نفس الخنـزير، فيفسد العقد لفساد الثمن المسمى وتجب قيمة الثوب دون الخنزير.[1]

**إقرار أهل الذمة على اقتناء الخنزير:**

١١ - اتفق الفقهـاء على أن أهـل الـذمة يقرون

---

(١) حديـث: «إن الله تعـالى ورسـولـه حرم بيـع الخمـر والميتـة...» أخـرجـه البخـاري (الفتـح ٤/ ٤٢٤ - ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٢٠٧ - ط الحلبي).

(٢) سورة النساء/ ٢٩

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣، البحر الرائق ٥/ ٢٧٠، ٢٧٧، ٢٧٩، فتـح القـدير ٥/ ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، والشرح الـصغـير ٣/ ٢٢، ٤/ ٧٤٢، مواهب الجليـل ٤/ ٢٥٨، ٢٦٣، وروضـة الطـالبين ٣/ ٣٤٨، حاشية القليـوبي وعميرة ٢/ ١٥٨، والمجموع ٩/ ٢٣٠، وكشاف القناع ٣/ ١٥٢

على ما عندهم من خنازير إلا أنهم يمنعون من إظهارها، ويمنعون من إطعامها مسلما، فإذا أظهروها أتلفت ولا ضمان.

وقيد الشافعية عدم تمكينهم من إظهارها بأن يكونوا بين أظهر المسلمين إذا انفردوا بمحلة من البلد، أما إذا انفردوا ببلد بأن لم يخالطهم مسلم لم يتعرض لهم.[1]

وذهب الشافعية إلى إجبار الزوجة الكتابية على ترك أكل الخنزير، لأنه منفر من كمال التمتع، وخالفهم في هذا المالكية فليس للزوج عندهم منعها منه.[2]

**سرقة الخنزير أو إتلافه:**

١٢ ـ أ) اتفق الفقهاء على أنه لا قطع ولا ضمان على من سرق أو أتلف خنزيرا لمسلم لكونه غير محترم، ولا متقوم، لعدم جواز تملكه وبيعه واقتنائه.[3]

ب) وذهب الحنفية والمالكية إلى أن من أتلف خنزيرا لذمي فإنه يضمنه ويلزمه رده إذا سرقه.

(١) فتح القدير ٥/ ٣٠٠، ونهاية المحتاج ٨/ ٩٣، الشرقاوي على التحرير ٢/ ٤١٣، ٤١٤، الجمل ٥/ ٢٢٦، ٣/ ٤٨١، الزرقاني على خليل ٣/ ١٤٦، التاج والإكليل للمواق ٤٥/ ٣٨٥، كشاف القناع ٣/ ١٢٧

(٢) الشرح الصغير ٢/ ٤٢٠، ونهاية المحتاج ٦/ ٢٨٧

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/ ١٩٣، البحر الرائق ٥/ ٥٥، نهاية المحتاج ٧/ ٤٢١، حاشية الدسوقي ٤/ ٣٣٦، الشرح الصغير ٤/ ٤٧٤، كشاف القناع ٦/ ١٣١

وذلك لقوله ﷺ: «اتركوهم وما يدينون»[1] وهم يدينون بمالية الخنزير وهو من أنفس الأموال عندهم لأنه كالشاة عندنا. وقال ﷺ: «إذا قبلوها» يعني الجزية «أعلمهم أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين»[2] وللمسلمين التضمين بإتلاف ما يعتقدونه مالا فكذا يكون الذمي، بخلاف المسلم لأنه ليس مالا في حقه أصلا.[3]

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه إذا غصب مسلم لأهل الذمة خنزيرا رد إليهم لعموم قوله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»[4] فإذا أتلفه لم يضمنه لأنه غير متقوم كسائر

(١) حديث: «اتركوهم وما يدينون». أورده صاحب فتح القدير (٨/ ٢٨٥ ـ نشر دار إحياء التراث العربي) ولم يعزه إلى أحد، ولم نهتد إليه في المصادر الحديثية الموجودة بين أيدينا.

(٢) حديث: «إذا قبلوها ـ يعني الجزية ـ فأعلمهم أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين».
أورده الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٥٥ ـ ط المجلس العلمي) وقال: لم أعرف الحديث الذي أشار إليه المصنف» وقال ابن حجر في الدراية (٢/ ١٦٢ط الفجالة) «لم أجده هكذا».

(٣) الاختيار ٣/ ٦٥، فتح القدير ٨/ ٢٨٥، ٢٨٦، والشرح الصغير ٤/ ٤٧٤

(٤) حديث: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه...» أخرجه أبو داود (٣/ ٨٢٢ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث الحسن عن سمرة، وقال ابن حجر في التلخيص (٣/ ٥٣ ـ ط شركة الطباعة الفنية): (الحسن مختلف في سماعه من سمرة).

النجاسات فليس له عوض شرعي، سواء أظهروه أو لم يظهروه. إلا أنه يأثم إذا أتلفه في حال عدم إظهارهم له.[١]

١٣ ـ الخنزير البحري: سئل مالك عنه فقال أنتم تسمونه خنزيرا يعني أن العرب لا تسميه بذلك لأنها لا تعرف في البحر خنزيرا والمشهور أنه الدلفين. قال الربيع سئل الشافعي رضي الله تعالى عنه عن خنزير الماء فقال يؤكل وروى أنه لما دخل العراق قال فيه حرمه أبو حنيفة وأحله ابن أبي ليلى وروى هذا القول عن عمر وعثمان وابن عباس وأبي أيوب الأنصاري وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهم والحسن البصري والأوزاعي والليث، وامتنع مالك أن يقول فيه شيئا وأبقاه مرة اخرى على جهة الورع وحكى ابن أبي هريرة عن ابن خيران أن أكاراً صادله خنزير ماء وحمله إليه فأكله، وقال كان طعمه موافقاً لطعم الحوت سواء، وقال ابن وهب سألت الليث بن سعد عنه فقال إن سماه الناس خنزيرا لم يؤكل لأن الله حرم الخنزير.[٢]

(١) أسنى المطالب ٤/ ٢١٨، نهاية المحتاج ٥/ ١٦٥، ١٦٦، وكشاف القناع ٤/ ٧٨

(٢) حياة الحيوان للدميري ١/ ٣٠٧

# خنق

**التعريف:**

١ ـ الخنق بكسر النون والخَنْق (بسكونها) مصدر خنق يَخْنُقُ إذا عصر حلقه حتى يموت، والتخنيق مصدر خنّق ومنه الخنّاق، والخناق الحبل الذي يخنق به.[١]

ويستعمل في الاصطلاح عند الفقهاء في نفس المعنى اللغوي، بأي وسيلة كان الخنق بحبل أو غيره، كأن جعل في عنقه حبلا ثم علقه في شيء عن الأرض، أو خنقه بيديه أو سد فمه وأنفه أو نحو ذلك.[٢]

**الحكم الإجمالي:**

**أولا ـ في الصيد والذبائح:**

٢ ـ اتفق الفقهاء على أن الحيوان الذي من شأنه أن يذبح فإنه لا يحل بالخنق لقوله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير

(١) المصباح المنير، ولسان العرب في المادة.

(٢) ابن عابدين ٥/ ٣٤٩، ومطالب أولي النهى ٦/ ٩، القرطبي ٦/ ٤٨

وما أهل لغير الله به والمنخنقة﴾[١]

كذلك يحرم الأكل من الصيد الذي مات بالخناق بحبل منصوب له، أو الذي خنقه الكلب المعلّم من غير جرح، لعموم قوله تعالى: ﴿والمنخنقة﴾[٢]

وتفصيله في مصطلح: (صيد، ذبائح).

**ثانيا ـ في القتل:**

٣ ـ ذهب جمهور الفقهاء وهم المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبان من الحنفية إلى أن القتل بالخنق قتل عمد يوجب القود، فيقتل به الجاني قصاصا، لأن العمد قصد الفعل الذي وقع به القتل بما يتلف غالبا جارحا أو لا، كما يقول الشافعية والحنابلة، وهذا يشمل التخنيق والتغريق، كما يشمل الإلقاء من شاهق، والقتل بمثقل، ولأن قصد العدوان يكفي ليكون القتل عمدا موجبا للقصاص عند المالكية، سواء أقصد الجاني قتل المجني عليه أم قصد مجرد ضربه وتعذيبه فمات.[٣]

وقال أبو حنيفة: لا قصاص في القتل بالخنق والتغريق والقتل بالمثقل، لأنه ليس عمدا، بل شبه عمد، وقال: العمد ما تعمد قتله بالحديد كالسيف والسكين والرمح والخنجر والنشابة والإبرة والإشفى.[١] ونحوها مما يفرق أجزاء البدن. وذلك لأن العمد هو القصد وهو أمر باطن لا يوقف عليه إلا بدليله من استعمال آلة معدة للقتل، فلا قود في القتل بالخنق، لأنه لم يقصد ضربه بآلة جارحة معدة للقتل.[٢]

هذا إذا لم يتكرر القتل بالخنق، أما إذا اعتاد الخنق وتكرر منه ولو مرتين قتل به بلا خلاف، إلا أن أبا حنيفة قال: من خنق أكثر من مرة قتل سياسة[٣] لسعيه في الأرض الفساد.[٤]

٤ ـ هذا، وإذا حكم في الخنق بالقصاص فالحنفية والحنابلة في إحدى الروايتين على أن الجاني (الخانق) لا يقتص منه إلا بالسيف، لقوله ﷺ: «لا قود إلا بالسيف»[٥] ولأن القصد

---

(١) سورة المائدة/ ٣

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ١٨٦، وتفسير القرطبي ٦/ ٤٨، وأسنى المطالب ١/ ٥٥٥، والمغني ٨/ ٥٤٥

(٣) ابن عابدين ٣/ ٢١٥، ٣٣٩، والاختيار ٥/ ٢٩، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٢٤٢، وحاشية الجمل ٥/ ٥، والمغني ٧/ ٦٤٠، ومغني المحتاج ٤/ ٦

(١) الإشفى مخرز الإسكافي.

(٢) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٣٩، ٣٤٩، والاختيار ٥/ ٢٩

(٣) السياسة في الأصل استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في الدنيا والآخرة. وفي باب الزجر والتأديب عرفها بعضهم بأنها تغليظ جناية لها حكم شرعي حسما لمادة الفساد، والظاهر أن السياسة والتعزير مترادفان. (ابن عابدين ٣/ ١٤٧، ١٤٨).

(٤) ابن عابدين ٣/ ٢١٥، ٥/ ٣٤٩

(٥) حديث: «لا قود إلا بالسيف». أخرجه ابن ماجه (٢/ ٨٨٩ ـ ط الحلبي) من حديث النعمان بن بشير، ومن حديث أبي بكرة، وأورده ابن حجر في التلخيص =

من القود إتلاف جملته وقد أمكن بضرب عنقه فلا يجوز تعذيبه.[1]

وذهب المالكية والشافعية وهو إحدى الروايتين للحنابلة إلى أن القاتل يقتل بمثل ما قتل إلا في حالات خاصة تذكر في مصطلح (قصاص)، لقوله تعالى: ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾[2] وعلى ذلك فيخنق الخانق حتى يموت عند المالكية والشافعية، إلا إذا اختار مستحق القود السيف فيمكّن منه، لأنه أخف من غيره غالبا، ولأنه الأصل في القصاص.[3]

وتفصيله في مصطلحي: (جناية، وقصاص).

**ثالثا ـ في الأيمان:**

٥ ـ صرح الحنفية والحنابلة بأن من حلف لا يضرب امرأته فخنقها أو مد شعرها أو عضّها حنث، لأن الضرب اسم لفعل مؤلم فيدخل فيه الخنق.[4]

وقال الشافعية: ليس وضع السوط عليه والعض، والخنق، أو نتف الشعر ضربا، لانتفاء تسميته بذلك عرفا، فلا يحنث إن عضّها أو خنقها أو نتف شعرها.[1]

(ر: أيمان).

**مواطن البحث:**

ذكر الفقهاء حكم الخنق في مباحث الصيد والذبائح، وفي الجنايات والقصاص وشبه العمد، وفي باب اليمين.

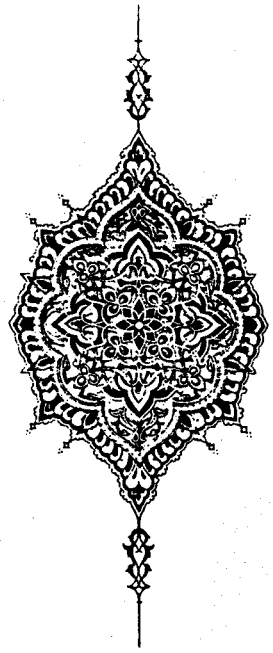

=| (٤/ ١٩ ـ شركة الطباعة الفنية)، ونقل عن عبدالحق الأشبيلي أنه قال «طرقه كلها ضعيفة» وعن البيهقي أنه قال: «لم يثبت له إسناد».

(١) ابن عابدين ٥/ ٣٤٦، ومطالب أولي النهى ٦/ ٥٢

(٢) سورة النحل/ ١٢٦

(٣) جواهر الإكليل ٢/ ٢٦٥، والقليوبي ٤/ ١٢٤

(٤) الاختيار للموصلي ٤/ ٧٢، والمغني لابن قدامة ٨/ ٧٢٦

(١) المهذب ٢/ ١٣٧، ١٣٨، ونهاية المحتاج ٨/ ١٩٩

# خوارج

انظر : فرق

# خوف

انظر: صلاة الخوف

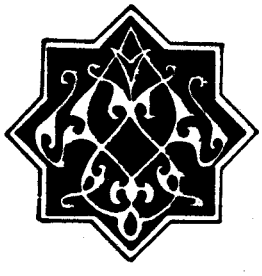

# خيـار

**التعريف :**

١ ـ الخيـار في اللغـة اسم مصـدر من (الاختيار) وهو الاصطفاء والانتقاء، والفعل منها (اختار). وقـول القـائـل: أنت بالخيـار، معنـاه: اختر ما شئت. وخـيره بين الشيئـين معنـاه: فوض إليه اختيار أحدهما.[1]

والخيـار في الاصطـلاح له تعاريف كثيرة إلا أنهـا في الغـالب تناولت هذا اللفظ مقرونا بلفظ آخـر لأنـواع الخيارات دون أن يقصد بالتعريف (الخيـار) عمـومـا، على أنـه يمكن استخلاص تعـريف للخيار من حيث هو من خلال تعاريف أنـواع الخيـار بأن يقـال: هو حق العاقد في فسخ العقـد أو إمضـائـه، لظهـور مسـوغ شرعي أو بمقتضى اتفاق عقدي.

---

(١) مقاييس اللغة لابن فارس مادة: «خير» (وموقعها في ترتيبه الخاص ص٢/ ٢٣٢) وأساس البلاغة للزمخشري، والنهاية لابن الأثير، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي، والمصباح المنير، والقاموس، وتاج العروس، ولسان العرب، ومعجم متن اللغة، والمعجم الوسيط (كلهن مادة خير) والكليات لأبي البقاء ص٢١٤

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ عدم اللزوم :**

٢ ـ اللزوم : معناه عدم إمكان رجوع العاقد عن العقد بإرادته المنفردة، ويسمى العقد الذي هذا شأنه (العقد اللازم) بمعنى أن العاقد لا يحق له فسخ العقد إلا برضا العاقد الآخر، فكما لا يعقد العقد إلا بالتراضي لا يفسخ إلا بالتراضي (وذلك بالإقالة) ومن هذا يتضح تعريف عدم اللزوم فهو: إمكان رجوع العاقد عن العقد ونقضه بإرادته المنفردة دون الحاجة إلى التراضي على ذلك النقض.

فهذا اللزوم قد يتخلف في بعض العقود فيستطيع كل من الطرفين أو أحدهما أن يتحلل من رابطة العقد ويفسخه بمجرد إرادته دون توقف على رضا الآخر. وتخلف اللزوم هنا مبعثه أن طبيعة العقد وغايته تقتضي عدم اللزوم ، والعقد عندئذ ( عقد غير لازم ) إذ يكون عدم اللزوم صفة ملحوظة في نوع العقد.

ومن السهل تبين الفرق بين التخيير وبين طبيعة عدم اللزوم في العقود غير اللازمة، فالتخيير حالة طارئة على العقد حيث إن الأصل في العقد اللزوم، فالعقد المقترن بخيار هو قيد أو استثناء على ذلك المبدأ، ثم هو في جميع الخيارات ليس مما تقتضيه طبيعة العقود، بل هو مما اعتبر قيدا على تلك الطبيعة لأصالة اللزوم . أما في العقود غير اللازمة بأنواعها فإنه جزء من طبيعتها تقتضيه غاياتها ولا ينفصل عنها إلا لسبب خاص فيها لزومه ليس أصلا.

والعقود اللازمة تحتمل الفسخ فقط أما الإجازة فلا مجال لها، لأن الإقدام على العقد والاستمرار فيه يغني عنها، في حين أن الخيارات تحتمل الأمرين.

وهناك فارق آخر بين العقود غير اللازمة وبين الخيارات يقوم على ملاحظة نتيجة (الفسخ) الذي هو أمر مشترك، فحكم الفسخ في العقود غير اللازمة مختلف عنه في الخيارات، حيث يكون في الصورة الأولى مقتصرا (ليس له تأثير رجعي) لا يمس التصرفات السابقة. أما في الصورة الثانية (الخيارات) فالفسخ مستند (له انعطاف وتأثير رجعي) ينسحب فيه الانفساخ على الماضي فيجعل العقد كأنه لم ينعقد من أصله.

**ب ـ الفسخ للفساد :**

٣ ـ العقد الفاسد. يشبه الخيار في فكرة عدم اللزوم وفي احتماله الفسخ، يقول الكاساني: «حكم البيع نوعان، نوع يرتفع بالفسخ، وهو الذي يقوم برفعه أحد العاقدين، وهو حكم كل بيع لازم كالبيع الذي فيه أحد الخيارات الأربعة والبيع الفاسد. . .»[1] كما أنه يتأخر أثره فلا

(١) البدائع ٥/ ٣٠٦ ونحوه في ٥/ ٣٠٠ ـ ٣٠١

يثبت إلا بالقبض، لكنه مفترق عن حالة التخيير فكل منهما من نوع خاص من أنواع العقد، فالفاسد من باب الصحة، أما التخيير فهو من باب اللزوم، ثم لهذا أثره في افتراق الأحكام، من ذلك أن الخيار (عدا خيار الرؤية) يسقط بصريح الإسقاط، أما حق الفسخ في البيع الفاسد فلا يبطل بصريح الإبطال والإسقاط.

وهناك بعض العبارات الفقهية توضِّح التفرقة بين الخيار والفسخ منها تصريح بعض المالكية بأن الخيار يتعلق به حق لأحد معين.[1] وكأنه يشير إلى أن الفسخ للفساد يتعلق به حق الشرع.

**ج ـ الفسخ للتوقف :**

٤ ـ التفرقة بين التخيير والتوقف تكون في المنشأ والأحكام والانتهاء.[2]

فالخيار ينشأ لتعيب الإرادة (وذلك في الخيار الحكمي غالبا) أو لاتجاه إرادة المتعاقدين لمنع لزوم العقد (وذلك في الخيارات الإرادية) وكلاهما مرحلة بعد انعقاد العقد وصلوحه لسريان آثاره (النفاذ). أما الموقوف فهو ينشأ لنقص الأهلية في العاقد، أو لتعلق حق الغير. فلكل منهما مجال مغاير للآخر، ليس مغايرة اختلاف في السبب فقط، بل مع التداعي والتجانس بين أسباب كل منهما ومنافرتها ما للآخر.

أما من حيث الطبيعة والأحكام فإن العقد الموقوف تكون آثاره معلقة بسبب المانع الشرعي من نفاذها، وهذا بالرغم من انعقاده وصحته لأن ذلك المانع منع تمام العلة.

أما الخيار فإن حكم العقد قد نفذ وترتبت آثاره ولكن امتنع ثبوتها بسبب الخيار، فأحيانا يمتنع ابتداء الحكم بعد انعقاد العلة، وذلك في خيار الشرط، وأحيانا يمتنع تمام الحكم بعد ثبوته، كخيار الرؤية، وأحيانا يمتنع لزوم العقد بعد أن سرت آثاره، كخيار العيب.[1]

وفي الانقضاء نجد أن الموقوف لما كان غير تام العلة لم تتم الصفقة، فيكفي في نقضه محض إرادة من له النقض، وهو لهذا الضعف فيه لا يرد فيه إسقاط الخيار، ولا ينتقل بالميراث، بل يبطل العقد بموت من له حق إجازته، في حين يجوز إسقاط الخيار ـ في الجملة ـ وينتقل بالميراث وخاصة ما كان منه متصلا بالعين على اختلاف في المذاهب، وينقضي الخيار بإرادة من هو له دون حاجة إلى التراضي أو التقاضي إلا حيث تتم الصفقة بحصول القبض في خيار العيب.

(١) اللباب للقفصي ص ١٣ ـ ١٣٧

(٢) البحر الرائق لابن نجيم ٦/ ٧٠

(١) فتح القدير ٥/ ١١٠

د ـ الفسخ في الإقالة :

٥ ـ تشبه الإقالة الخيار من حيث تأديتهما ـ في حال ما ـ إلى فسخ العقد، وتشبهه أيضا من جهة أنهما لا يدخلان إلا عقود المعاوضات المالية اللازمة القابلة للفسخ.

ولكن الإقالة تخالف الخيار في أن من له الخيار يمكنه فسخ العقد بمحض إرادته دون توقف على رضا صاحبه، بخلاف الإقالة فلابد من التقاء الإرادتين على فسخ العقد. كما أن هناك فرقا آخر هو أن الخيار يجعل العقد غير لازم في حق من هو له. وأما الإقالة فلا تكون إلا حيث يكون العقد لازما للطرفين.[1]

## تقسيمات الخيار

### أولا ـ التقسيم بحسب طبيعة الخيار:

٦ ـ ينقسم الخيار بحسب طبيعته إلى حكمي وإرادي.

فالحكمي ما ثبت بمجرد حكم الشارع فينشأ الخيار عند وجود السبب الشرعي وتحقق الشرائط المطلوبة، فهذه الخيارات لا تتوقف على اتفاق أو اشتراط لقيامها، بل تنشأ لمجرد وقوع سببها الذي ربط قيامها به.

ومثاله: خيار العيب.

(١) در الصكوك: ص٢٦٨

أما الإرادي فهو الذي ينشأ عن إرادة العاقد.[1]

والخيارات الحكمية تستغرق معظم الخيارات، بل هي كلها ماعدا الخيارات الإرادية الثلاثة: خيار الشرط، خيار النقد، خيار التعيين.

فما وراء هذه الخيارات فإنه حكمي المنشأ أثبته الشارع رعاية لمصلحة العاقد المحتاج إليه دون أن يسعى الإنسان للحصول عليه.

### ثانيا ـ التقسيم بحسب غاية الخيار:

٧ ـ يقوم هذا التقسيم للخيارات على النظر إليها من حيث الغاية، هل هي التروي وجلب المصلحة للعاقد، أو تكملة النقص ودرء الضرر عنه؟.

يقول الغزالي: ينقسم الخيار إلى خيار التروي. وإلى خيار النقيصة.

وخيار التروي: ما لا يتوقف على فوات وصف، وله سببان: أحدهما: المجلس. والثاني: الشرط.

وأما خيار النقيصة، وهو: ما يثبت بفوات أمر مظنون نشأ الظن فيه من التزام شرعي، أو قضاء عرفي، أو تغرير فعلي.[2] ثم فرع الغزالي من خيار النقيصة عدة خيارات.

(١) البدائع ٥/ ٢٩٢ ـ ٢٩٧

(٢) الوجيز ١/ ١٤١ ـ ١٤٢

ونحـوه للمالكيـة[1] فقـد جرى خليـل على البـدء بخيـار التروي ثم أتبعـه بخيـار النقيصة.[2]

**ثالثا ـ التقسيم بحسب موضوع الخيار:**

٨ ـ أ ـ خيارات التروي.

١ ـ خيار المجلس.
٢ ـ خيار الرجوع.
٣ ـ خيار القبول.
٤ ـ خيار الشرط.

٩ ـ ب ـ خيارات النقيصة:

١ ـ خيار العيب.
٢ ـ خيار الاستحقاق.
٣ ـ خيار تفرق الصفقة.
٤ ـ خيار الهلاك الجزئي.

١٠ ـ جـ ـ خيارات الجهالة:

١ ـ خيار الرؤية:
٢ ـ خيار الكمية.
٣ ـ خيار كشف الحال.
٤ ـ خيار التعيين.

١١ ـ د ـ خيارات التغرير:

١ ـ خيـار التـدليس الفعـلي (بـالتصـرية ونحوها) والتغرير القولي.
٢ ـ خيار النجش.
٣ ـ خيار تلقي الركبان.

١٢ ـ هـ ـ خيارات الغبن:

١ ـ خيار المسترسل.
٢ ـ خيار غبن القاصر وشبهه.

١٣ ـ و ـ خيارات الأمانة:

١ ـ خيار المرابحة.
٢ ـ خيار التولية.
٣ ـ خيار التشريك.
٤ ـ خيار المواضعة.

١٤ ـ ز ـ خيارات الخلف:

١ ـ خيار فوات الوصف المرغوب.
٢ ـ خيار فوات الشرط.
٣ ـ خيار اختلاف المقدار.

١٥ ـ ح ـ خيارات اختلال التنفيذ:

١ ـ خيار التأخير.

١٦ ـ ك ـ خيارات امتناع التسليم:

١ ـ خيار النقد.
٢ ـ خيار تعذر التسليم.

---

(١) الدردير وحاشية الدسوقي ١/ ١١٨

(٢) وسماها بعض المصنفين: خيار نقص، وخيار شهوة، فخيار النقص يراد به خيـارات توقي النقيصـة، أمـا خيـار الشهوة فالمراد به خيارات التروي (مغني المحتاج ٢/ ٤٠).

٣ ـ خيار تسارع الفساد.

٤ ـ خيار التفليس.

**حكمة تشريع الخيار :**

١٧ ـ الغرض في الخيارات الحكمية : بالرغم من تعدد أسبابها، هو تلافي النقص الحاصل بعد تخلف شريطة لزوم العقد. وذلك بعد أن تحققت شرائط الانعقاد والصحة والنفاذ، أي أن الخيارات الحكمية لتخفيف مغبة الإخلال بالعقد في البداية لعدم المعلومية التامة، أو لدخول اللبس والغبن ونحوه مما يؤدي إلى الإضرار بالعاقد، أو في النهاية كاختلال التنفيذ.

فالغاية من الخيارات الحكمية تمحيص الإرادتين وتنقية عنصر التراضي من الشوائب توصلا إلى دفع الضرر عن العاقد. ومن هنا قسم الفقهاء الخيارات إلى شطرين: خيارات التروي، وخيارات النقيصة، ومرادهم بخيارات النقيصة الخيارات التي تهدف لدفع الضرر عن العاقد في حين تهدف خيارات التروي إلى جلب النفع له.

أما الغرض من الخيارات الإرادية فإنه يختلف عن الغرض من الخيار في صعيد الخيارات الحكمية. ففي الخيارات الإرادية يكاد الباعث عليها يكون أمرا واحدا هو ما دعاه الفقهاء بالتروي، أي التأمل في صلوح الشيء له وسد حاجته في الشراء، وذلك للترفيه عن المتعاقد لتحصيل مصلحة يحرص عليها. والتروي سبيله أمران: (المشورة) للوصول إلى الرأي الحميد، أو الاختبار وهو تبين خبر الشيء بالتجربة أو الاطلاع التام على كنهه، قال ابن رشد: «والخيار يكون لوجهين: لمشورة واختبار المبيع، أو لأحد الوجهين.[1] ويقول بعدئذ: العلة في إجازة البيع على الخيار وحاجة الناس إلى المشورة فيه، أو الاختيار».[2]

على أن تعدد الغرض ممكن بأن يقصد المشورة والاختبار معا، وهذا كله في المشتري، أما البائع فلا يتصور في حقه إلا كون الغرض المشورة، لأن المبادلة منه تهدف إلى الثمن، والثمن لا مجال لاختباره غالبا، إنما يتصور أن يراجع البائع من يثق به في كون الثمن متكافئا مع المبيع فلا غبن ولا وكس.

والتروي ـ كما يقول الحطاب ـ لا يختص بالمبيع فقد يكون أيضا في الثمن، أو في أصل العقد.[3]

وثمرة ذلك عند المالكية أنه يجبر البائع على تسليم المبيع إذا كان الغرض من الخيار الاختبار، فإذا بين الغرض من الخيار عومل حسب بيانه، أما إن سكت عن البيان، فقد قرر

(١) المقدمات ٢/ ٥٥٧

(٢) المقدمات ٢/ ٥٥٩

(٣) الحطاب على خليل ٤/ ٤١٤

ابن رشد أن سكوته عن ذكر الغرض يحمل على أن غرضه المشورة فهي مفترضة دائما، إلا إذا صرح بأن غرضه الاختبار واشترط قبض السلعة. ونص كلام ابن رشد في هذا: [1] «اشترط المشتري الخيار. . ولم يبين أنه إنما يشترط الخيار للاختبار، وأراد قبض السلعة ليختبرها، وأبى البائع من دفعها إليه وقال: إنما لك المشورة إذا لم تشترط قبض السلعة في أمد الخيار للاختبار، فالقول قول البائع، ولا يلزمه دفعها إليه إلا أن يشترط ذلك عليه». بل ذكر أنه ليست من القرينة الحالية في المشتري طول مدة الخيار إذ يحتمل أنه فسخ في الأجل للمشورة الدقيقة.

وهناك ثمرة عملية أخرى لتحديد الغرض من الخيار (دون تفرقة بين اقتصاره على المشورة أو الاختبار، أو الجمع بينهما) تلك هي أن أمد الخيار ـ وهو عن المالكية ملحوظ فيه العرف والعادة ـ شديد الارتباط بالغرض من الخيار. فإذا كانت العلة في إجازة المبيع على الخيار حاجة الناس إلى المشورة فيه، أو الاختبار، فحده قدر ما يختبر فيه المبيع، ويُرتأى فيه ويستشار، على اختلاف أجناسه وإسراع التغير إليه وإبطائه عنه. . فأمد الخيار في البيع إنما هو بقدر ما يحتاج إليه في الاختبار والارتياء مع مراعاة إسراع التغير إلى المبيع وإبطائه عنه خلافا للشافعي وأبي حنيفة رحمهما الله في قولهما: إنه لا يجوز الخيار في شيء من الأشياء فوق ثلاث. [1]

(١) المقدمات لابن رشد ٢/ ٥٥٨

**الخيار سالب للزوم:**

١٨ ـ إن سلب الخيارات لزوم العقد من بدائه الفقه، حتى أن بعض الفقهاء المصنفين الذين قسّموا العقد إلى لازم وجائز عبروا عن ذلك بقولهم: لازم، ومخيّر، أو لازم وفيه خيار. [2]

ومفاد سلب الخيار لزوم العقد أن يجعل العقد المشتمل على خيار مستويا في الصفة مع العقود غير اللازمة كالعارية والوديعة ومع هذا لا يعسر التمييز بينهما، لأن عدم اللزوم في تلك العقود ناشىء عن طبيعتها الخاصة، أما في الخيارات فعدم اللزوم طارىء بسببها.

وهناك عبارات فقهية تدل على التفاوت في منزلة الخيارات من حيث سلب اللزوم نظرا إلى أثر الخيار على علة الحكم، والمراد بالعلة هنا العقد الذي لا يتخلف عنه الحكم في الأصل، كالبيع هو علة لحكمه من لزوم تعاكس الملكين في البدلين، وفي البيع بخيار قد تخلف عن العلة (أي البيع) مقتضاها الذي هو حكم البيع.

وبما أن الموانع متفاوتة في قوة المنع، فمنها

(١) ابن رشد: المقدمات ٢/ ٥٥٩ ـ ٥٦٠

(٢) البدائع ٥/ ٢٢٨

ما يمنع انعقاد العلة من البداية فلا يدعها تمضي لإحداث الأثر، ومنها ما يمنع تمام العلة، أي نفاذ العقد، بتخلف إحدى شريطتي النفاذ (الملك أو الولاية، وانتفاء تعلق حق الغير في المعقود عليه) ثم يأتي دور الخيارات في المنع وهو منع مسلط على (الحكم) لا (العلة) فهي قد كتب لها الانعقاد والنفاذ كسهم توفرت وسائل تسديده ثم انطلق دون أن يحجزه شيء عن بلوغ الهدف «فخيار الشرط يمنع ابتداء الحكم بعد انعقاد (ونفاذ) العلة» إذ يمتنع ثبوت حكم البيع وهو خروج المبيع عن ملك البائع، وشبهه ابن الهمام باستتار المرمى إليه بترس يمنع من إصابة الغرض منه.[1] ويليه في قوة المنع خيار الرؤية، لأنه يمنع تمام الحكم بعد ثبوته (وهو غير تمام العلة) وأخيرا خيار العيب يمنع لزوم الحكم.

وفضلا عن التفاوت في أثر الخيار على العقد اللازم لسلب لزومه يلحظ فارق، في نظر الحنفية، بين خيار العيب وبين خياري الرؤية والشرط في وضعهما الشرعي من حيث سلب اللزوم بين أن يتصف بالأصالة أو الخلفية، لهذا الفرق في الحكم باعتبار الفسخ في حق الكل أو في حق المتعاقدين فحسب.

فخيار الرؤية والشرط، لما أن حق الفسخ فيهما «ثبت أصلا لأنهما يسلبان اللزوم في أصل العقد، فكان بالفسخ مستوفيا حقا له، وولاية استيفاء الحق تثبت على سبيل العموم ولذا لا يتوقف على القضاء».[1]

أما خيار العيب فإنه يفرق فيه بين القبض وعدمه لما أن «حق الفسخ بالعيب ما ثبت (باعتباره) أصلا. لأن الصفقة تمت بالقبض بل (ثبت) بغيره، وهو استدراك حقه في صفة السلامة».[2]

(١) فتح القدير ٥/ ١١٠

# خيار اختلاف المقدار

انظر: بيع

# خيار الاستحقاق

انظر: استحقاق

(١) فتح القدير ٥/ ١٦٨

(٢) فتح القدير ٦/ ١٦٨ وذكر بعدئذ أثر هذا الفرق في اعتبار الفسخ في حق الكل أو في حق العاقدين خاصة. وسيأتي في محله المناسب.

# خيار التأخير

انظر : خيار النقد، بيع

# خيار تسارع الفساد

انظر: خيار الشرط

# خيار التشريك

انظر: بيع الأمانة

# خيار التصرية

انظر : تصرية

# خيار تعذر التسليم

انظر : بيع فاسد، بيع موقوف

# خيار التعيين

**التعريف :**

١ ـ سبق في مصطلح (خيار) تعريف الخيار، وأما التعيين: فهو مصدر قياسي للفعل المزيد (عيَّن) يقال: عيّنت الشيء، وعيّنت عليه، واستعمالهما واحد، فمن الأول ـ وهو الأليق بهذا الموضوع ـ ما جاء في المعاجم من أن تعيين الشيء معناه تخصيصه من الجملة، كما قال الجوهري. ومن الثاني: عيّنت على السارق: خصصته من بين المتهمين، مأخوذ من (عين) الشيء، أي نفسه وذاته.[1]

أما في الاصطلاح فقد عرّف الحنفية البيع الذي فيه خيار التعيين بأنه: شراء أحد الشيئين أو الثلاثة على أن يعين أيا شاء. أما تعريف الخيار فيمكن استخلاص التعريف التالي له وهو: أنه (حق العاقد في تعيين أحد الأشياء التي وقع العقد على أحدها شائعا، خلال مدة معينة). وصورته: أن يقول البائع للمشتري:

(١) الصحاح، ولسان العرب والمصباح المنير مادة: «عين».

بعتك أحد هذه الأثواب الثلاثة ولك الخيار في أيها شئت. ونحو ذلك من العبارات، سواء وقع التصريح به من البائع أو المشتري.[١]

**تسميته :**

٢ ـ يسمى (خيار التعيين) باسم آخر هو (خيار التمييز) وقد أطلقه عليه الطحاوي في مناسبة مقارنته بخيار الشرط قائلا عنه: وخيار التمييز غير موقت. وكثير من المصنفين يعبر عنه بالتعبير المسهب دون تسميته. ويسمي المالكية العقد المشتمل عليه: بيع الاختيار.[٢]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**خيار الشرط :**

٣ ـ هناك صورة من خيار الشرط يتوهم أنها من صور خيار التعيين مع أنها ليست منه في شيء، وهي ما إذا باعه ثلاثة أثواب على أن له خيار الشرط في واحد منها لا في الجميع، فهذه المسألة عبارة عن خيار شرط في أحد أفراد المبيع، يتضح ذلك من كون المقصود بالبيع في خيار التعيين واحدا، وهنا البيع منصب على الثلاثة، لكن في المعقود عليه المتعدد خيار لم يعين محله، وهي من الصور الفاسدة.[١]

وهذه صورة أخرى من الاختيار لا الخيار، ما لو أسلم على أكثر من أربع زوجات وأسلمن معه فعليه اختيار أربعة فقط.

وقد ذكروا أنه لو مات قبل الاختيار فإن «الخيار» لا ينتقل إلى الوارث.[٢] وهو كما يبدو ليس خيارا بين الفسخ والإمضاء، وإنما هو قيام المكلف بالاختيار في غير معين، فهو يشبه خيار التعيين لكنه ثبت حكما لا بالشرط، كما أن الواقعة المولدة للخيار غير عقدية.

**خيار التعيين في الثمن :**

٤ ـ أكثر ما يذكر له خيار التعيين ما يكون في المبيع، ولكن هناك خيار يتصل بتعيين الثمن، لا يكتفى بذكر الخيار فيه، وهو ما إذا باع شيئا إلى أجلين، أو باعه إلى أجل أو حالا، بثمنين مختلفين، وترك له أن يختار. فهنا ذكر ثمنين مختلفين وترك له الخيار في أحدهما مع ما ينشأ عنه من حلول أو تأجيل.

وهذه الصورة من التعاقد مشهورة في

---

(١) التعريفات للجرجاني ص٤٦، الدرر لملا خسرو ٢/ ١٥١، الحطاب وبهامشه المواق ٤/ ٤٢٤، الدسوقي ٣/ ١٠٥ وهو تعريف ابن عرفة في كتابه المشهور في الحدود (أي التعاريف).

(٢) فتح القدير ٥/ ١٣٢ نقلا عن الطحاوي، الدسوقي ٣/ ١٠٥

(١) الفتاوى الهندية ٣/ ٥٢، شرح المجلة للأتاسي ٢/ ٢٦٠

(٢) المجموع ٩/ ٢٢٢

المذاهب وهي ممنوعة إذا لم يفترقا على التعيين في المجلس. وينظر مصطلح (بيعتين في بيعة).[1]

**الحكم التكليفي :**

٥ ـ ذهب إلى القول بمشروعية هذا الخيار كل من الحنفية والمالكية وبعض الحنابلة، أما الحنفية فقد سبق شيء من اهتمامهم به، وقد عقدوا له فصلا من باب خيار الشرط، وأما المالكية فقد ذهبوا إلى ثبوت العقد على أحد أشياء لا بعينه، وتعريفه وصورته أنه: «بيع جعل من البائع للمشتري التعيين لما اشتراه، كأبيعك أحد هذين الثوبين على البت بدينار وجعلت لك يوما (أو يومين) تختار فيه واحدا منهما» ولكنهم صرحوا بأن هذا العقد لا صلة له بالخيار بين الأخذ والرد.

وصرحوا أيضا بأن العقد فيه لازم وسموه (بيع الاختيار) تمييزا له عن البيع بخيار الشرط الذي يسمى أحيانا (بيع الخيار) وجعلوا بينهما تقابلا، لأنه ليس هناك خيار في العقد «أحدها لازم له، وإنما الخيار في التعيين ولا يرد إلا أحدهما».[2]

وأشار المالكية إلى أن (الاختيار) قد يجامع الخيار وقد ينفرد عنه فيكون هناك بيع خيار فقط (وهو خيار الشرط المعروف)، وبيع اختيار فقط (وهو المسمى خيار التعيين) وبيع خيار واختيار وهو «بيع جعل فيه البائع للمشتري الاختيار في التعيين، وبعده هو فيما يعينه بالخيار في الأخذ والرد». والظاهر أن المالكية انتبهوا إلى استبعاد اختيار التعيين من صعيد (الخيار) لاشتراطهم توقيته، في حين فصّل الحنفية بأن جعلوا اشتراط التوقيت قاصرا على حال تجرد خيار التعيين من خيار الشرط. يضاف لذلك أنه ورد في كتبهم الأولى ـ غالبا ـ ملابسا لخيار الشرط مقترنا به، لذا لم تحفل عباراتهم بالاحتراز منه.[1]

وذكر ابن مفلح أنه قال به أبو الوفاء بن عقيل من فقهاء الحنابلة وذكره في كتاب المفردات ـ وقوله مخالف لجمهورهم ـ وهو ظاهر كلام الشريف وأبي الخطاب، ومثلوا له بنحو، بيع شاة مبهمة في شياه إن تساوت القيمة.[2]

هؤلاء مثبتوه، وأما نفاته فهم الشافعية ـ إلا

(١) بداية المجتهد ٢/ ١٥٤، نيل الأوطار ٣/ ١٧٢، اختلاف الفقهاء للطبري ٣٢ ـ ٣٣، مغني المحتاج ٢/ ٣١

(٢) حاشية الدسوقي على الدردير ٣/ ١٠٦

(١) المبسوط ١٣/ ٥٥، البدائع ٥/ ١٥٧، فتح القدير ٥/ ١٣١، شرح الدردير على خليل ٣/ ١٠٧، الدسوقي ٣/ ١٠٥، الحطاب ٤/ ٤٢٣، وذكر صاحب بداية المجتهد أنه إن كان الثوبان من صنفين ـ وهما مما لا يجوز أن يسلم أحدهما من الآخر ـ فإنه لا خلاف بين مالك والشافعي في أنه لا يجوز. وإن كانا من صنف واحد فيجوز عند مالك ولا يجوز عند أبي حنيفة والشافعي (٢/ ١٢٨).

(٢) الدسوقي ٣/ ١٠٥، وكشاف القناع ٣/ ١٦٧ ـ ١٦٨، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣١، والفروع لابن مفلح ٤/ ٢٦

في قول قديم حكاه المتولي أنه يصح (في مثل الصورة السابقة لدى أبي حنيفة). قال النووي: وهذا شاذ مردود ـ والشافعية حين منعوه جعلوه من مسائل جهالة عين المبيع، ونصوا على بطلانه، سواء وقع العقد على واحد من متعدد، أو وقع على الكل إلا واحدا، ومذهب جمهور الحنابلة كذلك، مع تنصيصهم على أنه باطل ولو تساوت قيمة الأشياء المختار منها[1] وفي ذلك نزاع (صلته بكفاية تعيين المبيع ولا صلة له بخيار التعيين). واستدل الحنابلة أيضا لمنعه بأنه من باب البيع والثُّنْيا، وقد نهى ﷺ عن الثنيا إلا أن تعلم»[2] ولأن ذلك غرر ويفضي إلى التنازع.

**دليل مشروعية خيار التعيين:**

٦ ـ احتج الحنفية لمشروعيته بالقياس على خيار الشرط لأنه في معنى ما ورد فيه الشرع، وهو خيار الشرط فجاز إلحاقا به، لأن خيار الشرط شرع للحاجة إلى دفع الغبن، والحاجة إلى هذا النوع من البيع متحققة، فكان باعتبار الحاجة في معنى ما ورد به الشرع، وبالرغم من قياسه على خيار الشرط فقد ذكروا أنه ثبت استحسانا على خلاف القياس، والمقصود مبدأ القياس عموما، أما دليله فهو القياس على خيار الشرط، لأن خيار الشرط نفسه ثبت على خلاف القياس الذي هو اللزوم. وذكر الحنفية أن ما فيه من جهالة لا تفضي إلى المنازعة لاستقلال المشتري بالتعيين فلم يبق له منازع فيما يختار.[1]

**شرائط قيام خيار التعيين:**

**أ ـ ذكر شرط التعيين في صلب العقد:**

٧ ـ لابد من ذكر شرط التعيين في الإيجاب والقبول بنحو عبارة: على أنك بالخيار في أيهما شئت، أو على أن تأخذ أيها شئت، ليكون نصا في خيار التعيين وإلا كان العقد فاسدا للجهالة، ولا يشترط ذكر (الخيار) بل يكفي ما يؤدي معناه بأي لفظ كان كقوله: على أن تحتفظ بأحدها وتعيد الباقي.[2]

**ب ـ أن يكون محل الخيار من القيميات:**

٨ ـ القيمي هنا ما ليس له نظير، أو ما لا يوجد له مثل في الأسواق، أو يوجد لكن مع التفاوت

(١) المجموع شرح المهذب ٩/ ٣١٢، شرح الروض ٢/ ١٤ سواء تساوت القيم أم لا، وسواء قال: ولك الخيار في التعيين أم لا. وعلل الرملي في حاشيته المنع بأنه للغرر، ولأن العقد لم يجد موردا يتأثر به في الحال.

(٢) حديث: «نهى عن الثُّنْيا إلا أن تعلم». أخرجه مسلم (٣/ ١١٧٥ ـ ط الحلبي) من حديث جابر، دون قوله: «إلا أن تعلم». وأخرجه الترمذي (٣/ ٥٧٦ ـ ط الحلبي) بلفظ «أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والثنيا إلا أن تعلم» وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(١) العناية شرح الهداية ٥/ ١٣٠، وفتح القدير ٥/ ١٣١، والمغني ٤/ ٩٩، والمجموع ٩/ ٣١٣

(٢) شرح المجلة للأتاسي ٢/ ٢٦١ نقلا عن البحر الرائق.

المعتد به في القيمة، أما المثليات المختلفة الجنس فقد ألحقت بالقيمي، وأما المثلي المتفق الجنس فلا يصح. لأن الحاجة (التي شرع لأجلها) هي في التفاوت. بخلاف المثليات فإن اشتراطه فيها لا فائدة فيه، ومن قبيل العبث، فيجب أن تكون متفاوتة فيما بينها.

وقال الحنفية: سواء كان الثمن متفقا أو مختلفا، في حين اشترط المالكية وبعض الحنابلة من القائلين به تساوي تلك الأشياء في القيمة.[1]

**ج ـ أن تكون مدة الخيار معلومة:**

٩ ـ هذا على ما اعتمده الحنفية، وذكر الزيلعي أنه لا يشترط لعدم الجدوى. وعند أبي حنيفة لا يجوز زيادتها عن ثلاثة أيام، وأطلق الصاحبان المدة على أن تكون معلومة، ورجحه الزيلعي وغيره. وقد فرق البابرتي والزيلعي بين الأخذ برأي من استلزم لخيار التعيين خيار الشرط، فلا بأس على هذا من عدم توقيته لإغناء مدة الخيار عنه، وأما على القول بجواز أن يعرى عن خيار الشرط فلابد من التوقيت.[2]

(١) فتح القدير ٥/ ١٣٠ وشرح المجلة للأتاسي ٢/ ٢٦٠ والفروع ٤/ ٢٦ والمبسوط ٣/ ٥٦ والفتاوى الهندية ٣/ ٥٥ ـ ٥٦ نقلا عن المحيط، الحطاب ٤/ ٤٢٦ «فإن اختلفا يضمن حينئذ ضمان المبيع بيعا فاسدا».

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي ٤/ ٢١، العناية شرح الهداية ٥/ ١٣١

**د ـ عدم زيادة الأفراد المختار بينها على ثلاثة:**

١٠ ـ فلا يجوز ـ على هذه الشريطة ـ أن يكون هذا الخيار في أكثر من ثلاثة أشياء، لاندفاع الحاجة بذلك، لاشتمال الثلاثة على الجيد والوسط والردىء. (ويجوز أن يكون الخيار في واحد من اثنين بطريق الأولى) قالوا: والزائد يقع مكررا غير محتاج إليه، وقد شرع للحاجة.[1]

**هـ ـ العدد المختار من العاقد:**

١١ ـ هل يشترط أن لا يزيد العدد المختار من العاقد على واحد أي ما يقع عليه اختياره أم له اختيار اثنين (مثلا)؟ لم نر للحنفية فيه نصا، لكن الصور التي ذكروها قائمة على اختيار واحد، وقد نص المالكية على أنه ليس له أن يتمسك إلا بواحد على ما قال الحطاب.[2]

**و ـ اقترانه بخيار الشرط:**

١٢ ـ هذا الخيار وثيق الصلة بخيار الشرط، بل هو متفرع عنه من حيث مشروعيته ومعظم أحكامه، كالمدة والسقوط، ولذا يذكره الفقهاء في أثناء باب خيار الشرط. وبالرغم من هذا هو خيار مستقل، وسبب ارتباطه بخيار الشرط إما غلبة اشتراطه معه ليكون العقد في أصله غير

(١) فتح القدير ٥/ ١٣٠ والعناية أيضا.

(٢) الحطاب ٤/ ٤٢٤، و٤/ ٤٢٥ «أما اختيار ثلاثة فبعيد».

لازم بحيث يكون للمشتري رد الجميع، وإما على القول باشتراط اقترانه بخيار الشرط. وهو المذكور في الجامع الصغير لمحمد. وهناك رأي آخر للحنفية بعد اشتراطه، وهو الذي ذكره محمد في الجامع الكبير.[1]

**من يشترط له الخيار (صاحب الخيار):**

١٣ ـ يمكن اشتراط هذا الخيار لأيّ من المتعاقدين. فهو للمشتري إذا كان العقد على أنه يأخذ أيا شاء من الأشياء المميز بينها بالثمن المبين له. فصاحب الخيار هنا هو المشتري وإليه التعيين، ويكون للبائع إذا ذكرا في العقد أن البائع هو الذي يختار أحد الأشياء التي هي موضوع التعيين، فالبائع هنا صاحب الخيار وهو الذي يقوم بالتعيين.

ولا عبرة بصدور الاشتراط من البائع أو المشتري مثلا بل النظر لصيغته، فلو قال المشتري: اشتريت منك أحد هذين الثوبين على أن تعطيني أيهما شئت بالثمن المعين له فالخيار هنا للبائع، وهو المستفيد بالرغم من أن مشترط الخيار هو المشتري، فلا أثر لذلك، فحكمه كما لو صدر الاشتراط باتفاق الطرفين، بل هو في الحقيقة معتبر منهما، لضرورة اتفاق الإرادتين عليه، فالعبرة إذن بالمشترط له الخيار لا في ذاكر الشرط.

ولا يسوغ أن يشترط للبائع والمشتري في آن واحد، لأن ذلك يؤدي إلى الجهالة الفاحشة التي تحدث التنازع، وقد اغتفرت خفة الجهالة بسبب استبداد المشتري بالخيار، أما لو كان الاختيار لهما فتختلف رغبتهما ويحدث التنازع.[1]

**أثر خيار التعيين على العقد:**

**أثره في حكم العقد:**

١٤ ـ ذكر ملا خسرو من الحنفية أن خيار التعيين يمنع ابتداء حكم العقد، وهو انتقال الملك نظير خيار الشرط، ولكن الشرنبلالي لم يسلم له ذلك في الحاشية عليه، وعلل تلك المخالفة بقوله: أحد ما فيه التعيين غير ممنوع الحكم، غايته أنه مخير في بيان ذلك، بناء على القول بأنه لا يشترط في العقد خيار الشرط، كما في الجامع الكبير وصححه فخر الإسلام.[2]

وهذا واضح لأن خيار التعيين لا أثر له على

---

(١) الهداية وفتح القدير والعناية ٥/ ١٣٠ ـ ١٣٢، البدائع ٥/ ١٥٧ و٢٦١، المبسوط ١٣/ ٥٥، الحطاب ٤/ ٤٢٣، الخرشي ٤/ ٣٧، الدسوقي ٣/ ١٠٥، المقدمات ٢/ ٥٦٣

(١) فتح القدير ٥/ ١٣٠، شرح المجلة للأتاسي ٢/ ٢٦٠ ـ ٢٦١، جامع الفصولين ١/ ٣٤٥، «يجوز في جانب البائع كما يجوز في جانب المشتري».

(٢) الدرر لملا خسرو وحاشية الشرنبلالي ٢/ ١٥١

لزوم العقد ما دام عاريا عن خيار الشرط، لأنه حق اختيار، وليس تعليقا لحكم العقد.

فخيار التعيين يجعل ثبوت الملك بالعقد متعلقا بأحد الأشياء التي هي محل الخيار دون تخصيص بأحدها ولا مجاوزة إلى غيرها، ولذلك لو قبض الأشياء المختار منها كان أحدها مبيعا مضمونا والباقي أمانة في يده. [1]

وذكر المالكية في شأن الإلزام بالاختيار والضمان مايلي: إذا مضت مدة الاختيار ولم يختر (وكان له اختيار التعيين مجردا عن خيار الشرط) يلزمه النصف من كل من الثوبين (مثلا)، لأن ثوبا قد لزمه ولا يعلم ما هو منهما، فوجب أن يكون فيهما شريكا.

ومثل ذلك ما إذا ادعى ضياعهما أو ضياع أحدهما يلزمه النصف من كل من الثوبين سواء أكان الثوبان آنئذ بيد البائع أو المشتري، وسواء أكان المبيع مما يغاب عليه أم لا، وسواء أقامت بينة على الضياع أم لا، لأن البيع على اللزوم وقد قبض الشيئين على وجه الإلزام، أي إلزام أن له واحدا من الاثنين من حين القبض. ولزوم النصف من كل من الثوبين إنما هو بكل الثمن الذي وقع البيع به.

فالمالكية في حال مرور مدة التعيين والامتناع عنه لا يرون إجباره على التعيين، بل يطبقون مقتضى شرط التعيين وإرادته تملك نصف محل العقد أو ثلثه. [1]

**تبعة الهلاك في خيار التعيين:**

**١٥** ـ إذا هلك أحد الأشياء المخير بينها أو تعيب لزم البيع فيه بثمنه، وتعين الآخر للأمانة (حتى إذا هلك الآخر بعد هلاك الأول أو تعيب لا يلزم عليه من قيمته شيء) وهذا لأن العيب ممتنع الرد لاعتبار التعيب اختيارا ضرورة، [2] ولو هلك أحدهما قبل القبض لا يبطل البيع، والمشتري بالخيار إن شاء أخذ الباقي بثمنه وإن شاء ترك. وإن هلك الكل قبل القبض بطل البيع.

ولو هلك الشيئان معا بعد القبض لزم المشتري نصف ثمن كل واحد منهما لشيوع البيع والأمانة، فليس أحدهما أولى بكونه المبيع من الآخر. [3]

وتقدم كلام المالكية في المسألة السابقة.

---

(١) البدائع ٥/ ٢٦١، فتح القدير ٥/ ١٣٢ وفيهما تفصيلات وفروع في مسألة الضمان عند الهلاك.

(١) الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ١٠٦ ـ ١٠٧، الخرشي ٤/ ٣٥، المقدمات ٢/ ٥٦٥

(٢) البدائع ٥/ ٢٦٠، العناية شرح الهداية ٥/ ١٣٢ وناقش الإيراد بأنه ليس أقل من سوم الشراء وفيه تجب القيمة بأن ذاك مقبوض على جهة البيع وليس هذا كذلك.

(٣) فتح القدير ٥/ ١٣٢ ـ ١٣٣، وفيه تفصيلات كثيرة، البدائع ٥/ ٢٦١ ـ ٢٦٣

**توقيت خيار التعيين :**

١٦ - يشترط في الأرجح توقيت هذا الخيار بمدة معينة إن لم يتضمن خيار الشرط على القول بصحة وروده بدونه، أما إن تضمن خيار الشرط فمدة الخيار صالحة لهما، وفائدة التوقيت أن يجبر من له الخيار على التعيين بعد مضي المدة دفعا للضرر عن الآخر إذا ماطل من له الخيار في التعيين. قال ابن قاضي سماوة: (وخيار التعيين لم يجز إلا موقتا بثلاثة أيام، إلا أن يكون مع ذلك خيار الشرط). [1]

وقد سبق في الشرائط بيان ما يتصل بمعلومية المدة، صلة هذا الخيار بخيار الشرط.

**سقوط خيار التعيين :**

١٧ - تواردت أقوال الفقهاء على أن خيار التعيين يسقط بما يسقط به خيار الشرط. [2]

وسيأتي بيان ما يسقط به خيار الشرط في مصطلح : (خيار الشرط).

**انتقال خيار التعيين :**

١٨ - خيار التعيين ينتقل بالموت إلى وارث صاحب الخيار فيقوم مقامه في تعيين ما يختاره من محل الخيار، والعلة في ذلك أن لمورثه مالا ثابتا ضمن الأشياء التي هي محل الخيار فوجب على الوارث أن يعين ما يختاره ويرد ما ليس له إلى مالكه.

ويكون أداء الثمن من التركة إن لم يكن قد أدى حال الحياة، ذلك أنه انتقل إليه ملك المورث ولم يكن متميزا بل مختلطا بملك غيره وهو البائع مثلا، فثبت له الخيار لتعيين ملكه وإفرازه عن ملك غيره. [1]

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي ٤/ ٢١، فتح القدير ٥/ ١٣١، جامع الفصولين ١/ ٢٤٥

(٢) الفتاوى الهندية ٣/ ٥٦، نقلا عن الفتاوى الظهيرية، شرح المجلة للأتاسي ٢/ ٢٦١

(١) جامع الفصولين ١/ ٢٤٥، الفتاوى الهندية ٣/ ٥٥، البدائع ٥/ ٢٦٢

# خيار تفرق الصفقة

**التعريف :**

١ ـ الصفقة في اللغة : اسم المرة من الصفق وهو الضرب باليد على يد أخرى أو على يد آخر عند البيع أو البيعة . وكانت العرب إذا وجب البيع ضرب أحد المتبايعين يده على يد صاحبه ، فمن هنا استعملت الصفقة بمعنى عقد البيع نفسه ، يقال : بارك الله لك في صفقة يمينك ، ومنه قول عمر رضي الله عنه : البيع صفقة أو خيار ، أي بيع باتّ أو بيع بخيار . هذا عن الصفقة ، أما التفريق فلا يحتاج إلى التفسير اللغوي لأن معناه ـ أو معانيه ـ كلها مستعملة مفهومة ويهمنا منها المعنى الناشىء عن اضافة لفظ (تفريق) إلى (الصفقة) وهو متحد مع المعنى الشرعي لهذا المركب الإضافي .[1]

ومعنى تفريق الصفقة في الاصطلاح أن لا يتناول حكم العقد جميع المعقود عليه ، أو يتناوله ثم ينحسر عنه . فتكون الصفقة الواحدة المجتمعة قد تفرقت أو تبعّضت أو تجزأت وبكل هذه المترادفات يعبر الفقهاء فيسمونه (تفرق الصفقة) أو (تبعيضها) أو (تجزؤها) .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ تعدد الصفقة :**

٢ ـ التفريق لا يتصور إلا في صفقة واحدة ، وتمييز الصفقة عن الصفقتين يستبهم أحيانا لا سيما في حال الجمع بين سلعتين أو أكثر في عقد واحد ، إذ ليس التعويل على الصورة الظاهرة ، بل على حقيقة التعدد بالاعتبار الشرعي ، وقد اعتنى الشافعية ببيان ضابط اتحاد الصفقة أو تعددها [1]

فالصفقةِ تتعدد بتفصيل الثمن على شيئين بِيعَا معا ، عند الإيجاب من المبتدىء بالعقد ، ولا يشترط أن يتكرر التفصيل في القبول ، على الأصح ، وكذلك تتعدد الصفقة بتعدد العاقد مطلقا ، بائعا كان أو مشتريا ، ومثال تعددها بتعدد البائع قول اثنين لواحد : بعناك هذا بكذا ـ والمبيع مشترك بينهما ـ فقبل المشتري فيهما ، فهما صفقتان ، وله رد نصيب أحدهما بالعيب مثلا . ومثال تعددها بتعدد المشتري أن يقول لاثنين : بعتكما هذا بكذا . أو يقول اثنان

(١) المصباح المنير ، والمغرب للمطرزي ، والقاموس ، والمعجم الوسيط ، مادة : «صفق» .

(١) الاتحاد في الشيء ، الانفراد ، والاتحاد في الشيئين : الاجتماع ليصيرا شيئا واحدا .

لواحد: اشترينا منك هذا بكذا.[١]

فالتفريق المستوجب خيارا هو ما يقع في صفقة واحدة أي في صفقة لم يتعدد عاقدها من بائع أو مشتر، ولا فصّل فيها الثمن على المعقود عليه المتعدد.

**ب ـ البيعتان في بيعة :**

٣ ـ المراد بالبيعتين في بيعة: هو جمع بيعتين في عقد واحد، وتسمية ذلك العقد بيعتين باعتبار تعدد الثمن. وقد اختلف العلماء في صورتها وبيان أحكامها على أقوال تنظر في مصطلح: (بيعتان في بيعة).

**تقسيم وأحكام موجزة :**

٤ ـ تعرّض فقهاء الحنفية لتفرق الصفقة توصلا لحالة هلاك بعض المبيع فحسب، حين عدّدوا الخيارات، فلم يفردوه باسم الخيار بل قرنوا التفرق بتلك الحالة.[٢] ثم استعرضوا أحكام تفرق الصفقة في رد المعيب باستقصاء دون أن يجعلوا منه خيارا، بل رأوه عيبا يلزم عن رد بعض المبيع المعيب ويجب حماية البائع من تحمله.[٣]

(١) تحفة المحتاج بحاشية الشرواني ٤/ ٣٣٠ ـ ٣٣١ ومغني المحتاج ٢/ ٤٢ والوجيز ٢/ ١٤٠ والمجموع شرح المهذب ٩/ ٤٣٢

(٢) رد المحتار ٤/ ٤٦ والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٢٠٨، والبحر الرائق ٦/ ٣

(٣) الفتاوى الهندية ٣/ ٨٣

ولكن الحنفية اختلفوا بحالة الاستحقاق وتناولوا أحكامه في كتاب البيوع.

وقد قسم بعض فقهاء الشافعية تعدد الصفقة إلى ثلاثة أقسام: في الابتداء، أو في الدوام، أو في اختلاف الأحكام. والذي في الابتداء كله ذو سبب شرعي، وعكسه الذي في الدوام فسببه حسي. والتقسيم بحسب السبب أليق لقيام الخيارات بطريقين، إرادي وحكمي ولكثرة تسمية الخيارات بأسبابها. أما القسم الثالث الذي دعوه «الاختلاف في الأحكام» ومثلوا له بالجمع بين عقدين: بيع وإجارة، أو إجارة وسلم، فالواقع أنه ليس قسما برأسه بل هو تقسيم داخلي للتفريق في الابتداء. ولذا لم يبرزه ابن حجر كقسم ثالث بل أورده بصورة مسائل، ولم يدرك (الشرواني) مراده فنبه في حاشيته على أنه ثالث الأقسام.[١]

ذكر الحنابلة صورا ثلاثا للصفقة بالنظر إلى وحدة مشتملاتها وتعددها ولا صلة لتفرق الصفقة بالصورة الأولى، التي هي بيع معلوم ومجهول، أما الصورتان الأخريان فهما:

١ ـ بيع الجميع فيما يملك بعضه.

٢ ـ بيع المتقوم مع غير متقوم.

وهاتان الصورتان أحكامهما واحدة من حيث

(١) مغني المحتاج ٢/ ٤٢، تحفة المحتاج وحاشية الشرواني ٤/ ٣٣٠، المجموع ٩/ ٤٣٢

ثبوت الخيار للمشتري، ولذا لوحظ أحيانا جمعهما تحت عنوان واحد عند غير الحنابلة، يعبر عنه أحيانا:

(باشتمال الصفقة على شيئين مما لا ينقسم الثمن عليهما بالإجزاء).

والمثالان المهمان هما:

أ ـ بيع ملكه وملك غيره.

ب ـ بيع خل وخمر، ونحوهما.

أما ما لا يصح العقد عليه فهو باطل أو موقوف على إجازة المالك، وأما الباقي ففيه روايتان لدى الحنابلة وقولان للشافعي، واختلف الشافعية كم يلزم المشتري من الثمن إن أجاز العقد، أصحهما حصة المملوك فقط إذا وزع القيمتين وأثبتوا له الخيار إن صححوا العقد. وقال أبو حنيفة ومالك بالصحة في ملكه، والتوقف في الباقي على الإجازة.[1] قال ابن قدامة: «والقول بالفساد في هذا القسم إن شاء الله أظهر. والحكم في الرهن والهبة وسائر العقود إذا جمعت ما يجوز وما لا يجوز كالحكم في البيع، إلا أن الظاهر فيها الصحة، لأنها ليست عقود معاوضة، فلا توجد جهالة العوض فيها».[2]

(١) المغني ٤/ ٢١٢، مطالب أولي النهى ٣/ ٤٥، منتهى الإرادات ١/ ٣٤٧، المهذب والمجموع ٩/ ٤٢٥

(٢) المغني ٤/ ٢١٣، المجموع ٩/ ٣٨٣ قال النووي «فإن=

ثم ذكر أنه على القول بالصحة، إذا كان المشتري عالما بالحال فلا خيار له، وإن لم يعلم فله الخيار بين الفسخ والإمساك. وليس للبائع خيار لأنه رضي بزوال ملكه عما يجوز بيعه بقسطه.

وجه انتفاء الخيار في حال العلم أن المشتري دخل على بصيرة، أما في حال الجهل فالسبب للخيار قائم «لأن الصفقة تبعضت عليه».[1]

ثم الخيار بين الرد، أو الإمساك بلا أرش، إلا إذا كان التفريق ينقص القسم الباقي من الصفقة بأن تقل قيمته بالبيع منفردا كمصراعي باب وزوجي خف.[2]

وأحيانا أخرى باشتمال الصفقة على شيئين مما ينقسم الثمن عليهما بالأجزاء، كدابة مشتركة، وفيه عند الحنابلة وجهان: أحدهما الصحة في ملكه فقط بقسطه من الثمن والفساد فيما لا يملكه، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وقول للشافعي. والثاني ـ وهو قول آخر للشافعي ـ عدم الصحة فيهما. قال ابن قدامة: والأولى أنه يصح فيما يملكه.[3]

ومستند فساد الصفقة كلها: أنها جمعت

= قلنا: الواجب الثمن فلا خيار للبائع لأنه لا ضرر عليه، فإن قلنا بالقسط فوجهان أصحهما لا خيار له».

(١) المغني ٤/ ٢١٤، المجموع ٩/ ٤٣٠ ط٢

(٢) منتهى الإرادات ١/ ٣٤٧، ومطالب أولي النهى ٣/ ٤٥

(٣) المهذب للشيرازي والمجموع ٩/ ٤٢٥ والمغني ٤/ ٢١٢ ومطالب أولي النهى ٣/ ٤٥

حلالا وحراما فغلب التحريم، لأن الصفقة إذا لم يمكن تصحيحها في جميع المعقود عليه بطلت في الكل.

ومستند الصحة في الجزء: أن كل واحد منهما له حكم لو كان منفردا فإذا جمع بينهما ثبت لكل واحد منهما حكمه، ولأن جائز العقد عليه منهما قد صدر فيه البيع من أهله في محله بشرطه فصح، والبيع سبب اقتضى الحكم في محلين وامتنع حكمه في أحدهما فيصح في الآخر.[1]

**موجَب خيارات تفريق الصفقة:**

٥ ـ ينحصر استعمال الخيار في الإجازة والفسخ، فينظر اختياره، فإن اختار الفسخ فلا إشكال في استرداده الثمن كله، أما إذا اختار إمضاء العقد في الباقي فكم يدفع؟ هل كل الثمن ـ وفيه قول للشافعية ـ بناء على إلحاق الطارىء بالمقارن. أم يلزمه قسط الباقي من الثمن ـ وهو القول الثاني للشافعية والأصح عندهم ـ لأن العوض هنا قد قابل المبيعين (أو جملة المبيع الواحد) مقابلة صحيحة حال العقد وانقسم العوض عليهما فلا يتغير بهلاك بعضه أو استحقاقه.[2]

وينشأ تفرق الصفقة المستوجب خياراً ـ في كثير من الأحيان ـ عن خيار العيب، عندما يؤثر المشتري أن يرد المعيب خاصة بخصته من الثمن. لكن الشارع يمنع ذلك تفاديا لتفرق الصفقة.

وقد فصّل الكاساني الحالات التي ينشأ عن الرد للمعيب فيها تفريق الصفقة، وبيّن أن حكمها جميعها المنع باستثناء حالة واحدة هي ما لو كان المبيع أشياء حقيقة وتقديرا فله أن يرد المعيب خاصة بحصته من الثمن عند الحنفية إلا زفر.[1]

٦ ـ ولتفريق الصفقة صور مختلفة، لكن طابع الخيارات يبرز في صورتين، هما: صورة الاستحقاق الجزئي للمعقود عليه (وفي حكمه: انفساخ العقد في أحد شيئين قبل القبض).

وصورة الهلاك الجزئي للمعقود عليه، (ومن صوره انقطاع بعض المسلم فيه عند محل الأجل).

**أولا: خيار الاستحقاق الجزئي:**

٧ ـ الاستحقاق (في عقد البيع) هو ظهور كون المبيع حقا واجبا للغير، وهو استحقاق كلي أو جزئي.

فالاستحقاق الكلي (وهو الذي يتعلق بالمبيع كله) يجعل العقد موقوفا على إجازة المستحق،

---

(١) المغني ٤/ ٢١٢ ـ ٢١٣

(٢) المجموع شرح المهذب ٩/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧، المغني ٤/ ٣٣١

(١) البدائع ٥/ ٢٨٧ وبداية المجتهد ٢/ ١٧٨ ـ ١٧٩

ولا ينفسخ العقد بظهور الاستحقاق ولا بالقضاء به، بل يظل موقوفا إلى أن يرجع المشتري على بائعه بالثمن، بحيث لو أجاز المستحق بعدما قضي له، أو بعدما قبضه قبل أن يرجع المشتري على بائعه يصح، على ما حققه ابن الهمام.[1]

أما الاستحقاق الجزئي فهو ما يقع على بعض المبيع، سواء ظهر الاستحقاق بعد القبض، أو قبله، أو بعد قبض بعضه، ولا فرق في كون المستحق هو الجزء المقبوض أو غيره.

ذهب الحنفية إلى أن الاستحقاق الجزئي إما أن يظهر قبل القبض، وإما بعده: فإذا استحق بعض المعقود عليه قبل القبض - والمراد قبض الكل، فلا عبرة بقبض بعض المبيع فهو كما لو لم يقبض - فحكم ذلك البعض المستحق أنه موقوف، فإذا لم يجز المستحق فللمشتري الرجوع على البائع بثمنه، وحينئذ يبطل العقد في ذلك البعض، أما الباقي فللمشتري فيه الخيار: إن شاء رضي به بحصته من الثمن. وإن شاء رده، سواء كان استحقاق ما استحق يوجب العيب في الباقي أو لا يوجب.

والوجه في بطلان العقد في بعض السلعة المستحقة: التبين من أن ذلك القدر لم يكن ملك البائع، ولما لم توجد الإجازة من المالك - وتلاه استرجاع المشتري للثمن - انفسخ العقد في ذلك البعض.

أما ثبوت الخيار في الباقي فلتفرق الصفقة على المشتري قبل التمام، وتمام الصفقة بعد الرضا بالقبض - وهو لم يحصل - فكان ظهور الاستحقاق قبل القبض مفرقا للصفقة قبل تمامها فله خيار الرد.[1]

وإذا ظهر الاستحقاق الجزئي بعد القبض، كان حكم الجزء المستحق مماثلا لما سبق، وأما الباقي فيفترق حكمه بحسب كون المبيع يتعيب بالاستحقاق أو لا.

فإن كان المبيع من القيميات، وكان شيئا واحدا حقيقة وتقديرا، كالدار والكرم والثوب ونحوها، أو كان شيئين من حيث الصورة وهو واحد من حيث المعنى، كمصراعي الباب ونحوه، فإن استحقاق البعض يقتضي الخيار في الباقي، لأن الاستحقاق أوجب عيبا في الباقي، هو عيب الشركة في الأعيان.

أما إن كان المعقود عليه شيئين صورة ومعنى كالدارين أو الثوبين، أو كان من المكيلات أو الموزونات، كصبرة قمح، أو جملة وزنّي فإن

(١) أحكام الاستحقاق (الكلي) يرجع إلى فتح القدير والعناية ٥/ ٣٠٤، ٣٠٥ ورد المحتار ٥/ ١٩٠ - ٢٠٨ (ط٢ الحلبي).

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٢٨٨، فتح القدير ٥/ ١٧٦ - ١٧٧، رد المحتار ٤/ ٩٠، المبسوط ١٣/ ١٠٢، العناية شرح الهداية ٥/ ١٧٦ - ١٧٧

استحقاق البعض لا يوجب للمشتري خيارا بل يلزمه أخذ الباقي بحصته من الثمن، لأنه لا ضرر في التبعيض. وهناك رواية عن أبي حنيفة بأن له الرد، دفعا لضرر مؤونة القسمة.[1]

أما عند الشافعية، فقد ذكر ابن حجر صورتها في قوله: «إنسان اشترى من آخر أرضا مشتملة على نخل، ثم تقايلا، ثم ادعى البائع بطلان الإقالة، وحكم له الحاكم الشرعي بذلك بشرطه، ثم بعد ذلك ظهر أن من الأرض المذكورة مغرس نخلة من النخل المذكور مملوكا لغير البائع حين البيع.

فهل يتخير المشتري حينئذ بها، وإذا قلتم نعم، فهل يمنع خياره بملك البائع المغرس المذكور وإعطائها له، أو إعطاء مستحقها إياها للمشتري، أو لا؟» وذهب إلى أن المشتري يتخير بذلك، لتفريق الصفقة عليه.

ولو أراد مالك المغرس (غير البائع) هبته للمشتري لا يسقط بذلك خياره. وهو ظاهر، أما الخفي فهو ما إذا ملك البائع ذلك المغرس، ولما علم ثبوت الخيار للمشتري وهبه له ـ أو أعرض عنه ـ فهذا يتردد فيه النظر. وعلى هذا دلالات من نصوص الفقهاء.[2]

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٢٨٩، فتح القدير ٥/ ١٧٦

(٢) الفتاوى الكبرى ٢/ ٢٤٢ ـ ٢٤٦

**ثانيا: خيار الهلاك الجزئي:**

٨ ـ في الهلاك الجزئي للمعقود عليه، قبل القبض يثبت للمشتري الخيار بين الإمضاء والرد، لتفرق الصفقة عليه.

وهذا أمر مشترك بين حالات الهلاك المتنوعة بالنظر إلى السبب، ثم تختلف كيفية الإمضاء (بعد استبعاد حالة هلاكه بفعل أجنبي حيث يستوي حكمها وحكم الهلاك الكلي من التخيير بين الإمضاء وتضمين المتعدي أو الفسخ والتخلية بين الأجنبي والبائع) والتفاوت في الحكم ذو حالتين: الهلاك بفعل البائع، وفيها يسقط من الثمن قدر النقص، سواء كان نقص قدر، أو نقصان وصف. والهلاك بسبب سماوي، أو بفعل المعقود عليه حيث يتصور منه ذلك. فمع ثبوت الخيار، يطرح من الثمن حصة الفائت إن كان النقص في القدر. أما إن كان نقصان وصف فلا يسقط شيء من الثمن «والمراد بالوصف ما يدخل تحت البيع بلا ذكر كالأشجار والبناء في الأرض، والأطراف في الحيوان، والجودة في الكيلي والوزني».[1]

أما الشافعية فقد نصوا على أنه إذا تلف أحد الشيئين المعقود عليهما صفقة واحدة، قبل القبض، يفسخ العقد في التالف بلا خلاف. أما في الباقي فلهم فيه طريقان: أحدهما أنه

(١) رد المحتار ٤/ ٤٦، بدائع الصنائع ٥/ ٢٣٩

على الخلاف فيمن باع ملكه وملك غيره، لأن ما يحدث قبل القبض كالموجود في حال العقد في إبطال العقد، وأصحهما القطع بأنه لا ينفسخ لعدم علّتي الفساد هناك.

فإذا قيل بعدم انفساخ العقد فللمشتري الخيار في الفسخ في الباقي، لتفرق الصفقة عليه، والأصح أنه لا يلزمه إلا قسط الباقي، لأن العوض هنا قابل المبيعين مقابلة صحيحة حال العقد وانقسم العوض عليهما فلا يتغير بهلاك بعضه.

هذا إذا كان المقبوض باقيا في يد المشتري، فإن تلف في يده ثم تلف الآخر في يد البائع ففي الانفساخ في المقبوض خلاف مرتب على الصورة السابقة، وأولى بعدم الانفساخ لتلفه في ضمان المشتري. وإذا قيل بعدم الانفساخ، فهل له الفسخ؟ فيه وجهان: أحدهما نعم، ويرد قيمته ويسترد الثمن إن كان سلمه، وأصحهما لا، بل عليه حصته من الثمن.

وقد علل الشافعية حجب الخيار عن البائع بأنه لم يلحقه نقص فيما يخص ملكه.

ومما له حكم تلف بعض الصفقة، ما لو انقطع بعض المسلم فيه عند المحل، وكان الباقي مقبوضا أو غير مقبوض، قال النووي: «فإذا قلنا: لو انقطع الجميع لم ينفسخ العقد كان المسلم بالخيار: إن شاء فسخ العقد في الجميع وإن شاء أجازه في الجميع. وهل له الفسخ في القدر المنقطع والإجازة في الباقي؟ فيه قولان.[1]

# خيار التفليس

انظر: إفلاس

# خيار تلقي الركبان

انظر: بيع منهي عنه

# خيار التولية

انظر: تولية

---

(١) المجموع شرح المهذب ٩/ ٣٨٣، ٣٨٦ - ٣٨٧

# خيار الرؤية

**التعريف :**

١ ـ سبق تعريف الخيار لغة في مصطلح : «خيار» بوجه عام .

أما لفظ (الرؤية) من المركب الإضافي (خيار الرؤية) فهو مصدر لفعل رأى يرى ومعناه لغة : النظر بالعين وبالقلب .[1]

أما خيار الرؤية اصطلاحا : فهو حق يثبت به للمتملك الفسخ ، أو الإمضاء عند رؤية محل العقد المعين الذي عقد عليه ولم يره ، والإضافة في خيار الرؤية من إضافة السبب إلى المسبب أي خيار سببه الرؤية .[2]

وخيار الرؤية يثبت بحكم الشرع نظرا للعاقد الذي أقدم على شراء ما لم يره ، فربما لا يكون موافقا له ، فقد أباح له الشارع ممارسة حق الخيار بين فسخه أو الاستمرار فيه ، وهكذا لا يحتاج خيار الرؤية إلى اشتراط عند جمهور القائلين به ، إلا المالكية فهو عندهم خيار إرادي يشترط في بيع الغائب أحيانا تصحيحا له .

وخيار الرؤية ـ بالرغم من سلكه في عداد خيارات الجهالة ـ هو من الخيارات التي يراد بها إتاحة المجال للعاقد ليتروى وينظر هل المبيع صالح لحاجته أم لا؟

**خيار الرؤية والمذاهب فيه :**

٢ ـ القول بخيار الرؤية إيجابا أو نفيا مرتبط كل الارتباط ببيع الشيء الغائب صحة وفسادا .

ومن الضروري التعجيل ببيان المراد بالغيبة في قولهم (العين الغائبة) فالمراد خصوص غيبتها عن البصر بحيث لم تجر رؤيتها عند العقد . سواء أكانت غائبة أيضا عن مجلس العقد أو حاضرة فيه لكنها مستورة عن عين العاقد ، فهي تسمى غائبة في كلتا الحالين ، ويستوي في غيابها عن المجلس أن تكون في البلد نفسه أو في بلد آخر من حيث مفهوم الغيبة وإن اختلف الحكم أحيانا .

فالغائب هنا هو غير المرئي ، إما لعدم حضوره ، وإما لانتفاء رؤيته بالرغم من حضوره ، فليس كل حاضر مرئيا ، فقد يكون حاضرا غير مرئي .[1]

---

(١) المصباح المنير ، والمغرب ، والقاموس المحيط مادة : «رأى» .

(٢) رد المحتار ٤/ ٢٢ ، فتح القدير ٥/ ١٣٧ ، البحر الرائق ٦/ ١٨

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣/ ٢٧ وتفريعات غير المالكية واستعمالاتهم تدل عليه أيضا ، والمحلى ٨/ ٣٤١

**مشروعية بيع الغائب :**

٣ ـ بيع الغائب مع الوصف صحيح عند الجمهور في الجملة وينظر التفصيل في مصطلح : (بيع) ف٤٣ و٤٤ (ج٩ / ٢٣)

**مشروعية خيار الرؤية :**

٤ ـ اختلف الفقهاء في مشروعية خيار الرؤية على ثلاثة أقوال :

١ ـ إثبات خيار الرؤية، بحكم الشرع ـ دون حاجة إلى اتفاق الإرادتين عليه ـ وتمكين العاقد بموجبه من الفسخ أو الإمضاء على سبيل التروي، ولو كان ما اشتراه موافقا لما وصف له عند العقد. وهذا ما ذهب إليه الحنفية.

٢ ـ القول بخيار رؤية يشترطه المشتري في بيع ما لم يره ليصح عقده، وهو لا يثبت بحكم الشرع بل هو إرادي محض يجب على العاقد اشتراطه في بعض صور بيع الغائب وبدونه يفسد العقد، وهذا تحقيق ما ذهب إليه المالكية.

٣ ـ نفي خيار الرؤية مطلقا، وهو القول الجديد المعتبر في مذهب الشافعية، وأشهر الروايتين في مذهب أحمد.

**أدلة الحنفية ومن معهم :**

٥ ـ احتج الحنفية بقوله تعالى : ﴿أحل الله البيع﴾.[1] وهذا على عمومه، فيشمل بيع العين الغائبة، ولا يخرج منه إلا بيع منعه كتاب أو سنة أو إجماع.

وبقوله ﷺ : «من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار إذا رآه».[1]

وقد جاء من رواية مكحول مرسلا بلفظه وزيادة : «إن شاء أخذه، وإن شاء تركه».[2]

ومن الآثار المروية عن الصحابة ما أخرجه الطحاوي عن علقمة بن وقاص الليثي أن طلحة بن عبيد الله اشترى من عثمان بن عفان مالا، فقيل لعثمان : إنك قد غبنت ـ وكان المال بالكوفة لم يره عثمان حين ملكه ـ فقال عثمان : لي الخيار لأني بعت ما لم أر. فقال طلحة : لي الخيار، لأني اشتريت ما لم أر، فحكما بينهما جبير بن مطعم فقضى أن الخيار لطلحة ولا خيار لعثمان.[3]

---

(١) سورة البقرة/ ٢٧٥

(١) حديث : «من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار إذا رآه...» أخرجه الدارقطني (٣/ ٥ ـ ط دار المحاسن) من حديث أبي هريرة، وقال الدارقطني : «هذا باطل لا يصح»، وذلك لراوٍ متهم بالوضع في سنده، وأعله ابن القطان بعلة أخرى، وهي جهالة الراوي عن ذاك المتهم، كذا في نصب الراية للزيلعي (٤/ ٩ ـ ط المجلس العلمي بالهند).

(٢) رواية مكحول، أخرجها الدارقطني (٣/ ٤ ـ ط دار المحاسن) وقال : «هذا مرسل، وأبو بكر بن أبي مريم (الراوي عن مكحول) ضعيف».

(٣) معاني الآثار، للطحاوي ٤/ ١٠، وقد أورده استطرادا في (تلقي الجلب) ولم يبوب لخيار الرؤية. ونصب الراية ٤/ ١٠ وقال : أخرجه الطحاوي ثم البيهقي، وكذلك في فتح الباري ٥/ ٥٢٤ والمجموع ٩/ ٣١٦

واستدلوا به من المعقول:

بالقياس على النكاح، فإنه لا يشترط رؤية الزوجين بالإجماع، والقياس على بيع مَالـه صوان كالرمان والجوز.[١]

**دليل المانعين :**

٦ ـ ودليل من لم يقل بخيار الرؤية أن بيع الغائب أصلا لا يصح كما سبق. وأما المالكية فخيار الرؤية عندهم هو أشبه بخيار الشرط، لأنه يجب على العاقد اشتراطه ليصح بيع الغائب.

**سبب ثبوت الخيار :**

٧ ـ إن سبب ثبوت هذا الخيار هو عدم الرؤية، كما يدل على ذلك الحديث، واسمه، وتعريفه، وقال آخرون: إن سببه هو الرؤية نفسها، فالإضافة إلى الرؤية هي من إضافة الشيء إلى سببه (ويصح أن تكون من إضافة الشيء إلى شرطه كما ذهب إليه بعض المصنفين).[٢] ولا ينبني على هذا الاختلاف كبير فائدة.

**المراد بالرؤية :**

٨ ـ المراد بالرؤية في هذا المجال: العلم بالمقصود الأصلي من محل العقد، سواء أكان ذلك العلم يحصل بالرؤية البصرية أو بأي حاسة من الحواس، كاللمس، والجسّ، أو الذوق، أو الشم، أو السمع. فهو في كل شيء بحسبه.[١]

وفي رؤية ما سبيل العلم به الرؤية لا يشترط رؤية جميعه، بل يكفي رؤية ما يدل على العلم بالمقصود، ويختلف ذلك بين كون المحل شيئا واحدا، أو أشياء لا تتفاوت آحادها كالمثليات.

ففي الشيء الواحد يعتبر رؤية ما يدل على العلم بالمقصود، وله أمثلة كثيرة في كتب الفقه.[٢]

**الرؤية في المثليات :**

٩ ـ المحل المعقود عليه إما مثلي وإما قيمي، وتختلف الرؤية المعتبرة ـ أو الاطلاع والعلم ـ في أحدهما عن الآخر.

والمراد بالمثلي هنا ما كان معينا من المثليات، لأنه بمنزلة الأعيان، أما إذا كان موصوفا في الذمة فهو دين ولا يجري في العقد عليه خيار الرؤية لأنه مختص بالأعيان.[٣]

---

(١) المجموع ٩/ ٣٣١

(٢) فتح القدير ٥/ ١٣٧

(١) رد المحتار ٤/ ٦٨ وإنما مثلوا له بالدفوف التي تنقر في الغزو حثا على الإقدام، ليكون المثل مما لا خلاف في إباحة التبايع فيه.

(٢) الفتاوى الهندية ٣/ ٦٢ الفصل الثاني فيما تكون رؤية بعضه كرؤية الكل في إبطال الخيار. وفتح القدير والعناية شرح الهداية ٥/ ١٤٢

(٣) المبسوط ١٣/ ٧٢، والهداية وفتح القدير، والعناية ٥/ ١٤٢، والهندية ٣/ ٦٤، والبدائع للكاساني ٥/ ٢٩٤

**الرؤية في القيميات :**

١٠ ـ القيميات أو الأشياء غير المثلية ويطلق عليها : العدديات المتفاوتة ، كالدواب ، والأراضي ، والثياب المتفاوتة ، ونحو ذلك ، لابد فيها من رؤية ما يدل على المقصود من الشيء الواحد ، أو رؤية ذلك من كل واحد منها إذا كان المبيع أكثر من واحد من تلك الأشياء المتفاوتة ، كعدة دواب مثلا ، لأن رؤية البعض لا تعرف الباقي للتفاوت في آحاده .[١]

**صور خاصة من الرؤية :**

أ ـ الرؤية من خلف زجاج : لا تكفي عند أبي حنيفة حتى يرى ما فيه أو ما خلفه دون حائل ، وعن محمد أنه يكفي ، لأن الزجاج لا يخفي صورة المرئي ، وروى هشام أن قول محمد موافق لقول أبي حنيفة .[٢]

ب ـ الرؤية لما هو في الماء : كسمك (يمكن أخذه من غير اصطياد) قال بعضهم : يسقط خياره ، لأنه رأى عين المبيع ، وقال بعضهم : لا يسقط ، وهو الصحيح ، لأن المبيع لا يرى في الماء على حاله بل يرى أكبر مما هو ، فهذه الرؤية لا تعرف المبيع .[٣]

(١) فتح القدير والعناية ٥/ ١٤٢ ـ ١٤٣

(٢) فتح القدير ٥/ ١٤٤ ، والفتاوى الهندية ٣/ ٦٣ نقلا عن الخلاصة .

(٣) فتح القدير ٥/ ١٤٤ ، والفتاوى الهندية ٣/ ٦٣ نقلا عنه وعن السراج الوهاج .

ج ـ الرؤية بوساطة المرآة : قالوا : لا يسقط خياره ، لأنه ما رأى عينه بل مثاله .[١]

د ـ الرؤية من وراء ستر رقيق : تعتبر رؤية ، على ما في فتاوى قاضيخان .[٢]

هـ ـ الرؤية في ضوء يسترلون الشيء : كرؤية ورق أبيض أو قماش ، في ضوء يستر معرفة بياضه كضوء النار ، ليلا أو نهارا ، لا تعتبر رؤية مسقطة لقيام الخيار .[٣]

و ـ الرؤية بالنسبة للأعمى : لا يثور التساؤل فيه إلا فيما سبيل معرفته الرؤية بالبصر ، أما ما يعرف بالذوق ، أو الشم ، أو الجسّ ، فهو في ذلك كالبصير ، أما ما لابد من رؤيته كالدار ونحوها والنموذج في المثليات فيغني عن الرؤية الوصف بأبلغ ما يمكن ، فإذا قال : قد رضيت ، سقط خياره ، لأن الوصف يقام مقام الرؤية أحيانا ، كالسلم ، والمقصود رفع الغبن عنه ، وذلك يحصل بالوصف وإن كان بالرؤية أتم .[٤]

(١) فتح القدير ٥/ ١٤٤ ، ورد المحتار ٤/ ٦٨ كلاهما عن التحفة : وهو في الهندية ٣/ ٦٣ نقلا عن السراج . وعلى هذا يجري الحكم في رؤية صورة الشيء الفوتوغرافية ، لأنه أشبه شيء بالمرآة فضلا عن احتمال التغير ما بين رؤية الصورة ورؤية الحقيقة .

(٢) الهندية ٣/ ٦٣

(٣) نهاية المحتاج ٣/ ٤١٦

(٤) فتح القدير ٥/ ١٤٧ ، والمبسوط ١٣/ ٧٧ والبدائع ٥/ ٢٩٨ ، والكلام عن الرؤية بالنسبة للأعمى شامل للرؤية التي توجد قبل الشراء ، أو قبل القبض فتمنع =

**دور العرف في تحديد الرؤية الجزئية الكافية :**

١١ ـ تناول الفقهاء بالبيان المسهب بعض تلك الأشياء القيمية (المتفاوتة الآحاد) وخاصة ما تكثر الحاجة إلى تداوله، فذكروا ما تكفي رؤيته من كل منها لاعتبار الخيار حاصلا عقب تلك الرؤية المقتضبة، فيعتبر حينئذ الرضا والفسخ بعدها. والخلاف في الرؤية الكافية المثبتة للخيار قد نشأ بناء على العرف المكاني أو الزماني، وذلك يتيح المجال لوسم جميع ما ذكروه بهذا الميسم، أي أنه تصوير للعرف في مكان أو زمان معين، وأنه لا ضير في الانعتاق عن تلك القيود إذا كان العرف قد تغير، أما فيما كانت العلة في الاجتزاء برؤية بعضه مستمدة من العقل أو الوضع اللغوي، فذلك باق لبقاء عوامل اعتباره. [1]

**شرائط قيام خيار الرؤية :**

**أ ـ كون المحل المعقود عليه عينا :**

١٢ ـ المراد بالعين ما ينعقد العقد على عينه، لا على مثله، وهو مقابل الدين (بمعنى ما يعين بالوصف ويثبت في الذمة). قال ابن الهمام : لا يتصور في النقد وسائر الديون خيار رؤية، لأن العقد ينعقد على مثلها لا على عينها. حتى لو باعه هذا الدينار بهذه الدراهم، لصاحب الدينار أن يدفع غيره، وكذا لصاحب الدراهم. بخلاف الأواني والحلي.

والوجه فيه أن المعقود عليه إذا كان مما لا يتعين بالتعيين لا ينفسخ العقد برده، لأنه إذا لم يتعين للعقد لا يتعين للفسخ فيبقى العقد، وقيام العقد يقتضي ثبوت حق المطالبة بمثله، فإذا قبض يرده هكذا إلى ما لا نهاية له، فلم يكن الرد مفيدا، لأن العقد إنما يرد على المملوك بالعقد، وما لا يتعين بالتعيين لا يملك بالعقد وإنما يملك بالقبض فلا يرد عليه الفسخ. [1]

وكذلك لا حاجة لخيار الرؤية في غير الأعيان لأن المقصود من البيع تحقيق الرضا، ورضاه في بيع الدين موكول بالوصف، فإذا تحقق الوصف حصل الرضا وانتفى ما يقتضي ثبوت الخيار. [2]

فيشترط لثبوت خيار الرؤية أن يكون محل العقد (المبيع مثلا) من الأعيان (أي الأموال العينية) وهي ما تتعين بالتعيين ولا يحق لدافعها تبديلها. [3]

---

= قيام الخيار وهو في ذلك كالبصير، ومثل الأعمى فاقد شيء من الحواس الأخرى (البدائع ٥/ ٢٩٢).

(١) انظر الهداية، وشرحها العناية ٥/ ١٤٣، وفتح القدير ٥/ ١٤٣، والفتاوى الهندية ٣/ ٦٢

(١) فتح القدير ٥/ ٣٦٧ و١٣٩، ورد المحتار ٤/ ٦٣، والعناية ٥/ ١٤٠

(٢) فتح القدير ٥/ ٣٦٧

(٣) فتح القدير ٥/ ٣٦٧، البدائع ٥/ ٣٩٢

ومثال الأعيان: الأراضي والدواب وكل ما لم يكن من المثليات.

أما المثليات فبعضها أعيان وبعضها ديون، بحسب تعيين العاقد لها، فإذا عقد على مكيل أو موزون معين بالإشارة أو أية وسيلة تجعل العقد ينصب عليها دون أمثالها فهي حينئذ عين، ويثبت فيها خيار الرؤية، أما إذا قال: بعتك كذا من الحنطة، وبين أوصافها، فهي قد ثبتت في الذمة ولم تقع على معين، بالرغم من كونها عنده لكنه لم يعينها للعقد. وعلى هذا قال قاضيخان في فتاويه: «المكيل والموزون إذا كان عينا فهو بمنزلة سائر الأعيان، وكذا التبر من الذهب والفضة والأواني، ولا يثبت خيار الرؤية فيما ملك دينا في الذمة كالسلم (أي المسلم فيه)، والدراهم والدنانير عينا كان أو دينا، والمكيل والموزون إذا لم يكن معينا فهو بمنزلة الدراهم والدنانير». [1]

قال ابن الهمام: ومنه ـ أي الأعيان ـ بيع إناء من فضة أو ذهب لأنه ليس من الأثمان الخالصة. وكذا رأس مال السلم إذا كان عينا. يثبت فيه خيار الرؤية للمسلم إليه، أما الدراهم والدنانير فقد تمحضت ديونا فهي لا تقبل التعيين. [2]

(١) فتاوى قاضيخان، بهامش الهندية ٢/ ١٨٧

(٢) فتح القدير ٥/ ٨٣ و١٣٩، ورد المحتار ٤/ ٢٢ و٦٣

**ب ـ كون المعقود عليه في عقد يقبل الفسخ: أي ينفسخ بالرد:**

١٣ ـ وذلك كالبيع، فإذا رد المبيع انفسخ العقد، وكالإجارة ـ إذا رد العين المأجورة ـ والصلح عن دعوى المال برد المال المصالح عنه، والقسمة برد النصيب، فإن هذه العقود تنفسخ برد محلها فيثبت فيها خيار الرؤية، أما مثل المهر في عقد النكاح، أو البدل في الخلع، وبدل الصلح في عقد الصلح عن دم العمد ونحوها، فإن تلك العقود المشتملة عليها لا تنفسخ برد هذه الأموال بالرغم من أنها أعيان.

ذلك أن الرد لما لم يوجب الانفساخ بقي العقد قائما، وقيامه يوجب المطالبة بالعين لا بما يقابلها من القيمة. فلو كان له أن يرده كان له أن يرده أبدا. إذ كلما آلت إليه عين بديلة ثبت فيها خيار رؤية وردّ وهكذا، فلابد من أن يكون العقد مما ينفسخ بالرد ليكون لثبوت خيار الرؤية فيه جدوى. [1]

**ج ـ عدم الرؤية عند العقد، أو قبله، مع عدم التغير:**

١٤ ـ سبب ثبوت الخيار أن الرؤية السابقة تمنع ثبوت الخيار إذا توفر فيها أمران، أحدهما: عدم التغير، فبالتغير يصير شيئا آخر فيكون مشتريا شيئا لم يره.

(١) فتح القدير ٥/ ١٤٠، وعنه رد المحتار ٤/ ٦٣

والأمـر الثـاني : لابـد أن يكـون عالمـا وقت العقـد أن ما يعقـد عليه هو مرئيه السابق، فلو لم يعلم به كأن رأى ثوبـا ثم اشـتراه ملفـوفـا بساتر وهو لا يعلم أنه ذلك الذي رآه فله الخيار. لعدم ما يوجب الحكم عليه بالرضا.

وسـواء في الـرؤيـة أن تكـون للمعقـود عليه كله، أو لنموذج منه، أو الجزء الدال على الكل.

واشـترط بعضهم في الـرؤيـة السـابقـة أن تحصل مع قصد الشراء حينئذ، فلو رآه لا لقصد الشـراء ثم اشـتراه يثبت له الخيـار عند هؤلاء.

وهـذا القيـد جاء في الفتـاوى الظهـيرية وجامع الفصـولـين مصـدرا بلفـظ «قيل» ـ وهي صيغة تمريض ـ لكن ابن نجيم في البحـر قال عقبـه: «ووجهـه ظاهـر، لأنه لا يتأمل التأمل المفيد» ثم قال الحصكفي صاحب الـدر المختـار: «ولقـوة مدركـه عولنـا عليـه» غير أن ذلك لم يرق للخير الـرملي والمقدسي، كما ذكر ابن عابدين، بحجة أنه خلاف الظاهر من الرواية، وأنه مناف لإطلاقاتهم.[1]

واعتبـار عدم رؤيـة المعقـود عليه شرطا لقيام الخيـار، هو ما جرى عليه الكاساني ـ وهو شديد الوضوح في ظاهره ـ لكن للكمال بن الهمام عبارة توهم خلافـه وهي قولـه في تحليـل لفـظ: (خيار الـرؤية): الإضافة من قبيل إضافة الشيء إلى شرطـه، لأن الـرؤيـة شرط ثبوت الخيار، وعدم الرؤية هو السبب لثبوت الخيار عند الرؤية. فهو قد اعتـبر الـرؤية شرطا، وعند الكاساني الشرط عكسه: عدم الرؤية.[1]

**د ـ رؤية المعقود عليه، أو ما هو بمنزلتها بعد العقد:**

١٥ ـ أشـار ابن الهمام إلى أن الرؤية شرط ثبوت الخيار كما رأينا، ومن لم ينص على ذلك في عداد الشـروط اكتفى بالبيـان الصريح بأن وقت ثبوته هو وقت الـرؤيـة.[2] قال ابن عابـدين: الرؤية بعد الشراء شرط ثبوت الخيار.[3]

**من يثبت له الخيار:**

١٦ ـ هناك اتجاهات للفقهاء فيمن يثبت له الخيار.

الاتجـاه الأول: أنـه للمشتري فقط، وليس للبـائـع خيار الرؤية فيما باعه ولم يره، كمن ورث شيئـا من الأعيان في بلد بعيد فباعه قبل رؤيته،

---

(١) فتح القدير ٤/ ٥٤٤، ورد المحتار ٤/ ٦٩، البدائع ٥/ ٢٩٢

(١) فتح القدير ٥/ ١٣٧، ورد المحتار ٤/ ٦٣، والبدائع ٥/ ٢٩٢

(٢) كالكـاسـاني فقـد قصـر الشـرائـط على اثنتين: هما الأولى والثـانيـة، ثم استغنى عن الثـالثة بالتبويب لها بعنوان (بيان وقت ثبوت الخيار) البدائع ٥/ ٢٩٥

(٣) رد المحتار ٤/ ٦٣ و٦٦، وفتح القدير ٥/ ١٣٧.

وهو ما استقر عليه مذهب الحنفية، وهذا آخر القولين عن أبي حنيفة، فقد كان يقول أولا بثبوته للبائع أيضا ثم رجع وقال: العقد في حق البائع لازم، والخيار للمشتري فقط. واستدلوا بنص الحديث المثبت لخيار الرؤية، وقالوا: إن عدم الخيار ولزوم العقد هو الأصل.

وفي بيع المقايضة يثبت خيار الرؤية للطرفين، لأن كليهما يعتبر مشتريا.[1]

الاتجاه الثاني: يثبت خيار الرؤية للبائع أيضا، وهو القول المرجوع عنه لأبي حنيفة، والقول القديم للشافعي، ورواية مرجوحة عن أحمد، وذلك على افتراض الأخذ بالخيار عند الشافعية والحنابلة، وقد صححوا عدم الأخذ به.[2]

**العقود التي يثبت فيها خيار الرؤية:**

١٧ - يثبت خيار الرؤية في عقد البيع، والمراد به هنا الشراء، لأن الخيار يثبت فيه للمشتري وحده دون البائع والعقد من وجهته شراء.

أما في (عقد السلم) فإذا كان رأس مال السلم عينا يثبت خيار الرؤية فيه للمسلم إليه. ولا يثبت في رأس مال السلم إن كان دينا كما لا يثبت في المسلم فيه بتاتا، لأن شرطه الأساسي أن يكون من الديون.

ولا مدخل لخيار الرؤية في الصرف عند الحنفية لأنه بيع دين بدين.[1]

ويثبت خيار الرؤية في الاستصناع للمستصنع المشتري، ولو أتى به الصانع على الصفة المشروطة، لأنه غير لازم في حقه ولا يثبت للصانع إذا أراه المستصنع ورضي به في ظاهر الرواية، وروي عن أبي حنيفة الخيار لهما، وروي عن أبي يوسف لزومه في حقهما.[2]

أما الصانع فليس له خيار الرؤية في ظاهر الرواية.

وكذلك في عقد الإجارة لا يثبت إلا في إجارة الأعيان، كإجارة دار بعينها، أو سيارة بذاتها، إذا كان المستأجر قد عقد الإجارة دون أن يرى المأجور.

وفي عقد القسمة يثبت في قسمة غير المثليات، أي في نوعين فقط من الأنواع الثلاثة للمال المقسوم، هما قسمة الأجناس المختلفة جزما، وقسمة القيميات المتحدة الجنس كالثياب من نوع واحد، أو البقر والغنم، أما في قسمة المثليات المتحدة الجنس كالمكيلات

---

(١) البدائع ٥/ ٢٩٢، المبسوط ١٣/ ٧١، الفتاوى الهندية ٣/ ٥٨، وفتح القدير ٥/ ١٤٠

(٢) فتح القدير ٥/ ١٤٠، والمجموع ٩/ ٣٢٢، والمغني ٣/ ٤٩٦ م٢٧٧٣

(١) البدائع ٥/ ٢٠٩ - ٢١٠، والبحر الرائق ٦/ ٢٦ - ٢٨، جامع الفصولين ١/ ٣٣٤

(٢) فتح القدير ٥/ ١٣٩ و٥٣٣، البدائع ٥/ ٢١٠، ٢٩٢، ورد المحتار ٤/ ٦٣، ٩٣

والموزونات، فلا يثبت خيار الرؤية فيها، لأنها مما لا تتعين بالتعيين.

وهذا إذا كان أحد المقتسمين لم ير نصيبه عند القسمة.

وفي عقد الصلح على ما سبق.

**وقت ثبوت الخيار :**

١٨ ـ وقت ثبوت خيار الرؤية هو وقت الرؤية، لا قبلها. ولذا لو أمضى العقد قبل رؤية المعقود عليه ورضي به صريحا بأن قال: أجزت أو رضيت أو ما يجرى هذا المجرى، ثم رآه كان له أن يرده بخيار الرؤية. لأن النص أثبت الخيار بعد الرؤية فلو ثبت له حق الإجازة قبلها وأجاز لم يثبت له الخيار بعدها، وهذا خلاف النص، ولأن المعقود عليه قبل الرؤية مجهول الوصف. والرضا بالشيء قبل العلم به وبوجود سببه محال، فكان ملحقا بالعدم.[1]

ولهذا لم يصح إسقاط الخيار قبل الرؤية أو التنازل عنه بقوله: رضيت المبيع أو أمضيت العقد، لأنه لا يصح إسقاط الخيار قبل ثبوته بالرؤية، وإسقاط الشيء فرع لثبوته، فلا يمكن الإسقاط قبل الثبوت. فلو أسقط المشتري خياره قبل الرؤية لم يسقط، وظل له حق ممارسته عند الرؤية. قال السرخسي: إن في الرضا قبل الرؤية هنا إبطال حكم ثبت بالنص وهو الخيار للمشتري عند الرؤية.[1]

**إمكان الفسخ قبل الرؤية :**

١٩ ـ قول الحنفية بإمكان الفسخ قبل الرؤية ليس بناء على الخيار ـ لعدم ثبوته قبل الرؤية ـ بل لما في العقد من صفة عدم اللزوم للجهالة المصاحبة له عند العقد، حيث اشتراه دون أن يراه، فهو كالعقود الأخرى غير اللازمة، ففسخه ممكن لهذا السبب، ثم إذا رآه ثبت له خيار الرؤية، فكان سببا آخر للفسخ ولا مانع من اجتماع الأسباب على مسبب واحد.

**أمد خيار الرؤية :**

٢٠ ـ للفقهاء في بيان مدى الزمن الصالح للرضا أو الفسخ بعد الرؤية اتجاهان:

الأول: على التراخي، فليس لخيار الرؤية مدى محدود، بل هو مطلق غير مؤقت بمدة. فهو يبدأ بالرؤية ويبقى إلى أن يوجد ما يبطله ـ ولو في جميع العمر ـ ولا يتوقت بإمكان الفسخ. وهذا هو اختيار الكرخي من مشايخ الحنفية،

---

(١) فتح القدير ٥/ ١٣٩، البدائع ٥/ ٢٩٦، المعاملات الشرعية للشيخ أحمد إبراهيم ص١١٠، ومختصر المعاملات الشرعية للشيخ علي الخفيف ص١٥٢

(١) فتح القدير والعناية ٥/ ١٣٩، المبسوط ١٣/ ٧١، البدائع ٥/ ٢٩٧

ويلحظ أن ابن الهمام حقق وجود الخلاف في صحة الفسخ قبل الرؤية، وأنه لا رواية فيه عن الإمام، والخلاف من مشايخ الحنفية.

وهو الأصح والمختار كما قال ابن الهمام وابن نجيم وغيرهما.

وذلك لأن النص مطلق، ولأن سبب خيار الرؤية اختلال الرضا، والحكم يبقى ما بقي سببه.

الثاني: على الفور، فهو موقت بإمكان الفسخ بعد الرؤية، حتى أنه لو رآه وتمكن من الفسخ ولم يفسخ سقط خياره بذلك ولزم العقد، وإن لم يوجد منه تصريح بالرضا أو مسقط آخر للخيار حيث يعتبر ذلك دلالة على الرضا. وهذا قول لبعض فقهاء الحنفية.[1]

**أثر الخيار في حكم العقد قبل الرؤية:**

٢١ ـ حكم العقد قبل الرؤية حكم العقد الذي لا خيار فيه، وهو ثبوت الحل للمشتري في المبيع للحال، وثبوت الملك للبائع في الثمن للحال، لأن ركن العقد في البيع، أو الإجارة، أو القسمة، أو الصلح صدر مطلقا عن شرطه. وكان ينبغي أن يلزم العقد لولا أنه ثبت الخيار (شرعا) احتياطا للمشتري، بخلاف خيار الشرط، لأن الخيار ثمة ثبت بإرادة العاقدين فأثر في ركن العقد بالمنع من الانعقاد في حق الحكم تحقيقا لرغبة العاقد في تعليق العقد.[2]

هذا على القول بصحة الفسخ قبل الرؤية، فالعقد غير لازم عند هؤلاء، أما من منع الفسخ فهو يرى أن العقد بات، فلا يلحقه فسخ ولا إجازة إلى أن تحصل الرؤية، وقد مال ابن الهمام إلى هذا.[1]

**أثر الخيار على حكم العقد بعد الرؤية:**

٢٢ ـ منذ قيام خيار الرؤية (بتحقق شرطه، وهو الرؤية) يغدو العقد غير لازم بالاتفاق، ولكن لا يترتب عليه أي أثر في حكم العقد، فلا يمنع انتقال الملك في البدلين، لأن سبب العقد قد وجد خاليا من تعليق حكم العقد، فيظل أثره كاملا كانتقال الملك وغيره.

وقد خالف في هذا المالكية، فذهبوا إلى أن الملك مع خيار الرؤية لا ينتقل لعدم استقرار العقد باحتمال الفسخ، والملك إنما هو في العقد المستقر. ولا يخفى أن استقرار العقد لا يعوق ترتب الحكم، وإنما ينشأ عنه تمكن صاحب الخيار من رفع العقد بالفسخ.[2]

**سقوط الخيار:**

٢٣ ـ يسقط خيار الرؤية بالأمور التالية، سواء حصلت قبل الرؤية أو بعدها:

أ ـ التصرفات في المبيع بما يوجب حقا للغير، كما

---

(١) البدائع ٥/ ٢٩٥، والفتح ٥/ ١٣٩، ورد المحتار ٤/ ٦٥، والهندية ٣/ ٥٨ منقولا عن البحر.

(٢) البدائع ٥/ ٢٩٢

(١) فتح القدير ٥/ ١٣٩

(٢) فتح القدير ٥/ ١٣٩، البدائع ٥/ ٢٩٢، المجموع ٩/ ٢٩٩، الخرشي ٥/ ٣٤

لو باع الشيء الذي اشتراه ولم يره لشخص آخر بيعا لا خيار فيه، أو رهنه، أو آجره، أو وهبه مع التسليم، لأن هذه التصرفات لا تكون إلا مع الملك، وملك صاحب الخيار ثابت فيها، فصادفت المحل ونفذت، وبعد نفوذها لا تقبل الفسخ والرفع، فبطل الخيار ضرورة، كما أن إبطالها فيه ضياع لحقوق الغير التي ترتبت لهم بهذه التصرفات، ففسخ البيع أولى من إبطال حقوقهم. (١)

ويستثنى من ذلك ما لا يوجب حقا للغير كالبيع بشرط الخيار للبائع، أو المساومة بقصد العرض على البيع، أو الهبة من غير تسليم، لأن ذلك لا يربو على صريح الرضا، وهو لا يبطله قبل الرؤية. ثم إن التصرف الذي تعلق فيه حق الغير لو عاد إلى ملكه برد قضائي، أو بفك الرهن، أو فسخ الإجارة قبل الرؤية ثم رآه فله الخيار. (٢)

**ب ـ تغير المبيع بغير فعله:**

حصول التغير إما بطروء الزيادة عليه مطلقا (المنفصلة أو المتصلة، المتولدة أو غيرها) على أن تكون مانعة للرد، وإما بالنقص والتعيب ـ في قول أبي حنيفة ـ والنقص المراد هنا هو ما يحصل بآفة سماوية، أو بفعل أجنبي، أو بفعل البائع على التفصيل المذكور في خياري الشرط والعيب، كما ذكر الكاساني. (١)

**ج ـ تعيب المبيع في يد المشتري:**

لأنه بالتعيب لا يمكن إرجاع المبيع إلى البائع كما استلمه المشتري، والفسخ يكون بالحالة التي كان عليها المبيع عند العقد وقد استلمه سليما فلا يرده معيبا، ولذا يسقط الخيار.

د ـ إجازة أحد الشريكين فيما اشترياه ولم يرياه دون صاحبه، وذلك عند أبي حنيفة، حذرا من تفريق الصفقة على البائع، كما مر في خيار العيب.

هـ ـ الموت: واعتباره مسقطا موضع خلاف. وسيأتي تفصيله. (٢)

**حكم صريح الإسقاط في خيار الرؤية:**

ذكر الكاساني أن الأصل أن كل ما يبطل خيار الشرط والعيب يبطل خيار الرؤية، إلا أن خيار الشرط والعيب يسقط بصريح الإسقاط، وخيار الرؤية لا يسقط بصريح الإسقاط لا قبل

---

(١) البدائع ٥/ ٢٩٥، فتح القدير ٥/ ١٤١، ١٤٩، رد المحتار ٤/ ٧٢

(٢) فتح القدير ٥/ ٢٤٢

(١) البدائع ٥/ ٢٩٦

(٢) فتح القدير ٥/ ١٥٩، والعناية شرح الهداية ٥/ ١٥٩، ١٦٠، والبدائع ٥/ ٢٩٦

الرؤية ولا بعدها، لأن خيار الرؤية ثبت شرعا حقا لله تعالى فلا يسقط بإسقاط العبد، وأما خيار الشرط والعيب فقد ثبتا بالاشتراط حقيقة، أو دلالة، وما ثبت حقا للعبد يحتمل السقوط بإسقاطه مقصودا، لأن الإنسان يملك التصرف في حق نفسه مقصودا، استيفاء وإسقاطا، فأما ما ثبت حقا لله فالعبد لا يملك التصرف فيه إسقاطا مقصودا، لأنه لا يملك التصرف في حق غيره مقصودا، لكنه يحتمل السقوط بطريق الضرورة، بأن يتصرف في حق نفسه، ويتضمن ذلك سقوط حق الشرع، فيسقط حق الشرع في ضمن التصرف في حق نفسه.[1]

**انتهاء الخيار :**

٢٤ ـ ينتهي الخيار بإجازة العقد إجازة قولية أو فعلية، والإجازة القولية هي الرضا بالعقد، صراحة أو بما يجري مجراها. أما الإجازة الفعلية فتكون بطريق الدلالة، بأن يوجد من المشتري تصرف يدل على الرضا. أما الفسخ فمنه اختياري، ومنه ضروري دون إرادة العاقد.

**انتهاؤه بالإجازة :**

**الإجازة الصريحة أو بما يجري مجراها:**

٢٥ ـ تتم الإجازة الصريحة بالتعبير عن الرضا، وهو بكل عبارة تفيد إمضاء العقد، أو اختياره، مثل: أجزته، أو رضيته، أو اخترته. وفي معنى الرضا الصريح ما شابهه وجرى مجراه سواء أعلم البائع بالإجازة أم لا، لأن الأصل في البيع المطلق اللزوم.[1]

**الإجازة بطريق الدلالة :**

٢٦ ـ هي أن يوجد من المشتري تصرف في المبيع بعد الرؤية يدل على الرضا، ومن هذه التصرفات القبض بعد الرؤية.

والتصرف في المبيع تصرف الملاك بأن كان ثوبا فقطعه، أو أرضا فبنى عليها، لأن إقدامه على هذه التصرفات دليل الرضا، ولولا هذا التقدير لكان متصرفا في ملك الغير وهو حرام، فجعل ذلك إجازة، صيانة له عن ارتكابه.[2]

**انتهاء الخيار بالفسخ :**

٢٧ ـ الفسخ إما إن يكون اختياريا، أو ضروريا، كما ذكر الكاساني، وصورة الفسخ الاختياري (الذي ينتهي به الخيار تبعا) هي أن يقول: فسخت العقد، أو نقضته، أو رددته، وما يجري هذا المجرى.

وأما الفسخ الضروري فله صورة واحدة

---

(١) البدائع ٥/ ٢٨٢ و٢٩٧ لخيار العيب، و٢٦٧ لخيار الشرط.

(١) البدائع ٥/ ٢٩٥، ٢٩٦، والهداية وفتح القدير ٥/ ١٤٥

(٢) فتح القدير ٥/ ١٤١، العناية ٥/ ١٤١، البدائع ٥/ ٢٩٦

ذكرها الكاساني، وهي أن يهلك المبيع قبل القبض، فينفسخ العقد ضرورة، وينتهي معه خيار الرؤية لذهاب المحل.[1]

**شرائط الفسخ :**

**٢٨ ـ يشترط للفسخ ما يأتي :**

أ ـ قيام الخيار، لأن الخيار إذا سقط بأحد المسقطات لزم العقد، والعقد اللازم لا يحتمل الفسخ.

ب ـ أن لا يتضمن الفسخ تفريق الصفقة على البائع، فإن رد بعض المبيع دون بعضه لم يصح. وكذا إذا رد البعض وأجاز البيع في البعض لم يجز. سواء كان قبل قبضه المعقود عليه أو بعده، لأن خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة، ففي بقاء خيار الرؤية في البعض تفريق للصفقة على البائع قبل تمامها وهو باطل.[2]

ج ـ علم البائع بالفسخ، عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: ليس بشرط، وقد توسع الكاساني في دلائل هذا الخلاف.

**انتقال خيار الرؤية :**

**٢٩** ـ خيار الرؤية عند الحنفية لا ينتقل بالموت، وذلك منسجم مع كونه عندهم لمطلق التروي، لا لتحاشي الضرر أو الخلف في الوصف، وغايته أن ينظر المشتري أيصلح له أم لا، ومع اعتبارهم إياه خيارا حكميا من جهة الثبوت فقد قالوا إنه مرتبط بالإرادة من حيث الاستعمال.[1]

# خيار الرجوع

انظر: بيع

(١) البدائع ٥/ ٢٩٨، فتح القدير ٥/ ١٤١

(٢) البدائع ٥/ ٢٩٨، ٢٩٩، فتح القدير ٥/ ١٤٠، الفتاوى الهندية ٣/ ٦٠ نقلا عن البحر، المبسوط ١٣/ ٧٤

(١) البدائع ٥/ ٢٩٦، وبالتوسع أيضا في خيار الشرط ٥/ ٢٦٨

# خيار الشرط

**التعريف :**

١ ـ الخيار في اللغة : اسم مصدر من الاختيار، ومعناه طلب خير الأمرين، أو الأمور.[١]

أما (الشرط) ـ بسكون الراء ـ فمعناه اللغوي : إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه، والجمع شروط، وبفتحها : العلامة، والجمع أشراط، والاشتراط : العلامة يجعلها الناس بينهم.[٢]

٢ ـ أما في الاصطلاح فقد قال ابن عابدين : «إن خيار الشرط مركب إضافي صار علما في اصطلاح الفقهاء على : ما يثبت (بالاشتراط) لأحد المتعاقدين من الاختيار بين الإمضاء والفسخ . . . »[٣]

وقد عرّفه من المالكية (ابن عرفة) ـ بملاحظة الكلام عن (بيع الخيار) ـ بقوله : (بيع وقف بتّه أولا على إمضاء يتوقع).

واحترز بعبارة وقف بتّه عن بيع البت، وهو ما ليس فيه خيار.

كما ذكروا أن قيد (أولا) لإخراج خيار العيب ونحوه (خيارات النقيصة) لأن أمثال هذا الخيار لم تتوقف أولا، بل آل أمرها إلى الخيار، أي لأن التخيير فيها يثبت فيما بعد، حين ظهور العيب.[١]

٣ ـ ولخيار الشرط أسماء أخرى دعاه بها بعض المصنفين، منها :

أ ـ الخيار الشرطي (بالوصفية لا بالإضافة) والسبب في هذه التسمية ظاهر، والغرض من وصفه بالشرطي تمييزه عن الخيار (الحكمي) الذي يثبت بحكم الشرع دون الحاجة إلى اشتراط، كخيار العيب.

وهذه التسمية متداولة كثيرا عند المالكية.[٢]

ب ـ خيار التروّي، لأنه شرع للتروي وهو النظر والتفكر في الأمر والتبصر فيه قبل إبرامه. وهذه التسمية يستعملها الشافعية أكثر من غيرهم.[٣]

ج ـ بيع الخيار، وهذا الاسم واقع على العقد

---

(١) لسان العرب مادة : «خير»، والمصباح أيضا.

(٢) معجم مقاييس اللغة ٣/ ٢٦٠، لسان العرب مادة : «شرط».

(٣) رد المحتار ٤/ ٤٧

(١) حدود ابن عرفة، شرح ابن سودة على تحفة ابن عاصم ١/ ٣٥، وشرح الخرشي لمختصر خليل ٤/ ١٩

(٢) حاشية الدسوقي ٣/ ٩١

(٣) نهاية المحتاج ٤/ ٣

الذي اقترن بخيار الشرط، ويعبر به أصحاب المذاهب كلهم وبخاصة المالكية.[1]

**مشروعيته :**

٤ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى الأخذ بخيار الشرط واعتباره مشروعا لا ينافي العقد.

واستدلوا بالسنة والإجماع .

فأما السنة: فاستدلوا بما رواه الدارقطني عن محمد بن إسحاق، قال: أخبرنا نافع، أن عبدالله بن عمر حدثه أن رجلا من الأنصار كان بلسانه لوثة، وكان لا يزال يغبن في البيوع، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فقال: «إذا بعت فقل: لا خلابة، مرتين».

وقال محمد بن إسحاق: وحدثني محمد بن يحيى بن حبان قال: هو جدي منقذ بن عمرو، وكان رجلا قد أصابته آمّة في رأسه، فكسرت لسانه ونازعته عقله، وكان لا يدع التجارة ولا يزال يغبن، فأتى رسول الله ﷺ فذكر له ذلك، فقال: «إذا بعت فقل: لا خلابة، ثم أنت في كل سلعة تبتاعها بالخيار ثلاث ليال، فإن رضيت فأمسك، وإن سخطت فارددها على صاحبها». وقد كان عمّر طويلا، عاش ثلاثين ومائة سنة، وكان في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه حين فشا الناس وكثروا، يتبايع البيع في السوق ويرجع به إلى أهله وقد غبن غبنا قبيحا، فيلومونه ويقولون: لم تبتاع؟ فيقول: أنا بالخيار إن رضيت أخذت، وإن سخطت رددت، قد كان رسول الله ﷺ جعلني بالخيار ثلاثا، فيرد السلعة على صاحبها من الغد وبعد الغد فيقول: والله لا أقبلها، قد أخذت سلعتي وأعطيتني دراهم، قال يقول: إن رسول الله ﷺ قد جعلني بالخيار ثلاثا. فكان يمر الرجل من أصحاب رسول الله ﷺ فيقول للتاجر: ويحك إنه قد صدق، إن رسول الله ﷺ قد كان جعله بالخيار ثلاثا.[1]

واحتج بعضهم بإحدى روايات حديث «المتبايعان كل منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا» التي فيها قوله عليه الصلاة والسلام: «إلا بيع الخيار» وفي رواية: «إلا صفقة خيار».[2] فحمل هؤلاء ذلك الاستثناء على حالة اشتراط الخيار، وقالوا في معناه: هو خيار كل من المتعاقدين في الإقدام على العقد، أو

(١) بداية المجتهد ٢/ ١٧٤

(١) حديث: ابن عمر: «إذا بعت فقل لا خلابة...». أخرجه الدارقطني (٣/ ٥٦ ـ ط دار المحاسن) هكذا مطولا وإسناده حسن. وأخرج البخاري (الفتح ٤/ ٣٣٧ ـ ط السلفية) ذكر أمر النبي ﷺ للرجل أن يقول: لا خلابة.

(٢) «المتبايعان بالخيار» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٣٢٨ ـ ط السلفية) من حديث عبدالله بن عمر، وفي روايته: «إلا بيع الخيار» ومسلم (٣/ ١١٦٣ ـ ط الحلبي). وأخرجه الترمذي (٣/ ٥٤١ ـ ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عمرو، وفي روايته «إلا أن تكون صفقة خيار».

الإحجام عنه قبل التفرق، فيمكن أن يمتد فيكون له الخيار أطول من تلك الفترة إذا كان البيع مشترطا فيه خيار.[١]

وأما الإجماع: فاستدل به لخيار الشرط كثيرون، قال النووي: «وقد نقلوا فيه الإجماع» وقال في موضع آخر: «وهو جائز بالإجماع». لكنه أشار في موضع ثالث إلى أن صحته المجمع عليها هي فيما «إذا كانت مدته معلومة».

وقال ابن الهمام: «وشرط الخيار مجمع عليه».[٢]

**صيغة الخيار:**

٥ ـ لا يتطلب ثبوت الخيار التعبير بصيغة معينة، فكما يحصل بلفظ اشتراط (الخيار) يحصل بكل لفظ يدل على ذلك المراد، مثل لفظ (الرضا) أو (المشيئة) بل يثبت ولو لم يتضمن الكلام لفظ الخيار أو ما هو بمعناه، فيما إذا ورد عند التعاقد أو بعده ما هو كناية عن الخيار، كما يؤخذ من الفتاوى الهندية حيث جاء فيها: «إذا باع من آخر ثوبا بعشرة دراهم، ثم إن البائع قال للمشتري: لي عليك الثوب أو عشرة دراهم (وقبل المشتري بذلك) قال محمد: هذا عندنا خيار، كذا في المحيط». وذكر ابن نجيم نقلا عن المعراج أنه لو قال البائع: خذه وانظر إليه اليوم فإن رضيته أخذته بكذا، فهو خيار. ونقل عن الذخيرة مثل هذا الاعتبار فيما لو قال: هو بيع لك إن شئت اليوم.

ومن ذلك اشتراط الخيار في الثمن، أو المبيع بدلا عن اشتراطه في العقد، فيكون بمثابة اشتراطه فيه، فقد نصوا على أنه لو قال المشتري على أني بالخيار في الثمن أو في المبيع فهو كقوله: على أني بالخيار (في العقد).

ومن ذلك: التواطؤ على ألفاظ أو تعابير بأنها يتولد عنها الخيار، سواء كان ارتباط هذه التعابير بنشوء الخيار منبعثا عن الاستعمال الشرعي مباشرة أو العرف. فمما اعتبر من الألفاظ المتواطأ على أنها يراد بها الخيار، تبعا للاستعمال الشرعي، عبارة «لا خلابة» شريطة علم العاقدين بمعناها.[١]

قال النووي: اشتهر في الشرع أن قوله: «لا خلابة» عبارة عن اشتراط الخيار ثلاثة أيام، فإذا أطلق المتعاقدان هذه اللفظة، وهما عالمان بمعناها كان كالتصريح بالاشتراط، وإن كانا جاهلين لم يثبت الخيار قطعا، فإن علمه البائع دون المشتري فوجهان مشهوران، حكاهما

(١) الفواكه الدواني ٢/ ١٢٤ والدرر البهية للشوكاني وشرح صديق حسن خان ٢/ ١٢٢

(٢) فتح القدير شرح الهداية ٥/ ١١١، والمجموع شرح المهذب، للنووي ٩/ ١٩٠ و٢٢٥

(١) الفتاوى الهندية ٣/ ٣٩، ٤٠

المتولي وابن القطان وآخرون (أصحهما) لا يثبت، (والوجه الثاني) يثبت، وهذا شاذ ضعيف، بل غلط، لأن معظم الناس لا يعرفون ذلك والمشتري غير عارف به.[١]

ومن ذلك العقد مع شرط الاستثمار خلال وقت محدد، كما لو قال: بعتك على أن أستأمر فلانا، وحدد لذلك وقتا معلوما، فهو خيار صحيح لدى الحنابلة. وقالوا: إن له الفسخ قبل أن يستأمره «لأنا جعلنا ذلك كناية عن الخيار» واختلف الشافعية في جواز الفسخ قبل الاستثمار، والأصح عندهم أنه ليس له ذلك قبل أن يستأمره.[٢]

هذا إذا ضبط شرط الاستثمار بمدة معلومة، أما إذا لم يضبط، فالشافعية يرون في الأصح أنه غير سائغ. أما الحنابلة فحكمه عندهم حكم الخيار المجهول، لا يصح على الراجح.[٣]

وذهب المالكية إلى أن العادة تقوم مقام التصريح بالخيار. قال الزرقاني من المالكية: «لو جرت العادة باشتراطه (أي خيار الشرط) كان خيارا، لأنها ـ أي العادة ـ كالشرط صراحة». فإذا تعارف الناس على ثبوت الخيار في بيع سلعة من السلع ثبت الخيار فيها بلا شرط.[١]

ومن المقرر أن الأخرس تقوم إشارته مقام الصيغة، فإن لم تفهم إشارته أو جن أو أغمي عليه، قام وليه من أب أو وصي أو حاكم مقامه.[٢]

**شرائط قيام الخيار:**

٦ ـ لا يقوم خيار الشرط بمجرد حدوث الاشتراط في العقد، بل لابد من وجود الشرائط الشرعية له، فإذا اكتملت تلك الشرائط غدا خيار الشرط قائما مرعي الاعتبار، وإذا اختل شيء منها اعتبر العقد لازما بالرغم من اشتراط الخيار في العقد. غير أن تلك الشرائط ليست موضع اتفاق بين المذاهب، فهي متفاوتة العدد بين مذهب وآخر، وفيما يأتي بيانها:

**أولا: شريطة المقارنة للعقد:**

٧ ـ المراد من المقارنة للعقد أن يحصل اشتراط الخيار مع انعقاد العقد أو لاحقا به، لا أن يسبق الاشتراط العقد. فلا يصح اشتراط الخيار قبل إجراء العقد، إذ الخيار كالصفة للعقد فلا يذكر قبل الموصوف. وبيان الصورة المحترز منها

---

(١) البحر الرائق ٦/ ٦، والمجموع شرح المهذب ٩/ ١٩٢

(٢) المغني لابن قدامة ٣/ ٥٢٦ والشرح الكبير على المقنع ٤/ ١٠٢ والمجموع شرح المهذب ٩/ ٢١٠ و٢١٢ ـ ٢١٣

(٣) المغني ٥/ ٥٢٦ والمجموع ٩/ ٢١٣

(١) حاشية العراقي على ابن سودة شرح منظومة الأحكام ١/ ٣٥ والمدخل إلى الفقه الإسلامي للدكتور مصطفى شلبي ٤٧١

(٢) المغني ٣/ ٥٠٧

ما جاء في الفتاوى الهندية[١] عن العتابية أنه «لو قال: جعلتك بالخيار في البيع الذي نعقده، ثم اشتراه مطلقا لم يثبت الخيار في البيع عند أبي حنيفة».

ويعتبر بمنزلة المقارنة للعقد ما لو ألحق اشتراط الخيار بالعقد بعدئذ، بتراضي المتعاقدين، فذلك في حكم حصوله في أثناء العقد أو بمجلس العقد عند الملتزمين بمجلس العقد.[٢]

ذهب إلى تلك التسوية بين المقارنة واللحاق الحنفية. ومن مستندهم القياس لهذا على ما في النكاح من جواز الاتفاق بعد العقد على ما يتصل به، كالزيادة في المهر أو الحط منه، ودليل هذا الحكم المقيس عليه قول الله عز وجل: ﴿ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة﴾.[٣] قال ابن الهمام:[٤] يجوز إلحاق خيار الشرط بالبيع، لو قال أحدهما بعد البيع ولو بأيام: جعلتك بالخيار ثلاثة أيام صحّ بالإجماع - أي إجماع أئمة الحنفية - ثم ذكر أن إلحاق الخيار بعد العقد جار مجرى إدخاله في العقد تماما من حيث نوع الخيار المشروط ومدته وبقية أحكامه.[٥]

(١) الفتاوى الهندية ٣/ ٤٠، والمجموع للنووي ٩/ ١٩٤
(٢) رد المحتار ٤/ ٥٤٤، المادة ٣٩ من مجلة الأحكام العدلية.
(٣) سورة النساء/ ٢٤
(٤) فتح القدير ٥/ ٤٩٨
(٥) الفتاوى الهندية ٣/ ٣٩ نقلا عن المحيط، أيضا.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يلحق خيار الشرط بالعقد بعده، بل لابد من وقوعه في صلب العقد، أو في مجلسه. واستدل ابن قدامة لمذهب الحنابلة المانع من تأخر الخيار عن العقد بأن العقد بعد انتهاء المجلس أصبح لازما، فلم يصر جائزا بقول المتعاقدين.[١] وذكر ابن تيمية أن من أصول الشافعي وأحمد أن إلحاق الزيادة (في الأجرة) والشروط بالعقود اللازمة لا يصح.

وبين هذين الاتجاهين مذهب ثالث اشترك مع المذهب الأول في النتيجة واختلف عنه في تحديد طبيعة هذا التصرف، فقد أجاز المالكية إلحاق الخيار بالعقد بعد أن وقع على النيات، سواء كان إلحاقه من أحدهما أو من كليهما، فيصح الاشتراط اللاحق، ويلزم من التزمه بعد صدور العقد خاليا منه، لكنه - وهذا هو الفارق عن المذهب الأول - بمثابة بيع مؤتنف، بمنزلة بيع المشتري لها من غير البائع.. صار فيه المشتري بائعا.. كما ذكر المالكية أنه لو جعل البائع الخيار للمشتري، بناء على المذهب من أن اللاحق للعقود ليس كالواقع فيها، فما أصاب السلعة في أيام الخيار فهو من المشتري. وأشار خليل وشراحه إلى أن القول بجواز إلحاق الخيار إنما هو بعد انتقاد البائع الثمن، أما إلحاقه قبل انتقاده فلا يساويه في الجواز لما في الحالة

(١) المغني ٣/ ٤٩٤م ٢٧٧١.

الثانية من (فسخ دين في دين) وأصل ابن القاسم منعه.

وقد ذكروا في خلال مناقشة هذين القولين وجها متفقا عليه هو أن «جعل الخيار لأحد العاقدين ليس عقدا حقيقة، إذ المقصود منه تطييب نفس من جعل له الخيار لا حقيقة البيع». قال الخرشي والدسوقي: لكن المرجح الأول وهو المعتمد، أي اقتصار الجواز على ما لو نقد الثمن، وإن كان ظاهر المدونة التسوية بينهما.[1]

**ثانيا: شريطة التوقيت أو معلومية المدة:**

٨ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لابد من تقييد الخيار بمدة معلومة مضبوطة من الزيادة والنقصان، فلا يصح اشتراط خيار غير مؤقت أصلا، وهو من الشروط المفسدة عند الجمهور، وسيأتي الكلام فيه بالتفصيل.

قال الكاساني: والأصل فيه أن شرط الخيار يمنع انعقاد العقد في حق الحكم للحال، فكان شرطا مغيرا مقتضى العقد، وأنه مفسد للعقد في الأصل، وهو القياس، إلا أنا عرفنا جوازه استحسانا (بخلاف القياس) بالنص، فبقي ما وراء المنصوص عليه على أصل القياس.[1]

والحكمة في توقيت المدة أن لا يكون الخيار سببا من أسباب الجهالة الفاحشة التي تؤدي إلى التنازع، وهو مما تتحاماه الشريعة في أحكامها.

٩ ـ وللمدة الجائز ذكرها حدان: حد أدنى، وحد أقصى.

أما الحد الأدنى فلا توقيت له، وليس له قدر محدود بحيث لا يقل عنه فيجوز مهما قل، لأن جواز الأكثر يدل بالأولوية على جواز الأقل، ومن هنا نص بعض الحنفية وغيرهم على أنه يجوز «ولو لحظة».

قال الكاساني: (أقل مدة الخيار ليس بمقدر). ونحوه نصوص غير الحنفية من غير خلاف يعرف.[2]

وأما الحد الأقصى للمدة الجائزة فقد اختلفت فيه المذاهب اختلافا كثيرا، يمكن حصره في الاتجاهات الفقهية التالية: التفويض للمتعاقدين مطلقا ـ التفويض لهما في حدود المعتاد ـ التحديد بثلاثة أيام.

---

(١) الدسوقي ٣/ ٩٣، ٩٤، ١٧٧ نقلا عن المدونة بالمعنى، ونص ما في المدونة: بمنزلة بيعك إياه بالثمن من غيره (٤/ ١٧٧)، والخرشي على خليل ٤/ ٢١

(١) جاء في المدونة: «أرأيت لو أني بعت ـ أو اشتريت ـ من رجل سلعة، فلقيته بعد يوم أو يومين، فجعلت له الخيار ـ أولي الخيار ـ أياما، أيلزم هذا الخيار أم لا؟ قال: نعم» ٤/ ١٧٧

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ٢١٣، والمجموع ٩/ ١٩٠

**الاتجاه الأول ـ التفويض للمتعاقدين مطلقا :**

١٠ ـ مقتضى هذا الاتجاه جواز اتفاق المتعاقدين في خيار الشرط على أي مدة مهما طالت ، وهو مذهب أحمد، ومحمد بن الحسن وأبي يوسف، وابن أبي ليلى ، وابن شبرمة ، والثوري ، وابن المنذر، وإسحاق بن راهويه ، وأبي ثور، وعبيد الله بن الحسن العنبري ، لكنه قال: لا يعجبني الطويل .[1]

فعند هؤلاء الفقهاء تجوز الزيادة عن ثلاثة أيام ، لما في النصوص المثبتة للخيار من الإطلاق وعدم التفصيل ، ولأن الخيار حق يعتمد الشرط من العاقد فرجع إليه في تقديره . أو يقال : هو مدة ملحقة بالعقد فتقديرها إلى المتعاقدين .

وهناك صورة نادرة تشبه ما سبق في الحد الأدنى للمدة لكنها تستحق الإشارة إليها ، لما في بحثها من تقييد الخيار بأن لا ينافي العقد ويفقده غايته . تلك الصورة ما لو شرط المتعاقدان مدة طويلة خارجة عن العادة «كألف سنة ، ومائة سنة» فقد استوجه صاحب غاية المنتهى أن لا يصح لإفضائه ـ على هذه الصيغة ونحوها ـ إلى المنع من التصرف في الثمن والمثمن ، وهذا المنع مناف للعقد الذي جعله الشارع إرفاقا للمتعاقدين ، وقد وافقه الشارح على ذلك .[1]

**الاتجاه الثاني ـ التفويض للمتعاقدين في حدود المعتاد :**

١١ ـ وهذا مذهب مالك وحده . فيتحدد أقصى مدة الخيار الجائزة بقدر الحاجة ، نظرا لاختلاف المبيعات ، فللعاقد تعيين المدة التي يشاء على أن لا يجاوز الحد المعتاد في كل نوع .[2]

قال ابن رشد : وأما عمدة أصحاب مالك فهو أن المفهوم من الخيار هو اختبار المبيع ، وإذا كان ذلك كذلك وجب أن يكون ذلك محدودا بزمان إمكان اختبار المبيع ، وذلك يختلف بحسب كل مبيع .[3]

وبما أن لهذا الاتجاه الفقهي تقديرات محددة بحسب الحاجات المعقود عليها فقد جرى تصنيفها لدى المالكية إلى زمر:

---

(١) المجموع ٩/ ١٩٠ ، واختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ص١٦ ، الأصل للإمام محمد تحقيق شحاتة ص٢و٣ ، المبسوط ١٣/ ٤١ ، مختصر الطحاوي ٧٥ ، البحر الرائق ١/ ٥ ، الفتاوى الهندية ٣/ ٣٨ ، المقنع ٢/ ٣٥ ، المغني ٣/ ٤٩٨ م٢٧٧٩ ، مطالب أولي النهى ٣/ ٨٩ ، الفروع ٤/ ٨٣ ، منتهى الإرادات ١/ ٣٥٧

(١) مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى وحاشيته ٣/ ٨٩ .

(٢) الشرح الكبير على خليل وحاشية الدسوقي ٣/ ٩٥ ، والخرشي على خليل ، وحاشية العدوي ٤/ ١٩ ، والحطاب على خليل ، ٤/ ٤١٢ ، والقوانين الفقهية ص٢٦٣ ، ولباب اللباب لابن راشد ، وبداية المجتهد لابن رشد ٢/ ٢٠٩

(٣) بداية المجتهد ٢/ ٢١٠

**العقار :**

١٢ ـ وأقصى مدته شهر، وما ألحق به هو ستة أيام، فأقصى المدة التي يجوز مد الخيار إليها في العقار (٣٦) يوما. وهناك اليومان الملحقان بزمن الخيار وهما للتمكين من رد المبيع إذا كان حين انتهاء المدة (الشهر والأيام الستة) بيد المشتري وهو يريد الفسخ، والحكم عند المالكية أن يلزم المبيع على من هو بيده عند انتهاء المدة دون فرق بين أن يكون الخيار له أو للعاقد الآخر. فاليومان الملحقان هما لهذا الغرض (دفع اللزوم عن المشتري دون إرادته). أما زمن الخيار للعقار فهو شهر وستة أيام.

**الدواب :**

١٣ ـ وتختلف المدة فيها بحسب المقصود من الخيار فيها، فإن كان الخيار لمعرفة قوتها وأكلها وسعرها فأقصى مدته ثلاثة أيام. وإن كان خيار الشرط متضمنا أنها للاختبار في البلد نفسه فالمدة يوم واحد وشبهه، أما إن كان خارجه فأقصى المدة بريد[1] عند ابن القاسم، وبريدان عند أشهب. وقد أُلحق بالثلاثة الأيام يوم واحد لتمكين المشتري من رد المبيع، كما سلف.[2]

**بقية الأشياء :**

١٤ ـ وتشمل: الثياب، والعروض، والمثليات.

(١) البريد: سير نصف يوم بالسير المعتاد.
(٢) الدسوقي ٣/ ٩٣

وأقصى المدة لها ثلاثة أيام ويلحق بها يوم. وقد أطلق الخرشي لفظ (المثليات) على كل ما عدا (الرقيق والعقار والدواب) وبالرغم من شمول المثليات للخضر والفواكه إلا أن لهذين الصنفين حكما خاصا بهما من حيث المدة نظرا لطبيعتهما الخاصة من تسارع التلف إليهما، فالخضر والفواكه بخاصة أمد الخيار فيهما بقدر الحاجة، أو بعبارة أخرى المدة التي لا تتغير فيها.[1]

**الاتجاه الثالث ـ التحديد بثلاثة أيام :**

١٥ ـ وهذا التحديد بثلاثة أيام بلياليها مهما كان المعقود عليه، مع المنع من مجاوزتها. وهو مذهب أبي حنيفة وصاحبه زفر، والشافعي في الوجه المشهور عنه.[2]

وقد احتج لهذا التحديد بما جاء في حديث حبّان بن منقذ السابق ذكره لإثبات الخيار فيه على ثلاثة أيام.[3]

والبيان الدقيق لمستند أبي حنيفة في تحديد الثلاثة الأيام هو ماذكره صاحبه أبو يوسف، فقد

(١) الشرح الكبير على خليل وحاشية الدسوقي عليه ٣/ ٩٣ ـ ٩٥، الخرشي على خليل بحاشية العدوي ٤/ ١٩ ـ ٢١
(٢) البدائع ٥/ ١٧٤، والبحر الرائق ٦/ ٦، ورد المحتار ٤/ ٥٦٨، والفتاوى الهندية ٣/ ٣٨، والمبسوط ١٣/ ٤١، وفتح القدير ٥/ ١١١، والمجموع ٩/ ١٩٠، ونهاية المحتاج ٤/ ١٧
(٣) الحديث تقدم تخريجه ف٤

قال في بيان مذهب الإمام: (لا يكون الخيار فوق ثلاثة أيام، بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول: «من اشترى شاة محفلة[١] فهو بخير النظرين ثلاثة أيام: إن شاء ردها ورد معها صاعا من تمر أو صاعا من شعير». [٢] فجعل أبو حنيفة الخيار كله على قول رسول الله ﷺ. وكان ابن أبي ليلى يقول: (الخيار جائز شهرا كان أو سنة وبه نأخذ). [٣] ونحوه مستند الشافعي، كما رواه البيهقي في معرفة السنن قال الشافعي: الأصل في البيع بالخيار أن يكون فاسدا، ولكن لما شرط رسول الله ﷺ في المصراة خيار ثلاث في البيع، وروي عنه أنه جعل لحبان بن منقذ خيار ثلاث فيما ابتاع، انتهينا إلى ما قال ﷺ. [٤]

كما احتجوا له من المعقول بأن الخيار مناف لمقتضى العقد وقد جاز للحاجة، فيقتصر على القليل منه، وآخر القلة ثلاث، واحتج بمثل ذلك النووي بعدما أشار إلى حديث حبان. [١]

**الزيادة على الثلاث:**

١٦ ـ إذا زادت مدة خيار الشرط على ثلاثة أيام بلياليها لدى هذا الفريق من الفقهاء القائل بالتحديد بها، فالعقد فاسد عند أبي حنيفة وزفر، وباطل عند الشافعي، ذهابا منه إلى أن إسقاط الزيادة لا يصحح العقد بعد مفارقة المجلس فقط، بل في المجلس أيضا على المشهور، لأن المجلس ثبت لعقد صحيح، لا لفاسد، لوقوعه على وجه لا يثبت دائما.

غير أن أبا حنيفة وحده ذهب إلى أن إسقاط شرط الخيار الزائد عن الثلاث ـ أو إسقاط الزيادة ـ يصحح العقد، ولو حصل ذلك الإسقاط بعد مفارقة مجلس العقد، وذلك ما لم تمض الأيام الثلاثة. وخالفه صاحبه زفر فذهب إلى أن إسقاط الزائد لا يصحح العقد لأن

---

(١) المراد بالمحفلة، وهي المصراة وهي الشاة التي لم تحلب أياما، ليجتمع اللبن في ضرعها للبيع ـ مختار الصحاح.

(٢) حديث: «من اشترى شاة محفلة...» أخرجه مسلم (٣/ ١١٥٨ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة، بلفظ «من اشترى شاة مصراة، فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها، ورد معها صاعا من تمر».

(٣) اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، لأبي يوسف ١٦، جامع الفصولين ١/ ٣٢٩

(٤) نصب الراية ٤/ ٦ نقلا عن معرفة السنن للبيهقي، ولم يدع ابن حزم فرصة التنديد بأبي حنيفة لأنه احتج بحديث المصراة في التحديد بالثلاث ثم لم يأخذ بخيار التصرية (إحكام الأحكام ٣/ ٩٩).

(١) المجموع ٩/ ١٩٠ وقد جاء في البدائع ٥/ ١٧٤ مناقشة مبنية على خلاف أبي حنيفة وصاحبيه في جواز الزيادة على الثلاث اعتمد فيها على النص في الحديث على الثلاث. كما أطال ابن الهمام في الفتح ٥/ ٥٠٠ في الاستدلال للتحديد بالثلاث بما مداره أن الخيار شرع مقيدا بالثلاث يقصد حديث حبان وقد سبق ما فيه.

البقاء على حسب الثبوت. [١]

وذهب المالكية إلى أن من الصور المفسدة:

- اشتراط مشاورة من لا يعلم ما عنده إلا بعد فراغ المدة بأمد، كما لو اشترط الخيار في العقار لمدة أربعين يوما مع أن المدة المحددة للعقار أقصاها ثمانية وثلاثون يوما.

- اشتراط مدة زائدة على مدة تلك السلعة بكثير، أما لو بزيادة يوم أو بعضه فلا يضر. [٢]

الخيار المطلق:

١٧ - في الخيار المطلق عن المدة تتجه المذاهب إلى أربعة اتجاهات: بطلان العقد أو فساده - بطلان الشرط دون العقد - صحة العقد وتعديل الشرط - صحة العقد وبقاء الشرط بحاله.

أ - بطلان العقد أو فساده، فالبطلان هو ما ذهب إليه من الفقهاء الشافعية والحنابلة - في إحدى الروايتين - وذهب الحنفية إلى فساده ولم يفرقوا هنا بين الجهالة المتفاحشة أو المتقاربة كالحصاد مثلا، كما ذكر الكاساني، ثم إن أبا حنيفة وصاحبيه ذهبوا إلى أن صاحب هذا الخيار المفسد لو أبطل خياره، أو بيّنه، أو سقط بسبب ما ولزم البيع في الأيام الثلاثة التالية للعقد عند الصاحبين (خلافا لأبي حنيفة المشترط حصول ذلك قبل مضي الأيام الثلاثة) انقلب العقد صحيحا عند الجميع - بل لو بعد الثلاثة عند الصاحبين - لحذف المفسد قبل اتصاله بالعقد لأنهما يجيزان الزيادة عن الثلاثة. [١]

ب - بطلان الشرط دون العقد، وهو رواية لأحمد ومذهب ابن أبي ليلى.

ج - صحة العقد وتعديل الشرط، فالخيار المطلق أو المؤبد هنا يخول القاضي تحديد المدة المألوفة في العادة لاختبار مثل السلعة التي هي محل العقد، لأن الخيار مقيد في العادة، فإذا أطلقا حمل عليه. وهذا مذهب مالك. [٢]

وقد اختار ابن تيمية أن العاقدين إن أطلقا الخيار ولم يوقتاه بمدة توجّه أن يثبت ثلاثا، لخبر حبان بن منقذ. [٣]

د - صحة العقد وبقاء الشرط بحاله: فيبقى الخيار مطلقا أبدا كما نشأ حتى يصدر

---

(١) بدائع الصنائع ٥/ ١٧٨ وفتح القدير ٥/ ٥٠٠ - ٥٠١ والمجموع شرح المهذب ٩/ ١٩٠ و١٩٤، الفتاوى الهندية ٣/ ٣٩، والبدائع ٥/ ٣٠٠، والبحر الرائق ٦/ ٦، والمبسوط ١٣/ ٦٣، المحيط البرهاني مخطوط (ورقة ٧٦٥).

(٢) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٣/ ٩٤ - ٩٥، والخرشي ٤/ ٢١.

(١) بدائع الصنائع ٥/ ١٧٤ و١٧٨، والفتاوى الهندية ٣/ ٣٨ - ٣٩، والمجموع ٩/ ١٩١، والمغني لابن قدامة ٣/ ٥٢٧، والمقنع ٢/ ٣٥

(٢) المقدمات ٢/ ٥٦٠

(٣) الاختيارات، لعلاء الدين البعلي ص٧٤

ما يسقطه. وهذا مذهب ابن شبرمة، وقول لأحمد.[١]

**تأبيد الخيار :**

١٨ ـ من الشروط المفسدة: شرط خيار مؤبد في البيع بأن قال (أبدا) أو (أياما).[٢]

**التوقيت بوقت مجهول :**

١٩ ـ من الشروط المفسدة: شرط خيار مؤقت بوقت مجهول سواء كانت جهالة متفاحشة، كهبوب الرياح، ومجيء المطر، وقدوم فلان، وموت فلان، ووضع الحامل ونحوه. أو جهالة متقاربة، كالحصاد والدياس، وقدوم الحاج.[٣]

**ثالثا ـ شريطة الاتصال، والموالاة**

٢٠ ـ المراد بالاتصال أن تبدأ مدة الخيار من فور إبرام العقد، أي لا يتصور أن تتراخى عنه، فلو شرط المتعاقدان الخيار ثلاثة أيام مثلا من آخر الشهر، أو تبدأ من الغد، أو تبدأ متى شاء.. أو

(١) المغني ٣/ ٥٢٧، والمقنع ٢/ ٣٥

(٢) البدائع ٥/ ١٧٤ و١٥٧، الفتاوى الهندية ٣/ ٣٨، البحر الرائق ٦/ ٥

(٣) البدائع ٥/ ١٧٤، الخرشي على خليل ٤/ ٢١ وقال: يستمر العقد لو أسقط الشرط، الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٩٤، شرح الروض لزكريا الأنصاري ٢/ ٥٠، والبحر ٦/ ٥ نقلا عن التتارخانية.

شرطا خيار الغد دون اليوم، فسد العقد لمنافاته لمقتضاه، والمراد بالمقتضى هنا: حصول آثاره مباشرة. هذا ما ذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة، قال النووي: (ويشترط أن تكون المدة متصلة بالعقد. لا يجوز أن يشترط خيارا متراخيا عن العقد)[١] لكن الحنفية لا يبطلون هذا العقد لأنه يمكن تصحيحه نظرا لذهابهم إلى التفرقة بين البطلان والفساد، والفاسد من العقود منعقد ويحتمل بعضه التصحيح، وسبيل ذلك هنا اعتبار المدة الفاصلة بين العقد وبين مبدأ المدة المحددة مشمولة بالشرط، فقد ذكروا أن اشتراط خيار أيام غير متصلة بالعقد، مثل ما لو كان العقد في آخر رمضان واشترط خيار يومين بعد رمضان فهو جائز، وله ثلاثة أيام (اليوم الآخر من رمضان واليومان مما بعده). وهكذا يحمل كلامه على إرادة المدة المتصلة وما بعدها. أما إذا كان الاشتراط غير قابل للحمل على ذلك فهو عقد فاسد مستحق للفسخ بإرادة كل من العاقدين وبإرادة القاضي، ومثاله في الصورة السابقة ـ عند الشافعية ـ ما لو ذكر أنه لا خيار له في رمضان، وله كذا يوما مما بعده فالعقد فاسد.[٢]

(١) المجموع للنووي ٩/ ١٩١، والبدائع ٥/ ٣٠٠، والمغني ٣/ ٥٠٢

(٢) الفتاوى الهندية ٣/ ٣٩ (نقلا عن فتاوى قاضيخان ٢/ ١٨٣) والبحر الرائق ٦/ ٥

٢١ ـ ويتبع شريطة الاتصال شريطة أخرى يمكن تسميتها «الموالاة» لأن المراد بها: تتابع أجزاء مدة الخيار. فلو شرطا الخيار لمدة ثلاثة أيام على أنه يوما يثبت ويوما لا يثبت ففيه عند الحنابلة وجهان:

أحدهما ـ وهو اختيار أبي الوفاء بن عقيل ـ: الصحة في اليوم الأول، لإمكانه، والبطلان فيما بعده، لأن العقد إذا لزم في اليوم الثاني لم يعد إلى عدم اللزوم.

والوجه الآخر: (احتمال) بطلان الشرط كله، لأنه شرط واحد تناول الخيار في أيام، فإذا فسد في بعضه فسد جميعه.[1]

**رابعا ـ تعيين مستحق الخيار:**

٢٢ ـ مستحق الخيار أو صاحب الخيار: هو ذلك الشخص الذي يكون إليه استعمال الخِيار وممارسته سواء كان هو مشترطه أو خوّل إليه من العاقد الآخر، وسواء أكان طرفا في العقد أم كان أجنبيا عنه، ولا يصح تطرق الجهالة إلى مستحق الخيار، فلو اتفق العاقدان على أن الخيار لأحدهما لا بعينه، ولم يبينا هل هو البائع أم المشتري، أو تعاقدا على أن يكون الخيار لشخص ما يعينه أحدهما فيما بعد، أو لمن يشاء أحدهما، فهذا كله فيه جهالة مفضية للنزاع.

(١) المغني ٣/ ٥٢٨

ولذا صرح ابن قدامة بأنه لا يصح، لأنه مجهول ولأنه يفضي إلى التنازع. لذا كان لابد من تعيين مستحق الخيار تعيينا مشخصا أهو للبائع أو للمشتري، وكذلك تعيينه بالذات إن كان أجنبيا عن العقد، وعدم الاكتفاء بذكر الصفة (مثلا) كقوله: على أن يكون الخيار لأحد التجار أو الخبراء دون تحديد. وقال النووي: (لو يشرط الخيار لأحدهما دون الآخر ففي صحة البيع قولان، الأصح: الصحة.[1]

**ما يثبت فيه خيار الشرط:**

٢٣ ـ خيار الشرط لا يثبت في غير العقود، والعقود التي يمكن فيها وقوع خيار الشرط هي العقود اللازمة القابلة للفسخ، لأن فائدته إنما تظهر فيها فقط. أما العقود غير اللازمة فهي بما تتصف به من طبيعة عدم اللزوم لا فائدة لاشتراط خيار فيها. وأما العقود التي لا تقبل الفسخ فيتعذر قيام الخيار فيها، لأنه يناقض طبيعتها.

والبيع هو المجال الأساسي لخيار الشرط، وجريان الخيار في البيع اتفاقي، لأنه هو العقد الذي وردت فيه أخبار مشروعيته، والبيع عقد لازم قابل للفسخ (بطريق الإقالة) فهو يقبل

(١) المغني ٣/ ٤٩٩ م٢٧٨٠، والمجموع ٩/ ٢٠٧. وقال النووي: له شرط الخيار لأحدهما دون الآخر ففي صحة البيع قولان، الأصح: الصحة.

الفسخ بخيار الشرط. بل يدخل الخيار في البيع الفاسد كما هو نص الهداية للمرغيناني، كما لا فرق بين كون البيع، بيع مساومة، أو بيع أمانة كالمرابحة وأخواتها.[١]

أما المستثنيات من البيع فهي: السلم، والصرف، وبيع الربوي بجنسه، وقد عبر عنها بعض الحنابلة بقوله: كل بيع قَبْضُ عِوَضه شرطٌ لصحة العقد.[٢] وهي عقود يبطلها خيار الشرط إن لم يحصل إسقاطه في المجلس قبل التفرق.[٣]

وقد نبه ابن عابدين على أن استثناء السلم والصرف مخل بالضابط، وهو ثبوته في العقد اللازم المحتمل الفسخ، فهما أي السلم والصرف. كذلك.[٤]

وقد ذهب المالكية إلى جوازه في السلم إلى أجل قصير.[٥] وتفصيل ذلك في (سلم)، (صرف).

ويجري خيار الشرط في الإجارة مطلقا عند الحنفية والمالكية، أما الشافعية والحنابلة فقيدوا الخيار بالإجارة التي في الذمة، أما الإجارة المعينة فيدخلها الخيار إذا كانت لمدة غير تالية للعقد. أما إن كانت لمدة تبدأ من فور العقد فلا يصح شرط الخيار فيها، لأنه يُفضي إلى فوات بعض المنافع، أو إلى استيفائها في مدة الخيار، وكلاهما غير جائز، وفي وجه للحنابلة: تجوز في المدة التالية للعقد أيضا، فإن فسخ رجع بقيمة المنافع.[١]

والحوالة: اختلف في قبولها خيار الشرط على رأيين:

الأول: تقبله، وعليه الحنفية وهو احتمال للحنابلة - كما ذكر ابن قدامة - فيجوز عندهم اشتراط الخيار في الحوالة لكل من المحال، والمحال عليه - وهما اللذان يجب رضاهما في عقدها - أما المحيل - ورضاه غير واجب في الأصح - فليس له اشتراط الخيار أصالة أي باعتباره طرفا في العقد، أما إن اشترط له كما يشترط الأجنبي من قبل أحد العاقدين، بأن اشترطه له المحال أو المحال عليه فيجوز، ولكن تطبق أحكام الاشتراط لأجنبي، وهي ثبوته له على وجه النيابة فيكون له وللمشترط. وعلل ابن قدامة قبول الحوالة لخيار الشرط بأنها معاوضة يقصد بها العوض.

الثاني: عدم قبول الحوالة لخيار الشرط، وهو

---

(١) الهداية ٥/ ٣٦٧ بهامش الفتح.
(٢) المقنع وحواشيه ٢/ ٣٥
(٣) البدائع ٥/ ٢٠١
(٤) حواشي ابن عابدين على البحر ٦/ ٤، البدائع ٥/ ٢٠١، المبسوط ١٤/ ٢٤، المقنع وحواشيه ٢/ ٣٥، المجموع ٩/ ١٩٢، المغني ٣/ ٥٣١
(٥) المدونة ١٠/ ٢١، والمواق ٤/ ٤٢٢ والمقدمات لابن رشد ٢/ ١٩٠

(١) البدائع ٥/ ٢٠١، والمجموع ٩/ ١٩٢، والمغني ٣/ ٥٣١

مذهب الشافعية والحنابلة، لأن عقد الحوالة لم يبن على المغابنة. ولم نعثر للمالكية على رأي في هذه المسألة.[١]

وكذلك القسمة: اختلف الرأي فيها بحسب النظر إليها هل هي بيع كما قال الحنفية أم هي تمييز حقوق كما يرى الشافعية والحنابلة وهو مفاد مذهب المالكية. ومن أثبت خيار الشرط فيها من الحنابلة احتج بأن خيار الشرط لم يشرع خاصا بالبيع، بل هو للتروي وتبين أرشد الأمرين، وهذا المعنى موجود في القسمة.

والقسمة أنواع: قسمة الأجناس المختلفة، وهي قسمة تراضٍ لا إجبار فيها ـ وقسمة الجنس من المثليات، وهي تقبل الإجبار ولا يدخلها خيار الشرط ـ وقسمة الجنس الواحد من القيميات، كالبقر والغنم، أو الثياب من جنس واحد وهي تقبل الإجبار ويدخلها خيار الشرط على الصحيح المفتى به.[٢]

والكفالة: يدخلها خيار الشرط عند الحنفية خلافا للمالكية والشافعية والحنابلة. وللكفالة خصيصة في باب خيار الشرط من حيث التوقيت إذ يجوز فيها أكثر من ثلاثة أيام عند أبي حنيفة خلافا لمذهبه في اشتراط التحديد بالثلاث، لأن الكفالة عقد مبني على التوسع.[١]

والوقف: يجري فيه خيار الشرط عند أبي يوسف، فقد ذهب إلى أن الواقف إذا شرط في الوقف الخيار لنفسه مدة معلومة جاز الوقف والشرط، وأما عند محمد، فالوقف باطل، وشرط الخيار فاسد، وهو قول الشافعي وأحمد.[٢]

وتفصيله في (وقف).

**اشتراط الخيار للمتعاقدين:**

٢٤ ـ من المقرر أن خيار الشرط يصح اشتراطه لأي واحد من المتعاقدين أو لكليهما (ففي البيع مثلا: للبائع والمشتري). وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، ولا يعرف في ذلك خلاف، إلا ما روي عن سفيان الثوري وابن شبرمة من أنه يختص بالمشتري، وليس للبائع أن يشترطه لنفسه، (ومقتضى هذا النقل عنهما أن مجال الخيار عندهما هو عقد البيع فقط) وعند هذين إذا اشترطه البائع فسد العقد.[٣]

---

(١) البحر الرائق ٤/ ٢٧٢، ورد المحتار ٤/ ٤٨، والمهذب ١/ ٣٣٨، والمغني ٥/ ٥٤، والمقنع وحواشيه ٢/ ٣٤

(٢) رد المحتار ٥/ ١٦٧، وجامع الفصولين ١/ ٢٤٣، وبلغة السالك ٢/ ٢٣٨، والمدونة ١٤/ ١٩٨، ومغني المحتاج ٤/ ٤٢٤، والقواعد لابن رجب ٤١٣

(١) المبسوط ١٧/ ١٩٩، المجموع ٩/ ١٧٧، كشاف القناع ٣/ ٢٠٣

(٢) رد المحتار ٣/ ٣٦٠، المغني ٣/ ٥٣١، البحر الرائق ٦/ ٤، المجموع ٩/ ١٧٧، وكشاف القناع ٣/ ٢٠٣، الأشباه بحاشية الحموي ١/ ٣٢٨

(٣) المغني ٣/ ٥٢٤ ط٤، فتح القدير ٥/ ٥٠٠، البحر الزخار، ٣/ ٣٤٨، وفتح القدير ٥/ ٥٠٠

وفي اشتراطه للعاقدين أو أحدهما لا فرق أن ينشأ الاشتراط من العاقد لنفسه أو منه للعاقد الآخر، وهو أمر يحصل كثيرا، إذ يجعل البائع الخيار للمشتري، كما لو قال البائع: بعت لك ذا الشيء على أنك بالخيار، فإذا صدر القبول من المشتري كان الخيار له، ويثبت الخيار لمن شرط له وحده دون العاقد المشترط، إلا إذا شرطه لنفسه أيضا ورضي الآخر.[1]

**اشتراط الخيار للأجنبي عن العقد:**

**٢٥** - يصح اشتراط الخيار لأجنبي عن العقد، سواء وقع الاشتراط من العاقدين أو من أحدهما، وسواء أكان الأجنبي المشترط له الخيار شخصا واحدا معينا من العاقدين كليهما أو كان عن كل منهما شخص غير من اشترطه الآخر، على ما نص عليه الشافعية، وهو غير محتاج إلى نص عن غيرهم، لأن دلائل الجواز تشمله.

وأصل هذا الحكم (صحة الاشتراط لأجنبي) موضع اتفاق بين الفقهاء، على أن يكون المجعول له الخيار ممن يجوز قوله - لا كالطفل غير المميز - وإلا بطل الخيار.[2]

(١) رد المحتار ٤/ ٥٨

(٢) فتح القدير ٥/ ٥١٦، والبدائع ٥/ ١٧٤، والمجموع ٩/ ١٩٦، وبداية المجتهد ٢/ ٢١٢، ٤/ ٥٥١، ومغني المحتاج ٢/ ٤٦، ونهاية المحتاج ٤/ ٥، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٢/ ١١١

ومستند هذا الحكم عند الحنفية الاستحسان، فهو على خلاف القياس، ولذا خالف فيه زفر مستدلا بأن الخيار من مواجب العقد وأحكامه، فلا يجوز عنده اشتراطه لغير العاقدين.

واستدل القائلون بالجواز بأن ثبوته بالاستحسان لمسيس الحاجة إليه، لأن فيه مصلحة ظاهرة حين يكون المتعاقد قليل الخبرة بالأشياء ويخشى الوقوع في الغبن فيلجأ إلى من هو أبصر منه ويفوض إليه الخيار. وفضلا عن هذا أن ثبوت الخيار للأجنبي ليس أصالة بل هو بطريق النيابة عن العاقد الذي جعله له - على ما ذهب إليه الفقهاء - فيقدر الخيار للعاقد اقتضاء، ثم يجعل الأجنبي نائبا عنه، تصحيحا لتصرف العاقد.[1]

فإذا جعل الخيار لأجنبي، فما هي صفة هذا الجعل؟ وما أثره؟ للفقهاء في هذه المسألة وجهتان:

إحداهما: أنه يعتبر بمثابة توكيل لغيره يقتضي ثبوت الخيار لنفسه، فالخيار للعاقد والأجنبي معا. وهذا مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة. بل إن الحنابلة جعلوا الخيار لهما أيضا فيما لو قصر العاقد الخيار على الأجنبي وقال: هو

(١) البدائع ٥/ ١٧٤، وفتح القدير ٥/ ٥١٦ - ٥١٧، ورد المحتار ٤/ ٥٨

له دوني، وذهب أبو يعلى منهم إلى أنه حينئذ لا يصح.[١]

الوجهة الأخرى: أنه يثبت للأجنبي وحده، وهو الأصح عند الشافعية وقالوا: إن جعل الخيار للأجنبي تفويض - أو تحكيم - لا توكيل. وينظر تفصيله في كتب الشافعية.

**شرط الاستئمار (أو المؤامرة[٢]) أو المشورة:**

٢٦ - مما يتصل بمعرفة صاحب الخيار قضية اشتراط مشورة فلان من الناس، أو استئماره: أي معرفة أمره وامتثاله، فذهب المالكية إلى أن لكل من المستأمر والمستأمر الاستقلال في الرد والإمضاء (بخلاف ما لو كان على خياره ورضاه، فلا استقلال له دون من شرط له، وهذا في المشورة المطلقة، أما إذا قال على مشورته إن شاء أمضى وإن شاء رد فهذا بمنزلة الخيار).[٣]

وللمالكية هاهنا تفصيل بحسب صيغة جعل الخيار للأجنبي، فهي إما أن تكون بلفظ المشورة، وإما أن تكون بلفظ الخيار أو الرضا.

فإذا قال: على مشورة فلان، فإن للعاقد - بائعا كان أو مشتريا - أن يستبد بإبرام العقد أو فسخه دون أن يفتقر ذلك إلى مشورته. لأنه لا يلزم من المشاورة الموافقة، ومشترط المشورة اشترط ما يقوى به نظره.

أما إذا قال: على خيار فلان أو رضاه، ففي ذلك أقوال أربعة، والمعتمد منها أنه تفويض فليس للعاقد - بائعا كان أو مشتريا - أن يستقل بإبرام العقد أو فسخه، ذلك أن اشتراط الخيار - أو الرضا - للأجنبي عندهم ليس توكيلا بل هو تفويض، حيث إنه باشتراط الخيار لغيره مُعْرِض عن نظر نفسه، وقد ألحقوا بلفظ الخيار أو الرضا لفظ المشورة - السابق ذكره - إذا جاء مقيدا بما يدنو به إلى هذين اللفظين مثل أن يقول: على مشورة فلان إن شاء أمضى وإن شاء رد، فحكم هذا كالخيار والرضا.[١] ومن هنا يعلم أنه يلحق باللفظين ما في معناهما من ألفاظ مستحدثة تؤدي المعنى نفسه كالرغبة والرأي:

وعند الشافعية في هذا اتجاهان:

أحدهما: أنه ليس له أن يفسخ حتى يقول: استأمرته فأمرني بالفسخ، والاتجاه الآخر - وعليه الحنابلة -: أنه لا يشترط استئماره، وأن نص الشافعي الذي اعتمده المثبتون قد جاء بقصد الاحتياط لئلا يكون كاذبا. ونحوه ما ذكر

---

(١) البدائع ٥/ ١٧٤، المجموع ٩/ ١٩٦، والشرح الكبير ٤/ ١٠٠، كشاف القناع ٣/ ٢٠٤، المقدمات ٢/ ٥٦٠

(٢) هي (مفاعلة) من الأمر، بمعنى اشتراطهما أو أحدهما استئمار من سمياه والرجوع لأمره.

(٣) الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٩٨

(١) الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٩٨، والخرشي ٤/ ٢٥

ابن حزم عن ابن عمر أنه فضل (إن أخذت) على (إن رضيت)، إذ قد يرضى، ثم يدعي أنه لم يرض، وقد صحح النووي الرأي الأول.[١]

ولابد من تعيين من سيشاوره. أما لو قال: على أن أشاور (كما يقع كثيرا)، لم يكف. قال الأذرعي: والظاهر يكفي، وهو في هذا شارط الخيار لنفسه.[٢]

ولم نعثر للحنفية على نص في هذه المسألة.

**النيابة في الخيار:**

٢٧ - الخيار يثبت للعاقد المشترط الخيار لنفسه مهما كانت صفة العاقد، فسواء أكان مالكا للمعقود عليه، أم وصيا يعقد لمصلحة الموصى عليه، أم وليا لمصلحة المَوْلِيّ عليه، أم كان يعقد بالوكالة.

ذلك أن اشتراط الخيار في حال الولاية أو الوصاية هو من باب النظر والرعاية للصغير فذلك لهما. وأما في الوكالة، فلأن تصرفه بأمر الموكل وقد أمره بالعقد أمرا مطلقا فيظل على إطلاقه، فيشمل العقد بخيار أو بدونه.

وكذلك المضارب أو الشريك شركة عنان أو مفاوضة، يملك شرط الخيار في معاملات الشركة بمقتضى إطلاق عقد الشركة.

(١) المجموع ٩/ ٢١٢، شرح الروض ٢/ ٥٢، المغني ٣/ ٥٢٦ ط٤

(٢) شرح الروض ٢/ ٥٢

وهذا شامل لما لو شرط الخيار لنفسه أو للعاقد الآخر الذي يشاطره التعاقد على ما ذكر الحنفية.[١]

أما الشافعية فقد قالوا بصحته في الوكالة - في أصح الوجهين - إذا اشترطه الوكيل لنفسه أو لموكله، لأنه لا ضرر فيه، كما منعوا الوكيل بالبيع أن يشترط الخيار للمشتري، وكذلك العكس، فليس للوكيل بالشراء أن يشترط الخيار للبائع، فإن فعل الوكيل ذلك بطل العقد، وهذا ما لم يأذن الموكل في الصورتين، والأصح عند الشافعية أنه لا يتجاوز الخيار من شرط له فلا يثبت للموكل إذا اشترطه الوكيل لنفسه ولا العكس - وهو ظاهر النص عن الشافعي - لأن ثبوته بالشرط فكان لمن شرطه خاصة. أما إذا أذن له الموكل في شرط الخيار وأطلق، فشرط الوكيل كذلك بإطلاق، ففيه أوجه، أصحها أنه للوكيل، لأن معظم أحكام العقد متعلقة به وحده[٢] ولا يلزم العقد برضا الموكل، لأن الخيار منوط برضا وكيله.

والحنابلة كالشافعية في صحة اشتراط الوكيل الخيار لنفسه، لا للعاقد الآخر مع احتمال الجواز عندهم فيها بناء على الرواية التي تقول: للوكيل

(١) البدائع ٥/ ١٧٤

(٢) المجموع ٩/ ١٩٤، ونهاية المحتاج ٤/ ١٥، ومغني المحتاج ٢/ ٤٦

التوكيل.[١]

ثم إن على الوكيل أن يفعل ما فيه حظ الموكل، لأنه مؤتمن.[٢]

وكما يثبت الخيار لصاحبه على وجه الانفراد إذا كان المشتري أو البائع واحدا، يثبت للمتعدد أيضا إذا كان الطرف المتعاقد متعددا، كما لو باع شريكان شيئا، أو باع المالك سلعة لاثنين واشترطا الخيار لهما.

**آثار الخيار :**

**أولا : أثر الخيار على حكم العقد :**

٢٨ ـ حكم الخيار أنه يمنع ثبوت حكم العقد، فلا يترتب عليه الحكم المعتاد للحال في حق من له الخيار، وذلك موضع اتفاق بين أبي حنيفة وصاحبيه، وهو عند أبي حنيفة في حق العاقد الآخر أيضا، وقال صاحباه: الحكم نافذ في حق من لا خيار له، لأنه لا مانع بالنسبة له ـ وسيترتب على ذلك انتقال الملك عنه ـ ولذا قال الكاساني: (هو للحال موقوف، على معنى أنه لا يعرف حكمه للحال، وإنما يعرف عند سقوط الخيار) والعلة في القول بأنه موقوف الحكم أنه لا يدرى أيتصل به الفسخ أو الإجازة. ثم قال بعدئذ: «فيتوقف في الجواب للحال، وهذا تفسير التوقف عندنا، وقال في موطن آخر: شرط الخيار يمنع انعقاد العقد في حق الحكم للحال».[١]

وتبين من منع ثبوت الحكم في حق من له الخيار، أنه لو كان الخيار لكل من المتعاقدين لم يترتب على العقد حكمه في الحال، فلا يخرج المبيع من ملك البائع، ولا الثمن من ملك المشتري اتفاقا بين أئمة الحنفية، فلا يفترق هذا العقد عن العقد البات إلا من حيث تعرضه للفسخ بموجب خيار الشرط الذي زلزل حكم العقد وجعله عرضة للفسخ. ففي حال اشتراط الخيار للطرفين لا يثبت حكم العقد أصلا.[٢]

وإلى مثل ذلك ذهب الشافعية في صورة اشتراط الخيار للطرفين، حيث نصوا على أنه موقوف، لا يحكم بانتقاله للمشتري، ولا أنه للبائع خالصا حتى ينقضي الخيار.[٣]

وعند المالكية ملكية محل الخيار باقية للبائع، ولم تنتقل إلى المشتري، فحكم العقد المشتمل على خيار أنه ممنوع عن نفاذه أيا كان صاحب الخيار.[٤]

---

(١) المغني ٣/ ٥٢٣

(٢) شرح الروض ٢/ ٥٢

---

(١) البدائع ٥/ ٢٦٤ و٥/ ١٧٤

(٢) رد المحتار ٤/ ٥٣، تبيين الحقائق ٤/ ١٦، البحر الرائق ٦/ ٣، الفتاوى الهندية نقلا عن قاضيخان ٣/ ٤٠، فتح القدير ٥/ ٣٦٧.

(٣) المجموع ٩/ ٢٢٨

(٤) القوانين الفقهية ٢٦٤، والدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ١٠٣، بداية المجتهد ٢/ ١٧٥

**ثانيا : أثر الخيار على انتقال الملك :**

يختلف أثر الخيار على انتقال الملك بين كون الخيار للمتعاقدين أو كونه لأحدهما.

**أ ـ كون الخيار للمتعاقدين :**

**٢٩** ـ إذا كان خيار الشرط ثابتا لكل من المتعاقدين فلا تغيير يحصل في قضية الملك للبدلين، فمحل الخيار للبائع باقٍ على ملكه، والثمن للمشتري أيضا. ذلك موقف الحنفية، يقول الكاساني: فلا ينعقد العقد في حق الحكم في البدلين جميعا، فلا يزول المبيع عن ملك البائع ولا يدخل في ملك المشتري، وكذا الثمن... لأن المانع من الانعقاد في حق الحكم موجود في الجانبين جميعا وهو الخيار.[1] ويقرب منه موقف الشافعية بملاحظة اختيارهم وصف هذه الحالة بأن الملك موقوف بانتظار انقضاء مدة الخيار لعدم أولوية أحدهما، فإن فسخ العقد ظهر عنده أن الملك مازال للبائع، وإن تم ظهر أن الملك انتقل للمشتري منذ العقد.[2] والمذاهب الأخرى لا تفرد هذه الحالة بالحكم، بل ينصب نظرها إلى خيار البائع، فهو المؤثر في القضية فيما إذا كان الخيار له وللمشتري.

والرأي الثاني في المسألة على النقيض مما سبق، فالملك في العقد المقترن بخيار الشرط ينتقل إلى المشتري بالعقد نفسه، سواء أكان الخيار لهما أم لأحدهما أيا كان، وهذا هو ظاهر المذهب عند الحنابلة، وقد عللّوه بأن العقد مع الخيار كالعقد المطلق عنه.[1]

**ب ـ كون الخيار لأحدهما :**

**٣٠** ـ تختلف مذاهب الفقهاء في تحديد المالك لمحل الخيار إذا كان الخيار لأحد المتعاقدين دون الآخر، وتنحصر الآراء في ثلاثة: بقاء الملك، انتقاله، التفصيل بحسب صاحب الخيار.

١ ـ ذهب الرأي الأول إلى القول بأن الملك باق لصاحب المحل كما كان قبل حصول العقد وهو البائع، ولا فرق بين أن يكون الخيار للمتعاقدين أو لأحدهما. بهذا قال مالك وأصحابه وهو مذهب الليث والأوزاعي. وقد عبر المالكية عن هذه المسألة بقولهم: إن بيع الخيار منحل لا منعقد، بمعنى أنه على ملك البائع لم ينتقل، فالإمضاء اللاحق بعدئذ ناقل للملك لا مقرر.[2]

فقد اعتبر هؤلاء يد المشتري على محل الخيار يد أمانة، وأن البائع هو المالك (والضامن أيضا) واحتجوا بأن العقد الذي وقع فيه الخيار

---

(١) البدائع ٥/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥

(٢) المجموع ٩/ ٢٣٠، نهاية المحتاج ٤/ ٢٠، مغني المحتاج ٢/ ٤٨

(١) كشاف القناع ٣/ ٢٠٦

(٢) بداية المجتهد ٢/ ٢١١، الدردير على خليل بحاشية الدسوقي ٣/ ١٠٣، الخرشي ٤/ ٣٠

عقد غير لازم، فلم يترتب عليه حكم، أي هو عقد غير نافذ في الجملة: لم ينتقل الملك عن البائع، كما لو لم يقع قبول من العاقد الآخر (المشتري مثلا).

٢ ـ الرأي الثاني وهو قول عند المالكية: إن الملك للمشتري، فالإمضاء تقرير لا نقل.[١]

وعن أحمد رواية أنه موقوف في هذه الحالة أيضا حتى ينقضي الخيار.[٢]

٣ ـ والرأي الثالث قائم على التفصيل بحسب صاحب الخيار.

فإذا كان الخيار للبائع فالملك باق له، لأن اشتراط الخيار منه إبقاء على ملكه فلا ينتقل إلى المشتري، ولهذا نتائج عديدة أبرزها أن المشتري ـ بالرغم من العقد ـ لا يملك التصرف في محل الخيار، كما أن تصرفات البائع تنفذ، وتعتبر فسخا للعقد، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وصاحباه والشافعي في أظهر الأقوال.[٣] وهذا القول للشافعية قائم على التفصيل بين كون الخيار للبائع أو المشتري ـ وهو الأظهر ـ وهناك أقوال ثلاثة أخرى (مطردة في حال كون الخيار لهما أو لأحدهما) أحدها: أن المبيع ملك للمشتري والثمن ملك للبائع، والثاني: أن المبيع باق على ملك البائع ولا يملكه المشتري إلا بعد انقضاء الخيار من غير فسخ، والثمن باق على ملك المشتري. والثالث: أن الملك موقوف إلى تمام البيع للحكم بأن المبيع كان ملكا للمشتري منذ العقد، أو أنه باق على ملك البائع.[١]

وأما إذا كان الخيار للمشتري فالملك زائل عن البائع عند هؤلاء، حيث لا مانع في حقه، لأن العقد لازم من جهة من لا خيار له وهو البائع. والتصرف في محل الخيار مقصور على من له الخيار، لأنه شرع نظرا له وحده، وعلى هذا القدر اتفق أبو حنيفة وصاحباه، وهو مذهب الشافعية، ويمكن التعبير عنه بأن الملك منتقل عمن لا خيار له.[٢]

**ثالثا: أثر الخيار على ضمان المحل:**

٣١ ـ اختلف الفقهاء فيمن يتحمل تبعة هلاك محل الخيار على النحو الآتي:

فالحنفية فرقوا في هذه المسألة بين عدة صور:

---

(١) الخرشي ٤/ ٣٠

(٢) المغني ٣/ ٥١١، كشاف القناع ٣/ ٢٠٦، القواعد لابن رجب ٣٧٧

(٣) البدائع ٥/ ٢٦٤، فتح القدير ٥/ ٥٠٤، البحر الرائق ٦/ ٩، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٥٣، وشرح الروض ٢/ ٥٣، المجموع ٩/ ٢٣٠، نهاية المحتاج ٤/ ٢٠، مغني المحتاج ٢/ ٤٨

(١) المجموع ٩/ ٢٣٠

(٢) البحر الرائق ٦/ ١٣، وتبيين الحقائق ٤/ ١٦، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٥٣، وشرح الروض ٢/ ٥٣، والمجموع ٩/ ٢٣٠، ونهاية المحتاج ٤/ ٢٠، ومغني المحتاج ٢/ ٤٨

١ - إذا كان الخيار للبائع - وبالأولى إذا كان له وللمشتري - وهلك محل الخيار بيد البائع قبل القبض فالضمان على البائع بالاتفاق بين أبي حنيفة وصاحبيه، لأنه لم يخرج عن ملكه اتفاقا، ولم ينضم إلى الخيار القبض ليكون له أثر في تعديل ارتباط تبعة الهلاك بالملك، ولا إشكال عند الحنفية في انفساخ العقد، كما هو الحال في البيع المطلق عن الخيار.[1]

٢ - إذا هلك محل الخيار في يد المشتري بعد القبض وبعد انقضاء الخيار فالضمان منه، لأنه غدا بانقضاء الخيار بيعا مطلقا. والضمان حينئذ بالثمن لأنه هلك بعدما أبرم البيع، وإبرامه إذا كان الخيار للبائع لعدم فسخ البائع في المدة، وإن كان الخيار للمشتري فلأن هلاكه بمثابة الإجازة.[2]

٣ - إذا كان الخيار للبائع وقد قبض المشتري محل الخيار فهلك في يد المشتري خلال مدة الخيار فالضمان على المشتري، لأن البيع قد انفسخ بهلاك المحل إذ كان موقوفا، لأجل خيار البائع، ولا نفاذ للموقوف إذا هلك المحل، فبقي في يد المشتري مقبوضا على جهة العقد (أي المعاوضة)، لا على وجه الأمانة المحضة كالإيداع والإعارة، لأن البائع لم يرض بقبض المشتري له إلا على جهة العقد. وكذلك الشافعية، وسووا بين هذه الحالة وبين إيداع المشتري إياه بعد القبض عند البائع.

أما كيفية ضمانه فهو أنه يضمن بالقيمة - إن لم يكن مثليا (لأن ضمانه حينئذ بالمثل) - والضمان بالقيمة، لا بالثمن، هو الشأن فيما قبض على جهة العقد، كالمقبوض على سوم الشراء.[1] وقد جعل الكاساني ضمانه أولى من ضمان المقبوض على سوم الشراء.

٤ - إذا كان الخيار للمشتري وقد قبض محل الخيار فهلك في يده، فالضمان منه أيضا، ولكن الضمان هنا بالثمن.

وبين هذه الحالة وسابقتها فرق من حيث كيفية الضمان فهنا الضمان بالثمن، وهناك الضمان بالقيمة، وقد أشار صاحب الهداية إلى وجه الفرق، وتابعه الشراح مفصلين الوجه نفسه، بأنه إذا كان الخيار للمشتري وهلك المبيع فإنه بمثابة تعيب آل إلى تلف، لأن التلف لا يعرى عن مقدمة عيب، فبدخول العيب على محل الخيار لا يملك المشتري (صاحب الخيار) الردّ على البائع حال قيام العيب، كائنا ما كان العيب، فإذا اتصل به الهلاك لم يبق الردّ

(١) فتح القدير ٥/ ٥٠٤، والبدائع ٥/ ٢٧٢
(٢) فتح القدير ٥/ ٥٠٤

(١) المقبوض على سوم الشراء هو ما أخذه المشتري على قصد الابتياع للنظر والاختبار من غير إبرام البيع فهلك في يده. ومن المقرر أن ضمانه هو فيما إذا كان القبض بعد تسمية الثمن، أما إذا لم يسم ثمنا فلا ضمان في الصحيح (فتح القدير ٥/ ٥٠٤)، العناية على الهداية بهامش فتح القدير ٥/ ٥٠٤

سائغا، فيهلك المحل بعد أن انبرم العقد بمقدمات الهلاك، وبلزوم العقد يجب الثمن لا القيمة.

أما في حالة كون الخيار للبائع وتلف المبيع عند المشتري بعد القبض، فإن تعيب المبيع وإشرافه على الهلاك لا يمنع الرد حكما، لأن خيار البائع لم يسقط لأنه لم يعجز عن التصرف بحكم الخيار الذي لو رضي به يتمكن من الاسترداد، فإذا هلك على ملكه فينفسخ العقد ضرورة لعدم المحل فيكون ضمانه كالمقبوض على سوم الشراء، أي بالقيمة، لا بالثمن لفقدان العقد.[1]

٣٢ ـ أما عند المالكية فالضمان منسجم مع الملك الذي جعلوه ثابتا مطلقا للبائع، فالضمان عليه أيضا إلا في استثناءات يدعو إليها إعواز المشتري الدليل على حسن نيته وعدم تفريطه، لأن ضمان البائع للتلف خاص بما لو كان تلفا بحادث سماوي، أو ضياع، ويتمثل الأصل في صورتين:

الأولى: إذا قبض المشتري محل الخيار، فالضمان على البائع، إذ هو أقدم ملكا، فلا ينتقل الضمان عنه إلا بتمام انتقال ملكه.[2] وذلك الأصل ثابت فيما إذا كان محل الخيار مما لا يغاب عليه (أي: مما لا يمكن إخفاؤه)، حيث لم يظهر كذب المشتري في دعواه التلف دون صنعه.

الثانية: إذا كان محل الخيار مما يغاب عليه ولكن ثبت تلفه أو ضياعه ببينة (لأن هلاكه ظاهر بغير صنعه، وأنه غير متعد في قبضه كالرهن والعارية).

وفيما وراء هذا الأصل، أو بعبارة أخرى فيما كان محترزا عنه بقيود الصورتين السابقتين (صورة ما لا يغاب عليه ولم يثبت كذب المشتري، وصورة ما يغاب عليه وثبت أن التلف ليس بصنع المشتري) يكون الضمان على المشتري.[1]

٣٣ ـ أما الشافعية فقد جاء في شرح الروض أنه لو تلف المبيع بآفة سماوية بعد القبض والخيار للبائع وحده، انفسخ البيع، لأنه ينفسخ بذلك عند بقاء يده، فعند بقاء ملكه أولى، ولأن نقل الملك بعد التلف لا يمكن، وإن كان المبيع مودعا مع البائع فإن البيع ينفسخ بتلفه لأن يده كيد المشتري ويرد البائع عليه الثمن وله في المسألتين على المشتري القيمة في المتقوم، والمثل في المثلي ولو كان الخيار للمشتري وحده أولهما فتلف المبيع بعد قبضه لم ينفسخ البيع لدخوله في ضمانه بالقبض ولم ينقطع الخيار كما لا يمتنع

(١) الهداية وفتح القدير والعناية والكفاية ٥/ ٥٠٦

(٢) المواق على خليل نقلا عن ابن يونس ٤/ ٤٢٢

(١) المواق على خليل ٤/ ٤٢٢، والخرشي على خليل ٤/ ٣٠، والدسوقي ٣/ ١٠٤

التحالف بتلف المبيع ولزم المشتري الثمن إن تم العقد، وإن فسخ فالقيمة أو المثل على المشتري واسترد الثمن، ولو أتلفه متلف ولو بعد قبضه والخيار للبائع وحده انفسخ البيع كما في صورة التلف، وإن كان الخيار لهما أو للمشتري وحده وأتلفه أجنبي ولو قبل القبض لم ينفسخ، أي البيع، لقيام البدل اللازم له من قيمة أو مثل مقامه وتلزمه القيمة للمشتري لفوات عين المبيع والخيار بحاله وإن أتلفه المشتري ولو قبل القبض، والخيار له أو لهما استقر عليه الثمن، لأنه بإتلافه المبيع قابض له أو أتلفه البائع، ولو بعد القبض فكتلفه بآفة.[1]

٣٤ ـ وأما الحنابلة فقد جعلوا الملك للمشتري، وذهبوا إلى أن ضمان محل الخيار على المشتري لأنه ملكه، وغلّته له فكان من ضمانه كما بعد انقضاء الخيار. ومئونته عليه.[2] وهذا على إطلاقه (قبل القبض أو بعده) إذا كان محل الخيار من غير المكيل أو الموزون ونحوهما كالمعدود والمذروع، شريطة أن لا يكون عدم القبض ناشئا من منع البائع.

أما إذا كان محل الخيار من المكيل أو الموزون ونحوهما فلابد من القبض ليكون ضمانه على المشتري، فإن كان القبض لم يحصل فالضمان حينئذ على البائع. ولا يعتبر الحكم في المكيل والموزون استثناء، بل هو الذي تقتضيه أصول الحنابلة من اعتبارهم القبض ضميمة لابد منها في المكيل والموزون لينتقل ضمانه عن البائع إلى المشتري، وهو حكم يتفق فيه البيع المقيد بالخيار، والبيع المطلق. وعلله ابن قدامة بأنه يتعلق به حق توفية، وجاء في كشاف القناع أن المراد بالقبض في المكيل والموزون هو اكتياله أو وزنه، وليس مجرد التخلية كما هو عند الحنفية، فبالاكتيال يعرف هل وصل إلى المشتري حقه كاملا أم نقص منه أو زاد عنه.[1]

(١) شرح الروض ٢/ ٥٤

(٢) المغني لابن قدامة ٣/ ١٥٣

**أثر الخيار على زيادة المبيع وغلّته ونفقته.**

٣٥ ـ قسم الحنفية الزوائد التي قد تطرأ على المبيع إلى الأقسام التالية:

١ ـ الزيادة المتصلة المتولدة، كالسِمَن في الحيوان وزيادة وزنه، والبرء من داء كان فيه، والنضج في الثمر، والحمل الذي يحدث زمن الخيار (أما الموجود عند العقد فهو معقود عليه، كالأم، فيقابله قسط من الثمن على ما قال الشافعية).

(١) المغني ٤/ ٢١٩ مع الشرح الكبير وفي المغني: وقبض كل شيء بحسبه، فإن كان مكيلا أو موزونا بيع كيلا أو وزنا فقبضه بكيله ووزنه (٤/ ٢٢٠) ونحوه في كشاف القناع ٣/ ٢٤٦

٢ ـ الزيادة المتصلة غير المتولدة من الأصل، ومثالها: الصبغ والخياطة، والبناء في الأرض، والغرس فيها، ولتّ السويق بسمن.

٣ ـ الزيادة المنفصلة المتولدة من الأصل، ومثالها: الولد، والثمر، واللبن، والبيض، والصوف.

٤ ـ الزيادة المنفصلة غير المتولدة من الأصل. ومثالها: غلّة المأجور، وأرش الجناية على عضو من الحيوان، والعُقر وهو ما يعتبر مهرا للوطء بشبهة.[1]

هذا تقسيم الحنفية للزوائد، وهم أكثر الفقهاء عناية بتنويعها، نظرا لتفاوت أحكامها عندهم بحسب تلك الأنواع.

أما غير الحنفية فما بين موحد النظرة إلى الزيادة، أو مكتف بتقسيم الزوائد إلى متصلة أو منفصلة وإدارة الحكم على ذلك فقط.

وإن للزوائد في محل الخيار أحكاما أهمها اثنان: أحدهما: لمن يكون ملك الزوائد، والثاني كونها تمنع الرد، أي تعدم الخيار بإلزام صاحبه بالإجازة دون الفسخ. ذهب الحنفية إلى أن الأصل في الزيادة أنها تمنح الردّ ويسري امتناع الرد على جميع أنواعها سوى الزيادة المنفصلة غير المتولدة اتفاقا، والزيادة المتصلة المتولدة على خلاف. فحيث يمتنع الرد ينبرم العقد ويلزم، وتكون الزوائد مطلقا للمشتري الذي صار إليه ملك الأصل. أما في الزيادة المنفصلة غير المتولدة حيث لا يمتنع الرد، وفي الزيادة المتصلة المتولدة حيث اختلف في امتناعه، فقد اختلفوا فيمن يملك تلك الزوائد على النحو الآتي.[1]

**الزيادة المنفصلة غير المتولدة:**

٣٦ ـ إذا كانت زوائد محل الخيار من نوع المنفصلة غير المتولدة من الأصل، ففيها يجري الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه. وهذا الخلاف لا مجال له إن اختار المشتري امضاء العقد لأنه حينئذ يتملك الأصل والزوائد اتفاقا، لأنه بالإمضاء تبين أن الزوائد كسب ملكه فكانت ملكا له، أما إن اختار المشتري الفسخ وإعادة محل الخيار إلى البائع فهل يعيد معها الزوائد أم لا؟ قال أبو حنيفة: يرد الأصل مع الزوائد بناء على أن ملك المبيع كان موقوفا، فإذا حصل الفسخ تبين أنه لم يدخل في ملك المشتري فالزيادة حصلت على ملك البائع فترد إليه مع الأصل. وعند الصاحبين: المبيع دخل في ملك المشتري فكانت الزوائد حاصلة على ملكه، فيظهر أثر الفسخ في الأصل لا في الزوائد

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٢٧٠، والفتاوى الهندية ٣/ ٤٨ نقلا عن السراج الوهاج والنهر الفائق وغيرهما.

(١) البحر الرائق ١٦/ ١٥ نقلا عن التتارخانية، ونقله عنها ابن عابدين أيضا ٤/ ٥٤

لأنها بقيت على حكم ملك المشتري فيأخذها هو[١] وهذه المسألة مبنية على الخلاف الكبير السابق.

**الزيادة المتصلة المتولدة :**

٣٧ ـ ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أن الخيار يسقط بهذه الزيادة. وقد عرفنا أنه حيث يمتنع الرد يتملك صاحب الخيار الأصل والزيادة، لأنه تبين بإمضاء العقد أنه المالك لمحل الخيار فيملك زوائده مهما كان وصفها. وعند الإمام محمد لا يبطل الخيار فله أن يختار بين الإمضاء والفسخ.[٢]

ويكون مصير هذه الصورة مماثلا للصورة السابقة (صورة الزيادة المنفصلة غير المتولدة) حيث يظل صاحب الخيار متمكنا من استعمال خياره.

**أحكام الزوائد عند غير الحنفية :**

للمالكية منحى آخر في شأن الزوائد، فهم لم ينظروا إلى الاتصال والانفصال، كما لم يعتبروا التولد على إطلاقه، بل خصّوا ما يعتبر جزءا باقيا من المبيع فاعتبروه لا ينفصل عنه في العقد، ومثّلوا له بالولد والصوف، فالولد لأنه ليس بغلة ـ ومثله الصوف ـ تم أم لا «لأنهما كجزء المبيع، أي أن الولد كالجزء الباقي، بخلاف أرش الجناية فإنه كجزء فات وهو على ملك البائع»[١] يكون مملوكا للمشتري، وماعداه فهو للبائع، لأنهم قائلون بأن الملك في الأصل ـ زمن الخيار ـ يظل للبائع حتى يستعمل صاحب الخيار خياره. ويترتب على هذا أن تكون الزوائد كلها ـ عدا الولد والصوف ـ للبائع.

ومن ذلك:

١ ـ الغلة الحادثة زمن الخيار من لبن وسمن وبيض، للبائع أيضا.

٢ ـ أرش الجناية على المبيع بالخيار للبائع أيضا.[٢]

أما الشافعية فقد صرحوا بأنه لو حصلت زوائد منفصلة في زمن الخيار، كاللبن والبيض والثمر، فهي لمن له الملك وهو من انفرد بالخيار، فإن كان الخيار لهما فهي موقوفة كحكم المبيع نفسه، فإن فسخ البيع فهي للبائع وإلا فللمشتري. أما الزوائد المتصلة فتابعة للأصل.

والحمل الموجود عند البيع كالأصل في أنه

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٢٧٠، والفتاوى الهندية ٣/ ٤٨ نقلا عن السراج الوهاج، شرح المجلة للأتاسي ٢/ ٢٤٣، والبحر الرائق ٦/ ٢٦

(٢) البدائع ٢/ ٢٧٠، والفتاوى الهندية ٣/ ٤٨

(١) الدسوقي على الدردير ٣/ ١٠٤، الخرشي ٤/ ٣٠

(٢) الدردير على خليل بحاشية الدسوقي ٣/ ١٠٣ ـ ١٠٤، والمواق على خليل ٤/ ٤٢٢

مبيع لمقابلته بقسط من الثمن، كما لو بيع معه بعد الانفصال لا كالزوائد.[١]

أما عند الحنابلة فالزوائد للمشتري أيضا، ويشتمل ذلك على المتصلة والمنفصلة كالكسب والأجرة بل لو كانت نماء منفصلا متولدا من عين المبيع كالثمرة والولد واللبن، والحكم كذلك ولو كان المبيع في يد البائع قبل القبض (وفي هذه الحال تعتبر الزوائد أمانة عند البائع فلا يضمنها للمشتري إن تلفت بغير تعد ولا تفريط خلافا لحكم المبيع نفسه فهو مضمون قبل قبضه) وسواء تمخض الخيار عن إمضا العقد أو فسخه.

وقد استدل ابن قدامة للمذهب بحديث: «الخراج بالضمان».[٢] وهذا من ضمان المشتري، واستدل له أيضا بانتقال الملك الى المشتري، أي فهي تتبعه في الانتقال.[٣]

## رابعا: أثر الخيار على تسليم البدلين

٣٨ - اتفق الفقهاء على أنه لا يجب تسليم البدلين في مدة الخيار في حال الإطلاق وعدم اشتراط التسليم، فليس بواجب على البائع تسليم المبيع ابتداء، ولا يجب على المشتري تسليم الثمن ابتداء لاحتمال الفسخ ما لم تمض مدة الخيار، أو يسقط صاحب الخيار خياره.[١]

أما التسليم للثمن أو المبيع اختيارا وطواعية فلا مانع منه عندهم أي لا يبطل الخيار،[٢] فإذا بادر أحدهما أو كلاهما إلى تسليم ما بيده - في مدة الخيار - فهو جائز، لأي منهما كان الخيار، ولا أثر للتسليم على الخيار فنقد الثمن للبائع أو دفع المبيع للمشتري لا يبطل الخيار شريطة أن يكون تسليم البائع المبيع للمشتري على وجه الاختبار والنظر في صلوحه أو عدمه، أما إن سلمه المبيع على وجه التمليك - والخيار للبائع - فإن خياره يبطل.[٣]

وإذا سلم أحدهما تطوعا فامتنع الآخر فقد اختلف فيه الفقهاء، فأبو حنيفة ذهب إلى أنه لا يجبر الآخر على التسليم أيا كان صاحب الخيار وله استرداده. ومذهب الشافعية عدم إجبار الآخر أيضا وهم يقولون: بأنّ لمن سلم

---

(١) شرح الروض ٢/ ٥٣

(٢) حديث: «الخراج بالضمان». أخرجه أبو داود (٣/ ٧٨٠ - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث عائشة، وصححه ابن القطان كما في التلخيص الحبير لابن حجر (٣/ ٢٢ - ط شركة الطباعة الفنية).

(٣) كشاف القناع ٣/ ٢٠٧ - ٢٠٨، والمغني لابن قدامة ٤/ ٣٧، والشرح الكبير على المقنع ٤/ ٧١

(١) فتح القدير ٥/ ٤٩٩، والهندية ٣/ ٤٢، والبحر الرائق ٦/ ١٥، والمغني ٣/ ٥١٨

(٢) الدسوقي ٣/ ٩٤ و٩٦، والمجموع ٩/ ٢٢١ - ٢٢٣، شرح الروض ٢/ ٥٤، والبحر الرائق ٦/ ٥٤، المجموع ٩/ ٢٢٣

(٣) فتاوى قاضيخان ٢/ ١٧٩، والبحر الرائق ٦/ ١٠ نقلا عن جامع الفصولين ١/ ٢٤٤

مؤملا التسليم من صاحبه فلم يحدث، فله أن يسترد.[١]

**سقوط الخيار :**

٣٩ ـ يسقط الخيار قبل استعماله بعدد من الأسباب هي : البلوغ في حق الصبي الذي عقد عنه وليه أو وصيه، والجنون ونحوه، وموت صاحب الخيار على خلاف في هذا السبب الأخير:

أ ـ بلوغ الصبي مستحق الخيار:

٤٠ ـ يرى الإمام أبو يوسف من الحنفية أن دخول الصغير صاحب الخيار في طور البلوغ، في مدة خيار الشرط وغيره من الخيارات المحددة بوقت يسقط به الخيار للولي أو الوصي سعيا منهما لمصلحة الصبي، ويلزم به العقد. أما الإمام محمد، فقد جزم بأن الخيار لا يسقط، ثم تعددت الروايات عنه في مصير الخيار بعدئذٍ هل ينتقل إلى الصغير في المدة أو بدون تحديد مدة، أو يبقى للوصي أو الولي؟[٢]

ولم نجد لغير الحنفية كلاما في هذه المسألة.

**ب ـ طروء الجنون ونحوه :**

٤١ ـ قد يطرأ الجنون على العاقد صاحب الخيار، ومثله (ماهو في حكمه من حيث ذهاب العقل وعجز الإنسان عن إظهار موقفه، كالإغماء والنوم أو السكتة) فإذا بقي ذلك حتى استغرق وقت الخيار من حالة توقيته سقط الخيار. لكن سقوطه ليس لكون الجنون من أسباب سقوط الخيار، بل لانقضاء المدة دون صدور فسخ منه، فالجنون نفسه ليس مسقطا بل استغراق الوقت كله دون فسخ، ولذا لو أفاق خلال المدة كان على خياره فيما بقي منها في الأصح لدى الحنفية. قال ابن نجيم : والتحقيق أن الإغماء والجنون لا يسقطان الخيار وإنما المسقط له مضي المدة من غير اختيار. واختلف في السكر هل هو في حكم الجنون أم يفرق بين ما يحصل منه بالبنج ونحوه من الوسائل المستخدمة في الطب، وبين السكر بالمحرم. وينظر في المطولات.[١]

وقال المالكية : إن جن من له الخيار وعلم أنه لا يفيق أو يفيق بعد طول يضر الصبر إليه بالآخر، نظر السلطان في الأصلح له، أي لا يسقط الخيار. وسيأتي تفصيله في انتقال الخيار.[٢]

**جـ ـ تغير محل الخيار :**

٤٢ ـ إذا كان تغير محل الخيار بالهلاك والتعيب أو النقصان، فإن الخيار يسقط بهلاك المبيع قبل

---

(١) البحر الرائق ٦/ ٥٤ المراجع السابقة للحنفية والفتاوى الهندية ٣/ ٤٢، وشرح الروض ٢/ ٥٤

(٢) البدائع ٥/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨، الفتاوى الهندية ٣/ ٥٤، قاضيخان ٢/ ٢٠٠

(١) الهندية ٣/ ٤٣، البحر ٦/ ٥٠

(٢) حاشية الدسوقي ٣/ ١٠٣

القبض بلا خلاف بين الفقهاء أسوة بالعقد البات، فهذا أولى، لأنه أضعف منه لوجود شرط الخيار. أما إن كان الهلاك بعد القبض فقد اختلفت فيه المذاهب، فهو مسقط للخيار عند الحنابلة مطلقا.[1] وهو بمثابة الفسخ للعقد وسقوط الخيار تبعا عند المالكية.[2] أما الحنفية والشافعية فيربطونه بمسألة انتقال الملك، فهو عند الحنفية يفترق بين كون الخيار للبائع وحده أو له وللمشتري ـ فالملك للبائع ـ فإذا هلك لم تمكن المبادلة عليه فينفسخ العقد ويبطل الخيار. أما إن كان الخيار للمشتري فالهلاك في عداد مسقطات الخيار التي يلزم بها العقد لأنه عجز عن التصرف بحكم الخيار حين أشرفت السلعة على الهلاك. والشافعية يقولون: إن كان الخيار للبائع وحده ينفسخ العقد، لأن الملك للبائع وتعذر نقله، أما إن كان الخيار للمشتري أو لهما معا، فلا أثر للهلاك على العقد أو الخيار وإنما تتأثر تصفية هذا العقد، فإن اختار صاحب الخيار الإمضاء فالواجب هو الثمن وإن اختار الفسخ فالواجب رد المثل أو القيمة بدلا من المبيع.[3]

(١) المغني ٣/ ٥٠٩، مطالب أولي النهى ٣/ ٩٩، كشاف القناع ٣/ ٢٠٩

(٢) الخرشي ٤/ ٣١، الحطاب ٤/ ٤٢٣، الدسوقي ٣/ ١٠٥

(٣) البدائع ٥/ ٢٦٩ و٢٧٢، فتح القدير ٥/ ١١٧، المبسوط ١٣/ ٤٤، المجموع ٩/ ٢١٩

ومثل الهلاك النقصان بالتعيب بما لا يحتمل الارتفاع أو لا يرجى زواله مهما كان قدره أو فاعله، لإخلال النقصان بشرط ردِّ المبيع كما قُبِضَ. أما لو كان يرجى زواله كالمرض فالخيار باق ولا يرد حتى يبرأ في المدة فإن مضت ولم يبرأ لزم البيع.

٤٣ ـ وإن كان التغير بالزيادة: إن كان الخيار للبائع فلا خلاف أنها لا أثر لها في سقوط الخيار، وإن كان الخيار للمشتري فلا أثر لها أيضا عند الجمهور مهما كان نوعها وكذلك الحنفية في الزيادة المتصلة، أو المنفصلة غير المتولدة، أما المنفصلة المتولدة من الأصل فإنها تسقط الخيار لتعذر ورود الفسخ عليها، لأنها غير مبيع، فالرد بدونها مؤد لشبهة الربا، وإن ردها مع الأصل كان ربح ما لم يضمن.[1]

### د ـ إمضاء أحد الشريكين

٤٤ ـ إذا تعاقد شريكان مع آخر على أنهما بالخيار فأجاز أحدهما دون الآخر سقط الخيار بالنسبة لهما جميعا ولزم العقد، وهذا عند أبي حنيفة، بحيث لا يملك الشريك الآخر الفسخ، أما عند الصاحبين فالخيار لا يسقط

(١) البدائع ٥/ ٢٦٤ و٢٨٦، وفتح القدير والعناية ٥/ ١٦٠، كشاف القناع ٢/ ٥١ ط١، الخرشي ٥/ ١٢٠، مغني المحتاج ٢/ ٤٨٢

عمن لم يجز العقد بل يبقى خياره على حاله.[١]
ولم نجد لغير الحنفية كلاما في هذه المسألة.

**هـ ـ موت صاحب الخيار**

٤٥ ـ ذهب الحنفية والحنابلة إلى سقوط الخيار بموت صاحبه، سواء أكان الخيار للبائع أم للمشتري، وسواء أكان صاحب الخيار أصيلا أم نائبا (وكيلا، أو وصيا، أو وليا) فبموت من له الخيار يسقط.

أما المالكية والشافعية، فقد ذهبوا إلى بقاء الخيار للورثة، فموت صاحب الخيار عند هؤلاء ليس مسقطا، بل هو ناقل فقط.

أما وفاة من عليه الخيار فلا يسقط بها الخيار، بل يبقى الخيار لصاحبه ويكون رده إن شاء الرد في مواجهة الورثة، قال السرخسي: وأجمعوا (أي الحنفية) أنه إذا مات من عليه الخيار فإن الخيار باق.[٢]

**انتهاء الخيار:**

٤٦ ـ ينتهي خيار الشرط بأحد سببين:

(١) الفتاوى الهندية ٣/ ٤٣، البحر ٦/ ٢٠
(٢) المبسوط ١٣/ ٤٢، الشرح الصغير ٢/ ١٤٤، مغني المحتاج ٢/ ٤٥

الأول: إمضاء العقد بإجازته أو بمضي مدة الخيار دون فسخ، والثاني: فسخ العقد.

**السبب الأول: إمضاء العقد بالإجازة أو بمضي مدة الخيار دون فسخ:**

٤٧ ـ ينتهي الخيار بإمضاء العقد، ويكون ذلك إما بإجازته، وإما بمضي مدة الخيار.

**إمضاء العقد بالإجازة:**

٤٨ ـ إمضاء العقد بالإجازة يُنهي الخيار بالاتفاق، لأن الأصل في العقد اللزوم والامتناع يعارض الخيار وقد بطل بالإجازة فيلزم العقد.[١]

**أنواع الإجازة:**

٤٩ ـ قسم الحنفية الإجازة إلى نوعين: صريح أو شبه الصريح، ودلالة.

فالصريح، بالنسبة للبائع، أن يقول: أجزت العقد ـ أو البيع مثلا ـ أو أمضيته أو أوجبته، أو ألزمته، أو رضيته، أو أسقطت الخيار، أو أبطلته. وشبه الصريح ما يجري مجرى ذلك، سواء أعلم المشتري الإجازة أم لم يعلم.[٢] وذكر الحنفية أن صاحب الخيار لو

(١) البدائع ٥/ ٢٦٧، الشرح الصغير ٣/ ١٤٢، مغني المحتاج ٢/ ٤٩، كشاف القناع ٣/ ٢٠٧
(٢) البدائع ٥/ ٢٦٧، فتح القدير ٥/ ١٢٠، الهندية ٣/ ٤٢

قال: هويت أخذه، أو أحببت، أو أعجبني، أو وافقني لا يبطل خياره.[١]

أما الدلالة فهي أن يتصرف صاحب الخيار في محل الخيار تصرف الملاك، كالبيع، والمساومة، والإجارة، والهبة، والرهن، سلم أو لم يسلم. لأن جواز هذه التصرفات يعتمد الملك، فالإقدام عليها يكون دليل قصد التملك، أو تقرر الملك ـ على اختلاف الأصلين ـ وذلك دليل الإمضاء.[٢] هذا إذا كان الخيار للمشتري فإذا كان للبائع فالدلالة على الإمضاء في حقه أن يتصرف في الثمن بعد قبضه بالبيع أو نحوه، إذا كان الثمن مما يتعين بالتعيين.

هذا ولا يشترط بقاء المحل للإجازة، ذلك أنه في الإجازة يثبت الحكم بطريق الظهور المحض، وليس الإنشاء، فبالإجازة يظهر أن العقد من وقت وجوده انعقد في حق الحكم، والمحل كان قابلا وقت العقد فهلاكه بعد ذلك لا يمنع الإجازة.[٣]

كما لا يشترط علم العاقد الآخر بالإجازة.[٤] فلو أجاز العقد فإنه لازم منذ الإجازة سواء أبلغ العاقد الآخر ذلك أم لا.

ونحو هذا التقسيم جاء في المذاهب الاخرى.[١]

**إنهاء الخيار بعوض:**

٥٠ ـ جاء في فتاوى قاضيخان أنه لو صالح المشتري البائع صاحب الخيار على دراهم مسماة، أو على عرض بعينه على أن يسقط الخيار ويمضي البيع جاز ذلك ويكون زيادة في الثمن. وكذا لو كان صاحب الخيار هو المشتري فصالحه البائع على أن يسقط الخيار فيحط عنه من الثمن كذا أو يزيده هذا العرض بعينه في البيع جاز ذلك أيضا.[٢]

**ثانيا ـ انتهاء الخيار بمضي المدة:**

٥١ ـ اتفق الفقهاء ـ في الجملة ـ على أن مضي المدة ينتهي به خيار الشرط، ذلك لأنه خيار مؤقت بمدة (سواء أكانت بتحديد العاقد، أم بتقدير الشارع في حال الإطلاق)، فإذا انقضت المدة التي وقّت بها الخيار فمن البدهي أن ينتهي بمضيها «لأن المؤقت إلى غاية ينتهي عند وجود الغاية».[٣] واشتراط الخيار في مدة معلومة منع

---

(١) الهندية، نقلا عن البحر الرائق، (٣/ ٤٢) وهو في البحر (٦/ ٢٠) منقولا عن جامع الفصولين.

(٢) البدائع ٥/ ٢٦٨

(٣) البدائع ٥/ ٢٦٤

(٤) الهداية وفتح القدير ٥/ ١٢٠

(١) الشرح الصغير ٣/ ١٤٢، مغني المحتاج ٢/ ٤٩، كشاف القناع ٣/ ٢٠٧

(٢) الفتاوى الهندية ٣/ ٤٥

(٣) فتح القدير ٥/ ٢٦٨، البدائع ٥/ ٢٦٧ وحاشية القليوبي على شرح المنهج ٢/ ١٩٥

من لزوم العقد تلك المدة ـ والأصل هو اللزوم ـ فبانقضاء المدة يثبت موجب العقد، وترك صاحب الخيار الفسخ حتى تنقضي المدة رضا منه بالعقد.

على ذلك تواردت نصوص الحنفية والشافعية والحنابلة، خلافا للقاضي أبي يعلى منهم.[1]

أما المالكية فهم في الحقيقة قائلون بأن مضي المدة ينهي الخيار، غير أن لهم اتجاها خاصا فيما ينتج عن مضي المدة، فإذا كان الحال عند غيرهم اعتباره إمضاء للعقد من صاحب الخيار كائنا من كان، فمذهب المالكية أنه انتهاء للخيار وليس إمضاء للعقد إلا حيث تنقضي المدة، والمبيع بيد من له الخيار، فإذا كان الخيار للمشتري (مثلا) كان ترك المبيع في يده بمثابة الإمضاء ولزوم العقد عليه، أما إذا كان الخيار للبائع وانقضى الأمد ـ والمبيع في يده ـ فذلك بمثابة الفسخ من البائع. هذا من حيث أدائه إلى إمضاء العقد. أما اعتبار مضي المدة فسخا أو إجازة فينظر إلى من ينقضي زمن الخيار والمبيع بيده، سواء أكان صاحب الخيار أم غيره، فإن كان بيد البائع آنئذ فهو فسخ، وإن كان بيد المشتري فهو إمضاء، قال الدسوقي: «يلزم المبيع بالخيار من هو بيده منهما كان صاحب الخيار أو غيره بانقضاء زمن الخيار وما ألحق به وهو اليوم واليومان. وللمالكية تفصيلات تنظر في كتبهم.[1]

**السبب الثاني: انتهاء الخيار بفسخ العقد**

٥٢ ـ ينقسم الفسخ إلى صريح ودلالة، أو بنظرة أخرى إلى فسخ قولي، وفسخ فعلي، فالفسخ القولي أو الصريح يقع بمثل قوله: فسخت البيع، أو استرجعت المبيع، أو رددته، أو رددت الثمن ونحو ذلك، فكل هذا فسخ صريح، ومنه قول البائع في زمن الخيار: لا أبيع حتى تزيد في الثمن، مع قول المشتري لا أفعل، وكذلك منه عكس هذه الصورة بأن يقول المشتري:

لا أشتري حتى ينقص عني من الثمن، على قول البائع لا أفعل. وكذا منه طلب البائع حلول الثمن المؤجل، وطلب المشتري تأجيل الثمن الحال فكل هذا فسخ.[2]

وصورة الفسخ دلالة ـ ويسمى الفسخ الفعلي ـ (أو الفسخ بالفعل كما سماه ابن الهمام):

---

(١) المغني ٣/ ٥٩٢ والشرح الكبير على المقنع ٤/ ٦٩ ـ ٧١ ومطالب أولي النهى ٣/ ٩٤ ـ ٩٦، وكشاف القناع ٣/ ٢٥١ ـ ٢٥٤

(١) الخرشي على خليل ٤/ ٢٣، الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٩٥، الحطاب والمواق ٤/ ٤١٦، الصاوي ٢/ ١٢٥

(٢) البحر الرائق ٦/ ٢٠، المجموع ٩/ ٢٠٢، فتح القدير ٥/ ١٢٢، الخرشي ٥/ ١٢٠، كشاف القناع ٢/ ٥١، شرح الروض ٢/ ٥٣

أن يتصرف صاحب الخيار تصرف الملاك في المبيع. هذا إذا كان صاحب الخيار هو البائع، فإن كان هو المشتري فبأن يتصرف تصرف الملاك في الثمن، شريطة أن يكون الثمن عينا. أما إن كان دينا فلا يتصور الفسخ دلالة في حق البائع ولذلك أغفله ابن الهمام مقتصرا على تصويره في حق المشتري، لأنه لو تصرف البائع في الثمن - وهو دين - يحمل على أنه تصرف في ماله الخاص لا في الثمن «لأن الأثمان لا تتعين بالتعيين». (١)

والسبب في الاعتداد بالتصرف كالملاك في إسقاط الخيار أن الخيار إذا كان للبائع فتصرفه في المبيع تصرف الملاك دليل استبقاء ملكه فيه. وإذا كان الخيار للمشتري فتصرفه تصرف الملاك في الثمن إذا كان عينا، دليل أيضا على استبقاء ملكه فيه. واستبقاء ملك كلّ منهما لا يكون إلا بالفسخ، فالإقدام على التصرف المذكور يكون فسخا للعقد دلالة، قال ابن الهمام، ومن قبله الكاساني:

«والحاصل أن ما وجد من البائع في المبيع لو وجد منه في الثمن لكان إجازة للبيع: يكون فسخا للبيع دلالة».

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٢٦٧، فتح القدير ٥/ ١٢١، والفتاوى الهندية ٣/ ٤٣ المجموع للنووي ٥/ ٢٠١ الحطاب ٤/ ٤١٩، وجامع الفصولين ١/ ٢٤٤

والفسخ دلالة متفق على عدم اشتراط علم الآخر به، أما في الفسخ الصريح أو ما يجري مجراه ففيه خلاف بين الحنفية. (١)

ثم إن للفسخ دلالة بعد هذا الضابط تفاريع منها:

- أكل المبيع وشربه ولبسه، يسقط الخيار. وفي فتاوى قاضيخان: إذا لبسه مرة لا يبطل خياره.
- النسخ من الكتاب، لنفسه أو غيره، لا يسقط الخيار، ولو درس فيه يسقط.
- ركوب الدابة ليسقيها، أو يردّها، ويعلفها، إجازة. وقيل إن كان لا يمكنه ذلك بدون الركوب لا يكون إجازة. وأطلق قاضيخان في فتاويه أنه لا يبطل خياره فقال: وركوبها ليسقيها أو يردّها على البائع لا يبطل خياره استحسانا، فجعله من الاستحسان.
- بيع محل الخيار من غيره، أو هبته أو رهنه - مع التسليم - مسقط للخيار، أما لو وهبه أو رهنه ولم يسلم لا ينفسخ.
- إيجار محل الخيار فسخ ولو لم يسلم، وقيل: ليس فسخا ما لم يسلم.
- تسليم محل الخيار الى المشتري في مدة الخيار، وفرّق أبو بكر بن الفضل بين التسليم على وجه الاختيار فلا يبطل خياره ولا يملكه المشتري،

(١) البدائع ٥/ ٢٧٢، وفتح القدير ٥/ ١٢١، والفتاوى الهندية ٣/ ٤٣

والتسليم على وجه التمليك فيبطل خياره.

قال الزيلعي: وكذا كل تصرف لا يحل إلا في الملك، وكذا كل تصرف لا ينفذ إلا في الملك كالبيع والإجارة.[1]

**شرائط الفسخ:**

٥٣ - يشترط لاعتبار الفسخ نافذا الشرائط التالية:

١ - قيام الخيار، لأن الخيار إذا زال، بالسقوط مثلا، يلزم العقد، فلا أثر للفسخ حينئذ.

٢ - علم العاقد الآخر بالفسخ، ويعبر عنه في بعض المراجع الفقهية بعبارة الفسخ بحضرة العاقد، وعكسه الفسخ في غيبته، والمراد من الحضرة، العلم لا الحضور، وذلك عند أبي حنيفة ومحمد، فإن جرى الفسخ من صاحب الخيار دون علم العاقد الآخر فالفسخ موقوف: إن علم به في مدة الخيار نفذ، وإن لم يبلغه حتى مضت المدة لزم العقد لعدم اعتبار ذلك الفسخ. وفي هذه الفترة - حيث يعتبر موقوفا - لو عاد العاقد عن فسخه فأمضى العقد قبل علم الآخر فذلك منه معتبر فيلزم العقد ويبطل فسخه السابق.

أما أبو يوسف فقد نقلت عنه أقوال ثلاثة: الأول مثل مذهب أبي حنيفة ومحمد وقد رجع عنه، وقول آخر له بعدم اشتراط علم العاقد الآخر، وقول ثالث بالنظر إلى صاحب الخيار، فإن كان هو البائع فلا يشترط بل يقتصر اشتراط العلم في خيار المشتري لكن القول المشهور عنه عدم اشتراط علم العاقد الآخر بالفسخ ورجح ابن الهمام قول أبي يوسف هذا، وبيّن أن الفسخ بالقول هو الذي وقع الخلاف في جوازه بغير علم الآخر، وأما الفسخ بالفعل فيجوز بغير علمه اتفاقا بين أئمة الحنفية.[1]

وعدم اشتراط علم العاقد الآخر بالفسخ هو مذهب الجمهور: المالكية والشافعية والحنابلة والروايات السابقة لبعض أئمة الحنفية، وهو مذهب الثوري وأبي ثور، على ما ذكر الطبري.[2]

واستدلوا بان الفاسخ منها مسلط على الفسخ من جهة صاحبه الذي لا خيار له فلا يتوقف فسخه على علمه، فهو كبيع الوكيل مع عدم علم الموكل وهو جائز، فلا يشترط الرضا هنا ولا هناك، ولهذا نظائر، منها: أن الفسخ كالإجازة في هذا، لأنهما شقيقان كلاهما لاستعمال الخيار فهو - كما قال البابرتي - قياس

(١) فتح القدير ٥/ ١٢١، والفتاوى الهندية ٣/ ٤٣، والبدائع ٥/ ٢٦٧، تبيين الحقائق للزيلعي ٤/ ١٩

(١) البدائع ٥/ ٢٧٣، الفتاوى الهندية ٣/ ٤٣، فتح القدير ٥/ ١٢٢، البحر الرائق ٦/ ١٨

(٢) المجموع ٩/ ٢٠٠، والمغني ٣/ ٥٢٩، وكشاف القناع ٣/ ٥١، والخرشي ٥/ ١٢٠ اختلاف الفقهاء للطبري (جزء البيوع) ص٤٥

لأحد شطري العقد على الآخر.[1]

٣ ـ أن لا ينشأ عن الفسخ تفريق الصفقة، أي أن يقع الفسخ على جميع الصفقة، فليس له أن يمضي العقد في بعض الصفقة ويفسخ في بعضها الآخر، لأن ذلك يؤدي إلى تفرق الصفقة.

ومثل ذلك يقال في الإجازة في البعض، فينشأ عنه تفريق الصفقة في اللزوم وهو لا يجوز إلا برضاهما.

والمالكية يجبرون العاقد على رد الجميع إن أجاز العقد في البعض ورد البعض حيث لم يرض العاقد الشركة، وقال الشافعية: لو أراد الفسخ في أحد الشيئين اللذين فيهما الخيار فالأصح لا يجوز لتفريق الصفقة، أما لو اشترى اثنان شيئا من واحد صفقة واحدة بشرط الخيار فلأحدهما الفسخ في نصيبه.[2]

الأدلة: لكل من القائلين باشتراط علم العاقد الآخر أو عدم اشتراطه أدلة تدور بين وجوه من المعقول والاستشهاد بالنظائر الفقهية.

(١) الشرح الكبير على المقنع ٤/ ٦٩، والمجموع ٩/ ٢٠٠، والخرشي ٥/ ١٢٠، وفتح القدير ٥/ ١٢٢

(٢) البدائع ٥/ ٢٦٤ و٢٧٣ وفيه تعليل جيد للمنع، وتصريح بجواز هذا التفريق في المثليات، الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ١٠٢ وتذكرة الفقهاء ١/ ٥٢٢، والمجموع ٩/ ١٩٣

**انتقال خيار الشرط:**

**أولا ـ انتقال الخيار بالموت:**

٥٤ ـ ذهب مالك والشافعي إلى أن خيار الشرط ينتقل إلى الوارث بموت المورث، وذكر أبو الخطاب من الحنابلة وجها بإرث خيار الشرط مطلقا.

وقد علل القائلون بانتقال الخيار للوارث باعتبار الخيار من مشتملات التركة، لأنه حق ثابت لاصلاح المال، كالرهن وحبس المبيع على تحصيل الثمن. واستدلوا بأدلة من السنة والمعقول. فمن السنة قوله ﷺ: «من ترك مالا أو حقا فلورثته»،[1] وخيار الشرط حق للموروث فينتقل إلى الوارث بموته كما يقضي الحديث.

ثم قاسوا خيار الشرط على خياري العيب والتعيين المتفق على انتقالهما للوارث بالموت، بجامع أن كلا من تلك الخيارات يتعلق بالعين فينتقل إلى الوارث بمجرد انتقالها.

وذهب الحنفية إلى أن خيار الشرط لا يورث، ومن عباراتهم في تقرير ذلك قول الزيلعي: الخيار صفة للميت، لأنه ليس هو إلا مشيئة وإرادة فلا ينتقل عنه كسائر أوصافه.

(١) حديث: «من ترك مالا أو حقا فلورثته». أورده العيني (البناية ٦/ ٢٨٣) عند مناقشته أدلة القائلين بانتقال الخيار ولم نعثر على تخريج للرواية المشتملة على كلمة (حقا) فيما لدينا من كتب السنن والآثار. وأما قوله: «من ترك مالا فلورثته» فأخرجه البخاري (١٢/ ٩ ـ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٢٣٧ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

واستدلوا لمذهبهم بأن حق الفسخ بخيار الشرط لا يصح الاعتياض عنه فلم يورث، نظير حق الرجوع في الهبة قبل القبض إذا مات الواهب لم يورث عنه. وقالوا أيضا: خيار الشرط ليس وصفا بالمبيع حتى يورث بإرثه وإنما هو مشيئة وإرادة، فهو وصفٌ قائم بشخص من ثبت له فلا يورث عنه، لأن الإرث يجري فيما يمكن نقله، والوصف الشخصي لا يقبل النقل بحال.[1]

وذهب الحنابلة وحدهم إلى التفصيل بين مطالبة الميت بالخيار قبل موته أو عدم المطالبة، فإن مات صاحب الخيار دون أن يطالب بحقه في الخيار، بطل الخيار ولم يورث، أما إن طالب بذلك قبل موته فإنه يورث عنه. فالأصل أن خيار الشرط غير موروث إلا بالمطالبة من المشترط.[2]

وقد صوره بعض متأخري الحنابلة بأنه نقل، وتوريث من المورث لورثته بإراداته، حيث جاء في الفواكه العديدة قول الفقيه عبدالله بن ذهلان ـ شيخ المؤلف ـ: «إذا مات وورث خياره ورثته، لشرطه لهم فأسقطه أحد الورثة سقط خيار الجميع».[1] وقد جاءت تلك العبارة إيضاحا وتقييدا لعبارة أحد الكتب التي جاءت موهمة أن خيار الشرط يورث مطلقا، وليس الأمر كذلك بل يشترط لذلك مطالبة المورث بحق الخيار.

وأما ابن قدامة فقال: المذهب أن خيار الشرط بالنسبة للميت منهما يبطل بموته، ويبقى خيار الآخر بحاله، إلا أن يكون الميت قد طالب بالفسخ قبل موته فيه فيكون لورثته.[2]

**ثانيا: انتقال الخيار بالجنون وحالات الغيبوبة:**

٥٥ ـ سبق مذهب الحنفية في أن الجنون يسقط الخيار على تفصيل ينظر في فقرة ٤١

وأما الشافعية فلا فرق عندهم بين البائع والمشتري، فقد ذهبوا إلى أنه إذا طرأ الجنون ـ أو الإغماء ـ على صاحب الخيار لم ينقطع خياره، بل يقوم وليه أو الحاكم مقامه فيفعل ما فيه الحظ من الفسخ والإجازة وكذلك إذا أصابه خرس ـ ولم تكن له إشارة مفهومة أو كتابة ـ نصب الحاكم نائبا عنه.[3]

ولم نجد للحنابلة كلاما في هذه المسألة.

أما المالكية فقد فرقوا بين الجنون والإغماء:

---

(١) المجموع ٩/ ٢٢٢ والدسوقي ٣/ ١٠٢ والقواعد لابن رجب ٣١٦، الخرشي ٤/ ٢٩، وفتح القدير ٥/ ١٢٥، والعناية ٥/ ١٢٥

(٢) المغني ٣/ ٥١٨، الفروع لابن مفلح مع تصحيح الفروع للمرداوي ٤/ ٩١، ومنتهى الإرادات ١/ ٣٥٩، وكشاف القناع ٤/ ٢١٠ و٢٢٥ ومطالب أولي النهى ٣/ ٩٩

(١) الفواكه العديدة، للمنقور ١/ ٢٣٧

(٢) المقنع لابن قدامة، وحاشيته ٢/ ٤١، والمغني ٣/ ٤٩٤ م٢٧٦٩ و٣/ ٥٠٣ م٢٧٨٩، والقواعد لابن رجب ٣١٦

(٣) المجموع ٩/ ٢٢٥

أ ـ ففي الجنـون إذا علم أنـه لا يفيق، أويفيق بعـد وقت طويـل يضـر الانتظـار إليـه بالعـاقـد الآخر، ينظر السلطان أو نوابه في الأصلح له من امضـاء أورد، ولـو لم ينظر السلطان حتى مضي جزء من المـدة فزال الجنون يحتسب ما مضى من المـدة على الظـاهـر، ولـو لم ينظر حتى أفاق بعد أمـد الخيـار لا يستأنف له أجـل على الظـاهر، والمبيـع لازم لمن هو بيـده. ومثـل المجنـون ـ في الحكم ـ المفقـود، على الـراجـح، وقيـل: هو كالمغمى عليه.

ب ـ وفي الإغـماء ينتظـر المغمى عليـه لكي يفيق ويختـار لنفسـه، إلا إذا مضى زمن الخيـار وطـال إغـماؤه بعـد مضي المـدة بما يحصـل به الضـرر للآخر فيفسخ. ولا ينظر له السلطان.

فإن لم يفسـخ حتى أفـاق بعـد أيـام الخيـار استؤنف له الأجـل، وهـذا الحكم خلاف ما مر في المجنون.[1]

هذا وقـد يزول الطـارىء الـذي نقـل الخيار بسببـه من صاحبـه إلى غيره، كالجنـون النـاقل للخيـار إلى السلطـان، لو أفاق بعده لا عبرة بما يختاره بل المعتبر بما نظره السلطان.

هذا ما ذهب إليـه المـالكيـة، وخـالفهم فيـه الشـافعيـة، ففي هذه الحـال: لو أفـاق العـاقد وادعى ان الغبطة خلاف ما فعله القيّم عنه ينظر الحاكم في ذلك، فإن وجد الأمر كما يقول المفيق مكنّـه من الفسـخ والإجـازة ونقض فعل القيّم، وإن لم يكن ما ادعـاه المفيق ظاهرا، فالقول قول القيّم مع يمينه، لأنه أمين فيما فعله إلا أن يقيم المفيق بينة بما ادعاه.[1]

(١) الدسوقي ٣/ ١٠٣، الخرشي ٤/ ٢٩

(١) الدسوقي ٣/ ١٠٣، والمجموع ٩/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦

# خيار العيب

**التعريف :**

١ ـ (خيار العيب)[١] مركب إضافي من الكلمتين (خيار) و(عيب). أما كلمة خيار فقد سبق عند تعريف الخيار بوجه عام بيان معناها اللغوي والاصطلاحي أيضا.

أما كلمة عيب، فهي في اللغة مصدر الفعل عاب، يقال: عاب المتاعُ يعيب عيبا: أي صار ذا عيب، وجمعه عيوب وأعياب. قال الفيومي: استعمل العيب اسما وجمع على عيوب. والمعيب مكان العيب وزمانه.[٢]

وأما في الاصطلاح فللفقهاء تعاريف متعددة للعيب، منها: ما عرفه به ابن نجيم وابن الهمام بأنه: ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة مما يعد به ناقصا.[٣] وعرفه ابن رشد بأنه: ما نقص عن الخلقة الطبيعية أو عن الخلق الشرعي نقصانا له تأثير في ثمن المبيع.[١]

وعرفه الغزالي بأنه: كل وصف مذموم اقتضى العرف سلامة المبيع عنه غالبا.[٢]

**مشروعية خيار العيب:**

٢ ـ لا خلاف بين الفقهاء في الرد بالعيب في الجملة.

واستدلوا بأدلة من الكتاب والسنة والقياس:

فمن الكتاب: استدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾[٣] والوجه في الاستدلال أن العلم بالعيب في المبيع مناف للرضا المشروط في العقود، فالعقد الملتبس بالعيب تجارة عن غير تراض.[٤]

فالآية تدل على أن العاقد لا يلزمه المعقود عليه المعيب، بل له رده والاعتراض، بقطع النظر عن طريقة الرد والإصلاح لذلك الخلل في تكافؤ المبادلة.[٥]

ومن السنة: عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا ابتاع غلاما، فاستغله، ثم وجد به عيبا فرده بالعيب، فقال البائع: غلة عبدي، فقال

---

(١) هذه التسمية خاصة بالجمهور، ويسمى عند المالكية خيار النقيصة في الغالب.

(٢) القاموس المحيط، وتاج العروس، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط، ولسان العرب ٢/ ١٢٤ ـ ١٢٥ (كلها مادة: عيب).

(٣) حدود الفقه، لابن نجيم، من مجموعة رسائله المطبوعة عقب الأشباه ١/ ٣٢٧، فتح القدير ٥/ ١٥١

(١) بداية المجتهد ٢/ ١٧٣

(٢) الوجيز ٢/ ١٤٢

(٣) سورة النساء / ٢٩

(٤) الإيضاح للشماخي ٣/ ١٣١

(٥) بداية المجتهد ٢/ ١٧٣

النبي ﷺ «الغلة بالضمان» وفي رواية: «الخراج بالضمان». [١] واستدل الكاساني بحديث المصراة على مشروعية خيار العيب. [٢]

واستدلوا بالقياس على الخيار في المصراة، والجامع بينهما عدم حصول المبيع السليم، لأنه بذل الثمن ليسلم له مبيع سليم ولم يسلم له ذلك. [٣]

قال ابن قدامة: إثبات النبي ﷺ الخيار بالتصرية تنبيه على ثبوته بالعيب. [٤]

**وجوب الإعلام بالعيب، وأدلته:**

**٣ - وجوبه على العاقد:**

ذهب الفقهاء إلى أن على البائع إعلام المشتري بالعيب الذي في مبيعه، وذلك فيما يثبت فيه خيار، أما إن لم يكن مسببا للخيار فترك التعرض له ليس من التدليس المحرم كما قال إمام الحرمين، وقد صرح هؤلاء بأن الإعلام بالعيب مطلوب على سبيل الوجوب، فإذا لم يبينه فهو آثم عاص، ولا خلاف فيه بين العلماء - على ما ذكر ابن قدامة والسبكي وغيرهما - [١] وجعله ابن رشد (الجد) من أكل المال بالباطل وتحريمه معروف. [٢]

ودل على هذا عدة أحاديث، منها:

حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا وفيه عيب إلا بينه له». [٣]

وعن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لأحد يبيع شيئا إلا يبين ما فيه، ولا يحل لمن يعلم ذلك إلا بينه». [٤]

وهناك أحاديث أخرى تشهد للمعنى السابق

---

(١) حديث عائشة: أخرجه أحمد (٦/ ٨٠ - ط الميمنية) وأخرج اللفظ الثاني أبو داود (٣/ ٧٨٠ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وصححه ابن القطان كما في التلخيص الحبير (٣/ ٢٢ - ط شركة الطباعة الفنية).

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ٢٧٤ وحديث المصراة أخرجه مسلم (٣/ ١١٥٨ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة، ونصه: «من اشترى شاة مصراة، فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها وإن شاء ردها، ورد معها صاعا من تمر».

(٣) تكملة المجموع للتقي السبكي ١٢/ ١١٦ - ١١٧

(٤) المغني ٤/ ١٠٩م ٢٩٩٩

(١) رد المحتار ٥/ ٤٧، المغني ٤/ ١٠٩م ٢٩٩٨، تكملة المجموع ١٢/ ١١٠ و١١٢

(٢) المقدمات ص/ ٥٦٩، الدسوقي ٣/ ١١٩، معالم القربة في الحسبة لابن الأخوة ١١٣ و١٣٥ و١٥٣، الدرر البهية للشوكاني ٢/ ١١٩، كفاية الطالب ٢/ ١٢١

(٣) حديث عقبة بن عامر: «المسلم أخو المسلم». أخرجه ابن ماجه (٢/ ٧٥٥ - ط الحلبي) والحاكم (٢/ ٨ - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٤) حديث واثلة: «لا يحل لأحد يبيع شيئا إلا يبين ما فيه». أخرجه أحمد (٣/ ٤٩١ - ط الميمنية). وقال الشوكاني: «في إسناده أبو جعفر الرازي وأبو سباع، والأول مختلف فيه، والثاني قيل إنه مجهول»، كذا في نيل الأوطار (٥/ ٢٣٩ - ط الحلبي).

لورودها بتحريم الغش، وكتمان العيب غش ـ كما صرح السبكي ـ وذلك كحديث أبي هريرة: «من غشنا فليس منا» أخرجه مسلم وهو وارد في قصة هي: أنه ﷺ مرّ على صُبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللا، فقال: «ماهذا ياصاحب الطعام؟» قال: أصابته السماء يارسول الله (يعني المطر) قال: «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني». [1] وهذا الحديث يشير إلى الإعلام بالعيب بالفعل المجزىء عن صريح القول:

وهل يظل الإثم لورضي المشتري بالعيب بعد ظهوره، ذلك ما جزم به الشوكاني في الدرر البهية قائلا: (إن رضيه فقد أثم البائع، وصح البيع). [2]

**حكم البيع مع الكتمان:**

٤ ـ البيع دون بيان العيب المسبب للخيار صحيح مع المعصية عند جمهور الفقهاء.

واستدلوا بحديث المصراة المثبت الخيار للمشتري، وذلك مبني على صحة البيع، والتصرية عيب، وهاهنا التدليس للعيب وكتمانه لا يبطل البيع، لأن النهي لمعنى في العقد، فلا يمنع صحة العقد، بخلاف ما لو كان متوجها إلى المعقود عليه لمعنى فيه، أو لاستلزامه أمرا ممنوعا، أما هنا فالعقد ليس منهيا عنه أصلا (لا لمعنى فيه ولا لاستلزامه ممنوعا) بل قد تحقق بكتمان العيب ما هو منهي عنه وهو الغش، وتلك أدنى مراتب النهي الثلاث فلا إثم في العقد، بل الإثم في الكتمان، لأن النهي عن الكتمان لا عن العقد. [1]

ومما هو صريح في الباب من فعل الصحابة ما أخرجه البخاري أن ابن عمر اشترى إبلا هِيماً، [2] فلما أخبر بعيبها رضيها وأمضى العقد. [3]

**وجوبه على غير العاقد:**

٥ ـ وجوب الإعلام بالعيب لا يقتصر على البائع، بل يمتد إلى كل من علم بالعيب لحديث واثلة ـ والقصة المروية بأنه فعل ذلك حين كتم البائع العيب ـ [4] والأحاديث الأخرى العديدة في وجوب النصح، وقد نص على هذا

---

(١) حديث: «من غشنا فليس منا...» وحديث: «من غش فليس مني...» أخرجهما مسلم (١/ ٩٩ ـ ط الحلبي).

(٢) الدرر البهية للشوكاني بشرح صديق حسن خان (٢/ ١١٩)

(١) تكملة المجموع ١٢/ ١١٢ ـ ١١٤، المغني ٣/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦، ٤/ ١٠٩م ٢٩٩٨، الدرر البهية للشوكاني ٢/ ١٢٩

(٢) مصابة بداء كالحمى، يجعلها تعطش فلا تروى. المصباح المنير.

(٣) أثر ابن عمر أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٣٢١ ـ ط السلفية).

(٤) حديث واثلة تقدم هامش ٤ ف٣.

من الشافعية الشيرازي، وابن أبي عصرون، والنووي، وقال السبكي: وذلك مما لا أظن فيه خلافا.

ويتأكد الوجوب حيث ينفرد الأجنبي بعلم العيب دون البائع نفسه، أما إن كانا يعلمانه فالوجوب حيث يعلم، أويظن، أويتوهم أن البائع لم يُعلمه به، أما إن علم قيام البائع بذلك ـ أوغلب على ظنه أنه يقوم بذلك لتدينه ـ فهناك احتمالان أحدهما: عدم الوجوب خشية إيغار صدر البائع لتوهمه سوء الظن به، والاحتمال الثاني: وجوب الاستفسار من المشتري هل أعلمه البائع بالعيب.

ووقت الإعلام في حق البائع والأجنبي قبل البيع، ليكف عن الشراء، فإن لم يكن الأجنبي حاضرا، أولم يتيسر له فبعده، ليتمكن المشتري من الرد بالعيب.[1]

**حكمة تشريع خيار العيب:**

الحكمة في مشروعية خيار العيب دفع الضرر عن العاقد (المشتري) لأنه رضي بالمبادلة بطريق البيع، والبيع يقتضي سلامة المبيع عن العيب، ووصف السلامة يفوت بوجود العيب، فعند فواته يتخير، لأن الرضا داخل في حقيقة البيع، وعند فواته ينتفي الرضا، فيتضرر بلزوم ما لا يرضى به.[1]

**شرائط خيار العيب:**

٦ ـ يثبت خيار العيب للمشتري بشرائط ثلاث:

١ ـ ظهور عيب معتبر.

٢ ـ أن يكون المشتري غيرعالم بالعيب عند العقد.

٣ ـ أن لا يكون البائع قد اشترط البراءة من العيب.

**(الشريطة الأولى) ظهور عيب معتبر:**

٧ ـ المراد بهذه الشريطة بروز العيب وانكشافه بعدما كان خفيا عن المشتري، فلا حكم للعيب قبل ظهوره، لأن المفترض أنه خفي ومجهول للمشتري فكأن المبيع كان سالما ـ في نظره ـ حتى وجد فيه عيبا.

والمراد بكونه معتبرا أن يكون عيبا بالمعنى المصطلح عليه فقها ـ لا مطلق العيب لغة ـ وأن ذلك لا يتم إلا بأن يتحقق فيه أمران هما:

١ ـ كون العيب مؤثرا في نقص القيمة أوفوات غرض صحيح.

٢ ـ كون الأصل في جنس المعقود عليه السلامة من العيب.

---

(١) تكملة المجموع ١٢/ ١١٢

(١) البدائع ٥/ ٢٧٤ والفتاوى الهندية ٣/ ٦٦ نقلا عن السراج الوهاج، العناية شرح الهداية للبابرتي ٥/ ١٥١ ـ ١٥٢

**الأمر الأول ـ نقص القيمة، أو فوات غرض صحيح:**

٨ ـ ذكر الحنفية هذا الضابط للعيب: هو كل ما يوجب نقصانا في القيمة عند أهل الخبرة سواء نقص العين أم لم ينقصها.[1]

وقد يعبر بعض الحنفية ـ وغيرهم ـ بالثمن بدل القيمة، وهي المرادة، قال ابن عابدين: لما كان الثمن في الغالب مساويا للقيمة عبروا به عنها.

والعيب الفاحش في المهر كل ما يخرجه من الجيد إلى الوسط، ومن الوسط إلى الردىء. وإنما لا يرد المهر بيسير العيب إذا لم يكن كيليا أو وزنيا، وأما الكيلي والوزني فيرد بيسيره أيضا.[2]

قال في «مختار الفتاوى»: والحد الفاصل فيه: كل عيب يدخل تحت تقويم المقومين، بأن يقومه مقوم صحيحا بألف، ومع العيب بأقل، ويقومه مقوم آخر مع هذا العيب بألف فهو يسير، وما لا يدخل تحت تقويم المقومين بأن اتفق المقومون في تقويمه صحيحا بألف، واتفقوا في تقويمه مع هذا بأقل فهو فاحش.[1]

وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أن خيار العيب لا يدخل في الزواج، وقال محمد: للمرأة حق الفسخ بعيوب ثلاثة: الجنون، والجذام، والبرص، لأن المرأة لا تطيق المقام مع زوج فيه أحدها، وجاء في الزيلعي والبدائع أن ذكر هذه الأشياء على سبيل التمثيل، وأن كل عيب تتضرر به المرأة تستحق به فسخ العقد. وذهب الأئمة الثلاثة إلى أن التفريق بسبب العيب، ولكن بعيوب تخل بمقصد الزواج كالعيوب الثلاثة المذكورة.

وتفصيل ذلك في مصطلح: «نكاح».

وضابطه عند الشافعية: المنقص للقيمة أو العين نقصانا يفوت به غرض صحيح، بشرط أن يكون الغالب في أمثال المبيع عدمه. وقد اشتمل هذا الضابط على العنصرين المقومين له في حين خلا منه تعريف الحنفية، وقال السبكي: إن هذا الضابط يرجح عن ضوابط كثيرة أحيل فيها على العرف دون ضبط العيب، ومجرد الإحالة على العرف قد يقع منها في بعض الأوقات إلباس.[2] وأن اشتراط فوات

(١) رد المحتار ٤/ ٧٤، فتح القدير ٥/ ١٥١، العناية ٥/ ١٥٣، البدائع ٥/ ٢٧٤، وذكر أنه يستوي في الحكم أن يكون النقصان الناشىء عن العيب فاحشا أو يسيرا، ويقارن هذا بتفرقة المالكية بين العيب الكثير، والمتوسط، واليسير، وستأتي. مغني المحتاج ٢/ ٥١، فتح القدير ٦/ ١١

(٢) جامع الفصولين (١/ ٢٥٠) نقلا من عدة المتقين للنسفي، والفتاوى الهندية (٣/ ٦٦) نقلا من شرح الطحاوي والبحر الرائق.

(١) الفتاوى الهندية (١/ ٦٦) متبوعا بعبارة «هذا هو المختار للفتوى».

(٢) تكملة المجموع ١٢/ ٣٤٠

غرض صحيح هو للاحتراز عن النقص اليسير في فخذ شاة أو ساقها بشكل لا يورث شيئا، ولا يفوت به غرض صحة الأضحية، بخلاف ما لو قطع من أذنها ما يمنع التضحية بها.

ويرى الحنابلة أن نقص العين وحده كاف ولو لم تنقص به القيمة، بل زادت! وبالمقابل إن من العيب نقص القيمة (أو المالية بعبارة ابن قدامة) عادة في عرف التجار وإن لم تنقص عينه، على أن تكون تلك نقيصة يقتضي العرف سلامة المبيع عنها غالبا، لأن المبيع إنما صار محلا للعقد باعتبار صفة المالية فما يوجب نقصا فيها يكون عيبا.[1]

وقد ذكر المالكية أن مما يعد عيبا، البيت الذي قتل فيه إنسان وأصبح يوحش ساكنيه وتنفر نفوسهم عنه، ويأبى العيال والأولاد سكناه وتتراءى لهم بسبب تلك الوحشة خيالات شيطانية مفزعة مقلقة. وقد جعلوه مما ينفر الناس عنه، وتقل الرغبة فيه، فيبخس ثمنه، فهو من تطبيقات نقص القيمة.[2]

**الأمر الثاني ـ كون الأصل سلامة أمثال المبيع من العيب:**

٩ ـ المراد أن السلامة من ذلك الوصف العارض هي الأصل في نوع المبيع وأمثاله، أما إن كان من المألوف وجوده في أمثاله، فإنه لا يعد عيبا معتبرا. وقد اختلفت تعابير الفقهاء عن هذا الأمر مع اتفاقهم عليه. وقد استدركه ابن عابدين على ضابط الحنفية من الشافعية قائلا: وقواعدنا لا تأباه.[1] وضربوا لذلك مثلا بوجود الثفل في الزيت بالحد المعتاد، فمن تعابير الفقهاء في اعتماد هذا الأمر، ليكون العيب معتبرا، التعبير بكون الغالب في جنس المبيع عدمه، أو اقتضاء العرف سلامة المبيع عنه غالبا، أو ما خالف الخلقة الأصلية، أو أصل الخلقة، أو الخروج عن المجرى الطبيعي، أو ما نقص عن الخلقة الأصلية أو الخلق الشرعي (كما يقول ابن رشد)، أو ما خالف المعتاد، أو ما تخلو عنه أصل الفطرة السليمة.[2]

**الرجوع للعرف في تحقق ضابط العيب**

١٠ ـ تواردت نصوص الفقهاء على أن المرجع في كون العيب مؤثرا (أي مؤديا إلى نقصان القيمة، وكون الأصل في جنس المبيع عدمه)

(١) كشاف القناع ٣/ ٢١٥، والمغني ٤/ ١١٥ م٣٠١٠

(٢) المعيار للونشريسي، طبعة حجرية بالمغرب ٥/ ١٨٠، والخرشي ٥/ ١٢٧

(١) رد المحتار ٤/ ٧١

(٢) بداية المجتهد ٢/ ١٧٤، مغني المحتاج ٢/ ٥١، الوجيز ٢/ ١٤٢، المكاسب ٢٦٧ نقلا عن قواعد الحلي، تذكرة الفقهاء ١/ ٥٤٠، فتح القدير ٥/ ١٥١ شرح المجلة لعلي حيدر (ترجمة الحسيني) ٢٨٤ وشرح المجلة للمحاسني ١/ ٢٦٧ «ما تقتضي النظرة السليمة أن يكون خاليا منه».

إلى أهل الخبرة بذلك. قال ابن الهمام: وهم التجار، أو أرباب الصنائع إن كان الشيء من المصنوعات، وقال الكاساني: التعويل في الباب على عرف التجار، فما نقص الثمن (أي القيمة) في عرفهم فهو عيب يوجب الخيار. (١)

وقال الحطاب: التعويل في اعتبار الشيء عيبا أو عدمه هو على عرف التجار.. وإن كان عامة الناس من غير التجار يرونه، أو لا يرونه. (٢) ولاشك أن ذكر التجار ليس تخصيصا، بل المراد أهل الخبرة في كل شيء بحسبه.

وهل يشترط إجماع أهل الخبرة على الحكم بكون الشيء عيبا؟ هذا ما ذهب إليه الحنفية، فقد ذكر ابن عابدين أنه إذا اختلف التجار فقال بعضهم: إنه عيب، وقال بعضهم: ليس بعيب لم يكن له الرد، إذ لم يكن عيبا بينا عند الكل.

وفي مذهب الشافعية لا يطلب هذا الإجماع بل التعدد غير مطلوب على ما نقل السبكي عن صاحبي التهذيب والعدة، والاكتفاء بقول واحد، وعن صاحب التتمة لابد من شهادة اثنين. ثم قال: لو اختلفا هل هو عيب وليس هناك من يرجع إليه فالقول قول البائع مع يمينه. (١)

**شرائط تأثير العيب:**

**١ ـ أن يكون العيب في محل العقد نفسه:**

١١ ـ ففي البيع لابد أن يكون في نفس المبيع، وهذا طبيعي، فالعيوب في غير المبيع لا أثر لها كالعيوب في شخص العاقد الآخر، أو العيب في الرهن المقدم، أو الكفيل ونحوه.. وضرب له ابن عابدين مثلا بما إذا باع حق الكدك (من حقوق الارتفاق في العقار) في حانوت لغيره فأخبر المشتري أن أجرة الحانوت كذا فظهر أنها أكثر، فليس له الرد بهذا السبب، لأن هذا ليس بعيب في المبيع. (٢)

**٢ ـ أن يكون العيب قديما:**

١٢ ـ والمراد بالقديم ما قارن العقد أو حدث قبل القبض. فالمقارن مجمع عليه، ودليل ما وجد قبل القبض، أن المبيع من ضمان البائع فكذا جزؤه وصفته. (٣)

أما إذا لم يكن العيب قديما بل حدث بعد التسليم فلا يثبت الخيار، لأنه لفوات صفة

---

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٢٧٤، الهداية وفتح القدير ٥/ ١٥٣، والفتاوى الهندية ٣/ ٦٧، والمغني ٤/ ١٣٧، والمبسوط للسرخسي ١٣/ ١٠٦ وقال: «وفي كل شيء إنما يرجع إلى أهل تلك الصنعة». والمجموع ١٢/ ٣٤٤

(٢) الحطاب على خليل ٤/ ٤٣٦

(١) تكملة المجموع ١٢/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤

(٢) رد المحتار ٤/ ٧٢

(٣) شرح الروض ٢/ ٦٠، بداية المجتهد لابن رشد ٢/ ١٧٦

السلامة المشروطة دلالة في العقد، وقد حصل المعقود عليه سليما في يد المشتري، إذ العيب لم يحدث إلا بعد التسليم.

قال المرغيناني: العيب قد يحدث بعد البيع قبل التسليم وهو يوجب الرد.[1]

وقد خالف في هذا المالكية فأخذوا بقضية العهدة: وهي عهدتان، الأولى في عيوب الرقيق ويقولون فيها بعهدة الثلاث، والثانية في عيوب الجنون والجذام والبرص، ويقولون فيها بعهدة السنة، وتفصيله في مصطلح: (عهدة).[2]

ويستثنى من هذه الشريطة عقد الإجارة، عند الحنفية فقد نصوا على أنها تفسخ بعيب حادث وذلك لأنها عقد على المنافع، وهي تحدث شيئا فشيئا، ووجود العيب يحول دون الانتفاع فيعتبر ولو كان حادثا.[3]

**٣ ـ أن لا يكون العيب بفعل المشتري قبل القبض:**

١٣ ـ يعتبر في منزلة العيب الحادث عند المشتري ما لو كان العيب قديما (حصل قبل القبض) ولكنه وجد بفعل وقع على المبيع من المشتري قبل أن يقبضه. وهذا القيد كالاستثناء على ما قبله. ويدل عليه جملة من الفروع التي ذكرها الشافعية ـ وقواعد غيرهم لا تأباه ـ وقد صرح الشيرازي بأنه حينئذ يفقد العيب أثره.[1]

**٤ ـ أن يكون العيب باقيا بعد التسليم ومستمرا حتى الرد:**

١٤ ـ والمراد من بقائه أن يثبت عند المشتري بعد التسليم، إما بأن يظل موجودا في محل العقد بعد القبض، وإما بأن يخفى عند التسليم ثم يظهر ثانية فلا يكتفى بثبوت قدمه عند البائع وظهوره قبل العقد عنده فقط، كما لا يكتفى بظهوره بعد العقد ثم خفائه بعد التسليم، بل لابد من أن يعود للظهور ثانية عند المشتري بعد التسليم ويستمر باقيا إلى حين الرد.

ففي شريطة البقاء ـ أو المعاودة ـ احتراز عن العيب القديم إذا ظهر عند المشتري بعد التسليم، وعزم على الرد، ثم زال العيب قبل الرد.[2] لأن الرد إنما هو للعيب ـ فهو سببه ـ والمعقود عليه أضحى سليما فلا قيام للخيار مع

---

(١) الهداية وفتح القدير ٥/ ١٧١، والبدائع ٥/ ٢٧٥، والفتاوى الهندية ٣/ ٦٦، والمقدمات ص٥٨٠، وتحفة المحتاج بحاشية الشرواني ٤/ ١٤٠، والشرح الكبير على المقنع ٤/ ٩٠

(٢) بداية المجتهد ٢/ ١٤٤

(٣) رد المحتار نقلا عن جامع الفصولين ٤/ ٧١، وترتيب الأشباه ٢٦٣

(١) المجموع شرح المهذب ١٢/ ١٢٦، وحاشية الشرواني على التحفة ٤/ ١٤٠

(٢) الهندية ٣/ ٦٩ نقلا عن السراج الوهاج.

سلامته. هكذا الحكم عند الحنفية والشافعية حيث صرح الكاساني بأن العيب الثابت عند البائع محتمل الزوال قابل الارتفاع، فلا يثبت حق الرد بالاحتمال، فلابد في صفة العيب من ثبوتها عند المشتري ليعلم أنها قائمة. وذكر الشرواني من الشافعية أن العيب المعتبر هو ما قارن العقد، أوحدث قبل القبض، وقد بقي إلى الفسخ.[1]

**٥ ـ أن لا تمكن إزالة العيب بلا مشقة:**

١٥ ـ أما لو أمكن ذلك فلا يقوم حق الخيار، وذلك كما لو كان على القماش طابع المصنع مثلا، وكان مما لا يضره الغسل، أويمكن جعله من جهة البطانة، وكما لو كان بالثوب نجاسة وهو مما لا يفسد بالغسل ولا ينتقص، للتمكن من غسله.[2]

وكثيرا ما يهون البائع من شأن العيب وأنه سهل الإزالة، أولا يكلف إلا قليلا لإصلاحه ثم يظهر العكس فما مصير خيار العيب بعد الرضا من المشتري؟ نص المالكية على ثبوت خيار الرد للمشتري عندئذ مالم يحدث لديه عيب فيتخير بين الرد والأرش، جاء في نوازل الونشريسي أنه سئل عمن اشترى دابة وبها جرح رمح، فرضي بعدما قال البائع له هو جرح لا يضرها، جرح قد برىء، فتغيب هذا المشتري نحوا من سنة ثم ظهر الجرح فادحا. (فأجاب) إن لم يحدث بها عنده عيب مفسد فهو مخير بين أن يردها أويتماسك ولا شيء له من قيمة العيب، فإن حدث عند المشتري عيب بعد، فإن شاء ردها وقيمة العيب الحادث عنده، وإن شاء أمسكها وأخذ قيمة العيب بين الصحة والداء.[1]

**طرق إثبات العيب:[2]**

١٦ ـ إثبات العيب يختلف باختلاف العيب من حيث درجة الظهور. والعيب أربعة أنواع:

١ ـ عيب ظاهر مشاهد.

٢ ـ عيب باطن خفي، لا يعرفه إلا أهل الخبرة.

٣ ـ عيب لا يطلع عليه إلا النساء.

٤ ـ عيب لا يعرف بالمشاهدة المجردة بل يحتاج إلى التجربة والامتحان عند الخصومة.

١ ـ العيب المشاهد: لا حاجة لتكليف

---

(١) الشرواني على تحفة المحتاج لابن حجر ٤/ ١٤٠، الفتاوى الهندية ٣/ ٦٩، البدائع ٥/ ٢٧٦، فتح القدير ٥/ ١٥٣ ـ ١٥٤

(٢) رد المحتار ٤/ ٧٢ وفتح القدير ٦/ ٢

(١) المعيار للونشريسي (طبعة حجرية بالمغرب) ٥/ ١٧٨

(٢) رد المحتار ٤/ ٩٢ والبدائع ٥/ ٢٧٩، مع الإحالة إلى مواطن لهذا الموضوع، كالفتاوى الهندية ٣/ ٨٦ ـ ٩٤ جامع الفصولين ٢/ ٢٥٠، فتح القدير ٥/ ١٧٦ تذكرة الفقهاء ٧/ ٥٢٤، كشاف القناع ٣/ ١٧٣، الشرح الكبير على المقنع ٤/ ١٠٠، الخرشي ٥/ ١٤٩، مغني المحتاج ٢/ ٦١، المبسوط ١٣/ ١١١

المشتري إقامة البينة على وجود العيب عنده، لكونه ثابتا بالعيان والمشاهدة، وللمشتري حق خصومة البائع بسبب هذا العيب، وللقاضي حينئذ النظر في الأمر.

فإن كان العيب لا يحدث مثله عادة في يد المشتري، كالأصبع الزائدة ونحوها، فإنه يرد على البائع، ولا يكلف المشتري بإقامة البينة على ثبوت العيب عند البائع لتيقن ثبوته عنده، إلا أن يدعي البائع الرضا به والإبراء عنه، فتطلب البينة منه.

فإن أقام البينة عليه قضي بذلك، وإلا استحلف المشتري على دعواه، فإن نكل (أحجم عن اليمين) لم يرد المبيع المعيب على البائع، وإن حلف رد على البائع. وأما إن كان العيب مما يجوز أن يحدث مثله في يد المشتري فإنه يستحلف بالله على البتات، أي بشكل بات قاطع جازم، لا على مجرد نفي العلم: «لقد بعته وسلمته، وما به هذا العيب، لا عند البيع ولا عند التسليم».[1]

٢ ـ العيب إذا كان باطنا خفيا لا يعرفه إلا المختصون كالأطباء والبياطرة مثل وجع الكبد والطحال ونحوه، فإنه يثبت لممارسة حق الخصومة بشهادة رجلين مسلمين، أو رجل مسلم عدل من أهل الخبرة.

(١) رد المحتار ٤/ ٩٢، ومختصر الطحاوي ص٨٠

٣ ـ العيب الذي لا يطلع عليه إلا النساء: يرجع القاضي فيه إلى قول النساء بعد أن يرين العيب، ولا يشترط العدد فيهن، بل يكفي قول امرأة واحدة عدل، والثنتان أحوط، لأن قول المرأة فيما لا يطلع عليه الرجال حجة في الشرع، كشهادة القابلة في النسب.

فإذا شهدت المرأة على العيب، فهناك روايات متعددة عن كل واحد من صاحبي أبي حنيفة، ومحصلها أن شهادة المرأة الواحدة أو الثنتين يثبت بها العيب الذي لا يطلع عليه الرجال في حق توجه الخصومة، لا في حق الرد.

٤ ـ العيب الذي ليس بمشاهد عند الخصومة ولا يعرف إلا بالتجربة: كالإباق: فلا يثبت إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين.[1]

وإذا لم يستطع المشتري إثبات العيب عنده، هل يستحلف القاضي البائع على ذلك أم لا؟

قال الصاحبان: يستحلف. وقال أبو حنيفة: لا يستحلف.

وكيفية استحلاف البائع: هي أن يحلف على العلم، لا على البتات أي الجزم والقطع فيقول: بالله ما يعلم أن هذا العيب موجود في هذا الشيء الآن، والسبب في ذلك: هو أنه يحلف على غير فعله، ومن حلف على غير فعله، يحلف على العلم، لأنه لا علم له بما

(١) تكملة المجموع ١/ ١١٦

ليس بفعله، أما من حلف على فعل نفسه فيحلف على البتات (أي بصيغة البت والجزم)، فإن نكل أي البائع عن اليمين، ثبت العيب عند المشتري، فيثبت له حق الخصومة، وإن حلف برىء.[1]

**(الشريطة الثانية) الجهل بالعيب:**

١٧ ـ فلابد أن يكون المشتري غير عالم بالعيب، قال السبكي: «عند العلم لا خيار».[2]

وسواء في العلم المحترز عنه أن يكون عند العقد، أو بعده عند القبض، فلو اشترى شيئا وهو عالم بعيبه عند العقد، أو اشتراه جاهلا بعيبه ثم علم به عند القبض فقبضه عالما بعيبه لم يكن له حق الخيار، لأن إقدامه على الشراء مع علمه بالعيب رضا به دلالة، وكذلك علمه عند القبض، لأن تمام الصفقة متعلق بالقبض، فكان العلم عنده كالعلم عند العقد، فكان عليه لبقاء حقه في الخيار أن يمتنع من القبض عند علمه بالعيب، فلما لم يفعل كان راضيا به. قال ابن الهمام: (العلم بالعيب عند البيع أو القبض مسقط للرد والأرش).[3]

١٨ ـ ومن المقرر أن خيار العيب إنما هو للعيوب الخفية التي لا تدرك بالنظر، أما لو كان العيب بارزا لا يخفى عند الرؤية غالبا فيعتبر المتعاقد عالما به. ومثله ما لو كان يحتاج إلى مزيد تأمل فدل البائع المشتري على موضع العيب أو صفته، فإن ذلك يحول دون ثبوت الخيار للمتعاقد الآخر الذي تعامى عن إبصار العيب الواضح. كما لا يقبل قوله لم أره، بخلاف ما إذا كان العيب لا يعاين، فهو على الأصل من قيام الخيار بشرائطه.[1]

ومن ذلك ما لو كان العيب خفيا، لكن المتعاقد صرح به وذكره على سبيل اشتراط أنه موجود ظاهر. كما لو كان المبيع ثورا باعه على شرط أنه يرقد في المحراث أو يعصي في الطاحون، أو باع فرسا على شرط أنها جموح، ثم تبين كذلك، فالبائع بريء.

وليس من ذلك ما لو كان يحتاج إلى خبرة خاصة، ومثلوا لذلك بما إذا أقبض المشتري الثمن، وقال للبائع استنقده فإن فيه زيفا، فقال: رضيت بزيفه فطلع فيه زيف، ذكر ابن حجر الهيتمي: أن بعضهم أفتى بأنه لا رد له به، ولم يرتضه قائلا: ووجه رده أن الزيف

---

(١) تكملة المجموع ١٢/ ١١٦

(٢) المرجع نفسه.

(٣) البدائع ٥/ ٢٧٦ الهندية ٣/ ٦٧، فتح القدير ٥/ ٨١ و١٥٣ ونص ما في الهداية (٥/ ١٥٣): «والمراد عيب كان= = عند البائع ولم يره المشتري عند البيع ولا عند القبض، لأن ذلك رضا به».

(١) تحفة المحتاج شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي ٤/ ١٥١

لا يعرف قدره في الدرهم بمجرد مشاهدته فلم يؤثر الرضا به. ويفهم من هذا أن الإعلام بالعيب ـ الذي ينتفي به الخيار ـ هو الإعلام المفيد، وهنا لم يستفد إلا وجود زيف في الثمن، أمّا كم هو؟ فلم يحدد.[1]

١٩ ـ وقد تعرض الفقهاء إلى صورة ربما كانت نادرة في السابق، إلا أنها أصبحت الآن محتملة الوقوع كثيرا لتنوع خصائص الأشياء وخفاء عللها، بحيث يرى المرء الأمر الذي يلابسه العيب ولكنه يظن أنه ليس بعيب، أو يعلمه عيبا ولكن يحسبه لا ينقص القيمة وهو بخلاف ذلك. فإذا علم المشتري بالأمر المعتبر عيبا دون أن يدري أنه عيب وقبضه، ثم علم بعد القبض أنه عيب، فالحكم هنا أن ينظر: إن كان عيبا بيّنا لا يخفى على الناس لم يكن له الرد، وإن كان يخفى ولا يعرفه إلا ذوو الخبرة أو المختصون بتلك الأشياء فله الرد.

(الشريطة الثالثة) عدم البراءة :

٢٠ ـ يشترط لقيام الخيار أن لا يكون البائع قد اشترط البراءة من العيب أو العيوب التي في المبيع. ولهذه الشريطة تفاصيل وافية، بل اقترانها بالبيع يجعل منه نوعا خاصا من أنواع البيوع يدعى بيع البراءة.[2]

(١) الشرواني على تحفة المحتاج ٤/ ١٥١ ـ ١٥٢

(٢) قال السبكي: هذا الفصل باب مستقل، بوّب عليه المزني والأصحاب بباب بيع البراءة وكثير من الأصحاب =

مسائل البراءة :

٢١ ـ حكمها ومجالها : اشتراط البراءة من العيب جائز عند الحنفية سواء أكان العيب معلوما للمشترط أم مجهولا له، ومهما كان محل العقد، وأجازه مالك والشافعي في الحيوان وحده.[1] لأن الحيوان قلما ينفك عن عيب خفي أو ظاهر فيحتاج فيه إلى شرط البراءة ليثق بلزوم البيع فيما لا يعلمه من الخفي دون ما يعلمه.[2]

والأصل في اعتبار البراءة من العيب أثر عبدالله بن عمر رضي الله عنهما حين باع غلاما له بثمانمائة درهم، وباعه بالبراءة، فقال الذي ابتاعه لعبدالله بن عمر: بالغلام داء لم تسمه لي. فاختصما إلى عثمان بن عفان، فقال الرجل: باعني عبدا وبه داء لم يسمه. وقال عبدالله: بعته بالبراءة. فقضى عثمان بن عفان على عبدالله بن عمر أن يحلف له: لقد باعه العبد وما به داء يعلمه. فأبى عبدالله أن

= أدرجوه في هذا الباب (أي خيار العيب) لأنه من مسائله (١٢/ ٣٩٨) وشرح المنهج للقاضي زكريا (٣/ ١٣٢ ـ ١٣٣)، وهو صنيع ابن رشد ٢/ ١٨٤، وقد جعل بيع البراءة قسيما للبيع المطلق.

(١) قال ابن جزي: وقيل يجوز في كل مبيع (القوانين الفقهية ٢٥٦)، الدسوقي ٣/ ١١٩

(٢) في المقدمات لابن رشد ٥٨٠ التصريح بأن البراءة لا تفيد إلا في عيب لم يعلمه البائع، أما إن كان علمه فدلس به فلا.

يحلف، وارتجع العبد، فصح عنده، فباعه عبدالله بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم.[1]

**تلخيص مذاهب العلماء في اشتراط البراءة:**

٢٢ ـ الاتجاه الأول: أن يبرأ من كل عيب، علمه البائع أو لم يعلمه. وهو مذهب أبي حنيفة وأبي ثور، وروي عن ابن عمر وزيد.

الثاني: لا يبرأ من شيء من العيوب حتى يسميه، سواء أكان العيب مما يعاين أم لا، وهو مذهب ابن أبي ليلى وسفيان الثوري.

الثالث: لا يبرأ من شيء من العيوب حتى يضع يده عليه، والمراد بوضع اليد، إما المعاينة، وهو قول للشافعية فيما يمكن رؤيته، وإما حقيقة وضع اليد، وهو ظاهر النقل عن شريح وعطاء ورواية في مذهب أحمد ومذهب إسحاق.

الرابع: لا يبرأ إلا من العيب الباطن الذي لم يعلم به في الحيوان خاصة، وهو مذهب مالك الذي ذكره في الموطأ والقول الظاهر من مذهب الشافعي.

الخامس: أن البراءة إنما هي في بيع السلطان للمغنم، أو على مفلس، أو في ديون الميت، كما قال بعضهم.

السادس: بطلان البيع أصلا وهو قول في مذهب الشافعية.[1]

**أقسام وأحكام البراءة:**

٢٣ ـ تنقسم البراءة أولا إلى نوعين: خاصة، من عيب معين مسمى، وعامة من جميع العيوب ـ أو من كل عيب ـ ولا أثر لهذا التقسيم في الحكم غير أثر الشمول لكل عيب أو الاختصاص بالعيب المسمى. على أن بعض الفقهاء منع العامة لأنها تشمل العيب الذي يحدث قبل التسليم ولم يكن موجودا وقت العقد، في حين أجازها الآخرون وحملوها على ما يرونه جائزا: دخول الحادث أو عدمه.

٢٤ ـ لكن للبراءة تقسيما آخر ذا أثر كبير،[2] وهو أنها: إما أن تكون مقيدة بالعيب الموجود عند العقد، وإما أن تصدر مضافة إلى العيب الحادث بعد العقد وقبل القبض مع الموجود عند العقد، وإما أن ترد مطلقة لا مقيدة ولا مضافة.

أ ـ فإذا كان اشتراط البراءة في صورة التقييد بالعيب ـ أو العيوب ـ الموجودة عند العقد، وذلك يستفاد من عبارة: «على أني بريء من

---

(١) أثر عبد الله بن عمر حين باع غلاما له. أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٦١٣ ـ ط الحلبي). وعند البيهقي في السنن (٥/ ٣٢٨ ـ ط دائرة المعارف العثمانية). وأورده القاضي زكريا الأنصاري في شرح الروض ٢/ ٦٣. وقال في الشامل: إن المشتري زيد بن ثابت.

(١) تكملة المجموع ١٢/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠ و٤٠٦ ـ ٤٠٧

(٢) البدائع ٥/ ٢٧٧، فتح القدير ٥/ ١٨٣

كل عيب به»، أو «من عيب كذا به»، فلا خلاف في أن البراءة على هذه الصورة ونحوها لا تتناول إلا ما كان قائما وقت العقد، دون ما يحدث بعده إلى حين التسليم. ولا فرق بين صدور البراءة على وجه العموم أو الخصوص، وذلك لأن اللفظ المقيد بوصف لا يتناول غير الموصوف بتلك الصفة.

ب ـ إذا كان اشتراط البراءة فيه إضافة للمستقبل، بأن كانت صريحة بالتنصيص على العيب الحادث بعد العقد قبل القبض فلا يصح هذا الاشتراط، والعقد معه فاسد، أما عدم صحة الشرط فلأن الإبراء لا يحتمل الإضافة إلى زمن مستقبل (ولا التعليق بالشرط) فهو ـ وإن كان إسقاطا ـ فيه معنى التمليك، ولهذا لا يحتمل الارتداد بالرد. وأما فساد العقد، فلأنه بيع أدخل فيه شرط فاسد فيفسد. وكذلك مذهب الشافعية وهو شامل لما لو نص على العيب الكائن والحادث، أو أفرد الحادث بالذكر، والأخير أولى بالفساد.

ج ـ إذا كان اشتراط البراءة بصورة الإطلاق من غير بيان المراد أهو البراءة من العيب الموجود أم منه ومن الحادث (ويستوى في هذه الصورة أيضا أن تجيء عامة: على أني بريء من العيوب، أو من كل عيب، أو خاصة: من عيب كذا ـ وسماه ـ) فلأئمة الحنفية رأيان في المراد بها:

أحدها: شمول البراءة لما هو قائم عند العقد، وما يحدث بعده إلى القبض، وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف، وهو مذهب الشافعي أيضا.[1]

والرأي الثاني: اقتصار البراءة على العيوب الموجودة عند العقد، وهو ما ذهب إليه مالك ومحمد بن الحسن وزفر والحسن بن زياد، وهو قول لأبي يوسف أيضا.[2]

**العقود التي يثبت فيها خيار العيب.[3]**

**٢٥** ـ ذكر فقهاء الحنفية أن خيار العيب يثبت في العقود التالية: البيع أو الشراء، والإجارة، والقسمة، والصلح عن المال، وبدل الصلح عن دم العمد، وفي المهر، وبدل الخلع.[4]

١ ـ أما ذكر البيع والشراء معا فلمراعاة ظهور العيب في المبيع أو الثمن، فيذكر ثبوته في الشراء إذا لوحظ كون العيب في المبيع، وإذا لوحظ كون العيب في الثمن ذكر ثبوته في البيع، لكنهم يصورونه غالبا في الشراء، وأن العيب في المبيع لأن الغالب في الثمن الانضباط فيقل ظهور

---

(١) البدائع ٥/ ٢٧٧، ونهاية المحتاج ٤/ ٣٨، والشربيني ٢/ ٥٣، وشرح المنهج ٣/ ١٣٢، وتكملة المجموع ١٢/ ٤١٤ ـ ٤١٥

(٢) البدائع ٥/ ٢٧٧، وفتح القدير ٥/ ١٨٣ ونقله عن الشافعي ـ وقد عرفنا من كتبهم خلافه ـ، والمبسوط ١٣/ ٩٤، والدسوقي ٣/ ١١٩ نقلا عن ابن عرفة.

(٣) من مراجعة بداية المجتهد ٢/ ١٩٩، المبسوط ١٥/ ١٠٢

(٤) رد المحتار ٤/ ٧١ نقلا عن جامع الفصولين، وهو فيه ١/ ٢٥٠ بتطويل.

العيب فيه. والمراد من البيع (أو الشراء) الصحيح لا الفاسد، لوجوب فسخه بدون الخيار.[١]

ويشمل البيع عقد الصرف، لأن السلامة عن العيب مطلوبة عادة فيه، سواء أكان بدل الصرف من الأثمان كالتبر والنقرة، أم الديون كالدراهم والدنانير المضروبة، إلا أن بدل الصرف إذا كان عينا فرده بالعيب يفسخ العقد سواء رده في المجلس أم بعد الافتراق، ويرجع على البائع بما نقد، وإن كان دينا بأن وجد الدراهم المقبوضة زيوفا فردها في المجلس ينفسخ العقد بالرد، حتى لو استبدل مكانه مضى الصرف، وإن ردها بعد الافتراق بطل الصرف عند أبي حنيفة وزفر خلافا لأبي يوسف ومحمد.

٢ ـ الإجارة: ولو حدث العيب بعد العقد والقبض، بخلاف البيع، أي يثبت فيها الخيار سواء أكان العيب قديما أم حادثا. كما أنه ينفرد صاحب الخيار بالرد فيها قبل القبض وبعده. وفي البيع ينفرد قبله فقط.[٢]

٣ ـ القسمة: فإذا وجد بعض الشركاء في نصيبه بعد القسمة عيبا قديما. كان له الخيار.[٣]

(١) رد المحتار ٤/ ٦٣ نقلا عن البحر، لكن في جامع الفصولين عكسه ١/ ٢٤٥

(٢) جامع الفصولين ١/ ٢٥٠ نقلا عن الزيادات، ورد المحتار ٤/ ٦٣

(٣) رد المحتار ٤/ ٦٣، جامع الفصولين ١/ ٢٥٠

٤ ـ الصلح عن المال.

٥ ـ المهر.

٦ ـ بدل الخلع.

٧ ـ بدل الصلح عن دم العمد.

وهي تفارق ما سبق من مجال خيار العيب، بأن الرد فيها إنما هو بفاحش العيب لا بيسيره.

٢٦ ـ وقد ذكر ابن رشد أن العقد بالنسبة لكونه مجالا لخيار العيب ينقسم إلى ثلاثة أنواع:

١ ـ ما هو مجال له بلا خلاف، وهو العقود المقصود بها المعاوضة.

٢ ـ ما ليس مجالا له بلا خلاف، وهو العقود التي ليس المقصود بها المعاوضة.

وذلك مثل الهبة لغير العوض، والصدقة.

٣ ـ ما فيه خلاف، والأظهر أنه ليس مجالا له، وهو العقود التي جمعت قصد المكارمة والمعاوضة مثل الهبة بقصد العوض.[١] وهذا الضابط لمجال خيار العيب تشهد له تفريعات المذاهب ولم نجد تعدادا للعقود التي يثبت فيها عند غير الحنفية.

**توقيت خيار العيب:**

٢٧ ـ فيه ثلاثة آراء:

**الرأي الأول ـ أنه على الفور:**

فتجب المبادرة للفسخ وإلا سقط. ومرادهم

(١) بداية المجتهد ٢/ ١٧٤

من الفورية: الزمن الذي يمكن فيه الفسخ بحسب العادة. فلو علمه عند العقد أو بعده ولم يفسخ فهو من ضمانه ولا يرجع بأرش العيب.[١]

وهذا مذهب الشافعية ورواية في مذهب أحمد على ما ذكره القاضي أبو يعلى من تعدد الرواية فيه. وهو رأي لدى الحنفية ذكره صاحب الحاوي ومفاده: أنه إذا أمسك المعيب بعد الاطلاع على العيب مع قدرته على الرد كان رضا. وقال ابن نجيم عن هذا الرأي: إنه غريب، والمعتمد أنه على التراخي.[٢]

والمراد من المبادرة التي يسقط الخيار بتركها، أن يبادر على العادة.

ولو قال: لم أعلم أن الرد على الفور يقبل قوله إن كان ممن يخفى عليه.

وحيث بطل حق الرد بالتقصير يبطل حق الأرش أيضا ولا بد من يمينه[٣]

قال القاضي زكريا: هذا في بيع الأعيان، بخلاف ما في الذمة فهو على التراخي لأنه لا يملكه ملكا مستقرا إلا بالرضا ـ ولو قبضه ـ لأنه غير معقود عليه.

وكذلك لا يجب الفور في طلب الأرش.[١]

واستدل الشافعية بدليلين: أحدهما أن الأصل في البيع اللزوم ثم ثبت خيار العيب بالإجماع وغيره، والقدر المحقق من الإجماع ثبوته على الفور، والزائد على ذلك لم يدل عليه إجماع ولا نص، فيكون على مقتضى اللزوم تقليلا لمخالفة الدليل ما أمكن، ولأن الضرر المشروع لأجل الخيار يندفع بالمبادرة، فالتأخير تقصير، فيجري عليه حكم اللزوم.

والدليل الثاني: القياس على حق الشفعة لورود النص فيها وكلاهما خيار ثبت بالشرع لا للتروي، بل لدفع الضرر.[٢]

**الرأي الثاني ـ أنه على التراخي:**

٢٨ ـ فلا يسقط بالتأخير ما لم يوجد منه ـ على المعتمد ـ ما يدل على الرضا.

وهو مذهب الحنفية ـ على المعتمد ـ والحنابلة على الرواية المصححة من المذهب، وصنيع أبي الخطاب منهم أنه هو المذهب دون أن يشير إلى تعدد الرواية فيه.

---

(١) شرح الروضة ٢/ ٦١ و٦٦، تكملة المجموع ١٢/ ١٣٤، فتح القدير ٥/ ١٧٨

(٢) فتح القدير ٥/ ١٧٨، رد المحتار ٤/ ٩٠، المغني ٤/ ١٠٩م ٣٠٠٠، كشاف القناع ٣/ ٢١٨ ونقل عن الاختيارات: ويجبر المشتري على الرد أو أخذ الأرش لتضرر البائع بالتأخير.

(٣) تكملة المجموع ١٢/ ١٣٧ ـ ١٣٩، وذكر أن محل الكلام في المبادرة وما يكون تقصيرا وما لا، محله كتاب الشفعة، ومغني المحتاج ٢/ ٥٦، وشرح المنهج بحاشية الجمل ٣/ ١٤١

---

(١) شرح المنهج بحاشية الجمل ٣/ ١٣٩، نهاية المحتاج ٤/ ٤٧ ـ ٤٩

(٢) تكملة المجموع ١٢/ ١٣٥ ـ ١٣٦

واستدل القائلون بأنه على التراخي بأنه خيار لدفع ضرر متحقق، فكان على التراخي، كالقصاص. ولم يسلّموا بدلالة الإمساك على الرضا به.

**الرأي الثالث : توقيته بيوم أو يومين :**

٢٩ ـ ويفترق الحكم بالرد فإن حصل في يوم فأقل لم يحتج لرده إلى اليمين، بعدم حصول رضاه، وإن تأخر إلى يومين رده مع اليمين بأنه ما رضي بالمعقود عليه. وهو مذهب المالكية.

ومستندهم كالمستند السابق، إلا أنهم جعلوا من انقضاء اليوم أو اليومين بلا رد دليلا على الرضا.[1]

**أثر خيار العيب على حكم العقد :**

٣٠ ـ إن وجود خيار العيب في العقد لا أثر له على حكم العقد الذي هو انتقال الملك، فملك المبيع يثبت للمشتري حالا، وملك الثمن ينتقل إلى البائع في الحال، لأن ركن البيع مطلق عن الشرط. والثابت بدلالة النص شرط السلامة لا شرط السبب (كما في خيار الشرط) ولا شرط الحكم (كما في خيار الرؤية) وأثر شرط السلامة يقتصر على منع لزوم العقد ولا سلطان له على منع أصل حكم العقد.[2]

(١) الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ١٢١، الخرشي ٥/ ١٤٢، والحطاب ٤/ ٤٤٣

(٢) البدائع ٥/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤

**صفة العقد مع خيار العيب :**

٣١ ـ الملك مع خيار العيب غير لازم، لأن السلامة شرط في العقد دلالة، فما لم يسلم المبيع، لا يلزم البيع فلا يلزم حكمه. وقد استدل الكاساني [1] لكون السلامة مشروطة في العقد دلالة بأنها في البيع مطلوبة المشتري عادة إلى آخر الوقت، لأن غرضه الانتفاع بالمبيع، ولا يتكامل انتفاعه إلا بقيد السلامة، ولأنه لم يدفع جميع الثمن إلا ليسلم له جميع المبيع، فكانت السلامة مشروطة في العقد دلالة (فكانت كالمشروطة نصا) فإذا فاتت المساواة كان له الخيار.

٣٢ ـ وللفقهاء اتجاهات ثلاثة في تحديد ما يثبت للمشتري عند قيام خيار العيب :

١ ـ التخيير بين أمرين هما الرد، أو الإمساك بجميع الثمن. وبعبارة أوضح هي : التخيير بين أمرين اثنين : أن يفسخ العقد ويرد المبيع المعيب ويسترد الثمن، أو أن يمضي العقد ويمسك المعيب بجميع الثمن دون أن يرجع على البائع بالأرش (نقصان المعيب) فعلى هذا الاتجاه ليس للمشتري أن يمسك المعيب ويأخذ الأرش وهو نقصان المعيب، إلا في حال تعذر الرد بأحد الموانع التي ستأتي، فحينئذ له

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٢٧٤، المبسوط ١٥/ ١٠

الإمساك مع الأرش لكنه على سبيل الخلف عن الرد ولا يثبت أصالة.

وهذا الاتجاه هو مذهب الحنفية والشافعية. قال الشيرازي: لأنه لم يرض إلا بمبيع سليم بجميع الثمن فلم يجبر على إمساك معيب ببعض الثمن. وقال الكاساني: لو قال المشتري: أنا أمسك المعيب وآخذ النقصان ليس له ذلك، لأن قوله: أمسك المعيب دلالة الرضا بالعيب وأنه يمنع الرجوع بالنقصان. وقال بعدئذ: لأن حق الرجوع بالنقصان كالخلف عن الرد، والقدرة على الأصل تمنع المصير إلى الخلف.[1]

٢ ـ التخيير بين أمرين اثنين أيضا، لكنهما هنا: الرد ـ كما سبق ـ أو الإمساك مع الأرش ولو لم يتعذر الرد وسواء رضي البائع بدفع الأرش أو سخط به. ففي هذا الاتجاه الفقهي لا مكان للإمساك بدون أرش بل هو من لوازمه.

وهو مذهب أحمد بن حنبل ـ وإسحاق بن راهويه ـ.

واستثنى الحنابلة ما إذا كان الإمساك مع الأرش يؤدي إلى الربا، فحينئذ يكون التخيير بين الرد أو الإمساك مجانا، ومثاله: شراء حلي فضة بزنته دراهم فضة، وشراء قفيز مما يجري فيه الربا، إذا اشتراه بمثله، ثم وجده معيبا، وذلك لأن أخذ الأرش يؤدي إلى ربا الفضل، أو إلى مسألة (مُدّعَجْوةٍ).[1]

وسبب الخلاف النظر إلى نقص العيب، هل هو نقص أصل أو نقص وصف؟ فعند الحنفية والشافعية (والمالكية في العيب الكثير) هو نقص وصف ولذا يخير بين الرد والإمساك بدون شيء، وعند الحنابلة هو نقص أصل، ولذا يخير بين الرد والإمساك مع الرجوع بالنقصان.[2]

٣ ـ التفرقة بين العيب الكثير، والعيب اليسير ـ ويسمونه غالبا: القليل المتوسط ـ (بعد إخراج العيب القليل جدا الذي لا ينفك عنه المبيع لأنه لا حكم له كما قال ابن رشد الجد).

ففي العيب الكثير ـ وقد سبق بيان حده، وأن الراجح في تقديره عند ابن رشد: عشرة في المائة، وعند غيره: الثلث ـ لا يختلف مذهب المالكية عن مذهب الحنفية والشافعية (أصحاب الاتجاه الأول) يخيّر المشتري بين الرد والإمساك مجانا، بلا أرش، وهذا الحكم في العيب الكثير سماه ابن جزي: (عيب رد).

---

(١) المبسوط ١٣/ ١٠٣، البدائع ٥/ ٢٨٨ و٢٨٩، فتح القدير ٥/ ١٥٢، البحر الرائق ٦/ ٣٩، الفتاوى الهندية ٣/ ٦٦، نهاية المحتاج ٤/ ٢٤، المهذب للشيرازي وتكملة المجموع ١٢/ ١٦٥

(١) المغني ٤/ ١٠٩ و١١١م ٢٩٩٩ و٣٠٠٤، ومطالب أولي النهى ٣/ ١١٢، كشاف القناع ٣/ ٢١٨، ومنتهى الإرادات ١/ ٣٦٢

(٢) الإيضاح للشماخي ٣/ ٤٤٢

أما في العيب المتوسط فالمشهور التفريق بين الأصول (العقارات من دور ونحوها) وبين العروض (وهي ماعدا العقار):

ففي العقارات لا يكون للمشتري الرد بهذا العيب المتوسط بل له الرجوع بالأرش.

أما في العروض، فظاهر الروايات في المدونة أنه يجب فيها الرد سواء كان العيب متوسطا أو كثيرا. وقيل: إن العروض كالأصول لا يجب الرد في العيب المتوسط وإنما فيه الرجوع بالقيمة.[1]

وذكر ابن رشد (الجدّ) أن شيخه الفقيه أبا بكر بن رزق كان يحمل ظاهر الروايات على التسوية بين العروض والأصول في أن حكمها الرجوع بالقيمة إذا كان العيب متوسطا، وأشار ابن رشد إلى أن لتأويله هذا ما يؤيده من رواية زياد عن مالك في الثياب.[2] ولعله استنادا لهذه الرواية كان بعض شيوخ ابن يونس يرون أن الثياب في ذلك كالدور.

**الرد وشرائطه**

**٣٣** ـ يشترط لصحة الفسخ أو الرد ما يلي:

١ ـ قيام الخيار، وهذه الشريطة يقتضيها أن الفسخ في الخيار إنما هو لأن العقد غير لازم، فإذا سقط الخيار لزم العقد، والعقد اللازم لا يحتمل الفسخ.[1]

٢ ـ أن يكون المردود على الوصف الذي كان مقبوضا:

والمراد أن لا يلحق بالمبيع عيب زائد عن العيب القديم، فكما قبض المشتري المبيع عليه أن يرد غير معيب بعيب زائد كعيب الشركة الناشىء عن تفرق الصفقة، أو العيب الحادث.[2]

٣ ـ أن لا يتضمن الفسخ تفريق الصفقة قبل التمام:

وهو ما قبل قبض المبيع كله، لما يترتب على التفريق من عيوب، أحدها عيب الشركة كما سيأتي. قال الكاساني: وهذا المنع فيما إذا لم يرض البائع، إذ لو رضي لجاز، لأنه حينئذ ضرر مرضي من جهته لا يجب دفعه عنه[3] وفي هذا يقول ابن حجر:

---

(١) المقدمات ٥٧٠، بداية المجتهد ٢/ ١٧٨

(٢) المقدمات ٥٧٠، الحطاب والمواق ٤/ ٤٣٥، والخرشي بحاشية العدوي ٤/ ٤٢، والدسوقي على شرح الدردير لخليل ٣/ ١١٤

(١) البدائع ٥/ ٢٧٣ و٢٨٦ و٢٩٨، الفتاوى الهندية ٣/ ٨١ ـ ٨٢، رد المحتار ٤/ ٩٣، الخرشي ٤/ ٤٦ وغيره من شروح خليل.

(٢) البدائع ٥/ ٢٨٣ و٢٨٤ مستخلصا من توجيه قول أبي حنيفة في منع أحد المشترين لشيء واحد من رد نصيبه على البائع.

(٣) البدائع ٥/ ٢٨٧، فتح القدير ٥/ ١٧٥، الفتاوى الهندية ٣/ ٧٦ و٨١ و٨٢ و٨٣، وفيه تفصيلات دقيقة لما يعتبر صفقة واحدة يمتنع تفريقها وما ليس كذلك.

(إذا اتحد المبيع صفقة لا يرد المشتري بعضه بعيب قهرا، إلا إذا كان البعض الآخر للبائع فحينئذ يرد عليه البعض قهرا، وهو المعتمد من القاضي ومن تبعه، لأن العلة الصحيحة في امتناع رد البعض إنما هي الضرر الناشىء من تبعيض الصفقة عليه . . والتعليل باتحاد الصفقة وتفريقها بمجرده لا يصلح للتعليل، وإنما وجه العلة ما فيه من الضرر غالبا فآلت العلتان إلى شيء واحد وهو انتفاء الضرر). [1]

٣٤ ـ وتفريق الصفقة قبل قبض المبيع كله لا يجوز مهما كان المبيع، سواء كان شيئا واحدا كالثوب، والدار، أو المكيل والموزون في وعاء أو أوعية، أو كان شيئين حقيقة وتقديرا كالثوبين والدارين، أم شيئين حقيقة شيئا واحدا تقديرا كمصراعي باب. ودليل عدم جواز تفريق الصفقة على البائع قبل تمامها ما يلحق بالبائع من ضرر يجب دفعه ما أمكن، والضرر هو إلزام البائع بالشركة، والشركة في الأعيان عيب. هذا في تفريق الشيء الواحد، أما إذا كان المبيع أشياء ففيه ضرر آخر وهو لزوم البيع في الجيد بثمن الرديء لأن ضم الرديء إلى الجيد والجمع بينهما في الصفقة من عادة التجار ترويجا للرديء بوساطة الجيد.

وأما اعتبار قبض البعض بمثابة عدم القبض فلأن الصفقة لا تتم إلا بقبض جميع المعقود عليه ـ وسواء وجد العيب في المقبوض أو في غيره ـ وروي عن أبي يوسف أنه إذا كان العيب في المقبوض فله رده خاصة بحصته. [1]

وفي تفرق الصفقة يفصل المالكية بين بقاء السالم (غير المعيب) وفواته، فإن كان فائتا فله رد المعيب مطلقا وأخذ حصته من الثمن، لأنه لو رد الجميع هنا رد قيمة الهالك عينا ورجع في عين وهو الثمن للعين وقيمة العرض الذي قد فات عند البائع، ورد العين والرجوع فيها لا فائدة فيه.

وأما إن كان باقيا فله رد البعض بحصته بشريطتين:

١ ـ أن لا يكون المعيب هو الأكثر من النصف ولو بيسير، فليس له رده بحصته، بل إما أن يتماسك بالجميع أو يرد الجميع، أو يتماسك بالبعض بجميع الثمن.

٢ ـ أن لا يكون المعيب وجه الصفقة فليس للمبتاع إلا رد الجميع أو الرضا بالجميع.

ويستثنى من ذلك ما كان أحد مزدوجين. [2]

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي ٢/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣

(١) البدائع ٥/ ٢٨٧، فتح القدير ٥/ ١٧٥

(٢) الخرشي ٤/ ٥٧ ـ ٥٨، الدسوقي ٣/ ١٣٤ ـ ١٣٥، المواق ٤/ ٤٥٩، الحطاب ٤/ ٤٥٩ ـ ٤٦٠ وفيه نقلا عن التوضيح: ولهذا كان الصحيح فيمن استهلك إحدى مزدوجين وجوب قيمتها.

ولم يصور المالكية التفرق في الشيء الواحد لاعتبارهم ذلك من العيب الحادث (المتوسط) وحكمه التخيير بين الإمساك وأخذ أرش القديم، أو الرد ودفع أرش الحادث ما لم يقبله البائع بالحادث. [1]

٣٥ ـ ومذهب الحنابلة أن تفرق الصفقة مانع من الرد قطعا إذا كان في الشيء الواحد، وفي الشيئين مما ينقصهما التفريق، أو مما لا يجوز التفريق بينهما، دفعا لضرر البائع. أما إذا كانا شيئين مما لا ينقص بالتفريق وما كان في وعائين فهو كشيئين عندهم ووجدهما مبيعين فليس له رد أحدهما على الصحيح. قال المرداوي: وهو الصواب. فإن وجد بأحدها عيبا فليس له إلا رد المعيب فقط على الرواية المختارة من ثلاث روايات. [2]

وكذلك قال الشافعية لا يرد المشتري بعض المبيع المعيب، وإن زال الباقي عن ملكه وانتقل للبائع، على ما جزم به المتولي والسبكي والبغوي، لأنه وقت الرد لم يرد كما تملك. وقال القاضي حسين: إن له الرد إذ ليس فيه تبعيض على البائع، ومثله ما لو كانا شيئين تتصل منفعة أحدهما بالآخر. أما الشيئان مما ليس كذلك ـ سواء كانا معيبين أو ظهر العيب بأحدهما ـ فليس له رد أحدهما بل يردهما. ويفرق الشافعية بين تعدد الصفقة وتفردها.

فإن تعددت الصفقة (وذلك بتعدد البائع أو تعدد المشتري، أو تفصيل الثمن) فله رد أحدهما في الأظهر، لأنه لم يحصل تفريق الصفقة. أما إن تفردت (بعدم توافر شيء من أسباب تعددها) فليس له رد البعض. [1]

**تفرق الصفقة بتعدد العاقد:**

٣٦ ـ تفرق الصفقة لا تنحصر صوره في محل العقد، بل قد ينشأ عن تعدد العاقد. كما لو كان المشتري رجلين اشتريا شيئا واحدا واطلعا على عيب بالمبيع، فإنه ينفرد أحدهما بالفسخ دون صاحبه في قول أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد ينفرد.

وحجة الصاحبين أنه رد المشتري كما اشتراه، فالرد صالح في النصف لأنه مشتر نصفه، وحجة أبي حنيفة أن الرد لم يوجد على الوصف الذي كان مقبوضا لأنه قبضه غير معيب بعيب زائد ـ وهو هنا عيب الشركة ـ فلا يصح دفعا للضرر عن البائع. [2]

---

(١) الدسوقي ٣/ ١٢٦ وبقية شروح خليل.

(٢) المغني ٤/ ١٢١م ٣٠١٧ و٣٠١٨، والفروع وتصحيحه ٤/ ١١١ ـ ١١٢، وكشاف القناع ٣/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦

(١) مغني المحتاج ٢/ ٦٠، ونهاية المحتاج ٤/ ٢٥، وتكملة المجموع ١٢/ ١٥٥، وشرح المنهج للقاضي زكريا بحاشية الجمل ٣/ ١٤٩

(٢) البدائع ٥/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤

وقد بين ابن قدامة مذهب الحنابلة وموافقته للشافعية في ذلك فقال: لو اشترى رجل من رجلين شيئا فوجده معيبا فله رده عليهما فإن كان أحدهما غائبا رد على الحاضر حصته بقسطها من الثمن ويبقى نصيب الغائب في يده حتى يقدم، ولو كان أحدهما باع العين كلها بوكالة الآخر فالحكم كذلك سواء أكان الحاضر الوكيل أم الموكل نص أحمد على قريب من هذا، فإن أراد نصيب أحدهما وإمساك نصيب الآخر جاز لأنه يرد على البائع جميع ما باعه ولا يحصل برده تشقيص، لأن المبيع كان مشقصا في البيع. [1]

**٤ ـ علم العاقد الآخر بالفسخ:**

**٣٧ ـ فلو فسخ بغير علمه لم يعتبر، وكان له الرجوع عن فسخه وكان ذلك الفسخ موقوفا.**

إن علم به في مدة الخيار نفذ، وإن لم يعلم حتى مضت المدة كان ذلك إجازة للعقد.

ويعبر بعض الفقهاء عن شريطة العلم هذه بقولهم: أن يجيز ـ أو يفسخ ـ في حضرة صاحبه، وهم مجمعون أن المراد من الحضرة العلم وليس الحضور.

واشتراط العلم للفسخ في خيار العيب متفق عليه بين أئمة الحنفية. سواء أكان الرد قبل القبض أم بعده.

وليس العلم بمشترط عند الشافعية والحنابلة.

(١) المغني ٤/ ١٤٥

فقد صرحوا بأن الرد بالعيب لا يفتقر إلى رضا البائع وحضوره (ولا حكم حاكم قبل القبض ولا بعده). [1] ولم نجد للمالكية كلاما في هذا والحنفية لا يشترطون للرد قبل القبض القضاء أو التراضي، أما إذا كان بعد القبض فلابد من أحدهما لأنه قبل القبض مما تقرر أنه لا اعتبار عند رفع العقد لحضور من لا يعتبر رضاه فيه.

وأما بعد القبض فهو رفع لعقد مستحق له بالعيب، فلا يعتبر فيه رضا البائع نظير ما قبل القبض. [2]

**كيفية الرد:**

**٣٨ ـ الرد إما أن يتم بمحض إرادة صاحب الخيار، وإما أن يشترط لحصوله ـ عند الحنفية ـ وجود التراضي بين العاقدين أو الترافع للقضاء. وذلك يتبع حال الصفقة من حيث التمام وعدمه. وتمامها كما هو معلوم بالقبض، فإذا لم تتم الصفقة لا يشترط التراضي أو التقاضي. قال الكاساني: لأن الصفقة قبل القبض ليست تامة بل تمامها بالقبض فكان**

(١) البدائع ٥/ ٢٧٣، ٢٨٦ في خيار الشرط، فتح القدير ٥/ ١٢٢، الفتاوى الهندية ٣/ ٨١ نقلا عن الذخيرة، المغني ٤/ ١١٩م ٣٠١٣، كشاف القناع ٣/ ٤٢٤، تكملة المجموع ١٢/ ١٥٧

(٢) الحطاب ٤/ ١٥٩ ـ ١٦٠، الدسوقي ٣/ ١١٨ وما بعدها.

بمنزلة القبول كأنه لم يشتره.[١]

أما إذا كانت الصفقة قد تمت، فالرد لا يكون مجرد نقض وانفساخ تكفي فيه إرادة صاحب الخيار، بل هو فسخ لصفقة تمت فلابد فيه من التراضي أو التقاضي، ويعلل الكاساني ذلك بأن الصفقة قد تمت بالقبض فلا تحتمل الانفساخ بنفس الرد من غير قرينة القضاء أو الرضا. وبعبارة السرخسي: «الفسخ بعد تمام الصفقة نظير الإقالة، وهي لا تتم إلا باتفاق العاقدين»[٢] ولا فرق في الرد بين وقوعه قبل القبض أو بعده، عند الشافعية والحنابلة، لأنه نوع فسخ فلا تفتقر صحته إلى القضاء ولا للرضا، كالفسخ بخيار الشرط (بالإجماع) وكالرد بالعيب قبل القبض فكذا بعده. ولأن الرد بالعيب عندهم يرفع العقد من أصله، فلم يتفاوت الرد.[٣]

**صيغة الفسخ وإجراءاته:**

**٣٩** ـ ذهب الحنفية ـ كما ذكرنا ـ إلى أن الفسخ قبل القبض يحصل بالإرادة المنفردة والمراد قول المشتري رددت أو فسخت ونحو ذلك من العبارات. أما بعد القبض فلابد من الاتفاق بأن يفسخ صاحب الخيار ويقبل العاقد الآخر أو يتقاضيان. قال الكاساني:[١] (لأن الفسخ يكون على حسب العقد لأنه يرفع العقد، ثم العقد لا ينعقد بأحد العاقدين فلا ينفسخ بأحدهما دون رضا الآخر. أما قبل القبض فالصفقة لم تتم، فكان من السهل الرد لأنه كالامتناع من القبض، وهو تصرف دفع وامتناع وذلك خالص حقه).

أما عند الشافعية والحنابلة فالفسخ يجوز للمشتري مهما كانت الكيفية: في حضور البائع أو غيبته، برضاه أو عدمه، ولا يفتقر إلى الحاكم[٢] ولكن نظرا لذهاب الشافعية إلى أن خيار العيب يثبت على الفور، لا التراخي، وأنه تجب المبادرة إلى الفسخ وإلا سقط، فقد احتيج إلى القيام ببعض الإجراءات دون أن تختص صورة منها بالوجوب، بل يجزىء عنها ما يؤدي المراد وهو إثبات مبادرته للفسخ.

وخلاصة هذه الإجراءات عند الشافعية أنه إذا كان كل من الخصم والحاكم بالبلد وجب الذهاب إلى أحدهما، فإن أخرّ سقط حقه وإن فسخ، ولكن هناك صورة بديلة عن الذهاب

---

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٢٨١، الفتاوى الهندية ٣/ ٦٦، فتح القدير ٥/ ١٦٨

(٢) المبسوط للسرخسي ١٣/ ١٠٣، وكرر التشبيه بالإقالة في شرح السير الكبير ٢/ ٢٩٤ «الرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء يكون بمنزلة الإقالة فيه».

(٣) المهذب ١/ ٢٨٤، الشرح الكبير على المقنع ٤/ ٨٦، تكملة المجموع للسبكي ١٢/ ١٥٧

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٢٨١

(٢) تكملة المجموع ١٢/ ١٥٧

إلى البائع أو الحاكم، وهي أن يشهد على الفسخ فلا يسقط حقه، ولا يلزمه الذهاب بعد ذلك إلا للتسليم وفصل الخصومة، على ما حققه السبكي خلافا لما توهمه بعض عبارات المتون.[1]

## طبيعة الرد، وآثارها في تعاقب البيع

٤٠ ـ ذهب الحنفية إلى أنه إذا كان الرد بالتراضي بين المتعاقدين فهو فسخ في حقهما بيع في حق غيرهما، وذلك في الرد بعد القبض (أما قبل القبض فهو رد بإرادة منفردة) وإذا كان الرد بالقضاء كان فسخا في حقهما وفي حق غيرهما. أما عند غير الحنفية فالفسخ رفع للعقد من أصله مطلقا.[2]

ويظهر أثر هذه الطبيعة في حال تعاقب بيعين على المعيب بعيب قديم، حيث يفرق بين أن يكون قبول الرد من البائع الثاني حصل بالتراضي أو بالقضاء، فإن تم بالقضاء بإقامة البينة على أن العيب كان عنده بعدما أنكر العيب. أو بنكوله عن اليمين على العيب، أو بإقراره بالعيب أنه كان عنده، والمقصود صدور إقرار منه ثم إنكاره، فيقيم المشتري البينة على ذلك الإقرار (أما الإقرار المبتدأ فلا حاجة معه إلى القضاء أصلا) ففي هذه الحال للبائع الثاني أن يرده على بائعه الأول فيخاصمه ويفعل الإجراءات الواجبة لرده عليه.

وإن كان قبول المشتري الأول للرد بغير القضاء بل برضاه فليس له الرد على بائعه، لأن الرد بالتراضي بيع جديد في حق غير المتعاقدين ـ أو كما يعبرون: في حق الثالث ـ والبائع الأول هنا غير المشتري الأول والمشتري الثاني، كأن المشتري الأول اشتراه من المشتري الثاني، وفي هذه الحال ليس له أن يرده على البائع الأول.

ولأنه إذا قبله بغير قضاء فقد رضي بالعيب فلا يرده على بائعه الأول، ولا يقال إنهما بالتراضي على الرد فَعَلا عين ما يفعله القاضي، لأن الحكم الأصلي في هذا هو المطالبة بالسلامة من العيب، وإنما يصار إلى الرد للعجز، فإذا نقلاه إلى الرد لم يصح في حق غيرهما، ألا يرى أن الرد إذا امتنع وجب الرجوع بحصة العيب.[1]

٤١ ـ هذا كله فيما إذا كان الرد بالعيب من

---

(١) مغني المحتاج ٢/ ٥٧، وشرح المنهج بحاشية الجمل ٣/ ١٤٣، تكملة المجموع ١٢/ ١٣٩ ـ ١٥٠ وأسهب كثيرا في بيان الوجوه والتأويلات حتى تعذر استخلاص المذهب مما ذكره إلا عن طريق الكتب المؤلفة بعده والمعتمدة على ما فيه، ولم يتعرض الحنابلة لذلك كله، لأن الخيار عندهم على التراخي.

(٢) الهندية ٣/ ٦٦ نقلا عن السراج الوهاج، تكملة المجموع ١٢/ ١٥٧، فتح القدير ٥/ ١٦٥

(١) فتح القدير ٥/ ١٦٧ ـ ١٦٨

المشتري الثاني بعد قبضه، أما إذا كان قبل قبضه فللمشتري الأول أن يرده على البائع الأول سواء كان بقضاء أم بغير قضاء ـ كما لو باع المشتري الأول للمشتري الثاني بشرط الخيار له ـ أو بيعا فيه خيار رؤية فإنه إذا فسخ المشتري الثاني بحكم الخيار كان للمشتري الأول أن يرده مطلقا. قال في الإيضاح: (الفقه فيه أنه قبل القبض له الامتناع من القبض عند الاطلاع على العيب، فكان هذا تصرف دفع وامتناع من القبض، وولاية الدفع عامة فظهر أثره في حق الكل ولهذا لا يتوقف على القضاء).[1]

وتعرض ابن قدامة لهذه المسألة فذكر أن المشتري الأول إن عاد المعيب إليه من المشتري (الثاني) فأراد رده بالعيب القديم ينظر: فإن كان حين باعه عالما بالعيب، أو وجد منه ما يدل على رضاه فليس له رده، لأن تصرفه رضا بالعيب. وإلا كان له رده.. سواء رجع إلى المشتري الأول بالعيب القديم أو بإقالة، أو هبة، أو شراء ثان، أو ميراث.[2]

## الإمساك مع الأرش (أو الرجوع بنقصان الثمن)[3]

٤٢ ـ هناك أمور تطرأ على المبيع من زيادة أو نقصان أو تصرف تمنع رد المبيع، وحينئذ ينتقل حق المشتري من الرد إلى الرجوع بنقصان الثمن، على تفصيل بين المذاهب في هذا الموجب، ولما كان هذا الموجب بديلا عن الخيار بين الرد والإمساك (الذي هو الأصل) أمكن تسميته (الموجَب الخَلَفي) وكما هو مقرر لا يجتمع الخلف والأصل بل يتعاقبان، فإذا تعذر الأصل يصار إلى ما هو خلف له.

هذا مذهب الحنفية والشافعية. وقد عرف غيرهم هذا الموجب مع اختلاف المجال، فالمالكية حين جعلوا العيوب أنواعا ثلاثة: العيب اليسير (ليس فيه شيء)، وعيب الرد (وهو الفاحش الذي يكون فيه المشتري بالخيار بين الرد والامساك بلا أرش)، وعيب القيمة، أرادوا بهذا الأخير العيب المتوسط الذي ينقص من الثمن، وموجب عيب القيمة أن يحط عن المشتري من الثمن بقدر نقص العيب، فمثل هذا النوع نقصان الثمن هو موجبه الأصلي.

كما أن الحنابلة يثبتون الخيرة للمشتري بين الإمساك بنقصان الثمن أو الرد ولو لم يتعذر

---

(١) فتح القدير ٥/ ١٦٨

(٢) المغني ٤/ ٢٤٨

(٣) الأرش: هو في اللغة دية الجراحات، وأصله من الفساد= = يقال: ارّشت الحرب والنار إذا أوريتها، والتأريش بين القوم: الإفساد بينهم، ولما كان نقصان الأعيان فسادا فيها سمي نقصان الثمن: الأرش. وهو في الشرع عبارة عن الشيء المقدر الذي يحصل به الجبر عن الفائت (المصباح المنير، مادة: أرش، والمغرب للمطرزي، والقاموس، تكملة المجموع للسبكي ١٢/ ١٦٧)

الـرد.[١] فهـذا هو المـوجَب الأصلي للخيـار عنـدهم، أمـا المـوجَب الخَلفي عنـد تعـذر الرد بسبب عيب حادث فهو التخيير بين الرد وإعطاء أرش العيب الحـادث وبين الإمساك وأخذ أرش العيب القديم. وهو الحكم عند المالكية أيضا.

**طريقة معرفة الأرش :[٢]**

٤٣ ـ هي أن يقـوَّم المبيـع بلا عيب، ثم يقوَّم مع العيب وينظـر إلى التفـاوت وتؤخـذ نسبتـه إلى القيمة هل هو عشر أو ثمن أو ربع.. الخ. فإن كان التفاوت عشر القيمة رجع المشتري بعشر الثمن.[٣] وهكذا.[٤]

قال صاحب الأشبـاه : ولم يذكـر قاضيخـان ولا الـزيلعي ولا ابن الهـمام هل القيمـة (التي ينسب إليهـا النقصـان) يوم العقـد أو القبض؟ وينبغي اعتبارها يوم العقد.

وفي المغني أن الحسن البصـري قال: يرجـع بقيمـة العيب في الثمن يوم اشـتراه قال أحمـد: هذا أحسن ما سمعت. وقـال في شرح الروض «هو أقل قيمتي وقت العقد والقبض».[١]

**موانع الرد :**

٤٤ ـ تنقسم موانـع الـرد إلى مانـع طبيعي أو شرعي أو عقدي.

**أولا ـ المانع الطبيعي :**

٤٥ ـ ذكـر الكاساني أن هلاك المبيع في يد البائع يمنـع الـرد، لفـوات محل الرد، ولا يرجع البائع على المشتري بشيء من الثمن، لأنه يحمل تبعة الهـلاك قبـل القبض. أمـا بعد القبض فقد أفاد صاحب الهـدايـة أن موت محل الرد بيد المشتري يمنـع الرد ويجعل موجب الخيار الرجوع بنقصان الثمن، والمـراد أن هلاك المبيـع بسبب سماوي

---

(١) القـوانـين الفقهيـة ٢٥٨، وذكـر أن هذا التقسيم في غير الحيـوان وأمـا فيـه فيرد بكـل ما يحط من القيمة. المغني ٤/ ١١١م ٣٠٠٣، كشـاف القنـاع ٣/ ٢٢٤، الفـروع ٤/ ١٠٦، بدايـة المجتهـد ٢/ ١٧٧، المقـدمـات ٥٧٠، الخرشي ٤/ ٤٢، الحطاب والمواق ٤/ ٤٣٤، الدسوقي ٣/ ١١٤.

(٢) للأرش مبـاحـث مفـصـلة في تكـملة المجمـوع للسبكي ١٢/ ٢٦٥ ـ ٢٩٤ و١٢/ ٣٠٣ ـ ٣٠٩

(٣) لما كانت الأثمان قديما هي الذهب والفضة وما شابهها، فقد تعـرض بعض الفقهـاء إلى أن الأرش هل يؤخـذ من (عين الثمن) أو يدفعـه البـائـع من حيث شاء؟ وللحنـابلة فيـه احتـمالان، وصحـح ابن نصر الله الاحتمال الثاني بترك الأمر للبـائـع، قال في تصحيح الفروع: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب (كشاف القناع ٣/ ٢١٨ ووقع فيه تحريف كلمة (عين الثمن) إلى (عيب الثمن كما هو واضح).

(٤) فتـح القـديـر ٦/ ١٢، الفتـاوى الهنـدية ٣/ ٨٣، المغني= ٤/ ١١١، تكملة المجمـوع ١٢/ ٢٦٥ وتـرتيب الأشبـاه والنظائر ٢٦٢

(١) ترتيب الأشبـاه والنظـائـر ٢٦٢، المغني ٤/ ١١٢، شرح الروض ٢/ ٦٣، وتكملة المجموع ١٢/ ٢٧٢

يمتنع معه الموجَب الأصلي الذي هو الرد ليحل محله الموجَب الخَلفي (نقصان الثمن).

ويستوي في الهلاك أن يكون بسبب سماوي أو باستهلاك المشتري له على سبيل الاستعمال والانتفاع المشروع، لا الإتلاف، وذلك بأكل الطعام أو لبس الثوب حتى يتخرق، وفي هذا النوع خلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه، واعتباره في موانع الرد دون الأرش هو مذهب الصاحبين ومالك وأحمد، لأن المشتري صنع بالمبيع ما يقصد بشرائه ويعتاد فعله فيه من الأكل واللبس حتى انتهى الملك به. ولأبي حنيفة أنه أتلفه بفعل مضمون منه لو وجد في غير ملكه، وقد انتفى الضمان لملكه فكان كالمستفيد به عوضا. وإن اقتصر الاستهلاك على بعضه، فعند الصاحبين يرجع بنقصان الثمن في الأكل وفي رواية ثانية يرد ما بقي ويرجع بنقصان ما أكل.[1]

ومثل الهلاك في امتناع الرد: انتهاء الملك عن الشيء بالموت، لأنه ينتهي به الملك لا بفعل المشتري، فيمتنع الرد حكما ويبقى له الرجوع بالنقصان.

وقد سوّى الحنفية والشافعية بين هلاك المعيب بالعيب أو بغيره، وفرق المالكية بينهما، فوافقوهم في الرجوع بنقصان الثمن في الهلاك بغير العيب المدلَّس، أما فيه فللمشتري الرجوع بالثمن كله.[1] أما الحنابلة فالتفرقة عندهم ليست بحسب الهلاك بالعيب أو غيره بل بحسب وقوع التدليس وعدمه، فإن كان البائع سيّء النية ودلّس العيب ثم هلك المبيع به أو بغيره فللمشتري الرجوع بالثمن كله. أما إذا لم يدلس البائع فرجوعه بنقصان الثمن فقط. ويربط المالكية مقدار الجزاء بأثر العمل، فلا يرجع بالثمن كله إلا إذا كان العيب المدلس هو الذي أودى بالمبيع.[2] ويسمى المالكية ذلك بالفوت ويقسمونه إلى فوت حسي، وفوت حكمي.[3]

### ثانيا ـ المانع الشرعي:

٤٦ ـ هذا المانع عبارة عن حصول زيادة في المبيع عند المشتري على أن تكون زيادة منفصلة متولدة (بعد القبض) أو متصلة غير متولدة (مطلقا، قبل القبض أو بعده) فظهور الزيادة

(١) البدائع ٥/ ٢٨٣، فتح القدير ٥/ ١٦١ ـ ١٦٣، رد المحتار ٤/ ٨٢ ـ ٨٣ تبيين الحقائق ٤/ ٣٥، مغني المحتاج ٢/ ٥٤، الخرشي ٥/ ١٣٨ كشاف القناع ٢/ ٦٣

(١) البحر الرائق ٦/ ٣٩، فتح القدير ٥/ ١٦١، مغني المحتاج ٢/ ٥٤، المهذب ١/ ٢٩١، نهاية المحتاج ٤/ ٢٤

(٢) المغني ٤/ ١٣٥، كشاف القناع ٣/ ١٨٠ «سواء تعيّب المبيع عند المشتري أو تلف بفعل الله كالمرض، أو بفعل المشتري مما هو مأذون شرعا».

(٣) الخرشي ٤/ ٤٨، الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ١٢٤

بعدما ظهر عيب في المبيع يمتنع به الرد ولو قبل البائع، لأن المنع لِحقّ الشرع. وفيما يأتي تفصيل هاتين الصورتين المانعتين من الرد والناقلتين الموجب إلى الأرش.

أولا ـ الزيادة المتصلة غير المتولدة (مطلقا: قبل القبض أو بعده) كالصبغ والخياطة في الثوب، والبناء والغرس في الأرض، لأن هذه الزيادة ليست تابعة، بل هي أصل بنفسها فتعذر معها رد المبيع، إذ لا يمكن رده بدون الزيادة لتعذر الفصل، ولا يمكن رده مع الزيادة، لأنها ليست تابعة في العقد فلا تكون تابعة في الفسخ (إلا إن تراضيا على الفسخ فهو إقالة وكبيع جديد) ولو قال البائع: أنا أقبله كذلك، ورضي المشتري لا يجوز أيضا، لأن المنع لحقّ الشرع لاستلزامه الربا.

ثانيا ـ الزيادة المنفصلة المتولدة، بعد القبض خاصة، كالولد والثمرة واللبن وأرش الجناية. وتلك الزيادة تمنع الرد بالعيب أيضا لأن الزيادة مبيعة تبعا لثبوت حكم الأصل وحصلت في ضمان المشتري، فإن ردها مع الأصل كانت للبائع ربح ما لم يضمن، وإن استبقاها ورد الأصل فإنها تبقى في يده بلا ثمن، وهذا من صور الربا.

وخالف الشافعي في هذه الزيادة، فعدّها كالكسب، لإمكان الفصل عن الأصل بدونها، والزيادة للمشتري، فهي لا تمنع الرد.[1]

٤٧ ـ أما صور الزيادة الأخرى فلا تمنع الرد، ولذا لا رجوع معها بالأرش، وهي:

١ ـ الزيادة المتصلة المتولدة، كالكبر والسّمَن، ومنها عند الحنابلة الجنين قبل الوضع والثمرة قبل التأبير. وهي لا تمنع الرد بالعيب في ظاهر الرواية عند الحنفية إن رضي المشتري بردها مع الأصل وإن أبى المشتري الرد كان له الرجوع بالأرش خلافا لمحمد.

والحكم كذلك عند الحنابلة، لأن الزيادة تمحضت تابعة للأصل بتولدها منه مع عدم انفصالها فكأن الفسخ لم يرد على زيادة أصلا ـ كما قال ابن الهمام ـ أو كما قال الكاساني: كانت الزيادة مبيعة تبعا، وما كان تبعا في العقد يكون تبعا في الفسخ. ولا فرق في هذه الزيادة بين أن تحدث قبل القبض أو بعده.[2]

---

(١) البدائع ٥/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦، فتح القدير ١٦٠ ـ ١٦١، رد المحتار ٤/ ٨٠ ـ ٨١، الفتاوى الهندية ٣/ ٧٧، تكملة المجموع ١٢/ ٢٥٤

(٢) البدائع ٥/ ٢٨٤، فتح القدير ٥/ ١٦١، المغني ٤/ ١٣٠. وقد جاء حكم هذه الصورة عند ابن الهمام موهما العكس حيث قال: «وهي تمنع الرد لتعذر الفسخ عليها، لأن العقد لم يرد عليها ولا يمكن التبعية للانفصال» ثم قال بعد: «فيكون المشتري بالخيار قبل القبض إن شاء ردهما جميعا وإن شاء رضي بهما بجميع الثمن». فعرف بهذا أن مراده من المنع: منع رد الأصل وحده لا امتناع رده معها. وفي البدائع ٥/ ٢٨٤، والفتح ٥/ ١٦١ تفصيلات بشأن وجود عيب بالزيادة وحدها وفروع أخرى تنظر هناك.

٢ ـ الزيادة المنفصلة المتولدة: قبل القبض كالولد واللبن والثمر في بيع الشجر وهي لا تمنع الرد بالعيب، لكن لا يرد الأصل وحده، بل إن شاء المشتري ردهما جميعا وإن شاء رضي بهما بجميع الثمن. وقال الحنابلة: يرد الأصل دون الزيادة، فهي للمشتري.

٣ ـ الزيادة المنفصلة غير المتولدة، كالغّلة والكسب، وهي لا تمنع من الرد وهو الحكم لدى الشافعية والحنابلة. ويفسخ العقد في الأصل دون الزيادة ويُسلّم الكسب للمشتري لأنه حصل في ضمانه، ودليل ذلك الحديث الذي فيه قول البائع: أنه استغل غلامه فقالﷺ «الخراج بالضمان»[1] ولأن هذه الزيادة ليست بمبيعة وإنما هي مملوكة بملك الأصل، فبالرد يفسخ العقد في الأصل وتبقى الزيادة مملوكة للمشتري بغير ثمن عند أبي حنيفة (لكنها لا تطيب له، لأنها وإن حدثت على ملكه هي ربح ما لم يضمن، وعند الصاحبين: الزيادة للبائع ولا تطيب له) هذا إذا اختار الرد، أما إن رضي بالعيب واختار البيع فالزيادة لا تطيب له بلا خلاف لأنها ربح ما لم يضمن وهو منهي عنه، ولأنها زيادة لا يقابلها عوض في العقد وهو ربا وقال الحنابلة: الكسب للمشتري بمقابلة ضمانه، دون فرق بين ما يقبل القبض أو بعده.

(١) حديث: «الخراج بالضمان». تقدم تخريجه ف/ ٢

٤٨ ـ هذا إن كانت الزيادة قائمة فإن هلكت بآفة سماوية لم يتغير الحكم، وإن هلكت بفعل المشتري فالبائع بالخيار بين القبول ورد جميع الثمن وبين الرفض ورد النقصان، وإن هلكت بفعل أجنبي امتنع الرد.[1]

أما المالكية فقد قال الحطاب عن ابن رشد في المقدمات إن الزيادة على خمسة أوجه:

١ ـ زيادة لحوالة الأسواق.

٢ ـ وزيادة في حالة المبيع وكلاهما لا يعتبر ولا يوجب للمبتاع خيارا. صرح بذلك في كتاب العيوب من المدونة فقال في أوله ولا يفيت الردَّ بالعيب حوالة الأسواق.

٣ ـ وزيادة في عين المبيع بنماء حادث فيه كالدابة تسمن أو بشيء من جنسه مضاف إليه كالولد فاختلف أصحابنا في ذلك.

٤ ـ وزيادة مضافة للمبيع من غير جنسه مثل أن يشتري النخل ولا ثمر فيه فتثمر عنده ثم يجد عيبا، فهذا لا اختلاف أن ذلك لا يوجب له خيارا ويكون مخيرا بين أن يرد النخل وثمرتها ما لم يطب ويرجع بالعلاج على مذهب ابن القاسم أو يمسك ولا شيء له في الوجهين جميعا وقوله ما لم يطب أي ما لم تزهُ.

٥ ـ وزيادة أحدثها المشتري في المبيع من صنعة

(١) البدائع ٥/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥، المغني ٤/ ١٣٠، تكملة المجموع ١٢/ ٢٥٤

مضافة إليه كالصبغ والخياطة وماأشبههما مما لا ينفصل عنه إلا بفساد، فلا اختلاف أن ذلك يوجب له الخيار بين أن يتمسك ويرجع بقيمة العيب أو يرد ويكون شريكا له، ونحوه للباجي في المنتقى وذكر الباجي خمسة الأوجه.

٤٩ ـ قال الحطاب: وأما كيفية التقويم فقد تكلم على ذلك ابن غازي، وحاصله أنه إذا حدثت زيادة عند المشتري ولم يحدث عنده عيب فإنه يخير، فإن اختار الإمساك فيقوم المبيع تقويمين، يقوم سالما، ثم معيبا، ويأخذ من الثمن بنسبة ذلك، وإن اختار الرد قوم تقويمين أيضا فيقوم بالعيب القديم غير مصبوغ ثم يقوم مصبوغا، فما زادت قيمته مصبوغا على قيمته غير مصبوغ نسب إلى قيمته مصبوغا وكان المشتري شريكا في الثوب بنسبته، كما إذا قوم غير مصبوغ بثمانين، وقوم مصبوغا بتسعين، فينسب العشرة الزائدة إلى تسعين فتكون تسعا فيكون المشتري شريكا في الثوب بالتسع، وتعتبر قيمته مصبوغا وغير مصبوغ يوم البيع عند ابن يونس، ويوم الحكم عند ابن رشد، وأما إذا حدث عند المشتري عيب وزيادة فان اختار المشتري الإمساك قوّم المبيع تقويمين كما تقدم، وإن اختار الرد فقال ابن الحاجب: لابد من أربع تقويمات، يقوّم سالما ثم بالعيب القديم، ثم بالحادث، ثم بالزيادة، وقال ابن عبدالسلام: لا حاجة إلى تقويمه سالما ولا إلى تقويمه بالعيب الحادث وإنما يقوم بالعيب القديم ثم بالزيادة فيشارك في المبيع بقدر الزيادة.[1]

**ثالثا ـ المانع العقدي: (العيب الحادث)**

٥٠ ـ العقد المبرم بين العاقدين يقوم على الإلتزام بما ألزم به كل منهما نفسه من مبيع وثمن، بموجب العقد، ولذا كان حق الرد للمعيب مقيدا بأن لا يقع ما يخل بالالتزامات الموزعة في العقد، فإذا تعيب المبيع عند المشتري بعيب حادث، سواء كان بفعل المشتري أو بآفة سماوية أو بفعل المعقود عليه إن كان ذا حياة، فإن الرد للمعيب ـ وهو الموجَب الأصلي ـ يمتنع، وينتقل إلى الموجَب الخَلفي وهو الرجوع بالنقصان لأن شرط الرد أن يكون المردود عند الرد على الصفة التي كان عليها عند القبض ولم يوجد لخروجه معيبا بعيب واحد فقط، ولأن في الرد إضرارا بالبائع وهو إخلال بطبيعة العقد، لأن المبيع خرج عن ملكه سالما من العيب الحادث فلو ألزم به معيبا تضرر، لأنه إذا كان يضمن العيب القديم لا يضمن الحادث لوقوعه بعد القبض والمبيع بيد المشتري فانعدم شرط الرد، وبما أنه لابد من دفع الضرر عن المشتري لمقابلة الجزء الفائت الذي صار مستحقا له

(١) الحطاب ٤/ ٤٤٧، المقدمات لابن رشد ٢/ ٥٧١ ـ ٥٧٤ الطبعة الأولى.

بالعقد فقد تعين الرجوع بالنقصان ورد حصة الجزء الفائت بالثمن

ولم يجعل الحنفية والحنابلة في رواية للمشتري حق الرد لأن المشتري هو السبب بالعجز عن الرد بما باشره في المبيع ـ أو بما حصل فيه على ضمانه ـ وفي إلزام الرد بالعيب الحادث إضرار بالبائع لا لفعل باشره (وتقصيره بعدم بيان العيب لا يمنع عصمة ماله) فكان الأنظر للطرفين هو دفع الأرش للعيب القديم.[1]

وعند المالكية ـ وهي الرواية الثانية للحنابلة ـ يخير بين الإمساك وأخذ أرش العيب القديم وبين الرد مع أرش العيب الحادث عنده ما لم يقبله البائع بالعيب الحادث.

وصرح الشافعية بأنه لو حدث عند المشتري عيب سقط الرد قهرا ثم إن رضي به البائع رده المشتري أو قنع به، فإن لم يرض به البائع معيبا ضم المشتري أرش الحادث إلى المبيع ورد، أو غرم أرش القديم ولا يرد. فإن اتفقا على أحد الأمرين فذاك وإلا فالأصح إجابة من طلب الإمساك. ويجب أن يعلم المشتري البائع على الفور بالعيب الحادث ليختار، فإن أخر إعلامه بلا عذر فلا رد ولا أرش.

أما الثانية فهي أنه يخير بين الرد مع أرش العيب الحادث وبين الإمساك وأخذ أرش العيب القديم.[1]

**سقوط الخيار وانتهاؤه :**

٥١ ـ خيار العيب ينتهي بانتهاء العقد أي فسخه، فيكون الخيار منتهيا تبعا له، لكن ذلك يستتبع آثاره أحيانا فيما إذا عاد المبيع المعيب إلى البائع وفيه عيب حادث لدى المشتري. كما ينتهي خيار العيب باختيار إمساك المبيع المعيب وأخذ أرش العيب، وهذا الاختيار إما أن يقع صراحة بالقول المعبر عن الرضا، وإما أن يقع بالتصرف الدال على الرضا، (أما غير الدال على الرضا فيسقط الرد دون الأرش).

وقد ينتهي الخيار بزوال العيب قبيل استعمال حق الرد، وفي بعض صور الولاية عن الصغير وغيره، أو الوكالة، يتعين التنازل عن الخيار لكون الإمساك للعقد أكثر حظوة وفائدة، ونظر الولاية والنيابة عن الغير مبني على الأصلح.

ولا يخفى أن بعض هذه الأسباب المسقطة إرادي يصدر من العاقد، وبعضها يجب عليه شرعا أو يقع دون إرادته، ولهذا تفرقت المسقطات، لاجتذاب هذه العوامل لها إلى :

١ ـ زوال العيب قبل الرد.

---

(١) البدائع ٥/ ٢٨٣، والعناية ٥/ ١٦٠، وفتح القدير ٥/ ١٥٩ ـ ١٦٠، المغني ٤/ ١١٣م ٣٠٠٦، الفتاوى الهندية ٢/ ٢٥٥

(١) الهداية وفتح القدير والعناية ٥/ ١٥٩ ـ ١٦٠، والمغني ٤/ ١٣١، مغني المحتاج ٢/ ٥٨ ـ ٥٩، شرح الروض ٢/ ٦٨، الدسوقي ٣/ ١٢٦

٢ ـ إسقاط الخيار بصريح الإسقاط والإبراء عنه، أو التنازل بمقابل.

٣ ـ وجوب ترك الرد رعاية للمصلحة، بحكم الشرع.

٤ ـ الرضا بالعيب صراحة.

٥ ـ التصرفات الدالة على الرضا.

**أولا : زوال العيب قبل الرد.**

٥٢ ـ يسقط خيار العيب ـ الرد والأرش ـ إذا زال العيب قبل الرد، لأن الشريطة الأولى لقيام الخيار قد تخلفت، ويستوي في ذلك أن يزول بنفسه أو بإزالة البائع، على أن يتم ذلك في زمن يسير ومن غير إضرار بالمشتري.. ولهذا الزوال بعض الصور العملية التي تعرض لها ابن حجر في فتاواه، منها:

تدارك العيب بزمن يسير يمنع الخيار، وذلك فيما لو بيعت أرض وفي المبيع بذر تعهد البائع بتركه أو بالفراغ منه في زمن يسير، لا يتخير المشتري، كما لو اشترى دارا ثم رأى خللا بسقفها أو بالوعة.. يلزم القبول، ولا نظر للمنّة اللاحقة به. ونحوه شراء أرض فيها دفين من حجر أو خشب.. لا تدخل، وتركها غير مضر وقلعها مضر يسقط الخيار، لكون النقل ينقص قيمتها أو يحتاج لمدة لها أجرة (ولا نظر لما في الترك من المنة لأنه ضمن عقد) وهذا الترك إعراض لا تمليك، فللبائع الرجوع فيه، فإذا رجع عاد خيار المشتري، فلو وهبها له بشروطه لزمه القبول وسقط خياره ولا رجوع للبائع.[1]

زوال العيب بالترك من غير لحوق منة: فيما لو أنعل المشتري الدابة ثم بان عيبها، فلو نزع النعل تعيبت وامتنع الرد، وإن تركه فله الرد وليس للبائع الامتناع عن القبول.

وجه عدم المنة في ذلك أن ما يقع في ضمن عقد يكون في مقابلة توفير غرض لباذله فلم توجد فيه حقيقة المنّة، لاسيما وقد انضم إلى ذلك إجبار الشرع له على القبول فهو كاره له، والكاره للشيء لا يتوهم لحوق منة إليه بوجه من الوجوه.[2]

**ثانيا ـ وجوب ترك الرد رعاية للمصلحة:**

٥٣ ـ وذلك بأن تكون المصلحة في إمساك المعيب والعاقد مقيد التصرف: وذلك ما إذا كان في العقد غبطة، أي كانت القيمة أكثر من الثمن، ولهذا صور:

أ ـ لو كان المشتري مفلسا، لأن في الرد والحالة هذه تفويت الفرق على الغرماء.

ب ـ لو كان وليا يشتري لموليه في حال يصح فيها شراؤه له، كما لو اشتراه سليما ثم تعيب قبل القبض. لأن الرد تصرف ضار بحق المولى عليه فلا يصح.

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي ٢/ ٢٤٤

(٢) الفتاوى الكبرى لابن حجر ٢/ ٢٤٣

ج ـ أو كان عامل قراض ولم يصرح المالك بطلب الرد، للعلة نفسها.[١]

**ثالثا ـ إسقاط الخيار بصريح الإسقاط، والإبراء عنه**

٥٤ ـ ذكر الحنفية أن إسقاط المشتري خيار العيب إسقاط سائغ، لأن الخيار حق خالص للمشتري فله النزول عنه. وهو في هذا يخالف خيار الرؤية الذي لا يصح إنهاؤه بصريح الإسقاط لأنه خيار حكمي ثبت بالشرع بل يسقط تبعا وضمنا.

هذا عن إسقاط خيار الرد، وأما حق الرجوع بالأرش (نقصان الثمن) فكذلك الأمر يجوز أن يتناوله صريح الإبطال، لأنه حقه كخيار الرد بالعيب لثبوته بالشرط (وهي السلامة المشروطة في العقد دلالة) والإنسان بسبيل من التصرف في حقه مقصودا استيفاء وإسقاطا.[٢]

ومثل الإسقاط في الحكم الإبراء، بأن يبرىء المشتري البائع من العيب، لأن (الإبراء) في حقيقته إسقاط، وللمشتري هنا ولاية الإسقاط لأن الخيار حقه والمحل قابل للسقوط.[٣]

هذا ولا يسقط الخيار بعوض عند الشافعية، فقد سئل ابن حجر الهيتمي عن بذل عوض لترك رد العيب، هل يجوز كعوض الخلع؟ فأجاب: «لا يجوز بذل العوض في مقابلة ترك خيار العيب، لا من الأجنبي ولا من البائع، لأنه خيار فسخ فأشبه خيار التروي في كونه غير متقوم».[١] وهذا غير الأرش لأنه ليس عوضا لترك الخيار أصلا، بل هو تقويم لنقصان الثمن اعترافا بالخيار وعملا بمضمونه.

**رابعا ـ الرضا بالعيب صراحة:**

٥٥ ـ رضا المشتري بالعيب بعد العلم به إذا عبر عنه بصورة صريحة، كلفظ: رضيت بالعيب، أسقطت خيار العيب، أجزت العقد، أمضيته، ونحو ذلك من العبارات المفيدة للرضا، فإن الخيار يسقط أصلا أي ينتهي حق الرد والأرش معا.

ذلك لأن حق الرد إنما هو لفوات السلامة المشروطة دلالة في العقد، وإذا رضي المشتري بالعيب بعد العلم به فقد دل على أنه نزل عن هذا الشرط، أو أنه لم يشترطه ابتداء وأنه لم يشترط السلامة دلالة، وقد ثبت الخيار نظرا له فإذا لم ينظر لنفسه ورضي بالضرر فذاك له.

وكذلك الحال إذا تناول الرضا بالعيب حق الرجوع بنقصان الثمن، كما لو انتقص المبيع في

---

(١) تحفة المحتاج بحاشية الشرواني ٤/ ١٤٠
(٢) بدائع الصنائع ٥/ ٢٨٢
(٣) البدائع ٥/ ٢٨٢

(١) الفتاوى الكبرى لابن حجر ٢/ ١٣٦ ـ ١٣٧

يد المشتري وامتنع الرد بسبب النقصان ووجب الأرش، لكن المشتري حينئذ أظهر رضاه بالعيب فإن الخيار يسقط جملة.

**خامسا : التصرفات الدالة على الرضا:**

٥٦ ـ الرضا بالعيب إما أن يكون صريحا وإما أن يكون بالدلالة ومجالها الأفعال (أو التصرفات) وذلك بأن يوجد من المشتري (بعد العلم بالعيب) تصرف في المبيع يدل على الرضا بالعيب.

قال الكاساني: «كل تصرف يوجد من المشتري في المشترى بعد العلم بالعيب يدل على الرضا بالعيب يسقط الخيار».[1]

والتصرفات بالنسبة لهذا المسقط يمكن تصنيفها إلى ثلاثة أنواع:

**١ ـ تصرفات استعمالٍ للمبيع واستغلالٍ له وانتفاعٍ منه:**

٥٧ ـ وذلك بأي وجه كان دون انتقاص لعينه أو إتلاف له، كلبس الثوب وركوب الدابة (لغير الرد، أو السقي، أو شراء العلف) وسقي الأرض أو زرعها أو حصادها، أو عرض المبيع على البيع أو الإجارة، أو مداواته واستخدامه ولو مرة. فإذا تصرف المشتري بذلك في المبيع بعد علمه بالعيب فهو دلالة على الرضا، وهو دليل قصده الاستبقاء. ودليل الشيء في الأمور الباطنة ـ كالرضا ـ يقوم مقامها.[1]

**٢ ـ تصرفات إتلاف للمبيع :**

٥٨ ـ والمراد ما كان على غير وجه الاستعمال، كالتمزيق للثوب، وقتل الدابة، فمثل هذا التصرف لغير مصلحته، ويسقط به الخيار.[2]

**٣ ـ تصرفات إخراج عن ملكه :**

٥٩ ـ إذا أخرج المشتري المبيع عن ملكه بأن عقد عليه عقدا من عقود التمليك كالبيع أو الهبة (مع التسليم) أو الصلح، ثم اطلع على عيب قديم فيه، سقط خياره لتعذر رد المبيع إلى البائع، ففي هذه الحال لا سبيل إلى فسخ البيع بين المشتري الأول وبين بائعه لتعلق حق المشتري الثاني بالمبيع، لأنه بالبيع صار حابسا له فكان مفوتا للرد، ولما كان امتناع الرد هنا بسبب المشتري فلا رجوع له بالنقصان أيضا لأن من شرائطه أن لا يكون امتناع الرد بسبب المشتري. والإقدام على هذه التصرفات مع العلم بالعيب دليل الرضا بالعيب وسقوط الخيار من أساسه.

---

(١) البدائع ٥/ ٢٨٢

(١) فتح القدير والعناية ٥/ ١٧٧ ـ ١٧٨، والبدائع ٥/ ٢٨٢، ورد المحتار ٥/ ٩٠ ـ ٩١

(٢) شرح مختصر الطحاوي لقاضيخان، نقلا عن حاشية الشلبي على الزيلعي ٤/ ٣٦

ولكن لو فسخ التصرف ورد إليه المبيع بخيار شرط أو رؤية (مثلا) فإن كان قبل القبض فله أن يرده على بائعه سواء كان الرد بقضاء القاضي أو بالتراضي (بالإجماع) وإن كان بعد القبض، فإن كان بقضاء القاضي فله أن يرده على بائعه (بلا خلاف)، وإن كان قبول البائع له بعد القبض بغير قضاء فليس له أن يرده.[1]

٦٠ ـ هذا مذهب الحنفية ـ الذي عليه التبويب ويندرج فيه الحنابلة ـ وقد اختلفت آراء غيرهم، فذهب المالكية إلى أن هذه التصرفات إن كانت بعوض فهي مسقطة للخيار: للرد والأرش معا، وإن كانت بغير عوض فله نقصان الثمن. ومستندهم فكرة استفادة عوض يستدرك به العيب الفائت. وذهب الشافعية إلى التفرقة بين تصرف يحصل به اليأس من عود المبيع للمشتري، كالوقف، فهو مانع للرد، وبين تصرف يرجى معه العود لملكه، كالبيع فهو مسقط للخيار، وذهب الحنابلة إلى إطلاق الحكم في التصرفات كلها ـ إذا تصرف غير عالم بالعيب ـ فإنه مانع للرد وناقل إلى الموجب الخلفي (نقصان الثمن) لتصرفه في ملكه غير عالم بالعيب فلم يكن في تصرفه دلالة على الرضا بالعيب فيقتصر أثره على منع الرد.[1]

(١) تبيين الحقائق ٤/ ٣٥ و٣٧، فتح القدير ٥/ ١٦٠، البدائع ٥/ ٢٨٢ و٢٨٩ «لو باعه المشتري أو وهبه ثم علم بالعيب لم يرجع بالنقصان لأن امتناع الرد هاهنا من قبل المشتري لأنه بالبيع صار ممسكا عن الرد، لأن المشتري قام مقامه فصار مبطلا للرد الذي هو الحق فلا يرجع بشيء. وذكر من التصرفات المسقطة للخيار إعتاق الرقيق ومكاتبته أو التدبير».

## إثبات خيار العيب :

٦١ ـ ذكر ابن رشد أنه إذا اتفق البائع والمشتري على حالة من أحوال خيار العيب وجب الحكم الخاص بتلك الحال. فإن أنكر البائع دعوى العيب الموجود فإما أن ينكر وجود العيب، أو ينكر قدمه.

ففي إنكار العيب إما أن يستوي في إدراكه جميع الناس وحينئذ يكفي شاهدان عدلان من أي الناس كانوا، وإما أن يختص بعلمه أهل صناعة ما، فلابد من شهادة أهل تلك الصناعة، وفي مذهب المالكية خلاف فيما يكفي من ذلك:

قيل: لابد من عدلين. وقيل: لا يشترط في ذلك العدالة ولا العدد ولا الإسلام.

وكذلك الحال ان اختلفوا في كونه مؤثرا في القيمة، وفي قدمه أو حدوثه، ثم لم يتحدث عن أجوبة ذلك اكتفاء بانصياع أحوالها لأصول الإثبات المعروفة.[2]

(١) فتح القدير ٥/ ١٥٩ ـ ١٦٢، والبدائع ٥/ ٢٨٩، وشرح التحفة بحاشية الشرواني ٤/ ٣٦٢، والمقدمات لابن رشد ٢٤٨، والخرشي ٥/ ١٣٠، المغني لابن قدامة ٤/ ١٢٣ ـ ١٢٥م ٣٠٢٣ ـ ٣٠٢٧

(٢) بداية المجتهد ٢/ ١٨٣

**إثبات العيب ، والاختلاف فيه :**

٦٢ - الدعوى في العيب والخصومة فيه إما أن تحتاج إلى البرهنة، وإما أن يعتورها النزاع من الخصم، ويقع الاختلاف بين العاقدين في مسائل العيب بأنواعها من قدم وحدوث، وهل الرد لعين المردود أو غيره . . الخ .

وفي مذهب المالكية والشافعية تفصيلات في تنازع المتبايعين في العيب أو في سبب الرد به معظمها تخضع لطرائق الإثبات العامة بعد شيء من التصور للمدعي المنكر.

كما تعرض الحنابلة للاختلاف في قدم العيب وحدوثه، بما لا يخرج عن طرق الإثبات العامة، لكنهم ذكروا ما يختص بموضوعنا أنه في العيب الذي لا يحتمل فيه إلا قول أحدهما، وادعى المشتري كونه قديما، كالجرح الطري، فالقول قول من يدعي ذلك بغير يمين.[1]

وتفصيل ذلك في مصطلحي : (قضاء، ودعوى).

**انتقال خيار العيب :**

٦٣ - اتفق الفقهاء على أن خيار العيب ينتقل إلى الوارث بموت مستحق الخيار.

(١) الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ١٣٢ - ١٣٣ وغيره من شروح خليل، شرح الروض ٢/ ٧١ - ٧٣، نهاية المحتاج ٤/ ٩٢ ط٢، حاشية البجيرمي على شرح المنهج ٢/ ٢٦٢، والإقناع ٢/ ١٠١، والمغني ٢/ ١٢٥ - ١٢٦م ٣٠٢٨

# خيار الغبن

**التعريف :**

١ - الغبن في اللغة : النقص، فعله : غبن - من باب ضرب - يقال غبنه فانغبن، وغبن (بالبناء للمفعول) فهو مغبون أي منقوص من الثمن أو غيره.

وغبنه في البيع والشراء غبنا، وغبينة (وهي اسم المصدر) أي غلبه، وفي القاموس : غبنه في البيع : خدعه.[1]

والمعنى الاصطلاحي للغبن مستمد من المعنى اللغوي نفسه فهو - كما يقول ابن نجيم من الحنفية - : «النقص في الثمن في البيع والشراء». ومثله النقص في البدل في باقي عقود المعاوضات. ومعنى النقص هنا إذا كان المغبون هو المشتري أن لا يقابل جزء من الثمن بشيء من المبيع لزيادة الثمن عن أكثر تقويم للمبيع من أهل الخبرة.

(١) المصباح المنير، والمغرب، ومقاييس اللغة، ورد المحتار ١/ ١٥٩

أما إذا كان المغبون هو البائع فالنقص في الثمن حقيقي.[1]

**الخيارات المرتبطة بالغبن :**

٢ ـ للغبن تأثير في كثير من المواطن، غير أنه أحيانا يناط به الحكم صراحة، وأحيانا يناط بسبب مادي أشد منه وضوحا، ويكون هو المؤثر الوحيد، أو أحد المؤثرات.

فمن المواطن التي يؤثر فيها: المبادلات الربوية بين الأجناس المتحدة، والاحتكار، وأنواع من البيوع المنهي عنها، كالنجش، وتلقي الركبان، وبيع الحاضر للبادي، والمصراة ونحوها من صور التغرير الفعلي، والبيع على بيع غيره (أي دخول أجنبي بين المتبايعين للاستئثار بالبيع أو الشراء). وبيع المسترسل، وبيوع الأمانة، وحالة التغرير القولي المقترن بالغبن، لذا كان من الضروري استخلاص أحكام عامة في الغبن الذي تنشأ بسببه بضعة خيارات تختلف المذاهب تجاهها بين نفي وإثبات.

وقد اتخذ ابن قدامة[2] من الغبن مدارا لثلاثة خيارات هي:

١ ـ تلقي الركبان، إذا اشترى منهم ـ أو باعهم ـ بغبن.

٢ ـ بيع النجش، بالزيادة في السلعة ممن يعمل لمصلحة البائع دون إرادة الشراء ليقع المشتري في غبن.

٣ ـ المسترسل:[1] ولا ريب في أن خيار المسترسل من صميم خيارات الغبن، لأنه لا تغرير يوجه إليه، إنما هي خيانة طارئة من البائع بعد ما ركن إليه المشتري فترك المساومة في الثمن، ولاذ بالبائع ليجيره من الغبن فأوقعه فيه، فهو خيار غبن حقا.

وتلخيص مواقف المذاهب من الغبن واستلزامه الخيار أو عدمه هو بالصورة التالية:

الحنفية: لا يرون للمغبون خيارا إلا إذا كان مغررا به على الراجح، أو كان غبنا للقاصر.

المالكية: يقولون (في رأي) بالخيار للمغبون مطلقا، أو إذا كان مسترسلا لبائعه.

الشافعية: يقولون (في رأي) بالخيار

الحنابلة: يقتصرون على إثبات الخيار لمن كان مسترسلا وغُبن.

**ضابط الغبن المعتبر، وشرطه:**

٣ ـ الغبن الذي يرد به شرعا هو الغبن

---

(١) البحر الرائق ٧/ ١٦٩

(٢) المغني ٣/ ٥٢٢ ط٤ م٢٧٧٧

(١) المسترسل هو الجاهل بقيمة السلعة ولا يحسن المبايعة. قال الإمام أحمد: المسترسل هو الذي لا يماكس، فكأنه استرسل إلى البائع فأخذ ما أعطاه من غير مماسكة ولا معرفة بغبنه. المغني ٣/ ٥٨٤

الفاحش، والإطلاق محمول عليه كلما ذكر في مجال الرد.

والمراد بالغبن الفاحش عند الحنفية والمالكية في الراجح والحنابلة في قول أن العبرة في تقدير الغبن على عادة التجار. وإن اختلفت عباراتهم فإنها كلها تؤدي الى هذا المعنى.

وإنما كانت العبرة بتقويم المقومين، لأنهم هم الذين يرجع إليهم في العيوب ونحوها من الأمور التي تقتضي الخبرة في المعاملات.[1]

والقول الثاني لكل من المالكية والحنابلة أن المعتبر في الغبن الثلث، والقول الثالث للمالكية مازاد على الثلث.[2]

**شرط خيار الغبن :**

٤ ـ يشترط لقيام خيار الغبن أن يكون المغبون جاهلا بوقوعه في الغبن عند التعاقد. وفي تلك الحال ورد حديث حبان.[3] الذي احتج به بعض القائلين بالخيار (وفيه أنه هناك اشتراط عدم الخلابة أو الغبن) أما إذا كان عالما بالغبن وأقدم على التعاقد فلا خيار له، لأنه أتي من قبل نفسه فكأنه أسقط حقه راضيا.[1]

**موجب الخيار :**

٥ ـ إذا تحقق أن المغبون مسترسل، وكان الغبن خارجا عن المعتاد فللمغبون الخيار بين الفسخ والإمضاء مجانا، فهذا هو الموجب ليس غير، أي إن أمسك المغبون فيه لم يكن له المطالبة بالأرش، وهو هنا مقدار الغبن.[2]

**مسقطاته :**

٦ ـ يسقط خيار الغبن (مع التغرير) عند الحنفية ـ على ما تضمنته المجلة العدلية ـ بما يلي:

١ ـ هلاك المبيع، أو استهلاكه، أو تغيره، أو تعيبه: وفي حكم الاستهلاك تعلق حق الغير. وليس له أن يدعي بشيء مقابلة لنقصان ثمن المبيع.

٢ ـ السكوت والتصرف بعد العلم بالغبن: فإذا تصرف المغبون في المبيع بعد علمه بالغبن تصرف الملاك بأن عرض المبيع للبيع مثلا، سقط حق الفسخ.

٣ ـ موت المغبون: فلا تنتقل دعوى (التغرير مع

---

(١) رد المحتار ٤/ ١٥٩، البحر الرائق ٧/ ١٦٩، جامع الفصولين ٢/ ٣١، الفتاوى الخيرية ١/ ٢٢٠، شرح المجلة لعلي حيدر عند المادة/ ١٦٥، والبدائع ٦/ ٣٠

(٢) الحطاب شرح خليل ٤/ ٤٧٢

(٣) حديث حبان بن منقذ. تقدم في بحث (خيار) وتقدم تخريجه.

(١) البحر الزخار ٣/ ٣٥٤، المكاسب ٢٣٥ ـ ٢٣٦

(٢) المغني ٤/ ١٠٢، دليل الطالب ص١١٠

الغبن) إلى الوارث، أما موت الغابن فلا يمنع.[١]

**خيار غبن المساومة:**

٧ - لا يرى الحنفية والشافعية والحنابلة خيار الغبن في المساومة، وكذلك المالكية في الراجح، وهم والحنابلة قد اقتصروا على خيار الغبن للمسترسل (كما سيأتي) ولابد من إفراد الحنفية والمالكية بالذكر لتحقيق مذهبهم في خيار الغبن.

**خيار الغبن في مذهب المالكية:**

٨ - اختلف النقل عن المالكية في كتب الخلاف في شأن خيار الغبن المجرد والراجح نفيهم له، والذي رجحه شراح خليل هو أن الغبن لغير المسترسل لا خيار فيه مهما كان فاحشا.[٢]

واحتج ابن عبدالسلام من المالكية للمذهب المشهور (لزوم العقد مع الغبن المجرد) بحديث شرائه ﷺ جمل جابر، فقد قال له مساوما: «أتبيعه بدرهم؟ فقال: لا، ثم ثبت أنه باع بخمس أواق على أن له ظهره إلى المدينة».[٣]

(١) مجلة الأحكام العدلية (المستمدة من المذهب الحنفي) المواد ٣٥٨ - ٣٦٠

(٢) الحطاب ٤/ ٤٧٠ - ٤٧٢

(٣) حديث جابر: أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ٣١٤ - ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٢٢٣ - ط الحلبي) وأحمد (٣/ ٣٧٦ - الميمنية).

فالثمن الأول بالنسبة للأخير غبن، ولو كان معه خيار لما أقدم عليه النبي ﷺ.[١]

**حكم الغبن عند الحنفية:**

٩ - في مذهب الحنفية خلاف حول الغبن المجرد في بيع المساومة إذا تجرد عن التغرير على ثلاث روايات:

١ - لا يرد بالغبن الفاحش مطلقا (صاحبه تغرير أولا).

٢ - ثبوت حق الرد بالغبن الفاحش مطلقا (بقطع النظر عن التغرير).

٣ - ثبوت الرد بالغبن الفاحش إن صاحبه تغرير، أي لا يكون الخيار للمغبون مطلقا، بل للمغبون المغرور، وهو الراجح عندهم.[٢]

**خيار غبن المسترسل**

**تعريف المسترسل:**

١٠ - عرف المالكية المسترسل بأنه: المستسلم لبائعه.[٣]

أما الحنابلة فهو عندهم: الجاهل بقيمة السلعة، ولا يحسن المبايعة. ويلحظ هنا أن

(١) الحطاب ٤/ ٤٦٩

(٢) رد المحتار ٤/ ١٥٩ - ١٦١، تحبير التحرير في إبطال القضاء بالفسخ بالغبن الفاحش بلا تغرير، وهي في مجموعة رسائله ٢/ ٦٨ - ٨٢

(٣) الحطاب ٤/ ٤٧١

المعول على الوصف الأخير وهو عدم الخبرة بالمبايعة، أما جهل قيمة السلعة فيقع فيه كل مغبون، إذ لو عرف القيمة لما رضي بالغبن إلا مضطرا، أو باذلا لقاء رغبة شديدة في السلعة، وسبق العلم بالغبن مسقط للخيار.

وللحنابلة تعريف آخر للمسترسل من كلام الإمام أحمد بأنه: الذي لا يحسن أن يماكس، وبلفظ آخر: الذي لا يماكس، والفارق أن الأول قليل الخبرة بالمجادلة في المبايعة للوصول إلى ثمن المثل دون غبن، أما الأخير فهو الذي لا يسلك طريق المماكسة بقطع النظر عن إتقانه لها أو جهله بها. قال ابن قدامة: فأما العالم بذلك والذي لو توقف لعرف، إذا استعجل في الحل فغبن، فلا خيار له.[1]

**خيار غبن المسترسل (عند المالكية):**

١١ ـ صرح خليل من المالكية بأنه لا يرد بالغبن ولو خالف العادة. وأفاد شراحه أن ذلك هو المشهور من المذهب، وأن هناك قولا بأنه يرد، أما إن كان الغبن يسيرا فالاتفاق على لزوم العقد معه وعدم الرد.

وقد ذكر ابن رشد في المقدمات أن حكم الغبن يختلف بحسب البيع، ففي بيع المكايسة (المساومة) لا قيام بالغبن (قال): «ولا أعرف في المذهب في ذلك نص خلاف» وبعد أن رد على من وهم في حمل مسألة سماع أشهب على الخلاف، عاد فأشار إلى حكاية بعض البغداديين وجوب الرد بالغبن إذا كان أكثر من الثلث. وجعله موضع تأمل، وأما بيع الاستنامة والاسترسال.. فالبيع والشراء على هذا الوجه جائز.. والقيام بالغبن في البيع والشراء إذا كان على الاسترسال والاستنامة واجب بإجماع، لقول رسول الله ﷺ: «غبن المسترسل ظلم».[1] هذا ما استدل به ابن رشد.[2]

**خيار المسترسل (عند الحنابلة):**

١٢ ـ الحنابلة يثبتون خيار الغبن للمسترسل فقط، على الراجح في المذهب، وهي من المسائل التي اختارها ابن تيمية من مسائل

(١) المغني م٢٧٧٧، ٣/ ٣٩٨، والفروع ٤/ ٩٧

(١) حديث: «غبن المسترسل ظلم». أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ١٤٩ ـ ط وزارة الأوقاف العراقية) من حديث أبي أمامة بلفظ: «غبن المسترسل حرام». وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٧٦ ـ ط القدسي) وقال: «فيه موسى ابن عمير الأعمى، وهو ضعيف».

(٢) لقد أورد الحطاب عبارته وأشار إلى أن المفهوم المخالف لهذا الاستدلال دليل للحالة الأخرى فقال: وما لم يكن فيه ظلم فهو حق لا يجب القيام به (٤/ ٤٧٠) المقدمات ٢/ ٦٠١ ـ ٦٠٢، الخرشي ٤/ ٦٢، الدسوقي ٣/ ١٤٠ وقال الحطاب: إذا كان من أهل المعرفة بقيمة ما اشتراه، وإنما وقع في الغبن غلطا يعتقد أنه غير غالط فلا رد له أما إذا علم بالقيمة فزاد عليها فهو كالواهب، أو فعل ذلك لغرض فلا مقال له. (الحطاب ٤/ ٤٧١).

الخلاف في مذهب أحمد، لأن الغبن لحقه لجهله بالمبيع، خلافا لغير المسترسل فقد دخل على بصيرة فهو كالعالم بالعيب، وهو مقيس على النجش وتلقي الركبان، وهناك رواية ذكرها ابن أبي موسى (بصيغة: قيل) مقتضاها أن الغبن لازم للمسترسل أيضا، لأن نقصان قيمة السلعة مع سلامتها لا يمنع لزوم العقد، كبيع غير المسترسل، وكالغبن اليسير.[1]

**خيار غبن القاصر (وشبهه):**

١٣ ـ أثبت هذا الخيار المالكية في حال غبن الوصي عن القاصر أو الوكيل عمن وكله درءا للضرر عن القاصر والموكل، وبعض المذاهب لجأت إلى إبطال العقد المشتمل على غبنهما.[2]

فإذا كان البائع ـ أو المشتري ـ بالغبن وكيلا أو وصيا. فيرد ما صدر منهما من بيع أو شراء (أي يثبت حق الرد).

وخيار غبن القاصر يثبت في عقد الشراء اتفاقا بين فقهاء المالكية، واقتصر عليه بعضهم، فأجازوا البيع بالغبن للصبي أو للمتصرف عن الغير، لأن البيع إزالة ملك، فلا يتحقق الغبن فيه، ومن ثمة قيل: البيع مرتخص وغال. فإذا باع القاصر بغبن لا خيار له عند هؤلاء.[1]

**موجب خيار غبن القاصر:**

١٤ ـ هل للقائم في الغبن في مسألة بيع الوصي والوكيل نقض البيع أو المطالبة بتكميل الثمن؟ وكيف لو تصرف المبتاع في ذلك ببيع؟

أفاض الحطاب في المسألة ناقلا عن ابن رشد في فتوى له ثم قال: والراجح من الأقوال أن للقائم بالغبن نقض البيع في قيام السلعة، وأما في فواتها فلا نقض، وأن القيام بالغبن يفوت بالبيع (أي فيلجأ إلى تكميل الثمن)، أما مع إمكان الرد فهو الموجب).[2]

**مسقطات خيار غبن القاصر:**

١٥ ـ ذكر المالكية أن هذا الخيار يسقط بما يلي:

١ ـ التصرف في المبيع.

٢ ـ التلف، أو ما يسميه المالكية (فوات المبيع) قال الحطاب: فإن فات المبيع رجع الموكل والمحجور عليه على المشتري بما وقع الغبن والمحاباة به، فإن تعذر الرجوع على المشتري رجع على البائع ـ وهو الوكيل والوصي ـ بذلك.

---

(١) المغني ٣/ ٤٩٨ م٢٧٧٧، الاختيارات، للعلاء البعلي ص٧٤

(٢) نصت مجلة الأحكام العدلية (المستمدة من المذهب الحنفي) في المادة ٣٥٦ على أنه استثناء من عدم التخيير في الغبن المجرد عن التغرير «إذا وجد الغبن (وحده) في مال اليتيم لا يصح البيع. ومال الوقف وبيت المال حكمه حكم اليتيم». وقال الشراح: إنه يكون باطلا.

(١) الحطاب ٤/ ٤٧٢، الدسوقي ٣/ ١٤٠

(٢) الحطاب ٤/ ٤٧٣

وإن اشتريا بغبن، وفات ذلك المشتري، رجع الموكل والمحجور عليه على البائع بما وقعت المحاباة والغبن به، فإن تعذر الرجوع على البائع رجعا على المشتري وهو الوكيل أو الوصي. صرح به ابن عتاب وغيره.

ولا يتقيد الرجوع هنا بالثلث، فيرجع بكل ما نقص عن القيمة نقصا بينا، أوزاد عليها زيادة بينة وإن لم يكن الثلث. وهو الصواب على ما قال ابن عرفة، وهومقتضى الروايات في المدونة.[1]

(١) حاشية الدسوقي ٣/ ١٤٠، الحطاب ٤/ ٤٧٢ ـ ٤٧٣

# خيار فوات الشرط

**التعريف :**

١ ـ سبق تعريف الخيار لغة واصطلاحا في مصطلح (خيار) وكذلك سبق تعريف الشرط في مصطلح (خيار الشرط) وفوات الشرط: هوعدم تحقيق الغرض منه، وخيار فوات الشرط: هو خيار يثبت بفوات الفعل المشروط من العاقد فوق مقتضى العقد.[1]

**الألفاظ ذات الصلة :**

٢ ـ لهذا الخيار صلة بأنواع الخيارات الأخرى من حيث إنها جميعا تسلب لزوم العقد مع انفراد كل خيار بالإضافة المثبتة له، كالعيب أو الرؤية ونحو ذلك، وينظر ما يتصل بكل خيار في مصطلحه.

**الأحكام المتعلقة بخيار فوات الشرط :**

٣ ـ من المبادىء المقررة عند الحنفية أن العاقد إذا امتنع عن الوفاء بشرط التزم به للعاقد الآخر في العقد ـ وكان شرطا صحيحا ـ فإن الأصل أن

(١) بدائع الصنائع ٥/ ١٧١، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٦٠ ـ ١٦١

يتوصل المشترط إلى تنفيذه بالرجوع إلى القضاء ليوفي المتخلف عن الشرط جبرا. وهذا في شرط يمكن الإجبار عليه، بخلاف ما لا يمكن إجبار الممتنع على فعله. كالتزامه بأن يقدم رهنا بالثمن. فها هنا يثبتون خيار فوات الشرط وإن كانوا لا يسمونه بذلك، بل يعبرون بأن له حق فسخ العقد، يقول الكاساني: يقال له: إما أن تدفع الرهن - أو قيمته - أو تؤدي الثمن (عاجلا) أويفسخ البائع البيع.. ولو امتنع المشتري من هذه الوجوه فللبائع أن يفسخ البيع لفوات الشرط والغرض.

ثم نص على أن منه البيع بشرط إعطاء الكفيل، ولم يجعل منه شرط الحوالة والضمان.[1]

أما الشافعية فقد أخذوا بمبدأ النهي عن بيع وشرط، كما لو باعه بشرط أن يقرضه، أو اشترى ثوبا بشرط أن يخيطه البائع، أوزرعا بشرط أن يحصده البائع. لكنهم استثنوا من النهي عن بيع وشرط صورا حكموا بصحتها، كالبيع بشرط الأجل، أو الرهن، أو الكفيل - مع المعلومية والتعيين في ذلك كله - أو بشرط الإشهاد.

فإن لم يوف الملتزم بالشرط بأن لم يرهن أو لم يتكفل الكفيل المعين ثبت الخيار للمشترط لفوات الشرط.

ولا يجبر من شرط عليه الشرط على القيام بما شرط، لزوال الضرر بالفسخ، كما لا يقوم غير المعين مقامه إذا تلف.[1]

ونحو ذلك للحنابلة فقد نصوا على أنه في البيع بشرط الرهن والكفيل إن وفى الملتزم بالشرط لزم العقد، وإن أبى فللمشترط الخيار بين الفسخ والإمضاء بدون مقابل عن ترك الرهن والكفيل.[2]

والمذهب الحنبلي هو أوسع المذاهب عناية بالشروط وذلك باعتبار أن الأصل في العقود رضا المتعاقدين ونتيجتها هو ما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد.[3] وقد اعتدوا بمبدأ مقتضى العقد في اعتبار الشروط بعدما وسعوا من مفهومه، على

---

(١) البدائع ٥/ ١٧١ و١٧٢ وذكر صورا من الشروط، منها «ما لو اشترى نعلا (جلدا) على أن يحذوه البائع أو جرابا على أن يخرزه له خفا. جائز استحسانا، للتعامل، وأما شراء ثوب على أن يخيطه البائع له فهو مفسد لعدم التعامل، ويظهر من هذا التعليل إمكان إلحاق كل ما جرى التعامل به فسقط القياس بتعامل الناس كما سقط في الاستصناع.

(١) مغني المحتاج ٢/ ٣٢، نهاية المحتاج ٣/ ٤٥٥ الجمل على شرح المنهج ٣/ ٧٥ - ٧٨ وهو على الفور لأنه خيار نقص. المجموع ٩/ ٤١٩ للشروط الجائزة فقط دون موجب فواتها.

(٢) منتهى الإرادات ٢/ ١٦٠ - ١٦١ المغني م٣٣٥٥ وذكروا من صور هذا الخيار أن يتلف الرهن المشروط فللبائع المرتهن الخيار (المغني م٣٢٨٨)

(٣) فتاوى ابن تيمية ٣/ ٢٣٩

أساس أن مصلحة العاقد هي من مقتضى العقد ولو لم يوجبها العقد فأباحوا أكثر من شرط الرهن والكفيل الذي اقتصر عليه غيرهم، على أن يكون مما لا يصادم نصا شرعيا أو أصلا من أصول الشريعة.

وذهب الحنابلة إلى أن الشرط قد يكون في ذاته غير ملزم شرعا للمشروط عليه ومع ذلك يصح اشتراطه وتكون ثمرة صحة اشتراطه تمكين المشروط له من فسخ العقد عند عدم وفاء المشترط.[1]

ولم يذكر الحنابلة مع هذا خيار فوات الشرط في عداد ما أوردوه من خيارات.[2] إلا أن صاحب «غاية المنتهى» استوجه أن يزيد على الخيارات الثمانية المتداولة عند الحنابلة (باستمرار) قسما تاسعا من أقسام الخيار وهو الخيار الذي ثبت للمشتري لفقد شرط صحيح، أو فقد شرط فاسد، سواء كان يبطل العقد أو لا يبطله، وقد أقره الشارح على ذلك الاستدراك، وإن كانت فائدته شكلية فالخيار كما رأينا معتبر في المراجع الفقهية للحنابلة وإن لم تبرزه استغناء عنه بما يوردونه في خيار الشرط من صوره وقيوده.[1]

**انتقاله بالموت :**

٤ ـ نص الشافعية على أن الخيار الثابت للبائع عند عجز المشتري عن تسليم الرهن المشروط في البيع ينتقل إلى الوارث بلا خلاف.[2]

**سقوطه وبقية أحكامه :**

٥ ـ يطبق ما يجري في خيار العيب كما ذكر في الكلام عن خيار فوات الوصف، . (ر: خيار فوات الوصف).

(١) الشرح الكبير على المقنع ٤/ ٣٧٥، والمغني ٤/ ٤٣٠، وكشاف القناع ٣/ ٣٥١

(٢) المقنع وحاشيته ٢/ ٧٥، والمغني ٤/ ٤٣٠، ومنتهى الإرادات ٢/ ١٦٦ ـ ١٦٧، كشاف القناع ٣/ ١٧٧ و١٩٨ وهو أوسعها سردا للخيارات.

(١) مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى ٣/ ١٣٧

(٢) المجموع ٩/ ٢١٠، فتح القدير ٥/ ١٣٥

# خيار فوات الوصف

**التعريف :**

١ ـ التعريف المختار لخيار فوات الوصف مستمدا من ماهية هذا الخيار، هو (حق الفسخ لتخلف وصف مرغوب اشترطه العاقد في المعقود عليه).

ومثاله : أن يشتري إنسان شيئا ويشترط فيه وصفا مرغوبا له، كمن اشترى حصانا على أنه عربي أصيل فإذا هو هجين، أو اشترى جوادا على أنه هملاج (سريع المشي في سهولة) فإذا هو بطيء، أو سريع في اضطراب وعسر، وكذلك شراء البقرة على أنها حلوب (كثيرة اللبن زيادة عن المعتاد في أمثالها).

ومن الأمثلة العملية: اشتراط كون الكلب صائدا، وشرط كون الثمن مكفولا به.[1]

**تسميته :**

٢ ـ يسمى هذا الخيار أيضا بخيار خلف الوصف المشروط، وقد يقتصر على (خيار الخلف) أو يدعى (تخلف الصفة)، وأحيانا يسميه بعض المصنفين (خيار الوصف) لكن هذه التسمية موهمة لأن خيار الوصف يطلق عند الأكثرين على مطابقة المبيع الغائب للوصف إذا بيع على الصفة، وهو مما ينتفي به خيار الرؤية إلا عند من يراه للتروي ولو طابق، كما أن بعضهم يبحثه مستقلا، وآخرون يلحقونه بخيار العيب أو خيار الشرط.[1]

**مشروعية اشتراط الوصف في البيع :**

٣ ـ لا سبيل إلى إثبات مشروعية هذا الخيار إلا بإثبات موضوعه وهو (اشتراط صفة مرغوبة في المعقود عليه لولا الاشتراط لم تثبت)، ومستند صحة هذا الاشتراط هو تسويغ الشروط العقدية، وقد كان للفقهاء في هذه النظرية مواقف مختلفة مع صعيد مشترك بينهم هو الصحة، بعد توافر ما يتطلبه كل مذهب من شرائط. وهذا الموضوع واقع في النطاق الذي لا خلاف فيه بين الفقهاء، وهو (الشرط الذي يعتبر من مصالح العقد) كاشتراط الرهن أو

(١) فتح القدير ٥/ ١٣٥، ومطالب أولي النهى ٣/ ١٣٧

(١) فتح القدير ٥/ ١٣٥ (جعله صاحب الهداية مسألة في خيار الشرط) تكملة المجموع ١٢/ ٣٦٤ (ألحقه بخيار العيب) وكذلك المالكية فقد ابتدأ به (خليل) أحكام العيب بعدما مهد بقسم موجب الرد إلى قسمين: أولها: بعدم مشروط فيه غرض (وهو هذا) والثاني: بها العادة السلامة منه (وهو خيار العيب)، الخرشي على خليل ٤/ ٣٥، الدسوقي ٣/ ١٠٨

الكفيل، أما اشتراط صفة زائدة فهو مقيس عليه.

وسبب اعتبار الحنفية اشتراط الوصف سائغا أنهم أنزلوه منزلة الشرط الذي يقتضيه العقد إذا كان لا غرر فيه، ذلك أن الوصف لو كان موجودا في البيع، دون التفات إلى اشتراط المشتري له، فإنه يدخل في العقد ويكون من مقتضياته، فكان اشتراطه صحيحا إذا لم يكن فيه غرر.[1]

ثم إن الوصف المرغوب فيه يرجع إلى صفة الثمن أو المثمن، فهو ملائم للعقد.[2]

٣م - ولما كان المهم في تسويغ اشتراط الصفة الأثر المترتب على الإخلال بالشرط هل هو الفساد - كما هو الحال في الاشتراط في غير الصفات - أم التخيير بين أمرين أحدهما الرد؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأثر هو التخيير، ولم يقولوا بفساد العقد حين تخلف الوصف لأن تخلفه لا يؤدي إلى اختلاف الجنس وذلك حيث يقع فيه العقد على جنس فيظهر أن المبيع جنس آخر، وإنما لم يكن كذلك هنا لأن فوات الوصف راجع إلى اختلاف النوع لقلة التفاوت في الأغراض، فلا يفسد العقد بفواته. وصار كفوات وصف السلامة الذي فيه خيار العيب، فيكون في هذا خيار الوصف بالقياس.[1]

**مشروعية خيار فوات الوصف:**

٤ - ذهب إلى إثبات هذا الخيار الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في الأصح.[2]

ويستند ثبوته على ثبوت خيار العيب، وبيان ذلك أن فوات الوصف المرغوب بعد أن حصل في العقد الالتزام من البائع به، هو في معنى فوات وصف السلامة في المبيع إذا ظهر فيه عيب، فكما يثبت في الصورة الأخيرة خيار العيب يثبت في الصورة الأولى خيار الوصف. وكل من الخيارين ثبت لتخلف شرط في المحل، غير أن الشرط في خيار العيب ثابت دلالة، كما يقول الكاساني، أما في خيار الوصف فهو ثابت نصا.[3]

ولهذا أورد الشافعية خيار فوات الوصف تاليا لخيار العيب أو مختلطا به، كما فعل الشيرازي، وقد علل حق الخيار فيه بأنه ظهر أنقص مما شرط،

---

(١) فتح القدير ٥/ ١٣٥

(٢) العناية شرح الهداية ٥/ ١٣٦، والبدائع ٥/ ١٦٩، والمغني ٤/ ١٣٩ على أحد وجهين وهو الأولى لأن فيه مقصدا صحيحا.

(١) الهداية وشرحها العناية ٥/ ١٣٦

(٢) البدائع ٥/ ١٦٩، المهذب وتكملة المجموع ١٢/ ٣٦٤، الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ١٠٨

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع ٥/ ٢٧٣ و١٦٩

وأضاف السبكي: فصار كالمعيب الذي يخرج أنقص مما اقتضاه العرف.[1]

**شرائط قيام خيار فوات الوصف:**

٥ ـ هذه الشرائط بعضها ينبغي وجوده في الوصف ليكون معتبرا اشتراطه، وبعضها يتصل بتخلف الوصف أو فواته لينشأ عن ذلك صحة البيع مع الخيار بدلا من الفساد أو البطلان.

**شرائط الوصف المعتبر:**

٦ ـ يشترط لكون الوصف معتبرا:

١ ـ أن يكون المطلوب وجوده وصفا: أما لو كان ملكية عين أخرى أو منفعة ونحو ذلك مما هو ليس من قبيل الأوصاف فليس من باب فوات الوصف وإنما هو من باب الشروط. ومن هنا ذهب الحنفية إلى فساد اشتراط كون الشاة حاملا، لأن ذلك ليس بوصف بل اشتراط مقدار من المبيع مجهول، وضم المعلوم إلى المجهول يجعل الكل مجهولا، وقد ذكر ابن عابدين أن الوصف، ما يدخل تحت المبيع بلا ذكر، كالجودة، والأشجار، والبناء، والأطراف.[1]

٢ ـ أن يكون الوصف المرغوب مباحا في الشرع، (أو مقررا منه): فاشتراط المحظور من الأوصاف لاغ، كاشتراطه في الكبش كونه نطّاحا، أو الديك صائلا (لاستعماله في صور من اللهو محظورة) لأن ما لا يقره الشارع يمتنع الالتزام به.[2]

٣ ـ أن يكون الوصف منضبطا (ليس فيه غرر): وذلك بحيث يمكن معرفته والحكم بوجوده وعدمه.

٤ ـ أن يكون الوصف مرغوبا فيه: وذلك بحسب العادة، فلو اشترط ما ليس بمرغوب أصلا، كأن يكون معيبا فإذا هو سليم فلا خيار له. ويتصل بالكلام عن مرغوبية الوصف أن يتحقق في المبيع وصف أفضل من الوصف المرغوب، فإذا تبين أن الوصف خير مما اشترطه فالعقد لازم ولا خيار له، وذكروا من أمثلته أن يشترط في الجمل أنه بعير فإذا هو ناقة، والمشتري من أهل البادية الذين يرغبون ما فيه

---

(١) المهذب وشرحه (تكملة المجموع) للسبكي ١٢/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥ وقد رأينا في خيارات النقيصة كيف جعل الغزالي تخلف الوصف أحد أسباب النقيصة الثلاثة (الوجيز ٢/ ١٤١)

(١) البدائع ٥/ ١٧٢ لأن المشروط صفة محضة للمبيع أو الثمن لا يتصور انقلابها بها أصلا ولا يكون لها حصة من الثمن بحال، ولو كان موجودا عند العقد يدخل فيه من غير تسمية. وقال في شرط (الحمل في الجارية): الشرط هناك عين وهو الحمل فلا يصلح شرطا.

(٢) فتح القدير ٥/ ١٣٥، والعناية ٥/ ١٣٦، ورد المحتار ٤/ ٤٦

الدرّ والنسل.[1] ولأصحاب المذاهب تفصيل في ضبط الوصف المرغوب، فالمالكية يرون أنه ما فيه غرض للعاقد سواء كان فيه مالية أم لا، لأن الغرض أعم من المالية، والشافعية يرون أنه ما فيه مالية لاختلاف القيم بوجوده وعدمه، وأوجزه ابن حجر بقوله: الذي يدل على كلامهم: أنه كل وصف مقصود منضبط فيه مالية. وذكر السبكي تقسيم إمام الحرمين والغزالي والرافعي الصفات المشروطة إلى ثلاثة:

١ ـ أن يتعلق بها زيادة مالية يصح التزامها ويثبت الخيار بتخلفها.

٢ ـ أن يتعلق بها غرض صحيح غير المال وتخلفها يثبت الخيار على خلاف.

٣ ـ أن لا يتعلق بها مالية ولا غرض مقصود، واشتراطها لغو لا خيار بفقده، ثم استحسن من النووي جعلها قسمين بالاقتصار على الغرض المقصود أو عدمه.[2]

(١) العناية وفتح القدير ٥/ ١٣٦ وقد فصّل ابن الهمام وغيره مسألة اشتراط الحمل في الأمة المبيعة. المجموع ٩/ ٣٢٤، المغني ٤/ ١٣٩، مغني المحتاج ٢/ ٣٤، الفتاوى الكبرى لابن حجر ٢/ ١٣٩

(٢) البدائع ٥/ ١٧٢، الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ١٠٨، الفتاوى الكبرى لابن حجر ٢/ ١٣٩، تكملة المجموع ١٢/ ٣٦٥ وفي ١٢/ ٣٦٦: الأجود اعتبار قوة الغرض وضعفه دون اعتبار المالية، والغرض قد يتعلق بصفة ولا يقوم غيرها مقامها وإن كان أفضل منها من جهة اخرى.

٥ ـ أن يشترط المشتري الوصف المرغوب، ويوافق على ذلك البائع في العقد، فلا يعتبر حال المشتري قرينة كافية عن الاشتراط.

وذلك لأن هذا الوصف يستحق في العقد بالشرط ـ لا بمجرد العقد ـ فلولاه لما استحق.[1]

على أنه تعتبر حال المشتري في تفسير الوصف فيما إذا حصل اشتراطه بصورة مقتضبة. وكذلك يؤخذ حال المشتري بالاعتبار في الحكم على الوصف الموجود في المبيع، هل هو أفضل من الوصف المشروط فيسقط خياره أم دونه. ولو اشترى كلبا معروفا بأنه صائد ثم تبين نسيانه، يثبت للمشتري خيار الوصف ولو لم يشترط صراحة، ككون الكلب صائدا، لأن الظاهر أنه اشتراه رغبة في هذه الصفة، فصارت مشروطة دلالة.[2]

وفي منزلة الشرط الصادر من المشتري ما يصدر من البائع من المناداة على السلعة حال البيع أنها كذا وكذا، فترد بعدم هذا الوصف.

قال الدسوقي: ولا يعد ما يقع في المناداة من تلفيق السمسار حيث كانت العادة أنهم يلفقون مثل ذلك، فلا رد عند عدم ما ذكره في المناداة

(١) العناية وفتح القدير ٥/ ١٣٦

(٢) فتح القدير ٥/ ١٣٧

على الظاهر لدخول المشتري على عدم ذلك.[١]

**شرائط تخلف الوصف (أو فواته):**

٧ ـ يشترط في تخلف الوصف (لبقاء العقد صحيحا واستلزامه الخيار):

١ ـ أن يكون التخلف داخلا تحت جنس المبيع، أما لو اشترط أن الثوب قطن فإذا هو كتان فالعقد غير صحيح لاختلاف الجنس. ولما كان فوات الوصف الذي يؤدي إلى اختلاف حال المبيع عن المعقود عليه غامضا، وضع الفقهاء له ضابطا يراعى لإعطاء كل حالة حكمها المناسب من بين الأحكام التالية: الفساد، الصحة وثبوت الخيار، الصحة دون خيار.[٢]

والضابط هو فحش التفاوت في الأغراض وعدمه وذلك بأن يقارن المبيع بالمسمى في العقد ويرى مدى الاختلاف بينهما، فإن كان المبيع من جنس المسمى والاختلاف في النوع فحسب، ففيه الخيار، أما إن كان التفاوت في الجنس فحكمه الفساد.

ولهذا تفصيل جيد أورده ابن الهمام،[٣] وهو مثال يحتذى للتمييز في غير الذوات التي اتخذها موضوعا للتوضيح، فقد ذكر أن ضابط اختلاف الموجود عن المشروط هو إن كان المبيع من جنس المسمى ففيه الخيار[١] وذكر أن ما فحش التفاوت بين أغراضه فهو أجناس، وما لم يفحش فهو جنس واحد، وأورد فيما يعتبر من الثياب أجناسا كالكتان، والقطن. وأن الذكر مع الأنثى.

وأما اختلاف النوع دون الجنس فمن أمثلته: شراء لحم على أنه لحم معز فإذا هو لحم ضأن، وعكسه.[٢]

**حد الفوات:**

٨ ـ إذا وجد المشتري في المبيع بعد قبضه أدنى ما ينطلق عليه اسم الوصف المشترط فلا يكون له حق الرد، أما إن لم يجد الوصف أصلا أو وجد منه شيئا يسيرا ناقصا بحيث لا ينطلق الاسم عليه فله حق الرد.

ومثاله أن يشترط في شراء الكلب أن يكون كلبا صائدا، فوصف الصيد له مفهوم وهو الاستجابة للدعوة إلى الانقضاض على الصيد والائتمار بأمر مرسله بحيث يرجع إن استدعاه أو

---

(١) الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ١٠٨
(٢) فتح القدير ٥/ ١٣٧
(٣) فتح القدير ٥/ ١٣٧

(١) ونحوه ضابط الشافعية بالجنس وتعليلهم عدم الصحة في بعض الصور بأن العقد وقع على جنس فلا ينعقد على جنس آخر (تكملة المجموع ١٢/ ٣٣٤
(٢) فتح القدير ٥/ ١٣٧، تكملة المجموع ١٢/ ٣٧١

ينطلق إن أغراه، فمتى وجد هذا الوصف ولو لم يكن بالصورة المثلى التي يندر معها إفلات الفريسة منه، لم يكن له حق الرد. أما إذا كان لا يصيد أصلا، أو يصيد بصورة ناقصة لا يستحق معها أن يسمى (صائدا) فله حق الرد.[1]

٢ - أن يكون فوات الوصف المشترط ليس عيبا:

٩ - وقد تواردت عبارات فقهاء المذاهب المثبتين لهذا الخيار على أن الصفة المقصودة ينبغي أن تكون مما لا يعد فقدها عيبا، وإلا كانت القضية من باب خيار العيب.[2]

**موجب خيار فوات الوصف:**

١٠ - إذا تحقق فوات الوصف المشروط - كما سبق - وكان مستوفيا الشرائط ثبت للمشتري الخيار. وماهية هذا الخيار أن يكون له حق رد المبيع، أو أخذه بجميع الثمن دون أرش للوصف الفائت.[3]

(١) فتح القدير والعناية ٥/ ١٣٥، وتكملة المجموع ١٢/ ٣٦٥ يكفي أن يوجد من الصفة المذكورة ما ينطلق عليه الاسم ولا يشترط النهاية فيها، البدائع ٥/ ١٦٩، الحطاب ٤/ ٤٤٧، كشاف القناع ٢/ ٣٧

(٢) المجموع شرح المهذب ٩/ ٣٢٤، المغني ٤/ ١٣٩، تذكرة الفقهاء ١/ ٥٤٠

(٣) فتح القدير ٥/ ١٣٦، المغني ٤/ ٨٣٩ ط٤

هذا، إذا لم يمتنع الرد، فإن امتنع الرد بسبب من الأسباب رجع المشتري على البائع بحصة الوصف الفائت من الثمن. وذلك بأن يقوّم المبيع موصوفا بذلك الوصف وغير متصف به، ويرجع بالتفاوت.

وهناك رواية عن أبي حنيفة أنه لا يرجع بشيء، لأن ثبوت الخيار للمشتري بالشرط لا بالعقد، وتعذر الرد في خيار الشرط لا يوجب الرجوع على البائع، فكذا هذا، والصحيح الرواية السابقة - وهي من ظاهر الرواية - لأن البائع عجز عن تسليمه وصف السلامة، كما في العيب.

أما انحصار الخيار في أمرين، هما الرد أو الأخذ بجميع الثمن، وعدم تخويل المشتري الرجوع بحصة الفوات إلا عند امتناع الرد، فهو أن الفائت وصف، والأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن، لكونها تابعة في العقد تدخل من غير ذكر، ولو فاتت بيد البائع قبل التسليم لم ينقص من الثمن شيء.[1]

(١) فتح القدير ٥/ ١٣٥، والعناية ٥/ ١٣٦ ولينظر لتفصيل قضية الأوصاف وعدم مقابلتها بشيء من الثمن (٥/ ٩١ - ٩٣) من الفتح والعناية. تكملة المجموع «إذا ظهر الخلف في الصفة المشترطة وقد تقدم فسخ العقد بهلاك أو حدوث عيب فله أخذ الأرش على التفصيل المتقدم في خيار العيب» ١٢/ ٣٧١

**العقود التي يثبت فيها خيار فوات الوصف:**

١١ ـ ذكر الفقهاء أن مجال هذا الخيار هو مجال خيار العيب، وهي أن يكون العقد على ما يتعين، فلا يثبت في المبيع غير المعين بالتعيين، وهو المبيع الذي يثبت في الذمة لأنه إذا لم يظهر على طبق الوصف فهو غير المبيع.

وكذلك لا يثبت في المبيع الغائب، لأن للمبيع الغائب خيارا خاصا به وهو خيار الرؤية.

**توقيت خيار فوات الوصف:**

١٢ ـ ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه يثبت على التراخي ولا يتوقت بزمن معين إلى أن يوجد ما يسقطه مما يدل على الرضا. ويرى المالكية توقيته بيوم أو يومين، أما الشافعية فهو عندهم على الفور. وذلك كله منسجم مع اعتبار خيار فوات الوصف بخيار العيب وابتنائه عليه.[1]

**انتقاله بالموت:**

١٣ ـ هذا الخيار يورث بموت مستحقة، فينتقل إلى ورثته، لأنه في ضمن ملك العين، هكذا صرح الحنفية، وأما غيرهم فالانتقال عندهم مقرر فيه وفي أمثاله من الخيارات المتصلة بالعين.[2]

**سقوطه:**

١٤ ـ يسقط بما يسقط به خيار العيب، وتفصيله في (خيار العيب).

# خيار القبول

انظر: بيع

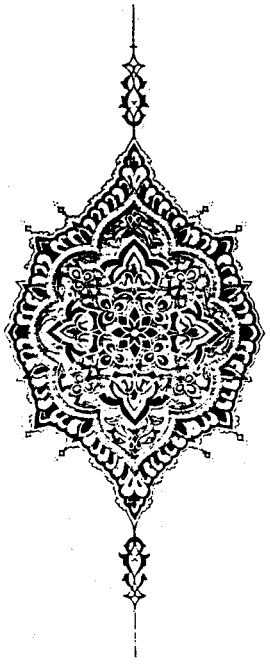

(١) العناية ٥/ ١٣٦، الحطاب ٤/ ٤٤٨، تكملة المجموع ١٢/ ٣٧٠، كشاف القناع ٢/ ٣٩

(٢) البحر الرائق ٦/ ١٩، وفتح القدير ٥/ ١٣٥

# خيار كشف الحال

**التعريف :**

١ ـ الكشف في اللغة : هو الإظهار، ورفع شيء عما يواريه ويغطيه، يقال : كشفه فانكشف. والتكشف من تكشف أي ظهر، كانكشف. والحال معروف المعنى. [١]

والتعريف الاصطلاحي مستمد من هذا المعنى، فخيار الكشف هو: حق الفسخ لمن ظهر له مقدار المبيع على غير ما ظنه. [٢]

وسماه الحنفية بأسماء عديدة من نفس المادة اللغوية، فقد دعوه : كشف الحال، وانكشاف الحال، والتكشف.

والمراد من هذا الخيار يظهر من استعراض مجاله، فهو يجري في المقاييس الشخصية التي يلجأ إليها المتعاقدان أحيانا بدلا من المقاييس المتعارف عليها، سواء كان المقياس من وسائل الكيل أو الوزن.

ومثاله المتداول لدى الفقهاء. أن يبيع شخص شيئا مما يباع بالكيل أو الوزن فلا يستعمل لتقديره المكاييل أو الموازين المتعارف عليها، بل يبيعه بإناء بعينه لا يعرف مقداره، كصندوق أو كيس. أو بوزن حجر بعينه كذلك. فالبيع صحيح بشروط خاصة (سيأتي بيانها) ومستتبع حق الخيار للمشتري، أي أن البيع غير لازم. [١]

وفي صحته خلاف عنيت بذكره كتب الحنفية.

**مشروعيته :**

٢ ـ أخذ الحنفية بهذا الخيار في رواية وذكروه في عداد الخيارات المسماة عندهم. وأثبت هذا الخيار أيضا الشافعية، وإن أطلقوا عليه غير هذه التسمية، وأحيانا لم يسموه بل عبروا عنه.

فقد ذكر ابن حجر أنه لو قال : «بعتك ملء هذا الكوز أو البيت من هذه الصبرة، أو زنة هذه الحصاة من هذا الذهب، هو صحيح. لإمكان الأخذ من المعين قبل تلفه. والعلم بالقدر المعين لا يشترط، بخلاف ما لو قال : في ذمتي صفتها كذا». [٢]

وقد منعه المالكية وعدّوه من أنواع بيع الغرر المنهي عنها. [٣]

---

(١) المصباح المنير، والمغرب، والقاموس المحيط مادة: «كشف».

(٢) رد المحتار ٤/ ٢٧ و٤٥

(١) رد المحتار ٤/ ٢٧

(٢) الفتاوى الكبرى لابن حجر ٢/ ١٥٧

(٣) القوانين الفقهية ٢٤٨، المحلى ٨/ ٣٧٧ م١٤٢٠.

والمنع رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة.

ووجه القول بالجواز أن الجهالة الثابتة في هذا العقد لا تفضي إلى المنازعة، لأنه يتعجل تسليمه في المجلس (وهو أحد الشروط الخاصة) وإنما يمنع الصحةَ الجهالةُ المفضية للنزاع.

قال ابن الهمام: الوجه يقتضي أن يثبت الخيار إذا كال به أو وزن للمشتري، كما في الشراء بوزن هذا الحجر ذهبا، نص في جميع النوازل (أي كتب الفتاوى) على أن فيه الخيار إذا علم به، ومعلوم أن ذلك بالوزن. ثم لم يكتف ابن الهمام بما نقل، بل أتى بنظير لهذا الحكم فقال: وأقرب الأمور إلى ما نحن فيه قول أبي حنيفة فيما إذا باع صبرة كل قفيز بدرهم: أنه إذا كال في المجلس حتى عرف المقدار صح ويثبت الخيار للمشتري كما إذا رآه ولم يكن رآه وقت البيع، مع أن الفرض أنه رأى الصبرة قبل الكيل ووقعت الإشارة إليها.

أما القول بالمنع فوجهه أن البيع في المكيلات والموزونات، إما أن يكون مجازفة أو بذكر القدر، ففي المجازفة: المعقود عليه ما يشار إليه، وعند ذكر القدر: المعقود عليه ما سمي من القدر ولم يوجد شيء منهما، فإنه ليس بمجازفة، ولا سمي قدر معين إذ لم يكن المكيال معلوما.[1]

(١) الكفاية شرح الهداية ٥/ ٤٧١، وفتح القدير والعناية (أيضا)

**شرائط صحة العقد مع خيار الكشف:**

٣ ـ يشترط لصحة البيع المذكور المستلزم خيار كشف الحال:

١ ـ بقاء المكيال، أو الميزان، غير المعروف على حالهما:

فلو تلفا قبل التسليم فسد البيع، لأنه لا يعلم مبلغ ما باعه إياه. وهذا الشرط ذكره في البحر نقلا عن السراج وأورده ابن عابدين مُقِرًا له.[1]

٢ ـ تعجيل تسليم المبيع:

أي تسليمه في مجلس العقد قال ابن الهمام: «كل العبارات تفيد تقييد صحة البيع في ذلك بالتعجيل» ومن ذلك عبارة السرخسي:

لو اشترى بهذا الإناء يدا بيد فلا بأس به، ثم إن في المعين البيع مجازفة يجوز، فبمكيال غير معروف أولى.[2] وهذا لأن التسليم: عقيب البيع.[3]

٣ ـ يشترط (في الكيل خاصة) أن لا يحتمل المكيال الشخصي النقصان، بأن لا ينكبس ولا ينقبض، كأن يكون من خشب أو حديد. أما إذا كان كالزنبيل والجوالق فلا يجوز.

(١) رد المحتار ٤/ ٢٧

(٢) رد المحتار ٤/ ٢٧

(٣) فتح القدير ٥/ ٨٦، المبسوط ١٣/ ٢٥٠ ولهذه الشريطة لا يصح السلم بإناء غير معلوم، وبالتالي ليس هو محلا للخيار.

ومن ذلك القبيل بيع ملء قربة بعينها، أو راوية، فعن أبي حنيفة أنه لا يجوز، لأن الماء ليس عنده ولا يعرف قدر القربة، لكن أطلق في المجرد جوازه. ولابد من اعتبار القرب المتعارفة في البلد مع غالب السقائين. وعن أبي يوسف إذا ملأها ثم تراضيا جاز. قال ابن الهمام: ولا شك أن القياس ما روي عن أبي حنيفة.. وأما الاستحسان الثابت بالتعامل فمقتضاه الجواز بعد أن يسمي نوع القربة إذا لم تكن معينة. ثم بعد ذلك التفاوت يسير أهدر في الماء.

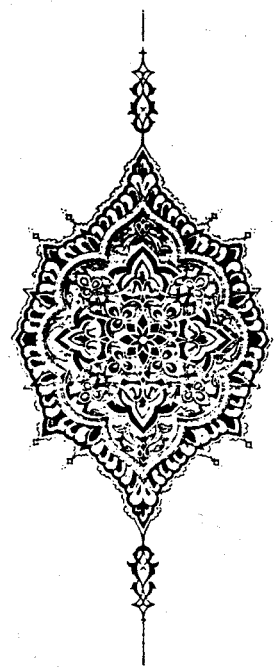

# خيار الكمية

**التعريف:**

١ ـ (الكمية)، مصدر صناعي من (كم) وهي الأداة الموضوعة في اللغة للسؤال عن المقدار.[١]

وخيار الكمية في اصطلاح الفقهاء، على ما عرفه صاحب الفتاوى السراجية: خيار البائع في الثمن.[٢] والمراد به (حق البائع في الفسخ لخفاء مقدار الثمن عند التعاقد).

ويسمى هذا الخيار خيار الكمية، لأنه بسبب جهل كمية الثمن، لعدم رؤيته رؤية مفيدة، بل يرى في وعاء بحيث لا يمكن معرفة مقداره.

وهذا الخيار شديد الشبه من حيث الغرض، بخيار الرؤية، ولكنه لم يندرج فيه لما تقرر من أن خيار الرؤية لا يثبت في النقود.[٣]

ولهذا الخيار تطبيقاته ـ على قلتها ـ لكنه يقع

---

(١) القاموس المحيط مادة: «كم»، مغني اللبيب ٢/ ١٨٣ والمصباح المنير.

(٢) حاشية الحموي على الأشباه لابن نجيم ١/ ٣٢٧ ورسالة حدود الفقه لابن نجيم.

(٣) فتح القدير ٥/ ٨٢، رد المحتار ٤/ ٢٢، والفتاوى الهندية ٣/ ١٢٧ نقلا عن قاضيخان.

في حال المساومات الودية، وفي المصالحة عن الحقوق، فيلجأ المبادل إلى تقديم صرة من المال أو ربطة من الأوراق النقدية. بل في المبايعات العادية أحيانا يشتري الشخص شيئا بما في جيبه أو حقيبته من النقود دون بيان المقدار، وإثبات هذا الخيار للبائع عند معرفة المقدار، يحقق تمام التراضي.

**مشروعيته :**

٢ ـ ذهب الحنفية إلى إثبات هذا الخيار، وأدرجوه في عداد الخيارات التي أحصوها، ورأوا أنه مكمل لخيار الرؤية.[١]

واستدلوا لثبوته بالقياس على خيار العيب، فهو على هذا خيار نقيصة، وربما كان ثبوته علاجا للجهالة ـ وهي التي ثبت لأجلها خيار الرؤية ـ درءا للجهالة وتخفيفا للغرر. وصنيع الحنفية في المقارنة بينه وبين خيار الرؤية يدنو به إلى خيار الرؤية، فكأنه هو، لولا تخصيص خيار الرؤية بالأعيان، وأما خيار الكمية فهو للنقود.[٢]

**أحكام خيار الكمية :**

٣ ـ من شروط صحة البيع معرفة مقدار الثمن ووصفه، وذلك إذا كان الثمن من الزمرة التي تدعى : الأثمان المطلقة، وهي التي تثبت مطلقة عن الإشارة إليها. ولذا اشترط معرفة المقدار والوصف لتنتفي الجهالة الفاحشة التي تمنع التسليم والتسلم. بخلاف المشار إليه. فالعلم بالمقدار: كأن يقول عشرة دراهم، والعلم بالصفة : أن يحدد الدراهم بأن ينسبها النسبة المميزة لها عن غيرها إذا كان ثمة دراهم مختلفة، فالمشتري يريد دفع الأدون، والبائع يطلب الأرفع، فلا يحصل مقصود شرعية العقد.

والعقد بثمن مجهول غير صحيح، وذلك كما لو باع شيئا بقيمته أو بما حل به، أو بما يريد المشتري، أو بما يحب، أو أن يجعل الثمن رأس المال أو ما اشتراه به أو بمثل ما اشترى فلان، ولم يعلم المشتري بقدر ذلك في مجلس العقد لم يجز. أما لو علم به فهو جائز.[١]

ومنه ما لو باعه بمثل ما يبيع الناس إلا أن يكون شيئا لا يتفاوت. ومنه أن يبيع على قدر ما باع به ـ وقد اختلف ما باع به ـ أو على ما يبيع به في المستقبل فهذا فاسد.[٢]

٤ ـ وإذا لم يكن الثمن مسمى بالعدد والنوع بل كان مشارا إليه، فإما أن تكون الإشارة إلى ذاته

(١) رد المحتار ٤/ ٤٦، والأشباه والنظائر لابن نجيم، والبحر الرائق له ٢/ ٣

(٢) البدائع ٥/ ٢٢٠

(١) البدائع ٥/ ٢٢٠، ويشكل هذا صورة رئيسة لخيار الكمية مجالها بيوع الأمانة.

(٢) فتح القدير ٥/ ٨٣، رد المحتار ٤/ ٢١

أو إلى وعائه، ففي الإشارة المباشرة إليه كما لو كانت الدراهم في يده وهي مرئية له، فإنه بقبول العقد يصح ويلزم، فلا خيار له، والوجه في هذا أن الباقي هي جهالة الوصف (يعني القدر) وهي لا تضر، إذ لا تمنع من التسليم والتسلم، أما إذا كان مشارا إليه ولكنه في وعاء مانع من معرفة مقداره ـ ولو على سبيل التقريب ـ كما لو كان في صندوق أو خابية، ثم رأى الثمن بعدئذ باديا دون وعاء كان له الخيار، لأنه لم يعرف قبل مقداره من الخارج. كما لو كان في صرّة. فمذهب الحنفية عدم التخيير، لأنه عرف المقدار.

أما صاحب الدر من الحنفية فقد فصّل في العبرة على أساس معرفة ما فيها من خارج، فإن كانت تعرف فلا خيار، وإن كانت لا تعرف من الخارج فحينئذ تكون بمثابة الخابية. والضابط في هذا: «أن الوعاء المشتمل على الثمن إن كان يدل على ما فيه. (دلالة تقريبية) فلا يثبت معه خيار الكمية، وإلا ثبت الخيار». [1]

وقد تعرّض الشافعية لما إذا كان الثمن غير مسمى ولا محددا، بل كان صرة من الدراهم تمت المبادلة بها جزافا لا يعلم واحد من المتعاقدين قدرها، لكنها مشاهدة منهما، صح البيع بلا خلاف. لكن هل يكره البيع بصرة الدراهم جزافا؟ فيه لدى الشافعية قولان حكاهما الخراسانيون، أصحهما: يكره، وبه قطع الشيرازي وآخرون، لما فيه من الغرر. والثاني: لا يكره، لأنها مشاهدة. [1]

(١) ابن عابدين ٤/ ٢٢، والفتح ٥/ ٨٢

(١) المجموع شرح المهذب ٩/ ٣٤٣

# خيار المجلس

**التعريف :**

١ ـ سبق الكلام عن كلمة (خيار) في مصطلح خيار بوجه عام، وأما كلمة (المجلس) ـ بكسر اللام ـ فهي ترد في اللغة مصدرا ميميا، واسما للزمان، واسما للمكان، من مادة (الجلوس) واستعماله المناسب هنا هو اسم للمكان، أي موضع الجلوس. ومن الواضح أن كلمة (المجلس) تحمل معنى (مجلس العقد) فهي ليست لمطلق مجلس، بل لمجلس العقد خاصة، وهذا التقييد تشير إليه (أل) فهي للدلالة على المعهود في الذهن. والمراد مكان التبايع أو التعاقد.[1] فما دام المكان الذي يضم كلا العاقدين واحدا، فلهما الخيار في إمضاء العقد أو فسخه، إلى أن يتفرقا ويكون لكل واحد منهما مجلسه المستقل.

ومجلس العقد: هو الوحدة الزمنية التي تبدأ من وقت صدور الإيجاب، وتستمر طوال المدة التي يظل فيها العاقدان منصرفين إلى التعاقد، دون ظهور إعراض من أحدهما عن التعاقد، وتنتهي بالتفرق، وهو مغادرة أحد العاقدين للمكان الذي حصل فيه العقد.

وفي حكم التفرق حصول التخاير. وهو أن يخير أحدهما الآخر في إمضاء العقد أو رده.

لكن خيار المجلس لا يبدأ من صدور الإيجاب بل من لحاق القبول به مطابقا له، أما قبل وقوع القبول فإن العاقدين يملكان خيارا في إجراء العقد أو عدمه، لكنه خيار يدعى خيار القبول، وهو يسبق تمام التعاقد.

هذا، وإن حقيقة الجلوس ليست مقصودة في هذا الخيار المسمى (بخيار المجلس)، لأن المعتبر هو الفترة الزمنية التي تعقب عملية التعاقد دون طروء التفرق من مكان التعاقد. فالجلوس ذاته ليس معتبرا في ثبوته، ولا ترك المجلس معتبر في انقضائه، بل العبرة للحال التي يتلبس بها العاقدان، وهي الانهماك في التعاقد.

فخيار المجلس هو: حق العاقد في إمضاء العقد أورده، منذ التعاقد إلى التفرق أو التخاير.

ومعظم المؤلفين يدعون هذا الخيار (خيار المجلس) غير أن بعضهم دعاه (خيار المتبايعين)[1] ولعل هذه التسمية مأخوذة من الحديث المثبت لهذا الخيار، وهو (البيعان بالخيار

---

(١) مطالب أولي النهى ٣/ ٨٣، ونهاية المحتاج ٣/ ٨٥

(١) هو ابن قدامة في المغني ٣/ ٤٨٢

ما لم يتفرقا). ففي بعض ألفاظه المروية: (المتبايعان بالخيار).[١] وبعض من لا يأخذون بخيار المجلس قد يستعملون هذه التسمية أيضا لكنهم لا يريدونه، بل يقصدون حالات تخيير أخرى ناشئة بأسباب شرعية، تتقيد مدتها بمجلس نشوء الخيار الذي ثبت لمدة لا تجاوز زمن المجلس، نحو تفويض الطلاق للزوجة، حيث لها أن تطلق في مجلس علمها ما لم تقم فتبدل مجلسها، أو تعمل ما يقطع المجلس.[٢]

**مشروعية خيار المجلس:**

٢ ـ اختلف الفقهاء في خيار المجلس، فذهب معظمهم إلى القول به، وذهب آخرون إلى إنكاره واعتبار العقد لازما من فور انعقاده بالإيجاب والقبول.

فجمهور الفقهاء من السلف والخلف، ومنهم الشافعية والحنابلة، ذهبوا إلى إثباته، فلا يلزم العقد عند هؤلاء إلا بالتفرق عن المجلس أو التخاير واختيار إمضاء العقد.[٣]

وذهب الحنفية والمالكية وبعض فقهاء السلف إلى نفي خيار المجلس.[١] كما نفاه من الفقهاء الذين لم تدون مذاهبهم، الثوري والليث والعنبري.

واستدل القائلون بخيار المجلس من السنة القولية بما رواه ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار» وفي رواية «ما لم يتفرقا أو يكون البيع خيارا» وفي رواية أخرى «أو يخير أحدهما الآخر».[٢] ووجه الاستدلال إثبات الخيار من الشرع للمتبايعين، وهما متبايعان بعد تمام البيع بالإيجاب والقبول. أما قبل ذلك فهما متساومان. والحديث وإن جاء بلفظ (المتبايعين) يشمل ما في معنى البيع من عقود المعاوضة.[٣] وورد عن ابن عمر قوله: (كانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا).[٤] ومن المقرر في أصول الحديث، وأصول الفقه، أن قول الصحابي من السنة كذا، له حكم الحديث المرفوع.

---

(١) حديث: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا». أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٣٢٨ ـ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١١٦٤ ـ ط الحلبي) من حديث حكيم بن حزام.
وأخرج الرواية الاخرى: «المتبايعان بالخيار». البخاري (٤/ ٣٢٨ ـ ط السلفية) ومسلم ٣/ ١١٦٤ ـ ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عمر، والسياق للبخاري.

(٢) رد المحتار ٣/ ٣١٦.

(٣) المجموع ٩/ ١٦٩، المغني ٣/ ٤٨٢، والمحلى ٨/ ٤٠٩، نيل الأوطار ٥/ ١٩٧

(١) فتح القدير ٥/ ٨١، البدائع ٥/ ٢٢٨، الحطاب ٤/ ٣١٠، المحلى ٨/ ٤٠٩ م١٤١٧، نيل الأوطار ٥/ ١٩٧

(٢) حديث: «المتبايعان بالخيار». أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٣٢٦، ٣٢٨، ٣٣٣ ط السلفية) من حديث عبدالله بن عمر برواياته.

(٣) المهذب ١/ ٢٥٧

(٤) نصب الراية ٤/ ٣، وجامع الأصول ٢/ ٩ ـ ١٠

واستدلوا من السنة الفعلية بأنه ﷺ خيّر أعرابيا بعد البيع، أي قال له: «اختر»، لكي ينبرم العقد، وذلك مصرح به في الحديث بروايته الأخرى، أنه عليه الصلاة والسلام بايع رجلا فلما بايعه قال له: «اختر»، ثم قال: «هكذا البيع». (١)

وهناك آثار للصحابة والتابعين يرجع إليها في مظانها.

واستدلوا له أيضا بالمعقول، كحاجة الناس الداعية إلى مشروعيته، لأن الإنسان بعد أن يبيع شيئا قد يبدو له فيندم، فبالخيار الثابت له في المجلس يمكنه التدارك. (٢)

واحتج النفاة بدلائل من الكتاب والسنة والقياس:

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾(٣) فهذه الآية أباحت أكل المال بالتجارة عن تراض، مطلقا عن قيد التفرق عن مكان العقد. ويترتب عليه جواز الأكل في المجلس قبل التفرق أو التخاير، وعند القائلين بخيار المجلس، إذا فسخ أحدهما العقد في المجلس لا يباح له الأكل، فكان ظاهر النص حجة عليهم. (١)

وقوله تعالى: ﴿أوفوا بالعقود﴾(٢) فإذا لم يقع العقد لازما لم يتحقق وجوب الوفاء به، وهو ما تقضي به الآية. (٣)

واحتجوا من السنة بقوله ﷺ: «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه»(٤) فدل على أنه لا تقييد بالتفرق، فلو كان قيدا لذكره، كما ذكر قيد الاستيفاء في بيع الطعام.

كما أنهم تمسكوا بإحدى روايات حديث المتبايعين التي فيها: «فلا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله»، (٥) حيث تدل على أن صاحبه لا يملك الفسخ إلا من جهة الاستقالة. (٦)

وحديث: «المسلمون على شروطهم» وفي

---

(١) حديث: «خير أعرابيا بعد البيع». أخرجه الترمذي (٣/ ٥٤٢ ـ ط الحلبي) من حيث جابر بن عبدالله. والرواية الأخرى، أخرجها البيهقي (٥/ ٢٧٠ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عبدالله بن عباس.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/ ١٢٦، المجموع ٩/ ١٨٧

(٣) سورة النساء/ ٢٩

(١) البدائع ٥/ ٢٢٨، فتح القدير ٥/ ٨١، المجموع ٩/ ١٨٤

(٢) سورة المائدة/ ١

(٣) فتح القدير ٥/ ٨١، وبداية المجتهد ٢/ ١٤٠

(٤) حديث: «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه». أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٣٤٩ ـ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١١٦٠ ـ ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عمر.

(٥) أخرج هذه الرواية أبو داود (٣/ ٧٣٦ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث عبدالله بن عمرو

(٦) المجموع ٩/ ١٨٤

رواية: «عند شروطهم»[1] والقول بالخيار بعد العقد يفسد الشرط، مع أن الحديث يعتبر الشروط.

وقاسوا البيع ونحوه من المعاملات المالية في هذا على النكاح، والخلع، والعتق على مال، والكتابة، وكل منها عقد معاوضة يتم بلا خيار المجلس، بمجرد اللفظ الدال على الرضا، فكذلك البيع.

كما قاسوا ما قبل التفرق على مابعده، وهو قياس جلي.[2]

ومن طريق النظر قالوا: إن خيار المجلس خيار بمجهول، فإن مدة المجلس مجهولة، فأشبه ما لو شرطا خيارا مجهولا، وهذه جهالة فاحشة ممنوعة في الشرع.[3]

وكذلك قالوا: إن البيع صدر من العاقدين مطلقا عن شرط، والعقد المطلق يقتضي ثبوت الملك في العوضين في الحال. فالفسخ من أحد العاقدين يكون تصرفا في العقد الثابت بتراضيهما، أو تصرفا في حكمه بالرفع والإبطال من غير رضا الآخر وهذا لا يجوز، كما لم تجز الإقالة أو الفسخ من أحدهما بعد الافتراق.[1]

**زمن ثبوت الخيار:**

٣ ـ الزمن الذي يثبت فيه خيار المجلس، هو الفترة التي أولها لحظة انبرام العقد، أي بعد صدور القبول موافقا للإيجاب.

**أمد الخيار:**

٤ ـ أمد خيار المجلس لا يمكن تحديده، لأنه موكول لإرادة كل من المتعاقدين، فيطول برغبتهما في زيادة التروي، ويقصر بإرادة المستعجل منهما حين يخاير صاحبه أو يفارقه. فهو يخالف في هذا خيار الشرط القائم على تعيين الأمد بصورة محددة. فانتهاء الخيار على هذا غير منضبط لارتباطه بأحد أمرين: التفرق أو التخاير. وكلاهما غير معروف زمن حصوله.

ولكن هناك وجها في المذهب الشافعي، وصفه النووي بأنه ضعيف، مفاده: أن لخيار المجلس أمدا أقصى هو ثلاثة أيام كيلا يزيد عن خيار الشرط.

وهناك وجه ثالث أن من مسقطاته شروع أحد المتعاقدين في أمر آخر، وإعراضه عما يتعلق

---

(١) حديث: «المسلمون على شروطهم»، وفي رواية: «عند شروطهم». أخرجه أبو داود (٤/ ٢٠ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث أبي هريرة، وإسناده حسن، والرواية الأخرى أخرجها (الدارقطني (٣/ ٢٧ ـ ط دار المحاسن) من حديث عائشة، وضعف إسناده ابن حجر في التلخيص (٣/ ٢٣ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

(٢) نيل الأوطار ٥/ ٢١٠، فتح القدير ٥/ ٨٢

(٣) المجموع ٩/ ١٨٤

(١) البدائع ٥/ ٢٢٨، والعناية على الهداية ٥/ ٨١، وتبيين الحقائق للزيلعي ٤/ ٣

بالعقد مع طول الفصل. فهذا المسقط يقصر من أجل الخيار أكثر من التفرق أو التخاير. لأنه يحصره في حالة التعاقد الجادة وهي برهة يسيرة. والراجح لدى الشافعية هو الوجه الأول القائل بأنه ثابت حتى التفرق أو التخاير.[1]

**انتهاء الخيار :**

٥ ـ أسباب انتهاء الخيار منحصرة في التفرق، والتخاير (اختيار إمضاء العقد). وهناك سبب ثالث ينتهي به الخيار تبعا لانتهاء العقد، أصلا، وهو فسخ العقد، ذلك أن الفسخ هو الذي شرع خيار المجلس لإتاحته، لكنه يأتي على العقد وما بني عليه. وكذلك يسقط الخيار بالتصرف في المبيع، وبالموت، على خلاف بين المذاهب القائلة بخيار المجلس.

**أولا : التفرق :**

٦ ـ ينتهي خيار المجلس بالتفرق، وهو سبب متفق عليه بين المثبتين له، ويراعى فيه عرف المتعاقدين.[2]

**ثانيا ـ التخاير :**

**اختيار لزوم العقد :**

٧ ـ من أسباب انتهاء خيار المجلس اختيار لزوم العقد، على أن يحصل ذلك من العاقدين كليهما، فيسقط به الخيار، وسبيله أن يقولا : اخترنا لزوم العقد، أو أمضيناه، أو ألزمناه، أو أجزناه أو نحوه. واجتماعهما على اختيار اللزوم يسمى : التخاير،[1] وله نظير الأثر الذي يحدث بالتفرق.

**الخلاف في التخاير :**

٨ ـ اختلف المثبتون لخيار المجلس في انتهائه بالتخاير، فذهب الشافعية وأحمد في رواية وصفها ابن قدامة بأنها أصح إلى انتهاء خيار المجلس بالتخاير.

وذهب أحمد في رواية أخرى إلى عدم انتهاء خيار المجلس بالتخاير، وهو ظاهر كلام الخرقي في مختصره.[2] مستند الرواية المقتصرة على التفرق أن أكثر الروايات عن النبي ﷺ : «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» من غير تقييد ولا تخصيص، وهي رواية حكيم بن حزام، وأبي برزة، وأكثر الروايات عن ابن عمر.

أما مستند الرواية المصححة التي تجعل المسقط أحد الأمرين : التفرق أو التخاير، فهو الروايات الأخرى المتضمنة لذينك الأمرين، كرواية ابن عمر المرفوعة : «فإن خيّر أحدهما

---

(١) المجموع ٩/ ١٨٠

(٢) المجموع ٩/ ١٨٠، والمغني ٣/ ٥٠٧، ونهاية المحتاج ٤/ ٨، ومغني المحتاج ٢/ ٤٥، والمكاسب ٢٢٢

(١) ومن صور اختيار اللزوم أن يقولا : تخايرنا العقد.

(٢) المجموع ٩/ ١٩٠ شرح المنهج ٣/ ١٠٦، المغني ٣/ ٤٨٦ م٢٧٥٧

صاحبه فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع» أي لزم، وفي رواية أخرى متفق عليها: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن يكون البيع كان عن خيار فإن كان البيع عن خيار فقد وجب البيع» قال ابن قدامة: والأخذ بالزيادة أولى. (١)

**أحكام التخاير:**

٩ ـ التخاير إما أن يحصل صراحة بنحو عبارة: اخترنا إمضاء العقد، وإما أن يقع ضمنا، ومثاله: أن يتبايع العاقدان العوضين (اللذين جرى عليهما العقد الأول) بعد قبضهما في المجلس، فإن ذلك متضمن للرضا بلزوم العقد الأول. بل يكفي تصرف أحد العاقدين مع الآخر بالعوض الذي له، أي لا يشترط تبايع العوضين، بل هو مجرد تصوير، ويكفي بيع أحدهما لسقوط الخيار وإمضاء العقد. (٢)

وانتهاء خيار المجلس بالتخاير، إنما هو إذا وقع اختيار الفسخ أو الإمضاء من العاقدين، أو قال كل منهما للآخر: اختر، فيؤدي ذلك لسقوط الخيار. أما إذا قال أحدهما للآخر: اختر، فسكت ولم يجب بشيء، فما حكم خيار الساكت؟ وما حكم خيار القائل؟

(١) المغني ٤/ ٤٨٦
(٢) نهاية المحتاج ٤/ ٨ بحاشية الشبراملسي، المجموع ٩/ ١٩١

**خيار الساكت بعد التخيير:**

ذهب الشافعية وهو الراجح عند الحنابلة إلى أن الساكت لا ينقطع خياره. (١)

والقول الثاني للحنابلة: سقوط خياره. واستدل للاتجاه الأول بأنه لم يوجد منه ما يبطل خياره فلم يحصل الرضا، إنما سكت عن الفسخ أو الإمضاء. فإسقاط خياره يتنافى مع حقه في الخيار والاختيار بنفسه. (٢)

واستدل للاتجاه الثاني بقياس السقوط على الثبوت، فكما أن ثبوت خيار المجلس لا يتجزأ فلا يثبت لأحدهما دون الآخر، فكذلك سقوطه، ليتساويا في انتهاء العقد، كما تساويا في قيامه ونشوئه. (٣)

**خيار المنفرد بالتخيير:**

أما خيار الذي بادر إلى تخيير صاحبه فلم يجبه هذا بشيء، ففيه عند الشافعية والحنابلة رأيان:

الأول: سقوط خياره ـ وهو الأصح ـ بدلالة تعليق الحديث مصير خيار العاقد على صدور

(١) المهذب والمجموع ٩/ ١٨٥ و٩/ ١٩١
(٢) المغني ٣/ ٤٨٦، منتهى الإرادات ١/ ٣٥٧، المقنع ٢/ ٣٤
(٣) للشافعية نحو هذا الخلاف فيما لو (اختار) أحدهما إمضاء العقد وسكت الآخر. وهذه المسألة غير المذكورة آنفا فتلك فيما لو (خير) صاحبه.. (المجموع ٩/ ١٩١)

التخيير منه، ولأنه جعل لصاحبه ما ملكه من الخيار فسقط خياره.

الرأي الثاني: لا يسقط خياره، لأنه خير صاحبه فلم يختر، فلم يؤثر فيه، **لأن** إقدامه على التخيير كان بقصد الاجتماع على رأي واحد لهما، فلما لم يحصل بقي له خياره.[1]

**اختيار فسخ العقد:**

١٠ ـ سواء حصل الفسخ للعقد من العاقدين جميعا، أو من أحدهما، فإن العقد ينفسخ بصدوره من أحدهما، ولو تمسك الآخر بإجازة العقد، ذلك أن الفسخ مقدم على الإجازة حين اختلاف رغبة المتعاقدين، لأن إثبات الخيار إنما قصد به التمكن من الفسخ دون الإجازة لأصالتها. والفسخ ـ كما ذكر النووي ـ مقصود الخيار.[2]

وفسخ العقد مسقط للخيار تبعا، لأن سقوطه كان لسقوط العقد أصلا، فيسقط الخيار أيضا لابتنائه عليه، وحسب القاعدة الشرعية «إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه».[3]

ولا فرق بين حصول الفسخ مباشرة، أو عقب تخيير أحدهما الآخر، فالأثر للفسخ، لأنه هو مقصود الخيار.[1]

**ثالثا ـ التصرف:**

١١ ـ يفترق الشافعية عن الحنابلة في هذا المسقط، ففي حين يأباه الأولون، ويصرحون بأن التصرف في المبيع أو الثمن لا يسقط خيار المجلس في غير صورة البيع كما سبق، يذهب الحنابلة إلى التفصيل، ففي عدة صور يسقط بالتصرف من المشتري ـ أو البائع ـ خيارهما جميعا، أو خيار أحدهما.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن أكثر فقهاء الشافعية اكتفوا بالبيان دلالة دون التصريح بعدم الأثر للتصرف في إسقاط خيار المجلس، حيث نصوا في باب خيار الشرط على إسقاطه إياه، وسكتوا في خيار المجلس عن اعتباره مسقطا، لكن بعضهم عزز هذا البيان بالتصريح، ففي شرح القاضي زكريا لمختصره «المنهج» عندما اقتصر على المسقطين: التخاير والتفرق، أضاف محشيه سليمان الجمل قائلا من طريق الحاشية على نهاية المحتاج[3] عن شرح العباب: إنه يفهم من حصره لقاطع الخيار فيهما، أن ركوب المشتري الدابة المبيعة لا يقطع، وهو أحد

(١) المجموع ٩/ ١٨٥، مغني المحتاج ٢/ ٤٥، نهاية المحتاج ٤/ ٨، المغني ٣/ ٤٨٦، الفروع ٤/ ٨٣

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٤٤، المجموع ٩/ ١٩١

(٣) من القواعد الكلية التي صدرت بها المجلة المادة/ ٥٢

(١) المجموع ٩/ ١٩١

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٤٥، المغني ٣/ ٤٩١

(٣) نهاية المحتاج بحاشية الشبراملسي ٤/ ٧ ـ ٨

وجهين لاحتمال أن يكون لاختبارها، والثاني يقطع، لتصرفه، والذي يتجه ترجيحه الأول، ولا نسلم أن مثل هذا التصرف يقطعه، ويقاس بالمذكور ما في معناه، ثم أكد هذا بأنه من الفروق بين خيار المجلس وخيار الشرط.[1]

أما الحنابلة، فلديهم صور يسقط بها خيار المتعاقدين أهمها: تصرف المشتري بإذن البائع له في ذلك التصرف، فإنه مسقط لخيارهما، والتصرف صحيح، وذلك لدلالته على تراضيهما بإمضائه، فليس أقل أثرا من التخاير. أما تصرف البائع بإذن المشتري، فالراجح أنه مماثل في الحكم لتصرف المشتري، وقد ذكر في المغني أن فيه احتمالين، وأن الوجه في احتمال عدم إسقاطه للخيار، أنه لما كان لا يحتاج إلى الإذن، فتصرفه كما لو كان بغير إذن.[2]

أما تصرف أحدهما بتصرف ناقل، كالبيع، أو الهبة، أو الوقف، أو بتصرف شاغل كالإجارة، أو الرهن.. فلا يسقط الخيار، لأن البائع تصرف في غير ملكه - بناء على أن الملك في مدة الخيار للمشتري عندهم - وأما المشتري فإنه يسقط حق البائع من الخيار، واسترجاع المبيع، وقد تعلق حق البائع به تعلقا يمنع جواز التصرف فمنع صحته أيضا.[1]

(١) شرح المنهج بحاشية الجمل ٣/ ١٠٦، وقد استوجه بعدئذ قيدا على الإطلاق في إسقاط التصرف لخيار الشرط ٣/ ١١٩

(٢) المغني ٣/ ٤٩١ م٢٧٦٤، وكشاف القناع ٣/ ٢٠٩ وقد سوى بين صورتي البائع والمشتري في الإذن.

**رابعا: إسقاط الخيار ابتداء:**

١٢ - المراد هنا بإسقاط الخيار: التنازل عنه قبل استعماله، وذلك قبل التعاقد، أو في بداية العقد قبل إبرامه، وتسمى هذه المسألة: التبايع بشرط نفي الخيار. وعلى هذا الاصطلاح لا يعتبر منه التخلي عن الخيار بعد التعاقد، أثر استحقاق العاقدين له وسريان المجلس، فالتخلي عنه حينئذ بالتخاير يستحق اسم (الانتهاء) للخيار، لا الإسقاط له.

أما حكم هذا الإسقاط فقد اختلف فيه القائلون بخيار المجلس، فكان لهم فيه الآراء التالية:

الأول: صحة الإسقاط، وهو مذهب الحنابلة، ووجه ليس بالمصحح عند الشافعية.

الثاني: امتناع الإسقاط وبطلان البيع أيضا، وهو الأصح عند الشافعية، وهو المنصوص في البويطي، وكتب المذهب القديم.

الثالث: امتناع الإسقاط وصحة البيع، وهو وجه عند الشافعية غير مصحح.[2]

(١) المغني ٣/ ٤٩٠ م٢٧٦٣، وكشاف القناع ٣/ ٢٠٨، ٢٠٩

(٢) المغني ٣/ ٤٨٦ م٢٧٥٧، كشاف القناع ٣/ ٢٠٠، =

وسواء في إسقاط الخيار في ابتداء العقد أن يسقطاه كلاهما، أو ينفرد أحدهما بإسقاط خياره، أو يشترطا سقوط خيار أحدهما بمفرده. ففي إسقاط خياريهما يلزم العقد، وفي إسقاط خيار أحدهما يبقى خيار الآخر.[1]

وقد احتج من صحح إسقاط الخيار قبل العقد بحديث الخيار نفسه، حيث جاء في إحدى رواياته: «فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع» وفي رواية: «إلا أن يكون البيع كان عن خيار، فإن كان البيع عن خيار فقد وجب البيع».[2] وهذه الروايات، وإن كان المراد بها التخاير في المجلس، فهي عامة تشمله وتشمل التخاير في ابتداء العقد، فهما في الحكم شيء واحد. ولأن ما أثر في الخيار في المجلس، أثر فيه مقارنا للعقد، فكما يكون للعاقد التنازل عن الخيار بعد استحقاقه له ذلك قبيل التعاقد، وتشبيهه بخيار الشرط في جواز إخلاء العقد عنه، فكذلك خيار المجلس.

ومما استدل به بعض أصحاب الشافعي الذين نحوا في هذه المسألة منحى الحنابلة، أن الخيار جعل رفقا بالمتعاقدين، فجاز لهما تركه. ولأن الخيار غرر فجاز إسقاطه.

أما دليل المنع - وهو الأصح في مذهب الشافعي - فهو أنه إسقاط للحق قبل ثبوت سببه، إذ هو خيار يثبت بعد تمام البيع فلم يجز إسقاطه قبل تمامه، وله نظير هو (خيار الشفعة) فإن حق الشفيع في ذلك لا يمكن إسقاطه قبل ثبوته.

واحتج بعضهم بأن إسقاط خيار المجلس ينافي مقتضى البيع لثبوته شرعا مصحوبا بالخيار، فأشبه ما لو شرط أن لا يسلم المبيع.

أما دليل جواز إسقاط الشرط فقط وصحة البيع، فهو ما في الشرط من مخالفة مقتضى العقد، لكنه لما كان لا يؤدي إلى جهالة في أحد العوضين، يبطل وحده ولا يبطل العقد.[1]

**أسباب انتقال الخيار:**

**أولا: الموت:**

١٣ - اختلفت الآراء في أثر الموت على خيار المجلس على الصورة التالية:

---

= الشرح الكبير على المقنع ٤/ ٦٤، المهذب، والمجموع ٩/ ١٨٥ و١٩٠، مغني المحتاج ٢/ ٤٤ ونهاية المحتاج ٤/ ٨

(١) كشاف القناع ٣/ ٢٠٠

(٢) حديث: «فإن خير أحدهما الآخر». أخرجه مسلم (٣/ ١١٦٣ - ط الحلبي). من حديث عبدالله بن عمر. والرواية الثانية أخرجها النسائي (٧/ ٢٤٨ - ط المكتبة التجارية).

(١) المغني ٣/ ٤٨٥ - ٤٨٦ م٢٧٥٧، والمجموع شرح المهذب ٩/ ١٨٥، مغني المحتاج ٢/ ٤٤، الشرح الكبير على المقنع ٤/ ٦٤ - ٦٥، كشاف القناع ٢/ ٤٤٥

الأول: انتقال الخيار بالموت إلى الوارث، وهو الأصح من مذهب الشافعية.

الثاني: سقوط الخيار بالموت، وهو مذهب الحنابلة.

الثالث: التفصيل بين وقوع المطالبة من الميت به في وصيته، وعدم تلك المطالبة، وهو قول للحنابلة.[1]

استدل القائلون بانتقال الخيار - بالموت - إلى الورثة بظاهر القرآن، والأحاديث، في انتقال ما تركه الميت من حق إلى الورثة، ومن ذلك حديث: «من ترك مالا فلورثته».[2] وخيار المجلس خيار ثابت لفسخ البيع فلم يبطل بالموت كخيار الشرط.

كما استدلوا بقياس خيار المجلس على خيار العيب، فكلاهما حق لازم ثابت في البيع بحكم الشرع، ولا خلاف في انتقال خيار العيب بالموت، فكذلك خيار المجلس. ويقاس أيضا على خيار الشرط، وهم يقولون بأنه مما يورث.

واستدل القائلون بإبطال الخيار بموت صاحبه، بأنه إرادة ومشيئة، تتصل بشخص العاقد، وانتقال ذلك إلى الوارث لا يتصور.[1]

**ثانيا: الجنون ونحوه:**

١٤ - إذا أصيب أحد العاقدين في مجلس العقد بالجنون، أو أغمي عليه، انتقل الخيار - في الأصح - إلى الولي، من حاكم أو غيره: كالموكل عند موت الوكيل، وقد ارتأى بعض الفقهاء أن ذلك حيث يئس من إفاقته أو طالت مدته، لكن الراجح عدم الانتظار مطلقا.[2]

وكذلك إن خرس أحدهما، ولم تفهم إشارته، ولا كتابة له، نصب الحاكم نائبا عنه، وإن أمكنت الإجازة منه بالتفرق، وليس هو محجورا عليه وإنما الحاكم ناب عنه فيما تعذر منه بالقول، أما إذا فهمت إشارته، أو كان له كتابة فهو على خياره.

وهناك قول آخر بسقوط الخيار في الجنون والإغماء، لأن مفارقة العقل ليست أولى من مفارقة المكان.[3]

وذهب الحنابلة إلى أن الجنون لا يبطله، فهو

---

(١) مغني المحتاج ٢/ ٤٥، المجموع ٩/ ٢٠٦، الفروع ٤/ ٩١، المغني ٣/ ٤٨٦

(٢) أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ٩ - ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٢٣٧ - الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(١) نهاية المحتاج ٤/ ٨، ومغني المحتاج ٢/ ٤٦، والمجموع ٩/ ٢٢٢، المغني ٣/ ٤٨٦، الفروع ٤/ ٩١ وفيه: وقيل: كخيار الشرط، أي لا يورث إلا بمطالبة الميت به في وصيته.

(٢) حاشية الجمل على شرح المنهج ٣/ ١٠٨

(٣) مغني المحتاج ٢/ ٤٦

على خيـاره إذا أفـاق، أمـا في مطبق الجنـون والإغـماء، فيقـوم أبوه أو وصيه أو الحاكم مقامه، بخلاف الموت لأنه أعظم الفرقتين.[1]

**آثار خيار المجلس :**

١٥ ـ لخيـار المجلس آثـار مختلفة في العقد، لكن أحـدهـا يعتـبر الأثـر الأصـلي للخيـار، في حين تكون الأخرى آثارا فرعية، هذا الأثر الأصلي هو المقصـود من الخيـار ومن كل الخيـارات. ولـذا يمكن أن يسمى (الأثـر العـام)، وهـو منع لزوم العقـد، ويـترتب على امتنـاع لزوم العقـد آثار متفرعة عنه تتصل بانتقال الملك وغيره.

**أولا : الأثر الأصلي :**

**منع لزوم العقد :**

١٦ ـ مفـاد ذلـك اعتبـار العقد غير لازم إلى أن يحصـل التفـرق عن مجلس العقـد، أو اختيـار إمضاء العقد. فيكون لكل من العاقدين فسخه قبل ذلك.

وهـذا الأثـر متفق عليـه عنـد القائلين بخيار المجلس، ذلـك أن مقصـود الخيـار الفسـخ،[2] ولا يتحقق هذا المقصـود إلا بتقـاصـر العقد عن مرتبـة القـوة، والاستعصـاء عن الفسـخ. وهذا التقـاصـر سبيله أن يظل العقد غير لازم إلى أن ينتهي الخيار.

**ثانيا : الآثار الفرعية :**

**انتقال الملك**

١٧ ـ هذا الأثـر مختلف فيـه بين الفقهاء القائلين بخيار المجلس على رأيين :

**الرأي الأول : فقدان الأثر :**

وهذا ما ذهب إليه الحنابلة ـ في ظاهر المذهب ـ (وهـو نص الشافعي في زكاة الفطر).[1] وعلى هذا ينتقـل الملك إلى المشـتري مع وجـود خيار المجلس. ولا أثر له على نفاذ العقد، بمعنى أنه لا يتوقف، كما لا أثر له على صحة العقد، فهو ينتـج أحكـامـه كلهـا ـ مع بقـائه قابلا للفسخ ـ خلال المجلس إلى حصـول ما ينهي الخيـار من تفرق أو تخاير.

**الرأي الثاني : تقييد النفاذ :**

وهو مذهب الشافعية ـ في الأظهر عندهم من ثلاثـة أقـوال ـ أن للخيـار أثـرا في نفـاذ أحكـام العقد، فهو يعتبر موقوفا مراعى من حيث انتقال

---

(١) الإقنـاع ٢/ ٨٤، مطـالـب أولي النهى ٣/ ٨٦. منتهى الإرادات ١/ ٣٥٧، منـار السـبيـل ١/ ٣١٦، المغني ٣/ ٤٨٦، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام البعلي ص٣٦

(٢) المجموع ٩/ ١٩١

(١) المغني ٣/ ٤٨٨ م٢٧٦٠، الفـروع ٤/ ٨٦، كشاف القناع ٢/ ٥٠، المجموع ٩/ ٢٣٠، مغني المحتاج ٢/ ٤٤

الملك، فلا يحكم بأنه مملوك للمشتري ولا للبائع، بل ينتظر، فإن تم العقد، حكم بأنه كان ملكا للمشتري بنفس العقد، وإلا فقد بان أنه ملك البائع لم يزل عن ملكه. وهكذا يكون الثمن موقوفا.[1]

واستدل أصحاب الرأي الأول (القائل بانتقال الملك) بأدلة كثيرة، أهمها الاستدلال بالسنة، وهي قوله عليه الصلاة والسلام: «من باع عبدا وله مال، فماله للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع»[2] وحديث: «من باع نخلا بعد أن تؤبر، فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع»[3] وجه الدلالة فيهما: أنه جعل المال المصاحب للعبد، والثمرة للمبتاع بمجرد اشتراطه، واستدلوا من وجوه المعقول، بأن البيع مع وجود خيار المجلس بيع صحيح، فينتقل الملك في أثره، ولأن البيع تمليك، فيثبت به الملك، وثبوت الخيار فيه لا ينافيه.[4]

(١) المجموع ٩/ ٢٣٠، نهاية المحتاج ٤/ ٢٠

(٢) حديث: «من باع عبداً وله مال، فماله للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع». أخرجه أبو داود (٣/ ٧١٦ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث جابر بن عبدالله، وقال المنذري: «في إسناده مجهول»، كذا في مختصر السنن (٥/ ٨٠ ـ نشر دار المعرفة).

(٣) حديث: «من باع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع». أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ٣١٣ ـ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١١٧٢ ـ ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عمر، واللفظ للبخاري.

(٤) المغني ٣/ ٤٨٨، وكشاف القناع ٢/ ٥١

أما أصحاب الرأي الثاني (القائل بأن الملك موقوف مراعى إلى أن ينتهي الخيار، فيعرف كيف كان عند العقد) وهو ظاهر مذهب الشافعية بأن الخيار (كخيار الشرط مثلا) إذا ثبت للبائع وحده لم ينتقل الملك في العوضين، وإذا ثبت للمشتري وحده انتقل الملك فيهما، فإذا ثبت الخيار للعاقدين (وذلك ما يحصل في خيار المجلس، بحكم الشرع) فإن مقتضى ثبوته للبائع عدم انتقال الملك، ومقتضى ثبوته للمشتري انتقاله، فلابد من التوقف والمراعاة (الترقب) إلى أن ينتهي الخيار بالتفرق، أو التخاير، أو غيرهما.[1]

**أثر خيار المجلس على العقد بخيار شرط:**

١٨ ـ لا أثر لخيار المجلس على خيار الشرط، فإن مدة خيار الشرط تحسب من حين العقد الواقع فيه الشرط. هذا إذا كان خيار الشرط قد اشترط في العقد، أما إن اشترط في المجلس فإن المدة تحسب من حين الشرط.[2]

(١) نهاية المحتاج بحاشية الشبراملسي ٤/ ٢٠، ومغني المحتاج ٢/ ٤٤، والمجموع ٩/ ٢٢٨

(٢) نهاية المحتاج ٤/ ١٩

# خيار المرابحة

انظر: بيع الأمانة

# خيار المسترسل

انظر: بيع الأمانة

# خيار المواضعة

انظر: بيع الأمانة

# خيار النجش

انظر: بيع منهي عنه

# خيار النقد

**التعريف :**

١ ـ سبق تعريف الخيار. أما النقد فمن معانيه لغة: الإعطاء والقبض، يقال نقدت الرجل الدراهم، فانتقدها بمعنى أعطيته إياها فقبضها.

وخيار النقد اصطلاحا هو: (حق يشترطه العاقد للتمكن من الفسخ لعدم النقد).[1]

وله صورتان :

١ ـ التعاقد واشتراط أن المشتري إذا لم ينقد الثمن إلى مدة معلومة فلا عقد بينهما. ومستعمل الخيار في هذه الصورة هو المشتري، وإن كانت فائدته الكبرى للبائع. وقد وصفوا هذه الصورة أنها بمنزلة اشتراط (خيار الشرط) للمشتري.

٢ ـ التعاقد ثم قيام المشتري بالنقد مع الاتفاق على أن البائع إذا رد العوض في مدة معلومة فلا عقد بينهما. ومستعمل الخيار هنا هو البائع، وهو

(١) المصباح مادة: «نقد»، رد المحتار ٤/ ٧٥، البدائع ٥/ ١٧٥

وحده المنتفع بالخيار. وهذه الحالة الثانية ذات شبه تام ببيع الوفاء مما جعل بعضهم يدخل بيع الوفاء في خيار النقد، وهو قول البائع للمشتري: بعتك هذه الدار بكذا بشرط أني متى رددت إليك الثمن في موعد كذا ترد إلي المبيع، وهذه الصورة بمنزلة اشتراط (خيار الشرط) للبائع.[1]

**مشروعيته:**

٢ ـ أثبت هذا الخيار المالكية والحنابلة والحنفية، إلا زفر بن الهذيل. وقال به الثوري وإسحاق وأبو ثور، وحكي عن عمر وابن عمر، وقال به من الشافعية أبو إسحاق الشيرازي محتجا بأثر عمر فيه.

وخالف في هذا الخيار الشافعية في الصحيح، وزفر.[2]

واستدل مثبتو هذا الخيار بالقياس وآثار الصحابة ووجوه من المعقول.

أما القياس فهو مقيس على خيار الشرط لاتحاد العلة بينهما، وهي التروي. فهاهنا يتروى البائع أيحصل له الثمن أم لا. وكذلك يتروى المشتري أيناسبه البيع أم لا، فيسترد ما نقد (باشتراط ذلك مع البائع).[1]

وأما آثار الصحابة في ذلك، فقد روي الأخذ به عن عمر وغيره، وذكر عبدالرزاق في المصنف أن عمرو بن دينار أثبته، وقضى به شريح في واقعة، وأن المشتري جاء بالثمن من الغد فاختصما إلى شريح فقال: أنت أخلفته.[2]

واحتجوا له من وجوه المعقول بداعي الحاجة إليه، كالحاجة إلى خيار الشرط، للتروي من المشتري في معرفة قدرته على النقد، ومن البائع ليتأمل هل يصل إليه الثمن في المدة تحرزا عن المماطلة من العاقد الآخر.[3]

واستدل من لم يثبت هذا الخيار بأنه ليس بشرط خيار، بل هو شرط فاسد مفسد للعقد، لأنه شرط في العقد شرطا مطلقا وعلق فسخه على غرر، فأشبه ما لو عقد بيعا مثلا بشرط أنه إن قدم زيد اليوم فلا بيع بيننا. واحتج زفر لنفيه بقياس آخر هو أنه بيع شرطت فيه إقالة فاسدة لتعلقها بالشرط، واشتراط الإقالة الصحيحة في البيع مفسد للعقد فكيف باشتراط الفاسدة؟[4]

---

(١) رد المحتار ٤/ ٤٩، الفتاوى الهندية نقلا عن الذخيرة ٣/ ٣٩، المعاملات الشرعية ص١٢٥

(٢) البدائع ٥/ ١٧٥، فتح القدير ٥/ ٥٠٢، الفتاوى الهندية ٣/ ٣٩، البحر الرائق ٦/ ٦، المجموع ٩/ ١٩٣، المغني ٥/ ٥٠٤، الاختيارات ص٧٣

(١) فتح القدير ٥/ ٥٠٢ ط٢، البدائع ٥/ ١٧٥، المغني ٣/ ٥٣١

(٢) المغني ٣/ ٥٣١ ـ ٥٣٢، المصنف ٨/ ٥٨

(٣) فتح القدير ٥/ ٥٠٢

(٤) المغني ٥/ ٥٠٤ ط٤، المجموع ٩/ ١٩٣، فتح القدير ٥/ ٥٠٢

وما ذكره زفر هو القياس، وقد ذكر الكاساني أن ثبوت خيار النقد على خلاف القياس، فهو جائز بالاستحسان، ووجه الاستحسان أن البيع الذي فيه خيار النقد هو في معنى البيع الذي فيه خيار الشرط بجامع التعليق في كليهما، كل ما في الأمر اختلاف المعلق عليه بين كونه مرور المدة دون فسخ أو مرورها دون نقد. ولا يمنع ثبوته بالقياس (أو بالدلالة التي هي أقوى منه) أنه ثبت استحسانا على خلاف القياس، فالمراد قياسه على خيار الشرط وكلاهما ثبتا على خلاف القياس، أي مخالفين للأصول العامة القاضية بلزوم العقد كأصل ثابت.

صاحب الخيار :

٣ ـ يمكن أن يكون صاحب الخيار المشتري أو البائع بحسب الصورة التي اشترط فيها، فإذا ظهر بعبارة (على أن المشتري إذا نقد في المدة، وإلا فلا بيع) فصاحبه هو المشتري، لأنه هو المتمكن من الفسخ بعدم النقد. وأما إن ظهر بعبارة (إن رد البائع الثمن خلال المدة المعينة فالبيع مفسوخ) فصاحب الخيار هو البائع، ورده الثمن تصرف منه بالفسخ.

وفائدة البائع من هذا الخيار أكثر من المشتري لأنه يستفيد منه، سواء أكان الخيار للمشتري، أم كان البائع صاحب الخيار، لانتفاعه بحصول الفسخ إذا مطل المشتري.[1]

مدة خيار النقد :

٤ ـ لم تتفق الآراء الفقهية في مدته، بل اختلفت، أسوة بالخلاف الواقع في خيار الشرط، لأنه في معناه، مع بعض المغايرة نظرا لثبوت خيار الشرط بالنص وثبوت هذا الخيار بالاجتهاد، والآراء في مدته هي :

١ ـ التفويض للمتعاقدين : فلهما أن يحددا الأمد الذي يريان فيه مصلحتهما، ولو زاد عن ثلاثة أيام. وهذا مذهب الحنابلة ومحمد بن الحسن وحده من الحنفية، وقد جرى على موجب قوله في خيار الشرط، وعليه الثوري وإسحاق.

٢ ـ التحديد بثلاثة أيام، أو ما يقاربها : وليس للمتعاقدين أن يشترطا مدة زائدة. فالتحديد بالثلاث قول أبي حنيفة وصاحبه أبي يوسف (وقد خالف صنيعه في خيار الشرط لتفريقه بينهما، لورود آثار فيه بما فوق الثلاث، وبقي خيار النقد على أصل المنع) وهو أيضا مذهب أبي ثور وحكي عن ابن عمر. وأما التحديد بما يقارب الثلاث على أن لا يجاوز العشرين يوما فهو قول مالك.

هذا، وإن اشترط ما يزيد عن الثلاث،

(١) البحر الرائق ٦/٧، فتح القدير ٥/٥٠٢، رد المحتار ٤/٤٩.

على قول أبي حنيفة وأبي يوسف، ينظر إن نقد في الثلاث جاز، وإلا فسد البيع ولم ينفسخ، كما حققه ظهير الدين، وأقر ذلك ابن الهمام وابن عابدين. وقد جعلوا ذلك قيدا موضحا للمراد من عبارة (فلا بيع بيننا) في صورتي خيار النقد، فإنها بظاهرها تقتضي الانفساخ بعد النقد أو بالرد بعد النقد، لكنهم حملوا المراد على أنه للفساد، أي يستحق الفسخ ويمكن انقلابه صحيحا إذا لم يتمكن فساده، كما في النقد قبل انقضاء الأيام الثلاثة.[1]

**سقوطه وانتقاله :**

٥ ـ خيار النقد يماثل خيار الشرط في أسباب السقوط وأحكامه، وكذلك انتقاله، فهو لا يورث عند الحنفية أسوة بخيار الشرط (أصله)،[2] وتفصيل ذلك في مصطلح : (خيار الشرط).

**صورة مشهورة من خيار النقد (بيع الوفاء).**

٦ ـ جعل ابن نجيم من الحنفية المكان الأنسب لبحث بيع الوفاء هو خيار النقد، وعلل ذلك بأن بيع الوفاء من أفراد مسألة خيار النقد. لكن صاحب الحاشية على كتابه ابن عابدين لم يرتض ذلك التعليل حيث نقل عن «النهر» أنه إنما يكون من أفراده بناء على القول بفساد بيع الوفاء إن زاد على الثلاث، لا على القول بصحته، إذ خيار النقد مقيد بثلاثة أيام، وبيع الوفاء غير مقيد بها، فأنى يكون من أفراده؟![1]

وتفصيل ذلك في مصطلح : (بيع الوفاء).

(١) رد المحتار ٤/ ٤٩، فتح القدير ٥/ ٥٠٢، الفتاوى الهندية نقلا عن الخانية ٣/ ٣٩، البدائع ٥/ ١٧٥، المغني ٣/ ٥٣١

(٢) رد المحتار ٤/ ٧٥

# خيار الهلاك

انظر: بيع

# خياطة

انظر: ألبسة

# خيط

انظر: ألبسة

(١) البحر الرائق وحاشيته لابن عابدين «منحة الخالق» ٦/ ٨

# خيانة

**التعريف :**

١ ـ الخيانة والخون لغة : أن يؤتمن الإنسان فلا ينصح . قال الله تعالى : ﴿وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء﴾[1] ونقيض الخيانة الأمانة .[2]

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي .[3]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الغش :**

٢ ـ الغش لغة : نقيض النصح ، وقد غشه يغشه غشا ، ترك نصحه وزين له غير المصلحة . واصطلاحا : هو تدليس يرجع لذات المبيع ، كتجعيد الشعر ، ودق الثوب ، والخيانة أعم منه .

(١) سورة الأنفال/ ٥٨

(٢) القرطبي ٧/ ٣٩٥ ، والمفردات للراغب الأصفهاني والصحاح والمصباح مادة : «خون» .

(٣) الزرقاني ٨/ ٩٢ ، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٤٠ ، والعناية على الهداية ٤/ ٢٣٣ ط الأميرية ، والبناية ٥/ ٥٥٦

إذ هي تدليس يرجع إلى ذات المبيع ، أو إلى صفته ، كأن يصفه بصفات كاذبة ، أو إلى أمر خارج ، كأن يذكر ثمنا على وجه الكذب .[1]

**ب ـ النفاق :**

٣ ـ النفاق : الدخول في الإسلام من وجه والخروج عنه من وجه آخر . والخيانة تقال في شأن العهد والأمانة ، والنفاق يقال في شأن الدين .[2]

**ج ـ الغصب والسرقة :**

٤ ـ فرق العلماء بين الخائن والسارق والغاصب ، بأن الخائن هو الذي خان ما جعل عليه أمينا ، والسارق من أخذ خفية من موضع كان ممنوعا من الوصول إليه ، وربما قيل كل سارق خائن دون عكس ، والغاصب من أخذ جهارا معتمدا على قوته .[3]

**الأحكام المتعلقة بالخيانة :**

٥ ـ خيانة الأمانة حرام لقوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا

(١) الشرقاوي على التحرير ٢/ ٣ ط الحلبي .

(٢) الكليات لأبي البقاء الكفوي ٢/ ٣١١ ، والمفردات للراغب الأصفهاني .

(٣) المصباح المنير مادة : «خون» .

أمانـاتكم وأنتم تعلمـون﴾[1] ولقوله ﷺ: «آية المنـافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعـد أخلف، وإذا أؤتمن خان».[2]

وقد عد الذهبي وابن حجر الهيتمي، الخيانة من الكبـائـر، ثم قال: الخيـانـة قبيحـة في كل شيء، لكن بعضهـا أشـد وأقبح من بعض، إذ من خانك في فلس ليس كمن خانك في أهلك.[3]

**الخيانة في بيوع الأمانة:**

٦ ـ الأصـل في بيوع الأمانة أنها مبنية على الثقة والاطمئنان في التعامل بين الطرفين: البائع والمشـتري.[4] فعلى البـائع الصدق في الإخبار عما اشترى به وعما قام به عليه إن باع بلفظ القيـام،[5] لأن المشـتري ائتمن البائع في إخباره عن الثمن الأول من غير بينـة ولا استحـلاف، فتجب صيـانـة بيـوع الأمـانـة عن الخيانة وعن سبب الخيانة والتهمة، لأن التحرز عن ذلك كله واجب ما أمكن، قال الله تعالى: ﴿ياأيها الذين آمنـوا لا تخونـوا الله والـرسـول وتخـونوا أماناتكم وأنتم تعلمون﴾[1] وقال عليه الصلاة والسلام: «من غشنا فليس منا».[2]

والاحتراز عن الخيانة وعن شبهتها إنما يحصل ببيان ما يجب بيانه.[3]

أمـا حكم الخيـانة إذا ظهرت في بيوع الأمانة فللفقهاء فيه خلاف، وتفصيل ذلك في مصطلح (بيع الأمانة).

**خيانة عامل المساقاة:**

٧ ـ العـامـل أمـين والقـول قولـه فيـما يدعيه من هلاك ومـا يدعى عليـه من خيانة.[4] فإن ثبتت خيـانـة العـامـل بإقرار أو بينة، أو يمين مردودة، ضم إليـه من يشـرف عليـه إلى أن يتم العمـل ولا تزال يده، لأن العمـل حق عليـه ويمكن استيفاؤه منه بهذا الطريق فتعين سلوكه جمعا بين الحقين، وأجرة المشرف على العامل.[5]

أما إذا لم تثبت الخيانة ولكن ارتاب المالك فيه

---

(١) سورة الأنفال/ ٢٧

(٢) حديث: «آية المنافق ثلاث». أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٨٩ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٧٨ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٣) الزواجر ١/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩ تفسير القرطبي ٧/ ٣٩٥، الكبائر للذهبي ١٠٨

(٤) بدائع الصنائع ٥/ ٢٢٣، وروضة الطالبين ٣/ ٥٢٩، والموسوعة الفقهية ٩/ ٥٠

(٥) روضة الطالبين ٣/ ٥٢٩

---

(١) سورة الأنفال / ٢٧

(٢) حديث: «من غشنا فليس منا». أخرجه مسلم (١/ ٩٩ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٣) بدائع الصنائع ٥/ ٢٢٣

(٤) المغني لابن قدامة ٥/ ٤٠٩، ٤١٠ ط الرياض.

(٥) مغني المحتاج ٢/ ٣٣١ نشر دار إحياء التراث العربي، والمغني لابن قدامة ٥/ ٤١٠، ومطالب أولي النهى ٣/ ٥٧١

فإنه يضم إليه مشرف وأجرته حينئذ على المالك.[١] هذا عند الشافعية والحنابلة.

أما الحنفية فيعتبرون كون العامل سارقا يخاف عليه من سرقة السعف والثمر قبل الإدراك، من المعاني التي هي عذر في فسخ المساقاة، لأنه يلزم صاحب الأرض ضررا لم يلتزمه فتنفسخ به.[٢]

ويقول المالكية: إن المساقاة من العقود اللازمة فليس لأحد العاقدين فسخها بعد العقد دون الآخر ما لم يتراضيا عليه، وبناء عليه إذا كان العامل لصا أو ظالما، لم ينفسخ العقد بذلك، ولا يقام غيره مقامه بل يحفظ منه، لأن فسقه لا يمنع استيفاء المنافع المقصودة منه، فأشبه ما لو فسق بغير الخيانة.[٣]

**أخذ اللقطة بنية الخيانة :**

٨ ـ من أخذ اللقطة بنية الخيانة والاستيلاء يكون ضامنا غاصبا لم يبرأ من ضمانها حتى يؤديها إلى صاحبها،[٤] وفي براءة الملتقط بدفع اللقطة إلى الحاكم أو ردها إلى الموضع الذي أخذها منه خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح (لقطة).

**خيانة أهل الصنائع :**

٩ ـ يراعي المحتسب أحوال أهل الصنائع من حيث الأمانة والخيانة، فيقر أهل الثقة والأمانة منهم، ويبعد من ظهرت خيانته، ويشهر أمره لئلا يغتر به من لا يعرفه.[١]

ولما لم تدخل الإحاطة بأفعال السوقة تحت وسع المحتسب جاز له أن يجعل لأهل كل صنعة عريفا من صالح أهلها خبيرا بصناعتهم، بصيرا بغشوشهم وتدليساتهم، مشهورا بالثقة والأمانة، يكون مشرفا على أحوالهم ويطالعه بأخبارهم وما يجلب إلى سوقهم من السلع والبضائع، وما تستقر عليه من الأسعار وغير ذلك من الأسباب التي يلزم المحتسب معرفتها.[٢] فقد روي أن النبي ﷺ قال: «استعينوا على كل صنعة بصالح أهلها».[٣]

وتفصيل ذلك في مطلح: (حسبة).

---

(١) مغني المحتاج ٢/ ٣٣١، ومطالب أولي النهى ٣/ ٥٧١

(٢) تكملة فتح القدير ٨/ ٤٠٣ ط دار إحياء التراث العربي، والفتاوى الهندية ٥/ ٢٧٨

(٣) الشرح الصغير ٣/ ٧١٣، وبداية المجتهد ٢/ ٢٥٠ ط دار المعرفة، والمغني ٥/ ٤١٠

(٤) روضة الطالبين ٥/ ٤٠٦، والجوهرة النيرة ٢/ ٤٦ ط ملتان باكستان.

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٥٦ نشر دار الكتب العلمية، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٣٠٣ نشر دار الكتب العلمية.

(٢) نهاية الرتبة في طلب الحسبة ص١٢ ط مطبعة لجنة التأليف والترجمة بالقاهرة.

(٣) حديث: «استعينوا على كل صنعة بصالح أهلها». =

**قطع يد الخائن :** [١]

١٠ ـ لا تقطع يد خائن ولا خائنة. [٢] فقد روى جابر أن النبي ﷺ قال: «ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع». [٣]

قال ابن الهمام: وقد حكي الإجماع على هذه الجملة. [٤] ولأن الواجب قطع يد السارق، والخائن غير سارق لقصور في الحرز، لأن المال قد كان في يد الخائن وحرزه لا حرز المالك على الخلوص، وذلك لأن حرزه وإن كان حرز المالك فإنه أحرزه بإيداعه عنده لكنه حرز مأذون للأخذ في دخوله. [٥]

وقد اختلف الفقهاء في قطع جاحد العارية: فذهب الجمهور إلى أن جاحد العارية لاقطع عليه لقول رسول الله ﷺ: «ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع»، ولأن الواجب قطع السارق، والجاحد غير سارق وإنما هو خائن فأشبه جاحد الوديعة. [١]

وقال أحمد في رواية وإسحاق بن راهويه: إن جاحد العارية عليه القطع، لما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها «أن أمرأة كانت تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي ﷺ بقطع يدها». [٢] ووجه دلالة الحديث على ذلك واضحة، فإنه ﷺ رتب القطع على جحد العارية. [٣]

وقال جمهور الفقهاء في حديث عائشة رضي الله عنها: إن القطع كان عن سرقة صدرت منها بعد أن كانت أيضا مشهورة بجحد العارية فعرّفتها عائشة بوصفها المشهور، فالمعنى امرأة كان وصفها جحد العارية فسرقت فأمر بقطعها. [٤]

قال ابن قدامة: أما جاحد الوديعة وغيرها

---

= أورده الشيرزي في نهاية السنية (ص١٢ ط مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر) ولم يعزه إلى أحد، ولم نهتد إليه في المصادر الحديثية الموجودة لدينا.

(١) الخائن هنا هو أن يؤتمن على شيء بطريق العارية أو الوديعة فيأخذه ويدعي ضياعه أو ينكر أنه كان عنده وديعة أو عارية (فتح القدير ٤/ ٢٣٣ ط الأميرية).

(٢) فتح القدير ٤/ ٢٣٣ ط الأميرية والشرقاوي على التحرير ٢/ ٤٣٢ ط الحلبي، والمنتقى ٧/ ١٨٦، وكشاف القناع ٦/ ١٢٩

(٣) حديث: «ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع». أخرجه الترمذي (٤/ ٥٢ ـ ط الحلبي) من حديث جابر بن عبدالله، وقال: «حديث حسن صحيح».

(٤) فتح القدير ٤/ ٢٣٣

(٥) المغني لابن قدامة ٨/ ٢٤٠ ط الرياض، وفتح القدير ٤/ ٢٣٣ ط الأميرية.

(١) المغني لابن قدامة ٨/ ٢٤١، وسبل السلام ٤/ ٤٣ ط دار الكتاب العربي، وفتح القدير ٤/ ٢٣٣

(٢) حديث عائشة: «أن امرأة كانت تستعير المتاع». أخرجه مسلم (٣/ ١٣١٦ ـ ط الحلبي).

(٣) المغني لابن قدامة ٨/ ٢٤٠، ٢٤١، وفتح القدير ٤/ ٢٣٣، وسبل السلام ٤/ ٤٣

(٤) فتح القدير ٤/ ٢٣٣

من الأمانات فلا نعلم أحدا يقول بوجوب القطع عليه.[1]

(ر: سرقة: عارية).

**خيانة المهادنين:**

١١ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لو استشعر الإمام خيانة المهادنين بأمارات تدل عليها، لا بمجرد توهم، لم ينتقض عهدهم بل ينبذ إليهم العهد جوازا، لقول الله تعالى: ﴿وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء﴾[2] أي أعلمهم بنقض العهد حتى تصير أنت وهم سواء في العلم، فيعلمهم بنقض عهدهم وجوبا قبل الإغارة عليهم وقتالهم، للآية.

ومتى نقض الإمام الهدنة وفي دارنا منهم أحد وجب ردهم إلى مأمنهم، لأنهم دخلوا بأمان فوجب أن يردوا آمنين، وإن كان عليهم حق استوفي منهم كغيرهم للعموميات.[3]

وقال المالكية: إن استشعر الإمام أي ظن خيانة أهل الحرب قبل المدة بظهور أمارتها نبذ العهد الواقع بينه وبينهم على المهادنة وترك الجهاد وجوبا، لئلا يوقع التمادي عليه في الهلكة، وإنما سقط العهد المتيقن بالظن الذي ظهرت علاماته للضرورة.

وإنما ينذرهم الإمام وجوبا بأنه لا عهد لهم، فإن تحقق خيانتهم نبذه بلا إنذار.[1]

أما الحنفية فيجيزون للإمام نقض الصلح بعد أن صالح أهل الحرب مدة، والنبذ إليهم، إذا رأى نقض الصلح أنفع حتى لو لم يستشعر خيانتهم، لأنه عليه الصلاة والسلام «نبذ الموادعة التي كانت بينه وبين أهل مكة»،[2] ولأن المصلحة لما تبدلت كان النبذ جهادا. وإيفاء العهد ترك الجهاد صورة ومعنى، ولابد من النبذ تحرزا عن الغدر وهو محرم بالعمومات.[3]

وينقل ابن الهمام الإجماع على أن نبذ الموادعة لا يتقيد بخطور الخوف، لأن المهادنة في الأول ما صحت، إلا لأنها أنفع، فلما تبدل الحال عاد إلى المنع.[4]

وإن بدءوا بخيانة قاتلهم الإمام ولم ينبذ إليهم

---

(١) المغني ٨/ ٢٤١، وانظر قليوبي وعميرة ٤/ ١٩٤

(٢) سورة الأنفال / ٥٨

(٣) أسنى المطالب ٤/ ٢٦٦، والمهذب ٢/ ٢٦٣ ط الحلبي، والمغني لابن قدامة ٨/ ٤٦٣، وكشاف القناع ٣/ ١١٦

(١) حاشية الدسوقي ٢/ ٢٠٦ ط الحلبي، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٦٠

(٢) حديث: «نبذ الموادعة التي كانت بينه وبين أهل مكة». ذكر قصتها البيهقي في دلائل النبوة (٥/ ٩ - ١٢ - ط دار الكتب العلمية)

(٣) فتح القدير ٤/ ٢٩٤ ط الأميرية، والبناية ٥/ ٦٦٩ - ٦٧٠، وبدائع الصنائع ٧/ ١٠٩ ط الجمالية، وشرح السير الكبير ٥/ ١٧٠٩

(٤) فتح القدير ٤/ ٢٩٤

إذا كان نقض العهد باتفاقهم، لأنهم صاروا ناقضين للعهد فلا حاجة إلى نقضه.[1]

وتفصيل ذلك في مصطلح (هدنة).

**خيانة أهل الذمة :**

١٢ ـ صرح الشافعية والحنابلة بأن أهل الذمة إذا خيف منهم الخيانة لم ينبذ إليهم العهد، والفرق بينهم وبين أهل الهدنة أن عقد الذمة وجب لهم، ولهذا إذا طلبوا عقد الذمة وجب العقد لهم فلم ينقض لخوف الخيانة، والنظر في عقد الهدنة للمسلمين، ولهذا لو طلب الكفار الهدنة كان النظر فيها إلى الإمام، إن رأى عقدها عقد، وإن لم ير عقدها لم يعقد، فكان النظر إليه في نقضها عند الخوف، ولأن أهل الذمة في قبضة الإمام وتحت ولايته، فإذا ظهرت منهم خيانة أمكن استدراكها بخلاف أهل الهدنة فإنهم خارجون عن قبضة الإمام، فإذا ظهرت خيانتهم لم يمكن استدراكها فجاز نقضها بالخوف.[2]

**خيانة المسلم أهل الحرب :**

١٣ ـ من دخل من المسلمين إلى أرض العدو بأمان لم يخنهم في مالهم، لأنهم إنما أعطوه الأمان مشروطاً بتركه خيانتهم وتأمينه إياهم من نفسه، وإن لم يكن ذلك مذكورا في اللفظ فهو معلوم في المعنى، ولذلك من جاءنا منهم بأمان فخاننا كان ناقضا لعهده، فإذا ثبت هذا لم تحل له خيانتهم لأنه غدر ولا يصلح في ديننا الغدر.[1] وقد قال النبي ﷺ: «المسلمون على شروطهم».[2]

وتفصيل ذلك في مصطلح : (أهل الحرب).

**خروج الخائن في الجيش :**

١٤ ـ يمنع الخائن من الخروج في الجيش، وهو الذي يتجسس للكفار ويطلعهم على عورات المسلمين بالمكاتبة والمراسلة.[3]

والتفصيل في مصطلحي : (جهاد، وتجسس).

**مواطن البحث :**

١٥ ـ يأتي ذكر الخيانة في كثير من الأبواب الفقهية كالبيع، والشركة، والمضاربة، والوديعة والعارية، واللقطة، والوكالة، والوصايا، والحضانة والشهادة، والسير.

---

(١) البناية شرح الهداية ٥/ ٦٧١ وانظر أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٦٠

(٢) المهذب ٢/ ٢٦٣ ط الحلبي، وأسنى المطالب ٤/ ٢٢٦، والمغني لابن قدامة ٨/ ٤٦٣ ط الرياض.

(١) المغني لابن قدامة ٨/ ٤٥٨

(٢) حديث: «المسلمون على شروطهم». أخرجه أبو داود (٤/ ٢٠ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث أبي هريرة. وإسناده حسن.

(٣) روضة الطالبين ١٠/ ٢٤٠، والمغني ٨/ ٣٥١

# خيل

**التعريف :**

١ - الخيل جماعة الأفراس. والخيل مؤنثة ولا واحد لها من لفظها، أو واحدها خائل، والجمع خيول وأخيال، وسميت خيلا لاختيالها أي إعجابها بنفسها مرحا.

قال بعضهم: وتطلق على العراب والبراذين[1] ذكورهما وإناثهما، ومنه قوله تعالى: ﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها﴾.[2]

ويطلق أيضا على الفرسان، ومنه قوله تعالى: ﴿وأجلب عليهم بخيلك وَرَجِلِكَ﴾[3] أي بفرسانك ورجالتك.[4]

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي بالإطلاق الأول.

(١) العراب: الخيل العربية، والبراذين: الخيل غير العربية.
(٢) سورة النحل/ ٨
(٣) سورة الإسراء/ ٦٤
(٤) مختار الصحاح، والمغرب للمطرزي والمصباح والقاموس مادة: «خيل» وابن عابدين ٢/ ١٩

**الحكم الإجمالي :**

٢ - حث الشارع على اقتناء الخيل للجهاد وارتباطها في سبيل الله. قال الله تعالى: ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل﴾.[1] وقال ﷺ: «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة».[2] وتنظر الأحكام المتعلقة بذلك في مصطلح: (فروسية).

وتتعلق بالخيل أحكام منها:

**زكاتها :**

٣ - ذهب جمهور الفقهاء وهو قول أبي يوسف ومحمد وعليه الفتوى عند الحنفية: إلى أنه لا زكاة في الخيل إلا إذا كانت للتجارة، لما روي أن النبي ﷺ قال: «ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة».[3] وعن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق».[4] ولأنها ليست من بهيمة الأنعام فلم

(١) سورة الأنفال/ ٦٠
(٢) حديث: «الخيل معقود...» أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ٥٦ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٤٩٣ - ط الحلبي) من حديث عروة البارقي.
(٣) حديث: «ليس على المسلم في فرسه...». أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٤٢٧ ط السلفية، ومسلم (٢/ ٦٧٥ - ٦٧٦ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.
(٤) حديث: «قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق...» أخرجه الترمذي (٣/ ٧ - ط الحلبي) من حديث علي بن أبي طالب، ونقل عن البخاري أنه صححه.

تجب زكاتها كالوحوش.

وقال أبو حنيفة: الخيل السائمة إذا كانت ذكورا وإناثا تجب فيها الزكاة، وإن كان الكل إناثا ففيه روايتان، وإن كان الكل ذكورا ففي ظاهر الرواية لا تجب، وفي مسائل النوادر أنها تجب.[1]

ولتفصيل ذلك يرجع إلى: (زكاة).

**أكلها:**

٤ ـ يرى جمهور الفقهاء (الشافعية والحنابلة وهو قول للمالكية) أن الخيل مباح أكلها. ويرى الحنفية في الراجح عندهم وهو قول ثان للمالكية: إن أكلها حلال مع الكراهة التنزيهية، وبه قال الأوزاعي وأبو عبيد، وفي رواية عن أبي حنيفة مع الكراهة التحريمية ونحوه قول للمالكية أيضا،[2] وينظر تفصيل ذلك في مصطلح: «أطعمة».[3]

(١) ابن عابدين ٢/ ١٩ ط دار إحياء التراث العربي، والفتاوى الهندية ١/ ١٧٨، والخانية على هامشها ١/ ٢٤٩، والتاج والإكليل على هامش مواهب الجليل ٢/ ٢٥٦، والوجيز ١/ ٧٩ ط دار المعرفة، والمغني ١/ ٦٢٠، ٦٢١ ط الرياض.

(٢) ابن عابدين ١/ ١٥٠، وجواهر الإكليل ١/ ٨ ط السعودية مكة المكرمة، ونهاية المحتاج ٨/ ١٥٢ ط مصطفى البابي الحلبي، والمغني ٨/ ٥٩١

(٣) ينظر كتاب «توفية الكيل لمن حرم لحوم الخيل»، للحافظ العلائي. نشر وطبع وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت.

**سهمها في الغنيمة:**

٥ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الغنيمة يقسم منها للفارس ثلاثة أسهم، سهم له، وسهمان لفرسه، وإليه ذهب عمر بن عبدالعزيز والحسن وابن سيرين، وحسين بن ثابت، والثوري، والليث بن سعد، وإسحاق وأبو ثور. لما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم، سهمين لفرسه وسهما له.[1]

وقال أبو حنيفة: للفرس سهم واحد، لما روى مجمع بن حارثة أن رسول الله ﷺ: قسم خيبر على أهل الحديبية فأعطى الفارس سهمين وأعطى الراجل سهما،[2] ولأنه حيوان ذو سهم، فلم يزد على سهم كالآدمي.

ولا يسهم لأكثر من فرس واحد عند الحنفية ـ ما عدا أبا يوسف ـ والمالكية، والشافعية، لأنه لا يمكن أن يقاتل على أكثر منها، فلا يسهم لما زاد عليها.

ويرى الحنابلة، وهو قول أبي يوسف من

(١) حديث: «أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم، سهمين...» أخرجه البخاري (الفتح ٧/ ٤٨٤ ـ ط السلفية) من حديث عبدالله بن عمر.

(٢) حديث: «قسم خيبر على أهل الحديبية فأعطى الفارس...» أخرجه أبو داود (٣/ ١٧٤ ـ ١٧٥ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث مجمع بن جارية، وضعفه ابن حجر في الفتح (٦/ ٦٨ ـ ط السلفية).

الحنفية، أنه يسهم لفرسين ولا يسهم لأكثر من ذلك. لما روى الأوزاعي أن رسول الله ﷺ كان يسهم للخيل، وكان لا يسهم للرجل فوق فرسين وإن كان معه عشرة أفراس.[1] ولأن به إلى الثاني حاجة، فإن إدامة ركوب واحد تضعفه، وتمنع القتال عليه، فيسهم له كالأول بخلاف الثالث فإنه مستغنى عنه.[2]

وفي الموضوع تفصيل ينظر في (غنائم).

**المسابقة بينها :**

٦ ـ لا خلاف بين الفقهاء في جواز المسابقة بين الخيل سواء أكانت بعوض أم بغيره،[3] وفي كيفية تحقق السبق بينها تفصيل ينظر في مصطلحي : (رمي، وسبق).

٧ ـ وبالإضافة إلى ما سبق يتعلق بالخيل مسائل أخرى بحثها الفقهاء في مواطنها، فمسألة إنزاء الحمير عليها تطرق إليها الفقهاء في الزكاة،[1] وطهارة بولها للمجاهد أصابه بأرض حرب، بحث في باب النجاسات،[2] وركوب المرأة عليها بحث في مباحث الحظر والإباحة.[3] ومنع الذمي من ركوبها بحث في الجزية عند الحديث عن تمييز أهل الذمة في الملبس،[4] وغير ذلك من الأمور.

(١) حديث: «كان لا يسهم للرجل فوق فرسين، وإن كان...» أخرجه سعيد بن منصور في سننه كما في المغني لابن قدامة (٨/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨ ـ ط الرياض) وفيه إرسال.

(٢) ابن عابدين ٣/ ٢٣٤، وجواهر الإكليل ١/ ٢٦٢ ط دار الباز، مكة المكرمة، والقليوبي ٣/ ١٩٤ ط دار إحياء الكتب العربية، والمغني ٨/ ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٨ ـ ط الرياض.

(٣) ابن عابدين ٥/ ٢٥٧، ٢٥٨، ٤٧٩، وجواهر الإكليل ١/ ٢٧١، وشرح المنهاج على هامش القليوبي ٤/ ٢٥٦، ونهاية المحتاج ٨/ ١٦٤، ١٦٥، والمغني ٨/ ٦٥١، ٦٥٢، ٦٥٩، ٦٦٠

# خيلاء

انظر: اختيال

# داتورة

انظر: مخدر

(١) القليوبي ٣/ ٢٠٣

(٢) جواهر الإكليل ٢/ ١٢

(٣) ابن عابدين ٥/ ٢٧١، ٢٧٢

(٤) ابن عابدين ٣/ ٢٧٣

# داخل

**التعريف :**

١ - الداخل في اللغة : فاعل من دخل الشيء دخولا ، وداخل الشيء خلاف خارجه ، ودخلت الدار ونحوها دخولا صرت داخلها ، فهي حاوية لك .[١]

والمراد بالداخل في عرف الفقهاء واضع اليد على العين ، ويعبر عنه بعض الفقهاء بذي اليد ، وصاحب اليد ، والحائز .[٢] يقول البعلي الحنبلي : الداخل : من العينُ المتنازع فيها في يده .[٣]

وجاء في المجلة في تعريف ذي اليد : (هو الذي وضع يده على عين بالفعل ، أو الذي ثبت تصرفه تصرف الملاك) .[٤]

ويستعمل الفقهاء (الداخل) بالمعاني اللغوية والعرفية المشار إليها .

(١) المصباح المنير في المادة .
(٢) كشاف القناع ٦/ ٣٩٠ ، ومغني المحتاج ٤/ ٤٨٠ ، والمطلع على أبواب المقنع ص٤٠٤
(٣) المطلع على أبواب المقنع ص٤٠٤
(٤) مجلة الأحكام العدلية م ( ١٦٧٩ )

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ - الخارج :**

٢ - الخارج خلاف الداخل . ويراد به في اصطلاح الفقهاء من لا شيء في يده ، بل جاء من الخارج ، وينازع الداخل[١] (ذا اليد) . فهو البريء عن وضع اليد والتصرف بالوجه المذكور .[٢]

ويكثر استعمال كلمتي الداخل والخارج عند الفقهاء في مباحث الدعوى والبينات .

وإذا تميز الداخل عن الخارج في دعوى الملك يتميز المدعي عن المدعى عليه ، فالخارج هو المدعي ، والداخل هو المدعى عليه ، وهذا هو الأصل في الدعوى ، لأن الداخل لا يحتاج إلى الدعوى لوجود العين في يده .[٣]

**الحكم الإجمالي ومواطن البحث :**

٣ - ذكر الفقهاء في الدعاوى وترجيح البينات صورا ترجح فيها بينة الخارج على الداخل ، وأخرى ترجح فيها بينة الداخل على الخارج في دعوى الملك حال إقامة البينة من الطرفين ، نذكر منها الصور المشهورة التالية مع بيان أدلتهم

(١) المطلع ص٤٠٤ ، ومغني المحتاج ٤/ ٤٨٠ ، ٤٨١
(٢) مجلة الأحكام العدلية م (١٦٨٠)
(٣) ابن عابدين ٤/ ٤٣٧ ، والبدائع ٦/ ٢٢٥ ، وتبصرة الحكام ١/ ٢٤٨ ، ومغني المحتاج ٤/ ٤٨٠ ، والمغني ٩/ ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، وكشاف القناع ٦/ ٣٩٠ ، ٣٩١

إجمالا تاركين التفصيل إلى مواضعه من مصطلحات: (تعارض، دعوى، شهادة).

## أولا: البينة على دعوى الملك المطلق: (١)

٤ - إذا تداعى الرجلان على ملك مطلق بأن ادعيا ملك عين دون سبب الملكية من الإرث أو الشراء أو غيرهما، وأقام كل واحد منهما بينة على ذلك، فقال الحنفية وهو المشهور عند الحنابلة وقول عبدالملك بن الماجشون من المالكية: يقضى ببينة الخارج، ولا تعتبر بينة الداخل (ذي اليد) في ملك مطلق، وذلك لأن الخارج هو المدعي، وقد قال النبي ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه». (٢) فجعل جنس البينة في جنبة المدعي فلا يبقى في جنبة المدعى عليه بينة. ولأن بينة المدعي أكثر فائدة، فوجب تقديمها، كتقديم بينة الجرح على التعديل، ودليل كثرة فائدتها أنها تثبت سببا لم يكن، وبينة المنكر إنما تثبت ظاهرا تدل عليه اليد، فلم تكن مفيدة، لأن الشهادة بالملك يجوز أن يكون مستندها رؤية اليد والتصرف. (١)

وقال الشافعية وهو المشهور عند المالكية ورواية عند الحنابلة: إن كانت العين في يد أحدهما، وأقام كل واحد منهما بينة، قدمت بينة صاحب اليد (الداخل)، لأنهما استويا في إقامة البينة وترجحت بينة الداخل بيده، كالخبرين اللذين مع أحدهما قياس، فيقضى له بها. (٢) قال ابن فرحون: وهذا معنى قولهم: تقدم بينة الداخل على بينة الخارج عند التكافؤ. (٣)

وهل يحكم للداخل ببينة مع اليمين أو بغير اليمين؟ قال الشافعية: لا يشترط أن يحلف مع بينته في الأصح، وهذا ما ذكره الدسوقي من المالكية. وذكر ابن فرحون أنه يحكم للحائز مع اليمين، وبه قال بعض الشافعية. (٤)

---

(١) الملك المطلق هو الذي لم يتقيد بأحد أسباب الملك كالإرث والشراء ونحوهما. وغير المطلق هو المضاف إلى سبب، وهو أن يبين سبب الملك مثل أن يقيم بينة بأن هذه العين ملكه نتجت في ملكه، أو أن هذا الثوب ملكه نسجه في ملكه. وهذا السبب على نوعين: منه ما يمكن أن يتكرر في الملك، مثل الغراس بأن يغرس دفعتين، وكذا نسج ثوب الخز على ما يقوله أهل صنعته بأنه يمكن أن ينسج دفعتين، ومنه ما لا يمكن تكراره، كالولادة والنتاج ونسج ثوب القطن. (تبصرة الحكام ١/ ٢٤٨، والاختيار ٢/ ١١٧).

(٢) حديث: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه». أخرجه بهذا اللفظ البيهقي (١٠/ ٢٥٢ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث ابن عباس، وأشار إلى شذوذ هذا اللفظ، ورواه بإسناد صحيح بلفظ: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر».

(١) ابن عابدين ٤/ ٤٣٧، والبدائع ٦/ ٢٢٥، والاختيار ٢/ ١١٦، ١١٧، وتبصرة الحكام ١/ ٢٤٨، وكشاف القناع ٦/ ٣٩٠، والمغني ٩/ ٢٧٥، ٢٧٦

(٢) مغني المحتاج ٤/ ٤٨١، والدسوقي ٤/ ٢٢٣، وتبصرة الحكام ١/ ٢٤٨، والمغني ٩/ ٢٧٥، ٢٧٦

(٣) تبصرة الحكام ١/ ٢٤٨، ٢٤٩

(٤) الدسوقي ٤/ ٢٢٣، وتبصرة الحكام ١/ ٢٤٨، والمهذب ٢/ ٣١٢

**ثانيا : البينة على الملك المضاف إلى سبب :**

٥ ـ إذا كانت الدعوى على ملك مستند إلى سبب من الإرث، أو الشراء، أو غيرهما فجمهور الفقهاء على تقديم بينة ذي اليد في الجملة، لكن اختلفت آراؤهم باختلاف الصور في المسألة على الوجه التالي :

أ ـ يرى الحنفية أن سبب الملك إذا كان قابلا للتكرار، كالشراء، ونسج ثوب الخز، وزرع الحبوب ونحوها تقدم بينة الخارج، لكونها في حكم دعوى الملك المطلق. إلا إذا ادعى كل منهما تلقي الملك من شخص واحد، بأن قال كل واحد منهما: إنه اشتراها من زيد مثلا. ففي هذه الحالة تقدم بينة الداخل.

أما إذا كان سبب الملك غير قابل للتكرار، كالنتاج، أو نسج ثوب القطن مثلا، فتقدم بينة الداخل، لأن ما قامت عليه البينة أمر زائد لا تدل عليه اليد فتعارضتا، فترجحت بينة ذي اليد باليد.[1] ولما روى جابر بن عبدالله «أن النبي ﷺ اختصم إليه رجلان في دابة أو بعير، فأقام كل واحد منهما بينته بأنها له نُتِجَها، فقضى بها رسول الله ﷺ للذي في يده».[2]

والمشهور عند المالكية ترجيح بينة الداخل (ذي اليد) إذا تساوتا في العدالة،[1] سواء أكانت الدعوى في ملك مطلق أو في ملك مضاف إلى سبب يتكرر أو لا يتكرر. وقال ابن الماجشون: لا ينتفع الحائز (الداخل) ببينته، وبينة المدعي أولى.

أما إذا ذكرت إحدى البينتين سبب الملك من نتاج أو زراعة، والأخرى لم تذكر سوى مجرد الملك فإنه يرجح من ذكر السبب.[2]

وذهب الشافعية في الأصح إلى تقديم بينة ذي اليد (الداخل) في الملك المضاف إلى سبب أيضا، كما في البينة على الملك المطلق، إلا إذا أطلق الداخل دعوى الملك، وأقام بينة. وقيده الخارج بقوله: (اشتريته منك)، وأقام بينة على ذلك ففي هذه الحالة تقدم بينة الخارج، لزيادة علمها بالانتقال، لكنهم صرحوا بأنه لا تسمع بينة الداخل إلا بعد بينة الخارج، لأن الأصل في جانبه اليمين فلا يعدل عنها ما دامت كافية.[3]

أما الحنابلة فلهم ثلاث روايات: الأولى :

---

(١) الاختيار ٢/ ١١٧، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢٣٧ ومابعدها، والفتاوى الهندية ٤/ ٧٣ ومجلة الأحكام العدلية م(١٧٥٨، ١٧٥٩).

(٢) حديث جابر: «أن النبي ﷺ اختصم إليه رجلان في = دابة . . .» أخرجه البيهقي (١٠/ ٢٥٦ ـ ط دائرة المعارف العثمانية). وضعفه ابن حجر في التلخيص (٤/ ٢١٠)ـ ط شركة الطباعة الفنية).

(١) تبصرة الحكام ١/ ٢٤٨، ٢٤٩

(٢) نفس المرجع.

(٣) مغني المحتاج ٢/ ٤٨٠، ٤٨١، ونهاية المحتاج ٨/ ٣٤٠ وما بعدها.

وهي المشهورة عندهم تقديم بينة المدعي (الخارج)، وعدم سماع بينة الداخل بحال، سواء أشهدت بأن العين له نتجت في ملكه، أو قطيعة الإمام أم لا، إلا إذا أقام كل واحد منهما بينة على أنه اشتراها من الآخر فتقدم بينة الداخل.

والثانية: أنه إذا شهدت بينة الداخل بسبب الملك فقالت: إن العين نتجت في ملكه، أو اشتراها، أونسجها.. قدمت، وإلا قدمت بينة المدعي (الخارج).

والرواية الثالثة: أن بينة المدعى عليه (الداخل) تقدم بكل حال، سواء أكانت مستندة إلى سبب أم على ملك مطلق، لأن جنبة المدعى عليه أقوى، لأن الأصل معه ويمينه تقدم على يمين المدعي، فإذا تعارضت البينتان وجب إبقاء يده على ما فيها، كما لولم تكن بينة لواحد منهما. وحديث جابر يدل على هذا، فإنه إنما قدمت بينته ليده.[1]

**ثالثا: البينة على الملك المؤرخ:**

٦ - إذا أقام كل من الداخل والخارج بينة على ملك عين وذكر التاريخ، فبينة مَنْ تاريخه مقدم أولى عند الحنفية والمالكية، وهو رواية عند الحنابلة، مثلا إذا ادعى أحد أن العرصة التي في يد غيره ملكها هو منذ سنة، وقال ذو اليد (الداخل): إنه ملكها منذ سنتين، ترجح بينة ذي اليد.

وإن قال الداخل: (ملكتها منذ ستة أشهر) ترجح بينة الخارج، وذلك لأن بينة من يكون تاريخه مقدما تثبت الملك له وقت التاريخ، والآخر لا يدعيه في ذلك الوقت، وإذا ثبت الملك له في ذلك الوقت لا يثبت لغيره إلا بالتلقي منه، إذ الأصل في الثابت دوامه.

واستثنى الحنفية من هذا الأصل دعوى النتاج، فبينة ذي اليد فيها أولى من بينة الخارج مطلقا، دون اعتبار التاريخ، كما يدل عليه حديث جابر المتقدم.[1]

وقال الشافعية: لو كانت اليد لمتقدم التاريخ قدمت قطعا، وإذا كانت لمتأخر التاريخ فالمذهب أنها تقدم أيضا، لأنهما متساويتان في إثبات الملك في الحال فيتساقطان فيه، وتبقى اليد فيه مقابلة الملك السابق، وهي أقوى من الشهادة على الملك السابق بدليل أنها لا تزال بها.

وفي القول الثاني: يرجح السبق، وفي قول ثالث: يتساويان.[2]

---

(١) المغني ٩/ ٢٧٥، ٢٧٦، وكشاف القناع ٦/ ٣٩٠ وما بعدها.

(١) الاختيار ٢/ ١١٧، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٤٣٧، وما بعدها، ومجلة الأحكام العدلية م(١٧٦٠) وتبصرة الحكام ١/ ٢٤٨، ٢٤٩، والمغني ٩/ ٢٧٥، ٢٧٦

(٢) نهاية المحتاج ٨/ ٣٤٣

وفي الرواية الأخرى عند الحنابلة تقدم بينة الخارج ولا اعتبار للتاريخ.[1]

وهناك صور وفروع أخرى يرجع لحكمها وأدلة الفقهاء فيها في مصطلحات: (دعوى، شهادة).

(١) المغني ٩/ ٢٧٥

# دار

**التعريف:**

١ - الدار لغة اسم جامع للعرصة والبناء والمحلة. وفي كليات أبي البقاء: الدار اسم لما يشتمل على بيوت ومنازل وصحن غير مسقوف.

وهي من دار يدور، وسميت بذلك لكثرة حركات الناس فيها واعتبارا بدورانها الذي لها بالحائط، وجمعها أدور، ودور، والكثير ديار، وهي المنازل المسكونة والمحال.

وكل موضع حل به قوم فهو دارهم، ومن هنا سميت البلدة دارا، والصقع دارا.

وقد تطلق الدار على القبائل مجازا.[1]

ومعناها الاصطلاحي لا يختلف عن معناها اللغوي.

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ - البيت:**

٢ - أصل البيت لغة مأوى الإنسان بالليل، لأنه

(١) لسان العرب، غريب القرآن للأصفهاني، المصباح المنير مادة: «دار»، مغني المحتاج ٢/ ٨٤

يقال: بات: أي أقام بالليل، كما يقال: ظل بالنهار، ويقال: للمسكن بيت من غير اعتبار الليل فيه.

ويقع اسم البيت على المتخذ من حجر، أو مدر، أو صوف، أو وبر، أو غيرها.

ويعبر عن مكان الشيء بأنه بيته، وفي التنزيل: ﴿وإن أوهن البيوت لبيت العنكبوت﴾[1] وبيت الله محل عبادته. والبيت العتيق، والبيت الحرام هو الكعبة أو المسجد الحرام كله.[2]

فبين البيت والدار عموم وخصوص وجهي.[3]

ب ـ الحجرة:

٣ ـ الحجرة هي الواحدة من حجر الدار، والجمع حجر، وحجرات، مثل غرف وغرفات.[4]

ج ـ الغرفة:

٤ ـ الغرفة: العلية، وقد تطلق على الحجرة، والجمع غرف، ثم غرفات بضم الراء وفتحها.[5]

(١) سورة العنكبوت/ ٤١

(٢) لسان العرب، المصباح المنير مادة: «بيت».

(٣) لسان العرب، المصباح المنير، غريب القرآن للأصفهاني مادة «بيت».

(٤) المصباح المنير.

(٥) المصباح المنير.

د ـ الخدر:

٥ ـ الخدر: الستر، والجمع خدور، ويطلق الخدر على البيت إن كان فيه امرأة وأولاد.[1]

هـ ـ المنزل:

٦ ـ المنزل: المنهل، والدار، وموضع النزول، وقد تكون اسما لما يشتمل على بيوت، وصحن مسقف، ومطبخ، يسكنه الرجل لعياله، وهو دون الدار وفوق البيت. وأقله بيتان أو ثلاثة.[2]

و ـ المخدع:

٧ ـ المخدع بضم الميم، بيت صغير يحرز فيه الشيء، وكسر الميم وفتحها لغتان، مأخوذ من أخدعت الشيء بالألف إذا أخفيته.[3]

الأحكام المتعلقة بالدار:

٨ ـ أورد الفقهاء أحكام الدار وما يتعلق بها في عدة أبواب منها: البيع، والإجارة، والوصية، والوقف.

وبحثوا فيما لو باع الشخص الدار، أو آجرها أو أوصى بها، أو وقفها، ما يدخل في هذا العقد وما لا يدخل فيه.

فاتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن العقد على الدار عند الإطلاق

(١) المصباح المنير.

(٢) المغرب، والمصباح، والمختار، والكليات، والمبسوط للسرخسي ٨/ ١٦٤، ١٦٨

(٣) المصباح المنير.

يدخل فيه الأرض والبناء وكل ما هو مثبت فيها كالأجنحة والرواشن، والدرج والمراقي المعقودة، والسقف، والجسور، والبلاط المفروش المثبت في الأرض، والأبواب المنصوبة وغلقها المثبت، والخوابي، ومعاجن الخبازين وخشب القصارين، والإجانات المثبتة (وهي (آنية تغسل فيها الثياب) والرفوف، والسلالم، والسرر على أن تكون هذه الثلاثة مسمرة.

كما يدخل في هذا العقد الأشجار الرطبة المغروسة في الدار، والبئر المحفورة، والأوتاد المغروزة فيها، لأن اسم الدار يقع على جميع هذه الأشياء عرفا.

وكذلك يدخل في هذا العقد حجرا الرحى إذا كان الأسفل منهما مثبتا.[1]

وفي قول لكل من الشافعية والحنابلة: لا يدخل الحجر الأعلى إذا كان منفصلا.

واتفقوا على أن المنقولات المنفصلة وغير المثبتة لا تدخل في العقد عند الإطلاق، وذلك كالسرير، والفرش، والستائر، والرفوف الموضوعة بغير تسمير ولا غرز في الحائط، وكذلك الأقفال والحبال، والدلو، والبكرة إذا لم تكن مركبة بالبئر بأن كانت مشدودة بحبل أو موضوعة.

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٧٣، ٤/ ٣٣، جواهر الإكليل ٢/ ٥٩، مغني المحتاج ٢/ ٨٤، ٣٤٦، المغني لابن قدامة ٤/ ٨٨، ٥/ ٤٥٨

وكذلك السلالم الموضوعة غير المركبة. وكل ما لا يكون من بناء الدار ولا متصلا بها من خشب وحجر، وحيوان، وغيرها من المنقولات الموجودة في الدار.

وهذا كله عند الإطلاق.

أما إذا اتفق الطرفان على أن يشمل العقد جميع المنقولات الموجودة في الدار أو بعضها، أو قال: وقفت الدار بجميع ما فيها، فإن المنقولات الموجودة تدخل في العقد تبعا للدار أو حسبما اتفق عليه الطرفان.[1]

والتفاصيل في مصطلح: (بيع، وقف).

واختلف الفقهاء في وقف علو الدار دون سفلها، أو سفلها دون علوها، أو جعل وسط داره مسجدا ولم يذكر الاستطراق.[2]

فذهب الجمهور إلى صحة هذا الوقف، لأنه كما يصح بيعه فكذلك يصح وقفه، كوقف الدار جميعا، ولأنه تصرف يزيل الملك إلى من يثبت له حق الاستقرار والتصرف.

وذهب الحنفية إلى عدم صحة ذلك.[3]

والتفاصيل في مصطلح: (وقف).

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٧٣، مغني المحتاج ٢/ ٣٤٦، جواهر الإكليل ٢/ ٥٩

(٢) الاستطراق كما في المغرب، هو استفعال من الطريق، وهو اتخاذ المكان طريقا. مادة: (طرق).

(٣) روضة الطالبين ٥/ ٣١٥، والمغني لابن قدامة ٥/ ٦٠٧

# دار الإسلام

**التعريف :**

١ - دار الإسلام هي : كل بقعة تكون فيها أحكام الإسلام ظاهرة. [١]

وقال الشافعية : هي كل أرض تظهر فيها أحكام الإسلام - ويراد بظهور أحكام الإسلام : كل حكم من أحكامه غير نحو العبادات كتحريم الزنى والسرقة - أو يسكنها المسلمون وإن كان معهم فيها أهل ذمة، أو فتحها المسلمون، وأقروها بيد الكفار، أو كانوا يسكنونها، ثم أجلاهم الكفار عنها. [٢]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ - دار الحرب :**

٢ - دار الحرب هي : كل بقعة تكون فيها أحكام الكفر ظاهرة. [٣]

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١٣٠ - ١٣١، ابن عابدين ٣/ ٢٥٣، المبسوط ١٠/ ١١٤، كشاف القناع ٣/ ٤٣، الإنصاف ٤/ ١٢١، المدونة ٢/ ٢٢

(٢) حاشية البجيرمي ٤/ ٢٢٠ وهو ما يفهم من نهاية المحتاج ٨/ ٨١ وما بعدها.

(٣) المصادر السابقة.

**ب - دار العهد :**

٣ - دار العهد : وتسمى دار الموادعة ودار الصلح وهي : كل ناحية صالح المسلمون أهلها بترك القتال على أن تكون الأرض لأهلها. [١]

**ج - دار البغي :**

٤ - دار البغي هي : ناحية من دار الإسلام تحيز إليها مجموعة من المسلمين لهم شوكة خرجت على طاعة الإمام بتأويل. [٢]

**الحكم التكليفي :**

٥ - إذا استولى الكفار على بقعة من دار الإسلام صار الجهاد فرض عين على جميع أفراد الناحية التي استولى عليها الكفار، رجالا ونساء، صغارا وكبارا، أصحاء ومرضى، فإذا لم يستطع أهل الناحية دفع العدو عن دار الإسلام، صار الجهاد فرض عين على من يليهم من أهل النواحي الأخرى من دار الإسلام، وهكذا حتى يكون الجهاد فرض عين على جميع المسلمين، ولا يجوز تمكين غير المسلمين من دار الإسلام. ويأثم جميع المسلمين

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص١٧٨ وفتح القدير ٥/ ٣٣٤

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص٣٨، فتح القدير ٥/ ٣٣٤، بدائع الصنائع ٧/ ١٣٠ - ١٣١، أسنى المطالب ٤/ ١١١

إذا تركوا غيرهم يستولي على شيء من دار الإسلام. (ر: جهاد).

ويجب على أهل بلدان دار الإسلام، وقراها من المسلمين إقامة شعائر الإسلام، وإظهارها فيها كالجمعة، والجماعة، وصلاة العيدين، والأذان، وغير ذلك من شعائر الإسلام، فإن ترك أهل بلد أو قرية إقامة هذه الشعائر أو إظهارها قوتلوا وإن أقاموها سرا.[1]

ولا يجوز لغير المسلمين دخول دار الإسلام إلا بإذن من الإمام أو أمان في سلم. ولا يجوز لهم إحداث دور عبادة لغير المسلمين: كالكنائس، والصوامع، وبيت النار، على تفصيل سيأتي.

**تحول دار الإسلام إلى دار كفر:**

٦ ـ اختلف الفقهاء في تحول دار الإسلام إلى دار للكفر.

فقال الشافعية: لا تصير دار الإسلام دار كفر بحال من الأحوال، وإن استولى عليها الكفار، وأجلوا المسلمين عنها، وأظهروا فيها أحكامهم.[2] لخبر: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»[3]

وقال المالكية، والحنابلة، وصاحبا أبي حنيفة (أبو يوسف، ومحمد): تصير دار الإسلام دار كفر بظهور أحكام الكفر فيها.[1] وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا تصير دار كفر إلا بثلاث شرائط:

١ ـ ظهور أحكام الكفر فيها.

٢ ـ أن تكون متاخمة لدار الكفر.

٣ ـ أن لا يبقى فيها مسلم، ولا ذمي آمنا بالأمان الأول، وهو أمان المسلمين.

ووجه قول الصاحبين ومن معهما أن دار الإسلام ودار الكفر: أضيفتا إلى الإسلام وإلى الكفر لظهور الإسلام أو الكفر فيهما، كما تسمى الجنة دار السلام، والنار دار البوار، لوجود السلامة في الجنة، والبوار في النار، وظهور الإسلام والكفر إنما هو بظهور أحكامهما، فإذا ظهرت أحكام الكفر في دار فقد صارت دار كفر، فصحت الإضافة، ولهذا صارت الدار دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها من غير شريطة أخرى، فكذا تصير دار كفر بظهور أحكام الكفر فيها.

ووجه قول أبي حنيفة: أن المقصود من

---

(١) أسنى المطالب ٤/ ١٧٤، روضة الطالبين ١٠/ ٢١٧، بدائع الصنائع ١/ ٢٣٢، و٧/ ٩٨، وكشاف القناع ١/ ١٣٤، ونهاية المحتاج ٢/ ١٣٦ ـ ١٣٧

(٢) نهاية المحتاج ٨/ ٨٢، وأسنى المطالب ٤/ ٢٠٤

(٣) حديث: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه». أخرجه = الدارقطني (٣/ ٢٥٢ ـ ط دار المحاسن) من حديث عائذ بن عمرو المزني، وحسنه ابن حجر في الفتح (٣/ ٢٢٠ ـ ط السلفية).

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١٣٠ ـ ١٣١، وابن عابدين ٣/ ٢٥٣، وكشاف القناع ٣/ ٤٣، والإنصاف ٤/ ١٢١، والمدونة ٢/ ٢٢

إضافة الدار إلى الإسلام والكفر ليس هو عين الإسلام والكفر، وإنما المقصود هو: الأمن، والخوف، ومعناه: أن الأمن إن كان للمسلمين في الدار على الإطلاق والخوف لغيرهم على الإطلاق فهي دار إسلام، وإن كان الأمن فيها لغير المسلمين على الإطلاق والخوف للمسلمين على الإطلاق فهي دار كفر، فالأحكام عنده مبنية على الأمان والخوف، لا على الإسلام والكفر، فكان اعتبار الأمن والخوف أولى.[1] وينظر التفصيل في (دار الحرب).

**دخول الحربي دار الإسلام:**

٧ - ليس للحربي دخول دار الإسلام إلا بإذن من الإمام أو نائبه، فإن استأذن في دخولها فإن كان في دخوله مصلحة، كإبلاغ رسالة، أو سماع كلام الله تعالى، أو حمل ميرة أو متاع يحتاج إليهما المسلمون، جاز الإذن له بدخول دار الإسلام إلا الحرم، ولا يقيم في الحجاز أكثر من ثلاثة أيام، لأن ما زاد على هذه المدة في حكم الإقامة، وهو غير جائز. وفي غير الحجاز يقيم قدر الحاجة. أما الحرم فلا يجوز دخول كافر فيه وإن كان ذميا بحال من الأحوال عند جمهور الفقهاء.[2] لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾.[1] وللتفصيل ينظر: (أرض العرب، حرم).

**مال المستأمن وأهله:**

٨ - إذا دخل الحربي دار الإسلام بأمان من الإمام كان ما معه من مال، وزوجة، وأولاد صغار في أمان، أما ما خلفه في دار الحرب فلا يدخل في الأمان، إلا بالشرط في عقد الأمان.

وإن نقض العهد والتحق بدار الحرب بقي الأمان لما تركه في دار الإسلام، وله أن يدخل في دار الإسلام لتحصيل ما تركه من دين ووديعة ونحو ذلك، وإن مات في دار الحرب فتركته في دار الإسلام لورثته.[2]

وإن دخل لتجارة جاز للإمام أن يشترط عليه عشر ما معه من مال التجارة، وله أن يأذن لهم بغير شيء.[3]

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) الأم للشافعي ٤/ ١٧٧، ونهاية المحتاج ٨/ ٩١، = وحاشية الدسوقي ٢/ ١٨٤، وكشاف القناع ٣/ ١١٨ - ١٣٤، وروضة الطالبين ١٠/ ٣٠٩، وأسنى المطالب ٤/ ٢١٤ وحاشية ابن عابدين ٣/ ٢٧٥، وبدائع الصنائع ٧/ ١١٤

(١) سورة التوبة/ ٢٨

(٢) روضة الطالبين ١٠/ ٢٨٩، ونهاية المحتاج ٨/ ٨٠، ٨٩، وأسنى المطالب ٤/ ٢٠٦، ومواهب الجليل ٣/ ٣٦٢، وابن عابدين ٣/ ٢٤٩، وكشاف القناع ٣/ ١٠٨

(٣) روضة الطالبين ١٠/ ٣١٩، ونهاية المحتاج ٨/ ٩١، وكشاف القناع ٣/ ١٣٧

**استيطان غير المسلم دار الإسلام:**

٩ ـ قسم الفقهاء دار الإسلام إلى قسمين:

جزيرة العرب وغيرها: فجزيرة العرب لا يمكّن غير المسلم من الاستيطان فيها، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء.[١]

واستدلوا بخبر: «لا يترك بجزيرة العرب دينان».[٢]

وخبر: «اخرجوا المشركين من جزيرة العرب».[٣]

واختلفوا في المراد من جزيرة العرب.

فقال الشافعية والحنابلة: المراد بالجزيرة العربية الحجاز، فتجوز إقامتهم في غير الحجاز من الجزيرة، لأن أحدا من الخلفاء لم يخرج الكفار من اليمن، وتيماء، ونجران. وقال غيرهم: المراد جزيرة العرب كلها من عدن أبين إلى ريف العراق.[٤]

والتفصيل في مصطلح: (أرض العرب).

**إحداث دور عبادة لغير المسلمين:**

١٠ ـ لا يجوز إحداث كنيسة، أو صومعة، أو بيت نار للمجوس في دار الإسلام، بتفصيل يرجع: إلى مصطلح: (معابد).

**اللقيط وأثر الدار في دينه:**

١١ ـ إذا وجد طفل منبوذ في دار الإسلام حكم بإسلامه وإن كان فيها مع المسلمين غير مسلمين (انظر: لقيط).

**إحياء غير المسلم موات دار الإسلام، وحفر معادنه**

١٢ ـ ليس لغير المسلم إحياء موات في دار الإسلام لا يملكه بالإحياء، ولا حفر معادنها، ولا يمكّن من ذلك. وينظر التفصيل في (إحياء الموات، وزكاة المعادن).

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١١٤، ومواهب الجليل ٣/ ٣٨١

(٢) حديث: «لا يترك بجزيرة العرب دينان». أخرجه أحمد (٦/ ٢٧٥ ـ ط الميمنية» من حديث عائشة، وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٣٢٥ ـ ط القدسي): «رواه أحمد بإسنادين، ورجال طريقين منها ثقات متصل إسنادهما».

(٣) حديث: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب». أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ٢٧١ ـ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٢٥٨ ـ ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عباس.

(٤) نهاية المحتاج ٨/ ٩٠، وأسنى المطالب ٤/ ١١٤، وروضة الطالبين ١٠/ ٣٠٩، وكشاف القناع ٣/ ١٣٦

# دار البغي

**التعريف :**

١ - الدار اسم جامع للعرصة والبناء والمحلة، وكل موضع حلّ به قوم فهو دارهم.

والبغي لغة: مصدر بغى يبغي بغيا إذا ظلم وتعدى، ويقال: بغيت الشيء إذا طلبته.

وأصل البغي الظلم ومجاوزة الحد، وبغى الجرح تجاوز الحد في فساده. وبغت المرأة بغيا، وباغت مباغاة، وتبغي بغاء فهي بغيّ، إذا فجرت، وذلك لتجاوزها إلى ما ليس لها. وبغت السماء تجاوزت في المطر الحد المحتاج إليه. وبغى تكبر واستطال وعدل عن الحق وقصد الفساد.[1]

والفئة الباغية هي الظالمة الخارجة عن طاعة الإمام العادل، ومنه قول الرسول ﷺ لعمار بن ياسر رضي الله عنه: «ويح عمار تقتله الفئة الباغية».[1]

وهذا هو معناه الشرعي، فالباغي هو المخالف لإمام العدل الخارج عن طاعته بامتناعه من أداء واجب عليه كزكاة وخراج أرض وغيرهما.[2]

٢ - ودار البغي في الاصطلاح: جزء من دار الإسلام تفرد به جماعة من المسلمين خرجوا على طاعة الإمام الحق بحجة تأولوها مبررة لخروجهم، وامتنعوا وتحصنوا بتلك الأرض التي أصبحت في حوزتهم، وأقاموا عليهم حاكما منهم، وصار لهم جيش ومنعة.[3]

**أحكام دار البغي :**

٣ - إذا استولى البغاة على بلد في دار الإسلام، ونصبوا لهم إماما، وأحدث إمامهم تصرفات باعتباره حاكما كالجباية، من جمع الزكاة، والعشور، والجزية، والخراج، واستيفاء الحدود، والتعازير، وإقامة القضاة، ففي نفاذ هذه

---

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة: «دار»، ولسان العرب مادة: «بغي»، ومغني المحتاج ٤/ ١٢٣، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٠٨

(١) حديث: «ويح عمار تقتله الفئة الباغية». أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٥٤١ - ط السلفية) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) لسان العرب مادة: «بغا»، حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٠٨، جواهر الإكليل ٢/ ٢٧٧، مغني المحتاج ٤/ ١٢٣، روضة الطالبين ١٠/ ٥٠

(٣) فتح القدير ٤/ ٤٠٨، وما بعدها، البدائع ٧/ ١٤٠، والدر المختار والحاشية ٣/ ٣٣٨، والمغني ٨/ ١٠٧

التصرفات وترتب آثارها عليها في حق أهل العدل تفصيل وخلاف، ينظر في مصطلح: (بغاة).[1]

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١٤٠ - ١٤١، حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٠٨، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٧٧، روضة الطالبين ١٠/ ٥٠، مغني المحتاج ٤/ ١٢٣

# دار الحرب

**التعريف:**

١ - دار الحرب: هي كل بقعة تكون أحكام الكفر فيها ظاهرة.[1]

**الأحكام المتعلقة بدار الحرب:**

**الهجرة:**

٢ - قسم الفقهاء الناس في شأن الهجرة من دار الحرب إلى ثلاثة أضرب:

أ - من تجب عليه الهجرة، وهو من يقدر عليها، ولا يمكنه إظهار دينه مع المقام في دار الحرب، وإن كانت أنثى لا تجد محرما، إن كانت تأمن على نفسها في الطريق، أو كان خوف الطريق أقل من خوف المقام في دار الحرب.[2] لقوله تعالى: ﴿إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٣٠ - ٣١، كشاف القناع ٣/ ٤٣، الإنصاف ٤/ ١٢١، المدونة ٢/ ٢٢

(٢) نهاية المحتاج ٨/ ٨٢، كشاف القناع ٣/ ٤٣، أسنى المطالب ٤/ ٢٠٤، المغني ٨/ ٤٥٦، عمدة القاري ١/ ٣٥، الإنصاف ٤/ ١٢١، فتح العلي المالك ١/ ٣١٣ مطبعة مصطفى محمد.

أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا﴾.[١]

وفي الآية وعيد شديد، والوعيد الشديد لا يكون إلا في ارتكاب المحرم وترك الواجب. ولحديث: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين لا تتراءى ناراهما»[٢] وحديث: «لا تنقطع الهجرة مادام العدو يقاتل»[٣] أما حديث: «لا هجرة بعد الفتح»[٤] فمعناه لا هجرة من مكة بعد فتحها، لصيرورة مكة دار إسلام إلى يوم القيامة إن شاء الله.

ب ـ من لا هجرة عليه: وهو من يعجز عنها، إما لمرض، أو إكراه على الإقامة في دار الكفر، أو ضعف كالنساء، والولدان. لقوله تعالى: ﴿إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا﴾.[١]

ج ـ من تستحب له الهجرة، ولا تجب عليه، وهو: من يقدر على الهجرة ويتمكن من إظهار دينه في دار الحرب، فهذا يستحب له الهجرة ليتمكن من الجهاد، وتكثير المسلمين.[٢]

د ـ وزاد الشافعية قسما رابعا: وهو من يقدر على إظهار دينه في دار الحرب، ويقدر على الاعتزال في مكان خاص، والامتناع من الكفار، فهذا تحرم عليه الهجرة، لأن مكان اعتزاله صار دار إسلام بامتناعه، فيعود بهجرته إلى حوزة الكفار، وهو أمر لا يجوز، لأن كل محل قدر أهله على الامتناع من الكفار صار دار إسلام.[٣]

وقال الحنفية: لا تجب الهجرة من دار الحرب لخبر: «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية».[٤]

أما حديث: «ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين».[٥] فمنسوخ بحديث: «لا هجرة بعد الفتح».

## التزوج في دار الحرب:

٣ ـ اتفق الفقهاء على كراهة التزوج في دار

---

(١) سورة النساء/ ٩٧

(٢) حديث: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين لا تتراءى ناراهما» أخرجه الترمذي (٤/ ١٥٥ ـ ط الحلبي) من حديث جرير بن عبدالله، وإسناده صحيح.

(٣) حديث: «لا تنقطع الهجرة مادام العدو يقاتل». أخرجه أحمد (١/ ١٩٢ ـ ط الميمنية) من حديث عبدالله بن السعدي، وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٥١ ـ ط السعادة): «رجاله ثقات».

(٤) حديث: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية». أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ٣ـ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٤٨٧ ـ ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عباس.

(١) سورة النساء / ٩٨

(٢) المصادر الفقهية السابقة.

(٣) روضة الطالبين ١٠/ ٢٨٢، نهاية المحتاج ٨/ ٨٢

(٤) المبسوط م٥ ج١٠/ ٦، والحديث تقدم تخريجه.

(٥) حديث: «ادعهم إلى التحول من دارهم...» أخرجه مسلم (٣/ ١٣٥٧ـ ط الحلبي) من حديث بريدة بن الحصيب.

الحرب لمن دخل فيها من المسلمين بأمان، لتجارة، أو لغيرها، ولو بمسلمة، وتشتد الكراهة إذا كانت من أهل الحرب.

وعند الحنفية الكراهة تحريمية في الحربية لافتتاح باب الفتنة، وتنزيهية في غيرها، لأن فيه تعريضا للذرية لفساد عظيم، إذ أن الولد إذا نشأ في دارهم لا يؤمن أن ينشأ على دينهم، وإذا كانت الزوجة منهم فقد تغلب على ولدها فيتبعها على دينها.[1]

وقال الحنابلة: إذا كان المسلم أسيرا في دار الحرب، فلا يحل له التزوج مادام أسيرا، لأنه إذا ولد له ولد كان لهم رقيقا.[2]

**الربا في دار الحرب:**

٤ ـ ذهب جمهور الفقهاء: إلى أن الربا حرام في دار الحرب كحرمته في دار الإسلام، فما كان حراما في دار الإسلام، كان حراما في دار الحرب، سواء بين المسلمين وبين أهل الحرب، أو بين مسلمَين لم يهاجرا من دار الحرب، وبهذا قال الشافعي، ومالك، وأبو يوسف من الحنفية، وقالوا: إن النصوص في تحريم الربا عامة، ولم تفرق بين دار ودار، ولا بين مسلم وغيره.[1] (راجع مصطلح: ربا).

وقال أبو حنيفة ومحمد: لا يحرم الربا في دار الحرب بين المسلم وأهل الحرب، ولا بين مسلمَين لم يهاجرا من دار الحرب.[2] لحديث: «لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب»[3] ولأن مالهم مباح في دارهم، فبأي طريق أخذه المسلم أخذ مالا مباحا إذا لم يكن فيه غدر، ولأن مال أهل الحرب مباح بغير عقد، فبالعقد الفاسد أولى.

ولأن أبا بكر رضي الله عنه خاطر قريشا قبل الهجرة حين أنزل الله تعالى: ﴿ألم غلبت الروم في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون﴾[4] وقالت قريش: أترون أن الروم تغلب؟ قال: نعم. فقالوا: هل لك أن تخاطرنا في ذلك؟ فأخبر النبي ﷺ، فقال عليه الصلاة والسلام: «اذهب إليهم فزد في الخطر وزد في الأجل» ففعل، وغلبت الروم فارسا فأخذ

---

(١) المغني ٨/ ٤٥٥، أسنى المطالب / ١٦١، الخرشي ٣/ ٢٢٦، المبسوط م٥ ج١٠/ ٩٦، ورد المحتار ٢/ ٢٨٩

(٢) المغني ٨/ ٤٥٥

(١) المجموع شرح المهذب ٩/ ١٩١، المغني ٤/ ٤٥، ٨/ ٤٥٨ المدونة ٤/ ٢٧١

(٢) شرح فتح القدير ٦/ ١٧٧

(٣) حديث: «لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب». قال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٤٤ ـ ط المجلس العلمي): «غريب» يعني أنه لا أصل له. ثم ذكر أن الشافعي قال عن رواية مرفوعة ذكرها مكحول بلفظ: «لا ربا بين أهل الحرب»، قال الشافعي: هذا ليس بثابت، ولا حجة فيه.

(٤) سورة الروم/ ١

أبو بكر خطره، فأقره النبي ﷺ وهو القمار بعينه.[١]

وكانت مكة في ذلك الوقت دار حرب، فدل ذلك على أن للمسلم أخذ مال الحربي في دار الحرب ما لم يكن غدرا.[٢]

**إقامة الحد على المسلم في دار الحرب:**

٥ ـ اختلف الفقهاء في إقامة الحد على من زنى من المسلمين أو سرق، أو قذف مسلما، أو شرب خمرا في دار الحرب.

فقال المالكية والشافعية: يجب على الإمام إقامة الحد عليه، لأن إقامة الحدود فرض كالصلاة، والصوم، والزكاة، ولا تسقط دار الحرب عنه شيئا من ذلك.

وإذا قتل مسلم مسلما في دار الحرب يستوفى منه القصاص، ويكون الحكم كما لو كانوا في دار الإسلام.[٣]

وذهب الحنفية إلى أنه لا يقام عليه الحد، ولو بعد رجوعه إلى دار الإسلام لقول النبي ﷺ: «لا تقام الحدود في دار الحرب».[١] وقوله: «من زنى أو سرق في دار الحرب وأصاب بها حدا ثم هرب فخرج إلينا فإنه لا يقام عليه الحد والله أعلم به»[٢] ولأن الإمام لا يقدر على إقامة الحدود في دار الحرب لعدم الولاية، ولا يقام عليه بعد الرجوع إلى دار الإسلام، لأن الفعل لم يقع موجبا أصلا، وكذلك إذا قتل مسلما فيها لا يؤخذ بالقصاص وإن كان القتل عمدا لتعذر الاستيفاء، ولأن كونه في دار الحرب أورث شبهة في الوجوب، والقصاص لا يجب مع الشبهة، ويضمن الدية وتكون في ماله لا على العاقلة، لأن الدية تجب على القاتل ابتداء، ثم العاقلة تتحمل عنه لما بينهم من التناصر، ولا تناصر عند اختلاف الدار.[٣]

وقال الحنابلة أيضا: تجب الحدود والقصاص، ولكنها لا تقام في دار الحرب، وتقام عليه بعد رجوعه من دار الحرب. واستدلوا بما رواه سعيد في سننه، أن عمر رضي الله عنه

---

(١) حديث أبي بكر في نزول سورة الروم.
أورده الزمخشري في الكشاف (٣/ ٤٦٦ ـ ٤٦٧ ـ ط دار الكتاب العربي) وقال ابن حجر في تخريجه: «قصة أبي بكر في المراهنة رواها الترمذي وغيره من حديث نيار بن مكرم الأسلمي وسياقها مخالف لسياق هذه القصة».

(٢) حاشية الطحطاوي ٣/ ١١٢، بدائع الصنائع ٥/ ١٩٢

(٣) الخرشي ٣/ ١١١، والأم ٤/ ٢٤٨

(١) حديث: «لا تقام الحدود في دار الحرب». قال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٣٤٣ ـ ط المجلس العلمي): «غريب» يعني أنه لا أصل له. ثم ذكر أنه ورد من قول زيد بن ثابت: لا تقام الحدود في دار الحرب مخافة أن يلحق أهلها بالعدو.

(٢) حديث: «من زنى أو سرق في دار الحرب...». لم نهتد إليه في المصادر الحديثية التي بين أيدينا.

(٣) بدائع الصنائع ٧/ ١٣١، وابن عابدين ٣/ ١٥٦، وفتح القدير ٤/ ١٥٣، ونصب الراية ٣/ ٣٤٣

كتب إلى الناس لا يجلدن أمير جيش ولا سرية، رجلاً من المسلمين حداً وهو غازٍ حتى يقطع الدرب قافلا لئلا يلحقه حمية الشيطان، فيلحق بالكفار.[1]

**حد من أصاب حدا من أفراد الجيش:**

٦ ـ قال الحنفية: إذا أصاب أحد أفراد الجيش حدا، أو قتل مسلما خطأ أو عمدا في دار الحرب خارج المعسكر لا يقام عليه الحد أو القصاص، أما إذا زنى أحدهم في معسكر الجيش لم يأخذه أمير الجيش بشيء من ذلك إذا كان الإمام لم يفوض إليه إقامة الحدود والقصاص، إلا أنه يضمنه المسروق والدية في القتل، لأنه يقدر على استيفاء ضمان المال.

أما إذا غزا من له ولاية إقامة الحدود، سواء غزا الخليفة بنفسه، أو أمير مصر من الأمصار، ففعل رجل من الجيش ذلك في معسكره أقام عليه الحد، واقتص منه في العمد، وضمنه الدية في الخطأ في ماله، لأن إقامة الحدود إلى الإمام، وبما له من الشوكة، وانقياد الجيوش له يكون لعسكره حكم دار الإسلام.[2]

وقال المالكية والشافعية: إذا أصاب الرجل حدا وهو محاصر للعدو أقيم عليه الحد. وقالوا: ولا يمنعنا الخوف عليه من اللحوق بالمشركين أن نقيم حدود الله. ولو فعلنا ذلك توقيا من أن يغضب ما أقمنا الحد أبدا، لأنه يمكنه من أي موضع أن يلحق بدار الحرب فيعطل حكم الله، ثم إن الرسول ﷺ قد أقام الحدود بالمدينة والشرك قريب منها، وفيها مشركون موادعون. وضرب الشارب بحنين. والشرك قريب منها.[1]

**حصول الفرقة باختلاف الدار بين الزوجين:**

٧ ـ اختلف الفقهاء في انقطاع عصمة الزوجية باختلاف الدارين.

فقال الجمهور: لا تقع الفرقة باختلاف الدار، فإن أسلم زوج كتابية، وهاجر إلى دار الإسلام، وبقيت في دار الحرب فهما على نكاحهما، لأن نكاح الكتابية يجوز ابتداؤه فالاستمرار أولى، سواء كان قبل الدخول، أو بعده. وإن أسلمت كتابية تحت كتابي، أو غيره، أو أسلم أحد الزوجين غير الكتابيين، قبل الدخول حصلت الفرقة، لقوله تعالى: ﴿لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن﴾[2] وإن أسلم أحدهما بعد الدخول، وقف الأمر على انتهاء العدة، فإن أسلم الآخر في العدة بقي نكاحهما، وإلاّ تبيّنا فسخه منذ أسلم الأول،

(١) المغني ٨/ ٤٧٣ ـ ٤٧٤

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ١٣١ ـ ١٣٢، وابن عابدين ٣/ ١٥٦، وفتح القدير ٤/ ١٥٣

(١) الأم للشافعي ٤/ ٢٤٨، الخرشي ٣/ ١١٧

(٢) سورة الممتحنة / ١٠

لأن سبب الفرقة اختلاف الدين لا اختلاف الدار.[١] واستدلوا بما رواه ابن شبرمة قال: كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يسلم الرجل قبل المرأة، والمرأة قبله، فأيهما أسلم قبل انقضاء العدة فهي امرأته، وإن أسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما، ولم يذكر في الأثر دار حرب، ولا دار إسلام، فسبب الفرقة إذا اختلاف الدين. فكون أحد الزوجين في دار الحرب لا يوجب فرقة.[٢]

وذهب الحنفية إلى أن الفرقة تحصل باختلاف الدارين، فإن خرج أحد الزوجين إلى دار الإسلام مسلما أو ذميا، وترك الآخر في دار الحرب وقعت الفرقة بينهما، لأنه باختلاف الدارين يخرج الملك من أن يكون منتفعا به، لعدم التمكن من الانتفاع عادة، فلم يكن في بقائه فائدة.[٣]

وانظر مصطلح: (اختلاف الدار).

**قسمة الغنيمة في دار الحرب:**

٨ ـ اختلف الفقهاء في صحة قسم الغنيمة في دار الحرب.

فذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أنه يجوز قسمتها في دار الحرب، وتبايعها فيها، واستدلوا بما روى أبو إسحاق الفزاري قال: قلت للأوزاعي: هل قسم رسول الله ﷺ شيئا من الغنائم بالمدينة؟ فقال: لا أعلمه، إنما كان الناس يتبعون غنائمهم، ويقسمونها في أرض عدوهم، ولم يُغْفِل رسول الله ﷺ عن غزاة قط أصاب فيها غنيمة إلا خمسها وقسمها من قبل أن يغفل، من ذلك غزاة بني المصطلق، وهوازن، وخيبر، ولأن الملك يثبت فيها بالقهر والاستيلاء فصحت قسمته، ولأن قسمة أموالهم في دارهم أنكى لهم، وأطيب لقلوب المجاهدين، وأحفظ للغنيمة، وأرفق بهم في التصرف.[١]

وقال الحنفية: القسمة نوعان:

١ ـ قسمة حمل ونقل.

٢ ـ وقسمة ملك.

أما قسمة الحمل، فهي إن عزت الدواب، ولم يجد الإمام حمولة يفرق الغنائم على الغزاة فيحمل كل رجل على قدر نصيبه إلى دار الإسلام، ثم يستردها منهم، فيقسمها قسمة ملك.

أما قسمة الملك فلا تجوز في دار الحرب حتى

---

(١) كشاف القناع ٥/ ١١٨ ـ ١١٩، القوانين الفقهية ص٢٠١، أسنى المطالب ٣/ ١٦٣، شرح الزرقاني ٣/ ٢٢٥

(٢) المصادر السابقة.

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩، رد المحتار ٢/ ٥٣٧

(١) المغني ٨/ ٤٢٢، كشاف القناع ٣/ ٨٢، الإنصاف ٤/ ١٦٢، الخرشي ٣/ ١٣٦، نهاية المحتاج ٨/ ٧٦، مغني المحتاج ٤/ ٢٣٤

يخرجوها إلى دار الإسلام، ويحرزوها، وقالوا: إن الحق يثبت بنفس الأخذ، ويتأكد بالإحراز، ويتمكن بالقسمة كحق الشفيع فإنه يثبت بالبيع، ويتأكد بالطلب، ويتم الملك بالأخذ، ومادام الحق ضعيفا لا تجوز القسمة لأنه دون الملك الضعيف في المبيع قبل القبض، ولأن السبب هو القهر، وقبل الإحراز هم قاهرون يدا مقهورون دارا، والثابت من وجه دون وجه يكون ضعيفا.[1]

٩ ـ وينبني على هذا الخلاف بين الحنفية، والجمهور أحكام:

منها: أنه إذا مات أحد الغانمين في دار الحرب لا يورث من الغنيمة عند الحنفية، وعند الجمهور يورث.

ومنها: إذا لحق الجيش أحد بعد الحيازة في دار الحرب لا يشارك عند الجمهور، وعند الحنفية يشاركهم إذا لحق قبل الحيازة إلى دار الإسلام.

وإذا أتلف أحد الغانمين شيئا من الغنيمة في دار الحرب يضمن عند الجمهور، ولا يضمن عند الحنفية.[2]

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١٢١، المبسوط م٥ ج١٠/ ٣٣

(٢) نهاية المحتاج ٨/ ٧٤، بدائع الصنائع ٧/ ١٢١، والمغني ٨/ ٤١٩ ـ ٤٢٠، مغني المحتاج ٤/ ٢٣٢ ـ ٢٣٤

**استيلاء الكفار على أموال المسلمين، وأثر الدار في ذلك:**

١٠ ـ اختلف الفقهاء في تملك أهل الحرب أموال المسلمين بالاستيلاء عليها، فذهب الشافعية إلى أنهم لا يملكونها وإن أحرزوها بدارهم، لأنه مال معصوم طرأت عليه يد عادية، فلم يملك بها كالغصب.

وإذا كان المسلم لا يملك مال المسلم بالاستيلاء عليه بغصب، فالمشرك أولى ألا يملك.[1]

وخبر عمران بن حصين في الأنصارية التي أسرت، ثم امتطت ناقة رسول الله ﷺ، وأعجزت من طلبها، فنذرت الأنصارية إن نجاها الله عليها لتنحرنها، فلما قدمت المدينة رآها الناس، فقالوا: العضباء، ناقة رسول الله ﷺ. فقالت: إنها نذرت إن نجاها الله عليها لتنحرنها، فأتوا رسول الله ﷺ فذكروا ذلك له، فقال: «سبحان الله! بئسما جزتها، نذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنها، لا وفاء لنذر في معصية، ولا فيما لا يملك العبد».[2]

ولو كان المشركون يملكون على المسلمين

(١) الأم للشافعي ٤/ ٢٥٥

(٢) حديث عمران بن حصين: «في الأنصارية التي أسرت...». أخرجه مسلم (٣/ ١٢٦٣ ـ ط الحلبي).

أموالهم لملكت الأنصارية الناقة. لأنها تكون أخذت مالا غير معصوم في دار حرب وأحرزوه بدارهم، ولكن الرسول ﷺ أخبر أنها نذرت فيما لا تملك وأخذ ناقته، وبه قال أبو الخطاب من الحنابلة، قال: وهو ظاهر كلام أحمد.[1]

وقال الحنفية، والقاضي أبو يعلى من الحنابلة: إن أهل دار الحرب إذا دخلوا دار الإسلام واستولوا على أموال المسلمين ولم يحرزوها بدارهم لا يملكونها، أما إذا أحرزوها بدارهم فإنهم يملكونها. وقالوا: لأن ملك المسلم يزول بالإحراز بدار الحرب، فتزول العصمة، فكأنهم استولوا على مال مباح غير مملوك، لأن الملك هو: الاختصاص بالمحل في حق التصرف، أو شرع للتمكن من التصرف في المحل، وقد زال بالإحراز بالدار. فإذا زال معنى الملك أو ماشرع له الملك، يزول الملك ضرورة.[2]

وقال المالكية والحنابلة في قول: يملكونها بالاستيلاء في دار الإسلام. وقالوا: لأن القهر سبب يملك به المسلم مال الكافر، فملك به الكافر مال المسلم كالبيع، ولأن الاستيلاء سبب الملك فيثبت قبل الحيازة إلى الدار، كاستيلاء المسلمين على مال الكفار، ولأن ما كان سببا للملك أثبت الملك حيث وجد، كالهبة والبيع.[1]

وينبني على هذا الخلاف، اختلافهم في حكم ما استولى عليه أهل دار الحرب من أموال المسلمين ثم استرده المسلمون، فمن رأى أنهم يملكون أموال المسلمين: يرى أنه إذا وجده مالكه المسلم أو الذمي قبل القسمة أخذه بدون رد قيمته، أما إذا وجده بعد القسمة فإنه يأخذه بقيمته. ومن ذهب إلى أنهم لا يملكونه: يرى أن المسلم إذا وجد ماله في الغنيمة أخذه قبل القسمة وبعد القسمة بلا رد شيء.[2]

**قضاء القاضي المسلم في منازعات حدثت أسبابها في دار الحرب:**

١١ ـ إذا دخل مسلم دار الحرب بأمان، وأخذ مالا من حربي في دار الحرب مضاربة، أو وديعة، أو بشراء أو ببيع في الذمة أو قرض، فالثمن في ذمته، عليه أداؤه إليه بمقتضى العقد، وإذا خرج الحربي إلى دار الإسلام مستأمنا قضى القاضي على المسلم بماله كما يقضي به للمسلم والذمي في دار الإسلام، لأن الحكم جار على المسلم حيث كان، لا نزيل

(١) المصدر السابق، المغني ٨/ ٤٣٤
(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨، المبسوط م٥ ج١٠/ ٥٢

(١) المغني ٨/ ٤٣٤، الإنصاف ٤/ ١٦٢، المدونة ٢/ ١٢، الخرشي ٣/ ١٣٨
(٢) المصادر السابقة، الأم للشافعي ٤/ ٢٨٣

الحق عنه بأن يكون في موضع من المواضع. كما لا تزول الصلاة عنه بأن يكون في دار الحرب، وكذلك إن اقترض حربي من حربي أو مسلم مالا ثم دخل إلينا فأسلم، فعليه البدل ويقضى عليه لالتزامه بعقد. (١)

أما إن أتلف عليه ماله أو غصبه منه في دار الحرب، فقدما إلينا بإسلام، أو أمان، فلا ضمان عليه في الأصح عند الشافعية، وهو مقتضى مذهب الحنابلة، لأنه لم يلتزم شيئا، والإتلاف ليس عقدا يستدام، ولأن مال الحربي لا يزيد على مال المسلم، وهو لا يوجب الضمان على الحربي، ومقابل الأصح عند الشافعية أن يضمن. (٢)

وقال الحنفية: ليس للقاضي المسلم القضاء من حربيين إذا خرجا إلينا مستأمنين، لأن المداينة في دار الحرب وقعت هدرا لانعدام ولايتنا عليهم. أما لو خرجا إلينا مسلمين فإنه يقضي بينهما لثبوت الولاية، أما في الغصب والإتلاف فلا يقضي، وإن خرجا إلينا مسلمين. (٣)

**عصمة الأنفس والأموال في دار الحرب:**

١٢ ـ الأصل أن أموال أهل الحرب ودماءهم مباحة لا عصمة لهم في شيء من ذلك، وللمسلمين الاستيلاء على أنفسهم وأموالهم بشتى الطرق، لأنهم يستبيحون دماءنا وأموالنا، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء، ولكن ذكروا حالات تثبت لأنفسهم ولأموالهم العصمة وهم في دار الحرب، منها:

١٣ ـ أ ـ إذا دخل المسلم دار الحرب بأمان أو بأسر، وائتمنوه على نفس أو مال لم يحل له خيانتهم في شيء، لأنهم أعطوه الأمان مشروطا بتركه خيانتهم، وأمنه إياهم من نفسه، وإن لم يكن ذلك في اللفظ، فهو معلوم في المعنى، فلم يحل له خيانتهم، لأنه غدر، ولا يصلح الغدر في الإسلام، فإن سرق منهم شيئا أو غصب، وجب رده إلى أربابه، فإن جاء أربابه إلى دار الإسلام بأمان رده إليهم، وإلا بعث به إليهم، لأنه أخذه على وجه محرم فلزمه رده، كما لو أخذ مال مسلم. (١)

وإذا أسلم الحربي في دار الحرب حقن دمه، وأحرز ماله وأولاده الصغار من السبي، فإذا قتله مسلم عمدا اقتص منه عند الشافعي، وإن قتله خطأ فعليه الدية والكفارة عند الشافعي وأبي يوسف لعموم الأدلة في عصمة دم المسلم وماله

---

(١) الأم للشافعي ٤/ ٢٨٨، كشاف القناع ٣/ ١٠٩، مغني المحتاج ٤/ ٢٣٠

(٢) مغني المحتاج ٤/ ٢٣٠، والمغني ٨/ ٤٨٣ ط الرياض.

(٣) بدائع الصنائع ٧/ ١٣٢ ـ ١٣٣

(١) البدائع ٧/ ١٣٣، والخرشي ٢/ ١١٦، والأم للشافعي ٤/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩، ومغني المحتاج ٤/ ٢٣٩، والمغني لابن قدامة ٨/ ٤٥٨

أينما كان وحيث وجد.[١]

وقال الحنفية: إذا قتله مسلم عمدا في دار الحرب، أو خطأ فلا شيء عليه إلا الكفارة في الخطأ، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة﴾[٢] ولم يذكر الدية. وينظر مصطلح: (قتل عمد).

أما أولاده الصغار فأحرار مسلمون تبعا له أما ماله فما كان بيده من منقول فهو له.

وكذلك ما كان بيد مسلم وديعة، أو بيد ذمي فهو له، لأن يد المودع كيد المالك فكان معصوما.

أما العقار من ماله فإن ظهر المسلمون على دار الحرب فهي غنيمة، لأنها بقعة من دار الحرب فجاز اغتنامها.[٣]

١٤ ـ ب ـ وإذا أسلم الحربي في دار الإسلام، أو خرج إليها، وله أولاد صغار في دار الحرب صاروا مسلمين، ولم يجز سبيهم، وإلى هذا ذهب الشافعية والحنابلة. وقالوا: إنهم أولاد مسلم، فيجب أن يتبعوه في الإسلام كما لو كانوا معه في الدار، ولأن ماله مال مسلم فلا يجوز اغتنامه كما لو كان في دار الإسلام.[١]

وقال الحنفية: إن أسلم في دار الحرب، وهاجر إلينا ثم ظهر المسلمون على الدار، فأمواله فيء، إلا ما كان في يد مسلم أو ذمي وديعة.

وإن أسلم في دار الإسلام ثم ظهر المسلمون على الدار فجميع أمواله وأولاده الصغار فيء، لأن اختلاف الدار يمنع التبعية، وإلى هذا ذهب المالكية أيضا.[٢]

وقال الحنفية: إذا دخل المسلم دار الحرب فأصاب مالا، ثم ظهر المسلمون على الدار فحكمه حكم الذي أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلينا.[٣]

**التجارة في دار الحرب:**

١٥ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أنه ليس للتاجر أن يحمل إلى دار الحرب ما يستعين به أهل الحرب على الحرب، كالسلاح بأنواعه، والسروج، والنحاس، والحديد، وكل ما من شأنه تقويتهم في الحرب، لأن في ذلك إمدادهم وإعانتهم على حرب المسلمين، وليس للحربي

---

(١) المغني ٨/ ٩٤، ٤٢٨، كشاف القناع ٣/ ٥٨، ومغني المحتاج ٤/ ٢٢٦، الأم للشافعي ٤/ ٢٤٥، الخرشي ٣/ ١٤٢

(٢) سورة النساء: الآية ٩٢

(٣) بدائع الصنائع ٧/ ١٠٥، رد المحتار ٣/ ٢٣٣

(١) المصادر السابقة.

(٢) المدونة ٢/ ١٩، بدائع الصنائع ٧/ ١٠٥ ـ ١٠٦

(٣) بدائع الصنائع ٧/ ١٠٥ ـ ١٠٦

إذا دخل دار الإسلام أن يشتري سلاحا، وإذا اشترى لا يُمكَّن من إدخاله إلى دار الحرب.[١]

أما الاتجار بغير السلاح ونحوه مما لا يستخدم في الحرب في دار الحرب، فلا بأس به، كالثياب، والطعام، ونحو ذلك لانعدام علة المنع من البيع. إلا أن يحتاج المسلمون إلى السلعة فلا يحمل إليهم، وجرت العادة على ذلك من التجار، وأنهم كانوا يدخلون دار الحرب للتجارة من غير ظهور المنع ولا إنكار عليهم، ولكن الأفضل أن يتركوا ذلك، لأنهم يستخفون بالمسلمين، ويدعونهم إلى ما هم عليه، فكان الكف والإمساك عن الدخول في دارهم من باب صيانة النفس عن الهوان، والدين عن الزوال.[٢]

وقال المالكية: يكره المتاجرة في دار الحرب كراهة شديدة، ولا ينبغي للمسلم أن يخرج إلى بلادهم حيث تجري أحكام الكفر عليه.[٣]

**أثر اختلاف الدار في أحكام الأسرة والتوارث:**

١٦ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن المسلم يرث المسلم وإن كان أحدهما في دار الحرب والآخر في دار الإسلام، واختلفوا في توارث غير المسلمين إذا اختلفوا في الدار.

(ر: اختلاف الدار).

(١) المدونة ٤/ ٢٧٠، ابن عابدين ٣/ ٢٢٦، قليوبي ٢/ ١٥٦، الفتاوى الهندية ٢/ ١٩٢، بدائع الصنائع ٧/ ١٠٢، جواهر الإكليل ٢/ ٣

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ١٠٢

(٣) المدونة ٤/ ٢٧٠

# دار العهد

**التعريف :**

١ ـ من معاني العهد في اللغة : الأمان، والذمة، واليمين، والحفاظ، ورعاية الحرمة، وكل ما بين العباد من المواثيق فهو عهد. [١]

ودار العهد هي : كل بلد صالح الإمام أهلها على أن تكون تلك الأرض لهم، وللمسلمين الخراج عنها. [٢]

وتسمى دار الموادعة، ودار الصلح، ودار المعاهدة.

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ دار الحرب :**

٢ ـ دار الحرب هي كل بقعة تكون أحكام الكفر فيها ظاهرة.

وقال الشافعية : هي كل مكان يسكنه غير المسلمين، ولم يسبق فيه حكم إسلامي، أو لم تظهر فيه قط أحكام الإسلام. [١]

• فدار العهد أخص من دار الحرب لوجود المواثيق بين المسلمين وبين أهلها، فلذا اختصت عن دار الحرب بأحكام سيأتي بيانها.

**ب ـ دار الإسلام :**

٣ ـ دار الإسلام هي كل بلد أو إقليم تظهر فيه أحكام الإسلام. [٢]

**ج ـ دار البغي :**

٤ ـ دار البغي هي المكان الذي ينحاز إليه قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الإمام بتأويل، وغلبوا عليه.

**الأحكام المتعلقة بدار العهد :**

٥ ـ يجوز أن يعقد الإمام مع أهل الحرب عهدا للمصلحة يترك بموجبه القتال مدة بعوض أو بغير عوض، فتكون تلك الدار دار عهد. وانظر مصطلح : (هدنة).

وقسم الفقهاء عقد الصلح مع أهل الحرب إلى قسمين :

---

(١) تاج العروس : مادة عهد

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٣٠ ـ ٣١، الأحكام السلطانية للماوردي ص١٣٨، وكشاف القناع ٣/ ٤٣، ٩٦، الإنصاف ٤/ ١٢١، والمدونة ٢/ ٢٢

(١) المبسوط ١٠/ ٨٦، والبدائع ٧/ ١٠٨، ونهاية المحتاج ٨/ ٨٢، أسنى المطالب ص٢٠٤، حاشية البجيرمي ٤/ ٢٢٠

(٢) المصادر السابقة.

أ ـ قسم يشترط في عقد الصلح أن تكون تلك الأراضي لنا، ونقرها بأيديهم بخراج يؤدونه لنا. فهذا الصلح صحيح باتفاق الفقهاء، ويكون الخراج الذي يؤدونه أجرة لا يسقط بإسلامهم، ويؤخذ خراجها إذا انتقلت إلى مسلم، وهم يصيرون أهل عهد. والدار دار إسلام ليس لهم أن يتصرفوا فيها بالبيع، أو الرهن، فإن دفعوا الجزية عن رقابهم جاز إقرارهم على التأبيد، وإن منعوا الجزية لم يجبروا عليها، ولم يقروا فيها إلا المدة التي يقر فيها أهل الهدنة.[1]

ب ـ وقسم يشترط في عقد الصلح معهم أن تكون الأرض لهم، فاختلف الفقهاء في جوازه.

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه عقد صحيح، والخراج الذي يؤدونه في حكم الجزية متى أسلموا يسقط عنهم، ولا تصير الدار دار إسلام، وتكون دار عهد ولهم بيعها، ورهنها، وإذا انتقلت إلى مسلم لم يؤخذ خراجها، ويقرون فيها ما أقاموا على العهد، ولا تؤخذ جزية رقابهم، لأنهم في غير دار الإسلام، ولهم إحداث كنيسة فيها، لأن الأرض لهم وليست دار إسلام فيتصرفون فيها كيف شاءوا، ولا يمنعون من إظهار شعائرهم فيها كالخمر، والخنزير، وضرب الناقوس، ولا يمنعون إلا مما يتضرر به المسلمون كإيواء جاسوس، ونقل أخبار المسلمين إلى الأعداء، وسائر ما يتضرر به المسلمون. ويجب على الإمام أن يمنع المسلمين والذميين من التعرض لهم.[1]

وقال الحنفية: إذا عقد العهد مع الكفار على أن تُجرى في دارهم أحكام الإسلام صارت دارهم بالصلح دار إسلام، وصاروا أهل ذمة تؤخذ جزية رقابهم، وإذا طلب قوم من أهل الحرب الموادعة مع المسلمين سنين معلومة على أن يؤدوا الخراج للمسلمين على أن لا تجري أحكام الإسلام عليهم في دارهم لم يقبل منهم، إلا أن تكون في ذلك مصلحة للمسلمين، فإذا رأى الإمام مصلحة في عقد العهد معهم بهذا الشرط جاز بشرط الضرورة، وهي ضرورة الاستعداد للقتال بأن كان بالمسلمين ضعف وبالكفرة قوة المجاوزة إلى قوم آخرين، فلا تجوز عند عدم الضرورة، لأن الموادعة ترك القتال المفروض، فلا يجوز إلا في حال يقع وسيلة إلى القتال، لأنها حينئذ تكون قتالا معنى، قال الله تبارك وتعالى: ﴿فلا تهنوا وتدعوا إلى السَّلْم وأنتم الأعلون والله معكم﴾[2] وعند تحقق الضرورة لا بأس به، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وإن جنحوا

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص١٣٨، الأم للشافعي ٤/ ١٨٢، المغني ٨/ ٥٢٦، كشاف القناع ٣/ ٩٥، الخرشي م٢ ج٣/ ١٤٧

(١) المصادر السابقة، ومغني المحتاج ٤/ ٢٥٤

(٢) سورة محمد/ ٣٥

للسَّلْم فاجنح لها وتوكل على الله﴾[١] وقد روي أن رسول الله ﷺ «وادع أهل مكة عام الحديبية على أن توضع الحرب عشر سنين».[٢] ولا يشترط إذن الإمام بالموادعة، حتى لو وادعهم فريق من المسلمين من غير إذن الإمام جازت موادعتهم، لأن المعول عليه كون عقد الموادعة مصلحة للمسلمين.[٣]

ولكنهم لا يخرجون بهذه الموادعة من أن يكونوا أهل حرب، فإذا صالحهم، فإن كان قد أحاط مع الجيش ببلادهم فما يأخذه منهم على الصلح يكون غنيمة يخمسها، ويقسم الباقي على الجيش، لأنه توصل إليه بقوة السيف، فإن لم ينزل بساحتهم، وأرسلوا إليه وطلبوا منه الموادعة بالمال، فما يأخذه منهم يكون بمنزلة الجزية، لا خمس فيه، بل يصرف في مصارف الجزية.

**الأمان لأهل دار العهد :**

٦ ـ يمنع الإمام المسلمين والذميين من إيذاء أهل دار العهد والتعرض لهم، لأنهم استفادوا الأمان في أنفسهم، وأموالهم بالموادعة، أما إن أغار عليهم قوم من أهل الحرب، فلا يجب على المسلمين الدفاع عنهم، لأنهم بهذا العهد «الموادعة» ما خرجوا من أن يكونوا أهل حرب، لأنهم لم ينقادوا لحكم الإسلام، فلا يجب على المسلمين نصرتهم.[١] وهذا العهد أو الموادعة: عقد غير لازم محتمل للنقض، فللإمام أن ينبذ إليهم، لقوله تعالى: ﴿وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء﴾[٢] أما إذا وقع على أن تجري في دارهم أحكام الإسلام فهو عقد لازم، لا يحتمل النقض منا، لأن العهد الواقع على هذا الوجه عقد ذمة. والدار دار إسلام يجري فيها حكم الإسلام.[٣] فإن نقضوا الصلح بعد استقراره معهم فقد اختلف فيه.

فذهب الشافعي وأبو يوسف ومحمد إلى أن دارهم تصير دار حرب، وقال أبو حنيفة: إن كان في دارهم مسلم أو كان بينهم وبين دار الحرب بلد للمسلمين، فتبقى دارهم دار إسلام يجري على أهلها حكم البغاة، وإن لم يكن بينهم مسلم ولا بين دار الحرب بلد للمسلمين، فتكون دار حرب.[٤]

---

(١) سورة الأنفال/ ٦١

(٢) حديث: «وادع رسول الله ﷺ أهل مكة عام الحديبية».
أخرجه أبو داود (٣/ ٢١٠ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) ورجاله ثقات.

(٣) بدائع الصنائع ٧/ ١٠٨

(١) المبسوط ١٠/ ٨٦، البدائع ٧/ ١٠٨، والفتاوى الهندية ٢/ ١٩٦، ١٩٧

(٢) سورة الأنفال/ ٥٨

(٣) المصادر السابقة.

(٤) الماوردي ص١٣٨، وأبو يعلى ص١٤٦، والدسوقي ٢/ ٢٠٦

وإذا نقضوا العهد وكان أحد منهم بدارنا يُبَلِّغ مأمنه، أي ما يأمنون فيه منا ومن أهل العهد، ثم كانوا حربا لنا.[١]

(١) الشرقاوي على التحرير ٢/ ٢٤

# دالية

**التعريف :**

١ ـ من معاني الدالية في اللغة : الدلو ونحوها، وخشب يصنع كهيئة الصليب، ويشد برأس الدلو، ثم يؤخذ حبل يربط طرفه بذلك، وطرفه بجذع قائم على رأس البئر ويسقى بها، فهي فاعلة بمعنى مفعولة، والجمع : الدوالي.[١]

ويستعمل الفقهاء هذا اللفظ بالمعنى نفسه.[٢]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**السانية :**

٢ ـ السانية : الدلو الكبيرة تنصب على المسنوية، ثم تجره الماشية ذاهبة وراجعة، والسانية أيضا الناضحة، وهي الناقة التي يستقى عليها.[٣]

(١) المصباح المنير مادة : «دلو».

(٢) العناية بهامش تكملة فتح القدير ٨/ ١٤٩ ط الأميرية، وكشاف القناع ٢/ ٢٠٩

(٣) لسان العرب والمصباح المنير مادة : «سنا» والمعجم الوسيط، وكشاف القناع ٢/ ٢٠٩

**الناعورة :**

٣ ـ الناعورة واحدة النواعير التي يستقى بها يديرها الماء ولها صوت.[١] فالدالية، والسانية، والناعورة وسائل رفع الماء إلى الأرض.[٢]

**الحكم الإجمالي :**

٤ ـ زكاة ما سقي بالدالية :

كل ما سقي بكلفة ومؤنة من دالية، أو سانية، أو دولاب، أو ناعورة، أو غير ذلك ففيه نصف العشر. لحديث معاذ رضي الله عنه قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، وأمرني أن آخذ مما سقت السماء وما سقي بعلا[٣] العشر، وما سقي بالدوالي نصف العشر».[٤] ولأن للكلفة تأثيرا في إسقاط الزكاة جملة بدليل المعلوفة، فلأن يؤثر في تخفيفها أولى، ولأن الزكاة إنما تجب في المال النامي، وللكلفة تأثير في تقليل النماء، فأثرت في تقليل الواجب فيها.[٥]

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة: «نعر»، وكشاف القناع ٢/ ٢٠٩

(٢) المغني ٢/ ٦٩٩، وكشاف القناع ٢/ ٢٠٩

(٣) البعل: الزرع الذي يشرب بعروقه فيستغني عن السقي (المعجم الوسيط والمصباح).

(٤) حديث معاذ: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، وأمرني أن آخذ مما سقت السماء». أخرجه ابن ماجه (١/ ٥٨١ ـ ط الحلبي) وإسناده حسن.

(٥) المغني لابن قدامة ٢/ ٦٩٩ ط الرياض، ومطالب أولي النهي ٢/ ٦١، والاختيار لتعليل المختار ١/ ١١٣، نشر دار المعرفة، وأسنى المطالب ١/ ٣٧١، وحاشية العدوي على شرح الرسالة ١/ ٤١٨، نشر دار المعرفة.

وللتفصيل في زكاة ما سقي سيحا[١] وبدالية ونحوها. ينظر مصطلح: (زكاة).

**نصب الدالية على الأنهار :**

٥ ـ يجوز لكل واحد من المسلمين نصب الدالية على الأنهار العامة، كالنيل، ودجلة، والفرات، ونحوها. إذا لم يضر بالنهر، لأن هذه الأنهار لم تدخل تحت يد أحد فلا يثبت الاختصاص بها لأحد، فكان الناس كلهم فيها على السواء، وكان لكل واحد الحق في الانتفاع، لكن بشرط عدم الضرر بالنهر، كالانتفاع بطريق العامة، وإن أضر بالنهر فلكل واحد من المسلمين منعه، لأنه حق لعامة المسلمين، وإباحة التصرف في حقهم مشروطة بانتفاء الضرر، كالتصرف في الطريق الأعظم.[٢] أما النهر المشترك إذا أراد أحد الشركاء نصب دالية عليه فينظر فيه، فإن كان لا يضر بالشرب والنهر، وكان موضع البناء أرض صاحبه جاز، وإلا فلا، لأن رقبة النهر وموضع البناء ملك بين الجماعة على الشركة، وحق الكل متعلق بالماء، ولا سبيل إلى التصرف في

(١) السيح: الماء الظاهر الجاري على وجه الأرض أي من غير آلة ولا كلفة (المعجم الوسيط).

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ١٩٢ ط الجمالية، ومجلة الأحكام العدلية المادة (١٢٣٨)، والمغني لابن قدامة ٥/ ٥٨٣، وروضة الطالبين ٥/ ٣٠٤ ـ ٣٠٦

الملك المشترك والحق المشترك إلا برضا الشركاء.[1]

وتفصيل ذلك ينظر في: (مياه، نهر).

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٩٠، وابن عابدين ٥/ ٢٨٥

# دامعة

**التعريف:**

١ ـ الدامعة في اللغة: من دمعت العين دمعا، أي سال دمعها، والدمع: ماء العين، وشجة دامعة: تسيل دما، فالدامعة من الشجاج هي التي يسيل منها الدم كدمع العين.[1]

ويختلف الفقهاء في معنى الدامعة:

فالشافعية، والحنابلة، والطحاوي، وقاضي زاده من الحنفية يسايرون المعنى اللغوي، والحنابلة يسمونها البازلة والدامية أيضا.

وهي عند الحنفية على ما جاء في أكثر كتبهم، كالبدائع والكافي وابن عابدين وعامة الشروح: هي التي تظهر الدم ولا تسيله كالدمع في العين.

وعند المالكية الدامعة والدامية شيء واحد، وهي التي تضعف الجلد فيرشح منه دم، كالدمع من غير أن ينشق الجلد.[2]

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والمغرب، مادة: «دمع».

(٢) ابن عابدين ٥/ ٣٧٢، والبدائع ٧/ ٢٩٦، وتكملة فتح القدير ٩/ ٢١٧ دار إحياء التراث العربي، والزرقاني =

**الحكم الإجمالي :**

٢ ـ الدامعة إما أن تكون عمدا أو خطأ.

فإن كانت عمدا ففيها القصاص عند المالكية، وهو ظاهر المذهب عند الحنفية، وهو قول عند الشافعية.

وإنما يجب القصاص لإمكان المماثلة في الاستيفاء، ولظاهر قوله تعالى: ﴿والجروح قصاص﴾.[1]

وذهب الشافعية والحنابلة، وأبو حنيفة في رواية، إلى أنه لا قصاص فيها لعدم إمكان الاستيفاء بصفة المماثلة، وإنما فيها حكومة عدل،[2] لأنه ليس فيها أرش مقدر ولا يمكن إهدارها فتجب الحكومة، وروي ذلك عن النخعي وعمر بن عبدالعزيز.

وإن كانت الدامعة خطأ ففيها حكومة عدل، لأنه لم يرد فيها شيء مقدر من الشرع، ولا يمكن إهدارها فوجب فيها حكومة عدل.

وهذا إذا لم تبرأ الشجة، أو برئت على شين، فإذا برئت دون أثر فلا شيء فيها عند المالكية والحنابلة وأبي حنيفة، لأن الأرش إنما يجب بالشين الذي يلحق المشجوج بالأثر، وقد زال فسقط الأرش.

وقال أبو يوسف: عليه حكومة الألم لأن الشجة قد تحققت ولا سبيل إلى إهدارها، وقد تعذر إيجاب أرش الشجة، فيجب أرش الألم، وقال محمد: يجب قدر ما أنفق من أجرة الطبيب وثمن الدواء.

وقال الشافعية: إذا برئت ولم تنقص شيئا فوجهان أحدهما: لا شيء عليه سوى التعزير كما لو لطمه أو ضربه بمثقل فزال الألم.

والثاني: يفرض القاضي شيئا باجتهاده.[1]

وتفصيل ذلك في: (جناية على ما دون النفس، شجاج، قصاص، دية).

---

= ٨/ ١٥، والدسوقي ٤/ ٢٥١، ومغني المحتاج ٤/ ٢٦، ونهاية المحتاج ٧/ ٢٦٨، وكشاف القناع ٦/ ٥١، والمغني ٨/ ٥٤ ـ ٥٥

(١) سورة المائدة/ ٤٥

(٢) حكومة العدل هي التعويض الذي يقدره أهل الخبرة وينظر مصطلح: (حكومة عدل).

(١) ابن عابدين ٥/ ٣٥٤، ٣٧٣، ٣٧٦، والبدائع ٧/ ٣٠٩، ٣١٦، ٣٢٤، والهداية ٤/ ٨٢، ١٨٧، والاختيار ٥/ ٤٢، وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٥٠، ٢٥١، ٢٦٩، ٢٧٠، والفواكه الدواني ٢/ ٢٦٣، ومغني المحتاج ٤/ ٢٦، ٥٩، ونهاية المحتاج ٧/ ٢٦٨، ٣٠٦، ٣٢٥، وروضة الطالبين ٩/ ٢٦٥، ٣٠٩، والمغني ٧/ ٧١٠ و٨/ ٥٦ ـ ٥٧، وكشاف القناع ٦/ ٥١ ـ ٥٢

# دامغة

**التعريف :**

١ ـ الدامغة في اللغة : من دمغه أي أصاب دماغه، وشجه حتى بلغت الشجة الدماغ، والدامغة من الشجاج هي التي تهشم الدماغ ولا حياة معها غالبا.[1]

وهي عند الفقهاء كذلك، فقد قالوا : هي التي تخرق خريطة الدماغ (الجلدة الرقيقة الساترة للمخ) وتصل اليه.

وهي مذففة غالبا. ولذلك لم يذكرها محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة في الشجاج للموت بعدها عادة، فتكون عنده قتلا لا شجا.[2]

**الحكم الإجمالي :**

٢ ـ الدامغة من الشجاج إن كانت عمدا فلا قصاص فيها إن لم تفض إلى الموت، لأنه لا يمكن استيفاء القصاص بالمثل لعظم خطرها وخشية السراية إلى النفس، ولذلك يستوي في الحكم فيها عمدها وخطؤها. وهذا باتفاق.

وفيها ثلث الدية قياسا على المأمومة (الآمة) لما روي في حديث عمرو بن حزم (أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن والديات، وفيه : «في المأمومة ثلث الدية».[1]

وقال الماوردي من الشافعية، وهو قول عند الحنابلة : يجب على الجاني أرش مأمومة وحكومة عدل، لأن خرق الجلد جناية بعد المأمومة فوجب لأجلها حكومة.

وفي قول عند الشافعية : تجب دية كاملة.

وقال الشافعية والحنابلة : يجوز أن يقتص موضحة، لأنه يقتص بعض حقه، ولأنها داخلة في الجناية يمكن القصاص فيها، ويأخذ الأرش في الباقي عند الشافعية، وهو وجه عند الحنابلة واختاره ابن حامد لأنه تعذر القصاص فيه فانتقل إلى البدل، كما لو قطع أصبعيه ولم يمكن الاستيفاء إلا من واحدة.

والوجه الثاني عند الحنابلة : ليس له أرش

---

(١) المغرب، والمصباح المنير، ولسان العرب مادة : «دمغ».

(٢) ابن عابدين ٥/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣، والاختيار ٥/ ٤١، والدسوقي ٤/ ٢٥٢، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٦٠، ومغني المحتاج ٤/ ٢٦، والمغني ٨/ ٤٧، وكشاف القناع ٦/ ٥٢

(١) حديث عمرو بن حزم : «أن رسول ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابا». أخرجه النسائي (٨/ ٥٨ ـ ط المكتبة التجارية). وذكر ابن حجر في التلخيص (٤/ ١٨ ـ ط شركة الطباعة الفنية) أن جماعة من العلماء صححوه.

الباقي ، وهو اختيار أبي بكر، لأنه جرح واحد فلا يجمع فيه بين قصاص ودية .

ثم إن الحكم بثلث الدية إنما هو إذا عاش المشجوج ، أما إذا مات بها فإن كانت الجناية عمدا ففيها القصاص في النفس ، وإن كانت خطأ ففيها دية نفس كاملة .[1]

(١) ابن عابدين ٥/ ٣٧٢ - ٣٧٣ ، والبدائع ٧/ ٣١٦ ، وتكملة فتح القدير ٩/ ٢١٨ ، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٦٠ ، ٢٦٧ ، والدسوقي ٤/ ٢٧٠ ، ومغني المحتاج ٤/ ٢٦ ، ٥٨ ، والمهذب ٢/ ١٧٩ ، ٢٠٠ ، والمغني ٧/ ٧١٠ و٨/ ٤٧ ، وكشاف القناع ٦/ ٥٢

# دامية

**التعريف :**

١ - الدامية في اللغة : من دَمِيَ الجرح يَدْمَى دَمْيا ودَمىً : خرج منه الدم والشجة الدامية : هي التي يخرج دمها ولا يسيل .[1]

ويختلف الفقهاء في معنى الدامية .

فالمالكية والشافعية يسايرون المعنى اللغوي ، إذ يقول المالكية : هي التي تضعف الجلد فيرشح منه دم من غير أن ينشق الجلد .

ويقول الشافعية : هي التي تدمي من غير سيلان الدم .[2]

وأكثر الحنفية يقولون : إن الدامية هي التي تخرج الدم وتسيله ولا توضح العظم ، وهو ما ذهب إليه الحنابلة الذين يسمونها أيضا البازلة والدامغة .[3]

(١) المغرب ، والمصباح المنير ، ولسان العرب : مادة : «دمى» .

(٢) منح الجليل ٤/ ٣٦٤ ، والدسوقي ٤/ ٢٥٠ - ٢٥١ ، ومغني المحتاج ٤/ ٢٦

(٣) تكملة فتح القدير ٩/ ٢١٧ نشر دار إحياء التراث العربي ، وابن عابدين ٥/ ٣٧٢ - ٣٧٣ ، والبدائع ٧/ ٢٩٦ ، والاختيار ٥/ ٤١ ، والمغني ٨/ ٥٥ ، وكشاف القناع ٦/ ٥١

**الحكم الإجمالي :**

٢ ـ حكم الدامية هو حكم الدامعة بكل تفاصيله سواء أكانت عمدا أم خطأ.

(ر: دامعة).

# دباغة

**التعريف :**

١ ـ الدباغة في اللغة: مصدر دبغ الجلد يدبغه دبغا ودباغة، أي عالجه ولينه بالقرظ ونحوه ليزول ما به من نتن وفساد ورطوبة.

والدباغة أيضا اسم يطلق على حرفة الدباغ وهو صاحبها.

أما الدبغ والدباغ بالكسر فهما ما يدبغ به الجلد ليصلح. والمدبغة موضع الدبغ.[1]

وتطلق الدباغة في اصطلاح الفقهاء على المعنى اللغوي نفسه.[2]

قال الخطيب الشربيني: الدبغ نزع فضول الجلد، وهي مائيته ورطوباته التي يفسده بقاؤها، ويطيبه نزعها بحيث لو نقع في الماء لم يعد إليه النتن والفساد.[3]

ويشترط عند بعض الفقهاء أن يكون الدبغ

---

(١) المصباح المنير ومتن اللغة والمعجم الوسيط مادة: «دبغ».

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ١٣٦، ونهاية المحتاج ١/ ٢٣٢، والخرشي ١/ ٨٨

(٣) مغني المحتاج ١/ ٨٢، وانظر الخرشي ١/ ٨٨، والدسوقي ١/ ٥٣

بما يحرف الفم، أي يلذع اللسان بحرافته كالقرظ والعفص ونحوهما،[1] كما سيأتي: (ف٧)

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الصباغة :**

٢ ـ الصباغة حرفة الصباغ، والصبغ والصبغة والصباغ بالكسر كلها بمعنى، وهو ما يصبغ به، والصبغ بالفتح مصدر، يقال: صبغ الثوب صبغا: أي لوّنه بالصباغ، والأصل في معناه التغيير، ويعرض للجلد وغيره.[2]

**ب ـ التشميس :**

٣ ـ التشميس مصدر شمست الشيء إذا وضعته في الشمس، والمراد به أن يبسط الجلد في الشمس لتجف منه الرطوبة، وتزول عنه الرائحة الكريهة. واعتبره الحنفية ومن معهم دباغا حكميا،[3] كما سيأتي.

**ج ـ التتريب :**

٤ ـ التتريب مصدر ترب، يقال: تربت الإهاب تتريبا، إذا نثر عليه التراب لإزالة ما عليه من رطوبة ورائحة كريهة، ويقال أيضا: تربت الشيء إذا وضعت عليه التراب. وهو أيضا نوع من أنواع الدباغ الحكمي عند الحنفية ومن معهم.[1]

**مشروعية الدباغة :**

٥ ـ الدباغة مباحة، وهي من الحرف التي فيها مصلحة للناس.

وقد استدلوا لجواز الدباغة بأحاديث منها: قوله ﷺ: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»[2] ولأن الدباغة وسيلة لتطهير الجلود بإزالة ما بها من نتن وفساد فينتفع بها، كما ينتفع من سائر الأشياء الطاهرة.[3]

**ما يقبل الدباغة :**

٦ ـ الجلود هي التي تدبغ غالبا وتطهر بالدباغ على تفصيل يأتي بيانه.

وذكر بعض الفقهاء ـ منهم الحنفية ـ أن المثانة والكرش، مثل الإهاب في قبول الدباغ والطهارة به، وكذلك الأمعاء. قال ابن عابدين نقلا عن

---

(١) مغني المحتاج ١/ ٨٢، ونهاية المحتاج ١/ ٢٣٣، وحاشية القليوبي ١/ ٧٣

(٢) المصباح المنير، ومتن اللغة مادة: «صبغ».

(٣) البناية على الهداية ١/ ٤٧٢، وابن عابدين ١/ ١٣٦

(١) المرجعان نفسهما.

(٢) حديث: «أيما إهاب دبغ فقد طهر». أخرجه النسائي (٧/ ١٧٣ ـ ط المكتبة التجارية) من حديث ابن عباس، وأصله في صحيح مسلم (١/ ٢٧٧ ـ ط الحلبي).

(٣) ابن عابدين ١/ ١٣٦، ومواهب الجليل مع المواق ١/ ١٠١، ومغني المحتاج ١/ ٨٢ ـ ٨٣، وكشاف القناع ١/ ٥٤ ـ ٥٥

البحر: فلو دبغت المثانة وجعل فيها لبن جاز. وكذلك الكرش إن كان يقدر على إصلاحه. وقال أبو يوسف: إنه لا يطهر، لأنه كاللحم، وإذا أصلح أمعاء شاة ميتة فصلى وهي معه جاز، لأنه يتخذ منها الأوتار وهو كالدباغ. (١)

وقال البهوتي من الحنابلة: وجعل المصران وترا دباغ، وكذا جعل الكرش، لأنه هو المعتاد فيه. (٢)

وذكر الحنفية أيضا أن جلد الميتة من الحية الصغيرة التي لها دم، وكذلك الفأرة لا يقبلان الدباغ فلا يطهران بالعلاج. (٣)

**ما تحصل به الدباغة:**

٧ ـ ما يحصل به الدباغة يسمى دبغا ودباغا، واتفق الفقهاء على أنه يشترط في الدباغ أن يكون منشفا للرطوبة منقيا للخبث، مزيلا للريح، ولا يشترط أن تكون الدباغة بفعل فاعل، فإن وقع الجلد في مدبغته بنحو ريح، أو ألقي الدبغ عليه كذلك فاندبغ به كفى. كما لا يشترط أن يكون الدابغ مسلما.

وذهب فقهاء المالكية والشافعية وهو قول عند الحنابلة: إلى أنه لا يشترط أن يكون الدباغ طاهرا، فإن حكمة الدباغ إنما هي بأن يزيل عفونة الجلد ويهيئه للانتفاع به على الدوام. فما أفاد ذلك جاز به، طاهرا كان كالقرظ والعفص، أو نجسا كزرق الطيور. (١)

وهل يشترط غسل الجلد أثناء أو بعد الدباغة؟ فيه تفصيل يأتي بيانه.

والمذهب عند الحنابلة أنه يشترط أن يكون الدباغ طاهرا، لأنها طهارة من نجاسة فلم تحصل بنجس، كالاستجمار والغسل. (٢)

وصرح جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) بأنه لا يكفي في الدباغة التشميس، ولا التتريب. (٣) ثم اختلفوا فيما يدبغ به. فنقل عن يحيى بن سعيد من المالكية أن ما دبغ به جلد الميتة من دقيق أو ملح أو قرظ فهو طهور، ثم قال: وهو صحيح، فإن حكمة الدباغ إنما هي بأن يزيل عفونة الجلد ويهيئه للانتفاع به على الدوام فما أفاد ذلك جاز به.

وقال الشافعية: الدبغ نزع فضوله، وذلك يحصل بما يحرف الفم أي يلذع اللسان بحرافته، كالقرظ والعفص وقشور الرمان، والشث والشب. (٤) ولو بإلقائه على الدِّبغ بنحو ريح، أو

---

(١) ابن عابدين ١/ ١٣٥

(٢) كشاف القناع ١/ ٥٦

(٣) ابن عابدين ١/ ١٣٦، والزيلعي ١/ ٢٥

(١) ابن عابدين ١/ ١٣٦، والدسوقي ١/ ٥٥، ومغني المحتاج ١/ ٨٢، وكشاف القناع ١/ ٥٦، والمغني ١/ ٧٠

(٢) المغني ١/ ٧٠، وكشاف القناع ١/ ٧٦

(٣) الدسوقي ١/ ٥٥، والحطاب ١/ ١٠١، ومغني المحتاج ١/ ٨٢، وكشاف القناع ١/ ٥٦، والمغني ١/ ٧٠

(٤) الشث: شجر مر الطعم طيب الريح يدبغ به، والشب: معدن يشبه الزاج يدبغ به.

إلقاء الدبغ عليه كذلك. لا شمس وتراب وتجميد وتمليح مما لا ينزع الفضول وإن جفت وطابت رائحته، لأن الفضلات لم تزل، وإنما جمدت، بدليل أنه لو نقع في الماء عادت إليه العفونة.

وقال الحنابلة: لا يحصل الدبغ بنجس، ولا بغير منشف للرطوبة منق للخبث بحيث لو نقع الجلد بعده في الماء فسد، ولا بتشميس ولا بتتريب ولا بريح.[1]

أما الحنفية فتحصل الدباغة عندهم بكل ما يمنع النتن والفساد، وقال ابن عابدين: وما يمنع على نوعين حقيقي كالقرظ والشب والعفص ونحوه، وحكمي كالتتريب والتشميس والإلقاء في الريح. ولو جف ولم يستحل لم يطهر.[2]

ولا فرق بين الدباغ الحقيقي والحكمي عند الحنفية إلا في حكم واحد، وهو أنه لو أصاب الماء جلد الميتة بعد الدباغ الحقيقي لا يعود نجسا باتفاق الروايات عندهم، وفيما بعد الدباغ الحكمي روايتان.[3]

(١) كشاف القناع ١/ ٥٦

(٢) ابن عابدين ١/ ١٣٦

(٣) المرجع السابق نفسه. وترى اللجنة أن الدباغ يحصل بالأشياء المعتادة في ذلك ولا يشترط فيه مادة خاصة أو آلة، والمرجع في ذلك إلى أهل الصنعة، والحكمة في ذلك إنما هي زوال عفونة الجلد وفساده وتهيئته للانتفاع، فما أفاد ذلك جاز به (انظر البناية ١/ ٣٧٣، والحطاب ١/ ١٠١)

**أثر الدباغة في تطهير الجلود:**

٨ ـ جمهور الفقهاء على أن جلد الآدمي طاهر حيا أو ميتا، مسلما كان أو كافرا، وأنه ليس محلا للدباغة أصلا.

واتفق الفقهاء على أن جلد الحيوان المأكول اللحم كالإبل والغنم والبقر والظباء ونحوها طاهر قبل الذبح وبعده، سواء أدبغ أم لم يدبغ.

وكذلك ميتة السمك والجراد ونحوهما مما لا نفس له سائلة.

ولا خلاف بين الفقهاء في نجاسة جلود ميتة الحيوانات قبل الدباغ، وعرفوا الميتة بأنها الميت من الحيوان البري الذي له نفس سائلة، مأكولة اللحم أو غيره، مات حتف أنفه أو بذكاة غير شرعية، كمذكى المجوسي أو الكتابي لصنمه، أو المحرم لصيد، أو المرتد أو نحوه.[1] (ر: ميتة).

٩ ـ واختلفوا في طهارة جلود الميتة بالدباغة على التفصيل التالي:

ذهب الحنفية والشافعية ـ وهو رواية عن أحمد في جلد ميتة مأكول اللحم ـ إلى أن الدباغة وسيلة لتطهير جلود الميتة، سواء أكانت مأكولة اللحم أم غير مأكولة اللحم، فيطهر بالدباغ جلد ميتة سائر الحيوانات إلا جلد الخنزير عند الجميع لنجاسة عينه، وإلا جلد الآدمي لكرامته

(١) الخرشي ١/ ١٨٨، ومغني المحتاج ١/ ٧٨، وكشاف القناع ١/ ٥٤

لقوله تعالى: ﴿ولقد كرمنا بني آدم﴾[1] واستثنى الشافعية أيضا جلد الكلب، كما استثنى محمد من الحنفية جلد الفيل.[2]

واستدلوا لطهارة جلود الميتة بالدباغة بأحاديث، منها:

أ ـ قوله ﷺ: «أيما إهاب دبغ فقد طهر».[3]

ب ـ وبما روى سلمة بن المحبق «أن نبي الله ﷺ في غزوة تبوك دعا بماء من عند امرأة، قالت: ما عندي إلا في قربة لي ميتة. قال: أليس قد دبغتها؟ قالت: بلى. قال: فإن دباغها ذكاتها».[4]

ج ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت، فمر بها رسول الله ﷺ فقال: «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به؟» فقالوا: إنها ميتة، فقال: «إنما حرم أكلها».[5]

(١) سورة الإسراء/ ٧٠

(٢) ابن عابدين ١/ ١٣٦، والبدائع ١/ ٨٥، ومغني المحتاج ١/ ٧٨، والمغني لابن قدامة ١/ ٦٦، ٦٧

(٣) الإهاب هو الجلد قبل الدبغ، فإذا دبغ يسمى أديما (المصباح) والحديث تقدم تخريجه (ف/ ٥)

(٤) أخرجه النسائي (٧/ ١٧٣ ـ ١٧٤ ـ ط المكتبة التجارية) وصححه ابن حجر في التلخيص (١/ ٤٩ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

(٥) حديث: «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه». أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٤١٣ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٢٧٦ ـ ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عباس.

واستدلوا بالمعقول أيضا، وهو أن الدبغ يزيل سبب النجاسة وهو الرطوبة والدم، فصار الدبغ للجلد كالغسل للثوب، ولأن الدباغ يحفظ الصحة للجلد ويصلحه للانتفاع به كالحياة، ثم الحياة تدفع النجاسة عن الجلود فكذلك الدباغ.[1]

أما استثناء جلد الخنزير فلأنه نجس العين، أي أن ذاته بجميع أجزائها نجسة حيا وميتا، فليست نجاسته لما فيه من الدم أو الرطوبة كنجاسة غيره من ميتة الحيوانات، فلذا لم يقبل التطهير.[2]

واستدل الشافعية لاستثناء الكلب بأنه ورد في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب».[3]

والطهارة تكون لحدث أو خبث، ولا حدث على الإناء فتعين أن الولوغ سبب للخبث بسبب نجاسة فم الكلب، فبقية أجزاء الكلب

(١) ابن عابدين ١/ ١٣٦، والبدائع ١/ ٨٥، والبناية ١/ ٢٣٦، ٣٦٢، والمجموع ١/ ٢١٦ ومابعدها، ومغنى المحتاج ١/ ٧٨، وكشاف القناع ١/ ٥٤، والمغني ١/ ٦٧

(٢) روي عن أبي يوسف وسحنون من المالكية طهارة جلد الخنزير أيضا بالدباغ (ابن عابدين ١/ ١٣٦، والدسوقي ١/ ٥٤، والمجموع ١/ ٢١٤).

(٣) حديث: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب...» أخرجه مسلم (١/ ٢٣٤ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

أولى بالنجاسة، وإذا كانت الحياة لا تدفع النجاسة عن الكلب فالدباغ أولى، لأن الحياة أقوى من الدباغ بدليل أنها سبب لطهارة الجملة، والدباغ وسيلة لطهارة الجلد فقط.[1]

واستدل الحنفية لطهارة جلد الكلب بالدباغة بعموم الأحاديث التي تقدمت.[2]

والكلب ليس نجس العين عندهم في الأصح، وكذلك الفيل عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقد روي أن النبي ﷺ «كان يمتشط بمشط من عاج»،[3] وفسره الجوهري وغيره بعظم الفيل.

١٠ ـ وقال المالكية في المشهور المعتمد عندهم والحنابلة في المذهب بعدم طهارة جلد الميتة بالدباغة، لما روى عبدالله بن عكيم قال: أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهر أو شهرين: «ألّا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب». وفي رواية أخرى عنه ﷺ قال: «كنت رخصت لكم في جلود الميتة، فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب».[4]

وأجاب المالكية عن الأحاديث الواردة في طهارة الجلد بالدباغ بأنها محمولة على الطهارة اللغوية أي النظافة، ولذا جاز الانتفاع به في حالات خاصة كما سيأتي.

وروي عن سحنون وابن عبد الحكم من المالكية قولهما: بطهارة جلد جميع الحيوانات بالدباغة حتى الخنزير.[1]

١١ ـ وروي عن أحمد أنه يطهر بالدباغة جلد ميتة ما كان طاهرا في الحياة، من إبل وبقر وظباء ونحوها، ولو كان غير مأكول اللحم، لعموم قوله ﷺ: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»[2] فيتناول المأكول وغيره، وخرج منه ما كان نجسا في حال الحياة لكون الدبغ إنما يؤثر في دفع نجاسة حادثة بالموت فيبقى ما عداه على قضية العموم.

كما روي عن أحمد قوله: بطهارة جلود ميتة مأكول اللحم فقط، لقوله ﷺ: «ذكاة الأديم دباغه»[3] والذكاة إنما تعمل فيما يؤكل لحمه،

---

(١) المجموع ١/ ٢١١، ٢١٤، ٢٢٠، ومغني المحتاج ١/ ٧٨

(٢) المراجع السابقة للحنفية.

(٣) حديث: «كان يمتشط بمشط من عاج». أخرجه البيهقي (١/ ٢٦ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أنس، وضعف إسناده.

وانظر ابن عابدين ١/ ١٣٦

(٤) حديث عبدالله بن عكيم بروايتيه: «أتانا كتاب = رسول الله ﷺ قبل وفاته». أخرجه الترمذي (٤/ ٢٢٢ ـ ط الحلبي) وأبو داود (٤/ ٣٧٠ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) بألفاظ متقاربة، وحسنه الترمذي.

(١) الدسوقي مع الشرح الكبير ١/ ٥٤، والمحلى ٩/ ٣٢ م١٥٤٩، والمغني ١/ ٦٦، ٦٧، وكشاف القناع ١/ ٥٤

(٢) تقدم تخريج الحديث ف/ ٥

(٣) حديث: «ذكاة الأديم دباغه». أخرجه أحمد (٣/ ٤٧٦ ـ ط الميمنية) من حديث سلمة بن المحبق، وفي إسناده جهالة، ولكن له شاهد من حديث عائشة أخرجه النسائي (٧/ ١٧٤ ـ ط المكتبة التجارية) وإسناده صحيح.

فكذلك الدباغ.[١]

**غسل الجلد المدبوغ :**

١٢ - لم يذكر الحنفية ضرورة غسل الجلد المدبوغ أثناء الدباغة ولا بعدها، فالظاهر من كلامهم طهارة الجلد بمجرد الدبغ قبل الغسل، كما هو وجه عند الحنابلة أيضا، لعموم قوله ﷺ: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»[٢] ولأنه طهر بانقلابه، فلم يفتقر إلى استعمال الماء كالخمرة إذا انقلبت خلا.

والوجه الثاني عند الحنابلة أن الطهارة لا تحصل بمجرد الدبغ بل تحتاج إلى الغسل لقوله ﷺ في جلد الشاة الميتة: «يطهرها الماء والقرظ».[٣]

والأصح عند الشافعية عدم اشتراط غسل الجلد أثناء الدباغة تغليبا لمعنى الإحالة، ولحديث مسلم: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»[٤] ولم يذكر فيه الغسل.

(١) المغني ١/ ٦٨، ٦٩، وكشاف القناع ١/ ٥٤، ٥٥

(٢) تقدم تخريج الحديث (ف/ ٥)

(٣) البدائع ١/ ١٨٥، وابن عابدين ١/ ١٣٦، والزيلعي ١/ ٢٥، والمغني ١/ ٧٠، ٧١، وكشاف القناع ١/ ٥٤، ٥٥، وانظر المجموع ١/ ٢٢٦ والحديث: «يطهرها الماء والقرظ».

أخرجه أبو داود (٤/ ٣٦٩، ٣٧٠ - تحقيق عزت عبيد دعاس) والنسائي (٧/ ١٧٤ - ط المكتبة التجارية) من حديث ميمونة، وفي إسناده جهالة.

(٤) حديث: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر». أخرجه مسلم (١/ ٢٧٧ - ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عباس.

ومقابل الأصح يشترط غسله أثناء الدباغة تغليبا لمعنى الإزالة، ولقوله ﷺ في الحديث الآخر: «يطهرها الماء والقرظ» وحمل الأول على الندب، أما بعد الدباغة فالأصح عندهم وجوب غسله بالماء، لأن المدبوغ يصير كثوب نجس أي متنجس لملاقاته للأدوية النجسة. أو التي تنجست به قبل طهره فيجب غسله لذلك.[١]

**طرق الانتفاع بالجلد المدبوغ :**

**أ - أكل جلد الميتة المدبوغ :**

١٣ - لا خلاف بين الفقهاء في عدم جواز أكل جلد الميتة من الحيوان غير المأكول اللحم سواء أكان قبل الدبغ أم بعده. وكذلك في جلد ميتة مأكول اللحم قبل دبغه، فإنه يحرم أكله اتفاقا، أما بعد دبغه فجمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة وهو الأصح المفتى به عند الشافعية) على عدم جواز أكله أيضا لقوله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة﴾[٢] والجلد جزء منها. ولقول النبي ﷺ عن الميتة: «إنما حرم أكلها».[٣]

وحكي عن أبي حامد، وهو وجه لأصحاب

(١) مغني المحتاج ١/ ٨٢، ٨٣، والمجموع ١/ ٢٢٥، ٢٢٦

(٢) سورة المائدة/ ٣

(٣) حديث: «إنما حرم أكلها». أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٤١٣ - ط السلفية)، ومسلم (١/ ٢٧٦ - ط الحلبي) من حديث ابن عباس.

الشافعي جواز أكله بعد الدبغ، ولقوله ﷺ: «ذكاة الأديم دباغه». [١] ولأنه جلد طاهر من حيوان مأكول اللحم فأشبه المذكى. [٢]

**ب ـ استعمال الجلد المدبوغ والتعامل به:**

١٤ ـ إذا قلنا بطهارة الجلد المدبوغ ـ غير جلد السباع ـ فيصح بيعه، وإجارته، واستعماله، والانتفاع به في كل ما يمكن الانتفاع به سوى الأكل.

وقيد المالكية وهو رواية عن الحنابلة جواز استعماله في اليابسات فقط، حيث قال المالكية: يجوز استعماله في اليابسات بأن يوعى فيه العدس والفول ونحوهما، ويغربل عليها، ولا يطحن لأنه يؤدي إلى تحليل بعض أجزائه فتختلط بالدقيق. لا في نحو عسل ولبن وسمن وماء زهر. ويجوز لبسها في غير الصلاة لا فيها.

كما يجوز استعماله عند المالكية في الماء أيضا، لأن له قوة الدفع عن نفسه لطهوريته فلا يضره إلا إذا تغير أحد أوصافه. [٣]

أما جلود السباع ففيها خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح: (جلد ف/ ١٤).

---

(١) تقدم تخريجه (ف/ ١١)

(٢) ابن عابدين ١/ ١٣٦، جواهر الإكليل ١/ ١٠، والمجموع ١/ ٢٢٩، ٢٣٠، والمغني ١/ ٧٠

(٣) الدسوقي ١/ ٥٥، والخرشي ١/ ٨٨، ٨٩، والمغني ١/ ٧٠، وكشاف القناع ١/ ٥٤

# دباء

**التعريف:**

١ ـ الدباء في اللغة: القرع، قيل: الدباء المستدير منه وقيل: اليابس، وواحده الدباءة. [١]

والمراد بها عند الفقهاء في موضوع الأشربة القرعة اليابسة المتخذة وعاء للانتباذ فيه. [٢]

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ الحنتم:**

٢ ـ الحنتم جرار مدهونة خضر، كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة قبل التحريم ثم اتسع فيها فقيل للخزف كله: حنتم، وواحدتها حنتمة. [٣]

---

(١) تاج العروس مادة: «دبب»، والصحاح مادة: «دبى»، والنهاية لابن الأثير ٢/ ٩٦

(٢) كشاف القناع ٦/ ١٢٠، وصحيح مسلم بشرح النووي ١/ ١٨٥، والموسوعة الفقهية ٥/ ٢١

(٣) النهاية لابن الأثير ١/ ٤٤٨، والعناية بهامش فتح القدير ٩/ ٣٨ نشر دار إحياء التراث العربي، وكشاف القناع ٦/ ١٢٠، وحاشية العدوي على شرح الرسالة ٢/ ٣٩٠ نشر دار المعرفة.

ب ـ المزفت :

٣ ـ المزفت هو الإناء الذي طلي بالزفت، وهو نوع من القار، ويقال له أيضا: المقيّر.[١]

ج ـ النقير :

٤ ـ النقير هو جذع النخلة ينقر ويجعل ظرفا كالقصعة.[٢]

وهذه الأوعية كلها تشترك في أن ما يوضع من الشراب فيها يسرع إليه التخمر.[٣]

الحكم الإجمالي :

الانتباذ في الدباء :

٥ ـ ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة على الصحيح عندهم) إلى جواز الانتباذ في الدباء، ويقولون: إن ما ورد من النهي عن الانتباذ فيها إنما كان أولا ثم نسخ،[٤] فقد روي عن بريدة أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا». وفي رواية: «نهيتكم من الظروف وإن الظروف ـ أو ظرفا ـ لا يحل شيئا ولا يحرمه وكل مسكر حرام».[١]

قال النووي: كان الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير منهيا عنه في أول الإسلام خوفا من أن يصير مسكرا فيها، ولا يعلم به لكثافتها فتتلف ماليته، وربما شربه الإنسان ظانا أنه لم يصر مسكرا، فيصير شاربا للمسكر، وكان العهد قريبا بإباحة المسكر فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكر، وتقرر ذلك في نفوسهم، نسخ النهي وأبيح لهم الانتباذ في كل وعاء بشرط أن لا يشربوا مسكرا، وهذا صريح قوله ﷺ كما ورد في حديث بريدة.[٢]

وذهب مالك وأحمد في رواية والثوري وإسحاق إلى كراهة الانتباذ في الدباء، وهو مروي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم،[٣] لأن النبي ﷺ نهى عن الانتباذ في

---

(١) النهاية لابن الأثير ٢/ ٣٠٤، والعناية ٩/ ٣٨، وكشاف القناع ٩/ ٣٨، وعمدة القاري ٢١/ ١٧١

(٢) حاشية العدوي على شرح الرسالة ٢/ ٣٩٠، وعمدة القاري ٢١/ ١٧١، وصحيح مسلم بشرح النووي ١/ ١٨٥، والموسوعة الفقهية ٥/ ٢١

(٣) الموسوعة الفقهية ١/ ١٢٢، والمنتقى ٣/ ١٤٩، صحيح مسلم بشرح النووي ١/ ١٨٥

(٤) الزيلعي ٦/ ٤٨، والبناية ٩/ ٥٥٣ ـ ٥٥٤، وعمدة القاري ٢١/ ١٧٨، وصحيح مسلم بشرح النووي ١/ ١٨٥ ـ ١٨٦، ١٣/ ١٥٨ ـ ١٥٩، والمجموع ٢/ ٥٦٦ نشر السلفية، والمغني لابن قدامة ٨/ ٣١٨، ونيل الأوطار ٨/ ١٨٤ ط العثمانية، والموسوعة الفقهية ٥/ ٢١

---

(١) حديث بريدة: «كنت نهيتكم عن الأشربة». أخرجه مسلم (٣/ ١٥٨٥ ـ ط الحلبي) بروايتيه.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٣/ ١٥٩ ط المطبعة المصرية بالأزهر.

(٣) بداية المجتهد ١/ ٤٠٧، ٤٠٨ ط المكتبة التجارية، ونيل الأوطار ٨/ ١٨٤، وحاشية العدوي على شرح الرسالة ١/ ٣٩٠، والمغني ٨/ ٣١٨، والبناية ٩/ ٥٥٤

الدباء والنقير والمزفت والحنتم.[١]

ويرى هذا الفريق من الفقهاء أن النهي المتقدم الذي نسخ إنما كان نهياً عن الانتباذ مطلقا، أما النهي عن الانتباذ في الدباء وغيرها من الأوعية المذكورة في الحديث فهو باق ـ عندهم ـ سدا للذرائع لأن هذه الأوعية تعجل شدة النبيذ.[٢] (ر: أشربة ف١٨ ج٥ ص٢١).

هذا وللتفصيل في تطهير الدباء[٣] وغيرها من الأوعية إذا استعمل فيها الخمر ينظر مصطلح: (نجاسة).

(١) حديث: «نهى عن الانتباذ في الدباء والنقير...» أخرجه مسلم (٣/ ١٥٧٩ ـ الحلبي) من حديث عائشة.

(٢) بداية المجتهد ١/ ٤٠٨، ونيل الأوطار ٨/ ١٨٤، وصحيح مسلم بشرح النووي ١/ ١٨٦

(٣) الزيلعي ٦/ ٤٨، والبناية ٩/ ٥٥٦، وفتح القدير ٩/ ٣٩

# دبر

**التعريف:**

١ ـ الدّبُر بضمتين خلاف القبل. ودبر كل شيء عقبه. ومنه يقال لآخر الأمر دبر. وأصله ما أدبر عنه الإنسان. والدبر الفرج وجمعه أدبار. وولاّه دبره كناية عن الهزيمة.[١] ومنه قوله تعالى ﴿سيهزم الجمع ويولُّون الدبر﴾.[٢]

والمراد به هنا خلاف القبل من الإنسان والحيوان.

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ القبل:**

٢ ـ القبل بضمتين وبسكون الباء، ومن معانيه فرج الإنسان من الذكر والأنثى. وقيل هو للأنثى خاصة. والقبل من كل شيء خلاف دبره. وعلى ذلك فالقبل مقابل الدبر.[٣]

**ب ـ الفرج:**

٣ ـ الفَرْج بفتح الفاء وسكون الراء الخلل بين

(١) المصباح المنير ولسان العرب في المادة.

(٢) سورة القمر/ ٤٥

(٣) المصباح واللسان في المادة

الشيئين، وجمعه فروج، والفرجة كالفرج، والفرج العورة.

والغالب استعمال الفرج في القبل من الذكر والأنثى. وقد يشمل القبل والدبر معا في اصطلاح الفقهاء.[1]

**الأحكام المتعلقة بالدبر:**

**النظر إلى الدبر ومسه:**

٤ ـ الدبر من العورة المغلظة عند جميع الفقهاء، فلا يجوز كشفه والنظر إليه لغير الزوج والزوجة، بدون ضرورة.

أما الزوجان فجمهور الفقهاء على جواز نظر الزوج لجميع أجزاء بدن الزوجة، كما يجوز لها أن تنظر منه ما أبيح له النظر إليه منها.[2]

وصرح بعض الفقهاء منهم الشافعية بكراهة النظر إلى الفرج مطلقا ولو من نفسه بلا حاجة، لما روت عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «ما رأيت منه ولا رأى مني».[3]

وتفصيل هذه المسائل في مصطلحي: (عورة، ونظر).

**نقض الوضوء بمس الدبر:**

٥ ـ ذهب الحنفية ـ وهو القول القديم للشافعي ورواية عند الحنابلة ـ إلى عدم نقض الوضوء بمس الدبر مطلقا سواء أكان من نفسه أم من غيره، وسواء أكان بحائل أم بغير حائل.[1]

وقال الشافعية في الجديد: ينتقض الوضوء بمس حلقة الدبر بباطن الكف من غير حائل سواء أكان من نفسه أم من غيره، ولا يشترط في نقض الوضوء أن يكون المس بتلذذ عندهم. وكذا قال الحنابلة ـ في المعتمد ـ غير أنهم لم يقيدوه بباطن، بل ينتقض بمسه بظهر اليد أو باطنها أو حرفها.[2]

واستدلوا بقوله ﷺ: «من مس فرجه فليتوضأ»،[3] وقوله ﷺ: «إذا أفضى أحدكم

---

(١) المغرب والمصباح المنير ولسان العرب في المادة، وفتح القدير ٢/ ٢٦٥، وابن عابدين ٢/ ١٠٠ وجواهر الإكليل ١/ ٢٢، وحاشية الدسوقي ١/ ٥٢٣، وحاشية الجمل ٥/ ١٢٩، ومواهب الجليل ٣/ ٤٠٥، والمغني لابن قدامة ١/ ٥٧٨

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٣٤، وجواهر الإكليل ١/ ٢٧٥، وأسنى المطالب ٣/ ١١٢ ـ ١١٣، ونهاية المحتاج ٦/ ١٩٦، والمغني لابن قدامة ١/ ٥٧٨

(٣) حديث عائشة: «ما رأيت منه ولا رأى مني». أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في أخلاق النبي (ص٢٥١ ـ ٢٥٢ ـ ط = مطابع الهلالي بمصر). وفي إسناده متهم بالكذب كما في الميزان للذهبي (٤/ ١١ ـ ط الحلبي).

وانظر نهاية المحتاج ٦/ ١٩٦.

(١) ابن عابدين ١/ ٩٩، ومغني المحتاج ١/ ٣٦، وكشاف القناع ٨/ ١٢٨، والمغني ١/ ١٧٨ ـ ١٧٩

(٢) مغني المحتاج ١/ ٣٥ ـ ٣٦، وكشاف القناع ١/ ١٢٨

(٣) حديث: «من مس فرجه فليتوضأ» أخرجه ابن ماجه (١/ ١٦٢ ـ ط الحلبي) من حديث أم حبيبة، وصححه الإمام أحمد كما في التلخيص لابن حجر (١/ ١٢٤ ط شركة الطباعة الفنية).

بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر أو حجاب فليتوضأ». [١]

أما المالكية فلا ينتقض الوضوء عندهم بمس الدبر إذا كان من نفسه. أما مس دبر الغير فحكمه عندهم حكم اللمس، إذا التذ به صاحبه أو قصد اللذة ينتقض، وإلا لا ينتقض. [٢]

وتفصيله في مصطلح: (حدث).

**الاستنجاء:**

٦ - ذكر الفقهاء في آداب قضاء الحاجة والاستنجاء أنه يندب إزالة ما في المحل من أذى بماء أو حجر باليد اليسرى، ويندب إعداد مزيل الأذى من جامد طاهر أو مائع، كما يندب استعمال الجامد وترا، وتقديم القبل على الدبر احترازا من تنجس يده بما على المخرج[٣] على خلاف للفقهاء في بعض الأمور.

وتفصيله في مصطلحي: «استنجاء واستجمار».

(١) حديث: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه، وليس...» أخرجه ابن حبان (الإحسان ٢/ ٢٢٢ - ط دار الكتب العلمية) من حديث أبي هريرة، وصححه.

(٢) جواهر الإكليل ١/ ٢٠ - ٢١

(٣) ابن عابدين ١/ ٢٢٣، ٢٢٦، وحاشية الدسوقي ١/ ١٠٥ - ١٠٦، ومغني المحتاج ١/ ٤٣، ٤٦، وكشاف القناع ١/ ٦٠ - ٦٢

**أثر ما يخرج من الدبر:**

٧ - الخارج المعتاد من الدبر كالنجاسة والريح ناقض للوضوء باتفاق الفقهاء.

أما الخارج غير المعتاد كالحصى والدود والشعر ففيه خلاف بين المذاهب نجمله فيما يأتي:

ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) إلى أنه ناقض للوضوء، سواء أكان جافا أم مبلولا بنجاسة. [١]

وقال المالكية في المشهور عندهم: إن الخارج غير المعتاد كحصى تولد بالبطن، ودود، لا ينقض الوضوء ولو مبلولا بغائط غير متفاحش بحيث ينسب الخروج للحصى والدود لا للغائط.

والقول الثاني عندهم: أنه ناقض للوضوء إذا كان غير نقي. [٢]

وتفصيله في: (حدث).

**أثر ما يدخل في دبر الصائم:**

٨ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن وصول عين من الأعيان من الخارج إلى الجوف وإن قلّت أو لم تكن مما يؤكل كسمسمة أو حصاة، ولو بالحقنة

(١) ابن عابدين ١/ ٩٢، ومغني المحتاج ١/ ٣٢ - ٣٣، وكشاف القناع ١/ ١٢٢، و١٢٤

(٢) جواهر الإكليل ١/ ١٩، ٢٠، وحاشية الدسوقي ١/ ١١٥

مفطر للصوم، لأن الصوم إمساك عن كل ما يصل إلى الجوف. وعلى ذلك فما دخل في دبر الصائم من خشبة أو حصاة ولو كانت صغيرة وغير مبلولة يفطر. وكذلك لو أدخل أصبعه في دبره جافة كانت أم مبلولة.[1]

وقال الحنفية: الصوم يفسد بالدخول، والوضوء ينتقض بالخروج، فإذا أدخل عودا جافا ولم يغيبه لا يفسد الصوم، لأنه ليس بداخل من كل وجه. ومثله الأصبع الجافة. وإن غيب العود أو نحوه فسد وإن كان جافا لتحقق الدخول الكامل.

وكذلك يفسد الصوم إذا أدخل شيئا من العود أو الأصبع في دبره مبتلا، كما في حالة الاستنجاء، لاستقرار البلة في الجوف. وإذا أدخلها يابسة لا يفسد الصوم على المختار عندهم، لأنها ليست آلة الجماع ولا تعتبر داخلة من كل وجه ولم تنقل البلة إلى الداخل.[2]

وقال المالكية: ما وصل للمعدة من منفذ عال مفسد للصوم مطلقا سواء أكان متحللا أم غير متحلل، وسواء أكان عمدا أم سهوا. وهذا هو المختار عند اللخمي. وذهب ابن الماجشون إلى أن للحصاة حكم الطعام يوجب في السهو القضاء، وفي العمد القضاء والكفارة.

وإن كان من منفذ سافل ـ كالدبر مثلا ـ فلا يفسد إذا كان جامدا، ويفسد إذا كان متحللا، والمراد بالمتحلل المائع، أي ما ينماع ولو في المعدة، بخلاف غير المتحلل الذي لا ينماع في المعدة، كدرهم وحصاة.

وصرح المالكية بأن الحقنة من مائع في الدبر توجب القضاء على المشهور عندهم بخلاف الحقنة بالجامد فلا قضاء، كما لا قضاء في فتائل عليها دهن لخفتها.[1]

وفي المسألة تفصيل ينظر في: (صوم).

**الاستمتاع بدبر الزوجة:**

٩ ـ ذهب جمهور الفقهاء بجواز استمتاع الزوج بظاهر دبر زوجته ولو بغير حائل، بشرط عدم الإيلاج، لأنه كسائر جسدها، وجميعه مباح، إلا ما حرم الله من الإيلاج.

وهذا في غير الحائض. أما في الحائض فقيدوا جواز الاستمتاع بما بين ركبتيها وسرتها دون الإيلاج بأن يكون بحائل.[2] على خلاف

---

(١) أسنى المطالب ١/ ١١٥ ـ ١١٦، ومغني المحتاج ١/ ٤٢٧ ـ ٤٢٨، وكشاف القناع ٢/ ٣١٨، والمغني لابن قدامة ٣/ ١٠٥

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ١٠١، ١١٢، وحاشية الطحطاوي على الدر ١/ ٨٥، ٩٤، والبدائع ٢/ ٩٣، ٩٤

(١) حاشية الدسوقي ١/ ٥٢٣ ـ ٥٢٤، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٥/ ٢٣٣

(٢) ابن عابدين ٥/ ١٩٤، ٢٣٤، والمغني ٧/ ٢٣، وجواهر =

وتفصيل ينظر في مصطلح : (حيض) .

**الوطء في الدبر :**

**أ ـ وطء الذكور :**

١٠ ـ اتفق الفقهاء على تحريم الإتيان في دبر الرجال، وهو ما يسمى باللواط،[1] وقد ذم الله تعالى في كتابه المجيد، وعاب من فعله، فقال: ﴿ولوطا إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين. إنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوم مسرفون﴾.[2] وقال النبي ﷺ: «لعن الله من عمل عمل قوم لوط» ثلاثا.[3]

وفي عقوبة فاعله، والأحكام المترتبة عليه تفصيل ينظر في: (لواط).

**ب ـ وطء الأجنبية في دبرها:**

١١ ـ اتفق الفقهاء على حرمة إتيان الأجنبية في دبرها، وألحقه أكثر الفقهاء بالزنى في الحكم.[1]

وفي ذلك تفصيل ينظر في: (زنى، لواط).

**ج ـ وطء الزوجة في دبرها:**

١٢ ـ لا يحل وطء الزوجة في الدبر.[2]

وينظر تفصيل ذلك في (وطء).

**د ـ وطء البهيمة والحيوان :**

١٣ ـ لا خلاف بين الفقهاء في حرمة وطء الحيوان في دبره أو قبله.[3]

وينظر تفصيل ذلك في: (وطء).

---

= الإكليل ١/ ٢٧٥، وأسنى المطالب ٣/ ١١٣، وكشاف القناع ٥/ ١٨٩

(١) ابن عابدين ٣/ ١٥٥، ١٥٦، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٨٣، ٢٨٥، وحاشية القليوبي ٤/ ١٢٤، ١٧٩، والمغني ٨/ ١٨٧، وكشاف القناع ٦/ ٩٤

(٢) سورة الأعراف ٨٠، ٨١

(٣) حديث: «لعن الله من عمل عمل قوم لوط». أخرجه ابن حبان (الإحسان ٦/ ٢٩٩ ـ ط دار الكتب العلمية) وحسنه الذهبي في كتاب الكبائر (ص٨١ ـ ط دار ابن كثير).

(١) ابن عابدين ٣/ ١٥٥ ـ ١٥٦، التاج والإكليل مع الحطاب ٦/ ٢٩١، ومغني المحتاج ٤/ ١٤٤، وكشاف القناع ٦/ ٩٤

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ١٥٥ ـ ١٥٦، والحطاب ٣/ ٤٠٧، ومغني المحتاج ٤/ ١٤٣، وحاشية الجمل ٥/ ١٢٩، والمغني ٧/ ٢٢، وكشاف القناع ٥/ ١٨٨، ١٨٩

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/ ١٥٥، والحطاب مع المواق ٦/ ٢٩٣، ومغني المحتاج ٤/ ١٤٥، والمغني لابن قدامة ٨/ ١٨٨، ١٩١

# دخان

**التعريف :**

١ ـ دخان النار معروف، وجمعه أدخنة، ودواخن، ودواخين، يقال: دخنت النار: ارتفع دخانها، ودخنت: إذا فسدت بإلقاء الحطب عليها حتى هاج دخانها، وقد يضع العرب الدخان موضع الشر إذا علا، فيقولون: كان بيننا أمر ارتفع له دخان. وقد قيل: إن الدخان قد مضى. [1]

ومن إطلاقاته أيضا: التبغ والبخار، [2] وقد مر تفصيل أحكامهما في مصطلحي: «بخار»، و«تبغ».

**الأحكام المتعلقة بالدخان :**

**دخان النجاسة :**

٢ ـ اختلف الفقهاء في طهارة الدخان المتصاعد من النجاسة: فذهب الحنفية على المفتى به، والمالكية في المعتمد، وبعض الحنابلة، إلى أن دخان النجاسة طاهر. قال الحنفية: إن ذلك على سبيل الاستحسان دفعا للحرج، وللضرورة وتعذر التحرز.

وذهب الشافعية في الأصح والحنابلة في المذهب، وأبو يوسف من الحنفية إلى أن دخان النجاسة كأصلها، وظاهر كلام الرملي من الشافعية أن قليله معفو عنه مطلقا، وعلى هذا فمن استصبح بدهن نجس، يعفى عما يصيبه من دخان المصباح لقلته.

وأما عند ابن حجر الهيتمي فيعفى عن قليله إن لم يكن من مغلظ، وإلا فلا يعفى عنه قليلا كان أو كثيرا. [1]

**فساد الصوم بالدخان :**

٣ ـ ذهب الفقهاء إلى أن الصائم لو أدخل في حلقه الدخان أفطر، سواء كان دخان تبغ، أو عود، أو عنبر، أو غير ذلك إذا كان ذاكرا للصوم. إذ يمكن التحرز عنه. وأما إذا وصل

---

(١) مختار الصحاح، ولسان العرب المحيط، والصحاح في اللغة والعلوم مادة: «دخن».

(٢) لسان العرب المحيط، والصحاح في اللغة والعلوم مادة: «بخر» و«تبغ»

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٤٧، وابن عابدين ١/ ٢١٦ ط دار إحياء التراث العربي، وحاشية الدسوقي ١/ ٥٧ ـ ٥٨، ومواهب الجليل ١/ ١٠٦ ـ ١٠٧ ط دار الفكر، والإقناع للخطيب الشربيني ١/ ٢٢، وحاشية الجمل ١/ ١٧٩ ط دار إحياء التراث العربي، ونهاية المحتاج ١/ ٢٤٧ ط مصطفى البابي الحلبي، وأسنى المطالب ١/ ٢٧٨، والمغني ١/ ٧٢، وكشاف القناع ١/ ١٨٦

إلى حلقه دون قصد، فلا يفسد به الصوم، لعدم إمكان التحرز عنه، لأنه إذا أطبق الفم، دخل من الأنف.

وفي استنشاق الدخان عمدا خلاف وتفصيل، ينظر مصطلح: «صوم». [1]

**القتل بالدخان:**

٤ ـ من حبس شخصا في بيت وسد منافذه فاجتمع فيه الدخان وضاق نفسه فمات، ففيه القصاص عند الشافعية والحنابلة، وهو مقتضى قواعد المالكية إن قصد بذلك موته، أما إن قصد مجرد التعذيب فالدية.

وأما الحنفية فقواعدهم تأبى وجوب القصاص، [2] وتفصيل ذلك في مصطلح: (قصاص، ودية).

**إيذاء الجار بالدخان:**

٥ ـ ذهب الحنفية والمالكية وهو المذهب عند الحنابلة إلى أن من أراد أن يبني في داره تنورا للخبز الدائم كما يكون في الدكاكين، يمنع، لأنه يضر بجيرانه ضررا فاحشا لا يمكن التحرز عنه، إذ يأتي منه الدخان الكثير.

وذهب الشافعية، وهو رواية عن أحمد، وبه قال بعض أصحاب أبي حنيفة: إلى أنه لا يمنع، لأنه تصرف في خالص ملكه، ولم يتعلق به حق غيره، فلم يمنع منه كما لو طبخ في داره أو خبز فيها.

أما دخان التنور المعتاد في البيوت، ودخان الخبز والطبيخ فلا خلاف في أنه لا يمنع، لأن ضرره يسير، ولا يمكن التحرز عنه، فتدخله المسامحة. [1]

وإذا طبخ الجار ما يصل دخانه أو رائحته إلى جاره استحب له أن يهديه من ذلك الطعام لحديث عبدالله بن عمرو بن العاص في ذكر حقوق الجار، ذكر منها: «ولا تؤذه بقتار ريح قدرك إلا أن تغرف له منها». [2]

---

(١) ابن عابدين ٢/ ٩٧، و٥/ ٢٩٥، وفتح القدير ٢/ ٢٥٨ ط دار إحياء التراث العربي، وشرح الزرقاني ٢/ ٢٠٤ ط دار الفكر، والدسوقي ١/ ٥٢٥، والقليوبي ٢/ ٥٦، ونهاية المحتاج ٣/ ١٦٩، وكشاف القناع ٢/ ٣٢١

(٢) ابن عابدين ٥/ ٣٤٨ ـ ٣٤٩ وما بعدها، والشرح الصغير ٤/ ٣٣٩، وروضة الطالبين ٩/ ٢٥٤، ومطالب أولي النهى ٦/ ٨

(١) ابن عابدين ٤/ ٣٦١، جواهر الإكليل ٢/ ١٢٢، ونهاية المحتاج ٥/ ٣٣٧، والقليوبي ٣/ ٩٠

(٢) حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: «ولا تؤذه بقتار ريح قدرك إلا أن تغرف له منها». ذكره المنذري في الترغيب (٣/ ٣٥٧ ـ ط الحلبي) وعزاه إلى مكارم الأخلاق للخرائطي، وصدره بصيغة التضعيف.

# دخول

**التعريف :**

١ ـ الدخول في اللغة نقيض الخروج.[١] وفي الاصطلاح: هو الانفصال من الخارج إلى الداخل.[٢] ويطلق أيضا على الوطء على سبيل الكناية. قال المطرزي: سواء أكان الوطء مباحا أو محظورا.[٣]

وقال الفيومي: «دخل بامرأته دخولا، كناية عن الجماع أول مرة وغلب استعماله في الوطء المباح» ومنه قوله تعالى: ﴿... من نسائكم اللاتي دخلتم بهن، فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم﴾.[٤]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الخروج :**

٢ ـ الخروج في اللغة نقيض الدخول. والخروج أيضا: أول ما ينشأ من السحاب، قال الأخفش: يقال للماء الذي يخرج من السحاب: خروج.[١]

فالدخول، والخروج بالمعنى الأول ضدان، وبالمعنى الثاني متباينان.

**الحكم التكليفي :**

٣ ـ للدخول بإطلاقيه أحكام تعتريه، وهي تختلف باختلاف مواطنها، واختلاف ما يتعلق به الدخول. ونجمل أهمها فيما يلي:

**أولا: أحكام الدخول بالإطلاق الأول:**

**دخول المسجد :**

٤ ـ يستحب لمن أراد دخول المسجد أن يقدم رجله اليمنى، ويؤخر اليسرى عند الدخول، ويستحب أن يقول: «اللهم افتح لي أبواب رحمتك»[٢] وقد ورد أنه يقال: «أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم»[٣] و«باسم الله، اللهم صل

---

(١) لسان العرب المحيط مادة: «دخل».

(٢) الاختيار ٤/ ٥٤

(٣) كشاف القناع ٥/ ٧٢، والمغرب للمطرزي والمصباح للفيومي والمعجم الوسيط مادة: «دخل».

(٤) سورة النساء/ ٢٣

(١) لسان العرب المحيط، ومتن اللغة مادة «خرج».

(٢) دليل قوله: اللهم افتح لي أبواب رحمتك. حديث أبي حميد أو أبي أسيد أخرجه مسلم (١/ ٤٩٤ ـ ط الحلبي).

(٣) حديث: «أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم». أخرجه أبو داود (١/ ٣١٨ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث عبدالله بن عمر، وجوّد إسناده النووي في الأذكار (ص٨٥ ـ ط دار ابن كثير).

على محمد وعلى آل محمد وسلم، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك». [1] ويستحب لمن دخل المسجد صلاة ركعتين تحية المسجد. وتفصيل ذلك في مصطلح: «مسجد».

**دخول مكة:**

٥ ـ يختلف حكم دخول مكة باختلاف الداخل: فالآفاقي لا يجوز له دخولها إلا محرما، سواء أدخلها حاجا أم معتمرا، واختلف فيما إذا دخلها لغير النسك.

ومن كان داخل الميقات فله أن يدخل مكة بغير إحرام لحاجته، لأنه يتكرر دخوله لحاجته، وأما للحج فلا يجوز له دخولها من غير إحرام، لأنه لا يتكرر، وكذا لأداء العمرة، لأنه التزمها بنفسه.

وتفصيل ذلك في مصطلح: «إحرام».

ولا بأس بدخول مكة ليلا أو نهارا، عند الحنفية والحنابلة. وقال المالكية والشافعية: يستحب أن يكون نهارا.

ويستحب الدخول من باب بني شيبة عند دخول مكة اقتداء بفعله ﷺ، [1] كما يستحب أن يقول عند الدخول الأدعية المأثورة، [2] وتفصيلها في مصطلح: (حج) و(إحرام).

**دخول الحائض والجنب المسجد:**

٦ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أنه لا يجوز للحائض والنفساء دخول المسجد، والمكث فيه ولو بوضوء. وكذلك الحكم في الجنب سواء أكان رجلا أم امرأة، لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاء رسول الله ﷺ، وبيوت أصحابه شارعة في المسجد، فقال: «وجهوا هذه البيوت، فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب». [3]

واستثنى الفقهاء الدخول في هذه الحالة إذا كان للضرورة كالخوف على نفس أو مال، أو

---

(١) حديث: «بسم الله، اللهم صل على محمد» أخرجه الترمذي (٢/ ١٢٨ ـ ط الحلبي) من حديث فاطمة، وابن السني في عمل اليوم والليلة (ص٢٥ ـ ط دائرة المعارف العثمانية)، وإسناداها متكلم فيهما، إلا أنه يقوي أحدهما الآخر.

وانظر: القوانين الفقهية/ ٥٥، والمجموع ٢/ ١٧٩، والأذكار للنووي ٣٢ ـ ٣٣، والمغني ١/ ٤٥٥

(١) حديث: «الدخول من باب بني شيبة عند دخول مكة» عزاه ابن حجر في التلخيص (٢/ ٢٤٣ ـ ط شركة الطباعة الفنية) إلى الطبراني من حديث عبدالله بن عمر، وأعله براوٍ ضعيف في إسناده.

(٢) الاختيار ١/ ١٤١، ١٤٢، ١٤٥، ط دار المعرفة، وجواهر الإكليل ١/ ١٧٠، ١٧٩ ط مكة المكرمة، والقليوبي ٢/ ١٠١، ١٠٢ ط دار إحياء الكتب العربية، والمغني ٣/ ٣٦٨ ـ ط الرياض».

(٣) حديث: «وجهوا هذه البيوت...». أخرجه أبو داود (١/ ١٥٨ ـ ١٥٩ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والبيهقي (٢/ ٤٤٢ ـ ط دائرة المعارف العثمانية)، ولمح البيهقي إلى تضعيفه.

كأن يكون بابه إلى المسجد ولا يمكنه تحويله ولا السكنى في غيره.

واختلفوا في دخوله مارا، فذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لا يجوز دخوله للحائض والجنب ولو مارا من باب لباب. إلا أن لا يجد بدا فيتيمم ويدخل. وبه قال الثوري وإسحاق.

وعند الشافعية والحنابلة لا يمنع الجنب من العبور، وإليه ذهب ابن مسعود وابن عباس وابن المسيب. وقال الشافعية: إن الحائض إذا أرادت العبور في المسجد فإن خافت تلويثه حرم العبور عليها، وإن أمنت التلويث جاز العبور على الصحيح.

وعند الحنابلة تمنع الحائض من المرور في المسجد إن خافت تلويثه.[1]

**دخول الصبيان والمجانين المسجد:**

٧ ـ قال النووي: يجوز إدخال الصبي المسجد وإن كان الأولى تنزيه المسجد عمن لا يؤمن منه تنجيسه.

وصرح المالكية بعدم جواز إدخاله المسجد إن كان لا يكف عن العبث إذا نهي عنه، وإلا فيكره. وكذلك المجانين،[1] لما ورد مرفوعا: «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم، وشراءكم وبيعكم، وخصوماتكم، ورفع أصواتكم، وإقامة حدودكم، وسل سيوفكم، واتخذوا على أبوابها المطاهر وجمروها في الجمع».[2]

**دخول الكافر المسجد:**

٨ ـ اختلف الفقهاء في جواز دخول الكافر المسجد، فذهب الشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية إلى أنه يحرم دخوله المسجد الحرام، ولا يكره دخوله غيره. إلا أن جواز الدخول مقيد بالإذن على الصحيح عند الشافعية والحنابلة، سواء أكان جنبا أم لا، لأنه لا يعتقد حرمته. فلو جلس الحاكم فيه للحكم، فللذمي دخوله للمحاكمة، وينزل جلوسه منزلة إذنه.

ويرى الحنفية جوازه مطلقا إلى المسجد الحرام وغيره، لما روي أنه ﷺ أنزل وفد ثقيف

---

(١) الاختيار ١/ ١٣، وابن عابدين ١/ ١١٥، ١٩٤ ط دار إحياء التراث العربي، وفتح القدير ١/ ١١٤، ١١٥ ط الأميرية، وجواهر الإكليل ١/ ٣٢ و١/ ٢٣، ونهاية المحتاج ١/ ٢١٨ ط مصطفى الحلبي، وروضة الطالبين ١/ ١٣٥ ط المكتب الإسلامي، ونيل المآرب ١/ ١٠٦، والمغني ١/ ١٤٠

(١) ابن عابدين ١/ ٤٤١، وجواهر الإكليل ١/ ٨٠، والمجموع ٢/ ١٧٦، وروضة الطالبين ١/ ٢٩٧، وتحفة الراكع والساجد للجراعي ٢٠٤

(٢) حديث: «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم». أخرجه ابن ماجه (١/ ٢٤٧ ـ ط الحلبي) من حديث واثلة بن الأسقع، وضعفه البوصيري في الزوائد (١/ ١٦٢ ـ ط دار الجنان).

في المسجد، وكانوا كفارا، وقال: «ليس على الأرض من نجسهم شيء»[١] وكرهه المالكية وهو رواية عند الحنابلة مطلقا إلا لضرورة، كعمارة لم تمكن من مسلم، أو كانت من الكافر أتقن.[٢]

**دخول الحمّام:**

٩ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن دخول الحمام مشروع للرجال والنساء، لما روي: «أن رسول الله ﷺ دخل الحمام وتنوّر»[٣] (استخدم النورة)، ودخل خالد بن الوليد حمام حمص، وكان الحسن وابن سيرين يدخلان الحمام، ولكن إباحة الدخول مقيدة بما إذا لم يكن منه كشف العورة، وبغير ذلك من الشروط التي تختلف باختلاف كون الداخل رجلا أو امرأة.[٤] وتفصيل ذلك في مصطلح: «حمام».

**دخول الخلاء:**

١٠ ـ يسن لداخل الخلاء تقديم رجله اليسرى، ويقول عند الدخول: باسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث. لأن التسمية يبدأ بها للتبرك، ثم يستعيذ.[١] وتفصيل ذلك في مصطلح: «قضاء الحاجة».

**دخول مكان فيه منكر:**

١١ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز الدخول بقصد المكث والجلوس إلى محل فيه منكر.

ويجب الدخول إذا كان المنكر يزول بدخوله لنحو علم أو جاه، لإزالة المنكر.[٢]

**دخول المسلم الكنيسة والبيعة:**

١٢ ـ يرى الحنفية أنه يكره للمسلم دخول البيعة والكنيسة، لأنه مجمع الشياطين، لا من حيث إنه ليس له حق الدخول. وذهب بعض الشافعية في رأي إلى أنه لا يجوز للمسلم دخولها

---

(١) حديث: «ليس على الأرض من نجسهم شيء» أورده الجصاص في أحكام القرآن (٣/ ٨٨ ـ نشر دار الكتاب العربي) بلفظ مقارب من حديث عثمان بن أبي العاص معلقا، ورواه أبو داود في المراسيل (ص٨٠ ـ ط الرسالة) من حديث الحسن مرسلا بلفظ: «إن الأرض لا تنجس إنما ينجس ابن آدم».

(٢) الاختيار ٤/ ١٦٦، وابن عابدين ١/ ١١٥، و٥/ ٢٤٨، وجواهر الإكليل ١/ ٢٣، و١/ ٣٨٣ ـ ط مكة المكرمة، والمجموع ٢/ ١٧٤، وروضة الطالبين ١/ ٢٩٦، ٢٩٧، ونهاية المحتاج ١/ ٢١٨، ٢١٩، والمغني ٨/ ٥٣٢

(٣) حديث: «دخل الحمام وتنور». أخرجه البيهقي (١/ ١٥٢ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث ثوبان، وضعفه بقوله: «ليس بالمعروف بعض رجاله».

(٤) الفتاوى الهندية ١/ ١٣، والاختيار ٤/ ١٦٨، وابن = عابدين ٥/ ٣١، والقوانين الفقهية/ ٤٤٣، ٤٤٤، وحاشية البناني على هامش الزرقاني ٧/ ٤٥، وأسنى المطالب ١/ ٧٢، والمغني ١/ ٢٣٠، ٢٣١، والآداب الشرعية ٣/ ٣٣٧

(١) ابن عابدين ١/ ٢٣٠، وجواهر الإكليل ١/ ١٨، والقليوبي ١/ ٣٨، ٤١، ٤٢، ونيل المآرب ١/ ٥١

(٢) الاختيار ٤/ ١٦٦، جواهر الإكليل ١/ ٣٢٦، وقليوبي ٤/ ٢٣٥، الآداب الشرعية ٣/ ٤٤٠ ـ ٤٤١

إلا بإذنهم، وذهب البعض الآخر في رأي آخر إلى أنه لا يحرم دخولها بغير إذنهم. وذهب الحنابلة إلى أن للمسلم دخول بيعة وكنيسة ونحوهما والصلاة في ذلك، وعن أحمد يكره إن كان ثَمّ صورة، وقيل مطلقا، ذكر ذلك في الرعاية، وقال في المستوعب: وتصح صلاة الفرض في الكنائس والبيع مع الكراهة، وقال ابن تميم: لا بأس بدخول البيع والكنائس التي لا صور فيها، والصلاة فيها. وقال ابن عقيل: يكره كالتي فيها صور، وحكى في الكراهة روايتين. وقال في الشرح: لا بأس بالصلاة في الكنيسة النظيفة روي ذلك عن ابن عمر وأبي موسى وحكاه عن جماعة، وكره ابن عباس ومالك الصلاة في الكنائس لأجل الصور، وقال ابن عقيل: تكره الصلاة فيها لأنه كالتعظيم والتبجيل لها، وقيل: لأنه يضر بهم.[1]

ويكره دخول كنائسهم يوم نيروزهم ومهرجانهم. قال عمر رضي الله عنه: (لا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم، فإن السخطة تنزل عليهم).[2]

**دخول البيوت:**

١٣ ـ اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للمرء دخول بيت مسكون غير بيته إلا بعد الاستئذان والإذن له بالدخول، وفي ذلك تفصيل ينظر في مصطلح: (استئذان).

(١) ابن عابدين ٥/ ٢٤٨، وجواهر الإكليل ١/ ٣٨٣، والقليوبي ٤/ ٢٣٥، والآداب الشرعية ٣/ ٤٤٠ ـ ٤٤١

(٢) الآداب الشرعية ٣/ ٤٤٢

**ثانيا: أحكام الدخول بالإطلاق الثاني (الوطء):**

**أثر الدخول في المهر:**

١٤ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن من سمى مهرا لزمه بالدخول، لأنه تحقق به تسليم المبدل، وإن طلقها قبل الدخول لزمه نصفه، لقوله تعالى: ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم﴾.[1]

وتفصيل ذلك في مصطلح: (مهر).

**أثر الدخول في العدة:**

١٥ ـ أجمع الفقهاء على أن الطلاق إذا كان بعد الدخول، فالعدة لغير الحامل ثلاثة قروء، أو ثلاثة أشهر على حسب الأحوال، لقوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾[2] وقوله تعالى: ﴿واللائي يئسن من المحيض من

(١) سورة البقرة/ ٢٣٧

وانظر فتح القدير ٣/ ٢٣٤ ط دار إحياء التراث العربي، والاختيار ٣/ ١٠٢، والقوانين الفقهية/ ٢٠٦، والقليوبي ٣/ ٢٢٠، ونيل المآرب ٢/ ١٩٣، ١٩٥، ١٩٦

(٢) سورة البقرة/ ٢٢٨

نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن﴾.[١]

وعدة الحامل وضع حملها لقوله تعالى: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾[٢] وعدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام لقوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾.[٣]

وإذا كان الطلاق قبل الدخول فلا عدة لقوله تعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها﴾.[٤] وتفصيل ذلك في مصطلح: (عدة).[٥]

# درء الحد

انظر: (شبهة، حدود).

(١) سورة الطلاق/ ٤
(٢) سورة الطلاق/ ٤
(٣) سورة البقرة/ ٢٣٤
(٤) سورة الأحزاب / ٤٩
(٥) الاختيار ٣/ ١٧٢، ١٧٣، والقوانين الفقهية/ ٢٣٤، ٢٣٥، والقليوبي ٤/ ٣٩، ونيل المآرب ٢/ ٢٧٢، ٢٧٣

# دراهم

**التعريف:**

١ ـ الدراهم جمع درهم، وهو لفظ معرب، وهو نوع من النقد ضرب من الفضة كوسيلة للتعامل، وتختلف أنواعه وأوزانه باختلاف البلاد التي تتداوله وتتعامل به.[١]

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ الدنانير:**

٢ ـ الدنانير جمع دينار، وهو معرب، قال أبو منصور: دينار أصله أعجمي غير أن العرب تكلمت به فصار عربيا.

والدينار اسم للقطعة من الذهب المضروبة المقدرة بالمثقال.[٢] فهي تختلف عن الدراهم في أنها من الذهب في حين أن الدراهم من الفضة.

(١) لسان العرب والمصباح المنير والمعجم الوسيط والمغرب مادة: «درهم».
(٢) لسان العرب، والمصباح المنير، والأموال لأبي عبيد/ ٦٢٩، وفتوح البلدان / ٤٥١ ومقدمة ابن خلدون / ١٨٣

ب ـ النقد :

٣ ـ للنقد ثلاثة معان فيطلق على الحلول أي خلاف النسيئة، وعلى إعطاء النقد، وعلى تمييز الدراهم وإخراج الزيف منها، ويطلق النقد ويراد به ما ضرب من الدراهم والدنانير التي يتعامل بها الناس.[1]

ج ـ الفلوس :

٤ ـ الفلوس جمع فلس، وتطلق الفلوس ويراد بها ما ضرب من المعادن من غير الذهب والفضة، وصارت عرفا في التعامل وثمنا باصطلاح الناس.[2]

د ـ سكة :

٥ ـ السكّ : تضبيب الباب أو الخشب بالحديد.

والسكّة : حديدة قد كتب عليها، ويضرب عليها الدراهم، وهي المنقوشة ثم نقل إلى أثرها وهي النقوش الماثلة على الدنانير والدراهم، ثم نقل إلى القيام على ذلك، وهي الوظيفة فصار علما عليها في عرف الدول، وتسمى الدراهم المضروبة سكة.[1]

**الدرهم الإسلامي وكيفية تحديده وتقديره :**

٦ ـ كانت الدراهم المضروبة قبل الإسلام متعددة مختلفة الأوزان، وكانت ترد إلى العرب من الأمم المجاورة فكانوا يتعاملون بها، لا باعتبار العدد بل بأوزان اصطلحوا عليها، وجاء الإسلام وأقرهم على هذه الأوزان كما جاء في قول النبي ﷺ : «الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة».[2]

ولما احتاج المسلمون إلى تقدير الدرهم في الزكاة كان لابد من وزن محدد للدرهم يقدر النصاب على أساسه، فجمعت الدراهم المختلفة الوزن وأخذ الوسط منها، واعتبر هو الدرهم الشرعي، وهو الذي تزن العشرة منه سبعة مثاقيل من الذهب، فضربت الدراهم الإسلامية على هذا الأساس، وهذا أمر متفق عليه بين علماء المسلمين، فقهاء ومؤرخين،

---

(١) لسان العرب والمصباح المنير ومغني المحتاج ١/ ٣٨٩، والمغني ٤/ ٥٤، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص١٧٩

(٢) لسان العرب والمصباح المنير والبدائع ٥/ ٢٣٦، والشرح الصغير ١/ ٢١٨ ط الحلبي، والأحكام السلطانية لأبي يعلى / ١٧٩

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص١٨٣، وللماوردي ص١٥٥، ومقدمة ابن خلدون/ ١٨٣

(٢) حديث: «الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة». أخرجه أبو داود (٣/ ٦٣٣ ـ ٦٣٤ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث ابن عمر، وصححه الدارقطني والنووي كما في التلخيص لابن حجر (٢/ ١٧٥) ـ ط شركة الطباعة الفنية).

لكنهم اختلفوا في العهد الذي تم فيه هذا التحديد، فقيل إن ذلك تم في عهد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، وقيل إن ذلك تم في عهد بني أمية، وسواء أكان ذلك تم في عهد عمر أم في عهد بني أمية فإن الدرهم الشرعي الذي استقر الأمر عليه هو الذي ضرب في عهد عبدالملك بن مروان وكان هو أساس التقادير الشرعية.

لكن الفقهاء والمؤرخين أثبتوا أن الدرهم الشرعي لم يبق على الوضع الذي استقر عليه الإجماع في عهد عبدالملك، بل أصابه تغيير كبير في الوزن والعيار من بلد إلى بلد، وصار أهل كل بلد يستخرجون الحقوق الشرعية من نقودهم بمعرفة النسبة التي بينها وبين مقاديرها الشرعية إلى أن قيل: يفتى في كل بلد بوزنهم.[1]

ونشأ من ذلك اضطراب في معرفة الأنصبة، وهل تقدر بالوزن أو بالعدد؟ وأصبح الوصول إلى معرفة الدينار الشرعي المجمع عليه غاية تمنع هذا الاضطراب. وإلى عهد قريب لم يصل الفقهاء إلى معرفة ذلك حتى أثبت المؤرخ علي باشا مبارك ـ بواسطة استقراء النقود الإسلامية المحفوظة في دور الآثار بالدول الأجنبية ـ أن دينار عبد الملك بن مروان يزن ٤,٢٥ جرام من الذهب، وبذلك يكون وزن الدرهم ٢,٩٧٥ جراما من الفضة.

وهذا هو الذي يعتبر معيارا في استخراج الحقوق الشرعية من زكاة، ودية، وتحديد صداق، ونصاب سرقة، وغير ذلك.[1]

**من يتولى ضرب الدراهم :**

٧ ـ ضرب الدراهم وظيفة ضرورية للدولة، إذ بها يتميز الخالص من المغشوش بين الناس في النقود عند المعاملات، ويتقى الغش بختم السلطان عليها بالنقوش المعروفة.[2] وقد قال الإمام أحمد في رواية جعفر بن محمد: لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان، لأن الناس إن رخص لهم ركبوا العظائم، فقد منع الإمام أحمد من الضرب بغير إذن السلطان لما فيه من الافتيات عليه.[3]

---

(١) فتوح البلدان للبلاذري/ ٤٥١ إلى ٤٥٤ وهامش الأحكام السلطانية لأبي يعلى ١٧٥ ـ ١٧٨ والأحكام السلطانية للماوردي/ ١٥٣ ـ ١٥٤، ومقدمة ابن خلدون/ ١٨٣ ـ ١٨٤، والأموال لأبي عبيد/ ٦٢٩ ـ ٦٣٠، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٨ ـ ٣٠، وبدائع الصنائع ٢/ ١٦، والأبيّ شرح صحيح مسلم ٣/ ١٠٩، والمجموع ٥/ ٤٧٤ ـ ٤٧٦ تحقيق المطيعي، ومغني المحتاج ١/ ٣٨٩، ونهاية المحتاج ٣/ ٨٤، والمغني ٣/ ٤ ط الرياض.

(١) فقه الزكاة ١/ ٢٥٣، والخراج للدكتور الريس / ٣٥٢ ـ ٣٥٤

(٢) مقدمة ابن خلدون / ١٨٣

(٣) الأحكام السلطانية لأبي يعلى / ١٨١

وفي الروضة للنووي: يكره للرعية ضرب الدراهم وإن كانت خالصة، لأن ضرب الدراهم من شأن الإمام.[١]

وذكر البلاذري أن عمر بن عبدالعزيز أتي برجل يضرب على غير سكة السلطان فعاقبه وسجنه وأخذ حديده فطرحه في النار، وحكى البلاذري أن عبدالملك بن مروان أخذ رجلا يضرب على غير سكة المسلمين فأراد قطع يده ثم ترك ذلك وعاقبه، قال المطلب بن عبدالله بن حنطب: فرأيت من بالمدينة من شيوخنا حسنوا ذلك من فعله.[٢]

**حكم كسر الدراهم وقطعها:**

٨ ـ اختلف الفقهاء في حكم كسر الدراهم وقطعها، فذهب مالك وأحمد وأكثر فقهاء المدينة إلى كراهية ذلك مطلقا، لحاجة ولغير حاجة، لأنه من جملة الفساد في الأرض وينكر على فاعله، وقد روي عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم».[٣]

والكراهة عند الإمام أحمد للتحريم على ما جاء في رواية جعفر بن محمد ورواية المروزي ورواية حرب ـ وقد سئل عن كسر الدراهم ـ فقال: هو عندي من الفساد في الأرض وكرهه كراهة شديدة. لكنه صرح في رواية أبي طالب أنها كراهة تنزيه، قال أبو طالب: سألت أحمد عن الدراهم تقطع فقال: لا، نهى النبي ﷺ عن كسر سكة المسلمين، وقيل له: فمن كسره عليه شيء؟ قال: لا، ولكن قد فعل ما نهى عنه النبي ﷺ، قال أبو يعلى: وقوله: لا شيء عليه، معناه لا مأثم عليه.

وذهب أبو حنيفة وفقهاء العراق إلى أن كسرها غير مكروه.

وفصل قوم، فقال الشافعي: إن كسرها لحاجة لم يكره له، وإن كسرها لغير حاجة كره له، لأن إدخال النقص على المال من غير حاجة سفه.

واعتبر ابن عبد البر حال البلد فقال: إن كراهة القطع محمول عندي على بلد لا يجوز فيه القطع، ولا ينفق المقطوع من الدراهم نفاق الصحيح.

واعتبر ابن القاسم من المالكية قطع السكة مانعا من الشهادة، وروى عنه ابن المواز: إلا أن يعذر بجهل، وقال عنه العتبي: لا يجوز وإن كان جاهلا.

وقال سحنون: ليس قطع الدنانير والدراهم بجرحة.

---

(١) الروضة للنووي ٢/ ٢٥٨، والمجموع ٥/ ٤٦٨

(٢) فتوح البلدان للبلاذري عن طريق الواقدي/ ٤٥٥

(٣) حديث: «نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم». أخرجه ابن ماجه (٢/ ٧٦١ ـ ط الحلبي) من حديث عبدالله بن مسعود، ونقل المناوي في فيض القدير (٦/ ٣٤٦ ـ ط المكتبة التجارية) عن العراقي وعبدالحق الأشبيلي أنهما ضعفاه.

قال بعض الشيوخ: وهذا الاختلاف إنما هو إذا قطعها وهي وازنة فردها ناقصة والبلد لا تجوز فيه إلا وازنة، وهي تجري فيه عددا بغير وزن، فانتفع بما قطع منها، وينفقها بغير وزن فتجرى مجرى الوازنة، فلا خلاف في أن ذلك جرحة، ولو قطعها وكان التبايع بها بالميزان فلا خلاف أن التبايع بها ليس بجرحة، وإن كان عالما فذلك مكروه.

أما قطع الدراهم لصياغتها حليا للنساء، فقد قال ابن القاسم وابن وهب: لا بأس أن يقطع الرجل الدنانير والدراهم حليا لبناته ونسائه.

وقد منع الإمام أحمد أن تقطع للصياغة، قال في رواية بكر بن محمد ـ وقد سأله عن الرجل يقطع الدنانير والدراهم يصوغ منها ـ قال: لا تفعل، في هذا ضرر على الناس، ولكن يشتري تبرا مكسورا بالفضة.[1]

**إنفاق الدراهم المغشوشة:**

٩ ـ اختلف الفقهاء في إنفاق الدراهم المغشوشة.

فأجاز الحنفية الشراء بالدراهم الزائفة ولا يتعلق العقد بعينها، بل يتعلق بجنس تلك الدراهم الزيوف إن كان البائع يعلم بحالها خاصة لأنه رضي بجنس الزيوف، وإن كان البائع لا يعلم لا يتعلق العقد بجنس المشار إليه، وإنما يتعلق بالجيد من نقد تلك البلد، لأنه لم يرض إلا به إذا كان لا يعلم بحالها.

ويجيز المالكية ذلك بشرط أن تباع لمن لا يغش بها الناس بل لمن يكسرها ويجعلها حليا أو غيره. فإن باع لمن يغش به فسخ البيع.

وفي مغني المحتاج إن علم معيار الفضة في الدراهم المغشوشة صحت المعاملة بها معينة، وفي الذمة اتفاقا، وإن كان مجهولا ففيه أربعة أوجه، أصحها الصحة مطلقا، لأن المقصود رواجها وهي رائجة، ولحاجة المعاملة بها.. ثم قال: ومن ملك دراهم مغشوشة كره له إمساكها بل يسبكها ويصفيها، قال القاضي أبو الطيب: إلا إن كانت دراهم البلد مغشوشة فلا يكره إمساكها.

وعند الحنابلة إن كان الغش يخفى لم يجز التعامل بها رواية واحدة، وإن كان ظاهرا فعلى روايتين: المنع والجواز.[1]

وينظر تفصيل ذلك في: (صرف، ربا، غش).

---

(١) الكافي لابن عبدالبر ٢/ ٦٤٤، والتبصرة بهامش فتح العلي ١/ ٢١٩، والأحكام السلطانية للماوردي/ ١٥٥ ـ ١٥٦، والأحكام السلطانية لأبي يعلى/ ١٨٢ ـ ١٨٣، وفتوح البلدان للبلاذري / ٤٥٥

(١) البدائع ٥/ ١٩٨، والشرح الصغير ٢/ ٢٢ ط الحلبي، ومغني المحتاج ١/ ٣٩٠، والأحكام السلطانية لأبي يعلى / ١٧٩، والمغني ٤/ ٥٧

**مس المحدث للدراهم التي عليها شيء من القرآن:**

١٠ ـ اختلف الفقهاء في حكم مس المحدث ـ حدثا أصغر أو أكبر ـ الدراهم التي عليها شيء من القرآن.

فأجاز ذلك المالكية وهو الأصح عند الشافعية، وفي وجه عند الحنابلة. وسبب الجواز أنه لا يقع عليها اسم المصحف فأشبهت كتب الفقه، ولأن في الاحتراز من ذلك مشقة، والحاجة تدعو إلى ذلك، والبلوى تعم فعفي عنه.

ومنع من ذلك الحنفية وهو مقابل الأصح عند الشافعية والوجه الثاني للحنابلة، لأن الدراهم التي عليها شيء من القرآن كالورقة التي كتب فيها قرآن.

وكره ذلك عطاء والقاسم والشعبي لأن القرآن مكتوب عليها.[1]

**دخول الخلاء مع حمل الدراهم التي عليها اسم الله:**

١١ ـ يكره عند جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية) دخول الخلاء مع حمل الدراهم التي نقش عليها اسم الله أو شيء من القرآن، لكن قال الحنفية: إن اتخذ الإنسان لنفسه مبالا طاهرا في مكان طاهر لا يكره، وقال المالكية: إن كانت الدراهم مستورة بشيء أو خاف عليها الضياع جاز الدخول بها.

واختلفت الأقوال عند الحنابلة. فجاء في كشاف القناع أنه لا بأس بدخول الخلاء ومع الرجل الدراهم والدنانير عليها اسم الله، قال أحمد: أرجو ألا يكون به بأس، وفي المستوعب إن إزالة ذلك أفضل، قال في تصحيح الفروع: ظاهر كلام كثير من الأصحاب أن حمل الدراهم ونحوها كغيرها في الكراهة، وذكر ابن رجب أن أحمد نص على كراهة ذلك في رواية إسحاق بن هانىء وقال في الدراهم: إذا كان فيه اسم الله أو مكتوبا عليه قل هو الله أحد يكره أن يدخل اسم الله الخلاء.[1]

**التصوير على الدراهم ونحوها من النقود:**

١٢ ـ صرح الحنفية والشافعية بأن الصور التي على الدراهم والدنانير جائزة، وعلل الحنفية ذلك لصغرها وعلله الشافعية بأنها ممتهنة.

وينظر مصطلح: (تصوير) ف/٥٧ (ج١٢/١٢٢).

---

(١) البدائع ١/ ٣٧، والهندية ١/ ٣٣٩، والدسوقي ١/ ١٢٥، والمجموع ٢/ ٧٠ ـ ٧١، ومغني المحتاج ١/ ٣٨، والمغني ١/ ١٤٨، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص١٨٠

(١) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٢٣، والدسوقي ١/ ١٠٧، وأسنى المطالب ١/ ٤٦، وكشاف القناع ١/ ٥٩

**تقدير بعض الحقوق الشرعية بالدراهم :**

حدد الإسلام مقادير معينة بالدراهم في بعض الحقوق الشرعية ومن ذلك :

**أ ـ الزكاة :**

١٣ ـ اتفق الفقهاء على أن نصاب الفضة الذي يجب فيه الزكاة مائتا درهم، قال ابن قدامة : لا خلاف في ذلك بين علماء الإسلام . وقد بينته السنة وذلك في قوله ﷺ : «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة» .[1]

والأوقية أربعون درهما بغير خلاف، فيكون ذلك مائتي درهم .

وأجمع العلماء على أن في مائتي درهم خمسة دراهم .[2]

وينظر التفصيل في : (زكاة) .

**ب ـ الدية :**

١٤ ـ ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى أن الدية إن كانت من الفضة فإنها تقدر باثني عشر ألف درهم، لما روي عن ابن عباس : «أن رجلا من بني عدي قتل، فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفا» .[1]

وذهب الحنفية إلى أن الدية بالدراهم تقدر بعشرة آلاف درهم، لما روي عن عمر رضي الله عنه : «أن النبي ﷺ قضى بالدية في قتيل بعشرة آلاف درهم»،[2] وهذا بالنسبة للرجل المسلم .[3]

وينظر تفصيل ذلك في : (ديات) .

**ج ـ السرقة :**

١٥ ـ حدد المالكية والحنابلة النصاب الذي يقطع به السارق بالنسبة للدراهم بثلاثة دراهم، أو ما قيمته ثلاثة دراهم، لما روى ابن عمر : «أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم» .[4]

وحدد الحنفية النصاب بعشرة دراهم،

---

(١) حديث : «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة» . أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٣٢٣ ـ ط السلفية)، ومسلم (٢/ ٦٧٥ ـ ط الحلبي) من حديث أبي سعيد .

(٢) المغني ٣/ ٣

(١) حديث ابن عباس : «أن رجلا من بني عدي قتل فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفا» . أخرجه أبو داود (٤/ ٦٨١ ـ ٦٨٢ تحقيق عزت عبيد دعاس)، وصوب النسائي وابن حبان وغيرهما إرساله، كذا في نصب الراية للزيلعي (٤/ ٣٦١ ـ ط ـ المجلس العلمي) .

(٢) حديث عمر : «أن النبي ﷺ قضى بالدية في قتيل بعشرة آلاف درهم» . أورده الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٣٦٢ ـ ط المجلس العلمي) وقال : «غريب» يعني : أنه لا أصل له كما ذكر في مقدمة كتابه .

(٣) المغني ٧/ ٧٥٩ ـ ٧٦٠، والهداية ٤/ ١٧٨

(٤) حديث ابن عمر : «قطع رسول الله ﷺ في مجن ثمنه ثلاثة دراهم» . أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ٩٧ ـ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٣١٣ ـ ط الحلبي) .

واستدلوا بما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقطع السارق إلا في عشرة دراهم». [١]

أما الشافعية فقد قدروا نصاب السرقة بربع دينار أو ما قيمته ربع دينار، [٢] كما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقطع السارق في ربع دينار فصاعدا». [٣]

وفي الموضوع تفصيلات كثيرة تنظر في: (سرقة).

د - المهر:

١٦ - اختلف الفقهاء هل يتقدر أقل الصداق أم لا؟

فذهب الحنفية والمالكية إلى أن أقل الصداق يتقدر بما تقطع فيه يد السارق، وذلك مقدر عند الحنفية بعشرة دراهم، وعند المالكية بثلاثة دراهم، واستدل الحنفية بما روي عن جابر رضي الله عنه أنه قال: لا مهر دون عشرة. وعند الشافعية والحنابلة لا حد لأقله. [١]

وينظر تفصيل ذلك في: (صداق).

## اعتبار وزن الدرهم الشرعي في الحقوق الشرعية المقدرة بالدراهم:

١٧ - ما حدده الإسلام في الحقوق الشرعية مقدرا بالدراهم، كالزكاة، والدية، ونصاب السرقة، وغير ذلك يعتبر في هذا التقدير الوزن دون العدد باتفاق الفقهاء.

وإنما اعتبر الوزن في الدراهم دون العدد، لأن الدراهم اسم للموزون، لأنه عبارة عن قدر من الموزون مشتمل على جملة موزونة من الدوانيق والحبات، حتى لو كان وزنها دون المائتين وعددها مائتان، أو قيمتها لجودتها وصياغتها تساوي مائتين فلا زكاة فيها. [٢]

واعتبار الوزن في الدراهم إنما هو في الحقوق المقدرة من قبل الشرع، أما المعاملات التي تتم بين الناس من بيع وشراء، وإجارة، وقرض، ورهن، وغير ذلك فلا يشترط فيها ذلك، وإنما

---

(١) حديث: «لا يقطع السارق إلا في عشرة دراهم». أخرجه الدارقطني (٣/ ١٩٣ - ط دار المحاسن» من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. ونقل الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٣٥٩ - ط المجلس العلمي) عن ابن عبدالهادي في التنقيح أنه أعله بعدم سماع الراوي عن عمرو بن شعيب منه.

(٢) البدائع ٧/ ٧٧، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٩٠، والمهذب ٢/ ٢٧٨، والمغني ٨/ ٢٤٢

(٣) حديث عائشة: «كان يقطع السارق في ربع دينار فصاعدا». أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ٩٦ - ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٣١٢ - ط الحلبي)، واللفظ لمسلم.

(١) البدائع ٢/ ٢٧٥ - ٢٧٦، والشرح الصغير ٢/ ٤٠٩ ط الحلبي، والمهذب ٢/ ٥٦، والمغني ٦/ ٦٨٠

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ١٦، وابن عابدين ٢/ ٢٨ - ٢٩، والمجموع للنووي ٥/ ٤٧٨ تحقيق المطيعي، والمغني ٣/ ٣

يجري فيها ما يتعامل به الناس، ولذلك يقول ابن عابدين: إذا أطلق الدرهم في العقد انصرف إلى المتعارف، وكذلك إذا أطلق الواقف.[1]

وينظر تفصيل ذلك في أبوابها.

## دردي الخمر

انظر: أشربة

## درك

انظر: ضمان الدرك

**ما يجوز التصرف فيه بالدراهم وما لا يجوز:**

١٨ - يختلف الفقهاء في بعض التصرفات، هل يجوز التصرف فيها بالدراهم أو لا يجوز؟ ومن ذلك مثلا: إجارة الدراهم، أو رهنها، أو وقفها على الإقراض، أو على القراض (المضاربة) أو غير ذلك.

ففي الوقف مثلا يقول ابن قدامة: ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالدنانير والدراهم لا يصح وقفه في قول عامة الفقهاء وأهل العلم.

وأجاز مالك وبعض الشافعية وقفها.[2]

وينظر تفصيل ذلك في أبوابها.

---

(١) ابن عابدين ٢/ ٣٠

(٢) المغني ٥/ ٦٤٠، وجواهر الإكليل ٢/ ٣٠٥، والمهذب ١/ ٤٤٧

# دعاء

**التعريف :**

١ ـ الدعاء لغة مصدر دعوت الله أدعوه دعاء ودعوى، أي ابتهلت إليه بالسؤال ورغبت فيما عنده من الخير. وهو بمعنى النداء يقال: دعا الرجل دعوا ودعاء أي: ناداه، ودعوت فلانا صحت به واستدعيته، ودعوت زيدا ناديته وطلبت إقباله. ودعا المؤذن الناس إلى الصلاة فهو داعي الله، والجمع: دعاة وداعون. ودعاه يدعوه دعاء ودعوى: أي: رغب إليه، ودعا زيدا: استعانه، ودعا إلى الأمر: ساقه إليه.[١]

والدعاء في الاصطلاح: الكلام الإنشائي الدال على الطلب مع الخضوع، ويسمى أيضا سؤالا.[٢]

وقد قال الخطابي: حقيقة الدعاء استدعاء العبد من ربه العناية واستمداده إياه المعونة، وحقيقته إظهار الافتقار إليه، والبراءة من الحول والقوة التي له، وهو سِمَة العبودية وإظهار الذلة البشرية، وفيه معنى الثناء على الله، وإضافة الجود والكرم إليه.[١]

٢ ـ وقد ورد في القرآن الكريم بمعان منها:

**أ ـ الاستغاثة** : كما في قوله تعالى: ﴿قل أرأيتكم إن أتاكم عذاب الله أو أتتكم الساعة أغيرَ الله تدعون إن كنتم صادقين. بل إياه تدعون فيكشف ما تدعون إليه إن شاء وتنسون ما تشركون﴾.[٢]

**ب ـ العبادة** : كما في قوله تعالى: ﴿إن الذين تدعون من دون الله عباد أمثالكم﴾.[٣] وقوله تعالى: ﴿واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي﴾.[٤] وقوله تعالى: ﴿لن ندعو من دونه إلها لقد قلنا إذاً شططا﴾.[٥]

**ج ـ النداء** : ومنه قوله تعالى: ﴿يوم يدعوكم فتستجيبون بحمده﴾.[٦] وقوله: ﴿قالت إن أبي يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا﴾.[٧]

**د ـ الطلب والسؤال من الله** : وهو المراد هنا كما في قوله تعالى: ﴿وإذا سألك عبادي عني فإني

---

(١) لسان العرب المحيط، وتاج العروس، والمصباح المنير.

(٢) قواعد الفقه للبركتي.

(١) إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين ٥/ ٢٧ ـ ٢٨ دار الفكر.

(٢) سورة الأنعام ٤٠ ـ ٤١

(٣) سورة الأعراف / ١٩٤

(٤) سورة الكهف / ٢٨

(٥) سورة الكهف/ ١٤

(٦) سورة الإسراء/ ٥٢

(٧) سورة القصص/ ٢٥

قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان﴾ .[١]

وقوله تعالى : ﴿وقال ربكم ادعوني أستجب لكم﴾ .[٢]

ويوافق هذا المعنى ما يقال : دعوت الله أدعوه دعاء ، أي ابتهلت إليه بالسؤال ، ورغبت فيما عنده من الخير، والداعي اسم الفاعل من الدعاء ، والجمع دعاة ، وداعون ، مثل قاض وقضاة وقاضون.[٣]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الاستغفار :**

٣ ـ الاستغفار في اللغة طلب المغفرة بالقول والفعل ، وفي اصطلاح الفقهاء أيضا يستعمل في ذلك المعنى .

والمغفرة في الأصل الستر، والمراد بالاستغفار طلب التجاوز عن الذنب ، فالمستغفر يطلب من الله تعالى المغفرة ، أي عدم المؤاخذة بالذنب والتجاوز عنه .[٤] قال تعالى : ﴿والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم﴾ .[٥]

والنسبة بين الاستغفار والدعاء العموم والخصوص المطلق ، فكل استغفار دعاء ، وليس كل دعاء استغفارا .[١]

**ب ـ الذكر :**

٤ ـ الذكر هو التلفظ بالشيء وإحضاره في الذهن بحيث لا يغيب عنه .[٢]

وذكر الله بالمعنى الأعم شامل للدعاء وغيره . وبالمعنى الأخص الذي هو تمجيد الله وتقديسه وذكر أسمائه الحسنى وصفاته العليا مباين للدعاء ، وانظر مصطلح : (ذكر) .

**حكم الدعاء :**

٥ ـ قال النووي : إن المذهب المختار الذي عليه الفقهاء والمحدثون وجماهير العلماء من الطوائف كلها من السلف والخلف أن الدعاء مستحب .[٣]

وقد يكون الدعاء واجبا كالدعاء الذي تضمنته سورة الفاتحة أثناء الصلاة . وكالدعاء الوارد في صلاة الجنازة ، وكالدعاء في خطبة الجمعة عند بعض الفقهاء . ر: (صلاة ، صلاة الجنازة ، خطبة) .

---

(١) سورة البقرة/ ١٨٦

(٢) سورة غافر/ ٦٠

(٣) لسان العرب المحيط ، والمصباح المنير.

(٤) البحر المحيط ٥/ ٣٠١ طبع مطبعة السعادة.

(٥) سورة آل عمران/ ١٣٥

---

(١) مدارج السالكين ١/ ٣٠٨ طبع السنة المحمدية ، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٣/ ٤٦٠ ، وشرح ثلاثيات مسند أحمد ٣/ ٩٠٢

(٢) قواعد الفقه للبركتي

(٣) الأذكار ص ٦٠٨ تحقيق محيي الدين.

ثم هل الأفضل الدعاء أم السكوت والرضا بما سبق به القدر؟

نقل النووي عن القشيري قوله: اختلف الناس في أن الأفضل الدعاء أم السكوت والرضا؟ فمنهم من قال: الدعاء عبادة لقوله ﷺ: «الدعاء هو العبادة». [1] ولأن الدعاء إظهار الافتقار إلى الله تعالى.

وقالت طائفة: السكوت تحت جريان الحكم أتم، والرضا بما سبق به القدر أولى.

وقال قوم: يكون صاحب دعاء بلسانه ورضا بقلبه ليأتي بالأمرين جميعا. [2]

**فضل الدعاء:**

٦ ـ ورد في فضل الدعاء نصوص كثيرة من الكتاب والسنة نورد بعضها فيما يلي:

قال تعالى: ﴿وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون﴾. [3]

ومعنى القرب هنا كما نقل عن الزركشي، أنه إذا أخلص في الدعاء، واستغرق في معرفة الله، امتنع أن يبقى بينه وبين الحق واسطة، وذلك هو القرب. [1]

وقال تعالى: ﴿ادعو ربكم تضرعا وخفية إنه لا يحب المعتدين﴾. [2]

وقال تعالى: ﴿قل ادعو الله أو ادعوا الرحمن أيا ما تدعوا فله الأسماء الحسنى﴾. [3]

وقال تعالى: ﴿وقال ربكم ادعوني أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين﴾. [4]

وروى النعمان بن بشير عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الدعاء هو العبادة». [5] ثم قرأ: ﴿ادعوني أستجب لكم﴾ الآية.

وقال ﷺ: ﴿الدعاء مخ العبادة﴾ [6]

وقال ﷺ: «إن الله حيي كريم يستحي إذا رفع الرجل إليه يديه أن يردهما صفرا خائبتين». [7]

وروى أبو هريرة أنه ﷺ قال: «ليس شيء

---

(١) حديث: «الدعاء هو العبادة». أخرجه أبو داود (٢/ ١٦١ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والترمذي (٥/ ٤٥٦ ـ ط الحلبي) من حديث النعمان بن بشير وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٢) الأذكار ص٦٠٩

(٣) سورة البقرة/ ١٨٦

(١) إتحاف السادة المتقين ٥/ ٢٨

(٢) سورة الأعراف/ ٥٥

(٣) سورة الإسراء/ ١١٠

(٤) سورة غافر/ ٦٠

(٥) حديث: «إن الدعاء هو العبادة». سبق تخريجه ف/ ٥

(٦) حديث: «الدعاء مخ العبادة». أخرجه الترمذي (٥/ ٤٥٦ ط الحلبي) من حديث أنس بن مالك، وقال: «هذا حديث غريب».

(٧) حديث: «إن الله حيي كريم يستحي إذا رفع الرجل إليه يديه...» أخرجه الترمذي (٥/ ٥٥٧ ـ ط الحلبي) من حديث سلمان، وقال: «حديث حسن غريب»

أكرم على الله عز وجل من الدعاء». [١]

وقال ﷺ: «ما على الأرض مسلم يدعو الله بدعوة إلا آتاه الله إياها أو صرف عنه من السوء مثلها ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم». [٢]

وقال ﷺ: «سلوا الله تعالى من فضله، فإنه تعالى يحب أن يسأل، وأفضل العبادة انتظار الفرج». [٣]

**أثر الدعاء:**

٧ ـ الدعاء عبادة، وله أثر بالغ وفائدة عظيمة، ولولا ذلك لم يأمرنا الحق عز وجل بالدعاء ولم يرغّب النبي ﷺ فيه، فكم رفعت محنة بالدعاء، وكم من مصيبة أو كارثة كشفها الله بالدعاء، وقد أورد القرآن الكريم جملة من الأدعية استجابها الله تعالى بمنّه وفضله وكرمه، وكان من جملة أسباب النصر في بدر دعاء النبي ﷺ، والدعاء سبب أكيد لغفران المعاصي، ولرفع الدرجات، ولجلب الخير ودفع الشر.

ومن ترك الدعاء فقد سد على نفسه أبوابا كثيرة من الخير.

وقال الغزالي: فإن قلت: فما فائدة الدعاء والقضاء لا مردّ له؟

فاعلم أن من القضاء ردّ البلاء بالدعاء، فالدعاء سبب لردّ البلاء واستجلاب الرحمة، كما أن الترس سبب لردّ السهام، والماء سبب لخروج النبات من الأرض، فكما أن الترس يدفع السهم فيتدافعان، فكذلك الدعاء والبلاء يتعالجان.

وليس من شرط الاعتراف بقضاء الله تعالى أن لا يحمل السلاح، وقد قال تعالى: ﴿وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم﴾، [١] كما أنه ليس من شرطه أن لا يسقي الأرض بعد بث البذر، فيقال: إن سبق القضاء بالنبات نبت البذر وإن لم يسبق لم ينبت، بل ربط الأسباب بالمسببات هو القضاء الأول الذي هو كلمح البصر أو هو أقرب، وترتيب تفصيل المسببات على تفاصيل الأسباب على التدريج والتقدير هو القدر، والذي قدر الخير قدره بسبب، والذي قدر الشر قدر لرفعه سببا، فلا تناقض بين هذه الأمور عند من انفتحت بصيرته.

---

(١) حديث: «ليس شيء أكرم على الله من الدعاء». أخرجه الترمذي (٥/ ٤٥٥ ـ ط الحلبي) وقال ابن القطان: «رواته كلهم ثقات، وما موضع في إسناده ينظر فيه إلا عمران، وفيه خلاف». كذا في فيض القدير (٥/ ٣٦٦ ط (المكتبة التجارية).

(٢) حديث: «ما على الأرض مسلم يدعو الله بدعوة» أخرجه الترمذي (٥/ ٥٦٦ ـ ط الحلبي) من حديث عبادة بن الصامت، وقال: «حسن صحيح».

(٣) حديث: «سلوا الله تعالى من فضله». أخرجه الترمذي (٥/ ٥٦٥ ـ ط الحلبي) من حديث عبدالله بن مسعود، وقال الترمذي: «هكذا روى حماد بن واقد هذا الحديث، وليس بالحافظ» وانظر إتحاف السادة المتقين مع الإحياء ٥/ ٣٠

(١) سورة النساء/ ١٠٢

ثم في الدعاء من الفائدة أنه يستدعي حضور القلب مع الله وهو منتهى العبادات، ولذلك قال ﷺ: «الدعاء مخ العبادة».[1]

والغالب على الخلق أن لا تنصرف قلوبهم إلى ذكر الله عز وجل إلا عند إلمام حاجة وإرهاق ملمة، فإن الإنسان إذا مسه الشر فذو دعاء عريض.

فالحاجة تحوج إلى الدعاء، والدعاء يرد القلب إلى الله عز وجل بالتضرع والاستكانة، فيحصل به الذكر الذي هو أشرف العبادات. ولذلك صار البلاء موكلا بالأنبياء عليهم السلام، ثم الأولياء، ثم الأمثل فالأمثل، لأنه يرد القلب بالافتقار والتضرع إلى الله عز وجل، ويمنع من نسيانه، وأما الغنى فسبب للبطر في غالب الأمور، فإن الإنسان ليطغى أن رآه استغنى.[2]

وقال الخطابي: فإن قيل فما تأويل قوله تعالى: ﴿ادعوني أستجب لكم﴾[3] وهو وعد من الله يلزم الوفاء به، ولا يجوز وقوع الخلف فيه؟ قيل هذا مضمر فيه المشيئة، كقوله تعالى: ﴿بل إياه تدعون فيكشف ما تدعون إليه إن شاء﴾[4]

(١) حديث: «الدعاء مخ العبادة». سبق تخريجه ف/ ٦

(٢) إحياء علوم الدين ١/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧، ٣٣٩ ط الاستقامة بالقاهرة.

(٣) سورة غافر/ ٦٠

(٤) سورة الأنعام/ ٤١

وقد يرد الكلام بلفظ عام مراده خاص، وإنما يستجاب من الدعاء ما وافق القضاء، ومعلوم أنه لا تظهر لكل داع استجابة دعائه، فعلمت أنه إنما جاء في نوع خاص منه بصفة معلومة. وقد قيل: معنى الاستجابة: أن الداعي يعوّض من دعائه عوضا ما، فربما كان ذلك إسعافا بطلبته التي دعا لها، وذلك إذا وافق القضاء، فإن لم يساعده القضاء، فإنه يعطى سكينة في نفسه، وانشراحا في صدره، وصبرا يسهل معه احتمال ثقل الواردات عليه، وعلى كل حال فلا يعدم فائدة دعائه، وهو نوع من الاستجابة.[1]

**آداب الدعاء:**

٨ ـ أ ـ أن يكون مطعم الداعي ومسكنه وملبسه وكل ما معه حلالا.[2] بدليل ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس: إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال تعالى: ﴿ياأيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا﴾[3] وقال تعالى: ﴿ياأيها الذين

(١) شأن الدعاء للخطابي ص١٢ ـ ١٣ دمشق دار المأمون للتراث.

(٢) إحياء علوم الدين للغزالي ١/ ٣١٢ ومابعدها، والبركة في فضل السعي والحركة ٣/ ٤ ومابعدها، تحفة الذاكرين ص٣٤ ومابعدها

(٣) سورة المؤمنون / ٥١

آمنوا كلوا من طيبات مارزقناكم﴾[١] ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء، ياربّ، ياربّ، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغُذّي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك». [٢]

ب ـ أن يترصد لدعائه الأوقات الشريفة كيوم عرفة من السنة، ورمضان من الأشهر، ويوم الجمعة من الأسبوع، ووقت السحر من ساعات الليل. قال تعالى: ﴿وبالأسحار هم يستغفرون﴾[٣] وقال ﷺ: «ينزل الله تعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر يقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له». [٤]

جـ ـ أن يغتنم الأحوال الشريفة. قال أبو هريرة رضي الله عنه: إن أبواب السماء تفتح عند زحف الصفوف في سبيل الله تعالى، وعند نزول الغيث، وعند إقامة الصلوات المكتوبة، فاغتنموا الدعاء فيها. وقال مجاهد: إن الصلاة جعلت في خير الساعات فعليكم بالدعاء خلف الصلوات. وقال ﷺ: «لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة». [١] وقال ﷺ أيضا: «الصائم لا ترد دعوته» [٢]

وبالحقيقة يرجع شرف الأوقات إلى شرف الحالات أيضا، إذ وقت السحر وقت صفاء القلب وإخلاصه وفراغه من المشوّشات، ويوم عرفة ويوم الجمعة وقت اجتماع الهمم وتعاون القلوب على استدرار رحمة الله عز وجل، فهذا أحد أسباب شرف الأوقات سوى ما فيها من أسرار لا يطلع البشر عليها. وحالة السجود أيضا أجدر بالإجابة، قال أبو هريرة رضي الله عنه: قال النبي ﷺ: «أقرب مايكون العبد من ربه عز وجل وهو ساجد فأكثروا الدعاء» [٣]

وروى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «إني نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا، فأما الركوع فعظموا فيه الرب تعالى، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقَمِنٌ

---

(١) سورة البقرة/ ١٧٢

(٢) حديث: «أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا». أخرجه مسلم (٢/ ٧٠٣ ـ ط الحلبي).

(٣) سورة الذاريات/ ١٨

(٤) حديث: «ينزل الله كل ليلة إلى السماء الدنيا...». أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٢٩ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٥٢١ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(١) حديث: «لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة». أخرجه أبو داود (١/ ٣٥٨ ـ ٣٥٩ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث أنس بن مالك، وحسنه ابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٢/ ١٣٥ ـ ط المنيرية).

(٢) حديث: «الصائم لا ترد دعوته». أخرجه الترمذي (٥/ ٥٧٨ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة، وقال: «حديث حسن».

(٣) حديث: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد». أخرجه مسلم (١/ ٣٥٠ ـ ط الحلبي).

أن يستجاب لكم». [١]

د ـ أن يدعو مستقبل القبلة ويرفع يديه بحيث يرى بياض إبطيه. روى جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ أتى الموقف بعرفة واستقبل القبلة ولم يزل يدعو حتى غربت الشمس. [٢] وقال سلمان: قال رسول الله ﷺ: «إن ربكم حيي كريم يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفرا» [٣] وروى أنس أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه في الدعاء حتى يرى بياض إبطيه. [٤]

هـ ـ أن يمسح بهما وجهه في آخر الدعاء. قال عمر رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ إذا مدّ يديه في الدعاء لم يردّهما حتى يمسح بهما وجهه». [٥] وقال ابن عباس: «كان ﷺ إذا دعا ضم كفيه وجعل بطونهما مما يلي وجهه». [١]

فهذه هيئات اليد، ولا يرفع بصره إلى السماء. قال ﷺ: «لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء أو لتُخطفنَّ أبصارهم». [٢]

و ـ خفض الصوت بين المخافتة والجهر لقوله عز وجل: ﴿ادعوا ربكم تضرعا وخفية﴾، [٣] ولما روي أن أبا موسى الأشعري قال: قدمنا مع رسول الله فلما دنونا من المدينة كبّر، وكبّر الناس ورفعوا أصواتهم، فقال النبي ﷺ: «يا أيها الناس: اربعوا على أنفسكم، إنكم ليس تدعون أصم ولا غائبا، إنكم تدعون سميعا قريبا، والذي تدعون أقرب إلى أحدكم من عنق راحلة أحدكم» [٤] وقالت عائشة رضي الله عنها في قوله عز وجل: ﴿ولا تجهر بصلاتك

---

(١) حديث: «إني نهيت أن أقرأ القرآن راكعا». أخرجه مسلم (١/ ٣٤٨ ـ ط الحلبي).

(٢) حديث جابر: «أن رسول الله ﷺ أتى الموقف بعرفة». أخرجه مسلم (٢/ ٨٩٠ ـ ط الحلبي) دون قوله: «يدعو» فقد أخرجه من حديث أسامة بن زيد النسائي (٥/ ٢٥٤ ـ ط المكتبة التجارية، وقال العراقي: «رجاله ثقات». كذا في تخريجه لأحاديث إحياء علوم الدين (١/ ٣١٣ ـ ط الحلبي).

(٣) حديث: «إن ربكم حيي كريم يستحي من عبده إذا رفع يديه...» سبق تخريجه ف/ ٦

(٤) حديث أنس: «أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه في الدعاء». أخرجه مسلم (٢/ ٦١٢ ـ ط الحلبي).

(٥) حديث: «كان رسول الله ﷺ إذا مد يديه في الدعاء لم يردهما». أخرجه الترمذي (٥/ ٤٦٤ ـ ط الحلبي) وضعفه العراقي في تخريج إحياء علوم الدين (١/ ٣١٣).

(١) حديث: «كان ﷺ إذا دعا ضم كفيه وجعل بطونهما...» أخرجه الطبراني (١١/ ٤٣٥ ـ ط وزارة الأوقاف العراقية) وضعف إسناده العراقي في تخريجه لإحياء علوم الدين (١/ ٣١٣ ـ ط الحلبي) ولكن له شواهد تقويه.

(٢) حديث: «لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم» أخرجه مسلم (١/ ٣٢١ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٣) سورة الأعراف/ ٥٥

(٤) حديث: «يا أيها الناس، اربعوا على أنفسكم، إنكم ليس تدعون أصم ولا غائبا، إنكم تدعون سميعا قريبا، والذي تدعون أقرب إلى أحدكم من عنق راحلة أحدكم» أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ١٣٥ ـ ط السلفية) ومسلم (٤/ ٢٠٧٦ ـ ٢٠٧٧ ـ ط الحلبي) واللفظ لمسلم.

ولا تخافت بها﴾[1] أي بدعائك، وقد أثنى الله عز وجل على نبيه زكريا عليه السلام حيث قال: ﴿إذ نادى ربه نداء خفيا﴾[2]

ز ـ أن لا يتكلف السجع في الدعاء فإن حال الداعي ينبغي أن يكون حال متضرع، والتكلف لا يناسبه. قال ﷺ: «سيكون قوم يعتدون في الدعاء»،[3] وقد قال عز وجل: ﴿ادعوا ربكم تضرعا وخفية إنه لا يحب المعتدين﴾، وقيل معناه التكلف للأسجاع، والأولى أن لا يجاوز الدعوات المأثورة، فإنه قد يعتدي في دعائه فيسأل مالا تقتضيه مصلحته، فما كل أحد يحسن الدعاء، وللبخاري عن ابن عباس: «وانظر السجع من الدعاء فاجتنبه، فإني عهدت أصحاب رسول الله ﷺ لا يفعلون إلا ذلك».[4]

ح ـ التضرع والخشوع والرغبة والرهبة قال الله تعالى: ﴿إنهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا﴾[1] وقال عز وجل: ﴿ادعوا ربكم تضرعا وخفية﴾.

ط ـ أن يجزم الدعاء ويوقن بالإجابة. قال رسول الله ﷺ: «لا يقولن أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت، ليعزم المسألة فإنه لا مستكره له».[2] وقال رسول الله ﷺ: «إذا دعا أحدكم فليعظم الرغبة فإن الله لا يتعاظمه شيء».[3] وقال ﷺ: «ادعو الله وأنتم موقنون بالإجابة، واعلموا أن الله عز وجل لا يستجيب دعاء من قلب غافل».[4] وقال سفيان بن عيينة: لا يمنعن أحدكم من الدعاء ما يعلم من نفسه، فإن الله عز وجل أجاب دعاء شر الخلق إبليس لعنه الله إذ ﴿قال ربّ فأنظرني إلى يوم يبعثون قال فإنك من المنظرين﴾.[5]

---

(١) سورة الإسراء/ ١١٠

(٢) سورة مريم/ ٣

(٣) حديث: «سيكون قوم يعتدون في الدعاء». أخرجه ابن ماجه (٢/ ١٢٧١ ـ ط الحلبي) والحاكم (١/ ٥٤٠ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عبدالله بن مغفل، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٤) حديث ابن عباس: «انظر السجع في الدعاء فاجتنبه». أخرجه البخاري (الفتح ١١/ ١٣٨ ـ ط السلفية).

(١) سورة الأنبياء/ ٩٠

(٢) حديث: «لا يقولن أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت...» أخرجه البخاري (الفتح ١١/ ١٣٩ ـ ط السلفية) ومسلم (٤/ ٢٠٦٣ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٣) حديث: «إذا دعا أحدكم فليعظم الرغبة فإن الله لا يتعاظمه شيء». أخرجه ابن حبان (الإحسان ٢/ ١٢٧ ـ ط دار الكتب العلمية) من حديث أبي هريرة، وأصله في صحيح مسلم (٤/ ٢٠٦٣ ـ ط الحلبي).

(٤) حديث: «ادعو الله وأنتم موقنون بالإجابة». أخرجه الترمذي (٥/ ٥١٧ ـ ط الحلبي) والحاكم (١/ ٤٩٣ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي هريرة، وضعف الذهبي إسناده لضعف أحد رواته.

(٥) سورة الحجر/ ٣٦

ي ـ أن يلح في الدعاء ويكرره ثلاثا. قال ابن مسعود: كان عليه الصلاة والسلام إذا دعا دعا ثلاثا، وإذا سأل سأل ثلاثا.[١]

ك ـ أن لا يستبطىء الإجابة لقوله ﷺ: «يستجاب لأحدكم ما لم يعجل، يقول قد دعوت فلم يستجب لي. فإذا دعوت فاسأل الله كثيرا فإنك تدعو كريما».[٢]

ل ـ أن يفتتح الدعاء بذكر الله عز وجل وبالصلاة على رسول الله ﷺ بعد الحمد لله والثناء عليه، ويختمه بذلك كله أيضا، لما ورد عن فضالة بن عبيد قال: سمع رسول الله ﷺ رجلا يدعو في صلاته لم يحمد الله ولم يصلّ على النبي ﷺ، فقال ﷺ: «عجل هذا» ثم دعاه، فقال له أو لغيره: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يدعو بما شاء».[٣] ودليل ختمه بذلك قول الله تعالى: ﴿وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين﴾،[١] وأما الصلاة على النبي فلقوله ﷺ: «لا تجعلوني كقدح الراكب يجعل ماءه في قدحه، فإن احتاج إليه شربه، وإلا صبه، اجعلوني في أول كلامكم وأوسطه وآخره».[٢]

م ـ وهو الأدب الباطن، وهو الأصل في الإجابة: التوبة ورد المظالم والإقبال على الله عز وجل بكنه الهمة، فذلك هو السبب القريب في الإجابة.

## الدعاء مع التوسل بصالح العمل:

٩ ـ يستحب لمن وقع في شدة أن يدعو بصالح عمله، لحديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: سمعت رسول ﷺ يقول: «انطلق ثلاثة نفر ممن كان قبلكم حتى آواهم المبيت إلى غار فدخلوه، فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار، فقالوا: إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم. قال رجل منهم . . .». الحديث بطوله وهو مذكور ضمن بحث (توسل ـ ف/٧)[٣]

---

(١) حديث: «كان عليه السلام إذا دعا دعا ثلاثا». أخرجه مسلم (٣/١٤١٨ ـ ط الحلبي) من حديث عبدالله بن مسعود.

(٢) حديث: «يستجاب لأحدكم ما لم يعجل». أخرجه البخاري (الفتح ١١/ ١٤٠ ـ ط السلفية) ومسلم (٤/ ٢٠٩٥ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٣) حديث: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله. . .» أخرجه أبو داود (٢/ ١٦٢ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وصححه ابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٣/ ٦٢ ـ ط المنيرية).

(١) سورة يونس/ ١٠

(٢) حديث: «لا تجعلوني كقدح الراكب . . .» أخرجه ابن النجار في ذيل تاريخ بغداد كما في كنز العمال (١/ ٥٠٩ ـ ط الرسالة) من حديث جابر بن عبدالله.

(٣) حديث: «انطلق ثلاثة نفر ممن كان قبلكم». أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٤٤٩ ـ ط السلفية) ومسلم (٤/ ٢٠٩٩ ـ ط الحلبي). وانظر الأذكار ص٦١٢ دار ابن كثير بدمشق.

**تعميم الدعاء :**

١٠ ـ يستحب تعميم الدعاء لقوله ﷺ لعلي كرم الله وجهه : [١] «ياعلي عمم»[٢] ولحديث : «من صلى صلاة لم يدع فيها للمؤمنين والمؤمنات فهي خداج»[٣] وفي حديث آخر : «أنه ﷺ سمع رجلا يقول : اللهم اغفر لي ، فقال : «ويحك لو عممت لاستجيب لك»[٤]

**الاعتداء في الدعاء :**

١١ ـ نهى الله تعالى عن الاعتداء في الدعاء بقوله : ﴿ادعوا ربكم تضرعا وخفية إنه لا يحب المعتدين﴾[٥] وورد في الحديث : «سيكون قوم يعتدون في الدعاء» .[٦]

قال القرطبي : المعتدي هو المجاوز للحد ومرتكب الحظر ، وقد يتفاضل بحسب ما يعتدى فيه ، ثم قال : والاعتداء في الدعاء على وجوه : منها الجهر الكثير والصياح ، ومنها أن يدعو أن تكون له منزلة نبي ، أو يدعو بمحال ونحو هذا من الشطط . ومنها أن يدعو طالبا معصية ، ونحو ذلك .[١]

وقال ابن عابدين : ويحرم سؤال العافية مدى الدهر ، والمستحيلات العادية كنزول المائدة ، والاستغناء عن التنفس في الهواء ، أو ثمارا من غير أشجار ، كما يحرم الدعاء بالمغفرة للكفار .[٢]

**الدعاء بالمأثور وغير المأثور :**

١٢ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز كل دعاء دنيوي وأخروي ، ولكن الدعاء بالمأثور أفضل من غيره .[٣]

**الدعاء في الصلاة :**

١٣ ـ قال الحنفية والحنابلة : يسن الدعاء في التشهد الأخير بعد الصلاة على النبي ﷺ بما يشبه ألفاظ القرآن ، أو بما يشبه ألفاظ السنة ، ولا يجوز له الدعاء بما يشبه كلام الناس كأن يقول : اللهم زوجني فلانة ، أو اعطني كذا من الذهب والفضة والمناصب .

وأما المالكية والشافعية فذهبوا إلى أنه : يسن

---

(١) كشاف القناع ١/ ٣٦٧

(٢) حديث : «يا علي عمم . . .» أورده صاحب كشاف القناع (١/ ٣٦٥ ـ ط عالم الكتب) ولم يعزه للمصدر الذي أخرجه ، ولم نهتد إليه في المصادر الموجودة بين أيدينا .

(٣) حديث : «من صلى صلاة لم يدع فيها للمؤمنين . . .» لم نهتد إليه في المصادر الحديثية الموجودة بين أيدينا .

(٤) حاشية ابن عابدين ١/ ٣٥٠ ط بولاق . . وحديث : «لو عممت لاستجيب لك» . لم نهتد إليه في المصادر الحديثية الموجودة بين أيدينا .

(٥) سورة الأعراف/ ٥٥

(٦) حديث : «سيكون قوم يعتدون في الدعاء» . سبق تخريجه ف/ ٨

(١) تفسير القرطبي ٧/ ٢٢٦

(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ٣٥٠ ط بولاق) .

(٣) روضة الطالبين للنووي ١/ ٢٦٥ ، وأسنى المطالب ١/ ١٦

الدعاء بعد التشهد وقبل السلام بخيري الدين والدنيا، ولا يجوز أن يدعو بشيء محرم أو مستحيل أو معلق، فإن دعا بشيء من ذلك بطلت صلاته، والأفضل أن يدعو بالمأثور.[١]

**طلب الدعاء من أهل الفضل :**

١٤ ـ يستحب طلب الدعاء من أهل الفضل وإن كان الطالب أفضل من المطلوب منه،[٢] فعن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال: استأذنت النبي ﷺ في العمرة، فأذن، وقال: «لا تنسنا ياأخيّ من دعائك»[٣] فقال كلمة ما يسرني أن لي بها الدنيا.

**فضل الدعاء بظهر الغيب :**

١٥ ـ قال الله تعالى: ﴿والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان﴾.[٤] وقال تعالى: ﴿واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات﴾.[١] وقال تعالى إخبارا عن إبراهيم ﷺ: ﴿ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب﴾[٢] وقال تعالى إخبارا عن نوح ﷺ: ﴿رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات﴾.[٣]

وعن أبي الدرداء ـ رضي الله عنه ـ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد مسلم يدعو لأخيه بظهر الغيب إلا قال الملك، ولك بمثل»[٤] وفي رواية أخرى أن رسول الله ﷺ كان يقول: «دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة، عند رأسه ملك موكل كلما دعا لأخيه بخير، قال الملك الموكل به: آمين، ولك بمثل».[٥]

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال: «إن أسرع الدعاء إجابة دعوة غائب لغائب».[٦]

---

(١) ابن عابدين ١/ ٣٥١، ونهاية المحتاج للرملي ١/ ٥١١، ومواهب الجليل وكشاف القناع ١/ ٣٦٠ ـ ٣٦١، وروضة الطالبين للنووي ١/ ٣٦٥، وأسنى المطالب ١/ ١٦٦، وحاشية الشرقاوي ١/ ٣١١، والفتاوى الهندية ١/ ٧٢، والمغني لابن قدامة ١/ ٥٨٥، والدسوقي ١/ ٥٢، ٢٣٢، البدائع ١/ ٢١٣، قليوبي ١/ ١٦٨

(٢) الأذكار ص٦١٥

(٣) حديث: «لا تنسنا يا أخيّ من دعائك». أخرجه أبو داود (٢/ ١٦٩ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وفي إسناده راو ضعيف مترجم في ميزان الاعتدال للذهبي (٢/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤ ـ ط الحلبي).

(٤) سورة الحشر/ ١٠

(١) سورة محمد/ ١٩

(٢) سورة إبراهيم/ ٤١

(٣) سورة نوح/ ٢٨

(٤) حديث: «ما من عبد مسلم يدعو لأخيه بظهر الغيب...» أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٩٤ ـ ط الحلبي).

(٥) حديث: «دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة». أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٩٤ ـ ط الحلبي).

(٦) حديث: «إن أسرع الدعاء إجابة دعوة غائب لغائب...» أخرجه أبو داود (٢/ ١٨٦ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والترمذي (٤/ ٣٥٢ ـ ط الحلبي) وضعف الترمذي إسناده.

**استحباب الدعاء لمن أحسن إليه :**

١٦ ـ قال رسول الله ﷺ : «من صنع إليه معروف فقال لفاعله : جزاك الله خيرا ، فقد أبلغ في الثناء» . [١]

وقال عليه الصلاة والسلام : «من صنع إليكم معروفا فكافئوه ، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه» . [٢]

**الدعاء للذمي إذا فعل معروفا :**

١٧ ـ قال النووي : اعلم أنه لا يجوز أن يدعى له (أي الذمي) بالمغفرة وما أشبهها مما لا يقال للكفار ، لكن يجوز أن يدعى له بالهداية وصحة البدن والعافية وشبه ذلك . [٣]

لما روي عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال : استسقى النبي ﷺ ، فسقاه يهودي ، فقال له النبي ﷺ : «جملك الله» فما رأى الشيب حتى مات . [٤]

(١) حديث : «من صنع إليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا . . . » أخرجه الترمذي (٤/ ٣٨٠ ـ ط الحلبي) من حديث أسامة بن زيد ، وقال : «حديث حسن جيد» .

(٢) حديث : «من صنع إليكم معروفا فكافئوه» . أخرجه أبو داود (٢/ ٣١٠ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (١/ ٤١٢ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي

(٣) الأذكار ص٤٩٦

(٤) حديث : «استسقى النبي ﷺ ، فسقاه يهودي» . أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (ص١٤٣ ـ ط دار البيان) وفيه راو ضعيف ترجم له الذهبي في «الميزان» (١/ ٣٢٧ ـ ط الحلبي) .

**دعاء الإنسان على من ظلمه أو ظلم المسلمين :**

١٨ ـ قال الله تعالى : ﴿لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم﴾ [١] قال القرطبي : الذي يقتضيه ظاهر الآية أن للمظلوم أن ينتصر من ظالمه ، ولكن مع اقتصاد إن كان الظالم مؤمنا ، كما قال الحسن ، وإن كان كافرا فأرسل لسانك وادع بما شئت من الهلكة وبكل دعاء ، كما فعل النبي ﷺ حيث قال : «اللهم اشدد وطأتك على مضر . اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف» . [٢] وقال : «اللهم عليك بفلان وفلان سماهم» [٣] وإن كان مجاهرا بالظلم دعا عليه جهرا ، ولم يكن له عرض محترم ، ولا بدن محترم ، ولا مال محترم . وقد روى أبو داود عن عائشة قال : سرق لها شيء فجعلت تدعو عليه ، فقال النبي ﷺ : «لا تسبخي عنه» أي لا تخففي عنه العقوبة بدعائك عليه . [٤]

(١) سورة النساء/ ١٤٨

(٢) حديث : «اللهم اشدد وطأتك على مضر» . أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٤٩٢ ـ ط السلفية) من حديث أبي هريرة .

(٣) حديث : «اللهم عليك بفلان وفلان» . أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ١٠٦ ـ ط السلفية) من حديث عبدالله بن مسعود .

(٤) القرطبي ٦/ ٢

وحديث : «لا تسبخي عنه» . أخرجه أبو داود (٢/ ١٦٨ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) . وفي إسناده انقطاع .

قال النووي: اعلم أن هذا الباب واسع جدا، وقد تظاهر على جوازه نصوص الكتاب والسنة، وأفعال سلف الأمة وخلفها، وقد أخبر الله سبحانه وتعالى في مواضع كثيرة معلومة من القرآن عن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم بدعائهم على الكفار.[١]

وعن علي - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال يوم الأحزاب: «ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا كما حبسونا وشغلونا عن الصلاة الوسطى».[٢]

وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: أن رجلا أكل بشماله عند رسول الله ﷺ فقال: «كل بيمينك» قال: لا أستطيع، قال: «لا استطعت» ما منعه إلا الكبر قال: فما رفعها إلى فيه.

قال النووي: هذا الرجل هو بسر - بضم الباء وبالسين المهملة - ابن راعي العير الأشجعي، صحابي، ففيه جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي.[٣]

وعن جابر بن سمرة قال: شكا أهل الكوفة سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه إلى عمر رضي الله عنه، فعزله واستعمل عليهم.. وذكر الحديث إلى أن قال: أرسل معه عمر رجالا أو رجلا إلى الكوفة يسأل عنه، فلم يدع مسجدا إلا سأل عنه ويثنون معروفا، حتى دخل مسجدا لبني عبس، فقام له رجل منهم يقال له: أسامة بن قتادة، يكنى أبا سعدة فقال: أما إذا نشدتنا فإن سعدا لا يسير بالسرية، ولا يقسم بالسوية، ولا يعدل في القضية. قال سعد: أما والله لأدعون بثلاث: اللهم إن كان عبدك هذا كاذبا قام رياء وسمعة فأطل عمره، وأطل فقره، وعرضه للفتن. فكان بعد ذلك يقول: شيخ مفتون أصابتني دعوة سعد. قال عبدالملك بن عمير الراوي عن جابر بن سمرة: فأنا رأيته بعد قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر، وإنه ليتعرض للجواري في الطرق فيغمزهن.

وعن عروة بن الزبير، أن سعيد بن زيد رضي الله عنهما، خاصمته أروى بنت أوس - وقيل: أويس - إلى مروان بن الحكم، وادعت أنه أخذ شيئا من أرضها، فقال سعيد رضي الله عنه: أنا كنت آخذ من أرضها شيئا بعد الذي سمعت من رسول الله ﷺ؟ قال: ما سمعت من رسول الله ﷺ؟ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أخذ شبرا من الأرض ظلما طوقه

---

(١) الأذكار ص٤٧٩

(٢) حديث: «ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا». أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ١٠٥ - ط السلفية)، ومسلم (١/ ٤٣٦ - ط الحلبي) واللفظ لمسلم.

(٣) حديث: «كل بيمينك». أخرجه مسلم (٣/ ١٥٩٩ ط الحلبي).

إلى سبع أرضين». [١] قال مروان: لا أسألك بينة بعد هذا، فقال سعيد: اللهم إن كانت كاذبة فأعم بصرها واقتلها في أرضها، قال: فما ماتت حتى ذهب بصرها، وبينما هي تمشي في أرضها إذ وقعت في حفرة فماتت.

**نهي المكلف عن دعائه على نفسه وولده:**

١٩ ـ قال رسول الله ﷺ: «لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على أموالكم، لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء فيستجيب لكم». [١]

**الأدعية في المناسبات:**

٢٠ ـ هناك أدعية تقال أثناء الصلوات الخمس وبعدها، وعند صلاة الكسوف، والخسوف، والاستسقاء، والحاجة، والاستخارة، تنظر في مواضعها، وأدعية تتعلق برؤية الهلال، وأثناء الصيام، وعند الإفطار، وفي ليلة القدر، تنظر في مصطلح (صوم).

وأدعية تقال في أعمال الحج تنظر في مصطلح: (حج).

وأدعية تقال بعد عقد النكاح، وعند الزفاف تذكر في مصطلح: (نكاح).

وهناك أدعية في الصباح والمساء، وعند المهمات، ألفت فيها كتب قيمة، ككتاب الأذكار للنووي، وعمل اليوم والليلة للنسائي، ولابن السني وغيرها.

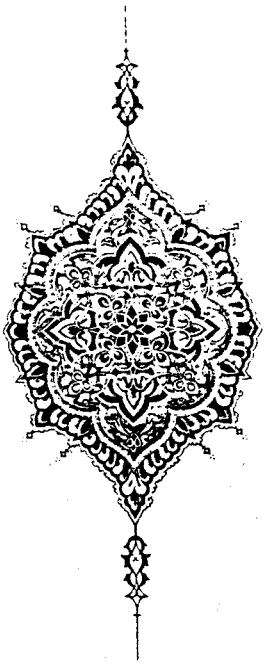

---

(١) حديث: «من أخذ شبرا من الأرض ظلما طوقه...» أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ٢٩٣ ـ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٢٣١ ـ ط الحلبي).

(١) حديث: «لا تدعوا على أنفسكم». أخرجه مسلم (٤/ ٢٣٠٤ ـ ط الحلبي) من حديث جابر بن عبدالله.

# دعوى

**التعريف :**

١ ـ الدعوى في اللغة : اسم من الادعاء، مصدر ادعى، وتجمع على دعاوى بكسر الواو وفتحها.

ولها في اللغة معان متعددة منها : الطلب والتمني، ومن ذلك قول الله عز وجل : ﴿لهم فيها فاكهة ولهم ما يدّعون﴾.[1] ومنها : الدعاء، كما في قول الله سبحانه وتعالى : ﴿دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين﴾.[2] ومنها : الزعم. ولا تطلق الدعوى على القول المؤيد بالحجة والبرهان، بل يكون ذلك حقا، وصاحبه محقا لا مدعيا، فلا تطلق على نبوة محمد ﷺ، لأن ما صدر عنه مقرون بالحجة الساطعة، وهي المعجزة. وكانوا يسمون مسيلمة الكذاب مدعيا للنبوة.

والدعوى في الاصطلاح : قول يطلب به الإنسان إثبات حق على الغير في مجلس القاضي أو المحكم.[1]

(١) سورة يس/ ٥٧

(٢) سورة يونس/ ١٠

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ القضاء :**

٢ ـ القضاء في اللغة : الحكم. وهو في الاصطلاح : تبيين الحكم الشرعي، والإلزام به، وفصل الخصومة.[2]

والصلة بين الدعوى والقضاء أن الدعوى طلب حق، والقضاء نهو الحكم في هذا الطلب والإلزام به.

**ب ـ التحكيم :**

٣ ـ التحكيم في اللغة : مصدر حكم، يقال :

(١) لسان العرب، المصباح المنير، تاج العروس، التعريفات ص٧٢، المبسوط ١٧/ ٢٩ مطبعة السعادة بمصر ـ الطبعة الأولى، وانظر تنوير الأبصار ١/ ٣٧٠، ٣٧٢ ط مصطفى الحلبي ١٣٨٦ هـ، والفروق ٤/ ٧٢ مطبعة عيسى الحلبي ـ الطبعة الأولى ١٣٤٦، وتحفة المحتاج ١٠/ ٢٨٥ المطبعة الميمنية بمصر ـ الطبعة الثالثة ١٣١٥هـ، والمغني ٩/ ٢٧١ مطبعة دار المنار الطبعة الثالثة ١٣٦٧هـ، وكشاف القناع ٤/ ٢٢٧ المطبعة العامرة الشرقية ـ الطبعة الأولى ١٣١٩هـ، وغاية المنتهى ٣/ ٤٧٦، مؤسسة دار السلام للطباعة والنشر بدمشق ـ الطبعة الأولى، ومنتهى الإرادات ـ القسم الثاني ص٦٢٨ ـ مطبعة دار الجيل الجديد ١٣٨١هـ. تحقيق الشيخ عبدالغني عبدالخالق.

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٢، ومغني المحتاج ٤/ ٣٧٢، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٦/ ٤٥٣

حكموه بينهم: أي فوضوه أن يحكم بينهم، ويقال: حكمنا فلانا فيما بيننا أي أجزنا حكمه بيننا.

وفي اصطلاح الفقهاء هو: تولية الخصمين حاكما يحكم بينهما.[1]

وعلى هذا يشترك التحكيم والدعوى في أن كلا منهما يتضمن طلب الفصل في الخصومة، ويختلفان من حيث الحقيقة، والأثر، والمحل:

فالتحكيم في حقيقته عقد مبناه على اتفاق إرادتين، حيث يكون بتراضي الخصوم على اختيار من يحكم بينهما، ولا يصح بإرادة أحدهما دون الآخر.[2] أما الدعوى فهي تصرف قولي يقوم به المدعي بإرادته المنفردة.

وللتحكيم أثر إنشائي، حيث يترتب عليه إنشاء ولاية خاصة للمحكم لم تكن له قبل التحكيم، أما الدعوى فليس لها مثل هذا الأثر، إذ ترفع إلى القاضي الذي يستمد ولايته من عقد التولية.

والتحكيم يجوز في الأموال باتفاق الفقهاء، واختلفوا في جوازه في الحدود والقصاص.[3]

(١) البحر الرائق ٧/ ٢٤ طبع دار الكتب العربية الكبرى بمصر.

(٢) فتح القدير ٥/ ٥٠٠ طبعة بولاق ١٣١٨هـ، أدب القضاء لابن أبي الدم ص١٣٩ طبع دمشق ١٩٧٥م

(٣) روضة القضاة ص٨٠ طبع بغداد ١٩٧٠م، تبصرة الحكام ١/ ٥٥، أدب القضاء ص١٣٨ طبع دمشق، الإنصاف ١١/ ١٩٨ ـ مطبعة السنة المحمدية ١٩٥٨م.

أما الدعوى فتصح في جميع الحقوق بلا خلاف.

**جـ ـ الاستفتاء:**

٤ ـ الاستفتاء طلب الإفتاء، والإفتاء هو: الإخبار عن حكم الشارع في أمر من الأمور بناء على استقراء الأدلة واتباع مقتضياتها.[1] وعليه فإن الاستفتاء هو طلب بيان الحكم الشرعي في أمر من الأمور. وتختلف الدعوى عنه أن فيها طلب إلزام الخصم بحق، فتقتضي وجود خصم يطلب إلزامه بالحق، وليس في الاستفتاء طلب إلزام، ولا يشترط فيه وجود خصم.

**الحكم التكليفي:**

٥ ـ لما كانت الدعوى في حقيقتها إخبارا يقصد به طلب حق أمام القضاء، وهي تحتمل الصدق والكذب، فمن البدهي أن تكون محرمة إذا كانت دعوى كاذبة، وكان المدعي يعلم ذلك، أو يغلب ذلك على ظنه. أما إذا كان يغلب على ظنه أنه محق في دعواه، فهي عندئذ تصرف مباح، فله أن يرفعها، إلا إذا كان يقصد بها الضرار، فتكون محرمة، كما لو كان يعلم أن غريمه لا ينكر حقه، وأنه على استعداد لتوفيته إياه، فيرفع الدعوى للتشهير به، فتكون محرمة.

(١) الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص٥ مطبعة الأنوار بمصر ـ الطبعة الأولى ١٩٣٨م، والإنصاف ١١/ ١٨٦

**أركان الدعوى :**

٦ ـ أركان الدعوى عند جمهور الفقهاء هي : المدعي ، والمدعى عليه ، والمدعى ، والقول الذي يصدر عن المدعي يقصد به طلب حق لنفسه أو لمن يمثله . ولكل ركن من هذه الأركان شروط خاصة سيأتي ذكرها فيما بعد .

وعند الحنفية ركن الدعوى هو التعبير المقبول الذي يصدر عن إنسان في مجلس القضاء يقصد به طلب حق له أو لمن يمثله ، مثل قول الرجل : لي على فلان أو قبل فلان كذا ، أو قضيت حق فلان ، أو أبرأني عن حقه ، ونحو ذلك . وقد اختلفوا في أن الركن هل هو مجرد التعبير الطلبي من قول أو كتابة أو إشارة ، أو أنه هو مدلول ذلك التعبير ، أو أنه كلا الأمرين جميعا ، وبعبارة أخرى هل ركن الدعوى هو الدال أو المدلول أو كلاهما؟ وقد ذهب إلى كل واحد من هذه الأقوال جماعة منهم .[1]

**كيفية التمييز بين المدعي والمدعى عليه :**

٧ ـ تمييز القاضي المدعي من المدعى عليه يعتبر من أهم الأمور التي تعينه على إصابة الحق في الأحكام التي يصدرها ، ذلك أن الشارع جعل عبء الإثبات في الدعوى على المدعي . وعبء دفعها باليمين على المدعى عليه إن لم يستطع المدعي إثباتها بالبينة . ولاشك في أن العبء الأول أثقل من العبء الثاني ، فإن أخطأ القاضي في التمييز بينهما ، فإنه سيحمل المدعى عليه العبء الأثقل ، ويجعل على المدعي العبء الأخف ، مما قد يؤدي إلى الخطأ في الحكم والظلم في القضاء .

لذلك اجتهد الفقهاء في وضع الضوابط التي تعين القضاة على معرفة المدعي والمدعى عليه في أية خصومة ، واختلفوا في ذلك ، ويمكن حصر أقوالهم في هذه المسألة في اتجاهين :

٨ ـ الاتجاه الأول : ما ذهب إليه جمهور فقهاء المالكية والشافعية ، واعتمدوا فيه على النظر إلى جنبة كل من الطرفين المتنازعين : فمن كانت جنبته قوية بشهادة أي أمر مصدق لقوله كان هو المدعى عليه والآخر مدعيا . ومع اتفاق أصحاب هذا الاتجاه على هذا الأصل ، إلا أنهم اختلفوا في تفسير الأمر المصدق الذي إذا تجرد عنه قول أحد المتخاصمين كان هو المدعي ، فتباينت ـ بناء على ذلك ـ تعريفاتهم للمدعي والمدعى عليه على النحو الآتي :

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٢ ، مطبعة الجمالية بالقاهرة ١٩١٠م ، حاشية الشرنبلالي على درر الحكام ٢/ ٣٢٩ المطبعة العامرة الشرقية ١٣٠٤هـ ، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي ٤/ ٢٩٠ ـ المطبعة الأميرية ـ الطبعة الأولى ١٣١٤هـ ، الدرر المنتقى في شرح الملتقى ٢/ ٢٠٥ مطبوع على هامش مجمع الأنهر ـ المطبعة العثمانية ـ الطبعة الأولى ١٣٢٧هـ ، المجاني الزهرية على الفواكه البدرية ص١٨ مطبعة النيل بالقاهرة

أولا: ذهب معظم فقهاء المالكية إلى أن المدعي هو من تجردت دعواه عن أمر يصدقه. وزاد بعضهم: أو كان أضعف المتداعيين أمرا في الدلالة على الصدق.[١]

وفسر آخرون منهم هذا الأمر المصدِّق بقولهم: المدعي هو من لم يترجح قوله بمعهود أو أصل. والمدعى عليه عكسه. والمعهود هو العرف والعادة والغالب.[٢]

ورأى بعضهم تقييد التعريف السابق للمدعي بقوله «حال الدعوى»، أي أن: التجرد المقصود هو الذي يكون حال الدعوى، وقبل إقامة البينة، ولذلك قال بعضهم «بمصدق غير بينة»، أي أن لا يكون الأمر المصدق الذي تجرد عنه قول المدعي هو البينة، فإنه يظل مدعيا ولو لم يتجرد قوله منها.[٣]

ثم إن الأمر المصدق الذي إذا اعتضد به جانب أحد المتخاصمين كان دليلا على أنه هو المدعى عليه يمكن أن يكون أحد شيئين هما: الأصل والظاهر:

٩ ـ أما الأصل فهو القاعدة الشرعية المعمول بها في الواقعة المخصوصة، أو الدلالة المستمرة، أو استصحاب الحال الأول.[١] وقد ذكروا من الأصول:

١ ـ الأصل براءة الذمة من الحقوق قبل عمارتها: فمن ادعى دينا على آخر، فأنكر المطلوب كان المنكر مدعى عليه، لأن الأصل براءة الذمة، وقد عضده هذا الأصل، فكان القول له بيمينه إن لم تكن للمدعي بينة. ولو اعترف المطلوب بالدين وادعى القضاء، لكان الطالب هو المدعى عليه في هذا الدفع، لأن الأصل استصحاب عمارة الذمة بعد ثبوت شغلها، فكان القول له بيمينه إن لم يكن للآخر بينة.

٢ ـ الأصل في الإنسان الصحة قبل ثبوت مرضه، ويكون مدعي المرض مدعيا خلاف الأصل، فعليه البينة، فإذا وقع طلاق رجل لزوجته طلاقا بائنا، ثم مات، فقامت المرأة على

---

(١) حاشية الأمير ٢/ ٣١٦ المطبعة البهية الشرقية ١٣٠٤هـ، مواهب الجليل ٦/ ١٢٤ مطبعة السعادة بمصر ـ الطبعة الأولى ١٣٢٥هـ.

(٢) تبصرة الحكام ١/ ١٢٣ مطبعة مصطفى الحلبي ١٩٥٨م مطبوع على هامش فتح العلي المالك، القوانين الفقهية ص٢٨٨ مطبعة النهضة بتونس ١٩٢٦م، البهجة في شرح التحفة ١/ ٢٨ المطبعة البهية بمصر، ياقوتة الحكام ص٤، المطبعة المولوية بفاس العليا ـ الطبعة الأولى ١٣٢٧هـ، العقد المنظم للحكام ٢/ ١٩٨ مطبوع على هامش تبصرة الحكام ـ المطبعة العامرة الشرقية ـ الطبعة الأولى ١٣٠١هـ، الخرشي ٧/ ١٥٤ ـ المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق ـ الطبعة الثانية ١٣١٧هـ

(٣) حاشية الدسوقي ٤/ ١٤٣ ـ مطبعة عيسى الحلبي، =

= التاج والإكليل ومواهب الجليل ٦/ ١٢٤ مطبعة السعادة بمصر ـ الطبعة الأولى ١٣٢٩هـ، شرح حدود ابن عرفة ص٤٧٠ ـ المطبعة التونسية بتونس ـ الطبعة الأولى ١٣٥٠هـ، حاشية الأمير ٢/ ٣١٦

(١) تبصرة الحكام ١/ ١٢٢

الورثة تدعي أنه طلق في مرض الموت لكي ترث منه، فأنكر الورثة ذلك، كانت المرأة مدعية خلاف الأصل الذي يقضي بأن الإنسان سليم حتى يثبت مرضه، فعليها البينة والقول للورثة.

٣ ـ الأصل عدم المضارة والتعدي، فلو ادعى شخص على الطبيب العمد فيما زاد على المأذون فيه، فادعى الطبيب الخطأ، فإن القول له.

٤ ـ الأصل في الإنسان الجهل بالشيء حتى يقوم عليه الدليل بالعلم، فإذا قام الشريك يطلب حصة شريكه بالشفعة ممن اشتراها، وكان ذلك بعد مرور عام على عقد البيع، فادعى المشتري علم الشريك بالبيع، وادعى هو جهله بذلك كان القول قول الشريك، والمشتري هو المدعي، وعليه البينة التي تشهد أن الشريك كان على علم بالعقد.

٥ ـ الأصل في الإنسان الفقر، لسبقه، حيث يولد خالي اليد، فيكتسب بعمله، فيصبح غنيا، غير أنهم قالوا: إن الناس محمولون على الملاء لغلبته، فهذا من جملة ما تعارض فيه الأصل والغالب، وقدم الأخير فيه، وفرعوا على ذلك أن زاعم الإعسار يعتبر مدعيا، وإن وافقه الأصل الذي هو الفقر، فهو المدعي والمطالب بالبينة على الإعسار.

١٠ ـ وأما الظاهر فيستفاد من أحد أمرين: العرف، والقرائن المغلبة على الظن.

الأول: العرف، ويسميه بعضهم المعهود والغالب والعادة. واستدلوا على حجيته بقول الله عز وجل ﴿خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين﴾.[1]

وقد قالوا: العرف مقدم على الأصل، وكل أصل كذبه العرف، رجح هذا الأخير عليه، واستثني من ذلك بعض المسائل، منها ما لو ادعى الصالح التقي العظيم المنزلة أو الشأن في العلم والدين على أفسق الناس وأدناهم علما ودينا درهما واحدا، فإن الغالب صدقه، والأصل براءة الذمة، فيقدم الأصل على الغالب في هذه الصورة.[2]

الأمر الثاني: القرائن وظواهر الحال وغلبة الظن، فمن حاز شيئا مدة يتصرف فيه، ثم ادعاه غيره، فإنه يرجح قول الحائز في دعوى الملكية، ويكون الآخر مدعيا، لأن قوله يخالف الظاهر المستنبط من الواقع والقرائن، فيكلف بالبينة، فإن عجز عنها وقعت دعواه بيمين الحائز.[3]

وقد استثنى المالكية من القاعدة السابقة في التمييز بين المدعي والمدعى عليه بعض المسائل، إما للمحافظة على المصلحة العامة،

---

(١) سورة الأعراف / ١٩٩

(٢) القوانين الفقهية ص٢٨٨، العقد المنظم للحكام ٢/ ١٩٨، وتهذيب الفروق ٤/ ١١٩ ـ ١٢٠

(٣) القوانين الفقهية ص٢٨٨

وإما للضرورة: كما في قول الأمناء في تلف الأمانات التي بين أيديهم، فإنه يقبل مع أن الأصل عدمه، لأنه أمر عارض، وإنما قبل كيلا يزهد الناس في قبول الأمانات، فتفوت هذه المصلحة.[1] وكما في قول الغاصب بتلف المغصوب، فإنه يقبل مع يمينه، للضرورة، ويعتبر مدعى عليه، إذ لو لم يقبل قوله، واعتبر مدعيا لكان مصيره الخلود في السجن.[2]

ثانيا: ذهب معظم فقهاء الشافعية إلى أن المدعي هو: من يلتمس خلاف الظاهر، والمدعى عليه هو: من يتمسك بالظاهر.[3] والظاهر عند الشافعية نوعان: ظاهر بنفسه، وظاهر بغيره، ويطلقون كثيرا لفظ «الأصل» على النوع الأول، وإذا ذكروا الظاهر في مقابلة الأصل كان المقصود به النوع الثاني، وهو الظاهر بغيره. ولكن الظاهر الذي ذكروه في التعريف المتقدم للمدعي والمدعى عليه يقصد به النوعان جميعا.

(١) تهذيب الفروق ٤/ ١٢٢ بهامش الفروق - مطبعة عيسى الحلبي بمصر - الطبعة الأولى ١٣٤٦هـ.

(٢) تبصرة الحكام ١/ ١٢٦

(٣) الوجيز للغزالي ٢/ ٢٦٠ - مطبعة الآداب ١٣١٧هـ، المنهاج ومغني المحتاج ٤/ ٤٦٤ طبع الحلبي ١٣٧٧هـ، قواعد الأحكام ٢/ ٣٢ - دار الشرق للطباعة بالقاهرة ١٣٨٨هـ، شرح المحلي ٤/ ٣٣٦ مطبعة مصطفى الحلبي ١٩٥٦م، حاشية الباجوري ٢/ ٤٠١ مطبعة السعادة - الطبعة الأولى ١٩١٠م

والظاهر بنفسه هو أقوى أنواع الظاهر عندهم، وهو ما يكون مستفادا من الأصول، كالظاهر المستفاد من البراءة الأصلية: براءة الذمم من الحقوق، والأجساد من العقوبات وبراءة الإنسان من الأفعال والأقوال جميعها.[1]

والظاهر بغيره عندهم هو ما يستفاد من العرف والعوائد، أو من القرائن ودلائل الحال.

وإذا تعارض الظاهر بنفسه مع الظاهر بغيره فغالبا ما يقدم الشافعية الأول، ويكون الذي يدعي خلافه مدعيا يكلف بالبينة إن لم يقر خصمه، والآخر مدعى عليه، ومثال ذلك: أن المرأة لو ادعت على زوجها الحاضر أنه لا ينفق عليها، فالأصل يقضي بعدم الإنفاق، والظاهر المستفاد من قرائن الحال يقضي بأنه ينفق عليها، والشافعية يقدمون الأول على الثاني في هذه المسألة، ويكون القول قول المرأة، والبينة على الزوج، وهذا بخلاف ما ذهب إليه المالكية، حيث يجعلون المرأة مدعية، والزوج مدعى عليه.[2]

أما إذا تعارض ظاهران في قوة واحدة، كأن

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٧٠ - ٧١ - طبع مكة ١٣٣١هـ، وقواعد الأحكام ٢/ ٣٢، مغني المحتاج ٤/ ٤٦٤ طبع الحلبي ١٣٧٧هـ

(٢) لب اللباب ص٢٥٥ - المطبعة التونسية بتونس ١٣٤٦هـ

يكونا مستفادين من أصل واحد، أو من أصلين في قوة واحدة، كان كل من الطرفين مدعيا مكلفا بالبينة، فقد ورد في كتاب الأم ما نصه: إذا ادعى رجل على رجل أنه أكراه بيتا من دار شهرا بعشرة، وادعى المكتري أنه اكترى الدار كلها ذلك الشهر بعشرة، فكل واحد منهما مدع على صاحبه، وعلى كل واحد منهما البينة.[1]

ويظهر مما تقدم أن الشقة ليست بعيدة بين المعيار الذي قال به المالكية من أجل التمييز بين المدعي والمدعى عليه، وبين المعيار الذي قال به الشافعية، بل إنهما يكادان يتشابهان، والخلاف بينهما منحصر في التطبيق، وذلك عندما يتعارض أمران من أمور الظاهر: فالشافعية يرون الأصل أقوى منابع الظهور غالبا، والمالكية يرون أن دلائل الحال من عرف وقرائن أقوى من ذلك، وكل منهما قدم الأقوى في نظره، وجعل مخالفه مدعيا وعليه البينة.

١١ - الاتجاه الثاني: ما ذهب إليه معظم فقهاء الحنفية، وبعض فقهاء المذاهب الأخرى، وهو تعريف المدعي بأنه: من إذا ترك الخصومة لا يجبر عليها، والمدعى عليه: من إذا تركها يجبر عليها.[2] ومثله قول الحنابلة، إلا أنهم ذهبوا إلى اشتقاق تعريف المدعي والمدعى عليه من تعريف الدعوى نفسها: فالمدعي - عندهم - هو منشيء الدعوى، والمدعى عليه هو من توجهت ضده الدعوى، ولذلك قال بعضهم: المدعي هو من يضيف إلى نفسه استحقاق شيء على الآخر وإذا سكت ترك، والمدعى عليه هو من يضاف استحقاق شيء عليه وإذا سكت لم يترك.[1] وقال بعضهم: المدعي هو من يطالب غيره بحق يذكر استحقاقه عليه، والمدعى عليه من يطالبه غيره بحق يذكر استحقاقه عليه. وقال آخرون: المدعي هو من يلتمس قبل غيره لنفسه عينا أو دينا أو حقا، والمدعى عليه هو من يدفع ذلك عن نفسه.[2]

**الفائدة المترتبة على التمييز بين المدعي والمدعى عليه:**

١٢ - أهم ما يستفاد من معرفة المدعي والمدعى عليه هو تعيين الطرف الذي يقع عليه عبء الإثبات، والطرف الذي لا يكلف إلا باليمين عند عدم وجود بينة تشهد للطرف الأول. وهذا الأمر هو مدار القضاء وعموده، إذ بعد تحققه لا يبقى على القاضي سوى تطبيق القواعد المعروفة في البينات والترجيح. وقد روي عن سعيد بن المسيب أنه قال: «أيما رجل عرف

(١) الأم ٦/ ٢٤١ - المطبعة الأميرية ببولاق - الطبعة الأولى ١٣٢٤هـ

(٢) المبسوط ١٧/ ٣١، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٢٤، وتبيين الحقائق ٤/ ٢٩١، وتبصرة الحكام ١/ ١٢٤، والوجيز ٢/ ٢٦٠، والمغني ٩/ ٢٧٢

(١) المغني ٩/ ٢٧٢

(٢) كشاف القناع ٤/ ٢٢٧، بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٤

المدعي من المدعى عليه لم يلتبس عليه ما يحكم بينهما». [١]

وإنما جعلت البينة على المدعي، لأن جانبه ضعيف، إذ هو يريد تغيير الحال المستقر بما يزعمه، وفي هذا يقول ابن رشد: «فالمعنى الذي من أجله كان القول للمدعى عليه، هو أن له سببا يدل على صدقه دون المدعي في مجرد دعواه، وهو كون السلعة بيده إن كانت الدعوى في شيء بعينه، أو كون ذمته بريئة على الأصل في براءة الذمم إن كانت الدعوى فيما في ذمته. والمعنى الذي وجب من أجله على المدعي إقامة البينة على دعواه هو تجرد دعواه من سبب يدل على صدقه فيما يدعيه. [٢]

ويشهد لصحة ذلك قول النبي ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم لذهب دماء قوم وأموالهم». [٣]

**مكان الدعوى:**

١٣ - الكلام في مكان الدعوى يقتضي بيان أمرين: الأول: المجلس الذي ترفع فيه الدعوى وتنظر فيه، وهو ما يسمى بمجلس القضاء.

والثاني: القاضي المختص بنظر الدعوى.

**أولا: مجلس القضاء:**

١٤ - الأصل أن جميع الأمكنة صالحة لتلقي المتنازعين والنظر في خصوماتهم، وليس منها شيء يحرم فيه ذلك، إلا إذا ترتب عليه إهدار حق أو فعل محرم، كما لو استخدم القاضي ملك إنسان من أجل القيام بإجراءات التقاضي من غير الحصول على إذنه.

ولكن نص الفقهاء على صفات وخصائص يستحب توافرها في الأماكن التي ترفع فيها الدعاوى، ويفصل فيها بين الخصوم. ويمكن إرجاع هذه الصفات والخصائص إلى أمرين:

الأول: أن تكون بحيث توفر التيسير على جميع الناس في الوصول إليها، والاهتداء إلى موضعها، وأن تكون بحيث يتوخى العدل والإنصاف بين الناس فيما يبذلونه من الجهد للوصول إليها. [١]

الثاني: أن تكون بحيث توفر الاستقرار النفسي والراحة الجسدية للناس الذين يقصدونها للتقاضي، وللقضاة الذين يتخذونها مجلسا للقيام بوظائفهم.

وينبني على الأمر الأول أن يكون مجلس

---

(١) المقدمات الممهدات ٢/ ٣١٨ - مطبعة السعادة بمصر - الطبعة الأولى ١٣٢٥هـ

(٢) المقدمات الممهدات ٢/ ٣١٦ - ٣١٧

(٣) حديث: «لو يعطى الناس بدعواهم لذهب دماء قوم وأموالهم». أخرجه البخاري (الفتح ٨/ ٢١٣ - ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٣٣٦ - ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عباس.

(١) مغني المحتاج ٤/ ٣٨٧ طبع الحلبي ١٣٧٧هـ

القضاء في وسط البلد الذي يختص به، بحيث يصل إليه كل قاصد للتقاضي، ويستحب أن يكون في مكان بارز، وليس في موضع مستتر غير مشهور، حتى وإن أقام القاضي على بابه من يأذن للناس بالدخول عليه، لأنه لا يظهر جلوسه به، ولا يهتدي إليه الغرباء.[1]

وينبني على الأمر الثاني أن يكون مجلس القضاء فسيحا لا يتأذى الحاضرون بضيقه، وأن يكون نزها لا يؤثر فيه الحر والبرد والغبار والدخان وغير ذلك، ويجلس القاضي للصيف حيث يليق به، وللرياح والشتاء حيث يليق.[2]

وللفقهاء اختلافات وتفصيلات فيما يتعلق بمجلس القضاء من اتخاذ البواب والحاجب، واتخاذ المسجد مجلسا للتقاضي وغير ذلك، وينظر في مصطلح: (قضاء، ومسجد، وحاجب ج١٦/ ٢٤٤).

**ثانيا: القاضي المختص بنظر الدعوى:**

١٥ ـ لا خلاف في أنه إذا كان في البلد قاض واحد يختص بالطرفين فإنه هو الذي ترفع إليه الدعوى. أما إذا تعدد القضاة، واستقل كل بمحلة يختص بالقضاء بين أهلها، ولا يتعداها إلى غيرها، فقد اختلف الفقهاء في تحديد القاضي المختص بنظر الدعوى على الآراء الآتية.

١٦ ـ الرأي الأول: أن الدعوى ترفع إلى القاضي الذي يختاره المدعي. وإلى هذا ذهب أبو يوسف من الحنفية ومعظم فقهاء الشافعية والحنابلة.[1] وهو قول المالكية إذا تعدد القضاة في نطاق بلد واحد، وكان المتنازعان من أهل هذا البلد.[2]

واحتج أصحاب هذا الرأي بأن المدعي هو الذي لا يجبر على الخصومة، بحيث إذا تركها ترك وشأنه، فهو المنشىء للخصومة، فيعطى الخيار: إن شاء أنشأها عند قاضي مكانه هو، وإن شاء أنشأها عند قاضي مكان خصمه، فلأن الحق له في الدعوى جعل الحق له في تعيين القاضي.[3]

---

(١) درر الحكام وحاشية الشرنبلالي عليه ٢/ ٤٠٦، المنهاج ومغني المحتاج٤/ ٣٨٧ طبع الحلبي ١٣٧٧هـ. القوانين الفقهية ص٢٨٤، أسهل المدارك ٣/ ١٩٩ ـ مطبعة عيسى الحلبي ـ الطبعة الأولى، المهذب ٢/ ٢٩٣ طبع دار إحياء الكتب العربية، الفروع ٣/ ٧٩٣ ـ مطبعة المنار بمصر ١٣٣٩هـ.

(٢) المهذب ٢/ ٢٩٣ طبع دار إحياء الكتب العربية، المنهاج ومغني المحتاج ٤/ ٣٩٠ ـ طبع ١٣٧٧هـ.

(١) البحر الرائق ٧/ ١٩٣ ـ مطبعة دار الكتب العربية الكبرى بمصر ١٣٣٣هـ، نهاية المحتاج ٨/ ٨٦ ـ المطبعة البهية المصرية ١٣٠٤هـ، حاشية الشرواني وحاشية العبادي على تحفة المحتاج ١٠/ ١١٩، القواعد لابن رجب ص٣٦٢ ـ الطبعة الأولى ١٩٣٣م، منتهى الإرادات القسم الثاني ص٥٧٥، غاية المنتهى ٣/ ٤٣١

(٢) حاشية الدسوقي ٤/ ١٦٤

(٣) حاشية الدسوقي ٤/ ١٣٥، كشاف القناع ٤/ ١٧٢، =

١٧ ـ الرأي الثاني: أن الحق في تعيين القاضي الذي ينظر في الدعوى يكون للمدعى عليه لا للمدعي، وإلى هذا الرأي ذهب محمد بن الحسن، وهو المفتى به في المذهب الحنفي.

ويستند هذا الرأي إلى أن المدعى عليه يدافع عن نفسه، والمدافع يطلب السلامة لنفسه، والأصل براءة ذمته، والظاهر يشهد له، فأخذه إلى من يأباه لريبة يثبت عنده ربما يوقعه في ارتباك يحصل له، فيؤدي ذلك إلى إثبات ما ليس في الحقيقة ثابتا في ذمته، فالأولى مراعاة جانبه بالنظر إليه واعتبار اختياره، لأنه يريد الدفع عن نفسه، وخصمه يريد أن يوجب عليه، ومن طلب السلامة أولى بالنظر ممن طلب ضدها.[1]

ويرى بعض علماء الحنفية أن مذهب محمد بن الحسن ليس ما تقدم، وإنما العبرة عنده في تعيين القاضي الذي ترفع إليه الدعوى وينظر فيها هي لمكان المدعى عليه، وأن قاضي هذا المكان هو المختص فيه، فليست العبرة لاختيار المدعى عليه، وإنما لمكانه.[2]

١٨ ـ الرأي الثالث: وهو ما ذهب إليه المالكية، فقد اتفقوا مع الشافعية وأبي يوسف في أن الاختيار يكون للمدعي في تحديد القاضي المختص بنظر الدعوى في حالة تعدد القضاة في نطاق البلد الواحد. إلا أنهم اختلفوا معهم في تحديده عندما يتعدد القضاة، وتتعدد البلاد، واختلفت آراؤهم في ذلك باختلاف المدعى به أيضا على النحو الآتي:

١ ـ ففي دعاوى الدين، اتفقوا على أن الدعوى تنظر في المكان الذي يتعلق فيه الطالب بالمطلوب.[1]

ومعنى هذا أن مدعي الدين له أن يختار من يشاء من القضاة إذا كان هو وخصمه في بلد واحد، وتعدد قضاته، وكانوا مستقلين بالنظر في جميع أنواع الدعاوى. فإن لم يكونا في بلد واحد فللمدعي أن يتعلق بخصمه في أي مكان يجده، ويطالب بحقه عند قاضي ذلك المكان.

٢ ـ وفي دعاوى العين ينظر: إن كان المتخاصمان من بلدين مختلفين، وكلاهما في ولاية قاض واحد، فإن الدعوى ترفع إلى ذلك القاضي في مجلس قضائه، سواء أكان في بلد المدعي أم في بلد المدعى عليه، وحيثما كان المدعى به.[2]

---

= تكملة حاشية ابن عابدين ٧/ ٤٠١ المطبعة العثمانية ١٣٢٧هـ.

(١) الدر المختار مع تكملة الحاشية ٧/ ٤٠١، البحر الرائق ٧/ ١٩٣

(٢) الفواكه البدرية ص٧٦، البحر الرائق ٧/ ١٩٣

(١) التاج والإكليل ومواهب الجليل ٦/ ١٤٦، الخرشي ٧/ ١٧٤، العقد المنظم للحكام ٢/ ٢٠١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ١٦٤

(٢) حاشية الدسوقي ٤/ ١٦٤

وأما إذا كان كل منهما في ولاية قاض، فعندهم في ذلك قولان:

القول الأول: وهو لابن الماجشون كما نقل عنه ابن حبيب، وفيه ذهب إلى أن الدعوى ينبغي أن ترفع إلى القاضي الموجود في محل الشيء المدعى.[1] فإذا رفعت إليه الدعوى فإنه يسمع بينة المدعي، ويضرب لمن عنده الحق المدعى أجلا حتى يأتي، فيدفع عن نفسه، أو يوكل له وكيلا يقوم عنه بالخصومة في ذلك.[2] ونقل فضل بن سلمة أن هذا الرأي ذهب إليه سحنون وابن كنانة.[3]

القول الثاني: وهو قول مطرف وأصبغ، ويريان أن الدعوى إنما ترفع إلى قاضي موضع المدعى عليه، ولا يلتفت إلى موضع المدعي ولا موضع المدعى به.[4] وهذا هو المشهور في المذهب المالكي، وقد نقله فضل بن سلمة عن ابن القاسم، ونقل بعضهم أن هذا هو عمل أهل المدينة،[5] غير أنهم قالوا: إن من حق المدعي أن يبدأ بقاضي محلته، فيرفع إليه أمره، ويثبت عنده بينته، ثم يكتب قاضيه إلى قاضي محلة المدعى عليه بذلك، فيأخذ المدعي كتاب قاضيه ليقدمه إلى قاضي المدعى عليه، وإن شاء وكّل غيره، وأرسله بالكتاب، فإذا قدم المدعي أو وكيله إلى قاضي المدعى عليه سلمه كتاب قاضيه، فإن ثبت عنده، قرأه على المدعى عليه، وسأله المخرج من ذلك إن كان له مخرج، وإلا أنفذ الحكم عليه. أما إذا لم يفعل المدعي ذلك وإنما قدم مباشرة إلى قاضي المدعى عليه، فإن كانت بينته معه، نظرت الدعوى، وطلب من المدعى عليه المخرج. أما إذا أعلمه المدعي أن بينته في مكان الشيء المدعى، كتب إلى قاضي محلة ذلك الشيء، وطلب منه تزويده بالبينة. وفي جميع الأحوال يعطى المدعي أو المدعى عليه المدة الكافية لتحضير الحجج والبينات.

غير أن أصبغ استثنى من ذلك ما لو وجد المدعي خصمه في محلته أو محلة ذلك الشيء المدعى، وتعلق به في المكان الذي وجده فيه، فإن القاضي الذي ينظر في الدعوى في هذه الحال هو قاضي المكان الذي تعلق به فيه.[1]

تلك الآراء في تحديد القاضي المختص بنظر الدعوى معتبرة عند أصحابها فيما إذا تميز المدعي

---

(١) التاج والإكليل ومواهب الجليل ٦/ ١٤٦، الخرشي ٧/ ١٧٤، تبصرة الحكام ١/ ٨٤، العقد المنظم للحكام ٢/ ٢٠٠، حاشية الدسوقي ٤/ ١٦٤

(٢) حاشية الدسوقي ٤/ ١٦٤

(٣) تبصرة الحكام ١/ ٨٤

(٤) الشرح الكبير ٤/ ١٦٤ مطبوع على هامش حاشية الدسوقي، تبصرة الحكام ١/ ٨٤

(٥) حاشية الدسوقي ٤/ ١٦٤

(١) تبصرة الحكام ١/ ٨٤

من المدعى عليه. ولكن قد يكون كل من الطرفين مدعيا ومدعى عليه في آن واحد، وذلك كاختلافهما في قسمة الملك، أو كما إذا اختلفا في قدر ثمن مبيع أو صداق اختلافا يوجب تحالفهما، ففي هذه الحالة لا يمكن تطبيق أحد تلك الآراء السابقة، وإنما ترفع الدعوى إلى أقرب القضاة من المتخاصمين، فإن تساويا في المسافة أقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة كان القول له في تعيين القاضي المختص.[1]

الرأي الرابع: وهو قول ضعيف في المذهب الحنبلي، هو منع المتنازعين من التقاضي إلى أن يتفقا على قاض معين.[2] وإنما ضعفه فقهاء الحنابلة لأنه قد يؤدي إلى ظلم أحد الطرفين، إذ لابد من أن يكون أحدهما محتاجا إلى رفع الدعوى أكثر من الآخر، وغالبا ما يكون هذا المحتاج هو المدعي، وبذلك تتاح للآخر الفرصة في التعنت والعناد إذا طلب منه الاتفاق على قاض معين.

**أنواع الدعاوى:**

١٩ ـ للدعاوى تقسيمات مختلفة، وأنواع كثيرة يعود معظمها إلى اعتبارين:

الاعتبار الأول: يعود إلى مدى صحة الدعاوى، وهذا بدوره يعود إلى مقدار توفر الشروط الشرعية فيها.

الاعتبار الثاني: يعود إلى تنوع الشيء المدعى.

**أنواع الدعاوى باعتبار صحتها:**

٢٠ ـ أولا: الدعوى الصحيحة: وهي الدعوى المستوفية لجميع شرائطها، وتتضمن طلبا مشروعا. وهذه الدعوى يترتب عليها جميع أحكامها، فيكلف الخصم بالحضور، وبالجواب إذا حضر، وتطلب البينة من المدعي إذا أنكر خصمه، وتوجه اليمين إلى المدعى عليه إن عجز المدعي عن البينة.

٢١ ـ ثانيا: الدعوى الفاسدة: وهي الدعوى التي استوفت جميع شرائطها الأساسية، ولكنها مختلة في بعض أوصافها بصورة يمكن إصلاحها وتصحيحها، كأن يدعي شخص على آخر بدين، ولا يبين مقداره، أو يدعي عليه استحقاق عقار، ولا يبين حدوده. وترجع أسباب الفساد في الدعوى إلى تخلف أحد شرطين هما:

أ ـ شرط المعلومية: معلومية المدعى، كما في المثالين السابقين، أو معلومية سبب الاستحقاق فيما يشترط فيه ذكره من الدعاوى.

---

(١) حاشية الشرواني وحاشية العبادي على تحفة المحتاج ١٠/ ١١٩، منتهى الإرادات ـ القسم الثاني ص٥٧٥، كشاف القناع ٤/ ١٧٢، القواعد لابن رجب ص٣٦٣، ٣٦٤

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٦٩ ـ مطبعة مصطفى الحلبي ـ الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م

ب ـ الشروط المطلوبة في التعبير المكون للدعوى، كما لو كانت الدعوى في طلب عين من الأعيان، ولم يذكر المدعي فيها أنها بيد المدعى عليه، أو يكون مترددا في الألفاظ التي يستعملها، كأن يقول: أشك أو أظن أن لي على فلان ألف درهم مثلا. ففي جميع هذه الحالات لا ترد الدعوى، وإنما يطلب من المدعي إكمال ما ينقصها، فإن فعل ذلك نظرت دعواه، وطلب الجواب من خصمه، وإلا فترد إلى أن يصححها.[1]

وهذا الاصطلاح في تسمية هذه الأنواع من الدعاوى بالفاسدة اختص به فقهاء الحنفية. غير أن فقهاء الشافعية ذكروا هذا النوع من الدعاوى، وجعلوا له الأحكام ذاتها، إلا أنهم يسمونها بالدعاوى الناقصة. والدعوى الناقصة عندهم هي: كل دعوى يفتقر الحاكم في فصل الخصومة معها إلى شيء آخر.[2] وقد جعلوا الدعوى الناقصة على ضربين: ناقصة الصفة وناقصة الشرط:

أما ناقصة الصفة فهي الدعوى التي لم يفصل المدعي فيها أوصاف الشيء المدعى اللازم ذكرها، كأن يهمل ذكر حدود العقار المدعى، أو مقدار الدين، وفيها يجب على القاضي أن يسأل المدعي عن النقص، فإن أكمله صحت الدعوى وإلا فلا.

وأما ناقصة الشرط فيقصدون بها دعوى النكاح التي لا يذكر فيها الولي والشهود.[1]

ولا يختلف حكم هذه الدعاوى عند المذاهب الأخرى عما ذهب إليه الحنفية والشافعية.

وهناك نوع من الدعاوى عند فقهاء المالكية تكون ناقصة في حكمها لنقصان شرط من شروطها. وهذه هي الدعاوى التي ينقصها حصول خلطة أو معاملة بين المدعي والمدعى عليه، فإنها تسمع، ولكن المدعى عليه لا يطالب باليمين إذا عجز المدعي عن إثباتها بالبينة. والفرق بين هذا النوع والدعوى الفاسدة بالمعنى السابق، أن هذه الدعوى صحيحة في ذاتها، وتترتب عليها أحكامها جميعها إلا اليمين. والشرط الناقص فيها لا يمكن استكماله خلافا للدعوى الفاسدة.

٢٢ ـ ثالثا: الدعوى الباطلة: وهي الدعوى غير الصحيحة أصلا، ولا يترتب عليها حكم، لأن إصلاحها غير ممكن. وتعود أسباب البطلان في الدعاوي إلى فقد أحد الشروط الأساسية المطلوبة فيها. ومن أمثلة الدعوى الباطلة

(١) المبسوط ١٦/ ٧٨، تبصرة الحكام ١/ ١٠٤، تحفة المحتاج ١٠/ ٢٩٧، المغني ٩/ ٨٦

(٢) أدب القضاء للغزي ق ١٠ أ ـ مخطوط بدار الكتب (٩٠٧ فقه شافعي).

(١) الحاوي للماوردي جـ١٣ ق ٤٥ ب ـ مخطوط بدار الكتب المصرية (٥٠١ فقه شافعي)

الدعوى التي يرفعها الشخص، ولا يكون له في رفعها صفة، كأن يكون فضوليا، فلا تسمع دعواه وتكون باطلة. وكذلك الدعوى المرفوعة على من ليس بخصم، والدعوى المرفوعة ممن ليس له أهلية التصرفات الشرعية، والدعوى التي لا تستند إلى حق ولو في الظاهر، كمن يطلب في دعواه الحكم على آخر بوجوب إقراضه مالا لأنه معسر، ودعوى ما ليس مشروعا، كدعوى المطالبة بثمن خمر، أو خنزير، أو ميتة.

وقد تسمى هذه الدعاوى عند غير الحنفية بالدعاوي الفاسدة، وهو اصطلاح عام عندهم يدخل تحته جميع الدعاوى المختلة في أية ناحية من نواحيها الأساسية، وقد صنفها الماوردي من علماء الشافعية إلى صنفين:

الصنف الأول: ما عاد فساده إلى المدعي، وذلك كمسلم ادعى نكاح مجوسية، فهذه دعوى باطلة لامتناع مقصودها في حق المدعي.

الصنف الثاني: ما عاد فساده إلى الشيء المدعى، وجعل هذا الصنف على ثلاثة أضرب:

الضرب الأول: دعوى ما لا تقر اليد عليه، كالخمر والخنزير.

الضرب الثاني: دعوى ما تقر عليه اليد، ولا تصح المعاوضة عنه، كجلد الميتة والسماد النجس، فهذه تقر عليها اليد، للانتفاع بجلد الميتة إذا دبغ، وبالسماد في الزروع والشجر، فإذا توجهت الدعوى إلى شيء من هذا، لم يخل من أن يكون باقيا أو تالفا، فإن كان تالفا كانت الدعوى باطلة، لأنه لا يستحق بتلفها مثل ولا قيمة، وإن كانت باقية لم يخل أن يدعيها بمعاوضة أو بغير معاوضة، فإن كانت الأولى، كأن يدعيها بالابتياع، كانت الدعوى باطلة، إلا أن يكون قد دفع ثمنها، فتكون دعواه متوجهة إلى الثمن إن طلبه، ويكون ذكر ابتياعها إخبارا عن السبب الموجب لاسترجاع الثمن. أما إذا ادعاها بغير معاوضة، فقد صحت دعواه من أحد ثلاثة أوجه: دعوى غصبها، ودعوى الوصية بها، ودعوى هبتها.

الضرب الثالث: دعوى ما تقر اليد عليه ملكا، ولا يجوز أن ينتقل من مالك إلى مالك، وهذا كالوقف، فالدعوى فيه على المالك فاسدة، ولا يجوز أن يسمعها القاضي على مالك، لاستحالة انتقاله عن ملكه إلى ملك غيره.[1]

٢٣ ـ الدعاوى الممنوع سماعها: وهذه الدعاوى صحيحة في أصلها، وإنما منع القضاة من سماعها، لاقتضاء المصلحة ذلك، وهذه كدعوى ما تقادم زمانه في يد المدعى عليه أو ذمته، قال في الدر المختار: (القضاء مظهر لا مثبت، ويتخصص بزمان ومكان وخصومة،

(١) الحاوي للماوردي ج١٣ ق ٤٤ب، ٤٥ أ

حتى لو أمر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة، فسمعها لم ينفذ) قال ابن عابدين: (سلاطين آل عثمان يأمرون قضاتهم في جميع ولاياتهم أن لا يسمعوا دعوى بعد مضي خمس عشرة سنة سوى الوقف والإرث، ونقل في الحامدية فتاوى من المذاهب الأربعة بعدم سماعها بعد النهي المذكور، لكن هل يبقى النهي بعد موت السلطان الذي نهى بحيث لا يحتاج بعده إلى نهي جديد؟ أفتى في الخيرية بأنه لابد من تجديد النهي، ولا يستمر. . .). [1]

وعدم سماع الدعوى بمرور الزمان إنما هو للنهي عنه من السلطان، فيكون القاضي معزولا عن سماعها، لما تقدم من أن القضاء يتخصص بالزمان، فإذا أمر السلطان بسماعها بالرغم من مرور الزمان عليها فإنها تسمع، والغرض من النهي قطع الحيل والتزوير، وعدم سماع القاضي لها إنما هو عند إنكار الخصم، فلو اعترف تسمع، إذ لا تزوير مع الإقرار.

وعدم سماعها لا يكون إلا حيث يتحقق تركها المدة المقررة، فلو ادعى المدعي في أثنائها، لم يمنع من سماع دعواه ثانية، ما لم يكن بين الدعوى الأولى والثانية هذه المدة، وشرط الدعوى القاطعة للمدة أن تكون في مجلس القاضي، فلو أن شخصا ترك دعواه مدة خمس عشرة سنة ولم يدَّع عند القاضي، بل طالب خصمه بحقه مرارا في غير مجلس القاضي، فمقتضى ما تقدم أن لا تسمع دعواه. وترك الدعوى إنما يتحقق بعد ثبوت حق طلبها، فلو مات زوج المرأة، أو طلقها بعد عشرين سنة مثلا من وقت النكاح فلها طلب مؤخر المهر، لأن حق طلبه إنما ثبت لها بعد الموت أو الطلاق، لا من وقت النكاح. ومثله ما لو أخر المدعي دعواه مدة التقادم لإعسار المديون، ثم ثبت يساره بعد ذلك، فتحسب المدة من وقت ثبوت اليسار. [1]

**أنواع الدعاوى باعتبار تنوع الشيء المدعى:**

٢٤ ـ المدعى في الدعوى لا يخلو من أن يكون أحد الحقوق التي قررها الشارع، وهذه الحقوق تعود في مجملها إما إلى حفظ النوع الإنساني وبقاء النسل وما يتبع ذلك، وإما إلى حفظ الفرد الإنساني وما يتبعه من حفظ عرضه وعقله ودينه وغير ذلك. [2]

وقد شرعت الدعاوى من أجل حماية هذه الحقوق، فتتنوع بتنوعها، وذلك من جهات مختلفة:

٢٥ ـ أولا: المدعى قد يكون فعلا محرما وقع من

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٤٢ ـ مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٨٦هـ.

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٤٣

(٢) العناية ٦/ ١٣٧ بهامش فتح القدير ـ مطبعة مصطفى محمد ١٣٥٦هـ.

شخص ويوجب عقوبته، كالقتل، أو قطع الطريق، أو السرقة، أو غير ذلك من أسباب العدوان، وقد لا يكون كذلك، بأن يدعي شخص عقدا من بيع، أو قرض، أو رهن، أو غيرها. فيتفرع على ذلك تقسيم الدعاوى إلى قسمين رئيسيين هما: دعاوى التهمة، ودعاوى غير التهمة.

وفائدة هذا التقسيم تظهر في الإجراءات وطرق الإثبات المتبعة في كل من القسمين:

١ ـ فإن بعض دعاوى التهم والعدوان لا يثبت إلا بنصاب معين من الشهود يزيد على النصاب المطلوب في الدعاوى الأخرى. وكثير منها لا يثبت بالنكول إذا صدر من المدعى عليه.

٢ ـ ثم إن كثيرا من الفقهاء قد أجازوا في حق المتهم في دعاوى التهمة أساليب من الإجراءات لا يجوز اتخاذها في الدعاوى الأخرى، وذلك كحبس المتهم إذا كان ممن تلحقهم التهمة المنسوبة إليه، أو كان مجهول الحال.[1]

٢٦ ـ ثانيا: المدعى إما أن يكون عينا، أو دينا، أو حقا شرعيا محضا. وبناء على ذلك يمكن تصنيف الدعاوى إلى ثلاثة أصناف:

الصنف الأول: دعاوى العين: وهي التي يكون محلها عينا من الأعيان، والعين إما أن تكون عقارا فتسمى بدعوى العقار، أو تكون منقولا فتسمى دعوى المنقول.

(١) تبصرة الحكام ٢/ ١٥٣، ١٥٨ ـ ١٥٩

الصنف الثاني: دعاوى الدين: وهي ما يكون محلها دينا في الذمة، مهما كان سبب هذا الدين، سواء أكان عقد قرض، أم ثمن مبيع، أم ضمانا لشيء أتلفه المدعى عليه.

الصنف الثالث: دعاوى الحقوق الشرعية: ويقصد بها الدعاوى التي يطلب فيها الحقوق الأخرى التي لا تدخل في زمرة الأعيان ولا زمرة الديون، وليس لها خصائصها من قابلية الانتقال بعوض أو بغيره، ومعظمها يتعلق بالحقوق العائلية من نسب ونكاح وحضانة وغير ذلك. ومنها دعاوى الشفعة.[1]

ويستفاد من هذا التصنيف لأنواع الدعاوى أمران هما:

١ ـ معرفة الخصم الذي توجه إليه الدعوى، فقد وضع الفقهاء قواعد ـ سيأتي ذكرها ـ لتعيين المدعى عليه في كل صنف من تلك الأصناف، وجعلوا لكل نوع قاعدة خاصة، لمعرفة من هو الخصم في الدعوى.

٢ ـ معرفة الطريقة التي يعلم بها المدعى في كل نوع، فجعلوا لمعلومية المدعى في دعاوى الدين قاعدة عامة، وكذلك لدعاوى العين، ودعاوى الحقوق المحضة. وفي كل مرة يريد القاضي تحديد الشيء المدعى في الدعوى ينبغي عليه أن يعرف من أي صنف هي.

(١) أدب القضاء لابن أبي الدم ص١٥٤ ـ ط دار الكتب الحديثة ـ الكويت

٢٧ ـ ثالثا: المدعى قد يكون حقا أصليا، وقد يكون يدا وتصرفا، وبناء عليه تنقسم الدعاوى إلى قسمين: دعاوى الحق، ودعاوى الحيازة أو دعاوى وضع اليد، وفي الأولى يطلب الحكم بالحق الأصلي، وهو حق الملك وما يتفرع عنه من الحقوق، ويطلب في الثاني الحكم بوضع اليد على العين محل الدعوى.

والحيازة مصلحة يرعاها الشارع ويحميها إلى أن يتبين ارتكازها على سبب باطل، فلا يعترف بها عندئذ وإن طالت. ولذلك صرح كثير من الفقهاء بأن اليد أو (الحيازة) حق مقصود للإنسان،[1] فيصح أن تطلب بالدعوى، سواء أطلب الحكم بها أم طلبت إعادتها لمن سلبت منه، أم طلب دفع التعرض لها أم غير ذلك.

ومن الدعاوى التي شرعت لهذا الغرض:

٢٨ ـ أ ـ دعوى دفع التعرض: والتعرض المقصود في هذا المقام هو أن يحاول غير ذي حق الاستيلاء على ما هو لغيره بالقهر والغلبة، أو بالاستعانة بقضاء القاضي، فيرفع صاحب الحق دعوى يطلب بها منع تعرضه له إن لم يستطع دفعه بنفسه.

وقد قرر فقهاء الشافعية أن التعرض هو كل ما يستضر به صاحب الحق المدعى: إما بمد اليد إلى ملكه، أو بما يمنعه من التصرف فيه، أو بملازمته عليه وقطعه عن أشغاله.[1]

وقد أجاز الفقهاء هذه الدعوى مهما كان محلها عقارا أو منقولا،[2] بل ذهب الشافعية إلى جوازها لدفع تعرض موجه إلى ذمة شخص آخر، كأن يطالبه بدين يدعيه في ذمته، فيتضرر من هذه المطالبة، كأن يلازمه في نفسه أو يشنع عليه في جاهه، أو غير ذلك. أما إذا كانت مطالبته لا تضره، فإنها لا تصح دعوى دفع التعرض منه.[3]

وتختلف هذه الدعوى عن دعوى قطع النزاع بأن هذه الأخيرة عبارة عن طلب إنسان غيره عند القاضي بدون أن يعارضه في شيء يضره، ويقول للقاضي: بلغني أن فلانا يريد منازعتي ومخاصمتي، وأريد قطع النزاع بيني وبينه، فأطلب إحضاره، حتى إذا كان له علي حق فليبينه أمامك بالحجة، وإلا فليعترف أني بريء من كل حق يدعيه، فهذا القول لا يسمع منه، لأن المدعي لا يجبر على الخصومة.[4]

٢٩ ـ ب ـ دعوى استرداد الحيازة: يجوز

---

(١) المبسوط ١٧/ ٣٥، العناية ٦/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧، الشرح الصغير ٤/ ٣٢٠

(١) الحاوي للماوردي ج١٣ ق٤٤ ب، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٥٠٧ ـ ٥٠٨ ـ طبع دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) البحر الرائق ٧/ ١٩٤، الحاوي جـ ١٣ ق ٤٤ ب، المغني ٩/ ٨٥

(٣) الحاوي جـ ١٣ ق ٤٤ ب

(٤) البحر الرائق ٧/ ١٩٤

لصاحب اليد المحقة أن يطلب من القاضي إعادة حيازته المغصوبة منه بالقهر أو الحيلة أو الخداع، فلمالك العين أو مستعيرها أو مستأجرها أو مرتهنها أن يرفع الدعوى لاسترداد ما سلب منه، إلا إذا كان سالب الحيازة محقا فيما فعل فيقضى له بحقه وحيازته.

**شروط الدعوى :**

٣٠ - يشترط لصحة الدعوى جملة شروط بعضها في القول الذي يصدر عن المدعي يقصد به طلب حق لنفسه، وبعضها في المدعي والمدعى عليه، وبعضها في المدعى به، وبعضها في ركن الدعوى.

**أولا : ما يشترط في القول الذي يصدر عن المدعي ويطلب به حقا لنفسه :**

يشترط في هذا القول عدة شروط، وهي :

٣١ - الشرط الأول: أن لا تكون الدعوى مناقضة لأمر سبق صدوره عن المدعي. [1]

والتناقض في اصطلاح الأصوليين تقابل الدليلين المتساويين على وجه لا يمكن الجمع بينهما بوجه. [1]

والمقصود به في هذا المقام أن يسبق من المدعي ما يعارض دعواه بحيث به يستحيل الجمع بين السابق واللاحق، [2] وذلك كما لو ادعى شخص أن هذه الدار وقف عليه، ثم ادعاها لنفسه أو لغيره، فلا تقبل لوجود التناقض بين الدعويين، إذ الوقف لا يصير ملكا. [3]

والتناقض المانع من سماع الدعوى قد يقع من المدعي في الدعوى الأصلية، كما لو طلب شخص شراء شيء من غيره، أو هبته منه، أو إيداعه عنده أو إجارته له، ثم ادعى ملكية هذا الشيء، وكما لو خطب رجل امرأة يريد نكاحها، ثم ادعى أنه زوجها. [4] وقد يقع من المدعى عليه في دفع من الدفوع التي يقدمها، كما لو ادعى شخص على آخر وديعة، فأنكرها المدعى عليه، فأقام المدعي البينة على الإيداع، فدفع المدعى عليه بردها أو هلاكها،

---

(١) المبسوط ١٧/ ٩٦، بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٣ - ٢٢٤، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٧ - المطبعة الحسينية بمصر ١٣٢٢هـ، القوانين الفقهية لابن جزي ص٢٩١، تبصرة الحكام ١/ ١٣٦ - ١٣٧، شرح المحلي على المنهاج ٤/ ٣٣٤، تحفة المحتاج ١٠/ ٢٩٦، مغني المحتاج ٤/ ١١٠ طبع سنة ١٣٧٧هـ، الفروع ٣/ ٨٠٨، غاية المنتهى ٣/ ٤٤٨، كشاف القناع ٤/ ٢٠٣

(١) كشاف اصطلاحات الفنون المجلد الثاني ص١٤١٣

(٢) الفواكه البدرية ص٩٨

(٣) درر الحكام وحاشية الشرنبلالي ٢/ ٣٥٥، تنوير الأبصار والدر المختار ص٧/ ١٨

(٤) جامع الفصولين ١/ ١٤٩ - المطبعة الأزهرية - الطبعة الأولى ١٣٠٠هـ، شرح المحلي على المنهاج ٤/ ٣٤٤

فلا يقبل دفعه، لتناقضه مع إنكاره السابق.[١]

ويجمع هذه الأمثلة وأشباهها أن من ادعي عليه بحق من الحقوق فجحد أن يكون عليه شيء، فلما خاف أن تقوم عليه البينة بذلك أقر به وادعى فيه وجها من وجوه الإسقاط، لم ينفعه ذلك ولم يقبل منه.[٢]

ولا يتحقق التناقض المانع من سماع الدعوى إلا بشروط هي:

٣٢ ـ أ ـ أن يكون الأمران المتناقضان (وهما الدعوى وما صدر قبلها من قول أو فعل) صادرين عن شخص واحد، وهو المدعي، أو عن شخصين هما في حكم الشخص الواحد، كما هو الحال في الوكيل والموكل، والوارث والمورث. فلو أن الوكيل ادعى عينا لموكله، وكان هذا الموكل قد سبق منه إقرار بأن تلك العين ليست له، وإنما هي لغيره، لم تقبل دعوى الوكيل لمناقضتها لإقرار الموكل.[٣]

٣٣ ـ ب ـ أن لا يقع من المدعي توفيق بين دعواه وما صدر عنه مما يناقضها، وقد ذهب إلى هذا جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة وزفر من الحنفية).[١]

وأما فقهاء الحنفية فقد اختلفت آراؤهم في هذا الشرط على أربعة أقوال:

الأول: مثل رأي الجمهور.[٢]

الثاني: أنه لا يشترط وقوع التوفيق الفعلي من المدعي بين المتناقضين، وإنما يشترط عدم إمكان التوفيق بينهما بأي وجه من الوجوه، وذلك في جميع صور التناقض، وسواء أوقع في الدعوى الأصلية، أم وقع في الدفع من المدعى عليه، وسواء أكان وجه التوفيق بيّنا أم مبهما.[٣]

فبناء على هذا الرأي إذا دفع الخصم بتناقض خصمه في دعواه اكتفي لرد هذا الدفع أن يتصور القاضي إمكان الجمع بين المتناقضين، ولا يشترط سؤال المتناقض ـ ظاهرا ـ أن يوفق بينهما فعلا.

فلو أن شخصا ادعى داراً بهبة أو شراء من أبيه، ثم ادعاها إرثا منه تسمع دعواه الثانية لإمكان التوفيق بين الكلامين، بأن يكون قد ابتاع الدار من أبيه، فعجز عن إثبات ذلك لعدم

---

(١) جامع الفصولين ١/ ١٤٩، العقد المنظم للحكام ٢/ ١٩٨، تبصرة الحكام ١/ ١٣٦ ـ ١٣٧

(٢) تبصرة الحكام ١/ ١٣٦

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٧، تحفة المحتاج وحاشية الشرواني ١٠/ ٢٩٦

(١) القوانين الفقهية ص٢٩١، أدب القضاء لابن أبي الدم ق٥١ ب، مختصر الفتاوى المصرية ص٦٠٨، جامع الفصولين ١/ ١٢٨، درر الحكام ٢/ ٣٥

(٢) جامع الفصولين ١/ ١٥٢

(٣) جامع الفصولين ١/ ١٥١ ـ ١٥٢، طبع ١٣٠٠هـ، حاشية ابن عابدين ٧/ ١٤ طبع ١٣٨٦هـ

البينة، ثم ورثها بعد ذلك. غير أنه لو ادعى أولا انتقال الدار إليه بالإرث، ثم ادعاها بالشراء لم تقبل دعواه الأخرى، للتناقض وتعذر التوفيق.[1]

الثالث: أنه يشترط عدم إمكان التوفيق إذا وقع التناقض في كلام المدعى عليه (أي: في دفعه للدعوى الأصلية). أما إذا وقع التناقض من المدعي في الدعوى الأصلية، فلا يشترط في اعتباره عدم إمكان التوفيق، وإنما عدم وقوع التوفيق الفعلي من المتناقض. ويعتبر التناقض مانعا من سماع الدعوى، وإن كان التوفيق ممكنا، إذا لم يقم المدعي بالتوفيق الفعلي بين أقواله المتناقضة.[2]

الرابع: أنه يشترط عدم التوفيق الفعلي لاعتبار التناقض مانعا من سماع الدعوى إذا كان ظاهرا لنفي وإثبات، وكان التوفيق خفيا، وإلا فيشترط عدم الإمكان، فمن كان قد ادعى لغيره عيناً لا يمكن أن يدعيها لنفسه بعد ذلك، مع أنه يحتمل أن يكون قد اشتراها منه بعد تأريخ الدعوى السابقة، فإن وفق بهذا فعلا، وبرهن عليه قبلت دعواه وسمعت بينته، وإلا فلا،[3] لأن دعواه الأولى إقرار بالملك لغيره ونفي للملك عن نفسه، ودعواه الثانية إيجاب الملك لنفسه ونفيه عن غيره، فتناقض النافي والمثبت، فلابد من التوفيق الفعلي في هذه الحالة، لظهور التناقض وخفاء التوفيق.

بخلاف ما لو ادعى شخص على آخر مبلغا من المال، فدفع المدعى عليه بأنه أداه له في مكان كذا، فلما لم يستطع إثبات ذلك دفع بأنه أداه الدين في مكان آخر غير الذي ذكره في الدفع الأول، فيقبل دفعه الثاني، لإمكان التوفيق بأن يكون أداه مرتين لقطع مطالبته.[1]

٣٤ - ج - ويشترط لتحقق التناقض المانع من سماع الدعوى أن لا يكون الكلام الأول قد كذب شرعا بالقضاء،[2] فلو ادعى شخص على آخر أنه كفل له عن مديونه بألف، فأنكر الكفالة، وبرهن الدائن أنه كفل عن مديونه، وحكم به القاضي، وأخذ المكفول له منه المال، ثم إن الكفيل ادعى على المديون أنه كفل عنه بأمره وبرهن على ذلك، قبلت هذه الدعوى وسمعت البينة، وإن كانت هذه الدعوى مناقضة لما سبق منه من إنكار الكفالة عندما ادعاها عليه الدائن، وذلك لأن إنكاره السابق

(١) جامع الفصولين ١/ ١٢٨
(٢) الدر المختار مع تكملة حاشية ابن عابدين ٧/ ١٦، المجاني الزهرية ص١٠
(٣) درر الحكام ٢/ ٣٥٥، جامع الفصولين ١/ ١٢٤

(١) جامع الفصولين ١/ ١٤٦
(٢) الفواكه البدرية ص٩٩، الدر المختار وتكملة حاشية ابن عابدين ٧/ ١٨، جامع الفصولين ١/ ١٤٠

بطل أثره بتكذيب الحاكم له.[١]

هذا وقد قرر فقهاء الحنفية أن التناقض يغتفر في الدعوى في المسائل التي تخفى أسبابها مثل مسائل النسب وبعض المسائل المتعلقة بالطلاق وغيرها.[٢]

**ما يرتفع به التناقض :**

**٣٥** - يرتفع التناقض عند فقهاء الحنفية بأمرين اثنين هما: التوفيق الفعلي بين المتناقضين، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك، وتصديق الخصم. فلو أن شخصا ادعى على آخر ألف دينار بسبب القرض، ثم ادعاه عليه بسبب الكفالة، فصدقه المدعى عليه سمعت دعواه بالرغم من تناقضه.[٣]

هذا وقد قرر الحنفية أن التناقض يغتفر فيما كان مبنيا على الخفاء.

ففي مجلة الأحكام العدلية (م١٦٥٥): «يعفى عن التناقض إذا ظهرت معذرة المدعي وكان محل خفاء».

ومن أمثلة ذلك ما أفتى به في الحامدية من أنه إذا مات زيد عن ورثة بالغين، وخلّف حصته من دار، وصدّق الورثة أن بقية الدار لفلان وفلان، ثم ظهر أن مورثهم المذكور اشترى بقية الدار من ورثة فلان وفلان في حال صغر المصدقين، وأنه خفي عليهم ذلك، تسمع دعواهم، لأن هذا تناقض في محل الخفاء فيكون عفوا.

ومن ذلك دعوى النسب أو الطلاق، لأن النسب مبني على أمر خفي وهو العلوق، إذ هو مما يغلب خفاؤه على الناس، فالتناقض في مثله غير معتبر، والطلاق ينفرد به الزوج.

ومن ذلك: المدين بعد قضاء الدين لو برهن على إبراء الدائن له. والمختلعة بعد أداء بدل الخلع لو برهنت على طلاق الزوج قبل الخلع.[١] وغير ذلك. وهكذا كل ما كان مبنيا على الخفاء فإنه يعفى فيه عن التناقض.

هذا هو الصحيح من مذهب الحنفية كما أفتى في الحامدية، وهو قول الأكثرين من فقهاء مذهب المالكية، فقد نقل الحطاب عن القرافي أنه: إذا أقر الوارث أن ما تركه أبوه ميراث بين الورثة على ما عهد في الشريعة وعلى ما تحمل عليه الديانة، ثم جاء بشهود أخبروه أن أباه أشهدهم أنه تصدق عليه في صغره بهذه الدار

---

(١) جامع الفصولين ١/ ١٤٠، تكملة حاشية ابن عابدين ٧/ ١٨

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٤، درر الحكام ٢/ ٢٥٦، الفواكه البدرية ص١٠٠، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٧، جامع الفصولين ١/ ١٣٥ - ١٣٦

(٣) الدر المختار مع التكملة ٧/ ١٧ - ١٨

(١) مجلة الأحكام وشرحها للأتاسي ٥/ ١٤٤ - ١٤٥، ودرر الحكام ٤/ ٢٢٨، وتنقيح الفتاوى الحامدية ٢/ ٢٩ - ٣٠ و١٧٥، والزيلعي وهامشه ٤/ ٩٩ - ١٠٠، والبدائع ٦/ ٢٢٤

وحازها له، أو أقرّ الأب أنه ملكها عليه بوجه شرعي، فإنه إذا رجع عن إقراره بأن التركة كلها موروثة إلا هذه الدار المشهود له بها دون الورثة واعتذر بإخبار البينة له، وأنه لم يكن عالما، بذلك بل أقر بناء على العادة ومقتضى ظاهر الشريعة، فإنه تسمع دعواه ويقبل عذره ويقيم بينته، ولا يكون إقراره السابق مكذبا للبينة وقادحا فيها، لأن هذا عذر عادي يسمع مثله.

ونقل عن سحنون ما يخالف ذلك.[1]

والأصح عند الشافعية: أن البينة تقبل للعذر، ومقابل الأصح لا تقبل للمناقضة.[2]

وهذا على ما جاء في نهاية المحتاج والقليوبي.

وفي حواشي الشرواني وابن قاسم على تحفة المحتاج: لو أقر مدين لآخر، ثم ادعى أداءه إليه وأنه نسي ذلك حالة الإقرار سمعت دعواه للتحليف فقط. فإن أقام بينة بالأداء قبلت على ما أفتى به بعضهم لاحتمال ما قاله، فلا تناقض، كما لو قال: لا بينة لي، ثم أتى ببينة تسمع.[3]

وعند الحنابلة: لا تسمع البينة بعد الإنكار، فمن ادعي عليه بحق فأنكره، ثم ثبت عليه الحق فادعى القضاء أو إبراء المدعي له سابقا على زمن إنكاره، كما لو ادعى عليه ألفا من قرض أو ثمن مبيع فقال: ما اقترضت منه وما اشتريت منه، فثبت أنه اقترض أو اشترى منه ببينة أو إقرار فقال: قضيته أو أبرأني قبل هذا الوقت، لم يقبل منه ذلك وإن أقام به بينة، لأن إنكار الحق يقتضي نفي القضاء أو الإبراء منه، لأنهما لا يكونان إلا عن حق سابق، فيكون مكذبا لنفسه.[1]

٣٦ ـ الشرط الثاني: أن تكون الدعوى بتعبيرات جازمة وقاطعة ولا تردّد فيها، فلا تصح الدعوى بنحو: أشك أو أظن أن لي على فلان مبلغ كذا، أو أنه غصب مني دابتي.[2]

وقد استثني من هذا الشرط دعاوي الاتهام (الدعاوي الجنائية)، فإنها تجوز بالألفاظ المترددة، فإذا قال: أتهمه بسرقة دينار مثلا، فإن دعواه تسمع، لأن دعاوي الاتهام ترجع في أساسها إلى الشك والظن.[3]

٣٧ ـ الشرط الثالث: أن يذكر المدعي في دعواه أنه يطالب بالحق الذي يدعيه: وهذا الشرط اختلف فيه الفقهاء، وفي معظم المذاهب قولان بخصوصه. الراجح منهما: عدم اشتراطه، والاكتفاء بدلالة الحال. واشترطه أصحاب

(١) الحطاب ٥/ ٢٢٣، والفروق للقرافي ٤/ ٣٨
(٢) نهاية المحتاج ٨/ ٢٥٠، وقليوبي ٤/ ٣٠٥
(٣) حواشي الشرواني وابن قاسم على تحفة المحتاج ٥/ ٣٩٩

(١) شرح منتهى الإرادات ٣/ ٤٩٣، والمغني ٩/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧
(٢) حاشية الدسوقي ٤/ ١٤٤، لب اللباب ص٢٥٥
(٣) حاشية الدسوقي ٤/ ١٤٤

المتون والشروح من فقهاء الحنفية ولم يصرحوا بتصحيحه، بينما صرح أصحاب الفتاوى منهم بتصحيح خلافه.

وعدم اشتراطه ظاهر مذهب المالكية، وأحد قولين في المذهب الشافعي، والراجح عند الحنابلة.

واحتج القائلون باشتراطه بأن حق الإنسان يجب إيفاؤه بطلبه، والحكم حق المدعي، فيجوز أن يكون غير طالب له إن لم يصرح بذلك، وإنما ذكر القضية على سبيل الحكاية والاستفتاء، فإذا طلبه تبين غرضه، وبأن القاضي نصب لقطع الخصومات، لا لإنشائها، فإذا طلب المدعي القضاء له بحقه أجابه إلى طلبه، وإن سكت سكت، فإن نظر في الدعوى من غير ما طلب للحق من المدعي كان منشئا للخصومة، وهو ما لم يجعل القضاء لأجله.

واحتج الآخرون بأن المقدمات ودلائل الحال تشير إلى أن المدعي لا يقصد بدعواه إلا الحكم له بحقه، وتسليمه إليه، وكون المدعي يقول ذلك حكاية بعيد جدا، لأن مجالس القضاء لم تنشأ لهذا الغرض.[1]

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٢، العناية وتكملة فتح القدير ٦/ ١٤٤، الفواكه البدرية ص١٠٦، الهداية وتكملة فتح القدير ٦/ ١٤٧، تبصرة الحكام ١/ ٣٨ طبع ١٣٠١هـ، =

٣٨ ـ الشرط الرابع: أن تكون الدعوى بلسان المدعي عينا: وهذا الشرط اختص به أبو حنيفة، فلم يجز التوكيل إلا أن يكون في المدعي عذر مقبول، أو يرضى خصمه بالتوكيل.

وذهب جمهور الفقهاء إلى عدم اشتراطه، وجواز التوكيل بالخصومة شاء المدعى عليه أم أبى.[1]

٣٩ ـ الشرط الخامس: أن يذكر المدعي في دعوى العين أن المدعى به في يد الخصم.

ويستثنى من هذا الشرط دعوى منع التعرض، لأن الخصم فيها يتعرض للمدعي ويكون العين في يد هذا الأخير.[2]

**ثانيا: شروط المدعي والمدعى عليه:**

يشترط في كل من المدعي والمدعى عليه شرطان: شرط الأهلية، وشرط الصفة.

٤٠ ـ شرط الأهلية: لما كانت الدعوى تصرفا

= الحاوي الكبير ج١٣ ق٤٤ أ، المغني ٩/ ٨٦، الروض الندي ص٥١٢، غاية المنتهى ٣/ ٤٩٩، كشاف القناع ٤/ ٢٠٣

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٢، تبصرة الحكام ١/ ١١١ طبع ١٣٠١هـ، فتح المعين وترشيح المستفيدين ص٢٤٥، منتهى الإرادات ـ القسم الأول ص٤٤٤

(٢) العناية ٦/ ١٤٤، مواهب الجليل ٦/ ١٢٥، مغني المحتاج ٤/ ٤٦٥، الشرواني على تحفة المحتاج ١٠/ ٢٩٦، الحاوي الكبير ١٣/ ق ٤٣ب

يترتب عليه أحكام شرعية وكذلك الجواب عنها، فقد ذهب الفقهاء في الجملة على أن يكون كلّ من المدعي والمدعَى عليه أهلا للقيام بالتصرفات الشرعية.[١] وأما من ليس أهلا فيطالب له بحقه ممثله الشرعي من ولي أو وصي.

والحنفية لا يشترطون كمال الأهلية في كلا الطرفين، ويكتفون بالأهلية الناقصة، وكذلك المالكية في حق المدعي،[٢] ويشترط الرشد عندهم في المدعى عليه. والشافعية والحنابلة يستثنون بعض الحالات ولا يشترطون فيها كمال الأهلية، وتفصيل ذلك فيما يأتي:

١ ـ ذهب الحنفية إلى أنه يجوز للصبي المميز المأذون له أن يرفع الدعوى وأن يكون مدعى عليه،[٣] وذلك لأن الدعوى والجواب عليها من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر، فتصح من الصبي الذي أذن له وليه، ولا تصح ممن لم يؤذن له.

٢ ـ والمالكية يفرقون بين المدعي والمدعى عليه: فأما المدعي فلا يشترط فيه الرشد، وتصح الدعوى من السفيه والصبي، ولا يشترطون أن يكون مأذونا له كما هو الحال عند الحنفية.[١] وأما المدعى عليه، فتشترط فيه الأهلية الكاملة، فإن كان عديمها أو ناقصها لم تصح الدعوى عليه.

٣ ـ وأما الشافعية فالأصل عندهم اشتراط البلوغ في المدعي والمدعى عليه، ولكنهم قالوا: تسمع الدعوى على المحجور عليهم فيما يصح إقرارهم به، فتسمع الدعوى بالقتل على السفيه.[٢]

٤ ـ وقال الحنابلة: تصح الدعوى على السفيه فيما يؤخذ به حال سفهه، فتصح عليه دعوى الطلاق والقذف.[٣]

والفقهاء الذين يجيزون القضاء على الغائب، وهم غير الحنفية قالوا بسماع الدعوى على الصغير والمجنون والميت إذا كان مع المدعي بينة بما يدعيه، وكانت حاضرة لديه وبشروط أخرى ستأتي. ويحلفه القاضي يمينا سماها بعضهم «يمين الاستظهار»، ويذكر فيها

---

(١) درر الحكام ٢/ ٣٣٠، الفتاوى الهندية ٤/ ٢، تبصرة الحكام ١/ ١٣٣، المنهاج مع شرح المحلي ٤/ ١٦٣، مغني المحتاج ٤/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨، إعانة الطالبين ٤/ ٢٤١، الفروع ٣/ ٨٠٨، كشاف القناع ٤/ ٢٧٧

(٢) جامع أحكام الصغار على هامش جامع الفصولين ١/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤، مغني المحتاج ٤/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨

(٣) درر الحكام ٢/ ٣٠٣، المجاني الزهرية على الفواكه البدرية ص٨٨، جامع أحكام الصغار ١/ ٣٧

(١) مواهب الجليل ٦/ ١٢٧

(٢) المنهاج وشرح المحلي وحاشية قليوبي ٤/ ١٦٣ ـ ١٦٤، تحفة المحتاج ١٠/ ٢٩٣، مغني المحتاج ٤/ ١١٠ طبع ١٣٧٧هـ.

(٣) منتهى الإرادات ـ القسم الثاني ص٦٢٨، الفروع ٣/ ٨٠٨، كشاف القناع ٤/ ٢٧٧

أنه لم يستوف ما ادعى به ممن أقام البينة عليهم، ولا أبرأهم من ذلك.[1]

وأما الحنفية، فلأنهم لا يجيزون الدعوى إلا على خصم حاضر ومكلف، ولا يجيزون القضاء على الغائب، وإن أحضر المدعي بينة بدعواه، فهم من طريق أولى لا يجيزون سماع الدعوى على الصغير أو المجنون أو الميت، حيث هم أضعف حالا من الغائب.

**شرط الصفة :**

٤١ ـ المقصود به أن يكون كل من المدعي والمدعى عليه ذا شأن في القضية التي أثيرت حولها الدعوى، وأن يعترف الشارع بهذا الشأن ويعتبره كافيا لتخويل المدعي حق الادعاء، ولتكليف المدعى عليه بالجواب والمخاصمة.

ويتحقق ذلك في المدعي إذا كان يطلب الحق لنفسه، أو لمن يمثله.[2] ويحق للدائن أن يرفع دعوى لمدينه يطالب فيه بحقوقه إذا أحاط الدين بأمواله وأشهر إفلاسه.

والقاعدة في هذا عند الشافعية: أن من يدعي حقا لغيره، فإن كان هذا الحق منتقلا إليه صحت دعواه، وإلا فلا، فتصح الدعوى من الوارث فيما يدعيه لمورثه، ولا تصح من الدائن الذي يرفع دعوى لمدينه إذا لم يشهر إفلاسه.[1]

والمدعى عليه أيضا يجب أن يكون ذا صفة، فلا تصح الدعوى إلا إذا رفعت في وجه من يعتبره المشرع خصما، ويجبره على الدخول في القضية، ليجيب بالاعتراف أو بالإنكار.

والقاعدة في ذلك: أن من ادعى على إنسان شيئا، فإن كان المدعى عليه لو أقر يصح إقراره، ويترتب عليه حكم، فإنه يكون بإنكاره خصما في الدعوى، وتصح بتوجيهها إليه. أما إذا كان لا يترتب على إقراره حكم لم يكن خصما بإنكاره،[2] وبناء على هذه القاعدة حدد الفقهاء الخصم في مختلف أنواع الدعاوي:

أ ـ ففي دعاوي العين يكون الخصم من كانت هذه العين في يده.[3] وذلك لأن أي شخص ليست العين المدعاة في يده ليس له أن يقرّ بها، والحائز لها هو الذي يملك أن يقرّ بها، فهو إذن الخصم في دعواها.

واليد التي يكون صاحبها خصما في الدعوى هي التي تدل على الملك في الظاهر، فإن لم تكن

---

(١) مغني المحتاج ٤/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨، والدسوقي ٤/ ١٦٢، ٢٢٧

(٢) تبصرة الحكام ١/ ١٠٩

(١) تحفة المحتاج ١١/ ٣١٠، مغني المحتاج ٢/ ١٤٧ طبع الحلبي ١٣٧٧هـ

(٢) مواهب الجليل ٦/ ١٢٥

(٣) الهداية والعناية والتكملة ٦/ ١٤٦، درر الحكام ٢/ ٣٣٠، جامع الفصولين ١/ ٣٨، تبصرة الحكام ١/ ١٠٤ طبع ١٣٠١هـ، الأم ٦/ ٢٣٦، إعانة الطالبين ٤/ ٢٤١

كذلك بأن كانت يدا طارئة، كيد مستأجر، أو مستعير، أو مرتهن، لم يصح توجيه الدعوى إلى صاحبها منفردا، ولكن يطلب من الحائز العرضي الحضور إلى مجلس القضاء ليؤمر بتسليم الشيء المدعى عند إثبات الدعوى. وإذا وجهها المدعي إليه، كان لهذا الحائز العرضي أن يدفع الدعوى بأن يده ليست يد ملك، وإنما هي يد عارضة، بشرط أن يبرهن على دفعه، وعندئذ ترد دعوى المدعي. ويطلب منه رفعها في مواجهة المالك.[1]

وهذا الذي تقدم مختص بدعاوي الملك المطلق عن السبب، أما إذا ادعى المدعي أن فلانا غصب منه ماله، لم يكن للمدعى عليه دفع هذه الدعوى بحجة أن العين المدعاة ليست في يده، لأن الأصل في دعوى الفعل - كما سيأتي - أنها يصح توجيهها ضد الفاعل.[2]

٤٢ - ويتفرع على ما تقدم مايأتي:

١ - إذا باع رجل ملك غيره، وسلمه بدون إذنه، كان الخصم هو المشتري، ولكن محل ذلك إذا طلب المدعي استرداد العين، أما إذا أراد التضمين سمعت الدعوى على البائع الغاصب وإن كانت العين في يد غيره، لأنها تكون دعوى فعل عندئذ.

٢ - إذا توفي شخص عن تركة فيها أعيان وله ورثة، وأراد شخص الادعاء بعين من أعيانها كان الخصم له هو الوارث الذي في يده تلك العين، ولا تسمع الدعوى بها على غيره من الورثة.[1]

٣ - إذا بيع عقار، فطلب الشفيع أخذه بالشفعة، فإن تسلمه المشتري كان هو الخصم للشفيع، وإن لم يتسلمه كان الخصم له كلا من البائع والمشتري، لأن الأول واضع اليد، فيحضر من أجل التسليم، والآخر مالك، فلا تسمع الدعوى إلا بحضورهما جميعا.[2]

٤ - إذا باع شخص لغيره عينا، ولم يسلمها إليه، فأراد آخر ادعاء ملكيتها، كان الخصم له كلا من البائع والمشتري، لأن الأول واضع اليد، فلابد من حضوره ليؤمر بالتسليم عند ثبوت الدعوى، وأما إذا سلمها البائع للمشتري كان الخصم هو المشتري. ففي جميع الحالات التي تكون فيها العين المدعاة في يد غير

---

(١) الهداية ٦/ ٢١٢، درر الحكام ٢/ ٣٤٣، جامع الفصولين ١/ ١٣٠ - ١٣١، نهاية المحتاج ٨/ ١٦٨، ١٦٩، المغني ٩/ ٣٠١، كشاف القناع ٦/ ٢٧٥ طبع ١٣٦٧هـ

(٢) الهداية والتكملة ٦/ ١١٢، درر الحكام ٢/ ٣٤٣، جامع الفصولين ١/ ١٣٠ - ١٣١، الفتاوى الهندية ٤/ ٤٣، نهاية المحتاج ٨/ ١٦٨، المغني ٩/ ٣٠١، كشاف القناع ٦/ ٢٧٥ طبع ١٣٦٧هـ.

(١) البحر الرائق ٧/ ١٩٤، جامع الفصولين ص٥٢، أدب القضاء للغزي ق ٢ أ.

(٢) جامع الفصولين ١/ ٥٢

المالك يشترط في صحة الدعوى بالملك حضور الاثنين.[1]

والحق أن المدعى عليه هو المالك للعين، وإن لم تكن يده على المدعى به فعلا، ولكنها عليه حكما، والآخر حيازته لها عرضية ومؤقتة، ولأنه هو الذي يترتب على إقراره حكم، وإنما يطلب حضور الآخرين لغاية أخرى، وهي الحكم عليهم بتسليم العين للمدعي عند ثبوت الدعوى.

٥ - وفي دعاوي الدين، الخصم هو من كان الدين في ذمته أو نائبه، لأن المدين هو الذي إذا أقر بالدين حمل نتيجة إقراره وألزم به. وبناء على ذلك لا توجه الدعوى ضد حائز العين التي يتملكها المدين، كالمستأجر منه، ولا الغاصب منه، ولا المستعير منه.

٦ - وفي دعوى الفعل كالغصب وغيره، الخصم هو الفاعل،[2] أي الذي يدعى عليه أنه قام بالفعل.

٧ - وفي دعوى القول، الخصم هو القائل، أي الذي يدعى عليه أنه قال القول، فدعوى الطلاق تقيمها الزوجة على زوجها، وكذلك دعوى القذف أو الشتم.

٨ - وفي دعوى العقد، الخصم هو المباشر له، أو من قام مقامه، كالوكيل، أو الوارث، أو الوصي.

٩ - وفي دعوى الحق، كحق الحضانة والرضاع، الخصم هو كل شخص له شأن في الدعوى، وهو الذي ينازع المدعي في ذلك الحق، ويمنعه من التمتع به.

**دعوى الحسبة :[1]**

٤٣ - الدعوى هي طلب شخص حقه من آخر في حضور الحاكم كما سبق، فهي أصلا تحتاج إلى طالب (المدعي) ومطلوب (المدعى) ومطلوب منه (المدعى عليه).

وإذا كان المدعى من حقوق العباد فلا تتحقق الدعوى بغير الطلب من مدع معين كما هو الأصل. أما إذا كان من حقوق الله تعالى كالحدود والتعدي على ما يرجع منافعه للعامة، فلا تحتاج إلى مدع خاص، وتقبل فيها شهادة الحسبة. (أي: للأجر لا لإجابة مدع) مع مراعاة طرق الإثبات الخاصة بها حسب تنوع موضوعاتها.

---

(١) البحر الرائق ٧/ ١٩٤، جامع الفصولين ١/ ٣٨

(٢) درر الحكام ٢/ ٣٤٤

(١) الحسبة: هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله، فهي وظيفة دينية وحق ثابت لكل مسلم وللمحتسب، إلا أنه متعين على المحتسب بحكم الولاية، أما على غيره فداخل في فروض الكفاية (الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٤٠) وللمقارنة بين الحسبة والقضاء ينظر مصطلح: (حسبة).

فقد ورد في المجلة أنه يشترط سبق الدعوى في الشهادة بحقوق الناس.

قال الأتاسي: لأن ثبوت حقوقهم يتوقف على مطالبتهم، ولو بالتوكيل. بخلاف حقوق الله تعالى، حيث لا يشترط فيها الدعوى، لأن إقامة حقوق الله تعالى واجبة على كل أحد، فكل أحد خصم في إثباتها، فصار كأن الدعوى موجودة.

وفي موضع آخر قال: ينتصب أحد العامة خصما عن الباقين من العامة في المحال التي منفعتها عائدة إلى العموم. ثم قال نقلا عن جامع الفصولين: بنى حائطا على الفرات واتخذ عليه رحى، أو بنى في طريق العامة، فخاصمه أحد يقضى عليه بهدمه.[1]

وذكر في الدر في بحث الشهادة: والذي تقبل فيه الشهادة حسبة بدون الدعوى أربعة عشر.

قال ابن عابدين: هي الوقف للفقراء أو للمسجد ونحوه (أي للعامة)، وطلاق الزوجة، وتعليق طلاقها، وحرية الأمة وتدبيرها، والخلع، وهلال رمضان، والنسب، وحد الزنى، وحد الشرب، والإيلاء، والظهار، وحرمة المصاهرة، ودعوى المولى نسب العبد، والشهادة بالرضاع.

(١) مجلة الأحكام العدلية م١٦٩٦، وشرحها للأتاسي ٥/ ٢٤٨، وانظر درر الحكام ٤/ ٣٤٤

ثم قال: ولا يخفى أن شاهد الحسبة لابد أن يدعي ما يشهد به إن لم يوجد مدع آخر. وعلى هذا فكل ما تعتبر فيه الشهادة حسبة يصدق عليه أنه تقبل فيه الدعوى حسبة.

ثم علق على كلام الدر نقلا عن الأشباه: وليس لنا مدع حسبة إلا في دعوى الموقوف عليه، فقال: مراده أنه لا يسمى مدعيا، أو أن مدعي الحسبة لا يحلف له الخصم عند عدم البينة، فلا يتحقق بدون الشهادة.[1]

وذكر المالكية في بحث الشهادة[2] أنه تجب المبادرة في حق الله بالرفع للحاكم بقدر الإمكان إن استديم ارتكاب التحريم عند عدم الرفع، كعتق لرقيق، مع كون السيد يتصرف فيه تصرف المالك من استخدام وبيع ووطء ونحو ذلك، وكطلاق لزوجة مع كون المطلق لم ينكف عنها فتجب المبادرة بالرفع، وكوقف على معين أو غيره، ولاسيما إذا كان مسجدا أو رباطا أو مدرسة، وواضع اليد يتصرف تصرف الملاك، فتجب المبادرة بالرفع لرده إلى أصله. وكرضاع بين زوجين. وإن لم يستلزم ارتكاب التحريم بأن كان التحريم ينقضي بالفراغ من متعلقه كالزنى وشرب الخمر، خيّر في الرفع وعدمه، والترك أولى لما فيه من الستر المطلوب في غير

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٠٢ - ٤٠٣ بتصرف يسير.
(٢) الشرح الصغير للدردير ٤/ ٢٤٧ - ٢٤٩

المجاهر، وإلا فالرفع أولى.[١]

ومثله ما ذكر في كتب الشافعية حيث قالوا: وتقبل شهادة الحسبة في حقوق الله تعالى كالصلاة، والزكاة، والصوم، بأن يشهد بتركها، وفيما له حق مؤكد، كطلاق، وعتق، وعفو عن قصاص، وبقاء عدة وانقضائها، بأن يشهد بما ذكر ليمنع ما يترتب عليه. وكذلك في حد لله تعالى، بأن يشهد بموجبه، كحد الزنى، والسرقة، وقطع الطريق.

والأفضل فيه الستر إذا رأى فيه المصلحة، وكذا النسب على الصحيح. كما ذكروا منها الرضاع.

قال الشربيني: تقبل فيه شهادة أم الزوجة وبنتها مع غيرهما حسبة بلا تقدم دعوى، لأن الرضاع تقبل فيه شهادة الحسبة، كما لو شهد أبوها وابنها، أو ابناها بطلاقها من زوجها حسبة.[٢]

وقال في محل آخر: وما تقبل فيه شهادة الحسبة هل تسمع فيه دعواها؟ وجهان: أوجههما: «تسمع، لأنه لا حق للمدعي في المشهود به، والوجه الثاني: أنها تسمع في غير حدود الله».[٣]

وذكر الحنابلة أيضا في باب الشهادة أنها تقبل في حقوق الله الخالصة حسبة، كما تقبل فيما كان حقا لآدمي غير معين، ولا تفتقر إلى تقدم الدعوى.

قال ابن قدامة: الحقوق على ضربين:

٤٤ ـ أحدهما: حق لآدمي معين، كالحقوق المالية والنكاح وغيره من العقود، والعقوبات كالقصاص، وحد القذف، والوقف على آدمي معين، فلا تسمع الشهادة فيه إلا بعد الدعوى، لأن الشهادة فيه حق لآدمي، فلا تستوفى إلا بعد مطالبته وإذنه، ولأنها حجة على الدعوى ودليل لها فلا يجوز تقدمها عليها.

٤٥ ـ الضرب الثاني: ما كان حقا لآدمي غير معين، كالوقف على الفقراء والمساكين، أو جميع المسلمين، أو على مسجد، أو سقاية، أو مقبرة مسبلة، أو الوصية لشيء من ذلك ونحو هذا، أو ما كان حقا لله تعالى كالحدود الخالصة لله تعالى، أو الزكاة، أو الكفارة، فلا تفتقر الشهادة به إلى تقدم الدعوى، لأن ذلك ليس له مستحق معين من الآدميين يدعيه ويطالب به.

ولذلك شهد أبو بكرة وأصحابه على المغيرة، وشهد الجارود وأبو هريرة على قدامة بن مظعون بشرب الخمر، وشهد الذين شهدوا على الوليد بن عقبة بشرب الخمر أيضا من غير تقدم دعوى فأجيزت شهادتهم، ولذلك لم يعتبر في

---

(١) الشرح الصغير للدردير ٤/ ٢٤٧ ـ ٢٤٩، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٣٦

(٢) المحلي وحاشية القليوبي وعميرة عليه ٤/ ٣٢٢، ٣٢٣، ومغني المحتاج ٣/ ٤٢٤، ٤/ ٤٣٧

(٣) مغني المحتاج ٤/ ٤٣٧

ابتداء الوقف قبول من أحد ولا رضى منه، وكذلك ما لا يتعلق به حق أحد الغريمين كتحريم الزوجة بالطلاق، أو الظهار، أو إعتاق الرقيق، تجوز الحسبة به ولا تعتبر فيه دعوى.[1]

هذا، وقد تقدم ما قاله ابن عابدين أن كل ما تعتبر فيه الشهادة حسبة يصدق عليه أنه تقبل فيه الدعوى حسبة.[2]

**ثالثا: شروط المدعى به:**

٤٦ - الشرط الأول - يشترط في المدعى به أن يكون معلوما،[3] والمراد بعلم المدعى به تصوره، أي تميزه في ذهن المدعي والمدعى عليه والقاضي.[4] وذلك لأن المقصود بالدعوى هو إصدار الحكم فيها، والمقصود بالحكم فصل الخصومة بإلزام المحقوق بردّ الحق إلى صاحبه، ولا إلزام مع الجهالة.

وبناء عليه لا يصح الحكم بما لا إلزام فيه، وهكذا لا يتحصل مقصود الدعوى بدون العلم

(١) المغني ٩/ ٢١٥ - ٢١٦

(٢) ابن عابدين ٣/ ٤٠٣

(٣) بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٢، حاشية الشلبي ٤/ ٢٩٢، تهذيب الفروق ٤/ ١١٤، ١١٧، حاشية الدسوقي ٤/ ٢٩٢، المهذب ٢/ ٣١١، المغني ٩/ ٨٤، نيل المآرب بشرح دليل الطالب ٢/ ١٤٣، كشاف القناع ٦/ ٢٧٧ طبع ١٣٦٧هـ

(٤) تهذيب الفروق ٤/ ١١٤، حاشية العدوي على الخرشي ٧/ ١٥٤، حاشية الدسوقي ٤/ ١٤٤

فوجب اشتراطه لصحتها. ومن جهة أخرى فإن صحة الشهادة مرهونة بمطابقتها للدعوى، فإن كانت الدعوى مجهولة المدعى به لم تصح الشهادة عليها، لأنها لا تصح على المجهول، فتكون الدعوى مرفوضة لعدم إمكان إثباتها.[1]

**حدود هذا الشرط:**

٤٧ - للمدعى به جوانب متعددة: فهناك ذات الشيء المدعى، وهذا يختلف حدوده حسب الأحوال، فيفصل فيه بين ما يكون عينا وما يكون دينا، والأول يفصل فيه بين ما هو عقار وما هو منقول. كما أن الدعاوى الأخرى التي يطلب بها غير العين والدين، كدعوى النسب لها قواعد تختلف في تحديد المدعى به. وهناك سبب استحقاق المدعى به، وهو عبارة عن الواقعة الشرعية التي يعتمد عليها المدعي في استحقاق ما يدعيه، وهناك أيضا شروط هذا السبب، وقد وضع بعض علماء الشافعية قاعدة عامة في كيفية العلم بالمدعى به، فقالوا: (إنما يقدح في صحة الدعوى جهالة تمنع من استيفاء المحكوم به، وتوجيه المطالبة نحوه، حيث يكون المدعى به مجهولا يتردد بين أن يكون هذا أو ذاك، أما إذا سلم المدعى به من هذا، وكان

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٢، حاشية الشلبي ٤/ ٢٩٢، نيل المآرب ٢/ ١٤٣

محصورا بما يضبط به فلا)[1] وفيما يلي تفصيل هذا الشرط حسب أنواع الدعاوي المختلفة:

**كيفية العلم بالمدعى به في دعاوي العين:**

المدعى به في دعوى العين إما أن يكون عقارا، وإما أن يكون منقولا، ولكل طريقة خاصة في التعريف به:

٤٨ ـ في دعوى العقار: يشترط في هذه الدعوى ذكر ما يميز العقار المدعى عن غيره، واتفق الفقهاء على أن ذلك لا يكون إلا بذكر حدوده، وناحيته من البلد الموجود فيها.[2]

لكن بعض الفقهاء اشترطوا تخصيصه بقيود أكثر من تلك، فاشترطوا ذكر المحلة والسكة التي ينتمي إليها ذلك العقار، مع ذكر جهة الباب التي يفتح عليها.

هذا إذا لم يكن مشهورا، وأما في العقار المشهور فلا يشترط لتحديده غير ذكر اسمه عند جمهور الفقهاء والصاحبين.[3]

وعند أبي حنيفة لابد من ذكر الحدود في تعريف العقار سواء أكان مشهورا أم غير مشهور.[1]

ويشترط في تعريف الحدود عند الحنفية أن يذكر أسماء أصحابها وأنسابهم إلا المشهورين منهم، فيكتفى بأسمائهم، ويكتفى عندهم بذكر ثلاثة حدود للعقار، واستدلوا على جواز الدعوى بذكر ثلاثة حدود بأنّ للأكثر حكم الكل غالبا، واشترط زفر أن تذكر جميع الحدود،[2] وهو المفتى به عند الحنفية، وقد روي عن أبي يوسف الاكتفاء بالحدين والحدّ الواحد، وصرحوا بأن الخطأ في ذكر واحد من الحدود الأربعة يجعل الدعوى غير مقبولة، لأن ذلك يورث الشك في معرفة المدعي لما يدعيه، ولعدم انطباق الدعوى على محل النزاع، ولا يقاس على حالة الابتداء.[3]

وأما غير الحنفية فقد اشترطوا ذكر جميع الحدود لأن التعريف لا يتم إلا بذكر الحدود الأربعة، وأضاف علماء الشافعية أنه قد يكتفى بثلاثة وأقل منها إذا عرف العقار بها. وقالوا: إن المعرفة في العقار لا تتقيد بالحدود الأربعة، فقد

---

(١) أدب القضاء ـ الغزي ق٣ أ.

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٢، تنوير الأبصار ١/ ٣٩١، تبصرة الحكام ١/ ١٠٥ طبع ١٣٠١هـ. إعانة الطالبين ٤/ ٢٤١، المغني ٩/ ٨٥، كشاف القناع ٦/ ٢٧٨ طبع ١٣٦٧هـ.

(٣) تنوير الأبصار مع قرة عيون الأخيار ١/ ٣٩١، المنهاج مع شرح المحلي ٤/ ٣١١، فتح المعين وإعانة الطالبين ٤/ ٢٤٣، كشاف القناع ٦/ ٢٧٨ طبع ١٣٦٧هـ.

(١) تنوير الأبصار والدر المختار مع قرة عيون الأخيار ١/ ٣٩١

(٢) تنوير الأبصار والدر المختار وقرة عيون الأخيار ١/ ٣٠٠، ٣٩١، ٣٩٢، وتبصرة الحكام ١/ ١٠٥، ونهاية المحتاج ٨/ ١١١، وفتح المعين وإعانة الطالبين، والمنهاج والمحلي وحاشية قليوبي وحاشية عميرة ٤/ ٣١١، وكشاف القناع ٦/ ٢٧٨

(٣) قرة عيون الأخيار ١/ ٣٩٢

يعرف بالشهرة العامة فلا تحتاج لذكر حد ولا غيره.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يشترط في صحة دعوى العقار ذكر سبب استحقاقه.

وذهب المتأخرون من الحنفية إلى صحة دعوى الملك المطلق في البلاد التي لم يقدم بناؤها، أي حديثة العهد في تأسيسها، فلا يسأل فيها عن سبب الاستحقاق، لاحتمال أن المدعي تملكه بسبب الخطة، أي: أنه يملكه من الأصل، ولم ينتقل إلى ملكه بسبب من الأسباب الناقلة للملكية كالبيع، وذلك لقرب عهد تأسيسه، وأما دعوى الملك المطلق في البلاد التي قدم بناؤها، وطال العهد على تأسيسها فلا تصح، وذلك لأن قدم البناء قرينة قاطعة على أن المدعي يدعيه بسبب من الأسباب الناقلة للملكية، لاستحالة كونه تملكه بسبب الخطة لبعد عهدها، فلا يجوز الحكم بالملك المطلق في هذه الحالة، ولابد من بيان السبب، إذ لا يجوز الحكم بالملك بسبب مجهول، ومادام حدوث السبب متيقنا، فيحتمل أن السبب الذي يدعيه المدعي باطل، ولا يترتب عليه ملك.[1]

وصرح علماء المالكية بوجوب ذكر سبب الاستحقاق، ولم يميزوا في ذلك بين دعوى العقار وغيرها.[2] بل رأى بعض علمائهم أن القاضي إن لم يسأل عنه وقبل الدعوى من غير ذلك كان كالخابط خبط عشواء، وعللوا ذلك بأن السبب قد يكون فاسدا، فلابد من ذكره ليعرف ذلك، ولكن لو ادعى المدعي نسيان السبب لم يكلف ببيانه.[1]

**في دعوى المنقول:**

٤٩ ـ اختلف الفقهاء في الطريقة التي يعلم بها المدعى به المنقول:

فذهب الحنفية إلى التمييز بين المنقول القائم والهالك، وبين المنقول الغائب عن مجلس القضاء والحاضر فيه:

فأما المنقول القائم الحاضر في مجلس القضاء، فيعلم بالإشارة إليه، لأن هذه الوسيلة ممكنة في هذه الحال، فلا يصار إلى أقل منها.

فإن لم تكن العين المنقولة حاضرة في مجلس القاضي: فإن كان إحضارها إلى مجلس القضاء ميسرا بحيث لا يكلف نفقة، طلب من المدعى عليه إحضارها ليشار إليها، وإن كان إحضارها يكلف نفقة، فيذهب القاضي أو أمينه إلى مكان وجودها ليشار إليها.

وأما المنقول الهالك فيعرف بذكر القيمة فقط، لأن عين المدعى به تعذر مشاهدتها،

---

(١) البحر الرائق ٧/ ٢٠١

(٢) تبصرة الحكام ١/ ١٣٠ ـ ١٣١، الخرشي ٧/ ١٥٤

(١) التاج والإكليل ٦/ ١٢٤، تهذيب الفروق ٤/ ١١٥، تبصرة الحكام ١/ ١٣٠ ـ ١٣١، العقد المنظم للحكام ٢/ ١٩٨

ولا يمكن معرفتها بالوصف، إذ العين عند الحنفية لا تعرف بالوصف، فاشترط بيان القيمة، حيث تعرف بها العين الهالكة. وهذا كله بالنسبة للمنقول القيمي، وأما المثلي فإن دعواه تعتبر دعوى دين في الذمة، فيشترط في تعريفه ما يشترط في الدين، وسيأتي ذكره قريبا.[1]

وأما غير الحنفية فلم يقصروا طريقة العلم بالمنقول على الإشارة إليه، إلا إذا كان في مجلس القضاء، أو كان حاضرا في البلد عند الحنابلة أما إذا كان غائبا: فإن كان مثليا وجب على المدعي ذكر وصفه المشروط في عقد السلم. وإن كان قيميا: فإن كان منضبطا بالوصف، فيجب وصفه بما ينضبط به، وإلا فيجب ذكر قيمته.[2]

وأصل الخلاف في هذه المسألة بين الفريقين أن الأعيان القيمية، هل تنضبط بالوصف أو لا تنضبط؟ فذهب الحنفية إلى أن القيمي لا ينضبط بالوصف، لأن العين قد تشترك مع عين أخرى في الوصف والحلية، وبناء عليه قالوا: لابد من الإشارة في تعريف القيمي، لأن الشك لا ينقطع إلا بها.[1]

وذهب الجمهور إلى أن كثيرا من الأعيان القيمية يمكن أن تنضبط بالوصف.

وبناء عليه ذهبوا إلى الاكتفاء بوصف مثل هذه الأعيان في الدعوى، ولم يشترطوا إحضارها ليشار إليها.

**العلم بسبب الاستحقاق في دعوى المنقول:**

٥٠ ـ اختلف الفقهاء في وجوب ذكر سبب الاستحقاق في دعوى المنقول على الآراء التالية:[2]

أ ـ ذهب الحنفية إلى التمييز بين دعوى المثلي ودعوى القيمي: فاشترطوا ذكر سبب الاستحقاق في الأولى دون الثانية، وذلك لاختلاف أحكام الأسباب المرتبة للديون في الذمم، ولأن الأصل براءة الذمم من الديون، فلابد لصحة دعوى اشتغالها من بيان سبب هذا الاشتغال.[3]

---

(١) الهداية مع فتح القدير والتكملة ٦/ ١٤٢ ـ ١٤٣، تنوير الأبصار والدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/ ٥٤٤، جامع الفصولين ١/ ٧٠، الفتاوى الهندية ٤/ ٣، ٥، ٦

(٢) أدب القضاء لابن أبي الدم ق٢٦ أ، المحرر في الفقه ٢/ ٢٠٦، كشف المخدرات ص٥١١، منتهى الإرادات القسم الثاني ص٥٩٢ ـ ٥٩٣، الروض الندي ص٥١٣، نيل المآرب ٢/ ١٤٣، تبصرة الحكام ١/ ١٣١، تهذيب الفروق ٤/ ١١٤، المنهاج وشرح المحلي ٤/ ٣٣٦، المغني ٩/ ٨٤ ـ ٨٥، نهاية المحتاج ٨/ ١٦٢، كشاف القناع ٤/ ٢٠٤

(١) حاشية الشلبي ٤/ ٢٩٣

(٢) الوجيز وفتح العزيز ٩/ ٢٦٧ وما بعدها، تحفة الطلاب مع حاشية الشرقاوي ٢/ ٢٤

(٣) البحر الرائق ٧/ ١٩٥، تنوير الأبصار والدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/ ٥٤٧

ب ـ وذهب المالكية إلى وجوب ذكر السبب في دعاوي العين، سواء أكانت مثلية أم قيمية، وعلى القاضي أن يسأل المدعي عن سبب استحقاقه للمدعى به، فإن لم يفطن لذلك كان للمدعى عليه أن يوجه هذا السؤال، فإن امتنع المدعي عن ذكره لم يكلف المدعى عليه بالجواب عن الدعوى، وبذلك لا تنتج أثرها، وهو وجوب الجواب على الخصم.[1] وعللوا ذلك بأن المدعي قد يكون معتمدا في دعواه على سبب فاسد، كأن يكون ثمن خمر أو خنزير أو ميتة، فإن كل هذا ونحوه لا يصلح سببا لاستحقاق شيء من الأشياء.[2]

جـ ـ وذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم اشتراط ذكر سبب الاستحقاق في دعوى المنقول، سواء أكان قيميا أم مثليا، لتعدد الأسباب وكثرتها، وفي إيجاب ذكرها على المدعي حرج كبير، فيترتب على ذلك ضياع حقوق كثير من الناس، فوجب عدم اشتراط ذلك.[3]

وفي الأشياء التي منها ذكور ومنها إناث لابد من ذكر صفة الأنوثة أو الذكورة في الدعوى.[1]

**كيفيّة العلم بالمدعى به في دعوى الدين:**

٥١ ـ إذا كان المدعى به نقدا، فإنه يعلم ببيان جنسه ونوعه ووصفه وقدره،[2] وذلك إذا كان في البلد نقود مختلفة، وأما إذا كان النقد متعارفا عليه فلا حاجة لذكر غير قدره. وكذلك إذا كان المدعى به مثليا، فإنه يعلم بمثل ما يعلم به النقد. وإذ كان المدعى به عينا قيمية، فعند الحنفية لا تكون في الدعوى في هذه الحال دعوى دين إلا إذا كانت هالكة، فإذا كانت هالكة تعلم بذكر قيمتها كما تقدم، وإلا فلا تعلم إلا بالإشارة إليها.

وعند جمهور الفقهاء تثبت الأعيان القيمية في الذمّة إذا كانت مما ينضبط بالوصف، وعندئذ تعلم عندهم بذكر أوصافها التي تنضبط بها، وهي الأوصاف التي يشترط ذكرها في عقد السلم.[3]

---

(١) تبصرة الحكام ١/ ١٣٠ ـ ١٣١، التاج والإكليل ٦/ ١٢٤، الخرشي ٧/ ١٥٤، تهذيب الفروق ٤/ ١١٤ ـ ١١٥

(٢) العقد المنظم للحكام ٢/ ١٩٨

(٣) المهذب ٢/ ٣١١، الحاوي الكبير ج١٣ ق٤٣ ل، ٤٩ أ، منتهى الإرادات ـ القسم الثاني ص٥٩٢، شرح المنتهى ٤/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧، كشاف القناع ٤/ ٢٠٤

(١) الفروق ٤/ ٧٢، منتهى الإرادات ٢/ ٥٩٤، جواهر العقود ٢/ ٤٩٩

(٢) الهداية مع تكملة القدير ٦/ ١٤١، تنوير الأبصار والدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/ ٥٤٧، تبصرة الحكام ١/ ١٠٥ طبع ١٣٠١هـ، المهذب ٢/ ٣١١، المنهاج وشرح المحلي وحاشية قليوبي، وحاشية عميرة ٤/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧، المغني ٩/ ٨٥

(٣) الفروق ٤/ ٧٢، تبصرة الحكام ١/ ١٠٥ طبع ١٣٠١هـ، فتح المعين وإعانة الطالبين ٤/ ٢٤١، ترشيح المستفيدين ص٤٠٧ ـ ٤٠٨، المغني ٩/ ٨٤، ٨٥، منتهى الإرادات، القسم الأول ٣٩١، وكشاف القناع ٤/ ٢٠٤

**العلم بسبب الاستحقاق في دعوى الدين :**

٥٢ ـ اختلف الفقهاء في وجوب ذكر سبب الاستحقاق في دعوى الدين على الآراء الآتية :

أ ـ فذهب أكثر فقهاء الحنفية وأكثر فقهاء المالكية إلى وجوب ذكر السبب في دعوى الدين، وإلى أنه يجب على المدعي أن يبين من أي وجه ترتب له الدين في ذمة المدعى عليه، وهل هو من قرض أو عقد أو إتلاف أو غير ذلك من الأسباب الشرعية.[1] وقد استدلوا على ذلك بأن كل دين لابد لترتبه في الذمة من سبب شرعي، لأن الأصل براءة الذمم من اشتغالها بالديون، فإن كان لابد من سبب لكل دين فيجب على مدعي الدين بيان سببه، لأن الأسباب تختلف أحكامها، فإن كان سبب الدين عقد السلم مثلا، فإنه يحتاج إلى بيان مكان الإيفاء، ولا يجوز الاستبدال به قبل القبض، بخلاف ما إذا كان الدين ثمن مبيع، حيث يجوز الاستبدال به قبل قبضه ولا يشترط فيه بيان مكان الإيفاء.[2] ومن جهة أخرى قد يكون السبب باطلا كأن يكون الدين ثمن خمر أو خنزير أو نتيجة مقامرة أو نحو ذلك، فيحتاج إلى ذكره ليعرف ذلك. ومن جهة ثالثة فإن بعض الأسباب لا يصح الاعتماد عليها في دعوى الدين، كما لو ادعى دينا على شخص وقال: إنه نتيجة لحساب بينهما، أو أنه أقر له به، فيدعي عليه بسبب هذا الإقرار.[1]

ب ـ وذهب بعض علماء الحنفية إلى أنه لا يجب ذكر سبب الاستحقاق في دعوى الدين إلا فيما إذا كان المدعى به من النقود التي انقطع التعامل بها وفي المثليات.[2]

وفي حالة دعوى المرأة الدين في تركة زوجها، لأنها قد تظن أن النفقة تصلح سببا لإيجاد الدين في جميع الحالات مع أنها لا تصلح لذلك بعد وفاة الزوج.[3] وعللوا عدم اشتراط ذكر السبب في غير هذه الحالات بأن المدعي قد يستحيي من ذكر السبب، فلا يجوز أن يدخل في الحرج، وبأن هناك بعض الأسباب لا يمكن بيانها، وذلك كما إذا انتقل إلى المدعي سند دين من مورثه، وكان سبب الدين غير مذكور في السند، والمدعي لا يعرفه.

ج ـ وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن دعوى الدين تكون صحيحة ولو لم يذكر فيها سبب استحقاق الدين المدعى.[4] واستدلوا بأن

---

(١) البحر الرائق ٧/ ١٩٥، الفتاوى الهندية ٤/ ٣، تبصرة الحكام ١/ ١٠٤ طبع ١٣٠١هـ. الخرشي، وحاشية العدوي ٧/ ١٥٤، تهذيب الفروق ٤/ ١١٥

(٢) جامع الفصولين ١/ ٧٣

(١) الفتاوى الهندية ٤/ ٣، جامع الفصولين ١/ ٨٤

(٢) جامع الفصولين ١/ ٧٦

(٣) قرة عيون الأخيار ١/ ٣٩٩

(٤) المهذب ٢/ ٣١١، إعانة الطالبين ٤/ ٢٤٣، منتهى الإرادات ـ القسم الثاني ص٥٩٢

أسباب الملك تكون من جهات شتى يكثر عددها، كالإرث والابتياع والهبة والوصية وغير ذلك، فسقط وجوب الكشف عن سببها لكثرتها واختلافها. [١]

**كيفية العلم بالمدعى به في دعوى العقد:**

**٥٣** ـ اختلف الفقهاء في وجوب ذكر شروط العقد لصحة دعواه على أقوال:

أ ـ فذهب الحنفية إلى أنه يشترط في الدعوى بيان شروط كل سبب له شروط كثيرة ومعقدة، فلا تصح دعوى النكاح والسلم إلا بذكر شروطهما مفصّلة. [٢] واشترط بعضهم ذكر الطوع والرغبة في دعوى العقد، وخالف آخرون، لأن الظاهر بين الناس هو الطوع، والإكراه نادر لا حكم له. [٣]

ب ـ وذهب المالكية إلى أنه لا يجب ذكر شروط العقد في دعواه، لأن ظاهر عقود المسلمين الصحة، فتحمل الدعوى على الصحيح. [٤]

جـ ـ وذهب الشافعية إلى أنه لا يجب ذكر شروط العقد في دعواه إلا إذا كان العقد عقد نكاح، حيث اشترطوا ذكر أنه تزوج المرأة بشاهدين ووليّ ورضاها. وهذا منقول عن الشافعي، واستدلوا بأن الفائت في الزواج بالحكم الخاطىء لا يعوّض، خلافا للعقود الأخرى، فإنها أقل خطرا، فأشبهت دعواه دعوى القتل، حيث اتفق على وجوب ذكر شروطه. [١] واستدلوا أيضا بأن الاختلاف في عقد النكاح أكثر منه في أي عقد آخر، وبأن رسول الله ﷺ خصّه من بين سائر العقود فقال: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل». [٢] ولولا هذا التخصيص لكان كغيره، ولكن بعض علماء الشافعية حملوه على الاستحباب. [٣]

د ـ وذهب الحنابلة إلى وجوب ذكر شروط العقد في دعواه مهما كان، ولم يفرقوا بين عقد النكاح وغيره، ولا بين ما هو كثير الشروط وقليلها. [٤]

**ذكر السبب في الدعاوي الجنائية:**

**٥٤** ـ لم يختلف الفقهاء في وجوب ذكر السبب في

---

(١) المهذب ٢/ ٣١١، الحاوي الكبير جـ١٣ ق٧٤٩

(٢) البحر الرائق ٧/ ١٩٥، معين الحكام ص٥٥ ـ ٥٦

(٣) البحر الرائق ٧/ ٢٠٢، قرة عيون الأخيار ١/ ٣٩٩

(٤) الفروق ٤/ ٧٣

(١) تحفة المحتاج وحاشية الشرواني ١٠/ ٢٩٩، فتح المعين وإعانة الطالبين ٤/ ٢٤٣، المهذب ٢/ ٣١١، المنهاج وشرحه للمحلي وحاشية عميرة ٤/ ٣٣٦، ٣٣٧

(٢) حديث: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل». أخرجه البيهقي (٧/ ١٢٥ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عائشة وإسناده صحيح.

(٣) الحاوي الكبير جـ١٣ ق٤٩ب، نهاية المحتاج ٨/ ١٦٣

(٤) منتهى الإرادات ـ القسم الثاني ص٥٨٣، غاية المنتهى ٣/ ٤٤٩

الدعوى الجنائية، ففي دعوى القتل مثلا يشترط ذكر القتل وهل هو عن عمد أو عن خطأ، وإلا فإن الدعوى لا تكون صحيحة حتى يصححها صاحبها، وسبب ذلك أن الفائت بالقتل ونحوه من الجنايات لا يعوض، وقد يحكم بشيء لا يمكن ردّه بعد الحكم، ولأن الأحكام الصادرة في هذه الدعاوي تتعلق بالأصول التي جاء الإسلام لحفظها، وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال، فلا يجوز التهاون في أمرها، ولأن الحدود والقصاص تدفع بالشبهات، وعدم التفصيل في دعواها يورث شبهة، فلا تقبل.[1]

ولابد في دعوى الإرث من ذكر سببه، فيذكر من أية جهة استحق الإرث من الميت.[2]

**الاستثناءات الواردة على شرط المعلومية:**

**٥٥** ـ لما كان اشتراط العلم بالمدعى به في الدعوى هو تحقيق مقصود مشروعية الدعوى من فصل المنازعة، والإلزام بالحق، فإن الفقهاء يرون عدم اشتراط هذا الشرط في كل مرة يتحقق ذلك المقصود بدونه، وذلك في كثير من الاستثناءات. وقد حاول كثير منهم وضع ضوابط لهذه الاستثناءات. إلا أنهم اختلفوا في معظمها، وفيما يأتي بعض الضوابط وبعض المسائل التي تجوز فيها الدعوى بالمجهول:ـ

١ ـ ذكر ابن رجب الحنبلي ضابطا لما تصح الدعوى به مجهولا، وهو أن الدعوى بالمجهول تقبل إذا كان المدعى به فيها مما يصح وقوع العقد عليه بينهما، كالوصية، فإنه لما جاز أن يكون الموصى به فيها مجهولا، كذلك تصح الدعوى بالوصية المجهولة.[1]

٢ ـ وقال بعض الشافعية: تجوز الدعوى بالمجهول إذا كان المطلوب فيها موقوفا على تقدير القاضي كالنفقة وأجرة الحضانة وأجر المثل ونحوها.[2]

٣ ـ وقال المالكية: إذا كان هنالك عذر للمدعي في جهله بما يدعيه قبلت دعواه، وذلك كدعوى شخص نصيبا من وقف كثر مستحقوه، فانه يعذر لغلبة الجهل بكيفية قسمة الأوقاف.[3]

٤ ـ ويرى الحنفية والمالكية وبعض الشافعية ومعظم الحنابلة جواز دعوى الإقرار بالمجهول، لأن الإقرار إخبار عن الوجوب في الذمة، فتجوز

---

(١) الفروق ٤/ ٧٢، منتهى الإرادات ـ القسم الثاني ص٥٩٤، جواهر العقود ٢/ ٤٩٩

(٢) منتهى الإرادات ـ القسم الثاني ص٥٩٤، كشف المخدرات ص٥١٠

(١) القواعد ص٣٣٢ ـ ٣٣٣، وقريب من هذا موجود في المغني ٩/ ٨٤ ـ ٨٥

(٢) مغني المحتاج ٣/ ٢٢٩ طبع الحلبي ١٣٧٧هـ، تحفة المحتاج ١٠/ ٢٩٥

(٣) الفروق ٤/ ٧٣

الدعوى به مجهولا، وعلى المدعى عليه بيان ما أخبر عن وجوبه.

وقد قاسه بعض الشافعية على دعوى الوصية بالمجهول.[1]

٥ ـ وذهب الحنفية أيضا وبعض علماء الشافعية إلى جواز الدعوى بالمجهول في حالة الغصب، وذلك لأن الإنسان قد لا يعرف قيمة ماله المغصوب، فإن الغصب كثيرا ما يحدث ولا يتمكن الشهود من معاينة المغصوب، وقد يقولون: رأينا فلانا يغصب مال فلان ولا ندري قيمة ما غصب، فيقبل ذلك.[2]

**الشرط الثاني:**

٥٦ ـ أن يكون المدعى به محتمل الثبوت:

ذهب الفقهاء إلى أنه لا تصح الدعوى بما يستحيل ثبوته في العرف والعادة كمن يدعي بنوة من هو أكبر سنا أو من هو مساويه، وكمن يدعي على شخص معروف بالصلاح والتقوى أنه غصب ماله، وكادعاء رجل من السوقة على الخليفة أو على عظيم من الملوك أنه استأجره لكنس داره وسياسة دوابه، ونقل العز بن عبدالسلام عن الشافعي القول بقبول الدعوى في المثال الأخير، مع مخالفة بعض أصحابه له في هذا القول.

واستدل الفقهاء على وجوب كون المدعى به محتملا في العرف والعادة بأن الله تعالى أمر باعتبار العرف في قوله تعالى: ﴿خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين﴾.

ومما ورد عن عبدالله بن مسعود موقوفا عليه أنه قال: «ما رأى المسلمون حسنا فهو عند الله حسن، وما رأوا سيئا فهو عند الله سَيِّئ»[1] ففي هذا دعوة إلى وجوب اعتبار العرف السائد بين المسلمين لأنهم لا يتفقون إلا على ما يرضاه الله تعالى.

ويرى المالكية سماع الدعوى إذا كانت بين طرفين لم يجر بينهما تعامل ولا خلطة، فإن أقام المدعي البينة حكم له بما ادعى، وإن لم يقدر على البينة لم يكن له تحليف خصمه، فالتعامل والخلطة شرط عندهم في توجيه اليمين على الخصم عند عدم البينة، وذلك على قول مالك وعامة أصحابه وهو المشهور من المذهب، وهو قول ابن القيم من الحنابلة.

لكن المعتمد في مذهب المالكية أنه لا يشترط

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٥٤٥، تهذيب الفروق ٤/ ١١٦، تحفة المحتاج ١٠/ ٢٩٥، المغني ٩/ ٨٤، ٨٥، منتهى الإرادات ـ القسم الثاني ص٥٩٢

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/ ٥٤٤ ـ ٥٤٥، أدب القضاء للغزي ق٢ب، ٣أ

(١) حديث: «ما رأى المسلمون حسنا فهو عند الله حسن، وما رأوا سيئا فهو عند الله سيء...». أخرجه أحمد في المسند (١/ ٣٧٩ ـ ط الميمنية) وحسنه السخاوي في المقاصد الحسنة (ص٣٦٧ ـ ط الخانجي).

في توجه اليمين ثبوت خلطة وهو قول ابن نافع، لجريان العمل به، ومعلوم أن ما جرى به العمل مقدم على المشهور في المذهب إن خالفه.[١]

**الشرط الثالث :**

**٥٧** ـ أن يكون المدعى به حقّا أو ما ينفع في الحق، وأن يكون هذا الحق قد تعرض لإضرار الخصم :[٢]

فقد صرح الحنفية بأنه يشترط في الدعوى أن لا تكون عبثا،[٣] والمالكية ذكروا صيغة لهذا الشرط قريبة مما سبق، فاشترطوا في الدعوى أن تكون ذات غرض صحيح بأن يترتب عليها نفع معتبر شرعا.[٤] وفروع الشافعية والحنابلة تدل على ذلك أيضا.

وقد وضع علماء المالكية قاعدة عامة لتحقق هذا الشرط في الدعوى فقالوا: بأنه لا يتحقق إلا إذا كان المدعى به مما ينتفع به المدعي لو أقر به خصمه.[٥]

(١) ابن عابدين ٥/ ٥٤٤ ـ ٥٤٥، وأدب القضاء للغزي ق٢ ب، ٣أ، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٢٤، والبحر الرائق ٧/ ١٩٢، وتبصرة الحكام ١/ ١٢٩، ٢/ ١٥٣، وتهذيب الفروق ٤/ ١١٧ ـ ١١٨، وحاشية الدسوقي ٤/ ١٤٥ ـ ١٤٦، والفروق ٤/ ٨١، والحاوي الكبير ١٣ق ٤٦ أ، والطرق الحكمية ص٩٧ ـ ٩٨

(٢) الأشباه والنظائر ـ السيوطي ص٥٠٧ ـ ٥٠٨

(٣) المجاني الزهرية على الفواكه البدرية ص١٠٧، قرة عيون الأخيار ١/ ٣٨١

(٤) الفروق ٤/ ٧٢، ١١٧

(٥) الفروق ٤/ ٧٢، تبصرة الحكام ١/ ١٢٦ ـ ١٢٧

وبناء على هذا الشرط تردّ الدعوى في الحالات الآتية :

١ ـ إذا لم يكن المدّعى حقا، أو كان كذلك ولكنه حقير لا يستحق شغل القضاء به، ومثال الأول أن تدعي امرأة زوجية شخص مات، ولم تطلب في دعواها حقا آخر من إرث أو صداق مؤخر، أو كمن يطلب إلحاقه بنسب شخص مات، ولا يطلب حقا آخر من إرث ونحوه.

ومثال الثاني أن يطلب المدعي في دعواه حبة قمح أو شعير أو نحو ذلك من الأشياء التافهة.

٢ ـ أن لا يكون الحق المدّعى مختصا بالمدعي، وإنما يعود إلى غيره، وليس المدعي نائبا عن صاحب الحق.

٣ ـ أن لا يكون هناك منازع للمدعي في الحق الذي يطلبه في دعواه، كمن يرفع دعوى أمام القضاء ويطلب فيها الحكم له بالدار التي يسكنها من غير أن ينازعه أحد فيها.

وبناء على هذا الشرط اتفق الفقهاء على أنه يشترط لصحة الدعوى أن تكون فيما يلزم شيئا على المدعى عليه على فرض ثبوت الدعوى.[١] ولذلك لا تصح الدعوى بما يكون

(١) تنوير الأبصار مع قرة عيون الأخيار ١/ ٣٨١، الهداية وتكملة فتح القدير ٦/ ١٣٧، الفتاوى الهندية ٤/ ٢، مواهب الجليل ٦/ ١٢٥، تبصرة الحكام ١/ ١٢٦، الوجيز للغزالي ٢/ ٢٦١، تحفة المحتاج ١٠/ ٢٩٦، الفروع ٣/ ٨١٠

المدعى عليه مخيرًا فيه، فلا تصح دعوى الهبة غير المقبوضة عند من يقول بعدم لزومها قبل القبض، وكذلك الوكالة التي لا يأخذ الوكيل عليها أجرا، وكذلك دعوى الوعد ودعوى الوصية على الموصي في الحالات التي يجوز له الرجوع عن وصيته.

وقد اختلف الفقهاء في دعوى الدين المؤجل:

فذهب المالكية والشافعية في الراجح والحنابلة في أحد قولين إلى عدم صحة هذه الدعوى.[1] وذلك لأن الدين المؤجل غير لازم في الحال، فدعواه طلب لما ليس بلازم وقت البينة، فلا تكون مفيدة قبل حلول الأجل.[2]

واستثنى الشافعية من ذلك بعض الحالات فقبلوا فيها دعوى الدين المؤجل، ومن هذه الحالات ما لو كان الدين المطلوب بالدعوى قد حلّ بعضه، فتصح الدعوى به جميعا، على أن يراعى الأجل بالنسبة للجزء الذي لم يحل بعد.[3] ومنها ما لو ادعى الدائن على مدينه المعسر، وقصد بدعواه إثبات دينه، ليطالب به إذا أيسر الغريم.[1]

وذهب الحنفية والشافعية في قول، والحنابلة في قول إلى جواز الدعوى بالدين المؤجل إذا قصد بها حفظ البينات من الضياع، وذلك استحسانا لأن القياس عدم صحة الدعوى بحق غير لازم في الحال. ووجه الاستحسان حاجة الناس إلى حفظ حقوقهم المؤجلة احتياطا لما قد تؤول إليه البينات من الفقدان.[2]

وبناء على الشرط السابق ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم صحة ما يسمى بدعوى قطع النزاع، وصورتها أن يدعي شخص أن آخر يزعم أن له قبله حقا، ويهدِّد من حين لآخر باستعمال هذا الحق فيلجأ إلى القضاء طالبا منه إحضار صاحب الزعم وتكليفه بعرض دعواه وأسانيدها ليبرهن هو على كذبها ويطلب الحكم بوضع حد لهذه المزاعم.[3]

## الآثار المترتبة على الدعوى:

إذا رفعت الدعوى مستوفية الشروط، ترتب

---

(١) تبصرة الحكام ١/ ١٣٧ - ١٣٨، شرح المحلي على المنهاج ٤/ ٣٣٧، تحفة المحتاج ١٠/ ٣٠٢، غاية المنتهى ٣/ ٤٤٨، الروض الندي شرح كافي المبتدي ص٥١٢، كشاف القناع ٤/ ٢٠٣

(٢) ترشيح المستفيدين ص٤٠٨، كشاف القناع ٦/ ٢٧٧ (مطبعة أنصار السنة المحمدية ١٩٤٨).

(٣) الحاوي الكبير جـ١٣ ق ٤٤ أ، أدب القضاء لابن أبي الدم ق ٢٦ أ، حاشية عميرة ٤/ ٣٣٧

(١) تحفة المحتاج ١٠/ ٣٠٢ - ٣٠٣

(٢) الفتاوى الهندية ٤/ ٩٩، الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي ٢/ ٢٦٢، غاية المنتهى ٣/ ٤٤٨، نيل المآرب ٢/ ١٤٣

(٣) البحر الرائق ٧/ ١٩٤، الأشباه والنظائر للسيوطي ٥٠٧، كشاف القناع ٤/ ١٩٥

عليها ثلاثة آثار هي : نظر القاضي فيها، وحضور الخصم، والجواب عنها، وتفصيل هذا فيما يأتي :

**أولا ـ نظر الدعوى :**

٥٨ ـ إذا رفعت الدعوى إلى القاضي كان مكلفا بالنظر فيها والفصل بين المتنازعين، وليس له الامتناع عن ذلك، إذ الفصل في خصومات الناس فرض عليه، لأنه إحقاق للحق ورفع للظلم، ورفع الظلم واجب على القاضي على الفور.[1]

وفي خلال نظر القاضي في الدعوى المرفوعة إليه ينبغي عليه مراعاة مبادىء وأصول أشار إليها الفقهاء، بعضها واجب عليه، وبعضها مستحب، وتفصيل ذلك ينظر في مصطلح : (قضاء).

**ثانيا ـ حضور الخصم :**

٥٩ ـ إذا أراد المدعي المطالبة بحقه عن طريق القضاء سلك أحد سبيلين :

الأول ـ أن يتوجه أولا إلى خصمه يطلب منه الحضور معه إلى مجلس التقاضي.

الثاني : أن يتوجه إلى القاضي في مجلسه مباشرة، فيرفع الدعوى ويطلب منه إحضار خصمه من أجل مقاضاته والنظر في الخصومة.

(١) المبسوط ١٦/ ١١٠، قواعد الأحكام ٢/ ٣٠، نهاية المحتاج ٨/ ٨٠

فإذا سلك المدعي السبيل الأول فإنه ينبغي عليه أن يدعو خصمه إلى مجلس القضاء بأرفق الوجوه وأجمل الأقوال، والأصل أنه يجب على المدعى عليه الإجابة إلى ذلك وعدم التأخر.[1] لقوله تعالى : ﴿وإذا دُعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون، وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مذعنين، أفي قلوبهم مرض أم ارتابوا أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله، بل أولئك هم الظالمون. إنما كان قولَ المؤمنين إذا دُعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا، وأولئك هم المفلحون﴾.[2]

فقد دلت هذه الآيات الكريمة على أنه يجب على كل مؤمن أن يستجيب لمن يدعوه إلى التحاكم إلى شرع الله تعالى، وأن من أعرض عن ذلك كان ظالما فاجرا.[3]

٦٠ ـ وأما إذا سلك المدعي الطريق الآخر، أو رفض خصمه الحضور معه إلى مجلس القضاء، فالأصل أنه يجب على القاضي إحضاره، ولكن للفقهاء تفصيلا وخلافا في وجوب إحضار المدعى عليه بمجرد الدعوى.

(١) روضة القضاة للسمناني ق٣٢ ب، تبصرة الحكام ١/ ٣٠٢، أدب القضاء لابن أبي الدم ق١٤ ب، كشاف القناع ٤/ ١٩٢

(٢) سورة النور الآيات ٤٨ ـ ٥١

(٣) تفسير ابن كثير ٣/ ٢٩٨

فعند الحنفية يفرق بين حالتين: (الأولى): أن يكون المدعى عليه قريبا من مجلس القضاء بحيث إذا أحضره القاضي أمكنه أن يرجع إلى منزله فيبيت فيه. (والثانية): أن يكون بعيدا عن مجلس القضاء بحيث إذا أحضر إليه لم يتمكن من المبيت في منزله.

ففي الحالة الأولى يجب على القاضي إحضاره بمجرد الدعوى، إذ لا يتم إنصاف المظلومين من الظالمين إلا بذلك.

وفي الحالة الثانية لا يجب على القاضي إحضاره بمجرد الدعوى، وإنما يجوز له ذلك، لأن حضور مجلس القضاء يزري ببعض الناس، وقد لا يكون للمدعي غرض من دعواه إلا أذية خصمه. ولكن يجب على القاضي إحضار الخصم إذا استطاع المدعي أن يعضد دعواه ببينة يقيمها، فإن فعل أمر القاضي بإحضاره. ثم إذا حضر أعيدت البينة من أجل القضاء بها. وذهب بعض الحنفية إلى أنه لا يطلب من المدعي بينة من أجل إحضار خصمه، وإنما يكتفي منه باليمين على صدق دعواه، فإن حلف أمر القاضي بإحضار خصمه، وإلا فلا.[1]

وعند المالكية يفرق بين البعيد والقريب، وحد البعد عندهم مسيرة ثلاثة أيام، فأمّا القريب فينبغي على القاضي أن يأمر بإحضاره بمجرد الدعوى، فإن أبى لغير عذر أحضره قهرا. على أنه لا يأمر بإحضاره إلا إذا قدّم المدعي وجها يستوجب إحضاره، فإن أظهر حجة أو قولا يوجب ذلك أجابه، وإن لم يظهر شيئا لم يأمر بإحضار المدعى عليه.

وأما إذا كان المطلوب بعيدا عن مجلس القضاء أكثر من مسافة القصر، فإنه لا يجب إحضاره، وقد أجاز المالكية القضاء على الغائب البعيد إذا كان مع المدعي بينة، فإن لم يكن معه بينة فقد جعلوا للقاضي الذي رفعت إليه الدعوى أن يكتب إلى قاضي المدعى عليه، ويطلب منه استجوابه، ويسجل ما يبديه من حجج ثم يرسلها إليه، ثم ينظر في الدعوى على ضوء ما يصله من قاضي المدعى عليه، وذهب بعضهم إلى أنه إذا كان مع المدعي شاهد بدعواه كتب القاضي إلى المدعى عليه: إما أن تحضر أو ترضي خصمك.[1]

وعند الشافعية يجب إحضار الخصم الحاضر في البلد، أو من كان قريبا من مجلس الحكم، بحيث يستطيع الحضور إليه والرجوع إلى بلده في اليوم نفسه. ولكنهم اشترطوا من أجل وجوب إحضار الخصم أن لا يعلم كذب

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٢٠ ط بولاق ١٢٧٢هـ.

(١) العقد المنظم للحكام ٢/ ١٩٩، القوانين الفقهية ص٢٨٧، القول المرتضى ق٣ب

المدعي، وأن لا يكون المدعى به مستحيلا عقلا أو عادة، وأن لا يكون المدعى عليه مستأجرا لعين يعطل حضوره استيفاء منفعتها، وإنما يحضره إذا انقضت مدة الإجارة، وقد ضبطوا التعطيل المضر بأن يمضي زمن يقابل بأجرة وإن قلّت.[1]

والشافعية كالمالكية والحنابلة يجيزون القضاء على الغائب إذا كان مع المدعي بينة مقبولة، وبهذا يستطيع المدعي على الغائب البعيد أن يسلك هذا الطريق من غير أن يطلب إحضار خصمه.[2]

وعند الحنابلة مسلك قريب مما ذهب إليه الشافعية: فقد فصّلوا بين القريب من مجلس الحكم والبعيد عنه، فالقريب يحضر بمجرد الدعوى، ولا يطلب من المدعي تفصيل مطالبه، ولا ذكر الشروط المصححة للدعوى، والبعيد لا يحضر إلا إذا فصّل المدعي دعواه وذكر جميع شروطها، ولكن مقتضى كلامهم أنه يجب على القاضي في القريب أن يستفسر عن بعض شروط الدعوى، فيسأل مثلا عن المدعى به ليعلم إن كان تافها لا تتبعه الهمّة أو غير تافه. ويجدر بالذكر أن الحنابلة هم ممن أجاز القضاء على الغائب البعيد، ولذلك فإن المدعي على الغائب البعيد يستطيع أن يطلب الحكم على خصمه مع غيابه، ولا يطلب إحضاره، إلا أنه يشترط في هذه الحالة أن يكون معه بينة بما يدعيه، فإن لم يكن معه بينة لم ينظر في دعواه.[1]

**كيفية إحضار المدعى عليه:**

٦١ - إذا استجاب المدعى عليه لدعوة خصمه، وحضر معه إلى مجلس القضاء، فلا حاجة عندئذ لأي اجراء يتخذ من أجل إحضاره.

وأما إذا جاء المدعي إلى القاضي وقال له: إن لي على فلان حقا، وهو في منزله توارى عني وليس يحضر معي، فإن القاضي ينظر في الدعوى، ويسأل عن مكان المدعى عليه، فإن كان الحال بحيث ينبغي إحضار المطلوب أمر القاضي بإحضاره بكتاب أو رسول.[2] ثم إذا أطلع الخصم على طلب الحضور وجب عليه الحضور ديانة وقضاء، إلا إذا وكل عن نفسه من يرضاه لينوب عنه في المخاصمة، وإلا فإن أثبت المدعي أنه تعنت ورفض المجيء بعد أن أطلعه

---

(١) تحفة المحتاج ١٠/ ١٨٦، ١٨٩

(٢) المهذب ٢/ ٣٠٥، شرح المحلي، حاشية قليوبي وعميرة ٤/ ٣٠٨

(١) كشاف القناع ٤/ ١٩٢ - ١٩٣، ٢٠٨، المغني ٩/ ٦١ - ٦٣، غاية المنتهى ٣/ ٤٤٥

(٢) أدب القاضي للناصحي ق٤ أ، العقد المنظم للحكام ٢/ ١٩٩، المنهاج وشرح المحلى وحاشية قليوبي وعميرة ٤/ ٣١٣، وتحفة المحتاج ١٠/ ١٨٩، المغني ٩/ ٦١، ٦٢، كشاف القناع ٤/ ١٩٢

على طلب القاضي، فإن هذا يرسل إليه بعض أعوانه، فيحضرونه قهرا إذا وجدوه وامتنع عن الحضور.[1] ثم إذا حضر إلى مجلس القاضي وقام الدليل على تعنته وامتناعه من غير عذر أدّب بما يراه القاضي مناسبا لمثله.[2] وذلك لأنه امتنع عن القيام بواجبين هما: التحاكم إلى شرع الله بعد أن دعي إليه، وطاعة ولي الأمر. ثم إذا عجز الأعوان عن إحضاره بعث القاضي إلى صاحب الشرطة أو الوالي، فيعرفه بالأمر، فيحضره إليه.

**ثالثا ـ الجواب على الدعوى:**

**٦٢ ـ إذا استوفى المدعي في دعواه جميع الشروط المطلوبة لصحتها ترتب على المدعى عليه الإجابة عنها.**

والجواب عن الدعوى باعتباره تصرفا شرعيا، لا يصح إلا بشروط، وهي:

أ ـ أن يكون صريحا بصيغة جازمة، فلا يقبل من المدعى عليه أن يقول في الجواب على دعوى المدعي: (ما أظن له عندي شيئا).[3]

(١) القوانين الفقهية ص٢٨٧

(٢) أدب القاضي للناصحي ق ٤ أ، أدب القضاء لابن أبي الدم ق١٤ب، المغني ٩/ ٦١ ـ ٦٢، كشاف القناع ٤/ ١٩٢

(٣) معين الحكام ص٦٤، أدب القضاء لابن أبي الدم ق ٣٠ ب، لب اللباب ص٢٥٦

ب ـ أن يكون مطابقا للدعوى، وذلك بأن يجيب المدعى عليه عن جميع طلبات المدعي، ولا يتوقف عن الإجابة عن جزء منها. بل ذهب بعض الفقهاء إلى أن الجواب لا ينبغي أن يكون أكثر عمومية من الدعوى، بأن يعمها ويعم غيرها، كما لو أجاب بقوله: (لا حق لك قِبلي) وذهب آخرون إلى أن مثل هذا الجواب مقبول، لأن قوله: (لا حق لك) نكرة في سياق النفي فتفيد العموم.[1]

وكذلك قالوا: لا يكفي في الجواب على الدعوى بمائة دينار مثلا أن يقول: (ليس لك علي مائة) حتى يقول: (ولا شيء منها)، لأنه بدون ذلك ينكر استحقاق مائة عليه، ولا ينكر استحقاق الأقل، والمدعي يدعي عليه كل جزء من أجزاء المائة، فلا يكون في جوابه مستغرقا لجميع طلبات المدعي، وإنما لجزء منها، ويظل متوقفا عن الجواب في حق باقي الأجزاء.[2]

بل ذهب بعض فقهاء الحنابلة إلى أنه لابد من أن يكون الجواب نصا، فلو ادعى شخص على آخر دينارا، فأجاب المدعى عليه: لا يستحق علي فلسا، لا يقبل الجواب حتى

(١) المهذب ٢/ ٣١١، المنهاج وحاشية قليوبي ٤/ ٣٣٨، لب اللباب ص٢٥٦، كشاف القناع ٤/ ١٩٦

(٢) غاية المنتهى ٣/ ٤٥١، كشاف القناع ٤/ ١٩٦، الفروع ٣/ ٨٠٣، المنهاج وحاشية قليوبي ٤/ ٣٨٨

يصرح بنفي جميع أجزاء الدينار.[1]

والظاهر عند الحنابلة على خلاف هذا، لأن مثل هذا الجواب يتضمن نفي الجزء الأصغر نصا، ويتضمن نفي الباقي من طريق الفحوى أو الدلالة.

**أوجه الجواب :**

جواب الدعوى الذي يصدر عن المدعى عليه لا يخرج عن أحد الأوجه الآتية :

٦٣ - ١ - أن يكون إقرارا بالحق المدعى : ويقصد بالإقرار إخبار الشخص بحق لآخر عليه.[2]

وقد يكون الإقرار تاما بأن يقر المدعى عليه بجميع المدعى به، وقد يكون ناقصا بأن يقر ببعض المدعى به وينكر الباقي : فإذا أقر المدعى عليه بجميع المدعى به ألزمه القاضي به، وإن كان المدعى عليه كامل الأهلية مختارا، فيلزم المقر بمقتضى إقراره.

والإقرار بالمدعى قسمان : صريح وضمني. والأول واضح، والضمني يكون في بعض الأحوال التي يدفع فيها المدعى عليه دعوى خصمه، فيفهم من هذا الدفع أنه مقر بأصل الدعوى، وذلك كأن يدعي عليه مالا، فيقول في الجواب : لقد أبرأني المدعي عن هذا المال، فيكون هذا الدفع متضمنا للإقرار بالمدعى.[1] وللإقرار تفصيل ينظر في مصطلحه.

٦٤ - ٢ - أن يكون الجواب إنكارا للحق المدعى : والإنكار قد يكون كليا فيسرى حكمه على جميع المدعى به، وقد يكون جزئيا، فيسري حكمه على الجزء المنكر.

ويشترط في الإنكار أن يكون صريحا وبصيغة الجزم، فلا يصح قول المدعى عليه : (ما أظن له عندي شيئا).[2] ويستلزم هذا الشرط أنه يجب أن يتناول الإنكار الحق الذي تقتضيه الدعوى، فلا يصح إذا كان يتناول حقا آخر لم تقتضه الدعوى، ففي جواب دعوى الوديعة مثلا يقبل من المدعى عليه أن يقول : (لم تودعني، أولا تستحق علي شيئا)، فلو قال : (لا يلزمني دفع شيء أو تسليم شيء إليك)، لم يكن هذا إنكارا للدعوى، لأنه لا يلزمه ذلك، وإنما يلزمه التخلية بين المودع والوديعة، فهو قد نفى حقا لم يدّعه عليه المدعي، فلا يعتبر إنكارا لدعوى الوديعة.[3]

---

(١) غاية المنتهى ٣/ ٤٥١، كشاف القناع ٦/ ٣٣٣، الفروع ٣/ ٨١٣

(٢) درر الحكام ٢/ ٣٥٧، تنوير الأبصار والدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/ ٥٨٨، وشرح حدود ابن عرفة ص٣٣٢، ومغني المحتاج ٢/ ٢٣٨، فيض الإله المالك ٢/ ١٠٢

(١) أدب القضاء لابن أبي الدم ق٢٨ب.

(٢) لب اللباب ص٢٥٦، معين الحكام ص٦٤

(٣) تحفة المحتاج ١٠/ ٣٠٥

وفي دعوى الطلاق لا يشترط أن يقول في إنكارها: (لم أطلق)، وإنما يكفي أن يقول: (أنت زوجتي)، وفي دعوى النكاح يكفي في إنكارها أن يقول: (ليست زوجتي).[1]

ويترتب على الإنكار أنه يخير المدعي بين تحليف المدعى عليه وبين إقامة البينة على صحة دعواه إذا كان قادرا على ذلك، فإن لم يستطع فليس له غير تحليفه.[2]

٦٥ - ٣ - وقد لا يكون الجواب إقرارا ولا إنكارا، بأن يسكت المدعى عليه، فلا يتكلم بإقرار ولا إنكار، أو يقول: (لا أقر ولا أنكر). وحكم ذلك عند جمهور الفقهاء أن ينظروا إلى حال المدعى عليه ليعرف إن كان سكوته متعمدا أو ناتجا عن عاهة أو دهشة أو غباوة، فإذا علم أنه لا عاهة به وأصر على الامتناع ينزل منزلة المنكر ويأخذ حكمه.

وذهب أبو يوسف من الحنفية إلى أن الساكت لا ينزل منزلة المنكر بحال من الأحوال، وإنما يجبر على الجواب، بالأدب المناسب.[3]

٦٦ - ٤ - وقد يجيب المدعى عليه بجواب غير صحيح، فينبه إليه، فلا يصححه، كأن يقول بعد طلب الجواب منه: فليثبت المدعي دعواه، فلا يكون هذا جوابا صحيحا، فإن أصر عليه اعتبر في حكم الممتنع عن الجواب، لأن طلب الإثبات لا يستلزم اعترافا ولا إنكارا.[1]

ومن القواعد التي ذكرها بعض الفقهاء في هذا الصدد أن من اعترف بسبب شرعي يوجب عليه شيئا، فإنه لا يكفيه في نفي ما يوجبه ذلك السبب أن يجيب بما هو عام يشمل الحق وغيره، ولكن لابد من إثبات عدم ما أوجبه ذلك السبب بالطريق الشرعي، مثال ذلك: لو ادعت امرأة على من يعترف بأنها زوجته المهر، فقال الزوج في الجواب عليها: (لا تستحق عليّ شيئا)، لم يصح هذا الجواب، واعتبر مقرا بالحق المدعى به، فيلزمه، لأنه أقر بسبب الاستحقاق إن لم يقم بينة بإسقاط المهر.[2]

٦٧ - ٥ - وقد يكون الجواب دفعا للدعوى: والدفع - كما يستخلص من كلام الفقهاء - دعوى من المدعى عليه يقصد بها دفع الخصومة عنه، أو إبطال دعوى المدعي، وعليه فإن الدفع عند الفقهاء نوعان:

الأول: الدفع الذي يقصد به إبطال دعوى

---

(١) المرجع نفسه.
(٢) أدب القضاء لابن أبي الدم ق٣٠ ب.
(٣) الفواكه البدرية ص١١٧، البحر الرائق ٧/ ٢٣، أدب القضاء لابن أبي الدم ق٣١ب.

(١) تحفة المحتاج وحاشية العبادي ١٠/ ٣٠٤، لب اللباب لابن راشد ص٢٥٦
(٢) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ١٠/ ٥٠٣، كشاف القناع ٤/ ١٩٦

المدعي نفسها، ومثاله: أن يدعي المدعى عليه في دعوى العين أنه اشتراها منه وقبضها، أو أنه وهبها له وقبضها، أو أي سبب شرعي لانتقالها إلى يده.[١]

الثاني: الدفع الذي يقصد به دفع الخصومة عن المدعى عليه بدون تعرض لصدق المدعي أو كذبه في دعواه، وهو ما يسميه الفقهاء بدفع الخصومة، ومثاله: أن يدفع المدعى عليه في دعوى العين بأن يده على الشيء ليست يد خصومة، وإنما يد حفظ، كأن يدعي بأنه مستعير لهذه العين أو مستأجر لها، أو أنها مودعة عنده أو مرهونة لديه، فإذا أقام بينة على دعواه، فإن الخصومة تندفع عنه.[٢]

ومحل هذا الدفع أن يكون المدعي يدعي على خصمه ملكا مطلقا، فإن كان يدعي عليه فعلا، كغصب أو بيع أو سرقة ونحو ذلك لم يقبل من المدعى عليه دفع هذه الخصومة بمثل ما تقدم، لأن الخصم في دعوى الفعل هو الذي يدعى عليه أنه فعله، ولا ينظر إلى يده.[٣]

ومن صور دفع الخصومة أن يدفع المدعى عليه بأن المدعي قد أبرأه من الدعوى أو من الخصومة عند من يجيز هذا الإبراء، فإن ثبوت ذلك يدفع الخصومة من غير أن يؤثر على الحق ذاته، ولذلك قال الفقهاء: إن الدفع بالإبراء من الدعوى لا يتضمن إقرارا بالحق المدعى، حتى لو عجز الدافع عن إثبات دفعه جاز له دفع الدعوى بأي دفع آخر من إبراء من الحق أو قضاء أو حوالة ونحوه. وهذا الدفع أجازه جمهور الفقهاء ونص الشافعية على بطلانه.[١]

ومن صوره أيضا دفع المدعى عليه بنقصان أهليته أو بنقصان أهلية خصمه المدعي، فلو رفعت الدعوى على ناقص الأهلية فقال: أنا صبي، وقفت الخصومة حتى يبلغ.[٢]

والنوع الأول من الدفوع يصح إيراده في أية مرحلة تكون عليها الدعوى قبل إصدار الحكم بلا خلاف، فيصح قبل البينة، كما يصح بعدها. وأما بعد الحكم، فذهب الحنفية وبعض المالكية إلى صحته إذا تضمن إبطال الحكم، ولم يمكن التوفيق بينه وبين الدعوى الأصلية.[٣] وذهب بعض فقهاء المالكية إلى أنه

---

(١) المنهاج وشرح المحلي، حاشية قليوبي ٤/ ٣٣٧

(٢) البدائع ٦/ ٢٣١، تحفة المحتاج ١٠/ ٣٠٩، غاية المنتهى ٣/ ٤٥٨

(٣) البدائع ٦/ ٢٣١

(١) البحر الرائق ٧/ ٢٠٣، الوجيز للغزالي ٢/ ٢٦١، تحفة المحتاج ١٠/ ٣٠١، شرح المحلي ٤/ ٣٤١، كشاف القناع ٤/ ٢٣٣، الفروع ٣/ ٨٢٨

(٢) شرح المحلي على المنهاج ٤/ ٣٤١

(٣) قرة عيون الأخيار ٢/ ٤٥٧، ٢/ ٢٦ - ٢٧، البحر الرائق ٧/ ٢٣٠ - ٢٣١، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٩، تبصرة الحكام ١/ ٨٠

لا يقبل من المحكوم عليه أي دفع بعد فصل الدعوى، ولكن له أن يطعن بأن بينه وبين القاضي عداوة، فإذا أثبت ذلك وجب فسخ الحكم، وإعادة المحاكمة.[1]

وأما دفع الخصومة فيجوز إبداؤه عند الحنفية قبل الحكم ولا يصح بعده، لأن تأخر المدعى عليه في دفع الخصومة عن نفسه إلى ما بعد الحكم يجعل الدعوى صحيحة في جميع مراحلها، لأنها قامت على خصم حسب الظاهر، فيكون الحكم قد صدر صحيحا، فليس له بعد ذلك أن يدفع بأن يده مثلا كانت يد حفظ على العين التي حكم بها للمدعي، إذ يغدو بمثابة أجنبي يريد إثبات الملك للغائب، فلم تتضمن دعواه إبطال القضاء السابق.[2]

والشافعية لا يرون صحة دفع الخصومة إلا قبل الشروع في إقامة البينة من المدعي، قال القفال: إذا أقام المدعي شاهدا على ملكيته للعين، ثم قبل إكمال الشهادة دفع المدعى عليه بأن العين ليست ملكه، وإنما هي لزوجته مثلا لم يقبل منه هذا الدفع، وطلب من المدعي إكمال الشهادة، حتى إذا أتمها بشروطها قضي له بالمدعى به، وللزوجة بعد ذلك أن ترفع دعوى عليه بالعين التي قضي له بها، فمنع من إبداء الدفع بعد الشروع في إقامة البينة، لأنه مقصر لسكوته إلى هذا الوقت.[1]

والأصل في الدفع أن يكون من المدعى عليه، سواء أكان مدعى عليه في الدعوى الأصلية أم كان في دفعها، إذ من المقرر عند الفقهاء أن الدفع نفسه دعوى يصبح فيها المدعي مدعى عليه، والمدعى عليه في الدعوى الأصلية مدعيا في الدفع، فيكون للمدعي الذي انقلب مدعى عليه في الدفع أن يدفع الدفع الموجه إليه.[2]

ولكنه يسمع من غير المدعى عليه إذا تعدى إليه الحكم على فرض صدوره، كما لو ادعى رجل دينا على مورث وخاصم أحد الورثة، وأثبته بالبينة، كان لغير المخاصم من الورثة دفع هذه الدعوى، لأن أحد الورثة ينتصب خصما عن الجميع بالنسبة للتركة، فالحكم يتعدى إلى غير الوارث المخاصم، فيكون له الحق في دفعه.[3]

٦٨ ـ هذا، ويشترط في الدفع ما يشترط في الدعوى، لأنه نوع منها، فإن كان صحيحا

(١) تبصرة الحكام ١/ ٨٠ ـ ٨١
(٢) حاشية منحة الخالق على البحر الرائق ٧/ ٢٣٠

(١) تحفة المحتاج ١٠/ ٣٠٨ ـ ٣٠٩
(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٩
(٣) قرة عيون الأخيار ٢/ ٤٥٧، معين الحكام للطرابلسي ص١٢٩

ترتب عليه من الآثار ما يترتب على الدعوى الصحيحة، فإذا عجز الدافع عن إثبات دفعه بوسائل الإثبات الشرعية، وطلب يمين المدعي حلف المدعي، فإن نكل هذا عن اليمين ثبت الدفع عند من يقول بالنكول، وأما عند الآخرين فيحلف الدافع يمين الرد، فإن فعل ثبت الدفع واندفعت الدعوى، وأما إذا حلف المدعي عادت دعواه الأصلية.[1] ثم ينظر بعد ذلك في طبيعة الدفع، فقد يكون متضمنا للإقرار بالمدعى به، كما لو ادعى شخص على آخر بدين معين، فدفع المدعى عليه قائلا: إن المدعي كان أبرأني من المبلغ المذكور، وعجز عن إثبات الإبراء، وحلف المدعي على عدمه، فإن المدعي يستحق ما ادعى به من غير أن يكلف ببينة أخرى، لأن المدعى عليه بدفعه قد أقر أنه كان مدينا بالمبلغ المدعى، والأصل بقاء اشتغال ذمته إلى أن يثبت العكس، وهذا لم يثبت، فيحكم للمدعي بالمبلغ الذي يطالب به.[2] وقد لا يكون الدفع متضمنا إقرار الدافع بالحق المدعى، كما في صور دفع الخصومة التي تقدم بعضها.

وتفصيله في: (إقرار، وإنكار، ونكول).[3]

(١) قرة عيون الأخيار ٢/ ٤٦٠، كشاف القناع ٤/ ٢٠١

(٢) كشاف القناع ٤/ ٢٠١، أدب القضاء لابن أبي الدم ق٢٩ أ.

(٣) انظر شرح المجلة للأتاسي مادة: ١٦٣١ (٥/ ٦٤)

**انتهاء الدعوى:**

**٦٩** ـ تنتهي الدعوى غالبا بصدور حكم في موضوعها يحسم النزاع، بحيث لا تقبل بعد ذلك إثارته، ولكنها قد تنتهي بعارض من العوارض يضع حدا للخصومة قبل وصولها إلى تلك النهاية.

أما الحكم فقد عرفه بعض الفقهاء بأنه فصل الخصومة.[1] ويشترط لصحته: أن تتقدمه خصومة ودعوى صحيحة، وأن يكون بصيغة الإلزام، وأن يكون واضحا بحيث يعين فيه ما يحكم به ومن يحكم له بصورة واضحة، وشروط أخرى مختلف فيها بين الفقهاء، وينظر تفصيلها وتفصيل أنواع الحكم وأثره في مصطلح: (قضاء).

وأما العوارض التي تنتهي الدعوى قبل صدور حكم فيها، فإنه بالرغم من أن الفقهاء لم يعنوا بحصرها، إلا أنه يمكن استنتاجها من القواعد والأصول التي اعتمدوا عليها في التقاضي ونظر الدعاوي، ومن بعض الفروع الفقهية التي ذكروها:

أ ـ بناء على تعريف المدعي بأنه من إذا ترك الخصومة لا يجبر عليها، فإن الدعوى تنتهي

(١) كفاية الطالب الرباني ٢/ ٢٥٣، كشاف القناع ٤/ ٢٦٦

بتنازل المدعي عنها بإرادته، قال الباجوري: (إن مشيئة المدعي لا تتقيد بمجلس الحكم، فله إمهال المدعى عليه إلى الأبد بل له الانصراف وترك الخصومة بالكلية).[1]

وكذلك تنتهي الدعوى إذا انتهى التنازع في الحق المطلوب قبل صدور حكم في موضوع الدعوى، كما لو تصالح الخصوم على الحق المدعى.

ب ـ وبناء على ما تقدم من شروط الدعوى فإنها تنتهي إذا طرأ ما يجعل بعض تلك الشروط متخلفا، كما لو أضحى المدعي لا مصلحة له في متابعة السير في الدعوى والخصومة. وقد تقدم أن كون الدعوى مفيدة، شرط في صحتها، ويمكن حدوث ذلك في بعض الصور منها: أن يتوفى الصغير المتنازع على حضانته، فيصبح الاستمرار في الدعوى غير مفيد للمدعي، ومنها أن يتوفى الزوج الذي تطلب الزوجة الحكم بتطليقها منه، حيث تنتفي المصلحة في استمرار نظر الدعوى.

غير أنه يجدر بالملاحظة في هذا المقام أن المدعي الأصلي في الدعوى قد يصبح في مركز المدعى عليه إذا تقدم المدعى عليه الأصلي بدفع صحيح للدعوى الأصلية، ولذلك فإن القاعدة السابقة تقتضي أن لا يسمح للمدعي الأصلي أن يترك دعواه إذا كان المدعى عليه قد أبدى دفعا لهذه الدعوى إلا إذا تراضيا على ذلك.

---

(١) حاشية الباجوري ٢/ ٤٠١

# دعوة

**التعريف :**

١ ـ الدعوة مصدر (دعا) تقول : دعوت زيدا دعاء ودعوة، أي ناديته.

وقد تكون للمرّة كقوله تعالى : ﴿ثم إذا دعاكم دعوة من الأرض إذا أنتم تخرجون﴾[١] أي دعاكم مرة واحدة.

والدعوة تأتي في اللغة لمعان منها :

أ ـ النداء، تقول دعوت فلانا أي ناديته، وهذا هو الأصل في معنى (دعا) مطلقا ولو من الأعلى للأدنى، ومنه قوله تعالى : ﴿يوم يدعوكم فتستجيبون بحمده﴾[٢]

ب ـ الطلب من الأدنى إلى الأعلى، ومنه قوله تعالى : ﴿أجيب دعوة الداع إذا دعان﴾[٣] واستعمال لفظ الدعاء في هذا أكثر من (الدّعوة). ومثله (الدعوى) كما في قوله تعالى : ﴿وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين﴾[٤]

(١) سورة الروم/ ٢٥
(٢) سورة الإسراء/ ٥٢
(٣) سورة البقرة/ ١٨٦
(٤) سورة يونس/ ١٠

أي آخر دعائهم، وقد يخصّ بطلب الحضور، تقول : (دعوت فلانا) أي قلت له تعال.

ج ـ والدعوة الدين أو المذهب، حقا كان أم باطلا، سمي بذلك لأن صاحبه يدعو إليه، ومنه قوله تعالى : ﴿له دعوة الحق﴾.[١]

د ـ والدعوة ما دعوت إليه من طعام أو شراب. وخصّها اللحياني بالدعوة إلى الوليمة، وهي طعام العرس.

هـ ـ والدعوة الحلف، أي لأنه يدعى به للانتصار.

و ـ والدعوة النسب، تقول : فلان يدعى لفلان، أي ينسب إليه، ومنه قوله تعالى : ﴿ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله﴾[٢] والمنسوب إلى غير أبيه يقال له : الدعيّ، وأكثر العرب يقولون في النسب (الدّعوة) وقال ابن شميل : الدِّعوة (بكسر الدال) في النسب، والدَّعوة في الطعام، وعدي بن الرباب على العكس يفتحون الدال في النسب ويكسرون في الطعام، ونقل ابن عابدين أن الدعوة في دار الحرب بالضم.[٣]

ز ـ والدعوة الأذان أو الإقامة، وفي الحديث : «الخلافة في قريش، والحكم في الأنصار،

(١) سورة الرعد/ ١٤
(٢) سورة الأحزاب/ ٥
(٣) لسان العرب ومختار الصحاح، وابن عابدين ٣/ ٢٢٣

والـدعـوة في الحبشـة»[1] جعل الأذان في الحبشة تفضيلا لمؤذن بلال، وإنما قيل للأذان ذلك لأنه دعـوة إلى الصـلاة، ولـذلـك يقـول المجيب: «اللهم رب هذه الـدعـوة التـامـة والصـلاة القائمة. . . الخ». [2]

وأما في اصطلاح الفقهاء فإن الدعوة لا تخرج عن هذه المعاني المذكورة.

٢ ـ وسـنـقـصـر البحث في هذا المصطلح على المعاني التالية:

أ ـ الـدعـوة: بمعنى طلب الـدخـول في الـدين والاستمساك به.

ب ـ والـدعـوة: بمعنى المناداة وطلب الحضور إلى الداعي.

وأما الدعوة: بمعنى الدعاء. وهو الرغبة إلى الله تعـالى في أن يجيب سؤال الـداعي ويقضي حاجته فتنظر أحكامها في دعاء.

وأمـا الـدعـوة بمعنى النسب فتنظر أحكامها في: (نسب).

(١) حديث: «الخـلافـة في قريش، والحكم في الأنصـار، والـدعـوة في الحبشة» أخرجه أحمد في مسنده (٤/ ١٨٥ ـ ط الميمنية) من حديث عتبة بن عبد، وقال الهيثمي: «رجاله ثقات» كذا في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٩٢ ـ ط القدسي).

(٢) حديث: «اللهم رب هذه الـدعـوة التـامـة، والصـلاة القائمة. . .» أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٩٤ ـ ط السلفية) من حديث جابر بن عبدالله.

## أولا:
## الـدعـوة بمعنى الـدين «أو المـذهب» أو بمعنى الدخول فيهما:

٣ ـ أمـا بالمعنى الثـاني فواضـح مأخذه لغة، فإن الـداعي يطلب من غيره أن يتـابعـه على دينه، والطلب دعوة.

وأمـا إطـلاق الـدعـوة على الدين نفسه، أو على المـذهب، فلأن صاحبـه يدعـو إليه، ومنه قولـه تعالى: ﴿له دعوة الحق﴾[1] قال الزجاج: جاء في التفسـير أنها شهادة أن لا إله إلا الله أي لأنهـا يدعى إليها أهل الملل الكافرة. وفي كتاب الـنبي ﷺ إلى هرقـل: «إني أدعـوك بدعايـة الإسـلام» وفي روايـة «داعية الإسلام». [2] قال ابن منظور: أي بدعوته.

ويطلق على الأديـان والمـذاهب الباطلة أنها دعـوات، كدعـوات المتنبئين، وأرباب المذاهب الفـاسـدة المبتـدعـة، كالـدعوات الباطنية التي أكثـرت من استعـمال هذا المصطلح ومشتقـاته، غير أن «الـدعـوة» إذا أطلقت في كلام الفقهـاء فالمعني بها دعـوة الحق وهي الـدعوة الإسلامية، كقـولهم في أبـواب الجهاد: «لا يحل لنا أن نقاتل

(١) سورة الرعد/ ١٤

(٢) حديث: «إني أدعـوك بدعـايـة الإسلام ـ وفي رواية بداعية الإسـلام» أخـرج الرواية الأولى البخاري (الفتح ١/ ٣٢ ـ ط السلفيـة)، ومسلم (٣/ ١٣٩٦ ـ ط الحلبي) وأخـرج الـروايـة الثـانية مسلم (٣/ ١٣٩٧ ـ ط الحلبي) كلاهما من حديث أبي سفيان.

من لا تبلغه الدعوة إلى الإسلام». [١]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**٤ ـ أ ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :**

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أوسع دلالة من «الدعوة»، إذ أن «الدعوة إلى الله» أمر بالمعروف الأكبر الذي هو الإيمان والصّلاح، ونهي عن المنكر الأكبر الذي هو الكفر بالله والإشراك به ومعصيته.

و(الدعوة) تهدف إلى الإقناع والوصول الى قلوب المدعوّين للتأثير فيها حتى تتحول عما هي عليه من الإعراض أو العناد، إلى الإقبال والمتابعة، أما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقد يهدف إلى ذلك، وقد يهدف إلى مجرد وجود المعروف وزوال المنكر، سواء أحصل الاقتناع والمتابعة أم لم يحصلا.

وعلى هذا فالدعوة أخص من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

**ب ـ الجهاد :**

٥ ـ الجهاد القتال لإعلاء كلمة الله، وهو من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد فعل، والجهاد ليس هو الدعوة، بل الدعوة مطالبة الكافر ونحوه بالإيمان والاتباع، والدعوة واجبة قبل القتال، كما سيأتي.

(١) الدر المختار ٣/ ٢٢٣، وانظر مصطلح: (تبييت) في الموسوعة.

**جـ ـ الوعظ :**

٦ ـ الوعظ والعظة: النصح والتذكير بالعواقب، قال ابن سيدة: هو تذكيرك للإنسان بما يلين قلبه من الثواب والعقاب. [١] فهو أخص من الدعوة، إذ الدعوة تكون أيضا بالمجادلة والمحاورة وكشف الشبه وتبليغ الدين مجردا.

**حكم الدعوة :**

٧ ـ الدعوة إلى الله تعالى فرض لازم، لقوله تعالى: ﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة﴾[٢] ولقوله تعالى: ﴿قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني﴾[٣] وقوله: ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون﴾[٤]

واختلف في وجوب الدعوة إلى الله هل هو عيني أم كفائي. [٥]

وتفصيله ذكر في مصطلح: «أمر بالمعروف».

**فضل الدعوة إلى الله تعالى :**

٨ ـ يتبين فضل القيام بالدعوة إلى الله تعالى من وجوه:

(١) لسان العرب.

(٢) سورة النحل/ ١٢٥

(٣) سورة يوسف/ ١٠٨

(٤) سورة آل عمران/ ١٠٤

(٥) تفسير ابن كثير ٢/ ١٠٩، وسورة المائدة / ١٠٥

٩ ـ **الوجه الأول**: أن الدعوة إلى الله تعالى تولاها الله تعالى، فأرسل الرسل وأنزل معهم الكتب وأيدهم بالمعجزات، وأمر بالتقوى، وأمر الناس بعبادته وحده لا شريك له، كما أنه في مخلوقاته نصب الأدلة على كونه الرب الخالق الذي ينبغي أن يعبد، وفي كتبه ذكر البراهين التي تثبت ذلك، ثم بشّر وحذّر وأنذر، وقال: ﴿والله يدعو إلى دار السلام ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم﴾.[1]

وتولى الدعوة أيضا رسله عليهم الصلاة والسلام بتكليف من الله تعالى، فإن مضمون الرسالة الدعوة إلى الله تعالى، كما قال: ﴿ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت﴾[2] وقال: ﴿رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل﴾.[3]

وآخر الرسل محمد ﷺ بعثه الله تعالى وحدد له مهام الرسالة ومنها الدعوة إليه تعالى، فقال: ﴿ياأيها النبي إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا، وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا﴾.[4]

فوظيفة الداعية إذن من الشرف في مرتبة عالية، إذ أنها تبليغ دعوة الله تعالى، ومتابعة مهمة الرسل، والسير على طريقهم، كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني﴾[1]

وقد أخبر الله تعالى أن من دعاء عباد الرحمن أن يقولوا: ﴿واجعلنا للمتقين إماما﴾[2] قال قتادة: «أي قادة في الخير، ودعاة هدى يؤتم بنا في الخير».[3]

١٠ ـ **الوجه الثاني**: ما يشير إليه قوله تعالى: ﴿ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله وعمل صالحا...﴾[4] فإنه يبين أن الدعاء إلى الله، وما يتبع ذلك، هو أحسن القول، وأعلاه مرتبة، وما ذلك إلا لشرف غاياته وعظم أثره.

١١ ـ **الوجه الثالث**: ما يشير إليه قوله تعالى: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف...﴾[5] وقوله: ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير﴾، إلى قوله: ﴿وأولئك هم المفلحون﴾،[6] فالآية تبين أفضلية هذه الأمة على غيرها، وأنه هو دعوة الناس، والتسبب في إيمانهم، وفي مسارعتهم إلى المعروف وانتهائهم عن المنكر.

---

(١) سورة يونس/ ٢٥
(٢) سورة النحل/ ٣٦
(٣) سورة النساء/ ١٦٥
(٤) سورة الأحزاب/ ٤٥

(١) سورة يوسف/ ١٠٨
(٢) سورة الفرقان/ ٧٤
(٣) فتح الباري ١٣/ ٢٥١ القاهرة، المطبعة السلفية ١٣٧١هـ.
(٤) سورة فصلت/ ٣٣
(٥) سورة آل عمران/ ١١٠
(٦) سورة آل عمران/ ١٠٤

والآية الثانية : حصرت الفلاح في الدعاة الآمرين بالمعروف الناهين عن المنكر.

**١٢ ـ الوجه الرابع** : ما يشير إليه قول النبي ﷺ : «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيء»[١] ففيه عظم أجر الدعاة إذا اهتدى بدعوتهم أقوام قليل أو كثير، وقال النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه لما أعطاه الراية يوم خيبر: «انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام فوالله لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من أن يكون لك حُمْر النَّعَم».[٢]

**أهداف الدعوة وحكمة مشروعيتها :**

**١٣** ـ يهدف تشريع الدعوة إلى الله تعالى إلى تحقيق أغراض سامية منها :

١ ـ إرشاد البشرية إلى أعلى حق في هذا الوجود، إذ بدون الدعوة لا يتمكن البشر من معرفة ربهم، ويبقون في تخبط من أمر أصل الخلق والغرض منه، ومآله، ووضع الإنسان في هذا الكون، فتغلب عليهم الضلالات والأوهام

(١) حديث: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر. . .». أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٦٠ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٢) حديث: «انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم». أخرجه مسلم (٤/ ١٨٧٢ ـ ط الحلبي) من حديث سهل بن سعد.

كما قال تعالى : ﴿كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد﴾.[١]

قال القرطبي : «لتخرج الناس» : أي بالكتاب وهو القرآن، أي بدعائك إليه من ظلمات الكفر والضلالة إلى نور الإيمان والعلم بتوفيقه إياهم ولطفه بهم، وأضيف إلى النبي ﷺ، لأنه الداعي، والمنذر الهادي إلى صراط العزيز الحميد.[٢]

٢ ـ إنقاذ البشرية من أسباب الدمار والهلاك، فإن البشر إذا ساروا في حياتهم بمجرد عقولهم وأهوائهم وغرائزهم، لا يستطيعون توقي ما يضرهم، ويؤدي بهم إلى الفساد في الغالب، والشرائع الإلهية جاءت بالتحليل والتحريم والقواعد التي تكفل لمتبعيها السعادة والصلاح واستقامة الأمور. قال تعالى : ﴿ياأيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم﴾[٣] أي يحيي دينكم ويعلمكم، أو إلى ما يحيي به قلوبكم فتوحدوه، وهذا إحياء مستعار، لأنه من موت الكفر والجهل، وقال مجاهد والجمهور: استجيبوا للطاعة وما تضمنه

(١) سورة إبراهيم/ ١

(٢) القرطبي ٩/ ٣٣٨، وروح المعاني ١/ ١٠٥ ـ ١٠٨، وتفسير ابن كثير ١/ ٦٩ ـ ٧١

(٣) سورة الأنفال/ ٢٤

القرآن، ففيه الحياة الأبدية والنعمة السرمدية.[١]

٣ ـ تحقيق الغاية من الخلق، فإن الله تعالى خلق الكون ومهده للناس ليعبد فيه، قال تعالى: ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾[٢]

قال علي رضي الله عنه: وما خلقت الجن والإنس إلا لآمرهم بالعبادة، وقال مجاهد: إلا ليعرفوني. قال الثعلبي: وهذا قول حسن، لأنه لو لم يخلقهم لما عرف وجوده وتوحيده. ولا يتحقق ذلك إلا بالدعوة، ليتمكن الخلق من معرفة الوجوه التي يريد الله تبارك وتعالى أن يعبد بها، فإن العقل لا يهتدي لذلك من دون أن يبلَّغ به ممن يعلمه.

٤ ـ إقامة حجة الله على العباد، بأن دينه وشرائعه قد بلغتهم حتى إن عذبهم لم يكن عذابه ظلما، كما قال تعالى: ﴿رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل﴾.[٣]

٥ ـ تحقيق الهداية والرحمة المقصودة بإرسال الرسل وإنزال الكتب، كما قال تعالى لنبيه محمد ﷺ: ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾[٤]

(١) تفسير القرطبي ٧/ ٣٨٩
(٢) سورة الذاريات / ٥٦، وانظر القرطبي ١٧/ ٥٥
(٣) سورة النساء/ ١٦٥
(٤) سورة الأنبياء / ١٠٧

وقال عن كتابه: ﴿هدى للمتقين﴾[١] ﴿وإنه لهدى ورحمة للمؤمنين﴾[٢] فالدعوة هي الوسيلة إلى إطلاع من لم يعلم بالرسول والكتاب على حقيقتهما وحقيقة ما جاءا به، فتعم الرحمة والهداية إلى المدى الذي يشاء إليه.

٦ ـ تكثير عدد الأقوام المؤمنين بالله، وتحقيق عزة شأن الإسلام والمسلمين.

٧ ـ ما تقدم هو في دعوة غير المسلمين، أما الدعوة بين المسلمين فالهدف منها تذكير الغافلين والعصاة، والعودة بالمنحرفين إلى الصراط المستقيم، وتقليل المفاسد في المجتمع الإسلامي، وإزالة الشبه التي ينشرها أعداء الدين، وتكثير الملتزمين المتمسكين بتعاليم الدين ليعيش المؤمنون ـ ومنهم الدعاة أنفسهم ـ في عزة وقوة، وفي أمن ورخاء، بخلاف ما لو كثر المنكر وأهله، فإن ذلك يؤدي إلى ضعف أهل الإيمان، وذلّهم بين أقوامهم، وإذا كثر المنكر وأهله حتى غلبوا كان ذلك سببا للفتن والعقوبة التي قد لا يسلم منها المؤمنون أنفسهم، كما قال تعالى: ﴿واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة﴾.[٣]

**الدعوة إلى الباطل:**

١٤ ـ حرم الإسلام الدعوة إلى الباطل، وشدد

(١) سورة البقرة/ ٢
(٢) سورة النمل / ٧٧
(٣) سورة الأنفال / ٢٥

النكير على دعاة الباطل في آيات صريحة وأحاديث صحيحة، كما حذر القرآن والسنة من مساندة الداعين إلى الباطل أو تسهيل الأمر عليهم. فحذّر الله من دعوة شيطان الجن الإنسان إلى معصية الله، بأن أخبرنا بمقالته يوم القيامة للضالين وللعصاة الذين أضلهم، كما قال تعالى: ﴿وقال الشيطان لما قضي الأمر إن الله وعدكم وعد الحق ووعدتكم فأخلفتكم وما كان لي عليكم من سلطان إلا أن دعوتكم فاستجبتم لي فلا تلوموني ولوموا أنفسكم ما أنا بمصرخكم وما أنتم بمصرخي إني كفرت بما أشركتمون من قبل إن الظالمين لهم عذاب أليم﴾[1] وكذلك شياطين الإنس يقول لهم المدعوون الذين ضلوا بسببهم: ﴿بل مكر الليل والنهار إذ تأمروننا أن نكفر بالله ونجعل له أندادا﴾[2] وحذر من مصير دعاة الباطل وأتباعهم فقال في فرعون وآله: ﴿وجعلناهم أئمة يدعون إلى النار﴾[3]

وقد دل القرآن العظيم على أن الداعي إلى الباطل يحمل بالإضافة إلى وزر نفسه أوزار من ضلوا بدعوته، كما قال تعالى: ﴿ليحملوا أوزارهم كاملة يوم القيامة ومن أوزار الذين يضلونهم بغير علم﴾[1] قال ابن كثير: إن الدعاة عليهم إثم ضلالهم في أنفسهم، وإثم آخر، بسبب ما أضلوا من غير أن ينقص من أوزار أولئك شيء، وهذا من عدل الله تعالى.[2]

وقال النبي ﷺ: «من دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيء»[3] وفي الصحيحين عن حذيفة بن اليمان قال: «قلت يارسول الله: إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: «نعم» ثم بيّن هذا الشر فقال: «دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها» قال حذيفة: قلت: يارسول الله صفهم لنا، قال: «هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا»[4] الحديث. وكل هذا يوجب على المسلم الحذر من دعوة الباطل وممن يحمل تلك الدعوة.

**بيان ما يدعى إليه:**

**١٥** ـ أول ما يدعى إليه الكافر الذي لم تبلغه

(١) سورة إبراهيم/ ٢٢
(٢) سورة سبأ/ ٣٣
(٣) سورة القصص/ ٤١

(١) سورة النحل/ ٢٥
(٢) تفسير ابن كثير ٢/ ١٨٩
(٣) حديث: «من دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم...» أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٦٠ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.
(٤) حديث حذيفة بن اليمان. أخرجه البخاري (الفتح ١٣/ ٣٥ ـ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٤٧٥ ـ ط الحلبي).

الدعوة، الإيمان بوجود الله تعالى، وتوحيده، والتصديق بكتابه، والإيمان برسوله ﷺ، والإيمان بسائر كتب الله المنزلة، ورسله، واليوم الآخر، ومتابعة أوامر الله ونواهيه، واتباع ما جاء به رسوله ﷺ، وتعظيم الله ورسوله، والالتزام بسائر فرائض الإسلام وواجباته، وترك المحرمات، والإقبال على الأعمال المستحبة، وعلى محاسن الأخلاق، وتزكية النفس من شوائب النفاق والرياء، وترك ما كرهه الشرع، وتعلم القرآن والأحكام.

١٦ ـ والأصل في ذلك حديث ابن عباس في الصحيحين أن النبي ﷺ قال لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: «إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله عز وجل ـ وفي رواية: فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ـ فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا ذلك ـ وفي رواية: فإن أطاعوا بذلك ـ فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم فتردّ على فقرائهم. فإذا أطاعوا بها، فخذ منهم، وتوقّ كرائم أموالهم»[1] قال ابن حجر: بدأ بالشهادتين لأنهما أصل الدين الذي لا يصح شيء غيره إلا بهما، فمن كان منهم غير موحد فالمطالبة متوجهة إليه بكل واحدة من الشهادتين على التعيين، ومن كان موحّدا فالمطالبة له بالجمع بين الإقرار والوحدانية، ثم قال: بدأ بالأهم فالأهم، وذلك من التلطف في الخطاب لأنه لو طالبهم بالجميع في أول مرة لم يأمن النفرة.[1]

وقد أمر الله تعالى نبيه ﷺ بالدعوة إليه فقال: ﴿وادع إلى ربك﴾[2] وقال تعالى: ﴿قل هذه سبيلي أدعو إلى الله﴾.[3]

وفي بعض الآيات عبر بالدعوة إلى سبيل الله فقال: ﴿ادع إلى سبيل ربك﴾[4] وهذا أعظم ما دعا إليه الرسل، كما قال الله تعالى حكاية عن قول نوح عليه السلام: ﴿إني لكم نذير مبين ألا تعبدوا إلا الله﴾[5] وقول كل من هود وصالح عليهما السلام: ﴿قال ياقوم اعبدوا الله مالكم من إله غيره﴾.[6]

**واجب من بلغته الدعوة إلى الحق:**

١٧ ـ من بلغته الدعوة من الكفار إلى دين

---

(١) حديث: «إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب...»= أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٣٥٧ ـ ط السلفية)، ومسلم (١/ ٥٠، ٥١ ـ ط الحلبي).

(١) فتح الباري ٣/ ٣٥٧

(٢) سورة القصص/ ٨٧

(٣) سورة يوسف/ ١٠٨

(٤) سورة النحل/ ١٢٥

(٥) سورة هود/ ٢٤، ٢٥

(٦) سورة هود/ ٥٠ ـ ٦١

الإسلام وما فيه من الحق، وجب عليه المبادرة إلى قبوله، والرضا به، ومتابعة الداعي إليه، وأن يعلم أن ذلك خير ساقه الله إليه، وفتح له به بابا ليدخل إلى مأدبته، كما في الحديث الذي رواه البخاري عن جابر قال: «جاءت ملائكة إلى النبيﷺ وهو نائم» إلى أن قال: «فقالوا: مثله كمثل رجل بنى دارا، وجعل فيها مأدبة، وبعث داعيا، فمن أجاب الداعي دخل الدار، وأكل من المأدبة، ومن لم يجب الداعي لم يدخل الدار ولم يأكل من المأدبة» فأولوا الرؤيا فقالوا: «الدار الجنة، والداعي محمدﷺ، فمن أطاع محمداﷺ فقد أطاع الله، ومن عصى محمداﷺ فقد عصى الله»[1] وينبغي أن يعلم المدعو أنه بمجرد بلوغ الدعوة له بصورة واضحة فقد قامت عليه حجة الله، فإن لم يؤمن بالله ورسوله استحق عقوبة المشركين والكافرين، لقوله تعالى: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾،[2] وقول النبيﷺ: «والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار».[3]

وإذا أسلم الكافر وجب عليه أن لا يكتفي بالتسمي بالإسلام، بل عليه العلم بأحكامه والعمل بها، والتخلق بالأخلاق الإسلامية، والمبادرة إلى التخلص مما ينافي الإسلام من الاعتقادات والعادات.

**من لم تبلغهم دعوة الإسلام:**

١٨ ـ من لم تبلغهم الدعوة الإسلامية لا يكلفون بشيء من الأحكام الشرعية، أما إذا رغب أحد من الكفار في دخول بلاد المسلمين ليسمع القرآن، ويعلم ما جاء به، ويفهم أحكامه وأوامره ونواهيه، فيجب إعطاؤه الأمان لأجل ذلك، فإن قبل فهو حسن، وإلا وجب رده إلى مأمنه. قال تعالى: ﴿وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون».[1]

أما من حيث النجاة في الآخرة، فقد قسم الإمام الغزالي الناس في شأن دعوة محمدﷺ ثلاثة أقسام:

الأول: من لم يعلم بها بالمرة، قال: وهؤلاء ناجون.

الثاني: من بلغته الدعوة على وجهها ولم ينظر في

---

(١) حديث جابر بن عبد الله: «جاءت ملائكة إلى النبيﷺ...» أخرجه البخاري (الفتح ١٣/ ٢٤٩ ـ ط السلفية).

(٢) سورة الإسراء/ ١٥

(٣) حديث: «والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد= من هذه الأمة...» أخرجه مسلم (١/ ١٣٤ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(١) سورة التوبة/ ٦

أدلتها استكبارا أو إهمالا أو عنادا، قال: وهؤلاء مؤاخذون.

الثالث: من بلغته الدعوة على غير وجهها، كمن بلغه اسم محمد ﷺ ولم يبلغهم نعته وصفته، بل سمعوا منذ الصبا باسمه من أعدائه متهما بالتدليس والكذب وادعاء النبوة قال: فهؤلاء في معنى الصنف الأول.[1]

**المكلف بالدعوة إلى الله:**

**١٩** ـ الإمام أولى الناس بإقامة الدعوة إلى الله، وذلك لأمور:

الأول: أن الإمامة في شريعة الإسلام إنما هي لحراسة الدين وسياسة الدنيا، وحراسة الدين تتضمن الحرص على نشره، وتقويته، وقيام العمل به، واستمرار كلمته عالية، وتتضمن الدفاع عنه ضد الشبهات، والضلالات، التي يلقيها ويبثها أعداء الدين. قال ابن تيمية: «ولي الأمر إنما نصب ليأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وذلك هو مقصود الولاية»[1] كما أن من واجب الإمام إقامة الجهاد لنشر الإسلام، والجهاد في ذلك نوع من الدعوة إلى الله على ما يأتي بيانه.

الثاني: أن الدعوة إلى الله هو على المسلمين فرض كفاية على الراجح، وفروض الكفايات على الإمام القيام بها أو تكليف من يقوم بها، كتكليفه للقضاة، والأئمة، والمؤذنين، وأهل الجهاد، ونحو ذلك.

الثالث: أن ما حصل للإمام من التمكين في الأرض ونفوذ الكلمة على المسلمين يقتضي أن يكون صالحا في نفسه محاولا الإصلاح جهده، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز. الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور﴾.[2]

**٢٠** ـ والدعوة إلى الله مكلف بها كل مسلم ومسلمة على سبيل الوجوب الكفائي أو العيني،

---

(١) مع الله، للشيخ محمد الغزالي ص٦٢، القاهرة، دار الكتب الحديثة ١٣٨٠ هـ نقلا عن فيصل التفرقة للإمام أبي حامد الغزالي، وتفسير ابن كثير عند قوله تعالى: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾ من سورة الإسراء ٣٠، ٣١ القاهرة عيسى الحلبي، وتفسير الرازي ١٥/ ٢٢٦، والقرطبي ٨/ ٧٤، وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٨٤، ونهاية المحتاج ١/ ٣٧١، وشرح المنهاج بحاشية القليوبي ١/ ١٢٠، وشرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني المسمى كفاية الطالب الرباني ١/ ٢١١ دار المعرفة، ومواهب الجليل ١/ ٤٦٩، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٢٠٠

(١) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، بتحقيق محمد المبارك ص٦٥ بيروت. دار الكتب العربية ١٣٨٦هـ.

(٢) سورة الحج/ ٤٠، ٤١، وانظر تفسير القرطبي ١/ ٧٣

فليست خاصة بالعلماء الذين بلغوا في العلم المراتب العالية، وإنما ينبغي أن يكون الداعي عالما بما يدعو إليه، لقول النبي ﷺ: «نضّر الله امرأ سمع منا شيئا فبلغه كما سمع». [1] وقوله: «بلغوا عني ولو آية» [2] وقال بعد أن خطب في حجة الوداع: «ليبلّغ الشاهد الغائب». [3]

فالمسلم يدعو إلى أصل الإسلام، وإلى أصل الأمور الظاهرة منه كالإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، واليوم الآخر، وكفعل الصلاة، وأداء الزكاة والصوم، والحج ونحو ذلك، وإلى نحو ترك المعاصي الظاهرة من الزنا، وشرب الخمر، والعقوق، والفحش في القول. ولكن ليس له أن يدعو إلى شيء يجهله، لئلا يكون عليه إثم من يضلهم بغير علم، ويختص أهل العلم بالدعوة إلى تفاصيل ذلك، وكشف الشبه، وجدال أصحابها، ورد غلو الغالين، وانتحال المبطلين ونحو ذلك، ولغير العلماء أيضا الدعوة إلى مسائل جزئية إذا علموها وأصبحوا بها على بصيرة، ولا يشترط لذلك التبحر في العلم الديني بجميع أقسامه، فكل من الطرفين يدعو إلى ما هو عالم به. قال الغزالي: «واجب أن يكون في كل مسجد ومحلة من البلد فقيه يعلم الناس دينهم، وكذا في كل قرية» ثم قال: «وكل عامي عرف شروط الصلاة فعليه أن يعرف غيره، وإلا فهو شريك في الإثم.. ومعلوم أن الإنسان لا يولد عالما بالشرع، وإنما يجب التبليغ على أهل العلم. فكل من تعلم مسألة واحدة فهو من أهل العلم بها. والإثم ـ أي في ترك التبليغ ـ على الفقهاء أشد لأن قدرتهم فيه أظهر، وهو بصناعتهم أليق». [1]

**شروط الداعية:**

٢١ ـ يشترط في الداعية أن يكون مكلفا (أي مسلما عاقلا بالغا) وأن يكون عالما عادلا، ولا خلاف في أن المرأة مكلفة بالدعوة، مشاركة للرجل فيها.

وراجع هنا مصطلح: (الأمر بالمعروف) (ف٤).

**أخلاق الداعية وآدابه:**

٢٢ ـ يجب أن تكون أخلاق الداعية منسجمة ومتفقة مع مضمون الدعوة، وهو الذي يتمثل في القرآن الكريم وفي السنة المطهرة، ومناسبة ذلك

---

(١) حديث: «نضر الله امرأ سمع منا شيئا...» أخرجه الترمذي (٥/ ٣٤ ـ ط الحلبي) من حديث عبدالله بن مسعود، وقال: «حسن صحيح».

(٢) حديث: «بلغوا عني ولو آية». أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ٤٩٦ ـ ط السلفية) من حديث عبدالله بن عمرو.

(٣) حديث: «ليبلغ الشاهد الغائب». أخرجه البخاري (الفتح ١/ ١٥٨ ـ ط السلفية) من حديث أبي بكرة.

(١) إحياء علوم الدين ٢/ ٣٤٢ القاهرة، المكتبة التجارية ١٩٥٥م.

تظهر من ثلاثة أوجه:

الأول: أن في التخلق بأخلاق القرآن والسنة الخير كله، من الكرم، والسماحة، والوفاء، والصدق، وغير ذلك من الأخلاق الإسلامية.

الثاني: أن الله عز وجل لما أراد أن يختار محمداً ﷺ لدعوة الإسلام أدَّبه فأحسن تأديبه، وجعله على خلق عظيم، وكان خُلقه القرآن.

الثالث: أن تخلق الداعي بما يدعو إليه واصطباغه بصبغته، يعينه على الدعوة، فإنه ييسر على المدعوين قبول الدعوة، إذ يرون داعيهم ممتثلا لما يدعو إليه، وكان النبي ﷺ إذا أمر بأمر بدأ فيه بنفسه وأهله، كما قال في خطبته في حجة الوداع: «ألا وإن كل دم ومال ومأثرة كانت في الجاهلية تحت قدميّ هاتين إلى يوم القيامة، وإن أول دم يوضع دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب.. ثم قال: ألا وإن كل ربا كان في الجاهلية موضوع، وإن الله قضى أن أول ربا يوضع ربا العباس بن عبد المطلب».[1]

الرابع: أن موافقة أخلاق الداعي لمضمون دعوته يؤكد مضمون الدعوة ويقويه في نفوس المدعوين والأتباع، فإنه يكون مثلا حيا لما يدعو إليه، ونموذجا عمليا يحتذيه الأتباع، ويخرج في أنفسهم عن أن يكون مضمون الدعوة أمرا خياليا بعيدا عن الواقع. هذا بالإضافة إلى أن المدعو يتعلم من أخلاق الداعية من التفاصيل ما قد لا تبلغه الدعوة القولية.

ولو أن أخلاق الداعي كانت على خلاف ما يدعو إليه كان ذلك تكذيبا ضمنيا لدعوته، وإضعافا لها في نفوس المدعوّين والأتباع، والمعصية قبيحة من كل أحد، ولكنها من الدّاعية أشد قبحا وسوءا. وهو مهلك لدعوته، قاطع للناس عن القبول منه.

وهذا القول صادق على التمسك بالأخلاق والآداب الإسلامية بصفة عامة.

الخامس: التحلي بمكارم الأخلاق، ومحاسن الصفات.

على الدعاة أن يزيدوا عنايتهم بأخلاق وصفات معينة خاصة، لما لها من مساس بالدعوة يؤدي إلى نجاحها، كالصبر والتواضع، والرحمة واللين، والرفق بالمدعوين، والصدق والوفاء، والحنكة والفطنة في التعامل مع من يدعوهم، ومع ظروف الدعوة، ورعاية الضعفاء والعامة عند التعامل معهم، والفطنة في التعامل مع أهل النفاق.

---

(١) حديث: «ألا وإن كل دم ومال ومأثرة...» أخرجه أحمد (٥/ ٧٣ ـ ط الميمنية) من حديث أبي قرة الرقاشي عن عمه، والبزار كما في السيرة النبوية لابن كثير (٤/ ٤٠٣ ـ نشر دار إحياء التراث العربي) من حديث عبدالله بن عمر، وفي كل منهما مقال، لكن يقوي أحدهما الآخر.

وكـذلـك التعـاون وعـدم الاختـلاف بين الـدعـاة، مع التحـاب والتواصل والتناصح فيما بينهم، حتى تؤتي الـدعـوة أكلهـا، والحذر من أهل النفاق، وممن يحاولون إفساد ذات البين بين الدعاة.

**طرق الدعوة وأساليبها :**

٢٣ ـ طرق الدعوة وأساليبها تتنوع بتنوع ظروف الـدعوة، وباختلاف أحوال المدعوين والدعاة، وذلـك لأن الـدعوة تعامل مع النفوس البشرية، والنفـوس البشـرية مختلفة في طبائعها وأمزجتها، وما يؤثر في إنسان قد لا يؤثر في غيره، وما يؤثر في إنسان في حال قد لا يؤثر فيه في حال أخرى، فلابـد للداعيـة من مراعـاة ذلـك كله والعمـل بحسبـه، ويجمـع ذلـك كله قول الله تبـارك وتعـالى: ﴿ادع إلى سبيـل ربـك بالحكمـة والمـوعظـة الحسنـة وجادلهم بالتي هي أحسن إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتـدين﴾[1] والحكيم ـ كما في لسـان العرب ـ المتقن للأمور.

٢٤ ـ ومن الأساليب الرئيسية في الدعوة التي سار عليها النبيون وعمل بها السلف الصالح، ودلت عليها حجج التجارب:

١ ـ الـتمسـك بالحق والصـواب في وسـائـل الدعوة، فلا يسلك وسائل غير مشروعة.

٢ ـ التدرج في الدعوة.

٣ ـ الـتريث والتمهـل وعـدم استعجال النتائج قبل أدائها.

٤ ـ التصـدي للشبهـات التي يطـرحهـا أعـداء الـدين للتشكيـك في الدعوة، أو الدعاة، وإزالة تلك الشبهات.

٥ ـ تنويع أساليب الدعوة باستخدام الترغيب والترهيب.

٦ ـ الاستفادة من الفرص المتاحة لتبليغ الدعوة.

٧ ـ تقديم النفع، وبذل المعروف لكل من يحتاج إليه، كإطعام المسكين، وكسوة العاري، ورعاية اليتيم، ومعونة المضطر.

٨ ـ إنشـاء المـراكـز التعليميـة ليتابع الداخل في الإسـلام، بالـتربيـة، وتعليم القـرآن والسنة، وسـيرة السلف الصـالـح، وتفقيهـه في الدين، واستئصـال بقايا الشرك والجاهلية، وأخلاقهما، وعاداتهما، وآدابهما، المخالفة لدين الله.

**وسائل الدعوة :**

٢٥ ـ وسائل الدعوة متنوعة، فكل وسيلة تساعد على تحقيق أهـداف الـدعـوة يمكن اتخـاذهـا لذلك، ما لم تكن محرمة شرعا.

والوسائل الرئيسية أنواع. فمنها:

١ ـ التبليـغ بالقـول، وهـو الأصـل في وسـائـل

---

(١) سورة النحل/ ١٢٥

الدعوة. وقد قال تعالى: ﴿ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله وعمل صالحا وقال إنني من المسلمين﴾.[1] ويكون ذلك بأمور أهمها:

- قراءة القرآن وبيان معانيه، والخطب، والمحاضرات، والندوات، ومجالس التذكير، والدروس في المساجد وخارجها، ويكون بزيارات المدعوين، واستغلال التجمعات.
- وشبيه بالقول الكتابة، كما فعل النبي ﷺ في دعوة الملوك، كما استعمله الخلفاء من بعده، ويمكن الإفادة من وسائل الإعلام العديدة، كالإذاعات المسموعة، والمرئية، والصحافة، والكتب والمنشورات، وغيرها.

٢ - التبليغ عن طريق القدوة الحسنة، والسيرة الحميدة، والأخلاق الفاضلة، والتمسك بأهداب الدين.

٣ - الجهاد في سبيل الله، لأنه وسيلة لحماية الدعوة، ومواجهة المتصدين لها.

أما الذين يعيشون مع المسلمين في سلام، فإن الإسلام لا ينهى عن برهم ومودتهم، ويمكن أن يقفوا على محاسن الإسلام باختلاطهم بالمسلمين.

## ثانيا:

## الدعوة (إلى الطعام)

٢٦ - الدَّعوة والدِّعوة والمَدْعاة والمِدْعاة ما دعوت إليه من طعام وشراب. وخصّ اللحياني بالدَّعوة الوليمة،[1] إلا أن المشهور أن الدعوة أعم من الوليمة. وبمعنى الدعوة المأدبة.

قال ابن منظور: المأدبة كل طعام صنع لدعوة أو عرس.[2]

ويطلق العرب على أنواع الدعوات إلى الطعام أسماء خاصة يحصيها الفقهاء عادة أول باب الوليمة، قال البهوتي: إنها إحدى عشرة:

١ - الوليمة: وهي طعام العرس، وقيل: هي اسم لكل دعوة طعام لسرور حادث، فتكون على هذا النوع مرادفة للدعوة، إلا أن استعمالها في طعام العرس أكثر.[3] وقد جرت العادة بجعل الوليمة قبل الدخول بزمن يسير. والأعراف تختلف في ذلك.[4]

٢ - الشّندخيّة: وهي طعام الإملاك على الزوجة، وسميت بذلك من قولهم: فرس مشندخ أي يتقدم غيره، لأن طعام الإملاك يتقدم الدخول.

٣ - الإعذار والعذيرة والعذْرة والعذير: وهي الدعوة إلى طعام يصنع عند ختان المولود.

---

(٢) سورة فصلت/ ٣٣

(١) لسان العرب.

(٢) لسان العرب.

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٢١، كشاف القناع ٥/ ١٦٤، الدسوقي ٢/ ٣٣٧

(٤) كشاف القناع ٥/ ١٦٥، والقليوبي على شرح المنهاج ٣/ ٢٩٤

٤ ـ الخُرس أو الخُرسة: وهو الإطعام عند الولادة، لخلاص الوالدة وسلامتها من الطلق.

٥ ـ العقيقة: الذبح للمولود يوم سابعه.

٦ ـ الوكيرة: وهي الطعام الذي يصنع بمناسبة البناء، قال النووي: أي المسكن المتجدد، سميت بذلك من الوكر، وهو المأوى والمستقر.

٧ ـ النقيعة: وهي ما يصنع من الطعام للغائب إذا قدم من سفر طويلا كان أو قصيرا، وفي كتب الشافعية استحبابها للعائد من الحج.[1]

٨ ـ التحفة: وهي الطعام الذي يصنعه لغيره القادم الزائر، وإن لم يكن قادما من سفر.

٩ ـ الحذاق: وهو ما يصنع من الطعام عند حذاق الصبي، وهو يوم ختمه للقرآن.

١٠ ـ الوضيمة: وهي طعام المأتم. وقال القليوبي: هي للمصيبة.

١١ ـ والشنداخ: وهو المأكول من ختمة القارىء.

١٢ ـ والعتيرة: وهي الذبيحة تذبح أول يوم من رجب.[2]

وقد يجري العرف بدعوات أخرى، غير مسماة، وقد ذكر منها صاحب كشاف القناع نقلا عن كتب الشافعية الدعوة للإخاء.

وفي المذاهب الفقهية بعض الاختلاف في أسماء بعض هذه الدعوات وينظر ذلك في مصطلحات: (وليمة، وعقيقة، وختان، وغيرها).

أما ما تختص به دعوة العرس والعقيقة وغيرهما من الأحكام فيذكر في مصطلحه، ونذكر هنا أحكام الدعوات وما يتعلق بالدعوة بصفة عامة.

**مسقطات وجوب إجابة الدعوة:**

٢٧ ـ يسقط وجوب إجابة الدعوة بأمور منها:

١ ـ أن يكون الداعي ظالما أو فاسقا، أو مبتدعا.

٢ ـ أن يكون مال الداعي يختلط فيه الحلال بالحرام.

٣ ـ إذا كان الداعي امرأة ولم تؤمن الخلوة.

٤ ـ إذا كان الداعي غير مسلم، فيجوز إجابته إذا كان يرجى إسلامه، أو كان جارا، أو كانت بينه وبين الداعي قرابة.

٥ ـ أن لا يكون الداعي قد عيّن بدعوته من يريد حضوره، وإنما عمم الدعوة.

٦ ـ أن تكون الدعوة بلفظ غير صريح، كقوله: إن شئت فاحضر.

٧ ـ أن يختص بالدعوة الأغنياء ويترك الفقراء.

٨ ـ أن يعلم أنه سيكون في المدعوين من يتأذى به المدعو، لأمر دنيوي أو ديني.

---

(١) القليوبي على شرح المنهاج ٢/ ١٥١

(٢) حاشية الدسوقي ٢/ ٣٣٧، والقليوبي ٣/ ٢٩٤ وغيرهم، كشاف القناع ٥/ ١٦٥ وما بعدها.

٩ ـ أن يكون في الدعوة منكر يعلم به المدعو قبل حضوره.

١٠ ـ تكرر الدعوة لثلاثة أيام فأكثر.

١١ ـ أن يكون الداعي مدينا للمدعو.

١٢ ـ أن يكون هناك داعيان فأكثر، ولا يتأتى إجابة الدعوات كلها فيجيب الأول.

كما تسقط إجابة الداعي لأعذار خاصة بالمدعو، كأن يكون مريضا، أو مشغولا بحق لغيره، أو أن يكون في المكان كثرة زحام، أو كون المدعو قاضيا والداعي خصما، أو لا يقيم الدعوة لولا القاضي ـ مع تفصيل في المذاهب بالنسبة إلى القاضي ـ ينظر في أدب القاضي وفي وليمة.

كما تسقط إجابة الدعوة بإعفاء الداعي، كسائر حقوق الآدميين.[1]

وفي كل هذا خلاف وتفصيل يذكر في مصطلح: (وليمة، خطبة، نكاح، عقيقة، ضيافة).

**٢٨ ـ من الآداب التي يراعيها الداعي في دعوته:**

١ ـ أن يعين من يدعوه.

٢ ـ وأن يخص بدعوته أهل الصلاح والتقوى.

٣ ـ وأن لا يسرف فيما يقدمه ولا يقتر.

٤ ـ وأن لا يلح بالفطر على من كان صائما.

٥ ـ وأن يتبسط مع المدعوين في الحديث، ويشاركهم في الطعام.

٦ ـ وأن لا يمدح طعامه.

٧ ـ وأن يكرم أفضل المدعوين في التقديم والتوديع.

ومن الآداب التي يراعيها المدعو:

١ ـ أن ينوي بإجابة الدعوة تكريم الداعي.

٢ ـ وأن لا يدخل بيت الداعي إلا بإذنه.

٣ ـ وأن لا يتصدر المجلس، وإذا عين له صاحب الدعوة مكانا معينا فلا يتعداه.

٤ ـ وأن لا يمتنع من الطعام إلا إذا كان صائما صوما واجبا.

٥ ـ وأن لا يسارع إلى تناول الطعام.

٦ ـ وأن يراعي الآداب العامة في الأكل.

٧ ـ وأن يؤثر على نفسه المحتاج من الحاضرين فيترك له ما يلائمه.

٨ ـ أن لا يعجل برفع يده من الطعام حتى يفرغ القوم.

٩ ـ أن يدعو لصاحب الطعام بعد الفراغ.

١٠ ـ وأن لا يطيل الجلوس بعد الطعام.

**التطفل على الدعوات:**

٢٩ ـ لا يجوز أن يدخل إلى الولائم وغيرها من

---

(١) ابن عابدين ٥/ ٢٢١ ـ ٢٢٢، الفتاوى الهندية ٥/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣، كشاف القناع ٥/ ١٦٦، ١٦٧ ـ ١٦٨، والمغني ٥/ ١١، ٧/ ٣ ـ ٩/ ٧٩ ـ ٨٠، وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٣٧، ٣٣٨، والآداب الشرعية ١/ ٣٣٣، والقليوبي ٣/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦

الدعوات من لم يدع إليها، فإن في هذا دناءة ومذلة، ولا يليق ذلك بالمؤمن، وفي الحديث من رواية ابن عمر مرفوعا «من دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا» الحديث.[1] ومن يفعل ذلك يسمى الطفيلي.

وعلى هذا فالتطفل حرام عند جمهور الفقهاء، ما لم يكن غير المدعو تابعا لمدعوذي قدر يعلم أنه لا يحضر وحده عادة، فلا يحرم، لأنه مدعوّ حكما بدعوة متبوعه، وكره أحمد أن يتعمد الرجل القوم حين وضع الطعام فيفجأهم، وإن فجأهم بلا تعمد أكل نصا، وأطلق في المستوعب وغيره الكراهة إلا من عادته السماحة.[2]

ولو أن أحدا أو جماعة دُعوا فتبعهم من لم يكن مدعوّا لم يكن لهم أن ينهوه ولا أن يأذنوا له، ويلزمهم إعلام صاحب الطعام، لما روى أبو مسعود الأنصاري: (أن رجلا من الأنصار دعا النبي ﷺ خامس خمسة، فلما جاءوا أتبعهم رجل لم يدع، فلما بلغ الباب قال النبي ﷺ: «إن هذا اتبعنا، فإن شئت أن تأذن له، وإن شئت رجع». قال: بل آذن له يارسول الله).[3]

(١) حديث: «من دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا». أخرجه أبو داود (٤/ ١٢٥ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وأعله أبو داود لجهالة أحد رواته.

(٢) كشاف القناع ٥/ ١٧٥، والمغني ٥/ ١٧، والشرح الكبير للدردير ٢/ ٣٣٨، والآداب الشرعية ٣/ ١٨٧

(٣) حديث ابن مسعود الأنصاري: أخرجه البخاري (الفتح = ٩/ ٥٥٩ ـ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٦٠٨ ـ ط الحلبي) بألفاظ متقاربة.

**الدعوة بمعنى النداء أو طلب الحضور:**

٣٠ ـ وهذا في اللغة كثير بل هو الأصل في الدعوة بالمعاني الأخرى، ومنه قول الله تعالى: ﴿ثم إذا دعاكم دعوة من الأرض إذا أنتم تخرجون﴾[1] وقوله: ﴿يوم يدعوكم فتستجيبون بحمده﴾[2] أي يناديكم لتخرجوا من قبوركم فتقومون. يقال دعوته دعوة ودعاء: أي ناديته. ويكون من الأعلى للأدنى كما في الآيتين السابقتين، ومن الأدنى للأعلى، ومن المساوي للمساوي، بخلاف الدعاء الذي فيه معنى العبادة، فلا يكون إلا من الأدنى للأعلى.

**الحكم التكليفي للدّعوة:**

٣١ ـ قال الحنفية: وليمة العرس سنة وفيها مثوبة عظيمة.

وقال المالكية: وليمة العرس مندوبة، وقيل واجبة.

وقال الشافعية: وليمة العرس وغيره سنة لثبوتها عنه ﷺ قولا وفعلا.

وقال الحنابلة: الأصل في جميع الدعوات المسماة وغير المسماة أنها جائزة، أي مباحة، لأن

(١) سورة الروم/ ٢٥

(٢) سورة الإسراء/ ٥٢

الأصل في الأشياء الإباحة. ويستثنى من ذلك ثلاثة أنواع وهي: وليمة العرس فإنها سنة مؤكدة، وقيل واجبة، والعقيقة فإنها سنة، والمأتم فإنه مكروه وهو اجتماع النساء في الموت.

وفي المغني خلاف ذلك، قال: حكم الدعوة للختان وسائر الدعوات غير الوليمة أنها مستحبة.[1]

وانظر للتفصيل والخلاف: (وليمة، عقيقة، جنازة، ختان).

**تكرار الدعوة:**

**٣١م** - قال الحنفية لا بأس بأن يدعو للوليمة ثلاثة أيام، ثم ينقطع العرس بعد ذلك والوليمة، ويكره عند المالكية تكرار الدعوة للسبب الواحد ولو وليمة، قالوا: إلا أن يكون المدعوّ ثانيا غير المدعو أولا.

وإن كان تكرارها لضيق منزل، أو لأنه أراد أن يدعو جنسا بعد جنس، فلا كراهة، قاله القليوبي من الشافعية.

وعند الحنابلة لا تكون مكروهة إلا إذا كررها لليوم الثالث أو ما بعده[2] للحديث: «الوليمة أول يوم حق، والثاني معروف، والثالث رياء وسمعة».[1]

**حكم إجابة الدعوة:**

**٣٢** - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن إجابة الدعوة في الأصل واجبة إن كانت إلى وليمة عرس (ر: وليمة) وأما ما عداها فقد اختلف في الإجابة إليها.

فقال الحنفية والشافعية والحنابلة: ليست الإجابة إليها واجبة بل هي مستحبة إن لم يكن عذر أو مانع على ما يأتي. وسواء كانت لسبب كبناء أو ولادة أو ختان أو غير ذلك، ما لم تكن من الداعي مكروهة كدعوة المأتم، وذلك لأن في إجابة الداعي تطييب نفسه، وجبر قلبه.[2]

ومذهب المالكية على ما عند ابن رشد: أن الإجابة لغير العرس والعقيقة مباحة وقيل هي مكروهة، والمأدبة إذا فعلت لإيناس الجار ومودته مندوبة.[3]

وفي قول للشافعية: إن الإجابة واجبة على المدعو في وليمة العرس وغيرها، أخذا

---

(١) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٤٣، الخرشي ٣/ ٧٠١، وحاشية الشرقاوي على التحرير ٢/ ٢٧٥، وكشاف القناع ٥/ ١٦٦ - ١٦٨، والمغني ٧/ ١١ - ١٢

(٢) الشرح الكبير على مختصر خليل ٢/ ٣٣٧، وكشاف القناع ٥/ ١٦٨، والقليوبي ٣/ ٢٩٤ - ٢٩٥

(١) حديث: «الوليمة أول يوم حق، والثاني معروف، والثالث رياء وسمعة» أخرجه أبو داود (٤/ ١٢٦ - ١٢٧ تحقيق عزت عبيد دعاس) وذكر إسناده البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٤٢٥ - ط دائرة المعارف العثمانية) وقال: «لم يصح إسناده».

(٢) المغني ٧/ ١١، ١٢ - والفتاوى الهندية ٥/ ٣٤٣

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٣٣٧

بالعمومات، ومنها ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا: «إذا دعا أحدكم أخاه فليجب، عرسا كان أو نحوه»[١] وقوله: «حق المسلم على المسلم خمس رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس»[٢] فجعل إجابة الدعوة حقا للمسلم، والحق هو الواجب، ولم يخصّ عرسا من غيره.[٣]

## إجابة دعوة الفقراء والإجابة على الطعام القليل:

٣٣ ـ لا ينبغي أن يكون فقر الداعي، أو خفة شأنه، أو قلة الطعام مانعا من إجابة الدعوة، فإن ذلك من الكبر. والدعوة مشروعة لإحياء المودة بين المسلمين ومزيد التآلف. وفي حديث البخاري أن النبي ﷺ قال: «لو دعيت إلى كراع لأجبت ولو أهدي إلي كراع لقبلت».[٤]

(١) حديث: «إذا دعا أحدكم أخاه فليجب، عرسا كان أو نحوه». أخرجه مسلم (٢/ ١٠٥٣ ـ ط الحلبي).

(٢) حديث: «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام وعيادة المريض...» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ١١٢ ـ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٧٠٤ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة، واللفظ للبخاري.

(٣) المغني ٧/ ١١، وشرح المنهاج معه حاشية القليوبي ٣/ ٢٩٥

(٤) حديث: «لو دعيت إلى كراع لأجبت، ولو أهدي إلى كراع لقبلت». أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ٢٤٥ ـ السلفية) من حديث أبي هريرة.

والكراع من الشاة ونحوها: مستدق الساق. قال ابن حجر: في الحديث دليل على حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وتواضعه وجبره لقلوب الناس، وعلى قبول الهدية وإجابة من يدعو الرجل إلى منزله ولو علم أن الذي يدعو إليه شيء قليل، ثم قال: قال المهلّب: لا يبعث على الدعوة إلى الطعام إلا صدق المودة وسرور الداعي بأكل المدعو من طعامه، والتحبب إليه بالمؤاكلة، وتوكيد الذمام معه بها، فلذلك حضّ ﷺ على الإجابة ولو نزر الطعام المدعوّ إليه، وفي الحديث: «الإجابة لما قل أو أكثر. ا. هـ».[١]

وفي صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: «إذا دعيتم إلى كراع فأجيبوا».[٢]

وفي الحديث أيضا عند ابن ماجه: «أن النبي ﷺ كان يجيب دعوة المملوك».[٣]

## الآداب الشرعية للدعوة بمعنى المناداة:

٣٤ ـ أ ـ من أدب الدعوة من المسلم لأخيه المسلم أن يناديه بالاسم أو الوصف الذي يحبه،

(١) فتح الباري ٩/ ٢٤٦

(٢) حديث: «إذا دعيتم إلى كراع فأجيبوا». أخرجه مسلم (٢/ ١٠٥٤ ـ ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عمر.

(٣) حديث: «كان يجيب دعوة المملوك». أخرجه ابن ماجه (٢/ ٧٧٠ ـ ط الحلبي) من حديث أنس بن مالك، وفي إسناده مسلم بن كيسان الملائي، وهو ضعيف، كما في «الميزان» للذهبي (٤/ ١٠٦ ـ ١٠٧ ـ ط الحلبي).

قال ابن عقيل: «لا تدعون أحدا إلا بأحب أسمائه إليه»[١] ومن ذلك استعمال الكنى في النداء كقولك: يا أبا فلان ويا أم فلان، وذلك عند العرب نوع من التكريم، وكان النبي ﷺ يكني أصحابه، وقد ورد أنه كنّى بعض الصغار منهم، كما في حديث أنس أنه ﷺ قال لأخي أنس وكان صغيرا «ياأبا عمير ما فعل النغير». [٢]

٣٥ ـ ب ـ ومنها أن لا يكون النداء بالألقاب المكروهة والأسماء التي فيها تحقير أو ينفر منها صاحبها، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ولا تنابزوا بالألقاب﴾[٣] وفي سنن الترمذي من حديث أبي جبيرة بن الضحاك قال: كان الرجل منا يكون له الاسمان والثلاثة فيدعى بها فعسى أن يكره فنزلت ﴿ولا تنابزوا بالألقاب﴾. ا. هـ.

وهذا ما لم يكن النداء بالوصف المكروه سبيل التأديب والتعزير لمن يستحقه. [٤] أو على سبيل الانتصار من الظالم بسبب ظلمه، وذلك لقول الله تعالى: ﴿لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم﴾. [٥] فيقول له: ياظالم ياخائن، إن كان قد وقع منه الظلم أو الخيانة.

ولا يحل للمسلم أن يدعو أخاه المسلم بالكفر بأن يقول له: ياكافر، أو يايهودي، أو يانصراني. وذلك لقول النبي ﷺ: «من دعا رجلا بالكفر أو قال ياعدو الله وليس كذلك إلا حار عليه»[١]

وفي حديث آخر: «أيما امرىء قال لأخيه: ياكافر، فقد باء بها أحدهما، إن كان كما قال وإلا رجعت عليه». [٢]

٣٦ ـ جـ ـ ومنها أن يراعي الداعي ما حض عليه الشرع في المخاطبات من توقير من يستحق التوقير والتبجيل لعلمه أو دينه أو عدله. وقد روى عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: من السنة أن يوقر أربعة: العالم، وذو الشيبة والسلطان والوالد، ومن الجفاء أن يدعو الرجل والده باسمه. [٣]

٣٧ ـ د ـ ومنها أن لا يستعمل في النداء الألفاظ الدالة على إهانة المخاطب لنفسه أمام المخاطب، فإن المسلم كريم بكرامة الإيمان، عزيز بعظمة الله في صدره، وفي الحديث: «لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه». [٤]

---

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح ٣/ ٥٩٥

(٢) حديث: «ياأبا عمير ما فعل النغير». أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٥٨٢ ـ ط السلفية) من حديث أنس بن مالك.

(٣) سورة الحجرات/ ١١

(٤) المغني ٩/ ٤٣

(٥) سورة النساء/ ١٤٨

---

(١) حديث: «من دعا رجلا بالكفر أو قال: ياعدو الله، وليس كذلك إلا حار عليه». أخرجه مسلم (١/ ٨٠ ـ ط الحلبي) من حديث أبي ذر.

(٢) حديث: «أيما امرىء قال لأخيه ياكافر...» أخرجه مسلم (١/ ٧٩ ـ ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عمر.

(٣) الآداب الشرعية لابن مفلح ١/ ٢٥٦

(٤) حديث: «لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه...» أخرجه=

**الحكم التكليفي للدعوة والإجابة إليها:**

٣٨ ـ تأخذ الدعوة حكم ما تدعو إليه غالبا، فقد تكون واجبة، أو سنة، أو مستحبة، أو مكروهة، أو محرمة، فتكون تلبية الدعوة واجبة في أحوال منها:

٣٩ ـ أ ـ أن يدعى لأداء واجب، فإن كان واجبا عينيا كإقامة الصلاة فلا يصح تأخيره وكانت الإجابة إليه متعينة، وإن كان واجبا على الكفاية كانت الإجابة إليه واجبة على الكفاية، كإجابة دعوة الملهوف، والمضطر المشرف على الهلاك، والمستغيث (ر: استغاثة، اضطرار).

٤٠ ـ ب ـ أن يدعى إلى ترك المعصية فتجب الاستجابة للداعي، لأن الفعل واجب الترك أصلا، ويتأكد الوجوب بالدعوة إليه أيضا، وقد قال الله تعالى في شأن المنافقين ﴿ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا﴾ إلى قوله: ﴿وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد﴾[1] وفي مقابل ذلك قال تعالى في شأن المؤمنين: ﴿إنما كان قولَ المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون﴾[2] وقال: ﴿ومالكم لا تؤمنون بالله والرسول يدعوكم لتؤمنوا بربكم﴾[1]

٤١ ـ ج ـ وتكون الاستجابة أيضا واجبة على من دعي إلى قاض يحكم طبقا للشريعة في حق عليه. فعليه الاستجابة، ويحرم الامتناع إن كان عليه ما يتوقف ثبوته على حضوره، وإلا وجب الوفاء أو الحضور وإن لم يثبت الحق. ولو دعاه القاضي نفسه لزم الحضور أيضا،[2] وذلك لقول الله تبارك وتعالى في وصف المنافقين: ﴿وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون. وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مذعنين﴾[3] وقوله تعالى: ﴿إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون﴾[4] وفي المسألة تفصيلات تنظر في مصطلح: (دعوى، وقضاء).

٤٢ ـ د ـ وتكون الإجابة واجبة أيضا على من دعي لتحمُّل الشهادة، أو دعي لأداء شهادة تحمَّلها، لقول الله تعالى: ﴿ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا﴾[5] قال المحلي: تحمل الشهادة فرض كفاية في النكاح ـ أي في حق من هم أهل

---

= الترمذي (٤/ ٥٢٣ ـ ط الحلبي) من حديث حذيفة، وحسنه.

(١) سورة البقرة ٢٠٤ ـ ٢٠٦

(٢) سورة النور/ ٥١

(١) سورة الحديد/ ٨

(٢) الفروق للقرافي ٤/ ٧٨، الفرق ص٢٣٥، شرح المنهاج وحاشية القليوبي ٤/ ٣١٣

(٣) سورة النور/ ٤٨ ـ ٤٩

(٤) سورة النور/ ٥١

(٥) سورة البقرة/ ٢٨٢

لثبوته وإن زادوا على النصاب ـ لتوقف الانعقاد عليه، فيلزمه الاستجابة إن كان حاضرا، فإن كان غائبا ودعي للتحمل فالأصح عدم وجوب الإجابة إلا أن يكون المحمل مريضا، أو محبوسا، أو امرأة مخدّرة، أو قاضيا يشهده على أمر ثبت عنده.

وأما الدعوة للأداء، فإن لم يكن في القضية إلا اثنان لزمهما الأداء لما دون مسافة القصر، فإن كانوا أكثر فالوجوب على الكفاية.[1]

وفي المسألة خلاف وتفصيل ينظر في: (شهادة).

٤٣ ـ هـ ـ أن يكون الداعي واجب الطاعة، ومن ذلك:

أ ـ الاستجابة للنبي ﷺ. فقد كان واجبا على كل صحابي سمع النبي ﷺ يناديه أن يستجيب له، لقوله تعالى: ﴿لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا﴾[2] على أحد الأقوال في تفسير الآية.

قال الرازي وهو اختيار القفال والمبرد، قال: أي ولا تجعلوا أمره إياكم ودعاءه لكم كما يكون من بعضكم لبعض، إذ كان أمره فرضا لازما.[3]

(١) البدائع ٦/ ٢٢٤، والشرح الصغير ١/ ٨٧، وشرح المنهاج ٤/ ٣٢٩، ـ ٣٣٠

(٢) سورة النور/ ٦٣

(٣) تفسير فخر الدين الرازي ٢٤/ ٣٩ ـ ٤٠

هذا وتجب الاستجابة لدعاء النبي ﷺ سواء أكان المدعوّ في غير صلاة، أو كان في صلاة فرض، أو صلاة نفل. وفي بطلان الصلاة بالاستجابة له بالقول خلاف، وذلك لما روى أبو سعيد بن المعلى، قال: «كنت أصلي فمر بي النبي ﷺ، فدعاني فلم آته حتى صليت، ثم أتيته، فقال: ما منعك أن تأتيني؟ ألم يقل الله: ﴿يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم﴾[1] ثم قال: لأعلمنك أعظم سورة من القرآن قبل أن تخرج من المسجد... الحديث»[2]

٤٤ ـ ب ـ أن يكون الداعي هو الأب أو الأم، إذ من العقوق لهما أن يسمعهما يدعوانه فلا يستجيب لهما، فإن دعواه جميعا أجاب الأم أولا، ويدل لأصل المسألة في الوجوب قصة جريج العابد، وفيه: «أنه كان يتعبد في صومعة فجاءت أمه، فرفعت رأسها تدعوه، فقالت: ياجريج أنا أمك كلمني. فصادفته يصلي، فقال: اللهم أمي وصلاتي، فاختار صلاته» الحديث، وفيه أنها دعت عليه فاستجاب الله دعاءها.[3]

(١) سورة الأنفال / ٢٤

(٢) حديث أبي سعيد بن المعلى. أخرجه البخاري (الفتح ٨/ ٣٠٧ ـ ط السلفية).

(٣) قصة جريج العابد. أخرجها مسلم (٤/ ١٩٧٦ ـ ١٩٧٨ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

قال الحنفية كما في الدرّ وردّ المحتار: لو دعاه أحد أبويه في الفرض لا يجيبه إلا أن يستغيث به - واستغاثة غير الأبوين كذلك - وكان له قدرة على إغاثته وتخليصه، فيجب إغاثته وقطع الصلاة، وفي النفل إن علم الذي ناداه من أب أو أم أنه في الصلاة فدعاه لا يجيبه، لأن نداءه له مع علمه أنه في صلاة معصية، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فإن لم يعلم أنه في صلاة فإنه يجيبه، لما في قصة جريج العابد.[1]

وقد تقدمت.

وعند المالكية أن إجابة الوالد في النافلة أفضل من التمادي فيها، وحكى القاضي أبو الوليد (ابن رشد) أن ذلك يختص بالأم دون الأب وقال به من السلف مكحول.[2]

وقال النووي في شأن حديث قصة جريج: قال العلماء: في هذا دليل على أنه كان الصواب في حقه إجابتها، لأنه كان في صلاة نفل، والاستمرار فيها تطوع لا واجب، وإجابة الأم وبرها واجب، وعقوقها حرام.[3]

وقال ابن حجر: جواز قطع الصلاة مطلقا لإجابة نداء الأم نفلا كانت أو فرضا وجه في مذهب الشافعي، حكاه الروياني، والأصح عند الشافعية أن الصلاة إن كانت نفلا وعلم تأذّى الوالد بالترك وجبت الإجابة وإلا فلا، وإن كانت فرضا وضاق الوقت لم تجب الإجابة، وإن لم يضق وجب عند إمام الحرمين، وخالفه غيره لأنها تلزم بالشروع.

ج - أن يكون الداعي هو الزوج إذا دعا امرأته إلى فراشه، لما في الحديث: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح».[1]

٦ - أن يكون الداعي هو إمام المسلمين أو من ينوب عنه في الولاية، كأمير الحج، وأمير الجيش، والوالي ونحوهم، فتجب الاستجابة لهم بمقتضى الولاية، ما لم تكن دعوتهم إلى محرم.

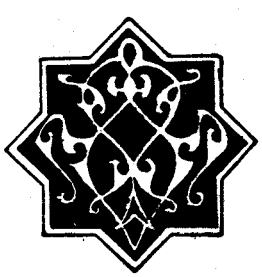

(١) رد المحتار حاشية ابن عابدين على الدر ١/ ٤٧٨

(٢) فتح الباري ٦/ ٤٨٢ كتاب ٦٠، أحاديث الأنبياء باب ٤٨ قول الله (واذكر في الكتاب مريم).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١٦/ ١٠٥ المطبعة المصرية.

(١) حديث: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح». أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ٢٩٤ - السلفية)، ومسلم (٢/ ١٠٦٠ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

# تراجم الفقهاء

## الواردة أسماؤهم في الجزء العشرين

# أ

**أبان بن عثمان :**
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٣٩

**ابن أبي ليلى : هو محمد بن عبدالرحمن :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٥

**ابن أبي موسى : هو محمد بن أحمد :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٥

**ابن أبي هريرة : هو الحسين بن الحسين :**
تقدمت ترجمته في ج١١ ص٣٦٥

**ابن الباجي ( ٢٩١ ـ ٣٧٨ هـ )**
هو عبدالله بن محمد، أبو محمد، المعروف بابن الباجي، فقيه مالكي. سمع من ابن لبابة، وأسلم بن عبدالعزيز، وأحمد بن خالد، وقاسم بن أصبغ وغيرهم. وسمع منه ابنه أحمد، وحفيده محمد بن أحمد، وابن الفرضي، والأصيلي وغيرهم.
[شجرة النور الزكية ص ١٠٠]

**ابن تميم : هو محمد بن تميم :**
تقدمت ترجمته في ج١١ ص٣٦٦

**ابن تيمية ( تقي الدين ) : هو أحمد بن عبدالحليم :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٦

**ابن جريج . هو عبدالملك بن عبدالعزيز :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٦

**ابن جزي : هو محمد بن أحمد :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٧

**ابن حامد : هو الحسن بن حامد :**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٣٩٨

**ابن حبيب : هو عبدالملك بن حبيب :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٩٩

**ابن حجر العسقلاني : هو أحمد بن علي :**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٣٩٩

**ابن حجر المكي : هو أحمد بن حجر الهيتمي :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٧

**ابن رجب : هو عبدالرحمن بن أحمد :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٨

**ابن رشد: هو محمد بن أحمد (الجد):**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٨

**ابن رشد: هو محمد بن أحمد (الحفيد):**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٨

**ابن الروزجار ( ؟ - ؟ )**

هو الحسن بن ثابت، أبو الحسن الأحول، الثعلبي الكوفي، المعروف بابن الروزجار، تابعي. روى عن إسماعيل بن أبي خالد، وعبدالله بن الوليد بن عبدالله المزني وهشام بن عروة وغيرهم. وعنه ابن المبارك وإبراهيم بن موسى الرازي، ويحيى بن آدم وغيرهم. قال علي بن الجنيد: سمعت ابن نمير يقول: هو ثقة.

[تهذيب التهذيب ٢/٢٥٨]

**ابن الزبير: هو عبدالله بن الزبير:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٩

**ابن السني: هو أحمد بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٤٢

**ابن سيرين: هو محمد بن سيرين:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٩

**ابن شاش: هو عبدالله بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٩

**ابن شبرمة: هو عبدالله بن شبرمة:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠٠

**ابن شميل: ر: النضر بن شميل**

**ابن شهاب هو محمد بن مسلم:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٣

**ابن عابدين: محمد أمين بن عمر:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٠

**ابن عباس: هو عبدالله بن عباس:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٠

**ابن عبد البر: هو يوسف بن عبدالله:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠٠

**ابن عبد السلام: هو محمد بن عبدالسلام:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣١

**ابن عتاب ( ٤٣٣ - ٥٢٠ هـ )**

هو عبد الرحمن بن محمد بن عتاب بن محسن، أبو محمد، الأندلسي. القرطبي. فقيه

مالكي. شارك بالقراءات والتفسير واللغة. تفقه عند أبيه. قال ابن فرحون: كان عالما بالقراءات السبع، وكثير من تفسير القرآن وغريبه ومعانيه، وكان صدرا فيما يستفتى فيه. من تصانيفه: «شفاء الصدر»، في الزهد والرقائق.
[الديباج ص١٥٠، والأعلام ٤/١٠٣، ومعجم المؤلفين ٥/١٨٤]

**ابن عرفة: هو محمد بن محمد بن عرفة:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣١

**ابن عقيل: هو علي بن عقيل:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠١

**ابن عمر: هو عبدالله بن عمر:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣١

**ابن غازي: هو أحمد بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج١٠ ص٣١٣

**ابن فرحون: هو إبراهيم بن علي:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٢

**ابن قاسم العبادي: هو أحمد بن قاسم:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٢

**ابن القاسم: هو محمد بن قاسم:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٢

**ابن قاضي سماوة: هو محمود بن إسرائيل:**
تقدمت ترجمته في ج١١ ص٣٦٨

**ابن قدامة: هو عبدالله بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٣

**ابن قيم الجوزية: هو محمد بن أبي بكر:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٣

**ابن كنانة: هو عثمان بن عيسى:**
تقدمت ترجمته في ج١١ ص٣٦٩

**ابن الماجشون: هو عبد الملك بن عبدالعزيز:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٣

**ابن ماجه: هو محمد بن يزيد:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٤

**ابن مسعود: هو عبد الله بن مسعود:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٠

**ابن المسيب: هو سعيد بن المسيب:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٦

ابن مفلح: هو محمد بن مفلح:
تقدمت ترجمته في ج٤ ص٣٢١

ابن المنذر: هو محمد بن إبراهيم:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٤

ابن المواز: هو محمد بن إبراهيم:
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠٢

ابن ناجي: هو قاسم بن عيسى:
تقدمت ترجمته في ج٦ ص٣٤١

ابن نجيم: هو زين الدين بن إبراهيم:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٤

ابن نجيم: هو عمر بن إبراهيم:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٤

ابن الهمام: هو محمد بن عبدالواحد:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٥

ابن وهب: هو عبدالله بن وهب المالكي:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٥

أبو إسحاق الشيرازي: هو إبراهيم بن علي:
تقدمت ترجمته ج٢ ص٤١٤

أبو إسحاق الفزاري ( ؟ - ١٨٥، وقيل ١٨٨هـ)

هو إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حصين بن حذيفة، أبو إسحاق، الفزاري الكوفي. فقيه، محدث. حدث عن أبي إسحاق السبيعي وعطاء بن السائب وسهيل بن أبي صالح ويحيى بن سعيد الأنصاري والثوري وشعيب بن أبي حمزه وغيرهم. وعنه: الأوزاعي والثوري وابن المبارك ومروان بن معاوية الفزاري وعاصم بن يوسف اليربوعي وغيرهم. قال أبو حاتم والنسائي وأحمد العجلي وابن معين وسفيان بن عيينة: ثقة مأمون أحد الأئمة. قال أبو حاتم: اتفق العلماء على أن أبا إسحاق الفزاري إمام يقتدى به بلا مدافعة. وقال الحميدي: قال الشافعي لم يصنف أحد في السير مثله. قال ابن عيينة في قصة: والله ما رأيت أحدا أقدمه عليه.

[تهذيب التهذيب ١/١٥١، وتذكرة الحفاظ ١/٢٧٣، والكامل لابن الأثير ٦/١٧٤]

أبو أيوب الأنصاري: هو خالد بن زيد:
تقدمت ترجمته في ج٦ ص٣٤٥

أبو بكر الصديق:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٦

أبو بكر: هو عبد العزيز بن جعفر:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٦

أبو بكر بن الفضل (؟ - ٣٨١هـ)
هو محمد بن الفضل: أبو بكر الفضلي الكماري. نسبة إلى (كمار) قرية ببخارى. فقيه، مفتٍ. قال اللكنوي: كان إماما كبيرا وشيخا جليلا معتمدا في الرواية مقلداً في الدراية، ومشاهير كتب الفتاوى مشحونة بفتاواه ورواياته، أخذ الفقه عن عبدالله السبذموني، وأبي حفص الصغير وغيرهما. وتفقه عليه القاضي أبو علي الحسين بن الخضر النسفي، والحاكم عبدالرحمن بن محمد الكاتب، وعبدالله الخيزاخزي وغيرهم.

[الجواهر المضية ٢/١٠٧، والفوائد البهية ص١٨٤]

أبو ثور: هو إبراهيم بن خالد:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٦

أبو حفص البريكي: هو عمر بن أحمد:
تقدمت ترجمته في ج٤ ص٣٢٢

أبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٦

أبو الخطاب: هو محفوظ بن أحمد:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٧

أبو الدرداء: هو عويمر بن مالك:
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٤٦

أبو زيد: هو محمد بن أحمد:
تقدمت ترجمته في ج٩ ص٢٨٦

أبو زيد الدبّوس: هو عبدالله بن عمر:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٠

أبو طالب: هو أحمد بن حميد الحنبلي:
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٤٧

أبو العالية: هو رفيع بن مهران:
تقدمت ترجمته في ج٦ ص٣٤٣

أبو عبيد: هو القاسم بن سلام:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٧

أبو مسعود البدري: هو عقبة بن عمرو:
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٤٨

أبو موسى الأشعري:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٨

**أبو هريرة: هو عبد الرحمن بن صخر:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٩

**أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٩

**أحمد بن حنبل:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٩

**إسحاق بن راهويه:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٠

**إسحاق بن هاني (٢١٨ - ٢٧٥هـ)**

هو إسحاق بن إبراهيم بن هاني، أبو يعقوب. النيسابوري. قال أبو يعلي: خدم إمامنا (أحمد بن حنبل) وهو ابن تسع سنين. قال أبو بكر الخلال: نقل عن أحمد بن حنبل مسائل كثيرة. منها قال: سمعت أبا عبدالله يسأل عن الذي يشتم معاوية، نصلي خلفه؟ قال: لا، ولا كرامة.

[طبقات الحنابلة ١/١٠٨ - ١٠٩]

**الأُسْرُوشَني ( ؟ - ٦٣٢ هـ)**

هو محمد بن محمود بن حسين، أبو الفتح، مجد الدين، الأُسْرُوشَني، وقيل: الأُستروشني، نسبة إلى «أسروشنة» وهي بلدة في شرقي سمرقند. فقيه حنفي. أخذ عن أبيه، وعن صاحب الهداية، وعن السيد ناصر الدين السمرقندي، وظهير الدين محمد بن أحمد البخاري وغيرهم.

من تصانيفه: «الفصول» في المعاملات، و«جامع أحكام الصغار» في الفروع و«الفتاوى»، و«قرة العينين في إصلاح الدارين».

[كشف الظنون ١/١٩، ١٢٦٦، والفوائد البهية ص٢٠٠، والأعلام ٧/٣٠٧، معجم المؤلفين ١١/٣١٧، واللباب في تهذيب الأنساب ١/٥٤].

**الإسنوي: هو عبدالرحيم بن الحسن:**
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٤٩

**أصبغ: هو أصبغ بن الفرج:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤١

**إمام الحرمين: هو عبدالملك بن عبدالله:**
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٥٠

**أنس بن مالك:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠٢

**الأوزاعي: هو عبدالرحمن بن عمرو:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤١

# ب

**البابرتي: هو محمد بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٢

**الباجي: هو سليمان بن خلف:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٢

**بريدة:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠٦

**البعلي الحنبلي:**
تقدمت ترجمته في ج١٩ ص٣١٢

**البغوي: هو الحسين بن مسعود:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٣

**بكر بن محمد ( ؟ - )**

بكر بن محمد، أبو أحمد، النسائي البغدادي، ذكره أبو بكر الخلال فقال: كان أبو عبدالله (أحمد بن حنبل) يقدمه ويكرمه، وعنده مسائل كثيرة سمعها من أبي عبدالله. منها قال: سألت أبا عبدالله عن رجل استشهدني علي شهادة، وهو يبيع بالربا، ثم جاءني فقال: تعالى اشهد عند السلطان؟ قال: لا تشهد له، إذا كان معاملته بالربا.

[طبقات الحنابلة ١/١١٩ - ١٢٠]

**البهوتي: هو منصور بن يونس:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٤

**البُوَيْطي: هو يوسف بن يحيى:**
تقدمت ترجمته في ج١٥ ص٣٠٦

# ث

**الثوري: هو سفيان بن سعيد:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٥

# ج

**جابر بن سمرة:**
تقدمت ترجمته في ج١١ ص٣٧٤

**جابر بن عبدالله :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٥

**جبير بن مطعم :**
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٥٣

**جعفر بن محمد :**
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٥٣

# ح

**الحسن البصري :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٦

**الحسن بن ثابت : ر: ابن الروزجار**

**حسن الزجّاجي ( ؟ ـ توفي في حدود ٤٠٠هـ)**
هو حسن بن محمد بن العباس، أبو علي، الزجاجي، الطبري، المعروف بالزجاجي. محدث. فقيه شافعي، تولى القضاء. أخذ العلم عن ابن القاص، والقاضي أبي الطيب الطبري، وأخذ عنه فقهاء آمل.
من تصانيفه: «التهذيب» في فروع الفقه الشافعي، و«زيادة المفتاح»، و«كتاب الدر».
[طبقات الشافعية ٣/١٤٦، وطبقات الفقهاء ص ٣٦ ، ومعجم المؤلفين ٣/٢٨٤].

**الحسن بن زياد :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٧

**الحصكفي: هو محمد بن علي :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٧

**الحطاب: هو محمد بن عبدالرحمن**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٧

# خ

**خالد بن الوليد :**
تقدمت ترجمته في ج٦ ص٣٤٧

**الخرقي: هو عمر بن الحسين :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٨

الخطابي: هو حمد بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٩

الخطيب الشربيني:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٦

خليل: هو خليل بن إسحاق:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٩

## د

داود الظاهري: هو داود بن علي:
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٥٦

الدردير: هو أحمد بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٠

الدسوقي: هو محمد بن أحمد الدسوقي:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٠

## ر

الرازي: هو محمد بن عمر:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥١

الرافعي: هو عبدالكريم بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥١

الرملي: هو خير الدين الرملي:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٩

الروياني: هو عبدالواحد بن اسماعيل:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٢

## ز

الزركشي: هو محمد بن بهادر:
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٢

زفر: هو زفر بن الهذيل:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٣

الزيلعي: هو عثمان بن علي:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٣

# س

**السبكي : هو علي بن عبدالكافي :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٤

**سحنون : هو عبدالسلام بن سعيد :**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٢

**السرخسي : هو محمد بن أحمد :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٤

**السرخسي : هو محمد بن محمد :**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٣

**سعد بن أبي وقاص :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٤

**سفيان بن عيينة :**
تقدمت ترجمته في ج٧ ص٣٣٠

**سلمان الفارسي :**
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٥٨

**سلمة بن الأكوع :**
تقدمت ترجمته في ج٦ ص٣٤٩

**السيوطي : هو عبدالرحمن بن أبي بكر :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٥

# ش

**الشافعي : هو محمد بن إدريس :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٥

**الشبيبي ( ؟ - ؟ )**

هو عبدالله بن محمد بن يوسف، أبو محمد، البلوي الشبيبي القيرواني. فقيه. أخذ عن أبي الحسن العواني، وأبي عمران المناوي، وأبي عبدالله الغلال، ومحمد الهسكوري وغيرهم. وعنه أبو القاسم بن ناجي، والبرزلي، وأبو حفص المسراتي. وفي شجرة النور الزكية: أقام الشبيبي نحواً من خمس وثلاثين عاما يدرس.

[شجرة النور الزكية ص٢٢٥، ونيل الابتهاج ص١٤٩].

الشرواني: هو الشيخ عبدالحميد:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٦

شريح: هو شريح بن الحارث:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٦

الشعبي: هو عامر بن شراحيل:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٦

# ص

الصاحبان: تقدم بيان المراد بهذا اللفظ في ج١ ص٣٥٧

صاحب الحاوي: هو علي بن محمد الماوردي:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٩

صاحب الحاوي: ر: القزويني

صاحب الشامل: هو عبدالسيد محمد بن عبد الواحد:
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٤٢

صاحب العدة: هو عبدالرحمن بن محمد الفوراني:
تقدمت ترجمته في ج١١ ص٣٨٥

صاحب غاية المنتهى: هو مرعي بن يوسف:
تقدمت ترجمته في ج٧ ص٣٤١

صاحب الفتاوى السراجية: ر: علي بن عثمان الأوسي.

صاحب الهداية: هو علي بن أبي بكر المرغيناني:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٧١

# ط

الطحاوي: هو أحمد بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٨

# ع

عائشة:
تقدمت ترجمتها في ج١ ص٣٥٩

**عبد الغفار القزويني ( ؟ - ٦٦٥هـ)**

هو عبدالغفار بن عبد الكريم بن عبدالغفار، نجم الدين، القزويني، فقيه عالم بالحساب. من فقهاء الشافعية.

من تصانيفه: «الحاوي الصغير»، و«العجائب في شرح اللباب» وكلاهما في فروع الفقه الشافعي، وكتاب في «الحساب».

[طبقات الشافعية ٥/١١٨، ومرآة الجنان ٤/١٦٧، والأعلام ٤/١٥٧، ومعجم المؤلفين ٥/٢٦٧].

**عبدالله بن عكيم:**

تقدمت ترجمته في ج٧ ص٣٣٩

**عبدالله بن عمرو:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣١

**عبد الملك بن مروان ( ٢٦ - ٨٦هـ)**

هو عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، أبو الوليد، المدني الدمشقي. من أعاظم الخلفاء ودهاتهم. كان فقيها واسع العلم. روى عن أبيه وعثمان ومعاوية وجابر وأبي هريرة وأم سلمة وغيرهم. وعنه ابنه محمد وعروة ابن الزبير والزهري وخالد بن معدان وغيرهم، واستعمله معاوية على المدينة وهو ابن ١٦ سنة. وانتقلت إليه الخلافة بعد موت أبيه وظهر بمظهر القوة واجتمعت عليه كلمة المسلمين بعد مقتل مصعب وعبد الله ابني الزبير في حربهما مع الحجاج الثقفي، ونقلت في أيامه الدواوين من الفارسية والرومية إلى العربية، وهو أول من صك الدنانير في الإسلام، وكان عمر بن الخطاب قد صك الدراهم. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان من فقهاء أهل المدينة وقرائهم.

[تهذيب التهذيب ٦/٤٢٢، وميزان الاعتدال ٢/١٥٣، ابن الأثير ٤/١٩٨، والأعلام ٤/٣١٢].

**العُتْبي ( ؟ - ٢٥٤ هـ)**

هو محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن عتبة بن جميل، أبو عبدالله. الأموي العُتْبي القرطبي الأندلسي، فقيه مالكي، محدث أخذ بالأندس من يحيى بن يحيى وسعيد بن حسان وغيرهما، ورحل فسمع مع سحنون وأصبغ، وكان حافظا للمسائل جامعا لها عالما بالنوازل. كان ابن لبابة يقول: لم يكن هنا أحد يتكلم مع العُتْبي في الفقه ولا كان بعده أحد يفهم فهمه إلا من تعلم عنده. وقال الصدفي: كان من أهل الخير والجهاد والمذاهب الحسنة. روى عنه محمد بن لبابة وأبو صالح وسعيد بن معاذ والأعناقي وغيرهم. من تصانيفه: «المستخرجة العتبية على الموطأ»، و«كراء الدور والأرضين».

[شذرات الذهب ٢/١٢٩، والديباج ص٢٣٨، واللباب ٢/١١٩، والأعلام ٦/١٩٧، معجم المؤلفين ٨/٧٦].

**عثمان بن عفان:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٠

**عروة بن الزبير:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٧

**عز الدين بن عبدالسلام: هو عبدالعزيز بن عبدالسلام:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٧

**عطاء بن أبي رباح:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٠

**العقباني: هو محمد بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج ١٧ ص٣٥١

**علي بن أبي طالب:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦١

**علي بن عثمان الأوسي ( ؟ - ٥٦٩هـ)**

هو علي بن عثمان بن محمد، سراج الدين، الأوسي الفرغاني. عالم، أديب ناظم. له القصيدة المشهورة في أصول الدين ستة وستون بيتا.

من تصانيفه: «الفتاوى السراجية»، و«مشارق الأنوار في شرح نصاب الأخبار»، و«مختلف الرواية»، و«شرح منظومة عمر النسفي في الخلاف»، و«القصيدة اللامية» في أصول الدين.

[كشف الظنون ٢/١٢٢٤، والجواهر المضية ١/٣٦٧، ومعجم المؤلفين ٧/١٤٨].

**عمران بن حصين:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٢

**عمر بن الخطاب:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٢

**عمر بن عبد العزيز:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٢

**عمرو بن حزم:**
تقدمت ترجمته في ج١٤ ص٢٩٥

**عمرو بن شعيب:**
تقدمت ترجمته في ج٤ ص٣٣٢

**عوف بن مالك:**
تقدمت ترجمته في ج١١ ص٣٨٤

**العيني: هو محمود بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٨

# غ

**الغزالي: هو محمد بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٣

# ف

**فضالة بن عبيد:**
تقدمت ترجمته في ج١٢ ص٣٤٢

**فضل بن سلمة:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٣

**الفقهاء السبعة:**
تقدم بيان المراد وبهذا اللفظ في ج١ ص٣٦٤

**الفيومي: هو أحمد بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج١٥ ص٣١٦

# ق

**القاضي أبو الطيب: هو طاهر بن عبدالله:**
تقدمت ترجمته في ج٦ ص٣٤٣

**القاضي أبو يعلي: هو محمد بن الحسين:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٤

**القاضي حسين: هو حسين بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٩

**القاضي زكريا الأنصاري: هو زكريا بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٣

**قاضيخان: هو حسن بن منصور:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٥

**قتادة بن دعامة:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٥

**القرطبي: هو محمد بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٩

**القفال: هو محمد بن أحمد الحسين:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٥

**القليوبي: هو أحمد بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٦

# ك

**الكاساني: هو أبو بكر بن مسعود:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٦

**الكرخي: هو عبيد الله ابن الحسن:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٦

# ل

**اللقاني: هو شمس الدين محمد بن حسن:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٨

**الليث بن سعد:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٨

**ليلى بنت قانف ( ؟ - ؟ )**
هي ليلى بنت قانف الثقفيـة. صحـابيـة.

كانت فيمن شهد غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ ووصفت ذلك فأتقنت.

عن داود بن عروة بن مسعود الثقفي، أن ليلى بنت قانف الثقفية قالت: كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ: قالت: فأول ما أعطانا رسول الله ﷺ من كفنها الحقو، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت في الثوب الأكبر، ورسول الله ﷺ خلف الباب يناولنا.

[الإصابة ٤/٤٠٢، والاستيعاب ٤/١٩١٠، وأسد الغابة ٦/٢٥٩]

# م

**المازري: هو محمد بن علي:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٨

**مالك: هو مالك بن أنس:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٩

**الماوردي: هو علي بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٩

**المتولي: هو عبدالرحمن بن مأمون:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٢٠

**مجاهد بن جبر:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٩

**مجمع بن جارية ( ؟ ـ نحو ٥٠ هـ)**

هو مجمع بن جارية بن عامر بن مجمع بن العطاف، الأوسي الأنصاري. صحابي. هو أحد من جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ إلا يسيرا منه. روى عن النبي ﷺ. وعنه ابنه يعقوب، وابن أخيه عبدالرحمن بن يزيد بن جارية، وأبو الطفيل عامر بن واثلة. ويقال: إن عمر رضي الله عنه بعثه أيام خلافته إلى أهل الكوفة يعلمهم القرآن.

[الإصابة ٣/٣٦٦، وأسد الغابة ٤/٢٩٠، وتهذيب التهذيب ١٠/٤٧، والأعلام ٦/١٦٦].

**محمد بن الحسن الشيباني:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٧٠

**المحلي: هو محمد بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٢٠

**المرغيناني: هو علي بن أبي بكر:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٧١

**المروزي: هو إبراهيم بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٢١

**المزني: هو إسماعيل بن يحيى المزني:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٧١

**مطرف بن عبد الرحمن:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٣٢

**المطلب بن عبدالله بن حنطب (؟ ـ كان حيا في حدود ١٢٠هـ)**

هو المطلب بن عبدالله بن حنطب بن الحارث، القرشي المخزومي المدني، روى عن عمر وأبي موسى الأشعري وزيد بن ثابت وأبي هريرة وعائشة وابن عباس وابن عمر وأنس وغيرهم. وعنه أبناه عبدالعزيز والحكم والأوزاعي وزهير بن محمد التميمي وابن جريج وكثير بن زيد وغيرهم. وقال أبو زرعة والدارقطني: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن سعد: كان كثير الحديث وليس يحتج بحديثه لأنه يرسل كثيرا. قال الزبير بن بكار: كان من وجوه قريش.

[تهذيب التهذيب ١٠/١٧٨، وطبقات خليفة ص٢٤٥، والجرح والتعديل ٨/٣٥٩، وتهذيب الكمال ٥/١٣٣، وسير الأعلام النبلاء ٥/٣١٧].

**معاوية بن الحكم:**
تقدمت ترجمته في ج١٠ ص٣٣٣

**المقدسي: هو عبدالغني بن عبدالواحد:**
تقدمت ترجمته في ج١٤ ص٢٩٨

# ن

**نافع: هو نافع المدني: أبو عبدالله:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٧٢

**النخعي: هو ابراهيم النخعي:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٥

**النضر بن شميل (١٢٢ ـ ٢٠٣هـ)**

هو النضر بن شميل بن خرشة بن يزيد بن كلثوم، أبو الحسن، المازني التميمي. فقيه،

محدث، لغوي، نحوي، وقال ابن العماد: كان إماما حافظا جليل الشأن. وهو أول من أظهر السنة بمرو وجميع بلاد خراسان. روى عن حميد وهشام بن عروة وغيره من أئمة التابعين، وسمع عليه ابن معين وابن المدني وغيرهم.

من تصانيفه: «كتاب السلاح»، و«غريب الحديث»، و«المعاني» و«الصفات» في اللغة في خمسة أجزاء.

[شذرات الذهب ٢/٧، وبغية الوعاة ٢/٣١٦، والأعلام ٨/٣٥٧، ومعجم المؤلفين ١٣/١٠١، وطبقات ابن قاضي شبهة ٢/٢٧٢].

**النعمان بن بشير:**
تقدمت ترجمته في ج٥ ص٣٤٨

**النووي: هو يحيى بن شرف:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٧٣

# هـ

**هشام ابن اسماعيل:**
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٦٩

# و

**الونشريسي: هو أحمد بن يحيى:**
تقدمت ترجمته في ج٦ ص٣٥٧

# ي

**يحيى بن سعيد الأنصاري:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٧٤

# فهرس تفصيلي

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
|---|---|---|
| ٥ ـ ١٠ | **خمار** | ١ ـ ١٠ |
| ٥ | التعريف | ١ |
| ٥ | الألفاظ ذات الصلة : | |
| ٥ | أ ـ الحجاب | ٢ |
| ٥ | ب ـ القناع | ٣ |
| ٦ | جـ ـ النقاب | ٤ |
| ٦ | د ـ البرقع | ٥ |
| ٦ | الأحكام المتعلقة بالخمار | |
| ٦ | أولا : ارتداء المرأة الخمار عموما | ٦ |
| ٦ | ثانيا : المسح على الخمار في الوضوء | ٧ |
| ٧ | ثالثا : لبس الخمار في الصلاة | ٨ |
| ٨ | رابعا : لبس الخمار في الإحرام | ٩ |
| ٩ | خامسا : الخمار في كفن المرأة | ١٠ |
| ١٠ | **خمر** | |
| | انظر: أشربة | |
| ١٠ ـ ٢١ | **خمس** | ١ ـ ١٥ |
| ١٠ | التعريف | ١ |
| ١٠ | الألفاظ ذات الصلة : | |
| ١٠ | أ ـ المرباع | ٢ |
| ١١ | ب ـ الصفي | ٣ |
| ١١ | جـ ـ النشيطة | ٤ |
| ١١ | د ـ الفضول | ٥ |
| ١٢ | الحكم التكليفي | ٦ |
| ١٢ | الأموال التي تخمس | |
| ١٢ | أولا : الغنيمة | ٧ |
| ١٣ | القول الأول | ٨ |

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٦ | القول الثاني | ٩ |
| ١٨ | القول الثالث | ١٠ |
| ١٨ | القول الرابع | ١١ |
| ١٨ | القول الخامس | ١٢ |
| ١٩ | ثانيا : الفيء | ١٣ |
| ٢٠ | ثالثا : السلب | ١٤ |
| ٢٠ | رابعا : الركاز | ١٥ |
| ٢١ ـ ٣٢ | **خنثى** | ١ ـ ٢٩ |
| ٢١ | التعريف | ١ |
| ٢١ | الألفاظ ذات الصلة : | |
| ٢١ | المخنث | ٢ |
| ٢٢ | أقسام الخنثى | |
| ٢٢ | أ ـ الخنثى غير المشكل | ٣ |
| ٢٢ | ب ـ الخنثى المشكل | ٤ |
| ٢٢ | ما يتحدد به نوع الخنثى | ٥ |
| ٢٣ | أحكام الخنثى المشكل | ٧ |
| ٢٣ | عورته | ٨ |
| ٢٤ | نقض وضوئه بلمس فرجه | ٩ |
| ٢٤ | وجوب الغسل على الخنثى | ١٠ |
| ٢٥ | وقوفه في الصف في صلاته الجماعة | ١٢ |
| ٢٥ | إمامته | ١٣ |
| ٢٦ | حجه وإحرامه | ١٤ |
| ٢٦ | النظر والخلوة | ١٥ |
| ٢٧ | نكاحه | ١٦ |
| ٢٧ | رضاعه | ١٧ |
| ٨ | إقرار الخنثى | ١٨ |

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٨ | شهادة الخنثى وقضاؤه | ١٩ |
| ٢٨ | الاقتصاص للخنثى ، والاقتصاص منه | ٢٠ |
| ٢٨ | دية الخنثى | ٢١ |
| ٢٩ | وجوب العقل (الدية) على الخنثى | ٢٢ |
| ٢٩ | دخوله في القسامة | ٢٣ |
| ٢٩ | حد قاذفه | ٢٤ |
| ٣٠ | ختانه | ٢٥ |
| ٣٠ | لبسه الفضة والحرير | ٢٦ |
| ٣١ | غسله وتكفينه ودفنه | ٢٧ |
| ٣٢ | إرثه | ٢٩ |
| ٣٢ـ٣٨ | **خنزير** | ١ـ١٣ |
| ٣٢ | التعريف | ١ |
| ٣٢ | أحكام الخنزير | ٢ |
| ٣٤ | أولا : دباغ جلد الخنزير | ٥ |
| ٣٤ | ثانيا : سؤر الخنزير | ٦ |
| ٣٥ | ثالثا : حكم شعره | ٧ |
| ٣٥ | رابعا : حكم التداوي بأجزائه | ٨ |
| ٣٥ | خامسا : تحول عين الخنزير | ٩ |
| ٣٥ | الاعتبار الثالث : اعتبار مالية الخنزير | ١٠ |
| ٣٦ | إقرار أهل الذمة على اقتناء الخنزير | ١١ |
| ٣٧ | سرقة الخنزير أو إتلافه | ١٢ |
| ٣٨ـ٤٠ | **خنق** | ١ـ٥ |
| ٣٨ | التعريف | ١ |
| ٣٨ | الحكم الإجمالي | |
| ٣٨ | أولا : في الصيد والدباغ | ٢ |
| ٣٩ | ثانيا : في القتل | ٣ |

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٤٠ | ثالثا: في الأيمان | ٥ |
| ٤١ | **خوارج** | |
| | انظر: فرق | |
| ٤١ | **خوف** | |
| | انظر: صلاة الخوف | |
| ٤١ ـ ٤٨ | **خيار** | ١ ـ ١٨ |
| ٤١ | التعريف | ١ |
| ٤٢ | الألفاظ ذات الصلة | |
| ٤٢ | أ ـ عدم اللزوم | ٢ |
| ٤٢ | ب ـ الفسخ للفساد | ٣ |
| ٤٣ | جـ ـ الفسخ للتوقف | ٤ |
| ٤٤ | د ـ الفسخ في الإقالة | ٥ |
| ٤٤ | تقسيمات الخيار | |
| ٤٤ | أولا: التقسيم بحسب طبيعة الخيار | ٦ |
| ٤٤ | ثانيا: التقسيم بحسب غاية الخيار | ٧ |
| ٤٥ | ثالثا: التقسيم بحسب موضوع الخيار | ٨ |
| ٤٦ | حكمة تشريع الخيار | ١٧ |
| ٤٧ | الخيار سالب للزوم | ١٨ |
| ٤٨ | **خيار اختلاف المقدار** | |
| | انظر: بيع | |
| ٤٨ | **خيار الاستحقاق** | |
| | انظر: استحقاق | |
| ٤٩ | **خيار التأخير** | |
| | انظر: خيار النقد، بيع | |
| ٤٩ | **خيار تسارع الفساد** | |
| | انظر: خيار الشرط | |

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٤٩ | **خيار التشريك** | |
| | انظر: بيع الأمانة | |
| ٤٩ | **خيار التصرية** | |
| | انظر: تصرية | |
| ٤٩ | **خيار تعذر التسليم** | |
| | انظر: بيع فاسد، بيع موقوف | |
| ٤٩ ـ ٥٦ | **خيار التعيين** | ١ ـ ١٨ |
| ٤٩ | التعريف | ١ |
| ٥٠ | تسميته | ٢ |
| ٥٠ | الألفاظ ذات الصلة : | |
| ٥٠ | خيار الشرط | ٣ |
| ٥٠ | خيار التعيين في الثمن | ٤ |
| ٥١ | الحكم التكليفي | ٥ |
| ٥٢ | دليل مشروعية خيار التعيين | ٦ |
| ٥٢ | شرائط قيام خيار التعيين | |
| ٥٢ | أ ـ ذكر شرط التعيين في صلب العقد | ٧ |
| ٥٢ | ب ـ أن يكون محل الخيار من القيميات | ٨ |
| ٥٣ | ج ـ أن تكون مدة الخيار معلومة | ٩ |
| ٥٣ | د ـ عدم زيادة الأفراد المختار بينها على ثلاثة | ١٠ |
| ٥٣ | هـ ـ العدد المختار من العاقد | ١١ |
| ٥٣ | و ـ اقترانه بخيار الشرط | ١٢ |
| ٥٤ | من يشترط له الخيار (صاحب الخيار) | ١٣ |
| ٥٤ | أثر خيار التعيين على العقد | |
| ٥٤ | أثره في حكم العقد | ١٤ |
| ٥٥ | تبعة الخيار في خيار التعيين | ١٥ |
| ٥٦ | توقيت خيار التعيين | ١٦ |

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٥٦ | سقوط خيار التعيين | ١٧ |
| ٥٦ | انتقال خيار التعيين | ١٨ |
| ٥٧ ـ ٦٣ | **خيار تفرق الصفقة** | ١ ـ ٨ |
| ٥٧ | التعريف | ١ |
| ٥٧ | الألفاظ ذات الصلة | |
| ٥٧ | أ ـ تعدد الصفقة | ٢ |
| ٥٨ | ب ـ بيعتان في بيعة | ٣ |
| ٥٨ | تقسيم وأحكام موجزة | ٤ |
| ٦٠ | موجب خيارات تفريق الصفقة | ٥ |
| ٦٠ | أولا : خيار الاستحقاق الجزئي | ٧ |
| ٦٢ | ثانيا : خيار الهلاك الجزئي | ٨ |
| ٦٣ | **خيار التفليس** | |
| | انظر: إفلاس | |
| ٦٣ | **خيار تلقي الركبان** | |
| | انظر: بيع منهي عنه | |
| ٦٣ | **خيار التولية** | |
| | انظر: تولية | |
| ٦٤ ـ ٧٦ | **خيار الرؤية** | ١ ـ ٢٩ |
| ٦٤ | التعريف | ١ |
| ٦٤ | خيار الرؤية والمذاهب فيه | ٢ |
| ٦٥ | مشروعية بيع الغائب | ٣ |
| ٦٥ | مشروعية خيار الرؤية | ٤ |
| ٦٥ | أدلة الحنفية ومن معهم | ٥ |
| ٦٦ | دليل المانعين | ٦ |
| ٦٦ | سبب ثبوت الخيار | ٧ |
| ٦٦ | المراد بالرؤية | ٨ |

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٦٦ | الرؤية في المثليات | ٩ |
| ٦٧ | الرؤية في القيميات | ١٠ |
| ٦٧ | صور خاصة من الرؤية | |
| ٦٨ | دور العرف في تحديد الرؤية الجزئية الكافية | ١١ |
| ٦٨ | شرائط قيام خيار الرؤية | |
| ٦٨ | أ ـ كون المحل المعقود عليه عينا | ١٢ |
| ٦٩ | ب ـ كون المعقود عليه في عقد يقبل الفسخ : أي ينفسخ بالرد | ١٣ |
| ٦٩ | ج ـ عدم الرؤية عند العقد، أو قبله، مع عدم التغير | ١٤ |
| ٧٠ | د ـ رؤية المعقود عليه، أو ما هو بمنزلتها بعد العقد | ١٥ |
| ٧٠ | من يثبت له الخيار | ١٦ |
| ٧١ | العقود التي يثبت فيها خيار الرؤية | ١٧ |
| ٧٢ | وقت ثبوت الخيار | ١٨ |
| ٧٢ | إمكان الفسخ قبل الرؤية | ١٩ |
| ٧٢ | أمد خيار الرؤية | ٢٠ |
| ٧٣ | أثر الخيار في حكم العقد قبل الرؤية | ٢١ |
| ٧٣ | أثر الخيار على حكم العقد بعد الرؤية | ٢٢ |
| ٧٣ | سقوط الخيار | ٢٣ |
| ٧٣ | أ ـ التصرفات في المبيع بما يوجب حقا للغير | |
| ٧٤ | ب ـ تغير المبيع بغير فعله | |
| ٧٤ | جـ ـ تعيب المبيع في يد المشتري | |
| ٧٤ | حكم صريح الإسقاط في خيار الرؤية | |
| ٧٥ | انتهاء الخيار | ٢٤ |
| ٧٥ | انتهاؤه بالإجازة | |
| ٧٥ | الإجازة الصريحة أو بما يجري مجراها | ٢٥ |
| ٧٥ | الإجازة بطريق الدلالة | ٢٦ |

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٧٥ | انتهاء الخيار بالفسخ | ٢٧ |
| ٧٦ | شرائط الفسخ | ٢٨ |
| ٧٦ | انتقال خيار الرؤية | ٢٩ |
| ٧٦ | **خيار الرجوع** | |
| | انظر: بيع | |
| ٧٧ـ١١٢ | **خيار الشرط** | ١ـ٥٥ |
| ٧٧ | التعريف | ١ |
| ٧٨ | مشروعيته | ٤ |
| ٧٩ | صيغة الخيار | ٥ |
| ٨٠ | شرائط قيام الخيار | ٦ |
| ٨٠ | أولا : شريطة المقارنة للعقد | ٧ |
| ٨٢ | ثانيا : شريطة التوقيت أو معلومية المدة | ٨ |
| ٨٣ | الاتجاه الأول ـ التفويض للمتعاقدين مطلقا | ١٠ |
| ٨٣ | الاتجاه الثاني ـ التفويض للمتعاقدين في حدود المعتاد | ١١ |
| ٨٤ | العقار | ١٢ |
| ٨٤ | الدواب | ١٣ |
| ٨٤ | بقية الأشياء | ١٤ |
| ٨٤ | الاتجاه الثالث : التحديد بثلاثة أيام | ١٥ |
| ٨٥ | الزيادة على الثلاث | ١٦ |
| ٨٦ | الخيار المطلق | ١٧ |
| ٨٧ | تأبيد الخيار | ١٨ |
| ٨٧ | التوقيت بوقت مجهول | ١٩ |
| ٨٧ | ثالثا ـ شريطة الاتصال، والموالاة | ٢٠ |
| ٨٨ | رابعا ـ تعيين مستحق الخيار | ٢٢ |
| ٨٨ | ما يثبت فيه خيار الشرط | ٢٣ |
| ٩٠ | اشتراط الخيار للمتعاقدين | ٢٤ |

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٩١ | اشتراط الخيار للأجنبي عن العقد | ٢٥ |
| ٩٢ | شرط الاستئمار ( أو المؤامرة ) أو المشورة | ٢٦ |
| ٩٣ | النيابة في الخيار | ٢٧ |
| ٩٤ | آثار الخيار | |
| ٩٤ | أولا : أثر الخيار على حكم العقد | ٢٨ |
| | ثانيا : أثر الخيار على انتقال الملك | |
| ٩٥ | أ ـ كون الخيار للمتعاقدين | ٢٩ |
| ٩٥ | ب ـ كون الخيار لأحدهما | ٣٠ |
| ٩٦ | ثالثا : أثر الخيار على ضمان المحل | ٣١ |
| ٩٩ | أثر الخيار على زيادة المبيع وغلته ونفقته | ٣٥ |
| ١٠٠ | الزيادة المنفصلة غير المتولدة | ٣٦ |
| ١٠١ | الزيادة المتصلة المتولدة | ٣٧ |
| ١٠٢ | رابعا : أثر الخيار على تسليم البدلين | ٣٨ |
| ١٠٣ | سقوط الخيار | ٣٩ |
| ١٠٣ | أ ـ بلوغ الصبي مستحق الخيار | ٤٠ |
| ١٠٣ | ب ـ طروء الجنون ونحوه | ٤١ |
| ١٠٣ | جـ ـ تغير محل الخيار | ٤٢ |
| ١٠٤ | د ـ إمضاء أحد الشريكين | ٤٤ |
| ١٠٥ | هـ ـ موت صاحب الخيار | ٤٥ |
| ١٠٥ | انتهاء الخيار | ٤٦ |
| ١٠٥ | السبب الأول : إمضاء العقد بالاجازة أو بمضي مدة الخيار دون فسخ | ٤٧ |
| ١٠٥ | إمضاء العقد بالإجازة | ٤٨ |
| ١٠٥ | أنواع الإجازة | ٤٩ |
| ١٠٦ | إنهاء الخيار بعوض | ٥٠ |
| ١٠٦ | ثانيا ـ انتهاء الخيار بمضي المدة | ٥١ |

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٠٧ | السبب الثاني : انتهاء الخيار بفسخ العقد | ٥٢ |
| ١٠٩ | شرائط الفسخ | ٥٣ |
| | انتقال خيار الشرط : | |
| ١١٠ | أولا ـ انتقال الخيار بالموت | ٥٤ |
| ١١٣ ـ ١٤٨ | **خيار العيب** | ١ ـ ٦٣ |
| ١١٣ | التعريف | ١ |
| ١١٣ | مشروعية خيار العيب | ٢ |
| ١١٤ | وجوب الإعلام بالعيب وأدلته | ٣ |
| ١١٥ | حكم البيع مع الكتمان | ٤ |
| ١١٥ | وجوبه على غير العاقد | ٥ |
| ١١٦ | حكمة تشريع خيار العيب | |
| ١١٦ | شرائط خيار العيب | ٦ |
| ١١٦ | الشريطة الأولى ظهور عيب معتبر | ٧ |
| ١١٧ | الأمر الأول ـ نقص القيمة ، أو فوات غرض صحيح . | ٨ |
| ١١٨ | الأمر الثاني ـ كون الأصل سلامة أمثال المبيع من العيب | ٩ |
| ١١٨ | الرجوع للعرف في تحقيق ضابط العيب | ١٠ |
| ١١٩ | شرائط تأثير العيب | |
| ١١٩ | ١ ـ أن يكون العيب في محل العقد نفسه | ١١ |
| ١١٩ | ٢ ـ أن يكون العيب قديما | ١٢ |
| ١٢٠ | ٣ ـ أن لا يكون العيب بفعل المشتري قبل القبض | ١٣ |
| ١٢٠ | ٤ ـ أن لا يكون العيب باقيا بعد التسليم ومستمرا حتى الرد | ١٤ |
| ١٢١ | ٥ ـ أن لا تمكن إزالة العيب بلا مشقة | ١٥ |
| ١٢١ | طرق إثبات العيب | ١٦ |
| ١٢٣ | الشريطة الثانية (الجهل بالعيب) | ١٧ |
| ١٢٤ | الشريطة الثالثة : عدم البراءة | ٢٠ |
| ١٢٤ | مسائل البراءة | ٢١ |

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٢٥ | تلخيص مذاهب العلماء في اشتراط البراءة : | ٢٢ |
| ١٢٥ | أقسام وأحكام البراءة | ٢٣ |
| ١٢٦ | العقود التي يثبت فيها خيار العيب | ٢٥ |
| ١٢٧ | توقيت خيار العيب | ٢٧ |
| ١٢٧ | الرأي الأول : هو على الفور | |
| ١٢٨ | الرأي الثاني : أنه على التراخي | ٢٨ |
| ١٢٩ | الرأي الثالث : توقيته بيوم أو يومين | ٢٩ |
| ١٢٩ | أثر خيار العيب على حكم العقد | ٣٠ |
| ١٢٩ | صفة العقد مع خيار العيب | ٣١ |
| ١٣١ | الرد وشرائطه | ٣٣ |
| ١٣٣ | تفرق الصفقة بتعدد العاقد | ٣٦ |
| ١٣٤ | علم العاقد الآخر بالفسخ | ٣٧ |
| ١٣٤ | كيفية الرد | ٣٨ |
| ١٣٥ | صيغة الفسخ وإجراءاته | ٣٩ |
| ١٣٦ | طبيعة الرد وآثارها في تعاقب البيع | ٤٠ |
| ١٣٧ | الإمساك مع الأرش (أو الرجوع بنقصان الثمن) | ٤٢ |
| ١٣٨ | طريقة معرفة الأرش | ٤٣ |
| ١٣٨ | موانع الرد | ٤٤ |
| ١٣٨ | أولا : المانع الطبيعي | ٤٥ |
| ١٣٩ | ثانيا : المانع الشرعي | ٤٦ |
| ١٤٢ | ثالثا : المانع العقدي (العيب الحادث) | ٥٠ |
| ١٤٣ | سقوط الخيار وانتهاؤه | ٥١ |
| ١٤٤ | أولا : زوال العيب قبل الرد | ٥٢ |
| ١٤٤ | ثانيا : وجوب ترك الرد رعاية للمصلحة | ٥٣ |
| ١٤٥ | ثالثا : إسقاط الخيار بصريح الإسقاط والإبراء عنه | ٥٤ |
| ١٤٥ | رابعا : الرضا بالعيب صراحة | ٥٥ |

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٤٦ | خامسا: التصرفات الدالة على الرضا | ٥٦ |
| ١٤٦ | ١ ـ تصرفات استعمال للمبيع واستغلال له وانتفاع منه | ٥٧ |
| ١٤٦ | ٢ ـ تصرفات إتلاف المبيع | ٥٨ |
| ١٤٦ | ٣ ـ تصرفات إخراج عن ملكه | ٥٩ |
| ١٤٧ | إثبات خيار العيب | ٦١ |
| ١٤٨ | إثبات العيب، والاختلاف فيه | ٦٢ |
| ١٤٨ | انتقال خيار العيب | ٦٣ |
| ١٤٨ ـ ١٥٤ | **خيار الغبن** | ١ ـ ١٥ |
| ١٤٨ | التعريف | ١ |
| ١٤٩ | الخيارات المرتبطة بالغبن | ٢ |
| ١٤٩ | ضابط الغبن المعتبر، وشرطه | ٣ |
| ١٥٠ | شرط خيار الغبن | ٤ |
| ١٥٠ | موجب الخيار | ٥ |
| ١٥٠ | مسقطاته | ٦ |
| ١٥١ | خيار غبن المساومة | ٧ |
| ١٥١ | خيار الغبن في مذهب المالكية | ٨ |
| ١٥١ | حكم الغبن عند الحنفية | ٩ |
| ١٥١ | خيار غبن المسترسل | |
| ١٥١ | تعريف المسترسل | ١٠ |
| ١٥٢ | خيار غبن المسترسل (عند المالكية) | ١١ |
| ١٥٢ | خيار المسترسل (عند الحنابلة) | ١٢ |
| ١٥٣ | خيار غبن القاصر (وشبهه) | ١٣ |
| ١٥٣ | موجب خيار غبن القاصر | ١٤ |
| ١٥٣ | مسقطات خيار غبن القاصر | ١٥ |
| ١٥٤ ـ ١٥٦ | **خيار فوات الشرط** | ١ ـ ٥ |
| ١٥٤ | التعريف | ١ |

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٥٤ | الألفاظ ذات الصلة | ٢ |
| ١٥٤ | الأحكام المتعلقة بخيار فوات الشرط | ٣ |
| ١٥٦ | انتقاله بالموت | ٤ |
| ١٥٦ | سقوطه وبقية أحكامه | ٥ |
| ١٥٧ ـ ١٦٣ | **خيار فوات الوصف** | ١ ـ ١٤ |
| ١٥٧ | التعريف | ١ |
| ١٥٧ | تسميته | ٢ |
| ١٥٧ | مشروعية اشتراط الوصف في البيع | ٣ |
| ١٥٨ | مشروعية خيار فوات الوصف | ٤ |
| ١٥٩ | شرائط قيام خيار فوات الوصف | ٥ |
| ١٥٩ | شرائط الوصف المعتبر | ٦ |
| ١٦١ | شرائط تخلف الوصف ( أو فواته ) | ٧ |
| ١٦١ | حد الفوات | ٨ |
| ١٦٢ | موجب خيار فوات الوصف | ١٠ |
| ١٦٣ | العقود التي يثبت فيها خيار فوات الوصف | ١١ |
| ١٦٣ | توقيت خيار فوات الوصف | ١٢ |
| ١٦٣ | انتقاله بالموت | ١٣ |
| ١٦٣ | سقوطه | ١٤ |
| ١٦٣ | **خيار القبول** | |
| | انظر: بيع | |
| ١٦٤ ـ ١٦٦ | **خيار كشف الحال** | ١ ـ ٣ |
| ١٦٤ | التعريف | ١ |
| ١٦٤ | مشروعيته | ٢ |
| ١٦٥ | شرائط صحة العقد مع خيار الكشف | ٣ |
| ١٦٦ ـ ١٦٨ | **خيار الكمية** | ١ ـ ٤ |
| ١٦٦ | التعريف | ١ |

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٦٧ | مشروعيته | ٢ |
| ١٦٧ | أحكام خيار الكمية | ٣ |
| ١٦٩ ـ ١٨٠ | **خيار المجلس** | ١ ـ ١٨ |
| ١٦٩ | التعريف | ١ |
| ١٧٠ | مشروعية خيار المجلس | ٢ |
| ١٧٢ | زمن ثبوت الخيار | ٣ |
| ١٧٢ | أمد الخيار | ٤ |
| ١٧٣ | انتهاء الخيار | ٥ |
| ١٧٣ | أولا : التفرق | ٦ |
| ١٧٣ | ثانيا : التخاير | ٧ |
| ١٧٣ | الخلاف في التخاير | ٨ |
| ١٧٤ | أحكام التخاير | ٩ |
| ١٧٥ | اختيار فسخ العقد | ١٠ |
| ١٧٥ | ثالثا : التصرف | ١١ |
| ١٧٦ | رابعا : إسقاط الخيار ابتداء | ١٢ |
| ١٧٧ | أسباب انتقال الخيار | |
| ١٧٧ | أولا : الموت | ١٣ |
| ١٧٨ | ثانيا : الجنون ونحوه | ١٤ |
| ١٧٩ | آثار خيار المجلس | ١٥ |
| ١٧٩ | أولا : الأثر الأصلي | |
| ١٧٩ | منع لزوم العقد | ١٦ |
| ١٧٩ | ثانيا : الآثار الفرعية | |
| ١٧٩ | انتقال الملك | ١٧ |
| ١٨٠ | أثر خيار المجلس على العقد بخيار شرط | ١٨ |
| ١٨١ | **خيار المرابحة** | |
| | انظر: بيع الأمانة | |

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
|---|---|---|
| ١٨١ | **خيار المسترسل** | |
| | انظر: بيع المواصفة | |
| | انظر: بيع الأمانة | |
| | **خيار النجش** | |
| | انظر: بيع منهي عنه | |
| ١٨١ ـ ١٨٤ | **خيار النقد** | ١ ـ ٦ |
| ١٨١ | التعريف | ١ |
| ١٨٢ | مشروعيته | ٢ |
| ١٨٣ | صاحب الخيار | ٣ |
| ١٨٣ | مدة خيار النقد | ٤ |
| ١٨٤ | سقوطه وانتقاله | ٥ |
| ١٨٤ | صورة مشهورة من خيار النقد (بيع الوفاء) | ٦ |
| ١٨٤ | **خيار الهلاك** | |
| | انظر: بيع | |
| ١٨٤ | **خياطة** | |
| | انظر: ألبسة | |
| ١٨٤ | **خيط** | |
| | انظر: ألبسة | |
| ١٨٥ ـ ١٩٠ | **خيانة** | ١ ـ ١٥ |
| ١٨٥ | التعريف | ١ |
| ١٨٥ | الألفاظ ذات الصلة : | |
| ١٨٥ | أ ـ الغش | ٢ |
| ١٨٥ | ب ـ النفاق | ٣ |
| ١٨٥ | ج ـ الغصب والسرقة | ٤ |
| ١٨٥ | الأحكام المتعلقة بالخيانة | ٥ |

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٨٦ | الخيانة في بيوع الأمانة | ٦ |
| ١٨٦ | خيانة عامل المساقاة | ٧ |
| ١٨٧ | أخذ اللقطة بنية الخيانة | ٨ |
| ١٨٧ | خيانة أهل الصنائع | ٩ |
| ١٨٨ | قطع يد الخائن | ١٠ |
| ١٨٩ | خيانة المهادنين | ١١ |
| ١٩٠ | خيانة أهل الذمة | ١٢ |
| ١٩٠ | خيانة المسلم أهل الحرب | ١٣ |
| ١٩٠ | خروج الخائن في الجيش | ١٤ |
| ١٩٠ | مواطن البحث | ١٥ |
| ١٩١ ـ ١٩٣ | **خيل** | ١ ـ ٧ |
| ١٩١ | التعريف | ١ |
| ١٩١ | الحكم الإجمالي | ٢ |
| ١٩١ | زكاتها | ٣ |
| ١٩٢ | أكلها | ٤ |
| ١٩٢ | سهمها في الغنيمة | ٥ |
| ١٩٣ | المسابقة بينها | ٦ |
| ١٩٣ | **خيلاء** | |
| | انظر: اختيال | |
| ١٩٣ | **داتورة** | |
| | انظر: مخدر | |
| ١٩٤ ـ ١٩٨ | **داخل** | ١ ـ ٦ |
| ١٩٤ | التعريف | ١ |
| ١٩٤ | الألفاظ ذات الصلة | |
| ١٩٤ | أ ـ الخارج | ٢ |
| ١٩٤ | الحكم الإجمالي ومواطن البحث | ٣ |

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٩٥ | أولا : البينة على دعوى الملك المطلق | ٤ |
| ١٩٦ | ثانيا : البينة على الملك المضاف إلى سبب | ٥ |
| ١٦٧ | ثالثا : البينة على الملك المؤرخ | ٦ |
| ١٩٨ ـ ٢٠٠ | دار | ١ ـ ٨ |
| ١٩٨ | التعريف | ١ |
| ١٩٨ | الألفاظ ذات الصلة | |
| ١٩٨ | أ ـ البيت | ٢ |
| ١٩٩ | ب ـ الحجرة | ٣ |
| ١٩٩ | جـ ـ الغرفة | ٤ |
| ١٩٩ | د ـ الخدر | ٥ |
| ١٩٩ | هـ ـ المنزل | ٦ |
| ١٩٩ | و ـ المخدع | ٧ |
| ١٩٩ | الأحكام المتعلقة بالدار | ٨ |
| ٢٠١ ـ ٢٠٤ | دار الإسلام | ١ ـ ١٢ |
| ٢٠١ | التعريف | ١ |
| ٢٠١ | الألفاظ ذات الصلة | |
| ٢٠١ | أ ـ دار الحرب | ٢ |
| ٢٠١ | ب ـ دار العهد | ٣ |
| ٢٠١ | ج ـ دار البغي | ٤ |
| ٢٠١ | الحكم التكليفي | ٥ |
| ٢٠٢ | تحول دار الإسلام إلى دار كفر | ٦ |
| ٢٠٣ | دخول الحربي دار الإسلام | ٧ |
| ٢٠٣ | مال المستأمن وأهله | ٨ |
| ٢٠٤ | استيطان غير المسلم دار الإسلام | ٩ |
| ٢٠٤ | إحداث دور عبادة لغير المسلمين | ١٠ |
| ٢٠٤ | اللقيط وأثر الدار في دينه | ١١ |

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
|---|---|---|
| ٢٠٤ | إحياء غير المسلم موات دار الإسلام، وحفر معادنه | ١٢ |
| ٢٠٥ ـ ٢٠٦ | **دار البغي** | ١ ـ ٣ |
| ٢٠٥ | التعريف | ١ |
| ٢٠٥ | أحكام دار البغي | ٣ |
| ٢٠٦ ـ ٢١٦ | **دار الحرب** | ١ ـ ١٦ |
| ٢٠٦ | التعريف | ١ |
| ٢٠٦ | الأحكام المتعلقة بدار الحرب | |
| ٢٠٦ | الهجرة | ٢ |
| ٢٠٧ | التزوج في دار الحرب | ٣ |
| ٢٠٨ | الربا في دار الحرب | ٤ |
| ٢٠٩ | إقامة الحد على المسلم في دار الحرب | ٥ |
| ٢١٠ | حد من أصاب حدا من أفراد الجيش | ٦ |
| ٢١٠ | حصول الفرقة باختلاف الدار بين الزوجين | ٧ |
| ٢١١ | قسمة الغنيمة في دار الحرب | ٨ |
| ٢١٣ | قضاء القاضي المسلم في منازعات حدثت أسبابها في دار الحرب | ١١ |
| ٢١٤ | عصمة الأنفس والأموال في دار الحرب | ١٢ |
| ٢١٥ | التجارة في دار الحرب | ١٥ |
| ٢١٦ | أثر اختلاف الدار في أحكام الأسرة والتوارث | ١٦ |
| ٢١٧ ـ ٢٢٠ | **دار العهد** | ١ ـ ٦ |
| ٢١٧ | التعريف | ١ |
| ٢١٧ | الألفاظ ذات الصلة | |
| ٢١٧ | أ ـ دار الحرب | ٢ |
| ٢١٧ | ب ـ دار الإسلام | ٣ |
| ٢١٧ | ج ـ دار البغي | ٤ |
| ٢١٧ | الأحكام المتعلقة بدار العهد | ٥ |
| ٢١٩ | الأمان لأهل دار العهد | ٦ |

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
|---|---|---|
| ٢٢٠ ـ ٢٢٢ | دالية | ١ ـ ٥ |
| ٢٢٠ | التعريف | ١ |
| ٢٢٠ | الألفاظ ذات الصلة | |
| ٢٢٠ | السانية | ٢ |
| ٢٢١ | الناعورة | ٣ |
| ٢٢١ | الحكم الإجمالي | ٤ |
| ٢٢١ | نصب الدالية على الأنهار | ٥ |
| ٢٢٢ ـ ٢٢٣ | دامعة | ١ ـ ٢ |
| ٢٢٢ | التعريف | ١ |
| ٢٢٣ | الحكم الإجمالي | ٢ |
| ٢٢٤ ـ ٢٢٥ | دامغة | ١ ـ ٢ |
| ٢٢٤ | التعريف | ١ |
| ٢٢٤ | الحكم الإجمالي | ٢ |
| ٢٢٥ ـ ٢٢٦ | دامية | ١ ـ ٢ |
| ٢٢٥ | التعريف | ١ |
| ٢٢٦ | الحكم الإجمالي | ٢ |
| ٢٢٦ ـ ٢٣٣ | دباغة | ١ ـ ١٤ |
| ٢٢٦ | التعريف | ١ |
| ٢٢٧ | الألفاظ ذات الصلة | |
| ٢٢٧ | أ ـ الصباغة | ٢ |
| ٢٢٧ | ب ـ التشميس | ٣ |
| ٢٢٧ | ج ـ التتريب | ٤ |
| ٢٢٧ | مشروعية الدباغة | ٥ |
| ٢٢٧ | ما يقبل الدباغة | ٦ |
| ٢٢٨ | ما تحصل به الدباغة | ٧ |
| ٢٢٩ | أثر الدباغة في تطهير الجلود | ٨ |

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٣٢ | غسل الجلد المدبوغ | ١٢ |
| ٢٣٢ | طرق الانتفاع بالجلد المدبوغ | |
| ٢٣٢ | أ ـ أكل جلد الميتة المدبوغ | ١٣ |
| ٢٣٣ | ب ـ استعمال الجلد المدبوغ والتعامل به | ١٤ |
| ٢٣٣ ـ ٢٣٥ | دباء | ١ ـ ٥ |
| ٢٣٣ | التعريف | ١ |
| ٢٣٣ | الألفاظ ذات الصلة | |
| ٢٣٣ | أ ـ الحنتم | ٢ |
| ٢٣٤ | ب ـ المزفت | ٣ |
| ٢٣٤ | ج ـ النقير | ٤ |
| ٢٣٤ | الحكم الإجمالي : | |
| ٢٣٤ | الانتباذ في الدباء | ٥ |
| ٢٣٥ ـ ٢٣٩ | دبر | ١ ـ ١٣ |
| ٢٣٥ | التعريف | ١ |
| ٢٣٥ | الألفاظ ذات الصلة | |
| ٢٣٥ | أ ـ القبل | ٢ |
| ٢٣٥ | ب ـ الفرج | ٣ |
| ٢٣٦ | الأحكام المتعلقة بالدبر | |
| ٢٣٦ | أ ـ النظر إلى الدبر ومسه | ٤ |
| ٢٣٦ | ب ـ نقض الوضوء بمس الدبر | ٥ |
| ٢٣٧ | الاستنجاء | ٦ |
| ٢٣٧ | أثر ما يخرج من الدبر | ٧ |
| ٢٣٧ | أثر ما يدخل في دبر الصائم | ٨ |
| ٢٣٨ | الاستمتاع بدبر الزوجة | ٩ |
| ٢٣٩ | الوطء في الدبر | |

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٣٩ | أ ـ وطء الذكور | ١٠ |
| ٢٣٩ | ب ـ وطء الأجنبية في دبرها | ١ |
| ٢٣٩ | ج ـ وطء الزوجة في دبرها | ١٢ |
| ٢٣٩ | د ـ وطء البهيمة والحيوان | ١٣ |
| ٢٤٠ ـ ٢٤١ | دخان | ١ ـ ٥ |
| ٢٤٠ | التعريف | ١ |
| ٢٤٠ | الأحكام المتعلقة بالدخان | |
| ٢٤٠ | دخان النجاسة | ٢ |
| ٢٤٠ | فساد الصوم بالدخان | ٣ |
| ٢٤١ | القتل بالدخان | ٤ |
| ٢٤١ | إيذاء الجار بالدخان | ٥ |
| ٢٤٢ ـ ٢٤٧ | دخول | ١ ـ ١٥ |
| ٢٤٢ | التعريف | ١ |
| ٢٤٢ | الألفاظ ذات الصلة : | |
| ٢٤٢ | أ ـ الخروج | ٢ |
| ٢٤٢ | الحكم التكليفي | ٣ |
| ٢٤٢ | أولا : أحكام الدخول بالإطلاق الأول | |
| ٢٤٢ | دخول المسجد | ٤ |
| ٢٤٣ | دخول مكة | ٥ |
| ٢٤٣ | دخول الحائض والجنب المسجد | ٦ |
| ٢٤٤ | دخول الصبيان والمجانين المسجد | ٧ |
| ٢٤٤ | دخول الكافر المسجد | ٨ |
| ٢٤٥ | دخول الحمّام | ٩ |
| ٢٤٥ | دخول الخلاء | ١٠ |
| ٢٤٥ | دخول مكان فيه منكر | ١١ |

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
|---|---|---|
| ٢٤٥ | دخول المسلم الكنيسة والبيعة | ١٢ |
| ٢٤٦ | دخول البيوت | ١٣ |
| ٢٤٦ | ثانيا: أحكام الدخول بالإطلاق الثاني (الوطء) | |
| ٢٤٦ | أثر الدخول في المهر | ١٤ |
| ٢٤٦ | أثر الدخول في العدة | ١٥ |
| ٢٤٦ | **درء الحد** | |
| | انظر: (شبهة ، حدود) | |
| ٢٥٤ | اعتبار وزن الدرهم الشرعي في الحقوق الشرعية المقدرة بالدراهم | ١٧ |
| ٢٥٥ | ما يجوز التصرف فيه بالدراهم وما لا يجوز | ١٨ |
| ٢٥٥ | **دردي الخمر** | |
| | انظر: أشربة | |
| ٢٥٥ | **درك** | |
| | انظر: ضمان الدرك | |
| ٢٥٦ ـ ٢٦٩ | **دعاء** | ١ ـ ٢٠ |
| ٢٥٦ | التعريف | ١ |
| ٢٥٧ | الألفاظ ذات الصلة | ٥ |
| ٢٥٧ | أ ـ الاستغفار | ٣ |
| ٢٥٧ | ب ـ الذكر | ٤ |
| ٢٥٧ | حكم الدعاء | ٥ |
| ٢٥٨ | فضل الدعاء | ٦ |
| ٢٥٩ | أثر الدعاء | ٧ |
| ٢٦٠ | آداب الدعاء | ٨ |
| ٢٦٤ | الدعاء مع التوسل بصالح العمل | ٩ |
| ٢٦٥ | تعميم الدعاء | ١٠ |

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٦٥ | الاعتداء في الدعاء | ١١ |
| ٢٦٥ | الدعاء بالمأثور وغير المأثور | ١٢ |
| ٢٦٥ | الدعاء في الصلاة | ١٣ |
| ٢٦٦ | طلب الدعاء من أهل الفضل | ١٤ |
| ٢٦٦ | فضل الدعاء بظهر الغيب | ١٥ |
| ٢٦٧ | استحباب الدعاء لمن أحسن إليه | ١٦ |
| ٢٦٧ | الدعاء للذمي إذا فعل معروفا | ١٧ |
| ٢٦٧ | دعاء الإنسان على من ظلمه أو ظلم المسلمين | ١٨ |
| ٢٦٩ | نهي المكلف عن دعائه على نفسه وولده | ١٩ |
| ٢٦٩ | الأدعية في المناسبات | ٢٠ |
| ٢٧٠ ـ ٣١٩ | **دعوى** | ١ ـ ٦٩ |
| ٢٧٠ | التعريف | ١ |
| ٢٧٠ | الألفاظ ذات الصلة | |
| ٢٧٠ | أ ـ القضاء | ٢ |
| ٢٧٠ | ب ـ التحكيم | ٣ |
| ٢٧١ | جـ ـ الاستفتاء | ٤ |
| ٢٧١ | الحكم التكليفي | ٥ |
| ٢٧٢ | أركان الدعوى | ٦ |
| ٢٧٢ | كيفية التمييز بين المدعي والمدعى عليه | ٧ |
| ٢٧٦ | الفائدة المترتبة على التمييز بين المدعي والمدعى عليه | ١٢ |
| ٢٧٧ | مكان الدعوى | ١٣ |
| ٢٧٧ | أولا : مجلس القضاء | ١٤ |
| ٢٧٨ | ثانيا : القاضي المختص بنظر الدعوى | ١٥ |
| ٢٨١ | أنواع الدعاوي | ١٩ |
| ٢٨١ | أنواع الدعاوي باعتبار صحتها | ٢٠ |
| ٢٨٤ | أنواع الدعاوي باعتبار تنوع الشيء المدعى | ٢٤ |

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٨٧ | شروط الدعوى | ٣٠ |
| ٢٨٧ | أولا : ما يشترط في القول الذي يصدر عن المدعي ويطلب به حقا لنفسه | ٣١ |
| ٢٩٠ | ما يرتفع به التناقض | ٣٥ |
| ٢٩٢ | ثانيا : شروط المدعي والمدعى عليه | ٤٠ |
| ٢٩٤ | شرط الصفة | ٤١ |
| ٢٩٦ | دعوى الحسبة | ٤٣ |
| ٢٩٩ | ثالثا : شروط المدعى به | ٤٦ |
| ٢٩٩ | حدود هذا الشرط | ٤٧ |
| ٣٠٠ | كيفية العلم بالمدعى به في دعاوي العين | ٤٨ |
| ٣٠١ | في دعوى المنقول | ٤٩ |
| ٣٠٢ | العلم بسبب الاستحقاق في دعوى المنقول | ٥٠ |
| ٣٠٣ | كيفية العلم بالمدعى به في دعوى الدين | ٥١ |
| ٣٠٥ | كيفية العلم بالمدعى به في دعوى العقد | ٥٣ |
| ٣٠٥ | ذكر السبب في الدعاوى الجنائية | ٥٤ |
| ٣٠٦ | الاستثناءات الواردة على شرط المعلومية | ٥٥ |
| ٣٠٧ | الشرط الثاني | ٥٦ |
| ٣٠٨ | الشرط الثالث | ٥٧ |
| ٣٠٩ | الآثار المترتبة على الدعوى | |
| ٣١٠ | أولا : نظر الدعوى | ٥٨ |
| ٣١٠ | ثانيا : حضور الخصم | ٥٩ |
| ٣١٢ | كيفية إحضار المدعى عليه | ٦١ |
| ٣١٣ | ثالثا : الجواب على الدعوى | ٦٢ |
| ٣١٤ | أوجه الجواب | ٦٣ |
| ٣١٨ | انتهاء الدعوى | ٦٩ |

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٣٢٠ـ٣٤٢ | دعوة | ١ ـ ٤٤ |
| ٣٢٠ | التعريف | ١ |
| ٣٢١ | أولا : الدعوة بمعنى الدين «أو المذهب» أو بمعنى الدخول فيهما | ٣ |
| ٣٢٢ | الألفاظ ذات الصلة | |
| ٣٢٢ | أ ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر | ٤ |
| ٣٢٢ | ب ـ الجهاد | ٥ |
| ٣٢٢ | جـ ـ الوعظ | ٦ |
| ٣٢٢ | حكم الدعوة | ٧ |
| ٣٢٢ | فضل الدعوة إلى الله | ٨ |
| ٣٢٣ | الوجه الأول | ٩ |
| ٣٢٣ | الوجه الثاني | ١٠ |
| ٣٢٣ | الوجه الثالث | ١١ |
| ٣٢٤ | الوجه الرابع | ١٢ |
| ٣٢٤ | أهداف الدعوة وحكمة مشروعيتها | ١٣ |
| ٣٢٥ | الدعوة إلى الباطل | ١٤ |
| ٣٢٦ | بيان ما يدعي إليه | ١٥ |
| ٣٢٧ | واجب من بلغته الدعوة إلى الحق | ١٧ |
| ٣٢٨ | من لم تبلغهم دعوة الإسلام | ١٨ |
| ٣٢٩ | المكلف بالدعوة إلى الله | ١٩ |
| ٣٣٠ | شروط الداعية | ٢١ |
| ٣٣٠ | أخلاق الداعية | ٢٢ |
| ٣٣٢ | طرق الدعوة وأساليبها | ٢٣ |
| ٣٣٢ | وسائل الدعوة | ٢٥ |
| ٣٣٣ | القسم الثاني : الدعوة (إلى الطعام) | ٢٦ |
| ٣٣٤ | مسقطات وجوب إجابة الدعوة | ٢٧ |

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٣٣٥ | من الآداب التي يراعيها الداعي في دعوته | ٢٨ |
| ٣٣٥ | التطفل على الدعوات | ٢٩ |
| ٣٣٦ | الدعوة بمعنى النداء أو طلب الحضور | ٣٠ |
| ٣٣٦ | الحكم التكليفي للدعوة | ٣١ |
| ٣٣٧ | تكرار الدعوة | ٣١م |
| ٣٣٧ | حكم إجابة الدعوة | ٣٢ |
| ٣٣٨ | إجابة دعوة الفقراء والإجابة على الطعام القليل | ٣٣ |
| ٣٣٨ | الآداب الشرعية للدعوة بمعنى المناداة | ٣٤ |
| ٣٤٠ | الحكم التكليفي للدعوة والإجابة إليها | ٣٨ |

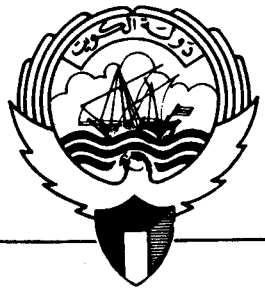

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

# الموسوعة الفقهية

## الجزء الحادي والعشرون

## دفع - ذيل

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

« وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ».

( سورة التوبة آية ١٢٢ )

« من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »

( أخرجه البخاري ومسلم )

# الموسوعة الفقهية

إصدار

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ـ الكويت

الطبعة الثانية
١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م
طباعة ذات السلاسل - الكويت

حقوق الطبع محفوظة للوزارة

ص.ب ١٣ - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت

# دفـع

**التعريف :**

١ ـ الـدفـع : مصـدر دفع . ومن معاني مادته في اللغـة : التنحيـة والمماطلة والمحـاجـة عن الغير والـرد، ويشمـل رد القـول ورد غيره، كالوديعة مثـلا، والارتحـال عن المـوضع، والمجيء بمرة. وإذا بني فعله للمفعول كان بمعنى الانتهاء إلى الشيء.[١]

وأما معناه في الاصطلاح: فهو كما جاء في الكليـات[٢]: صرف الشيء قبـل الورود، وإذا عدّي فعله بإلى كان معنـاه الإنـالـة نحـو قولـه تعـالى: ﴿فـادفعـوا إليهم أمـوالهم﴾،[٣] وإذا عدّي بعن كان معنـاه الحماية كما في قوله تعالى: ﴿إنّ الله يدافع عن الذين آمنوا﴾.[٤]

وأمـا الـفقهـاء فإنهم يسـتعملون الـدفـع بمعنى الإعطاء، أو الإخراج، أو الأداء كما في الزكاة.[١]

ويستعملونـه أيضـا بمعنى الـرد كما في رد الوديعة إلى المودع.[٢]

ويستعملونـه أيضـا بمعنى اتقـاء الشر ومنعه كما في دفع الصائل.[٣]

ويستعملونه أيضا بمعنى رد خصومة المدعي وإبطال دعواه.[٤]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ درء :**

٢ ـ ومعنـاه في اللغـة : الدفع . قال في المصباح : درأت الـشيء بالهمزة ـ درءا من باب نفـع ، دفعته، ودارأته دافعته، وتدارءوا تدافعوا.

وفي الاصطـلاح : أيضـا معنـاه الـدفـع .

---

(١) الصحاح والقاموس واللسان والمصباح مادة: «دفع»

(٢) الكليات ٢/ ٣٣٩ ط. دمشق.

(٣) سورة النساء/ ٦

(٤) سورة الحج/ ٣٨

---

(١) فتح القدير ٢/ ٢٨ ـ ط بولاق، جواهر الإكليل ١/ ١٤٠ ـ ط المعرفة، حاشية القليوبي ٢/ ١٩٥ ـ ط الحلبي، المغني ٢/ ٦٨٤ ـ ٦٨٥ ـ ط الرياض.

(٢) جواهـر الإكليـل ٢/ ١٤٣ ـ ١٤٤ ـ ط المعرفة، حاشية القليوبي ٣/ ١٨٦ ـ ط الحلبي، المغني ٦/ ٣٩٢ ـ ط الرياض.

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٥١ ـ ط المصرية، جواهر الإكليل ٢/ ٢٩٧ ـ ط المعـرفـة، حاشيـة القليـوبي ٤/ ٢٠٦ ـ ط الحلبي، المغني ٨/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠ ط الرياض.

(٤) حاشيـة ابن عابـدين ٤/ ٤٣٤ ـ ط المصـريـة، التبصـرة ١/ ١٣٢ ـ ط العلميـة، روضـة الطـالبين ١٢/ ١٣ ـ ط المكتب الإسلامي

والفقهاء يستعملونه بهذا المعنى كقولهم: الحدود تندرىء بالشبهات.[١]

ب - رد:

٣ - ومن معانيه في اللغة: المنع. والرجوع، أو الإرسال. قال في المصباح: رددت الشيء ردا منعته فهو مردود، وقد يوصف بالمصدر فيقال: فهو رد. ورددت عليه قوله. ورددت إليه جوابه أي رجعت وأرسلت. ومنه رددت عليه الوديعة أي دفعتها إليه.[٢]

جـ - رفع:

٤ - وهو في اللغة: خلاف الخفض، ومن معانيه في اللغة أيضا إذاعة الأمر، والشرف في النسب، والإسراع في السير، وقبول العمل، وهو في الأجسام حقيقة في الحركة والانتقال. وفي المعاني محمول على ما يقتضيه المقام، ومعناه في الاصطلاح: يقابل معنى الدفع إذ معناه صرف الشيء بعد وروده، والدفع صرفه قبل وروده.[٣]

د - منع:

٥ - ومن معانيه في اللغة: الحرمان من الأمر، والكف عنه، ومنازعة الشيء، والتمنع بالقوم: التقوّى بهم. وفي الاصطلاح: خلاف العطاء، والصلة بينه وبين الدفع هي أن الفقهاء يستعملون الدفع ويريدون منه المنع كما في دفع الصائل.[١]

(١) المصباح مادة: «دري»، المغرب/ ١٦٢ - ط العربي.
(٢) المصباح مادة: «رد»، والمغني ٦/ ٣٩٢ - ط الرياض.
(٣) المصباح مادة: «رفع»، الكليات ٢/ ٣٣٩ - ط دمشق.

## الأحكام الإجمالية ومواطن البحث:

٥ - ذكر الفقهاء الأحكام الخاصة بمصطلح دفع في عدد من المواطن كما يلي:

أ - الزكاة:

٦ - ذكر الفقهاء لفظ دفع في الزكاة في أكثر من موطن وأرادوا به أكثر من معنى، فقد استعملوه بمعنى الإعطاء أو الأداء، كقولهم من يجوز أن تدفع له الصدقة ومن لا يجوز، واشتراط النية عند دفعها، وبمعنى الإخراج كقولهم وقت دفع الزكاة.[٢] والتفصيل في مصطلح: (زكاة).

ب - الوديعة:

٧ - ذكر الفقهاء لفظ الدفع أيضا في الوديعة، وأرادوا به الرد، أي ردها إلى المودع ودفعها إليه، أو إلى وكيله عند طلبها. فإن أخرها حتى تلفت ضمن.[٣] والتفصيل في مصطلح: (وديعة).

(١) المصباح مادة: «منع»، المغرب/ ٤٣٥ - ط العربي، حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٥١ - ط المصرية.
(٢) فتح القدير ٢/ ٢٨ - ط بولاق، جواهر الإكليل ١/ ١٤٠ - ط المعرفة، حاشية القليوبي ٢/ ١٩٥ - ط الحلبي، المغني ٢/ ٦٨٤ - ط الرياض
(٣) حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٩٥ - ط المصرية، جواهر الإكليل ٢/ ١٤٣ - ١٤٤ - ط المعرفة، حاشية القليوبي ٣/ ١٨٦ - ط الحلبي، المغني ٦/ ٣٩٢ - ط الرياض.

جـ - الصيال :

٨ - يذكر الفقهاء الدفع في الصيال ويعنون به منع الصائل من تحقيق غرضه واتقاء شره. والصائل هو من قصد غيره بشر سواء أكان الصائل مسلما أم ذميا أم عبدا أم حرا أم صبيا أم مجنونا أم بهيمة، فيجوز دفعه عن كل معصوم من نفس، أو طرف، أو منفعة، وعن البضع، ومقدماته، وعن المال، وإن قل، مع رعاية التدريج في كيفية الدفع بأن يبدأ بالأهون، فإن لم يمكنه دفعه إلا بقتله قتله. ولا ضمان عليه بقصاص، ولا دِية، ولا كفارة، ولا قيمة.

فإن قتل المدافع كان شهيدا لخبر: «ومن قتل دون ماله فهو شهيد»[1] ولأنه قتل لدفع ظالم، فكان شهيدا كالعادل إذا قتله الباغي.[2]

والتفصيل في مصطلح: (صيال).

د - دعوى :

٩ - يذكر الفقهاء الدفع في الدعوى ويعنون به رد كلام المدعي وإبطال دعواه. ومما ذكروه في هذا الشأن أن يقول المدعى عليه هذا الشيء أودعنيه فلان الغائب أو رهنه عندي، أو غصبته منه، أو أعارني، أو آجرني. وأقام على ذلك بينة، فحينئذ تندفع الخصومة إلا أن يكون المدعى عليه محتالا كما ذكر الحنفية.

ومما تندفع به دعوى من ادعى على رجل بملكٍ إنكارُ المدعى عليه لتلك الدعوى، أو يُقرّ به لغير المدعي كما في التبصرة من كتب المالكية.

ومما تندفع به دعوى الديْن أن يقول المدعى عليه: قضيت، أو أبرأني، كما ذكر الشافعية.

وتندفع دعوى من ادعى زوجية امرأة ولا بينة له بإنكارها، ولا يستحلف كما ذكر الحنابلة[1] والتفصيل في مصطلح: (دعوى).

الدفع أقوى من الرفع :

١٠ - وهي قاعدة فقهية ذكرها الزركشي في المنثور. ومن فروعها أن الماء المستعمل إذا بلغ قلتين لا يعود طهورا في وجه، وفي وجه يعود. فأما إذا كان الماء قلتين قبل الاستعمال فإنه لا يصير مستعملا به. والفرق أن الماء إذا استعمل وهو قلتان كان دافعا للاستعمال، وإذا جمع كان رافعا. والدفع أقوى من الرفع.

---

(١) حديث: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد». أخرجه الترمذي (٤/ ٣٠ - ط الحلبي) من حديث سعيد بن زيد، وقال: «حديث حسن صحيح».

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٥١ - ط المصرية، جواهر = الإكليل ٢/ ٢٩٧ - ط المعرفة، الدسوقي ٤/ ٣٥٧ - ٣٥٨ - ط الفكر، شرح الزرقاني ٨/ ١١٨ - ط الفكر، التبصرة ٢/ ٢٥٠ - ٢٥١ - ط الأولى، حاشية القليوبي ٤/ ٢٠٦ - ط الحلبي، روضة الطالبين ١٠/ ١٨٦ - ١٨٧ - ط المكتب الإسلامي، نهاية المحتاج ٨/ ٢١ - ط المكتب الإسلامي، المغني ٨/ ٣٢٩ - ٣٣٠ - ط الرياض.

(١) الاختيار ٢/ ١١٦ - ط المعرفة، حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٣٤ - ط المصرية، التبصرة ١/ ١٣٢ - ط العلمية، روضة الطالبين ١٢/ ١٣ - ط المكتب الإسلامي، المغني ٩/ ٢٧٢ - ط الرياض.

ومن فروعها أيضا أن السفر قبل الشروع في الصيام يبيح الفطر. ويدفع الصوم. ولو سافر في أثناء يوم من رمضان لا يبيحه. ولا يرفع الصوم. والدفع أقوى من الرفع.[1]

هذا ويرد ذكر الدفع في كلام الفقهاء في كثير من أبواب الفقه ومسائله، كالصلاة، والإحرام، والسلَم، والحوالة، والرهن، والضمان، والكفالة، والمضاربة، والمزارعة، والوكالة، والعارية، واللقطة، والوقف، والوصية، والنفقات، والجنايات، والحدود، والجهاد، والجزية. والتفصيل في المصطلحات الخاصة بتلك الأبواب والمسائل.

# دفع الصائل

انظر: صيال

# دف

انظر: ملاهي

(١) المنثور ٢/ ١٥٥ ـ ط الأولى.

# دفن

**التعريف:**

١ ـ الدفن في اللغة بمعنى المواراة والستر. يقال: دفن الميت: واراه، ودفن سره: أي كتمه.[1]

وفي الاصطلاح: مواراة الميت في التراب.[2]

**الحكم الإجمالي:**

٢ ـ دفن المسلم فرض كفاية إجماعا إن أمكن. والدليل على وجوبه: توارث الناس من لدن آدم عليه السلام إلى يومنا هذا مع النكير على تاركه.

وأول من قام بالدفن هو قابيل الذي أرشده الله إلى دفن أخيه هابيل،[3] لما جاء في قوله

(١) لسان العرب المحيط، ومختار الصحاح مادة: «دفن».

(٢) حاشية الدسوقي ١/ ٤٠٧ ط دار الفكر.

(٣) ابن عابدين ١/ ٥٩٨ ط دار إحياء التراث العربي، والبدائع ١/ ٣١٨ ط دار الكتاب العربي، والتاج والإكليل على هامش مواهب الجليل ٢/ ٢٠٨ ط دار الفكر، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٠٧، ٤٠٨، وروضة الطالبين ٢/ ١٣١ ط المكتب الإسلامي، وكشاف القناع ٢/ ١٢٦، ١٣١

تعالى: ﴿فبعث الله غرابا يبحث في الأرض ليريه كيف يواري سوأة أخيه قال ياويلتى أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأواري سوأة أخي فأصبح من النادمين﴾.[1]

وإذا لم يمكن: كما لو مات في سفينة، غُسّل وكُفّن وصُلّي عليه ثم ألقي في البحر إن لم يكن قريبا من البر. وتقدير القرب: بأن يكون بينه وبين البر مدة لا يتغير فيها الميت.

وصرح بعض الفقهاء أنه يثقّل بشيء ليرسب، وقال الشافعي: يثقّل إن كان قريبا من دار الحرب، وإلا يربط بين لوحين ليحمله البحر إلى الساحل، فربما وقع إلى قوم يدفنونه.[2]

**أفضل مكان للدفن:**

٣ ـ المقبرة أفضل مكان للدفن، وذلك للاتباع، ولنيل دعاء الطارقين، وفي أفضل مقبرة بالبلد أولى. وإنما دفن النبيﷺ في بيته لأن من خواص الأنبياء أنهم يدفنون حيث يموتون.

ويكره الدفن في الدار ولو كان الميت صغيرا. وقال ابن عابدين: وكذلك الدفن في مدفن خاص كما يفعله من يبني مدرسة ونحوها ويبني له بقربه مدفنا.[1]

وأما الدفن في المساجد، فقد صرح المالكية بأنه يكره دفن الميت في المسجد الذي بني للصلاة فيه.

ويرى الحنابلة أنه يحرم دفنه في مسجد ونحوه كمدرسة، ورباط، لتعيين الواقف الجهة لغير ذلك فينبش عندهم من دفن بمسجد تداركا للعمل بشرط الواقف. كما يحرم دفنه في ملك غيره بلا إذن ربه، للعدوان، وللمالك إلزام دافنه بإخراجه ونقله ليفرغ له ملكه عما شغله به بغير حق. والأولى له تركه حتى يبلى لما فيه من هتك حرمته.[2]

**نقل الميت من مكان إلى آخر:**

٤ ـ ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجوز نقل الميت من مكان إلى آخر بعد الدفن مطلقا. وأفتى بعض المتأخرين من الحنفية بجوازه إلا أن ابن عابدين رده فقال نقلا عن الفتح: اتفاق مشايخ الحنفية في امرأة دفن ابنها

---

(١) سورة المائدة/ ٣١

(٢) ابن عابدين ١/ ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠٠، وجواهر الإكليل ١/ ١١٧ ط دار الباز مكة المكرمة، والقوانين الفقهية/ ٩٥ ط دار الكتاب العربي، وروضة الطالبين ٢/ ١٤١، ١٤٢، والمغني ٢/ ٥٠٠، ٥٠١ ط الرياض.

(١) ابن عابدين ١/ ٦٠٠، حاشية الدسوقي ١/ ٤٢٤، والقليوبي ١/ ٣٤٩، وحاشية الجمل ٢/ ٢٠٠، وأسنى المطالب ١/ ٣٢٤، وروضة الطالبين ٢/ ١٣١، والمغني ٢/ ٥١٠

(٢) مواهب الجليل ٢/ ٢٣٩، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٢٨، وكشاف القناع ٢/ ١٤٥

وهي غائبة في غير بلدها فلم تصبر، وأرادت نقله على أنه لا يسعها ذلك، فتجويز بعض المتأخرين لا يلتفت إليه.

وأما نقل يعقوب ويوسف عليهما السلام من مصر إلى الشام ليكونا مع آبائهما الكرام فهو شرع من قبلنا، ولم يتوفر فيه شروط كونه شرعا لنا.

وأما قبل دفنه فيرى الحنفية وهو رواية عن أحمد أنه لا بأس بنقله مطلقا، وقيل إلى ما دون مدة السفر، وقيده محمد بقدر ميل أو ميلين.

وذهب جمهور الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجوز نقل الميت قبل الدفن من بلد إلى آخر إلا لغرض صحيح. وبه قال الأوزاعي وابن المنذر. قال عبدالله بن أبي مليكة: توفي عبدالرحمن بن أبي بكر بالحبشة، فحمل إلى مكة فدفن، فلما قدمت عائشة رضي الله تعالى عنها أتت قبره، ثم قالت: «والله لو حضرتك ما دفنت إلا حيث مت، ولو شهدتك ما زرتك». (١)

ولأن ذلك أخف لمؤنته، وأسلم له من التغيير، وأما إن كان فيه غرض صحيح جاز.

قال الشافعي رحمه الله: لا أحبه إلا أن يكون بقرب مكة، أو المدينة، أو بيت المقدس. فيختار أن ينقل إليها لفضل الدفن فيها، وقال بعض الشافعية: يكره نقله، وقال صاحب «التتمة» وآخرون: يحرم نقله. (١)

وأما المالكية فيجوز عندهم نقل الميت قبل الدفن وكذا بعده من مكان إلى آخر بشروط هي:

- أن لا ينفجر حال نقله.
- أن لا تنتهك حرمته.
- وأن يكون لمصلحة: كأن يُخاف عليه أن يأكله البحر، أو تُرجى بركة الموضع المنقول إليه، أو ليدفن بين أهله، أو لأجل قرب زيارة أهله، أو دفن من أسلم بمقبرة الكفار، فيتدارك بإخراجه منها، ودفنه في مقبرة المسلمين. فإن تخلف شرط من هذه الشروط الثلاثة كان النقل حراما. (٢)

واتفق الأئمة على أن الشهيد يستحب دفنه حيث قتل. لما روي أن النبي ﷺ «أمر بقتلى أحد أن يردوا إلى مصارعهم». (٣) وأنه ينزع عنه

---

(١) حديث: «أثر عائشة في إتيانها قبر عبدالرحمن بن أبي بكر». أخرجه الترمذي (٣/ ٢٦٢ - ط الحلبي)، وعبدالرزاق في «المصنف». (٣/ ٥١٧، ٥١٨ - ط المجلس العلمي).

(١) ابن عابدين ١/ ٦٠٢، وروضة الطالبين ٢/ ١٤٣، والمغني ٢/ ٥٠٩

(٢) شرح الزرقاني ٢/ ١٠٢ ط دار الفكر، وجواهر الإكليل ١/ ١١١، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٢١

(٣) حديث: «أمر بقتلى أحد أن يردوا إلى مصارعهم...» أخرجه النسائي (٤/ ٧٩ - ط المكتبة التجارية) من حديث جابر بن عبدالله وأخرجه الترمذي (٤/ ٣١٥ - ط الحلبي) بلفظ مقارب، وقال: «حديث حسن صحيح».

الحديد والسلاح، ويترك عليه خفّاه، وقلنسوته، لما روي عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا في ثيابهم بدمائهم». [1] ودفن الشهيد بثيابه حتم عند الحنفية والمالكية عملا بظاهر الحديث، وأولى عند الشافعية والحنابلة. فللولي أن ينزع عنه ثيابه، ويكفنه بغيرها. [2]

وتفصيل ذلك في مصطلح: ( شهيد ) و(تكفين).

وصرح الشافعية بأن الكافر إن مات في الحجاز، وشق نقله منه لتقطعه، أو بُعد المسافة من غير الحجاز أو نحو ذلك دفن ثَمَّ، أما الحربي فلا يجب دفنه، وفي وجه لا يجوز. فإن دفن فيترك.

وأما في حرم مكة فينقل منه ولو دفن، لأن المحل غير قابل لذلك، وإن كان بإذن من الإمام، لأن إذن الإمام لا يؤثر في ذلك. ولأن بقاء جيفته فيه أشد من دخوله حيا إلا إذا تهرى وتقطع بعد دفنه ترك. وليس حرم المدينة كحرم مكة فيما ذكر لاختصاص حرم مكة بالنسك. [1]

**دفن الأقارب في مقبرة واحدة:**

٥ ـ صرح جمهور الفقهاء بأنه يجوز جمع الأقارب في الدفن في مقبرة واحدة، لقول النبي ﷺ، لما دفن عثمان بن مظعون: «ادفن إليه من مات من أهلي». [2] ولأن ذلك أسهل لزيارتهم وأكثر للترحم عليهم، ويسن تقديم الأب، ثم من يليه في السن والفضيلة إن أمكن. [3]

**الأحق بالدفن:**

٦ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأولى بدفن المرأة محارمها الرجال الأقرب فالأقرب وهم الذين كان يحل لهم النظر إليها في حياتها ولها السفر معهم، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قام عند منبر رسول الله ﷺ حين توفيت زينب بنت جحش رضي الله عنها، فقال: ألا

---

(١) حديث ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ أمر بقتلى أحد أن ينزع...» أخرجه ابن ماجة (١/ ٤٨٥ ـ ط الحلبي): وضعفه ابن حجر في التلخيص (٢/ ١١٨ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

(٢) البدائع ١/ ٣٤٤، وابن عابدين ١/ ٦١٠، وجواهر الإكليل ١/ ١١١، والقليوبي ١/ ٣٣٩، وروضة الطالبين ٢/ ١٢٠، ١٣١، والمغني ٢/ ٥٠٩، ٥٣١، ٥٣٢

(١) حاشية الجمل ٥/ ٢١٥، ٢١٦، وأسنى المطالب ٤/ ٢١٤، ٢١٥

(٢) حديث: «ادفن إليه من مات من أهلي». أخرجه ابو داود (٣/ ٥٤٣ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) عن المطلب بن عبدالله بن حنطب عن رجل من الصحابة، وحسنه ابن حجر في التلخيص (٢/ ١٣٣ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

(٣) حاشية الدسوقي ١/ ٤٢١، والقليوبي ١/ ٣٥١، وروضة الطالبين ٢/ ١٤٢، والمغني ٢/ ٥٠٩

إني أرسلت إلى النسوة من يدخلها قبرها؟، فأرسلن: من كان يحل له الدخول عليها في حياتها، فرأيت أن قد صدقن.

ولأن امرأة عمر رضي الله تعالى عنهما لما توفيت قال لأهلها: أنتم أحق بها. ولأنهم أولى الناس بولايتها حال الحياة، فكذا بعد الموت، ثم زوجها، لأنه أشبه بمَحرمها من النسب من الأجانب، ولو لم يكن فيهم ذو رحم فلا بأس للأجانب وضعها في قبرها، ولا يحتاج إلى إحضار النساء للدفن. لأن النبي ﷺ «حين ماتت ابنته أمر أبا طلحة، فنزل في قبر ابنته».[1] وهو أجنبي، ومعلوم أن محارمها كن هناك، كأختها فاطمة. ولأن تولي النساء لذلك لو كان مشروعا لفعل في عصر النبي ﷺ وعصر خلفائه، ولم ينقل. ثم يقدم خصي، ثم شيخ، ثم أفضل دينا ومعرفة. فإن لم يكن، فقد روي عن أحمد أنه قال: إنه أحب إلي أن يدخلها النساء، لأنه مباح لهن النظر إليها وهن أحق بغسلها، القربى فالقربى كالرجال.

واستثنى الشافعية الزوج، فإنه أحق من غيره، لأن منظوره أكثر.[2]

ونص المالكية بأن الميت إن كان رجلا فيضعه في قبره الرجال، وإن كانت امرأة فيتولى ذلك زوجها من أسفلها ومحارمها من أعلاها، فإن لم يكن فصالحوا المؤمنين، فإن وجد من النساء من يتولى ذلك فهو أولى من الأجانب.[1]

وقال الشافعية والحنابلة: إن الأولى بدفن الرجال أولاهم بغسله والصلاة عليه، فلا ينزل القبر إلا الرجال متى وجدوا، لأن النبي ﷺ لحده العباس وعلي وأسامة رضي الله عنهم، وهم الذين كانوا تولوا غسله،[2] ولأن المقدم بغسله أقرب إلى ستر أحواله، وقلة الاطلاع عليه، ثم أقرب العَصبة، ثم ذوو أرحامه الأقرب فالأقرب، ثم الرجال الأجانب، ثم من محارمه من النساء، ثم الأجنبيات للحاجة إلى دفنه وعدم غيرهن.[3]

أما دفن القاتل للمقتول: فقد صرح الحنابلة بأنه لا حق له في دفنه لمبالغته في قطيعة الرحم.[4]

## دفن المسلم للكافر:

٧ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أنه لا يجوز للمسلم

---

(١) حديث: «أمر أبا طلحة بالنزول في قبر ابنته». أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٢٠٨ ـ ط السلفية) من حديث أنس بن مالك.

(٢) البدائع ١/ ٣١٠، وكشاف القناع ٢/ ١٣٢، ١٣٣، وروضة الطالبين ٢/ ١٣٣

(١) القوانين الفقهية / ٩٤، ٩٥

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٥٩ ـ ط الميمنية) من حديث ابن عباس، وأعله محقق المسند الشيخ أحمد شاكر بضعف أحد رواته (المسند ٤/ ١٠٤ ـ ط دار المعارف).

(٣) روضة الطالبين ٢/ ١٣٣، وكشاف القناع ٢/ ١٣٢، ١٣٣، والمغني ٢/ ٥٠٣

(٤) كشاف القناع ٢/ ٨٩

أن يدفن كافرا ولو قريبا إلا لضرورة، بأن لا يجد من يواريه غيره فيواريه وجوبا. لأنه ﷺ لما أخبر بموت أبي طالب قال لعلي رضي الله عنه: «اذهب فواره»[1] وكذلك قتلى بدر ألقوا في القليب، أو لأنه يتضرر بتركه ويتغير ببقائه. ولا يستقبل به قبلتنا لأنه ليس من أهلها، ولا قبلتهم لعدم اعتبارها، فلا يقصد جهة مخصوصة، بل يكون دفنه من غير مراعاة السنة.

وكذلك لا يترك ميت مسلم لوليه الكافر فيما يتعلق بتجهيزه ودفنه، إذ لا يؤمن عليه من دفنه في مقبرة الكفار واستقباله قبلتهم، وغير ذلك.[2]

## كيفية الدفن:

٨ ـ ذهب الحنفية إلى أنه يستحب أن يدخل الميت من قبل القبلة بأن يوضع من جهتها، ثم يحمل فيلحد، فيكون الآخذ له مستقبل القبلة حال الأخذ.

(١) حديث: «اذهب فواره». أخرجه أبو داود (٣/ ٥٤٧ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، وقال الرافعي، «حديث ثابت مشهور»، كذا في التلخيص لابن حجر (٢/ ١١٤ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

(٢) ابن عابدين ١/ ٥٩٧، وجواهر الإكليل ١/ ١١٧، ١١٨، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٠٣، وأسنى المطالب ١/ ٣١٤، وروضة الطالبين ٢/ ١١٩

وروي ذلك عن علي رضي الله عنه. وقال النخعي: حدثني من رأى أهل المدينة في الزمن الأول يدخلون موتاهم من قبل القبلة، وأن السل شيء أحدثه أهل المدينة.[1]

وقال المالكية: إنه لا بأس أن يدخل الميت في قبره من أي ناحية كان والقبلة أولى.[2]

ويرى الشافعية والحنابلة أنه يستحب السل، بأن يوضع الميت عند آخر القبر ثم يسل من قبل رأسه منحدرا. وروي ذلك عن ابن عمر وأنس، وعبد الله بن يزيد الأنصاري، والشعبي.

واستدلوا بما روي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم «أن النبي ﷺ سُل من قبل رأسه سلا».[3]

والخلاف بين الفقهاء هنا خلاف في الأولى، وعلى هذا فإن كان الأسهل عليهم أخذه من القبلة أو من رأس القبر فلا حرج، لأن

(١) البدائع ١/ ٣١٨، وابن عابدين ١/ ٦٠٠، والمغني ٢/ ٤٩٦

(٢) القوانين الفقهية/ ٩٤

(٣) حديث ابن عمر وابن عباس: «أن النبي ﷺ سل من قبل رأسه سلا». حديث ابن عباس أخرجه الشافعي وعنه البيهقي في سننه (٤/ ٥٤ ـ ط دائرة المعارف العثمانية)، وفي إسناده جهالة.

وأما حديث ابن عمر فقد ذكر ابن حجر في التلخيص (٢/ ١٢٨ ـ ط شركة الطباعة الفنية) أن أبا البركات ابن تيمية عزاه إلى أبي بكر النجاد.

استحباب أخذه من أسفل القبر إنما كان طلبا للسهولة عليهم والرفق بهم، فإن كان الأسهل غيره كان مستحبا، قال أحمد رحمه الله: كل لا بأس به.[1]

ثم يوضع على شقه الأيمن متوجها إلى القبلة، ويقول واضعه: بسم الله وعلى ملة رسول الله، لما ورد عن عبدالله بن عمر أن النبي ﷺ كان إذا أدخل الميت في القبر، قال مرة: «بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله». وقال مرة: «بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله ﷺ».[2]

ومعنى بسم الله، وعلى ملة رسول الله: بسم الله وضعناك، وعلى ملة رسول الله سلمناك.

وقال الماتريدي: هذا ليس دعاء للميت، لأنه إن مات على ملة رسول الله ﷺ لم يجز أن يبدل حاله، وإن مات على غير ذلك لم يبدل أيضا، ولكن المؤمنين شهداء الله في أرضه، فيشهدون بوفاة الميت على الملة، وعلى هذا جرت السنة.

(١) روضة الطالبين ٢/ ١٣٣، وكشاف القناع ٢/ ١٣١، والمغني ٢/ ٤٩٦، ٤٩٧

(٢) حديث عبدالله بن عمر: «أن النبي ﷺ كان إذا أدخل الميت...» أخرجه الترمذي (٣/ ٣٥٥ ط الحلبي) وابن ماجة (١/ ٤٩٥) وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

وفيها أقوال أخرى ذكرت في كتب الفقه.[1]

ثم تحل عقد الكفن للاستغناء عنها، ويسوى اللَّبِن على اللحد، وتسد الفرج بالمدر والقصب أو غير ذلك كيلا ينزل التراب منها على الميت، ويكره وضع الآجُر المطبوخ إلا إذا كانت الأرض رخوة، لأنها تستعمل للزينة، ولا حاجة للميت إليها، ولأنه مما مسته النار. قال مشايخ بخارى: لا يكره الآجر في بلادنا للحاجة إليه لضعف الأراضي، وكذلك الخشب.

ويستحب حثيه من قبل رأسه ثلاثا: لما روي عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة، ثم أتى القبر فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثا».[2] ويقول في الحثية الأولى: منها خلقناكم، وفي الثانية: وفيها نعيدكم، وفي الثالثة: ومنها نخرجكم تارة أخرى.

وقيل: يقول في الأولى: اللهم جاف الأرض عن جنبيه، وفي الثانية: اللهم افتح أبواب السماء لروحه، وفي الثالثة: اللهم زوّجه من الحور العين، وللمرأة: اللهم ادخلها الجنة برحمتك.

(١) ابن عابدين ١/ ٦٠٠، والبدائع ١/ ٣١٩، والزرقاني ٢/ ٩٩، وروضة الطالبين ٢/ ١٣٤، والمغني ٢/ ٥٠٠

(٢) حديث: «أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة...» لم نجده من حديث أبي هريرة، وإنما ورد من حديث أبي أمامة بلفظ مقارب، أخرجه أحمد (٥/ ٢٥٤ ـ ط الميمنية)، وضعفه النووي في المجموع (٥/ ٢٩٤ ـ ط المنيرية)

ثم يهال التراب عليه، وتكره الزيادة عليه، لأنه بمنزلة البناء.[1]

ويحرم أن يوضع تحت الميت عند الدفن مخدة أو حصير أو نحو ذلك، لأنه إتلاف مال بلا ضرورة، بل المطلوب كشف خده، والإفضاء إلى التراب استكانة وتواضعا، ورجاء لرحمة الله. وما روي أنه جُعل في قبره ﷺ قطيفة،[2] قيل: لأن المدينة سبخة، وقيل: إن العباس وعليا رضي الله عنهما تنازعا فبسطها شقران تحته لقطع التنازع. وقيل: كان عليه الصلاة والسلام يلبسها ويفترشها، فقال شقران: والله لا يلبسكِ أحد بعده أبدا فألقاها في القبر، ولكنه لم يشتهر ليكون إجماعا منهم، بل ثبت عن غيره خلافه كما رواه الترمذي أن ابن عباس كره أن يلقى تحت الميت شيء عند الدفن.

وعن أبي موسى قال: (لا تجعلوا بيني وبين الأرض شيئا).[3]

(١) ابن عابدين ١/ ٦٠٠، ٦٠١، والبدائع ١/ ٣١٩، وحاشية الدسوقي ١/ ٤١٩، وشرح الزرقاني ٢/ ٩٩، وجواهر الإكليل ١/ ١١١، وروضة الطالبين ٢/ ١٣٦، والمغني ٢/ ٤٩٩، ٥٠٠

(٢) حديث: «جعل في قبره ﷺ قطيفة». أخرجه مسلم (٢/ ٦٦٦ ـ ط الحلبي) من حديث ابن عباس.

(٣) ابن عابدين ١/ ٥٩٩ وحاشية الدسوقي ١/ ٤١٩، والقليوبي ١/ ٣٤٩، والمغني ٢/ ٤٩٨ و٤٩٩

ولا تعيين في عدد من يدخل القبر عند جمهور الفقهاء، فعلى هذا يكون عددهم على حسب حال الميت، وحاجته، وما هو أسهل في أمره.

وذهب الشافعية، وهو قول القاضي من الحنابلة، إلى أنه يستحب أن يكون وترا، لأن النبي ﷺ ألحده ثلاثة.[1]

ولو مات أقارب الشخص دفعة واحدة، وأمكنه دفن كل واحد في قبر، بدأ بمن يخشى تغيره، ثم الذي يليه في التغيير، فإن لم يخش تغيّر بدأ بأبيه، ثم أمه، ثم الأقرب فالأقرب، فإن كانا أخوين فأكبرهما، وإن كانتا زوجتين أقرع بينهما.[2]

**أقل ما يجزىء في الدفن:**

٩ ـ صرح جمهور الفقهاء بأن أقل ما يجزىء في الدفن حفرة تكتم رائحة الميت، وتحرسه عن السباع، لعسر نبش مثلها غالبا، وقدر الأقل بنصف القامة، والأكثر بالقامة، ويندب عدم تعميقه أكثر من ذلك، وصرح المالكية بأنه لا حد لأكثره وإن كان الندب عدم عمقه.

ويجوز الدفن في الشق واللحد، فاللحد: أن

(١) البدائع ١/ ٣١٩، والقوانين الفقهية/ ٩٤، وروضة الطالبين ٢/ ١٣٤، ١٣٥، والمغني ٢/ ٥٠٣، وكشاف القناع ٢/ ١٣١

(٢) أسنى المطالب ١/ ٣٣٣، وروضة الطالبين ٢/ ١٤٢

يحفر حائط القبر مائلا عن استوائه من أسفله قدر ما يوضع فيه الميت من جهة القبلة. والشق: أن يحفر وسطه كالنهر، ويسقف. فإن كانت الأرض صلبة فاللحد أفضل، وإلا فالشق،[1] وتفصيل ذلك في مصطلح: «قبر».

**تغطية القبر حين الدفن:**

١٠ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أنه يستحب تغطية قبر المرأة حين الدفن لأنها عورة، ولأنه لا يؤمن أن يبدو منها شيء فيراه الحاضرون، وبناء أمرها على الستر، والخنثى في ذلك كالأنثى احتياطا.

واختلفوا في تغطية قبر الرجل، فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يكره تغطية قبر الرجل إلا لعذر من مطر وغيره، لما روي عن علي رضي الله عنه، أنه مر بقوم وقد دفنوا ميتا، وقد بسطوا على قبره الثوب، فجذبه، وقال: إنما يصنع هذا بالنساء، مع ما فيه من اتباع أصحاب رسول الله ﷺ.[2]

ويرى الشافعية في المذهب أنه يستحب ذلك، سواء كان رجلا أو امرأة، والمرأة آكد. لأنه ربما ينكشف عند الاضطجاع وحل الشداد، فيظهر ما يستحب إخفاؤه.

**اتخاذ التابوت:**

١١ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أنه يكره الدفن في التابوت إلا عند الحاجة كرخاوة الأرض، وذلك لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه رضوان الله تعالى عليهم، وفيه تشبه بأهل الدنيا، والأرض أنشف لفضلاته. ولأن فيه إضاعة المال.

وفرق الحنفية بين الرجل والمرأة، فقالوا: لا بأس باتخاذ التابوت لها مطلقا، لأنه أقرب إلى الستر، والتحرز عن مسها عند الوضع في القبر.[1]

**الدفن ليلا وفي الأوقات المكروهة:**

١٢ ـ ذهب الحنفية والمالكية والشافعية وهو المذهب لدى الحنابلة إلى أنه لا يكره الدفن ليلا، لأن أبا بكر رضي الله تعالى عنه دفن ليلا، وعلي دفن فاطمة رضي الله تعالى عنها ليلا، وممن دفن ليلا عثمان بن عفان، وعائشة، وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم. ورخص

---

(١) ابن عابدين ١/ ٥٩٩، وجواهر الإكليل ١/ ١١١، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٢٩، وشرح الزرقاني ٢/ ١١٤، والقليوبي ١/ ٣٣٩، ٣٤٠، وروضة الطالبين ٢/ ١٣٢، ١٣٣، وكشاف القناع ٢/ ١٣٣، ١٣٤

(٢) البدائع ١/ ٣١٩، وابن عابدين ١/ ٦٠٠، وجواهر الإكليل ١/ ١١١، والقليوبي ١/ ٣٤٩، وأسنى المطالب ١/ ٣٢٦، والمغني ٢/ ٥٠١، وكشاف القناع ٢/ ١٣١، ١٣٢

(١) الفتاوى الهندية ١/ ١٦٦، وابن عابدين ١/ ٥٩٩، والزرقاني ٢/ ١٠٠، وحاشية الدسوقي ١/ ٤١٩، ٤٢٠، وجواهر الإكليل ١/ ١١٢، والقليوبي ١/ ٣٤٩، والمغني ٢/ ٥٠٣

فيه عقبة بن عامر، وسعيد بن المسيب، وعطاء، والثوري، وإسحاق، ولكنه يستحب أن يكون نهارا إن أمكن، لأنه أسهل على متبعي الجنازة، وأكثر للمصلين عليها، وأمكن لاتباع السنة في دفنه.

وكرهه أحمد في رواية، والحسن،[1] لماورد «أن النبي ﷺ خطب يوما، فذكر رجلا من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل، وقبر ليلا، فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك.[2]

أما الدفن في الأوقات المكروهة فصرح المالكية والحنابلة بأنه يكره الدفن عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وعند قيامها،[3] لقول عقبة بن عامر الجهني: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب».[4]

(١) ابن عابدين ١/ ٦٠٧، ومواهب الجليل ٢/ ٢٢١، والقليوبي ١/ ٣٥٠، وروضة الطالبين ٢/ ١٤٢، وحاشية الجمل ٢/ ٢٠٠، والمغني ٢/ ٥٥٥

(٢) حديث: «أن النبي ﷺ خطب يوما فذكر رجلا من أصحابه». أخرجه مسلم (٢/ ٦٥١ ـ ط الحلبي) من حديث جابر بن عبدالله

(٣) مواهب الجليل ٢/ ٢٢٢، وكشاف القناع ٢/ ١٢٨

(٤) حديث عقبة بن عامر: «ثلاث ساعات...». أخرجه مسلم (١/ ٥٦٨ ـ ٥٦٩ ـ ط الحلبي).

ويرى الحنفية والشافعية أنه لا يكره الدفن في الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، وإن كان الدفن في غيرها أفضل.[1]

**الدفن قبل الصلاة عليه ومن غير غسل وبلا كفن:**

١٣ ـ إن دفن الميت من غير غسل، فذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى أنه ينبش ويغسل، إلا أن يخاف عليه أن يتفسخ، فيترك، وبه قال أبو ثور.

وقال الحنفية وهو قول لدى الشافعية: إنه لا ينبش، لأن النبش مثلة وقد نهي عنها.[2] وتفصيل ذلك في (نبش).

أما إن دفن قبل الصلاة عليه، فذهب الحنفية والشافعية، وهو رواية عن الحنابلة اختارها القاضي أنه يصلى على القبر ولا ينبش، لأن النبي ﷺ «صلى على قبر المسكينة»،[3] ولم ينبشها، ويرى المالكية، وهو رواية عن أحمد أنه ينبش ويصلى عليه، لأنه دفن قبل واجب، فينبش، كما لو دفن من غير

(١) الاختيار ١/ ٤١، والقليوبي ١/ ٣٥٠، وروضة الطالبين ٢/ ١٤٢، ١٤٣

(٢) فتح القدير (١/ ٤٥٢ ـ ط دار صادر)، والاختيار ١/ ٩٤، وابن عابدين ١/ ٥٩٢، وجواهر الإكليل ١/ ١١١، وروضة الطالبين ٢/ ١٤٠، والمغني ٢/ ٥٥٣

(٣) حديث «أن النبي ﷺ صلى على قبر المسكينة». أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٥٥٢ ـ ط السلفية)، ومسلم (٢/ ٦٥٩ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

غسل، وهذا إذا لم يتغير، أما إن تغير فلا ينبش بحال. (١)

وإن دفن بغير كفن، فالأصح عند الشافعية وهو وجه عند الحنابلة، أنه يترك اكتفاء بستر القبر، وحفظا لحرمته، ولأن القصد بالكفن الستر وقد حصل. ومقابل الأصح عند الشافعية وهو وجه آخر عند الحنابلة ينبش، ثم يكفن، ثم يدفن، لأن التكفين واجب فأشبه الغسل. (٢) وتفصيل ذلك في (كفن).

**دفن أكثر من واحد في قبر واحد:**

١٤ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أنه لا يدفن أكثر من واحد في قبر واحد إلا لضرورة كضيق مكان، أو تعذر حافر، أو تربة أخرى، لأن النبي ﷺ «كان يدفن كل ميت في قبر واحد». (٣) وعلى هذا فعل الصحابة ومن بعدهم.

فإذا دفن جماعة في قبر واحد: قدم الأفضل منهم إلى القبلة، ثم الذي يليه في الفضيلة على حسب تقديمهم إلى الإمامة في الصلاة، لما روى هشام بن عامر قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ يوم أحد فقلنا: يارسول الله: الحفر علينا لكل إنسان شديد. فقال رسول الله ﷺ: «احفروا وأعمقوا، وأحسنوا، وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد»، قالوا: فمن نقدم يارسول الله؟ قال: «قدموا أكثرهم قرآنا». (١)

ثم إن شاء سوى بين رؤوسهم، وإن شاء حفر قبرا طويلا، وجعل رأس كل واحد من الموتى عند رجل الآخر، وبهذا صرح أحمد.

ويجعل بين ميت وآخر حاجز من تراب، ويقدم الأب على الإبن، وإن كان أفضل منه، لحرمة الأبوة، وكذا تقدم الأم على البنت.

ولا يجمع بين النساء والرجال إلا عند تأكد الضرورة، ويقدم الرجل وإن كان ابنا.

فإن اجتمع رجل وامرأة وخنثى وصبي، قدم الرجل، ثم الصبي، ثم الخنثى، ثم المرأة.

ولذلك فيكره الدفن في الفساقي، وهي كبيت معقود بالبناء يسع لجماعة قياما، لمخالفتها السنة، والكراهة فيها من وجوه وهي:

عدم اللحد، ودفن الجماعة في قبر واحد بلا ضرورة، واختلاط الرجال بالنساء بلا حاجز،

---

(١) ابن عابدين ١/ ٥٩٢، والاختيار ١/ ٩٤، وشرح الزرقاني ٢/ ١١٢، وجواهر الإكليل ١/ ١١١، وأسنى المطالب ١/ ٣٢٣، وروضة الطالبين ٢/ ١٣٠، والمغني ٢/ ٥٥٣

(٢) روضة الطالبين ٢/ ١٤٠، والمغني ٢/ ٥٥٤

(٣) خبر: «أن النبي ﷺ كان يدفن كل ميت في قبر واحد». قال ابن حجر: «لم أره هكذا، لكنه معروف بالاستقراء». كذا في التلخيص الحبير (٢/ ١٣٦ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

(١) حديث هشام بن عامر: «احفروا وأعمقوا». أخرجه النسائي (٤/ ٨١ ـ ط المكتبة التجارية)، والترمذي (٤/ ٢١٣ ـ ط الحلبي) واللفظ للنسائي، وقال الترمذي: «حسن صحيح».

وتجصيصها والبناء عليها، وخصوصا إذا كان فيها ميت لم يبل، وما يفعله جهلة الحفارين من نبش القبور التي لم تبل أربابها، وإدخال أجانب عليهم، فهو من المنكر الظاهر، وليس من الضرورة المبيحة لدفن ميتين فأكثر في قبر واحد.

ويرى بعض الفقهاء أنه يكره ذلك حتى إذا صار الميت ترابا، لأن الحرمة باقية.[1]

**دفن أجزاء الميت بعد دفنه :**

١٥ ـ إذا وجدت أطراف ميت، أو بعض بدنه لم يغسل، ولم يصل عليه عند الحنفية، بل يدفن.[2]

ويرى الشافعية أنه لو وجد عضو مسلم علم موته يجب مواراته بخرقة ودفنه، ولو لم يعلم موت صاحب العضو لم يصل عليه، لكن يندب دفنه، ويجب في دفن الجزء ما يجب في دفن الجملة.

أما الحنابلة فقالوا: إن وجد جزء الميت بعد دفنه غسل، وصلي عليه، ودفن إلى جانب القبر، أو نبش بعض القبر ودفن فيه، ولا حاجة إلى كشف الميت، لأن ضرر نبش الميت وكشفه أعظم من الضرر بتفرقة أجزائه.[1]

**دفن المسلم في مقابر المشركين وعكسه :**

١٦ ـ اتفق الفقهاء على أنه يحرم دفن مسلم في مقبرة الكفار وعكسه إلا لضرورة. أما لو جعلت مقبرة الكفار المندرسة مقبرة للمسلمين بعد نقل عظامها إن كانت جاز، كجعلها مسجدا، لعدم احترامهم. والدفن في غير مقبرة الكفار المندرسة أولى إن أمكن، تباعدا عن مواضع العذاب. ولا يجوز العكس، بأن تجعل مقبرة المسلمين المندرسة مقبرة للكفار، ولا نقل عظام المسلمين لتدفن في موضع آخر، لاحترامها.[2]

أما المرتد فقد ذكر الأسنوي نقلا عن الماوردي أنه لا يدفن في مقابر المسلمين لخروجه بالردة عنهم، ولا في مقابر المشركين لما تقدم له من حرمة الإسلام.

---

(١) الاختيار ١/ ٩٦، ٩٧، والبدائع ١/ ٣١٩، وابن عابدين ١/ ٥٩٨، ٥٩٩، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٢٢، وجواهر الإكليل ١/ ١١٤، وشرح الزرقاني ٢/ ١٠٣، ومواهب الجليل ٢/ ٢٣٥، ٢٣٦، وروضة الطالبين ٢/ ١٣٨، ١٤٢، وكشاف القناع ٢/ ١٤٣، والمغني ٢/ ٥٦٣

(٢) ابن عابدين ١/ ٥٧٦، وفتح القدير ٢/ ٧٦ ط دار إحياء التراث العربي.

(١) فتح القدير ٢/ ٧٦ ط دار إحياء التراث العربي، وابن عابدين ١/ ٥٧٦، والقليوبي ١/ ٣٣٧، ٣٣٨، وروضة الطالبين ٢/ ١١٧، والمغني ٢/ ٥٤٠، وكشاف القناع ٢/ ١٢٤

(٢) ابن عابدين ١/ ٥٩٩، وجواهر الإكليل ١/ ١١٧، ١١٨، والقليوبي ١/ ٣٢٩، والجمل ٢/ ٢٠١، وروضة الطالبين ٢/ ١٤٢، وكشاف القناع ٢/ ١٢٤

وأما من قتل حدا فيدفن في مقابر المسلمين، وكذلك تارك الصلاة. [١]

**دفن كافرة حامل من مسلم :**

١٧ - اختلف الفقهاء في دفن كافرة حامل من مسلم على أقوال: فذهب الحنفية، وهو الأصح عند الشافعية، والمذهب لدى الحنابلة إلى أن الأحوط دفنها على حدة، ويجعل ظهرها إلى القبلة، لأن وجه الولد لظهرها. واستدل الحنابلة لذلك بأنها كافرة، فلا تدفن في مقبرة المسلمين فيتأذوا بعذابها، ولا في مقبرة الكفار، لأن ولدها مسلم، فيتأذى بعذابهم، وتدفن منفردة، وقد روي مثله عن واثلة بن الأسقع.

وفي قول آخر للشافعية: إنها تدفن في مقابر المسلمين، وتنزل منزلة صندوق الولد، وقيل: في مقابر الكفار، وهناك وجه رابع قطع به صاحب «التتمة» بأنها تدفن على طرف مقابر المسلمين، وحكي عن الشافعي: أنها تدفع إلى أهل دينها ليتولوا غسلها ودفنها. [٢]

واختلف الصحابة في هذه المسألة على ثلاثة أقوال: قال بعضهم: تدفن في مقابرنا ترجيحا لجانب الولد، وقال بعضهم: تدفن في مقابر المشركين، لأن الولد في حكم جزء منها مادام في بطنها، وقال واثلة بن الأسقع: يتخذ لها مقبرة على حدة، وهو ما أخذ به الجمهور كما سبق، وهو الأحوط، كما ذكره ابن عابدين نقلا عن الحلية.

والظاهر كما أفصح به بعضهم: أن المسألة مصورة فيما إذا نفخ فيه الروح وإلا دفنت في مقابر المشركين. [١]

**الجلوس بعد الدفن :**

١٨ - صرح جمهور الفقهاء بأنه يستحب أن يجلس المشيعون للميت بعد دفنه لدعاء وقراءة بقدر ما ينحر الجزور، ويفرق لحمه، لما روي «أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، فقال: «استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل». [٢] وكان ابن عمر رضي الله عنهما يستحب أن يقرأ على القبر بعد الدفن أول سورة البقرة وخاتمتها، ولما روي أن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه لما حضرته الوفاة قال: اجلسوا عند قبري قدر ما ينحر جزور ويقسم، فإني أستأنس بكم. [٣]

---

(١) أسنى المطالب ٤/ ١٢٢، وروضة الطالبين ١٠/ ١٠٥

(٢) روضة الطالبين ٢/ ١٣٥، والمغني ٢/ ٥٦٣

(١) ابن عابدين ١/ ٥٧٧

(٢) حديث: «كان إذا فرغ من دفن الميت...». أخرجه أبو داود (٣/ ٥٥٠ - تحقيق عزت عبيد دعاس)، وجود إسناده النووي في المجموع (٥/ ٢٩٢ - ط المنيرية).

(٣) ابن عابدين ١/ ٦٠١، وروضة الطالبين ٢/ ١٣٧، والمغني ٢/ ٥٠٥

**أجرة الدفن :**

١٩ ـ ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية) إلى أنه يجوز أخذ الأجرة على الدفن، ولكن الأفضل أن يكون مجانا، وتدفع من مجموع التركة، وتقدم على ما تعلق بذمة الميت من دين. ويرى الحنابلة أنه يكره أخذ الأجرة على الدفن، لأنه يذهب بالأجر.[١]

**دفن السقط :**

٢٠ ـ لا خلاف بين جمهور الفقهاء في أن السقط إذا استبان بعض خلقه يجب أن يدرج في خرقة ويدفن.[٢]

**دفن الشعر والأظافر والدم :**

٢١ ـ صرح جمهور الفقهاء بأنه يستحب أن يدفن ما يزيله الشخص من ظفر وشعر ودم، لما روي عن مثلة بنت مشرح الأشعرية، قالت: «رأيت أبي يقلم أظفاره، ويدفنه ويقول: رأيت النبي ﷺ يفعل ذلك»[٣] وعن ابن جريح عن النبي ﷺ قال: «كان يعجبه دفن الدم».[١] وقال أحمد: كان ابن عمر يفعله. وكذلك تدفن العلقة والمضغة التي تلقيها المرأة.[٢]

**دفن المصحف :**

٢٢ ـ صرح الحنفية والحنابلة بأن المصحف إذا صار بحال لا يقرأ فيه، يدفن كالمسلم، فيجعل في خرقة طاهرة، ويدفن في محل غير ممتهن لا يوطأ، وفي الذخيرة: وينبغي أن يلحد له ولا يشق له، لأنه يحتاج إلى إهالة التراب عليه، وفي ذلك نوع تحقير إلا إذا جعل فوقه سقفا بحيث لا يصل التراب إليه فهو حسن أيضا. ذكر أحمد أن أبا الجوزاء بلي له مصحف، فحفر له في مسجده، فدفنه. ولما روي أن عثمان بن عفان دفن المصاحف بين القبر والمنبر.

أما غيره من الكتب فالأحسن كذلك أن تدفن.[٣]

**القتل بالدفن :**

٢٣ ـ ذهب الشافعية والحنابلة وهو مقتضى

---

(١) ابن عابدين ١/ ٥٧٦، وحاشية الدسوقي ١/ ٤١٣، وشرح الزرقاني ٢/ ٩٣، وجواهر الإكليل ١/ ١٠٨، ونهاية المحتاج ٦/ ٥ ط الحلبي، وكشاف القناع ٢/ ١٢٦

(٢) ابن عابدين ١/ ٥٩٥، وشرح الزرقاني ٢/ ١١٢، وجواهر الإكليل ١/ ١١٦، وروضة الطالبين ٢/ ١١٧، والمغني ٢/ ٥٢٣

(٣) حديث مثلة بنت مشرح الأشعرية: أخرجه ابن أبي قاسم وابن السكن وغيرهما، وإسناده ضعيف جدا، كذا في الإصابة لابن حجر (٣/ ٤٢١ ـ ط السعادة).

(١) حديث: «كان يعجبه دفن الدم». أخرجه الخلال كما في المغني لابن قدامة (١/ ٨٨ ـ ط الرياض) وفي إسناده إرسال.

(٢) ابن عابدين ٥/ ٢٦٠، ونهاية المحتاج ١/ ٣٤١، وأسنى المطالب ١/ ٣١٣، وروضة الطالبين ٢/ ١١٧، وكشاف القناع ١/ ٧٦

(٣) ابن عابدين ١/ ١١٩، والقليوبي ١/ ٣٦، وكشاف القناع ١/ ١٣٧

قواعد المالكية ومحمد من الحنفية، إلى أن من دفن حيا فمات أنه يجب فيه القصاص. ويرى الحنفية ما عدا محمدا أن فيه الدية.[1]

(١) ابن عابدين ٥/ ٣٤٩، والشرح الصغير ٤/ ٣٣٩ وما بعدها، وروضة الطالبين ٩/ ١٢٥، ومطالب أولي النهى ٦/ ٨

# دليل

**التعريف :**

١ ـ الدليل لغة: هو المرشد والكاشف، من دللت على الشيء ودللت إليه.

والمصدر دلولة ودلالة، بكسر الدال وفتحها وضمها. والدال وصف للفاعل.[1]

والدليل ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم بمطلوب خبري ولو ظنا، وقد يخصه بعضهم بالقطعي.

ولذلك كان تعريف أصول الفقه بأنه «أدلة الفقه» جاريا على الرأي الأول القائل بالتعميم في تعريف الدليل بما يشمل الظني، لأن أصول الفقه التي هي أدلة الفقه الإجمالية تشمل ما هو قطعي، كالكتاب والسنة المتواترة، وما هو ظني كالعمومات وأخبار الآحاد والقياس والاستصحاب. ومن هنا عرفه في المحصول وفي المعتمد بأنه: «طرق الفقه»، ليشمل القطعي والظني.[2]

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة: «دلل».

(٢) نهاية السول بهامش التقرير والتحبير ١/ ٨، والإحكام =

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الأمارة :**

٢ ـ الأمارة في اللغة : العلامة وزنا ومعنى ـ كما في المصباح ـ وهي عند الأصوليين : ما أوصل إلى مطلوب خبري ظني .

ولم يفرق الفقهاء بين الأمارة والدليل . وعند المتكلمين : الأمارة ما يؤدي النظر الصحيح فيه إلى الظن ، سواء أكان عقليا أم شرعيا . أما الفقهاء فالأمارات العقلية عندهم أدلة كذلك .[1]

**ب ـ البرهان :**

٣ ـ البرهان : الحجة والدلالة ، ويطلق خاصة على ما يقتضي الصدق لا محالة . وهو عند الأصوليين ما فصل الحق عن الباطل ، وميز الصحيح من الفاسد بالبيان الذي فيه .[2]

**ج ـ الحجة :**

٤ ـ الحجة : البرهان اليقيني ، وهو ما تثبت به الدعوى من حيث الغلبة على الخصم .

والحجة الإقناعية ، هي التي تفيد القانعين القاصرين عن تحصيل المطالب بالبراهين القطعية العقلية وربما تفضي إلى اليقين بالاستكثار .[1]

**الأدلة المثبتة للأحكام :**

٥ ـ الأدلة المثبتة للأحكام نوعان : متفق عليه ومختلف فيه . فالمتفق عليه أربعة وهي : الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، التي ترجع إليها أدلة الفقه الإجمالية ، والمختلف فيه كثير جمعها القرافي في مقدمة الذخيرة ، منها : الاستحسان ، والمصالح المرسلة ، وسد الذريعة ، والعرف ، وقول الصحابي ، وشرع من قبلنا ، والاستصحاب ، وإجماع أهل المدينة ، وغيرها .[2] ويقصد بالأحكام : الأحكام التكليفية الخمسة : الوجوب ، والندب ، والإباحة ، والكراهة ، والحرمة . والأحكام الوضعية : كالشرط ، والمانع ، والسبب ونحوها .[3]

**الدليل الإجمالي والدليل التفصيلي :**

٦ ـ عرف الأصوليون أصول الفقه لقباً بأنه «أدلة

---

= في أصول الأحكام للآمدي ١/ ٩ ، والمحصول ج١ق ١/ ٩٧ ، ١٠٥ ـ ١٠٦ ، وفواتح الرحموت ١/ ٢٠ ، والمعتمد ١/ ٩ ـ ١٠ و٢/ ٦٩٠

(١) المعتمد ٢/ ٦٩٠ ، المحصول ج١ق ١/ ١٠٥ ـ ١٠٦

(٢) الكليات للكفوي ١/ ٤٣٢ ، الفروق للعسكري ص٦٢

(١) الكليات للكفوي ٢/ ١٧٢

(٢) الذخيرة ١/ ١٤١

(٣) التلويح على التوضيح ١/ ٢٣ ، المستصفى ٢/ ٢٢٨ ، كشف الأسرار ٣/ ٢٦٨ ، الإحكام في أصول الأحكام ٣/ ١٨٦ ، نهاية السول ١/ ١٦ (مع شرح البدخشي) .

الفقه الإجمالية» من حيث إن موضوعه الأدلة الإجمالية، وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وهي الأدلة المتفق عليها، وما يتبعها من أدلة مختلف فيها إلا أنها ترجع إلى الأربعة المتفق عليها، وهي الاستحسان، والاستصحاب، وشرع من قبلنا، وقول الصحابي، والاستصلاح. وعلم أصول الفقه يبحث في إثبات حجية الأدلة وطرق دلالتها على الأحكام.

والدليل إن نُظر إليه من حيث هو، مع قطع النظر عما يتعلق به من الأحكام كان دليلا إجماليا، وإن نظر إليه من حيث ما يتعلق به من الأحكام كان دليلا تفصيليا. ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة﴾[1] فمن حيث إنه أمر، وأن الأمر يفيد الوجوب، كان دليلا إجماليا.

ومن حيث إنه أمر يتعلق بوجوب الصلاة على وجه الخصوص كان دليلا تفصيليا.[2]

**الدليل القطعي والدليل الظني:**

٧ ـ تنقسم الأدلة السمعية إلى أربعة أقسام من حيث الثبوت والدلالة:

١ ـ قطعي الثبوت والدلالة، كبعض النصوص المتواترة التي لم يختلف فيها، كقوله تعالى: ﴿تلك عشرة كاملة﴾.[1]

٢ ـ وقطعي الثبوت ظني الدلالة، كبعض النصوص المتواترة التي يختلف في تأويلها.

٣ ـ وظني الثبوت قطعي الدلالة، كأخبار الآحاد ذات المفهوم القطعي.

٤ ـ وظني الثبوت والدلالة، كأخبار الآحاد التي مفهومها ظني.[2]

ورتب أصوليو الحنفية على هذا التقسيم ثبوت الحكم بقدر دليله:

فبالقسم الأول يثبت الفرض، وبالقسم الثاني والثالث يثبت الوجوب، وبالقسم الرابع يثبت الاستحباب والسنية.

وهذا التقسيم جار على اصطلاح الحنفية في التفريق بين الفرض والواجب، خلافا للجمهور. وينظر في تفصيل ما تقدم: الملحق الأصولي في مواضعه. وكذلك مصطلح: «استدلال» و«ترجيح».

---

(١) سورة البقرة/ ٤٣

(٢) جمع الجوامع بحاشية العطار ١/ ٤٥، الشرقاوي على التحرير ١/ ٢٦

(١) سورة البقرة/ ١٩٦

(٢) كشف الأسرار ١/ ٨٤

# دم

**التعريف :**

١ ـ الدم بالتخفيف، هو ذلك السائل الأحمر الذي يجري في عروق الحيوانات، وعليه تقوم الحياة.[١]

واستعمله الفقهاء بهذا المعنى، وكذلك عبروا به عن القصاص والهدي في قولهم: مستحق الدم (يعني ولي القصاص) وقولهم: يلزمه دم. كما أطلقوه على ما تراه المرأة في الحيض، والاستحاضة، والنفاس أيضا.[٢]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الصديد :**

٢ ـ صديد الجرح: ماؤه الرقيق المختلط بالدم. وقيل: هو القيح المختلط بالدم، والصديد في القرآن الكريم: معناه: ما يسيل من جلود أهل النار من الدم والقيح، كما قال أبو إسحاق[١] في تفسير قوله تعالى: ﴿ويسقى من ماء صديد، يتجرعه﴾.[٢]

**ب ـ القيح :**

٣ ـ القيح: المِدَّة الخالصة لا يخالطها دم. وقيل: هو الصديد الذي كأنه الماء، وفيه شُكْلة دم.[٣]

**الحكم الإجمالي :**

٤ ـ اتفق الفقهاء على أن الدم حرام نجس لا يؤكل ولا ينتفع به، وقد حمل المطلق في سورة البقرة على المقيد في سورة الأنعام، في قوله تعالى: ﴿أو دما مسفوحا﴾.[٤]

واختلفوا في يسيره على أقوال. كما اختلفوا في تعريف اليسير.[٥] وتفصيل ذلك في كتب الفقه. ور: مصطلح: (أطعمة) و(وضوء) و(نجاسة).

**مواطن البحث :**

٥ ـ تتعلق بالدم أمور كثيرة بحثها الفقهاء في مواضعها:

---

(١) متن اللغة، ولسان العرب المحيط مادة: «دمى».

(٢) الاختيار ١/ ٣٠، ١٤٣، ١٥٨ وما بعدها، والقوانين الفقهية / ٤٤ و١٣٧، وروضة الطالبين ١/ ١٣٤، ١٧٤ وما بعدها، وكشاف القناع ١/ ١٩٦ ومابعدها و١/ ٢١٨

(١) لسان العرب المحيط والمغرب للمطرزي مادة: «صدد»، وتفسير القرطبي ٩/ ٣٥١ ط دار الكتب المصرية، وحاشية الدسوقي ١/ ٥٦

(٢) سورة إبراهيم/ ١٦

(٣) حاشية الدسوقي ١/ ٥٦ ولسان العرب المحيط مادة: «قيح».

(٤) سورة الأنعام/ ١٤٥

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٧٩

فمسألة نقض الوضوء بخروج الدم تطرق إليه الفقهاء في الوضوء عند الحديث عن نواقض الوضوء،[١] وكونه نجسا تجب إزالته عن بدن المصلي وثوبه ومكانه بحث في باب النجاسات عند الكلام عن إزالة النجاسات.[٢] وفي باب الصلاة عند الحديث عن شروط صحتها،[٣]

واعتباره حيضا أو استحاضة أو نفاسا، فصل الكلام عليه في أبواب الحيض والاستحاضة والنفاس.[٤] وكونه من مفسدات الصوم في باب الصوم عند الحديث عن المفطرات.[٥] وانظر في الموسوعة المصطلحات الآتية: (حدث) و(نجاسة) و(طهارة) و(حيض) و(استحاضة) و(نفاس) و(حجامة).

وكونه بمعنى الهدي الذي يترتب على ارتكاب محظور من محظورات الإحرام قد بحث في الحج عند الكلام عن محظورات الإحرام، ووجوب الهدي في التمتع، والقران، والإحصار[١] وانظر مصطلح: (إحرام) و(إحصار) و(هدي) و(قران).

وكونه مما يحرم أكله أو يحل في الأطعمة.[٢] كما تطرق إليه الفقهاء في الذكاة،[٣] والعقيقة،[٤]، والقصاص،[٥] وغير ذلك.

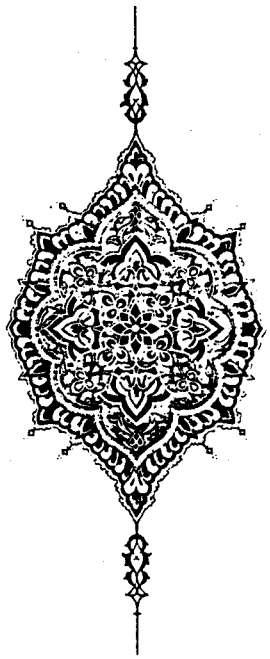

(١) الاختيار ١/ ١٠

(٢) الاختيار ١/ ٣١ - ٣٢، والقوانين الفقهية / ٣٩ - ٤٠، وروضة الطالبين ١/ ١٦ وما بعدها و١/ ٢٧، ونيل المآرب ١/ ١٠١ - ١٠٢

(٣) روضة الطالبين ١/ ٢٨٠ - ٢٨١، والمغني ٢/ ٧٨

(٤) الاختيار ١/ ٢٦ - ٢٧، والقوانين الفقهية/ ٤٤، وروضة الطالبين ١/ ١٣٤ ومابعدها، وكشاف القناع ١/ ١٩٦ وما بعدها، ونيل المآرب ١/ ١٠٤ ومابعدها.

(٥) نيل المآرب ١/ ٢٧٧

(١) الاختيار ١/ ١٤٣، ١٥٨ وما بعدها، والقوانين الفقهية / ١٣٧، ونيل المآرب ١/ ٢٩١، ٢٩٨ ومابعدها.

(٢) البدائع ٥/ ٦١، وابن عابدين ٥/ ٤٧٧، والموسوعة الفقهية مصطلح: «أطعمة» ٥/ ٧٥ - ٧٧

(٣) شرح المنهاج القويم / ١٤٦ - ط مصطفى الحلبي، ونيل المآرب ١/ ٤٠٧

(٤) المنهاج القويم/ ١٤٩، ونيل المآرب / ٣١٧

(٥) التاج والإكليل على مواهب الجليل ٦/ ٢٣٠، والشرح الصغير ٤/ ٣٣٥

# دنانير

**التعريف :**

١ ـ الدنانير جمع دينار، وهو فارسي معرب. والدينار اسم للقطعة من الذهب المضروبة المقدرة بالمثقال، ويرادف الدينار المثقال في عرف الفقهاء، فيقولون: نصاب الذهب عشرون مثقالا، ونقل ابن عابدين عن الفتح: أن المثقال اسم للمقدار المقدر به، والدينار اسم للمقدر به بقيد كونه ذهبا. [1]

والدنانير أصلا من ضرب الأعاجم. وكان وزنه عشرين قيراطا على ما ذكره البلاذري وابن خلدون والماوردي. [2]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الدراهم :**

٢ ـ الدراهم جمع درهم وهو فارسي معرب، وهو نوع من النقد ضرب من الفضة. انظر: (دراهم).

(١) لسان العرب والمصباح المنير، وابن عابدين ٢/ ٢٨ ـ ٢٩، ونيل المآرب ١/ ٢٥٠، والمجموع ٥/ ٤٧٦ ـ ٤٧٧

(٢) فتوح البلدان/ ٤٥١، ومقدمة ابن خلدون / ١٨٣، والأحكام السلطانية للماوردي/ ١٥٣

**ب ـ النقد :**

٣ ـ النقد ما ضرب من الدراهم والدنانير والفلوس وهو أعم من الدينار.

**ج ـ الفلوس :**

٤ ـ الفلوس ما ضرب من المعادن من غير الذهب والفضة.

**د ـ سكة :**

٥ ـ السكة ما يضرب بها النقد.

**تعامل العرب بالدينار وموقف الإسلام منه :**

٦ ـ ذكر البلاذري في رواية عبدالله بن ثعلبة بن صعبر أن دنانير هرقل كانت ترد على أهل مكة في الجاهلية، وكانوا لا يتبايعون بها إلا على أنها تبر، وكان المثقال عندهم معروف الوزن، وزنه اثنان وعشرون قيراطا إلا كسرا، وأن رسول الله ﷺ أقر أهل مكة على هذا الوزن. [1] وأقره أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاوية. [2]

ونقل النووي عن أبي سليمان الخطابي أن

(١) خبر: «إقرار الرسول ﷺ على وزن المثقال». أخرجه البلاذري في فتوح البلدان (ص٤٥٢ ـ نشر دار الكتب العلمية)، وفي إسناده محمد بن عمر الأسلمي الواقدي، وهو متروك، كما في ترجمته من «الميزان». للذهبي (٣/ ٦٦٣ ـ ط الحلبي).

(٢) فتوح البلدان للبلاذري/ ٤٥٢

عبدالملك بن مروان لما أراد ضرب الدنانير، سأل عن أوزان الجاهلية، فأجمعوا له على أن المثقال اثنان وعشرون قيراطا إلا حبة بالشامي فضربها كذلك.[١]

**الدينار الشرعي :**

٧ ـ الدينار الذي ضربه عبدالملك بن مروان هو الدينار الشرعي، لمطابقته للأوزان المكية التي أقرها رسول الله ﷺ والصحابة. ووزنه كما ذكرت الروايات اثنان وعشرون قيراطا إلا حبة بالشامي، وهو أيضا بزنة اثنتين وسبعين حبة شعير من حبات الشعير المتوسطة التي لم تقشر وقد قطع من طرفيها ما امتد.[٢]

وقال ابن خلدون: الإجماع منعقد منذ صدر الإسلام وعهد الصحابة والتابعين أن الدرهم الشرعي: هو الذي تزن العشرة منه سبعة مثاقيل من الذهب، وهو على هذا سبعة أعشار الدينار، ووزن المثقال من الذهب اثنتان وسبعون حبة من الشعير.[٣]

وبهذا قال جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة).

(١) المقريزي في رسالته (النقود القديمة والإسلامية) هامش الأحكام السلطانية لأبي يعلى ١٧٥، ١٧٧، والمجموع للنووي ٥/ ٤٧٥

(٢) فتوح البلدان / ٤٥٣

(٣) مقدمة ابن خلدون/ ١٨٤

وخالفهم في ذلك الحنفية فهو عندهم مائة شعيرة. والظاهر أن منشأ هذا الاختلاف هو في تقدير القيراط. فقد ذكر ابن عابدين أن وزن المثقال عشرون قيراطا، وأن القيراط خمس شعيرات، فالمثقال مائة شعيرة.

ومما يؤيد هذا هو ما ذكره المالكية من أن المثقال أربعة وعشرون قيراطا، وأن القيراط ثلاث حبات من متوسط الشعير، فيكون وزن المثقال اثنتين وسبعين حبة.

وقد ذكر ابن عابدين أن المذكور في كتب الشافعية والحنابلة أن المثقال اثنتان وسبعون شعيرة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها ما دق وطال، وهو لم يتغير جاهلية ولا إسلاما.

ثم قال وقد ذكرت أقوال كثيرة في تحديد القيراط.[١]

**تقدير الدينار الشرعي في العصر الحاضر:**

٨ ـ تبين مما سبق أن الدينار الذي ضربه عبدالملك بن مروان هو الدينار الشرعي لمطابقته لأوزان العرب في الجاهلية وهي الأوزان التي أقرها النبي ﷺ والصحابة، وأن السلف الصالح

(١) ابن عابدين ٢/ ٢٨ ـ ٣٠، والفواكه الدواني ١/ ٣٨٢، والشرح الصغير ١/ ٢١٧ ط الحلبي، والمجموع للنووي ٥/ ٤٦٤، ٤٧٥ ـ ٤٧٦، ومغني المحتاج ١/ ٣٨٩، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٤٠٢

رأوا دينار عبدالملك وأقروه ولم ينكروه، وتبايعوا به.

إلا أن السكك اختلفت بعد ذلك، يقول ابن خلدون: وقع اختيار أهل السكة في الدول على مخالفة المقدار الشرعي في الدينار والدرهم، واختلفت في كل الأقطار والآفاق.[1]

لذلك كان السبيل الوحيد لتقدير الدينار الشرعي هو معرفة الدينار الذي ضرب في عهد عبدالملك بن مروان.

وقد توصل إلى ذلك بعض الباحثين، عن طريق الدنانير المحفوظة في دور الآثار الغربية وثبت أن دينار عبدالملك بن مروان يزن ٤,٢٥ (أربعة جرامات وخمسة وعشرون من المائة من الجرام) من الذهب.[2] وبذلك يكون هذا الوزن هو الأساس في تقدير الحقوق الشرعية من زكاة وديات وغير ذلك.

**تقدير بعض الحقوق الشرعية بالدينار:**

حدد الإسلام مقادير معينة بالدينار في بعض الحقوق الشرعية ومن ذلك:

**أ ـ الزكاة:**

٩ ـ اتفق الفقهاء على أن نصاب الذهب الذي يجب فيه الزكاة عشرون دينارا، فإذا تمت ففيها ربع العشر، لما ورد عن عمر وعائشة «أن النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين دينارا فصاعدا نصف دينار ومن الأربعين دينارا».[1] وروى سعيد والأثرم عن علي: في كل أربعين دينارا دينار وفي كل عشرين دينارا نصف دينار.

هذا مع الاختلاف هل لابد أن تكون قيمتها مائتي درهم أو أن الزكاة تجب من غير اعتبار قيمتها بالدراهم.[2] وينظر تفصيل ذلك وغيره في مصطلح: (زكاة).

**ب ـ الدية:**

١٠ ـ اتفق الفقهاء على أن الدية إن كانت من الذهب فإنها تقدر بألف مثقال، وذلك لما روى عمرو بن حزم في كتابه «أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن: وأن في النفس المؤمنة مائة من الإبل وعلى أهل الذمة ألف دينار».[3]

---

(١) مقدمة ابن خلدون/ ١٨٤

(٢) الخراج والنظم المالية للدكتور محمد ضياء الريس/ ٣٥٢، وفقه الزكاة ١/ ٢٥٣

(١) حديث عمر وعائشة: «أن النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين دينار...». أخرجه ابن ماجة (١/ ٥٧١ ـ ط الحلبي). وضعف البوصيري إسناده. ولكن له شواهد يتقوى بها، أوردها ابن حجر في التلخيص (٢/ ١٧٥ ـ ١٧٦ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

(٢) المغني ٣/ ٦

(٣) حديث عمرو بن حزم في كتابه: «أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل...» أخرجه النسائي (٨/ ٥٨ ـ ط المكتبة التجارية)، ثم ضعفه لضعف راوٍ فيه، وورد من فعل عمر بن الخطاب. أخرجه أبو داود (٤/ ٦٧٩ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وإسناده حسن.

وهـذا بالنسبـة للرجل الحر المسلم.[١] وينظر التفصيل في: (ديات).

ج ـ السرقة:

١١ ـ ذهب جمهـور الفقهـاء إلى أن النصـاب الـذي يقطـع به السـارق بالنسبـة للذهب ربـع دينـار، أو ما قيمتـه ربع دينار، لقول النبي ﷺ: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا».[٢] وإجماع الصحابة على ذلك.

أمـا عنـد الحنفيـة فنصـاب السـرقـة دينار أو عشـرة دراهم[٣] لقول النبي ﷺ: «لا تقطع اليد إلا في دينار أو في عشرة دراهم».[٤]

وفي الموضوع تفصيلات كثيرة تنظر في: (سرقة).

ما يتعلق بالدنانير من أحكام:

١٢ ـ يتعلق بالـدنـانـير بعض الأحكام الشرعية من حيث حكم كسـرهـا، وقطعهـا، واتخـاذهـا حلية، وكذلك حكم مس المحدث الدنانير التي عليهـا شيء من القـرآن، أو حملهـا حين دخول الخـلاء. وقـد ذكـرت هذه الأحكام في مصطلح دراهـم، وهـي نفس الأحـكـام الـتي تتـعـلق بالدنانير، فتنظر في: (دراهم). (ف٧، ٩، ١٠).

أما ما يتعلق بها من حيث الحكم في إجارتها، أو رهنها، أو وقفها، أو غير ذلك فتنظر في أبوابها ومصطلحاتها.

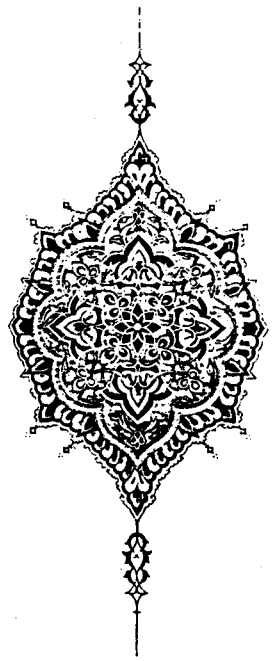

(١) المغني ٧/ ٧٥٩ ـ ٧٦٠

(٢) حديث: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا». أخـرجـه البخـاري (الفتح ١٢/ ٩٦ ـ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٣٢١ ـ ط الحلبي) من حديث عائشة، واللفظ لمسلم.

(٣) البـدائـع ٧/ ٧٧، وجـواهـر الإكليـل ٢/ ٢٩٠، والمهذب ٢/ ٢٧٨، والمغني ٨/ ٢٤٢

(٤) حديث: «لا تقطـع اليـد إلا في دينار أو في عشرة دراهم». ورد من حديث عبدالله بن مسعود موقوفا عليه وليس مرفوعا من قول النبي ﷺ. أخـرجـه عبـدالـرزاق (١٠/ ٢٣٣ ـ ط المجلس العلمي)، وأشار إليه الترمذي في الجامع (٤/ ٥١ ـ ط الحلبي. وحكم عليه بالانقطاع في سنده.

# دَهري

**التعريف :**

١ - الدهري في اللغة : منسوب إلى الدهر، والدهر يطلق على الأبد والزمان، ويقال للرجل الذي يقول بقدم الدهر ولا يؤمن بالبعث: دهري، بالفتح على القياس.

وأما الرجل المسن إذا نسب إلى الدهر يقال له: (دُهري) بالضم على غير قياس.[1]

والدهريون في الاصطلاح فرقة من الكفار ذهبوا إلى قدم الدهر وإسناد الحوادث إليه، منكرين وجود الصانع المختار سبحانه،[2] كما أخبر الله تعالى عنهم بقوله: ﴿إن هي إلا حياتنا الدنيا، نموت ونحيا ومايهلكنا إلا الدهر﴾.[3]

يقول الرازي في تفسير الآية: يزعمون أن الموجب للحياة والموت تأثيرات الطبائع، ولا حاجة في هذا الباب إلى إثبات الفاعل المختار.[4]

(١) المصباح المنير ولسان العرب مادة: «دهر».
(٢) كشاف اصطلاحات الفنون ٢/ ٤٨٠، وابن عابدين ٣/ ٢٩٦
(٣) سورة الجاثية/ ٢٤
(٤) تفسير فخر الرازي ٢٧/ ٢٧٠

وهذا إنكار منهم للآخرة وتكذيب للبعث وإبطال للجزاء، كما يقول القرطبي.[1]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ - الزنديق :**

٢ - عرف أكثر الفقهاء الزنديق بأنه هو من يبطن الكفر ويظهر الإسلام. وهو بهذا المعنى قريب من المنافق. وقيل هو من لا ينتحل دينا، أي لا يستقر عليه.[2]

**ب - الملحد :**

٣ - الملحد: هو من يطعن في الدين مع ادعاء الإسلام أو التأويل في ضرورات الدين لإجراء الأهواء. وعرفه ابن عابدين بأنه من مال عن الشرع القويم إلى جهة من جهات الكفر.[3]

**ج - المنافق :**

٤ - المنافق: هو من يضمر الكفر اعتقادا، ويظهر الإسلام قولا. أو الذي أظهر الإسلام لأهله، وأضمر غير الإسلام. ومحل النفاق القلب.[4]

(١) تفسير القرطبي ١٦/ ١٧، ٧٢
(٢) ابن عابدين ٣/ ٢٩٦، وجواهر الإكليل ١/ ٢٥٦، وحاشية القليوبي ٣/ ١٩٨، والمغني لابن قدامة ٨/ ١٢٦
(٣) المصباح المنير مادة: «لحد»، وابن عابدين ٣/ ٢٩٦
(٤) التعريفات للجرجاني والمصباح المنير مادة: «نفق»، والفروق في اللغة ص٢٢٣

د ـ المرتد :

٥ ـ المرتد: هو الراجع عن دين الإسلام بإجراء كلمة الكفر على اللسان، أو فعل يتضمنه بعد الإيمان، فالارتداد كفر بعد الإسلام.[1]

وجميع هؤلاء يشتركون مع الدهري في الكفر.

**الحكم الإجمالي ومواطن البحث:**

٦ ـ الدهري إذا كان كافر الأصل، أي لم يسبق له أن اعتنق الإسلام، فإما أن يعيش في دار الحرب، فهو حربي ينظر حكمه في مصطلح: (أهل الحرب). أو يعيش في دار الإسلام بأمان مؤقت فهو مستأمن، حكمه في مصطلحي: (أمان ومستأمن). أو يعيش في دار الإسلام بأمان مؤبد، أي بعقد الذمة فهو ذمي، وحكمه في مصطلح: (أهل الذمة).

أما إذا كان مسلما، ثم كفر بقوله بقدم الدهر وإنكار إسناد الحوادث إلى الصانع المختار سبحانه وتعالى فهو مرتد. وحكمه في مصطلح: (ردة).

(١) ابن عابدين ٣/ ٢٨٣، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٧٧، وحاشية القليوبي ٤/ ١٧٤، والمغني لابن قدامة ٨/ ١٢٣

# دهن

**التعريف :**

١ ـ الدُّهن ـ بالضم ـ ما يدهن به من زيت وغيره وجمعه دِهان بالكسر، ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي.[1]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ السمن :**

٢ ـ السمن: ما يكون من الحيوان.[2] والدهن أعم من السمن.

**ب ـ الشحم :**

٣ ـ الشحم: ما يذوب من الحيوان بالنار.[3] وبينهما عموم وخصوص مطلق، فكل شحم دهن، وليس كل دهن شحما.

**الأحكام المتعلقة بالدهن :**

**تطهير الدهن المتنجس :**

٤ ـ ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية

(١) المصباح المنير مادة: «دهن».

(٢) الكليات لأبي البقاء الكفوي ٣/ ٤١

(٣) مطالب أولي النهى ٦/ ٣٩٧

على الأصح وهو قول القاضي وابن عقيل من الحنابلة ومحمد من الحنفية) إلى أن الدهن المائع إذا تنجس لا يقبل التطهير. لقوله ﷺ لما سئل عن الفأرة تموت في السمن: «إن كان جامدا[1] فألقوها وما حولها، وإن كان مائعا فلا تقربوه» وفي رواية للخطابي: «فأريقوه». [2] فلو أمكن تطهيره شرعا لم يقل فيه ذلك لما فيه من إضاعة المال، ولبينه لهم، وقياسا على الدبس والخل وغيرهما من المائعات إذا تنجست فإنه لا طريق إلى تطهيرها بلا خلاف. [3]

ويرى الشافعية في وجه، وأبو يوسف من الحنفية وأبو الخطاب من الحنابلة أن الدهن المتنجس يطهر بالغسل، وكيفية تطهيره أن يجعل الدهن في إناء، ويصب عليه الماء ويكاثر به، ويحرك بخشبة ونحوها تحريكا يغلب على الظن أنه وصل إلى جميع أجزائه، ثم يترك حتى يعلو الدهن، فيؤخذ. أو ينقب أسفل الإناء حتى يخرج الماء فيطهر الدهن. [1]

هذا ويشترط التثليث لتطهير الدهن عند الحنفية كما جاء في الفتاوى نقلا عن الزاهدي. [2]

وقال في الفتاوى الخيرية: ظاهر كلام الخلاصة عدم اشتراط التثليث، وهو مبني على أن غلبة الظن مجزئة عن التثليث.

كما يرى صاحب الفتاوى الخيرية أن شرط غليان الدهن لتطهيره المذكور في بعض الكتب إنما هو من زيادة الناسخ، أو يحمل على ما إذا جمد الدهن بعد تنجسه. [3]

## استعمال الدهن للمحرم:

٥ ـ اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للمحرم أن يدّهن بدهن فيه طيب، لأنه يتخذ للطيب وتقصد رائحته فكان طيبا كماء الورد. [4] وأما

---

(١) الجامد هو الذي إذا أخذ منه قطعة لا يتراد من الباقي ما يملأ محلها عن قرب، والمائع بخلافه (نهاية المحتاج ١/ ٢٤٦).
قال ابن قدامة: حد الجامد الذي لا تسري النجاسة إلى جميعه: هو المتماسك الذي فيه قوة تمنع انتقال النجاسة عن الموضع الذي وقعت عليه النجاسة إلى ما سواه (المغني لابن قدامة ١/ ٣٨)

(٢) حديث: «إن كان جامدا فألقوها...» أخرجه ابن حبان (الإحسان ٢/ ٣٣٥ ـ ط دار الكتب العلمية) من حديث أبي هريرة، وأصله في صحيح البخاري (الفتح ٩/ ٦٦٨ ـ ط السلفية) وقوله: وفي رواية للخطابي: «فأريقوه»، فالخطابي لم يسنده بل قال: «روي في بعض الأخبار ـ أنه قال: فأريقوه». كذا في معالم السنن له (٤/ ٢٥٨ ـ ط حلب)، وكذا قال ابن حجر في التلخيص (٣/ ٤ ـ ط شركة الطباعة الفنية) أن الخطابي لم يسندها.

(٣) المجموع ٢/ ٥٩٩ نشر السلفية، ونهاية المحتاج ١/ ٢٤٦، وجواهر الإكليل ١/ ١٠، وكشاف القناع ١/ ١٨٨، والمغني ١/ ٣٧، وابن عابدين ١/ ٢٢٢

(١) المجموع ٢/ ٥٩٩، وكشاف القناع ١/ ١٨٨، والمغني ١/ ٣٧، والفتاوى الهندية ١/ ٤٢

(٢) الفتاوى الهندية ١/ ٤٢

(٣) ابن عابدين ١/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣

(٤) بدائع الصنائع ٢/ ١٩٠ ط الجمالية، ومراقي الفلاح ص٤٠٣، والمبسوط ٤/ ١٢٢، وحاشية الدسوقي =

ما لا طيب فيه، فقد اختلف الفقهاء في استعماله للمحرم، فيرى الحنفية والمالكية حظر استعمال الدهن للمحرم في رأسه ولحيته وعامة بدنه لغير علة، وإلا جاز.[١]

وذهب الشافعية إلى أن الأدهان المطيبة كالزيت، والشيرج، والسمن والزبد، لا يحرم على المحرم استعمالها في بدنه، ويحرم عليه في شعر رأسه ولحيته[٢] واستدلوا بما روي «أن النبي ﷺ ادهن بزيت غير مقتت (أي غير مطيب) وهو محرم».[٣]

ويرى الحنابلة ـ على المعتمد عندهم ـ جواز الادّهان بدهن غير مطيب في جميع البلدان.[٤]

ولتفصيل ذلك انظر مصطلح: (إحرام) ف٧٣ ج٢ ص١٥٩

= ٢/ ٦١ نشر دار الفكر، والمجموع ٧/ ٢٧٩، والمغني ٣/ ٣٢٢، والإفصاح لابن هبيرة ١/ ١٨٧

(١) البناية ٣/ ٤٨٢، وبدائع الصنائع ٢/ ١٩٠، وابن عابدين ٢/ ٢٠٢، والفتاوى الهندية ١/ ٢٤٠، والمبسوط للسرخسي ٤/ ١٢٢ ـ ١٢٣، وحاشية الدسوقي ٢/ ٦٠، ٦١، والشرح الصغير ٢/ ٨٥، والموسوعة الفقهية ٢/ ١٥٩

(٢) المجموع ٧/ ٢٧٩، ٢٨٢

(٣) حديث: «أن النبي ﷺ ادهن بزيت غير مقتت». أخرجه الترمذي (٣/ ٢٨٥ ـ ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عمر، وضعفه النووي في المجموع (٧/ ٢٨٢ ـ ط المنيرية).

(٤) مطالب أولي النهى ٢/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣

## بيع الدهن المتنجس:

٦ ـ يرى جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) على المشهور والأصح من مذاهبهم عدم صحة بيع الدهن المتنجس لأن أكله حرام بلا خلاف، فقد سئل النبي ﷺ عن الفأرة تموت في السمن فقال: «إن كان مائعا فلا تقربوه»[١] وإذا كان حراما لم يجز بيعه لقول النبي ﷺ: «إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه».[٢] ولأنه نجس، فلم يجز بيعه قياسا على شحم الميتة.[٣]

وذهب الحنفية والمالكية ـ على مقابل المشهور عندهم ـ والشافعية في وجه إلى صحة بيع الدهن المتنجس ـ وهو الذي عرضت له النجاسة ـ، لأن تنجيسه بسقوط النجاسة فيه لا يسقط ملك ربه عنه، ولا يذهب جملة المنافع منه، ولا يجوز أن يتلف عليه فجاز له أن يبيعه ممن يصرفه فيما كان له هو أن يصرفه فيه.[٤]

وروي عن الإمام أحمد جواز بيع الدهن

(١) حديث: «إن كان مائعا فلا تقربوه». سبق تخريجه ف٤

(٢) حديث: «إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء، حرم عليهم ثمنه». أخرجه أبو داود (٤/ ٧٥٨ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، وإسناده صحيح.

(٣) المجموع ٩/ ٢٣٨، والشرح الكبير بذيل المغني ٤/ ١٤ ـ ١٥، وكشاف القناع ٣/ ١٥٦، وحاشية الدسوقي ٣/ ١٠ نشر دار الفكر.

(٤) الدسوقي ٣/ ١٠، وتحفة المحتاج ٤/ ٢٣٥، ٢٣٦، وابن عابدين ٤/ ١١٤

المتنجس لكافر يعلم نجاسته، لأنه قد روي عن أبي موسى: لتّوا به السويق وبيعوه ولا تبيعوه من مسلم وبينوه.[١]

هذا وبعد أن نقل الدسوقي الخلاف في المذهب المالكي حول جواز وعدم جواز بيع الزيت المتنجس قال: هذا في الزيت على مذهب من لا يجيز غسله، وأما على مذهب من يجيز غسله ـ وروي ذلك عن مالك ـ فسبيله في البيع سبيل الثوب المتنجس.[٢]

أما الودك (دهن الميتة) فلا يجوز بيعه اتفاقا، وكذا الانتفاع به[٣] لحديث البخاري «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقيل: يارسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس، قال: لا هو حرام».[٤]

وللتفصيل: (ر: بيع منهي عنه) ف١١ ج٩ ص١٥٠

**الاستصباح بالدهن المتنجس:**

٧ ـ يرى جمهور الفقهاء جواز الاستصباح بالدهن المتنجس في غير المسجد، لأن النبي ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال: «إن كان جامدا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعا فاستصبحوا به، أو فانتفعوا به».[١] ولجواز الانتفاع بالنجاسة على وجه لا تتعدى. أما الاستصباح به في المسجد فلا يجوز لئلا يؤدي إلى تنجيسه.[٢]

ويميل الأسنوي إلى جواز الاستصباح بالدهن المتنجس في المسجد حيث قال: وإطلاقهم يقتضي الجواز، وسببه قلة الدخان.[٣]

وللتفصيل (ر: استصباح ومسجد).

# دواء

انظر: (تداوي، تطبيب).

---

(١) الشرح الكبير بذيل المغني ٤/ ١٥ ط المنار.

(٢) حاشية الدسوقي ٣/ ١٠

(٣) ابن عابدين ٤/ ١١٤، وعمدة القاري ١٢/ ٥٤

(٤) حديث: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر...». أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٤٢٤ ـ ط السلفية) من حديث جابر بن عبدالله.

(١) حديث: «إن كان جامدا...» عزاه صاحب أسنى المطالب (١/ ٢٧٨ نشر المكتبة الإسلامية) إلى الطحاوي ونقل عنه أنه قال: رجاله ثقات.

(٢) ابن عابدين ١/ ٢٢٠، ٤/ ١١٤، ومواهب الجليل ١/ ١١٧، وأسنى المطالب ١/ ٢٨٧، وإعلام الساجد بأحكام المساجد ص٣٦١، وكشاف القناع ١/ ١٨٨

(٣) أسنى المطالب ١/ ٢٧٨

# دولة

**التعريف :**

١ ـ الدولة في اللغة حصول الشيء في يد هذا تارة وفي يد هذا أخرى، أو العُقْبة في المال والحرب (أي التعاقب)، والدُّولة والدَّولة في المال والحرب سواء، وقيل: الدولة بالضم في المال، والدولة بالفتح في الحرب.

والإدالة معناها الغلبة، يقال: أديل لنا على أعدائنا أي نصرنا عليهم. وفي حديث أبي سفيان: «يدال علينا المرة وندال عليه الأخرى». [١] أي نغلبه مرة ويغلبنا مرة، من التداول، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وتلك الأيام نداولها بين الناس﴾[٢] وقوله: ﴿كي لا يكون دُولة بين الأغنياء منكم﴾[٣] أي يتداولون المال بينهم ولا يجعلون للفقراء منه نصيبا. [٤]

(١) حديث أبي سفيان أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ١١٠ ـ ط السلفية).

(٢) سورة آل عمران/ ١٤٠

(٣) سورة الحشر/ ٧

(٤) لسان العرب مادة: «دول»، والكليات ٢/ ٣٤٠، والمصباح المنير.

أما في الاصطلاح فلم يَشِع استعمال الفقهاء لهذا المصطلح، وورد استعماله في بعض كتب السياسة الشرعية والأحكام السلطانية. [١] وسار الفقهاء في الكلام عن اختصاصات «الدولة» على إدراجها ضمن الكلام عن صلاحيات الإمام واختصاصاته حيث اعتبروا أن «الدولة» ممثلة في شخص الإمام الأعظم، أو الخليفة وما يتبعه من ولايات وواجبات وحقوق.

إلا أن المعهود أن «الدولة» هي مجموعة الإيالات[٢] تجتمع لتحقيق السيادة على أقاليم[٣] معينة، لها حدودها، ومستوطنوها، فيكون الحاكم أو الخليفة، أو أمير المؤمنين، على رأس هذه السلطات.

وهذا هو المقصود باستعمال مصطلح «دولة» عند من استعمله من فقهاء السياسة الشرعية أو الأحكام السلطانية. [٤]

(١) كتاب «بدائع السلك في طبائع الملك» لمحمد بن الأزرق وكتاب «تسهيل النظر وتعجيل الظفر» للماوردي.

(٢) الإيالة: السياسة، وأخذت في بعض كتب الأنظمة الإسلامية معنى السلطة، فيقال: إيالة القضاء، إيالة الحسبة، وهكذا (الغياثي ٢٥٦).

(٣) ورد استعمال هذا المصطلح عند المالكية في معرض كلامهم عن أمان السلطان (الزرقاني ٨/ ١٢٢، والدسوقي ٢/ ١٦٥) عند تعليقهم على كلام خليل (كتأمين غيره إقليما).

(٤) انظر مثلا بدائع السلك ١/ ١٠٨، ١١٤، ١١٥، ١٣٤، ١٤٣، ١٤٨، ١٥١، وانظر كذلك تسهيل النظر =

ونتيجة لذلك يمكن القول أن الدولة تقوم على ثلاثة أركان وهي: الدار، والرعية، والمنعة[١] (السيادة).

٢ ـ ولقد بحث الفقهاء أركان الدولة عند بحثهم عن أحكام دار الإسلام، يتضح هذا من تعريفاتهم لدار الإسلام:

التعريف الأول: «كل دار ظهرت فيها دعوة الإسلام من أهله بلا خفير، ولا مجير، ولا بذل جزية، وقد نفذ فيها حكم المسلمين على أهل الذمة إن كان فيهم ذمي، ولم يقهر أهل البدعة فيها أهل السنة». [٢]

والتعريف الثاني: «كل أرض سكنها مسلمون وإن كان معهم فيها غيرهم، أو تظهر فيها أحكام الإسلام». [٣]

فالدار هي البلاد الإسلامية وما تشمله من أقاليم داخلة تحت حكم المسلمين.

والرعية هم المقيمون في حدود الدولة من المسلمين وأهل الذمة.

والسيادة هي ظهور حكم الإسلام ونفاذه. وعدم الخروج عن طاعة ولي الأمر، وعدم الافتيات عليه، أو على أي ولاية من ولايات الدولة، لأن الافتيات عليها افتيات على الإمام. ويكون الافتيات بالسبق بفعل شيء دون استئذان من يجب استئذانه، والافتيات على الإمام يوجب التعزير، فإذا أمّن أحد الرعية كافرا دون إذن الإمام، وكان في تأمينه مفسدة، فإن للإمام أن ينبذ هذا الأمان، وله أن يعزر من افتات عليه، وكذلك إذا باشر المستحق فأقام الحد أو القصاص دون إذن الإمام عزره الإمام لافتياته عليه. وينظر تفصيل ذلك في مصطلحات: «أمان» و«افتيات» و«دار الإسلام».

٣ ـ وتتألف الدولة من مجموعة من النظم والولايات بحيث تؤدي كل ولاية منها وظيفة خاصة من وظائف الدولة، وتعمل مجتمعة لتحقيق مقصد عام، وهو رعاية مصالح المسلمين الدينية والدنيوية.

يقول الماوردي: (الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا)[١] والإمام هو من تصدر عنه جميع الولايات في الدولة،

---

= ص١٥٧ ويقابل كلام الفقهاء عن الدولة في القوانين المعاصرة، القانون الدستوري الذي يحدد شكل الدولة، والسلطات التي تقوم عليها، واختصاص كل سلطة، وعلاقتها بعضها ببعض، وعلاقة المواطنين بها.

(١) لفظ المنعة أو عبارة أمن الرعية بأمن المسلمين، يستخدمها الفقهاء بما يقابل لفظ السيادة. لما يحصل بذلك من حفظ حقوق الدولة من الانتقاص. المواق ٦/ ٢٧٧، فتح القدير ٤/ ٤١٤، البدائع ٧/ ١٣٠، نهاية المحتاج ٧/ ٣٨٢

(٢) أصول الدين ص٢٧ أبو منصور عبدالقادر البغدادي

(٣) حاشية البجيرمي ٤/ ٢٢٠، نهاية المحتاج ٨/ ١٨٤

(١) الأحكام السلطانية ص٥

ويقول ابن تيمية: «فالمقصود الواجب بالولايات إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسرانا مبينا، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم». (١)

ويقول ابن الأزرق: «إن حقيقة هذا الوجوب الشرعي ـ يعني وجوب نصب الإمام ـ راجعة إلى النيابة عن الشارع في حفظ الدين وسياسة الدنيا به، وسمي باعتبار هذه النيابة خلافة وإمامة، وذلك لأن الدين هو المقصود في إيجاد الخلق لا الدنيا فقط». (٢)

وبعد هذا نعرض إلى مجموع الولايات في الدولة وما يخص كلا منها من وظائف:

**أولا: الحاكم أو الإمام الأعظم:**

٤ ـ الإمام وكيل عن الأمة في خلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، ويتولى منصبه بموجب عقد الإمامة. (٣)

والأصل في الإمام أن يباشر إدارة الدولة بنفسه، ولكن لما كان هذا متعذرا مع اتساع الدولة وكثرة وظائفها، وتعدد السلطات فيها جاز له أن ينيب عنه من يقوم بهذه السلطات من ولاة، وأمراء، ووزراء، وقضاة، وغيرهم، ويكونون الوكلاء عنه في إدارة ما وكل إليهم من أعمال. فإدارة الإمام للدولة دائرة بين أن يكون وكيلا عن الناس ونائبا عنهم، وبين أن ينيب هو ويوكل من يقوم بأعباء الحكم شريطة ألا ينصرف عن النظر العام في شئون الدولة، ومطالعة كليات الأمور مع البحث عن أحوال من يوليهم ليتحقق من كفايتهم لمناصبهم. (١)

وتفصيل ذلك في مصطلح: (إمامة كبرى).

**ثانيا: ولي العهد:**

٥ ـ وهو من يوليه الإمام عهد الإمامة بعد وفاته.

ومن المعلوم أنه ليس لولي العهد تصرف في شئون الدولة مادام الإمام حيا، ولا يلي شيئا في حياة الإمام، وإنما تبدأ إمامته وسلطته بموت الإمام، فتصرفه كالوكالة المعلقة بشرط، وليس للإمام عزل ولي العهد ما لم يتغير حاله، لأنه استخلفه في حق المسلمين، فلم يكن له عزله، قياسا على عدم جواز خلع أهل الحل والعقد لمن بايعوه إذا لم يتغير حاله. (٢)

وتفصيله في مصطلح: (إمامة كبرى).

**ثالثا: أهل الحل والعقد:**

٦ ـ ووجه اعتبارهم سلطة مستقلة أن لهم قدرة

---

(١) السياسة الشرعية ص٢٢

(٢) بدائع السلك ١/ ٩٣

(٣) الموسوعة ٦/ ٢١٥

(١) الغياثي للجويني ص٢٩١ ـ ٢٩٢

(٢) نهاية المحتاج ٧/ ٣٩١، أسنى المطالب ٤/ ١١٠، الأحكام السلطانية للماوردي ص١١

القيام بنوع خاص من واجبات الدولة وهي :

أ ـ اختيار الإمام ومبايعته .

ب ـ استئناف بيعة ولي العهد عند توليته إماما ، حيث تعتبر شروط الإمامة فيه من وقت العهد إليه ، فإن كان صغيرا أو فاسقا وقت العهد وكان بالغا عدلا عند موت المولي لم تصح خلافته حتى يستأنف أهل الاختيار بيعته .

ج ـ تعيين نائب عن ولي العهد في حال غيبته عند موت الخليفة .

د ـ خلع الإمام إذا قام ما يوجب خلعه .

وينظر التفصيل في مصطلح : «أهل الحل والعقد» .[1]

**رابعا : المحتسب :**

٧ ـ هو من يوليه الإمام أو نائبه للقيام بوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وللنظر في أحوال الرعية والكشف عن أمورهم ومصالحهم ، وهو فرض في حقه متعين عليه بحكم الولاية . وموضوع هذه الولاية إلزام الحقوق والمعونة على استيفائها ، ومحل ولايته كل منكر موجود في الحال ، ظاهر للمحتسب بغير تجسس ، معلوم كونه منكرا بغير اجتهاد ، وللمحتسب أن يتخذ على إنكاره أعوانا ، لأنه منصوب لهذا العمل ، ومن صلاحيته أن يجتهد رأيه فيما يتعلق بالعرف دون الشرع ، ولهذا يجب أن يكون المحتسب فقيها عارفا بأحكام الشريعة ، ليعلم ما يأمر به وينهى عنه .

وعمل المحتسب واسطة بين عمل القاضي وعمل والي المظالم .

فيتفق المحتسب مع القاضي في أمور منها :

١) جواز الاستعداء للمحتسب ، وسماعه دعوى المستعدي على المستعدى عليه في حقوق الآدميين فيما يدخل تحت اختصاصه .

٢) له أن يلزم المدعى عليه للخروج من الحق الذي عليه ، فإذا وجب عليه الحق وبإقرار ، مع تمكنه من الأداء فيلزم بالدفع إلى المستحق ، لأن تأخير الحق منكر ظاهر ، وهو منصوب لإزالته .

ويفترق المحتسب عن القاضي في أمور منها :

١) جواز النظر فيما يأمر به من معروف أو ينهى عنه من منكر دون التوقف على دعوى أو استعداء .

٢) أن الحسبة موضوعة للرهبة القائمة على قوة السلطنة المؤيدة بالجند .[1]

وللتفصيل في أحكام الحسبة ينظر مصطلح : «حسبة» .

**خامسا : القضاء :**

٨ ـ عرف القضاء بأنه . إنشاء إلزام في مسائل

---

(١) الموسوعة ٥/ ١١٥ ، وكذلك الماوردي في الأحكام السلطانية ص٦ ، ١١ ، الغياثي ص١٢٦

(١) معالم القربة ص٧١ ، نهاية الرتبة ص٦ ، الأحكام السلطانية ٢٤٠ـ ٢٤٢ ، إحياء علوم الدين ٢/ ٣٢٤

الاجتهاد المتقاربة فيما يقع فيه النزاع لمصالح الدنيا وعرف كذلك بأنه: الإلزام في الظاهر على صيغة مختصة بأمر ظن لزومه في الواقع.

فالقضاء سلطة تمكن من تولاها من الإلزام بالأحكام الشرعية، وفصل الخصومات، وقطع المنازعات بين الناس. وقضاء القاضي مظهر للحكم الشرعي لا مثبت له.

وتجتمع في القاضي صفات ثلاثة: فهو شاهد من جهة الإثبات، ومفت من جهة الأمر والنهي، وذو سلطان من جهة الإلزام. ويدخل في ولاية القضاء فصل الخصومات، واستيفاء الحقوق، والنظر في أموال اليتامى، والمجانين، والسفهاء، والحجر على السفيه، والمفلس، والنظر في الوقوف، وتنفيذ الوصايا، وتزويج اللاتي لا ولي لهن، لقوله ﷺ: «فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له». [1] والقاضي ينوب عن الإمام في هذا.

وليس هناك ضابط عام لما يدخل في ولاية القاضي وما لا يدخل، فالأصل فيه العرف والعادة باختلاف الزمان والمكان، فقد تتسع صلاحية القاضي لتشمل ولاية الحرب، والقيام بأعمال بيت المال، والعزل، والولاية، وقد تقتصر على النظر في الخصومات والمنازعات.

والقضاء من المصالح العامة التي لا يتولاها إلا الإمام، كعقد الذمة، والقاضي وكيل عن الإمام في القيام بالقضاء، ولذا لا تثبت ولايته إلا بتولية الإمام أو نائبه، وهو عقد ولاية، فيشترط فيه الإيجاب والقبول، ولابد فيه من معرفة المعقود عليه كالوكالة، ويشترط لصحتها معرفة الإمام أو نائبه أهلية من يتولى القضاء، وكذلك تعيين ما يدخل تحت ولايته من أعمال ليعلم محلها فلا يحكم في غيرها. [1]

وللتفصيل انظر مصطلح: «قضاء».

**سادسا: بيت المال:**

٩ ـ بيت المال هو الجهة التي يسند إليها حفظ الأموال العامة للدولة، والمال العام هو كل مال استحقه المسلمون ولم يتعين مالكه منهم، وذلك كالزكاة، والفيء، وخمس الغنائم المنقولة، وخمس الخارج من الأرض، والمعادن، وخمس الركاز، والهدايا التي تقدم إلى القضاة، أو عمال الدولة مما يحمل شبهة الرشوة أو المحاباة، وكذلك الضرائب الموظفة على الرعية لمصلحتهم، ومواريث من مات من المسلمين بلا وارث، والغرامات والمصادرات. ويقوم بيت

(١) حديث: «فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له». أخرجه الترمذي (٣/ ٣٩٩ ـ ط الحلبي) من حديث عائشة: وقال: «حديث حسن».

(١) كشاف القناع ٦/ ٢٨٥، حاشية الدسوقي ٤/ ٢٨٩، حواشي تحفة المحتاج ١٠/ ١٠٢، ١٢٠، تبصرة الحكام ١/ ١٣، ١٤، حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٩٦، ٢٩٧

المال بصرف هذه الأموال في مصارفها كل بحسبه، ولابد أن يكون له سجل هو ديوان بيت المال لضبط ما يرد إليه وما يصدر عنه من أموال، ولضبط مصارفها كذلك.

وللتفصيل انظر مصطلح: «بيت المال».[1]

**سابعا: الوزراء:**

١٠ ـ لما كان المتعذر على الإمام القيام بنفسه بأعباء الحكم وتسيير شئون الدولة مع كثرتها كان لابد له من أن يستنيب الوزراء ذوي الكفاية لذلك.

والوزير إما أن يكون وزير تفويض، أو وزير تنفيذ. أما وزير التفويض فهو من يفوض له الإمام تدبير أمور الدولة وإمضاءها باجتهاده، وله النظر العام في شئون الدولة، وهو وكيل عن الإمام فيما ولي عليه، وأسند إليه، ويشترط في وزير التفويض ما يشترط في الإمام باستثناء كونه قرشيا، وكونه مجتهدا على خلاف فيه، وكما يجوز لوزير التفويض أن يباشر شئون الدولة، يجوز له أن يستنيب من يباشرها، وكل ما صح من الإمام صح من الوزير إلا أمورا ثلاثة:

أحدها: ولاية العهد، فإن للإمام أن يعهد، وليس ذلك للوزير.

ثانيها: أن للإمام أن يطلب الإعفاء من الإمامة، وليس ذلك للوزير.

ثالثها: أن للإمام أن يعزل من قلده الوزير، وليس للوزير عزل من قلده الإمام.

والوزارة ولاية تفتقر إلى عقد، والعقود لا تصح إلا باللفظ الصريح المشتمل على شرطين: أحدهما: عموم النظر، والثاني: النيابة.

فإذا اقتصر الإمام على عموم النظر دون النيابة كان اللفظ خاصا بولاية العهد، إذ أن نظره عام كنظر الإمام إلا أنه لا ينوب عنه حال حياته، وأما إذا اقتصر على النيابة دون عموم النظر كانت نيابة مبهمة لم تبين ما استنابه فيه، فلابد أن يجمع له بين عموم النظر والنيابة لتنعقد وزارة التفويض.

أما وزير التنفيذ فلا يستقل بالنظر كوزير التفويض، فتقتصر مهمته على تنفيذ أمر الإمام فهو واسطة بين الإمام والرعية يبلغهم أوامره ويخبرهم بتقليد الولاة، ولذا لا يحتاج وزير التنفيذ إلى عقد وتقليد، وإنما يراعى فيها مجرد الإذن، وتقصر في شروطها عن شروط وزارة التفويض. ولما قصرت مهمته على تبليغ الخليفة والتبليغ عنه، اشترط فيه الأمانة، والصدق، وقلة الطمع، وأن يسلم من عداوة الناس فيما بينه وبينهم، وأن يكون ضابطا لما ينقل، وأن لا يكون من أهل الأهواء. وقد يشارك وزير التنفيذ في المشورة والرأي فلابد من أن يكون

(١) الموسوعة ٨/ ٢٤٢

صاحب حنكة وتجربة تؤديه إلى إصابة الرأي وحسن المشورة.[١]

**إمارة الحرب :**

١١ ـ تتولى هذه الإمارة ولاية الحرب وحماية الدولة من الاعتداء عليها من الخارج.

وهي إما أن تكون إمارة خاصة مقصورة على سياسة الجيش، وإعداده، وتدبير الحرب. أو أن تتسع صلاحيتها فيما يفوض إليها الإمام فتشمل قسم الغنائم، وعقد الصلح.

ويلزم أمير الجيش في سياسته للجيش عشرة أشياء.

١) حراستهم من غرة يظفر بها العدو منهم.
٢) تخير موضع نزولهم لمحاربة العدو.
٣) إعداد ما يحتاج الجيش إليه.
٤) أن يعرف أخبار عدوه.
٥) ترتيب الجيش في مصاف الحرب.
٦) أن يقوي نفوسهم بما يشعرهم من الظفر.
٧) أن يعد أهل الصبر والبلاء منهم بثواب الله.
٨) أن يشاور ذوي الرأي منهم.
٩) أن يأخذ جيشه بما أوجبه الله تعالى من حقوقه.
١٠) أن لا يمكن أحدا من جيشه أن يتشاغل بتجارة أو زراعة، حتى لا ينصرف عن مصابرة العدو.[١]

وتجهيز المثبتين في ديوان الجند من الغزاة في سبيل الله واجب باتفاق الفقهاء، ومحله بيت مال المسلمين، فإن لم يوجد، فعلى أفراد المسلمين وأغنيائهم.

وللتفصيل انظر مصطلح: «جهاد».

**زوال الدولة :**

١٢ ـ تزول الدولة بزوال أحد أركانها: الشعب، أو الإقليم، أو المنعة (السيادة) أو بتحولها من دار إسلام إلى دار حرب.

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح: «دار الإسلام».

**تعدد الدول الإسلامية :**

١٣ ـ يتعلق حكم تعدد الدول الإسلامية بحكم تعدد الأئمة حيث إن الدولة الإسلامية تمثل شخص الإمام، لأنه مصدر السلطة فيها، وعنه تصدر جميع سلطات الدولة وصلاحياتها.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز كون إمامين في العالم في وقت واحد، ولا يجوز إلا إمام واحد، ودليله قوله ﷺ: «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما».[٢]

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٢، ٢٣، ٢٧ ـ ٢٩، الغياثي ١٤٩ ـ ١٥٨، بدائع السلك ١/ ١٨٥، ١٨٦

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٥ ـ ٥٤

(٢) حديث: «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما». أخرجه مسلم (٣/ ١٤٨٠ ـ ط. الحلبي) من حديث أبي سعيد الخدري.

ولأن في تعدد الدول الإسلامية مظنة للنزاع والفرقة، وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن ذلك بقوله: ﴿وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم﴾.[1]

وفي أحد أوجه التفسير أن المراد بالريح في الآية الكريمة هو الدولة قاله أبو عبيد.[2]

انظر التفصيل في مصطلح: (الإمامة الكبرى).

**واجبات الدولة العامة:**[3]

١٤ - يتعين على الدولة ممثلة بمجموع سلطاتها أن ترعى المصالح العامة للمسلمين الداخلين تحت ولايتها، وجماع هذه المصالح يعود إلى:

١) حفظ أصول الدين وإقامة الشريعة. وتنظر الأحكام المتعلقة بهذه المصلحة في مصطلحات: (إمامة كبرى، ردة، بدعة، ضروريات، وجهاد).

٢) إقامة الحدود، وعقوبة المستحق وتعزيره. وتنظر أحكامها في مصطلحات: (قصاص، تعزير).

٣) حفظ المال العام للدولة، ويراجع في هذا مصطلح بيت المال.

٤) إقامة العدل وتنفيذ الأحكام وقطع الخصومات، وينظر في ذلك مصطلح: (قضاء).

٥) رعاية أهل الذمة، ويراجع مصطلح: (أهل الذمة).

٦) تكثير العمارة، وينظر في مصطلح: (عمارة).

٧) إقامة السياسة الشرعية، وينظر مصطلح: (سياسة شرعية).

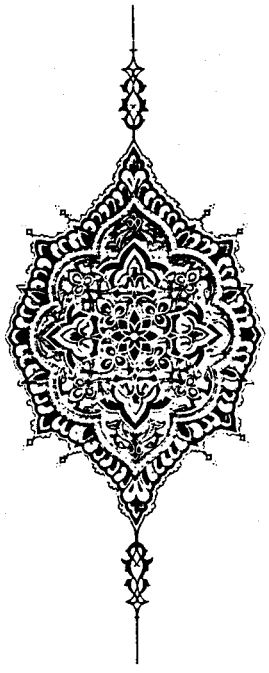

---

(١) سورة الأنفال/ ٤٦

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص٣٧

(٣) بدائع السلك في طبائع الملك ١/ ١٨٥ - ٣٩٧، ٢/ ٦٣٣ - ٦٩٨، ويراجع كذلك مصطلح (إمامة كبرى) و(أولو الأمر).

# ديات

**التعريف :**

١ ـ الديات جمع دية، وهي في اللغة مصدر ودى القاتل القتيل يديه دية إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس، وأصلها وِدْية، فهي محذوفة الفاء كعدة من الوعد وزنة من الوزن. وكذلك هبة من الوهب. والهاء في الأصل بدل من فاء الكلمة التي هي الواو، ثم سمي ذلك المال (دية) تسمية بالمصدر.[١]

وفي الاصطلاح عرفها بعض الحنفية بأنها اسم للمال الذي هو بدل النفس.[٢]

ومثله ما ذكر في كتب المالكية. حيث قالوا في تعريفها: هي مال يجب بقتل آدمي حر عوضا عن دمه.[٣]

لكن قال في تكملة الفتح: الأظهر في تفسير الدية ماذكره صاحب الغاية آخرا من أن الدية: اسم لضمان (مقدر) يجب بمقابلة الآدمي أو طرف منه، سمي بذلك لأنها تؤدى عادة وقلما يجري فيها العفو لعظم حرمة الآدمي.[١]

وهذا ما يؤيده العدوي من فقهاء المالكية حيث قال بعد تعريف الدية: إن ما وجب في قطع اليد مثلا يقال له دية حقيقة، إذ قد وقع التعبير به في كلامهم.[٢]

أما الشافعية والحنابلة فعمموا تعريف الدية ليشمل ما يجب في الجناية على النفس وعلى ما دون النفس. قال الشافعية: (هي المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو فيما دونها).[٣]

وقال الحنابلة: (إنها المال المؤدى إلى مجني عليه، أو وليه، أو وارثه بسبب جناية).[٤]

وتسمى الدية عقلا أيضا، وذلك لوجهين: أحدهما أنها تعقل الدماء أن تراق، والثاني أن الدية كانت إذا وجبت وأخذت من الإبل تجمع فتعقل، ثم تساق إلى ولي الدم.[٥]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ القصاص :**

٢ ـ القصاص من القص، وهو في اللغة بمعنى

---

(١) المصباح المنير، والمغرب مادة: «ودي».
(٢) اللباب شرح الكتاب ٣/ ٤٤، وتكملة فتح القدير ٩/ ٢٠٤، ٢٠٥
(٣) كفاية الطالب ٢/ ٢٣٧، ٢٣٨

(١) تكملة فتح القدير ٩/ ٢٠٤، ٢٠٥، والاختيار ٥/ ٣٥
(٢) كفاية الطالب مع حاشية العدوي ٣/ ٢٣٧، ٢٣٨
(٣) نهاية المحتاج ٧/ ٢٩٨، ومغني المحتاج ٤/ ٥٣
(٤) مطالب أولي النهى ٦/ ٧٥، وكشاف القناع ٦/ ٥
(٥) الاختيار ٥/ ٥٨

القطع، والقصاص في الشرع هو القود، وهو أن يفعل بالجاني مثل ما فعل.[١] فإذا قتل قتل مثله، وإذا جرح جرح مثله. (ر: قصاص).

**ب ـ الغرة :**

٣ ـ الغرة من كل شيء أوله، والغرة: العبد أو الأمة، ومن معانيها في الشرع: ضمان يجب في الجناية على الجنين، وتبلغ قيمتها نصف عشر الدية، وهي خمس من الإبل أو خمسمائة درهم على تفصيل يذكر في مصطلح: (غرة)، سميت غرة لأنها أول مقادير الدية، وأقل ما قدره الشرع في الجنايات.[٢]

**ج ـ الأرش :**

٤ ـ الأرش يطلق غالبا على المال الواجب في الجناية على ما دون النفس، فهو أخص من الدية بهذا المعنى، لأنها تشمل المال المؤدى مقابل النفس وما دون النفس. وقد يطلق الأرش على بدل النفس أيضا، فيكون بمعنى الدية.[٣]

**د ـ حكومة عدل :**

٥ ـ من معاني حكومة العدل رد الظالم عن الظلم. وتطلق عند الفقهاء على الواجب يقدره عدل في جناية ليس فيها مقدار معين من المال.

فهي تختلف عن الأرش والدية في أنها غير مقدرة في الشرع، وتجب وتقدر بحكم العدل.[١]

**هـ ـ الضمان :**

٦ ـ الضمان لغة: الالتزام، وشرعا: يطلق على معنيين:

أ ـ المعنى الخاص: وهو دفع مثل الشيء في المثليات، وقيمة الشيء في القيميات.[٢]

فهو بهذا المعنى يطلق غالبا على ما يدفع مقابل إتلاف الأموال، بخلاف الدية التي تدفع مقابل التعدي على الأنفس.

ب ـ المعنى العام الشامل للكفالة: وعرفها جمهور الفقهاء بأنه التزام دين أو إحضار عين أو بدن. ويقال للعقد المحصل لذلك أيضا، أو هو شغل ذمة أخرى بالحق.[٣]

**مشروعية الدية :**

٧ ـ الأصل في مشروعية الدية قوله تعالى: ﴿ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية

---

(١) التعريفات للجرجاني، والمصباح المنير.

(٢) ابن عابدين ٥/ ٣٧٧، وجواهر الإكليل ١/ ٣٠٣، وحاشية الجمل ٥/ ١٠١، والمغني ٧/ ٨٠٤

(٣) اللباب شرح الكتاب ٣/ ٤٤، وتكملة الفتح ٩/ ٢٠٤، ٢٠٥، والاختيار ٥/ ٣٥، والتعريفات للجرجاني.

(١) تبيين الحقائق ٦/ ١٣٣، وتكملة الفتح ٩/ ٢١٨

(٢) مجلة الأحكام العدلية م/ ٤١٥، والزرقاني ٦/ ١٤٤، ١٤٦

(٣) القليوبي ٢/ ٣٢٣، وجواهر الإكليل ٢/ ١٠٩، ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٩٢

مسلمة إلى أهله﴾،[1] وسنة نبيه ﷺ، فقد روى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت على أهل اليمن هذه نسختها: من محمد النبي ﷺ إلى شرحبيل بن عبد كلال، ونعيم بن عبد كلال، والحرث بن عبد كلال قَيْل ذي رُعَين ومعافر وهمدان أما بعد، وكان في كتابه: «أن من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول، وأن في النفس الدية مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أُوعِب جدعه الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذّكر الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرِّجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل، وأن الرجل يقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار» وفي رواية زيادة «وفي اليد الواحدة نصف الدية».[2]

(١) سورة النساء/ ٩٢

(٢) حديث أبي بكر بن محمد بن حزم عن أبيه عن جده في الديات والفرائض: أخرجه النسائي (٨/ ٥٨ ـ ٥٩ ط المكتبة التجارية)، وخرجه ابن حجر في التلخيص (٤/ ١٧ ـ ١٨ ـ =

وقد أجمع أهل العلم على وجوب الدية في الجملة.

والحكمة في وجوبها هي صون بنيان الآدمي عن الهدم، ودمه عن الهدر.[1]

**أقسام الدية:**

٨ ـ تختلف الدية ومقدارها بحسب اختلاف نوع الجناية وصفة المجني عليه.

فهناك دية النفس ودية الأعضاء، كما أن هناك دية مغلظة ودية غير مغلظة، فدية العمد إذا سقط القصاص بسبب من أسباب سقوطه كالعفو، أو عدم توفر شرط من شروط القصاص أو بوجود شبهة، دية مغلظة، كما أن دية شبه العمد مغلظة، ودية الخطأ وما يجري مجراه دية غير مغلظة. وهذا في الجملة، وسيأتي تفصيل هذه المسائل مع بيان معنى العمد وشبه العمد والخطأ. وأسباب التغليظ والتخفيف في الدية، واختلاف الفقهاء في بعض الفروع فيما بعد.

**شروط وجوب الدية:**

٩ ـ أ ـ يشترط لوجوب الدية أن يكون المجني عليه معصوم الدم، أي مصون الدم، وهذا باتفاق الفقهاء.

= ط شركة الطباعة الفنية)، وتكلم على أسانيده، ونقل تصحيحه عن جماعة من العلماء.

(١) الاختيار ٥/ ٣٥، والفواكه الدواني ٢/ ٢٥٧، والمهذب ٢/ ١٩١، ١٩٦ وكشاف القناع ٦/ ٥، والمغني لابن قدامة ٧/ ٥٥٨

فإذا كان مهدر الدم، كأن كان حربيا، أو مستحق القتل حدا أو قصاصا فلا تجب الدية بقتله لفقد العصمة. ولبيان معنى العصمة وشروطها ينظر مصطلح: (عصمة).

وأما الإسلام فليس من شرائط وجوب الدية لا من جانب القاتل ولا من جانب المقتول، فتجب الدية سواء أكان القاتل أو المقتول مسلما، أم ذميا، أم مستأمنا.

وكذلك لا يشترط العقل والبلوغ، فتجب الدية بقتل الصبي والمجنون اتفاقا، كما تجب في مال الصبي والمجنون (مع خلاف وتفصيل). وذلك لأن الدية ضمان مالي فتجب في حقهما،[1] وسيأتي تفصيله فيمن تجب عليه الدية.

**ب ـ وجود المجني عليه بدار الإسلام:**

١٠ ـ ويشترط لوجوب الدية عند الحنفية أن يكون المجني عليه بدار الإسلام، قال الكاساني: وعلى هذا فإن الحربي إذا أسلم في دار الحرب فلم يهاجر إلينا فقتله مسلم أو ذمي خطأ لا تجب الدية عند أصحابنا.

ولا يشترط جمهور الفقهاء هذا الشرط فيرون أن العصمة تحصل بالإسلام أو الأمان، فيدخل فيها المسلم ـ ولو كان في دار الحرب ـ كما يدخل فيها الذمي، والمستأمن، والمعقود معهم عقد الموادعة، والهدنة.[1]

**أسباب وجوب الدية:**

**أولا: القتل:**

١١ ـ القتل هو لغة: إزهاق الروح، يقال: قتلته قتلا: إذا أزهقت روحه.

وأطلقه الفقهاء أيضا على الفعل المزهق، أي القاتل للنفس، أو فعل ما يكون سببا لزهوق النفس، والزهوق هو مفارقة الروح البدن.[2]

وقسم الشافعية والحنابلة القتل إلى عمد، وشبه عمد، وخطأ.

وقسمه الحنفية إلى خمسة أقسام: العمد، وشبه العمد، والخطأ، وما يجرى مجرى الخطأ، والقتل بالسبب.

وعند المالكية ليس هناك إلا قتل العمد، وقتل الخطأ.

وتفصيله في مصطلح: (قتل).

---

(١) البدائع للكاساني ٧/ ٢٥٣، والتاج والإكليل على هامش الحطاب ٦/ ٢٣١، والإقناع ٤/ ١٧٣، وكشاف القناع ٦/ ٥

(١) المراجع السابقة، وانظر الزرقاني ٨/ ٤، والقليوبي ٤/ ٢٢١

(٢) المصباح المنير، والبدائع ٢/ ٢٣٣، وتكملة الفتح ٨/ ٢٤٤، والاختيار ٥/ ٢٣ ـ ٢٦، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٥٦، والحطاب ٦/ ٢٤٠ ـ ٢٤٢، ومغني المحتاج ٤/ ٢ ـ ٤، ٣٢، وكشاف القناع ٥/ ١٣، ٥٠٤ ـ ٥٠٥

**أنواع القتل الذي تجب فيه الدية:**

**الأول: القتل الخطأ:**

١٢ ـ اتفق الفقهاء على أنه لا قصاص في القتل الخطأ، وإنما تجب الدية والكفارة. فكل من قتل إنسانا ذكراً أو أنثى، مسلما أو ذميا، مستأمنا أو مهادنا، وجبت الدية، لقوله تعالى: ﴿ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا﴾[1] وقوله سبحانه: ﴿وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله﴾.[2]

ودية الخطأ تجب على عاقلة الجاني مؤجلة في ثلاث سنين باتفاق الفقهاء لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فقضى رسول الله ﷺ بدية المرأة على عاقلتها»[3] أي على عاقلة القاتلة.

ودليل تأجيلها كما قال الكاساني: إجماع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك، فإنه روي أن عمر رضي الله عنه قضى بذلك بمحضر من الصحابة، ولم ينقل أنه خالفه أحد، فيكون إجماعا.[4]

(١) سورة النساء/ ٩٢

(٢) سورة النساء/ ٩٢

(٣) حديث أبي هريرة: «اقتتلت امرأتان من هذيل». أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ٢٥٢ ـ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٣١٠ ـ ط الحلبي).

(٤) البدائع ٧/ ٢٥٥، ٢٥٦، والمغني ٧/ ٧٦٩، ٧٧١، =

**حكمة وجوب دية الخطأ على العاقلة:**

١٣ ـ الأصل وجوب الدية على الجاني نفسه، لأن سبب الوجوب هو القتل، وأنه وجد من القاتل، ولا يؤاخذ أحد بذنب غيره، لقوله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾،[1] ولهذا لم تتحمل العاقلة ضمان الأموال، ودية العمد. لكنه ترك هذا الأصل في دية الخطأ بنص الحديث السابق، وبفعل الصحابة كما تقدم، والحكمة في ذلك كما قال البهوتي: إن جنايات الخطأ تكثر، ودية الآدمي كثيرة، فإيجابها على الجاني في ماله يجحف به، فاقتضت الحكمة إيجابها على العاقلة على سبيل المواساة للقاتل والإعانة له تخفيفا.[2]

وقال الكاساني: في حكمته: إن حفظ القاتل واجب على عاقلته، فإذا لم يحفظوا فقد فرطوا، والتفريط منهم ذنب.

ويدخل القاتل في تحمل دية الخطأ مع العاقلة عند الحنفية والمالكية فيكون فيما يؤدي مثل أحدهم، خلافا للشافعي والحنابلة كما سيأتي.[3]

= والشرح الكبير للدردير ٤/ ٢٨١، ومغني المحتاج ١/ ٥٥، والمهذب ٢/ ٦

(١) سورة الأنعام/ ١٦٤

(٢) كشاف القناع ٦/ ٦، وانظر الشرح الكبير للدردير ٤/ ٢٨١

(٣) البدائع ٧/ ٢٥٥، واللباب شرح الكتاب ٢/ ٧١

وفي بيان المراد من العاقلة، وتحديدها، وكيفية تحميلها الدية، ومقدار ما تتحمله العاقلة من الدية خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح: (عاقلة).

١٤ ـ ودية القتل الخطأ دية مخففة، ولا تغلظ في أي حال عند الحنفية والمالكية، خلافا للشافعية والحنابلة حيث قالوا بتغليظها في ثلاث حالات:

١ ـ إذا حدث القتل في حرم مكة، تحقيقا للأمن.

٢ ـ إذا حدث القتل في الأشهر الحرم، أي ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب.

٣ ـ إذا قتل القاتل ذا رحم محرم له. ففي هذه الحالات تجب دية مغلظة، لما روى مجاهد أن عمر رضي الله عنه قضى فيمن قتل في الحرم، أو في الأشهر الحرم، أو مَحْرَمًا بالدية وثلث الدية. ولا تغلظ الدية في القتل في المدينة عند جمهور الفقهاء. وفي وجه عند الشافعية تغلظ، لأنها كالحرم في تحريم الصيد فكذلك في تغليظ الدية.[1]

أما تغليظ الدية في القتل العمد وشبه العمد فسيأتي تفصيله في موضعه، مع بيان معنى التغليظ والتخفيف في الدية.

وتجب الدية من صنف المال الذي يملكه من تجب عليه الدية. فإن كانت من الإبل تؤدى في القتل الخطأ أخماسا باتفاق الفقهاء، وهي عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة اتفاقا.[1] واختلفوا في العشرين الباقية: فقال الحنفية والحنابلة: هي من بني المخاض، وهذا قول ابن مسعود، والنخعي، وابن المنذر أيضا.[2]

لما ورد في حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه وقد رفعه إلى النبي ﷺ أنه قال: «في دية الخطأ: عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون بني مخاض ذكر».[3] (راجع بيان هذه الأنواع من الإبل في مصطلحاتها).

أما المالكية والشافعية فقالوا في العشرين الباقية: هي من بني اللبون، وهذا قول عمر بن عبدالعزيز، وسليمان بن يسار، والزهري، والليث، وربيعة، لما روي أن النبي ﷺ «ودى الذي قتل بخيبر بمائة من إبل الصدقة»[4] وليس

(١) مغني المحتاج ٤/ ٥٤، والمهذب ٢/ ١٩٦، ١٩٧، والمغني ٧/ ٧٧٢، ٧٧٤

(١) البدائع ٧/ ٢٥٤، وبداية المجتهد ٢/ ٢٧٥، ومغني المحتاج ٤/ ٥٤، والمهذب ٢/ ١٩٧، والمغني ٧/ ٧٦٩، ٧٧١

(٢) البدائع ٧/ ٢٥٤، والمغني ٧/ ٧٧٠

(٣) حديث ابن مسعود في دية الخطأ: «عشرون حقة...». أخرجه أبو داود (٤/ ٦٨٠ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والدارقطني (٢/ ١٧٣ ـ ط دار المحاسن)، وضعفه الدارقطني، وأطال في بيان وجوه تضعيفه.

(٤) حديث: «ودى الذي قتل بخيبر بمائة من إبل الصدقة». =

فيها ابن مخاض. [١]

والدية من الذهب ألف دينار باتفاق الفقهاء، أما من الورق (الفضة) فهي عشرة آلاف درهم عند الحنفية، واثنا عشر ألف درهم عند جمهور الفقهاء، وسيأتي تفصيله عند الكلام عن مقدار الدية.

**الثاني: القتل شبه العمد:**

١٥ ـ القتل شبه العمد هو القتل بما لا يقتل غالبا، كما هو تعبير الشافعية والحنابلة، أو هو القتل بما لا يفرق الأجزاء، كما هو تعبير الحنفية. ولا يقول به المالكية كما تقدم.

ولا خلاف بين الفقهاء ممن يقولون بشبه العمد في أنه موجب للدية.

والدية في شبه العمد مغلظة. ودليل وجوبها وتغليظها في القتل شبه العمد قوله ﷺ: «ألا وإن قتيل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل، أربعون في بطونها أولادها». [٢]

وتجب هذه الدية على عاقلة الجاني عند جمهور القائلين بشبه العمد، وبه قال الشعبي والنخعي، والحكم، والثوري، وإسحاق، وابن المنذر، وذلك لشبهة عدم القصد، لوقوع القتل بما لا يقصد به القتل عادة، أو لا يقتل غالبا. [١]

ولا يشترك فيها الجاني عند الشافعية والحنابلة، ويشترك فيها عند الحنفية كما في القتل الخطأ.

ودليل وجوبها على العاقلة ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فقضى رسول الله ﷺ بدية المرأة على عاقلتها». [٢]

وقال ابن سيرين، والزهري، والحارث العكلي وابن شبرمة، وقتادة، وأبو ثور: إنها تجب على القاتل في ماله، لأنها موجب فعل قصده، فلم تحمله العاقلة، كالعمد المحض. [٣]

**وجوه تغليظ الدية وتخفيفها في شبه العمد:**

١٦ ـ إن القتل شبه العمد واسطة بين العمد

---

= أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠ ـ ط السلفية) من حديث سهل بن أبي حثمة.

(١) المهذب ٢/ ١٩٧، ومغني المحتاج ٤/ ٥٤، وبداية المجتهد ٢/ ٣٧٥، ط المكتبة التجارية.

وبنت مخاض: هي الإبل التي طعنت في السنة الثانية. وبنت لبون: هي التي طعنت في الثالثة. وحقة: هي التي طعنت في الرابعة. وجذعة: هي التي طعنت في الخامسة (اللباب ٢/ ٤٤).

(٢) حديث: «ألا وإن قتيل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط =

= والعصا». أخرجه النسائي (٨/ ٤١ ـ ط شركة الطباعة الفنية) وصححه ابن القطان كما في التلخيص لابن حجر (٤/ ١٥ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

(١) البدائع ٧/ ٢٥١، ٢٥٥ ومغني المحتاج ٤/ ٥٥، والمغني لابن قدامة ٧/ ٧٦٦، ٧٦٧

(٢) الحديث تقدم تخريجه ف١٢

(٣) المغني ٧/ ٢٦٧، وما بعدها.

والخطأ، فمن جهة أن القاتل قصد الفعل يشبه العمد، ومن جهة أنه لم يقصد القتل يشبه الخطأ، ولهذا روعي في عقوبته التغليظ والتخفيف معا، فتغلظ الدية فيه من ناحية أسنان الإبل، وتخفف من ناحية وجوبها على العاقلة، ومن ناحية التأجيل فتؤدى من قبل العاقلة في ثلاث سنين في آخر كل سنة ثلثها.

قال ابن قدامة: لا أعلم في أنها تجب مؤجلة خلافا بين أهل العلم، وروي ذلك عن عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم.[1]

ولا تغلظ الدية في غير الإبل عند الفقهاء، لأنها مقدرة، ولم يرد النص في غير الإبل فيقتصر على التوقيف.[2]

واختلف الجمهور في أسنان الإبل الواجبة في دية القتل شبه العمد:

فقال الشافعية وهو رواية عند الحنابلة وقول محمد من الحنفية: إنها مثلثة، ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة في بطونها أولادها. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف، وهو المشهور عند الحنابلة: هي مائة من الإبل أرباعا: خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة.[1]

وفي بيان مقدار ما تتحمله العاقلة خلاف وتفصيل: (ر: عاقلة).

**الثالث: القتل العمد:**

١٧ ـ الأصل أن القتل العمد موجب للقصاص بدليل قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى... الآية﴾.[2]

فمن قتل شخصا عمدا عدوانا يقتل قصاصا باتفاق الفقهاء.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الدية ليست عقوبة أصلية للقتل العمد، وإنما تجب بالصلح (برضا الجاني)، كما هو رأي الحنفية والمالكية، أو بدلا عن القصاص، ولو بغير رضا الجاني، كما هو المعتمد عند الشافعية. فإذا سقط القصاص لسبب ما وجبت الدية عندهم.

وذهب الحنابلة وهو قول عند الشافعية: إلى أن الدية عقوبة أصلية بجانب القصاص في القتل العمد. فالواجب عندهم في القتل العمد أحد شيئين: القود أو الدية، ويخير الولي بينهما ولو لم يرض الجاني.[3]

---

(١) مغني المحتاج ٤/ ٥٥، والمغني لابن قدامة ٧/ ٧٦٦، ٧٦٧

(٢) اللباب ٢/ ٤٤، وكشاف القناع ٦/ ١٩

(١) اللباب شرح الكتاب ٣/ ٤٤، ٧١، ومغني المحتاج ٤/ ٥٥، والمغني ٧/ ٧٦٥ ـ ٧٦٧

(٢) سورة البقرة/ ١٧٨

(٣) البدائع ١/ ٢٤١، والدسوقي ٤/ ٢٣٩، ومغني المحتاج ٤/ ٤٨، وكشاف القناع ٥/ ٥٤٣ ـ ٥٤٥

**تغليظ الدية في القتل العمد:**

١٨ ـ الدية في القتل العمد مغلظة، سواء أوجب فيه القصاص وسقط بالعفو، أولشبهة أو نحوهما، أم لم يجب أصلا، كقتل الوالد ولده.

واختلفوا في كيفية تغليظ الدية في القتل العمد:

فقال المالكية والحنابلة: تجب أرباعا، خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وتجب في مال الجاني حالة، وذلك تغليظا على القاتل.

لكن المالكية قالوا: تثلث الدية في قتل الأب ولده عمدا إذا لم يقتل به.

ففي هذه الحالة يكون التثليث بثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة أي حاملا.

وقال الشافعية: دية العمد مثلثة في مال الجاني حالة فهي مغلظة من ثلاثة أوجه: كونها على الجاني، وحالة، ومن جهة السن.[1]

ولا تؤجل الدية في القتل العمد عند جمهور الفقهاء، لأن الأصل وجوب الدية حالة بسبب القتل، والتأجيل في الخطأ ثبت معدولا به عن الأصل، لإجماع الصحابة رضي الله عنهم، أو معلولا بالتخفيف على القاتل، حتى تحمل عنه العاقلة، والعامد يستحق التغليظ، ولهذا وجب في ماله لا على العاقلة.

وقال الحنفية: التغليظ في القتل العمد كالتغليظ في شبه العمد من ناحية أسنان الإبل، فتجب أرباعا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وأثلاثا عند محمد، كما تقدم في شبه العمد. إلا أنها تجب في مال الجاني وحده ولا تحملها العاقلة، لأنها جزاء فعل ارتكبه قصدا وقد قال الله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾.[1] وقال ﷺ: «ولا يجني جان إلا على نفسه».[2]

وتجب الدية في القتل العمد مؤجلة أيضا في ثلاث سنين عند الحنفية (خلافا لجمهور الفقهاء) لأن الأجل وصف لكل دية وجبت بالنص، فدية القتل العمد مغلظة من وجهين فقط: أحدهما من ناحية الأسنان، والثاني أنها تجب في مال الجاني.[3]

**حالات وجوب الدية في القتل العمد:**

**أ ـ العفو عن القصاص:**

١٩ ـ رغب الشارع في العفو عن القصاص فقال

---

(١) الفواكه الدواني ٢/ ٢٥٨، ٢٥٩، جواهر الإكليل ٢/ ٢٦٥، وكشاف القناع ٦/ ١٩، ٢٠، ومغني المحتاج ٤/ ٥٣ ـ ٥٥

(١) سورة الأنعام/ ١٦٤

(٢) حديث: «لا يجني جان إلا على نفسه». أخرجه الترمذي (٤/ ٤٦١ ـ ط الحلبي) من حديث عمرو بن الأحوص، وقال: «حديث حسن صحيح».

(٣) البدائع ٧/ ٢٥٦، ٢٥٧

سبحانه وتعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى﴾[1] ثم قال: ﴿فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة﴾،[2] وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما نقصت صدقة من مال، ولا عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله عزا».[3]

واتفق الفقهاء على أنه إن عفا عن القصاص مجانا فهو أفضل.

وتجب الدية في العفو عن القصاص في الحالات التالية:

**١ ـ عفو جميع أولياء القتيل:**

٢٠ ـ إذا عفا جميع أولياء القتيل ولم يكن بينهم صغير ولا مجنون يسقط القصاص عند جميع الفقهاء، وتسقط الدية أيضا عند الحنفية وهو الراجح عند المالكية، لأن موجب العمد هو القصاص، وهو الواجب عينا أي متعينا عندهم، فليس للأولياء أن يجبروا الجاني على دفع الدية، وإنما لهم أن يعفوا مجانا أو يقتصوا منه، فإذا سقط القصاص بالعفو فلا بديل له من الدية، إلا عن طريق التراضي والصلح بين الأولياء والجاني، وإذا حصل الصلح بينهم جاز العفو على الدية أو أكثر أو أقل منها برضا الجاني، لأن بدل الصلح غير مقدر.[1]

وقال الشافعية والحنابلة: للأولياء أن يعفوا عن القود على الدية بغير رضا الجاني.

والمذهب عند الشافعية أنه لو أطلق العفو ولم يتعرض للدية بنفي أو إثبات فلا تجب الدية بناء على القول الراجح عندهم، وهو أن موجب العمد القود، لأن القتل لم يوجب الدية على هذا القول، والعفو إسقاط شيء ثابت، لا إثبات معدوم.

وعلى قول آخر عندهم: تجب الدية، لأن الواجب أحدهما، فإذا ترك أحدهما وهو القود وجب الآخر أي الدية.

وقال الحنابلة: يخير الأولياء بين القود وأخذ الدية، لقوله ﷺ: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يودى وإما أن يقاد»[2] وحيث إن الدية دون القصاص فللولي أن ينتقل إليها ولو سخط الجاني، لأنها أقل من حقه.

---

(١) سورة البقرة/ ١٧٨

(٢) سورة البقرة/ ١٧٨

(٣) حديث: «ما نقصت صدقة من مال...». أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٠١ ـ ط الحلبي) وأحمد (٢/ ٢٣٥ ـ ط الميمنية) من حديث أبي هريرة، واللفظ لأحمد.

(١) البدائع للكاساني ٧/ ٢٤٧، والدسوقي مع الشرح الكبير للدردير ٤/ ٢٣٩، ٢٤٠

(٢) حديث: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين». أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ٢٠٥ ـ ط السلفية) ومسلم (٢/ ٩٨٩ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

وإن عفا مطلقا بأن لم يقيده بقود ولا دية، أو قال: عفوت عن القود، فله الدية، لانصراف العفو إلى القود في مقابلة الانتقام، والانتقام إنما يكون بالقتل.[1]

**٢ ـ عفو بعض الأولياء :**

٢١ ـ إذا عفا بعض الأولياء عن القود دون البعض سقط القصاص عن القاتل، لأنه سقط نصيب العافي بالعفو، فيسقط نصيب الآخر في القود ضرورة، لأنه لا يتجزأ فلا يتصور استيفاء بعضه دون بعض.

وفي هذه الحالة يبقى للآخرين نصيبهم من الدية، وذلك باتفاق الفقهاء لإجماع الصحابة رضي الله عنهم، فإنه روي عن عمر وعبدالله بن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم أنهم أوجبوا، في عفو بعض الأولياء، للذين لم يعفوا نصيبهم من الدية، وذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم، ولم يُنقل أنه أنكر أحد عليهم، فيكون إجماعا.

ويستوي في هذه الحالة عفو أحد الأولياء مجانا أو إلى الدية.

ولا يصح العفو عن القصاص من قبل الصغير والمجنون، وإن كان الحق ثابتا لهما، وهذا باتفاق الفقهاء، لأنه من التصرفات المضرة المحضة، فلا يملكانه كالطلاق والعتاق ونحوهما.[1]

**ب ـ موت الجاني (فوات محل القصاص) :**

٢٢ ـ صرح الحنفية والمالكية بأن القاتل إذا مات أو قتل سقط القصاص بفوات محله ولا تجب الدية، لأن القصاص في العمد هو الواجب عينا، لقوله تعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى﴾.[2] الآية، حتى لا يملك الولي أن يأخذ الدية من القاتل بغير رضاه.

وقال الحنابلة: إن مات القاتل أو قتل وجبت الدية في تركته، لأن الواجب بقتل العمد أحد شيئين: القود أو الدية، ويخير الولي بينهما، ولو لم يرض الجاني. فإذا تعذر استيفاء القصاص بموت الجاني بقي حقه في استيفاء الدية.

وللشافعية في المسألة قولان: الأول وهو المعتمد: أن موجب القتل العمد القود عينا، وهذا متفق مع قول الحنفية والمالكية، إلا أنهم قالوا: إن الدية بدل عند سقوط القصاص بعفو

---

(١) مغني المحتاج ٤/ ٤٨، ٤٩، والمهذب ٢/ ١٨٩، كشاف القناع ٥/ ٥٤٣، ٥٤٤، والمغني ٧/ ٧٤٢، ٧٤٤

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٧/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٤/ ٢٦١، والمهذب للشيرازي ٢/ ١٩٠، والمغني لابن قدامة ٧/ ٧٤٤

(٢) سورة البقرة/ ١٧٨

أو غيره كموت الجاني، فتجب الدية بغير رضا الجاني.

وفي قول آخر: موجب العمد أحد شيئين (القود أو الدية) مبهما لا بعينه، وعلى كلا القولين تجب الدية عند سقوط القصاص بموت الجاني عند الشافعية.[1]

### ج ـ الدية في أحوال سقوط القصاص:

٢٣ ـ إذا وجد ما يمنع القصاص، فتجب الدية بدلا عنه، وقد ذكر الفقهاء لوجوب الدية حال سقوط القصاص بسبب الشبهة أمثلة، منها:

#### ١ ـ قتل الوالد ولده:

٢٤ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إذا قتل الوالد ولده فلا قصاص، لحديث: «لا يقاد الأب من ابنه»[2] وإنما سقط القصاص عن الوالد لشبهة الجزئية وتجب عليه الدية في ماله.

وفي حكم الوالد الجد والوالدة عند جمهور الفقهاء. وفي رواية عند الحنابلة تقتل الأم بقتل ولدها.

(١) البدائع ٧/ ٢٤١، والدسوقي مع الشرح الكبير للدردير ٤/ ٢٣٩، مغني المحتاج ٤/ ٤٨، كشاف القناع ٧/ ٥٤٣، ٥٤٥.

(٢) حديث: «لا يقاد الأب من ابنه...» أخرجه البيهقي في السنن (٨/ ٣٨ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عبدالله بن عمر، ونقل الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٣٣٩ ـ ط المجلس العلمي) عن البيهقي أنه صححه.

وهذا بخلاف قتل الولد للوالد فيجب القصاص عند الجميع. وعلل الفقهاء ذلك بأن القصاص شُرع لتحقيق حكمة الحياة بالزجر والردع، والحاجة إلى الزجر في جانب الولد لا في جانب الوالد. ولأن الوالد كان سببا في حياة الولد فلا يكون الولد سببا في موته.

وقال المالكية: إذا قتل الرجل ابنه متعمدا، واعترف بقصد قتله، أو فعل به فعلا من شأنه القتل مثل أن يذبحه أو يشق بطنه، ولا شبهة له في ادعاء الخطأ، يقتل به قصاصا.[1]

#### ٢ ـ الاشتراك مع من لا قصاص عليه:

٢٥ ـ لو اشترك اثنان في قتل رجل أحدهما عليه القصاص لو انفرد، والآخر لا يجب عليه لو انفرد، كالصبي مع البالغ، والمجنون مع العاقل، والخاطىء مع العامد فإنه لا قصاص على أي واحد منهما، وهذا مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو مذهب المالكية في شريك المخطىء والمجنون. فتجب على المتعمد نصف الدية في ماله ونصفها على عاقلة المخطىء والمجنون. واستدلوا لسقوط القصاص

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٢٣٥، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٣٤٣، مغني المحتاج ٤/ ١٨، والمهذب ٢/ ١٧٤، والمغني ٧/ ٦٦٦، ٦٦٧، والدسوقي ٤/ ٢٤٢، والفواكه الدواني ٢/ ٢٥٩

في هذه الحالات ـ كما قال الكاساني ـ بتمكن الشبهة في فعل كل واحد منهما، لأنه يحتمل أن يكون فعل من لا يجب عليه القصاص لو انفرد مستقلا في القتل، فيكون فعل الآخر فضلا.[1]

وفي شريك الصبي قال المالكية: عليه القصاص إن تمالآ على قتله عمدا، وعلى عاقلة الصبي نصف الدية، لأن عمده كخطئه. وإن لم يتمالآ على قتله وتعمدا قتله، أو تعمد الكبير فعليه نصف الدية في ماله، وعلى عاقلة الصبي نصفها.

أما إذا اشترك أجنبي مع الأب في قتل ولده فالجمهور: (المالكية والشافعية وهو الراجح عند الحنابلة) على أنه يقتل شريك الأب، وعلى الأب نصف الدية مغلظة عند من يقول بعدم القصاص عليه.

وقال الحنفية، وهو رواية عند الحنابلة: لا قصاص على واحد منهما، لتمكن الشبهة في فعل كل واحد منهما، كشريك الخاطىء والصبي والمجنون، وعلى ذلك فعلى كل واحد منهما نصف الدية.[2]

وتفصيله في: (قصاص).

(١) البدائع ٧/ ٢٣٥، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٥٧، والدسوقي مع الشرح الكبير ٤/ ٢٤٦، ٢٤٧، والمغني ٧/ ٦٧٦، ٦٧٧، ٦٨٠، ومغني المحتاج ٤/ ٢٠، ٢١، وحاشية القليوبي ٤/ ١٠٨

(٢) البدائع ٧/ ٢٣٧، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٥٧، =

**٣ ـ إرث الولد حق الاقتصاص من أصله:**

٢٦ ـ إذا ورث الولد القصاص من أحد الأبوين على الآخر يسقط القصاص وتجب الدية وذلك لشبهة الوراثة. فلو قتل أحد الأبوين صاحبه ولهما ولد لم يجب القصاص، لأنه لو وجب لوجب لولده، ولا يجب للولد قصاص على والده. لأنه إذا لم يجب بالجناية عليه فلأن لا يجب له بالجناية على غيره أولى. وسواء أكان الولد ذكرا أم أنثى. أو كان للمقتول ولد سواه أو من يشاركه في الميراث أم لم يكن، لأنه لو ثبت القصاص لوجب له جزء منه ولا يمكن وجوبه. وإذا لم يثبت بعضه سقط كله، لأن القصاص لا يتبعض، وصار كما لو عفا بعض مستحقي القصاص عن نصيبه منه. وهذا عند من يقول بعدم وجوب القصاص على الوالد بسبب قتل ولده، وهم الجمهور.

وكذا لو قتل رجل أخاه أو أحدا يرث ابنه حق القصاص أو شيئا منه.

وهناك أنواع أخرى تمنع القصاص.[1] ينظر تفصيلها في مصطلحات: (قصاص، قتل، شبهة).

= والدسوقي ٤/ ٢٤٦، ٢٤٧، ومغني المحتاج ٤/ ٢٠، والمغني ٧/ ٦٣٦، ٦٦٦.

(١) الزيلعي ٦/ ١٠٥، ١٠٦، والفواكه الدواني ٢/ ٢٥٧، ونهاية المحتاج ٧/ ٢١، المغني لابن قدامة ٧/ ٦٦٨ ـ ٦٦٩

**د ـ القتل بالتسبب:**

٢٧ ـ ذهب الحنفية إلى عدم وجوب القصاص في القتل بالسبب مطلقا، بل تجب الدية لأنهم اشترطوا في القصاص أن يكون القتل مباشرة، ولا يشترط ذلك عند سائر الفقهاء فيقتص من القاتل في بعض حالات التسبب عندهم.

وهذا في الجملة، وإن اختلفوا في بعض الحالات، ولم يقولوا بالقصاص في حالات أخرى بل قالوا بوجوب الدية.[1]

وتفصيله في مصطلح: (قتل بالتسبب).

**ما تجب منه الدية: (أصول الدية):**

٢٨ ـ اتفق الفقهاء على أن الإبل أصل في الدية، فتقبل إذا أديت منها عند جميع الفقهاء.[2] واختلفوا فيما سوى الإبل: فذهب المالكية وأبو حنيفة إلى أن أصول الدية أي ما تقضى منه الدية من الأموال ثلاثة أجناس: الإبل والذهب والفضة، لقول النبي ﷺ: «إن في النفس مائة من الإبل»،[1] وقوله عليه الصلاة والسلام: «على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم».[2]

فالدية على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل الذهب ألف دينار من الذهب وعلى أهل الورق (الفضة) اثنا عشر ألف درهم، عند المالكية والشافعية والحنابلة: لقوله ﷺ: «على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم» ولما روى ابن عباس رضي الله عنهما «أن رجلا قتل فجعل رسول الله ﷺ ديته اثنى عشر ألفا».

قال النفراوي المالكي: صرف دينار الدية اثنا عشر درهما، كدينار السرقة والنكاح، بخلاف دينار الجزية والزكاة فصرفه عشرة دراهم، وأما دينار الصرف فلا ينضبط.[3]

---

(١) البدائع ٧/ ٢٣٩، ٢٧٤، والمهذب ٢/ ١٩٤، المغني ٧/ ٦٤٥، ٨٢٢، ٨٢٣، الدسوقي مع الشرح الكبير ٤/ ٢٤٣، ٢٤٤، والمواق ٦/ ٢٤١، ومغني المحتاج ٤/ ٦، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٤٥

(٢) البدائع ٧/ ٢٥٣، ٢٥٤، والفواكه الدواني ٢/ ٢٥٧، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٢٦٦، ومغني المحتاج ٤/ ٥٥، ٥٦، وكشاف القناع ٦/ ١٨، ١٩، والمغني ٧/ ٧٥٩ ومابعدها.

(١) حديث: «إن في النفس مائة من الإبل». تقدم من حديث عمرو بن حزم ف/ ٧

(٢) حديث: «على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم».

مركب من حديثين، الأول تقدم من حديث عمرو بن حزم ف/ ٧، والثاني ورد من قضائه ﷺ، أخرجه أبوداود (٤/ ٦٨١ ـ ٦٨٢ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث ابن عباس، وأعل بالإرسال كما في التلخيص لابن حجر (٤/ ٢٣ ط شركة الطباعة الفنية).

(٣) الزيلعي ١/ ١٢٧، والفواكه الدواني ٢/ ٢٥٧، ومغني المحتاج ٤/ ٥٦، وكشاف القناع ٦/ ٨، والمغني ٧/ ٧٦٠

وحديث: أن رجلا قتل فجعل رسول الله ﷺ ديته اثنى عشر ألفا.

تقدم في التعليق على الحديث السابق.

وقال الحنفية: الدية من الورق عشرة آلاف درهم لقول عمر رضي الله عنه: (الدية عشرة آلاف درهم)، وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم ولم ينقل أنه أنكر عليه أحد، فيكون إجماعا مع أن المقادير لا تعرف إلا سماعا فالظاهر أنه سمعه من رسول الله ﷺ، ولما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «قضى بالدية في قتيل بعشرة آلاف درهم»

ولأن الدينار مقوم في الشرع بعشرة دراهم، كما في الزكاة، فإن نصاب الفضة في الزكاة مقدر بمائتي درهم، ونصاب الذهب فيها بعشرين دينارا.

قال الزيلعي: يحمل ما رواه الشافعي ومن معه على وزن خمسة، وما رويناه على وزن ستة، وهكذا كانت دراهمهم في زمان رسول الله ﷺ إلى زمان عمر رضي الله عنه فاستويا.[1] وبهذا ظهر أن الاختلاف في مقدار الدية يرجع إلى سعر صرف الدينار.

والمذهب عند الحنابلة، وهو قول الصاحبين من الحنفية أن أصول الدية خمسة: الإبل والذهب والورق والبقر والغنم، وهذا قول عمر وعطاء وطاوس وفقهاء المدينة السبعة، وابن أبي ليلي. وزاد عليها أبو يوسف ومحمد من الحنفية - وهو رواية عن أحمد - الحُلل، فتكون أصول الدية ستة أجناس.

واستدلوا بما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن عمر قام خطيبا فقال: (ألا إن الإبل قد غلت.. ففرضها على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنى عشر ألفا وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحُلل مائتي حلة).[1]

وعلى ذلك فأي شيء أحضره من عليه الدية من الجاني أو العاقلة من هذه الأصول لزم الولي أو المجني عليه أخذه، ولم يكن له المطالبة بغيره، سواء أكان من أهل ذلك النوع أم لم يكن، لأنها أصول في قضاء الواجب يجزىء واحد منها، فكانت الخيرة إلى من وجبت عليه.[2]

وقال الشافعي: وهو رواية عن أحمد وظاهر كلام الخرقي من الحنابلة، وقول طاوس وابن المنذر: إن الأصل في الدية الإبل لا غير، لقوله ﷺ: «ألا إن قتيل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل».[3] ولأن النبي ﷺ فرق بين دية العمد والخطأ فغلظ

---

(١) البدائع ٧/ ٢٥٤

وحديث: «قضى بالدية في قتيل بعشرة آلاف درهم...» قال عنه الزيلعي: «غريب» كذا في نصب الراية (٤/ ٣٦٢ - ط المجلس العلمي) يعني أنه لا أصل له.

(١) المغني ٧/ ٧٥٩، والبدائع ٧/ ٢٥٣، ٢٥٤

(٢) الزيلعي ٦/ ٢٧، والمغني ٧/ ٧٦١

(٣) حديث: «ألا إن قتيل الخطأ». تقدم فقرة/ ١٥

بعضها وخفف بعضها، ولا يتحقق هذا في غير الإبل، ولأنه بدل متلف (وجب) حقا لآدمي، فكان متعينا كعوض الأموال.[١]

وعلى ذلك فمن تجب عليه الدية وله إبل تؤخذ الدية منها سليمة من العيوب، وأيهما أراد العدول عنها إلى غيرها فللآخر منعه، ولا يعدل إلى نوع آخر أو قيمته إلا بتراض من المؤدي والمستحق، لأن الحق متعين في الإبل فاستحقت كالمثل في المثليات المتلفة.

ولو عدمت إبل الدية حسا بأن لم توجد في موضع يجب تحصيلها منه، أو شرعا بأن وجدت فيه بأكثر من ثمن مثلها، فالواجب ألف دينار على أهل الدنانير أو اثنا عشر ألف درهم فضة على أهل الدراهم، وهذا قول الشافعي في القديم لحديث: «على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم»[٢] وفي القول الجديد للشافعي تجب قيمتها وقت وجوب تسليمها بنقد بلده الغالب بالغة ما بلغت، لأنه بدل متلف، فيرجع إلى قيمتها عند إعواز الأصل.[٣] وقال المالكية: أهل البوادي من كل إقليم من أهل الإبل فإن لم يوجد عندهم إلا الخيل والبقر فلا نص، والظاهر تكليفهم بما يجب على حاضرتهم من ذهب أو فضة، وقيل: يكلفون قيمة الإبل.[١]

(١) مغني المحتاج ٤/ ٥٥، ٥٦، والمغني لابن قدامة ٧/ ٧٥٩، ٧٦٠

(٢) حديث: «على أهل الذهب ألف دينار». تقدم في نفس الفقرة.

(٣) مغني المحتاج ٤/ ٥٥، ٥٦، والمغني لابن قدامة ٧/ ٧٦١، وكشاف القناع ٦/ ١٨

(١) الفواكه الدواني ٢/ ٥٧

(٢) الزيلعي ٦/ ١٢٦، ١٢٧، والبدائع ٧/ ٢٥٣، ٢٥٤، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٦٦، والمغني لابن قدامة ٧/ ٧٦٠ ومابعدها.

**مقدار الدية :**

**أولا : مقدار الدية في النفس :**

**أ ـ دية الذكر الحر :**

**٢٩ ـ** لا خلاف بين الفقهاء في أن دية الذكر الحر المسلم هي مائة من الإبل أو ما يقوم مقامها على ما سبق تفصيله. كما أنه لا خلاف في مقدار الدية من البقر والغنم والحلل عند من يقول بها.[٢]

**دية الأنثى :**

**٣٠ ـ** ذهب الفقهاء إلى أن دية الأنثى الحرة المسلمة هي نصف دية الذكر الحر المسلم، هكذا روي عن النبي ﷺ وعن عمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم. قال ابن المنذر وابن عبد البر: أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل، لما روى معاذ عن النبي ﷺ قال: «دية المرأة على النصف من دية

الرجل». [١] ولأنها في الشهادة والميراث على النصف من الرجل فكذلك في الدية.

وهذا في دية النفس، أما في دية الأطراف والجروح فاختلفوا: فقال الحنفية والشافعية إنها على النصف من دية أطراف وجراح الرجل أيضا، لما روي عن علي رضي الله عنه قال: (عقل المرأة على النصف من الرجل في النفس وفيما دونها). وروي ذلك عن ابن سيرين، وبه قال الثوري والليث وابن أبي ليلى وابن شبرمة وأبو ثور، واختاره ابن المنذر: لأنهما شخصان تختلف ديتهما في النفس فاختلفت في الأطراف.

وقال المالكية والحنابلة: تساوي المرأة الرجل في دية الأطراف إلى ثلث دية الرجل. فإذا بلغت الثلث رجعت إلى عقلها، فإذا قطع لها ثلاث أصابع فلها ثلاثون من الإبل كالرجل، وإذا قطع لها أربع أصابع فإنها تأخذ نصف ما يأخذه الرجل: أي تأخذ عشرين من الإبل، وروي ذلك عن عمر وابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، وبه قال سعيد بن المسيب وعمر بن عبدالعزيز، وعروة والزهري، وهو قول فقهاء المدينة السبعة، وذلك لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها». [١] وهو نص يقدم على ما سواه. [٢]

**دية الخنثى:**

٣١ ـ إذا كان المقتول خنثى مشكلا ففيه نصف دية ذكر ونصف دية أنثى عند المالكية والحنابلة، لأنه يحتمل الذكورية والأنوثية، وقد يئسنا من انكشاف حاله فيجب التوسط بينهما بكلا الاحتمالين. [٣]

وقال الحنفية: إذا قتل خطأ وجبت دية المرأة ويوقف الباقي إلى التبين. [٤]

وقال الشافعية: الخنثى كالأنثى في الدية فيجب في قتلها نصف الدية، لأن زيادته عليها مشكوك فيها. [٥]

**دية الكافر:**

٣٢ ـ اتفق الفقهاء على أنه لا دية للحربي لأنه لا عصمة له.

---

(١) حديث: دية المرأة على النصف من دية الرجل» أخرجه البيهقي (٨/ ٩٥ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وقال: «إسناده لا يثبت مثله».

(١) حديث: عقل المرأة مثل عقل الرجل...» أخرجه النسائي (٨/ ٤٤ ـ ٤٥ ـ ط المكتبة التجارية) وفي إسناده ضعف كما في نصب الراية (٤/ ٣٦٤ ـ ط المجلس العلمي).

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٦٨، والاختيار للموصلي ٥/ ٣٦، والفواكه الدواني ٢/ ٢٥٩، ومغني المحتاج ٤/ ٥٦، ٥٧، والمغني لابن قدامة ٧/ ٧٩٧ ومابعدها.

(٣) مواهب الجليل للحطاب وبهامشه التاج والإكليل للمواق ٦/ ٤٣٣، والمغني ٨/ ٦٢

(٤) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٦٩

(٥) مغني المحتاج ٤/ ٥٧، وروضة الطالبين ٩/ ١٥٩

أما الذمي والمستأمن فقد اختلفوا في مقدار الدية فيهما: فذهب المالكية والحنابلة، وهو مذهب عمر بن عبدالعزيز وعروة وعمرو بن شعيب أن دية الكتابي الذمي والمعاهد نصف دية الحر المسلم، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «دية المعاهد نصف دية الحر»، وفي لفظ: «دية عقل الكافر نصف دية عقل المؤمن». (١)

وورد من حديث عبدالله بن عمر: «دية المعاهد نصف دية المسلم». (٢) وأهل الكتاب هم اليهود والنصارى، ودية المجوسي ثمانمائة درهم عند المالكية والحنابلة، وبه قال عمر وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم، وكذلك المرتد عند المالكية. (٣)

وهذا في دية النفس. قال المالكية: ودية جراح أهل الكتاب كذلك على النصف من دية جراح المسلمين. (٤)

(١) حديث: «دية المعاهد نصف دية الحر...» أخرجه أبو داود (٤/ ٧٠٧ - ٧٠٨ - تحقيق عزت عبيد دعاس)، واللفظ الثاني أخرجه الترمذي (٤/ ٢٥ - ط الحلبي) وقال: «حديث حسن».

(٢) حديث: «دية المعاهد نصف دية المسلم...» أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٢٩٩ - ط القدسي) وقال: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه جماعة لم أعرفهم».

(٣) الفواكه الدواني ٢/ ٢٥٩، ٢٦٠، والمغني ٧/ ٧٩٣ - ٧٩٦

(٤) الفواكه الدواني ٢/ ٢٦٠

وقال الحنابلة: جراحات أهل الكتاب من دياتهم كجراح المسلمين من دياتهم. وتغلظ دياتهم باجتماع الحرمات عند من يرى تغليظ ديات المسلمين. (١)

والصحيح عند الحنفية أن الذمي - كتابيا كان أو غيره - والمستأمن والمسلم في الدية سواء، وهذا قول إبراهيم النخعي والشعبي، وروي ذلك عن عمر وعثمان وابن مسعود ومعاوية رضي الله عنهم.

فلا يختلف قدر الدية بالإسلام والكفر عند الحنفية لتكافؤ الدماء، وذلك لقوله تعالى: ﴿وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله﴾. (٢) أطلق سبحانه وتعالى القول بالدية في جميع أنواع القتل من غير فصل، فدل على أن الواجب في الكل واحد.

وروي أن عمرو بن أمية الضمري قتل مستأمنين فقضى رسول الله عليه وسلم فيهما بدية حرين مسلمين. (٣) وروى الزهري أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما قضيا في دية الذمي

(١) المغني ٧/ ٧٩٥

(٢) سورة النساء/ ٩٢

(٣) حديث عمرو بن أمية الضمري ذكره ابن اسحاق في سيرته بدون إسناد، ونقله عنه ابن هشام في سيرته كذلك (٢/ ١٨٦ - ط الحلبي). وأخرجه موصولا الترمذي من حديث ابن عباس (٤/ ٢٠ - ط الحلبي) وقال: «هذا حديث غريب».

بمثل دية المسلم. ولأن وجوب كمال الدية يعتمد على كمال حال القتل فيما يرجع الى أحكام الدنيا وهي الذكورة والحرية والعصمة وقد وجدت، ونقل عن بعض الحنفية أنه لا دية في المستأمن. [١]

وقال الشافعية: دية كل من اليهودي أو النصراني إذا كان له أمان وتحل مناكحته ثلث دية المسلم نفسا وغيرها، ودية الوثني والمجوسي إذا كان لهما أمان ثلثا عشر دية المسلم، ومثل المجوسي عابد الشمس والقمر والزنديق ممن له أمان، وذلك لما روى سعيد بن المسيب أن عمر رضي الله عنه جعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم، وهذا التقدير لا يفعل بلا توقيف، فأما غير المعصوم فدمه هدر. [٢]

وهذا كله في الذكور، أما الإناث من الكفار اللواتي لهم أمان فديتهن نصف دية الذكور منهم اتفاقا. قال ابن قدامة: لا نعلم في هذا خلافا، ونقل ابن المنذر إجماع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل. [٣]

دية الجنين:

٣٣ ـ اتفق الفقهاء على أن الواجب في الجناية التي ترتب عليها انفصال الجنين عن أمه ميتا هو غرة، سواء أكانت الجناية بالضرب أم بالتخويف أم الصياح أم غير ذلك، وسواء أكانت الجناية عمدا أم خطأ، ولو من الحامل نفسها أو من زوجها. [١] لما ثبت عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها، فقضى فيها رسول الله ﷺ بغرة عبد أو وليدة». [٢]

والغرة نصف عشر الدية الكاملة، وهي خمس من الإبل أو خمسون دينارا، ولا تختلف الغرة بذكورة الجنين وأنوثته، فهي في كليهما سواء (ر: غرة).

وأما جنين الكتابية والمجوسية ممن لهن أمان إذا كان محكوما بكفره ففيه عشر دية أمه، لأن جنين الحرة المسلمة مضمون بعشر دية أمه فكذلك جنين الكافرة. [٣]

وهذا إذا ألقته نتيجة للجناية ميتا في حياتها. [٤]

أما إذا ألقته حيا حياة مستقرة ثم مات نتيجة

---

(١) البدائع ٧/ ٢٥٤، ٢٥٥، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٣٦٩

(٢) المهذب ٢/ ١٩٨، ومغني المحتاج ٤/ ٥٧

(٣) المغني ٧/ ٧٩٥

(١) ابن عابدين ٥/ ٣٧٧، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير للدردير ٤/ ٢٦٩، وأسنى المطالب ٤/ ٨٩، والمغني لابن قدامة ٧/ ٧٩٩ ـ ٨٠٠

(٢) حديث أبي هريرة: «أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى» تقدم فقرة (١٥)

(٣) المغني ٧/ ٨٠٠

(٤) مغني المحتاج ٤/ ١٠٣

للجنـايـة : كأن مات بعد خروجه مباشرة أو دام ألمـه ثم مات ففيـه ديـة كاملة اتفـاقـا ، لأنه قتل إنسان حي .[١]

وإذا ألقته نتيجة للجناية عليها ميتا بعد موتها فاختلفوا فيه :

فقـال الحنفيـة والمـالكيـة : في الأم الـديـة ، ولا شيء في الجنين ، لأن موتها سبب لموته ، لأنه يختنق بموتها ، فإنه إنما يتنفس بنفسها ، واحتمل موته بالضربة فلا تجب الغرة بالشك .[٢]

وقـال الشـافعيـة والحنـابلة : تجب فيـه غرة أيضـا ، لأنـه جنـين تلف بجنـايـة ، وعلم ذلك بخروجه فوجب ضمانه ، كما لو سقط في حياتها ، ولأنـه آدمي موروث فلا يدخـل في ضمان أمه كما لو خرج حيا .[٣] وإن ألقت جنينين ميتين أو أكثر ففي كل واحـدة غرة باتفاق الفقهاء ، لأنه ضمان آدمي فتتعدد الغرة بتعدده كالديات .

وإن ألقتهم أحياء ثم ماتوا ففي كل واحد دية كاملة ، وإن كان بعضهم حيـا فمات ، وبعضهم ميتا ، ففي الحي دية كاملة ، وفي الميت غرة .[٤]

وإن ظهـر بعض خلقـه من بطن أمـه ميتا ولم يخرج باقيـه ففيـه غرة أيضـا عنـد الحنـابلة وهـو الأصـح عند الشافعية . وقال مالك ، وهو مقابل الأصح عند الشافعية : لا تجب الغرة حتى تلقيه كاملا .[١]

قال الشـافعية : ولو ألقت يدا أو رجلا وماتت فتـجـب غرة ، لأن الـعـلم قد حصـل بوجـود الجنـين ، والغـالب على الظن أن اليـد بانت بالجنـايـة ، ولو عاشت ولم تلق جنينا فلا يجب إلا نصـف غرة ، كما أن يد الحـي لا يجب فيهـا إلا نصف دية ولا يضمن باقيه ، لأنا لم نتحقق تلفه .

وظـاهـره أنه يجب للعضو الزائد حكومة ، ولو ألقت يدا ثم جنينا ميتا بلا يد قبل الاندمال وزال الألم من الأم فغرة ، لأن الظاهر أن اليد مبانة منه بالجنـايـة ، أو حيـا فمات من الجنـاية فدية ودخل فيها أرش اليد ، فإن عاش وشهد القوابل أو علم أنهـا يد من خلقت فيـه الحياة فنصف دية لليد ، وإن لم يشهد القوابل بذلك ولم يعلم فنصف غرة لليـد عملا باليقين ، أو ألقته بعد الاندمال وزال الألم أهـدر الجنـين لزوال الألم الحاصل بالجناية ، ووجب لليـد الملقـاة قبله إن خرج ميتـا نصف غرة ، أو حيا ومات أو عاش فنصف دية إن شهد

---

(١) الاختيـار ٥/ ٤٤ ، والـدسـوقي ٤/ ٢٦٩ ، ومغني المحتـاج ١٠٢ - ١٠٤ ، والمغني ٧/ ٧٩٩ ، ٨٠٦

(٢) الاختيار ٥/ ٤٤ ، والدسوقي ٤/ ٢٦٩

(٣) مغني المحتاج ٤/ ١٠٣ ، والمغني ٧/ ٨٠٤ ، ٨٠٦

(٤) المراجع السابقة .

---

(١) الاختيـار ٥/ ٤٤ ، والـدسـوقي ٤/ ٢٦٩ ، ومغني المحتـاج ٤/ ١٠٣ ، والمغني ٧/ ٨٠٥ ، ٨٠٦ . وقـد راجعت اللجنـة كتـاب الاختيار وابن عابدين ومجمع الضمانات والمبسوط ولم تجد للحنفية نصا في هذه الصورة .

القوابل أو علم أنها يد من خلقت فيه الحياة، وإن انفصل بعد إلقاء اليد ميتا كامل الأطراف بعد الاندمال فلا شيء فيه، وفي اليد حكومة، أو قبل الاندمال ميتا فغرة فقط لاحتمال أن اليد التي ألقتها كانت زائدة لهذا الجنين وانمحق أثرها، أو حيا ومات فدية لا غرة، وإن عاش فحكومة، وتأخر اليد عن الجنين إلقاء كتقدمٍ لذلك فيما ذكر، وكذا لحم ألقته امرأة بجناية عليها يجب فيه غرة إذا قال القوابل وهن أهل الخبرة فيه صورة خفية على غيرهن فلا يعرفها سواهن لحذقهن، ونحوه للحنابلة.[1]

**ثانيا ـ الاعتداء على ما دون النفس**

موجبات الدية في الاعتداء على ما دون النفس ثلاثة أقسام، وهي إبانة الأطراف، وإتلاف المعاني، والشجاج والجروح.

**القسم الأول: إبانة الأطراف: (قطع الأعضاء):**

**٣٤** ـ اتفق الفقهاء في الجملة على أن في قطع ما لا نظير له في بدن الإنسان كالأنف واللسان والذكر والحشفة والصلب إذا انقطع المني، ومسلك البول، ومسلك الغائط دية كاملة.

ومن أتلف ما في البدن منه شيئان كالعينين والأذنين، واليدين، والرجلين، والشفتين والحاجبين إذا ذهب شعرهما نهائيا ولم ينبت، والثديين، والحلمتين، والأنثيين، والشفرين واللحيين، والإليتين إذا تلفتا معا ففيهما دية كاملة: وفي إحداهما نصف الدية، ومن أتلف ما في الإنسان منه أربعة أشياء، كأشفار العينين والأجفان ففيها الدية، وفي كل واحد منها ربع الدية، وما فيه منه عشرة أشياء، كأصابع اليدين، وأصابع الرجلين ففي جميعها الدية الكاملة، وفي كل واحد منها عشر الدية، وما في الأصابع من المفاصل (السلاميات) ففي أحدها ثلث دية الأصبع، ونصف دية الأصبع فيما فيها مفصلان وهي الإبهام خاصة، وفي جميع الأسنان دية كاملة، وفي كل سِنّ خمس من الإبل. وهذا في الجملة.

والأصل فيه ما ورد في الكتاب الذي كتبه ﷺ إلى أهل اليمن أن في النفس الدية وفي اللسان الدية وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية.[1]

فالنص الوارد في البعض يكون واردا في الباقي دلالة لأنه في معناه.

والأصل في الأعضاء أنه إذا فوت جنس منفعة على الكمال، أو أزال جمالا مقصودا في الآدمي على الكمال يجب كل الدية، لأن فيه إتلاف النفس من وجه، إذ النفس لا تبقى

(١) مغني المحتاج ٤/ ١٠٤، والمغني ٧/ ٨١٤، ٨١٥، وكشاف القناع ٦/ ٣٠

(١) حديث «إن في النفس الدية، وفي اللسان الدية». تقدم من حديث عمرو بن حزم ف/ ٧

منتفعا بها من ذلك الوجه، وإتلاف النفس من وجه ملحق بالإتلاف من كل وجه في الآدمي تعظيما له كما قال الزيلعي.[١]

وفيما يلي تفصيل ذلك عند الفقهاء:

**أولا ـ دية ما لا نظير له في البدن من الأعضاء:**

**أ ـ دية الأنف:**

**٣٥ ـ** الأنف إذا قطع كله أو قطع المارن منه (وهو ما لان من الأنف وخلا من العظم) ففيه دية كاملة، لما روي في كتاب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن: «وإن في الأنف إذا أوعب جدعه الدية».[٢] ولأن فيه جمالا ومنفعة زالتا بالقطع فوجبت الدية الكاملة.[٣]

ثم إن الشافعية والحنابلة قالوا: في قطع كل من طرفي المارن المسميين بالمنخرين، وفي الحاجز بينهما ثلث الدية، توزيعا للدية عليها. وفي قول عند الشافعية وهو وجه عند الحنابلة في الحاجز حكومة عدل، وفيهما دية، لأن الجمال وكمال المنفعة فيهما دون الحاجز.[٤]

وقال المالكية: ما نقص من الأنف ففيه بحسابه من الدية، والنقص يقاس من المارن، لا من الأصل.[١]

**ب ـ دية اللسان:**

**٣٦ ـ** اتفق الفقهاء على أنه تجب الدية الكاملة في قطع اللسان المتكلم به إذا استوعب قطعا، وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم. وورد في كتاب النبي ﷺ إلى أهل اليمن: «وفي اللسان الدية»[٢] ولأن فيه جمالا ومنفعة. أما الجمال فقد روي أن النبي ﷺ سئل عن الجمال فقال: «في اللسان»[٣] وأما المنفعة فإن به تبلغ الأغراض وتستخلص الحقوق وتقضى الحاجات وتتم العبادات، والنطق يمتاز به الآدمي عن سائر الحيوانات، وبه مَنّ الله تعالى على الإنسان[٤] بقوله تعالى: ﴿خلق الإنسان. علمه البيان﴾[٥] وكذا تجب الدية بقطع بعضه إذا امتنع من الكلام، لأن الدية

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي ٦/ ١٢٩

(٢) حديث: «إن في الأنف إذا أوعب جدعه الدية». تقدم من حديث عمرو بن حزم ف/ ٧

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٣١١، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير للدردير ٤/ ٢٧٢، مغني المحتاج ٤/ ٦٢، وكشاف القناع ٦/ ٣٧

(٤) مغني المحتاج ٤/ ٦٢، والمغني ٨/ ١٢، ١٣

(١) الحطاب ٦/ ٢٦١

(٢) حديث: «وفي اللسان الدية». تقدم من حديث عمرو بن حزم. ف/ ٧

(٣) حديث: «الجمال في اللسان». أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ٣٣٠ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث علي بن الحسين مرسلا، وكذا أعله به الذهبي في تلخيص المستدرك.

(٤) الزيلعي ٦/ ١٢٩، ومغني المحتاج ٤/ ٦٢، والمواق على الحطاب ٦/ ٢٦٣، والمغني ٨/ ١٥

(٥) سورة الرحمن/ ٣

تجب لتفويت المنفعة، وقد حصل بالامتناع عن الكلام. [١]

ولو قدر على الكلام ببعض الحروف دون بعض، تقسم الدية على عدد الحروف وهي ثمانية وعشرون، فما نقص من الحروف وجب من الدية بقدره، وقيل: تقسم الدية على الحروف التي تتعلق باللسان دون الشفة والحلق، فتستثنى منها الحروف الشفوية، وهي أربعة: الباء، والميم، والفاء، والواو، وحروف الحلق وهي ستة هي: الهمزة، والهاء، والعين، والحاء، والغين، والخاء، فتبقى ثمانية عشر حرفا تنقسم الدية عليها. [٢]

وقال المالكية: في اللسان الدية، فإن قطع بعضه فإن منع جملة الكلام ففيه الدية. وقالوا أيضا: الدية في الكلام لا في اللسان، فإن قطع من لسانه ما ينقص من حروفه فعليه بقدر ذلك، ولا يحتسب في الكلام على عدد الحروف، فرب حرف أثقل من حرف في النطق، ولكن بالاجتهاد فيما نقص من الكلام. [٣]

(١) المراجع السابقة.

(٢) الزيلعي ٦/ ٢٢٩، ونهاية المحتاج ٧/ ٢٢٠، ٣٢١، والمغني ٨/ ١٤ ـ ١٧

(٣) المواق على الحطاب نقلا عن المدونة ٦/ ٢٦٢، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٦٩

**قطع لسان الأخرس والصغير:**

٣٧ ـ لا دية في قطع لسان الأخرس عند الفقهاء بل تجب فيه حكومة عدل، لأن المقصود منه الكلام، ولا كلام فيه فصار كاليد الشلاء. [١]

وهذا إذا لم يذهب بقطعه الذوق، وإلا تجب الدية كما سيأتي عند الكلام عن إزالة المنافع، أما إذا قطع لسان الصغير الذي لا يتكلم لصغره فقال الشافعية والحنابلة: تجب فيه الدية، لأن ظاهره السلامة، وإنما لم يتكلم لأنه لا يحسن الكلام، فوجبت به الدية كالكبير، ويخالف الأخرس، فإنه علم أنه أشل، ولأن الدية تجب في سائر أعضاء الصغير فكذلك في قطع لسانه. وإن بلغ حدا يتكلم مثله فلم يتكلم فقطع لسانه لم تجب الدية، لأن الظاهر أنه لا يقدر على الكلام فيجب فيه ما يجب في لسان الأخرس. [٢]

وفي قول عند الشافعية: يشترط لوجوب الدية في لسان الصغير ظهور أثر نطق بتحريكه لبكاء ومص ثدي ونحوهما، لأنها أمارات ظاهرة على سلامة اللسان، فإن لم يظهر فحكومة، لأن سلامته غير متيقنة، والأصل براءة الذمة. [٣]

ولم نعثر للمالكية على نص في هذه المسألة.

(١) ابن عابدين ٥/ ٣٦٩، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٦٩، ومغني المحتاج ٤/ ٦٣، المغني لابن قدامة ٨/ ١٦

(٢) ابن عابدين ٥/ ٣٥٦، ومغني المحتاج ٤/ ٦٢، ٦٣، والمغني ٨/ ١٩

(٣) مغني المحتاج ٤/ ٦٣

ج ـ دية الذكر والحشفة :

٣٨ ـ اتفق الفقهاء على أنه تجب الدية الكاملة في قطع تمام الحشفة (رأس الذكر) كما تجب في قطع الذكر من أصله،[١] لأن معظم منافع الذكر من لذة المباشرة، وأحكام الوطء، والإيلاد، واستمساك البول ونحوها تتعلق بها، والحشفة أصل في منفعة الإيلاج والدفق، والقصبة كالتابع لها.

وإذا قطع بعض الحشفة ففيه بحسابه من الدية، ويقاس من الحشفة لا من أصل الذكر، وقال الحنابلة وهو قول عند الشافعية: يجب بقسطه من كل الذكر، لأنه هو المقصود بكمال الدية.[٢] قال الشافعية: وهذا إذا لم يختل مجرى البول، فإن اختل ولم ينقطع البول فعليه أكثر الأمرين من قسط الدية وحكومة فساد المجرى.[٣] أما إذا انقطع البول وفسد مسلكه فسيأتي بيانه.

وتجب الدية في ذكر الصغير والكبير والشيخ والشاب على السواء، سواء أقدر على الجماع أم لم يقدر عند جمهور الفقهاء، لعموم ما ورد في كتاب النبي ﷺ لأهل اليمن «وفي الذكر الدية»،[١] وقال الحنفية في الصغير: إن علمت صحته بحركة للبول ونحوه ففيه الدية، وإن لم تعلم صحته ففيه حكومة عدل.[٢]

أما ذكر العنين والخصي فقال الشافعية وهو رواية عند الحنابلة: إنه تجب فيهما الدية لعموم الحديث[٣] ولأن ذكر الخصي سليم قادر على الإيلاج وإنما الفائت الإيلاد، والعنة عيب في غير الذكر، لأن الشهوة في القلب والمني في الصلب.

وقال الحنفية وهو رواية أخرى عند الحنابلة: لا تكمل ديتهما، لأن منفعته الإنزال والإحبال والجماع وقد عدم ذلك فيهما على وجه الكمال، فلم تكمل ديتهما، وإذا لم تجب فيهما دية كاملة تجب فيهما حكومة عدل.[٤]

وفصل المالكية في العنين والخصي فقالوا: إذا كان مُعْتَرَضاً عن جميع النساء ففيه قولان: لزوم الدية، وقيل حكومة عدل، وإن كان مُعْتَرَضًا عن بعض النساء ففيه الدية اتفاقا عندهم.[٥]

---

(١) جواهر الإكليل ٢/ ٢٦٨، وابن عابدين ٥/ ٣٦٩، ومغني المحتاج ٤/ ٦٧، والمغني ٨/ ٣٢

(٢) مغني المحتاج ٤/ ٦٧، والمغني ٨/ ٣٤

(٣) نفس المرجع.

---

(١) حديث: «وفي الذكر الدية...» تقدم من حديث عمرو بن حزم ف/ ٧

(٢) اللباب شرح الكتاب ٢/ ٤٦، والبدائع ٧/ ٣١١، وابن عابدين ٥/ ٣٧٤، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٦٨، والروضة ٩/ ٢٨٧، والمغني ٨/ ٣٣، ٣٤

(٣) مغني المحتاج ٤/ ٦٧، والروضة ٩/ ٢٨٧، والمغني لابن قدامة ٨/ ٣٣، والبجيرمي على الخطيب ٤/ ٢٦

(٤) المراجع السابقة وابن عابدين ٥/ ٣٥٦

(٥) جواهر الإكليل ٢/ ٢٦٨، والمواق ٦/ ٢٦١

د ـ دية الصلب :

٣٩ ـ صلب الرجل إذا انكسر وذهب مشيه أو جماعه ففيه دية كاملة عند جميع الفقهاء. وكذلك إذا انكسر واحدَ وَدَب وانقطع الماء، فلم ينجبر وإن لم يذهب جماعه ولا مشيه، لما ورد في كتاب النبي ﷺ: «وفي الصلب الدية»،[1] وعن سعيد بن المسيب أنه قال: «مضت السنة أنه في الصلب الدية»، ولأنه عضو ليس في البدن مثله، وفيه جمال ومنفعة، فوجبت فيه دية كاملة كالأنف.[2]

وأطلق الحنابلة القول بوجوب الدية في كسر الصلب وإن لم تذهب منافعه من المشي والقدرة على الجماع، ولم ينقطع الماء.[3]

هـ ـ دية إتلاف مسلك البول ومسلك الغائط :

٤٠ ـ تجب الدية الكاملة في إتلاف مسلك البول ومسلك الغائط، وفي إفضاء المرأة من قبل الزوج أو غيره، وهو رفع ما بين مدخل ذكر ودبر، فيصير مسلك جماعها وغائطها واحدا. وقيل: الإفضاء رفع ما بين مدخل ذكر ومخرج بول، فيصير سبيل جماعها وبولها واحدا، وفي هذه الحالة تجب دية كاملة عند الحنفية والشافعية وهو قول ابن القاسم من المالكية إذ به تفوت المنفعة بالكلية لأنه يمنعها من اللذة، ولا تمسك الولد ولا البول إلى الخلاء، ولأن مصيبتها أعظم من المصابة بالشفرين، كما علله ابن شعبان من المالكية.[1]

وفي قول آخر للمالكية، وهو مذهب المدونة، في الإفضاء حكومة عدل.[2]

وقال الحنابلة: في الإفضاء ثلث الدية، كما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قضى فيه بذلك.

وقالوا: إن استطلق بولها مع الإفضاء ففيه دية كاملة.[3]

ثانيا ـ الأعضاء التي في البدن منها اثنان :

الأذنان :

٤١ ـ ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والحنابلة وهو المذهب عند الشافعية ورواية عند المالكية) إلى أن في استيصال الأذنين قلعا أو قطعا كمال الدية، وفي قلع أو قطع إحداهما نصفها.

وروي ذلك عن عمر وعلي رضي الله عنهما، وبه قال عطاء ومجاهد والحسن وقتادة، والثوري

---

(١) حديث: وفي الصلب الدية». تقدم من حديث عمرو بن حزم ف/ ٧

(٢) البدائع ٧/ ٣١١، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٦٨، والروضة ٩/ ٣٠٢، والمغني ٨/ ٣٢، ومغني المحتاج ٤/ ٧٤، والاختيار ٥/ ٣٧

(٣) المغني ٨/ ٣٢

(١) البدائع ٧/ ٣١١، والدسوقي ٤/ ٢٧٧، ٢٧٨، ومغني المحتاج ٤/ ٧٤، ٧٥، والمغني ٨/ ٥١

(٢) الدسوقي مع الشرح الكبير للدردير ٤/ ٢٧٧

(٣) المغني ٨/ ٥١

والأوزاعي، وذلك لخبر عمرو بن حزم: «في الأذن خمسون من الإبل»[١] ولأنهما عضوان فيهما جمال ومنفعة، وفي قلعهما أو قطعهما تفويت الجمال على الكمال، فوجب أن يكون فيهما الدية الكاملة.

وسواء أذهب السمع أم لم يذهب، وسواء أكان سميعا أم أصم، لأن الصمم نقص في غير الأذن فلم يؤثر في ديتهما.[٢]

وفي وجه أو قول مخرج عند الشافعية ورواية عند المالكية: تجب في الأذنين حكومة عدل إلا إذا ذهب السمع ففيه دية اتفاقا. وثالث الأقوال عند المالكية: هو أن في الأذنين حكومة مطلقا. قال المواق: وهذا هو المشهور.[٣]

**العينان:**

٤٢ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن قطع أو فقء العينين دية كاملة، وفي إحداهما نصف الدية، سواء أكانت العين كبيرة أم صغيرة، صحيحة أم مريضة، سليمة أم حولاء، وذلك لقول النبي ﷺ: «وفي العينين الدية».[١]

ولأن في تفويت الاثنين منهما تفويت جنس المنفعة أو الجمال على الكمال، فيجب فيه كمال الدية، وفي تفويت أحدهما تفويت النصف، فيجب نصف الدية.[٢]

هذا في العيون المبصرة، أما العين العوراء فلا دية في قلعها بل تجب حكومة عدل.[٣]

واختلفوا في قلع العين السليمة من الأعور.

فقال المالكية والحنابلة، وهو قول ضعيف عند الشافعية: تجب في قلع عين الأعور السليمة دية كاملة، وبه قال الزهري والليث وقتادة وإسحاق، لأن عمر وعثمان وعليا وابن عمر رضي الله عنهم قضوا في عين الأعور بالدية، ولم نعلم لهم في الصحابة مخالفا، فيكون إجماعا ولأن قلع عين الأعور يتضمن إذهاب البصر كله، فوجبت الدية الكاملة، كما لو أذهبه من العينين، لأن السليمة التي عطلها بمنزلة عيني غيره.[٤]

---

(١) حديث: «وفي الأذن خمسون». أخرج هذا الشطر الدارقطني (٣/ ٢٠٩ ـ ط دار المحاسن)، وهو شطر من حديث عمرو بن حزم. ف/ ٧

(٢) الزيلعي ٦/ ١٢٩، والتاج والإكليل ٦/ ٢٦١، وروضة الطالبين ٩/ ٢٧٢، ومغني المحتاج ٤/ ٦١، والمغني ٨/ ٨، ٩

(٣) المراجع السابقة.

(١) حديث: «وفي العينين الدية». تقدم من حديث عمرو بن حزم. ف/ ٧

(٢) ابن عابدين ٥/ ٣٧٠ وما بعدها، والتاج والإكليل على هامش الحطاب ٦/ ٢٦١، ومغني المحتاج ٤/ ٦١، والمغني لابن قدامة ٨/ ٢ ـ ٥

(٣) نفس المراجع.

(٤) المواق على هامش الحطاب ٦/ ٢٦١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٤/ ٢٧٢، ونهاية المحتاج ٧/ ٣٠٩، والخرشي ٨/ ٣٦، والمغني لابن قدامة ٨/ ٢ ـ ٥

وقال الحنفية، وهو المشهور في المذهب عند الشافعية وقول مسروق وعبدالله بن مغفل والثوري والنخعي: إذا قلع عين الأعور الأخرى ففيها نصف الدية، لقوله ﷺ: «وفي العين خمسون من الإبل»[1]

وقول النبي ﷺ: «وفي العينين الدية»[2] يقتضي أن لا يكون فيهما أكثر من ذلك، فإذا قلعت عين شخص ووجبت فيها نصف الدية ثم قلعت الثانية، فقالع الثانية قالع عين أعور، فلو وجبت فيه دية كاملة لوجب فيهما دية ونصف دية.[3]

**اليدان:**

٤٣ ـ اتفق الفقهاء على وجوب الدية في قطع اليدين ووجوب نصفها في قطع إحداهما، لما روي من حديث عمرو بن حزم: «وفي اليدين الدية، وفي اليد خمسون من الإبل»،[4] ولأن فيهما جمالا ظاهرا ومنفعة كاملة، وليس في البدن من جنسهما غيرهما، فكان فيهما الدية كالعينين.[1]

ويجب في قطع الكف تحت الرسغ ما يجب في الأصابع، على ما يأتي تفصيله، لما روي أن النبي ﷺ قال في الأصابع: «في كل أصبع عشر من الإبل»[2] من غير فصل بين ما إذا قطعت الأصابع وحدها أو قطعت الكف التي فيها الأصابع.[3] وهذا في اليد السليمة، أما اليد الشلاء فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا دية في قطعها بل فيه حكومة عدل، وهذا ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية وهو رواية عند الحنابلة لأنها قد ذهبت منفعتها من قبل، فلم تفت المنفعة بالقطع، ولا تقدير فيها، فتجب فيها حكومة عدل.[4]

وفي رواية عند الحنابلة أن في اليد الشلاء ثلث ديتها،[5] لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «قضى رسول الله ﷺ في اليد الشلاء إذا قطعت بثلث ديتها»،[6] وحد اليد

---

(١) حديث: «في العين خمسون من الإبل». أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٠٩ ـ ط دار المحاسن) ضمن حديث عمرو بن حزم. ف/ ٧

(٢) حديث: «وفي العينين الدية». تقدم من حديث عمرو بن حزم. ف/ ٧

(٣) حاشية ابن عابدين مع الدر المختار ٥/ ٣٧٠، وروضة الطالبين ٩/ ٢٧٢، ونهاية المحتاج ٧/ ٣٠٩، ومغني المحتاج ٤/ ٦١، ٦٢

(٤) حديث: «وفي اليد خمسون من الإبل». تقدم. ف/ ٧

(١) البدائع ٧/ ٣١١، والتاج والإكليل ٦/ ٢٦١، والروضة ٩/ ٢٨٢، والمغني لابن قدامة ٨/ ٢٧

(٢) حديث: «في كل أصبع عشر من الإبل». تقدم من حديث عمرو بن حزم. ف/ ٧

(٣) البدائع ٧/ ٣١٤

(٤) الاختيار ٥/ ٤٠، والدسوقي ٤/ ٢٧٧، والمغني ٨/ ٣٩، وكشاف القناع ٦/ ٥٠

(٥) المغني لابن قدامة ٨/ ٩، ٤٠

(٦) حديث: «قضى في اليد الشلاء إذا قطعت...» أخرجه =

التي تجب فيها الدية من الرسغ أو الكوع، لأن اسم اليد عند الإطلاق ينصرف إليه، بدليل أن الله تعالى قال: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾[1] والواجب قطعهما من الكوع.

واختلف الفقهاء فيما إذا قطع ما فوق الكوع أي من بعض الساعد أو المرفق أو المنكب: فقال الشافعية والحنفية فيما رواه أبو يوسف: إن قطعها مع نصف الساعد أو من المرفق أو المنكب ففي الكف نصف الدية، وفي الزيادة حكومة عدل، لأنها ليست بتابعة للكف.[2] وهو إحدى روايتين عن أبي يوسف. وقال الحنابلة، وهو رواية أخرى عن أبي يوسف: إن مازاد على أصابع اليد فهو تبع للأصابع إلى المنكب، فإن قطع يده من فوق الكوع مثل أن يقطعها من المرفق أو نصف الساعد فليس عليه إلا دية واحدة، لأن اليد اسم للجميع إلى المنكب بدليل قوله تعالى: ﴿وأيديكم إلى المرافق﴾[3] ولما نزلت آية التيمم مسح الصحابة إلى المناكب، وقال ثعلب: اليد إلى المنكب، وفي عرف الناس أن جميع ذلك يسمى يدا، فإذا قطعها من فوق الكوع فما قطع إلا يدا واحدة، والشرع أوجب في اليد الواحدة نصف الدية فلا يزاد على تقدير الشرع.[1]

وفصل المالكية فقالوا: في اليدين سواء من المنكب أو المرفق أو الكوع دية، وكذلك في الأصابع، وأما إن قطع الأصابع أو مع الكف فأخذت الدية ثم حصلت جناية عليها بعد إزالة الأصابع فحكومة، سواء أقطع اليد من الكوع، أم المرفق، أم المنكب.[2]

وسيأتي تفصيل دية الأصابع في موضعها.

**الأنثيان:**

٤٤ ـ الأنثيان والبيضتان في قطعهما دية كاملة باتفاق الفقهاء، لما ورد في حديث عمرو بن حزم: «وفي البيضتين الدية»،[3] ولأن فيهما الجمال والمنفعة، فإن النسل يكون بهما بإرادة الله تعالى، فكانت فيهما الدية الكاملة، وروى الزهري عن سعيد بن المسيب أنه قال: مضت السنة أن في الصلب الدية، وفي الأنثيين الدية، وفي إحداهما نصف الدية.

ولا فرق بين اليسرى واليمنى فتجب في كل

---

= النسائي (٨/ ٥٥ ـ ط المكتبة التجارية)، والراوي عن عمرو بن شعيب وهو العلاء بن الحارث فيه مقال كما في ترجمته من التهذيب لابن حجر (٨/ ١٧٧ ـ ط دائرة المعارف العثمانية).

(١) سورة المائدة/ ٣٨

(٢) الهداية مع الفتح ٨/ ٣١٥، والروضة ٩/ ٢٨٢

(٣) سورة المائدة/ ٦

(١) الهداية مع الفتح ٨/ ٣١٥، والمغني ٨/ ٢٨

(٢) الزرقاني ٨/ ٣٧، والدسوقي ٤/ ٢٧٣

(٣) حديث: «وفي البيضتين الدية». تقدم من حديث عمرو بن حزم. ف/ ٧

واحدة منهما نصف الدية.[١]

واتفق الفقهاء على أنه لو قطع الأنثيين والذكر معا تجب ديتان. وكذا لو قطع الذكر ثم قطع الأنثيين عند جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة).[٢] أما إذا قطع أنثييه ثم قطع ذكره ففيه دية للأنثيين، وحكومة للذكر عند الحنفية، وهو المشهور عند الحنابلة، لفوات منفعة الذكر قبل قطعه، فهو ذكر خصي.[٣]

وعند الشافعية وهو رواية أخرى عند الحنابلة، تجب في هذه الصورة ديتان بناء على قولهم بوجوب الدية في قطع ذكر الخصي والعنين.[٤]

أما المالكية فقالوا: إن قطعت الأنثيان مع الذكر ففي ذلك ديتان، وإن قطعتا قبل الذكر أو بعده ففيهما الدية، وإن قطع الذكر قبلهما أو بعدهما ففيه الدية، ومن لا ذكر له ففي أنثييه الدية، ومن لا أنثيين له ففي ذكره الدية.[٥]

(١) الهداية مع الفتح ٨/ ٣١٠، ومواهب الجليل ٦/ ٢٦١، ومغني المحتاج ٤/ ٦٧، والمغني لابن قدامة ٨/ ٣٤، وكشاف القناع ٦/ ٤٩

(٢) ابن عابدين ٥/ ٣٧٠، والتاج والإكليل ٦/ ٢٦١، ومغني المحتاج ٤/ ٦٧، والمغني ٨/ ٣٣، ٣٤، وكشاف القناع ٦/ ٤٩

(٣) ابن عابدين ٥/ ٣٧٠، والمغني ٨/ ٣٤، وكشاف القناع ٦/ ٤٩

(٤) مغني المحتاج ٤/ ٦٧، والروضة ٩/ ٢٨٧، والمغني ٨/ ٣٣

(٥) المواق على هامش الحطاب ٦/ ٢٦١

**اللحيان:**

٤٥ ـ اللحيان هما العظمان اللذان تنبت عليهما الأسنان السفلى، وملتقاهما الذقن، وقد صرح فقهاء الشافعية والحنابلة بأن في اللحيين دية كاملة، وفي إحداهما نصف الدية كالأذنين. وعللوا وجوب الدية فيهما بأن فيهما جمالا ومنفعة، وليس في البدن مثلهما فكانت فيهما الدية كسائر ما في البدن منه شيئان، وإن قلعهما بما عليهما من أسنان وجبت ديتهما ودية الأسنان، ولم تدخل دية الأسنان في ديتهما، بخلافٍ دية الأصابع فإنها تدخل في دية اليد. ووجه الفرق أن اللحيين يوجدان قبل وجود الأسنان في الخلقة ويبقيان بعد ذهابها في حق الكبير، وأن كل واحد من اللحيين والأسنان ينفرد باسمه، ولا يدخل أحدهما في اسم الآخر، بخلاف الأصابع والكف، فإن اسم اليد يشملهما، وأن الأسنان مغروزة في اللحيين ولا تعتبر جزءا منهما بخلاف الكف مع الأصابع لأنهما كالعضو الواحد.[١]

واستشكل المتولي من الشافعية إيجاب الدية في اللحيين بأنه لم يرد فيهما خبر، والقياس لا يقتضيه، لأنهما من العظام الداخلة فيشبهان الترقوة والضلع، وأيضا فإنه لا دية في الساعد والعضد والساق والفخذ، وهي عظام فيها جمال

(١) مغني المحتاج ٤/ ٦٥، والبجيرمي ٤/ ١٥٤، والمغني ٨/ ٢٧

ومنفعة.[١]

وقال الزيلعي من الحنفية: إن اللحيين من الوجه فيتحقق الشجاج فيهما، فيجب فيهما موجبها، خلافا لما يقوله مالك أنهما ليسا من الوجه، لأن المواجهة لا تقع بهما.[٢]

ولم نعثر في كتب المالكية على نص في هذا الموضوع.

**الثديان:**

٤٦ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن في قطع ثديي المرأة دية كاملة، وفي الواحد منهما نصف الدية.

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن في ثدي المرأة نصف الدية، وفي الثديين الدية، ولأن فيهما جمالا ومنفعة فأشبها اليدين والرجلين.[٣]

كذلك تجب الدية الكاملة في قطع حلمتي[٤] الثديين عند جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) وفي إحداهما نصف الدية، وروي نحو هذا عن الشعبي والنخعي، لأن المنفعة الكاملة وجمال الثدي بهما كمنفعة اليدين وجمالهما بالأصابع.[١]

وقال المالكية: تجب الدية في حلمتيهما إذا بطل اللبن أو فسد، وإلا وجبت حكومة بقدر الشَّين. قالوا: وكذا تلزم الدية كاملة إن بطل اللبن أو فسد من غير قطع الحلمتين، فالدية عندهم لفساد اللبن لا لقطع الحلمتين، ومن ثم استظهر ابن عرفة أن في قطع حلمتي العجوز حكومة كاليد الشلاء.[٢]

وهذا في ثدي المرأة، أما ثديا الرجل ففيهما حكومة عدل عند جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية وهو المذهب عند الشافعية)[٣] إذ ليس فيهما منفعة مقصودة، بل مجرد جمال.

وعند الحنابلة وفي قول عند الشافعية تجب فيهما الدية كثديي المرأة.[٤]

**الأليتان:**

٤٧ ـ الأليتان هما ما علا وأشرف من أسفل الظهر عند استواء الفخذين، وفيهما الدية الكاملة إذا أخذتا إلى العظم الذي تحتهما، وفي كل واحدة منهما نصف الدية، وهذا عند جمهور الفقهاء، لما فيهما من الجمال والمنفعة في الركوب

---

(١) مغني المحتاج ٤/ ٦٥، والمغني ٨/ ٢٧

(٢) الزيلعي ٦/ ١٣٢

(٣) البدائع ٧/ ٣١١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٤/ ٢٧٣، ومغني المحتاج ٤/ ٦٦، والمغني ٨/ ٣٠

(٤) الحلمة هي المجتمع الناتىء على رأس الثدي.

(١) البدائع ٧/ ٣١١، والزيلعي ٦/ ١٣١، والمغني ٨/ ٣٠، ومغني المحتاج ٤/ ٦٦

(٢) الدسوقي مع الشرح الكبير للدردير ٤/ ٢٧٣

(٣) الزيلعي ٦/ ١٣١، والبدائع ٧/ ٣١١، والدسوقي ٤/ ٢٧٣، ومغني المحتاج ٤/ ٦٦

(٤) المغني ٨/ ٣١، ومغني المحتاج ٤/ ٦٦

والقعود. وهذا إذا أخذتا إلى العظم واستؤصل لحمهما حتى لا يبقى على الورك لحم. أما بعض اللحم فإذا عرف قدره فبقسطه من الدية، وإلا فالحكومة، كما صرح به الشافعية والحنابلة، وقالوا: لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة.[1]

وقال المالكية: في أليتي الرجل حكومة، وكذلك في أليتي المرأة في المشهور عندهم. وقال أشهب: فيهما الدية، لأنهما أعظم عليها من ثدييها.[2]

**الرجلان:**

٤٨ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أنه تجب الدية الكاملة في قطع الرجلين كلتيهما، وأن في إحداهما نصف الدية، وحد القطع هنا هو مفصل الكعبين.

والخلاف فيما إذا قطع أكثر من الكعبين إلى أصل الفخذ من الورك أو الركبة، كالخلاف في قطع اليدين فوق الكوعين في وجوب حكومة عدل مع الدية أو عدم وجوبها عند الفقهاء (ر: ف٤٣)، ورجل الأعرج كرجل الصحيح، كما أن يد الأعسم كيد الصحيح.[3]

(١) الاختيار ٥/ ٣٨، ومغني المحتاج ٤/ ٦٧، والمغني لابن قدامة ٨/ ٣١

(٢) الدسوقي مع الشرح الكبير ٤/ ٢٧٧

(٣) الهداية مع الفتح ٨/ ٣١٥، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٦٨، =

**الشفتان:**

٤٩ ـ اتفق الفقهاء على أن في قطع الشفتين دية كاملة، لما ورد في حديث عمرو بن حزم «وفي الشفتين الدية»[1] ولأنهما عضوان ليس في البدن مثلهما، فيهما جمال ظاهر ومنفعة مقصودة، فإنهما طبق على الفم تقيان ما يؤذيه، ويستران الأسنان، ويردان الريق، وينفخ بهما، ويتم بهما الكلام وغير ذلك من المنافع، فتجب فيهما الدية كاليدين والرجلين.

وجمهور الفقهاء على أنه تجب في كل واحدة منهما نصف الدية من غير تفريق، وروي هذا عن أبي بكر وعلي رضي الله عنهما. وفي رواية عند الحنابلة، يجب في الشفة العليا ثلث الدية، وفي السفلى الثلثان، وبه قال سعيد بن المسيب والزهري، لأن المنفعة بها أعظم، لأنها هي التي تدور وتتحرك، وتحفظ الريق، والطعام، والعليا ساكنة.[2]

**الحاجبان واللحية وقرع الرأس:**

٥٠ ـ ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن في إتلاف

= والروضة ٩/ ٢٨٥، والمغني ٨/ ٣٥، والعسم يبس في المرفق والرسغ تعوج منه اليد والقدم، اللسان ـ مادة: «عسم».

(١) حديث: «وفي الشفتين الدية». تقدم تخريجه ف/ ٧

(٢) تبيين الحقائق على كنز الدقائق للزيلعي ٦/ ١٢٩، وروضة الطالبين ٩/ ٢٧٤، ومغني المحتاج ٤/ ٦٢، والمغني لابن قدامة ٨/ ١٤

شعر الحاجبين إذا لم ينبتا الدية، وفي أحدهما نصف الدية، وكذلك في شعر اللحية إذا لم ينبت الدية، وهذا قول سعيد بن المسيب وشريح والحسن وقتادة، وروي ذلك عن علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما، لأن فيه إذهاب الجمال على الكمال، وفيه إذهاب منفعة، فإن الحاجب يرد العرق عن العين ويفرقه، وهدب العين يرد عنها ويصونها.[1]

وأما اللحية فلأن فيها جمالا كاملا، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن ملائكة سماء الدنيا تقول: سبحان من زين الرجال باللحى والنساء بالذوائب».[2]

وعن علي رضي الله عنه أنه أوجب في شعر الرأس إذا حلق فلم ينبت دية كاملة. ونقل الموصلي عن أبي جعفر الهندواني قوله: إنما تجب الدية في اللحية إذا كانت كاملة يتجمل بها. أما إذا كانت طاقات متفرقة لا يتجمل بها فلا شيء فيها، وإن كانت غير متفرقة ولا يتجمل بها وليست الجناية عليها مما تشينها ففيها حكومة عدل.[3]

وقال ابن قدامة: ولا تجب الدية في شيء من هذه الشعور إلا بذهابه على وجه لا يرجى عوده مثل أن يقلب على رأسه ماء حارا فيتلف منبت الشعر، فينقلع بالكلية بحيث لا يعود، وإن رجي عوده إلى مدة انتظر إليها.[1]

وقال الشافعية والمالكية: لا يجب في إتلاف الشعور غير الحكومة، لأنه إتلاف جمال من غير المنفعة، فلم يجب فيه غير الحكومة، كإتلاف العين القائمة واليد الشلاء.[2]

**الشفران:**

٥١ ـ الشفران بالضم هما اللحمان المحيطان بفرج المرأة المغطيان له، وفي قطعهما أو إتلافهما إن بدا العظم من فرجها الدية الكاملة، وفي إتلاف أو قطع أحدهما نصف الدية عند جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) والدليل على ذلك مارواه ابن وهب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قضى في شفري المرأة بالدية. ولأن فيهما جمالا ومنفعة مقصودة، إذ بهما يقع الالتذاذ بالجماع.[3] ولا فرق في ذلك بين الرتقاء والقرناء وغيرهما، ولا بين البكر والثيب،

---

(١) البدائع ٧/ ٣١١، والاختيار ٥/ ٣٨، ٣٩، المغني لابن قدامة ٨/ ١٠، ١١

(٢) حديث: «ملائكة سماء الدنيا». أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (٤/ ١٥٧ ـ ط دار الكتب العلمية).

(٣) الاختيار ٥/ ٣٩

(١) المغني لابن قدامة ٨/ ١٠، ١١

(٢) الدسوقي مع الشرح الكبير ٤/ ٢٦٩، والمهذب ٢/ ٢٠٨

(٣) الدسوقي مع الشرح الكبير للدردير ٤/ ٢٦٨، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤/ ٦٧، والمغني لابن قدامة ٨/ ٤١ ط. الرياض، والخرشي ٨/ ٤٥

والكبيرة والصغيرة ، كما صرح به الشافعية والحنابلة .[١]

ولم نجد فيما اطلعنا عليه من كتب الحنفية كلاما في هذا الموضوع .

**الأعضاء التي في البدن منها أربعة :**

**أشفار العينين وأهدابها :**

**٥٢ ـ** الأشفار هي حروف العين التي ينبت عليها الشعر، والشعر النابت عليها هو الهدب .[٢]

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن في قطع أو قلع أشفار العينين الأربعة دية كاملة ، وفي أحدها ربع الدية ، وهذا إذا أتلفت بالكلية بحيث لا يرجى عودها عند الحنفية والشافعية والحنابلة ، وذلك لأنه يتعلق بها الجمال على الكمال ، وتتعلق بها المنفعة وهي دفع الأذى والقذى عن العين ، وتفويت ذلك ينقص البصر ، ويورث العمى ، فإذا وجب في الكل الدية وهي أربعة وجب في الواحد منها ربع الدية ، وفي الاثنين نصف الدية ، وفي الثلاثة ثلاثة أرباع الدية .

ولو قطع أو قلع الجفون مع الأهداب والأشفار تجب دية واحدة ، لأن الأشفار مع الجفون كشيء واحد كالمارن مع القصبة .[٣]

ولو قلع أو قطع الأهداب وحدها دون الأشفار، قال الحنفية والحنابلة :[١] تجب فيها دية مثل قطع الأشفار، لأن فيها جمالا ونفعا ، فإنها تقي العينين وترد عنهما ، وتجملهما وتحسنهما ، فوجبت فيها الدية كما تجب في حلمتي الثدي والأصابع .

وقال الشافعية : في قطع الأهداب وحدها حكومة عدل كسائر الشعور، لأن الفائت بقطعها الزينة والجمال دون المقاصد الأصلية ، وهذا إذا فسد منبتها ، وإلا فالتعزير .[٢]

أما المالكية فقالوا : لا دية في قلع أشفار العينين ، ولا في أهدابهما ، بل تجب فيهما حكومة عدل مطلقا ، قال المواق نقلا عن المدونة : ليس في أشفار العين وجفونها إلا الاجتهاد . أي حكومة عدل .[٣]

**ما في البدن منه عشرة :**

**أصابع اليدين وأصابع الرجلين :**

**٥٣ ـ** اتفق الفقهاء على أن في قطع أو قلع أصابع اليدين العشرة دية كاملة ، وكذلك في

---

(١) مغني المحتاج ٤/ ٦٧، والمغني ٨/ ٤١، ٤٢

(٢) المصباح المنير.

(٣) تبيين الحقائق للزيلعي ٦/ ١٣٠ ، وبدائع الصنائع = ٧/ ٣١١، ٣٢٤، الاختيار ٥/ ٣٨، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٤/ ٢٧٧ ، ومغني المحتاج ٤/ ٦٢، والمغني ٨/ ٧

(١) الزيلعي ٦/ ١٣٠ ، والاختيار ٥/ ٣٨، والمغني ٨/ ٧، ٨

(٢) مغني المحتاج ٤/ ٦٢

(٣) التاج والإكليل على هامش الحطاب ٦/ ٢٦٣

قطع أصابع الرجلين، وفي قطع كل أصبع من أصابع اليدين أو الرجلين عشر الدية أي عشرة من الإبل، لحديث عمرو بن حزم: «وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل». [١] وروى ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «دية أصابع اليدين والرجلين عشر من الإبل لكل أصبع» [٢] ولأن في قطع الكل تفويت منفعة البطش أو المشي، فتجب فيه دية كاملة، وأصابع كل من اليدين والرجلين عشر، ففي كل أصبع عشر الدية، ودية كل أصبع مقسومة على أناملها (سلامياتها)، وفي كل أصبع ثلاث أنامل إلا الإبهام فإنها أنملتان. وعلى ذلك ففي كل أنملة من الأصابع غير الإبهام ثلث دية الأصبع وهو ثلاثة أبعرة وثلث، وفي الإبهام في كل أنملة نصف عشر الدية وهو خمسة أبعرة، والأصابع كلها سواء لإطلاق الحديث. [٣]

أما الأصبع الزائدة ففيها حكومة عدل عند جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية وهو الأصح عند الحنابلة) لعدم ورود النص فيها، والتقدير لا يصار إليه إلا بالتوقيف. [١]

وقال المالكية: في إتلاف الأصبع الزائدة في يد أورجل إذا كانت قوية على التصرف قوة الأصابع الأصلية عشر الدية إن أفردت بالإتلاف، وإن قطعت مع الأصابع الأصلية فلا شيء فيها. [٢]

وروي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن فيها ثلث دية الأصبع، وذكر القاضي أنه قياس المذهب عند الحنابلة على رواية إيجاب الثلث في اليد الشلاء. [٣]

**ما في البدن منه أكثر من عشرة:**

**دية الأسنان:**

٥٤ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أنه يجب في كل سن نصف عشر الدية، وهو خمس من الإبل أو خمسون دينارا، لقوله عليه الصلاة والسلام: «وفي السن خمس من الإبل». [٤] والأسنان كلها سواء، لإطلاق الحديث، وقد روي في بعض طرق الحديث: «والأسنان كلها سواء» ولأن

---

(١) حديث: «وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل». تقدم ف/ ٧

(٢) حديث: «دية أصابع اليدين والرجلين سواء، عشر من الإبل لكل أصبع». أخرجه الترمذي (٤/ ١٣ ـ ط الحلبي) وقال: «حديث حسن صحيح».

(٣) تبيين الحقائق للزيلعي ٦/ ١٣١، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٧٠، ومغني المحتاج ٤/ ٦٦، والمغني لابن قدامة ٨/ ٣٥، ٣٦

(١) الزيلعي ٦/ ١٣١، ومغني المحتاج ٤/ ٦٦ ومابعدها، والمغني ٨/ ٣٦

(٢) جواهر الإكليل ٢/ ٢٧٠

(٣) المغني ٨/ ٣٦

(٤) حديث: «وفي السن خمس من الإبل» تقدم من حديث عمرو بن حزم. ف/ ٧

الكل في أصل المنفعة سواء، فلا يعتبر التفاوت فيه، كالأيدي والأصابع، وإن كان في بعضها زيادة منفعة ففي الآخر زيادة جمال.

وعلى ذلك تزيد دية الأسنان كلها على دية النفس بثلاثة أخماس الدية عند جمهور الفقهاء، لأن الإنسان له اثنان وثلاثون سنا، فإذا وجب في الواحدة نصف عشر الدية يجب في الكل مائة وستون من الإبل.[1]

وفي قول عند الشافعية: لا يزيد على دية إن اتحد الجاني واتحدت الجناية، كأن أسقطها بشرب دواء أو بضرب أو ضربات من غير تخلل اندمال، لأن الأسنان جنس متعدد فأشبه الأصابع، فإن تخلل الاندمال بين كل سن وأخرى أو تعدد الجاني فإنها تزيد قطعا.[2] وهذا في قلع الأسنان الأصلية المثغورة (الدائمة)، ولو ضرب أسنان رجل فتحركت أو تغيرت إلى السواد أو الحمرة أو الخضرة أو نحوها ففيه عند الفقهاء تفصيل:

فقال الحنفية: لو ضرب أسنان رجل وتحركت ينتظر مضي حول، لأنه مدة يظهر فيها حقيقة حالها من السقوط والتغير والثبوت، سواء أكان المضروب صغيرا أم كبيرا، فإن تغيرت إلى السواد أو إلى الحمرة أو إلى الخضرة ففيها الأرش تاما، لأنه ذهبت منفعتها، وذهاب منفعة العضو كذهاب العضو، وإن كان التغير إلى الصفرة ففيها حكومة عدل.[1]

وقال المالكية: تجب الدية في الأسنان بقلع أو اسوداد أو بهما، أو بحمرة بعد بياض، أو بصفرة إن كانا عرفا كالسواد في إذهاب الجمال، وإلا فعلى حساب ما نقص، كما تجب الدية باضطرابها جدا بحيث لا يرجى ثبوتها، وفي الاضطراب الخفيف الأرش بقدره.[2]

وقال الشافعية: تكمل دية السن بقلع كل سن أصلية تامة مثغورة غير متقلقلة.[3]

فلا تجب الدية في السن الشاغية،[4] وتجب فيها حكومة، ولو سقطت سنه فاتخذ سنا من ذهب أو حديد أو عظم طاهر فلا دية في قلعها، وإن قلعت قبل الالتحام لم تجب الحكومة لكن يعزر القالع، وإن قلعت بعد تشبث اللحم بها واستعدادها للمضغ والقطع فلا حكومة أيضا على الأظهر، وتكمل دية السن بكسر ما ظهر

---

(١) الزيلعي ٦/ ١٣١، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٧٠، ومغني المحتاج ٤/ ٦٤، وكشاف القناع ٦/ ٤٢

(٢) مغني المحتاج ٤/ ٦٥

(١) البدائع للكاساني ٧/ ٣١٥

(٢) جواهر الإكليل ٢/ ٢٧٠

(٣) الروضة ٩/ ١٧٦

(٤) السن الشاغية هي السن الزائدة على الأسنان التي خالف منبتها منبت غيرها (المصباح).

منها وإن بقي السنخ بحاله.[1] ولو قلع السن من السنخ وجب أرش السن فقط على المذهب، وإن قلع سن صغير لم يثغر ينتظر عودها، فإن عادت فلا دية وتجب الحكومة إن بقي شين. وإن مضت المدة التي يتوقع فيها العود ولم تعد وفسد المنبت تجب الدية. وإن قلع سنا وكانت متقلقلة (متحركة) فإن كان بها اضطراب شديد بهرم أو مرض أو نحوهما وبطلت منفعتها ففيها الحكومة، وإن كانت متحركة حركة يسيرة لا تنقص المنافع فلا أثر لها وتجب الدية.[2]

ولو تزلزلت سن صحيحة بجناية ثم سقطت بعدها لزم الأرش، وإن ثبتت وعادت كما كانت ففيها حكومة عدل.[3]

وقال الحنابلة: في كل سن ممن قد أثغر خمس من الإبل سواء أقلعت بسخنها أو قطع الظاهر منها فقط، وسواء أقلعها في دفعة أو دفعات، وإن قلع منها السنخ فقط ففيه حكومة، ولا يجب بقلع سن الصغير الذي لم يثغر شيء في الحال، لكن ينتظر عودها، فإن مضت مدة يحصل بها اليأس من عودها وجبت ديتها، وإن عادت قصيرة أو شوهاء أو أطول من أخواتها أو صفراء أو حمراء أو سوداء، أو خضراء فحكومة، لأنها لم تذهب بمنفعتها فلم تجب ديتها، ووجبت الحكومة لنقصها، وإن جعل المجني عليه مكان السن المقلوعة سنا أخرى فثبتت لم يسقط دية المقلوعة، كما لو لم يجعل مكانها شيئا. ثم إن قلعت السن المجعولة ففيها حكومة للنقص، وإن قلع سنه فرده فالتحم فله أرش نقصه فقط وهو حكومة، ثم إن أبانها أجنبي بعد ذلك وجبت ديتها كما لو لم تتقدم جناية عليها.[1]

(١) السنخ بالكسر أصل السن، والسنخ الأصل في كل شي (المصباح).
(٢) الروضة ٩/ ٢٧٦ ـ ٢٨٠
(٣) مغني المحتاج ٤/ ٦٣، ٦٤، ٦٥، وروضة الطالبين ٩/ ٢٧٦ ـ ٢٨٠

(١) كشاف القناع ٦/ ٤٣، والمغني ٨/ ٢١
(٢) تبيين الحقائق للزيلعي ٦/ ١٢٩

**دية المعاني والمنافع :**

**٥٥** ـ الأصل في دية المعاني ـ فضلا عما ورد في بعضها من نصوص ـ أنه إذا فوت جنس منفعة على الكمال، أو أزال جمالا مقصودا في الآدمي على الكمال يجب كل الدية، لأن فيه إتلاف النفس من وجه، إذ النفس لا تبقى منتفعا بها من هذا الوجه، وإتلاف النفس من وجه ملحق بالإتلاف من كل وجه في الآدمي تعظيما له.[2]

وهذا الأصل كما هو معتبر في الأعضاء مطبق كذلك في إذهاب المعاني والمنافع من الأعضاء وإن كانت باقية في الظاهر. ومما تجب فيه الدية

من المعاني العقل والنطق وقوة الجماع والإمناء في الذكر والحبل في المرأة، والسمع والبصر والشم والذوق واللمس.

وهذا إذا أتلفت المعاني دون إتلاف الأعضاء المشتملة عليها. فإن تلف العضو والمنفعة معا ففي ذلك دية واحدة. وإن أتلفهما بجنايتين منفردتين تخللهما البرء فدية كل عضو أو منفعة بحسب الحالة.

وبيان ذلك فيما يلي:

**أ ـ العقل:**

**٥٦** ـ لا خلاف بين الفقهاء في وجوب الدية الكاملة في إذهاب العقل، لأنه من أكبر المعاني قدرا وأعظمها نفعا، فإن به يتميز الإنسان ويعرف حقائق الأشياء، ويهتدي إلى مصالحه، ويتقي ما يضره، ويدخل في التكليف.[1] وقد ورد في حديث عمرو بن حزم: «وفي العقل الدية».[2]

قال ابن قدامة: فإن أذهب عقله تماما بالضرب وغيره تجب الدية الكاملة، وإن نقص عقله نقصا معلوما بالزمان وغيره، مثل أن صار يجن يوما ويفيق يوما فعليه من الدية بقدر ذلك، وإن لم يعلم مثل أن صار مدهوشا، أو يفزع مما لا يفزع منه ويستوحش إذا خلا، فهذا لا يمكن تقديره، فتجب فيه حكومة.[1]

ومثله مافي كتب الحنفية والمالكية والشافعية.[2]

وتقدير الجناية يكون بتقدير القاضي مستعينا بقول أهل الخبرة.

**ب ـ قوة النطق:**

**٥٧** ـ ذهب الفقهاء إلى أن في إذهاب قوة النطق دية، فإذا فعل بلسانه ما يعجزه عن النطق بالكمال تجب الدية الكاملة، وإن عجز عجزا جزئيا بأن كان يقدر على نطق بعض الحروف دون بعضها فالدية تقسم بحساب الحروف عند جمهور الفقهاء، لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قسم الدية على الحروف، فما قدر عليه من الحروف أسقط بحسابه من الدية، وما لم يقدر عليه ألزمه بحسابه منها.

وقيل: توزع الدية على الحروف المتعلقة باللسان دون حروف الحلق الستة والحروف الشفوية الخمسة، كما تقدم في دية اللسان.[3]

وقال المالكية: يقدر نقص النطق بالكلام اجتهادا من العارفين، لا بقدر الحروف، لاختلافها بالخفة والثقل.[4]

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٦٩، والزيلعي ٦/ ١٢٩، وحاشية الزرقاني ٨/ ٣٥، روضة الطالبين ٩/ ٢٨٩، والمغني لابن قدامة ٨/ ٣٧، ومابعدها.

(٢) حديث: «وفي العقل الدية». تقدم تخريجه ف/ ٧

(١) المغني لابن قدامة ٨/ ٣٧، ٣٨

(٢) ابن عابدين ٥/ ٣٦٩، والروضة ٩/ ٢٨٩

(٣) الزيلعي ٦/ ١٢٩، وابن عابدين ٥/ ٣٦٠، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٦٨، ٢٦٩، وروضة الطالبين ٩/ ٢٩٦، وكشاف القناع ٦/ ٤٠

(٤) جواهر الإكليل ٢/ ٢٦٨، ٢٦٩

وتجب هذه الدية بالجناية على النطق، وإن كان اللسان باقيا.

**ج ـ قوة الذوق :**

**٥٨ ـ الذوق** قوة مثبتة في العصب المفروش على جرم اللسان، تدرك به الطعوم لمخالطة الرطوبة اللعابية التي في الفم، ووصولها إلى العصب.[١]

وقد ذهب الفقهاء إلى وجوب الدية في إتلاف حاسة الذوق، ولو جنى عليه فأذهب كلامه وذوقه معا فعليه ديتان، لأن كل واحد منهما منفعة مقصودة في الإنسان.[٢]

قال النووي: يبطل الذوق بالجناية على اللسان أو الرقبة أو نحوهما. والمدرك بالذوق خمسة أشياء: الحلاوة والحموضة والمرارة والملوحة والعذوبة. والدية تتوزع عليها.

فإذا أبطل إدراك واحدة وجب خمس الدية، وإذا أبطل إدراك اثنتين وجب خمسا الدية وهكذا. ولو نقص الإحساس فلم يدرك الطعوم على كمالها فالواجب الحكومة.[٣]

**د ـ السمع والبصر :**

**٥٩ ـ** تجب الدية الكاملة في إذهاب قوة السمع أو قوة البصر إذا ذهبت المنفعة بتمامها، عند جميع الفقهاء.[١] ولو أذهب البصر من إحدى العينين أو السمع من إحدى الأذنين ففيه نصف الدية.

أما لو أذهب بعض البصر أو بعض السمع من إحدى العينين أو الأذنين أو كليهما، فعليه الدية بحساب ما ذهب إن كان منضبطا، كما يقول المالكية والشافعية، وقال الحنابلة: في نقصان السمع أو البصر حكومة مطلقا.[٢]

ولو أزال أذنيه وسمعه تجب ديتان كما صرح به الشافعية والحنابلة، لأن محل السمع غير محل القطع، فالسمع قوة أودعها الله تعالى في العصب المفروش في الصماخ، بخلاف ما لو فقأ عينيه فأذهب بصره فتجب دية واحدة، لأن البصر يكون بهما.[٣]

**هـ ـ قوة الشم :**

**٦٠ ـ** ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة وهو الصحيح عند الشافعية) إلى أنه تجب الدية الكاملة في إتلاف الشم كاملا، لأنه حاسة تختص بمنفعة، فكانت فيه الدية كسائر الحواس.

وقد ورد في حديث عمرو بن حزم: «وفي

---

(١) الخرشي ٨/ ٣٥

(٢) الهداية مع الفتح ٨/ ٣٠٨، وابن عابدين ٥/ ٣٦٩، والخرشي ٨/ ٣٥، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٧٢، ومغني المحتاج ٤/ ٧٤، وكشاف القناع ٦/ ٤٠

(٣) الروضة ٩/ ٣٠١

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٦٩، والزيلعي ٦/ ١٢٩، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٧٢، والروضة ٩/ ٢٩١، ومغني المحتاج ٤/ ٦٩، ٧٠، وكشاف القناع ٦/ ٣٤، ٣٥

(٢) الدسوقي ٤/ ٢٧٢، والروضة ٩/ ٢٩٢، والمغني ٨/ ٢، ٣، كشاف القناع ٦/ ٣٦

(٣) مغني المحتاج ٤/ ٦٩، والمغني ٨/ ٢، ٩

المشام الدية». [١]

وإن نقص الشم بأن علم قدر الذاهب وجب قسطه من الدية، وإن لم يعلم وجبت حكومة يقدرها الحاكم بالاجتهاد. [٢]

وفي قول عند الشافعية: لا تجب الدية في الشم بل فيه حكومة. [٣]

**و ـ اللمس:**

٦١ ـ اللمس قوة منبثة على سطح البدن تدرك به الحرارة والبرودة والنعومة والخشونة ونحوها عند المماسة. وقد ذكر فقهاء المالكية أن في إذهاب هذه القوة دية كاملة قياسا على الشم. [٤] ولم نجد لبقية الفقهاء كلاما في هذا الموضوع.

**ز ـ قوة الجماع والإمناء:**

٦٢ ـ صرح الفقهاء بأنه تجب الدية الكاملة بالجناية على قوة الجماع إذا عجز عنه كاملا، بإفساد إنعاظه، ولو مع بقاء المني وسلامة الصلب والذكر، أو انقطع ماؤه، سواء أكان بالضرب على الصلب أو غير ذلك. لأن الجماع منفعة مقصودة تتعلق به مصالح جمة. فإذا فات وجبت به دية كاملة. وكذلك بانقطاع الماء يفوت جنس المنفعة من التوالد والتناسل. [١]

ولا تندرج في إتلاف الجماع أو الإمناء دية الصلب وإن كانت قوة الجماع فيه كما قال المالكية. فلو ضرب صلبه فأبطله وأبطل جماعه فعليه ديتان.

وذكر الشافعية من هذا القبيل إتلاف قوة حبل المرأة فيكمل فيه ديتها، لانقطاع النسل. [٢]

**دية الشجاج والجراح:**

٦٣ ـ الشجاج ما يكون في الرأس أو الوجه، والجراح ما يكون في سائر البدن.

وقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجب أرش مقدر في سائر جراح البدن، باستثناء الجائفة، وإنما تجب فيها الحكومة، [٣] وذلك لأنه لم يرد فيها نص من الشرع ويصعب ضبطها وتقديرها. [٤]

أما الجائفة، وهي ما وصل إلى الجوف من بطن أو ظهر أو صدر أو ثغرة نحر أو ورك أو جنب أو خاصرة أو مثانة أو غيرها فاتفق الفقهاء على

---

(١) حديث: «وفي المشام الدية». تقدم تخريجه ف/ ٧

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٦٩، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٦٨، وروضة الطالبين ٢/ ٢٩٥، ومغني المحتاج ٤/ ٧٠، ٧١، والمغني لابن قدامة ٨/ ١١، ١٢

(٣) مغني المحتاج ٤/ ٧١

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٢٧٢

(١) الاختيار ٥/ ٣٧، وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٧٢، وقليوبي ٤/ ١٤٢، ونهاية المحتاج ٧/ ٣٢٣، ٣٢٤، والمغني ٩/ ٣٢

(٢) القليوبي ٤/ ١٤٢، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٤/ ٢٧٢، ومغني المحتاج ٤/ ٧٤

(٣) الحكومة هي ما تدفع للمجني عليه من قبل الجاني باجتهاد القاضي أو بتقدير أهل الخبرة، وذلك فيما لا يكون فيه أرش مقدر (ر: حكومة عدل).

(٤) الاختيار لتعليل المختار ٥/ ٤٢، والزيلعي ٦/ ١٣٢، ١٣٤، وجواهر الإكليل بهامش خليل ٢/ ٢٦٧، وروضة الطالبين ٩/ ٢٦٥، والمغني ٨/ ٤٤

أن فيها ثلث الدية، سواء أكانت عمدا أم خطأ، وذلك لما ورد في حديث عمرو بن حزم: «وفي الجائفة ثلث الدية».[1]

كما اتفقوا على أن الجائفة إذا نفذت من جانب لآخر تعتبر جائفتين، وفيهما ثلثا الدية.[2]

أما الشجاج وهي الجروح الواقعة في الرأس والوجه فقد قسمها أكثر الفقهاء إلى عشرة أقسام، على اختلاف في تسميتها، وينظر ذلك في مصطلح كل منها.

**جزاء هذه الشجاج:**

٦٤ ـ ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة وهو وجه عند الشافعية) إلى عدم وجوب أرش مقدر فيما يكون أقل من الموضحة، أي قبل الموضحة، وهي الحارصة، والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق، وإنما يجب في كل من هذه الشجاج حكومة عدل.[3]

لأنه ليس فيها أرش مقدر، ولا يمكن إهدارها، فتجب الحكومة.[4]

والقول الثاني عند الشافعية أنه إن لم يمكن معرفة قدرها من الموضحة فكذلك. وإن أمكن بأن كان على رأسه موضحة إذا قيس بها الباضعة مثلا عرف أن المقطوع ثلث أو نصف في عمق اللحم وجب قسطه من أرش الموضحة. قال النووي: فإن شككنا في قدرها من الموضحة أوجبنا اليقين، قال الأصحاب: وتعتبر مع ذلك الحكومة، فيجب أكثر الأمرين من الحكومة وما يقتضيه التقسيط، لأنه وجد سبب كل واحد منهما.[1]

أما الموضحة والهاشمة والمنقلة والآمة أو المأمومة ففي كل واحد منها أرش مقدر، وبيانه فيما يلي:

**أ ـ الموضحة:**

٦٥ ـ الموضحة هي أقل شجة فيها أرش مقدر من الشارع، ولها أهمية عند الفقهاء، لأنه يجب فيها القصاص إذا كانت عمدا، وهي الفاصل بين وجوب المقدر أي الأرش وغير المقدر أي الحكومة.

واتفق الفقهاء على أنه في الموضحة نصف عشر الدية، وهو خمس من الإبل في الحر الذكر المسلم.[2] لما ورد في حديث عمرو بن حزم «وفي الموضحة خمس من الإبل».[3]

إلا أن المالكية لا يعتبرون الجرح على

(١) حديث: «وفي الجائفة ثلث الدية». تقدم تخريجه ف/ ٧
(٢) الاختيار ٥/ ٤٢، وابن عابدين ٥/ ٣٥٦، والمواق ٦/ ٢٤٦، ٢٥٨، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٦٧، والروضة ٩/ ٢٦٦، ومابعدها، والمغني ٨/ ٤٩
(٣) الزيلعي ٦/ ١٣٣، والاختيار ٥/ ٤٢، والفواكه الدواني ٢/ ٢٦٣، والروضة ٩/ ٢٦٥، والمغني ٨/ ٤٢
(٤) المراجع السابقة، والاختيار ٥/ ٤٢

(١) روضة الطالبين ٩/ ٢٦٥
(٢) ابن عابدين ٥/ ٣٧٢، والمدونة ٦/ ٣١٠، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٦٧، والروضة ٩/ ٢٦٣، والمغني ٨/ ٤٢
(٣) حديث: «وفي الموضحة خمس من الإبل». سبق تخريجه ف/ ٧

الأنف واللحي الأسفل موضحة، فلا يقولون فيها بأرش مقدر، فتجب فيهما حكومة عدل، كسائر جراحات البدن.[١]

وقيدها الحنفية بأن لا يكون المجني عليه أصلعا، وإلا ففيها حكومة عدل، لأن جلده أنقص زينة من غيره.[٢]

وقال الشافعية وإنما يجب في الموضحة خمس من الإبل في حق من تجب الدية الكاملة بقتله، وهو الحر المسلم الذكر وهذا المبلغ نصف عشر ديته، فتراعى هذه النسبة في حق غيره فتجب في موضحة اليهودي نصف عشر ديته وهو بعير وثلثان، وفي موضحة المرأة بعيران ونصف، وفي موضحة المجوسي ثلثا بعير.[٣]

وذهب الحنابلة إلى التسوية بين الذكر والأنثى في موضحتهما لما ورد في حديث عمرو بن حزم: «وفي الموضحة خمس من الإبل»،[٤] وهو مطلق، فالرجل والمرأة لا يختلفان في أرش الموضحة لأنه دون الثلث، وهما يستويان فيما دون الثلث ويختلفان فيما زاد على الثلث.[٥]

وذهب أكثر الفقهاء إلى أن موضحة الرأس والوجه سواء، وروي ذلك عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وبه قال شريح ومكحول والشعبي والزهري وربيعة.

وروي عن سعيد بن المسيب وهو رواية عن أحمد أن موضحة الوجه فيها عشر من الإبل لأن شينها أكثر، وموضحة الرأس يسترها الشعر والعمامة.[١]

ب ـ الهاشمة:

٦٦ـ الهاشمة هي التي تتجاوز الموضحة وتهشم العظم أي تكسره، كما تقدم.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن فيها عشر الدية، وهو عشرة أبعرة، وهذا عند الحنفية والحنابلة، وهو قول الشافعية إذا كانت مع الإيضاح. وروي ذلك عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، وهو لا يكون إلا عن توقيف، وبه قال قتادة والثوري.[٢]

أما في الهاشمة دون الإيضاح ففيها خمسة أبعرة على الأصح عند الشافعية، وقيل: حكومة.[٣]

وقال ابن المنذر: تجب في الهاشمة الحكومة، إذ لا سنة فيها ولا إجماع، فتجب فيها الحكومة

(١) المدونة ٦/ ٣١٠
(٢) ابن عابدين ٥/ ٣٧٢
(٣) الروضة ٩/ ٢٦٣
(٤) حديث: «وفي الموضحة خمس من الإبل».. سبق تخريجه ف/ ٧
(٥) المغني لابن قدامة ٨/ ٤٢، ٤٣

(١) نفس المرجع.
(٢) الزيلعي ٦/ ١٣٣، ١٣٤، وانظر نصب الراية ٤/ ٣٧٥، ونهاية المحتاج ٧/ ٣٠٥، والمغني ٨/ ٤٥، ٤٦
(٣) مغني المحتاج ٤/ ٥٨

كا تجب فيها دون الموضحة.[١]

أما المالكية فقد اختلفت أقوالهم: فقد جاء في مختصر خليل وشروحه أن الهاشمة أرشها عشر الدية ونصفه.[٢] ونقل المواق عن ابن شاس أن الهاشمة لا دية فيها بل حكومة.

وقال ابن رشد: لم يعرفها مالك، وفي قول عندهم فيها عشر الدية مائة دينار.[٣]

وقال النفراوي المالكي: المنقلة، ويقال لها: الهاشمة أيضا، فيها عشر الدية ونصف عشرها وهي خمسة عشر بعيرا.[٤]

ج ـ المنقلة:

٦٧ ـ المنقلة هي التي تنقل العظام بعد كسرها وتزيلها عن مواضعها.

ولا خلاف بين الفقهاء في أنه يجب في المنقلة عشر الدية ونصفه ـ أي خمسة عشر بعيرا ـ وذلك لما ورد في حديث عمرو بن حزم: «وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل».[٥] ومثله ما ورد في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

(١) المغني ٨/ ٤٥، ٤٦
(٢) جواهر الإكليل ٢/ ٢٦٧
(٣) المواق بهامش الحطاب ٦/ ٢٥٨، ٢٥٩
(٤) الفواكه الدواني ٢/ ٢٦٢
(٥) حديث: «وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل». سبق تخريجه ف/ ٧

مرفوعا، وقد حكى ابن المنذر إجماع أهل العلم عليه.[١]

وقد سبق كلام بعض المالكية أن المنقلة يقال لها الهاشمة أيضا عندهم.[٢]

د ـ الآمة أو المأمومة:

٦٨ ـ الآمة والمأمومة شيء واحد. قال ابن قدامة نقلا عن ابن عبدالبر: أهل العراق يقولون لها الآمة، وأهل الحجاز يقولون لها المأمومة، وهي الجراحة الواصلة إلى أم الدماغ، وهو الجلدة التي تجمع الدماغ وتستره.

ويجب في المأمومة ثلث الدية عند جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة، وفي الصحيح عند الشافعية)[٣] لما ورد في حديث عمرو بن حزم: «في المأمومة ثلث الدية»[٤] وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ مثل ذلك.

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٧٢، والاختيار ٥/ ٤٢، والمواق على هامش الحطاب ٦/ ٢٥٨، ٢٥٩، ومغني المحتاج ٤/ ٥٨، والروضة ٩/ ٢٦٤، والمغني ٨/ ٤٦
(٢) الفواكه الدواني ٢/ ٢٦٢، الزرقاني ٨/ ٣٤، ٣٥
(٣) الاختيار ٥/ ٤٢، والزيلعي ٦/ ١٣٢، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٦٠، والمواق ٦/ ٢٥٩، والروضة ٩/ ٢٦٢، والمغني ٨/ ٤٧
(٤) حديث: «في المأمومة ثلث الدية». تقدم من حديث عمر بن حزم ف/ ٧

ونقل النووي عن الماوردي أن فيها ثلث الدية وحكومة.[1]

هـ ـ الدامغة :

٦٩ ـ الدامغة هي الشجة التي تتجاوز عن الآمة فتخرق الجلدة وتصل إلى الدماغ وتخسفه.[2]

ولم يذكرها بعض الفقهاء في بحث الشجاج، لأن المجني عليه يموت بعدها عادة، فيكون قتلا، لا شجا.

فإن عاش المجني عليه بعد الدامغة، فذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية في المعتمد وهو المذهب عند الحنابلة والأصح المنصوص عند الشافعية) إلى أن فيها ما في الآمة، وهو ثلث الدية.

وفي قول عند الشافعية والحنابلة تجب فيها مع الثلث حكومة لخرق غشاء الدماغ. وفي قول عند المالكية تجب في الدامغة حكومة عدل.[3]

تداخل الديات وتعددها :

٧٠ ـ الأصل أن الدية تتعدد بتعدد الجناية وإتلاف الأعضاء أو المعاني المختلفة إذا لم تفض إلى الموت. فإن قطع يديه ورجليه معا ولم يمت المجني عليه تجب ديتان.

وإن جنى عليه فأذهب سمعه وبصره وعقله وجب ثلاث ديات، وهكذا، وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رجل رمى آخر يحجر فذهب عقله وبصره وسمعه وكلامه فقضى فيه بأربع ديات وهو حي، لأنه أذهب منافع في كل واحدة منها دية، فوجب عليه دياتها كما لو أذهبها بجنايات مختلفة.

أما إذا أفضت الجناية إلى الموت فتتداخل ديات الأطراف والمعاني في دية النفس فلا تجب إلا دية واحدة.[1]

٧١ ـ وبناء على هذا الأصل اتفق الفقهاء في الجملة على أن الجناية على ما دون النفس إذا لم يطرأ عليها البرء والاندمال وكانت من جانٍ واحد تتداخل مع الجناية على النفس.

فإذا قطع يديه خطأ ثم قتله خطأ قبل البرء لا يجب على الجاني إلا دية واحدة. وكذلك إذا قطع سائر أعضائه خطأ ثم قتله خطأ، أو سرت

---

(١) الروضة ٩/ ٢٦٤

(٢) المصباح المنير مادة: «دماغ»، والزيلعي ٦/ ١٣٠، ١٣١، ومغني المحتاج ٤/ ٥٨، والمغني ٨/ ٤٧

(٣) الخرشي ٨/ ١٦، والزرقاني ٨/ ١٧، وجواهر الإكليل ٢/ ٦٠، والمواق ٦/ ٢٤٦، والدسوقي ٤/ ٢٧٠، ومغني المحتاج ٤/ ٥٨

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٣٠٣، وفتح القدير ٨/ ٢٨٢، والاختيار ٥/ ٤٣، والزيلعي ٦/ ١٣٥، والمواق ٦/ ٢٦٤، وحاشية الزرقاني ٨/ ٨٣، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٧٠، ومغني المحتاج ٤/ ٧٦، والروضة ٩/ ٣٠٦، والمغني ٧/ ٦٨٥ ومابعدها، و٨/ ٣٨

الجناية على الأطراف إلى النفس فمات منها.[1]

كما اتفقوا على أنه تتداخل الأعضاء في منافعها، والمنافع في الأعضاء إذا كانت الجناية على نفس المحل، سواء أكانت مرة واحدة أم بدفعات مختلفة، إذا لم يطرأ عليها البرء. فإذا قطع أنفه وأذهب شمه لا تجب إلا دية واحدة، وإذا أذهب بصره ثم فقأ عينيه لا تجب إلا دية واحدة وهكذا. وسواء أحصلت الجنايتان معا أم بالتراخي بشرط أن لا يتخلل بينهما برء.

وهذا إذا اتفقت صفة الجناية على النفس والأطراف في العمد والخطأ، وكانت الجناية في الأطراف بالقطع وإتلاف المعاني في محل واحد، ولم يطرأ على الجنايتين اندمال.

وإذا طرأ البرء والاندمال بين الجنايتين على الأطراف، أوعلى طرف ومعنى من نفس الطرف تتعدد الديات. فإذا قطع أنفه واندمل ثم أتلف شمه تجب عليه ديتان. وإذا قطع يديه ورجليه ولم يسر إلى النفس واندملت تجب عليه ديتان، وهكذا.[2]

أما إن اختلفت الجناية صفة، بأن كانت إحداهما عمدا والأخرى خطأ، أولم يكن محل الجنايتين واحدا، ولم يتخلل بينهما برء، أوكانت الجناية على طرف أومعنى لكنها سرت إلى طرف أومعنى آخر ففي هذه المسائل وفروع أخرى من نوعها خلاف وتفصيل، بيان ضوابطه فيما يلي:

٧٢ ـ يقول الحنفية: من قطع يد رجل خطأ ثم قتله عمدا قبل أن تبرأ، أوقطع يده عمدا ثم قتله خطأ أوقطع يده خطأ فبرئت يده ثم قتله خطأ، أوقطع يده عمدا فبرأت ثم قتله عمدا فإنه يؤخذ بالأمرين جميعا. جاء في الهداية وفتح القدير: الأصل فيه أن الجمع بين الجراحات واجب ما أمكن تتميما للأول لأن القاتل في الأعم يقع بضربات متعاقبة وفي اعتبار كل ضربة بنفسها بعض الحرج إلا أن لا يمكن الجمع فيعطى كل واحد حكم نفسه وقد تعذر الجمع في هذه الفصول في الأولين لاختلاف حكم الفعلين وفي الآخرين لتخلل البرء، وهو قاطع للسراية حتى لولم يتخلل وقد تجانسا بأن كانا خطأين يجمع بالإجماع لإمكان الجمع واكتفي بدية واحدة.[1]

وقال الموصلي الحنفي: من شج رجلا فذهب عقله أوشعر رأسه دخل فيه أرش الموضحة لأن العقل إذا فات فاتت منفعة جميع الأعضاء فصار كما إذا شجه فمات، وأما الشعر فلأن أرش الموضحة يجب لفوات بعض الشعر حتى لو نبت

(١) البدائع ٧/ ٣٠٣، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٧٠، والروضة ٩/ ٣٠٧

(٢) نفس المراجع السابقة.

(١) الهداية مع الفتح ٨/ ٢٨٢، ٢٨٣

سقط الأرش، والدية تجب بفوات جميع الشعر، وقد تعلقا بفعل واحد فيدخل الجزء في الكل كما لو قطع أصبعه فشلت يده.

وإن ذهب سمعه أو بصره أو كلامه لم تدخل، ويجب أرش الموضحة مع ذلك، لما روينا عن عمر رضي الله عنه أنه قضى في ضربة واحدة بأربع ديات، ولأن منفعة كل عضو من هذه الأعضاء مختصة به لا تتعدى إلى غيره فأشبه الأعضاء المختلفة، بخلاف العقل فإن منفعته تتعدى إلى جميع الأعضاء. وعن أبي يوسف أن الشجة تدخل في دية السمع والكلام دون البصر، لأن السمع والكلام أمر باطن فاعتبره بالعقل، أما البصر فأمر ظاهر فلا يلتحق به.[1]

وقال الزيلعي: الجناية إذا وقعت على عضو واحد فأتلفت شيئين، وأرش أحدهما أكثر، دخل الأقل فيه، ولا فرق في هذا بين أن تكون الجناية عمدا أو خطأ، وإن وقعت على عضوين لا يدخل، ويجب لكل واحد منهما أرشه سواء كان عمدا أو خطأ عند أبي حنيفة رحمه الله، لسقوط القصاص به عنده، وعندهما يجب للأول القصاص إن كان عمدا وأمكن الاستيفاء، وإلا فكما قال أبو حنيفة. وقال زفر: لا يدخل أرش الأعضاء بعضه في بعض لأن كل واحد منهما جناية فيما دون النفس فلا يتداخلان كسائر الجنايات.[1]

٧٣ ـ يقول المالكية: تتعدد الدية بتعدد الجناية إلا المنفعة بمحلها، فلو ضرب صلبه فبطل قيامه وقوة ذكره حتى ذهب منه أمر النساء لم يندرج، ووجبت ديتان، كما أن من شج رجلا موضحة فذهب من ذلك سمعه وعقله فعلى عاقلته ديتان بجانب أرش الموضحة.

أما إذا ذهبت المنفعة بمحلها فتندرج الجنايتان، فتجب دية واحدة، على المنفعة ومحلها معا.[2]

وكذا إذا جنى على لسانه فأذهب ذوقه ونطقه أو فعل به ما منع به واحدا منهما، أو هما مع بقاء اللسان إذا ذهب كله بضربة أو بضربات في فور. وأما بضربات بغير فور فتتعدد بمحلها الذي لا توجد إلا به. فإن وجدت بغيره وبه ولو أكثرها، كأن كسر صلبه فأقعده وذهبت قوة الجماع فعليه دية لمنع قيامه، ودية لعدم قوة الجماع وإن كان أكثرها في الصلب.

واختلفت أقوال المالكية في الأذن والأنف، فقد نقل أكثر شراح خليل عن ابن القاسم أن في الشم دية ويندرج في الأنف كالبصر مع العين والسمع مع الأذن. وهذا مطابق لقاعدة: إن المنفعة لا تتعدد بمحلها، كما اقتضاه نص خليل: (وتعددت الدية بتعددها إلا المنفعة

(١) الاختيار للموصلي ٥/ ٤٣

(١) الزيلعي ٦/ ١٣٥

(٢) المواق ٦/ ٢٦٤

بمحلها)، وهذا هو الصواب، كما قال البناني.[١]

وقال الزرقاني: ولا يشمل قوله (بمحلها) الأذن والأنف، وإن اقتضاه كلام بعض الشراح، بل في قطع الأذن أو الأنف غير المارن حكومة، والدية في السمع والشم، لأن السمع ليس محله الأذن.. والشم ليس محله الأنف بدليل تعريفيهما.[٢]

٧٤ ـ أما الشافعية فقال الشربيني في شرحه على المنهاج: إذا أزال الجاني أطرافا تقتضي ديات كقطع أذنين، ويدين ورجلين، ولطائف (معاني) تقتضي ديات، كإبطال سمع، وبصر، وشم، فمات سراية منها، وكذا من بعضها ولم يندمل البعض كما اقتضاه نص الشافعي، واعتمده البلقيني إذا كان قبل الاندمال للبعض الآخر فدية واحدة وسقط بدل ما ذكره، لأنها صارت نفسا، أما إذا مات بسراية بعضها بعد اندمال بعض آخر منها لم يدخل ما اندمل في دية النفس قطعا، وكذا لو جرحه جرحا خفيفا لا مدخل للسراية فيه ثم أجافه (أصابه بجائفة) فمات بسراية الجائفة قبل اندمال ذلك الجرح فلا يدخل أرشه في دية النفس كما هو مقتضى كلام الروضة وأصلها، أما ما لا يقدر بالدية فيدخل أيضا كما فهم مما تقرر بالأولى، وكذا لو حزه الجاني أي قطع عنق المجني عليه قبل اندماله من الجراحة يلزمه للنفس دية واحدة في الأصح المنصوص، لأن دية النفس وجبت قبل استقرار ما عداها فيدخل فيها بدله كالسراية. والثاني تجب ديات ما تقدمها، لأن السراية قد انقطعت بالقتل فأشبه انقطاعها بالاندمال. وما سبق هو عند اتحاد الفعل المجني به، فإن كان مختلفا كأن حز الرقبة عمدا والجناية الحاصلة قبل الحز خطأ، أو شبه عمد أو عكسه كأن حزه خطأ والجنايات عمدا أو شبه عمد فلا تداخل لشيء مما دون النفس فيها في الأصح، بل يستحق الطرف والنفس لاختلافهما واختلاف من تجب عليه، فلو قطع يديه ورجليه خطأ أو شبه عمد ثم حز رقبته عمدا، أو قطع هذه الأطراف عمدا ثم حز الرقبة خطأ أو شبه عمد وعفا الأول في العمد على ديته وجبت في الأولى دية خطأ أو شبه عمد ودية عمد، وفي الثانية ديتا عمد ودية خطأ أو شبه عمد، والقول الثاني وهو مقابل الأصح تسقط الديات فيهما، ولو حز الرقبة غيره أي الجاني المتقدم تعددت، أي الديات، لأن فعل الإنسان لا يدخل في فعل غيره، فيلزم كلا منهما ما أوجبته جنايته.[١]

---

(١) جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ٢/ ٢٧٠، والتاج والإكليل بهامش الحطاب ٦/ ٢٦٤، وحاشية البناني على الزرقاني ٨/ ٤٣

(٢) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٨/ ٤٣

(١) مغني المحتاج ٤/ ٧٦، ٧٧، ونهاية المحتاج ٧/ ٣٢٤، وانظر الروضة ٩/ ٣٠٦، ٣٠٧

٧٥ ـ وقال الحنابلة: إذا قطع يديه ورجليه ثم عاد فضرب عنقه قبل أن تندمل جراحه، وصار الأمر إلى الدية بعفو الولي أو كون الفعل خطأ أو شبه عمد أو غير ذلك فالواجب دية واحدة، لأنه قاتل قبل استقرار الجرح، فدخل أرش الجراحة في أرش النفس، كما لو سرت إلى النفس.

وقال بعضهم: تجب دية الأطراف المقطوعة ودية النفس. لأنه لما قطع بسراية الجرح بقتله صار كالمستقر، فأشبه ما لو قتله غيره.[1]

وإن قطع الجاني بعض أعضائه ثم قتله بعد أن برأت الجراح، مثل أن قطع الجاني يديه ورجليه فبرأت جراحته ثم قتله فقد استقر حكم القطع بالبرء ولولي القتيل الخيار، إن شاء عفا وأخذ ثلاث ديات، وإن شاء قتله وأخذ ديتين، دية لليدين ودية للرجلين، لأن كل جناية من ذلك استقر حكمها، كما قال البهوتي.[2] وهذا يعني أنه لا تداخل بعد الاندمال عندهم لا في النفس ولا في الأعضاء.

**من تجب عليه الدية:**

٧٦ ـ الأصل أن الدية إذا كان موجبها الفعل الخطأ أو شبه العمد، ولم تكن أقل من الثلث تتحملها العاقلة، إلا دية العبد أو ما وجب بإقرار المجني عليه أو الصلح، لقوله ﷺ: «لا تعقل العواقل عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا».[1]

ويشترك مع العاقلة في تحمل دية الخطأ الجاني نفسه عند الحنفية والمالكية، خلافا للشافعية ومن معهم، حيث قالوا: ليس على الجاني المخطىء شيء من الدية.[2]

وقد تقدم دليل وحكمة تحمل العاقلة دية الخطأ وشبه العمد.

وينظر تفصيل هذه المسائل في مصطلح: (عاقلة).

أما إذا كانت الجناية عمدا وسقط القصاص بشبهة أو نحوها، أو ثبتت باعتراف الجاني أو الصلح فإن الدية تجب في مال الجاني نفسه، لأنها دية مغلظة، ومن وجوه التغليظ في العمد وجوب الدية على الجاني نفسه كما سبق.

واختلفوا في عمد الصبي والمجنون: فقال جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة وهو مقابل الأظهر عند الشافعية) إن عمد الصبي والمجنون خطأ تحمله العاقلة، لأنه لا يتحقق منهما كمال القصد، فديتهما على عاقلتهما كشبه

---

(١) المغني ٧/ ١٨٥، ١٨٦، وكشاف القناع ٥/ ٥٣٩

(٢) كشاف القناع ٥/ ٥٤٠

(١) حديث: «لا تعقل العواقل عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا». أورده الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٣٩٩ ـ ط المجلس العلمي) وقال: «غريب» يعني لا أصل له.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٤١٢، وحاشية القليوبي ٤/ ١٥٦، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٦٥

العمد.[١] ولأن مجنونا صال على رجل بسيف فضربه، فرفع ذلك إلى علي رضي الله عنه فجعل عقله على عاقلته بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم وقال: (عمده وخطؤه سواء). ولأن الصبي مظنة المرحمة، والعاقل المخطىء لما استحق التخفيف حتى وجبت الدية على عاقلته، فهؤلاء ـ وهم أغرار ـ أولى بهذا التخفيف.[٢]

وقال الشافعية في الأظهر: إن عمد الصبي والمجنون عمد إذا كان لهما نوع تمييز، إلا أنه لا يجب عليهما القصاص للشبهة لأنهما ليسا من أهل العقوبة، فيجب عليهما موجبه الآخر وهو الدية.[٣]

**وجوب الدية على أهل القرية:**

٧٧ ـ إذا وجد قتيل في قرية أو مكان مملوك لجماعة، ولا يعرف قاتله، وادعى الأولياء القتل على أهل المحلة، وجبت الدية بعد القسامة، على خلاف وتفصيل في شروط وأحكام القسامة،[٤] تنظر في مصطلح: (قسامة).

(١) تبيين الحقائق للزيلعي ٦/ ١٣٩، والدسوقي مع الشرح الكبير ٤/ ٢٨٢، ٤٨٦، ومغني المحتاج ٤/ ١٠، والمغني لابن قدامة ٧/ ٧٧٦

(٢) نفس المراجع السابقة.

(٣) مغني المحتاج ٤/ ١٠

(٤) ابن عابدين ٥/ ٤١٠، ومابعدها، جواهر الإكليل ٢/ ١٥، وحاشية القليوبي على المنهاج ٤/ ١٦٣، والمغني ٨/ ٦٤ ـ ٦٨

**وجوب الدية في بيت المال:**

يتحمل بيت المال الدية في الحالات التالية:

**أ ـ عدم وجود العاقلة أو عجزها عن أداء الدية:**

٧٨ ـ صرح الفقهاء بأن من لا عاقلة له، أو كان له عاقلة وعجزت عن جميع ما وجب بخطئه أو تتمته تكون ديته في بيت المال، لقوله ﷺ: «أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه».[١]

وقال المالكية والشافعية والحنابلة: هذا إذا كان الجاني مسلما، فإن كان مستأمنا أو ذميا فديته في مال الجاني عند الحنابلة في الراجح، وهو المذهب عند الشافعية، وقيل: عندهم قولان، كمسلم لا عاقلة له ولا بيت مال.[٢]

قال ابن قدامة: من لا عاقلة له هل يؤدى عنه من بيت المال أو لا؟ فيه روايتان:

إحداهما: يؤدى عنه منه، وهو مذهب الزهري والشافعي، لأن النبي ﷺ ودى الأنصاري الذي قتل بخيبر من بيت المال. ولأن

(١) حديث: «أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه». أخرجه ابن ماجه (٢/ ٨٨٠ ـ ط الحلبي) من حديث المقدام بن معديكرب، وحسنه أبو زرعة الرازي كما في التلخيص لابن حجر (٣/ ٨٠ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

(٢) ابن عابدين ٥/ ٤١٣، والمواق على هامش الحطاب ٦/ ٢٦٦، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٧١، والروضة ٩/ ٣٥٤، والمغني ٧/ ٧٩١، ومابعدها، ومغني المحتاج ٤/ ٩٧

المسلمين يرثون من لا وارث له، فيعقلون عنه عند عدم عاقلته، كعصباته ومواليه.

والثانية: لا يجب ذلك، لأن بيت المال فيه حق للنساء والصبيان والمجانين والفقراء، ولا عقل عليهم، فلا يجوز صرفه فيما لا يجب عليهم.[1]

وقال المالكية: الكافر الذمي يعقل عنه ذوو دينه الذين يؤدون معه الجزية، والصلحي يعقل عنه أهل صلحه.[2]

**ب ـ خطأ الإمام أو الحاكم في حكمه:**

٧٩ ـ إذا أخطأ ولي الأمر أو القاضي في حكمه فتلف بذلك نفس أو عضو، فديته على بيت المال عند جمهور الفقهاء وهم الحنفية، وهو الأصح عند الحنابلة وقول عند الشافعية، ومثاله من مات في التعزير بسبب الزيادة والتجاوز بأمر الإمام، فإن ديته تجب في بيت المال، لا على العاقلة.

واستدلوا على وجوبها في بيت المال بأنه خطأ يكثر وجوده، فلو وجب ضمانه على عاقلة الإمام أجحف بهم.[3]

وفي الأظهر عند الشافعية وهو الرواية الثانية عند الحنابلة: أنها تجب على عاقلته لأنها وجبت بخطئه، كما لو رمى صيدا فقتل آدميا.[1]

وعند المالكية: إن زاد في التعزير يظن السلامة فخاب ظنه فهدر، وإن شك فالدية على العاقلة، وهو كواحد منهم.[2]

**ج ـ وجود القتيل في الأماكن العامة:**

٨٠ ـ إذا وجد القتيل في مكان يكون التصرف فيه لعامة المسلمين، كالشارع الأعظم النافذ، والجامع الكبير، والسجن وكل مكان لا يختص التصرف فيه لواحد منهم، ولا لجماعة يحصون، فالدية في بيت المال، لأن الغرم بالغنم، فلما كان عامة المسلمين هم المنتفعين بهذه الأماكن كان الغرم عليهم، فيدفع من مالهم الموضوع لهم في بيت المال. وكذلك إذا قتل شخص في زحام طواف أو مسجد عام أو الطريق الأعظم ولم يعرف قاتله، فديته في بيت المال،[3] لقول علي رضي الله عنه: (لا يطل دم امرىء مسلم).[4]

**تعذر حصول الدية من بيت المال:**

٨١ ـ إذا لم يكن للجاني عاقلة، وتعذر حصول الدية من بيت المال، لعدم وجوده أو عدم ضبطه، فهل يسقط الدم أو تجب الدية كاملة على الجاني نفسه؟ اختلف الفقهاء: فقال الحنفية والمالكية وهو الأظهر عند الشافعية

(١) المغني ٧/ ٧٩١
(٢) جواهر الإكليل ٢/ ٢٧١
(٣) حاشية ابن عابدين ٥/ ١٩٠، وروضة الطالبين ١١/ ٣٠٨، والمغني ٨/ ٣١٢

(١) الروضة ٩/ ٢٢٨ و١١/ ٣٠٨، والمغني ٨/ ٣١٢
(٢) الدسوقي ٤/ ٣٥٥
(٣) ابن عابدين ٥/ ٤٠٦، ونيل المآرب ٢/ ١١٠
(٤) أثر علي رضي الله عنه «لا يطل دم امرىء مسلم» أخرجه سعيد بن منصور في سننه كما في المغني لابن قدامة (٨/ ٦٩ ـ ط الرياض).

واختاره ابن قدامة من الحنابلة: أنها تجب في مال الجاني.[١] وذهب الحنابلة إلى أنها تسقط[٢] بتعذر أخذها من بيت المال حيث وجبت فيه، ولا شيء على القاتل، وهذا هو المذهب عندهم، ولا على العاقلة أيضا لعجزها عن أداء ما وجب عليها من الدية. ولو أيسرت العاقلة بعد ذلك أخذت الدية منها كاملة لئلا يضيع دم المسلم هدرا، قال الرحيباني: وهذا متجه، ويتجه أنه إذا تعذر أخذ الدية من بيت المال فتجب في مال القاتل.[٣]

وفي وجه عند الشافعية: لا تؤخذ من الجاني بل تجب على جماعة المسلمين كنفقة الفقراء، كما ذكره النووي في الروضة، وقال: لو حدث في بيت المال مال هل يؤخذ منه الواجب؟ وجهان: أحدهما لا، كما لا يطالب فقير العاقلة لغناه بعد الحول.[٤]

**من يستحق الدية:**

٨٢ - لا خلاف بين الفقهاء في أن المستحق للدية في الجناية على ما دون النفس أي قطع الأطراف وإزالة المعاني هو المجني عليه نفسه، إذ هو المتضرر، فله أن يطالب بالدية، وله حق الإبراء والعفو عنها. وإذا عفا عن الدية فليس للأولياء المطالبة بشيء إذا لم تسر الجناية إلى النفس.

أما إذا سرت الجناية إلى النفس ومات المجني عليه بعد عفوه عن قطع الأطراف والمعاني فهل للأولياء المطالبة بدية النفس لأن العفو حصل عن القطع لا عن القتل؟ أوليس لهم المطالبة بالدية الكاملة لأن العفو عن موجب الجناية وهو القطع عفو عن الجناية نفسها؟ في ذلك خلاف وتفصيل، ينظر في مصطلح: (قصاص، وعفو، وسراية).

أما دية النفس فهي موروثة كسائر أموال الميت حسب الفرائض المقدرة شرعا في تركته فيأخذ منها كل من الورثة الرجال والنساء نصيبه المقدر له باستثناء القاتل، وذلك لقوله تعالى: ﴿ودية مسلمة إلى أهله﴾[١] ولما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «العقل ميراث بين ورثة القتيل على فرائضهم».[٢] وهذا قول أكثر الفقهاء.[٣]

---

(١) ابن عابدين ٥/ ٤١٣، الخرشي ٨/ ٤٦، ومغني المحتاج ٤/ ٩٧، والروضة ٩/ ٣٥٧، والمغني ٧/ ٧٩٢ و٧٩٣

(٢) نيل المآرب ٢/ ١١٠

(٣) مطالب أولي النهى ٦/ ١٣٩، ١٤٠

(٤) الروضة ٩/ ٣٥٧

---

(١) سورة النساء/ ٩٢

(٢) حديث: «العقل ميراث بين ورثة القتيل على فرائضهم». أخرجه النسائي (٨/ ٣ - ط المكتبة التجارية)، وأبو داود (٤/ ٦٩٢ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وإسناده حسن.

(٣) فتح القدير مع الهداية ٨/ ٢٨٤، ٢٨٦، وكفاية الطالب شرح الرسالة ٢/ ٢٤٧، والمواق مع الحطاب ٦/ ٢٥٨، وحاشية الجمل ٥/ ١٠٨، ١٠٩، ومغني المحتاج ٤/ ١٠٥، ومطالب أولي النهى ٤/ ٤٩٧، ٤٩٨، والأم للشافعي ٧/ ١٤٩، والمغني لابن قدامة ٦/ ٣٢٠

وذكر ابن قدامة رواية أخرى عن علي رضي الله عنه قال: لا يرث الدية إلا عصبات المقتول الذين يعقلون عنه، وكان عمر رضي الله عنه يذهب إلى هذا ثم رجع عنه لما بلغه عن النبي ﷺ توريث المرأة من دية زوجها.[1] فقد ورد في حديث الضحاك الكلابي قال: «كتب إليّ رسول الله ﷺ أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها أشيم».[2]

وإذا لم يوجد للمقتول وارث تؤدى ديته لبيت المال، لقوله ﷺ: «أنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرثه».[3]

**العفو عن الدية:**

٨٣ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن الدية تسقط بالعفو عنها. فإذا عفا المجني عليه عن دية الجناية على ما دون النفس من القطع وإتلاف المعاني تسقط ديتها، لأنها من حقوق العباد التي تسقط بعفو من له حق العفو، والمجني عليه هو المستحق الوحيد في دية الأطراف والمعاني.

واتفقوا على أن دية النفس تسقط بعفو أو إبراء جميع الورثة المستحقين لها. وإذا عفا أو أبرأ بعضهم دون البعض يسقط حق من عفا وتبقى حصة الآخرين في مال الجاني إن كانت الجناية عمدا، وعلى العاقلة إن كانت خطأ.

واتفقوا في الجملة على أن المجني عليه له العفو عن دم نفسه بعدما وجب له الدم مثل أن يعفو بعد انقاذ مقاتله عمدا كان القتل أو خطأ. وإذا صار الأمر إلى الدية يكون العفو بمنزلة الوصية فينعقد في الثلث.[1]

أما إذا عفا المجني عليه عن دية قطع عضو، فسرت الجناية إلى عضو آخر أو مات من ذلك فهل يشمل العفو دية النفس أو العضو الذي سرت إليه الجناية؟ ففيه ما يأتي من التفصيل:

أ ـ إذا عفا عن القطع بلفظ الجناية بأن قال: عفوت عن جنايتك، أو قال: عفوت عن القطع وما يحدث منه، شمل العفو ما يحدث من القطع من إتلاف عضو آخر أو الموت.

وإن عفا عن القطع مطلقا بأن لم يقيده بقود ولا دية، ولم يكن بلفظ الجناية، ولم يذكر ما يحدث منه فهذا العفو يخص القطع، ولا يتناول ما يسري منه من إتلاف أعضاء

---

(١) المراجع السابقة، والمغني لابن قدامة ٦/ ٣٢٠، ٣٢١، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٦٤

(٢) حديث: «أنه ورث امرأة أشيم الضبابي». أخرجه أبو داود (٣/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) ونقل الزيلعي عن ابن القطان أنه أعله بالانقطاع بين عمر بن الخطاب والراوي عنه وهو سعيد بن المسيب، كذا في نصب الراية للزيلعي (٤/ ٣٥٢ ـ ط المجلس العلمي).

(٣) حديث: «أنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرثه». سبق تخريجه ف/ ٧٨

(١) فتح القدير مع الهداية ٨/ ٢٨٥، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٦٤، وكفاية الطالب ٢/ ٢٣٧، وحاشية الجمل ٥/ ٥٥، و٥٦، وكشاف القناع ٥/ ٥٤٣ ومابعدها.

أخرى أو النفس عند أكثر الفقهاء (المالكية والشافعية، وهو قول أبي حنيفة ورواية عند الحنابلة)، وعلى ذلك فالجاني ضامن للجناية وما تسري إليه من نفس أو عضو. حتى إن المالكية قالوا بالقصاص بعد القسامة إن كانت الجناية عمدا من واحد تعين لها.

واستدل الفقهاء لعدم شمول العفو لما يسري منه من إتلاف الأعضاء أو النفس بأن سبب الضمان قد تحقق وهو قتل النفس المعصومة (أو إتلاف العضو)، والعفو لم يتناوله بصريحه، لأنه عفا عن القطع، وهو غير القتل، وبالسراية تبين أن الواقع قتل، فوجب ضمانه، وكان ينبغي أن يجب القصاص في العمد إلا أنه تجب الدية لأن صورة العفو أورثت شبهة وهي دارئة للقود، بخلاف العفو عن القطع بلفظ الجناية لأنها اسم جنس وبخلاف العفو عن القطع وما يحدث منه لأنه صريح في العفو عن السراية والقتل.[1]

وفي رواية عند الحنابلة، وهو قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية يصح العفو، ويتناول ما يسري عن القطع من إتلاف عضو آخر أو النفس، فلا شيء على القاتل، وذلك لأن العفو عن القطع عفو عن موجبه، وموجبه القطع لو اقتصر، أو القتل إذا سرى، فكان العفو عنه عفوا عن موجبه أيهما كان. ولأن اسم القطع يتناول الساري والمقتصر، فيكون العفو عن القطع عفوا عن نوعيه، وصار كما إذا كان العفو عن الجناية، فإنه يتناول الجناية السارية والمقتصرة فكذا هذا.

وعلى ذلك فتسقط بعفو المجني عليه عن القطع ولو سرت الجناية إلى النفس عندهم.[1]

وتفصيل هذه المسائل في مصطلحات: (قتل، قصاص، سراية).

(١) فتح القدير مع الهداية ٨/ ٢٨٤، ٢٨٥، والبدائع ٧/ ٢٤٩، ومواهب الجليل مع المواق ٥/ ٨٦، ٨٧، و٦/ ٢٥٥، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٧٦، وحاشية الجمل على المنهج ٥/ ٥٤، ٥٦، والمغني ٧/ ٧٤٨ ومابعدها.

(١) المراجع السابقة.

# ديانة

**التعريف :**

١ ـ الديانة لغة : الالتواء في اللسان، ولعله من التذليل والتليين، وهي مأخوذة من داث الشيء ديثا من باب باع لان وسهل، ويعدى بالتثقيل فيقال ديث غيره. ومنه اشتقاق الديوث، وهو الرجل الذي لا غيرة له على أهله، والديانة بالكسر: فعله.[1]

وفي اصطلاح الفقهاء عرفت الديانة بألفاظ متقاربة يجمعها معنى واحد لا تخرج عن المعنى اللغوي وهو عدم الغيرة على الأهل والمحارم.[2]

ومثل الديوث عندهم القرطبان[3] ـ بفتح القاف وسكون الراء ـ والقرنان.[1]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ قيادة :**

٢ ـ القيادة ذات الصلة بالديانة هي : السعي بين الرجل والمرأة بالفجور، وهي فعل القواد، كما أن الديانة فعل الديوث، وهما متقاربان في المعنى.[2]

**الحكم التكليفي :**

٣ ـ الديانة من الكبائر لقوله ﷺ : «ثلاثة لا يدخلون الجنة : العاق لوالديه، والديوث، ورجلة النساء».[3]

فإن كانت عامة يمكن احتسابها من الإفساد في الأرض. قال القاضي أبو بكر بن العربي :

---

(١) الصحاح والقاموس واللسان والمصباح مادة : «ديث»، والمغرب / ١٧٢ ط العربي.

(٢) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣/ ١٨٤ ط. المصرية، وأسنى المطالب ٣/ ٣٢٧ ط. الميمنية، روضة الطالبين ٨/ ١٨٥ ـ ١٨٦ ط. المكتب الإسلامي، كشاف القناع ٦/ ١١٢ ط. النصر، المغني ٨/ ٢٢٣ ط الرياض.

(٣) المصباح مادة : «قرط»، حاشية ابن عابدين ٣/ ١٨٤ ط. المصرية، تبيين الحقائق ٣/ ٢٠٨ ط. بولاق، الفتاوى = الهندية ٢/ ١٦٨ ط. المكتبة الإسلامية، أسنى المطالب ٣/ ٣٢٧ ط الميمنية، روضة الطالبين ٨/ ١٨٥ ـ ١٨٦ ط. المكتب الإسلامي، مغني المحتاج ٣/ ٣٣٤ ط. التراث، نهاية المحتاج ٧/ ٥١ ـ ٥٢ ط. المكتبة الإسلامية، حاشية القليوبي ٣/ ٣٦٤ ط الحلبي، كشاف القناع ٦/ ١١٢ ط. النصر، المغني ٨/ ٢٢٣ ط. الرياض.

(١) المصباح مادة : «قرن»، الدسوقي ٤/ ٣٢٩ ط. الفكر، جواهر الإكليل ٢/ ٢٨٨ ط. المعرفة، الزرقاني ٨/ ٨٩ ط. الفكر، التاج والإكليل ٦/ ٣٠١ ط. النجاح، الخرشي ٨/ ٨٨ ـ ٨٩ ط بولاق، المغني ٨/ ٢٣٣ ط. الرياض.

(٢) لسان العرب، والمعجم الوسيط.

(٣) حديث : «ثلاثة لا يدخلون الجنة». أخرجه الحاكم (١/ ٧٢ ـ ط. دائرة المعارف العثمانية) من حديث عبدالله بن عمر، وصححه، ووافقه الذهبي.

(إن الحرابة في الفروج أفحش منها في الأموال، وإن الناس كلهم ليرضون أن تذهب أموالهم وتحرب من بين أيديهم ولا يحرب المرء من زوجته أو بنته، ولو كان فوق ما قال الله عقوبة، لكانت لمن يسلب الفروج). [1]

**ما يتعلق بالديانة من أحكام :**

**أ ـ الطلاق :**

٤ ـ ذهب الفقهاء إلى أن الديانة من مقتضيات الطلاق وأسبابها، على اختلاف في الحكم من حيث الوجوب أو الندب. [2] والتفصيل في مصطلح : (طلاق).

**ب ـ القذف والتعزير :**

٥ ـ ذهب الفقهاء إلى أن من شتم آخر بأن قال له : ياديوث، فإنه يعزر ولا يحد، لأنه آذاه بإلحاق الشين به، ولا مدخل للقياس في باب الحدود فوجب التعزير. [3]

**جـ ـ الشهادات :**

٦ ـ ذكر الشافعية والحنابلة أن الديانة من الأمور المسقطة للعدالة[1] ولتفصيل ذلك ينظر مصطلح : (شهادة).

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٩٤، الشرح الصغير للدردير ٤/ ٤٩١، الكبائر للذهبي ص١٠٠، كبيرة ٢٧٠.

(٢) أسنى المطالب ٣/ ٣٢٧ ط. الميمنية، وروضة الطالبين ٨/ ١٨٥ ـ ١٨٦ ط. المكتب الإسلامي، مغني المحتاج ٣/ ٣٣٤ ط. التراث، ونهاية المحتاج ٧/ ٥١ ـ ٥٢ ط. المكتبة الإسلامية، وحاشية القليوبي ٣/ ٣٦٤ ط الحلبي، كشاف القناع ٥/ ٢٣٣ ط. النصر، المغني ٧/ ٩٧ ط. الرياض.

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/ ١٨٤ ط المصرية، تبيين الحقائق ٣/ ٢٠٨ ط. بولاق، الفتاوى الهندية ٢/ ١٦٨ ط. المكتبة=

= الإسلامية، الدسوقي ٤/ ٣٢٩ ط. الفكر، جواهر الإكليل ٢/ ٢٨٨ ط. المعرفة، الزرقاني ٨/ ٨٩ ط. الفكر، التاج والإكليل ٦/ ٣٠١ ط. النجاح، الخرشي ٨/ ٨٨ ـ ٨٩ ط. بولاق، روضة الطالبين ٨/ ٣١٣ ط. المكتب الإسلامي، كشاف القناع ٦/ ١١٢ ط. النصر، المغني ٨/ ٢٢٣ ط. الرياض.

(١) حاشية الدرر على الغرر/ ٤٢٩ ط. العثمانية، حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٧٧ ط. المصرية، فتح القدير ٦/ ٣٨ ط. الأميرية، مواهب الجليل ٦/ ١٥١ ط. النجاح، الدسوقي ٤/ ١٦٥ ط. الفكر، الخرشي ٧/ ١٧٧ ط. بولاق، الزرقاني ٧/ ١٥٨ ط. الفكر، جواهر الإكليل ٢/ ٢٣٣ ط. المعرفة، أسنى المطالب ٤/ ٣٤١ ط. الميمنية، روضة الطالبين ١١/ ٢٢٣ ط. المكتب الإسلامي، كشاف القناع ٥/ ٤٢١ ط. النصر.

# ديانة

**التعريف :**

١ ـ الديانة في اللغة : مصدر دان يدين بالدِّين ديانة : إذا تعبّد به . وتدين به كذلك ، فهو ديّن ، مثل ساد فهو سيد ، ودينته (بالتشديد) وكلته إلى دينه ، وتركته وما يدين : لم أعترض عليه فيما يراه سائغا في اعتقاده .[1]

وفي الاصطلاح الفقهي : هي قبول دعوى الحالف ، أو المطلِّق ونحوهما بلفظ صريح بالنية ، لا قضاء إذا ادعى أنه قصد باللفظ ما يخالف ما يقتضيه ظاهر اللفظ عرفا ، ولكنه يحتمله ، احتمالا بعيدا .[2]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ القضاء :**

٢ ـ القضاء لغة : الحكم ، واصطلاحا : هو الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام .[3]

(١) المصباح المنير وتاج العروس مادة : «دين» .

(٢) ابن عابدين ٣/ ٩٧ ، روضة الطالبين ٨/ ١٨ ، المغني ٧/ ١٢٢ .

(٣) معين الحكام ص٦ ، نهاية المحتاج ٨/ ٢٣٥

**ب ـ الإفتاء :**

٣ ـ الإفتاء لغة : إبانة الحكم ، واصطلاحا : هو إظهار الحكم الشرعي في الواقعة لا على سبيل الإلزام .

**الحكم التكليفي :**

٤ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أنه إذا تلفظ بلفظ صريح بالطلاق كأن يقول مخاطبا زوجته : أنت مطلقة أو أنت طالق ، ثم يقول : أردت أنت مطلقة من قيد حسي أو من دين كان عليها ، أو يقول : أردت أن أقول : أنت حائض مثلا فسبق لساني إلى أنت طالق ، ولم أقصد إليه ، فإنه لا يقبل قضاء لأنه خلاف الظاهر ، ويقبل ديانة ، لأنه صرف اللفظ إلى معنى يحتمله . ويترك وشأنه فيما بينه وبين الله تعالى .[1]

وقال المالكية : إن سألته الطلاق وكانت موثقة ، فقال : أنت طالق ، وادعى أنه لم يرد الطلاق ، وإنما أراد من الوثاق ، أو كانت موثقة لم تسأله ، فقال : أنت طالق ، أو لم تكن موثقة وقال لها : أنت طالق ، فالحكم في الأول يدين بلا خلاف ، وفي الثالث لا يدين من غير خلاف ، أما الثاني فقيل : يدين وقيل : لا يدين .[2]

(١) ابن عابدين ٢/ ٤٣١ ، المغني ٧/ ١٢٢ ، روضة الطالبين ٨/ ١٨

(٢) الدسوقي ٢/ ٣٧٨

ومعنى الديانة هنا مع نفي القبول ظاهرا، أن يقال للمرأة: أنت حرام عليه، ولا يجوز لك تمكينه من نفسك إلا إذا غلب على ظنك صدقه بقرينة. ويقال للزوج: لا نمكنك من تتبعها، ولك أن تتبعها، والطلب فيما بينك وبين الله إن كنت صادقا، وتحل لك إذا راجعتها.[1]

وقال الحنفية: معنى الديانة أنه يجوز للمفتي أن يفتيه بعدم وقوع الطلاق. أما القاضي فلا يجوز له تصديقه، ويقضي عليه بالوقوع، لأنه خلاف الظاهر، بلا قرينة، والمرأة كالقاضي، لا يحل لها تمكينه من نفسها، وليس لها دفعه عنها بقتله، بل تفدي نفسها بمال أو تهرب منه.[2]

**ضابط ما يدين فيه، وما يقبل ظاهرا:**

٥ ـ قال القاضي حسين من الشافعية: ما يدعيه الشخص من النية: أربع مراتب: أحدها: أن يرفع ما صرح به بأن قال: أنت طالق، ثم قال: أردت طلاقا لا يقع عليك، أو لم أرد إيقاع الطلاق، فلا تؤثر دعواه ظاهرا، ولا يدين باطنا، لأنه خلاف الظاهر، ولم يذكر معنى يحتمله اللفظ.

ثانيها: أن يكون ما يدعيه مقيدا لما تلفظ به مطلقا، بأن يقول: أنت طالق، ثم يقول: أردت عند دخول الدار، فلا يقبل ظاهرا، وفي التديين خلاف.

ثالثها: أن يرجع ما يدعيه إلى تخصيص عموم فيدين، وفي القبول ظاهرا خلاف.

رابعها: أن يكون اللفظ محتملا للطلاق من غير شيوع وظهور، وفي هذه المرتبة تقع الكنايات، ويعمل فيها بالنية (أي قضاء وديانة).

وللشافعية ضابط آخر: قالوا: ينظر في التفسير بخلاف الظاهر، فإن كان لو وصل باللفظ لا ينتظم الكلام ولا يستقيم معناه لم يقبل قضاء، ولا ديانة، كأن يقول: أردت طلاقا لا يقع، وإن كان الكلام ينتظم ويستقيم معناه بالوصل، فلا يقبل ظاهرا، ويقبل ديانة.

كأن يقول: أردت طلاقا في وثاق، أو: أردت إن دخلت الدار، لأن اللفظ يحتمله.[1]

واستثنوا من هذا نية التعليق بمشيئة الله تعالى فقالوا: لا يدين فيه على المذهب.

٦ ـ واليمين، والإيلاء، والظهار، ونحو ذلك كالطلاق، فلا يقبل منه قضاء إذا ادعى أنه أراد

---

(١) روضة الطالبين ٨/ ١٨ ـ ٢٠

(٢) ابن عابدين ٢/ ٤٣٢، وفيه تفصيل لابد من الرجوع إليه لضبط المسألة.

(١) روضة الطالبين ٨/ ١٩ و٢٠

باللفظ الصريح فيما ذكر ما يخالف ما يقتضيه ظاهر اللفظ، فإن حلف أنه لا يأكل خبزا أو لا يشرب لبنا، ثم قال: أردت نوعا خاصا من الخبز واللبن، فلا يقبل منه قضاء لأنه خلاف الظاهر ويقبل ديانة، لأن تخصيص العام بالنية جائز والاحتمال قائم، فيوكل إلى دينه باطنا، أما في الظاهر فيحكم بحنثه، لأنه يدعي خلاف الظاهر.[1]

ونحن نحكم الظواهر والله يتولى السرائر.

وفي الإيلاء: إن قال: والله لا وطئتك، أو والله لاجامعتك، أولا أصبتك، أو لا باشرتك، ثم قال أردت بالوطء: بالقدم، وبالجماع: اجتماع الأجسام، وبالإصابة: الإصابة باليد، لم يقبل منه في الحكم، لأنه خلاف الظاهر والعرف، ويقبل منه ديانة لأن اللفظ يحتمله.

وتنظر الأمثلة والتطبيقات في أبواب الطلاق والأيمان، والإيلاء، والظهار وغيرها.

وقد تعرض المالكية لهذا في مسألة نفوذ حكم الحكم ظاهرا وباطنا بما يدل على أن العبرة للنية ولعلم الشخص، لا للحكم الظاهر فيما يلزم عليه في الباطن فعل الحرام، وقال القرافي: يؤخذ الناس بألفاظهم ولا تنفعهم نيتهم إلا أن تكون قرينة مصدقة. ونقل فيمن قال: أنت طالق، ونوى من وثاق، أنه قيل: يدين، وقيل: لا إلا أن يكون جوابا.[1]

(١) ابن عابدين ٣/ ٦٨

(١) الفروق للقرافي ١/ ١٦٤، الشرح الصغير ٤/ ٢٢٣، القوانين الفقهية ١٥٣، القليوبي ٤/ ١٠، المغني ٧/ ٣١٧

# ديباج

**التعريف :**

١ - الديباج ضرب من الثياب سداه ولحمته من الإبريسم (الحرير الطبيعي)[1]

**الألفاظ ذات الصلة :**

٢ - يتصل بلفظ ديباج عدد من الألفاظ وهي : إبريسم - استبرق - خز - دمقس - سندس - قز.

وقد تقدم الكلام فيها مفصلا في مصطلح : (حرير) فليرجع إليه.

**الأحكام الإجمالية :**

٣ - أحكام الديباج في الجملة هي الأحكام التي ذكرت في مصطلح حرير، إذ الديباج لا يخرج عن كونه حريرا، ولم يذكر الفقهاء أحكاما خاصة بالديباج إلا في بعض الفروع.

**أ - الاستجمار به :**

٤ - ذكر الحنفية أنه يكره الاستجمار بخرقة الديباج لما فيه من إفساد المال من غير ضرورة.

وجوز الشافعية ذلك حتى للرجال، لأن الاستجمار به، لا يعد استعمالا له في العرف.

ولمزيد من التفصيل ينظر: (حرير).

# دير

انظر : معابد

(١) اللسان والمصباح والصحاح مادة: «دبج»، والمغرب / ١٥٩ - ١٦٠ - ط. العربي، والمصباح مادة: «سد»، ومادة: «لحم»، وفي معنى: الإبريسم. راجع تاج العروس باب الميم فصل الباء مادة: «برسم».

# دين

**التعريف :**

١ ـ أ ـ الدين في اللغة : يقال دان الرجل يدين دينا من المداينة . ويقال : داينت فلانا إذا عاملته دينا ، إما أخذا أوعطاء . من أدنت : أقرضت وأعطيت دينا . [١]

**ب ـ معنى الدين في اصطلاح الفقهاء :**

٢ ـ قيل في معناه أقوال متعددة أوضحها ما قاله ابن نجيم : «الدين لزوم حق في الذمة» . فيشمل المال والحقوق غير المالية كصلاة فائتة وزكاة وصيام وغير ذلك ، كما يشمل ما ثبت بسبب قرض أو بيع أو إجارة أو إتلاف أو جناية أو غير ذلك . [٢]

(١) لسان العرب ، معجم مقاييس اللغة .

(٢) فتح الغفار شرح المنار (ط . مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٥٥هـ) ٣/ ٢٠ ، والعناية شرح الهداية (مطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣٠٦هـ) ٦/ ٣٤٦ ، وانظر الفروق للقرافي ٢/ ١٣٤ ، منح الجليل ١/ ٣٦٢ ومابعدها ، نهاية المحتاج ٣/ ١٣٠ ومابعدها ، أسنى المطالب ١/ ٣٥٦ ، ٥٨٥ ، العذب الفائض شرح عمدة الفارض ١/ ١٥ ، والزرقاني على خليل ٢/ ١٦٤ ، ١٧٨ ، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٣٦٨ ، والقواعد لابن رجب ص١٤٤

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ العين :**

٣ ـ يطلق الفقهاء في اصطلاحهم كلمة «العين» في مقابل «الدين» باعتبار أن الدين هو ما يثبت في الذمة من غير أن يكون معينا مشخصا ، سواء أكان نقدا أم غيره . [١] أما العين «فهي الشيء المعين المشخص ، كبيت» . [٢]

**ب ـ الكالىء :**

٤ ـ الكالىء في اللغة معناه المؤخر . [٣] وقد جاء في الحديث «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالىء بالكالىء» . [٤] والمراد به عند الفقهاء بيع النسيئة بالنسيئة ، أو الدين المؤخر بالدين المؤخر . [٥]

(١) انظر رد المحتار (بولاق سنة ١٢٧٢هـ) ٤/ ٢٥ ، والمادة (١٥٨) من مجلة الأحكام العدلية .

(٢) انظر م١٥٩ من مجلة الأحكام العدلية .

(٣) لسان العرب ، معجم مقاييس اللغة ، الصحاح .

(٤) حديث : «نهى عن بيع الكالىء بالكالىء . . .» . أخرجه الدارقطني (٣/ ٧١ ـ ط دار المحاسن) من حديث ابن عمر ، ونقل ابن حجر عن الشافعي أنه قال : (أهل الحديث يوهنون هذا الحديث) . وذكر ابن حجر سبب ضعفه ، كما في التلخيص الحبير (٣/ ٢٦ ـ ٢٧ ـ ط شركة الطباعة الفنية) .

غير أن الأمة تلقته بالقبول ، كما انعقد الإجماع على عدم جواز بيع الكالىء بالكالىء .

وهذا يؤيد قبوله ويشهد لصحة الاحتجاج به .

(٥) انظر الموطأ ٢/ ٦٢٨ ، الأم ٣/ ٣٣ ، المهذب ١/ ٢٧٨ ، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٠٠ ، المبدع ٤/ ١٥٠ ، البناية على الهداية ٦/ ٥٥٠ ، المغني ٤/ ٥٣ ، نظرية العقد لابن تيمية ص٢٣٥ ، تكملة المجموع (المنيرية) ١٠/ ١٠٧ ، بداية المجتهد ٢/ ١٦٢ ، الإجماع لابن المنذر ص١١٧

ج ـ القرض :

٥ ـ القرض عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لآخر ليرد مثله.[1] ويطلق عليه أحيانا اسم «دين» فيقال: دان فلان يدين دينا: استقرض.

ودنت الرجل: أقرضته.[2] والقرض أخص من الدين.

**ما يقبل الثبوت في الذمة دينا من الأموال:**

٦ ـ عرف الحنفية الدين بأنه عبارة عن «ما يثبت في الذمة من مال في معاوضة، أو إتلاف، أو قرض».

وهو عند جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة عبارة عن «ما يثبت في الذمة من مال بسبب يقتضي ثبوته». وهذا الخلاف في حقيقة الدين ـ بالنظر إلى سبب الوجوب في الذمة ـ ليس له أثر على قضية: أي الأموال يصح أن تثبت دينا في الذمة، وأيها لا تقبل ذلك؟

وبيان ذلك أن المال ينقسم عند جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى قسمين: أعيان ومنافع.

أولا: أما الأعيان فهي نوعان: مثلي، وقيمي.

أ ـ أما المثلي :

٧ ـ فلا خلاف بين الفقهاء في صحة أن يكون دينا في الذمة، ومن هنا جاز إقراضه والسلم فيه باتفاق الفقهاء. فإذا وجب شيء منه في الذمة، كانت المطالبة به متعلقة بعين موصوفة غير مشخصة، وكل عين تتحقق فيها تلك الصفات المعينة يصح للمدين أن يقضي بها دينه، وليس للدائن أن يمتنع عن قبولها.[1]

ب ـ وأما القيمي: فله حالتان :

٨ ـ الأولى: أن يكون مما يضبط بالوصف. ولا خلاف بين الفقهاء في صحة أن يكون دينا في الذمة. وقد نص على ذلك الحنفية في الاستصناع والمالكية والشافعية والحنابلة في القرض والسلم.[2] وجاء في «المهذب» للشيرازي: «يجوز قرض كل مال يملك بالبيع ويضبط بالوصف، لأنه عقد تمليك يثبت العوض فيه في الذمة، فجاز فيما يملك ويضبط بالوصف كالسلم». وقال: «ويجوز السلم في كل

(١) رد المحتار (بولاق ١٢٧٢هـ) ٤/ ١٧١

(٢) الصحاح للجوهري والمصباح المنير مادة: «دين»، كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي (ط. كلكته) ٢/ ٥٠٢

(١) انظر م٥٢٢، وم٧٩٨ من مرشد الحيران.

(٢) انظر رد المحتار ٤/ ٢١٢، فتح العزيز ٩/ ٢٦٨، اختلاف الفقهاء للطبري (ط. فريدريك كرن) ص١٠١ وما بعدها ١٠٩، الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب (ط. تونس) ١/ ٢٨١ ـ ٢٨٢، القوانين الفقهية ص٢٩٥، ٣١٥، شرح الخرشي ٥/ ٢١٢ ومابعدها، الزرقاني على خليل ٥/ ٢١٣ ومابعدها، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢١٤، كشاف القناع ٣/ ٢٧٧ ومابعدها ٣/ ٣٠٠، وانظر م٣٨٨ ـ ٣٩٢ من مجلة الأحكام العدلية وم٥٧١ من مرشد الحيران.

مال يجوز بيعه وتضبط صفاته كالأثمان والحبوب والثمار والثياب». [١]

٩ ـ والحالة الثانية للقيمي: أن يكون مما لا يضبط بالصفة، كالجواهر من لؤلؤ وعقيق وفيروز ونحوها مما تختلف آحاده وتتفاوت أفراده ولا يقبل الانضباط بالأوصاف.

وفي هذه الحالة اختلف الفقهاء في صحة كون هذا المال دينا في الذمة على قولين: (أحدهما) لجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في الأصح، وهو أنه لا يصح جعله دينا في الذمة، لأنه لو صح انشغال ذمة الملتزم بذلك المال لكان غير متعين، ولوجب عندئذ أن تفرغ الذمة ويوفى الالتزام بأداء أي فرد كان من أمثاله، ولا مثل له.

وعلى هذا شرطوا في صحة القرض والسلم والاستصناع أن يكون المال الثابت في الذمة منضبطا بالصفة بالقوة والفعل، لأن ما لا تنضبط صفاته تختلف آحاده كثيرا، وذلك يؤدي في الغالب إلى المنازعة والخصومة عند الوفاء، وعدمها مطلوب شرعا. [٢]

(١) المهذب ١/ ٣١٠

(٢) رد المحتار ٤/ ١٧١، ٢٠٣، كشاف القناع ٣/ ٢٧٦، ٢٧٨، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢١٤، ٢٢٥، شرح الخرشي ٥/ ٢١٢، ٢٢٩، الزرقاني على خليل ٥/ ٢١٣، القوانين الفقهية ص٢٩٥، ٣١٥، المهذب ١/ ٣١٠، التنبيه للشيرازي (ط. مصطفى الحلبي) =

وقد استثنى مالك والحنفية من هذا الأصل دين المهر، فأجازوا أن يكون قيميا معلوم الجنس، وإن كان مجهول الصفة، وجعل مالك لها الوسط مما سمي إن وقع النكاح على هذا النحو. وقال الحنفية: للزوج الخيار في أداء الوسط منه أو قيمته. وعللوا ذلك بأن الجهالة فيه لا تضر، إذ المال غير مقصود في الزواج، فيتسامح فيه بما لا يتسامح به في عقود المعاوضات المالية الأخرى. لأن المعاوضات تبنى على المشاحة والمكايسة، فكان الجهل بأوصاف العوض فيها مخلا بالمقصود منها، بخلاف النكاح فإنه مبني على المكارمة والمساهلة، وليس المقصود من الصداق أن يكون عوضا مماثلا، ولذلك سماه الشارع نحلة، فهو كالهبة، وعلى ذلك لا يضر الجهل به كما لا يضر بالهبة. [١]

(والقول الثاني) للشافعية، وهو غير الأصح، أنه يصح كونه دينا في الذمة إذا كان معلوم القدر. [٢] وفيما يكون به الوفاء في هذه الحالة وجهان:

= ص٦٨، ٧٠، نهاية المحتاج ٢/ ١٩٤، ٢٢٢، أسنى المطالب ٢/ ١٤١، اختلاف الفقهاء للطبري ص١٠١، ١١٤، وانظر م٣٨١ من مجلة الأحكام العدلية وم٥٥٢ من مرشد الحيران.

(١) رد المحتار ٢/ ٣٤٧، الكافي لابن عبدالبر ١/ ٤٥٣، بداية المجتهد ٢/ ١٩، المبسوط ٥/ ٦٧ـ ٦٨

(٢) فتح العزيز ٩/ ٣٤٥ ومابعدها، ٣٦٣ ومابعدها، المهذب ١/ ٣١٠، ٣١١، نهاية المحتاج ٤/ ٢٢٢

(أحدهما): أنه يتحقق بأداء القيمة المالية، كما لو أتلف لشخص عينا مالية قيمية، فإنه يلزمه قيمتها. قال الشيرازي: «لأن ما ضمن بالمثل إذا كان له مثل، ضمن بالقيمة إذا لم يكن له مثل كالمتلفات». (١)

والوجه الثاني: أنه يتحقق برد مثله من حيث الصورة والخلقة مع التغاضي عن التفاوت اليسير في القيمة.

ثانيا: أما المنافع، ومدى قبولها للثبوت دينا في الذمة:

١٠ ـ فإن جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ذهبوا إلى أن المنافع تعتبر أموالا بحد ذاتها، وأنها تحاز بحيازة أصولها ومصادرها، وهي الأعيان المنتفع بها، ولهذا جازت المعاوضة عنها بالمال في الإجارة بشتى صورها. كما ذهبوا إلى أن المنافع تعتبر صالحة لأن تثبت دينا في الذمة إذا كانت مثلية أو قابلة لأن تضبط بالوصف، كما هو الشأن في الأعيان ولا فرق، وسواء أكانت منافع أعيان أم منافع أشخاص.

وعلى هذا نصوا في باب الإجارة على جواز التعاقد على منفعة موصوفة في الذمة غير معينة بالذات، وسموها «إجارة الذمة» نظرا لتعلق المنفعة المعقود عليها بذمة المؤجر، لا بأشياء معينة. كما إذا استأجر شخص دابة موصوفة لتحمله من مكان إلى مكان، فإن المنفعة المستحقة بالعقد تثبت دينا في ذمة المؤجر أو المكاري، وعليه أن يحمله من مكانه إلى المكان المطلوب على أية دابة يحضرها إليه. ولهذا لا ينفسخ العقد إذا هلكت الدابة التي عينها المؤجر أو استحقت، بل يرجع المستأجر عليه فيطالبه بغيرها، لأن المعقود عليه غير معين، بل متعلق في الذمة، وعلى المؤجر الوفاء بتلك المنفعة بأية دابة أخرى يحضرها له.

وقد اعتبر المالكية والشافعية «إجارة الذمة» سَلَما في المنافع، ولهذا اشترطوا في صحتها تعجيل الأجرة كما هو الشأن في السلم، سواء عقدت بلفظ الإجارة أو السلم أو غير ذلك. ووافقهم على ذلك الشرط الحنابلة إذا عقدت بلفظ السلم، أما إذا عقدت بغيره، فلم يشترطوا تعجيل الأجرة. (١)

أما الحنفية، فقد ذهبوا إلى أن المنافع لا

(١) المهذب ١/ ٣١١

(١) فتح العزيز ١٢/ ٢٠٥، المهذب ١/ ٤٠٦، مغني المحتاج ٢/ ٣٣٤، روضة الطالبين ٥/ ١٧٦، نهاية المحتاج ٤/ ٢٠٨، ٣٠١، ٥/ ٢٦٢، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٤/ ٤١٨، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٦٠، كشاف القناع ٣/ ٥٥٦، الفروق للقرافي ٢/ ١٣٣، ميارة على تحفة ابن عاصم ٢/ ٩٨، القوانين الفقهية ص٣٠٢، شرح الخرشي ٧/ ٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٨١، شرح الأبي على صحيح مسلم ٤/ ٢٤٥

تعتبر أموالا، لأن المال عندهم هو: «ما يميل إليه طبع الإنسان، ويمكن ادّخاره لوقت الحاجة». [١] والمنافع غير قابلة للإحراز والادخار، إذ هي أعراض تحدث شيئا فشيئا، وآنا فآنا، وتنتهي بانتهاء وقتها وما يحدث منها غير ما ينتهي. . وبناء على عدم اعتبارهم المنافع أموالا، وقصرهم الدين على المال، فإن المنافع لا تقبل الثبوت في الذمة دينا وفق قواعد مذهبهم، ومن أجل ذلك لم يجيزوا في باب الإجارة أن يرد العقد على منفعة موصوفة في الذمة، وشرطوا لصحة عقد الإجارة كون المؤجَّر معيَّنا. [٢]

**محل تعلق الدين واستثناءاته:**

١١ ـ تقدم أن الدين في اصطلاح الفقهاء، هو «ما وجب من مال في الذمة. . .» وعلى ذلك فإنه يكون تعلقه بذمة المدين، ولا يتعلق بشيء من أمواله، سواء أكانت مملوكة له عند ثبوت الدين أم ملكها بعد ذلك، وتكون جميع أمواله صالحة لوفاء أي دين ثبت عليه، ولا يكون الدين مانعا له من التصرف في أمواله بأي نوع من أنواع التصرفات.

هذا هو الأصل في جميع الديون، ولكن لهذه القاعدة استثناءات، حيث إن بعض الديون تتعلق بأعيان المدين المالية تأكيدا لحق الدائن وتوثيقا له، ومن ذلك:

١٢ ـ أ ـ الدين الذي استوثق له صاحبه برهن، فإنه يتعلق بالعين المرهونة. . وعلى ذلك فلا يكون لصاحبها أن يتصرف فيها إلا بإذن المرتهن، ويقدم حق المرتهن في استيفاء دينه منها على من عداه من الدائنين. ولا خلاف بين الفقهاء في ذلك. (ر: رهن، تركة، إفلاس).

١٣ ـ ب ـ الدين الذي حجر على المدين بسببه، فإنه يتعلق بأمواله باتفاق العلماء، [١] لأن حجر المفلس يعني «خلع الرجل من ماله لغرمائه»، [٢] ولأنه لو لم يكن حق الغرماء متعلقا بماله لما كان في الحجر عليه فائدة، «ولأنه يباع ماله في ديونهم، فكانت حقوقهم متعلقة به كالرهن». [٣]

ولا يخفى أن الدين ههنا إنما يتعلق بمالية الأعيان المملوكة بذواتها، بمعنى أن المدين ليس

---

(١) م١٢٦ من مجلة الأحكام العدلية.

(٢) جاء في م٤٤٩ من مجلة الأحكام العدلية «يلزم تعيين المأجور، بناءً على ذلك لا يصح إيجار أحد الحانوتين من دون تعيين أو تمييز». وجاء في م٥٨٠ من مرشد الحيران «يشترط لصحة الإجارة رضا العاقدين وتعيين المؤجر».

(١) الهداية (مع فتح القدير مطبعة الميمنية) ٨/ ٢٠٧، مع ملاحظة أن أبا حنيفة يمنع الحجر على المفلس. شرح الخرشي ٥/ ٢٦٢، فتح العزيز ١٠/ ١٩٦، كشاف القناع ٣/ ٤١١ (مطبعة الحكومة بمكة المكرمة)، نهاية المحتاج ٤/ ٣٠٥

(٢) شرح الخرشي ٥/ ٢٦٢

(٣) كشاف القناع ٣/ ٤١١

له أن يتصرف تصرفا ينقص من قيمتها المالية، فليس له أن يتبرع بشيء منها، ولا أن يعاوض عليها بغبن يلحقه، لما في ذلك من الإضرار بحقوق الدائنين. وتصح فيه المبادلات المالية التي لا غبن عليه فيها، لأنها إذا أخرجت من ملكه شيئا، فقد أدخلت فيه ما يعادله، فبقيت قيمة الأموال ثابتة. . . [1]

١٤ ـ جـ ـ حقوق الدائنين والورثة في مال المريض مرض الموت، حيث إنها تتعلق فيه بمال المريض بعد أن كانت متعلقة بذمته في حال الصحة.

وعلة ذلك أن مرض الموت مرحلة تتهيأ فيها شخصية الإنسان وأهليته للزوال، كما أنه مقدمة لثبوت الحقوق في أموال المريض لمن ستنتقل إليهم هذه الأموال بعد موته من دائنين وورثة. فينتج عن ذلك أن تصبح الديون متعلقة بمال المريض بعد أن كانت متعلقة بذمته قبل المرض، لأن الذمة تضعف بالمرض لعجز صاحبها عن السعي والاكتساب، فيتحول التعلق من ذمته ـ مع بقائها ـ إلى ماله توثيقا للدين، وتتقيد تصرفاته بما لا يضر بحقوق الدائنين. كما ينشأ عن ذلك تعلق حق الورثة بماله ليخلص لهم بعد وفاته تملك الثلثين مما يبقى بعد سداد الديون إن كانت هناك ديون، فتتقيد تصرفاته أيضا بما لا يضر بحقوق الورثة.

أما الثلث فقد جعله الشارع حقا للمريض ينفقه فيما يرى من سبل الخير ونحوها، سواء بالتبرع المنجز حال المرض، أو بالوصية، أو غير ذلك. [1]

١٥ ـ على أن هناك فرقا بين تعلق حق الدائنين وتعلق حق الورثة بمال المريض، وهذا الفرق يؤول إلى أمرين:

أحدهما: أن حق الدائنين يتعلق بمال المريض معنى لا صورة، أي أنه لا يتعلق بذات الأشياء التي يملكها، وإنما يتعلق بمقدار ما فيها من مالية، لأن الغرض من تعلق حقهم بماله هو التمكن من استيفاء ديونهم. [2]

أما تعلق حق الورثة بمال المريض فقد اختلف الفقهاء فيه هل يتعلق بماليته أم بعينه؟ على قولين:

ـ فذهب المالكية والشافعية والحنابلة وابن أبي يعلى وأبو يوسف ومحمد بن الحسن إلى أنه كحق الغرماء يتعلق بمال المريض معنى لا صورة، فيصح بيع المريض بمثل القيمة

(١) الهداية (مطبعة الميمنية) ٨/ ٢٠٦

(١) انظر قرة عيون الأخيار ٢/ ١٢٧، مغني المحتاج ٢/ ١٦٥، شرح الخرشي ٥/ ٣٠٥، المغني ٤/ ٥٠٨ (ط. المنار ١٣٤٨هـ)، كشف الأسرار على أصول البزدوي ٤/ ١٤٢٧ (استانبول ١٣٠٧هـ) فواتح الرحموت ١/ ١٧٤، بدائع الصنائع ٧/ ٢٢٤

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٣٠٧

للأجنبي وللوارث، لأنه ليس في تصرفه إبطال لحق الورثة في شيء مما يتعلق به حقهم وهو المالية، فكان الوارث والأجنبي في ذلك سواء.[1]

وذهب أبو حنيفة وأبو الخطاب من الحنابلة إلى أنه يتعلق تارة بالصورة والمعنى، وتارة أخرى بالمعنى دون الصورة، فإذا كان تصرف المريض مع غيروارث كان تعلق حق الورثة بالمالية، فيصح بيعه للأجنبي بمثل القيمة لا بأقل. وإذا كان تصرفه مع وارث كان حقهم متعلقا بالعين والمالية، فليس للمريض أن يؤثر أحدا من ورثته بعين من ماله ولوبالبيع له بمثل القيمة، إذ الإيثار كما يكون بالتبرع بغير عوض، يكون بأن يخصه بأعيان يختارها له من ماله، ولو كان البدل مثل قيمتها.[2]

والفرق الثاني بين تعلق حق الدائنين بمال المريض وبين تعلق حق الورثة أن حق الدائنين في التعلق بمال المريض مقدم على حق الورثة، لأن وفاء الدين مقدم على توزيع الميراث، فيتعلق حق الدائنين بجميع ماله إن كانت ديونهم مستغرقة، في حين لا يتعلق حق الورثة بأكثر من ثلثي التركة بعد وفاء الديون، لأن للمريض حق التصرف في ثلث ماله بطريق التبرع، سواء أكان منجزا أم مضافا إلى ما بعد الموت، ويأخذ تبرعه هذا حكم الوصية.

١٦ ـ د ـ ما ينفق في سبيل تسديد الديون المحيطة بأموال المدين المحجور عليه عند بيع أمواله للوفاء بديونه، كأجرة المنادي والكيال والحمال ونحوها من المؤن، فإنها تتعلق بأموال المدين، ويقدم الوفاء بها على سائر الديون المطلقة.[1]

١٧ ـ هـ ـ دين مشتري المتاع الذي باعه الحاكم من أموال المدين المفلس إذا ظهر مستحقا وتلف الثمن المقبوض، فإنه يتعلق بمال المدين، ويقدم بدل الثمن الذي دفعه على باقي الغرماء، ولا يضارب به معهم لئلا يرغب الناس عن شراء مال المفلس.[2]

١٨ ـ و ـ الدين الذي يستحقه الصانع كصائغ ونساج وخياط أجرة على عمله إذا أفلس

---

(١) كشف الأسرار ٤/ ١٤٣١ ومابعدها، المبسوط ١٤/ ١٥٠، اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ص٢٩، رد المحتار ٤/ ١٩٣ (بولاق ١٢٩٩هـ)، المهذب ١/ ٤٦٠، نهاية المحتاج ٥/ ٤٠٨، ٤١٧، المدونة ٣/ ٢٢٢ (المطبعة الخيرية ١٣٢٤هـ)، المغني (ط. المنار ١٣٤٨هـ) ٦/ ٤٢١، الإنصاف ٧/ ١٧٢

(٢) كشف الأسرار ٤/ ١٤٣٢، المبسوط ١٤/ ١٥٠، رد المحتار (بولاق ١٢٩٩هـ) ٤/ ١٩٣ العقود الدرية لابن عابدين ٢/ ٢٦٨، فتاوى قاضيخان ٢/ ١٧٧، الإنصاف للمرداوي ٧/ ١٧٢

(١) نهاية المحتاج ٤/ ٣١٧، كشاف القناع ٣/ ٤٢٤، حاشيه الشرواني على تحفة المحتاج ٥/ ١٣٥، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٨٤

(٢) نهاية المحتاج ٤/ ٣١٧، تحفة المحتاج ٥/ ١٣٥

صاحبه، والعين بيد الصانع، فانه يتعلق بما في يده من متاعه، ويقدم به على سائر الغرماء.[١]

جاء في «المدونة»: «إذا أفلس الرجل وله حلي عند صائغ قد صاغه له، كان هو أولى بأجره، ولم يحاصه الغرماء، بمنزلة الرهن في يديه»،[٢]

«وكل ذي صنعة مثل الخياط والصباغ والصائغ وما أشبههم منهم، أحق بما في أيديهم من الغرماء في الموت والتفليس جميعا، وكل من تكوري على حمل متاع فحمله إلى بلد من البلدان، فالمكرى أحق بما في يديه من الغرماء في الموت والتفليس جميعا».[٣]

١٩ ـ ز ـ دين الكراء الذي يستحقه صاحب الأرض المؤجرة إذا أفلس المستأجر بعدما زرعها، فإنه يتعلق بالزرع، ويقدم به على سائر غرماء المستأجر.[٤] قال التسولي: «لأن الزرع كرهن بيده في كرائها، فيباع ويؤخذ الكراء من ثمنه».[٥] وكذا «كل من استؤجر في زرع أو نخل أو أصل يسقيه، فسقاه ثم فلس صاحبه، فساقيه أولى به من الغرماء حتى يستوفي حقه».[١]

٢٠ ـ ح ـ الدين الواجب على من توفي وترك مالا، فإنه يتعلق بتركته كتعلق الدين بالمرهون. وقد أثبت الشارع هذا التعلق لمصلحة الميت كي تبرأ ذمته «فاللائق به ألا يسلط الوارث عليه».[٢]

٢١ ـ ط ـ الدين الذي يكون للمستأجر الذي عجل الأجرة وتسلم العين المؤجرة، إذا فسخت الإجارة قبل انتهاء مدتها لموت المؤجر، فإن ما يقابل المدة الباقية من الأجرة يكون دينا متعلقا بالعين المؤجرة، فإذا بيعت الديون على مالكها المتوفى كان دين المستأجر مقدما على ديون سائر الغرماء، وهذا على مذهب الحنفية القائلين بانفساخ الإجارة بموت أحد العاقدين. قال ابن عابدين: «فإنه إذا أعطى الأجرة أولا ثم مات الآجر صارت الدار هنا بالأجرة».[٣]

أسباب ثبوت الدين:

٢٢ ـ الأصل براءة ذمة الإنسان من كل دين أو

---

(١) القوانين الفقهية ص٣٤٧، البهجة شرح التحفة للتسولي ٢/ ٣٣٣، شرح ميارة على تحفة ابن عاصم ٢/ ٢٤٢

(٢) المدونة ١٣/ ٢٣٩ (مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٣هـ).

(٣) المدونة ١٣/ ٢٣٩ (مطبعة السعادة سنة ١٣٢٣هـ).

(٤) شرح ميارة على التحفة ٢/ ٢٤٢، والقوانين الفقهية ص٣٤٧

(٥) البهجة شرح التحفة ٢/ ٣٣٣

(١) المدونة ١٣/ ٢٣٨

(٢) الهداية للمرغيناني (مطبعة الميمنية سنة ١٣١٩هـ) ٩/ ٤٣٦، روضة الطالبين ٤/ ٨٤، المهذب ١/ ٣٣٤، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٨٦، كشاف القناع ٣/ ٤٢٧، الزرقاني على خليل ٨/ ٢٠٣، منح الجليل ٤/ ٦٩٧

(٣) رد المحتار ٥/ ٤٨٤ (بولاق ١٢٧٢هـ)

التـزام أو مسئـولية ما لم يوجد سبب ينشىء ذلك ويلزم به، ومن هنا كان لابد لثبوت أي دين من سبب موجب يقتضيه . . والباحث في كتب الفقه يجد أن أسبـاب وجـوب الـدين عديدة متنوعة، غير أنه يمكن حصرها في تسعة أسباب :

٢٣ ـ أحـدهـا : الالتـزام بالمـال : سواء أكان في عقـد يتـم بين طرفـين كالـبيـع، والـسلم، والقـرض، والإجـارة، والزواج، والطلاق على مال، والحـوالـة، والكفـالة بالمال، والاستصناع ونحوها، أو كان في التزام فردي يتم بإرادة واحدة كنـذر المـال عند جميع الفقهاء، والتزام المعروف عند المالكية .[1]

ففي القـرض مثـلا يلتـزم المقـترض أن يرد للمقـرض مبلغـا من النقـود، أو قدرا من أمـوال مثلية يكون قد اقترضها منه، وثبتت دينا في ذمته .

على أن جميـع الـديـون التي تثبت في عقـود المعـاوضات المالية لا تستقر في الذمة بعد لزومها إلا بقبض البدل المقابل لها، إذ به يحصل الأمن من فسـخ العقـد بسبب تعـذر تسليمـه إلا دينـا واحـدا، وهـو دين السلم، فإنه وإن كان لازما، فهـو غير مستقـر، لاحتمال طروء انقطاع المسلم فيه، مما يؤدي إلى انفساخ العقد وسقوط الدين .

وتعليـل ذلـك أن استقـرار الدين في أي عقد من عقـود المعـاوضـات إنما يعني الأمن من فسخ العقد بسبب تعذر حصول الدين المذكور، لعدم وجـود جنسـه وامتنـاع الاعتياض عنه . . وذلك مخصـوص بدين السلم دون بقية الديون، لجواز الاعتياض عنها عند انقطاع جنسها .[1]

٢٤ ـ والثـانـي : العمـل غير المشـروع المقتضي لثبوت دين على الفاعل : كالقتل الموجب للدية والجنايات الموجبة للأرش، وإتلاف مال الغير، وكتعدي يد الأمانة أو تفريطها في المحافظة على ما بحـوزتـه من أمـوال، كتعمد الأجير الخاص إتلاف الأعيان الموجودة تحت يده أو إهماله في

(١) حيث إن المـالكيـة يرون أن كل التـزام فردي بهبـة، أو صدقـة، أو حبس، أو جائـزة، أو قرض، على وجه الصلة وطلب البر والمكافأة وما أشبه ذلك من الوجوه المعروفة بين النـاس في احتسـابهم وحسن معـاشـرتهم، لازم لصاحبه، لا يقبل منه الرجوع عنه، ولصاحب الحق فيه إذا كان معينا أن يخاصمه فيه أمام القضاء، فيقضى عليه به، وقد جاء في «تحريـر الكـلام في مسـائـل الالتـزام» للحطـاب ١/ ٢١٩ (مطبـوع ضمن فتـح العـلي المـالـك لعليش ط الحلبي ١٩٥٨م): «من التـزم الإنفـاق على شخص مدة معينـة أو مدة حيـاة المنفق أو المنفق عليـه، أو حتى يقدم زيد، أو إلى أجـل مجهـول لزمـه ما لم يفلس أو يمت، لأن في كلام ابن رشـد أن المعـروف ـ على مذهب مالك وأصحابه ـ لازم لمن أوجبه على نفسه ما لم يفلس أو يمت» .

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٢٦، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٥٠

حفظها.[1]

ويعد من هذا القبيل ما لو «أتلف على شخص وثيقة تتضمن دينا له على إنسان، ولزم من إتلافها ضياع ذلك الدين، فيلزمه الدين».[2]

٢٥ ـ والثالث: هلاك المال في يد الحائز إذا كانت يد ضمان، مهما كان سبب الهلاك، كتلف المغصوب في يد الغاصب وهلاك المتاع في يد الأجير المشترك أو القابض على سوم الشراء ونحو ذلك.

٢٦ ـ والرابع: تحقق ما جعله الشارع مناطا لثبوت حق مالي: كحولان الحول على النصاب في الزكاة، واحتباس المرأة في نفقة الزوجية، وحاجة القريب في نفقة الأقارب، ونحو ذلك.. فإذا وجد سبب من ذلك وجب الدين في ذمة من قضى الشارع بإلزامه به.

٢٧ ـ والخامس: إيجاب الإمام لبعض التكاليف المالية على القادرين عليها للوفاء بالمصالح العامة للأمة إذا عجز بيت المال عن الوفاء بها، أو للمساهمة في إغاثة المنكوبين، وإعانة المتضررين بزلزال مدمر، أو حريق شامل، أو حرب مهلكة، ونحو ذلك مما يفجأ الناس ولا يتسع بيت المال لتحمله أو التعويض عنه.[1]

لكن لا يجوز هذا إلا بشروط:

الشرط الأول: أن تتعين الحاجة. فلو كان في بيت المال ما يقوم به لم يجز أن يفرض عليهم شيء.

الشرط الثاني: أن يتصرف فيه بالعدل. ولا يجوز أن يستأثر به دون المسلمين، ولا أن ينفقه في سرف، ولا أن يعطي من لا يستحق، ولا يعطي أحدا أكثر مما يستحق.

الشرط الثالث: أن يصرف مصرفه بحسب المصلحة والحاجة لا بحسب الغرض.

الشرط الرابع: أن يكون الغرم على من كان قادرا من غير ضرر ولا إجحاف. ومن لا شيء له، أو له شيء قليل فلا يغرم شيئا.

الشرط الخامس: أن يتفقد هذا في كل وقت، فربما جاء وقت لا يفتقر فيه لزيادة على ما في بيت المال، فلا يوزع. وكما يتعين المال في

---

(١) القوانين الفقهية لابن جزي ص٣٦٠، الفروق للقرافي ٢/ ٢٠٦

(٢) قاله الإمام تقي الدين السبكي، ونقله عنه ولده تاج الدين في طبقات الشافعية الكبرى (ط. عيسى الحلبي) ١٠/ ٢٣٢، وانظر القوانين الفقهية ص٣٦١، الفروق للقرافي ٢/ ٢٠٦

(١) رد المحتار (ط. مصطفى الحلبي ١٣٧٦هـ) ٢/ ٣٣٦، ٣٣٧، نهاية المحتاج ٨/ ٥٠، حاشية الجمل ٣/ ٥٨٨، ٤/ ١٨٣، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/ ٢٤٢، المعيار للونشريسي ط. الأوقاف المغربية ١١/ ١٣١، والمستصفى ١/ ٣٠٤

التوزيع، فكذلك إذا تعينت الضرورة للمعونة بالأبدان ولم يكف المال، فإن الناس يجبرون على التعاون على الأمر الداعي للمعونة بشرط القدرة وتعين المصلحة والافتقار إلى ذلك.[1]

٢٨ ـ السبب السادس من أسباب ثبوت الدين: أداء ما يظن أنه واجب عليه، ثم يتبين براءة ذمته منه: كمن دفع إلى شخص مالا يظنه دينا واجبا عليه، وليس بدين واجب في الحقيقة ونفس الأمر، فله أن يرجع على القابض بما أخذه منه بغير حق، ويكون ذلك دينا في ذمته، وذلك لأن من أخذ من غيره ما لا حق له فيه، فيجب عليه رده إليه.[2] وقد نصت م٢٠٧ من مرشد الحيران «من دفع شيئا ظانا أنه واجب عليه، فتبين عدم وجوبه، فله الرجوع به على من قبضه منه بغير حق».

٢٩ ـ والسابع: أداء واجب مالي يلزم الغير عنه بناء على طلبه: كما إذا أمر شخص غيره بأداء دينه، فأداه المأمور من ماله عنه، فإن ما دفعه يكون دينا في ذمة الآمر للمأمور، يرجع عليه به، سواء شرط الآمر رجوعه ـ بأن قال له: أدّ ديني على أن أؤديه لك بعد ـ أو لم يشرط ذلك، بأن قال له: أدّ ديني ـ فقط ـ فأداه.[1]

ومثل ذلك ما لو أمر شخص آخر بشراء شيء له، أو ببناء دار، أو دكان، أو غير ذلك، ففعل المأمور ذلك، فإنه يرجع على الآمر بما دفعه، سواء اشترط عليه الرجوع أو لم يشترط.[2] وكذا لو أمر شخص آخر بأن يكفله بالمال، فكفله، ثم أدى الكفيل ما كفل به، فإنه يرجع على المكفول بما أدى عنه.[3] وكذا إذا أحال مدين دائنه على شخص غير مدين للمحيل، فرضي المحال عليه، وأدى عنه الدين المحال به بناء على طلبه، فإن المحال عليه يرجع على المحيل بما أدى عنه.[4]

---

(١) المعيار للونشريسي ١١/ ١٢٧ ـ ١٢٨

(٢) وهذه القضية فرع للقاعدة الفقهية الكلية «لا يجوز لأحد أخذ مال أحد بلا سبب شرعي» (م٩٧ من المجلة العدلية)، وانظر المبدع لبرهان الدين ابن مفلح شرح المقنع ٤/ ٢٠٢

(١) رد المحتار (ط. الحلبي ١٣٨٦هـ) ٢/ ٦٧٤، تكملة رد المحتار ٢/ ٣٣٤، اختلاف الفقهاء لابن جرير الطبري ٢/ ٦٢ وما بعدها، نهاية المحتاج ٤/ ٤٤٨، فتح العزيز ١٠/ ٣٨٩، وانظر م(١٥٠٦) من المجلة العدلية وم١٩٨، ١٩٩ من مرشد الحيران.

(٢) تكملة رد المحتار ٢/ ٣٣٤ وانظر م(١٥٠٨) من المجلة العدلية وم٢٠٠ من مرشد الحيران.

(٣) رد المحتار ٤/ ٢٧١، المغني لابن قدامة ٥/ ٨٦، نهاية المحتاج ٤/ ٤٤٧، المهذب ١/ ٣٤٩، فتح العزيز ١٠/ ٣٩٠ وانظر م٨٦٢ من مرشد الحيران، الإشراف للقاضي عبدالوهاب ط. تونس ٢/ ٢١

(٤) بدائع الصنائع ٧/ ٣٤٤٣ مطبعة الإمام، رد المحتار ٤/ ٢٩٤، تبيين الحقائق ٤/ ١٧٤، فتح العزيز، ١٠/ ٣٣٩، المغني ٤/ ٥٧٩، أسنى المطالب ٢/ ٢٣١، المهذب ١/ ٣٤٥، كشاف القناع ٣/ ٣٧٢، البهجة شرح التحفة ٢/ ٥٨، شرح التاودي على التحفة ٢/ ٥٧، الشرح الكبير على المقنع ٥/ ٥٨

٣٠ - والثامن: الفعل المشروع حالة الضرورة إذا ترتب عليه إتلاف مال الغير: كمن أكل طعام غيره بدون إذنه مضطرا لدفع الهلاك عن نفسه، فإن ترخيص الشارع وإباحته استهلاك مال الغير بدون إذنه لداعي الضرورة لا يسقط عن الفاعل المسئولية المالية، ولا يعفيه من ثبوت مثل ما أتلفه، أو قيمته دينا في ذمته لمالكه، فالأعذار الشرعية لا تنافي عصمة المحل، والإباحة للاضطرار لا تنافي الضمان،[1] ولأن إذن الشارع العام بالتصرف إنما ينفي الإثم والمؤاخذة بالعقاب، ولا يعفي من تحمل تبعة الإتلاف، بخلاف إذن المالك،[2] وللقاعدة الفقهية الكلية «الاضطرار لا يبطل حق الغير» (م٣٣) من المجلة العدلية. وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية في المشهور عندهم، وغيرهم.[3]

وخالف في ذلك بعض المالكية فقالوا: لا ضمان عليه في هذه الحالة، لأن دفع الهلاك عنه كان واجبا على المالك، والواجب لا يؤخذ له عوض.[1]

وهناك رأى ثالث عند المالكية، وهو أن المضطر إلى طعام الغير لدفع الهلاك عن نفسه إنما يضمن قيمته لصاحبه إن كانت معه - أي بأن كان معه مال حاضر - وإلا فلا شيء عليه لوجوب بذل ربه له.[2]

٣١ - والتاسع: القيام بعمل نافع للغير بدون إذنه: وهو نوعان:

النوع الأول: أن يأتي بعمل يلزم الغير أو يحتاجه بدون إذنه، كمن أنفق عن غيره نفقة واجبة عليه، أو قضى عنه دينا ثابتا في ذمته، ولم ينو المنفق بذلك التبرع، فإن ما دفعه يكون دينا في ذمة المنفق عنه. وعلى ذلك نص المالكية والحنابلة،[3] خلافا للشافعية والحنفية.[4] فقد جاء في مرشد الحيران (م٢٠٥): «إذا قضى أحد دين غيره بلا أمره سقط الدين عن

---

(١) رد المحتار ٥/ ٢١٥

(٢) وهو ما عبر عنه القرافي بقوله: «الإذن العام من قبل صاحب الشرع في التصرفات لا يسقط الضمان، وإذن المالك الآدمي في التصرفات يسقطه». الفروق ١/ ١٩٥

(٣) قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ١/ ٩٤، ٢/ ١٧٦، القواعد لابن رجب ص٣٧، ٦٩، ٧٢، الفروق ١/ ١٩٦، رد المحتار ٥/ ٢١٥، المهذب ١/ ٢٥٧، التنبيه للشيرازي (ط. الحلبي) ص٥٣، نهاية المحتاج ٨/ ١٥٢ وما بعدها م(٣٣) من مجلة الأحكام العدلية.

(١) الفروق للقرافي ١/ ١٩٦

(٢) الزرقاني على خليل وحاشية البناني عليه ٣/ ٣٠، منح الجليل وحاشيته لعليش ١/ ٥٩٩، المحلى لابن حزم ٨/ ٣٠٣

(٣) شرح الخرشي ٧/ ٦٤، ١٢٨، الزرقاني على خليل ٧/ ٦٣، ١١٦، القواعد لابن رجب ص١٤٣ ومابعدها، منح الجليل ٤/ ١٢٩، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩/ ٢٣٢، أعلام الموقعين ٢/ ٤١٤ - ٤٢٠، القياس لابن تيمية (ط. السلفية) ص٣٨

(٤) فتح العزيز ١٠/ ٣٨٨، نهاية المحتاج ٤/ ٤٤٨

المديـون، سواء أقبل أم لم يقبل، ويكون الدافع متـبرعا لا رجوع له على المديون بشيء مما دفعه بلا أمره، ولا رجوع له على رب الدين القابض لاسترداد ما دفعه إليه».

وحجتهم على ذلـك: أن من أدى عن غيره واجبا عليه من دين أو نفقة على قريب أو زوجة من غير إذنـه، فهـو إمـا فضولي، وهو جدير بأن يفـوت عليـه ما فوتـه على نفسـه، أو متفضـل فعـوضـه على الله دون من تفضـل عليـه، فلا يستحق مطالبته.[1]

٣٢ ـ وقد ذكر علي حيدر في كتابه: «درر الحكام شرح مجلة الأحكام» قاعدة الحنفية في هذا النوع وهي: «أن من أدى مصـروفـا عائـدا على غيره بدون أمـره أو إذن الحـاكم يكـون متـبرعـا».

وحكى لهذه القاعدة فروعا كثيرة منها:

أ ـ إذا وفى شخص دين آخر بدون أمره يكون متبرعا.[2]

ب ـ إذا دفـع الـراهن أو المـرتهن من تلقاء نفسه مصـروفـا على الـرهن يلزم الآخـر بدون أمره أو إذن الحـاكم يعتـبر متـبرعا، ولا يحق له المطالبة به، لأنـه ليس مضطـراً لهذا الإنفـاق طالمـا أنـه مقتـدر على استحصال أمر من الحاكم به لتأمين حقه بالرجوع على المستفيد بما أدى عنه. وعلى ذلك نصت المجلة العدلية في (م٧٢٥).[1]

جـ ـ إذا أدى المستأجـر المصـاريف اللازمة على المؤجـر بلا أمـره يكـون متـبرعـا (م٥٢٩) من المجلة العدلية.[2]

وإذا أعطى المستأجـر الحيـوان المأجـور علفـا بدون أمر المؤجر يكون متبرعا.[3]

د ـ إذا كفل شخص دين آخر بدون أمره يكون متبرعا.[4]

هـ ـ إذا صرف المـودع على الـوديعـة بلا أمـر صاحبها أو إذن الحاكم يعد متبرعا.[5]

و ـ إذا عمّـر الشـريـك الملك المشـترك من تلقاء نفسـه بدون إذن الشـريك أو الحاكم يعد متبرعا.[6]

ز ـ لو أنشأ أحـد دارا أو عمّـرهـا لصاحبها بدون أمـره كان البنـاء أو العـمارة لصـاحب العرصة أو الدار، ويكون المنشىء متبرعا فيما أنفقه.[7]

ح ـ لو أنفق شخص على عرس آخـر بلا إذنـه

---

(١) انظر أعلام الموقعين ٢/ ٤١٨

(٢) درر الحكام ٢/ ١١٤، ٣/ ٦٣٨

(١) انظر درر الحكام ٢/ ١١٢ ومابعدها، ٣/ ٦٤٢

(٢) وانظر درر الحكام ١/ ٥١٧ وما بعدها، ٢/ ١١٤

(٣) م٥٦١ من المـجـلـة، وانظـر درر الحـكـام ١/ ٥٥١، ٢/ ١١٤، ٣/ ٦٤٢

(٤) درر الحكام ١/ ٦٩٤، ٢/ ١١٤

(٥) انظر م٧٨٦ من المجلة، درر الحكام ٢/ ١١٤، ٢٥٢، ٣/ ٦٤٢

(٦) انظر م١٣١١ من المجلة وم٧٦٥ ـ ٧٦٩ من مرشد الحيران ودرر الحكام ٢/ ١١٤، ٣/ ٣٣٤ ومابعدها.

(٧) درر الحكام ٣/ ٦٤٢

كان متبرعا. [١]

٣٣ - والنوع الثاني من القيام بعمل نافع للغير: أن يقوم بعمل يحتاجه لمصلحة نفسه ولا يتوصل إليه إلا بإسداء نفع لغيره يحتاجه ولم يأذن له فيه. كما إذا أعار شخص لآخر عينا ليرهنها بدين عليه، ولما أراد المعير استردادها لم يتمكن من ذلك إلا بقضاء دين المرتهن ففعل، فإنه يرجع على المستعير بالدين. وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، [٢] وعليه نصت مجلة الأحكام العدلية في (م٧٣٢) منها.

**أقسام الدين :**

٣٤ - ينقسم الدين باعتبار التعلق إلى قسمين:

أ - دين مطلق: وهو الدين المرسل المتعلق بالذمة وحدها.

ب - دين موثق: وهو الدين المتعلق بعين مالية لتكون وثيقة لجانب الاستيفاء كدين الرهن ونحوه.

وثمرة هذا التقسيم تؤول إلى أمرين:

أحدهما: تقديم حق صاحب الدين الموثق في استيفاء دينه من العين التي تعلق حقه بها على سائر الدائنين في حال حياة المدين باتفاق الفقهاء.

والثاني: تقديم الديون الموثقة المتعلقة بأعيان التركة في حال وفاة المدين على تجهيزه عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية. [١] «إيثارا للأهم، كما تقدم تلك الحقوق على حقه في الحياة». [٢] أما الديون المرسلة في الذمة فيقدم التجهيز عليها. قال ابن عابدين: «فإذا رهن شيئا وسلمه، ولم يترك غيره، فدين المرتهن مقدم على التجهيز، فإن فضل بعده شيء صرف إليه». [٣] وإنما قدمت الديون الموثقة على التجهيز لتعلقها بالمال قبل صيرورته تركة، «والأصل أن كل حق يقدم في الحياة يقدم في الوفاة». [٤]

وخالف في ذلك الحنابلة وقالوا بتقديم حق الميت في تجهيزه من تركته على حقوق الدائنين، ولو كانت ديونهم متعلقة بأعيان التركة «كما يقدم المفلس بنفقته على غرمائه، ولأن لباس المفلس

---

(١) درر الحكام ٣/ ٦٤٢

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي ٦/ ٨٩، رد المحتار ٥/ ٣٣١، القواعد لابن رجب ص١٤٦ - ١٤٨، أعلام الموقعين ٢/ ٤١٧ ومابعدها، درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٢/ ١٩٣، ١٣٠، ٣/ ٣٣١، ٣٤٢ وما بعدها، وانظر م١٣١٠ - ١٣١٦ من مجلة الأحكام العدلية، وم٧٦٥ - ٧٦٨، ٧٧٢ من مرشد الحيران.

(١) رد المحتار (بولاق ١٢٧٢هـ) ٥/ ٤٨٣ - ٤٨٤، ونهاية المحتاج ٦/ ٥، ٧، ٨، تحفة المحتاج ٦/ ٣٨٥، والزرقاني على خليل ٨/ ٢٠٣، ٢٠٤

(٢) نهاية المحتاج ٦/ ٨

(٣) رد المحتار ٥/ ٤٨٣ (بولاق سنة ١٢٧٢هـ)

(٤) رد المحتار ٥/ ٤٨٤

مقدم على قضاء ديونه، فكذلك كفن الميت، ولأن سترته واجبة في الحياة، فكذلك بعد الموت». [١]

٣٥ - وينقسم الدين باعتبار قوته وضعفه إلى قسمين:

أ - دين الصحة: وهو الدين الذي شغلت به ذمة الإنسان حال صحته، سواء ثبت بإقراره فيها أم بالبينة، ويلحق به في الحكم الدين الذي لزمه وهو في مرض الموت، وكان ثبوته بالبينة.

ب - دين المرض: وهو الدين الذي لزم الإنسان بإقراره وهو في مرض الموت، ولم يكن طريق لثبوته غير ذلك. [٢]

وقد اتفق الفقهاء على استواء دين الصحة ودين المرض في الاستيفاء من التركة إذا كان في التركة سعة لهما. [٣]

٣٦ - أما إذا كانت التركة لا تفي بكليهما، فقد اختلف الفقهاء في تقديم دين الصحة على دين المرض في الاستيفاء من التركة على قولين:

أحدهما: للمالكية والشافعية في الأصح وابن أبي ليلى والتميمي من الحنابلة: وهو أن ديون الصحة تستوي مع ديون المرض في الاستيفاء من التركة، وتقسم بينهم على قدر حصصهم. [١]

واستدلوا على ذلك بعموم قوله تعالى: ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾. [٢] حيث لم يفضل أحد الدينين على الآخر، فوجب أن يتساويا في الاستيفاء، ولأنهما حقان يجب قضاؤهما من رأس المال لاستوائهما في سبب الوجوب وفي محله.

- أما السبب: فهو الإقرار الصادر عن عقل ودين. من شأن العقل والدين أن يمنعا من قاما به عن الكذب في الإخبار، إذ الإقرار إخبار عن الواجب في ذمة المقر وهذا المعنى لا يختلف بين الصحة والمرض، بل في حالة المرض يزداد رجحان جهة الصدق، لأن المرض سبب التورع عن المعاصي والإنابة عما جرى في الماضي، لكونه آخر عهده بالدنيا، وأول عهده بالآخرة،

---

(١) العذب الفائض شرح عمدة الفارض ١/ ١٣

(٢) البدائع ٧/ ٢٢٥، تكملة فتح القدير (ط. مصطفى محمد سنة ١٣٥٦هـ) ٧/ ٢، تكملة رد المحتار (مصر سنة ١٣٣٠هـ) ٢/ ١٣٠

(٣) المغني (مطبعة المنار سنة ١٣٤٨هـ) ٥/ ٣٤٣، الشرح الكبير على المقنع ٥/ ٢٧٥، إعانة الطالبين ٣/ ١٩٤، جواهر العقود للأسيوطي (القاهرة ١٩٥٥م) ١/ ١٨

(١) نهاية المحتاج ٥/ ٧١، مغني المحتاج ٢/ ٢٤٠، الأم (بولاق ١٣٢٢هـ) ٧/ ١١٠، إعانة الطالبين ٣/ ١٩٤، البجيرمي على الخطيب ٣/ ١٣٦، المبسوط ١٨/ ٢٦، اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ص٦٣، المهذب ٢/ ٣٤٥، بدائع الصنائع ٧/ ٢٢٥، تبيين الحقائق ٥/ ٢٣، تكملة فتح القدير ٧/ ٣، الغرة المنيفة للغزنوي ص١٠٨ (مطبعة السعادة بمصر ١٩٥٠م).

(٢) سورة النساء/ ١١

فيكون خوف المقر أكثر، كما يكون أبعد عن الكذب، فإذا لم يكن الإقرار في حالة المرض أولى، فلا أقل من أن يكون مساويا.

- وأما المحل: فهو الذمة، إذ هي محل الوجوب في الصحة والمرض ولا فرق.

فلما استويا في سبب الوجوب ومحله لزم أن يستويا في الاستيفاء.

والثاني: للحنفية والحنابلة والشافعية في غير الأصح: هو أن ديون الصحة وما في حكمها مقدمة على ديون المرض، وإذا لم تف التركة بديون الصحة قسمت بين دائني الصحة بالحصص. وكذلك الحال إذا لم تكن ديون صحة، وكانت هناك ديون مرض، وضاقت عنها التركة، فإنها تقسم بين الدائنين بالحصص، ومثل ذلك في الحكم ما لو وفيت ديون، ولم يف ما بقي من التركة بديون المرض كلها.[1]

ودليلهم على تقديم ديون الصحة على ديون المرض أن الحقوق إذا اجتمعت في مال الميت يقدم الأقوى، كالدين يقدم على الوصية، والوصية تقدم على الميراث، ودين الصحة هنا أقوى، لأنه ظهر بإقراره في وقت لم يتعلق بماله حق أصلا، ولم يرد عليه نوع حجر، ولهذا صح عتقه وهبته من جميع المال، بخلاف دين المرض الذي ثبت في حالٍ تعلَّق بأمواله دين صحته، وصارت هذه الأموال محلا للوفاء به، وضمانا له، وورد عليه فيه نوع حجر، ألا ترى أن تبرعاته لا تنفذ إلا من الثلث، فكان الأقوى أولى.

وسبب إلحاق الديون التي لزمته في حال مرضه بالبينة بديون الصحة في الحكم هو انتفاء التهمة في ثبوتها، إذ الثابت بالبينة لا مرد له، فيقدم على المقَر به في حال المرض.[1]

٣٧ - وينقسم الدين باعتبار الدائن إلى قسمين:

أ - دين الله: وهو كل دين ليس له من العباد من يطالب به على أنه حق له. وهو نوعان:

- نوع يظهر فيه وجه العبادة والتقرب إلى الله تعالى، وهو ما لا مقابل له من المنافع الدنيوية، كصدقة الفطر، وفدية الصيام، وديون النذور،

---

(١) جامع الفصولين (بولاق ١٣٠٠هـ) ٢/ ١٨٢ ومابعدها، المبسوط ١٨/ ٢٦، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي عليه ٥/ ٢٢، البدائع ٧/ ٢٢٥، تكملة فتح القدير ٧/ ٢، المغني لابن قدامة (مطبوع مع الشرح الكبير) ٥/ ٣٤٣، نهاية المحتاج ٢/ ٢٤٠، مغني المحتاج ٥/ ٧١، الشرح الكبير على المقنع ٥/ ٢٧٥، الغرة المنيفة للغزنوي ص١٠٨ وانظر م١٦٠٢ من مجلة الأحكام العدلية وم٥٦٩ من الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية.

(١) قرة عيون الأخيار ٢/ ١٣٠، تكملة فتح القدير ٧/ ٥، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٥/ ٢٣، المبسوط ١٨/ ٢٧

والكفارات ونحو ذلك، فإنها عبادات يؤديها المسلم امتثالا لأمر الله تعالى وتقربا إليه.

- ونوع يفرض لتمكين الدولة من القيام بأعباء المصالح العامة للأمة، وهو ما يقابل - في الغالب - بمنفعة دنيوية للمكلف، كخمس الغنائم، وما أفاء الله على المؤمنين من أعدائهم من غير قتال، وما يفرضه الإمام على القادرين من أفراد الأمة للوفاء بالمصالح التي يعجز بيت المال عن الوفاء بها.

وتفصيل ذلك في مصطلح: (دين الله).

ب - ودين العبد: وهو كل دين له من العباد من يطالب به على أنه حق له، كثمن مبيع، وأجرة دار، وبدل قرض، وإتلاف، وأرش جناية، ونحو ذلك. ولصاحب هذا الدين أن يطالب به المدين، وأن يرفع أمره إلى القاضي إذا امتنع عن الأداء ليجبره عليه بالطرق المشروعة.

(ر: حبس، حجر).

٣٨ - وينقسم الدين باعتبار السقوط وعدمه إلى قسمين: صحيح وغير صحيح.[1]

أ - فالدين الصحيح: هو الدين الثابت الذي لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء، كدين القرض ودين المهر، ودين الاستهلاك ونحوها.

ب - والدين غير الصحيح: هو الدين الذي يسقط بالأداء أو الإبراء وبغيرهما من الأسباب المقتضية سقوطه، مثل دين بدل الكتابة، فإنه يسقط بعجز العبد المكاتب عن أدائه.

٣٩ - وينقسم الدين باعتبار الشركة فيه إلى قسمين: مشترك وغير مشترك.[1]

أ - فالدين المشترك: هو ما كان سببه متحدا، سواء أكان ثمن مبيع مشترك بين اثنين أو أكثر، بيع صفقة واحدة ولم يذكر عند البيع مقدار ثمن حصة كل واحد من الشركاء، أم دينا آيلا بالإرث إلى عدة ورثة، أم قيمة مال مستهلك مشترك، أم بدل قرض مستقرض من مال مشترك بين اثنين أو أكثر.

ب - الدين غير المشترك: هو ما كان سببه مختلفا لا متحدا، كأن أقرض اثنان كل منهما على حدته، مبلغا لشخص، أو باعاه مالا مشتركا بينهما، وسمى حين البيع كل واحد منهما لنصيبه ثمنا على حدته.

٤٠ - وتبرز ثمرة هذا التقسيم في المسائل التالية:

أولا: إذا كانت الديون المطلوبة من المدين

---

(١) رد المحتار (بولاق ١٢٧٢هـ) ٤/ ٢٦٣، كشاف اصطلاحات الفنون ط كلكته ٢/ ٥٠٢ ومابعدها، التعريفات للجرجاني (الدار التونسية ١٩٧١م) ص٥٦، وانظر م٨٥٢، ٨٥٣ من مرشد الحيران.

(١) الدر المختار مع رد المحتار (بولاق ١٢٧٢هـ) ٤/ ٤٨٠، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٣/ ٥٣، وانظر م١٦٩، ١٧٠ من مرشد الحيران وم١٠٩١ من المجلة العدلية، والفتاوي الهندية ٢/ ٣٣٦

غير مشتركة، فلكل واحد من أربابها استيفاء دينه على حدة من المدين، وما يقبضه يحسب من دينه خاصة، لا يشاركه فيه أحد من الدائنين الأخر.[١]

أما إذا كان الدين المطلوب من المدين مشتركا بين اثنين أو أكثر، فلكل واحد من الشركاء أن يطلب حصته منه، ولا يختص القابض منهم بما قبضه، بل يكون مشتركا بين الشركاء، لكل واحد منهم حق فيه بقدر حصته.[٢]

ثانيا: إذا قبض أحد الشريكين حصته من الدين المشترك وأخرجها من يده بوجه من الوجوه كهبة، وقضاء دين عليه، أو استهلكها فلشريكه أن يضمنه حصته منها.

فلو كان مبلغ ألف دينار دينا مشتركا بين اثنين مناصفة، فقبض أحدهما من المدين خمسمائة واستهلكها، فللدائن الآخر أن يضمنه مائتين وخمسين. أما الخمسمائة الأخرى فتبقى بين الاثنين مشتركة.[٣]

(١) م١٧٢ من مرشد الحيران، م١٠٩٩ من المجلة العدلية، والفتاوى الهندية ٢/ ٣٣٧، ودرر الحكام ٣/ ٦٢

(٢) الفتاوى الهندية بولاق ١٣١٠هـ ٢/ ٣٣٦، درر الحكام ٣/ ٦٣ ومابعدها، وانظر م١١٠٠، ١١٠١ من المجلة العدلية وم١٧٣ من مرشد الحيران.

(٣) الفتاوى الهندية ٢/ ٣٣٧، درر الحكام ٣/ ٦٦، وانظر م١١٠٢، ١١٠٣ من المجلة العدلية، م١٧٥ من مرشد الحيران.

ثالثا: إذا قبض أحد الشريكين حصته من الدين المشترك، وتلفت في يده بدون تعد منه ولا تقصير، فلا يضمن حصة شريكه في المقبوض، ولكنه يكون مستوفيا حصة نفسه، وما بقي من الدين في ذمة المدين فيكون حقا للشريك الآخر.[١]

رابعا: إذا أخذ أحد الدائنين - دينا مشتركا - كفيلا بحصته من الدين المشترك، أو أحاله المدين على آخر، فلشريكه الآخر أن يشاركه في المبلغ الذي يأخذه من الكفيل أو المحال عليه.[٢]

٤١ - وينقسم الدين باعتبار وقت أدائه إلى قسمين: حال ومؤجل.[٣]

أ - فالدين الحال: هو ما يجب أداؤه عند طلب الدائن، فتجوز المطالبة بأدائه على الفور، والمخاصمة فيه باتفاق. ويقال له «الدين المعجل» أيضا.

ب - والدين المؤجل: هو ما لا يجب أداؤه قبل حلول الأجل. لكن لو أدي قبله يصح، ويسقط عن ذمة المدين.

(١) الفتاوى الهندية ٢/ ٣٣٧، درر الحكام ٣/ ٧٣، وانظر م١١٠٦ من المجلة العدلية وم١٧٦ من مرشد الحيران.

(٢) الفتاوى الهندية ٢/ ٣٤٠، درر الحكام ٣/ ٧٥، وانظر م١١٠٩ من المجلة العدلية وم١٨١ من مرشد الحيران.

(٣) كشاف اصطلاحات الفنون ط كلكته ٢/ ٥٠٢

وفي هذا المقام تجدر الإشارة إلى أن من الديون ما لا يكون إلا حالا، بحيث لا يصح تأجيله، فإن تأجل فسد العقد. مثل رأس مال السلم (ر: السلم) والبدلين في الصرف (ر: الصرف) باتفاق الفقهاء، ورأس مال المضاربة عند الحنفية والمالكية والشافعية (ر: مضاربة) والأجرة في إجارة الذمة عند المالكية والشافعية (ر: إجارة) ومصطلح: (أجل).

**توثيق الدين :**

**معنى توثيق الدين :**

٤٢ ـ التوثيق في اللغة معناه الإحكام. ومن هنا سمي العهد ميثاقا وموثقا لما فيه من الإحكام والثبوت.[1]

أما في الاصطلاح الفقهي:

فذكر إلكيا الهراسي في كتابه: «أحكام القرآن» أن الوثيقة هي «مايزداد بها الدين وكادة».[2] وبتتبع استعمال الفقهاء لمصطلح: «توثيق الدين» نجد أنهم يطلقونه على أمرين:

أحدهما: تقوية وتأكيد حق الدائن فيما يكون له في ذمة المدين من مال بشيء يعتمد عليه ـ كالكتابة والشهادة ـ لمنع المدين من الإنكار، وتذكيره عند النسيان، وللحيلولة دون ادعائه أقل من الدين، أو ادعاء الدائن أكثر منه، أو حلوله أو انقضاء الأجل ونحو ذلك، بحيث إذا حصل نزاع أو خلاف بين المتداينين، فيعتبر هذا التوثيق وسيلة يحتج بها لإثبات الدين المتنازع فيه أمام القضاء.

والأمر الثاني: تثبيت حق الدائن فيما يكون له في ذمة المدين من مال وإحكامه، بحيث يتمكن عند امتناع المدين عن الوفاء ـ لأي سبب من الأسباب ـ من استيفاء دينه من شخص ثالث يكفل المدين بماله، أو من عين مالية يتعلق بها حق الدائن وتكون رهينة بدينه.

**طرق توثيق الدين :**

اتفق الفقهاء على أن طرق توثيق الدين أربعة:

**أ ـ توثيق الدين بالكتابة :**

٤٣ ـ دلت آية الدين وهي قوله تعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه. . .﴾[1] إلى آخر الآية على مشروعية

(١) لسان العرب، معجم مقاييس اللغة، المصباح المنير: (وثق) والمطلع للبعلي ص٢٤٧

(٢) أحكام القرآن لإلكيا الهراسي (ط. دار الكتب الحديثة بمصر) ١/ ٤٢١

(١) سورة البقرة / ٢٨٢

توثيق الدين بالكتابة المبينة له، المعربة عنه، المعرفة للحاكم بما يحكم عند الترافع إليه، وذلك في صك موضح للدين بجميع صفاته.[1]

غير أن الفقهاء اختلفوا في حجية الكتابة في توثيق الدين على قولين:

أ ـ فذهب الجمهور (الحنفية والمالكية والحنابلة) إلى صحة توثيق الدين بالكتابة، وأنها بينة معتبرة في الإثبات إذا كانت صحيحة النسبة إلى كاتبها.[2]

ب ـ وذهب مالك والشافعي وأحمد في رواية عنه وجماعة من الفقهاء إلى أنه لا يعتمد على الخط المجرد إذا لم يشهد عليه، لأن الخطوط تشتبه والتزوير فيها ممكن، وقد تكتب للتجربة أو اللهو. ومع قيام هذه الاحتمالات والشبهات لا يبقى للخط المجرد حجية، ولا يصلح للاعتماد عليه وحده. أما إذا أشهد عليه فيعتبر وثيقة وحجة، لأن الشهادة ترفع الشك وتزيل الاحتمال.[1]

ومن أهم صور التوثيق بالكتابة:

٤٤ ـ أولا: إذا أمر شخص آخر بأن يكتب إقراره، فيكون هذا الأمر إقرارا حكما.[2]

جاء في «الدر المختار»: «الأمر بكتابة الإقرار إقرار حكما، فإنه كما يكون باللسان يكون بالبنان، فلو قال للصكاك: اكتب خط إقراري بألف علي، أو اكتب بيع داري، أو طلاق امرأتي صح».[3]

٤٥ ـ ثانيا: إن قيود التجار ـ كالصراف والبياع والسمسار ـ التي تكون في دفاترهم المعتد بها، وتبين ما عليهم من ديون تعتبر حجة عليهم، ولو لم تكن في شكل صك أو سند رسمي، وذلك

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢٤٨

(٢) شرح أدب القاضي للجصاص ص٢٥٤، مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ص٦٠١، تبصرة الحكام لابن فرحون (بهامش فتاوى عليش) ١/ ٣٦٣، كشاف القناع ٤/ ٣٧٣، ظفر اللاضي فيما يجب في القضاء على القاضي لصديق حسن خان (لاهور) ص١٣٠، ١٣١، الطرق الحكمية ص٢٠٥، كشف الأسرار ٣/ ٥٢، ٥٣، معين الحكام ص١٢٥، فتح العلي المالك لعليش ٢/ ٣١١، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٤/ ١٣٧

(١) طرح التثريب ٦/ ١٩١، الأبي على صحيح مسلم ٤/ ٣٣٨، أدب القاضي للماوردي ٢/ ٩٨، أصول السرخسي ١/ ٣٥٨، كشف الأسرار للبخاري ٣/ ٥٢، المهذب ٢/ ٣٠٥، رد المحتار (بولاق ١٢٧٢هـ) ٤/ ٣٥٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٢١٧، معين الحكام للطرابلسي (ط. الحلبي) ص١٢٥، الطرق الحكمية (ط. السنة المحمدية) ص٢٠٤ وما بعدها، مرقاة المفاتيح للملا علي القاري ٣/ ٣٩٧، الإشراف للقاضي عبدالوهاب ٢/ ٢٨٠، كشاف القناع ٤/ ٣٧٣، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٣٩

(٢) قرة عيون الأخيار (الميمنية ١٣٢١هـ) ٢/ ٩٧، الفتاوى الهندية (بولاق ١٣١٠هـ) ٤/ ١٦٧، درر الحكام ٤/ ١٣٨ وانظر م١٦٠٧ من المجلة العدلية.

(٣) رد المحتار (بولاق ١٢٧٢هـ) ٤/ ٤٥٥

لأن العادة جرت أن التاجر يكتب دينه ومطلوبه في دفتره صيانة له من النسيان، ولا يكتبه للهو واللعب. أما ما يكتب فيها من ديون لهم على الناس فلا يعتبر وثيقة وحجة، ويحتاج في إثباتها إلى وجه آخر.[1]

٤٦ ـ ثالثا: السندات والوصولات الرسمية تعتبر حججا معتمدة في توثيق الدين وإثباته.[2]

جاء في فتاوى قارىء الهداية: «إذا كتب على وجه الصكوك يلزمه المال، وهو أن يكتب: يقول فلان الفلاني أن في ذمتي لفلان الفلاني كذا وكذا، فهو إقرار يلزم».[3]

٤٧ ـ رابعا: إذا أنكر من كتب أو استكتب سندا رسميا ممضيا بإمضائه أو مختوما بختمه الدين الذي يحتويه ذلك السند مع اعترافه بخطه وختمه، فلا يعتبر إنكاره، ويلزمه أداء ذلك الدين دون حاجة إلى إثبات بوجه آخر.[4]

(١) فتح العلي المالك ٢/ ٣١١، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٢١٨، نشر العرف لابن عابدين (ضمن رسائل ابن عابدين ـ استانبول) ٢/ ١٤٤، معين الحكام ص١٢٦، قرة عيون الأخيار ١/ ٦٠، ٢/ ٩٧، الفتاوى الهندية ٤/ ١٦٧، درر الحكام ٤/ ١٣٨، وانظر م١٦٠٨ من المجلة العدلية، رد المحتار ٤/ ٣٥٣ ومابعدها.

(٢) رد المحتار ٤/ ٣٥٤، درر الحكام ٤/ ١٣٩، ١٤٠، وانظر م١٦٠٩ من المجلة العدلية.

(٣) رد المحتار ٤/ ٣٥٤

(٤) قرة عيون الأخيار ١/ ٥٩، رد المحتار ٤/ ٣٥٤، ٣٧٤، درر الحكام ٤/ ١٤١، وانظر م١٦١٠ من المجلة العدلية.

أما إذا أنكر خط السند الذي أعطاه مرسوما أيضا وقال: إنه ليس خطي، فينظر:

ـ فإن كان خطه مشهورا ومتعارفا بين الجار وأهل البلد وثبت أنه خطه، فلا يعتبر إنكاره، ويعمل بذلك السند بدون حاجة لإثبات مضمونه.[1]

ـ أما إذا لم يكن خطه مشهورا ومتعارفا فيستكتب، ويعرض خطه على الخبراء، فإذا أفادوا أن الخطين لشخص واحد، فيؤمر ذلك الشخص بأداء الدين المذكور، وإلا فلا.[2]

٤٨ ـ خامسا: إذا أعطى شخص لآخر سندا رسميا يفيد أنه مدين له بمبلغ من المال، ثم توفي، فيلزم ورثته بإيفائه من التركة إذا اعترفوا بكون السند للمتوفى، ولو أنكروا الدين.

أما إذا أنكروا السند، فينظر: إن كان خط المتوفى وختمه مشهورا ومتعارفا، وثبت أن الخط خطه والختم ختمه، فيجب عليهم أداء الدين من التركة، ولا عبرة لإنكارهم. وإن كان خلاف ذلك فلا يعمل بالسند لوجود شبهة التزوير فيه.[3]

(١) رد المحتار ٤/ ٣٥٤

(٢) قرة عيون الأخيار ٢/ ٩٧، ٩٨، درر الحكام ٤/ ١٤١، ١٤٢، معين الحكام للطرابلسي ص١٢٥، تبصرة الحكام لابن فرحون (بهامش فتاوى عليش) ١/ ٣٦٣، وانظر م١٦١٠ من المجلة العدلية.

(٣) رد المحتار ٤/ ٣٥٤، درر الحكام ٤/ ١٤٢، وانظر م١٦١١ من المجلة العدلية. ترى اللجنة أنه قد وجدت في هذا العصر وسائل يثبت بها من الخطوط ـ المزور منها =

٤٩ ـ سادسا: إذا وجد الوارث خطا لمورثه يفيد أن عليه دينا قدره كذا وكذا لفلان، فيجب على الوارث العمل بخط مورثه ودفع الدين إلى من هو مكتوب باسمه من التركة.[1]

**حكم التوثيق بالكتابة:**

اختلف الفقهاء في حكم توثيق الدين بالكتابة على قولين:

٥٠ ـ أحدهما: لجمهور الفقهاء، وهو أن كتابة الدين مندوب إليها وليست واجبة.[2]

إذ الأمر في قوله تعالى: ﴿فاكتبوه﴾ للإرشاد لمن يخشى ضياع دينه بالنسيان أو الإنكار، حيث لا يكون المدين موضع ثقة كاملة من دائنه، يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي أؤتمن أمانته﴾[3] وهو يفيد أن الكتابة غير مطلوبة إذا توافرت الأمانة والثقة بين المتعاملين، وقد درج الناس من عهد الصحابة إلى يومنا هذا على عدم كتابة الديون ما دامت الثقة قائمة بين المتداينين، ولم ينقل عن فقهائهم نكير مع اشتهار ذلك.

٥١ ـ والثاني: لابن جرير الطبري وبعض السلف: وهو أن كتابة الدين واجبة لقوله تعالى: ﴿فاكتبوه﴾ إذ الأصل في الأمر إفادة الوجوب. ومما يؤيد دلالة هذا الأمر على الوجوب اهتمام الآية ببيان من له حق الإملاء، وصفة الكاتب، وحثه على الاستجابة إذا طلب منه ذلك، والحث على كتابة القليل والكثير، ثم التعبير عن عدم وجوب الكتابة في المبادلات الناجزة بنفي الجناح، حيث أنه يشعر بلوم من ترك الكتابة عند تعامله بالدين.[1]

**ب ـ توثيق الدين بالشهادة:**

٥٢ ـ دل قوله تعالى: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء...﴾[2] إلى آخر الآية على مشروعية توثيق الدين بالشهادة وأنها وثيقة واحتياط للدائن، لأن استشهاد الشهود أنفى للريب، وأبقى للحق، وأدعى إلى رفع

---

= وغير المزور ـ فينبغي النظر إليها بعين الاعتبار لأنها تكاد تكون يقينية.

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٥٧، رد المحتار ٤/ ٣٥٤، مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ص٤١٧، الإفصاح لابن هبيرة (ط. الرياض) ٢/ ٢٧، كشاف القناع ٤/ ٢٠٣

(٢) أحكام القرآن للجصاص (استانبول) ١/ ٤٨٢، أحكام القرآن للشافعي ١/ ١٣٧، الأم (دار المعرفة ١٣٩٣ هـ) ٣/ ٨٩ وما بعدها، المغني لابن قدامة ٤/ ٣٦٢، جامع البيان للطبري ٣/ ٧٧، تفسير القرطبي ٣/ ٣٨٣

(٣) سورة البقرة/ ٢٨٣

---

(١) المحلى لابن حزم ٨/ ٨٠، تفسير الطبري (بولاق) ٣/ ٧٧، ٧٩، تفسير القرطبي (دار الكتب) ٣/ ٣٨٣

(٢) سورة البقرة/ ٢٨٢

التنازع والاختلاف، وفي ذلك صلاح الدين والدنيا معا.

وبينت الآية أن نصاب الشهادة على الدين هو: إما رجلان، أورجل وامرأتان ممن يرتضى من العدول الثقات، فإذا تحقق ذلك كان وثيقة معتبرة وحجة شرعية في إثبات الدين، وبينة قوية يعتمد عليها القاضي في الحكم به لطالبه.

**حكم التوثيق بالشهادة :**

اختلف الفقهاء في حكم توثيق الدين بالشهادة على قولين:

٥٣ ـ أحدهما: لجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة: وهو أن الإشهاد على الدين مندوب إليه وليس بواجب،[1] لقوله تعالى: ﴿فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي أؤتمن أمانته﴾، قال إلكيا الهراسي: «ومعلوم أن هذا الأمن لا يقع إلا بحسب الظن والتوهم لا على وجه الحقيقة، وذلك يدل على أن الشهادة إنما أمر بها لطمأنينة قلبه لا لحق الشرع، فإنها لوكانت لحق الشرع لما قال: ﴿فإن أمن بعضكم بعضا﴾ ولا ثقة بأمن العباد، إنما الاعتماد على ما يراه الشرع مصلحة، فالشهادة متى شرعت في النكاح لم تسقط بتراضيهما وأمن بعضهم بعضا، فدل ذلك أن الشهادة (في غير النكاح) شرعت للطمأنينة، ولأن الله تعالى جعل لتوثيق الديون طرقا منها: الكتاب، ومنها الرهن، ومنها الإشهاد، ولا خلاف بين علماء الأمصار أن الرهن مشروع بطريق الندب لا بطريق الوجوب، فيعلم من ذلك مثله في الإشهاد».[1]

٥٤ ـ والثاني: لبعض السلف: وهو أن الإشهاد على الدين واجب لقوله تعالى في آية الدين: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾. الآية[2]

**جـ ـ توثيق الدين بالرهن :**

٥٥ ـ المراد بالرهن «المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه».[3] وبهذه الوثيقة يصير المرتهن أحق بالرهن من سائر الغرماء، فإذا كان على الراهن ديون أخرى لا تفي بها أمواله، وبيع الرهن لسداد ما عليه، كان للمرتهن أن يستوفي دينه

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢٦٢، أحكام القرآن للجصاص ١/ ٤٨٢، أحكام القرآن لإلكيا الهراسي ١/ ٣٦٥

(١) أحكام القران لإلكيا الهراسي ١/ ٣٦٥

(٢) المحلى ٨/ ٨٠، أحكام القرآن للجصاص ١/ ٤٨١، ٤٨٢

(٣) المغني ٤/ ٣٦١، وانظر رد المحتار ٥/ ٣٠٧، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٢٨

من ثمنه أولا، فإذا بقي شيء فهو لسائر الغرماء.[١]

**حكم التوثيق بالرهن :**

٥٦ ـ ذهب جماهير الفقهاء إلى أن توثيق الدين بالرهن غير واجب، وأن الأمر به في الآية للإرشاد.[٢] قال ابن قدامة: «والرهن غير واجب، لا نعلم فيه مخالفا، لأنه وثيقة بالدين، فلم يجب كالضمان والكتابة، وقول الله تعالى: ﴿فرهان مقبوضة﴾[٣] إرشاد لنا، لا إيجاب علينا، بدليل قوله تعالى: ﴿فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي أؤتمن أمانته﴾، ولأنه أمر به عند إعواز الكتابة، والكتابة غير واجبة، فكذا بدلها».[٤]

**د ـ توثيق الدين بالكفالة :**

٥٧ ـ اختلف الفقهاء في حقيقة كفالة الدين على أربعة أقوال:

١ ـ فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنها «ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المكفول في الالتزام بالدين، فيثبت في ذمتهما جميعا، ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما».[١]

وشغل الدين الواحد ذمتين على سبيل التعلق والاستيثاق، كتعلق دين الرهن به وبذمة الراهن،[٢] وأنه كفرض الكفاية، يتعلق بالكل ويسقط بفعل البعض. وتعلقه هذا لا يعني تعدده، لأنه في الحقيقة واحد.. وما التعدد إلا بالنسبة لمن تعلق بهم فقط.[٣] وعلى هذا فلا زيادة في الدين، لأن الاستيفاء لا يكون إلا من واحد منهما.[٤]

٢ ـ وذهب المالكية إلى أنها «ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المكفول في الالتزام بالدين» إلا أنهم قالوا: ليس للمكفول له أن يطالب الكفيل بالدين إلا إذا تعذر عليه الاستيفاء من الأصيل، لأن الضمان وثيقة، فلا يستوفى الحق منها إلا عند العجز عن استيفائه من المدين، كالرهن.[٥]

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٥٢٣

(٢) أحكام القرآن لإلكيا الهراسي ١/ ٣٦٥، أحكام القرآن للجصاص، ١/ ٤٨٢، البرهان للزركشي ٣/ ٣٩، الأم (ط. دار المعرفة) ٣/ ١٣٨، المحلى ٨/ ٨٠، كشاف القناع ٣/ ٣٠٧ (ط. مكة).

(٣) سورة البقرة/ ٢٨٣

(٤) المغني ٤/ ٣٦٢

(١) الأم ٣/ ٢٢٩، المهذب ١/ ٣٤٨، نهاية المحتاج ٤/ ٤٤٣، كشاف القناع ٣/ ٣٥٠ ومابعدها، الشرح الكبير على المقنع ٥/ ٧٠، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٤٥، المغني ٤/ ٥٩٠

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٤٦

(٣) نهاية المحتاج ٤/ ٤٤٤

(٤) تبيين الحقائق للزيلعي ٤/ ١٤٦

(٥) الخرشي على خليل وحاشية العدوي عليه ٦/ ٢١، ٢٨، القوانين الفقهية ص٣٥٤، الزرقاني على خليل ٦/ ٢٢، ٢٩، منح الجليل ٣/ ٢٤٣، ٢٥٨

٣ ـ وذهب الحنفية إلى أنها ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في وجوب الأداء، لا في وجوب الدين، لأن ثبوت الدين في الذمة اعتبار شرعي لا يكون إلا بدليل، ولا دليل على ثبوته في ذمة الكفيل، لأن التوثيق يحصل بالمشاركة في وجوب الأداء من غير حاجة إلى إيجاب الدين في الذمة، كالوكيل بالشراء يطالب بالثمن، والثمن في ذمة الموكل وحده، وعلى هذا عرفوها بأنها «ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة». [1]

٤ ـ وذهب ابن أبي يعلى وابن شبرمة وأبو ثور وأحمد في رواية عنه إلى أن الدين ينتقل بالكفالة إلى ذمة الكفيل ـ كما في الحوالة ـ فلا يكون للدائن أن يطالب الأصيل. [2]

وعلى أية حال، فسواء أكانت كفالة الدين معناها ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المكفول في الالتزام بالدين، أم في المطالبة فقط، أم انتقال الدين من ذمة المكفول إلى ذمة الكفيل.. فإنها تقتضي بإتفاق الفقهاء التزام الكفيل بأداء الدين إلى الدائن إذا تعذر عليه استيفاؤه من الأصيل، وذلك هو معنى التوثيق، وفائدته، وثمرته.

(١) رد المحتار ٤/ ٢٤٩، تبيين الحقائق ٤/ ١٤٦، تعريفات الجرجاني (ط. تونس) وانظر م٨٣٩ من مرشد الحيران، وم٦١٢ من مجلة الأحكام العدلية

(٢) المحلى ٨/ ١١١، الشرح الكبير على المقنع ٥/ ٧١

**التصرف في الدين :**

التصرف في الدين إما أن يكون من الدائن، وإما أن يكون من المدين.

**تصرف الدائن :**

ينحصر تصرف الدائن في دينه بتمليكه للمدين أو لغيره بإحدى طرائق التمليك المشروعة، سواء بعوض أم بغير عوض.

**الحالة الأولى : (تمليك الدين للمدين) :**

يختلف حكم تمليك الدين للمدين بحسب حال الدين ومدى استقرار ملك الدائن عليه، وذلك لأن الديون نوعان :

٥٨ ـ (النوع الأول) ما يكون الملك عليه مستقرا : كغرامة المتلف، وبدل القرض، وقيمة المغصوب، وعوض الخلع، وثمن المبيع، والأجرة بعد استيفاء المنفعة، والمهر بعد الدخول، ونحو ذلك. وهذا النوع من الديون لا خلاف بين الفقهاء في جواز تملكيه لمن هو عليه بعوض أو بغير عوض. [1]

(١) المجموع شرح المهذب ٩/ ٢٧٤، فتح العزيز ٨/ ٤٣٤ ومابعدها، المهذب ١/ ٢٦٩، ٢٧٠، نهاية المحتاج ٤/ ٨٨، أسنى المطالب ٢/ ٨٤، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٣١، رد المحتار ٤/ ١٦٦، ٢٤٤، تبيين الحقائق للزيلعي ٤/ ٨٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٥٨، المغني لابن قدامة ٤/ ١٣٤، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٢٢، كشاف القناع ٣/ ٢٩٣، المبدع =

غير أن جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة استثنوا من قاعدة جواز تمليك الدين لمن عليه بعوض بدل الصرف ورأس مال السلم، فلم يجيزوا التصرف في أي منهما قبل قبضه، لأن في ذلك تفويتا لشرط الصحة، وهو القبض في بدلي الصرف ورأس مال السلم قبل الافتراق.[1]

كما اشترط الشافعية والحنابلة لصحة تمليك الدين لمن عليه أن يخلو العقد من ربا النسيئة، فلو باع الدائن دينه من المدين بما لا يباع به نسيئة كذهب بفضة أو حنطة بشعير ونحو ذلك من الأموال الربوية، فلا يصح ذلك إلا إذا قبض الدائن العوض قبل التفرق من المجلس، وذلك لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال:

كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك فقال: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء».[1] فقد شرط ﷺ القبض قبل التفرق.[2]

وعلى ذلك فإذا قبض الدائن العوض في المجلس، فإنه يصح بيع الدين وتمليكه لانتفاء المانع، إذ يصدق على ما ذكر أنه تقابض، لوجود القبض الحقيقي في العوض المدفوع لصاحب الدين، والحكمي فيما في ذمة المدين، لأنه كأنه قبضه منه ورده إليه.[3]

وكذلك اشترط جمع من الفقهاء انتفاء بيع الدين بالدين لصحة تمليك الدين لمن هو عليه، حيث نقل أحمد وابن المنذر وابن رشد والسبكي وغيرهم إجماع أهل العلم على أن بيع الدين بالدين غير جائز.[4] وعلى ذلك:

أ ـ نص الشافعية والحنابلة على عدم جواز صرف ما في الذمة. فلو كان لرجل في ذمة رجل

---

= شرح المقنع ٤/ ١٩٨، بدائع الصنائع (مطبعة الإمام) ٧/ ٣١٠٣، وانظر م٤٢٤ من مرشد الحيران.

(١) تبيين الحقائق وحاشية الشلبي عليه ٤/ ٨٢، ١١٨، ١٣٦، رد المحتار ٤/ ١٦٦، ٢٠٩، ٢٤٤، بدائع الصنائع ٧/ ٣١٠٢ ومابعدها، ٧/ ٣١٨٨، أسنى المطالب ٢/ ٨٥، القواعد لابن رجب ص٨٢، وانظر م٥٥٩ من مرشد الحيران.

(١) حديث ابن عمر: «كنت أبيع الإبل بالبقيع». أخرجه أبو داود (٣/ ٦٥٠ ـ ٦٥١ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، ونقل البيهقي عن شعبة أنه حكم عليه بالوقف، كذا في التلخيص الحبير (٣/ ٢٦ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

(٢) نهاية المحتاج ٤/ ٨٨، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٣١، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٢٢، المغني لابن قدامة ٤/ ٥٤، ١٣٤، المبدع ٤/ ١٩٨، الشرح الكبير على المقنع ٤/ ١٧٢، كشاف القناع ٣/ ٢٩٤، فتح العزيز ٨/ ٤٣٦، المجموع شرح المهذب (مطبعة التضامن الأخوي) ٩/ ٢٧٤

(٣) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٤/ ٨٩، كشاف القناع ٣/ ٢٥٧، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٠٠، المغني ٤/ ٥٤

(٤) تكملة المجموع للسبكي (مطبعة التضامن الأخوي) ١٠/ ١٠٧، المغني ٤/ ٥٣، بداية المجتهد ٢/ ١٦٢

دنـانـير، والآخـر عليـه دراهم، فاصطرفا بما في ذمتهيـما، فلا يصـح ذلـك.[1] قال الشافعي في «الأم»: «ومـن كانـت عليـه دراهـم لرجـل، ولـلرجـل عليـه دنـانـير، فحلت أو لم تحل، فتطارحاها صرفا، فلا يجوز، لأن ذلك دين بدين».[2]

وخالف في ذلك الحنفية والمالكية وتقي الدين السبكي من الشافعية وتقي الدين بن تيمية من الحنـابلة وقـالوا: بجواز صرف ما في الذمة، لأن الذمة الحاضرة كالعين الحاضرة.

غير أن المالكية اشترطوا ان يكون الدينان قد حلا معـا، فأقـاموا حلول الأجلين في ذلك مقام الناجز بالناجز.[3]

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٠٠، المبدع ٤/ ١٥٦، المغني ٤/ ٥٣، تكملة المجمـوع للسبكي ١٠/ ١٠٧، كشـاف القناع ٣/ ٢٥٧

(٢) الأم ٣/ ٣٣ (ط. دار المعرفة بلبنان ١٣٩٣هـ).

(٣) بداية المجتهد ٢/ ٢٢٤ (ط. دار الكتب الحديثة بمصر)، تبيين الحقائق للزيلعي ٤/ ١٤٠، شرح الخرشي ٥/ ٢٣٤، الـزرقـاني على خليـل ٥/ ٢٣٢، منح الجليـل ٣/ ٥٣، اختـلاف الفقهـاء للطـبري ص٦٠، إيضـاح المسـالـك للونشـريسي ص١٤١، ٣٢٨، طبقـات الشـافعيـة لابن السـبكـي (ط. الحلبي) ١٠/ ٢٣١، مواهـب الجليـل ٤/ ٣١٠، الاختيـارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية للبعلي ص١٢٨، رد المحتـار ٤/ ٢٣٩، تكملة المجمـوع للسبكي (مطبعـة التضـامن الأخـوي) ١٠/ ١٠٧، القوانين الفقهية لابـن جزي ص٣٢٠، مجمـوع فتـاوى ابن تيميـة (ط. الرياض) ٢٠/ ٥١٢، نظرية العقد لابن تيمية ص٢٣٥

ب ـ ذهب جمهـور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنـابلة وغيرهم، إلى أنه لا يجوز جعل الدين الـذي على المسلم إليـه رأس مال سلم، وذلك لأنه يؤدي إلى بيع الدين بالدين، وهو غير جائز.[1]

وخـالف في ذلـك تقي الدين ابن تيمية وابن القيم وقالا: بجوازه لعدم تحقق المنهي عنه ـ وهو بيـع الكـالىء بالكـالىء، أي الـدين المؤخـر بالدين المؤخر ـ في هذه المسألة.[2]

جـ ـ نص الحنفيـة والحنـابلة والشـافعيـة في وجه على أن الدائن إذا باع الدين ممن هو عليه بشيء موصـوف في الـذمـة، فيشـترط لصحة ذلك أن يقـبض الـدائـن العـوض قبـل التفـرق من المجلس، كيـلا يترتب على ذلـك بيـع الـدين بالدين، وهو غير جائز.[3]

أما إذا باع الدين ممن هو عليه بشيء معين، فلا يشـترط في مذهب الحنفيـة قبض المشتري،

(١) رد المحتـار ٤/ ٢٠٩، تبيين الحقائق ٤/ ١٤٠، فتح العزيز ٩/ ٢١٢، الشـرح الكبـير على المقنـع ٤/ ٣٣٦، بدائـع الصنـائـع ٧/ ٣١٥٥ (مطبعـة الإمـام)، نهايـة المحتـاج ٤/ ١٨٠، المغني ٤/ ٣٢٩، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٢١

(٢) أعلام الموقعين ٢/ ٩

(٣) البـدائـع ٧/ ٣٢٣٠، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٢٢، كشـاف الـقـنـاع ٣/ ٢٩٤، المغـني ٤/ ١٣٤، المبـدع ٤/ ١٩٩، المجمـوع شرح المهـذب (مطبعـة التضـامن الأخوي) ٩/ ٢٧٤، فتح العزيز ٨/ ٤٣٧

لانتفاء بيع الدين بالدين. قال الكاساني: «إن الدين لا يخلو من أن يكون دراهم، أو دنانير، أو فلوسا، أو مكيلا، أو موزونا، أو قيمة المستهلك، فإن كان دراهم أو دنانير فاشترى به شيئا بعينه جاز الشراء، وقبض المشتري ليس بشرط، لأنه يكون افتراقا عن عين بدين، وأنه جائز فيما لا يتضمن ربا النَّساء، ولا يتضمن ههنا. وكذلك إن كان الدين مكيلا أو موزونا أو قيمة المستهلك لما قلنا». (١)

٥٩ ـ (والنوع الثاني من الديون) ما لا يكون الملك عليه مستقرا: كالمسلم فيه والأجرة قبل استيفاء المنفعة أو مضي زمانها، والمهر قبل استيفاء المنفعة أو مضي زمانها، والمهر قبل الدخول ونحو ذلك. . وهذا النوع من الديون يجوز تمليكه ممن هو عليه بغير عوض، لأن ذلك يعتبر إسقاطا للدين عن المدين، ولا دليل على منعه. (٢)

أما تمليكه بعوض، فقد فرق الفقهاء بين دين السلم وبين غيره من الديون غير المستقرة. وبيان ذلك فيما يلي:

### أ ـ دين السلم.

٦٠ ـ اختلف الفقهاء في صحة بيع المسلم الدين المسلم فيه للمدين، أو الاعتياض عنه على قولين:

أحدهما: لجمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو أنه لا يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه لمن هو في ذمته، لأنه لا يؤمن من فسخ العقد بسبب انقطاع المسلم فيه وامتناع الاعتياض عنه، فكان كالمبيع قبل القبض، ولقوله ﷺ: «من أسلم في شيء فلا يصرفه في غيره». (١) قالوا: وهذا يقتضي ألا يبيع المسلم دين السلم لا من صاحبه ولا من غيره. (٢)

والثاني: للمالكية وأحمد في رواية عنه، وصححه تقي الدين بن تيمية وابن القيم، وهو جواز بيع العرض المسلم فيه قبل قبضه لمن هو في ذمته بثمن المثل، أو دونه، لا أكثر منه. (٣)

---

(١) البدائع ٧/ ٣٢٢٩

(٢) رد المحتار ٤/ ٢٠٩، البدائع ٧/ ٣١٧٨، كشاف القناع ٣/ ٢٩٣، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٢٢

(١) حديث: «من أسلم في شيء فلا يصرفه في غيره». أخرجه أبو داود (٣/ ٧٤٤ ـ ٧٤٥ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والدارقطني (٣/ ٤٥ ـ ط دار المحاسن) من حديث أبي سعيد الخدري واللفظ للدارقطني، وضعفه ابن حجر ونقل عن غيره أنه أعله بالضعف والاضطراب. التلخيص الحبير (٣/ ٢٥ ـ شركة الطباعة الفنية).

(٢) الأم ٣/ ١٣٣، رد المحتار ٤/ ١٦٦، ٢٠٩، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي عليه ٤/ ١١٨، أسنى المطالب ٢/ ٨٤، نهاية المحتاج ٤/ ٨٧، المهذب ١/ ٢٧٠، فتح العزيز ٨/ ٤٣٢، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/ ٥٠٠، ٥٠٣، ٥٠٦، المغني ٤/ ٣٣٤، المبدع ٤/ ١٩٧، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٢٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٢٦، ٣٣١، وانظر م٥٥٩ من مرشد الحيران.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/ ٥٠٣، ٥٠٤، ٥١٨، ٥١٩، تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته لابن=

واستدلوا على جواز بيعه من المدين والاعتياض عنه إذا كان بسعر المثل أو دونه بعدم المانع الشرعي، إذ الحديث الذي استدل به المانعون «من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره» ضعيف عند علماء الحديث، وحتى لو صح، فإن معنى «فلا يصرفه إلى غيره» أن لا يصرفه إلى سلم آخر، أو لا يبيعه بمعين مؤجل، وذلك خارج عن محل النزاع. قال ابن القيم: «فثبت أنه لا نص في التحريم ولا إجماع ولا قياس، وأن النص والقياس يقتضيان الإباحة». (١)

أما عدم جواز الاعتياض عنه بأكثر من قيمته، فلأن دين السلم مضمون على البائع، ولم ينتقل إلى ضمان المشتري، فلو باعه المشتري من المسلم إليه بزيادة، فقد ربح رب السلم فيما لم يضمن، وقد صح عن النبي ﷺ أنه «نهى عن ربح ما لم يضمن». (٢)

٦١ - (ب) الديون التي لم يستقر ملك الدائن عليها لعدم قبض المدين الشيء المقابل لها، كالأجرة قبل استيفاء المنفعة أو مضي زمانها، وكالمهر قبل الدخول ونحو ذلك.

وهذه الديون اختلف الفقهاء في جواز تمليكها ممن هي عليه بعوض على قولين:

(أحدهما) للحنابلة: وهو أنه لا يجوز بيعها ممن هي عليه، لأن ملكه عليها غير تام. (١)

والثاني: للحنفية والشافعية: وهو جواز بيعها ممن هي عليه، كالديون التي استقر ملك الدائن عليها، إذ لا فرق بينها. (٢)

**الحالة الثانية: (تمليك الديون لغير المدين):**

٦٢ - اختلف الفقهاء في حكم تمليك الدين لغير مَنْ عليه على أربعة أقوال:

أحدها: رواية عن أحمد ووجه عند الشافعية: وهو أنه يجوز تمليك الدين من غير مَنْ عليه الدين بعوض وبغير عوض. (٣)

---

= القيم ٥/ ١١٧، القوانين الفقهية ص٢٩٦، مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ص٣٤٥

(١) تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته لابن القيم ٥/ ١١٧

(٢) حديث: «نهى عن ربح ما لم يضمن». ورد من حديث عبدالله بن عمر وبلفظ: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن».
أخرجه الترمذي (٣/ ٥٢٧ - ط الحلبي)، وقال: «حديث حسن صحيح».

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٢٣، كشاف القناع ٣/ ٢٩٤

(٢) رد المحتار ٤/ ١٦٦، نهاية المحتاج ٤/ ٨٨، المجموع شرح المهذب (مطبعة التضامن الأخوي) ٩/ ٢٧٥، فتح العزيز ٨/ ٤٣٤ وما بعدها، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٣١

(٣) المبدع بشرح المقنع ٤/ ١٩٩، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/ ٥٠٦، تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته لابن القيم ٥/ ١١٤، المنثور في القواعد للزركشي ٢/ ١٦١

والثاني: للحنفية والحنابلة والشافعية في الأظهر: وهو أنه لا يصح تمليك الدين لغير من هو عليه، سواء أكان بعوض أم بغير عوض.

كأن يقول شخص لآخر: وهبتك ما لي من دين على فلان، فيقبل. أو يقول له: اشتريت منك كذا بما لي من دين على فلان، فيقبل أو يقول له: استأجرت منك كذا بالدين الثابت لي في ذمة فلان، فيقبل. فهذا كله غير جائز، لأن الواهب أو المشتري أو المستأجر يهب أو يبيع ما ليس في يده، ولا له من السلطة شرعا ما يمكنه من قبضه منه، فكان بيعا لشيء لا يقدر على تسليمه، إذ ربما منعه المدين أو جحده، وذلك غرر، فلا يجوز.[1]

وقد استثنى الحنفية من قاعدة عدم جواز تمليك الدين لغير من هو عليه ثلاث حالات:[2]

الأولى: إذا وكل الدائن الشخص الذي ملكه الدين في قبض ذلك الدين من مدينه، فيصح ذلك، ويقبض الدين من المدين باعتباره وكيلا عن الدائن، وبمجرد القبض يصير قابضا لنفسه، وتنتقل ملكية الدين إليه.

والثانية: إذا أحال الدائن الشخص الذي ملّكه الدين على مدينه، فيصح ذلك، ويقبض الدين من المدين باعتباره محالا من الدائن عليه، وبمجرد القبض تنتقل ملكية الدين إليه.

والثالثة: الوصية، فإنها تصح بالدين لغير من هو عليه، لأنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت، فينتقل الملك فيه كما ينتقل بالإرث.

والثالث: للشافعية في قول ـ صححه كثير من أئمتهم كالشيرازي في المهذب والنووي في زوائد الروضة، واختاره السبكي وأفتى به زكريا الأنصاري وغيره ـ وهو أنه يجوز بيع سائر الديون ـ عدا دين السلم ـ لغير من عليه الدين، كما يجوز بيعها للمدين ولا فرق، وذلك إذا كان الدين حالا والمدين مقرا مليئا أو عليه بينة لا كلفة في إقامتها. وذلك لانتفاء الغرر الناشيء عن عدم قدرة الدائن على تسليم الدين إليه.[1]

---

(١) رد المحتار ٤/ ١٦٦، تبيين الحقائق ٤/ ٨٣، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٥٧، ٣٥٨، أسنى المطالب ٢/ ٨٥، نهاية المحتاج ٤/ ٨٩، فتح العزيز ٨/ ٤٣٩، المجموع شرح المهذب ٩/ ٢٧٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٣١، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٢٢، المبدع ٤/ ١٩٩، كشاف القناع ٣/ ٢٩٣، ٢٩٤، بدائع الصنائع ٧/ ٣١٠٤، الشرح الكبير على المقنع ٤/ ٣٤٢

(٢) رد المحتار ٤/ ١٦٦، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٥٧، ٣٥٨، البدائع ٧/ ٣١٠٤

(١) المهذب ١/ ٢٧٠، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٣١، المجموع شرح المهذب ٩/ ٢٧٥، فتح العزيز ٨/ ٤٣٩، نهاية المحتاج ٤/ ٩٠، روضة الطالبين للنووي ٣/ ٥١٤، أسنى المطالب شرح روض الطالب ٢/ ٨٥

وكما اشترط التقابض في المجلس في بيع الدين للمدين إذا كان بما لا يباع به نسيئة ـ كالربويات ببعضها ـ فإنه يشترط كذلك في بيع الدين لغير من هو عليه.

والرابع: للمالكية، وهو أنه يجوز بيع الدين لغير المدين بشروط تباعد بينه وبين الغرر، وتنفي عنه سائر المحظورات الأخرى، وهذه الشروط ثمانية:[1]

١ ـ أن يعجل المشتري الثمن، لأنه إذا لم يعجل في الحين فإنه يكون من بيع الدين بالدين.

٢ ـ أن يكون المدين حاضرا في البلد، ليعلم حاله من فقر أو غنى، لأن عوض الدين يختلف باختلاف حال المدين، والمبيع لا يصح أن يكون مجهولا.

٣ ـ أن يكون المدين مقرا بالدين، فإن كان منكرا له فلا يجوز بيع دينه ولو كان ثابتا بالبينة حسما للمنازعات.

٤ ـ أن يباع بغير جنسه، أو بجنسه بشرط أن يكون مساويا له.

٥ ـ ألا يكون ذهبا بفضة ولا عكسه، لاشتراط التقابض في صحة بيعها.

٦ ـ ألا يكون بين المشتري والمدين عداوة.

٧ ـ أن يكون الدين مما يجوز بيعه قبل قبضه، احترازا مما لو كان طعاما، إذ لا يجوز بيعه قبل قبضه.

٨ ـ ألا يقصد المشتري إعنات المدين والإضرار به.

**تصرف المدين:**

٦٣ ـ ينحصر تصرف المدين في الدين الثابت في ذمته في أمرين: الحوالة، والسفتجة.

الحالة الأولى: الحوالة. (ر: حوالة).

الحالة الثانية: السفتجة. (ر: سفتجة).

**الدين في ظل تغيرات النقود:**

٦٤ ـ يفرق الفقهاء في أحكام الدين من النقود عند طروء التغيرات على النقد بين ما إذا كان الدين الثابت في الذمة نقدا بالخلقة (أي من الذهب أو الفضة) وما إذا كان ثابتا بالاصطلاح (بأن كان من غير النقدين وجرى الاصطلاح على استعماله استعمال النقدين) كالفلوس الرائجة ونحوها من العملات.. وبيان ذلك فيما يلي:

**تغير النقود إذا كان الدين نقدا بالخلقة:**

٦٥ ـ إن الدين الثابت في الذمة إذا كان عملة ذهبية أو فضية محددة مسماة، فغلت أو رخصت عند حلول وقت الأداء، فلا يلزم المدين أن

---

(١) منح الجليل ٢/ ٥٦٤ وما بعدها، الزرقاني على خليل ٥/ ٨٣، البهجة شرح التحفة ٢/ ٤٧ وما بعدها، الموطأ (ط. عيسى الحلبي) ٢/ ٦٧٥، شرح الخرشي ٥/ ٧٧، التاودي على التحفة ٢/ ٤٨

يؤدي غيرها، لأنها نقد بالخلقة، وهذا التغير في قيمتها لا تأثير له على الدين البتة.[١] وقد جاء في (م٨٠٥) من مرشد الحيران. «وإن استقرض شيئا من المكيلات أو الموزونات أو المسكوكات من الذهب والفضة، فرخصت أسعارها أو غلت، فعليه رد مثلها، ولا عبرة برخصها وغلوها».

وحتى لو زادت الجهة المصدرة لهذه العملة سعرها أو نقصته، فلا يلزم المدين إلا ما جرى عليه العقد.[٢] يقول ابن عابدين: «ثم اعلم أنه تعدد في زماننا ورود الأمر السلطاني بتغيير سعر بعض من النقود الرائجة بالنقص، واختلف الإفتاء فيه. والذي استقر عليه الحال الآن دفع النوع الذي وقع عليه العقد لو كان معينا، كما إذا اشترى سلعة بمائة ريال افرنجي أو مائة ذهب عتيق».[٣]

ولو أبطلت السلطة المصدرة لهذه العملة التعامل بها، فإنه لا يلزم المدين سواها، وفاء بالعقد، إذ هي المعقود عليها، وهي الثابتة في الذمة دون غيرها. وعلى ذلك نص الشافعي في «الأم» والمالكية في المشهور عندهم.[١] قال الشافعي: «ومن سلف فلوسا أو دراهم أو باع بها، ثم أبطلها السلطان، فليس له إلا مثل فلوسه أو دراهمه التي سلف أو باع بها».[٢]

وقال بعض المالكية: إذا أبطلت هذه العملة واستبدل بها غيرها، فيرجع إلى قيمة العملة الملغاة من الذهب، ويأخذ صاحب الدين القيمة ذهبا.[٣]

أما إذا عدمت تلك العملة أو انقطعت أو فقدت في بلد المتداينين، فتجب عندئذ قيمتها مما تجدد وتوفر التعامل به من العملات.[٤]

ولو قلت أو عزّ وجودها في أيدي الناس، فإنه لا يجب غيرها، لإمكان تحصيلها مع العزة، بخلاف انقطاعها وانعدامها وفقدها.[٥] قال الهيثمي: «ولو باع بنقد دراهم أو دنانير، وعيّن شيئا موجودا، اتبع وإن عز».[٦]

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن الحنابلة قيدوا القول بإلزام الدائن بقبول مثل النقد الذي ثبت في ذمة المدين، وإلزام المدين بأدائه إذا كان

---

(١) تنبيه الرقود على مسائل العقود لابن عابدين (مطبوع ضمن رسائل ابن عابدين) ٢/ ١٤

(٢) منح الجليل لعليش ٢/ ٥٣٤، قطع المجادلة عند تغير المعاملة للسيوطي (مطبوع ضمن كتاب الحاوي للفتاوى) ١/ ٩٧ وما بعدها.

(٣) تنبيه الرقود ٢/ ٦٦

(١) حاشية الرهوني ٥/ ١١٨، ١١٩، منح الجليل ٢/ ٥٣٤، حاشية المدني على كنون ٥/ ١١٨

(٢) الأم ٣/ ٣٣ (ط. دار المعرفة ببيروت).

(٣) حاشية الرهوني ٢/ ١١٩

(٤) منح الجليل ٢/ ٥٣٥

(٥) نهاية المحتاج ٣/ ٣٩٧

(٦) تحفة المحتاج ٤/ ٢٥٥

متوفرا ـ في حالتي الغلاء والرخص ـ بأن يكون التعامل بهذا النقد مسموحا به من قبل الدولة.

أما إذا منعت الدولة الناس من التعامل به، فلا يجبر الدائن على قبوله، ويكون له القيمة وقت ثبوت الدين من غير جنسه من النقود إن ترتب على أخذ القيمة من جنسه ربا الفضل، سواء اتفق الناس على ترك التعامل بهذا النقد أم لم يتفقوا، أما إذا لم يترتب على أداء القيمة من جنسه ربا الفضل، فلا مانع من أن يكون الوفاء بقيمته من جنسه.[1]

**تغير النقود إذا كان الدين نقدا بالاصطلاح:**

إذا كان الدين الثابت في الذمة نقدا بالاصطلاح لا بالخلقة، كسائر العملات الأخرى غير الذهبية والفضية، فطرأ عليه تغير عند حلوله، فعندئذ يفرّق بين خمس حالات:

**الحالة الأولى: (الكساد العام للنقد):**

٦٦ ـ وذلك بأن توقف الجهة المصدرة للنقد التعامل به، فتترك المعاملة به في جميع البلاد، وهو ما يسميه الفقهاء بـ «كساد النقد».[1]

ففي هذه الحالة: لو اشترى شخص سلعة بنقد محدد معلوم، ثم كسد ذلك النقد قبل الوفاء، أو استدان نقدا معلوما ثم كسد قبل الأداء، أو وجب في ذمته المهر المؤجل نقدا محددا، ثم كسد قبل حلوله.. فقد اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: لأبي حنيفة، وهو أن النقد الذي كسد إذا كان ثمنا في بيع، فإنه يفسد العقد، ويجب الفسخ مادام ممكنا، لأنه بالكساد خرج عن كونه ثمنا، حيث أن ثمنيته ثبتت بالاصطلاح، فإذا ترك الناس التعامل به، فإنها تزول عنه صفة الثمنية، فيبقى المبيع بلا ثمن، فيفسد البيع.

أما إذا كان دينا في قرض أو مهرا مؤجلا، فيجب رد مثله ولو كان كاسدا، لأنه هو الثابت في الذمة لا غيره.[2] حيث «إن القرض إعارة، وموجبها رد العين معنى، وذلك يتحقق برد مثله

---

(١) كشاف القناع ٣/ ٣٠١، الشرح الكبير على المقنع ٤/ ٣٥٨، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٢٦، المغني ٤/ ٣٦٥ (مطبوع مع الشرح الكبير بمطبعة المنار ١٣٤٧هـ)، المبدع ٤/ ٢٠٧، المحرر لمجد الدين بن تيمية ١/ ٣٣٥

(١) الكساد في اللغة: عدم النفاق لقلة الرغبات. (المصباح المنير ٢/ ٦٤٤) أما في اصطلاح الفقهاء: «فهو أن يبطل التداول بنوع من العملة، ويسقط رواجها في البلاد كافة». (شرح المجلة لعلي حيدر ١/ ١٠٨)، تبيين الحقائق ٤/ ١٤٣، تنبيه الرقود لابن عابدين ٢/ ٦٠

(٢) الفتاوى الهندية ٣/ ٢٢٥، بدائع الصنائع ٧/ ٣٢٤٤ ومابعدها، تبيين الحقائق ٤/ ١٤٢، درر الحكام لعلي حيدر ٣/ ٩٤

ـ ولو كان كاسدا ـ لأن الثمنية زيادة فيه، حيث إن صحة القرض لا تعتمد الثمنية، بل تعتمد المثلية، وبالكساد لم يخرج من أن يكون مثلا، ولهذا صح استقراضه بعد الكساد، وصح استقراض ما ليس بثمن كالجوز والبيض والمكيل والموزون وإن لم يكن ثمنا، ولولا أنه إعارة في المعنى لما صح، لأنه يكون مبادلة الجنس بالجنس نسيئة وأنه حرام، فصار المردود عين المقبوض حكما، فلا يشترط فيه الرواج كرد العين المغصوبة، والقرض كالغصب إذ هو مضمون بمثله». [1]

والقول الثاني: لأبي يوسف والحنابلة على الراجح عندهم والمالكية في غير المشهور، وهو أنه لا يجزىء رد المثل بعدما كسد، ويجب على المدين رد قيمة النقد الذي وقع عليه العقد ـ يوم التعامل ـ من نقد آخر. [2] وبهذا أخذت المادة: «٨٠٥» من مرشد الحيران حيث جاء فيها: «إذا استقرض مقدارا معينا من الفلوس الرائجة والنقود غالبة الغش، [1] فكسدت وبطل التعامل بها فعليه رد قيمتها يوم قبضها لا يوم ردها».

واستدلوا على ذلك:

أولا: بأن إيقاف التعامل بها من قبل الجهة المصدرة لها منع لنفاقها وإبطال لماليتها، إذ هي أثمان بالاصطلاح لا بالخلقة، فصار ذلك إتلافا لها، فيجب بدلها وهو القيمة بناء على قاعدة الجوابر.

ثانيا: ولأن الدائن قد دفع شيئا منتفعا به لأخذ عوض منتفع به، فلا يظلم بإعطائه ما لا ينتفع به.

قالوا: وإنما اعتبرت القيمة يوم التعامل، لأنه وقت الوجوب في الذمة.

والقول الثالث: لمحمد بن الحسن الشيباني وبعض الحنابلة، وهو أنه يجب على المدين رد قيمة النقد الذي وقع به التعامل من النقد الآخر وقت الكساد، أي في آخر نفاقها، وهو آخر ما تعامل الناس بها، لأنه وقت الانتقال إلى القيمة، إذ كان يلزمه رد مثلها ما دامت نافقة، فإذا كسدت انتقل إلى قيمتها حينئذ. [2]

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي ٤/ ١٤٤

(٢) الفتاوى الهندية ٣/ ٢٢٥، تبيين الحقائق ٤/ ١٤٢، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٣/ ٩٤، كشاف القناع ٣/ ٣٠١، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٢٦، الشرح الكبير على المقنع ٤/ ٣٥٨، حاشية الرهوني ٥/ ١٢٠، حاشية المدني ٥/ ١١٨

وقد حكى صاحب «الذخيرة البرهانية» أن هذا القول هو المفتى به في مذهب الحنفية، وذلك لأنه أيسر، حيث إن القيمة يوم التعامل تكون معلومة، بخلاف يوم الكساد، فإنها لا تعرف إلا بحرج. (انظر الفتاوى الهندية ٣/ ٢٢٥ تبيين الحقائق ٤/ ١٤٤، الشلبي على تبيين الحقائق ٤/ ١٤٢، تنبيه الرقود ٢/ ٥٩).

(١) المراد بالنقود غالبة الغش: العملة التي يكون غالبها من معدن غير الذهب والفضة.

(٢) الشرح الكبير على المقنع ٤/ ٣٥٨، الفتاوى الهندية =

والقول الرابع: للشافعية والمالكية على المشهور عندهم، وهو أن النقد إذا كسد بعد ثبوته في الذمة وقبل أدائه، فليس للدائن سواه. ويعتبر هذا الكساد كجائحة نزلت بالدائن، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الدين قرضا أو ثمن مبيع أو غير ذلك.[1]

**الحالة الثانية: (الكساد المحلي للنقد):**

٦٧ ـ وذلك بأن يبطل التعامل بالنقد في بعض البلاد لا في جميعها. ومثله في عصرنا الحاضر العملات التي تصدرها بعض الدول وتمنع تداولها في خارج أراضيها.

ففي هذه الحالة: إذا اشترى شخص بنقد نافق ثم كسد في البلد الذي وقع فيه البيع قبل الأداء، فإن البيع لا يفسد، ويكون البائع بالخيار بين أن يطالبه بالنقد الذي وقع به البيع، وبين أخذ قيمة ذلك النقد من عملة رائجة. وهذا هو القول المعتمد في مذهب الحنفية.[1]

وحكي عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه إذا كسد النقد في بلدة واحدة، فيجري عليه فيها حكم الكساد العام في جميع البلاد اعتبارا لاصطلاح أهل تلك البلدة.[2]

**الحالة الثالثة: (انقطاع النقد):**

٦٨ ـ وذلك بأن يفقد النقد من أيدي الناس، ولا يتوفر في الأسواق لمن يريده.[3]

ففي هذه الحالة: لو اشترى شخص سلعة

---

= ٣/ ٢٢٥، الزيلعي ٤/ ١٤٣، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٤/ ١٤٢، تنبيه الرقود ٢/ ٥٩، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٣/ ٩٤

وقد جاء في كتب الحنفية المشار إليها نقلا عن المحيط والتيمة والحقائق أن الفتوى في المذهب على قول الامام محمد بن الحسن رفقا بالمدينين، حيث إن القيمة في آخر النفاق تكون عادة أقل منها يوم التعامل.

(١) تحفة المحتاج وحاشية الشرواني عليه ٤/ ٢٥٨، ٥/ ٤٤، أسنى المطالب ٢/ ١٤٣، قطع المجادلة عند تغيير المعاملة للسيوطي ١/ ٩٧ وما بعدها، المجموع شرح المهذب ٩/ ٢٨٢، ٣٣١، الأم ٣/ ٣٣، نهاية المحتاج ٣/ ٣٩٩، ٤/ ٢٢٣، شرح الخرشي ٥/ ٥٥، الزرقاني على خليل ٥/ ٦٠، حاشية الرهوني ٢/ ١٢٠، ١٢١، منح الجليل ٢/ ٥٣٤

(١) تبيين الحقائق وحاشية الشلبي عليه ٤/ ١٤٣، تنبيه الرقود لابن عابدين ٢/ ٥٩، ٦٠

(٢) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٤/ ١٤٣

(٣) وحد الانقطاع ـ كما جاء في تبيين الحقائق والذخيرة البرهانية ـ هو «ألا يوجد في السوق، وإن كان يوجد في يد الصيارفة وفي البيوت». (تبيين الحقائق ٤/ ١٤٣، تنبيه الرقود ٢/ ٦٠).

وفي شرح المجلة لعلي حيدر: «الانقطاع: هو عدم وجود مثل الشيء في الأسواق، ولو وجد ذلك المثل في البيوت، فإنه ما لم يوجد في الأسواق، فيعد منقطعا». (درر الحكام ١/ ١٠٨).

وقال الخرشي والزرقاني في ضابط الانقطاع: «إن العبرة بالعدم في بلد المعاملة أي البلد التي تعاملا فيها، ولو وجد في غيرها فإنه يعتبر منقطعا». (انظر شرح الخرشي ٥/ ٥٥، الزرقاني على خليل ٥/ ٦٠).

بنقد معين، ثم انقطع قبل أن يؤدي الثمن، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: للحنابلة ومحمد بن الحسن الشيباني، وهو المفتى به في مذهب الحنفية، وهو أن على المشتري أداء ما يساويه في القيمة في آخر يوم قبل الانقطاع، لتعذر تسليم مثل النقد بعد انقطاعه، فيصار إلى بدله وهو القيمة. ومثل ذلك يقال في دين القرض وغيره.

وإنما اعتبرت القيمة قبيل الانقطاع، لأنه الوقت الذي ينتقل الوجوب فيه من المثل إلى القيمة.[1]

والقول الثاني: لأبي يوسف، وهو أنه يجب على المدين أداء ما يساويه في القيمة يوم التعامل، لأنه وقت الوجوب في الذمة.[2]

والقول الثالث: لأبي حنيفة، وهو أن الانقطاع كالكساد يوجب فساد البيع.[3]

والقول الرابع: للمالكية والشافعية، وهو أنه إن أمكن الحصول على ذلك النقد مع فقده وانقطاعه، فيجب الوفاء به، وإلا فتجب قيمته، سواء أكان دين قرض أو ثمن مبيع أو غير ذلك.

لكن أصحاب هذا القول اختلفوا في الوقت الذي تجب فيه القيمة عندما يصار إليها:

فقال الشافعية: تجب في وقت المطالبة.[1]

ـ وقال المالكية في المشهور عندهم:[2] تجب في أبعد الأجلين من الاستحقاق ـ وهو حلول الأجل ـ والعدم الذي هو الانقطاع.[3]

ـ وذهب بعض المالكية إلى أن القيمة إنما تقدر وقت الحكم.[4]

**الحالة الرابعة: (غلاء النقد ورخصه).**

٦٩ ـ وذلك بأن تزيد قيمة النقد أو تنقص بالنسبة إلى الذهب والفضة، اللذين يعتبران

---

(١) الشرح الكبير على المقنع ٤/ ٣٥٨، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي عليه ٤/ ١٤٢، تنبيه الرقود ٢/ ٥٩، ٦٠

(٢) الفتاوى الهندية ٣/ ٢٢٥، تبيين الحقائق ٤/ ١٤٢

(٣) تنبيه الرقود ٢/ ٥٩، تبيين الحقائق ٤/ ١٤٢، الفتاوى الهندية ٣/ ٢٢٥

(١) تحفة المحتاج ٤/ ٢٥٨، نهاية المحتاج ٣/ ٣٩٩، وانظر قطع المجادلة للسيوطي ١/ ٩٧

(٢) منح الجليل ٢/ ٥٣٥، الخرشي ٥/ ٥٥، الزرقاني على خليل ٥/ ٦٠

(٣) سواء مطله المدين بها أم لا، كما هو ظاهر كلام خليل والمدونة، وذهب الخرشي وغيره إلى أن هذا مقيد بما إذا لم يحصل من المدين مطل، وإلا وجب عليه ما آل إليه، أي من المعاملة الجديدة لا القيمة ـ أي ما آل إليه الأمر من السكة الجديدة الزائدة على القديمة ـ لأنه ظالم. وقال صاحب تكميل المنهاج: هذا ظاهر إذا آل الأمر إلى الأحسن، فإن آل إلى الأردأ فإنما يعطيه ما ترتب في ذمته. (انظر الخرشي ٥/ ٥، الزرقاني ٥/ ٦٠، منح الجليل ٢/ ٥٣٥، حاشية الرهوني ٥/ ١٢١).

(٤) منح الجليل ٢/ ٥٣٥، الزرقاني على خليل ٥/ ٦٠

المقياس الذي تقدر بالنظر إليه أثمان الأشياء وقيمها، ويعدان ثمنا. وهذا هو مراد الفقهاء بـ «الغلاء» و«الرخص» في هذا المقام.

ففي هذه الحالة: إذا تغيرت قيمة النقد غلاء أو رخصا بعدما ثبت في ذمة المدين بدلا في قرض أو دين مهر أو ثمن مبيع أو غير ذلك وقبل أن يؤديه، فقد اختلف الفقهاء في ما يلزم المدين أداؤه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لأبي حنيفة والشافعية والحنابلة والمالكية على المشهور عندهم، وهو أن الواجب على المدين أداؤه هو نفس النقد المحدد في العقد والثابت دينا في الذمة، دون زيادة أو نقصان، وليس للدائن سواه.[1] وقد كان القاضي أبو يوسف يذهب إلى هذا الرأي أولا ثم رجع عنه.

والقول الثاني: لأبي يوسف - وعليه الفتوى عند الحنفية - وهو أنه يجب على المدين أن يؤدي قيمة النقد الذي طرأ عليه الغلاء أو الرخص يوم ثبوته في الذمة من نقد رائج. ففي البيع تجب القيمة يوم العقد، وفي القرض يوم القبض.[1]

والقول الثالث: وجه عند المالكية، وهو أن التغير إذا كان فاحشا، فيجب أداء قيمة النقد الذي طرأ عليه الغلاء أو الرخص. أما إذا لم يكن فاحشا فالمثل.[2] قال الرهوني - معلقا على قول المالكية المشهور بلزوم المثل ولو تغير النقد بزيادة أو نقص - : «قلت: وينبغي أن يقيد ذلك بما إذا لم يكثر ذلك جدا، حتى يصير القابض لها كالقابض لما لا كبير منفعة فيه، لوجود العلة[3] التي علل بها المخالف في الكساد.[4]

**انقضاء الدين:**

إذا ثبت الدين في ذمة المدين فإنها تبقى مشغولة بالدين، ولا تبرأ إلا بحصول أحد أسباب انقضاء الدين التالية:

**أولا: الأداء:**

٧٠ - إذا أدى المدين أو نائبه أو كفيله أو غيرهم

---

(١) تنبيه الرقود لابن عابدين ٢/ ٦٠، ٦١، ٦٣

(٢) حاشية المدني (بهامش الرهوني) ٥/ ١١٨

(٣) ويقصد العلة التي استدل بها أصحاب القول المقابل للمشهور في مسألة كساد النقد، وهي أن الدائن قد دفع شيئا منتفعا به لأخذ منتفع به، فلا يظلم بإعطائه ما لا ينتفع به. (انظر حاشية الرهوني ٥/ ١٢٠، حاشية المدني ٥/ ١١٨).

(٤) حاشية الرهوني ٥/ ١٢١

---

(١) تنبيه الرقود ٢/ ٦٠، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٤/ ١٤٢، ١٤٣، قطع المجادلة عند تغير المعاملة للسيوطي ١/ ٩٧ - ٩٩، البدائع ٧/ ٣٢٤٥، الشرح الكبير على المقنع ٤/ ٥٨، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٢٦، كشاف القناع ٣/ ٣٠١، المغني (المطبوع مع الشرح الكبير) ٤/ ٣٦٥، الزرقاني على خليل ٥/ ٦٠، حاشية الرهوني ٥/ ١٢١، منح الجليل ٢/ ٥٣٤، ٥٣٥

الـدين إلى الـدائن أو نائبه الذي له ولاية قبض ديونه، فإن ذمة المدين تبرأ بالأداء، ويسقط عنه الـدين. أمـا إذا دفـع الدين إلى من لا ولاية له على قبض ديـون الـدائن، فلا ينقضي الدين، ولا تبرأ ذمة المدين.[1] (ر: أداء).

وولايـة قبض الـديـون بطـريق النيابة تثبت بأمرين: إما بتولية الدائن، وإما بتولية الشارع:

ـ أما التي تثبت بتولية الدائن: فهي ولاية الوكيل بقبض الـدين، لأن من ملك التصرف في شيء أصـالـة ملك التـوكيـل فيـه، ونفس القبض والاستيفـاء مما يقبل النيابة، فكان قبض الوكيل بمنـزلـة قبض الموكل ولا فرق. ولابد في ذلك أن يكـون كل من الوكيل والموكل أهلا للقبض. (ر: قبض).

ـ وأمـا التي تثبت بتـولية الشارع: فهي ولاية من يلي مال المحجـور ويتـولى قبض حقـوقه. وهذه الـولايـة ليست بتـولية الدائن، لانتفاء أهليته، وإنما هي بتولية الشارع. (ر: ولاية).

ويشـترط لنفـاذ وفـاء الـدين والبراءة منه أن يكون الدافع مالكا لما دفعه، فإن استحق بالبينة وأخذه صاحبه فللدائن الرجوع بدينه على غريمه.[2]

(١) انظـر م١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ٢٠٥، ٢١٧، ٢١٨ من مرشد الحيران.

(٢) م٢٢١ من مرشد الحيران.

**ثانيا: الإبراء:**

٧١ ـ وذلـك كما إذا كان لزيـد في ذمـة بكـر مائة دينـار ثمن مبيـع أو بدل قرض أو غير ذلك فأبرأه من الـدين كله، فينتهي بذلـك التـزام المـدين لفـراغ ذمتـه بالإبراء، وينقضي الدين. كما تبرأ ذمـة الكفيـل بالدين تبعا لبراءة ذمة الأصيل إذا كان الدين مضمونا. ولو أبرأه من بعض الدين لم يبق له إلا مطـالبته بالباقي. والإبراء يتم بإيجاب من الـدائن، ولا يحتـاج إلى قبـول من المدين، غير أنه يرتد برده، لأن الإبراء عن الدين إسقاط من وجه وتمليك من وجه آخر. فمن جهة كونه إسقاطا لا يتوقف على القبول، وباعتباره تمليكا يرتـد بالـرد، لأن المرء لا يجبر على إدخال شيء في ملكه بغير رضاه. إلا في الإرث.[1] (ر: إبراء).

**ثالثا: المقاصة:**

٧٢ ـ وهـي إسـقـاط دين مطلوب لشخص من غريمه في مقابلة دين مطلوب من ذلك الشخص لغريمه، وذلك بأن تشغل ذمة الدائن بمثل ماله على المـدين في الجنس والصفـة ووقت الأداء، فعنـدئـذ تقـع المقـاصة ويسقط الدينان إذا كانا متسـاويـين في المقدار، فإن تفاوتا في القدر سقط من الأكثـر بقـدر الأقـل وبقيت الزيادة، فتكون

(١) انظـر م١٥٦٨ من مجلة الأحكـام العـدلية، وانظر م٢٣٤، ٢٣٦، ٢٤٦ من مرشد الحيران.

المقاصة في القدر المشترك، ويبقى أحدهما مدينا للآخر بما زاد.[1] (ر: مقاصة).

**رابعا: اتحاد الذمة:**

٧٣ - وذلك كما إذا كان زيد مدينا لأخيه الشقيق بكر بمبلغ ألف دينار مثلا، ثم مات بكر الدائن، وليس له وارث إلا أخوه زيد، فيرث زيد من ضمن ما يرثه عن بكر هذا الدين، وبذلك يكون زيد مدينا ودائنا لحلوله محل الدائن المورث، فإذا طالب بالدين، فهو إنما يطالب نفسه ليأخذه لنفسه، وذلك لاتحاد الذمة، فيسقط الدين وينقضي لعدم الفائدة في المطالبة. (ر: إرث).

**خامسا: التقادم:**

٧٤ - لا يعتبر التقادم من أسباب انقضاء الدين شرعا، لأن الحق ثابت لاصق بذمة من عليه الدين لمن هو له، لا يسقطه تقادم الزمن مهما طال. ولكن تقادم الزمن يؤثر في منع سماع الدعوى إذا كان المدعى عليه منكرا، والمدعي لا عذر له في ترك المطالبة، على ما هو مبين في موضعه بيانا مفصلا.[2] (ر: تقادم).

**سادسا: انفساخ سبب الوجوب:**

٧٥ - وذلك كما إذا فسخ عقد المعاوضة الوارد على الأعيان المالية بخيار من الخيارات، أو بسبب من الأسباب الموجبة لفسخه، فإنه ينقضي الدين الذي كان مترتبا عليه، وتبرأ ذمه المدين من البدل الذي وجب عليه بالعقد. ومن أمثلة ذلك هلاك العين المنتفع بها، وفوات المنفعة المقصودة منها في إجارة الأعيان، حيث تسقط الأجرة عن المدة المتبقية، وتبرأ ذمة المستأجر منها، وإن كان قد عجل شيئا منها، فله استرداد ما عجله زائدا على أجرة المدة السابقة على هلاك العين.[1] (ر: فسخ، إجارة، بيع، خيار).

**سابعا: تجديد الدين:**

٧٦ - وذلك باستبدال دين جديد بالدين الأصلي، حيث نص الفقهاء على جواز فسخ عقد المداينة الأولى وتجديدها في عقد آخر بتراضي المتداينين، كما إذا كان زيد مدينا لبكر بمبلغ عشرين دينارا أجرة منزل مملوك لبكر استأجره زيد منه، فيتفق معه على أن يبقى ذلك الدين بذمته على سبيل القرض.[2]

ولا يخفى أنه إذا فسخ عقد المداينة الأولى وصار تجديده بعقد آخر، سقط الدين الواجب بالعقد الأول، وترتب على المدين دين جديد

---

(١) انظر م٢٢٤، ٢٢٦، ٢٣٠، ٢٣١ من مرشد الحيران.

(٢) انظر م٢٥٦ - ٢٦١ من مرشد الحيران وم١٦٦٠ - ١٦٧٥ من مجلة الأحكام العدلية.

(١) انظر م٢٥٣ - ٢٥٥ من مرشد الحيران.

(٢) الفتاوى الخانية ٢/٢١٨، وانظر م٢٥٠ من مرشد الحيران.

بالعقد الثاني.[١] ومن آثار انقضاء الدين وسقوطه في هذه الحالة أنه إذا كان الدين الأول مكفولا، وفسخ عقده، وصار تجديده بعقد آخر، بطلت الكفالة وبرىء الكفيل، فلا يطالب بالدين الحاصل بالعقد الجديد إلا إذا جددت الكفالة.[٢]

**ثامنا: الحوالة:**

٧٧ ـ وذلك أن المحال إذا قبل الحوالة ورضي المحال عليه بها برىء المحيل وكفيله ـ إن كان له كفيل ـ من الدين ومن المطالبة معا، لانقضاء الدين بالحوالة، ويثبت للمحال حق مطالبة المحال عليه، غير أن براءة المحيل وكفيله المشار إليها مقيدة بسلامة حق المحال لدى المحال عليه عند الحنفية.[٣] (ر: حوالة).

**تاسعا: موت المدين مفلسا:**

٧٨ ـ وذلك عند الحنفية الذاهبين إلى سقوط الدين في أحكام الدنيا عن المدين إذا مات مفلسا، ولم يكن هناك كفيل بالدين، أورهن قبل الموت. قال ابن عابدين: «إن الدين يسقط عن الميت المفلس، إلا إذا كان به كفيل حال حياته أورهن».[١] ومن هنا لم تصح عندهم كفالة دين ميت مفلس بعد وفاته.[٢] وخالفهم في ذلك سائر الفقهاء للأحاديث الدالة على بقاء الدين عليه بعد موته.[٣] (ر: إفلاس، كفالة، تركة).

---

(١) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ١/ ٢٨٨، وانظر م٢٥١ من مرشد الحيران.

(٢) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ١/ ٢٨٨ (بولاق ١٣٠٠هـ) وانظر م٢٥٢ من مرشد الحيران.

(٣) رد المحتار ٤/ ٢٩١، ٢٩٢ (بولاق ١٢٧٢هـ).

(١) رد المحتار ٤/ ٢٧٠

(٢) رد المحتار ٤/ ٢٧٠

(٣) انظر الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب ٢/ ٢١، المغني لابن قدامة ٤/ ٥٩٣ (ط. مكتبة الرياض الحديثة ١٤٠١هـ).

# دَين الله

**التعريف :**

١ ـ في اللغة : دان يدين دينا ، وداينه مداينة وديانا ، عامله بالدين فأعطاه دينا وأخذ بدين ، وادّان : اقترض فصار دينا . والدين : القرض وثمن المبيع ، وكل ما ليس حاضرا .[1]

والدين اصطلاحا : عرف بتعريفات كثيرة وأولى هذه التعريفات هو «لزوم حق في الذمة» .[2]

وهذا التعريف يشمل كل ما يشغل ذمة الإنسان سواء أكان حقا للعبد أم لله سبحانه وتعالى .

ودين الله تعالى هو حقوقه التي ثبتت في الذمة ولا مطالب لها من جهة العباد ، كالنذور والكفارات ، وصدقة الفطر ، والحج ، والصوم الذي لم يؤد ، والصلاة التي خرج وقتها ولم تؤد ، وهذا في الجملة إذ أن الزكاة من حق الإمام المطالبة بها وكذا قال بعض الفقهاء بالنسبة للحقوق المالية كالكفارة والهدي .[1]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**حق الله تعالى :**

٢ ـ الحق ضد الباطل ، وحقّ الأمر : أي ثبت ووجب .

وحق الله سبحانه وتعالى ما يتعلق به النفع العام للعالم فلا يختص به أحد ، وينسب إلى الله تعالى تعظيما .

قال القرافي : حق الله أمره ونهيه . وفي الحديث : «حق الله تعالى على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا» .[2]

وقد قسم الفقهاء حقوق الله تعالى إلى عبادات وعقوبات وكفارات[3] . . . الخ

---

(١) لسان العرب ومعجم مقاييس اللغة والمعجم الوسيط والمصباح المنير ، والعناية على الهداية وفتح القدير ٦/ ٣٤٦ ، ٦٣٢ ط إحياء التراث وابن عابدين ٤/ ١٦٩

(٢) فتح الغفار شرح المنار ٣/ ٢٠

(١) الزيلعي ٦/ ٢٣٠ ، والبدائع ١/ ٩٥ ، ٢/ ٧ ـ ٨ ، ٧٦ ، ومنح الجليل ١/ ٣٦٣ ، والفروق ٢/ ١٣٤ ، والحطاب ٦/ ٤٠٩ ، ومغني المحتاج ١/ ٤١١ ، ٣/ ٣ ، والمغني ٣/ ٤٥ ، وفتح الباري ٤/ ٦٥ ـ ٦٦ ، وفتح القدير ٢/ ١١٧ ـ ١١٩ نشر دار المعرفة .

(٢) حديث : «حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا» . أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨ ـ ط السلفية) ، ومسلم (١/ ٥٨ ـ ط الحلبي) من حديث أنس بن مالك .

(٣) المصباح المنير ، وابن عابدين ٤/ ١٨٨ ، وكشف الأسرار ٤/ ١٣٤ ـ ١٣٥ ، والمنثور في القواعد ٢/ ٥٨ ، والفروق للقرافي ١/ ١٤٠ ـ ١٤٢

فحق الله تعالى أعم من دين الله تعالى لأنه يشمل كل ما وجب لله تعالى سواء أكان دينا ترتب في الذمة أم لا.

**الحكم التكليفي:**

٣ ـ دَين الله تعالى الذي يترتب في ذمة المكلف سواء أكان هذا الدين عبادات بدنية أم مالية أم كان كفارات أم نذورا يجب قضاؤه، لما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء». (١)

قال ابن حجر: ويلتحق بالحج كل حق ثبت في الذمة من كفارة أو نذر أو زكاة أو غير ذلك. (٢)

وروى البخاري كذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يارسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ قال: نعم، فدين الله أحق أن يقضى». (٣)

(١) حديث ابن عباس: «أرأيت لو كان على أمك...» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٦٤ ـ ط السلفية).

(٢) فتح الباري ٤/ ٦٤ـ ٦٦

(٣) حديث ابن عباس: «دين الله أحق أن يقضى». أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ١٩٢ ـ ط السلفية).

وكذلك قال النبي ﷺ: «من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك». (١)

وقد اتفق الفقهاء على ذلك إلا ما ذكر عن ابن بنت الشافعي أن من ترك الصلاة لغير عذر لا يقضي لمفهوم قوله عليه الصلاة والسلام: «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها». (٢) وحكمته التغليظ عليه، قال الشربيني الخطيب: وهو مذهب جماعة. (٣)

هذا مع اختلاف الفقهاء فيما يجب على الفور أو التراخي وفيما يقضى عن الميت أو لا يقضى.

**أسباب صيرورة حق الله تعالى دينا في الذمة:**

يصير حق الله تعالى دينا في الذمة لأسباب متعددة منها:

(١) حديث: «من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها...» أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٧٠ ـ ط السلفية)، ومسلم (١/ ٤٧٧ ـ ط الحلبي) من حديث أنس بن مالك.

(٢) حديث: «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها...» أخرجه مسلم (١/ ٤٧٧ ـ ط الحلبي) من حديث أنس بن مالك.

(٣) ابن عابدين ١/ ٤٩٣، وبدائع الصنائع ١/ ٢٤٥ ـ ٢٤٧، ٢/ ١٠٣، وفتح القدير ٢/ ١١٤، ومنح الجليل ١/ ١٧٠، ٣٩٢، ٥٢٢، والمنثور ١/ ١٠١، و٣/ ٣١٦ ـ ٣١٧، وأشباه السيوطي ص٣٦١ ط الحلبي، ومغني المحتاج ١/ ١٢٧ ـ ١٢٨، ٣٣٩، ٤٤٠، ٤٤٥، وأسنى المطالب ١/ ٣٥٦، وشرح منتهى الإرادات ١/ ١٣٩، ٤٥٣، ٤٥٦

**أ ـ خروج الوقت قبل الأداء:**

٤ ـ العبادة البدنية التي لها وقت محدد كالصلاة والصوم إذا فات الوقت المحدد لها قبل الأداء استقرت دينا في ذمة المكلف ووجب القضاء، يقول القرافي: الصلاة لا ينتقل الأداء فيها إلى الذمة إلا إذا خرج الوقت، لأنها معينة بوقتها، والقضاء ليس له وقت معين يتعين حده بخروجه فهو في الذمة، فالصلاة إن تعذر فيها الأداء بخروج وقتيها (أي الاختياري والضروري) لعذر لا يجب القضاء، وإن خرج لغير عذر ترتبت في الذمة ووجب القضاء. وبمثل ذلك قال الكاساني.[1]

ويدخل في ذلك ما أوجبه العبد على نفسه بالنذر من عبادات بدنية مقيدة بوقت كمن نذر صوم شهر رجب مثلا ومضى شهر رجب دون أن يصومه فإنه يصبح دينا في ذمته ويجب عليه القضاء.

ولذلك يقسم الحنفية صوم الفرض إلى قسمين: عين ودَين. فالعين ما له وقت معين إما بتعيين الله تعالى كصوم رمضان وإما بتعيين العبد كالصوم المنذور في وقت بعينه، وأما صوم الدين فما ليس له وقت معين كصوم قضاء رمضان[2]... الخ يقول الكاساني: فمن قال: لله عليّ صوم رجب فأفطر فيه قضى في شهر آخر لأنه فوّت الواجب عن وقته فصار دينا عليه والدين مقضي على لسان رسول الله ﷺ.[1]

وينبغي أن يراعى أن كون الصلاة أو الصيام تصبح دينا في الذمة بخروج الوقت لا يناقض التعلق بالذمة في وقت الأداء، وهذا مبني على كلام الأصوليين في التفرقة بين أصل الوجوب ووجوب الأداء، وبين الواجب بالأمر والواجب بالسبب وينظر ذلك في الملحق الأصولي.

**ب ـ إتلاف المعيّن من الأموال أو تلفه:**

٥ ـ مع اختلاف الفقهاء في تعلق الزكاة بالعين أو بالذمة إلا أنهم جميعا يتفقون على أن استهلاك مال الزكاة أو التصرف فيها بعد الوجوب يجعلها دينا ثابتا في الذمة. يقول القرافي: إن الزكاة ما دامت معينة بوجود نصابها لا تكون في الذمة فإذا تلف النصاب بعذر لا يضمن نصيب الفقراء ولا ينتقل الواجب إلى الذمة، ويقول الكاساني: من أتلف الثمار أو الزرع أو أكلها بعد وجوب الزكاة فيها ضمنها وكانت دينا في ذمته كما لو أتلف مال الزكاة بعد حَوَلان الحول.[2] وينظر تفصيل ذلك في: (زكاة).

---

(١) الفروق للقرافي ٢/ ١٣٤، والبدائع ١/ ٩٥

(٢) البدائع ٢/ ٧٥ ـ ٧٦

(١) البدائع ٥/ ٩٥، والمغني ٩/ ٢٨ ـ ٣٠

(٢) الفروق ٢/ ١٣٤، والبدائع ٢/ ٧، ٦٣، والمغني ٢/ ٦٧٩، ومغني المحتاج ١/ ٤١٩

ويدخل في ذلك ما كان معينا من نذر أو هدي واجب. فمن عين هديا فعطب أو سرق أو ضل عاد الوجوب إلى ذمته.[1]

ج ـ العجز عن الأداء حين الوجوب :

٦ ـ قال النووي والسيوطي والزركشي : الحقوق المالية الواجبة لله تعالى ثلاثة أضرب :

١ ـ ضرب يجب لا بسبب مباشرة من العبد كزكاة الفطر فإذا عجز عنه وقت الوجوب لم يثبت في ذمته فلو أيسر بعد ذلك لم يجب.

٢ ـ وضرب يجب بسبب من جهته على جهة البدل كجزاء الصيد وفدية الحلق والطيب واللباس في الحج ، فإذا عجز عنه وقت وجوبه ثبت في ذمته تغليبا لمعنى الغرامة لأنه إتلاف محض.

٣ ـ وضرب يجب بسببه لا على جهة البدل ككفارة الجماع في نهار رمضان وكفارة اليمين والظهار والقتل ، ففيها قولان مشهوران أصحهما أنها تثبت في الذمة عند العجز لأن حق الله تعالى وجب بسبب من جهته فلم يسقط بالعجز كجزاء الصيد.[2]

(١) المغني ٣/ ٥٣٤ ، وابن عابدين ٢/ ١٢

(٢) المجموع شرح المهذب ٦/ ٣٠٩ ، وأشباه السيوطي ص٣٦١ ط عيسى الحلبي ، والمنثور ٢/ ٥٩ ـ ٦٠ ، ومغني المحتاج ٣/ ٣٦٧ و١/ ٤٤٠ ، ٤٤٥

وتفصيل ذلك في : (صوم ، وكفارة ، وقتل ، وظهار).

د ـ النذور المطلقة :

٧ ـ وهي التي لم تعلق على شرط أو تقيد بوقت بل كانت مضافة إلى وقت مبهم كمن قال : لله عليّ أن أصوم شهرا ، فهي في الذمة إلى أن تؤدى وجميع العمر وقت لها عند من يقول بأن الأمر المطلق على التراخي.

ويدخل في ذلك الحج عند من يقول بأنه على التراخي كالحنفية.[1]

ويقول الشربيني الخطيب : يشترط في انعقاد نذر القربة المالية كالصدقة والأضحية الالتزام لها في الذمة أو الإضافة إلى معين يملكه.[2]

ويقول القرافي : جميع العمر ظرف لوقوع التكليف بإيقاع النذور والكفارات لوجود التكليف في جميع ذلك.[3]

النيابة عن الغير في أداء دين الله :

٨ ـ دَين الله المالي المحض كالزكاة والصدقات والكفارات تجوز فيه النيابة عن الغير سواء أكان من هو في ذمته قادرا على ذلك بنفسه أم لا ، لأن الواجب فيها إخراج المال وهو يحصل بفعل النائب ، وسواء أكان الأداء عن الحي أم عن

(١) البدائع ٥/ ٩٤

(٢) مغني المحتاج ٤/ ٣٥٨

(٣) الفروق ١/ ٢٢١ ـ ٢٢٢

الميت، إلا أن الأداء عن الحي لا يجوز إلا بإذنه باتفاق وذلك للافتقار في الأداء إلى النية لأنها عبادة فلا تسقط عن المكلف بدون إذنه. أما بالنسبة للميت فلا يشترط الإذن إذ يجوز التبرع بأداء الدين عن الميت. وهذا في الجملة.

وأما العبادات البدنية المحضة كالصلاة والصوم فلا تجوز النيابة فيها حال الحياة لقول الله تعالى: ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾[1] وقول عبدالله ابن عباس رضي الله عنهما: «لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد».[2]

قال الكاساني: أي في حق الخروج عن العهدة لا في حق الثواب. وهذا باتفاق.

وكذلك الحكم بعد الممات عند الحنفية والمالكية.

وهذا الحكم إنما هو بالنسبة لقضاء العبادة نفسها عن الميت. أما فدية الصيام وكفارة الإفطار فيجوز للورثة أن يتبرعوا بها عن الميت إذا لم يوص. أما إذا أوصى فقال الحنفية فتؤدى من ثلث ماله.[3] ولغيرهم من الفقهاء تفصيل ينظر في مصطلح: (وصية).

أما عند الشافعية فلا يجوز القضاء عن الميت عما ترتب في ذمته من صلاة فاتته ومات دون قضائها. وأما الصوم فما ترتب في ذمة الميت منه ففي الجديد لا يصح الصوم عنه لأنه عبادة بدنية لا تدخلها النيابة في حال الحياة فكذلك بعد الموت، وإنما يكفَّر عنه بإخراج مد من طعام عن كل يوم فاته، وفي القديم يجوز أن يصوم وليه عنه لخبر الصحيحين: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»،[1] وهذا هو الأظهر، قال السبكي: ويتعين أن يكون هو المختار والمفتى به، والقولان يجريان في الصيام المنذور إذا لم يؤد.

وأما الحنابلة فقد فصلوا بين الواجب بأصل الشرع من صلاة وصيام وبين ما أوجبه الإنسان على نفسه من نذر صلاة وصيام. فقالوا: من مات وفي ذمته صلاة مفروضة لم تؤد، أو صيام رمضان لم يؤد، فلا تجوز النيابة عن الميت في ذلك لأن هذه العبادات لا تدخلها النيابة حال الحياة فبعد الموت كذلك. أما ما أوجبه الإنسان على نفسه بالنذر من صلاة وصوم وتمكن من الأداء ولم يفعل حتى مات سن لوليه فعل النذر

---

(١) سورة النجم/ ٣٩

(٢) الأثر عن ابن عباس: «لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم...» أخرجه النسائي في الكبرى ٢/ ٣٤١ ـ ط المكتبة القيمة)، وصححه ابن حجر في التخليص (٢/ ٢٠٩ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

(٣) البدائع ٢/ ٤١، ٥٣، ١٠٣، ١١٨، ٢١٢، ٥/ ٩٦، وابن عابدين ١/ ٤٩١ ـ ٤٩٣، والزيلعي ٦/ ٢٣٠، = ومنح الجليل ١/ ٣٧٥، ٣٨٣، ٤٠٤، والحطاب ٢/ ٥٤٣ ـ ٥٤٤، والفروق ٢/ ٢٠٥ و٣/ ١٨٨

(١) حديث: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه». أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ١٩٢ ـ ط السلفية)، ومسلم (٢/ ٨٠٣ ـ ط الحلبي) من حديث عائشة.

عنه لحديث ابن عباس: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يارسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ قال: أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت: نعم، قال: فصومي عن أمك». [1] لأن النذر أخف حكما من الواجب بأصل الشرع.

ويجوز لغير الولي فعل ما على الميت من نذر بإذنه وبدون إذنه. [2]

وقد اختلف الفقهاء بالنسبة للحج لما فيه من جانب مالي وجانب بدني، فمن كان عاجزا بنفسه عن أداء الحج وأمكنه الأداء بماله بإنابة غيره مناب نفسه لزمه الإنابة في الحج عنه، وهذا عند الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض فقهاء المالكية، والمشهور عندهم عدم جواز النيابة في الحج. وهذا بالنسبة للحي في الجملة.

أما من مات وكان مستطيعا ولم يحج فعند الشافعية والحنابلة يجب القضاء من رأس مال تركته، لما روى بريدة قال: «أتت النبي ﷺ امرأة فقالت: يارسول الله إن أمي ماتت ولم تحج، فقال لها النبي ﷺ: حجي عن أمك». [1] ولأنه حق تدخله النيابة حال الحياة فلم يسقط بالموت كدين الآدمي، وسواء في ذلك حج الفريضة والنذر. فإن حج عنه الوارث بنفسه أو باستئجار سقط الحج عن الميت. وأضاف الشافعية أنه لو حج عن الميت أجنبي جاز ولو بلا إذن كما أن له أن يقضي دينه بلا إذن.

وعند الحنفية والمالكية يجوز تبرع الوارث بالحج بنفسه عن الميت أو بالإحجاج عنه رجلا آخر ولكن مع الكراهة عند المالكية. [2]

**أثر دين الله تعالى في وجوب الزكاة:**

٨ م ـ من شروط وجوب الزكاة ألا يكون هناك دين لآدامي يمنع وجوب الزكاة عند بعض الفقهاء لأن له مطالبا من جهة العباد.

وكذلك بالنسبة لدين الله تعالى كالكفارة والنذر والهدي وصدقة الفطر وغير ذلك.

فعند الحنفية وهو الأظهر عند الشافعية وقول خليل وابن رشد من المالكية أنه لا يمنع وجوب

---

(١) حديث ابن عباس: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ...» أخرجه مسلم (٢/ ٨٠٤ ـ ط الحلبي).

(٢) نهاية المحتاج ٣/ ١٨٤ ـ ١٨٧، والمجموع شرح المهذب ٦/ ٧٧، ٣٣٧ ـ ٣٤٣ تحقيق المطيعي، ومغني المحتاج ١/ ٤٣٩ و٣/ ٦٨ ـ ٦٩، شرح منتهى الإرادات ١/ ١٢١، ٤٥٣ و٤٥٧ ـ ٤٥٨، والمغني ٣/ ١٤٣ و٩/ ٣٠ ـ ٣١

(١) حديث بريدة: «حجي عن أمك». أخرجه مسلم (٢/ ٨٠٥ ـ ط الحلبي).

(٢) البدائع ٢/ ٢١٢ ـ ٢١٣، ٢٢١، وابن عابدين ١/ ٥١٤ ـ ٥١٥ و٢/ ٢٤٥، والشرح الكبير ٢/ ١٠، ومغني المحتاج ١/ ٤٦٨، والمجموع شرح المهذب ٧/ ٨٢ ـ ٨٧، والمغني ٣/ ٢٤١ ـ ٢٤٥

الزكاة، لأن أثر هذا الدين إنما هو في حق أحكام الآخرة وهو الثواب بالأداء والإثم بالترك، ولإطلاق الأدلّة الموجبة للزكاة.

وعند الحنابلة وفي قول للشافعية وعند ابن عتاب من المالكية أن هذا الدين يمنع وجوب الزكاة، وذلك لما روى أبو عبيد في الأموال عن السائب بن يزيد قال: سمعت عثمان بن عفان يقول: هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم. ولقول النبي ﷺ: «دين الله أحق أن يقضى». (١)

وفي قول ثالث للشافعية أن هذا الدين يمنع زكاة المال الباطن وهو النقد والعرض ولا يمنع زكاة المال الظاهر وهو الماشية والزروع والثمار والمعادن.

وهذا الحكم عام بالنسبة لديون الله تعالى بما في ذلك دين الزكاة، وذلك عند الشافعية والحنابلة.

أما الحنفية والمالكية فقد فرقوا بين دين الزكاة وغيره من الديون. فالحكم السابق عندهم إنما هو بالنسبة لغير دين الزكاة.

أما من كان في ذمته زكاة سنوات مضت فإن الحكم يختلف بالنسبة للزكاة الحاضرة.

فعند المالكية وأبي حنيفة ومحمد دين الزكاة يمنع وجوب الزكاة الحاضرة، وهو قول زفر في الأموال الظاهرة.

وقال أبو يوسف: دين الزكاة لا يمنع وجوب الزكاة الحاضرة، وهو قول زفر في الأموال الباطنة.

وحجة القائلين بالمنع أن دين الزكاة له مطالب من جهة العباد وهو الإمام فأشبه دين الآدمي وهو تعليل زفر في الأموال الظاهرة بخلاف الباطنة.

ويلاحظ أن الأحكام السابقة جميعها إنما هي عند المالكية بالنسبة لزكاة العين (النقدين وعروض التجارة) فهي التي يؤثر فيها الدين، أما زكاة الحرث والماشية فلا يؤثر الدين في وجوب إخراجها. (١)

ولتفصيل ذلك ينظر: (زكاة).

**حكم الإيصاء بدين الله تعالى:**

٩ - ديون الله تعالى المالية التي استقرت في ذمة العبد من زكاة، أو كفارة يمين، أو إفطار في رمضان، أو ظهار، أو قتل، أو فدية أذى في الحج، أو جزاء صيد، أو هدي لتمتع أو قران إذا أدركته الوفاة ولم يؤدها يجب عليه الإيصاء بها.

وكذلك من كان قادرا على الحج، أو كان

---

(١) حديث: «دين الله أحق أن يقضى». سبق تخريجه ف/ ٣

(١) البدائع ٢/ ٧ - ٨، وابن عابدين ٢/ ٥، والدسوقي ١/ ٤٨٣، ومنح الجليل ١/ ٣٦٢ - ٣٦٣، ومغني المحتاج ١/ ٤١١، ونهاية المحتاج ٣/ ١٣٠، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٣٦٨ - ٣٦٩

عاجزا بنفسه وأمكنه الأداء بماله بإنابة غيره مناب نفسه فإنه يجب عليه أن يوصي بالحج عنه.

أما العبادات البدنية التي ترتبت في ذمة المكلف كالصيام والصلاة فإن الصيام الذي فرط الإنسان فيه كقضاء رمضان أو صيام كفارة أو نذر، فإنه يجب عليه أن يوصي عند وفاته بالفدية، وهي إطعام مسكين عن كل يوم من أيام الصيام التي فاتته.

والحكم في جميع ما سبق هو باتفاق الفقهاء.

وزاد الحنفية وجوب الوصية بالنسبة لمن فاتته صلاة لم يقضها. قال ابن عابدين: من فاتته صلوات وكان يقدر على الصلاة ولو بالإيماء ولم يصل فإنه يلزمه الإيصاء بالكفارة بأن يعطي لكل صلاة فاتته نصف صاع من بر كالفطرة، قال: وكذا حكم الوتر. ونقل البويطي من الشافعية أن يطعم لكل صلاة مد.[1]

**تعلق دين الله بتركة الميت:**

١٠ ـ ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن دين الله سبحانه وتعالى المترتب في ذمة الميت يتعلق بتركته، ويجب أداؤه منها سواء أوصى الميت بذلك أم لم يوص.

وذهب الحنفية إلى أن الدين الذي لله سبحانه وتعالى في ذمة العبد لا يتعلق بالتركة إلا أن يوصي به الميت فإذا أوصى به أخرجه الورثة من التركة.

وأما المالكية فعندهم أنه لا يتعلق دين الله بالتركة إلا في أحوال خاصة هي:

أ ـ أن يوصي الميت بذلك فتخرج من التركة.

ب ـ أن يشهد في صحته بأن هذا الدين في ذمته لله تعالى فيخرج من التركة ولو لم يوص بذلك.

ج ـ أن تكون العين الواجب إخراجها قائمة كزكاة الحرث والماشية. وهذا في الجملة.

وهل يكون ذلك من رأس المال أو من الثلث، وما يقدم من ذلك بعضه على بعض؟[1] سبق تفصيله في مصطلح: (تركة).

**سقوط دين الله:**

١١ ـ الأصل أن دين الله تعالى لا يسقط ولا تبرأ منه الذمة إلا بالقضاء، لكن هناك بعض الأسباب التي يسقط بها القضاء ومن ذلك:

---

(١) البدائع ٢/ ١٠٣، ١٠٤، ١١٨، ٢٢١، ٧/ ٣٣٠، وابن عابدين ١/ ٤٩١ ـ ٤٩٢، وفتح القدير ٢/ ٢٧٣ ط دار إحياء التراث، والكافي لابن عبدالبر ١/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩، ٢/ ١٠٣٦، ومنح الجليل ٤/ ٦٤٣، والشرح الصغير ٢/ ٤٦٥ ط الحلبي، ومغني المحتاج ١/ ٤٣٩، ٣/ ٣٩، وقليوبي ٣/ ١٧٧، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٤٠ ـ ٥٤٧

(١) شرح السراجية للجرجاني بحاشية الفناري ص٣٠، والدسوقي ٤/ ٤٤١ ـ ٤٥٧، ومغني المحتاج ٣/ ٦٨ ـ ٦٩، ونهاية المحتاج ٦/ ٧، ٧٦، وشرح منتهى الإرادات ١/ ١٢١، ٣٧٣، ٤١٧، ٤٥٧، ٤٥٨ و٢/ ٥٤٧، والمغني ٢/ ٦٨٣ ـ ٦٨٤، ٣/ ٨١، ١٤٣ ـ ١٤٥

١ ـ الحرج :

١٢ ـ أ ـ فالحائض والنفساء لا يسقط عنهما قضاء الصوم ويسقط عنهما قضاء الصلاة للحرج، يقول الكاساني: يجب على الحائض والنفساء قضاء الصوم لفوات صوم رمضان عليهما ولقدرتهما على القضاء في عدة من أيام أخر من غير حرج، وليس عليهما قضاء الصلوات لما فيه من الحرج لأن وجوبها يتكرر في كل يوم خمس مرات.[1]

ب ـ المغمى عليه، إن أغمى على شخص يوما وليلة أو أقل يجب عليه قضاء الصلاة لانعدام الحرج، وإن زاد على يوم وليلة لا قضاء عليه لأنه يحرج في القضاء لدخول العبادة في حد التكرار. وهذا عند الحنفية. وعند المالكية والشافعية لا قضاء عليه إلا أن يفيق في جزء من وقتها. وعند الحنابلة يقضى الصلوات التي فاتته حال إغمائه.

وقد سبق تفصيل ذلك في مصطلح: (إغماء).

ج ـ يقول الحنفية: المريض العاجز عن الإيماء في الصلاة إذا فاتته صلوات ثم برأ، فإن كان ما فاته يوما أو أقل قضاه، وإن كان أكثر لا قضاء عليه لما في ذلك من الحرج، وذلك هو الصحيح عند الحنفية، وبمثل ذلك روي عن الإمام أحمد وهو أيضا من اختيارات ابن تيمية.[1]

٢ ـ العجز عن القضاء :

١٣ ـ أ ـ من أخر قضاء رمضان لعذر من سفر أو مرض ثم مات سقط عنه القضاء ولا شيء عليه، لأنه حق لله تعالى وجب بالشرع، وقد مات قبل إمكان فعله فسقط إلى غير بدل كالحج.[2]

ب ـ من عجز عن كفارة الإفطار في رمضان التي وجبت بجماع أو بغيره، على تفصيل في المذاهب، سقطت عنه لأن النبي ﷺ «أمر الأعرابي أن يطعم أهله»،[3] ولم يأمره بكفارة أخرى ولا بيّن له بقاءها في ذمته.

وهذا مذهب الحنابلة. وهو مقابل الأظهر عند الشافعية. وعند الحنفية والمالكية والشافعية في الأظهر وفي رواية عن الإمام أحمد: تبقى في ذمته.[4]

٣ ـ هلاك مال الزكاة :

١٤ ـ هلاك نصاب الزكاة بعد وجوبها بحَوَلان

---

(١) البدائع ٢/ ٨٩، والمغني ٣/ ١٤٢، والفروق ٢/ ٦٢

(١) البدائع ١/ ٢٤٦، والاختيارات ص٧٢، والمغني ١/ ٤٠٠

(٢) البدائع ٢/ ١٠٣، والاختيار ١/ ١٣٤، ومنح الجليل ١/ ٤١٣، ومغني المحتاج ١/ ٤٣٨، والمهذب ١/ ١٩٤، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٤٥٧

(٣) حديث: «أمر الأعرابي أن يطعم أهله». أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ١٦٣ ـ ط السلفية) من حديث أبي هريرة.

(٤) شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٥٣، والمغني ٣/ ١٣٢، ومغني المحتاج ١/ ٤٤٥، والحطاب ٢/ ٤٣٢، والبدائع ٥/ ١١٢

الحول يسقط الزكاة عند الحنفية سواء أكان الهلاك قبل التمكن من الأداء أم بعده لأن وجوب الضمان يستدعي تفويت ملك أو يد، وتأخير الزكاة عن أول أوقات الإمكان لم يفوت على الفقير ملكا ولا يدا فلا يضمن.

ويقول ابن عبد البر من المالكية: من وجبت عليه زكاة فعزلها وأخرجها فتلفت منه بغير تفريط فلا شيء عليه. وعند الشافعية لا تسقط الزكاة إلا إن تلف المال قبل التمكن من الأداء بلا تقصير، أما بعد التمكن فتلف المال يوجب الضمان.[1]

وقال ابن قدامة: الزكاة لا تسقط بتلف المال فرط أو لم يفرط، هذا المشهور عن أحمد، وحكى عنه الميموني أنه إذا تلف النصاب قبل التمكن من الأداء سقطت الزكاة عنه، وإن تلف بعده لم تسقط، وحكاه ابن المنذر مذهبا لأحمد، ثم قال ابن قدامة بعد ذلك: والصحيح إن شاء الله أن الزكاة تسقط بتلف المال إذا لم يفرط في الأداء لأنها تجب على سبيل المواساة فلا تجب على وجه يجب أداؤها مع عدم المال وفقر من تجب عليه.[2]

وينظر تفصيل ذلك في: (زكاة).

(١) البدائع ٢/ ٢٢، ٥٣، والأشباه لابن نجيم ص٣٥٩، والكافي لابن عبد البر ١/ ٣٠٢، ومغني المحتاج ١/ ٤١٨

(٢) المغني ٢/ ٦٨٢ ـ ٦٨٣

٤ ـ الردة:

١٥ ـ ذهب الحنفية والمالكية إلى أن الردة تسقط دين الله تعالى، سواء أكان بدنيا أم ماليا لقول الله تعالى: ﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾[1] وقول النبي ﷺ: «الإسلام يهدم ما كان قبله».[2]

وعلى هذا فمن كان مسلما ثم ارتد ـ والعياذ بالله ـ ثم أسلم فما كان من ديون الله تعالى في ذمته فقد بطل تعلقه بها وسقط عنه القضاء.

وذهب الشافعية إلى أن الردة لا تسقط حقا لله تعالى ماليا أو بدنيا.[3]

وقد فصل ابن قدامة القول بالنسبة لمذهب الحنابلة فقال في الزكاة: من ارتد قبل مضي الحول وحال الحول وهو مرتد فلا زكاة عليه، نص عليه لأن الإسلام شرط لوجوب الزكاة فعدمه في بعض الحول يسقط الزكاة كالملك والنصاب، وإن رجع إلى الإسلام قبل مضي الحول استأنف حولا، أما إن ارتد بعد الحول لم تسقط الزكاة عنه.

(١) سورة الأنفال / ٣٨

(٢) حديث: «الإسلام يهدم ما كان قبله» أخرجه مسلم (١/ ١١٢ ـ ط الحلبي) من حديث عمرو بن العاص.

(٣) البدائع ٢/ ٤، ٥٣، ١١٧، ٧/ ١٣٦، ومنح الجليل ٤/ ٤٧٢، ومغني المحتاج ١/ ١٣٠، ٤٠٨

وأما الصلاة فلا تسقط أيضا لكن لا يطالب بفعلها لأنها لا تصح منه ولا تدخلها النيابة، فإذا عاد وجب عليه قضاؤها، والزكاة تدخلها النيابة ولا تسقط بالردة كالدين.[1]

وينظر تفصيل ذلك في: (ردة، زكاة).

٥ ـ الموت:

١٦ ـ ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن ديون الله لا تسقط بالموت بل تتعلق بالتركة فيخرج منها ما على الميت من ديون الله تعالى كديون الآدمي. وهذا بالنسبة للحقوق المالية كالزكاة والكفارات ويدخل في ذلك الحج فيحج عنه من ماله. أما العبادات البدنية المحضة فإن الصلاة تسقط عنه عندهما في حق أحكام الدنيا إلا ما قاله البويطي الشافعي من الإطعام عنه لكل صلاة مد، ومثل ذلك قيل في الاعتكاف الواجب في الذمة.

وأما الصيام فيفدى عنه، وفي القديم عند الشافعية يصام عنه، قال الشربيني الخطيب: والقديم أظهر.

وعند الحنابلة نذر العبادة يفعل عن الميت من تركته، أما صوم رمضان والكفارة فيطعم عنه.

وقد استدل الشافعية والحنابلة لعدم سقوط دين الله بالموت بما رواه مسلم عن ابن عباس قال: قالت امرأة: يارسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها قال: «أرأيت لو كان على أمك دَين فقضيتيه أكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت: نعم. قال: فصومي عن أمك».[1]

وما روى النسائي أن رجلا قال: يارسول الله إن أبي مات ولم يحج أفأحج عنه؟ قال: «أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه؟ قال: نعم، قال: فدين الله أحق»،[2] كما استدل الشافعية بصيام الولي بقول النبي ﷺ: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه».[3]

ويرى الحنفية أن الموت من أسباب سقوط دين الله تعالى إذا لم يوص به، فمن مات وفي ذمته صلاة أو صوم أو زكاة أو حج أو كفارة أو غير ذلك مما هو من حقوق الله تعالى سقطت عنه في حق أحكام الدنيا، ولذلك لا تؤخذ من تركته ولا يؤمر الوصي أو الوارث بالأداء من التركة، لأن دين الله عبادة ومعنى العبادة لا يتحقق إلا بنية المكلف وفعله فإذا لم يوص فقد فات الشرط بموته فلا يتصور بقاء الواجب فيسقط في حق أحكام الدنيا للتعذر.

لكنهم اختلفوا في العشر إذا كان قائما، فمن

(١) المغني ٣/ ٥٥

(١) حديث ابن عباس: «قالت امرأة: يارسول الله إن أمي ماتت وعليها...» أخرجه مسلم (٢/ ٨٠٤ ـ ط الحلبي).

(٢) حديث: «أرأيت لو كان على أبيك دين». أخرجه النسائي (٥/ ١١٨ ـ ط المكتبة التجارية) من حديث عبدالله بن عباس.

(٣) حديث: «من مات وعليه صيام...» سبق تخريجه ف/ ٧

مات وعليه العشر، فإن كان الخارج قائما فلا يسقط بالموت في ظاهر الرواية، وروى عبدالله بن المبارك عن أبي حنيفة أنه يسقط، أما لو كان الخارج مستهلكا فإنه يسقط.

والأصل عند المالكية أن الموت يسقط ما على المكلف من ديون الله تعالى إلا في أحوال ثلاثة وهي:

أ ـ إذا أوصى بها.

ب ـ إذا أشهد في صحته أنها بذمته ولو لم يوص بها.

ج ـ إذا تعلق بعين قائمة كزكاة الحرث والماشية.[1]

وينظر تفصيل ذلك في: (حج، وصوم).

(١) ابن عابدين ١/ ٤٩٢، ٥/ ٤٨٤، والزيلعي ٦/ ٢٣٠، والبدائع ٢/ ٥٣، وشرح السراجية بحاشية الفناري ص٣٠ وأشباه ابن نجيم ص٣٦٠، والدسوقي ٤/ ٤٤١ ـ ٤٤٢، ٤٤٤، ٤٥٧، ومنح الجليل ٤/ ٦٧٠ ـ ٦٧١

# الدينارية الصغرى

**التعريف:**

١ ـ الدينارية: منسوبة إلى الدينار، ووصفت بالصغرى للتمييز بينها وبين «الدينارية الكبرى». والدينار فارسي معرب.[1] انظر تفصيله في مصطلح: (دنانير).

والدينارية الصغرى في اصطلاح الفقهاء: هي مسألة من المسائل الملقبات في المواريث، وهي المسائل التي لقبت كل منها بلقب أو أكثر، ومنها ـ غير مسألتنا ـ الدينارية الكبرى، والأكدرية، والخرقاء، وغيرها.[2]

**صورة المسألة وما لقبت به:**

٢ ـ صور الفقهاء «الدينارية الصغرى» في إرث انحصر في سبع عشرة أنثى، هن: ثلاث زوجات، وجدتان، وأربع أخوات لأم، وثماني أخوات شقيقات أو لأب.

(١) لسان العرب، والمصباح المنير مادة: «دنر»، المقادير الشرعية ١١٨، ١٢٠، ١٣٢، ١٤٣

(٢) أسنى المطالب ٣/ ٢٥

ولقبت هذه المسألة بألقاب أخرى ـ غير لقب: الدينارية الصغرى ـ منها: «السبعة عشرية» نسبة إلى عدد الوارثات فيها، و«أم الأرامل» لكثرة ما فيها من الوارثات الأرامل، و«أم الفروج» لأن جميع الوارثات فيها من النساء، و«المنبرية»، وأما تلقيبها «بالدينارية الصغرى» فلأن ميتا ترك سبعة عشر دينارا فخص كل وارثة دينار.[1]

**الحكم في الدينارية الصغرى:**

٣ ـ اتفق الفقهاء على أن الإرث حين ينحصر في: ثلاث زوجات، وجدتين، وأربع أخوات لأم، وثماني أخوات شقيقات أو لأب، فإنه يكون للزوجات الثلاث الربع ـ وهو ثلاثة من أصل المسألة وهو اثنا عشر ـ وللجدتين السدس ـ وهو اثنان ـ وللأخوات للأم الثلث ـ وهو أربعة ـ وللأخوات الشقيقات أو لأب الثلثان ـ وهو ثمانية ـ فيكون مجموع السهام سبعة عشر، وهو العدد الذي عالت إليه المسألة.

ويكون لكل واحدة من الوارثات سهم: لكل واحدة من الزوجات الثلاث سهم من نصيبهن «الربع» وهو ثلاثة، ولكل واحدة من الجدتين سهم من نصيبهما «السدس» وهو اثنان، ولكل واحدة من الأخوات الأربع للأم سهم من نصيبهن «الثلث» وهو أربعة، ولكل واحدة من الأخوات الشقيقات أو لأب سهم من نصيبهن «الثلثان» وهما ثمانية.

أصل المسألة اثنا عشر وعالت إلى سبعة عشر.

وهذه المسألة من المسائل التي يعايا بها فيقال: سبع عشرة امرأة من جهات مختلفة، اقتسمن مال الميت، حصل لكل واحدة منهن سهم.[1]

ولمزيد من التفصيل في هذه المسألة ونحوها يراجع: «إرث» وينظر: «عول».

(١) الاختيار ٣/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨، الزرقاني ٨/ ٢١٦ ـ ٢١٧، روضة الطالبين ٦/ ٦٣، أسنى المطالب ٣/ ٢٥، مطالب أولي النهى ٤/ ٥٨٣ ـ ٥٨٤

(١) المراجع السابقة.

# الدينارية الكبرى

**التعريف :**

١ ـ الدينارية : منسوبة إلى الدينار. وتفصيله في مصطلح «دنانير».

والكبرى : صفة تميزها عن «الدينارية الصغرى». انظر مصطلح : «دينارية صغرى».

والدينارية الكبرى في اصطلاح الفقهاء هي مسألة من المسائل الملقبات في المواريث.

وقد سبق التعريف بها في مصطلح : «الدينارية الصغرى».

**صورة المسألة، وما لقبت به :**

٢ ـ صورة المسألة : انحصار الإرث في زوجة، وأم، وبنتين، واثني عشر أخا، وأخت لأب وأم، أو لأب.

ولقبت «بالدينارية الكبرى»، و«بالركابية»، و«بالشاكية» لأن شريحا قضى فيها للأخت بدينار واحد، وكانت التركة ستمائة دينار، فلم ترض الأخت، ومضت إلى عليّ كرم الله وجهه تشتكي شريحا، فوجدته راكبا، فأمسكت بركابه وقالت : إن أخي ترك ستمائة دينار فأعطاني شريح دينارا واحدا، فقال عليّ : لعل أخاك ترك زوجة، وأما، وابنتين، واثنى عشر أخا، وأنت؟ قالت : نعم، فقال عليّ، ذلك حقك ولم يظلمك شريح شيئا.

وتلقب أيضا «بالداودية» لأن داود الطائي سئل عن مثلها فقسمها هكذا، فجاءت الأخت ـ وهي غير الأخت في المسألة السابقة ـ إلى أبي حنيفة فقالت : إن أخي مات وترك ستمائة دينار فما أعطيت إلا دينارا واحدا، فقال : من قسم التركة؟ قالت : تلميذك داود الطائي، قال : هو لا يظلم، هل ترك أخوك جدة؟ قالت : نعم، قال : هل ترك بنتين؟ قالت : نعم، قال : هل ترك زوجة؟ قالت : نعم، قال : هل معك اثنا عشر أخا؟ قالت : نعم، قال : إذن حقك دينار.

وتلقب أيضا «بالعامرية» لأن الأخت سألت عامرا الشعبي عنها، فأجاب بمثل ذلك.[1]

**الحكم في الدينارية الكبرى :**

٣ ـ اتفق الفقهاء على أن الإرث حين ينحصر في : زوجة، وأم أو جدة، وبنتين، واثني عشر أخا وأخت واحدة لأب وأم أو لأب، والتركة ستمائة دينار، أنه يكون للبنتين الثلثان أربعمائة دينار، وللأم أو الجدة السدس مائة دينار،

(١) الاختيار ٣/ ٢٥٨، الزرقاني ٨/ ٢١٧، أسنى المطالب ٣/ ٢٧، مطالب أولي النهى ٤/ ٥٨٤

وللزوجة الثمن خمسة وسبعون دينارا، ولكل أخ ديناران، وللأخت دينار. . بتوزيع الباقي بعد الفروض على الإخوة الاثني عشر، وعلى الأخت للذكر مثل حظ الأنثيين.

والمسألة عادلة، وهي من أربعة وعشرين، وهي من مسائل المعاياة.[1]

ولمزيد من التفصيل يرجع إلى: (إرث).

(١) المراجع السابقة.

# ديوان

**التعريف:**

١ ـ الديوان فارسي معرب، ويطلق في اللغة على مجتمع الصحف، وعلى الكتاب الذي يكتب فيه أهل الجيش وأهل العطية، وعلى جريدة الحساب، ثم أطلق على الحساب، ثم على موضع الحساب، وفي تاج العروس: معاني الديوان خمسة: الكتبة ومحلهم، والدفتر، وكل كتاب، ومجموع الشعر.[1]

والديوان في الاصطلاح: الدفتر الذي تثبت فيه الأسماء أو الوثائق، وما وضع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة «الدولة» من الأعمال، والأموال، ومن يقوم بها من الجيوش والعمال.[2]

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ السجل:**

٢ ـ السجل لغة: الكتاب الكبير، وفي حديث

(١) القاموس المحيط، لسان العرب، تاج العروس، المصباح المنير مادة: «دون»، وتهذيب الأسماء واللغات ٣/ ١٠٧

(٢) الدر المختار ٤/ ٣٠٨، جواهر الإكليل ١/ ٢٥٦، كشاف القناع ٦/ ٣١٢، الأحكام السلطانية للماوردي ١٩٩

الحساب يوم القيامة: «. . . فتوضع السجلات في كفة. . .»[1]

وقيل: السجل حجر كان يكتب فيه، ثم سمي كل ما يكتب فيه سجلا.

وقال القرطبي: السجل: الصك، وهو اسم مشتق من السجالة وهي الكتابة.[2]

واصطلاحا: ما يكتب متضمنا حكم القاضي، أي ما يكتب من ادعاء، وإجابة، وبينة، وحكم القاضي.[3]

والديوان قد يتضمن السجل وغيره من المحاضر، والحجج، والوثائق، ولا عكس.

ب ـ المحضر:

٣ ـ المحضر لغة: السجل.

واصطلاحا: ما يكتب من وقائع الدعوى دون حكم.[4]

والديوان يتضمن ـ عادة ـ المحضر وغيره من الأوراق والوثائق.

(١) حديث: «فتوضع السجلات في كفة». أخرجه الترمذي (٥/ ٢٥ ـ ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عمرو، وقال: «هذا حديث حسن غريب».

(٢) لسان العرب مادة: «سجل»، والمفردات ٢٢٥، وتفسير القرطبي ١١/ ٣٤٧

(٣) الدر المختار ٤/ ٣٥١، شرح المحلي على المنهاج ٤/ ٣٠٣، كشاف القناع ٦/ ٣١٢

(٤) لسان العرب مادة: «حضر»، ومغني المحتاج ٤/ ٣٩٤، ونقل ابن عابدين عن الدر أن المحضر ما كتب فيه ما جرى بين الخصمين من إقرار أو إنكار والحكم ببينة أو نكل على وجه يرفع الاشتباه، ابن عابدين ٤/ ٣٠٨

أول من وضع الديوان في الإسلام:

٤ ـ أول من وضع الديوان في الإسلام عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه.[1]

وتفصيل ذلك في مصطلح أهل الديوان (الموسوعة ج٧/ ١١٨).

ما يتعلق بالديوان من أحكام:

اتخاذ الديوان:

٥ ـ ذهب المالكية إلى أنه يجوز للإمام أن يجعل ديوانا أي: دفترا يجمع فيه أسماء الجند وعطاءهم.[2]

وقال الشافعية ـ في المعتمد عندهم ـ: إن وضع ديوان الجند مستحب كما اقتضاه كلام الشيخين (النووي والرافعي)، وكلام إمام الحرمين صريح فيه، وهو ظاهر كلام القاضي أبي الطيب في المحرر، قال صاحب الأنوار: يستحب أن يضع الإمام دفترا، وإن قال بعض المتأخرين: إن الظاهر الوجوب، لئلا تشتبه الأحوال ويقع الخبط والغلط.[3]

وقال الحنابلة: ينبغي للإمام أن يضع ديوانا

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص١٩٩، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٣٧، بدائع الصنائع ٧/ ٢٥٦، نهاية المحتاج ٦/ ١٣٨

(٢) جواهر الإكليل ١/ ٢٥٦

(٣) فتاوى الرملي بهامش الفتاوى الكبرى للهيثمي ٣/ ١٣٥، القليوبي ٣/ ٩٨٩

فيه أسماء المقاتلة، وقدر أرزاقهم ضبطا لهم، ولما قدر لهم.[1]

**ديوان الدولة وأقسامه :**

٦ ـ ديوان الدولة ـ ونحوها كالسلطنة أو الإمارة أو المملكة ـ وضع لحفظ ما يتعلق بها من الأعمال، والأموال، ومن يقوم بها من الجيوش والعمال.

وقسم ـ في أصل وضعه ـ أربعة أقسام : ـ

**القسم الأول: ما يختص بالجيش من إثبات وعطاء:**

٧ ـ ذكر الماوردي وأبو يعلى أن الإثبات في الديوان معتبر بثلاثة شروط:

وينظر تفصيلها في مصطلح: (أهل الديوان)، ومصطلح: (عطاء).

**الإخراج أو الخروج من ديوان الجيش:**

٨ ـ إذا أراد ولي الأمر إسقاط بعض الجيش من الديوان لسبب أوجبه، أو لعذر اقتضاه جاز، وإن كان لغير سبب لم يجز لأنهم جيش المسلمين.

وإذا أراد بعض الجيش إخراج نفسه من الديوان جاز مع الاستغناء عنه، ولم يجز مع الحاجة إليه، إلا أن يكون معذورا.

وإذا جرد الجيش لقتال فامتنعوا ـ وهم أكفاء من حاربهم ـ سقطت أرزاقهم، وإن ضعفوا عنهم لم تسقط.

وإذا مرض بعضهم أو جن ورجي زوال المرض أو الجنون ولو بعد مدة طويلة أعطي وبقي اسمه في الديوان لئلا يرغب الناس عن الجهاد ويشتغلوا بالكسب، فإنهم لا يأمنون هذه العوارض. باتفاق الشافعية والحنابلة.

وإن لم يرج زوال المرض أو الجنون، فقال الحنابلة: يخرج من الديوان ويسقط سهمه، لأنه في مقابل عمل قد عدم، وهو الأظهر عند الشافعية، ويعطى الكفاية اللائقة به، ومقابل الأظهر عندهم أنه لا يعطى لعدم رجاء نفعه، أي: لا يعطى من أربعة أخماس الفيء المعدة للمقاتلة، ولكن يعطى من غيرها إن كان محتاجا.[1]

**القسم الثاني: ما يختص بالأعمال من رسوم وحقوق:**

**٩ ـ وبيانه من جوانب :**

الأول: تحديد العمل بما يتميز به عن غيره، وتفصيل نواحيه التي تختلف أحكامها، فيجعل لكل بلد حدا لا يشاركه فيه غيره، ويفصل نواحي كل بلد إذا اختلفت أحكامها.

الثاني: بيان حال البلد هل فتح عنوة أو صلحا

(١) مطالب أولي النهى ٢/ ٥٧٥، المغني ٦/ ٤١٧

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ٢٠٦، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٤٣

وما استقر عليه حكم أرضه من عشر أو خراج، فإن كان جميعه أرض عشر لم يلزم إثبات مساحاته، لأن العشر على الزرع دون المساحة، ويكون ما استؤنف زرعه مرفوعا إلى ديوان العشر لا مستخرجا منه، ويلزم تسمية أربابه عند رفعه إلى الديوان، لأن وجوب العشر فيه معتبر بأربابه دون رقاب الأرضين، وإذا رفع الزرع بأسماء أربابه ذكر مبلغ كيله وحال سقيه بسيح (ماء جار) أو عمل، لاختلاف حكمه ليستوفى على موجبه.

وإن كان جميعه أرض خراج لزم إثبات مساحاته لأن الخراج على المساحة، فإن كان هذا الخراج في حكم الأجرة لم يلزم تسمية أرباب الأرضين لأنه لا يختلف بإسلام ولا بكفر، وإن كان الخراج في حكم الجزية لزم تسمية أربابهم ووصفهم بإسلام أو كفر لاختلاف حكمه باختلاف أهله.

وإن كان بعضه عشرا وبعضه خراجا فصل في ديوان العشر ما كان منه عشرا، وفي ديوان الخراج ما كان منه خراجا، لاختلاف الحكم فيهما، وأجري على كل واحد منهما ما يختص بحكمه.

الثالث: بيان أحكام الأرض الخراجية وما استقر عليها من مقاسمة على الزرع أوورق (فضة) مقدر على الخراج.

الرابع: ذكر من في كل بلد من أهل الذمة وما استقر عليهم في عقد الجزية، فإن كانت مختلفة باليسار والإعسار سموا في الديوان مع ذكر عددهم، ليختبر حال يسارهم وإعسارهم، وإن لم تختلف في اليسار والإعسار جاز الاقتصار على ذكر عددهم ووجب مراعاتهم في كل عام ليثبت من بلغ ويسقط من مات أو أسلم، لينحصر بذلك ما يستحق من جزيتهم.

الخامس: ذكر أجناس المعادن في البلد ـ إن كان من بلدان المعادن ـ وعدد كل جنس، ليستوفى حق المعدن منها.

السادس: إن كان البلد ثغرا يتاخم دار الحرب وكانت أموال الكفار قد دخلت دار الإسلام معشورة عن صلح استقر معهم وأثبت في ديوان عقد صلحهم وقدر المأخوذ منهم من عشر، أو خمس، أو زيادة، أو نقصان، فإن كان يختلف باختلاف الأمتعة، والأموال فصلت فيه، وكان الديوان موضوعا لإخراج رسومه، ولاستيفاء ما يرفع إليه من مقادير الأمتعة المحمولة إليه.[1]

**القسم الثالث: ما يختص بالعمال من تقليد وعزل:**

**١٠ ـ وبيانه فيما يلي:**

الأول: ذكر من يصح منه تقليد العمال، وهو

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٠٦ ـ ٢٠٩، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ٢٤٤ ـ ٢٤٦

معتبر بنفوذ الأمر وجواز النظر، وهذا يكون من أحد ثلاثة: السلطان المستولي على كل الأمور، أو وزير التفويض، أو عامل عام الولاية كعامل إقليم أو مصر عظيم يقلد في خصوص الأعمال عاملا.

أما وزير التنفيذ فلا يصح منه تقليد عامل إلا بعد المطالعة والاستئمار.

الثاني: ذكر من يصح أن يتقلد العمالة، وهو من استقل بكفايته ووثق بأمانته، فإن كانت عمالة تفويض تفتقر إلى اجتهاد روعي فيها الحرية والإسلام، وإن كانت عمالة تنفيذ لا اجتهاد للعامل فيها، لم يفتقر إلى الحرية والإسلام.

الثالث: ذكر العمل الذي يتقلده، وهذا يعتبر فيه ثلاثة شروط:

أ ـ تحديد الناحية بما تتميز به عن غيرها.

ب ـ تعيين العمل الذي يختص بنظره فيها من جباية أو خراج أو عشر.

جـ ـ العلم برسوم العمل وحقوقه على تفصيل ينفي عنه الجهالة.

فإذا استكملت هذه الشروط في عمل علم به المولِّي والمولَّى صح التقليد ونفذ.

الرابع: بيان زمان النظر، ولا يخلو من ثلاثة أحوال:

أ ـ أن يقدر بمدة محصورة، فيكون التقدير بهذه المدة مجوزا للنظر فيها، ومانعا من النظر بعد انقضائها، ولا يكون النظر في المدة المقدرة لازما من جهة المولي، وله صرفه والاستبدال به إن رأى ذلك صلاحا.

ب ـ أن يقدر بالعمل، فيقول المولِّي: قلدتك خراج ناحية كذا في هذه السنة، أو قلدتك صدقات بلد كذا في هذا العام، فتكون مدة نظره مقدرة بفراغه عن عمله، فإذا فرغ انعزل عنه، وهو قبل فراغه يجوز أن يعزله المولي، وعزله لنفسه معتبر بصحة جاريه[1] وفساده.

جـ ـ أن يكون التقليد مطلقا فلا يقدر بمدة ولا عمل، فيقول المولي مثلا: قلدتك خراج الكوفة، أو أعشار البصرة، أو حماية بغداد، وهو تقليد صحيح وإن جهلت مدته.

الخامس: في جاري (مقابل) العامل على عمله، ولا يخلو من ثلاثة أحوال:

أ ـ أن يسمي معلوما، فيستحق المسمَّى إذا وفى العمالة حقها، فإن قصر فيها روعي تقصيره، وإن زاد في العمل روعيت الزيادة.

ب ـ أن يسمي مجهولا، فيستحق جاري مثله فيما عمل، فإن كان جاري العمل مقدرا في الديوان، وعمل به جماعة من العمال، صار ذلك القدر هو جاري المثل، وإن لم يعمل به إلا واحدا لم يصر ذلك مألوفا في جاري المثل.

جـ ـ أن لا يسمى بمجهول ولا بمعلوم، وفيما

(١) الجاري هو ما يجرى عليه من الرزق (المرتب).

يستحقه خلاف: قال الماوردي: اختلف الفقهاء في استحقاقه الجاري مثله على عمله على أربعة مذاهب قالها الشافعي وأصحابه.

فمذهب الشافعي أنه لا جاري له على عمله ويكون متطوعا به حتى يسمي جاريا معلوما أو مجهولا لخلو عمله من عوض.

وقال المزني: له جاري مثله وإن لم يسمه، لاستيفاء عمله عن إذنه.

وقال ابن سريج: إن كان مشهورا بأخذ الجاري على عمله فله جاري مثله، وإن لم يشهر بأخذ الجاري عليه فلا جاري له.

وقال المروزي من أصحاب الشافعي: إن دعي إلى العمل في الابتداء، أو أمر به، فله جاري مثله، فإن ابتدأ بالطلب فأذن له في العمل فلا جاري له.

ولخص أبو يعلى رأي الحنابلة فقال: قياس المذهب أنه إن كان مشهورا بأخذ الجاري على عمله فله جاري مثله، وإن لم يشتهر بأخذ الجاري عليه فلا جاري له.. وهو موافق لقول ابن سريج من الشافعية.

وقال الماوردي وأبو يعلى: إذا كان في عمله مال يجتبى فجاريه يستحق فيه وإن لم يكن فيه فجاريه في بيت المال مستحق من سهم المصالح.

السادس: فيما يصح به التقليد، فإن كان نطقا تلفظ به المولِّي صح به التقليد كما تصح به سائر العقود، وإن كان عن توقيع المولي بتقليده خطا لا لفظا صح التقليد، وانعقدت به الولايات السلطانية إذا اقترنت به شواهد الحال، اعتبارا بالعرف الجاري فيه، وهذا إذا كان التقليد مقصورا عليه لا يتعداه إلى استنابة غيره فيه، ولا يصح إن كان عاما متعديا.[1]

**كاتب الديوان:**

١١ ـ كاتب الديوان هو صاحب ذمامه.

والمعتبر في صحة ولايته شرطان: العدالة، والكفاية.

أما العدالة: فلأنه مؤتمن على حق بيت المال والرعية، فاقتضى أن يكون في العدالة والأمانة على صفة المؤتمنين.

وأما الكفاية: فلأنه مباشر لعمل يقتضي أن يكون في القيام به مستقلا بكفاية المباشرين.

فإذا صح تقليد الكاتب فالذي ندب له ستة أشياء:

١ ـ حفظ القوانين على الرسوم العادلة من غير زيادة تتحيف بها الرعية أو نقصان يتثلم به حق بيت المال.

٢ ـ استيفاء الحقوق ممن وجبت عليه من العاملين، ومن القابضين لها من العمال.

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٠٩ ـ ٢١٣، ولأبي يعلى ص٢٤٧ ـ ٢٥١

٣ ـ إثبات الرفوع،[1] وينقسم ثلاثة أقسام.

أ ـ رفوع المساحة والعمل.. فإن كانت أصولها مقدرة في الديوان اعتبر صحة الرفع بمقابلة الأصل، وأثبت في الديوان إن وافقها، وإن لم يكن لها في الديوان أصول عمل في إثباتها على قول رافعها.

ب ـ رفوع قبض واستيفاء.. فيعمل في إثباتها على قول رافعها، لأنه يقر بها على نفسه لا لها.

جـ ـ رفوع الخراج والنفقة. فرافعها مدع لها فلا تقبل دعواه إلا بالحجج البالغة.

٤ ـ محاسبة العمال.. ويختلف حكمها باختلاف ما تقلدوه، فإن كانوا من عمال الخراج لزمهم رفع الحساب، ووجب على كاتب الديوان محاسبتهم على صحة ما رفعوه، وإن كانوا من عمال العشر لم يلزمهم على مذهب الشافعي رفع الحساب، ولم يجب على كاتب الديوان محاسبتهم عليه، لأن العشر عنده صدقة لا يقف مصرفها على اجتهاد الولاة، ولو تفرد أهلها بمصرفها أجزأت، ويلزمهم على مذهب أبي حنيفة رفع الحساب، ويجب على كاتب الديوان محاسبتهم عليه، لأن مصرف الخراج والعشر عنده مشترك.

٥ ـ إخراج الأموال.. ولا يخرج منها إلا ما علم صحته، ولا يبتدىء بذلك حتى يستدعى منه.

(١) الرفوع الزيادات التي ترد على المرتبات والاستحقاقات وغيرها.

٦ ـ تصفح الظلامات.. وهو مختلف بحسب اختلاف المتظلم:

فإن كان المتظلم من الرعية تظلم من عامل تحيفه في معاملة، كان صاحب الديوان فيها حاكما بينهما، وجاز له أن يتصفح الظلامة ويزيل التحيف، لأنه مندوب لحفظ القوانين واستيفاء الحقوق، فصار بعقد الولاية مستحقا لتصفح الظلامات.

وإن كان المتظلم عاملا جوزف في حسابه أو غولط في معاملته، صار صاحب الديوان خصما في الظلامة، وكان المتصفح لها ولي الأمر.[1]

**أهل الديوان:**

١٢ ـ أهل الديوان هم الذين يعطون من الديوان عطاء ويأخذون منه رزقا.

وفي بيان أصنافهم، وشروط إثباتهم في الديوان، والضابط للمصارف. تفصيل ينظر في مصطلح: (أهل الديوان).

**عقل الديوان عن أهله:**

١٣ ـ يتحمل الديوان الدية التي تجب بذات القتل إذا كان القاتل واحدا من أهل الديوان.. على تفصيل وخلاف ينظر في: (أهل الديوان، ودية، وعاقلة).

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢١٠ ـ ٢١٨، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٥٣ ـ ٢٥٧

**ديوان القاضي :**

١٤ ـ هو ما فيه وثائق الناس من المحاضر والسجلات وغيرها.

وأول ما يبدأ به القاضي إذا تقلد أن يطلب ديوان القاضي قبله، لأن الديوان وضع ليكون حجة عند الحاجة، فيجعل في يد من له ولاية القضاء، ولأنه الأساس الذي يبني عليه القاضي حكمه، ويلزم القاضي السابق تسليمه إلى القاضي الذي خلفه، لأن الديوان كان في يده بحكم الولاية، وقد صارت إلى القاضي الجديد.[1]

ولمزيد من التفصيل ينظر: (قضاء).[2]

**ديوان الرسائل :**

١٥ ـ استحدث هذا الديوان عندما ضعفت اللغة، وفسدت الألسن، فاحتاج أولو الأمر إلى من يكتب الكتب عنهم بألفاظ بليغة مؤثرة تفي بالمراد.[3]

(١) ابن عابدين ٤/ ٣٠٨، أدب القضاء: الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات لابن أبي الدم ص١٢٢، كشاف القناع ٦/ ٣١٢

(٢) مقدمة ابن خلدون ٢/ ٦١٨ ط لجنة البيان العربي.

(٣) ترى اللجنة أن ترتيب الديوان من الأمور الإجرائية التنظيمية التي قد تتغير بالزمان أو المكان، والشرع لا يمنع ما تقتضيه المصلحة من تطوير في الديوان بحيث لا يخالف نصا أو مجمعا عليه أو قاعدة، وبشرط أن لا يسبب ظلما أو فسادا.

# ذات عرق

**التعريف :**

١ ـ ذات عرق بكسر العين المهملة وإسكان الراء بعدها قاف، ميقات أهل العراق ومن يمر بها من أهل الآفاق، وهي على مرحلتين من مكة.[1]

**الألفاظ ذات الصلة :**

٢ ـ يتصل بذات عرق ألفاظ وهي: جميع المواقيت المعروفة، وإحرام. وتفصيل ذلك في: (إحرام، وحج، وميقات).

**الحكم الإجمالي ومواطن البحث :**

٣ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن ذات عرق ميقات لأهل العراق ومن يمر به من أهل الآفاق. كما لا خلاف بينهم في أن الإحرام منها واجب على كل من مرّ بها من أهلها أو من غيرهم، قاصدا مكة لأداء أحد النسكين (الحج

(١) تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ١١٤ ط. المكتبة العلمية، والمصباح مادة: «عرق».

والعمرة) لقوله ﷺ: «هنّ لهنّ ولمن أتى عليهنّ من غيرهنّ ممن أراد الحج والعمرة». (١)

وأما من قصد مكة لغير ذلك ففيه خلاف(٢) يرجع إليه في «إحرام».

ولا خلاف بين الفقهاء أيضا في أن المواقيت الأربعة وهي ذو الحليفة والجحفة، وقرن المنازل ويلملم، ثابت توقيتها بالنص.

وأما ذات عرق، ففي ثبوت كونها ميقاتا بالنص أو بالاجتهاد خلاف. فصحح الحنفية والحطاب من المالكية وجمهور الشافعية والحنابلة أنه ثابت بالنص، وهو قول عطاء بن أبي رباح من السلف.

وذكر مالك في المدونة، والشافعي في الأم، أن توقيتها ثابت بالاجتهاد، أي باجتهاد عمر رضي الله عنه، وهو قول طاووس وابن سيرين. (٣)

احتج القائلون بثبوته بالنص بأحاديث منها، ما أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، يسأل عن المُهَلِّ فقال: سمعت ـ أحسبه رفع إلى النبي ﷺ ـ فقال: «مُهَلُّ أهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر الجحفة، ومهلّ أهل العراق من ذات عرق، ومهلّ أهل نجد من قرن، ومهل أهل اليمن من يلملم». (١)

ومنها ما ورد عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «وقّت لأهل العراق ذات عرق». (٢)

قالوا: والأحاديث الدالة على ذلك وإن كانت أسانيد مفرداتها ضعيفة، فمجموعها يقوي بعضه بعضا، ويصير الحديث حسنا، ويحتج به، ويحمل تحديد عمر رضي الله عنه باجتهاده على أنه لم يبلغه تحديد النبي ﷺ،

---

(١) حديث: «هنّ لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن». أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٣٨٤ ـ ط السلفية) ومسلم (٢/ ٨٣٨ ـ٨٣٩ ط الحلبي) من حديث ابن عباس.

(٢) فتح الباري ٣/ ٣٨٤ ط الرياض، صحيح مسلم شرح النووي ٨/ ٨٣ ط. المصرية، تبيين الحقائق ٢/ ٦ ـ ٧ ط. بولاق، الدسوقي ٢/ ٢٣ ط. الفكر، الكافي ١/ ٣٨٨ ط. المكتب الإسلامي.

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ١٦٤ ط. الجمالية، حاشية ابن عابدين ٢/ ١٥٢ ـ ١٥٣ ط. بولاق، فتح القدير ٢/ ١٣١ ط. الأميرية، مواهب الجليل ٣/ ٣٢ ط. النجاح، جواهر الإكليل ١/ ١٦٩ ط. المعرفة، روضة الطالبين ٣/ ٣٩ = ط. المكتب الإسلامي، حاشية القليوبي ٢/ ٩٢ ـ ٩٣ ط. الحلبي، نهاية المحتاج ٣/ ٢٥٢ ط. المكتبة الإسلامية، والمجموع ٧/ ١٩٧ ط. السلفية، الأم ٢/ ١٣٨ ط. المعرفة، كشاف القناع ٢/ ٤٠٠ ط. النصر، الكافي ١/ ٣٨٨ ط. المكتب الإسلامي، المبدع ٣/ ١٠٧ ـ ١٠٨ ط. المكتب الإسلامي، الإنصاف ٣/ ٤٢٤ ـ ٤٢٥ ط. التراث، المغني ٣/ ٢٥٨ ط. الرياض، فتح الباري ٣/ ٣٩٠ ط. الرياض.

(١) حديث جابر: «مهل أهل المدينة...» أخرجه مسلم (٢/ ٨٤١ ـ ط. الحلبي).

(٢) حديث عائشة: «وقت لأهل العراق ذات عرق...» أخرجه النسائي (٥/ ١٢٥ ـ ط المكتبة التجارية).

فحدده باجتهاده، فوافق النص.[١]

واحتج القائلون بثبوته بالاجتهاد بما أخرجه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لما فتح هذان المصران (أي البصرة والكوفة) أتوا عمر فقالوا: ياأمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حدّ لأهل نجد قرنا وهو جَوْر (أي ميل) عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرنا شق علينا.قال: فانظروا حذوها من طريقكم، فَحَدّ لهم ذات عرق».[٢]

هذا والأحكام الخاصة بذات عرق وغيرها من المواقيت المكانية يذكرها الفقهاء في الحج ويبحث عنها أيضا في مصطلح: (إحرام، وميقات).

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ٨/ ٨٦ ط. المصرية، المجموع ٧/ ١٩٤، ١٩٧ ط. السلفية، المغني ٣/ ٢٥٨ ط. الرياض.

(٢) فتح الباري ٣/ ٣٨٩ ط. الرياض، المجموع ٧/ ١٩٧ ط. السلفية.

وحديث ابن عمر: «لما فتح هذان المصران. . .» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٣٨٩ ـ ط السلفية).

# ذؤابة

**التعريف :**

١ ـ من معاني الذؤابة في اللغة: الضفيرة من الشعر إذا كانت مرسلة، وطرف العمامة، والجمع الذؤابات والذوائب.[١]

ويستعمل الفقهاء الذؤابة بهذين المعنيين.[٢]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ العقيصة :**

٢ ـ العقيصة هي الضفيرة من الشعر إذا كانت ملوية. وتختلف العقيصة عن الذؤابة في أن الذؤابة هي الضفيرة من الشعر إذا كانت مرسلة.[٣]

**ب ـ الضفيرة والضميرة والغديرة:**

٣ ـ قال النووي نقلا عن الأزهري: الضفائر

(١) المصباح المنير.

(٢) كشاف القناع ١/ ٥٧، ١١٩

(٣) النهاية في غريب الحديث وكشاف القناع ١/ ٧٥ والمختصر في الشمائل المحمدية ص٦٥

والضمائر والغدائر هي الذوائب إذا أدخل بعضها في بعض نسجا.[١]

**العذبة :**

٤ ـ قال القسطلاني: العذبة الطرف، كعذبة السوط واللسان أي: طرفهما.

فالطرف الأعلى يسمى عذبة من حيث اللغة، وإن كان مخالفا للاصطلاح العرفي الآن.[٢]

والذؤابة شرعا: هي طرف العمامة المرسل على العنق فأسفل، ولا فرق بين أن يكون المرسل الطرف الأعلى أو الأسفل.[٣]

فالعذبة بالمعنى الاصطلاحي والذؤابة لفظان مترادفان بمعنى واحد، إذ الذؤابة عند الفقهاء هي طرف العمامة المرخي.[٤]

**الأحكام المتعلقة بالذؤابة :**

**أولا : بمعنى الضفيرة :**

**١ ـ جعل الشعر ذؤابة :**

٥ ـ اتخاذ شعر الرأس أفضل من إزالته،[٥] إلا أن يشق إكرامه، وينتهي لرجل إلى أذنيه، أو إلى منكبيه كشعره ﷺ[١] ولا بأس بزيادة على المنكبين وجعله ذؤابة.[٢] فقد روى الترمذي عن أم هانىء بنت أبي طالب قالت: «قدم رسول الله ﷺ مكة قدمة وله أربع غدائر».[٣]

قال صاحب المرقاة: الغدائر جمع غديرة بمعنى ضفيرة، ويقال لها ذؤابة أيضا.[٤]

**٢ ـ نقض الذوائب عند الغسل :**

٦ ـ يرى جمهور الفقهاء أنه ليس على المرأة أن تنقضَ ضفائرها وتبلَّ ذوائبها عند الغسل إذا بلغ الماء أصول شعرها، لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: قلت يارسول الله: «إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين»، وفي رواية: «أفأنقضه للحيضة والجنابة فقال: لا»[٥] ولأن

---

(١) لسان العرب والمصباح مادة: «ضفر»، و«غدر»، و«ضمر»، والمجموع للنووي ٢/ ١٨٧، وانظر الشمائل المحمدية ص٦٥

(٢) إرشاد الساري ٨/ ٤٢٨

(٣) الدين الخالص لمحمود السبكي ٦/ ٢٢٧، وانظر روضة الطالبين ٢/ ٦٩، والحطاب ١/ ٥٤١

(٤) كشاف القناع ١/ ١١٩

(٥) المغني ١/ ٨٨ ط الرياض، والآداب الشرعية لابن مفلح = ٣/ ٣٥٠، ونيل الأوطار ١/ ١٢٢ ط العثمانية ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٨/ ٢٩٤ ط ملتان.

(١) حديث: ورد من حديث أنس: «كان يضرب شعر رأس النبي ﷺ منكبيه». أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٣٥٦ ـ ط السلفية)، ومسلم (٤/ ١٨١٩ ـ ط الحلبي).

(٢) مطالب أولى النهي ١/ ٨٥، ٨٦، وكشاف القناع ١/ ٧٥

(٣) حديث أم هانىء: «قدم رسول الله ﷺ مكة...» أخرجه الترمذي (٤/ ٢٤٦ ـ ط الحلبي) وأعله الترمذي بالانقطاع بين مجاهد وأم هانىء.

(٤) مرقاة المفاتيح شرح المشكاة ٨/ ٣٠١

(٥) حديث أم سلمة: «إني امرأة أشد ضفر رأسي...». أخرجه مسلم (١/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠ ـ ط الحلبي) بروايتيه.

في النقض عليها حرجا، وفي الحلق مثلة فسقط.[١]

ويشترط المالكية لسقوط وجوب نقض الشعر المضفور بجانب كون الشعر رخوا بحيث يدخل الماء وسطه أن يكون مضفورا بنفسه أو بخيط أو خيطين.[٢] أما ما ضفر من الشعر بخيوط كثيرة فيجب نقضها في الوضوء، وكذا في الغسل اشتدت أم لا، كما أنه يجب نقض الضفر إذا اشتد بنفسه في الغسل خاصة، وأما الخيط والخيطان فلا يضران في وضوء ولا غسل إلا أن يشتدا.[٣]

قال الحنابلة: تنقض المرأة شعرها لغسلها من الحيض وليس عليها نقضه من الجنابة إذا أروت أصوله، وهذا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن وطاووس.

قال مهنا: سألت أحمد عن المرأة تنقض شعرها إذا اغتسلت من الجنابة؟ فقال: لا، فقلت له: في هذا شيء؟ قال: نعم، ـ حديث أم سلمة.[٤] قلت: فتنقض شعرها من الحيض؟ قال: نعم، قلت له: وكيف تنقضه من الحيضة ولا تنقضه من الجنابة؟ فقال: حديث أسماء عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تنقضه».

قال ابن قدامة: لا يختلف المذهب في أنه لا يجب نقض الشعر من الجنابة، وأما نقضه للغسل من الحيض فاختلف أصحابنا في وجوبه، فمنهم من أوجبه وهو قول الحسن وطاووس لما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها، إذ كانت حائضا: «انقضي رأسك وامتشطي».[١] ولا يكون المشط إلا في شعر غير مضفور، وفي رواية: «انقضي شعرك واغتسلي»، ولأن الأصل وجوب نقض الشعر ليتحقق وصول الماء إلى ما يجب غسله فعفي عنه في غسل الجنابة لأنه يكثر فيشق ذلك فيه والحيض بخلافه فبقي على مقتضى الأصل في الوجوب، وقال بعض الحنابلة: هذا مستحب غير واجب، وهو قول أكثر الفقهاء. قال ابن قدامة: وهو الصحيح إن شاء الله.[٢]

---

(١) البناية ١/ ٢٦٢، ٢٦٣، والزيلعي ١/ ١٤، فتح القدير ١/ ٤٠ ط الأميرية، والفتاوى الخانية بهامش الهندية ١/ ٣٣، ٣٤، المجموع ٢/ ١٨٦، وحاشية العدوي على شرح الرسالة ١/ ١٨٨، ١٨٩ نشر دار المعرفة.

(٢) حاشية العدوي على شرح الرسالة ١/ ١٨٩م

(٣) الزرقاني ١/ ٥٩

(٤) الحديث تقدم ف/ ٥

---

(١) حديث: «انقضي رأسك وامتشطي». أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٤١٧ ـ ط. السلفية)، ومسلم (٢/ ٨٧٠ ـ ط الحلبي) من حديث عائشة، والرواية الأخرى: «انقضي شعرك واغتسلي» في سنن ابن ماجه (١/ ٢١٠ ـ ط الحلبي).

(٢) المغني ١/ ٢٢٥ ـ ٢٢٧، وكشاف القناع ١/ ١٥٤، والمجموع ٢/ ١٨٧

وروى الحسن عن أبي حنيفة ـ فيما هو مقابل للصحيح ـ أنه قال: إن المرأة تسبل ذوائبها ثلاثا مع كل بلة عصرة ليبلغ الماء شعب قرونها.[١]

وقال ابن الهمام والعيني: والأصح أنه غير واجب للحصر المذكور في الحديث.[٢]

قال النخعي: يجب نقض الضفائر بكل حال.[٣]

هذا، وقال جمهور الفقهاء: ولو كان لرجل شعر مضفور فهو كالمرأة في ذلك فلا يجب عليه نقض شعره إذا كان رخوا بحيث يدخل الماء وسطه.[٤]

وقال الصدر الشهيد من الحنفية: إذا أضفر الرجل شعره يجب إيصال الماء إلى انتهاء الشعر. قال العيني: والاحتياط إيصال الماء.[٥]

**ثانيا ـ بمعنى طرف العمامة:**

**١ ـ إرخاء الذؤابة:**

٧ ـ إرخاء الذؤابة من السنة،[٦] فقد جاء في إرخاء الذؤابة أحاديث كثيرة، منها صحيح ومنها حسن، ناصة على فعله ﷺ لإرخاء الذؤابة لنفسه ولجماعة من أصحابه وعلى أمره به.[١]

فقد أخرج الترمذي من حديث عمر رضي الله عنهما أنه قال: «كان النبي ﷺ إذا اعتمَّ سدل عمامته بين كتفيه».[٢]

وأخرج أبو داود من حديث عبد الرحمن بن عوف قال: «عممني رسول الله ﷺ فسدلها من بين يدي ومن خلفي».[٣]

قال ابن رسلان في شرح السنن عند ذكر حديث عبد الرحمن: وهي التي صارت شعار الصالحين المتمسكين بالسنة، يعني إرسال العمامة على الصدر. وقال: وفي الحديث النهي عن العمامة المقعّطة،[٤] قال أبو عبيد: المقعّطة:

---

(١) البناية ١/ ٢٦٣، والعناية بهامش فتح القدير ١/ ٤٠

(٢) البناية ١/ ٢٦٢، وفتح القدير ١/ ٤٠، ٤١

(٣) البناية ١/ ٢٦٢، والمجموع ٢/ ١٨٧

(٤) حاشية العدوي على شرح الرسالة ١/ ١٨٩، والمجموع ٢/ ١٨٧، والمغني ١/ ٢٢٦، والبناية ١/ ٢٦٢

(٥) البناية ١/ ٢٦٢

(٦) الآداب الشرعية ٣/ ٥٣٦، وكشاف القناع ١/ ١١٩، وابن عابدين ٥/ ٤٨١، والاختيار ٤/ ١٧٨، ومواهب الجليل ١/ ٥٤١، وحاشية الجمل ٢/ ٨٩

(١) حاشية الجمل ٢/ ٨٩

(٢) حديث: «كان إذا اعتمَّ سدل عمامته بين كتفيه». أخرجه الترمذي (٤/ ٢٣٥ ـ ط الحلبي) وقال: «حديث حسن غريب».

(٣) حديث عبد الرحمن بن عوف: «عممني رسول الله ﷺ...». أخرجه أبو داود (٤/ ٣٤١ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وذكر المنذري في مختصره أنّ في إسناده جهالة. مختصر السنن (٦/ ٤٥ ـ نشر دار المعرفة).

(٤) قوله: وفي الحديث النهي عن العمامة المقعطة. ورد فيه ما ذكره أبو عبيد في غريب الحديث (٣/ ١٢٠ ـ ط دائرة =

التي لا ذؤابة لها ولا حنك.[١]

قال النووي: يجوز لبس العمامة بإرسال طرفها وبغير إرساله، ولا كراهة في واحد منهما، ولم يصح في النهي عن ترك إرسالها شيء.[٢]

وقد استدل على جواز ترك العذبة ابن القيم في الهدي بحديث جابر عند مسلم أن رسول الله ﷺ «دخل مكة وعليه عمامة سوداء».[٣] بدون ذكر الذؤابة، قال: فدل على أن الذؤابة لم يكن يرخيها دائما بين كتفيه.[٤]

**كيفية إرخاء الذؤابة:**

٨ ـ لقد وردت عدة أحاديث في كيفية إرخاء الذؤابة:

فمنها ما يدل على إرخائها بين الكتفين كحديث ابن عمر الذي سبق ذكره وحديث أبي موسى «أن جبرائيل نزل على النبي ﷺ وعليه عمامة سوداء قد أرخى ذؤابته من ورائه».[٥]

وباستحباب إرخاء الذؤابة بين الكتفين يقول الحنفية والحنابلة وأكثر الشافعية وابن العربي من المالكية.[١]

ومن الأحاديث ما يدل على إرخاء الذؤابة بين يدي المعتم ومن خلفه كحديث عبدالرحمن بن عوف قال: «عممني رسول الله ﷺ فسدلها من بين يدي ومن خلفي».[٢]

وسئل مالك عن إرخاء العمامة بين الكتفين قال: لم أر أحدا ممن أدركته يرخي بين كتفيه إلا عامر بن عبد الله بن الزبير وليس ذلك بحرام ولكن يرسلها بين يديه وهو أكمل.[٣]

كما أن هناك أحاديث تدل على إرخاء الذؤابة من الجانب الأيمن كحديث أبي إمامة قال: «كان رسول الله ﷺ لا يولي واليا حتى يعممه ويرخي لها من جانبه الأيمن نحو الأذن».[٤]

---

= المعارف العثمانية): «في حديثه عليه الصلاة والسلام أنه أمر بالتلحي ونهى عن الإقتعاط»، ولم يذكر له إسنادا.

(١) نيل الأوطار ٢/ ١٠٨، ١٠٩ ط. العثمانية.

(٢) روضة الطالبين ٢/ ٦٩، ونيل الأوطار ٢/ ١١٠، وتحفة الأحوذي ٥/ ٤١٤

(٣) حديث جابر: «أن رسول الله ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء». أخرجه مسلم (٢/ ٩٩٠ ـ ط الحلبي).

(٤) نيل الأوطار ٢/ ١٠٩، وتحفة الأحوذي ٥/ ٤١٣

(٥) تحفة الأحوذي ٥/ ٤٢١، ٤١٢

وحديث أبي موسى: أن جبريل نزل على النبي ﷺ =

= وعليه عمامة سوداء. أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ١٢٠ ـ ط القدسي) وقال: «رواه الطبراني، وفيه عبيد الله بن تمام، وهو ضعيف».

(١) ابن عابدين ٥/ ٤٨١، والزيلعي ٦/ ٢٢٩، وحاشية الجمل ٢/ ٨٩، وكشاف القناع ١/ ١١٩، والآداب الشرعية لابن مفلح ٣/ ٥٣٦، وصحيح الترمذي بشرح ابن العربي المالكي ٧/ ٢٤٣

(٢) الحديث تقدم ف٧

(٣) عمدة القاري ٢١/ ٣٠٧

(٤) حديث أبي إمامة: «كان لا يولي واليا حتى يعممه». أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٨/ ١٧٠ ـ ط وزارة =

أما إرخاء الذؤابة من الجانب الأيسر فقد قال الحافظ الزين العراقي: المشروع من الأيسر، ولم أر ما يدل على تعيين الأيمن إلا في حديث أبي أمامة ـ المذكور آنفا ـ بسند فيه ضعف عند الطبراني في الكبير. وقال: وعلى تقدير ثبوته فلعله كان يرخيها من الجانب الأيمن ثم يردها من الجانب الأيسر.[1]

**٢ ـ مقدار الذؤابة:**

٩ ـ اختلف الفقهاء في مقدار الذؤابة: منهم من قدر ذلك بشبر، ومنهم من قال إلى وسط الظهر ومنهم من قال إلى موضع الجلوس.[2]

وقال بعض الحفاظ. أقل ما ورد في طول الذؤابة أربع أصابع، وأكثر ما ورد ذراع، وبينهما شبر.[3]

هذا وإطالة الذؤابة كثيرا من الإسبال المنهي عنه.[4]

قال النووي والجمل من الشافعية: إرسال العذبة إرسالا فاحشا كإرسال الثوب يحرم للخيلاء ويكره لغيره.[1]

فقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «الإسبال في الإزار والقميص والعمامة، من جر منها شيئا خيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة».[2]

قال ابن بطال: وإسبال العمامة المراد به إرسال العذبة زائدا على ما جرت به العادة. وقد نقل القاضي عياض عن العلماء كراهة كل ما زاد على العادة وعلى المعتاد في اللباس من الطول والسعة. قال الصنعاني: وينبغي أن يراد بالمعتاد ما كان في عصر النبوة.[3]

---

= الأوقاف العراقية)، وأورده الهيثمي في المجمع (٥/ ١٢٠ ـ ط القدسي) وقال: رواه الطبراني، وفيه جميع بن ثوب، وهو متروك

(١) إرشاد الساري للقسطلاني ٨/ ٤٢٨

(٢) تبيين الحقائق ٦/ ٢٢٩، والآداب الشرعية لابن مفلح ٣/ ٥٣٧

(٣) حاشية الجمل ٢/ ٨٩

(٤) الآداب الشرعية ٣/ ٥٣٧، وروضة الطالبين ٢/ ٦٩، وكشاف القناع ١/ ٢٧٧

---

(١) نيل الأوطار ٢/ ١١٠ ط العثمانية، وتحفة الأحوذي ٥/ ٤١٣

(٢) حديث: «الإسبال في الإزار والقميص والعمامة». أخرجه النسائي (٨/ ٢٠٨ ـ ط المكتبة التجارية) من حديث عبدالله بن عمر، وصحح إسناده النووي في رياض الصالحين (ص٣٥٧ ـ ط الرسالة)

(٣) سبل السلام ٤/ ٣٠٩ نشر دار الكتاب العربي.

# ذبائح[1]

**التعريف :**

١ ـ الذبائح جمع ذبيحة ـ وهي الحيوان المذبوح ـ مأخوذة من الذبح ـ بفتح الذال ـ وهو مصدر ذبح يذبح كمنع يمنع .

ويطلق الذبح في اللغة على الشق وهو المعنى الأصلي، ثم استعمل في قطع الحلقوم من باطن عند النصيل، وهذا المعنى ذكره صاحب اللسان، والحلقوم هو مجرى النفس ـ بفتح الفاء ـ والمراد بالباطن مقدم العنق، والنصيل ـ بفتح النون وكسر الصاد ـ مفصل ما بين العنق والرأس تحت اللحيين.[2]

وللذبح في الاصطلاح ثلاثة معان :

(الأول) القطع في الحلق، وهو ما بين اللبة واللحيين من العنق، و«اللبة» بفتح اللام هي الثغرة بين الترقوتين أسفل العنق.

(١) هذه الترجمة للحنفية والشافعية، وترجمة المالكية والحنابلة (بالذكاة).

(٢) القاموس المحيط، ولسان العرب والمصباح المنير، والمفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني مادة: (ذبح).

و«اللحيان» مثنى اللحي بفتح اللام وهما العظمان اللذان يلتقيان في الذقن، وتنبت عليهما الأسنان السفلى .

والفقهاء يريدون هذا المعنى حين يقولون مثلا : (يستحب في الغنم ونحوها الذبح)[1] أي أن تقطع في حلقها لا في لبتها .

(الثاني) القطع في الحلق أو اللبة وهذا أعم من الأول لشموله القطع في اللبة، والفقهاء يريدون هذا المعنى حينما يقولون : إن الحياة المستقرة هي ما فوق حركة المذبوح وهي الحركة الشديدة التي يتحركها الحيوان حينما يقارب الموت بعد القطع، سواء أكان ذلك القطع في حلقه أم في لبته[2] ومن ذلك قوله تعالى : ﴿وما ذبح على النصب﴾[3] فإنه يشمل ما قطع في حلقه وما قطع في لبته .

(الثالث) : ما يتوصل به الى حل الحيوان سواء أكان قطعا في الحلق أم في اللبة من حيوان مقدور عليه، أم إزهاقا لروح الحيوان غير المقدور عليه بإصابته في أي موضع كان من جسده بمحدد أو بجارحة معلمة .

وهذا المعنى أعم من سابقيه . وهو المراد في قول الفقهاء (لا تحل ذبيحة المشرك) فالمراد كل

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٦٠

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ٥١

(٣) سورة المائدة / ٣

ما أصابه المشرك في حلقه أو لبته إن كان مقدورا عليه، أو في أي موضع كان من جسده إن كان غير مقدور عليه.[١]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ النحر :**

٢ ـ يستعمل النحر في اللغة اسما ومصدرا وذلك أنه يطلق على أعلى الصدر وموضع القلادة منه، والصدر كله، ويطلق على الطعن في لبة الحيوان، لأنها مسامتة لأعلى صدره، يقال: نحر البعير ينحره نحرا.[٢]

والنحر في الاصطلاح الطعن في اللبة أيضا فهو مقابل للذبح بمعناه الشرعي الأول، ومن ذلك قول الفقهاء (يستحب في الإبل النحر، وفي الغنم ونحوها الذبح).[٣]

**ب ـ العقر :**

٣ ـ العقر بفتح العين وسكون القاف لغة: ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم، ثم اتسع فيه العرب حتى استعملوه في القتل والإهلاك، وربما استعملوه في النحر خاصة، لأن ناحر الإبل كان يضرب إحدى قوائمها ثم ينحرها.[١]

وقد استعمله الفقهاء بمعنى الإصابة القاتلة للحيوان في أي موضع كانت من بدنه إذا كان غير مقدور عليه سواء أكانت بالسهم أم بجوارح السباع والطير.[٢]

**ج ـ الجرح :**

٤ ـ الجرح يطلق في اللغة على الكسب، ومنه قوله تعالى: ﴿ويعلم ما جرحتم بالنهار﴾.[٣]

وعلى التأثير في الشيء بالسلاح،[٤] ويطلق في بعض كتب الفقه على معنى «العقر» المتقدم.[٥]

**د ـ الصيد :**

٥ ـ الصيد في اللغة: مصدر صاد الوحش أو الطير أو السمك، إذا أمسكها بالمصيدة[٦] أو أخذها، ويطلق على ما صيد، وعلى ما يصاد،

---

(١) وصرح الشافعية بإرادة هذا المعنى العام حينما تكلموا في أول موضوع الذبائح عن تعريف الذبح وأركانه. ر: شرح منهج الطلاب بحاشية البجيرمي ٤/ ٢٨٥

(٢) اللسان، والقاموس، وتاج العروس مادة: (نحر).

(٣) بدائع الصنائع ٥/ ٦٠

(١) اللسان مادة: (عقر).

(٢) البدائع ٥/ ٤٣

(٣) سورة الأنعام / ٦٠

(٤) اللسان مادة: (جرح).

(٥) البدائع ٥/ ٤٣

(٦) (المصيدة) بكسر الميم وسكون الصاد وبفتح الميم وسكون الصاد وبفتح الميم وكسر الصاد: آلة الصيد، والمقصود بالإمساك إزالة المنعة بالقبض أو الحبس أو التعجيز أو القتل أو غير ذلك.

أي ما شأنه أن يصاد لامتناعه بشدة العدو أو الطيران أو الغوص. والفقهاء يستعملونه مصدرا، وبمعنى ما صيد وما يصاد أيضا، لكنهم حينما يستعملونه مصدرا يطلقونه تارة على إزالة منعة ما كان ممتنعا من الحيوانات، وتارة على إزهاق روح الحيوان البري المتوحش بإرسال نحو سهم أو كلب أو صقر، فيرادف «العقر» المتقدم، وحينما يستعملونه بمعنى ما صيد يقصدون به تارة ما أزيلت منعته، وتارة ما أزهقت روحه من الحيوان البري المتوحش... الخ. وحينما يستعملونه بمعنى ما يصاد يريدون به الحيوان البري المتوحش. وتفصيل ذلك في مصطلح: (صيد).

هـ - التذكية:

٦ - التذكية في اللغة: مصدر ذكيت الحيوان أي ذبحته أو نحرته، والذكاة: اسم المصدر. ومعناها إتمام الشيء والذبح.[1]

وفي الاصطلاح: هي السبب الموصل لحل أكل الحيوان البري اختيارا.[2]

وتعرف عند الحنفية بأنها السبيل الشرعية لبقاء طهارة الحيوان وحل أكله إن كان مأكولا، وحل الانتفاع بجلده وشعره إن كان غير مأكول.[1]

أثر الذكاة في الحيوان:

٧ - الحيوان نوعان مأكول وغير مأكول وللذكاة أثر في كل منهما.

أ - أثر الذكاة في الحيوان غير المأكول:

٨ - ذهب الحنفية إلى أن الحيوان الذي لا يؤكل:

١ - إن كان نجسا حيا وميتا كالخنزير لم يقبل

(١) لسان العرب، والقاموس المحيط، والمفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني مادة: (ذكا).

(٢) الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ١/ ٣١٢

(١) هاهنا قولان مصححان للحنفية: أحدهما: أن الحيوان غير المأكول يبقى طهره جلدا ولحما بالتذكية ولو اضطرارية، والثاني: أن اللحم لا يبقى طهره، وجزم صاحب الهداية والكنز بعدم التفصيل بين اللحم والجلد فكلاهما يبقى طهره، قال ابن عابدين: «التفصيل أصح مايفتى به».
ونقل عن صاحب الجوهرة أنه قال: «اختلفوا في الموجب لطهارة مالا يؤكل لحمه هل هو مجرد الذبح أو الذبح مع التسمية، والظاهر الثاني، وإلا يلزم تطهير ماذبحه المجوسي» أهـ.
ثم نقل عن صاحب البحر في كتاب الطهارة «إن ذبح المجوسي وتارك التسمية عمدا يوجب الطهارة على الأصح» وأيده صاحب البحر بأنه في النهاية حكى خلافه بكلمة «قيل». التي تدل على التضعيف.
ويؤخذ من الدر المختار أن شرط بقاء طهر الجلد احتماله للدبغ، فإن لم يحتمل الدبغ كجلد الحية والفأر الصغيرين لم يبق طهره بالذكاة.
(حاشية ابن عابدين على الدر المختار ١/ ١٣٦ - ١٣٩ و٥/ ١٩٥، ١٩٦، ٣٠٥

الذكاة، لأنها إنما تفيد بقاء الطهر ولا تقلب النجس طاهرا.

٢ ـ وإن كان طاهرا حيا وميتا ـ وهو ما ليس له نفس سائلة كالنمل والنحل ـ فلا حاجة إلى تذكيته لأن طهره باق.

٣ ـ وإن كان طاهرا في الحياة نجسا بالموت كالحمار الأهلي فهو صالح للتذكية ولها فيه أثران:

الأول: بقاء طهره ولولا التذكية لتنجس بالموت.

والثاني: حل الانتفاع بجلده وشعره دون حاجة إلى دباغ.[1] (ر: نجاسة، دباغ).

وصرح المالكية بأن الذكاة لا تعمل في غير المأكول[2] لكن يستحب ذكاة ما لا يؤكل إن أيس من حياته بمرض أو عمى بمكان لا علف فيه، ولا يرجى أخذ أحد له، وهذه الذكاة ليست بالمعنى الشرعي لأنها للإراحة لا للتطهير.[3]

وصرح الشافعية بتحريم ذبح غير المأكول ولو لإراحة، لكن لو اضطر إنسان لأكله، كان ذبحه أولى من سائر أنواع القتل، لأنه أسهل لخروج الروح.[4]

(١) بدائع الصنائع ١/ ٨٥، ٨٦، الدر المختار على حاشية ابن عابدين ٥/ ١٩٦

(٢) الشرح الصغير مع بلغة السالك ١/ ١٩، ٣٢١

(٣) الخرشي على خليل بحاشية العدوي ٢/ ٣١٦

(٤) البجيرمي على الإقناع ٤/ ٢٤٨

وقال الحنابلة: لا يطهر جلد غير المأكول بالذكاة لأنها ذكاة غير مشروعة.[1]

**ب ـ أثر الذكاة في الحيوان المأكول:**

٩ ـ الحيوان المأكول إن كان سمكا أو جرادا فلا حاجة إلى تذكيته، لأن ميتتهما طاهرة حلال، لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما: «أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال».[2] ولقول النبي ﷺ في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته».[3]

وأما سائر الحيوانات البحرية غير السمك فعند الجمهور تؤكل ولو بغير تذكية، وعند الحنفية لا تؤكل أصلا ولو ذكيت.

وسائر ما لا نفس له سائلة يؤكل عند الجمهور ولو بلا تذكية. (وانظر: أطعمة).

وخالف المالكية فيما ليس له نفس سائلة فقالوا: إنه لا يحل إلا بالتذكية.

(١) المقنع ١/ ٢١

(٢) حديث: «أحلت لنا ميتتان ودمان: فأما الميتتان فالحوت .....» أخرجه أحمد (٢/ ٩٧ ـ ط الميمنية) والبيهقي (١٠/ ٧ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصحح الدارقطني وقفه كما في التلخيص (١/ ٢٦ ـ شركة الطباعة الفنية)، وكذا تبعه البيهقي.

(٣) حديث: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» أخرجه أبوداود (١/ ٦٤ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والترمذي (١/ ١٠١ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة، وصححه البخاري كما في التلخيص الحبير (١/ ٩ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

وإن كان الحيوان المأكول برّياً ذا نفس سائلة فهو صالح للذكاة.

ولها فيه ثلاثة آثار: الأول: بقاء طهره، والثاني: حل الانتفاع بجلده وشعره دون دباغ، والثالث: حل أكله.[1]

**تقسيم الذكاة:**

١٠ - سبق أن الذكاة لها أثر في الحيوان البري الطاهر الذي له نفس سائلة سواء أكان مأكولا أو غير مأكول عند الجمهور.[2]

والحيوان إما أن يكون مقدورا عليه كالمستأنس من الدواب والطيور، أو غير مقدور عليه كالمستوحش منها.

ولهذا كانت الذكاة نوعين:

(الأول): الذبح أو النحر على حسب نوع الحيوان إن كان مقدورا عليه.

(الثاني): الصيد بالرمي أو بإرسال الجارحة عند امتناع الحيوان وتوحشه بالطيران أو العدو، وهو كالبدل عن الأول، إذ لم يجزه الشارع إلا عند العجز عنه رحمة بالناس ورعاية لحاجاتهم.

ومن هنا انقسمت الذكاة إلى «اختيارية» وهي النوع الأول، و«اضطرارية» وهي النوع الثاني.

وقد انفرد الحنفية بتسمية هذين النوعين بهذين الاسمين.[1] وسمى بعض الفقهاء النوع الأول ذكاة المقدور عليه، والنوع الثاني ذكاة غير المقدور عليه.[2]

ومضى أن هناك نوعا آخر من الذكاة[3] هو ذكاة ما ليس له نفس سائلة عند المالكية.

وبقي نوع يقول به بعض الفقهاء وهو ذكاة الجنين بذكاة أمه.

فجملة الأنواع اتفاقا واختلافا أربعة هي: الذكاة الاختيارية، والذكاة الاضطرارية، وذكاة ما ليس له نفس سائلة، وذكاة الجنين تبعا لأمه.

**النوع الأول من أنواع الذكاة:**

**(الذكاة الاختيارية):**

**أ - حقيقتها.**

١١ - حقيقة الذكاة الاختيارية الذبح فيما يذبح وهو ما عدا الإبل من الحيوانات المقدور عليها،

---

(١) الدر المختار بحاشية ابن عابدين ٥/ ١٨٦ ونهاية المحتاج ٨/ ١٠٥، ١٠٧، والمقنع ٣/ ٥٣٤، والخرشي على خليل بحاشية العدوي ٢/ ٣٢٣

(٢) إنما قيد بالبري لأن السمك لا ذكاة له عند الجمهور.
وقيد بالطاهر، لأن النجس كالخنزير لا ذكاة له إجماعا.
وقيد بالذي له نفس سائلة، لأن ما لا نفس سائلة له إن كان غير مأكول فلا ذكاة له اتفاقا، وإن كان مأكولا كالجراد فلا ذكاة له عند الجمهور.
وقد علم هذا كله مما مضى.

(١) البدائع ٥/ ٤٠

(٢) الإقناع بحاشية البجيرمي ٤/ ٢٤٦، ٢٤٧

(٣) ر: ف/ ٩

والنحر فيما ينحر وهو الإبل خاصة، وتخصيص الذكاة الاختيارية بالذبح أو النحر واجب فلا يجوز العدول عنها في المقدور عليه بلا خلاف.

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «الذكاة في الحلق واللبة لمن قدر، وذَرِ الأنفس حتى تزهق». وعن ابن عباس قال: «الذكاة في الحلق واللبة». [1] والمقصود بالذكاة في كلام عمر وابن عباس - رضي الله عنهم - ذكاة المقدور عليه، لأن لغير المقدور عليه صفة أخرى ذكرت في أحاديث الصيد.

وتخصيص الإبل بالنحر وما عداها بالذبح مستحب عند الحنفية والشافعية والحنابلة لا واجب، ووجه استحبابه أن الله تعالى ذكر في الإبل النحر، وفي البقر والغنم الذبح فقال: ﴿فصل لربك وانحر﴾. [2] وقال: ﴿إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة﴾. [1] وقال: ﴿وفديناه بذبح عظيم﴾. [2] والذبح - بكسر الذال - بمعنى المذبوح وهو الكبش الذي فدي به إسماعيل عليه السلام، ولأن الأصل في الذكاة إنما هو الأسهل على الحيوان، وما فيه نوع راحة له فهو أفضل، والأسهل في الإبل النحر لخلو لبتها عن اللحم واجتماع اللحم فيما سواها، والبقر والغنم ونحوها جميع عنقها لا يختلف. [3]

وألحق الشافعية بالإبل سائر ما طال عنقه كالأوز والبط وما قدر عليه من النعام. [4]

وأوجب المالكية النحر في الإبل لقوله تعالى: ﴿فصل لربك وانحر﴾ وقاسوا على الإبل ما قدر عليه من الزرافي والفيلة.

وأجازوا الذبح والنحر - مع أفضلية الذبح - في البقر لورود الذبح فيه في قوله تعالى: ﴿إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة﴾، وأما النحر فقد قيل في تعليله عندهم: أن عنق البقرة لما كان فوق الشاة ودون عنق البعير جاز فيها الأمران جميعا الذبح والنحر، لقرب خروج الدم من جوفها بالذبح، والنحر فيه أخف، ولم يجز الذبح في البعير لبعد خروج الدم من جوفها بالذبح.

---

(١) أثر عمر بن الخطاب وابن عباس أخرجهما عبدالرزاق في المصنف (٤/ ٤٩٥ - ط المجلس العلمي).
وورد في معناهما حديث مرفوع، فعن أبي هريرة قال: بعث رسول الله ﷺ بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق يصيح في فجاج منى: ألا إن الذكاة في الحلق واللبة، ألا ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق، وأيام منى أيام أكل وشرب وبعال.
أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٨٣ - ط دار المحاسن)، وأورده الزيلعي في نصب الراية (٤/ ١٨٥ - ط المجلس العلمي) ونقل عن ابن الهادي في التنقيح أنه قال: «هذا إسناد ضعيف بمرة».
(٢) سورة الكوثر / ٢

(١) سورة البقرة / ٦٧
(٢) سورة الصافات / ١٠٧
(٣) البدائع ٥/ ٤٠، ٤١، والمقنع ٣/ ٥٣٨
(٤) الإقناع بحاشية البجيرمي ٤/ ٢٤٩، ٢٥٠

وقاسوا عليه ما قدر عليه من بقر الوحش وحمره وخيله وبغاله.

وأوجبوا الذبح فيما عدا هذه الأصناف الثمانية.[١]

ب - الحكمة في اشتراطها :

١٢ - الحكمة في اشتراط التذكية أن الحرمة في الحيوان المأكول لمكان الدم المسفوح، ولا يزول إلا بالذبح أو النحر، وأن الشرع إنما ورد بإحلال الطيبات خاصة قال تعالى: ﴿يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات﴾[٢] وقال تعالى: ﴿ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث﴾.[٣] ولا يطيب إلا بخروج الدم وذلك بالذبح أو النحر، ولهذا حرمت الميتة لأن المحرم وهو الدم المسفوح فيها قائم، ولذا لا يطيب مع قيامه، ولهذا يفسد في أدنى مدة لا يفسد في مثلها المذبوح، وكذا المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إذا لم تدرك حية، فتذبح أو تنحر.[٤]

ومن الحكمة أيضا التنفير عن الشرك وأعمال المشركين، وتمييز مأكول الآدمي عن مأكول السباع، وأن يتذكر الإنسان إكرام الله له بإباحة إزهاق روح الحيوان لأكله والانتفاع به بعد موته.[١]

ج - تقسيم الذكاة الاختيارية :

١٣ - تنقسم الذكاة الاختيارية - كما علم من حقيقتها - إلى ذبح ونحر، ولكل منهما حقيقة وشرائط وآداب ومكروهات.

(أولا) الذبح :

حقيقة الذبح :

١٤ - حقيقة الذبح قطع الأوداج كلها أو بعضها في الحلق على حسب اختلاف المذاهب.

وبيان ذلك أن الأوداج أربعة وهي: الحلقوم، والمريء، والعرقان اللذان يحيطان بهما ويسميان (الودجين).[٢] فإذا فرى ذلك كله فقد أتى بالذكاة بكمالها. وإن فرى بعضا دون بعض ففيه خلاف.

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه إذا قطع الحلقوم والمريء حل إذا استوعب قطعهما، لأن الذبح إزالة الحياة، والحياة لا تبقى بعد قطعهما

---

(١) الشرح الصغير مع بلغة السالك ١/ ٣١٤، والمنتقى شرح الموطأ ٣/ ١٠٨ الناشر دار الكتاب العربي.

(٢) سورة المائدة / ٤

(٣) سورة الأعراف / ١٥٧

(٤) بدائع الصنائع ٥/ ٤٠، وينظر مغني المحتاج ٤/ ٢٦٧

---

(١) حجة الله البالغة للدهلوي ٢/ ٨١٢ ومابعدها نشر دار الكتب الحديثة بالقاهرة.

(٢) سميت العروق الأربعة أوداجا تغليبا كما قيل القمران في الشمس والقمر.

عادة وقد تبقى بعد قطع الودجين إذ هما عرقان كسائر العروق والحياة لا تبقى بعد قطع عرقين من سائر العروق.[١]

وقال أبو حنيفة: إذا قطع أكثر الأوداج، وهو ثلاثة منها ـ أي ثلاثة كانت ـ وترك واحدا حل، لأن للأكثر حكم الجميع فيما بني على التوسعة في أصول الشرع، والذكاة بنيت على التوسعة حيث يكتفى فيها ببعضٍ، بلا خلاف بين الجمهور، وإنما اختلفوا في الكيفية فيقام الأكثر فيها مقام الجميع.[٢]

وقال أبو يوسف: لا يحل حتى يقطع الحلقوم والمريء وأحد العرقين، لأن كل واحد من العروق يقصد بقطعه غير ما يقصد به الآخر، إذ الحلقوم مجرى النفس، والمريء مجرى الطعام، والودجان مجريان للدم، فإذا قطع أحدهما حصل بقطعه المقصود منهما، وإذا ترك الحلقوم أو المريء لم يحصل بقطع ما سواه المقصود من قطعه.[٣]

وقال محمد: لا يحل حتى يقطع من كل واحد من الأربعة أكثره، لأنه إذا قطع الأكثر من كل واحد من الأربعة، فقد حصل المقصود بالذبح وهو خروج الدم، لأنه يخرج به مايخرج بقطع الجميع.[١]

وقال المالكية: إذا قطع جميع الحلقوم والودجين حل، ولا يكفي نصف الحلقوم مع جميع الودجين على الأصح.[٢]

وفي رواية عن أحمد يشترط قطع الأوداج الأربعة، اختارها أبو بكر وابن البنا وأبو محمد الجوزي وغيرهم،[٣] وحجتهم أن قطع الأعضاء الأربعة مجمع عليه وقطع بعضها مختلف فيه، والأصل التحريم فلا يعدل عنه إلا بيقين، ويؤيد ذلك حديث ابن عباس وأبي هريرة: «نهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان»[٤] وهي التي تذبح فيقطع الجلد ولا تفري الأوداج.

حكم المغلصمة:

١٥ ـ المغلصمة اسم مفعول من قولهم: غلصمه إذا قطع غلصمته. والغلصمة هي جوزة العنق وهي رأس الحلقوم، وهي صفيحة غضروفية

---

(١) نهاية المحتاج ٨/ ١٠٥، ١١٠، والمقنع ٣/ ٥٣٧، ٥٣٨
(٢) بدائع الصنائع ٥/ ٤١
(٣) بدائع الصنائع ٥/ ٤٢

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٤١
(٢) الشرح الصغير مع بلغة السالك ٢/ ٣١٤
(٣) المقنع ٣/ ٥٣٧، ٥٣٨
(٤) حديث: «نهى عن شريطة الشيطان» أخرجه أبوداود (٣/ ٢٥٢ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، وأعله ابن القطان بأحد رواته، كذا في الفيض للمناوي (٦/ ٣٣٢ ـ ط المكتبة التجارية).

عند أصل اللسان، سرجية الشكل، مغطاة بغشاء مخاطي، وتنحدر إلى الخلف لتغطية فتحة الحنجرة لإقفالها في أثناء البلع.[١]

والمراد بالمغلصمة عند الفقهاء الذبيحة التي انحازت الجوزة فيها لجهة البدن، بأن يميل الذابح يده إلى جهة الذقن فلا يقطع الجوزة بل يجعلها كلها منحازة لجهة البدن مفصولة عن الرأس.[٢]

وصرح المالكية في المشهور بأن المغلصمة لا يحل أكلها، وهو قول الشافعية، لأن القطع حينئذ صار فوق الحلقوم، فإن الذبح لم يكن في الحلقوم وإنما كان في الرأس.[٣]

وفي حاشية ابن عابدين من كتب الحنفية ما خلاصته: صرح في «الذخيرة» بأن الذبح إذا وقع أعلى من الحلقوم لا يحل، لأن المذبح هو الحلقوم، لكن رواية الرستغفني تخالف هذه حيث قال: هذا قول العوام وليس بمعتبر، فتحل سواء بقيت العقدة مما يلي الرأس أو الصدر، لأن المعتبر عندنا قطع أكثر الأوداج وقد وجد. وقد شنع الإتقاني في «غاية البيان» على من شرط بقاء العقدة في الرأس وقال: إنه لم يلتفت إلى العقدة في كلام الله تعالى ولا كلام رسوله ﷺ، بل الذكاة بين اللبة واللحيين، وقد حصلت، لاسيما على قول الإمام من الاكتفاء بثلاث من الأربع أيا كانت، ويجوز ترك الحلقوم أصلا، فبالأولى إذا قطع من أعلاه وبقيت العقدة أسفله.[١]

(١) كذا عرفها مجمع اللغة العربية في المعجم الوسيط مادة: (غلصم).

(٢) الشرح الصغير ١/ ٣١٣

(٣) الشرح الصغير مع بلغة السالك ١/ ٣١٣، والخرشي مع العدوي ٢/ ١٠١، وحاشية الرهوني على الزرقاني ٣/ ٢، ٣ وحاشية كنون بهامش حاشية الرهوني ٣/ ٢، ٣، والشرواني على التحفة ٩/ ٣٢٢

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ١٨٧

## شرائط الذبح:

هي ثلاثة أنواع: شرائط في المذبوح، وشرائط في الذابح، وشرائط في الآلة.

## شرائط المذبوح:

١٦ ـ يشترط لصحة الذبح ثلاث شرائط راجعة إلى المذبوح وهي:

١ ـ أن يكون حيا وقت الذبح.

٢ ـ أن يكون زهوق روحه بمحض الذبح.

٣ ـ ألا يكون صيدا حرميا.

وزاد بعض المذاهب شرائط أخرى منها:

٤ ـ ألا يكون مختصا بالنحر. وقد صرح بذلك المالكية.

فجملة الشرائط أربع.

١٧ ـ أما الشريطة (الأولى) وهي كونه حيا وقت الذبح فقد ذهب الشافعية والحنابلة إلى اشتراط الحياة المستقرة في الذبيح قبل الذبح إن كان هناك سبب يحال عليه الهلاك كالانخناق والتردي والضرب والنطح وأكل السبع وخروج الأمعاء، فإن لم يوجد سبب يحال عليه الهلاك فإنه يكفي وجود الحياة ولو كان الحيوان في آخر رمق، ومثل الشافعية لذلك بما لو جاع الحيوان أو مرض إلا أن يكون مرضه بأكل نبات مضر.

والحياة المستقرة هي ما زادت عن حركة المذبوح سواء انتهت إلى حال يعلم أنها لا تعيش معه أو تعيش، أم لم تنته إلى هذه الحال.

وجعل الشافعية علامة الحياة المستقرة ـ إذا لم تعلم قبل الذبح ـ أن يتحرك الحيوان بعد الذبح حركة شديدة، أو ينفجر منه الدم.[1]

وقريب من ذلك ما قاله أبو يوسف ومحمد: «لا يكتفى بقيام أصل الحياة بل لابد من الحياة المستقرة».[2]

وروي عن أبي يوسف في بيان الاستقرار روايتان: إحداهما أن يعلم أن المذبوح يعيش لو لم يذبح، والثانية أن يكون له من الحياة مقدار ما يعيش به نصف يوم.[1]

وروي عن محمد في بيان الاستقرار أن يعلم أنه يبقى من حياة ما يراد ذبحه أكثر مما يبقى من حياة المذبوح.

وذكر الطحاوي قول محمد مفسرا فقال: إن على قول محمد إن لم يبق معه إلا الاضطراب للموت فذبحه فإنه لا يحل، وإن كان يعيش مدة كاليوم أو كنصفه حل.[2]

وإنما اشترط أبو يوسف ومحمد استقرار الحياة لأنه إذا لم تكن للمذبوح حياة مستقرة كان في معنى الميتة فلا تلحقه الذكاة كالميتة حقيقة.[3]

وقال المالكية: إن لم يحدث بالحيوان ما يقتضي اليأس من بقاء حياته كفى في حله التحرك بعد الذبح أو سيلان الدم، وإن لم يكن كل منهما قويا.

وإن حدث به ما يقتضي اليأس من بقاء حياته كإخفاء مرضه، أو انتفاخ بعشب، أو دق عنق، أو سقوط من شاهق، أو غير ذلك حل بشريطتين:

---

(١) نهاية المحتاج ٨/ ١١١، البجيرمي على الإقناع ٤/ ٢٤٩، والمقنع ٣/ ٥٤٠

(٢) البدائع ٥/ ٥٠

(١) البدائع ٥/ ٥١

(٢) المرجع السابق نفسه.

(٣) المرجع السابق نفسه.

ألا ينفذ بذلك مقتل منه قبل الذبح، وأن يكون قوي الحركة مع الذبح أو بعده، أو يشخب منه الدم بعد الذبح أي يخرج بقوة.[١]

ونفاذ المقتل يكون عندهم بواحد من خمسة أمور:

أولها: قطع النخاع، وأما كسر الصلب فليس بمقتل.

ثانيها: قطع ودج، وأما شقه بلا قطع ففيه قولان.

ثالثها: نثر دماغ وهو ما تحويه الجمجمة، وأما شرخ الرأس أو خرق خريطة الدماغ بلا انتشار فليس بمقتل.

رابعها: نثر حشوة وهي ما حواه البطن من قلب وكبد وطحال وكلية وأمعاء أي إزالة ما ذكر عن موضعه بحيث لا يمكن إعادته إلى موضعه.

خامسها: ثقب مصير ـ وهو المعى ويجمع على مصران وجمع الجمع مصارين ـ وأما ثقب الكرش فليس بمقتل فالبهيمة المنتفخة إذا ذبحت فوجدت مثقوبة الكرش تؤكل على المعتمد.[٢]

وذهب أبو حنيفة إلى أنه يكفي قيام أصل الحياة قلت أو كثرت، لأنه إذا ذبح في هذه الحالة فقد صار مذكى ودخل تحت النص وهو قوله تعالى: ﴿إلا ما ذكيتم﴾[١] فإن علمت حياة المذبوح قبل الذبح لم يشترط بعد الذبح تحرك ولا خروج دم، وإن لم تعلم كأن كان المذبوح مريضا أو منخنقا أو نطيحا أو نحو ذلك وشككنا في حياته فذبحناه فتحرك أو خرج منه الدم كان هذا علامة على الحياة فيحل، والمراد بالحركة الحركة التي تدل على الحياة قبل الذبح، ومنها ضم الفم وضم العين وقبض الرجل وقيام الشعر، بخلاف فتح الفم أو العين ومد الرجل ونوم الشعر فهي لا تدل على سبق الحياة، والمراد بخروج الدم سيلانه على الهيئة التي يسيل بها دم الحي بعد ذبحه وهذا هو المختار للفتوى عند الحنفية.[٢]

وقيل: الاكتفاء بأصل الحياة، وهو رواية عن أحمد اختارها ابن تيمية، لكن ظاهر كلامه اشتراط خروج الدم، فإنه قال: متى ذبح الحيوان فخرج منه الدم الأحمر الذي يخرج من المذكى المذبوح في العادة ليس هو دم الميت فإنه يحل أكله وإن لم يتحرك.[٣]

١٨ ـ وأما الشريطة (الثانية) وهي: أن يكون

---

(١) الشرح الصغير مع بلغة السالك ١/ ٣٢٠

(٢) الشرح الصغير مع بلغة السالك ١/ ٣٢٠

(١) سورة المائدة / ٣

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ٥٠، حاشية ابن عابدين ٥/ ١٨٧، ١٩٦

(٣) المقنع ٣/ ٥٣٩، ٥٤٠

زهوق روحه بمحض الذبح : فهي مأخوذة من قول صاحب «البدائع» : ذكر ابن سماعة في نوادره عن أبي يوسف : لو أن رجلا قطع شاة نصفين ثم إن رجلا فرى أوداجها والرأس يتحرك ، أو شق رجل بطنها فأخرج ما في جوفها وفرى رجل آخر الأوداج فإن هذا لا يؤكل لأن الفعل الأول قاتل ، وذكر القدوري أن هذا على وجهين : إن كانت الضربة مما يلي العجز لم تؤكل الشاة ، وإن كانت مما يلي الرأس أكلت ، لأن العروق المشروطة في الذبح متصلة من القلب إلى الدماغ ، فإذا كانت الضربة مما يلي الرأس فقد قطعها فحلت ،[1] وإن كانت ممايلي العجز فلم يقطعها فلم تحل .[2]

وصرح المالكية والشافعية[3] بما يفيد اشتراط هذه الشريطة ، ومثل له الشافعية بما لو اقترن بذبح الشاة مثلا نزع الحشوة ، أو نخس الخاصرة ، أو القطع من القفا فلا تحل الشاة لاجتماع مبيح ومحرم فيغلب المحرم .[4]

والظاهر أن سائر المذاهب لا يخالف في هذه الشريطة لأنها مبنية على قاعدةٍ لا خلاف فيها وهي تغليب المحرم على المبيح عند اجتماعهما ، بل إن الحنابلة زادوا على ذلك أنه لو حدث بعد الذبح وقبل الموت ما يعين على الهلاك حرمت الذبيحة ، ففي «المقنع وحاشيته» من كتب الحنابلة ما خلاصته أنه إذا ذبح الحيوان ثم غرق أو وطىء عليه شيء يقتله مثله ففيه روايتان عن أحمد :

(إحداهما) : لا يحل ، وهو المذهب لقوله ﷺ في حديث عدي بن حاتم في الصيد : «إن وقع في الماء فلا تأكل» .[1] ولقول ابن مسعود رضي الله عنه (من رمى طائرا فوقع في ماء فغرق فيه فلا يأكله) . ولأن الغرق سبب يقتل فإذا اجتمع ما يبيح وما يحرم غلب التحريم .

(والثانية) : أنه يحل ، وبه قال أكثر المتأخرين من الحنابلة لأنها إذا ذبحت صارت مذكاة حلالا ، فلا يضرها ما يحدث لها بعد التذكية وقبل تمام خروج الروح .

وهل الذبح بآلة مسمومة يعتبر من قبيل اقتران محرم ومبيح فتحرم الذبيحة ، أو لا يعتبر ، لأن سريان السم إنما يكون بعد تمام الذبح ؟

صرح المالكية والشافعية بالثاني .

وفصل الحنابلة فقالوا : إذا غلب على ظنه

---

(١) يؤخذ من هذا أن الذبح بالمعنى الشامل للنحر عند صاحب هذا الرأي لا يختص بالعنق ، بل يشمل كل شق فوق القلب تنقطع به العروق الواجب قطعها في الذبح والنحر .

(٢) البدائع ٥/ ٥١ ، ٥٢

(٣) الخرشي علي خليل بحاشية العدوي ٢/ ٣١٠ ، والبجيرمي على الإقناع ٤/ ٢٤٨ ، والروضة البهية ٢/ ٢٦٨

(٤) البجيرمي علي الإقناع ٤/ ٢٤٨

---

(١) حديث : «إن وقع في الماء فلا تأكل» أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ٦١٠ ـ ط السلفية) .

أن السم أعان على الهلاك فالذبيحة حرام، وإلا فلا.[1]

١٩ - وأما الشريطة (الثالثة): - وهي ألا يكون المذبوح صيدا حرميا - : فلأن التعرض لصيد الحرم بالقتل والدلالة والإشارة محرم، حقا لله تعالى. قال تعالى: ﴿أو لم يروا أنا جعلنا حَرما آمنا وَيُتَخطَّفُ الناس من حولهم﴾.[2] وقال النبي ﷺ في صفة مكة «فلا ينفر صيدها».[3] والفعل في المحرم شرعا لا يكون ذكاة، وسواء أكان مولده الحرم أم دخل من الحل إليه، لأنه يضاف إلى الحرم في الحالين، فيكون صيد الحرم، فإن ذبح صيد الحرم كان ميتة سواء أكان الذابح محرما أم حلالا.[4]

ولزيادة التفصيل انظر مصطلح: (حج) و(حرم) و(إحرام).

٢٠ - وأما الشريطة (الرابعة): التي زادها المالكية[1] - وهي ألا يكون المذبوح مختصا بالنحر - فخلاصتها أن الحيوان المختص بالنحر - وقد سبق اختلافهم فيه - يحرم فيه العدول عن النحر إلى الذبح لغير ضرورة، ويصير المذبوح حينئذ ميتة. فلو كان العدول لضرورة كفقد الآلة الصالحة للنحر، وكالوقوع في حفرة، واستعصاء الحيوان لم يحرم ولم تحرم الذبيحة.

وخالف سائر المذاهب في هذه الشريطة، فجوزوا العدول بكراهة أو بلا كراهة كما يأتي في مكروهات الذبح.

**شرائط الذابح:**

٢١ - يشترط لصحة الذبح في الجملة شرائط راجعة إلى الذابح وهي:

١ - أن يكون عاقلا.

٢ - أن يكون مسلما أو كتابيا.

٣ - أن يكون حلالا إذا ذبح صيد البر.

٤ - أن يسمي الله تعالى على الذبيحة عند التذكر والقدرة.

٥ - ألا يهل بالذبح لغير الله تعالى.

وزاد المالكية:

٦ - أن يقطع من مقدم العنق.

٧ - ألا يرفع يده قبل تمام التذكية.

٨ - أن ينوي التذكية.

---

(١) المقنع ٣/ ٥٣٨، والمغني مع الشرح الكبير ١١/ ٤٨

(٢) سورة العنكبوت / ٦٧

(٣) حديث: «فلا ينفر صيدها . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٤٦ - ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٥٥٨ - ط الحلبي) واللفظ لمسلم.

(٤) بدائع الصنائع ٥/ ٥٢، ويلاحظ أن صاحب البدائع جعل هذه الشريطة خاصة بالذكاة الاضطرارية وهو سهو أو سبق قلم، لأن الصيد الحرمي يحرم ذبحه ونحره وعقره والتعرض له فهي شريطة عامة.

والدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٧٢، ومغني المحتاج ١/ ٥٢٥، وكشاف القناع ٢/ ٤٣٧

(١) الشرح الصغير مع بلغة السالك ١/ ٣١٤، ٣١٩

٢٢ ـ الشريطة الأولى: أن يكون عاقلا سواء كان رجلا أو امرأة بالغا أو غير بالغ إذا كان مميزا وهذا عند الجمهور (الحنفية والمالكية والحنابلة وهو قول للشافعية).

وعلل الحنفية اشتراط العقل بأن صحة القصد إلى التسمية عند الذبح لابد منها، وذلك بأن يكون الذابح متمكنا من قصد التسمية وإن لم يكن قصدها واجبا، ولا تتحقق صحة التسمية ممن لا يعقل، فلا تؤكل ذبيحة المجنون والصبي الذي لا يعقل، والسكران الذي لا يعقل، أما الصبي والسكران والمعتوه الذين يعقلون الذبح ويقدرون عليه فتؤكل ذبيحتهم.

ووجه ابن قدامة الاشتراط بأن غير العاقل لا يصح منه القصد إلى الذبح.

والأظهر عند الشافعية حل ذبيحة الصبي غير المميز، والمجنون والسكران مع الكراهة ـ بخلاف النائم ـ أما الحل فلأن لهم قصدا في الجملة، وأما الكراهة فلأنهم قد يخطئون الذبح، وإنما حرمت ذبيحة (النائم) لأنه لا يتصور له قصد.[1]

٢٣ ـ الشريطة الثانية: أن يكون مسلما أو كتابيا فلا تحل ذبيحة الوثني والمجوسي وهذا متفق عليه.

ووجه اشتراطها أن غير المسلم والكتابي لا يخلص ذكر اسم الله، وذلك أن المشرك يهلل غير الله أو يذبح على النصب. وقد قال تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب﴾.[1] والمجوسي لا يذكر اسم الله على الذبيحة.

وقد قال عليه الصلاة والسلام في المجوس: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم».[2]

والمرتد ـ ولو لدين أهل كتاب ـ لا يقر على الدين الذي انتقل إليه فهو في هذه المسألة كالوثني، فإن كان المرتد غلاما مراهقا لم تؤكل ذبيحته عند أبي حنيفة ومحمد بناء على أن ردته

---

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٥/ ١٨٨، والخرشي على خليل ٢/ ٣٠١، ونهاية المحتاج ٨/ ١٠٦، والمقنع ٣/ ٥٣٥، والمغني ٨/ ٥٨١

(١) سورة المائدة / ٣

(٢) حديث: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب، غير ناكحي . . .» أخرج قوله: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» مالك في الموطأ (١/ ٢٧٨ ـ ط الحلبي) وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢/ ١١٤ ـ ط وزارة الأوقاف العراقية): «هذا حديث منقطع». وأخرج بقيته البيهقي (٩/ ١٩٢ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث الحسن بن محمد بن علي، وأعله بالإرسال.

معتبرة، وعند أبي يوسف تؤكل بناء على أن ردته غير معتبرة.[١]

وإنما حلت ذبيحة أهل الكتاب لقوله تعالى: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾[٢] والمراد من طعامهم ذبائحهم، إذ لو لم يكن المراد ذلك لم يكن للتخصيص بأهل الكتاب معنى، لأن غير الذبائح من أطعمة سائر الكفرة مأكول، ولو فرض أن الطعام غير مختص بالذبائح فهو اسم لما يتطعم، والذبائح مما يتطعم، فيدخل تحت اسم الطعام فيحل لنا أكلها.[٣]

**من هو الكتابي:**

٢٤ ـ المقصود بالكتابي في باب الذبائح اليهودي والنصراني ذميا كان كل منهما أو حربيا، ذكرا أو أنثى، حرا أو رقيقا، لا المجوسي.[٤]

واشترط الشافعية في كل من اليهود والنصارى ألا يعلم دخول أول آبائهم في الدين بعد بعثة ناسخة، فاليهودي الذي علمنا دخول أول آبائه في اليهودية بعد بعثة المسيح عليه السلام لا تحل ذبيحته، والنصراني الذي علمنا دخول أول آبائه في المسيحية بعد بعثة النبي ﷺ لا تحل ذبيحته، لأن الدخول في الدين بعد البعثة الناسخة له غير مقبول فيكون كالردة.[١]

وقال ابن تيمية: إن كون الرجل كتابيا أو غير كتابي هو حكم يستفيده بنفسه لا بنسبه، فكل من تدين بدين أهل الكتاب فهو منهم، سواء كان أبوه أو جده قد دخل في دينهم أم لم يدخل، وسواء أكان دخوله بعد النسخ والتبديل أم قبل ذلك، وهو المنصوص الصريح عن أحمد.[٢]

**حكم ذبائح الصابئة والسامرة:[٣]**

٢٥ ـ تؤكل ذبائح الصابئة في قول أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد لا تؤكل.

فعند أبي حنيفة أنهم قوم يؤمنون بكتاب، فإنهم يقرءون الزبور ولا يعبدون الكواكب ولكن يعظمونها كتعظيم المسلمين الكعبة في الاستقبال إليها، إلا أنهم يخالفون غيرهم من أهل الكتاب في بعض دياناتهم، وهذا لا يمنع المناكحة

---

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٤٥

(٢) سورة المائدة / ٥

(٣) بدائع الصنائع ٥/ ٤٥، والخرشي علي خليل بحاشية العدوي ٢/ ٣٠١، ونهاية المحتاج ٨/ ١٠٦ والمقنع ٣/ ٥٣٥

(٤) البدائع ٥/ ٤٥، والخرشي ٢/ ٣٠١

(١) البجيرمي على الإقناع ٤/ ٢٣٣، ونهاية المحتاج ٨/ ٨٢ ـ ٨٣

(٢) المقنع ٣/ ٥٣٥

(٣) الصابئة طائفة من النصارى نسبة إلى صابىء عم نوح، والسامرة فرقة من اليهود نسبة إلى السامرى عابد العجل وهو الذي صنعه. (بجيرمي علي الخطيب ٤/ ٢٣٣).

كاليهود مع النصارى، فلا يمنع حل الذبيحة.

وعند أبي يوسف ومحمد أنهم قوم يعبدون الكواكب (وعابد الكواكب كعابد الوثن) فلا يجوز للمسلمين مناكحتهم ولا أكل ذبائحهم.[1]

وفرق المالكية بين السامرة والصابئة فأحلوا ذبائح السامرة، لأن مخالفتهم لليهود ليست كبيرة، وحرموا ذبائح الصابئة لعظم مخالفتهم للنصارى.[2]

وقال الشافعية: إن الصابئة فرقة من النصارى، والسامرة فرقة من اليهود وتؤكل ذبائح الصابئة إن لم تكفرهم النصارى ولم يخالفوهم في أصول دينهم، وتؤكل ذبائح السامرة إن لم تكفرهم اليهود ولم يخالفوهم في أصول دينهم.[3]

وقال ابن قدامة: الصحيح أنه ينظر في الصابئة، فإن كانوا يوافقون أحد أهل الكتابين في نبيهم وكتابهم فهم منهم، وإن خالفوهم في ذلك فليسوا من أهل الكتاب.[4]

(١) البدائع ٢/ ٢٧١، ٥/ ٤٦، وابن عابدين على الدر المختار ٥/ ١٨٨

(٢) الخرشي بحاشية العدوي ٢/ ٣٠٣، والشرح الصغير مع بلغة السالك ١/ ٣١٣

(٣) البجيرمي على الإقناع ٤/ ٢٣٣

(٤) المغني ٨/ ٤٩٧

**حكم ذبائح نصارى بني تغلب:**

**٢٦ ـ** يستوي نصارى بني تغلب مع سائر النصارى في حل ذبائحهم، لأنهم على دين النصارى، إلا أنهم نصارى العرب فيتناولهم عموم الآية الشريفة.

وحكى صاحب «البدائع» أن عليا ـ رضي الله عنه ـ قال: لا تؤكل ذبائح نصارى العرب لأنهم ليسوا بأهل الكتاب، وقرأ قوله عز وجل ﴿ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب إلا أماني﴾،[1] وأن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: تؤكل،[2] وقرأ ﴿ومن يتولهم منكم فإنه منهم﴾.[3] وينظر مصطلح: (جزية).

**حكم من انتقل إلى دين أهل الكتاب أو غيرهم:**

**٢٧ ـ** إذا انتقل الكتابي إلى دين غير أهل الكتاب من الكفرة لا تؤكل ذبيحته، لأنه لم يصر كتابيا، وهذا لا خلاف فيه.

وإذا انتقل الكتابي من دينه إلى دين أهل كتاب آخرين كيهودي تنصر أكلت ذبيحته، وكذا لو انتقل غير الكتابي من الكفرة إلى دين أهل الكتاب فإنه تؤكل ذبيحته.[4]

(١) سورة البقرة / ٧٨

(٢) البدائع ٥/ ٤٥، والقوانين الفقهية ١٢٠، ومغني المحتاج ٤/ ٢٤٤، والمقنع ٣/ ٥٣٥

(٣) سورة المائدة / ٥١

(٤) الدر المختار بحاشية ابن عابدين ٥/ ١٩٠

ووافق المالكية على هذا الأخير حيث صرحوا بأن المجوسي إذا تنصر أو تهود يُقَر على الدين المنتقل إليه ويصير له حكم أهل الكتاب من أكل ذبيحته وغيره من الأحكام.[١]

وقال الشافعية: من انتقل إلى دين أهل كتاب بعد بعثة ناسخة لا تحل ذبيحته ولا ذبيحة ذريته من بعده.[٢]

**حكم المتولد بين كتابي وغير كتابي:**

**٢٨** ـ ذهب الحنفية والحنابلة في إحدى الروايتين إلى أن المولود بين كتابي وغير كتابي تؤكل ذبيحته أيهما كان الكتابي الأب أو الأم.[٣]

وقال المالكية: يعتبر الأب فإن كان كتابيا تؤكل وإلا فلا، هذا إذا كان أبا شرعيا بخلاف الزاني فإن المتولد لا يتبعه وإنما يتبع الأم.[٤]

وقال الشافعية: لا تؤكل ذبيحة المتولد مطلقا، لأنه يتبع أخس الأصلين احتياطا.[٥] وهي رواية عن أحمد.[٦]

**شرائط حل ذبيحة الكتابي:**

**٢٩** ـ قال الحنفية: إنما تؤكل ذبيحة الكتابي إذا لم يشهد ذبحه، ولم يسمع منه شيء، أو شهد وسمع منه تسمية الله تعالى وحده، لأنه إذا لم يسمع منه شيء يحمل على أنه قد سمى الله تعالى، وجرد التسمية تحسينا للظن به كما بالمسلم. وإن سمع منه ذكر اسم الله تعالى لكنه عنى به ـ عز وجل ـ المسيح عليه السلام تؤكل، لأنه أظهر تسميةً هي تسمية المسلمين إلا إذا نص فقال مثلا: بسم الله الذي هو ثالث ثلاثة، فلا تحل، وإذا سمع منه أن سمى المسيح وحده أو سمى الله تعالى والمسيح لا تؤكل ذبيحته لقوله عز وجل: ﴿وما أهل لغير الله به﴾.[١] وهذا أهل لغير الله به فلا يؤكل.[٢]

وقال الشافعية: تحل ذبيحة الكتابي إذا لم نعلم أنه أهل به لغير الله كما هو الشأن في المسلم.[٣]

وقال المالكية: يشترط في ذبيحة الكتابي ثلاث شرائط:

أ ـ أن يذبح مايحل له بشرعنا من غنم وبقر وغيرهما إذا ذبح لنفسه ـ أي ذبح ما يملكه ـ وخرج بذلك مالو ذبح اليهودي لنفسه حيوانا ذا ظفر، وهو ما له جلدة بين أصابعه كالإبل والأوز فلا يحل لنا أكله.[٤]

---

(١) الخرشي علي خليل ٢/ ٣٠٢
(٢) البجيرمي على الإقناع ٤/ ٢٣٣
(٣) البدائع ٥/ ٤٥، والمقنع ٣/ ٥٣٥
(٤) العدوي على الخرشي ٢/ ٣٠٣
(٥) البجيرمي على الإقناع ٤/ ٢٣٣
(٦) المقنع ٣/ ٥٢٥

(١) سورة النحل / ١١٥
(٢) البدائع ٥/ ٤٦
(٣) الإقناع بحاشية البجيرمي ٤/ ٢٥١، ٢٥٦
(٤) الخرشي مع العدوي ٢/ ٣٠٣

وبهذا قال الحنابلة في أحد وجهين. لكنهم لم يقيدوا المسألة بكون اليهودي ذبح لنفسه بل قالوا: لو ذبح اليهودي ذا ظفر لم يحل لنا في أحد وجهين عن أحمد. والوجه الثاني عدم التحريم وهو الراجح عندهم. (١)

قال المالكية: فإن ذبح لمسلم بأمره ففيه قولان: أرجحهما عند ابن عرفة التحريم - كما ذكره العدوي على الخرشي - سواء أكان مما يحرم عليه أم لا. وفي (الشرح الصغير): الراجح الكراهة. (٢)

فإن ذبح لمسلم من غير أمره فالظاهر الحل - كما قرره العدوي - لأنه لما أقدم على ذبحه الموجب لغرمه يصير كالمملوك له. (٣)

وإن ذبح الكتابي لكتابي آخر ما يحل لهما حل لنا، أو مايحرم عليهما حرم علينا، أو ما يحل لأحدهما ويحرم على الآخر. فالظاهر اعتبار حال الذابح. (٤)

ب - ألا يذكر عليه اسم غير الله، فإن ذكر عليه اسم غير الله كأن قال: باسم المسيح أو العذراء أو الصنم لم يؤكل، بخلاف مالو ذبحوا لأنفسهم ذبيحة بقصد أكلهم منها ولو في أعيادهم وأفراحهم، وقصدوا التقرب بها لعيسى

(١) المقنع ٣/ ٥٤٣

(٢) العدوي على الخرشي ٢/ ٣٠٣، الشرح الصغير مع بلغة السالك ١/ ٣١٥

(٣) الخرشي مع العدوي ٢/ ٣٠٦

(٤) الشرح الصغير مع بلغة السالك ١/ ٣١٥

عليه السلام أو الصليب من غير ذكر اسميهما فإنه يحل لنا أكلها مع الكراهة. (١)

وبالحل في هذه الحالة قال أحمد في أرجح الروايتين عنه وهي الرواية التي اختارها أكثر أصحابه، لما روي عن العرباض بن سارية رضي الله عنه أنه سئل عنه فقال: كلوا وأطعموني رواه سعيد، وعن أبي أمامة وأبي الدرداء كذلك رواهما سعيد، ورخص فيه عمرو ابن الأسود ومكحول وضمرة بن حبيب لقوله تعالى: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾(٢) وهذا من طعامهم.

وفي رواية عن أحمد أنه يحرم وإن ذكر اسم الله عليه. واختار ذلك الشيخ تقي الدين وابن عقيل وهو قول ميمون بن مهران. (٣)

وقيل: إن ذكر في هذه الصورة اسم عيسى عليه السلام أو الصليب لا يضر، وإنما الذي يضر إخراجه قربة لذات غير الله، لأنه الذي أهل به لغير الله. (٤)

ج - ألا يغيب حال ذبحه عنا إن كان ممن يستحل الميتة، إذ لابد من حضور مسلم عارف بالذكاة الشرعية خوفا من كونه قتلها أو نخعها أو سمى عليها غير الله.

(١) الشرح الصغير مع بلغة السالك ١/ ٣١٤

(٢) سورة المائدة / ٥

(٣) المقنع ٣/ ٥٤٤

(٤) الشرح الصغير مع بلغة السالك ١/ ٣١٥

ولا تشترط عندهم في الكتابي تسمية الله تعالى بخلاف المسلم.[١]

٣٠ - الشريطة (الثالثة) عند الجمهور أن يكون حلالا إذا أراد ذبح صيد البر، وهو الوحش طيرا كان أو دابة.

فالمحرم يحرم عليه أن يتعرض للصيد البري سواء أكان التعرض باصطياد، أم ذبح، أم قتل، أم غيرها، ويحرم عليه أيضا أن يدل الحلال على صيد البر أو يأمر به أو يشير إليه، فما ذبحه المحرم من صيد البر ميتة، وكذا ماذبحه الحلال بدلالة المحرم أو إشارته. قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾[٢] وقال تعالى: ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما﴾.[٣]

وخرج بالصيد: المستأنس كالدجاج والغنم والإبل، فللمحرم أن يذكيها، لأن التحريم مخصوص بالصيد أي بما شأنه أن يصاد وهو الوحش فبقي غيره على عموم الإباحة. وعلى هذا اتفق جميع المذاهب.[٤]

(١) الشرح الصغير مع بلغة السالك ١/ ٣١٤، القوانين الفقهية ١٨٥

(٢) سورة المائدة / ٩٥

(٣) سورة المائدة / ٩٦

(٤) البدائع ٥/ ٥٠، والشرح الصغير مع بلغة السالك= ١/ ٢٩٧، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٣٢، ٣٤١، والمقنع ١/ ٤٣٦، والدسوقي ٢/ ٧٢، ومغني المحتاج ١/ ٥٢٥، وكشاف القناع ٢/ ٤٣٧

٣١ - الشريطة (الرابعة) ذهب الجمهور إلى اشتراط تسمية الله تعالى عند التذكر والقدرة. فمن تعمد تركها وهو قادر على النطق بها لا تؤكل ذبيحته - مسلما كان أو كتابيا - ومن نسيها أو كان أخرساً أكلت ذبيحته.

وذلك لقوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق﴾[١]

نهى سبحانه من أكل متروك التسمية وسماه فسقا، والمقصود ماتركت التسمية عليه عمدا مع القدرة، لما روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «المسلم يكفيه اسمه، فإن نسي أن يسمي حين يذبح فليسم وليذكر اسم الله ثم ليأكل»[٢] ويقاس على المسلم - في الحديث - الكتابي، لأن الله تعالى أباح لنا طعام الذين أوتوا الكتاب فيشترط فيهم مايشترط فينا.[٣]

وذهب الشافعية إلى أن التسمية

(١) سورة الأنعام / ١٢١

(٢) حديث: «المسلم يكفيه اسمه» أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٩٦ - ط دار المحاسن)، وأعله ابن القطان بما قيل في أحد رواته، كذا في نصب الراية للزيلعي (٤/ ١٨٢ - ط المجلس العلمي)، ثم ذكر الزيلعي أنه أعل كذلك بالوقف.

(٣) بدائع الصنائع ٥/ ٤٦، ٤٧، وحاشية ابن عابدين ٥/ ١٨٩، والشرح الصغير مع بلغة السالك ١/ ٣١٩، والبجيرمي على الإقناع ٤/ ٢٥١، والمقنع ٣/ ٥٤٠، ٥٤١

مستحبة[١] ووافقهم ابن رشد من المالكية[٢] وهي رواية عن أحمد مخالفة للمشهور لكن اختارها أبوبكر ـ[٣] لأن الله تعالى أباح لنا ذبائح أهل الكتاب بقوله تعالى: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾[٣] وهم لا يذكرونها، وأما قوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق﴾،[٥] ففيه تأويلان أحدهما: أن المراد ماذكر عليه اسم غير الله، يعني ماذبح للأصنام بدليل قوله تعالى: ﴿وما أهل لغير الله به﴾[٦] وسياق الآية دال عليه فإنه قال: ﴿وإنه لفسق﴾ والحالة التي يكون فيها فسقا هي الإهلال لغير الله.

قال تعالى: ﴿أو فسقا أهل لغير الله به﴾.[٧] ثانيهما: ما قاله أحمد أن المراد به الميتة بدليل قوله تعالى: ﴿وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم﴾[٨] وذلك لأنهم كانوا يقولون: أتأكلون ماقتلتم ـ أي ذكيتم ـ ولا تأكلون ماقتل الله؟ يعنون الميتة.

(١) البجيرمي على الإقناع ٤/ ٢٥١
(٢) بلغة السالك على الشرح الصغير ١/ ٣١٩
(٣) المقنع ٣/ ٥٤١
(٤) سورة المائدة / ٥
(٥) سورة الأنعام / ١٢١
(٦) سورة النمل / ١١٥
(٧) سورة الأنعام / ١٤٥
(٨) سورة الأنعام / ١٢١

ومما يدل على عدم إشتراط التسمية ما أخرجه البخاري عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن قوما قالوا للنبي ﷺ: إن قوما يأتوننا بلحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: «سموا عليه أنتم وكلوه» قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر.[١] فلو كانت التسمية شريطةً لما حلت الذبيحة مع الشك في وجودها، لأن الشك في الشريطة شك فيما شرطت له.

ويشهد له ما أخرجه الدارقطني من حديث أبي هريرة قال: سأل رجل النبي ﷺ الرجل منا يذبح وينسى أن يسمي الله قال: «اسم الله على كل مسلم».[٢] وفي لفظ «على فم كل مسلم» وهذا عام في الناسي والمتعمد، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.[٣]

ثم إن المتفقين على اشتراط التسمية اتفقوا على أن المسلم الناطق العالم بالوجوب إذا تركها عمدا تحرم ذبيحته.

واختلفوا في الكتابي والأخرس والساهي والجاهل بالوجوب.[٤]

أما الكتابي فقد قال المالكية: لا تشترط في

(١) حديث عائشة: «سموا عليه أنتم وكلوه» أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ٦٣٤ ـ ط السلفية).
(٢) حديث: «اسم الله على كل مسلم» أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٩٥ ـ ط دار المحاسن) وضعف أحد رواته.
(٣) البجيرمي على الإقناع ٤/ ٢٥١، بلغة السالك على الشرح الصغير ١/ ٣١٩، والمقنع ٣/ ٥٤١
(٤) انظر مراجع المذاهب السابقة.

حقه التسمية، لأن الله أباح ذبائح أهل الكتاب، وهو يعلم أن منهم من يترك التسمية.[١] واشترطها الباقون في الكتابي.

وأما الأخرس فقد اشترط الحنابلة أن يشير بالتسمية، بأن يومىء إلى السماء،[٢] ولم يشترط ذلك الباقون.[٣]

وأما الساهي عن التسمية فتحرم ذبيحته، وهو رواية عن أحمد مخالفة للمشهور[٤]

وفرع على ماذهب إليه من تحريم ذبيحة الساهي، أو من ذبح ذبيحة لغيره بأمره فنسي أن يسمي الله تعالى، أو تعمد، فهو ضامن مثل الحيوان الذي أفسد، لأنه ميتة وأموال الناس تضمن بالعمد والنسيان.[٥]

وأما الجاهل بوجوب التسمية إذا تركها عمدا فهذه المسألة مختلف فيها بين الصحابة وغيرهم من الفقهاء. فعن عبدالله بن عمر وعبدالله بن يزيد: يحرم متروك التسمية عمدا وسهوا.

وعن ابن عباس وإسحاق والثوري وعطاء وطاوس وسعيد بن المسيب وعبدالرحمن بن أبي ليلى وربيعة: يحرم متروك التسمية عمدا لا سهواً.

(١) الشرح الصغير ١/ ٣١٤
(٢) المقنع ٣/ ٥٤٠
(٣) ر: مراجع المذاهب السابقة.
(٤) المقنع ٣/ ٥٤٠
(٥) ر: مراجع المذاهب السابقة.

ثم إن للتسمية حقيقة، وشرائط، ووقتا، نذكرها في الفقرات التالية.

**حقيقة التسمية :**

٣٢ ـ حقيقتها : ذكر اسم الله تعالى أي اسم كان لقوله تعالى : ﴿فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين. وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه . . . ﴾[١] من غير فصل بين اسم واسم، وقوله : ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه . . . ﴾[٢] لأنه إذا ذكر الذابح اسما من أسماء الله لم يكن المأكول مما لم يذكر اسم الله عليه فلم يكن محرما، وسواء أقرن بالاسم الصفة بأن قال: الله أكبر، الله أجل، الله الرحمن، الله الرحيم ونحو ذلك أم لم يقرن بأن قال: الله، أو الرحمن، أو الرحيم أو غير ذلك، لأن المشروط بالآية ذكر اسم الله ـ عز شأنه ـ وكذا التهليل والتحميد والتسبيح، سواء أكان جاهلا بالتسمية المعهودة أم عالما بها، وسواء أكانت التسمية بالعربية أم بغيرها، ممن لا يحسن العربية أو يحسنها. هذا مانص عليه الحنفية.[٣]

ووافق سائر المذاهب على التسمية المعهودة بالعربية، وخالف بعضهم في إلحاق الصيغ

(١) سورة الأنعام / ١١٨، ١١٩
(٢) سورة الأنعام / ١٢١
(٣) البدائع ٥/ ٤٨

الأخرى بها، وبعضهم في وقوعها بغير العربية.[١]

فالمالكية قالوا: إن التسمية الواجبة هي ذكر اسم الله بأية صيغة كانت من تسمية أو تهليل أو تسبيح أو تكبير، لكن الأفضل أن يقول بسم الله والله أكبر.[٢]

والشافعية قالوا: يكفي في التسمية: بسم الله، والأكمل: بسم الله الرحمن الرحيم. وقيل: لا يقول الرحمن الرحيم، لأن الذبح فيه تعذيب و(الرحمن الرحيم) لا يناسبانه.[٣]

والحنابلة قالوا: إن المذهب المنصوص عليه هو أن يقول: بسم الله، لا يقوم غيرها مقامها، لأن إطلاق التسمية عند ذكرها ينصرف إليها، وقيل: يكفي تكبير الله تعالى ونحوه كالتسبيح والتحميد، وإن ذكر اسم الله بغير العربية أجزأه وإن أحسن العربية، وهذا هو المذهب عندهم، لأن المقصود ذكر اسم الله تعالى، وهو يحصل بجميع اللغات.[٤]

**شرائط التسمية:**

٣٣ - يشترط في التسمية أربع شرائط:

١ - أن تكون التسمية من الذابح حتى لو سمى غيره وهو ساكت ذاكر غير ناس لا يحل عند من أوجب التسمية.[١]

٢ - أن يريد بها التسمية على الذبيحة، فإن من أراد بها التسمية لافتتاح العمل لا يحل، وكذا إذا قال الحمد لله وأراد به الحمد على سبيل الشكر، وكذا لو سبح أو هلل أو كبر ولم يرد به التسمية على الذبيحة وإنما أراد به وصفه بالوحدانية والتنزه عن صفات الحدوث لا غير.

وهذا أيضا عند من أوجب التسمية.

ومن غفل عن إرادة الذكر والتعظيم لم تحرم ذبيحته حيث لم يرد معنى آخر مما ذكرنا.[٢]

٣ - ألّا يشوب تعظيمه تعالى بالتسمية معنى آخر كالدعاء، فلو قال: «اللهم اغفر لي» لم يكن ذلك تسمية، لأنه دعاء، والدعاء لا يقصد به التعظيم المحض، فلا يكون تسمية كما لا يكون تكبيرا.[٣]

٤ - أن يعين بالتسمية الذبيحة لأن ذكر اسم الله عليها لا يتحقق إلا بذلك.[٤]

**وقت التسمية:**

٣٤ - ذهب الحنفية والمالكية إلى أن وقت التسمية في الذكاة الاختيارية هو وقت التذكية،

---

(١) ر: مراجع المذاهب السابقة في التسمية.

(٢) الشرح الصغير مع بلغة السالك ١/ ٣١٩

(٣) البجيرمي على الإقناع ٤/ ٢٥١، ومغني المحتاج ٤/ ٢٧٢ - ٢٧٣

(٤) المقنع ٣/ ٥٤٠

(١) البدائع ٥/ ٤٨

(٢) البدائع ٥/ ٤٨، والدر المختار بحاشية ابن عابدين ٥/ ١٩١

(٣) البدائع ٥/ ٤٨

(٤) البدائع ٥/ ٤٩، ٥٠

لا يجوز تقديمها عليه إلا بزمان قليل لا يمكن التحرز عنه.[١]

وأما الحنابلة فالصحيح من مذهبهم أن ذكر الله يكون عند حركة يد الذابح، وقال جماعة منهم عند الذبح أو قبله قريبا، فُصِل بكلام أولا.[٢]

**٣٥ - الشريطة (الخامسة) - من شرائط الذابح -** ألا يهل لغير الله بالذبح. والمقصود هو تعظيم غير الله سواء أكان برفع الصوت أم لا، وسواء أكان معه تعظيم الله تعالى أم لا، وقد كان المشركون يرفعون أصواتهم عند الذبح بأسماء الآلهة متقربين إليها بذبائحهم.[٣] وهي شريطة متفق عليها لتصريح القرآن الكريم بها، إلا أن المالكية يستثنون الكتابي في بعض أحواله كما تقدم في الشريطة الثانية من شرائط الذابح. (ر: ف/ ٢٩).

وللإهلال لغير الله صور:

**الصورة الأولى**: ذكر اسم غير الله عند الذبح على وجه التعظيم سواء أذكر معه اسم الله أم لا، فمن ذلك أن يقول الذابح: بسم الله واسم الرسول فهذا لا يحل، لقوله تعالى: ﴿وما أهل لغير الله به﴾[١] ولأن المشركين يذكرون مع الله غيره فتجب مخالفتهم بالتجريد.

ولو قال الذابح - بسم الله - محمد رسول الله فإن قال: ومحمدٍ - بالجر - لا يحل، لأنه أشرك في اسم الله اسم غيره. وإن قال: ومحمدٌ - بالرفع - يحل، لأنه لم يعطفه بل استأنف فلم يوجد الإشراك، إلا أنه يكره لوجود الوصل من حيث الصورة فيتصور بصورة الحرام فيكره، هذا ما صرح به الحنفية.[٢]

وصرح الشافعية بأنه لو قال: بسم الله واسم محمد، فإن قصد التشريك كفر وحرمت الذبيحة، وإن قصد أذبح باسم الله وأتبرك باسم محمد كان القول مكروها والذبيحة حلالا، وإن أطلق كان القول محرما لإبهامه التشريك وكانت الذبيحة حلالا.[٣]

**الصورة الثانية**: أن يقصد الذابح التقرب لغير الله تعالى بالذبح وإن ذكر اسم الله وحده على الذبيحة ومن ذلك أن يذبح لقدوم أمير ونحوه.

وفي الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ما خلاصته: لو ذبح لقدوم الأمير ونحوه من العظماء (تعظيما له) حرمت ذبيحته، ولو أفرد

(١) البدائع ٥/ ٤٨، ٤٩، والشرح الصغير مع بلغة السالك ١/ ٣١٩

(٢) المقنع بحاشيته ٣/ ٥٤٠

(٣) تفسير أبي السعود (١/ ١٤٧ - ط: محمد علي صبيح) لقوله تعالى: ﴿إنما حَرَّمَ عليكم الميتة ...﴾ سورة البقرة/ ١٧٣ الآية.

(١) سورة النحل / ١١٥

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ٤٨

(٣) البجيرمي على الإقناع ٤/ ٢٥١

اسم الله تعالى بالذكر، لأنه أهل بها لغير الله.

ولو ذبح للضيف لم تحرم ذبيحته لأنه سنة الخليل عليه السلام، وإكرام الضيف تعظيم لشرع الله تعالى، ومثل ذلك مالو ذبح للوليمة أو للبيع.

والفرق بين ما يحل وما يحرم: أن قصد تعظيم غير الله عند الذبح يحرم، وقصد الإكرام ونحوه لا يحرم.[1]

وفي حاشية البجيرمي على الإقناع «أفتى أهل بخارى بتحريم مايذبح عند لقاء السلطان تقربا إليه».[2]

٣٦ - الشريطة (السادسة) التي انفرد بها المالكية:

أن يقطع الذابح من مقدم العنق، فلا تحل الذبيحة إن ضربها من القفا، لأنها بقطع النخاع تصير ميتة، وكذا لا تحل إن ضربها من صفحة العنق وبلغ النخاع، أما إن بدأ الضرب من الصفحة ومال بالسكين إلى الصفحة الأخرى من غير قطع النخاع، فإنها تؤكل. وصرح الشافعية والحنابلة بأنه لو ذبح من القفا عصى، فإن أسرع فقطع الحلقوم والمريء وبالذبيحة حياة مستقرة حلت، لأن الذكاة صادفتها وهي حيّة وإلا فلا تحل، لأنها صارت ميتة فلا يفيد الذبح بعد ذلك.

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥/ ١٩٦

(٢) البجيرمي على الإقناع ٤/ ٢٥١

وقال الحنابلة: إن تعمد ذلك ففي إحدى الروايتين وصححها ابن قدامة والمرداوي: تحل، والثانية: لا تحل، وهو منصوص أحمد ومفهوم كلام الخرقي.[1]

٣٧ - الشريطة (السابعة) التي انفرد بها المالكية أيضا:

ألا يرفع يده قبل تمام التذكية، فإن رفع يده ففيه تفصيل، وحاصله، أنه لا يضر إلا في صورة واحدة، وهي مالو أنفذ بعض مقاتلها وعاد لتكملة الذبح عن بعد، وما عدا هذه تؤكل اتفاقا أو على الراجح.

وصورة الاتفاق ما إذا كانت لو تركت تعيش، أو لا تعيش وكان الرفع اضطرارا.

وصورة الراجح ما إذا كانت لو تركت لم تعش وعاد عن قرب وكان الرفع اختيارا.[2]

وقال الشافعية: إن رفع يده مرة أو أكثر لم يضر إن كانت في المذبوح حياة مستقرة عند بدء المرة الأخيرة، فإن بدأها وفيه حركة مذبوح لم يحل.[3]

٣٨ - الشريطة (الثامنة):

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى اشتراط

(١) الشرح الصغير مع بلغة السالك ١/ ٣١٣، ومغني المحتاج ٤/ ٢٧١، والفروع ٦/ ٣١٤

(٢) الخرشي علي العدوي ٢/ ٣٠٢

(٣) البجيرمي على الإقناع ٤/ ٢٤٨

قصد التذكية بأن ينوي الذابح التذكية الشرعية وإن لم يستحضر حل الأكل من الذبيحة. فلو قصد مجرد موتها أو قصد ضربها فأصاب محل الذبح لم تؤكل، وكذا إذا ترك النية ولو نسيانا أو عجزا لم تؤكل ذبيحته.[1]

إلا أن الشافعية يعنون بالقصد قصد الفعل كما لو صال عليه حيوان مأكول فضربه بسيف فقطع رأسه فإنه يجوز أكله، لأن قصد الذبح لا يشترط، وإنما يشترط قصد الفعل وقد وجد.[2]

ولتفصيل ذلك راجع (صائل).

**شرائط آلة الذبح :**

**٣٩** - يشترط في صحة الذبح شريطتان راجعتان إلى آلته:

أن تكون قاطعة، وألا تكون سنا أو ظفرا قائمين.

**٤٠** - الشريطة (الأولى) المتفق عليها بين الفقهاء أن تكون قاطعة، سواء أكانت حديدا أم لا، كالمروة والليطة وشقة العصا.[3] والزجاج، والصدف القاطع، وسواء أكانت حادة أم كليلة مادامت قاطعة.

والأصل في جواز التذكية بغير الحديد ما ورد عن رافع بن خديج قال: قلت: يارسول الله، إنا لاقو العدوِّ غدا، وليست معنا مدي. قال ﷺ: «أعجل أو أرني، ما أنهر الدم، وذكر اسم الله فكل، ليس السن والظفر. وسأحدثك: أما السن فعظم، وأما الظفر فمدي الحبشة».[1]

وأما جواز التذكية بالمدي الكليلة ونحوها إن كانت تقطع فلحصول معنى الذبح والنحر.[2] وصرح الشافعية بأن الكليلة يشترط فيها ألا يحتاج القطع بها إلى قوة الذابح، وأن يقطع الحلقوم والمريء قبل انتهاء الحيوان إلى حركة مذبوح.[3]

**٤١** - الشريطة (الثانية) ذهب الحنفية والمالكية في قول رواه ابن حبيب عن مالك إلى ألا تكون الآلة سنا أو ظفرا قائمين، فإن كانت كذلك لم تحل الذبيحة، لأن الذابح يعتمد عليها فتخنق وتفسخ فلا يحل أكلها.

---

(١) الخرشي علي العدوي ٢/ ٣٠٢، والمقنع بحاشيته ٣/ ٥٣٦

(٢) البجيرمي على الإقناع ٤/ ٢٤٦، ونهاية المحتاج ٨/ ١١٦

(٣) المروة واحدة المرو وهو حجر أبيض والمقصود به هنا ماكان رقيقا يحصل به الذبح، والليطة: قشرة القصبة والقوس والقناة وكل شيء له متانة والجمع ليط كريشة وريش، والشقة - بكسر الشين - الشظية أو القطعة المشقوقة من لوح أو خشب أو غيره (ر: لسان العرب).

(١) حديث رافع بن خديج .... أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ٦٣٨ - ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٥٥٨ - ط الحلبي) واللفظ لمسلم.

(٢) البدائع ٥/ ٤٢، ٦٠، وحاشية ابن عابدين ٥/ ١٨٧، والخرشي علي العدوي ٢/ ٣١٤، والبجيرمي على الإقناع ٤/ ٢٥٠، والمقنع ٣/ ٥٣٧

(٣) البجيرمي على الإقناع ٤/ ٢٥٠

ولهـذا لو كان الظفـر القـائم ظفـر غيره جاز وذلـك بأن يأخذ الذابح يد غيره فيمر ظفرها كما يمـر السكين فإن الذبيحة تحل، لأنها قطعت ولم تفسـخ، وخـرج بقيـد «قـائمـين» السن والظفر المنزوعان إذا كانا قاطعين فتجوز التذكية بهما.[1] وهـذا لا يعـارض الحديث السابق فإن المراد فيه بالسن والظفـر القـائمان لا المنـزوعان، ويؤيده حديث الطـبراني من روايـة أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «كل ما أفرى الأوداج مالم يكن قرض سن أو حز ظفر».[2]

وذهب الشـافعيـة وهو الصحيح عند المالكية إلى أنـه لا تجوز الـذكـاة بالسن والظفـر وبقيـة العظـام مطلقـا متصلين كانا أو منفصلين لظاهر حديث الصحيحين السابق.[3]

وقـال الحنـابلة لا يجوز بالسن والظفـر، وفي العظم روايتان عن أحمد، والمذهب الجواز.[4]

والقول الثالث عند المالكية: أنه تجوز الذكاة مطلقا بالسن والظفر منفصلين ومتصلين.

والقـول الـرابـع عنـد المـالكيـة جواز الذكاة بالظفر مطلقا وكراهيتها بالسن مطلقا.

وروي عن مالك أيضا جواز الذكاة بالعظم مطلقا.

ومحـل أقـوال المـالكية أن توجد آلة معهما غير الحـديـد فإن وجـد الحديد تعين وإن لم توجد آلة سواها تعين الذبح بهما.[1]

## آداب الذبـح:

٤٢ - يستحب في الذبح أمور،[2] منها:

أ - أن يكون بآلة حديد حادة كالسكين والسيف الحـادين لا بغـير الحـديد ولا بالكليلة لأن ذلك مخالف للإراحة المطلوبة في قوله ﷺ: «وليرح ذبيحته».[3]

ب - التذفيف في القطع - وهو الإسراع - لأن فيه إراحة للذبيحة.

جـ - أن يكون الذابح مستقبل القبلة، والذبيحة موجهـة إلى القبلة بمـذبحهـا لا بوجهها إذ هي جهـة الـرغبـة إلى طاعة الله عز شأنه، ولأن ابن عمر - رضي الله عنهما - كان يكره أن يأكل ذبيحة لغير القبلة. ولا مخالف له من الصحابة، وصح ذلك عن ابن سيرين وجابر بن زيد.

---

(١) البدائع ٥/ ٤٢

(٢) حديث: «كل ما أفرى الأوداج . . .» أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٨/ ٢٥٠ - وزارة الأوقاف العراقية) وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٣٤ - ط القدسي) وقال: فيه علي بن يزيد، وهو ضعيف.

(٣) الخرشي علي العدوي ٢/ ٣١٥، ونهاية المحتاج ٨/ ١١٣، والمقنع ٣/ ٥٣٧

(٤) المقنع ٣/ ٥٣٧

---

(١) الخرشي علي العدوي ٢/ ٣١٥

(٢) ر: في هذه الآداب: بدائع الصنائع ٥/ ٦٠، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار ٥/ ١٨٨

(٣) حديث: «وليرح ذبيحته . . . . .» أخرجه مسلم (٣/ ١٥٤٨ - ط الحلبي) من حديث شداد بن أوس.

د ـ إحداد الشفرة قبل إضجاع الشاة ونحوها، صرح بذلك الحنفية والمالكية والشافعية[١] واتفقوا على كراهة أن يحد الذابح الشفرة بين يدي الذبيحة وهي مهيأة للذبح لما أخرجه الحاكم عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن رجلا أضجع شاة يريد أن يذبحها وهو يحد شفرته، فقال له النبي ﷺ: «أتريد أن تميتها موتات؟ هلا حددت شفرتك قبل أن تضجعها». [٢]

ولا تحرم الذبيحة بترك شيء من مستحبات الذبح أو فعل شيء من مكروهاته، لأن النهي المستفاد من الحديث ليس لمعنى في المنهي عنه بل لمعنى في غيره، وهو ما يلحق الحيوان من زيادة ألم لا حاجة إليها، فلا يوجب الفساد. [٣]

هـ ـ أن تضجع الذبيحة على شقها الأيسر برفق.

وذكر المالكية كيفية الإضجاع وما يسن معه فقالوا: السنة أن تأخذ الشاة برفق وتضجعها على شقها الأيسر ورأسها مشرف، وتأخذ بيدك اليسرى جلدة حلقها من اللحي الأسفل بالصوف أو غيره فتمده حتى تتبين البشرة، وتضع السكين في المذبح حتى تكون الجوزة في الرأس، ثم تُسمي الله وتمر السكين مرا مجهزا من غير ترديد، ثم ترفع ولا تنخع ولا تضرب بها الأرض ولا تجعل رجلك على عنقها.

وصرح الشافعية باستحباب شد قوائمها وترك رجلها اليمنى لتستريح بتحريكها.

والدليل على استحباب الإضجاع في جميع المذبوحات حديث عائشة أن النبي ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد فأتي به ليضحي به، فقال لها: «يا عائشة، هلمي المدية» ثم قال: «اشحذيها بحجر ففعلت، ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه». [١]

قال النووي: جاءت الأحاديث بالإضجاع وأجمع عليه المسلمون، واتفق العلماء على أن إضجاع الذبيحة يكون على جانبها الأيسر لأنه أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين وإمساك رأسها باليسار. [٢]

وقاس الجمهور على الكبش جميع المذبوحات التي تحتاج فيها إلى الإضجاع.

---

(١) الشرح الصغير ١/ ٣١٩، ونهاية المحتاج ٨/ ١١٢.

(٢) حديث: «أتريد أن تميتها ....» أخرجه الحاكم (٤/ ٢٣١ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) الشرح الصغير ١/ ٣١٩، ونهاية المحتاج ٨/ ١١٢، والمقنع ٣/ ٥٤٢

(١) حديث عائشة: «أمر بكبش أقرن ....» أخرجه مسلم (٣/ ١٥٥٧ ـ ط الحلبي).

(٢) نيل الأوطار ٥/ ١٣٨

و - سوق الذبيحة إلى المذبح برفق، صرح بذلك الشافعية.

ز - عرض الماء على الذبيحة قبل ذبحها، صرح بذلك الشافعية أيضا.

ح - وإذا كانت الذبيحة قربة من القربات كالأضحية يكبر الذابح ثلاثا قبل التسمية وثلاثا بعدها، ثم يقول: اللهم هذا منك وإليك فتقبله مني، صرح بذلك الشافعية. (ر: أضحية).

ط - كون الذبح باليد اليمنى، صرح بذلك المالكية والشافعية.[1]

ي - عدم المبالغة في القطع حتى يبلغ الذابح النخاع أو يبين رأس الذبيحة حال ذبحها وكذا بعد الذبح قبل أن تبرد وكذا سلخها قبل أن تبرد لما في كل ذلك من زيادة إيلام لا حاجة إليها.[2]

ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ نهى عن الذبيحة أن تفرس».[3]

قال إبراهيم الحربي في «غريب الحديث»: الفرس أن يذبح الشاة فتنخع، وقال ابن الأثير في «النهاية»: هو «كسر رقبة الذبيحة قبل أن تبرد» فإن نخع أو سلخ قبل أن تبرد لم تحرم الذبيحة لوجود التذكية بشرائطها.

وصرح المالكية والشافعية والحنابلة بكراهة قطع عضو منها أو إلقائها في النار بعد تمام ذبحها وقبل خروج روحها.[1]

وصرح الشافعية أيضا بكراهة تحريكها ونقلها قبل خروج روحها.

وقال القاضي من الحنابلة: يحرم كسر عنقها حتى تبرد، وقطع عضو منها قبل أن تبرد.[2]

**ثانيا: النحر:**

**حقيقة النحر:**

٤٣ - حقيقته قطع الأوداج في اللبة عند القدرة على الحيوان، وهذا رأي الجمهور، وقال المالكية: إن حقيقته الطعن في اللبة طعنا يفضي إلى الموت وإن لم تقطع الأوداج، وهذا إنما يكون عند القدرة على الحيوان أيضا.[3]

واللبة هي الثغرة بين الترقوتين أسفل العنق كما سبق في (ف/١).

---

(١) الشرح الصغير ١/ ٣١٩، والخرشي على العدوي ٢/ ٣١٤، ونهاية المحتاج ٨/ ١١٢، والبجيرمي على الإقناع ٤/ ٢٥٠، والمقنع بحاشيته ١/ ٤٧٥

(٢) بلغة السالك على الشرح الصغير ١/ ٣١٢

(٣) حديث: «نهى عن الذبيحة أن تفرس» أخرجه البيهقي (٩/ ٢٨٠ - ط دائرة المعارف العثمانية) ثم قال: «وهذا إسناد ضعيف».

(١) الخرشي مع العدوي ٢/ ٣١٦، والبجيرمي على الإقناع ٤/ ٣٠٨

(٢) الخرشي مع العدوي ٢/ ٣١٦، ونهاية المحتاج ٨/ ١١٢، والمقنع ٣/ ٥٣٩

(٣) الخرشي على العدوي ٢/ ٣٠١، ٣٠٢، والشرح الصغير مع بلغة السالك ١/ ٣١٤

وسبق في حقيقة الذكاة الاختيارية (ف/ ١١) أن المختص بالنحر من الحيوانات هو الإبل عند الجمهور، وزاد الشافعية كل ما طال عنقه، وزاد المالكية ماقدر عليه من الزراف والفيلة، وجوزوا الذبح والنحر ـ مع أفضلية الذبح ـ في البقر وماقدر عليه من بقر الوحش وحمره وخيله وبغاله.

ثم إن خلاف الأئمة فيما يكفي من قطع الأوداج في النحر هو الخلاف السابق في «حقيقة الذبح» (ف/ ١٤). إلا أن المالكية فرقوا بين الذبح والنحر فقالوا: إن الذبح يكون بقطع الحلقوم والودجين، والنحر يكون بالطعن في اللبة طعنا مفضيا إلى الموت، دون اشتراط قطع شيء من العروق الأربعة على المشهور، خلافا للخمي، لأن وراء اللبة عرقا متصلا بالقلب يفضي طعنه إلى سرعة خروج الروح.[1]

**شرائط النحر:**

٤٤ ـ يشترط في صحة النحر الشرائط السابق ذكرها في الذبح، إلا أن المالكية قالوا يشترط أن لا يكون الحيوان المنحور مختصا بالذبح وهو ماعدا الأصناف الثمانية. فلو نحر مايختص بالذبح لغير ضرورة حرم النحر والحيوان المنحور خلافا لسائر المذاهب التي تجيز نحر مايذبح.

**آداب النحر:**

٤٥ ـ يستحب في النحر كل مايستحب في الذبح، واختلاف المذاهب هناك هو نفس اختلافها هنا. إلا أن الإبل تنحر قائمة على ثلاث معقولة اليد اليسرى.[1]

وذكر المالكية للنحر كيفية وهي أن يوجه الناحر مايريد نحره إلى القبلة ويقف بجانب الرجل اليمنى غير المعقولة ممسكا مشفره الأعلى بيده اليسرى ويطعنه في لبته بيده اليمنى مسميا.[2]

ونقل عن أحمد أنه إن خشي عليها أناخها.[3]

ومما يدل على استحباب إقامة الإبل على ثلاث عند النحر قوله تعالى: ﴿فاذكروا اسم الله عليها صواف﴾[4] قال ابن عباس: (معقولة على ثلاثة).[5]

وأحاديث منها: «أن النبي ﷺ وأصحابه

---

(١) الخرشي على العدوي ٢/ ٣٠١، ٣٠٢، والشرح الصغير مع بلغة السالك ١/ ٣١٤

(١) البدائع ٥/ ٤١، ونهاية المحتاج ٨/ ١١١، والمقنع بحاشيته ١/ ٤٧٤

(٢) الشرح الصغير مع بلغة السالك ١/ ٣١٩

(٣) المقنع بحاشيته ١/ ٤٧٥، والإقناع بحاشية البجيرمي ٤/ ٢٥٠

(٤) سورة الحج/ ٣٦

(٥) أثر ابن عباس أخرجه البيهقي (٥/ ٢٣٧ ـ ط دائرة المعارف العثمانية).

كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على مابقي من قوائمها». [١]

ومنها ماورد عن زياد بن جبير أن ابن عمر أتى على رجل وهو ينحر بدنته باركة، فقال: «ابعثها قياما مقيدة سنة نبيكم ﷺ». [٢]

**مكروهات النحر:**

٤٦ ـ يكره في النحر جميع المكروهات التي سبق ذكرها في الذبح.

**الذكاة الاضطرارية:**

٤٧ ـ الذكاة الاضطرارية هي الجرح في أي موضع كان من البدن عند العجز عن الحيوان، أي كأنها صيد فتستعمل للضرورة في المعجوز عنه من الصيد والأنعام، وتسمى هذه الحالة: العقر.

ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) إلى حل لحم الحيوان بذكاة الضرورة لأن الذبح إذا لم يكن مقدورا، ولابد من إخراج الدم لإزالة المحرم وهو الدم المسفوح وتطييب اللحم، فيقام سبب الذبح مقامه وهو الجرح، لأن التكليف بحسب الوسع.

فلو توحش حيوان أهلي بعد أن كان إنسيا أو مستأنسا، أو ندَّ بعير (شرد) أو تردى في بئر ونحوه، ولم تمكن الذكاة الاختيارية، أي عجز عن ذبحه في الحلق فذكاته حيث يصاب بأي جرح من بدنه، ويحل حينئذ أكله كصيد الطائر أو الحيوان المتوحش، لحديث رافع بن خديج، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فند بعير من إبل القوم، ولم يكن معهم خيل، فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله ﷺ: «إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فإذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا». [١]

وسواء ند البعير أو البقرة أو الشاة في الصحراء أو في المصر، فذكاتها العقر، وبه قال علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم.

قال الكاساني: فإن ندت الشاة في الصحراء فذكاتها العقر، لأنه لا يقدر عليها، وإن ندت في المصر لم يجز عقرها، لأنه يمكن أخذها، إذ هي لا تدفع عن نفسها فكان الذبح مقدورا عليه فلا يجوز العقر، وهذا لأن العقر خلف من الذبح والقدرة على الأصل تمنع المصير إلى الخلف.

ثم لا خلاف في التذكية الاضطرارية بالسهم والرمح والحجر والخشب ونحوها، وأما إذا لم

---

(١) حديث: «أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة» أخرجه أبوداود (٢/ ٣٧١ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وأورده ابن حجر في الفتح (٣/ ٥٥٣ ـ ط السلفية) وسكت عنه.

(٢) حديث زياد بن جبير عن ابن عمر.
أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٥٥٣ ـ ط السلفية) ومسلم (٢/ ٩٥٦ ـ ط الحلبي) واللفظ لمسلم.

(١) حديث رافع بن خديج: «إن لهذه البهائم أوابد . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ٦٣٨ ـ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٥٥٨ ـ الحلبي).

يجرح فلا يحل أكله[١] لما روي أن رسول الله ﷺ سئل عن الصيد بالمعراض، فقال عليه السلام: «إذا أصاب بحده فكل وإذا أصابه بعرضه فقتل فإنه وقيذ فلا تأكل». [٢]

وقال المالكية: إن جميع الحيوانات المستأنسة إذا شردت وتوحشت فإنها لا تؤكل بالعقر عملا بالأصل، وقال ابن حبيب إن توحش غير البقر لم يؤكل بالعقر، وإن توحش البقر جاز أكله بالعقر، لأن البقر لها أصل في التوحش ترجع إليه، أي شبهها ببقر الوحش.

وإن وقع في حفرة عجز عن إخراجه فلا يؤكل بالعقر، وقال ابن حبيب: يؤكل الحيوان المتردي المعجوز عن ذكاته بقرا أو غيره بالعقر صيانةً للأموال. [٣]

وللتفصيل: (ر: صيال وصيد).

**ذكاة ماليس له نفس سائلة:**

**٤٨** - سبق بيان أن ماليس له نفس سائلة كالجراد لا حاجة في حل أكله إلى الذكاة عند الجمهور لقول النبي ﷺ: «أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال». [١]

وقال المالكية: لابد أن يقصد إلى إزهاق روحه بفعل شيء يموت بفعله سواء كان الفعل مما يعجل الموت من قطع رأس أو إلقاء في نار أو ماء حار، أو مما لا يعجل كقطع جناح أو رجل أو إلقاء في ماء بارد وهو رواية عند الحنابلة.

وصرح المالكية بأنه لابد في هذه التذكية من النية والتسمية وسائر الشرائط المعتبرة في التذكية. [٢] (ر: أطعمة).

**ذكاة الجنين تبعا لأمه:**

**٤٩** - إذا ذكيت أنثى من الحيوان فمات بتذكيتها جنينها ففي حل هذا الجنين خلاف بين العلماء. فمن قال بحله قال إن ذكاته هي موته بسبب ذكاة أمه، فهذا الموت ذكاة تبعية، ومن قال بعدم حله قال إنه ميتة لأن الذكاة يجب أن تكون استقلالية.

وتفصيل الخلاف في ذلك أن جنين المذكاة الذي خرج بعد تذكيتها له حالتان. [٣]

---

(١) البدائع ٥/ ٤٣، وتبيين الحقائق ٦/ ٥٤، ٥٨، وروضة الطالبين ٣/ ٢٤٠، ونهاية المحتاج ٨/ ١١٣، ومغني المحتاج ٤/ ٢٧٣، والمغني ٨/ ٥٥٨ - ٥٥٩، والمقنع ٣/ ٥٤٧ - ٥٤٨، ونيل الأوطار ٨/ ١٦٨ ط مصطفى الحلبي.

(٢) حديث: «إذا أصاب بحده فكل، وإذا أصاب بعرضه فقتل، فإنه وقيذ فلا تأكل» أخرجه مسلم (٣/ ١٥٣٠ - ط الحلبي).

(٣) الدسوقي ٢/ ١٠٣، وبلغة السالك ١/ ٣١٥، وبداية المجتهد ١/ ٤٦٩

(١) حديث: «أحلت لنا ميتتان ودمان ...» سبق تخريجه (ف/ ٩).

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ٤٢، ٤٣، وحاشية ابن عابدين ٥/ ١٩٣، والشرح الصغير ١/ ٣٢١، والإقناع بحاشية البجيرمي ٤/ ٢٥٥، ٢٥٦، والمقنع ٣/ ٥٤١

(٣) الخرشي ٢/ ٣٢٣، ٣٢٤، والمقنع ٣/ ٥٣٥

(الحالة الأولى): أن يخرج قبل نفخ الروح فيه بأن يكون علقة أو مضغة أو جنينا غير كامل الخلقة فلا يحل عند الجمهور لأنه ميتة، إذ لا يشترط في الموت تقدم الحياة. قال تعالى: ﴿وكنتم أمواتا فأحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم﴾[٢] فمعنى قوله ﴿كنتم أمواتا﴾ كنتم مخلوقين بلا حياة، وذلك قبل أن تنفخ فيهم الروح.

(الحالة الثانية): أن يخرج بعد نفخ الروح فيه بأن يكون جنينا كامل الخلقة - أشعر أو لم يشعر - ولهذه الحالة صور:

الصورة الأولى: أن يخرج حيا حياة مستقرة فتجب تذكيته فإن مات قبل التذكية، فهو ميتة اتفاقا.

الصورة الثانية: أن يخرج حيا كحياة مذبوح فإن أدركنا ذكاته وذكيناه حل اتفاقا، وإن لم ندرك حل أيضا عند الشافعية والحنابلة لأن حياة المذبوح كلا حياة فكأنه مات بتذكية أمه، وبنحو هذا قال أبويوسف ومحمد.

وبهذا قال المالكية أيضا، لكنهم اشترطوا في حله حينئذ أن ينبت شعر جسده وإن لم يتكامل ولا يكفي شعر رأسه أو عينه.

الصورة الثالثة: أن يخرج ميتا ويعلم أن موته كان قبل تذكية أمه فلا يحل اتفاقا، ويعرف موته قبل ذكاة أمه بأمور منها: أن يكون متحركا في بطنها فتضرب فتسكن حركته ثم تذكى، فيخرج ميتا، ومنها: أن يخرج رأسه ميتا ثم تذكى.

الصورة الرابعة: أن يخرج ميتا بعد تذكية أمه بمدة لتواني المذكي في إخراجه، فلا يحل اتفاقا للشك في أن موته كان بتذكية أمه أو بالانخناق للتواني في إخراجه.

الصورة الخامسة: أن يخرج ميتا عقب تذكية أمه من غير أن يعلم موته قبل التذكية فيغلب على الظن أن موته بسبب التذكية لا بسبب آخر. وهذه الصورة محل خلاف بين الفقهاء، فالمالكية والشافعية، والحنابلة، وأبويوسف، ومحمد، وجمهور الفقهاء من الصحابة وغيرهم يقولون إنه لا بأس بأكله.

غير أن المالكية اشترطوا الإشعار، وهو مذهب كثير من الصحابة. ودليل الجمهور قول النبي ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»[١] وهو يقتضي أنه يتذكى بذكاة أمه، واحتجوا أيضا بأنه تبع لأمه حقيقة وحكما، أما حقيقة فظاهر، وأما حكما فلأنه يباع ببيع الأم، ولأن جنين الأمة يعتق بعتقها والحكم في التبع يثبت بعلة الأصل ولا تشترط له علة على حدة لئلا ينقلب التبع أصلا.

---

(١) سورة البقرة / ٢٨

(١) حديث: «ذكاة الجنين ذكاة أمه..» أخرجه أبوداود (٣/ ٢٥٣ - تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (٤/ ١١٤ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث جابر بن عبدالله، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وذهب أبوحنيفة وزفر والحسن بن زياد إلى أنه لا يحل لقوله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة﴾[1] والجنين الذي لم يدرك حيا بعد تذكية أمه ميتة، ومما يؤكد ذلك أن حياة الجنين مستقلة إذ يتصور بقاؤها بعد موت أمه فتكون تذكيته مستقلة.

**هل يشترط العلم بكون الذابح أهلا للتذكية:**

٥٠ ـ قال الزيلعي: لو أن بازيا معلما أخذ صيدا فقتله ولا يدرى أرسله إنسان أولا، لا يؤكل لوقوع الشك في الإرسال، ولا إباحة بدونه، وإن كان مرسلا فهو مال الغير فلا يجوز تناوله إلا بإذن صاحبه، حكى ذلك عن الزيلعي صاحب الدر المختار، ثم قال: وقع في عصرنا حادثة الفتوى وهي أن رجلا وجد شاته مذبوحة ببستانه فهل يحل له أكلها أو لا؟ ومقتضى ماذكره الزيلعي أنه لا يحل لوقوع الشك في أن الذابح ممن تحل ذكاته أولا، وهل سمى الله تعالى عليها أو لا؟ لكن في الخلاصة في «اللقطة»: إن أصاب قوم بعيرا مذبوحا في طريق البادية ولم يكن قريبا من الماء ووقع في القلب أن صاحبه فعل ذلك إباحة للناس فلا بأس بأخذه والأكل منه، لأن الثابت بالدلالة كالثابت بالصريح. وهذا من صاحب الخلاصة يدل على إباحة الأكل بالشريطة المذكورة. فعلم أن العلم بكون الذابح أهلاً للذكاة ليس بشرط، وقد يفرق بين حادثة الفتوى واللقطة بأن الذابح في الأولى غير المالك قطعا وفي الثانية يحتمل.[1]

وأفاد ابن عابدين أن بين مسألة البازي ومسألة المذبوح في البستان فرقا وهو أن البازي الذي طبعه الاصطياد ظاهر حاله أنه غير مرسل وغير مملوك لأحد بخلاف الذابح في بلاد الإسلام فإن الظاهر أنه تحل ذبيحته وأنه سمى، واحتمال عدم ذلك موجود في اللحم الذي يباع في السوق وهو احتمال غير معتبر في التحريم قطعا.

وأفاد أيضا أن مسألة البعير الذي وجد مذبوحا قيدت بقيدين: الأول: أنه لم يكن قريبا من الماء لأنه إذا كان قريبا منه احتمل أنه وقع فيه فأخرجه صاحبه منه فذبحه على ظن حياته فلم يتحرك ولم يخرج منه دم فتركه لعلمه بموته بالماء، فلا يتأتى احتمال أنه تركه إباحة للناس، والقيد الثاني: أنه وقع في القلب أن صاحبه فعل ذلك إباحة للناس، والمقصود بالوقوع في القلب الظن الغالب لا مجرد الخطور فإنه لا يترتب عليه حكم.

وأفاد أيضا أنه يجب التفرقة بين مالو كان الموضع الذي وجد فيه المذبوح يسكنه أو يسلك فيه من لا تحل ذكاته كالمجوسي أولا، ففي

(١) سورة المائدة / ٣

(١) الدر المختار بحاشية ابن عابدين ٥/ ٣٠٦، ٣٠٧

الحالة الأولى لا يؤكل بخلاف الحالة الثانية.[١]

ويناسب هذا مافي كتاب «الإقناع» في مذهب الشافعي «لو أخبره فاسق أو كتابي أنه ذبح هذه الشاة مثلا حل أكلها لأنه من أهل الذبح، فإن كان في البلد مجوس ومسلمون وجهل ذابح الحيوان هل هو مسلم أو مجوسي لم يحل أكله للشك في الذبح المبيح والأصل عدمه، لكن إن كان المسلمون أغلب كما في بلاد الإسلام فينبغي أن يحل، وفي معنى المجوسي كل من لم تحل ذبيحته.[٢]

وفي كتاب «المقنع» في المذهب الحنبلي «إذا لم يعلم أسمى الذابح أم لا، أوذكر اسم غير الله أم لا، فذبيحته حلال، لأن الله تعالى أباح لنا كل ماذبحه المسلم والكتابي وقد علم أننا لا نقف على كل ذابح.[٣]، وقد أخرج البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنهم قالوا: يارسول الله إن قوما هم حديثو عهد بشرك يأتوننا بلحم لا ندري أذكروا اسم الله أم لم يذكروه قال: «سموا عليه أنتم وكلوه».[٤]

**مخنوقة الكتابي:**

٥١ ـ اتفق الفقهاء على أن مخنوقة الكتابي وما ذبح بطريق غير مشروع لا يجوز أكله، لأنها إذا لم تؤكل من المسلم فمن الكتابي أولى، وأما ماقاله ابن العربي من جواز أكل مخنوقة الكتابي فقد ردوه عليه.

قال ابن جزي: إذا غاب الكتابي على الذبيحة فإن علمنا أنهم يذكون أكلنا، وإن علمنا أنهم يستحلون الميتة كنصارى الأندلس، أو شككنا في ذلك لم نأكل ماغابوا عليه، ولا ينبغي للإنسان أن يقصد الشراء من ذبائح اليهود وينهى المسلمون عن شراء ذلك منهم، وينهى اليهود عن البيع منهم، ومن اشترى منهم فهو رجل سوء ولا يفسخ شراؤه، وقال ابن شعبان: أكره قديد الروم وجبنهم لما فيه من أنفحة الميتة. قال القرافي: وكراهيته محمولة على التحريم لثبوت أكلهم الميتة، وأنهم يخنقون البهائم ويضربونها حتى تموت.[١]

# ذبح

ر: ذبائح

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٥/ ٣٠٦، ٣٠٧
(٢) البجيرمي على الإقناع ٤/ ٢٥٦
(٣) المقنع بحاشيته ٣/ ٥٤١
(٤) حديث عائشة سبق تخريجه بهذا المعنى (ر: ف/ ٣١).

(١) حاشية الرهوني على الزرقاني ٣/ ١١ ـ ١٥، والقوانين الفقهية ص١٨٥

# ذراع

**التعريف :**

١ - الذراع في اللغة تطلق على معنيين :

الأول : اليد من كل حيوان ، لكن الذراع من الإنسان من المرفق إلى أطراف الأصابع . وقال بعضهم : (هي الساعد الجامع لعظمي الزند . والزند وصل طرف الذراع بالكف) وذراع اليد تذكر وتؤنث .

الثاني : ذراع القياس التي تقاس بها المساحة ، يقال : ذرعت الثوب ذرعا أي قسته بالذراع ، وتجمع على أذرع وذرعان .

وذراع القياس أنثى في الأكثر ، وبعض العرب يذكرها .

وتستعمل في الاصطلاح بالمعنيين المذكورين .[1]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أولا : بالنسبة للمعنى الأول :**

**أ - اليد :**

٢ - اليد في اللغة من المنكب إلى أطراف الأصابع ، فهي تشمل الذراع بالمعنى الأول ، كما تشمل العضد والكف . فذراع الإنسان جزء من يده . وتطلق اليد على الإحسان والقدرة على سبيل التجوز ، فيقال : يده عليه ، أي سلطانه ، والأمر بيد فلان ، أي في تصرفه .[1]

**ب - المرفق :**

٣ - المرفق المفصل الذي يفصل بين العضد والساعد[2]

**ثانيا : بالنسبة للمعنى الثاني :**

**أ - الأصبع ، القبضة ، القصبة ، الأشل ، القفيز ، العشير :**

٤ - جاء في المصباح : أن مجموع عرض كل ست شعيرات معتدلات يسمى أصبعا ، والقبضة أربع أصابع ، والذراع ست قبضات ، وكل عشرة أذرع تسمى قصبة ، وكل عشر قصبات تسمى أشلا ،[3] وقد سمي مضروب الأشل في نفسه جريبا ، ويسمى مضروب الأشل في القصبة قفيزا ، ومضروب الأشل في الذراع

---

(١) المصباح المنير ، ولسان العرب مادة : «ذرع» ، وكشاف القناع ١/ ٥٠٤ ، وصبح الأعشى للقلقشندي ٣/ ٢٨٣

(١) المصباح المنير في المادة ، والبدائع ١/ ٤ ، الحطاب ١/ ١٩١ ، وكشاف القناع ١/ ٩٨ ، ومغني المحتاج ١/ ٥٢

(٢) المصباح المنير مادة (رفق) ، والبناية على الهداية ١/ ١٠٦ ، والحطاب ١/ ١٩١ ، وجواهر الإكليل ١/ ١٤

(٣) الأشل حبل يقاس به وهي نبطية معربة (اللسان) .

عشـيرا. فحصـل من هذا أن الجـريب عشـرة آلاف ذراع.[1]

ب ـ الميل والفرسخ والبريد :

٥ ـ الميـل بالكسـر عند العرب يطلق على مقدار مدى البصـر من الأرض كما نقله المصبـاح عن الأزهري. وعند القدماء من أهل الهيئة هو ثلاثة آلاف ذراع. وعنـد المحـدثين منهم أربعة آلاف ذراع. قال في المصباح: والخلاف لفظي، لأنهم اتفقـوا على أن مقـداره ستـة وتسعـون ألف أصبـع.. ولكن القـدماء يقولون: الذراع اثنان وثـلاثـون اصبعـا، والمحـدثـون يقولون: أربع وعشرون أصبعا.

أمـا الفـرسخ فهو ثلاثة أميال، والبريد أربعة فراسخ أي اثنا عشر ميلا.[2]

**الأحكام التي تتعلق بالذراع :**

الـذراع بالمعنى الأول ـ أي السـاعـد ـ ذكـرهـا الفقهاء وبينوا أحكامها في مسائل نذكر منها مايلي:

أ ـ غسل الذراعين في الوضوء :

٦ ـ لا خلاف بين الفقهـاء في وجـوب غسـل الذراع في الوضوء، لقوله تعالى: ﴿ياأيها الذين آمنـوا إذا قمتم إلى الصـلاة فاغسلوا وجـوهكم وأيديكم إلى المرافق﴾.[1]

والمرفق مجتمع طرف الساعد والعضد، أو هو آخر عظم الذراع المتصل بالعضد فشملت الآية كل الـذراع إلى المرفق، وإنما الخلاف في فرضية غسـل المـرفق نفسـه. فالجمهـور وهم الشافعية والحنـابلة وأكثـر الحنفية والمشهور عند المالكية أن المـرفق يجب غسله كذلك، فمعنى قوله تعالى: ﴿إلى المـرافق﴾ مع المرافق، لحديث أبي هريرة أنـه توضأ فغسـل يديه حتى أشرع في العضدين ثم قال: (هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ).[2]

وقـال زفـر من الحنفيـة ومـالك في رواية: إنه لا يجب غسـل المـرفقـين، لأن الغـاية لا تدخل تحت المغيّا، فالمرفقان لا يدخلان في الغسل، كما لا يدخـل الليـل في الصـوم[3] في قولـه تعالى: ﴿وأتموا الصيام إلى الليل﴾[4]

---

(١) المصباح المنير مادة: «جـرب»، وانظر الأحكام السلطانية للماوردي ص١٥٢، ١٧٣ حيث أورد أنـواع الـذراع في العهود الإسلامية.

(٢) المصباح المنير مواد (مـال، فرسخ، برد) وجواهر الإكليل ١/ ٨٨، ومغني المحتاج ١/ ٢٦٦، وكشاف القناع ١/ ٥٠٤

(١) سورة المائدة/ ٦

(٢) حديث أبي هريرة: «أنه توضأ فغسل يديه...». أخرجه مسلم (١/ ٢١٦ ـ ط الحلبي).

(٣) البنـاية على الهداية ١/ ١٠٦، ١٠٩، والبدائع للكاساني ١/ ٤، ومواهب الجليل للحطاب ١/ ١٩١، ومغني المحتاج ١/ ٥٢، وأسنى المطـالب شرح روض الطـالب ١/ ٣٢، وكشاف القناع ١/ ٩٧

(٤) سورة البقرة/ ١٨٧

وتفصيل الموضوع مع أدلة الجمهور تنظر في مصطلح : (وضوء).

**ب ـ افتراش الذراعين في الصلاة :**

٧ ـ يكره للمصلي أن يفترش ذراعيه في الصلاة، أي يبسطهما في حالة السجدة عند الفقهاء،[1] وذلك لحديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ﴿اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب﴾.[2]

وتفصيله في مصطلح : (صلاة) بحث ما يكره فيها.

**ج ـ الجناية على الذراع :**

٨ ـ اتفق الفقهاء على أن من قطع ذراع إنسان من المفصل، أي المرفق، ففي العمد قصاص، وفي الخطأ نصف الدية.

واختلفوا في قطع الذراع أو كسرها من غير المفصل:

فيرى الحنفية والشافعية وهو رواية عند الحنابلة أن من جنى على ذراع إنسان فكسرها فلا قصاص فيه ولا دية معينة، عمدا كان أو خطأ، بل تجب فيها حكومة عدل،[1] وذلك لامتناع تحقيق المماثلة، وهي الأصل في جريان القصاص، لأنه قد يكسر زيادة عن عضو الجاني، أو يقع خلل فيه، ولم يرد فيه تقدير معين من الدية.[2]

لكن الحنابلة صرحوا بأن في كسر الزند أربعة أبعرة، لأنه عظمان. قال ابن قدامة: الصحيح إن شاء الله أنه لا تقدير في جراح البدن غير الخمسة: الضلع، والترقوتين، والزندين. لأن التقدير يثبت بالتوقيف، ومقتضى الدليل وجوب الحكومة في هذه العظام الباطنة، وإنما خالفناه في هذه العظام لقضاء عمر رضي الله عنه، ففيما عداها يبقى على مقتضى الدليل.[3]

وفي الرواية الثانية عند الحنابلة في الذراع بعيران، إذا جبر ذلك مستقيما، بأن بقي على ما كان عليه من غير أن يتغير عن صفته. وإن لم ينجبر ففيه حكومة عدل.[4]

وذهب المالكية إلى أنه يقاد في كسر العظام إلا فيما يعظم خطره كالرقبة والفخذ والصلب.[5]

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٤٣٢، والاختيار لتعليل المختار للموصلي ١/ ٦١، بدائع الصنائع للكاساني ١/ ٢١٠، ٢١٥، وفتح الباري ٢/ ٣٠١، وكشاف القناع ١/ ٣٧

(٢) حديث: «اعتدلوا في السجود...» أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٣٠١ ط السلفية).

(١) الحكومة هي ما يجب في الجناية الواقعة على ما دون النفس فيما ليس له أرش مقدر، ولمعرفة تقديرها ينظر مصطلح : (حكومة عدل).

(٢) ابن عابدين ٥/ ٣٥٣، ٣٥٤، بداية المجتهد ٢/ ٤٢٥، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٦٠، ٢٦١، والمغني ٨/ ٢٧، مغني المحتاج ١/ ٢٨

(٣) المغني لابن قدامة ٨/ ٥٣، ٥٤

(٤) كشاف القناع ٦/ ٥٧، ٥٨

(٥) بداية المجتهد ٢/ ٤٢٥، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٦٠

وتفصيله في مصطلح: (دية، وقصاص، وجناية).

**ثانيا ـ الذراع بالمعنى الثاني:**

الذراع بالمعنى الثاني، أي ما يقاس بها، ذكرها الفقهاء في مسائل منها مايلي:

**أ ـ تقدير الماء الكثير:**

٩ ـ قدر الفقهاء الماء الكثير والقليل بالذراع فيما إذا خالطته نجاسة، وتفصيل ذلك في مصطلح: (مياه).

**ب ـ تحديد مسافة السفر:**

١٠ ـ المسافر له أحكام خاصة، كجواز الإفطار، وقصر الصلاة الرباعية، وجواز المسح على الخفين لثلاثة أيام، وسقوط الجمعة والعيدين ونحوها.

والأصل فيه قوله ﷺ: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة».[1]

واختلف الفقهاء في تحديد السفر الذي تثبت له هذه الأحكام.

وتفصيل ذلك في صلاة المسافر، والصيام، والمسح على الخفين.

(١) حديث: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة». أخرجه الترمذي (٣/ ٨٥ ـ ط الحلبي) من حديث أنس بن مالك الكعبي، وقال: «حديث حسن».

# ذرية

**التعريف:**

١ ـ الذرية: إما فعلية: من الذر: أي صغار النمل أو فعّولة: من الذرء وهو الخلق أبدلت الهمزة ياء، ثم قلبت الواو ياء، وأدغمت الياء في الياء، والجمع ذريات وذراري، ومعناها في اللغة: قيل: نسل الثقلين، وقيل: هي ولد الرجل، وقيل: من أسماء الأضداد تجيء تارة بمعنى الأبناء[1] قال تعالى في قصة نوح: ﴿وجعلنا ذريته هم الباقين﴾.[2] وتجيء تارة بمعنى الآباء، والأجداد.[3] كما في قوله تعالى: ﴿وآية لهم أنا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون﴾.[4]

والاصطلاح الشرعي لا يخرج عن المعنى اللغوي.

(١) الكليات ٢/ ٣٦١ ـ معجم متن اللغة.
(٢) سورة الصافات / ٧٧
(٣) تفسير القرطبي ١٥/ ٣٤
(٤) سورة يس / ٤٣

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الأولاد :**

٢ ـ الأولاد جمع ولد، ويطلق على الذكر والأنثى.[١]

**ب ـ النسل :**

٣ ـ النسل في الأصل عبارة عن خروج شيء عن شيء مطلقا، وهو أعم من الأولاد والذرية.

**ج ـ العقب :**

٤ ـ العقب هو الولد: من أعقب الرجل إذا مات وخلف عقبا أي ولدا.[٢]

**د ـ الأحفاد :**

٥ ـ الأحفاد أو الحفدة بفتحتين: يطلق في اللغة: على ولد الولد، وعلى الأعوان، والخدم، والأختان، والأصهار، والمفرد: حفيد وحافد.[٣]

**هـ ـ الأسباط :**

٦ ـ الأسباط: جمع سبط، وهو ولد الابن والابنة.[٤]

(١) تاج العروس والمصباح المنير
(٢) الكليات ٢/ ٣٦١
(٣) مختار الصحاح.
(٤) المعجم الوسيط مادة: «سبط».

**الحكم التكليفي :**

٧ ـ ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) إلى أن الذرية تتناول: البنين، والبنات، فإذا وقف على ذريته دخل فيه أولاد البنات، لأن البنات ذريته، وأولادهن ذرية له حقيقة، فيجب أن يدخلوا في الوقف، ودل على صحة هذا قول الله تعالى: ﴿ونوحا هدينا من قبل ومن ذريته داود وسليمان﴾ إلى قوله: ﴿وعيسى﴾[١] وهو من ولد بنته، فجعله من ذريته. وكذلك ذكر الله قصة «عيسى» وإبراهيم، وموسى وإسماعيل، وإدريس ثم قال: ﴿أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين من ذرية آدم﴾[٢] وعيسى معهم.[٣]

وقال الخرقي: لا يدخل أولاد البنات في الوقف على الذرية.

واستدل بأن الله تعالى قال في كتابه العزيز: ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾[٤] فدخل فيه أولاد البنين دون أولاد البنات وهكذا كل موضوع ذكر فيه الولد في الإرث والحجب يدخل ولد البنين دون ولد

(١) سورة الأنعام / ٨٤ ـ ٨٥
(٢) سورة مريم/ ٥٨
(٣) المغني لابن قدامة ٥/ ٦١٥، قليوبي ٣/ ٤٠٤، ابن عابدين ٣/ ٤٣٣، حاشية الدسوقي ٤/ ٩٢، شرح الزرقاني ٧/ ٨٩
(٤) سورة النساء / ١١

البنات، والذرية والنسل في حكم الأولاد.[١]

ينظر التفصيل في مصطلح: (ولد) وباب الوقف.

# ذرعيات

ر: مثليّ

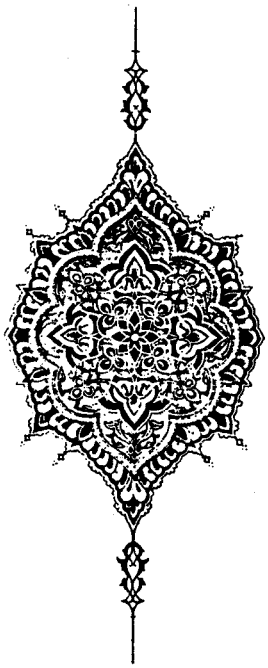

(١) المغني ٥/ ١٦١ ـ ١٦٢

# ذرق

١ ـ الذرق في اللغة خرء الطائر، من ذرق الطائر يذرق بكسر الراء وضمها ذرقا وذراقا إذا رمى بسلحه. وهو من الطائر كالتغوط من الإنسان. وقد يستعار في الثعلب والسبع.[١]

ويطلق في اصطلاح الفقهاء على المعنى اللغوي نفسه.[٢]

**الألفاظ ذات الصلة:**

٢ ـ الخرء والذرق والخثى والبعر والروث والنجو والعذرة ألفاظ تطلق على فضلة الحيوان الخارجة من الدبر. والفرق بين هذه الألفاظ كما جاء في ابن عابدين أن الروث يكون للفرس والبغل والحمار، والخثى للبقر والفيل، والبعر للإبل والغنم، والخرء للطيور، والنجو للكلب، والعذرة للإنسان، والرجيع يطلق على الروث والعذرة.[٣]

(١) لسان العرب والمصباح المنير ومتن اللغة في المادة.

(٢) ابن عابدين ١/ ١٤٧، ٢١٣، وحاشية القليوبي ١/ ١٨٤

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ١٤٧، المصباح (رجع).

وهذا في الغالب. وقد يستعمل بعضها مكان بعض توسعا، كما ورد في عبارات الفقهاء.[١]

**الحكم الإجمالي :**

**أولا : ذرق الطيور التي يؤكل لحمها :**

٣ ـ ذرق الطيور مما يؤكل لحمه، كالحمام والعصافير، طاهر عند جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية وهو الظاهر عند الحنابلة) وذلك لعموم البلوى به بسبب امتلاء الطرق والخانات بها. ولإجماع المسلمين على ترك الحمام في المساجد. وعلى ذلك فإن أصاب شيء منه بدن الإنسان أو ثوبه داخل الصلاة أو خارجها لا تفسد صلاته ولا ينجس ثوبه.[٢]

واستثنى الحنفية والمالكية من هذا الحكم خرء الدجاج والبط الأهلي، لأنهما يتغذيان بنجس فلا يخلو خرؤهما من النتن والفساد.[٣]

وقال الشافعية ـ وهو رواية عن أحمد ـ بنجاسة خرء الطيور، سواء أكان من مأكول اللحم، أم من غيره، لأنه داخل في عموم قوله ﷺ : «تنزهوا من البول»[٤] ولأنه رجيع فكان نجسا كرجيع الآدمي.

ومع ذلك فقد صرحوا بأنه يعفى عن ذرق الطيور المأكولة اللحم، سواء أكان قليلا أم كثيرا على الأصح عند الشافعية لمشقة الاحتراز عنه. وفي رواية لا يعفى عن كثيره.

وفرق بعضهم بين الصلاة وغيرها، فقالوا بالعفو عنه في الصلاة مطلقا، وفي خارج الصلاة يعفى عن قليله ولا يعفى عن كثيره.[١]

**ثانيا ـ ذرق الطيور التي لا يؤكل لحمها :**

٤ ـ جمهور الفقهاء على أن ذرق الطيور التي لا يؤكل لحمها، كالباز والشاهين والرخم والغراب والحدأة نجس، وهذا قول المالكية والشافعية والحنابلة، وهو الأصح والمعتمد عند الحنفية، لأنه مما أحاله طبع الحيوان إلى نتن وفساد.[٢]

وفي رواية الكرخي أنه طاهر عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافا لمحمد. واستدلوا لطهارته بأنه ليس لما ينفصل من الطيور نتن وخبث رائحة.

---

(١) ابن عابدين ١/ ١٤٧، وجواهر الإكليل ١/ ٩، ٢١٧، ومغني المحتاج ١/ ٧٩

(٢) الاختيار ١/ ٣٤، وجواهر الإكليل ١/ ٢١٧، وكشاف القناع ١/ ١٩٣، ٤/ ١، والمغني لابن قدامة ٢/ ٨٩

(٣) الاختيار ١/ ٣٥، وجواهر الإكليل ١/ ٩

(٤) حديث: «تنزهوا من البول». أخرجه الدارقطني (١/ ١٢٧ ـ ط دار المحاسن) من حديث أنس بن مالك، وصوب =

= إرساله من الطريق الذي رواه، ولكن ذكر ابن أبي حاتم الرازي في علل الحديث (١/ ٢٦ ط السلفية) طريقا أخرى له وصوب أنه محفوظ.

(١) حاشية القليوبي ١/ ١٨٤، ومغني المحتاج ١/ ٧٩، ١٩٣، والمغني لابن قدامة ٢/ ٨٨

(٢) ابن عابدين ١/ ٢١٤، البناية على الهداية ١/ ٧٤٧، والاختيار ١/ ٣٤، ومغني المحتاج ١/ ٧٩، وقليوبي ١/ ١٨٤، والمغني ٢/ ٨٦، وكشاف القناع ١/ ١٩٣، وجواهر الإكليل ١/ ٩، ٢١٧، وحاشية الدسوقي ١/ ١٥١

ولا ينحى شيء من الطيور عن المساجد فعرفنا أن خرء الجميع طاهر. ولأنه لا فرق في الخرء بين ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه.[١]

٥ ـ وعلى القول بنجاسته ـ كما ذهب إليه الجمهور ـ قال المالكية: يعفى عما أصاب منه الثوب أو البدن مقدار ما يصعب ويشق الاحتراز عنه، بأن يكون مقدار الدرهم أو أقل في المساحة.[٢]

وقال الشافعية: يعفى عن قليله لعموم البلوى ولعسر الاحتراز عنه، ولا يعفى عن كثيره لندرته وعدم مشقة الاحتراز عنه.[٣]

وتعرف الكثرة والقلة عندهم بالعادة الغالبة، فما يغلب عادة التلطخ به ويعسر الاحتراز عنه عادة قليل، وما زاد عليه كثير.[٤]

وقال الحنابلة: لا يعفى عن يسير شيء من النجاسات إلا إذا كانت دما أو قيحا يسيرا مما لا يفحش في نظر الشخص، لأن الأصل عدم العفو عن النجاسة إلا ما خصه الدليل، ولم يوجد إلا في الدم والقيح فقد روي عن عائشة أنها قالت: (ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإن أصابه شيء من دم بلته بريقها ثم قصعته بريقها)[١] وروي أن ابن عمر كان يسجد فيخرج يديه فيضعهما بالأرض، وهما يقطران دما من شقاق كان في يديه، وعصر بثرة فخرج منها شيء من دم وقيح فمسحه بيده وصلى ولم يتوضأ.

وعلى ذلك إن صلى وفي ثوبه نجاسة، وإن قلت، أعاد.[٢]

وفي رواية عن أحمد أنه يعفى عن يسير القيء والمذي وريق البغل والحمار وسباع البهائم وسباع الطير. قال القاضي أبو يعلى: وكذلك الحكم في أبوالها وأرواثها لأنه يشق التحرز عنه.[٣]

أما الحنفية فعلى الرواية بنجاسة الذرق، اعتبره أبو حنيفة وأبو يوسف من النجاسة الخفيفة لأنها تذرق في الهواء والتحامي عنه متعذر، واعتبره محمد من النجاسة الغليظة، لأن التخفيف للضرورة، ولا ضرورة هنا، لعدم مخالطة هذه الطيور للناس.[٤]

وعلى ذلك فيعفى قدر ما دون ربع الثوب أو البدن المصاب بذرق الطيور غير مأكولة اللحم عند أبي حنيفة وأبي يوسف، ولا يعفى أكثر من قدر الدرهم عند محمد بناء على أصل الحنفية

---

(١) البناية على الهداية ١/ ٧٤٧

(٢) جواهر الإكليل ١/ ١١، وحاشية الدسوقي ١/ ٧١، ٧٢

(٣) حاشية القليوبي ١/ ١٨٤، ونهاية المحتاج ٢/ ٢٦، ومغني المحتاج ١/ ٧٩، ٩٣

(٤) المراجع السابقة.

(١) حديث عائشة: «ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد». أخرجه أبوداود (١/ ٢٥٤ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس).

(٢) المغني ٢/ ٧٧، ٧٨، وكشاف القناع ١/ ١٩٣، ١٩٤

(٣) كشاف القناع ١/ ١٩٣، ١٩٤، والمغني لابن قدامة ٢/ ٨٢

(٤) البناية على الهداية ١/ ٤٤٦، ٤٤٧

من التفريق بين النجاسة الخفيفة والنجاسة الغليظة.

ويعرف قدر الدرهم عندهم في النجاسة المتجسدة بالوزن، وفي المائعة بالمساحة بأن تكون قدر مقعر الكف داخل مفاصل الأصابع.[1]

وتفصيل الموضوع في مصطلح: (نجاسة).

**مواطن البحث:**

٦ - ذكر الفقهاء أحكام ذرق الطيور وفضلات الحيوانات في أبواب الطهارة وبحث الأنجاس والمعفوات عن الأنجاس من كتب الفقه.

(١) البناية على الهداية ١/ ٤٤٧، والطحطاوي على مراقي الفلاح ص٨٣ - ٨٤، وحاشية ابن عابدين ١/ ١٤٧

# ذريعة

**التعريف:**

١ - الذريعة لغة: الوسيلة المفضية إلى الشيء، جاء في اللسان: يقال: فلان ذريعتي إليك أي سببي وَصِلَتي الذي أتسبب به إليك. والذريعة السبب إلى الشيء، وأصله أن الذريعة في كلامهم جَمَلٌ يُخْتَلُ به الصيد يمشي الصياد إلى جنبه فيستتر ويرمي الصيد إذا أمكنه، وذلك الجمل يُسَيَّبُ أولا مع الوحش حتى تألفه.[1]

والذريعة في الاصطلاح: ما يتوصل به إلى الشيء.

والذريعة كما تكون إلى المفاسد المحرمة، تكون إلى المصالح أيضا، فالوسيلة إلى الحج كالسفر والاستعداد له، فالحج من المقاصد، والسفر من الوسائل والذرائع، والمقاصد هي الأمور المكونة للمصالح والمفاسد في ذاتها، فالربا مقصد محرم، وبيوع الآجال ذريعة إليه، والحج مقصد مشروع، والسفر وسيلة إليه.

(١) لسان العرب مادة: «ذرع».

**الحكم الإجمالي :**

٢ ـ حكم الذريعة يتعلق بها من جهتين : الأولى سد الذرائع ، والثانية : فتحها .

وانظر مصطلح : (سد الذرائع) والملحق الأصولي .

(١) شرح تنقيح الفصول ص٢٠٠

# ذقن

**التعريف :**

١ ـ الذقن في اللغة مجتمع اللحيين من أسفلهما ، وهما العظمان اللذان تنبت عليهما الأسنان السفلى ، وجمعه أذقان .[١] ويطلق أيضا على الوجه كله ، تسمية للكل باسم الجزء ، كما ورد في قوله تعالى : ﴿يخرون للأذقان سجدا﴾ ،[٢] قال ابن عباس : أي للوجوه . وإنما خص الأذقان بالذكر ، لأن الذقن أقرب شيء من الوجوه .[٣]

وإطلاق الذقن على ما ينبت على مجتمع اللحيين من الشعر مولد .[٤]

وفي الاصطلاح يطلق الذقن على نفس المعنى اللغوي ، كما نصت عليه عبارات أكثر الفقهاء في حد الوجه المفروض غسله في الوضوء . حيث قالوا : «حد الوجه طولا من

(١) لسان العرب والمصباح المنير في المادة ، وحاشية القليوبي ١/ ٤٧

(٢) سورة الإسراء/ ١٠٧

(٣) تفسير القرطبي ١٠/ ٣٤١

(٤) متن اللغة في المادة .

منابت شعر الرأس إلى أسفل الذقن أي منتهى اللحين». [١]

وفسره في الدر بأنه منبت الأسنان السفلى. [٢] والمعنى واحد.

**الألفاظ ذات الصلة:**

**اللحية، الفك، الحنك، اللّحْي:**

٢ ـ اللحية اسم يجمع من الشعر ما نبت على الخدين والذقن، أو هي الشعر النازل على الذقن. [٣]

والفك بالفتح اللّحْي، والفكان اللحيان، وقيل مجتمع اللحيين عند الصدغ من أعلى وأسفل. قال في اللسان نقلا عن التهذيب: الفكان ملتقى الشدقين. [٤]

واللّحْي عظم الحنك، وهو الذي عليه الأسنان. وهو من الإنسان حيث ينبت الشعر. والحنك من الإنسان والدابة باطن أعلى الفم من الداخل، وقيل: هو الأسفل في طرف مقدم اللحيين من أسفلهما. ومنه تحنيك الصبي، وهو مضغ التمر ثم تدليكه بحنكه. قال الدسوقي: حاصله أن ضبة الحنك السفلى قطعتان كل منهما يقال لها لحي ومحل اجتماعهما هو الذقن. [١]

**الأحكام التي تتعلق بالذقن:**

**أولا: غسل الذقن:**

٣ ـ اتفق الفقهاء على أن الذقن من الوجه، فيجب غسله في الوضوء لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾. [٢]

٤ ـ ولا خلاف بين الفقهاء في وجوب غسل الذقن الذي نبتت عليه اللحية الخفيفة، أي التي تظهر البشرة تحتها، ولا تسترها عن الرائي.

أما ما نبت على الذقن من اللحية الكثيفة فيجب غسل ظاهرها لأنها نبتت في محل الفرض، والمواجهة تحصل بها فتدخل في اسم الوجه. أما باطنها من الذقن والبشرة فلا يجب غسله في الوضوء، لعسر إيصال الماء إليه، ولما ورد أنه ﷺ توضأ فغرف غرفة غسل بها وجهه [٣] وكانت لحيته الكريمة كثيفة، وبالغرفة الواحدة لا يصل الماء إلى ذلك غالبا. [٤]

---

(١) كفاية الطالب الرباني ١/ ٥٠، وجواهر الإكليل ١/ ١٤، والإقناع للشربيني ١/ ٣٥، ومطالب أولي النهى ١/ ١١٣، وكشاف القناع ١/ ٩٥

(٢) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ١/ ٦٥

(٣) لسان العرب والمصباح المنير.

(٤) لسان العرب والمصباح المنير.

(١) لسان العرب والمصباح المنير، وحاشية القليوبي ٤/ ٢٥٦، والشرح الكبير للدردير ١/ ٨٦

(٢) سورة المائدة/ ٦

(٣) حديث: «توضأ فغرف غرفة...» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٢٤٠ ـ ط السلفية) من حديث ابن عباس.

(٤) ابن عابدين ١/ ٦٨، ٦٩، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٨٦، ومغني المحتاج ١/ ٥١، ٥٢، =

وتفصيل هذه المسائل في مصطلحي : (لحية ووضوء).

**ثانيا : وجوب الدية :**

٥ ـ صرح الفقهاء في دية الأطراف أن من فوت منفعة على الكمال، أو أزال جمالا مقصودا على الكمال، فإذا كان العضو من الأفراد ولم يكن له نظير في بدن الإنسان، كالأنف واللسان، ففيه دية كاملة. وإذا كان من الأزواج مثل العينين والأذنين ففي كليهما دية كاملة، وفي إحداهما نصف الدية.[1]

وعلى ذلك نص الشافعية والحنابلة على وجوب الدية الكاملة في اللحيين كليهما، لأن فيهما نفعا وجمالا ليس في البدن مثلهما. وفي أحدهما نصف الدية. فإن قلعهما بما عليهما من الأسنان وجبت ديتهما ودية الأسنان معا، فلا تدخل دية الأسنان في اللحيين.[2]

وتفصيله في مصطلح : (دية، لحية).

# ذكاة

ر: ذبائح، صيد

= وكشاف القناع ١/ ٩٦، والمغني لابن قدامة ١/ ١١٧، ١١٨

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٦٩، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٦٨

(٢) مغني المحتاج ٤/ ٦٥، وكشاف القناع ٦/ ٤٤، ٤٥

# ذَكرَ

**التعريف :**

١ ـ الذكر اسم للعضو المعروف، جمعه ذِكَرَة بوزن (عنبة) ومذاكير على غير قياس. والذكر أيضا خلاف الأنثى، وجمعه ذكران وذكور، والمصدر الذكورة،[1] وانظر مصطلح : (ذكورة).

**الألفاظ ذات الصلة :**

**الأنثى :**

٢ ـ الأنثى : هي خلاف الذكر من كل شيء والجمع إناث وأنث، مثل حمار وحمر، والتأنيث خلاف التذكير.[2]

**الفرج :**

٣ ـ الفرج من الإنسان يطلق على القبل والدبر من الذكر والأنثى، لأن كل واحد منهما منفرج، وأكثر استعماله في العرف في القبل.[3]

(١) لسان العرب والمصباح المنير، غريب القرآن للأصفهاني مادة: «ذكر».

(٢) المصباح المنير، لسان العرب مادة: «أنث».

(٣) المصباح المنير.

**ما يتعلق بالذكر من الأحكام :**

**أ - انتقاض الوضوء بمس الذكر :**

٤ - اختلف الفقهاء في انتقاض الوضوء بمس الذكر بالكف.

فذهب المالكية والشافعية وهو رواية عند الحنابلة إلى انتقاض الوضوء بمس الذكر بالكف.[1]

وذهب الحنفية وهو رواية عن الإمام أحمد إلى عدم انتقاض الوضوء بمس الذكر مطلقا.[2]

وراجع التفصيل والأدلة في (حدث).

**القصاص في قطع الذكر :**

٥ - ذهب الجمهور وهم المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية إلى وجوب القصاص في قطع الذكر السليم إذا توافرت شروط القصاص، لقوله تعالى: ﴿والجروح قصاص﴾[3] ولأن له نهاية منضبطة فألحقت بالمفاصل، فيمكن القصاص فيه من غير حيف.

ويستوي في ذلك ذكر الصغير والكبير، والشيخ والشاب، كما يستوي فيه الذكر الكبير والصغير، والصحيح والمريض، لأن ما وجب القصاص فيه من الأطراف لم يختلف بهذه المعاني.

وذهب الحنفية إلى أنه لا قصاص في قطع الذكر من أصله أو قطع بعضه إلا الحشفة، لأن الذكر ينقبض مرة وينبسط أخرى، فلا يمكن مراعاة المماثلة فيه. والمماثلة شرط من شروط وجوب القصاص فيما دون النفس، وانعدامها يمنع وجوب القصاص. أما قطع الحشفة ففيه القصاص، لإمكان استيفاء المثل، لأن لها حدا معلوما تنتهي إليه.[1]

وفي وجوب القصاص في قطع ذكر الخصي والعنين خلاف بين الفقهاء إذا كان القاطع غير خصي ولا عنين. راجع تفاصيل هذا الخلاف في مصطلح : (قصاص).

واتفقوا على أنه لا يقتص بقطع الذكر السليم بالأشل.[2]

**وجوب الدية في قطع الذكر:**

٦ - أجمع أهل العلم على أن في قطع الذكر الدية كاملة إذا لم يجب القصاص، لقوله ﷺ في

---

(١) مغني المحتاج ١/ ٣٥، المجموع ٢/ ٤٠، المغني لابن قدامة ١/ ١٧٩، الإنصاف ١/ ٢٠٢

(٢) البدئع ١/ ٣٠، وجواهر الإكليل ١/ ٢٠، ومغني المحتاج ١/ ٣٥، المجموع ٢/ ٤٠، والمغني لابن قدامة ١/ ١٧٨، والإنصاف ١/ ٢٠٢

(٣) سورة المائدة/ ٤٥

(١) البدائع ٧/ ٣٠٨، جواهر الإكليل ٢/ ٢٦٠، ٢٦٨، مغني المحتاج ٤/ ٢٧، المغني لابن قدامة ٧/ ٧١٣

(٢) روضة الطالبين ٩/ ١٩٢ - ١٩٥، مغني المحتاج ٤/ ٦٧، والقوانين الفقهية ص٣٥٦، المغني لابن قدامة ٧/ ٧٢٣

كتابه لعمرو بن حزم: «وفي الذكر الدية»[1] ولأنه عضو واحد في البدن فيه المنفعة والجمال فكملت فيه الدية. كما أجمعوا على وجوب الدية في قطع الحشفة ـ وهي رأس الذكر ـ لأن معظم منافع الذكر وهو لذة المباشرة تتعلق بها، وأحكام الوطء عليها، فما عداها من الذكر كالتابع لها، كالكف مع الأصابع، وتجب الدية كذلك في شلل الذكر، لأنه ذهب بنفعه، ولا فرق في وجوب الدية في الذكر بين الذكر الكبير والصغير، ولا بين ذكر الشيخ والشاب، سواء قدر على الجماع أو لم يقدر، بشرط أن يعلم صحة ذكر الصغير عند الحنفية، ولكنهم اختلفوا في وجوب الدية بذكر العنين، وذلك بعدما اتفقوا على أنه لا دية في قطع ذكر الأشل ومقطوع الحشفة، فذهب جمهور الفقهاء وهم الحنفية والشافعية وهو الراجح عند المالكية والحنابلة، إلى وجوب الدية في ذكر العنين لعموم الحديث، ولأنه عضو لا خلل في نفسه بل هو سليم، وعدم الانتشار يعود لضعف في القلب أو الدماغ أو لعوامل أخرى، ولأنه غير ميؤوس من جماعه.

وفي قول للمالكية وهو رواية عن الإمام أحمد: إنه لا تكمل فيه الدية، لأن منفعة الذكر هي الإنزال والإحبال والجماع وقد عدم ذلك منه في حال الكمال، فلم تكمل ديته، وإلى هذا ذهب قتادة.[1]

٧ ـ واختلف العلماء كذلك في وجوب الدية بذكر الخصي، فذهب الحنفية وهو أحد القولين عند المالكية ورواية عن الإمام أحمد وهي الراجحة عند الحنابلة، إلى عدم وجوب دية كاملة فيه، لأن المقصود من الذكر هو الإنزال وتحصيل النسل.

وإلى هذا ذهب الثوري وقتادة وإسحاق.

وذهب الشافعية وهو القول الآخر عند المالكية والرواية الثانية عند الحنابلة، إلى أن في ذكر الخصي دية كاملة، لعموم قوله ﷺ: «وفي الذكر الدية»[2] ولأن من صفة الذكر الجماع وهو باق فيه.[3]

والتفاصيل في مصطلحات: (دية، حشفة، حكومة عدل، عنين، خصي، قصاص).

ووردت في كتب الفقه أحكام أخرى تتعلق

---

(١) حديث: «وفي الذكر الدية». أخرجه النسائي (٨/ ٥٨ ـ ط المكتبة التجارية)، ونقل ابن حجر في التلخيص (٤/ ١٨ ـ ط شركة الطباعة الفنية) عن جماعة من العلماء أنهم صححوه.

(١) المغني لابن قدامة ٨/ ٣٣، مغني المحتاج ٤/ ٦٧، حاشية العدوي ٢/ ٢٧٧، جواهر الإكليل ٢/ ٢٦٨، حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٦٩، البدائع ٧/ ٣٠٨، حاشية الدسوقي ٤/ ٢٧٣

(٢) حديث: «في الذكر الدية». سبق تخريجه ف/ ٦

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٧٠ ـ ٣٧٢، مغني المحتاج ٤/ ٦٧، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٢٧٣، المغني لابن قدامة ٨/ ٣٣، كشاف القناع ٦/ ٤٩

بالـذكـر منهـا: وجـوب الغسـل بتغييب حشفـة الذكر في الفرج.

ومنها أن المهر يستقر للمرأة بالوطء.

ومنهـا أن الإحصان يحصل بذلك إذا كان في نكاح صحيح.

ومنهـا أن حد الـزنى يجب بإيـلاج شيء من الـذكـر للرجل البالغ في فرج امرأة مشتهاة محرمة خالية عن الشبهة.[1]

والتفاصيل في مصطلحات: (غسل، ومهر، وإحصان، وزنى، وحشفة، ووطء).

(١) الـقـوانـين الفقهيـة ص٢٠٧، ٣٦٠، ومغني المحتـاج ٣/ ٢٢٤، ٤/ ١٤٣، ١٤٧، والمغني لابن قدامة ١/ ٢٠٤، ٦/ ٧٢٤، ٨/ ١٦١

# ذِكْر

**التعريف:**

١ ـ الـذِّكـر لغـة مصـدر ذكَر الشيء يذكره ذِكْرا وذُكْـرا، وقـال الكسـائي: الـذكـر باللسان ضد الإنصات ذاله مكسورة، وبالقلب ضد النسيان وذاله مضمومة، وقال غيره: بل هما لغتان.[1]

وهو يأتي في اللغة لمعان:

الأول: الشيء يجري على اللسـان، أي ما ينطق به، يقال: ذكرت الشيء أذكره ذكرا وذُكرا إذا نطقت باسمـه أو تحدثت عنـه، ومنـه قولـه تعالى: ﴿ذِكْر رحمة ربك عبده زكريا﴾.[2]

والثـاني: استحضار الشيء في القلب، ضد النسيـان. قال تعـالى حكـاية عن فتى موسى: ﴿وما أنسانيه إلا الشيطان أن أذكره﴾.[3]

قال الراغب في المفردات، ونقله عنه صاحب القـامـوس في بصـائره: «الذكر تارة يراد به هيئة

(١) تاج العروس، ومفردات الراغب، وكشاف القناع عن متن الإقناع، الرياض، مكتبة النصر الحديثة ٦/ ٢٦٤

(٢) سورة مريم / ٢

(٣) سورة الكهف / ٦٣

للنفس بها يمكن الإنسان أن يحفظ ما يقتنيه من المعرفة، وهو كالحفظ، إلا أن الحفظ يقال اعتبارا بإحرازه، والذكر يقال باعتبار استحضاره، وتارة يقال لحضور الشيء القلب أو القول. ولذلك قيل: الذكر ذكران: ذكر بالقلب، وذكر باللسان، وكل واحد منهما ضربان: ذكر عن نسيان، وذكر لا عن نسيان، بل عن إدامة حفظ. وكل قول يقال له ذكر. ومن الذكر بالقلب واللسان معا[1] قوله تعالى: ﴿فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا﴾.[2]

أما في الاصطلاح فيستعمل الذكر بمعنى ذكر العبد لربه عز وجل، سواء بالإخبار المجرد عن ذاته، أو صفاته، أو أفعاله، أو أحكامه، أو بتلاوة كتابه، أو بمسألته ودعائه، أو بإنشاء الثناء عليه بتقديسه، وتمجيده، وتوحيده، وحمده، وشكره وتعظيمه.

ويستعمل الذكر اصطلاحا بمعنىً أخص من ذلك، فيكون بمعنى إنشاء الثناء بما تقدم، دون سائر المعاني الأخرى المذكورة. ويشير إلى الاستعمال بهذا المعنى الأخص قوله تعالى: ﴿إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر﴾[1] وقول النبي ﷺ فيما يرويه عن الله تعالى: «من شغله القرآن وذكرى عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين».[2] فجعلت الآية الذكر غير الصلاة، على التفسير بأن نهي ذكر الله عن الفحشاء والمنكر أعظم من نهي الصلاة عنهما، وجعل الحديث الذكر غير تلاوة القرآن، وغير المسألة وهي الدعاء. وهذا الاستعمال الأخص هو الأكثر عند الفقهاء، حتى إن ابن علان ذهب إلى أنه الحقيقة، وأن استعماله لغير ذلك من المعاني مجاز. قال: «أصل وضع الذكر هو ما تعبدنا الشارع بلفظه مما يتعلق بتعظيم الحق والثناء عليه».

وذكر الحديث «أن النبي ﷺ امتنع من رد السلام على المهاجر بن قنفذ حتى توضأ ثم قال: إني كرهت أن أذكر الله تعالى إلا على طهر».[3]

قال ابن علان: جواب السلام ليس موضوعا لذلك، أي للثناء والتعظيم. فإطلاق الذكر

---

(١) مطالب أولي النهى ١/ ١٠٧، دمشق، المكتب الإسلامي، ١٣٨٠هـ.

(٢) سورة البقرة / ٢٠٠

(١) سورة العنكبوت / ٤٥

(٢) حديث: «من شغله القرآن وذكري عن مسألتي...» أخرجه الترمذي (٥/ ١٨٤ ـ ط الحلبي) من حديث أبي سعيد الخدري، وقال الترمذي: «حديث حسن غريب».

(٣) حديث: «اني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر». أخرجه أبو داود (١/ ٢٣ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (١/ ١٦٧ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي

عليه مجاز شرعي سببه ـ أي علاقته ـ المشابهة أي من حيث هو قول يبني عليه الثواب.[١]

وأطلق الذكر في القرآن على عدة أمور باعتبار المعنيين اللغويين أو واحد منهما، فأطلق على القرآن العظيم نفسه في مثل قوله تعالى: ﴿وهذا ذكر مبارك أنزلناه﴾[٢] وقال: ﴿ذلك نتلوه عليك من الآيات والذكر الحكيم﴾.[٣]

وأطلق على التوراة في قوله تعالى: ﴿ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادي الصالحون﴾.[٤]

وأطلق على كتب الأنبياء المتقدمين. قال الراغب: قوله تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر﴾[٥] أي الكتب المتقدمة. وقال الزبيدي: كل كتاب من كتب الأنبياء ذكر، وقال تعالى: ﴿أم اتخذوا من دونه آلهة قل هاتوا برهانكم هذا ذكر من معي وذكر من قبلي﴾[٦] أي هذا هو الكتاب المنزل على من معي والكتاب الآخر

(١) الفتوحات الربانية شرح الأذكار النووية، لمحمد بن علان الصديقي الشافعي، بيروت، المكتبة الإسلامية، بالتصوير عن طبعة القاهرة، جمعية النشر والتأليف الأزهرية ١/ ٣٩٦

(٢) سورة الأنبياء / ٥٠

(٣) سورة آل عمران / ٥٨

(٤) سورة الأنبياء / ١٠٥

(٥) سورة الأنبياء / ٧

(٦) سورة الأنبياء / ٢٤

المنزل على من تقدمني، وهو التوراة والإنجيل والزبور والصحف، وليس في شيء منها أن الله أذن بأن تتخذوا إلها من دون الله. وقد فسرت الآية أيضا بغير ذلك.[١]

وأطلق الذكر على النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿قد أنزل الله إليكم ذكرا. رسولا﴾.[٢] فقد قيل: إن الذكر هنا وصف للرسول ﷺ كما أن الكلمة وصف لعيسى عليه السلام، من حيث إنه بشر به في الكتب المتقدمة.

وأطلق الذكر بمعنى الصيت، ويكون في الخير والشر، وبمعنى الشرف، من حيث إن صاحبهما يذكر بهما. وقد فسر بهما قوله تعالى: ﴿لقد أنزلنا إليكم كتابا فيه ذكركم﴾[٣] وقوله: ﴿وإنه لذكر لك ولقومك﴾.[٤]

وأطلق الذكر بمعنى الاتعاظ وما يحصل به الوعظ، وقد فسر بذلك[٥] قوله تعالى: ﴿ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر﴾[٦] وقوله

(١) تفسير الرازي ٢٢/ ١٤٨ عند الآية ٢٤ من سورة الأنبياء.

(٢) سورة الطلاق / ١٠، ١١

(٣) سورة الأنبياء / ١٠

(٤) سورة الزخرف / ٤٤

(٥) انظر تفسير الرازي وتفسير ابن كثير عند هذه الآية من سورة القمر.

(٦) سورة القمر/ ١٨

تعالى: ﴿أفنضرب عنكم الذكر صفحا أن كنتم قوما مسرفين﴾[1] قال الرازي: المعنى: أنرد عنكم النصائح والمواعظ.[2] وقد فسرت بغير ذلك.

وأطلق الذكر في السنة النبوية على اللوح المحفوظ، وذلك في قول النبي ﷺ: «وكتب الله في الذكر كل شيء»[3] أي لأن اللوح محل للذكر كتب الله فيه كل شيء من الكائنات.[4]

ويشتمل هذا البحث على ما يلي:

١ ـ الذكر بمعنى ذكر الله تعالى والثناء عليه.

٢ ـ والذكر بمعنى النطق باسم الشيء.

٣ ـ والذكر بمعنى استحضار الشيء في القلب.

٤ ـ والذكر بمعنى الشهرة والصيت والشرف.

وأما الذكر بسائر المعاني فتنظر أحكامه في مواضع أخرى (ر: قرآن. توراة. إنجيل. وعظ. دعاء).

**أولا: ذكر الله تعالى:**

**حكم ذكر الله تعالى:**

٢ ـ الذكر محبوب مطلوب من كل أحد مرغب فيه في جميع الأحوال، إلا في حال ورد الشرع باستثنائها، كحال الجلوس على قضاء الحاجة، وحال سماع الخطبة[1] على ما يأتي.

ودليل استحبابه أن الله أمر به في آيات كثيرة، ونهى عن ضده من الغفلة والنسيان، وعلق الفلاح باستدامته وكثرته، وأثنى على أهله وجعلهم أهل الانتفاع بآياته، وأنهم أولو الألباب، وأخبر عن خسران مَنْ لَها عن الذكر بغيره،[2] وجعل ذكره تعالى لأهله جزاء ذكرهم له، وأخبر أنه أكبر من كل شيء، وجعله قرين الأعمال الصالحة، وجعله مفتتحها ومختتمها،[3] في آيات كثيرة يرد بعضها أثناء هذا البحث لا نطيل بذكرها هنا. ويزداد استحباب الذكر في مواضع يأتي تفصيلها.

وقد يكون واجبا، ومن الذكر الواجب بعض أذكار الصلاة كتكبيرة الإحرام وقراءة القرآن. ومن الذكر الواجب الأذان والإقامة على القول بأنهما يجبان على الكفاية، ورد السلام، والتسمية على الذبيحة. فينظر تفصيل أحكام كل منها في موضعه.

وقد يكون الذكر حراما، وذلك كأن يتضمن شركا كتلبية أهل الجاهلية، أو يتضمن نقصا، مثل ما كانوا يقولونه في أول الإسلام: السلام

---

(١) سورة الزخرف/ ٥

(٢) الرازي عند الآية الخامسة من سورة الزخرف.

(٣) حديث: «كتب الله في الذكر كل شيء». أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ٢٨٦ ـ ط السلفية) من حديث عمران بن حصين.

(٤) فتح الباري، القاهرة، المكتبة السلفية ٦/ ٢٩٠

(١) فتح الباري ١١/ ٢١٢، ٢٠٩

(٢) نزل الأبرار لصديق حسن خان ص١٠ (بيانات النشر غير متوفرة).

(٣) مدارج السالكين لابن القيم ٢/ ٤٢٤، ٤٢٥

على الله من عباده، فقال النبي ﷺ: «لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام» ولكن قولوا: «التحيات لله والصلوات والطيبات . . .»[1] فإن السلام إنما يطلب لمن يحتاج إليه، والله هو السلام، فالسلام يطلب منه ولا يطلب له، بل يثنى عليه به نحو «اللهم أنت السلام ومنك السلام».[2]

وقد يحرم الذكر في أحوال خاصة كالذكر في حال خطبة الجمعة.[3] وتفصيله في مصطلح: (صلاة الجمعة).

وقد يكون الذكر مكروها وذلك في أحوال خاصة يرد ذكرها أثناء البحث.

**فضائل الذكر وفوائده:**

٣ ـ تتبين منزلة الذكر بين شعائر الدين بوجوه كثيرة منها مايلي:

الأول: أن الذكر بالمعنى الشامل لتلاوة كتاب الله تعالى هو أفضل الأعمال على الإطلاق، ونقل ابن علان عن شرح المشكاة لابن حجر أن قضية كلام الشافعية أن الجهاد أفضل من الذكر.[1] ووجه الأول ما في حديث أبي الدرداء مرفوعا «ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها في درجاتكم، وخير لكم من إنفاق الذهب والفضة، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم؟ قالوا: بلى، قال: ذكر الله»[2] قال صاحب نزل الأبرار: أفاد الحديث أن الذكر خير الأعمال على العموم، وأنه أكثرها نماء وبركة وأرفعها درجة.

ومثله حديث «الغازي في سبيل الله لو ضرب بسيفه في الكفار حتى ينكسر ويختضب دما لكان الذاكرون الله أفضل منه درجة»[3] واستشكل بعض العلماء تفضيل الذكر على الجهاد مع ورود الأدلة الصحيحة أنه أفضل الأعمال،[4] وجمع بعض أهل العلم بين ذلك بأنه باعتبار الأشخاص والأحوال فمن كان مطيقا للجهاد قوي الأثر فيه فأفضل أعماله الجهاد، ومن كان كثير المال فأفضل أعماله الصدقة، وغير هذين

---

(١) حديث: «لا تقولوا السلام على الله، فإن الله هو السلام» أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٣٢٠ ـ ط السلفية) من حديث عبدالله بن مسعود.

(٢) حديث: «اللهم أنت السلام ومنك السلام». أخرجه مسلم (١/ ٤١٤ ـ ط الحلبي) من حديث ثوبان.

(٣) مجموع الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٠/ ٥٥٣ ومابعدها. ط الرياض، وجواهر الإكليل ١/ ٩٨

(١) الفتوحات الربانية ١/ ٢٦١، ونزل الأبرار لصديق حسن خان ص١٥، وشرح الإحياء للزبيدي ١٠/ ٤

(٢) حديث: «ألا أنبئكم بخير أعمالكم . . .» أخرجه الترمذي (٥/ ٤٥٩ ـ ط الحلبي) والحاكم (١/ ٤٩٦ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٣) حديث: «الغازي في سبيل الله لو ضرب بسيفه . . .» أخرجه الترمذي (٥/ ٤٥٨ ـ ط الحلبي) من حديث أبي سعيد الخدري، وأعله الترمذي بقوله: «هذا حديث غريب».

(٤) نزل الأبرار ص ١٤ ـ ١٦

أفضل أعماله الذكر والصلاة ونحو ذلك. قال الشوكاني: ولكن يدفع هذا تصريحه ﷺ بأفضلية الذكر على الجهاد نفسه في هذه الأحاديث.[١]

وجمع ابن حجر بأن المراد بالذكر الذي هو أفضل من الجهاد، الذكر الكامل الجامع بين ذكر اللسان وذكر القلب بالتفكر والاستحضار، فالذي يحصل له ذلك يكون أفضل ممن يقاتل الكفار من غير استحضار لذلك، وأفضلية الجهاد هي بالنسبة للذكر اللساني المجرد. ونقل عن ابن العربي أن وجه الجمع أنه ما من عمل صالح إلا والذكر مشترط في تصحيحه، فمن لم يذكر الله بقلبه فليس عمله كاملا، فصار الذكر أفضل الأعمال من هذه الحيثية.[٢]

وأفضل أهل كل عمل أكثرهم فيه ذكرا لله تعالى، فأفضل المصلين أكثرهم ذكرا لله، وأفضل الصائمين أكثرهم في صومهم ذكرا لله، وكذا الحجاج والعمار،[٣] قال رسول الله ﷺ «سبق المفردون، قالوا ومن المفردون يارسول الله، قال: الذاكرون الله كثيرا والذاكرات»[٤] وذم الله تعالى المنافقين بقلة الذكر في صلاتهم، قال تعالى: ﴿وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراؤون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلا﴾.[١]

الثاني: أن جميع العبادات إنما شرعت لإقامة ذكر الله تعالى[٢] من ذلك قول الله تعالى في شأن الصلاة ﴿وأقم الصلاة لذكري﴾،[٣] وقول النبي ﷺ في المساجد «إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن».[٤]

الثالث: أن الله تعالى مع الذاكرين بالقرب والولاية والنصر والمحبة والتوفيق، وأنه يذكر من ذكره، ومن نسي الله نسيه وأنساه نفسه.[٥]

قال الله تعالى: ﴿فاذكروني أذكركم واشكروا لي ولا تكفرون﴾.[٦] وقال: ﴿نسوا الله فنسيهم﴾[٧] وفي الحديث عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم».[٨]

---

(١) تحفة الذاكرين للشوكاني شرح عدة الحصن الحصين للجزري ص١٠، دار الكتاب العربي.

(٢) فتح الباري ١١/ ٢١٠

(٣) نزل الأبرار ص٢٧ - ٢٩، وانظر مدارج السالكين ٢/ ٤٢٦

(٤) حديث: «سبق المفردون...» أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٦٢ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

---

(١) سورة النساء/ ١٤٢

(٢) نزل الأبرار ص٢٧

(٣) سورة طه/ ١٤

(٤) حديث: «إنما هي لذكر الله والصلاة وتلاوة القرآن». أخرجه مسلم (١/ ٢٣٧ - ط الحلبي) من حديث أنس ابن مالك.

(٥) نزل الأبرار ص١٢، ٢٦

(٦) سورة البقرة/ ١٥٢

(٧) سورة التوبة/ ٦٧

(٨) حديث: «يقول الله أنا عند ظن عبدي بي...» أخرجه=

الرابع: أن ذكر الله تعالى يحصن الذاكر من وسوسة الشيطان ومن أذاه،[1] قال الله تعالى: ﴿إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون﴾.[2]

وعن ابن عباس قال: ما من مولود إلا على قلبه الوسواس، فإذا عقل فذكر الله خنس، وإذا غفل وسوس.[3]

الخامس: ما في الذكر من الأجر العظيم، ومن ذلك ما في الحديث «ألا أحدثكم شيئا تدركون به من سبقكم، وتسبقون به من بعدكم ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم، قالوا بلى يارسول الله. قال: تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين».[4]

السادس: أن الذكر يكسو الذاكرين الجلالة والمهابة ويورثهم محبة الله التي هي روح الإسلام، ويحيي عندهم المراقبة له والإنابة إليه والهيبة له وتتنزل السكينة.[1]

وفي الذكر حياة قلب الذاكر ولينه، وزوال قسوته، وفيه شفاء القلب من أدواء الغفلة وحب المعاصي، ويعين الإنسان على ما سواه من الطاعات، وييسر أمرها، فإنه يحببها إلى الإنسان ويلذها له، فلا يجد لها من الكلفة والمشقة ما يجده الغافل.

وفي الصحيح مرفوعا «مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر ربه مثل الحي والميت».[2]

ومعني الحديث أن التارك للذكر وإن كان في حياة ذاتية فليس لحياته اعتبار، بل هو شبيه بالأموات حسا الذين أجسادهم عرضة للهوام، وبواطنهم متعطلة عن الإدراك والفهم.[3]

السابع: أن الذكر أيسر العبادات مع كونه أجلها وأفضلها وأكرمها على الله تعالى، فإن حركة اللسان أخف حركات الجوارح، فبه يحصل الفضل للذاكر وهو قاعد على فراشه وفي سوقه، وفي حال صحته وسقمه، وفي حال نعيمه ولذته، ومعاشه، وقيامه، وقعوده، واضطجاعه، وسفره، وإقامته، فليس شيء

---

= البخاري (الفتح ١٣/ ٣٨٤ ـ ط السلفية)، ومسلم (٤/ ٢٠٦١ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(١) نزل الأبرار ص٢٣، وتحفة الذاكرين ص١٤

(٢) سورة الأعراف/ ٢٠١

(٣) حديث: «ما من مولود إلا على قلبه الوسواس». أخرجه ابن جرير في تفسيره (٣٠/ ٣٥٥ ـ ط الحلبي)، وضعفه ابن حجر في فتح الباري (٨/ ٧٤١ ـ ط السلفية)، وعلقه البخاري بلفظ مقارب، ورجح ابن حجر أن الأولى ورود صيغة التضعيف من البخاري.

(٤) حديث: «ألا أحدثكم شيئا...» أخرجه البخاري (الفتح ١١/ ٣٢٥ ـ ط السلفية)، ومسلم (١/ ٤١٦ ـ ٤١٧ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(١) نزل الأبرار ص٢٢

(٢) حديث: «مثل الذي يذكر ربه...» أخرجه البخاري (الفتح ١١/ ٢٠٨ ـ ط السلفية) من حديث أبي موسى.

(٣) تحفة الذاكرين ص١١ والفتوحات الربانية ١/ ٢١٩

من الأعمال الصالحة يعم الأوقات والأحوال مثله.[1]

هذا ويأتي قريبا بعض ما ورد في التسبيح والتحميد، وسائر أنواع الذكر من الفضل نوعا نوعا.

**ما يكون به الذكر:**

٤ - الذكر يكون باللسان وبالقلب. والمراد بالذكر باللسان أن يتحرك به اللسان ويسمع نفسه على الأقل إن كان ذا سمع، ولم يكن هناك لغط يمنع السماع.

وذكر اللسان على الوجه المبين يتأدى به الذكر المكلف به في الصلاة ونحوها، ولا يجزىء في ذلك مجرد إمرار الذكر المطلوب على القلب. قال الفقهاء: وذلك معلوم من أقواله ﷺ أن من قال كذا فله من الأجر كذا. فلا يحصل ذلك إلا بما يصدق عليه القول.

وقد اتفق العلماء على أن الذكر باللسان وبالقلب جميعا أفضل من الذكر باللسان وحده دون مواطأة القلب أي مع عدم إجرائه على القلب تسبيحا كان أو تهليلا أو غيرهما، وأفضل من إمرار الذكر على القلب دون نطق باللسان.

أما في حال انفراد أحد الذكرين عن الآخر فقد اختلف أيهما أفضل.

(١) نزل الأبرار ص ٢٤ - ٢٥

فقيل: ذكر القلب أفضل، وإليه ذهب النووي في أذكاره وابن تيمية وابن حجر الهيتمي في شرح المشكاة، وقيل: لا ثواب في الذكر بالقلب وحده نقله الهيتمي عن عياض والبلقيني، وقيل: ذكر اللسان مع الغفلة عن المعنى يحصل به الثواب وهو أفضل من الذكر بالقلب وحده، لأن في ذكر اللسان امتثالا لأمر الشرع من حيث الذكر، لأن ما تعبدنا به لا يحصل إلا بالتلفظ به بحيث يسمع نفسه، بخلاف الذكر بالقلب وحده فلا يحصل به الامتثال.

وهذا كله في الذكر القلبي بالمعنى المبين، أما الذكر القلبي بمعنى تذكر عظمة الله عند أوامره ونواهيه وإرادة الفعل الذي فيه رضاه فيفعله، أو الذي فيه سخطه فيتركه، والتفكر في عظمة الله وجبروته وآياته في أرضه وسماواته ومصنوعاته فقال عياض: هذا النوع لا يقاربه ذكر اللسان، فكيف يفضله.[1] وفي الحديث «خير الذكر الخفي».[2]

(١) الفتوحات الربانية ١/ ١٠٦ - ١٠٨، ونزل الأبرار ص١١، ومدارج السالكين ٢/ ٤٣١، ومختصر الفتاوى المصرية ص٤٤ مطبعة أنصار السنة المحمدية.

(٢) حديث: «خير الذكر الخفي». أخرجه أحمد (١/ ١٧٢ - ط الميمنية) من حديث سعد بن أبي وقاص، وفي إسناده انقطاع بين سعد والراوي عنه وهو محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة كما في ترجمته من التهذيب لابن حجر (٩/ ٣٠١ - ط دائرة المعارف العثمانية).

**صيغ الذكر :**

٥ ـ الأذكار القولية قسمان : أذكار مأثورة ، وهي ما ورد عن النبي ﷺ تعليمها والأمر بها ، أو ورد عنه قولها في مناسبة خاصة أو في غير مناسبة ومن قبيل الذكر المأثور الأذكار القرآنية كذكر ركوب الدابة في قوله تعالى : ﴿لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم إذا استويتم عليه وتقولوا سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين . وإنا إلى ربنا لمنقلبون﴾ .[1]

**القسم الأول : الأذكار المأثورة :**

٦ ـ الأذكار الواردة في الكتاب والسنة كثيرة أفردها كثير من العلماء بالتأليف منهم النووي وابن الجزري وغيرهما . والقرآن وإن كان كله ذكرا بالمعنى الأعم للذكر إلا أن فيه مما يتعلق بتعظيم الله تعالى والثناء عليه ـ وهو الذكر بالمعنى الأخص ـ الشيء الكثير الطيب . وقد جمع النووي في أذكاره جملا من ذلك ، وكذا الشيخ صديق حسن خان في باب الدعوات القرآنية من كتابه .[2]

فمن ذلك أمره تعالى لنا بالاستعاذة عند قراءة القرآن بقوله : ﴿ فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم﴾ .[3]

(١) سورة الزخرف / ١٣ ، ١٤

(٢) نزل الأبرار ص١٤٦ ـ ١٥٨ ، والقليوبي ١/ ٦٥

(٣) سورة النحل / ٩٨

وأما المأثورات عن النبي ﷺ فكثيرة وسيأتي في أثناء البحث جملة منها .

ثم المأثورات عنه ﷺ منها ما ورد أنه كان يقوله مطلقا أو لسبب ، ومنها ما ورد أنه أمر به مطلقا أو لسبب ، فيتبع بحسب ذلك .

وفيما يلي من الأذكار المأثورات أنواع خصت بمزيد توكيد :

**التهليل :**

٧ ـ وهو قول (لا إله إلا الله)[1] ومعناها نفي الألوهية عن كل شيء وكل أحد ، وإثبات استحقاقها لله تعالى وحده ، فلا رب غيره ولا يعبد سواه .

وتسمى هذه الكلمة كلمة التوحيد ، فإنها تدل على نفي الشريك على الإطلاق . وتسمى أيضا كلمة الإخلاص .[2]

وكلمة التوحيد خلاصة دعوة الرسل ، كما قال تعالى : ﴿وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون﴾[3] ولا يصح الإيمان للقادر إلا بالنطق بها مع التصديق بمعناها بالجنان ، وقيل : يحصل بالتصديق بها ، وهو عاص بترك اللفظ ،

(١) فتح الباري ١١/ ٢٠١

(٢) الفتوحات الربانية ١/ ٢١٣ ـ ٢١٧ ، وفتح الباري ١١/ ٢٠٣

(٣) سورة الأنبياء/ ٢٥

والجمهور على الأول.[1]

ومن شهد بها وبرسالة محمد ﷺ دخل في الإسلام حكما (ر: إسلام)، وقد جعلت الشهادتان جزءا من الأذان، وهما ذكر من أذكار الصلاة واجب، وقيل: سنة (ر: أذان، وتشهد).

وفضل التهليل عظيم، وورد في ذلك قول النبي ﷺ: «إن الله قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله»[2] وقوله: «أفضل الذكر لا إله إلا الله».[3]

والتهليل مستحب في كل وقت وحال، وورد في السنة الأمر به في مواضع منها:

عند دخول السوق، لحديث: «من دخل السوق فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير، كتب الله له ألف ألف حسنة، ومحا عنه ألف ألف سيئة، ورفع له ألف ألف درجة».[4]

(١) الفتوحات الربانية ١/ ١٨٤، ٢١٣

(٢) حديث: «إن الله قد حرم على النار...» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٥١٩ ـ ط السلفية)، ومسلم (١/ ٤٥٦ ـ ط الحلبي) من حديث عتبان بن مالك.

(٣) حديث: «أفضل الذكر لا إله إلا الله» أخرجه الترمذي (٥/ ٤٦٢ ـ ط الحلبي) من حديث جابر بن عبدالله، وقال: «حديث حسن».

(٤) حديث: «من دخل السوق فقال: لا إله إلا الله وحده...» أخرجه الترمذي (٥/ ٤٩١ ـ ط الحلبي) من حديث عمر بن الخطاب، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب».

ومنها إذا أصبح الإنسان وإذا أمسى، بعد صلاة الصبح وصلاة المغرب ويأتي بيان ذلك، ومنها إذا سبق لسانه بالحلف بغير الله، كما قال النبي ﷺ «من حلف فقال في حلفه واللات والعزى فليقل لا إله إلا الله».[1]

## التسبيح:

٨ ـ وهو قول «سبحان الله». ومعناه أن القائل ينزه الله تعالى تنزيها عن كل نقص، ومنه نفي الشريك والصاحبة والولد وجميع النقص.[2] وقد روي في حديث موسى بن طلحة مرسلا أن النبي ﷺ قال ـ في قول العبد سبحان الله ـ: «تنزيه الله من السوء».[3]

وقد أمر الله تعالى بالتسبيح مطلقا كما في قوله تعالى: ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾[4] وقوله:

(١) حديث: «من حلف فقال في حلفه: واللات والعزى فليقل...» أخرجه البخاري (الفتح ٨/ ٦١١ ـ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٢٦٧ ـ ١٢٦٨ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة

(٢) الفتوحات الربانية ١/ ١٧٨ وفتح الباري ١١/ ٢٠٦ وفتاوى ابن تيمية ١٠/ ٢٤٨

(٣) حديث موسى بن طلحة: «تنزيه الله من السوء» أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات (١/ ٧٦ ـ ط دار الكتاب العربي)، وهو مرسل لأن موسى تابعي، ووصله البزار من حديث طلحة بن عبيدالله كما في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٩٤ ـ ٩٥ ـ ط القدسي) وقال الهيثمي: «فيه عبدالرحمن بن حماد الطلحي، وهو ضعيف».

(٤) سورة الواقعة / ٧٤

﴿وتوكل على الحي الذي لا يموت وسبح بحمده﴾.[١]

والأكثر قرن التسبيح باسم دال على التعظيم، أو بالحمد، ووجهه أن التسبيح تنزيه وتخلية فهو من باب السلب، والحمد ثناء بصفات الكمال فهو من باب الإيجاب،[٢] ولذا قال الله تعالى: ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾[٣] و﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾[٤] وقال ﴿وتوكل على الحي الذي لا يموت وسبح بحمده﴾[٥] وقال ﴿وإن من شيء إلا يسبح بحمده﴾.[٦]

وفضل التسبيح عظيم كما قال النبي ﷺ: «كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم».[٧]

وورد الأمر بالتسبيح في القرآن ﴿حين تمسون وحين تصبحون﴾،[٨] و﴿بكرة وأصيلا﴾[٩]

(١) سورة الفرقان / ٥٨

(٢) الفتوحات الربانية ١/ ١٧٩، وفتاوى ابن تيمية ١٠/ ٢٥٠، ٢٥١

(٣) سورة الواقعة / ٧٤

(٤) سورة الأعلى/ ١

(٥) سورة الفرقان/ ٥٨

(٦) سورة الإسراء/ ٤٤

(٧) حديث: «كلمتان خفيفتان على اللسان...» أخرجه البخاري (الفتح ١١/ ٥٦٦ ـ ط السلفية)، ومسلم (٤/ ٢٠٧٢ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٨) سورة الروم/ ١٧

(٩) سورة الأحزاب/ ٤٢

﴿وسبح بحمد ربك حين تقوم. ومن الليل فسبحه وإدبار النجوم﴾.[١]

وفي السنة في مواضع منها دعاء الاستفتاح «سبحانك اللهم وبحمدك...» الخ.[٢] والأمر بالتسبيح في الركوع «سبحان ربي العظيم» وفي السجود «بسبحان ربي الأعلى»[٣] وورد الأمر بفعله بعد الصلاة.

وجعل التسبيح لمن في الصلاة إذا نابه أمر تنبيها لغيره، وأُمِرَ به وعند سماع الرعد.

وكذا إن حكى نسبة ما فيه نقص إلى الله تعالى وتقدس، كما قال تعالى: ﴿وقالوا اتخذ الله ولدا سبحانه﴾[٤] أو سمع ذلك، أو سمع ما يتعجب منه كما في حديث أبي هريرة أنه كان جنبا ورأى النبي ﷺ فانخنس، فقال النبي ﷺ:

(١) سورة الطور/ ٤٨، ٤٩

(٢) دعاء الاستفتاح: «سبحانك اللهم وبحمدك». أخرجه أبو داود (١/ ٤٩١ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (١/ ٢٣٥ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عائشة. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٣) الأمر بالتسبيح في الركوع بـ(سبحان ربي العظيم).. أخرجه أبو داود (١/ ٥٤٢ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (١/ ٢٢٥ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عقبة بن عامر، وقال الذهبي عن أحد رواته: قلت: إياس ليس بالمعروف. وقال أخرى: «ليس بالقوي» كما في التهذيب لابن حجر (١/ ٣٨٩ ـ ط دائرة المعارف العثمانية).

(٤) سورة البقرة/ ١١٦

«سبحان الله إن المؤمن لا ينجس». [١]

وفي أكثر هذه المسائل تفصيل ينظر في مصطلح: (تسبيح).

**التحميد:**

٩ - ويسمى أيضا الحمدلة، وهو قول: الحمد لله، نطقا. ومعنى كون الحمد لله: أن كل حمد، أو حقيقة الحمد، أو الحمد المعهود، أي الذي حمد الله به نفسه وحمده به أنبياؤه وأولياؤه، مملوك أو مستحق له، فحمد غيره لا اعتداد به، لأن كل النعم منه تعالى، وفي الحديث «اللهم لك الحمد كله». [٢] وهذا يرجح أن المعنى الاستغراق وهو قول الجمهور. [٣]

وحقيقة الحمد: الثناء باللسان على الجميل الاختياري على قصد التبجيل، وبهذا فارق المدح، فإن المدح الثناء باللسان على الجميل الاختياري وغيره. [٤] وقيل الحمد الوصف بالجميل اختياريا كان أو غيره بقصد الثناء، [١] وهذا أصح. وقيل الحمد في العرف يكون بالقول وبالفعل أيضا. [٢]

ومعنى الشكر قريب من معنى الحمد إلا أنه كما قال الزمخشري أعم موردا، أي لأن الشكر يكون باللسان والقلب والجوارح، والحمد باللسان فقط، والحمد أعم متعلقا، لأن الشكر لا يكون إلا في مقابلة نعمة، والحمد يكون في مقابلة نعمة ويكون لمجرد اتصاف المحمود بالجميل.

قال ابن القيم: والتمجيد أخص من التحميد، فإن التمجيد: المدح بصفات الجلال والملك والسؤدد والكبرياء والعظمة. [٣]

والذكر بحمد الله وتمجيده وشكره مأمور به في الكتاب والسنة، وفضله كبير، قال الله تعالى ﴿فاذكروني أذكركم واشكروا لي ولا تكفرون﴾ [٤] وقال ﴿وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم﴾ [٥] وقال النبي ﷺ للأسود بن سريع: «إن ربك يحب الحمد» [٦] وقال:

---

(١) حديث: «سبحان الله، إن المؤمن لا ينجس». أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٣٩٠ - ط السلفية) من حديث أبي هريرة.

(٢) حديث: «اللهم لك الحمد كله». أخرجه البيهقي كما في الترغيب للمنذري (٢/ ٤٤١ - ط الحلبي) من حديث أبي سعيد الخدري، وصدره المنذري بصيغة التضعيف.

(٣) الفتوحات الربانية ١/ ١٨٤، ونزل الأبرار ص١٥٨

(٤) نزل الأبرار ص١٥٨، والقليوبي على شرح المنهاج ١/ ٤، والفتوحات الربانية ٣/ ١٨٥

(١) القليوبي على شرح المنهاج ١/ ٤

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ١٠

(٣) نزل الأبرار ص١٥٨، ١٥٩ ولسان العرب، ومختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ص٩٤

(٤) سورة البقرة/ ١٥٢

(٥) سورة إبراهيم/ ٧

(٦) حديث: «إن ربك يحب الحمد». أخرجه احمد (٣/ ٤٣٥=

«الحمد لله تملأ الميزان». [١]

وتسن الحمدلة في ابتداء كل عمل ذي بال، في خطبة الجمعة وخطبة النكاح، والخطبة عند عقده، وفي التدريس، والتصنيف، وغير ذلك، وبعد الأكل أو الشرب وعند العطاس، وعند الخروج من الخلاء، وفي افتتاح الدعاء واختتامه وعند حصول النعم أو اندفاع المكروه ويسن لمن أصابته مصيبة أن يقول: (الحمد لله على كل حال). [٢] واستيفاؤه في مصطلح: (تحميد).

التكبير:

١٠ - وهو لغة التعظيم، وشرعا قول: (الله أكبر).

وورد الأمر به مطلقا في قوله تعالى: ﴿وربك فكبر﴾ [٣] وقوله: ﴿وكبره تكبيرا﴾ [٤] وقوله ﴿ولتكبروا الله على ماهداكم﴾، [٥] وفي السنة

= - ط الميمنية)، وذكره الهيثمي في المجمع (٩/ ٦٦ - ط القدسي) وقال: «رواه أحمد والطبراني بنحوه ورجالهما ثقات، وفي بعضهم خلاف».

(١) حديث: «الحمد لله تملأ الميزان». أخرجه مسلم (١/ ٢٠٣ - ط الحلبي) من حديث أبي مالك الأشعري.

(٢) الفتوحات الربانية ٣/ ٢٨٥ - ٢٩٥، ونزل الأبرار ص١٥٨

(٣) سورة المدثر/ ٣

(٤) سورة الإسراء/ ١١١

(٥) سورة البقرة/ ١٨٥

قال النبي ﷺ: «كل تكبيرة صدقة». [١]

وورد الأمر به في مواضع، منها في الأذان والإقامة، ومنها تكبيرة الإحرام بالصلاة وتكبيرات الانتقال فيها، والتكبير في العيدين في الخطبة والصلاة، والتكبير في صلاة الجنازة، وعند الشافعية والحنابلة يكبر في صلاة الاستسقاء.

ويسن التكبير عقب الصلاة المكتوبة، وعند تمام الصوم حتى يصلي العيد، وفي يوم عيد الفطر وأيام التشريق، ويكبر الحاج والمعتمر عند ابتداء طوافه، وعند ابتداء سعيه، وفي أثناء الوقوف بعرفة. ويكبر الذابح والصائد مع التسمية، ويسن التكبير عند رؤية الهلال، ويسن للمسافر إذا علا شرفا أو ركب دابة أو نحو ذلك. [٢]

وتفصيل ذلك ينظر في مصطلح: (تكبير).

وورد في فضله أحاديث منها قول النبي ﷺ: «أحب الكلام إلى الله أربع» فذكر منهن التكبير. [٣]

(١) حديث: «كل تكبيرة صدقة» أخرجه مسلم (١/ ٤٩٩ - ط الحلبي) من حديث أبي ذر.

(٢) فتاوى ابن تيمية ١٠/ ١٩٦

(٣) حديث: «أحب الكلام إلى الله أربع». أخرجه مسلم (٣/ ١٦٨٥ - ط الحلبي) من حديث سمرة بن جندب

**الحوقلة :**

**١١ - هي قول : « لا حول ولا قوة إلا بالله » .**

ومعناها على ما قال ابن حجر : لا تحويل للعبد عن معصية الله إلا بعصمة الله ، ولا قوة له على طاعة الله إلا بتوفيق الله ، وفي الفتوحات الربانية أن تفسيرها بذلك رواه البزار عن ابن مسعود مرفوعا[1] وفي لفظه : بعون الله . وقال النووي : هي استسلام وتفويض ، وأن العبد لا يملك من أمره شيئا ، وليس له حيلة في دفع شر ولا قوة في جلب نفع ، إلا بإرادة الله تعالى وتوفيقه .

وورد في فضلها أن النبي ﷺ قال لأبي موسى الأشعري : « ياعبدالله بن قيس ، ألا أعلمك كلمة هي من كنوز الجنة : لا حول ولا قوة إلا بالله » .[2]

وورد الأمر بقولها مطلقا كما تقدم .

وورد الأمر بقولها في إجابة المؤذن عند قوله : حي على الصلاة ، وحي على الفلاح .[3]

(١) حديث : «تفسير لا حول ولا قوة إلا بالله» . أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٩٩ - ط القدسي) وقال : «رواه البزار بإسنادين أحدهما منقطع وفيه عبدالله بن خراش والغالب عليه الضعف ، والآخر متصل حسن» .

(٢) حديث : «ياعبدالله بن قيس ، ألا أعلمك كلمة . . . » . أخرجه البخاري (الفتح ١١/ ٥٠٠ - ط السلفية) ، ومسلم (٤/ ٢٠٧٦ - ط الحلبي)

(٣) فتح الباري ١١/ ٥٠٠ ، ٥٠١ ك . القدر ب٧ ، وكشاف القناع ١/ ٢٤٦ ، والفتوحات الربانية ١/ ٢٤١ - ٢٤٣

وورد في القرآن الأمر بها في قوله تعالى : ﴿ولولا إذ دخلت جنتك قلت ماشاء الله لا قوة إلا بالله﴾ .[1]

واستيفاء ذلك في مصطلح : (حوقلة) .

**الباقيات الصالحات :**

**١٢ - هذه الأنواع الخمسة المتقدمة من الأذكار المأثورة ورد تسميتها «الباقيات الصالحات»** وذلك في حديث أبي سعيد رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «استكثروا من الباقيات الصالحات . قيل : وما هي يارسول الله؟ قال : التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد ولا حول ولا قوة إلا بالله»[2] وفي حديث أبي الدرداء مرفوعا «قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله وهن يحططن الخطايا كما تحط الشجرة ورقها ، وهن من كنوز الجنة» . وفي لفظ «خذهن قبل أن يحال بينك وبينهن» .[3]

وورد في فضل الأربع الأوَل منهن أحاديث

(١) سورة الكهف/ ٣٩

(٢) حديث : «استكثروا من الباقيات الصالحات» . أخرجه أحمد (٣/ ٧٥ - ط الميمنية) ، وفي إسناده راو ضعفه الذهبي في الميزان (٢/ ٢٤ - ٢٥ - ط الحلبي) .

(٣) حديث : «قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله» . أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٩٠ - ط القدسي) وقال : رواه الطبراني بإسنادين في أحدهما عمر بن راشد اليمامي ، وقد وثق على ضعفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح» .

جامعة، منها أنهن «أحب الكلام إلى الله»[١]

ومنها حديث سمرة مرفوعا «هن أفضل الكلام بعد القرآن، وهن من القرآن، لا يضرك بأيهن بدأت»[٢] وأنهن «أحب إليه ﷺ مما طلعت عليه الشمس». [٣] و«أن الله اصطفى من الكلام أربعا»[٤] فذكرهن. [٥]

وورد الأمر بقولهن بعد السلام من الصلاة، ويأتي صيغة ذلك.

**الاسترجاع :**

١٣ - هو قول «إنا لله وإنا إليه راجعون».

ومعنى «إنا لله» إقرار قائلها أننا نحن وأهلنا وأموالنا عبيد لله يصنع فينا ما يشاء. ومعنى «وإنا إليه راجعون» إقرار قائلها على نفسه بالهلاك ثم بالبعث والنشور إلى انفراد الله تعالى بالحكم كما كان أول مرة.

(١) حديث: «أحب الكلام إلى الله...» أخرجه مسلم (٣/ ١٦٨٥ - ط الحلبي).

(٢) حديث سمرة: «هي أفضل الكلام بعد القرآن». أخرجه أحمد (٥/ ٢٠ - ط الميمنية)، وإسناده صحيح.

(٣) حديث: «أنهن أحب إليه ﷺ مما طلعت عليه الشمس». أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٧٢ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٤) حديث: «إن الله اصطفى من الكلام أربعا». أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٢ - ط الميمنية) من حديث أبي هريرة وأبي سعيد معا، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٨٧ - ط القدسي) وقال: «رواه أحمد والبزار ورجالهما رجال الصحيح».

(٥) تحفة الذاكرين ص٢٤٣ - ٢٤٨

وورد الأمر بقولها عند المصيبة مطلقا، صغيرة كانت أو كبيرة فإنها تسهل على الإنسان فقد ما فقد، قال تعالى: ﴿وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون﴾[١] وورد في السنة الأمر بها لمن مات له ميت، أو بلغه وفاة صديقه، [٢] ويأتي إن شاء الله بيان بعض ذلك.

**التسمية :**

١٤ - وهي قول (بسم الله) أو (بسم الله الرحمن الرحيم).

يقال: سميت الله تعالى أي قلت بسم الله، ويقال أيضا: بسملت، والمصدر البسملة.

ومعناها: أبتدىء هذا الفعل أو هذا القول مستعينا بالله على إتمامه، أو متبركا بذكر اسمه تعالى.

وقد افتتح الله بها فاتحة كتابه وجميع سوره ما عدا سورة براءة. وورد الأمر بقولها في ابتداء الوضوء، وعند الغسل، ودخول المسجد أو الخروج منه، وعلى الذبح، وإرسال النصل أو الجارحة على الصيد، وعلى الأكل أو الشرب أو الجماع، وكذا عند دخول الخلاء. [٣] وينظر

(١) سورة البقرة/ ١٥٥، ١٥٦

(٢) الأذكار النووية والفتوحات الربانية ٤/ ٢٩، ١٢٠ - ١٢٤ و٣/ ٢٩٦

(٣) تفسير ابن كثير ١/ ١٨ القاهرة، عيسى الحلبي، وتفسير الرازي ١/ ١٠٢، ١٠٣

تفصيل القول في كل شيء من ذلك في موضعه، و(ر: تسمية).

**قول ما شاء الله :**

١٥ - ورد ذكرها في قوله تعالى : ﴿ولولا إذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة إلا بالله﴾[1] قال القرطبي : أي هذه الجنة هي ما شاء الله . وقال الزجاج والفراء : تقديره : الأمر ما شاء الله .

وفي حديث أنس قال النبي ﷺ : «من رأى شيئا فأعجبه فقال : ما شاء الله لا قوة إلا بالله لم يضره العين»[2] وقالت عائشة رضي الله عنها : «إذا خرج الرجل من منزله فقال : بسم الله قال الملك : هديت، وإذا قال : ما شاء الله قال : كفيت، وإذا قال : لا قوة إلا بالله قال الملك : وقيت» .

قال أشهب : قال مالك : ينبغي لكل من دخل منزله أن يقول هذا . يعني ما ورد في الآية .[3]

(١) سورة الكهف/ ٣٩

(٢) حديث : «من رأى شيئا فأعجبه فقال : ما شاء الله» أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (ص١٠٦ - ط دار البيان)، وفي إسناده، أبو بكر الهذلي، وهو ضعيف كما في «ميزان الاعتدال» للذهبي (٤/ ٤٩٧ - ط الحلبي)

(٣) تفسير القرطبي ١٠/ ٤٠٦، ٤٠٧

**الصلاة على النبي ﷺ :**

١٦ - وهي قول «صلى الله على محمد وسلم» أو نحوها مما يفيد سؤال الله تعالى أن يصلي على رسوله ويسلم عليه .

وقد أمر الله تعالى المؤمنين بذلك في قوله تعالى : ﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي ياأيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما﴾[1] وقال النبي ﷺ «لا تجعلوا قبري عيدا، وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم» .[2] ومن الصيغ الواردة ما ورد في حديث أبي مسعود الأنصاري أن بشير بن سعد قال للنبي ﷺ : أمرنا الله أن نصلي عليك يارسول الله، فكيف نصلي عليك؟ قال : قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد» .[3]

والصلاة من الله تعالى على عبده ثناؤه عليه، وقيل : رحمته له، وصلاة الملائكة والعباد عليه دعاء بالرحمة مقرون بالتعظيم .[4]

(١) سورة الأحزاب / ٥٦

(٢) حديث : « لا تجعلوا قبري عيدا . . . » أخرجه أبوداود (٢/ ٥٣٤- تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث أبي هريرة، وصححه النووي في الأذكار (ص٢٠٦ - ط دار ابن كثير)

(٣) حديث أبي مسعود الأنصاري في سؤال بشير بن سعد . أخرجه مسلم (١/ ٣٠٥ - ط الحلبي) .

(٤) الفتوحات الربانية ٢/ ٣٤٠، وتحفة الذاكرين ص٢٤

وتفصيل ذلك في مصطلح: (الصلاة على النبي ﷺ).

**التلبية:**

١٧ ـ وهي قول «لبيك اللهم لبيك» وهي من أذكار الحج والعمرة، ومعناها: أقيم على إجابتك يارب إقامة بعد إقامة. وينظر تفصيل أحكامها في مباحث الحج والعمرة.

**الحسبلة:**

١٨ ـ وهي قول «حسبي الله» ومعناه الاكتفاء بدفاع الله وعونه عن دفاع غيره وعونه.

ويسن قولها لمن غلبه أمر،[1] لما في حديث عوف بن مالك أن النبي ﷺ قضى بين رجلين فقال المقضي عليه لما أدبر: حسبي الله ونعم الوكيل. فقال النبي ﷺ: «إن الله تعالى يلوم على العجز، ولكن عليك بالكيس، فإذا غلبك أمر فقل حسبي الله ونعم الوكيل».[2]

**أذكار مأثورة أخرى:**

١٩ ـ وهناك أذكار أخرى مأثورة مرتبطة بأسباب أو مطلقة يأتي بيان بعضها في البحث.

(١) أذكار النووي، والفتوحات الربانية ٤/ ٢٥

(٢) حديث: «إن الله يلوم على العجز». أخرجه أبوداود (٤/ ٤٤ ـ ٤٥ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، وفي إسناده من فيه جهالة.

وقد جمعها كثير من العلماء كابن السني في «عمل اليوم والليلة» والنووي في «الأذكار» وابن القيم في «الوابل الصيب من الكلم الطيب» وصديق حسن خان في «نزل الأبرار». ويعرض لها الفقهاء في مواضع مختلفة من مباحث الفقه.

**أفضل الأذكار:**

٢٠ ـ قال النووي: القرآن أفضل الذكر. قال القرطبي: لأنه مشتمل على جميع الذكر من تذكير وتهليل وتحميد وتسبيح وتمجيد وعلى الخوف والرجاء والدعاء والسؤال والأمر بالتفكر والاعتبار وغير ذلك، فمن وقف على ذلك وتدبره فقد حصّل أفضل العبادات، وهو قبل ذلك كلام الله فلا يدانيه شيء.

ثم ذكر في أفضليته قيدا فقال: أفضل الذكر القرآن لمن عمل به، ونقل ذلك عن سفيان الثوري.

وفي الحديث القدسي: «من شغله القرآن عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين» وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه.[1]

واستدل ابن تيمية لكون القرآن أفضل من سائر الذكر بتعينه في الصلاة، وبأنه لا يقربه

(١) حديث: «من شغله القرآن عن مسألتي». تقدم تخريجه في (ف/ ١)

جنب، ولا يمسه إلا الطاهر، بخلاف الذكر والدعاء.[١]

ولا تختلف الأحاديث في أن أفضل الأذكار بعد القرآن الكلمات الأربع «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر».[٢] ورد ذلك من حديث سمرة بن جندب، وفي حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لأن أقولهن أحب إليَّ مما طلعت عليه الشمس».[٣] وورد «أن الله اصطفى من الكلام أربعا».[٤] فذكرهن.

وهذا يدل على أن الذكر بهن أفضل منه بغيرهن مما في القرآن، وهن كذلك أفضل من سائر الأذكار المأثورة، فعن سمرة أن النبي ﷺ قال: «هن أفضل الكلام بعد القرآن، وهن من القرآن، لا يضرك بأيهن بدأت».[٥]

أما الأفضل من هذه الكلمات الأربع فهو كلمة (لا إله إلا الله) صرح بذلك القرطبي والطيبي، واستظهره ابن حجر، لما في الحديث:

(١) مختصر الفتاوى المصرية ص٩٧

(٢) حديث: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله...». تقدم تخريجه في (ف/ ١٢)

(٣) حديث: «لأن أقولهن أحب إليّ مما طلعت...» تقدم تخريجه في (ف/ ١٢)

(٤) حديث: «إن الله اصطفى من الكلام أربعا...» تقدم تخريجه في (ف/ ١٢)

(٥) حديث: «هن أفضل الكلام بعد القرآن، وهن...» تقدم تخريجه في (ف/ ١٢)

«أفضل الدعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له»[١]

والحديث الآخر القدسي «لو أن السموات والأرض وعامرهن غيري في كفة ولا إله إلا الله في كفة مالت بهن لا إله إلا الله»[٢] والحديث الآخر «أفضل الذكر لا إله إلا الله»[٣] وفي حديث «هي أفضل الحسنات»[٤] ولأنها مفتاح الإسلام وبابه الذي لا يدخل إليه إلا منه، وعموده الذي لا يقوم بغيره، وهي أحد أركان الإسلام».[٥]

قال ابن حجر: ويعارض ذلك في الظاهر

(١) حديث: «أفضل الدعاء يوم عرفة...» أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢١٥ ـ ط الحلبي) من حديث طلحة بن عبيدالله مرسلا، ووصله الترمذي (٥/ ٥٧٢ ـ ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص بإسناد يشهد لإسناد الموطأ.

(٢) حديث: «لو أن السموات والأرض...» أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٨٢ ـ ط القدسي) وقال: «رواه أبو يعلى، ورجاله وثقوا على ضعف فيهم».

(٣) حديث: «أفضل الذكر لا إله إلا الله...» تقدم تخريجه في (ف/ ٧)

(٤) حديث: «هي أفضل الحسنات». أخرجه أحمد (٥/ ١٦٩ ـ ط الميمنية) من حديث أبي ذر، وفي إسناده جهالة.

(٥) التذكار في أفضل الأذكار للقرطبي ص٤٠، وفتح الباري ١١/ ٢٠٧، وتحفة الذاكرين ص٢٣٢، والفتوحات الربانية ١/ ١٨١

حديث أبي ذر المرفوع: أن أحب الكلام إلى الله سبحان الله وبحمده»[1] وجمع بين ذلك بأوجه منها: أن أفضلية سبحان الله وبحمده لدخول معاني الكلمات الأربع تحتها إما بالتصريح أو بالاستلزام فقد صرحت بالتنزيه والتحميد، وإذا كان معناها تنزيهه تعالى عما لا يليق بجلاله اندرج فيه معنى لا إله إلا الله، وإذا كان كل فضل وإفضال منه تعالى فلا شيء أكبر منه، وأما أفضلية لا إله إلا الله فلذكر الوحدانية صريحا.[2]

وينبغي أن يعلم أن الذكر أفضل من الدعاء من حيث الجملة،[3] لحديث «من شغله القرآن وذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين».[4]

**أفضل الأذكار من حيث الاشتغال بها:**

٢١ ـ ما تقدم هو الأفضلية في الذكر المطلق: أفضله الاشتغال بقراءة القرآن، فهي أفضل من الاشتغال بالتهليل والتسبيح المطلق. ثم الكلمات الأربع، ثم سائر أنواع الذكر، قال النووي: أما المأثور في وقت أو نحوه ـ أي لسبب ـ فالاشتغال به ـ أي في الوقت أو عند السبب ـ أفضل ا هـ. وهذا يقتضي أن الاشتغال بالذكر المؤقت في وقته، والمقيد بسبب عند سببه، أفضل من الاشتغال بسائر المأثورات، حتى من التسبيح والتكبير ونحوهما وحتى من الاشتغال بقراءة القرآن. قال ابن علان: ما ورد من الذكر مختصا بمكان أو زمان أو حال كأذكار الطواف وليلة الجمعة وحال النوم فالاشتغال به أفضل من الاشتغال بالتلاوة.[1] قال عمر بن أبي سلمة: سألت الأوزاعي: قراءة القرآن أعجب إليك أم الذكر؟ فقال: سل أبا محمد، يعني سعيدا، أي ابن المسيب، فسألته فقال: بل القرآن. فقال الأوزاعي: إنه ليس شيء يعدل القرآن، ولكن إنما كان هدي من سلف يذكرون الله تعالى قبل طلوع الشمس وقبل الغروب.[2] قال الشوكاني: وهكذا ما وردت به السنة من الأذكار في الأوقات وعقيب الصلوات فإنه ينبغي الاشتغال بما ورد عنه ﷺ فإن إرشاده إليه يدل على أنه أفضل من غيره.[3] وصرح بمثل ذلك العز بن عبدالسلام في قواعده وابن تيمية في فتاويه.[4] وفي مطالب أولي النهى

(١) حديث: «أحب الكلام إلى الله سبحان الله وبحمده». أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٩٤ ـ ط الحلبي).
(٢) الفتوحات الربانية ١/ ١٨١، وفتح الباري ١١/ ٢٠٧
(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٠/ ٤٢٧
(٤) حديث: «من شغله القرآن وذكرى عن مسألتي أعطيته...» تقدم تخريجه في (ف١)

(١) الأذكار النووية والفتوحات الربانية ٣/ ٢٢٧، ٤/ ٣٨٨
(٢) التذكار في أفضل الأذكار ص٤٣
(٣) عدة الحصن الحصين ص٣٣
(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/ ١٧١ ومجموع فتاوى ابن تيمية ١٠/ ٤٢٧

القرآن أفضل من سائر الذكر لكن الاشتغال بالمأثور من الذكر في محله كأدبار الصلوات، أفضل من تلاوة القرآن في ذلك المحل.[1]

وعلى هذا فالأفضل عند الأذان الاشتغال بإجابته، وبعد الصلاة بالأذكار الواردة، وعند الإفطار في رمضان الاشتغال بما ورد من الذكر، وهكذا.

**الذكر بغير المأثور :**

**أ ـ في الأذكار المطلقة :**

٢٢ ـ يجوز في الأذكار المطلقة الإتيان بما هو صحيح في نفسه مما يتضمن الثناء على الله تعالى ولا يستلزم نقصا بوجه من الوجوه، وإن لم تكن تلك الصيغة مأثورة عن النبي ﷺ. وهذا في الذكر المطلق موضع اتفاق.

ولا يدخل في المأثور في هذا الباب ما نقل عن الصحابة رضي الله عنهم، على ما قاله ابن علان من الشافعية، قال: لأن ما ورد عن الصحابي مما للرأي فيه مدخل لا يكون له حكم المرفوع.[2] فيكون ما ورد من أذكار الصحابة رضي الله عنهم مضموما إلى ما نقل من الأذكار عن غيرهم في كونه من غير المأثور، وإن كان فيما نقل عنهم الكثير الطيب مما يحسن تعلمه واستعماله.

والمشهور أن الاشتغال بالذكر المأثور أفضل من الاشتغال بذكر يخترعه الإنسان من عند نفسه. ووجه الأفضلية واضح وهو ما فيه من الاقتداء بالنبي ﷺ وكونه أعلم بالله تعالى وأسمائه وصفاته وأفعاله، وكونه أفصح العرب وأعلمهم بمواقع الكلام، وكونه أوتي جوامع الكلم، وأُمِدَّ بالتسديد الرباني، وكمال النصح لأمته.[1]

وقال النووي: الخير والفضل إنما هو في اتباع المأثور في الكتاب والسنة وفيهما ما يكفي في سائر الأوقات، وجرى على ذلك أصحابنا. وقال في موضع: أوراد المشايخ وأحزابهم لا بأس بالاشتغال بها.

ونقل ابن عابدين عن الهندية أنه ينبغي أن يدعو في صلاته بدعاء محفوظ، وأما في غيرها فينبغي أن يدعو بما يحضره.[2]

**ب ـ الذكر بغير المأثور في مناسبات معينة :**

٢٣ ـ ما تقدم هو في الذكر المطلق، أما في الأسباب والمناسبات المعينة :

أ ـ فإن كان في مثل تلك المناسبة ذكر مأثور فإن

---

(١) مطالب أولي النهى ١/ ٦٠٣

(٢) الفتوحات الربانية ٤/ ٣٨٨ و١/ ١١٩

(١) الفتوحات الربانية ١/ ١٧

(٢) رد المحتار ٢/ ٣٥٢

التكليف يتأدى به. فلو أتى بدله بذكر غير مأثور ففي المسألة تفصيل:

فما كان ركنا من أركان العبادة أو واجبا من واجباتها لم يمكن إبداله، وذلك كأذكار الأذان، وأذكار الصلاة التي لابد منها كالفاتحة، وتكبيرة الإحرام، والتشهد.

وما كان الإتيان به من الأذكار المأثورة مستحبا أو جائزا ففي إبداله بغيره تفصيل:

فالأصل أن الإتيان بالذكر المأثور أفضل، وإن دعا وذكر بغيره مما يليق فلا بأس.

فمن جملة ذلك الطواف، قال النووي: قال أصحابنا: القراءة في الطواف أفضل من الدعوات غير المأثورة وأما المأثورة فهي أفضل من القراءة على الصحيح.[1]

ب ـ أما إن لم يكن في المناسبة المعينة ذكر وارد، فذهب بعض العلماء إلى أنه لا ينكر استعمال ذكر مما يحب الإنسان مما يليق بالمناسبة، أخذا من إطلاق الأمر بالذكر والدعاء في النصوص القرآنية والنبوية، دون أن يُدَّعى لذلك الذكر أو الدعاء فضل أو خصوصية معينة.

ومن جملة ذلك التهنئة بالعيد وبدخول الأعوام والأشهر، قال صاحب الدر: التهنئة بالعيد بلفظ تقبل الله منا ومنكم لا تنكر. قال ابن عابدين: إنما قال ذلك لأنه لم يحفظ فيه شيء عن أبي حنيفة وأصحابه. قال: وفي القنية أنه لم ينقل فيها عن أصحابنا كراهة. قال ابن عابدين: يمكن أن يلحق بذلك قوله: عيد مبارك ونحوه.

ثم قال: على أنه قد ورد الدعاء بالبركة في أمور شتى فيؤخذ منه استحباب الدعاء بهذا أيضا. وعن الحافظ المقدسي: أن الناس لم يزالوا مختلفين فيه والذي أراه أنه لا سنة فيه ولا بدعة ا هـ.[1] وفي المغني: عن أحمد أنه قال: لا أبتدىء به أحدا وإن قاله أحد رددت عليه.[2]

وعن مالك في مثل «تقبل الله منا ومنك، وغفر لنا ولك» يوم العيد: قال: لا أعرفه ولا أنكره. قال ابن حبيب: أي: لا يعرفه سنة ولا ينكره على من يقوله لأنه قول حسن، لأنه دعاء. قال صاحب الفواكه: ومثله قول الناس بعضهم لبعض في اليوم المذكور «عيد مبارك، وأحياكم الله لأمثاله» لا شك في جواز كل ذلك.[3]

وقال الأوزاعي: هو بدعة.[4]

وعند الشافعية أنها سنة.[5] وانظر بحث (تهنئة) من الموسوعة (١٤/ ٩٩).

---

(١) أذكار النووي والفتوحات الربانية ٤/ ٣٨٨

(١) ابن عابدين ١/ ٥٥٧، ونهاية المحتاج ٢/ ٣٩١

(٢) المغني ٢/ ٣٩٩

(٣) الفواكه الدواني ١/ ٣٢٢

(٤) ابن عابدين ١/ ٥٥٧

(٥) القليوبي وعميرة ١/ ٣١٠، الفتوحات الربانية=

**الزيادة في الذكر على ما ورد:**

٢٤ ـ الزيادة في الذكر المرتب شرعا على سبب، الأصل فيه الجواز عند الجمهور، ويتقيد بقيود تفهم مما تقدم، فمنها أن يكون صحيح المعنى لا يستلزم نقصا بوجه من الوجوه، وألا يكون مما علم أن الشارع أراد المحافظة فيه على اللفظ الوارد، فلا يزاد على ألفاظ الأذان وألفاظ التشهد ونحوهما، وأن يكون بمعنى ما ورد، وأن يكون مما يليق.

وقد نقل ابن علان أن زيادات العلماء في القنوت ونحوه من الأذكار يكون الإتيان بها أولى، وفارق التشهد وغيره بأن العلماء فهموا أن المدار فيه على لفظه فلذا لم يزيدوا فيه، ورأوا أن الزيادة فيه خلاف الأولى بخلاف القنوت فإنهم فهموا أن للدعاء تأثيرا عظيما في الاستجابة فتوسعوا في الدعاء فيه.[1]

وقد ورد أن ابن عمر رضي الله عنه كان يلبي في الحج بتلبية النبي ﷺ «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» لا يزيد على ذلك ثم كان ابن عمر يزيد فيها «لبيك لبيك وسعديك. والخير بيديك لبيك، والرغباء إليك والعمل»

= ١/ ١١٩، ٥/ ١٠٩، ٣٧٧، الاعتصام ٢/ ١٠ و١/ ٢٨٤

(١) الفتوحات الربانية ٥/ ١٠٩، مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ٩٢

وفي رواية: قال ابن عمر: كان عمر يهل بهذا (أي بتلبية النبي ﷺ) ويزيد: لبيك وسعديك.[1] الخ.

قال ابن حجر: قال الطحاوي: قال قوم: لا بأس أن يزيد في التلبية ما أحب من الذكر لله، وهو قول محمد والثوري والأوزاعي. واحتجوا بهذا المروي عن عمر وابنه. وقال آخرون: لا ينبغي أن يزاد على ما علّمه رسول الله ﷺ الناس، كما علمهم التكبير في الصلاة فلا ينبغي أن يتعدى في ذلك شيئا مما علمه ا هـ. ثم قال ابن حجر: وقول من قال: إنه لا بأس بالزيادة على التلبية هو قول الجمهور وبه صرح أشهب. وحكى ابن عبد البر عن مالك الكراهة. قال: وهو أحد قولي الشافعي. وقال الشيخ أبو حامد: وحكى أهل العراق عن الشافعي في القديم أنه كره الزيادة على المرفوع، وغلطوا، بل لا يكره ولا يستحب. وحكى الترمذي عنه إن زاد في التلبية شيئا من تعظيم الله فلا بأس وأحب إليّ أن يقتصر على تلبية رسول الله ﷺ. وحكي عن أبي حنيفة: إن زاد في التلبية عما ورد فحسن. وحكي في المعرفة عن الشافعي أيضا قوله: «لا ضيق على أحد في قول ما جاء عن ابن عمر وغيره من تعظيم الله ودعائه، غير أن الاختيار عندي أن يفرد ماروي

(١) حديث: ابن عمر في التلبية والزيادة فيها. أخرجه مسلم (٢/ ٨٤١، ٨٤٢ ـ ط الحلبي).

عن النبي ﷺ في ذلك». قال ابن حجر: وهذا أعدل الوجوه، فيفرد ما جاء مرفوعا، وإذا اختار قول ما جاء موقوفا، أو أنشأه هو من قبل نفسه مما يليق، قاله على انفراده حتى لا يختلط بالمرفوع. قال: وهو شبيه بحال الدعاء في التشهد فإن النبي ﷺ قال فيه: «ثم ليتخير بعد من المسألة ما شاء».[1] أي بعد أن يفرغ من المرفوع.[2]

وذكر البخاري حديث رفاعة الزرقي قال: «كنا يوما نصلي وراء النبي ﷺ، فلما رفع رأسه من الركعة قال: سمع الله لمن حمده، قال رجل وراءه، ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، فلما انصرف قال: من المتكلم؟ قال: أنا. قال: رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أول»،[3] ثم قال ابن حجر: استدل بهذا على إحداث ذكر في الصلاة غير مأثور إذا كان غير مخالف للمأثور.[4]

قال علي القاري: وروى الترمذي عن ابن عمر: «أن رجلا عطس إلى جنبه فقال: الحمد لله والسلام على رسول الله. فقال ابن عمر. وأنا أقول: الحمد لله والسلام على رسول الله وليس هكذا علمنا رسول الله ﷺ»[1]

ثم بين القاري وجه إنكار ابن عمر لتلك الزيادة قائلا: الزيادة المطلوبة هي المتعلقة بالحمد له سواء ورد أم لا، وأما زيادة ذكر آخر بطريق الضم إليه فغير مستحسن، لأن من سمع ربما يتوهم أنه من جملة المأثور به.[2]

## التبديل في ألفاظ الأذكار الواردة:

٢٥ ـ تبديل لفظ من الأذكار الواردة بلفظ آخر اختلف فيه أيضا، فقيل: هو جائز لأنه شبيه بالرواية بالمعنى، والمشهور عند المحدثين أن الرواية بالمعنى جائزة إذا كان اللفظ البديل مساويا في المعنى للفظ الوارد، وخالف في ذلك المازري فقال تعليقا على حديث البراء بن عازب أن النبي ﷺ قال له: «إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن. ثم قل: اللهم أسلمت

---

(١) حديث: «ثم ليتخير بعد من المسألة ما شاء». أخرجه مسلم (١/ ٣٠٢ ـ ط الحلبي) من حديث عبدالله بن مسعود.

(٢) فتح الباري ٣/ ٤١٠، ٤١١

(٣) حديث: رفاعة الزرقي. أخرجه البخاري (٢/ ٢٨٤ ـ ط السلفية).

(٤) فتح الباري ٢/ ٢٨٤، ٢٨٧

(١) حديث: ابن عمر في العطاس. أخرجه الترمذي (٥/ ٨١ ـ ط الحلبي، وضعفه بقوله: «هذا حديث غريب».

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي القاري ٩/ ١٠٠ الملقان (باكستان)، المكتبة الإمدادية د.ت، والفتوحات الربانية ٦/ ١٤

نفسي إليك . . إلى قوله : آمنت بكتابك الذي أنزلت ونبيك الذي أرسلت . . . قال فرددتها على النبي ﷺ فقلت : «ورسولك» قال : لا ، ونبيك الذي أرسلت»[1]

قال المازري عقبه : سبب هذا الإنكار أن هذا ذكر ودعاء ، فينبغي فيه الاقتصار على الذكر الوارد بحروفه ، وقد يتعلق الجزاء بتلك الحروف ، ولعله أوحي إليه بتلك الكلمات ، فتعين أداؤها بحروفها .[2] وإلى مثل ذلك مال ابن حجر .[3] وهذا كما هو واضح في الأذكار المقيدة التي رتب الشارع عليها فضلا خاصا ، لا في الذكر المطلق .

**الذكر بالاسم المفرد ، وبالضمير المفرد :**

**٢٦** ـ ذكر الرشيدي في حاشيته على النهاية ما يدل على أن في الذكر بالاسم المفرد (الله ، الله ، الله) خلافا في أنه ذكر أم لا .

وقال ابن تيمية : الاسم المفرد مظهرا أو مضمرا ليس بكلام تام ولا يتعلق به إيمان ولا كفر ، ولا أمر ، ولا نهي ، ولا يعطي القلب معرفة مفيدة ، وإنما يعطيه تصورا مطلقا . والذكر بالاسم المضمر أبعد عن السنة .[1]

**آداب الذاكرين :**

للذكر والدعاء آداب يستدعيها كمال المذكور وجلاله ، وإذا روعيت كانت أولى بالقبول والإجابة ، فمن تلك الآداب :

**أ ـ طلب العون من الله تعالى على الذكر :**

**٢٧** ـ وقد حث النبي ﷺ معاذا على أن يقول : «اللهم أعني على ذكرك وحسن عبادتك» .[2]

**ب ـ أن يكون الذاكر متطهرا من الحدث :**

**٢٨** ـ واستدل لذلك بحديث المهاجر بن قنفذ قال : «رأيت النبي ﷺ وهو يبول ، فسلمت عليه فلم يرد علي حتى توضأ ، ثم اعتذر إليّ وقال : إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر ، أو قال : على طهارة» .[3]

وقال ابن علان : يؤخذ من الحديث أن

---

(١) حديث البراء بن عازب : «إذا أتيت مضجعك» . أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٣٥٧ ـ ط السلفية) ومسلم (٤/ ٢٠٨١ ـ ٢٠٨٢ ـ ط الحلبي) .

(٢) الفتوحات الربانية ٣/ ١٤٤ ، وشرح صحيح مسلم للأبي ٧/ ١٣٥

(٣) فتح الباري ١١/ ١١٢

(١) نهاية المحتاج وحاشية الرشيدي ١/ ١١٧ ، مختصر الفتاوى المصرية ص٩٦ ، ومجموع فتاوى ابن تيمية ١٠/ ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٥٥٦ ـ ٥٦٥

(٢) حديث : «اللهم أعني على ذكرك ، وشكرك ، وحسن عبادتك» . أخرجه أحمد (٥/ ٢٤٧ ـ ط الميمنية) والحاكم (٣/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث معاذ بن جبل ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٣) الحديث تقدم تخريجه ف١

الأفضل ألا توجد الأذكار إلا في أكمل الأحوال، كالطهارة من الحدثين، وطهارة الفم من الخبث.[١] ولم يقولوا باشتراط ذلك لما ثبت أن النبي ﷺ: «كان يذكر الله على كل أحيانه».[٢]

و«كان إذا خرج من الغائط قال: غفرانك»،[٣] «وكان يقول: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني».[٤]

فهذا ذكر على غير طهارة. وقد أجمعوا على جواز الذكر بالقلب واللسان للمحدث والجنب والحائض والنفساء.[٥]

ومذهب الحنفية على ما في الهداية وشروحها أن الذاكر يستحب له أن يكون متوضئا. ومن ذلك الأذان والإقامة، فإن أذن بلا وضوء جاز بلا كراهة في ظاهر الرواية كسائر أنواع الذكر، وإن أقام بلا وضوء جاز مع الكراهة لما فيه من الفصل بين الإقامة والصلاة بالاشتغال بأعمال الوضوء، والإقامة شرعت متصلة.[١]

ويفهم من كلام الحنفية أن استحباب التطهر للذكر إنما هو في أحوال خاصة كخطبة الجمعة والأذان،[٢] وفي الدر المختار: الوضوء لمطلق الذكر مندوب ولو للجنب، وتركه خلاف الأولى.[٣]

وقال النووي: إن كان في فمه نجاسة أزالها بالماء، فلو ذكر ولم يغسلها فهو مكروه ولا يحرم، ولو قرأ القرآن وفمه نجس كره، وفي تحريمه وجهان لأصحابنا أصحهما لا يحرم.[٤]

وقال الشوكاني: تنظيف الفم عند الذكر بالسواك أدب حسن لأنه المحل الذي يكون الذكر به في الصلاة، وقد صح: «أنه ﷺ لما سلم عليه بعض الصحابة تيمم من جدار الحائط ثم رد عليه»،[٥] فهذا في مجرد رد السلام فذكر الله سبحانه أولى.[٦]

ويستثنى من الأحكام المتقدمة القرآن،

---

(١) الفتوحات الربانية ١/ ٣٩٦

(٢) حديث: «كان يذكر الله على كل أحيانه». أخرجه مسلم (١/ ٢٨٢ ـ ط الحلبي) من حديث عائشة.

(٣) حديث: «كان إذا خرج من الغائط قال: غفرانك». أخرجه الترمذي (١/ ١٢ ـ ط الحلبي) من حديث عائشة، وقال: «حديث حسن غريب».

(٤) حديث: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى». أخرجه ابن ماجه (١/ ١١٠ ـ ط الحلبي) من حديث أنس، وقال البوصيري: «هذا حديث ضعيف، ولا يصح فيه بهذا اللفظ عن النبي ﷺ شيء، كذا في «مصباح الزجاجة» (ص٩٢ ـ ط دار الجنان).

(٥) الفتوحات الربانية ١/ ١٢٧

(١) الهداية وفتح القدير ١/ ١٧٦، ٤١٤

(٢) فتح القدير ١/ ٤١٤

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/ ١١٧، ١٩٥

(٤) الفتوحات الربانية ١/ ١٤٣

(٥) حديث: «أنه صلى الله عليه وسلم لما سلم عليه بعض الصحابة تيمم». أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٤٤٤ ـ ط السلفية) من حديث أبي جهم بن الحارث.

(٦) شرح عدة الحصن الحصين ص٣٢، ونزل الأبرار ص٢٩

فتحرم قراءته على الحائض والنفساء والجنب، لحديث: «لا يقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن». [١]

وتفصيل ذلك في (قرآن، جنابة، وحيض).

فإن قرأ شيئا من الأذكار التي توافق القرآن من وجب عليه الغسل، وكان ينوي بها الذكر لا القرآن، فلا بأس، وذلك كالبسملة، والحمد لله رب العالمين، ولا إله إلا الله، وكآيتي الركوب ﴿سبحان الذي سخّر لنا هذا...﴾[٢] وآية النزول: ﴿رب أنزلني منزلا مباركا...﴾[٣] وآية الاسترجاع ﴿إنا لله وإنا إليه راجعون﴾. [٤]

وقيل: يحرم على من عليه غسل قراءة آية ولو بقصد ذكر، سدا للباب. ذكره صاحب مطالب أولي النهى. [٥]

**ذكر الله تعالى حال قضاء الحاجة:**

**٢٩** ـ يكره لمن هو في الخلاء لحاجته أن يذكر الله تعالى، أو أن يتكلم، صرح به من الشافعية النووي وغيره، وهو مذهب الحنابلة. وقال ابن كج: إنه يحرم الذكر في تلك الحال، وإليه مال الأذرعي والزركشي.

ونقلت إجازة الذكر في المرحاض عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، وعن النخعي.

وصرح النووي في المجموع بأنه إذا عطس في الخلاء فلا يحمد الله بلسانه بل بقلبه. وقال في الأذكار: وصرح بعض أصحابنا بأنه لا يشمت عاطسا ولا يرد السلام ولا يجيب المؤذن. وكذا في حال الجماع. [١]

وانظر مصطلح: (قضاء الحاجة).

**ج ـ التحري في الأمكنة:**

**٣٠** ـ يجتنب الذكر في المواضع القذرة وموضع التخلي كما تقدم. [٢] ومن الأدب أن يكون موضعه نظيفا خاليا عما يشغل البال. [٣]

أما الحمام فقد صرح الشافعية والحنابلة بأنه لا يكره ذكر الله تعالى فيه، أو على سطحه ونحوه من كل ما يتبعه في بيع أو إجارة، لما روى

---

(١) حديث: «لا يقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن». أخرجه الترمذي (١/ ٢٣٦ ـ ط الحلبي) من حديث ابن عمر، ثم نقل الترمذي عن البخاري تضعيف راو في سنده.

(٢) سورة الزخرف / ١٣

(٣) سورة المؤمنون/ ٢٩

(٤) سورة البقرة/ ١٥٦

(٥) كشاف القناع ١/ ١٤٨، مطالب أولي النهى ١/ ١٧٠، والفتوحات الربانية ١/ ١٣٠، والمجموع ٢/ ٣٥٢، ونزل الأبرار ص١٠، ونهاية المحتاج ١/ ٢٠٤

(١) الفتوحات الربانية ١/ ٣٩٢، ٣٨٧، وكشاف القناع ١/ ٦٣، وابن عابدين ١/ ٢٣٠، وفتح القدير ١/ ٤١٤

(٢) نزل الأبرار ص٣٦٩

(٣) الفتوحات الربانية ١/ ١٤٢

النخعي أن أبا هريرة دخل الحمام فقال: لا إله إلا الله.[١]

ولا يكره ذكر الله في الطريق،[٢] وفي الحديث «ما سلك رجل طريقا لم يذكر الله عز وجل فيه إلا كان عليه ترة».[٣]

والأصل في جميع المواضع أن ذكر الله تعالى فيها مندوب إليه ما لم يكن في الموضع سبب من أسباب الكراهة.[٤] لقوله تعالى: ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون﴾.[٥]

### د - تحري الأماكن الفاضلة:

٣١ - كالمساجد لقوله تعالى: ﴿في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه﴾[٦]

(١) كشاف القناع ١/ ١٦٠، ومطالب أولي النهى ١/ ١٨٧ والفتوحات الربانية ١/ ١٤٦

(٢) نزل الأبرار ص٣٦٩، والفتوحات الربانية ١/ ١٤٦

(٣) حديث: «ما سلك رجل طريقا لم يذكر الله فيه إلا كان عليه ترة». أخرجه أحمد (٢/ ٤٣٢ - ط الميمنية، وابن السني في عمل اليوم والليلة (ص٩٣ - ط دار البيان) من حديث أبي هريرة، واللفظ لابن السني، وقال الهيثمي في المجمع (١٠: ٨٠)، «رواه أحمد، وأبو إسحاق مولى عبدالله بن الحارث لم يوثقه أحد ولم يخرجه، وبقية رجال أحد إسنادي أحمد رجال الصحيح».

والترة: النقص أو التبعة. النهاية. مادة: «وتر».

(٤) الفتوحات الربانية ٦/ ١٧٦

(٥) سورة الجمعة/ ١٠

(٦) سورة النور/ ٣٦

وقال النبي ﷺ فيها: «إنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن».[١]

ومنها المشاعر المعظمة، كما قال الله تعالى: ﴿فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام﴾.[٢]

### هـ - تحري الأزمنة الفاضلة:

٣٢ - وذلك كالغدو والآصال، وأطراف الليل والنهار، لما ورد من الأمر بذلك في كتاب الله تعالى كقوله: ﴿وسبح بحمد ربك بالعشي والإبكار﴾[٣] وقوله ﴿فاصبر على ما يقولون وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ومن آناء الليل فسبح وأطراف النهار لعلك ترضى﴾[٤] وقوله: ﴿واذكر اسم ربك بكرة وأصيلا. ومن الليل فاسجد له وسبحه ليلا طويلا﴾[٥]

قيل وإنما خص من النهار البكرة والعشي لأن الشغل فيهما غالب على الناس.

قال النووي: أشرف أوقات الذكر في النهار الذكر بعد صلاة الصبح، قال ابن علّان: إنما فضل الذكر ذلك الوقت لكونه تشهده

(١) الحديث تقدم تخريجه ف/ ٣

(٢) سورة البقرة/ ١٩٨

(٣) سورة غافر/ ٥٥

(٤) سورة طه/ ١٣٠

(٥) سورة الإنسان/ ٢٥، ٢٦

الملائكة،[١] قال تعالى: ﴿وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا﴾[٢] وفي الحديث المرفوع «من صلى الغداة في جماعة ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة تامة تامة تامة»[٣] ومن هنا كره مالك الكلام بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس لأجل الانشغال بالذكر ويكره النوم عندهم حينئذ.[٤]

ومن أفضل مواسم الذكر عشر ذي الحجة. قال النووي: يستحب الإكثار من الذكر فيها زيادة على غيرها، ويستحب من ذلك يوم عرفة ما لا يستحب في غيره.[٥] لقوله تعالى: ﴿ويذكروا اسم الله في أيام معلومات﴾.[٦]

والأصل أن ذكر الله تعالى مستحب في كل وقت، ولا يستثنى من ذلك أوقات النهي، بل قد نقل عن الغزالي في الإحياء وغيره أن من قال: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أربع مرات قامت مقام تحية المسجد، فينبغي استعماله في أوقات النهي لمكان الخلاف، واستحسنه الحطاب.[١]

**و - الدعاء بعد الأعمال الصالحة:**

٣٣ - ومن ذلك قوله تعالى في شأن صلاة الجمعة: ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون﴾[٢] وقوله في صلاة الخوف: ﴿فإذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم﴾[٣] وقوله في الانتهاء من مناسك الحج: ﴿فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا﴾[٤] وقال النووي: أجمع العلماء على استحباب الذكر بعد الصلاة، وجاءت فيه أحاديث كثيرة صحيحة في أنواع منه متعددة،[٥] وفي الصحيحين عن ابن عباس «أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ».[٦]

---

(١) الأذكار والفتوحات الربانية ٣/ ٦٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦

(٢) سورة الإسراء/ ٧٨.

(٣) حديث: «من صلى الغداة في جماعة». أخرجه الترمذي (٢/ ٤٨١ - ط الحلبي) من حديث أنس بن مالك، وقال: «حديث حسن غريب».

(٤) مواهب الجليل ٢/ ٧٤، وحاشية الدسوقي ١/ ٣١٧، وجواهر الإكليل ١/ ٧٤

(٥) الأذكار النووية والفتوحات الربانية ٤/ ٢٤٨

(٦) سورة الحج/ ٢٨

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٣١٤، والقليوبي ١/ ٢١٥

(٢) سورة الجمعة/ ١٠

(٣) سورة النساء/ ١٠٣

(٤) سورة البقرة/ ٢٠٠

(٥) الفتوحات الربانية ٣/ ٢٧ - ٢٩

(٦) حديث ابن عباس: «أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس». أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٣٢٤ - ٣٢٥ - ط السلفية)، ومسلم (١/ ٤١٠ - ط الحلبي).

ز ـ تجنب الذكر في أحوال معينة :

٣٤ ـ ونذكر منها مايلي :

١ ـ حال قضاء الحاجة كما تقدم .

٢ ـ حال الجماع . قال ابن علان : الذكر عند نفس قضاء الحاجة أو الجماع لا يكره بالقلب بالإجماع . وأما الذكر باللسان حينئذ فليس مما شرع لنا ولا ندبنا إليه النبي ﷺ ، ولا نقل عن أحد من الصحابة ، بل يكفي في هذه الحال الحياء والمراقبة .[1]

أما عند إرادة قضاء الحاجة أو الجماع فهناك أذكار مأثورة معروفة .

٣ ـ حال خطبة الجمعة لمن يسمع صوت الخطيب ، لقوله تعالى : ﴿وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون﴾[2] ولأن الإنصات إلى الخطبة واجب عند الجمهور.[3] ومثاله التسبيح والتهليل .[4] لكن إن كان لا يسمع لبعده أو لغير ذلك من الأسباب فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه يجوز له من الكلام أن يذكر الله من غير أن يرفع صوته ، قال أحمد : لا بأس أن يصلي على النبي ﷺ بينه وبين نفسه . قال ابن قدامة : ورخص له في القراءة والذكر عطاء وسعيد والنخعي والشافعي . واحتج لهذا بما روى عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ «يحضر الجمعة ثلاثة نفر: رجل حضرها يلغو، وهو حظه منها، ورجل حضرها يدعو، فهو رجل دعا الله إن شاء أعطاه وإن شاء منعه، ورجل حضرها بإنصات وسكوت . . الحديث» .[1]

وإن كان للذكر سبب كتشميت العاطس ورد السلام فقد اختلف فيه الفقهاء فذهب الثوري وأحمد في رواية عنه ـ وإسحاق إلى أنه يفعله وإن كان يسمع الخطبة لكونه واجبا كتحذير ضرير، وذهب أحمد في الرواية الأخرى إلى أنه لا يرد سلاما ولا يشمت عاطسا إن كان يسمع الخطبة ، ويفعله إذا لم يسمع ،[2] وكالتأمين على دعاء الخطيب والصلاة على النبي ﷺ والتعوذ عند ذكر ما يستدعيه صرح المالكية بجوازه على اختلاف في أنه يسره أو يجهر به .

وفي المدونة : من عطس والإمام يخطب حمد الله سرّا .[3]

ومذهب الشافعية أن محل التحريم للذكر

---

(١) الفتوحات الربانية ١/ ١٤٣

(٢) سورة الأعراف/ ٢٠٤

(٣) الفتوحات الربانية ١/ ١٤٤ ، والقليوبي ١/ ٢٨٠

(٤) مواهب الجليل ٢/ ١٧٦ ، والدسوقي ١/ ٣٨٥ ، وجواهر الإكليل ١/ ٩٨ ، والزرقاني ٢/ ٦٣

(١) حديث : «يحضر الجمعة ثلاثة نفر» . أخرجه أبوداود (١/ ٦٦٦ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) ، وإسناده حسن .

(٢) المغني ٢/ ٣٢٠ ـ ٣٢٤ ، والقليوبي على شرح المنهاج ١/ ٢٨٠

(٣) مواهب الجليل ٢/ ١٧٦ ، والدسوقي ١/ ٣٨٥ ، وجواهر الإكليل ١/ ٩٨

أثناء الخطبة هو في حالة كون الخطيب في ذكر أركان الخطبة دون ماعداها، فلا يحرم قبلها ولا بينها ولا بعدها ولا يكره.[١]

## ح ـ استقبال القبلة في مجلس الذكر:

٣٥ ـ من آداب الذكر استقبال الذاكر القبلة.

قال الشوكاني: وجه ذلك أنها الجهة التي يتوجه إليها العابدون لله سبحانه وتعالى والداعون له والمتقربون إليه.[٢]

وروى الطبراني من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن لكل شيء سيدا وإن سيد المجالس قبالة القبلة»[٣]

ومن ذلك «أن النبي ﷺ لما أراد أن يدعو في الاستسقاء استقبل القبلة».[٤]

## ط ـ الرغبة والخشوع والتدبر:

٣٦ ـ من آداب الذكر أن يجلس الذاكر متذللا متخشعا بسكينة ووقار. قال النووي: ولو ذكر على غير هذه الأحوال جاز ولا كراهة، ويكون تاركا للأفضل ا هـ.

قال ابن علان: قوله متخشعا أي ذا خشوع في الباطن ولو بتكلفه، وقيل الخشوع في الجوارح والخضوع في القلب.[١] ومما يرشد إلى ذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة﴾[٢] وقال ابن كثير: أي اذكر الله في نفسك رغبة ورهبة وبالقول.[٣] وقال أبو حيان: أي يذكره بالقول الخفي الذي يشعر بالتذلل والخضوع كما يناجي الملوك.[٤]

وينبغي أن يكون الذاكر متدبرا متعقلا لما يذكر به من التسبيح والتهليل وذكر أسماء الله تعالى وصفاته، وإن جهل شيئا مما يذكر به ينبغي أن يتبينه ولا يحرص على تحصيل الكثرة بالعجلة فإنه يؤدي إلى أداء الذكر مع الغفلة وهو خلاف المطلوب، وقليل الذكر مع حضور القلب خير من الكثير منه مع الجهل والفتور.

وقال الشوكاني: التدبر للذكر أكمل لأن الذاكر يكون في حكم المخاطب والمناجي. ثم قال: ويكون أجره أتم وأوفى، ولا ينافي ثبوت

---

(١) القليوبي ١/ ٢٨٠

(٢) تحفة الذاكرين ص٣٤، ٣٥، الفتوحات الربانية ١/ ١٣٦

(٣) حديث: «إن لكل شيء سيدا، وإن سيد المجالس قبالة القبلة». أورده الهيثمي في المجمع (٨/ ٥٩ ـ ط القدسي) وقال: «رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن».

(٤) حديث: «لما أراد النبي ﷺ أن يدعو في الاستسقاء استقبل القبلة». أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٥١٥ ـ ط السلفية) من حديث عبدالله بن زيد الأنصاري.

(١) الفتوحات الربانية ١/ ١٣٦، وتحفة الذاكرين ص٣٦

(٢) سورة الأعراف / ٢٠٥

(٣) تفسير ابن كثير عند تفسير آخر سورة الأعراف.

(٤) الفتوحات الربانية ٣/ ٧٥

ما ورد الوعد به من الأذكار لمن جاء بها وإن لم يتدبر معناها، لأنه لم يرد تقييد ما وعد به من ثوابها بالتدبر والفهم. ووافقه الشيخ صديق حسن خان.[١]

أما ابن علان فقال: نص العلماء على أنه لابد من فهم معنى التهليلة وإلا لم ينتفع بها صاحبها في الإنقاذ من الخلود في النار، قال: ومثلها باقي الأذكار لابد في حصول ثوابه من معرفته ولو بوجه.[٢]

**ي - الحرص على الذكر في العزلة والانفراد عن الناس:**

٣٧ - الذكر في حال العزلة عن الناس والانفراد عنهم وحيث لا يعلم به إلا الله تعالى أفضل من الذكر في الملأ، ولكل من الحالين فضله، لقوله تعالى في الحديث القدسي: «أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم».[٣] قال ابن حجر: «قال بعض أهلم العلم: يستفاد منه أن الذكر الخفي أفضل من الذكر الجهري، والتقدير: إن ذكرني في نفسه ذكرته بثواب لا أطلع عليه أحدا.[٤] وفي الحديث: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله» فذكر منهم: «ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه»، وفي رواية: «ذكر الله في خلاء»[١] قال ابن حجر: أي لأنه أبعد عن الرياء.[٢]

وسيأتي حكم الاجتماع على الذكر (ف/ ٤٠)

**حكم إخفاء الذكر:**

٣٨ - لا يعتدّ بشيء مما رتب الشارع الأجر على الإتيان به من الأذكار الواجبة أو المستحبة في الصلاة وغيرها حتى يتلفظ به الذاكر ويسمع نفسه إذا كان صحيح السمع، وذلك لأن قول النبي ﷺ في أكثر من مناسبة بأن من قال كذا كان له من الأجر كذا لا يحصل له ذلك الأجر إلا بما يصدق عليه معنى القول، وهو لا يكون إلا بالتلفظ باللسان. ولا يحصل ذلك عند الجمهور بمجرد تحريك اللسان بغير صوت أصلا بل لابد من صوت، وأقله أن يسمع نفسه.

وفي الحديث القدسي «أنا مع عبدي إذا هو ذكرني وتحركت شفتاه»[٣]

---

(١) تحفة الذاكرين ص٣٢ والفتوحات الربانية ١/ ١٤٨، ونزل الأبرار ص١٠

(٢) الفتوحات الربانية ١/ ١٤٨

(٣) الحديث تقدم تخريجه في ف/ ٣

(٤) فتح الباري ١٣/ ٣٨٦

---

(١) حديث: «سبعة يظلهم الله في ظله». أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ١٤٣ - ط السلفية) من حديث أبي هريرة، ورواية: «ذكر الله في خلاء» أخرجها البخاري (الفتح ١٢/ ١١٢).

(٢) فتح الباري ٢/ ١٤٧، وعمدة القاري ٥/ ١٧٩، ١٨٠

(٣) حديث: «أنا مع عبدي إذا هو ذكرني وتحركت=

وقال الشوكاني: لم يرد مايدل على اشتراط أن يسمع نفسه بل يصدق عليه أنه قول بمجرد التلفظ وهو تحريك اللسان وإن لم يسمع نفسه.[١]

ومع هذا فالإسرار بالذكر بالقلب بدون تلفظ ولا تحريك للسان بل بإمرار الكلام الذي يذكر به على القلب من تسبيح وتحميد وتهليل وغير ذلك كله جائز ويؤجر عليه فاعله لقول الله تعالى في الحديث القدسي «وإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي».[٢]

وهذا النوع من الذكر جائز حيث يمتنع الذكر اللساني، كحال قضاء الحاجة والجماع وعند خطبة الجمعة. ومن ذلك إمرار القرآن على القلب للجنب أو الحائض، قال ابن علان: ومن ذلك الهمس به من غير أن يسمع نفسه لأنها ليست بقراءة فلا يشملها النهي.[٣]

## رفع الصوت بالذكر:

٣٩ ـ ينبغي أن يراعى مقدار رفع الصوت المأذون به في الذكر، فالأصل أن الذاكر يناجي ربه، والله تعالى قد وسع سمعه الأصوات، فينبغي أن لا يجهر بالذكر فوق ما يسمع نفسه، لأن ذلك أقرب للخشوع وأبعد من الرياء، وقد قال الله تعالى: ﴿واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والآصال ولا تكن من الغافلين﴾[١] وقال: ﴿ادعو ربكم تضرعا وخفية إنه لا يحب المعتدين﴾[٢] قال بعض المفسرين: أي المعتدين برفع أصواتهم في الدعاء.[٣]

وقال النبي ﷺ: «اربعوا على أنفسكم إنكم لا تدعون أصم ولا غائبا، إن الذي تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته».[٤]

قال في نزل الأبرار: الطريقة المثلى في هذا الباب أن يجهر في الموضع الذي ورد فيه الجهر، ويسر في الموضع الذي ورد فيه الإسرار، وهذه المواضع مبينة في علم الحديث، والموضع الذي لم يرد فيه الدليل على الجهر أو السر فالذاكر فيه بالخيار، ولكن لابد للذاكر فيه من ملاحظة قوله

---

= شفتاه». أخرجه أحمد (٢/ ٥٤٠ ـ ط الميمنية» من حديث أبي هريرة، والحاكم (١/ ٤٩٦ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي الدرداء، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(١) تحفة الذاكرين ص٣٢، ونزل الأبرار ص١١، والفتوحات الربانية ١/ ١٥٥ ومابعدها.

(٢) الحديث تقدم تخريجه في ف/ ٣

(٣) الفتوحات الربانية ١/ ١٢٧ ـ ١٢٩

(١) سورة الأعراف/ ٢٠٥

(٢) سورة الأعراف/ ٥٥

(٣) تحفة الذاكرين ص٣٦، وابن عابدين ٢/ ١٧٥، وجواهر الإكليل ١/ ٢٥٦

(٤) حديث: «اربعوا على أنفسكم». أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٧٦، ٢٠٧٧ ـ ط الحلبي) من حديث أبي موسى الأشعري.

تعالى: ﴿وابتغ بين ذلك سبيلا﴾[١] لئلا يتجاوز الحدود المضروبة له[٢] ولذلك صرح الحنفية بكراهة رفع الصوت بالذكر مع الجنازة.[٣]

وقد اضطرب كلام الحنفية في هذا الأصل، فنقل عن القاضي أن الجهر بالذكر في غير المواضع التي ورد فيها حرام لما صح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه أخرج جماعة من المسجد يهللون ويصلون على النبي ﷺ جهرا، وقال لهم: ما أراكم إلا مبتدعين. وقال في الفتاوى الخيرية: إن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال فالإسرار أفضل حيث خيف الرياء أو تأذّي المصلين أو النيام، والجهر أفضل حيث خلا مما ذكر.[٤]

ويستثنى من هذا الأصل مواضع ينبغي فيها الجهر بالذكر ورفع الصوت به، لما في ذلك من المصالح التي قدرها الشرع في ذلك، فمنها:

١ ـ ما قصد به الإسماع والتبليغ، كالأذان والإقامة وتكبيرات الإمام وقراءته في الجهرية وتكبيرات المبلّغ وإلقاء السلام وجوابه. ونحو ذلك فيجهر في ذلك بالقدر الذي يحصل به المقصود[٥].

(١) سورة الإسراء/ ١١٠
(٢) نزل الأبرار ص٨
(٣) فتح القدير ١/ ٤٦٩
(٤) ابن عابدين ٥/ ٢٥٥
(٥) ابن عابدين ٢/ ١٧٥

وتفصيل ذلك في مصطلحي: (إسرار، جهر).

٢ ـ بعض أنواع أذكار الصلاة وردت السنة فيها بالجهر كالبسملة، والتأمين، والقنوت، والتكبير، والتسبيح، والتحميد بعد الصلاة، وتكبيرات العيد، والتلبية في الحج[١] وفي بعض ذلك خلاف يرجع إليه في مواضعه، وفي مصطلحي: (إسرار، وجهر).

٣ ـ بعض الأذكار التي يراد بها التنبيه أو التعليم، أو فائدة أخرى كأن يرفع صوته بالتسمية على الطعام حتى ينبه غيره، أو بالقراءة في صلاة الليل ليسمع أهله.[٢] قال المالكية: ورفع صوت مرابط وحارس بحر بالتكبير في حرسهم لأنه شعارهم ليلا ونهارا.[٣]

## الاجتماع للذكر:

٤٠ ـ أورد صاحب نزل الأبرار الحديث المرفوع «لا يقعد قوم يذكرون الله إلا حفتهم الملائكة، وغشيتهم الرحمة، ونزلت عليهم السكينة، وذكرهم الله فيمن عنده»[٤] ثم قال: في الحديث

(١) جواهر الإكليل ١/ ٢٥٦
(٢) كشاف القناع ١/ ٣٦٦ ـ ٣٦٨
(٣) جواهر الإكليل ١/ ٢٥٦
(٤) حديث: «لا يقعد قوم يذكرون الله» أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٧٤ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة وأبي سعيد.

ترغيب عظيم في الاجتماع على الذكر، فإن هذه الخصائص الأربع في كل واحدة منها ما يثير رغبة الراغبين، ويقوي عزيمة الصالحين على ذكر الله.[١]

وفي الحديث أيضا أن النبي ﷺ قال: «إن لله تعالى ملائكة يطوفون في الطريق يلتمسون أهل الذكر، فإذا وجدوا قوما يذكرون الله تنادوا: هلموا إلى حاجتكم، فيحفّونهم بأجنحتهم إلى السماء الدنيا». الحديث وفي آخره «فيقول الله عز وجل: أشهدكم أني غفرت لهم. فيقول ملك من الملائكة: فيهم فلان ليس منهم، إنما جاء لحاجة، قال: هم الجلساء لا يشقى جليسهم».[٢]

ومن هنا قال النووي: يستحب الجلوس في حلق الذكر.[٣] وأورد ما في صحيح مسلم أن النبي ﷺ خرج على حلقة من أصحابه، فقال: «ما أجلسكم؟ قالوا: جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للإسلام ومنّ به علينا.. إلى أن قال: أتاني جبريل فأخبرني أن الله يباهي بكم الملائكة».[٤]

(١) نزل الأبرار ص١٧

(٢) حديث: «إن لله ملائكة يطوفون في الطرق». أخرجه البخاري (الفتح ١١/ ٢٠٨ - ٢٠٩ - ط السلفية) ومسلم (٤/ ٢٠٦٩ - ٢٠٧٠ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٣) الفتوحات الربانية ١/ ٨٩ - ١٠٦

(٤) حديث: «أن النبي ﷺ خرج على حلقة من أصحابه». =

وقال ابن تيمية: الاجتماع على القراءة والذكر والدعاء حسن إذا لم يتخذ سنة راتبة ولا اقترن به منكر من بدعة.[١]

وقال عطاء: «مجالس الذكر هي مجالس الحلال والحرام، أي مجالس العلم» ولا يعني ذلك انحصار مجالس الذكر المشروعة بها، بل هي من جملة مجالس الذكر، وإنما أراد عطاء التنصيص على أخص أنواعه، وليست مجالس البدع ومزامير الشيطان.[٢]

وعن الإمام أحمد: لو اجتمع القوم لقراءةٍ ودعاء وذكر فعنه أنه قال: وأي شيء أحسن منه، وعنه: لا بأس بذلك. وعنه: أنه محدث. ونقل عنه ابن منصور: ما أكرهه إذا اجتمعوا على غير وعد إلا أن يكثروا. قال ابن منصور: يعني يتخذوه عادة. وقال ابن عقيل: أبرأ إلى الله من جموع أهل وقتنا في المساجد والمشاهد في ليال يسمونها إحياء. وكرهه مالك.[٣]

## الذكر الجماعي:

٤١ - وهو ما ينطق به الذاكرون المجتمعون بصوت واحد يوافق بعضهم بعضا، وقد جعله

= أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٧٥ - ط الحلبي) من حديث معاوية.

(١) مختصر الفتاوى المصرية ص٨٦ مطبعة المدني.

(٢) الفتوحات الربانية ١/ ١١٤

(٣) كشاف القناع ١/ ٤٣٢

الشاطبي إذا التزم بدعة إضافية تجتنب،[1] قال: إذا ندب الشرع إلى ذكر الله فالتزم قوم الاجتماع عليه على لسان واحد وصوت واحد لم يكن في ندب الشرع ما يدل على هذا التخصيص الملتزم لأن التزام الأمور غير اللازمة يفهم على أنه تشريع، وخصوصا مع من يقتدى به في مجامع الناس كالمساجد، فإذا أظهرت هذا الإظهار ووضعت في المساجد كسائر الشعائر كالأذان وصلاة العيدين والكسوف، فهم منها بلاشك أنها سنة إن لم تفهم منها الفرضية، فلم يتناولها الدليل المستدل به، فصارت من هذه الجهة بدعا محدثة. ونحوه لابن الحاج[2] في المدخل.[3]

(١) الاعتصام للشاطبي ١/ ٢٠٠ القاهرة، المكتبة التجارية وينظر ابن عابدين ٥/ ٢٥٥

(٢) اللجنة ترى أن اشتراك مجموعة في الأذكار المأثورة أو الأدعية الواردة أو قراءة القرآن بصوت واحد جائز بشرط عدم التشويش على المصلين أو غيرهم مما هم فيه من عمل مشروع ولاسيما إذا كانت هذه الطريقة تساعد على النشاط وتعليم غير المتعلم، وبشرط ألا تعتقد هذه الكيفية أنها واجبة أو مسنونة بصورتها وإنما هي وسيلة لتعليم غير المتعلم وللتعاون على البر والتقوى، واللجنة تشير إلى أنه لبعض علماء المالكية فتوى بهذا الشأن تنظر في ج١ ص٢٨١ من كتاب المعيار المعرب لأحمد بن يحيى الونشريسي المالكي كما استند النووي في جواز رفع الصوت بالذكر إلى حديث في الصحيحين عن ابن عباس «أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ» وقال ابن عباس: كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته. الحديث تقدم تخريجه في ف/ ٣٣ (الأذكار ص٦٧)

(٣) المدخل لابن الحاج ١/ ٢٩٧

**حال المؤمنين عند الذكر:**

٤٢ - ذكر الله تعالى حال المؤمنين عند الذكر، فنعتهم تارة بالوجل، كما في قوله تعالى: ﴿إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم﴾،[1] وبالخشوع، كما قال تعالى: ﴿ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق ولا يكونوا كالذين أوتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الأمد فقست قلوبهم﴾[2] ونعتهم تارة أخرى بالطمأنينة عند الذكر كما في قوله تعالى: ﴿الذين آمنوا وتطمئن قلوبهم بذكر الله ألا بذكر الله تطمئن القلوب﴾.[3]

وجمع بين الأمرين في قوله تعالى: ﴿الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله ذلك هدى الله يهدي به من يشاء ومن يضلل الله فما له من هاد﴾.[4]

فأما الوجل فهو الخوف والخشية من الله تعالى لما يقوم بالقلب من الرهبة عند ذكر عظمته وجلاله ونظره إلى القلوب والأعمال، وذكر أمر الآخرة وما فيها من الحساب والعقاب، فيقشعر الجلد بسبب الخوف الآخذ بمجامع القلوب،

(١) سورة الأنفال/ ٢

(٢) سورة الحديد/ ١٦

(٣) سورة الرعد/ ٢٨

(٤) سورة الزمر/ ٢٣

وخاصة عند تذكرهم ما وقعوا فيه من المعصية والتفريط في جنب الله.

وأما الطمأنينة فهي ما يحصل من لين القلب ورقته وسكونه، وذلك إذا سمعوا ما أعد للمتقين من جزيل الثواب، وذكروا رحمته ومغفرته وصدق وعده لمن فعل الطاعات واستقام على شرع الله تعالى.[1]

وقد يصحب الخشية البكاء، وفيض الدمع، كما في الحديث عن عبدالله بن الشخير قال: «انتهيت إلى النبي ﷺ وهو يصلي ولجوفه أزيز كأزيز المرجل من البكاء».[2] وقال النبي ﷺ: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله..» فذكر منهم: «ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه».[3]

أما ما يتكلفه بعض الناس من التغاشي والصعق والصياح والشطح فقد قال الشاطبي وغيره: هو بدع مستنكرة.

وقال ابن كثير: قال قتادة في قوله تعالى: ﴿ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله﴾[1] هذا نعت أولياء الله، ولم ينعتهم بذهاب عقولهم والغشيان عليهم إنما هذا في أهل البدع.[2]

وقال الشاطبي: وقد مر ابن عمر برجل من أهل العراق ساقط، والناس حوله، فقال: ماهذا؟ قالوا إذا قرىء عليه القرآن، أو سمع الله عز وجل يذكر، خر من خشية الله، قال ابن عمر: «والله إنا لنخشى الله ولا نسقط، ثم قال: إن الشيطان يدخل في جوف أحدهم، ما كان هذا صنيع أصحاب محمد ﷺ». قال الشاطبي: وهذا إنكار.

وقيل لأسماء بنت أبي بكر: «إن ناسا ها هنا إذا سمعوا القرآن تأخذهم غشية، فقالت: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم».

وقيل لعائشة رضي الله عنها: إن قوما إذا سمعوا القرآن يغشى عليهم. فقالت: إن القرآن أكرم من أن تنزف عنه عقول الرجال، ولكنه كما قال الله تعالى: ﴿تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم...﴾ الآية.[3]

وعن أنس بن مالك أنه سئل عن القوم يقرأ عليهم القرآن فيصعقون، قال: «ذلك فعل الخوارج» وهذا تنبيه منه رضي الله عنه إلى أن هذا فعل من لم يعلم من الدين إلا ظاهره، ولم

---

(١) تفسير الرازي ١٩/ ٤٩ عند الآية ٢٨ من سورة الرعد، وتفسير ابن كثير عند الآية نفسها. وتفسير القرطبي ٩/ ٣١٥، ١٥/ ٢٥٠

(٢) حديث عبدالله بن الشخير: «انتهيت إلى النبي ﷺ وهو يصلي». أخرجه النسائي (٣/ ١٣ ـ ط المكتبة التجارية) والحاكم (١/ ٢٦٤ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٣) الحديث تقدم تخريجه في ف/ ٣٧

(١) سورة الزمر/ ٢٣

(٢) تفسير ابن كثير ٤/ ٥١٠ عند الآية ٢٢ من سورة الزمر.

(٣) سورة الزمر/ ٢٣

يفقه حدوده، ويظهر أن هذا الأمر كان في الخوارج فاشيا، كما قال أبو حمزة الشاري يمدح أصحابه من الشراة «كلما مروا بآية خوف شهقوا خوفا من النار، وإذا مروا بآية رحمة شهقوا شوقا إلى الجنة». (١)

وعن ابن الزبير قال: «جئت أبي، فقال: أين كنت؟ فقلت: وجدت أقواما يذكرون الله، فيرعد أحدهم حتى يغشى عليه من خشية الله، فقعدت معهم. فقال: لا تقعد بعدها. فرآني كأنه لم يأخذ ذلك فيّ. فقال: رأيت رسول الله ﷺ يتلو القرآن، ورأيت أبا بكر وعمر يتلوان القرآن، فلا يصيبهم هذا، أفتراهم أخشع لله من أبي بكر وعمر؟ فرأيت ذلك كذلك فتركتهم.» (٢)

**الرقص والدوران والطبل والزمر عند الذكر:**

٤٣ - يزيد بعض أهل البدع عند الذكر على ما تقدم أمورا أخرى، قال الشاطبي: ياليتهم وقفوا عند هذا الحد المذموم، ولكنهم زادوا على ذلك الرقص والزمر والدوران والضرب على الصدور، وبعضهم يضرب على رأسه، وما أشبه ذلك من العمل المضحك للحمقى، لكونه من أعمال الصبيان والمجانين، المبكي للعقلاء، رحمة لهم، إذ لم يتخذ مثل هذا طريقا إلى الله وتشبها بالصالحين. (١)

وقال الآجري: يقال لمن فعل هذا: اعلم ان أصدق الناس موعظة، وأنصح الناس لأمته، وأرق الناس قلبا، وخير الناس من جاء بعده - أي بعد النبي ﷺ - لا يشك في ذلك عاقل، ما صرخوا عند موعظة، ولا زعقوا، ولا رقصوا، ولا زفنوا، ولو كان هذا صحيحا لكانوا أحق به أن يفعلوه بين يدي النبي ﷺ، ولكنه بدعة وباطل ومنكر ا هـ. (٢)

وقال ابن عابدين: وفي الملتقى عن النبي ﷺ أنه كره رفع الصوت عند قراءة القرآن والجنازة والزحف والتذكير، فما ظنك عند الغناء الذي يسمونه وجدا ومحبة فإنه مكروه لا أصل له في الدين. (٣)

**قسوة القلب عند الذكر:**

٤٤ - هذه حال مقابلة لحال المؤمنين، ومشابهة لحال الكفار والمنافقين، قال الله تعالى في حق المؤمنين: ﴿إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم﴾ (٤) فكان وجل القلوب عند

(١) البداية والنهاية لابن كثير ١٠/ ٣٦ (٣٨) في حوادث سنة ١٣٠هـ.
(٢) المدخل لابن الحاج ٢/ ٦

(١) الاعتصام للشاطبي ١/ ٢٢٣ - ٢٢٥، وتفسير القرطبي ١٥/ ٢٤٩
(٢) الاعتصام للشاطبي ١/ ٢٢٦
(٣) ابن عابدين ٥/ ٢٥٥
(٤) سورة الأنفال/ ٢

الذكر علامة على صدق إيمانهم وإنابتهم، وقال في شأن الكفار ﴿وإذا ذكر الله وحده اشمأزت قلوب الذين لا يؤمنون بالآخرة﴾[1] وفي شأن الكفار والمنافقين ﴿فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله أولئك في ضلال مبين﴾.[2]

وقد حذر الله تعالى المؤمنين من قسوة القلب عند الذكر بسبب طول الأمد والانشغال بما يصرف عن ذكر الله والاتعاظ به فقال: ﴿رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة...﴾[3] وقال تعالى: ﴿ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق ولا يكونوا كالذين أوتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الأمد فقست قلوبهم وكثير منهم فاسقون﴾.[4]

وعن ابن مسعود قال: ما كان بين إسلامنا وبين أن عاتبنا الله بهذه الآية: ﴿ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله﴾ إلا أربع سنين.[5]

وعن أنس قال: استبطأ الله قلوب المهاجرين بعد سبع عشرة من نزول القرآن فأنزل الله: ﴿ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله﴾.[1]

(١) سورة الزمر/ ٤٥
(٢) سورة الزمر/ ٢٢
(٣) سورة النور/ ٣٧
(٤) سورة الحديد/ ١٦
(٥) حديث ابن مسعود: أخرجه مسلم (٤/ ٢٣١٩ ـ ط الحلبي).

**الإكثار من الذكر:**

٤٥ ـ الإكثار من الذكر مندوب إليه لقول الله تبارك وتعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا. وسبحوه بكرة وأصيلا﴾[2] وقوله: ﴿والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما﴾[3] وقول النبي ﷺ: «سبق المفردون» قالوا وما المفردون يارسول الله؟ قال: «الذاكرون الله كثيرا والذاكرات».[4] وقال رجل للنبي ﷺ «إن شرائع الإسلام قد كثرت علي فأخبرني بشيء أتشبث به؟ فقال: «لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله».[5]

وذم الله تعالى المنافقين بأنهم: ﴿إذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراؤون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلا﴾[6] وقد اختلف في

(١) حديث أنس: أورده السيوطي في الدر المنثور (٦/ ٥٧ ـ ط دار الفكر) وعزاه لابن مردويه.
(٢) سورة الأحزاب / ٤١، ٤٢
(٣) سورة الأحزاب/ ٣٥
(٤) الحديث تقدم تخريجه في ف/ ٣
(٥) حديث: «لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله». أخرجه الترمذي (٥/ ٤٥٨ ـ ط الحلبي) وقال: «حديث حسن غريب».
(٦) سورة النساء/ ١٤٢

الـذكـر الكثـير المأمـور به في الآيـة، فقـال ابن عبـاس: «المـراد يذكـرون الله تعـالى في أدبـار الصلوات، وغـدوا وعشيا، وفي المضاجع، وكلما استيقـظ من نومـه، وكلما غدا أوراح من منـزلـه ذكـر الله تعالى». ويوضحه ما قاله أبو عمرو بن الصـلاح عما يصـير به العبـد من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات، قال: إذا واظب على الأذكار المأثورة المثبتة صباحا ومساء في الأوقات والأحوال المختلفـة ليـلا ونهـارا كان منهم. أي لأنـه إن واظب عليها فهي تشمل الأوقات والأحوال.

وقـال عطـاء: من صلى الصلوات الخمس بحقوقها فهو داخل في الآية.[1]

وروى أبـو سعيـد الخـدري وأبـو هريـرة أن النبيﷺ قال: «إذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصليا، أو صلى ركعتين جميعا كتبا في الذاكرين والذاكرات».[2]

وقـال الشـوكاني: صدق كثرة الذكر على من واظب على ذكـر الله ولـو قليلا أكمل من صدقه على من ذكـر الله كثيرا من غير مواظبة.[3] وفي الحديث: «أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل».[1]

ويتعلق بالإكثار من الذكر والمواظبة عليه أمور منها:

**أ ـ التحزيب والأوراد وقضاء ما يفوت:**

٤٦ ـ قال ابن قتيبـة: الحـزب من القرآن الورد، وهو شيء يفرضه الإنسان على نفسه يقرؤه كل يوم ا هـ. والمـراد هنـا ما يرتبـه الإنسـان على نفسـه من الأذكـار. وفي الحديث: «من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصـلاة الظهـر كتب له كأنما قرأه من الليل».[2] وهـذا وارد في الحـزب من القـرآن، لكن قال النـووي: ينبغي لمن كان له وظيفـة من الذكر في وقت من ليـل أو نهار، أو عقب صلاة، أو حالـة من الأحوال، ففاتته، أن يتداركها ويأتي بها إذا تمكن منهـا ولا يهملهـا، فإنـه إذا اعتـاد عليها لم يعـرضها للتفويت وإذا تساهل في قضائها سهل عليه تضييعها في وقتها. قال الشوكاني: وقد كان

(١) الأذكـار النـووية والفتوحات الربانية ١١٤ ـ ١٢٦، ونزل الأبرار ص٩

(٢) حديث: «إذا أيقـظ الـرجـل أهله من الليـل». أخرجه أبو داود (٢/ ٧٤ ـ تحقيـق عزت عبيـد دعـاس) والحـاكـم (٢/ ٤١٦ ـ ط دائـرة المعـارف العثمانيـة) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٣) نزل الأبرار ص٩ وعدة الحصن الحصين ص٣٣

(١) حديث: «أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل». أخرجه البـخـاري (الـفـتـح ١١/ ٢٩٤ ـ ط السلفيـة) ومسلم (٤/ ٢١٧١ ـ ط الحلبي) من حديث عائشة.

(٢) حديث: «من نام عن حزبـه أو عن شيء منـه». أخـرجـه مسلم (١/ ٥١٥ ـ ط الحلبي) من حديث عمر بن الخطاب.

الصحابة رضوان الله عليهم يقضون مافاتهم من أذكارهم التي يفعلونها في أوقات مخصوصة.

وقال ابن علان: المراد بالأحوال: الأحوال المتعلقة بالأوقات، لا المتعلقة بالأسباب كالذكر عند رؤية الهلال، وسماع الرعد، ونحو ذلك فلا يندب تداركه عند فوات سببه. ومن ترك الأوراد بعد اعتيادها يكره له ذلك.[1]

**ب ـ تكرار الأذكار وعدّها:**

٤٧ ـ تكرار الذكر مشروع. وقد وردت الأحاديث الكثيرة بترتيب الأجر على أذكار تكرر، كما في الحديث «من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة، ومحيت عنه مائة سيئة» الحديث إلى قوله: «ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا رجل عمل أكثر منه».[2]

والتكرار لعدد محدود يقتضي عدَّ الذكر بشيء يحسبه به، وورد عن يُسَيْرة أن النبي ﷺ قال: «عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس، واعقدن بالأنامل فإنهن مسؤولات مستنطقات»[1] يعني أن الأنامل تشهد للذاكر، فأمرهن أن يعقدن عدد التسبيح مستعينات بالأنامل.

وعن عبدالله بن عمرو قال: «رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح».[2] وفي رواية قال: «يعقد التسبيح بيمينه».[3]

قال ابن علان: يحتمل أن المراد العقد بنفس الأنامل، أو بجملة الأصابع. قال: والعقد بالمفاصل أن يضع إبهامه في كل ذكر على مفصل، والعقد بالأصابع أن يعقدها ثم يفتحها. وفي شرح المشكاة: العقد هنا بما يتعارفه الناس.[4]

ويجوز التسبيح بالحصى والنوى ونحو ذلك، وقد عقد أبوداود باباً بعنوان: باب التسبيح بالحصى.[5] أورد فيه حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه «أن النبي ﷺ دخل على امرأة وبين يديها نوى أو حصى تسبح به، فقال: أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا، أو أفضل،

---

(١) الفتوحات الربانية والأذكار النووية ١/ ١٤٩ ومابعدها، وعدة الحصن الحصين ص٣٣، ونزل الأبرار ص١٠

(٢) حديث: «من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له». أخرجه البخاري (الفتح ١١/ ٢٠١ ـ ط. السلفية) ومسلم (٤/ ٢٠٧١ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(١) حديث: «عليكن بالتسبيح...» أخرجه الترمذي (٥/ ٥٧١ ـ ط الحلبي) وقال: «هذا حديث غريب».

(٢) حديث عبدالله بن عمرو: «رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح». أخرجه أبوداود (٢/ ١٧٠ ـ ١٧١ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، والحاكم (١/ ٥٤٧ ـ ط دائرة المعارف العثمانية)، وصححه الذهبي.

(٣) الفتوحات الربانية ٣/ ٢٥٠

(٤) عون المعبود ٤/ ٣٦٦ نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

فقال: سبحان الله عدد ما خلق في السماء، سبحان الله عدد ما خلق في الأرض، وسبحان الله عدد ما خلق بين ذلك، وسبحان الله عدد ما هو خالق، والله أكبر مثل ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك». (١)

**استخدام السبحة في عدد الأذكار:**

٤٨ ـ السبحة كما قال ابن منظور هي الخرزات التي يعد بها المسبح تسبيحه قال: وهي كلمة مولدة، وقد قال: المسبحة.

قال الشيخ محمد شمس الحق شارح السنن بعد أن أورد حديث سعد بن أبي وقاص السابق ذكره: الحديث دليل على جواز عد التسبيح بالنوى والحصى، وكذا بالسبحة، لعدم الفارق، لتقريره ﷺ للمرأة على ذلك وعدم إنكاره، والإرشاد إلى ما هو أفضل منه لا ينافي الجواز. قال: وقد وردت في ذلك آثار، ولم يصب من قال إن ذلك بدعة. (٢) وجرى صاحب الحرز على أنها بدعة إلا أنه قال: إنها مستحبة، ونقل ابن علان عن شرح المشكاة لابن حجر قوله: في الحديث المذكور ندب اتخاذ السبحة، وزعم أنها بدعة غير صحيح، إلا أن يحمل على تلك الكيفيات التي اخترعها بعض السفهاء، مما يمحضها للزينة أو الرياء أو اللعب اهـ. (١)

ورد ابن علان القول بأنها بدعة بأن إقرار النبي ﷺ تلك المرأة على العد بالحصى أو النوى ينفي أنها بدعة فإن الإقرار هو من السنة، والسبحة في معنى العد بالحصى، إذ لا يختلف الغرض من كونها منظومة ـ أي منظومة بخيط ـ أو منثورة. قال: وقد أفردت السبحة بجزء لطيف سميته «إيقاد المصابيح لمشروعية اتخاذ المسابيح» أوردت فيها ما يتعلق بها من الأخبار والآثار والاختلاف في تفاضل الاشتغال بها أو بعقد الأصابع. وحاصله أن العقد بالأنامل أفضل لاسيما مع الأذكار بعد الصلاة، أما في الأعداد الكثيرة التي يلهي الاشتغال بعدها عن التوجه للذكر فالأفضل استعمال السبحة. (٢)

**الحرص على جوامع الذكر:**

٤٩ ـ المراد بجوامع الذكر ما يقيد فيه الذاكر لفظ

---

(١) حديث: «دخل على امرأة وبين يديها نوى أو حصى تسبح به». أخرجه أبو داود (٢/ ١٦٩ ـ ١٧٠ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، وقال الذهبي عن راويه «خزيمة» في الميزان (١/ ٦٥٣ ـ ط الحلبي): «لا يعرف». وألمح إلى روايته لهذا الحديث.

(٢) عون المعبود ٤/ ٣٦٧ نشر دار الفكر بالتصوير عن طبعة السلفية بالمدينة.

(١) في جعله اتخاذ السبحة للزينة أو اللعب بدعة نظر، لأن البدعة في الدين واتخاذها للزينة أو اللعب أمر دنيوي لا حرج فيه لقوله تعالى: ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده﴾ الآية.

(٢) الفتوحات الربانية ١/ ٢٥١، ٢٥٢

الذكر بعدد كبير أو مقدار عظيم.

وقد ورد في الإرشاد إلى ذلك أحاديث كثيرة منها حديث سعد بن أبي وقاص المتقدم، ومنها حديث جويرية «أن النبي ﷺ خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح وهي في مسجدها ثم رجع بعدما أضحى وهي جالسة، فقال: مازلت على الحال التي فارقتك عليها؟ قالت: نعم، قال: لقد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن، سبحان الله وبحمده، عدد خلقه، ورضا نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلماته». (١)

ونحو ما ورد «ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك». (٢) و«الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى». (٣)

قال الأبي: يدل الحديث على أن الذكر الجامع يحصل به من الثواب ما ليس كذلك. وكان النبي ﷺ يستحب الجوامع من الدعاء، ويدع ما سوى ذلك. (١) ثم قال: والأظهر أن ذلك كناية عن الكثرة لا أنها مثل كلمات الله تعالى في العدد، لأن كلماته تعالى غير متناهية.

وقال الشوكاني: في الحديث دليل على أن من قال: عدد كذا، وزنة كذا كتب له ذلك القدر، وفضل الله يمن به على من يشاء من عباده. قال: ولا يتجه هنا أن يقال إن مشقة من قال هذا أخف من مشقة من كرر اللفظ كثيرا، فإن هذا باب منحه رسول الله ﷺ لعباد الله وأرشدهم إليه، ودلهم عليه، تخفيفا عليهم، وتكثيرا لأجورهم دون تعب ولا نصب فلله الحمد.

ونقل ابن علان عن الشيخ أحمد بن عبد العزيز النويري قوله: قد يكون العمل القليل أفضل من العمل الكثير كقصر الصلاة في السفر أفضل من الإتمام، لكن لو نذر إنسان أن يقول: سبحان الله وبحمده عشر مرات، فقال سبحان الله عدد خلقه مرة واحدة فإنه لا يخرج

---

(١) حديث جويرية: «أن النبي ﷺ خرج من عندها». أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٩٠ ـ ط الحلبي)

(٢) حديث: «ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك». أخرجه ابن ماجه (٢/ ١٢٤٩ ـ ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عمر، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ٢٦١ ـ ط دار الجنان): «هذا إسناد فيه مقال، وقدامة بن ابراهيم ذكره ابن حبان في الثقات، وصدقة ابن بشير لم أر من جرحه ولا من وثقه، وبقية رجال الإسناد ثقات».

(٣) حديث: «الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا». أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (ص٢٨٩ ـ ط مؤسسة الرسالة) من حديث أنس، وصححه ابن حبان (الإحسان ٢/ ١٠٤ ـ ط دار الكتب العلمية).

(١) حديث: «كان النبي ﷺ يستحب الجوامع من الدعاء، ويدع ماسوى ذلك». أخرجه أبو داود (٢/ ١٦٣ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث عائشة. وجود إسناده النووي في الأذكار (ص٥٩٦ ـ ط دار ابن كثير).

عن عهدة نذره لأن العدد هنا مقصود. وجعل إمام الحرمين نظير ذلك من نذر أن يصلي ألف صلاة فصلى في المسجد الحرام صلاة واحدة، أو نذر أن يقرأ ثلث القرآن فقرأ سورة الإخلاص.[1]

**كتابة ذكر الله وأحكام الذكر المكتوب:**

٥٠ ـ صرح الحنابلة بأنه يحرم كتابة ذكر الله تعالى بشيء نجس أو على شيء نجس، فإن فعل ذلك قصدا للإهانة استحق القتل، لأنه ردة أعاذنا الله منها.

وحيث كتب بنجس وجب غسله بطاهر أو حرقه لصيانته، وكذا لو كان طاهرا فتنجس، أما إن لم يوجد إلا ماء نجس أو نار نجسة فلا يجوز الغسل والتحريق بهما ويعدل إلى دفن الذكر في موضع طاهر لا تطؤه الأقدام. ولا تكره في الذكر كتابته في الستور أو غيرها بغير مسجد إذا لم تكن تداس، فإن كانت تداس كره كراهة شديدة، ويحرم دوس الذكر. قالوا: ويكره أن يكتب على حيطان المساجد ذكر أو غيره لأن ذلك يلهي المصلي. وكره الإمام أحمد شراء ثوب فيه ذكر الله يجلس عليه ويداس،[2] وكره بيع الثياب التي عليها ذكر الله لأهل الذمة.[1] وفي الفروع: يحرم مس ذكر الله بنجس. ولا يحرم على المحدث الذكر أو مس ما فيه ذكر بخلاف القرآن، وسواء كان الحدث أصغر أو أكبر لو كان فيها شيء من القرآن.[2]

وفي تعليق الذكر المكتوب لدفع ضرر واقع خلاف. (ر: تعويذ ف/٢٣).

**الأذكار التي رتبها الشارع:**

٥١ ـ رتب الشارع كثيرا من الأذكار، في أحوال مختلفة.

فمنها أذكار مرتبة بحسب الزمان كأذكار الصباح والمساء والظهيرة ودخول الشهر ورؤية الهلال.

ومنها أذكار بحسب المكان.

ومنها أذكار في العبادات، كأذكار الصلاة وما قبلها، وأذكار الصوم والإفطار منه والحج.

ومنها أذكار مرتبة للأفعال والأحوال، كأذكار النوم والاستيقاظ منه، وأذكار الملبس والأكل والشرب والذبح. وأذكار عقد النكاح والمعاشرة، وأذكار العطاس ونحو ذلك، وكأذكار تقال عند التطير والتشاؤم، وعند الكرب والشدة، وعند السفر والنزول، والركوب والعودة، وأذكار

---

(١) عدة الحصن الحصين ص٢٤٠، والفتوحات الربانية ١/ ١٩٥ ـ ١٩٩، ٣/ ٢٩٨، وشرح الأبي على صحيح مسلم ٧/ ١٤٢، ١٤٣

(٢) كشاف القناع ١/ ١٣٧، ومطالب أولي النهى ١/ ١٥٥، ١٥٦، ١٥٩

(١) المغني ٨/ ٥٣٥

(٢) مطالب أولي النهى ١/ ١٥٥، ١٥٦

المجالس وغير ذلك. وقد ألف فيها العلماء تآليف مشهورة. ويمكن معرفتها بالرجوع إلى مواضعها في هذه الموسوعة أو في الكتب المؤلفة في الأذكار.

**أخذ الأجرة على الذكر:**

**٥٢** ـ ما كان من الأذكار واجبا لم يجز أخذ الأجرة عليه.

قال القليوبي: ما كان على مسنون كالأذان والإقامة وذكر الله تعالى غير القرآن تجوز الإجارة عليها وأخذ الأجرة حيث كان في ذلك كلفة.[1]

ومذهب المالكية جواز أخذ الأجرة على الأذان.

ومذهب الحنابلة، وحكاه صاحب المغني عن الحنفية والأوزاعي وابن المنذر: أنه يكره أخذ الأجرة على الأذان.[2]

**ثانيا: الذكر بمعنى النطق باسم الشخص أو الشيء:**

**٥٣** ـ وهو بمعنى القول أو الحكاية.

ويختلف حكمه بحسب الشيء المذكور أو الشخص المذكور، وبحسب ما يقوله عنه. والأصل أن الذكر بهذا المعنى مباح، وتعرض له الأحكام الأخرى: فمنه ما يكون واجبا كأداء الشهادة بحق. فإنها ذكر للمشهود به.

ومنه ما يكون مستحبّا، كذكر ما يكون فيه الخير، كإصلاح بين الناس ودلالتهم على المعروف، وكذكر الفاسق المجاهر بما فيه ليعرف، وذكر أهل البدع لئلا يغتر بهم.

ومنه ما يكون مكروها كالنطق بأمر فيه شبهة التحريم أو الدلالة عليه.

ومنه ما يكون محرما كالغيبة،[1] وهي كما قال النبي ﷺ «ذكرك أخاك بما يكره، قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه فقد بهته».

وقد يكون مكفرا كمن يذكر الله تعالى أو رسوله أو كتابه باستهزاء أو استخفاف فيستحق قائله أن يقام عليه حد الردة إن كان مسلما، وينتقض عهده إن كان ذميا. وانظر: (غيبة، ردة، استخفاف).

**ثالثا: الذكر بمعنى استحضار الشيء في القلب:**

**٥٤** ـ وهو يقابل النسيان.

والذاكر في حال المخالفة بترك الواجب أو فعل المحرم مستحق للإثم، وتلزمه الأحكام

---

(١) القليوبي ٣/ ٧٤

(٢) المغني ١/ ٤١٥

(١) حديث: «ذكرك أخاك بما يكره». أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٠١ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

المترتبة على المخالفة سواء في حقوق الله تعالى أو حقوق الآدميين.

أما النسيان فهو من عوارض الأهلية، وهو عدم الاستحضار وقت الحاجة.

قال شارح مسلم الثبوت من الحنفية: النسيان عذر في حق الإثم مطلقا، وأما في حق الحكم فيجب الضمان في حقوق العباد. وأما في حقوق الله تعالى، فإن كان مع مذكّر فلا عذر، كأكل الناسي في الصلاة مطلقا إذ هيأتها مذكرةٌ، وصيد المحرم ناسيا إذ الإحرام مذكّر، وإن لم يكن هناك مذكّر فيكون عذرا، كالأكل في نهار رمضان ناسيا، وسلام المصلي في القعدة الأولى ناسيا وترك التسمية عند الذبح ناسيا.[1]

ويرجع لمعرفة تفصيل ذلك والخلاف فيه إلى مصطلح: (نسيان).

**الحكم التكليفي للتذكر:**

**٥٥** ـ الذكر وإن كان أمرا يطرأ في الغالب على الإنسان دون إرادته، لكن قد يتكلف التذكر فيتذكر، ومن هنا فقد يكون مكلفا به لما فيه من المصالح ومن ذلك أن الله تعالى أمر بتذكر نعمه ليشكر وليعرف الإنسان حق ربه تعالى من توحيده وإفراده بالعبادة، كما قال تعالى: ﴿يا أيها الناس اذكروا نعمة الله عليكم هل من خالق غير الله يرزقكم من السماء والأرض﴾[1]

وأمر تعالى بذكر الآخرة وما فيها من الهول والحساب ونعيم الجنة وعذاب النار ومصارع الظالمين ممن ساق ذكرهم في كتابه.

ومن ذلك أن النبي ﷺ قال: «أكثروا ذكر هادم اللذات».[2]

وقال النبي ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكر الآخرة».[3] ومن هنا ذهب الفقهاء إلى أنه يندب لكل إنسان صحيحا كان أو مريضا ذكر الموت، بأن يجعله نصب عينيه لأنه أزجر عن المعصية وأدعى للطاعة.[4]

**رابعا: الذكر بمعنى الصيت والشرف:**

**٥٦** ـ امتن الله تعالى على نبيه ﷺ بقوله تعالى:

﴿ورفعنا لك ذكرك﴾[5] وامتن عليه وعلى أمته بقوله: ﴿لقد أنزلنا إليكم كتابا فيه ذكركم أفلا

---

(١) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ١/ ١٧٠

(١) سورة فاطر/ ٣

(٢) حديث: «أكثروا ذكر هاذم اللذات». أخرجه الترمذي (٤/ ٥٥٣ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة. وقال: «هذا حديث حسن غريب».

(٣) حيث: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور». أخرجه مسلم (٣/ ١٦٥٤ ـ ط الحلبي) من حديث بريدة، وقوله (فإنها تذكر الآخرة) أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٥ ـ ط الحلبي).

(٤) نهاية المحتاج ٢/ ٤٢٢، والمغني ٢/ ٤٤٨

(٥) سورة الشرح/ ٤

تعقلون﴾[1] وقال: ﴿بل أتيناهم بذكرهم فهم عن ذكرهم معرضون﴾[2] قال القرطبي: المراد بالذكر هنا الشرف.[3] وأخبر عن إبراهيم ﷺ أنه دعا الله تعالى فقال: ﴿واجعل لي لسان صدق في الآخرين﴾[4] قال مجاهد: هو الثناء الحسن، وقال ابن عطية: هو الثناء وخلد المكانة باتفاق المفسرين. وقد أجاب الله دعوته فكل أمة تتمسك به وتعظمه.

قال القرطبي: ومن هنا روى أشهب عن مالك: لا بأس أن يحب الرجل أن يثنى عليه صالحا، ويرى في عمل الصالحين إذا قصد به وجه الله تعالى. وقد قال الله تعالى: ﴿إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا﴾[5] أي حبًا في قلوب عباده وثناء حسنا.[6] فنبه تعالى بقوله: ﴿واجعل لي لسان صدق في الآخرين﴾[7] على استحباب اكتساب ما يورث الذكر الجميل.

قال ابن العربي: قال المحققون: في هذا دليل على الترغيب في العمل الصالح الذي يكسب الثناء الحسن.

(١) سورة الأنبياء/ ١٠
(٢) سورة المؤمنون/ ٧١
(٣) تفسير القرطبي ١١/ ٢٧٣
(٤) سورة الشعراء/ ٨٤
(٥) سورة مريم/ ٩٦
(٦) تفسير القرطبي ١٣/ ١١٣
(٧) سورة الشعراء/ ٨٤

ومما يؤيد ذلك ما ورد أن النبي ﷺ كان يثني على من تميز بفعل أو فضل من أصحابه ويحمدهم على ذلك، وكانوا يظهرون سرورهم بذلك، كقوله: «إني أكل قوما إلى ما جعل الله في قلوبهم من الخير والغنى منهم عمرو بن تغلب» قال عمرو: ما أحب أن لي بكلمة رسول الله ﷺ حمر النعم.[1] وقال ﷺ: «ملىء عمار إيمانا إلى مشاشه».[2]

لكن على المؤمن في هذا الباب أن يتجنب أمورا:

الأول: لا ينبغي أن يطلب الحمد والثناء بما ليس حقا وما لم يفعل، بأن يرائي فيظهر للناس ما ليس فيه من الفضائل، أو يدعي بأفعال خير لم يفعلها، قال الله تعالى: ﴿لا تحسبن الذين يفرحون بما أتَوْا ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب﴾[3] وقوله: ﴿كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما

(١) حديث: «إني أكل قوما إلى ما جعل الله في قلوبهم...» أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ٢٥٠ ـ ط السلفية) من حديث عمرو بن تغلب.
(٢) حديث: «ملىء عمار إيمانا إلى مشاشه». أخرجه النسائي (٨/ ١١١ ـ ط المكتبة التجارية) والحاكم (٣/ ٣٩٢ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
والمشاش رؤوس العظام اللينة التي يمكن مضغها. ومفرده مشاشة وهو ما أشرف من عظم المنكب. (لسان العرب والنهاية لابن الأثير).
(٣) سورة آل عمران/ ١٨٨

لا تفعلون﴾[1] نزلت في قوم كانوا يقولون جاهدنا وأبلينا ولم يجاهدوا، وقيل في تفسيرها غير ذلك.[2]

الثاني: أن لا يكون قصده من العمل مجرد الثناء والذكر الجميل، بل يعمل العمل الصالح لوجه الله تعالى، ويسره أن يظهر ليقتدى به فيه، أو يعلم مكانه من الفضل سرورا بالخير أو نحو ذلك، قال ابن رشد: سئل مالك عن الرجل يحب أن يلقى في طريقه المجد، ويكره أن يلقى في طريقه السوء. فأما ربيعة فكره ذلك وأما مالك فقال: إذا كان أول أمره ذلك وأصله لله فلا بأس بذلك إن شاء الله تعالى قال الله تعالى: ﴿وألقيت عليك محبة مني﴾.[3]

وقال تعالى: ﴿واجعل لي لسان صدق في الآخرين﴾[4] قال مالك: فأي شيء هذا إلا هذا؟ فإن هذا شيء يكون في القلب لا يملكه، هذا إنما يكون من الشيطان ليمنعه العمل.[5]

وقال ابن العربي: إن من صلى صلاة ليراها الناس ويروه فيها فيشهدوا له بالإيمان، أو أراد طلب المنزلة والظهور لقبول الشهادة وجواز الإمامة، فليس ذلك بالرياء المنهي عنه، وإنما الرياء المعصية: أن يظهرها صيدا للناس وطريقا للأكل.[1] وهذا كما أن من طلب بالعبادة فضل الله تعالى في الآخرة بدخول جنته والخلاص من ناره لا يكون فعله منافيا للإخلاص.

فإن كان قصده من العمل الصالح مجرد العلو في الأرض وتحصيل المصالح العاجلة ولم يكن قصده الأول وجه الله تعالى كان ذلك محبطا لأجره، بل كان ذلك عليه، لما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا وفيه فيقول الله تعالى: «ولكنك قاتلت لأن يقال جرىء، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار»[2] وإن كان إنما فعل العبادة لطلب المنزلة في قلوب الناس فهو الرياء المنهي عنه، وهو الشرك الخفي.[3]

قال ابن تيمية: فرق بين من يكون الدين مقصوده والدنيا وسيلة، وبين من تكون الدنيا مقصوده والدين وسيلة، والأشبه أن هذا ليس له في الآخرة خلاق كما دلت على ذلك النصوص.[4]

وفي المسألة خلاف وتفصيل يرجع إليه في مصطلح: (نية).

---

(١) سورة الصف/ ٣
(٢) تفسير القرطبي ١٨/ ٧٨
(٣) سورة طه/ ٣٩
(٤) سورة الشعراء/ ٨٤
(٥) المقدمات لابن رشد ١/ ٣٠

(١) تفسير القرطبي ٥/ ٤٢٣، وانظر الموافقات ٢/ ٤٠٢
(٢) حديث «ولكنك قاتلت لأن يقال جريء». أخرجه مسلم (٣/ ١٥١٤ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.
(٣) تفسير القرطبي ٥/ ١٨١، وفتح الباري ١١/ ١٣٦، والداء والدواء لابن القيم ص١٩١، والفروق للقرافي٣/ ١٢
(٤) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٢٠

# ذكورة

**التعريف :**

١ ـ الذكورة لغة خلاف الأنوثة، والتذكير خلاف التأنيث، وجمع الذكر ذكور، وذكورة، وذكران، وذكارة، ومنه قوله تعالى : ﴿أو يزوجهم ذكرانا وإناثا﴾ .[1]

ومعناه الاصطلاحي هو معناه اللغوي .[2]

**الألفاظ ذات الصلة :**

٢ ـ الخنوثة : حالة بين الذكورة والأنوثة (انظر مصطلح : خنثى).

**الأحكام المتعلقة بالذكورة :**

تناول الفقهاء الأحكام المتعلقة بالذكورة في عدة أبواب منها :

(١) سورة الشورى / ٤٢

(٢) لسان العرب، والمصباح المنير وغريب القرآن للأصفهاني مادة : (ذكر).

**في الصلاة :**

**أ ـ الإمامة :**

٣ ـ ذهب المالكية إلى أن الذكورة شرط لإمامة الصلاة، وأنه لا يجوز أن تؤم المرأة رجلا ولا امرأة مثلها، سواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة، وسواء عدمت الرجال أو وجدت لحديث : «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» .[1]

وتبطل صلاة المأموم دون المرأة التي صلت إماما فتصح صلاتها .

ووافقهم الحنفية والشافعية والحنابلة والفقهاء السبعة ـ من فقهاء المدينة ـ في منع إمامتها للرجال، لما روى جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : «لا تؤمّنّ امرأة رجلا»،[2] إلا أنهم خالفوا المالكية في مسألة إمامة المرأة للنساء فيرون أن هذا جائز، والحنفية يرون كراهة إمامتها للنساء، لما روي عن عائشة أنها أمّت نسوة في صلاة العصر وقامت وسطهن وكذا أم سلمة . كما أن بعض الحنابلة يرون أنه يجوز أن تؤم المرأة الرجال في صلاة التراويح وتكون وراءهم، لما روي عن أم

(١) حديث : «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة . . .» اخرجه البخاري (الفتح ١٣/ ٥٣ ـ ط السلفية) من حديث أبي بكرة.

(٢) حديث جابر : «لا تؤمنّ امرأة رجلا» أخرجه ابن ماجة (١/ ٣٤٣ ـ ط الحلبي) وضعفه النووي في المجموع (٤/ ٢٥٥ ـ ط المنيرية).

ورقة بنت عبدالله بن الحارث رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ جعل لها مؤذنا يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها». [١]

وذهب أبو ثور والمزني وابن جرير إلى صحة صلاة الرجال وراء المرأة. [٢]

ب ـ صلاة الجمعة :

٤ ـ اتفق الفقهاء على أن من شروط وجوب الجمعة الذكورة المحققة، فلا تجب على امرأة ولا على خنثى مشكل لقوله ﷺ: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض»، [٣] ولقوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا مريضاً أو مسافراً أو امرأة أو صبياً أو مملوكاً، فمن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه، والله غني حميد». [٤]

واتفقوا على أن المرأة لو حضرت وصلت الجمعة صحت منها، لأنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المستفيضة أن النساء كن يصلين خلف رسول الله ﷺ في مسجده.

إلا أنه لا يعتبر النساء في العدد المشترط لانعقاد الجمعة على اختلاف الأقوال في العدد المعتبر. [١]

في النكاح :

٥ ـ اختلف الفقهاء فيمن يتولى عقد النكاح.

فذهب الجمهور ـ وهم المالكية والشافعية والحنابلة ـ إلى اشتراط الذكورة في الولي وأن المرأة لا تملك تزويج نفسها ولا غيرها بكرا كانت أو ثيبا، شريفة أو دنيئة، رشيدة أو سفيهة، حرة أو أمة فإن فعلت لم يصح النكاح لقوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» [٢] وقوله ﷺ: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل

---

(١) حديث أم ورقة: «أن رسول الله ﷺ جعل لها مؤذنا . . .» أخرجه أبوداود (١/ ٣٩٧ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، وصححه ابن خزيمة ٣/ ٨٩ ـ ط المكتب الإسلامي).

(٢) المجموع للإمام النووي ٤/ ٢٥٤، ومواهب الجليل ٢/ ٩٢، وجواهر الإكليل ١/ ٧٨، والفواكه الدواني ١/ ٢٣٨، والبدائع ١/ ١٥٧، والمغني لابن قدامة ٢/ ١٩٨

(٣) حديث: «الجمعة حق واجب على كل مسلم» أخرجه أبوداود (١/ ٦٤٤ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (١/ ٢٨٨ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث طارق بن شهاب، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٤) حديث: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه . . .»= أخرجه الدارقطني (٢/ ٣ ـ ط دار المحاسن) من حديث جابر بن عبدالله، وضعف إسناده ابن حجر في التلخيص (٢/ ٦٥ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

(١) البدائع ١/ ٢٥٨، والفواكه الدواني ١/ ٣٠٩، ومغني المحتاج ١/ ٢٧٦، والمغني لابن قدامة ٢/ ٣٢٧

(٢) حديث: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٢٧ ـ ط دار المحاسن) من حديث عائشة، وفي إسناده مقال، ولكن له طرق يقوى بعضها بعضا، ذكر بعضها الدارقطني، ويراجع نيل الأوطار للشوكاني (٦/ ٢٥٩ ـ ط دار الجيل).

فنكاحها باطل فنكاحها باطل». [١]

وعند أبي حنيفة وزفر والحسن بن زياد ـ وهذا ظاهر الرواية عن أبي يوسف ـ يجوز للمرأة الرشيدة أن تزوج نفسها ونفس غيرها، وأن توكل في النكاح لقوله تعالى: ﴿فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف﴾، [٢] ولأن التزويج خالص حقها وهي من أهل المباشرة، كبيعها وباقي تصرفاتها المالية. [٣]

في الجهاد:

٦ ـ اتفق فقهاء المذاهب الأربعة وغيرهم من علماء السلف على أن الذكورة المحققة شرط من شروط وجوب الجهاد على المسلم، فلا يجب جهاد على امرأة، ولا على خنثى مشكل، لما روت عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يارسول الله هل على النساء جهاد؟ فقال ﷺ: «نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة». [٤]

ولأن المرأة ليست من أهل القتال لضعفها، وبنيتها لا تحتمل الحرب عادة، ولذلك لا يسهم لها من الغنيمة في حالة حضورها.

أما الخنثى المشكل فلأنه لا يعلم كونه ذكرا أو أنثى فلا يجب عليه الجهاد مع الشك في هذا الشرط.

وهذا إذا لم يكن النفير عاما ـ كما يقول الكاساني ـ، فأما إذا عم النفير بأن هجم العدو على بلد فهو فرض عين يفترض على كل واحد من آحاد المسلمين ممن هو قادر عليه، فيخرج العبد بغير إذن مولاه، والمرأة بغير إذن زوجها والولد بغير إذن والديه. [١]

في الجزية:

٧ ـ قال الفقهاء: لا تضرب الجزية إلا على الرجال فلا جزية على امرأة، ولا خلاف في ذلك بين أهل العلم. [٢] لأن عمر رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد أن «اضربوا الجزية ولا تضربوها على النساء والصبيان». [٣]

---

(١) حديث: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها . . .» أخرجه الترمذي (٣/ ٢٩٩ ـ ط الحلبي) من حديث عائشة، وقال: «حديث حسن».

(٢) سورة البقرة / ٢٣٢

(٣) البدائع ٢/ ٢٤٧، والقوانين الفقهية ص٢٠٢، والجمل على شرح المنهج ٤/ ١٣٨، والمغني لابن قدامة ٧/ ٤٤٩

(٤) حديث عائشة: «هل على النساء جهاد . . .» أخرجه ابن ماجة (٢/ ٩٦٨ ـ ط الحلبي)، وإسناده صحيح.

(١) البدائع ٧/ ٩٨، والفواكه الدواني ١/ ٤٦٣، ومغني المحتاج ٤/ ٢١٦، والمغني لابن قدامة ٨/ ٣٤٧

(٢) البدائع ٧/ ١١١، ومغني المحتاج ٤/ ٢٤٥، والمغني لابن قدامة ٨/ ٥٠٧، والقوانين الفقهية ص١٦١

(٣) أثر عمر: «ألا يضربوا الجزية على النساء ولا على الصبيان» أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١٠/ ٣٣١ ـ ط المجلس العلمي) والبيهقي (٩/ ١٩٥ ـ ط دائرة المعارف العثمانية).

**في الولايات العامة :**

**أ ـ الإمامة العظمى :**

٨ ـ اتفق الفقهاء على أن من شروط الإمام الأعظم أن يكون ذكرا فلا تصح ولاية امرأة لقوله ﷺ: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة». [1] ولكي يتمكن من مخالطة الرجال ويتفرغ لتصريف شئون الحكم. ولأن هذا المنصب تناط به أعمال خطيرة، وأعباء جسيمة، تلائم الذكورة. [2]

**ب ـ القضاء :**

٩ ـ اختلف الفقهاء في اشتراط الذكورة في القضاء.

فذهب الجمهور وهم المالكية والشافعية والحنابلة إلى اشتراط الذكورة في القاضي، فلا يجوز عندهم أن تتولى المرأة وظيفة القضاء لقوله ﷺ: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة». [3] ولم يول النبي ﷺ ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم امرأة قضاء ولا ولاية بلد، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالبا.

ويرى الحنفية جواز أن تكون المرأة قاضية في غير الحدود، لأن شهادتها تقبل في ذلك، وأهلية القضاء ـ عندهم ـ تدور مع أهلية الشهادة فما يقبل شهادة المرأة فيه يجوز أن تتولى القضاء فيه، وما لا فلا. قال الكاساني: أما الذكورة فليست من شروط جواز تقليد القضاء في الجملة، بل يجوز أن تتولى المرأة القضاء فيما لا حدود فيه ولا قصاص.

وذهب ابن جرير إلى جواز تولي المرأة القضاء مطلقا، لأن المرأة يجوز أن تكون مفتية، فيجوز أن تكون قاضية. [1] وانظر تفصيل ذلك في مصطلح: (قضاء).

١٠ ـ وهناك أحكام أخرى تختص بالذكورة منها: في العقيقة، والميراث، وتطهير بول الرضيع، وفي العورة، ولبس الحرير والذهب، والشهادة في الحدود، والقصاص، وفي الشهادات عامة، وفي زكاة الأنعام، وفي الديات.

وتنظر هذه كلها وغيرها في مصطلح: (أنوثة).

---

(١) حديث: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» سبق تخريجه (ف/ ٣).

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٣٦٨، والقوانين الفقهية ص٢٢، ومغني المحتاج ٤/ ١٣٠، وكشاف القناع ٦/ ١٥٩

(٣) حديث: «لن يفلح قوم ولوا . . .» سبق تخريجه (ف/ ٣).

(١) البدائع ٧/ ٣، والقوانين الفقهية ص٢٩٩، ومغني المحتاج ٤/ ٣٧٥، والمغني لابن قدامة ٩/ ٣٩

# ذم

**التعريف :**

١ ـ الذم في اللغة : خلاف المدح، قال في المصباح : ذممته أذمه ذما خلاف مدحته فهو ذميم ومذموم أي : غير محمود، والذمام بالكسر مايذم الرجل على إضاعته من العهد، والمذمة بفتح الميم وتفتح الذال وتكسر مثله، والذمام أيضا : الحرمة .[1]

والذم عند الفقهاء لا يخرج عن كونه خلاف المدح، وإلحاق الأذى بالغير، كأن يقذفه أو يسبه أو يعيّره بحرفته إلى غير ذلك من الأمور التي يترتب عليها الحد كالقذف، أو التعزير كغير القذف من الألفاظ التي لا حد على قائلها والتي محلها مصطلح : (قذف) ومصطلح : (تعزير) .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الشتم :**

٢ ـ الشتم في اللغة : السب، والاسم الشتيمة .

(١) المصباح، والمغرب مادة : (ذمم) .

وفي الاصطلاح : أن يتكلم أمام إنسان بما فيه أو بما ليس فيه .[1]

**ب ـ البهتان :**

٣ ـ البهتان في اللغة : القذف بالباطل وافتراء الكذب، وهو اسم مصدر، فعله بهت من باب نفع .

وفي الاصطلاح : أن يتكلم خلف إنسان مستور بما ليس فيه .[2]

**ج ـ الغيبة :**

٤ ـ الغيبة في اللغة : ذكر الغير بما يكره من العيوب .

وفي الاصطلاح : أن يتكلم خلف إنسان بما هو فيه .[3]

**د ـ القذف :**

٥ ـ من معانيه في اللغة : الرمي بالحجارة، والرمي بالفاحشة، والقذيفة القبيحة وهي الشتم .

وفي الشرع : رمي مخصوص، وهو الرمي بالزنا صريحا وهو القذف الموجب للحد .[4]

(١) الصحاح مادة : (شتم)، والكليات، والتعريفات للجرجاني .

(٢) المصباح مادة : (بهت)، والكليات، والتعريفات .

(٣) المصباح مادة : (غيب)، والكليات والتعريفات .

(٤) المصباح مادة : (قذف)، تبيين الحقائق ٣/ ١٩٩ ـ ط=

هـ - اللعن :

٦ - معناه في اللغة الطرد والإبعاد على سبيل السخط، وذلك من الله في الآخرة عقوبة، وفي الدنيا انقطاع من قبول رحمته وتوفيقه، ومن الإنسان دعاء على غيره.[1]

ولا يخرج الاصطلاح الفقهي عن ذلك.

و - المدح :

٧ - وهو خلاف الذم ومعناه في اللغة: الثناء على الغير لما فيه من الصفات، سواء أكانت تلك الصفات خلقية أم اختيارية وهو أعم من الحمد.

وفي الاصطلاح: الثناء باللسان على الجميل الاختياري قصدا.[2]

الحكم الإجمالي :

أ - ذم الله ورسوله، وذم المؤمنين :

٨ - التجرؤ على الله ورسوله بأي لون من ألوان الإيذاء، أشد أنواع الإيذاء حرمة بل هو كفر، قال الله تعالى: ﴿إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا مهينا﴾.[1] وذم المؤمن أو المؤمنة وإيذاؤهما بالأقوال القبيحة، كالبهتان، والتكذيب الفاحش المختلق، والتعيير بحسب مذموم، أو حرفة مذمومة، أو بشيء يثقل على كل واحد منهما إذا سمعه حرام في الجملة، قال القرطبي، بل هو من الكبائر، لقوله تعالى: ﴿والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا﴾.[2] وإيذاء المؤمنين والمؤمنات منه مايكون بحق، كالحدود والقصاص، ومنه مايكون بغير حق، كالغيبة والقذف والكذب وغيره.[3]

٩ - وأيضا فإن الله سبحانه وتعالى نهى عن أن يسخر رجل من رجل أو امرأة من امرأة، ونهى عن اللمز أي العيب سواء أكان باليد، أم بالعين، أم باللسان، أم بالإشارة، ونهى عن التنابز بالألقاب التي تغضب من لقب بها لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب﴾.[4]

قال القرطبي: إنه ينبغي من حيث الجملة ألا يجترىء أحد على الاستهزاء على من

---

= بولاق، الدسوقي ٤/ ٣٢٤ - ط الفكر، حاشية القليوبي ٤/ ١٨٤ - ط الحلبي، وكشاف القناع ٦/ ١٠٤ - ط النصر.

(١) مفردات الراغب الأصفهاني مادة: (لعن).

(٢) المصباح مادة: (مدح)، التعريفات.

(١) سورة الأحزاب / ٥٧

(٢) سورة الأحزاب / ٥٨

(٣) تفسير القرطبي ١٤/ ٢٤٠ - ط الثانية، روح المعاني ٢٢/ ٨٧ - ٨٨ - ط المنيرية.

(٤) سورة الحجرات / ١١

يقتحمه بعينه إذا رآه رث الحال أو ذا عاهة في بدنه، أو غير لبق في محادثته، فلعله أخلص ضميرا وأنقى قلبا، ممن هو على ضد صفته، فيظلم نفسه بتحقير من وقره الله، والاستهزاء بمن عظمه الله، ويستثنى من ذلك تلقيب الشخص بما يغلب فيه الاستعمال وليس له فيه كسب ولا يجد في نفسه منه عليه، فإنه جائز بإجماع الأمة كالأعرج، والأحدب، وقد سئل عبدالله بن المبارك عن الرجل يقول: حميد الطويل، وسليمان الأعمش، وحميد الأعرج، ومروان الأصغر، فقال: إذا أردت صفته ولم ترد عيبه فلا بأس به.[1]

١٠ - وأما سب المسلم بشتمه والتكلم في عرضه بما يعيبه بغير حق فحرام بإجماع الأمة وفاعله فاسق، وأما قتاله بغير حق فلا يكفر به عند أهل الحق كفرا يخرج به من الملة إلا إذا استحله، لقوله ﷺ فيما أخرجه البخاري ومسلم عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر».[2]

ب - ذم المبتدعين وبدعهم :

١١ - ذم المبتدعين والبدع مطلوب وارد في الشرع يدل على ذلك ما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه - وفي رواية أخرى ماليس فيه - فهو رد».[1]

وما ورد أن النبي ﷺ قال: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد».[2]

ج - ذم الكفار والمنافقين :

١٢ - ذكر الله سبحانه وتعالى ذم الكفار والمنافقين في آيات كثيرة من القرآن ومن تلك الآيات قوله تعالى في ذم الكفار ﴿إن شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون﴾[3]

والمعنى كما في روح المعاني أن شر من يدب على الأرض أو شر البهائم عند الله أي في حكمه وقضائه الصم الذين لا يسمعون الحق، البكم الذين لا ينطقون به، ووصفوا بذلك لأن ماخلق له الحاستان سماع الحق والنطق به، وحيث لم يوجد فيهم شيء من ذلك صاروا كأنهم فاقدون لهما رأسا. ثم وصفوا بعدم التعقل في قوله تعالى ﴿الذين لا يعقلون﴾، تحقيقا

---

(١) تفسير القرطبي ١٦/ ٣٢٩ - ٣٣٠ - ط الأولى.

(٢) حديث: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٤٦٤ - ط السلفية) ومسلم (١/ ٨١ - ط الحلبي).

(١) حديث: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ٣٠١ - ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٣٤٣ - ط الحلبي)، واللفظ لمسلم، والرواية الأخرى للبخاري.

(٢) حديث: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا . . .» أخرجه مسلم (٣/ ١٣٤٤ - ط الحلبي).

(٣) سورة الأنفال / ٢٢

لكمال سوء حالهم، فإن الأصم الأبكم إذا كان له عقل ربما يفهم بعض الأمور ويفهمه غيره ويهتدي إلى بعض مطالبه، أما إذا كان فاقدا للعقل أيضا فقد بلغ الغاية في الشرِّية وسوء الحال وبذلك يظهر كونهم شر الدواب حيث أبطلوا ما به يمتازون عنها.[1]

وأما المنافقون فقد ذمهم الله سبحانه وتعالى في آيات كثيرة من القرآن الكريم.

من ذلك قوله تعالى: ﴿وإذا رأيتهم تعجبك أجسامهم وإن يقولوا تسمع لقولهم كأنهم خشب مسندة . . .﴾[2]

١٣ - هذا وأما سب الكفار ومعبوداتهم فقد ورد النهي عنه في قوله تعالى: ﴿ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم﴾.[3] فإن الله سبحانه وتعالى نهى المؤمنين عن سب أوثان الكفار وأصنامهم لعلمه سبحانه وتعالى أن المؤمنين إذا سبوها ازداد هؤلاء الكفار كفرا ونفورا فيسبوا المؤمنين بمثل ماسبوهم به، وحكم هذه الآية كما قال العلماء باق في هذه الأمة على كل حال، فمتى كان الكافر في منعة وخيف أن يسب الإسلام أو النبي عليه الصلاة والسلام، أو الله عز وجل، فلا يحل لمسلم أن يسب صلبانهم ولا دينهم ولا كنائسهم، ولا يتعرض إلى مايؤدي إلى ذلك لأنه بمنزلة البعث على المعصية.[1]

د - ذم المعاصي ومرتكبيها:

١٤ - ذم الله سبحانه وتعالى المعاصي في كثير من الآيات وحذر منها، لأنها موجبة للهلاك ومبعدة عن دار السلام، وتلحق بمرتكبيها الخزي والهوان والذل. وقد ورد في كتاب الله تعالى لعن الظالمين والكافرين، ولعن أصحاب السبت، ولعن من نقض ميثاقه، ولعن الذين يؤذون الله ورسوله، قال الله تعالى: ﴿إن الله لعن الكافرين وأعد لهم سعيرا﴾،[2] وقال تعالى: ﴿أو نلعنهم كما لعنا أصحاب السبت﴾.[3]

وتنظر سائر أحكام الذم في مصطلح: (سب).

# ذمي

انظر: أهل الذمة.

# ذنب

انظر: توبة.

(١) روح المعاني ٩/ ١٨٨ - ١٨٩ - ط المنيرية.
(٢) سورة المنافقين الآية / ٤
(٣) سورة الأنعام / ١٠٨

(١) تفسير القرطبي ٧/ ٦١ - ط الأولى.
(٢) سورة الأحزاب / ٦٤
(٣) سورة النساء / ٤٧

# ذمـــة

**التعريف :**

١ ـ الـذمـة في اللغـة تفسـر بالعهـد وبـالأمـان كتسميـة المعاهد بالذمي، وفسر قوله ﷺ: «ذمة المسلمـين واحدة يسعى بها أدناهم»[1] بالأمان، والـذمـة أيضـا الضـمان، فإذا قلت في ذمتي كذا يكـون المعنى في ضماني، وتجمـع على ذمم، كسدرة وسدر.

وأمـا الـذمة في الشرع فمختلف فيها كما ذكر صاحب الكليـات، فمنهم من جعلهـا وصفـا، وعـرفهـا: بأنهـا وصف يصير الشخص به أهلا للإيجـاب له وعليـه، وظـاهـر كلام أبي زيـد في التقويم يشير إلى أن المراد بالذمة العقل، ومنهم من جعلهـا ذاتـا، وهو اختيار فخر الإسلام عليه الـرحمـة، ولهـذا عرفهـا بأنها نفس لها عهد، فإن الإنسـان يولـد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه بإجمـاع الفقهاء حتى يثبت له ملك الرقبة وملك النكـاح، ويلزمـه عشر أرضه وخراجها بالإجماع وغير ذلك من الأحكام. وقد استعملها الفقهاء بمعنى العهـد، واستعملهـا بعض الأصـوليـين بمعنى أهليـة الـوجـوب، وجـاء في المغـرب أن الـذمة تطلق على محل الالتزام كقولهم: ثبت في ذمتي، وبعض الفقهـاء يقـول هي محل الضـمان والـوجـوب، وبعضهم يقـول هي معنى يصـير بسببـه الآدمي على الخصـوص أهـلا لوجـوب الحقوق له وعليه.[1]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الالـــتزام :**

٢ ـ أصـل الالـتـزام اللزوم، ومعنى اللزوم في اللغـة الثبـوت والـدوام، يقـال لزم الشيء يلزم لزومـا أي ثبت ودام، ولـزمـه المال وجب عليه، ولـزمـه: وجب حكمـه، وألـزمتـه المال والعمل فالتزمه، والالتزام أيضا الاعتناق.

والالتـزام أيضـا: إلـزام الشخص نفسه مالم يكن لازمـا له، أي مالم يكن واجبـا عليـه قبل، وهـو بهذا المعنى شامـل للبيـع والإجارة والنكاح وسائر العقود.

---

(١) حديث: «ذمـة المسلمـين واحدة يسعى بها أدناهم» أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ٤٢ ـ ط السلفية) ومسلم (٢/ ٩٩٨ ـ ط الحلبي) من حديث علي بن أبي طالب.

(١) الصحـاح والمصبـاح والمغـرب مادة: (ذمم)، التعـريفات للجـرجـاني / ١٤٣ط. دار الكتـاب العـربي، والكليـات ٢/ ٣٤٦ط. دمشق، التلويـح على التـوضيـح ٣/ ١٥٣ط الأولى، وكشف الأسرار للبزدوي ٤/ ٢٣٩ط، دار الكتاب العـربي، وحـاشيـة الجمـل على المنهـج ٥/ ٢٠٥ط إحيـاء التراث، ونهاية المحتاج ٨/ ٧٥ ـ ٧٦ط. المكتبة الإسلامية.

وهـذا المعنى اللغوي جرت عليه استعمالات الفقهـاء حيث تدل تعبيراتهم على أن الالتـزام عام في التصرفات الاختيارية، وهي تشمل جميع العقـود سواء في ذلـك المعـاوضات والتبرعات، وهو ما اعتبره الخطاب استعمالا لغويا.

قال الحطـاب: والالتزام في عرف الفقهاء هو إلزام الشخص نفسه شيئا من المعروف مطلقا أو معلقـا على شيء، فهـو بمعنى العطية، فدخل في ذلـك الصـدقـة والهبـة والحبس (الـوقف) والعـاريـة، والعمـرى، والعـريـة، والمنحـة، والإرفـاق والإخـدام، والإسكان، والنذر، قال الحطـاب في كتـابـه تحرير الكلام: وقد يطلق في العـرف على ماهـو أخص من ذلك، وهو التزام المعروف بلفظ الالتزام.[1]

والذمة أعم من الالتزام.

ب ـ الأهلـية:

٣ ـ الأهليـة هي مصـدر صنـاعي لكلمة أهل، ومعنـاها لغة كما في أصول البزدوي: الصلاحية ويتضح تعريف الأهلية في الاصطلاح من خلال تعـريف نوعيهـا: أهلية الوجوب وأهلية الأداء، فأهليـة الـوجوب هي صلاحية الإنسان لوجوب الحقـوق المشـروعـة له وعليه، وأهلية الأداء هي صلاحيـة الإنسـان لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعا.[1]

والعـلاقـة بين الـذمة والأهلية أن الأهلية أثر لوجود الذمة، وبيان ذلك: أن أهلية الوجوب في الإنسان ذات عنصرين:ـ

أحدهما: قابليته لثبوت الحقوق له أي صلاحيته للإلزام.

الثـاني: قابليتـه لثبـوت الحقـوق عليـه أي صلاحيته للالتزام.

فالعنصـر الأول يثبت للشخص منـذ كونـه جنينـا في بطن أمـه بإجمـاع الفقهاء ولا يستدعي وجوب ذمة مقدرة في شخصه، لأن الحق له لا عليه.

وأما ناحية الالتزام أي ناحية ثبوت الحق عليه وهـو العنصـر الثـاني من أهليـة الوجوب فتتوقف على أمرين:

أحـدهما: قابليـة التحمل بأن يكون صالحا لوجوب الحقوق عليه وهذا لا يتحقق إلا بعد الولادة.

والثـاني: الـذمـة بمعنى أن يكـون في ذلك

---

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة: (لزم)، وتحرير الكلام في مسـائـل الالتـزام ص٦٨ط. دار الغرب الإسلامي، المنثور ٣/ ٣٩٢، وقـواعـد الأحكـام ٢/ ٦٩، ٧٣، والبـدائـع ٥/ ١٦٨، وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٦٠

(١) القـامـوس المحيـط ولسـان العرب والمصباح مادة: (أهل) التلويـح على التـوضيـح ٢/ ١٦١ط، صبيح، وكشف الأسـرار عن أصـول البزدوي ٤/ ٢٣٧، والتقرير والتحبير ٣/ ١٦٤ط، الأولى بولاق، فواتـح الـرحموت ١/ ١٥٦ط، دار صادر

الشخص محل مقدر لاستقرار تلك الحقوق فيه بحيث تشغله تلك الحقوق حال ثبوتها ويفرغ منها حال سقوطها.

وهذان الأمران اللذان يتوقف عليهما تصور الالتزام هما متلازمان في الوجود متغايران في المفهوم، فإنه يلزم من كون الشخص أهلاً لتحمل الحقوق أن يكون في شخصه مستقر ومستودع لها وبالعكس، فمتى اعتبرت للشخص أهلية التحمل شرعا اعتبرت له ذمة، ولكن ليست تلك الأهلية هي الذمة نفسها، بل بينهما من الفرق مابين معنى القابلية ومعنى المحل.

ذكر القرافي في الفروق في العلاقة بين الذمة وأهلية المعاملة أن النسبة بينهما العموم والخصوص الوجهي، فهما يجتمعان في الحر البالغ الكامل الأهلية فيقال: هو ذو ذمة وذو أهلية، وتنفرد الذمة في العبد فهو ذو ذمة ولا أهلية له، وتنفرد الأهلية في الصبي المميز فيقال هو ذو أهلية ولا ذمة مستقلة له.[1]

ج ـ العهد:

٤ ـ العهد نوع من أنواع الالتزام ومعناه في اللغة الوصية، يقال عهد إليه يعهد إذا أوصاه، والعهد: الأمان والموثق والذمة، والعهد كل ماعوهد الله عليه، وكل مابين العباد من المواثيق فهو عهد، والعهد: اليمين يحلف بها الرجل.[1] والعهد لا يكون إلا من ذي ذمة ولذا سمي العهد ذمة.

خصائص الذمة:

٥ ـ تختص الذمة بأمور:

الأول: الذمة من صفات الشخصية الإنسانية المستقلة، وهي الشخصية الحقيقية أو من صفات الشخصية الحكمية كبيت المال والوقف.

الثاني: الذمة من توابع الشخصية، فهي تلازم العنصر الثاني من عنصري أهلية الوجوب، وهو عنصر الالتزام، وهذه الأهلية مناطها الصفة الإنسانية، فتلازم الإنسان منذ وجوده حتى لو كان حملا في بطن أمه، فلا يتصور وجود إنسان بلا ذمة حتى لو كانت تلك الذمة فارغة أي خالية من الالتزام.

الثالث: لكل شخص ذمة واحدة، وتلك الذمة لا تتعدد في الشخص الواحد ولا يجوز الاشتراك فيها.

الرابع: الذمة لا حدّ لسعتها فهي تتسع لكل الديون مهما عظمت، لأن الذمة ظرف اعتباري يتسع لكل الالتزامات.

---

(١) الفروق للقرافي ٣/ ٢٢٦ ـ ٢٢٩ فرق ١٨٣ط. المعرفة.

(١) المصباح المنير ولسان العرب، مادة: (عهد) وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٦١

الخامس : الذمة تتعلق بالشخص لا بأمواله وثروته ليتمكن من ممارسة أعماله المالية بحرية مطلقة تمكنه من سداد ديونه، فله التجارة والبيع ولو كان مدينا بأكثر مما يملك، وله وفاء أي دين متقدم أو متأخر في الثبوت، ولا يحق للدائنين الاعتراض عليه مالم يمنع من ذلك مانع شرعي كالرهن أو الحجر أو التفليس.

السادس : الذمة ضمان لكل الحقوق بلا ترجيح ولا يقتضي ذلك منع المدين من التصرف بأمواله، وذلك لأن الذمة لا حد لسعتها إذ هي شرعا مستقلة عما يملك صاحبها فتتساوى فيها الديون في الأصل ولا يكون سبق بعضها في الثبوت سببا لترجيحه، وما يثبت في ذمة الإنسان من حقوق عليه لا يتقيد وفاؤها بنوع خاص من ماله أو بجزء معين منه، فالديون متى استقرت في الذمة بسبب صحيح تساوت في احترامها وانتفى الترجيح، وإلا لتعذر التعامل إذ لا يستطيع أحد أن يعرف ماعلى من يريد معاملته من ديون سابقة ليكون على بصيرة من رتبة دينه.[1]

**انتهاء الذمة :**

٦ ـ الذمة تبدأ مع الشخص منذ الحمل به وتبقى معه طيلة حياته، فإذا مات ذلك الشخص فإن تلك الذمة تنتهي إذ لا بقاء لها بعد الموت، إلا أن الفقهاء اختلفوا في انتهاء الذمة فورا بمجرد حصول الموت، أو أن الموت يضعفها، أو أن الذمة تبقى بعد الموت حتى تستوفى الحقوق من الميت على ثلاثة آراء :ـ

**الرأي الأول :**

٧ ـ وهو رأي الجمهور (المالكية والشافعية وبعض الحنابلة) أن الذمة تبقى بعد الموت حتى تصفى الحقوق المتعلقة بالتركة فيصح للميت اكتساب حقوق جديدة بعد موته كان سببا لها، كمن نصب شبكة للاصطياد فوقع فيها حيوان فإنه يملكه وتظل ذمة الميت باقية بعد موته حتى تسدد ديونه لقوله ﷺ: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه»[1] ويمكن أن تشغل ذمة الميت بعد موته بديون جديدة كشغلها بثمن المبيع الذي رده المشتري على البائع بعد موته بسبب عيب ظهر فيه، وكالتزامه بضمان قيمة ماوقع في حفرة حفرها الشخص قبل موته في الطريق العام.

وأما الوصية للميت فتجوز عند المالكية إن

---

(١) ابن عابدين ٥/ ٤٢٥ط، المصرية، جواهر الإكليل ٢/ ٣١٧ط ـ المعرفة، مغني المحتاج ٣/ ٤٢ط ـ إحياء التراث، الإنصاف ٧/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦ ط ـ إحياء التراث، القواعد لابن رجب ص١٩٥ ط المعرفة.

(١) حديث: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه» أخرجه الترمذي (٣/ ٣٨١ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة. وقال: «حديث حسن».

علم الموصي بموته، لأن الغرض نفعه بها في قضاء ديونه.

ولا تجوز الوصية للميت عند الشافعية والحنابلة سواء أعلم الموصي بموته أم لا.

لأنه لا يتصور له الملك، فأثر الموت على هذا الرأي يقتصر على عدم مطالبة الميت بالحقوق، وإنما يطالب ورثته بأداء الحقوق لأصحابها.[1]

**الرأي الثاني :**

٨ ـ وهو رأي بعض الحنفية أن الموت لا ينهي الذمة بل يضعفها، وعلى هذا الرأي فإن ذمة الميت تبقى بقدر الضرورة لتصفية الحقوق المتعلقة بالتركة التي لها سبب في حال الحياة، ويتفرع على ذلك أن الميت يمكن أن يكتسب بعد موته ملكا جديدا كما لو نصب قبل الموت شبكة فوقع فيها صيد بعد موته فإنه يملكه، كما أن الميت يلتزم بالديون التي تسبب بها قبل موته كرد المبيع المعيب عليه، والتزامه بالثمن، وضمان ماوقع في حفرة حفرها في الطريق العام.

لكن لا تصح كفالة دين على ميت مفلس عند أبي حنيفة، لأن الدين عبارة عن الفعل، والميت عاجز عن الفعل، فكانت هذه كفالة بدين ساقط فلا تصح، كما لو كفل إنسانا بدين ولا دين عليه، وإذا مات مليئا فهو قادر بنائبه، وكذا إذا مات عن كفيل، لأنه قائم مقامه في قضاء دينه.

وأما عند الصاحبين فتصح كفالة دين الميت، لأن الموت لا ينافي بقاء الدين، لأنه مال حكمي فلا يفتقر بقاؤه إلى القدرة، ولهذا بقي إذا مات مليئا حتى تصح الكفالة به، وكذا بقيت الكفالة بعد موته مفلسا، وإذا مات عن الكفيل تصح الكفالة عنه بالدين، فكذا يصح الإبراء عنه والتبرع.

ومثل الكفالة في هذا الوصية، فإنها لا تصح للميت عند الحنفية سواء أعلم الموصي بموته أم لا. خلافا لأبي يوسف فلو أوصى لحي وميت صحت الوصية للحي دون الميت، لأن الميت ليس بأهل للوصية فلا يزاحم الحي الذي هو من أهلها، لكن ذكر أبو يوسف أنه إذا لم يعلم بموته فإن تلك الوصية تصح، بخلاف مالو علم بموته فلا تصح، لأن الوصية للميت لغو.[1]

**الرأي الثالث :**

٩ ـ وهو رأي الحنابلة في رواية أن الذمة تنتهي

---

(١) مواهب الجليل مع التاج والإكليل ٦/ ٣٦٨ ط ـ النجاح، والدسوقي ٤/ ٤٢٦ ط ـ الفكر، وجواهر الإكليل ٢/ ٣١٧ط ـ المعرفة، وروضة الطالبين ٦/ ١١٦ ط ـ المكتب الإسلامي، ومغني المحتاج ٣/ ٤٠ط ـ إحياء التراث، وحاشية القليوبي ٣/ ١٥٧ ط الحلبي، والمغني مع الشرح الكبير ٦/ ٤٣٦ ط الأولى.

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٦ ط ـ الجمالية، فتح القدير ٨/ ٤٤٨ ـ ٤٤٩ ط ـ الأميرية، ابن عابدين ٥/ ٤٣١ ـ المصرية.

بمجرد الموت، لأنها من خصائص الشخص الحي، وثمرة الذمة صحة مطالبة صاحبها بتفريغها من الدين الشاغل لها، فبالموت يخرج الشخص عن صلاحية المطالبة فتنهدم الذمة.

وعلى هذا إن توفي الشخص المدين دون أن يترك مالا فمصير ديونه السقوط.

وإن ترك مالا تعلقت الديون بماله. هذا واتفق الفقهاء على أنه لا يجب على الولي قضاء ماعلى الميت من دين إن لم يترك مالا لكن يستحب.[1]

**مواطن البحث :**

١٠ ـ مسائل الفقه وفروعه والتي تذكر فيها الذمة أكثر من أن تحصى، فهي منثورة في أبواب الفقه وفصوله فليرجع إليها في الأبواب المشار إليها وغيرها.

وينظر مايتصل بأهل الذمة في مصطلح : (أهل الذمة) وما يتصل بالذمة بمعنى العهد في مصطلح : (أمان، وحلف، ومعاهدة).

(١) المغني ٣/ ١٤٤ ط الرياض، القواعد لابن رجب / ١٩٣ ـ ١٩٤ ط المعرفة.

# ذهب

**التعريف :**

١ ـ الذهب : معدن معروف، والجمع : أذهاب، مثل سبب وأسباب، ويجمع أيضا على ذهبان وذهوب، وهو مذكر، ويؤنث فيقال: هي الذهب الحمراء، وقد يؤنث بالهاء فيقال: ذهبة.

وقال الأزهري : الذهب مذكر ولا يجوز تأنيثه إلا أن يجعل الذهب جمعا لذهبة.[1]

**الأحكام المتعلقة بالذهب:**

**التوضؤ من آنية الذهب:**

٢ ـ اختلف الفقهاء في صحة التوضؤ من إناء الذهب، فذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في الأصح) إلى صحة الوضوء مع تحريم الفعل لقوله عليه الصلاة والسلام : «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما»،[2] فقيس غير

(١) المصباح المنير ولسان العرب.

(٢) حديث : «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في=

الأكل والشرب من سائر الاستعمالات عليهما، لأن علة التحريم وجود عين الذهب والفضة، وقد تحققت في الاستعمالات الأخرى كالطهارة فتكون محرمة أيضا.

وذهب الحنابلة في الوجه الثاني إلى عدم صحة الوضوء منهما قياسا على الصلاة في الدار المغصوبة.[1] ر: مصطلح: (آنية ف/٣).[2]

**التيمم بالذهب:**

٣ ـ اتفق الفقهاء على عدم جواز التيمم بالمعادن المسبوكة، كالذهب وغيره، أما إذا لم يكن مسبوكا وكان مختلطا بالتراب، فذهب الشافعية إلى عدم جواز التيمم بهذا الخليط سواء أكان قليلا أم كثيرا، وذهب الحنابلة إلى أنه لا يجوز التيمم بتراب خالطه غيره مما لا يصح التيمم به إن كان له غبار وكانت الغلبة لغير التراب.

وذهب الحنفية إلى جواز التيمم به إذا كانت الغلبة للتراب.

ونقل الحطاب من المالكية قول اللخمي: لا يجوز التيمم بما لا يقع به التواضع لله تعالى، كالياقوت والزبرجد ونقد الذهب والفضة إلا أن يكون الشخص في معادنه ولم يجد سواه فيتيمم به.[1]

**اتخاذ الرجل لحلي الذهب:**

٤ ـ أجمع الفقهاء على تحريم استعمال حلي الذهب على الرجال لقوله ﷺ: «أحل الذهب والحرير لإناث أمتي، وحرم على ذكورها».[2]

وظاهر كلام أحمد تجويز فص الخاتم من الذهب إن كان يسيرا، واختاره بعض الحنفية.[3]

**اتخاذ الذهب خاتما:**

٥ ـ التختم بالذهب حرام على الرجال بإجماع علماء الإسلام، لما رواه البخاري وغيره أن النبي ﷺ: «نهى عن خاتم الذهب»[4] ومعلوم أن الأصل في النهي التحريم.[5]

---

= صحافهما» أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ٥٥٤ ـ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٦٣٨ ـ ط الحلبي).

(١) ابن عابدين ٥/ ٢١٧ ومابعدها، وفتح القدير ٨/ ٥٠٧، والروضة ١/ ٤٦، وأسنى المطالب ١/ ٢٧، وجواهر الإكليل ١/ ١٠ والقوانين الفقهية ص٣٧ ـ ٣٨ والمغني ١/ ٧٥ ـ ٧٦

(٢) الموسوعة ١/ ١١٧ ـ ١١٨

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٢٧ ومابعدها، والحطاب ١/ ٣٥١، والمجموع ٢/ ٢٢٠، والإقناع ١/ ١٧٢ ـ ١٧٣، والمغني ١/ ٢٥٠، وكشاف القناع ١/ ١٧٣

(٢) حديث: «أحل الذهب والحرير لإناث من أمتي وحرم على ذكورها» أخرجه النسائي (٨/ ١٦١ ـ ط المكتبة التجارية) من حديث أبي موسى الأشعري، وحسنه ابن المديني كما في التلخيص لابن حجر (١/ ٥٣ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

(٣) فتح القدير ٨/ ٩٥، والروضة ٢/ ٢٦٢، ومواهب الجليل ١/ ١٢٥، وكشاف القناع ٢/ ٢٣٦

(٤) حديث: «نهى عن خاتم الذهب» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٣١٥ ـ ط السلفية) من حديث البراء بن عازب.

(٥) فتح القدير ٨/ ٩٦ وحاشية ابن عابدين ٦/ ٣٥٩

**اتخاذ الرجل للذهب في آلة الحرب:**

٦ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى منع تحلية آلة الحرب بشيء من الذهب لعموم الأدلة القاضية بتحريم استعمال الذهب للرجال وممن ذهب إلى ذلك الحنفية والمالكية في المعتمد والشافعية.[1]

وذهب الحنابلة إلى أنه يجوز للذكر أن يتخذ قبيعة سيفه من الذهب، لأن عمر بن الخطاب كان له سيف فيه سبائك من ذهب، وأيضا فإن عثمان بن حنيف كان في سيفه مسمار من ذهب، ذكرهما أحمد لذا رخص في ذلك، وإن كان له رواية أخرى بتحريم ذلك مثل الجمهور.[2]

**اتخاذ السن من الذهب:**

٧ ـ يجوز اتخاذ السن من الذهب عند الجمهور قياسا على الأنف، لأن «عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم وقعة كلاب فاتخذ أنفا من فضة فأنتن فأمره النبي ﷺ باتخاذ أنف من ذهب . . .»[3] فعلم أن كل ما دعت إليه الضرورة يجوز استعماله من الذهب، وإلى ذلك ذهب المالكية والحنابلة.[1] وقال الشافعية: يجوز وإن أمكن اتخاذه من فضة.

وذهب أبوحنيفة إلى المنع وقال: إن الأصل في الذهب تحريمه على الرجال والإباحة للضرورة، وقد اندفعت بالفضة وهي الأدنى فيبقى الذهب على التحريم. غير أن محمد بن الحسن من الحنفية وافق الجمهور وكذلك أبويوسف في قول.[2]

**اتخاذ أصبع قطعت من الذهب:**

٨ ـ صرح فقهاء الشافعية بأنه لا يجوز لمن قطعت يده أو أصبعه أن يتخذهما من ذهب، وذكر النووي والقاضي حسين وغيرهما أن في المذهب وجها بجوازه، وعلة المنع هي أن أصبع الذهب لا يعمل فيكون تركيبه لمجرد الزينة بخلاف السن والأنملة.[3]

**اتخاذ العلم للنساء من ذهب:**

٩ ـ صرح الحنفية[4] بأنه لا بأس بالعلم المنسوج

---

(١) الروضة ٢/ ٢٦٣، ومواهب الجليل ١/ ١٢٦، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٣٥٩

(٢) المغني ٢/ ٦١٠، وكشاف القناع ٢/ ٢٧٨، ومطالب أولي النهى ٢/ ٩٣، وترى اللجنة أن التعليل بإباحة الذهب في آلة الحرب ـ الآن ـ فيه نظر.

(٣) حديث عرفجة بن أسعد أخرجه أبوداود (٤/ ٤٣٤ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والترمذي (٤/ ٢٤٠ ـ ط الحلبي).

(١) مواهب الجليل ١/ ١٢٦، والروضة ٢/ ٢٦٢، والمغني ٢/ ٦١٦

(٢) فتح القدير ٨/ ٩٦، وابن عابدين ٦/ ٣٦١ ـ ٣٦٢

(٣) روضة الطالبين ٢/ ٢٦٢، والمجموع ١/ ٢٥٦، وأسنى المطالب ١/ ٣٧٩

(٤) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٣٢

بالـذهب للنسـاء، فأمـا الـرجـال فقـدر أربـع أصابع، وما فوقه يكره.

**اتخاذ المدهن والمسعط والمكحلة من الذهب:**

١٠ - صرح العلماء بتحريم كل ما يصلح تسميته آنية من الذهب كالمدهن والمسعط والمكحلة والمجمرة ونحوها، لأن النصوص وردت بتحريم الأكل والشرب من أواني الذهب والفضة على الرجال والنساء، لما في ذلك من الخيلاء وكسر نفوس الفقراء، وقيس غير الأكل والشرب من سائر الاستعمالات عليهما.[1]

**الإسراف في التحلي كاتخاذ المرأة أكثر من خلخال من الذهب:**

١١ - إذا اتخذت امرأة خلاخل كثيرة للمغايرة في اللبس جاز، لأنه يجوز لها اتخاذ ما جرت عادتهن بلبسه من الذهب، قل ذلك أو كثر، لإطلاق الأدلة كقوله ﷺ: «أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها».[2]

وفي المذهب الشافعي وجه بالمنع إذا كان فيه سرف ظاهر، والمذهب القطع بالجواز.[3]

(١) فتح القدير ٨/ ٨١، والمجموع ٦/ ٤١، وأسنى المطالب ١/ ٢٧، وكشاف القناع ١/ ٢٨٣، والروضة ١/ ٤٤

(٢) حديث: «أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي . . .» سبق تخريجه (ف٤).

(٣) المجموع ٦/ ٤٠، وكشاف القناع ٢/ ٢٣٩، والقوانين الفقهية ص٤٣٠، وابن عابدين ٥/ ٢٢٤، ٢٢٩، ٢٧٠

**اتخاذ المرأة نعلا من الذهب:**

١٢ - ذهب بعض الشافعية كالرافعي إلى إباحة النعال الذهبية للنساء كسائر الملبوسات، وذهب آخرون منهم إلى تحريمها لما في لبسها من الإسراف الكبير والإسراف منهي عنه في الشريعة. وأيضا لم تجر عادة النساء بالتجمل بالنعال الذهبية فلا يمكن اعتبارها حليا لهن[1] لذلك، وصرح فقهاء الحنابلة أن المرأة إذا اتخذت النعال الذهبية حرم ذلك ووجب فيها الزكاة.[2]

**اتخاذ اليد من الذهب:**

١٣ - نص فقهاء الشافعية على أنه لا يجوز لمن قطعت يده أن يتخذ يدا من ذهب أو فضة، لكون اليد المتخذة منهما لا تعمل فيكون لمجرد الزينة، ومذهب الجمهور جواز اتخاذ أي عضو من أعضاء الإنسان من الذهب إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

وبناء عليه فمن فقد أنملة في أصبع من أصابع يده أو أكثر، فإن له تعويضها بالذهب قياسا على الأنف. فقد رخص الرسول ﷺ لعرفجة بن أسعد أن يتخذ أنفا من ذهب، فيقاس عليه سائر الأعضاء.

(١) المجموع ٦/ ٤٠، والروضة ٢/ ٢٦٣

(٢) كشاف القناع ٢/ ٢٧٩، ومطالب أولي النهى ٢/ ٩٤، والمغني ٣/ ١٤ - ١٥ والموسوعة ١٨/ ١١٢

ونقل عن أبي حنيفة الجواز، كما نقل عنه عدم جواز الذهب.

وقال الأذرعي من الشافعية: «يجب أن يقيد جواز تعويض الأنملة بما إذا كان ماتحتها سليما دون ما إذا كان أشل، لأن الأنملة في هذه الحالة لا تستطيع العمل فيكون اتخاذها من الذهب لمجرد الزينة». [1]

وقد ذكر النووي أن في المذهب الشافعي وجها بجواز اتخاذ يد من الذهب للضرورة، ذكره القاضي حسين وغيره. [2]

**اتخاذ الأنف من ذهب:**

١٤ ـ أجمع الفقهاء[3] على أن من فقد أنفه لسبب من الأسباب فإنه يجوز له اتخاذ أنف من ذهب لورود النص بذلك، فقد ثبت «أن عرفجة ابن أسعد قطع أنفه يوم وقعة الكلاب، فاتخذ أنفا من ورق فأنتن عليه، فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفا من ذهب». [4]

(١) أسنى المطالب ١/ ١٧٩، وكشاف القناع ٢/ ٢٣٨، ومواهب الجليل ١/ ١٢٦، وابن عابدين ٦/ ٣٦٢

(٢) الروضة ٢/ ٢٦٢، والمجموع ١/ ٢٣٨، ٦/ ٣٨، وأسنى المطالب ١/ ٣٧٩

(٣) الروضة ٢/ ٢٦٢، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٣٦٢، ومواهب الجليل على الخليل ١/ ١٢٦، والشرح الكبير على متن المقنع ٢/ ٦١٥ ـ ٦١٦

(٤) حديث عرفجة بن أسعد تقدم تخريجه ف/ ٤

**اتخاذ المرأة لحلي الذهب:**

١٥ ـ سبق في مصطلح (حلي)[1] إجماع الفقهاء على جواز اتخاذ المرأة جميع أنواع الحلي من الذهب والفضة.

**لبس الصبي الذهب:**

١٦ ـ ذهب الحنفية والحنابلة وهو وجه عند الشافعية إلى تحريم لبس الذكور الذهب سواء كانوا صغارا أو كبارا إلا لضرورة.

وذهب المالكية إلى جواز لبس الصبي الذهب مع الكراهة. وذهب الشافعية ـ في الأصح[2] ـ إلى الجواز مطلقا. وفي وجه يجوز قبل سنتين ويحرم بعدها وبه قطع البغوي.

**استعمال أواني الذهب واتخاذها:**

١٧ ـ اتفق الفقهاء على عدم جواز الأكل والشرب من آنية الذهب والفضة للرجال والنساء على حد سواء، لحديث حذيفة: «نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها». [3] ولقوله ﷺ: «الذي يشرب

(١) الموسوعة ١٨/ ١١١

(٢) ابن عابدين ٦/ ٣٦٢، وتكملة فتح القدير ٨/ ٩٦، ومواهب الجليل ١/ ١٢٤ ـ ١٢٥، وأسنى المطالب ١/ ٢٧٦، والروضة ٢/ ٦٧، وكشاف القناع ٢/ ٢٣٨، والإنصاف ٣/ ١٤٤ ـ ١٤٥، والمغني ٣/ ١٥ ـ ١٦

(٣) حديث: «نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب في آنية الذهب . . .» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٢٩١ ـ ط السلفية).

في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم». [١]

وقاس الفقهاء غير الأكل والشرب من سائر الاستعمالات عليهما لوجود علة التحريم وهي عين الذهب والفضة، وللخيلاء.

وذهب الجمهور أيضا إلى عدم جواز اتخاذ أواني الذهب والفضة وإن لم يستعملها، لأن اتخاذها يجر إلى استعمالها كآلة اللهو. ومذهب الحنفية ومقابل الأصح عند الشافعية لا يحرم الاتخاذ دون استعمال، لأن النص إنما ورد في تحريم الاستعمال، فيبقى الاتخاذ على مقتضى الأصل في الإباحة. [٢]

**استعمال المضبب بالذهب:**

١٨ ـ المضبب بالذهب فيه خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح: (آنية). [٣]

**التحلي بالذهب حالة الإحداد:**

١٩ ـ أجمع العلماء على وجوب الإحداد على المرأة المسلمة في عدة الوفاة من نكاح صحيح ولو من غير دخول بالزوجة.

والإحداد: ترك الزينة الداعية إلى إغراء الرجال بالنساء عادة.

ولما كان لبس الحلي من الزينة المغرية عادة فيمنع التحلي به في العدة.

ونقل الروياني عن بعض الشافعية جواز لبسها للحلي ليلا، ولكنه يكره لغير حاجة، فلو فعلته لإحراز المال مثلا لم يكره.

وتفصيل ذلك في مصطلحات: (إحداد، وتحلية، وحليّ).

**تحلية الكعبة وأبواب المساجد وجدرها بالذهب:**

٢٠ ـ ذهب الشافعية في الأصح والحنابلة إلى تحريم تحلية أبواب المساجد وجدرانها ومحاريبها بالذهب، وتجب إزالته، إلا إذا استهلك الذهب فلم يجتمع منه شيء لو أزيل، فلا تحرم استدامته، لأن ماليته ذهبت فلا فائدة في إتلافه وإزالته.

ولما ولي عمر بن عبدالعزيز الخلافة أراد جمع ما في مسجد دمشق مما موه به من الذهب، فقيل: إنه لا يجمع منه شيء، فتركه.

أما الحنفية فقال صاحب الدر: «ولا بأس بنقشه خلا محرابه بجص وماء ذهب من ماله لا من مال الوقف».

---

(١) حديث: «الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٩٦ ـ ط السلفية).
ومسلم (٣/ ١٦٣٤ ـ ط الحلبي) من حديث أم سلمة واللفظ للبخاري، وليس عندهما ذكر «الذهب»، ورواه مسلم (٣/ ١٦٣٥) بلفظ: «من شرب في إناء من ذهب أو فضة فإنما يجرجر في بطنه نارا من جهنم».

(٢) فتح القدير ٨/ ٨١ والعدوي ١/ ٣٧٣، وجواهر الإكليل ١/ ١٠، وأسنى المطالب ١/ ٣٧، والروضة ١/ ٤٤ ـ ٤٦، والمغني ١/ ٧٧، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٢٢٦، الموسوعة ١/ ١١٧ ـ ١١٨

(٣) الموسوعة ١/ ١١٨

قال ابن عابدين: في هذا التعبير كما قال شمس الأئمة: إشارة إلى أنه لا يؤجر، ويكفيه أن ينحو رأسا برأس أهـ. قال في النهاية: لأن لفظ «لا بأس» دليل على أن المستحب غيره، لأن البأس الشدة. ولهذا نقل في الفتاوى الهندية عن المضمران أن الصرف إلى الفقراء أفضل وعليه الفتوى. أ. هـ.

وقيل: يكره، لقوله ﷺ: «إن من أشراط الساعة أن تزين المساجد»[1] الحديث.

وقيل: يستحب لما في ذلك من إكرام المساجد ورفع شأنها.

وهو وجه عند الشافعية أيضا.

وعند المالكية يكره ذلك لكونه قد يشغل المصلي، فإن زين المسجد بالذهب بطريقة لا تشغل المصلي جاز في ظاهر المذهب.[2]

وقد صرح علماء الشافعية في أصح وجهين بتحريم تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب لما في ذلك من السرف وكسر قلوب الفقراء، ولكونه لم يعمل به الرسول ﷺ ولا أحد من السلف الصالح.[1] والوجه الآخر للشافعية الجواز.

(١) حديث: «إن من أشراط الساعة أن تزين المساجد..» ورد في حاشية ابن عابدين (١/ ٦٥٨ ـ ط الحلبي) ولم نهتد إليه في المصادر الموجودة لدينا، ولكن ورد عن أنس مرفوعا: «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد» أخرجه أبوداود (١/ ٣١١ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وإسناده صحيح.

(٢) فتح القدير ١/ ٢٩٩، وحاشية ابن عابدين ١/ ٦٥٨ ط مصطفى الحلبي، والفتاوى الهندية ٥/ ٣١٩، ومواهب الجليل ١/ ١٣٠، ٢/ ٣٠٠، والمجموع ٦/ ٤٢، ونهاية المحتاج ١/ ٩١، ومغني المحتاج ١/ ٢٩، ٣٩٣، وكشاف القناع ١/ ٢٣٨، ومطالب أولي النهى ٢/ ٩١

## تحلية المصحف بالذهب:

٢١ ـ تحلية الكتب بالذهب لا يجوز في غير القرآن، صرح بذلك المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم لما في ذلك من تضييق النقدين ولأن الكتب الأخرى لا يجب تعظيمها كالقرآن.[2]

أما القرآن فقد اختلف الشافعية في جواز تحليته بالذهب على أربعة أوجه أصحها ـ كما قال الرافعي ـ جوازه في المصاحف التي للنساء دون الرجال، والوجه الثاني: جوازه مطلقا تعظيما للقرآن، وبه قال الحنفية، وإن كانوا يرون أن تركه أولى لأنهم قالوا في هذه المسألة: لا بأس بذلك.

وقد صرح علماؤهم بأنهم متى قالوا كلمة «لا بأس» فذلك دليل على أن المستحب غيره.[3]

والوجه الثالث عند الشافعية تحريم تحلية القرآن بالذهب مطلقا. والوجه الرابع ـ عندهم ـ جواز تحلية نفس المصحف به دون غلافه

(١) نهاية المحتاج ١/ ٩١، وكشاف القناع ١/ ٢٣٨

(٢) مواهب الجليل ١/ ١٢٦، والمجموع ٦/ ٤٢، ومطالب أولي النهى ١/ ١٥٧

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٦٥٨

المنفصل عنه.[1] وذهب المالكية في مشهور مذهبهم إلى جواز تحلية المصحف على أن تكون الحلية مقتصرة على غلافه الخارجي، ولا يجوز أن يكتب بالذهب، ولا أن يجعل على الأحزاب والأعشار وغير ذلك، لأنه من زخرفة المصحف وذلك يلهي القارىء ويشغله عن تدبر آياته ومعانيه، ولنفس السبب كرهت الحنابلة تحلية المصحف بالذهب.[2]

**زكاة الذهب :**

٢٢ ـ تجب الزكاة في الذهب بالإجماع، وتفصيل ذلك في مصطلح : (زكاة).

**بيع الذهب بالذهب :**

٢٣ ـ لا يجوز بيع الذهب بالذهب إلا سواء بسواء، يدا بيد، لأن الذهب من الأصناف الستة التي ورد النهي عن التفاضل في الصنف الواحد منها، كما في حديث عبادة قال: «سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء، عينا بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى».[3] وتفصيل ذلك في مصطلح : (بيع، وصرف).

(١) المجموع ٦/ ٤٢

(٢) مواهب الجليل ١/ ١٢٦، ومطالب أولي النهى ١/ ١٥٧

(٣) حديث عبادة قال: «سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب . . .» أخرجه مسلم (٣/ ١٢١٠ ـ ط الحلبي).

**بيع الذهب بالفضة :**

٢٤ ـ لم يختلف العلماء في جواز بيع الذهب بالفضة بالتفاضل إذا كان يدا بيد، للحديث السابق. وتفصيل ذلك في : (بيع، وصرف).

**بيع الذهب جزافا :**

٢٥ ـ لا يجوز بيع الربوي بجنسه ومنه الذهب مجازفة، لقول النبي ﷺ : «مثلا بمثل سواء بسواء» الحديث. وقد تقدم الكلام على هذا في مصطلح : (بيع).[1]

**الذهب والفضة في الأرض المبيعة :**

٢٦ ـ من وجد ركازا في موات، أو في ملكه بالإحياء فإنه يملكه في الجملة.

أما من وجد ركازا في ملكه المنتقل إليه ببيع أو هبة، فالجمهور على أنه للمالك الأول، وذهب بعض الفقهاء إلى أنه للمالك الأخير، وتفصيله في مصطلح : (ركاز).

**المعاملة بالمغشوش من الذهب :**

٢٧ ـ يكره للإمام والحاكم ضرب العملة بالذهب المغشوش، للخبر الصحيح عنه ﷺ

(١) الموسوعة ٩/ ٧٦، فتح القدير ٥/ ٤٧٠، والدسوقي ٣/ ٢٣، وروضة الطالبين ٣/ ٣٨٣، والمجموع ١٠/ ٣٥٣، وكشاف القناع ٣/ ٢٥٣

الـذي رواه أبـوهريرة: «من غشنا فليس منا»[١] ولما فيه من إفساد النقود والإضرار بذوي الحقوق وغلاء الأسعار وانقطاع الأجلاب وغير ذلك من المفـاسـد التي تؤدي إلى أن يغش بها النـاس بعضهم لبعض. فلو قدر أن ضربها الإمام وكان معيـارهـا معلوما، صحت المعاملة بها معينة وفي الذمة، وكذلك الحال إذا لم يعلم عيارها وكانت رائجة لأن المقصود رواجها. وقالوا أيضا: «يكره لغـير الإمـام ضرب الـدراهم والـدنـانـير ولـو خالصة، لأنه من شأن الإمام، فيكون في ضربه لغيره افتياتا عليه، ولأنه لا يؤمن فيه الغش.

قال الإمام أحمد: «لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضـرب وبإذن السلطان، لأن الناس إن رخص لهم ركبوا العظائم».[٢]

ومن ملك دراهم مغشـوشـة يكره له إمساكها بل يسبكها ويصفيها، إلا إذا كانت دراهم البلد مغشوشة فلا يكره إمساكها.

وقـد نص الإمـام أحمـد رضي الله عنـه على كراهـة إمسـاك الـدراهم أو الـدنـانير المغشوشة واتفق أصحابه على ذلك، لأنه يضر به ورثته إذا مات، ويضـر به غيرهم في حال حيـاته كذلك، علله الشافعي وغيره.[٣]

(١) حديث: «من غشنا فليس منا» أخرجه مسلم (١/ ٩٩ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.
(٢) كشاف القناع ٢/ ٢٧١
(٣) المجموع ٦/ ١٠ ـ ١١ وكشاف القناع ٢/ ٢٦٩ ـ ٢٧١

**إسلاف الذهب في الذهب:**

٢٨ ـ لا يجوز إسـلاف الـذهب في الذهب، لأنه من بيع الربوي بالربوي فلا يقبل التأجيل.
وتفصيله في مصطلح: (سلم).[١]

**القراض بالذهب المغشوش:**

٢٩ ـ لا خلاف بين الفقهـاء في صحـة المضاربة على دنانير خالصة.

وقال النووي: بإجماع الصحابة.
واختلفـوا في الـدنـانـير المغشوشة، والحلي، والتبر، هل تصح المضاربة بها أم لا؟[٢]
فيجـوز عنـد المـالكيـة القـراض بالـذهب المغشـوش على الأصـح، وذهب بعض المالكية إلى عدم جوازه مضـروبـا كان أو غير مضـروب وهـو مذهب الشافعي. وقال أبوحنيفة: إن كان الغش النصف فأقـل جاز، وإن كان أكثـر من النصف لم يجز المقارضة به.

وقـال البـاجي من المالكية: إن هذا الخلاف فيما إذا لم يكن الذهب المغشوش سكة يتعامل بها النـاس، فإن كانت كذلـك فإنـه يجوز القـراض

(١) بدائـع الصنـائـع ٧/ ٣١٧٣، والـدسـوقي ٣/ ٢٢١، والقوانين الفقهية ص٢٦٥، والمغني مع الشرح الكبير ٤/ ٣٣٨
(٢) ابن عابـدين ٣/ ٣٤٠، ٤/ ٤٨٤، والحطـاب ٥/ ٣٥٨ ـ ٣٥٩، ومغني المحتاج ٢/ ٣١٠، وكشاف القناع ٣/ ٤٩٨، ٥٠٦

بها، لأنها قد صارت عينا وصارت من أصول الأموال وقيم المتلفات، لذلك تتعلق الزكاة بأعيانها، ولو كانت عروضا لم تتعلق الزكاة بأعيانها.[١]

وتفصيل ذلك في مصطلح: (قراض).

**استئجار ما احتيج إليه من الذهب:**

٣٠ - صرح الحنابلة بأنه يصح استئجار دنانير الذهب مدة معلومة للتحلي والوزن، وكذلك كل ما احتيج إليه كأنف من ذهب، لأنه نفع مباح يستوفى مع بقاء العين، وكل ما كان كذلك جاز استئجاره بلا خلاف. ومنع الشافعية استئجار الدنانير للتزيين، ونصوا على جواز استئجار الحلي.[٢]

**الأجرة على صنع أواني الذهب:**

٣١ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن من صنع إناء ذهب لغيره فإنه لا يستحق الأجرة، إذ لا يجوز استعمال إناء الذهب بالإجماع.[٣]

**إعارة آنية الذهب:**

٣٢ - لا تصح إعارة آنية الذهب، لما في إعارتها من الإعانة على الإثم، لأن استعمال آنية الذهب محرم بالإجماع. ومن المقرر عند الفقهاء أن الإعارة لا تجوز إلا في عين ينتفع بها منفعة مباحة مع بقائها على الدوام.[١]

وينظر مصطلح: (إعارة).

**إعارة حلي الذهب للنساء:**

٣٣ - يجوز إعارة حلي الذهب للنساء بدون خلاف، لأن التحلي بالذهب مباح في حقهن، وكل عين ينتفع بها منفعة مباحة يجوز إعارتها.[٢]

وينظر مصطلح: (إعارة).

**إتلاف آنية الذهب:**

٣٤ - ضمان المتلف من آنية الذهب مبني على القول بجواز اقتنائها وعدمه. فمن ذهب إلى جواز الاقتناء قال بالضمان، ومن ذهب إلى حرمة اقتنائها قال بعدم ضمان الصنعة، ويضمن ما يتلفه من العين.

وقد سبق الكلام على هذه المسألة في مصطلحي: (آنية،[٣] وإتلاف).[٤]

---

(١) مواهب الجليل ٥/ ٣٥٨ - ٣٥٩

(٢) مطالب أولي النهى ٣/ ٦٠٣، والقليوبي ٣/ ٦٩

(٣) أسنى المطالب ١/ ٢٧، ونهاية المحتاج ٥/ ٢٧٠، وكشاف القناع ٦/ ٥٥١

---

(١) المغني والشرح الكبير ٥/ ٣٥٩، وكشاف القناع ٤/ ٦٨ - ٦٩

(٢) المغني ٥/ ٣٥٩

(٣) الموسوعة ١/ ١٢٤

(٤) الموسوعة ١/ ٢٢٠

**إحياء معادن الذهب وإقطاعها :**

٣٥ ـ الذهب من المعادن الباطنة وهي التي لا تخرج إلا بعمل ومؤنة، فهي ملك لمن استخرجها عند الحنفية والشافعية وهو احتمال عند الحنابلة.

وعند المالكية أن الذهب كالمعادن الظاهرة أمرها إلى الإمام. [١]

وتفصيل ذلك في مصطلح : (إحياء).

**الذبح بالذهب :**

٣٦ ـ لا يجوز الذبح بسكين من الذهب كغيره من الاستعمالات، ومع ذلك فلو ذبح بها حلت الذبيحة بشروط التذكية. [٢]

**مقدار الدية من الذهب :**

٣٧ ـ اختلف هل الأصل في تقدير الدية الإبل، أو الذهب، أو الفضة. [٣]

وتفصيل ذلك في مصطلح : (دية).

**سرقة الذهب :**

٣٨ ـ ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى أنه يشترط لوجوب قطع يد سارق الذهب أن يبلغ المسروق منه ربع دينار وزنا وقيمة معا، لقوله ﷺ : «تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا». [١]

وذهب الحنفية إلى أنه لا قطع في أقل من دينار من الذهب.

ويعتبر في غير الذهب بلوغ قيمته ربع دينار فصاعدا على رأي الجمهور. [٢]

وتفصيل ذلك في مصطلح : (سرقة).

# ذو الحجة

انظر: الأشهر الحرم.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٨٣، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٨٦ ـ ٤٨٧، والمقدمات لابن رشد ١/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥، وحاشية الباجوري ٢/ ٤٠، وشرح الزبد غاية البيان ٢٥٥، والبجيرمي على الخطيب ٣/ ١٩٩، والمغني ٥/ ٥٧٥

(٢) نهاية المحتاج ٨/ ١١٣

(٣) المحلى ١٠/ ٣٨٩، وسنن النسائي ٧/ ٤٤

(١) حديث: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا» أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ٩٦ ـ ط السلفية). ومسلم (٣/ ١٣١٢ ـ ط الحلبي) من حديث عائشة، واللفظ للبخاري. وأما لفظ مسلم فهو: «لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعدا».

(٢) تبيين الحقائق ٣/ ٢١١ ـ ٢١٣، وشرح منح الجليل ٤/ ٥٢٠، ومغني المحتاج ٤/ ١٥٨، وكشاف القناع ٦/ ١٣١، نشر مكتبة النصر الحديثة.

# ذو الحليفة

**التعريف :**

١ ـ الحليفة : بالحاء المهملة المضمومة، تصغير الحلفاء بفتح الحاء وسكون اللام.

والحلفاء: نبت معروف. وقيل: قصب لم يدرك.

وذو الحليفة : ماء من مياه بني جشم، ثم سمي به الموضع، وهو ميقات أهل المدينة،[1] بينه وبين المدينة ستة أميال، وبينه وبين مكة مائتا ميل إلا ميلين.

وكان رسول الله ﷺ إذا خرج إلى مكة يصلي في مسجد الشجرة، وإذا رجع صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات حتى يصبح.[1]

وفي البخاري عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ رئي وهو في معرس بذي الحليفة، قيل له: «إنك ببطحاء مباركة».[2]

قال الحافظ ابن حجر: «وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة، خراب، وبها بئر يقال لها: بئر علي».[3]

أما الآن فالمكان والمسجد عامران، وفيها مرافق للمسافرين والحجاج.

ويعرف ذو الحليفة الآن باسم «آبار علي»، وكأنه نسبة إلى البئر المنسوب إليه رضي الله عنه.

وذو الحليفة من مواقيت الإحرام بالحج والعمرة، وهي ميقات الإحرام لأهل المدينة وتثبت له أحكام المواقيت. (انظر: ميقات، وإحرام).

---

(١) أما ذو الحليفة الذي ذكر في حديث رواه البخاري (الفتح ٩/ ٦٢٣ ـ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٥٥٨ ـ ١٥٥٩ ـ ط الحلبي) من حديث رافع بن خديج قال: «كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة، فأصاب الناس جوع، فأصبنا إبلا وغنما . . .» الحديث، فهذا موضع آخر من تهامة كما بينته رواية مسلم. وهذا الموضع يقع بين الحرة وذات عرق.

وانظر معجم البلدان (حليفة)، وفيه «موضع بين حاذة وذات عرق من أرض تهامة. شرح الأبي على صحيح مسلم.

(١) حديث: «أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج إلى مكة يصلي . . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٣٩١ ـ ط السلفية) من حديث عبدالله بن عمر

(٢) حديث ابن عمر: أن النبي ﷺ رئي وهو في معرس . . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٣٩٢ ـ ط السلفية).

(٣) فتح الباري ٣/ ٢٤٧ طبع السلفية، وانظر مادة: (حلف) في النهاية لابن الأثير والقاموس المحيط، ومعجم البلدان (الحليفة) طبع دار صادر ٢/ ٢٩٥ ومراصد الإطلاع ١/ ٤٢٠، والروض المعطار في خبر الأمصار للحميري تحقيق إحسان عباس ص٢٩٦

# ذو الرحم

انظر: أرحام.

# ذو غفلة

انظر: غفلة.

# ذو القربى

انظر: قرابة.

# ذو القعدة

انظر: الأشهر الحرم.

# ذود

**التعريف:**

١ ـ الذود في اللغة: القطيع من الإبل مابين الثلاث إلى العشر، وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها، وجمعه أذواد.

وفي المغرب: الذود من الإبل من الثلاث إلى العشر، وقيل: من الثنتين إلى التسع من الإناث دون الذكور.[1]

وأما الذود عند الفقهاء فهو الثلاث إلى العشر من الإبل.[2]

**الأحكام المتعلقة بالذود:**

٢ ـ يذكر الفقهاء الأحكام الخاصة بمصطلح: (ذود) في زكاة الإبل من كتاب الزكاة.

وخلاصة ما قالوه في ذلك: أن زكاة الذود

---

(١) الصحاح، والمصباح، والمغرب، واللسان، وأساس البلاغة مادة: (ذود).

(٢) العناية مع فتح القدير ١/ ٤٩٤ ـ ط الأميرية.

واجبة كغيرها من النعم عند وجود النصاب مع باقي شروط الزكاة وأقل نصاب تجب فيه الزكاة في الذود من الإبل خمس، فلا زكاة فيما دونها، لقوله ﷺ: «من لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة»[1]

وقال: «ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة».[2] والواجب الذي يجب إخراجه عن الخمس من الإبل شاة، لقوله ﷺ: «إذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة».[3]

فإذا بلغت الذود عشرا ففيها شاتان.

وفي إخراج الذكر من الغنم عن الذود أي إناث الإبل، أو إخراج البعير عما وجبت فيه الشاة الواحدة أو الشاتان خلاف، وفي إخراج قيمة الشاة أيضا خلاف.

والتفصيل محله زكاة الإبل في مصطلح: (زكاة).[1]

(١) حديث: «من لم يكن معه إلا أربع من الإبل . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٣١٧ ـ ط السلفية) من حديث أبي بكر الصديق.

(٢) حديث: «ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٣٢٣ ـ ط السلفية)، ومسلم (٢/ ٦٧٤ ـ ط الحلبي) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) حديث: «إذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٣١٧ ـ ط السلفية) من حديث أبي بكر الصديق.

(١) العناية مع فتح القدير ١/ ٤٩٤ ـ ط الأميرية، والفتاوى الهندية ١/ ١٧٧ ـ ط المكتبة الإسلامية، وبدائع الصنائع ٢/ ٢٦ ـ ط الجمالية، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣ ـ ط الفكر، وحاشية العدوي على شرح الرسالة ١/ ٤٣٩ ـ ط المعرفة، وجواهر الإكليل ١/ ١١٩ ـ ط المعرفة، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ٢/ ١١٦ ـ ط الفكر، الخرشي ٢/ ١٤٩ ـ ١٥٠ ـ ط بولاق، وروضة الطالبين ٢/ ١٥١ ـ ١٥٢ ـ ط المكتب الإسلامي، وحاشية القليوبي ٢/ ٣ ـ ٤ ـ ط الحلبي، المهذب ١/ ١٥٢ ـ ١٥٣ ـ ط الحلبي، وكشاف القناع ٢/ ١٨٤ ـ ١٨٩ ـ ط النصر، والإنصاف ٣/ ٤٨ ـ ٤٩، ٥٤ ـ ٥٥ ـ ط التراث العربي، والمغني ٢/ ٥٧٥ ـ ٥٧٩ ـ ط الرياض.

# ذوق

**التعريف :**

١ ـ الـذوق : إدراك طعـم الـشـيء بواسطـة الـرطـوبـة المنبثة بالعصب المفروش على عضل اللسان. وهو أحد الحواس الخمس.[١]

**الأحكام المتعلقة بالذوق :**

**أ ـ ذوق الصائم الطعام :**

٢ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن الصوم لا يبطل بذوق الصـائم طعـامـا أو شرابـا إن لم يصل إلى الجوف. ولكن الأفضل تجنبه.[٢]

**ب ـ الجناية على الذوق :**

٣ ـ لا خلاف بين الفقهاء في وجوب دية كاملة، في إذهـاب الـذوق بالجنـايـة لأنـه من الحـواس الخمس فأشبه الشم.[٣]

واختلفوا في وجوب القصاص فيه في جناية العمد.

فذهب المـالكيـة، والشـافعيـة ـ في الأصـح عندهم ـ إلى وجوب القصاص في ذهاب الذوق بجنـايـة العمـد، وقالوا: لأن له محلا مضبوطا، ولأهل الخبرة طرقا في إبطاله.[١]

وقال الحنفية والحنابلة: لا يجب القصاص في شيء من المعـاني، إلا البصـر، وهـو قول عنـد الشـافعيـة، لأن إتلافها إنما يكون بالجناية على محلهـا، وهو غير معلوم المقدار فلا تمكن المساواة فيه، فلا يجب القصاص.[٢] وتفصيل ذلك في: (دية، جناية على مادون النفس).

**ج ـ اليمين على الذوق :**

٤ ـ إذا حلف أنه لا يذوق طعاما أو شرابا، فأكل أو شرب فإنه يحنث، أما إذا حلف أنه لا يأكل أو لا يشـرب فذاق طعـاما أو شرابا فلا يحنث، لأن كل أكـلٍ أو شربٍ ذوق، ولا عكس.[٣] والتفصيل في باب اليمين.

# ذيـل

انظر: ألبسة واختيال.

---

(١) المصباح المنير، مادة: (ذوق)، والتعريفات للجرجاني، ومغني المحتاج ٤/ ٧٣ ـ ٧٤، وشرح الزرقاني ٨/ ٣٥

(٢) المغني ٢/ ١١٠، وابن عابدين ٢/ ١٠١

(٣) مغـني المحتـاج ٤/ ٧٣، والمغـني لابن قدامـة ٨/ ١١، والزرقاني ٨/ ٣٥، والاختيار ٥/ ٣٧

(١) مغني المحتاج ٤/ ٢٩، وشرح الزرقاني ٨/ ١٧

(٢) المغني ٨/ ١١، وبدائع الصنائع ٧/ ٣٠٧

(٣) فتح القدير ٤/ ٤٤، والبحر الرائق ٤/ ٣٤٤

# تراجم الفقهاء

## الواردة أسماؤهم في الجزء الحادي والعشرين

# أ

**الآجري: هو محمد بن الحسين:**
تقدمت ترجمته في ج١٩ ص٣٠٥

**إبراهيم الحربي: هو إبراهيم بن إسحاق:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٦

**ابن أبي ليلى: هو محمد بن عبدالرحمن:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٥

**ابن أبي مليكة: هو عبدالله بن عبيدالله:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٣٩٨

**ابن الأزرق (؟ - ٨٩٦هـ)**

هو محمد بن علي بن محمد، أبوعبدالله، شمس الدين الغرناطي، المالكي. فقيه، من القضاة شارك في بعض العلوم، تولى القضاء بغرناطة إلى أن استولى عليها الإفرنج. فانتقل إلى تلمسان، ثم إلى المشرق يستنفر ملوك الأرض لنجدة صاحب غرناطة، وتولى قضاء القضاة ببيت المقدس.

أخذ عن ابن فتوح وانتفع به وأبي عبدالله السرقسطي وأبي الفرج عبدالله البقني وأحمد ابن أبي يحيى الشريف التلمساني وأبي إسحاق العبدوسي وغيرهم. وعنه الحافظ ابن داود وغيره.

من تصانيفه: «شفاء الغليل في شرح مختصر خليل» في فقه المالكية و«بدائع السلك في طبائع الملك»، و«روضة الأعلام بمنزلة العربية من علوم الإسلام»، و«الإبريز المسبوك في كيفية آداب الملوك».

[شجرة النور الزكية ص٢٦١، ونيل الابتهاج ص٣٢٤، والأعلام ٧/٢١٧، ومعجم المؤلفين ١١/٤٣].

**ابن بطال: هو علي بن خلف:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٦

**ابن البَنّا (٣٩٦ - ٤٧١هـ)**

هو الحسن بن أحمد بن عبدالله بن البنا، أبوعلي، البغدادي. فقيه حنبلي، محدث، شارك في أنواع من العلوم. قرأ القراءات السبع على أبي الحسن الحمامي وغيره، وسمع الحديث من هلال الحفار وأبي محمد السكري وأبي الفتح بن أبي الفوارس وأبي الحسين بن بشران وأبي علي بن شهاب

وغيرهم. وتفقه على أبي ظاهر بن الغباري والقاضي أبي يعلى وهو من قدماء أصحابه. وعلى أبي الفضل التميمي وأخيه أبي الفرج وغيرهم. قال ابن عقيل: هو شيخ إمام في علوم شتى: في الحديث، والقراءات، والعربية. وقال ابن الجوزي وغيره: أنه صنف خمسمائة مصنف.

من تصانيفه: «شرح الخرقي»، و«الكامل»، في فقه الإمام أحمد بن حنبل، و«تجريد المذاهب»، و«طبقات الفقهاء»، و«أدب العالم والمتعلم»، و«العُبَّاد بمكة»، و«مناقب الإمام أحمد»، و«فضائل الشافعي».

[النجوم الزاهرة ٥/١٠٧، وطبقات الحنابلة لابن رجب ١/٣٢، والأعلام ٢/١٩٢، ومعجم المؤلفين ٣/١].

**ابن تيمية (تقي الدين): هو أحمد بن عبدالحليم:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٦

**ابن الجزري: هو محمد بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج٤ ص٣١٩

**ابن جرير الطبري: هو محمد بن جرير:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٢١

**ابن جزي: هو محمد بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٧

**ابن حبيب: هو عبدالملك بن حبيب:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٩٩

**ابن حجر العسقلاني: هو أحمد بن علي:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٣٩٩

**ابن حجر المكي: هو أحمد بن حجر الهيتمي:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٧

**ابن راشد: هو محمد بن عبدالله بن راشد:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٨

**ابن رسلان: هو أحمد بن حسين:**
تقدمت ترجمته في ج٦ ص٣٤٠

**ابن رشد: هو محمد بن أحمد (الجد):**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٨

**ابن الزبير: هو عبدالله بن الزبير:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٩

**ابن سريج: هو أحمد بن عمر:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٩

**ابن سماعة: هو محمد بن سماعة التميمي:**
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٤١

**ابن سيرين: هو محمد بن سيرين:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٩

**ابن شاش: هو عبدالله بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٩

**ابن شبرمة: هو عبدالله بن شبرمة:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠٠

**ابن شعبان: هو محمد بن القاسم:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٩

**ابن عابدين: محمد أمين بن عمر:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٠

**ابن عباس: هو عبدالله بن عباس:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٠

**ابن عبدالبر: هو يوسف بن عبدالله:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠٠

**ابن عتاب: هو عبدالرحمن بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج٢٠ ص٣٤٦

**ابن العربي: هو محمد بن عبدالله:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣١

**ابن عرفة: هو محمد بن محمد بن عرفة:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣١

**ابن عطية: هو عبدالحق بن غالب:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠١

**ابن علّان: هو محمد علي بن محمد علّان:**
تقدمت ترجمته في ج١٠ ص٣١٣

**ابن عمر: هو عبدالله بن عمر:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣١

**ابن عون (؟ ـ ١٥١هـ)**
هو عبدالله بن عون بن أرطبان، أبوعون، المزني، البصري، حافظ. حدث عن أبي وائل والشعبي، والحسن وابن سيرين وإبراهيم النخعي ومجاهد وسعيد بن جبير ومكحول وغيرهم.

روى عنه: سفيان وشعبة وابن المبارك ومعاذ بن المعاذ وعباد بن العوام وإسحاق الأزرق ومحمد بن عبدالله الأنصاري وغيرهم. قال ابن المبارك: مارأيت أحدا أفضل من ابن عون. قال الثوري: مارأيت

أربعة اجتمعوا في مصر مثل هؤلاء: أيوب ويونس والتيمي وابن عون. وقال ابن حبان في الثقات: كان من سادات أهل زمانه عبادة وفضلا وورعا ونسقا وصلابة في السنة وشدة على أهل البدع. وقال العجلي: بصرى ثقة رجل صالح. قال ابن سعد: كان ابن عون ثقة، كثير الحديث، وثقه أيضا عبدالله بن أحمد بن حنبل وأبوشعيب الحراني.

[تهذيب التهذيب ٥/٣٤٦، وسير أعلام النبلاء ٦/٣٦٤، وشذرات الذهب ١/٢٣٠، وطبقات ابن سعيد ٧/٢٦١ - ٢٦٨، وتذكرة الحفاظ ١/١٥٦].

**ابن القاسم : هو محمد بن قاسم :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٢

**ابن قتيبة : هو عبدالله بن مسلم :**
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٤٤

**ابن قدامة : هو عبدالله بن أحمد :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٣

**ابن قيم الجوزية : هو محمد بن أبي بكر :**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣٣

**ابن كج : هو يوسف بن أحمد :**
تقدمت ترجمته في ج١٠ ص٣١٤

**ابن مسعود : هو عبدالله بن مسعود :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٠

**ابن المنذر : هو محمد بن إبراهيم :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٤

**ابن نجيم : هو زين الدين بن إبراهيم :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٤

**ابن نجيم : هو عمر بن إبراهيم :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٤

**ابن الهمام : هو محمد بن عبدالواحد :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٥

**ابن وهب : هو عبدالله بن وهب المالكي :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٥

**أبوبكر بن العربي : هو محمد بن عبدالله :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣١

**أبوبكر الصديق :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٦

**أبوبكر بن محمد بن عمرو بن حزم (؟ - ١٢٠، وقيل ١١٧هـ)**

هو أبوبكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أبومحمد، الأنصاري الخزرجي المدني. أمير المدينة، ثم قاضي المدينة، أحد الأئمة الاثبات. روى عن أبيه وعبدالله بن زيد بن عبد ربه والسائب بن زيد وعبدالله بن عمرو بن عثمان وعمر بن عبدالعزيز وغيرهم. وعنه ابناه عبدالله ومحمد وعمرو بن دينار والزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري والوليد بن أبي هشام وغيرهم.

قال ابن معين وابن خراش: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات.

[تهذيب التهذيب ١٢/ ٣٨، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٣١٣، وتاريخ خليفة ص٣٢٠].

**أبو ثور: هو إبراهيم بن خالد:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٦

**أبوحامد الغزالي: هو محمد بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٣

**أبوحمزة الشاري (الخارجي) (؟ - ١٣٠هـ)**

هو المختار بن عوف بن سليمان بن مالك، أبوحمزة، الأزدي السليمي البصري. ثائر من الخطباء القادة. وأخذ بمذهب الأباضية.

وكان في كل سنة يوافي مكة يدعو الناس إلى الخروج على مروان بن محمد. استولى على مكة وتبعه جمع من أهلها ومر بالمدينة فقاتله أهلها في «قديد» فقتل منهم نحو سبعمائة ودخلها عنوة ثم تابع زحفه نحو الشام. وكان مروان قد وجه لقتاله أربعة ألاف فارس بقيادة عبدالملك بن محمد السعدي، فالتقيا بوادي القرى فاقتتل الجمعان وانهزم أصحابه فسار أبوحمزة ببقيتهم إلى مكة ولحقه السعدي فكانت بينهما وقعة انتهت بمقتل أبي حمزة.

[النجوم الزاهرة ١/ ٣١١، والبداية والنهاية ١٠/ ٣٥، والأعلام ٨/ ٧١].

**أبوحنيفة: هو النعمان بن ثابت:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٦

**أبوالخطاب: هو محفوظ بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٧

**أبوداود: هو سليمان بن الأشعث:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٧

**أبوالدرداء: هو عويمر بن مالك:**
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٤٦

**أبو زيد: هو محمد بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج٩ ص٢٨٦

**أبوالسعود: هو محمد بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٤٧

**أبو عبيد: هو القاسم بن سلام:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٧

**أبومسعود البدري: هو عقبة بن عمرو:**
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٤٨

**أبوموسى الأشعري: هو عبدالله بن قيس**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٨

**أبوهريرة: هو عبدالرحمن بن صخر:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٩

**أبوالوليد الباجي: هو سليمان بن خلف:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٢

**أبويوسف: هو يعقوب بن إبراهيم:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٩

**الأبي المالكي: هو محمد بن خليفة:**
تقدمت ترجمته في ج٨ ص٢٨٠

**الأثرم: هو أحمد بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٩

**أحمد بن حنبل:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٩

**أحمد بن عبدالعزيز النويري**
**(٦٠٠ - ٧٢٣هـ)**

لعله: أحمد بن عبدالعزيز بن القاسم بن عبدالرحمن، شهاب الدين، النويري العقيلي. سكن مكة، وتزوج بها كمالية بنت القاضي نجم الدين محمد بن القاضي جمال الدين محمد بن الحافظ قاضي مكة، وولدت له أبا الفضل محمدا وعليا. ثم سافر إلى المدينة وأقام بها ومعه ولداه.

[الدرر الكامنة ١/٢٠٢ - ٢٠٣].

**الأذرعي: هو أحمد بن حمدان:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٠

**أسامة بن زيد:**
تقدمت ترجمته في ج٤ ص٣٢٤

**إسحاق بن راهويه:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٠

**أسماء بنت أبي بكر الصديق:**
تقدمت ترجمتها في ج١ ص٣٤٠

الإسنوي: هو عبدالرحيم بن الحسن:
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٤٩

# ب

أشهب : هو أشهب بن عبدالعزيز:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤١

إلكِيا الهراسي: هو علي بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج١٣ ص٣٠٦

إمام الحرمين: هو عبدالملك بن عبدالله:
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٥٠

أم سلمة: هي هند بنت أبي أمية:
تقدمت ترجمتها في ج١ ص٣٤١

أم هانىء :
تقدمت ترجمتها في ج٢ ص٤٠٦

أنس بن مالك :
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠٢

الأوزاعي : هو عبدالرحمن بن عمرو:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤١

البخاري: هو محمد بن إسماعيل:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٣

البراء بن عازب :
تقدمت ترجمته في ج٦ ص٣٤٥

البزار : هو أحمد بن عمرو :
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠٦

البزدوي: هو علي بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٣

بشر بن سعيد :
تقدمت ترجمته في ج١٤ ص٢٨٣

البلقيني: هو عمر بن رسلان:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٤

البناني: هو محمد بن الحسن :
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٥٢

البُوَيطي : هو يوسف بن يحيى :
تقدمت ترجمته في ج١٥ ص٣٠٦

# ت

الترمذي : هو محمد بن عيسى:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٤

# ث

الثوري : هو سفيان بن سعيد:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٥

# ج

جابر بن زيد :
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠٨

# ح

الحارث العكلي (؟ - ؟)

هو الحارث بن يزيد العكلي التميمي. (العكلي بالضم والسكون نسبة إلى عكل بطن من تميم) روى عن أبي زرعة بن عمر والشعبي وإبراهيم النخعي وعبدالله بن يحيى الحضرمي وغيرهم.

وعنه عمارة بن القعقاع وعبدالله بن شبرمة وابن عجلان ومغيرة بن مقسم الضبي وغيرهم.

قال ابن معين: ثقة، وقال العجلي: كان فقيها من أصحاب إبراهيم وكان ثقة في

الحـديث، لم يروعنـه إلا الشيوخ. وقال ابن سعـد: كان ثقـة قليـل الحـديث، وذكره ابن حبان في الثقات.

[تهذيب التهذيب ٢/١٦٣ - ١٦٤].

**الحافظ العراقي: هو عبدالرحيم بن حسين:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٧

**الحسن البصري: هو الحسن بن يسار:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٦

**الحسن بن زياد:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٧

**الحطاب: هو محمد بن محمد بن عبدالرحمن:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٧

# خ

**الخرقي: هو عمر بن الحسين:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٨

**الخطابي: هو حمد بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٩

**خليل: هو خليل بن إسحاق:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٩

# د

**الدسوقي: هو محمد بن أحمد الدسوقي:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٠

# ر

**الرازي: هو محمد بن عمر:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥١

**الرّاغب: هو الحسين بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج٦ ص٣٤٧

**رافع بن خديج :**
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٥٦

**الرافعي : هو عبدالكريم بن محمد :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥١

**ربيعة الرأي :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥١

**رفاعة الزرقي (؟ - ٤١هـ)**

هو رفاعة بن مالك بن العجلان بن عمرو بن عامر بن زريق، أبومعاذ، الأنصاري الزرقي.

شهد العقبة وبقية المشاهد. وروى عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر الصديق، وعبادة ابن الصامت. وعنه ابناه عبيد ومعاذ وابن أخيه يحيى بن خلاد وابنه علي بن يحيى وغيرهم.

وقال ابن حجر: أبوه أول من أسلم من الأنصار، وقال ابن عبد البر: وشهد رفاعة مع علي الجمل وصفين.

[الإصابة ١/٥١٧، وأسد الغابة ٢/٧٣، وتهذيب التهذيب ٣/٢٨٠].

# ز

**الزاهدي : هو مختار بن محمود :**
تقدمت ترجمته في ج١٩ ص٣١٤

**الزرقاني : هو عبدالباقي بن يوسف :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٢

**الزركشي : هو محمد بن بهادر :**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٢

**زفر : هو زفر بن الهذيل :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٣

**الزهري : هو محمد بن مسلم :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٣

**زيد بن أرقم :**
تقدمت ترجمته في ج٦ ص٣٤٨

**زيد بن ثابت :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٣

الزيلعي : هو عثمان بن علي :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٣

# س

السائب بن يزيد :
تقدمت ترجمته في ج٥ ص٣٤٢

السبكي : هو عبدالوهاب بن علي :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٣

السبكي : هو علي بن عبدالكافي :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٤

سعد بن أبي وقاص : سعد بن مالك :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٤

سعيد بن المسيب :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٤

سليمان بن يسار :
تقدمت ترجمته في ج١٤ ص٢٨٨

سمرة بن جندب :
تقدمت ترجمته في ج٥ ص٣٤٢

السيوطي : هو عبدالرحمن بن أبي بكر :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٥

# ش

الشاطبي : هو إبراهيم بن موسى :
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٣

الشاطبي : هو القاسم بن مرة
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٣

الشافعي : هو محمد بن إدريس :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٥

الشربيني : هو محمد بن أحمد :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٦

شريح : هو شريح بن الحارث :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٦

الشعبي: هو عامر بن شراحيل:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٦

الشوكاني: هو محمد بن علي:
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٤

الشيرازي: هو إبراهيم بن علي:
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٤

# ص

الصاحبان:
تقدم بيان المراد بهذا اللفظ في ج١ ص٣٥٧

صاحب البدائع: هو أبوبكر بن مسعود:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٦

صاحب الدر المختار: هو محمد بن علي:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٧

صاحب غاية المنتهى: هو مرعي بن يوسف:
تقدمت ترجمته في ج٧ ص٣٤١

صاحب التتمة: هو عبدالرحمن بن مأمون:
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٢٠

صاحب الفتاوى الخيرية: هو خيرالدين الرملي:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٩

صاحب الفواكه الدواني: هو عبدالله بن عبدالرحمن:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٥

صاحب المبسوط: هو محمد بن أحمد:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٤

صاحب المرقاة: هو علي بن سلطان القاري:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦١، والمرقاة هي مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح.

صاحب مطالب أولي النهى: هو مصطفى بن سعد:
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١١

صاحب نزل الأبرار: ر: صديق حسن خان.

صدر الشهيد: هو عمر بن عبدالعزيز:
تقدمت ترجمته في ج١٢ ص٣٣٧

**صديق حسن خان (٢٤٨ - ١٣٠٧هـ)**

هو محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله، أبو الطيب، الحسيني، البخاري، القنوجي. عالم أمير شارك في أنواع من العلوم. قال عبد الرزاق البيطار:

هو عالم في التفسير والحديث والفقه والأصول والتاريخ والأدب والتصوف والحكمة والفلسفة وغيرها، وله نيف وستون مصنفا بالعربية والفارسية والهندية. وتعلم في دهلي، وسافر إلى بهوبال طلبا للمعيشة، ففاز بثروة وافرة، قال في ترجمة نفسه: «ألقى عصا الترحال في محروسة بهوبال، فأقام بها وتوطن وتمول، واستوزر وناب، وألف وصنف»، وتزوج بملكة بهوبال، ولقب بنواب عالي الجاه أمير الملك بهادر.

من تصانيفه: «حسن الأسوة في ماثبت عن الله ورسوله في النسوة»، و«فتح البيان في مقاصد القرآن»، و«ونيل المرام في تفسير آيات الأحكام»، و«الروضة الندية»، و«حصول المأمول من علم الأصول»، و«العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة»، و«عون الباري».

[حلية البشر ٢/٧٣٨ - ٧٤٦، وتاريخ آداب اللغة العربية ٤/٢٦٤، والأعلام ٧/٣٦، ومعجم المؤلفين ١٠/٩٠، وهدية العارفين ٢/٣٨٨، وفهرس الفهارس ١/٢٦٩].

**الصنعاني: هو محمد بن إسماعيل:**
تقدمت ترجمته في ج٥ ص٣٤٤

# ط

**طاووس بن كيسان:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٨

**الطبراني: هو سليمان بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٥

**الطحاوي: هو أحمد بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٨

**الطيبي: هو الحسين بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج٦ ص٣٥١

# ع

**عائشة :**
تقدمت ترجمتها في ج١ ص٣٥٩

**عبدالرحمن بن أبي ليلى :**
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٦٢

**عبدالرحمن بن عوف :**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٦

**عبدالله بن بريدة :**
تقدمت ترجمته في ج١١ ص٣٨٣

**عبدالله بن الزبير :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص٣٥٩

**عبدالله بن عمرو :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣١

**عبدالله بن مغفل :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٠

**عبدالله بن يزيد (؟ - ؟)**

هو عبدالله بن يزيد بن حصن بن عمرو بن الحارث، أبوموسى، الأوسي الأنصاري، صحابي، شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة، وشهد مابعدها. قال ابن حجر في الإصابة نقلا عن الدارقطني: له ولأبيه صحبة وشهد بيعة الرضوان وهو صغير، وشهد الجمل وصفين مع علي رضي الله عنه، وكان أميره على الكوفة. وروى عن النبي ﷺ وعن أبي أيوب وقيس بن سعد بن عبادة وزيد بن ثابت والبراء بن عازب وغيرهم. وعنه ابنه موسى وابن ابنته عدي بن ثابت الأنصاري ومحمد بن سيرين وغيرهم.

[تهذيب التهذيب ٦/٧٨، والإصابة ٢/٣٨٢، وأسد الغابة ٣/٣١٢].

**عثمان بن عفان :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٠

**العدوي: هو علي بن أحمد المالكي :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٧٥

**عدي بن حاتم :**
تقدمت ترجمته في ج١٢ ص٣٠٤

**عروة بن الزبير:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٧

**العز بن عبدالسلام: هو عبدالعزيز بن عبدالسلام:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٧

**عطاء بن أبي رباح:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٠

**عقبة بن عامر:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٧

**علي بن أبي طالب:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦١

**علي القاري: هو علي بن سلطان:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦١

**عمر بن الخطاب:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٢

**عمر بن عبدالعزيز:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٢

**عمر أبي سلمة (؟ - ١٣٢هـ)**
هو عمر بن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري المدني. فقيه، مكثر عن والده. روي عن أبيه وإسحاق بن يحيى بن طلحة. وعنه ابن عمه سعد بن إبراهيم ومسفر وهيثم وموسى بن يعقوب وأبوعوانه. قال ابن معين والعجلي: لا بأس به، وقال ابن خزيمة: لا يحتج بحديثه، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن شاهين في الثقات: قال أحمد بن حنبل هو صالح ثقة إن شاء الله.

[تهذيب التهذيب ٤٥٦/٧، وسيرأعلام النبلاء ١٣٣/٦، وميزان الاعتدال ٢٠٢/٣].

**عمرو بن الأسود (؟ - مات في خلافة معاوية)**
هو عمرو بن الأسود أبوعياض، العنسي، ويقال الهمداني، الدمشقي. تابعي، روى عن عمرو ابن مسعود، ومعاذ بن جبل، وعبادة بن الصامت، وعبدالله بن عمرو بن العاص وأبوهريرة، وعائشة رضي الله عنهم. وعنه مجاهد وخالد بن معدان وشريح بن عبيد ونصر بن علقمة وإبراهيم بن مسلم الهجري وغيرهم. قال ابن حبان في الثقات كان من عباد أهل الشام وزهادهم، وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث. وقال ابن عبدالبر:

أجمعوا على أنه كان من العلماء الثقات.
[تهذيب التهذيب ٨/٤].

عمرو بن حزم:
تقدمت ترجمته في ج١٤ ص٢٩٥

عمرو بن سلمة:
تقدمت ترجمته في ج٦ ص٣٥٣

عمرو بن شعيب:
تقدمت ترجمته في ج٤ ص٣٣٢

عيسى بن دينار:
تقدمت ترجمته في ج٥ ص٣٤٥

العيني: هو محمود بن أحمد:
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٨

# ق

القاضي أبوالطيب: هو طاهر بن عبدالله:
تقدمت ترجمته في ج٦ ص٣٤٣

القاضي أبويعلى: هو محمد بن الحسين:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٤

القاضي حسين: هو حسين بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٩

القاضي زكريا الأنصاري: هو زكريا بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٣

القاضي عياض: هو عياض بن موسى:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٤

قتادة بن دعامة:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٥

القدوري: هو محمد بن أحمد:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٥

القرافي: هو أحمد بن إدريس:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٥

القرطبي: هو محمد بن أحمد:
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٩

القليوبي: هو أحمد بن أحمد:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٦

# ك

الكاساني: هو أبوبكر بن مسعود:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٦

الكرخي: هو عبيدالله بن الحسن:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٦

# ل

اللخمي: هو علي بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٧

# م

الماتريدي: هو محمد بن محمد أبومنصور:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٨

المازري: هو محمد بن علي:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٨

مالك: هو مالك بن أنس:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٩

الماوردي: هو علي بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٩

المتولي: هو عبدالرحمن بن مأمون:
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٢٠

مجاهد بن جبر:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٩

محمد بن الحسن الشيباني:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٧٠

المروزي: هو إبراهيم بن أحمد:
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٢١

المزني: هو إسماعيل بن يحيى المزني:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٧١

مسروق:
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٦٧

مسلم: هو مسلم بن الحجاج:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٧١

معاذ بن جبل:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٧١

معاوية بن الحكم:
تقدمت ترجمته في ج١٠ ص٣٣٣

مكحول:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٧٢

مهنا الأنباري: هو مهنا بن يحيى:
تقدمت ترجمته في ج١٠ ص٣٣٣

المواق: هو محمد بن يوسف:
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٦٨

الموصلي: هو عبدالله بن محمود:
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٢٣

ميمون بن مهران:
تقدمت ترجمته في ج١٠ ص٣٣٤

# ن

النخعي: هو إبراهيم النخعي:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٥

النفراوي: هو عبدالله بن عبدالرحمن:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٥

النووي: هو يحيى بن شرف:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٧٣

# هـ

**هشام بن عامر (؟ - ؟)**

هو هشام بن عامر بن أمية بن زيد بن الحسحاس بن مالك، الأنصاري، صحابي، يقال كان اسمه شهابا، فغير رسول الله ﷺ اسمه، فسماه هشاما. روى عن النبي ﷺ. وعنه ابنه سعد وحميد بن هلال وأبوقتادة العدوي وأبوقلابة الجرمي وغيرهم.

[الإصابة ٣/٦٠٥، والاستيعاب ٤/١٥٤١، وأسد الغابة ٤/٦٢٧، وتهذيب التهذيب ١١/٤٢].

# و

**واثلة بن الأسقع :**

تقدمت ترجمته في ج٦ ص٣٥٦

# فهرس تفصيلي

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٥ ـ ٨ | **دفـع** | ١ ـ ١٠ |
| ٥ | التعريف | ١ |
| ٥ | الألفاظ ذات الصلة | |
| ٥ ـ ٦ | أ ـ درء ب ـ رد ج ـ رفع د ـ منع | ٢ ـ ٥ |
| ٦ | الأحكام الإجمالية ومواطن البحث | |
| ٦ | أ ـ الزكـاة | ٦ |
| ٦ | ب ـ الوديعة | ٧ |
| ٦ | جـ ـ الصيـال | ٨ |
| ٧ | د ـ دعـوى | ٩ |
| ٧ | الدفع أقوى من الرفع | ١٠ |
| | **دفـع الصائل** | |
| | انظر : صيال | |
| | **دف** | |
| | انظر: ملاهي . | |
| ٨ ـ ٢٢ | **دفـن** | ١ ـ ٢٣ |
| ٨ | **التعريف** | ١ |
| ٨ | **الحكم الإجمالي** | ٢ |
| ٩ | **أفضل مكان للدفـن** | ٣ |
| ٩ | **نقل الميت من مكان إلى آخر** | ٤ |
| ١١ | **دفن الأقارب في مقبرة واحدة** | ٥ |
| ١١ | **الأحـق بالدفـن** | ٦ |
| ١٢ | **دفـن المسلم للكافر** | ٧ |
| ١٣ | **كيفية الدفـن** | ٨ |
| ١٥ | **أقل مايجزىء في الدفـن** | ٩ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٦ | تغطية القبر حين الدفـن | ١٠ |
| ١٦ | اتخاذ التابوت | ١١ |
| ١٦ | الدفن ليلا وفي الأوقات المكروهة | ١٢ |
| ١٧ | الدفن قبل الصلاة عليه ومن غير غسل وبلا كفن | ١٣ |
| ١٨ | دفن أكثر من واحد في قبر واحد | ١٤ |
| ١٩ | دفن أجزاء الميت بعد دفنه | ١٥ |
| ١٩ | دفـن المسلم في مقابر المشركين وعكسه | ١٦ |
| ٢٠ | دفـن كافرة حامل من مسلم | ١٧ |
| ٢٠ | الجلوس بعد الدفن | ١٨ |
| ٢١ | أجـرة الدفـن | ١٩ |
| ٢١ | دفـن السقط | ٢٠ |
| ٢١ | دفـن الشعر والأظافر والدم | ٢١ |
| ٢١ | دفـن المصحف | ٢٢ |
| ٢١ | القتل بالدفـن | ٢٣ |
| ٢٢ ـ ٢٤ | دليـل | ١ ـ ٧ |
| ٢٢ | التعريف | ١ |
| ٢٣ | الألفاظ ذات الصلة | |
| ٢٣ | أ ـ الإمارة، ب ـ البرهان، ج ـ الحجة | ٢ ـ ٤ |
| ٢٣ | الأدلة المثبتة للأحكام | ٥ |
| ٢٣ | الدليل الإجمالي والدليل التفصيلي | ٦ |
| ٢٤ | الدليل القطعي والدليل الظني | ٧ |
| ٢٥ ـ ٢٦ | دم | ١ ـ ٥ |
| ٢٥ | التعريف | ١ |
| ٢٥ | الألفاظ ذات الصلة | |
| ٢٥ | أ ـ الصـديد ب ـ القيـح | ٢ ـ ٣ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٥ | الحكم الإجمالي | ٤ |
| ٢٥ | مواطن البحث | ٥ |
| ٢٧ ـ ٣٠ | دنـانير | ١ ـ ١٢ |
| ٢٧ | التعريف | ١ |
| ٢٧ | الألفاظ ذات الصلة | |
| ٢٧ | أ ـ الدراهم ب ـ النقـد ج ـ الفلوس د ـ السكة | ٢ ـ ٥ |
| ٢٧ | تعامل العرب بالدينار وموقف الإسلام منه | ٦ |
| ٢٨ | الدينـار الشـرعي | ٧ |
| ٢٨ | تقدير الدينار الشرعي في العصر الحاضر | ٨ |
| ٢٩ | تقدير بعض الحقوق الشرعية بالدينار | |
| ٢٩ | أ ـ الزكـاة | ٩ |
| ٢٩ | ب ـ الـديـة | ١٠ |
| ٣٠ | ج ـ السـرقـة | ١١ |
| ٣٠ | مايتعلق بالدنانير من أحكام | ١٢ |
| ٣١ ـ ٣٢ | دَهـري | ١ ـ ٦ |
| ٣١ | التعريف | ١ |
| ٣١ | الألفاظ ذات الصلة | |
| ٣١ | أ ـ الزنديق ب ـ الملحد ج ـ المنافـق د ـ المرتـد | ٢ ـ ٥ |
| ٣٢ | الحكم الإجمالي ومواطن البحث | ٦ |
| ٣٢ ـ ٣٥ | دهـن | ١ ـ ٧ |
| ٣٢ | التعريف | ١ |
| ٣٢ | الألفاظ ذات الصلة | ٢ |
| ٣٢ | أ ـ السـمن ب ـ الشحم | ٢ ـ ٣ |
| ٣٢ | الأحكام المتعلقة بالدهن : | |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٣٢ | تطهير الدهن المتنجس | ٤ |
| ٣٣ | استعمال الدهن للمحرم | ٥ |
| ٣٤ | بيع الدهن المتنجس | ٦ |
| ٣٥ | الاستصباح بالدهن المتنجس | ٧ |
| ٣٥ | **دواء** | |
| | انظر: (تداوي، تطبيب) | |
| ٣٦-٤٣ | **دولـة** | ١-١٤ |
| ٣٦ | التعريف | ١ |
| ٣٨ | أولا: الحاكم أو الإمام الأعظم | ٤ |
| ٣٨ | ثانيا: ولـي العهـد | ٥ |
| ٣٨ | ثالثا: أهل الحل والعقد | ٦ |
| ٣٩ | رابعا: المحتسب | ٧ |
| ٣٩ | خامسا: القضـــاء | ٨ |
| ٤٠ | سادسا: بيت المـال | ٩ |
| ٤١ | سابعا: الـــوزراء | ١٠ |
| ٤٢ | إمـارة الحـرب | ١١ |
| ٤٢ | زوال الدولـــة | ١٢ |
| ٤٢ | تعدد الدول الإسلامية | ١٣ |
| ٤٣ | واجبات الدولة العامة | ١٤ |
| ٤٤-٩٥ | **ديـات** | ١-٨٣ |
| ٤٤ | التعريف | ١ |
| ٤٤ | الألفاظ ذات الصلة: | |
| ٤٤ | أ- القصـاص | ٢ |
| ٤٥ | ب- الغـرة | ٣ |
| ٤٥ | ج- الأرش | ٤ |
| ٤٥ | د- حكومة عـدل | ٥ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٤٥ | هـ ـ الضمـان | ٦ |
| ٤٥ | مشروعية الديـة | ٧ |
| ٤٦ | شروط وجوب الديـة | |
| ٤٦ | أ ـ أن يكون المجني عليه معصوم الدم | ٩ |
| ٤٧ | ب ـ وجود المجني عليه بدار الإسلام | ١٠ |
| ٤٧ | أسباب وجوب الدية | |
| ٤٧ | أولا : القتـل | ١١ |
| ٤٨ | أنواع القتل الذي تجب فيه الدية | |
| ٤٨ | الأول : القتل الخطـأ | ١٢ |
| ٤٨ | حكمة وجوب دية الخطأ على العاقلة | ١٣ |
| ٥٠ | الثاني : القتل شبه العمد | ١٥ |
| ٥٠ | وجوب تغليظ الدية وتخفيفها في شبه العمد | ١٦ |
| ٥١ | الثالث : القتل العمد | ١٧ |
| ٥٢ | تغليظ الدية في القتل العمد | ١٨ |
| ٥٢ | حالات وجوب الدية في القتل العمد | |
| ٥٢ | أ ـ العفو عن القصاص | ١٩ |
| ٥٣ | ١ ـ عفو جميع أولياء القتيل | ٢٠ |
| ٥٤ | ٢ ـ عفو بعض الأولياء | ٢١ |
| ٥٤ | ب ـ موت الجاني (فوات محل القصاص) | ٢٢ |
| ٥٥ | ج ـ الدية في أحوال سقوط القصاص | ٢٣ |
| ٥٥ | ١ ـ قتل الوالد ولده | ٢٤ |
| ٥٥ | ٢ ـ الاشتراك مع من لا قصاص عليه | ٢٥ |
| ٥٦ | ٣ ـ إرث الولد حق الاقتصاص من أصله | ٢٦ |
| ٥٧ | د ـ القتل بالتسبب | ٢٧ |
| ٥٧ | ماتجب منه الدية (أصول الدية) | ٢٨ |
| ٥٩ | مقدار الديـة | |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٥٩ | أولا : مقدار الدية في النفس | |
| ٥٩ | دية الذكر الحر | ٢٩ |
| ٥٩ | دية الأنثى | ٣٠ |
| ٦٠ | دية الخنثى | ٣١ |
| ٦٠ | دية الكافر | ٣٢ |
| ٦٢ | دية الجنين | ٣٣ |
| ٦٤ | ثانيا : الاعتداء على مادون النفس | |
| ٦٤ | القسم الأول : إبانة الأطراف (قطع الأعضاء) | ٣٤ |
| ٦٥ | أولا : دية مالا نظير له في البدن من الأعضاء | |
| ٦٥ | أ ـ دية الأنـف | ٣٥ |
| ٦٥ | ب ـ دية اللسـان | ٣٦ |
| ٦٦ | قطع لسان الأخرس والصغير | ٣٧ |
| ٦٧ | ج ـ دية الذكر والحشفة | ٣٨ |
| ٦٨ | د ـ دية الصلب | ٣٩ |
| ٦٨ | هـ ـ دية إتلاف مسلك البول ومسلك الغائط | ٤٠ |
| ٦٨ | ثانيا : الأعضاء التي في البدن منها اثنان | |
| ٦٨ | الأذنان | ٤١ |
| ٦٩ | العينان | ٤٢ |
| ٧٠ | اليـدان | ٤٣ |
| ٧١ | الأنثيان | ٤٤ |
| ٧٢ | اللحيان | ٤٥ |
| ٧٣ | الثديـان | ٤٦ |
| ٧٣ | الأليتـان | ٤٧ |
| ٧٤ | الرجـلان | ٤٨ |
| ٧٤ | الشـفتان | ٤٩ |
| ٧٤ | الحاجبان واللحية وقرع الرأس | ٥٠ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٧٥ | الشـفران | ٥١ |
| ٧٦ | الأعضاء التي في البدن منها أربعة : | |
| ٧٦ | أشفار العينين وأهدابهما | ٥٢ |
| ٧٦ | مافي البدن منه عشرة | |
| ٧٦ | أصابع اليدين وأصابع الرجلين | ٥٣ |
| ٧٧ | مافي البدن منه أكثر من عشرة | |
| ٧٧ | دية الأسـنان | ٥٤ |
| ٧٩ | دية المعاني والمنافع | ٥٥ |
| ٨٠ | أ ـ العقـل | ٥٦ |
| ٨٠ | ب ـ قـوة النطق | ٥٧ |
| ٨١ | ج ـ قـوة الـذوق | ٥٨ |
| ٨١ | د ـ السمع والبصر | ٥٩ |
| ٨١ | هـ ـ قـوة الشم | ٦٠ |
| ٨٢ | و ـ اللمـس | ٦١ |
| ٨٢ | ز ـ قوة الجماع والإمناء | ٦٢ |
| ٨٢ | دية الشجاج والجراح | ٦٣ |
| ٨٣ | جزاء هذه الشجاج | ٦٤ |
| ٨٣ | أ ـ الموضـحة | ٦٥ |
| ٨٤ | ب ـ الهاشـمة | ٦٦ |
| ٨٥ | ج ـ المنقـلة | ٦٧ |
| ٨٥ | د ـ الآمة أو المأمومة | ٦٨ |
| ٨٦ | هـ ـ الدامغـة | ٦٩ |
| ٨٦ | تداخل الديات وتعددها | ٧٠ |
| ٩٠ | من تجب عليه الدية | ٧٦ |
| ٩١ | وجوب الدية على أهل القرية | ٧٧ |
| ٩١ | وجوب الدية في بيت المال | |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٩١ | أ ـ عدم وجود العاقلة أو عجزها عن أداء الدية | ٧٨ |
| ٩٢ | ب ـ خطأ الإمام أو الحاكم في حكمه | ٧٩ |
| ٩٢ | ج ـ وجود القتيل في الأماكن العامة | ٨٠ |
| ٩٢ | تعذر حصول الدية من بيت المال | ٨١ |
| ٩٣ | من يستحق الديـة | ٨٢ |
| ٩٤ | العفو عن الدية | ٨٣ |
| | **ديانـة** | ١ ـ ٦ |
| ٩٦ | التعريف | ١ |
| ٩٦ | الألفاظ ذات الصلة | |
| ٩٦ | أ ـ القـيادة | ٢ |
| ٩٦ | الحكم التكليفي | ٣ |
| ٩٧ | مايتعلق بالدياثة من أحكام | |
| ٩٧ | أ ـ الطـلاق | ٤ |
| ٩٧ | ب ـ القذف والتعزير | ٥ |
| ٩٧ | ج ـ الشـهادات | ٦ |
| ٩٨ ـ ١٠٠ | **ديانـة** | ١ ـ ٦ |
| ٩٨ | التعريف | ١ |
| ٩٨ | الألفاظ ذات الصلة | |
| ٩٨ | أ ـ القضـاء | ٢ |
| ٩٨ | ب ـ الإفتـاء | ٣ |
| ٩٨ | الحكم التكليفي | ٤ |
| ٩٩ | ضابط مايدين فيه، ومايقبل ظاهرا | ٥ |
| | **ديبـاج** | ١ ـ ٤ |
| ١٠١ | التعريف | ١ |
| ١٠١ | الألفاظ ذات الصلة | ٢ |
| ١٠١ | الأحكام الإجمالية | ٣ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ١٠١ | أ ـ الاستجمار به | ٤ |
| ١٠١ | ديـر | |
| | أنظر: معابد | |
| ١٠٢ ـ ١٤١ | ديـن | ١ ـ ٧٨ |
| ١٠٢ | التعريف | ١ |
| ١٠٢ | أ ـ الـدين في اللغـة | ١ |
| ١٠٢ | ب ـ معنى الدين في اصطلاح الفقهاء | ٢ |
| ١٠٢ | الألفاظ ذات الصلة | |
| ١٠٢ | أ ـ العـين | ٣ |
| ١٠٢ | ب ـ الكالىء | ٤ |
| ١٠٣ | ج ـ القـرض | ٥ |
| ١٠٣ | مايقبل الثبوت في الذمة دينا من الأموال | ٦ |
| ١٠٣ | أ ـ أما المثلي | ٧ |
| ١٠٤ | ب ـ وأما القيمي : فله حالتان : | ٨ |
| ١٠٦ | محل تعلق الدين واستثناءاته | ١١ |
| ١٠٩ | أسباب ثبوت الدين | ٢٢ |
| ١١٥ | أقسام الدين | ٣٤ |
| ١٢٠ | توثيق الدين | |
| ١٢٠ | معنى توثيق الدين | ٤٢ |
| ١٢٠ | طرق توثيق الدين | |
| ١٢٠ | أ ـ توثيق الدين بالكتابة | ٤٣ |
| ١٢٣ | حكم التوثيق بالكتابة | ٥٠ |
| ١٢٣ | ب ـ توثيق الدين بالشهادة | ٥٢ |
| ١٢٤ | حكم التوثيق بالشهادة | ٥٣ |
| ١٢٤ | ج ـ توثيق الدين بالرهـن | ٥٥ |
| ١٢٥ | حكم التوثيق بالرهـن | ٥٦ |
| ١٢٥ | د ـ توثيق الدين بالكفالة | ٥٧ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٢٦ | التصرف في الدين | |
| ١٢٦ | تصرف الدائن | |
| ١٢٦ | الحالة الأولى : (تمليك الدين للمدين) | |
| ١٢٦ | (النوع الأول) : من الديون مايكون الملك عليه مستقرا | ٥٨ |
| ١٢٩ | (النوع الثاني من الديون) : مالا يكون الملك عليه مستقرا | ٥٩ |
| ١٢٩ | أ ـ دين السلم | ٦٠ |
| ١٣٠ | ب ـ الديون التي لم يستقر ملك الدائن عليها لعدم قبض المدين الشيء المقابل لها | ٦١ |
| ١٣٠ | الحالة الثانية : تمليك الديون لغير المدين | ٦٢ |
| ١٣٢ | تصرف المدين | ٦٣ |
| ١٣٢ | الدين في ظل تغيرات النقود | ٦٤ |
| ١٣٢ | تغير النقود إذا كان الدين نقدا بالخلقة | ٦٥ |
| ١٣٤ | تغير النقود إذا كان الدين نقدا بالاصطلاح | |
| ١٣٤ | الحالة الأولى : الكساد العام للنقد | ٦٦ |
| ١٣٦ | الحالة الثانية : الكساد المحلي للنقد | ٦٧ |
| ١٣٦ | الحالة الثالثة : انقطاع النقد | ٦٨ |
| ١٣٧ | الحالة الرابعة : غلاء النقد ورخصه | ٦٩ |
| ١٣٨ | انقضاء الدين | |
| ١٣٨ | أولا : الأداء | ٧٠ |
| ١٣٩ | ثانيا : الإبراء | ٧١ |
| ١٣٩ | ثالثا : المقاصة | ٧٢ |
| ١٤٠ | رابعا : اتحاد الذمة | ٧٣ |
| ١٤٠ | خامسا : التقادم | ٧٤ |
| ١٤٠ | سادسا : انفساخ سبب الوجوب | ٧٥ |
| ١٤٠ | سابعا : تجديد الدين | ٧٦ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ١٤١ | ثامنا: الحـوالة | ٧٧ |
| ١٤١ | تاسعا: موت المدين مفلسا | ٧٨ |
| ١٤٢ - ١٥٣ | دَيـن الله | ١ - ١٦ |
| ١٤٢ | التعريف | ١ |
| ١٤٢ | الألفات ذات الصلة | |
| ١٤٢ | - حق الله تعالى | ٢ |
| ١٤٣ | الحكم التكليفي | ٣ |
| ١٤٣ | أسباب صيرورة حق الله تعالى دينا في الذمة | |
| ١٤٤ | أ - خروج الوقت قبل الأداء | ٤ |
| ١٤٤ | ب - إتلاف المعين من الأموال أو تلفه | ٥ |
| ١٤٥ | ج - العجز عن الأداء حين الوجوب | ٦ |
| ١٤٥ | د - النـذور المطلقة | ٧ |
| ١٤٥ | النيابة عن الغير في أداء دين الله | ٨ |
| ١٤٧ | أثر دين الله تعالى في وجوب الزكاة | ٨م |
| ١٤٨ | حكم الإيصاء بدين الله تعالى | ٩ |
| ١٤٩ | تعلق دين الله بتركة الميت | ١٠ |
| ١٤٩ | سقوط دين الله | ١١ |
| ١٥٠ | ١ - الحـرج | ١٢ |
| ١٥٠ | ٢ - العجز عن القضاء | ١٣ |
| ١٥٠ | ٣ - هلاك مال الزكاة | ١٤ |
| ١٥١ | ٤ - الـردة | ١٥ |
| ١٥٢ | ٥ - المـوت | ١٦ |
| ١٥٣ - ١٥٤ | الدينارية الصغرى | ١ - ٣ |
| ١٥٣ | التعريف | ١ |
| ١٥٣ | صورة المسألة ومالقبت به | ٢ |
| ١٥٤ | الحكم في الدينارية الصغرى | ٣ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ١٥٥ ـ ١٥٦ | الدينارية الكبرى | ١ ـ ٣ |
| ١٥٥ | التعريف | ١ |
| ١٥٥ | صورة المسألة ومالقبت به | ٢ |
| ١٥٥ | الحكم في الدينارية الكبرى | ٣ |
| ١٥٦ ـ ١٦٣ | ديـوان | ١ ـ ١٥ |
| ١٥٦ | التعريف | ١ |
| ١٥٦ | الألفاظ ذات الصلة | |
| ١٥٦ | أ ـ السـجل | ٢ |
| ١٥٧ | ب ـ المحضـر | ٣ |
| ١٥٧ | مايتعلق بالديوان من أحكام | |
| ١٥٧ | اتخاذ الديوان | ٥ |
| ١٥٨ | ديوان الدولة وأقسامه | ٦ |
| ١٥٨ | القسم الأول: مايختص بالجيش من إثبات وعطاء | ٧ |
| ١٥٨ | الإخراج أو الخروج من ديوان الجيش | ٨ |
| ١٥٨ | القسم الثاني: مايختص بالأعمال من رسوم وحقوق | ٩ |
| ١٥٩ | القسم الثالث: مايختص بالعمال من تقليد وعزل | ١٠ |
| ١٦١ | كاتب الديوان | ١١ |
| ١٦٢ | أهـل الديـوان | ١٢ |
| ١٦٢ | عقل الديوان عن أهله | ١٣ |
| ١٦٣ | ديوان القاضي | ١٤ |
| ١٦٣ | ديوان الرسائل | ١٥ |
| ١٦٣ ـ ١٦٥ | ذات عرق | ١ ـ ٣ |
| ١٦٣ | التعريف | ١ |
| ١٦٣ | الألفاظ ذات الصلة | ٢ |
| ١٦٣ | الحكم الإجمالي ومواطن البحث | ٣ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ١٦٥ ـ ١٧٠ | **ذؤابة** | ١ ـ ٩ |
| ١٦٥ | التعريف | ١ |
| ١٦٥ | الألفاظ ذات الصلة : | |
| ١٦٥ | أ ـ القصيصة | ٢ |
| ١٦٥ | ب ـ الضفيرة، والضميرة، والغديرة | ٣ |
| ١٦٦ | العذبة | ٤ |
| ١٦٦ | الأحكام المتعلقة بالذؤابة | |
| ١٦٦ | أولا : بمعنى الضفيرة | |
| ١٦٦ | ١ ـ جعل الشعر ذؤابة | ٥ |
| ١٦٦ | ٢ ـ نقض الذوائب عند الغسل | ٦ |
| ١٦٨ | ثانيا : بمعنى طرف العمامة | |
| ١٦٨ | ١ ـ إرخاء الذؤابة | ٧ |
| ١٦٩ | كيفية إرخاء الذؤابة | ٨ |
| ١٧٠ | ٢ ـ مقدار الذؤابة | ٩ |
| ١٧١ ـ ٢٠٤ | **ذبائح** | ١ ـ ٥١ |
| ١٧١ | التعريف | ١ |
| ١٧٢ | الألفاظ ذات الصلة | |
| ١٧٢ | أ ـ النحر | ٢ |
| ١٧٢ | ب ـ العقر | ٣ |
| ١٧٢ | ج ـ الجرح | ٤ |
| ١٧٢ | د ـ الصيد | ٥ |
| ١٧٣ | هـ ـ التذكية | ٦ |
| ١٧٣ | أثر الذكاة في الحيوان | ٧ |
| ١٧٣ | أ ـ أثر الذكاة في الحيوان غير المأكول | ٨ |
| ١٧٤ | ب ـ أثر الذكاة في الحيوان المأكول | ٩ |
| ١٧٥ | تقسيم الذكاة | ١٠ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٧٥ | النوع الأول : من أنواع الذكاة (الذكاة الاختيارية) | |
| ١٧٥ | أ ـ حقيقتها | ١١ |
| ١٧٧ | ب ـ الحكمة في اشتراطها | ١٢ |
| ١٧٧ | ج ـ تقسيم الذكاة الاختيارية | ١٣ |
| ١٧٧ | أولا : الذبـح | |
| ١٧٧ | حقيقة الذبح | ١٤ |
| ١٧٨ | حكم المغلصمة | ١٥ |
| ١٧٩ | شرائط الذبح | |
| ١٧٩ | شرائط المذبـوح | ١٦ |
| ١٨٠ | الشريطة الأولى : كونه حيا وقت الذبح | ١٧ |
| ١٨١ | الشريطة الثانية : أن يكون زهوق روحه بمحض الذبح | ١٨ |
| ١٨٣ | الشريطة الثالثة : ألا يكون المذبوح صيدا حَرَمِيًّا | ١٩ |
| ١٨٣ | الشريطة الرابعة : ألا يكون المذبوح مختصا بالنحر | ٢٠ |
| ١٨٣ | شرائط الذابح | ٢١ |
| ١٨٤ | الشريطة الأولى : أن يكون عاقلا | ٢٢ |
| ١٨٤ | الشريطة الثانية : أن يكون مسلما أو كتابيا | ٢٣ |
| ١٨٥ | مـن هـو الكتابي | ٢٤ |
| ١٨٥ | حكم ذبائح الصابئة والسامرة | ٢٥ |
| ١٨٦ | حكم ذبائح نصارى بني تغلب | ٢٦ |
| ١٨٦ | حكم من انتقل إلى دين أهل الكتاب أو غيرهم | ٢٧ |
| ١٨٧ | حكم المتولد بين كتابي وغير كتابي | ٢٨ |
| ١٨٧ | شرائط حل ذبيحة الكتابي | ٢٩ |
| ١٨٩ | الشريطة الثالثة : أن يكون حلالا إذا أراد ذبح صيد البر | ٣٠ |
| ١٨٩ | الشريطة الرابعة : تسمية الله تعالى عند التذكر والقدرة | ٣١ |
| ١٩١ | حقيقة التسمية | ٣٢ |
| ١٩٢ | شرائط التسمية | ٣٣ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ١٩٢ | وقت التسمية | ٣٤ |
| ١٩٣ | الشريطة الخامسة : ألا يهل لغير الله بالذبح | ٣٥ |
| ١٩٤ | الشريطة السادسة : أن يقطع الذابح من مقدم العنق | ٣٦ |
| ١٩٤ | الشريطة السابعة : ألا يرفع يده قبل تمام التذكية | ٣٧ |
| ١٩٤ | الشريطة الثامنة : أن ينوي التذكية | ٣٨ |
| ١٩٥ | شرائط آلـة الذبـح | ٣٩ |
| ١٩٥ | الشريطة الأولى : أن تكون قاطعة | ٤٠ |
| ١٩٥ | الشريطة الثانية : ألا تكون الآلة سنا أو ظفرا قائمين | ٤١ |
| ١٩٦ | آداب الذبـح | ٤٢ |
| ١٩٨ | ثانيا : النحـر | |
| ١٩٨ | حقيقة النحر | ٤٣ |
| ١٩٩ | شرائط النحر | ٤٤ |
| ١٩٩ | آداب النحـر | ٤٥ |
| ٢٠٠ | مكروهات النحر | ٤٦ |
| ٢٠٠ | الذكاة الاضطرارية | ٤٧ |
| ٢٠١ | ذكاة ماليس له نفس سائلة | ٤٨ |
| ٢٠١ | ذكاة الجنين تبعا لأمه | ٤٩ |
| ٢٠٣ | هل يشترط العلم بكون الذابح أهلا للتذكية | ٥٠ |
| ٢٠٤ | مخنوقة الكتابي | ٥١ |
| ٢٠٤ | **ذبـح** | |
| | انظر: ذبـائح . | |
| ٢٠٥ـ٢٠٨ | **ذراع** | ١ـ١٠ |
| ٢٠٥ | التعريف | ١ |
| ٢٠٥ | الألفاظ ذات الصلة | |
| | أولا : بالنسبة للمعنى الأول | |
| ٢٠٥ | أ ـ اليـد | ٢ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٢٠٥ | ب ـ المرفـق | ٣ |
| | ثانيا : بالنسبة للمعنى الثاني | |
| ٢٠٥ | أ ـ الأصبع ، القبضة ، القصبة | ٤ |
| | الأشـل ، القفـيز ، العشـير | |
| ٢٠٦ | ب ـ الميـل ، الفرسـخ ، البريـد | ٥ |
| | الأحكام التي تتعلق بالذراع | |
| ٢٠٦ | أ ـ غسل الذراعين في الوضوء | ٦ |
| ٢٠٧ | ب ـ افتراش الذراعين في الصلاة | ٧ |
| ٢٠٧ | ج ـ الجناية على الذراع | ٨ |
| | ثانيا : الذراع بالمعنى الثاني | |
| ٢٠٨ | أ ـ تقدير الماء الكثير | ٩ |
| ٢٠٨ | ب ـ تحديد مسافة السفر | ١٠ |
| ٢٠٨ ـ ٢١٠ | ذريـة | ١ ـ ٧ |
| ٢٠٨ | التعريف | ١ |
| | الألفاظ ذات الصلة | |
| ٢٠٩ | أ ـ الأولاد ب ـ النسل ج ـ العقب | |
| | د ـ الأحفاد هـ ـ الأسباط | ٢ ـ ٦ |
| ٢٠٩ | الحكم التكليفي | ٧ |
| ٢١٠ | ذرعيـات | |
| | ر: مثلي . | |
| ٢١٠ ـ ٢١٣ | ذرق | ١ ـ ٦ |
| ٢١٠ | التعريف | ١ |
| ٢١٠ | الألفاظ ذات الصلة | ٢ |
| | الحكم الإجمالي | |
| ٢١١ | أولا : ذرق الطيور التي يؤكل لحمها | ٣ |
| ٢١١ | ثانيا : ذرق الطيور التي لا يؤكل لحمها | ٤ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٢١٣ | مواطن البحث | ٦ |
| ٢١٣ ـ ٢١٤ | ذريعة | ١ ـ ٢ |
| ٢١٣ | التعريف | ١ |
| ٢١٤ | الحكم الإجمالي | ٢ |
| ٢١٤ ـ ٢١٦ | ذقـن | ١ ـ ٥ |
| ٢١٤ | التعريف | ١ |
| | الألفاظ ذات الصلة | |
| ٢١٥ | اللحية، الفك، الحنك، اللحي | ٢ |
| | الأحكام التي تتعلق بالذقن | |
| ٢١٥ | أولا: غسل الذقن | ٣ |
| ٢١٦ | ثانيا: وجوب الدية | ٥ |
| ٢١٦ | زكـاة | |
| | ر: ذبائح، صيد | |
| ٢١٦ ـ ٢١٩ | ذَكَـر | ١ ـ ٧ |
| ٢١٦ | التعريف | ١ |
| | الألفاظ ذات الصلة | |
| ٢١٦ | الأنثى | ٢ |
| ٢١٦ | الفـرج | ٣ |
| | مايتعلق بالذكر من الأحكام | |
| ٢١٧ | أ ـ انتقاض الوضوء بمس الذكر | ٤ |
| ٢١٧ | القصاص في قطع الذكر | ٥ |
| ٢١٧ | وجوب الدية في قطع الذكر | ٦ |
| ٢١٩ ـ ٢٦٥ | ذِكْـر | ١ ـ ٥٦ |
| ٢١٩ | التعريف | ١ |
| ٢٢٢ | أولا: ذكر الله تعالى | |
| ٢٢٢ | حكم ذِكر الله تعالى | ٢ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٢٣ | فضائل الذكر وفوائده | ٣ |
| ٢٢٦ | مايكون به الذكر | ٤ |
| ٢٢٧ | صيغ الذكـر | ٥ |
| ٢٢٧ | القسم الأول: الأذكـار المأثـورة | ٦ |
| ٢٢٧ | التهـلـيل | ٧ |
| ٢٢٨ | التسـبيح | ٨ |
| ٢٣٠ | التحمـيد | ٩ |
| ٢٣١ | التكـبير | ١٠ |
| ٢٣٢ | الحوقلـة | ١١ |
| ٢٣٢ | الباقيات الصالحات | ١٢ |
| ٢٣٣ | الاسترجاع | ١٣ |
| ٢٣٣ | التسمية | ١٤ |
| ٢٣٤ | قول ماشاء الله | ١٥ |
| ٢٣٤ | الصلاة على النبي ﷺ | ١٦ |
| ٢٣٥ | التلبـية | ١٧ |
| ٢٣٥ | الحسـبلة | ١٨ |
| ٢٣٥ | أذكار مأثورة أخرى | ١٩ |
| ٢٣٥ | أفضل الأذكار | ٢٠ |
| ٢٣٧ | أفضل الأذكار من حيث الاشتغال بها | ٢١ |
| | الذكر بغير المأثور | |
| ٢٣٨ | أ ـ في الأذكار المطلقة | ٢٢ |
| ٢٣٨ | ب ـ الذكر بغير المأثور في مناسبات معينة | ٢٣ |
| ٢٤٠ | الزيادة في الذكر على ماورد | ٢٤ |
| ٢٤١ | التبديل في ألفاظ الأذكار الواردة | ٢٥ |
| ٢٤٢ | الذكر بالاسم المفرد، وبالضمير المفرد | ٢٦ |
| | آداب الذاكرين | |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٤٢ | أ ـ طلب العون من الله تعالى على الذكر | ٢٧ |
| ٢٤٢ | ب ـ أن يكون الذاكر متطهرا من الحدث | ٢٨ |
| ٢٤٤ | ذكر الله تعالى حال قضاء الحاجة | ٢٩ |
| ٢٤٤ | ج ـ التحري في الأمكنة | ٣٠ |
| ٢٤٥ | د ـ تحري الأماكن الفاضلة | ٣١ |
| ٢٤٥ | هـ ـ تحري الأزمنة الفاضلة | ٣٢ |
| ٢٤٦ | و ـ الدعاء بعد الأعمال الصالحة | ٣٣ |
| ٢٤٧ | ز ـ تجنب الذكر في أحوال معينة | ٣٤ |
| ٢٤٨ | ح ـ استقبال القبلة في مجلس الذكر | ٣٥ |
| ٢٤٨ | ط ـ الرغبة والخشوع والتدبـر | ٣٦ |
| ٢٤٩ | ي ـ الحرص على الذكر في العزلة والانفراد عن الناس | ٣٧ |
| ٢٤٩ | حكم إخفاء الذكر | ٣٨ |
| ٢٥٠ | رفع الصوت بالذكر | ٣٩ |
| ٢٥١ | الاجتماع للذكـر | ٤٠ |
| ٢٥٢ | الذكر الجماعي | ٤١ |
| ٢٥٣ | حال المؤمنين عند الذكر | ٤٢ |
| ٢٥٥ | الرقص والدوران والطبل والزمر عند الذكر | ٤٣ |
| ٢٥٥ | قسوة القلب عند الذكر | ٤٤ |
| ٢٥٦ | الإكثار من الذكر | ٤٥ |
| ٢٥٧ | أ ـ التحزيب والأوراد وقضاء ما يفوت | ٤٦ |
| ٢٥٨ | ب ـ تكرار الأذكار وعدها | ٤٧ |
| ٢٥٩ | استخدام السبحة في عدد الأذكار | ٤٨ |
| ٢٥٩ | الحرص على جوامع الذكر | ٤٩ |
| ٢٦١ | كتابة ذكر الله ، وأحكام الذكر المكتوب | ٥٠ |
| ٢٦١ | الأذكار التي رتبها الشارع | ٥١ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٢٦٢ | أخذ الأجرة على الذكر | ٥٢ |
| ٢٦٢ | ثانيا: الذكر بمعنى النطق باسم الشخص أو الشيء | ٥٣ |
| ٢٦٢ | ثالثا: الذكر بمعنى استحضار الشيء في القلب | ٥٤ |
| ٢٦٣ | الحكم التكليفي للتذكر | ٥٥ |
| ٢٦٣ | رابعا: الذكر بمعنى الصيت والشرف | ٥٦ |
| ٢٦٦ ـ ٢٦٩ | ذكـورة | ١ ـ ١٠ |
| ٢٦٦ | التعريف | ١ |
| ٢٦٦ | الألفاظ ذات الصلة: | ٢ |
| ٢٦٦ | الأحكام المتعلقة بالذكورة | |
| ٢٦٦ | في الصـــلاة | |
| ٢٦٦ | أ ـ الإمامـة | ٣ |
| ٢٦٧ | ب ـ صـــلاة الجمعة | ٤ |
| ٢٦٧ | في النكـاح: | ٥ |
| ٢٦٨ | في الجهـــاد | ٦ |
| ٢٦٨ | في الجـزية | ٧ |
| ٢٦٩ | في الولايات العامة: | |
| ٢٦٩ | أ ـ الإمامة العظمى | ٨ |
| ٢٦٩ | ب ـ القـضـــاء | ٩ |
| ٢٧٠ ـ ٢٧٣ | ذم | ١ ـ ١٤ |
| ٢٧٠ | التعريف | ١ |
| ٢٧٠ ـ ٢٧١ | الألفاظ ذات الصلة: | |
| | أ ـ الشـتم ب ـ البهتـــان ج ـ الغيبة | |
| | د ـ القـذف هـ ـ اللعـن و ـ المـدح | ٢ ـ ٧ |
| ٢٧١ | الحكم الإجمالي: | |
| ٢٧١ | أ ـ ذم الله ورسوله، وذم المؤمنين | ٨ |
| ٢٧٢ | ب ـ ذم المبتدعين وبدعهم | ١١ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٢٧٢ | ج ـ ذم الكفار والمنافقين | ١٢ |
| ٢٧٣ | د ـ ذم المعاصي ومرتكبيها | ١٤ |
| ٢٧٣ | **ذمـي** | |
| | انظر: أهل الذمة. | |
| ٢٧٣ | **ذنـب** | |
| | انظر: توبـة. | |
| ٢٧٤ ـ ٢٧٩ | **ذمـة** | ١ ـ ١٠ |
| ٢٧٤ | التعريف | ١ |
| ٢٧٤ | الألفاظ ذات الصلة: | |
| ٢٧٤ | أ ـ الالـتزام | ٢ |
| ٢٧٥ | ب ـ الأهليـة | ٣ |
| ٢٧٦ | ج ـ العهـد | ٤ |
| ٢٧٦ | خصائص الذمة | ٥ |
| ٢٧٧ | انتهاء الذمـة | ٦ |
| ٢٧٧ | الرأي الأول : | ٧ |
| ٢٧٨ | الرأي الثاني : | ٨ |
| ٢٧٨ | الرأي الثالث : | ٩ |
| ٢٧٩ | مواطن البحث | ١٠ |
| ٢٧٩ ـ ٢٨٩ | **ذهـب** | ١ ـ ٣٨ |
| ٢٧٩ | التعريف | ١ |
| ٢٧٩ | الأحكام المتعلقة بالذهب: | |
| ٢٧٩ | التوضؤ من آنية الذهب | ٢ |
| ٢٨٠ | التيمم بالذهب | ٣ |
| ٢٨٠ | اتخاذ الرجل لحلي الذهب | ٤ |
| ٢٨٠ | اتخاذ الذهب خاتمـا | ٥ |
| ٢٨١ | اتخاذ الرجل للذهب في آلة الحرب | ٦ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٨١ | اتخاذ السن من الذهب | ٧ |
| ٢٨١ | اتخاذ أصبع قطعت من الذهب | ٨ |
| ٢٨١ | اتخاذ العلم للنساء من ذهب | ٩ |
| ٢٨٢ | اتخاذ المدهن والمسعط والمكحلة من الذهب | ١٠ |
| ٢٨٢ | الإسراف في التحلي كاتخاذ المرأة أكثر من خلخال من الذهب | ١١ |
| ٢٧٢ | اتخاذ المرأة نعلا من الذهب | ١٢ |
| ٢٨٢ | اتخاذ اليد من الذهب | ١٣ |
| ٢٨٣ | اتخاذ الأنف من ذهب | ١٤ |
| ٢٨٣ | اتخاذ المرأة لحلي الذهب | ١٥ |
| ٢٨٣ | لبس الصبي الذهب | ١٦ |
| ٢٨٣ | استعمال أواني الذهب واتخاذها | ١٧ |
| ٢٨٤ | استعمال المضبب بالذهب | ١٨ |
| ٢٨٤ | التحلي بالذهب حالة الإحداد | ١٩ |
| ٢٨٤ | تحلية الكعبة، وأبواب المساجد وجدرها بالذهب | ٢٠ |
| ٢٨٥ | تحلية المصحف بالذهب | ٢١ |
| ٢٨٦ | زكـاة الذهـب | ٢٢ |
| ٢٨٦ | بيع الذهب بالذهب | ٢٣ |
| ٢٨٦ | بيع الذهب بالفضة | ٢٤ |
| ٢٨٦ | بيع الذهب جزافا | ٢٥ |
| ٢٨٦ | الذهب والفضة في الأرض المبيعة | ٢٦ |
| ٢٨٦ | المعاملة بالمغشوش من الذهب | ٢٧ |
| ٢٨٧ | إسلاف الذهب في الذهب | ٢٨ |
| ٢٨٧ | القراض بالذهب المغشوش | ٢٩ |
| ٢٨٨ | استئجار ما احتيج إليه من الذهب | ٣٠ |
| ٢٨٨ | الأجرة على صنع أواني الذهب | ٣١ |
| ٢٨٨ | إعارة آنية الذهب | ٣٢ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٢٨٨ | إعارة حلي الذهب للنساء | ٣٣ |
| ٢٨٨ | إتلاف آنية الذهب | ٣٤ |
| ٢٨٩ | إحياء معادن الذهب وإقطاعها | ٣٥ |
| ٢٨٩ | الذبـح بالذهب | ٣٦ |
| ٢٨٩ | مقدار الدية من الذهب | ٣٧ |
| ٢٨٩ | سرقة الذهب | ٣٨ |
| ٢٨٩ | **ذو الحـجة** | |
| | انظر: الأشهر الحرم | |
| ٢٩٠ | **ذو الحليفة** | |
| ٢٩٠ | التعريف | ١ |
| ٢٩١ | **ذو الرحم** | |
| | انظر: أرحام. | |
| ٢٩١ | **ذو غفلة** | |
| | انظر: غفلة. | |
| ٢٩١ | **ذو القربى** | |
| | انظر: قرابة. | |
| ٢٩١ | **ذو القعدة** | |
| | انظر: الأشهر الحرم. | |
| ٢٩١ ـ ٢٩٢ | **ذود** | ١ ـ ٢ |
| ٢٩١ | التعريف | ١ |
| ٢٩١ | الأحكام المتعلقة بالذود | ٢ |
| ٢٩٣ | **ذوق** | ١ ـ ٤ |
| ٢٩٣ | التعريف | ١ |
| ٢٩٣ | الأحكام المتعلقة بالذوق | |
| ٢٩٣ | أ ـ ذوق الصائم الطعام | ٢ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٩٣ | ب ـ الجناية على الذوق | ٣ |
| ٢٩٣ | ج ـ اليمين على الذوق | ٤ |
| ٢٩٣ | ذيـل | |

انظر: ألبسة، واختيال

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

# الموسوعة الفقهية

الجزء الثاني والعشرون

## رأس - رفقة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

« وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ » .

( سورة التوبة آية ١٢٢ )

« من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »

( أخرجه البخاري ومسلم )

# الموسوعة الفقهية

إصدار

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ـ الكويت

الطبعة الثانية
١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
طباعة ذات السلاسل - الكويت

حقوق الطبع محفوظة للوزارة

ص.ب ١٣ - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت

# رأس

**التعريف :**

١ ـ الرأس مفرد، وجمع القلة فيه : أرؤس، وجمع الكثرة رؤوس.

وهو في اللغة : أعلى كل شيء، ويطلق مجازا على سيد القوم وعلى القوم إذا كثروا وعزوا. ورأس المال : أصله.[1]

والاصطلاح الشرعي لا يخرج عن المعنى اللغوي.

**الأحكام المتعلقة بالرأس :**

٢ ـ تختلف الأحكام المتعلقة بالرأس باختلاف موضوع الحكم.

ففي الوضوء يجب المسح بالرأس باتفاق الفقهاء. وأما مقدار مايمسح ففيه خلاف وتفصيل يرجع إليه في مصطلح : (وضوء).

وفي الحج والعمرة يحرم على الرجل المحرم تغطية الرأس أوجزء منه، وتجب الفدية فيه. وتفصيل ذلك في مصطلح : (إحرام).

وفي الجناية على الرأس قصاص، أودية، أو أرش. وتفصيل ذلك في مصطلح : (جناية، دية، أرش).

**كشف الرأس في الصلاة :**

٣ ـ لا خلاف بين الفقهاء في استحباب ستر الرأس في الصلاة للرجل، بعمامة، ومافي معناها، لأنه ﷺ كان كذلك يصلي.[1]

أما المرأة فيجب عليها ستر رأسها، في الصلاة. وتفصيل ذلك في مصطلحي : (صلاة وعورة).

**ستر الرأس عند دخول الخلاء :**

٣ ـ يستحب أن لا يدخل الخلاء حاسر الرأس،[2] لخبر: «أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء لبس حذاءه، وغطى رأسه».[3]

**ضرب الرأس في الحد، والتأديب :**

٤ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يضرب رأس المجلود للحد أو التعزير، لأنه من المقاتل، وربما

---

(١) تاج العروس، متن اللغة.

(١) حديث: «أن النبي ﷺ كان يصلي بالعمامة» ذكره صاحب كشاف القناع (١/ ٢٦٧ ـ ط عالم الكتب) نقلا عن المجد ابن تيمية في شرحه.

وانظر: فتح القدير ١/ ٢٩٧، وكشاف القناع ١/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧، وأسنى المطالب ١/ ١٧٨، وروضة الطالبين ١/ ٢٨٨

(٢) روضة الطالبين ١/ ٦٦، وكشاف القناع ١/ ٥٩، ابن عابدين ١/ ٢٣٠

(٣) حديث: «أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء . . .» ذكره صاحب كشاف القناع (١/ ٥٩ ـ ط عالم الكتب) وعزاه إلى ابن سعد من حديث حبيب بن صالح مرسلا.

يفضي ضربه إلى ذهاب سمعه، وبصره، وعقله، أو قتله، والمقصود تأديبه لا قتله، وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال للجلاد: اتق الوجه، والرأس.

وقال أبو يوسف من الحنفية: إنه يضرب الرأس في الحد والتعزير، لأنه لا يخاف التلف بسوط أو سوطين، وقد روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال: اضربوا الرأس فإن الشيطان فيه، وهذا هو الراجح عند الشافعية.[1]

**اليمين على أكل الرؤوس:**

٥ ـ إذا حلف لا يأكل رأسا وأطلق، حمل على رؤوس الأنعام، وهي الغنم، والإبل، والبقر، لأنها هي التي تباع وتشترى في السوق منفردة، وهي المتعارفة، وإلى هذا ذهب الشافعية على الصحيح عندهم، وأبو حنيفة. وقال الصاحبان: يحمل على رأس الغنم، وهو قول عند الشافعية، أما إن عمم أو خصص فإنه يتبع، وإن قصد مايسمى رأسا حنث بالكل.[2]

وتفصيل ذلك في مباحث الأيمان من كتب الفقه.

أما ما يتعلق بشعر الرأس من الأحكام فينظر في مصطلح: (شعر).

(١) الاختيار ٤/ ٨٥، ومغني المحتاج ٤/ ١٩٠، والمغني ٨/ ٣١٤، ومواهب الجليل ٦/ ٣١٨

(٢) مغني المحتاج ٤/ ٣٣٥، والاختيار ٤/ ٦٤، وابن عابدين ٣/ ٩١، وأسنى المطالب ٤/ ٢٥٥

# رأس المال

**التعريف:**

١ ـ رأس المال في اللغة: أصل المال بلا ربح ولا زيادة، وهو جملة المال التي تستثمر في عمل ما.[1] قال الله تعالى: ﴿وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تَظْلمون ولا تُظْلمون﴾.[2]

وفي الاصطلاح لا يخرج عن المعنى اللغوي.

**مواطن البحث:**

٢ ـ يذكر هذا المصطلح في: الزكاة، والشركة، والمضاربة، والسلم، والربا، والقرض، وبيوع الأمانات، والمرابحة، والتولية، والحطيطة. ويرجع إلى الأحكام المتعلقة بهذا المصطلح في مظانها المذكورة.

(١) لسان العرب، وتاج العروس، والمعجم الوسيط.

(٢) سورة البقرة / ٢٧٩

# رؤيـا

**التعريف :**

١ ـ الرؤيا على وزن فعلى مايراه الإنسان في منامه، وهو غير منصرف لألف التأنيث كما في المصباح، وتجمع على رؤى.

وأما الرؤية بالهاء فهي رؤية العين ومعاينتها للشيء كما في المصباح، وتأتي أيضا بمعنى العلم كما في الصحاح واللسان، فإن كانت بمعنى النظر بالعين فإنها تتعدى إلى مفعول واحد، وإن كانت بمعنى العلم فإنها تتعدى إلى مفعولين.[1]

والرؤيا في الاصطلاح لا تخرج عن المعنى اللغوي.

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الإلهام :**

٢ ـ الإلهام في اللغة: تلقين الله سبحانه وتعالى الخير لعبده، أو إلقاؤه في روعه.[2]

(١) المصباح، والقاموس مادة: (روى)، الصحاح واللسان، مادة: (رأى)، والكليات ٢/ ٣٨٤ ط ـ دمشق.

(٢) القاموس، واللسان، والصحاح، مادة: (لهم).

وفي الاصطلاح: إيقاع شيء يطمئن له الصدر يخص به الله سبحانه بعض أصفيائه.[1]

وتفصيل ذلك في مصطلح: (إلهام).

والفرق بين الرؤيا والإلهام أن الإلهام، يكون في اليقظة، بخلاف الرؤيا فإنها لا تكون إلا في النوم.

**ب ـ الحلم :**

٣ ـ الحلم بضم الحاء المهملة وضم اللام وقد تسكن تخفيفا هو الرؤيا، أو هو اسم للاحتلام وهو الجماع في النوم.[2] والحلم والرؤيا وإن كان كل منهما يحدث في النوم إلا أن الرؤيا اسم للمحبوب فلذلك تضاف إلى الله سبحانه وتعالى، والحلم اسم للمكروه فيضاف إلى الشيطان لقوله ﷺ: «الرؤيا من الله، والحلم من الشيطان»،[3] وقال عيسى بن دينار: الرؤيا رؤية ما يتأول على الخير والأمر الذي يسر به، والحلم هو الأمر الفظيع المجهول يريه الشيطان للمؤمن ليحزنه وليكدر عيشه.[4]

(١) كشاف اصطلاحات الفنون.

(٢) القاموس المحيط، مادة: (حلم)، صحيح مسلم بشرح النووي ١٥/ ١٦ ط ـ المصرية، تفسير القرطبي ٩/ ١٢٤ ط ـ المصرية.

(٣) حديث: «الرؤيا من الله والحلم من الشيطان» أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ٣٦٩ ـ ط السلفية) ومسلم (٤/ ١٧٧١ ـ ط الحلبي) من حديث أبي قتادة، وعند البخاري: «الرؤيا الصادقة».

(٤) المنتقى ٧/ ٢٧٧ ط ـ العربي.

ج ـ الخاطـر :

٤ ـ الخـاطـر هو المـرتبة الثانية من مراتب حديث النفس، ومعنـاه في اللغـة مايخطـر في القلب من تدبـير أمـر، وفي الاصطـلاح مايرد على القلب من الخطـاب أو الوارد الذي لا عمل للعبد فيه، والخاطر غالبا يكون في اليقظة بخلاف الرؤيا.[1]

د ـ الوحـي :

٥ ـ من معـانيـه في اللغـة كما قال ابن فارس الإشـارة والـرسـالـة والكتـابة وكل ما ألقيته إلى غيرك ليعلمـه، وهـو مصـدر وحى إليه يحي من باب وعـد، وأوحى إليـه بالألف مثله، ثم غلب استعـمال الـوحي فيـما يلقى إلى الأنبياء من عند الله تعـالى.[2] فالفرق بينه وبين الرؤيا واضح، ورؤيـا الأنـبيـاء وحي، وفي الحـديث: «أول مابدىء به النبي ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة».[3]

الرؤيا الصالحة ومنزلتها :

٦ ـ الرؤيا الصالحة حالة شريفة ومنزلة رفيعة كما ذكـر القرطبي، قال رسول الله ﷺ: «لم يبق من مبشـرات النبـوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم الصـالح أو تُرَى له».[1] وقد أخرج الترمذي في جامعـه أن رجـلا من أهل مصر سأل أبا الدرداء رضي الله عنه عن قوله تعالى: ﴿لهم البشرى في الحيـاة الـدنيـا﴾[2] قال: ماسألني عنها أحد منذ سألت رسول الله ﷺ عنها، فقال: ما سألني عنها أحـد غيرك منـذ أنـزلت، هي الـرؤيـا الصالحة يراها المسلم أو ترى له.[3]

وقـد حكم رسول الله ﷺ أن الرؤيا الصالحة جزء من ستـة وأربعـين جزءا من النبوة[4] وروي غير ذلك.

والمراد بالرؤيا الصالحة غالب رؤى الصالحين

---

(١) المصبـاح مادة: (مطـر)، والمنثـور للزركشي ٢/ ٣٣ ط ـ الأولى، والتعـريفـات للجرجـاني / ١٢٩ ط ـ العـربي، والكليات ٢/ ٣٠٩ ط ـ دمشق.

(٢) المصباح مادة: (وحي).

(٣) حديث: «أول ما بدىء به النبي ﷺ من الـوحي الـرؤيـا الصـادقـة». أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٢٢ ـ ط السلفية) من حديث عائشة.

(١) حديث: «لم يبق من مبشرات النبوة . . . .» أخرجه مسلم (١/ ٣٤٨ ـ ط الحلبي) من حديث ابن عباس.

(٢) سورة يونس / ٦٤

(٣) حديث أبي الـدرداء: ما سألني عنهـا أحـد غيرك. أخـرجه الترمذي (٥/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧ ـ ط الحلبي) وفي إسناده جهالة، ولكن له شاهـد من حديث عبادة بن الصـامت أخرجه أحمد (٥/ ٣١٥ ـ ط الميمنية) وآخر من حديث أبي هريرة أخرجه الطبري في تفسيره (١٥/ ١٣١ ـ ط المعارف) يتقوى به.

(٤) فتح الباري ١٢/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣ ط الرياض، صحيح مسلم بشـرح النـووي ١٥/ ٢٠ ـ ٢١ ط المصرية، تحفة الأحوذي ٦/ ٥٤٩ ط. الفجالة، وتفسير القرطبي ٩/ ١٢٢ ـ ١٢٣ ط المصرية.

وحـديث: «الـرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءا من النبـوة» أخـرجـه البخاري (الفتح ١٢/ ٣٧٣ ـ ط السلفية) من حديث أبي سعيد الخدري.

كما قال المهلب، وإلا فالصالح قد يرى الأضغاث ولكنه نادر لقلة تمكن الشيطان منهم، بخلاف عكسهم، فإن الصدق فيها نادر لغلبة تسلط الشيطان عليهم، فالناس على هذا ثلاث درجات.

ـ الأنبياء ورؤاهم كلها صدق، وقد يقع فيها مايحتاج إلى تعبير.

ـ والصالحون والأغلب على رؤاهم الصدق، وقد يقع فيها مالا يحتاج إلى تعبير.

ـ ومن عداهم وقد يقع في رؤاهم الصدق والأضغاث.

وقال القاضي أبوبكر العربي: إن رؤيا المؤمن الصالح هي التي تنسب إلى أجزاء النبوة لصلاحها واستقامتها، بخلاف رؤيا الفاسق فإنها لا تعد من أجزاء النبوة، وقيل تعد من أقصى الأجزاء، وأما رؤيا الكافر فلا تعد أصلا. وقريب من ذلك ما قاله القرطبي من أن المسلم الصادق الصالح هو الذي يناسب حاله حال الأنبياء فأكرم بنوع مما أكرم به الأنبياء وهو الاطلاع على الغيب، وأما الكافر والفاسق والمخلط فلا، ولو صدقت رؤياهم أحيانا فذاك كما قد يصدق الكذوب، وليس كل من حدّث عن غيب يكون خبره من أجزاء النبوة كالكاهن والمنجم.[1]

هذا، وقد استشكل كون الرؤيا جزءا من النبوة مع أن النبوة انقطعت بموت النبي ﷺ كما ذكر الحافظ في الفتح فقيل في الجواب: إن وقعت الرؤيا من النبي ﷺ فهي جزء من أجزاء النبوة حقيقة، وإن وقعت من غير النبي فهي جزء من أجزاء النبوة على سبيل المجاز. وقال الخطابي: قيل معناه: أن الرؤيا تجيء على موافقة النبوة لا أنها جزء باق من النبوة، وقيل المعنى: إنها جزء من علم النبوة، لأن النبوة وإن انقطعت فعلمها باق.[1]

**رؤيا الله سبحانه وتعالى في المنام:**

٧ ـ اختلف في جواز رؤيته سبحانه وتعالى في المنام فقيل: لا تقع، لأن المرئي فيه خيال ومثال، وذلك على القديم محال، وقيل: تقع لأنه لا استحالة لذلك في المنام.[2]

**رؤيا النبي ﷺ في المنام:**

٨ ـ ذكر البخاري في كتاب التعبير من صحيحه بابا بعنوان من رأى النبي ﷺ في المنام وذكر فيه خمسة أحاديث منها: مارواه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «سمعت النبي ﷺ

---

(١) فتح الباري ١٢/ ٣٦٢ ـ ٣٩١ ط ـ الرياض، وصحيح = مسلم بشرح النووي ١٥/ ٢٠ ـ ٢١ ط المصرية، وتفسير القرطبي ٩/ ١٢٤ ط الأولى.

(١) فتح الباري ١٢/ ٣٦٣، ٣٦٤

(٢) الفروق ٤/ ٤٤٦، وتهذيب الفروق ٤/ ٢٧١، وفتح الباري ١٢/ ٣٨٧

يقول: من رآني في المنام فسيراني في اليقظة ولا يتمثل الشيطان بي». [١]

وهذه الأحاديث تدل على جواز رؤيته ﷺ في المنام، وقد ذكر الحافظ في الفتح، والنووي في شرح مسلم أقوالا مختلفة في معنى قوله ﷺ: «من رآني في المنام فسيراني في اليقظة».

والصحيح منها أن مقصوده أن رؤيته في كل حالة ليست باطلة ولا أضغاثا، بل هي حق في نفسها، ولو رؤي على غير صورته التي كانت عليها في حياته ﷺ، فتصور تلك الصورة ليس من الشيطان بل هو من قبل الله، وقال: وهذا قول القاضي أبي بكر بن الطيب وغيره، ويؤيده قوله: «فقد رأى الحق»[٢] أي رأى الحق الذي قصد إعلام الرائي به، فإن كانت على ظاهرها وإلا سعى في تأويلها ولا يهمل أمرها، لأنها إما بشرى بخير، أو إنذار من شر إما ليخيف الرائي، وإما لينزجر عنه، وإما لينبه على حكم يقع له في دينه أو دنياه. [٣]

وذكر القرافي في الفروق أن رؤيته عليه الصلاة والسلام إنما تصح لأحد رجلين: -

أحدهما: صحابي رآه فعلم صفته فانطبع في نفسه مثاله فإذا رآه جزم بأنه رأى مثاله المعصوم من الشيطان، فينتفي عنه اللبس والشك في رؤيته عليه الصلاة والسلام.

وثانيهما: رجل تكرر عليه سماع صفاته المنقولة في الكتب حتى انطبعت في نفسه صفته عليه الصلاة والسلام، ومثاله المعصوم، كما حصل ذلك لمن رآه، فإذا رآه جزم بأنه رأى مثاله عليه الصلاة والسلام كما يجزم به من رآه، فينتفي عنه اللبس والشك في رؤيته عليه الصلاة والسلام، وأما غير هذين فلا يحل له الجزم بل يجوز أن يكون رآه عليه السلام بمثاله، ويحتمل أن يكون من تخييل الشيطان، ولا يفيد قول المرئي لمن رآه أنا رسول الله، ولا قول من يحضر معه هذا رسول الله، لأن الشيطان يكذب لنفسه ويكذب لغيره، فلا يحصل الجزم، وهذا وإن كان صريحا في أنه لابد من رؤية مثاله المخصوص لا ينافي ماتقرر في التعبير أن الرائي يراه عليه الصلاة والسلام شيخا وشابا وأسود، وذاهب العينين، وذاهب اليدين، وعلى أنواع شتى من المثل التي ليست مثاله عليه الصلاة والسلام، لأن هذه الصفات صفات الرائين وأحوالهم تظهر فيه عليه الصلاة والسلام وهو كالمرآة لهم. [١]

---

(١) حديث: «من رآني في المنام فسيراني في اليقظة» أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ٣٨٣ - ط السلفية) ومسلم (٤/ ١٧٧٥ - ط الحلبي) واللفظ للبخاري.

(٢) حديث: «فقد رأى الحق» أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ٣٨٣ - ط السلفية) من حديث أبي قتادة.

(٣) فتح الباري ١٢/ ٣٨٤ - ٣٨٥ ط الرياض.

(١) الفروق ٤/ ٢٤٥ ط الأولى.

**ترتب الحكم على قول النبي ﷺ أو فعله في الرؤيا:**

٩ ـ من رأى النبي ﷺ في المنام يقول قولا أو يفعل فعلا فهل يكون قوله هذا أو فعله حجة يترتب عليها الحكم أو لا؟

ذكر الشوكاني في ذلك ثلاثة أقوال:ـ

الأول: أنه يكون حجة ويلزم العمل به، وقد ذهب إلى ذلك جماعة من أهل العلم منها الأستاذ أبوإسحاق، لأن رؤية النبي ﷺ في المنام حق والشيطان لا يتمثل به.

الثاني: أنه لا يكون حجة ولا يثبت به حكم شرعي، لأن رؤية النبي ﷺ في المنام وإن كانت رؤيا حق وأن الشيطان لا يتمثل به لكن النائم ليس من أهل التحمل للرواية لعدم حفظه.

الثالث: أنه يعمل بذلك مالم يخالف شرعا ثابتا.

قال الشوكاني: ولا يخفاك أن الشرع الذي شرعه الله لنا على لسان نبينا ﷺ قد كمله الله عز وجل وقال: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾[1]

ولم يأتنا دليل يدل على أن رؤيته في النوم بعد موته ﷺ إذا قال فيها بقول، أوفعل فيها فعلا يكون دليلا وحجة، بل قبضه الله إليه بعد أن كمل لهذه الأمة ماشرعه لها على لسانه ولم يبق بعد ذلك حاجة للأمة في أمر دينها، وقد انقطعت البعثة لتبليغ الشرائع، وتبيينها بالموت وإن كان رسولا حيا وميتا، وبهذا تعلم أنا لو قدرنا ضبط النائم لم يكن ما رآه من قوله ﷺ أو فعله حجة عليه ولا على غيره من الأمة.[1]

وذكر صاحب تهذيب الفروق أيضا أنه لا يلزم من صحة الرؤيا التعويل عليها في حكم شرعي لاحتمال الخطأ في التحمل وعدم ضبط الرائي، ثم ذكر بعد ذلك مايدل على أن مايثبت في اليقظة مقدم على ماثبت بالنوم عند التعارض، قال العز بن عبدالسلام لرجل رأى النبي ﷺ في المنام يقول له إن في المحل الفلاني ركازا اذهب فخذه ولا خمس عليك فذهب ووجده واستفتى ذلك الرجل العلماء، فقال له العز: اخرج الخمس فإنه ثبت بالتواتر، وقصارى رؤيتك الآحاد، فلذلك لما اضطربت آراء الفقهاء بالتحريم وعدمه فيمن رآه عليه السلام في المنام فقال له إن امرأتك طالق ثلاثا وهو يجزم أنه لم يطلقها لتعارض خبره عليه السلام عن تحريمها في النوم، وإخباره في اليقظة في شريعته المعظمة أنها مباحة له، استظهر الأصل أن إخباره عليه السلام في اليقظة مقدم على الخبر في النوم لتطرق الاحتمال للرائي بالغلط في ضبطه المثال قال: فإذا عرضنا على

(١) سورة المائدة / ٣

(١) إرشاد الفحول / ٢٤٩ ط ـ الحلبي.

أنفسنا احتمال طرو الطلاق مع الجهل به واحتمال طرو الغلط في المثال في النوم وجدنا الغلط في المثال أيسر وأرجح، وأما ضبط عدم الطلاق فلا يختل إلا على النادر من الناس، والعمل بالراجح متعين، وكذلك لو قال عن حلال إنه حرام، أو عن حرام إنه حلال، أو عن حكم من أحكام الشريعة قدمنا ماثبت في اليقظة على ما رأى في النوم، كما لو تعارض خبران من أخبار اليقظة صحيحان فإنا نقدم الأرجح بالسند، أو باللفظ، أو بفصاحته، أو قلة الاحتمال في المجاز أو غيره، فكذلك خبر اليقظة وخبر النوم يخرجان على هذه القاعدة.[1]

**تعبير الرؤيا :**

١٠ ـ التعبير كما ذكر الحافظ في الفتح خاص بتفسير الرؤيا، ومعناه العبور من ظاهرها إلى باطنها، وقيل: هو النظر في الشيء، فيعتبر بعضه ببعض حتى يحصل على فهمه حكاه الأزهري، وبالأول جزم الراغب، وقال أصله من العبر بفتح ثم سكون، وهو التجاوز من حال إلى حال، وخصوا تجاوز الماء بسباحة أو في سفينة أو غيرها بلفظ العبور بضمتين، وعبر القوم إذا ماتوا كأنهم جازوا القنطرة من الدنيا إلى الآخرة، قال: والاعتبار والعبرة الحالة التي يتوصل بها من معرفة المشاهد إلى ماليس بمشاهد، ويقال: عبرت الرؤيا بالتخفيف إذا فسرتها، وعبرتها بالتشديد للمبالغة في ذلك.[1]

وذكر القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿إن كنتم للرؤيا تَعْبرون﴾[2] أنه مشتق من عبور النهر، فعابر الرؤيا يعبر بما يؤول إليه أمرها، وينتقل بها كما في روح المعاني من الصورة المشاهدة في المنام إلى ماهي صورة ومثال لها من الأمور الآفاقية والأنفسية الواقعة في الخارج.[3]

هذا وقد ذكر ابن القيم في أعلام الموقعين صورا لتعبير الرؤيا وتأويلها، ومن تلك الصور: تأويل الثياب بالدين والعلم، فإن الرسول ﷺ أول القميص في المنام بالدين والعلم.[4]

والقدر المشترك بينهما هو أن كلا منهما يستر صاحبه ويجمله بين الناس، فالقميص يستر بدنه، والعلم والدين يستر روحه وقلبه، ويجمله بين الناس.

وتأويل اللبن بالفطرة لما في كل منهما من التغذية الموجبة للحياة وكمال النشأة. وتأويل

---

(١) تهذيب الفروق ٤/ ٢٧٠ ـ ٢٧١ ط ـ الأولى.

(١) المصباح المنير، فتح الباري ١٢/ ٣٥٢ ط ـ الرياض.

(٢) سورة يوسف / ٤٣

(٣) تفسير القرطبي ٩/ ٢٠٠ ط ـ المصرية، روح المعاني ١٢/ ٢٥٠ ط المنيرية.

(٤) حديث: «إن الرسول ﷺ أوّل القميص في المنام بالدين والعلم» أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ٣٩٥ ـ ط السلفية) دون قوله (والعلم).

البقر بأهل الدين والخير الذين بهم عمارة الأرض كما أن البقر كذلك.

وتأويل الزرع والحرث بالعمل، لأن العامل زارع للخير والشر.

وتأويل الخشب المقطوع المتساند بالمنافقين، والجامع بينهما أن المنافق لا روح فيه ولا ظل ولا ثمر، فهو بمنزلة الخشب الذي هو كذلك.

وتأويل النار بالفتنة لإفساد كل منهما مايمر عليه ويتصل به.

وتأويل النجوم بالعلماء والأشراف لحصول هداية أهل الأرض بكل منهما، ولارتفاع الأشراف بين الناس كارتفاع النجوم.

وتأويل الغيث بالرحمة والعلم والقرآن والحكمة وصلاح حال الناس، إلى غير ذلك من الصور الواردة في تعبير الرؤيا والمأخوذة من الأمثلة الواردة في القرآن، ثم قال: وبالجملة فما تقدم من أمثال القرآن كلها أصول وقواعد لعلم التعبير لمن أحسن الاستدلال بها، وكذلك من فهم القرآن فإنه يعبر به الرؤيا أحسن تعبير، وأصول التعبير الصحيحة إنما أخذت من مشكاة القرآن، فالسفينة تعبر بالنجاة، لقوله تعالى: ﴿فأنجيناه وأصحاب السفينة﴾[1] وتعبر بالتجارة. والطفل الرضيع يعبر بالعدو لقوله تعالى: ﴿فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا﴾.[1]

والرماد بالعمل الباطل لقوله تعالى: ﴿مثل الذين كفروا بربهم أعمالهم كرماد اشتدت به الريح﴾[2] فإن الرؤيا أمثال مضروبة ليستدل الرائي بما ضرب له من المثل على نظيره، ويعبر منه إلى شبهه.[3]

هذا، ومما ورد في تعبير الرؤيا من السنة حديث أبي موسى رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «رأيت في المنام أني أهاجر من مكة إلى أرض بها نخل، فذهب وَهَلِي إلى أنها اليمامة أو هجر فإذا هي المدينة يثرب، ورأيت فيها بقرا والله خير، فإذا هم المؤمنون يوم أحد، وإذا الخير ما جاء الله به من الخير وثواب الصدق الذي أتانا الله به بعد يوم بدر».[4]

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «بينا أنا نائم إذ أتيت خزائن الأرض فوضع في يدي سواران من ذهب فكبرا عليّ وأهماني، فأوحي إلي أن انفخهما فنفختهما فطارا، فأولتهما الكذابين

(١) سورة العنكبوت / ١٥

(١) سورة القصص / ٨

(٢) سورة إبراهيم / ١٨

(٣) أعلام الموقعين ١/ ١٩٠ ـ ١٩٥ ط ـ الكليات.

(٤) حديث أبي موسى: «رأيت في المنام أني أهاجر إلى مكة» أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ٤٢١ ـ ط السلفية) ومسلم (٤/ ١٧٧٩ ـ ١٧٨٠ ـ ط الحلبي) واللفظ للبخاري.

اللذين أنا بينهما: صاحب صنعاء وصاحب اليمامة». [١]

وما أخرجه البخاري عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «رأيت امرأة سوداء ثائرة الرأس خرجت من المدينة حتى قامت بمهيعة، فأولت أن وباء المدينة نقل إلى مهيعة وهي الجحفة». [٢]

وما أخرجه البخاري عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «رأيت في رؤياي أني هززت سيفا فانقطع صدره، فإذا هو ما أصيب من المؤمنين يوم أحد، ثم هززته أخرى فعاد أحسن ما كان، فإذا هو ما جاء الله به من الفتح واجتماع المؤمنين». [٣]

هذا ولا تقص الرؤيا على غير شفيق ولا ناصح، ولا يحدث بها إلا عاقل محب، أو ناصح، لقوله تعالى: ﴿قال يا بني لا تقصص رؤياك على إخوتك فيكيدوا لك كيدا﴾ [٤] ولقوله ﷺ: «لا تقص الرؤيا إلا على عالم أو ناصح». [١] وأن لا يقصها على من لا يحسن التأويل، لقول مالك: لا يعبر الرؤيا إلا من يحسنها، فإن رأى خيرا أخبر به، وإن رأى مكروها فليقل خيرا أو ليصمت، قيل: فهل يعبرها على الخير وهو عنده على المكروه لقول من قال: إنها على ما تأولت عليه، فقال: لا، ثم قال: الرؤيا جزء من النبوة، فلا يتلاعب بالنبوة.

وإذا رأى مايكره فليتعوذ بالله من شرها ومن شر الشيطان، وليتفل ثلاثا، ولا يحدث بها أحدا فإنها لا تضره، وإذا رأى ما يحب فعليه أن يحمد، وأن يحدث بها، لقوله ﷺ فيما أخرجه البخاري عن عبد ربه بن سعيد قال: سمعت أبا سلمة يقول: «لقد كنت أرى الرؤيا فتمرضني حتى سمعت أبا قتادة يقول: وأنا كنت أرى الرؤيا تمرضني حتى سمعت النبي ﷺ يقول: «الرؤيا الحسنة من الله، فإذا رأى أحدكم مايحب فلا يحدث به إلا من يحب، وإذا رأى مايكره فليتعوذ بالله من شرها ومن شر الشيطان وليتفل ثلاثا، ولا يحدث بها أحدا فإنها لن تضره. [٢]

---

(١) حديث أبي هريرة: «بينا أنا نائم إذ أتيت خزائن الأرض» أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ٤٢٣ ـ ط السلفية) ومسلم (٤/ ١٧٨١ ـ ط الحلبي) واللفظ للبخاري.

(٢) حديث ابن عمر: «رأيت امرأة سوداء . . .» أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ٤٢٦ ـ ط السلفية).

(٣) حديث أبي موسى: «رأيت في رؤياي أني هززت سيفا» أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ٤٢٧ ـ ط السلفية).

(٤) سورة يوسف / ٥

(١) حديث: «لا تقص الرؤيا إلا على عالم أو ناصح» أخرجه الترمذي (٤/ ٥٣٧ ـ ط الحلبي) من حديث أنس بن مالك، وقال: «حديث حسن صحيح».

(٢) حديث أبي قتادة: «الرؤيا الحسنة من الله» أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ٤٣٠ ـ ط السلفية).

ولقوله ﷺ فيما أخرجه البخاري أيضا عن أبي سعيد الخدري إذا رأى أحدكم الرؤيا يحبها فإنها من الله فليحمد الله عليها وليحدث بها، وإذا رأى غير ذلك مما يكره فإنما هي من الشيطان، فليستعذ من شرها ولا يذكرها لأحد فإنها لن تضره.[1]

(١) تفسير القرطبي ٩/ ١٢٦ ط الأولى، فتح الباري ١٢/ ٤٢١ ـ ٤٣٠ ط الرياض، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٥/ ٣١ ـ ٣٤، وحديث أبي سعيد الخدري: «إذا رأى أحدكم الرؤيا» أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ٤٣٠ ـ ط السلفية).

# رؤيـة

**التعريف :**

١ ـ الرؤية لغة : إدراك الشيء بحاسة البصر، وقال ابن سيده: الرؤية: النظر بالعين والقلب.

والغالب في استعمال الفقهاء له هو المعنى الأول، وذلك كما في رؤية الهلال، ورؤية المبيع، ورؤية الشاهد للشيء المشهود به وهكذا.

وقال الجرجاني: الرؤية: المشاهدة بالبصر حيث كان في الدنيا والآخرة.[1]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الإدراك :**

٢ ـ الإدراك : هو المعرفة في أوسع معانيها، ويشمل الإدراك الحسي والمعنوي.[2]

وهو في الاصطلاح: انطباع صورة الشيء في الذهن.

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والصحاح، والتعريفات للجرجاني.

(٢) لسان العرب، والمصباح المنير، والصحاح.

وبـذلـك يكون الإدراك أعم من الرؤية لأنه قد يكـون بالبصـر وبغـيره من الحواس، ولذلك يقــول ابن قدامـة: مدرك العلم الـذي تقـع به الشهادة: الرؤية والسماع والشم والذوق واللمس.[1]

ب ـ النظــر:

٣ ـ النظر: طلب ظهور الشيء بحاسة البصر أو غيرهـا من الحـواس. والنظـر بالقلب من جهـة التفكـر. والفـرق بين النظـر والـرؤية، أن النظر تقليب العـين حيـال مكـان المرئي طلبا لرؤيته، والرؤية هي إدراك المرئي. وقال الباقلاني: النظر هو الفكر الذي يطلب به علم أو غلبة ظن.[2]

الحكم التكليفي:

٤ ـ يختـلف الحـكم التكليفي لطلب الـرؤيـة باختـلاف ما تستعمـل فيـه الـرؤيـة فقـد تكون الـرؤية واجبة على الكفاية كرؤية هلال رمضان كما يقـول الحنفيـة. وقـد تكـون الرؤية مستحبة كرؤيـة المخطوبة. وقد تكون حراما كرؤية عورة الأجنبي. وقد تكون مباحة كرؤية الأشياء العادية.

وسيأتي تفصيل لذلك في البحث.

(١) المغني ٩/ ١٥٨ ط الرياض.

(٢) الفروق للعسكري ٦٧، وكشاف اصطلاحات الفنون ٦/ ١٣٨٦

ما يتعلق بالرؤية من أحكام:

رؤية الأجنبيات والمحارم:

٥ ـ يحرم على الـرجـل تعمد رؤية ما يعتبر عورة من المـرأة سواء أكـانت محرمـا أم أجنبيـة على الاختـلاف بين ما هو عورة بالنسبـة للمحرم وما هو عورة بالـنسبــة للأجنبي. هذا مع استثنــاء حالات الضرورة كالنظر للعلاج أو من أجل الشهادة.

كذلـك يحرم على المـرأة تعمـد رؤية مايعتبر عورة من الـرجـل سواء أكـان محرما أم أجنبيا مع الاختـلاف بين ما هو عورة بالنسبـة للمحرم وما هو عورة بالنسبة للأجنبي.

ويحـرم على الـرجـل تعمـد رؤية العورة من رجـل آخـر. ويحرم على المرأة تعمد رؤية العورة من امرأة أخرى.

والأصــل في ذلــك قولــه تعــالى: ﴿قـل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلـك أزكى لهم إن الله خبـير بما يصنعون، وقل للمؤمنــات يغضضن من أبصــارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها . . .[1] الخ﴾ الآية.

ولـقــول الـنبي ﷺ لأسـماء بنت أبي بكـر الصـديق رضي الله تعالى عنهما: «يا أسماء: إن المــرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منهـا

(١) سورة النور / ٣٠، ٣١

إلا هذا وهذا» وأشار إلى وجهه وكفيه.[١]

وتعمد النظر بشهوة إلى ماليس بعورة حرام سواء أكان النظر من الرجل إلى المرأة أو العكس، لأنه يجر إلى الفتنة لقول النبي ﷺ: «يا علي لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى وليست لك الآخرة»،[٢] ولما ورد من أن الفضل ابن عباس كان رديف رسول الله ﷺ في الحج فجاءته الخثعمية تستفتيه، فأخذ الفضل ينظر إليها وتنظر هي إليه فصرف عليه الصلاة والسلام وجه الفضل عنها.[٣] فقال له العباس في رواية: لويت عنق ابن عمك. قال: رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما.[٤]

هذا مع ما هو معروف من أنه لا بأس في الجملة بنظر كل من الزوجين إلى عورة الآخر فيحل لكل منهما النظر إلى كل بدن الآخر.

(١) حديث: «يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت . . . .» أخرجه أبوداود (٤/ ٣٥٨ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث عائشة، وقال أبوداود: «هذا مرسل، خالد بن دريك لم يدرك عائشة».

(٢) حديث: «يا علي لا تتبع النظرة النظرة . . .» أخرجه الترمذي (٥/ ١٠١ ـ ط الحلبي) من حديث بريدة، وقال الترمذي «حديث حسن غريب».

(٣) حديث الفضل بن العباس مع الخثعمية أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٣٧٨ ـ ط السلفية)، ومسلم (٢/ ٩٧٣ ـ ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عباس.

(٤) أخرجها الترمذي (٣/ ٢٢٤) ط الحلبي (وقال: حديث حسن صحيح).

ويجوز في الجملة رؤية الإنسان عورة نفسه.[١]

وينظر التفصيل في مصطلحات: (أجنبي، أنوثة، حجاب، ستر العورة، عورة، نظر).

**رؤية المخطوبة:**

٦ ـ الأصل أن تعمد رؤية الأجنبية حرام لقوله تعالى: ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم﴾[٢] لكن من أراد النكاح فإنه يجوز له النظر إلى من يريد نكاحها، بل يسن ذلك لقول النبي ﷺ للمغيرة بن شعبة وقد خطب امرأة: «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»،[٣] بل يجوز تكرار النظر إن احتاج إليه ليتبين هيئتها، فلا يندم بعد النكاح، إذ لا يحصل الغرض غالبا بأول نظرة. وهذا في الجملة.[٤]

وتفصيل ذلك في مصطلح: (خطبة).

**رؤية المتيمم الماء:**

٧ ـ من تيمم للصلاة لعدم وجود الماء ثم رأى

(١) ابن عابدين ٥/ ٢٣٣ ومابعدها والدسوقي ١/ ٢١٤ ومابعدها ومغني المحتاج ٣/ ١٢٨، ١٢٩، والمغني ٦/ ٥٥٤، ومابعدها والقرطبي ١٢/ ٢٢٢ ومابعدها.

(٢) سورة النور / ٣٠

(٣) حديث: «انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما . .» أخرجه الترمذي (٣/ ٣٩٧ ـ ط الحلبي) وقال: «حديث حسن».

(٤) مغني المحتاج ٣/ ١٢٨، والمغني ٦/ ٥٥٢ ـ ٥٥٣ والدسوقي ٢/ ٢١٥

الماء مع قدرته على استعماله قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه ووجب عليه الوضوء لقول النبي ﷺ: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين». [١]

وقيد المالكية بطلان التيمم بما إذا اتسع الوقت لأداء ركعة بعد استعمال الماء وإلا فلا يبطل التيمم.

وذهب أبوسلمة بن عبدالرحمن إلى أن التيمم لا ينتقض بوجود الماء أصلا، لأن الطهارة بعد صحتها لا تنتقض إلا بالحدث، ووجود الماء ليس بحدث. [٢] وتفصيل ذلك في: (حدث، ووضوء، وتيمم، وصلاة).

**رؤية المبيع:**

٨ ـ من شروط صحة البيع العلم بالمبيع، فلا يصح البيع مع الجهل بالمبيع، وقوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع﴾[٣] مخصوص بما إذا علم المبيع.

ومن الأمور التي يتم بها العلم بالمبيع الرؤية المقارنة للعقد، فإذا رأى المتعاقدان المبيع حال العقد يكون البيع لازما فلا يكون فيه خيار الرؤية، وهذا باتفاق، ويقوم مقام الرؤية المقارنة للعقد الرؤية السابقة على العقد بزمن لا يتغير فيه المبيع غالبا تغيرا ظاهرا فيه لحصول العلم بالمبيع بتلك الرؤية، أشبه مالو شاهداه حالة العقد، والشرط إنما هو العلم، وإنما الرؤية طريق العلم، ولا حد للزمن الذي لا يتغير فيه المبيع، إذ المبيع منه ما يسرع تغيره، وما يتباعد، وما يتوسط، فيعتبر كل بحسبه، فإذا وجد المبيع على حاله لم يتغير أصبح البيع لازما ولا خيار فيه، وإن وجد المبيع متغيرا عن الحالة التي رآه عليها ثبت الخيار للمشتري.

وجواز البيع بالرؤية السابقة على العقد هو رأي الحنفية والمالكية. وهو المذهب عند الشافعية والحنابلة.

وقال أبوالقاسم الأنماطي من الشافعية: لا يجوز في القول الجديد للشافعي حتى يريا المبيع حال العقد، وهو رواية عن أحمد، وحكي ذلك عن الحكم وحماد، لأن الرؤية شرط في العقد، وما كان شرطا في صحة العقد يجب أن يكون موجودا حال العقد كالشهادة في النكاح. [١] وتفصيله في (خيار الرؤية).

---

(١) حديث: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم . . .» أخرجه الترمذي (١/ ٢١٢ ـ ط الحلبي) والحاكم (١/ ١٧٦ ـ ١٧٧ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي ذر، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) البدائع ١/ ٥٧، والدسوقي ١/ ١٥٨ ـ ١٥٩ وجواهر الإكليل ١/ ٢٨، وأسنى المطالب ١/ ٨٨، والمغني ١/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩، والقواعد لابن رجب ص١٠

(٣) سورة البقرة / ٢٧٥

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣، وابن عابدين ٤/ ٦٩، وجواهر الإكليل ٢/ ٩، والدسوقي ٣/ ٢٤، ومغني المحتاج ٢/ ١٨ ـ ١٩، والمهذب ١/ ٢٧١، والمغني ٣/ ٥٨٣، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٤٦

**الرؤية المعتبرة :**

٩ ـ المعتبر في رؤية المبيع العلم بالمقصود الأصلي من محل العقد على حسب اختلاف المقاصد، فليس من اللازم رؤية جميع أجزاء المبيع، بل قد تكفي رؤية البعض الذي يدل على بقيته وعلى العلم بالمقصود، لأن رؤية جميع أجزاء المبيع قد تكون متعذرة كما إذا كان المبيع صبرة فإنه يتعذر رؤية كل حبة منها، ولذلك يكتفى برؤية ماهو مقصود، فإذا رآه جعل غير المرئي تبعا للمرئي.

والأصل في ذلك أن المبيع إما أن يكون شيئا واحدا أو أشياء متعددة. فإن كان المبيع شيئا واحدا فإنه يكتفى برؤية البعض الذي يدل على المقصود، فلو كان المبيع مثلا فرسا أو بغلا أو حمارا فيكتفى برؤية الوجه والمؤخرة، لأن الوجه والكفل كل واحد منهما عضو مقصود في هذا الجنس، وإن كان المبيع بقرة حلوبا، فإنه مع ذلك ينظر إلى الضرع، وهكذا.

وإن كان المبيع أشياء متعددة، فإن كانت آحاده لا تتفاوت، وهو ما يعبر عنه بالمثلي، ومن علامته أن يعرض بالنموذج كالمكيل والموزون فإنه يكتفى برؤية بعضه إلا إذا كان الباقي أردأ مما رأى فحينئذ يكون للمشتري الخيار.

ولو كان المبيع أثوابا متعددة وهي من نمط واحد لا تختلف عادة بحيث يباع كل واحد منها بثمن متحد فقد استظهر ابن عابدين أنه يكفي رؤية ثوب منها، لأنها تباع بالنموذج في عادة التجار، ويلحق بها لا تتفاوت آحاده العدديات المتقاربة كالجوز، فيكتفى برؤية البعض عن رؤية الكل، لأن التفاوت بين صغير الجوز وكبيره متقارب ملحق بالعدم عرفا وعادة، وهو الأصح، خلافا للكرخي حيث ألحقه بالعدديات المتفاوتة لاختلافها في الصغر والكبر وجعل للمشتري الخيار.

وإن كانت آحاد المبيع تتفاوت وهو مايعبر عنه بالقيمي ويسمى العدديات المتفاوتة، ولا يباع بالنموذج كالدواب والثياب المتفاوتة ونحو ذلك، فلابد من رؤية مايدل على المقصود من الشيء الواحد أو رؤية ذلك من كل واحد إن كان المبيع أكثر من واحد من تلك الأشياء المتفاوتة كعدد من الدواب.

هذا مذهب الحنفية، والحكم كذلك في بقية المذاهب في الجملة،[1] مع اختلاف المذاهب ـ وكذا فقهاء المذهب الواحد ـ في تحديد ما يتم به العلم بالمقصود ليكتفى برؤيته. وتفصيل ذلك في مصطلح : (خيار الرؤية).

---

(١) ابن عابدين ٤/ ٦٥، ٦٦ ـ ٦٧، والبدائع ٥/ ٢٩٣، ٢٩٤، والهداية وشروحها ٥/ ٥٣٦، ٥٣٧، نشر دار إحياء التراث والدسوقي ٣/ ٢٤، والحطاب والمواق بهامشه ٤/ ٢٩٣، ٢٩٤، ومغني المحتاج ٢/ ١٩، ٢٠، وكشاف القناع ٣/ ١٦٣، والمغني ٣/ ٥٨١

**رؤية المشهود به :**

١٠ ـ من شروط أداء الشهادة أن يكون المشهود به معلوما للشاهد عند أداء الشهادة.

فلا يجوز للشاهد أن يشهد إلا بما يعلمه برؤية أو سماع لقول الله تعالى : ﴿ولا تقف ماليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا﴾[1] وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: ذكر عند رسول الله ﷺ الرجل يشهد بشهادة، فقال لي: «يا ابن عباس، لا تشهد إلا على مايضيء لك كضياء هذه الشمس» وأومأ رسول الله ﷺ بيده إلى الشمس.[2]

ومن مدارك العلم بالمشهود به الرؤية، فإن كان المشهود به من الأفعال كالغصب والإتلاف والزنى وشرب الخمر وسائر الأفعال، وكذا الصفات المرئية كالعيوب في المبيع ونحو ذلك مما لا يعرف إلا برؤيته، فهذا يشترط في تحمل الشهادة فيه الرؤية، لأنه لا يمكن أداء الشهادة عليه قطعا إلا برؤيته، وهذا باتفاق.

وإن كان المشهود عليه مثل العقود كالبيع والإجارة وغيرهما من الأقوال، فقد اختلف الفقهاء فيما يشترط فيه من مدارك العلم، هل لابد من رؤية المتعاقدين مع سماع أقوالهما، أم يكفي السماع فقط؟ فعند المالكية والحنابلة يكفي السماع ولا تعتبر رؤية المتعاقدين إذا عرفهما وتيقن أنه كلامهما، وبهذا قال ابن عباس والزهري وربيعة والليث وشريح وعطاء وابن أبي ليلى، لأنه عرف المشهود عليه يقينا فجازت شهادته عليه كما لو رآه، وإنما تجوز الشهادة لمن عرف المشهود عليه يقينا، وقد يحصل العلم بالسماع يقينا، وقد اعتبره الشرع بتجويزه الرواية من غير رؤية، ولهذا قبلت رواية الأعمى ورواية من روى عن أزواج رسول الله ﷺ من غير محارمهن.

والأصل عند الحنفية أنه تشترط الرؤية مع السماع في المشهود به من الأقوال كالأفعال، لأن من شروط تحمل الشهادة عندهم أن يكون التحمل بمعاينة المشهود له بنفسه لا بغيره إلا في أشياء مخصوصة يصح التحمل فيها بالتسامع من الناس كالنكاح والنسب والموت، والدليل على شرط التحمل عن طريق المعاينة قول النبي ﷺ لابن عباس: «يا ابن عباس، لا تشهد إلا على مايضيء لك كضياء هذه الشمس، وأومأ رسول الله ﷺ بيده إلى الشمس» ولا يعلم مثل الشمس إلا بالمعاينة بنفسه، ولذلك لا تقبل شهادة الأعمى عند أبي حنيفة ومحمد سواء أكان

---

(١) سورة الإسراء / ٣٦

(٢) حديث: «عن ابن عباس قال: ذكر عند رسول الله ﷺ الرجل . . . .» أخرجه الحاكم (٤/ ٩٨ ـ ٩٩ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وضعفه الذهبي في تلخيصه للمستدرك، وكذا ضعفه ابن حجر في التلخيص (٤/ ١٩٨ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

بصيرا وقت التحمل أم لا، وعند أبي يوسف تقبل إذا كان بصيرا وقت التحمل.

وقال الحنفية: لو سمع من وراء الحجاب لا يجوز له أن يشهد، ولو فسره للقاضي بأن قال: سمعته باع ولم أر شخصه حين تكلم، لا يقبله، لأن النغمة تشبه النغمة.

واستثنى الحنفية من ذلك ما إذا كان المشهود عليه دخل البيت وعلم الشاهد أنه ليس في البيت أحد سواه ثم جلس على الباب وليس في البيت مسلك غيره فسمع إقرار الداخل ولا يراه، فإنه حينئذ يجوز الشهادة عليه بما سمع لأنه حصل به العلم في هذه الصورة.

وقال الشافعية: كذلك لابد من الرؤية مع السماع في الشهادة على الأقوال كالبيع وغيره مثل الشهادة على الأفعال. ولذلك لا تقبل فيها شهادة الأصم ولا الأعمى اعتمادا على الصوت، لأن الأصوات تتشابه ويتطرق إليها التلبيس.

واستثنى بعض الشافعية مثل الصورة التي ذكرها الحنفية وأنكره أكثر الشافعية.[1]

وفي المسألة خلاف وتفصيل يرجع إليه في مصطلح: (شهادة).

(١) البداية وشروحها فتح القدير والعناية ٦/ ٤٦٢ - ٤٦٣، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٦٦، ٢٦٨، والدسوقي ٤/ ١٦٧، وأسنى المطالب ٤/ ٣٦٤، ومغني المحتاج ٤/ ٤٤٦، والمغني ٩/ ١٥٨ - ١٥٩، ١٨٩

**رؤية القاضي الخصوم:**

١١ - اختلف الفقهاء في صحة قضاء الأعمى، كما اختلفوا في القضاء على الغائب.

وينظر تفصيل ذلك في: (قضاء، وعمى، وغيبة).

**أثر الرؤية:**

١٢ - للرؤية أثر في بعض الأحكام ومن ذلك:

أ - وجوب الصوم لرؤية هلال رمضان ووجوب الفطر لرؤية هلال شوال[1] لقول النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غمي عليكم الشهر فعدوا له ثلاثين».[2]

وينظر التفصيل في: (رؤية الهلال).

ب - رؤية المنكر توجب النهي عنه ومحاولة تغييره لقول الله تعالى: ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾[3] وقول النبي ﷺ: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان».[4]

(١) المغني ٣/ ٨٩ - ٩٠

(٢) حديث: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ...» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ١١٩ - ط السلفية)، ومسلم (٢/ ٧٦٢ - ط السلفية) من حديث أبي هريرة، واللفظ لمسلم.

(٣) سورة آل عمران / ١٠٤

(٤) حديث: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن ....» أخرجه مسلم (١/ ٦٩ - ط الحلبي) من حديث أبي سعيد الخدري.

هذا مع مراعاة أن الواجب تغييره هو المجمع على إنكاره، ومراعاة عدم ترتب فتنة على محاولة التغيير، ومراعاة الظروف التي تتلائم مع كل مرتبة من المراتب التي وردت في الحديث من التغيير باليد أو باللسان أو بالقلب.[١] وينظر التفصيل في: (الأمر بالمعروف).

جـ - يستحب الدعاء عند رؤية المسجد الحرام فإن الدعاء مستجاب عند رؤية البيت.[٢] وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يقول إذا رأى البيت: «باسم الله والله أكبر».

والأفضل الدعاء بالمأثور، لأن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال: «اللهم زد هذا البيت تشريفا وتكريما وتعظيما ومهابة، وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا».[٣]

د - رؤية عيب في المبيع بعد تمام البيع تثبت للمشتري خيار الرد بالعيب.[٤]

وينظر التفصيل في: (خيار العيب).

(١) إحياء علوم الدين ٢/ ٣١٢ - ٣١٩

(٢) الهداية وفتح القدير ٢/ ٣٥٢ - ٣٥٣

(٣) حديث: «كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال: اللهم زد هذا البيت . . .» أخرجه الشافعي في المسند (١/ ٣٣٩ - ترتيب السندي - ط مطبعة السعادة) وقال ابن حجر: «وهو معضل فيما بين ابن جريج والنبي ﷺ كذا في التلخيص (٢/ ٢٤٢ - ط شركة الطباعة الفنية).

(٤) ابن عابدين ٤/ ٧٢

# رؤيـة الهلال

**التعريف:**

١ - الرؤية: النظر بالعين والقلب، وهي مصدر رأى، والرؤية بالعين تتعدى إلى مفعول واحد، وبمعنى العلم تتعدى إلى مفعولين.[١]

وحقيقة الرؤية إذا أضيفت إلى الأعيان كانت بالبصر، كقوله عليه الصلاة والسلام «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»،[٢] وقد يراد بها العلم مجازا.[٣]

وتراءى القوم: رأى بعضهم بعضا، وتراءينا الهلال: نظرنا.

وللهلال عدة معان منها: القمر في أول استقباله الشمس كل شهر قمري في الليلة الأولى والثانية، قيل: والثالثة، ويطلق أيضا على القمر ليلة ست وعشرين وسبع وعشرين

(١) لسان العرب مادة: (رأى).

(٢) حديث: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ١١٩ - ط السلفية) ومسلم (٢/ ٧٦٢ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٣) أبو البقاء الكفوي: الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية)، وابن منظور: لسان العرب، مادة: (رأى).

لأنه في قدر الهلال في أول الشهر.

وقيل يسمى هلالا إلى أن يبهر ضوؤه سواد الليل، وهذا لا يكون إلا في الليلة السابعة.[١]

والمقصود برؤية الهلال: مشاهدته بالعين بعد غروب شمس اليوم التاسع والعشرين من الشهر السابق ممن يعتمد خبره وتقبل شهادته فيثبت دخول الشهر برؤيته.

**الحكم التكليفي:**

**طلب رؤية الهلال:**

٢ - رؤية الهلال أمر يقتضيه ارتباط توقيت بعض العبادات بها، فيشرع للمسلمين أن يجدوا في طلبها ويتأكد ذلك في ليلة الثلاثين من شعبان لمعرفة دخول رمضان، وليلة الثلاثين من رمضان لمعرفة نهايته ودخول شوال، وليلة الثلاثين من ذي القعدة لمعرفة ابتداء ذي الحجة. فهذه الأشهر الثلاثة يتعلق بها ركنان من أركان الإسلام هما الصيام والحج، ولتحديد عيد الفطر وعيد الأضحى.

وقد حث النبي ﷺ على طلب الرؤية، فعن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين».[٢]

وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين».[١]

أوجب الحديث الأول صيام شهر رمضان برؤية هلاله أو بإكمال شعبان ثلاثين، وأمر بالإفطار لرؤية هلال شوال، أو بإتمام رمضان ثلاثين.

ونهى الحديث الثاني عن صوم رمضان قبل رؤية هلاله أو قبل إتمام شعبان في حالة الصحو.

وورد عنه ﷺ حديث فيه أمر بالاعتناء بهلال شعبان لأجل رمضان قال: «أحصوا هلال شعبان لرمضان»[٢] وحديث يبين اعتناءه بشهر شعبان لضبط دخول رمضان، عن عائشة «كان النبي ﷺ يتحفظ من شعبان مالا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان فإن غم عليه عدّ ثلاثين يوما ثم صام»[٣] قال الشراح: أي

---

(١) الجوهري: الصحاح مادة: (هلال)، وابن منظور: لسان العرب مادة: (هلل).

(٢) حديث: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته . . .» أخرجه= البخاري (الفتح ٤/ ١١٩ - ط السلفية) ومسلم (٢/ ٧٦٢ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة، ولفظ مسلم: «غمّي».

(١) حديث: «الشهر تسع وعشرون ليلة . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ١١٩ - ط السلفية) ومسلم (٢/ ٧٥٩ - ط الحلبي) واللفظ للبخاري.

(٢) حديث: «أحصوا هلال شعبان لرمضان . . .» أخرجه الترمذي (٣/ ٦٢ - ط الحلبي) والحاكم (١/ ٤٢٥ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي هريرة، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٣) حديث: «كان يتحفظ من شعبان مالا يتحفظ من غيره» أخرجه أبوداود (٢/ ٧٤٤ - تحقيق عزت عبيد دعاس)=

يتكلف في عد أيام شعبان للمحافظة على صوم رمضان.[١] وقد اهتم الصحابة رضي الله عنهم في حياة النبي وبعد وفاته ﷺ برؤية هلال رمضان فكانوا يتراءونه.

عن عبدالله بن عمر، قال: «تراءى الناس الهلال فأخبرت به رسول الله ﷺ فصام وأمر الناس بصيامه».[٢]

وعن أنس بن مالك قال: «كنا مع عمر بين مكة والمدينة، فتراءينا الهلال، وكنت رجلا حديد البصر فرأيته، وليس أحد يزعم أنه رآه غيري. قال: فجعلت أقول لعمر: أما تراه؟ فجعل لا يراه. قال: يقول عمر: سأراه وأنا مستلق على فراشي».[٣]

وقد أوجب الحنفية كفاية التماس رؤية هلال رمضان ليلة الثلاثين من شعبان فإن رأوه صاموا، وإلا أكملوا العدة ثم صاموا.[٤] لأن مالا يحصل الواجب إلا به فهو واجب.

وقال الحنابلة: يستحب ترائي الهلال احتياطا للصوم وحذارا من الاختلاف.[١]

ولم نجد للمالكية والشافعية تصريحا بهذه المسألة.

**طرق إثبات الهلال:**

**أولا: الرؤية بالعين:**

**أ ـ الرؤية من الجم الغفير الذين تحصل بهم الاستفاضة:**

٣ ـ هي رؤية الجم الغفير الذين لا يجوز تواطؤهم على الكذب عادة، ولا يشترط في صفتهم مايشترط في صفة الشاهد من الحرية والبلوغ والعدالة.[٢]

وهذا أحد تفسيري الاستفاضة، وقد ارتقت به إلى التواتر، أما التفسير الثاني للاستفاضة فقد حددت بما زاد على ثلاثة أشخاص.[٣]

والتفسيران يلتقيان في أن هذه الرؤية تكون في حالة الصحو، وأنه يثبت بها دخول رمضان.

---

= والحاكم (١/ ٤٢٣ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(١) عود المعبود ٦/ ٤٤٤

(٢) حديث ابن عمر: «تراءى الناس الهلال» أخرجه أبوداود (٢/ ٧٥٦ ـ ٧٥٧ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (١/ ٤٢٣ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٣) أثر أنس بن مالك: «كنا مع عمر بين مكة والمدينة» أخرجه مسلم (٤/ ٢٢٠٢ ـ ط الحلبي).

(٤) الشرنبلالي: حسن بن عمار، مراقي الفلاح ص١٠٧ (المطبعة العلمية ١٣١٥) رسائل ابن عابدين ١/ ٢٢٢

(١) البهوتي: منصور بن يونس، كشاف القناع ٢/ ٢٧٠ (مطبعة أنصار السنة المحمدية ١٣٦٦/ ١٩٤٧).

(٢) ابن رشد: المقدمات على هامش المدونة ١/ ١٨٩ (دار الفكر ط٢ ـ ١٤٠٠/ ١٩٨٠).

(٣) الحطاب، ومواهب الجليل ٢/ ٣٨٤ (دار الفكر ط٢: ١٣٩٨/ ١٩٧٨)

وقد قال بهذا النوع في الحالة المذكورة الحنفية لإثبات رمضان وشوال. [١]

وقال به أيضا المالكية لكنهم سكتوا عن اشتراط الصحو، ولم يتعرض له الشافعية والحنابلة.

ب ـ رؤية عدلين :

٤ ـ نقل القول باشتراط رؤية عدلين عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وابن شهاب الزهري، [٢] وقال بهذا الرأي المالكية في حالة الغيم والصحو في المصر الصغير والكبير فيثبت برؤية العدلين الصوم والفطر وشهر ذي الحجة، واشترطوا في العدل الإسلام والحرية والذكورة وما تقتضيه العدالة من العقل والبلوغ والالتزام بالإسلام. [٣]

واعتبر سحنون شهادة اثنين فقط في الصحو، وفي المصر الكبير ريبة، ولم ينقل عنه تعيين العدد في هذه الحالة، والظاهر أنه لا يقبل في مثلها غير الرؤية المستفيضة وأقلها ثلاثة.

قال: «ولا تقبل شهادة الشاهدين إذا لم يشهد غيرهما في المصر الكبير والصحو، وأية ريبة أكبر من هذه». [٤]

(١) الكاساني: بدائع الصنائع ٢/ ٨٠ (دار الكتاب العربي بيروت، ط٢: ١٤٠٢/ ١٩٨٢).
(٢) المدونة ١/ ١٧٤ (دار الفكر، ط٢: ١٤٠٠/ ١٩٨٠).
(٣) الحطاب: مواهب الجليل ٢/ ٣٨١
(٤) المرجع نفسه ٢/ ٣٨٥

ونقل القول باشتراط عدلين في الشهادة التي يثبت بها هلال رمضان عن البويطي تلميذ الشافعي. [١]

ج ـ رؤية عدل واحد :

٥ ـ للفقهاء تفصيلات وشروط في قبول رؤية العدل الواحد على النحو التالي.

قبل الحنفية في رؤية هلال رمضان شهادة العدل الواحد في الغيم أو الغبار وانعدام صحو السماء، واكتفوا في وصف العدالة بترجيح الحسنات على السيئات، وقبلوا شهادة مستور الحال، ولم يشترطوا الذكورة والحرية، واعتبروا الإعلام بالرؤية من قبيل الإخبار.

وتتم الشهادة عندهم في المصر أمام القاضي، وفي القرية في المسجد بين الناس، ومن رأى الهلال وحده ولم يقبل القاضي شهادته صام، فلو أفطر وجب عليه القضاء دون الكفارة. [٢]

واستدل الحنفية على قبول شهادة العدل الواحد بما رواه ابن عباس قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: أبصرت الهلال الليلة، قال: أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله؟ قال: نعم، قال: يا بلال أذّن في

(١) أبو إسحاق الشيرازي: المهذب ١/ ١٧٩ (ط. عيسى الحلبي، مصر).
(٢) الكاساني: بدائع الصنائع ٢/ ٨١

الناس فليصوموا غدا». [١]

وتقدم في ترائي الهلال حديث عبدالله بن عمر، وفيه أنه أخبر النبي ﷺ برؤية الهلال فصام، وأمر الناس بالصيام.

وبأن الإخبار برؤية الهلال من الرواية وليس بشهادة لأنه يلزم المخبر بالصوم، ومضمون الشهادة لا يلزم الشاهد بشيء، والعدد ليس بشرط في الرواية فأمكن قبول خبر الواحد في رؤية الهلال بالشروط الواجب توفرها في الراوي لخبر ديني، وهي: الإسلام والعقل والبلوغ والعدالة. [٢]

ولم يعتبر المالكية رؤية العدل الواحد في إثبات الهلال، ولم يوجبوا الصوم بمقتضاها على الجماعة، [٣] وألزموا من رأى الهلال وحده بإعلام الإمام برؤيته لاحتمال أن يكون غيره رأى وأعلم فتجوز شهادتهما، وأوجبوا على الرائي المنفرد الصيام، ولو رد الإمام شهادته فإن أفطر فعليه القضاء والكفارة. [١] واستدلوا بما ورد عن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه، فقال: إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ وسألتهم وأنهم كلهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا». [٢]

والمشهور عندهم قبول هذا النوع من الرؤية إذا لم يكن في البلد من يعتني بأمر الهلال. [٣]

وقبل بعضهم رؤية الرجل الواحد والعبد والمرأة إذا أريد من الشهر معرفة علم التاريخ بشرط أن لا يتعلق به حلول دين أو إكمال عدة، فإذا كان كذلك فلابد من شاهدين. [٤]

والصحيح عند الشافعية قبول رؤية العدل الواحد في هلال رمضان وإلزام الجميع الصيام بمقتضاها احتياطا للفرض، ولم يقبلوها من العبد والمرأة لأن الإخبار بالرؤية عندهم من قبيل الشهادة، واستدلوا بقبول النبي ﷺ إخبار ابن عمر وحده بهلال رمضان، وقبوله أيضا إخبار

---

(١) حديث ابن عباس: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: أبصرت الهلال . .» أخرجه أبوداود (٢/ ٧٥٤ - ٧٥٥ - تحقيق عزت عبيد دعاس) والترمذي (٣/ ٦٦ - ط الحلبي) وبيّن الترمذي أن أكثر رواته رووه مرسلا، وكذا نقل الزيلعي عن النسائي أنه رجح الإرسال، انظر نصب الراية (٢/ ٤٤٣ - ط المجلس العلمي).

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع ٢/ ٨١

(٣) الحطاب: شرح مواهب الجليل ٢/ ٣٨٤، وزروق: شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ١/ ٢٩١

(١) المدونة ١/ ١٧٤، وبداية المجتهد ١/ ٢٩٣

(٢) حديث عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب عن أصحاب رسول الله ﷺ أخرجه النسائي (٤/ ١٣٢ - ١٣٣ - ط المكتبة التجارية) وإسناده صحيح.

(٣) الحطاب: مواهب الجليل ٢/ ٣٨٦

(٤) المرجع نفسه ص٣٨٢

أعرابي بذلك،[١] وأوجبوا على الرائي الصوم ولو لم يكن عدلا.[٢]

وقبل الحنابلة في هلال رمضان رؤية العدل الواحد، ولم يشترطوا الذكورة والحرية ورفضوا شهادة مستور الحال في الصحو والغيم، ومستندهم قبول النبي ﷺ خبر الأعرابي.[٣] ولم يقبلوا في بقية الشهور إلا رجلين عدلين على ماسيأتي.

**رؤية هلال شوال وبقية الشهور:**

٦ - اتفق جمهور الفقهاء على اشتراط رؤية عدلين في هلال شوال، واختلفوا في بعض التفصيلات.

فاشترط الحنفية لإثبات هلال شوال في حالة الصحو أن يكون الشهود جماعة يحصل العلم للقاضي بخبرهم كما في هلال رمضان، ولم يقبلوا في حال الغيم إلا شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين مسلمين حرين عاقلين بالغين غير محدودين في قذف، وإن تابا كما في الشهادة في الحقوق والأموال لأن الإخبار بهلال شوال من باب الشهادة. وفيه نفع للمخبر وهو إسقاط الصوم عنه فكان متهما فاشترط فيه العدد نفيا للتهمة بخلاف هلال رمضان فإنه لا تهمة فيه.[١]

واشترط المالكية في هلال شوال الرؤية المستفيضة أو شهادة عدلين ممن يشهدون في الحقوق العامة. ونصوا على أن من رأى هلال شوال وحده لا يفطر، خوفا من التهمة وسدا للذريعة، وإن أفطر فليس عليه شيء فيما بينه وبين الله تعالى، فإن عثر عليه عوقب إن اتهم.[٢]

واشترط الشافعية والحنابلة في ثبوت هلال شوال شهادة رجلين حرين عدلين احتياطا للفرض، وأباح الشافعية الفطر سرا لمن رأى الهلال وحده لأنه إن أظهره عرض نفسه للتهمة والعقوبة، ومنع الحنابلة الفطر لمن رأى الهلال وحده.

وقال ابن عقيل: يجب عليه الفطر سرا لأنه تيقنه يوم عيد وهو منهي عن صومه.[٣]

ولم يفرق الحنفية في حالة الصحو بين أهلة

---

(١) إخبار ابن عمر وقبوله إخبار الأعرابي تقدم تخريجه (ف٢، ٥)

(٢) أبو إسحاق الشيرازي: المهذب ١/ ١٧٩

(٣) ابن قدامة، المغني ٣/ ١٥٧ (نشر مكتبة الرياض الحديثة) والبهوتي: منصور بن يونس، كشاف القناع ٢/ ٢٧٣ - ٢٧٤

(١) الكاساني: بدائع الصنائع ٢/ ٨١، وابن عابدين، ورسائل ابن عابدين ١/ ٢١٢

(٢) المدونة ١/ ١٧٤، وابن الجزي: القوانين الفقهية ص١٢١ (الدار العربية للكتاب تونس) والموطأ ١/ ٢٨٧ - ٢٨٨ والمنتقى للباجي ٢/ ٣٩

(٣) أبو إسحاق الشيرازي، والمهذب ١/ ١٧٩ - ١٨٠، والبهوتي: منصور بن يونس كشاف القناع ٢/ ٢٧٥

رمضان وشوال وذي الحجة واشترطوا في الثلاثة رؤية جمع يثبت به العلم، وفرقوا بينها في حالة الغيم فاكتفوا في ثبوت هلال ذي الحجة بشهادة عدل واحد. واشترط الكرخي منهم شهادة رجلين أو رجل وامرأتين كما في هلال شوال لأن هذه الشهادة يتعلق بها حكم وجوب الأضحية فيجب فيها العدد.

ورد عليه الكاساني بأن الإخبار عن هلال ذي الحجة من باب الرواية لا الشهادة لوجوب الأضحية على الشاهد وغيره، فلا يشترط العدد.[1]

وأوجب المالكية شهادة عدلين، فقال مالك في الموسم بأنه يقام بشهادة رجلين إذا كانا عدلين.[2]

وسوى الحنابلة بين شوال وغيره من الشهور فاشترطوا رؤية رجلين عدلين لقوله ﷺ: «فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا».[3]

**رؤية الهلال نهارا:**

٧ ـ وردت عن صحابة رسول الله ﷺ نقول مختلفة في حكم رؤية هلال رمضان نهارا، وهل هو لليلة الماضية أو المقبلة؟

(١) الكاساني: بدائع الصنائع ٢/ ٨٢

(٢) المدونة ١/ ١٧٤

(٣) حديث: «فإن شهد شاهدان...» تقدم تخريجه (ف٥).

فعن علي وعائشة، ورواية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم التفريق بين الرؤية قبل الزوال وبعده. فإن كانت قبل الزوال فالهلال لليلة الماضية، وإن كانت بعد الزوال، فهو لليلة المقبلة، وذهب أبو يوسف صاحب أبي حنيفة إلى هذا الرأي وعلله بأن الهلال لا يرى قبل الزوال عادة إلا أن يكون لليلتين، وهذا يوجب كون اليوم من رمضان في هلال رمضان، وكونه يوم الفطر في هلال شوال.[1]

وفي رواية أخرى عن عمر بن الخطاب، وفي نقل عن ابنه عبدالله، وعن عبدالله بن مسعود وأنس بن مالك أن رؤية الهلال يوم الشك هي لليلة المقبلة سواء كانت قبل الزوال أم بعده.

وقال عمر: «إن الأهلة بعضها أكبر من بعض فإذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى تمسوا إلا أن يشهد رجلان مسلمان أنهما أهلاه بالأمس عشية».[2]

وعن سالم بن عبدالله بن عمر: «أن ناسا رأوا هلال الفطر نهارا، فأتم عبدالله بن عمر صيامه إلى الليل، وقال: لا، حتى يرى من حيث يرى بالليل».[3]

(١) الكاساني: بدائع الصنائع ٢/ ٨٢، وابن عابدين، ورسائل ابن عابدين ١/ ٢١٧ ـ ٢١٨

(٢) المدونة ١/ ١٧٤، وخرجه القرطبي في تفسيره الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٣٠٢ (دار إحياء التراث العربي، بيروت).

(٣) المدونة ١/ ١٧٤ ـ ١٧٥

وعن ابن مسعود: «... إنما مجراه في السماء، ولعله أبين ساعتئذ، وإنما الفطر من الغد في يوم يرى الهلال».

ونسب هذا الرأي إلى عثمان بن عفان وعلي ابن أبي طالب ومروان بن الحكم وعطاء بن أبي رباح. (١)

وإذا ثبت هذا النقل عن علي بن أبي طالب فيكون رواية ثانية عنه تخالف مانقل عنه من التفريق بين الرؤية قبل الزوال وبعده.

وقد رفض أبوحنيفة ومحمد بن الحسن التفريق في هلال رمضان وشوال لأن الأصل عندهما أن لا يعتبر في رؤية الهلال قبل الزوال ولا بعده، وإنما العبرة لرؤيته بعد غروب الشمس. (٢)

وعن مالك بن أنس «من رأى هلال شوال نهارا فلا يفطر، ويتم صيام يومه ذلك، فإنما هو هلال الليلة التي تأتي». (٣)

وهو في هذا النقل عنه لم يفرق بين الرؤية قبل الزوال وبعده، واعتبر الهلال الذي رئي نهارا لليلة القادمة، وذهب ابن حبيب إلى التفريق، ونسبه إلى مالك، قال: «فإن رئي الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية فيمسكون إن وقع ذلك في شعبان ويفطرون إن وقع في رمضان ويصلون العيد، وإذا رئي بعد الزوال فهو للقادمة سواء أصليت الظهر أم لم تصل». (١)

وقال الشافعية والحنابلة: إن رئي الهلال بالنهار فهو لليلة المستقبلة لما روى سفيان بن سلمة قال: أتانا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ونحن بخانقين: «إن الأهلة بعضها أكبر من بعض فإذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد رجلان مسلمان أنهما رأيان بالأمس». (٢)

ونبه الفقهاء إلى أن الهلال لا يرى يوم تسعة وعشرين قبل الزوال لأنه أهل ساعتئذ، ولأن الشهر لا يكون ثمانية وعشرين فتحدد مجال رؤيته في اليوم التاسع والعشرين بعد الزوال أو في يوم ثلاثين قبل الزوال وبعده، فإذا رئي يوم تسعة وعشرين بعد الزوال ولم ير ليلا، فالظاهر عند المالكية أنه يثبت بالرؤية النهارية، وعارض ذلك الشافعية فقالوا: لا يكفي ذلك عن رؤيته ليلة الثلاثين، وأنه لا أثر لرؤيته نهارا.

وأما رؤيته نهارا يوم ثلاثين فلا يبحث معها عن رؤيته ليلا لإكمال العدة. (٣)

---

(١) المدونة ١/ ١٧٥

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع ٢/ ٨٢، وابن عابدين: رسائل ابن عابدين ١/ ٢١٨ - ٢٢٠

(٣) الموطأ ١/ ٢٨٧، والمدونة ١/ ١٧٥

(١) الحطاب: ومواهب الجليل ٢/ ٣٩٢

(٢) أبوإسحاق الشيرازي: المهذب ١/ ١٧٩، والبهوتي: منصور بن يونس: كشاف القناع ٢/ ٢٧٢

(٣) الحطاب: مواهب الجليل ٢/ ٣٩٢

**ثانيا : إكمال الشهر ثلاثين :**

٨ ـ يكون الشهر القمري تسعة وعشرين أو ثلاثين يوما لحديث : «إنا أمة أمية لا تكتب ولا تحسب، الشهر هكذا وهكذا» يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين.[١]

وعن عبدالله بن مسعود قال : «لما صمنا مع النبي ﷺ تسعا وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين».[٢]

وإذا لم ير الهلال بعد غروب شمس التاسع والعشرين من شعبان أو رمضان أو ذي القعدة أكمل الشهر ثلاثين يوما حسب الحديث الشريف عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه فإن غمّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين».[٣]

وفرق الحنابلة بين حالة الصحو وحالة الغيم فالمذهب عندهم وجوب صيام يوم الثلاثين من شعبان إن حال دون مطلعه غيم أو قتر ونحوهما بنية رمضان احتياطا لا يقينا وهذه المسألة تسمى صيام يوم الشك وتفصيلها في : (صوم).

فإن تبين في نهاية رمضان أن شعبان ناقص وجب قضاء اليوم الذي غم فيه الهلال.

**توالي الغيم :**

٩ ـ عند توالي الغيم في نهاية الشهور القمرية تكمل ثلاثين ثلاثين عملا بالحديث السابق : «فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»[١] ويقع قضاء ما ثبت إفطاره، فإذا حصل الغيم في شهر أو أكثر قبل رمضان فكملت، ثم رئي هلال شوال ليلة ثلاثين من رمضان فلا قضاء لجواز أن يكون رمضان ناقصا، وإن رئي ليلة تسع وعشرين من رمضان وجب قضاء يوم، وإن رئي ليلة ثمان وعشرين وجب قضاء يومين، وإن رئي ليلة سبع وعشرين تم قضاء ثلاثة أيام.[٢]

وإن ما أجرى الله به العادة أن لا تتوالى أربعة أشهر ناقصة ولا كاملة، ومن النادر توالي ثلاثة أشهر ناقصة أو كاملة أيضا.[٣]

قال الحطاب : فإن توالى الكمال في شهرين أو ثلاثة عمل على أن شهر رمضان ناقص فأصبح الناس صياما، وإن توالت ناقصة عمل

---

(١) حديث : «إنا أمة أمية . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ١٢٦ ـ ط السلفية) ومسلم (٢/ ٧٦١ ـ ط الحلبي) من حديث ابن عمر، واللفظ للبخاري.

(٢) حديث ابن مسعود : «لما صمنا مع النبي ﷺ تسعا وعشرين» أخرجه أبوداود (٢/ ٧٤٢ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس).

(٣) حديث : «الشهر تسع وعشرون ليلة . .» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ١١٩ ـ ط السلفية).

---

(١) حديث : «فإن غمّ عليكم . . .» سبق تخريجه (ف ٨)

(٢) الحطاب : مواهب الجليل ٢/ ٣٧٩

(٣) البهوتي، منصور بن يونس : كشاف القناع ٢/ ٢٧٥، والحطاب : مواهب الجليل ٢/ ٣٨٩

على أن رمضان كامل فأصبح الناس مفطرين وإن لم يتوال قبل هذا الشهر الذي غم الهلال في آخره شهران فأكثر كاملة ولا ناقصة احتمل أن يكون هذا الشهر ناقصا أو كاملا احتمالا واحدا يوجب أن يكمل ثلاثين كما ورد في الحديث. ثم قال: هذا في الصوم، أما في الفطر إذا غم هلال شوال فلا يفطر بالتقدير الذي يغلب فيه على الظن أن رمضان ناقص.[1]

ولم نطلع على نص للفقهاء في شأن البلاد التي يستقر الغيم أو الضباب في سمائها.[2]

**صوم من اشتبهت عليه الأشهر:**

١٠ - من كان من الناس في مكان لا تصله فيه أخبار رمضان، كالسجين والأسير بدار الحرب فاشتبهت عليه الأشهر، ولم يعرف موعد رمضان، يتعين عليه الاجتهاد لمعرفته فإن اجتهد وتحرى ووافق صيامه شهر رمضان أو ما بعده أجزأه ذلك، فإن كان الشهر الذي صامه ناقصا، ورمضان كاملا قضى النقص، وإن صام شهرا قبل رمضان لم يكفه لأن العبادة لا تصح قبل وقتها، فلو وافق بعضه فما وافقه أو بعده أجزأه دون ما قبله، وإن صام بلا اجتهاد لم يجزه إذا كان قادرا على الاجتهاد.[1]

**ثالثا: إثبات الأهلة بالحساب الفلكي:**

١١ - وقع الخوض في هذه المسألة منذ أواخر القرن الهجري الأول، فقد أشار إليها أحد التابعين وبحثت بعد ذلك من لدن فقهائنا السابقين بالقدر الذي تستحقه.

وكان من أسباب بحثها وجود لفظة مشكلة في حديث ثابت عن رسول الله ﷺ اختلف الشراح في المراد منها، واستدل بها القائلون بالحساب على ما ذهبوا إليه.

ويتضح ذلك من إيراد الحديث بلفظه، وإتباعه بتفسير الذين استدلوا به على جواز اعتماد الحساب في إثبات الهلال، ثم آراء الذين فهموا منه خلاف فهمهم. عن عبدالله بن عمر

---

(١) الحطاب، مواهب الجليل ٢/ ٣٨٩

(٢) نثبت في هذه المسألة قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دورته الرابعة المنعقدة بمقر الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في الفترة مابين السابع والسابع عشر من شهر ربيع الآخر ١٤٠١هـ.
(إنه بالنسبة للأماكن التي تكون سماؤها محجوبة بما يمنع الرؤية للمسلمين كبعض مناطق آسيا، ومنها سنغفورة وما شابهها، أن يأخذوا بمن يثقون به من البلاد الإسلامية التي تعتمد على الرؤية البصرية للهلال دون الحساب بأي شكل من الأشكال، عملا بقوله ﷺ «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمّ عليكم فأكملوا العدة، ولا تفطروا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة». وما جاء في معناهما من الأحاديث). (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية العدد الثاني الجزء الثاني ص٩٦٧ - ٩٦٨ سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م).

(١) أبو إسحاق الشيرازي، المهذب ١/ ١٨٠، والبهوتي: منصور بن يونس، كشاف القناع ٢/ ٢٧٦ - ٢٧٧

رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه فإن غمّ عليكم فاقدروا له». [١]

علق الحديث بداية صيام رمضان والشروع في الإفطار برؤية الهلال، وأمر عند تعذرها في حالة الغيم بالتقدير، فقال ﷺ: «فإن غمّ عليكم فاقدروا له»، وقد اختلف في المراد من هذه العبارة.

**رأي القائلين بالحساب:**

١٢ ـ تضمن هذا الرأي القول بتقدير الهلال بالحساب الفلكي ونسب إلى مطرّف بن عبدالله بن الشخير من التابعين وأبي العباس بن سريج من الشافعية وابن قتيبة من المحدثين. [٢]

وقال ابن عبدالبر: لا يصح عن مطرف، ونفى نسبة ما عرف عن ابن سريج إلى الشافعي لأن المعروف عنه ماعليه الجمهور. [٣]

ونقل ابن رشد عن مطرف قوله: «يعتبر الهلال إذا غمّ بالنجوم ومنازل القمر وطريق الحساب، قال: وروي مثل ذلك عن الشافعي في رواية، والمعروف له المشهور عنه أنه لا يصام إلا برؤية فاشية أو شهادة عادلة كالذي عليه الجمهور». [١]

وعن مطرف أيضا أن العارف بالحساب يعمل به في نفسه. [٢]

أما ابن سريج فاعتبر قوله ﷺ: «فاقدروا له»: خطابا لمن خصه الله تعالى بعلم الحساب، وقوله ﷺ في الحديث الآخر: «فأكملوا العدة» خطابا للعامة. [٣]

وبيّن ابن الصلاح ماقصده ابن سريج من المعرفة بالحساب فقال: «معرفة منازل القمر هي معرفة سير الأهلة، وأما معرفة الحساب فأمر دقيق يختص بمعرفته الآحاد. فمعرفة منازل القمر تدرك بأمر محسوس يدركه من يراقب النجوم، وهذا هو الذي أراده ابن سريج، وقال به في حق العارف بها فيما يخصه». [٤]

وقد اختلف النقل عن ابن سريج في حكم صيام العارف بالحساب عند ثبوت الهلال عنده، ففي رواية عنه أنه لم يقل بوجوب ذلك عليه، وإنما قال بجوازه، وفي رواية أخرى عنه

---

(١) حديث: «لا تصوموا حتى تروا الهلال . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ١١٩ ـ ط السلفية) ومسلم (٢/ ٧٥٩ ـ ط الحلبي).

(٢) العيني: عمدة القاري ١٠/ ٢٦١

(٣) فتح الباري ١/ ١٢٢

(١) المقدمات ١/ ١٨٨

(٢) الحطاب: مواهب الجليل ٢/ ٣٨٨، وقد نسب القول إلى ابن رشد.

(٣) عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي ٣/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨ (دار العلم للجميع) وابن حجر، فتح الباري ٤/ ١٢٢ ـ ١٢٣ والزرقاني، شرح الموطأ ٢/ ١٥٤

(٤) ابن حجر، فتح الباري ٤/ ١٢٢

لزوم الصيام في هذه الصورة.[١]

وعن بعض الحنفية قول: لا بأس بالاعتماد على قول المنجمين.[٢]

وقال القشيري: «إذا دل الحساب على أن الهلال قد طلع من الأفق على وجه يرى لولا وجود المانع كالغيم مثلا، فهذا يقتضي الوجوب لوجود السبب الشرعي، وليس حقيقة الرؤية مشروطة في اللزوم، فإن الاتفاق على أن المحبوس في المطمورة إذا علم بإتمام العدة أو بالاجتهاد أن اليوم من رمضان وجب عليه الصوم».[٣]

**آراء القائلين بعدم إثبات الأهلة بالحساب وأدلتهم:**

١٣ ـ المعتمد في المذهب الحنفي أن شرط وجوب الصوم والإفطار رؤية الهلال، وأنه لا عبرة بقول المؤقتين ولو عدولا، ومن رجع إلى قولهم فقد خالف الشرع، وذهب قوم منهم إلى أنه يجوز أن يجتهد في ذلك، ويعمل بقول أهل الحساب.[٤]

ومنع مالك من اعتماد الحساب في إثبات الهلال، فقال: «إن الإمام الذي يعتمد على الحساب لا يقتدى به، ولا يتبع».

وبيّن أبوالوليد الباجي حكم صيام من اعتمد الحساب فقال: «فإن فعل ذلك أحد فالذي عندي أنه لا يعتد بما صام منه على الحساب ويرجع إلى الرؤية وإكمال العدد، فإن اقتضى ذلك قضاء شيء من صومه قضاه».[١]

وذكر القرافي قولا آخر للمالكية بجواز اعتماد الحساب في إثبات الأهلة.[٢]

أما الشافعية فقال النووي: قال أصحابنا وغيرهم: «لا يجب صوم رمضان إلا بدخوله، ويعلم دخوله برؤية الهلال، فإن غمّ وجب استكمال شعبان ثلاثين، ثم يصومون سواء كانت السماء مصحية أو مغيمة غيما قليلا أو كثيرا». وفي هذا حصر طرق إثبات هلال رمضان في الرؤية وإكمال شعبان ثلاثين، وفي هذا الحصر نفي لاعتماد الحساب، وقد صرح في موضع آخر برفضه لأنه حدس وتخمين ورأى اعتباره في القبلة والوقت.[٣]

نقل القليوبي عن العبادي قوله: إذا دل الحساب القطعي على عدم رؤية الهلال لم يقبل

---

(١) ابن حجر، فتح الباري ٤/ ١٢٢

(٢) عمدة القاري ١٠/ ٢٧١ ورسائل ابن عابدين ١/ ٢٢٤

(٣) عمدة القاري ١٠/ ٢٧٢

(٤) رسائل ابن عابدين ١/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥

(١) أبوالوليد الباجي، المنتقى ٢/ ٣٨ (دار الكتاب العربي طبعة مصورة عن ط ـ الأولى) والحطاب ٢/ ٣٨٧، وفتح الباري ٤/ ١٢٧، والعيني ٥/ ٢٧٠ ـ ٢٧٢

(٢) الفروق ٢/ ١٧٨، الفرق ١٠٢

(٣) النووي، المجموع شرح المهذب ٦/ ٢٧٠، والزرقاني، شرح الموطأ ٢/ ١٥٤، والقسطلاني: إرشاد الساري ٣/ ٣٥٦ (دار الفكر، بيروت).

قول العدول برؤيته، وترد شهادتهم. ثم قال القليوبي: وهو ظاهر جلي، ولا يجوز الصوم حينئذ ومخالفة ذلك معاندة ومكابرة.[١]

ولا يعتمد الحنابلة الحساب الفلكي في إثبات هلال رمضان، ولو كثرت إصابته.[٢]

**أدلة القائلين بعدم إثبات الأهلة بالحساب:**

استدل المانعون بالحديث نفسه الذي استدل المثبتون به ففسروه بغير المراد منه.

أولا: تفسير الحديث المشتمل على التقدير بما ينقض مفهوم التقدير الذي ذهب إليه القائلون بالحساب.

فسّر الأئمة الأجلة قوله ﷺ: «فاقدروا له» بتفسيرين:

الأول: حمل التقدير على إتمام الشهر ثلاثين.

الثاني: تفسير بمعنى تضييق عدد أيام الشهر.

**التفسير الأول:**

جاء عن عبدالله بن عمر أنه يصبح مفطرا إذا كانت السماء صاحية وصائما إذا كانت مغيمة لأنه يتأول قول النبي ﷺ على أن المراد منه إتمام الشهر ثلاثين.[٣]

(١) القليوبي ٢/ ٤٩

(٢) البهوتي: منصور بن يونس، كشاف القناع ٢/ ٢٧٢

(٣) ابن رشد، المقدمات ١/ ١٨٧ - ١٨٩

وإلى هذا المعنى ذهب أبوحنيفة ومالك والشافعي وجمهور السلف والخلف، فحملوا عبارة: «فاقدروا له» على تمام العدد ثلاثين يوما.[١]

والبخاري أتبع حديث عبدالله بن عمر هنا برواية أخرى عنه جاء فيها أن رسول الله ﷺ قال: «الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه، فإن غمّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين».[٢] وأتبعه في نفس الباب بحديث أبي هريرة، قال النبي ﷺ أو قال: قال أبوالقاسم ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين».[٣]

وقال ابن حجر: قصد (البخاري) بذلك بيان المراد من قوله «فاقدروا له»،[٤] وأيد ابن رشد تفسير البخاري وعلله بأن التقدير يكون بمعنى التمام، ودعم رأيه بقوله تعالى: ﴿قد جعل الله لكل شيء قدرا﴾[٥] أي تماما.[٦]

(١) النووي، شرح مسلم على هامش القسطلاني ٥/ ٥٣ ط دار الفكر بيروت.

(٢) حديث: «الشهر تسع وعشرون ليلة ...» تقدم تخريجه (ف٢).

(٣) حديث: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته ...» تقدم تخريجه (ف٢).

(٤) فتح الباري ٤/ ١٢٠

(٥) سورة الطلاق / ٣

(٦) ابن رشد، المقدمات ١/ ١٨٧

التفسير الثاني بمعنى تضييق عدد أيام الشهر:

فسر القائلون به «اقدروا له» بمعنى ضيقوا له العدد من قوله تعالى: ﴿ومن قدر عليه رزقه﴾، [١] والتضييق له أن يجعل شعبان تسعة وعشرين يوما. [٢]

وممن قال بهذا الرأي أحمد بن حنبل وغيره ممن يجوز صوم يوم الشك إن كانت السماء مغيمة. [٣]

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا» يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين. [٤]

بين ابن حجر أن المنفي عنهم الكتاب والحساب هم أغلب أهل الإسلام الذين بحضرة النبي ﷺ عند تحديثه بهذا الحديث، أو أن المراد به النبي نفسه عليه الصلاة والسلام.

ثم قال ابن حجر: «المراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها، ولو لم يكونوا يعرفون من ذلك إلا النزر اليسير، فعلق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية لدفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسيير، واستمر الحكم في الصوم ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك، بل ظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلا. ويوضحه قوله في الحديث الماضي «فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» ولم يقل فسلوا أهل الحساب، والحكمة فيه كون العدد عند الإغماء يستوي فيه المكلفون فيرتفع الاختلاف والنزاع عنهم». [١]

**اختلاف المطالع:**

١٤ ـ اختلاف مطالع الهلال أمر واقع بين البلاد البعيدة كاختلاف مطالع الشمس، لكن هل يعتبر ذلك في بدء صيام المسلمين وتوقيت عيدي الفطر والأضحى وسائر الشهور فتختلف بينهم بدءا ونهاية أم لا يعتبر بذلك، ويتوحد المسلمون في صومهم وفي عيديهم؟

ذهب الجمهور إلى أنه لا عبرة باختلاف المطالع، وهناك من قال باعتبارها، وخاصة بين الأقطار البعيدة، فقد قال الحنفية في هذه الحالة: بأنه لكل بلد رؤيتهم، وأوجبوا على الأمصار القريبة اتباع بعضها بعضا، وألزموا أهل المصر القريب في حالة اختلافهم مع مصر قريب منهم بصيامهم تسعة وعشرين، وصيام

---

(١) سورة الطلاق / ٧

(٢) ابن قدامة، المغني ٣/ ٩٠، والنووي، المجموع شرح المهذب ٦/ ٢٧٠، وشرح مسلم ٣/ ٥٣

(٣) النووي، المجموع شرح المهذب ٦/ ٢٧٠، وشرح مسلم ٣/ ٥٣

(٤) حديث: «إنا أمة أمية . . . .» تقدم تخريجه (ف٧).

(١) فتح الباري ٤/ ١٢٧ ونفس المعنى للحديث فسره به العيني في عمدة القاري ١٠/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧

الآخرين ثلاثين اعتمادا على الرؤية أو إتمام شعبان ثلاثين أن يقضوا اليوم الذي أفطروه لأنه من رمضان حسب ما ثبت عند المصر الآخر، والمعتمد الراجح عند الحنفية أنه لا اعتبار باختلاف المطالع فإذا ثبت الهلال في مصر لزم سائر الناس فيلزم أهل المشرق برؤية أهل المغرب في ظاهر المذهب.[1]

وقال المالكية بوجوب الصوم على جميع أقطار المسلمين إذا رئي الهلال في أحدها.

وقيد بعضهم هذا التعميم فاستثنى البلاد البعيدة كثيرا كالأندلس وخراسان.[2]

وبين القرافي اختلاف مطالع الهلال علميا، وذكر سببا من أسبابه مكتفيا به عن البقية المذكورة في علم الهيئة: وهو أن البلاد المشرقية إذا كان الهلال فيها في الشعاع وبقيت الشمس تتحرك مع القمر إلى الجهة الغربية فما تصل الشمس إلى أفق المغرب إلا وقد خرج الهلال عن الشعاع فيراه أهل المغرب ولا يراه أهل المشرق. واستنتج من هذا البيان ومن اتفاق علماء المسلمين جميعهم على اختلاف أوقات الصلاة ومراعاة ذلك في الميراث بحيث أفتوا بأنه إذا مات أخوان عند الزوال أحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب حكم بأسبقية موت المشرقي لأن زوال المشرق متقدم على زوال المغرب فيرث المغربي المشرقي، فقرر بعد إثباته اختلاف الهلال باختلاف الآفاق وجوب أن يكون لكل قوم رؤيتهم في الأهلة، كما أن لكل قوم أوقات صلواتهم، ورأى أن وجوب الصوم على جميع الأقاليم برؤية الهلال بقطر منها بعيد عن القواعد، والأدلة لم تقتض ذلك.[1]

وعمل الشافعية باختلاف المطالع فقالوا: «إن لكل بلد رؤيتهم وإن رؤية الهلال ببلد لا يثبت بها حكمه لما بعد عنهم». كما صرح بذلك النووي.[2]

واستدلوا مع من وافقهم بأن ابن عباس لم يعمل برؤية أهل الشام لحديث كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل عليّ رمضان، وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبدالله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال: «متى رأيتم؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة. فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم. ورآه الناس وصاموا، وصام معاوية فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت فلا

---

(١) ابن عابدين: رسائل ابن عابدين ١/ ٢٢٨، ٢٢٩

(٢) القرافي، الفروق ٢/ ٢٠٣، والحطاب، مواهب الجليل ٢/ ٣٨٤

(١) القرافي، الفروق ٢/ ٢٠٤

(٢) المجموع شرح المهذب ٥/ ٢٧٣ - ٢٧٥ وشرح مسلم ٥/ ٥٨ - ٥٩، والشوكاني نيل الأوطار ٤/ ٢٦٨ (دار الجيل).

نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقلت: أولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه، فقال: لا. هكذا أمرنا رسول الله ﷺ». (١)

وقد علل النووي هذه الفتوى من ابن عباس بأن الرؤية لا يثبت حكمها في حق البعيد. (٢)

وقال الحنابلة بعدم اعتبار اختلاف المطالع، وألزموا جميع البلاد بالصوم إذا رئي الهلال في بلد. (٣)

واستدل القائلون بعدم اعتبار اختلاف المطالع بحديث رسول الله ﷺ «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»، (٤) فقد أوجب هذا الحديث الصوم بمطلق الرؤية لجميع المسلمين دون تقييدها بمكان، واعتبروا ما ورد في حديث ابن عباس من اجتهاده، وليس نقلا عن الرسول ﷺ.

**أثر الخطأ في رؤية الهلال:**

١٥ ـ قد ينتج عن تواصل الغيم أكثر من شهر قبل رمضان أو شوال أو ذي الحجة أو عن عدم التحري في رؤية الهلال خطأ في بداية رمضان، ويترتب عليه إفطار يوم منه، أو خطأ في بداية شوال، ويترتب عليه إفطار يوم من رمضان أو صيام يوم العيد، أو خطأ في ذي الحجة، ويترتب عليه وقوف بعرفة في غير وقته. وهذا أخطرها. (١)

وقد استند القائلون بصحة الوقوف في غير يومه إلى الحديث الصحيح: «شهران لا ينقصان: شهرا عيد: رمضان وذو الحجة». (٢)

وفهموا منه أن الخطأ في الوقفة لا ينقص أجرها، ومن باب أولى لا يفسدها.

قال الطيبي: ظاهر سياق الحديث بيان اختصاص الشهرين بمزية ليست في غيرهما من الشهور، وليس المراد أن ثواب الطاعة في غيرهما ينقص، وإنما المراد رفع الحرج عما عسى أن يقع فيه خطأ في الحكم لاختصاصهما بالعيدين وجواز احتمال وقوع الخطأ فيهما. ومن ثم قال: «شهرا عيد» بعد قوله: «شهران لا ينقصان» ولم يقتصر على قوله: «رمضان وذو الحجة». (٣)

قال ابن بطال فيما نقله عنه العيني: «قالت طائفة من وقف بعرفة بخطأ شامل لجميع أهل الموقف في يوم قبل يوم عرفة أو بعده أنه يجزىء

---

(١) حديث أم الفضل أخرجه مسلم (٢/ ٧٦٥) ـ ط الحلبي.
(٢) شرح مسلم ٥/ ٥٨ ـ ٥٩
(٣) ابن قدامة، المغني ٣/ ٨٨ ـ ٨٩
(٤) حديث: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» تقدم تخريجه (ف١)

(١) الحطاب، مواهب الجليل ٢/ ٣٨٢
(٢) حديث: «شهران لا ينقصان: شهرا عيد: رمضان وذو الحجة» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ١٢٤ ـ ط السلفية) ومسلم (٢/ ٧٦٦ ـ ط الحلبي) من حديث أبي بكرة.
(٣) فتح الباري ٤/ ١٢٦

عنه ، وهو قول عطاء بن أبي رباح والحسن البصري وأبي حنيفة والشافعي ، واحتج أصحابه على جواز ذلك بصيام من التبست عليه الشهور، وأنه جائز أن يقع صيامه قبل رمضان أو بعده» .[1]

وإلى نفس هذا الرأي ذهب النووي فقال: «إن كل ما ورد في رمضان وذي الحجة من الفضائل والأحكام حاصل سواء كان رمضان ثلاثين أو تسعا وعشرين، سواء صادف الوقوف اليوم التاسع أو غيره بشرط انتفاء التقصير في ابتغاء الهلال» .

وقال ابن حجر: « الحديث يطمئن من صام رمضان تسعا وعشرين أو وقف بعرفات في غير يومها اجتهادا» .[2]

ونظرا إلى أن حصول النقص في رمضان واضح ، وفي ذي الحجة غير واضح لوقوع المناسك في أوله فقد بين ذلك العيني بقوله : «قد تكون أيام الحج من الإغماء والنقصان مثل ما يكون في آخر رمضان بأن يغمى هلال ذي القعدة ويقع فيه الغلط بزيادة يوم أو نقصانه فيقع عرفة في اليوم الثامن أو العاشر منه ، فمعناه أن أجر الواقفين بعرفة في مثله لا ينقص عما لا غلط فيه» .

(١) العيني، عمدة القاري ١٠/ ٢٨٥ - ٢٨٦

(٢) ابن حجر، فتح الباري ٤/ ١٢٦ ، والقسطلاني، إرشاد الساري ٣/ ٣٥٩

وعن ابن القاسم أنهم إن اخطأوا ووقفوا بعد يوم عرفة يوم النحر يجزيهم ، وإن قدموا الوقوف يوم التروية أعادوا الوقوف من الغد ولم يجزهم .[1]

**تبليغ الرؤية :**

١٦ - إذا ثبت الهلال عند الجهة المختصة الموثوق بها وجب إعلام الناس للشروع في الصوم ، أو الإفطار وصلاة عيد الفطر، أو صلاة عيد الأضحى وذبح الأضحية بالخبر كما قال القرافي : «ثلاثة أقسام رواية محضة كالأحاديث النبوية وشهادة محضة كإخبار الشهود عن الحقوق على المعينين عند الحاكم ومركب من شهادة ورواية ، وله صور أحدها الإخبار عن رؤية هلال رمضان من جهة أن الصوم لا يختص بشخص معين بل عام على جميع المصر أو أهل الآفاق فهو من هذا الوجه رواية لعدم الاختصاص بمعين ولعموم الحكم ، ومن جهة أنه حكم يختص بهذا العام دون ما قبله وما بعده» .[2]

وإذا كانت الرؤية في حد ذاتها تشبه الشهادة والرواية ، فإن الإعلام بها بعد ثبوتها لا خلاف في كونه رواية ، لذلك فإنه يعتمد في نقلها وسائل

(١) العيني، عمدة القاري ١٠/ ٢٨٥ ، والإجابة نفسها نقلها القسطلاني في إرشاد الساري ٣/ ٣٥٩، ونسبها إلى الكرماني.

(٢) الفروق ١/ ١٠

نقل الخبر، ويشترط في المخبر بها شروط الراوي المقبول الرواية المتعارف عليها عند المحدثين والفقهاء، وهي: العدالة والضبط.[١]

**وقت الإعلام:**

١٧ ـ إن وقت الإعلام بالنسبة لرمضان هو ما قبل فجر اليوم الأول منه فإن حصل بعد ذلك وجب الإمساك وعقد نية الصيام وقضاء ذلك اليوم حتى بالنسبة لمن بيت الصيام على غير جزم بدخول رمضان.[٢] على خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح: (صوم).

**الأدعية المأثورة عند رؤية الهلال:**

١٨ ـ وردت عن رسول الله ﷺ أدعية عند رؤية الهلال منها ماجاء عن طلحة بن عبيد الله أن النبي ﷺ كان إذا رأى الهلال قال: «اللهم أهله علينا باليمن والإيمان والسلامة والإسلام، ربي وربك الله».[٣]

ومنها رواية ثانية لهذا المتن عن عبدالله بن عمر كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال، قال: «اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام والتوفيق لما تحب وترضى، ربنا وربك الله».[١]

ومنها ما جاء عن عبادة بن الصامت قال: «كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال قال: الله أكبر، الحمد لله، لا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم إني أسألك خير هذا الشهر، وأعوذ بك من شر القدر، ومن سوء الحشر».[٢]

ومنها عن قتادة أنه بلغه أن النبي ﷺ كان إذا رأى الهلال قال: «هلال خير ورشد، هلال خير ورشد، هلال خير ورشد، آمنت بالذي خلقك، ثلاث مرات ثم يقول: الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا».[٣]

هذه الأحاديث نقلها أيضا النووي في الأذكار، والحطاب في مواهب الجليل، ونقل

---

(١) الفروق ١/ ٣٨٥

(٢) الحطاب: مواهب الجليل ٢/ ٣٩٢

(٣) حديث: «كان إذا رأى الهلال قال: اللهم أهله علينا باليمن والإيمان . .» أخرجه الترمذي (٥/ ٥٠٤ ـ ط الحلبي) من حديث طلحة بن عبيدالله، وقال: «هذا حديث حسن غريب».

(١) حديث ابن عمر: «كان إذا رأى الهلال قال: اللهم أهله بالأمن والإيمان . . .»
أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ ٣٥٦ ـ ط الأوقاف العراقية)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ١٣٩ ـ ط القدسي): «فيه عثمان بن إبراهيم الحاطبي، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات».

(٢) حديث عبادة بن الصامت: «كان إذا رأى الهلال قال: . . .» أخرجه عبدالله بن أحمد في زوائده على المسند (٥/ ٣٢٩ ـ ط الميمنية) وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ١٣٩ ـ ط القدسي): «رواه عبدالله والطبراني، وفيه راو لم يسم».

(٣) حديث: قتادة أنه بلغه «أن النبي ﷺ كان إذا رأى الهلال . . . .» أخرجه أبوداود (٥/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، وإسناده ضعيف لإرساله.

إثرها قولا للدميري نص فيه على استحباب قراءة سورة الملك عند رؤية الهلال للأثر الوارد فيها، ولأنها المنجية الواقية.[1]

# رائحة

**التعريف :**

١ ـ الرائحة والريح في اللغة: النسيم طيبا كان أو نتنا. يقال: وجدت رائحة الشيء وريحه. والرائحة عرض يدرك بحاسة الشم.

وقيل: لا يطلق اسم الريح إلا على الطيب،[1] جاء في الأثر: «أنه ﷺ أمر بالإثمد المروح (أي المطيب) عند النوم».[2]

**الحكم الإجمالي :**

ترد كلمة «رائحة» في كتب الفقه في أبواب مختلفة، وباختلاف الأبواب تختلف أحكامها.

**أ ـ الرائحة في باب الطهارة:**

٢ ـ الأصل في رفع الحدث وإزالة الخبث أن

(١) الأذكار ص١٧١، ومواهب الجليل ٢/ ٣٨٢، ٣٨٣

(١) لسان العرب، تاج العروس، المغرب، المصباح المنير.

(٢) حديث: «أمر بالإثمد المروح عند النوم» أخرجه أبوداود (٢/ ٧٧٦ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث معبد بن هوذة، ثم قال: «قال لي ابن معين: هو حديث منكر».

يكون بالماء قال تعالى: ﴿وأنزلنا من السماء ماء طهورا﴾.[1]

واشترط جمهور الفقهاء لطهورية الماء بقاء أوصافه الأصلية وهي: اللون والطعم والرائحة. فإن تغير أحد أوصافه، كرائحته، بشيء خالطه بحيث لا يطلق عليه اسم الماء عرفا، بل يضاف إليه قيد لازم، كماء الورد ونحوه، فإنه يسلب عنه الطهورية، فيصبح الماء طاهرا غير مطهر إن كان المخالط المغير طاهرا، فلا يرفع حدثا ولا يزيل خبثا وإن كان طاهرا بذاته، لأنه ليس ماء مطلقا.[2]

وقال الحنفية: لا يسلب الطهورية عن الماء تغير أوصافه إن لم يزل عنه طبع الماء. وطبع الماء: كونه سيالا مرطبا مسكنا للعطش.[3]

أما إذا حصل التغير بمجاور للماء لم يخالطه فإنه لا يسلب الطهورية عنه، لأنه مجرد تروح. وفي المسألة تفصيل ينظر في: (مياه).

**ب ـ رائحة الطيب في حق المحرم:**

٣ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أنه يحظر على المحرم استعمال ما له رائحة طيبة ويقصد به رائحته كالمسك والعود ونحوهما، أما مالا تقصد رائحته، كالتفاح والأترج فلا يحرم على المحرم استعماله، وإن كانت رائحته طيبة. وانظر (إحرام).

**ج ـ الرائحة الطيبة والرائحة الكريهة في المساجد:**

٤ ـ يستحب تطييب المساجد، ويصان المسجد عن الرائحة الكريهة من ثوم أو بصل ونحوهما، وإن لم يكن فيه أحد، كما يكره لمن أكل شيئا من ذلك دخول المساجد ويرخص له في ترك الجماعة في المسجد، ومثله من له صنان أو بخر. وذهب الحنابلة إلى استحباب إخراج من به ذلك إزالة للأذى،[1] لقوله ﷺ: «من أخرج أذى من المسجد بنى الله له بيتا في الجنة»،[2] وقال عليه الصلاة والسلام: «من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا ـ أو قال: فليعتزل مسجدنا».[3]

---

(١) سورة الفرقان / ٤٨

(٢) أسنى المطالب ١/ ٧ ـ ٨، كشاف القناع ١/ ٣٢، الزرقاني ١/ ١١، الشرقاوي على التحرير ١/ ٣٢ ـ ٣٤

(٣) الاختيار ١/ ١٤

(١) كشاف القناع ٢/ ٣٦٥، وأسنى المطالب ١/ ٢١٥، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٠٣، ومواهب الجليل ٦/ ١٣

(٢) حديث: «من أخرج أذى من المسجد بنى الله له بيتا في الجنة» أخرجه ابن ماجه (١/ ٢٥٠ ـ ط الحلبي) من حديث أبي سعيد الخدري، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١٦٣ ـ ط دار الجنان): «هذا إسناد ضعيف، ومسلم ـ هو ابن يسار ـ لم يسمع من أبي سعيد الخدري، ومحمد ـ يعني ابن صالح المدني ـ فيه لين».

(٣) حديث: «من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا ـ أو قال: فليعتزل مسجدنا» أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٣٣٩ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٣٩٤ ـ ط الحلبي) من حديث جابر ابن عبدالله.

وقال: «من أكل من هذه الشجرة الخبيثة (يعني الثوم) فلا يقربنا في المسجد» وفي رواية: «فلا يقرب مصلانا». [١]

ويكره عند الحنابلة إخراج الريح في المسجد بجامع الإيذاء بالرائحة، وإن لم يكن فيه أحد، [٢] لخبر: «إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم». [٣]

وصرح المالكية بجواز ذلك إذا احتاج إليه، لأن المسجد ينزه عن النجاسة العينية. [٤] وانظر: (مساجد).

**د ـ التلف بسبب الرائحة:**

٥ ـ إذا اتخذ من داره ـ بين الدور المسكونة ـ معملا له رائحة مؤذية، فشمه أطفال أو غيرهم فماتوا بذلك ضمن صاحب الدار، لمخالفته العادة. وإن قلى أو شوى في داره مايسبب إجهاض الحامل إن لم تأكل منه وجب عليه أن يقدم إليها ما يدفع عنها الإجهاض بعوض إن كانت قادرة على العوض، وإلا فبلا عوض، وإن لم تطلب منه، فإن قصر ضمن دية الجنين. [١] والتفصيل في باب الديات، ومصطلح: (إجهاض، ف٩).

**هـ ـ ثبوت حد الشرب بوجود الرائحة:**

٦ ـ لا يثبت حد الشرب بوجود رائحة الخمر في فم الشارب في قول أكثر أهل العلم، منهم: الثوري، وأبوحنيفة، والشافعي، وأحمد في إحدى روايتين عنه، وهي المذهب. وقالوا: يحتمل أنه تمضمض بالخمر أو حسبها ماء فلما صارت في فمه مجها، ويحتمل أن يكون مكرها، أو شرب شراب التفاح فإنه يكون منه كرائحة الخمر، وبوجود الاحتمال لم يجب الحد، لأنه يدرأ بالشبهات. [٢]

وقال المالكية: يثبت حد الشرب بوجود الرائحة، وهي رواية أبي طالب عن أحمد، وقالوا: إن ابن مسعود جلد رجلا وجد منه رائحة الخمر، ولأن الرائحة تدل على شربه للخمر، فأجري مجرى الإقرار. [٣]

والتفصيل في: (سكر).

---

(١) حديث: «من أكل من هذه الشجرة الخبيثة (يعني الثوم) فلا يقربنا في المسجد» ـ وفي رواية: «فلا يقرب مصلانا». أخرجه مسلم (١/ ٣٩٥ ـ ط الحلبي) وأبوعوانة (١/ ٤١٢ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي سعيد الخدري، والرواية الأخرى لأبي عوانة.

(٢) المصادر السابقة، وكشاف القناع ١/ ٤٩٧

(٣) حديث: «إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم» أخرجه مسلم (١/ ٣٩٥ ـ ط الحلبي) من حديث جابر بن عبدالله.

(٤) مواهب الجليل ٦/ ١٣

(١) نهاية المحتاج ٥/ ٣٣٧، وحاشية عميرة على المحلي ٣/ ٩٠، وشرح الزرقاني ٨/ ٣٢

(٢) ابن عابدين ٣/ ١٦٤، وأسنى المطالب ٤/ ١٥٩، والمغني ٨/ ٣١٧

(٣) شرح الزرقاني ٨/ ١١٣، ومواهب الجليل ٦/ ٣١٧، والمغني لابن قدامة ٨/ ٣٠٩

**و ـ تغير رائحة لحم الجلاّلة أو لبنها:**

٧ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يكره أكل لحم الجلاّلة وشرب لبنها إذا تغيرت رائحتهما بالنجاسة. وقال الشافعية بالتحريم.

وانظر: (أطعمة، جلالة).

**ز ـ منع الزوجة من أكل ما يتأذى الزوج من رائحته:**

٨ ـ للزوج منع زوجته من تناول ما يتأذى من رائحته كالثوم، والبصل ونحوهما.

كما له إجبارها على إزالة الروائح الكريهة من بدنها، وثوبها، لأن ذلك يمنع كمال الاستمتاع.[1] والتفصيل في مصطلح: (نكاح).

(١) روضة الطالبين ٧/ ١٣٧، وقليوبي ٣/ ٢٥٢، والمغني ٧/ ٢٩ ـ ٣٠

# رابغ

**التعريف:**

١ ـ رابغ: واد بين الحرمين قرب البحر، وهو موضع معروف قريب من الجحفة.[1]

وأصل هذا المصطلح اللغوي: ربغ القوم في النعيم: أقاموا ... والربغ: التراب، والرابغ: من يقيم على أمر ممكن له.

والجحفة ميقات الإحرام لأهل الشام وتركية ومصر والمغرب، وتقع قرب الساحل وسط الطريق بين مكة والمدينة.

وقد اندثرت الجحفة منذ زمن بعيد وأصبحت لا تكاد تعرف، وأصبح حجاج هذه البلاد يحرمون من رابغ احتياطا، وتقع قبل الجحفة بقليل، للقادم من المدينة وتبعد عن مكة (٢٢٠) كيلومترا.

انظر: (إحرام: ف٤٠).

(١) انظر القاموس ولسان العرب ومراصد الإطلاع ومعجم البلدان ٣/ ١١، والشرقاوي على التحرير، ١/ ٥٠٥، والحطاب ٣/ ٣٠، وابن عابدين ٢/ ١٥٣، وكشاف القناع ٢/ ٤٠٠

# راتب

**التعريف :**

١ ـ الراتب : لغة من رتب الشيء رتوبا إذا ثبت واستقر، فالراتب هو الثابت، وعيش راتب : أي ثابت دائم . قال ابن جني : يقال : مازلت على هذا راتبا أي مقيما .[١]

ولا يخرج معناه الاصطلاحي عن معناه اللغوي .[٢]

**مواطن البحث :**

٢ ـ ورد مصطلح الراتب في عدة أبواب من كتب الفقه منها :

**أ ـ السنن الرواتب من الصلوات :**

٣ ـ وهي السنن التابعة للفرائض، ووقتها وقت المكتوبات التي تتبعها .

وقد اختلف الفقهاء في مقاديرها .

(١) لسان العرب، المصباح المنير مادة : (رتب) .

(٢) يرد (الراتب) عند الفقهاء المعاصرين كثيرا في مباحث الوقف والإجارة ويراد به مارتب للشخص من أجر أو غلة بصفة دائمة .

فذهب جمهور العلماء إلى أن الرواتب المؤكدة عشر ركعات، ركعتان قبل الصبح، وركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، لما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : «حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات : ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الصبح، وكانت ساعة لا يُدخل على النبي ﷺ فيها، حدثتني حفصة رضي الله عنها أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين» .[١]

وهناك أقوال مرجوحة عند المذاهب تذكر أربعا بعد الظهر، وأربعا قبل العصر، واثنتين قبل المغرب، وستا بعد المغرب، وأن لا راتبة بعد العشاء بلا حد .[٢]

والتفاصيل في : (السنن الرواتب) .

وذهب الحنفية إلى أن مقدارها اثنتا عشرة ركعة : ركعتان قبل صلاة الفجر، وأربع ركعات قبل صلاة الظهر ـ لا يسلم إلا في آخرهن ـ وركعتان بعد صلاة الظهر، وركعتان بعد صلاة

(١) حديث ابن عمر : «حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٥٨ ـ ط السلفية) .

(٢) الشرح الصغير ١/ ٤٠٢، وجواهر الإكليل ١/ ٧٣، ومغني المحتاج ١/ ٢٢٠، والمغني لابن قدامة ٢/ ١٢٥، المجموع ٤/ ٢٢١

المغرب، وركعتان بعد صلاة العشاء.[١]

لما روي عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من ثابر على اثنتي عشرة ركعة بنى الله عز وجل له بيتا في الجنة: أربعا قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر».[٢]

ولأن النبي ﷺ واظب عليها ولم يترك شيئا منها إلا لعذر.

٤ ـ وآكد السنن الراتبة عند الحنفية ركعتا الفجر لورود الأحاديث بالترغيب فيهما مالم يرد في غيرهما من النوافل.[٣] عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»[٤] وروي عن النبي ﷺ أيضا أنه قال: «لا تدعوا الركعتين اللتين قبل صلاة الفجر، فإن فيهما الرغائب»[١] وفي رواية: «لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل».[٢]

ب ـ المؤذن الراتب:

٥ ـ إذا كان في المسجد مؤذن راتب فلا يؤذن قبله إلا أن يتخلف ويخاف فوات وقت التأذين فيؤذن غيره، لما روي عن زياد بن الحارث الصدائي «أنه أذن للنبي ﷺ حين غاب بلال ـ رضي الله عنه»[٣] «وأذن رجل حين غاب أبومحذورة».[٤] ولأن مؤذني الرسول ﷺ لم يكن غيرهم يسبقهم بالأذان.

---

(١) البدائع ١/ ٢٨٤، وحاشية ابن عابدين ١/ ٤٥٢

(٢) حديث: «من ثابر على اثنتي عشرة ركعة . .» أخرجه النسائي (٣/ ٢٦١ ـ ط المكتبة التجارية) والترمذي (٢/ ٢٧٣ ـ ط الحلبي) واللفظ للنسائي، وقال الترمذي: «حديث غريب من هذا الوجه، مغيرة بن زياد قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه» ولكن للحديث شاهد من حديث أم حبيبة أخرجه النسائي والترمذي، يتقوى به.

(٣) البدائع ١/ ٢٨٤، وحاشية ابن عابدين ١/ ٤٥٢، والشرح الصغير للدردير ١/ ٤٠٨

(٤) حديث: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها . .» أخرجه مسلم (١/ ٥٠١ ـ ط الحلبي).

(١) حديث: «لا تدعوا الركعتين اللتين قبل صلاة الفجر» أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٢/ ٤٠٨ ـ ط الأوقاف العراقية) من حديث عبدالله بن عمر، وذكره الهيثمي في حديثه مطولا في المجمع (٢/ ٢١٨ ـ ط القدسي) ثم قال: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه عبدالرحيم بن يحيى وهو ضعيف، وروى أحمد منه: «وركعتي الفجر، حافظوا عليهما فإن فيهما الرغائب»، وفيه رجل لم «يسم».

(٢) حديث: «لا تدعوا ركعتي الفجر، ولو طردتكم الخيل» أخرجه أحمد (٢/ ٤٠٥ ـ ط الميمنية) وأبوداود (٢/ ٤٦ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث أبي هريرة، واللفظ لأحمد. وقال عبدالحق الأشبيلي: «إسناده ليس بقوي» كذا في فيض القدير للمناوي (٦/ ٣٩٣ ـ ط المكتبة التجارية).

(٣) حديث: «أذان زياد بن الحارث الصدائي . .» أخرجه الترمذي (١/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤ ـ ط الحلبي) وأعله الترمذي بضعف أحد رواته.

(٤) حديث: «أذن رجل حين غاب أبومحذورة» ذكره ابن قدامة في المغني (١/ ٤٢٩ ـ ط الرياض) وعزاه إلى الأثرم.

وإذا نازع المؤذن الراتب غيره في الأذان يقدم الراتب.

قال ابن عابدين: إن المؤذن الراتب يعيد الأذان إذا أذن في المسجد من يكره أذانه كالفاسق، والجنب، والمرأة.

وقال في المجموع شرط المؤذن الراتب أن يكون عالما بالمواقيت إما بنفسه أو بواسطة ثقة آخر.[1]

والتفاصيل في مصطلح: (أذان).

ج ـ الإمام الراتب:

٦ ـ الإمام الراتب ـ وهو الذي رتبه السلطان، أو نائبه، أو الواقف، أو جماعة من المسلمين ـ يقدم في إمامة الصلاة على غيره من الحاضرين وإن اختص غيره بفضيلة كأن يكون أعلم منه أو أقرأ منه، روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أتى أرضا له وعندها مسجد يصلي فيه مولى لابن عمر فصلى معهم، فسألوه أن يصلي بهم فأبى وقال: «صاحب المسجد أحق».

أما إن كان معه الإمام الأعظم أو نائبه أو القاضي أو أمثالهم من ذوي السلطان والولاية، فيقدمون على الإمام الراتب لقوله ﷺ: «لا يَؤُمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه ولا يقعد على تكرمته إلا بإذنه».[1]

«ولأن النبي ﷺ: أمّ عتبان بن مالك وأنسا في بيوتهما».[2]

ولأن تقدم غير صاحب السلطان بحضرته بدون إذنه لا يليق ببذل الطاعة.[3] وهذا محل اتفاق بين الفقهاء، إلا أن الشافعية يرون أن محل تقديم الوالي على الإمام الراتب إذا لم يكن الإمام مرتبا من السلطان أو نائبه، أما إذا كان الإمام ممن رتبه السلطان أو نائبه فإنه مقدم على والي البلد وقاضيه.[4]

٧ ـ واختلف الفقهاء في حكم إعادة الجماعة في المسجد، فذهب الجمهور ـ وهم الحنفية والمالكية والشافعية ـ إلى كراهة إعادة الجماعة في المسجد الذي له إمام راتب، ولا يقع في ممر الناس، مالم تكن الإعادة بإذن الإمام الراتب، فمن فاتته الجماعة مع الإمام الراتب صلّى

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٦٤، والمجموع ٣/ ٨، ١٠٢، ومغني المحتاج ١/ ١٣٧، والمغني لابن قدامة ١/ ٤٢٩

(١) حديث: «لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه . . .» أخرجه مسلم (١/ ٤٦٥ ـ ط الحلبي) من حديث أبي مسعود الأنصاري.

(٢) قوله «لأن النبي ﷺ أمّ عتبان بن مالك وأنسا في بيوتهما».
أما إمامته لعتبان بن مالك فأخرج حديثه البخاري (الفتح ١/ ٥١٨ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٤٥٥ ـ ط الحلبي).
وأما إمامته لأنس بن مالك فأخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٣٤٥ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٤٥٧ ـ ط الحلبي).

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٣٧٥، والشرح الصغير ١/ ٤٥٤، ومغني المحتاج ١/ ٢٤٤، والمغني لابن قدامة ٢/ ٢٠٥، والبدائع ١/ ١٥٨

(٤) مغني المحتاج ١/ ٢٤٤

منفردا لئلا يفضي ذلك إلى اختلاف القلوب والعداوة والتهاون في الصلاة مع الإمام الراتب، وإلى هذا ذهب عثمان البتي، والأوزاعي، والليث، والنووي، وأبوقلابة، وأيوب، وابن عون.[١]

وذهب الحنابلة إلى أنه لا يكره إعادة الجماعة في المسجد الذي له إمام راتب وإن لم يكن واقعا في ممر الناس لعموم قوله ﷺ: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة» وفي رواية: «بسبع وعشرين درجة».[٢]

ولما روى أبوسعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ أن رجلا دخل المسجد وقد صلّى رسول الله ﷺ بأصحابه فقال: «من يتصدق على هذا فيصلي معه؟ فقام رجل من القوم فصلى معه».[٣] وفي رواية فقال ﷺ: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه».

وروى أبوأمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثله، وزاد: قال: «فلما صليا قال: وهذان جماعة».[١] ولأنه قادر على الجماعة فاستحب له فعلها، وإلى هذا ذهب عطاء والحسن والنخعي، وقتادة وإسحاق وابن المنذر.[٢]

أما إذا كان المسجد يقع في سوق، أو في ممر الناس، أو ليس له إمام راتب، أو له إمام راتب ولكنه أذن للجماعة الثانية، فلا كراهة في الجماعة الثانية والثالثة ومازاد، بالإجماع.[٣]

وفي المسألة مزيد تفصيل ينظر في: (صلاة الجماعة).

٨ ـ أما مسألة الاستحقاق الراتب في الوقف وغيره من الوظائف فتفاصيلها في مصطلح: (رزق، وظيفة، وقف، إجارة).

# راكب

انظر: ركوب.

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٣٧١، والمجموع للإمام النووي ٤/ ٢٢١، والمغني لابن قدامة ٢/ ١٨٠

(٢) حديث: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة» أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ١٣١ ـ ط السلفية) من حديث أبي سعيد الخدري ورواية «سبع وعشرين درجة». أخرجها البخاري (الفتح ٢/ ١٣١ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٤٥٠ ـ ط الحلبي) من حديث عبدالله ابن عمر.

(٣) حديث أبي سعيد: «أن رجلا دخل المسجد» أخرجه أحمد (٣/ ٥ ـ ط الميمنية) وأخرج الرواية الأخرى أحمد (٣/ ٦٤) والحاكم (١/ ٢٠٩ ـ ط دائرة المعارف العثمانية)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(١) حديث أبي أمامة. أخرجه أحمد (٥/ ٢٥٤ ـ ط الميمنية)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٤٥ ـ ط القدسي)، «وله طرق كلها ضعيفة».

(٢) المغني لابن قدامة ٢/ ١٨٠، والمجموع للإمام النووي ٤/ ٢٢٢

(٣) المجموع للإمام النووي ٤/ ٢٢٢، والمغني لابن قدامة ٢/ ١٨٠، وحاشية ابن عابدين ١/ ٣٧١

# راهب

**التعريف :**

١ ـ الراهب في اللغة : اسم الفاعل من رهب يرهَبُ رهْبا ورَهَبا ورهبة إذا خاف.

والراهب : المنقطع للعبادة من النصارى. ويجمع على رهبان، كراكب وركبان. (١)

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ القسيس :**

٢ ـ القسيس بالكسر: عالم النصارى، وجمعه قسيسون، وقساوسة.

قال القرطبي : والقس بالفتح أيضا رئيس من رؤساء النصارى في الدين والعلم. (٢)

فالراهب : عابد النصارى، والقسيس: عالمهم.

**ب ـ الأحبار :**

٣ ـ الأحبار جمع الحبر بالكسر، وهو العالم.

(١) المصباح المنير، ولسان العرب مادة: (رهب) والقرطبي ٦/ ٢٥٨

(٢) المصباح المنير مادة: (قسس)، والقرطبي ٦/ ٢٥٨

والحبر بالفتح لغة فيه، وهو من التحبير، وهو التحسين، سمي العالم حبرا لأنه يحبر العلم، أي : يبينه ويزينه.

وقال الجوهري : الحِبر والحَبر واحد أحبار اليهود. (١)

ومنه قوله تعالى : ﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله﴾. (٢)

**الأحكام التي تتعلق بالراهب :**

**أ ـ قتل الراهب في الجهاد :**

٤ ـ إذا اشترك الرهبان في قتال المسلمين فلا خلاف بين الفقهاء في جواز قتلهم حين الظفر بهم كسائر المقاتلين، وكذلك إذا خالطوا الناس، أو كانوا يمدون المقاتلين برأيهم ويحرضونهم على القتال. (٣)

أما إذا لم يشتركوا في القتال ولم يخالطوا الناس بل كانوا منعزلين في صوامعهم بلا رأي، فذهب الجمهور (الحنفية، والمالكية، والحنابلة وهو رواية عند الشافعية) إلى أنهم لا يقتلون، لاعتزالهم أهل دينهم عن محاربة المسلمين. ولما

(١) المصباح المنير مادة: (حبر)، وتفسير القرطبي ٦/ ١٨٩، وتفسير الرازي ١٢/ ٣

(٢) سورة التوبة / ٣١

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٢٤ ـ ٢٢٦، وجواهر الإكليل ١/ ٢٥٣، والدسوقي ٢/ ١٧٧، والأحكام السلطانية للماوردي ص١٣٤، والمغني ٨/ ٤٧٨

روي في حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: (وستمرون على أقوام في الصوامع قد حبسوا أنفسهم فيها فدعوهم حتى يميتهم الله على ضلالهم). ولأنهم لا يقاتلون تدينا فأشبهوا من لا يقدر على القتال.[1]

والأظهر عند الشافعية جواز قتلهم، لعموم قوله تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين﴾،[2] ولأنهم أحرار مكلفون فجاز قتلهم كغيرهم.[3] (ر: جهاد).

**ب ـ وضع الجزية على الرهبان:**

٥ ـ وضع الجزية على الرهبان محل خلاف وتفصيل يرجع إليه في: (جزية).

(١) المراجع السابقة. وانظر الحطاب ٣/ ٣٥١، وحاشية القليوبي ٤/ ٢١٨

(٢) سورة التوبة / ٥

(٣) مغني المحتاج ٤/ ٢٢٣، والقليوبي ٤/ ٢١٨

# ربا

**التعريف:**

١ ـ الربا في اللغة: اسم مقصور على الأشهر، وهو من رَبَا يربُو رَبْواً، وَرُبُوًّا وَرِبَاء.[1]

وألف الربا بدل عن واو، وينسب إليه فيقال: ربوي، ويثنى بالواو على الأصل فيقال: ربوان، وقد يقال: ربيان ـ بالياء ـ للإمالة السائغة فيه من أجل الكسرة.[2]

والأصل في معناه الزيادة، يقال: ربا الشيء إذا زاد، ومن ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿يمحق الله الربا ويربي الصدقات﴾.[3]

وأربى الرجل: عامل بالربا أو دخل فيه، ومنه الحديث: «من أجبى فقد أربى»[4] والإجباء: بيع الزرع قبل أن يبدو صلاحه.

ويقال: الربا والرما والرماء، وروي عن عمر

(١) المصباح المنير، وتاج العروس، مادة: (ربو)

(٢) لسان العرب، وتاج العروس، مادة: (ربو).

(٣) سورة البقرة / ٢٧٦

(٤) حديث: «من أجبى فقد أربى» أورده أبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (١/ ٢١٧ ـ ط. دائرة المعارف العثمانية) بدون إسناد.

رضي الله تعالى عنه قوله: إني أخاف عليكم الرما، يعني الربا.[١]

والربية - بالضم والتخفيف - اسم من الربا، والرُّبِّية: الرباء، وفي الحديث عن النبي ﷺ في صلح أهل نجران: «أن ليس عليهم رُبِّيَّة ولا دم».[٢]

قال أبوعبيد: هكذا روي بتشديد الباء والياء، وقال الفراء: أراد بها الربا الذي كان عليهم في الجاهلية، والدماء التي كانوا يطلبون بها، والمعنى أنه أسقط عنهم كل ربا كان عليهم إلا رؤوس الأموال فإنهم يردونها.[٣]

والربا في اصطلاح الفقهاء:

عرفه الحنفية بأنه: فضل خال عن عوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة.[٤]

وعرفه الشافعية بأنه: عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما.[١]

وعرفه الحنابلة بأنه: تفاضل في أشياء، ونسأ في أشياء، مختص بأشياء ورد الشرع بتحريمها - أي تحريم الربا فيها - نصا في البعض، وقياسا في الباقي منها.[٢]

وعرف المالكية كل نوع من أنواع الربا على حدة.[٣]

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ - البيع:**

٢ - البيع لغة: مصدر باع، والأصل فيه أنه مبادلة مال بمال، وأطلق على العقد مجازا لأنه سبب التمليك والتملك.

والبيع من الأضداد مثل الشراء، ويطلق على كل واحد من المتعاقدين لفظ بائع، ولكن اللفظ إذا أطلق فالمتبادر إلى الذهن باذل السلعة، ويطلق البيع على المبيع فيقال: بيع جيد.[٤]

وفي الاصطلاح: عرفه القليوبي بأنه: عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين أو منفعة على

---

(١) تفسير القرطبي ٩/ ٣٠٥، ١٢/ ١٣، وتاج العروس، ولسان العرب، وتهذيب الأسماء واللغات ٣/ ١١٧

(٢) حديث: «أن ليس عليهم ربية ولا دم» أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٥/ ٣٨٩ - ط دار الكتب العلمية)، واستغربه ابن كثير في تفسيره (٢/ ٥٠ - ط دار الأندلس).

(٣) لسان العرب.

(٤) ابن عابدين ٤/ ١٧٦، ومابعدها، وهذا التعريف للتمرتاشي في تنوير الأبصار، وفي الاختيار (٢/ ٣٠) وقيل: الربا في الشرع عبارة عن عقد فاسد بصفة سواء كان فيه زيادة أو لم يكن، فإن بيع الدراهم بالدنانير نسيئة ربا ولا زيادة فيه.

(١) مغني المحتاج ٢/ ٢١

(٢) كشاف القناع ٣/ ٢٥١، ومطالب أولي النهى ٣/ ١٥٧

(٣) كفاية الطالب الرباني ٢/ ٩٩ وغيرها.

(٤) المصباح المنير ٦٩

التأبيد لا على وجه القربة.[١]

وللفقهاء في تعريف البيع أقوال أخرى سبقت في مصطلح: (بيع).[٢]

والبيع في الجملة حلال، والربا حرام.

**ب ـ العرايا:**

٣ ـ العرية لغة: النخلة يعريها صاحبها غيره ليأكل ثمرتها فيعروها أي يأتيها، أو هي النخلة التي أكل ما عليها، والجمع عرايا، ويقال: استعرى الناس أي: أكلوا الرطب.[٣]

وعرف الشافعية بيع العرايا بأنه: بيع الرطب على النخل بتمر في الأرض، أو العنب في الشجر بزبيب، فيما دون خمسة أوسق بتقدير الجفاف بمثله.[٤]

ويذهب آخرون في تعريف بيع العرايا وحكمه مذاهب يرجع في تفصيلها إلى مصطلح: (تعرية) و(بيع العرايا) من الموسوعة ٩١/٩

وبيع العرايا من المزابنة، وفيه مافي المزابنة من الربا أو شبهته، لكنه أجيز بالنص، ومنه ما روي عن سهل بن أبي حثمة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع التمر بالتمر، ورخص في العرية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبا»،[١] وفي لفظ: «عن بيع الثمر بالتمر» وقال: ذلك الربا تلك المزابنة، إلا أنه رخص في بيع العرية: النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا».[٢]

**الحكم التكليفي:**

٤ ـ الربا محرم بالكتاب والسنة والإجماع، وهو من الكبائر، ومن السبع الموبقات، ولم يؤذن الله تعالى في كتابه عاصيا بالحرب سوى آكل الربا، ومن استحله فقد كفر ـ لإنكاره معلوما من الدين بالضرورة ـ فيستتاب، فإن تاب وإلا قتل، أما من تعامل بالربا من غير أن يكون مستحلا له فهو فاسق.[٣]

قال الماوردي وغيره: إن الربا لم يحل في شريعة قط لقوله تعالى: ﴿... وأخذهم الربا وقد نهوا عنه﴾[٤] يعني في الكتب السابقة.[٥]

---

(١) حاشية قليوبي ٢/ ١٥٢

(٢) الموسوعة الفقهية ٩/ ٥ ومابعدها.

(٣) المصباح المنير والقاموس المحيط.

(٤) شرح المنهاج للمحلي ٢/ ٢٣٨

---

(١) حديث: «نهى عن بيع الثمر بالتمر» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٣٨٧ ـ ط السلفية). ومسلم (٣/ ١١٧٠ ـ ط الحلبي) واللفظ الثاني هو لمسلم.

(٢) نيل الأوطار ٥/ ٢٢٦

(٣) المبسوط ١٢/ ١٠٩، وكفاية الطالب ٢/ ٩٩، والمقدمات لابن رشد ص٥٠١، ٥٠٢، والمجموع ٩/ ٣٩٠، ونهاية المحتاج ٣/ ٤٠٩، والمغني ٣/ ٣

(٤) سورة النساء / ١٦١

(٥) المجموع ٩/ ٣٩١، ومغني المحتاج ٢/ ٢١

ودليل التحريم من الكتاب قول الله تبارك وتعالى: ﴿... وأحل الله البيع وحرم الربا﴾.[١]

وقوله عز وجل: ﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس...﴾.[٢]

٥ ـ قال السرخسي: ذكر الله تعالى لآكل الربا خمسا من العقوبات:

إحداها: التخبط.. قال الله تعالى: ﴿لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس﴾.[٣]

الثانية: المحق.. قال تعالى: ﴿يمحق الله الربا﴾[٤] والمراد الهلاك والاستئصال، وقيل: ذهاب البركة والاستمتاع حتى لا ينتفع به، ولا ولده بعده.

الثالثة: الحرب.. قال الله تعالى: ﴿فأذنوا بحرب من الله ورسوله﴾.[٥]

الرابعة: الكفر.. قال الله تعالى: ﴿وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين﴾[٦] وقال سبحانه بعد ذكر الربا: ﴿والله لا يحب كل كفار أثيم﴾[١] أي كفار باستحلال الربا، أثيم فاجر بأكل الربا.

الخامسة: الخلود في النار..[٢] قال تعالى: ﴿ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾.[٣]

وكذلك ـ قول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون﴾[٤]، قوله سبحانه: ﴿أضعافا مضاعفة﴾ ليس لتقييد النهي به، بل لمراعاة ما كانوا عليه من العادة توبيخا لهم بذلك، إذ كان الرجل يربي إلى أجل، فإذا حل الأجل قال للمدين: زدني في المال حتى أزيدك في الأجل، فيفعل، وهكذا عند محل كل أجل، فيستغرق بالشيء الطفيف ماله بالكلية، فنهوا عن ذلك ونزلت الآية.[٥]

٦ ـ ودليل التحريم من السنة أحاديث كثيرة منها:

ما ورد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات»

---

(١) سورة البقرة / ٢٧٥
(٢) سورة البقرة / ٢٧٥
(٣) سورة البقرة / ٢٧٥
(٤) سورة البقرة / ٢٧٦
(٥) سورة البقرة / ٢٧٩
(٦) سورة البقرة / ٢٧٨

(١) سورة البقرة / ٢٧٦
(٢) المبسوط ١٢/ ١٠٩ ـ ١١٠
(٣) سورة البقرة / ٢٧٥
(٤) سورة آل عمران / ١٣٠
(٥) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٤٦٥، وتفسير أبي السعود ١/ ٢٧١، وروح المعاني ٤/ ٥٥

قالوا: يارسول الله وماهن ؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات». (١)

وما رواه مسلم عن جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنهما قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء». (٢)

وأجمعت الأمة على أصل تحريم الربا. (٣) وإن اختلفوا في تفصيل مسائله وتبيين أحكامه وتفسير شرائطه.

٧ ـ هذا، ويجب على من يقرض أويقترض أو يبيع أويشتري أن يبدأ بتعلم أحكام هذه المعاملات قبل أن يباشرها، حتى تكون صحيحة وبعيدة عن الحرام والشبهات، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وتركه إثم وخطيئة، وهو إن لم يتعلم هذه الأحكام قد يقع في الربا دون أن يقصد الإرباء، بل قد يخوض في الربا وهو يجهل أنه تردى في الحرام وسقط في النار، وجهله لا يعفيه من الإثم ولا ينجيه من النار، لأن الجهل والقصد ليسا من شروط ترتب الجزاء على الربا، فالربا بمجرد فعله ـ من المكلف ـ موجب للعذاب العظيم الذي توعد الله جل جلاله به المرابين، يقول القرطبي: لولم يكن الربا إلا على من قصده ماحرم إلا على الفقهاء.

وقد أثر عن السلف أنهم كانوا يحذرون من الاتجار قبل تعلم مايصون المعاملات التجارية من التخبط في الربا، ومن ذلك قول عمر رضي الله تعالى عنه: لا يتجر في سوقنا إلا من فقه، وإلا أكل الربا، وقول علي رضي الله تعالى عنه: من اتجر قبل أن يتفقه ارتطم في الربا ثم ارتطم ثم ارتطم، أي: وقع وارتبك ونشب. (١)

وقد حرص الشارع على سد الذرائع المفضية إلى الربا، لأن ما أفضى إلى الحرام حرام، وكل ذريعة إلى الحرام هي حرام، روى أبوداود بسنده عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: لما نزلت: ﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون

---

(١) حديث: «اجتنبوا السبع الموبقات . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٥/٣٩٣ ـ ط السلفية) ومسلم (١/٩٢ ـ ط الحلبي).

(٢) حديث: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا . . . .» أخرجه مسلم (٣/ ١٢١٩ ـ ط الحلبي).

(٣) حاشية الصعيدي على كفاية الطالب ٢/ ٩٩، والمجموع ٩/ ٣٩٠، والمغني ٣/ ٣، والمقدمات لابن رشد ٥٠١، ٥٠٢

(١) تفسير القرطبي ٣/ ٣٥٢، وتفسير ابن كثير ١/ ٥٨١ ـ ٥٨٢، وتفسير الطبري ٦/ ٣٨، ومغني المحتاج ٢/ ٢٢، و٦/ ٢٩

إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس . . ﴾[1] قال رسول الله ﷺ: «من لم يذر المخابرة فليؤذن بحرب من الله ورسوله»[2] قال ابن كثير: وإنما حرمت المخابرة وهي المزارعة ببعض مايخرج من الأرض، والمزابنة وهي اشتراء الرطب في رؤوس النخل بالتمر على وجه الأرض، والمحاقلة وهي اشتراء الحب في سنبله في الحقل بالحب على وجه الأرض، إنما حرمت هذه الأشياء وما شاكلها حسما لمادة الربا، لأنه لا يعلم التساوي بين الشيئين قبل الجفاف، ولهذا قال الفقهاء: الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة، ومن هذا حرموا أشياء بما فهموا من تضييق المسالك المفضية إلى الربا والوسائل الموصلة إليه، وتفاوت نظرهم بحسب ما وهب الله لكل منهم من العلم.

٨ ـ وباب الربا من أشكل الأبواب على كثير من أهل العلم، وقد قال عمر رضي الله تعالى عنه: ثلاث وددت أن رسول الله ﷺ عهد إلينا فيهن عهدا ننتهي إليه: الجد والكلالة وأبواب من الربا، يعني ـ كما قال ابن كثير ـ بذلك بعض المسائل التي فيها شائبة الربا، وعن قتادة عن سعيد بن المسيب رحمة الله تعالى عليهما أن عمر رضي الله تعالى عنه قال: من آخر ما نزل آية الربا، وإن رسول الله ﷺ قبض قبل أن يفسرها لنا، فدعوا الربا والريبة، وعنه رضي الله عنه قال: ثلاث لأن يكون رسول الله ﷺ بيّنهن أحب إلي من الدنيا وما فيها: الكلالة، والربا، والخلافة.[1]

## حكمة تحريم الربا:

٩ ـ أورد المفسرون لتحريم الربا حكما تشريعية:

منها: أن الربا يقتضي أخذ مال الإنسان من غير عوض، لأن من يبيع الدرهم بالدرهمين نقدا أو نسيئة تحصل له زيادة درهم من غير عوض، ومال المسلم متعلق حاجته، وله حرمة عظيمة، قال ﷺ: «حرمة مال المسلم كحرمة دمه»[2] وإبقاء المال في يده مدة مديدة وتمكينه من أن يتجر فيه وينتفع به أمر موهوم، فقد يحصل وقد لا يحصل، وأخذ الدرهم الزائد متيقن، وتفويت

(١) سورة البقرة / ٢٧٥

(٢) حديث: «من لم يذر المخابرة فليؤذن بحرب من الله ورسوله» أخرجه أبوداود (٣/ ٦٩٥ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) دون ذكر الآية، وأعله المناوي في فيض القدير (٦/ ٢٢٤ ـ ط المكتبة التجارية).

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/ ٥٨١ ـ ٥٨٢، وتفسير الطبري ٦/ ٣٨، وتفسير القرطبي ٣/ ٣٦٤، ٦/ ٢٩

(٢) حديث: «حرمة مال المسلم كحرمة دمه» أخرجه أبونعيم في الحلية (٧/ ٣٣٤ ـ ط السعادة) من حديث عبدالله بن مسعود، وفي إسناده ضعف، ولكن أورد ابن حجر شواهد له يتقوى بها، التلخيص الحبير (٣/ ٤٦ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

المتيقن لأجل الموهوم لا يخلو من ضرر.[١]

ومنها: أن الربا يمنع الناس من الاشتغال بالمكاسب، لأن صاحب الدرهم إذا تمكن بواسطة عقد الربا من تحصيل الدرهم الزائد نقدا كان أو نسيئة خف عليه اكتساب وجه المعيشة، فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب والتجارة والصناعات الشاقة، وذلك يفضي إلى انقطاع منافع الخلق التي لا تنتظم إلا بالتجارات والحرف والصناعات والعمارات.

ومنها: أن الربا يفضي إلى انقطاع المعروف بين الناس من القرض، لأن الربا إذا حرم طابت النفوس بقرض الدرهم واسترجاع مثله، ولو حل الربا لكانت حاجة المحتاج تحمله على أخذ الدرهم بدرهمين، فيفضي إلى انقطاع المواساة والمعروف والإحسان.[٢]

ومن ذلك ما قال ابن القيم: ... فربا النسيئة، وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، مثل أن يؤخر دينه ويزيده في المال، وكلما أخره زاد في المال، حتى تصير المائة عنده آلافا مؤلفة، وفي الغالب لا يفعل ذلك إلا معدم محتاج، فإذا رأى أن المستحق يؤخر مطالبته ويصبر عليه بزيادة يبذلها له تكلف بذلها ليفتدي من أسر المطالبة والحبس، ويدافع من وقت إلى وقت، فيشتد ضرره، وتعظم مصيبته، ويعلوه الدين حتى يستغرق جميع موجوده، فيربو المال على المحتاج من غير نفع يحصل له، ويزيد مال المرابي من غير نفع يحصل منه لأخيه، فيأكل مال أخيه بالباطل، ويحصل أخوه على غاية الضرر، فمن رحمة أرحم الراحمين وحكمته وإحسانه إلى خلقه أن حرّم الربا ...[١]

١٠ - وأما الأصناف الستة التي حرم فيها الربا بما رواه أبوسعيد الخدري رضي الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ قال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء».[٢]

١١ - أما هذه الأصناف فقد أجمل ابن القيم حكمة تحريم الربا فيها حيث قال: وسر المسألة

---

(١) نهاية المحتاج ٣/ ٤٠٩، وحاشية الجمل ٣/ ٤٦، والقليوبي ٢/ ١٦٦، وتفسير القرطبي ٣/ ٣٥٩
وينظر الفرق بين العلة والحكمة والسبب في الملحق الأصولي، ويمكن الرجوع إلى كتب أصول الفقه ومنها: حاشية البناني على شرح جمع الجوامع ١/ ٩٤ وما بعدها و٢/ ٢٤٠ ومابعدها.

(٢) التفسير الكبير للفخر الرازي ٧/ ٩٣ - ٩٤، وتفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان للنيسابوري ٣/ ٨١ بهامش الطبري.

(١) أعلام الموقعين ٢/ ١٥٤

(٢) حديث: «الذهب بالذهب، والحنطة بالحنطة» هذا الحديث مركب من حديثين: الأول من حديث عبادة بن الصامت، والثاني من حديث أبي هريرة، أخرجهما مسلم (٣/ ١٢١١ - ط الحلي).

أنهم منعوا من التجارة في الأثمان ـ أي الذهب والفضة ـ بجنسها لأن ذلك يفسد عليهم مقصود الأثمان، ومنعوا التجارة في الأقوات ـ أي البر والشعير والتمر والملح ـ بجنسها لأن ذلك يفسد عليهم مقصود الأقوات.[1]

وفصل ابن القيم فقال: الصحيح بل الصواب أن العلة في تحريم الربا في الذهب والفضة هي الثمنية، فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدودا مضبوطا لا يرتفع ولا ينخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يعرف إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء ويستمر على حالة واحدة، ولا يقوم هو بغيره، إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس ويقع الخلف ويشتد الضرر . . . فالأثمان لا تقصد لأعيانها، بل يقصد التوصل بها إلى السلع، فإذا صارت في أنفسها سلعا تقصد لأعيانها فسد أمر الناس.

وأضاف: وأما الأصناف الأربعة المطعومة فحاجة الناس إليها أعظم من حاجتهم إلى غيرها، لأنها أقوات العالم، فمن رعاية مصالح العباد أن منعوا من بيع بعضها ببعض إلى أجل، سواء اتحد الجنس أو اختلف، ومنعوا من بيع بعضها ببعض حالا متفاضلا وإن اختلفت صفاتها، وجوز لهم التفاضل مع اختلاف أجناسها.

فقد قال ابن القيم: وسر ذلك ـ والله أعلم ـ أنه لو جوز بيع بعضها ببعض نَساء لم يفعل ذلك أحد إلا إذا ربح، وحينئذ تسمح نفسه ببيعها حالّة لطمعه في الربح، فيعز الطعام على المحتاج ويشتد ضرره، . . . فكان من رحمة الشارع بهم وحكمته أن منعهم من ربا النَساء فيها كما منعهم من ربا النساء في الأثمان، إذ لو جوز لهم النساء فيها لدخلها «إما أن تقضي وإما أن تربي» فيصير الصاع الواحد لو أخذ قفزانا كثيرة، ففطموا عن النَّساء، ثم فطموا عن بيعها متفاضلا يدا بيد، إذ تجرهم حلاوة الربح وظفر الكسب إلى التجارة فيها نَساء وهو عين المفسدة، وهذا بخلاف الجنسين المتباينين فإن حقائقهما وصفاتهما ومقاصدهما مختلفة، ففي إلزامهم المساواة في بيعها إضرار بهم، ولا يفعلونه، وفي تجويز النساء بينها ذريعة إلى «إما أن تقضي وإما أن تربي» فكان من تمام رعاية مصالحهم أن قصرهم على بيعها يدا بيد كيف شاءوا، فحصلت لهم المبادلة، واندفعت عنهم مفسدة «إما أن تقضي وإما أن تربي» وهذا

(١) أعلام الموقعين ٢/ ١٥٩

بخلاف ما إذا بيعت بالدراهم أو غيرها من الموزونات نساء فإن الحاجة داعية إلى ذلك، فلو منعوا منه لأضر بهم، ولامتنع السلم الذي هو من مصالحهم فيما هم محتاجون إليه، والشريعة لا تأتي بهذا، وليس بهم حاجة في بيع هذه الأصناف بعضها ببعض نساء، وهو ذريعة قريبة إلى مفسدة الربا، فأبيح لهم في جميع ذلك ما تدعو إليه حاجتهم وليس بذريعة إلى مفسدة راجحة، ومنعوا مما لا تدعو الحاجة إليه ويتذرع به غالبا إلى مفسدة راجحة.[1]

**أقسام الربا :**

**ربا البيع (ربا الفضل) :**

١٢ ـ وهو الذي يكون في الأعيان الربوية، والذي عني الفقهاء بتعريفه وتفصيل أحكامه في البيوع، وقد اختلفوا في عدد أنواعه :

فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة[2] إلى أنه نوعان :

١ ـ ربا الفضل . . وعرفه الحنفية بأنه فضل خال عن عوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة.[3]

٢ ـ ربا النسيئة . . . وهو: فضل الحلول على الأجل، وفضل العين على الدين في المكيلين أو الموزونين عند اختلاف الجنس، أو في غير المكيلين أو الموزونين عند اتحاد الجنس.[1]

وذهب الشافعية إلى أن ربا البيع ثلاثة أنواع :

١ ـ ربا الفضل . . وهو البيع مع زيادة أحد العوضين عن الآخر في متحد الجنس.

٢ ـ ربا اليد . . وهو البيع مع تأخير قبض العوضين أو قبض أحدهما من غير ذكر أجل.

٣ ـ ربا النساء . . وهو البيع بشرط أجل ولو قصيرا في أحد العوضين.

وزاد المتولي من الشافعية ربا القرض المشروط فيه جر نفع، قال الزركشي : ويمكن رده إلى ربا الفضل، وقال الرملي : إنه من ربا الفضل، وعلل الشبراملسي ذلك بقوله : إنما جعل ربا القرض من ربا الفضل مع أنه ليس من هذا الباب ـ يعني البيع ـ لأنه لما شرط نفعا للمقرض كان بمنزلة أنه باع ما أقرضه بما يزيد عليه من جنسه فهو منه حكما.

**ربا النسيئة :**

١٣ ـ وهو الزيادة في الدين نظير الأجل أو الزيادة فيه وسمي هذا النوع من الربا ربا النسيئة ـ

---

(١) أعلام الموقعين ٢/ ١٥٧ ـ ١٥٨

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ١٨٣، وجواهر الإكليل ٢/ ١٧، والقوانين الفقهية ٢٥٤، المغني ٤/ ٣

(٣) الدر المختار ٤/ ١٧٦ ـ ١٧٧

(١) بدائع الصنائع ٥/ ١٨٣، ومغني المحتاج ٢/ ٢١، وحاشية القليوبي ٢/ ١٦٧، ونهاية المحتاج ٣/ ٤٠٩

من أنسأته الدين: أخرته - لأن الزيادة فيه مقابل الأجل أيا كان سبب الدين بيعا كان أو قرضا.[١]

وسمي ربا القرآن، لأنه حرم بالقرآن الكريم في قول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة . . .﴾.[٢]

ثم أكدت السنة النبوية تحريمه في خطبة الوداع وفي أحاديث أخرى.

ثم انعقد إجماع المسلمين على تحريمه.

وسمي ربا الجاهلية، لأن تعامل أهل الجاهلية بالربا لم يكن إلا به كما قال الجصاص. والربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به.[٣]

وسمي أيضا الربا الجلي، قال ابن القيم: الجلي: ربا النسيئة، وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، مثل أن يؤخر دينه ويزيده في المال، وكلما أخره زاده في المال حتى تصير المائة عنده آلافا مؤلفة..[٤]

١٤ - وربا الفضل يكون بالتفاضل في الجنس الواحد من أموال الربا إذا بيع بعضه ببعض، كبيع درهم بدرهمين نقدا، أو بيع صاع قمح بصاعين من القمح، ونحو ذلك.

ويسمى ربا الفضل لفضل أحد العوضين على الآخر، وإطلاق التفاضل على الفضل من باب المجاز، فإن الفضل في أحد الجانبين دون الآخر.

ويسمي ربا النقد في مقابلة ربا النسيئة:

ويسمى الربا الخفي، قال ابن القيم: الربا نوعان: جلي وخفي، فالجلي حرم، لما فيه من الضرر العظيم، والخفي حرم، لأنه ذريعة إلى الجلي، فتحريم الأول قصدا، وتحريم الثاني لأنه وسيلة، فأما الجلي فربا النسيئة وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية.

وأما ربا الفضل فتحريمه من باب سد الذرائع كما صرح به في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين فإني أخاف عليكم الرماء»[١] والرماء هو الربا، فمنعهم من

---

(١) المصباح المنير ٢/ ٦٠٥، وجامع البيان عن تأويل آي القرآن ٤/ ٩٠ ط - مصطفى البابي الحلبي.

(٢) سورة آل عمران / ١٣٠

(٣) أحكام القرآن ١/ ٤٦٥، وجامع البيان عن تأويل آي القرآن ٦/ ٨ - ط. دار المعارف، وتفسير النيسابوري ٣/ ٧٩، وتفسير الرازي ٧/ ٩١، وفتح القدير ١/ ٢٦٥

(٤) أعلام الموقعين ٢/ ١٥٤

(١) حديث أبي سعيد: «لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين، فإني أخاف . . .» لم يرد هذا الحديث مرفوعا من حديث أبي سعيد، وإنما ورد موقوفا على عمر بن الخطاب بلفظ: «لا تبيعوا الذهب الذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض . . . إلى أن قال: إني أخاف عليكم الرماء»=

ربا الفضل لما يخافه عليهم من ربا النسيئة، وذلك أنهم إذا باعوا درهما بدرهمين ـ ولا يفعل هذا إلا للتفاوت الذي بين النوعين ـ إما في الجودة، وإما في السكة، وإما في الثقل والخفة، وغير ذلك ـ تدرجوا بالربح المعجل فيها إلى الربح المؤخر وهو عين ربا النسيئة، وهذا ذريعة قريبة جدا، فمن حكمة الشارع أن سد عليهم هذه الذريعة، وهي تسد عليهم باب المفسدة.[1]

**أثر الربا في العقود:**

**١٥** ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن العقد الذي يخالطه الربا مفسوخ لا يجوز بحال، وأن من أربى ينقض عقده ويرد فعله وإن كان جاهلا، لأنه فعل ما حرمه الشارع ونهى عنه، والنهي يقتضي التحريم والفساد، وقد قال النبي ﷺ: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»[2] ولحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاء بلال ـ رضي الله تعالى عنه ـ بتمر برني، فقال له رسول الله ﷺ: «من أين هذا؟» فقال بلال: من تمر كان عندنا رديء، فبعت منه صاعين بصاع لمطعم النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: «أوْه عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري التمر فبعه ببيع آخر ثم اشتر به»[1] فقوله ﷺ: «أوْه عين الربا» أي هو الربا المحرم نفسه لا ما يشبهه، وقوله: «فهو ردّ» يدل على وجوب فسخ صفقة الربا وأنها لا تصح بوجه.[2]

وروى مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «ربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع ربانا: ربا عباس بن عبدالمطلب، فإنه موضوع كله».[3] وقال عنه النووي في شرح مسلم قوله: المراد بالوضع الرد والإبطال.[4]

وفصل ابن رشد فقال: من باع بيعا أربى فيه غير مستحل للربا فعليه العقوبة الموجعة إن لم يعذر بجهل، ويفسخ البيع ما كان قائما، والحجة في ذلك أن رسول الله ﷺ أمر السعدين أن يبيعا آنية من المغانم من ذهب أو فضة، فباعا كل ثلاثة بأربعة عينا، أو كل أربعة بثلاثة عينا، فقال لهما رسول الله ﷺ: «أربيتما فردّا».[5]

---

= أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٦٣٤ ـ ط الحلبي) بإسناد صحيح.

(١) المجموع ١٠/ ٢٦، وأعلام الموقعين ٢/ ١٥٥

(٢) حديث: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» أخرجه مسلم (٣/ ١٣٤٤ ـ ط الحلبي) من حديث عائشة.

(١) حديث أبي سعيد: «جاء بلال بتمر برني . . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٤٩٠ ـ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٢١٥ ـ ١٢١٦ ـ ط الحلبي)

(٢) تفسير القرطبي ٣/ ٣٥٦ ـ ٣٥٨، وحاشية القليوبي ٢/ ١٧٥ و١٦٧

(٣) حديث: «ربا الجاهلية موضوع» أخرجه مسلم (٢/ ٨٨٩ ـ ط الحلبي) من حديث جابر بن عبدالله.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ٨/ ١٨٣

(٥) حديث: «أربيتما فردا . . .» أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٦٣٢ ـ ط الحلبي) عن يحيى بن سعيد مرسلا.

فإن فات البيع فليس له إلا رأس ماله قبض الربا أو لم يقبضه، فإن كان قبضه رده إلى صاحبه، وكذلك من أربى ثم تاب فليس له إلا رأس ماله، وما قبض من الربا وجب عليه أن يرده إلى من قبضه منه، وأما من أسلم وله ربا، فإن كان قبضه فهو له، لقول الله عز وجل: ﴿فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف﴾[1] ولقول رسول الله ﷺ: «من أسلم على شيء فهو له»[2] وأما إن كان لم يقبض الربا فلا يحل له أن يأخذه وهو موضوع عن الذي هو عليه، ولا خلاف في هذا أعلمه.[3]

وقال الحنفية: اشتراط الربا في البيع مفسد للبيع، لكنهم يفرقون في المعاملات بين الفاسد والباطل، فيملك المبيع في البيع الفاسد بالقبض، ولا يملك في البيع الباطل بالقبض، يقول ابن عابدين: الفساد والبطلان في العبادات سيان، أما في المعاملات فإن لم يترتب أثر المعاملة عليها فهو البطلان، وإن ترتب فإن كان مطلوب التفاسخ شرعا فهو الفساد، وإلا فهو الصحة.[1]

والبيع الربوي عند الحنفية من البيوع الفاسدة، وحكم البيع الفاسد عندهم أن العوض يملك بالقبض ويجب رده لو قائما، ورد مثله أو قيمته لو مستهلكا، وعليه فإنه يجب رد الزيادة الربوية لو قائمة، لا رد ضمانها، قال ابن عابدين: وحاصله أن فيه حقين، حق العبد وهو رد عينه لو قائما ومثله لو هالكا، وحق الشرع وهو رد عينه لنقض العقد المنهي عنه شرعا، وبعد الاستهلاك لا يتأتى رد عينه فتعين رد المثل وهو محض حق العبد، ثم إن رد عينه لو قائما فيما لو وقع العقد على الزائد، أما لو باع عشرة دراهم بعشرة دراهم وزاده دانقا هبة منه فإنه لا يفسد العقد.[2]

**الخلاف في ربا الفضل:**

١٦ - أطبقت الأمة على تحريم التفاضل في بيع الربويات إذا اجتمع التفاضل مع النَساء، وأما إذا انفرد نقدا فإنه كان فيه خلاف قديم: صح عن عبدالله بن عباس وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهم إباحته، وكذلك عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما مع رجوعه عنه، وروي عن عبدالله بن الزبير وأسامة بن زيد رضي الله عنهم، وفيه عن معاوية رضي الله عنه شيء

---

(١) سورة البقرة / ٢٧٥

(٢) حديث: «من أسلم على شيء فهو له . . .» أخرجه البيهقي (٩/ ١١٣ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي هريرة، ثم ضعفه البيهقي لضعف راو فيه، وذكر أنه يروى مرسلا.

(٣) المقدمات ٥٠٣، والسعدان (كما في المجموع ١٠/ ٦٧) سعد بن مالك وسعد بن عبادة رضي الله عنهما.

(١) المبسوط ١٢/ ١٠٩، والدر المختار ٥/ ٢٩، ٣/ ١٢٢

(٢) رد المحتار ٤/ ١٧٧، والبحر الرائق ٦/ ١٣٦

محتمل، وزيد بن أرقم والبراء بن عازب رضي الله عنهما من الصحابة، وأما التابعون: فصح ذلك أيضا عن عطاء بن أبي رباح وفقهاء المكيين، وروي عن سعيد وعروة. (١)

**انقراض الخلاف في ربا الفضل ودعوى الإجماع على تحريمه:**

١٧ - نقل النووي عن ابن المنذر أنه قال: أجمع علماء الأمصار: مالك بن أنس ومن تبعه من أهل المدينة، وسفيان الثوري ومن وافقه من أهل العراق، والأوزاعي ومن قال بقوله من أهل الشام، والليث بن سعد ومن وافقه من أهل مصر، والشافعي وأصحابه، وأحمد وإسحاق وأبوثور وأبوحنيفة وأبويوسف أنه لا يجوز بيع ذهب بذهب، ولا فضة بفضة، ولا بر ببر، ولا شعير بشعير، ولا تمر بتمر، ولا ملح بملح، متفاضلا يدا بيد، ولا نسيئة، وأن من فعل ذلك فقد أربى والبيع مفسوخ، قال: وقد روينا هذا القول عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ وجماعة يكثر عددهم من التابعين. (٢)

وناقش السبكي دعوى الإجماع من عدة وجوه، وانتهى إلى القول: فعلى هذا امتنع دعوى الإجماع في تحريم ربا الفضل بوجه من الوجوه، لكنا بحمد الله تعالى مستغنون عن الإجماع في ذلك بالنصوص الصحيحة المتضافرة، وإنما يحتاج إلى الإجماع في مسألة خفية سندها قياس أو استنباط دقيق. (١)

**الأحاديث الدالة على تحريم ربا الفضل:**

١٨ - رويت عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة في تحريم ربا الفضل: (٢)

منها: ما روى عثمان بن عفان أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين». (٣)

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما، فمن كانت له حاجة بورق، فليصرفها بذهب، ومن كانت له حاجة بذهب فليصرفها بورق، والصرف هاء وهاء». (٤)

وما روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب،

---

(١) المجموع ١٠/ ٢٦، ٣٣

(٢) المجموع ١٠/ ٤٠ - ٤١

(١) المجموع ١٠/ ٤٠، ٤١، ٤٣، ٤٧ - ٥٠

(٢) المجموع ١٠/ ٤٠ - ٥٩

(٣) المجموع ١٠/ ٦٠

وحديث: «لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم . . .» أخرجه مسلم (٣/ ١٢٠٩ - ط الحلبي).

(٤) حديث: «الدينار بالدينار . .» أخرجه ابن ماجه (٢/ ٧٦٠ - ط الحلبي) والحاكم (٢/ ٤٩ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث علي بن أبي طالب، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد». (١)

وأما الحديث الذي رواه أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال: «إنما الربا في النسيئة»(٢) فقد قال ابن القيم: مثل هذا يراد به حصر الكمال وأن الربا الكامل إنما هو في النسيئة، كما قال الله تعالى: ﴿إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا وعلى ربهم يتوكلون﴾(٣) وكقول ابن مسعود: إنما العالم الذي يخشى الله، ومثله عند ابن حجر، قال: قيل المعنى في قوله: «لا ربا إلا في النسيئة» الربا الأغلظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد، كما تقول العرب: لا عالم في البلد إلا زيد مع أن فيها علماء غيره، وإنما القصد نفي الأكمل لا نفي الأصل. (٤)

(١) حديث: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة . . .» أخرجه مسلم (٣/ ١٢١١ - ط الحلبي).

(٢) حديث: «إنما الربا في النسيئة . . .» أخرجه مسلم (٣/ ١٢١٨ - ط الحلبي). وأخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٣٨١ - ط السلفية) بلفظ: «لا ربا إلا في النسيئة».

(٣) سورة الأنفال / ٢

(٤) المغني ٤/ ٤، أحكام القرآن ١/ ٤٦٦، وصحيح مسلم ١١/ ٢٥، وأعلام الموقعين ٢/ ١٥٥، وفتح الباري ٤/ ٣٠٤

وقال الشوكاني: يمكن الجمع بأن مفهوم حديث أسامة عام، لأنه يدل على نفي ربا الفضل عن كل شيء سواء أكان من الأجناس الربوية أم لا، فهو أعم منها مطلقا، فيخصص هذا المفهوم بمنطوقها. (١)

**الأجناس التي نص على تحريم الربا فيها:**

**١٩** - الأجناس التي نص على تحريم الربا فيها ستة وهي: الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح، وقد ورد النص عليها في أحاديث كثيرة، من أتمها حديث عبادة بن الصامت السابق.

قال القرطبي: أجمع العلماء على القول بمقتضى هذه السنّة، وعليها جماعة فقهاء المسلمين، إلا في البر والشعير فإن مالكا جعلهما صنفا واحدا، فلا يجوز منهما اثنان بواحد، وهو قول الليث والأوزاعي ومعظم علماء المدينة والشام، وأضاف مالك إليهما السلت. (٢)

واتفق أهل العلم على أن ربا الفضل لا يجري إلا في الجنس الواحد، ولا يجري في

(١) نيل الأوطار ٥/ ٢١٦ - ٢١٧

(٢) تفسير القرطبي ٣/ ٣٤٩، والسلت: قيل ضرب من الشعير ليس له قشر ويكون في الغور والحجاز قاله الجوهري، وقال ابن فارس ضرب منه رقيق القشر صغير الحب، وقال الأزهري: حب بين الحنطة والشعير ولا قشر له كقشر الشعير فهو كالحنطة في ملاسته وكالشعير في طبعه وبرودته. . . . المصباح المنير، وفي جواهر الإكليل ٢/ ١٨: هو حب بين القمح والشعير لا قشر له.

الجنسين ولو تقاربا لقول النبي ﷺ: «بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد».[1]

وخالف سعيد بن جبير فقال: كل شيئين يتقارب الانتفاع بهما لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا، كالحنطة بالشعير، والتمر بالزبيب، لأنهما يتقارب نفعهما فجريا مجرى نوعي الجنس الواحد.[2]

**الاختلاف في غير هذه الأجناس:**

٢٠ ـ اختلف الفقهاء فيما سوى الأجناس الستة المنصوص عليها في حديث عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه، وفي غيره من الأحاديث، هل يحرم الربا فيها كما يحرم في هذه الأجناس الستة أم لا يحرم؟

فذهب عامة أهل العلم إلى أن تحريم الربا لا يقتصر على الأجناس الستة، بل يتعدى إلى مافي معناها، وهو ماوجدت فيه العلة التي هي سبب التحريم في الأجناس المذكورة في الحديث، لأن ثبوت الربا فيها بعلة، فيثبت في كل ماوجدت فيه العلة التي هي سبب التحريم، لأن القياس دليل شرعي، فتستخرج علة الحكم ويثبت في كل موضع وجدت علته فيه.

واستدلوا بأن مالك بن أنس وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي رويا حديث تحريم الربا في الأعيان الستة وفي آخره «وكذلك كل ما يكال ويوزن»[1] فهو تنصيص على تعدية الحكم إلى سائر الأموال، وفي حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين فإني أخشى عليكم الرما»[2] أي الربا، ولم يرد به عين الصاع وإنما أراد به مايدخل تحت الصاع، كما يقال خذ هذا الصاع أي مافيه، ووهبت لفلان صاعا أي من الطعام.

وفي حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ بعث أخا بني عديّ الأنصاري فاستعمله على خيبر، فقدم بتمر جنيب، فقال له رسول الله ﷺ: «أكل تمر خيبر هكذا؟» قال: لا، والله، يا رسول الله، إنا لنشترى الصاع بالصاعين من الجمع. فقال رسول الله ﷺ: «لا

---

(١) حديث: «بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد» أخرجه بمعناه البخاري (الفتح ٤/ ٣٧٩، ٣٨٣ ـ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٢١٣ ـ ط الحلبي) من حديث أبي بكرة، ولفظه عند مسلم وأبي عوانة كما في الفتح (٤/ ٣٨٣).

(٢) المغني ٤/ ٥

(١) حديث: «وكذلك كل مايكال ويوزن..» أخرجه البيهقي (٥/ ٢٨٦ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) بلفظ: «وكل ما يكال أو يوزن».

(٢) حديث: عبدالله بن عمر: «لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين» أخرجه أحمد (٢/ ١٠٩ ـ ط الميمنية) وضعف إسناده أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٨/ ١٨٢ ـ ط المعارف).

تفعلوا، ولكن مثلا بمثل، أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا، وكذلك الميزان». [١]

يعني مايوزن بالميزان، فتبين بهذه الآثار قيام الدليل على تعدية الحكم من الأشياء الستة إلى غيرها. وكذلك فإنه ليس في الحديث أن مال الربا ستة أشياء، ولكن ذكر حكم الربا في الأشياء الستة.

وفائدة تخصيص هذه الأجناس الستة بالذكر في الحديث أن عامة المعاملات يومئذ كانت بها على ما جاء في الحديث: «كنا في المدينة نبيع الأوساق ونبتاعها» [٢] والمراد به مايدخل تحت الوسق مما تكثر الحاجة إليه وهي الأجناس المذكورة. [٣]

وحكي عن طاوس ومسروق والشعبي وقتادة وعثمان البتي ونفاة القياس أنهم قصروا التحريم على الأجناس المنصوص على تحريم الربا فيها، وقالوا إن التحريم لا يجري في غيرها بل إنه على أصل الإباحة، ومما احتجوا به:

(١) حديث: «أكل تمر خيبر هكذا» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٣١٧ ـ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٢١٥ ـ الحلبي) واللفظ لمسلم.

(٢) حديث: «كنا في المدينة نبيع الأوساق ونبتاعها» أخرجه النسائي (٧/ ١٥ ـ ط المكتبة التجارية) والحاكم (٢/ ٥ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث قيس بن أبي غرزة، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٣) المبسوط ١٢/ ١١٢ ـ ١١٣، وجواهر الإكليل ٢/ ١٧، والمجموع ٩/ ٣٩٣، والمغني ٤/ ٥

أن الشارع خص من المكيلات والمطعومات والأقوات أربعة أشياء، فلو كان الحكم ثابتا في كل المكيلات أو في كل المطعومات لقال: لا تبيعوا المكيل بالمكيل متفاضلا أو: لا تبيعوا المطعوم بالمطعوم متفاضلا، فإن هذا الكلام يكون أشد اختصارا وأكثر فائدة، فلما لم يقل ذلك وعد الأربعة علمنا أن حكم الحرمة مقصور عليها. وأن التعدية من محل النص إلى غير محل النص لا تمكن إلا بواسطة تعليل الحكم في مورد النص وهو عند نفاة القياس غير جائز. [١]

## علة تحريم الربا في الأجناس المنصوص عليها:

٢١ ـ اتفق عامة الفقهاء على أن تحريم الربا في الأجناس المنصوص عليها إنما هو لعلة، وأن الحكم بالتحريم يتعدى إلى ماتثبت فيه هذه العلة، وأن علة الذهب والفضة واحدة، وعلة الأجناس الأربعة الأخرى واحدة.. ثم اختلفوا في تلك العلة.

٢٢ ـ فقال الحنفية: العلة: الجنس والقدر، وقد عرف الجنس بقوله ﷺ: «الذهب بالذهب، والحنطة بالحنطة» [٢] وعرف القدر بقوله ﷺ: «مثلا بمثل» ويعني بالقدر الكيل فيما يكال

(١) المبسوط ١٢/ ١١٢، والمجموع ٩/ ٣٩٣، تفسير الرازي ٧/ ٩٢ ـ ٩٣، والمغني ٤/ ٥

(٢) الحديث تقدم تخريجه ف/ ١٠

والوزن فيما يوزن لقوله ﷺ «وكذلك كل ما يكال ويوزن»،[1] وقوله ﷺ: «لا تبيعوا الصاع بالصاعين»،[2] وهذا عام في كل مكيل سواء أكان مطعوما أم لم يكن، ولأن الحكم متعلق بالكيل والوزن إما إجماعا (أي عند الحنفية) أو لأن التساوي حقيقة لا يعرف إلا بهما، وجعل العلة ماهو متعلق الحكم إجماعا أو هو معرف للتساوي حقيقة أولى من المصير إلى ما اختلفوا فيه ولا يعرف التساوي حقيقة فيه، ولأن التساوي والمماثلة شرط لقوله ﷺ «مثلا بمثل»، وفي بعض الروايات «سواء بسواء» أو صيانة لأموال الناس، والمماثلة بالصورة والمعنى أتم، وذلك فيما ذكر، لأن الكيل والوزن يوجب المماثلة صورة، والجنس يوجبها معنى، فكان أولى.[3]

٢٣ ـ وقال المالكية: علة الربا في النقود مختلف فيها، فقيل: غلبة الثمنية، وقيل: مطلق الثمنية، وإنما كانت علة الربا في النقود ماذكر لأنه لولم يمنع الربا فيها لأدى ذلك إلى قلتها فيتضرر الناس.

وعلة ربا الفضل في الطعام الاقتيات والادخار وهو المشهور وقول الأكثر والمعول عليه، والاقتيات معناه قيام بنية الآدمي به ـ أي حفظها وصيانتها ـ بحيث لا تفسد بالاقتصار عليه، وفي معنى الاقتيات إصلاح القوت كملح وتوابل، ومعنى الادخار عدم فساده بالتأخير إلى الأجل المبتغى منه عادة، ولا حدّ له على ظاهر المذهب بل هو في كل شيء بحسبه، فالمرجع فيه للعرف، ولابد من أن يكون الادخار معتادا، ولا عبرة بالادخار لا على وجه العادة.

وإنما كان الاقتيات والادخار علة حرمة الربا في الطعام لخزن الناس له حرصا على طلب وفور الربح فيه لشدة الحاجة إليه.

وعلة ربا النَساء مجرد الطعم على وجه التداوي، فتدخل الفاكهة والخضر كبطيخ وقثاء ونحو ذلك.[1]

٢٤ ـ وذهب الشافعية إلى أن العلة في تحريم الربا في الذهب والفضة كونهما جنس الأثمان غالبا ـ كما نقل الماوردي عن الشافعي ـ ويعبر عنها بجنسية الأثمان غالبا أو بجوهرية الأثمان غالبا، وهذه علة قاصرة على الذهب والفضة لا تتعداهما إذ لا توجد في غيرهما، فتحريم الربا فيهما ليس لمعنى يتعداهما إلى غيرهما من الأموال، لأنه لو كان لمعنى يتعداهما إلى غيرهما لم يجز إسلامهما فيما سواهما من الأموال، لأن كل شيئين جمعتهما علة واحدة في الربا لا يجوز

(١) الحديث تقدم تخريجه ف/ ٢٠

(٢) حديث: «لا تبيعوا الصاع بالصاعين..» شطر من حديث عبدالله بن عمر المتقدم تخريجه ف/ ٢٠

(٣) المبسوط ١٢/ ١١٣، والاختيار ٢/ ٣٠

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٤١ ـ ٤٢، وحاشية العدوي على كفاية الطالب ٢/ ١٠٠ ـ ١٠١

إسلام أحدهما في الآخر كالذهب والفضة والحنطة والشعير، فلما جاز إسلام الذهب والفضة في الموزونات والمكيلات وغيرهما من الأموال دل على أن العلة فيهما لمعنى لا يتعداهما وهو أنهما من جنس الأثمان.

وذكر لفظ «غالبا» في بيان علة تحريم الربا في الذهب والفضة للاحتراز من الفلوس إذا راجت رواج النقود، فإنها وإن كانت ثمنا في بعض البلاد فليست من جنس الأثمان غالبا، ويدخل فيما يجري فيه الربا الأواني والتبر ونحوهما من الذهب والفضة.

قال الماوردي: ومن أصحابنا من يقول: العلة كونهما قيم المتلفات، ومن أصحابنا من جمعهما، قال: وكله قريب.

وقال النووي: جزم الشيرازي في التنبيه أن العلة كونهما قيم الأشياء، وأنكره القاضي أبوالطيب وغيره على من قاله، لأن الأواني والتبر والحلي يجري فيها الربا، وليست مما يقوم بها، ولنا وجه ضعيف غريب أن تحريم الربا فيهما بعينهما لا لعلة، حكاه المتولي وغيره.

وما سوى الذهب والفضة من الموزونات كالحديد والنحاس والرصاص والقطن والكتان والصوف والغزل وغيرها . . لا ربا فيها، فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا ومؤجلا.

والعلة في تحريم الربا في الأجناس الأربعة وهي البر والشعير والتمر والملح أنها مطعومة، وهذا قول الشافعي في الجديد، والدليل ما روى معمر بن عبدالله أن النبي ﷺ قال: «الطعام بالطعام مثلا بمثل»[1] فقد علق الحكم بالطعام الذي هو بمعنى المطعوم، والمعلق بالمشتق معلل بما منه الاشتقاق كالقطع والجلد المعلقين بالسارق والزاني.[2] ولأن الحب مادام مطعوما يحرم فيه الربا، فإذا زرع وخرج عن أن يكون مطعوما لم يحرم فيه الربا، فإذا انعقد الحب وصار مطعوما حرم فيه الربا، فدل على أن العلة فيه كونه مطعوما، فعلى هذا يحرم الربا في كل ما يطعم.

وقول الشافعي في القديم أن العلة في تحريم الربا في الأجناس الأربعة أنها مطعومة مكيلة أو مطعومة موزونة، وعليه فلا يحرم الربا إلا في مطعوم يكال أو يوزن.

والجديد هو الأظهر، وتفريع الشافعي والأصحاب عليه، قالوا: المراد بالمطعوم ماقصد لطعم الآدمي غالبا، بأن يكون أظهر مقاصده الطعم وإن لم يؤكل إلا نادرا، والطعم يكون اقتياتا أو تفكها أو تداويا، والثلاثة تؤخذ من حديث الأجناس الستة، فانه نص فيه على البر

---

(١) حديث: «الطعام بالطعام مثلا بمثل . .» أخرجه مسلم (٣/ ١٢١٤ ـ ط الحلبي) من حديث معمر بن عبدالله.

(٢) في قوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ سورة المائدة / ٣٨ وفي قوله: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا . . .﴾ سورة النور/ ٢٠

والشعير والمقصود منهما التقوت، فألحق بهما مافي معناهما كالأرز والذرة، ونص فيه على التمر والمقصود منه التفكه والتأدم، فألحق به مافي معناه كالتين والزبيب، ونص فيه على الملح والمقصود منه الإصلاح، فألحق به مافي معناه كالمصطكي والسقمونيا والزنجبيل، ولا فرق بين مايصلح الغذاء وما يصلح البدن، فالأغذية لحفظ الصحة والأدوية لرد الصحة.[1]

٢٥ ـ وروي عن أحمد بن حنبل في علة تحريم الربا في الأجناس الستة ثلاث روايات: أشهرها أن علة الربا في الذهب والفضة كونهما موزوني جنس، وفي الأجناس الباقية كونها مكيلات جنس، فعلى هذه الرواية يجري الربا في كل مكيل أو موزون بجنسه ولو كان يسيرا لا يتأتى كيله كتمرة بتمرة أو تمرة بتمرتين لعدم العلم بتساويهما في الكيل، ولا يتأتى وزنه كما دون الأرزة من الذهب أو الفضة ونحوهما، مطعوما كان المكيل أو الموزون أو غير مطعوم، ولا يجري الربا في مطعوم لا يكال ولا يوزن كالمعدودات من التفاح والرمان والبطيخ والجوز والبيض ونحوها، فيجوز بيع بيضة وخيارة وبطيخة بمثلها، نص عليه أحمد لأنه ليس مكيلا ولا موزونا، لكن نقل مهنا عن أحمد أنه كره بيع بيضة ببيضتين وقال: لا يصلح إلا وزنا بوزن لأنه مطعوم، ولا يجري الربا فيما لا يوزن عرفا لصناعته، ولو كان أصله الوزن غير المعمول من النقدين كالمعمول من الصفر والحديد والرصاص ونحوه، كالخواتم من غير النقدين.

والرواية الثانية: أن العلة في الأثمان الثمنية، وفيما عداها كونه مطعوم جنس فيختص بالمطعومات ويخرج منه ماعداها، لما روى معمر ابن عبدالله أن النبي ﷺ قال: «الطعام بالطعام مثلا بمثل» ولأن الطعم وصف شرف إذ به قوام الأبدان، والثمنية وصف شرف إذ بها قوام الأموال، فيقتضي التعليل بهما، ولأنه لو كانت العلة في الأثمان الوزن لم يجز إسلامهما في الموزونات لأن أحد وصفي علة الربا الفضل يكفي في تحريم النساء.

والرواية الثالثة: العلة فيما عدا الذهب والفضة كونه مطعوم جنس مكيلا أو موزونا فلا يجري الربا في مطعوم لا يكال ولا يوزن، كالتفاح والرمان والخوخ والبطيخ ونحوها، ولا فيما ليس بمطعوم كالزعفران والحديد والرصاص، لأن لكل واحد من هذه الأصناف أثرا، والحكم مقرون بجميعها في المنصوص عليه فلا يجوز حذفه، ولأن الكيل والوزن والجنس لا يقتضي وجوب المماثلة وإنما أثره في

(١) المهذب ١/ ٢٧٠، والمجموع ٩/ ٣٩٣ ـ ٣٩٥، ٣٩٧، مغني المحتاج ٢/ ٢٢ ـ ٢٥، أسنى المطالب ٢/ ٢٢

تحقيقهـا في العلة ما يقتضي ثبوت الحكم لا ما تحقق شرطه.

والطعم بمجرده لا تتحقق المماثلة به لعدم المعيار الشرعي فيه، وإنما تجب المماثلة في المعيار الشرعي وهو الكيل والوزن، ولهذا وجبت المساواة في المكيل كيلا وفي الموزون وزنا، فوجب أن يكون الطعم معتبرا في المكيل والموزون دون غيرهما، والأحاديث الواردة في هذا الباب يجب الجمع بينها وتقييد كل واحد منها بالآخر، فنهي النبي ﷺ عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلا بمثل[1] يتقيد بما فيه معيار شرعي وهو الكيل والوزن، ونهيه عن بيع الصاع بالصاعين يتقيد بالمطعوم المنهي عن التفاضل فيه.

قال ابن قدامة: ولا فرق في المطعومات بين مايؤكل قوتا كالأرز والذرة والدخن، أو أدما كالقطنيات واللحم واللبن، أو تفكها كالثمار، أو تداويا كالإهليلج والسقمونيا، فإن الكل في باب الربا واحد.[2]

**من أحكام الربا:**

٢٦ ـ إذا تحققت علة تحريم الربا في مال من الأموال، فإن بيع بجنسه حرم فيه التفاضل والنساء والتفرق قبل القبض، لما روى عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد».[1]

وهذا قدر متفق عليه بين الفقهاء، وفيما عداه تفصيل وخلاف بحسب اختلافهم في العلة.

وفيما يلي مجمل أحكام الربا في كل مذهب على حدة.

٢٧ ـ قال الحنفية: إن علة تحريم الربا القدر مع الجنس، فإن وجدا حرم الفضل والنساء، فلا يجوز بيع قفيز بر بقفيزين منه، ولا بيع قفيز بر بقفيز منه وأحدهما نساء، وإن عدما ـ أي القدر والجنس ـ حل البيع، وإن وجد أحدهما أي القدر وحده كالحنطة بالشعير، أو الجنس وحده كالثوب الهروي بهروي مثله حل الفضل وحرم النساء. قالوا: أما إذا وجد المعيار وعدم الجنس كالحنطة بالشعير والذهب بالفضة، فلقوله عليه السلام «إذا اختلف الجنسان، ويروى «النوعان»، فبيعوا كيف شئتم بعد أن يكون يدا بيد»[2] وأما إذا وجدت الجنسية وعدم المعيار

---

(١) الحديث تقدم تخريجه في ف/ ٢٤

(٢) المغني ٤/ ٥ ـ ٩، كشاف القناع ٣/ ٢٥٢

(١) حديث عبادة بن الصامت: «الذهب بالذهب . .» أخرجه مسلم (٣/ ١٢١١ ـ ط الحلبي).

(٢) حديث: «إذا اختلف الجنسان وفي رواية النوعان. =

كالهروي بالهروي، فإن المعجل خير من المؤجل وله فضل عليه، فيكون الفضل من حيث التعجيل ربا، لأنه فضل يمكن الاحتراز عنه وهو مشروط في العقد فيحرم.

ويحرم بيع كيلي أو وزني بجنسه متفاضلا ونسيئة ولو غير مطعوم، كجص كيلي أو حديد وزني، ويحل بيع ذلك متماثلا لا متفاضلا وبلا معيار شرعي، فإن الشرع لم يقدر المعيار بالذرّة وبما دون نصف الصاع كحفنة بحفنتين أو ثلاثة مالم يبلغ نصف الصاع، وكذرة من ذهب أو فضة وتفاحة بتفاحتين بأعيانهما، فإن كانا غير معينين أو أحدهما لم يجز. وخالف محمد فرأى تحريم الربا في الكثير والقليل كتمرة بتمرتين.

وجيد مال الربا ورديئه عند المقابلة سواء، لقوله ﷺ: «جيدها ورديئها سواء»[1] ولأن في اعتبار الجودة والرداءة سد باب البياعات فيلغو، واستثنوا مسائل لا يجوز فيها إهدار اعتبار الجودة، وهي: مال اليتيم والوقف والمريض فلا يباع الجيد منه بالرديء. ويجوز بيع الرديء بالجيد والقُلب[1] والمرهون إذا انكسر عند المرتهن ونقصت قيمته فإنه يضمنها بخلاف جنسه.

وما ورد النص بكيله فكيلي أبدا، وما ورد النص بوزنه فوزني أبدا اتباعا للنص، وعن أبي يوسف أنه يعتبر فيه العرف مطلقا وإن كان خلاف النص وأشار ابن عابدين إلى تقويته، ورجحه الكمال بن الهمام لأن النص على ذلك الكيل في الشيء أو الوزن فيه ما كان في ذلك الوقت إلا لأن العادة إذ ذاك كذلك، وقد تبدلت فتبدل الحكم، حتى لو كان العرف في زمنه ﷺ بالعكس لورد النص موافقا له، ولو تغير العرف في حياته لنص على تغير الحكم.

ويجوز بيع لحم بحيوان ولو من جنسه وبيع قطن بغزل قطن في الأصح، وبيع رطب برطب متماثلا كيلا، وبيع لحوم مختلفة بعضها ببعض ولبن بقر بلبن غنم متفاضلا يدا بيد، ويجوز بيع اللبن بالجبن، ولا يجوز بيع البر بدقيق أو سويق، ولا بيع الزيت بالزيتون.

ولا ربا بين متفاوضين وشريكي عنان إذا تبايعا من مال الشركة.[2]

٢٨ - وقال المالكية: لا يجوز بيع فضة بفضة ولا

---

= أورده الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٤ - ط المجلس العلمي) وقال: «غريب بهذا اللفظ» ثم أحال إلى حديث عبادة بن الصامت المتقدم.

(١) حديث: جيدها ورديئها سواء. أورده الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٣٧ - ط المجلس العلمي) وقال: «غريب، ومعناه يؤخذ من إطلاق حديث أبي سعيد المتقدم تخريجه ف/ ١٦

(١) القلب بضم القاف وسكون اللام مايلبس في الذراع من فضه، فإن كان من ذهب فهو السوار. رد المحتار ٤/ ١٨٣

(٢) الاختيار ٢/ ٣١ ومابعدها، رد المحتار ٤/ ١٧٨، ١٨١ ومابعدها.

ذهب بذهب إلا مثلا بمثل يدا بيد، ولا يجوز بيع الفضة بالذهب متفاضلا إلا يدا بيد، والطعام من الحبوب والقطنية[1] وشبهها مما يدخر من قوت أو إدام لا يجوز الجنس منه بجنسه إلا مثلا بمثل يدا بيد، ولا يجوز فيه تأخير، ولا يجوز طعام بطعام إلى أجل، كان من جنسه أو من خلافه، كان مما يدخر أو لا يدخر.

ولا بأس بالفواكه والبقول وما لا يدخر متفاضلا وإن كان من جنس واحد يدا بيد، ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد فيما يدخر من الفواكه اليابسة وسائر الإدام والطعام والشراب إلا الماء وحده، وما اختلفت أجناسه من ذلك ومن سائر الحبوب والثمار والطعام فلا بأس بالتفاضل فيه يدا بيد، ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه إلا في الخضر والفواكه، والقمح والشعير والسلت كجنس واحد فيما يحل منه ويحرم، والزبيب كله جنس والتمر كله صنف، والقطنية أجناس في البيوع، واختلف قول مالك فيها ولم يختلف قوله في الزكاة أنها جنس واحد، ولحوم ذوات الأربع من الأنعام كالإبل والبقر والغنم والوحش كالغزال وبقر الوحش، ولحوم الطير كله جنس واحد، ولحوم دواب الماء كلها جنس، وما تولد من لحوم الجنس الواحد من شحم فهو كلحمه، وألبان ذلك الجنس من ذوات الأربع الإنسي منه والوحشي كلها جنس واحد، وكذلك جبنه وسمنه كل واحد منها جنس فكل واحد من الثلاثة يجوز بيع بعضه ببعض متماثلا لا متفاضلا.[1]

٢٩ ـ وقال الشافعية: إذا بيع الطعام بالطعام إن كانا جنسا اشترط الحلول والمماثلة والتقابض قبل التفرق، أو جنسين كحنطة وشعير جاز التفاضل واشترط الحلول والتقاض، ولابد من القبض الحقيقي، ودقيق الأصول المختلفة الجنس وخلها ودهنها أجناس، لأنها فروع أصول مختلفة فأعطيت حكم أصولها، واللحوم والألبان كذلك في الأظهر. والنقد بالنقد كالطعام بالطعام.

والمماثلة تعتبر في المكيل كيلا وفي الموزون وزنا، والمعتبر غالب عادة أهل الحجاز في عهد رسول الله ﷺ، وما جهل يراعى فيه بلد البيع، وقيل: الكيل، وقيل: الوزن، وقيل: يتخير، وقيل: إن كان له أصل اعتبر.

وتعتبر المماثلة وقت الجفاف، لأنه ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال: «أينقص الرطب إذا يبس فقالوا: نعم، فنهى عن ذلك»[2] أشار

---

(١) القطنية بكسر القاف أو ضمها وسكون الطاء وكسر النون والياء المشددة، وحكي تخفيفها ـ قال الباجي: هي البسيلة، سميت بذلك لأنها تقطن بالمحل ولا تفسد بالتأخير. (الفواكه الدواني ٢/ ١١٢).

(١) الفواكه الدواني ٢/ ١١٢ ـ ١١٦، الدسوقي ٣/ ٤٨

(٢) حديث: «أينقص الرطب إذا يبس . . .» أخرجه الترمذي=

ﷺ بقوله: «أينقص» إلى أن المماثلة إنما تعتبر عند الجفاف وإلا فالنقصان أوضح من أن يسأل عنه، ويعتبر أيضا إبقاؤه على هيئة يتأتى ادخاره عليها كالتمر بنواه، فلا يباع رطب برطب ولا بتمر، ولا عنب بعنب ولا بزبيب، للجهل بالمماثلة وقت الجفاف للحديث السابق، وما لا جفاف له كالقثاء والعنب الذي لا يتزبب لا يباع بعضه ببعض أصلا قياسا على الرطب، وفي قول مخرج تكفي مماثلته رطبا لأن معظم منافعه في رطوبته فكان كاللبن فيباع وزنا وإن أمكن كيله.

وكل شيئين اتفقا في الاسم الخاص من أصل الخلقة كالتمر البرني والتمر المعقلي فهما جنس واحد، وكل شيئين اختلفا في الاسم من أصل الخلقة كالحنطة والشعير والتمر والزبيب فهما جنسان، والدليل عليه أن النبي ﷺ ذكر ستة أشياء وحرم فيها التفاضل إذا بيع كل منها بما وافقه في الاسم وأباح فيه التفاضل إذا بيع بما خالفه في الاسم، فدل على أن كل شيئين اتفقا في الاسم فهما جنس وإذا اختلفا في الاسم فهما جنسان. (١)

٣٠ ـ وقال الحنابلة: كل ما كيل أو وزن من جميع الأشياء فلا يجوز التفاضل فيه إذا كان جنسا واحدا، وما كان من جنسين جاز التفاضل فيه يدا بيد، ولا يجوز نسيئة، والدليل حديث عبادة السابق، وما كان مما لا يكال ولا يوزن فجائز التفاضل فيه يدا بيد ونسيئة سواء بيع بجنسه أو بغيره ـ في أصح الروايات ـ ولا يباع شيء من الرطب بيابس من جنسه إلا العرايا، فأما بيع الرطب بالرطب والعنب بالعنب ونحوهما من الرطب بمثله فيجوز مع التماثل، وأما مالا ييبس كالقثاء والخيار فعلى قولين، ولا يباع ما أصله الكيل بشيء من جنسه وزنا ولا ما أصله الوزن كيلا، والمرجع في معرفة المكيل والموزون إلى العرف بالحجاز في عهد النبي ﷺ: «المكيال مكيال أهل المدينة والوزن وزن أهل مكة». (١)

وما لا عرف فيه بالحجاز يحتمل وجهين: أحدهما: يرد إلى أقرب الأشياء شبها بالحجاز، والثاني: يعتبر عرفه في موضعه. والتمور كلها جنس وإن اختلفت أنواعها، والبر والشعير جنسان. هذا هو المذهب، وعن أحمد أنهما جنس واحد، ولا يجوز بيع الحنطة بشيء من فروعها:

---

= (٣/ ١٩٩ ـ ط الحلبي) من حديث سعد بن أبي وقاص، وقال: «حديث حسن صحيح».

(١) مغني المحتاج ٢/ ٢٢ ـ ٢٩، والمهذب ١/ ٢٧٢

(١) حديث: «المكيال مكيال أهل المدينة والوزن وزن أهل مكة» أخرجه أبوداود (٣/ ٦٣٣ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والبيهقي (٦/ ٣١ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عبدالله بن عمر، ونقل المناوي في الفيض (٦/ ٣٧٤ ـ ط المكتبة التجارية) تصحيحه عن جمع من العلماء.

السويق، والدقيق في الصحيح، وعن أحمد رواية أنه يجوز بيعها بالدقيق، فأما بيع بعض فروعها ببعض فيجوز بيع كل واحد من الدقيق والسويق بنوعه متساويا، فأما بيع الدقيق بالسويق فالصحيح أنه لا يجوز. والأصح أن اللحم أجناس باختلاف أصوله، وفي اللبن روايتان: إحداهما: هو جنس واحد، والثانية: هو أجناس باختلاف أصوله كاللحم، ولا يجوز بيع اللحم بحيوان من جنسه، وأما بيع اللحم بحيوان من غير جنسه فظاهر كلام أحمد أنه لا يجوز، واختار القاضي جوازه، وبيع اللحم بحيوان غير مأكول اللحم جائز في ظاهر قولهم، ولا يجوز بيع شيء من مال الربا بأصله الذي فيه منه كالسمسم بالشيرج والزيتون بالزيت وسائر الأدهان بأصولها والعصير بأصله.

وبيع شيء من المعتصرات بجنسه يجوز متماثلا، ويجوز بيعه بغير جنسه متفاضلا وكيف شاء، لأنهما جنسان، ويعتبر التساوي فيهما بالكيل، وسواء أكانا مطبوخين أم نيئين، أما بيع النيء بالمطبوخ من جنس واحد فلا يجوز.[1]

**من مسائل الربا:**

٣١ - مسائل الربا كثيرة ومتعددة، والعلة هي الأصل الذي ينبني عليه عامة مسائل الربا.[1] أو كما قال القرطبي: اعلم رحمك الله أن مسائل هذا الباب كثيرة وفروعه منتشرة، والذي يربط لك ذلك أن تنظر إلى ما اعتبره العلماء في علة الربا.[2] وفيما يلي أمثلة ومختارات من هذه المسائل:

**المحاقلة:**

٣٢ - بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية من التبن، وهو غير جائز شرعا لما فيه من جهل التساوي بين العوضين.

وينظر التفصيل في (بيع المحاقلة)[3] و(محاقلة).

**المزابنة:**

٣٣ - بيع الرطب على النخل بتمر، وهو غير جائز شرعا، لما فيه من عدم العلم بالمماثلة.

وينظر التفصيل في: (بيع المزابنة).[4]

**العينة:**

٣٤ - بيع السلعة بثمن، إلى أجل، ثم شراؤها من المشتري بأقل من ذلك الثمن، وهي حرام عند جمهور الفقهاء - لأنه من الربا أو ذريعة إلى الربا.

---

(١) المغني ٤/ ٤ - ٣٩

(١) الاختيار ٢/ ٣٠

(٢) تفسير القرطبي ٣/ ٣٥٢

(٣) الموسوعة الفقهية ٩/ ١٣٨

(٤) الموسوعة الفقهية ٩/ ١٣٩

والتفصيل في مصطلح : (بيع العينة). [١]

**بيع الأعيان غير الربوية :**

**٣٥ ـ الأعيان الربوية نوعان :**

أ ـ الأعيان المنصوص عليها في حديثي عبادة وأبي سعيد رضي الله تعالى عنهما.

ب ـ الأعيان التي تحققت فيها علة تحريم الربا، وهي مختلف فيها بحسب اختلاف الفقهاء في العلة.

قال الشافعية، وهي أصح الروايات عند الحنابلة : إن ماعدا هذه الأعيان الربوية بنوعيها لا يحرم فيها الربا، فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا ونسيئة، ويجوز فيها التفرق قبل التقابض، لما روى عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما قال : «أمرني رسول الله ﷺ أن أجهز جيشا فنفدت الإبل، فأمرني أن آخذ على قلاص الصدقة، فكنت آخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة». [٢] وعن علي رضي الله تعالى عنه أنه باع جملا إلى أجل بعشرين بعيرا، وباع ابن عباس رضي الله تعالى عنهما بعيرا بأربعة أبعرة، واشترى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما راحلة بأربع رواحل ورواحله بالربذة، واشترى رافع بن خديج رضي الله عنه بعيرا ببعيرين فأعطاه أحدهما وقال : آتيك بالآخر غدا. [١]

ومنع الحنفية، والحنابلة في رواية، بيع الشيء بجنسه نسيئة، كالحيوان بالحيوان لحديث سمرة ـ مرفوعا ـ «نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة». [٢]

ولأن الجنس أحد وصفي علة ربا الفضل، فحرم النَساء كالكيل والوزن.

وعند المالكية : يتصور الربا في غير النقدين والطعام من العروض والحيوان وسائر التملكات، وذلك باجتماع ثلاثة أوصاف :

أ ـ التفاضل.

ب ـ النسيئة.

جـ ـ اتفاق الأغراض والمنافع.

كبيع ثوب بثوبين إلى أجل، وبيع فرس

---

(١) الموسوعة الفقهية ٩/ ٩٥

(٢) حديث : عبدالله بن عمرو : أمرني رسول الله ﷺ أن أجهز جيشا» أخرجه أبوداود (٣/ ٦٥٢ ـ ٦٥٣ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وقال ابن القطان : «هذا حديث ضعيف، ومضطرب الإسناد. كذا في نصب الراية للزيلعي (٤/ ٤٧ ـ ط المجلس العلمي) ولكن رواه البيهقي (٥/ ٢٨٨ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من طريق آخر، وقال عنه ابن حجر : «إسناده قوي» كذا في الدراية (٢/ ١٥٩ ـ ط الفجالة).

(١) المهذب ١/ ٢٧١، والاختيار ٢/ ٣١، فتح القدير ٥/ ٢٨٠، والمغني ٤/ ١٤، والقوانين الفقهية : ٢٦٠

(٢) حديث : نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة» أخرجه أبوداود (٣/ ٦٥٢ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والترمذي (٣/ ٥٢٩ ـ ط الحلبي) وقال : «حديث حسن صحيح».

للركوب بفرسين للركوب إلى أجل.

فإن كان أحدهما للركوب دون الآخر جاز، لاختلاف المنافع.

**بيع العين بالتبر، والمصنوع بغيره:**

**٣٦** ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن عين الذهب، وتبره، والصحيح، والمكسور منه، سواء في جواز البيع مع التماثل في المقدار وتحريمه مع التفاضل، قال الخطابي: وقد حرم رسول الله ﷺ أن يباع مثقال ذهب عين بمثقال وشيء من تبر غير مضروب، وكذلك حرم التفاوت بين المضروب من الفضة وغير المضروب منها، وذلك معنى قوله ﷺ: «الذهب بالذهب تبرها وعينها». (١)

وروي عن كثير من أصحاب مالك، وبعضهم يرويه عن مالك، في التاجر يحفزه الخروج وبه حاجة إلى دراهم مضروبة أو دنانير مضروبة، فيأتي دار الضرب بفضته أو ذهبه فيقول للضراب: خذ فضتي هذه أو ذهبي وخذ قدر عمل يدك وادفع إليّ دنانير مضروبة في ذهبي أو دراهم مضروبة في فضتي هذه لأني محفوز للخروج وأخاف أن يفوتني من أخرج معه، أن ذلك جائز للضرورة، وأنه قد عمل به بعض الناس، وحكاه ابن العربي في قبسه عن مالك في غير التاجر وأن مالكا قد خفف في ذلك، قال ابن العربي: والحجة فيه لمالك بينة.

قال الأبهري: إن ذلك من باب الرفق لطلب التجارة ولئلا يفوت السوق وليس الربا إلا على من أراد أن يُربي ممن يقصد إلى ذلك ويبتغيه. (١)

وحكي عن أحمد رواية: لا يجوز بيع الصحاح بالمكسرة، ولأن للصناعة قيمة بدليل حالة الإتلاف، فيصير كأنه ضم قيمة الصناعة إلى الذهب.

وقال ابن قدامة: إن قال لصانع: اصنع لي خاتما وزن درهم، وأعطيك مثل وزنه وأجرتك درهما فليس ذلك بيع درهم بدرهمين، وقال أصحابنا: للصائغ أخذ الدرهمين أحدهما في مقابلة الخاتم والثاني أجرة له. (٢)

**الربا في دار الحرب:**

**٣٧** ـ ذهب جمهور الفقهاء وأبو يوسف من الحنفية إلى أنه لا فرق في تحريم الربا بين دار الحرب ودار الإسلام، فما كان حراما في دار

---

(١) حديث: «الذهب بالذهب تبرها وعينها» أخرجه أبوداود (٣/ ٦٤٤ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والنسائي (٧/ ٢٤٦ ـ ط المكتبة التجارية) من حديث عبادة بن الصامت، وإسناده صحيح. ومقالة الخطابي في معالم السنن (٥/ ٢٠ ـ بهامش مختصر السنن ـ نشر دار المعرض).

(١) تفسير القرطبي ٣/ ٣٥١ ـ ٣٥٢، والمجموع ١٠/ ٨٨، والدسوقي ٣/ ٤٣، والقوانين الفقهية ٢٥٦، وابن عابدين ٤/ ١٨١

(٢) المغني ٤/ ١٠ ـ ١١

الإسلام كان حراما في دار الحرب، سواء جرى بين مسلمين أو مسلم وحربي، وسواء دخلها المسلم بأمان أم بغيره.

واستدلوا بعموم القرآن والسنة في تحريم الربا من غير فرق، ولأن ماكان ربا في دار الإسلام كان ربا محرما في دار الحرب كما لو تبايعه مسلمان مهاجران وكما لو تبايعه مسلم وحربي في دار الإسلام، ولأن ما حرم في دار الإسلام حرم هناك كالخمر وسائر المعاصي، ولأنه عقد على مالا يجوز في دار الإسلام فلم يصح كالنكاح الفاسد هناك.[1]

وقال أبوحنيفة ومحمد: لا يحرم الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب ولا بين مسلمين أسلما في دار الحرب ولم يهاجرا منها، لأن مالهم مباح إلا أنه بالأمان حرم التعرض له بغير رضاهم تحرزا عن الغدر ونقض العهد، فإذا رضوا به حل أخذ مالهم بأي طريق كان، بخلاف المستأمن لأن ماله صار محظورا بالأمان.[2]

**مسألة مد عجوة:**

**٣٨** - إذا جمع البيع ربويا من الجانبين واختلف جنس المبيع منهما بأن اشتمل أحدهما على جنسين ربويين اشتمل الآخر عليهما، كمد عجوة ودرهم بمدٍّ من عجوة ودرهم، وكذا لو اشتمل على أحدهما فقط كمدٍّ ودرهم بمدين أو درهمين، أو اشتملا جميعهما على جنس ربوي وانضم إليه غير ربوي فيهما كدرهم وثوب بدرهم وثوب، أو في أحدهما كدرهم وثوب بدرهم، أو أختلف نوع المبيع كصحاح ومكسرة تنقص قيمتها عن قيمة الصحاح بهما أي بصحاح ومكسرة، أو بأحدهما أي بصحاح فقط أو بمكسرة فقط . . . إذا كان البيع على صورة من هذه الصور فهو باطل، وهذه هي المسألة الفقهية المعروفة بمسألة «مد عجوة». والدليل على بطلان البيع في هذه الصور خبر مسلم عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: أتي النبي ﷺ بقلادة فيها خرز وذهب تباع، فأمر النبي ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال: «الذهب بالذهب وزنا بوزن» وفي رواية: «لا تباع حتى تفصل».[1]

واستدل من جهة المعنى بأن قضية اشتمال أحد طرفي العقد على مالين مختلفين توزيع مافي الآخر عليهما اعتبارا بالقيمة، والتوزيع يؤدي إلى المفاضلة أو الجهل بالمماثلة، لأنه إذا باع مدا ودرهما بمدين إن كانت قيمة المد الذي مع الدرهم أكثر أو أقل منه لزمته المفاضلة، أو مثله فالمماثلة مجهولة.

---

(١) المجموع ٩/ ٣٩١، والمغني ٤/ ٤٥ - ٤٦

(٢) رد المحتار ٤/ ١٨٨، والاختيار ٢/ ٣٣

(١) حديث فضالة بن عبيد: «أتي النبي ﷺ بقلادة فيها خرز وذهب» أخرجه مسلم (٣/ ١٢١٣ - ط الحلبي).

ولجمهور الفقهاء القائلين بتحقق الربا في مسألة مد عجوة تفصيل وتفريع على ما سبق من أحكام المسألة.

وذهب الحنفية وحماد بن أبي سليمان والشعبي والنخعي إلى جواز ذلك إذا كان الربوي المفرد أكثر من الذي معه غيره، أو كان مع كل واحد منهما من غير جنسه، لأن العقد إذا أمكن حمله على الصحة لم يحمل على الفساد فيجعل الربوي في مقابلة قدره من الربوي الآخر ويجعل الزائد في مقابلة مازاد عن القدر المماثل.[1]

(١) مغني المحتاج ٢/ ٢٨، والمغني ٤/ ٣٩ - ٤٠، والقوانين الفقهية ٢٥٩، وابن عابدين ٤/ ٢٣٦، ٢٣٧

# رباط

**التعريف:**

١ - الرباط والمرابطة ملازمة ثغر العدو، وأصله أن يربط كل من الفريقين خيله، ثم صار لزوم الثغر رباطا، وربما سميت الخيل أنفسها رباطا، ويقال: الرباط من الخيل: الخمس فما فوقها. ومنه قوله تعالى: ﴿اصبروا وصابروا ورابطوا﴾[1] أي: أقيموا على جهاد عدوكم. ويطلق الرباط على المحافظة على الصلوات الخمس، أو مداومة الجلوس في المسجد، كما جاء في الأثر: قال عليه الصلاة والسلام: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، ثلاثا».[2]

والأربطة: البيوت المسبَّلة لإيواء الفقراء والغرباء وطلبة العلم.

(١) سورة آل عمران / ٢٠٠

(٢) حديث: «ألا أدلكم على مايمحو الله به الخطايا» أخرجه مسلم (١/ ٢١٩ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

وقد يطلق على المكان الذي يرابط فيه المجاهدون. [١]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الجهـاد :**

٢ ـ وهو في اللغة بذل الوسع في الأمر.

وفي الاصطلاح: بذل الوسع في القتال في سبيل الله مباشرة، أو معاونة بمال، أو رأي، أو تكثير سواد أو غير ذلك. [٢]

فالجهاد أعم من الرباط.

**ب ـ الحراسة :**

٣ ـ وهو مصدر حرس الشيء: إذا حفظه، وتحرس من فلان واحترس منه: تحفظ منه. [٣]

وبينها وبين الرباط عموم وخصوص من وجه.

**الحكم التكليفي :**

أولا : الرباط بمعنى ملازمة الثغور:

٤ ـ الرباط سنة مؤكدة، لأنه حفظ ثغور الإسلام وصيانتها، ودفع عن المسلمين، وعن حريمهم، وقوة لأهل الثغر ولأهل الغزو، قال أحمد: هو أصل الجهاد وفرعه. [١]

وجاء في القرآن الكريم الأمر به، قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا﴾. [٢]

وقال القرطبي: قال جمهور الأمة في تفسير الآية: رابطوا أعداءكم بالخيل، وعزا إلى ابن عطية قوله: القول الصحيح في معنى رابطوا: أن الرباط هو الملازمة في سبيل الله، أصلها من ربط الخيل، ثم سمي كل ملازم لثغر من ثغور المسلمين مرابطا، فارسا كان أم راجلا. [٣]

**فضل الرباط :**

٥ ـ ورد في فضل الرباط أحاديث كثيرة منها: قوله ﷺ: «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها، وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا، وما عليها». [٤]

وقال: «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان

---

(١) تاج العروس، ولسان العرب، والمصباح المنير، والقرطبي تفسير آية: آل عمران الأخيرة، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٢١٧

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٣/ ٢١٨

(٣) مختار الصحاح.

(١) المغني ٨/ ٣٥٤، ومطالب أولي النهى ٢/ ٥٠٩، وفتح القدير ٤/ ٢٧٨

(٢) سورة آل عمران / ٢٠٠

(٣) تفسير القرطبي ٤/ ٣٢٣

(٤) حديث: «رباط يوم في سبيل الله . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ٨٥ ـ ط السلفية) من حديث سهل بن سعد.

يعمله، وأجري عليه رزقه، وأمن الفتّان». [١]
وورد عنه ﷺ «كل ميت يختم على عمله إلا الذي مات مرابطا في سبيل الله، فإنه ينمى له عمله إلى يوم القيامة، ويأمن من فتّان القبر». [٢]

**أفضل الرباط:**

٦ ـ أفضل الرباط: أشد الثغور خوفا، لأن مقامه به أنفع، وأهله أحوج. [٣]

**المحل الذي يتحقق فيه الرباط:**

٧ ـ اختلف الفقهاء في المحل الذي يتحقق فيه الرباط، فإنه لا يتحقق في كل محل، فقال الحنفية: المختار: أنه لا يكون الرباط، إلا في موضع لا يكون وراءه إسلام، لأن ما دونه لو كان رباطا فكل المسلمين في بلادهم مرابطون، وقال بعضهم: إذا أغار العدو على موضع مرة سمي ذلك الموضع رباطا، أربعين سنة. [٤]

(١) حديث: «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر..» أخرجه مسلم (٣/ ١٥٢٠ ـ ط الحلبي) من حديث سلمان الفارسي.
(٢) حديث: «كل ميت يختم على عمله...» أخرجه الترمذي (٤/ ١٦٥ ـ ط الحلبي) من حديث فضالة بن عبيد، وقال: «حديث حسن صحيح».
(٣) مطالب أولي النهى ٢/ ٥٠٩، والمغني ٨/ ٣٥٥
(٤) فتح القدير ٤/ ٢٧٨، وحاشية الطحطاوي ٢/ ٤٣٧

والأصل في هذا: حديث «من حرس من وراء المسلمين في سبيل الله متطوعا لا يأخذه سلطان لم ير النار بعينيه إلا تحلة القسم». [١]

وقال ابن حجر في فتح الباري: إذا نوى بالإقامة في أي مكان وإن كان وطنه دفع العدو، فإنه يكون مرابطا، قال: ومن ثم اختار كثير من السلف سكنى الثغور. وعزا إلى ابن التين أنه قال: الرباط ملازمة المكان الذي بين المسلمين والكفار لحراسة المسلمين منهم، بشرط أن يكون غير الوطن، وعزا ذلك إلى ابن حبيب عن مالك. [٢]

وقال القرطبي: المرابط عند الفقهاء هو الذي يشخص إلى ثغر من الثغور ليرابط فيه مدة ما. أما سكان الثغور دائما بأهليهم الذين يعمرون ويكتسبون هنالك فهم وإن كانوا حماة فليسوا بمرابطين. [٣]

**مدة الرباط:**

٨ ـ قال الفقهاء: تمام الرباط: أربعون يوما.

(١) حديث: «من حرس من وراء المسلمين...» أخرجه أحمد (٣/ ٤٣٧ ـ ٤٣٨ ـ ط الميمنية) من حديث معاذ بن أنس، وقال المنذري: «لا بأس بإسناده في المتابعات». الترغيب والترهيب (٢/ ٢٤٨ ـ ط الحلبي).
(٢) فتح الباري ٦/ باب الجهاد.
(٣) تفسير القرطبي ٤/ ٣٢٣

فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «تمام الرباط أربعون يوما». [١]

وروي عن أبي هريرة: من رابط أربعين يوما فقد استكمل الرباط.

وهذا محل اتفاق بين الفقهاء ولم نقف على خلاف.

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه قدم على عمر من الرباط، فقال: كم رابطت؟ قال: ثلاثين يوما، فقال عمر: عزمت عليك ألا رجعت حتى تتمها أربعين يوما». وإن رابط أكثر فله أجره.

أما أقل الرباط فقد اختلفوا فيه: فقال الحنابلة: إن أقل الرباط ساعة. [٢]

وقال ابن حجر في فتح الباري: أقل ما يجزىء يوم أو ليلة، وقال: لأنه قيد اليوم في الحديث، وأطلق في الآية، فكأنه أشار إلى أن مطلق الآية مقيد بالحديث لأنه يشعر بأن أقل الرباط يوم، لسياقه في مقام المبالغة وذكره مع سوط يشير إلى ذلك. [٣]

**الرباطات المسبلة:**

٩ - الرباطات المسبلة في الطرق وعلى أطراف بلاد المسلمين - وهي ما يبنى للمسافرين والغرباء والفقراء - من المنافع المشتركة. فمن سبق إلى موضع منها وهو من المستحقين لمنافعها صار أحق به، وليس لغيره إزعاجه، سواء دخل بإذن الإمام أم لا. ولا يبطل حقه بالخروج لحاجة كشراء طعام، ونحوه، ولا يشترط تخليفه نائبا له في الموضع، ولا أن يترك فيه متاعه. وإذا سكن بيتا منها من تتوفر فيه شروط المسبلة، وغاب أياما قليلة فهو أحق به إذا عاد. فإن طالت غيبته بطل حقه. [١] وتفصيل ذلك في مصطلحي: (المنافع المشتركة، ووقف).

(١) حديث: «تمام الرباط أربعون يوما . .» أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٧/ ١٥٧ - ط وزارة الأوقاف العراقية) من حديث أبي أمامة، وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٩٠ - ط القدسي): «فيه أيوب بن مدرك، وهو ضعيف».

(٢) المغني ٨/ ٣٥٤ - ٣٥٥، ومطالب أولي النهى ٢/ ٥٠٩

(٣) فتح الباري ٦/ ٨٥ - ٨٦

(١) روضة الطالبين ٥/ ٢٩٩، وقليوبي ٣/ ٩٤، وأسنى المطالب ٢/ ٤٥١

# رباع

**التعريف :**

١ ـ الرِّباع لغة : جمع ربع وهو المنزل والدار، سمي بذلك لأن الإنسان يربع فيه أي يسكنه ويقيم فيه. والجمع : أربُع ورِباع ورُبوع.

وفي حديث أسامة رضي الله عنه قال له رسول الله ﷺ : «وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور؟» وفي رواية : «من دار»،[1] وربع القوم : محلتهم. وفي حديث عائشة رضي الله عنها : أرادت بيع رباعها أي منازلها، والرَّبْعة : أخص من الربع، والرَّبْع : المحلة. يقال : ما أوسع رَبْعَ بني فلان.[2]

واصطلاحا : أطلق الفقهاء اسم الربع على البناء وحائط النخل يحوط عليه بجدار أو غيره.[3]

(١) حديث : «وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٤٥١ ـ ط السلفية) ومسلم (٢/ ٩٨٤ ـ ط الحلبي) من حديث أسامة بن زيد، وعند البيهقي (٦/ ٣٤ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) : «من دار أو دور».

(٢) لسان العرب، مادة : (ربع ودار)، المهذب للشيرازي ط ـ عيسى البابي الحلبي ـ ١/ ٣٧٦

(٣) كشاف القناع ٣/ ١٦٠، ودستور العلماء ٢/ ١٢٨

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ العقار :**

٢ ـ العقار عند الجمهور هو: كل ملك ثابت له أصل، كالدار والنخل.

وعرفه الحنفية بأنه الضيعة، وجعلوا البناء والنخل من المنقولات، وعندهم قول كقول الجمهور.

وعقار البيت : متاعه ونضده إذا كان حسنا كبيرا ويقال : في البيت عقار حسن أي : متاع وأداة.[1]

**ب ـ الأرض :**

٣ ـ الأرض معروفة وجمعها أراضٍ وأرَضون.

**ج ـ الدار :**

٤ ـ الدار اسم جامع للعرصة والبناء والمحلة، واللفظ مؤنث.

وقال ابن جني : هي من داريدور لكثرة حركات الناس فيها والجمع أدوُر وأدؤُر والكثير ديار ودور.

**ما يتعلق بالرباع من أحكام :**

**أ ـ رباع مكة المكرمة :**

٥ ـ ذهب الحنفية والحنابلة إلى عدم جواز بيع وإجارة رباع مكة وعدم صحة ذلك إذا وقع،

(١) المغرب والمصباح وابن عابدين ٤/ ٤٢١

لقوله تعالى: ﴿والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد﴾،[1] ولحديث مجاهد مرفوعا «مكة حرام، حرمها الله، لا تحل بيع رباعها، ولا إجارة بيوتها»،[2] ولحديث «مكة مناخ لا تباع رباعها ولا تؤاجر بيوتها»،[3] وقال الحنابلة: فإن سكن بأجرة في رباع مكة لم يأثم بدفعها.[4]

وفي رواية عن أبي حنيفة أنه يجوز بيعها وإجارتها وبه أخذ أبو يوسف، وبهذا قال الشافعية، واستدل الشافعي رحمه الله تعالى لجواز بيع رباع مكة وكراء دورها بقول الله تعالى: ﴿للفقراء المهاجرين الذين أُخرجوا من ديارهم﴾[5] فنسب الديار إلى المالكين، وبحديث أسامة بن زيد أنه قال: يارسول الله أين تنزل في دارك بمكة؟ فقال: «وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور»،[6] وكان عقيل ورث أبا طالب، ولم يرث جعفر ولا علي رضي الله عنهما شيئا لأنهما كانا مسلمين، وبقول رسول الله ﷺ: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن»[1] فنسب الديار إلى مالكيها، وباشتراء عمر رضي الله عنه دار الحجامين وإسكانها.[2]

والمالكية عندهم في المسألة أربع روايات:

الأولى: المنع وهو المشهور.

والثانية: الجواز، قال ابن رشد: وهو أشهر الروايات والمعتمد الذي به الفتوى، وعليه جرى العمل من أئمة الفتوى والقضاة بمكة.

والثالثة: الكراهة، فإن قصد بالكراء الآلات والأخشاب جاز، وإن قصد البقعة فلا خير فيه.

والرابعة: تخصيص الكراهة بالموسم لكثرة الناس واحتياجهم إلى الوقف.[3]

### ب ـ الشفعة في الرباع:

٦ ـ تجب الشفعة في الرباع قبل قسمتها بالإجماع تبعا للأرض عند الحنفية والحنابلة، وأصلا عند المالكية والشافعية. قال الحنفية والحنابلة: لأن ضرر أذى الدخيل يتأبد، وذلك لا يتحقق إلا في العقار.

وقال الشافعية: تجب الشفعة في العقار إن

---

(١) سورة الحج / ٢٥

(٢) حديث مجاهد مرفوعا: «مكة حرام، حرمها الله، لا تحل بيع رباعها ولا . . .» أخرجه ابن أبي شيبة كما في نصب الراية للزيلعي (٤/ ٢٦٦ ـ ط المجلس العلمي) وإسناده ضعيف لإرساله.

(٣) حديث: «مكة مناخ لا تباع رباعها ولا تؤاجر بيوتها» أخرجه الدارقطني (٣/ ٥٨ ـ ط دار المحاسن) من حديث عبدالله بن عمرو وأعله بضعف أحد رواته.

(٤) كشاف القناع ٣/ ١٦٠، بدائع الصنائع ٥/ ١٤٦

(٥) سورة الحشر / ٩

(٦) حديث: «وهل ترك لنا عقيل من رباع . . .» تقدم تخريجه في ف/ ١

---

(١) حديث: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن . .» أخرجه مسلم (٣/ ١٤٠٦ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٢) إعلام الساجد بأحكام المساجد ص١٤٧ ـ ١٤٨

(٣) تهذيب الفروق للقرافي ٤/ ١١

كان ربعا أو حائطا. قالوا: لأن الضرر في العقار يتأبد من جهة الشريك فتثبت فيه الشفعة لإزالة الضرر.[١]

ولمزيد الإيضاح انظر: (شفعة).

ج ـ قسمة الربـاع :

٧ ـ ذهب الجمهور إلى أن البناء والشجر يتبعان الأرض في القسمة، والأرض لا تتبعهما فمن وقع في نصيبه من قسمة الأرض شيء منهما فهو له، بخلاف العكس.[٢]

وخالف المالكية في ذلك فنصوا على أن كلا من الأرض والبناء والشجر يتبع الآخر في بيعه مالم يمنع من ذلك شرط أو عرف.[٣] ولمزيد من الإيضاح انظر: (قسمة).

د ـ وقف الربـاع :

٨ ـ يصح وقف العقار من أرض ودور وحوانيت وبساتين ونحوها بالاتفاق بدليل وقف عمر رضي الله عنه مائة سهم في خيبر، ولأن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم وقفوا. ولأن العقار متأبد على الدوام والوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة.[١]

وتفصيل ذلك في مصطلح: (وقف).

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٣٦، والمبسوط ١٤/ ٩٨، وحاشية الدسوقي ٣/ ٤٧٦، والخرشي ٦/ ١٦٣، والمهذب للشيرازي ١/ ٣٧٦، والمغني ٥/ ٤٦٣، ومنتهى الإرادات ١/ ٥٢٧

(٢) نهاية المحتاج ٨/ ٢٧١، ومغني المحتاج ٤/ ٤٢٤، والباجوري على ابن قاسم ٢/ ١٧، ودليل الطالب ص١٠٨، ١٤٠

(٣) بداية المجتهد ٢/ ٢٥٧، والخرشي ٤/ ٩٠

(١) الدر المختار ٣/ ٤٠٨ ـ ٤٣٩، والشرح الكبير ٤/ ٧٦، ومغني المحتاج ٢/ ٣٧٧، والمغني ٥/ ٥٨٥

# ربح

**التعريف :**

١ - الرِّبح والرَّبح والرِّباح لغة النماء في التجارة، ويسند الفعل إلى التجارة مجازا، فيقال: ربحت تجارته، فهي رابحة، ومنه قوله تعالى: ﴿فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين﴾.[1]

قال الأزهري: ربح في تجارته إذا أفضل فيها، وأربح فيها: صادف سوقا ذات ربح، وأربحت الرجل إرباحا: أعطيته ربحا.

وبعته المتاع واشتريته منه مرابحة: إذا سميّت لكل قدر من الثمن ربحا.[2]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عند الفقهاء عن ذلك.

**الألفاظ ذات الصلة :**

**النماء :**

٢ - النماء الزيادة، وكل شيء على وجه الأرض إما نام أو صامت، فالنامي مثل النبات والأشجار، والصامت كالحجر والجبل، والنماء في الذهب والورق مجاز، وفي الماشية حقيقة، لأنها تزيد بتوالدها.[1] والنماء قد يكون بطبيعة الشيء أو بالعمل. فالنماء أعم من الربح.

**الغلّة :**

٣ - تطلق الغلة على الدخل الذي يحصل من ريع الأرض أو أجرتها، أو أجرة الدار واللبن والنتاج ونحو ذلك، وفي الحديث: «الغلة بالضمان» قال ابن الأثير: هو كحديثه ﷺ الآخر: «الخراج بالضمان».[2]

واستغلال المستغلات، أخذ غلتها، وأغلت الضيعة أعطت الغلة فهي مغلة: إذا أتت بشيء وأصلها باق.[3]

**الحكم الإجمالي :**

٤ - الربح إما أن يكون مشروعا، أو غير مشروع أو مختلفا فيه.

فالربح المشروع هو ما نتج عن تصرف مباح

---

(١) سورة البقرة/ ١٦

(٢) لسان العرب - المصباح المنير مادة: (ربح).

(١) الفروق ص٩٥، ولسان العرب.

(٢) حديث: «الغلة بالضمان» وفي رواية: «الخراج بالضمان». أخرجه أحمد (٦/ ٨٠ - ط الميمنية) واللفظ الثاني أخرجه أبوداود (٣/ ٧٨٠ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وصححه ابن القطان كما في التلخيص الحبير (٣/ ٢٢ - ط شركة الطباعة الفنية).

(٥٣) القاموس والمصباح والمغرب ص٣٤٣، والمفردات ص٢٦٩

كالعقود الجائزة، مثل البيع والمضاربة والشركة وغيرها فالربح الناتج عن هذه التصرفات المباحة حلال بالإجماع مع مراعاة أن لكل عقد من هذه العقود قواعد وشرائط شرعية لابد من مراعاتها.[1]

وينظر التفصيل في مصطلحات: (بيع، شركة، مرابحة).

والربح غير المشروع: هو مانتج عن تصرف محرّم كالربا والقمار والتجارة بالمحرمات لقوله عز وجل: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾.[2]

وقوله ﷺ: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»[3] (ر: ربا، أشربة، بيع).

وأما الربح المختلف فيه، فمنه مانتج عن التصرف فيما كان تحت يد الإنسان من مال غيره، سواء كانت يد أمانة كالمودَع، أم يد ضمان كالغاصب وخلافه.

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال:

فالحنفية على أن الربح لا يطيب لمن تصرف في المغصوب أو الوديعة، هذا عند أبي حنيفة ومحمد خلافا لأبي يوسف. ووجه ذلك عند أبي يوسف أنه حصل التصرف في ضمانه وملكه. أما الضمان فظاهر، لأن المغصوب دخل في ضمان الغاصب، وأما الملك، فلأنه يملكه من وقت الغصب إذا ضُمِّن، وعند أبي حنيفة ومحمد أن التصرف حصل في ملكه وضمانه، لكنه بسبب خبيث، لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه، وما هو كذلك فسبيله التصدق به، إذ الفرع يحصل على وصف الأصل، وأصله حديث الشاة حيث أمر النبي ﷺ بالتصدق بلحمها على الأسرى.[1]

وأما عند المالكية والشافعية في الأظهر فالربح لمن تصرف في الوديعة وليس للمالك، لأنها لو تلفت لضمنها، وقال الشربيني الخطيب: لو اتجر الغاصب في المال المغصوب فالربح له في الأظهر، فإذا غصب دراهم واشترى شيئا في ذمته ونقد الدراهم في ثمنه وربح رد مثل

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢٤٠ - ٢٤٥

(٢) سورة البقرة / ٢٧٥

(٣) حديث: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر...» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٤٢٤ - ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٢٠٧ - ط الحلبي) من حديث جابر بن عبدالله.

(١) حديث الشاة: «عن رجل من الأنصار» لما رجع رسول الله ﷺ من جنازة استقبله داعي امرأة، فجاء وجيء بالطعام فوضع يده، ثم وضع القوم فأكلوا، فنظر آباؤنا رسول الله ﷺ يلوك لقمة في فمه ثم قال: «أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها» فأرسلت المرأة قالت: يارسول الله، إني أرسلت إلى البقيع يشترى لي شاة فلم أجد، فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاة أن أرسل إلي بها بثمنها فلم يوجد، فأرسلت إلى امرأته، فأرسلت إليّ بها فقال رسول الله ﷺ: «أطعميه الأسارى». أخرجه أبوداود (٣/ ٦٢٧ - ٦٢٨ - تحقيق عزت عبيد دعاس).

الدراهم، لأنها مثلية إن تعذر عليه رد ما أخذه، وإلا وجب عليه رده بعينه، أما إذا اشترى بعينه فالجديد بطلانه.

وعند الحنابلة: الربح لصاحب الوديعة أو مالك المغصوب.[1]

قال ابن قدامة: إذا غصب أثمانا فاتجر بها أو عروضا فباعها واتجر بثمنها فالربح للمالك والسلع المشتراة له. وقال الشريف أبوجعفر وأبوالخطاب: إن كان الشراء بعين المال فالربح للمالك، قال الشريف: وعن أحمد أنه يتصدق به.

وإن اشتراه في ذمته ثم نقد الأثمان فقال أبوالخطاب: يحتمل أن يكون الربح للغاصب، لأنه اشترى لنفسه في ذمته، فكان الشراء له، والربح له، وعليه بدل المغصوب. وهذا قياس قول الخرقي، ويحتمل أن يكون الربح للمغصوب منه، لأنه نماء ملكه، فكان له، كما لو اشترى له بعين المال، وهذا هو ظاهر المذهب، وإن حصل خسران فهو على الغاصب، لأنه نقص حصل في المغصوب.[2]

(١) فتح القدير لابن الهمام ٧/ ٣٧٣، وكفاية الطالب شرح الرسالة ٢/ ٢٢٢، ومغني المحتاج ٢/ ٢٩١، والقليوبي وعميرة ٣/ ٣٨، ومطالب أولي النهى ٤/ ٦٢ ـ ٦٤، وجواهر الإكليل ٢/ ١١٧ ـ ٢٢٠، والقوانين الفقهية لابن جزي ص٣٢٨

(٢) المغني ٥/ ٢٧٥

**الربح في المضاربة:**

٥ ـ أجمع الفقهاء على أن تحديد النسبة في قسمة الربح من أركان صحة عقد القراض (المضاربة) ويكون بين المالك والعامل على مايتفقان عليه من التساوي أو التفاضل، فيجوز أن يكون للعامل نصف الربح أو ثلثه، أو ربعه، أو خمسه، أو نحو ذلك، وكذلك العكس، أي يجوز للمالك أن يشرط لنفسه ثلثي الربح، أو ثلثه، أو ربعه، أو غير ذلك من النسب، كثيرة كانت أو قليلة، بشرط أن يكون الربح مشتركا بينهما، فلو قال المالك للعامل: خذ هذا المال مضاربة والربح كله لي، أو قال: كله لك، فقد اختلف الفقهاء فيه، فذهب الشافعية في الراجح عندهم والحنابلة إلى أنه عقد فاسد رعاية للفظ، لأن المضاربة تقتضي كون الربح مشتركا بينهما، فإذا انفرد أحدهما بالربح انتفى مقتضى العقد ففسد.

وقال المالكية: يكون مضاربة صحيحة في الصورتين، لأنهما دخلا في التراضي فإذا شرط لأحدهما الربح فكأنه وهب الآخر نصيبه فلم يمنع صحة العقد، وهو وجه عند الشافعية، وذهب الحنفية إلى أنه إذا قال: والربح كله لي، كان إبضاعا صحيحا، لأنه أثبت له حكم الإبضاع فانصرف إليه، وهذا قول آخر عند الشافعية.

والإبضاع بعث المال مع من يتجر فيه متبرعا، والبضاعة المال المبعوث، ومن الصيغ الصحيحة

للإبضاع قول المالك للعامل: خذ هذا المال فاتجر به أو تصرف فيه والربح كله لي، وكذا قوله: أبضعتك هذا المال. أما إذا قال: والربح كله لك، فقرض، وقد جرى مثل هذا الخلاف فيما إذا قال: أبضعتك على أن نصف الربح لك، فذهب بعضهم إلى أنه قراض فاسد رعاية للمعنى. وذهب آخرون إلى أنه إبضاع رعاية للفظ.[1]

والتفصيل في مصطلح: (إبضاع، مضاربة، قرض).

**الربح في الشركة:**

٦ - الربح في الشركة يكون بين الشريكين أو الشركاء على مايتفقان أويتفقون عليه من نصف، أو ثلث، أو ربع، أو نحو ذلك، أي يجوز أن يتساويا فيه مع تفاضلهما في المال وأن يتفاضلا فيه مع تساويهما في المال، لأن العمل مما يستحق به الربح، فجاز أن يتفاضلا في الربح مع وجود العمل منهما، لأن أحدهما قد يكون أبصر بالتجارة من الآخر وأقوى على العمل، فجاز له أن يشترط زيادة في الربح في مقابلة عمله، كما يشترط الربح في مقابلة عمل المضارب، وبهذا قال الحنفية والحنابلة. وقال المالكية والشافعية: إن من شرط صحة الشركة أن يكون الربح على قدر المالين فإن تساوى المالان فالربح يكون بينهما بالتساوي، وإن تفاضلا يكون الربح بينهما متفاضلا، سواء تساويا في العمل أو تفاوتا فيه، لأن الربح هو ثمرة المالين، فيجب أن يكون على قدرهما، فلا يجوز أن يشترط أحدهما من الربح أكثر من نصيبه في المال.[1]

والتفاصيل في مصطلح: (شركة).

**زكاة ربح التجارة:**

٧ - يضم الربح الحاصل من عروض التجارة في أثناء الحول إلى الأصل، وذلك لأجل حساب الزكاة. فلو اشترى مثلا عرضا في شهر المحرم بمائتي درهم فصارت قيمته قبل آخر الحول ولو بلحظة ثلثمائة درهم زكى الجميع آخر الحول، سواء حصل الربح في نفس العرض كسمن الحيوان، أم بارتفاع الأسواق، قياسا على النتاج مع الأمهات، ولأن المحافظة على حول كل زيادة مع اضطراب الأسواق مما يشق، ولأنه نماء جار في الحول تابع لأصله في الملك فكان مضموما إليه في الحول، وهذا مذهب المالكية والشافعية في قول هو خلاف الأظهر والحنابلة وإسحاق وأبي يوسف، والأظهر عند الشافعية أنه يضم الربح إلى الأصل مالم يكن هناك

(١) المغني لابن قدامة ٥/ ٣٠، ومغني المحتاج ٢/ ٣١٢، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٤٨٣، وروضة الطالبين ٥/ ١٢٢، وجواهر الإكليل ٢/ ١٧٣

(١) حاشية العدوي ٢/ ١٨٨، والقوانين الفقهية ص٢٨٨، ومغني المحتاج ٢/ ٢١٤

نضوض فإن كان فلا يضم بل يزكي الأصل لحوله ويستأنف للربح حولا.

وقال أبوحنيفة: إنه يبنى حول كل مستفاد على حول جنسه نماء كان أو غيره.[1]

والتفاصيل في مصطلح: (زكاة عروض التجارة).

(١) المغني لابن قدامة ٣/ ٣٧، ومغني المحتاج ١/ ٣٩٨، ٢/ ٢٦٩، وروض الطالب ١/ ٣٨٣، وحاشية العدوي ١/ ٤٢٦

# ربض

**التعريف:**

١ - الربَض بفتحتين من معانيه في اللغة: مأوى الغنم، يقال: ربضت الدابة ربضا وربوضا. والربض والربوض للغنم كالبروك للإبل. وجمعه أرباض.

ومثل الربض بهذا المعنى المربض، وجمعه مرابض.[1]

وفي الحديث: «مثل المنافق مثل الشاة بين الربيضين».[2] أراد النبي ﷺ بهذا المثل قول الله عز وجل: ﴿مذبذبين بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء﴾.[3]

ويطلق الربض في اصطلاح الفقهاء على أمرين:

أ - ما حول المدينة من بيوت ومساكن، كما

(١) المصباح المنير، ولسان العرب، مادة: (ربض) و(عطن).

(٢) حديث: «مثل المنافق مثل الشاة بين الربيضين» أخرجه أحمد (٢/ ٨٢ - ط الميمنية) من حديث عبدالله بن عمر، وصحح إسناده أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (٧/ ٢٩٧ - ٢٩٨ - ط المعارف).

(٣) سورة النساء/ ١٤٣

يقولون: لابد للقصر في السفر من مجاوزة القرية المتصلة بربض المصر، وسيأتي تفصيله.

ب ـ المربض، أي مأوى الغنم وبروك البهيمة.[١]

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ الفناء:**

٢ ـ الفناء بالكسر: سعة أمام الدار، وفناء الشيء ما اتصل به معدا لمصالحه.[٢]

وفناء البلد عند الفقهاء هو: المكان المعد لمصالح البلد كركض الدواب ودفن الموتى وإلقاء التراب ونحو ذلك.[٣]

**ب ـ الحريم:**

٣ ـ حريم الشيء ماحوله من حقوق ومرافق، سمي بذلك لأنه يحرم على غير مالكه أن يستبد بالانتفاع به.[٤] قال النووي: الحريم هو المواضع القريبة التي يحتاج إليها لتمام الانتفاع كالطريق ومسيل الماء ونحوهما.[٥]

ويختلف مقدار الحريم باختلاف المواضع وما يتعلق به الحريم. كحريم القرية وحريم الدار، وحريم البئر وحريم النهر ونحوها.[١] وانظر: (حريم).

**ج ـ العطن والمعطن:**

٤ ـ العطن هو الموضع الذي تنحى إليه الإبل عن الماء إذا شربت الشربة الأولى فتبرك فيه، ثم يملأ الحوض لها ثانية فتعود من عطنها إلى الحوض لتعل، أي تشرب الشربة الثانية، وهو العلل.

ويسمى الموضع الذي تبرك فيه الإبل معطنا أيضا، وجمعه معاطن.[٢] وقد ورد في الحديث: «لا تصلوا في أعطان الإبل».[٣]

**الحكم الإجمالي ومواطن البحث:**

٥ ـ الربض بالمعنى الأول، أي ما حول المدينة من بيوت ومساكن، ذكر الفقهاء حكمه في صلاة المسافر، حيث اشترطوا مفارقته لقصر الصلاة الرباعية للمسافر.

قال ابن عابدين: يشترط لقصر الصلاة

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٥٢٥، وكشاف القناع ٤/ ٢٣، وجواهر الإكليل ١/ ٣٥

(٢) المصباح المنير ولسان العرب، مادة: (فني).

(٣) التعريفات للجرجاني، وحاشية ابن عابدين ١/ ٥٢٥، وحاشية الطحطاوي ١/ ٣٣٠

(٤) المصباح المنير مادة: (حرم).

(٥) روضة الطالبين ٥/ ٢٨٢، ٢٨٣

---

(١) ابن عابدين ١/ ٢٧٩، ونهاية المحتاج ٥/ ٣٣٠، والروضة ٥/ ٢٨٢، ٢٨٣

(٢) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي / ١٠١

(٣) حديث: «لا تصلوا في أعطان الإبل» أخرجه الترمذي (٢/ ١٨١ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة وقال: «حديث حسن صحيح».

الرباعية في السفر خروج المسافر من عمارة موضع إقامته من جانب خروجه، كما يشترط مفارقته توابع موضع الإقامة، كربض المدينة - وهو ما حول المدينة من بيوت ومساكن - فإنه في حكم المصر، وكذا القرى المتصلة بالربض في الصحيح. وبخلاف البساتين ولو متصلة بالبناء، لأنها ليست من البلدة، ولو سكنها أهل البلدة في جميع السنة أو بعضها.[1]

وتفصيله في مصطلح: (صلاة المسافر).

**صلاة الجمعة والعيدين في الأرباض باعتبارها خارج البلد:**

٦ - لم يتعرض الفقهاء لصحة صلاة الجمعة والعيدين في الأرباض نصا. والربض التابع للبلد لا يجوز القصر للمسافر قبل مجاوزته، فتجوز فيه صلاة الجمعة والعيدين إذا توفرت سائر شروطها، أما الأرباض خارج البلد غير التابعة له فلا تصح صلاة الجمعة والعيدين فيها عند جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية).[2]

(١) ابن عابدين ١/ ٥٢٥، وحاشية الطحطاوي ١/ ٣٣٠، وفتح القدير ٢/ ٨، والهندية ١/ ١٣٩، وجواهر الإكليل ١/ ٨٨، ومغني المحتاج ١/ ٢٦٣، ٢٦٤، وحاشية القليوبي ١/ ٢٥٦، وكشاف القناع ١/ ٥٠٧، والمغني ٢/ ٢٥٩، ٢٦١

(٢) ابن عابدين ١/ ٥٢٥، ٥٣٦، ٥٣٧، وجواهر الإكليل ١/ ٨٨، ٩٣، ١٠٣، ومغني المحتاج ١/ ٢٦٣، ٢٨٠، وكشاف القناع ١/ ٥٠٧

وتفصيله في: (صلاة الجمعة، وصلاة العيد).

**إحياء الأرباض:**

٧ - الإحياء إنما يكون لأرض الموات، والموات اسم لما لا ينتفع به من الأرض الخراب الدارسة. فما لم يكن ملكا لأحد، ولا حَقًّا خاصا له، ولا حريما لمعمور، ولا منتفعا به، يعتبر مواتا يحل إحياؤه. واشترط بعض الفقهاء في الموات أن لا يكون قريبا من القرية عرفا (كما هو تحديد الحنابلة ومن معهم، أو بحيث يصل إليه صوت المنادي من القرية كما قال الحنفية) وذلك لأن القريب من القرية لا ينقطع ارتفاق أهلها عنه، وما وراء ذلك يكون من الموات.

وعلى ذلك فالأرباض لا تعتبر مواتا فلا يجوز إحياؤها.[1] وتفصيل ما يجوز إحياؤه وما لا يجوز في مصطلح: (إحياء الموات ف١١، ١٢، ١٦).

**الربض بالمعنى الثاني: (مأوى الغنم):**

٨ - اتفق الفقهاء على جواز الصلاة في مرابض الغنم إذا أمنت النجاسة لحديث: «صلوا في

(١) ابن عابدين ٥/ ٢٧٨، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٠٢، والمواق ٦/ ٢ - ٦، قليوبي ٣/ ٨٧، ٨٨، ٩٠، ٩١، والمغني ٥/ ٣٣٢، ٥٦٣ - ٥٦٦، وكشاف القناع ٤/ ١٨٧

مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل». [١]

ولحديث: «أن رجلا سأل النبي ﷺ قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: نعم. قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: لا.». [٢]

وتفصيله في مصطلح: (صلاة، ومكروهات الصلاة).

(١) حديث: «صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل» أخرجه الترمذي (٢/ ١٨١ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة، وقال: «حديث حسن صحيح».

(٢) فتح الباري ١/ ٣٣٥، ٣٤٢، ٥٢٧، وعمدة القاري ٣/ ١٥٧، ٤/ ١٨٢، ابن عابدين ١/ ٢٥٥، وجواهر الإكليل ١/ ٣٥، والمجموع ٣/ ١٦٠، ١٦١، والمغني ٢/ ٦٧، ٦٩، ٧١

وحديث: «أن رجلا سأل النبي ﷺ: أصلي في مرابض الغنم..» أخرجه مسلم (١/ ٢٧٥ ـ ط الحلبي) من حديث جابر بن سمرة.

# ربيئة

**التعريف:**

١ ـ الربيئة والربيء في اللغة: اسم الطليعة ـ عين القوم ـ يرقب العدو من مكان عال لئلا يدهم قومه، من ربأ القوم يربؤهم ربأ: اطلع لهم على شرف.

وفي الحديث: «مثلي ومثلكم كمثل رجل رأى العدو فانطلق يربأ أهله». [١]

قال في اللسان: وإنما أنثوه لأن الطليعة يقال له العين، والعين مؤنثة إذ بعينه ينظر ويرعى أمور القوم ويحرسهم. [٢]

ولا يخرج في الاصطلاح عن المعنى اللغوي، قال الخطابي: هو الرقيب الذي يشرف على المَرقَب، وينظر العدو من أي وجه يأتي، فينذر أصحابه. ولا يكون إلا على شرف أو جبل أو شيء مرتفع. [٣]

(١) حديث: «مثلي ومثلكم كمثل رجل رأى العدو...» أخرجه مسلم (١/ ١٩٣ ـ ط الحلبي) من حديث قبيصة بن المخارق وزهير بن عمرو.

(٢) متن اللغة ولسان العرب، والصحاح مادة: (ربأ)، المعجم الوسيط، والنهاية ١/ ١٧٩

(٣) الخطابي على أبي داود ١/ ١٣٦، وبذل المجهود ٢/ ١٢٧

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الجاسوس :**

٢ ـ الجاسوس اسم لمن يتتبع الأخبار ويفحص عن بواطن الأمور، من جس الأخبار وتجسسها أي : تتبعها. وهو صاحب الشر، وقيل : يكون في الخير والشر.[١]

**ب ـ المرابط :**

٣ ـ المرابط : المقيم في ثغر من ثغور المسلمين لإعزاز الدين ومراقبة العدو.[٢]

**ج ـ الحارس :**

٤ ـ الحارس : فاعل من الحراسة بمعنى الحفظ. وجمعه حراس، وحرس السلطان أعوانه.

فالربيئة والحارس متقاربان في المعنى،[٣] غير أن الربيئة يكون غالبا على جبل أو شرف مرتفع ولا يلزم ذلك في الحارس.

**د ـ الرصدي :**

٥ ـ الرصدي الذي يقعد على الطريق ينظر الناس ليأخذ شيئا من أموالهم ظلما وعدوانا.[٤]

(١) المصباح المنير مادة : (جس).
(٢) ابن عابدين ٣/ ٢١٧، ٢١٨
(٣) المصباح المنير ولسان العرب، مادة : (حرس).
(٤) المصباح المنير مادة : (رصد).

**الحكم الإجمالي ومواطن البحث :**

٦ ـ ذكر الفقهاء أحكام الربيئة في الغنائم والقتل وقطع الطريق.

**أولا : في الجهاد والغنائم :**

٧ ـ ذهب الفقهاء إلى أن ربيئة القوم في الجهاد منهم، ويسهم له من الغنيمة كالمقاتلين.

لأن مصلحة الجهاد تقتضي أن يقاتل بعض القوم، ويكون بعضهم في الردء، وبعضهم يحفظون السواد، وبعضهم في العلوفة، ولو قاتل كل الجيش لفسد التدبير.[١]

**حكم الربيئة في القصاص:**

٨ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يقتل الجمع بالواحد إذا اشترك كل واحد منهم في الفعل المفضي إلى الموت، ويقتص منهم جميعا إذا تحققت سائر شروط القصاص، كما هو مفصل في مصطلح : (قصاص).

وإذا كان معهم ربيئة ولم يشترك معهم في الفعل المفضي للموت ولم يباشره فالجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة) على أنه لا يقتص منه، سواء أكان متفقا معهم في قصد القتل أم

(١) شرح السير الكبير ٣/ ١٠١٢، والمواق بهامش الحطاب ٣/ ٣٧٠ وبذل المجهود ٢/ ١٢٧، وتخريج الدلالات السمعية للخزاعي ٣١٩ ـ ٣٢٠

لا، لأنهم يشترطون في القصاص المباشرة من الكل.[١]

وقال المالكية: يقتص منه إذا كان متمالئا معهم، بأن قصد الجميع القتل وحضروا وإن لم يتوله إلا واحد منهم بشرط أن يكون بحيث لو استعين به أعانه، كما هو الحكم عندهم في الردء.[٢]

وتفصيله في مصطلح: (قصاص).

## حكم الربيئة في قطع الطريق:

٩ ـ الربيئة حكمه حكم المباشر في قطع الطريق (الحرابة) فيقتل مع المحاربين إذا حصل القتل ولو باشره بعضهم، وهذا مذهب المالكية والحنفية والحنابلة لأن المحاربة مبنية على حصول المنعة والمعاضدة، ومن عادة قطاع الطريق المباشرة من البعض والإعانة من البعض الآخر. بخلاف سائر الحدود. وروي عن مالك أن عمر قتل من كان ربيئة للذين قتلوا.[٣]

وقال الشافعية: لا يجب الحد على من أعان قطاع الطريق أو كثّر جمعهم بالحضور أو كان عينا لهم، ولم يباشر بنفسه، بل يعزر.[١] (ر: قطع الطريق).

(١) تبيين الحقائق للزيلعي مع حاشية الشلبي ٦/ ١١٤، ومغني المحتاج ٤/ ٢٢، ونهاية المحتاج ٧/ ٢٦١، ٢٦٣، والمغني لابن قدامة ٧/ ٦٧١ ـ ٦٧٤

(٢) الدسوقي ٤/ ٢٤٥

(٣) فتح القدير ٥/ ١٨١، والبدائع ٧/ ٩١، والمواق على الحطاب ٦/ ٣١٦، والمدونة ٦/ ٣٠١، والمغني لابن قدامة ٨/ ٢٩٧

(١) المهذب ٢/ ٢٨٦، ومغني المحتاج ٤/ ١٨٢

# ربيبة

التعريف :

١ ـ الربيبة لغة : هي ابنة امرأة الرجل من غيره مشتقة من الرب، وهو الإصلاح لأنه يقوم بأمورها ويصلح أحوالها، والجمع ربائب.[١]

وفي اصطلاح الفقهاء : الربيبة : بنت الزوجة، وبنت ابنها، وبنت بنتها وإن سفلا من نسب أو رضاع وارثة أو غير وارثة. والابن ربيب.[٢]

الحكم الإجمالي :

٢ ـ الربيبة من المحرمات بشرط دخول الرجل بأمها، فإذا دخل الرجل بزوجته حرمت عليه ربيبته سواء أكانت في حجره أم لم تكن في قول عامة الفقهاء. لأن ذكر الحجر في قوله تعالى : ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم﴾[٣] خرج مخرج العادة والغالب، لا مخرج الشرط فلا يكون له مفهوم حينئذ إجماعا، ولهذا اكتفى في موضع الإحلال بنفي الدخول، ولم يشترط نفي كونها في الحجر مع نفي الدخول حيث لم يقل فإن لم تكونوا دخلتم بهن ولسن في حجوركم، فإن الإباحة تتعلق بضد ما تتعلق به الحرمة.[١]

وقال عمر وعلي رضي الله عنهما وبعض الناس : لا تحرم الربيبة على الرجل إلا إذا كانت في حجره لظاهر قوله تعالى : ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم﴾ فقد حرم الله تعالى بنت الزوجة بوصف كونها في حجر الزوج فيتقيد التحريم بهذا الوصف.[٢]

هذا وللفقهاء تفاصيل[٣] في معنى الدخول الذي يقع به تحريم الربائب، وفي ثبوت حرمة

---

(١) طلبة الطلبة ص٤١ ـ ط العامرة، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٠/ ٣٥، وعمدة القاري ٩/ ٣٩٦ ـ ط العامرة.

(٢) المغني لابن قدامة ٦/ ٥٦٩ ـ طاالرياض،والقليوبي وعميرة ٣/ ٢٤٣

(٣) سورة النساء / ٢٣

(١) عمدة القاري ٩/ ٣٩٦ ـ ط العامرة، الزيلعي ٢/ ١٠٢، وفتح القدير والعناية ٢/ ٣٥٩ ـ ط الأميرية، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٣/ ٤٦٢، وحاشية العدوي على شرح الرسالة ٢/ ٥١ ـ ٥٢، نشر دار المعرفة، ومغني المحتاج ٣/ ١٧٧، نشر دار إحياء التراث العربي، والمغني لابن قدامة ٦/ ٥٦٩

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٢٩، نشر دار الكتاب العربي، بدائع الصنائع ٢/ ١٥٩، والزيلعي ٢/ ١٠٢، وحاشية العدوي على شرح الرسالة ٢/ ٥٢، والمغني لابن قدامة ٦/ ٥٦٩

(٣) عمدة القاري ٩/ ٣٦٩، وفتح الباري ٩/ ١٥٨، نشر السلفية، وبدائع الصنائع ٢/ ٢٦٠، والتاج والإكليل ٣/ ٤٦٢، وبداية المجتهد ٢/ ٣٣ ـ ط مصطفى الحلبي، والمغني ٦/ ٥٧٠، والفروع ٥/ ١٩٥، ١٩٦

المصاهرة بالخلوة واللمس والنظر، وفي تعلق تلك الحرمة بالزنا والنكاح الفاسد تنظر في (محرمات).

**أثر موت الزوجة في تحريم الربيبة :**

٣ ـ يرى عامة الفقهاء أن الرجل إذا تزوج المرأة ثم ماتت قبل الدخول بها جاز له أن يتزوج ابنتها فلا يقوم الموت مقام الدخول في التحريم، لأن الله تعالى قال: ﴿من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم﴾.[1] قال صاحب المبسوط: فإن حرمة الربيبة في الآية تعلقت شرعا بشرط الدخول فلو أقمنا الموت مقام الدخول كان ذلك بالرأي، كما لا يجوز نصب شرط بالرأي لا يجوز إقامة شرط مقام شرط بالرأي. ولأن الفرقة الناتجة عن الموت فرقة قبل الدخول فلم تحرم الربيبة كفرقة الطلاق.[2]

ويقول الحنابلة في رواية ـ وهي اختيار أبي بكر وبه قال زيد بن ثابت ـ: إن الموت ينزل منزلة الدخول في تحريم الربيبة، لأن الموت أقيم مقام الدخول في تكميل العدة والصداق فيقوم مقامه في تحريم الربيبة.[3]

(١) سورة النساء / ٢٣

(٢) المبسوط للسرخسي ٤/ ٢٠٠، والمغني ٦/ ٥٧٠، وتحفة المحتاج ٧/ ٣٠٢

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٢٧، نشر دار الكتاب= = العربي، والمبسوط ٤/ ٢٠٠، والمغني ٦/ ٥٧٠، والفروع لابن مفلح ٥/ ١٩٥

(١) البحر الرائق ٣/ ١٠٠، وفتح القدير ٢/ ٣٥٩، وبدائع الصنائع ٢/ ٢٥٩، ٢٦٠، والفواكه الدواني ٢/ ٤٢، وتحفة المحتاج ٧/ ٣٠٢، والفروع ٥/ ١٩٥

وللتفصيل ينظر: (محرمات) و(موت) و(دخول).

**تحريم بنات الربيبة وبنات أبنائها:**

٤ ـ تثبت حرمة بنات الربيبة وبنات أبنائها وإن سفلن بالإجماع، ولأن الاسم يشملهن.[1]

# رَتَـق

**التعريف :**

١ ـ الـرتق لغـة : ضد الفتق ، وقـد رتقت الفتق أرتقـه فارتتق ، أي : التأم ، ومنـه قولـه تعـالى : ﴿كانتا رتقا ففتقناهما﴾ .[١]

والـرتق ـ بالتحـريـك ـ مصدر قولك : رتقت المرأة ترتق فهي رتقاء بينة الرتق أي : لا يستطاع جماعها لارتتاق ذلك الموضع منها ، أو لاخرق لها إلا المبال خاصة .[٢]

ولا يخرج اصطـلاح الفقهـاء في الجملة عن هذا المعنى . فقـد عرف النـووي الـرتق بأنـه انسداد محل الجماع باللحم .[٣]

وقـال الـرحيبـاني : الـرتق هو كون الفـرج مسدودا ملتصقا لا يسلكه ذكر بأصل الخلقة .[٤]

(١) سورة الأنبياء / ٣٠

(٢) الصحاح ، والقاموس المحيط مادة : (رتـق) ، والمطلع على أبواب المقنع ٣٢٣

(٣) روضة الطالبين ٧/ ١٧٧

(٤) مطالب أولي النهى ٣/ ١٠٨

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ القـرن :**

٢ ـ القرن ما يمنع سلوك الذكر في الفرج وهو إما غدة غليظة أو لحمة مرتفعة أو عظم ، وامرأة قرناء إذا كان ذلك بها . وذكر بعضهم أن القرن عظم ناتىء محدد الرأس كقرن الغزالة يمنع الجماع .[١]

**ب ـ العفـل :**

٣ ـ العفل ـ بفتح العين والفاء ـ لحم يبرز في قبل المـرأة ، ولا يسلم غالبـا من رشـح يشبـه أدرة الرجل . وقيل : إنه رغوة في الفرج تحدث عند الجماع .[٢]

قال صاحب غاية المنتهى : إن كان الانسداد بأصـل الخلقـة فهي رتقـاء ، وإلا فهي قرنـاء وعفـلاء . وسـوى الأزهـري بين الـرتق والقـرن والعفـل ، ثم قال : العفـل لا يكون في الأبكار ، إنما يصيب المرأة بعد ما تلد .[٣]

**الحكم الإجمالي :**

**أثر الرتق في فسخ النكاح :**

٤ ـ يعتـبر المـالكية والشافعية والحنابلة الرتق من

(١) تبيين الحقائق ٣/ ٢٥

(٢) الدسوقي ٢/ ٢٤٨ ، والزرقاني ٤/ ٢٣٧

(٣) مطالب أولي النهى ٥/ ١٤٧ ، الزاهر للأزهري ٣١٦

العيوب المثبتة للخيار.[١]

فالزوج له الخيار في فسخ النكاح إذا كانت زوجته رتقاء حال العقد ولم يعلم بها، لأن الرتق يتعذر معه الوطء، وعامة مصالح النكاح يقف حصولها على الوطء.

فإن العفة عن الزنا والسكن والولد تحصل بالوطء، والرتق يمنع منه، فلهذا يثبت الخيار به.[٢]

وذهب الحنفية إلى أنه إذا كان بالزوجة رتق فلا خيار للزوج في فسخ النكاح. وبهذا قال عطاء والنخعي وعمر بن عبدالعزيز وأبوقلابة وابن أبي ليلى والأوزاعي والثوري وأبوسليمان الخطابي، وفي المبسوط، وهومذهب علي وابن مسعود رضي الله عنهما.[٣]

واستدلوا على ماذهبوا إليه بأن الرتق لا يخل بموجب العقد وهو الحل، فلا يثبت به خيار الفسخ كالعمى والشلل والزمانة، فأما الاستيفاء فهو ثمرة وفوات الثمرة لا يؤثر في عقد النكاح.

نظيره أن الاستيفاء يفوت بموت أحد الزوجين، ولا يوجب ذلك انفساخ النكاح حتى لا يسقط شيء من المهر. والرتق فيما هو المقصود بالنكاح دون الموت، لأن الاستيفاء هنا يتأتى بواسطة، لإمكان شق الرتق.[١]

**إجبار الرتقاء على مداواة رتقها:**

٥ ـ ذهب المالكية إلى أن الرتقاء إذا طلب زوجها الفسخ وطلبت التداوي تؤجل لذلك بالاجتهاد ولا تجبر عليه إن كان خلقة، ويلزم الرجل الصبر حيث لم يترتب على مداواتها حصول عيب في فرجها. كما أنها تجبر على ذلك إذا طلبه الزوج إذا كان لا ضرر عليها في المداواة.[٢]

ويرى الشافعية أنه ليس للزوج إجبار الرتقاء على شق الموضع فلو فعلت وأمكن الوطء فلا خيار لزوال سببه.[٣]

وقال صاحب الدر من الحنفية: للزوج شق رتق زوجته وهل تجبر؟ الظاهر: نعم، لأن التسليم الواجب عليها لا يمكن بدونه.

وتعقبه ابن عابدين بقوله: لكن هذه العبارة «له شق رتقها» غير منقولة وإنما المنقول قولهم في تعليل عدم الخيار بعيب الرتق: «لإمكان شقه» وهذا لا يدل على أن له ذلك، ولذا قال في

---

(١) حاشية العدوي على شرح الرسالة ٢/ ٨٣، دار المعرفة، والشرح الصغير ٢/ ٤٧٠، وروضة الطالبين ٧/ ١٧٧، وأسنى المطالب ٣/ ١٧٦، وفتح القدير ٣/ ٣٦٧

(٢) المغني ٦/ ٦٥١، وبدائع الصنائع ٢/ ٣٢٧

(٣) البناية ٤/ ٧٦٣، وفتح القدير ٣/ ٢٦٧، وانظر المبسوط ٥/ ٩٦

---

(١) المبسوط وانظر البناية ٤/ ٧٦٥، بدائع الصنائع ٢/ ٣٢٨، والبحر الرائق ٤/ ١٣٨

(٢) الفواكه الدواني ٢/ ٧٠، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٨٣، ٢٨٤، نشر دار الفكر.

(٣) روضة الطالبين ٧/ ١٧٧، وأسنى المطالب ٣/ ١٧٦

البحر بعد نقله التعليل المذكور: ولكن ما رأيت هل يشق جبرا أم لا؟[١]

ولم يستدل على نص للحنابلة في المسألة إلا أنهم قالوا: لا يثبت خيار في عيب زال بعد عقد لزوال سببه.[٢]

**نفقة الرتقاء:**

٦ - تجب النفقة للرتقاء سواء حدث الرتق بعد تسليم نفسها للزوج أم قارنه، لأن الاستمتاع بها ممكن من بعض الوجوه ولا تفريط من جهتها. بهذا قال جمهور الفقهاء.[٣]

وذهب المالكية إلى أنه لا تجب النفقة لمطيقة بها مانع، كرتق إلا أن يتلذذ بها عالما.[٤]

وللتفصيل: (ر: نفقة).

**قسم الزوج لزوجته الرتقاء:**

٧ - يقسم الزوج وجوبا لزوجته الرتقاء، لأن القصد بالقسم الأنس لا الوطء.[٥]

هذا وللتفصيل فيما يثبت به الرتق وشرط ثبوت الخيار به وسائر الأحكام المتعلقة به ينظر: (عيب، نكاح).

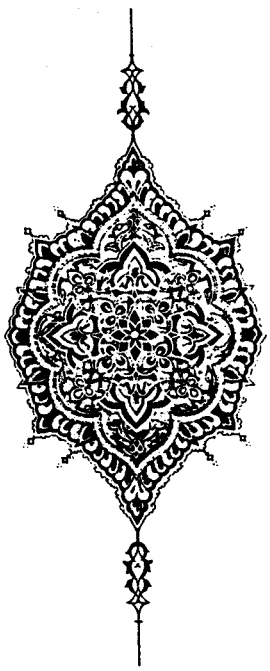

(١) ابن عابدين ٢/ ٥٩٧، وحاشية الطحطاوي على الدر ٢/ ٢١٣، والبحر الرائق ٤/ ١٣٨

(٢) مطالب أولي النهى ٣/ ١٥٠

(٣) روضة الطالبين ٩/ ٦٠، والمغني ٧/ ٦٠٣، وفتح القدير والعناية ٣/ ٣٢٤، ٣٢٧

(٤) الدسوقي ٢/ ٤٥٢ وجواهر الإكليل ١/ ٤٠٢

(٥) مطالب أولي النهى ٣/ ٢٧٧، والمغني مع الشرح الكبير ٨/ ١٣٩، والشرح الصغير ٢/ ٥٠٥ نشر دار المعارف، وحاشية العدوي على شرح الرسالة ٢/ ٥٩، وابن عابدين ٢/ ٤٠٠، ومجمع الأنهر ١/ ٣٥٩، وروضة الطالبين ٧/ ٣٤٥

# رثـاء

**التعريف :**

١ ـ من معـاني الـرثـاء في اللغـة : الـترحم على الميت والـترقق له ، وبكـاؤه ومـدحـه ، وتعـداد محاسنـه ، ونظم الشعـر فيـه . والمـرأة الـرثـاءة : الكثـيرة الرثاء لبعلها أو لغيره ممن يكرم عندها ، ورثيت له : رحمته ، ورثى له : رق له وأشفق عليه .[1]

وأمـا عنـد الفقهـاء فهـو كما ذكـر الحـافظ في الفتح : مدح الميت وذكر محاسنه ، وذكر العيني في عمدة القاري أن معناه تعداد محاسن الميت .[2]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ التأبـين :**

٢ ـ التأبـين في اللغـة والاصطلاح : البكاء على الميت والثنـاء عليـه . قال في المصبـاح : أبنت الرجل تأبينا إذا بكيت وأثنيت عليه بعد الموت .[3]

**ب ـ النـدب :**

٣ ـ النـدب مصـدر ندب ومعنـاه في اللغـة ذكـر محاسـن الميت . قال في المصبـاح : ندبت المـرأة الميت ندبـا من باب قتـل ، وهي نادبـة ، والجمع نوادب ، لأنـه كالـدعاء ، فإنها تقبل على تعديد محاسنـه كأنـه يسمعها . ومعناه عند الفقهاء مثله في اللغة .[1]

**الحكم التكليفي :**

٤ ـ جاء في الـدر المختـار من كتب الحنفية أنه لا بأس بترثيـة الميت بشعـر أو غيره ، لكن يكـره الإفراط في مدحه لاسيما عند جنازته .

وذكر النووي في المجموع عن صاحب التتمة أنـه يكـره ترثيـة الميت بذكـر آبـائه ، وخصائله ، وأفعاله ، والأولى الاستغفار له .

وذكـر الحنـابلة أن ما هيج المصيبة من وعظ أو إنشاد شعر فمن النياحة أي : المنهي عنها . قاله الشيخ تقي الدين .[2]

# رجب

انظر : الأشهر الحرم .

---

(١) الصحاح واللسان والمصباح ، مادة : (رثى) .

(٢) فتح الباري ٣/ ١٦٤ ـ ط الرياض ، عمدة القاري ٨/ ٨٨ ـ ط المنيرية .

(٣) الصحاح مادة : (أبن) ، والكليات .

(١) المصباح مادة : (ندب) .

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٦٠٣ ـ ط بولاق ، الطحطاوي على الـدر المختـار ١/ ٣٨٢ ـ ط بولاق ، المجموع ٥/ ٢١٦ ـ ط السلفية ، الإنصاف ٢/ ٥٦٩ ـ ط التراث .

# رجحان (ترجيح)

التعريف :

١ ـ الرجحان لغة : اسم مصدر رجح الشيء يرجح رجوحا إذا زاد وزنه، ويتعدى بالألف وبالتثقيل فيقال : أرجحت الشيء ورجّحته ترجيحا أي فضلته وقويته . وأرجحت الرجل أي أعطيته راجحا .[1]

أما في الاصطلاح فقد عرف الحنفية الترجيح بأنه : «إظهار الزيادة لأحد المتماثلين على الآخر بما لا يستقل» فخرج بقولهم (المتماثلين) النص مع القياس، فلا يقال النص راجح على القياس لانتفاء المماثلة، ولعدم قيام التعارض بينهما، وهذا من قبيل ترتيب الأدلة واستحقاق تقديم بعضها على بعض من حيث الرتبة وهو غير الترجيح .

كما خرج بقولهم (بما لا يستقل) الدليل المستقل، فإذا وافق دليل مستقل دليلا منفردا آخر فلا يرجح عليه، إذ لا ترجيح بكثرة الأدلة عند الحنفية لاستقلال كل من تلك الأدلة بإثبات المطلوب، فلا ينضم إلى الآخر ولا يتحد به ليفيد تقويته، لأن الشيء إنما يتقوى بصفة توجد في ذاته لا بانضمام مثله إليه .

ولذا عرف صاحب المنار الترجيح بأنه : «فضل أحد المثلين على الآخر وصفا» أي وصفا تابعا لا أصلا، ولذا فلا يترجح القياس على قياس آخر يعارضه بقياس آخر ينضم إليه يوافقه في الحكم، أما إذا وافقه في العلة فإنه لا يعتبر من كثرة الأدلة بل من كثرة الأصول، وبالتالي يفيد الترجيح بالكثرة، لأن التعدد في العلة يفيد التعدد في القياس . وكذا لا يترجح الحديث على حديث آخر يعارضه بحديث آخر، ولا بنص الكتاب كذلك .[1]

وعرف الشافعية ـ ومن وافقهم ـ الترجيح بأنه : «اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر» .

واحترز بقوله (أحد الصالحين) عن غير الصالحين للدلالة، ولا أحدهما .

واحترز بقوله (مع تعارضهما) عن الصالحين اللذين لا تعارض بينهما .

وبقوله (بما يوجب العمل) عما اختص به أحد الدليلين عن الآخر من الصفات الذاتية أو العرضية ولا مدخل لها في التقوية والترجيح .[2]

---

(١) المصباح المنير، ولسان العرب، مادة : (رجح) .

(١) تيسير التحرير ٣/ ١٥٣، وفتح الغفار شرح المنار ٢/ ٥٢

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٣٩

ويمكن أن يستخلص من التعريفين السابقين أن الراجح هو: ماظهر فضل فيه على معادله.[١]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الجمع :**

٢ ـ الجمع إعمال الدليلين المتعارضين بحمل كل منهما على وجه.[٢]

**ب ـ النسخ :**

٣ ـ النسخ رفع الشارع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر.[٣]

**ج ـ التعارض :**

٤ ـ التعارض : التمانع بين الدليلين مطلقا بحيث يقتضي أحدهما غير مايقتضي الآخر وانظر مصطلح : (تعارض) ج١٢ ص١٨٤

**أحكام الترجيح :**

يتعلق بالترجيح أحكام فقهية، وقد تقدم بيانها في مصطلح : (تعارض).

وأحكام أصولية مجملها فيما يلي :

(١) تيسير التحرير ٣/ ١٥٣

(٢) تيسير التحرير ٣/ ١٣٧، وجمع الجوامع بحاشية العطار ٢/ ٤٠٥

(٣) مسلم الثبوت ٢/ ٥٣

**حكم العمل بالدليل الراجح :**

٥ ـ يجب العمل بالدليل الراجح وإهمال المرجوح إذا لم يمكن الجمع بينهما بوجه صحيح. دل على ذلك إجماع الصحابة والسلف على تقديم بعض الأخبار على بعض لقوة الظن، بسبب علم الرواة وكثرتهم وعدالتهم وعلو منصبهم، ومن أمثلة ذلك تقديمهم خبر عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إذا التقى الختانان ـ أو مس الختان الختان ـ فقد وجب الغسل»[١] على خبر أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ في قوله: «إنما الماء من الماء».[٢]

وكذلك تقديمهم خبر عائشة رضي الله عنها ـ «أن النبي ﷺ كان يصبح جنبا وهو صائم»[٣] على مارواه أبوهريرة ـ رضي الله عنه ـ من قوله ﷺ: «من أصبح جنبا فلا صوم له»[٤]

(١) حديث: «إذا التقى الختانان أو مس الختان الختان فقد وجب الغسل» أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٣٧ ـ نشر دار المعرفة) وأصله في مسلم (١/ ٢٧٢ ـ ط الحلبي).

(٢) حديث: «إنما الماء من الماء» أخرجه مسلم (١/ ٢٦٩ ـ ط الحلبي).

(٣) حديث: «كان يصبح جنبا وهو صائم» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ١٤٣ ـ ط السلفية) ومسلم (٢/ ٧٨٠ ـ ط الحلبي).

(٤) حديث: «من أصبح جنبا فلا صوم له» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ١٤٣ ـ ط السلفية) ومسلم ٢/ ٧٧٩ ـ ٧٨٠ ـ ط الحلبي) وبين فيهما أنه لم يسمع ذلك من النبي ﷺ، بل سمعه من الفضل بن عباس.

فقدموا خبرها على خبره لكونها أعرف بحال النبي ﷺ.

ويدل على ذلك أيضا تقرير النبي ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن قاضيا[١] على ترتيب الأدلة وتقديم بعضها على بعض مع أن ذلك ليس من باب الترجيح المصطلح عليه لكنه نظيره. وإذا كان أحد الدليلين راجحا فالعقلاء يوجبون بعقولهم العمل بالراجح، والأصل تنزيل التصرفات الشرعية منزلة التصرفات العرفية، ولهذا قال النبي ﷺ: «ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن».[٢]

وكذلك إذا غلب على الظن كون الفرع أشبه بأحد الأصلين وجب اتباعه بالإجماع، فقد فهم من أصول الشريعة اعتبار ماهو عادة للناس في تجارتهم، وسلوكهم الطرق، فإنهم عند تعارض الأسباب المخوفة يرجحون ويميلون إلى الأسلم.[٣]

**الطرق الموصلة إلى معرفة الراجح من الأدلة:**

٦ ـ وضع الأصوليون جملة من قواعد الترجيح لمعرفة الراجح من الأدلة المتعارضة، وقسمت هذه القواعد إلى قسمين:

القسم الأول: قواعد الترجيح بين خبرين.

القسم الثاني: قواعد الترجيح بين قياسين.

والمرجحات لا تنحصر لكثرتها، وضابطها غلبة الظن وقوته.

٧ ـ **القسم الأول**: قواعد الترجيح بين منقولين وتتنوع إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: مايتعلق بالسند.

النوع الثاني: مايتعلق بالمتن ودلالته على الحكم.

النوع الثالث: مايتعلق بأمر خارج.

٨ ـ **النوع الأول**: هو مايتعلق بالسند وهو عدة أمور، منها:

١ ـ أن تكون رواة أحد الحديثين أكثر من رواة الآخر فيغلب على الظن رجحانه لقلة احتمال الغلط.

٢ ـ أن يكون أحد الراويين من كبار الصحابة والآخر من صغارهم.

٣ ـ أن يتقدم إسلام أحد الراويين على الآخر.

٤ ـ يرجح المتواتر على الآحاد.

٥ ـ يرجح خبر الواحد فيما لا تعم به البلوى على خبر الواحد فيما تعم به البلوى، حيث إن

---

(١) تقرير النبي ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن قاضيا أخرجه الترمذي (٣/ ٦٠٧ ـ ط الحلبي) وقال: «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل.

(٢) حديث: «ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن». ورد موقوفا على ابن مسعود، أخرجه أحمد في المسند (١/ ٣٧٩ ـ ط الميمنية) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٧٧ ـ ١٧٨ ـ ط القدسي): «رجاله موثقون».

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٤٠، والمستصفى ٢/ ٣٩٤، وجمع الجوامع ٢/ ٤٠٤

تفرد الواحد بنقل ماتعم به البلوى مع توفر الدواعي على نقله بأكثر من طريق قريب من الكذب.

**٩ ـ النوع الثاني** : قواعد الترجيح المتعلقة بالمتن ودلالته على الحكم.

١ ـ أن يكون أحد الحديثين أمرا دالا على الوجوب والثاني نهيا دالا على الحظر، فالدال على الحظر مرجح على الدال على الوجوب.

ومن أمثلته ترجيح حديث النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة[1] على قوله ﷺ: «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها»[2] ومن قال بأن الصلاة ذات السبب تصلى في أوقات الكراهة ـ وهم الشافعية ـ استفادوا هذا من حديث آخر أفاد خصوصية الصلاة ذات السبب فخصوا به عموم حديث النهي.

٢ ـ أن يكون أحدهما دالا على الحظر والآخر على الإباحة:

وللأصوليين اتجاهات في هذه القاعدة فمنهم من رجح الحظر على الإباحة، ومنهم من رجح الإباحة على الحظر.

ومنهم من سوى بين الحظر والإباحة فيتساقطان لتساوي المثبت مع النافي.

٣ ـ يرجح الدال على الوجوب والكراهة والندب على الدال على الإباحة.

٤ ـ يرجح الحقيقي على المجازي لعدم افتقار الحقيقي للقرينة.

٥ ـ يرجح مالا يحتاج إلى إضمار ولا حذف على ما احتاج إليهما.

٦ ـ أن تكون دلالة أحدهما مؤكدة دون الأخرى، فيرجح المؤكد على غيره لأنه أقوى دلالة كحديث: «فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل».[1]

٧ ـ يرجح مادل بمفهوم الموافقة على مادل بمفهوم المخالفة للاختلاف فيه دون مفهوم الموافقة. وفي قول يرجح مفهوم المخالفة على الموافقة لأن المخالفة تفيد التأسيس دون الموافقة.

**١٠ ـ النوع الثالث: مايتعلق بالترجيح بأمر خارج وقد أثبته غير الحنفية:**

وذكر الآمدي من ذلك:

١ ـ أن يكون أحد الدليلين موافقا لدليل آخر من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس أو عقل أو حس،

---

(١) حديث النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة. أخرجه مسلم (١/ ٥٧٠ ـ ط الحلبي) من حديث عمرو بن عبسة.

(٢) حديث: «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها» أخرجه مسلم (١/ ٤٧٧ ـ ط الحلبي) من حديث أنس.

(١) حديث: «فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل» أخرجه الترمذي (٣/ ٣٩٩ ـ ط الحلبي) من حديث عائشة، وقال: «هذا حديث حسن».

فيرجح على معارضه، لأن العمل به يلزم منه مخالفة دليلين.

٢ - يترجح ما عمل بمقتضاه علماء المدينة أو الأئمة الأربعة.

٣ - أن يكون كلا الحديثين مؤولا إلا أن دليل التأويل في أحدهما أرجح من دليل الآخر فيقدم عليه.

٤ - يرجح ماذكر فيه سبب وروده على مالم يذكر فيه السبب لأن ذكر السبب مشعر بزيادة الاهتمام بما رواه.[1]

١١ - **القسم الثاني**: الترجيح بين قياسين:

١ - يرجح القياس برجحان دليل حكم الأصل في أحد القياسين على دليل حكم الأصل في القياس الآخر.

٢ - يرجح القياس الذي يكون فيه الفرع من جنس الأصل على القياس الذي ليس كذلك لأن الجنس بالجنس أشبه.

٣ - ترجح علة القياس الأقوى مسلكا على الأضعف.

فيرجح القياس المنصوص على علته صريحا على ماثبتت علته بالإيماء والإشارة لقوة التصريح. ويرجح القياس الذي ثبتت علته بدليل قطعي على ماثبتت بدليل ظني، وماثبتت بالإيماء على ماثبتت بالمناسبة وبالدوران.

ويراجع مصطلح: (قياس) للتفصيل في مسالك العلة وترتيبها قوة وضعفا.

وترجح العلة الموافقة لقواعد الشريعة على غيرها لقوة الأولى ولكثرة مايشهد لها.

وحيث رجحت العلة في كل ماتقدم فيتبعه ترجيح القياس الذي بنيت عليه.[1]

والمرجحات في الأقسام السابقة كثيرة ومتنوعة، وتفصيل ذلك في الملحق الأصولي.

وينظر في مصطلح: (تعارض) من الموسوعة (١٢/ ١٨٤) حيث تقدم هناك أحكام الترجيح في تعارض البينات، وتعارض الأدلة في حقوق الله، وتعارض تعديل الشهود وتجريحهم، والترجيح في حال احتمال بقاء الإسلام وحدوث الردة، وتعارض الأحكام التكليفية، وتعارض الأصل والظاهر، وماينبني على كلٍ من مسائل.

# رجس

انظر: نجاسة.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٤٢ - ٢٦٨، وتيسير التحرير ٣/ ١٥٧ - ١٦٨، وجمع الجوامع بحاشية العطار ٢/ ٤٠٦ - ٤٢٠، ومسلم الثبوت ٢/ ٢٠٤ - ٢١٠

(١) جمع الجوامع بحاشية العطار ٢/ ٤١٦ - ٤٢٠، وتيسير التحرير ٤/ ٧٨ - ٩٧

# رجعة

**التعريف :**

١ - الرجعة اسم مصدر رجع، يقال: رجع عن سفره، وعن الأمر يرجع رجعا ورجوعا ورجعي ومرجعا، قال ابن السكيت: هو نقيض الذهاب، ويتعدى بنفسه في اللغة الفصحى فيقال: رجعته عن الشيء وإليه، ورجعت الكلام وغيره أي رددته قال تعالى: ﴿فإن رجعك الله إلى طائفة منهم﴾[1]

ورجعت المرأة إلى أهلها بموت زوجها أو بطلاق، فهي راجع، والرجعة بالفتح بمعنى الرجوع، والرّجعة بعد الطلاق بالفتح والكسر.[2]

والرّجعي نسبة إلى الرّجعة، والطلاق الرجعي: مايجوز معه للزوج رد زوجته في عدتها من غير استئناف عقد..

وفي الاصطلاح: تعددت تعريفات الفقهاء للرجعة على النحو الآتي:

(١) سورة التوبة / ٨٣

(٢) المعجم الوسيط، والمصباح المنير، مادة: (رجع).

عرفها العيني بأنها استدامة ملك النكاح.

وعرفها صاحب البدائع من الحنفية بأنها «استدامة ملك النكاح القائم ومنعه من الزوال».[1]

وعرفها الدردير من المالكية بأنها «عود الزوجة المطلقة للعصمة من غير تجديد عقد».[2]

وعرفها الشربيني الخطيب من الشافعية بقوله: «رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص.[3]

وعرفها البهوتي من الحنابلة بأنها «إعادة مطلقة غير بائن إلى ماكانت عليه بغير عقد».[4]

**دليل مشروعية الرجعة وحكمتها:**

٢ - إن ارتجاع الزوج لزوجته باب من أبواب الإصلاح، لذلك نجد الشريعة الإسلامية قد نظمت أحكامها.. وقد أشار الكاساني إلى حكمة الرجعة بقوله: «إن الحاجة تمس إلى

(١) البناية على الهداية ٤/ ٥٩١ط - دار الفكر للطباعة والنشر. وبدائع الصنائع ٣/ ١٨١ط - دار الكتاب العربي - بيروت.

(٢) الشرح الكبير ص٣٦٩ط - المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، والخرشي ٤/ ٧٩ط - دار صادر بيروت.

(٣) مغني المحتاج ٣/ ٣٣٥ط - عيسى الحلبي.

(٤) كشاف القناع ٥/ ٣٤١، الناشر دار الباز - مكة، والروض المربع شرح زاد المستقنع ٦/ ٦٠١ط - بساط بيروت.

الرجعة، لأن الإنسان قد يطلق امرأته ثم يندم على ذلك على ما أشار الرب سبحانه وتعالى جل جلاله بقوله: ﴿لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا﴾[١] فيحتاج إلى التدارك، فلو لم تثبت الرجعة لا يمكنه التدارك، لما عسى أنْ لا توافقَه المرأة في تجديد النكاح ولا يمكنه الصبر عنها فيقع في الزنا»[٢] لذا شرعت الرجعة للإصلاح بين الزوجين وهذه حكمة جليلة فتبارك الله أحكم الحاكمين...

٣ ـ وقد ثبتت مشروعية الرجعة بالكتاب والسنة والإجماع، وفيما يلي بيان ذلك:

ـ أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا﴾[٣] وقوله تعالى: ﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا﴾.[٤]

وأما السنة فقد ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ طلق حفصة ثم راجعها،[٥] فعن أنس أن النبي ﷺ طلق حفصة تطليقة، فأتاه جبريل عليه الصلاة والسلام فقال: يا محمد، طلقت حفصة وهي صوامة قوامة، وهي زوجتك في الجنة؟ فراجعها.[١]

وعن عروة عن عائشة قالت: كان الناس والرجل يطلق امرأته ماشاء أن يطلقها، وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة وإن طلقها مائة مرة أو أكثر، حتى قال رجل لامرأته: والله لا أطلقك فتبيني مني ولا آويك أبدا، قالت: وكيف ذاك؟ قال: أطلقك فكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك، فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها فسكتت عائشة حتى جاء النبي ﷺ فأخبرته فسكت النبي ﷺ حتى نزل القرآن: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾[٢]

قالت عائشة: فاستأنف الناس الطلاق مستقبلا، من كان طلق ومن لم يكن طلق».[٣]

---

(١) سورة الطلاق / ١

(٢) بدائع الصنائع ٣/ ١٨١

(٣) سورة البقرة / ٢٢٨

(٤) سورة البقرة / ٢٣١

(٥) حديث عمر بن الخطاب أن الرسول ﷺ طلق حفصة ثم راجعها. أخرجه أبوداود (٢/ ٧١٢ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (٢/ ١٩٧ ـ ط دائرة المعارف العثمانية)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(١) حديث أنس: «أن النبي ﷺ طلق حفصة...» أخرجه الحاكم (٤/ ١٥ ـ ط دائرة المعارف العثمانية)، وضعف الذهبي أحد رواته في ميزان الاعتدال (١/ ٤٨٢ ـ ط الحلبي).

(٢) سورة البقرة / ٢٢٩

(٣) حديث عائشة: «كان الناس والرجل يطلق امرأته» أخرجه الترمذي (٣/ ٤٨٨ ـ ط الحلبي) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، ثم أسنده مرة أخرى عن هشام بن عروة عن أبيه دون ذكر عائشة، وقال: «هذا أصح يعني مرسلا».

والإمساك بالمعروف هو الرجعة في العدة بقصد الإصلاح لا الإضرار.[١].

وقد أجمع الفقهاء على جواز الرجعة عند استيفاء شروطها، ولم يخالف في ذلك أحد منهم، فقد جاء في الروض المربع مانصه «قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق دون الثلاث، والعبد دون اثنتين، أن لهما الرجعة في العدة».[٢].

**الحكم التكليفي :**

٤ ـ الأصل في الرجعة أنها مباحة وهي حق للزوج لقوله تعالى : ﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا﴾.[٣].

وتكون الرجعة واجبة عند الحنفية والمالكية إذا طلق الرجل امرأته طلقة واحدة في حالة حيض فهذا طلاق بدعي يستوجب التصحيح، والتصحيح لا يتم إلا بالرجعة.

والدليل على ذلك حديث ابن عمر: أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب النبي ﷺ عن ذلك فقال: «مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء».[١]

وتسن عند الشافعية والحنابلة في هذه الحالة.[٢]

وتكون الرجعة مندوبة، وذلك في حالة ندم الزوجين بعد وقوع الطلاق، ولاسيما إذا كان هناك أولاد تقتضي المصلحة نشأتهم في ظل الأبوين ليدبرا شئونهم، فتكون الرجعة مندوبة تحصيلا للمصلحة التي ندب إليها الشارع الحكيم، فقد حض في كثير من الآيات على الصلح والتوفيق بين الزوجين، قال تعالى : ﴿فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير﴾[٣] وقال تعالى : ﴿ولا تنسوا الفضل بينكم﴾.[٤]

وتكون الرجعة محرمة إذا قصد الزوج الإضرار بالمرأة فيراجعها ليلحق بها الأذى والضرر، وقد نهى القرآن الكريم عن ذلك بقوله : ﴿ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه﴾[٥] في هذه الآية ينهى الله

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ١٩١، ١٩٩

(٢) الروض المربع ٦/ ٦٠١

(٣) سورة البقرة / ٢٢٨

---

(١) حديث ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض . . . أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦ ـ ط السلفية) ومسلم (٢/ ١٠٩٣ ـ ط الحلبي)، واللفظ للبخاري.

(٢) الاختيار ٣/ ١٢٢ ـ ١٢٣ ـ الخرشي على خليل ٤/ ٢٧، ومغني المحتاج ٢/ ٣٠٩، وكشاف القناع ٥/ ٢٤

(٣) سورة النساء / ١٢٨

(٤) سورة البقرة / ٢٣٨

(٥) تفسير القرطبي عند الآية ٢٣١ من سورة البقرة.

تعالى الأزواج أن يمسكوا زوجاتهم بقصد إضرارهن وأذاهن، والنهي يفيد التحريم، فتكون الرجعة محرمة في هذه الحالة.

ومع هذا تكون الرجعة صحيحة عند الحنفية[١] أما عند المالكية فقد قال القرطبي: من فعل ذلك فالرجعة صحيحة، ولو علمنا نحن ذلك المقصد طلقنا عليه.[٢] وقال ابن تيمية: لا يمكّن من الرجعة إلا من أراد إصلاحا وأمسك بمعروف.[٣] وتكون الرجعة مكروهة إذا ظن الزوج أنه لن يقيم حدود الله من حيث الإحسان إلى زوجته، فتكون الرجعة في حقه مكروهة في هذه الحالة.

**شروط الرجعة:**

ويشترط لصحة الرجعة مايلي:

**٥ ـ الشرط الأول**: أن تكون الرجعة بعد طلاق رجعي سواء صدر من الزوج أو من القاضي لأنها استئناف للحياة الزوجية التي قطعت بالطلاق، فلولا وقوعه لما كان للرجعة فائدة، فإذا طلق الرجل امرأته الطلقة الثالثة فليس له حق مراجعتها، إذ بالطلقة الثالثة تبين المرأة من زوجها بينونة كبرى ولا يحل له مراجعتها حتى تتزوج آخر. قال تعالى: ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره﴾.[١]

والفقهاء جميعا متفقون على هذا الشرط ولم يخالف فيه أحد منهم.[٢]

**٦ ـ الشرط الثاني**: أن تحصل الرجعة بعد الدخول بالزوجة المطلقة، فإن طلقها قبل الدخول وأراد مراجعتها فليس له الحق في ذلك وهذا بالاتفاق لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا﴾.[٣] إلا أن الحنابلة[٤] اعتبروا الخلوة الصحيحة في حكم الدخول من حيث صحة الرجعة، لأن الخلوة ترتب أحكاما مثل أحكام الدخول، أما الحنفية والمالكية والشافعية على المذهب فلابد عندهم من الدخول لصحة الرجعة، ولا تكفي الخلوة.[٥]

**٧ ـ الشرط الثالث**: أن تكون المطلقة في العدة، فإن انقضت عدتها فلا يصح ارتجاعها باتفاق الفقهاء، لقوله تعالى: ﴿والمطلقات

---

(١) أحكام القرآن، الجصاص ١/ ٣٨٩

(٢) تفسير القرطبي ٣/ ١٢٣، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢٠٠

(٣) الفروع ٥/ ٤٦٤

(١) سورة البقرة / ٢٣٠

(٢) البناية ٤/ ٥٩١، وكشاف القناع ٥/ ٣٤١، والأم ٦/ ٢٤٣، والشرح الكبير للدردير ٢/ ٣٦٩

(٣) سورة الأحزاب / ٤٩

(٤) كشاف القناع ٥/ ٣٤١

(٥) انظر المراجع السابقة ومغني المحتاج ٤/ ٣٣٧

يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ ثم قال تعالى: ﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك﴾[1] أي في القروء الثلاثة.

ولأن في ارتجاع المطلقة في فترة العدة استدامة واستمراراً لعقد النكاح، فإذا انقضت العدة انقطعت هذه الاستدامة فلا تصح الرجعة بعد انقضاء العدة، وقال الكاساني: من شروط جواز الرجعة قيام العدة فلا تصح الرجعة بعد انقضاء العدة، لأن الرجعة استدامة الملك، والملك يزول بعد انقضاء العدة، فلا تتصور الاستدامة، إذ الاستدامة للقائم لصيانته عن الزوال[2] وأما ماتنتهي به العدة فينظر في مصطلح: (عدة).

٨ ـ **الشرط الرابع**: ألا تكون الفرقة قبل الرجعة ناشئة عن فسخ عقد النكاح، وتفصيل ذلك في مصطلح: (فسخ).

٩ ـ **الشرط الخامس**: ألا يكون الطلاق بعوض، فإن كان الطلاق بعوض فلا تصح الرجعة، لأن الطلاق حينئذ بائن لافتداء المرأة نفسها من الزوج بما قدمته له من عوض مالي ينهي هذه العلاقة مثل الخلع والطلاق على مال.

١٠ ـ **الشرط السادس**: أن تكون الرجعة منجزة فلا يصح تعليقها على شرط أو إضافتها إلى زمن مستقبل، وصورة التعليق على الشرط أن يقول: إن جاء زيد فقد راجعتك، أو إن فعلت كذا فقد راجعتك، وصورة الإضافة للزمن المستقبل كأن يقول: أنت راجعة غدا أو بعد شهر وهكذا، وهذا عند جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) والأظهر عند المالكية، وتفصيل ذلك في مصطلح: (تعليق ف٤٦) الموسوعة ج١٢ ص٣١٧

واستدلوا لذلك بأن الرجعة استدامة لعقد النكاح أو إعادة له، والنكاح لا يقبل التعليق والإضافة، والرجعة تأخذ حكم النكاح.[1]

١١ ـ **الشرط السابع**: أن يكون المرتجع أهلا لإنشاء عقد النكاح..

وهذا الشرط ورد في كتب المالكية والشافعية فيرى المالكية أن كل من له الحق في إنشاء عقد الزواج يكون له الحق في ارتجاع مطلقته عند استيفاء شروط الرجعة، وعلى ذلك فلا تصح الرجعة من المجنون والسكران لعدم أهليتهما لإنشاء عقد النكاح، وأجاز المالكية رجعة ناقصي الأهلية، وهم الصبي المميز، والسفيه، والمريض مرض الموت، والمفلس، وقد بنوا إجازة الرجعة من هؤلاء على أساس عدم إلحاق الضرر بهم، وعلى حسب حالة كل من هؤلاء

(١) سورة البقرة / ٢٢٨

(٢) بدائع الصنائع ٣/ ١٨٣

(١) البدائع ٣/ ١٨٥، والخرشي ٤/ ٨٠، المغني ٨/ ٤٨٥، والأم ٦/ ٢٤٥

على حدة، فأما الصبي المميز فيصح عقد نكاحه إلا أنه متوقف على إجازة وليه، فكما صح عقده بهذه الحالة صحت رجعته، وأما السفيه فيصح عقد نكاحه في حدود مهر المثل فصحت رجعته لاستمرار عقد النكاح من جهة، وكذا لعدم وجود الإسراف منه، وأما المريض مرض الموت فقد صحت رجعته، لأن الرجعة ليس فيها إدخال غير وارث مع الورثة، وأما المفلس فصحت الرجعة منه، لأنها لا تتطلب مهرا جديدا فلا تشغل ذمته بالتزامات مالية ولا يحتاج لإذن الدائنين، كما أجازوا الرجعة من المحرم بالحج أو العمرة مع عدم جواز عقد نكاحه، لأن الرجعة استمرار لعقد النكاح وليست إنشاء جديدا له.[1]

وذهب الشافعية إلى أن شرط المرتجع أهلية النكاح بنفسه بأن يكون بالغا عاقلا مختارا غير مرتد، لأن الرجعة كإنشاء النكاح فلا تصح الرجعة في الردة والصبا والجنون ولا من مكره، كما لا يصح النكاح فيها.

فالرجعة لا تصح إلا من بالغ، عاقل مختار.[2]

واستثنى الشافعية من ذلك السفيه فكما يصح نكاحه صحت رجعته . . . والسكران المتعدي بسكره تصح رجعته عند الشافعية، لأنه في الأصل أهل لإبرام عقد النكاح، ولا تصح رجعته عند المالكية، كما لا تصح عند الشافعية رجعة السكران غير المتعدي بسكره، لأن أقواله كلها لاغية.

وذهب المالكية والشافعية إلى صحة الرجعة من المحرم، لأن الإحرام لا يؤثر في أهلية المحرم لإنشاء عقد النكاح وإنما هو أمر عارض. هذا ولا يشترط في الرجعة رضا المرأة. وقوله سبحانه: ﴿وبعولتهن أحق بردهن﴾.[1] يدل على هذا المعنى.

**كيفية الرجعة :**

للرجعة كيفيتان: رجعة بالقول، ورجعة بالفعل.

**أولا : الرجعة بالقول:**

١٢ - اتفق الفقهاء على أن الرجعة تصح بالقول الدال على ذلك، كأن يقول لمطلقته وهي في العدة راجعتك، أو ارتجعتك، أو رددتك لعصمتي وهكذا كل لفظ يؤدي هذا المعنى.

قال العيني من الحنفية ما نصه: «والرجعة أن يقول للتي طلقها طلقة، أو طلقتين: راجعتك بالخطاب لها، أو راجعت امرأتي بالغيبة، وهذا

(١) الخرشي ٤/ ٧٩ - ٨٠ الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٦٩ - ٣٧٠

(٢) مغني المحتاج ٣/ ٣٣٥ - ٣٣٦، ونهاية المحتاج ٧/ ٥٣

(١) سورة البقرة / ٢٢٨

صريح في الرجعة، وكذا إذا قال: رددتك أو أمسكتك».

وقسم الفقهاء الألفاظ التي تصح بها الرجعة إلى قسمين:

القسم الأول: اللفظ الصريح مثل راجعتك وارتجعتك إلى نكاحي، وهذا القسم تصح به الرجعة ولا يحتاج إلى نية..

القسم الثاني: الكناية: وهي الألفاظ التي تحتمل معنى الرجعة ومعنى آخر غيرها، كأن يقول: أنت عندي كما كنت، أو أنت امرأتي ونوى به الرجعة..

فألفاظ الكناية تحتمل الرجعة وغيرها مثل أنت عندي كما كنت، فإنها تحتمل كما كنت زوجة، وكما كنت مكروهة، ولذلك قال الفقهاء: إنها تحتاج إلى نية ويسأل عنها، ثم اختلفوا في بعض الألفاظ مثل رددتك وأمسكتك هل هي من الصريح أو الكناية، فذهب فريق من المالكية والشافعية إلى أنها من ألفاظ الكناية وتحتاج إلى النية..

وحجتهم في ذلك أن قوله «رددتك» يحتمل الرد إلى الزوجية أو إلى بيت أبيها، «وأمسكتك» يحتمل الإمساك بالزوجية أو الإمساك عن الخروج من بيتها في عدتها.

وذهب فريق آخر من المالكية والشافعية ومعهم جمهور الحنفية والحنابلة إلى أن هذين اللفظين من صريح الرجعة فلا يحتاجان إلى نية، وحجتهم في ذلك أن آيات القرآن الكريم التي وردت فيها أحكام الرجعة دلت عليها بلفظي الرد والإمساك.[1] قال تعالى: ﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك﴾[2] وقال تعالى: ﴿فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف﴾.[3]

**ثانيا: الرجعة بالفعل:**

١٣ - يرى الحنفية أن الجماع ومقدماته تصح بها الرجعة، جاء في الهداية «قال: أو يطأها، أو يلمسها بشهوة، أو ينظر إلى فرجها بشهوة، وهذا عندنا»،[4] وقولهم هذا مروي عن كثير من التابعين، وهم سعيد بن المسيب، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وطاووس، وعطاء بن أبي رباح، والأوزاعي، والثوري، وابن أبي ليلى، والشعبي، وسليمان التيمي، وصرح الحنفية بأنه لا يكون النظر إلى شيء من جسد الزوجة سوى الفرج رجعة.

واستدلوا بأن الرجعة تعتبر استدامة للنكاح

---

(١) البناية على الهداية ٤/ ٥٩٢ - ٥٩٣، وبدائع الصنائع ٣/ ١٨١ - ١٨٢، والخرشي ٤/ ٨٠، ومغني المحتاج ٣/ ٣٣٧، وكشاف القناع ٥/ ٣٤٢

(٢) سورة البقرة / ٢٢٨

(٣) سورة الطلاق / ٢

(٤) الهداية مع حاشية البناية ٤/ ٥٩٣

واستمرارا لجميع آثاره، ومن آثار النكاح حل الجماع ومقدماته، لذلك صحت الرجعة بالجماع ومقدماته، لأن النكاح مازال موجودا إلى أن تنقضي العدة. .

كما أن الأفعال صريحها ودلالتها تدل على نية الفاعل، فإذا وطىء الزوج مطلقته الرجعية وهي في العدة، أو قبلها بشهوة، أو لامسها بشهوة، اعتبر هذا الفعل رجعة بالدلالة، فكأنه بوطئها قد رضي أن تعود إلى عصمته. .

وقد قيد الحنفية القبلة والنظر إلى الفرج واللمس بالشهوة. أما إذا حصل لمس أو نظر إلى الفرج، أو تقبيل بغير شهوة، فلا تتحقق الرجعة، والسبب في ذلك أن الأشياء المذكورة، إذا كانت بغير شهوة فإنها تحصل من الزوج وغيره كالمساكنين لها، أو المتحدثين معها، أو الطبيب والقابلة (المولدة) أما وجود الشهوة مع هذه الأفعال فإنها لا تحصل إلا من الزوج فقط. . .

فإذا صحت الرجعة مع هذه الأفعال بغير شهوة احتاج الزوج إلى طلاقها، فتطول عليها العدة وتقع المرأة في حرج شديد. [1]

وإذا حدثت هذه الأشياء من المرأة كأن قبلت زوجها، أو نظرت إليه، أو لمسته بشهوة، فعند أبي حنيفة ومحمد تصح الرجعة. واستدلا على ذلك بأن حل المعاشرة الزوجية قد ثبت لهما معا، فتصح الرجعة منها إذا نظرت إليه بشهوة، كما يصح ذلك منه، ومن جهة أخرى فإن حرمة المصاهرة تثبت من جهتها، كأن عاشرت ابن زوجها أو أباه، كما تثبت حرمة المصاهرة من جهة الزوج أيضا، لذلك صحت الرجعة من جهتها إذا لمسته أو قبلته بشهوة، أو رأت فرجه بشهوة، وعند أبي يوسف لا تصح الرجعة من جهتها إذا لمسته أو قبلته بشهوة أو نظرت إلى فرجه بشهوة، وحجته في ذلك أن الرجعة حق للزوج على زوجته حتى إنه يراجعها بغير رضاها، وليس لها حق مراجعة زوجها لا بالقول ولا بالفعل، فسواء نظرت إليه بشهوة أو بغيرها لا تثبت لها الرجعة. [1]

١٤ - ويرى المالكية صحة الرجعة بالفعل كالوطء ومقدماته بشرط أن ينوي الزوج بهذه الأفعال الرجعة، فإذا قبلها أو لمسها بشهوة، أو نظر إلى موضع الجماع بشهوة، أو وطئها ولم ينو الرجعة فلا تصح الرجعة بفعل هذه الأشياء، جاء في الخرشي مانصه: أن الرجعة لا تحصل بفعل مجرد عن نية الرجعة ولو بأقوى الأفعال كوطء وقبلة ولمس، والدخول عليها من الفعل فإذا نوى به الرجعة كفى. [2]

---

(١) البناية على الهداية ٤/ ٥٩٣، ٥٩٤، وبدائع الصنائع ٣/ ١٨١ - ١٨٢، والمبسوط للسرخسي ٦/ ٢١

(١) المبسوط ٦/ ٢٢ ومابعدها، والبناية للعيني ٤/ ٥٩٥ - ٥٩٦

(٢) الخرشي ٤/ ٨١، والدسوقي ٢/ ٣٧٠

١٥ ـ والرجعة عند الشافعية لا تصح بالفعل مطلقا، سواء كان بوطء أو مقدماته، وسواء كان الفعل مصحوبا بنية الزوج في الرجعة أولا، وحجتهم في ذلك أن المرأة في الطلاق الرجعي تعتبر أجنبية عن الزوج فلا يحل له وطؤها، والرجعة في العدة تعتبر إعادة لعقد الزواج، وكما أن عقد الزواج لا يصح إلا بالقول الدال عليه، فكذا الرجعة لا تصح إلا بالقول الدال عليها أيضا، فلو أن رجلا وطىء امرأة قبل عقد النكاح فوطؤه حرام، فكذا المطلقة الرجعية لو وطئها الزوج في العدة فوطؤه هذا حرام، وقد نص الشافعي على ذلك في الأم بعد أن بين أن الرجعة حق للأزواج، وأن الرد ثابت لهم دون رضى المرأة قال: «والرد يكون بالكلام دون الفعل من جماع وغيره، لأنه رد بلا كلام، فلا تثبت رجعة لرجل على امرأته حتى يتكلم بالرجعة، كما لا يكون نكاح ولا طلاق حتى يتكلم بهما، فإذا تكلم بها في العدة ثبتت له الرجعة..»[1]

١٦ ـ وفرق الحنابلة في صحة الرجعة بين الوطء ومقدماته، فإن الرجعة عندهم تصح بالوطء ولا تصح بمقدماته وفيما يلي بيان ذلك:

**أولا: صحة الرجعة بالوطء:**

١٧ ـ تصح الرجعة عندهم بالوطء مطلقا سواء نوى الزوج الرجعة أو لم ينوها وإن لم يشهد على ذلك.[1]

وحجتهم في ذلك: أن فترة العدة تؤدي إلى بينونة المطلقة من حيث إن انقضاء العدة يمنع صحة الرجعة، فإذا لم تنقض العدة ووطئها في هذه المدة فقد عادت إليه، ويكون هذا مثل حكم الإيلاء، فإذا آلى الزوج من زوجته ثم وطئها فقد ارتفع حكم الإيلاء، فكذا الحال في الرجعة إذا وطئها في العدة فقد عادت إليه...

ثم ذكروا دليلا آخر يؤكد صحة الرجعة بالوطء، جاء في الشرح الكبير على المقنع «أن الطلاق سبب لزوال الملك ومعه خيار، فتصرف المالك بالوطء يمنع عمله كما ينقطع به التوكيل في طلاقها»،[2] هذا ما استدل به الحنابلة على ما ذهبوا إليه.

**ثانيا: مقدمات الوطء:**

١٨ ـ اختلفت الروايات في المذهب عندهم في صحة الرجعة بمقدمات الوطء، فالرواية المشهورة عن أحمد عدم صحة الرجعة بالنظر إلى موضع الجماع واللمس والتقبيل بشهوة، وحجة هذه الرواية ما يأتي:

١ ـ أن هذه الأشياء المذكورة إذا حدثت لا

(١) الأم ٦/ ٢٤٤، وروضة الطالبين للنووي ٨/ ٢١٧ ط ـ المكتب الإسلامي.

(١) كشاف القناع ٥/ ٣٤٣

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي مع المغني ٨/ ٤٧٥

يترتب عليها عدة ولا يجب بها مهر فلا تصح بها الرجعة.

٢ ـ أن النظر إلى موضع الجماع أو اللمس قد يحدث من غير الزوج للحاجة، فلا تكون رجعة من هذه الجهة..

وفي رواية أخرى هي: تصح الرجعة بفعل هذه الأشياء لأنها لا تخلو من استمتاع يجري بين الزوجين.

والرواية الأولى: هي المعتمدة في المذهب وقد نص عليها أحمد رضي الله عنه.

وكذلك اختلفوا في الخلوة الصحيحة هل تصح معها الرجعة؟ على قولين:

القول الأول: تصح الرجعة مع الخلوة لأن أحكام النكاح تتقرر بالخلوة الصحيحة بالإضافة إلى إمكان الاستمتاع في الخلوة..

القول الثاني: لا تصح الرجعة مع الخلوة لأن الخلوة الصحيحة في حالة الطلاق لا يتأتى فيها الاستمتاع فلا تصح معها الرجعة..[1]

**أحكام الرجعة:**

**الإشهاد على الرجعة:**

١٩ ـ ذهب الحنفية والمالكية، والجديد من مذهب الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد إلى أن الإشهاد على الرجعة مستحب، وهذا القول مروي عن ابن مسعود، وعمار بن ياسر رضي الله عنهما، فمن راجع امرأته ولم يشهد صحت الرجعة لأن الإشهاد مستحب..

وحجتهم في ذلك مايأتي:

١ ـ الرجعة مثل النكاح من حيث كونها امتدادا له، ومن المتفق عليه أن استدامة النكاح لا تلزمها شهادة، فكذا الرجعة لا تجب فيها الشهادة.

٢ ـ الرجعة حق من حقوق الزوج وهي لا تحتاج لقبول المرأة، لذلك لا تشترط الشهادة لصحتها، لأن الزوج قد استعمل خالص حقه، والحق إذا لم يحتج إلى قبول أو ولي فلا تكون الشهادة شرطا في صحته.

قالوا: وأما قوله تعالى: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾[1] هذا أمر، والأمر في هذه الآية محمول على الندب لا على الوجوب، مثل قوله تعالى: ﴿وأشهدوا إذا تبايعتم﴾[2] واتفق جمهور الفقهاء على صحة البيع بلا إشهاد، فكذا استحب الإشهاد على الرجعة للأمن من الجحود، وقطع النزاع، وسدّ باب الخلاف بين الزوجين. ويلاحظ أن تأكيد الحق في البيع في حاجة إلى إشهاد أكثر من الرجعة، لأن البيع إنشاء لتصرف شرعي، أما الرجعة فهي

(١) الشرح الكبير ٨/ ٤٧٤، وكشاف القناع ٥/ ٣٤٣ ومابعدها.

(١) سورة الطلاق / ٢

(٢) سورة البقرة / ٢٨٢

استدامة الحياة الزوجية أو إعادتها، فلما صح البيع بلا إشهاد صحت الرجعة بلا إشهاد من باب أولى . .

وأضاف المالكية أن الزوجة لو منعت زوجها من وطئها حتى يشهد على الرجعة كان فعلها هذا حسناً وتؤجر عليه، ولا تكون عاصية لزوجها.[1]

وذهب الشافعي في القديم من المذهب وأحمد في الرواية الثانية بأن الإشهاد على الرجعة واجب لقوله تعالى: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾. وبالأثر المروي عن عمران بن حصين فقد سأله رجل عمن طلق امرأته طلاقا رجعيا ثم وقع بها ولم يشهد، فقال: طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة، أشهد على ذلك ولا تعد، ولأن الرجعة استباحة بضع محرم فيلزمه الإشهاد.

وقال النووي: إن الإشهاد على الرجعة ليس شرطا ولا واجبا في الأظهر.[2]

(١) البناية على الهداية ٤/ ٥٩٥، بدائع الصنائع ٣/ ١٨١، والمبسوط للسرخسي ٦/ ٢٢، الخرشي ٤/ ٨٧، حاشية الدسوقي ٢/ ٣٧٧، والشرح الكبير للدردير ٢/ ٣٧٧، وكشاف القناع ٥/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣، الشرح الكبير لابن قدامة ٨/ ٤٧٢، ٤٧٣

(٢) روضة الطالبين ٨/ ٢١٦، ومغني المحتاج ٣/ ٣٣٦، والشرح الكبير لابن قدامة المقدسي ٨/ ٤٧٢ ـ ٤٧٣، وكشاف القناع ٥/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣، والمغني لابن قدامة ٨/ ٤٨١

**إعلام الزوجة بالرجعة :**

٢٠ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن إعلام الزوجة بالرجعة مستحب، لما فيه من قطع المنازعة التي قد تنشأ بين الرجل والمرأة.

قال العيني مانصه: «ويستحب أن يعلمها» أي يعلم المرأة بالرجعة، فربما تتزوج على زعمها أن زوجها لم يراجعها وقد انقضت عدتها ويطؤها الزوج، فكانت عاصية بترك سؤال زوجها وهو يكون مسيئا بترك الإعلام، ولكن مع هذا لو لم يعلمها صحت الرجعة، لأنها استدامة النكاح القائم وليست بإنشاء، فكان الزوج متصرفا في خالص حقه، وتصرف الإنسان في خالص حقه لا يتوقف على علم الغير.[1]

**سفر الزوج بالمطلقة الرجعية :**

٢١ ـ ذهب الحنابلة وزفر من الحنفية إلى أن للزوج السفر بمطلقته الرجعية، أما الجمهور فلا يجيزون السفر بها، لأنها ليست زوجة من كل وجه، ولأن الزوج مأمور بعدم إخراجها من البيت في العدة لقوله تعالى: ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن﴾.[2]

ولأن العدة قد تنقضي وهي في السفر معه

(١) البناية على الهداية ٤/ ٥٩٧، والمحلي لابن حزم الظاهري ١٠/ ٢٥١، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨/ ١٥٩، والخرشي ٤/ ٨٧

(٢) سورة الطلاق / ١

فتكون مع أجنبي عنها وهذا محرم، كل هذا إذا لم يراجعها في العدة، أما إذا راجعها فتسافر معه لأنها زوجة له. [١]

**تزين المطلقة الرجعية وتشوفها لزوجها:**

٢٢ ـ المطلقة طلاقا رجعيا لها أن تتزين لزوجها بما تفعله النساء لأزواجهن من أوجه الزينة من اللبس وغيره. قال الحنابلة: تتزين وتسرف في ذلك. [٢] وقال الحنفية: لها أن تتزين وتتشوف له. [٣] والتشوف وضع الزينة في الوجه، والتزين أعم من التشوف، لأنه يشمل الوجه وغيره. وقد أجيز للمرأة فعل ذلك لترغيب الزوج في المراجعة، فالتزين وسيلة للرجعة فلعله يراها في زينتها فتروق في عينه ويندم على طلاقها فيراجعها.

واستدلوا لجواز التزين بأن المطلقة رجعيا في حكم الزوجات والنكاح قائم من وجه وهو كونها في العدة. وذهب الشافعية إلى عدم جواز تزين المرأة المطلقة الرجعية لزوجها لأنها أجنبية عنه والرجعة إعادة للنكاح عندهم.

ويتبع هذا الحكم أمر آخر وهو دخول الزوج عليها في حجرتها، فعند الفقهاء لا يدخل عليها إلا بإذنها إذا كان لا ينوي الرجعة. والسبب في ذلك أنها قد تكون متجردة من الثياب فيقع نظره على موضع الجماع فيكون مراجعا عند من اعتبر ذلك رجعة، أما إذا كان ينوي المراجعة فلا بأس أن يدخل عليها، لأن في نيته مراجعتها فكانت زوجة له، وخصوصا أن الرجعة لا تحتاج إلى موافقة المرأة. [١]

**اختلاف الزوجين في الرجعة:**

٢٣ ـ إذا ادعى الزوج على مطلقته الرجعية أنه راجعها أمس أو قبل شهر صدق إن كانت في العدة، لأنه أخبر بما يملك استئنافه فلا يكون متهما في الإخبار، ولا يصدّق إذا قال ذلك بعد انقضاء العدة، لأنه أخبر بما لا يملك استئنافه، فإن ادعى بعد انقضاء عدتها أنه كان راجعها في عدتها فأنكرت، فالقول قولها، لأنه ادعى مراجعتها في زمن لا يملك مراجعتها فيه.

وإذا ادعى الزوج بعد انقضاء العدة أنه قد راجع مطلقته في أثناء العدة وأقام بينة على ذلك صحت رجعته.

قال السرخسي: وإذا قال زوج المعتدة لها: قد راجعتك، فقالت مجيبة له: قد انقضت عدتي، فالقول قولها عند أبي حنيفة ولا تثبت الرجعة. وعندهما القول قول الزوج والرجعة صحيحة،

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة ٨/ ٤٧٤، والبناية على الهداية ٤/ ٦١١ ـ ٦١٣، والدسوقي ٢/ ٤٢٢، والروضة ٨/ ٢٢١

(٢) كشاف القناع ٥/ ٣٤٣

(٣) البناية على الهداية ٤/ ٦١١ ـ ٦١٣

(١) الشرح الكبير لابن قدامة ٨/ ٤٧٤، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨/ ١٥٨، ومغني المحتاج ٣/ ٣٣٧، والروضة ٨/ ٢٢١، والمبسوط للسرخسي ٦/ ٢٥

لأنها صادفت العدة، فإن عدتها باقية مالم تخبر بالانقضاء، وقد سبقت الرجعة خبرها بالانقضاء فصحت الرجعة وسقطت العدة، فإنها أخبرت بالانقضاء بعد سقوط العدة، وليس لها ولاية الإخبار بعد سقوط العدة ولو سكتت ساعة ثم أخبرت، ولأنها صارت متهمة في الإخبار بالانقضاء بعد رجعة الزوج فلا يقبل خبرها، كما لو قال الموكل للوكيل عزلتك، فقال الوكيل كنت بعته. وأبوحنيفة يقول: الرجعة صادفت حال انقضاء العدة فلا تصح، لأن انقضاء العدة ليس بعدة مطلقا وشرط الرجعة أن تكون في عدة مطلقة.[1]

(١) المبسوط ٦/ ٢٢، والشرح الكبير ٨/ ٤٨٨، ومغني المحتاج ٣/ ٣٣٨، ٣٣٩

# رَجُل

**التعريف :**

١ ـ الرجل في اللغة خلاف المرأة وهو الذكر من نوع الإنسان، وقيل إنما يكون رجلا إذا احتلم وشب، وقيل هو رجل ساعة تلده أمه إلى ما بعد ذلك، وتصغيره رجيل قياسا، ورويجل على غير قياس، ويجمع رجل على رجال. وجمع الجمع رجالات، ويطلق الرجل أيضا على الراجل أي الماشي. ومنه قوله تعالى: ﴿فإن خفتم فرجالا أو ركبانا﴾[1] إلى غير ذلك من المعاني.

وأما في الاصطلاح فهو كما ذكر الجرجاني في التعريفات: الذكر من بني آدم جاوز حد الصغر بالبلوغ.[2]

وهذا في غير الميراث، وأما في الميراث فيطلق الرجل على الذكر من حين يولد، ومنه قوله

(١) سورة البقرة / ٢٣٩

(٢) اللسان والمصباح، مادة: (رجل)، والتعريفات للجرجاني/ ١٤٦ط، الكتاب العربي.

تعالى: ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون﴾.[1]

**الحكم الإجمالي:**

يختص الرجل بأحكام يخالف فيها المرأة وفيما يلي أهمها:

**أ - لبس الحرير:**

٢ - يحرم على الرجل لبس الحرير اتفاقا، ويحرم افتراشه في الصلاة وغيرها عند الجمهور خلافا للحنفية القائلين بجواز توسده وافتراشه، لما روى أبوموسى أن رسول الله ﷺ قال: «أحل الذهب والحرير لإناث أمتي، وحرم على ذكورها».[2] ولما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلبسوا الحرير فإن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة».[3]

وهذا - أي تحريم لبس الحرير على الرجال - محل اتفاق بين العلماء ولا خلاف فيه، ويستثنى من ذلك العلم في الثوب إذا كان أقل من أربعة أصابع، ومثله الرقاع، ولبنة الجيب، وسجف الفراء، وفي لبسه لدفع قمل أو حكة أو حر أو برد مهلكين، أو لبسه للحرب خلاف، ومحله مصطلح: (حرير).[1]

**ب - استعمال الرجل الذهب أو الفضة:**

٣ - لا خلاف بين الفقهاء في تحريم حلي الذهب على الرجال، فيحرم على الرجل استعمال الذهب ولا يحل له منه إلا ما دعت الضرورة أو الحاجة إليه كالأنف والسن والأنملة. ويجوز له أيضا للحاجة شد أسنانه بالذهب.

ويحل له من الفضة الخاتم، وكذا تحلية بعض أدواته كسيفه بها، وشد أسنانه بالفضة، وأما سائر حلية الفضة ففي تحريمها على الرجل خلاف. والآنية المتخذة من النقدين يحرم

---

(١) سورة النساء / ٧

(٢) حديث: «أحل الذهب والحرير لإناث أمتي . . .» أخرجه النسائي (٨/ ١٦١ - ط المكتبة التجارية)، وحسنه ابن المديني كما في التلخيص لابن حجر (١/ ٥٣ - ط شركة الطباعة الفنية).

(٣) حديث: «لا تلبسوا الحرير، فإن من لبسه في الدنيا . . .» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٢٨٤ - ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٦٤٢ - ط الحلبي) واللفظ لمسلم.

(١) نتائج الأفكار مع فتح القدير ٨/ ٩٣ - ٩٤ - ط الأميرية، تبيين الحقائق ٦/ ١٥ - ط بولاق، بدائع الصنائع ٥/ ١٣١ - ط الجمالية، الاختيار ٤/ ١٥٨ - ط المعرفة، الزرقاني ١/ ١٨٢ - ط الفكر، جواهر الإكليل ١/ ٤٣ - ط المعرفة، والدسوقي ١/ ٢٢٠ ط الفكر، الخرشي ١/ ٢٥٢ - ٢٥٣ - ط بولاق، روضة الطالبين ٢/ ٦٥ - ط المكتب الإسلامي، أسنى المطالب ١/ ٢٧٥ - ط الميمنية، والمهذب ١/ ١١٥ - ط الحلبي، نهاية المحتاج ٢/ ٣٦٥ - ٣٦٦ - ط المكتبة الإسلامية، تحفة المحتاج ٣/ ٢٢ - ٢٣ - ط صادر، وحاشية القليوبي ١/ ٣٠٢ - ٣٠٣ - ط الحلبي، الإنصاف ١/ ٤٧٨ - ٤٧٩ ط التراث، وكشاف القناع ١/ ٢٨٢ - ط النصر، والمغني ١/ ٥٨٨ - ٥٨٩ - ط الرياض.

استعمالها على الجميع.[1] والتفصيل محله مصطلح: (آنية)، ومصطلح: (حلي).

**ج - عورة الرجل في الصلاة وخارجها:**

٤ - عورة الرجل في الصلاة وخارجها مابين السرة والركبة عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وهو رأي أكثر الفقهاء[2] لقوله ﷺ «أسفل السرة وفوق الركبتين من العورة».[3]

وفي رواية عن أحمد أنها الفرجان فقط لما روي عن أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ يوم خيبر حسر الإزار عن فخذه حتى إني لأنظر إلى بياض فخذ النبي ﷺ» رواه البخاري.[4]

والتفصيل محله مصطلح: (عورة).

(١) الاختيار ٤/ ١٥٩ - ط المعرفة، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٢٢٩ - ط بولاق، تبيين الحقائق ٦/ ١٥ - ١٦ - ط بولاق، جواهر الإكليل ١/ ١٠ - ط المعرفة، الدسوقي ١/ ٦٢ - ٦٤ - ط الفكر، الزرقاني ١/ ٣٥ - ٣٧ - ط الفكر، حاشية القليوبي ٢/ ٢٣ - ٢٤ - ط الحلبي، وروضة الطالبين ٢/ ٢٦٢ - ٢٦٤ - ط المكتب الإسلامي، وكشاف القناع ٢/ ٢٣٤ - ٢٣٥ - ط النصر، والمغني ٣/ ١٥ - ١٨ - ط الرياض.

(٢) الحموي على ابن نجيم ٢/ ١٧٠ - ١٧١ - ط العامرة، جواهر الإكليل ١/ ٤١ - ط المعرفة، روضة الطالبين ١/ ٢٨٢ - ٢٨٣ - ط المكتب الإسلامي، وكشاف القناع ١/ ٢٦٥ - ٢٦٦ - ط النصر.

(٣) حديث: «أسفل السرة وفوق الركبتين من العورة» أخرجه أحمد (٢/ ١٨٧ - ط الميمنية) من حديث عبدالله بن عمرو بلفظ «إذا أنكح أحدكم عبده أو أجيره فلا ينظرن إلى شيء من عورته، فإنما أسفل من سرته إلى ركبتيه من عورته»، وإسناده حسن.

(٤) حديث: أنس أن النبي ﷺ: «يوم خيبر حسر . . .»= أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٤٨٠ - ط السلفية).

**د - اختصاص الأذان بالرجال دون النساء:**

٥ - من الشروط الواجبة في المؤذن أن يكون رجلا، فلا يصح أذان المرأة، لأن رفع صوتها قد يوقع في الفتنة، وهذا عند الجمهور في الجملة، ولا يعتد بأذانها لو أذنت.[1]

والتفصيل محله مصطلح: (أذان).

**هـ - وجوب صلاة الجمعة على الرجال دون النساء:**

٦ - من شرائط وجوب صلاة الجمعة الذكورة، وأما المرأة فلا تجب عليها صلاة الجمعة اتفاقا. انظر مصطلح: (صلاة الجمعة).

**و - كون الرجل إماما في الصلاة دون المرأة:**

٧ - اتفق الفقهاء على اشتراط الذكورة في إمامة الصلاة للرجال في الفريضة، فلا تصح إمامة المرأة للرجال فيها لقوله ﷺ «أخروهن من حيث أخرهن الله»،[2] ولما روى جابر مرفوعا «لا تؤمن

(١) راجع مصطلح أذان من الموسوعة الفقهية ٢/ ٣٦٧ - ط الموسوعة الفقهية.

(٢) حديث: «أخروهن من حيث أخرهن الله . . .» أورده الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٣٦ - ط المجلس العلمي) وقال: «حديث غريب مرفوعا» ثم عزاه إلى مصنف عبدالرزاق موقوفا على ابن مسعود، وهو فيه (٣/ ١٤٩ - ط المجلس العلمي) ضمن حديث طويل، ذكر بعضه ابن حجر في الفتح (١/ ٤٠٠ - ط السلفية) وصحح إسناده.

امرأة رجلا»،[1] ولأن في إمامتها للرجال افتتانا بها.[2]

ز - ما يختص بالرجل من أعمال الحج:

٨ - يحرم على الرجل لبس المخيط من الثياب بخلاف المرأة، والمشروع في حقه الحلق أو التقصير بخلاف المرأة، فإن المشروع في حقها التقصير دون الحلق، ويسن للرجل الرمل في طوافه والاضطباع والإسراع بين الميلين الأخضرين في السعي ورفع صوته بالتلبية. وأما المرأة فإنها تخالفه في ذلك كله.[3] والتفصيل محله مصطلح: (حج) و(إحرام) و(تلبية) و(طواف).

ح - دية الرجل:

٩ - لا خلاف بين الفقهاء في أن دية الرجل الحر المسلم مائة من الإبل، وأما دية المرأة الحرة المسلمة فهي نصف دية الرجل الحر المسلم. والتفصيل محله مصطلح: (دية).[1]

ط - وجوب الجهاد على الرجل دون المرأة:

١٠ - الجهاد إذا كان فرض عين بأن دهم العدو بلدا من بلاد المسلمين، فإنه يجب على كل قادر على حمل السلاح والقتال من أهل ذلك البلد رجلا كان أو امرأة أو صبيا أو شيخا، وأما إذا كان فرض كفاية فإنه يجب على الرجال فقط، وأما المرأة فلا يجب عليها لضعفها اتفاقا. وانظر: (جهاد).

ي - أخذ الجزية من المرأة:

١١ - لا تؤخذ الجزية من المرأة.[2] وانظر: (جزية).

ك - اختصاص الشهادة في غير الأموال بالرجال دون النساء:

١٢ - ذهب الفقهاء إلى أن الشهادة في القود والحدود لا يقبل فيها إلا الرجال فلا تقبل فيها

---

(١) حديث: «لا تؤمن امرأة رجلا . . .» أخرجه ابن ماجه (١/ ٣٤٣ - ط الحلبي)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٢٠٣ - ط دار الجنان): «هذا إسناد ضعيف».

(٢) الموسوعة الفقهية ٦/ ٢٠٤

(٣) ابن عابدين ٢/ ١٤٦، ١٩٠، بدائع الصنائع ٢/ ١٢٣، ١٤١، ١٨٥ - ١٨٦، والدسوقي ٢/ ٩، ٤١، ٤٦، ٥٤، ٥٥، ومغني المحتاج ١/ ٤٦٧، ٥١٩، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٦٤، والمغني ٣/ ٢٣٦ - ٢٣٧، ٣٢٨ - ٣٣٠، ٣٧٢، ٣٩٤

(١) البدائع ٧/ ٢٥٤ - ط الجمالية، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٦٦ - ٢٧٠ - ط المعرفة، والمهذب ٢/ ١٩٨ - ط الحلبي، والمغني ٧/ ٧٩٧ - ٧٩٨ - ط الرياض.

(٢) ابن عابدين ٣/ ٢٢٠ - ط المصرية، والدسوقي ٢/ ١٧٤ - ١٧٥ - ط الفكر، وحاشية القليوبي ٤/ ٢١٦ - ط الحلبي، الأشباه والنظائر للسيوطي / ٢٣٩ - ط الحلبي، والمغني ٨/ ٣٤٧ - ط الرياض.

شهادة المرأة. وانظر تفصيل ذلك في مصطلح: (شهادة).

ل - الميراث:

١٣ - يختلف ميراث الرجل عن ميراث المرأة في كثير من الصور. وتفصيل ذلك في مصطلح: (إرث).[1]

م - الرجل والولاية:

١٤ - يقدم الرجل على المرأة في كل ولاية هو أقوم بمصالحها منها. وتقدم المرأة على الرجل في الولاية التي هي أقوم بمصالحها من الرجل وهي الحضانة.[2]

وتفصيل ذلك محله مصطلح: (ولاية). وانظر أيضا مصطلح: (ذكورة).

(١) حاشية البقري على الرحبية / ٢٢ - ٢٥ - ط الحلبي.

(٢) ابن عابدين ٤/ ٣٥٦، والتبصرة ١/ ٢٤، والفروق للقرافي ٢/ ١٥٧ - ١٥٨ فرق ٩٦، والأحكام السلطانية للماوردي / ٦٥، والمغني ٦/ ١٣٧، ٩/ ٣٩، ونيل الأوطار ٦/ ٢٥١، وفتح الباري ٨/ ١٢٦ - ط السلفية.

# رِجل

التعريف:

١ - الرِّجل لغة: قدم الإنسان وغيره، وهي مؤنثة وجمعها أرجل، ورجل الإنسان هي من أصل الفخذ إلى القدم، ومنه قوله تعالى: ﴿ولا يضربن بأرجلهن لِيُعْلَمَ مايخفين من زينتهن﴾[1] ورجل أرجل أي: عظيم الرجل، والراجل خلاف الفارس ومنه قوله تعالى: ﴿فإن خفتم فرجالا أو ركبانا﴾.[2]

ومعناه الاصطلاحي يختلف باختلاف الحال فيراد به القدم مع الكعبين كما هو في قوله تعالى: ﴿وأرجلكم إلى الكعبين﴾،[3] ويراد به دون المفصل بين الساق والقدم، كما هو الحال في قطع رجل السارق والسارقة.

ويطلق تارة فيراد به من أصل الفخذ إلى القدم.[4]

(١) سورة النور / ٣١

(٢) سورة البقرة / ٢٣٩

(٣) سورة المائدة / ٦

(٤) لسان العرب، والمصباح (رجل).

**الحكم التكليفي :**

وردت الأحكام المتعلقة بالرجل في عدد من أبواب الفقه منها مايلي :

**أ - الوضوء :**

٢ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن غسل الرجلين مع الكعبين - وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم - من فروض الوضوء لقوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾[1] وللأحاديث الصحيحة التي وردت في غسل الرجلين، ومنها ما روي في وضوء النبي ﷺ أنه غسل كل رِجْل ثلاثا.[2] وفي لفظ : ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم غسل رجله اليسرى مثل ذلك.[3] ومنها قوله ﷺ : «ويل للأعقاب من النار»[4] وذلك عندما رأى قوما يتوضؤون وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء.

وعن عمر رضي الله عنه أن رجلا توضأ، فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي ﷺ فقال : «ارجع فأحسن وضوءك، فرجع ثم صلى».[1]

وذهب بعض السلف إلى أن الفرض في الرجلين هو المسح لا الغسل، وذلك أخذا بقراءة مهاجر «أرجلكم» في قوله تعالى : ﴿وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم﴾[2] فإنها تقتضي كون الأرجل ممسوحة لا مغسولة.

وذهب الحسن البصري ومحمد بن جرير الطبري إلى أن المتوضىء مخير بين غسل الرجلين وبين مسحهما، لأن كل واحدة من القراءتين قد ثبت كونها قراءة وتعذر الجمع بين مقتضيهما وهو وجوب الغسل بقراءة النصب ووجوب المسح بقراءة الجر، فيخير المكلف إن شاء عمل بقراءة النصب فغسل، وإن شاء عمل بقراءة الخفض فمسح، وأيهما فعل يكون آتيا بالمفروض، كما هو الحال في الأمر بأحد الأشياء الثلاثة في كفارة اليمين.[3]

والتفصيل في مصطلح : (وضوء، مسح).

**ب - حد السرقة :**

٣ - اتفق الفقهاء على أن حد السارق قطع يده

---

(١) سورة المائدة / ٦

(٢) حديث : «غسل كل رجل ثلاثا . .» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٢٦٦ - ط السلفية) من حديث عثمان.

(٣) حديث : «ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين» أخرجه مسلم (١/ ٢٠٥ - ط الحلبي) من حديث عثمان.

(٤) حديث : «ويل للأعقاب من النار» أخرجه مسلم (١/ ٢١٤ - ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عمرو.

(١) حديث عمر : «أن رجلا توضأ . . .» أخرجه مسلم (١/ ٢١٥ - ط الحلبي).

(٢) سورة المائدة / ٦

(٣) البدائع ١/ ٥، والمجموع ١/ ٤١٧، والقوانين الفقهية ص٢٧، وجواهر الإكليل ١/ ١٤، والمغني لابن قدامة ١/ ١٣٢

لقوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم﴾[1] وأول مايقطع من السارق يده اليمنى، لأن البطش بها أقوى فكانت البداية بها أردع، ولأنها آلة السرقة، فكانت العقوبة بقطعها أولى.

٤ ـ واتفقوا على أنه إن سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى لما روى أبوهريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال في السارق: «إذا سرق السارق فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رِجْله»[2] ولأنه في المحاربة الموجبة قطع عضوين إنما تقطع يده ورجله، ولا تقطع يداه، وحكي عن عطاء وربيعة أنه إن سرق ثانيا تقطع يده اليسرى لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فاقطعوا أيديهما﴾[3] ولأن اليد آلة السرقة والبطش فكانت العقوبة بقطعها أولى، قال ابن قدامة ـ بعد أن ذكر هذا القول ـ وهذا شذوذ يخالف قول جماعة فقهاء الأمصار من أهل الفقه والأثر من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

٥ ـ واختلف الفقهاء فيما إذا سرق ثالثا بعد قطع يده اليمنى ورجله اليسرى.

فذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه لا يقطع منه شيء بل يعزر ويحبس، واستدلوا بأن عمر رضي الله عنه أتي بسارق أقطع اليد والرجل قد سرق يقال له: سدوم، وأراد أن يقطعه، فقال له علي رضي الله عنه: إنما عليه قطع يد ورجل، فحبسه عمر، ولم يقطعه.

ولما روى أبوسعيد المقبري عن أبيه أن عليا رضي الله عنه أتي بسارق فقطع يده ـ اليمنى ـ ثم أتي به الثانية وقد سرق فقطع رجله ـ اليسرى ـ ثم أتي به الثالثة وقد سرق، فقال لأصحابه: ماترون في هذا؟ قالوا: اقطعه يا أمير المؤمنين، فقال: قتلته إذن وما عليه القتل، لا أقطعه، إن قطعت يده فبأي شيء يأكل الطعام، وبأي شيء يتوضأ للصلاة، وبأي شيء يغتسل من جنابته، وبأي شيء يتمسح، وإن قطعت رجله بأي شيء يمشي، بأي شيء يقوم على حاجته، إني لأستحي من الله أن لا أدع له يدا يبطش بها، ولا رجلا يمشي عليها، ثم ضربه بخشبة وحبسه.

وإلى هذا ذهب الحسن والشعبي والنخعي والزهري وحماد والثوري.

وذهب المالكية والشافعية وهو رواية عن أحمد إلى أنه إن سرق ثالثا قطعت يده اليسرى. فإن سرق رابعا قطعت رجله اليمنى، لما روى أبوهريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في

---

(١) سورة المائدة / ٣٨

(٢) حديث أبي هريرة: «إذا سرق السارق فاقطعوا يده» أخرجه الدارقطني (٣/ ١٨١ ـ ط دار المحاسن) وأعله شمس الحق العظيم آبادي في تعليقه عليه بضعف أحد رواته، ولكن له شاهد من حديث جابر بن عبدالله، أخرجه أبوداود (٤/ ٥٦٥ ـ ٥٦٦ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس).

(٣) سورة المائدة / ٣٨

السارق: «إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله، ثم إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله». [1] ولأنه فعل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وإلى هذا ذهب قتادة وأبوثور، وابن المنذر، وتقطع رجل السارق من المفصل بين الساق والقدم.

**ج - قاطع الطريق:**

٦ - ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن قاطع الطريق إذا أخذ المال ولم يقتل، وكان المال الذي أخذه بمقدار ما تقطع به يد السارق، فإنه تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى، لقوله تعالى: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف﴾[2] وبهذا تتحقق المخالفة المذكورة في الآية، وهي أرفق به في إمكان مشيه.

وذهب المالكية إلى أن الإمام مخير، فيحكم بين القتل والصلب والقطع والنفي، سواء قتل وأخذ المال، أم قتل فقط، أو أخذ المال فقط، أم خوّف دون أن يقتل أو يأخذ المال. [3]

والتفصيل في مصطلح: (حرابة).

(١) الحديث تقدم في ف/ ٥

(٢) سورة المائدة / ٣٣

(٣) البدائع ٧/ ٩٣، وروضة الطالبين ١٠/ ١٥٦، والقوانين= = الفقهية ص ٣٦٨، والمغني لابن قدامة ٨/ ٢٩٣، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٩٤

**د - دية الرِّجْل:**

٧ - اتفق الفقهاء على أن في قطع الرجلين دية كاملة، وفي قطع إحداهما نصف الدية، وفي قطع أصبع الرجل عُشر الدية، وفي أنملتها ثلث العشر إلا الإبهام ففي أنملتها نصف العشر إذ ليس فيه إلا أنملتان لحديث عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب له في كتابه: «وفي الرجل الواحدة نصف الدية». [1]

قال ابن عبدالبر: كتاب عمرو بن حزم معروف عند الفقهاء ومافيه متفق عليه عند العلماء إلا قليلا.

واتفقوا أيضا على أن قطع الرجل يوجب نصف الدية إذا كان من الكعبين أو من أصول الأصابع الخمسة، واختلفوا فيما إذا قطعت من الساق أو من الركبة أو من الفخذ أو من الورك.

فذهب الجمهور (المالكية، والحنابلة وبعض الشافعية وهو رواية عن أبي يوسف) إلى أن قطع الرجل من هذه الأماكن لا تزيد به الدية، لأن الرجل اسم لهذه الجارحة إلى أصل الفخذ، فلا يزاد على تقدير الشرع، ولأن الساق أو الفخذ ليس لها أرش مقدر شرعا، فيكون تبعا لما له أرش مقدر وهي القدم.

(١) حديث عمرو بن حزم: «في الرجل الواحدة نصف الدية» أخرجه النسائي (٨/ ٥٨ - ط المكتبة التجارية).

وذهب الحنفية والشافعية إلى وجوب حكومة عدل في ذلك زيادة على نصف الدية الواجب في القدم.[1]

والتفصيل في مصطلح: (دية، وحكومة عدل).

**هـ - هل الرِّجْل من العورة؟**

٨ - اتفق الفقهاء على أن رجل المرأة الحرة عورة ماعدا قدميها.

وذهب الجمهور إلى أن مابين السرة والركبة من الرجل عورة بالنسبة للرجال. ثم اختلفوا في كون الركبتين والسرة من الرجل عورة.[2]

وينظر: (عورة).

(١) البدائع ٧/ ٣١١ - ٣١٤، وتبيين الحقائق للزيلعي ٦/ ١٣٣، والقوانين الفقهية ص٣٥٦، جواهر الإكليل ٢/ ٢٦٨، ومغني المحتاج ٤/ ٦٦، والمغني لابن قدامة ٨/ ٣٥، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٣٦٩

(٢) البدائع ٥/ ١١٨، وجواهر الإكليل ١/ ٤١، والقوانين الفقهية ص٥٨، والمغني لابن قدامة ١/ ٥٧٧، وروضة الطالبين ١/ ٢٨٢

# رجم

**التعريف:**

١ - الرجم في اللغة: الرمي بالحجارة.

ويطلق على معان أخرى منها: القتل.

ومنها: القذف بالغيب أو بالظن.

ومنها اللعن، والطرد، والشتم والهجران.[1] وفي الاصطلاح هو رجم الزاني المحصن بالحجارة حتى الموت.[2]

**الحكم التكليفي:**

٢ - قال ابن قدامة: لا خلاف بين الفقهاء في وجوب الرجم على الزاني المحصن رجلا كان أو امرأة.

وقد ثبت الرجم عن رسول الله ﷺ بقوله وفعله، في أخبار تشبه التواتر. وهذا قول عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

قال ابن قدامة: لا نعلم فيه مخالفا إلا الخوارج، فإنهم قالوا: الجلد للبكر والثيب لقول

(١) تاج العروس، ولسان العرب، مادة: (رجم).

(٢) القوانين الفقهية لابن جزي ص٢٣٢

الله تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾.[1]

والتفصيل في باب الزنى.

**من يحد بالرجم:**

٣ - تختص عقوبة الرجم بالزاني المكلف المحصن:

والمحصن: كل مكلف حر مختار ملتزم بأحكام الشرع، وطىء أو وطئت حال الكمال في نكاح صحيح، وإن كان ذميا عند الجمهور خلافا للشافعية، أو مرتدا، لالتزامهما أحكام الشرع.

وانظر: (إحصان).

أما غير المكلف فلا يرجم، لأن فعله لا يوصف بتحريم، كما لا يرجم غير الملتزم كالحربي.[2]

وينظر التفصيل في: (زنى).

**كيفية الرجم:**

٤ - إذا كان المرجوم رجلا أقيم عليه حد الرجم، وهو قائم ولم يوثق، ولم يحفر له، سواء ثبت زناه ببينة أو بإقرار، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء.

أما المرأة فيحفر لها عند الرجم إلى صدرها إن ثبت زناها ببينة، لئلا تتكشف عورتها.[1]

وقال أحمد في رواية: لا يحفر لها، كالرجل.

ويخرج من يستحق الرجم إلى أرض فضاء، ويبتدىء بالرجم الشهود إذا ثبت زناه بشهادة، ندبا عند الجمهور ووجوبا عند الحنفية. ويحضر الإمام عند الرجم كما يحضر جمع من الرجال المسلمين، ويرجم بحجارة معتدلة. والتفصيل في مصطلح: (زنى).

**الجمع بين الرجم، والجلد:**

٥ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجمع على الزاني المحصن بين الرجم والجلد، وقال أحمد ابن حنبل في إحدى روايتين عنه: إنه يجلد ثم يرجم.[2] (ر: جَلْد).

**تكفين المرجوم والصلاة عليه:**

٦ - لا خلاف بين الفقهاء في أن المرجوم يكفن، ويصلى عليه لقوله ﷺ في ماعز: «اصنعوا به ماتصنعون بموتاكم»،[3] وأنه ﷺ «صلى على الغامدية».[4] والتفصيل في (صلاة الجنازة).

---

(١) سورة النور / ٢

(٢) المغني ٨/ ١٦١، وشرح الزرقاني ٨/ ٧٥، وأسنى المطالب ٤/ ١٢٨، وابن عابدين ٣/ ١٤٨

(١) أسنى المطالب ٤/ ١٣٣، وابن عابدين ٣/ ١٤٧، والمغني ٨/ ١٥٨

(٢) المصادر السابقة.

(٣) حديث: «اصنعوا به ماتصنعون بموتاكم» أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٥٤ - ط الدار السلفية بمبي) من حديث بريدة، وأعله ابن حجر في الدراية (٢/ ٩٧ - ط الفجالة) بأحد رواته.

(٤) حديث: «أنه ﷺ صلى على الغامدية» أخرجه مسلم (٣/ ١٣٢٤ - ط الحلبي) من حديث بريدة.

**رجم الحامل :**

٧ ـ لا يقام حد الرجم على الحامل حتى تضع ويستغني عنها وليدها، سواء كان الحمل من زنا أم غيره. قال ابن قدامة: لا نعلم في ذلك خلافا.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الحامل لا ترجم حتى تضع، لأن «النبي ﷺ أتت إليه امرأة من غامد فقالت: يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني، وأنه ردها، فلما كان الغد قالت: يا رسول الله لم تردني لعلك أن تردني كما رددت ماعزا فوالله إني لحبلى، قال: أما لا فاذهبي حتى تلدي، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت: هذا يانبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها، فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتنضح الدم على وجه خالد فسبها فسمع نبي الله ﷺ سبّه إياها فقال: مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت». [1]

ولأن امرأة زنت في أيام عمر رضي الله عنه فهم عمر برجمها وهي حامل، فقال له معاذ: إن كان لك سبيل عليها فليس لك سبيل على حملها، فلم يرجمها، ولأن في إقامة الحد عليها في حال حملها إتلافا لمعصوم، ولا سبيل إليه. [1]

والتفصيل في مصطلح: (حدود).

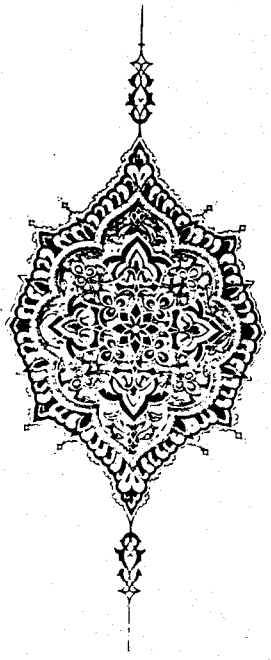

(١) حديث الغامدية ... أخرجه مسلم (٣/ ١٣٢٣ ـ ١٣٢٤ ـ ط الحلبي).

(١) المصادر السابقة.

# رجوع

**التعريف :**

١ - الرجوع في اللغة : الانصراف ، يقال : رجع يرجع رجعا ورجوعا ورجعي ومرجعا : إذا انصرف ، ورجعه : ردّه ، والرجعة : مراجعة الرجل أهله . ورجع من سفره ، وعن الأمر يرجع رجعا ورجوعا ، قال ابن السكيت : هو نقيض الذهاب ، ويتعدى بنفسه في اللغة الفصحى ، وبها جاء القرآن قال تعالى : ﴿فإن رجعك الله . . . ﴾ .[1] وهذيل تعديه بالألف ، ورجعت الكلام وغيره : رددته ، ورجع في الشيء : عاد فيه ، ومن هنا قيل : رجع في هبته إذا أعادها إلى ملكه .[2]

وفي الكليات : الرجوع : العود إلى ماكان عليه مكانا أو صفة ، أو حالا ، يقال : رجع إلى مكانه ، وإلى حالة الفقر أو الغنى ، ورجع إلى الصحة أو المرض ، أو غيره من الصفات ، ورجع عوده على بدئه ، أي رجع في الطريق الذي جاء منه ، ورجع عن الشيء تركه ، ورجع إليه : أقبل .[1]

ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي .[2]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ - الردّ :**

٢ - الرد صرف الشيء ورجعه ، ورد عليه الشيء إذا لم يقبله ، وكذا إذا خطّأه ، ورددت إليه جوابه ، أي رجعت وأرسلت ، ومنه : رددت عليه الوديعة ، وترددت إلى فلان : رجعت إليه مرة بعد أخرى ، وتراد القوم البيع : ردوه .[3]

والفقهاء أحيانا يستعملون الرد والرجوع بمعنى واحد . قال المحلي في شرح المنهاج : لكل من المستعير والمعير رد العارية متى شاء ، ورد المعير بمعنى رجوعه .[4] ويقول الفقهاء في الوصية : يكون الرجوع في الوصية بالقول كرجعت في وصيتي ، أو أبطلتها ونحوه كرددتها .[5]

---

(١) سورة التوبة / ٨٣

(٢) لسان العرب والمصباح المنير ومختار الصحاح .

(١) الكليات للكفوي ٢/ ٣٩٠

(٢) البدائع ٦/ ١٢٧ ، ٢٨٣ و٧/ ٦١ ، ٣٧٨ ، وجواهر الإكليل ١/ ٩١ ، ١٧٠ ، والقليوبي ٢/ ٢٩٣ ، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٤٥

(٣) لسان العرب والمصباح المنير.

(٤) القليوبي وعميرة ٣/ ٢١ - ٢٢

(٥) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٤٥

وقد يختص الرجوع بمن يصدر منه التصرف كالرجوع في الهبة والوصية، والرجوع عن الإقرار والشهادة، ويستعمل الرد فيمن صدر التصرف لصالحه كرد المستعير للعارية، ورد الموصى له الوصية، أو من طرف ثالث كرد القاضي الشهادة.

ب ـ الفسخ :

٣ ـ الفسخ : النقض، يقال فسخ الشيء يفسخه فسخا فانفسخ : أي نقضه فانتقض، وفسخ رأيه : فسد، ويقال : فسخت البيع والنكاح فانفسخ، أي نقضته فانتقض، وفسخت العقد فسخا رفعته، وفسخت الشيء فرقته.[١]

والفقهاء يستعملون الفسخ بمعنى الرجوع، قال الكاساني : الرجوع : فسخ العقد بعد تمامه.[٢]

وفي المنثور للزركشي : الفسخ لفظ ألفه الفقهاء، ومعناه رد الشيء واسترداد مقابله.[٣]

ج ـ النقض :

٤ ـ النقض : إفساد ما أبرمت من عقد أو بناء، والنقض : انتثار العقد من البناء والحبل والعقد، وهو ضد الإبرام، يقال : نقضت البناء والحبل والعقد، وفي حديث صوم التطوع : «فناقضني وناقضته»،[١] أي ينقض قولي وأنقض قوله، وأراد به المراجعة والمرادّة.[٢]

ويقول الفقهاء : يحصل الرجوع عن الوصية بالقول كنقضت الوصية.[٣]

الحكم التكليفي :

٥ ـ الرجوع من التصرفات التي تختلف أحكامها باختلاف موضوعها، ولذلك يعتري الرجوع الأحكام التكليفية.

فقد يكون واجبا كالرجوع إلى الكتاب والسنة عند التنازع، وكرجوع المرتد إلى الإسلام، ورجوع البغاة إلى طاعة الإمام.[٤]

وقد يكون مستحبا كاستحباب تعجيل رجوع المسافر إلى أهله بعد قضاء حاجته.[٥] وكرجوع المتبايعين بالتراضي بعد تمام العقد، وهو مايسمى بالإقالة[٦] لقوله ﷺ : «من أقال

(١) لسان العرب والمصباح المنير.
(٢) البدائع ٦/ ١٢٨
(٣) المنثور ٣/ ٤٧

(١) في حديث صوم التطوع : «فناقضني وناقضته».
أورده ابن الأثير في النهاية (٥/ ١٠٧ ـ ط الحلبي).
(٢) لسان العرب والمصباح المنير والمفردات للراغب الأصفهاني.
(٣) البدائع ٧/ ٣٩٤، ومغني المحتاج ٣/ ٧١
(٤) مختصر تفسير ابن كثير ١/ ٤٠٨، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٧٨، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٨٢
(٥) الدسوقي ١/ ٣٦٧
(٦) شرح منتهى الإرادات

مسلما أقاله الله عثرته يوم القيامة». [١]

وقد يكون مباحا وذلك كالرجوع في العقود الجائزة كالوصية. [٢]

وقد يكون حراما كالرجوع في الصدقة، وقد قال عمر رضي الله تعالى عنه: من وهب هبة على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها. [٣] وكالرجوع عن دين الإسلام، فمن كان مسلما، أو كافرا وأسلم حرم عليه الرجوع عن دين الإسلام لأنه يصبح بذلك مرتدا. [٤]

وقد يكون الرجوع مكروها كالرجوع في الهبة عند الحنفية. جاء في الاختيار: يكره الرجوع في الهبة، لأنه من باب الخساسة والدناءة، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه». [٥] شبهه به لخساسة الفعل ودناءة الفاعل. [٦]

(١) حديث: «من أقال مسلما أقاله الله عثرته يوم القيامة» أخرجه ابن ماجه (٢/ ٧٤١ ـ ط الحلبي) والحاكم (٢/ ٤٥ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي هريرة، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) البدائع ٧/ ٣٧٨

(٣) الهداية ٣/ ٢٣١، والمغني ٥/ ٦٨٤

(٤) البدائع ٧/ ١٣٤

(٥) حديث: «العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه» أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ٢٣٥ ـ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٢٤١ ـ ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عباس، واللفظ لمسلم.

(٦) الاختيار لتعليل المختار ٣/ ٥١

## مايتعلق بالرجوع من أحكام:

### أسباب الرجوع:

٦ ـ الرجوع قد يكون في التصرفات القولية كالقضاء، والإقرار، والشهادة، والوصية، والهبة، والكفالة وغير ذلك.

وقد يكون في الأفعال كرجوع من تجاوز الميقات دون إحرام إلى الميقات ليحرم منه، وكرجوع المسافرة التي طرأ عليها موجب العدة إلى مسكنها لتعتد فيه.

وتختلف أسباب الرجوع في كل ذلك وتتعدد باختلاف المواضع والمسائل، وبيان ذلك فيما يلي:

### أولا: الرجوع في الأقوال والتصرفات:

#### ١ ـ الرجوع في الحكم والفتوى:

للرجوع في الحكم والفتوى أسباب منها:

#### أ ـ خفاء الدليل:

٧ ـ الأصل في الحكم والفتوى هو أن يكون المرجع فيهما إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، أو الإجماع، وإلا فالقياس والاجتهاد إن لم يوجد نص ظاهر. [١] ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله﴾ [٢] وقوله

(١) مختصر تفسير ابن كثير ١/ ٤٠٨ وأعلام الموقعين ٢/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠، والمغني ٩/ ٥٠، ٥٣٢ وفواتح الرحموت ٢/ ٣٩٥

(٢) سورة النساء / ١٠٥

تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم والآخر ذلك خير وأحسن تأويلا﴾.[1]

وقد بعث النبي ﷺ معاذا إلى اليمن وقال له: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله؟ قال: اجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله.[2]

ولذلك لا ينقض قضاء القاضي إلا إذا خالف نصا ظاهرا من كتاب أو سنة، أو خالف إجماعا، أو خالف قياسا جليا، كما يقول بعض الفقهاء.[3]

لكن قد يكون الحكم مخالفا للنص لخفاء الدليل، وقد تكون الفتوى كذلك، فإذا ظهر الحق ووجد الدليل وجب الرجوع إليه.

ومن أمثلة ذلك أنه خفي على عمر رضي الله تعالى عنه دية الأصابع فقضى في الإبهام والتي تليها بخمس وعشرين حتى أخبر أن في كتاب آل عمرو بن حزم أن رسول الله ﷺ قضى فيها بعُشر عشر فترك قوله ورجع إليه.[1]

**ب - استظهار المجتهد رأي مجتهد آخر:**

٨ - الاختلاف بين المجتهدين في مسألة يوجب على أحدهما الرجوع إلى رأي من ظهر الحق في جانبه، فقد عارض عمر أبا بكر رضي الله تعالى عنهما في قتال مانعي الزكاة بعد وفاة رسول الله ﷺ، لأنهم في نظر عمر رضي الله تعالى عنه يشهدون أن لا إله إلا الله، وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله»،[2] فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم

---

(١) سورة النساء / ٥٩

(٢) حديث: «بعث النبي ﷺ معاذا إلى اليمن» أخرجه أبوداود (٤/ ١٨ - ١٩ - تحقيق عزت عبيد دعاس) والترمذي (٣/ ٦٠٧ - ط الحلبي) واللفظ لأبي داود، وقال الترمذي: «هذا حديث لانعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل».

(٣) البدائع ٧/ ٤، ١٤ والتبصرة بهامش فتح العلي ١/ ٧٠، ومغني المحتاج ٤/ ٣٩٦، والمغني ٩/ ٥٦، والأحكام للآمدي ٤/ ٢٠٣

(١) إعلام الموقعين ٢/ ٢٧٠ - ٢٧١، والمغني ٩/ ٤٢، ٥١ وحديث: «قضاء عمر في دية الأصابع ورجوعه عن رأيه» أخرجه البيهقي (٨/ ٩٣ - ط دائرة المعارف العثمانية).

(٢) حديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٢٦٢ - ط السلفية) ومسلم (١/ ٥١ - ٥٢ - ط الحلبي).

على منعه، فقال عمر بن الخطاب: فوالله ماهو إلا أن قد رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق.

قال النووي والأبي في شرحهما للحديث: هذا يدل على اجتهاد الأئمة في النوازل وردها إلى الأصول، ومناظرة أهل العلم فيها، ورجوع من ظهر له الحق إلى قول صاحبه.[1]

**ج ـ اقتضاء المصلحة:**

٩ ـ قد يكون الرجوع من أجل المصلحة،[2] ومن ذلك أن النبي ﷺ نزل منزلا للحرب في بدر فقيل له: إن كان بوحي فسمعا وطاعة، وإن كان باجتهاد ورأي فهو منزل مكيدة، فقال ﷺ: بل باجتهاد ورأي، فأشير عليه بمكان آخر فيه مصلحة المسلمين ففعل النبي ﷺ ذلك ورجع إلى رأي الحباب بن المنذر.[3]

قال ابن إسحاق في السيرة: حدثت عن رجال من بني سلمة، أنهم ذكروا: أن الحباب ابن المنذر بن الجموح قال: يا رسول الله، أرأيت هذا المنزل، أمنزلا أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه، ولا نتأخر عنه، أم هو الرأي والحرب والميكدة، قال بل هو الرأي والحرب والمكيدة؟ فقال يارسول الله: فإن هذا ليس بمنزل، فانهض بالناس حتى نأتي أدنى ماء من القوم، فننزله، ثم نغور ما وراءه من القلب، ثم نبني عليه حوضا فنملؤه ماء، ثم نقاتل القوم، فنشرب ولا يشربون، فقال رسول الله ﷺ: «لقد أشرت بالرأي». فنهض رسول الله ﷺ ومن معه من الناس، فسار حتى إذا أتى أدنى ماء من القوم نزل عليه، ثم أمر بالقلب فغورت، وبنى حوضا على القليب الذي نزل عليه، فملىء ماء، ثم قذفوا فيه الآنية.

ومن ذلك حديث الأزواد الذي رواه مسلم حين نفدت أزواد القوم حتى هم النبي ﷺ بنحر بعض حمائلهم، فأشار عليه عمر رضي الله تعالى عنه أن يجمع مابقي من أزواد القوم فيدعو عليها ففعل النبي ﷺ ذلك حتى ملأ القوم أزودتهم.[1] قال العلماء: لا خلاف أن النبي ﷺ له أن يجتهد في أمور الدنيا ويرجع إلى

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١/ ٢١٠ ـ ٢١٣، والأبي ١/ ١٠٩

(٢) المستصفى ٢/ ٣٥٦، وصحيح مسلم بشرح الأبي ١/ ١١٤، ١٢٥، وشرح النووي ١/ ٢٢٥، ٢٤١، ومختصر تفسير ابن كثير ٢/ ٩١، والأحكام للآمدي ٤/ ١٦٩ ـ ١٧٠ ط المكتب الإسلامي.

(٣) حديث الحباب بن المنذر أورده ابن هشام في السيرة (١/ ٦٢٠ ـ ط الحلبي) نقلا عن ابن إسحاق، وفيه جهالة الواسطة بين ابن إسحاق والحباب، ووصله الحاكم في المستدرك (٣/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وقال الذهبي: «حديث منكر».

(١) حديث عمر في «جمع الأزواد . . .» أخرجه مسلم (١/ ٥٦ ـ ٥٧ ـ ط الحلبي).

رأي غيره في ذلك، كما فعل في تلقيح النخل، والنزول ببدر، ومصالحة أهل الأحزاب.

وكذلك فعل النبي ﷺ حين أرسل أبا هريرة رضي الله عنه بنعليه وقال له: «من لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة» فقال له عمر رضي الله عنه: لا تفعل فإني أخشى أن يتكل الناس عليها، فخلهم يعملون. فقال رسول الله ﷺ: «فخلهم». (١)

**د ـ تغير اجتهاد القاضي:**

١٠ ـ من أسباب الرجوع أيضا تغير الاجتهاد، فالمجتهد الذي يتغير اجتهاده إلى رأي يخالف رأيه الأول يجب عليه الرجوع عن اجتهاده الأول والعمل بما تغير إليه اجتهاده، والأصل في ذلك كتاب عمر رضي الله تعالى عنه إلى أبي موسى الأشعري وقد جاء فيه: ولا يمنعنك قضاء قضيت به اليوم فراجعت فيه رأيك وهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق، فإن الحق قديم ولا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل.

قال ابن القيم: يريد أنك إذا اجتهدت في حكومة ثم وقعت لك مرة أخرى فلا يمنعك الاجتهاد الأول من إعادته، فإن الاجتهاد قد يتغير، ولا يكون الاجتهاد الأول مانعا من العمل بالثاني إذا ظهر أنه الحق، فإن الحق أولى بالإيثار، لأنه قديم سابق على الباطل، فإن كان الاجتهاد الأول قد سبق الثاني، والثاني هو الحق فهو أسبق من الاجتهاد الأول، لأنه قديم سابق على ماسواه، ولا يبطله وقوع الاجتهاد الأول على خلافه، بل الرجوع إليه أولى من التمادي على الاجتهاد الأول. (١)

١١ ـ على أن تغير الاجتهاد وإن كان يوجب الرجوع إلى ماتغير إليه اجتهاده لكن ذلك لا يبطل الاجتهاد الأول إذا صدر به حكم.

وهذا في الحوادث التي هي محل الاجتهاد، قال جمهور الفقهاء: المجتهد إذا قضى في حادثة برأيه ـ وهي محل الاجتهاد ـ ثم رفعت إليه ثانيا فتحول رأيه يعمل بالرأي الثاني، ولا يوجب هذا نقض الحكم بالرأي الأول، لأن القضاء بالرأي الأول قضاء مجمع على جوازه لاتفاق أهل الاجتهاد على أن للقاضي أن يقضي في محل الاجتهاد بما يؤدي إليه اجتهاده، فكان هذا قضاء متفقا على صحته، ولا اتفاق على صحة هذا الرأي الثاني، فلا يجوز نقض المجمع عليه بالمختلف فيه، ولهذا لا يجوز لقاض آخر أن يبطل هذا القضاء، كذا هذا. وقد روي أن عمر

(١) حديث: «من لقيت وراء هذا الحائط يشهد . . .» أخرجه مسلم (١/ ٦٠ ـ ط الحلبي).

(١) إعلام الموقعين ١/ ١١٠، ٤/ ٢٣٢

رضي الله تعالى عنه قضى في المُشَرَّكة بإسقاط الإخوة من الأبوين وتوريث الإخوة لأم، ثم شَرَّك بين الفريقين بعد، ولما سئل قال: تلك على ما قضينا وهذه على مانقضي، فأخذ عمر رضي الله عنه في كلا الاجتهادين بما ظهر له أنه الحق، ولم يمنعه القضاء الأول من الرجوع إلى الثاني، ولم ينقض الأول بالثاني، فجرى أئمة الإسلام بعده على هذين الأصلين.[1]

واختلف المالكية في جواز رجوع القاضي عما قضى به إذا تغير اجتهاده.

قال ابن حبيب: أخبرني مطرف وابن الماجشون عن مالك وعن غيره من علماء المدينة في القاضي يقضي بالقضاء ثم يرى ماهو أحسن منه فيريد الرجوع عنه إلى ما رأى، فذلك له ماكان على ولايته التي فيها قضى بذلك القضاء الذي يريد الرجوع عنه، وقال ابن عبدالحكم وسحنون وابن الماجشون: لا يجوز فسخه، وصوبه أئمة المتأخرين قياسا على حكم غيره، ولأنه لو كان له نقض هذا لرأيه الثاني لكان له فسخ الثاني والثالث ولا يقف على حد، ولا يثق أحد بما قضي له به وذلك ضرر شديد، وقيل: إن كان القضاء بمال فسخه، وإن كان ثبوت نكاح أو فسخه لم ينقضه. قال ابن راشد القفصي: والمشهور جواز الرجوع وهو الصواب، لأنه رجوع إلى الصواب.

لكن ابن عبدالحكم ذكر أن الخلاف إنما هو إذا حكم بذلك وهو يراه باجتهاده، أما إن قضى بذلك ذاهلا أو ناسيا أو جاهلا فلا ينبغي الخلاف أنه يجب عليه الرجوع عنه إلى ما رأى إذ قد تبين له الخطأ.

وما ذهب إليه بعض المالكية قال به أبوثور وداود استنادا إلى ماجاء في كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما.[1]

**هـ - تغير اجتهاد المفتي:**

١٢ - من أسباب الرجوع كذلك تغير اجتهاد المفتي، فإذا أفتى المجتهد برأي ثم تغير اجتهاده وجب عليه الرجوع عن رأيه الأول والإفتاء بما أداه إليه اجتهاده ثانيا.

وقد كان لأئمة المذاهب أقوال رجعوا عنها لما تغير اجتهادهم وصارت لهم أقوال أخرى هي التي تغير إليها اجتهادهم. ففي حاشية ابن عابدين أن أبا حنيفة رجع عن القول بأن الصدقة أفضل من حج التطوع لما حج وعرف مشقته.[2]

---

(١) البدائع ٧/ ٥، والمغني ٩/ ٥٦ - ٥٧ وإعلام الموقعين ١/ ١١٠ - ١١١، ٤/ ٢٣٢، والوجيز ٢/ ٢٤١، والأحكام للآمدي ٤/ ٢٠٣

(١) منح الجليل ٤/ ١٩٣، والتبصرة بهامش فتح العلي ١/ ٧١ - ٧٢، والمغني ٩/ ٥٦

(٢) ابن عابدين ١/ ٤٩

وقد كان لمالك أقوال ثم رجع عنها نقلها عنه ابن القاسم وغيره، ونظرا لأن ابن القاسم لازم مالكا كثيرا وكان لا يغيب عن مجلسه إلا لعذر فقد قالوا: من قلّد مالكا فإنما يأخذ بالقول المرجوع إليه عند ابن القاسم، لأنه يغلب على الظن أنه الراجح لمصير مالك إليه آخرا مع ذكره القول الأول.[1]

كذلك كان للشافعي مذهبان أو قولان وهما القديم والجديد، يقول النووي: صنف الشافعي في العراق كتابه القديم، ويسمى كتاب الحجة، ويرويه عنه أربعة من جلة أصحابه وهم أحمد بن حنبل، وأبوثور، والزعفراني، والكرابيسي، ثم خرج إلى مصر وصنف كتبه الجديدة كلها بمصر.

ثم يقول النووي: كل مسألة فيها قولان للشافعي قديم وجديد، فالجديد هو الصحيح وعليه العمل، لأن القديم مرجوع عنه، ثم ذكر النووي بعض المسائل المستثناة والتي يفتى فيها بالقديم، وقال إمام الحرمين: معتقدي أن الأقوال القديمة ليست من مذهب الشافعي حيث كانت، لأنه جزم في الجديد بخلافها، والمرجوع عنه ليس مذهبا للراجع.

١٣ ـ على أن أتباع الأئمة قد يفتون بالأقوال القديمة التي رجع عنها أئمة المذاهب لرجاحتها في نظرهم.

(١) التبصرة بهامش فتح العلي ١/ ٦٠

يقول النووي: إذا علمت حال القديم ووجدنا أصحابنا أفتوا بالمسائل التي فيه حملنا ذلك على أنه أداهم اجتهادهم إلى القديم لظهور دليله وهم مجتهدون فأفتوا به، ولا يلزم من ذلك نسبته إلى الشافعي، ولم يقل أحد من المتقدمين في هذه المسائل إنها مذهب الشافعي.[1]

ويقول ابن القيم: أتباع الأئمة يفتون كثيرا بأقوالهم القديمة التي رجعوا عنها، وهذا موجود في سائر الطوائف. فالحنفية يفتون بلزوم المنذورات التي مخرجها مخرج اليمين كالحج والصوم والصدقة، وقد حكوا هم عن أبي حنيفة أنه رجع قبل موته بثلاثة أيام إلى التكفير، والحنابلة يفتي كثير منهم بوقوع طلاق السكران، وقد صرح أحمد بالرجوع عنه إلى عدم الوقوع، والشافعية يفتون بالقول القديم في مسألة التثويب، وامتداد وقت المغرب، ومسألة التباعد عن النجاسة في الماء الكثير، وغير ذلك من المسائل، ومن المعلوم أن القول الذي صرح بالرجوع عنه لم يبق مذهبا له، فإذا أفتى المفتي به مع نصه على خلافه لرجحانه عنده لم يخرجه ذلك عن التمذهب بمذهبه.

وقال ابن القيم: الصواب إذا ترجح ـ عند المنتسب إلى مذهب ـ قول غير قول إمامه بدليل راجح فلابد أن يخرج على أصول إمامه

(١) المجموع (١/ ٢٤ ـ ٢٥، ١١٢ ـ ١١٣) تحقيق المطيعي.

وقواعده، فإن الأئمة متفقة على أصول الأحكام، ومتى قال بعضهم قولا مرجوحا فأصوله ترده وتقتضي القول الراجح.

وقال النووي: قال أبوعمرو: اختيار أحد أتباع مذهب الشافعي للقديم إنما هو من قبيل اختياره مذهب غير الشافعي إذا أداه اجتهاده إليه.[1]

**٢ - الرجوع في العقود:**

**أ - الرجوع في العقود غير اللازمة:**

١٤ - العقود الجائزة (غير اللازمة) كالعارية، والوصية، والشركة، والمضاربة، والوكالة، والوديعة، عقود غير لازمة، وعدم لزومها يبيح الرجوع فيها إذا توافرت الشروط المعتبرة التي حددها الفقهاء كشرط نضوض[2] رأس المال في المضاربة، وشرط علم الطرف الآخر بالفسخ، وشرط عدم الضرر في الرجوع، فمن استعار أرضا للزراعة، وأراد المعير الرجوع، فإن الرجوع الفعلي يتوقف حتى يحصد الزرع، ومن أعار مكانا لدفن، وحصل الدفن فعلا فلا يرجع المعير في موضعه حتى يندرس أثر المدفون، كما أن العارية المقيدة بأجل أو عمل عند المالكية لا رجوع فيها حتى ينقضي الأجل أو العمل.[1]

**ب - العقود التي يدخلها الخيار:**

١٥ - العقود التي من طبيعتها اللزوم كالبيع، يكون لزومها بتمام الإيجاب والقبول، مالم يلحقها الخيار فإذا لحقها الخيار صارت عقودا غير لازمة في حق من له الخيار، فيجوز له الرجوع فيها.[2] انظر مصطلح: (خيار).

**٣ - الرجوع بالإقالة:**

١٦ - الإقالة - سواء اعتبرت فسخا أو بيعا - تعتبر رجوعا في العقد برضا المتعاقدين فهي من التصرفات الجائزة بل المندوبة لقول النبي ﷺ: «من أقال مسلما أقاله الله عثرته»[3] والقصد منها رد كل حق إلى صاحبه، ففي البيع مثلا يعود - بمقتضاها - المبيع إلى البائع، والثمن إلى المشتري، وفي الجملة فإنه لا تجوز الزيادة على الثمن الأول أو نقصه أو رد غير جنسه، لأن

---

(١) المجموع ١/ ١١٣، وإعلام الموقعين ٤/ ٢٣٨ - ٢٣٩

(٢) الناض من المال: ما كان نقدا، وهو ضد العرض، الزاهر: ف/ ٣٠٢

(١) البدائع ٦/ ٣٧، ٧٧، ١٠٩، ٢١٦، ٧/ ٣٧٨، وجواهر الإكليل ٢/ ١١٥، ١٣٢، ١٧٧، ٣١٨، والشرح الصغير ٢/ ٢٠٨ - ط الحلبي، ومغني المحتاج ٢/ ٢١٥، ٢٧٠، ٣١٩، ٣/ ٧١، القليوبي وعميرة ٣/ ٢١، ٢٢، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٠٥، ٣٩٤، ٣٩٨، ٥٤٥، والدسوقي ٣/ ٥٣٥، والمبسوط ١٢/ ٤٧

(٢) البدائع ٥/ ١٣٤، ومغني المحتاج ٢/ ٤٤، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٦٧ - ١٦٨

(٣) الحديث تقدم في ف/ ٥

مقتضى الإقالة رد الأمر إلى ماكان عليه، ورجوع كل منهما إلى ما كان له. [١]

وينظر تفصيل ذلك في (إقالة).

### ٤ ـ الرجوع بسبب الإفلاس :

١٧ ـ الإفلاس من أسباب الرجوع، ذلك أن حق الغرماء يتعلق بمال المدين، فإذا حجر عليه وكان قد اشترى شيئا وقبضه ولم يدفع ثمنه ووجد بعينه قائما، فللبائع الرجوع في عين ماله، ويكون أحق به من سائر الغرماء، ولا يسقط حقه بقبض المشتري للمبيع، وذلك لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا ابتاع الرجل السلعة ثم أفلس وهي عنده بعينها فهو أحق بها من الغرماء»[٢] وهذا عند الجمهور ـ المالكية والشافعية والحنابلة ـ هذا مع مراعاة شروط الرجوع التي حددها الفقهاء ككون السلعة باقية في ملك المشتري، ولم تتغير صورتها كالحنطة إذا طحنت، ولم يتعلق بها حق كرهن، وأن يكون الرجوع في عين ماله في المعاوضات المحضة، كالبيع والقرض والسلم، خلافا للمعاوضة غير المحضة، كالخلع والصلح عن دم العمد، فلا يجوز الرجوع فيها، وذلك كما يقول المالكية والشافعية. [١]

وعند الحنفية: لا يكون البائع أحق بعين ماله الذي وجده عند المفلس، وإنما يكون أسوة الغرماء فيباع ويقسم ثمنه بالحصص، لأن ملك البائع قد زال عن المبيع وخرج من ضمانه إلى ملك المشتري وضمانه، فساوى باقي الغرماء في سبب الاستحقاق، واستدلوا بقول النبي ﷺ: «أيما رجل باع سلعته بعينها عند رجل وقد أفلس ولم يكن قبض من ثمنها شيئا فهي له، وإن كان قبض من ثمنها شيئا فهو أسوة للغرماء». [٢]

وهذا إذا كان المشتري قد قبض المبيع بإذن البائع، فإن كان قبضه بغير إذنه كان له حق الرجوع فيه، وحملوا الحديث الذي استدل به الجمهور على القبض بغير إذن. [٣]

وفي الموضوع تفصيلات كثيرة يرجع إليها في مصطلح (إفلاس من الموسوعة ج٥/ ٣١٠).

---

(١) الهداية ٣/ ٥٤، والدسوقي ٣/ ١٥٦، ومنح الجليل ٢/ ٧٠٥، والمهذب ١/ ٣٠٩، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٩٢ ـ ١٩٣

(٢) حديث: «إذا ابتاع الرجل السلعة ثم أفلس وهي عنده . . .» أخرجه البيهقي (٦/ ٤٥ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي هريرة وأصله في مسلم (٣/ ١١٩٣ ـ ١١٩٤ ـ ط الحلبي).

(١) الدسوقي ٣/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣، والمواق بهامش الحطاب ٥/ ٥٠، والمهذب ١/ ٣٢٩، ومغني المحتاج ٢/ ١٥٨، وكشاف القناع ٣/ ٤٢٥، والمغني ٤/ ٤٥٨

(٢) حديث: «أيما رجل باع سلعته بعينها عند رجل، وقد أفلس . . .» أخرجه ابن ماجه (٢/ ٧٩٠ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة، وأصله في البخاري، الفتح (٥/ ٦٢ ـ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٩٩٣ ـ ط الحلبي).

(٣) البدائع ٥/ ٢٥٢، وابن عابدين ٥/ ٩٦، والعناية بهامش فتح القدير ٨/ ٢٠٩ ـ ٢١٠ ـ ط دار إحياء التراث.

٥ - الرجوع بسبب الموت :

١٨ - من مات وعليه ديون تعلقت الديون بماله، وإذا مات مفلسا قبل تأدية ثمن ما اشتراه وقبضه ووجد البائع عين ماله في التركة، فقال الشافعية: يكون البائع بالخيار بين أن يضرب مع الغرماء بالثمن، وبين أن يفسخ ويرجع في عين ماله، لقول النبي ﷺ: «أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه»[1] فإن كانت التركة تفي بالدين ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي سعيد الاصطخري له أن يرجع في عين ماله للحديث السابق، والثاني لا يجوز أن يرجع في عين ماله، وهو المذهب. لأن المال يفي بالدين فلم يجز الرجوع في المبيع كالحي المليء.

وعند الحنفية والمالكية والحنابلة ليس للبائع الرجوع في عين ماله، بل يكون أسوة الغرماء لحديث أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام أن النبي ﷺ قال: «أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه منه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو أحق به، وإن مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء»[1] ولأن الملك انتقل عن المفلس إلى الورثة فأشبه مالو باعه.[2] وينظر تفصيل ذلك في مصطلح: (تركة).

٦ - الرجوع بسبب الاستحقاق:

١٩ - الاستحقاق - بمعناه الأعم - ظهور كون الشيء حقا واجبا للغير، والاستحقاق يرد في الغصب والسرقة، فالمغصوب منه والمسروق منه يثبت لهما حق الرجوع على الغاصب والسارق ويجب على الغاصب والسارق رد المغصوب والمسروق لربه، لقول النبي ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي».[3]

ويشمل كذلك استحقاق المبيع على المشتري، أو الموهوب على المتّهب، فيتبين فساد العقد في الأصح عند الشافعية والحنابلة، ويتوقف نفاذ العقد على الإجازة عند الحنفية والمالكية، ويثبت للمشتري في الجملة حق

---

(١) حديث: «أيما رجل مات أو أفلس، فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه» أخرجه ابن ماجه (٢/ ٧٩٠ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة، وأعله ابن حجر بجهالة الراوي عن أبي هريرة، كذا في التلخيص (٣/ ٣٨ - ط شركة الطباعة الفنية).

(١) حديث: أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه منه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو أحق به، وإن مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء» أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٦٧٨ - ط الحلبي) من حديث أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام مرسلا.

(٢) البدائع ٥/ ٢٥٢، ومنح الجليل ٣/ ١٤٨، والمهذب ١/ ٣٣٤، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٨٠

(٣) حديث: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» أخرجه الترمذي (٣/ ٥٥٧ - ط الحلبي) من حديث الحسن بن سمرة، وأعله ابن حجر بقوله: «الحسن مختلف بسماعه من سمرة» كذا في التلخيص الحبير (٣/ ٥٣ - ط شركة الطباعة الفنية).

الرجوع بالثمن على البائع على تفصيل بين ما إذا كان ثبوت الاستحقاق بالبينة أو بالإقرار.[1]

وتفصيل ذلك في مصطلح: (استحقاق).

**٧ ـ الرجوع بسبب الأداء ووجود الإذن:**

٢٠ ـ أداء الدين بإذن المدين في الأداء أو في الضمان من أسباب الرجوع على المدين، فمن أذن لغيره بضمان ماعليه من دين أو أذن له بأدائه فأدّاه قاصدا الرجوع به ثبت له حق الرجوع على المدين، وهذا باتفاق بين المذاهب، مع مراعاة توافر شروط صحة الضمان المعتبرة في كل مذهب، ككون الضامن أهلا للتبرع، وككون الدين ثابتا عند الضمان، وكونه معلوما عند من لا يجيز ضمان المجهول، وكأن يضيف المضمون الضمان إلى نفسه بأن يقول: اضمن عني. كما يقول الحنفية، وغير ذلك من الشروط والاستثناءات.

لكن الفقهاء يختلفون في ثبوت حق الرجوع وعدمه عند ضمان الدين وأدائه دون إذن المدين في الضمان أو في الأداء. فعند الحنفية من أدى دين غيره دون إذنه فلا يحق له الرجوع بما أدى، لأن الكفالة بغير أمر المدين تبرع بقضاء دين الغير فلا يحتمل الرجوع.[1]

أما عند المالكية فإنه يثبت له حق الرجوع لصحة الضمان والأداء دون إذن المدين، وهذا إذا ضمن أو أدى على سبيل الرفق بالمدين، أما إن كان الغرض إضراره بسوء طلبه وحبسه لعداوة بينهما فلا رجوع له على المدين، وإنما يرجع على رب الدين الذي أداه له.[2]

وفصل الشافعية فقالوا: إن انتفى الإذن في الأداء والضمان فلا رجوع له، لأنه متبرع في هذه الحالة، ولأنه لو كان له رجوع لما صلى النبي ﷺ على الميت بضمان أبي قتادة.[3]

وإن أذن المدين في الضمان فقط وسكت عن الأداء رجع في الأصح لأنه أذن في سبب الأداء، والثاني: لا يرجع لانتفاء الإذن في الأداء.

٢١ ـ ويستثنى من أحقية الرجوع ـ إذا وجد

---

(١) ابن عابدين ٥/ ١١٨ ـ ١١٩، والبدائع ٧/ ٨٣، ١٤٨، والفتاوى الهندية ٣/ ١٦٥، ومنح الجليل ٣/ ٥١٥ ـ ٥٢٣، والدسوقي ٣/ ٤٦١، والحطاب ٥/ ٢٩٦، ومغني المحتاج ٢/ ٢٧٦ ومابعدها، وأشباه السيوطي ٢٣٢، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٧٤، ٤٠١، والقواعد لابن رجب ١١٩ ـ ٢٨٣ وأشباه ابن نجيم ٢٦٤

(١) البدائع ٦/ ١٣ ـ ١٤، وفتح القدير ٤/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤ ط دار إحياء التراث.

(٢) الدسوقي مع الشرح الكبير ٣/ ٣٣٤ ـ ٣٣٦

(٣) فعن عثمان بن عبدالله بن موهب قال: سمعت عبدالله بن أبي قتادة يحدث عن أبيه أن النبي ﷺ أتي برجل ليصلي عليه. فقال النبي ﷺ: «صلوا على صاحبكم، فإن عليه دينا». قال أبوقتادة: هو عليّ فقال رسول الله ﷺ: «بالوفاء» قال: بالوفاء فصلى عليه. =

= أخرجه الترمذي (٣/ ٣٧٢ ـ ط الحلبي) من حديث أبي قتادة، وقال: حديث حسن صحيح.

الإذن في الضمان ـ ما إذا ثبت الضمان ببينة وهو منكر، كأن ادعى على زيد وغائب ألفا، وأن كلا منهما ضمن ماعلى الآخر بإذنه، فأنكر زيد فأقام المدعي بينة وغرمه، لم يرجع زيد على الغائب بالنصف، لكونه مكذّبا بالبينة، فهو مظلوم بزعمه، فلا يرجع على غير ظالمه، وكذا لو قال الضامن بالإذن: لله عليّ أن أؤدي دين فلان ولا أرجع به، فإنه إذا أدى لا يرجع.

وإن أذن المدين في الأداء وانتفى الإذن في الضمان فضمن بغير إذن وأدى بالإذن، فلا رجوع له في الأصح، لأن وجوب الأداء بسبب الضمان ولم يأذن فيه، ومقابل الأصح: يرجع، لأنه أسقط الدين عن الأصيل بإذنه.

ويستثنى من ذلك مالو أدى وشرط الرجوع فإنه يرجع.[1]

أما الحنابلة فقد بنوا ثبوت الحق في الرجوع وعدمه على النية. قالوا: إن قضى الضامن الدين ولم ينو رجوعا على مضمون عنه بما قضاه لم يرجع، لأنه متطوع سواء ضمن بإذنه أم لا، وإن نوى الرجوع رجع، سواء أكان الضمان أو القضاء بإذن المضمون عنه أم بدون إذنه، لأنه قضاء مبرىء من دين واجب فكان من ضمان من هو عليه، كالحاكم إذا قضاه عنه عند امتناعه، ولو لم يأذن في قضاء ولا ضمان، وأما قضاء علي وأبي قتادة فكان تبرعا، لقصد براءة ذمة المدين المتوفى ليصلي عليه النبي ﷺ.

والكلام فيمن نوى الرجوع لا فيمن تبرع.

هكذا جاء في كشاف القناع وشرح منتهى الإرادات، لكن ابن قدامة ذكر رواية في أنه لو ضمن بغير إذن وقضى بغير إذن أيضا فإنه لا يرجع بشيء ولو نوى الرجوع، بدليل حديث علي وأبي قتادة فإنهما لو كانا يستحقان الرجوع على الميت صار الدين لهما فكانت ذمة الميت مشغولة بدينهما كاشتغالها بدين المضمون عنه، ولم يصل عليه النبي ﷺ، لأنه تبرع بذلك فأشبه مالو علف دوابه بغير أمره.

وقال الحنابلة أيضا: إن قضى الدين ولم ينو رجوعا ولا تبرعا بل ذهل عن قصده الرجوع وعدمه لم يرجع كالمتبرع لعدم قصده الرجوع.[1]

٢٢ ـ هذا بالنسبة لدين الآدمي، أما دين الله تعالى كالزكاة والكفارة فإن من أدى زكاة غيره دون إذنه فلا يجزىء ما أداه عن الزكاة لاشتراط النية فيها وهذا باتفاق، ولا رجوع له بما أدى، إلا أن الزكاة إن أخرجها أحد بغير علم من هي عليه، أو غير إذنه في ذلك، فإن كان غير الإمام فمقتضى قول أصحابنا في الأضحية يذبحها

(١) مغني المحتاج ٢/ ٢٠٩

(١) كشاف القناع ٣/ ٣٧١ ـ ٣٧٢، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٥٠، والمغني ٤/ ٦٠٧ ـ ٦٠٩

غير ربها بغير علمه وإذنه إن كان الفاعل لذلك صديقه ومن شأنه أن يفعل ذلك له بغير إذنه، لأنه بمنزلة نفسه عنده لتمكن الصداقة بينهما، أجزأته الأضحية إن كان مخرج الزكاة من هذا القبيل، فمقتضى قولهم في الأضحية أن الزكاة تجزئه، لأن كليهما عبادة مأمور بها مفتقرة للنية وإن كان ليس من هذا القبيل لا تجزىء عن ربها لافتقارها للنية على الصحيح من المذهب لأجل شائبة العبادة. (١)

وإن أمر شخص غيره بأداء الزكاة عنه أجزأت، وكان للمؤدي حق الرجوع باتفاق، إلا أن الحنفية اشترطوا ضمان الآمر بأن يقول:

على أني ضامن، لأنه في باب الزكاة والكفارة يثبت للقابض ملك غير مضمون بالمثل، حتى لو ظهر أن لا زكاة عليه لا يسترد من الفقير ماقبض، فيثبت للآمر ملك مثل ذلك، فلا ضمان عليه إلا بالشرط. قال في فتح القدير:

والحاصل أن الأمر في الكفالة تضمّن طلب القرض إذا ذكر لفظة «عني»، وفي قضاء الزكاة والكفارة طلب اتهاب، ولو ذكر لفظة «عني». (٢)

(١) الفروق للقرافي ٣/ ١٨٦ ـ ١٨٧

(٢) فتح القدير ٦/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤، والمادة ٢٠٤، من مرشد الحيران، ومغني المحتاج ٢/ ٢٠٢، والمنثور ١/ ١٥٧، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٥١، وقواعد ابن رجب ١٣٧

**ثانيا: الرجوع من المكان وإليه:**

٢٣ ـ من أسباب الرجوع من المكان أو إليه النزول على حكم الشرع، ويذكر الفقهاء ذلك في أماكن متفرقة ومن ذلك.

**أ ـ رجوع من جاوز الميقات المكاني للحج دون إحرام:**

٢٤ ـ للحج والعمرة ميقات مكاني حدده الشرع، والإحرام من الميقات المحدد لمريد أحد النسكين واجب على من مرّ به، ومن جاوز الميقات غير محرم وجب عليه أن يرجع إليه ليحرم منه إن أمكنه، فإن رجع إليه فأحرم منه فلا دم عليه كما لو لم يتجاوزه، وهذا باتفاق، لأنه أحرم من الميقات الذي أمر بالإحرام منه.

وإن تجاوز الميقات وأحرم فعليه دم، سواء رجع إلى الميقات أو لم يرجع، وهذا عند المالكية والحنابلة، والأصح عند الشافعية أنه إن رجع قبل أن يتلبس بنسك سقط عنه الدم، وهو قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية، وقال أبوحنيفة: إن عاد فلبى سقط عنه الدم، وإن لم يلب لم يسقط لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال للذي أحرم بعد الميقات: ارجع إلى الميقات فلب وإلا فلا حج لك، فأوجب التلبية من الميقات فلزم اعتبارها، وعند زفر لا يسقط الدم، لبى أو لم يلب، لأن وجوب الدم في هذه الجناية بمجاوزة الميقات من غير إحرام فلا

تنعدم الجناية بعوده فلا يسقط الدم، وإن رجع بعد ماتلبس بأفعال الحج من طواف وغيره فعليه دم باتفاق.[1]

ب - رجوع المعتدة إلى منزل العدة:

٢٥ - يختلف الفقهاء فيمن خرجت لحج أو زيارة ثم طرأ عليها موجب العدة من طلاق أو موت زوجها هل يجب عليها الرجوع إلى منزلها لتعتد فيه لوجوب ذلك شرعا عليها حيث نهى الله تعالى المعتدات عن الخروج بقوله عز وجل: ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن﴾[2] أم لا يجب عليها الرجوع؟ قال الحنفية: من لزمتها عدة طلاق بائن أو عدة وفاة بعدما خرجت للحج فإن كان إلى منزلها أقل من مدة سفر وإلى مكة مدة سفر فإنها ترجع إلى منزلها لتعتد فيه، لأنه ليس فيه إنشاء سفر فصار كأنها في بلدها.

وإن كان إلى مكة أقل من مدة سفر وإلى منزلها مدة سفر مضت إلى مكة، لأنها لا تحتاج إلى المحرم في أقل من مدة السفر، وإن كان من الجانبين أقل من مدة سفر فهي بالخيار إن شاءت مضت وإن شاءت رجعت إلى منزلها، والرجوع أولى ليكون الاعتداد في منزل الزوجية، وهو أوجه. نقل هذا ابن عابدين عن الكافي للحاكم، وفي العناية والنهاية يتعين الرجوع، لأنها إذا رجعت صارت مقيمة، وإذا مضت كانت مسافرة.

وإن كان من الجانبين مدة سفر، فإن كانت في مصر فليس لها أن تخرج حتى تنقضي عدتها في قول أبي حنيفة وإن وجدت محرما.

وعند أبي يوسف ومحمد لها أن تخرج إذا وجدت محرما، وليس لها أن تخرج بلا محرم بلا خلاف. وإن كان ذلك في المفازة أو في بعض القرى بحيث لا تأمن على نفسها ومالها فلها أن تمضي فتدخل موضع الأمن، ثم لا تخرج منه حتى تنقضي عدتها في قول أبي حنيفة، سواء وجدت محرما أم لم تجد.

وعندهما تخرج إذا وجدت محرما.[1]

وقال المالكية: على المعتدة أن تمضي مدة العدة في بيتها الذي كانت فيه قبل طروء العدة، ولو كانت قد نقلها الزوج قبل الموت أو الطلاق إلى مكان آخر، واتهم أنه نقلها ليسقط سكناها فإنه يجب عليها الرجوع، وكذلك لو كانت مقيمة بغير مسكنها وقت الموت أو الطلاق فيجب عليها الرجوع لمنزلها لتعتد فيه.

---

(١) البدائع ٢/ ١٦٥، وجواهر الإكليل ١/ ١٧٠، ومغني المحتاج ١/ ٤٧٥، والمغني ٣/ ٢٦٦

(٢) سورة الطلاق / ١

(١) البدائع ٢/ ١٢٤٢، ٣/ ٢٠٦ - ٢٠٧، وابن عابدين ٢/ ٦٢٢، وفتح القدير والعناية عليه ٤/ ١٦٨

ولـو خرجت لحج الصـرورة[1] مع زوجهـا ومـات الـزوج أو طلقهـا بعـد سيرهـا ثلاثة أيام وجب عليها أن ترجع لتعتد بمنزلها إن بقي شيء من العـدة بعـد رجـوعهـا ولو يوما واحدا. لكن الـرجـوع مقيـد بما إذا كانت لم تحرم بالحج، فإن كانـت دخلت في الإحـرام ولـو في أول يوم من سفرها فلا ترجع.

ولـو خرجت في حج التطـوع أو لزيارة أو غير ذلـك من القـرب فيجب عليهـا الـرجـوع ولـو وصلت إلى المكـان الـذي تريده ولو بعد إقامتها نحو ستة أشهر.

ولـو خرجت مع زوجها للإقامة في مكان آخر بعـد رفض السكنى في المسكن الأول فطلقت أو مات زوجها فهي بالخيار في الاعتداد بأي مكان شاءت.[2] وقـال الشـافعية: لو انتقلت الزوجة بإذن الـزوج إلى مسكن آخـر في البلد فوجبت العـدة في أثنـاء الطريق قبل وصولها إلى المسكن الآخر فلا ترجع إلى مسكنها الأول، بل تعتد في الثـاني على ما نص عليـه في الأم لأنهـا مأمـورة بالقيـام فيه، وقيل: تعتد في الأول، لأن موجب العـدة لم يحصـل وقت الفـراق في الثاني، وقيل: تتخير لتعلقها بكل منهما.

أمـا إذا وجبت العـدة بعـد وصـولهـا للثـاني اعتـدت فيـه جزما. وإن كان الانتقال بغير إذن الزوج ووجبت العدة رجعت إلى الأول ولو بعد وصـولهـا للثـاني لعصيانها بذلك، إلا إذا أذن لها بعد الوصول.

وإن أذن الـزوج لزوجتـه في سفـر حج، أو عمـرة، أو تجارةٌ، أو استحـلال مظلمـة، أو نحو ذلـك كسفـر لحاجتها، ثم وجبت عليها العدة، فإن كانت لم تفارق عمران البلد فإنه يجب عليها الرجوع في الأصح، لأنها لم تشرع في السفر.

وإن فارقت عمـران البلد ووجبت العـدة في أثناء الطريق فلها الرجوع ولها المضي في السفر، لأن في قطعهـا عن السفـر مشقـة، لاسيـما إذا بعـدت عن الـبلـد، أو خافت الانقطـاع عن الرفقة، والأفضل الرجوع. وإذا اختارت المضي ومضت لمقصـدها أو بلغته فإنها ترجع بعد قضاء حاجتهـا دون تقيد بمدة السفر وهي ثلاثة أيام. ويجب الـرجـوع بعـد قضاء الحاجة لتعتد مابقي من العدة في مسكنها.

وإذا سافرت لنزهة أو زيارة أو سافر بها الزوج لحاجتـه ووجبت العـدة فلا تزيد على مدة إقامة المسافرين ثم تعود.

وإن قدر لها الزوج مدة في نقلة أو سفر حاجة أو في غير ذلك كاعتكاف، استوفتها وعادت لتمام العدة.

---

(١) حجة الصرورة ـ بفتح الصاد المهملـة ـ: حجة الإسلام.
(٢) جواهر الإكليل ١/ ٣٩٢، والدسوقي ٢/ ٤٨٥، والمواق ٤/ ١٦٣

ولو أحرمت بحج بإذن زوجها أو بغير إذنه ثم طلقها أو مات، فإن خافت فوات الحج لضيق الوقت وجب عليها الخروج معتدة لتقدم الإحرام، وإن لم تخف فوات الحج لسعة الوقت جاز لها الخروج إلى ذلك لما في تعيين الصبر من مشقة المصابرة على الإحرام.[1]

وقال الحنابلة: من سافرت بإذن زوجها أو معه لنقلة من بلد إلى آخر فمات قبل مفارقة البنيان رجعت واعتدت بمنزلها، لأنها في حكم المقيمة، ولو سافرت لغير نقلة كتجارة وزيارة ولو لحج ولم تحرم ومات زوجها قبل مسافة القصر رجعت واعتدت بمنزلها، لما روى سعيد بن منصور بإسناده عن سعيد بن المسيب قال: توفي أزواج نساء وهن حاجّات أو معتمرات فردهن عمر من ذي الحليفة حتى يعتددن في بيوتهن، ولأنها أمكنها أن تعتد في منزلها قبل أن تبعد فلزمها كما لو لم تفارق البنيان.

وإن مات زوجها بعد مفارقة البنيان، فإن كان سفرها لنقلة، أو بعد مسافة القصر إن كان لغير نقلة، فإنها تخير بين الرجوع فتعتد في منزلها وبين المضي إلى مقصدها، لأن كلا البلدين سواء . . وحيث مضت أقامت لقضاء حاجتها، فإن كان لنزهة أو زيارة فإن كان الزوج قدر لها مدة إقامتها أقامتها، وإلا أقامت ثلاثا، فإذا مضت المدة أو قضت حاجتها، فإن كان خوف ونحوه أتمت العدة بمكانها، وكذا إن كانت لاتصل إلى منزلها إلا بعد انقضاء عدتها، وإلا لزمها العود لتتم العدة بمنزلها.

ومن أحرمت بالحج بإذن الزوج ثم مات الزوج، فإن كانت سارت مسافة أقل من مسافة القصر، وأمكن الجمع بين اعتدادها بمنزلها وبين الحج بأن اتسع الوقت لهما، عادت لمنزلها فاعتدت به، وإن لم يمكنها الجمع، بأن كان الوقت لايتسع لهما، قدمت الحج إن كانت بعدت عن بلدها بأن كانت سافرت مسافة قصر، وإن لم تبعد مسافة قصر وقد أحرمت قدمت العدة ورجعت وتتحلل بعمرة.[1]

### ج - الرجوع عند عدم الإذن:

٢٦ - لا يجوز لإنسان دخول بيت غيره إلا بإذنه، مالكا كان من بالمنزل، أو مستأجرا، أو مستعيرا، إذا كان الداخل أجنبيا أو قريبا غير محرم، وسواء أكان الباب مغلقا أو مفتوحا.

والواجب الاستئذان ثلاثا، فإن أذن له بالدخول دخل، وإن لم يؤذن له أو قيل له: ارجع، رجع وجوبا دون إلحاح، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم

(١) مغني المحتاج ٣/ ٤٠٤

(١) شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٢٨ - ٢٢٩

خير لكم لعلكم تذكرون. فإن لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم﴾[1]

أي إذا ردوكم من الباب قبل الإذن أو بعده فرجوعكم أزكى لكم وأطهر.[2]

**د ـ الرجوع من السفر لحق الزوجة:**

٢٧ ـ للزوجة حق في الوطء في الجملة، وفي مؤانسة زوجها لها، ولذلك يستحب لمن كان مسافرا التعجيل بالرجوع إلى أهله بعد قضاء حاجته، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه، فإذا قضى نهمته فليعجل إلى أهله» وفي رواية: «فليعجل الرجوع إلى أهله».[3]

قال ابن حجر: وفي الحديث: كراهة التغرب عن الأهل لغير حاجة، واستحباب استعجال الرجوع، ولاسيما من يخشى عليهم الضيعة بالغيبة، ولذلك يكره أن يغيب الرجل في سفره أكثر من أربعة أشهر من غير عذر (أي أكثر من مدة الإيلاء) ويؤيد ذلك أن عمر رضي الله عنه سأل حفصة: كم تصبر المرأة عن الرجل؟ فقالت: أربعة أشهر، فأمر أمراء الأجناد أن لا يتخلف المتزوج عن أهله أكثر منها عنها، قال ابن عابدين: ولو لم يكن في هذه المدة زيادة مضارة بها لما شرع الله تعالى الفراق بالإيلاء منها، وفي رواية أن حفصة قالت: خمسة أشهر أو ستة أشهر، وأن عمر وقّت للناس في مغازيهم ستة أشهر يرجعون بعدها.[1]

**هـ ـ الرجوع عند وجود المنكر:**

٢٨ ـ وجود المنكر في أي مكان سبب من أسباب الرجوع عنه إذا لم يقدر على إزالته.

فمن دعي إلى وليمة فعليه الإجابة إذا لم يكن فيها منكر كخمر ونحوه من أنواع المعاصي، فإن كان يمكنه الإنكار وإزالة المنكر لزمه الحضور، وإن لم يقدر على الإنكار لا يلزمه الحضور، فإن لم يعلم بوجود المنكر حتى حضر أزاله، فإن لم يقدر رجع، وقيل: يصبر مع

---

(١) سورة النور /٢٧ ـ ٢٨

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ١٢٤ ـ ١٢٥، والفواكه الدواني ٢/ ٤٢٧، والشرح الصغير ٢/ ٥٣٠ ـ ط الحلبي، ومغني المحتاج ٤/ ١٩٩، ومختصر تفسير ابن كثير ٢/ ٥٩٦ ـ ٥٩٧

(٣) حديث: «السفر قطعة من العذاب» أخرجه البخاري= = (الفتح ٣/ ٦٢٢ ـ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٥٢٦ ـ ط الحلبي) والرواية الثانية أخرجها أحمد في المسند (٢/ ٤٩٦ ـ ط الميمنية).

(١) فتح الباري ٣/ ٦٢٢ ـ ٦٢٣، وابن عابدين ٢/ ٣٩٨، وجواهر الإكليل ١/ ٩١، والمهذب ٢/ ١٠٧ ـ ١٠٨، والمغني ٧/ ٣١، والآداب الشرعية ١/ ٤٨٢

الإنكار بقلبه، إلا إذا كان إماما يقتدى به فانه ينصرف.[1]

وهذا في الجملة، وينظر التفصيل في مصطلح: (منكر، دعوة).

**ثالثا: امتناع الرجوع:**

٢٩ - يمتنع الرجوع لأسباب متعددة منها:

**أ - حكم الشرع:**

٣٠ - بعض التصرفات التي تتم لا يجوز الرجوع فيها نزولا على حكم الشرع، وذلك كالصدقة، فمن تصدق بصدقة لا يجوز له أن يرجع فيها، لأن الصدقة لإرادة الثواب من الله عز وجل. وقد قال عمر رضي الله تعالى عنه: «من وهب هبة على وجه الصدقة فإنه لا يرجع فيها» وهذا في الجملة، إذ الرأي الراجح عند الشافعية أن صدقة التطوع على الولد يجوز الرجوع فيها.[2] وكذلك لا يجوز الرجوع في الهبة لغير الولد عند الجمهور - المالكية والشافعية والحنابلة - لقول النبي ﷺ: «لا يحل للرجل أن يعطي عطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده».[1] وعند الحنفية لا يجوز الرجوع في الهبة لذي الرحم المحرم، ولا في هبة أحد الزوجين للآخر، واستدلوا بقول النبي ﷺ: «الرجل أحق بهبته مالم يثب منها»[2] أي لم يعوض، وصلة الرحم عوض معنى، لأن التواصل سبب التناصر والتعاون في الدنيا، فيكون وسيلة إلى استيفاء النصرة، وسبب الثواب في الدار الآخرة، فكان أقوى من المال، وأما امتناع الرجوع بالنسبة لهبة أحد الزوجين للآخر فلأن صلة الزوجية تجري مجرى صلة القرابة الكاملة، بدليل أنه يتعلق بها حق التوارث في جميع الأحوال.

وكذلك يمتنع الرجوع في الهبة إلى الفقير بعد قبضها، لأن الهبة إلى الفقير صدقة، لأنه يطلب بها الثواب كالصدقة ولا رجوع في الصدقة على الفقير بعد قبضها لحصول الثواب

---

(١) الاختيار ٤/ ١٧٦، وابن عابدين ٥/ ٢٢١ - ٢٢٢، والبدائع ٥/ ١٢٨، والدسوقي ٢/ ٣٣٧، والفواكه الدواني ٢/ ٤٢١، ومغني المحتاج ٣/ ٢٤٧، والمغني ٧/ ٥ - ٦، وأعلام الموقعين ٤/ ٢٠٩

(٢) الهداية ٣/ ٢٣١، والكافي لابن عبدالبر ٢/ ١٠٠٨، ونهاية المحتاج ٥/ ٤١٣، والمغني ٥/ ٦٨٤، والمبسوط ١٢/ ٣٤ - ٩٢

(١) الحطاب ٦/ ٦٤، والمهذب ١/ ٤٥٤، والمغني ٥/ ٦٨٢ - ٦٨٣، وحديث: «لا يحل للرجل أن يعطي عطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده» أخرجه الترمذي (٤/ ٤٤٢ - ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عمرو، وقال: «حديث حسن صحيح».

(٢) حديث: «الرجل أحق بهبته مالم يثب منها» أخرجه ابن ماجه (٢/ ٧٩٨ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة، وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ٤٠ - ط دار الجنان).

الذي هو في معنى العوض بوعد الله تعالى.[١]

والوقف إذا تم ولزم لا يجوز الرجوع فيه لأنه من الصدقة،[٢] وقد روى عبدالله بن عمر قال: أصاب عمر أرضا بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمر به؟ فقال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها.

قال: فتصدق بها عمر غير أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث.[٣]

انظر: مصطلحات: (صدقة، وقف، هبة).

ب - العقود اللازمة:

٣١ - العقود اللازمة كالبيع والإجارة إذا تمت بالإيجاب والقبول، وخلت من الخيارات لا يجوز الرجوع فيها من أحد الطرفين - إلا برضاهما معا كما في الإقالة - وذلك أن العقد إذا لزم وتم لا يقبل الفسخ من أحد الطرفين بلا موجب، لأنها أوجبت حقا لازما أو ملكا لازما للغير، وقد قال عمر رضي الله تعالى عنه: البيع صفقة أو خيار.[١]

وينظر تفصيل ذلك في موضعه من (بيع، إجارة).

ج - تعذر الرجوع:

٣٢ - تعذر الرجوع فيما يجوز الرجوع فيه قد يمنع حق الرجوع ويسقطه. ومن ذلك تعذر الرجوع في الهبة التي يجوز الرجوع فيها، وذلك كخروج الموهوب من ملك الواهب، وموت الواهب أو الموهوب له. والزيادة المتصلة، على مايقول الحنفية والمالكية والحنابلة، أو المنفصلة كما يقول الشافعية. أو كان الابن تزوج لأجل الهبة كما يقول المالكية، وهذا في الجملة.[٢] وينظر تفصيل ذلك في: (هبة).

د - الإسقاط:

٣٣ - من المعلوم أن الساقط يصبح كالمعدوم لا سبيل إلى إعادته إلا بسبب جديد يصير مثله لا عينه.

ومن الحقوق مايمتنع الرجوع فيها بعد إسقاطها.

---

(١) البدائع ٦/ ١٣٢ - ١٣٣

(٢) ابن عابدين ٣/ ٣٦١، والكافي لابن عبدالبر ٢/ ١٠١٢، ونهاية المحتاج ٥/ ٣٨٥، والمغني ٥/ ٦٠٠

(٣) حديث: «أصاب عمر أرضا بخيبر» أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ٣٥٥ - ط السلفية).

(١) البدائع ٤/ ٢٠١، ٥/ ٢٩٧، ٣٠٦، ٧/ ٢٨، وجواهر الإكليل ٢/ ٢ شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٧١

(٢) البدائع ٦/ ١٢٩، والهداية ٣/ ٢٢٧، والزيلعي ٥/ ٩٨، ومنح الجليل ٤/ ١٠٦، ومغني المحتاج ٢/ ٤٠٣، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٢٦، والبدائع ٦/ ١٢٨

ومن ذلك: إذا أبرأ الدائن المدين فقد سقط الدين ولا يجوز الرجوع إلى مطالبة المدين إلا إذا وجد سبب جديد، ومن ذلك حق القصاص لو عفي عنه فقد سقط وسلمت نفس القاتل ولا تستباح إلا بجناية أخرى، وكمن أسقط حقه في الشفعة فلا يجوز الرجوع إلى المطالبة بها بعد ذلك، لأن الحق قد بطل فلا يعود إلا بسبب جديد.

وكذلك الرضا بالعيب في المبيع والتصرف في زمن الخيار فإن ذلك يسقط حق المشتري ولا يجوز له الرجوع بالعيب أو بفسخ البيع.

وذلك في الجملة[1] وينظر تفصيله في: (إسقاط، شفعة، قصاص، خيار).

**رابعا: مايكون به الرجوع:**

٣٤ - الرجوع قد يكون بالقول كقول الموصي: رجعت في الوصية أو فسختها، أو رددتها، أو أبطلتها، أو نقضتها.

ومثل ذلك في الهبة، وغير ذلك من العقود التي يجوز الرجوع فيها.

وكقول الراجع عن الإقرار بالزنى: كذبت، أو رجعت عما أقررت به، أو ما زنيت.

وقد يكون الرجوع بالتصرف كأن يفعل في الموصى به فعلا يستدل به على الرجوع، فلو أن الموصي فعل في الموصى به فعلا لو فعله في المغصوب لانقطع به ملك المالك كان رجوعا كما لو باعه أو وهبه، وكما إذا أوصى بثوب ثم قطعه وخاطه قميصا، أو بقطن ثم غزله، أو بحديدة ثم صنع منها إناء، لأن هذه الأفعال لما أوجبت حكم الثابت في المحل وهو الملك فلأن توجب بطلان مجرد كلام من غير حكم أصلا أولى، ووجه الدلالة أن كل واحد من هذه الأفعال تبدّل العين وتصيرها شيئا آخر اسما ومعنى فكان استهلاكا من حيث المعنى، فكان دليل الرجوع.[1]

لكن الفقهاء اختلفوا في الجحود أو الإنكار هل يكون رجوعا؟

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الجحد لا يكون رجوعا.

وعند الحنفية روايتان، جاء في بدائع الصنائع: لو أوصى ثم جحد الوصية ذكر في الأصل أنه يكون رجوعا ولم يذكر خلافا، لأن معنى الرجوع عن الوصية هو فسخها وإبطالها، وفسخ العقد كلام يدل على عدم الرضا بالعقد السابق وبثبوت حكمه، والجحود في معناه، لأن الجاحد لتصرف من التصرفات غير راض به

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٢٠، وشرح المجلة للأتاسي ١/ ١١٨، مادة ٥١، وجواهر الإكليل ٢/ ١٦٢، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٨٨

(١) البدائع ٧/ ٦١، ٣٧٨، وجواهر الإكليل ٢/ ٣١٨، ومغني المحتاج ٣/ ٧١ - ٧٢، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٤٥

وبثبوت حكمه، فيتحقق فيه معنى الفسخ، فحصل معنى الرجوع، وقال أبويوسف في رجل أوصى بوصية ثم عرضت عليه من الغد فقال: لا أعرف هذه الوصية، قال: هذا رجوع منه، وكذلك لو قال: لم أوص بهذه الوصية.

وقال محمد: لا يكون الجحد رجوعا، وذكر في الجامع: إذا أوصى بثلث ماله لرجل ثم قال بعد ذلك: اشهدوا أني لم أوص لفلان بقليل ولا كثير لم يكن هذا رجوعا منه عن وصية فلان، ولم يذكر خلافا، لأن الرجوع عن الوصية يستدعي سابقية وجود الوصية، والجحود إنكار وجودها أصلا، فلا يتحقق فيه معنى الرجوع، فلا يمكن أن يجعل رجوعا. قال الكاساني: فيجوز أن يكون ماذكر في الأصل قول أبي يوسف وما ذكر في الجامع قول محمد، ويجوز أن يكون في المسألة روايتان.[1]

ومما يعتبر رجوعا عن الإقرار بالزنى هروب الزاني ولو في أثناء إقامة الحد، لأن الهرب دليل الرجوع، وقد روي أنه لما هرب ماعز ذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «هلا تركتموه وجئتموني به»[2] وهذا عند الحنفية والمالكية والحنابلة، وأما عند الشافعية فلا يعتبر الهرب رجوعا، إلا أن يصرح بالرجوع، والهرب فقط لا يعتبر رجوعا، ولا يسقط عنه الحد، لأنه قد صرح بالإقرار ولم يصرح بالرجوع، ولكن يكف عنه فإن رجع فذاك، وإلا حد.[1]

(١) البدائع ٧/ ٣٨٠ ـ ٣٨١، ومغني المحتاج ٣/ ٧١، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٤٦

(٢) حديث: «هلا تركتموه وجئتموني به» أخرجه أبوداود (٤/ ٥٧٦ ـ ٥٧٧ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث جابر بن عبدالله.

## خامسا: ارتجاع الزوجة:

٣٥ ـ ارتجاع الزوجة المطلقة يسمى رجعة، وهي لغة ـ بفتح الراء ـ المرة من الرجوع، وشرعا: رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص، وهي مشروعة لقوله تعالى: ﴿وبعولتهن أحق بردهن﴾[2] أي رجعتهن، ولما طلق النبي ﷺ حفصة رضي الله عنها جاءه جبريل فقال له: راجع حفصة فإنها صوامة قوامة فراجعها.[3]، ولأن الحاجة تمس إلى الرجعة، لأن الإنسان قد يطلق ثم يندم فيحتاج إلى التدارك، والرجعة تكون بالقول

(١) البدائع ٧/ ٦١ وجواهر الإكليل ٢/ ٢٨٥، ومغني المحتاج ٤/ ١٥١، ومنتهى الإرادات ٣/ ٣٤٠

(٢) سورة البقرة / ٢٢٨

(٣) حديث: «لما طلق النبي ﷺ حفصة جاءه جبريل» أخرجه الحاكم (٤/ ١٥ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث قيس بن زيد مرسلا. ولكن الحديث صحيح دون ذكر أمر جبريل، ورد من حديث عمر بن الخطاب، أخرجه أبوداود (٢/ ٧١٢ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (٢/ ١٩٧ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

باتفاق كقول الزوج: راجعت زوجتي، أو ارتجعتها، أو رددتها.

وتكون بالوطء عند الجمهور (الحنفية والمالكية ورواية عند الحنابلة)، وتكون بالقبلة واللمس بشهوة، والنظر إلى الفرج عند الحنفية والمالكية، وفي وجه عند الحنابلة اختاره أبوالخطاب لقوله تعالى: ﴿وبعولتهن أحق بردهن﴾ سمى الرجعة رداً، والرد لا يختص بالقول كرد المغصوب ورد الوديعة.

وعند الشافعية والحنابلة - في الرواية الأخرى - لا تحصل الرجعة بالفعل، لأن الرجعة استباحة بُضع مقصود أُمر بالإشهاد فيه فلم يحصل من القادر بغير قول كالنكاح. وهذا في الجملة.[1]

وفي بيان أركان الرجعة وشروطها ينظر: (رجعة).

## سادسا: أثر الرجوع:

٣٦ - للرجوع آثار متعددة تختلف باختلاف المرجوع عنه وإليه ومن ذلك ما يأتي:

### أ - أثر الرجوع عن الشهادة:

٣٧ - الرجوع عن الشهادة إما أن يكون قبل الحكم، وإما أن يكون بعد الحكم وقبل استيفاء المحكوم به، وإما أن يكون بعد الاستيفاء. فإن كان الرجوع قبل الحكم امتنع الحكم بشهادة من رجع عن شهادته للتناقض، ولأن الحاكم لا يدري، أصدق في الأول أم في الثاني؟ فينتفي ظن الصدق، وكذبه ثابت لا محالة، إما في الشهادة أو الرجوع، ولا ضمان على الشهود في مال لعدم الإتلاف، لكن لو كان رجوعهم عن شهادتهم في زنى حدوا حد القذف وهذا باتفاق.

وإن كان الرجوع بعد الحكم وقبل استيفاء المحكوم به، فإن كان الحكم بمال لا ينقض الحكم، ويضمن الشهود المال، وهذا عند المالكية والشافعية والحنابلة وشمس الأئمة من الحنفية، وفرق شيخ الإسلام خواهر زاده من الحنفية فقال: إن كان المال عينا ضمن الشهود، سواء قبضه المدعي أم لم يقبضه، وإن كان دينا لا يضمن الشهود إلا إذا قبضه المدعي وهو المشهود له فإنهما يضمنان للمشهود عليه.

وإن كان الرجوع بعد الحكم وقبل الاستيفاء في غير المال بأن كان في قصاص أو حد، فلا تستوفى العقوبة، لأنها تسقط بالشبهة، والرجوع شبهة، وهذا عند الجميع إلا في قول لابن القاسم من المالكية، لكن قيل: إنه رجع عنه واستحسن عدم الاستيفاء.

وقال الحنابلة: يجب دية عمد للمشهود له،

---

(١) البدائع ٣/ ١٨٠ - ١٨١ - ١٨٢ - ١٨٣، وجواهر الإكليل ١/ ٣٦٢، والمهذب ٢/ ١٠٤، ومغني المحتاج ٣/ ٣٣٥، والمغني ٧/ ٢٨٣

لأن الواجب بالعمد أحد شيئين، وقد سقط أحدهما فتعين الآخر، ويرجع المشهود عليه بما غرمه من الدية على الشهود، وهو ما قال به بعض المالكية أيضا.

وإن كان الرجوع بعد الحكم والاستيفاء مضى الحكم ولا ينقض، وضمن الشهود الدية في القصاص والرجم، ويحدون حد القذف في الشهادة بالزنى وهذا عند الحنفية والمالكية ـ غير أشهب ـ وقال الشافعية والحنابلة وأشهب: عليهم القصاص إن قالوا تعمدنا، أو دية مغلظة كما يقول الشافعية، وإن قالوا أخطأنا فعليهم دية مخففة. (١)

وهذا في الجملة، وفي الموضوع تفصيلات تنظر في (شهادة).

ب ـ أثر الرجوع عن الإقرار:

٣٨ ـ من آثار الرجوع عن الإقرار سقوط الحد، فمن أقر بما يوجب حدا وهو من حقوق الله تعالى التي تسقط بالشبهة كالزنى والشرب، ثم رجع عن إقراره سقط عنه الحد، لأن رجوعه يعتبر شبهة دارئة للحد، لاحتمال صدقه واحتمال كذبه، فيورث شبهة في ظهور الحد، والحدود لا تستوفى مع الشبهات، وحين أقر ماعز بالزنى لقنه النبي ﷺ الرجوع، فلو لم يكن الحد محتملا للسقوط بالرجوع ماكان للتلقين معنى، وهذا عند جمهور الفقهاء، وقال الحسن وسعيد بن جبير وابن أبي ليلى وأبو ثور: يقام عليه الحد، لأن ماعزا هرب فقتلوه، ولو قُبل رجوعه للزمتهم الدية، ولأنه حق وجب بإقراره، فلم يقبل رجوعه كسائر الحقوق.

أما حد القذف والقصاص وحقوق الله تعالى التي لا تسقط بالشبهة كالزكاة والكفارات، وحقوق العباد من الأموال وغيرها فلا يقبل الرجوع فيها.

وهذا في الجملة مع التفصيل الذي ذكره بعض الفقهاء في حقوق العباد فيما إذا كان هناك عذر أو لم يكن. (١)

وقد سبق تفصيل ذلك في بحث: (إقرار).

ج ـ أثر الرجوع عن الإسلام وإليه:

٣٩ ـ من آثار الرجوع عن الإسلام وإليه إهدار الدم أو عصمته، فمن كان مسلما ثم رجع عن

(١) الاختيار ٢/ ١٥٣ ـ ١٥٥، وفتح القدير ٦/ ٥٣٦ ومابعدها، والبدائع ٦/ ٢٨٣ ومابعدها، والفواكه الدواني ٢/ ٣٠٩ ـ ٣١٠، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٤٥، ومغني المحتاج ٤/ ٤٥٦ ـ ٤٥٧، وأسنى المطالب ٤/ ٣٨١، والمهذب ٢/ ٣٤١، وكشاف القناع ٦/ ٤٤١، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٥٦٣، والمغني ٩/ ٢٤٥ ـ ٢٤٧

(١) البدائع ٧/ ٦١، ٢٣٢، ٢٣٣، والدسوقي ٤/ ٣١٨ ـ ٣١٩، والقوانين الفقهية ص٣١٣ط دار الكتاب العربي في باب الإقرار، والفروق للقرافي ٤/ ٣٨، والمهذب ٢/ ٣٤٦، والمغني ٥/ ١٦٤، ٨/ ١٩٧

دين الإسلام اعتبر مرتدا فالردة هي الرجوع عن الإسلام، ويستتاب المرتد ثلاثا، فإن لم يتب أهدر دمه، لقول النبي ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه». [١]

وإذا تاب المرتد ورجع إلى الإسلام فقد عصم دمه وماله، ومثله المحارب الذي يرجع إلى الإسلام، [٢] لقول النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني نفسه وماله إلا بحقه وحسابه على الله». [٣]

وينظر تفصيل ذلك في: (ردة - جهاد).

# رحم

انظر: أرحام.

(١) حديث: «من بدل دينه فاقتلوه» أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ٢٦٧ - ط السلفية) من حديث ابن عباس.

(٢) البدائع ٧/ ١٣٤ - ١٣٥، ١٤٠، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٧٧، والمهذب ٢/ ٢١٩، ٢٢٢، والمغني ٨/ ١٢٣

(٣) حديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ١١٢ - ط السلفية) ومسلم (١/ ٥١ - ٥٢ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

# رخصة

التعريف:

١ - تطلق كلمة رخصة - في لسان العرب - على معان كثيرة نجمل أهمها فيمايلي:

أ - نعومة الملمس، يقال: رخص البدن رخاصة إذا نعم ملمسه ولان، فهو رخص - بفتح فسكون - ورخيص، وهي رخصة ورخيصة.

ب - انخفاض الأسعار، يقال: رخص الشيء رخصا - بضم فسكون - فهو رخيص ضد الغلاء. [١]

جـ - الإذن في الأمر بعد النهي عنه: يقال: رخص له في الأمر إذا أذن له فيه، والاسم رخصة على وزن فعلة مثل غرفة، وهي ضد التشديد، أي أنها تعني التيسير في الأمور، يقال: رخص الشرع في كذا ترخيصا، وأرخص إرخاصا إذا يسره وسهله. [٢] قال عليه الصلاة والسلام: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما

(١) لسان العرب، وتاج العروس.

(٢) المصباح المنير.

يكره أن تؤتى معصيته». [١]

وفي الاصطلاح عرفها الغزالي بأنها عبارة عما وسّع للمكلف في فعله لعذر عجز عنه مع قيام السبب المحرم. [٢]

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ العزيمة:**

٢ ـ العزيمة لغة: القصد المؤكد. [٣] واصطلاحا عبارة عما لزم العباد بإيجاب الله تعالى. [٤]

فلا يقال رخصة بدون عزيمة تقابلها، فهما ينتميان معا إلى الحكم الشرعي باتفاق أهل الذكر، وهما على القول الراجح من الأحكام الوضعية، وعلى المرجوح من الأحكام التكليفية، وبناء على ذلك فإن التكليف (أو الاقتضاء) موجود في العزيمة كما أنه موجود في الرخصة إلا أنه في الأولى أصلي كلي مطرد واضح، وفي الثانية طارىء جزئي غير مطرد مع خفائه ودقته. وقد سبق قريبا أن الأولى تمثل حق الله تعالى على عباده وأن الثانية تمثل حظ العباد من لطفه.

انظر مصطلح: (عزيمة).

**ب ـ الإباحة:**

٣ ـ الإباحة هي: تخيير المكلف بين الفعل والترك. فالإباحة تشعر بأن الحكم فيها أصلي. وتتلاقى في بعض الجزئيات مع الرخص. [١]

انظر مصطلح: (إباحة).

**ج ـ رفع الحرج:**

٤ ـ رفع الحرج في الاصطلاح يتمثل في إزالة كل ما يؤدي إلى مشقة زائدة في البدن أو النفس أو المال في البدء والختام، والحال والمآل. وهو أصل من أصول الشريعة ثبت بأدلة قطعية لا تقبل الشك. [٢]

والصلة بين الرخصة ورفع الحرج من وجوه:

١ ـ أن رفع الحرج أصل كلي من أصول الشريعة ومقصد من مقاصدها ـ كما سبق ـ أما الرخص فهي فرع يندرج ضمن هذا الأصل العام وجزء أخذ من هذا الكل، فرفع الحرج مؤداه يسر التكاليف في جميع أطوارها، والرخص مؤداها تيسير ماشق على بعض النفوس عند التطبيق

---

(١) حديث: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته» أخرجه أحمد (٢/ ١٠٨ ـ ط الميمنية) من حديث ابن عمر، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٦٢ ـ ط القدسي)، وقال: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح».

(٢) المستصفى ١/ ٦٣ مطبعة محمد مصطفى سنة ١٣٥٦هـ.

(٣) المصباح المنير.

(٤) المستصفى ١/ ٩٨

(١) المستصفى ١/ ٦٤

(٢) الموافقات ١/ ١٦٨

من تلك الأحكام الميسرة ابتداء.[١]

٢ ـ أن الحرج مرفوع عن الأحكام ابتداء وانتهاء في الحال والمآل، بينما الرخص تشمل ـ عادة ـ أحكاما مشروعة بناء على أعذار العباد تنتهي بانتهائها، وأخرى تراعى فيها أسباب معينة تتبعها وجودا وعدما.

وليست الرخص مرادفة لرفع الحرج وإلا لكانت أحكام الشريعة كلها رخصا بدون عزائم. ولتفصيل ذلك انظر مصطلح: (رفع الحرج).

٣ ـ إذا رفع المشرّع الحرج عن فعل من الأفعال فالذي يتبادر إلى الذهن أن الفعل إن وقع من المكلف لا إثم ولا مؤاخذة عليه، ويبقى الإذن في الفعل مسكوتا عنه، فيمكن أن يكون مقصودا، ويمكن أن يكون غير مقصود، إذ ليس كل ما لا حرج فيه يؤذن فيه،[٢] بخلاف الترخيص في الفعل فإنه يتضمن ـ إلى جانب ذلك ـ الإذن فيه.[٣] انظر مصطلح: (رفع الحرج).

د ـ النسخ:

٥ ـ النسخ اصطلاحا بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه. فإذا كان النسخ من الأشد للأخف فإنه يشترك مع الرخصة في التماس التخفيف، ولكنه لا يعد منها على النحو الذي سبق لأن الدليل الأصلي لم يعد قائما.

انظر: (نسخ).

الحكمة من تشريع الرخص:

٦ ـ تحقيق مبدأ اليسر والسماحة في الإسلام تحقيقا عمليا تطبيقيا. قال تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾.[١] وقال ـ جل ذكره ـ: ﴿يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا﴾.[٢] وقال عليه الصلاة والسلام: «إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه»[٣] وقال أيضا: «إن الله تعالى لم يبعثني معنِّتا، ولا متعنتا، ولكن بعثني معلما ميسرا».[٤]

الصيغ التي تدل على الرخصة:

٧ ـ الرخصة تكون غالبا بما يلي:

أ ـ مادتها: مثل رخص وأرخص ورخصة، ففي

---

(١) الموافقات ١/ ٣١٣

(٢) المصدر السابق ٤/ ٦١

(٣) نفس المصدر ١/ ١٤٦

(١) سورة البقرة / ١٨٥

(٢) سورة النساء / ٢٨

(٣) حديث: «إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٩٣ ـ ط السلفية) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) حديث: «إن الله لم يبعثني معنتا . . .» أخرجه مسلم (٣/ ١١٠٥ ـ ط الحلبي) من حديث أبي بكر رضي الله عنه.

الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: «ما بال أقوام يرغبون عما رخص لي فيه»[١] و«نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر بالتمر، ورخص في العرية. . . .»[٢] وفيه ـ أيضا ـ أنه عليه الصلاة والسلام: «رخص في الكفارة قبل الحنث».[٣] و«رخص للمسلمين في الجرِّ غير المزفت من الأوعية».[٤] و«رخص للحائض أن تنفر قبل طواف الوداع».[٥] و«رخص للزبير وعبدالرحمن ابن عوف في لبس الحرير لحكة كانت بهما».[٦] و«رخص في الرقية من العين. .»[٧] وفي حديث جزاء الصيد قال النبي ﷺ: «عليكم برخصة الله التي رخص لكم».[١] يعني عليكم بالصوم إذا كان في تعويضه بالأنعام عسر مهما كان مأتاه.

(١) حديث: «ما بال قوم يرغبون عما رخص لي فيه» أخرجه مسلم (٤/ ١٨٢٩ ـ ط الحلبي) من حديث عائشة.

(٢) حديث: «نهى عن بيع الثمر بالتمر، ورخص في العرية» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٣٨٧ ـ ط السلفية) من حديث سهل بن أبي حثمة.

(٣) حديث: «رخص في الكفارة قبل الحنث» ورد من حديث أبي موسى الأشعري، أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ٦٠٢ ـ ط السلفية).

(٤) حديث: «رخص للمسلمين في الجر غير المزفت من الأوعية» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٥٧ ـ ط السلفية) من حديث عبدالله بن عمرو.

(٥) حديث: «رخص للحائض أن تنفر قبل طواف الوداع» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٥٨٦ ـ ط السلفية) ومسلم (٢/ ٩٦٣ ـ ط الحلبي) من حديث ابن عباس.

(٦) حديث: «رخص للزبير وعبدالرحمن بن وعوف في لبس الحرير» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٢٩٥ ـ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٦٤٦ ـ ط الحلبي) من حديث أنس بن مالك.

(٧) حديث: «رخص في الرقية من العين» أخرجه مسلم (٤/ ١٧٢٥ ـ ط الحلبي) من حديث أنس بن مالك.

### ب ـ نفي الجناح:

ورد الجناح منفيا في القرآن الكريم في أكثر من عشرين آية يستفاد من أغلبها الترخيص فيما تضمنته كما نص على ذلك أهل العلم من المفسرين لقوله تعالى: ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾.[٢]

### ج ـ نفي الإثم:

من ذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم﴾.[٣]

### د ـ الاستثناء من حكم عام:

كقوله تعالى: ـ في شأن الإكراه ـ: ﴿من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن

(١) حديث: «عليكم برخصة الله التي رخص لكم» أخرجه مسلم (٢/ ٧٨٦ ـ ط الحلبي) من حديث جابر بن عبدالله.

(٢) سورة النساء / ١٠١

(٣) سورة البقرة / ١٧٣

بالإيـمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم﴾.[١]

رخص الله في هذه الآية للمكره إظهار الكفر ـ إذا خاف على نفسه أو على عضو من أعضائه التلف ـ فله أن يظهر الكفر بشيء من مظاهره التي يطلق عليها أنها كفر في عرف الناس من قول أو فعل رفقا بعباده، واعتبارا للأشياء بغاياتها ومقاصدها، وفي الحديث الشريف أن عمار بن ياسر ـ رضي الله عنهما ـ قال ـ بعد أن عذب عذابا شديدا ـ: يا رسول الله، ما تركت حتى نلت منك، وذكرت آلهتهم بخير فقال ﷺ: «كيف تجد قلبك؟» قال: مطمئنا بالإيمان. فقال عليه الصلاة والسلام: «إن عادوا فعد».[٢]

**أقسام الرخصة:**

٨ ـ تنقسم الرخصة باعتبارات مختلفة أهمها:

أ ـ باعتبار حكمها: الذين قسموا الرخص بهذا الاعتبار هم الشافعية قديما وحديثا حيث اصطلحوا على أنها تنقسم ـ بالاعتبار المذكور ـ إلى أربعة أقسام:[٣]

(١) سورة النحل / ١٠٦

(٢) حديث: «إن عادوا فعد . . .» أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٤/ ١٨٢ ـ ط الحلبي) وفي سنده إرسال.

(٣) المحلي على جمع الجوامع ١/ ١٢٢ بحاشية البناني، غاية الوصول ص١٨، نهاية السول في شرح منهاج الوصول للبيضاوي ١/ ١٢١، ١٢٢، والأشباه والنظائر ص٨٢ للسيوطي.

**القسم الأول:**

٩ ـ رخص واجبة: مثل أكل المضطر مما حرم من المأكولات، وشربه مما حرم من المشروبات، بناء على القول الصحيح المشهور، وقيل: إن أكل المضطر أو شربه مما ذكر جائز بناء على أن القول بالوجوب يتنافى مع الترخيص، ولذلك نقلوا عن الكيا الهراسي الشافعي القول بأن أكل الميتة للمضطر عزيمة لا رخصة، كالفطر للمريض في رمضان ونحوه هروبا من الوقوع في التناقض.[١]

وقد أشار بعض علماء الأصول إلى خلاف الفقهاء في حرمة شرب الخمر، وأكل الميتة، ولحم الخنزير، وما أهل به لغير الله ونحوها في حال الضرورة ـ بقطع النظر عن كون الأكل واجبا أو جائزا ـ: هل ترفع تلك الحرمة في هذه الحال فيصير أكلها مباحا، أو تبقى ويرتفع الإثم فقط؟.

بعضهم يرى أنها لا تحل، ولكن يرخص في الفعل إبقاء على حياة الشخص ـ كما هو الشأن في الإكراه على الكفر ـ وهو رواية عن أبي يوسف وأحد قولي الشافعي.

وذهب جمهور الحنفية إلى أن الحرمة ترتفع في

(١) انظر كلام الهراسي ورد ابن دقيق العيد في سلم الوصول إلى نهاية السول (حاشية الشيخ بخيت على الإسنوي ١/ ١٢١).

تلك الحالة، وكل من الفريقين استند إلى أدلة مبسوطة في كتب الأصول.[١]

وهذا الخلاف تظهر له فائدتان:

الأولى: إذا صبر المضطر حتى مات لا يكون آثما على القول الأول، ويكون آثما على الثاني.

الثانية: إذا حلف المكلف بأن لا يأكل حراما أبدا، فتناول منه في حال الضرورة يحنث على الأول، ولا يحنث على الثاني.[٢]

**القسم الثاني:**

١٠ ـ رخص مندوبة: مثل القصر للمسافر سفرا يبلغ ثلاثة أيام فصاعدا، ومن هذا القبيل أيضا الفطر في رمضان بالنسبة للمسافر الذي يشق عليه الصوم، والإبراد بالظهر، والنظر إلى المخطوبة،[٣] ومخالطة اليتامى في أموالهم وسائر أحوالهم مما تدعو إليه الحاجة اعتمادا على قوله سبحانه وتعالى: ﴿وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح﴾.[٤] حيث نص علماء التفسير على أن الآية تتضمن ترخيصا في خلط طعام اليتيم بطعام كافله، وشرابه بشرابه، وماشيته بماشيته دفعا للحرج، كما أكدوا بأنها أفادت حثا على هذه المخالطة وتعريضا بما كانوا عليه من احتقار اليتيم والترفع عنه.[١]

**القسم الثالث:**

١١ ـ رخص مباحة: وقد مثلوا لها بالعقود التي جاءت على خلاف القياس، كالسلم، والعرية، والقراض، والمساقاة، والإجارة، والجعل، ونحوها مما أبيح لحاجة الناس إليه.[٢]

**القسم الرابع:**

١٢ ـ رخص جاءت على خلاف الأولى: مثل الفطر في رمضان بالنسبة للمسافر الذي لا يشق عليه الصوم مشقة قوية، والتيمم لمن وجد الماء يباع بأكثر من ثمن المثل مع قدرته عليه، والجمع الذي لا تدعو إليه حاجة المسافر.

والسؤال عن الأشياء في وقتها. وقراءة القرآن ونسخه على غير طهارة بالنسبة للمعلم والمتعلم.[٣]

**ب ـ باعتبار الحقيقة والمجاز:**

تقسيم الرخص بهذا الاعتبار يمثل وجهة نظر

---

(١) سلم الوصول إلى نهاية السول ١/ ١٢١، ١٢٢، كشف الأسرار على أصول البزدوي ١/ ٦٤٢

(٢) سلم الوصول ١/ ١٢٢، كشف الأسرار ١/ ٦٤٢

(٣) التمهيد لابن عبدالبر ٢/ ١٢٢، المحلي على جمع الجوامع ١/ ١٢١، الأشباه والنظائر ص٨٢

(٤) سورة البقرة / ٢٢٠

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٣٨٩ ـ ٣٩١، أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٦٥

(٢) نهاية السول ١/ ١٢٣، ١٢٤، ١٢٧، ١٢٨، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٢، التمهيد لابن عبدالبر ٢/ ١٧١

(٣) المعيار للونشريسي ١/ ٨٧، ٤، ٥

الحنفية حيث تواطأت كلمتهم سلفا وخلفا على تقسيمها - بالاعتبار المذكور - إلى قسمين رئيسيين:

**القسم الأول: رخص حقيقية:**

١٣ - وهي التي تقع في مقابلة عزائم مايزال العمل بها جاريا لقيام دليلها، وهذا القسم ينقسم - بدوره - إلى قسمين:

١ - ما أباحه الشرع مع قيام السبب المحرم، والحرمة معا، وهو أعلى درجات الرخص، لأن الحرمة لما كانت قائمة مع سببها، ومع ذلك شرع للمكلف الإقدام على الفعل دون مؤاخذة بناء على عذره، كان ذلك الإقدام في أكمل درجاته فهو في هذه الحالة بمنزلة العفو عن الجناية بعد استحقاق العقوبة. وليس في الأمر أي غرابة، لأن كمال الرخص بكمال العزائم، فكلما كانت هذه حقيقية كاملة ثابتة من كل وجه، كانت الرخصة في مقابلتها كذلك.[1] وقد ذكروا - لهذا القسم - أمثلة منها:

الترخيص في إجراء كلمة الكفر على اللسان مع اطمئنان القلب بالإيمان عند الإكراه الملجىء بالقتل أو بالقطع، لأن في امتناعه عن الفعل إتلاف ذاته صورة ومعنى، وفي إقدامه عليه إتلاف حق الشرع صورة دون معنى حيث إن الركن الأصلي في الإيمان - وهو التصديق - باق على حاله.[1] ومع ذلك نص العلماء على تخييره بين الفعل والترك، بل رجح الحنفية منهم الأخذ بالعزيمة في هذا المثال بالخصوص، لأن إحياء النفوس - هنا - يقابله موقف عظيم من مواقف السمو والإباء والتمسك بالحق مهما اشتدت الفتنة وعظم البلاء.[2] واستدلوا على هذا الترجيح بما ورد في السنة من أن مسيلمة الكذاب أكره رجلين - من المسلمين - على الكفر فنطق أحدهما بكلمته فنجا، وأصر الآخر على الجهر بالحق فهلك، فقال فيهما النبي ﷺ بعد أن بلغه خبرهما: «أما الأول فقد أخذ برخصة الله تعالى، وأما الثاني فقد صدع بالحق فهنيئا له».[3]

٢ - ما أباحه الشرع مع قيام السبب المحرم وتراخي الحرمة: مثل الإفطار في رمضان بالنسبة للمسافر، فإن السبب المحرم للإفطار - وهو شهود الشهر - قائم، لكن وجوب الصوم أو حرمة الإفطار غير قائمة على الفور بل ثابتة على

---

(١) المغني في أصول الفقه ص٨٧، كشف الأسرار ١/ ٦٣٦، والتوضيح على التنقيح ٣/ ٨٣ - ٨٥، فواتح الرحموت ١/ ١١٦، ١١٧، مرآة الأصول ٢/ ٣٩٤

(١) المصادر السابقة.

(٢) كشف الأسرار ١/ ٦٣٦، والتوضيح ٣/ ٨٥

(٣) حديث: «إكراه مسيلمة رجلين من المسلمين على الكفر» أخرجه ابن أبي شيبة من حديث الحسن مرسلا، وأخرجه كذلك عبدالرزاق في تفسيره عن معمر معضلا، كذا في «الكافي الشافي» لابن حجر (٢/ ٦٣٧ - ط دار الكتاب العربي بهامش الكشاف).

التراخي بنص القرآن الكريم. قال تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾.[1]

والعمل بالعزيمة في هذا القسم أيضا أولى من العمل بالرخصة عند الحنفية، أي الصوم أولى من الإفطار عندهم.

أولا: لأن السبب الموجب - وهو شهود الشهر - كان قائما، وتراخي الحكم بالأجل غير مانع من التعجيل، مثلما هو الأمر في الدين المؤجل، فكان المؤدي للصوم في هذه الحالة عاملا لله تعالى في أداء الفرض، والمترخص بالفطر عاملا لنفسه فيما يرجع إلى الترفيه، فقدم حق الله وهو أحق بالتقديم.

ثانيا: لأن في الأخذ بالعزيمة نوع يسر بناء على أن الصوم مع المسلمين في شهر الصيام أيسر من التفرد به بعد مضي الشهر.[2] هذا إذا لم يضعفه الصوم، فإذا أضعفه كان الفطر أولى، فإن صبر حتى مات كان آثما بلا خلاف. وقد رجح الشافعي الأخذ بالرخصة في هذا المثال، والجميع متفقون على أن من أفطر ثم مات قبل إدراك عدة من أيام أخر لا شيء عليه كما لو مات قبل رمضان. وجمهور الفقهاء يرون أن من أخذ بالعزيمة فصام في السفر وقع صيامه في الفرض ولا قضاء عليه.[1]

**القسم الثاني: رخص مجازية:**

١٤ - وتسمى أيضا - في اصطلاحهم -: رخص الإسقاط، وقد قسموها - كذلك - إلى قسمين فرعيين:

١ - ما وضع عن هذه الأمة الإسلامية - رحمة بها وإكراما لنبيها ﷺ - من الأحكام الشاقة التي كانت مفروضة على الأمم السابقة مثل:

- قتل النفس لصحة التوبة.
- قرض موضع النجاسة من الجلد والثوب.[2]

٢ - ماسقط عن العباد مع كونه مشروعا في الجملة: فمن حيث إنه سقط كان مجازا، ومن حيث إنه مشروع في الجملة كان شبيها بالرخص الحقيقية، مثل السلم وما قاربه من العقود التي أبيحت للحاجة إليها، وهي مستثناة من أصول ممنوعة، فمن حيث استثنائها مما ذكر سقط المنع منها فشابهت ماوضع عنا من الأغلال التي كانت على الأمم السابقة، فكانت رخصا مجازية من هذه الناحية إذ ليس في مقابلتها عزائم، ومن حيث إن أصولها مشروعة وأن بعض الشروط التي تجاوز عنها الشرع من أجل التخفيف والمصلحة مازالت قائمة في تلك الأصول

---

(١) سورة البقرة / ١٨٤

(٢) كشف الأسرار ١/ ٦٤٠، والتوضيح ٣/ ٨٥، مراة الأصول ٢/ ٣٩٦، وفواتح الرحموت ١/ ١٧١

(١) كشف الأسرار ١/ ٦٣٩

(٢) كشف الأسرار ١/ ٦٤١، والمغني في أصول الفقه ص٨٨، والتوضيح ٣/ ٨٦، مرآة الأصول ٢/ ٣٩٦

أشبهت الرخص الحقيقية، وبناء على ذلك اعتبر هذا القسم أقرب إلى الرخص الحقيقية من سابقه، واعتبر السابق أتم في المجازية من هذا.[١] وهذا القسم يرادف الرخص المباحة في تقسيم الشافعية. والأقسام الأربعة - الحاصلة بعد تقسيم كل من القسمين الرئيسيين إلى قسمين فرعيين - لا تبعد كثيرا عن الإطلاقات الأربعة التي ذكرها الشاطبي.[٢]

جـ - تقسيم الرخص حسب التخفيف:

تنقسم بهذا الاعتبار - الذي يخص الأحكام الطارئة - إلى ستة أنواع:[٣]

١٥ - الأول: تخفيف إسقاط، ويكون حيث يوجد العذر أو الموجب من ذلك.

١ - إسقاط الخروج إلى الجماعة للمرض أو لشدة البرد، أو للريح والمطر، فقد «كان النبي ﷺ يأمر أصحابه في الليلة الباردة وفي الليلة المطيرة أن يصلوا في رحالهم».[٤]

(١) المغني في أصول الفقه ص٨٩، كشف الأسرار ١/ ٦٤١، والتلويح على التوضيح ٣/ ٨٦

(٢) الموافقات ١/ ٣٠١، ومابعدها و٣/ ٢٤١

(٣) قواعد الأحكام ٢/ ٨، والأشباه والنظائر ص٨٢، غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر لابن نجيم ١/ ١١٦، ١١٧

(٤) حديث: «رخص في الصلاة في الرحال في الليلة ذات برد وريح ومطر» أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ١٥٦ - ١٥٧ - ط السلفية) ومسلم (١/ ٤٨٤ - ط الحلبي) من حديث ابن عمر.

٢ - إسقاط وجوب الجمعة للأعذار المذكورة في المثال الأول ولغيرها مما وقع بسطه في كتب الفروع والأحكام.[١]

٣ - إسقاط شرط استقبال القبلة في صلاة الخوف.[٢]

٤ - إسقاط الحج والعمرة عن غير المستطيع،[٣] قال الله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾.[٤]

٥ - إسقاط الجهاد عن ذوي الأعذار، قال المولى تبارك وتعالى: ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم﴾.[٥]

٦ - إسقاط الصلاة عند فقد الماء والصعيد الطيب، في المشهور عن مالك وأبي حنيفة، إلا أن أبا حنيفة وأصحابه يقولون بوجوب القضاء عليه ووافقهم الثوري والأوزاعي. وقال مالك - في رواية المدنيين عنه -: لا يجب عليه القضاء.[٦]

(١) نيل الأوطار ٣/ ٢٢٥، أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٢٥٧

(٢) الرسالة للشافعي ص١٢٢، ١٧٧، مكتبة التراث القاهرة، ط٢ سنة ١٣٩٩هـ

(٣) قواعد الأحكام ٢/ ٨

(٤) سورة آل عمران / ٩٧

(٥) سورة النساء / ٩٥

(٦) الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٢١٠٢ - المكتبة الشعبية، نيل الأوطار ١/ ٢٦٧ والمعيار ١/ ٥٢ - ٥٣

وبعض المحققين من الفقهاء يرون أن الذي يجب إسقاطه في هذه الحالة هو حكم استعمال الماء والتراب فيوجبون الصلاة عند فقدانهما.[١]

٧ ـ إسقاط القضاء عمن أفطر ناسيا في نهار رمضان عند جمهور الأئمة عملا بقوله ﷺ: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه».[٢] وخالف مالك فقال بوجوب القضاء قياسا على من نسي صلاة فإنه يقضيها متى تذكرها.[٣]

٨ ـ إسقاط الكفارة بالإعسار عند الشافعية على خلاف الأظهر وفي إحدى روايتين للحنابلة وتبعهم على ذلك عيسى بن دينار من المالكية[٤] استنادا إلى ما جاء في آخر حديث الأعرابي الذي وقع على أهله في نهار رمضان . . . «أطعمه أهلك».[٥]

(١) جامع الأصول ٨/ ١٤٥، نيل الأوطار ١/ ٢٦٧، الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٢١٠٢

(٢) حديث: «من نسي وهو صائم . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ١٥٥ ـ ط السلفية) ومسلم (٢/ ٨٠٩ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة، واللفظ لمسلم.

(٣) بداية المجتهد ١/ ٢١٠

(٤) القليوبي ٢/ ٧٢، والمغني ٣/ ١٣٢

(٥) حديث: «أطعمه أهلك» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ١٦٣ ـ ط السلفية) من حديث أبي هريرة وانظر الحديث كاملا مع وجه الاستدلال بجملته الأخيرة في: (المنتقى ٢/ ٥٢ ـ ٥٥، نيل الأوطار ٤/ ٢١٦).

٩ ـ إسقاط الحد بالشبهة لما تقرر ـ عملا بمجموعة من الأحاديث الشريفة يدعم بعضها البعض ـ[١] من أن الحدود تدرأ بالشبهات.[٢]

النوع الثاني: تخفيف تنقيص: مثاله:

١٦ ـ ١ ـ قصر الصلاة الرباعية في السفر إلى ركعتين بقطع النظر عن كون القصر واجبا أو مندوبا.[٣]

٢ ـ تنقيص ما عجز عنه المريض من أفعال الصلاة: كتنقيص الركوع والسجود وغيرهما إلى القدر الميسور من ذلك.[٤]

النوع الثالث: تخفيف إبدال: مثل:

١٧ ـ إبدال الوضوء والغسل بالتيمم، قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق

(١) حديث: «إدرؤوا الحدود بالشبهات» أخرجه أبو سعد المسعاني في «الذيل» كما في «المقاصد الحسنة» للسخاوي (ص٣٠ ـ ط الخانجي) ونقل عن ابن حجر أنه قال: «في سنده من لا يعرف». وأورده الشوكاني في نيل الأوطار (٧/ ٢٧٢) وسرد له عدة أسانيد مرفوعة، وموقوفة وقال: ومافي الباب وإن كان فيه المقال المعروف فقد شد عضده ماذكرناه (يعني الروايات التي ذكرها) فيصلح بعد ذلك للاحتجاج به.

(٢) الأشباه والنظائر ص١٢٣، والأشباه والنظائر بشرح الحموى ١/ ١٦١

(٣) قواعد الأحكام ٢/ ٨، نيل الأوطار ٣/ ٢٠٠

(٤) قواعد الأحكام ٢/ ٨

وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون﴾.[1]

الرابع : تخفيف تقديم : مثل :

١٨ ـ ١ ـ تقديم العصر إلى الظهر والعشاء إلى المغرب وهو المسمى بجمع التقديم، ونصوا على جوازه جملة في عدة حالات منها : السفر والمرض والخوف.[2]

٢ ـ تقديم الزكاة على الحول مسارعة إلى الخير لما رواه علي رضي الله عنه من «أن العباس بن عبدالمطلب رضي الله تعالى عنه سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك».[3]

(١) سورة المائدة / ٦

(٢) جامع الأصول ٦/ ٤٥١، ٤٥٩، ونيل الأوطار ٦/ ٢٩٦، ٢٩٨، و٣/ ٢١٢ ـ ٢١٥، وفتح الباري ٢/ ٢٣، ٢٤، والنووي على مسلم ٥/ ٢١٥ ـ ٢١٧، والمدونة ١/ ١١٥، ١١٦، والمنتقى ١/ ٢٥٤ ـ ٢٥٦، المعيار ١/ ١١٥، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٤/ ٧٧، ٧٨

(٣) حديث أن العباس بن عبدالمطلب سأل النبي ﷺ في تعجيل . . . » أخرجه أبوداود (٢/ ٢٧٦ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وذكر طرقه ابن حجر في الفتح (٣/ ٣٣٤ ـ ط السلفية) وأشار إلى ثبوته بمجموع طرقه.

الخامس : تخفيف تأخير: مثل :

١٩ ـ تأخير الظهر إلى العصر والمغرب إلى العشاء وهو المعروف في كتب الفروع، بجمع التأخير، ويكون في السفر، وفي مزدلفة، ومن أجل المرض والمطر وما إليها من الأعذار المبيحة للتأخير.[1]

السادس : تخفيف إباحة مع قيام المانع : مثل :

٢٠ ـ ١ ـ صلاة المستجمر مع بقية أثر النجو الذي لا يزول تماما إلا بالماء.

٢ ـ العفو عن بعض النجاسات لقلتها، أو لعسر الاحتراز منها، أو لعسر إزالتها.

د ـ تقسيم الرخص باعتبار أسبابها :

هذا التقسيم يعد أكثر ضبطا لأصول الرخص، وأكثر جمعا لفروعها، وهي ـ بحسبه ـ تنقسم إلى عدة أقسام منها :

٢١ ـ ١ ـ رخص سببها الضرورة :

قد تطرأ على المكلف حالة من الخطر أو المشقة الشديدة تجعله يخاف من حدوث أذى بالنفس، أو بالعرض، أو بالعقل، أو بالمال، أو بتوابعها فيتعين عليه ـ عندئذ ـ أو يباح له ارتكاب الحرام، أو ترك الواجب، أو تأخيره دفعا للضرر عنه في غالب الظن ضمن قيود

(١) انظر: مصادر جمع التقديم المذكورة آنفا.

الشرع.[1] (انظر مصطلح: ضرورة).

وعلى هذا الأساس قعّد الفقهاء قاعدة هامة من قواعد الأصول القريبة نصها: الضرورات تبيح المحظورات.[2] وهي تعد من فروع القاعدتين الكليتين: إذا ضاق الأمر اتسع. و: الضرر يزال. وقد فرعوا على هذه القاعدة وما يتصل بها فروعا كثيرة تنظر في أبوابها.

٢٢ - ٢ - رخص سببها الحاجة:

الحاجة نوعان: عامة وخاصة (انظر التفاصيل في مصطلح: حاجة).

وكل منهما يرخص من أجله: فالعقود التي جاءت على خلاف القياس أو وقع استثناؤها من أصول ممنوعة كالسلم والإجارة والجعل والمغارسة والمساقاة والقرض والقراض والاستصناع ودخول الحمام والوصية وما شابهها إنما وقع الترخيص فيها لحاجة الناس عموما إليها، والترخيص في التأديب لمن جعل له، وفي التضييق على بعض المتهمين لإظهار الحق وفي التلفظ بالفحش بالنسبة للقاضي أو الراوي أو الشاهد للدقة وفي لبس الحرير واستعمال الذهب والنظر إلى العورة للعلاج وفي التبختر بين الصفوف لإغاظة الكفار والنيل منهم، وفي الكذب للإصلاح، وفي الغيبة عند التظلم أو الاستفتاء ونحوهما، وفي خروج المرأة لقضاء شأن من شؤونها، أو للتعلم والفتوى والتقاضي، وسفرها للعلاج وما إلى هذه الحالات إنما وقع الترخيص فيها من أجل حاجات تمس طوائف خاصة من المجتمع.

وقد اتفق الفقهاء على أن ما يباح دفعا للضرر يباح دفعا للحاجة، أي أن هذه تثبت حكما مثل الأولى إلا أن حكم الحاجة مستمر وخاصة إذا كانت عامة وحكم الضرورة موقوت بمدة قيامها إذ «الضرورة تقدر بقدرها»[1] كما وقع الاتفاق بينهم على أن المحرمات نوعان: محرمات لذاتها، ومحرمات لغيرها، فالأولى لا يرخص فيها عادة إلا من أجل المحافظة على مصلحة ضرورية، والثانية يرخص فيها حتى من أجل المحافظة على مصلحة حاجية.[2] على أنه لا مانع من أن تعامل هذه معاملة الأولى ولو في بعض الحالات، وعلى هذا الأساس وما قبله جاءت القاعدة الفقهية: الحاجة تنزل منزلة الضرورة.[3] وقد خرج الفقهاء اعتمادا عليها جزئيات متفرقة يمكن أن

---

(١) الحموي على الأشباه والنظائر ١/ ١٨٨

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٣، ٨٤

(١) الحموي على الأشباه والنظائر لابن نجيم ١/ ١١٩، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٤

(٢) التوضيح على التنقيح ٣/ ٨٠، والتلويح على التوضيح ٣/ ٨٠، ٨١

(٣) الحموي على الأشباه والنظائر ١/ ١٢٦، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٨، ٨٩

تكون أصولا يلحق بها ما يماثلها من نظائرها.[١]

وهناك رخص سببها السفر أو المرض أو النسيان أو الجهل أو الخطأ أو النقص أو الوسوسة أو الترغيب في الدخول في الإسلام وحداثة الدخول فيه أو العسر وعموم البلوى وينظر تفصيلها في مصطلح: (تيسير).

**علاقة الرخصة ببعض الأدلة الشرعية:**

٢٣ ـ المتتبع للاستحسان والمصالح المرسلة ومراعاة الخلاف والتقادير الشرعية، والجوابر الشرعية والحيل الشرعية يظفر بعلاقة وطيدة بين هذه الأمور وبين الرخص تتمثل إجمالا في جلب اليسر ودفع العسر عن المكلفين، فلتراجع تلك الأدلة في محالها من الموسوعة.

**القياس على الرخص:**

٢٤ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الرخص المنصوص عليها إذا كانت مما يعقل معناه يمكن أن يقاس عليها غيرها من الجزئيات التي تشاركها في علة الحكم.[٢] فقد قاس بعض الفقهاء صحة بيع العنب بالزبيب على بيع العرايا المرخص فيه بالنص لاتحادهما في العلة.[٣] كما حكموا بصحة صوم من أفطر مخطئا أو مكرها قياسا على من أفطر ناسيا الذي ثبتت صحة صومه بالنص النبوي.[١] وزاد الشافعي فقاس عليه كلام الناسي في صلاته.[٢]

وقاسوا الإفطار في العين في رمضان على الاكتحال المرخص فيه نصا.[٣]

وذهب أبوحنيفة وأصحابه ـ باستثناء أبي يوسف ـ إلى منع القياس على الرخص لأدلة مبسوطة في كتب الأصول.[٤]

**الأخذ بالرخص أو العزائم:**

٢٥ ـ قد يرفع الشرع عن المكلف الحرج في الأخذ بالعزيمة أو في الأخذ بالرخصة، أي أنه يكون مخيرا في بعض الحالات بين الإتيان بهذه أو بتلك لأن ما بينهما صار بمثابة ما بين أجزاء الواجب المخير الذي يكتفى فيه بالإتيان بأي نوع من أنواعه، ولكن مع ذلك كان للترجيح بينهما مجال رحب غزير المادة تباينت فيه أنظار المجتهدين حيث اختلفوا بين مرجح للأخذ بالعزيمة ـ في هذه الحالة ـ وبين مرجح للأخذ بالرخصة فيها، وكل من الفريقين قد علل رأيه

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) شفاء الغليل ص٦٥٥، ونهاية السول ٤/ ٣٥

(٣) شرح التنقيح بحاشية القيرواني ص٣٦٨

(١) النووي على مسلم ٨/ ٣٥

(٢) الأم ٢/ ٩٧، شفاء الغليل ص٦٥١

(٣) العارضة ٣/ ٢٥٧، وأعلام الموقعين ٤/ ٢٩٤

(٤) المعتمد ٢/ ٢٥٤، والأحكام للآمدي ٣/ ٩، والوصول ٢/ ٢٥٤، ومابعدها.

بمجموعة من المبررات المعقولة تكفّل الشاطبي بعدها عدا واضحا مرتبا.[١]

**آراء العلماء في تتبع الرخص:**

٢٦ ـ الرخص الشرعية الثابتة بالكتاب أو السنة لا بأس في تتبعها لقول النبي ﷺ: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه».[٢]

أما تتبع رخص المذاهب الاجتهادية والجري وراءها دون سبب من الأسباب التي مر ذكرها ونحوها مما يماثلها يعتبر هروبا من التكاليف، وتخلصا من المسؤولية، وهدما لعزائم الأوامر والنواهي، وجحودا لحق الله في العبادة، وهضما لحقوق عباده، وهو يتعارض مع مقصد الشرع الحكيم من الحث على التخفيف عموما وعلى الترخص بصفة خاصة ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾.[٣] «إن الله يحب أن تؤتى رخصه» وقد اعتبر العلماء هذا العمل فسقا لا يحل.[٤] وحكى ابن حزم الإجماع عليه.[١] وقال نقلا عن غيره: لو أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله.[٢]

وقال الإمام أحمد: لو أن رجلا عمل بقول أهل الكوفة في النبيذ وأهل المدينة في السماع وأهل مكة في المتعة كان فاسقا.[٣]

وقد دخل القاضي إسماعيل ـ يوما ـ على المعتضد العباسي فرفع إليه الخليفة كتابا وطلب منه أن ينظر فيه وقد جمع فيه صاحبه الرخص من زلل العلماء فقال له القاضي المذكور ـ بعد أن تأمله ـ: مصنف هذا زنديق، فقال: ألم تصح هذه الأحاديث؟ قال: بلى، ولكن من أباح المسكر لم يبح المتعة، ومن أباح المتعة لم يبح الغناء والمسكر، وما من عالم إلا وله زلة، ومن جمع زلل العلماء ثم أخذ بها ذهب دينه، فأمر المعتضد بإحراق ذلك الكتاب.[٤]

فالأخذ بالرخص لا يعني تتبعها والبحث عنها للتحلل من التكليف وإنما يعني الانتقال من تكليف أشد إلى تكليف أخف لسبب شرعي.

**الرخص إضافية:**

٢٧ ـ إن الرخص على كثرة أدلتها أو صيغها،

---

(١) الموافقات ١/ ٣٣٣ ـ ٣٣٣ (ترجيح الأخذ بالعزيمة) وص٣٣٩ ـ ٣٤٤ (ترجيح الأخذ بالرخصة).

(٢) حديث: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه» أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١١/ ٣٢٣ ـ ط وزارة الأوقاف العراقية) من حديث ابن عباس، وحسنه المنذري في الترغيب (٢/ ١٣٥ ـ ط الحلبي).

(٣) سورة البقرة / ١٨٥

(٤) الموافقات ٤/ ١٤٠، وشرح التنقيح ص٣٨٦، والمعيار ٦/ ٣٦٩ ـ ٣٨١، ٣٨٢

---

(١) مراتب الإجماع ص١٧٥

(٢) الأحكام ٦/ ١٧٩

(٣) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ص٢٧٢

(٤) نفس المصدر.

وعلى ماصح من حث الشرع عليها وترغيبه في الأخذ بها ـ تبقى في النهاية إضافية : أي أن كل أحد من المكلفين فقيه نفسه في الأخذ بها أو في عدمه .[1] ويكفي أن نعلم لتوضيح هذه المسألة أن المشقة مثلا التي تعتبر سببا هاما من أسباب الرخص تختلف قوة وضعفا بحسب أحوال الناس ، ففي التنقل تختلف باختلاف المسافرين ، وأزمنة السفر ، ومدته ووسائله ، وما إلى هذا مما يتعذر ضبطه واطراده في جميع الخلق ، فلم ينط الحكم بذات المشقة بل أسند إلى أمر آخر مما يدل غالبا عليها وهو السفر لأنه مظنة حصولها .

# رخم

انظر : أطعمة .

(١) الموافقات ١/ ٣١٤ و٣/ ١٥٥

# رِدْء

**التعريف :**

١ ـ الردء في اللغة : المعين والناصر ، من ردأ ، يقال : ردأت الحائط ردءا أي : دعمته وقويته .

ويقال : أردأت فلانا : أي أعنته . ويقال : فلان ردء فلان ، أي ينصره ويشد ظهره ، وجمعه أرداء . قال الله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام : ﴿فأرسله معي رِدْءاً يصدقني﴾[1] يعني معينا .[2]

واصطلاحا الأرداء : هم الذين يخلفون المقاتلين في الجهاد ، وقيل : هم الذين وقفوا على مكان حتى إذا ترك المقاتلون القتال قاتلوا .[3]

(١) سورة القصص / ٣٤

(٢) متن اللغة والمصباح المنير ولسان العرب في المادة والمعجم الوسيط ، والقرطبي ١٣/ ٢٨٦

(٣) قواعد الفقه للمجددي / ٣٠٦

**الألفاظ ذات الصلة :**

**المـدد :**

٢ ـ المدد في اللغة : اسم من مدّه مدا أي زاده ، ويقال : أمددته بمدد أي : أعنته وقويته به .[١]

قال الله تعالى : ﴿وأمددناكم بأموال وبنين﴾[٢] وقال سبحانه : ﴿يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين﴾[٣]

وفي الاصطلاح يطلق غالبا على العساكر التي تلحق بالمغازي في سبيل الله .[٤]

**الحكم الإجمالي :**

**حق الردء في الغنائم :**

٣ ـ اتفق الفقهاء على أن الردء أي : العون الذي حضر بنية القتال ولم يقاتل والمقاتل المباشر سيان في أصل الاستحقاق في الغنائم ، مع اختلافهم في جواز تفضيل البعض على البعض ، والجمهور على التسوية الكاملة ، لاستواء الكل في سبب الاستحقاق ، وهو مجاوزة الدرب بنية القتال عند الحنفية ، وشهود الوقعة عند غيرهم ، ولقول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما : «الغنيمة لمن شهد الوقعة»[١] ولأنه ليس كل الجيش يقاتل ، لأن ذلك خلاف مصلحة الحرب ، لأنه يحتاج أن يكون بعضهم في الردء ، وبعضهم يحفظون السواد ، وبعضهم في العلوفة على حسب ما يحتاج إليه في الحرب ، كما بيّنه المالكية .[٢]

أما من حضر الوقعة لا بنية القتال ، كالسوقي (التاجر) والخادم ، والمحترف كالخياط ، فإن قاتل أسهم له عند جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة) وهو الأظهر عند الشافعية ، وفي خلاف الأظهر للشافعية لا يسهم له ، لأنه لم يقصد القتال .[٣] وإن لم يقاتل لا يسهم له عند الجمهور ، لعدم نية القتال وعدم الاشتراك فيه ، وفي وجه عند الشافعية يسهم له ، لأنه حضر الوقعة ، وفيه تكثير سواد المسلمين ، والغالب أن الحضور إلى القتال يجرّ إليه . أما من لم يحضر القتال أصلا فلا سهم له إلا إذا حبس في خدمة الجهاد ولمصلحة الجيش ، كأن طلب الإمام

---

(١) متن اللغة والمصباح ولسان العرب في المادة .

(٢) سورة الإسراء / ٦

(٣) سورة آل عمران / ١٢٥

(٤) المهذب ٢/ ٢٤٧ ، وابن عابدين ٣/ ٢٣١ ، كشاف القناع ٣/ ٨٢ ، ٨٣

(١) فتح القدير ٢/ ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، والتاج والإكليل على هامش الحطاب ٣/ ١٣٧٠ ، ومغني المحتاج ٣/ ١٠١ ـ ١٠٣ ، وكشاف القناع ٣/ ٨٢ ، والأحكام السلطانية للماوردي ص١٤٠ ولأبي يعلى ص١٥١

(٢) التاج والإكليل ٣/ ٣٧٠ ، والمراجع السابقة .

(٣) فتح القدير ٢/ ٢٢٥ ، ٢٢٦ ومابعدها ، والحطاب مع التاج والإكليل ٣/ ٣٧١ ، ٣٧٣ ، ونهاية المحتاج ٦/ ١٤٥ ، ١٤٦ ، ومغني المحتاج ٣/ ١٠٢ ، ١٠٣ ، وكشاف القناع ٣/ ٨٢ ، ٨٣

بعض العسكر ليحرس من هجوم العدو، أو أفرد من الجيش كمينا، لكونهم ردءا لمن قاتل، وعونا لهم على الغنيمة تقوى به نفوس المقاتلين.[1]

وأما المدد فإذا لحقوا عساكر المسلمين أثناء القتال يسهم لهم، وإذا لحقوهم بعد انقضاء القتال وإحراز الغنيمة لا يسهم لهم باتفاق الفقهاء.

أما إذا لحقوهم بعد القتال قبل أن يخرجوا الغنيمة إلى دار الإسلام فلا يسهم لهم عند الحنابلة، وهو الصحيح عند الشافعية لأنهم لم يشهدوا الوقعة، ويسهم لهم عند الحنفية، وهو وجه عند الشافعية، لأن الملك لا يحصل إلا بعد الإحراز في دار الإسلام عند الحنفية.[2]

وتفصيل هذه المسائل في مصطلح: (غنيمة).

**الردء في الجنايات:**

٤ ـ لا خلاف بين الفقهاء في جواز عقوبة الردء في جرائم التعزير إذا رأى القاضي ذلك.

أما في الحدود، فلا يحد الردء حد الزنى ولا حد الشرب والقذف، لأنها جرائم تتعلق بشخص المجرم.

(١) المراجع السابقة.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٣١، والفتاوى الخانية ٣/ ٥٦٧، والشرح الكبير مع الدسوقي ٢/ ١٩٢، والمهذب ٢/ ٢٤٧، والمغني ٨/ ٤١٩، ٤٢٠، وكشاف القناع ٣/ ٨٢، ٨٣، وقليوبي ٣/ ١٩٣ ومابعدها.

واختلفوا في قطع الطريق (الحرابة) والسرقة والقتل، وبيانه فيما يلي:

**أ ـ الردء في قطع الطريق (الحرابة):**

٥ ـ يرى جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة) أن الردء أي المعين لقطاع الطريق حكمه حكم المباشر، فإن باشر أحدهم أجري الحد عليهم بأجمعهم، فإذا قتل أحدهم يقتل هو والآخرون، لأنه جزاء المحاربة، وهي تتحقق بأن يكون البعض ردءا للبعض، ولأن المحاربة مبنية على حصول المنعة والمعاضدة والمناصرة، ومن عادة قطاع الطريق المباشرة من البعض والإعانة من البعض الآخر، ولا يتمكن المباشر من فعله إلا بقوة الردء، فلو لم يلحق الردء بالمباشر لأدى ذلك إلى انفتاح باب قطع الطريق، فيستوي فيه المباشر والردء كالغنيمة، ونص الدسوقي على أن الردء يشمل من يتقوى المحاربون بجاهه، إذ لولا جاهه ماتجرأ القاتل على القتل، فجاهه إعانة على القتل حكما.[1]

وقال الشافعية: لا يجب الحد على من أعان قطاع الطريق أو كثّر جمعهم بالحضور، أو كان

(١) فتح القدير مع الهداية ٥/ ١٨١، وبدائع الصنائع ٧/ ٩١، والزرقاني ٨/ ١١، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٠، المواق بهامش الحطاب ٦/ ٣١٦، والمغني ٨/ ٢٩٧

عينا لهم ولم يباشر بنفسه، بل يعزر بالحبس والنفي وغيرهما.[1]

وتفصيله في مصطلح: (حرابة).

ب ـ الردء في السرقة:

٦ ـ اتفق الفقهاء على أن الردء إذا لم يدخل الحرز، ولم يشترك في إخراج المال فلا حد عليه.[2]

وتفصيل هذه المسائل في مصطلح: (سرقة).

جـ ـ الردء فيما يوجب القصاص:

٧ ـ إذا تمالأ جماعة على قتل إنسان فباشر بعضهم الفعل المفضي للقتل ولم يباشره الآخرون لكنهم اتفقوا على ارتكابه مسبقا وحضروا ردءا للقتلة فقد اختلف الفقهاء فيه:

فذهب الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة) إلى عدم وجوب القصاص على من لم يباشر الفعل المفضي للقتل، لأنهم اشترطوا في القصاص من الجماعة المباشرة من الكل، واشترط الحنفية فضلا عن المباشرة أن يكون جرح كل واحد جرحا ساريا،[3] ولم يشترط الشافعية في الأصح والحنابلة هذا الشرط وقالوا: يقتل الجمع بواحد وإن تفاضلت جراحاتهم في العدد والفحش، وعلى ذلك فلا قصاص على الردء عند الجمهور.

وقال المالكية: يقتل المتمالئون على القتل أو الضرب بأن قصد الجميع القتل أو الضرب وحضروا وإن لم يتوله إلا واحد منهم، بشرط أن يكونوا بحيث لو استعين بهم أعانوا، وإن لم يضرب غيرهم ضربوا.[1]

وعلى ذلك فيقتص من الردء المتمالئين على القتل (أي المتفقين مسبقا على القتل) وإن لم يباشره إلا واحد منهم إذا كانوا بحيث لو استعين بهم أعانوا.

وتفصيل الموضوع في مصطلحي: (تواطؤ ج١٤ ص١١٤، ١١٥، وقصاص).

أثر الردء في منع الإرث:

٨ ـ اتفق الفقهاء في الجملة على أن القاتل يمنع من الميراث، وإذا لم يكن فعله مضمونا بالقصاص أو الدية أو الكفارة لا يمنع من ميراث مورثه القتيل عند الأئمة الثلاثة، خلافا للشافعية حيث قالوا: إن كل من له مدخل في القتل يمنع من الميراث، ولو كان القتل بحق كمقتص، وإمام وقاض، وسواء أكان القتل عمدا أم غيره، مضمونا أم لا.

---

(١) المهذب ٢/ ٢٨٦، ومغني المحتاج ٤/ ١٨٢

(٢) الدسوقي ٤/ ٣٣٥، ومغني المحتاج ٤/ ١٧٢، والمغني لابن قدامة ٨/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤

(٣) الزيلعي مع الهوامش للشلبي ٦/ ١١٤، وفتح القدير مع الهداية ٤/ ٢٤٤

(١) الدسوقي ٤/ ٢٤٥، ونهاية المحتاج ٧/ ٢٦١ ـ ٢٦٣، والمغني لابن قدامة ٧/ ٦٧١ ـ ٦٧٤، ومغني المحتاج ٤/ ٢٢

ويمنع من الميراث من باشر أو تسبب خلافا للحنفية في التسبب، كما إذا حفر بئرا أو وضع حجرا في غير ملكه.[1] وهذا في الجملة. وتفصيله في مصطلحي: (إرث ج٣ ف١٧) و(قتل).

(١) السراجية ص١٨، ١٩، والعذب الفائض ١/ ٣٠، ٣١، ومغني المحتاج ٤/ ٢٥، ٢٦، والدسوقي ٤/ ٤٨٦

# رِدَاء

**التعريف:**

١ ـ من معاني الرداء في اللغة: الثوب يستر الجزء الأعلى من الجسم فوق الإزار، ويطلق على كل مايرتدى ويلبس.[1]

وفي اصطلاح الفقهاء هو: مايستر أعلى البدن من الثياب. ويقابله: الإزار وهو: مايستر أسفل البدن.[2]

**الحكم الشرعي:**

٢ ـ اتفق الفقهاء على أنه يستحب للمحرم أن يلبس رداء وإزارا أبيضين جديدين أو مغسولين.[3] لما روى أحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا: «ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين»[4] والتفاصيل في (إحرام).

(١) لسان العرب، متن اللغة، والمعجم الوسيط.

(٢) حاشية الجمل ٢/ ٥٠٤، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠

(٣) كشاف القناع ٢/ ٤٠٧، وابن عابدين ٢/ ١٥٧، حاشية الجمل ٢/ ٥٠٤، حاشية الدسوقي ٢/ ٣٩

(٤) حديث: «ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين» أخرجه أحمد (٢/ ٣٤ ـ ط الميمنية) وإسناده صحيح.

وقال المالكية: يندب الرداء لكل مصل ولو نافلة. والرداء: هو مايلقيه على عاتقيه أي كتفيه فوق ثوبه دون أن يغطي به رأسه، ويتأكد ذلك لأئمة المسجد، ويكره لهم تركه.[1]

وقال جمهور الفقهاء: الأفضل أن يصلي بقميص ورداء، فإن أراد الاقتصار على ثوب واحد فالقميص أفضل من الرداء، لأنه أبلغ في الستر، ثم الرداء ثم المئزر، وإن كان يصلي بثوبين فالأفضل القميص والرداء، ثم الإزار أو السراويل مع القميص، ثم أحدهما مع الرداء، والإزار مع الرداء أفضل من السراويل مع الرداء، لأنه لبس الصحابة، ولأنه لا يحكي تقاطيع الخلقة.[2]

وقال الشافعية: قميص مع رداء أو إزار أو سراويل، أولى من رداء مع إزار أو سراويل وأولى من إزار مع سراويل. وإن صلى في الرداء وحده وكان واسعا التحف به، وإن كان ضيقا خالف بين طرفيه بمنكبيه.[3]، ويكره أن يصلي بالاضطباع بأن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن وطرفيه على الأيسر، ويكره اشتمال الصماء: بأن يجلل بدنه بالرداء ثم يرفع طرفيه على عاتقه الأيسر، كما يكره اشتمال اليهود بأن يجلل بدنه بالثوب دون رفع طرفيه[1] للنهي عن ذلك. ر: (صلاة).

(١) حاشية الدسوقي ١/ ٢٤٩ ـ ٣٣١

(٢) المجموع ٣/ ١٧٣، كشاف القناع ١/ ٢٦٧، الاختيار ١/ ٤٥، مغني المحتاج ١/ ١٨٧

(٣) المصادر السابقة.

**تحويل الرداء في دعاء الاستسقاء:**

٣ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يستحب تحويل الرداء بعد دعاء الاستسقاء، وهو أن يجعل ماعلى المنكب الأيمن على الأيسر، وما على الأيسر على الأيمن.[2]

لما روى البخاري: أن النبي ﷺ «خرج إلى المصلى فاستسقى فاستقبل القبلة وقلب رداءه فصلى ركعتين».[3]

وقال أبوحنيفة يدعو بلا قلب رداء.[4]

(١) أسنى المطالب ١/ ١٧٩، مغني المحتاج ١/ ١٨٧

(٢) أسنى المطالب ١/ ٢٩٢، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٠٦، كشاف القناع ٢/ ٧١

(٣) حديث: «أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٤٩٨ ـ ط السلفية) من حديث عبدالله ابن زيد.

(٤) ابن عابدين ١/ ٥٦٧، الاختيار ١/ ٤٥

# رداءة

**التعريف:**

١ ـ الرداءة في اللغة: نقيض الجودة، ومعناها الخسة والفساد، ورَدُؤ الشيء رداءة فهو رديء على وزن فعيل أي وضيع خسيس.[١] وضده جاد الشيء جُودة وجَوده (بالضم والفتح).

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي.[١م]

**الأحكام المتعلقة بالرداءة:**

**إخراج الرديء عن الجيد في الزكاة:**

٢ ـ لا يجوز للمالك أن يخرج الرديء عن الجيد الذي وجبت فيه الزكاة، وكذلك لا يجوز للمصدق أن يأخذ ذلك.[١]

وذكر الفقهاء ضمن الصفات التي يجب مراعاتها فيما يخرجه المزكي ويأخذه الساعي أن يكون وسطا، فليس للساعي أن يأخذ الجيد ولا الرديء إلا من طريق التقديم برضا صاحب المال. فعن عروة أن النبي ﷺ «بعث رجلا على الصدقة وأمره أن يأخذ البكر والشارف وذا العيب وإياك وحزرات أنفسهم».[٢]

وورد أنه قال لمعاذ بن جبل: «إياك وكرائم أموالهم».[٣]

وروى أبوداود بإسناده عن النبي ﷺ أنه قال: «ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان: من عبدالله وحده وأنه لا إله إلا الله، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة[٤] عليه كل عام، ولا يعطي الهرمة ولا الدرنة،[٥] ولا المريضة ولا الشرط اللئيمة،[٦] ولكن من

---

(١) لسان العرب، والمصباح المنير ومتن اللغة مادة: (جود) و(ردؤ) وجمهور اللغة ٣/ ٢٤١، وحاشية عميرة ٢/ ٢٥٥، ومطالب أولي النهى ٣/ ٢١٢

(١م) بدائع الصنائع ٥/ ١٨٩، ومطالب أولي النهى ٣/ ٢١٢ والدسوقي ٣/ ٢٤، ٨٠، وروضة الطالبين ٤/ ٢٣١

(١) نيل الأوطار ٤/ ٢٠٨ نشر دار الجيل.

(٢) حديث: «بعث رجلا على الصدقة..» أخرجه أبوداود في المراسيل (١٣٢ ـ ط الرسالة) وإسناده ضعيف لإرساله وأخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٦٧ ـ ط الحلبي) عن عمر بن الخطاب. أنه قال: لا تأخذوا حَزَرات المسلمين.

(٣) حديث: «إياكم وكرائم أموالهم» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٣٥٧ ـ ط السلفية) من حديث ابن عباس.

(٤) الرافدة: المعينة، أي تعينه نفسه على أدائها (النهاية لابن الأثير، رفد).

(٥) الدرنة: الجرباء (المغني ٢/ ٦٠٢).

(٦) الشرط: رزالة المال (المغني ٢/ ٦٠٢).

وسط أموالكم فإن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره». [١]

ولأن مبنى الزكاة على مراعاة الجانبين وذلك بأخذ الوسط، والوسط هو أن يكون أدون من الأرفع، وأرفع من الأدون. [٢]

**بيع الجيد بالرديء :**

٣ ـ يرى أكثر أهل العلم أن الجيد والرديء من الربويات سواء في جواز البيع مع التماثل وتحريمه مع التفاضل، لقوله عليه الصلاة والسلام «جيدها ورديئها سواء»، [٣] ولأن تفاوت الوصف لا يعد تفاوتا عادة، ولو اعتبر لأفسد باب البياعات، إذ قلما يخلو عوضان عن تفاوت ما، فلم يعتبر. [١]

**ذكر الرداءة في المسلم فيه :**

٤ ـ يشترط الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في قول لصحة السلم ذكر الجودة والرداءة في المسلم فيه لاختلاف الغرض بهما فيفضي تركهما إلى النزاع. [٢]

وقال ابن قدامة عند ذكر الشروط التي لا يصح السلم إلا بتوافرها:

أن يضبط المسلم فيه بصفاته التي يختلف الثمن بها ظاهرا، فإن المسلم فيه عوض في الذمة فلابد من كونه معلوما بالوصف كالثمن. ولأن العلم شرط في المبيع، وطريقه إما الرؤية وإما الوصف، والرؤية ممتنعة ههنا فتعين الوصف.

والأوصاف على ضربين: متفق على اشتراطها ومختلف فيها. فالمتفق عليها ثلاثة أوصاف: الجنس، والنوع، والجودة، أو الرداءة. فهذه لابد منها في كل مسلم فيه. [٣]

وذهب الشافعية في الأصح إلى أنه لا يشترط

---

(١) حديث: «ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان» أخرجه أبوداود (٢/ ٢٤٠ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث عبدالله بن معاوية الغاضري، وقال المنذري في «مختصر السنن» (٢/ ١٩٨ ـ نشر دار المعرفة) أخرجه منقطعا، وذكره أبوالقاسم البغوي في معجم الصحابة مسندا، وذكره أيضا أبوالقاسم الطبراني وغيره مسندا. وهو في معجم الطبراني الصغير (١/ ٣٣٤ ـ ط المكتب الإسلامي) كما قال مسندا.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٣٣، والشرح الصغير مع حاشية الصاوي عليه ١/ ٦٠٤

(٣) حديث: «جيدها ورديئها سواء» أورده الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٣٧ ـ ط المجلس العلمي) وقال: غريب، ومعناه يؤخذ من إطلاق حديث أبي سعيد، يعني حديث «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة .... مثلا بمثل، يدا بيد ... الخ» أخرجه مسلم (٣/ ١٢١١ ـ ط الحلبي).
والمجموع ٥/ ٤٢٦ ـ ٤٢٨ والمغني ٢/ ٦٠١، ٦٠٢

(١) فتح القدير ٦/ ١٥١، نشر دار إحياء التراث العربي، والزيلعي ٤/ ٨٩، والمغني ٤/ ١٠، والشرح الصغير ٣/ ٦٣، والمجموع ١٠/ ٨٣

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ٢٠٧، والجوهرة النيرة ١/ ٢٦٦، والاختيار ٢/ ٣٤، ٣٥، والشرح الصغير ٣/ ٢٧٨، ونهاية المحتاج ٤/ ٢٠٨، وروضة الطالبين ٤/ ٣٨، والمغني ٤/ ٣١٠

(٣) المغني لابن قدامة ٤/ ٣١٠

ذكر الجودة والرداءة في المسلم فيه، ويحمل المطلق على الجيد للعرف.[1] وللتفصيل: (ر: سلم).

**ذكر الجودة والرداءة في الحوالة:**

٥ ـ يشترط المالكية والحنابلة والشافعية في الأصح لصحة الحوالة تماثل الدينين ـ المحال به والمحال عليه ـ جنسا وقدرا، وحلولا أو تأجيلا، وصحة أو تكسرا، وجودة أو رداءة. لأن الحوالة تحويل الحق فيعتبر تحوله على صفته،[2] والمراد بالصفة ما يشمل الجودة أو الرداءة، والصحة أو التكسر.[3]

وقال الشافعية في وجه: تجوز الحوالة بالقليل على الكثير، وبالصحيح على المكسر، وبالجيد على الرديء، وبالمؤجل على الحال، وبالأبعد أجلا على الأقرب.[4]

أما الحنفية فلا يشترطون لصحة الحوالة أن يكون المحال عليه مديونا للمحيل، ومن ثم لا يشترط عندهم التماثل بين الدينين المحال به والمحال عليه جنسا، أو قدرا، أو صفة.[5]

والتفصيل (ر: حوالة).

(١) روضة الطالبين ٤/ ٢٨ ونهاية المحتاج ٤/ ٢٠٨

(٢) روضة الطالبين ٤/ ١٣١ وتحفة المحتاج ٥/ ٢٣٠، والمغني ٤/ ٥٧٧، والكافي ٢/ ٢١٩، والشرح الصغير ٣/ ٤٢٦، والخرشي ٤/ ٢٣٤ط العامرة.

(٣) تحفة المحتاج ٥/ ٢٣٠

(٤) روضة الطالبين ٤/ ٢٣١

(٥) مجلة الأحكام العدلية المادة (٦٨٦).

**قبول الرديء عن الجيد في القرض:**

٦ ـ لا يجب على المقرض قبول الرديء عن الجيد في القرض، فإن أقرضه مطلقا من غير شرط فقضاه خيرا منه في القدر أو الصفة أو دونه برضاهما جاز في الجملة.[1]

وفي بعض صور المسألة خلاف وتفصيل للفقهاء ينظر في مصطلح: (قرض).

(١) المغني ٤/ ٣٥٦

# ردّ

**التعريف :**

١ ـ الرد في اللغة : مصدر رددت الشيء، ومن معانيه منع الشيء وصرفه، ورد الشيء أيضا إرجاعه، وفي حديث عائشة : «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» .[1] أي فهو مردود عليه . وذلك إذا كان مخالفا لما عليه السنة .

ورد عليه الشيء إذا لم يقبله . ورد فلانا خطأه . وتقول : رده إلى منزله، ورد إليه جوابا أي : رجعه وأرسله .

ولا يخرج معناه الاصطلاحي في الجملة عن معناه اللغوي .[2]

(١) حديث : «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» أخرجه مسلم (٣/ ١٣٤٤ ـ ط الحلبي) .

(٢) لسان العرب، والقاموس المحيط، والمصباح المنير مادة : (ردد)، والقليوبي وعميرة (٣/ ٢١ ـ ط عيسى البابي الحلبي) .

والرد في الإرث : دفع ما فضل عن فرض ذوي الفروض النسبية إليهم بقدر حقوقهم عند عدم استحقاق الغير. (انظر مصطلح : إرث ف٦٣ ج٣ ص٤٩) .

والقسمة بالرد هي التي يحتاج فيها لرد أحد الشريكين للآخر مالا أجنبيا، كأن يكون في أحد الجانبين من أرض مشتركة بئر أو شجر لا تمكن قسمته، وما في الجانب الآخر لا يعادل ذلك إلا بضم شيء إليه من خارج، فيرد من يأخذ الجانب الذي فيه البئر أو الشجر قسط قيمته أي قيمة ماذكر من البئر أو الشجر .[1] وتفصيل ذلك في مصطلح : (قسمة) .

**الحكم التكليفي :**

٢ ـ يختلف الحكم التكليفي للرد باختلاف موطنه كمايلي :

**الرد في العقود :**

**موجبات الرد :**

للرد موجبات كثيرة منها مايلي :

٣ ـ أ ـ الاستحقاق : فإذا ظهر كون الشيء

(١) مغني المحتاج ٤/ ٤٢٣ ط مصطفى البابي الحلبي ١٩٠٨م، أدب القضاء ص٥٢٧ دار الفكر، الطبعة الثانية ١٩٨٢م تحقيق الدكتور محمد الزحلي .

مستحقا للغير وجب رد الشيء إلى مستحقه، سواء كان ذلك في العقود كالبيع والهبة، أو في الجنايات كالغصب والسرقة لقوله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي». [1]

وقد سبق تفصيل ذلك في مصطلح: (استحقاق ج٣/ ٢١٩)، ومصطلح: (استرداد) (ف٥ ج٣/ ٢٨٣).

٤ ـ ب ـ فسخ العقود غير اللازمة: سواء كان عدم لزومها عائدا إلى طبيعتها، كالوديعة والشركة، أو إلى دخول الخيار ـ بأنواعه ـ عليها كالبيع والإجارة، وحينئذ يكون لكلا الطرفين، أو لمن ثبت له الخيار الفسخ، ويرد كلٌّ ما في يده إلى صاحبه. [2]

٥ ـ ج ـ بطلان العقد: فإذا ظهر أن العقد باطل وجب على كل من المتعاقدين ردّ ما أخذه من الآخر وذلك لأن العقد الباطل لا وجود له شرعا، ولا ينتج أي أثر.

والعقد الفاسد عند الحنفية مستحق للفسخ حقا لله تعالى، وهو يفيد الملك بالقبض، إلا أنه ملك غير لازم، والفسخ في البيع الفاسد يستلزم رد المبيع على بائعه، ورد الثمن على المشتري. [1] (انظر: استرداد).

٦ ـ د ـ الإقالة: ومحلها العقود اللازمة. ومقتضى الإقالة رد الأمر إلى ما كان عليه، أي رد المبيع إلى البائع، والثمن إلى المشتري، [2] سواء عند من اعتبرها فسخا وهم الشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن، أو عند من اعتبرها بيعا في حق العاقدين وغيرهما وهم المالكية وأبو يوسف، أو عند من اعتبرها فسخا في حق العاقدين بيعا في حق غيرهما، وهو قول أبي حنيفة. وقد سبق تفصيل ذلك في مصطلح: (إقالة ج٥/ ٣٢٤)

٧ ـ هـ ـ انتهاء مدة العقد: إذا انتهت مدة العقد في العقود المقيدة بمدة فعلى المستأجر عند جمهور الفقهاء رفع يده وليس عليه الرد. قيل لأحمد: إذا اكترى دابة أو استعار أو استودع فليس عليه أن يحمله؟ فقال أحمد: من استعار شيئا فعليه رده من حيث أخذه، فأوجب الرد في العارية ولم

---

(١) حديث: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» أخرجه أبوداود (٣/ ٨٢٢ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث الحسن ابن سمرة، وأعله ابن حجر بقوله: «الحسن مختلف في سماعه من سمرة» كذا في التلخيص الحبير (٣/ ٥٣ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

(٢) انظر الموسوعة الفقهية ٣/ ٢٨٣ ف٦، ٧

(١) انظر الموسوعة الفقهية مصطلح، استرداد ج٣/ ٢٨٥ ف١٠، ١١، ١٢

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ١٤٤ دار إحياء التراث العربي، البهجة في شرح التحفة ٢/ ١٤٦ ط مصطفى البابي الحلبي ـ الطبعة الثانية ١٩٥١م، كشاف القناع ٣/ ٢٥٠ ط عالم الكتب.

يوجبه في الإجارة والوديعة، ووجهه أنه عقد لا يقتضي الضمان فلا يقتضي رده ومؤنته، كالوديعة، وفارق العارية، فإن ضمانها يجب، فكذلك ردها، وعلى هذا متى انقضت المدة كانت العين في يد المستأجر أمانة كالوديعة إنْ تلفت من غير تفريط فلا ضمان عليه.

واختلف الشافعية في رد المستأجر بعد انقضاء الإجارة، فمنهم من قال: لا يلزمه قبل المطالبة لأنه أمانة فلا يلزمه ردها قبل الطلب كالوديعة، ومنهم من قال: يلزمه لأنه بعد انقضاء الإجارة غير مأذون له في إمساكها فلزمه الرد كالعارية المؤقتة بعد انقضاء وقتها، فإن قلنا لا يلزمه الرد لم يلزمه مؤنة الرد كالوديعة، وإن قلنا يلزمه لزمه مؤنة الرد كالعارية.[1]

**مسقطات الرد في العقود:**

يسقط الرد في العقود لعدة أمور منها مايلي:

٨ ـ أ ـ تصحيح العقد: جمهور الفقهاء لا يفرقون بين العقد الباطل والعقد الفاسد فهما عندهم بمعنى واحد، وقد اختلفوا فيما إذا وقع العقد باطلا هل ينقلب صحيحا إذا رفع المفسد أم لا؟ فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن العقد لا ينقلب صحيحا برفع المفسد إذ لا عبرة بالفاسد.

(١) كشاف القناع ٤/ ٤٦، والمهذب ١/ ٤٠٨، والمغني ٥/ ٥٣٥، والبدائع ٤/ ٢٠٥

وذهب المالكية إلى أن العقد الفاسد ينقلب صحيحا إذا حذف الشرط المفسد للعقد. واستثنوا من ذلك بعض الشروط فلا يصح العقد معها ولو حذف الشرط، وقد سبق تفصيل ذلك في مصطلح: (تصحيح ج١٢/ ٥٨ ف١١)

وذهب الحنفية إلى التفريق بين العقد الباطل والعقد الفاسد، فيصح عندهم أن ينقلب العقد الفاسد صحيحا وذلك برفع المفسد. ولا يصح ذلك في العقد الباطل، وإذا انقلب العقد الفاسد صحيحا سقط الرد لزوال موجبه.[1]

انظر مصطلح: (تصحيح ج١٢/ ٥٨ ف١١، ١٢، ١٣، ١٤)

٩ ـ ب ـ تجديد العقد: ويتأتى ذلك في العقود المقيدة بمدة كالإجارة، فإذا اتفق العاقدان على تجديد العقد لمدة أخرى سقط رد العين المؤجرة لورود العقد عليها، ولزوال مايوجبه وهو انتهاء فترة العقد.

١٠ ـ ج ـ سقوط الخيار: ويكون ذلك في العقود غير اللازمة بسبب دخول الخيار عليها، فإذا سقط الخيار بأحد مسقطاته أصبح العقد لازما وامتنع الرد حينئذ.

(١) بدائع الصنائع ٥/ ١٧٨، دار الكتاب العربي الطبعة الثانية ١٩٨٢م، شرح منح الجليل ٢/ ٥٧٠ مكتبة النجاح، شرح روض الطالب ٢/ ٣٧ المكتبة الإسلامية، مغني المحتاج ٢/ ٤٠ دار إحياء التراث العربي، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٥٠ عالم الكتب.

والخيارات متعددة وكذلك مسقطاتها، وهي محل خلاف بين الفقهاء[1] وتفصيل ذلك في مصطلح: (خيار).

**أنواع الرد:**

١١ - يقسم الحنفية رد المبيع بالعيب إلى رد بالقضاء ورد بالتراضي.

وتظهر ثمرة التفريق بينهما في مسألة بيع المشتري للمبيع المعيب إلى ثالث ثم رده عليه بعيب، فمن اشترى شيئا ثم باعه فرد عليه بعيب بقضاء بإقرار أو بينة أو نكول، كان له أن يرده على البائع الأول، لأنه فسخ من الأصل فجعل البيع كأن لم يكن.

وإن قبله بالتراضي فليس له أن يرده على البائع الأول.

فالحنفية يعتبرون الرد بالقضاء فسخا، وبالتراضي بيعا جديدا في حق البائع الأول فسخا في المشتري الأول والمشتري الثاني.

ولم يفرق الجمهور - المالكية والشافعية والحنابلة - بين الرد بالقضاء والرد بالتراضي، فكلاهما يرفع العقد من أصله.[1]

وينقسم رد المبيع كذلك إلى رد قهري، ورد اختياري، فالرد القهري كرد المبيع بالعيب، والرد الاختياري كالإقالة.[2]

**رد مال المحجور عليه:**

١٢ - إذا بلغ المحجور عليه ورشد وجب على وليه دفع المال إليه[3] لقوله تعالى: ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم﴾.[4]

وتفصيل ذلك في (رشد، حجر).

**رد السلام:**

١٣ - رد السلام واجب في الجملة عند الفقهاء. قال ابن عابدين: قال في شرح الشرعة: اعلم أنهم قالوا: إن السلام سنة وإسماعه مستحب، وجوابه أي رده فرض كفاية، وإسماع رده واجب بحيث لو لم يسمعه لا يسقط هذا الفرض عن

---

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٢٦٧، ٢٦٨ دار الكتاب العربي، القوانين الفقهية ٢٩٩ ط. دار العلم للملايين ١٩٧٩م، قليوبي وعميرة ٢/ ١٩٥، ١٩٦ ط عيسى البابي الحلبي، كشاف القناع ٣/ ٢٠٥ ومابعدها ط عالم الكتب ١٩٨٣م، مطالب أولي النهى ٣/ ٩١، ٩٤، ٩٧، ٩٩ منشورات المكتب الإسلامي بدمشق.

(١) شرح فتح القدير ٥/ ١٦٧ ط دار صادر، حاشية الدسوقي ٣/ ١٢٥ ط دار الفكر، القوانين الفقهية ٢٩٢ ط دار العلم للملايين ١٩٧٩م، مغني المحتاج ٢/ ٥٦ - ط مصطفى البابي الحلبي ١٩٠٨م، كشاف القناع ٣/ ٢٢٢ - ط عالم الكتب ١٩٨٣م.

(٢) نهاية المحتاج ٤/ ٥٦ مصطفى البابي الحلبي ١٩٦٧م، حاشية الجمل ٣/ ١٤٦ دار إحياء التراث العربي.

(٣) الموسوعة الفقهية ٣/ ٢٨٩ ف١٧

(٤) سورة النساء / ٦

السامع، حتى قيل: لو كان المسلم أصم يجب على الراد أن يحرك شفتيه ويريه، بحيث لو لم يكن أصمّاً لسمعه. قال الشيخ عميرة: هو - أي رد السلام - حق لله تعالى.[1]

وهناك تفصيلات تنظر في مصطلح: (سلام).

**رد الشهادة:**

١٤ - الأصل في رد الشهادة التهمة أي الشك والريبة في صحة الشهادة، لأنها خبر يحتمل الصدق والكذب، وإنما يكون حجة إذا ترجح جانب الصدق فيه، وبالتهمة لا يترجح.

والتهمة قد تكون لمعنى في الشاهد كالفسق، فإن من لا ينزجر عن غير الكذب من محظورات دينه فقد لا ينزجر عنه أيضا، فكان متهما بالكذب، وقد تكون لمعنى في المشهود له من قرابة يتهم بها بإيثار المشهود له على المشهود عليه، كقرابة الولادة. وقد تكون لخلل في التمييز كالعمى المفضي إلى تهمة الغلط في الشهادة. وقد تكون بالعجز عما جعله الشارع دليلا على صدقهة كالمحدود في القذف،[2] قال الله تعالى: ﴿فإن لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون﴾.[1]

وتفصيل ذلك في مصطلح: (شهادة).

**رد اليمين:**

١٥ - إذا وجبت اليمين على المدعى عليه فامتنع، وحكم القاضي بأنه ناكل، فقد اختلف الفقهاء فذهب بعضهم إلى أن القاضي يحكم بالحق بالنكول، وذهب آخرون إلى أنه يرد اليمين على المدعي، فإذا حلف حكم له.[2]

وتفصيل ذلك في مصطلح: (قضاء، إثبات، وأيمان، ونكول).

**رد مال الغير:**

١٦ - لا خلاف بين الفقهاء في أن من أخذ مال الغير بطريق غير شرعي كالغصب فإنه يجب عليه رده إلى صاحبه فورا، لقول النبي ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»[3] ولأن

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٦٥، دار إحياء التراث العربي، حاشية الدسوقي ٢/ ١٧١، دار الفكر، مواهب الجليل ٣/ ٣٤٨، دار الفكر، قليوبي وعميرة ٤/ ٢١٥، عيسى البابي الحلبي.

(٢) شرح العناية على الهداية بهامش شرح فتح القدير ٦/ ٤٧٣، دار إحياء التراث العربي، القوانين الفقهية ٣٣٦، دار العلم للملايين ١٩٧٩م، قليوبي وعميرة = ٤/ ٣١٨، ومابعدها عيسى البابي الحلبي، كشاف القناع ٦/ ٤١٦، ومابعدها عالم الكتب.

(١) سورة النور/ ١٣

(٢) أدب القضاء ص٢١٨ ومابعدها، ٢٢٣، دار الفكر الطبعة الثانية ١٩٨٢م، تبصرة الحكام ١/ ١٥٤ دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، حاشية الجمل ٥/ ٤٢٥، دار إحياء التراث العربي، ونيل المآرب ٢/ ٤٥٦، والمغني ٩/ ٢٣٥، والبدائع ٦/ ٢٣٠

(٣) حديث: «على اليد ما أخذت . . .» سبق تخريجه ف/ ٣

المظالم يجب التخلص منها فورا لأن بقاءها بيده ظلم آخر. وكذا السارق يجب عليه رد العين المسروقة إن كانت قائمة اتفاقا.

فإن هلكت أو استهلكت وجب عليه رد مثلها إن كانت مثلية، وإلا فقيمتها، سواء قطع أو لم يقطع، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة، وذهب الحنفية إلى أنه إن قطع في السرقة والعين هالكة لا يضمن حينئذ، فلا يجتمع عندهم القطع والغرم، لقول النبي ﷺ: «لا يغرم صاحب سرقة إذا أقيم عليه الحد»[1] وفي رواية البزار «لا يضمن السارق سرقته بعد إقامة الحد»[2] وفي رواية «لا غرم على السارق بعد قطع يمينه».[3] ولأن وجوب الضمان ينافي القطع لأنه لو ضمنه لملكه ملكا مستندا إلى وقت الأخذ فتبين أنه ورد على ملكه فينتفي القطع للشبهة وما يؤدي إلى انتفائه فهو المنتفي.

(١) حديث: «لا يغرم صاحب سرقة إذا أقيم عليه الحد» أخرجه النسائي (٨/ ٩٣ - ط المكتبة التجارية) من حديث عبدالرحمن بن عوف، وقال النسائي: «هذا مرسل، وليس بثابت».

(٢) حديث: «لا يضمن السارق سرقته بعد إقامة الحد» أخرجه البزار كما في نصب الراية (٣/ ٣٧٥ - ط المجلس العلمي)، ونقل الزيلعي عن ابن القطان أنه أعله بالإرسال كما تقدم ذلك في النسائي أيضا، وزاد كذلك بجهالة الراوي عن عبدالرحمن بن عوف.

(٣) حديث: «لا غرم على السارق بعد قطع يمينه» أخرج هذه الرواية الدارقطني (٣/ ١٨٢ - ط دار المحاسن)، بإسناد الرواية السابقة.

وذهب المالكية إلى أنه إن كان موسرا يوم القطع ضمن قيمة المسروق، وإن كان عديما لم يضمن ولم يغرم.[1]

وكذلك يجب رد مال الغير إذا أخذه بطريق شرعي عندما يوجد ما يوجب الرد، وذلك كرد اللقطة عند ظهور المالك، والوديعة والعارية عند الطلب.[2]

## مؤنة[3] الرد:

١٧ - من أحكام العقد الفاسد الفسخ ورد المبيع إلى بائعه والثمن إلى المشتري، وتكون مؤنة رد المبيع على المشتري، وذلك لأن المبيع إذا كان واجب الرد، وجب أن تكون مؤنة الرد على من وجب عليه الرد وهو المشتري.[4]

ونص الفقهاء على أن مؤنة رد العارية على

(١) شرح فتح القدير ٥/ ١٦٨، ١٦٩ ط دار إحياء التراث العربي، حاشية ابن عابدين ٣/ ٢١٠، ٥/ ١١٤ ط دار إحياء التراث العربي، القوانين الفقهية ٣٥٨، ٣٩٠ ط دار العلم للملايين ١٩٧٩م، قليوبي وعميرة ٣/ ٢٨، ٤/ ١٩٨ ط عيسى البابي الحلبي، كشاف القناع ٤/ ٧٨، ٦/ ١٤٩ ط عالم الكتب ١٩٨٣م.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٩٤ ط دار إحياء التراث العربي، القوانين الفقهية ٣٧١ ط دار العلم للملايين ١٩٧٩م، قليوبي وعميرة ٣/ ٢٠، ١٢٢، ١٨١ ط عيسى البابي الحلبي، كشاف القناع ٤/ ٦٥، ٢٠٩ ومابعدها ط عالم الكتب ١٩٨٣م.

(٣) المؤنة: اسم لما يتحمله الإنسان من ثقل النفقة. (التعريفات للجرجاني ص٣٠٣).

(٤) روضة الطالبين ٣/ ٤٠٨ ط المكتب الإسلامي، حاشية=

المستعير[١] لقول النبي ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي». [٢]

وذهب الفقهاء أيضا إلى أن مؤنة رد المغصوب على الغاصب للحديث المتقدم، ولقوله ﷺ: «لا يأخذن أحدكم متاع صاحبه لعبا جادا، وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليرددها عليه»[٣] ولأن المؤنة من ضرورات الرد، فإذا وجب عليه الرد وجب عليه ما هو من ضروراته كما في رد العارية. [٤]

وتفصيل ذلك في مصطلح: (مؤنة).

---

= الجمل ٣/ ٨٤ط دار إحياء التراث العربي، المغني ٤/ ٢٥٣ مطبوعات رئاسة إدارات البحوث العلمية ـ الرياض ١٩٨١م، القوانين الفقهية ٢٨٦ ـ ط دار العلم للملايين ١٩٧٩م

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٥٠٥ط دار إحياء التراث العربي، مواهب الجليل ٥/ ٢٧٣، ط دار الفكر الطبعة الثانية ١٩٧٨م، قليوبي وعميرة ٣/ ٢٠ ط عيسى البابي الحلبي، كشاف القناع ٤/ ٧٣ ط عالم الكتب ١٩٨٣م.

(٢) حديث: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» سبق تخريجه ف/ ٣

(٣) حديث: «لا يأخذن أحدكم متاع أخيه . . .» أخرجه أحمد (٤/ ٢٢١ ـ ط الميمنية) من حديث يزيد بن السائب، وحسنه البيهقي كما في التلخيص الحبير (٣/ ٤٦ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

(٤) بدائع الصنائع ٧/ ١٤٨ دار الكتاب العربي ١٩٨٢م، البهجة في شرح التحفة ٢/ ٣٤٥ ط مصطفى البابي الحلبي ٩٥١م، الطبعة الثانية، نهاية المحتاج ٥/ ١٠٥ط مصطفى البابي الحلبي ١٩٦٧م، كشاف القناع ٤/ ٧٨ط عالم الكتب ١٩٨٣م.

# رِدّة

**التعريف:**

١ ـ الردة لغة: الرجوع عن الشيء، ومنه الردة عن الإسلام . . .

يقال: ارتد عنه ارتدادا أي تحول. والاسم الردة، والردة عن الإسلام: الرجوع عنه. وارتد فلان عن دينه إذا كفر بعد إسلامه. [١]

وفي الاصطلاح: (الردة: كفر المسلم بقول صريح أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه). [٢]

**شرائط الردة:**

٢ ـ لا تقع الردة من المسلم إلا إذا توفرت شرائط البلوغ والعقل والاختيار. [٣]

---

(١) الجمهرة ولسان العرب والصحاح وتاج العروس ومتن اللغة والمعجم الوسيط.

(٢) تحفة الفقهاء ٧/ ١٣٤، والقليوبي وعميرة ٤/ ١٧٤، وحاشية الباجوري ٢/ ٣٢٨، ومنح الجليل ٤/ ٤٦١، وشرح الخرشي المالكي ٨/ ٦٢، وهداية الراغب ٤٣٧، والمغني لابن قدامة الحنبلي ٨/ ٥٤٠، ومنتهى الإرادات لابن النجار ٢/ ٤٩٨.

(٣) البدائع ٧/ ١٣٤، المهذب ٢/ ٢٢٢، فيض الإله المالك ٢/ ٣٠٥، الفروع ٢/ ١٦٠

**ردة الصبي :**

٣ - ردة الصبي لا تعتبر عند أبي يوسف والشافعي، وهو رواية عند أبي حنيفة على مقتضى القياس، وقول لأحمد.[١]

وقال أبوحنيفة في الرواية الأخرى ومحمد: يحكم بردة الصبي استحسانا،[٢] وهو مذهب المالكية والمشهور عن أحمد.[٣]

**المرتد قبل البلوغ لا يقتل:**

٤ - ذهب القائلون بوقوع ردة الصبي إلى أنه لا يقتل قبل بلوغه.[٤]

وقال الشافعي: إن الصبي إذا ارتد لا يقتل حتى بعد بلوغه، قال في الأم: (فمن أقر بالإيمان قبل البلوغ وإن كان عاقلا، ثم ارتد قبل البلوغ أو بعده، ثم لم يتب بعد البلوغ، فلا يقتل، لأن إيمانه لم يكن وهو بالغ، ويؤمر بالإيمان، ويجهد عليه بلا قتل).[١]

**ردة المجنون :**

٥ - اتفق الفقهاء على أنه لا صحة لإسلام مجنون ولا لردته.[٢]

ويترتب على ذلك: أن أحكام الإسلام تبقى سائرة عليه.[٣]

لكن إن كان يجن ساعة ويفيق أخرى، فإن كانت ردته في إفاقته وقعت، وإن كانت في جنونه لا تقع، كما نقل ذلك الكاساني.[٤]

**ردة السكران :**

٦ - ذهب الحنفية وهو قول للشافعية: إلى أن ردة السكران لا تعتبر، وحجتهم في ذلك: أن الردة تبنى على الاعتقاد، والسكران غير معتقد لما يقول.[٥]

وذهب أحمد في أظهر الروايتين عنه،

---

(١) المبسوط ١٠/ ١٢٢، وابن عابدين ٤/ ٢٥٧، ورحمة الأمة ص٢٩٦، والمغني لابن قدامة ٨/ ٥٥١، والإنصاف ١٠/ ٣٢٩

(٢) المبسوط ١٠/ ٦٢٢ (يحكم بردته استحسانا لعلته لا لحكمه).

ويلاحظ أيضا كشف الأسرار للبزدوي ٤/ ١٣٧١

(٣) المغني ٨/ ٥٥١، والإنصاف ١٠/ ٣٢٩، جواهر الإكليل ١/ ٢١، ١١٦

(٤) المبسوط ١٠/ ١٢٢، والتحفة ٤/ ٥٣٠، والبدائع ٧/ ١٣٥، والهداية ٢/ ١٢٦، وابن عابدين ٤/ ٢٥٧، والإنصاف ١٠/ ٣٢٠، ومنار السبيل ٢/ ٤٠٧، والمغني ٨/ ٥٥١

(١) الأم ٦/ ٦٤٩

(٢) البدائع ٧/ ٦٣٤، الإقناع ٤/ ٣٠١، الكافي لابن قدامة ٣/ ١٥٥، المهذب ٢/ ٢٢٢، والأم ٦/ ١٤٨، والشامل ٢/ ١٥٩ و٦/ ١٠٢، والقليوبي وعميرة ٤/ ١٧٦

(٣) المراجع السابقة.

(٤) البدائع ٧/ ١٣٤

(٥) المبسوط ١٠/ ١٢٣، وتحفة الفقهاء ٤/ ٥٣٢، والبدائع ٧/ ١٣٤، وابن عابدين ٤/ ٢٢٤، والمهذب ٢/ ٢٢٢، والقليوبي ٤/ ١٧٦

والشافعية في المذهب إلى وقوع ردة السكران، وحجتهم: أن الصحابة أقاموا حد القذف على السكران، وأنه يقع طلاقه، فتقع ردته، وأنه مكلف، وأن عقله لا يزول كليا، فهو أشبه بالناعس منه بالنائم أو المجنون.[1]

**المكره على الردة:**

٧ ـ الإكراه: اسم لفعل يفعله المرء بغيره، فينتفي به رضاه، أو يفسد به اختياره، من غير أن تنعدم به أهليته، أو يسقط عنه الخطاب.[2]

والإكراه نوعان: نوع يوجب الإلجاء والاضطرار طبعا، كالإكراه بالقتل أو القطع أو الضرب الذي يخاف فيه تلف النفس أو العضو، قل الضرب أو كثر. وهذا النوع يسمى إكراها تاما.

ونوع لا يوجب الإلجاء والاضطرار، وهو الحبس أو القيد أو الضرب الذي لا يخاف منه التلف، وهذا النوع من الإكراه يسمى إكراها ناقصا.[3]

٨ ـ واتفق الفقهاء على أن من أكره على الكفر فأتى بكلمة الكفر، لم يصر كافرا.

(١) الإنصاف ١٠/ ٣٣١، والمغني ٨/ ٥٦٣، والأم ٦/ ١٤٨، والشامل ٦/ ١٠٢، والقليوبي ٦/ ١٧٦

(٢) المبسوط ٢٤/ ٣٨، البدائع ٧/ ١٧٥، ومرآة الأصول ص٣٥٩

(٣) البدائع ٧/ ١٧٠، المجلة (المادة ٩٤٩).

لقوله تعالى: ﴿من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله﴾.[1]

وما نقل من أن عمار بن ياسر ـ رضي الله عنهما ـ حمله المشركون على ما يكره فجاء إلى النبي ﷺ فقال له: «إن عادوا فعد»،[2] وهذا في الإكراه التام.[3]

٩ ـ ومن أكره على الإسلام فأسلم ثم ارتد قبل أن يوجد منه ما يدل على الإسلام طوعا، مثل أن يثبت على الإسلام بعد زوال الإكراه، فإن كان ممن لا يجوز إكراههم على الإسلام ـ وهم أهل الذمة والمستأمنون ـ فلا يعتبر مرتدا، ولا يجوز قتله ولا إجباره على الإسلام، لعدم صحة إسلامه ابتداء.

أما إن كان من أكره على الإسلام ممن يجوز إكراهه وهو الحربي والمرتد، فإنه يعتبر مرتدا برجوعه عن الإسلام، ويطبق عليه أحكام المرتدين.[4]

(١) سورة النحل / ١٠٦

(٢) حديث: «إن عادوا فعد». أخرجه ابن سعد (٣/ ٢١٩ ـ ط دار صادر) من حديث محمد بن عمار مرسلا.

(٣) المبسوط ١٠/ ٦٢٣، وابن عابدين ٤/ ٢٢٤، والأم ٦/ ٦٥٢، والشامل ٦/ ١٤٨، وشرح الأنصاري ٤/ ٢٤٩، ومنح الجليل ٤/ ٤٠٧، والمغني ٨/ ٥٦١ والإقناع ٤/ ٣٠٦

(٤) المبسوط ١٠/ ١٢٣، والبدائع ٧/ ١١٠، ١١١، وابن عابدين ٤/ ٢٤٦، ومواهب الجليل ٨/ ٢٨٢، الزرقاني=

**ما تقع به الردة :**

١٠ - تنقسم الأمور التي تحصل بها الردة إلى أربعة أقسام :

أ - ردة في الاعتقاد.

ب - ردة في الأقوال.

جـ - ردة في الأفعال.

د - ردة في الترك.

إلا أن هذه الأقسام تتداخل، فمن اعتقد شيئا عبر عنه بقول، أو فعل، أو ترك.

**مايوجب الردة من الاعتقاد:**

١١ - اتفق الفقهاء على أن من أشرك بالله، أو جحده، أو نفى صفة ثابتة من صفاته، أو أثبت لله الولد فهو مرتد كافر.[١]

وكذلك من قال بقدم العالم أو بقائه، أو شك في ذلك.[٢] ودليلهم قوله تعالى: ﴿كل شيء هالك إلا وجهه﴾.[٣]

وقال ابن دقيق العيد: (... لأن حدوث العالم من قبيل ما اجتمع فيه الإجماع والتواتر، بالنقل عن صاحب الشريعة، فيكفر بسبب مخالفته النقل المتواتر...).[١]

١٢ - ويكفر من جحد القرآن كله أو بعضه،[٢] ولو كلمة. وقال البعض: بل يحصل الكفر بجحد حرف واحد.[٣] كما يقع الكفر باعتقاد تناقضه واختلافه، أو الشك بإعجازه، والقدرة على مثله، أو إسقاط حرمته،[٤] أو الزيادة فيه.[٥]

أما تفسير القرآن وتأويله، فلا يكفر جاحده، ولا راده، لأنه أمر اجتهادي من فعل البشر.

وقد نص ابن قدامة على أن استحلال دماء المعصومين وأموالهم، إن جرى بتأويل القرآن - كما فعل الخوارج - لم يكفر صاحبه.[٦] ولعل السبب أن الاستحلال جرى باجتهاد خاطىء، فلا يكفر صاحبه.

١٣ - وكذلك يعتبر مرتدا من اعتقد كذب

---

= ٨/ ٦٨، والشامل ٦/ ٦٤٨، والمغني ٨/ ٥٦٠، والإقناع ٤/ ٣٠٤، وكشاف القناع ٦/ ١٨٠ ط الرياض.

(١) ابن عابدين ٤/ ٢٢٣، والقليوبي وعميرة ٤/ ١٧٤، والشامل ٢/ ١٧، ومنح الجليل ٤/ ٤٦١، والدسوقي ٤/ ٣٠٢، والإقناع ٤/ ٢٩٧، والإنصاف ١٠/ ٣٢٦، المغني ٨/ ٥٦٥

(٢) منح الجليل ٤/ ٤٦٢، والشامل ٢/ ١٠٢، وكفاية الأخيار ٢/ ٢٠٢، والعدة ٤/ ٣٠٠

(٣) سورة القصص/ ٨٨

(١) العدة ٤/ ٣٠٠، وابن عابدين ٤/ ٢٢٣، والإقناع ٤/ ٢٩٧، والإنصاف ١٠/ ٣٢٧، والفروع ٢/ ١٥٩، ومنار السبيل ٢/ ٤٠٤

(٢) ابن عابدين ٤/ ٢٢٤، ٢٣٠، والمغني ٨/ ٥٤٨، والإقناع ٤/ ٢٩٧، وفتاوى السبكي ٢/ ٥٧٧

(٣) الإعلام بقواطع الإسلام ٢/ ٤٢، إقامة البرهان ص١٣٩

(٤) ابن عابدين ٤/ ٢٢٢

(٥) الفروع ٢/ ١٥٩، والإقناع ٤/ ٢٩٧، والآداب ٢/ ٢٩٨

(٦) المغني ٨/ ٥٤٨

النبي ﷺ في بعض ما جاء به، ومن اعتقد حل شيء مجمع على تحريمه، كالزنا وشرب الخمر، أو أنكر أمرا معلوما من الدين بالضرورة.[١]

**حكم سب الله تعالى:**

١٤ ـ اتفق الفقهاء على أن من سب الله تعالى كفر، سواء كان مازحا أو جادا أو مستهزئا.[٢]

وقد قال تعالى: ﴿ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون. لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم﴾.[٣]

واختلفوا في قبول توبته:

فذهب الحنفية[٤] والحنابلة[٥] إلى قبولها، وهو الراجح عند المالكية.[٦]

ولم نجد للشافعية تفرقة بين الردة بذلك وبين الردة بغيره.

(١) ابن عابدين ٤/ ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٣٠، والمغني ٨/ ٥٤٨، والإقناع ٤/ ٢٩٧، وفتاوى السبكي ٢/ ٥٧٧

(٢) نيل الأوطار ٨/ ١٩٤ ـ ١٩٥، والسيف المشهور ورقة (٢)، والمغني ٨/ ٥٦٥، والفروع ٢/ ١٦٠، والخرشي ٨/ ٧٤، والصارم المسلول ص٥٥٠، والشروط العمرية ص١٤١

(٣) سورة التوبة / ٦٥ ـ ٦٦

(٤) ابن عابدين ٤/ ٢٣٢

(٥) المغني ٨/ ٥٦٥، والصارم المسلول ص٥٥٠، ونقل ابن مفلح قبول التوبة بشرط أن لا تتكرر منه ثلاثا (الفروع ٢/ ١٦٠).

(٦) الخرشي ٨/ ٧٤

**حكم سب الرسول ﷺ:**

١٥ ـ السب هو الكلام الذي يقصد به الانتقاد والاستخفاف، وهو مايفهم منه السب في عقول الناس، على اختلاف اعتقاداتهم، كاللعن والتقبيح.[١]

وحكم سابه ﷺ أنه مرتد بلا خلاف.[٢]

ويعتبر سابا له ﷺ كل من ألحق به ﷺ عيبا أو نقصا، في نفسه، أو نسبه، أو دينه، أو خصلة من خصاله، أو ازدراه، أو عرّض به، أو لعنه،[٣] أو شتمه، أو عابه، أو قذفه، أو استخف به، ونحو ذلك.[٤]

**هل يقتل الساب ردة أم حدا؟**

١٦ ـ قال الحنفية[٥] والحنابلة[٦] وابن تيمية:[٧] إن ساب النبي ﷺ يعتبر مرتدا، كأي مرتد، لأنه بدل دينه فيستتاب، وتقبل توبته.

أما الشافعية ـ فيما ينقله السبكي ـ فيرون أن سب النبي ﷺ ردة وزيادة، وحجتهم أن

(١) الصارم المسلول ص٥٥٦

(٢) ابن عابدين ٤/ ٢٣٢ ـ ٢٣٧، وفتاوى السبكي ٢/ ٥٧٣، والسيف المسلول ٤ ـ ١١، ٧٩، والشروط العمرية ص٢١٤، والشامل ٢/ ١٧١

(٣) السيف المسلول ورقة ٧٩

(٤) الشامل ٢/ ١٧١

(٥) ابن عابدين ٤/ ٢٣٣ ـ ٢٣٥، والسيف المشهور ورقة٢

(٦) الهداية للكلوذاني ورقة (٢٠٢).

(٧) الصارم المسلول ص٥٣، ٢٤٥، ٢٩٣، ٤٢٣، ٥٢٧

الساب كفَر أولا، فهو مرتد، وأنه سب النبي ﷺ فاجتمعت على قتله علتان كل منهما توجب قتله.[١]

وصرح المالكية بأن ساب النبي ﷺ لا يستتاب إلا أن يكون كافرا فيسلم.[٢]

## حكم سب الأنبياء عليهم الصلاة والسلام:

١٧ ـ من الأنبياء من هم محل اتفاق على نبوتهم، فمن سبهم فكأنما سب نبينا ﷺ وسابه كافر، فكذا كل نبي مقطوع بنبوته، وعلى ذلك اتفق الفقهاء.[٣]

وإن كان نبيا غير مقطوع بنبوته، فمن سبه زجر، وأدب ونكل به، لكن لا يقتل، صرح بهذا الحنفية.[٤]

## حكم سب زوجات النبي ﷺ:

١٨ ـ اتفق الفقهاء على أن من قذف عائشة رضي الله عنها، فقد كذب صريح القرآن الذي نزل بحقها، وهو بذلك كافر.[٥] قال تعالى في حديث الإفك بعد أن برأها الله منه: ﴿يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبدا إن كنتم مؤمنين﴾.[١]

فمن عاد لذلك فليس بمؤمن.[٢]

وهل تعتبر مثلها سائر زوجات النبي ﷺ ورضي الله عنهن؟ قال الحنفية والحنابلة في الصحيح واختاره ابن تيمية: إنهن مثلها في ذلك.[٣] واستدل لذلك بقوله تعالى: ﴿الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات أولئك مبرؤون مما يقولون لهم مغفرة ورزق كريم﴾.[٤]

والطعن بهن يلزم منه الطعن بالرسول ﷺ والعار عليه، وذلك ممنوع. والقول الآخر وهو مذهب للشافعية والرواية الأخرى للحنابلة: إنهن ـ سوى عائشة ـ كسائر الصحابة، وسابهن يجلد، لأنه قاذف.[٥]

أما ساب الخلفاء فهو لا يكفر، وتوبته مقبولة.[٦]

## حكم من قال لمسلم يا كافر:

١٩ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال

---

(١) السيف المسلول ورقة (٢)، ومنار السبيل ٢/ ٤٠٩

(٢) الدسوقي ٤/ ٣٠٩

(٣) ابن عابدين ٤/ ٢٣٥، والسيف المشهور ورقة (٢). والشامل ٢/ ١٧١، والصارم المسلول ص٥٧٠، والقليوبي ٤/ ١٧٥

(٤) السيف المشهور ورقة (٢).

(٥) ابن عابدين ٤/ ٢٣٧، وفتاوى السبكي ٢/ ٥٥٢، والإقناع ٤/ ٢٩٩، والخرشي ٨/ ٧٤، والصارم المسلول ٥٧١

(١) سورة النور/ ١٧

(٢) الصارم المسلول / ٥٧١

(٣) السيف المشهور ورقة (٢)، والسيف المسلول ورقة ٨٢، والصارم المسلول ٥٧١

(٤) سورة النور/ ٢٦

(٥) أسنى المطالب ٤/ ١١٧، وانظر المراجع السابقة.

(٦) ابن عابدين ٤/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧

رسول الله ﷺ: «أيما امرىء قال لأخيه: ياكافر، فقد باء بها أحدهما إن كان كما قال، وإلا رجعت عليه». [١]

وقال الحنفية بفسق القائل. قال السمرقندي: وأما التعزير فيجب في جناية ليست بموجبة للحد، بأن قال: يا كافر، أو يافاسق، أو يافاجر. [٢]

وقال الحنابلة من أطلق الشارع كفره، مثل قوله ﷺ: «من أتى كاهنا أو عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ». [٣]

فهذا كفر لا يخرج عن الإسلام بل هو تشديد.

وقال الشافعية: من كفر مسلما ولو لذنبه كفر، لأنه سمى الإسلام كفرا، ولخبر مسلم: «من دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه» [٤]. أي رجع عليه هذا إن كفره بلا تأويل للكفر بكفر النعمة أو نحوه وإلا فلا يكفر، وهذا ما نقله الأصل عن المتولي، وأقره، والأوجه ما قاله النووي في شرح مسلم أن الخبر محمول على المستحل فلا يكفر غيره، وعليه يحمل قوله في أذكاره أن ذلك يحرم تحريما مغلظا. [١]

**مايوجب الردة من الأفعال:**

٢٠ ـ اتفق الفقهاء على أن إلقاء المصحف كله في محل قذر يوجب الردة، لأن فعل ذلك استخفاف بكلام الله تعالى، فهو أمارة عدم التصديق. [٢]

وقال الشافعية والمالكية: وكذا إلقاء بعضه. وكذا كل فعل يدل على الاستخفاف بالقرآن الكريم. [٣]

كما اتفقوا على أن من سجد لصنم، أو للشمس، أو للقمر فقد كفر. [٤]

ومن أتى بفعل صريح في الاستهزاء بالإسلام، فقد كفر. قال بهذا الحنفية [٥] ودليلهم قوله تعالى: ﴿ولئن سألتهم ليقولن إنما

---

(١) حديث: «أيما امرىء قال لأخيه: ياكافر...» أخرجه مسلم (١/ ٧٩ ـ ط الحلبي).

(٢) تحفة الفقهاء ٣/ ٢٣١، الإقناع ٤/ ٢٩٧، والفروع ٢/ ١٦١

(٣) حديث: «من أتى كاهنا أو عرافا فصدقه بما يقول فقد...» أخرجه أحمد (٢/ ٤٢٩ ـ ط الميمنية) من حديث أبي هريرة، وقال الذهبي: «إسناده قوي» كذا في فيض القدير (٦/ ٢٣ ـ ط المكتبة التجارية).

(٤) حديث: «من دعا رجلا بالكفر...» أخرجه مسلم (١/ ٨٠، ط الحلبي) من حديث أبي ذر.

(١) أسنى المطالب ٤/ ١١٨ ـ ط المكتبة الإسلامية.

(٢) ابن عابدين ٤/ ٢٢٢، والقليوبي ٤/ ١٧٤، والإعلام ٢/ ٣٨، وكفاية الأخيار ٢/ ٢٠١، ومنار السبيل ٢/ ٤٠٤، وشرح منح الجليل ٤/ ٤٦١، والخرشي ٨/ ٦٢

(٣) الإعلام ٢/ ٣٨، وشرح منح الجليل ٤/ ٤٦١، وشرح الخرشي ٨/ ٦٢

(٤) ابن عابدين ٤/ ٢٢٢، القليوبي ٤/ ١٧٤، والإنصاف ١٠/ ٣٢٦، والشامل لبهرام ٢/ ١٧٠

(٥) ابن عابدين ٤/ ٢٢٢

كنا نخوض ونلعب، قل أبالله وآياته ورسوله، كنتم تستهزئون﴾.[١]

**الردة لترك الصلاة :**

٢١ - لا خلاف في أن من ترك الصلاة جاحدا لها يكون مرتدا،[٢] وكذا الزكاة والصوم والحج، لأنها من المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة.[٣]

وأما تارك الصلاة كسلا ففي حكمه ثلاثة أقوال:

أحدها: يقتل ردة، وهي رواية عن أحمد وقول سعيد بن جبير، وعامر الشعبي، وإبراهيم النخعي، وأبي عمرو، والأوزاعي، وأيوب السختياني، وعبدالله بن المبارك، وإسحاق بن راهويه، وعبدالملك بن حبيب من المالكية، وهو أحد الوجهين من مذهب الشافعي، وحكاه الطحاوي عن الشافعي نفسه، وحكاه أبو محمد بن حزم عن عمر بن الخطاب، ومعاذ بن جبل، وعبدالرحمن بن عوف، وأبي هريرة، وغيرهم من الصحابة.

(١) سورة التوبة/ ٦٥

(٢) ابن القيم في كتابه: «الصلاة وحكم تاركها».

(٣) ابن عابدين ١/ ٣٥٢ - ٣٥٣، ورسالة بدر الرشيد ورقة (٨)، وعمدة القاري ٢٤/ ٨١، والإنصاف ١/ ٤٠١، ١٠/ ٣٢٧، والمغني ٨/ ٥٤٧، والإقناع ١/ ٧١، ومنتهى الإرادات ١/ ٥٢، ٢/ ٢٩٩

والقول الثاني: يقتل حدا لا كفرا، وهو قول مالك والشافعي، وهي رواية عن أحمد.[١]

والقول الثالث: أن من ترك الصلاة كسلا يكون فاسقا ويحبس حتى يصلي، وهو المذهب عند الحنفية.[٢]

**جنايات المرتد والجناية عليه :**

٢٢ - جنايات المرتد على غيره لا تخلو: إما أن تكون عمدا أو خطأ، وكل منها، إما أن تقع على مسلم، أو ذمي، أو مستأمن، أو مرتد مثله.

وهذه الجنايات إما أن تكون على النفس بالقتل، أو على ما دونها، كالقطع والجرح، أو على العرض كالزنى والقذف، أو على المال كالسرقة وقطع الطريق. وهذه الجنايات قد تقع في بلاد الإسلام، ثم يهرب المرتد إلى بلاد الحرب، أو لا يهرب، أو تقع في بلاد الحرب، ثم ينتقل المرتد إلى بلاد الإسلام.

وقد تقع منه هذه كلها في إسلامه، أو ردته، وقد يستمر على ردته أو يعود مسلما، وقد تقع منه منفردا، أو في جماعة، أو أهل بلد.

ومثل هذا يمكن أن يقال في الجناية على المرتد.

(١) كتاب الصلاة لابن القيم ٤٢، القليوبي وعميرة ١/ ٣١٩، كفاية الأخيار ٢/ ٢٠٤، والمغني ٨/ ٤٤٤، والشرح الصغير ١/ ٢٣٨

(٢) ابن عابدين ١/ ٣٥٢ - ٣٥٣

**جناية المرتد على النفس :**

**٢٣ - إذا قتل مرتد مسلما عمدا فعليه القصاص، اتفاقا.** [١]

أما إذا قتل المرتد ذميا أو مستأمنا عمدا فيقتل به عند الحنفية[٢] والحنابلة[٣] وهو أظهر قولي الشافعي،[٤] لأنه أسوأ حالا من الذمي، إذ المرتد مهدر الدم ولا تحل ذبيحته، ولا مناكحته، ولا يقر بالجزية.

ولا يقتل عند المالكية وهو القول الآخر للشافعي لبقاء علقة الإسلام، لأنه لا يقر على ردته.[٥]

وإذا قتل المرتد حرا مسلما أو ذميا خطأ وجبت الدية في ماله، ولا تكون على عاقلته عند الحنفية والشافعية والحنابلة.

والدية يشترط لها عصمة الدم لا الإسلام عند الحنفية والشافعية والحنابلة، لأنه قد حل دمه وصار بمنزلة أهل الحرب.[١]

وقال المالكية: بأن الضمان على بيت المال لأن بيت المال يأخذ أرش الجناية عليه ممن جنى فكما يأخذ ماله يغرم عنه. وهذا إن لم يتب. فإن تاب فقيل: في ماله، وقيل: على عاقلته، وقيل: على المسلمين، وقيل: على من ارتد إليهم.[٢]

**جناية المرتد على مادون النفس :**

**٢٤ - قال المالكية: لا فرق في جناية المرتد بين ما إذا كانت على النفس أو على مادونها، ولا يقتل المرتد بالذمي، وإنما عليه الدية في ماله لزيادته على الذمي بالإسلام الحكمي.**

وقال ابن قدامة: يقتل المرتد بالمسلم والذمي. وإن قطع طرفا من أحدهما فعليه القصاص فيه أيضا.

وقال بعض أصحاب الشافعي: لا يقتل المرتد بالذمي ولا يقطع طرفه بطرفه، لأن أحكام الإسلام في حقه باقية بدليل وجوب العبادات عليه ومطالبته بالإسلام.

---

(١) الفتاوى الهندية ٧/ ٢، والبدائع ٧/ ٢٣٣، والمغني ٨/ ٢٥٥، ٥٥٤، والإقناع ٤/ ٣٠٦، والهداية للكلوذاني ٢٠٢، والأم ٦/ ١٥٣، ومنح الجليل ٤/ ٤٦٧، والخرشي ٨/ ٦٦

(٢) المسلم يقتل بالذمي عند الحنفية، فمن باب أولى أن يقتل به المرتد.
البدائع ٧/ ٢٣٧، والفتاوى الهندية ٧/ ٣

(٣) المغني ٨/ ٢٥٥، والإقناع ٤/ ١٧٥

(٤) الأم ٦/ ٣٣، وعدم المكافأة، يتأتى من أن المرتد لا يقر على ردته، بل يحمل على الإسلام، والشامل لابن الصباغ ٦/ ١٤، ومغني المحتاج ٤/ ١٦

(٥) الشامل لبهرام ٨/ ٧١، والخرشي ٨/ ٦٦، ومنح الجليل ٤/ ٤٦٧، ومغني المحتاج ٤/ ١٦

---

(١) المبسوط ١/ ١٠٨، وابن عابدين ٤/ ٢٥٢، والشامل لابن الصباغ ٦/ ٦٦، والأم ٦/ ١٥٣، والمغني ٨/ ٥٥٤، والإقناع ٤/ ٣٠٦

(٢) الخرشي ٨/ ٦٦، والبدائع ٧/ ٢٥٢، والشامل لبهرام ٢/ ١٧١

قال ابن قدامة: ولنا: أنه كافر فيقتل بالذمي كالأصلي.

وفي مغني المحتاج: الأظهر قتل المرتد بالذمي لاستوائهما في الكفر. بل المرتد أسوأ حالا من الذمي لأنه مهدر الدم فأولى أن يقتل بالذمي.[1]

**زنى المرتد:**

٢٥ ـ إذا زنى مرتد أو مرتدة وجب عليه الحد، فإن لم يكن محصنا جلد. وإن كان محصنا ففي زوال الإحصان بردته خلاف. أساسه الخلاف في شروط الإحصان، هل من بينها الإسلام أم لا؟

قال الحنفية والمالكية: من ارتد بطل إحصانه، إلا أن يتوب أو يتزوج ثانية.[2]

وقال الشافعية والحنابلة وأبويوسف: إن الردة لا تؤثر في الإحصان، لأن الإسلام ليس من شروط الإحصان.[3]

(١) العدوي على الخرشي ٨/ ٦٦، ومنح الجليل ٤/ ٤٦٧، والمواق بهامش الحطاب ٦/ ٢٨٢، والمغني ٧/ ٦٥٧ ـ ٦٥٨ و٨/ ١٤٩، ومغني المحتاج ٤/ ١٦ ـ ١٧، والمهذب ٢/ ٢٢٥، وينظر البدائع ٧/ ١٣٧ ـ ٢٣٦، ٢٥٣

(٢) التحفة ٣/ ٢١٥، والخرشي ٨/ ٦٨، ومنح الجليل ٤/ ٤٧٢

(٣) الشامل للصباغ ٦/ ١٥، وكفاية الأخيار ٢/ ١٧٩، والإنصاف ١٠/ ٣٣٧، والهداية للكلوذاني ٢٠٤، والتحفة ٣/ ٢١٥

**قذف المرتد غيره:**

٢٦ ـ إذا قذف المرتد غيره، وجب عليه الحد بشروطه، إلا أن يحصل منه ذلك في دار الحرب، حيث لا سلطة للمسلمين. والقضية مبنية على شرائط القذف، وليس من بينها إسلام القاذف.[1]

**إتلاف المرتد المال:**

٢٧ ـ إذا اعتدى مرتد على مال غيره ـ في بلاد الإسلام ـ فهو ضامن بلا خلاف. لأن الردة جناية، وهي لا تمنح صاحبها حق الاعتداء.[2]

**السرقة وقطع الطريق:**

٢٨ ـ إذا سرق المرتد مالا، أو قطع الطريق، فهو كغيره مؤاخذ بذلك، لأنه ليس من شرائط السرقة أو قطع الطريق الإسلام. لذا فالمسلم والمرتد في ذلك سواء.[3]

**مسئولية المرتد عن جناياته قبل الردة:**

٢٩ ـ إذا جنى مسلم على غيره، ثم ارتد الجاني

(١) البدائع ٧/ ٤٠، ٤٥، والخرشي ٨/ ٦٦، وكفاية الأخيار ٢/ ١٨٤

(٢) ابن عابدين ٤/ ٢٥٢، والكافي ٣/ ١٦٣، والخرشي المالكي ٨/ ٦٦، والشامل ٦/ ٦٠٢، والهداية للكلوذاني ٢٠٢، والشامل لابن الصباغ ٦/ ١٠٢

(٣) ابن عابدين ٤/ ٢٥٢

يكون مؤاخذا بكل ما فعل سواء استمر على ردته أو تاب عنها.[1]

**الارتداد الجماعي :**

٣٠ - المقصود بالارتداد الجماعي : هو أن تفارق الإسلام جماعة من أهله، أو أهل بلد. كما حدث على عهد الخليفة الراشد أبي بكر رضي الله عنه.

فإن حصل ذلك، فقد اتفق الفقهاء على وجوب قتالهم مستدلين بما فعله أبوبكر رضي الله عنه بأهل الردة.[2]

ثم اختلفوا بمصير دارهم على قولين:

الأول للجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة وأبويوسف ومحمد من الحنفية): إذا أظهروا أحكام الشرك فيها، فقد صارت دارهم دار حرب، لأن البقعة إنما تنسب إلينا، أو إليهم باعتبار القوة والغلبة. فكل موضع ظهر فيه أحكام الشرك فهو دار حرب، وكل موضع كان الظاهر فيه أحكام الإسلام، فهو دار إسلام.

وعند أبي حنيفة رضي الله عنه إنما تصير دار المرتدين دار حرب بثلاث شرائط:

أولا: أن تكون متاخمة أرض الشرك، ليس بينها وبين أرض الحرب دار للمسلمين.

ثانيا: أن لا يبقى فيها مسلم آمن بإيمانه، ولا ذمي آمن بأمانه.

ثالثا: أن يظهروا أحكام الشرك فيها.

فأبو حنيفة يعتبر تمام القهر والقوة، لأن هذه البلدة كانت من دار الإسلام، محرزة للمسلمين فلا يبطل ذلك الإحراز، إلا بتمام القهر من المشركين، وذلك باستجماع الشرائط الثلاث).[1]

**الجناية على المرتد:**

٣١ - اتفق الفقهاء على أنه إذا ارتد مسلم فقد أهدر دمه، لكن قتله للإمام أو نائبه، ومن قتله من المسلمين عزر فقط، لأنه افتات على حق الإمام، لأن إقامة الحد له.[2]

وأما إذا قتله ذمي، فذهب الجمهور (الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في الأظهر) إلى أنه لا يقتص من الذمي.

وذهب الشافعية في القول الآخر إلى أنه يقتص من الذمي.[3]

---

(١) المبسوط ١/ ١٠٨، وابن عابدين ٤/ ٢٥٢، الأم ٦/ ١٥٣، والشامل لابن الصباغ ٦/ ١٤، والإقناع ٤/ ١٧٥ (وقد قال بقتل المرتد، تقدمت ردته، أو تأخرت)، منح الجليل ٤/ ٤٦٧، والمغني ٨/ ٥٦٤

(٢) المبسوط ١٠/ ١١٣، والأم ٦/ ٣٢، ونيل الأوطار ٧/ ٢١٨

(١) المبسوط ١٠/ ١١٣، وابن عابدين ٤/ ١٧٤، والمغني ٨/ ٥٥٤، واختلاف الأئمة ٢٧٠، والإفصاح ٣٤٨

(٢) المبسوط ١٠/ ١٠٦، والفتاوى الهندية ٧/ ٣، والأم ٦/ ١٥٤، والإنصاف ٩/ ٤٦٢، والهداية لأبي الخطاب ٢٠٣، والشامل لبهرام ٢/ ١٥٨

(٣) الشامل لبهرام ٢/ ١٥٨، منح الجليل ٤/ ٣٤٤، =

**الجناية على المرتد فيما دون النفس :**

**٣٢ ـ** اتفق الفقهاء على أن الجناية على المرتد هدر، لأنه لا عصمة له.[١]

أما إذا وقعت الجناية على مسلم ثم ارتد فسَرت ومات منها، أو وقعت على مرتد ثم أسلم فسرت ومات منها ففيها أقوال[٢] تنظر في باب «القصاص» من كتب الفقه.

**قذف المرتد :**

**٣٣ ـ** اتفق الفقهاء على عدم وجوب الحد على قاذف المرتد، لأن من شروط وجوب حد القذف: أن يكون المقذوف مسلما.[٣]

والتفصيل في مصطلح : (قذف)

**ثبوت الردة :**

**٣٤ ـ** تثبت الردة بالإقرار أو بالشهادة.

وتثبت الردة عن طريق الشهادة، بشرطين :

أ ـ شرط العدد :

اتفق الفقهاء على الاكتفاء بشاهدين في ثبوت الردة، ولم يخالف في ذلك إلا الحسن، فإنه اشترط شهادة أربعة.[١]

ب ـ تفصيل الشهادة :

يجب التفصيل في الشهادة على الردة بأن يبين الشهود وجه كفره، نظرا للخلاف في موجباتها، وحفاظا على الأرواح.[٢]

والتفصيل في مصطلح : (إثبات، وشهادة).

وإذا ثبتت الردة بالإقرار وبالشهادة فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل.

وإن أنكر المرتد ماشهد به عليه اعتبر إنكاره توبة ورجوعا عند الحنفية فيمتنع القتل في حقه،[٣] وعند الجمهور: يحكم عليه بالشهادة ولا ينفعه إنكاره، بل يلزمه أن يأتي بما يصير به الكافر مسلما.[٤]

**استتابة المرتد**

**حكمها :**

**٣٥ ـ** ذهب أبوحنيفة والشافعي ـ في قول ـ وأحمد في رواية والحسن البصري إلى أن استتابة المرتد غير واجبة. بل مستحبة كما يستحب الإمهال، إن طلب المرتد ذلك، فيمهل ثلاثة أيام.[٥]

---

= الإنصاف ٩/ ٤٦٢، البدائع ٧/ ٢٣٦، مغني المحتاج ٤/ ١٥، ١٦، ١٧

(١) المبسوط ١٠/ ١٠٦، والفتاوى الهندية ٧/ ٣، الأم ٦/ ١٥٤، الإنصاف ٩/ ٤٦٢، الشامل لبهرام ٢/ ١٥٨

(٢) ١٠/ ١٠٧، البدائع ٧/ ٢٥٣، والشامل ٢/ ١٥٩، والمغني ٨/ ٢٥٣

(٣) البدائع ٧/ ٤٠، والتحفة ٣/ ٢٢٥، وكفاية الأخيار ٢/ ١٨٤، والإنصاف ١٠/ ٢٠٢، الأم ٦/ ١٥١

(١) المغني ٨/ ٥٥٧

(٢) منح الجليل ٤/ ٤٦٥، الخرشي ٨/ ٦٤

(٣) ابن عابدين ٤/ ٢٤٦

(٤) مغني المحتاج ٤/ ١٣٨، المغني ٨/ ١٤٠

(٥) التحفة ٣/ ٥٣٠، والبدائع ٧/ ١٣٤، والمبسوط ١٠/ ٩٨، وابن عابدين ٤/ ٢٢٥

وعند مالك تجب الاستتابة ويمهل ثلاثة أيام.

وهو المذهب عند الحنابلة،[١] وعند الشافعي في أظهر الأقوال يجب الاستتابة وتكون في الحال فلا يمهل.[٢]

وثبتت الاستتابة بما ورد «أن امرأة يقال لها أم رومان ارتدت فأمر النبي ﷺ أن يعرض عليها الإسلام فإن تابت وإلا قتلت».[٣] ولأثرٍ عن عمر رضي الله عنه أنه استتاب المرتد ثلاثا.[٤]

**كيفية توبة المرتد:**

٣٦ ـ قال الحنفية: توبة المرتد أن يتبرأ عن الأديان سوى الإسلام، أو عما انتقل إليه بعد نطقه بالشهادتين، ولو أتى بالشهادتين على وجه العادة أو بدون التبري لم ينفعه مالم يرجع عما قال إذ لا يرتفع بهما كفره.

قالوا: إن شهد الشاهدان على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له لا لتكذيب الشهود، بل لأن إنكاره توبة ورجوع، فيمتنع القتل فقط وتثبت بقية أحكام الردة.

قال ابن عابدين: ويحتمل أن يكون الإنكار مع الإقرار بالشهادتين.[١]

وإذا نطق المرتد بالشهادتين: صحت توبته عند الحنفية، والشافعية، والحنابلة،[٢] لقوله عليه الصلاة والسلام: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله».[٣] متفق عليه. وحيث إن الشهادة يثبت بها إسلام الكافر الأصلي فكذا المرتد. فإذا ادعى المرتد الإسلام، ورفض النطق بالشهادتين، لا

---

(١) لطائف الإشارات ١٣٦، وتفسير القرطبي ٣/ ٤٧، ورحمة الأمة ٢٦٩، والخرشي ٨/ ٦٥، ومنح الجليل ٤/ ٤٦٥، والشامل لبهرام ٢/ ١٧، والإنصاف ١٠/ ٣٢٨، وهداية الراغب ٥٣٨، ومنار السبيل ٢/ ٤٠٥

(٢) الأم ٦/ ٣٢، والمهذب ٢/ ٢٢٣، ومغني المحتاج ٤/ ١٣٩، ١٤٠

(٣) حديث: «ورد أن امرأة يقال لها أم رومان ارتدّت». أخرجه الدارقطني (٣/ ١١٨ ـ ط دار المحاسن) وضعف إسناده ابن حجر في التلخيص (٤/ ٤٩ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

(٤) المراجع السابقة.

---

(١) ابن عابدين ٤/ ٢٤٦

(٢) المبسوط لمحمد ١٤٣، المبسوط للسرخسي ١٠/ ١١٢، وابن عابدين ٤/ ٢٢٦ وقال: (يكفي للآخرة التشهد، وللدنيا التبري مما كان يعتقد) والشامل لابن الصباغ ٢/ ١٧١، والإنصاف ١/ ٣٣٥، والإقناع ٤/ ٣٠٣، وهداية الراغب ٥٣٨، والكافي ٣/ ١٦٠

(٣) حديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله...». رواه مسلم (١/ ٥٢، ط الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

تصح توبته.[١]

وصرح الحنابلة بأن المرتد إن مات، فأقام وارثه بينة أنه صلى بعد الردة: حكم بإسلامه.[٢] ويؤخذ من ذلك أنه تحصل توبة المرتد بصلاته.

وقال الشافعية والحنابلة: لابد من إسلام المرتد من الشهادتين فإن كان كفره لإنكار شيء آخر، كمن خصص رسالة محمد بالعرب أو جحد فرضا أو تحريما فيلزمه مع الشهادتين الإقرار بما أنكر.[٣]

قال الحنابلة: ولو صلى المرتد حكم بإسلامه إلا أن تكون ردته بجحد فريضة، أو كتاب، أو نبي، أو ملك، أو نحو ذلك من البدع المكفرة التي ينتسب أهلها إلى الإسلام، فإنه لا يحكم بإسلامه بمجرد صلاته، لأنه يعتقد وجوب الصلاة ويفعلها مع كفره. وأما لو زكى أو صام فلا يكفي ذلك للحكم بإسلامه، لأن الكفار يتصدقون، والصوم أمر باطن لا يعلم.[٤]

واختلف الفقهاء في قبول توبة الزنديق، وتوبة من تكررت ردته، وتوبة الساحر على أقوال ينظر تفصيلها في مصطلح: (توبة).

(١) الإقناع ٤/ ٣٠٣
(٢) الإنصاف (١٠/ ٣٣٧ - ط - ١٩٥٧)
(٣) أسنى المطالب ٤/ ١٢٤، والإنصاف ١٠/ ٣٣٥، ٣٣٦
(٤) المغني ٨/ ١٤٤ ط ٣

**توبة ساب الله تعالى أو رسوله ﷺ:**

٣٧ - قال الحنفية بقبول توبة ساب الله تعالى.[١] وكذا الحنابلة، مع ضرورة تأديب الساب وعدم تكرر ذلك منه ثلاثا.[٢]

وفي المذهب المالكي خلاف، والراجح عندهم قبول توبته، وهو رأي ابن تيمية.[٣]

أما ساب رسول الله ﷺ فقد ذهب الحنفية،[٤] والحنابلة إلى قبول توبته.[٥]

وقال الشافعية: تقبل توبة قاذفه ﷺ على الأصح، وقال أبو بكر الفارسي: يقتل حدّا ولا يسقط بالتوبة، وقال الصيدلاني: يجلد ثمانين جلدة، لأن الردة ارتفعت بإسلامه وبقي جلده.[٦]

وفي قول عند الحنابلة: لا تقبل توبته.[٧]

وقال المالكية: من شتم نبيا مجمعا على نبوته بقرآن أو نحوه فإنه يقتل ولا تقبل توبته، لأن كفره يشبه كفر الزنديق، ويقتل حدا لا كفرا إن قتل بعد توبته لأن قتله حينئذ لأجل إزدرائه لا لأجل كفره.[٨]

(١) السيف المشهور ورقة (٢)، وابن عابدين ٤/ ٢٣٢
(٢) المغني ٨/ ٥٦٥، والفروع ٢/ ١٦٠
(٣) الخرشي ٨/ ٧٤، والصارم المسلول ٥٥٠
(٤) ابن عابدين ٤/ ٢٣٣، والسيف المشهور (٢)
(٥) الهداية لأبي الخطاب ورقة (٢٠٢)، والصارم المسلول ٥٣، ٢٤٥، ٢٩٣، ٤٢٣، ٥٢٧
(٦) السيف المسلول ورقة (٢) ومغني المحتاج ٤/ ١٤١
(٧) منار السبيل ٢/ ٤٠٩
(٨) الخرشي ٨/ ٧٠

**توبة من تكررت ردته :**

٣٨ ـ من تكررت ردته وتوبته قال الأحناف والشافعية : تقبل توبته .[١] لقوله تعالى : ﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف﴾[٢] وقول النبي ﷺ : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله» .[٣]

وفي قول عند الحنفية ورواية عند الحنابلة : توبة من تكررت ردته لا تقبل .[٤]

وحجتهم قوله تعالى : ﴿إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا﴾ .[٥]

(١) المبسوط لمحمد ١٤٤ ، وقال ابن عابدين (٤/ ٢٢٥) : تقبل توبته ، لكنه يعذب في كل مرة ، ويحبس . وقال الكرخي : هذا قول أصحابنا جميعا ، وأسنى المطالب ٤/ ١٢٢ ، والأم ٦/ ١٤٧ ـ ١٤٨ ، والشامل لابن الصباغ ١٠/ ١٤٨ ، والسيف المسلول ٢٩

(٢) سورة الأنفال / ٣٨

(٣) حديث : «أمرت أن أقاتل الناس . . .» . أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٧٥ ـ ط . السعادة) من حديث أبي هريرة .

(٤) ابن عابدين ٤/ ٢٢٥ ، والمغني ٨/ ٥٤٣ ، والكافي (٣/ ١٥٩) ، وهداية الراغب ٤٣٩ ، ومنار السبيل ٢/ ٤٠٩ ، ولم نجد عند المالكية تعرضا لهذه المسألة ، وقد نسب إليهم في المغنى وحاشية ابن عابدين القول بعدم قبول توبة من تكررت ردته .

(٥) سورة النساء/ ١٣٧

ولأن تكرار الردة ، دليل على فساد العقيدة ، وقلة المبالاة .[١]

**توبة الساحر :**

٣٩ ـ قال الحنفية والشافعية : بعدم قبول توبة الساحر ، وعن أحمد روايتان[٢] (وانظر مصطلحي : توبة ، وسحر) .

**قتل المرتد :**

٤٠ ـ إذا ارتد مسلم ، وكان مستوفيا لشرائط الردة ، أهدر دمه ، وقتله للإمام أو نائبه بعد الاستتابة .[٣] فلو قتل قبل الاستتابة فقاتله مسيء ، ولا يجب بقتله شيء غير التعزير ، إلا أن يكون رسولا للكفار فلا يقتل ، لأن النبي ﷺ لم يقتل رسل مسيلمة .[٤] فإذا قتل المرتد على

(١) منار السبيل ٢/ ٤٠٩

(٢) رسالة بدر الرشيد مخطوطة ، وابن عابدين ٤/ ٢٤٠ ، وقد فصل فقال : يكفر الساحر بتعلمه السحر وفعله ، فإن لم يعتقده ، لا يكفر ، كأن يستعمله للتجربة . ورحمة الأمة ٢٦٧ ، والمغني ٨/ ١٥٣ ط٣

(٣) المبسوط ١٠/ ١٠٦ ، والأم ٦/ ١٥٤ ، والشامل لابن الصباغ ١/ ١٠١ ، والإنصاف ٩/ ٤٦٢ ، والشامل لبهرام ٢/ ١٥٨

(٤) الفروع ٢/ ١٥٩ ، وابن عابدين ٤/ ٦٦٨
وحديث أن النبي ﷺ لم يقتل رسل مسيلمة . . .
ورد من قوله ﷺ من حديث نعيم بن مسعود الأشجعي لرسولي مسيلمة : «أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما» .
أخرجه أبو داود (٣/ ١٩٢ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وإسناده حسن .

ردته، فلا يغسل، ولا يصلى عليه، ولا يدفن مع المسلمين.[١]

ودليل قتل المرتد قول النبي ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»[٢] وحديث: «لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة».[٣]

أما المرتدة فهي عند جمهور الفقهاء كالمرتد،[٤] لعموم قوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»، ولما روى جابر «أن امرأة يقال لها (أم رومان) ارتدت فأمر النبي ﷺ أن يعرض عليها الإسلام فإن تابت وإلا قتلت».[٥]

وذهب الحنفية إلى أن المرتدة لا تقتل، بل تحبس حتى تتوب أو تموت، لنهي النبي ﷺ عن قتل الكافرة التي لا تقاتل أو تحرض على القتال،[١] فتقاس المرتدة عليها.[٢]

## أثر الردة على مال المرتد وتصرفاته

### ديون المرتد:

٤١ ـ ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن المرتد إذا مات أو قتل على ردته ابتدىء من تركته بتسديد ديونه.[٣] لكن هل يسدد من كسبه في الإسلام؟ أم من كسبه في الردة؟ أم منهما معا؟

اختلف الحنفية في ذلك بناء على اختلافهم في مصير أموال المرتد وتصرفاته، وفي ذلك يقول السرخسي: اختلفت الروايات في قضاء ديونه، فروى أبو يوسف عن أبي حنيفة رضي الله عنه

---

(١) كفاية الأخيار ٢/ ٢٠٤

(٢) حديث: من بدل دينه فاقتلوه». أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ٢٦٧ ـ ط السلفية) من حديث ابن عباس.

(٣) حديث: «لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله».

أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ٢٠١ ـ ط السلفية) من حديث ابن مسعود.

(٤) مغني المحتاج ٤/ ١٣٩، والمغني لابن قدامة ٨/ ١٢٣ ط الرياض، والدارقطني ٣/ ١١٩

(٥) حديث: ورد أن أن امرأة يقال لها أم رومان ارتدت سبق تخريجه ف٣٥

(١) حديث: نهى النبي ﷺ عن قتل الكافرة التي لا تقاتل أو تحرض على القتال».

ورد في حديث رباح بن ربيع قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فرأى الناس مجتمعين على شيء، فبعث رجلا فقال: انظر علام اجتمع هؤلاء، فجاء فقال: على امرأة قتيل، فقال: «ماكانت هذه لتقاتل». قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد، فبعث رجلا، فقال: «قل لخالد لا يقتلن امرأة ولا عسيفا».

أخرجه أبو داود (٣/ ١٢١ ـ ١٢٢ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، وأخرجه الحاكم (٢/ ١٢٢ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) مطولا، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) المبسوط ١٠/ ١٠٨، ١٠٩، والبدائع ٧/ ١٣٥، والتحفة ٤/ ٥٣٠، وابن عابدين ٤/ ٢٤٧، والزرقاني على الموطأ ٢/ ٢٩٥

(٣) المبسوط لمحمد ١٤٢، والمهذب ٢/ ٢٢٤، ومغني المحتاج ٤/ ١٤٢، والإنصاف ١٠/ ٣٤٢، والمغني ٨/ ٥٤٥

أن تقضي ديـونـه من كسب الـردة، فإن لم يف بذلـك فحينئـذ من كسب الإسلام، لأن كسب الإسـلام حق ورثتـه، ولا حق لورثتـه في كسب ردتـه، بل هو خالص حقـه، فلهذا كان فيئا إذا قتـل، فكان وفاء الدين من خالص حقه أولى، وروى الحسن عن أبي حنيفـة أنـه يبـدأ بكسب الإسـلام في قضـاء ديـونـه، فإن لم تف بذلـك فحينئـذ من كسب الـردة، لأن قضاء الدين من ملك المـديـون . . . فأمـا كسب الـردة لم يكن مملوكـا له، فلا يقضى دينـه منـه، إلا إذا تعـذر قضاؤه من محل آخر. .

وروى زفـر عن أبي حنيفـة أن ديون إسلامه تقضى من كسب الإسلام، وما استدان في الردة يقضى من كسب الردة، لأن المستحق للكسبين مختلف، وحصول كل واحد من الكسبين باعتبار السبب الذي وجب به الدين، فيقضى كل دين من الكسب المكتسب في تلك الحـالـة، ليكـون الغـرم بمقابلة الغنم، وبه قال زفر. وإن لم يكن له مال اكتسبه في ردته، كان ذلك كله فيه، لأنه كسـبه فيكون مصـروفا إلى دينـه، ككسـب المكاتب.[1]

٤٢ ـ وإذا أقر المرتد بدين عليه فأبوحنيفة يقول: إن أسلم جاز، أمـا إن قتل على ردته، فلا يجوز إقـراره إلا على ما اكتسبـه بعـد ردتـه. أمـا أبـويـوسف فيرى أن إقـراره كله جائـز إن قتـل مرتدا، أو تاب، وعند محمد إن قتل على ردته أو مات، فإن إقـراره بمنـزلـة إقـرار المريض،[1] يبتـدأ أولا بدين الإسـلام، فإن بقى شيء كان لأصحـاب ديـون الردة. لأن المرتد إذا أهدر دمه صار بمنزلة المريض.[2]

وذهب الشـافعي إلى اعتبـار إقـرار المرتد عما قبـل الردة وخلالها، مالم يوقف تصرفه، فقد قال الشـافعي: وكـذلـك كل ما أقـر به قبـل الـردة لأحد، قال: وإن لم يعرف الدين ببينة تقوم، ولا بإقـرار منـه متقدم للردة، ولم يعرف إلا بإقرار منه في الـردة فإقـراره جائز عليه وما دان[3] في الردة، قبـل وقف مالـه لزمـه، وما دان بعد وقف ماله، فإن كان من بيـع رد البيـع، وإن كان من سلف وقف، فإن مات على الردة بطل، وإن رجع إلى الإسلام لزمه.[4]

**أموال المرتد وتصرفاته:**

٤٣ ـ ذهب المـالكيـة والحنـابلة ـ غير أبي بكـر ـ

(١) المبسوط ١٠/١٠٦، والبدائع ٧/ ١٣٩، وابن عابدين ٤/٢٤٨

(١) المقصود مرض الموت، فلا ينفذ إقراره إلا من الثلث.
(٢) المبسوط لمحمد ١٧٧، والتحرير مخطوطة غير مرقمة ج٢
(٣) دان تأتي بمعنى استدان كما في القاموس.
(٤) الأم ٦/١٥٣

والشافعية في الأظهر، وأبوحنيفة إلى أن ملك المرتد لا يزول عن ماله بمجرد ردته، وإنما هو موقوف على مآله فإن مات أو قتل على الردة زال ملكه وصار فيئا، وإن عاد إلى الإسلام عاد إليه ماله، لأن زوال العصمة لا يلزم منه زوال الملك، ولاحتمال العود إلى الإسلام.

وبناء على ذلك يحجر عليه ويمنع من التصرف، ولو تصرف تكون تصرفاته موقوفة فإن أسلم جاز تصرفه، وإن قتل أو مات بطل تصرفه وهذا عند المالكية والحنابلة وأبي حنيفة.

وفصل الشافعية فقالوا: إن تصرف تصرفا يقبل التعليق كالعتق والتدبير والوصية كان تصرفه موقوفا إلى أن يتبين حاله، أما التصرفات التي تكون منجزة ولا تقبل التعليق كالبيع والهبة والرهن فهي باطلة بناء على بطلان وقف العقود، وهذا في الجديد، وفي القديم تكون موقوفة أيضا كغيرها.

وقال أبو يوسف ومحمد وهو قول عند الشافعية: لا يزول ملكه بردته، لأن الملك كان ثابتا له حالة الإسلام لوجود سبب الملك وأهليته وهي الحرية، والكفر لا ينافي الملك كالكافر الأصلي، وبناء على هذا تكون تصرفاته جائزة كما تجوز من المسلم حتى لو أعتق، أو دبر، أو كاتب، أو باع، أو اشترى، أو وهب نفذ ذلك كله، إلا أن أبا يوسف قال: يجوز تصرفه تصرف الصحيح، أما محمد فقال: يجوز تصرفه تصرف المريض مرض الموت، لأن المرتد مشرف على التلف، لأنه يقتل فأشبه المريض مرض الموت.

وقد أجمع فقهاء الحنفية على أن استيلاد المرتد وطلاقه وتسليمه الشفعة صحيح ونافذ، لأن الردة لا تؤثر في ذلك.

والقول الثالث: عند الشافعية ـ وصححه أبو إسحاق الشيرازي ـ وهو قول أبي بكر من الحنابلة أن ملكه يزول بردته لزوال العصمة بردته فماله أولى، ولما روى طارق بن شهاب أن أبا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قال لوفد بزاخة وغطفان: نغنم ما أصبنا منكم وتردون إلينا ما أصبتم منا، ولأن المسلمين ملكوا دمه بالردة فوجب أن يملكوا ماله.

وعلى هذا فلا تصرف له أصلا لأنه لا ملك له.

وما سبق إنما هو بالنسبة للمرتد الذكر باتفاق الفقهاء وهو كذلك بالنسبة للمرتدة الأنثى عند المالكيه والشافعية والحنابلة.

وعند الحنفية لا يزول ملك المرتدة الأنثى عن أموالها بلا خلاف عندهم فتجوز تصرفاتها، لأنها لاتقتل فلم تكن ردتها سببا لزوال ملكها عن أموالها.[1]

---

(١) البدائع ٧/ ١٣٦ ـ ١٣٧، وجواهر الإكليل ١/ ٣٥ و٢/ ٢٧٩، والمدونة ٢/ ٣١٨، والدسوقي ٤/ ٣٠٧، والحطاب ٦/ ٢٨٤، ومغني المحتاج ٤/ ١٤٢ ـ ١٤٣، والمهذب ٢/ ٢٢٤، والمغني ٨/ ١٢٨ ـ ١٢٩، وكشاف القناع ٦/ ١٨١ ـ ١٨٢

**أثر الردة على الزواج :**

٤٤ - اتفق الفقهاء على أنه إذا ارتد أحد الزوجين حيل بينهما فلا يقربها بخلوة ولا جماع ولا نحوهما. ثم قال الحنفية: إذا ارتد أحد الزوجين المسلمين بانت منه امرأته مسلمة كانت أو كتابية، دخل بها أو لم يدخل، لأن الردة تنافي النكاح ويكون ذلك فسخا عاجلا لا طلاقا ولا يتوقف على قضاء.

ثم إن كانت الردة قبل الدخول وكان المرتد هو الزوج فلها نصف المسمى أو المتعة، وإن كانت هي المرتدة فلا شيء لها.

وإن كان بعد الدخول فلها المهر كله سواء كان المرتد الزوج أو الزوجة.[1]

وقال المالكية في المشهور: إذا ارتد أحد الزوجين المسلمين كان ذلك طلقة بائنة، فإن رجع إلى الإسلام لم ترجع له إلا بعقد جديد، مالم تقصد المرأة بردتها فسخ النكاح، فلا ينفسخ، معاملة لها بنقيض قصدها.

وقيل: إن الردة فسخ بغير طلاق.[2]

وقال الشافعية: إذا ارتد أحد الزوجين المسلمين فلا تقع الفرقة بينهما حتى تمضي عدة الزوجة قبل أن يتوب ويرجع إلى الإسلام، فإذا انقضت بانت منه، وبينونتها منه فسخ لا طلاق، وإن عاد إلى الإسلام قبل انقضائها فهي امرأته.[1]

وقال الحنابلة: إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول انفسخ النكاح فورا وتنصّف مهرها إن كان الزوج هو المرتد، وسقط مهرها إن كانت هي المرتدة.

ولو كانت الردة بعد الدخول ففي رواية تنجز الفرقة. وفي أخرى تتوقف الفرقة على انقضاء العدة.[2]

**حكم زواج المرتد بعد الردة :**

٤٥ - اتفق الفقهاء على أن المسلم إذا ارتد ثم تزوج فلا يصح زواجه، لأنه لا ملة له، فليس له أن يتزوج مسلمة، ولا كافرة، ولا مرتدة.[3]

**مصير أولاد المرتد :**

٤٦ - من حمل به في الإسلام فهو مسلم، وكذا من حمل به في حال ردة أحد أبويه والآخر مسلم، قال بذلك الحنفية والشافعية، لأن بداية

---

(١) المبسوط للسرخسي ٥/ ٤٩ والدر وابن عابدين ٢/ ٣٩٢، وبدائع الصنائع ٧/ ١٣٦

(٢) الشرح الكبير والدسوقي ٢/ ٢٧٠، والشامل لبهرام ٢/ ١٧١

(١) الأم ٦/ ١٤٩، ١٥٠

(٢) المحرر ٢/ ٣٠، والمغني ٨/ ٩٩، ومنتهى الإرادات ٢/ ١٩٨

(٣) المبسوط ٥/ ٤٨، والأم ٥/ ٥١، ٦/ ١١٥، والمغني ٨/ ٥٤٦، الذخيرة ٢/ ٢١٣

الحمل كان لمسلمين في دار الإسلام، وإن ولد خلال الردة.[١]

لكن من كان حمله خلال ردة أبويه كليهما، ففيه خلاف، فذهب الحنفية والمالكية، وهو المذهب عند الحنابلة والأظهر عند الشافعية، إلى أنه يكون مرتدا تبعا لأبويه فيستتاب إذا بلغ. وفي رواية للحنابلة وقول للشافعية أنه يقر على دينه بالجزية كالكافر الأصلي، واستثنى الشافعية مالو كان في أصول أبويه مسلم فإنه يكون مسلما تبعا له، واستثنى المالكية أيضا مالو أدرك ولد المرتد قبل البلوغ فإنه يجبر على الإسلام.[٢]

**إرث المرتد:**

٤٧ ـ اختلف الفقهاء في مال المرتد إذا قتل، أو مات على الردة على ثلاثة أقوال:

أ ـ أن جميع ماله يكون فيئا لبيت المال، وهذا قول مالك،[٣] والشافعي[٤] وأحمد.[٥]

(١) البدائع ٧/ ١٣٩، والشامل لابن الصباغ ٦/ ٦٠١

(٢) الإنصاف ١٠/ ٣٤٧، والخرشي ٨/ ٦٦، ومغني المحتاج ٤/ ١٤٢، وأسنى المطالب ٤/ ١٢٣

(٣) منح الجليل ٤/ ٤٦٩، والخرشي ٨/ ٦٦، الشامل لبهرام ٢/ ١٧١

(٤) الشامل لابن الصباغ ١/ ١٠١ والأم ٦/ ١٥١، ٧/ ٣٣٠

(٥) المغني ٦/ ٣٤٦، والهداية للكلوذاني ٢٠٣، وقد نقل عن أحمد ثلاثة أقوال كالشافعية، إلا أن صاحب الإنصاف (١٠/ ٣٣٩) قال: إن المذهب كونه فيئا حين موته.

ب ـ أنه يكون ماله لورثته من المسلمين، سواء اكتسبه في إسلامه أوردته، وهذا قول أبي يوسف ومحمد.[١]

جـ ـ أن ما اكتسبه في حال إسلامه لورثته من المسلمين، وما اكتسبه في حال ردته لبيت المال، وهذا قول أبي حنيفة.[٢]

ولا خلاف بينهم في أن المرتد لا يرث أحدا من أقاربه المسلمين لانقطاع الصلة بالردة. كما لا يرث كافرا لأنه لا يقر على الدين الذي صار إليه. ولا يرث مرتدا مثله.[٣]

ووصية المرتد باطلة لأنها من القرب وهي تبطل بالردة.[٤]

**أثر الردة في إحباط العمل:**

٤٨ ـ قال تعالى: ﴿ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾[٥] قال الألوسي تبعا للرازي: إن

(١) المبسوط ١٠/ ١٠٤

(٢) المبسوط ١٠/ ١٠١، والبدائع ٧/ ١٣٨، ورحمة الأمة ١٩١

(٣) المغني ٦/ ٣٤٣، والإنصاف ٧/ ٣٥١

(٤) المبسوط لمحمد ١٤٢، والمغني ٨/ ٥٤٦، والشامل لبهرام ٢/ ١٧١، والخرشي ٨/ ٦٨

(٥) سورة البقرة / ٢١٧

معنى الحبوط هو الفساد.[١]

وقال النيسابوري: إنه أتى بعمل ليس فيه فائدة، بل فيه مضرة، أو أنه تبين أن أعماله السابقة لم يكن معتدا بها شرعا.[٢]

وقال الحنفية: بأن الحبوط يكون بإبطال الثواب، دون الفعل.[٣]

وقد ذهب الحنفية والمالكية[٤] إلى أن مجرد الردة يوجب الحبط، مستدلين بقوله تعالى: ﴿ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله ...﴾.[٥]

أما الشافعية فقالوا: بأن الوفاة على الردة شرط في حبوط العمل، أخذا من قوله تعالى: ﴿... فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم...﴾[٦]

فإن عاد إلى الإسلام فقد صرح الشافعية بأنه يحبط ثواب العمل فقط، ولا يطالب الإعادة إذا عاد إلى الاسلام ومات عليه.[٧]

(١) روح المعاني ٢/ ١٥٧
(٢) التفسير الكبير ١١/ ١٤٨، وغرائب القرآن ٢/ ٣١٩
(٣) ابن عابدين ٤/ ٤٠٠
(٤) روح المعاني ٢/ ١٥٧، والكشاف ١/ ٢٧١، وعمدة القاري ٢٤/ ٧٩، وإرشاد الساري ١٠/ ٧٦، وتفسير القرطبي ٣/ ٤٨
(٥) سورة المائدة / ٥
(٦) سورة البقرة / ٢١٧
(٧) القليوبي ٤/ ١٧٤

## أثر الردة على العبادات

### تأثير الردة على الحج:

٤٩ ـ يجب على من ارتد وتاب أن يعيد حجه عند الحنفية،[١] والمالكية،[٢] وذهب الشافعية إلى أنه ليس على من ارتد ثم تاب أن يعيد حجه.[٣]

أما الحنابلة فالصحيح من المذهب عندهم: أنه لا يلزمه قضاؤه، بل يجزىء الحج الذي فعله قبل ردته.[٤]

### تأثير الردة على الصلاة والصوم والزكاة:

٥٠ ـ ذهب الحنفية والمالكية إلى عدم وجوب قضاء الصلاة التي تركها أثناء ردته، لأنه كان كافرا، وإيمانه يجبها.[٥]

وذهب الشافعية إلى وجوب القضاء.[٦]

ونقل عن الحنابلة القضاء وعدمه. والمذهب عندهم عدم وجوب القضاء.

فإن كان على المرتد الذي تاب صلاة فائتة، قبل ردته أو صوم أو زكاة فهل يلزمه القضاء؟

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٧]

(١) الإشارات مخطوطة مجهولة صاحبها (٢٣).
(٢) الشامل لبهرام ٢/ ١٧١، والخرشي ٨/ ٦٨
(٣) القليوبي وعميرة ٤/ ١٧٤، ومغني المحتاج ٤/ ١٣٣
(٤) الإنصاف ١٠/ ٣٣٨
(٥) ابن عابدين ١/ ٣٥٧، ٤/ ٢٥٢، والخرشي ٨/ ٦٨
(٦) القليوبي ١/ ١٢١، والإعلام ٢/ ٩٨، ومغني المحتاج ١/ ١٣٠
(٧) ابن عابدين ٣/ ٣٠٢

والشافعية[١] والحنابلة[٢] إلى وجوب القضاء لأن ترك العبادة معصية، والمعصية تبقى بعد الردة.

وخالف المالكية في ذلك، وحجتهم أن الإسلام يجب ماقبله، وهو بتوبته أسقط ما قبل الردة.[٣]

**٥١ - تأثير الرة على الوضوء:**

ذهب المالكية[٤] والحنابلة[٥] إلى أن الوضوء ينتقض بالردة، ولم يذكر الحنفية ولا الشافعية الردة من بين نواقض الوضوء.[٦]

**ذبائح المرتد:**

٥٢ - ذبيحة المرتد لا يجوز أكلها، لأنه لا ملة له، ولايقر على دين انتقل إليه، حتى ولو كان دين أهل الكتاب.[٧] إلا مانقل عن الأوزاعي، وإسحاق، من أن المرتد إن تَدَيَّنَ بدين أهل الكتاب حلت ذبيحته.[٨]

(١) مغني المحتاج ١/ ١٣٠
(٢) الإنصاف ١/ ٣٩١
(٣) الشامل لبهرام ٢/ ١٧١، والذخيرة ٢/ ٢١٤، والخرشي ٩/ ٦٨
(٤) الخرشي ١/ ١٥٧
(٥) الإنصاف ١/ ٢١٩
(٦) المغني ١/ ١٧٦ - ط الرياض.
(٧) المبسوط لمحمد ١٤٢، والأم ٦/ ١٥٥، ٧/ ٢٣١، والمغني ٨/ ٥٤٩، والإنصاف ١٠/ ٣٨٩
(٨) المغني ٨/ ٥٤٩

# رزق

**التعريف:**

١ - الرزق لغة العطاء دنيويا كان أم أخرويا، والرزق أيضا مايصل إلى الجوف ويتغذى به، يقال: أعطى السلطان رزق الجند، ورزقت علما.[١]

قال الجرجاني: الرزق اسم لما يسوقه الله إلى الحيوان فيأكله، فيكون متناولا للحلال والحرام.[٢]

والرزق عند الفقهاء هو: مايفرض في بيت المال بقدر الحاجة والكفاية مشاهرة أو مياومة.[٣]

وقيل: الرزق هو ما يجعل لفقراء المسلمين إذا لم يكونوا مقاتلين.[٤]

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ - العطاء:**

٢ - العطاء لغة اسم لما يعطى، والجمع أعطية،

(١) المفردات للراغب الأصفهاني.
(٢) التعريفات للجرجاني.
(٣) ابن عابدين ٥/ ٤١١
(٤) ابن عابدين ٥/ ٤١١، والكليات لأبي البقاء الكفوي ٣/ ٢٧٩، والمغرب ص٣١٩

وجمع الجمع أعطيات.[١]

والعطاء عند الفقهاء هو مايفرض في كل سنة لا بقدر الحاجة بل بصبر المعطى له وغَنائه في أمر الدين.

وقيل في الفرق بين الرزق والعطية أن العطية مايفرض للمقاتل، والرزق مايجعل لفقراء المسلمين إذا لم يكونوا مقاتلين.

ونقل ابن عابدين عن الإتقاني أنه نظر في هذا الفرق.[٢]

وقال الحلواني: العطاء لكل سنة أو شهر، والرزق يوما بيوم.[٣]

والفقهاء لا يفرقون بين الرزق والعطاء في غالب استعمالاتهم.

قال الماوردي وأبويعلى: وأما تقدير العطاء فمعتبر بالكفاية حتى يستغني بها.[٤]

قال ابن قدامة: يصرف (الإمام) قدر حاجتهم - يعني أهل العطاء - وكفايتهم.[٥]

قال النووي: يفرق (الإمام) الأرزاق في كل عام مرة ويجعل له وقتا معلوما لا يختلف، وإذا رأى مصلحة أن يفرق مشاهرة ونحوها فعل.[١]

كما أن الفقهاء يطلقون الرزق على مايفرض من بيت المال للمقاتلة ولغيرهم، كالقضاة والمفتين والأئمة والمؤذنين.[٢]

**أخذ الرزق للإعانة على الطاعة:**

٣ - يجوز أخذ الرزق من بيت المال على مايتعدى نفعه إلى جميع المسلمين من المصالح، كالقضاء والفتيا والأذان والإمامة وتعليم القرآن وتدريس العلم النافع من الحديث والفقه، وتحمل الشهادة وأدائها. كما يدفع منه أرزاق المقاتلة وذراريهم لأن ذلك من المصالح العامة.[٣]

قال ابن تيمية: أما مايؤخذ من بيت المال فليس عوضا وأجرة بل رزق للإعانة على الطاعة، وأخذ الرزق على العمل لا يخرجه عن كونه قربة ولا يقدح في الإخلاص، لأنه لو قدح ما استحقت الغنائم وسلب القاتل.[٤]

---

(١) المغرب ص٣١٩

(٢) ابن عابدين ٥/ ٤١١

(٣) الكليات ٣/ ٢٧٩

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٠٥، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٤٢

(٥) المغني ٦/ ٤١٧

---

(١) روضة الطالبين ٦/ ٣٦٣

(٢) مطالب أولي النهى ٣/ ٦٤١، وانظر الجوهرة النيرة ٢/ ٣٨٠

(٣) مطالب أولي النهى ٣/ ٦٤١، والجوهرة النيرة ٢/ ٣٨٠، وابن عابدين ٣/ ٢٨٠ - ٢٨٢، وجواهر الإكليل ١/ ٢٦٠، وحاشية الجمل ٥/ ٣٣٦ - ٣٣٧، وروضة الطالبين ١/ ٢٠٥

(٤) مطالب أولي النهى ٣/ ٦٤١

وللتفصيل ر: (بيت المال ف١٢ ج٨ ص٢٥١)

**وفيما يلي بعض الأحكام المتصلة بالرزق:**

٤ - أ - قال القرافي: إن الأرزاق التي تطلق للقضاة والعمال والولاة يجوز فيها الدفع والقطع والتقليل والتكثير والتغيير، لأن الأرزاق من باب المعروف وتصرف بحسب المصلحة، وقد تعرض مصلحة أعظم من تلك المصلحة فيتعين على الإمام الصرف فيها.[1]

فقد كتب أبويوسف في رسالته لأمير المؤمنين هارون الرشيد:

مايجري على القضاة والولاة من بيت مال المسلمين من جباية الأرض أو من خراج الأرض والجزية لأنهم في عمل المسلمين فيجري عليهم من بيت مالهم ويجري على كل والي مدينة وقاضيها بقدر مايحتمل، وكل رجل تصيره في عمل المسلمين فأجرِ عليه من بيت مالهم ولا تجر على الولاة والقضاة من مال الصدقة شيئا إلا والي الصدقة فإنه يجرى عليه منها كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿والعاملين عليها﴾[2] فأما الزيادة في أرزاق القضاة والعمال والولاة والنقصان مما يجري عليهم فذلك إليك، من رأيت أن تزيده في رزقه منهم زدت، ومن رأيت أن تحط من رزقه حططت، أرجو أن يكون ذلك موسعا عليك.[1]

٥ - ب - قال القرافي: أرزاق المساجد والجوامع يجوز أن تنقل عن جهاتها إذا تعطلت أو وجدت جهة هي أولى بمصلحة المسلمين من الجهة الأولى. لأن الأرزاق معروف يتبع المصالح فكيفما دارت دار معها.[2]

٦ - جـ - قال القرافي أيضا: الإقطاعات التي تجعل للأمراء والأجناد من الأراضي الخراجية وغيرها من الرباع هي أرزاق بيت المال، وليست إجارة لهم، لذلك لا يشترط فيها مقدار من العمل ولا أجل تنتهي إليه الإجارة، وليس الإقطاع مقدرا كل شهر بكذا، وكل سنة بكذا حتى تكون إجارة، بل هو إعانة على الإطلاق، ولكن لا يجوز تناوله إلا بما قاله الإمام من الشرط من التهيؤ للحرب، ولقاء الأعداء، والمناضلة على الدين، ونصرة كلمة الإسلام والمسلمين، والاستعداد بالسلاح والأعوان على ذلك. فمن لم يفعل ماشرطه الإمام من ذلك لم يجز له التناول، لأن مال بيت المال لا يستحق إلا بإطلاق الإمام على ذلك الوجه الذي أطلقه.[3]

---

(١) الفروق للقرافي ٣/ ٣، وتهذيب الفروق ٣/ ٤

(٢) سورة التوبة/ ٦٠

(١) الخراج لأبي يوسف ص١٨٦ - ١٨٧ نشر السلفية.

(٢) الفروق ٣/ ٣ - ٤

(٣) الفروق ٣/ ٥

٧ - د - وقال القرافي أيضا: المصروف من الزكاة للمجاهدين ليس أجرة، بل هو رزق خاص من مال خاص. والفرق بين الرزق الخاص وبين أصل الأرزاق هو أن أصل الأرزاق يصح أن يبقى في بيت المال، وهذا يجب صرفه إما في جهة المجاهدين أو غيرهم من الأصناف الثمانية، لأن جهة هذا المال عينها الله عز وجل في كتابه العزيز فيجب على الإمام إخراجها فيها إلا أن يمنع مانع. (١)

٨ - هـ - ما يصرف من جهة الحكام لقسام العقار بين الخصوم، ولمترجم الكتب عند القضاة ولكاتب القاضي، ولأمناء القاضي على الأيتام، وللخراص على خرص الأموال الزكوية من الدوالي أو النخل، ولسعاة المواشي والعمال على الزكاة، ونحو ذلك من المسائل رزق يجري عليه أحكام الأرزاق دون أحكام الإجارات. (٢)

٩ - و - نقل الرحيباني عن ابن تيمية قوله:

الأرزاق التي يقدرها الواقفون ثم يتغير نقد البلد فيما بعد فإنه يعطى المستحق من نقد البلد ما قيمته قيمة المشروط. (٣)

(١) الفروق ٣/ ٧، وتهذيب الفروق ٣/ ١٨
(٢) تهذيب الفروق ٣/ ١٨
(٣) مطالب أولي النهى ٤/ ٣٧٦

**وظائف الإمام في القسمة على أهل الجهاد من المرتزقة: (١)**

للإمام في القسمة على أهل الجهاد من المرتزقة وظائف:

١٠ - إحداها: يضع ديوانا - وهو الدفتر الذي يثبت فيه الأسماء - فيحصي المرتزقة بأسمائهم وينصب لكل قبيلة أو عدد يراه عريفا ليعرض عليه أحوالهم ويجمعهم عند الحاجة ويثبت فيه قدر أرزاقهم. (٢)

١١ - الثانية: يعطي كل شخص قدر حاجته فيعرف حاله، وعدد من في نفقته، وقدر نفقتهم وكسوتهم وسائر مؤنتهم، ويراعي الزمان والمكان وما يعرض من رخص وغلاء، وحال الشخص في مروءته وضدها، وعادة البلد في المطاعم، فيكفيه المؤونات ليتفرغ للجهاد فيعطيه لأولاده الذين هم في نفقته أطفالا كانوا أو كبارا، وكلما زادت الحاجة بالكبر زاد في حصته. (٣)

١٢ - الثالثة: يستحب أن يقدم الإمام في الإعطاء وفي إثبات الاسم في الديوان قريشا على سائر الناس.

١٣ - الرابعة: لا يثبت الإمام في الديوان اسم

(١) المرتزقة هم: الذين لهم رزق معلوم في بيت المال.
(٢) روضة الطالبين ٦/ ٣٥٩، وانظر الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٠٥، وأبي يعلى ص٢٤٠، والمغني ٦/ ٤١٧
(٣) روضة الطالبين ٦/ ٣٥٩، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٤٢، والماوردي ص٢٠٥

صبي ولا مجنون ولا امرأة، ولا ضعيف لا يصلح للغزو كالأعمى والزمن، وإنما هم تبع للمقاتل إذا كانوا في عياله يعطى لهم كما سبق، وإنما يثبت في الديوان الرجال المكلفين المستعدين للغزو.

ولخص الماوردي وأبو يعلى شرط إثبات الجيش في الديوان في خمسة أوصاف وهي: البلوغ، والحرية، والإسلام، والسلامة من الآفات المانعة من القتال، والاستعداد للإقدام على الحروب.[1]

١٤ ـ الخامسة: يفرق الإمام الأرزاق في كل عام مرة ويجعل له وقتا معلوما لا يختلف، وإذا رأى مصلحة أن يفرق مشاهرة ونحوها فعل.[2]

وإذا تأخر العطاء عنهم عند استحقاقه وكان حاصلا في بيت المال كان لهم المطالبة به كالديون المستحقة.[3]

ومن مات من المرتزقة دفع إلى زوجته وأولاده الصغار قدر كفايتهم، لأنه لو لم تعط ذريته بعده

(١) روضة الطالبين ٦/ ٣٦١ ـ ٣٦٣، والأحكام السلطانية للماوردي ٢٠٣ ـ ٢٠٦، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٤١ ـ ٢٤٢، والمغني ٦/ ٤١٧ ـ ٤١٨، ومجموعة فتاوى ابن تيمية ٨/ ٥٦٥، والزرقاني ٣/ ١٢٧

(٢) روضة الطالبين ٦/ ٣٦٣، والأحكام السلطانية للماوردي ص٢٠٥ ـ ٢٠٦ والأحكام السلطانية لأبي يعلى ٢٤٣، والمغني ٦/ ٤١٧

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٠٦، وأبي يعلى ص٢٤٣

لم يجرد نفسه للقتال، لأنه يخاف على ذريته الضياع، فإذا علم أنهم يكفون بعد موته سهل عليه ذلك. وإذا بلغ ذكور أولادهم واختاروا أن يكونوا في المقاتلة فرض لهم الرزق وإن لم يختاروا تركوا.

ومن بلغ من أولاده وهو أعمى أو زمن رزق كما كان يرزق قبل البلوغ، هذا في ذكور الأولاد أما الإناث فمقتضى ما ورد في «الوسيط» أنهن يرزقن إلى أن يتزوجن.[1]

**القول الضابط فيمن يرعاه الإمام:**

١٥ ـ من يرعاه الإمام بما في يده من المال ثلاثة أصناف:

صنف منهم محتاجون والإمام يبغي سد حاجاتهم وهؤلاء معظم مستحقي الزكوات في الآية المشتملة على ذكر أصناف المستحقين. قال الله تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء...﴾[2] الآية. وللمساكين استحقاق في خمس الفيء والغنيمة كما يفصله الفقهاء، وهؤلاء صنف من الأصناف الثلاثة.

والصنف الثاني: أقوام ينبغي للإمام كفايتهم ويدرأ عنهم بالمال الموظف لهم حاجتهم، ويتركهم مكفيين ليكونوا متجردين لما هم بصدده من مهم الإسلام وهؤلاء صنفان:

(١) روضة الطالبين ٦/ ٣٦٣، والمغني ٦/ ٤١٨، وابن عابدين ٣/ ٨١

(٢) سورة التوبة/ ٦٠

١٦ ـ أحدهما: المرتزقة وهم نجدة المسلمين وعدتهم ووَزَرُهم وشوكتهم، فينبغي أن يصرف إليهم ما يرم خلتهم ويسد حاجتهم ويستعفوا به عن وجوه المكاسب والمطالب، ويتهيئوا لما رشحوا له، وتكون أعينهم ممتدة إلى أن يندبوا فيخفوا على البدار، وينتدبوا من غير أن يتثاقلوا ويتشاغلوا بقضاء أرب وتمهيد سبب.[1] فقد ورد عن المستورد بن شداد أنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادما، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا».[2]

وفي حديث بريدة عن النبي ﷺ أنه قال: «من استعملناه على عمل فرزقناه فما أخذ بعد ذلك فهو غلول».[3]

١٧ ـ والصنف الثاني: الذين انتصبوا لإقامة أركان الدين، وانقطعوا بسبب اشتغالهم واستقلالهم بها عن التوسل إلى ما يقيم أودهم ويسد خلتهم، ولولا قيامهم بها لابسوه لتعطلت أركان الإيمان. فعلى الإمام أن يكفيهم مؤنهم حتى يسترسلوا فيما تصدروا له بفراغ جنان، وتجرد أذهان، وهؤلاء هم القضاة والحكام والقسام والمفتون والمتفقهون، وكل من يقوم بقاعدة من قواعد الدين يلهيه قيامه بها عما فيه سداده وقوامه.

فأما المرتزقة فالمال المخصوص بهم أربعة أخماس الفيء، والصنف الثاني يدر عليهم كفايتهم وأرزاقهم من سهم المصالح (ر: بيت المال)

١٨ ـ والصنف الثالث: قوم تصرف إليهم طائفة من مال بيت المال على غناهم واستظهارهم ولا يوقف استحقاقهم على سد حاجة ولا على استيفاء كفاية وهم بنو هاشم وبنو المطلب، فهؤلاء يستحقون سهما من خمس الفيء والغنيمة من غير اعتبار حاجة وكفاية عند بعض الفقهاء.[1] وفي المسألة خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح: (آل ف١٤ ج١ ص١٠٥) و(خمس، وغنيمة، وقرابة).

(١) الغياثي لإمام الحرمين الجويني ص٢٤٤ ـ ٢٤٧

(٢) حديث: «من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة...» أخرجه أبو داود (٣/ ٣٥٤ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (١/ ٤٠٦ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٣) حديث: «من استعملناه على عمل فرزقناه...». أخرجه أبوداود (٣/ ٣٥٣ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (١/ ٤٠٦ ـ ط دائرة المعارف العثمانية)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

# رسالة

انظر: إرسال.

(١) الغياثي ص٢٤٤ ـ ٢٤٧

# رسغ

**التعريف :**

١ - الرسغ لغة هو من الإنسان مفصل مابين الساعد والكف، والساق والقدم، وهو من الحيوان الموضع المستدق الذي بين الحافر وموصل الوظيف من اليد والرجل. [١]

ويستعمل الفقهاء هذا اللفظ بالنسبة للإنسان. [٢] قال النووي: الرسغ مفصل الكف وله طرفان وهما عظمان: الذي يلي الإبهام كوع، والذي يلي الخنصر كرسوغ. [٣]

ويذكرون الكوع والرسغ في بيان حد اليد المأمور بغسلها في ابتداء الوضوء ومسحها في التيمم، وقطعها في السرقة. [٤]

(١) لسان العرب، والمعجم الوسيط. والمصباح المنير مادة: (رسغ).

(٢) العناية بهامش فتح القدير ١/ ١٩ نشر دار إحياء التراث العربي، والبحر الرائق ١/ ١٨

(٣) المجموع ٢/ ٢٢٧ - ٢٢٨

(٤) انظر المغني ١/ ٩٩، ١٠٠، ٢٥٥

**الحكم الإجمالي :**

**غسل اليدين إلى الرسغين في ابتداء الوضوء :**

٢ - يسن غسل اليدين إلى الرسغين في ابتداء الوضوء في الجملة، سواء قام من النوم أم لم يقم، لأنها التي تغمس في الإناء وتنقل ماء الوضوء إلى الأعضاء ففي غسلهما إحراز لجميع الوضوء. [١] وقد كان النبي ﷺ يفعله، ولأنه ورد غسلهما في صفة وضوء النبي ﷺ التي رواها عثمان، وكذلك في وصف علي وعبدالله بن زيد وغيرهما لوضوئه ﷺ. [٢]

وقيل: إنه فرض وتقديمه سنة، واختاره في فتح القدير والمعراج والخبازية، وإليه يشير قول محمد في الأصل. [٣]

وللتفصيل في أحكام غمس اليد في الإناء قبل غسلها، وحكم غسل اليدين عند القيام من نوم الليل أو نوم النهار، وكيفية غسلهما تنظر مصطلحات: (نوم، وضوء، ويد).

**مسح اليدين إلى الرسغين في التيمم :**

٣ - اختلف الفقهاء في حد الأيدي التي أمر الله

(١) مراقي الفلاح ص٣٦، وتبيين الحقائق ١/ ٣، ٤، والفتاوى الهندية ١/ ٦، والبحر الرائق ١/ ١٨، والمغني ١/ ٩٧ - ١٠٠، وروضة الطالبين ١/ ٥٨، وحاشية العدوي على شرح الرسالة ١/ ١٥٧ نشر دار المعرفة.

(٢) حديث: «صفة وضوء النبي ﷺ». أخرجه مسلم (١/ ٢٠٤، ٢٠٥ - ط الحلبي) من حديث عثمان بن عفان.

(٣) الفتاوى الهندية ١/ ٦

سبحانه وتعالى بمسحها في التيمم في قوله: ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾[1] على الاتجاهات الآتية:

يرى الحنفية والشافعية على المذهب ومالك في إحدى الروايتين عنه وجوب استيعاب اليدين إلى المرفقين بالمسح[2] واستدلوا بقول النبي ﷺ: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين».[3]

وكذلك بما ورد من حديث الأسلع قال: «كنت أخدم النبي ﷺ فأتاه جبريل بآية التيمم، فأراني رسول الله ﷺ كيف المسح للتيمم، فضربت بيدي الأرض ضربة واحدة، فمسحت بهما وجهي، ثم ضربت بهما الأرض فمسحت بهما يدي إلى المرفقين».[4]

(١) سورة المائدة/ ٦

(٢) مراقي الفلاح ص٦٤ ـ ٦٥، والبناية ١/ ٤٩٥، وروضة الطالبين ١/ ١١٢ وأوجز المسالك إلى موطأ مالك ١/ ٣٢١ ـ ٣٢٢، وبداية المجتهد ١/ ٦٨ ـ ٦٩ نشر دار المعرفة.

(٣) حديث: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة...» أخرجه الدارقطني (١/ ١٨٠ ـ ط دار المحاسن) من حديث عبدالله بن عمر، ثم صوب رواية من وقفه على ابن عمر.

(٤) حديث الأسلع: «في صفة المسح». أخرجه البيهقي في السنن (١/ ٢٠٨ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث الأسلع، وقال: «الربيع بن بدر ـ يعني راويه ـ ضعيف. إلا أنه غير منفرد به. وقد روينا هذا القول من التابعين عن سالم بن عبدالله، والحسن البصري، والشعبي، وإبراهيم النخعي».

وذهب الحنابلة وأبوحنيفة ـ فيما رواه الحسن عنه ـ ومالك في الرواية الأخرى وعليها جمهور المالكية والشافعية على القديم والأوزاعي والأعمش إلى وجوب مسح اليدين في التيمم إلى الرسغين، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ وقالوا في وجه الاستدلال بالآية: إن الحكم إذا علق بمطلق اليدين لم يدخل فيه الذراع كقطع السارق ومس الفرج.[1] كما احتجوا بحديث عمار قال: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجنبت فلم أجد ماء فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال: «إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه». وفي لفظ «أن النبي ﷺ أمره بالتيمم للوجه والكفين».[2]

وذهب الزهري ومحمد بن مسلمة وابن

(١) المبسوط ١/ ١٠٧، ومراقي الفلاح ١/ ٦٥، وحاشية العدوي على شرح الرسالة ١/ ٢٠٣ نشر دار المعرفة، وروضة الطالبين ١/ ١١٢، وكشاف القناع ١/ ١٧٤ ـ ١٧٥، والمغني ١/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥

(٢) حديث عمار: «بعثني رسول الله ﷺ في حاجة...» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٤٥٦ ـ ط السلفية)، ومسلم (١/ ٢٨٠ ـ ط الحلبي) واللفظ لمسلم.

شهاب إلى أن الفرض هو المسح إلى المناكب.[1]

وللتفصيل (ر: تيمم).

**موضع القطع من اليد في السرقة:**

٤ ـ ذهب فقهاء الأمصار إلى أن المستحق في السرقة هو قطع اليمنى من الرسغ، لأن المنصوص قطع اليد، وقطع اليد قد يكون من الرسغ، وقد يكون من المرفق، وقد يكون من المنكب، ولكن هذا الإبهام زال ببيان رسول الله ﷺ فإنه أمر بقطع يد السارق من الرسغ، ولأن هذا القدر متيقن به وفي العقوبات إنما يؤخذ بالمتيقن.[2]

وللتفصيل: (ر: سرقة).

(١) بداية المجتهد ١/ ٦٩، والمبسوط ١/ ١٠٧، والمنتقى ١/ ١١٤

(٢) المبسوط للسرخسي ٩/ ١٣٣ ـ ١٣٤، والمغني ٨/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠، وروضة الطالبين ١٠/ ١٤٠، والزرقاني ٨/ ٩٢

# رسول

**التعريف:**

١ ـ الرسول في اللغة هو الذي أمره المرسل بأداء الرسالة بالتسليم أو القبض، والذي يتابع أخبار الذي بعثه، أخذا من قولهم جاءت الإبل رسلا: أي متتابعة قطيعا بعد قطيع.

وسمى الرسول رسولا، لأنه ذو رسالة.

وهو اسم مصدر من أرسلت، وأرسلت فلانا في رسالة فهو مرسل ورسول.

قال الراغب الأصفهاني: والرسول يقال تارة للقول المتحمَّل كقول الشاعر: ألا أبلغ أبا حفص رسولا، وتارة لمتحمِّل القول.[1]

ويجوز استعماله بلفظ واحد للمذكر والمؤنث والمثنى والجمع، كما يجوز التثنية والجمع فيجمع على رسل. كما قال الله تعالى: ﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم﴾،[2] وقال في موضع آخر: ﴿فقولا إنا رسول رب العالمين﴾.[3]

(١) لسان العرب والمصباح المنير والتعريفات للجرجاني وغريب القرآن للأصفهاني مادة: «رسل».

(٢) سورة التوبة/ ١٢٨

(٣) سورة الشعراء/ ١٦

وللرسول في الاصطلاح معنيان: أحدهما الشخص المرسل من إنسان إلى آخر بمال أو رسالة أو نحو ذلك، وينظر حكمه بهذا المعنى في مصطلح (إرسال).

والثاني: الواحد من رسل الله.

ويراد برسل الله تارة الملائكة مثل قوله تعالى: ﴿قالوا يالوط إنا رسل ربك لن يصلوا إليك﴾[1] وقوله: ﴿بلى ورسلنا لديهم يكتبون﴾[2] وقوله: ﴿ولما جاءت رسلنا لوطا سيء بهم﴾،[3] وتارة يراد بهم الأنبياء مثل قوله تعالى: ﴿وماحمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل﴾.[4]

والرسول من البشر هو ذكر حر أوحى الله إليه بشرع وأمره بتبليغه، فإن لم يؤمر بتبليغه فنبي فحسب.

**الحكم التكليفي:**

٢ ـ يجب على الرسول من قبل الله تبليغ الدعوة إلى المرسل إليهم لقوله تعالى ﴿ياأيها الرسول بلغ ماأنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته﴾.[5]

ويجب على من بلغته دعوة الرسل الإيمان بهم وتصديقهم فيما جاءوا به ومتابعتهم وطاعتهم.

**حكم من سب رسولا من الرسل عليهم الصلاة والسلام:**

٣ ـ أجمع أهل العلم على كفر من أنكر نبوة نبي من الأنبياء، أو رسالة أحد من الرسل عليهم الصلاة والسلام، أو كذبه، أو سبه، أو استخف به، أو سخر منه، أو استهزأ بسنة رسولنا عليه الصلاة والسلام لقوله تعالى: ﴿قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون. لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم﴾[1] الآية.

وقوله تعالى: ﴿إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا مهينا﴾.[2]

كما أن من سبّ الرسول يقتل.[3]

والتفاصيل في مصطلح: (ردة، وتوبة).

ويماثل الرسول ﷺ في ذلك بقية الرسل والأنبياء والملائكة، فمن سبهم أو لعنهم، أو عابهم أو قذفهم أو استخف بحقهم، أو ألحق بهم نقصا، أو غض من مرتبتهم أو نسب إليهم

---

(١) سورة هود/ ٨
(٢) سورة الزخرف/ ٨٠
(٣) سورة هود/ ٧٧
(٤) سورة آل عمران/ ١٤٤
(٥) سورة المائدة/ ٦٧

(١) سورة التوبة/ ٦٥ ـ ٦٦
(٢) سورة الأحزاب/ ٥٧
(٣) ابن عابدين ٣/ ٣٩٠، الشفاء للقاضي عياض ٢/ ٩٥٢، المغني لابن قدامة ٨/ ١٢٣، ١٥٠، مغني المحتاج ٤/ ١٣٥، جواهر الإكليل ٢/ ٢٨٠

ما لا يليق بمنصبهم على طريق الذم قتل.[١]

والتفصيل في: (توبة، ردة).

**الذبح باسم رسول الله:**

٤ ـ لا يجوز الذبح باسم رسول الله، ولا باسم الله ومحمد رسول الله ـ بالجر ـ حيث يجب تجريد اسم الله سبحانه وتعالى عن اسم غيره في هذا الموطن لقوله تعالى: ﴿وما أهل لغير الله به﴾[٢] الآية، وقول عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: جردوا التسمية عند الذبح. ولأن هذا إشراك اسم الله عز شأنه واسم غيره.[٣] والتفصيل في: (ذبائح).

**حمى الرسول صلى الله عليه وسلم:**

٥ ـ كان لرسول الله ﷺ أن يحمي لخاصة نفسه، ولكنه لم يفعله ﷺ وإنما «حمى النقيع لخيل المسلمين»[٤] وعن ابن عمر قال: «حمى النبي ﷺ الربذة لإبل الصدقة ونَعَم الجزية وخيل المجاهدين».[٥]

(١) المصادر السابقة نفسها.

(٢) سورة المائدة/ ٣

(٣) البدائع ٥/ ٤٨، وروضة الطالبين ٣/ ٢٠٥، ومواهب الجليل ١/ ١٨

(٤) حديث: «حمى رسول الله ﷺ النقيع لخيل المسلمين». أخرجه البيهقي (٦/ ١٤٦ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث ابن عمر، وضعفه ابن حجر في الفتح (٥/ ٤٥ ـ ط السلفية).

(٥) حديث: «حمى الربذة لإبل الصدقة». أورده الهيثمي =

وقد اختلف الفقهاء في نقض ماحماه الرسول ﷺ.

فذهب الجمهور إلى أن ما حماه ﷺ نص لا يجوز لأحد من الخلفاء أن ينقضه، وأن يغير بحال، سواء بقيت الحاجة التي حمى لها أم زالت، لأنه لا يجوز أن يعارض حكم رسول الله ﷺ بنقض ولا إبطال، ولأن هذا تغيير المقطوع بصحته باجتهاد بخلاف حمى غيره من الأئمة والخلفاء فيجوز نقضه للحاجة.

وذهب بعض العلماء إلى جواز نقض ما حماه الرسول ﷺ إذا زالت الحاجة التي حمى من أجلها.[١]

والتفصيل في مصطلح: (إحياء الموات، وحمى).

**رسل أهل الحرب والموادعة:**

٦ ـ أهل الحرب والموادعة إذا أرسلوا أحدا إلى ديار الإسلام لتبليغ رسالة فهو آمن حتى يؤدي الرسالة إلى الإمام، لأن النبي ﷺ كان يؤمن رسل المشركين، ولما جاءه رسولا مسيلمة الكذاب قال لهما: «لولا أن الرسل لا تقتل

= في مجمع الزوائد (٤/ ١٥٨ ـ ط القدسي) وقال: «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح».

(١) الأحكام السلطانية ص١٨٥، روضة الطالبين ٥/ ٢٩٢، جواهر الإكليل ١/ ٢٧٤، ٢/ ٢٠٢، نهاية المحتاج ٥/ ٣٣٨

لضربت أعناقكما»[1] ولأن الحاجة تدعو إلى عقد الأمان للرسل، فإننا لو قتلنا رسلهم لقتلوا رسلنا، فتفوت مصلحة المراسلة.

وعقد الأمان للرسول يجوز أن يكون مطلقا، كما يجوز أن يقيد بمدة حسب المصلحة، وهذا إذا لم يكن الإمام موجودا في الحرم المكي، فإن كان الإمام في الحرم لم يأذن له في الدخول.[2]

والتفصيل في مصطلح: (أمان، حرم).

(١) حديث: «لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما». أخرجه أبو داود (٣/ ١٩٢ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وأحمد (٣/ ٤٨٨ ـ ط الميمنية) من حديث نعيم بن مسعود الأشجعي وإسناده حسن.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٢٧، القوانين الفقهية ص١٥٩، روضة الطالبين ١٠/ ٢٨٠، ٣٠٩، ٢٤٤، حاشية الجمل ٥/ ٢١٢، المغني لابن قدامة ٨/ ٥٣١، تفسير القرطبي ٨/ ١٠٤، مغني المحتاج ٤/ ٢٢٧، ٢٤٣، أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩٠١

# رشد

**التعريف:**

١ ـ الرشد في اللغة: الصلاح وإصابة الصواب والاستقامة على طريق الحق مع تصلب فيه، وهو خلاف الغي والضلال، قال في المصباح: رشد رشداً من باب تعبَ، ورشد يرشُد من باب قتل، فهو راشد، والاسم الرشاد.

والرشيد في صفات الله تعالى الهادي إلى سواء الصراط، والذي حسن تقديره، قال في اللسان: ومن أسماء الله تعالى الرشيد: هو الذي أرشد الخلق إلى مصالحهم أي هداهم، ودلهم عليها، فهو رشيد بمعنى مرشد، وقيل: هو الذي تنساق تدبيراته إلى غاياتها على سبيل السداد من غير إشارة مشير ولا تسديد مسدد.[1]

ولا يخرج تعريفه في الاصطلاح عن المعنى اللغوي، والرَشَد أخص من الرُشْد فإنه يقال في الأمور الدنيوية والأخروية، والرَشَد محركة في

(١) الصحاح والقاموس واللسان والمصباح مادة: «رشد».

الأمور الأخروية لا غير.[١]

والرشد المشترط لتسليم اليتيم ماله ونحو ذلك مما يشترط له الرشد هو صلاح المال عند الجمهور، وصلاح المال والدين معا عند الشافعي.

وذلك في الحكم برفع الحجر للرشد ابتداء، فلو فسق بعد ذلك لم يحجر عليه في الأصح عند الشافعية.[٢]

والمراد بالصلاح في الدين أن لا يرتكب محرما يسقط العدالة. وفي المال: أن لا يبذر.[٣]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الأهلية :**

٢ ـ الأهلية لغة: الصلاحية، وهي نوعان: أهلية وجوب، وأهلية أداء.

فأهلية الوجوب هي: صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه.

وأهلية الأداء هي: صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعا.

هذا والرشد هو المرحلة الأخيرة من مراحل الأهلية، فإذا بلغ الشخص رشيدا كملت أهليته وارتفعت عنه الولاية وسلمت إليه أمواله بلا خلاف.[١]

**ب ـ البلوغ :**

٣ ـ من معانيه في اللغة: الاحتلام والإدراك. وأما عند الفقهاء فهو قوة تحدث للشخص تنقله من حال الطفولة إلى حال الرجولة، وهو يحصل بظهور علامة من علاماته الطبيعية كالاحتلام، وكالحبل والحيض في الأنثى، فإن لم يوجد شيء من هذه العلامات كان البلوغ بالسن، والرشد والبلوغ قد يحصلان في وقت واحد، وقد يتأخر الرشد عن البلوغ تبعا لتربية الشخص واستعداده.[٢]

**جـ ـ التبذير :**

٤ ـ وهو في اللغة: مشتق من بذر الحب في الأرض، وفي الاصطلاح: تفريق المال على وجه الإسراف.

والتبذير يترتب عليه عدم الصلاح في المال، فمن كان مبذرا كان سفيها أي غير رشيد.[٣]

---

(١) الكليات ٢/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧ ط. دمشق.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٩٥ ط النصر، المغني ٤/ ٥١٦ ط. الرياض، حاشية القليوبي ٢/ ٣٠١ ط. الحلبي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٣/ ٣٨٣ ط. المعارف، الإنصاف ٥/ ٣٢٢ ط. التراث.

(٣) تفسير الفخر الرازي ٩/ ١٨٩ ط. الأولى، روضة الطالبين ٤/ ١٨٠ ط. المكتب الإسلامي، المهذب ١/ ٣٣٨ ط. الحلبي، بداية المجتهد ٢/ ٣٠٥ ط. الكليات الأزهرية

(١) الموسوعة ٧/ ١٥١ مصطلح (أهلية).

(٢) الموسوعة الفقهية ٧/ ١٦٠ مصطلح (أهلية)، ٨/ ١٨٦ مصطلح (بلوغ).

(٣) المصباح مادة: «بذر»، التعريفات للجرجاني / ٧٢ =

د ـ الحجر :

٥ ـ ومعناه في اللغة : المنع من التصرف ، وفي الاصطلاح : صفة حكمية توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه في الزائد على قوته أو تبرعه بماله ، أو المنع من التصرفات المالية .

والصلة بين الحجر والرشد أن الحجر أثر من آثار فقدان الرشد . (١)

هـ ـ السفه :

٦ ـ وهو في اللغة : نقص في العقل وأصله الخفة .

وفي الاصطلاح : خفة تعتري الإنسان فتبعثه على التصرف في ماله بخلاف مقتضى العقل ، مع عدم الاختلال في العقل ، والسفه نقيض الرشد . (٢)

وقت الرشد وكيفية معرفته :

٧ ـ ذهب أكثر الفقهاء إلى أن الرشد المعتد به لتسليم المال لليتيم لا يكون إلا بعد البلوغ ، فإن لم يرشد بعد بلوغه استمر الحجر عليه حتى ولو صار شيخا عند جمهور الفقهاء خلافا لأبي حنيفة . (١)

وهذا الرشد قد يأتي مع البلوغ ، وقد يتأخر عنه قليلا أو كثيرا ، تبعا لتربية الشخص واستعداده وتعقد الحياة الاجتماعية أو بساطتها ، فإذا بلغ الشخص رشيدا كملت أهليته ، وارتفعت الولاية عنه وسلمت إليه أمواله باتفاق الفقهاء ، لقول الله تعالى : ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح ، فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم﴾ . (٢)

وإذا بلغ غير رشيد وكان عاقلا كملت أهليته ، وارتفعت الولاية عنه عند أبي حنيفة ، إلا أنه لا تسلم إليه أمواله ، بل تبقى في يد وليه أو وصيه حتى يثبت رشده بالفعل ، أو يبلغ خمسا وعشرين سنة ، فإذا بلغ هذه السن سلمت إليه أمواله ، ولو كان مبذرا لا يحسن التصرف ، لأن منع المال عنه كان على سبيل الاحتياط والتأديب ، وليس على سبيل الحجر عليه ، لأن أبا حنيفة لا يرى الحجر على السفيه ، والإنسان بعد بلوغه هذه السن وصلاحيته لأن يكون جدا لا يكون أهلا للتأديب .

وقال المالكية والشافعية والحنابلة ، وهو قول

---

= ط . الكتاب العربي ، تحفة المحتاج ٥/ ١٦٨ ط ، دار صادر .

(١) المصباح مادة : «حجر» ، حاشية ابن عابدين ٥/ ٨٩ ط . المصرية ، جواهر الإكليل ٢/ ٩٧ ط . المعرفة ، حاشية القليوبي ٢/ ٢٩٩ ط . الحلبي ، المغني ٤/ ٥٠٥ ط . الرياض .

(٢) المصباح مادة : «سفه» ، التلويح على التوضيح ٢/ ١٩١ ط . صبيح ، التقرير والتحبير ٢/ ٢٠١ ط . الأميرية ، كشف الأسرار على أصول البزدوي ٤/ ٣٦٩ ط . دار الكتاب العربي ، البحر الرائق ٨/ ٩١ ط . العلمية .

(١) تفسير القرطبي ٥/ ٣٧ ط . دار الكتب المصرية .

(٢) سورة النساء/ ٦

أبي يوسف ومحمد من الحنفية: إن الشخص إذا بلغ غير رشيد كملت أهليته، ولكن لا ترتفع الولاية عنه، وتبقى أمواله تحت يد وليه أو وصيه حتى يثبت رشده، لقوله تعالى: ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا. وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم﴾[1] فإنه منع الأولياء والأوصياء من دفع المال إلى السفهاء، وناط دفع المال إليهم بتوافر أمرين: البلوغ والرشد، فلا يجوز أن يدفع المال إليهم بالبلوغ مع عدم الرشد.[2]

٨ ـ ويعرف رشد الصبي باختباره لقول الله تعالى: ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح﴾[3] يعني اختبروهم، واختباره بأن تفوض إليه التصرفات التي يتصرف فيها أمثاله وذلك يختلف باختلاف طبقات الناس، فولد التاجر يختبر في البيع والشراء والمماكسة فيهما، وولد الزارع في أمر الزراعة والإنفاق على القوام بها، والمحترف فيما يتعلق بحرفته، والمرأة في أمر تدبير المنزل، وحفظ الثياب، وصون الأطعمة وشبهها من مصالح البيت، ولا تكفي المرة الواحدة في الاختبار بل لابد من مرتين فأكثر بحيث يفيد غلبة الظن برشده.[1]

وذكر الشافعية وجهين في كيفية الاختبار أصحهما: أن يدفع إليه قدر من المال ويمتحن في المماكسة والمساومة فإذا آل الأمر إلى العقد، عقد الولي.

والثاني: يعقد الصبي ويصح منه هذا العقد للحاجة، ولو تلف في يده المال المدفوع إليه للاختبار فلا ضمان على الولي.[2]

وذكر ابن العربي أيضا وجهين في كيفية اختبار الصبي:

أحدهما: أن يتأمل أخلاقه ويستمع إلى أغراضه، فيحصل له العلم بنجابته والمعرفة بالسعي في مصالحه، وضبط ماله، أو الإهمال لذلك.

الثاني: أن يدفع إليه شيئا يسيرا من ماله إن توسم الخير منه ويبيح له التصرف فيه، فإن نماه وأحسن النظر فيه فليسلم إليه ماله جميعه، وإن أساء النظر فيه وجب عليه إمساك ماله عنه.[3]

٩ ـ وأما وقت الاختبار فقد ذكر الحنفية والشافعية في الأصح والحنابلة في ظاهر المذهب أنه يكون قبل البلوغ لقوله تعالى: ﴿وابتلوا اليتامى حتى

(١) سورة النساء/ ٥، ٦

(٢) ابن عابدين ٥/ ٩٥، الفتاوى الهندية ٥/ ٥٦، جواهر الإكليل ١/ ١٦١، ٢/ ٩٨، والروضة ٤/ ١٧٧، ١٧٨، حاشية القليوبي ٢/ ٣٠١، والمغني ٤/ ٥٠٦، كشاف القناع ٣/ ٤٥٢

(٣) سورة النساء/ ٦

(١) المغني ٤/ ٥١٧ ط. الرياض، روضة الطالبين ٤/ ١٨١ ط. المكتب الإسلامي.

(٢) روضة الطالبين ٤/ ١٨١ ط. المكتب الإسلامي.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٢٠ ط. الحلبي.

إذا بلغوا النكاح﴾[1] الآية فإن ظاهر هذه الآية يدل على أن ابتلاءهم قبل البلوغ لوجهين:

أحدهما: أنه سماهم يتامى، وإنما يكونون يتامى قبل البلوغ.

والثاني: أنه مد اختبارهم إلى البلوغ بلفظة حتى، فدل على أن الاختبار قبله، ولأن تأخير الاختبار إلى البلوغ يؤدي إلى الحجر على البالغ الرشيد، لأن الحجر يمتد إلى أن يختبر ويعلم رشده، واختباره قبل البلوغ يمنع ذلك فكان أولى، لكن لا يختبر إلا المراهق[2] المميز الذي يعرف البيع والشراء والمصلحة من المفسدة.

وذكر المالكية والشافعية في مقابل الأصح والحنابلة في وجه أنه يكون بعد البلوغ، لأنه قبله ليس أهلا للتصرف، إذ البلوغ الذي هو مظنة العقل لم يوجد، فكان عقله بمنزلة المعدوم.

ولم يجوز مالك في المدونة للصبي الذي يعقل التجارة أن يدفع إليه وليه أو وصيه مالاً ليتجر به حيث قال في جواب من سأله عن ذلك: لا أرى ذلك جائزا لأن الصبي مولى عليه، فإذا كان مولى عليه فلا أرى الإذن له في التجارة إذنا.

وقال في اليتيم الذي بلغ واحتلم والذي لا يعلم عنه وليه إلا خيرا فأعطاه ذهبا بعد احتلامه ليختبره به وأذن له في التجارة ليختبره بذلك، أو ليعرف حاله، فداين الناس فرهقه دين: لا أرى أن يعدى عليه في شيء من ماله، لا فيما في يده، ولا في غير ذلك.

قيل لمالك: إنه قد أمكنه وأذن له في التجارة، أفلا يكون ذلك على ما في يديه؟ قال: لا، لم يدفع إليه ماله المحجور عليه، وإن كان دفعه إليه ليختبره به فهو محجور عليه.

وجاء في نهاية المحتاج من كتب الشافعية أن المخاطب بالاختبار على القول بأنه يكون قبل البلوغ كل ولي، وأما على القول بأنه يكون بعد البلوغ فوجهان:

أحدهما: أن الاختبار يكون للولي.

والثاني: يكون للحاكم فقط.

ونسب الجوري الأول إلى عامة الأصحاب، والثاني إلى ابن سريج.

ولا فرق في وقت الاختبار بين الذكر والأنثى عند الجمهور، إلا أن أحمد أومأ في موضع إلى أن الاختبار قبل البلوغ خاص بالمراهق الذي يعرف المعاملة والمصلحة، بخلاف الجارية لنقص خبرتها، وأما بعد البلوغ فهما سواء.[1]

**دفع المال إلى الحر البالغ العاقل غير الرشيد:**

١٠ ـ ذهب أبو حنيفة إلى أن الغلام إذا بلغ غير

---

(١) سورة النساء/ ٦

(٢) المراهق: هو الغلام الذي قارب الاحتلام ولم يحتلم بعد، (المصباح) مادة: «رهق».

(١) روح المعاني ٤/ ٢٠٤ ط. المنيرية، المدونة الكبرى ٥/ ٢٢٣ ط دار صادر، روضة الطالبين ٤/ ١٨١ ط. المكتب الإسلامي، نهاية المحتاج ٤/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣ =

رشيد لم يسلم إليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة، فإن تصرف فيه قبل ذلك نفذ تصرفه، لأنه لا يرى الحجر على الحر العاقل البالغ إلا إذا تعدى ضرره إلى العامة كالطبيب الجاهل، والمفتي الماجن، والمكاري المفلس، فإذا بلغ خمسا وعشرين سنة يسلم إليه ماله وإن لم يؤنس منه الرشد، وبه قال زفر بن الهذيل وهو مذهب النخعي.

وذهب أبو يوسف، ومحمد من الحنفية، والمالكية والشافعية، والحنابلة في الأشهر إلى عدم جواز دفع المال إلى غير الرشيد حتى يؤنس منه الرشد بعد البلوغ، ولا ينفك الحجر عنه حتى ولو صار شيخا، ولا يجوز تصرفه في ماله أبدا، وهو قول القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وعليه أكثر أهل العلم.

قال ابن المنذر: أكثر علماء الأمصار من أهل الحجاز والعراق والشام ومصر يرون الحجر على كل مضيع لماله صغيرا كان أو كبيرا، ولم يفرق الشافعية في ذلك بين الذكر والأنثى.

وأما المالكية فقد زادوا في حق الأنثى لفك الحجر عنها دخول زوج بها وشهادة العدول بحفظها مالها.

وذكر الحنابلة في مقابل الأشهر والأصح عندهم أن الجارية لا يدفع إليها مالها بعد رشدها حتى تتزوج وتلد أو تقيم في بيت الزوج سنة. واختار ذلك أبو بكر والقاضي والشيرازي وابن عقيل لما روى شريح قال: عهد إلي عمر بن الخطاب أن لا أجيز لجارية عطية حتى تحول في بيت زوجها حولا أو تلد.

وذكر صاحب الدر المختار أن الخلاف بين أبي يوسف ومحمد وبين أبي حنيفة في الحجر على الحر المكلف بسبب السفه والغفلة إنما محله التصرفات التي تحتمل الفسخ ويبطلها الهزل، وأما التصرفات التي لا تحتمل الفسخ ولا يبطلها الهزل فلا يحجر عليه فيها بالإجماع. وقولهما هو المفتى به صيانة لماله فيكون في أحكامه كصغير.[1]

واستدل أبو حنيفة لما ذهب إليه بقوله تعالى: ﴿وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث

= ط. المكتبة الإسلامية، المهذب ١/ ٣٣٨ ط. الحلبي، المبدع ٤/ ٣٣٥ - ٣٣٦ ط المكتب الإسلامي، الكافي ٢/ ١٩٥ ط. المكتب الإسلامي، الإنصاف ٥/ ٣٢٣ ط. التراث، المغني ٤/ ٥١٨ ط. الرياض.

(١) البناية ٨/ ٢٣٦ ط. الفكر، تبيين الحقائق ٥/ ١٩٥ ط. بولاق، ابن عابدين ٥/ ٩٣ - ٩٥ ط. بولاق، الطحطاوي على الدر المختار ٤/ ٨٠ ط. بولاق، الفتاوى الهندية ٥/ ٥٦ ط. المكتبة الإسلامية، تفسير القرطبي ٥/ ٣٧ ط. الأولى، الدسوقي ٣/ ٢٩٣ ط. الفكر، جواهر الإكليل ٢/ ٩٨ ط. المعرفة، أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٢٢ ط. الحلبي، أسهل المدارك ٣/ ٣ - ٤ ط. الحلبي، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٣/ ٣٨٣ ط. المعارف، الخرشي ٥/ ٢٩٦ ط. بولاق، روضة الطالبين ٤/ ١٨١ - ١٨٢ ط. المكتب الإسلامي، المهذب ١/ ٣٣٨ ط. الحلبي، حاشية القليوبي ٢/ ٣٠٢ ط. الحلبي، نهاية المحتاج ٤/ ٣٥٣ ط. المكتبة الإسلامية، تحفة المحتاج ٥/ ١٧٠ ط. دار صادر، التفسير =

بالطيب﴾[1] فإن المراد به بعد البلوغ فهو تنصيص على وجوب دفع المال إليه بعد البلوغ، إلا أنه منع عنه ماله قبل هذه المدة بالإجماع ولا إجماع هنا فيجب دفع المال بالنص. وإنما سمي يتيما لقربه من البلوغ. ولأن أول أحوال البلوغ قد لا يفارقه السفه باعتبار أثر الصبا فقدّرناه بخمس وعشرين سنة، لأنه حال كمال لبّه. وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: ينتهي (يتم) لب الرجل إذا بلغ خمسا وعشرين سنة. وقال أهل الطبائع: من بلغ خمسا وعشرين سنة فقد بلغ رشده، ألا ترى أنه قد بلغ سنا يتصور أن يصير جدا، لأن أدنى مدة يبلغ فيها الغلام اثنتا عشرة سنة، فيولد له ولد ستة أشهر، ثم الولد يبلغ في اثنتي عشرة سنة، فيولد له ولد لستة أشهر فقد صار بذلك جدا، ولأن منع المال عنه على سبيل التأديب عقوبة عليه، والاشتغال بالتأديب عند رجاء التأدب، فإذا بلغ هذه السن فقد انقطع رجاء التأدب فلا معنى لمنع المال بعده، وأيضا فإن هذا حر بالغ عاقل مكلف فلا يحجر عليه كالرشيد.[2]

= الكبير للرازي ٩/ ١٨٩ ط. البهية، الكافي ٢/ ١٩٦ ط. المكتب الإسلامي، المبدع ٤/ ٣٣٥، ٣٤٢، ٣٤٣ ط. المكتب الإسلامي، المغني ٤/ ٥٠٦ ط الرياض.

(١) سورة النساء/ ٢

(٢) البناية ٨/ ٢٣٦ ط. الفكر، تبيين الحقائق ٥/ ١٩٥ ط. بولاق، روح المعاني ٤/ ٢٠٦ ط. المنيرية، أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٧٦ ط. البهية.

واستدل القائلون بعدم جواز دفع المال إليه قبل رشده، وعدم صحة تصرفه فيه بقوله تعالى: ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليه أموالهم﴾[1] فقد علق دفع المال إليهم على شرطين: البلوغ، وإيناس الرشد. والحكم المعلق على شرطين لا يثبت بدونهما، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم﴾[2] يعني أموالهم.

واستدلوا أيضا بقوله تعالى: ﴿فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل﴾[3] فأثبت الولاية على السفيه، ولأنه مبذر لماله فلا يجوز دفعه إليه كمن له دون ذلك.[4]

هذا والخلاف في استدامة الحجر إلى إيناس الرشد، أو إلى بلوغ خمس وعشرين سنة إنما هو فيمن بلغ مبذرا. فإن بلغ مصلحا للمال فاسقا في الدين استديم الحجر عليه عند الشافعية لقوله تعالى: ﴿فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم﴾[5] والفاسق لم يؤنس منه الرشد، ولأن حفظه للمال لا يوثق به مع الفسق

(١) سورة النساء/ ٦

(٢) سورة النساء/ ٥

(٣) سورة البقرة/ ٢٨٢

(٤) المغني ٤/ ٥٠٦ ـ ٥٠٧ ط. الرياض، الكافي ٢/ ١٩٦ ط. المكتب الإسلامي.

(٥) سورة النساء/ ٦

لأنـه لا يؤمن أن يدعـوه الفسق إلى التبذير فلم يفك الحجر عنه.[١]

**مواطن البحث :**

١١ ـ ذكـر الفقهـاء الـرشـد في كثـير من أبـواب الفقـه، فقـد ذكـروه في البيـع وفي الشـركـة وفي الـوكـالة وفي ضمان تلف العارية وفي شرط المعير وفي الإقرار فيما لو أقر أحد الوارثين بوارث.

وجعله الشـافعيـة شرطـا لخروجـه لفـرض الكفـايـة، وذكره الفقهاء في الهبة، وفي الوقف، وفي ولي النكاح، وفي رضا الزوج بالنكاح، وفي الخـلع في شروط الموجب والقابل، وفي حاضن اللقيـط، والتفصيل محله الأبواب الخاصة بتلك المـواضـع هذا فضلا عما ذكره الفقهاء في أحكام الحجر على الصبي والسفيه.[٢]

وينظر: (حجر) و(سفه).

(١) المهـذب ١/ ٣٣٨ ط. الحلبي، روضة الطالبين ٤/ ١٨١ - ١٨٢ ط. المكتب الإسلامي.

(٢) وانظر ما جاء في: فتح القدير ٣/ ٢١٨ ط. الأميرية، بدائع الصنـائـع ٣/ ١٤٧ ط. الجمالية، الشرح الصغير مع حاشية الصـاوي ٢/ ٥١٩، ٥٢٦ ط. المعـارف، الخـرشي ٤/ ١٢ ط. بـولاق، الـشـرح الكبـير ٢/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨، ٣٥٢، ٣/ ٦، ٣٤٨، ٤٣٣، ط. الـفكـر، السزرقـاني ٦/ ١١٢ ط. الفكـر، روضـة الطـالبين ٧/ ٣٨٤ ـ ٣٨٨ ط. المكتب الإسـلامي، حاشية القليوبي ٣/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨ ط. الحلبي، نهاية المحتـاج ٣/ ٣٧٣، ٨/ ٥٤ ط. المكتبـة الإسـلاميـة، كشاف القناع ٥/ ٢١٣ ـ ٢١٥ ط. النصر، المبدع ٧/ ٢٢٢ ـ ٢٢٦ ط. المكـتـب الإسـلامي، مطـالـب أولي الـنهى ٤/ ٢٤٨، ٣٢٨، ٣٧٧، ٣٨٨، ٥/ ٥٣، ٦٥ ط. المكتب الإسلامي، المغني ٦/ ٨٦ ـ ٨٧ ط. الرياض.

# رشوة

**التعريف :**

١ ـ الـرشـوة في اللغـة: مثلثـة الـراء: الجعـل، وما يعطى لقضاء مصلحة، وجمعها رُشا ورِشا.[١]

قال الفيومي: الرشوة ـ بالكسر ـ: ما يعطيه الشخص للحـاكم أو غيره ليحكم له، أو يحمله على ما يريد.[٢]

وقـال ابن الأثـير: الـرشـوة: الـوصلة إلى الحـاجـة بالمصـانعـة، وأصله من الـرشاء الذي يتوصل به إلى الماء.[٣]

وقـال أبـو العبـاس: الرشوة مأخوذة من رشا الفرخ إذا مدّ رأسه إلى أمه لتزقه.[٤]

ـ وراشاه: حاباه، وصانعه، وظاهره.

ـ وارتشى: أخـذ رشـوة، ويقـال: ارتشى منـه رشوة: أي أخذها.

(١) لسان العرب والمعجم الوسيط.

(٢) المصباح المنير

(٣) النهاية ٢/ ٢٢٦ ـ دار الفكر.

(٤) لسان العرب.

ـ وترشاه: لاينه، كما يصانع الحاكم بالرشوة.

ـ واسترشى: طلب رشوة.

ـ والراشي: من يعطي الذي يعينه على الباطل.

ـ والمرتشي: الآخذ.

ـ والرائش: الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا، ويستنقص لهذا.

وقد تسمى الرشوة البرطيل وجمعه براطيل.

قال المرتضى الزبيدي: واختلفوا في البرطيل بمعنى الرشوة، هل هو عربي أو لا؟

وفي المثل: البراطيل تنصر الأباطيل.[1]

والرشوة في الاصطلاح: ما يعطى لإبطال حق، أو لإحقاق باطل.[2]

وهو أخص من التعريف اللغوي، حيث قيد بما أعطي لإحقاق الباطل، أو إبطال الحق.

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ المصانعة:**

٢ ـ المصانعة: أن تصنع لغيرك شيئا ليصنع لك آخر مقابله، وكناية عن الرشوة، وفي المثل: من صانع بالمال لم يحتشم من طلب الحاجة.[3]

(١) التعريفات ١٤٨ ـ دار الكتاب العربي، الرهوني على الزرقاني ٧/ ٢٩٤ ـ بولاق، الباجوري على ابن القاسم ٢/ ٣٤٣ ـ مصطفى البابي.

(٢) تاج العروس، المعجم الوسيط، حاشية الطحطاوي على الدر ٣/ ١٧٧

(٣) لسان العرب، المصباح، المعجم الوسيط.

**ب ـ السحت ـ بضم السين:**

٣ ـ أصله من السحت ـ بفتح السين ـ وهو الإهلاك والاستئصال، والسحت: الحرام الذي لا يحل كسبه، لأنه يسحت البركة أي: يذهبها.

وسميت الرشوة سحتا.[1] وقد سار بعض الفقهاء على ذلك.[2]

لكن السحت أعم من الرشوة، لأن السحت كل حرام لا يحل كسبه.

**جـ ـ الهدية:**

٤ ـ ما أتحفت به غيرك، أو ما بعثت به للرجل على سبيل الإكرام، والجمع هدايا وهداوى ـ وهي لغة أهل المدينة ـ.

يقال: أهديت له وإليه، وفي التنزيل ﴿وإني مرسلة إليهم بهدية﴾.[3]

قال الراغب: والهدية مختصة باللطف، الذي يهدي بعضنا إلى بعض، والمهدى: الطبق الذي يهدى عليه.

والمهداء: من يكثر إهداء الهدية.[4]

وفي كشاف القناع الرشوة هي: ما يعطى بعد الطلب، والهدية قبله.[5]

(١) النهاية ٢/ ٣٤٥، المفردات ٢٢٥، المصباح.

(٢) المقنع ٣/ ٦١١ ـ السلفية.

(٣) سورة النمل/ ٣٥

(٤) لسان العرب، المصباح، المعجم الوسيط والمفردات ٥٤١

(٥) كشاف القناع ٢/ ٢٧٨

د ـ الهبة :

٥ ـ الهبة في اللغة العطية بلا عوض.[١]

قال ابن الأثير: الهبة: العطية الخالية عن الأعواض والأغراض، فإذا كثرت سمي صاحبها وهابا.[٢]

واتهبت الهبة: قبلتها، واستوهبتها: سألتها، وتواهبوا: وهب بعضهم البعض.[٣]

واصطلاحا: إذا أطلقت هي التبرع بماله حال الحياة بلا عوض. وقد تكون بعوض فتسمى هبة الثواب.[٤]

والصلة بين الرشوة والهبة، أن في كل منهما إيصالا للنفع إلى الغير، وإن كان عدم العوض ظاهرا في الهبة، إلا أنه في الرشوة ينتظر النفع، وهو عوض.

و ـ الصدقة :

٦ ـ ما يخرجه الإنسان من ماله على وجه القربة كالزكاة، لكن الصدقة في الأصل تقال للمتطوع به، والزكاة للواجب، وقد يسمى الواجب صدقة، إذا تحرى صاحبها الصدق في فعله.[٥]

(١) المصباح المغرب ٤٩٦ ـ دار الكتاب العربي.

(٢) النهاية ٥/ ٢٣١

(٣) المراجع السابقة.

(٤) نيل المآرب ٢/ ٩، ابن عابدين ٤/ ٥٠٨، والمغني ٥/ ٦٨٤، ٦٨٥، والقوانين الفقهية لابن جزي ص٣٧٣

(٥) المفردات ٢٧٨، التعريفات ١٧٤

قال ابن قدامة: الهبة والصدقة والهدية والعطية معانيها متقاربة، وكلها تمليك في الحياة بغير عوض، واسم العطية شامل لجميعها.[١]

والفرق بين الرشوة والصدقة: أن الصدقة تدفع طلبا لوجه الله تعالى، في حين أن الرشوة تدفع لنيل غرض دنيوي عاجل.

أحكام الرشوة :

٧ ـ الرشوة في الحكم، ورشوة المسئول عن عمل حرام بلا خلاف، وهي من الكبائر.

قال الله تعالى: ﴿سماعون للكذب أكالون للسحت﴾،[٢] قال الحسن وسعيد بن جبير: هو الرشوة.

وقال تعالى: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون﴾.[٣]

وروى عبدالله بن عمرو قال: «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي» وفي رواية زيادة «والرائش».[٤]

(١) المغني ٥/ ٦٤٩

(٢) سورة المائدة/ ٤٢

(٣) سورة البقرة/ ١٨٨

(٤) حديث عبدالله بن عمرو: «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي». أخرجه الترمذي (٣/ ٦١٤ ـ ط الحلبي) وقال: «حديث حسن صحيح». وأخرجه أحمد (٥/ ٢٧٩ ـ ط الميمنية) من حديث ثوبان وفيها زيادة: «والرائش».

ويحرم طلب الرشوة، وبذلها، وقبولها، كما يحرم عمل الوسيط بين الراشي والمرتشي. [١]

غير أنه يجوز للإنسان ـ عند الجمهور ـ أن يدفع رشوة للحصول على حق، أولدفع ظلم أو ضرر، ويكون الإثم على المرتشي دون الراشي. [٢]

قال أبو الليث السمرقندي: لا بأس أن يدفع الرجل عن نفسه وماله بالرشوة. [٣]

وفي حاشية الرهوني أن بعض العلماء قال: إذا عجزت عن إقامة الحجة الشرعية، فاستعنت على ذلك بوال يحكم بغير الحجة الشرعية أثم دونك إن كان ذلك زوجة يستباح فرجها، بل يجب ذلك عليك، لأن مفسدة الوالي أخف من مفسدة الزنا والغصب، وكذلك استعانتك بالأجناد يأثمون ولا تأثم، وكذلك في غصب الدابة وغيرها، وحجة ذلك أن الصادر من المعين عصيان لا مفسدة فيه، والجحد والغصب عصيان ومفسدة، وقد جوز الشارع الاستعانة بالمفسدة ـ لا من جهة أنها مفسدة ـ على درء مفسدة أعظم منها، كفداء الأسير، فإن أخذ الكفار لمالنا حرام عليهم، وفيه مفسدة إضاعة المال، فما لا مفسدة فيه أولى أن يجوز.

فإن كان الحق يسيرا نحو كسرة وتمرة، حرمت الاستعانة على تحصيله بغير حجة شرعية، لأن الحكم بغير ما أمر الله به أمر عظيم لا يباح باليسير. [١]

واستدلوا من الأثر بما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان بالحبشة فرشا بدينارين، حتى خلي سبيله. وقال: إن الإثم على القابض دون الدافع. [٢]

وعن عطاء والحسن: لا بأس بأن يصانع الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم. [٣]

**أقسام الرشوة :**

**٨ ـ قسم الحنفية الرشوة إلى أربعة أقسام منها :**

أ ـ الرشوة على تقليد القضاء والإمارة وهي حرام على الآخذ والمعطي.

ب ـ ارتشاء القاضي ليحكم، وهو كذلك حرام على الآخذ والمعطي، ولو كان القضاء بحق، لأنه واجب عليه.

جـ ـ أخذ المال ليسوي أمره عند السلطان، دفعا

---

(١) المغني ٩/ ٧٨، كشاف القناع ٦/ ٣١٦، الزواجر ٢/ ١٨٨، الكبائر للذهبي ١٤٢، نهاية المحتاج ٨/ ٢٤٣، نيل الأوطار ٨/ ٢٧٧، ابن عابدين ٤/ ٣٠٣، مواهب الجليل ٦/ ١٢٠، المحلى ٩/ ١٣١، ١٥٧

(٢) كشاف القناع ٦/ ٣١٦، نهاية المحتاج ٨/ ٢٤٣، القرطبي ٦/ ١٨٣، ابن عابدين ٤/ ٣٠٤، الحطاب ٦/ ١٢١، المحلى ٩/ ١٥٧، مطالب أولي النهى ٦/ ٤٧٩

(٣) القرطبي ٦/ ١٨٣

(١) حاشية الرهوني ٧/ ٣١٣

(٢) القرطبي ٦/ ١٨٤

(٣) كشاف القناع ٦/ ٣١٦

للضرر أو جلبا للنفع، وهو حرام على الآخذ فقط.

د - إعطاء إنسان غير موظف عند القاضي أو الحاكم مالا ليقوم بتحصيل حقه له، فإنه يحل دفع ذلك وأخذه، لأنه وإن كانت معاونة الإنسان للآخر بدون مال واجبة، فأخذ المال مقابل المعاونة لم يكن إلا بمثابة أجرة.[1]

**حكم الرشوة بالنسبة للمرتشي:**

**أ - الإمام والولاة:**

٩ - قال ابن حبيب: لم يختلف العلماء في كراهية الهدية إلى السلطان الأكبر، وإلى القضاة والعمال وجباة الأموال - ويقصد بالكراهية الحرمة -[2]

وهذا قول مالك ومن قبله من أهل العلم والسنة.

وكان النبي ﷺ يقبل الهدية،[3] وهذا من خواصه، والنبي ﷺ معصوم مما يتقى على غيره منها، ولما رد عمر بن عبدالعزيز الهدية، قيل له: كان النبي ﷺ يقبلها، فقال: كانت له هدية، وهي لنا رشوة، لأنه كان يتقرب إليه لنبوته لا لولايته، ونحن يتقرب بها إلينا لولايتنا.[1]

ينظر التفصيل في (إمامة فقرة ٢٨، ٢٩).

**ب - العمال:**

١٠ - وحكم الرشوة إلى العمال (الولاة) كحكم الرشوة إلى الإمام - كما مر في كلام ابن حبيب - لما ورد عن النبي ﷺ «هدايا الأمراء غلول».[2] ولحديث ابن اللتبية.[3]

قال الصدر الشهيد: وإنما كان كذلك، لأن تعزز الأمير ومنعته بالجند وبالمسلمين لا بنفسه، فكانت الهدية لجماعة المسلمين بمنزلة الغنيمة، فإذا استبد به كان ذلك منه خيانة، بخلاف هدايا رسول الله ﷺ، لأن تعززه ومنعته كانت بنفسه لا بالمسلمين، فصارت الهدية له لا للمسلمين.[4]

**جـ - القاضي:**

١١ - والرشوة إلى القاضي حرام بالإجماع.[5]

---

(١) ابن عابدين ٤/ ٣٠٣، البحر الرائق ٦/ ٢٨٥، درر الحكام ٤/ ٥٣٦، شرح أدب القاضي للخصاف ٢/ ٢٥

(٢) القرطبي ٢/ ٣٤٠، الحطاب ٦/ ١٢٠.

(٣) حديث: «كان يقبل الهدية». أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ٢٠٣ - ط السلفية)، ومسلم (٢/ ٧٥٥ - ط الحلبي) من حديث أنس وعائشة.

(١) تبصرة الحكام على هامش فتح العلي المالك ١/ ٣٠

(٢) حديث: «هدايا الأمراء غلول». أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٤ ط الميمنية) من حديث أبي حميد الساعدي، وضعف إسناده ابن حجر في التلخيص (٤/ ١٨٩ - ط شركة الطباعة الفنية)، ولكن له شواهد من أحاديث صحابة آخرين يتقوى بها، ذكر بعضها ابن حجر.

(٣) حديث ابن اللتبية. أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ٢٢٠ - ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٤٦٣ - ط الحلبي) من حديث أبي حميد الساعدي.

(٤) شرح أدب القاضي ٢/ ٤٤، وكشاف القناع ٢/ ٢٧٨.

(٥) فتاوى قاضي خان ٢/ ٣٦٣، الرهوني ٧/ ٣١٠، نهاية المحتاج ٨/ ٢٤٢، كشاف القناع ٦/ ٣١٦

قال الجصاص: ولا خلاف في تحريم الرشا على الأحكام، لأنه من السحت الذي حرمه الله في كتابه، واتفقت الأمة عليه، وهي محرمة على الراشي والمرتشي.[١]

قال في كشاف القناع:[٢] ويحرم قبوله هدية.

واستعارته من غيره كالهدية، لأن المنافع كالأعيان، ومثله ما لو ختن ولده ونحوه فأهدي له، ولو قلنا إنها للولد، لأن ذلك وسيلة إلى الرشوة، فإن تصدق عليه فالأولى أنه كالهدية، وفي الفنون له أخذ الصدقة.[٣]

وهدية القاضي فيها تفصيل تنظر في (هدية، قضاء).

د ـ المفتي:

١٢ ـ يحرم على المفتي قبول رشوة من أحد ليفتيه بما يريد، وله قبول هدية.[٤]

قال ابن عرفة: قال بعض المتأخرين: ما أهدي للمفتي، إن كان ينشط للفتيا أهدي له أم لا، فلا بأس، وإن كان إنما ينشط إذا أهدي له فلا يأخذها، وهذا ما لم تكن خصومة، والأحسن أن لا يقبل الهدية من صاحب الفتيا، وهو قول ابن عيشون وكان يجعل ذلك رشوة.[١]

هـ ـ المدرس:

١٣ ـ إن أهدي إليه تحببا وتوددا لعلمه وصلاحه فلا بأس بقبوله، وإن أهدي إليه ليقوم بواجبه فالأولى عدم الأخذ.[٢]

و ـ الشاهد:

١٤ ـ ويحرم على الشاهد أخذ الرشوة. وإذا أخذها سقطت عدالته.[٣]

وانظر تفصيل ذلك في (شهادة).

## حكم الرشوة بالنسبة للراشي:

أ ـ الحاج:

١٥ ـ لا يلزم الحج مع الخفارة،[٤] وإن كانت يسيرة، لأنها رشوة، عند الحنفية وجمهور الحنابلة، وقال مجد الدين بن تيمية وحفيده تقي

---

(١) الجصاص ٢/ ٤٣٣ دار الفكر ـ بيروت.

(٢) كشاف القناع ٦/ ٣١٦، ٣١٧

(٣) درر الحكام ٤/ ٥٣٨، شرح أدب القاضي للخصاف ٢/ ٣٣، ٦٤، ينظر مراجع للشافعية وغيرهم ككتاب أدب القضاء للماوردي وابن أبي الدم.

(٤) الحطاب ٦/ ١٢١، الروضة ١١/ ١١١، أسنى المطالب ٤/ ٢٨٤، كشاف القناع ٦/ ٣٠١

(١) الحطاب ٦/ ١٢١

(٢) ابن عابدين ٤/ ٣١١، نهاية المحتاج ٨/ ٢٤٣

(٣) تبصرة الحكام لابن فرحون ـ بهامش فتح العلي ١/ ١٩٧، الحطاب ٦/ ١٢١، ١٧٥، المهذب ٢/ ٣٣٠، المغني ٩/ ٤٠، ١٦٠

(٤) الخفارة ـ مثلثة الخاء: اسم لجعل الخفير، والخفير هو الحارس والحامي (المطلع ١٦٢، كشاف القناع ٢/ ٣٩١).

الدين وابن قدامة: يلزمه الحج ولو كان يدفع خفارة إن كانت يسيرة.

أما الشافعية فلهم تفصيل في المسألة، قال النووي: ويكره بذل المال للرصديين، لأنهم يحرصون على التعرض للناس بسبب ذلك، ولو وجدوا من يخفرهم بأجرة، ويغلب على الظن أمنهم به، ففي لزوم استئجاره وجهان. قال الإمام: أصحهما لزومه، لأنه من أهب الطريق كالراحلة.

ومذهب المالكية قريب من مذهب الشافعية.[1]

**ب ـ صاحب الأرض الخراجية:**

١٦ ـ يجوز لصاحب الأرض الخراجية أن يرشو العامل القابض لخراجه، ويهدي له لدفع ظلم في خراجه، لأنه يتوصل بذلك إلى كف اليد العادية عنه، ولا يجوز أن يرشوه أو يهديه ليدع عنه خراجا، لأنه يتوصل به إلى إبطال حق.[2]

**جـ ـ القاضي:**

١٧ ـ مذهب جمهور الفقهاء أنه يحرم على القاضي أن يرشو لتحصيل القضاء، ومن تقبل القضاء بقبالة (عوض)، وأعطى عليه الرشوة فولايته باطلة.[1]

وقال النووي ـ رحمه الله: لو بذل مالا ليتولى القضاء، فقد أطلق ابن القاص وآخرون أنه حرام وقضاؤه مردود.[2]

وقال ابن عابدين نقلا عن ابن نجيم في البحر الرائق: ولم أر حكم ما إذا تعين عليه القضاء ولم يول إلا بمال هل يحل بذله؟ وينبغي أن يحل بذله للمال كما يحل طلب القضاء.

ثم قال ابن عابدين: إذا تعين على شخص تولي القضاء يخرج عن عهدة الوجوب بسؤالهم أن يولوه، فإذا منعه السلطان أثم بالمنع، لأنه منع الأولى وولى غيره، فيكون قد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين، وإذا منعه لم يبق واجبا عليه، فلا يحل له دفع الرشوة.[3]

وقال الحنابلة: يحرم بذل المال في ذلك أي في نصبه قاضيا، ويحرم أخذ المال على تولية القضاء.[4]

**حكم القاضي:**

١٨ ـ اختلف العلماء في صحة حكم القاضي

(١) كشاف القناع ٢/ ٣٩١، ٣٩٢، ابن عابدين ٤/ ٣٠٦، الروضة ٣/ ١٠، الدسوقي ٢/ ٦

(٢) مطالب أولي النهى ٢/ ٥٧٠، ٥٧١

(١) الحطاب ٦/ ١٠٢، الجمل على المنهج ٥/ ٣٣٧، تحقيق القضية ١٧٥، ابن عابدين ٤/ ٣٠٤، الزواجر ١/ ١٥٨

(٢) الروضة ١١/ ٩٤

(٣) ابن عابدين ٤/ ٣٠٦

(٤) كشاف القناع ٦/ ٢٨٨

المرتشي، فمذهب جمهور الفقهاء أنه لا ينفذ قضاؤه، وكذلك لا ينفذ قضاؤه إذا تولى القضاء برشوة.[1]

ولكن لبعض الحنفية تفصيل في حكم القاضي المرتشي.

قال منلا خسرو في بيان مذهب الحنفية: إذا حكم القاضي بالرشوة سواء كان حكمه قبل أخذه الرشوة أو بعد أخذ الرشوة ففي ذلك اختلاف على ثلاثة أقوال:

١ ـ فعلى قول: أن حكم القاضي صحيح إذا كان موافقا للمسألة الشرعية، سواء في الدعوى التي ارتشى فيها أو التي لم يرتش فيها، وبأخذ الرشوة لا يبطل الحكم، لأن حاصل أخذ الرشوة هو فسق القاضي، وبما أن فسق القاضي لا يوجب انعزاله فولاية القاضي باقية، وإذا كان قضاؤه بحق يلزم نفاذ قضائه.

٢ ـ وعلى قول آخر: لا ينفذ حكم القاضي في الدعوى التي ارتشى فيها، قال قاضيخان: إن القاضي لو أخذ رشوة وحكم فحكمه غير نافذ، ولو كان حكمه بحق، لأن القاضي في هذه الصورة يكون قد استؤجر للحكم، والاستئجار للحكم باطل، لأن القضاء واجب على القاضي.

(١) البحر الرائق ٦/ ٢٨٤، قاضي خان ٢/ ٤٥٠، الزرقاني ٧/ ٨٢٦، ابن فرحون ١/ ٢٤، الزواجر ١/ ١٥٩، المغني ٩/ ٤٠

٣ ـ وعلى قول ثالث: أنه لا ينفذ حكم القاضي المرتشي في جميع الدعاوي التي حكم فيها.

وهذا قول الخصاف والطحاوي.[1]

**انعزال القاضي:**

١٩ ـ ذهب الشافعية ـ في المعتمد ـ والحنابلة، وأبو حنيفة، والخصاف، والطحاوي من الحنفية وابن القصار من المالكية إلى أن الحاكم ينعزل بفسقه، ومن ذلك قبوله الرشوة.

قال أبو حنيفة: إذا ارتشى الحاكم انعزل في الوقت وإن لم يعزل، وبطل كل حكم حكم به بعد ذلك.[2]

ومذهب الآخرين أنه لا ينعزل بذلك، بل ينعزل بعزل الذي ولاه.[3]

**أثر الرشوة:**

**أ ـ في التعزير:**

٢٠ ـ هذه الجريمة ليس فيها عقوبة مقدرة فيكون فيها التعزير.

انظر: تعزير.

**ب ـ دعوى الرشوة على القاضي:**

٢١ ـ للقاضي أن يؤدب خصما افتات عليه

(١) درر الحكام ٤/ ٥٣٧

(٢) القرطبي ٦/ ١٨٣، ابن فرحون ١/ ٧٨، مغني المحتاج ٤/ ٣٨١، مطالب أولي النهى ٦/ ٤٦٨

(٣) قاضي خان ٢/ ٣٦٢، ابن فرحون ١/ ٧٨، أدب القضاء لابن أبي الدم ٢٤

بقوله حكمت عليّ بغير حق، أو ارتشيت ونحوه بضرب لا يزيد على عشرة أسواط وحبس، وأن يعفو عنه، ولو لم يثبت افتياته عليه ببينة.[١]

جـ ـ في الحكم بالرشد :

٢٢ ـ صرف المال في محرم كرشوة عدم صلاح للدين وللمال، مما يؤثر في الحكم برشد الصبي.[٢]

د ـ المال المأخوذ :

٢٣ ـ إن قبل الرشوة أو الهدية حيث حرم القبول وجب ردها إلى صاحبها، كمقبوض بعقد فاسد، وقيل تؤخذ لبيت المال لخبر ابن اللتبية.

وقال ابن تيمية فيمن تاب عن أخذ مال بغير حق: إن علم صاحبه دفعه إليه، وإلا دفعه في مصالح المسلمين.[٣]

(١) مطالب أولي النهى ٦/ ٤٧٧، ٤٧٨

(٢) الجمل ٣/ ٣٤٠

(٣) كشاف القناع ٦/ ٣١٧، درر الحكام ٤/ ٥٣٧

# رضا

التعريف :

١ ـ الرضا لغة: مصدر رضي يرضى رضا ـ بكسر الراء وضمها، ورضوانا ـ بالكسر والضم. فيقال: رضيت الشيء، ورضيت عنه، وعليه، وبه.[١]

وهو بمعنى: سرور القلب وطيب النفس، وضد السخط والكراهية.

والرضاء ـ بالمد ـ اسم مصدر عند الأخفش، ومصدر راضى بمعنى المفاعلة عند غيره، فيكون حينئذ بمعنى المراضاة والموافقة.

والتراضي: مصدر تراضى . . . ، وهو حقيقة في المشاركة، حيث قال القرطبي في قوله تعالى: ﴿إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾[٢] جاءت من التفاعل، إذ التجارة بين

(١) أصل ألف (الرضا) واو، وقيل: أصله ياء، بدليل قولهم في اسم المفعول (مرضي) ولذا تكتب (الرضا) بالألف، ويجوز كتابتها بالياء. لسان العرب، القاموس، المصباح مادة: «رضا».

(٢) سورة النساء/ ٢٩

اثنين، أي عن رضا كل منهما.[١]

٢ ـ وفي الاصطلاح: عرفه الحنفية بأنه: امتلاء الاختيار، أي بلوغه نهايته، بحيث يفضي أثره إلى الظاهر من ظهور البشاشة في الوجه، ونحوها، وبعبارة أخرى لخصها التفتازاني، وابن عابدين، والرهاوي منهم، هي أن الرضا: إيثار الشيء واستحسانه.[٢]

وعرفه الجمهور بأنه قصد الفعل دون أن يشوبه إكراه.[٣]

فعلى ضوء ذلك: إن الرضا عند الحنفية أخص من الرضا عند الجمهور، فمجرد القصد إلى تحقيق أثر في المعقود عليه يسمى الرضا عند الجمهور، وإن لم يبلغ الاختيار غايته، ولم يظهر السرور، في حين لا يسمى به عند الحنفية إلا إذا تحقق الاستحسان والتفضيل على أقل تقدير.

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/ ١٥٣ ط. دار الكتب المصرية ١٣٨٧هـ

(٢) التلويح على التوضيح ٢/ ١٩٥ ط. محمد علي صبيح بمصر، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار ط. مصطفى الحلبي ٤/ ٥٠٧، وحاشية الرهاوي على شرح المنار ص٢٩٨، وتيسير التحرير لأمير باد شاه الحلبي ٢/ ٢٩٠

(٣) هذا التعريف، وإن لم يصرحوا به، لكنه يؤخذ من كتبهم بوضوح، يراجع لذلك: شرح الخرشي على مختصر خليل ٥/ ٩ ط. الأميرية ببولاق، ومواهب الجليل للحطاب ٥/ ٩ ط. السعادة ١٣٢٩، وفتاوى السيوطي، ضمن مجموعة رسائله ـ مخطوطة الأزهر رقم (١٣١ فقه شافعي) ورقة (١٤٣) وحاشية عميرة على شرح المحلي على المنهاج ٢/ ١٥٦ ط. عيسى الحلبي، وكشاف القناع ٢/ ٥ للبهوتي. ط. الرياض

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ الإرادة:**

٣ ـ الإرادة لغة المشيئة ويستعملها الفقهاء بمعنى القصد إلى الشيء والاتجاه إليه، وقد تحصل الإرادة دون الرضا، وينظر التفصيل في مصطلح: (إرادة).[١]

**ب ـ النية:**

٤ ـ النية لغة: القصد وعزم القلب، وفي الاصطلاح عرفها الجمهور بأنها عقد القلب على إيجاد الفعل جزما، وعرفها الشافعية بأنها قصد الشيء مقترنا بفعله، فالنية مرتبطة بالعمل.

**جـ ـ القصد:**

٥ ـ القصد لغة: الاعتزام والتوجه، والنهوض نحو الشيء، وفي اصطلاح الفقهاء هو العزم المتجه نحو إنشاء فعل.[٢]

(١) الموسوعة الفقهية ٣/ ٥

(٢) القاموس المحيط، ولسان العرب، والمصباح المنير، مادة: «قصد».

التمهيد للأسنوي ط. مؤسسة الرسالة ص٧٠، والمنثور في القواعد ط. وزارة الأوقاف الكويتية ٢/ ٣٦

د ـ الإذن :

٦ ـ الإذن لغة : هو الإباحة، وإطلاق الفعل، والإرادة، حيث يقال : بإذن الله، أي بإرادته، والمراد به في إطلاق الفقهاء : تفويض الأمر إلى آخر، فيقولون : صبي مأذون، أو عبد مأذون في التجارة، وهو تعبير عن الرضا.

هـ ـ الإكراه :

٧ ـ الإكراه والإجبار، وهما من أضداد «الرضا» وينظر التفصيل في مصطلح : (إكراه).

و ـ الاختيار :

٨ ـ الاختيار لغة : الاصطفاء، والإيثار، والتفضيل، وفي اصطلاح الفقهاء عرفه الحنفية بأنه «القصد إلى أمر متردد بين الوجود والعدم داخل في قدرة الفاعل بترجيح أحد الأمرين على الآخر» ولخصه بعضهم بقولهم : «القصد إلى الشيء وإرادته» وعرفه الجمهور «أنه القصد إلى الفعل وتفضيله على غيره».[1] وسبق التفصيل فيه في مصطلح «اختيار»[2]

**حقيقة الرضا وعلاقته بالاختيار :**

٨م ـ ذهب الحنفية إلى أن الرضا والاختيار شيئان مختلفان من حيث المعنى الاصطلاحي والآثار، في حين ذهب الجمهور إلى أنهما مترادفان.[1]

وعلى ضوء ما ذكره الحنفية أن الرضا أخص من الاختيار، قسموا الاختيار إلى ثلاثة أقسام يوجد الرضا في أحدها، وينعدم في قسمين :

١ ـ اختيار صحيح، وهو ما يكون صاحبه متمتعا بالأهلية الكاملة دون إكراه ملجىء[2] أو كما يقول البزدوي وعبد العزيز البخاري : «مايكون الفاعل في قصده مستبدا ـ أي مستقلا»[3]

والاختيار الصحيح ـ عندهم ـ يتحقق حتى وإن صاحبه إكراه ما لم يكن ملجئا، لكن الرضا يتحقق إذا لم يكن معه أي نوع من الإكراه، وأما إذا وجد إكراه غير ملجىء، فإن الاختيار صحيح، والرضا فاسد.

٢ ـ اختيار باطل وهو حينما يكون صاحبه مجنونا، أو صبيا غير مميز، وحينئذ يكون الرضا معدوما أيضا.

٣ ـ اختيار فاسد، وهو ما إذا كان مبنيا على إرادة

---

(١) رد المحتار على الدر المختار ٤/ ٥٠٧، وكشف الأسرار للبزدوي ٤/ ٣٨٣، وتيسير التحرير ٢/ ٢٩٠، مواهب الجليل ٤/ ٢٤٥، وشرح الخرشي ٥/ ٩، وفتاوى السيوطي ورقة (١٣) وشرح الكوكب المنير ١/ ٥٠٩

(٢) الموسوعة الفقهية ٢/ ٩

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٥٠٧، وكشف الأسرار ٤/ ٣٨٣، والمصادر الفقهية والأصولية السابقة.

(٢) الإكراه الملجىء عند الحنفية هو ما يكون التهديد بإتلاف النفس أو العضو، أو الضرب الذي يفضي إلى تلف النفس، أو العضو، وغير الملجىء هو ماكان الإكراه بالحبس أو القيد، أو الضرب (بدائع الصنائع ٧/ ١٧٥).

(٣) كشف الأسرار ٤/ ٣٨٢

شخص آخر، أي أن يتم في ظل إكراه ملجىء، وحينئذ يكون الرضا معدوما.[١]

فالإكراه في نظر الحنفية لا ينافي الاختيار حيث قد يكون صحيحا مع الإكراه غير الملجىء، ويكون فاسدا مع الإكراه الملجىء، ولكن الإكراه بقسميه ينافي الرضا.[٢]

٩ ـ وهذه الأقسام الثلاثة لها علاقة ـ كقاعدة عامة ـ بتقسيمهم العقود إلى الصحيح، والباطل، والفاسد.

وتتلخص وجهة نظر الحنفية في هذه التفرقة في أن المعنى اللغوي لكل من الاختيار والرضا مختلف، فالرضا هو ضد السخط، وسرور القلب وارتياح النفس بحيث تظهر آثاره على الوجه، وأما الاختيار فلا تلاحظ فيه هذه المعاني، بالإضافة إلى أن الشرع فرق بين التصرفات، حيث اشترط الرضا في العقود المالية، فقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾[١] في حين لم يشترط الرضا في بعض تصرفات غير مالية، مثل الطلاق والنكاح والرجعة، فقال النبي ﷺ: «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: الطلاق، والنكاح، والرجعة»[٢] ومن المعلوم بداهة أن الرضا بآثار العقد لا يتحقق مع الهزل، مع أنه لا يؤثر في هذه العقود، وعلى ضوء ذلك قسموا العقود فجعلوا بعضها لا يحتاج إلى الرضا وهي العقود التي سموها بالعقود غير القابلة للفسخ، وهي النكاح، والطلاق، والرجعة. واشترطوا في بعضها الرضا، وهي العقود المالية، ثم جعلوا الاختيار أساسا لجميع العقود.[٣]

١٠ ـ ولم يعترف الجمهور بهذا التقسيم الثلاثي للاختيار، حيث هو محصور عندهم في الصحيح والباطل، كما أن الإكراه عندهم ينافي الاختيار كما ينافي الرضا، قال الشاطبي: «فالعمل إذا تعلق به القصد تعلقت به الأحكام التكليفية، وإذا عرى عن القصد لم يتعلق به شيء منها. فلو فرضنا العمل مع عدم الاختيار كالملجأ، والنائم والمجنون.. فلا يتعلق بأفعالهم مقتضى

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) يقول أبو زيد الدبوسي في تقويم الأدلة/ مخطوطة دار الكتب المصرية رقم ٢٥٥ أصول الفقه ص٩١٠: «المكره مختار لما فعله قاصدا إياه، لأنه عرف الشّرين فاختار أهونهما عليه عن علم وقصد، إلا أنه قصد فاسد، لأنه قصد لا عن رضا به، بل لدفع الشر عن نفسه»، وقال البزدوي في أصوله بهامش كشف الأسرار ٤/ ٣٨٣: «الاكراه لا ينافي الاختيار، ولذلك كان مخاطبا في عين ما أكره عليه».

(١) سورة النساء/ ٢٩

(٢) حديث: «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: الطلاق والنكاح والرجعة». أخرجه أبو داود (٣/ ٦٤٤ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والترمذي (٣/ ٤٨١ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة. وقال: «حديث حسن».

(٣) إعلام الموقعين ٣/ ١٢٣ ـ ١٢٦

الأدلة، فليس هذا النمط بمقصود للشارع، فبقي ما كان مفعولا بالاختيار لابد فيه من قصد».

وصرح الغزالي وغيره بأن طلاق المكره لا يقع، لأنه ساقط الاختيار، ونقل ابن النجار عن أحمد قوله: «إن الإكراه يزيل الاختيار».[1]

**آثار هذا الاختلاف:**

١١ - لم يكن هذا الخلاف بين الحنفية والجمهور لفظيا لا تترتب عليه الآثار، وإنما خلاف معنوي ثبت عليه آثار فقهية تظهر في تصرفات وعقود الهازل، والمكره، والمخطىء، والسكران، ومن لم يفهم المعنى الموضوع للإيجاب والقبول، حيث ذهب الحنفية إلى صحة العقود غير المالية من هؤلاء، فطلاق هؤلاء، ونكاحهم ورجعتهم ونحوها صحيح - كقاعدة عامة - اعتمادا على أصل القصد والاختيار، ووجود العبارة الصادرة منهم، فلو أراد شخص أن يقول لزوجته: ياعالمة، فسبق لسانه فقال: أنت طالق فقد وقع طلاقه عندهم، وعلل ذلك عبدالعزيز البخاري الحنفي بقوله: «اعتبارا بأن القصد أمر باطن لا يوقف عليه، فلا يتعلق بوجوده حقيقة، بل يتعلق بالسبب الظاهر الدال عليه، وهو أهلية القصد بالعقد والبلوغ نفيا للحرج». وقال في تعليل وقوع طلاق السكران: إن السكر وإن كان يعدم القصد الصحيح، لكنه لا يعدم العبارة، ويقول الحصكفي: «ولا يشترط العلم بمعنى الإيجاب والقبول فيما يستوي فيه الجد والهزل مثل الطلاق والنكاح، ولم يحتج لنية، وبه يفتى».[1]

وأما العقود المالية - مثل البيع والإجارة - فاشترط فيها الاختيار عندهم للانعقاد، واشترط لصحتها الرضا، فإذا تحققا في التصرف كان صحيحا ومنعقدا - مع توفر الشروط الأخرى - وإذا انعدم الاختيار انعدم العقد وأصبح باطلا، وأما إذا وجد الاختيار وانعدم الرضا فإن العقد يكون فاسدا.

وأما الجمهور فاشترطوا وجود الرضا - أي الاختيار - في جميع العقود، إلا إذا دل دليل خاص على عدم اعتباره في عقد خاص، مثل الهزل في الطلاق والنكاح والرجعة.[2]

١٢ - ثم إن التحقيق أن الحنفية فرقوا بين ثلاثة أمور:

١ - العبارة الصادرة ممن له الأهلية، والموضوعة

---

(١) الموافقات ٢/ ٣٢٧ ط. دار أبا حرفة ببيروت، الوسيط مخطوطة دار الكتب المصرية (٢١٢ فقه شافعي) ورقة (١١٧، ١٧٨) وحاشية عميرة ٢/ ٥٦، شرح الكوكب المنير ١/ ٥٠٩

(١) كشف الأسرار ٤/ ٣٨٤، وجامع الحقائق للخادمي ص(٩٨)، الدر المختار (٣/ ٥).

(٢) المصادر الفقهية والأصولية السابقة للفريقين.

للدلالة على ترتيب الآثار، كبعت، وطلقت.

٢ ـ قصد العبارة دون قصد الأثر المترتب عليها، وهو الاختيار.

٣ ـ قصد العبارة والأثر، وهو الرضا.

فالأول هو ركن في جميع التصرفات والعقود، أو شرط لانعقادها، والثاني شرط لانعقاد العقود المالية، وليس شرطا للعقود التي يستوي فيها الجد والهزل كالطلاق والنكاح ونحوهما، ولذلك يقع طلاق السكران، والمكره، والساهي عندهم، والاختيار بهذا المعنى لا ينافي الإكراه، بل يجتمع معه، ولذلك تنعقد عقود المكره المالية، ولكنها لا تكون صحيحة نافذة العقود، لكونها تحتاج الى شرط آخر وهو الرضا. وأما الثالث فهو شرط لصحة العقود المالية، وليس بشرط في العقود غير المالية إطلاقا.

وأما جمهور الفقهاء، فجعلوا العبارة هي الوسيلة، وإنما الأساس هو القصد، وهو المقصود بالرضا والاختيار، سواء أكان ذلك في العقود المالية أم غير المالية، يقول الشاطبي: «فالعمل إذا تعلق به القصد تعلقت به الأحكام التكليفية، وإذا عرى عن القصد لم يتعلق به شيء منها». وقال العز بن عبدالسلام: «مدار العقود على العزوم والقصود».[1] ويقول الغزالي والنووي: «الركن الثالث ـ أي من أركان الطلاق ـ القصد إلى لفظ الطلاق ومعناه»[1] ولذلك لا يقع عندهم طلاق المكره والمخطىء والساهي والغافل ونحوهم.[2]

وأما الخلاف فيما بين الجمهور في طلاق السكران فيعود في الواقع إلى مدى النظرة إلى عقابه وردعه، ولذلك لا يقع طلاقه بالإجماع إذا كان غير متعد بسكره، وإنما الخلاف في السكران بتعد، حيث نظر الذين أوقعوا طلاقه إلى أن القول به رادع له عن ذلك، أو يكيّف فقهيا بأن رضاه بتناول المسكر الذي يعلم بأن عقله سيغيب به رضا بالنتائج التي تترتب عليه.[3]

وكما يشترط في تحقق الرضا قصد العبارة ـ أو التعبير عنه ـ فلابد كذلك من قصد الآثار المترتبة عليه، فالمكره مثلا قصد العبارة مثل بعت لكنه لم يقصد انتقال الملكية، وإنما تنفيذ ما هدده المكره ـ بكسر الراء ـ وكذلك لا يتحقق قصد الآثار إلا إذا كان عالما بها في الجملة، فلو ردد شخص وراء آخر «بعت» أو «قبلت» ولم يفهم معناه.. لم يتم القصد، يقول الغزالي:

(١) الموافقات ٢/ ٣٢٤، وقواعد الأحكام ٢/ ١٥٠

(١) الوسيط، مخطوطة الدار رقم ٣١٢ فقه الشافعي ورقة ١٧٧، والروضة ٨/ ٥٣، وفتاوى ابن الصلاح الشهرزوري ط. الحضارة بالقاهرة ص٢٦٠

(٢) المصادر السابقة، والمنتهى لابن الحاجب ص٣٢، والقوانين الفقهية ص١٩٧، ١٩٩.

(٣) القوانين الفقهية ص(١٩٦)، والأم ٥/ ٢٣٥، والروضة للنووي ٨/ ١٢، المغني لابن قدامة ٧/ ١١٤ـ ١١٦

«ولكن شرطه ـ أي القصد ـ الإحاطة بصفات المقصود».

ويقول ابن القيم: «فإن لم يكن ـ أي العاقد ـ عالما بمعناها ـ أي العبارة، ولا مقصودا له لم تترتب عليها أحكامها أيضا، ولا نزاع بين أئمة الإسلام في ذلك». [1]

**الحكم الإجمالي:**

١٣ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن حل أموال الناس منوط بالرضا، لقوله تعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾[2] ولقول النبي ﷺ: «إنما البيع عن تراض»[3] وقوله: «ولا يحل لامرىء من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه»، [4] وفي رواية: «لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب نفس»، [1] واختلفوا في كون الرضا في التصرفات شرطا أو لا؟

فذهب الحنفية إلى أن الرضا شرط لصحة العقود التي تقبل الفسخ ـ وهي العقود المالية من بيع وإجارة، ونحوها ـ أي أنها لا تصح إلا مع التراضي، وقد تنعقد المالية لكنها تكون فاسدة كما في بيع المكره ونحوه، ويقول المرغيناني: «... لأن من شروط صحة هذه العقود التراضي»[2] وجاء في التلويح: «أنه ـ أي البيع ـ يعتمد القصد تصحيحا للكلام، ويعتمد الرضا، لكونه مما يحتمل الفسخ، بخلاف الطلاق» وقد صرح الحنفية بأن أصل العقود المالية تنعقد بدون الرضا، لكنها لا تكون صحيحة، يقول أمير باد شاه الحنفي: وينعقد بيع المخطىء نظرا إلى أصل الاختيار، لأن الكلام صدر عنه باختياره، أو بإقامة البلوغ مقام القصد، لكن يكون فاسدا غير نافذ لعدم الرضا حقيقة». [3]

وأما العقود التي لا تقبل الفسخ في نظرهم،

---

(١) الوسيط ٢/ ٥٩٦ ط. دار الاعتصام، إعلام الموقعين ٢/ ١٢١، وسبق أن بعض الحنفية يصححون عبارة من لم يفهم في النكاح والطلاق، حاشية ابن عابدين ٣/ ١٥، إعلام الموقعين ٢/ ١٢١

(٢) سورة النساء/ ٢٩

(٣) حديث: «إنما البيع عن تراض». أخرجه ابن ماجه (٢/ ٧٣٧ ـ ط الحلبي) من حديث أبي سعيد الخدري، وقال البوصيري: «هذا إسناد صحيح» مصباح الزجاجة (٢/ ١٠ ـ ط. دار الجنان).

(٤) حديث: «لا يحل لامرىء من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه» أخرجه أحمد (٣/ ٤٢٣ ـ ط الميمنية) من حديث عمر بن يثرى، وأورده الهيثمي في المجمع (٤/ ١٧١ ـ ط القدسي) وقال: «رواه أحمد وابنه في زياداته عليه، والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أحمد ثقات».

(١) حديث: «لا يحل مال أمرىء مسلم إلا بطيب نفس». أخرجه أحمد (٥/ ٧٢ ـ ط الميمنية) من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه مرفوعا. وأورده الهيثمي في المجمع (٤/ ١٧٢ ـ ط القدسي) وقال: «رواه أبو يعلى، وأبو حرة وثقه أبو داود وضعفه ابن معين».

(٢) الهداية ـ مع تكملة فتح القدير ٧/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤، والبحر الرائق ٨/ ٨١

(٣) تيسير التحرير ٢/ ٣٠٦

فالرضا ليس شرطا لصحتها ولا له أثر فيها، فقد ذكر الفقيه أبو الليث السمرقندي التصرفات التي تصح مع الإكراه عندهم، فبلغت ثمانية عشر تصرفا، منها الطلاق، والنكاح، والعتاق، والرجعة، والحلف بطلاق وعتاق وظهار، والإيلاء، وقبول المرأة الطلاق على مال. . ويقول ابن الهمام: «ويقع طلاق المخطىء. . لأن الغفلة عن معنى اللفظ خفي، فأقيم تمييزا لبلوغ مقامه»، وعلل عبدالعزيز البخاري ذلك بأن حقيقة العقد تتعلق بالسبب الظاهر الدال عليه. (١)

وأما جمهور الفقهاء فتدور عباراتهم بين التصريح بأن الرضا أصل أو أساس أو شرط للعقود كلها، فعلى ضوء ما صرحوا به إذا لم يتحقق الرضا لا ينعقد العقد، سواء أكان ماليا أم غير مالي، يقول الدسوقي والخرشي وغيرهما: «إن المطلوب في انعقاد البيع مايدل على الرضا، وإن انتقال الملك متوقف على الرضا» ويقول الزنجاني الشافعي: «الأصل الذي تبنى عليه العقود المالية. . اتباع التراضي. . ».

ويصرح الحنابلة بأن التراضي شرط من شروط صحة العقد ما لم يكره بحق، كالذي يكرهه الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه. (١)

١٤ - هذا، وإن الرضا أمر خفي لا يطلع عليه لأنه ميل النفس فأنيط الحكم بسبب ظاهر وهو الصيغة التي هي الإيجاب والقبول، فينعقد العقد بما يدل على الرضا من قول أو فعل أو إشارة. (٢)

**عيوب الرضا:**

١٤م - إن «الرضا» بمعناه الاصطلاحي إنما يتحقق إذا وجد القصد إلى آثار العقد، ولكنه إنما تترتب عليه الآثار الشرعية إذا سلم من كل عيب يؤثر فيه، وذلك إنما يتحقق إذا كان «الرضا» سليما أي بأن يكون حرا طليقا لا يشوبه ضغط ولا إكراه، ولا يتقيد بمصلحة أحد كرضا المريض، أو الدائن المفلس، وأن يكون واعيا فلا يحول دون إدراك الحقيقة جهل، أو تدليس وتغرير، أو استغلال، أو غلط أو نحو ذلك مما يعوق إدراكه.

فمن عيوب الرضا الإكراه والجهل والغلط،

---

(١) خزانة الفقه، وعيون المسائل، بتحقيق صلاح الدين الناهي - ط. بغداد سنة ١٩٦٦ (١/ ٤٠٥ - ٤٠٦) والتحرير مع شرحه تيسير التحرير ٢/ ٣٠٦، وكشف الأسرار ٤/ ٣٥٤، والتلويح / ٣٨٩، وشرح المنار ص٩٧٨، ومجامع الحقائق ص٢٩٨، والدر المختار ٣/ ١٥

(١) الشرح الكبير مع الدسوقي ٣/ ٢ - ٣، وشرح الخرشي ٥/ ٤ وشرح تحفة الحكام للفاسي ١/ ٢٧٨، تخريج الفروع ص(٦٢)، والروضة ٨/ ٥٣ - ٦٢، وكشاف القناع ٣/ ١٤٩ - ١٥٠

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٣، أسنى المطالب ٢/ ٣، الدسوقي ٣/ ٣

والتدليس والتغرير، والاستغلال وكون الرضا مقيدا برضا شخص آخر، يقول الغزالي والنووي وغيرهما: «ويختل القصد بخمسة أسباب: سبق اللسان، والهزل، والجهل، والإكراه، واختلال العقل».

فإذا وجد عيب من هذه العيوب، أو بعبارة أخرى إذا لم يتوفر شرط من شروط الرضا فإن العقد في بعض الأحوال يكون فاسدا، أو باطلا - على خلاف فيهما بين الجمهور والحنفية - ويكون في بعض الأحوال غير لازم، أي يكون لأحد العاقدين، أو كليهما حق الخيار، ومن هنا فإن هذه العيوب بعضها يؤثر في الرضا تأثيرا مباشرا، فيكون العقد الذي تم في ظله فاسدا أو باطلا - كما في الإكراه، وبعضها يؤثر في إلزامية الرضا، فيكون العقد الذي تم في ظله غير ملزم، بل يكون لعاقد حق الخيار، مثل التدليس، والتغرير، والاستغلال ونحوها، وبعبارة أخرى فإن هذه الشروط منها ما هو شرط لصحة الرضا ككونه لم يقع تحت إكراه، ومنها ما هو شرط للزومه، ككونه لم يَشُبْه غلط أو استغلال، أو تدليس - على تفصيل كبير وخلاف.[1]

ونحيل لأحكام هذه المسائل إلى مصطلحاتها الخاصة في الموسوعة.

(١) الوسيط، مخطوطة دار الكتب رقم ٢٠٦ فقه شافعي جـ٣ ورقة (١٤٧) والروضة ٨/ ٥٣ - ٦٢

**وسائل التعبير عن الرضا:**

١٥ - إن الرضا في حقيقته - كما سبق - هو القصد، وهو أمر باطني ليس لنا من سبيل إليه إلا من خلال وسائل تعبر عنه، وهي اللفظ والفعل - أي البذل - والكتابة، والإشارة، والسكوت في معرض البيان، يقول البيضاوي بعد أن ذكر ذكر ضرورة وجود الرضا حقيقة: «لكنه لما خفي نيط باللفظ الدال عليه صريحا»[1] ويقول ابن القيم: «إن الله تعالى وضع الألفاظ بين عباده تعريفا ودلالة على ما في نفوسهم، فإذا أراد أحدهم من الآخر شيئا عرفه بمراده وما في نفسه بلفظه، ورتب على تلك الإرادات والمقاصد أحكامها بواسطة الألفاظ، ولم يرتب تلك الأحكام على مجرد ما في النفوس من غير دلالة فعل، أو قول، ولا على مجرد ألفاظ مع العلم بأن المتكلم بها لم يرد معانيها ولم يحط بها علما، بل تجاوز للأمة عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل، أو تكلم به.[2] فإذا اجتمع القصد والدلالة القولية، أو الفعلية ترتب الحكم، هذه

(١) الغاية القصوى ١/ ٤٥٧، روى مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان ١/ ١١٦ أن النبيﷺ قال: «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت أنفسها ما لم تعمل به، أو تتكلم».

(٢) ورد ذلك من حديث أبي هريرة مرفوعا: «إن الله تجاوز عن أمتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل أو تتكلم». أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ١٦٠ - ط السلفية) وأخرجه مسلم بلفظ مقارب (١/ ١١٦ - ط الحلبي).

قاعدة الشريعة، وهي من مقتضيات عدل الله وحكمته ورحمته، فإن خواطر القلوب وإرادة النفوس لا تدخل تحت الاختيار». [١]

وسنوجز القول في دلالة هذه الوسائل:

١٦ ـ دلالة اللفظ على الرضا، حيث هو الوسيلة الأولى والأفضل في التعبير عن الرضا، ولا خلاف بين الفقهاء في ذلك، وإن كان الخلاف فيه منصبا على بعض الصيغ، كصيغ الاستفهام، أو الكناية، أو المضارع، حيث وقف بعض الفقهاء عند ملاحظة نوعية الدلالة اللغوية، واشترطوا أن لا يكون فيها احتمال، في حين أن جماعة من الفقهاء ـ منهم المالكية ـ ذهبوا إلى أن العمدة في ذلك دلالة اللفظ على المقصود، وأن المرجع في ذلك هو العرف، كما أن القرينة أيضا لها دور في جعل اللفظ دالا على المقصود. [٢]

وهناك تفصيل واسع يذكر في مصطلح: (عقد).

(١) إعلام الموقعين ٣/ ١٠٥ ـ ١٠٦

(٢) يراجع في تفصيل ذلك: فتح القدير ٢/ ٣٤٥، وحاشية ابن عابدين ٣/ ١٥، والفتاوى الهندية ٣/ ٤، والشرح الكبير مع الدسوقي ٣/ ٣، وشرح المحلي مع حاشيتي القليوبي وعميرة ٢/ ١٥٢، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٧٦، وكشاف القناع ٣/ ١٤٧، الإنصاف ٥/ ٣٥٣، والاختيارات الفقهية ص(١٢١) والتعبير عن الإرادة للدكتور وحيد الدين سوار ط. النهضة المصرية، ومبدأ الرضا في العقود دراسة مقارنة، ط. دار البشائر الإسلامية.

١٧ ـ دلالة الفعل على الرضا (البذل) أي عرض الشخص المعقود عليه فيأخذه الآخر فيدفع قيمته، وهذا مايسمى بالمعاطاة، أي من الطرفين، أو القول من أحدهما والعرض من الآخر، أي الإعطاء من أحد دون قول، والجانب الثاني يعبر عن الرضا بالقول، أو الكتابة، أو نحوهما.

وقد ثار الخلاف في مدى دلالته على الرضا على ثلاثة آراء موجزها:

الرأي الأول: عدم صلاحية الفعل (البذل) للتعبير عن الرضا في العقود، هذا رأي الشافعية في المشهور عندهم.

الرأي الثاني: صلاحيته للدلالة على الرضا، وإنشاء العقد به مطلقا، وهذا مذهب الحنفية ـ ماعدا الكرخي ـ والمالكية، والحنابلة ـ ماعدا القاضي ـ واختاره جماعة من الشافعية منهم البغوي والنووي، وإن كان بعض هؤلاء قيدوا ذلك بالعرف.

الرأي الثالث: صلاحيته في الأشياء الرخيصة، وعدم صلاحيته في الغالية والنفيسة، وهذا رأي الكرخي من الحنفية، وابن سريج، والغزالي من الشافعية، والقاضي أبي يعلى من الحنابلة. [١]

(١) فتح القدير ٥/ ٧٧، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٩٨٥، والدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٣، وشرح الخرشي ٥/ ٥، والمغني ٣/ ٥٦١، والإنصاف ٤/ ٢٦٣، وفتح =

**دلالة الكتابة على الرضا :**

١٨ ـ ذهب المالكية والحنابلة، وبعض الشافعية إلى أن الكتاب كالخطاب في دلالته على الرضا سواء أكان بين الحاضرين أم الغائبين، واستثنوا النكاح.

وذهب بعض الشافعية إلى عدم صلاحية الكتابة لإنشاء العقود إلا للعاجز عن الكلام.

وذهب الحنفية إلى أن الكتاب كالخطاب فيما بين الغائبين دون الحاضرين.[1]

**دلالة الإشارة على الرضا :**

١٩ ـ اتفق الفقهاء على أن إشارة العاجز عن النطق المفهومة هي كالكلام، وكذلك اتفقوا على أن اشارة الناطق لا تصلح إيجابا أو قبولا في النكاح، وإنما الخلاف في إشارة الناطق في غير النكاح فهل تقبل دليلا عليه أو لا؟

ذهب الجمهور ـ منهم الحنفية والشافعية والحنابلة ـ إلى عدم صلاحية الإشارة وحدها للتعبير عن الرضا بالنسبة للناطق.

ـ وذهب المالكية إلى أن الإشارة كاللفظ في غير النكاح، لأن العبرة بالرضا فما دام قد ظهر بأية وسيلة فلابد أن يقبل، إذ لا دليل على تخصيص لفظ خاص له.[1]

**دلالة السكوت على الرضا :**

٢٠ ـ لاشك أن السكوت السلبي لا يكون دليلا على الرضا أو عدمه، ولذلك تقضي القاعدة الفقهية على أنه: «لا يسند لساكت قول، ولكن السكوت في معرض الحاجة بيان»[2] وذلك إذا صاحبته قرائن وظروف بحيث خلعت عليه ثوب الدلالة على الرضا.

وقد اتفق الفقهاء على أن سكوت البكر دليل على الرضا للحديث الصحيح الوارد، حيث قال النبي ﷺ: «لا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا يارسول الله: وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت»[3] وفي رواية أخرى «الثيب أحق

---

= العزيز ٨/ ٩٩، والمجموع ٩/ ١٦٢ ـ ١٦٣، مجمع الأنهر ٢/ ٥، والبحر الرائق ٥/ ٢٩١، وإحياء علوم الدين ٢/ ٦٩، والغاية القصوى ١/ ٤٥٧، والمحلى ٩/ ٢٩٤

(١) فتح القدير ٥/ ٧٩، والفتاوى الهندية ٣/ ٩، وابن عابدين ٤/ ٥١٢، والروضة ٨/ ٣٩، والأشباه والنظائر للسيوطي ص(٣٣٤)

(١) بدائع الصنائع ٤/ ٨١٤، وفتح القدير ٣/ ٤٢، وبلغة السالك ٢/ ١٦٦، والمجموع ٩/ ١٧١، والأشباه للسيوطي ص(٣٣٨) والمنثور للزركشي ١/ ٤، والمغني ٧/ ٢٣٩، والشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٢/ ٣٤٣، وشرح الخرشي ٥/ ٥

(٢) مسائل السكوت للعلامة إبراهيم بن عمر، مخطوطة الأوقاف برقم (٣٥٢٩) ورقة (١) والأشباه والنظائر للسيوطي ص(١٥٨) والمنثور ٢/ ٢٠٥

(٣) حديث: «لا تنكح البكر حتى تستأذن». أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ١٩١ ـ ط السلفية) ومسلم (٢/ ١٠٣٦ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

بنفسها من وليها، والبكر يستأذنها أبوها في نفسها، وإذنها صماتها»[١]

(١) حديث: «الثيب أحق بنفسها من وليها». أخرجه مسلم (٢/ ١٠٣٧ ط. الحلبي).

# رضاع

**التعريف:**

١ ـ الرضاع ـ بكسر الراء وفتحها ـ في اللغة: مصدر رضع أمه يرضعها بالكسر والفتح رضعا ورضاعا ورضاعة أي امتص ثديها أو ضرعها وشرب لبنه. وأرضعت ولدها فهي مرضع ومرضعة، وهو رضيع.

والرضاع في الشرع: اسم لوصول لبن امرأة أو ما حصل من لبنها في جوف طفل بشروط تأتي.[١]

**الألفاظ ذات الصلة:**

**الحضانة:**

٢ ـ هي في اللغة: الضم مأخوذ من الحضن وهو الجنب. سميت بذلك لضم الحاضنة المحضون إلى جنبها.[٢]

(١) المعجم الوسيط والمصباح وابن عابدين ٢/ ٤٠٣، نهاية المحتاج ٧/ ١٧٢، أسنى المطالب ٣/ ٤١٥ وهناك تعريفات أخرى لا تخرج عن هذا المعنى.

(٢) المصباح المنير.

وشرعا: حفظ من لا يستقل بأموره وتربيته بما يصلحه. [١]

والحاضنة قد تكون هي المرضعة، وقد تكون غيرها.

**دليل مشروعية الرضاع:**

٣ ـ الأصل في مشروعيته قوله تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين﴾[٢] وقوله سبحانه وتعالى: ﴿فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن﴾. [٣]

**الحكم التكليفي:**

**أولا: حكم الإرضاع:**

٤ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أنه يجب إرضاع الطفل مادام في حاجة إليه، وفي سن الرضاع. [٤]

واختلفوا في من يجب عليه. فقال الشافعية والحنابلة: يجب على الأب استرضاع ولده، ولا يجب على الأم الإرضاع، وليس للزوج إجبارها عليه، دنيئة كانت أم شريفة، في عصمة الأب كانت أم بائنة منه، إلا إذا تعينت بأن لم يجد الأب من ترضع له غيرها، أو لم يقبل الطفل ثدي غيرها، أو لم يكن للأب ولا للطفل مال، فيجب عليها حينئذ، ولكن الشافعية قالوا: يجب على الأم إرضاع الطفل اللبأ وإن وجد غيرها، واللبأ ماينزل بعد الولادة من اللبن، لأن الطفل لا يستغني عنه غالبا، ويرجع في معرفة مدة بقائه لأهل الخبرة. [١]

وقال الحنفية: يجب على الأم ديانة لا قضاء. [٢]

واستدل الجمهور على وجوب الاسترضاع على الأب بقوله تعالى: ﴿وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى﴾. [٣]

وإن اختلفا فقد تعاسرا، وقال ابن قدامة: ولأن إجبار الأم على الرضاع لا يخلو: إما أن يكون لحق الولد، أو لحق الزوج، أولهما: لا يجوز أن يكون لحق الزوج، لأنه لا يملك إجبارها على رضاع ولده من غيرها، ولا على خدمة نفسه فيما يختص به. ولا يجوز أن يكون لحق الولد، لأنه لو كان لحقه للزمها بعد الفرقة ولم يقله أحد، ولأن الرضاع مما يلزم الوالد لولده، فلزم الأب على الخصوص كالنفقة، أو كما بعد الفرقة.

---

(١) ابن عابدين ٢/ ٦٤٣، ونهاية المحتاج ٧/ ١٨٧

(٢) سورة البقرة/ ٢٣٣

(٣) سورة الطلاق/ ٦

(٤) المغني ٧/ ٦٢٧، نهاية المحتاج ٧/ ٢٢٢، أسنى المطالب ٣/ ٤٤٥، ابن عابدين ٢/ ٦٧٥، حاشية الدسوقي ٢/ ٥٢٥

---

(١) أسنى المطالب ٣/ ٤٤٥، نهاية المحتاج ٧/ ٢٢١ ـ ٢٢٢

(٢) المصادر السابقة.

(٣) سورة الطلاق/ ٦

ولا يجوز أن يكون لهما، لأن ما لا مناسبة فيه لا يثبت الحكم بانضمام بعضه إلى بعض، ولأنه لو كان لهما لثبت الحكم به بعد الفرقة. وقوله تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن﴾[1] محمول على حال الاتفاق وعدم التعاسر.[2]

وقال المالكية: يجب الرضاع على الأم بلا أجرة إن كانت ممن يرضع مثلها، وكانت في عصمة الأب، ولو حكما كالرجعية، أما البائن من الأب، والشريفة التي لا يرضع مثلها فلا يجب عليها الرضاع، إلا إذا تعينت الأم لذلك بأن لم يوجد غيرها.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن﴾.

وقالوا: استثني التي لا يرضع مثلها من عموم الآية لأصل من أصول الفقه وهو: العمل بالمصلحة، ولأن العرف عدم تكليفها بالرضاع فهو كالشرط.[3]

**حق الأم في الرضاع:**

٥ ـ إن رغبت الأم في إرضاع ولدها أجيبت وجوبا.

سواء أكانت مطلقة، أم في عصمة الأب على قول جمهور الفقهاء، لقوله تعالى: ﴿لا تضار والدة بولدها﴾.[1]

والمنع من إرضاع ولدها مضارة لها، ولأنها أحنى على الولد وأشفق، ولبنها أمرأ وأنسب له غالبا. وفي قول للشافعية: للزوج منعها من الإرضاع سواء كان الولد منه أو من غيره، كما أن له منعها من الخروج من منزله بغير إذنه.[2]

**حق الأم في أجرة الرضاع:**

٦ ـ للأم طلب أجرة المثل بالإرضاع سواء كانت في عصمة الأب أم خلية، لقوله تعالى: ﴿فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن﴾[3] وإلى هذا ذهب الشافعية والحنابلة.[4]

وقال الحنفية: إن كانت في عصمة الأب أو في عدته فليس لها طلب الأجرة، لأن الله تعالى أوجب عليها الرضاع ديانة مقيدا بإيجاب رزقها على الأب بقوله تعالى: ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾،[5] وهو قائم برزقها حالة بقائها في عصمته أو في عدته، بخلاف من لم تكن في عصمته ولا في عدته،

(١) سورة البقرة/ ٢٣٣
(٢) المغني ٧/ ٦٢٧
(٣) الفواكه الدواني ٢/ ١٠٠، حاشية الدسوقي ٢/ ٥٢٥

(١) سورة البقرة/ ٢٣٣
(٢) المغني ٧/ ٦٢٧، نهاية المحتاج ٧/ ٢٢٢، أسنى المطالب ٣/ ٤٤٥، حاشية الدسوقي ٢/ ٥٢٦، ابن عابدين ٢/ ٦٧٥ ـ ٦٧٦
(٣) سورة الطلاق/ ٦
(٤) المصادر السابقة.
(٥) سورة البقرة/ ٢٣٣

فتقوم الأجرة مقام الرزق، ولأن إلزام البائن بالإرضاع مجانا مع انقطاع نفقتها عن الأب مضارة لها، فساغ لها أخذ الأجرة بالرضاع بعد البينونة.[١] وقال تعالى: ﴿لا تضار والدة بولدها﴾[٢] فإن طلبت الأم أكثر من أجرة المثل ووجد الأب من ترضع له مجانا أو بأجرة المثل جاز له انتزاعه منها، لأنها أسقطت حقها بطلبها ما ليس لها، فدخلت في عموم قوله تعالى: ﴿وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى﴾.[٣]

وإن لم يجد الأب من ترضع له بأقل مما طلبته الأم لم يسقط حقها في الرضاع، لأنها تساوت مع غيرها في الأجرة فصارت أحق بها، كما لو طلبت كل واحدة منهما أجرة المثل.[٤]

وقال المالكية: إن كانت الأم ممن يرضع مثلها وكانت في عصمة الأب فليس لها طلب الأجرة بالإرضاع، لأن الشرع أوجبه عليها فلا تستحق بواجب أجرة. أما الشريفة التي لا يرضع مثلها، والمطلقة من الأب، فلها طلب الأجرة، وإن تعينت للرضاع أو وجد الأب من ترضع له مجانا.[٥]

(١) المصادر السابقة وابن عابدين ٢/ ٦٧٥.
(٢) سورة البقرة/ ٢٣٣
(٣) سورة الطلاق/ ٦
(٤) أسنى المطالب ٣/ ٤٥٥، المغني ٧/ ٦٢٧، ابن عابدين ٢/ ٦٧٥
(٥) حاشية الدسوقي ٢/ ٥٢٦، الفواكه الدواني ٢/ ١٠١

**ثانيا: الأحكام التي تترتب على الرضاع:**

٧ - يترتب على الرضاع بعض أحكام النسب:

أ - تحريم النكاح سواء حصل الرضاع في زمن إسلام المرأة أو كفرها، لقوله ﷺ: «يحرم من الرضاعة مايحرم من النسب».[١] وسيأتي تفصيل ذلك.

ب - ثبوت المحرمية المفيدة لجواز النظر، والخلوة، وعدم نقض الطهارة باللمس عند من يرى ذلك من الفقهاء.

أما سائر أحكام النسب كالميراث، والنفقة، والعتق بالملك، وسقوط القصاص، وعدم القطع في سرقة المال، وعدم الحبس لدين الولد، والولاية على المال أو النفس فلا تثبت بالرضاع، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء.[٢]

**الرضاع المحرم، ودليل التحريم:**

٨ - للرضاع المحرم ثلاثة أركان:

١ - المرضع
٢ - الرضيع
٣ - اللبن.

(١) حديث: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب». أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ٢٥٣ - ط السلفية)، ومسلم (/ ١٠٧٢ - ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عباس.
(٢) أسنى المطالب ٣/ ٤١٥، قليوبي ٤/ ٦٢، روضة الطالبين ٩/ ٣، المغني ٧/ ٥٣٥، كشاف القناع ٥/ ٤٤٢

**أولا : المرضع :**

٩ - يشترط في المرضع التي ينتشر بلبنها التحريم :

١ - أن تكون امرأة، فلا يثبت التحريم بلبن الرجل لندرته وعدم صلاحيته غذاء للطفل، ولا بلبن البهيمة، فلو ارتضع طفلان من بهيمة لم يصيرا أخوين، لأن تحريم الأخوة فرع على تحريم الأمومة، ولا يثبت تحريم الأمومة بهذا الرضاع فالأخوة أولى.[1]

٢ - اشترط الحنفية والشافعية أن تكون محتملة للولادة بأن تبلغ سن الحيض وهو تسع سنين، فلو ظهر لبن الصغيرة دون تسع سنين فلا يحرم، بخلاف من بلغت هذه السن، لأنه وإن لم يتيقن بلوغها بالحيض فاحتمال البلوغ قائم، والرضاع تلو النسب فاكتفي فيه بالاحتمال، ولا يشترط المالكية ذلك فيحرم عندهم لبن الصغيرة التي لا تحتمل الوطء.[2]

**التحريم بلبن المرأة الميتة :**

١٠ - ذهب الجمهور إلى التحريم بلبن المرأة الميتة كما يحرم لبن الحية، لأنه وجد الارتضاع على وجه يثبت اللحم وينشز العظم من امرأة فأثبت التحريم كما لو كانت حية، ولأنه لا فارق بين شرب لبنها في حياتها، وشربه بعد موتها، إلا الحياة أو النجاسة، وهذا لا أثر له، لأن اللبن لا يموت، ولا أثر للنجاسة أيضا، كما لو حلب بإناء نجس، ولأنه لو حلب منها في حياتها فشربه بعد موتها تنتشر الحرمة بالاتفاق، ولأن ثديها لا يزيد على الإناء في عدم الحياة، وهي لا تزيد على عظم الميتة في ثبوت النجاسة.[1]

وقال الشافعية : يشترط أن تكون المرضع حية حياة مستقرة عند انفصال اللبن منها، فلا تثبت الحرمة بلبن انفصل عن ميتة كما لا تثبت المصاهرة بوطئها، ولضعف حرمته بموتها، ولأنه من جثة منفكة عن الحل والحرام، كالبهيمة، وإن انفصل اللبن في حياتها فأوجر الطفل بعد موتها حرم بالاتفاق.[2]

**تقدم الحمل على الرضاع :**

١١ - ذهب الجمهور وهو رواية عند الحنابلة إلى أنه لا يشترط لثبوت التحريم بلبن المرأة أن يتقدم حمل. فيحرم لبن البكر التي لم توطأ ولم تحبل قط، لعموم قوله تعالى : ﴿وأمهاتكم

---

(١) روضة الطالبين (٩/ ٣)، والقليوبي (٤/ ٦٢)، ونهاية المحتاج (٧/ ١٧٢) وابن عابدين (٢/ ٤٠٣)، وحاشية الدسوقي (٢/ ٥٠٢).

(٢) نهاية المحتاج ٧/ ١٧٢، ابن عابدين ٢/ ٤٠٣، حاشية الدسوقي ٢/ ٥٠٢

(١) المغني ٧/ ٥٤٠ - ٥٤١، الفواكه الدواني ٢/ ٨٨، حاشية الدسوقي ٢/ ٥٠٢ ابن عابدين ٢/ ٤٠٣

(٢) القليوبي ٤/ ٦٢، نهاية المحتاج ٧/ ١٧٢، أسنى المطالب ٣/ ٤١٥

اللاتي أرضعنكم﴾،[1] ولأنه لبن امرأة فتعلق به التحريم.[2] والمنصوص عن أحمد وعليه المذهب أن لبن البكر لا ينشر التحريم لأنه نادر لم تجر العادة به للتغذية.[3]

**ثانيا: اللبن:**

١٢ - يشترط أن يصل اللبن إلى جوف الطفل بمص من الثدي، أو إيجار من الحلق، أو إسعاط من الأنف، سواء كان اللبن صرفا أو مشوبا بمائع لم يغلب على اللبن، بأن كان اللبن غالبا، بأن كانت صفاته باقية.

ولا فرق بين أن يكون المخالط نجسا كالخمر وأن يكون طاهرا كالماء ولبن الشاة.[4]

١٢م - أما إن كان اللبن مغلوبا فقد اختلف الفقهاء في ثبوت التحريم به. فذهب الحنفية والمالكية إلى أن اللبن المغلوب لا يؤثر في التحريم، لأن الحكم للأغلب، ولأن اسم اللبن يزول بغلبة غيره عليه.[5]

(١) سورة النساء/ ٢٣

(٢) المصادر السابقة وكفاية الأخيار ٢/ ٨٥، نهاية المحتاج ٧/ ١٧٢، الوجيز ٢/ ١٠٥

(٣) كشاف القناع ٥/ ٤٤٤، المغني ٧/ ٥٤٠

(٤) القليوبي ٤/ ٦٢ - ٦٣، المغني ٧/ ٥٤٠ - ٥٤٥، حاشية الدسوقي ٢/ ٥٠٢، أسنى المطالب ٣/ ٤١٥، ابن عابدين ٢/ ٤٠٢ - ٤٠٨، كشاف القناع ٥/ ٤٤٤، ٤٤٥، بدائع الصنائع ٤/ ٨

(٥) شرح الدسوقي ٢/ ٥٠٣، شرح الزرقاني ٤/ ٢٣٩، المغني ٧/ ٥٣٩، كشاف القناع ٥/ ٤٤٧، ابن عابدين ٢/ ٤٠٩، بدائع الصنائع ٤/ ٩

وذهب الشافعية إلى أنه يثبت التحريم وإن كان اللبن مغلوبا، بأن لم يبق من صفاته شيء، بشرط أن يشرب الطفل الجميع أو يشرب بعضه، إذا تحقق أن اللبن قد وصل إلى الجوف بأن بقي منه أقل من قدر اللبن، وأن يكون اللبن مقدارا لو انفرد لأثّر.[1]

وقال الحنابلة: اللبن المشوب كالمحض في إثبات التحريم به على المذهب، والمشوب هو المختلط بغيره، والمحض هو الخالص الذي لا يخالطه سواه، سواء شيب بطعام أو شراب أو غيره، وسواء أكان غالبا أو مغلوبا، وقال أبوبكر: قياس قول أحمد أنه لا يحرم لأنه وجور. وحكي عن ابن حامد أنه قال: إن كان الغالب اللبن حرم وإلا فلا لأن الحكم للأغلب، ولأنه يزول بكونه مغلوبا الاسم والمعنى المراد به. قال ابن قدامة: ووجه الأول أن اللبن المغلوب متى كان لونه ظاهرا فقد حصل شربه ويحصل منه إنبات اللحم وإنشاز العظم فحرم، كما لو كان غالبا. وهذا فيما إذا كانت صفات اللبن باقية.

فأما إن صب في ماء كثير لم يتغير به لم يثبت به التحريم، لأن هذا ليس بلبن مشوب ولا يحصل به التغذي ولا إنبات اللحم ولا إنشاز العظم فليس برضاع ولا في معناه، فوجب أن لا يثبت حكمه فيه. وحكي عن

(١) نهاية المحتاج ٧/ ١٧٢ - ١٧٣، روضة الطالبين ٩/ ٤

القاضي أن التحريم يثبت به أيضا لأن أجزاء اللبن حصلت في بطنه فأشبه ما لو كان لونه ظاهرا.[١]

١٣ - كما اختلفوا في ثبوت التحريم باللبن المخلوط بطعام والمتغيرة هيئته بأن يصير جبنا أو مخيضا، أو إقطا.

فذهب الجمهور إلى أن التحريم يثبت به لوصول عين اللبن إلى جوف الطفل، وحصول التغذية به. وقال الحنفية: لا تأثير للبن المخلوط بطعام ولا المتغير هيئته، ولا ما مسته النار لأن اسم الرضاع لا يقع عليه.[٢]

**اشتراط تعدد الرضعات:**

١٤ - لا خلاف بين الفقهاء في أن خمس رضعات فصاعدا يحرمن. واختلفوا فيما دونها.

فذهب الجمهور (الحنفية والمالكية وأحمد في رواية عنه) وكثير من الصحابة والتابعين إلى أن قليل الرضاع وكثيره يحرم وإن كان مصة واحدة، فالشرط في التحريم أن يصل اللبن إلى جوف الطفل مهما كان قدره. واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾[٣] وقالوا: إن الله سبحانه وتعالى علق التحريم باسم الرضاع، فحيث وجد، وجد حكمه،

(١) المغني ٨/ ٥٣٩، ٥٤٠

(٢) المصادر السابقة.

(٣) سورة النساء/ ٢٣

وورد الحديث موافقا للآية: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»[١] حيث أطلق الرضاع ولم يذكر عددا، ولحديث «كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما»[٢] ولم يستفصل عن عدد الرضعات.[٣]

وذهب الشافعية والحنابلة في القول الصحيح عندهم إلى أن ما دون خمس رضعات لا يؤثر في التحريم. وروي هذا عن عائشة، وابن مسعود وابن الزبير رضي الله عنهم وبه قال عطاء وطاوس، واستدلوا بما ورد عن عائشة، قالت: «كان فيما أنزل من القرآن (عشر رضعات معلومات يحرمن) ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن».[٤]

والمعنى والله أعلم: أن نسخ تلاوة ذلك تأخر جدا حتى أنه توفي رسول الله ﷺ وبعض الناس لم يبلغه نسخ تلاوته، فلما بلغهم نسخ تلاوته تركوه وأجمعوا على أنه لا يتلى مع بقاء حكمه،

(١) حديث: «يحرم من الرضاعة مايحرم من النسب». تقدم تخريجه ف/ ٧

(٢) حديث: «كيف بها وقد زعمت أنها أرضعتكما؟» أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ١٥٢ - ط السلفية) من حديث عقبة بن الحارث.

(٣) بدائع الصنائع ٤/ ٨، الفواكه الدواني ٢/ ٨٨، حاشية الدسوقي ٢/ ٥٠٢، كشاف القناع ٥/ ٤٤٥ - ٤٤٦، بداية المجتهد ٢/ ٣١

(٤) حديث عائشة: «كان فيما أنزل من القرآن». أخرجه مسلم (٢/ ١٠٧٥ - ط الحلبي)

وهو من نسخ التلاوة دون الحكم، وهو أحد أنواع النسخ.

١٥ ـ ولا يشترط اتفاق صفات اللبن وطرق وصوله إلى المعدة. فإن مصه من الثدي مرة، وشرب من إناء مرة، وأوجر من حلقه مرة، وأكله جبنا مرة بحيث تم له خمس مرات أثر في التحريم. ويشترط أن تكون الرضعات متفرقات عند من يرى اشتراط تعدد الرضعات.

والمعتمد في التعدد والتفرق هو العرف إذ لا ضابط له في اللغة، ولا في الشرع.

والرجوع في الرضعة والرضعات إلى العرف، وما تنزل عليه الأيمان في ذلك، ومتى تخلل فصل طويل تعدد.

ولو ارتضع، ثم قطع إعراضا، واشتغل بشيء آخر، ثم عاد وارتضع، فهما رضعتان، ولو قطعت المرضعة، ثم عادت إلى الإرضاع، فهما رضعتان على الأصح عند الشافعية، كما لو قطع الصبي، والراجح عند الحنابلة أنها رضعة واحدة، ولا يحصل التعدد بأن يلفظ الثدي، ثم يعود إلى التقامه في الحال، ولا بأن يتحول من ثدي إلى ثدي، أو تحوله لنفاد ما في الأول، ولا بأن يلهو عن الامتصاص والثدي في فمه، ولا بأن يقطع التنفس، ولا بأن يتخلل النومة الخفيفة، ولا بأن تقوم وتشتغل بشغل خفيف، ثم تعود إلى الإرضاع، فكل ذلك رضعة واحدة.[1]

**ثالثا : الرضيع :**

**أ ـ أن يصل اللبن إلى المعدة :**

١٦ ـ يشترط أن يصل اللبن إلى المعدة بارتضاع أو إيجار أو إسعاط وإن كان الطفل نائما، لأن المؤثر في التحريم هو حصول الغذاء باللبن وإنبات اللحم وإنشاز العظم وسد المجاعة لتتحقق الجزئية. ولا يحصل ذلك إلا بما وصل إلى المعدة.

أما الإقطار في الأذن أو الإحليل، أو الحقنة في الدبر فلا يثبت به التحريم.[2]

**ب ـ ألا يبلغ الرضيع حولين :**

١٧ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن ارتضاع الطفل وهو دون الحولين يؤثر في التحريم.

فقال الشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد وهو الأصح المفتى به عند الحنفية : إن مدة الرضاع المؤثر في التحريم حولان، فلا يحرم بعد حولين. واستدلوا بقوله تعالى : ﴿والوالدات

---

(١) أسنى المطالب ٣/ ٤١٧، نهاية المحتاج ٧/ ١٧٦، سبل السلام ٣/ ٢١٦، القليوبي ٤/ ٦٣، المغني ٧/ ٥٣٥ ـ ٥٣٦، كشاف القناع ٥/ ٤٤٥، روضة الطالبين ٩/ ٧

(٢) روضة الطالبين ٩/ ٦، القليوبي ٤/ ٦٣، ٦٤، بدائع الصنائع ٤/ ١٩، أسنى المطالب ٣/ ٤١٦، المغني ٧/ ٥١٣، كشاف القناع ٥/ ٤٤٥، حاشية الدسوقي ٢/ ٥٠٣ قال المالكية : يؤثر الحقنة في الدبر.

يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾،[١] وقالوا: جعل الله الحولين الكاملين تمام الرضاعة، وليس وراء تمام الرضاعة شيء. وقال عز من قائل: ﴿وفصاله في عامين﴾[٢] وقال: ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهرا﴾[٣] وأقل الحمل ستة أشهر فتبقى مدة الفصال حولين. ولحديث: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين».[٤] ولحديث أم سلمة مرفوعا «لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام».[٥]

قال ابن تيمية: «وقد ذهب طائفة من السلف والخلف إلى أن إرضاع الكبير يحرم». واحتجوا بما في صحيح مسلم وغيره عن زينب بنت أم سلمة أن أم سلمة قالت لعائشة: «إنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذي ما أحب أن يدخل علي. فقالت عائشة: أما لك في رسول الله أسوة حسنة؟. قالت: إن امرأة أبي حذيفة قالت يارسول الله: إن سالما يدخل علي وهو رجل، وفي نفس أبي حذيفة منه شيء فقال رسول الله ﷺ: «أرضعيه حتى يدخل عليك» وفي رواية لمالك في الموطأ قال: «أرضعيه خمس رضعات»[١] فكان بمنزلة ولده من الرضاعة.

وهذا الحديث أخذت به عائشة، وأبى غيرها من أزواج النبي ﷺ أن يأخذن به، مع أن عائشة روت عنه قال: «الرضاعة من المجاعة»[٢] لكنها رأت الفرق بين أن يقصد رضاعة أو تغذية. فمتى كان المقصود الثاني لم يحرم إلا ما كان قبل الفطام.

وهذا هو إرضاع عامة الناس. وأما الأول فيجوز إن احتيج إلى جعله ذا محرم.

وقد يجوز للحاجة ما لا يجوز لغيرها. وهذا قول متوجه.

وقال: رضاع الكبير تنتشر به الحرمة في حق الدخول والخلوة إذا كان قد تربى في البيت بحيث لا يحتشمون منه للحاجة، وهو مذهب عائشة وعطاء والليث.[٣]

---

(١) سورة البقرة/ ٢٣٣

(٢) سورة لقمان / ١٤

(٣) سورة الأحقاف/ ١٥

(٤) حديث: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين». أخرجه الدارقطني (٤/ ١٧٤ ـ ط دار المحاسن) من حديث ابن عباس، وصوب الدارقطني وقفه.

(٥) حديث: «لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء». أخرجه الترمذي (٣/ ٤٤٩ ـ ط الحلبي) من حديث أم سلمة، وقال: «حديث حسن صحيح».

---

(١) حديث: «أرضعيه حتى يدخل عليك». أخرجه مسلم (٢/ ١٠٧٧ ـ ط الحلبي)، ورواية مالك في الموطأ (٢/ ٦٠٥ .. ط الحلبي)

(٢) حديث: «الرضاعة من المجاعة». أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ١٤٦ ـ ط السلفية)، ومسلم (٢/ ١٠٧٨ ـ ط الحلبي).

(٣) بدائع الصنائع ٤/ ٦، وابن عابدين ٢/ ٤٠٣، والمغني ٧/ ٥٤٢، وكشاف القناع ٥/ ٤٤٥، ونهاية المحتاج =

١٨ ـ وقال المالكية: يشترط في التحريم أن يرتضع في حولين أو بزيادة شهر أو شهرين، وألا يفطم قبل انتهاء الحولين فطاما يستغني فيه بالطعام عن اللبن، فإن فطم واستغنى بالطعام عن اللبن ثم رضع في الحولين فلا يحرم.[1]

وقال أبو حنيفة: مدة الرضاع المحرم حولان ونصف ولا يحرم بعد هذه المدة، سواء أفطم في أثناء المدة أم لم يفطم، واحتج بقوله تعالى: ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾[2] قال: فأثبت سبحانه الحرمة بالرضاع مطلقا عن التعرض لزمان الرضاع، إلا أنه قام الدليل على أن زمان ما بعد الحولين والنصف ليس بمراد، فيعمل بإطلاقه فيما وراءه.[3] واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهرا﴾[4] أي: ومدة كل منهما ثلاثون شهرا.

## تحريم النكاح بالرضاع:

### ١ ـ ما يحرم على الرضيع:

١٩ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أنه يحرم على الرضيع من النساء من يحرمن عليه من النسب وهن السبع اللاتي ذكرن في آية: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾[1] وهن الأمهات والبنات، والأخوات والعمات، والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت. وقد ثبت تحريم الأم والأخت من الرضاع بنص الكتاب قال تعالى: ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة﴾،[2] وتحريم البنت بالتبعية، لأنه إذا حرمت الأخت فالبنت أولى.

أما سائر المحارم فقد ثبت تحريمهن بالسنة وهو قوله ﷺ: «يحرم من الرضاعة مايحرم من النسب».[3] وثبتت المحرمية لأنها فرع على التحريم فتحرم المرضعة على الرضيع، لأنها أمه، وآباؤها وأمهاتها من النسب أو الرضاع أجداده وجداته. فإن كان أنثى حرم على الأجداد نكاحها أو ذكرا حرم عليه نكاح الجدات. وفروع المرضعة من الرضاع كفروعها من النسب، فأولادها من نسب أو رضاع إخوته وأخواته، سواء كانوا من صاحب اللبن أو من غيره، وسواء من تقدمت ولادته عليه ومن تأخرت عنه لأنهم إخوته وأخواته، لقوله تعالى:

---

= ٧/ ١٦٦، ١٧٥، وأسنى المطالب ٣/ ٤١٦، والقليوبي ٤/ ٦٣، وحاشية الدسوقي ٢/ ٥٠٣، والفواكه الدواني ٢/ ٨٨ ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣٤/ ٦٠، والاختيارات ٢٨٣، والإنصاف ٩/ ٣٣٤

(١) المراجع السابقة.

(٢) سورة النساء/ ٢٣

(٣) المراجع السابقة.

(٤) سورة الأحقاف/ ١٥

(١) سورة النساء/ ٢٣

(٢) سورة النساء/ ٢٣

(٣) حديث: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب». تقدم تخريجه ف/ ٧

﴿وأخواتكم من الرضاعة﴾[1] فقد أثبت سبحانه وتعالى الحرمة والأخوة بين بنات المرضعة وبين الرضيع مطلقا، من غير فصل بين أخت وأخت، وكذا بنات بناتها، وبنات أبنائها، وإن سفلن.[2]

٢ ـ المرضعة :

٢٠ ـ يحرم على المرضعة أبناء رضيعها وأبناء أبنائه وإن سفلوا، ولا يحرم عليها أصوله كأبيه، وجده، ولا حواشيه كإخوته وأعمامه وأخواله، فيجوز لهؤلاء أن يتزوجوا المرضعة أو بناتها أو أخواتها، فالرضاعة لا تنشر الحرمة إلى أصول الرضيع وحواشيه.[3]

٣ ـ الفحل صاحب اللبن :

٢١ ـ إن صاحب اللبن ـ وهو زوج المرضعة التي نزل لها منه اللبن ـ وهو المسمى في عرف الفقهاء «لبن الفحل» ينشر الحرمة، فيحرم على صاحب اللبن من أرضعتها زوجته، لأنها ابنته من الرضاع، وتحرم على أبنائه الذين من غير المرضعة، لأنهم إخوتها من الرضاعة، وأبناء بناته من غير المرضعة، لأنهم أبناء إخوتها لأب من الرضاعة. وإن أرضعت كل من زوجتيه طفلا أجنبيا عن الآخر فقد صارا أخوين لأب من الرضاعة، فيحرم التناكح بينهما إن كانت إحداهما أنثى، لأن بينهما أخوة لأب من الرضاعة، وتحرم الرضيعة على آباء زوج المرضعة، لأنهم أجدادها من قبل الأب من الرضاعة، وعلى إخوته لأنهم أعمامها من الرضاعة، وأخواته عمات الرضيع فيحرمن عليه، ولا حرمة بين صاحب اللبن وأمهات الرضيع وأخواته من النسب.[1]

٢٢ ـ ودليل نشر الحرمة من صاحب اللبن: ماروته عائشة رضي الله عنها قالت: «إن أفلح أخا أبي القعيس استأذن علي بعد أن نزل الحجاب، فقلت: والله لا آذن حتى أستأذن رسول الله ﷺ، فإن أخا أبي القعيس ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس. فدخل عليّ رسول الله ﷺ فقلت: يارسول الله إن الرجل ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأته، فقال: ائذني له فإنه عمك تربت يمينك».[2]

---

(١) سورة النساء/ ٢٣

(٢) بدائع الصنائع ٤/ ٣ ـ ٤، القليوبي ٣/ ٢٤٠ ـ ٢٤١، أسنى المطالب ٣/ ١٤٩، ٤١٨، حاشية الدسوقي ٢/ ٥٠٣، المغني ٦/ ٥٧١، كشاف القناع ٥/ ٧٠

(٣) المصادر السابقة.

(١) كشاف القناع ٥/ ٤٤٣، المغني ٦/ ٥٧٢، ٧/ ٥٤١، بدائع الصنائع ٤/ ٣ ـ ٤، أسنى المطالب ٣/ ٤١٨، روضة الطالبين ٩/ ١٥، بداية المجتهد ٢/ ٣٣، حاشية الدسوقي ٢/ ٥٠٢ ـ ٥٠٣

(٢) حديث عائشة قالت: «إن أفلح أخا أبي القعيس». =

وقال عروة: قالت عائشة رضي الله عنها: «حَرِّموا من الرضاعة ما يحرم من النسب»[١] وسئل ابن عباس رضي الله عنه عن رجل تزوج امرأتين فأرضعت إحداهما جارية والأخرى غلاما هل يتزوج الغلام الجارية؟ قال: لا. اللقاح واحد.[٢]

وقد ذهب إلى عدم التحريم بلبن الفحل سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبدالرحمن، وسليمان بن يسار، وعطاء، والنخعي، وأبو قلابة، ويروى عدم التحريم به أيضا عن بعض الصحابة.[٣]

**ثبوت الأبوة ولو بعد الطلاق أو الموت:**

٢٣ ـ تثبت الأبوة باللبن ولو بعد الطلاق أو الموت، قصر الزمان أو طال.

فإذا طلق زوجته أو مات عنها ولها لبن فأرضعت به طفلا قبل أن تتزوج، فالرضيع ابن المطلق أو الميت من الرضاع، ولا تنقطع نسبة اللبن إليه بموته أو طلاقه، سواء ارتضع في العدة أو بعدها، قصرت المدة أم طالت، انقطع اللبن أم لم ينقطع، لأنه لم يحدث ما يحال اللبن عليه، فهو باستمراره منسوب إليه، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء.[١]

فإن تزوجت بعد العدة زوجا وولدت منه فاللبن بعد الولادة للثاني، سواء انقطع وعاد أم لم ينقطع لأن اللبن تبع للولد، والولد للثاني.

وإن لم تلد من الثاني، وبقي لبن الأول بحاله لم يزد ولم ينقص فهو للأول سواء حبلت من الثاني أم لم تحبل لأن اللبن كان للأول ولم يجِدَّ ما يجعله من الثاني فبقي للأول.

وإن حبلت من الثاني وزاد اللبن بالحمل فاختلف فيه الفقهاء. فقال الحنفية والشافعية في القول الأصح عندهم: إنه للأول ما لم تلد.

وقال الحنابلة: إن اللبن لهما، لأن زيادة اللبن عند حدوث الحمل ظاهر في أنه من الثاني. وبقاء لبن الأول يقتضي كون أصله منه فوجب أن يضاف إليهما.[٢]

**ثبوت الحرمة بلبن من زنى:**

٢٤ ـ إن ولدت من الزنى فنزل لها لبن فأرضعت به صبيا، صار الرضيع ابنا لها باتفاق

---

= أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ٣٣٨ ـ ط السلفية) ومسلم (٢/ ١٠٦٩ ـ ط الحلبي) واللفظ لمسلم.

(١) قول عائشة ـ رضي الله عنها: «حرموا من الرضاعة...». أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ١٦٠ ـ ط. السلفية).

(٢) روضة الطالبين ٩/ ١٥ ـ ١٦، أسنى المطالب ٣/ ٤١٨، المغني ٧/ ٥٤١ ـ ٥٤٢، بدائع الصنائع ٤/ ٣، ابن عابدين ٢/ ٤١١، حاشية الدسوقي ٢/ ٥٠٤ ـ ٥٠٥، الفواكه الدواني ٢/ ٨٩

(٣) المغني ٦/ ٥٧٢

(١) روضة الطالبين ٩/ ١٨، أسنى المطالب ٣/ ٤١٨، بدائع الصنائع ٤/ ١٠، المغني ٧/ ٥٤٧ ـ ٥٤٨

(٢) المصادر السابقة.

الفقهاء.[1] لأنه رضع لبنها حقيقة والولد منسوب إليها.

واختلفوا في ثبوت الحرمة بين الرضيع وبين الرجل الذي ثاب اللبن بوطئه. فذهب الشافعية والخرقي وابن حامد من الحنابلة إلى أنه يشترط في ثبوت الحرمة بين الرضيع وبين صاحب اللبن أن يكون اللبن لبن حمل ينتسب إلى الواطىء بأن يكون الوطء في نكاح أو شبهة.

أما إن نزل اللبن بحمل من الزنى فلا تثبت الحرمة بين الرضيع والفحل الزاني، لأنه لبن غير محترم، ولأن التحريم بينهما فرع لحرمة الأبوة، فلما لم تثبت حرمة الأبوة لم يثبت ما هو فرع لها وهو الأوجه عند الحنفية.[2]

وقال المالكية، وأبو بكر عبدالعزيز من الحنابلة وهي رواية عند الحنفية: إن لبن الفحل ينشر الحرمة، وإن نزل بزنى، وقالوا: لأنه معنى ينشر الحرمة فاستوى في ذلك مباحه ومحظوره كالوطء. فإن الواطىء حصل منه ولد ولبن، ثم إن الولد ينشر الحرمة بينه وبين الواطىء فكذلك اللبن، ولأنه رضاع ينشر الحرمة إلى المرضعة فينشرها إلى الواطىء.[1]

**لبن الولد المنفي باللعان:**

٢٥ ـ إذا نفى زوج المرضعة ولدها بلعان، فأرضعت معه صغيرة بلبنه لم تثبت الحرمة بين الزوج وبين الرضيع، لانتفاء نسبة اللبن إليه بانتفاء الولد عنه.

وإن نفاه بعد الرضاع انتفى الرضيع عنه أيضا. كما انتفى الولد.

وإن استلحق الولد بعد اللعان لحق الرضيع، فالأصل أن كل من يثبت منه النسب يثبت منه الرضاع، ومن لا يثبت منه النسب لا يثبت منه الرضاع.[2]

**المحرمات بالمصاهرة المتعلقة بالرضاع:**

٢٦ ـ أ ـ تحرم أم الزوجة وجداتها من الرضاعة مهما علون، سواء أكان هناك دخول بالزوجة أم لم يكن.

ب ـ زوجة الأب والجد من الرضاع، وإن علا، سواء دخل الأب والجد بها أم لم يدخل، كما يحرم عليه زوجة أبيه من النسب.

---

(١) روضة الطالبين ٩/ ١٦، أسنى المطالب ٣/ ٤١٨، المغني ٧/ ٥٤٤، بدائع الصنائع ٤/ ٤

(٢) روضة الطالبين ٩/ ١٦، أسنى المطالب ٣/ ٤١٨، المغني ٧/ ٥٤٤، بدائع الصنائع ٤/ ٤، ابن عابدين ٢/ ٤١١، كشاف القناع ٥/ ٤٤٤

(١) المصادر السابقة وحاشية الدسوقي ٢/ ٥٠٤ ـ ٥٠٥، الفواكه الدواني ٢/ ٨٩، شرح فتح القدير ٣/ ٣١٣ ط إحياء التراث العربي بيروت، حاشية ابن عابدين ٢/ ٤١١ ـ ٤١٢

(٢) المصادر السابقة.

ج ـ زوجة الابن وابن الابن وابن البنت من الرضاع، وإن نزلوا، سواء دخل الابن ونحوه بالزوجة أم لم يدخل، كما يحرم عليه زوجة أولاده من النسب.

د ـ بنت الزوجة من الرضاعة، وبنات أولادها مهما نزلن، إذا كانت الزوجة مدخولا بها، فإن لم يكن دخل بها، فلا تحرم فروعها من الرضاع على الزوج، كما في النسب.

هـ ـ يحرم الجمع بين امرأة وأختها، أو عمتها، أو خالتها من الرضاع.[1]

**الرضاع الطارىء على النكاح :**

٢٧ ـ الرضاع المحرم الطارىء على النكاح يقطعه كما يمنع ابتداءه، لأن أدلة التحريم لم تفرق بين رضاع مقارن وبين طارىء عليه، ثم قد يقتضي الرضاع الطارىء على النكاح مع القطع حرمة مؤبدة، وقد لا يقتضي ذلك. فإذا كانت عنده زوجة صغيرة فأرضعتها امرأة تحرم عليه بنتها (كأمه من النسب، أو الرضاع، أو جدته، أو بنته، أو حفيدته، أو زوجة أبيه، أو زوجةُ ابنه، أو زوجةُ أخيه بلبانهم) رضاعا محرما انفسخ النكاح، وحرمت عليه حرمة مؤبدة، لأنها صارت أخته، أو عمته، أو خالته، أو حفيدته، أو بنت ابنه، أو ابنة أخيه.

أما إن كان اللبن من غير الأب، والابن، والأخ فلا يؤثر، لأن غايته أن تكون ربيبة لهم وليست بحرام عليهم.[1]

وإن أرضعتها زوجة له أخرى فسد نكاح الكبيرة المرضعة في الحال، وحرمت عليه مؤبدا باتفاق الفقهاء، لأنها صارت أم زوجته، والأم تحرم بنكاح البنت لقوله تعالى: ﴿وأمهات نسائكم﴾[2] ولم يشترط الدخول بها، أما الصغيرة فإن أرضعتها بلبن الزوج أو دخل بالمرضعة انفسخ النكاح، وحرمت عليه مؤبدا، لأنها صارت بنته بالرضاع، أو ربيبة دخل بأمها.

أما إن أرضعت بلبن غيره ولم يدخل بالمرضعة، فلم تحرم عليه مؤبدا، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء، لأنها ربيبة لم يدخل بأمها. والله يقول: ﴿فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم﴾[3] وانفسخ النكاح عند جمهور الفقهاء لأن اجتماع الأم والبنت في نكاح ممتنع.[4]

---

(١) روضة الطالبين ٩/ ٢٤، أسنى المطالب ٣/ ٤٢٠ ـ ٤٢١، حاشية الدسوقي ٢/ ٥٠٥، بدائع الصنائع ٤/ ١٣، المغني ٦/ ٥٨١

(١) أسنى المطالب ٣/ ٤١٩، بدائع الصنائع ٤/ ١٠ ـ ١١، روضة الطالبين ٩/ ٢٠، كشاف القناع ٥/ ٤٤٨، المغني ٧/ ٥٥١، حاشية الدسوقي ٢/ ٥٠٥، شرح الزرقاني ٤/ ٢٤١

(٢) سورة النساء/ ٢٣

(٣) سورة النساء/ ٢٣

(٤) أسنى المطالب ٣/ ٤٢١، روضة الطالبين ٩/ ٢٦، بدائع الصنائع ٤/ ١١، ابن عابدين ٢/ ٤١٠، حاشية =

وفي هذا الموضوع تفريعات تنظر في الكتب المطولة في باب الرضاع.

**ما يثبت به الرضاع :**

**٢٨ ـ يثبت الرضاع بالإقرار أو بالبينة.**

**الإقرار بالرضاع :**

**٢٩ ـ إذا تزوج رجل امرأة ثم قال: هي أختي أو ابنتي من الرضاع انفسخ النكاح.**

فإن كان قبل الدخول وصدقته المرأة فلا مهر لها، وإن كذبته فلها نصفه.

وإن كانت المرأة هي التي قالت: هو أخي من الرضاعة فأكذبها ولم تأت بالبينة، فهي زوجته في الحكم.

وهذا إن كان الإقرار ممكنا. فإن لم يكن ممكنا، بأن يقول: فلانة بنتي من الرضاعة وهي أكبر منه سنا فهو لغو.[1]

**الرجوع عن الإقرار :**

**٣٠ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إذا صح الإقرار، فرجع عنه المقر أو رجعا لم يقبل قضاء،**

وأما فيما بينه وبين ربه فينبني ذلك على علمه بصدقه. فإن علم أن الأمر كما قال فهي محرمة عليه ولا نكاح بينهما، وإن علم كذب نفسه فالنكاح باق بحاله، وقوله كذب لا يحرمها عليه لأن المحرم حقيقة الرضاع لا القول.

وقال الحنفية: إن ثبت على الإقرار بأن قال: هو حق، فرّق بينهما، وإن قال: أخطأت أو وهمت، لم يفرق بينهما وقُبِل رجوعه.

وإن اتفق الزوجان على أن بينهما رضاعا محرما فرق بينهما، ويسقط المهر المسمى لأنهما اتفقا على أن النكاح فاسد من أصله، ففسد المسمى ووجب مهر المثل إن كانت جاهلة بالتحريم ودخل بها، لأنها كالموطوءة بالشبهة. وإن كانت عالمة بالتحريم ومكنته من الوطء فلا شيء لها، لأنها بغيّ مطاوعة، وكذا إن كانت غير مدخول بها، لاتفاقهما على فساد النكاح من أصله ولم يدخل بها، فلا موجب للمهر.

وقال المالكية: لها ربع دينار ذهبا فقط. وإن أقر الزوج بالرضاع وأنكرت هي، حكم ببطلان النكاح وفرق بينهما، ولزمه المسمى إن كان صحيحا أو مهر المثل إن كان فاسدا إن كانت مدخولا بها، ونصف المسمى أو نصف مهر المثل إن كانت غير مدخول بها، لأن قوله غير مقبول عليها في إسقاط حقوقها، فلزمه بإقراره فيما هو حق له وهو تحريمها عليه، وفسخ نكاحه، ولم

---

= الدسوقي ١/ ٥٠٥، المغني ٧/ ٥٤٩، كشاف القناع ٥/ ٤٤٧

(١) أسنى المطالب ٣/ ٤٢٤، بدائع الصنائع ٤/ ١٤، المغني ٧/ ٥٦٠، نهاية المحتاج ٧/ ١٨٢، ابن عابدين ٢/ ٤١٢، شرح الزرقاني ٤/ ٢٤٢، الخرشي ٤/ ١٨٠

يقبل قوله فيما عليه من المهر.[١]

هذا إذا لم تكن بينة، وله تحليفها قبل الدخول، وكذا بعده إن كان مهر المثل أقل من المسمى، فإن نكلت الزوجة عن اليمين حلف الزوج، ولا شيء لها قبل الدخول، ولا يجب لها أكثر من مهر المثل بعد الدخول.[٢]

**إقرار الزوجة بالرضاع :**

٣١ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الزوجة إن ادعت الرضاع بينها وبين الزوج فأنكر الزوج ولا بينة لم ينفسخ النكاح، لأنه حق عليها، وإن كان قبل الدخول فلا مهر لها، لأنها تقر بأنها لا تستحقه.

فإن كانت قد قبضته لم يكن للزوج أخذه منها، لأنه يقر بأنه حق لها، وإن كان بعد الدخول فأقرت بأنها كانت عالمة بأنها أخته، وبتحريمها عليه ومطاوعة له في الوطء فلا مهر لها، لأنها أقرت بأنها زانية مطاوعة، وإن أنكرت شيئا من ذلك فلها المهر لأنه وطء بشبهة، وهي زوجته في ظاهر الحكم، لأن قولها عليه غير مقبول.[٣]

(١) المصادر السابقة.

(٢) روضة الطالبين ٩/ ٣٤، نهاية المحتاج ٧/ ١٨٣ - ١٨٤، أسنى المطالب ٣/ ٤٢٤ - ٤٢٥

(٣) المغني ٧/ ٥٦١ - ٥٦٢، ابن عابدين ٢/ ٤١٢، الخرشي ٤/ ١٨١

وقال الشافعية: إن أقرت الزوجة بالرضاع وأنكر الزوج، صدق بيمينه إن زوجت منه برضاها، بأن عينته في إذنها لتضمنه إقرارها بحلها له، فلم يقبل منها نقيضه، وتستمر الزوجية ظاهرا بعد حلف الزوج على نفي الرضاع. وإن لم تزوج برضاها بل زوجت إجبارا، أو أذنت بغير تعيين الزوج، فالأصح عندهم تصديقها بيمينها ما لم تمكنه من وطئها مختارة لاحتمال صحة ما تدعيه، ولم يسبق منها ما ينافيه، فأشبه إقرارها قبل النكاح، ولها مهر مثلها إن وطىء ولم تكن عالمة بالحكم مختارة في التمكين، لا المسمى لإقرارها بنفي استحقاقها. فإن قبضته لم يسترد منها لزعمه أنه لها، وإن لم يدخل بها أو كانت عالمة بالتحريم مختارة في التمكين فلا شيء لها، لأنها بغي مطاوعة. والمنكر للرضاع يحلف على نفي العلم، لأنه ينفي فعل الغير، ومدعيه يحلف على البت.[١]

**نصاب الشهادة على الرضاع :**

٣٢ - اختلف الفقهاء في نصاب الشهادة على الرضاع: فذهب الحنفية إلى أنه يثبت بشهادة العدول، رجلين أو رجل وامرأتين، ولا يقبل أقل من ذلك، ولا شهادة النساء بانفرادهن.

(١) نهاية المحتاج ٧/ ١٨٣ - ١٨٤، روضة الطالبين ٩/ ٣٤ - ٣٥، أسنى المطالب ٣/ ٤٢٤ - ٤٢٥

واستدلوا بقول عمر رضي الله عنه: «لا يقبل على الرضاع أقل من شاهدين» وكان ذلك بمحضر من الصحابة، ولم يظهر النكير من أحد، فصار إجماعا.

ولأن هذا مما يطلع عليه الرجال في الجملة، فلا يقبل فيه شهادة النساء على الانفراد، لأن قبول شهادتهن بانفرادهن في أصول الشرع للضرورة، وهي ضرورة عدم اطلاع الرجال على المشهود به، فإذا جاز الاطلاع عليه في الجملة لم تتحقق الضرورة.

وقال المالكية: يثبت الرضاع بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين مطلقا قبل العقد وبعده. ويعمل قبل العقد في غير الرشيد بإقرار أحد الأبوين، ولو أما، وأولى بإقرارهما معا، فيفسخ إذا وقع، ولا يعتبر إقرارهما بعده. وأما بعد العقد فيقبل شهادة رجل وامرأة، أو شهادة امرأتين إن فشا ذلك قبل العقد، ولا يقبل شهادة امرأة واحدة ولو فشا ذلك.

وقال الشافعية: يثبت الرضاع بشهادة رجلين، وبرجل وامرأتين، وبأربع نسوة، لأنه مما لا يطلع الرجال عليه إلا نادرا، ولا يثبت بدون أربع نسوة.

وقال الحنابلة: يثبت الرضاع بشهادة المرأة المرضية. واستدلوا بحديث عقبة قال: «تزوجتُ أم يحيى بنت أبي أهاب، فجاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما، فأتيت النبي ﷺ فذكرت له ذلك فقال: «كيف بها وقد زعمت أنها أرضعتكما».[1] وهو يدل على الاكتفاء بالمرأة الواحدة.

أما الإقرار بالرضاع فلا يثبت إلا بشهادة رجلين عليه إن أقر بذلك، وهذا عند الشافعية والحنابلة.[2] والتفصيل في: «باب الشهادة».

**قبول شهادة أمي الزوجين بالرضاع:**

**٣٣** ـ ذهب المالكية إلى أن شهادة أمي الزوجين على الرضاع بين الزوجين مقبولة كالأجنبيتين لضعف التهمة.

وقال الشافعية: لو كان فيمن يشهد بالرضاع أم المرأة أو بنتها، فإن كان الزوج مدعيا، والمرأة منكرة قبلت شهادتها.

وكذا لو شهدت الأم أو البنت من غير تقدم دعوى على سبيل الحسبة، وإن احتمل كون الزوجة مدعية، لأن الرضاع تقبل فيه شهادة الحسبة.

وإن كانت المرأة مدعية فلا تقبل للتهمة،

---

(١) حديث: «كيف بها وقد زعمت أنها أرضعتكما». تقدم تخريجه فقرة/ ١٥

(٢) روضة الطالبين ٩/ ٣٤ ـ ٣٦، والمغني ٧/ ٥٥٨ ـ ٥٥٩، الخرشي ٤/ ١٨٢، بدائع الصنائع ٤/ ١٤، ابن عابدين ٢/ ٤١٣، شرح الزرقاني ٤/ ٢٤٣، الدسوقي ٢/ ٥٠٧، الشرح الصغير ٢/ ٧٢٧، نهاية المحتاج ٧/ ١٥٨، ١٨٣ ـ ١٨٤

لأن المقرر عدم قبول شهادة الأصل لفرعه، وتقبل عليه.[١]

**شهادة المرضعة :**

٣٤ - تقبل شهادة المرضعة وحدها على فعل نفسها لحديث عقبة، لأنه فعل لا يحصل به لها نفع مقصود، ولا تدفع به ضررا، فقبلت شهادتها فيه كفعل غيرها، وإلى هذا ذهب الحنابلة.

وقال الشافعية والمالكية: تقبل مع غيرها، ولا تقبل وحدها، واشترط الشافعية لقبول شهادتها فيمن يشهد أن لا تطلب أجرة، فإن طلبت أجرة الرضاع فلا تقبل للتهمة.[٢]

وصرح الشافعية والحنابلة بأنه لا تقبل الشهادة على الرضاع إلا مفصلة، فلا يكفي قول الشاهد: «بينهما رضاع» بل يجب ذكر وقت الإرضاع وعدد الرضعات، كأن يقول: أشهد أن هذا ارتضع من هذه خمس رضعات متفرقات خلص اللبن فيهن إلى جوفه في الحولين أو قبل الحولين لاختلاف العلماء في ذلك.[٣]

(١) نهاية المحتاج ٨/ ٣٠٣، روضة الطالبين ٩/ ٣٦، الخرشي ٤/ ١٨٢، الفواكه الدواني ٢/ ٩٠

(٢) نهاية المحتاج ٧/ ١٨٥، روضة الطالبين ٩/ ٣٦، المغني ٧/ ٥٥٩، الخرشي ٤/ ٢٤٣

(٣) نهاية المحتاج ٧/ ١٨٥، المغني ٧/ ٥٥٩، روضة الطالبين ٩/ ٣٧ - ٣٨

**رضاع الكفار :**

٣٥ - إن ارتضع مسلم من ذمية رضاعا محرما حرمت عليه بناتها وفروعها كلهن وأصولها كالمسلمة، لأن النصوص لم تفرق بين مسلمة وكافرة، وقد صرح بذلك المالكية والحنابلة ولا تأبى ذلك قواعد المذاهب الأخرى.[١]

**الارتضاع بلبن الفجور :**

٣٦ - قال أحمد بن حنبل: يكره الارتضاع بلبن الفجور ولبن المشركات، لأنه ربما أفضى إلى شَبَه المرضعة في الفجور، ويجعلها أما لولده فيتعير بها، ويتضرر طبعا وتعيرا، والارتضاع من المشركة يجعلها أما لها حرمة الأم مع شركها، وربما مال إليها المرتضع وأحب دينها. وروي عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبدالعزيز أنهما قالا: اللبن يشتبه، فلا تستق من يهودية، ولا نصرانية ولا زانية، ويكره بلبن الحمقاء كيلا يشبهها الطفل في الحمق.[٢]

**صلة المرضعة وذويها :**

٣٧ - للمرضعة حق على من أرضعته ولو كان الإرضاع بأجر، يدل على ذلك حديث حجاج الأسلمي، قال: قلت: يارسول الله مايذهب

(١) الخرشي ٤/ ١٨٢، والمغني ٧/ ٥٦٢ - ٥٦٣

(٢) المغني ٧/ ٥٦٣

عني مذمة الرضاعة؟ قال: «الغرة العبد أو الأمة». (١)

قال القاضي: والمعنى أي شيء يسقط عني حق الرضاع حتى أكون بأدائه مؤديا حق المرضعة بكماله؟ وكانت العرب يستحبون أن يرضخوا للظئر بشيء سوى الأجرة عند الفصال، وهو المسئول عنه في الحديث.

وقال الخطابي في المعالم: يقول: إنها قد خدمتك وأنت طفل، وحضنتك وأنت صغير، فكافئها بخادم يخدمها ويكفيها المهنة، قضاء لذمامها (أي لحقها) وجزاء لها على إحسانها. وقد استدل بالحديث على استحباب العطية للمرضعة عند الفطام، وأن يكون عبدا أو أمة. لأنها كانت أغلى الأموال ولذا سميت (غرة). (٢)

كما يدل على ذلك فعل النبي ﷺ فقد روى أبو الطفيل قال: «رأيت النبي ﷺ يقسم لحما بالجعرانة. قال أبو الطفيل: وأنا يومئذ غلام أحمل عظم الجزور إذ أقبلت امرأة حتى دنت إلى النبي ﷺ فبسط لها رداءه فجلست عليه، فقلت: من هي؟ فقالوا: هذه أمه التي أرضعته». (١)

وروى عمر بن السائب أنه بلغه «أن رسول الله ﷺ كان جالسا يوما فأقبل أبوه من الرضاعة فوضع له بعض ثوبه فقعد عليه، ثم أقبلت أمه فوضع لها شق ثوبه من جانبه الآخر فجلست عليه، ثم أقبل أخوه من الرضاعة، فقام له رسول الله ﷺ فأجلسه بين يديه». (٢)

---

(١) حديث حجاج الأسلمي: «ما يذهب عني مذمة الرضاعة؟». أخرجه أبوداود (٢/ ٥٥٣ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والترمذي (٣/ ٤٥٠ ـ ط الحلبي) وقال: «حديث حسن صحيح».

(٢) عون المعبود ٦/ ٦٩، وسنن أبي داود ٢/ ٥٥٣

(١) حديث أبي الطفيل: «رأيت النبي ﷺ يقسم لحما بالجعرانة». أخرجه أبوداود (٥/ ٣٥٣ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، وفي إسناده جهالة كما في التهذيب للمزي (٥/ ١١٦ ـ ط الرسالة).

(٢) حديث عمر بن السائب: «أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان جالسا يوما...» أخرجه أبو داود (٥/ ٣٥٤ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، قال المنذري: «هذا معضل، عمر بن السائب يروي عن التابعين، كذا في مختصر السنن (٨/ ٣٩ ـ نشر دار المعرفة).

# رضخ

**التعريف :**

١ ـ الرضخ في اللغة العطاء القليل، يقال: رضخت له رضخا ، ورضيخا، أي أعطيته شيئا ليس بالكثير. والأصل فيه الرضخ بمعنى الكسر.

والمال المعطى يسمى : رضخا تسمية بالمصدر، وهو فَعْل بمعنى مفعول. (١)

وفي الاصطلاح: الرضخ عطية من الغنيمة يجتهد الإمام في قدره. (٢)

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ السهم :**

٢ ـ السهم هو النصيب المحكم، والجمع أسهم، وسهام بالكسر، وسهام بالضم يقال: أسهمت له: أعطيته سهما. (٣)

(١) المصباح المنير

(٢) نهاية المحتاج ٦/ ١٥٠، القليوبي ٣/ ١٩٥، والزرقاني ٣/ ١٣٠

(٣) المصباح المنير.

واصطلاحا: نصيب مقدر للمحاربين في الغنيمة، والصلة بين السهم والرضخ هي أن السهم مقدر والرضخ دون السهم باجتهاد الإمام.

**ب ـ التنفيل :**

٣ ـ التنفيل في اللغة من النفل وهو الغنيمة.

وفي الاصطلاح: زيادة مال على أسهم الغنيمة يشترطه الإمام أو نائبه لمن يقوم بما فيه نكاية في العدو. (١)

والصلة بين الرضخ والتنفيل، أن كلا منهما جزء غير مقدر من الغنيمة.

**جـ ـ السلب :**

٤ ـ وهو في اللغة: كل شيء على الإنسان من اللباس وغيره: ويقال: سلبته أسلبه سلبا: إذا أخذت سلبه.

وفي الاصطلاح ما يأخذه أحد القرنين في الحرب من قرنه، مما يكون عليه ومعه، من ثياب وسلاح ودابة. (٢)

والصلة بين السلب والرضخ، هي أن السلب فيه زيادة على السهم، والرضخ عطية دون السهم.

(١) لسان العرب، حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٣٨، وروضة الطالبين ٦/ ٣٦٨، والمغني ٨/ ٣٧٨

(٢) لسان العرب، نهاية المحتاج ٦/ ١٤٤ ـ ١٤٨

**الحكم التكليفي :**

٥ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الرضخ حق واجب يستحقه المرضوخ له لعمل قام به، وفيه نفع للقتال.

وفي قول للشافعية : هو مستحب، وليس بحق ثابت. والرضخ غير مقدر، فيجتهد الإمام في مقداره، وله أن يسوي بين من يرضخ لهم، وأن يفاضل بينهم حسب نفعهم في القتال، فيرجح المقاتل على غيره، ومن قتاله أكثر، والفارس على الراجل، والمرأة التي تداوي الجرحى وتسقى العطاش على التي تحفظ الرحال.[1]

**أصحاب الرضخ :**

٦ ـ أصحاب الرضخ كل من لم يلزمه القتال إلا في حالة الضرورة، وقام بعمل مفيد في القتال، كالنساء، والصبيان المميزين، ونحو ذلك ممن ليس من أهل الجهاد،[2] ووجب إعطاؤهم للآثار الواردة في ذلك.

كخبر عمير مولى آبي اللحم : قال: «شهدت خيبر مع سادتي فكلموا فيَّ رسول الله ﷺ، وكلموه أني مملوك، فأمر لي بشيء من خُرْثِيِّ المتاع».[1]

وخبر ابن عباس : قال: «كان النبي ﷺ يغزو بالنساء فيداوين المرضى، ويحذين من الغنيمة، وأما بسهم فلم يضرب لهن بسهم»[2]

وكان الصبيان يحذون من الغنيمة ولا يسهم لهم إذا حضروا الحرب، لأنهم ليسوا من أهل الجهاد.

وقال المالكية : لا يرضخ لأحد ممن ذكر، ولا يسهم لهم وإن قاتلوا، إلا الصبيان فإنهم يسهم لهم إذا قاتلوا.[3]

والذمي إن حضر القتال بإذن الإمام فإنه يرضخ له عند الحنفية والشافعية ولا يسهم له لأنه ليس من أهل الجهاد.

واختلفت الروايات عن أحمد فروي عنه أنه يسهم له كالمسلم، وبهذا قال الأوزاعي، والزهري، والثوري، وقالوا : «إن رسول الله ﷺ استعان بأناس من اليهود في حربه فأسهم لهم».[4]

---

(١) روضة الطالبين ٦/ ٣٧٠، وأسنى المطالب ٣/ ٩٣، وكشاف القناع ٣/ ٨٦، والمغني ٨/ ٤١٥، والاختيار للموصلي ٤/ ١٣٠ وابن عابدين ٣/ ٢٣٥

(٢) المراجع السابقة.

---

(١) حديث عمير مولى آبي اللحم قال: «شهدت خيبر. . .». أخرجه الترمذي (٤/ ١٢٦ ـ ط الحلبي) وقال: «حديث حسن صحيح». والخرثي أردأ الأمتعة (لسان العرب).

(٢) خبر ابن عباس: «كان النبي ﷺ يغزو بالنساء». أخرجه الترمذي (٤/ ١٢٦ ـ ط الحلبي) وقال: «حديث حسن صحيح».

(٣) حاشية الدسوقي ٢/ ١٩٢ والزرقاني ٣/ ١٣٠

(٤) المغني ٨/ ٤١٤، والمصادر السابقة. ومرسل الزهري =

**الرضخ للدواب :**

٧ - لا يسهم لغير الفرس من الدواب، كالبعير، والحمار، والفيل والبغل، لأن هذه الدواب لا تصلح للكر والفر صلاحية الخيل لهما، ولكن يرضخ لها فيرضخ لراكبها، بعد أن يأخذ سهم الراجل.[1]

والتفصيل في مصطلح : (غنيمة).

**محل الرضخ :**

٨ - اختلف الفقهاء في محل الرضخ، فقال الحنفية : إنه يرضخ من أصل الغنيمة قبل إخراج الخمس، وهو قول عند الشافعية والحنابلة، لأنه استحق بالمعاونة في تحصيل الغنيمة فأشبه أجرة النقالين والحافظين لها.

والأظهر عند الشافعية، أنه من أربعة الأخماس. وفي قول لهم من خمس الخمس. وهو عند المالكية من الخمس.[2]

وانظر: (غنيمة).

= أخرجه الترمذي (٤/ ١٢٨ - ط الحلبي) بلفظ: «أن النبي ﷺ أسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه». وإسناده ضعيف لإرساله.

(١) روضة الطالبين ٦/ ٣٨٣، ونهاية المحتاج ٦/ ١٤٩، والمغني ٨/ ٤٠٨، وابن عابدين ٣/ ١٣٥

(٢) ابن عابدين ٣/ ٢٣٥، وروضة الطالبين ٦/ ٣٧١، والمغني ٨/ ٤١٥، والدسوقي ٢/ ١٩٢، والزرقاني ٣/ ١٣٠

**مقدار الرضخ :**

٩ - هو ما دون قيمة السهم من الغنيمة عند الجمهور.

وعند المالكية موكول تقدير قيمته للإمام.[1]

**زمن الرضخ :**

١٠ - هو تبع لزمن قسمة الغنيمة إن في دار الحرب أو بعد الرجوع، للخلاف الوارد في قسمتها (ر: غنيمة).

# رطل

انظر: مقادير

(١) الاختيار للموصلي ٤/ ١٣٠، حاشية الدسوقي ٢/ ١٩٢، القليوبي وعميرة ٣/ ١٩٥، الفروع لابن مفلح ٦/ ٢٣٣

# رطوبة

**التعريف :**

١ ـ الرطوبة لغة : مصدر رطب، تقول رطب الشيء بالضم إذا ندي، وهو خلاف اليابس الجاف، والرطوبة بمعنى البلل والنداوة.[١]

ولا يخرج معنى الرطوبة في الاصطلاح عن المعنى اللغوي، إلا أن الحنابلة فرقوا في الحكم بين الرطوبة والبلل. قال في كشاف القناع : «... لو قطع بالسيف المتنجس ونحوه بعد مسحه قبل غسله فما فيه بلل كبطيخ ونحوه نجسه لملاقاة البلل للنجاسة، فإن كان ما قطعه به رطبا لا بلل فيه كجبن ونحوه فلا بأس به كما لو قطع به يابسا، لعدم تعدي النجاسة إليه.[٢]

**الحكم الإجمالي :**

**أ ـ رطوبة فرج المرأة :**

٢ ـ اختلف الفقهاء في طهارة رطوبة فرج المرأة وهي ماء أبيض متردد بين المذي والعرق.[١] فذهب أبوحنيفة والحنابلة إلى طهارتها، ومن ثم فإن رطوبة الولد عند الولادة طاهرة.

ومحل الطهارة عند الحنفية إذا لم يكن دم، ولم يخالط رطوبة الفرج مذي أو مني من الرجل، أو المرأة.

وذهب المالكية وأبويوسف ومحمد من الحنفية إلى نجاسة رطوبة الفرج، ويترتب على نجاسة رطوبة الفرج تنجيس ذكر الواطىء أو مايدخل من خرقة أو أصبع.

وقسم الشافعية رطوبة الفرج إلى ثلاثة أقسام : طاهرة قطعا، وهي ما تكون في المحل الذي يظهر عند جلوس المرأة، وهو الذي يجب غسله في الغسل والاستنجاء، ونجسة قطعا وهي الرطوبة الخارجة من باطن الفرج، وهو ما وراء ذكر المجامع، وطاهرة على الأصح وهي مايصله ذكر المجامع.[٢] وتفصيل ذلك في مصطلح (فرج).

**ب ـ رطوبة فرج الحيوان :**

٣ ـ ذهب الجمهور إلى طهارة رطوبة فرج

---

(١) القاموس المحيط، ولسان العرب، والمصباح المنير مادة: «رطب».

(٢) كشاف القناع ١/ ١٨٤، ١٨٥

(١) نهاية المحتاج ١/ ٢٢٩

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٣٣، حاشية الدسوقي ١/ ٥٧، مواهب الجليل ١/ ١٠٥، نهاية المحتاج ١/ ٢٤٦، ٢٤٧، تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني ١/ ٣١٥، ٣١٦، المطبعة الأميرية ـ الطبعة الأولى، مغني المحتاج ١/ ٨١، كشاف القناع ١/ ١٩٥، الفروع ١/ ٢٤٨

الحيوان الطاهر، وقد نص الحنفية على طهارة رطوبة السخلة إذا خرجت من أمها وكذا البيضة، فلا يتنجس بها الثوب ولا الماء إذا وقعت فيه، وإن كرهوا التوضأ به للاختلاف.

وعند الشافعية رطوبة الفرج طاهرة من كل حيوان طاهر ولو غير مأكول.

وخص المالكية طهارة رطوبة فرج الحيوان بالمباح الأكل فقط، وقيدوه بقيدين: أحدهما: ألا يتغذى على نجس، وثانيهما: أن يكون مما لا يحيض كالإبل، وإلا كانت نجسة عقب حيضه، وأما بعده فطاهرة.[1] وتفصيل ذلك في مصطلح (فرج، نجاسة).

**ج ـ ملاقي رطوبة النجاسة:**

٤ ـ ذهب الحنفية في الأصح والمالكية في المذهب إلى أن ملاقي رطوبة النجاسة لا ينجس. قال ابن عابدين: إذا لف طاهر جاف في نجس مبتل واكتسب الطاهر منه الرطوبة فقد اختلف فيه المشايخ فقيل: يتنجس الطاهر، واختار الحلواني أنه لا يتنجس إن كان الطاهر بحيث لا يسيل منه شيء ولا يتقاطر لو عصر، وهو الأصح، واشترط بعض الحنفية أن يكون الثوب النجس الرطب هو الذي لا يتقاطر بعصره.

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٣١، حاشية الدسوقي ١/ ٥٧، مواهب الجليل ١/ ١٠٥، نهاية المحتاج ١/ ٢٤٦، ٢٤٧، تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني ١/ ٣١٥، ٣١٦، المطبعة الأميرية الطبعة الأولى، مغني المحتاج ١/ ٨١

وذهب الشافعية في الأصح والحنابلة إلى نجاسة ملاقي رطوبة النجاسة.[1]

وتفصيل ذلك في مصطلح (نجاسة).

**د ـ مسائل في الاستجمار:**

٥ ـ اشترط الفقهاء فيما يستجمر به أن يكون جافا لا رطوبة فيه، وذلك لأن غير الجاف لا يحصل به الإنقاء.[2]

كما شرط الحنفية والشافعية والحنابلة لجواز الاستجمار بالحجر ألا يجف الغائط بأن يكون رطبا، فإن جف تعين الماء ولا يجزيه الحجر.[3]

وتفصيل ذلك في مصطلح (استنجاء).

**هـ ـ المني الرطب:**

٦ ـ يختلف حكم المني الرطب عن المني اليابس عند جمهور الفقهاء.

فذهب الحنفية إلى أن محل المني اليابس يطهر بفركه، ولا يضر بقاء أثره، فإن كان رطبا فلابد

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٣١، والطحطاوي على مراقي الفلاح ٨٥ المطبعة الأميرية الطبعة الثالثة، وحاشية الدسوقي ١/ ٨٠، ومواهب الجليل ١/ ١٦٥، والقليوبي وعميرة ١/ ١٨١، والإنصاف ١/ ٣١٩ ط. مطبعة السنة المحمدية الطبعة الأولى، وكشاف القناع ١/ ١٨٤

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٢٧، حاشية الدسوقي ١/ ١١٣، حاشية الجمل ١/ ٩٤، كشاف القناع ١/ ٦٩

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٢٤، مغني المحتاج ١/ ٤٤، كشاف القناع ١/ ٦٧

من غسله ولا يجزىء الفرك، وعند المالكية لا تطهر النجاسة إلا بالغسل فيما لا يفسد بالغسل. وعند الشافعية يسن غسل المني مطلقا سواء كان رطبا أو جافا. وعند الحنابلة يسن غسله رطبا وفركه جافا، لقول عائشة رضي الله عنها في المني: «لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركا، فيصلي فيه» [1] علما بأن الحنفية والمالكية يقولون بنجاسة المني خلافا للشافعية والحنابلة الذين يقولون بطهارته. [2]

انظر مصطلح (نجاسة، ومني).

(١) حديث عائشة رضي الله عنها: «لقد رأيتني أفركه من ثوب...» أخرجه مسلم (١/ ٢٣٨ ـ ط الحلبي).

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٠٧، ٢٠٨، القوانين الفقهية ٤٠ ط دار الكتاب العربي نهاية المحتاج ١/ ٢٤٤ ط مصطفى البابي الحلبي، المبدع في شرح المقنع ١/ ٢٥٤ ط المكتب الإسلامي.

# رعاف

**التعريف:**

١ ـ الرعاف لغة: اسم من رعف رعفا، وهو خروج الدم من الأنف، وقيل: الرعاف الدم نفسه، وأصله السبق والتقدم، وفرس راعف أي سابق، وسمي الرعاف بذلك، لأنه يسبق علم الشخص الراعف. [1]

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي. [2]

**الأحكام المتعلقة بالرعاف:**

**انتقاض الوضوء بالرعاف:**

٢ ـ ذهب المالكية والشافعية إلى أن الوضوء لا ينتقض بخروج شيء من غير السبيلين كدم الفصد، والحجامة، والقيء، والرعاف، سواء قل ذلك أو كثر، لما روى أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ احتجم فصلى ولم يتوضأ ولم يزد

(١) المصباح المنير مادة (رعف)، والحطاب ١/ ٤٧٠، ٤٧١

(٢) حاشية الدسوقي ١/ ٢٠١، وجواهر الإكليل ١/ ٣٨، وفتح القدير ١/ ٣٥

على غسل محاجمه». [١] وبهذا قال عمر، وابن عباس وابن أبي أوفى، وجابر، وأبو هريرة، وعائشة وسعيد بن المسيب، وسالم بن عبدالله بن عمر، والقاسم بن محمد، وطاوس، وعطاء، ومكحول وربيعة، وأبو ثور. قال البغوي: وهو قول أكثر الصحابة. [٢]

ويرى الحنابلة أن الرعاف لا ينقض الوضوء إلا إذا كان فاحشا كثيرا. [٣] أما كون الكثير ينقض الوضوء، فلقوله عليه الصلاة والسلام في حديث عائشة لفاطمة بنت أبي حبيش عن دم الاستحاضة: «إنما ذلك عرق، وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة»، وفي رواية: «توضئي لكل صلاة». [٤]

ولأنه نجاسة خارجة من البدن أشبهت الخارج من السبيل. وأما كون القليل لا ينقض فلمفهوم قول ابن عباس في الدم إذا كان فاحشا فعليه الإعادة. قال أحمد: عدة من الصحابة تكلموا فيه، وابن عمر عصر بثرة فخرج الدم فصلى ولم يتوضأ، وابن أبي أوفى عصر دملا، وذكر أحمد غيرهما، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة فكان إجماعا. [١]

ويرى الحنفية القائلون بنقض الوضوء بسيلان الدم عن موضعه أن الرعاف ينقض الوضوء، وكذا لو نزل الدم من الرأس إلى ما لان من الأنف ولم يظهر على الأرنبة نقض الوضوء. وهو مذهب الثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق، قال الخطابي: وهو قول أكثر الفقهاء، وحكاه غيره عن عمر بن الخطاب وعلي رضي الله عنهما، وعن عطاء، وابن سيرين، وابن أبي ليلى. [٢]

واستدلوا بقول النبي ﷺ «الوضوء من كل دم سائل». [٣]

ووجه الاستدلال أن مثل هذا التركيب يفهم منه الوجوب. [٤]

كما احتجوا بقول النبي ﷺ: «من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ ثم

---

(١) حديث أنس أن النبي ﷺ «احتجم فصلى ولم يتوضأ، ولم يزد على غسل محاجمه». أخرجه الدارقطني (١/ ١٥١ - ١٥٢ - ط دار المحاسن) والبيهقي (١/ ١٤١ - ط دائرة المعارف العثمانية). وضعفه.

(٢) المجموع ٢/ ٥٤، ومواهب الجليل ١/ ٤٧١، والمنتقى ١/ ٨٣

(٣) المراد بالكثير ما فحش في نفس كل أحد بحسبه (كشاف القناع ١/ ١٢٤)

(٤) حديث عائشة: «إنما ذلك عرق». أخرجه الترمذي (١/ ٢١٧، ٢١٨ - ط الحلبي) وقال: «حديث حسن صحيح».

---

(١) كشاف القناع ١/ ١٢٤، والمغني ٢/ ١٨٤

(٢) الفتاوى الخانية بهامش الهندية ١/ ٣٦، والمجموع ٢/ ٥٤

(٣) حديث: «الوضوء من كل دم سائل». أخرجه الدارقطني (١/ ١٥٧ - ط دار المحاسن) من حديث تميم الداري، وأعله الدارقطني بالانقطاع في سنده، وبجهالة راويين فيه.

(٤) البناية ١/ ٢٠٠، وفتح القدير والعناية ١/ ٣٥ نشر دار إحياء التراث العربي.

ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم». [١]

ونقل العيني أن وجه الاستدلال بالحديث من وجوه:

الأول: أنه أمر بالبناء وأدنى درجات الأمر الإباحة والجواز، ولا جواز للبناء إلا بعد الانتقاض، فدل بعبارته على البناء وعلى الانتقاض بمقتضاه.

والثاني: أنه أمر بالوضوء ومطلق الأمر للوجوب.

والثالث: أنه أباح الإنصراف، وهو لا يباح بعد الشروع إلا به. [٢]

هذا ومن يرى أن الرعاف ينقض الوضوء يعتبر الرعاف الدائم عذرا من الأعذار التي تبيح العبادة مع وجود العذر. [٣]

٣ ـ وشرط اعتبار الرعاف عذرا ابتداء عند هؤلاء الفقهاء أن يستوعب استمراره وقت الصلاة كاملا. بمعنى أن من حصل له الرعاف واستمر لم يجز له أن يصلي أول صلاة إلا في آخر وقتها، لعدم ثبوت حكم دائم الحدث له، واحتمال انقطاعه، فإن استمر الحدث إلى آخر وقت الصلاة ثبت له حكم دائم الحدث، فيصح أن يصلي الثانية أو مابعدها في أول وقتها. [١]

كما يشترط أن لا يمضي على الراعف وقت صلاة إلا والرعاف فيه موجود، حتى لو انقطع الرعاف وقتا كاملا خرج من أن يكون صاحب عذر من وقت الانقطاع. [٢]

٤ ـ ومن به رعاف دائم يتوضأ لوقت كل صلاة، ويصلي به ما شاء من الفرائض والنوافل، هذا عند الحنفية والحنابلة إن خرج منه الدم، أما إن لم يخرج منه شيء فلا يتوضأ عندهم. [٣]

وينتقض وضوء الراعف بخروج الوقت عند أبي حنيفة، ومحمد، والحنابلة، وعند زفر ينتقض بدخول الوقت. وعند أبي يوسف بأيهما كان، وهو قول أبي يعلى. [٤]

أما المالكية فإنهم يقولون: إن من رعف قبل الدخول في الصلاة فإنه يؤخر الصلاة لآخر الوقت الاختياري إذا كان يرجو انقطاع الرعاف، أما إذا علم أنه لا ينقطع فإنه يصلي به على تلك الحال في أول الوقت، إذ لا فائدة في

---

(١) حديث: «من أصابه قيء، أو رعاف، أو قلس، أو مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم». أخرجه ابن ماجه (١/ ٣٨٥ ـ ٣٨٩ ـ ط الحلبي) من حديث عائشة، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٢٢٣ ـ ط دار الجنان): «هذا إسناد ضعيف».

(٢) البناية ١/ ٢٠٢، فتح القدير ١/ ٣٥

(٣) الاختيار ١/ ٢٩، وكشاف القناع ١/ ٢١٧، ومطالب أولي النهى ١/ ٢٦٣

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٤٠، ومطالب أولي النهى ١/ ٢٦٢

(٢) الفتاوى الهندية ١/ ٤١، والاختيار ١/ ٣٠

(٣) الفتاوى الهندية ١/ ٤١، ومطالب أولي النهى ١/ ٢٦٤

(٤) الاختيار ١/ ٢٩، والمغني ١/ ٣٤١، وكشاف القناع ١/ ٢١٦، ومطالب أولي النهى ١/ ٢٦٤

تأخيره، ثم إن انقطع في وقته ليست عليه إعادة.[١]

**بناء الراعف على صلاته:**

٥ ـ يرى الحنفية والمالكية أن الرعاف لا يفسد الصلاة فيجوز للراعف البناء على صلاته لما روي عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ عن النبي ﷺ أنه قال: «من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم»[٢] ولما روي أن عليا رضي الله عنه كان يصلي خلف عثمان رضي الله عنه فرعف فانصرف وتوضأ وبنى على صلاته.[٣]

ونقل الباجي عن القاضي أبي محمد إجماع الصحابة على أن الرعاف لا يبطل الصلاة ولا يمنع البناء.

وقال المالكية: الدم من الخبث لا تصح الصلاة معه مع الذكر والقدرة كسائر النجاسات. فمن رعف في الصلاة وظن دوامه لآخر الوقت المختار تمادى في صلاته وجوبا على حالته التي هو بها، ولا فائدة في القطع ما لم يخش من تماديه تلطخ فرش المسجد ولو خشية ولو بقطرة قطع صونا للمسجد من النجاسة. وإن لم يظن دوامه لآخر المختار بل ظن انقطاعه فيه أو شك فلا يخلو إما أن يكون سائلا، أو قاطرا، أو راشحا.

فإذا كان الدم سائلا، أو قاطرا ولم يلطخه ولم يمكنه فتله، فإنه يخير بين البناء والقطع، واختار ابن القاسم القطع، فقال: هو أولى، وهو القياس.

قال زروق: إن القطع أنسب بمن لا يحسن التصرف في العلم، واختار جمهور الأصحاب (المالكية) البناء لعمل أهل المدينة، وقيل: هما سيان، وذكر ابن حبيب ما يفيد وجوب البناء.

أما إذا كان الدم راشحا بأن لم يسل ولم يقطر بل لوث طاقتي الأنف وجب تمادي الراعف في الصلاة وفتل الدم إن أمكن بأن لم يكثر، أما إذا لم يمكن لكثرته كان حكمه حكم السائل والقاطر في التخيير بين القطع والبناء.

٦ ـ ويخرج مريد البناء لغسل الدم حال كونه ممسكا أنفه من أعلاه وهو مارنه، لا من أسفله من الوترة لئلا يبقي الدم في طاقتي أنفه، فإذا غسله بنى على ما تقدم له بشروط ستة:

١ ـ أن لا يتلطخ بالدم بما يزيد على درهم. أما إذا تلطخ بما زاد على درهم فيجب عليه قطع الصلاة ويبتدئها من أولها بعد غسل الدم.

٢ ـ أن لا يجاوز أقرب مكان ممكن لغسل الدم فيه، فإن جاوز الأقرب مع الإمكان إلى أبعد منه بطلت صلاته.

---

(١) الحطاب ١/ ٤٧١، والشرح الصغير ١/ ٢٧٠

(٢) حديث: «من أصابه قيء...» تقدم تخريجه ف٢

(٣) بدائع الصنائع ١/ ٢٢٠، والدسوقي ١/ ٢٠٧، والمنتقى شرح الموطأ ١/ ٨٣، والحطاب ١/ ٤٨٤

٣ ـ أن يكون المكان الذي يغسل الدم فيه قريبا فإن كان بعيدا بطلت صلاته.

٤ ـ أن لا يستدبر القبلة من غير عذر فإن استدبرها من غير عذر بطلت صلاته على المشهور من المذهب. وقال اللخمي: إذا استدبر الراعف القبلة لطلب الماء لم تبطل صلاته. وقال القاضي عبدالوهاب وابن العربي وجماعة: يخرج كيف أمكنه.[1]

٥ ـ أن لا يطأ في مشيه على نجاسة، وظاهره مطلقا، وإلا بطلت صلاته، سواء أكانت النجاسة رطبة أم يابسة، وسواء أكانت من أرواث الدواب وأبوالها، أم من غير ذلك، وسواء أوطئها عمدا أم سهوا.

٦ ـ أن لا يتكلم في مضيه للغسل، فإن تكلم عامدا أو جاهلا بطلت صلاته.[2]

٧ ـ ثم الراعف لا يخلو إما أن يكون منفردا أو مقتديا أو إماما، فإن كان منفردا فله أن يبني عند الحنفية ومالك في أحد قوليه، وبه قال محمد بن مسلمة. لأن ما يمنع البناء وما لا يمنعه لا يختلف فيه الفذ وغيره، كالسلام من اثنتين فيما طال وفيما قصر ـ والمأموم له البناء باتفاق المالكية ـ ولأنه قد عمل شيئا من الصلاة فلا يبطله بغير تفريط منه، ولأنه قد حاز فضيلة أول الوقت بذلك القدر فلا يفوت ذلك عليه كفضيلة الجماعة.

والقول الآخر عن مالك: أن الراعف ليس له البناء، وهو المشهور من مذهبه.[1]

وقال الحنفية: إن كان منفردا فانصرف وتوضأ فهو بالخيار إن شاء أتم صلاته في الموضع الذي افتتح الصلاة فيه، لأنه إذا أتم الصلاة حيث هو فقد سلمت صلاته عن المشي، لكنه صلى واحدة في مكانين، وإن عاد إلى مصلاه فقد أدى جميع الصلاة في مكان واحد لكن مع زيادة مشي فاستوى الوجهان فيخير.

وقال بعض الحنفية: يصلي في الموضع الذي توضأ فيه من غير خيار، ولو أتى المسجد تفسد صلاته لأنه تحمل زيادة مشي من غير حاجة.

وعامة الحنفية قالوا: لا تفسد صلاته، لأن المشي إلى الماء والعود إلى مكان الصلاة ألحق بالعدم شرعا.

وإن كان الراعف مقتديا فانصرف وتوضأ فإن لم يفرغ إمامه من الصلاة فعليه أن يعود لأنه في حكم المقتدي بعد، ولو لم يعد وأتم بقية صلاته في بيته لا يجزئه، لأنه إن صلى مقتديا بإمامه لا يصح لانعدام شرط الاقتداء وهو اتحاد البقعة إلا إذا كان بيته قريبا من المسجد بحيث يصح الاقتداء، وإن صلى منفردا في بيته فسدت

---

(١) المنتقى ١/ ٨٣

(٢) الشرح الصغير ١/ ٢٧٠ ـ ٢٧٦، والحطاب ١/ ٤٧٨ ـ ٤٨٢

(١) بدائع الصنائع ١/ ٢٢٣، والمنتقى ١/ ٨٣، والحطاب ١/ ٤٨٤

صلاتـه، لأن الإنفـراد في حال وجـوب الاقتداء يفسـد صلاتـه، لأن بين الصـلاتين تغايرا، وقد ترك ما كان عليـه وهـو الصلاة مقتديا، وما أدى وهو الصلاة منفردا لم يوجد له ابتداء تحريمه وهو بعض الصـلاة، لأنه صار منتقلاً عما كان هو فيه إلى هذا فيبطـل ذلـك، ومـا حصـل فيـه بعض الصلاة فلا يخرج عن كل الصلاة بأداء هذا القدر.[1]

والمـالكيـة متفقـون على أن المقتـدي يبني في الـرعـاف، إلا أن الأفضـل عند مالك أن يقطع المقتـدي الراعف الصلاة بكلام أو غيره فيغسل عنـه الـدم، ثم يبتـدىء الصـلاة كي يخرج من الخـلاف ويؤدي الصـلاة باتفـاق.[2] وإذا عاد الـراعف ينبغي أن يشتغـل بقضاء ما سبق به في حال تشـاغله بالوضوء عند الحنفية وسحنون من المـالكية، لأنه لاحق فكأنه خلف الإمام، فيقوم مقـدار قيام الإمام من غير قراءة، ومقدار ركوعه وسجوده، ولا يضره إن زاد أو نقص.[3]

أمـا المـالكيـة فيقـولون على المذهب فيما إذا اجتمـع للراعف القضاء والبناء: أن يقدم البناء على القضـاء، لأن القضاء إنما يكون بعد إكمال ما فعله الإمـام بعـد دخـوله معه.[4] وهذا جائز عند جمهور الحنفية أيضا، فقد قال الكاساني: لو تابع إمامه أولا ثم اشتغل بقضاء ما سبق به بعد تسليم الإمـام جازت عنـد علمائنا الثلاثة خلافا لزفـر، بنـاء على أن الـترتيب في أفعـال الصلاة الواحدة ليس بشرط عندنا، وعنده شرط.[1]

وللتفصيل (ر: قضاء الفوائت).

٨ـ أمـا إذا كان الـراعف إمـامـا فإنـه يؤمـر بالاستخلاف فيتوضأ، أو يغسل الدم ـ كما يقول المالكية ـ ويبني على صلاته على نحو ما ذكر في المقتـدي، لأنه بالاستخلاف تحولت الإمامة إلى الثاني، وصار هو كواحد من المقتدين.[2] (ر: استخلاف).

**أثر الرعاف على الصوم:**

٩ ـ ذهب الحنفيـة والمـالكيـة إلى أن من رعف فأمسـك أنفـه فخرج الدم من فيه ولم يرجع إلى حلقه فلا شيء عليه، لأن منفذ الأنف إلى الفم دون الجـوف، فهـو ما لم يصـل إلى الجـوف لا شيء فيه. ومن دخل دم رعافه حلقه فسد صومه.

أمـا الشـافعية والحنابلة فيؤخذ من عباراتهم أن ما يصل إلى جوف الصائم بلا قصد لا يفطر.[3]

وللتفصيل (ر: صوم).

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ٢٢٣
(٢) مواهب الجليل ١/ ٤٨٤، والمنتقى ١/ ٨٣
(٣) بدائع الصنائع ١/ ٢٢٣، والشرح الصغير ١/ ٢٨١
(٤) الشرح الصغير ١/ ٢٨٠ ـ ٢٨١

(١) بدائع الصنائع ١/ ٢٢٣
(٢) بدائع الصنائع ١/ ٢٢٤، والحطاب ١/ ٤٨٤
(٣) فتح القدير ١/ ٢٥٨ نشر دار إحياء التراث العربي، والحطاب ٢/ ٤٢٥، وروضة الطالبين ٢/ ٣٥٦، ٣٥٩، وكشاف القناع ١/ ٣٢٢

# رعي

**التعريف :**

١ - الرعي : مصدر رعى الكلأ ونحوه يرعى رعيا، يقال: الماشية رعت الكلأ أي أكلته، والراعي يرعى الماشية أي يحوطها ويحفظها، والجمع رعاة مثل قاض وقضاة، ورعاء مثل جائع وجياع، ورعيان مثل شابّ وشبان.[1]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للرعي عن معناه اللغوي.

**الحكم التكليفي :**

٢ - الأصل في الرعي الإباحة لقول الرسول ﷺ: «المسلمون شركاء في ثلاث: في الكلأ[2] والماء والنار»[3] فالكلأ ينبت في موات الأرض يرعاه الناس وليس لأحد أن يختص به دون أحد أو يحجزه عن غيره.

(١) لسان العرب والمصباح المنير.

(٢) الكلأ: اسم لحشيش ينبت من غير صنع العبد.

(٣) حديث: «المسلمون شركاء في ثلاث. . .» أخرجه أبوداود (٣/ ٧٥١ - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث رجل من المهاجرين من أصحاب النبي ﷺ.

وكان أهل الجاهلية إذا غزا الرجل منهم حمى بقعة من الأرض لماشيته يرعاها يذود الناس عنها، فأبطل النبي ﷺ ذلك، وجعل الناس فيها شركاء يتعاورونه بينهم.

وقد يعرض للرعي بعض الأحكام الأخرى وتفصيلها فيما يلي:

**منع أهل قرية رعي غير مواشيهم :**

٣ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز لأهل قرية أن يمنعوا غيرهم من رعي مواشيهم في مراعي القرية.

وقال المالكية: لو أن جماعة عمروا بلدا اختصوا بحريمه، وحريمه: ما يمكن الاحتطاب منه، والرعي فيه على العادة من الذهاب والإياب مع مراعاة المصلحة والانتفاع بالحطب وجلب الدواب ونحو ذلك غدوا ورواحا في اليوم، فيختصون به. ولأهل القرية عند المالكية منع غيرهم ولا يختص به بعضهم دون بعض لأنه مباح للجميع.[1]

**رعي حشيش الحرم :**

٤ - يجوز رعي حشيش الحرم عند المالكية والشافعية وأبي يوسف من الحنفية وهو وجه عند

(١) بدائع الصنائع ٨/ ٣٨٤٨ - ط الإمام، الشرح الصغير ٤/ ١٨٨، نهاية المحتاج ٥/ ٣٣١ الموسوعة ١٧/ ٢١٩ مصطلح (حريم) فقرة١٢

الحنابلة، لأن الهدي كان يدخل إلى الحرم، فيكثر فيه، فلم ينقل أنهم كانوا يكممون أفواهه، ولأن بهم حاجة إلى ذلك فأشبه الإذخر.

ولا يجوز ذلك عند أبي حنيفة ومحمد، وهي رواية عند الحنابلة، لأنه لما منع من التعرض لحشيش الحرم استوى فيه تعرض الشخص بنفسه أو بإرسال البهيمة عليه، لأن فعل البهيمة يضاف إلى صاحبها، كما في الصيد فإنه لما حرم عليه التعرض استوى فيه اصطياده بنفسه وبإرسال الكلب.[1]

واستدلوا على حرمة التعرض لحشيش الحرم بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله حرم مكة، فلم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، لا يختلى خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف».[2]

**أخذ العوض عن الرعي في الحمى:**

٥ ـ لا يجوز لأحد من الولاة أن يأخذ شيئا من أصحاب المواشي عن مراعي موات أو حمى لقوله ﷺ: «المسلمون شركاء في ثلاث: الكلأ والماء والنار».[1] ولقوله ﷺ: «لا حمى إلا لله ولرسوله»[2] فإن المعنى لا يحمي لنفسه إلا رسول الله ﷺ، لأنه من خصائصه وإن لم يقع، ولو وقع كان للمسلمين، لأن مصلحته مصلحتهم، أو بأن المعنى لا حمى إلا حمى مثل حمى الله ورسوله من كونه لا عوض فيه ولا غير ذلك، فإنه يحرم على الإمام أخذ العوض ممن يرعى فيه كالموات.[3]

**ضمان الراعي:**

٦ ـ لا ضمان على الراعي المستأجر فيما تلف من الماشية ما لم يتعد أو يقصر في حفظها، لأنه مؤتمن على حفظها فلم يضمن من غير تعد كالمودع، ولأنها عين قبضها بحكم الإجارة فلم يضمنها من غير تعد كالعين المستأجرة، فأما ما تلف بتعديه فيضمنه بغير خلاف.

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٢١٠ ـ ٢١١، جواهر الإكليل ١/ ١٩٨، ومغني المحتاج ١/ ٥٢٧، والمغني لابن قدامة ٣/ ٣٤٩ ـ ٣٥٢، الموسوعة ١٧/ ١٩٢، مصطلح (حرم) فقرة ١١

(٢) حديث: «إن الله حرم مكة...» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٤٦ ـ ط السلفية).

(١) حديث: «المسلمون شركاء في ثلاث...» سبق تخريجه ف٢

(٢) حديث: «لا حمى إلا لله ورسوله». أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ٤٤ ـ ط السلفية) من حديث الصعب بن جثامة.

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ١٨٧، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ٢٢٤، مطالب أولي النهى ٤/ ٢٠١، نهاية المحتاج ٥/ ٣٣٨، القليوبي وعميرة ٣/ ٩٣، مواهب الجليل ٦/ ٦ ـ ٧

وإن اختلف صاحب الماشية مع الراعي في التعدي وعدمه، فالقول قول الراعي، لأنه أمين، وإن فعل فعلا اختلفا في كونه تعديا رجعا إلى أهل الخبرة، وإذا خاف الراعي الموت على شاة مثلا وغلب على ظنه أنها تموت إن لم يذبحها فذبحها فلا يضمن استحسانا، وإذا اختلفا فالقول قول الراعي.[1]

**إجارة الراعي:**

٧ ـ الراعي إما أن يكون أجيرا مشتركا أو أجيرا خاصا، فتجري على كل منهما أحكام الإجارة وينظر مصطلح: إجارة ف ١٥٠ (ج١ ص٣٠١).

**سقي الراعي من لبن الغنم التي يرعاها:**

٨ ـ ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية) إلى أنه لا يحل لبن الماشية إلا بإذن صاحبها أو علم طيب نفسه، أو لمن كان مضطرا فحينئذ يجوز له ذلك قدر دفع الحاجة.

ودليلهم حديث النبي ﷺ: «لا يحلبن أحد ماشية امرىء بغير إذنه أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه، فإنما تخزن لهم ضروع ماشيتهم أطعماتهم، فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه».[2]

(١) الفتاوى الهندية ٥/ ٢٢٦، المدونة ٤/ ٢٤١، المغني لابن قدامة ٦/ ١٢٦ ـ ١٢٧

(٢) حديث: «لا يحلبن أحد ماشية امرىء بغير إذنه». =

قال ابن عبدالبر: (في الحديث النهي عن أن يأخذ المسلم من مال المسلم شيئا إلا بإذنه، وإنما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه، فنبه به على ما هو أولى منه، وبهذا أخذ الجمهور، سواء كان بإذن خاص، أو بإذن عام، واستثنى كثير من السلف ما إذا علم بطيب نفس صاحبه وإن لم يقع منه إذن خاص ولا عام). ا. هـ

وذهب الحنابلة إلى الجواز مطلقا في الأكل والشرب سواء علم بطيب نفسه أو لم يعلم ودليلهم في ذلك: ما رواه أبوداود عن سمرة بن جندب مرفوعا: «إذا أتى أحدكم على ماشيةٍ فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه فإن أذن له فليحتلب وليشرب، فإن لم يكن فيها فليصوت ثلاثا، فإن أجابه فليستأذنه، وإلا فليحتلب وليشرب ولا يحمل».[1]

وكذلك ما رواه أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أتيت على راع فناده ثلاث مرار، فإن أجابك، وإلا فاشرب في غير أن تفسد».[2]

= أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ٨٨ ـ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٣٥٢ ـ ط الحلبي) من حديث ابن عمر.

(١) حديث: «إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان صاحبها فيها...» أخرجه أبوداود (٣/ ٨٩ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والترمذي (٣/ ٥٨١ ـ ط الحلبي) وحسنه الترمذي.

(٢) حديث: «إذا أتيت على راع فناده ثلاث مرار...» أخرجه ابن ماجه (٢/ ٧٧١ ـ ط الحلبي) والبيهقي =

قال ابن حجر: ومنهم من جمع بين الحديثين بوجوه من الجمع منها حمل الإذن على ما إذا علم بطيب نفس صاحبه، والنهي على ما إذا لم يعلم، ومنها تخصيص الإذن بابن السبيل دون غيره، أو بالمضطر، أو بحال المجاعة. وهي متقاربة.[1]

= (٩/ ٢٥٩ - ٢٦٠ - ط دائرة المعارف العثمانية) وأعله البيهقي، ولكن يشهد له حديث سمرة بن جندب المتقدم.

(١) الفتاوى الهندية ٥/ ٨٦، المدونة ٤/ ٤٣٦، فتح الباري ٥/ ٨٨ - ٨٩، عمدة القاري ١٢/ ٢٧٨ - ٢٧٩

# رغائب

**التعريف :**

١ - الرغائب جمع رغيبة وهي لغة العطاء الكثير، أو ما حض عليه من فعل الخير.[1]

والرغيبة اصطلاحا عند المالكية على ما قاله الدسوقي هي : ما رغب فيه الشارع وحده ولم يفعله في جماعة. وقال الشيخ عليش: صارت الرغيبة كالعلم بالغلبة على ركعتي الفجر.

وقالوا أيضا: الرغيبة هي ما داوم الرسول ﷺ على فعله بصفة النوافل، أو رغب فيه بقوله: من فعل كذا فله كذا، قال الحطاب: ولا خلاف أن أعلى المندوبات يسمى سنة وسمى ابن رشد النوع الثاني رغائب، وسماه المازري فضائل، وسموا النوع الثالث من المندوبات نوافل.[2]

والرغائب عند الفقهاء صلاة بصفة خاصة تفعل أول رجب أو في منتصف شعبان.

(١) لسان العرب والأضداد للجاحظ مادة: (رغب).

(٢) الحطاب ١/ ٣٩، الدسوقي ١/ ٣١٨، والموسوعة ٨/ ٣٢ مصطلح (بدعة) فقرة ٢٣

**الحكم الإجمالي :**

٢ ـ نص الحنفية والشافعية على أن صلاة الرغائب في أول جمعة من رجب، أو في ليلة النصف من شعبان بكيفية مخصوصة، أو بعدد مخصوص من الركعات بدعة منكرة.[١]

قال النووي : وهاتان الصلاتان بدعتان مذمومتان منكرتان قبيحتان، ولا تغتر بذكرهما في كتاب قوت القلوب والإحياء، وليس لأحد أن يستدل على شرعيتهما بما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «الصلاة خير موضوع»[٢] فإن ذلك يختص بصلاة لا تخالف الشرع بوجه من الوجوه.[٣]

قال إبراهيم الحلبي من الحنفية : قد حكم الأئمة عليها بالوضع قال في العلم المشهور: حديث ليلة النصف من شعبان موضوع،[٤] قال أبو حاتم محمد بن حبان : كان محمد بن مهاجر يضع الحديث على رسول الله ﷺ. وحديث أنس موضوع، لأن فيه إبراهيم بن إسحق قال أبو حاتم : كان يقلب الأخبار ويسوق الحديث، وفيه وهب بن وهب القاضي أكذب الناس ذكره في العلم المشهور، وقال أبو الفرج بن الجوزي : صلاة الرغائب موضوعة على رسول الله ﷺ وكذب عليه.[١]

قال: وقد ذكروا على بدعيتهما وكراهيتهما عدة وجوه منها: أن الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة المجتهدين لم ينقل عنهم هاتان الصلاتان، فلو كانتا مشروعتين لما فاتتا السلف، وإنما حدثتا بعد الأربعمائة، قال الطرطوشي أخبرني المقدسي قال: لم يكن ببيت المقدس قط صلاة الرغائب في رجب ولا صلاة نصف شعبان، فحدث في سنة ثمان وأربعين وأربعمائة أن قدم علينا رجل من نابلس يعرف بابن الحي، وكان حسن التلاوة فقام يصلي في المسجد الأقصى ليلة النصف من شعبان فأحرم خلفه رجل، ثم انضاف ثالث ورابع فما ختم إلا وهم جماعة كثيرة، ثم جاء في العام القابل فصلى معه خلق كثير، وانتشرت في المسجد الأقصى وبيوت الناس ومنازلهم، ثم استقرت كأنها سنة إلى يومنا هذا. أ. هـ.

(ر: بدعة ف٢٣) وانظر للتفصيل مصطلح (صلاة الرغائب).

---

(١) القليوبي وعميرة ١/ ٢١٦، غنية المُتَمَلِّي في شرح منية المصلي ـ حلبي كبير ـ ص٤٣٣

(٢) حديث: «الصلاة خير موضوع». أخرجه أحمد (٥/ ١٧٨ ـ ط الميمنية) من حديث أبي ذر، وأورده الهيثمي في المجمع (١/ ١٦٠ ـ ط القدسي) وقال: «فيه المسعودي وهو ثقة اختلط».

(٣) المجموع للنووي ٤/ ٢٥٦

(٤) حلبي كبير ص٤٣٤ للشيخ إبراهيم الحلبي ـ ط دار سعادت، عارف افندي مطبعة سنده أولنمشدر سنة ١٣٢٥هـ، حاشية ابن عابدين ١/ ٤٦١ ـ ٤٧٦، القليوبي وعميرة ١/ ٢١٦، الفروع ١/ ٥٦٩ ـ ٥٧٠، الاعتصام للشاطبي ١/ ٢٣٢، إبكار البدع والحوادث ص٦٣ ـ ٦٧

(١) الموضوعات لابن الجوزي ٢/ ١٢٤ ـ ١٢٦ نشر السلفية.

**الرغيبة بمعنى سنة الفجر:**

٣ ـ الرغيبة تدل على سنة صلاة الفجر في اصطلاح المالكية، ورتبتها عندهم أعلى من المندوبات ودون السنن، والمندوبات عندهم كالنوافل الراتبة التي تصلى مع الفرائض قبلها أو بعدها والسنن عندهم نحو الوتر والعيد والكسوف والاستسقاء.

وعند ابن رشد: ركعتا الفجر سنة لأنه ﷺ قضاها بعد طلوع الشمس.[1]

وعند الحنفية ركعتا الفجر من أقوى السنن.

وعند الشافعية والحنابلة هما من السنن الرواتب[2] وانظر للتفصيل مصطلح: (صلاة الفجر).

(١) حديث: «قضاء الرسول ﷺ لركعتي الفجر بعد طلوع الشمس». أخرجه مسلم (١/ ٤٧١ ـ ٤٧٢ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٢) الحطاب ١/ ٣٤ ـ ٣٩، والدسوقي ١/ ٣١٨، وبداية المجتهد ١/ ٢٠٥، والبدائع ١/ ٢٨٥، والقليوبي وعميرة ١/ ٢١٠، والفروع ١/ ٥٤٤

# رفادة

**التعريف:**

١ ـ الرفد بالكسر العطاء والصلة، وبالفتح القدح الضخم ويكسر، والرفد مصدر رفده يرفده أي أعطاه، والإرفاد: الإعانة والإعطاء، والارتفاد: الكسب، والاسترفاد: الاستعانة. والترافد: التعاون.

والرفادة شيء كانت قريش تترافد به في الجاهلية، فيخرج كل إنسان مالا بقدر طاقته، فيجمعون من ذلك مالا عظيما أيام الموسم فيشترون به للحاج الجزر (الإبل)، والطعام، والزبيب للنبيذ، فلا يزالون يطعمون الناس حتى تنقضي أيام موسم الحج، وكانت الرفادة والسقاية لبني هاشم، والسدانة واللواء لبني عبد الدار، وكان أول من قام بالرفادة هاشم بن عبد مناف، وسمي هاشما لهشمه الثريد.[1]

(١) الصحاح والقاموس واللسان والمصباح مادة: (رفد)، والكليات ٢/ ٣٦٨ ط. دمشق. وقد أخرج أحمد (٦/ ٤٠١ ـ ط الميمنية) عن أبي محذورة عن أبيه أو عن جده قال: «جعل رسول الله ﷺ الأذان لنا ولموالينا، والسقاية لبني هاشم، والحجابة لبني عبد الدار» وأورده الهيثمي في =

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ السدانة :**

٢ ـ ومعناه خدمة الكعبة. تقول سدنت الكعبة أسدنها سدنا إذا خدمتها، فالواحد سادن والجمع سدنة، والسدانة بالكسر الخدمة، والسدن الستر وزنا ومعنى.[١]

**ب ـ الحجابة :**

٣ ـ الحجابة اسم من الحجب مصدر حجب يحجب، ومنه قيل للستر: حجاب، لأنه يمنع المشاهدة، وقيل للبواب حاجب، لأنه يمنع من الدخول.[٢] ومنه حجابة الكعبة، وكانت في الجاهلية لبني عبد الدار.

**جـ ـ السقاية :**

٤ ـ وهي موضع يتخذ لسقي الناس، والمراد بها هنا الموضع المتخذ لسقاية الحاج في الموسم.[٣]

**د ـ العمارة :**

٥ ـ العمارة اسم مصدر من عمرت الدار عمرا أي بنيتها، ومنه عمارة المسجد الحرام.[٤]

= المجمع (٣/ ٢٨٥ ط. القدسي) وقال: «رواه أحمد والطبراني في الأوسط والكبير، وفيه هذيل بن بلال الأشعري، وثقة أحمد وغيره، وضعفه النسائي وغيره».

(١) المصباح مادة: (سدن).

(٢) المصباح مادة: (حجب).

(٣) المصباح مادة: (سقي)، وروح المعاني ١٠/ ٦٦ ط. الفكر.

(٤) المصباح مادة: (عمر)، روح المعاني ١٠/ ٦٦ ط. الفكر.

**مكانة الرفادة في الشرع :**

٦ ـ الرفادة والسقاية والعمارة والحجابة من الأمور التي كانت تفتخر بها قريش في الجاهلية، ويعتبرونها من الأعمال التي يمتازون بها عن غيرهم من العرب، فهم حماة البيت يصدون الأذى عنه، ويطعمون ويسقون من جاءه حاجا أو زائرا، وقد بلغ بهم الأمر أن جعلوا هذه الأعمال كعمل من آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيله، وقد أنكر الله سبحانه وتعالى عليهم ذلك في قوله تعالى: ﴿أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله لا يستوون عند الله والله لا يهدي القوم الظالمين﴾.[١]

**الحكم الإجمالي :**

٧ ـ الرفادة مشروعة لإقرار الإسلام لها، وهي من وجوه البر، لأنها إكرام للحجاج وهم ضيوف الرحمن، وهي صدقة على الفقراء منهم، وصلة لغيرهم.

(١) سورة التوبة/ ١٩

# رفث

**التعريف :**

١ ـ الرفث بفتح الراء والفاء ـ في اللغة : الجماع وغيره مما يكون بين الرجل والمرأة من تقبيل ونحوه مما يكون في حالة الجماع ، ويطلق على الفحش .

وقال قوم : الرفث هو قول الخنا ، والفحش ، واحتج هؤلاء بخبر: «إذا كان يوم صوم أحدكم ، فلا يرفث ، ولا يصخب» . [1]

وقال أبو عبيدة : الرفث : اللغو من الكلام . يقال : رفث في كلامه يرفث ، وأرفث إذا تكلم بالقبيح ، ثم جعل كناية عن الجماع وعن كل ما يتعلق به ، فالرفث باللسان : ذكر المجامعة وما يتعلق بها ، والرفث باليد ، اللمس ، وبالعين : الغمز ، والرفث بالفرج : الجماع . [2]

(١) حديث : «إذا كان يوم صوم أحدكم ، فلا يرفث ، ولا يصخب» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ١١٨ ـ ط السلفية) ، ومسلم (٢/ ٨٠٧ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة

(٢) تاج العروس ، وتفسير الرازي ، وتفسير ابن كثير ، في تفسير آية ﴿فلا رفث ولا فسوق﴾ .

وفي اصطلاح الفقهاء : لا يخرج الرفث عن المعنى اللغوي كما ذكره أبو عبيدة .

**الحكم التكليفي :**

٢ ـ الرفث بمعنى مباشرة النساء بالجماع أو غيره في العبادات منهي عنه على التفصيل التالي :

**الرفث في الصوم :**

٣ ـ لا خلاف بين أهل العلم في أن من جامع في نهار رمضان عمدا ذاكرا لصومه أنه يأثم ، ويفسد صومه ، وعليه القضاء والكفارة ، سواء أنزل أم لم ينزل ، لقوله تعالى ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾ [1] والرفث هنا الجماع . [2]

وكالجماع في الإثم وإفساد الصوم والقضاء الإنزال بمباشرة أو بقبلة أو بلمس ولو بدون جماع ، فإن قبل أو لمس أو ضمها إليه فلم ينزل لم يفسد صومه ، وهو محل اتفاق بين الفقهاء . [3]

أما الجماع ناسيا فقد اختلف الفقهاء فيه .

فذهب الحنفية ، والشافعية إلى أنه لا يفسد الصوم ، لقوله ﷺ في الذي يأكل ويشرب ناسيا : «فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه» . [4]

(١) سورة البقرة/ ١٨٧

(٢) أسنى المطالب ١/ ٤١٤ فتح القدير ٢/ ٢٥٣ ، المغني ٣/ ١٢٠ ، حاشية الدسوقي ١/ ٥٠٩

(٣) المصادر السابقة .

(٤) حديث : «فليتم صومه» . أخرجه البخاري (الفتح =

وإذا ثبت هذا في الأكل والشرب ثبت في الجماع للاستواء في الركنية.[1]

وقال المالكية والحنابلة في ظاهر النص عندهم: إن الناسي كالمتعمد فيفسد صومه إذا جامع ناسيا. وقالوا: إن النبي ﷺ: «أمر الذي جامع في نهار رمضان بالكفارة ولم يسأله عن كونه عمداً».[2] ولو افترق الحال لسأل واستفصل، ولأنه يجب التعليل بما تناوله لفظ السائل وهو الوقوع على المرأة في الصوم، ولأن الصوم عبادة يحرم الوطء فيه، فاستوى فيها عمده وسهوه كالحج.[3]

والتفصيل في باب (الصوم).

**الرفث في الاعتكاف:**

٤ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن الرفث في الاعتكاف محرم: لقوله تعالى: ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾[4] فإن جامع متعمدا فسد اعتكافه بإجماع أهل العلم، لأن الجماع إذا حرم في العبادة أفسدها كالحج والصوم.

= ٤/ ١٥٥ ـ ط السلفية)، ومسلم (٢/ ٨٠٩ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(١) فتح القدير ٢/ ٢٤، أسنى المطالب ١/ ٤١٤، ٤١٧

(٢) حديث: «أمر الذي جامع في نهار رمضان بالكفارة». أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ١٦١ ـ ط السلفية) من حديث عائشة.

(٣) المغني ٣/ ١٢١، حاشية الدسوقي ١/ ٥٢٧

(٤) سورة البقرة/ ١٨٧

واختلفوا في الجماع ناسيا، فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة، إلى أنه إن جامع المعتكف ليلا أو نهارا عامدا أو ناسيا بطل اعتكافه، لأن ما حرم في الاعتكاف استوى عمده وسهوه في إفساده كالخروج من المسجد.

وقال الشافعية: إن جامع ناسيا فلا يبطل اعتكافه.

أما التقبيل واللمس بشهوة فهو حرام، ويفسد اعتكافه إن أنزل لعموم آية: ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾ أما إن كان ذلك بغير شهوة مثل أن تغسل رأسه أو تناوله شيئا فلا بأس به.[1] لأن النبي ﷺ: «كان يدني رأسه لعائشة رضي الله عنها وهو معتكف فترجله».[2]

والتفصيل في مصطلح: (اعتكاف).

**الرفث في الإحرام:**

٥ ـ الرفث في الإحرام محرم، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء.

لقوله تعالى: ﴿فمن فرض فيهن الحج فلا

(١) فتح القدير ٢/ ٣١٣، حاشية الدسوقي ١/ ٥٤٤، وأسنى المطالب ١/ ٤٣٤، المغني ٣/ ١٩٧ ـ ١٩٨

(٢) حديث: «كان يدني رأسه لعائشة وهو معتكف». أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٢٧٣ ـ ط السلفية)، ومسلم (١/ ٢٤٤ ـ ط الحلبي).

رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾[1] فإن جامع في الفرج وهو محرم فسد نسكه، لأن النهي يقتضي الفساد، ووجب عليه القضاء والكفارة إن كان عامدا، روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رجلا سأله فقال: إني واقعت امرأتي ونحن محرمان، فقال: أفسدت حجك انطلق أنت وأهلك مع الناس فاقضوا ما يقضون وحل إذا حلوا، فإذا كان في العام المقبل فاحجج أنت وأهلك مع الناس وأهديا هديا، فإن لم تجدا فصوما ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجعتم).

أما إن جامع المحرم ناسيا فقال الحنفية والمالكية والحنابلة: هو كمن جامع عامدا، قالوا: لأن الفساد باعتبار معنى الارتفاق في الإحرام ارتفاقا مخصوصا، وهذا لا ينعدم بهذه العوارض، والحج ليس بمعنى الصوم، لأن حالات الإحرام مذكرة له كالصلاة، ولأنه شيء لا يقدر على رده كالشعر إذا حلقه، والصيد إذا قتله، فهذه الثلاثة يستوي فيها العمد، والنسيان.

وقال الشافعية: لا يفسد حجه، لأنه عبادة تتعلق الكفارة بإفسادها، فتختلف بالمذكورات في الحكم كالصوم.

أما المباشرة فيما دون الفرج، فإن أنزل فعليه دم وإن لم ينزل فلا شيء عليه، ولا خلاف بين الفقهاء في حرمته.[1]

أما فساد الحج ووجوب الكفارة ونوعها، وبقية أحكام الرفث في الإحرام، فيرجع في تفصيل ذلك إلى مصطلح (إحرام).

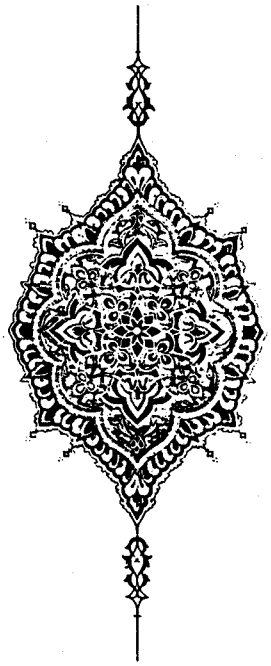

(١) سورة البقرة/ ١٩٧

(١) فتح القدير ٢/ ٤٥٦، المغني ٣/ ٣٤٠، وأسنى المطالب ١/ ٥١٢، والشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٢/ ٩٤ - ٩٥

# رفض

**التعريف :**

١ ـ الرفض في اللغة : الترك : يقال : رفضت الشيء أرفضه بالضم ، وأرفضه بالكسر رفضا : إذا تركته .[١]

وفي الاصطلاح : جعل ما وجد من العبادة والنية كالمعدوم .[٢]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الفسخ :**

٢ ـ الفسخ نقض الشيء وإزالته . تقول : فسخت البيع والنكاح إذا نقضتهما .[٣]

وفي هذا حديث : «كان فسخ الحج رخصة لأصحاب النبي ﷺ»[٤] وفسخ الحج : أن ينوي الحج أولا ثم يبطله ويجعله عمرة . ويحل ثم يعود فيحرم بحجة . وفي ذلك خلاف وتفصيل ينظر في بحثي : إحرام : (١/ ١٧٩) وحج : (٥/ ٢٨٧) .

**ب ـ الإفساد :**

٣ ـ الإفساد من فسد الشيء ، وأفسده هو : وهو ضد الصلاح .[١]

**جـ ـ الإبطال :**

٤ ـ الإبطال هو إفساد الشيء وإزالته حقا كان ذلك الشيء أو باطلا ، واصطلاحا : الحكم على الشيء بالبطلان سواء وجد صحيحا ثم طرأ عليه سبب البطلان ، وهو مرادف للرفض عند المالكية .

**الأحكام المتعلقة بالرفض :**

**أ ـ رفض نية الوضوء :**

٥ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن النية ركن في الوضوء ، فإذا رفض النية بعد كمال الوضوء فلا يؤثر هذا الرفض .

ونص المالكية على أنه إذا رفض النية في أثناء

---

(١) لسان العرب .

(٢) مواهب الجليل ١/ ٢٤٠ ، الزرقاني ١/ ٦٦

(٣) لسان العرب .

(٤) حديث : «كان فسخ الحج رخصة لأصحاب النبي ﷺ» .
ورد من حديث بلال بن الحارث قال : قلت : يارسول الله ، فسخ الحج لنا خاصة ، أو لمن بعدنا؟ قال : بل لكم خاصة .
أخرجه أبو داود (٢/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) ونقل المنذري عن الإمام أحمد أنه قال : «إنه = لا يثبت ، كذا في «مختصر السنن» (٢/ ٣٣١ ـ نشر دار المعرفة) ولكن معناه ثابت من حديث أبي ذر في صحيح مسلم (٢/ ٨٩٧ ـ ط . الحلبي) .

(١) لسان العرب .

الوضوء، فإن رجع وكمله بنية رفع الحدث قريبا على الفور فلا يؤثر أيضا. أما إذا رفضه في أثنائه، ثم لم يكمله على الفور، بنية رفع الحدث أو كمله على الفور بنية التبرد أو التنظيف، فإنه يبطل ويعيد ما تم بهذه النية.[1]

والتفصيل في (وضوء).

**ب ـ رفض نية الصلاة :**

٦ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن رفض نية الصلاة في أثنائها مبطل لها، كأن قطع النية في أثناء الصلاة، أو عزم على قطعها، أو تردد هل يقطع أم يستمر فيها؟ وطال التردد، أو يأتي بما يتنافى مع نية الصلاة، لأنه قطع حكم النية قبل إتمام صلاته ففسدت كما لو سلم فيها ينوي قطع الصلاة، ولأن النية شرط في جميع الصلاة، وقد قطعها بما حدث، ففسدت.[2]

والتفصيل في (نية) و(صلاة).

**جـ ـ رفض نية الصوم**

٧ ـ ذهب المالكية والحنابلة في المذهب والشافعية في قول: إلى أن رفض نية الصوم يبطل الصوم ولو لم يفعل ما يفسد الصيام.

وذهب الحنفية وهو الأصح عند الشافعية وقول عند الحنابلة: إلى أن رفض نية الصوم لا يبطل الصوم إلا بمباشرة ما يفطر.[1]

وللتفصيل انظر مصطلح: (صوم).

**د ـ رفض الإحرام :**

٨ ـ رفض الإحرام لا يبطله بإتفاق الفقهاء.[2]

(ر: إحرام ف ١٢٨).

جاء في التاج والإكليل «إن رافض إحرامه ليس رفضه بمضاد لما هو فيه، لأنه إنما رفض مواضع يأتيها فإذا رفض إحرامه ثم عاد إلى المواضع التي يخاطب بها ففعلها لم يحصل لرفضه حكم».

وقال في كشاف القناع: «وإن قال في إحرامه متى شئت أحللته، أو إن أفسدته لم أقضه، لم يصح».[3]

والتفصيل في (إحرام).

**هـ ـ رفض الحج أو العمرة :**

٩ ـ إذا أحرم المكي بالعمرة، ثم أردفها بإحرام الحج فلا يخلو من ثلاث صور:

---

(١) مواهب الجليل ١/ ٢٤٠، الزرقاني ١/ ٦٦، روضة الطالبين ١/ ١٩ ـ ٥٠، كشاف القناع ١/ ٨٦، ٨٧

(٢) الزرقاني ١/ ١٩٦، مواهب الجليل ١/ ٥١٥، نهاية المحتاج ١/ ٤٥٧، روضة الطالبين ١/ ٢٢٥، كشاف القناع ١/ ٣١٧، المغني ١/ ٤٦٦ ـ ٤٦٨

(١) الدر المختار ٢/ ١٢٣، التاج والإكليل ٣/ ٤٨، روضة الطالبين ١/ ٢٢٥، المغني ٣/ ١١٨، كشاف القناع ٢/ ٣١٦

(٢) التاج والإكليل ٣/ ٤٨ ـ ٤٩، روضة الطالبين ١/ ٢٢٥

(٣) كشاف القناع ٢/ ٤٠٩ والتاج والإكليل ٣/ ٤٨

**الأولى : الإحرام بالحج قبل البدء بطواف العمرة :**

يجوز إدخال الحج على العمرة في هذه الصورة عند جمهور الفقهاء بأداء أعمال كلا النسكين، ويكون قارنا عندهم، سواء أكان مكيا أم آفاقيا، بناء على أصلهم من جواز القران للمكي. [١]

وقال الحنفية : صح ذلك للآفاقي، ويصير قارنا، ولا يصح للمكي، فإذا أضاف المكي إحرام الحج على إحرام العمرة ولم يبدأ بطواف العمرة، عليه أن يرفض العمرة ويمضي على حجته، وعليه دم الرفض وقضاء العمرة، لأن الجمع بينهما معصية بالنسبة للمكي، والنزوع عن المعصية لازم. وإنما يرفض العمرة دون الحج لأنها أقل عملا وأخف مؤنة من الحجة، فكان رفضها أيسر.

ووجه وجوب الدم والعمرة قضاء، هو أنه تحلل من العمرة قبل وقت التحلل فيلزمه الدم كالمحصر، ووجبت عليه العمرة قضاء بسبب شروعه فيها بالإحرام، وهذا باتفاق فقهاء الحنفية. [٢]

(١) المواق مع الحطاب ٣/ ٥٠، ٥١، ومغني المحتاج ١/ ٥١٤، والمغني لابن قدامة ٣/ ٤٧٢، ٤٨٤

(٢) البدائع ٢/ ١٦٩، ١٧٠، وفتح القدير ٣/ ٤٣، ٤٤، والزيلعي ٢/ ٧٤، ٧٥

**الصورة الثانية : الإحرام بالحج بعد تمام طواف العمرة :**

صرح الشافعية والحنابلة بأنه لا يصح إدخال الإحرام بالحج بعد الطواف للعمرة لاتصال إحرامه بمقصوده وهو أعظم أفعالها فلا ينصرف بعد ذلك إلى غيرها، كما علله الشافعية. [١] ولأنه شارع في التحلل من العمرة فلم يجز إدخال الحج عليها، كما لو سعى بين الصفا والمروة، كما علله الحنابلة. [٢]

وقال الحنفية : يستمر في أعمال العمرة ويرفض الحج، لأن العمرة مؤداة، والحج غير مؤدى فكان رفض الحج امتناعا عن الأداء ورفض العمرة إبطالا للعمل، والامتناع عن العمل دون الإبطال، وقد قال الله تعالى : ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾ [٣] فكان رفض الحج أولى.

وصرح الحنفية بأن من أتم أكثر أشواط الطواف، كأن طاف للعمرة أربعة أشواط فأكثر فهو في حكم من أتم جميعها، لأن للأكثر حكم الكل. [٤]

وقال المالكية : يصح إضافة الإحرام بالحج

(١) مغني المحتاج ١/ ٥١٤

(٢) المغني لابن قدامة ٣/ ٤٨٤

(٣) سورة محمد / ٣٣

(٤) فتح القدير ٣/ ٤٤، وتبيين الحقائق للزيلعي ٢/ ٧٤، ٧٥

بعد الطواف للعمرة، ويصير قارنا لكنه يكره، مع تفصيل عندهم.[١]

**الثالثة: الإحرام بالحج بعد أن طاف أقل أشواط العمرة:**

قال المالكية في المعتمد عندهم، والحنابلة: يصح إدخال الحج على العمرة قبل تمام الطواف ويمضي في أعمالهما ويصير قارنا.[٢]

وقال الشافعية وهو قول بعض المالكية: لو شرع في الطواف ولو بخطوة، ثم أحرم فإنه لا يصح، لاتصال إحرامه بمقصوده، وهو الطواف، فلا ينصرف بعد ذلك إلى غير العمرة.[٣]

وقال الحنفية: إذا أحرم المكي بعمرة، وطاف أقل من أربعة أشواط، ثم أحرم بالحج فعليه أن يرفض أحد النسكين: (الحج أو العمرة)، لأن الجمع بينهما معصية، والنزوع عن المعصية لازم. ثم اختلفوا:

فقال أبو حنيفة: يرفض الحج، لأن إحرام العمرة قد تأكد بأداء الشيء من أعمالها وهو الطواف، وإحرام الحج لم يتأكد بأي عمل، ورفع غير المتأكد أيسر، ولأن رفض الحج امتناع عن العمل، ورفض العمرة إبطال للعمل، والامتناع دون الإبطال.

وقال أبو يوسف ومحمد: يرفض العمرة، ويمضي في الحج، لأن العمرة أدنى حالا وأقل أعمالا وأيسر قضاء، لكونها غير مؤقتة بالوقت، فكان رفض العمرة أولى.[١]

**أثر الرفض وجزاؤه:**

١٠ ـ إذا رفض الحج على قول أبي حنيفة فعليه لرفضه دم، لأنه تحلل منه قبل وقت التحلل فيلزمه الدم كالمحصر، وعليه كذلك حجة وعمرة، لأن الحجة وجبت بالشروع، وأما العمرة فلعدم إتيانه بأفعال الحجة في السّنة التي أحرم فيها فصار كفائت الحج. وإذا رفض العمرة على قولهما فعليه دم، وقضاء العمرة، لأنه أدى الحج، والعمرة وجبت عليه بالشروع.[٢]

هذا، وإن مضى فيهما، ولم يرفض الحج ولا العمرة صح، لأنه أدى أفعالهما كما التزمهما غير أنه منهي عنهما، والنهي لا يمنع تحقق الفعل

---

(١) الحطاب وبهامشه المواق ٣/ ٥٣، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/ ٢٨، ٢٩

(٢) الحطاب ٣/ ٥٠، ٥١، والمغني لابن قدامة ٣/ ٤٧٢

(٣) مغني المحتاج ١/ ٥١٤، والحطاب مع المواق ٣/ ٥٠، ٥١

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٢/ ١٦٩، ١٧٠، وتبيين الحقائق للزيلعي ٢/ ٧٤، ٧٥، وفتح القدير مع الهداية ٣/ ٤٣ ـ ٤٥

(٢) المراجع السابقة.

كما هو مقرر عند الحنفية، لكن يلزمه دم لجمعه بينهما، لأنه تمكن النقصان في عمله، لارتكابه المنهي عنه، وهذا دم إجبار في حق المكي، ودم شكر في حق الآفاقي.[1]

وتفصيل هذه الأحكام في (إحرام) و(قران ف٢٢ - ٢٧).

(١) الهداية مع شروحها ٣/ ٤٥

# رفع الحرج

**التعريف:**

١ - رفع الحرج: مركب إضافي، تتوقف معرفته على معرفة لفظيه، فالرفع لغة: نقيض الخفض في كل شيء، والتبليغ، والحمل، وتقريبك الشيء، والأصل في مادة الرفع العلو، يقال: ارتفع الشيء ارتفاعا إذا علا، ويأتي بمعنى الإزالة. يقال: رفع الشيء: إذا أزيل عن موضعه.

قال في المصباح المنير: الرفع في الأجسام حقيقة في الحركة والانتقال، وفي المعاني محمول على ما يقتضيه المقام، ومنه قوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة»[1] والقلم لم يوضع على الصغير، وإنما معناه لا تكليف، فلا مؤاخذة.[2]

والحرج في اللغة: المكان الضيق الكثير

(١) حديث: «رفع القلم عن ثلاثة...» أخرجه أبوداود (٤/ ٥٥٨ - تحقيق عزت عبيد دعاس)، والحاكم (٢/ ٥٩ - ط. دائرة المعارف العثمانية) من حديث عائشة، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) لسان العرب والقاموس المحيط والمصباح المنير ولسان العرب مادة: (رفع).

الشجر، والضيق، والإثم، والحرام، والأصل فيه الضيق. قال ابن الأثير: الحرج في الأصل: الضيق، ويقع على الإثم والحرام.

تقول رجل حَرَج وحَرِج إذا كان ضيق الصدر. وقال الزجاج: الحرج في اللغة أضيق الضيق، ومعناه أنه ضيق جدا.

فرفع الحرج في اللغة: إزالة الضيق، ونفيه عن موضعه.

ثم إن معنى الرفع في الاصطلاح لا يخرج عن معناه اللغوي. [١]

والحرج في الاصطلاح ما فيه مشقة وضيق فوق المعتاد، [٢] فهو أخص من معناه اللغوي.

ورفع الحرج: إزالة ما في التكليف الشاق من المشقة برفع التكليف من أصله أو بتخفيفه أو بالتخيير فيه، أو بأن يجعل له مخرج، كما سبق في الموسوعة في مصطلح (تيسير).

فالحرج والمشقة مترادفان، ورفع الحرج لا يكون إلا بعد الشدة خلافا للتيسير.

والفقهاء والأصوليون قد يطلقون عليه أيضا «دفع الحرج» و«نفي الحرج». [٣]

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ - التيسير:**

٢ - التيسير: السهولة والسعة، وهو مصدر يسر، واليسر ضد العسر، وفي الحديث: «إن الدين يسر». [١] أي إنه سهْل سمْح قليل التشديد، والتيسير يكون في الخير والشر، وفي التنزيل العزيز قوله: ﴿فسنيسره لليسرى﴾. [٢] وقوله: ﴿فسنيسره للعسرى﴾. [٣]

ولا يخرج معناه الاصطلاحي عن معناه اللغوي. والنسبة بين التيسير ورفع الحرج أن رفع الحرج لا يكون إلا بعد شدة.

**ب - الرخصة:**

٣ - الرخصة: التسهيل في الأمر والتيسير، يقال: رخص الشرع لنا في كذا ترخيصا وأرخص إرخاصا إذا يسره وسهله. ورخص له في الأمر: أذن له فيه بعد النهي عنه، وترخيص الله للعبد في أشياء: تخفيفها عنه، والرخصة في الأمر وهو خلاف التشديد. [٤]

---

(١) الكليات ٢/ ٣٨٨ منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي - دمشق ١٩٧٥م، المغرب ١٩٣ دار الكتاب العربي.

(٢) الموافقات للشاطبي تعليق الشيخ عبدالله دراز ٢/ ١٥٩، المكتبة التجارية ١٩٥٥م

(٣) فواتح الرحموت ١/ ١٥٦ دار صادر، الأشباه والنظائر = لابن نجيم ٨٠، أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٣٠٢ دار الكتاب العربي.

(١) حديث: «إن الدين يسر...» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٩٣ - ط السلفية) من حديث أبي هريرة.

(٢) سورة الليل/ ٧

(٣) سورة الليل/ ١٠

(٤) لسان العرب، والمصباح المنير مادة: (رخص).

فالرخصة فسحة في مقابلة التضييق والحرج.[١]

جـ ـ الضرر :

٤ ـ الضرر في اللغة ضد النفع، وهو النقصان يدخل في الشيء،[٢] فالضرر قد يكون أثرا من آثار عدم رفع الحرج.

**رفع الحرج من مقاصد الشريعة :**

٥ ـ رفع الحرج مقصد من مقاصد الشريعة وأصل من أصولها، فإن الشارع لم يقصد إلى التكليف بالشاق والإعنات فيه، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة وانعقد الإجماع على ذلك.

فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾[٣] وقوله تعالى : ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾[٤] وقوله تعالى : ﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم﴾[٥] وقوله تعالى : ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾[٦] وقوله تعالى : ﴿يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا﴾.[١]

ومن السنة قول النبي ﷺ : «بعثت بالحنيفية السمحة».[٢] وحديث عائشة : «ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما».[٣]

وانعقد الإجماع على عدم وقوع الحرج في التكليف، وهو يدل على عدم قصد الشارع إليه، ولو كان واقعا لحصل في الشريعة التناقض والاختلاف، وذلك منفي عنها، فإنه إذا كان وضع الشريعة على قصد الإعنات والمشقة، وقد ثبت أنها موضوعة على قصد الرفق والتيسير، كان الجمع بينهما تناقضا واختلافا، وهي منزهة عن ذلك.

ثم ما ثبت أيضا من مشروعية الرخص، وهو أمر متطوع به، ومما علم من دين الأمة بالضرورة، كرخص القصر، والفطر، والجمع، وتناول المحرمات في الاضطرار. فإن هذا نمط يدل قطعا على مطلق رفع الحرج والمشقة.

وكذلك ما جاء من النهي عن التعمق

---

(١) المستصفى ١/ ٩٨ دار صادر.

(٢) لسان العرب والمصباح المنير مادة مادة : (ضرر).

(٣) سورة الحج/ ٧٨

(٤) سورة البقرة/ ٢٨٦

(٥) سورة المائدة/ ٦

(٦) سورة البقرة/ ١٨٥

(١) سورة النساء/ ٢٨

(٢) حديث : «بعثت بالحنيفية السمحة». أخرجه ابن سعد في الطبقات (١/ ١٩٢ ـ ط دار صادر) من حديث حبيب بن أبي ثابت مرسلا.

(٣) حديث : «ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما». أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ٨٦ ـ ط السلفية)، ومسلم (٤/ ١٨١٣ ـ ط الحلبي).

والتكلف في الانقطاع عن دوام الأعمال. ولو كان الشارع قاصداً للمشقة في التكليف لما كان ثم ترخيص ولا تخفيف.

ولأجل ذلك لم يجب شيء من الأحكام على الصبي العاقل لقصور البدن، أو لقصوره وقصور العقل، ولا على المعتوه البالغ لقصور العقل. ولم يجب قضاء الصلاة في الحيض والنفاس، وانتفى الإثم في خطأ المجتهد، وكذا في النسيان والإكراه.

قال الشاطبي: إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع.[1]

**أقسام الحرج:**

**ينقسم الحرج من حيث الجملة إلى قسمين:**

٦ ـ الأول: حقيقي، وهو ما كان له سبب معين واقع، أو ما تحقق بوجوده مشقة خارجة عن المعتاد كحرج السفر والمرض.

الثاني: توهمي، وهو ما لم يوجد السبب المرخص لأجله، ولم تكن مشقة خارجة عن المعتاد على وجه محقق.[2]

والقسم الأول هو المعتبر بالرفع والتخفيف، لأن الأحكام لا تبنى على الأوهام، والحرج الحقيقي ينقسم من حيث وقت تحققه إلى قسمين:

الأول: الحرج الحالي: وهو ما كانت مشقته متحققة في الحال، كالشروع في عبادة شاقة في نفسها، وكالحرج الحاصل للمريض باستعمال الماء، أو الحاصل لغير المستطيع على الحج أو رمي الجمار بنفسه إن منعناه من الاستنابة.[1]

الثاني: الحرج المآلي: وهو ما يلحق المكلف بسبب الدوام على فعل لا حرج منه. كما كان من شأن عبدالله بن عمرو قال: «كنت أصوم الدهر، وأقرأ القرآن كل ليلة فإما ذكرت للنبي ﷺ وإما أرسل إليَّ فأتيته، فقال لي: ألم أخبر أنك تصوم الدهر، وتقرأ القرآن كل ليلة؟ فقلت: بلى يارسول الله، ولم أُرِدْ بذلك إلا الخير، قال: فإن بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام فقلت: يانبي الله إني أطيق أفضل من ذلك. قال: فإن لزوجك عليك حقا، ولزورك عليك حقا، ولجسدك عليك حقا. قال: فصم صوم داود نبي الله ﷺ، فإنه كان أعبد الناس، قال: فقلت: يانبي الله وما صوم داود؟ قال: كان يصوم يوما ويفطر يوما. قال: واقرأ القرآن في كل شهر» قال: قلت: يانبي الله إني أطيق أفضل من ذلك، قال: فاقرأه في كل عشرين قال: فقلت:

(١) الموافقات ١/ ٣٤٠، المكتبة التجارية الكبرى ١٩٥٥م مسلم الثبوت ١/ ١٦٨ دار صادر بذيل المستصفى.

(٢) الموافقات ١/ ٣٣٣، ٣٣٤ وما بعدها المكتبة التجارية الكبرى.

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٧٧ دار الكتب العلمية ١٩٨٣م.

يانبي الله إني أطيق أفضل من ذلك، قال: فاقرأه في كل عشر قال: قلت يانبي الله إني أطيق أفضل من ذلك. قال: فاقرأه في كل سبع ولا تزد على ذلك. فإن لزوجك عليك حقا، ولزورك عليك حقا، ولجسدك عليك حقا. قال: فشددت، فشدد الله عليَّ، قال: وقال لي النبي ﷺ: إنك لا تدري لعلك يطول بك عمر. قال: فصرت إلى الذي قال لي النبي ﷺ. فلما كبرت وددت أني كنت قبلت رخصة نبي الله ﷺ». (١) قال الشاطبي: إن دخول المشقة وعدمه على المكلف في الدوام أو غيره ليس أمرا منضبطا بل هو إضافي مختلف بحسب اختلاف الناس في قوة أجسامهم أو في قوة عزائمهم، أو في قوة يقينهم. (٢)

وينقسم الحرج من حيث القدرة على الانفكاك وعدمه إلى عام وخاص.

فالحرج العام هو الذي لا قدرة للإنسان في الانفكاك عنه غالبا كالتغير اللاحق للماء بما لا ينفك عنه غالبا، كالتراب والطحلب وشبه ذلك.

والحرج الخاص هو ما كان في قدرة الإنسان الانفكاك عنه غالبا، كتغير الماء بالخل والزعفران ونحوه.

(١) حديث عبدالله بن عمرو قال: «كنت أصوم الدهر». أخرجه مسلم (٢/ ٨١٣ - ٨١٤ ط. الحلبي).

(٢) الاعتصام للشاطبي ١/ ٢٤٤، ٢٤٩، ٢٥٥ المكتبة التجارية الكبرى ١٩٥٥م

٧ - هذا تقسيم الشاطبي، وهناك من يقسم الحرج إلى عام وخاص من حيث شمول الحرج وعدمه. فالعام ما كان عاما للناس كلهم، والخاص ما كان ببعض الأقطار، أو بعض الأزمان، أو بعض الناس وما أشبه ذلك.

قال ابن العربي: «إذا كان الحرج في نازلة عامة في الناس فإنه يسقط، وإذا كان خاصا لم يعتبر عندنا، وفي بعض أصول الشافعي اعتباره».

كما يمكن تقسيم الحرج إلى بدني ونفسي.

فالبدني: ما كان أثره واقعا على البدن كوضوء المريض الذي يضره الماء، وصوم المريض، وكبير السن، وترك المضطر أكل الميتة.

والنفسي: ما كان أثره واقعا على النفس، كالألم والضيق بسبب معصية أو ذنب صدر منه، وقد قال ابن عباس في قوله تعالى ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ إنما ذلك سعة الإسلام ما جعل الله من التوبة والكفارات. (١)

## شروط الحرج المرفوع:

٨ - ليس كل حرج مرفوعاً. بل هناك شروط لابد من تحققها لاعتبار رفع الحرج وهي:

١) أن يكون الحرج حقيقيا، وهو ما له سبب معين واقع، كالمرض والسفر، أو ما تحقق بوجوده

(١) الموافقات للشاطبي ٢/ ١٥٩ ومابعدها، وأحكام القرآن لابن العربي ٣/ ٣١٠

مشقة خارجة عن المعتاد. ومن ثم فلا اعتبار بالحرج التوهمي، وهو الذي لم يوجد السبب المرخص لأجله، إذ لا يصح أن يبنى حكم على سبب لم يوجد بعد، كما أن الظنون والتقديرات غير المحققة راجعة إلى قسم التوهمات، وهي مختلفة. وكذلك أهواء الناس، فإنها تقدر أشياء لا حقيقة لها. فالصواب أنه لا اعتبار بالمشقة والحرج حينئذ، بناء على أن التوهم غير صادق في كثير من الأحوال. (١)

٢) أن لا يعارض نصا. فالمشقة والحرج إنما يعتبران في موضع لا نص فيه، وأما في حال مخالفة النص فلا يعتد بهما. (٢)

وهناك تفصيل وخلاف يأتي في تعارض رفع الحرج مع النص.

٣) أن يكون عاما. قال ابن العربي: إذا كان الحرج في نازلة عامة في الناس فإنه يسقط، وإذا كان خاصا لم يعتبر عندنا، وفي بعض أصول الشافعي اعتباره، وذلك يعرض في مسائل الخلاف. (٣)

وقد فسر الشاطبي الحرج العام بأنه هو الذي لا قدرة للإنسان على الانفكاك عنه، كالتغير اللاحق للماء بالتراب والطحلب ونحو ذلك مما لا ينفك عنه غالبا، والخاص هو ما يطرد الانفكاك عنه من غير حرج كتغير الماء بالخل والزعفران ونحوه. (١)

(١) الموافقات ١/ ٣٣٣ ومابعدها.
(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٨٣
(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ٣١٠

## أسباب رفع الحرج:

٩ ـ أسباب رفع الحرج هي السفر، والمرض، والإكراه، والنسيان، والجهل، والعسر، وعموم البلوى، والنقص، وتفصيلها في مصطلح (تيسير). (٢)

قال النووي: ورخص السفر ثمانية:

منها: ما يختص بالطويل قطعا وهو القصر، والفطر، والمسح أكثر من يوم وليلة.

ومنها: ما لا يختص به قطعا، وهو ترك الجمعة، وأكل الميتة.

ومنها: ما فيه خلاف، والأصح اختصاصه به وهو الجمع.

ومنها: ما فيه خلاف، والأصح عدم اختصاصه به، وهو التنفل على الدابة، وإسقاط الفرض بالتيمم.

واستدرك ابن الوكيل رخصة تاسعة، صرح بها الغزالي وهي:

ما إذا كان له نسوة وأراد السفر، فإنه يقرع

(١) الموافقات ٢/ ١٥٩ ومابعدها.
(٢) الموسوعة ١٤/ ٢١٣ ومابعدها.

بينهن، ويأخذ من خرجت لها القرعة، ولا يلزمه القضاء لضراتها إذا رجع. (ر: تيسير).

**كيفية رفع الحرج:**

**رفع الحرج ابتداء:**

١٠ - لا يتعلق التكليف بما فيه الحرج ابتداء فضلا من الله سبحانه وتعالى، ولذلك لم يجب شيء من الأحكام على الصبي العاقل، ولا على المعتوه البالغ، ولم يجب قضاء الصلاة في الحيض والنفاس.[1] كما أن هناك الكثير من الأحكام والتشريعات التي جاءت ابتداء لرفع الحرج والمشقة عن الناس، ولولاها لوقع الناس فيهما. ومنها مشروعية الخيار، إذ إن البيع يقع غالبا من غير تروٍّ ويحصل فيه الندم فيشق على العاقد، فسهل الشارع ذلك عليه بجواز الفسخ في مجلسه ومنها الرد بالعيب والتحالف والإقالة والحوالة والرهن والضمان والإبراء والقرض والشركة والصلح والحجر والوكالة والإجارة والمزارعة والمساقاة والمضاربة والعارية والوديعة للحرج والمشقة العظيمة في أن كل واحد لا ينتفع إلا بما هو ملكه، ولا يستوفي إلا ممن عليه حقه، ولا يأخذه إلا بكماله، ولا يتعاطى أموره إلا بنفسه، فسهل الأمر بإباحة الانتفاع بملك الغير بطريق الإجارة والإعارة والقرض، وبالاستعانة بالغير وكالة وإيداعا وشركة ومضاربة ومساقاة، وبالاستيفاء من غير المديون حوالة، وبالتوثيق على الدين برهن وكفيل وضمان وحجر، وبإسقاط بعض الدين صلحا أو كله إبراء.

ومن تلك الأحكام التي جاءت لرفع الحرج والمشقة أيضا جواز العقود غير اللازمة. لأن لزومها شاق فتكون سببا لعدم تعاطيها، ومنها لزوم العقود اللازمة، وإلا لم يستقر بيع ولا غيره.

ومنها مشروعية الطلاق لما في البقاء على الزوجية من المشقة والحرج عند التنافر، وكذا مشروعية الخلع والافتداء والرجعة في العدة قبل الثلاث، ولم يشرع دائما لما فيه من المشقة على الزوجة.[1]

**رفع الحرج عند تحقق وجوده:**

١١ - قد يأتي الحرج والمشقة في التكاليف من أسباب خارجية، إذ إن نفس التكليف ليس فيه مشقة وحرج بل فيه كلفة أي مشقة معتادة، وإنما يأتي الحرج بسبب اقتران التكليف بأمور أخرى كالمرض والسفر، وللشارع أنواع متعددة من التخفيفات تناسب تلك المشاق وتكون تلك

---

(١) تيسير التحرير ٢/ ٢٥٣ مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٠هـ، مسلم الثبوت ١/ ١٦٩ دار صادر.

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٦٩، ٨٠ دار مكتبة الهلال ١٩٨٠م. الأشباه والنظائر للسيوطي ٧٨، ٧٩ دار الكتب العلمية ١٩٨٣م الطبعة الأولى.

التخفيفات بالإسقاط أو التنقيص أو الإبدال أو التقديم أو التأخير أو الترخيص أو التغيير، وتفصيل ذلك في مصطلح (رخصة) ومصطلح (تيسير).

**تعارض رفع الحرج مع النص:**

١٢ ـ النص إما أن يكون قطعيا أو ظنيا، والظني إما أن يشهد له أصل قطعي أولا. ولا خلاف بين الفقهاء في عدم اعتبار الحرج المعارض للنص القطعي، وكذا الظني الراجع إلى أصل قطعي، فيجب حينئذ الأخذ بالنص وترك الحرج.[1]

ثم إن الفقهاء قد اختلفوا في الظني المعارض لأصل قطعي كرفع الحرج، ولا يشهد له أصل قطعي.

فذهب جمهور الحنفية إلى الأخذ بالنص وعدم اعتبار الحرج، قال ابن نجيم في الأشباه: المشقة والحرج إنما يعتبران في موضع لا نص فيه، وأما مع النص بخلافه فلا، ولذا قال أبو حنيفة، ومحمد: بحرمة رعي حشيش الحرم وقطعه إلا الإذخر لقول النبي ﷺ: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض.. لا يعضد شوكه، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لُقَطَتَهُ إلا من عرَّفها، ولا يختلى خلاها».[1]

قال السرخسي: وإنما تعتبر البلوى في موضع لا نص فيه بخلافه، فأما مع وجود النص فلا يعتد به.

وقال أبو يوسف: لا بأس بالرعي، لأن الذين يدخلون الحرم للحج أو العمرة يكونون على الدواب ولا يمكنهم منع الدواب من رعي الحشيش ففي ذلك من الحرج ما لا يخفى فيرخص فيه لدفع الحرج.

ونقل الشاطبي عن ابن العربي قوله: «إذا جاء خبر الواحد معارضا لقاعدة من قواعد الشرع هل يجوز العمل به أم لا؟ فقال أبو حنيفة: لا يجوز العمل به، وقال الشافعي: يجوز، وتردد مالك في المسألة. قال: ومشهور قوله والذي عليه المعول أن الحديث إن عضدته قاعدة أخرى قال به، وإن كان وحده تركه. قال الشاطبي: ولقد اعتمده مالك بن أنس في مواضع كثيرة لصحته في الاعتبار، كإنكاره لحديث إكفاء القدور التي طبخت من الإبل والغنم قبل قسم الغنيمة، تعويلا على أصل رفع الحرج الذي يعبر عنه بالمصالح المرسلة،

---

(١) الموافقات ٣/ ١٥، ١٦ المكتبة التجارية الكبرى بتعليق الشيخ عبدالله دراز.

(١) حديث: «إن هذا البلد حرمه الله...» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٤٦ ـ ٤٧ ـ ط السلفية) ومسلم (٢/ ٩٨٦ ـ ٩٨٧ ـ ط الحلبي) من حديث ابن عباس واللفظ لمسلم.

فأجاز أكل الطعام قبل القسم لمن احتاج إليه، وإلى هذا المعنى أيضا يرجع قوله في حديث خيار المجلس.[١] حيث قال بعد ذكره: «وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه» إشارة إلى أن المجلس مجهول المدة، ولو شرط أحد الخيار مدة مجهولة لبطل إجماعا، فكيف يثبت بالشرع حكم لا يجوز شرطا بالشرع؟ فقد رجع إلى أصل إجماعي، وأيضا فإن قاعدة الضرر والجهالة قطعية، وهي تعارض هذا الحديث الظني.[٢]

## قواعد الأدلة الأصولية والقواعد الفقهية المراعى فيها رفع الحرج:

١٣ ـ لما كان رفع الحرج مقصدا من مقاصد الشريعة، وأصلا من أصولها، فقد ظهر في كثير من الأدلة الأصولية والقواعد الفقهية.

فمن الأدلة الأصولية المراعى فيها رفع الحرج المصالح المرسلة. قال الشاطبي: إن حاصل المصالح المرسلة يرجع إلى حفظ أمر ضروري، ورفع حرج لازم في الدين.[١]

وكذا الاستحسان، قال السرخسي: كان شيخنا الإمام يقول: الاستحسان ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس، وقيل: الاستحسان طلب السهولة في الأحكام فيما يبتلى فيه الخاص والعام، وقيل: الأخذ بالسعة وابتغاء الدعة، ثم قال: وحاصل هذه العبارات أنه ترك العسر لليسر، وهو أصل في الدين قال الله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾.[٢] وقال ﷺ لعلي ومعاذ رضي الله عنهما حين وجههما إلى اليمن: «يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا».[٣]

ومن القواعد الفقهية في ذلك قاعدة: المشقة تجلب التيسير. وقال العلماء: يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته. وبمعنى هذه القاعدة قول الشافعي: إذا ضاق الأمر اتسع. قال ابن أبي هريرة: وضعت الأشياء في الأصول على أنها إذا ضاقت اتسعت، وإذا اتسعت ضاقت.

ويندرج تحت هذه القاعدة الرخص، وهي مشروعة لدفع الحرج ونفيه عن الأمة.

---

(١) حديث خيار المجلس نصه: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا». أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٣٢٨ ـ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١١٦٤ ـ ط الحلبي) من حديث حكيم بن حزام.

(٢) الموافقات ٣/ ١٧ وما بعدها، المبسوط للسرخسي ٤/ ١٠٥ دار المعرفة الطبعة الثانية، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٨٣، دار مكتبة الهلال ١٩٨٠م

(١) الاعتصام ٢/ ١١٤ المكتبة التجارية.

(٢) سورة البقرة/ ١٨٥

(٣) حديث: «يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا». أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٥٢٤ ـ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٣٥٩ ـ ط الحلبي) من حديث أبي موسى الأشعري.

وكذا قاعدة الضرر يزال، وما يتعلق بهذه القاعدة من قواعد، كالضرورات تبيح المحظورات. والحاجة تنزل منزلة الضرورة.

ومن الأمور التي تنفي الحرج النفسي لدى المذنب التوبة، والإسلام يجب ما قبله، والكفارات بأنواعها المختلفة. قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾[1] إنما ذلك سعة الإسلام ما جعل الله من التوبة والكفارات.[2]

(١) سورة الحج / ٧٨

(٢) المبسوط ١٠/ ١٤٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ٧٦ وما بعدها و٨٣ وما بعدها دار الكتب العلمية ١٩٨٣م، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٧٥ و٨٥ وما بعدها دار الهلال ١٩٨٠م. والموافقات ٢/ ١٥٨ المكتبة التجارية الكبرى.

# رفق

**التعريف:**

١ ـ الرفق في اللغة: لين الجانب، ولطافة الفعل، وإحكام العمل والقصد في السير.[1]

والرفق يرادفه الرحمة، والشفقة، واللطف، والعطف، ويقابله الشدة، والعنف، والقسوة والفظاظة.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للرفق عن معناه اللغوي.[2]

**حكمه التكليفي:**

٢ ـ حكم الرفق على وجه العموم الاستحباب، فهو مستحب في كل شيء،[3] لقوله ﷺ في حديث أخرجه البخاري عن عائشة رضي الله عنها: «إن الله يحب الرفق في الأمر كله».[4]

(١) الصحاح واللسان والمصباح مادة: (رفق)، المغرب وأساس البلاغة مادة: (رفق).

(٢) فتح الباري ١٠/ ٤٤٩ ط الرياض.

(٣) فتح الباري ١٠/ ٤٤٩ ط الرياض.

(٤) حديث: «إن الله يحب الرفق في الأمر كله». أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٤٤٩ ـ ط السلفية).

ولقوله ﷺ أيضا: «إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف».[١] ولقوله ﷺ: «إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه».[٢] ولقوله ﷺ: «من أعطي حظه من الرفق فقد أعطي حظه من الخير»[٣] ولقوله ﷺ: «من يحرم الرفق يحرم الخير».[٤] وقد يخرج عن الاستحباب كالرفق بالوالدين فإنه واجب، والرفق بالكفار الحربيين فإنه ممنوع لقوله تعالى: ﴿محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم﴾.[٥]

وقد ذكر الفقهاء الرفق في عدد من المسائل.

**رفق الله سبحانه وتعالى بالمكلفين:**

٣ ـ يتضح رفق الله تعالى بعباده المكلفين فيما شرعه لهم من الأحكام، فإنه سبحانه وتعالى لم يكلفهم إلا بما يدخل تحت قدرتهم وطاقتهم بلا مشقة، فقد أمرهم بالصلاة وبصوم رمضان إلا أنه شرع لهم الرخص التي تخفف عنهم المشقة الحاصلة من تلك العبادات، فرخص لهم الفطر والقصر والجمع في المرض والسفر، وأباح لهم المحظور عند الضرورة إن كانت تلك الضرورة مساوية للمحظور أو تزيد عليه، كإباحة الميتة للمضطر، ولم يوجب عليهم من العبادات إلا ما هو يسير عليهم، وأمرهم أن يأخذوا من النوافل ما يطيقون، وألا يتحملوا منها ما فيه مشقة زائدة عليهم رفقا بهم، لأن تلك المشقة تؤدي إلى عدم المداومة على تلك الأعمال، وقد نهى رسول الله ﷺ عن التنطع والتكلف وقال: «خذوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لن يمل حتى تملوا».[١] وقال أيضا: «القصد القصد تبلغوا»[٢] فإن الشارع الحكيم لم يقصد من التكاليف التي فرضها على عباده العنت والمشقة.

وتفصيل ذلك بأدلته في مصطلح (تيسير) و(رخصة) و(رفع الحرج).

---

(١) حديث: «إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف». أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٠٤ ـ ط الحلبي) من حديث عائشة.

(٢) حديث: «إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه». أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٠٤ ـ ط الحلبي) من حديث عائشة.

(٣) حديث: «من أعطي حظه من الرفق فقد أعطي حظه من الخير». أخرجه الترمذي (٤/ ٣٦٧ ـ ط الحلبي) من حديث أبي الدرداء، وقال: «حديث حسن صحيح».

(٤) حديث: «من يحرم الرفق يحرم الخير». أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٠٣ ـ ط الحلبي) من حديث جرير بن عبدالله.

(٥) سورة الفتح / ٢٩

---

(١) حديث: «خذوا من الأعمال ما تطيقون». أخرجه مسلم (٢/ ٨١١ ـ ط الحلبي) من حديث عائشة.

(٢) حديث: «القصد القصد تبلغوا». أخرجه البخاري (الفتح ١١/ ٣٩٤ ـ ط السلفية) من حديث أبي هريرة.

**الرفق بالوالدين :**

٤ - أمر الله سبحانه وتعالى بالرفق بالوالدين والإحسان إليهما وبرهما في عدد من الآيات كقوله تعالى : ﴿قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا﴾[1] وقوله تعالى : ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما. واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا﴾.[2]

والتفصيل في مصطلح (بر الوالدين).

**الرفق بالجار :**

٥ - أمر الله سبحانه وتعالى بالرفق بالجار، والإحسان إليه، وحفظه والقيام بحقه في كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ، من ذلك قوله تعالى : ﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب﴾.[3]

وتفصيل ذلك في مصطلح (جوار).[4]

**رفق الإمام بالمأمومين :**

٦ - يسن للإمام أن يرفق بالمأمومين وذلك بالتخفيف بالقراءة والأذكار، وفعل الأبعاض والهيئات، ويأتي بأدنى الكمال مراعاة للمريض والضعيف وصاحب الحاجة، لقوله ﷺ : «إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير».[1]

وتفصيل ذلك في مصطلح ( إمامة الصلاة).[2]

**الرفق بالغير وتجنب إيذائه في مواطن الازدحام للعبادة :**

٧ - من سنن الطواف في الحج والعمرة استلام الحجر وتقبيله، فإن لم يكن ذلك، اكتفى بالإشارة إليه بيده أو بعود، وعند غير المالكية يقبل ما أشار به إليه، ويكبر، ولا يؤذي غيره لأجل أن يصل إليه ويقبله، فقد روي أن رسول الله ﷺ قال لعمر رضي الله عنه : «ياعمر: إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف، إن وجدت خلوة فاستلمه، وإلا فاستقبله فهلل وكبر».[3] وهذا كله

---

(١) سورة الأنعام / ١٥١

(٢) سورة الإسراء ٢٣ - ٢٤، وانظر الموسوعة الفقهية ٨/ ٦٣

(٣) سورة النساء/ ٣٦

(٤) الموسوعة الفقهية ١٦/ ٢١٦

---

(١) حديث: «إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف». أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ١٩٩ - ط السلفية) من حديث أبي هريرة.

(٢) الموسوعة الفقهية ٦/ ٢١٣ ف٢٧ - ٢٨

(٣) حديث: «ياعمر، إنك رجل قوي. . .» أخرجه أحمد (١/ ٢٨ - ط الميمنية). وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٤١ - ط القدسي) «رواه أحمد وفيه راو لم يسم».

مستحب، ومحل اتفاق بين الفقهاء.[١]

وتفصيل ذلك في بحث (الحجر الأسود) من الموسوعة ج١٧/ ١٠٧

**الرفق في تغيير المنكر :**

٨ - ينبغي لمن يتصدى لتغيير المنكر أن يأخذ نفسه بما يحمد قولا وفعلا، وأن يتحلى بمكارم الأخلاق حتى يكون عمله مقبولا، وقوله مسموعا، قال تعالى: ﴿فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك﴾.[٢] ومن وسائل تغيير المنكر التعريف باللطف والرفق، وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان».[٣]

وخصوصا مع من يخاف شره كالظالم المتسلط.[٤] والجاهل إذا لم يكن معاندا.

ويدل على ذلك حديث بول الأعرابي في المسجد. فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابيا بال في المسجد فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ: «دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء أو ذنوبا من ماء فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين».[١] وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف ولا إيذاء إذا لم يأت بالمخالفة استخفافا أو عنادا.[٢]

**الرفق بالخدم :**

٩ - الرفق بالخدم وحسن معاملتهم من الأمور التي أمر بها الرسول ﷺ، والتي جرى عليها عمل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، فقد أمر الرسول ﷺ بأن نحسن معاملتهم، ونرفق بهم في المطعم والملبس والعمل، فنطعمهم من طعامنا ونلبسهم من لباسنا ولا نكلفهم بالأعمال التي يشق عليهم القيام بها، فإن فعلنا ذلك فعلينا أن نعينهم، فقد أخرج البخاري في صحيحه عن المعرور قال: لقيت أبا ذر بالربذة وعليه حلة وعلى غلامه حلة فسألته، عن ذلك

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ١٦٥ - ١٦٦ ط المصرية، جواهر الإكليل ١/ ٣٧٨ - ط المعرفة، روضة الطالبين ٣/ ٨٥ ط. المكتب الإسلامي، كشاف القناع ٢/ ٤٨٥ ط. النصر، المغني ٣/ ٣٧١ ط. الرياض.

(٢) سورة آل عمران/ ١٥٩

(٣) حديث: «من رأى منكم منكرا...» أخرجه مسلم (١/ ٦٩ - ط الحلبي) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٤) الموسوعة الفقهية ٦/ ٢٥٠ فقرة٥، ٧/ ٢٤٤ فقرة١٩

(١) حديث: «أن أعرابيا بال في المسجد...» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٣٢٣ - ط السلفية).

(٢) فتح الباري ١/ ٣٢٢ - ٣٢٥ ط. الرياض، صحيح مسلم بشرح النووي ٣/ ١٩٠ - ١٩١ ط. المصرية، تحفة الأحوذي ١/ ٤٥٧ - ٤٥٩ ط. المدني، سنن أبي داود ٣/ ٢٦٣ - ٢٦٥ ط. التركية، سنن ابن ماجه ١/ ١٧٥ - ١٧٦ ط. التركية.

فقال: إني سابيت رجلا فعيرته بأمه، فقال لي النبي ﷺ: «ياأبا ذر أعيرته بأمه؟ إنك امرؤ فيك جاهلية، إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم». (١)

وتفصيل ذلك في مصطلح (خدمة).

**الرفق بالحيوان:**

١٠ ـ مما ورد في الرفق بالحيوانات النهي عن صبرها وتعذيبها، وبيان فضل ساقيها والإنفاق عليها، سواء أكانت من الأنعام أم من غيرها. فمما ورد في النهي عن صبر البهائم ما أخرجه مسلم في صحيحه «أن ابن عمر مر بفتيان من قريش قد نصبوا طيرا وهم يرمونه، وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم فلما رأوا ابن عمر تفرقوا، فقال ابن عمر: من فعل هذا؟ لعن الله من فعل هذا، إن رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا». (٢) وعن جابر بن عبدالله قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يقتل شيء من الدواب صبرا». (١)

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا». (٢) ومعنى صبر البهائم كما قال العلماء أن تحبس وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه وهو معنى لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا، أي لا تتخذوا الحيوان غرضا ترمون إليه كالغرض (أي الهدف) من الجلود وغيرها، وهذا النهي للتحريم ولهذا قال ﷺ في رواية ابن عمر: «لعن الله من فعل هذا»، ولأنه تعذيب للحيوان، وتضييع لماليته، وتفويت لذكاته إن كان مذكى، ولمنفعته إن لم يكن مذكى. (٣) حتى ما يذبح من الحيوان لأكله أمر النبي ﷺ بالرفق به، بإحداد الشفرة وإراحة الذبيحة. قال ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته». (٤)

ومما ورد في فضل من سقى حيوانا رفقا به ما أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة

---

(١) حديث أبي ذر: «إني سابيت رجلا...» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٨٤ ـ ط السلفية). وانظر فتح الباري ٥/ ١٧٣ ـ ١٧٤ ط. الرياض.

(٢) حديث ابن عمر: «مر بفتيان من قريش...» أخرجه مسلم (٣/ ١٥٥٠ ـ ط الحلبي).

(١) حديث جابر: «نهى أن يقتل شيء من الدواب صبرا...» أخرجه مسلم (٣/ ١٥٥٠ ـ ط الحلبي).

(٢) حديث ابن عباس: «لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا...» أخرجه مسلم (٣/ ١٥٤٩ ـ ط. الحلبي).

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ١٣/ ١٠٧ ـ ١٠٨ ط. الأولى.

(٤) حديث: «إن الله كتب الإحسان...» أخرجه مسلم (٣/ ١٥٤٨ ـ ط الحلبي) من حديث شداد بن أوس.

رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش، فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج، فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ بي، فنزل البئر فملأ خفه ثم أمسكه بفيه فسقى الكلب، فشكر الله له فغفر له، قالوا: يارسول الله وإن لنا في البهائم أجرا؟ فقال: في كل ذات كبد رطبة أجر». (١)

وأما النفقة على الحيوان رفقا ورحمة به، فقد اتفق الفقهاء على وجوب الإنفاق على المملوك منه ديانة، واختلفوا في الإجبار عليها والقضاء بها على من عنده بهيمة لا ينفق عليها، مع اتفاقهم جميعا على وجوبها ولزومها عليه، فذكر الحنفية في ظاهر الرواية أنه لا يجبر عليها، لأن الجبر على الحق يكون عند الطلب والخصومة من صاحب الحق، ولا خصم، فلا يجبر، ولكن تجب فيما بينه وبين الله تعالى، وروي عن أبي يوسف أنه يجبر عليها، لأن في تركه جائعا تعذيب الحيوان بلا فائدة وتضييع المال، وقد نهى رسول الله ﷺ عن ذلك كله، ولأنه سفه لخلوه عن العاقبة الحميدة، والسفه حرام عقلا. (٢)

وذكر المالكية أن نفقة الدابة إن لم يكن مرعى واجبة، ويقضى بها، لأن تركه منكر، وإزالته يجب القضاء به، خلافا لقول ابن رشد يؤمر من غير قضاء، ودخل في الدابة هرة عميت فتجب نفقتها على من انقطعت عنده حيث لم تقدر على الانصراف، فإن قدرت عليه لم تجب نفقتها، لأن له طردها. (١)

ومذهب الشافعية في هذه المسألة قريب مما ذكره المالكية وأبويوسف من الحنفية، فقد ذكر النووي في الروضة أن من ملك دابة لزمه علفها وسقيها، ويقوم مقام العلف والسقي تخليتها لترعى وترد الماء، إن كانت مما يرعى ويكتفى به لخصب الأرض ونحوه ولم يكن مانع ثلج وغيره، فإن أجدبت الأرض ولم يكفها الرعي لزمه أن يضيف إليه من العلف مايكفيها، ويطَّرِدُ هذا في كل حيوان محترم (يحرم التعرض له)، وإذا امتنع المالك من ذلك أجبره السلطان في المأكولة على بيعها أو صيانتها عن الهلاك بالعلف أو التخلية للرعي أو ذبحها. وفي غير المأكولة على البيع أو

---

(١) حديث: «بينما رجل يمشي بطريق...» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٤٣٨ ـ ط. السلفية).

(٢) بدائع الصنائع ٤/ ٤٠ ط. الجمالية، ابن عابدين = ٢/ ٦٨٨ ـ ٦٨٩ ط. بولاق، فتح القدير ٣/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦ ط. الأميرية، الاختيار ٤/ ١٤ ط. المعرفة، الفتاوى الهندية ١/ ٥٧٣ ـ ٥٧٤ ط. المكتبة الإسلامية.

(١) حاشية الدسوقي ٢/ ٥٢٢ ط. الفكر، جواهر الإكليل ١/ ٤٠٧ ط. المعرفة، الخرشي ٤/ ٢٠١ ـ ٢٠٢ ط. بولاق، الزرقاني ٤/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩ ط. الفكر، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٤/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧ ط. النجاح.

الصيانة فإن لم يفعل ناب الحاكم عنه في ذلك على ما يراه ويقتضيه الحال، وعن ابن القطان أنه لا يخليها لخوف الذئب وغيره، فإن لم يكن له مال باع الحاكم الدابة أو جزءا منها أو أكراها، فإن لم يرغب فيها لعمى أو زمانة (مرض مزمن) أنفق عليها بيت المال.[1]

وقول الحنابلة في هذه المسألة كقول الشافعية، فقد جاء في الكافي أن من ملك بهيمة لزمه القيام بعلفها لما روى أنس أن رسول الله ﷺ قال: «عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها وسقتها إذ هي حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض».[2] فإن امتنع من الإنفاق عليها أجبر على بيعها، فإن أبى أكريت وأنفق عليها، فإن أمكن وإلا بيعت، كما يفرق بينه وبين زوجته إذا أعسر بنفقتها.[3]

وتذكر كتب الحنابلة أيضا أنه يحرم على مالك الدابة أن يحملها ما لا تطيق حمله، لأن الشارع منع تكليف الإنسان والحيوان ما لا يطيق، ولأن فيه تعذيبا للحيوان الذي له حرمة في نفسه وإضرارا به. ويحرم أن يحلب من لبنها ما يضر بولدها، لأن كفايته واجبة على مالكه، ويسن للحالب أن يقص أظفاره لئلا يجرح الضرع إلى غير ذلك مما ذكروه في هذا الباب.[1]

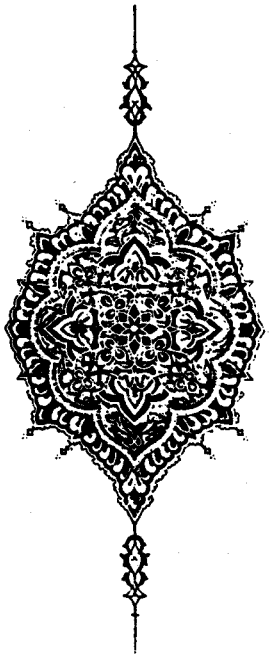

(١) روضة الطالبين ٩/ ١٢٠ ط. المكتب الإسلامي، حاشية القليوبي ٤/ ٩٤ ط. الحلبي، نهاية المحتاج ٧/ ٢٢٩ - ٢٣١ - ط. المكتبة الإسلامية، الشرواني ٨/ ٣٧٠ - ٣٧٤ ط. دار صادر، الجمل على المنهج ٤/ ٥٢٧- ٥٢٩ ط. التراث، المهذب ٢/ ١٦٩ - ١٧٠ ط. الحلبي.

(٢) حديث: «عذبت امرأة في هرة...» أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ٥١٥ - ط السلفية)، ومسلم (٤/ ٢٠٢٢ - ط الحلبي) واللفظ لمسلم.

(٣) الكافي ٣/ ٣٩٠ ط. المكتب الإسلامي.

(١) كشاف القناع ٥/ ٤٩٣ - ٤٩٥ ط. النصر، الإنصاف ٩/ ٤١٤ - ٤١٥ ط. التراث، القواعد لابن رجب/ ٣٢ ق٢٣، ص١٣٨ ق٧٥، المبدع ٨/ ٢٢٨ - ٢٢٩ ط. المكتب الإسلامي، المغني ٧/ ٦٣٤ - ٦٣٥ ط. الرياض.

# رفقة

**التعريف :**

١ ـ الرفقة في اللغة : الصحبة ، والرفقة أيضا اسم جمع ومفرده رفيق ، والجمع منه رفاق ورفقاء ، وهم الجماعة التي ترافق الرجل في السفر.[١]

وفي الاصطلاح الشرعي لا يخرج عن المعنى اللغوي .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الصحب :**

٢ ـ الصحب اسم جمع لصاحب ، وهو من صحبه أصحبه صحبة ، والأصل في هذا الإطلاق لمن حصل له رؤية ومجالسة .[٢]

**ب ـ الركب :**

٣ ـ الركب في الأصل : جماعة ركبان الإبل في السفر ، ثم اتسع فيه وأطلق على ركبان أي وسيلة من وسائل السفر.[٣]

(١) تاج العروس .
(٢) المصباح المنير .
(٣) تاج العروس ولسان العرب والمصباح المنير.

**جـ ـ النفر :**

٤ ـ النفر والنفير في اللغة : الجماعة من الناس . والجمع أنفار. ويطلق على عشيرة الرجل وقومه ، قال الفراء : «نفر الرجل رهطه» .[١]

**د ـ الرهط :**

٥ ـ الرهط في اللغة : قوم الرجل وعشيرته ، ومنه قوله تعالى حكاية عن قوم شعيب : ﴿ولولا رهطك لرجمناك﴾[٢] ويطلق على الجماعة من الرجال من ثلاثة إلى عشرة كالنفر.[٣]

**الحكم التكليفي :**

٦ ـ يستحب لمن يسافر أن يسافر مع رفقة ، ويكره أن يسافر الرجل منفردا ، ولا تزال الكراهة إلا بثلاثة ،[٤] لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده»[٥] ولخبر: «الراكب شيطان ، والراكبان شيطانان والثلاثة ركب»[٦] فينبغي أن يسير مع الناس

(١) تاج العروس ولسان العرب والمصباح المنير.
(٢) سورة هود/ ١٩
(٣) لسان العرب والمصباح المنير وتاج العروس .
(٤) المجموع ٤/ ٣٨٩
(٥) حديث : «لو يعلم الناس ما في الوحدة» أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ١٣٨ ـ ط السلفية)
(٦) حديث : «الراكب شيطان» . أخرجه الترمذي (٤/ ١٩٣ ـ ط الحلبي) . وقال «حديث حسن» .

ولا ينفرد بطريق، ولا يركب اثنان الطريق، ويستحب أن تكون الرفقة من أهل الصلاح الذين يحبون الخير ويكرهون الشر، يذكرونه إن نسي، وإن ذكر أعانوه، ويستحب أن تكون الرفقة من الأصدقاء والأقارب الموثوقين، لأنهم أعون له في مهماته، وأرفق به في أموره، وينبغي أن يحرص على إرضاء رفقائه في جميع طريقه، وأن يحتمل ما يصدر منهم من هفوات، ويصبر على ما يقع منهم في بعض الأوقات.[1]

٧ ـ وينبغي للرفقة أن يؤمروا على أنفسهم أفضلهم، وأجودهم رأيا، وأن يطيعوه، لحديث أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم»[2] قال النووي: يستحب للرفقة ألا يشتركوا في الزاد والراحلة والنفقة، لأن ترك المشاركة أسلم منه، لأنه يمتنع بسببها من التصرف في وجوه الخير من الصدقة، وغيرها، ولو أذن شريكه لم يوثق باستمراره، فإن شارك جاز، واستحب أن يقتصر على ما دون حقه، ولأنه ربما أفضى إلى النزاع.

أما اجتماعهم على طعام يوما بيوم، أو يأكلوا كل يوم عند أحدهم تناوبا فحسن.[1]

فقد روي: أن أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: يارسول الله، إنا نأكل ولا نشبع، فقال عليه الصلاة والسلام: «فلعلكم تفترقون»، قالوا: نعم. قال: «فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله يبارك لكم فيه».[2]

**اشتراط وجود رفقة في وجوب الحج:**

٨ ـ يشترط في وجوب الحج وجود رفقة يخرج معهم في الوقت الذي جرت عادة بلده بالخروج فيه، إذا كان الطريق مخوفا، وأن يسيروا السير المعتاد، فإن خرجوا قبل الوقت المعتاد، أو أخروا الخروج بحيث لا يصلون إلى مكة إلا بالسير بأكثر من مرحلة في كل يوم، أو كانوا يسيرون فوق العادة لم يجب عليه الحج، أما إن كان الطريق آمنا بحيث لا يخاف الواحد فيه لزمه الحج، وإن لم يجد رفقة ولا غيره للوحشة. والتفصيل في (حج).

هذا في حق الرجل.

٩ ـ أما المرأة فلا يجب عليها الحج ولا يجوز لها

---

(١) المجموع ٤/ ٣٩١

(٢) حديث: «إذا خرج ثلاثة في سفر». أخرجه أبو داود (٣/ ٨١ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وحسنه النووي في رياض الصالحين (ص٣٧٦ ـ ط. المكتب الإسلامي).

(١) كشاف القناع ٢/ ٣٨٧، المجموع للنووي ٤/ ٣٨٦، وانظر القوانين الفقهية ص٢٩٠

(٢) حديث: «فلعلكم تفترقون...» أخرجه أبو داود (٤/ ١٣٨ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، وأعله ابن حجر كما في فيض القدير للمناوي (١/ ١٥٢ ـ ط. المكتبة التجارية).

السفر إلا مع محرم أوزوج، لحديث «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها إلا ومعها محرم». (١)

وحديث «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة». (٢)

وهذا محل اتفاق بين الفقهاء.

وعند الحنفية والحنابلة لا تخرج إلا مع محرم أو زوج، وعند الشافعية تخرج مع محرم أوزوج أو جماعة من النساء.

وقال المالكية: إذا لم تجد المرأة محرما ولا زوجا تخرج معه، أوامتنعا من الخروج معها جاز أن تخرج للسفر الواجب مع رفقة مأمونة، وقالوا: والرفقة المأمونة رجال صالحون، أونساء صالحات، وأولى إن اجتمعا. وقال صاحب مواهب الجليل: قال مالك: «إذا أرادت المرأة الحج وليس لها ولي فلتخرج مع من تثق به من الرجال والنساء، فإن كان ولي فأبى أن يحج معها فلا أرى بأسا أن تخرج مع من ذكرت لك» وقال أيضا: «وتخرج المرأة مع المرأة الواحدة».

أما سفر التطوع والمباح فلا يجوز لها الخروج فيه إلا مع محرم أوزوج. وقيد الباجي من المالكية المنع بالعدد القليل من الرفقة. أما القوافل العظيمة فهي كالبلاد فيجوز فيها سفرها، دون نساء أو محارم. (١)

والتفصيل في (حج).

**الرفقة في السفر بمنزلة الأهل في الحضر:**

١٠ - يجب على الرفقة في سفر دفن من مات منهم وتجهيزه، فإن لم يدفنوه أثموا، وللحاكم تعزيرهم. (٢)

وصرح الحنفية أنه يجوز للرفقة في السفر الشراء للمريض من ماله إذا احتاج إلى ذلك، كما يجوز للورثة أن يشتروا من ماله، لأن الرفقة في السفر بمنزلة الأهل في الحضر.

**بيع الرفقة متاع من مات منهم.**

١١ - قال الحنفية: للرفقة بيع متاع من مات منهم، ومركبه، وحمله إلى ورثته بعد مؤنة التجهيز، ولا يجوز ذلك لأجنبي، لأن الرفيق مأذون له في ذلك دلالة، كما يجوز له الإحرام عنه

---

(١) حديث: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها إلا ومعها محرم». أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٧٢ - ط السلفية) من حديث ابن عباس.

(٢) حديث: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة». أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٥٦٦ - ط السلفية) من حديث أبي هريرة، ومسلم (٢/ ٩٧٧ - ط الحلبي).

(١) مواهب الجليل ٢/ ٥٢١ ومابعده حاشية العدوي ١/ ٤٥٥، والقوانين الفقهية ص٢٩٠

(٢) روضة الطالبين ٢/ ١٤٣

إذا أغمي عليه، وكذا إنفاقه عليه، جاء في حاشية ابن عابدين: وقعت هذه المسألة لمحمد بن الحسن في سفر له: مات بعض أصحابه فباع كتبه، وأمتعته، فقيل له: كيف تفعل ذلك ولست بقاض؟ فقال: ﴿والله يعلم المفسد من المصلح﴾[1] ولأنه لو حمل أمتعته إلى أهله لاحتاج إلى نفقة ربما تستغرق المتاع.[2]

**شهادة الرفقة في قطع الطريق:**

١٢ ـ يثبت قطع الطريق بشهادة اثنين من الرفقة بشرط: ألا يتعرضا لأنفسهما، وليس على القاضي أن يبحث عنهما هل هما من الرفقة أم لا، فإن بحث فلهما ألا يجيبا، وإن تعرضا لأنفسهما بأن قالا: قطع علينا هؤلاء الطريق فأخذوا مالنا ومال رفقتنا لم تقبل شهادتهما، لأنهما صارا عدوين.[3] (ر: شهادة).

**سؤال المسافر رفقته عن الماء:**

١٣ ـ يجب على المسافر إن لم يجد ماء للوضوء أن يسأل رفقته عن الماء، وأن يستوعبهم بالسؤال، بأن ينادي فيهم: من معه ماء؟ فإن تيمم قبل سؤال الرفقة لم يصح تيممه. والتفصيل في: (تيمم).

**جواز السفر في يوم الجمعة خشية فوات الرفقة:**

١٤ ـ يجوز لمن وجبت عليه الجمعة أن يسافر في يوم الجمعة قبل صلاة الجمعة إذا كان يلحقه ضرر بتخلفه عن الرفقة (ر: صلاة الجمعة).

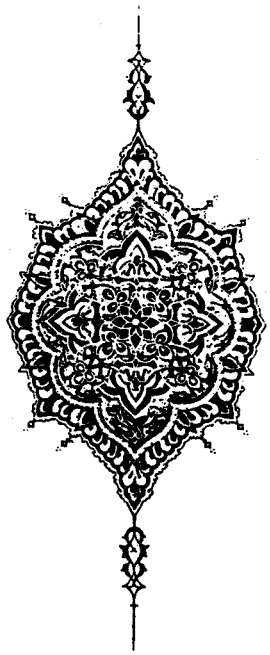

(١) سورة البقرة/ ٢٣٠

(٢) ابن عابدين ٣/ ٣٢٣، ٥/ ١٢٧

(٣) روضة الطالبين ١٠/ ١٦٧

# تراجم الفقهاء

## الواردة أسماؤهم في الجزء الثاني والعشرون

# أ

**الآلوسي: هو محمود بن عبدالله:**
تقدمت ترجمته في ج٥ ص٣٣٥

**الآمدي: هو علي بن أبي علي:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٥

**إبراهيم الحلبي: هو إبراهيم بن محمد الحلبي:**
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٥١

**ابن أبي أوفى: هو عبدالله بن أبي أوفى:**
تقدمت ترجمته في ج١٥ ص٣١٣

**ابن أبي ليلى: هو محمد بن عبدالرحمن:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٥

**ابن أبي هريرة: هو الحسين بن الحسين:**
تقدمت ترجمته في ج١١ ص٣٦٥

**ابن الأثير: هو المبارك بن محمد:**
تقد مت ترجمته في ج٢ ص٣٩٨

**ابن إسحاق ( ؟ - ١٥١ هـ ).**

هو محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار، أبو عبدالله، القرشي المطلبي المدني. مؤرخ، حافظ، وهو من أقدم مؤرخي العرب ومن حفاظ الحديث. رأى أنسا وابن المسيب وأبا سلمة بن عبد الرحمن، روى عن أبيه وعميه عبد الرحمن وموسى، والأعرج وعبيدالله بن عبدالله وعباس بن سهل بن سعد والزهري ومكحول وحميد الطويل وغيرهم. وعنه يحيى بن سعيد الأنصاري، ويزيد بن أبي حبيب، وجرير بن حازم، والحمادان، وشعبه، والسفيانان وغيرهم. قال ابن حبان: لم يكن أحد بالمدينة يقارب ابن إسحاق في علمه أو يوازيه في جمعه، وهو من أحسن الناس سياقا للأخبار. وقال صالح بن أحمد عن علي بن المديني عن ابن عيينة قال: جالست ابن إسحاق منذ بضع وسبعين سنة وما يتهمه أحد من أهل المدينة ولا يقول فيه شيئا. قال أبو زرعة الدمشقي: وابن إسحاق رجل قد أجمع الكبراء من أهل العلم على الأخذ عنه. وقال ابن البرقي: لم أر أهل الحديث يختلفون في ثقته وحسن حديثه وروايته.

[تهذيب التهذيب ٩/٣٨، وسير أعلام النبلاء ٧/٣٣، وطبقات ابن سعد ٧/٣٢١، والأعلام ٦/٢٥٢].

ابن بطال: هو علي بن خلف:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٦

ابن تيمية ( تقي الدين): هو أحمد بن عبدالحليم:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٦

ابن تيمية ( ٥٩٠ - ٦٥٣ هـ ).

هو عبد السلام بن عبدالله بن الخضر بن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين الحنبلي. فقيه، محدث، مفسر، نحوي، سمع من عمه الخطيب فخر الدين والحافظ عبدالقادر الرهاوي وغيرهما. وولي التفسير والتدريس من ابن عمه. وكان فرد زمانه في معرفة المذهب الحنبلي، وهو جد الإمام ابن تيمية.

من تصانيفه: «تفسير القرآن العظيم» و«المحرر» في الفقه، و«منتهى الغاية في شرح الهداية».

[شذرات الذهب ٥/٢٥٧، والأعلام ٤/١٢٩، ومعجم المؤلفين ٥/٢٢٧].

ابن التين: هو عبدالواحد بن التين:
تقدمت ترجمته في ج٦ ص٣٣٩

ابن عمرو: هو عبدالله بن عمرو:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٩

ابن الجوزي: هو عبدالرحمن بن علي:
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٣٩٨

ابن حامد: هو الحسن بن حامد:
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٣٩٨

ابن حبيب: هو عبد الملك بن حبيب:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٩٩

ابن حجر العسقلاني: هو أحمد بن علي:
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٣٩٩

ابن حجر المكي: هو أحمد بن حجر الهيثمي
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٧

ابن حزم: هو علي بن أحمد:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٧

ابن دقيق العيد: هو محمد بن علي:
تقدمت ترجمته في ج٤ ص٣١٩

ابن رشد: هو محمد بن أحمد (الجد):
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٨

ابن رشد: هو محمد بن أحمد (الحفيد):
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٨

ابن الزبير: هو عبدالله بن الزبير:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٩

ابن سريج: هو أحمد بن عمر:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٩

ابن سيرين: هو محمد بن سيرين:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٩

ابن شبرمة: هو عبدالله بن شبرمة:
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠٠

ابن الصلاح: هو عثمان بن عبدالرحمن:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٠

ابن عابدين: هو محمد أمين بن عمر:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٠

ابن عبد البر: هو يوسف بن عبدالله:
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠٠

ابن عبد الحكم: هو محمد بن عبدالله:
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٤٢

ابن العربي: هو محمد بن عبدالله:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣١

ابن عرفة: هو محمد بن محمد بن عرفة:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣١

ابن عطية: هو عبد الحق بن غالب:
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠١

ابن عقيل: هو علي بن عقيل:
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠١

ابن عمر: هو عبدالله بن عمر:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣١

ابن عمرو: هو عبدالله بن عمرو:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٩

ابن القاسم: هو محمد بن قاسم:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٢

ابن القاص: هو أحمد بن أبي أحمد:
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٤٩

ابن قدامة: هو عبدالله بن أحمد:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٣

ابن القصار: هو علي بن أحمد:
تقدمت ترجمته في ج٨ ص٣٧٨

ابن القطان: هو عبدالله بن عدي:
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٤٣

ابن قيم الجوزية: هو محمد بن أبي بكر:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٣

ابن كثير: هو إسماعيل بن عمر:
تقدمت ترجمته في ج٧ ص٣٣٠

ابن كثير: هو محمد بن إسماعيل:
تقدمت ترجمته في ج٤ ص٣٢٠

ابن الماجشون: هو عبد الملك بن عبدالعزيز:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٢

ابن المبارك: هو عبدالله بن المبارك:
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠٢

ابن مسعود: هو عبدالله بن مسعود
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٠

ابن المنذر: هو محمد بن إبراهيم:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٤

ابن نجيم: هو زين الدين بن إبراهيم:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٤

ابن نجيم: هو عمر بن إبراهيم:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٤

ابن هبيرة: هو يحيى بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٥

**ابن الوكيل ( ؟ - ٧٣٨ هـ )**

هو محمد بن عبد الله بن عمر بن مكي بن عبد الصمد، أبو عبدالله، الأموي الدمشقي. المعروف بابن الوكيل. فقيه شافعي، أصولي.

وكان عارفا بالفقه وأصوله. سمع بالقاهرة من ابن دقيق العيد، وبدمشق من شرف الدين الفزاري وإسحاق النحاس ومن عمه صدر الدين، ودرس بمشهد الحسين، ثم قايضه شهاب الدين الأنصاري عنه بتدريس الفذراوية، ودرس بدمشق وناب في الحكم بها عن العلم الأخنائي فشكر، وولاه الناصر تدريس الشامية البرانية عوضا عن كمال الدين الزملكاني وأفتى.

الدرر الكامنة ٥/٢٢٥، وطبقات الشافعية ٥/٢٣٨، والأعلام ٧/١١٢، ومعجم المؤلفين ٧/٢٢٨

**الأبهري ( ٢٨٩ - ٣٧٥ هـ )**

هو محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح، أبو بكر، الأبهري، المالكي. فقيه أصولي، محدث، مقرىء. قال ابن فرحون: كان ثقة أمينا مشهورا وانتهت إليه الرياسة في مذهب مالك. سكن بغداد وحدث بها عن أبي عروبة الحراني وابن أبي داود وأبي زيد المروزي والبغوي وغيرهم. وعنه البرقاني وإبراهيم بن مخلد وأبو الحسن الدارقطني والباقلاني وابن فارس المقري. وتفقه ببغداد على القاضي أبي عمر وابنه أبي الحسين. وذكره أبو عمرو الداني في طبقات المقرئين، وتفقه على الأبهري عدد عظيم وخرج له جماعة من الأئمة بأقطار الأرض من العراق وخراسان والجبل وبمصر وإفريقية.

من تصانيفه: «شرح مختصر ابن الحكم»، و«الرد على المزني» في ثلاثين مسألة، و«كتاب في أصول الفقه». و«شرح كتاب عبد الحكم الكبير».

[الديباج ص٢٥٥، وتاريخ بغداد ٥/٤٦٢، والبداية ١١/٣٠٤، وشذرات الذهب ٣/٨٥].

**أبو أمامة: هو صدي بن عجلان الباهلي:**
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٤٥

**أبو بكر الصديق:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٦

**أبو بكر: هو عبدالعزيز بن جعفر:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٦

**أبو بكر الفارسي ( توفي في حدود ٣٥٠ هـ).**

هو أحمد بن الحسين بن سهل، أبو بكر، الفارسي. فقيه شافعي. تفقه على المزني وابن سريج. تولى قضاء بلاد فارس وأقام مدة ببخارى، ثم بنيسابور.

من تصانيفه: «عيون المسائل في نصوص الشافعي»، و«الذخيرة في أصول الفقه»، و«كتاب الانتقاد على المزني».

[طبقات الشافعية الكبرى ١/٢٨٦ - ٢٨٧، وطبقات الشافعية لابن هداية ص(٢٣)، والأعلام ١/١١١، ومعجم المؤلفين ١/١٩٢].

**أبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٦

**أبو الخطاب: هو محفوظ بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٧

**أبو داود: هو سليمان بن الأشعث:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٧

**أبو ذر:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠٣

**أبو السعود: هو محمد بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج٣/٣٤٧

**أبو سعيد الأصطخري: هو الحسن بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤١

**أبو سعيد الخدري: هو سعد بن مالك:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٧

**أبو سعيد المَقبُري ( ؟ - ١٠٠ هـ ).**
هو كيسان بن سعيد، أبو سعيد، المقبري، المدني. تابعي ثقة، كثير الحديث. روى عن عمر وعلي وعبدالله بن سلام وأسامة بن زيد وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وعقبة بن عامر وغيرهم. روى عنه ابنه سعيد وابن ابنه عبدالله بن سعيد وعبدالملك بن نوفل وغيرهم.

ذكره أبو سعد في الطبقة الأولى من أهل المدينة، وقال الواقدي: كان ثقة كثير الحديث. وقال إبراهيم الحربي: كان ينزل المقابر فسمي بذلك، وقيل: لأنه ولي النظر في حفر القبور.

[تهذيب التهذيب ٨/٤٥٣، والأعلام ٦/٩٩].

**أبو سلمة بن عبد الرحمن:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠٤

**أبو الطفيل: هو عامر بن واثلة:**
تقدمت ترجمته في ج١٧ ص٣٣٦

**أبو القاسم الأنماطي ( ؟ - ٢٨٨ هـ ).**
هو عثمان بن سعيد بن بشار، أبو القاسم، الأحول، الأنماطي، البغدادي. والأنماطي منسوب إلى الأنماط، وهي البسط التي تفرش. فقيه شافعي. تفقه على المزني، والربيع المرادي. وروى عنهما. وعليه تفقه أبو العباس بن سريج، وروى عنه أبو بكر الشافعي. قال الشيخ أبو إسحاق: كان الأنماطي هو السبب في نشاط الناس ببغداد لكتب فقه الشافعي وتحفظه.

[وفيات الأعيان ٢/٤٠٦، وشذرات الذهب ٢/١٩٨، وتاريخ بغداد ١١/٢٩٢، وسير أعلام النبلاء ١٣/٤٢٩، والبداية والنهاية ١١/٨٥].

**أبو قتادة: هو الحارث بن ربعي:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠٤

**أبو الليث السمرقندي: هو نصر بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٨

**أبو موسى الأشعري: هو عبدالله بن قيس:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٨

**أبي بن كعب:**
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٤٩

**أحمد بن حنبل:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٩

**أسامة بن زيد:**
تقدمت ترجمته في ج٤ ص٣٢٤

**إسحاق بن راهويه:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٠

**أسماء بنت أبي بكر الصديق:**
تقدمت ترجمتها في ج١ ص٣٤٠

**الأسود بن يزيد:**
تقدمت ترجمته في ج١٢ ص٣٣٠

**الأعمش (٦١ ـ ١٤٨ هـ).**

هو سليمان بن مهران، أبو محمد، الأسدي الكوفي الكاهلي. الملقب بالأعمش. تابعي، مشهور. روى عن أنس وعبدالله بن أبي أوفى، وزيد بن وهب، وقيس بن أبي حازم، وطلحة بن نافع، وعامر الشعبي، وإبراهيم النخعي وعدي بن ثابت، وغيرهم. وعنه الحكم بن عتيبة، وسليمان التيمي، وسهيل بن أبي صالح، وجرير بن حازم وابن المبارك وغيرهم. قال هشيم: ما رأيت بالكوفة أحدا أقرأ لكتاب الله منه، وقال ابن عيينة: سبق الأعمش أصحابه بأربع، كان أقرأهم للقرآن، وأحفظهم للحديث، وأعلمهم بالفرائض، وذكر خصلة أخرى. وقال عيسى بن يونس: لم نر مثل الأعمش، ولا رأيت الأغنياء والسلاطين عند أحد أحقر منهم عند الأعمش مع فقره وحاجته. قال النسائي وابن معين: ثقة وثبت، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين.

[تهذيب التهذيب ٤/٢٢٤، وطبقات ابن سعد ٦/٣٤٢، وتاريخ بغداد ٩/٣، والأعلام ٣/١٩٨

**إمام الحرمين: هو عبدالملك بن عبدالله:**
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٥٠

**أنس بن مالك:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠٢

**الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤١

**إياس بن معاوية:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤١

**أيوب السختياني (٦٦ ـ ١٣١ هـ).**

هو أيوب بن أبي تميمة كيسان، أبو بكر، السختياني البصري. تابعي. سيد فقهاء

عصره، من حفاظ الحديث. رأى أنس بن مالك، وروى عن عمرو بن سلمة الجرمي، وحميد بن هلال، وأبي قلابة، والقاسم بن محمد، وعبدالرحمن بن القاسم، وعطاء وعكرمة وغيرهم. وعنه الأعمش وقتادة والحمادان، والسفيانان وشعبة ومالك وابن علية وابن إسحاق وغيرهم. قال علي بن المديني: له نحو ثمانمائة حديث. وقال ابن سعد: كان ثقة ثبتا في الحديث. جامعا كثيرا لعلم، حجة عدلا. وقال مالك: كان من العالمين العاملين الخاشعين.

[تهذيب التهذيب ١/٣٩٧، وشذرات الذهب ١/١٨١، وسير أعلام النبلاء ٦/١٥، وتذكرة الحفاظ ١/١٣٠، والأعلام ١/٣٨٢].

**أبو قلابة: هو عبدالله بن زيد:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٨

**أبو هريرة: هو عبدالرحمن بن صخر:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٩

**أبو الوليد الباجي: هو سليمان بن خلف:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٢

**أبو يعلى: هو محمد بن الحسين:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٤

**أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٩

# ب

**الباجي: هو سليمان بن خلف:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٢

**الباقلاني: هو محمد بن الطيب:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٢

**البراء بن عازب:**
تقدمت ترجمته في ج٦ ص٣٤٥

**البغوي: هو الحسين بن مسعود:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٣

**البناني: هو محمد بن الحسن:**
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٥٢

**البهوتي: هو منصور بن يونس:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٤

**البويطي: هو يوسف بن يحيى:**
تقدمت ترجمته في ج١٥ ص٣٠٦

# ت

**الترمذي: هو محمد بن عيسى:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٤

# ث

**الثوري: هو سفيان بن سعيد:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٥

# ج

**الجرجاني: هو علي بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج٤ ص٣٢٦

# ر

**الرهوني ( ؟ - ١٢٣٠ هـ )**
هو محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف، أبو عبدالله، الرهوني، المغربي. فقيه مالكي، متكلم، كان مرجع الفتوى في المغرب، أخذ الفقه عن الشيخ التاودي ومحمد الورزازي ومحمد البناني ومحمد الجنوي وغيرهم. وعنه الشيخ الهاشمي التهامي ومحمد بن أحمد بن الحاج وعبدالله بن أبي بكر المكناسي وغيرهم.
من تصانيفه: «حاشية على شرح الشيخ الزرقاني على مختصر الخليل»، «أرجوزة في الحيض والنفاس»، و«حاشية على شرح ميارة الكبير على المرشد المعين»، و«نزهة الأكياس».
[شجرة النور الزكية ص(٣٧٨)، ومعجم المؤلفين ٩/ ٢٠، وهدية العارفين ٢/ ٣٥٧].

# ز

**الزركشي: هو محمد بن بهادر:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٢

**زروق: هو أحمد بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج١٧ ص٣٤١

**الزعفراني: هو محمد بن مرزوق:**
تقدمت ترجمته في ج١٥ ص٣١٠

**زفر: هو زفر بن الهذيل:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٣

**الزنجاني ( ؟ ـ كان حيا ٦٥٥ هـ )**

هو إبراهيم بن عبد الوهاب بن أبي المعالي، عز الدين، الزنجاني. فقيه شافعي. صرفي.

من تصانيفه: «شرح على الوجيز» مختصر من شرح الرافعي سماه نقاوة العزيز في فروع الشافعية، و«العزي في التصريف».

[طبقات الشافعية ٥/٤٧، وكشف الظنون ١/٤١٢، ومعجم المؤلفين ١/٥٧]

**الزهري : هو محمد بن مسلم :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٣

**زياد بن الحارث الصدائي ( ؟ ـ ؟ )**

هو زياد بن الحارث الصدائي. صحابي، قدم على النبي ﷺ وأذن له في سفره، وجهز النبي ﷺ جيشا إلى قومه صداء باليمن، فقال يارسول الله، أرددهم أنا لك بإسلامهم، فرد الجيش وكتب إليهم، فجاء وفدهم بإسلامهم، فقال: إنك مطاع في قومك ياأخا صداء. فقال: بل الله هداهم. قال: ألا تؤمرني عليهم؟ قال: بلى، ولا خير في الإمارة لرجل مؤمن، فتركها. جاء في أسد الغابة، عن زياد بن الحارث الصدائي، قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أؤذن في صلاة الفجر، فأذنت، فأراد بلال أن يقيم، فقال رسول الله ﷺ: إن أخا صداء أذن، ومن أذن فهو يقيم.

[الإصابة ١/٥٥٧، وأسد الغابة ٢/١١٧، وتهذيب التهذيب ٣/٣٥٩ ـ ٣٦٠]

**زيد بن أرقم :**
تقدمت ترجمته في ج٦ ص٣٤٨

**زيد بن ثابت :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٣

# س

**سالم بن عبدالله :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٣

**السبكي : هو علي بن عبدالكافي :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٤

**سحنون : هو عبد السلام بن سعيد :**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٢

**السرخسي : هو محمد بن أحمد :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٤

**السرخسي: هو محمد بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٣

**سعيد بن جبير:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٤

**سعيد بن المسيب:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٤

**سليمان التيمي ( ؟ - ١٤٣ هـ)**

هو سليمان بن طرخان، أبو المعتمر، التيمي البصري، تابعي، روى عن أنس بن مالك وطاوس وأبي إسحاق السبيعي وأبي عثمان النهدي والحسن البصري وعبدالله بن الشخير وغيرهم. وعنه ابنه معتمر وشعبة والسفيانان وحماد بن سلمة ويحيى بن معمر وغيرهم. قال الربيع بن يحيى عن سعيد: مارأيت أحدا أصدق من سليمان التيمي، وقال عبدالله بن أحمد عن أبيه: ثقة. وقال ابن معين والنسائي: ثقة. وقال العجلي: تابعي ثقة، وكان من خيار أهل البصرة. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث وكان من العباد المجتهدين. وقال ابن حبان في الثقات: كان من عباد أهل البصرة وصالحيهم ثقة وإتقانا وحفظا.

[طبقات ابن سعد ١٨/٧، وسير أعلام النبلاء ١٩٥/٦، وتهذيب التهذيب ٢٠١/٤].

**سليمان بن يسار:**
تقدمت ترجمته في ج١٤ ص٢٨٨

**سمرة بن جندب:**
تقدمت ترجمته في ج٥ ص٣٤٢

**السيوطي: هو عبدالرحمن بن أبي بكر:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٥

# ش

**الشاطبي: هو إبراهيم بن موسى:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٣

**الشاطبي: هو القاسم بن مرة:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٣

**الشافعي: هو محمد بن إدريس:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٥

**الشبراملسي: هو علي بن علي:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٦

**الشربيني: هو محمد بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٦

**شريح : هو شريح بن الحارث :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٦

**الشريف أبو جعفر ( ٤١١ - ٤٧٠ هـ )**
هو عبدالخالق بن عيسى بن أحمد بن محمد بن عيسى، الشريف أبو جعفر، الهاشمي العباسي. فقيه، شارك في كثير من العلوم. إمام الحنابلة ببغداد في عصره، كان ثقة زاهدا، درس بجامع المنصور، وبجامع المهدي. قال ابن الجوزي: كان عالما فقيها ورعا عابدا. زاهدا، قوالا بالحق لا يحابي، ولا تأخذه في الله لومة لائم. سمع أبا القاسم بن بشران، وأبا محمد الخلال، وأبا إسحاق البرمكي. وأبا طالب العشاري وغيرهم. وتفقه على القاضي أبي يعلى. وقال القاضي أبو الحسين: بدأ بدرس الفقه على الوالد من سنة ٤٢٨ - ٤٥١، يقصد إلى مجلسه ويعلق، ويعيد الدرس في الفروع وأصول الفقه، وبرع في المذهب. ودرس وأفتى في حياة الوالد. وكان شديدا على أهل البدع، فحبس، فضج الناس، فأطلق، ولما مات دفن إلى جانب قبر الإمام أحمد.

من تصانيفه: «رؤوس المسائل»، و«أدب الفقه»، و«شرح المذهب».

[الذيل على طبقات الحنابلة ١/١٥ - ٢٦، ومناقب الإمام أحمد ص٥٢١، والنجوم الزاهرة ٥/١٠٦، والأعلام ٤/٦٣، ومعجم المؤلفين ٥/١١٠].

**الشعبي: هو عامر بن شراحيل :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٦

**الشوكاني: هو محمد بن علي :**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٤

**الشيرازي: هو إبراهيم بن علي :**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٤

# ص

**الصاحبان :**
تقدم بيان المراد بهذا اللفظ في ج١ ص٣٥٧

**صاحب البدائع : هو أبو بكر بن مسعود :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٦

**صاحب تهذيب الفروق: هو محمد علي بن حسين :**
تقدمت ترجمته في ج١٠ ص٣٣٢

**صاحب الدر المختار: هو محمد بن علي:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٧

**صاحب غاية المنتهى: هو مرعي بن يوسف:**
تقدمت ترجمته في ج٧ ص٣٤١

**صاحب كشاف القناع: هو منصور بن يونس:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٤

**صاحب الهداية: هو علي بن أبي بكر المرغيناني:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٧١

**الصاوي: هو أحمد بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٧

**الصدرالشهيد: هو عمر بن عبدالعزيز:**
تقدمت ترجمته في ج١٢ ص٣٣٧

# ط

**طاووس بن كيسان:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٨

**الطحاوي: هو أحمد بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٨

**الطرطوشي: هو محمد بن الوليد:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٨

**طلحة بن عبيد الله:**
تقدمت ترجمته في ج٩ ص٢٩٥

# ع

**عبد الرحمن بن عوف:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٦

**عبد الله بن الزبير:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٩

**عبيدة السلماني ( ؟ - ٧٢ هـ )**

هو عبيدة بن عمرو ويقال: ابن قيس بن عمرو السلماني، أبو عمرو، الكوفي المرداوي. فقيه، تابعي، أسلم باليمن، أيام فتح مكة، ولم ير النبي ﷺ. روى عن علي وابن مسعود وابن الزبير. وعنه إبراهيم النخعي والشعبي

ومحمد بن سيرين وعبدالله بن سلمة المرادي وغيرهم. قال الشعبي: كان عبيدة يوازي شريحا في القضاء. وقال ابن سيرين: ما رأيت رجلا كان أشد توقيا من عبيدة. وكان محمد بن سيرين مكثرا عنه. قال أحمد العجلي: كان عبيدة أحد أصحاب عبدالله بن مسعود الذين يقرئون ويفتون. قال ابن معين: كان عيسى بن يونس يقول السلماني مفتوحة، وعده على المديني في الفقهاء من أصحاب ابن مسعود. ذكره ابن حبان في الثقات.

[البداية والنهاية ٨/٣٢٨، وتهذيب التهذيب ٧/٨٤، وشذرات الذهب ١/٧٨، وسير أعلام النبلاء ٤/٤٠، والأعلام ٤/٣٥٧].

**عثمان البتي: هو عثمان بن مسلم:**
تقدمت ترجمته في ج١٧ ص٣٤٧

**عثمان بن عفان:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٠

**عروة بن الزبير:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٧

**عطاء بن أبي رباح:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٠

**علي بن أبي طالب:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦١

**عمار بن ياسر:**
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٦٤

**عمر بن الخطاب:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٢

**عمر بن عبدالعزيز:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٢

**عمرو بن حزم:**
تقدمت ترجمته في ج١٤ ص٢٩٥

**عائشة:**
تقدمت ترجمتها في ج١ ص٣٥٩

**عبادة بن الصامت:**
تقدمت ترجمته في ج٤ ص٣٣٠

**العباس بن عبد المطلب:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٩

**عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب:**
تقدمت ترجمته في ج٦ ص٣٥١

**عمرو بن دينار:**
تقدمت ترجمته في ج٧ ص٣٤٠

**عميرة البرلسي: هو أحمد عميرة:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٢

**عيسى بن دينار:**
تقدمت ترجمته في ج٥ ص٣٤٥

**العيني: هو محمود بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٨

# غ

**الغزالي: هو محمد بن محمد**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٣

# ف

**الفضل بن العباس:**
تقدمت ترجمته في ج١٣ ص٣١٧

# ق

**القاضي أبو بكر بن الطيب: هو محمد بن الطيب:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٢

**القاضي إسماعيل: هو إسماعيل بن إسحاق:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٩

**القاضي عبد الوهاب: هو عبدالوهاب بن علي**
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٦٥

**قتادة بن دعامة:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٥

**القرافي: هو أحمد بن إدريس:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٥

**القرطبي: هو محمد بن أحمد**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٩

**القليوبي: هو أحمد بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٦

# ك

**الكاساني: هو أبو بكر بن مسعود:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٦

**الكرخي: هو عبيد الله بن الحسن:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٦

**الكرابسي ( ؟ - ٢٤٨ هـ )**

هو الحسين بن علي بن يزيد، أبو علي، الكرابسي. فقيه. من أصحاب الإمام الشافعي، تفقه ببغداد، سمع الحديث الكثير، وصحب الشافعي، وحمل عنه العلم وهو معدود في كبار أصحابه. روى عن معن بن عيسى وإسحاق بن يوسف الأزرق وغيرهما. وعنه الحسن بن سفيان ومحمد بن علي المديني وعبيد بن محمد البزار وغيرهم. قال الخطيب: «كان عالما فهما فقيها وله تصانيف كثيرة في الفقه وفي الأصول تدل على حسن فهمه وغزارة علمه».

من تصانيفه: «أصول الفقه وفروعه»، و«الجرح والتعديل».

[تهذيب التهذيب ٢/٣٥٩، وسير أعلام النبلاء ١٢/٧٩، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص٨٧، وتاريخ بغداد ٨/٨٤، والأعلام ٢/٢٦٦].

# ل

**اللخمي: هو علي بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٧

**الليث بن سعد:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٨

# م

**مالك: هو مالك بن أنس:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٩

**الماوردي: هو علي بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٩

**مجاهد بن جبر :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٩

**المحاملي : هو أحمد بن محمد :**
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٦٦

**محمد بن الحنفية :**
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٦٦

**محمد بن سلمة :**
تقدمت ترجمته في ج٧ ص٣٤١

**محمد بن عبد الحكم (١٨٢ ـ ٢٦٨هـ)**
هو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أبو عبدالله، المصري، فقيه مالكي، انتهت إليه الرياسة في العلم بمصر، سمع من أبيه وابن وهب وأشهب وابن القاسم وغيرهم. روى عن ابن أبي فديك، وأنس بن عياض، وشعيب بن الليث، وحرملة بن عبدالعزيز وغيرهم. روى عنه أبو بكر النيسابوري وأبو حاتم الرازي وابنه عبدالرحمن وغيرهم. قال ابن عبدالبر: كان فقيها نبيلا وجيها في زمنه، قال ابن الحارث: كان من العلماء الفقهاء مبرزا من أهل النظر والمناظرة والحجة فيما يتكلم ويتقلده من مذهبه وإليه كانت الرحلة من الغرب والأندلس في العلم والفقه.

[ميزان الاعتدال ٣/٨٦، ووفيات الأعيان ١/٤٥٦، و٧/٩٤، والديباج ص٢٢٩].

**مروان بن الحكم :**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٢١

**المزني : هو إسماعيل بن يحيى المزني :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٧١

**مسروق :**
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٦٧

**مسلم : هو مسلم بن الحجاج :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٧١

**مطرف بن عبد الرحمن :**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٢٢

**مطرف بن عبد الله بن الشِّخِّير ( ؟ ـ ٨٧هـ) :**
هو مطرف بن عبد الله بن الشِّخِّير، أبو عبدالله، الحرشي العامري. من كبار التابعين. له كلمات في الحكمة مأثورة. روى عن أبيه وعلي وعمار وأبي ذر وعثمان وعائشة وعثمان بن العاص وعمران بن الحصين وعبدالله بن مغفل المزني وغيرهم. وحدث عنه الحسن البصري وأخوه يزيد بن عبدالله وقتادة، وثابت البناني وغيرهم.

وذكره ابن سعد فقال: روى عن أبي بن كعب، وكان ثقة، له فضل، وورع، وعقل، وأدب. وقال العجلي: كان ثقة لم ينج بالبصرة من فتنة ابن الأشعث إلا هو وابن سيرين.

[تهذيب التهذيب ١٠/١٧٣، وطبقات ابن سعد ٧/١٤١، والبداية والنهاية ٩/٦٩، والنجوم الزاهرة ١/٢١٤، وشذرات الذهب ١/١١٠، وتذكرة الحفاظ ١/٦٠].

**معاذ بن جبل:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٧١

**معمر بن عبد الله ( ؟ - ؟ )**

هو معمر بن عبدالله بن نافع بن فضلة بن عوف بن عبيد، القرشي، العدوي. صحابي، أسلم قديما وهاجر إلى الحبشة. روى عن النبي ﷺ، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وعنه سعيد بن المسيب، وبشر بن سعيد وعبدالرحمن بن جبير المصري وغيرهم. وقال ابن عبدالبر: كان من شيوخ بني عدي. وقال ابن حجر: هو الذي حلق رأس رسول الله ﷺ في حجة الوداع.

[الإصابة ٣/٤٤٨، وأسد الغابة ٤/٤٦٠، وتهذيب التهذيب ١٠/٢٤٦].

**المغيرة بن شعبة:**

تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٢٢

**المقدسي: هو عبد الغني بن عبدالواحد:**

تقدمت ترجمته في ج١٤ ص٢٩٨

**منلا خسرو: هو محمد بن فراموز:**

تقدمت ترجمته في ج٥ ص٣٤٧

# ن

**النخعي: هو إبراهيم النخعي:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٥

**النووي: هو يحيى بن شرف:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٧٣

# فهرس تفصيلي

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٥ ـ ٦ | رأس | ١ ـ ٥ |
| ٥ | التعريف | ١ |
| ٥ | الأحكام المتعلقة بالرأس | ٢ |
| ٥ | ستر الرأس عند دخول الخلاء | ٣ |
| ٥ | ضرب الرأس في الحد والتأديب | ٤ |
| ٦ | اليمين على أكل الرؤوس | ٥ |
| ٦ | رأس المال | ١ ـ ٢ |
| ٦ | التعريف | ١ |
| ٦ | مواطن البحث | ٢ |
| ٧ ـ ١٥ | رؤيا | ١ ـ ١٠ |
| ٧ | التعريف | ١ |
| ٧ | الألفاظ ذات الصلة | |
| ٧ | أ ـ الإلهام | ٢ |
| ٧ | ب ـ الحلم | ٣ |
| ٨ | جـ ـ الخاطر | ٤ |
| ٨ | د ـ الوحي | ٥ |
| ٨ | الرؤيا الصالحة ومنزلتها | ٦ |
| ٩ | رؤيا الله سبحانه وتعالى في المنام | ٧ |
| ٩ | رؤيا النبي ﷺ في المنام | ٨ |
| ١١ | ترتب الحكم على قول النبي ﷺ أو فعله في الرؤيا | ٩ |
| ١٢ | تعبير الرؤيا | ١٠ |
| ١٥ ـ ٢٢ | رؤية | ١ ـ ١٢ |
| ١٥ | التعريف | ١ |
| ١٥ | الألفاظ ذات الصلة | |
| ١٥ | أ ـ الإدراك | ٢ |

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٦ | ب ـ النظر | ٣ |
| ١٦ | الحكم التكليفي | ٤ |
| ١٦ | ما يتعلق بالرؤية من أحكام | |
| ١٦ | رؤية الأجنبيات والمحارم | ٥ |
| ١٧ | رؤية المخطوبة | ٦ |
| ١٧ | رؤية المتيمم للماء | ٧ |
| ١٨ | رؤية المبيع | ٨ |
| ١٩ | الرؤية المعتبرة | ٩ |
| ٢٠ | رؤية المشهود به | ١٠ |
| ٢١ | رؤية القاضي الخصوم | ١١ |
| ٢١ | أثر الرؤية | ١٢ |
| ٢٢ ـ ٤٠ | **رؤية الهلال** | ١ ـ ١٨ |
| ٢٢ | التعريف | ١ |
| ٢٣ | الحكم التكليفي | |
| ٢٣ | طلب رؤية الهلال | ٢ |
| ٢٤ | طرق إثبات الهلال : | |
| ٢٤ | أولا : الرؤية بالعين : | |
| ٢٤ | أ ـ الرؤية من الجم الغفير الذين تحصل بهم الاستفاضة | ٣ |
| ٢٥ | ب ـ رؤية عدلين | ٤ |
| ٢٥ | جـ ـ رؤية عدل واحد | ٥ |
| ٢٧ | رؤية هلال شوال وبقية الشهور | ٦ |
| ٢٨ | أولا : رؤية الهلال نهارا | ٧ |
| ٣٠ | ثانيا : إكمال الشهر ثلاثين | ٨ |
| ٣٠ | توالي الغيم | ٩ |
| ٣١ | صوم من اشتبهت عليه الأشهر | ١٠ |

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٣١ | ثالثا : إثبات الأهلة بالحساب الفلكي | ١١ |
| ٣٢ | رأي القائلين بالحساب | ١٢ |
| ٣٣ | آراء القائلين بعدم إثبات الأهلة بالحساب وأدلتهم | ١٣ |
| ٣٥ | اختلاف المطالع | ١٤ |
| ٣٧ | أثر الخطأ في رؤية الهلال | ١٥ |
| ٣٨ | تبليغ الرؤية | ١٦ |
| ٣٩ | وقت الإعلام | ١٧ |
| ٣٩ | الأدعية المأثورة عند رؤية الهلال | ١٨ |
| ٤٠ ـ ٤٣ | **رائحـــة** | ١ ـ ٨ |
| ٤٠ | التعريف | ١ |
| ٤٠ | الحكم الإجمالي | |
| ٤٠ | أ ـ الرائحة في باب الطهارة | ٢ |
| ٤١ | ب ـ رائحة الطيب في حق المحرم | ٣ |
| ٤١ | جـ ـ الرائحة الطيبة والرائحة الكريهة في المساجد | ٤ |
| ٤٢ | د ـ التلف بسبب الرائحة | ٥ |
| ٤٢ | هـ ـ ثبوت حد الشرب بوجود الرائحة | ٦ |
| ٤٣ | و ـ تغير رائحة لحم الجلالة أو لبنها | ٧ |
| ٤٣ | ز ـ منع الزوجة من أكل ما يتأذى الزوج من رائحته | ٨ |
| ٤٣ | **رابغ** | ١ |
| ٤٣ | التعريف | ١ |
| ٤٤ ـ ٤٧ | **راتب** | ١ ـ ٨ |
| ٤٤ | التعريف | ١ |
| ٤٤ | مواطن البحث | ٢ |
| ٤٤ | أ ـ السنن الرواتب من الصلوات | ٣ |
| ٤٥ | ب ـ المؤذن الراتب | ٥ |
| ٤٦ | جـ ـ الإمام الراتب | ٦ |

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
|---|---|---|
| ٤٧ | راكب | |
| | انظر: ركوب | |
| ٤٨ - ٤٩ | راهب | ١ - ٥ |
| ٤٨ | التعريف | ١ |
| ٤٨ | الألفاظ ذات الصلة | |
| | أ - القسيس ، ب - الأحبار | ٢ - ٣ |
| ٤٨ | الأحكام التي تتعلق بالراهب | |
| ٤٨ | أ - قتل الراهب في الجهاد | ٤ |
| ٤٩ | ب - وضع الجزية على الرهبان | ٥ |
| ٤٩ - ٧٦ | ربا | ١ - ٣٨ |
| ٤٩ | التعريف | ١ |
| ٥٠ | الألفاظ ذات الصلة | |
| ٥٠ | أ - البيع | ٢ |
| ٥١ | ب - العرايا | ٣ |
| ٥١ | الحكم التكليفي | ٤ |
| ٥٤ | حكمة تحريم الربا | ٩ |
| ٥٧ | أقسام الربا | |
| ٥٧ | ربا البيع (ربا الفضل) | ١٢ |
| ٥٧ | ربا النسيئة | ١٣ |
| ٥٨ | ربا الفضل | ١٤ |
| ٥٩ | الخلاف في ربا الفضل | ١٥ |
| ٥٩ | أثر الربا في العقود | ١٦ |
| ٦١ | انقراض الخلاف في ربا الفضل، ودعوى الإجماع على تحريمه | ١٧ |
| ٦١ | الأحاديث الدالة على تحريم ربا الفضل | ١٨ |
| ٦٢ | الأجناس التي نص على تحريم الربا فيها | ١٩ |
| ٦٣ | الاختلاف في غير هذه الأجناس | ٢٠ |

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٦٤ | علة تحريم الربا في الأجناس المنصوص عليها | ٢١ |
| ٦٨ | من أحكام الربا | ٢٦ |
| ٧٢ | من مسائل الربا | ٣١ |
| ٧٢ | المحاقلة | ٣٢ |
| ٧٢ | المزابنة | ٣٣ |
| ٧٢ | العينة | ٣٤ |
| ٧٣ | بيع الأعيان غير الربوية | ٣٥ |
| ٧٤ | بيع العين بالتبر والمصنوع بغيره | ٣٦ |
| ٧٤ | الربا في دار الحرب | ٣٧ |
| ٧٥ | مسألة مد عجوة | ٣٨ |
| ٧٦ ـ ٧٩ | رباط | ١ ـ ٩ |
| ٧٦ | التعريف | ١ |
| ٧٧ | الألفاظ ذات الصلة | |
| ٧٧ | أ ـ الجهاد ، ب ـ الحراسة | ٢ ـ ٣ |
| ٧٧ | الحكم التكليفي | ٤ |
| ٧٧ | فضل الرباط | ٥ |
| ٧٨ | أفضل الرباط | ٦ |
| ٧٨ | المحل الذي يتحقق فيه الرباط | ٧ |
| ٧٨ | مدة الرباط | ٨ |
| ٧٩ | الرباطات المسبلة | ٩ |
| ٨٠ ـ ٨٢ | رباع | ١ ـ ٨ |
| ٨٠ | التعريف | ١ |
| ٨٠ | الألفاظ ذات الصلة | |
| ٨٠ | أ ـ العقارب ـ الأرض جـ ـ الدار | ٢ ـ ٤ |
| ٨٠ | ما يتعلق بالرباع من أحكام | |
| ٨٠ | أ ـ رباع مكة المكرمة | ٥ |

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٨١ | ب ـ الشفعة في الرباع | ٦ |
| ٨٢ | جـ ـ قسمة الرباع | ٧ |
| ٨٢ | د ـ وقف الرباع | ٨ |
| ٨٣ ـ ٨٧ | **ربح** | ١ ـ ٧ |
| ٨٣ | التعريف | ١ |
| ٨٣ | الألفاظ ذات الصلة | |
| ٨٣ | النماء | ٢ |
| ٨٣ | الغلّة | ٣ |
| ٨٣ | الحكم الإجمالي | ٤ |
| ٨٥ | الربح في المضاربة | ٥ |
| ٨٦ | الربح في الشركة | ٦ |
| ٨٦ | زكاة ربح التجارة | ٧ |
| ٨٧ ـ ٩٠ | **ربض** | ١ ـ ٨ |
| ٨٧ | التعريف | ١ |
| ٨٨ | الألفاظ ذات الصلة | |
| ٨٨ | أ ـ الفناء | ٢ |
| ٨٨ | ب ـ الحريم | ٣ |
| ٨٨ | جـ ـ العطن والمعطن | ٤ |
| ٨٨ | الحكم الإجمالي ومواطن البحث | ٥ |
| ٨٩ | صلاة الجمعة والعيدين في الأرباض باعتبارها خارج البلد | ٦ |
| ٨٩ | إحياء الأرباض | ٧ |
| ٨٩ | الربض بالمعنى الثاني : ( مأوى الغنم ) | ٨ |
| ٩٠ ـ ٩٢ | **ربيئة** | ٩ |
| ٩٠ | التعريف | ١ |
| ٩١ | الألفاظ ذات الصلة | |
| ٩١ | أ ـ الجاسوس، ب ـ المرابط، جـ ـ الحارس، د ـ الرصدي | ٢ ـ ٥ |

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٩١ | الحكم الإجمالي ومواطن البحث | ٦ |
| ٩١ | أولا : في الجهاد والغنائم | ٧ |
| ٩١ | حكم الربيئة في القصاص | ٨ |
| ٩٢ | حكم الربيئة في قطع الطريق | ٩ |
| ٩٣ـ٩٤ | ربيبة | ١ ـ ٤ |
| ٩٣ | التعريف | ١ |
| ٩٣ | الحكم الإجمالي | ٢ |
| ٩٤ | أثر موت الزوجة في تحريم الربيبة | ٣ |
| ٩٤ | تحريم بنات الربيبة وبنات أبنائها | ٤ |
| ٩٥ـ٩٧ | رتق | ١ ـ ٧ |
| ٩٥ | التعريف | ١ |
| ٩٥ | الألفاظ ذات الصلة | |
| ٩٥ | أ ـ القرن، ب ـ العفل | ٢ ـ ٣ |
| ٩٥ | الحكم الإجمالي | |
| ٩٥ | أثر الرتق في فسخ النكاح | ٤ |
| ٩٦ | إجبار الرتقاء على مداواة رتقها | ٥ |
| ٩٧ | نفقة الرتقاء | ٦ |
| ٩٧ | قسم الزوج لزوجته الرتقاء | ٧ |
| ٩٨ | رثاء | ١ ـ ٤ |
| ٩٨ | التعريف | ١ |
| ٩٨ | الألفاظ ذات الصلة | |
| ٩٨ | أ ـ التأبين | ٢ |

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
|---|---|---|
| ٩٨ | ب ـ الندب | ٣ |
| ٩٨ | الحكم التكليفي | ٤ |
| ٩٨ | رجب | |
| | انظر: الأشهر الحرم | |
| ٩٩ـ١٠٣ | رجحان ( ترجيح ) | ١ ـ ١١ |
| ٩٩ | التعريف | ١ |
| ١٠٠ | الألفاظ ذات الصلة | |
| ١٠٠ | أ ـ الجمع ، ب ـ النسخ ، جـ ـ التعارض | ٢ ـ ٤ |
| ١٠٠ | أحكام الترجيح | |
| ١٠٠ | حكم العمل بالدليل الراجح | ٥ |
| ١٠١ | الطرق الموصلة إلى معرفة الراجح من الأدلة | ٦ |
| ١٠١ | القسم الأول | ٧ |
| ١٠١ | النوع الأول | ٨ |
| ١٠٢ | النوع الثاني | ٩ |
| ١٠٢ | النوع الثالث | ١٠ |
| ١٠٣ | القسم الثاني | ١١ |
| ١٠٣ | رجس | |
| | انظر: نجاسة | |
| ١٠٤ـ١١٦ | رجعة | ١ ـ ٢١ |
| ١٠٤ | التعريف | ١ |
| ١٠٤ | دليل مشروعية الرجعة وحكمتها | ٢ |
| ١٠٦ | الحكم التكليفي | ٤ |
| ١٠٧ | شروط الرجعة | |

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٠٩ | كيفية الرجعة | |
| ١٠٩ | أولا : الرجعة بالقول | ١٢ |
| ١١٠ | ثانيا : الرجعة بالفعل | ١٣ |
| ١١٢ | أولا : صحة الرجعة بالوطء | ١٧ |
| ١١٢ | ثانيا : مقدمات الوطء | ١٨ |
| ١١٣ | أحكام الرجعة | |
| ١١٣ | الإشهاد على الرجعة | ١٩ |
| ١١٤ | إعلام الزوجة بالرجعة | ٢٠ |
| ١١٤ | سفر الزوج بالمطلقة الرجعية | ٢١ |
| ١١٥ | تزين المطلقة الرجعية وتشوفها لزوجها | ٢٢ |
| ١١٥ | اختلاف الزوجية في الرجعة | ٢٣ |
| ١١٦ - ١٢٠ | رجـــل | ١ - ١٤ |
| ١١٦ | التعريف | ١ |
| ١١٧ | الحكم الإجمالي | |
| ١١٧ | أ - لبس الحرير | ٢ |
| ١١٧ | ب - استعمال الرجل الذهب أو الفضة | ٣ |
| ١١٨ | جـ - عورة الرجل في الصلاة وخارجها | ٤ |
| ١١٨ | د - اختصاص الأذان بالرجال دون النساء | ٥ |
| ١١٨ | هـ - وجوب صلاة الجمعة على الرجال دون النساء | ٦ |
| ١١٨ | و - كون الرجل إماما في الصلاة دون المرأة | ٧ |
| ١١٩ | ز - ما يختص بالرجل من أعمال الحج | ٨ |
| ١١٩ | ح - دية الرجل | ٩ |
| ١١٩ | ط - وجوب الجهاد على الرجل دون المرأة | ١٠ |
| ١١٩ | ي - أخذ الجزية من المرأة | ١١ |

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١١٩ | ك ـ اختصاص الشهادة في غير الأموال بالرجال دون النساء | ١٢ |
| ١٢٠ | ل ـ الميراث | ١٣ |
| ١٢٠ | م ـ الرجل والولاية | ١٤ |
| ١٢٠ ـ ١٢٤ | رِجْل | ١ ـ ٨ |
| ١٢٠ | التعريف | ١ |
| ١٢١ | الحكم التكليفي | |
| ١٢١ | أ ـ الوضوء | ٢ |
| ١٢١ | ب ـ حد السرقة | ٣ |
| ١٢٣ | جـ ـ قاطع الطريق | ٦ |
| ١٢٣ | د ـ دية الرجل | ٧ |
| ١٢٤ | هـ ـ هل الرِّجْل من العورة | ٨ |
| ١٢٤ ـ ١٢٦ | رجم | ١ ـ ٧ |
| ١٢٤ | التعريف | ١ |
| ١٢٤ | الحكم التكليفي | ٢ |
| ١٢٥ | من يُحدّ بالرجم | ٣ |
| ١٢٥ | كيفية الرجم | ٤ |
| ١٢٥ | الجمع بين الرجم والجلد | ٥ |
| ١٢٥ | تكفين المرجوم والصلاة عليه | ٦ |
| ١٢٦ | رجم الحامل | ٧ |
| ١٢٧ ـ ١٥١ | رجوع | ١ ـ ٣٩ |
| ١٢٧ | التعريف | ١ |
| ١٢٧ | الألفاظ ذات الصلة : | |
| ١٢٧ | أ ـ الرد | ٢ |
| ١٢٨ | ب ـ الفسخ | ٣ |

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٢٨ | جـ ـ النقض | ٤ |
| ١٢٨ | الحكم التكليفي | ٥ |
| ١٢٩ | ما يتعلق بالرجوع من أحكام | |
| ١٢٩ | أسباب الرجوع | ٦ |
| ١٢٩ | أولا : الرجوع في الأقوال والتصرفات | |
| ١٢٩ | ١ ـ الرجوع في الحكم والفتوى | |
| ١٢٩ | أ ـ خفاء الدليل | ٧ |
| ١٣٠ | ب ـ استظهار المجتهد رأي مجتهد آخر | ٨ |
| ١٣١ | جـ ـ اقتضاء المصلحة | ٩ |
| ١٣٢ | د ـ تغير اجتهاد القاضي | ١٠ |
| ١٣٣ | هـ ـ تغير اجتهاد المفتي | ١٢ |
| ١٣٥ | ٢ ـ الرجوع في العقود | |
| ١٣٥ | أ ـ الرجوع في العقود غير اللازمة | ١٤ |
| ١٣٥ | ب ـ العقود التي يدخلها الخيار | ١٥ |
| ١٣٥ | ٣ ـ الرجوع بالإقالة | ١٦ |
| ١٣٦ | ٤ ـ الرجوع بسبب الإفلاس | ١٧ |
| ١٣٧ | ٥ ـ الرجوع بسبب الموت | ١٨ |
| ١٣٧ | ٦ ـ الرجوع بسبب الاستحقاق | ١٩ |
| ١٣٨ | ٧ ـ الرجوع بسبب الأداء ووجود الإذن | ٢٠ |
| ١٤٠ | ثانيا : الرجوع من المكان وإليه | ٢٣ |
| ١٤٠ | أ ـ رجوع من جاوز الميقات المكاني للحج دون إحرام | ٢٤ |
| ١٤١ | ب ـ رجوع المعتدة إلى منزل العدة | ٢٥ |
| ١٤٣ | جـ ـ الرجوع عند عدم الإذن | ٢٦ |
| ١٤٤ | د ـ الرجوع من السفر لحق الزوجة | ٢٧ |
| ١٤٤ | هـ ـ الرجوع عند وجود المنكر | ٢٨ |
| ١٤٥ | ثالثا : امتناع الرجوع | ٢٩ |

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٤٥ | أ ـ حكم الشرع | ٣٠ |
| ١٤٦ | ب ـ العقود اللازمة | ٣١ |
| ١٤٦ | جـ ـ تعذر الرجوع | ٣٢ |
| ١٤٦ | د ـ الإسقاط | ٣٣ |
| ١٤٧ | رابعا: ما يكون به الرجوع | ٣٤ |
| ١٤٨ | خامسا: ارتجاع الزوجة | ٣٥ |
| ١٤٩ | سادسا: أثر الرجوع | ٣٦ |
| ١٤٩ | أ ـ أثر الرجوع عن الشهادة | ٣٧ |
| ١٥٠ | ب ـ أثر الرجوع عن الإقرار | ٣٨ |
| ١٥٠ | جـ ـ أثر الرجوع عن الإسلام وإليه | ٣٩ |
| ١٥١ | رحم | |
| | انظر: أرحام | |
| ١٥١ ـ ١٦٥ | رخصة | ١ ـ ٢٧ |
| ١٥١ | التعريف | ١ |
| ١٥٢ | الألفاظ ذات الصلة | |
| ١٥٢ | أ ـ العزيمة | ٢ |
| ١٥٢ | ب ـ الإباحة | ٣ |
| ١٥٢ | جـ ـ رفع الحرج | ٤ |
| ١٥٣ | د ـ النسخ | ٥ |
| ١٥٣ | الحكمة من تشريع الرخص | ٦ |
| ١٥٣ | الصيغ التي تدل على الرخصة | ٧ |
| ١٥٥ | أقسام الرخصة | ٨ |
| ١٥٥ | أ ـ باعتبار حكمها | |

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٥٦ | ب ـ تقسيم الرخص باعتبار الحقيقة والمجاز | |
| ١٥٧ | القسم الأول: رخص حقيقية | ١٣ |
| ١٥٨ | القسم الثاني: رخص مجازية | ١٤ |
| ١٥٩ | جـ ـ تقسيم الرخص حسب التخفيف | |
| ١٥٩ | النوع الأول: تخفيف إسقاط | ١٥ |
| ١٦٠ | النوع الثاني: تخفيف تنقيص | ١٦ |
| ١٦٠ | النوع الثالث: تخفيف إبدال | ١٧ |
| ١٦١ | النوع الرابع: تخفيف تقديم | ١٨ |
| ١٦١ | النوع الخامس: تخفيف تأخير | ١٩ |
| ١٦١ | النوع السادس: تخفيف إباحة مع قيام المانع | ٢٠ |
| ١٦١ | د ـ تقسيم الرخص باعتبار أسبابها | |
| ١٦١ | ١ ـ رخص سببها الضرورة | ٢١ |
| ١٦٢ | ٢ ـ رخص سببها الحاجة | ٢٢ |
| ١٦٣ | علاقة الرخصة ببعض الأدلة الشرعية | ٢٣ |
| ١٦٣ | القياس على الرخص | ٢٤ |
| ١٦٣ | الأخذ بالرخص أو العزائم | ٢٥ |
| ١٦٤ | آراء العلماء في تتبع الرخص | ٢٦ |
| ١٦٤ | الرخص إضافية | ٢٧ |

رخم

انظر: أطعمة

| | | |
| --- | --- | --- |
| ١٦٥ ـ ١٦٩ | ردء | ١ ـ ٨ |
| ١٦٥ | التعريف | ١ |
| ١٦٦ | الألفاظ ذات الصلة | |
| ١٦٦ | المدد | ٢ |

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
|---|---|---|
| ١٦٦ | الحكم الإجمالي | |
| ١٦٦ | حق الردء في الغنائم | ٣ |
| ١٦٧ | الردء في الجنايات | ٤ |
| ١٦٧ | أ ـ الردء في قطع الطريق (الحرابة) | ٥ |
| ١٦٨ | ب ـ الردء في السرقة | ٦ |
| ١٦٨ | جـ ـ الردء فيما يوجب القصاص | ٧ |
| ١٦٨ | أثر الردء في منع الإرث | ٨ |
| ١٦٩ ـ ١٧٠ | رِدَاء | ١ ـ ٣ |
| ١٦٩ | التعريف | ١ |
| ١٦٩ | الحكم الشرعي | ٢ |
| ١٧٠ | تحويل الرداء في دعاء الاستسقاء | ٣ |
| ١٧١ ـ ١٧٣ | رداءة | ١ ـ ٦ |
| ١٧١ | التعريف | ١ |
| ١٧١ | الأحكام المتعلقة بالرداءة | |
| ١٧١ | إخراج الرديء عن الجيد في الزكاة | ٢ |
| ١٧٢ | بيع الجيد بالرديء | ٣ |
| ١٧٢ | ذكر الرداءة في المسلم فيه | ٤ |
| ١٧٣ | ذكر الجودة والرداءة في الحوالة | ٥ |
| ١٧٣ | قبول الرديء عن الجيد في القرض | ٦ |
| ١٧٤ ـ ١٨٠ | ردّ | ١ ـ ١٧ |
| ١٧٤ | التعريف | ١ |
| ١٧٤ | الحكم التكليفي | ٢ |
| ١٧٤ | الرد في العقود | |
| ١٧٤ | موجبات الرد | ٣ ـ ٧ |
| ١٧٦ | مسقطات الرد في العقود | ٨ ـ ١٠ |

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٧٧ | أنواع الرد | ١١ |
| ١٧٧ | رد مال المحجور عليه | ١٢ |
| ١٧٧ | رد السلام | ١٣ |
| ١٧٨ | رد الشهادة | ١٤ |
| ١٧٨ | رد اليمين | ١٥ |
| ١٧٨ | رد مال الغير | ١٦ |
| ١٧٩ | مؤنة الرد | ١٧ |
| ١٨٠ ـ ٢٠١ | ردة | ١ ـ ٥٢ |
| ١٨٠ | التعريف | ١ |
| ١٨٠ | شرائط الردة | ٢ |
| ١٨١ | ردة الصبي | ٣ |
| ١٨١ | المرتد قبل البلوغ لا يقتل | ٤ |
| ١٨١ | ردة المجنون | ٥ |
| ١٨١ | ردة السكران | ٦ |
| ١٨٢ | المكره على الردة | ٧ |
| ١٨٣ | ما تقع به الردة | ١٠ |
| ١٨٣ | ما يوجب الردة من الاعتقاد | ١١ |
| ١٨٤ | حكم سب الله تعالى | ١٤ |
| ١٨٤ | حكم سب الرسول ﷺ | ١٥ |
| ١٨٤ | هل يقتل السَّاب ردة، أم حدًا | ١٦ |
| ١٨٥ | حكم سب الأنبياء عليهم الصلاة والسلام | ١٧ |
| ١٨٥ | حكم سب زوجات النبي ﷺ | ١٨ |
| ١٨٥ | حكم من قال لمسلم ياكافر | ١٩ |
| ١٨٦ | ما يوجب الردة من الأفعال | ٢٠ |
| ١٨٧ | الردة لترك الصلاة | ٢١ |
| ١٨٧ | جنايات المرتد، والجناية عليه | ٢٢ |

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٨٨ | جناية المرتد على النفس | ٢٣ |
| ١٨٨ | جناية المرتد على ما دون النفس | ٢٤ |
| ١٨٩ | زنى المرتد | ٢٥ |
| ١٨٩ | قذف المرتد غيره | ٢٦ |
| ١٨٩ | إتلاف المرتد المال | ٢٧ |
| ١٨٩ | السرقة وقطع الطريق | ٢٨ |
| ١٨٩ | مسئولية المرتد عن جناياته قبل الردة | ٢٩ |
| ١٩٠ | الإرتداد الجماعي | ٣٠ |
| ١٩٠ | الجناية على المرتد | ٣١ |
| ١٩١ | الجناية على المرتد فيما دون النفس | ٣٢ |
| ١٩١ | قذف المرتد | ٣٣ |
| ١٩١ | ثبوت الردة | ٣٤ |
| ١٩١ | استتابة المرتد | ٣٥ |
| ١٩٢ | كيفية توبة المرتد | ٣٦ |
| ١٩٣ | توبة سب الله تعالى ، أورسوله ﷺ | ٣٧ |
| ١٩٤ | توبة من تكررت ردته | ٣٨ |
| ١٩٤ | توبة الساحر | ٣٩ |
| ١٩٤ | قتل المرتد | ٤٠ |
| ١٩٥ | أثر الردة على مال المرتد وتصرفاته | |
| ١٩٥ | ديون المرتد | ٤١ |
| ١٩٦ | أموال المرتد وتصرفاته | ٤٣ |
| ١٩٨ | أثر الردة على الزواج | ٤٤ |
| ١٩٨ | حكم زواج المرتد بعد الردة | ٤٥ |
| ١٩٨ | مصير أولاد المرتد | ٤٦ |
| ١٩٩ | إرث المرتد | ٤٧ |
| ١٩٩ | أثر الردة في إحباط العمل | ٤٨ |

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
|---|---|---|
| ٢٠٠ | تأثير الردة على الحج | ٤٩ |
| ٢٠٠ | تأثير الردة على الصلاة والصوم والزكاة | ٥٠ |
| ٢٠١ | تأثير الردة على الوضوء | ٥١ |
| ٢٠١ | ذبائح المرتد | ٥٢ |
| ٢٠١ـ٢٠٦ | رزق | ١ـ١٨ |
| ٢٠١ | التعريف | ١ |
| ٢٠١ | الألفاظ ذات الصلة : | |
| ٢٠١ | أ ـ العطاء | ٢ |
| ٢٠٢ | أخذ الرزقة للإعانة على الطاعة | ٣ |
| ٢٠٣ | بعض الأحكام المتصلة بالرزق | ٤ـ٩ |
| ٢٠٤ | وظائف الإمام في القسمة على أهل الجهاد من المرتزقة | ١٠ـ١٤ |
| ٢٠٥ | القول الضابط فيمن يرعاه الإمام | ١٥ـ١٨ |
| ٢٠٦ | رسالة | |
| | انظر: إرسال | |
| ٢٠٧ـ٢٠٩ | رسغ | ١ـ٤ |
| ٢٠٧ | التعريف | ١ |
| ٢٠٧ | الحكم الإجمالي | |
| ٢٠٧ | غسل اليدين إلى الرسغين في ابتداء الوضوء | ٢ |
| ٢٠٧ | مسح اليدين إلى الرسغين في التيمم | ٣ |
| ٢٠٩ | موضع القطع من اليد في السرقة | ٤ |
| ٢٠٩ـ٢١٢ | رسول | ١ـ٦ |
| ٢٠٩ | التعريف | ١ |
| ٢١٠ | الحكم التكليفي | ٢ |
| ٢١٠ | حكم من سب رسولا من الرسل عليهم الصلاة والسلام | ٣ |
| ٢١١ | الذبح باسم رسول الله ﷺ | ٤ |

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢١١ | حِمى الرسول ﷺ | ٥ |
| ٢١١ | رسل أهل الحرب والموادعة | ٦ |
| ٢١٢ ـ ٢١٩ | رشد | ١ ـ ١١ |
| ٢١٢ | التعريف | ١ |
| ٢١٣ | الألفاظ ذات الصلة : | |
| ٢١٣ | أ ـ الأهلية | ٢ |
| ٢١٣ | ب ـ البلوغ | ٣ |
| ٢١٣ | جـ ـ التبذير | ٤ |
| ٢١٤ | د ـ الحجر | ٥ |
| ٢١٤ | هـ ـ السفه | ٦ |
| ٢١٤ | وقت الرشد وكيفية معرفته | ٧ |
| ٢١٦ | دفع المال إلى الحر البالغ العاقل غير الرشيد | ١٠ |
| ٢١٩ | مواطن البحث | ١١ |
| ٢١٩ ـ ٢٢٧ | رشوة | ١ ـ ٢٣ |
| ٢١٩ | التعريف | ١ |
| ٢٢٠ | الألفاظ ذات الصلة | |
| ٢٢٠ | أ ـ المصانعة | ٢ |
| ٢٢٠ | ب ـ السحت ـ بضم السين ـ | ٣ |
| ٢٢٠ | جـ ـ الهدية | ٤ |
| ٢٢١ | د ـ الهبة | ٥ |
| ٢٢١ | و ـ الصدقة | ٦ |
| ٢٢١ | أحكام الرشوة | ٧ |
| ٢٢٢ | أقسام الرشوة | ٨ |
| ٢٢٣ | حكم الرشوة بالنسبة للمرتشي | |
| ٢٢٣ | أ ـ الإمام والولاة | ٩ |
| ٢٢٣ | ب ـ العمال | ١٠ |

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٢٣ | جـ ـ القاضي | ١١ |
| ٢٢٤ | د ـ المفتي | ١٢ |
| ٢٢٤ | هـ ـ المدرس | ١٣ |
| ٢٢٤ | و ـ الشاهد | ١٤ |
| ٢٢٤ | حكم الرشوة بالنسبة للراشي | |
| ٢٢٤ | أ ـ الحاج | ١٥ |
| ٢٢٥ | ب ـ صاحب الأرض الخراجية | ١٦ |
| ٢٢٥ | جـ ـ القاضي | ١٧ |
| ٢٢٥ | حكم القاضي | ١٨ |
| ٢٢٦ | انعزال القاضي | ١٩ |
| ٢٢٦ | أثر الرشوة | |
| ٢٢٦ | أ ـ في التعزير | ٢٠ |
| ٢٢٦ | ب ـ دعوى الرشوة على القاضي | ٢١ |
| ٢٢٧ | جـ ـ في الحكم بالرشد | ٢٢ |
| ٢٢٧ | د ـ المال المأخوذ | ٢٣ |
| ٢٢٧ ـ ٢٣٨ | رضا | ١ ـ ٢٠ |
| ٢٢٧ | التعريف | ١ |
| ٢٢٨ | الألفاظ ذات الصلة | |
| ٢٢٨ | أ ـ الإرادة | ٣ |
| ٢٢٨ | ب ـ النية | ٤ |
| ٢٢٨ | جـ ـ القصد | ٥ |
| ٢٢٩ | د ـ الإذن | ٦ |
| ٢٢٩ | هـ ـ الإكراه | ٧ |
| ٢٢٩ | و ـ الاختيار | ٨ |
| ٢٢٩ | حقيقة الرضا وعلاقته بالاختيار | ٨م |
| ٢٣١ | آثار هذا الاختلاف | ١١ |

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٣٣ | الحكم الإجمالي | ١٣ |
| ٢٣٤ | عيوب الرضا | ١٤م |
| ٢٣٥ | وسائل التعبير عن الرضا | ١٥ |
| ٢٣٧ | دلالة الإشارة على الرضا | ١٩ |
| ٢٣٧ | دلالة السكوت على الرضا | ٢٠ |
| ٢٣٨ ـ ٢٥٦ | رضاع | ١ ـ ٣٧ |
| ٢٣٨ | التعريف | ١ |
| ٢٣٨ | الألفاظ ذات الصلة | |
| ٢٣٨ | الحضانة | ٢ |
| ٢٣٩ | دليل مشروعية الرضاع | ٣ |
| ٢٣٩ | الحكم التكليفي | |
| ٢٣٩ | أولا : حكم الرضاع | ٤ |
| ٢٤٠ | حق الأم في الرضاع | ٥ |
| ٢٤٠ | حق الأم في أجرة الرضاع | ٦ |
| ٢٤١ | ثانيا : الأحكام التي تترتب على الرضاع | ٧ |
| ٢٤١ | الرضاع المحرم ، ودليل التحريم | ٨ |
| ٢٤٢ | أولا : المرضع | ٩ |
| ٢٤٢ | التحريم بلبن المرأة الميتة | ١٠ |
| ٢٤٢ | تقدم الحمل على الرضاع | ١١ |
| ٢٤٣ | ثانيا : اللبن | ١٢ |
| ٢٤٤ | اشتراط تعدد الرضعات | ١٤ |
| ٢٤٥ | ثالثا : الرضيع | |
| ٢٤٥ | أ ـ يشترط وصول اللبن إلى المعدة بارتضاع أو إيجار أو إسعاط | ١٦ |
| ٢٤٥ | ب ـ ألا يبلغ الرضيع حولين | ١٧ |
| ٢٤٧ | تحريم النكاح بالرضاع | |
| ٢٤٧ | ١ ـ ما يحرم على الرضيع | ١٩ |

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٤٨ | ٢ ـ المرضعة | ٢٠ |
| ٢٤٨ | ٣ ـ الفحل صاحب اللبن | ٢١ |
| ٢٤٩ | ثبوت الأبوة ولو بعد الطلاق أو الموت | ٢٣ |
| ٢٤٩ | ثبوت الحرمة بلبن من زنى | ٢٤ |
| ٢٥٠ | لبن الولد المنفي باللعان | ٢٥ |
| ٢٥٠ | المحرمات بالمصاهرة المتعلقة بالرضاع | ٢٦ |
| ٢٥١ | الرضاع الطارىء على النكاح | ٢٧ |
| ٢٥٢ | مايثبت به الرضاع | ٢٨ |
| ٢٥٢ | الإقرار بالرضاع | ٢٩ |
| ٢٥٢ | الرجوع عن الإقرار | ٣٠ |
| ٢٥٣ | إقرار الزوجة بالرضاع | ٣١ |
| ٢٥٣ | نصاب الشهادة على الرضاع | ٣٢ |
| ٢٥٤ | قبول شهادة أُمّي الزوجين بالرضاع | ٣٣ |
| ٢٥٥ | شهادة المرضعة | ٣٤ |
| ٢٥٥ | رضاع الكافر | ٣٥ |
| ٢٥٥ | الارتضاع بلبن الفجور | ٣٦ |
| ٢٥٥ | صلة المرضعة وذويها | ٣٧ |
| ٢٥٧ ـ ٢٥٩ | رضخ | ١ ـ ١٠ |
| ٢٥٧ | التعريف | ١ |
| ٢٥٧ | الألفاظ ذات الصلة | |
| ٢٥٧ | أ ـ السهم، ب ـ التنفيل، جـ ـ السلب | ٢ ـ ٤ |
| ٢٥٨ | الحكم التكليفي | ٥ |
| ٢٥٨ | أصحاب الرضخ | ٦ |
| ٢٥٩ | الرضخ للدواب | ٧ |
| ٢٥٩ | محل الرضخ | ٨ |
| ٢٥٩ | مقدار الرضخ | ٩ |

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
|---|---|---|
| ٢٥٩ | زمن الرضخ | ١٠ |
| ٢٥٩ | **رطل** | |
| | انظر: مقادير | |
| ٢٦٠ ـ ٢٦٢ | **رطوبة** | ١ ـ ٦ |
| ٢٦٠ | التعريف | ١ |
| ٢٦٠ | الحكم الإجمالي | |
| ٢٦٠ | أ ـ رطوبة فرج المرأة | ٢ |
| ٢٦٠ | ب ـ رطوبة فرج الحيوان | ٣ |
| ٢٦١ | جـ ـ ملاقي رطوبة النجاسة | ٤ |
| ٢٦١ | د ـ مسائل في الاستجمار | ٥ |
| ٢٦١ | هـ ـ المني الرطب | ٦ |
| ٢٦٢ ـ ٢٦٧ | **رعاف** | ١ ـ ٩ |
| ٢٦٢ | التعريف | ١ |
| ٢٦٢ | الأحكام المتعلقة بالرعاف | |
| ٢٦٢ | انتقاض الوضوء بالرعاف | ٢ |
| ٢٦٥ | بناء الراعف على صلاته | ٥ |
| ٢٦٧ | أثر الرعاف على الصوم | ٩ |
| ٢٦٨ ـ ٢٧١ | **رعي** | ١ ـ ٨ |
| ٢٦٨ | التعريف | ١ |
| ٢٦٨ | الحكم التكليفي | ٢ |
| ٢٦٨ | منع أهل قرية رعي غير مواشيهم | ٣ |
| ٢٦٨ | رعي حشيش الحرم | ٤ |
| ٢٦٩ | أخذ العوض عن الرعي في الحمى | ٥ |
| ٢٦٩ | ضمان الرعي | ٦ |
| ٢٧٠ | إجارة الرعي | ٧ |

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٧٠ | سقي الرعي من لبن الغنم التي يرعاها | ٨ |
| ٢٧١ ـ ٢٧٣ | رغائب | ١ ـ ٣ |
| ٢٧١ | التعريف | ١ |
| ٢٧٢ | الحكم الإجمالي | ٢ |
| ٢٧٣ | الرغيبة بمعنى سنة الفجر | ٣ |
| ٢٧٣ ـ ٢٧٤ | رفادة | ١ ـ ٧ |
| ٢٧٣ | التعريف | ١ |
| ٢٧٤ | الألفاظ ذات الصلة | |
| ٢٧٤ | أ ـ السدانة، ب ـ الحجابة، جـ ـ السقاية، د ـ العمارة | ٢ ـ ٥ |
| ٢٧٤ | مكانة الرفادة في الشرع | ٦ |
| ٢٧٤ | الحكم الإجمالي | ٧ |
| ٢٧٥ ـ ٢٧٧ | رفث | ١ ـ ٥ |
| ٢٧٥ | التعريف | ١ |
| ٢٧٥ | الحكم التكليفي | ٢ |
| ٢٧٥ | الرفث في الصوم | ٣ |
| ٢٧٦ | الرفث في الاعتكاف | ٤ |
| ٢٧٦ | الرفث في الإحرام | ٥ |
| ٢٧٨ ـ ٢٨٢ | رفض | ١ ـ ١٠ |
| ٢٧٨ | التعريف | ١ |
| ٢٧٨ | الألفاظ ذات الصلة | |
| | أ ـ الفسخ، ب ـ الإفساد، جـ ـ الإبطال | ٢ ـ ٤ |
| ٢٧٨ | الأحكام المتعلقة بالرفض | |
| ٢٧٨ | أ ـ رفض نية الوضوء | ٥ |
| ٢٧٩ | ب ـ رفض نية الصلاة | ٦ |
| ٢٧٩ | جـ ـ رفض نية الصوم | ٧ |

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٧٩ | د ـ رفض نية الإحرام | ٨ |
| ٢٧٩ | هـ ـ رفض الحج أو العمرة | ٩ |
| ٢٨١ | أثر الرفض وجزاؤه | ١٠ |
| ٢٨٢ ـ ٢٩١ | رفع الحرج | ١ ـ ١٣ |
| ٢٨٢ | التعريف | ١ |
| ٢٨٣ | الألفاظ ذات الصلة | |
| ٢٨٣ | أ ـ التيسير | ٢ |
| ٢٨٣ | ب ـ الرخصة | ٣ |
| ٢٨٤ | جـ ـ الضرر | ٤ |
| ٢٨٤ | رفع الحرج من مقاصد الشريعة | ٥ |
| ٢٨٥ | أقسام الحرج | ٦ |
| ٢٨٦ | شروط الحرج المرفوع | ٨ |
| ٢٨٧ | أسباب رفع الحرج | ٩ |
| ٢٨٨ | كيفية رفع الحرج | |
| ٢٨٨ | رفع الحرج ابتداء | ١٠ |
| ٢٨٨ | رفع الحرج عند تحقق وجوده | ١١ |
| ٢٨٩ | تعارض رفع الحرج مع النص | ١٢ |
| ٢٩٠ | قواعد الأدلة الأصولية والقواعد الفقهية المراعى فيها رفع الحرج | ١٣ |
| ٢٩١ ـ ٢٩٥ | رفق | ١ ـ ١٠ |
| ٢٩١ | التعريف | ١ |
| ٢٩١ | حكمه التكليفي | ٢ |
| ٢٩٢ | رفق الله سبحانه وتعالى بالمكلفين | ٣ |

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٩٣ | الرفق بالوالدين | ٤ |
| ٢٩٣ | الرفق بالجار | ٥ |
| ٢٩٣ | رفق الإمام بالمأمومين | ٦ |
| ٢٩٣ | الرفق بالغير وتجنب إيذائه في مواطن الازدحام للعبادة | ٧ |
| ٢٩٤ | الرفق في تغيير المنكر | ٨ |
| ٢٩٤ | الرفق بالخدم | ٩ |
| ٢٩٥ | الرفق بالحيوان | ١٠ |
| ٢٩٨ ـ ٣٠١ | **رفقة** | ١ ـ ١٤ |
| ٢٩٨ | التعريف | ١ |
| ٢٩٨ | الألفاظ ذات الصلة | |
| ٢٩٨ | أ ـ الصحب، ب ـ الركب، جـ ـ النفر، د ـ الرهط | ٢ ـ ٥ |
| ٢٩٨ | الحكم التكليفي | ٦ |
| ٢٩٩ | اشتراط وجود رفقة في وجوب الحج | ٨ |
| ٣٠٠ | الرفقة في السفر بمنزلة الأهل في الحضر | ١٠ |
| ٣٠٠ | بيع الرفقة متاع من مات منهم | ١١ |
| ٣٠١ | شهادة الرفقة في قطع الطريق | ١٢ |
| ٣٠١ | سؤال المسافر رفقته عن الماء | ١٣ |
| ٣٠١ | جواز السفر في يوم الجمعة خشية فوات الرفقة | ١٤ |

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

# الموسوعة الفقهية

الجزء الثالث والعشرون

## رُقَى - زكاة الفطر

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

« وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ » .

( سورة التوبة آية ١٢٢ )

« من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »

( أخرجه البخاري ومسلم )

# الموسوعة الفقهية

إصدار

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ـ الكويت

الطبعة الثانية
١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م
طباعة ذات السلاسل - الكويت

حقوق الطبع محفوظة للوزارة

ص.ب ١٣ - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت

# رُقَى

انظر: رُقْية

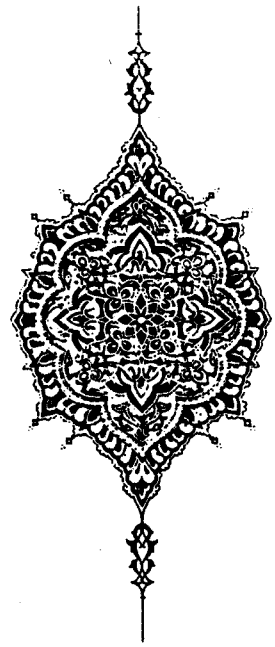

# رقبى

**التعريف :**

١ ـ الرقبى في اللغة: من المراقبة. يقال: رقبته، وأرقبته، وارتقبته: انتظرته. وأن يقول الرجل: أرقبتك هذه الدار، أو هي لك رقبى مدة حياتك على أنك إن مت قبلي عادت إليّ، وإن مت قبلك فهي لك ولعقبك.

وسميت الرقبى لأن كل منهما يرقب موت صاحبه. وقال المالكية: هي أن يقول الرجل للآخر: إن مت قبلي فدارك لي، وإن مت قبلك فداري لك.[1]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ العمرى :**

٢ ـ العمري ـ وهي بضم العين وسكون الميم مع القصر ـ مأخوذة من العمر، وهو الحياة، ومعناها: أن يقول الرجل: أعمرتك داري هذه أو

(١) المصباح المنير، الصحاح، نيل الأوطار ٢/ ١١٩، المغني ٥/ ٦٨٦، الهداية ٣/ ٢٣٠، نهاية المحتاج ٥/ ٤١٠، الوجيز ١/ ٢٤٩، والقوانين الفقهية ص٣٧٧

هي لك عمرى مدة حياتك، فإذا مت فهي لعقبك.

**ب - الهبة والإعارة والمنيحة:**

٣ - الهبة: تمليك العين بلا عوض. والعارية: تمليك المنفعة بلا عوض. والمنيحة: الشاة أو الناقة يعطيها صاحبها رجلا ليشرب لبنها ثم يردها إذا انقطع اللبن.

**الحكم التكليفي:**

٤ - الرقبى نوع من الهبة، كان العرب يتعاملون بها في الجاهلية. فكان الرجل منهم يقول للرجل: أرقبتك داري أو أرضي في حياتك، فإذا مت قبلي رجعت إلي، وإن مت قبلك استقرت لك. وسميت رقبى: لأن كل منهما يرقب الآخر متى يموت لترجع إليه.[1]

واختلف الفقهاء في جوازها، فذهب الشافعية والحنابلة وأبو يوسف إلى أنها جائزة، وهي لمن أُرقبها، ولا ترجع إلى المرقِب، ويلغو الشرط، واستدلوا بخبر: «من أعمر شيئا فهو لمعمَرِه محياه ومماته، ولا ترقبوا، فمن أرقب شيئا فهو سبيله».[2] وفي حديث آخر أن النبي ﷺ قال: «الرقبى جائزة»[3] وفي رواة «العمرى جائزة لأهلها والرقبى جائزة لأهلها»،[1] وقالوا: فهذه نصوص تدل على ملك المعمر والمرقب (بالفتح في كل منهما) وبطلان شرط العود إلى المرقب.[2]

وقال أبو يوسف: قول المرقب: داري لك، تمليك، وقوله: رقبى شرط فاسد فليغو.

وقال أبو حنيفة ومحمد: إن الرقبى باطلة، لأن معنى الرقبى: إن مت قبلك فهو لك وإن مت قبلي رجعت إلي، وهذا تعليق التمليك بالخطر (أي الأمر المتردد بين الوقوع وعدمه) فيبطل.

ولخبر أن النبي ﷺ: «أجاز العمرى ورد الرقبى»[3] وإلى هذا ذهب المالكية، وإذا لم تصح الرقبى تكون العين عارية، لأنه يتضمن إطلاق الانتفاع به.[4]

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) حديث: «من أعمر شيئاً فهو لمعمره محياه...» أخرجه أبو داود (٣/ ٨٢١ - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث زيد بن ثابت وإسناده حسن لغيره يشهد له ما بعده.

(٣) حديث: «الرقبى جائزة». أخرجه النسائي (٦/ ٢٦٩ - ط المكتبة التجارية) من حديث زيد بن ثابت، وإسناده صحيح.

(١) حديث: «العمرى جائزة لأهلها، والرقبى جائزة لأهلها». أخرجه الترمذي (٣/ ٦٢٥ - ط الحلبي) وقال: «حديث حسن».

(٢) المغني ٥/ ٦٨٦، نهاية المحتاج ٥/ ٤١٠، الوجيز ١/ ٢٤٩، كشاف القناع ٤/ ٣٠٨، نيل الأوطار ٢/ ١١٩.

(٣) خبر أن النبي ﷺ «أجاز العمرى ورد الرقبى». قال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ١٢٨ - ط المجلس العلمي): «غريب» يعني أنه لا أصل له، وتعقبه ابن قطلوبغا فقال: «رواه الإمام محمد بن الحسن بهذا اللفظ». كذا في منية الألمعي (ص٦٣ - ط المجلس العلمي).

(٤) الهداية ٣/ ٢٣٠، رد المحتار على الدر المختار ٤/ ٥٢٠، الزرقاني ٧/ ١٠٤

# رقبة

**التعريف :**

١ ـ الرقبة في اللغة : العنق ، وقيل : أعلاه ، وقيل : مؤخر أصل العنق .

والجمع رقب ، ورقاب ، ورقبات ، وأرقب ، وهي في الأصل اسم للعضو المعروف ، فجعلت كناية عن جميع ذات الإنسان تسمية للشيء ببعضه ، أو إطلاقا للجزء وإرادة الكل ، وسميت الجملة باسم العضو لشرفها ، والرقبة : المملوك ، وأعتق رقبة أي نسمة ، وفك رقبة أي أطلق أسيرا .

ويقال : أعتق الله رقبته ، ولا يقال : أعتق الله عنقه .

وجعلت الرقبة اسما للمملوك ، كما عبر بالظهر عن المركوب .

وسمي الحافظ : الرقيب ، وذلك إما لمراعاته رقبة المحفوظ ، وإما لرفعه رقبته .[1]

وفي الاصطلاح لا تخرج عن المعنى اللغوي .

(١) لسان العرب ، والمصباح المنير ، وغريب القرآن للأصفهاني مادة : (رقب) .

**الأحكام الإجمالية :**

**أ ـ مسح الرقبة في الوضوء :**

٢ ـ ذهب الحنفية وهو رواية عن أحمد إلى استحباب مسح الرقبة بظهر يديه لا الحلقوم إذ لم يرد بذلك سنة عند الوضوء .

وهناك قول لدى الحنفية : بأن مسح الرقبة سنة ، وليس مستحبا فقط .

وذهب المالكية إلى كراهة مسح الرقبة في الوضوء ، لعدم ورود ذلك في وضوئه ﷺ ، ولأن هذا من الغلو في الدين المنهي عنه .

وذهب الحنابلة إلى أنه لا يستحب مسح الرقبة أو العنق في الوضوء ، لعدم ثبوت ذلك .

وقال الشافعية : من سنن الوضوء إطالة الغرة بغسل زائد على الواجب من الوجه من جميع جوانبه ، وغايتها غسل صفحة العنق من مقدمات الرأس ، لحديث : «إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» .[1]

**ب ـ إضافة الطلاق إلى الرقبة .**

٣ ـ أجمع الفقهاء على أن الزوج إذا أضاف

(١) حديث : «إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين . . .» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٢٣٥ ـ ط السلفية) ، ومسلم (١/ ٢١٦ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة .

وانظر حاشية ابن عابدين ١/ ٨٤ ، مغني المحتاج ١/ ٦١٠ ، جواهر الإكليل ١/ ١٦ ، الخرشي على مختصر سيدي خليل ١/ ١٤٠ ، كشاف القناع ١/ ١٠٠

الطلاق إلى رقبة زوجته أو عنقها، كأن يقول: طلقت رقبتها أو عنقها، أو خاطبها بطلقت رقبتك أو عنقك، فإن الطلاق يقع، لأنها جزء يستباح بنكاحها فتطلق به.[1]

**جـ ـ إضافة الظهار إلى الرقبة:**

٤ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المظاهر لو شبه رقبة زوجته أو عنقها بظهر أمه فهو مظاهر.

وذهب فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة في الراجح عندهم إلى أنه لو شبه عضوا من زوجته برقبة أمه أو عنقها فهو مظاهر كذلك.

وذهب أحمد في رواية عنه إلى أنه ليس بمظاهر حتى يشبه جملة امرأته، لأنه لو حلف بالله لا يمس عضوا منها لم يَسْرِ إلى غيره من الأعضاء، فكذلك المظاهر.[2]

ويرى الحنفية أنه لو شبهها برقبة الأم أو عنقها لم يكن مظاهرا، لأنه شبهها بعضو من الأم لا يحرم النظر إليه، ويكون مظاهرا عندهم إذا شبهها بعضو يحرم النظر إليه من الأم كالفرج والفخذ والبطن ونحوها.

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٣٥، تحفة المحتاج ٧/ ٣٨، مغني المحتاج ٣/ ٢٩٠، المغني لابن قدامة ٧/ ٢٤٢، جواهر الإكليل ١/ ٣٥٠، الخرشي على مختصر خليل ٤/ ٥٣

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٧٤، الخرشي ٤/ ١٠٢، مغني المحتاج ٣/ ٣٥٢، المغني لابن قدامة ٧/ ٣٤٦، كشاف القناع ٥/ ٣٦٩

**الرقبة بمعنى الإنسان المملوك:**

٥ ـ ترد الرقبة بمعنى الإنسان المملوك في أبواب العتق، والمكاتبة، والكفارات، وعدد بعض الفقهاء شروطا للرقبة التي تعتق من أجل كفارة إفساد الصوم والحج، وكذلك الظهار، والقتل، واليمين، والنذر منها.[1]

وتفصيل ذلك في الأبواب المذكورة وفي مصطلح: (رق).

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٧٨، مغني المحتاج ٣/ ٣٦٢، ٤/ ١٠٧، القوانين الفقهية ص١٢٨، ٢٤٨، حاشية العدوي ٢/ ٩٦، المغني لابن قدامة ٧/ ٣٥٩

# رقص

**التعريف :**

١ ـ الرّقْص والرَّقَص والرَّقَصان معروف.

وهو مصدر رقص يرقُص رقْصا، والرقص : أحد المصادر التي جاءت على فَعَل فَعَلا نحو طرد طردا، وحلب حلبا.

ويقال: أرقصت المرأة ولدها ورقَّصته، وفلان يرقص في كلامه أي: يسرع، وله رقص في القول أي: عجلة.[1]

فتدور مواد اللفظ لغة على معاني الإسراع في الحركة والاضطراب والارتفاع والانخفاض.

والزفن: الرقص، وفي حديث فاطمة أنها كانت تزفن للحسن أي: ترقصه.[2]

واصطلاحا : عرف ابن عابدين الرقص بأنه التمايل، والخفض، والرفع بحركات موزونة.[3]

(١) أساس البلاغة ١/ ٣٦١، ولسان العرب ١/ ١٢٠٦، والقاموس المحيط ص٨٠١ مادة: (رقص).

(٢) لسان العرب مادة: (زفن).

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٠٧

**الألفاظ ذات الصلة :**

**(أ) اللعب :**

٢ ـ وهو طلب الفرح بما لا يحسن أن يطلب به.[1]

**(ب) اللهو :**

٣ ـ صرف الهم بما لا يحسن أن يصرف به، وقيل: اللهو الاستمتاع بلذات الدنيا. واللعب: العبث، وقيل: اللهو: الميل عن الجد إلى الهزل، واللعب: ترك ما ينفع بما لا ينفع.[2]

**حكم الرقص :**

٤ ـ عن أنس رضي الله عنه قال: «كانت الحبشة يزفنون بين يدي رسول الله ﷺ ويرقصون، يقولون: محمد عبد صالح. فقال رسول الله ﷺ: ما يقولون؟ قالوا: يقولون: محمد عبد صالح».[3]

وعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ جالسا فسمعنا لغطا وصوت صبيان، فقام رسول الله ﷺ، فإذا حبشية تزفن ـ أي ترقص ـ

(١) الكليات للكفوي ٤/ ١٧٤

(٢) لسان العرب.

(٣) حديث أنس: «كانت الحبشة يزفنون بين يدي رسول الله». أخرجه أحمد (٣/ ١٥٢ ـ ط الميمنية) وإسناده صحيح.

والصبيان حولها، فقال: ياعائشة تعالي فانظري». [١]

فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة والقفال من الشافعية إلى كراهة الرقص معللين ذلك بأن فعله دناءة وسفه، وأنه من مسقطات المروءة، وأنه من اللهو. قال الأبي: وحمل العلماء حديث رقص الحبشة على الوثب بسلاحهم، ولعبهم بحرابهم، ليوافق ما جاء في رواية: «يلعبون عند رسول الله بحرابهم». [٢]

وهذا كله ما لم يصحب الرقص أمر محرم كشرب الخمر، أو كشف العورة ونحوهما، فيحرم اتفاقا.

وذهب ابن تيمية إلى أن اتخاذ الرقص ذِكْرا أو عبادة، بدعة ومعصية، لم يأمر الله به، ولا رسوله، ولا أحد من الأئمة، أو السلف. [٣]

وذهب الشافعية إلى أن الرقص لا يحرم ولا يكره بل يباح، واستدلوا بحديث عائشة قالت: «جاء حبشة يزفنون في يوم عيد في المسجد فدعاني النبي ﷺ فوضعت رأسي على منكبه فجعلت أنظر إلى لعبهم حتى كنت أنا التي أنصرف عن النظر إليهم». [١] وهذا دليل على إقراره ﷺ لفعلهم، فهو دليل على إباحته، ودليله من المعقول أن الرقص مجرد حركات على استقامة واعوجاج.

وذهب البلقيني إلى أن الرقص إذا كثر بحيث أسقط المروءة حرم، والأوجه في المذهب خلافه.

وقيد الشافعية الإباحة بما إذا لم يكن فيه تكسر كفعل المخنثين وإلا حرم على الرجال والنساء، أما من يفعله خلقة من غير تكلف فلا يأثم به.

قال في الروض: وبالتكسر حرام ولو من النساء. [٢]

**شهادة الرقاص:**

٥ ـ اتفق الفقهاء على رد شهادة الرقاص لأنه ساقط المروءة، وهي شرط من شروط صحة الشهادة. ونص الشافعية والحنابلة على أن المعتبر في إسقاط المروءة هو المداومة والإكثار من

---

(١) حديث عائشة: «كان رسول الله ﷺ جالسا فسمعنا لغطا». أخرجه الترمذي (٥/ ٦٢١ ـ ط الحلبي) وقال: «حديث حسن صحيح غريب».

(٢) حديث أبي هريرة: «يلعبون عند رسول الله بحرابهم». أخرجه مسلم (٢/ ٦١٠ ـ ط الحلبي).

(٣) المبدع ١٠/ ٢٢٦، فتاوى ابن تيمية ٥/ ٦٤، ٨٣، ١١/ ٥٩٩، ٦٠٤، ٦٠٥ بلغة السالك ٢/ ١٣٨، حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٠٧، ٥/ ٢٥٣، نهاية المحتاج ٨/ ٢٨٢، حواشي تحفة المحتاج ١٠/ ٢٢١، روض الطالب وشرحه للأنصاري ٤/ ٣٤٦، مغني المحتاج ٤/ ٤٣٠، وكشاف القناع ٥/ ١٨٤، وشرح الأبي على مسلم ٣/ ٤٣

(١) حديث عائشة: «جاء حبشة يزفنون». أخرجه مسلم (٢/ ٦٠٩ ـ ٦١٠ ـ ط الحلبي).

(٢) نهاية المحتاج ٨/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣، الجمل ٥/ ٣٨١، حواشي التحفة ١٠/ ٢٢١

الرقص، وهو مقيد عند الشافعية بمن يليق به الرقص، أما من لا يليق به فتسقط مروءته ولو بمرة واحدة. والمرجع في المداومة والإكثار إلى العادة، ويختلف الأمر باختلاف عادات النواحي والبلاد، وقد يستقبح من شخص قدر لا يستقبح من غيره. وظاهر كلام الحنفية يفيد اعتبار المداومة والإكثار كذلك، حيث عبروا بصيغة المبالغة. قال في البناية: ولا تقبل شهادة الطفيلي والمشعوذ والرقاص والسُّخرة بلا خلاف.[1]

**الاستئجار على الرقص:**

٦ ـ الاستئجار على الرقص يتبع حكم الرقص نفسه، فحيث كان حراما أو مكروها أو مباحا كان حكم الاستئجار عليه كذلك.

وقد نص المالكية على أن الرقص حيث كان حراما لا يجوز الاستئجار عليه ولا يجوز دفع الدراهم للرقاص.

ولا خلاف بين الفقهاء في عدم جواز الاستئجار على المنافع المحرمة وغير المتقومة، فحيث كان الرقص حراما لا يجوز الاستئجار عليه.[2] ويراجع في هذا مصطلح: «إجارة».

(١) فتح القدير مع شرح العناية ٦/ ٣٩، البناية ٧/ ١٨٠، الشرح الصغير ٤/ ٢٤٢، نهاية المحتاج ٨/ ٢٨٢ ـ ٢٨٤، روضة الطالبين ١١/ ٢٣٠، كشاف القناع ٦/ ٤٢٣، الفروع ٦/ ٥٧٣، والسّخرة: من يسخر منه.

(٢) الشرح الصغير ٤/ ١٠

# رق[1]

**التعريف:**

١ ـ الرق لغة: مصدر رق العبد يرق، ضد عتق، يقال: استرق فلان مملوكه وأرقّه، نقيض أعتقه. والرقيق: المملوك ذكرا كان أو أنثى، ويقال للأنثى أيضا رقيقة، والجمع رقيق وأرقاء. وإنما سمي العبيد رقيقا، لأنهم يرقون لمالكهم، ويذلون ويخضعون. وأصله من الرقة وهي ضد الغلظ والثخانة في المحسوسات، يقال: ثوب رقيق، وثياب رقاق، ثم استعمل في

(١) كان الرق متعارفا عليه قبل الإسلام بقرون متطاولة، وكانت الحياة الاقتصادية قائمة في الغالب على أكتاف الرقيق، والحياة الاجتماعية كذلك، كان الرقيق يشكل جزءا كبيرا من عناصرها.

وقد جاء الإسلام الحنيف فحث على تحرير الأرقاء، وكان من أوائل ما نزل من القرآن الدعوة إلى ذلك من مثل قول الله تعالى: ﴿فلا اقتحم العقبة. وما أدراك ماالعقبة. فك رقبة﴾ سورة البلد/ ١٣، ثم تتابعت الآيات والسنن في الترغيب في ذلك، وجعل تحرير الرقاب كفارة لكثير من الآثام، كقتل النفس والظهار والحنث في اليمين والفطر في رمضان، على ما هو معلوم في مواضعه. ولم يذكر الاسترقاق في القرآن حتى في حالة أسرى الحرب، وهي المصدر الرئيسي للاسترقاق، قال تعالى: ﴿حتى إذا =

المعنويات فقيل: فلان رقيق الدين، أو رقيق القلب.[١]

والرق في الاصطلاح الفقهي موافق لمعناه لغة، فهو كون الانسان مملوكا لإنسان آخر. وعرفه بعض أهل الفرائض والفقه بأنه «عجز حكمي يقوم بالإنسان سببه الكفر»[١] أو أنه «عجز شرعي مانع للولايات من القضاء والشهادة وغيرهما».[٢]

وللرقيق أسماء أخرى بحسب نوعه وحاله، كالقنّ: وهو من لا عتق فيه أصلا، ويقابله المبعّض، وهو المعتق بعضه وسائره رقيق، ومن فيه شائبة حرية، وهو من انعقد له سبب العتق كالمكاتب، والمدبر، والموصى بعتقه، والمعتق عند أجل، وأم الولد.

## أسباب تملك الرقيق:

٢ - يدخل الرقيق في ملك الإنسان بواحد من الطرق الآتية:

**أولا**: استرقاق الأسرى والسبي من الأعداء الكفار، وقد «استرق النبي ﷺ نساء بني قريظة وذراريهم».[٣] وفي استرقاقهم تفصيل يرجع إليه في مصطلح (استرقاق).

ولا يجوز ابتداء استرقاق المسلم، لأن الإسلام ينافي ابتداء الاسترقاق، لأنه يقع جزاء لاستنكاف الكافر عن عبودية الله تعالى،

---

= أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منّا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها﴾ سورة محمد/ ٤. أما السنة فقد ثبت فيها الاسترقاق، كما حصل في كثير من الغزوات.

ولما حصل في القرنين الأخيرين الاتفاق العالمي على إلغاء الرق كان في ذلك تحقيق ما هدفت إليه الشريعة الإسلامية من تقليص نظام الرق، خاصة وقد أسيء استعماله في العصور المتأخرة، وأدخل في الرق ظلما كثير ممن يحكم الشرع بعدم جواز إدخالهم فيه كما يأتي.

وقد جاء الإسلام بنظام متكامل يعامل الرقيق على أساسه تضمنته آيات الكتاب الحكيم، وأحاديث النبي الكريم، وقد أدخله الفقهاء في كتبهم، واجتهدوا فيما لم يكن في الكتاب والسنة صريحا، بحيث إذا ظلم الرقيق بتجاوز المشروع في حقه أو ارتكب منه ما لا يحل، كان له أن يرفع الأمر إلى القضاء، وكان على القاضي أن ينصفه.

وفي هذا البحث عرض لأحكام الرقيق في الشرع، وهي وإن لم يكن إليها حاجة عملية في الوقت الحاضر، لانعدام الرق، إلا أن في عرضها بيانا لجانب مهم من جوانب التشريع الإسلامي أخذ قسطا كبيرا من جهود الفقهاء، ويحصل به معرفة الوجه المشروع في أحوال الرقيق، خاصة وقد شوهت كتب التاريخ وكتب الأدب صورة تلك الأحوال تشويها كبيرا. وقد أخليت أبحاث الموسوعة غالبا من مسائل الرقيق لعدم الحاجة إليها في التطبيق وجمعت هنا لإعطاء صورة متكاملة عن النظام الشرعي الذي يسري على هذه الفئة من الناس.

(١) لسان العرب، وشرح المنهاج بحاشية القليوبي ٣/ ١٦٧ القاهرة، عيسى الحلبي.

(١) العذب الفائض ١/ ٢٣ القاهرة، مصطفى الحلبي ١٣٧٢هـ.

(٢) شرح مسلم الثبوت ١/ ١٧١ نشر بولاق، روضة الطالبين للنووي ٦/ ١٦٢، دمشق، المكتب الإسلامي.

(٣) حديث: «استرق النبي ﷺ نساء بني قريظة وذراريهم». أخرجه البخاري (الفتح ٧/ ٤١٢ - ط السلفية) من حديث عائشة.

فجازاه بأن صيره عبد عبيده.[1]

**ثانيا**: ولد الأمة من غير سيدها يتبع أمه في الرق، سواء أكان أبوه حرا أم عبدا، وهو رقيق لمالك أمه، لأن ولدها من نمائها، ونماؤها لمالكها، وللإجماع، ويستثنى من ذلك ولد المغرور وهو من تزوج امرأة على أنها حرة فإذا هي أمة. وكذا لو اشترط متزوج الأمة أن يكون أولاده منها أحرارا على ما صرح به بعض الفقهاء.[2]

**ثالثا**: الشراء ممن يملكه ملكا صحيحا معترفا به شرعا، وكذا الهبة والوصية والصدقة والميراث وغيرها من صور انتقال الأموال من مالك إلى آخر.

ولو كان من باع الرقيق، أو وهبه كافرا ذميا أو حربيا فيصح ذلك أيضا، وقد أهدى المقوقس للنبيﷺ جاريتين، فتسرّى بإحداهما، ووهب الأخرى لحسان بن ثابت رضي الله عنه.[3]

## الأصل في الإنسان الحرية لا الرق:

٣ - الأصل في الإنسان الحرية لا الرق، وقد اتفق الفقهاء على أن اللقيط إذا وجد ولم يعرف نسبه يكون حرا، وإن احتمل أنه رقيق، قال ابن المنذر: أجمع عامة أهل العلم على أن اللقيط حر. وقال ابن قدامة: لأن الأصل في الآدميين الحرية، فإن الله تعالى خلق آدم وذريته أحرارا، وإنما الرق لعارض، فإذا لم يعلم ذلك العارض فله حكم الأصل.[1]

والحرية حق لله تعالى فلا يقدر أحد على إبطاله إلا بحكم الشرع، فلا يجوز إبطال هذا الحق، ومن ذلك أنه لا يجوز استرقاق الحر ولو رضي بذلك.[2]

وما كان من خواص الآدمية في الرقيق لا يبطل برقه، بل يبقى على أصل الحرية، كالطلاق، فإن حق تطليق زوجة العبد هو له، وليس للسيد أن يطلقها عليه.[3]

## إلغاء الشريعة الإسلامية لأنواع من الاسترقاق:

٤ - حرمت الشريعة الإسلامية استرقاق الحر بغير حق، وقد قال النبيﷺ: «قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل

---

(١) العناية بهامش فتح القدير ٤/ ٣١٦، القاهرة، مطبعة بولاق ١٣١٨هـ.

(٢) كشاف القناع ٥/ ٩٩ الرياض، مكتبة النصر الحديثة، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣/ ١٢، ١٣

(٣) حديث: «إهداء المقوقس جاريتين للنبيﷺ». ذكره ابن سعد في الطبقات (٨/ ٢١٤ - ط دار صادر) من حديث الزهري مرسلا

---

(١) المغني ٥/ ٦٧٩، ٦٨٠ القاهرة، دار المنار، ١٣٦٧ هـ، ط ثالثة، وكشاف القناع ٦/ ٣٩٢، وفتح القدير ٦/ ٢٥٠

(٢) فتح القدير ٦/ ٢٣٧

(٣) العناية وفتح القدير ٣/ ٤٤

استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره». [١] رواه البخاري وهذا لفظه. وروى أبو داود من حديث عبدالله بن عمرو: «ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة...» وذكر منهم «ورجل اعتبد محرّرا»[٢] قال الخطابي: اعتباد الحر يقع بأمرين: أن يعتقه ثم يكتم ذلك، أو يجحده، والثاني: أن يستخدمه كرها بعد العتق. ا. هـ[٣]

وكذلك الاسترقاق بخطف الحر، أو سرقته، أو إكراهه، أو التوصل إلى جعله في حبائل الرق، بأي وسيلة، كل ذلك محرم، ولا يصح منه شيء، بل يبقى المخطوف أو المسروق حرا إن كان معصوما بإسلام أو عهد، ومن اشترى من هؤلاء واتخذ ما اشتراه رقيقا أو باعه، حرم عليه ما فعل، ودخل في الذين قال الله تعالى فيهم: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة» كما في الحديث المتقدم آنفا، فإن وطىء شيئا من الجواري التي (استملكت) بهذه الطرق المحرمة فهو زنى، حكمه حكم الزنى، من إقامة حد الزنى على الواطىء، وعلى الموطوءة إن زال الإكراه ورضيت بالبقاء على ما هي عليه، والولد الذي يولد لهما ولد زنى، لا يلتحق نسبه بالواطىء. [١]

(١) حديث: «قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة». أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٤١٧ ـ ط السلفية من حديث أبي هريرة.

(٢) حديث: «ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة». أخرجه أبو داود (١/ ٣٩٧ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، ونقل المناوي في فيض القدير (١/ ٣٢٩ ـ ط المكتبة التجارية) عن النووي والعراقي أنهما ضعفاه.

(٣) فتح الباري ٤/ ٤١٨ القاهرة، المطبعة السلفية ١٣٧١هـ.

## إثبات الرق:

٥ ـ تثبت دعوى الرق على مجهول النسب بالبينة، فإن لم تكن بينة فلا استحلاف في ذلك عند أبي حنيفة، ويستحلف فيها عند الصاحبين، ولا يكفي الشاهد رؤيته يستخدم الرجل أو المرأة ليشهد برقهما، بل لابد أن يعرف رقهما، ولا تكفي اليد، ما لم يكن المشهود عليه صغيرا لا يعبر عن نفسه، وقيل عندهم: له أن يشهد أيضا على الكبير بمجرد اليد. [٢]

وقال النووي: إذا ادعى رق بالغٍ فقال البالغ: أنا حر الأصل، فالقول قوله، وعلى المدعي البينة، وسواء أكان المدعي استخدمه قبل الإنكار وتسلط عليه أم لا، وسواء جرى عليه البيع مرارا وتداولته الأيدي أم لا، وقال في موضع آخر: وإذا لم يقر اللقيط برق فهو حر إلا أن يقيم أحد بينة برقه. وإن أقر وهو بالغ عاقل برقِّه لشخص فصدقه قُبِل إن لم يسبق إقراره بالحرية، وإلا لم يقبل.

وقال أيضا: لو ادعى رق صغيرٍ، فإن لم يكن

(١) تكملة فتح القدير ٧/ ٣٩٢، فتح الباري ٤/ ٤١٨، الأشباه للسيوطي ص١١١

(٢) فتح القدير والعناية ٦/ ١٦٢

في يده، لم يصدق إلا ببينة، وإن كان في يده، فإن استندت اليد إلى التقاط فكذلك على الأظهر، وإن لم يعرف استناده إلى التقاط صدق وحكم له، كما لو ادعى ثوبا في يده، فلو كان مميزا فالأصح يحكم له برقه، ولا أثر لإنكاره، والثاني أنه كالبالغ، ثم إذا بلغ الصغير الذي حكم برقه وأنكر الرق فالأصح استمرار الرق حتى تقوم بينة بخلافه، والثاني: يصدق منكر الرق إلا أن تقوم به بينة.[1]

ويكفي في الشهادة على الرق رجل وامرأتان.[2]

وإن ادعى على رجل أنه عبده فقال المدعى عليه: بل أنا حر، وأقام كل منهما بينة، تعارضتا وتساقطتا. قال البهوتي: ويخلى سبيله، لأن الأصل الحرية، والرق طارىء ولم يثبت.[3]

**ثبوت الرق بالإقرار:**

٦ ـ قال الحنفية: إذا كان صبي مجهول النسب في يد رجل وهو يعبر عن نفسه، أي يعقل فحوى ما يجري على لسانه، وادعى الرجل رقه، فقال الصبي: أنا حر، فالقول قوله، لأنه في يد نفسه، ولو قال: أنا عبد لفلان ـ لغير من هو في يده ـ فهو للذي هو في يده، لأنه أقر بالرق، وإن كان لا يعبر عن نفسه فهو للذي هو في يده.

وأما الصبي الذي يعبر عن نفسه إذا أقر بالرق وهو مجهول النسب فهو رقيق، ومن باب أولى من كان عند إقراره بالغا.[1]

وعند الحنابلة لا يثبت الرق بإقرار الصبي المميز ويثبت بإقرار البالغ[2] لكن إن أقر بالرق من هو ثابت الحرية لم يصح إقراره، فلو أقرت حرة لزوجها بأنها أمته، فباعها للجوع والغلاء، فوطئها المشتري، قال المالكية: فلا حد عليها ولا تعزير، لعذرها بالجوع، ويرجع المشتري على زوجها بالثمن.[3] أي لأنها حرة فلا ترق بذلك.

**من يملك الرقيق، ومن لا يملكه:**

**أولا: الكافر:**

٧ ـ لا يجوز للكافر استدامة تملك رقيق مسلم اتفاقا. وهذا الحق لله تعالى. لأن الإسلام يعلو ولا يعلى، ولما فيه من إهانة المسلم بملك الكافر له. وقياسا على تحريم نكاح الكافر مسلمة، بل أولى.

وقد يدخل الرقيق المسلم في ملك الكافر في

(١) روضة الطالبين ١٢/ ٧٧، ٧٨

(٢) روضة الطالبين ١١/ ٢٥٥، والمنهاج وشرحه للمحلي ٣/ ١٢٨

(٣) كشاف القناع ٦/ ٣٩٧

(١) الهداية وفتح القدير ٦/ ٢٥٠

(٢) كشاف القناع ٦/ ٣٩٢

(٣) الزرقاني ٧/ ٨٠

صور معينة، لكن يجبر على إزالة ملكه عنه ببيع، أو هبة لمسلم، أو إعتاق أو نحو ذلك، ومن أمثلة تلك الصور:

١ ـ أن يكون في يد كافر عبد كافر فيسلم. فقد صرح الحنفية بأنه يؤمر الكافر ببيعه تخليصا للعبد الذي أسلم من بقائه في ملك الكافر.

٢ ـ ومنها أن يملكه بالشراء، وهذا في رواية عند مالك وقول للشافعي: فيصح ويجبر على إزالة ملكه عنه، وقال الحنابلة وهو الرواية الأخرى عن مالك، والقول الثاني للشافعي، وهو الأظهر عند أصحابه: لا يصح شراء الكافر مسلما أصلا.

ويحرم بيع المسلم عبده المسلم لكافر على كلا القولين، إذ الخلاف في الصحة لا في التحريم.

ويستثنى ما إذا اشترى الكافر مسلما يعتق عليه بالقرابة، أو اشتراه بشرط العتق في الحال، فذلك أولى بالصحة، ولذلك أجازه أيضا الحنابلة في رواية، لأن الملك يزول في الحال عقب الشراء مباشرة، ويحصل ذلك بحكم الشرع، بدون توقف على تصرف من المالك، ويحصل به من نفع الحرية أضعاف ما حصل من الإهانة بالملك في لحظة يسيرة. وهكذا كل شراء يستتبع عتقا.

وعند المالكية يمنع بيع الرقيق المسلم لكافر، فإن وقع مضى بيعه فلا يفسخ، ويجبر على إزالة ملكه بشيء مما تقدم.[1]

ولو وكل كافر مسلما في شراء رقيق لم يصح الشراء عند من منع شراء الكافر لعبد مسلم، لأن الملك يقع للموكل، والموكل ليس بأهل لشرائه كما لو وكل مسلم ذميا في شراء خمر.

وإن وكل المسلم كافرا يشتري له رقيقا كافرا صح، أما إن وكله في شراء رقيق مسلم ففيه عند الحنابلة قولان:

أحدهما: يصح، لأن المنع منه كان لما فيه من ثبوت ملك الكافر على المسلم، والملك هنا يثبت للمسلم، فلم يتحقق المانع.

والثاني: لا يصح، لأن ما منع من شرائه منع من التوكل فيه، كتوكل المحرم في شراء صيد، وتوكل الكافر في عقد نكاح مسلمة، وتوكل المسلم في شراء خمر لذمي.[2]

وإن كان عبد كافر في ملك شخص كافر في دار الإسلام، فأسلم العبد، لم يزل ملك صاحبه بإسلامه، لكن لا يقر في يده، بل يؤمر بإزالة ملكه عنه ببيع، أو هبة، أو عتق، أو غيرها، ولا يكفي الرهن أو التزويج أو الحيلولة بينهما.[3]

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٠، المغني ٤/ ٣٦٥، وروضة الطالبين ٣/ ٣٤٤، ٣٤٧، وجواهر الإكليل ٢/ ٣، مكة المكرمة، دار الباز، مصور عن طبعة القاهرة ١٣٣٢هـ.

(٢) المغني ٤/ ٢٦٥

(٣) روضة الطالبين ٣/ ٣٤٧

أما إن أسلم العبد الكافر المملوك لكافر بدار الحرب فإنه يصير بذلك حرا، سواء هاجر إلينا أو التحق بجيش المسلمين. فلو خرج إلينا مسلما، أو سباه المسلمون، لم يجز استرقاقه، لأن ملك الكافر ارتفع عنه حكما بمجرد إسلامه، ولو بقي في يد الكافر، لأن الإسلام ينافي ابتداء الاسترقاق.[1]

**ثانيا : القريب :**

٨ ـ إذا ملك الإنسان أحدا من والديه وإن علوا أو ولده وإن سفل ولو من ذوي الأرحام، عتق عليه بنفس الملك دون توقف على حكم حاكم، ولا على نطق بصيغة عتق، وذلك لقول النبي ﷺ: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر».[2]

وسواء كان دخوله في ملكه باختياره كشراء أو بغير اختياره كما لو ورثه.[3]

(١) البناني على الزرقاني ٨/ ١٢٠، وفتح القدير ٤/ ٣١٦، وكشاف القناع ٥/ ٤٩١، والمدونة للإمام مالك ٣/ ٣٥٧، بيروت، دار صادر.

(٢) حديث: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر». أخرجه الترمذي (٣/ ٦٣٧ ـ ط الحلبي) من حديث الحسن بن سمرة، وأعله الترمذي، ولكن أخرجه ابن ماجه (٢/ ٨٤٤ ـ ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عمر، وصححه ابن حزم كما في الجوهر النقي بهامش السنن للبيهقي (١٠/ ٢٨٩ ـ ط دائرة المعارف العثمانية).

(٣) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٨/ ١٢٨، ١٢٩، وفتح القدير ٣/ ٣٧٠

واختلف في بقية ذوي الرحم المحرم سوى أصحاب قرابة الولاد.

وفي المسألة اختلاف وتفصيل يرجع إليه تحت عنوان: (عتق).

**ثالثا : المماليك :**

٩ ـ يدخل المملوك في ملك مملوك آخر إذا كان المملوك مكاتبا، وكذلك عند من قال بأن العبد يملك، أما من قال بأن العبد لا يملك أصلا فلا يتصور عنده أن يكون العبد أو الأمة ملكا لعبد أو أمة، ولهذه القاعدة فروع في التسري وغيره.

**جريان الرق على العرب :**

١٠ ـ قال ابن حجر: الجمهور على أن العربي إذا سبي جاز أن يسترق، وإذا تزوج العربي أمة كان ولدها رقيقا أخذا بإطلاق الأحاديث الدالة على الاسترقاق، وبأن النبي ﷺ استرق من سبي هوازن وبني المصطلق وهم عرب.[1] وأمر عائشة بشراء رقبة من أسرى بني تميم وإعتاقها عن نذرها.[2] قال ابن حجر: والأفضل عتق من يسترق منهم، ولذلك قال عمر رضي الله

(١) ذكر سبي بني المصطلق. أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ١٧٠ ـ ط السلفية) من حديث ابن عمر. وأما ذكر سبي هوازن فقد أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ١٦٩ ـ ط السلفية) من حديث مروان، والمسور بن مخرمة.

(٢) نص الأمر بعتقها أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ١٧٠ ـ ط =

عنه: «من العار أن يملك الرجل ابن عمه أو بنت عمه».

وذهب الأوزاعي، والثوري، وأبو ثور إلى أن على سيد الأمة تقويم الولد، ويلزم أبوه بأداء القيمة، ولا يسترق الولد أصلا.[1]

وذهب الشافعي في القديم وأبو عبيد إلى أن العرب لا يسترق رجالهم.

قال أبو عبيد: بذلك مضت سنة رسول الله ﷺ أنه لم يسترق أحدا من ذكورهم.

قال: وكذلك حكم عمر فيهم أيضا حتى رد سبي أهل الجاهلية وأولاد الإماء منهم أحراراً إلى عشائرهم على فدية يؤدونها إلى الذين أسلموا وهم في أيديهم. قال: وهذا مشهور من رأي عمر. وروى عنه الشعبي أن عمر قال: ليس على عربي ملك. ونقل عنه أنه قضى بفداء من كان في الرق منهم.[2]

## أنواع الرق:

١١ - الرقيق إما أن يكون خالصا لا شائبة فيه، وإما أن يكون فيه شائبة. والرقيق الخالص، يُسمى القنّ، إما أن يكون سَلَما لمالك واحد، وإما أن يكون مشتركا وهو الذي يملكه شريكان أو أكثر.

والرقيق الذي فيه شائبة هو الذي أعتق بعضه فعلا، كنصفه أو ربعه، وبقي سائره رقيقا، ويسمى المبعّض، أو انعقد فيه سبب التحرير، وهو ثلاثة أصناف:

الأول: أم الولد، وهي الجارية إذا ولدت من سيدها، فإنها تكون بالولادة مستحقة للحرية بوفاة سيدها.

والثاني: المكاتب، وهو من اشترى نفسه من سيده بمال منجم، فهو مستحق للحرية بمجرد تمام الأداء.

والثالث: المدبر، والتدبير أن يجعل السيد عبده معتقا عن دبر منه، أي بمجرد وفاة السيد، وفي معناه: الموصى بعتقه، والمعلق عتقه بصفة أو أجل.

وهذه الأنواع الثلاثة الملك فيها كامل، فإن كانت أمة جاز للسيد الوطء.

ولكن الرق فيها ناقص لانعقاد سبب الحرية فيه، ولذا لا يجزىء عتقه عن الكفارة.[1]

وفيما يلي أحكام الرقيق القنّ، ثم أحكام المشترك والمبعض.

أما أم الولد، والمكاتب، والمدبر، فتنظر أحكامهم في (استيلاد)، (تدبير)، (مكاتبة).

---

= السلفية) من حديث أبي هريرة، وأما ما ورد أنه كان عليها نذر في ذلك فقد أخرجه الطبراني في الأوسط كما في فتح الباري (٥/ ١٧٢ - ط السلفية)

(١) فتح الباري ٥/ ١٧٠ - ١٧٣، وانظر القليوبي ٣/ ٢٤٩

(٢) الأموال لأبي عبيد ص١٣٣ - ١٣٥ القاهرة سنة ١٩٥٥م

(١) ابن عابدين ٣/ ١٢

## النوع الأول

## أحكام الرقيق القن المملوك لمالك واحد

### حقوق السيد وواجبات رقيقه تجاهه:

للسيد رجلا كان أو امرأة على مماليكه الذكور والإناث حقوق يجب على الرقيق مراعاتها، منها:

١٢ ـ أولا: طاعته للسيد في كل ما يأمره به أو ينهاه عنه، ولا يتقيد وجوب الطاعة بقيد إلا ما ورد التقييد به شرعا، ومن جملة ذلك:

أ ـ أن يأمره السيد بأمر فيه معصية لله تعالى كشرب خمر، أو سرقة، أو إيذاء لأحد من الناس بغير حق، وذلك لقول النبي ﷺ: «لا طاعة لأحد في معصية الله»[1] وقد قال الله تعالى: ﴿ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم﴾[2] أي غفور لهن رحيم بهن حيث أكرهن على ما لا يحل.

ومن هذا الباب ما لو أجبر السيد رقيقه المسلم على ترك الفرائض الشرعية من صلاة أو صوم، هذا مع مراعاة أن بعض الفرائض اللازمة للأحرار ساقطة شرعا عن الأرقاء، كالحج، ويأتي تفصيل ذلك.

ب ـ أن يكون كافرا فيجبره سيده على الإسلام، فلا يجب على الرقيق طاعته في ذلك لأنه لا إكراه في الدين. واستثنى الحليمي من الشافعية أن تكون كافرة غير كتابية ويرغب سيدها في الاستمتاع بها، فيجبرها على الإسلام لتحل له، فرأى الحليمي جواز ذلك لإزالة المانع من الوطء، قاسه على جواز إجبارها على إزالة النجاسة وغسل الحيض. والصحيح عند الشافعية خلاف ذلك. وصرح الشافعية بأن السيد إن حمل رقيقه على الفساد يجبر على بيعه.[1]

لأن الرق أفادها الأمان من القتل فلا تجبر كالمستأمنة، قالوا: وليس كالغسل فإنه لا يعظم الأمر فيه.[2]

جـ ـ ليس للسيد أن يزوج عبده الذكر البالغ امرأة لا يرضاها حرة كانت أو أمة، فإن كان العبد صغيرا جاز، وهذا مذهب أحمد وقول للشافعي، وقال أبو حنيفة، ومالك: للسيد أن يجبر عبده على النكاح.

ولا يلزم العبد طاعة سيده لو كان المطلوب من الرقيق فسخ زواجه الصحيح، سواء تم بإذنه

---

(١) حديث: «لا طاعة لأحد في معصية الله». أخرجه أحمد (٥/ ٦٦ ـ ط الميمنية) من حديث الحكم بن عمرو الغفاري، وقواه ابن حجر في الفتح (١٣/ ١٢٣ ـ ط السلفية).

(٢) سورة النور/ ٣٣

(١) القليوبي ٤/ ٩٤

(٢) روضة الطالبين ٧/ ١٣٦

أو إذن مالك سابق، فلو كانت الأمة مزوجة، فليس للسيد أن يجبرها على طلب الطلاق، وكذا ليس له الحق في منعها من الكون مع زوجها ليلا.

وللفقهاء تفصيل في مراعاة الحقّين، حق الزوج وحق السيد، يأتي بيانه إن شاء الله.[1]

د - إن كان العبد ذميا فقد ذكر بعض الفقهاء أنه لا يمنع من إتيان الكنيسة، أو شرب الخمر، أو أكل لحم الخنزير لأن ذلك دينه، نقله البناني عن قول مالك في المدونة.[2]

١٣ - ثانيا: للسيد حق الاستخدام في المنزل وخارجه فيما شاء من عمل يعمله في زراعة أو خدمة أو رسالة أو غير ذلك. ويتقيد هذا بأن يكون العمل مما يطيقه الرقيق، فيحرم تكليفه بما لا يطيقه أو يشق عليه مشقة كبيرة، لقول النبي ﷺ: «إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم مايغلبهم فأعينوهم»[3] أي ليعنه بنفسه أو بغيره، ولأن ذلك يضرُّبه ويؤذيه، والسيد ممنوع من الإضرار برقيقه.[1]

وقال مالك: بلغني أن عمر بن الخطاب كان يذهب إلى العوالي كل سبت فإذا وجد عبدا في عمل لا يطيقه وضع عنه منه.

قال مالك: وكان عمر يزيد في رزق من قل رزقه، قال: وأكره ما أحدثوا من إجهاد العبيد.[2]

وإذا استعمل العبد نهارا أراحه ليلا، وكذا بالعكس، ويريحه بالصيف في وقت القيلولة، والنوم، والصلاة المفروضة، ويستعمله في الشتاء النهار مع طرفي الليل، ويتبع في ذلك كله العادة الغالبة.[3]

وإذا سافر بهم يجب عليه أن يُركبهم ولو عُقْبةً عند الحاجة.

١٤ - ثالثا: للسيد حق انتزاع المال المتحصل للرقيق بأي وجه كان، كما لو كان أجر عمله أو مهر الأمة، أو أرش جناية على الرقيق، أو بدل خلع العبد امرأته، أو غير ذلك، كما لو وهب

---

(١) روضة الطالبين ٧/ ٣٨٦، وكشاف القناع ٥/ ٤٨٩، ٤٩٣، والمغني ٦/ ٥٠٦

(٢) البناني على الزرقاني ٥/ ٣٠٤

(٣) حديث: «إخوانكم خولكم». أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ١٧٤ - ط السلفية، ومسلم (٣/ ١٢٨٣ - ط الحلبي) من حديث أبي ذر.

(١) فتح الباري ٥/ ١٧٥، وكشاف القناع ٥/ ٤٩١، والمغني ٧/ ٦٣١، وروضة الطالبين ٩/ ١١٩

(٢) الموطأ بشرح الباجي ٧/ ٣٠٥

(٣) روضة الطالبين ٩/ ١١٩، وكشاف القناع ٥/ ٤٩٠

(٤) كشاف القناع ٥/ ٤٩٠، والقليوبي ٤/ ٩٤، والعقبة تناوب شخصين أو أكثر ركوب الدابة الواحدة.

للرقيق مال، أو اكتسب من المباح.[١]

وقد اختلف في أن العبد يملك أو لا يملك كما سيأتي، لكن عند من قال إنه يملك فلسيده انتزاع ما بيده من المال متى شاء، وقد قال الله تعالى: ﴿ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ومن رزقناه منا رزقا حسنا فهو ينفق منه سرا وجهرا﴾.[٢]

١٥ - رابعا: للسيد حق استغلال مماليكه، أي أن يستعمل السيد رقيقه فيما يدر على السيد مالا، وذلك بأن يؤجره فيما شاء من عمل ويأخذ السيد أجره، أو يأذن له إن كان ذا صنعة كحدادة أو خياطة في أن يعمل بأجر، وكذا لو أذن له في تجارة أو زراعة أو غيرها. ومن غلة الأمة ولدها إن زوجت، وولد على الرق.

وللسيد أن يأمر عبده أو أمته بالكسب أو يأذن له أن يتكسب بما شاء، غير أنه يكره له أن يلزم بالكسب أمة لا صنعة لها، قال عثمان رضي الله عنه في بعض خطبه: «لا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب، فإنكم متى كلفتموها ذلك كسبت بفرجها، ولا تكلفوا الصغير الكسب، فإنه إذا لم يجد سرق».[٣] قال الباجي: أي أنها إذا ألزمت خراجا وهي ليست ذات صنعة تصنعها بخراج، اضطرها ذلك للكسب من أي وجه أمكنها، وكان ذلك سببا إلى أن تكسب بفرجها، وكذلك الصبي الصغير إذا كلف أن يأتي بالخراج وهو لا يطيق ذلك، فإنه ربما اضطره إلى أن يتخلص مما لزمه من الخراج بأن يسرق.

وما ورد في صحيح البخاري أن النبي ﷺ: «نهى عن كسب الأمة»[١] فليس على إطلاقه لما روى أبو داود من حديث رافع بن خديج مرفوعا: «نهى عن كسب الأمة حتى يعلم من أين هو».[٢]

وروى أبو داود أيضا من حديث رفاعة بن رافع «نهى عن كسب الأمة إلا ما عملت بيدها».[٣] وقال هكذا بيده، نحو الغزل والنفش.[٤]

**المخارجة:**

١٦ - المخارجة أن يضرب السيد على عبده أو

---

(١) روضة الطالبين ٦/ ١٨٧، وكشاف القناع ٣/ ٥٦٨

(٢) سورة النحل/ ٧٥

(٣) الموطأ وشرح الباجي ٧/ ٣٠٥

(١) حديث: «نهى عن كسب الأمة». أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٤٢٦ - ط السلفية) من حديث أبي جحيفة.

(٢) حديث: «نهى عن كسب الأمة حتى يعلم من أين هو». أخرجه أبو داود (٣/ ٧١٠ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وفي إسناده جهالة كما في فيض القدير للمناوي (٦/ ٣٣٨ - ط المكتبة التجارية) ولكن يشهد له الذي بعده.

(٣) حديث: «نهى عن كسب الأمة إلا ما عملت بيدها». أخرجه أبو داود (٣/ ٧١٠ - تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (٢/ ٤٢ - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

(٤) فتح الباري ٤/ ٤٢٧

أمته خراجا معلوما يؤديه ككل يوم أو أسبوع مما يكتسبه، وليس للسيد أن يجبر العبد عليها ولا للعبد إجبار السيد، بل هو عقد يعتبر فيه التراضي من الطرفين، وفي قول: للسيد إجباره. قال النووي: وليس هذا القول بشيء. وإذا تراضيا على خراج فليكن له كسب دائم يفي بذلك الخراج فاضلا عن نفقته وكسوته إن جعلها في كسبه. فإن وضع عليه أكثر من كسبه بعد نفقته لم يجز. وكذا إن كلف من لا كسب له المخارجة، وإذا وفى ما عليه وزاد كسبه على المضروب عليه فالزيادة له. وهي برّ ورفق من السيد بعبده، وتوسيع للنفقة عليه.

ويجبر النقص في بعض الأيام بالزيادة في بعضها، وإذا أدى ما عليه فله ترك العمل. والمخارجة جائزة من الطرفين أي غير لازمة، فلكل منهما فسخها. (١)

١٧ ـ خامسا: يجب على الرقيق أيضا الحفظ والصيانة لما بيده من مال أو غيره، ومن جملة ذلك نفسه. وقد قال النبي ﷺ: «كلكم راع ومسئول عن رعيته، فالإمام راع، وهو مسئول عن رعيته، والرجل في أهله راع، وهو مسئول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية، وهي مسئولة عن رعيتها، والخادم في مال سيده راع، وهو مسئول عن رعيته». (١)

قال ابن حجر: رعايته حفظ ما تحت يده والقيام بما يجب عليه من خدمته. (٢)

وعلى الرقيق أيضا النصح لسيده، وبذل جهده في خدمته، وتنفيذ أوامره وترك الكسل فيها، لحديث أبي موسى الأشعري مرفوعا «أيما عبد أدى حق الله وحق مواليه فله أجران». (٣)

وفي رواية «للمملوك الذي يحسن عبادة ربه، ويؤدي إلى سيده الذي له عليه من الحق والنصيحة والطاعة أجران». (٤)

وفي حديث ابن عمر مرفوعا: «إذا نصح العبد لسيده وأحسن عبادة ربه كان له أجره مرتين». (٥)

قال ابن عبد البر: معنى هذا الحديث عندي أن العبد لما اجتمع عليه أمران واجبان

---

(١) روضة الطالبين ٩/ ١١٨، والقليوبي ٤/ ٩٤، وكشاف القناع ٥/ ٤٩١، والمغني ٧/ ٦٣١

(١) حديث: «كلكم راع ومسئول عن رعيته». أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ٦٩ ـ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٤٥٩ ـ ط الحلبي من حديث ابن عمر، واللفظ للبخاري).

(٢) فتح الباري ١٣/ ١١٣

(٣) حديث: «أيما عبد أدى حق الله وحق مواليه فله أجران». أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ١٧٥ ـ ط السلفية).

(٤) حديث: «للمملوك الذي يحسن عبادة ربه...». أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ١٧٧ ـ ط السلفية).

(٥) حديث: «إذا نصح العبد لسيده وأحسن عبادة ربه كان أجره مرتين». أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ٢٧٧ ـ ط السلفية).

طاعة ربه في العبادات، وطاعة سيده في المعروف، فقام بهما جميعا، كان له ضعف أجر الحر المطيع لطاعته.[١]

١٨ - سادسا: للسيد حق تأديب عبده ومعاقبته على ترك ما أوجبه الله عليه، أو فعل ما حرمه الله تعالى، أو مخالفة السيد، أو إساءة الأدب، أو غير ذلك باللوم أو الضرب، كما يؤدب ولده وزوجته الناشز.

واختلفوا في إقامة السيد الحد والقصاص على عبده.[٢] وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله.

ومن جملة العقوبة التي يملكها السيد أن يضربه على ترك الصلاة إذا كان مميزا وبلغ عشر سنين، وذلك لتمرينه عليها حتى يألفها ويعتادها[٣] لحديث: «واضربوهم عليها وهم أبناء عشر».[٤]

قال الحجاوي والبهوتي: وللسيد أن يزيد في ضرب الرقيق، تأديبا على ضرب الولد والزوجة، لقول النبي ﷺ: «لا تضرب ظعينتك كضرب أُمَيَّتَكَ»[١] وقوله: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم».[٢]

وللسيد أن يقيد عبده إذا خاف عليه الإباق.[٣]

١٩ - سابعا: للسيد حق وطء مملوكته ما لم يمنع من ذلك مانع شرعي، كأن تكون حائضا أو نفساء أو مزوجة، أو كافرة غير كتابية، أو تكون مرتدة أو غير ذلك، أو فيها شرك لغيره، فإذا وطئت تكون سرية، إلا أنها إن كانت مزوجة ثم ملكت بالسبي جاز لمالكها فسخ نكاحها ثم وطؤها بعد الاستبراء.

وللاستمتاع بالإماء أحكام وضوابط شرعية تنظر في موضعها مما يلي. وفي مصطلح: (تسري).

ويجب على المملوكة أن تمكن سيدها من نفسها للاستمتاع، ويحرم عليها الامتناع من ذلك لأنه منع حق، ما لم تكن محرمة عليه، أو

---

(١) فتح الباري ٥/ ١٧٢ - ١٧٤، والقليوبي ٤/ ٩٤

(٢) روضة الطالبين ١٠/ ١٠٣، ١٧٥، وفتح الباري ١٢/ ١٦٣ - ١٦٥ و١٧٤ وكشاف القناع ٦/ ٧٩

(٣) كشاف القناع ١/ ٢٢٥

(٤) حديث: «واضربوهم عليها وهم أبناء عشر». أخرجه أبو داود (١/ ٣٣٤ - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، وحسنه النووي في رياض الصالحين) ص١٧١ - ط الرسالة).

(١) حديث: «لا تضرب ظعينتك كضربك أُمَيَّتَكَ». أخرجه أبو داود (١/ ٩٨ - ٩٩ - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث لقيط بن صبرة، ونقل ابن حجر عن الإمام أحمد أن الراوي عن لقيط لم يسمع منه، كذا في التلخيص الحبير (١/ ٨١ - ط شركة الطباعة الفنية).

(٢) حديث: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم». أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ٣٠٢ - ط السلفية) ومسلم (٤/ ٢١٩١ ط. الحلبي. من حديث عبدالله بن زمعة، واللفظ للبخاري).

(٣) كشاف القناع ٥/ ٤٩١، ٤٩٢، وفتح القدير ٨/ ١٣٣

يكون لها عذر صحيح.[١]

٢٠ ـ ثامنا: للسيد التصرف في رقيقه بالبيع وغيره من العقود وسائر التصرفات كما يأتي قريبا.

٢١ ـ تاسعا: للسيد أن يمنع عبده من التزوج، أو التعاقد، أو التصرف بالوجه الذي يريد. فليس للعبد أن يتصرف ببيع أو شراء أو تعاقد إلا بإذن السيد إلى غير ذلك من الحقوق التي للسيد على رقيقه كما يعلم من باقي هذا البحث.

**إباق الرقيق وهربه:**

٢٢ ـ الإباق: انطلاق العبد تمردا على من هو في يده من غير خوف ولا كد عمل، فإن كان تمرده لذلك لا يسمى آبقا، بل هو هارب أو ضال أو فار.

والإباق محرم، لما فيه من إبطال حق السيد، وهو من عيوب الرقيق.[٢]

وللإباق أحكام مختلفة تنظر في (إباق).

**ما لا يملكه السيد من رقيقه:**

٢٣ ـ ليس للسيد قتل عبده، ولا جرحه، ولا التمثيل به بقطع شيء من أعضائه، كجدع أنفه أو قطع أذنه، لنهي النبي ﷺ عن المثلة.[١]

وليس للسيد خصاء عبده.

وليس له أن يضربه ضربا شديدا إلا لذنب عظيم.

وليس له أن يلطمه في وجهه لقول النبي ﷺ: «إذا ضرب أحدكم فليجتنب الوجه».[٢]

ولحديث: «من لطم غلامه فكفارته عتقه».[٣]

وليس له أن يضربه من غير ذنب جناه.

وليس للسيد أن يشتم أبوي رقيقه وإن كانا كافرين.[٤]

وإن مثّل السيد برقيقه، فقطع أذنه أو أنفه أو عضوا منه، أوجَبَّه أو خصاه أو خرق أو حرق عضوا منه، عتق عليه بلا حكم حاكم بل بمجرد التمثيل به. على ما صرح به المالكية والحنابلة، وفي قول: بل بحكم الحاكم، لما ورد «أن زنباعا وجد غلاما له مع جارية فجدع أنفه وجبه، فأتى النبي ﷺ فقال من فعل هذا بك؟

---

(١) روضة الطالبين ٧/ ٢٠٧

(٢) رد المحتار ٣/ ٣٢٥، وحاشية الدسوقي ٤/ ١٢٧، ومغني المحتاج ٢/ ١٣، والمغني ٥/ ٦٦٠ و٧/ ٦٣٤، وكشاف القناع ٣/ ٤٨٣

(١) حديث: «نهى النبي ﷺ عن المثلة». أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ١١٩ ـ ط السلفية) من حديث عبدالله بن يزيد الأنصاري.

(٢) حديث: «إذا ضرب أحدكم فليجتنب الوجه». أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٤ ـ ط الميمنية) من حديث أبي هريرة، وأصله في مسلم (٤/ ٢٠١٦ ـ ط الحلبي).

(٣) حديث: «من لطم غلامه فكفارته عتقه». أخرجه مسلم (٣/ ١٢٧٨ ـ ط الحلبي) وأحمد (٢/ ٢٥ ـ ط الميمنية) من حديث ابن عمر. واللفظ لأحمد.

(٤) كشاف القناع ٥/ ٤٩٢، والمغني ٧/ ٦٣٤

فقال: زنباع: فدعاه النبي ﷺ فقال: ما حملك على هذا؟ فقال كان من أمره كذا وكذا، فقال النبي ﷺ للعبد: اذهب فأنت حر». [١]

ولو استكره عبده على الفاحشة بلواط عتق أيضا، ومثله ما لو وطىء جاريته التي لا تطيق الوطء فأفضاها، لأنه في معنى التمثيل. ولا يعتق بخدشه أو ضربه أو لعنه، [٢] وفي المسألة تفصيل وخلاف يذكر في مصطلح (عتق)، وألحق المالكية بالتمثيل به تعمد الشين المعنوي كحلق لحية عبد تاجر، أو حلق شعر أمة رفيعة. وألحقوا به أيضا تمثيل الرجل بعبد غيره، ويغرم قيمته لصاحبه، لكن لا يستحق العتق بذلك إلا إن كانت مفسدة لمنافع الرقيق كلها أو جلّها. [٣]

**حقوق الرقيق على سيده:**

٢٤ ـ أولا: نفقة المملوكين واجبة على مالكيهم إجماعا، لما ورد في ذلك من الأحاديث منها قول النبي ﷺ: «للمملوك طعامه وكسوته لا يكلف من العمل إلا ما يطيق» [٤] ولقوله ﷺ: «كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته». [١] ولأنه لابد له من نفقة، ومنافعه لسيده، وهو أخص الناس به فوجبت عليه نفقته.

والواجب من ذلك قدر كفايته.

وسواء أكان الرقيق موافقا في الدين لمالكه أو مخالفا له.

والسيد مخير بين أن يجعل نفقته من كسبه إن كان له كسب، وبين أن يأخذ كسبه أو يجعله برسم خدمته وينفق السيد عليه من ماله، لأن الكل ماله.

وإن كان للمملوك كسب أكثر من نفقته وجعل السيد نفقته في كسبه، فللسيد أخذ الزائد عن نفقته، وإن كان كسبه لا يكفي لنفقته فعلى سيده إتمامها. وتسقط النفقة بمضي الزمان.

والواجب من الإطعام كفايته من غالب قوت البلد وأدم مثله بالمعروف.

والواجب من الكسوة المعروف من غالب الكسوة لأمثال المملوك في ذلك البلد الذي هو فيه. ويجب له الغطاء والوطاء والمسكن والماعون. ولا يجوز الاقتصار في الكسوة على ما يستر العورة وإن كان لا يتأذى بحرّ أو برد.

فإن امتنع السيد من الإنفاق الواجب لعسره

---

(١) حديث: «أن زنباعا وجد غلاما له مع جارية». أخرجه أحمد (٢/ ١٨٢ ـ ط الميمنية) وذكره الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٨٨ ـ ط القدسي) وقال: «رجاله ثقات».

(٢) كشاف القناع ٤/ ٥١٤، والزرقاني ٨/ ١٣٠ ـ ١٣١

(٣) الزرقاني وحاشية البناني ٨/ ١٢٩ و٦/ ١٤٧

(٤) حديث: «للمملوك طعامه وكسوته». أخرجه مسلم (٣/ ١٢٨٤ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(١) حديث: «كفي بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته». أخرجه مسلم (٢/ ٦٩٢ ـ ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عمرو.

أو إبائه فطلب المملوك بيعه أجبر السيد على ذلك، وصرح الشافعية بأن القاضي يبيع مال السيد في نفقة رقيقه. ولا يجب على السيد أن يسوى بين عبيده في النفقة ، ولا بين الجواري، بل يستحب ذلك. وإن كان بعضهن للاستمتاع فلا بأس أن يزيدها في النفقة.[1] وهذا كله تفصيل الشافعية والحنابلة في المسألة.

وقد صرح الحنابلة بأنه إذا مرض المملوك أو زمن أو عمي، وانقطع كسبه، فعلى سيده الإنفاق عليه، والقيام به، لأن نفقته تجب بالملك لا بالعمل، ولذا تجب مع الصغر.[2]

ولا تسقط نفقة الرقيق بإباقه أو عصيانه أو حبسه أو نشوز الأمة.[3]

ولو امتنع السيد عن الإنفاق فقدر العبد على أخذ قدر كفايته من مال سيده فله ذلك.[4]

ويلزم السيد نفقة تجهيز رقيقه إذا مات ودفنه.[5]

وتستحب مداواة الرقيق إذا مرض وما لزم من أجرة الطبيب وثمن الدواء فهو على السيد، ويجب ختان من لم يكن مختونا منهم، وهذا عند من قال بوجوب الختان.[1] (ر: ختان).

٢٥ ـ ثانيا: ذهب الحنابلة إلى أنه يجب على السيد إعفاف مماليكه ذكورا كانوا أو إناثا إذا طلبوا ذلك: لقوله تعالى: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم﴾[2] وقال ابن عباس. «من كانت له جارية فلم يزوجها ولم يصبها، أو عبد فلم يزوجه فما صنعا من شيء كان على السيد» فلولا وجوب إعفافهما لما لحق السيد إثم بفعلهما، ولأن النكاح تدعو إليه الحاجة غالبا ويتضرر بفواته ويتعرض بمنعه منه للفتنة، فأجبر السيد عليه كالنفقة، ويكون الإعفاف للذكر بتزويجه أو بتمليكه أمة يتسراها على خلاف في جواز تسريه، يأتي بيانه، وللأنثى بتزويجها أو بوطء سيدها لها بما يغنيها عن التزويج، لأن المقصود قضاء حاجتها ودفع شهوتها، فلم يتعين تزويجها.

وإذا كان للعبد زوجة فعلى سيده تمكينه من الاستمتاع بها ليلا، لأن وجوب الإعفاف يقتضي الإذن في الاستمتاع المعتاد.

فإن امتنع السيد من النفقة الواجبة أو الإعفاف الواجب بما تقدم، سواء لعجزه أو إبائه فطلب العبد أو الجارية أن يباع، وجب على السيد إجابته إلى ذلك لما تقدم، ولحديث: «تقول المرأة إما أن تطعمني أو تطلقني، ويقول

---

(١) المغني ٧/ ٦٣٠، ٦٣٢، وكشاف القناع ٥/ ٤٨٨، والمحلي على المنهاج ٤/ ٩٣، وروضة الطالبين ٩/ ١١٥ ـ ١١٨، والزرقاني ٤/ ٢٥٩، ٢٦٠

(٢) المغني ٧/ ٦٣١

(٣) كشاف القناع ٥/ ٤٨٨

(٤) كشاف القناع ٥/ ٤٨٩

(٥) كشاف القناع ٢/ ١٠٤، ٥/ ٤٨٩

(١) كشاف القناع ٥/ ٤٩٠

(٢) سورة النور/ ٣٢

العبد: أطعمني واستعملني، ويقول الابن: أطعمني إلى من تدعني» وفي رواية: «ويقول خادمك أطعمني وإلا فبعني». [١] فإن لم يفعل باع الحاكم ماله في نفقته، فإن لم يجد له مالا أمره ببيعه، أو يؤجره أو يعتقه، فإن لم يفعل باعه الحاكم.

وإذا كان السيد يطأ جاريته فغاب غيبة لا تقطع إلا بكلفة ومشقة فطلبت التزويج زوجها الحاكم. [٢]

ولا يجب على الولد وغيره من أقارب الرقيق إعفافه، بل الحقّ على السيد، والأصح للشافعية عدم وجوب إعفاف السيد رقيقه.

ولم نجد للحنفية والمالكية كلاما في هذه المسألة، ونسب صاحب المغني إليهما عدم الوجوب، لما فيه من الإضرار المالي بالسيد، ولأن التزويج ليس مما تقوم به البينة. [٣]

٢٦ ـ ثالثا: إذا طلب الرقيق العتق لم يلزم سيده أن يعتقه، لكن إن طلب الكتابة، وهي العتق على مال يؤديه لسيده، وجب على سيده أن يعاقده على ذلك عند بعض الفقهاء، منهم عكرمة وعطاء ومسروق وعمرو بن دينار والضحاك، لقوله تعالى: ﴿والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾ [١]

وروي أن سيرين أبا محمد بن سيرين سأل أنس بن مالك وهو مولاه أن يكاتبه، فأبى أنس، فرفع عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه الدرّة وتلا: ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا﴾ فكاتبه أنس.

وذهب أئمة الأمصار إلى أن ذلك مندوب غير واجب، قالوا: لأنها معاوضة فلا تصح إلا عن تراض، ولقول النبي ﷺ: «لا يحل لامرىء من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه». [٢]

والمراد بالخير في الآية القوة على الكسب والأداء، وقيل: المراد الصلاح والأمانة والدين. [٣]

وينظر تفصيل الكلام في الكتابة وأحكام المكاتب تحت عنوان: (مكاتبة)

---

(١) المغني ٧/ ٦٣٢، ٦٣٣، وروضة الطالبين ٩/ ١١٩، وفتح الباري ٩/ ٥٠٠، ٥٠١

وحديث: «تقول المرأة: إما أن تطعمني أو تطلقني». أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ٥٠٠ ـ ط السلفية) من حديث أبي هريرة.

(٢) كشاف القناع ١/ ٤٨٩، ٤٩٠

(٣) القليوبي ٥/ ٢٧١

---

(١) سورة النور/ ٣٣

(٢) حديث: «لا يحل لامرىء من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه». أخرجه أحمد (٣/ ٤٢٣ ـ ط الميمنية) من حديث عمرو بن يثربي، وأورده الهيثمي في المجمع (٤/ ١٧١ ـ ١٧٢ ـ ط القدسي) وقال: «رواه أحمد وابنه في زياداته عليه، والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أحمد ثقات».

(٣) تفسير القرطبي عند الآية ٣٣ من سورة النور، القاهرة، دار الكتب المصرية، والزرقاني ٨/ ١٤٨، وكشاف القناع ٤/ ٥٤٠

**الإنفاق على زوجة الرقيق وولده:**

٢٧ ـ يجب على السيد أن ينفق على زوجة الرقيق حرة كانت أو أمة، ونفقة الجارية المزوجة على زوجها إن كان حرا، وعلى سيد زوجها إن كان رقيقا ما كانت مع زوجها، وحيث عادت إلى سيدها لخدمته ينفق عليها ما كانت عنده.

ونفقة أولاد الرقيقة على سيدها ولو كان أبوهم حرا، لأنهم يكونون رقيقا للسيد تبعا لأمهم، ونفقة أولاد الحرة من عبد على من تجب عليهم نفقتهم من الأقارب، لأنهم لا يتبعون السيد، بل يكونون أحرارا، ومن الأقارب الأم،[1] على تفصيل يرجع إليه في بحث: (نفقة).

**الرفق بالرقيق والإحسان إليه:**

٢٨ ـ أمر الله تعالى بالإحسان إلى الرقيق في قوله سبحانه: ﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم﴾.[2]

قال القرطبي: ندبهم إلى مكارم الأخلاق، وأرشدهم إلى الإحسان وإلى طريق التواضع، حتى لا يروا لأنفسهم مزية على عبيدهم إذ الكل عبيد الله، والمال مال الله، لكن سخر بعضهم لبعض، وملك بعضهم بعضا إتماما للنعمة، وتنفيذا للحكمة.[1]

وقال النبي ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء».[2] وورد في حديث حجة الوداع أن النبي ﷺ أوصى بهم فقال: «أرقاءكم أرقاءكم».[3]

وفي حديث: قال: كان آخر ما تكلم به النبي ﷺ أن قال: «الصلاة الصلاة. اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم».[4]

وقد بينت شريعة الإسلام أن الرقيق والأحرار إخوة، وأن الاختلاف بالحرية والرق لا يعني عدم قيام هذه الأخوة، وأما جعل الرقيق بيد سيده، وتمليكه رقبته فهو نوع من الفتنة والابتلاء من الله تعالى، ليعلم من يقوم بحق ذلك، قال الله تعالى: ﴿ومن لم يستطع منكم طولا أن

---

(١) كشاف القناع ٥/ ٤٨٨

(٢) سورة النساء/ ٣٦

(١) تفسير القرطبي ٥/ ١٩٠

(٢) حديث: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء». أخرجه مسلم (٣/ ١٥٤٨ ـ ط الحلبي) من حديث شداد بن أوس.

(٣) حديث أرقاءكم أرقاءكم». أخرجه أحمد (٤/ ٣٥ ـ ٣٦ ـ ط الميمنية) من حديث يزيد بن جارية، وأورده الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٣٦ ـ ط القدسي) وقال: «رواه أحمد والطبراني، وفيه عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف».

(٤) حيث: «الصلاة الصلاة، اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم». أخرجه أحمد (١/ ٧٨ ـ ط الميمنية) من حديث علي بن أبي طالب، وإسناده صحيح.

ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض﴾[١] أي أنتم بنو آدم.[٢] وقال النبي ﷺ: «إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم»[٣] وروي أنه ﷺ قال: «حسن الملكة يمن، (وفي رواية: نماء)، وسوء الخلق شؤم»[٤] أي إذا أحسن الصنيع بالمماليك ومعاملتهم فإنهم يحسنون خدمته، وذلك يؤدي إلى اليمن والبركة، كما أن سوء الملكة يؤدي إلى الشؤم والهلكة.[٥]

والإحسان إلى الرقيق يتضمن بالإضافة إلى الالتزام بحقوقه الواجبة له كما تقدم أمورا، منها:

**أ ـ ترك ظلمه والاساءة إليه:**

**٢٩** ـ سواء كان ذلك بضرب، أو شتم، أو تحقير كما تقدم، فقد ورد عن أبي مسعود الأنصاري قال: «كنت أضرب غلاما لي، فسمعت من خلفي صوتا: اعلم أبا مسعود ـ قال راوي الحديث: مرتين ـ لله أقدر منك عليه فالتفتُّ فإذا هو رسول الله ﷺ، فقلت يارسول الله: هو حرّ لوجه الله. قال: أما إنك لو لم تفعل للفحتك النار. أو: لمسّتك النار»[١] وقال ﷺ: «لا يدخل الجنة سيِّء الملكة».[٢]

**ب ـ الإحسان إلى العبد في الطعام:**

**٣٠** ـ ومن ذلك أن يجلسه معه ليأكل من طعامه إذا أحضره، فإن لم يجلسه معه استحب أن يناوله منه، فإن كان هو الذي عالج الطعام تأكد الاستحباب، وقد ذهب الشافعية في هذا الحال إلى الوجوب في قول، وذلك لقول النبي ﷺ: «من كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يطعم وليلبسه مما يلبس».[٣]

وقوله: «إذا أتى أحدكم خادمه بطعام فإن لم يجلسه معه فليناوله أكلة أو أكلتين، أو لقمة أو لقمتين، فإنه ولي حره وعلاجه».[٤]

وفي رواية «إذا كفى أحدَكم خادمُه صنعة

---

(١) سورة النساء/ ٢٥

(٢) تفسير القرطبي ٥/ ١٤١

(٣) حديث: «إخوانكم خولكم». تقدم تخريجه ف/ ١٣

(٤) حديث: «حسن الملكة يمن، وسوء الخلق شؤم». أخرجه أحمد (٣/ ٥٠٢ ـ ط الميمنية) وأبو داود (٥/ ٣٦٢ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وأعله المناوي في «الفيض» (٣/ ٣٨٦ ـ ط المكتبة التجارية).

(٥) عون المعبود ١٤/ ٧١ المدينة المنورة، السلفية.

(١) حديث: «اعلم أبا مسعود لله أقدر منك عليه». أخرجه مسلم (٣/ ١٢٨١ ـ ط الحلبي).

(٢) حديث: «لا يدخل الجنة سيِّء الملكة». أخرجه الترمذي (٤/ ٣٣٤ ـ ط. الحلبي) من حديث أبي بكر الصديق، وقال: «هذا حديث غريب، وقد تكلم أيوب السختياني وغير واحد في فرقد السبخي من قبل حفظه» وكذا ضعفه المناوي في «الفيض» (٦/ ٤٤٩ ـ ط المكتبة التجارية).

(٣) حديث: «من كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يطعم وليلبسه مما يلبس». تقدم تخريجه ف/ ١٣

(٤) حديث: «إذا أتى أحدكم خادمه». أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ٥٨١ ـ ط السلفية) من حديث أبي هريرة.

طعامه وكفاه حره ودخانه فليجلسه معه فليأكل، فإن أبى فليأخذ لقمة فليروغها ثم ليعطها أياه». (١)

قال النووي: الترويغ أن يرويها دسما. قال: وليكن ما يناوله لقمة كبيرة تسد مسدا، لا صغيرة تهيج الشهوة ولا تقضي النهمة. (٢)

**جـ - الإحسان إلى العبد في الملبس:**

**٣١** - ومن ذلك أن يجعل لباس عبده مثل ملابسه هو في الجودة، فيستحب ذلك للحديث السابق، وفيه: «وليلبسه مما يلبس».

**د - أن يبيعه عند عدم الملاءمة:**

**٣٢** - إذا ساء الأمر بين الرقيق وسيده ينبغي للسيد أن يبيعه لئلا يستمر أذاه. قال ابن تيمية: لو لم تلائم أخلاق العبد أخلاق سيده، لزمه إخراجه عن ملكه، لما في حديث أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «من لاءمكم من مملوكيكم فأطعموه مما تأكلون، واكسوه مما تلبسون، ومن لم يلائمكم منهم فبيعوه، ولا تعذبوا خلق الله». (٣)

وجاء في المغني: إن طلب الرقيق البيع والسيد قد وفى بحقوقه لم يجبر السيد عليه، نص عليه أحمد. قال أبو داود: قيل لأحمد: استباعت المملوكة وهو يكسوها مما يلبس ويطعمها مما يأكل؟ قال: لا تباع وإن أكثرت من ذلك إلا أن تحتاج إلى زوج فتقول: زوجني.

قال ابن قدامة: بهذا قال عطاء وإسحاق في العبد يحسن إليه سيده وهو يستبيع: لا يبيعه، لأن الملك للسيد والحق له، فلا يجبر على إزالته من غير ضرر بالعبد، كما لا يجبر على طلاق امرأته مع القيام بما يجب لها، ولا على بيع بهيمته مع الإنفاق عليها. (١)

**هـ - أن يحسن اسمه:**

**٣٣** - لما ورد في الحديث «نهانا النبي ﷺ أن نسمي رقيقنا بأربعة أسماء: أفلح، ورباح، ويسار، ونافع..» (٢)

وأن يحسن في مخاطبته، ومن ذلك أن لا يكلفه مناداته بنحو «ربي» بل يقول: «سيدي» ولا ينبغي أن يدعوه السيد بلفظ «ياعبدي» و«ياأمتي» بل يقول: «يافتاي

---

(١) حديث: «إذا كفى أحدكم خادمه صنعة طعامه». أخرجه أحمد (٢/ ٢٩٩ - ط الميمنية) من حديث أبي هريرة، وإسناده صحيح.

(٢) روضة الطالبين ٩/ ١١٦، ١١٧، والمغني ٧/ ٦٣٠، وكشاف القناع ٥/ ٤٨٩

(٣) حديث: «من لاءمكم من مملوكيكم». أخرجه أبوداود = (٥/ ٣٦١ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وإسناده صحيح وانظر عون المعبود ١٤/ ٦٧، وكشاف القناع ٥/ ٤٩١

(١) المغني ٧/ ٦٣٣

(٢) حديث: «نهانا النبي ﷺ أن نسمي رقيقنا بأربعة أسماء» أخرجه مسلم (٣/ ١٦٨٥ - ط الحلبي) من حديث سمرة بن جندب.

ويافتاتي» ونحو ذلك، لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يقل أحدكم أطعم ربك. وضىء ربك. وليقل: سيدي مولاي. ولا يقل أحدكم: عبدي، أمتي، وليقل: غلامي وفتاي وفتاتي». [1] رواه البخاري وبوّب له «باب كراهة التطاول على الرقيق»، ورواه مسلم وزاد في آخره «وجاريتي» قال ابن حجر: أرشد ﷺ إلى ما يؤدي المعنى مع السلامة من التعاظم، لأن لفظ الفتى والغلام ليس دالا على محض الملك كدلالة العبد، فقد كثر استعمال الفتى في الحر، وكذلك الغلام والجارية. [2]

**و ـ أن يحسن أدبه وتعليمه:**

**٣٤** ـ روى أبو موسى الأشعري أن النبي ﷺ قال: «أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها، وأدبها فأحسن تأديبها، ثم أعتقها وتزوجها كان له أجران». [3]

**السلطان ورعاية الرقيق:**

**٣٥** ـ على السلطان رعاية الرقيق، ومن ذلك إذا كان السيد يلزم رقيقه بخراج لا يطيقه، منعه السلطان. [1] وكذلك إن كان يكلفه بعمل لا يطيقه.

وقد تقدم النقل عن عمر رضي الله عنه أنه كان يخرج كل سبت إلى العوالي فإذا وجد عبدا في عمل لا يطيقه وضع عنه.

ومن ذلك إذا عذب السيد رقيقه، أو ارتكب في حقه ما لا يحل له من مثلة، أوجرح أوقطع، ألزمه بتحريره فيما يستحق فيه التحرير، أودعاه إلى ذلك إن لم يكن التحرير واجبا، كما تقدم في مواضع من فعل النبي ﷺ ذلك.

وللسلطان تعزير السيد في تلك الحال بقول أو فعل، على القاعدة في التعزير.

وإذا قذف السيد عبده كان للعبد رفعه إلى الحاكم ليعزره، قال النووي: هذا هو الصحيح، وقيل: ليس له طلب التعزير من سيده. [2]

وإذا كان السيد لا ينفق على عبيده، أوينفق عليهم نفقة لا تكفيهم ألزمه السلطان بذلك، وكذا إذا أبى تزويجهم مع الحاجة إلى ذلك، وإن أمره السلطان بتزويجهم فأبى، يزوجهم السلطان. [3]

---

(١) حديث: «لا يقل أحدكم: أطعم ربك». أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ١١٧ ـ ط السلفية)، ومسلم (٤/ ١٧٦٥ ـ ط الحلبي) وأخرجه مسلم (٤/ ١٧٦٤) بالرواية الأخرى.

(٢) فتح الباري ٥/ ١٨٠

(٣) حديث: «أيما رجل كانت عنده وليدة». أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ١٢٦ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ١٣٥ ـ ط الحلبي) واللفظ للبخاري.

(١) روضة الطالبين ٩/ ١١٩

(٢) روضة الطالبين ٨/ ٣٢٧

(٣) روضة الطالبين ٧/ ١٠٢

**تصرفات المالك في رقيقه :**

٣٦ ـ الرقيق من جملة مال السيد فله أن يتصرف فيهم كما يتصرف في سائر أمواله بالبيع والشراء والإجارة والرهن والهبة والإعارة، وله أن يجعل العبد أو الأمة ثمنا في بيع، أو عوضا في الإجارة، أو مهرا لزوجته، وغير ذلك من وجوه التصرف.

إلا أن التصرف في الرقيق له خصوصيات يقتضيها وضعه من حيث هو إنسان، ومن حيث هو مسلم، أو كافر، وغير ذلك.

وفيما يلي بعض هذه الخصوصيات :

**أولا : البيع :** [1]

**بيع العبد بشرط العتق :**

٣٧ ـ استثناء من قاعدة فساد الشرط الذي ليس من مقتضى عقد البيع ولا مصلحته، فإن البائع إذا اشترط على المشتري أن يعتق الرقيق الذي باعه إياه، فالشرط المذكور صحيح عند مالك والشافعية في القول المشهور، وفي رواية عن أحمد، واحتج لهذا القول بأن عائشة رضي الله عنها اشترت بريرة وشرط أهلها عليها عتقها وولاءها، فأنكر النبي ﷺ شرط الولاء دون شرط العتق». [1]

ثم إن أعتقه المشتري فقد وفى بما شرط عليه، وإن لم يعتقه فقيل: يجبر عليه، وقيل: لا يجبر، ولكن يكون للبائع الفسخ، كما لو شرط رهنا فلم يسلم له.

ومذهب أبي حنيفة أن البيع يكون فاسدا، على أصله في فساد البيع بالشرط، لكن إن أعتقه المشتري بعدما اشتراه بشرط العتق يصح البيع حتى يجب عليه الثمن عند أبي حنيفة، وقال صاحباه: يبقى فاسدا حتى يجب عليه القيمة، لأن البيع وقع فاسدا، فلا ينقلب جائزا.

وفي رواية عن أحمد يصح البيع ويفسد الشرط، وهو مقتضى ما نقل عن ابن أبي ليلى. [2]

**بيع العبيد أو شراؤهم سلما، أو في الذمة :**

٣٨ ـ يجوز عند الجمهور بيع الرقيق سلما لإمكان الضبط بالأوصاف المشروطة في السلم.

وذهب الحنفية والثوري وهو رواية عن أحمد إلى أنه لا يصح السلم في الرقيق، لأنه يختلف

---

(١) يذكر أصحاب كتب القضاء وكتب الشروط ما يراعى عند كتابة عقد بيع الرقيق. انظر مثلا أدب القضاء لابن أبي الدم الشافعي ص٣٠١ ـ ٣٠٤ و٤٨٤ نشر جامعة دمشق (د. ت) وكتاب جواهر العقود للمنهاجي الأسيوطي.

(١) حديث عائشة: «أنها اشترت بريرة». أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ١٨٥ ـ ط السلفية).

(٢) المغني ٤/ ٢٢٦، وروضة الطالبين ٣/ ٤٠١، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٥، والهداية مع فتح القدير ٥/ ٢١٤، ٢١٧

اختلافا فاحشا بالمعاني الباطنة، فلا يمكن ضبطه، فيفضي إلى المنازعة.[١]

**التفريق في البيع بين الأقارب :**

**٣٩** ـ ذهب الحنفية إلى أنه يكره للسيد في البيع أن يفرق بين ذوى رحم محرم، كالتفريق بين عبد وأمه، أو ابنه، أوبنته، أوعمه، أوعمته، أو خاله، أو خالته.

وذهب الحنابلة إلى أنه يحرم التفريق المذكور بين ذوي الرحم المحرم.

واحتج الفريقان بما روى أحمد من حديث علي رضي الله عنه قال: أمرني النبي ﷺ أن أبيع غلامين أخوين، فبعتهما ففرقت بينهما. فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «أدركهما فارتجعهما، ولا تبعهما إلا جميعا»، وفي رواية «رده رده».[٢]

وعن أبي موسى مرفوعا «لعن الله من فرق بين الوالدة وولدها، والأخ وأخيه».[٣]

قالوا: والنص وإن ورد في الوالدة وولدها والأخ وأخيه فيقاس عليهما سائر القرابات ذات المحرم من باب قياس الدلالة.

ولأن الصغير يستأنس بالصغير والكبير، والكبير يتعاهده، وفي التفريق قطع المرحمة على الصغار، ولا يدخل في التحريم أو الكراهة التفريق بين الزوجين.

وذهب المالكية إلى أنه لا يحرم من ذلك إلا التفريق بين الأم وولدها، لحديث «من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة»[١] وحديث «لا تولد والدة عن ولدها».[٢]

والمحرم عندهم التفريق بمعاوضة كالبيع وجعل أحدهما عوضا في الإجارة وهبة الثواب، وما بمعنى المعاوضة كالقسمة، لا في غير المعاوضة كالصدقة والهبة المحضة. والمشهور عندهم أن الحق للأم، فإن رضيت بالتفريق جاز. وسواء اختلف دين الأم وابنها، أم اتفق.

---

(١) المغني ٤/ ٢٨٢، وفتح القدير ٥/ ٣٢٧، وشرح المحلي على المنهاج ٢/ ٢٥٢، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣/ ٢٠٠ ـ ٢٠٤، وروضة الطالبين ٤/ ١٩

(٢) حديث: «أدركهما فارتجعهما، ولا تبعهما إلا جميعا». أخرجه أحمد (١/ ٩٧ ـ ٩٨ ـ ط الميمنية) وأورده الهيثمي في المجمع (٤/ ١٠٧ ـ ط. القدسي) وقال: «رجاله رجال الصحيح»، والرواية الأخرى أخرجها الترمذي (٣/ ٥٧٢ ـ ط الحلبي).

(٣) حديث: «لعن الله من فرق بين الوالدة وولدها، والأخ = وأخيه». أخرجه ابن ماجه (٢/ ٧٥٦ ـ ط الحلبي)، ونقل المناوي في الفيض (٥/ ٢٧٥ ـ ط المكتبة) عن الذهبي أنه قال: «فيه إبراهيم بن إسماعيل ضعفوه».

(١) حديث: «من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه...». أخرجه الترمذي (٣/ ٥١١ ـ ط الحلبي) من حديث أبي أيوب وحسنه.

(٢) حديث: «لا تولد والدة عن ولدها». أخرجه البيهقي (٨/ ٥ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي بكر، وضعفه ابن حجر في التلخيص (٣/ ١٥ ـ ط دائرة المعارف العثمانية).

وذهب الشافعية إلى أنه يحرم التفريق بين الوالدة وولدها بالبيع والقسمة والهبة ونحوها، ولا يحرم التفريق في العتق والوصية. قال القليوبي: ويلحق بالأم الأب والجد والجدة وإن علوا ولو من جهة الأم، ولا يحرم التفريق بين بقية المحارم.

وفي قول ذكره النووي في الروضة في باب الجهاد: لا يفرق بين الصغير وسائر المحارم. (١)

هذا وإن حكم التفريق المتقدم يستمر عند الحنفية والحنابلة وفي قول عند الشافعية، مادام كلاهما أو أحدهما دون البلوغ، وعند الشافعية في الأظهر إلى سن التمييز كسبع أو ثمان، فإن زاد كلاهما عن ذلك جاز، لما ورد «أن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أتى أبا بكر رضي الله عنه بامرأة وابنتها، فنفله أبو بكر ابنتها، فاستوهبها النبي ﷺ فوهبها له». (٢)

وما روي أنه «أهدى المقوقس إلى النبي ﷺ مارية وأختها سيرين، فأعطى سيرين لحسان بن ثابت، وترك مارية لنفسه». (٣)

ولأنه بعد البلوغ يصير مستقلا بنفسه.

(١) المغني ٤/ ٢٦٦، والهداية وشروحها ٥/ ٢٤١، ٢٤٢ ـ ٢٤٥، وكفاية الطالب الرباني، والروضة للنووي ٤/ ٤١٥ و١٠/ ٢٥٨

(٢) حديث سلمة بن الأكوع: «أنه أتى أبا بكر بامرأة وابنتها». أخرجه مسلم (٣/ ١٣٧٦ ـ ط الحلبي).

(٣) حديث: «أهدى المقوقس إلى النبي ﷺ مارية». ذكره = ابن سعد في الطبقات (٨/ ٢١٤ ـ ط دار صادر) من حديث الزهري مرسلا.

والعادة التفريق بين الأحرار، فالمرأة تزوج ابنتها.

وعند المالكية يستمر إلى أن يثغر الصغير، أي تنبت أسنانه بعد سقوط الرواضع، فإن أثغر جاز التفريق لاستغنائه عن أمه في أكله وشربه ومنامه وقيامه. (١)

## حكم البيع الذي حصل به التفريق:

٤٠ ـ البيع الذي فرق به بين الأم وولدها أو غيره من التفريق المحرم، على الخلاف السابق، إذا وقع يكون فاسدا عند الجمهور، وقد قال النبي ﷺ لعلي حين فرق بين أخوين بالبيع: «اذهب فارتجعهما» وإنما يجب الارتجاع في البيع الفاسد.

وقال الحنفية: لا يفسد، لأن النهي في أمر خارج عن صلب العقد وشرائطه، فيكره العقد عندهم ويصح. (٢)

## رد الرقيق في البيع بالعيب:

٤١ ـ العيوب هي النقائص الموجبة لنقص المالية في عادات التجار، والمرجع في ما أشكل منه

(١) المغني ٤/ ٢٦٦، وفتح القدير ٥/ ٢٤٥، وكفاية الطالب وحاشية العدوي ٢/ ١٤٧

(٢) فتح القدير ٦/ ٢٤٤، والروضة ١٠/ ٢٥٨

عرف أهله، ويرد الرقيق بعيوب معينة إذا لم تكن معلومة عند العقد، وينظر تفصيل ذلك في المطولات.[1]

**حكم مال الرقيق إذا بيع :**

٤٢ - ذهب جمهور الفقهاء، إلى أنه إذا بيع الرقيق وله مال ملكه إياه مولاه أو خصه به، ولم يشترط في عقد البيع أن المال للمشتري، فإنه يكون للبائع، لقول النبي ﷺ: «من ابتاع عبدا وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع»[2] ولأن العبد وماله للسيد، فإذا باع العبد اختص البيع به دون ماله، كما لو كان له عبدان، فباع أحدهما لم يتناول البيع العبد الثاني.

ثم ذهب الحنابلة في قول، والشافعية في خلاف الأظهر عندهم: إلى أنه إن اشترط المشتري مال العبد صح، ويكون المال له، لما في الحديث السابق الذكر، ولا يصح ذلك إلا إن كان مقصوده شراء العبد والرغبة فيه، وأن المال تبع، وإنما قصد بقاء المال للعبد وإقراره في يده، وحينئذ يغتفر في المال الجهالة، ويغتفر كونه من جنس الثمن ولو كان أكثر من الثمن، لأن الشيء قد يصح تبعا ولو كان لا يصح استقلالا، كالتمويه بالذهب في سقف بيت بيع بذهب. فإن كان المال هو المقصود اشترط العلم به، وسائر شروط البيع.

ومذهب الشافعية في الأظهر أنه لا يصح للمشتري أن يشترط مال العبد إلا أن تتحقق شروط البيع، لأنه مبيع آخر، فاشترط فيه ما يشترط في سائر المبيعات.[1]

وهذا كله يجري أيضا في حلي الجارية التي تلبسها، وما قد يكون عليها أو على العبد من الثياب التي تراد للجمال. أما الثياب المعتادة مما كان يلبسه عند البائع للبذلة والخدمة فهو للمشتري عند الحنابلة. وقال الشافعية في الأصح: لا يدخل في البيع شيء من الثياب إلا بالشرط.[2]

**رهن الرقيق :**

٤٣ - يجوز لسيد الرقيق ارتهانه بحق عليه، ذكرا كان الرقيق أو أنثى. ولو كان لها ولد فيجوز رهنها دون ولدها، أو معه، لأن الرهن لا يزيل الملك، فإن دعت الحاجة إلى بيعها في الدين بيع ولدها

---

(١) المغني ٤/ ١٥٢ - ١٥٤، والزرقاني ٥/ ١٢٧ - ١٣٠ وروضة الطالبين ٣/ ٤٦٠ - ٤٦٢، وفتح القدير ٥/ ١٥٢ - ١٥٧

(٢) حديث: «من ابتاع عبدا وله مال فماله للذي باعه إلا . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ٤٩ - ط. السلفية)، ومسلم (٣/ ١١٧٣ - ط الحلبي) من حديث ابن عمر.

(١) المغني ٤/ ١٧٢، وروضة الطالبين ٣/ ٥٤٦

(٢) المغني ٤/ ١٧٤، وروضة الطالبين ٣/ ٥٤٧

معهـا، لأن التفـريق بينهـما حرام كما تقدم، فإذا بيعا تعلق حق المرتهن بما يخص الأم من الثمن.[1]

ـ وليس للراهن أن يتصـرف في المـرهون بغير إذن المـرتهن، كالبيـع، أو الإجـارة، أو الهبة، أو الـوقف، أو الـرهن. وإن تصـرف يكون تصرفه باطـلا. وكـذلـك العتق، فليس للراهن عتق العبـد المرهون، لأنه يبطل الوثيقة منه، لكن إن أعتقـه نفـذ العتق إن كان الـراهن موسـرا، وهو قول عامـة العلماء، وخالف عطاء والبتي وأبو ثور والشـافعي في أحـد أقـوالـه الثـلاثـة، فقـالوا: لا ينفذ العتق ولو كان الراهن موسرا.

وعنـد من قال بنفاذه يؤخذ من الراهن قيمته فتكون رهنا مكانه.

وأمـا المعسـر فينفـذ عتقه أيضا عند الحنفية، وفي قول للشـافعي، وروايـة عن أحمد، ثم قال الشـافعي وأحمـد: إن أيسـر قبـل حلول الحق أخذت منه القيمة فجعلت رهنا، وإن أيسر بعد حلوله طولب بأصل الدين.

قال أبـو حنيفـة: يُسْتسعَى العبـد المعتق في قيمتـه، فإذا أداهـا جعلت رهنا، ويرجع العتيق على الراهن.

وقـال مالـك وهـو قول للشـافـعي ـ قال النـووي: هو الأظهر ـ ورواية أخرى عن أحمد: لا ينفـذ عتق المعسـر، لأنـه بالعتق يسقـط حق المرتهن من الوثيقة ومن بدلها، فيمتنع نفاذه لما فيه من الإضـرار بالمـرتهن.[1] وأضاف المالكية: فإن أيسـر في الأجـل أخـذ من الـراهن الـدين ونفذ الـعـتق، وإلا بيـع من العبـد مقـدار ما يفي بالدين، فإن تعذر بيع بعضه بيع كله والباقي للراهن.

وفي رهن الرقيق تفصيل وتفريع ينظر في مواطنه.[2]

**الإيصاء بالرقيق، أو بمنافعه:**

٤٤ ـ تجوز الوصية بالرقيق، وتنطبق عليه أحكام الوصية (ر: وصية).

ويجـوز عنـد عامـة العلماء أن يوصي بمنـافع الرقيق، سواء وصى بذلك في مدة معلومة، أو في الزمان كله. وذلك لأنه يصح تمليك المنفعة بعقد المعاوضة، فيصح بالوصية، كالأعيان.

وإذا أطـلق كان ذلـك على التأبيـد. وإن خص نوعـا من المنـافـع اختص بها وحـده، كالخدمة، أو الكتابة.

ونقل عن ابن أبي ليلى القول بامتناع ذلك،

---

(١) المغني ٤/ ٣٤١، وروضة الطالبين ٤/ ٤٠، ٤٢

(١) المغني ٤/ ٣٦١ ـ ٣٦٣، وروضـة الطـالبـين ٤/ ٧٦، والهداية مع تكملة فتح القدير ٨/ ٢٠٨، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/ ٢٤٨

(٢) المغني ٤/ ٣٦٩، وروضة الطالبين ٤/ ١٠٤، وتكملة فتح القـديـر على الهـدايـة ٨/ ٢٣٧، والـدسـوقي على الشرح الكبير ٣/ ٢٥٧

لأن المنفعة معدومة حين الإيصاء، والوصية بالمنفعة تمليك للمنافع بعد الموت وليست مجرد تمليك انتفاع. فإن مات الموصى له انتقل الحق فيها للوارث، ويعتبر خروج المنفعة من الثلث.

ويجوز أن يوصي لرجل برقبة العبد، ولآخر بنفعه.[1]

ونفقة العبد الموصى بنفعه في الأظهر عند الشافعية وهو قول للحنابلة: تكون على مالك الرقبة، قياسا على العبد الذي لا منفعة فيه، وعلى العبد المستأجر، ولأن فطرته على مالكه فالنفقة عليه.

والأصح عند الحنابلة وهو قول للشافعية: أن نفقته على مالك المنفعة، قياسا على الأمة المزوجة، فإن نفقتها على الزوج لا على السيد، ولأن النفع له، فكان الضرر عليه، وإلا كان ضرارا وفي الحديث «الخراج بالضمان».[2]

وهذا عند الشافعية كله في نفقة الموصى بنفعه على التأبيد، أما إن كان لمدة معلومة فنفقته على الوارث قولا واحدا، قال النووي: قياسا على المستأجر.

(١) المغني ٦/ ٥٩، ٦٢، وروضة الطالبين ٦/ ١١٧، ١٨٦ - ١٨٨، والزرقاني ٨/ ١٩٥

(٢) حديث: «الخراج بالضمان». أخرجه أبو داود (٣/ ٧٨٠ - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث عائشة، وصححه ابن القطان كما في التلخيص الحبير لابن حجر (٣/ ٢٢ - ط شركة الطباعة الفنية).

وقال الحنفية: إن كان الموصى بنفعه لا يطيق الخدمة لصغر أو مرض فنفقته على مالك الرقبة إلى أن يدرك الخدمة، فإذا أدركها كانت نفقته على الموصى له بالخدمة.[1]

**التصرف في الرقيق الموصى بنفعه:**

٤٥ - اختلف الشافعية والحنابلة في بيع الرقيق الموصى بنفعه على ثلاثة أقوال في كل من المذهبين:

فقيل: لمالك الرقبة التصرف فيها بالبيع، فإن بيع بقي حق الموصى له في المنفعة.

فيباع مسلوب المنفعة إلى نهاية المدة الموصى بها، ويقوم المشتري مقام البائع فيما له وعليه، وسواء بيع من مالك المنفعة أو من غيره، لأن ملك الرقبة يقتضي جواز البيع، ولأن مشتريه يمكن أن يعتقه فيحصل له أجره وولاؤه.

وقيل: لا يجوز بيعه من مالك منفعته، لأن ما لا نفع فيه لا يصح بيعه كالحشرات، وقيل: يجوز بيعه من مالك منفعته دون غيره، لأن مالك منفعته يجتمع له الرقبة والمنفعة، فينتفع بذلك، بخلاف غيره.

٤٦ - ولمالك الرقبة أن يعتق الرقيق الموصى بنفعه، وتبقى المنفعة لمن أوصي له بها، ولا يرجع الرقيق على معتقه بشيء، وفي قول

(١) المغني ٦/ ٥٩، ٦٢، وروضة الطالبين ٦/ ١٨٩، والدر المختار بهامش حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٤٤

عند الشافعية: تبطل الوصية. وفي رجوع الموصى له على المعتق بقيمة المنافع وجهان. قال النووي: لعل أصحهما الرجوع.

وصرح الشافعية بأن إعتاق الموصى بنفعه عن الكفارة لا يجزىء.[1]

٤٧ - وأما التصرف في منفعة العبد الموصى بنفعه فهو للموصى له بها، فله أن يؤجر العبد المدة التي أوصي له بالنفع فيها، وله أن يهبها، وذلك لأنه ملك المنفعة بوجه صحيح ملكا تاما، فله التصرف فيها كما لو ملكها بالإجارة. وهذا مذهب الشافعية والحنابلة.

وذهب الحنفية، إلى أنه لا يجوز للموصى له إجارة تلك المنفعة، لأنها ليست بمال على أصل الحنفية، فإذا ملكها بعوض كان مملكا أكثر مما ملكه، وذلك لا يجوز.[2]

وللموصى له أن يثبت يده على العبد الموصى بنفعه له، وله منافعه، وأكسابه المعتادة، وأجرة الحرفة.

وذهب الحنابلة وهو أحد قولين للشافعية: إلى أنه ليس للوارث ولا للموصى له بنفعها الوطء، لأن الوارث لا يملك نفعها ملكا تاما يحل له به الوطء، والموصى له ليست هي من ملك يمينه حتى يجوز له الوطء.

(١) المغني ٦/ ٦١، وروضة الطالبين ٦/ ١٨٩
(٢) المغني ٦/ ٦٠، والدر المختار ٥/ ٤٤٣

وليس لأحد منهما تزويجها إلا برضا الآخر. لكن إن احتاجت إلى التزويج وطلبته وجب تزويجها، ويتولى تزويجها مالك الرقبة.[1]

وصرح الحنفية بأنه إذا مات الموصى له بنفع العبد في حياة الموصي بطلت الوصية، وإذا مات بعد وفاته يعود العبد إلى ورثة الموصي بحكم ملكهم للرقبة.

قالوا: لأن الموصي أوجب الحق للموصى له ليستوفي المنافع على حكم ملكه، ولو انتقل إلى وارث الموصى له استحقها ابتداء من ملك الموصي من غير رضاه وذلك لا يجوز.

وقال المالكية في الحالة الثانية: بل تكون منافعه لورثة الموصى له إن لم يكن حدد الوصية بزمن، وإن كان حددها بزمن فيكون كالعبد المستأجر يورث ما بقي من زمان الإجارة ويؤاجر فيها.[2]

## الرقيق والتكاليف الشرعية، وأحكام التصرفات:

٤٨ - الأصل في الرقيق أنه مكلف كسائر المكلفين متى كان بالغا عاقلا، رجلا كان أو امرأة، ولذا فهو مجزي على أعماله خيرها وشرها

(١) المغني ٦/ ٦٢، ٦٣، وروضة الطالبين ٦/ ١٨٧، ١٩٠ والدر المختار ٥/ ٤٤٤، والدسوقي ٤/ ٤٤٨
(٢) الدر المختار ورد المحتار ٥/ ٤٤٣، ٤٤٤، وجواهر الإكليل ٢/ ٣٢٤، والدسوقي ٤/ ٤٤٨

في الآخرة، ويؤاخذ بها في الدنيا.

قال الشيخ عميرة البرلسي: الرقيق يشبه الحر في التكاليف وكثير من الأحكام، كإيجاب القصاص، والفطرة، والتحليف، والحدود، ووجوب الكفارة في قتله.[1]

وتنبني غالب أحكام أفعال الرقيق على الأصول التالية:

**الأصل الأول: أهلية الرقيق:**

٤٨م - عرض الأصوليون من الحنفية لأهلية الرقيق، فبينوا أن الرق عارض على الأهلية ينقصها، فالرقيق من بعض الجهات هو على أصل الحرية، فتصح أقاريره بالحدود والقصاص، وله التزوج بإذن سيده، وإنما احتاج فيه للإذن لأنه يجب به المال في الذمة، وهو أهل للتصرف لأن التصرف هو بصحة العقل والذمة. أما العقل فهو لا يختل بالرق، ولذا كانت رواية الرقيق صحيحة ملزمة للعمل، ولو لم يكن كلامه معتبرا لم تعتبر روايته، وأما الذمة فإنما تكون بأهلية الإيجاب عليه والاستيجاب له، ولتحققهما خوطب بحقوق الله تعالى من الصلاة والصوم والكف عن المحرمات، وتجب له النفقة على سيده، وإنما حجر عليه التصرف لمانع هو المحافظة على حق السيد، وسقط عنه بعض الواجبات كالجمعة والعيدين والحج والجهاد، محافظة على حق السيد في منافع العبد، لأن الرق يمنع كون الرقيق مالكا لمنافع نفسه، كما أنه هو بذاته مملوك للسيد. فإذن السيد له في التصرف رفع للمانع، لا إثبات للأهلية!

وعند الشافعية الرقيق غير أهل للتصرف، فإن أذن له سيده تثبت الأهلية.[1]

والرق يمنع الولايات، فلا تصح الشهادة منه على أحد، ولا قضاؤه، ولا تحكيمه، ولا إمارته، والرق ينقص الذمة، ومن هنا تضم رقبته إلى ذمته، في مثل غرامات الجنايات، فتباع رقبته فيها، إلا أن يفديه المولى.[2]

**الأصل الثاني:**

**هل يملك الرقيق المال أم لا يملك؟**

٤٩ - إذا لم يملك السيد عبده المال فلا يملكه اتفاقا. وذلك لأن سيده يملك عينه ومنافعه، فما حصل بسبب ذلك يجب أن يكون لسيده لأنه ثمرة ملكه، كثمرة شجرته، فأما إن ملكه سيده مالا، فقد اختلف الأئمة في ذلك:

فذهب أبو حنيفة والثوري وإسحاق والشافعي في الجديد، وهو رواية عن أحمد، إلى أنه لا يملكه بحال، لأنه مملوك فلا يملك، ولأنه لا يتصور اجتماع ملكين على الحقيقة

(١) عميرة على شرح المنهاج ٣/ ٣٠، ٣١

(١) مسلم الثبوت ١/ ١٧١ - ١٧٣ بولاق ١٣٢٢هـ.

(٢) شرح مسلم الثبوت ١/ ١٢٨

والكمال في مال واحد.

وذهب مالك والشافعي في القديم وأحمد في الرواية الأخرى ـ ورجحها ابن قدامة ـ إلى أنه يملك إذا ملكه سيده، لأنه آدمي حي حجر عليه لحق سيده، فإن أذن له في التملك ملك، لثبوت المقتضي وهو الآدمية مع الحياة وزوال المانع، وقياسا على ملكه للنكاح بإذن سيده، ولأنه بالآدمية يتمهد للملك، لأن الله تعالى خلق المال لبني آدم ليستعينوا به على القيام بوظائف العبادات، وأحكام التكاليف، والرقيق آدمي فتمهد للملك، وصلح له، كما تمهد للتكليف والعبادة.[1]

وصرح الشافعية بأنه لو ملكه غير سيده مالا لا يملك، وعلى القول بأنه يملك فللسيد الرجوع في المال الذي ملكه إياه متى شاء السيد، وليس للعبد التصرف فيما ملكه إياه سيده إلا بإذن السيد.[2]

٥٠ ـ وإذا مات الرقيق المُمَلَّك ارتفع ملكه عن المال، ولا يورث عنه، بل يكون لسيده.

وإذا أتلف إنسان المال الذي ملكه السيد لرقيقه ينقطع ملك العبد عنه ويكون للسيد، والمطالبة له دون العبد.[3]

وتنبني على قاعدة الملك هذه فروع كثيرة من أحكام الرقيق منها: أنه هل عليه زكاة، وهل يضحي، وهل يكفر بالإطعام، وهل يتسرى؟ وغير ذلك مما يأتي بيانه.

**الأصل الثالث: الأموال المتعلقة بالرقيق:**

قسم السيوطي من الشافعية الأموال المتعلقة بالرقيق أربعة أقسام:

٥١ ـ الأول: ما يتعلق برقبة العبد، فيباع فيه، وهو أرش جناياته وبدل ما يتلفه، سواء كان فعله بإذن السيد أم لا، لوجوبه بغير رضا المستحق، وهذا إن كان فعله معتبرا بأن كان عاقلا مميزا، فلو كان صغيرا غير مميز أو مجنونا، فلا يتعلق برقبته ضمان على الأصح.

٥٢ ـ القسم الثاني: ما يتعلق بذمته، فلا يباع فيه، ولا يلزم السيد أداؤه، بل يطالب به متى عتق، وهو ما وجب برضا المستحق كبدل المبيع والقرض إذا أتلفهما. ولو نكح بغير إذن سيده ووطىء تعلق مهر المثل بذمته، لكونه وجب برضا المستحق، وقيل برقبته، لأنه إتلاف، ولو أفطرت الجارية في رمضان لحمل أو رضاع خوفا على الولد فالفدية في ذمتها.

٥٣ ـ القسم الثالث: ما يتعلق بكسب العبد، وهو ما ثبت برضا العبد والسيد، وهو المهر والنفقة، إذا أذن له سيده في النكاح فنكح، وهو كسوب، أو مأذون له في التجارة، أو ضمن بإذن

---

(١) المغني ٤/ ١٧٤ و٢/ ٦٢٣، ٦٢٥، والحموي على الأشباه ٢/ ١٥٣، والزرقاني ٣/ ١٩٦ و٨/ ١٢٦

(٢) روضة الطالبين ٣/ ٥٧٤ و١٠/ ٢٦، والزرقاني ٨/ ١٢٦

(٣) روضة الطالبين ٣/ ٢٦

السيد، أو لزمه دين تجارة. والمعتبر ما وقع من ذلك بعد الإذن لا قبله.

وحيث لم يُوَفِّ في هذه الصور، يتعلق الفاضل بذمته، ولا يتعلق بكسبه.

وفي وجه: أن المال في الضمان متعلق بذمته.

وفي وجه آخر: برقبته.

٥٤ ـ القسم الرابع: ما يتعلق بالسيد، وهو ما يتلفه العبد المجنون، والصغير غير المميز، كما تقدم.[1]

**أحكام أفعال الرقيق:**

**أولا: عبادات الرقيق:**

الأصل في الرقيق أنه في العبادات كالحر سواء، ويختلف عنه في أمور منها:

٥٥ ـ أ ـ عورة المملوكة في الصلاة ـ وفي خارجها أيضا ـ أخف من عورة الحرة، فهي عند المالكية وفي الأصح عند الشافعية، من السرة إلى الركبة، واستدلوا بحديث أبي داود مرفوعا: «إذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيره، فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة».[2] ويزيد الحنفية: البطن والظهر، وفي كلامهم ما يفيد أن أعلى صدرها ليس بعورة، ثم قال المالكية: لا تطالب الأمة بتغطية رأسها في الصلاة لا وجوبا ولا ندبا بل هو جائز. وظاهر كلامهم أن الأمة إن صلت مكشوفة شيء مما عدا العورة المذكورة أعلاه لا إعادة عليها، وصرحوا بأنها لو صلت مكشوفة الفخذ أعادت. وعند الحنابلة يستحب للأمة أن تستتر في الصلاة كستر الحرة احتياطا.[1]

**ب ـ الأذان، والإقامة، والإمامة:**

٥٦ ـ يجوز أن يكون المؤذن والمقيم عبداً عند الشافعية والحنابلة.

ثم قال الحنابلة: إن عليه أن يستأذن سيده.

وذكر ابن هبيرة أنه يستحب أن يكون المؤذن حرا.[2]

٥٧ ـ وإمامة العبد أيضا جائزة للأحرار والعبيد على السواء. وهذا قول الجمهور.

وقال مالك: لا يكون العبد إماما في مساجد القبائل، ولا مساجد الجماعة، ولا الأعياد، ولا يصلي بالقوم الجمعة، ولا بأس أن يؤم في السفر إن كان أقرأهم من غير أن يتخذ إماما راتبا، ولا بأس أن يؤم في رمضان في النافلة.

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي / ١٩٦

(٢) حديث: «إذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيره فلا...» أخرجه أبوداود (١/ ٣٣٤ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، وإسناده حسن.

(١) الزرقاني ١/ ١٧٥، ١٧٧، وروضة الطالبين ١/ ٢٨٣، وفتح القدير ١/ ١٨٣، وكشاف القناع ١/ ٢٦٦

(٢) كشاف القناع ١/ ٢٣٥، وروضة الطالبين ١/ ٢٠٢

واحتج الجمهور بما روي عن سعيد مولى أبي أسيد قال: تزوجت وأنا عبد، فدعوت نفرا من أصحاب النبي ﷺ فأجابوني، فكان فيهم أبو ذر وابن مسعود وحذيفة، فحضرت الصلاة. . . إلى أن قال: فقدموني وأنا عبد فصليت بهم.

ثم قال الحنفية: يكره تنزيها تقديم العبد للإمامة. قالوا: ولو اجتمع الحر والمعتق، فالحر الأصلي أولى.

ثم قال الحنابلة: الحر أولى من العبد ما لم يكن العبد إمام المسجد فالحق له في التقدم، وكذا لو كانت الصلاة ببيته فهو أولى من غيره بالإمامة ما عدا سيده.[1]

جـ - صلاة الجمعة والجماعة:

٥٨ - صلاة الجمعة واجبة على الأحرار اتفاقا.

وصلاة الجماعة سنة مؤكدة إلا عند الحنابلة.

فقد قيل - وهو الأصح عندهم: إنها واجبة، وقيل: شرط.[2]

ولا تجب الجمعة على العبيد عند الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية، وهي رواية عن أحمد، لقول النبي ﷺ فيما رواه طارق بن شهاب: «الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض»،[1] وروي نحوه مرفوعا من حديث جابر وتميم الداري، ولأن الجمعة يجب السعي إليها ولو من مكان بعيد فلم تجب على العبد كالحج والجهاد، ولأن منفعته مملوكة محبوسة على السيد فأشبه المحبوس في الدين، ولأنها لو وجبت عليه لجاز له المضي إليها من غير إذن السيد، ولم يكن لسيده منعه منها كسائر الفرائض.

وذهب الحنابلة في الرواية الأخرى إلى أنها تجب على العبد، ولكن لا يذهب إليها إلا بإذن سيده، فإن منعه سيده تركها.

وحكي عن الحسن وقتادة أن العبد إن كان عليه ضريبة معلومة يؤديها إلى سيده تجب عليه الجمعة، لأن حق سيده عليه تحول إلى المال، فإن لم يكن كذلك لم تجب عليه.[2]

وصرح المالكية والشافعية بأنه يندب للعبد حضور الجمعة بإذن السيد.[3]

واختلف قول الحنفية، فقال بعضهم: إن

---

(١) كشاف القناع ١/ ٤٧٣، والمغني ٢/ ٢٠٦، ١٩٣، والمدونة للإمام مالك ١/ ٨٤، والزرقاني ٢/ ٢٥، وفتح القدير ١/ ٢٤٧، وابن عابدين ١/ ٣٧٦، وروضة الطالبين ١/ ٣٥٣

(٢) المغني ٢/ ١٧٦، وشرح المنهاج ١/ ٢٢٠، وشرح الأشباه ٢/ ١٥٢

(١) حديث: «الجمعة حق واجب على كل مسلم». أخرجه أبوداود (١/ ٦٤٤ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وصححه النووي على شرط الشيخين، كذا في نصب الراية للزيلعي (٢/ ١٩٩ - ط المجلس العلمي)

(٢) المغني ٢/ ٣٣٩، وشرح المحلي على المنهاج ١/ ٢٦٨

(٣) الزرقاني ٢/ ٦١، وروضة الطالبين ٢/ ٣٤

أذن له السيد وجب عليه الحضور. وقيل لا، لأن لها بدلا وهو الظهر، بخلاف صلاة العيد، فتجب، لأنها لا بدل لها.

وصرح الشافعية بأن العبد لو حضر الجمعة بدون إذن السيد أجزأت عنه.[1]

ثم قال الشافعية: لا تنعقد الجمعة بالعبد، أي في إتمام العدد اللازم لانعقاد الجمعة.[2]

**د ـ الرقيق والزكاة:**

٥٩ ـ لا زكاة على الرقيق فيما عنده من المال، لأنه غير تام الملك.

قال ابن قدامة: لا نعلم في ذلك خلافا إلا ما ورد عن عطاء وأبي ثور، من أن على العبد زكاة ماله.[3]

٦٠ ـ ثم اختلف الفقهاء في أنه هل يجب على السيد زكاة مال العبد أم لا.

فذهب الحنفية والشافعية في قول، وهو رواية عن أحمد عليها المذهب، وسفيان وإسحاق: إلى أنه يجب على السيد أن يزكي المال الذي بيد عبده.

قالوا: لأن العبد لا يملك ولو ملكه سيده.

(١) الحموي على الأشباه ٢/ ١٥٢، وروضة الطالبين ١١/ ٢٥

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٩٣، وكشاف القناع ١/ ٤٨٩، وابن عابدين ١/ ٣٨٤، والقليوبي ١/ ٢٣٨

(٣) المغني ٢/ ٦٢١، وفتح القدير ١/ ٤٨١

فما بيده من المال مملوك على الحقيقة والكمال للسيد فتجب عليه زكاته.

وذهب مالك وأبو عبيد وهو قول للشافعية ورواية عن أحمد: إلى أنه لا زكاة في مال الرقيق ولا على سيده. قال ابن المنذر: وهذا مروي أيضا عن ابن عمر وجابر والزهري وقتادة. ووجهه أن الرقيق آدمي يملك، كما تقدم، فلا تجب على السيد زكاة ماله، لأن المال للعبد وليس للسيد، ولا تجب على العبد، لأن ملكه لماله ناقص، إذ يستطيع السيد انتزاع مال رقيقه متى شاء، والزكاة لا تجب إلا فيما هو مملوك ملكا تاما، ولأنه لا يملك تمام التصرف في ذلك المال.[1]

**هـ ـ زكاة الفطر في الرقيق:**

٦١ ـ تجب زكاة الفطر إجماعا في الرقيق من حيث الجملة، لحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ «فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس، صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، على كل حر أو عبد، ذكر وأنثى، من المسلمين».[2]

والمطالب بالزكاة هو السيد، وليس الرقيق

(١) المغني ٢/ ٦٢٥، وكشاف القناع ٢/ ١٦٨، وفتح القدير ١/ ٤٨٦، والزرقاني ٢/ ١٤٤، وشرح المنهاج للمحلي ٢/ ٣٨

(٢) حديث: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر...» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٣٦٧ ـ ط السلفية)، ومسلم (٢/ ٦٧٧ ـ ط الحلبي) واللفظ لمسلم.

نفسه. فليس على الرقيق فطرة نفسه. وصرح الحنابلة، بأن العبد لو أخرج الزكاة عن نفسه بغير إذن سيده لم يجزئه، لأنه تصرف في مال سيده بغير إذنه. (١)

**و - تطوعات الرقيق :**

٦٢ - ليس للسيد منع رقيقه من صلاة النفل والرواتب في غير وقت الخدمة، ولا من صوم التطوع، أو الذكر، أو قراءة القرآن، إذ لا ضرر على السيد في ذلك، إلا أن يضعفهم ذلك عن العمل والخدمة.

واستثنى المالكية من هذا السرية التي يحتاج إليها سيدها. (٢)

**ز - صوم الرقيق :**

٦٣ - يجب على الرقيق صوم رمضان، كالأحرار، اتفاقا، وليس للسيد منعه، لأنه يجب على الفور. ونص المالكية على أن قضاء رمضان كذلك. (٣)

وأما الصوم الذي وجب بالنذر فقد قال الحنفية: لا يصوم العبد غير فرض إلا بإذن السيد، ولا فرضا وجب بإيجاب العبد على نفسه. (١)

٦٤ - وأما صوم التطوع، فإن كان في وقت لا يضر بالسيد فليس له المنع، وإن كان يضرُّ به فله المنع. واستثنى المالكية السرية التي يحتاج إليها سيدها، فلا تصوم تطوعا إلا بإذنه، قياسا على الزوجة. (٢)

**ح - اعتكاف الرقيق :**

٦٥ - يصح اعتكاف الرقيق، ولا يجوز اعتكافه إلا بإذن السيد عند الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة) لأن منافعه مملوكة للسيد، والاعتكاف يفوتها ويمنع استيفاءها، وليس بواجب بالشرع، فإن اعتكف بغير إذنه فقد صرح الشافعية والحنابلة بأن للسيد إخراجه من اعتكافه. وإن إذن له ثم أراد إخراجه، فإن كان تطوعا فله إخراجه، لأنه لا يلزم بالشروع، وإن كان واجبا فحكمه حكم النذر على ما يأتي. (٣)

**ط - حج الرقيق :**

٦٦ - لا يجب الحج على الرقيق.

فإن حج في رقه فحجته تطوع. فإن عتق

---

(١) روضة الطالبين ٢/ ٢٩٩، وكشاف القناع ١/ ٢٥١، وشرح الأشباه ٢/ ١٥٣

(٢) روضة الطالبين ٨/ ٣٠١ و١١/ ٢٥، والزرقاني ٢/ ٢١٩، وكشاف القناع ١/ ٤٢٤

(٣) روضة الطالبين ٨/ ٣٠٠، والزرقاني ٢/ ٢١٩

(١) شرح الأشباه ٢/ ١٥٣

(٢) روضة الطالبين ٨/ ٣٠٠، والزرقاني ٢/ ٢١٩، والمغني ٨/ ٧٥٥

(٣) روضة الطالبين ٢/ ٣٩٦، وكشاف القناع ٢/ ٣٤٩، وشرح الأشباه للحموي ٢/ ١٥٣

فعليه أن يحج حجة الإسلام إجماعا، إذا تمت شرائط الوجوب، لقول ابن عباس: ياأيها الناس، أسمعوني ما تقولون، ولا تخرجوا تقولون: قال ابن عباس، «أيما غلام حج به أهله فمات فقد قضى حجة الإسلام، فإن أدرك فعليه الحج، وأيما عبد حج به أهله فمات، فقد قضى حجة الإسلام، فإن أعتق فعليه الحج». (١)

قال ابن الهمام: الفرق بين الحج وبين الصلاة والصوم من وجهين:

أحدهما: كونه لا يتأتى إلا بالمال غالبا، بخلافهما، ولا ملك للعبد، فلم يكن أهلا للوجوب.

والثاني: أن حق المولى يفوت في مدة طويلة، وحق العبد مقدم بإذن الشرع لافتقار العبد وغنى الله تعالى، بخلاف الصلاة والصوم فإنه لا يحرج المولى في استثناء مدتهما. (٢)

ولا يُحرم العبد بالحج إلا بإذن سيده، فإن فعل انعقد إحرامه صحيحا، لكن يكون لسيده تحليله من إحرامه، لأن في بقائه على الإحرام تفويتا لحقه من منافعه بغير إذنه. فإن حلله يكون حكمه حكم المحصر.

أما إن أحرم بإذنه فليس له تحليله عند مالك والشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة: له ذلك.

فإن عتق العبد وكان بعرفة غير محرم، ثم أحرم وحج أجزأه عن حجة الإسلام. قال ابن قدامة: لا نعلم في ذلك خلافا.

وإن أحرم بالحج بإذن سيده ثم عتق بعرفة أو قبلها وأتم مناسكه أجزأه عن حجة الإسلام، لكونه أتى بأركان الحج كلها.

وهذا عند الشافعي وأحمد، ويجب عليه إعادة السعي إن كان قد سعى بعد طواف القدوم.

وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجزئهما عن حجة الإسلام. (١)

وحكمه في حال إتيانه شيئا من محظورات الإحرام كحكمه في الكفارات كما تقدم، فيفدي بالصوم لا غير، ويصوم عن الهدي الواجب، وفي دم الإحصار خلاف. (٢)

**ثانيا: الرقيق وأحكام الأسرة:**

**الرقيق والاستمتاع:**

٦٧- الاستمتاع بالجواري لا يكون مشروعا إلا أن يكون في ملك يمين أو نكاح صحيح،

---

(١) قول ابن عباس: «أيما غلام حج به أهله...» أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٥٧ - ط مطبعة الأنوار المحمدية)، وصحح ابن حجر إسناده في الفتح (٤/ ٧١ - ط السلفية) وقوله: «ولا تخرجوا تقولون:» قال ابن عباس: «يشعر أنه مرفوع».

(٢) فتح القدير ٢/ ١٢٤، والزرقاني ٢/ ٢٣٢

(١) المغني ٣/ ٢٤٨، ٢٥٠، وروضة الطالبين ٣/ ١٢٣، والزرقاني ٢/ ٢٣١

(٢) المغني ٣/ ٢٥١، وروضة الطالبين ٣/ ١٧٦، ١٧٧

وما خرج عن ذلك فهو محرم يأثم فاعله، وهو من الكبائر، لقوله تعالى: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين. فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾.[1]

**الاستمتاع في ملك اليمين:**

٦٨ ـ ليس للمالك الذكر أن يستمتع بمملوكه الذكر، وليس ذلك داخلا فيما أباحته الآية السابقة، بل هو لواطة محرمة تدخل فيما حرمه الله تعالى من عمل قوم لوط الذي عذبوا به على ما قصه الله تعالى في كتابه.

وكذا إن كان المالك امرأة والمستمتع به المملوكة الأنثى لا يدخل فيما أباحته الآية السابقة، بل هو من السحاق المحرم.

وكذلك إن كان المالك امرأة والمملوك ذكرا فليس لها أن تستمتع به، أو أن تمكنه من الاستمتاع بها، ولا له أن يفعل شيئا من ذلك، بل هو عليها حرام، وهي عليه حرام، سواء أكانت خلية، أو ذات زوج. قال القرطبي: وعلى هذا إجماع العلماء. ا. هـ.

وكما لو أرادت أن يتزوجها، فإنها حرام عليه حرمة مؤقتة، أي ما دام رقيقا لها، فإن أعتقته أو باعته جاز لها النكاح بشروطه. وقد نقل ابن المنذر الإجماع على أن نكاح المرأة عبدها باطل.

(١) سورة المؤمنون/ ٥ ـ ٧

وسواء في هذه الأنواع الثلاثة السابقة الوطء ومقدماته من التقبيل، والمباشرة، واللمس، والنظر بشهوة، كلها محرمة بحسبها.

ووجه خروج هذه الصورة الثالثة (استمتاع المالكة بمملوكها) من دلالة الآية، أن الآية خاطبت الأزواج من الرجال. قال ابن العربي: «من غريب القرآن، أن هذه الآيات العشر من أول سورة المؤمنون عامة في الرجال والنساء، إلا قوله تعالى: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون﴾[1] فإنما خاطب بها الرجال خاصة دون الزوجات، بدليل قوله ﴿إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾[2] وإنما عرف حفظ المرأة فرجها من أدلة أخرى، كآيات الإحصان عموما وخصوصا وغير ذلك من الأدلة».[3]

ونقل ابن كثير عن ابن جرير بسنده عن قتادة أن امرأة اتخذت مملوكها، وقالت: تأولت آية من كتاب الله ﴿أو ما ملكت أيمانهم﴾ قال: فأتي بها عمر رضي الله عنه، فضرب العبد، وجز رأسه.[4]

ونقل ابن قدامة عن جابر أن امرأة جاءت إلى عمر بالجابية وقد نكحت عبدها، فانتهرها عمر، وهم أن يرجمها، وقال: لا يحل لك.[5]

(١) سورة المؤمنون/ ٥
(٢) سورة المؤمنون/ ٦
(٣) القرطبي ١٢/ ١٠٥
(٤) تفسير ابن كثير ٣/ ٢٣٩
(٥) المغني ٦/ ٦١٠

فالوطء الجائز بملك اليمين، هو وطء المالك الذكر لمملوكته الأنثى خاصة، وفي هذا وردت الآية السابقة.

**وطء الرجل الحر لمملوكته :**

٦٩ ـ يحل للرجل الحر أن يستمتع بجاريته بالوطء، أو بمقدماته، بشرط أن تكون مملوكة له ملكا كاملا، وهي التي ليس له فيها شريك، ولا لأحد فيها شرط أو خيار، وبشرط أن لا يكون فيها مانع يقتضي تحريمها عليه، كأن تكون أخته من الرضاعة، أو بنت زوجته، أو موطوءة فرعه، أو أصله. أو تكون مزوجة، أو مشركة.[1]

والجارية التي يتخذها سيدها للوطء تسمى سرية، واتخاذها لذلك يسمى التسري.

وتنظر الأحكام التفصيلية لذلك في مصطلح (تسري).

وفيما يلي بعض الأحكام التي أغفل ذكرها هناك، أو ذكرت بإيجاز، نظرا إلى أن تعلقها بمصطلح (رق) أظهر.

**طلاق السرية والظهار منها، وتحريمها، والإيلاء منها:**

٧٠ ـ الطلاق لا يلحق السرية ولا أثر له اتفاقا.

وأما الظهار، فقد ذهب جمهور العلماء (الحنفية والشافعية والحنابلة) إلى أنه لو ظاهر من أمته لم يكن مظاهرا، فلا كفارة عليه، ويجب عليه التوبة مما قاله، فإنه كذب وزور. لقوله تعالى: ﴿الذين يظاهرون منكم من نسائهم...﴾.[1] فهي ظاهرة في الزوجات، والأمة وإن صح إطلاق لفظ «نسائنا» عليها لغة لكن صحة الإطلاق لا تستلزم الحقيقة، بل يقال: هؤلاء «جواريه لا نساؤه». ولأن الحل في الأمة تابع غير مقصود من العقد بل يصح العقد، ويثبت الملك مع عدم حل الوطء، كما في شراء الأمة المجوسية. ونقل هذا القول أيضا عن ابن عمر وعبدالله بن عمرو وسعيد بن المسيب ومجاهد والأوزاعي.

وذهب المالكية إلى أن الأمة يلحقها ظهار سيدها، فلو ظاهر منها لم يحل له أن يطأها بعد ذلك حتى يكفر كفارة تامة، لأنها محللة له حلا أصليا فيصح الظهار منها كالزوجة، وهو مروي أيضا عن الحسن وعكرمة والنخعي وعمرو بن دينار والزهري وقتادة.

وعن الحسن والأوزاعي إن كان يطؤها فهو ظهار وإلا فلا.

وقال عطاء: عليه نصف كفارة الظهار من الحرة، لأن الأمة على النصف من الحرة في الأحكام.

---

(١) الزرقاني ٣/ ٢٢٦، ٥/ ١٣٠، وروضة الطالبين ٥/ ١٣٠ و٨/ ٢٧٠، وكشاف القناع ٥/ ٢٠٥

(١) سورة المجادلة/ ٢

ولـو آلى من أمتـه فليس ذلـك إيـلاء، فلا يطالب بالفيئة، أو التطليق، وعليه الكفارة إن حنث.

وكـذا إن حرم أمتـه على نفسـه بقوله: «هي علي حرام» فليس فيـه إلا كفـارة يمـين، لأنـه كتحـريم الطعـام، وقـد ورد أن النبيﷺ حرم على نفسـه أمتـه فنزل.[1] قوله تعالى: ﴿ياأيها النبي لم تحرم ما أحـل الله لك. . .﴾ إلى قوله: ﴿قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾.[2]

**استبراء الأمة إذا دخلت في الملك:**

٧١ - من اشـترى أمـة فليس له أن يطأهـا إن كانت حامـلا حتى تضـع حملهـا إجماعا، فإن لم يكن بها حمل بين، فلا يطؤهـا حتى يستـبرئها، بأن تحيض عنده حيضة، ليتيقن براءة رحمها من حمل غيره، وكـذا من دخـلت في ملكـه بأي سبـب، كهبـة، أوميراث، أووصيـة، أوغير ذلـك، ودليـل ذلـك قول النبيﷺ في سبـايـا أوطـاس: «لا توطأ حامـل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتـى تحيض حيـضـة»[3] وقـال: «لا يحل لامـرىء يؤمن بالله واليـوم الآخـر أن يسقي ماءه زرع غيره».[1]

والتسـري في هذا يختلف عن النكـاح، فمن نكح حرة حل له وطؤها دون استبراء.

وذهب بعض الفقهاء أيضا إلى أن الرجل إذا أراد أن يبـيـع أمـة كان يطؤهـا، أو أراد أن يزوجها، فلابد من استبرائها قبل ذلك.

والعلة في الاستـبراء، أنهـا إن كانت حامـلا من سيـدها تكون أم ولد له إذا ولدت، فلا يحل له بيعها، ولا يصح البيع، ولا تحل للمشتري، ولئلا يفضي إلى اشتباه الأنساب.

وهـذا الـذي تقـدم هو في الوطء. أما دواعيه ومقدماته فقد اختلف فيها.[2]

وتفصيـل القـول في الاستـبراء وأحواله ينظر تحت عنوان (استبراء).

**آثار وطء الأمة بملك اليمين:**

٧٢ - الآثـار الـلاحقة بالوطء من وجوب الغسل وإثبـات الحـرمـة بالصهر، لاحقة بالوطء بملك

---

(١) حديث أن النبي ﷺ «حـرم أمتـه». أخـرجـه الحـاكم (٢/ ٤٩٣ - ط دائـرة المعـارف العثمانية) من حديث أنس، وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) سورة التحريم/ ١، ٢

(٣) حديـث: «لا توطأ حامـل حتى تضـع ولا غير ذات حمل حتى. . .» أخـرجـه أبو داود (٢/ ٦١٤ - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث أبي سعيد الخدري، وحسن إسناده ابن حجر في التلخيص (١/ ١٧٢ - ط شركة الطباعة الفنية).

(١) حديـث: «لا يحل لامـرىء يؤمن بالله واليـوم الآخـر أن يسقي. . .» أخـرجه أبوداود (٢/ ٦١٥ - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث رويفع بن ثابت، وإسناده حسن.

(٢) المغني ٧/ ٥٠٦، ٥١٠، ٥١١، والزرقاني ٤/ ٢٣٠، وفتح البـاري ٤/ ٤٢٣، وروضـة الطالبين ٨/ ٤٣١، والقليوبي ٤/ ٦١، وابن عابدين ٥/ ٤٠، والعناية وتكملة فتح القدير ٨/ ١١٥

اليمين، ويفترق عن الوطء في النكاح بأمور منها:

أن وطء الحر الحرة في النكاح يحصن الرجل والمرأة، بحيث لو زنى أحدهما يكون حده الرجم. أما من وطىء في ملك يمين ثم زنى فحده الجلد لا غير. قال ابن قدامة: لا نعلم في ذلك خلافا.[1]

**نكاح الرقيق:**

٧٣ - يجوز للرقيق ذكرا كان أو أنثى أن يتزوج، ولا يكون ذلك إلا بإذن السيد إجماعا، لأن رقيقه ماله. وقد حث الله تبارك وتعالى السادة على تزويج المماليك، لما فيه من الصيانة والإعفاف، فقال تعالى: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم﴾.[2] قال القرطبي: الصلاح هنا الإيمان. والأمر في الآية للترغيب والاستحباب.[3]

وللسيد أن يجبر الأمة على التزويج بمن شاء السيد، واستثنى الحنابلة أن يكون الزوج معيبا بعيب يرد به في النكاح فلا يجبرها عليه، وأما إجباره العبد على النكاح فمذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي في القديم أن له ذلك أيضا، لأن مصلحته موكولة إلى السيد، وذهب الشافعية على الجديد والحنابلة إلى أنه لا يجبره، لأن تكليفه كامل، وليس له منفعة بضعه.[1] وليس للعبد ولا للأمة التزوج بغير إذن السيد.[2]

ونكاح الرقيق على ثلاثة أنحاء كلها جائزة من حيث الجملة.

الأول: أن ينكح الحر أمة.

الثاني: أن ينكح العبد أمة.

الثالث: أن ينكح العبد حرة.

وفيما يلي بيان ذلك:

**النوع الأول: نكاح الحر للأمة:**

٧٤ - ذكر الله تعالى زواج الأحرار بالإماء في قوله: ﴿ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان. . .﴾ إلى قوله: ﴿ذلك لمن خشي العنت منكم وأن تصبروا خير لكم

---

(١) المغني ٨/ ١٦٢

(٢) سورة النور/ ٣٢

(٣) تفسير القرطبي ١٢/ ٢٤٠، ٢٤١، والمغني ٦/ ٥٠٤، ٥٠٦، وشرح الأشباه ٢/ ١٥٤

(١) تفسير القرطبي ١٢/ ٢٤١ و٥/ ١٤١، وفتح القدير ٢/ ٤٨٢، ٤٩١، وروضة الطالبين ٧/ ١٠٢، ١٠٣

(٢) فتح القدير ٢/ ٤٨٧ و٧/ ٣٣٨، والمغني ٦/ ٥٠٤

والله غفور رحيم﴾.[١] وقد أخذ الأئمة أكثر أحكام هذا النكاح من هذه الآية.

فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأصل تحريم هذا النوع من الزواج وأنه لا يحل، والعقد فاسد، ما لم تجتمع شروط معينة تفيدها الآية. وأن الجواز إذا اجتمعت الشروط هو من باب الرخصة.

وقالوا في حكمة هذا التحريم: إن هذا النوع من الزواج يؤدي إلى رق الولد، لأن الولد تبع لأمه حرية ورقا، ولما فيه من الغضاضة على الحر بكون زوجته أمة تمتهن في حوائج سيدها وحوائج أهله. ولذا قال عمر رضي الله عنه: أيما حُرٍّ تزوج أمة فقد أرقّ نصفه.[٢]

واستدلوا بما يلي:

١ ـ أن الآية جعلت إباحة هذا النكاح لمن لم يستطع طول حرة، ولمن خاف العنت، فدلت بمفهومها على أن من لم يوجد هذان الشرطان فيه، فلا يكون مباحا له.

٢ ـ قوله تعالى في آية لاحقة مشيرا إلى هذا النوع من النكاح: ﴿يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا﴾[٣] فدل على أنه رخصة، والأصل التحريم.

(١) سورة النساء/ ٢٥
(٢) تفسير القرطبي ٥/ ١٣٦، ١٤٧، وفتح القدير ٢/ ٣٧٦
(٣) سورة النساء/ ٢٨

فأما إن وجدت الشروط المعتبرة فإن نكاح الأمة جائز إجماعا لما تقدم من الآية.[١]

## شروط إباحة نكاح الحر للأمة:

يشترط لإباحة نكاح الحر المسلم للأمة مايلي:

### الشرط الأول:

٧٥ ـ أن لا يكون عنده زوجة حرة يمكنه أن يستعف بها. فإن وجدت لم يجز له نكاح الأمة، لأن الحرة طول، وفي الحديث «تنكح الحرة على الأمة، ولا تنكح الأمة على الحرة».[٢] قال ابن قدامة: «لا نعلم في هذا خلافا»[٣] لكن قد نقل في ذلك خلاف عن مالك، قال القرطبي: اختلف قول مالك في الحرة أهي طول أم لا، فقال في المدونة: ليست الحرة بطول تمنع نكاح الأمة إذا لم يجد سعة لأخرى وخاف العنت، وقال في كتاب محمد ما يقتضي أن الحرة بمثابة الطول. قال القرطبي: فيقتضي هذا أن من

(١) المغني ٦/ ٥٩٧
(٢) حديث: «لا تنكح الأمة على الحرة، وتنكح الحرة على الأمة». أخرجه البيهقي (٧/ ١٧٥ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث جابر بن عبدالله موقوفا عليه، وقال: «هذا إسناد صحيح». وكذا صححه ابن حجر في التلخيص (٣/ ١٧١ ـ ط شركة الطباعة الفنية).
(٣) المغني ٦/ ٥٩٧، وفتح القدير ٢/ ٣٧٦، ٣٧٧، وروضة الطالبين ٧/ ١٢٩

عنده حرة فلا يجوز له نكاح الأمة وإن عدم السعة وخاف العنت.[١]

ومن كان عنده أمة يتسراها لا يحل له نكاح الأمة، وكذا إن كان قادرا على شراء أمة تصلح للوطء.[٢]

ويعتبر عند الحنابلة وفي الأصح عند الشافعية، في الحرة التي يمنع وجودها تحته صحة نكاحه للأمة، أن تكون بحيث يحصل بها الإعفاف، فإن لم تكن كذلك لم تمنع نكاح الأمة، كأن تكون صغيرة، أو هرمة، أو غائبة، أو مريضة لا يمكن وطؤها. لأنه عاجز عن حرة تعفه فأشبه من لا يجد شيئا. وفي روضة الطالبين: أو كانت مجنونة، أو مجذومة، أو برصاء، أو رتقاء، أو مضناة لا تحتمل الجماع.[٣]

**الشرط الثاني :**

٧٦ ـ ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن من شروط حل نكاح الأمة أن يخاف أن يقع في الزنى إن لم يتزوج، وشق عليه الصبر عن الجماع فعنت بسبب ذلك، أي وقع في المشقة الشديدة.[٤]

(١) تفسير القرطبي ٥/ ١٣٦، والزرقاني ٣/ ٢٢٠
(٢) روضة الطالبين ٧/ ١٣١
(٣) المغني ٦/ ٥٩٧
(٤) تفسير ابن كثير ١/ ٤٧٨ القاهرة، ط عيسى الحلبي، والزرقاني ٣/ ٢٢٠

قال إمام الحرمين: وليس المراد بالخوف أن يغلب على ظنه الوقوع في الزنى، بل أن يتوقعه لا على الندور. قال النووي: من غلبت عليه شهوته وضعفت تقواه فهو خائف.[١]

وهذا الشرط غير معتبر عند الحنفية، إذ ليس زواج الأمة مقصورا على الضرورة، أخذا بعموم قوله تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾[٢] وقوله: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾[٣] ولم يرد ما يوجب تخصيصه، قالوا: وقوله تعالى: ﴿ذلك لمن خشي العنت منكم﴾[٤] إنما يدل على المنع بالمفهوم، وليس ذلك حجة عند الحنفية، ولو سلم، لأمكن حمله على الكراهة، وهي لا تنافي الصحة. وقد صرح صاحب البدائع بالكراهة.[٥]

**الشرط الثالث :**

٧٧ ـ أن لا يقدر على نكاح حرة، لعدم وجود حرة، أو لعدم وجود الطول وهو الصداق. وقيل الصداق والنفقة. وهذا قول الجمهور.[٦]

(١) روضة الطالبين ٧/ ١٣١
(٢) سورة النساء/ ٣
(٣) سورة النساء/ ٢٤
(٤) سورة النساء/ ٢٥
(٥) فتح القدير ٢/ ٣٧٦
(٦) روضة الطالبين ٧/ ١٢٩، وتفسير القرطبي ٥/ ١٣٧، والمغني ٦/ ٥٩٦، والزرقاني ٣/ ٢٢٠

**الشرط الرابع :**

٧٨ ـ أن لا تكون الأمة مملوكة له، ولا لولده.

فلا يتزوج السيد أمته التي يملكها، قال صاحب الهداية: لأن النكاح ما شرع إلا مثمرا ثمرات مشتركة بين المتناكحين، والمملوكية تنافي المالكية فيمتنع وقوع الثمرة على الشركة.

وقال ابن قدامة: لأن ملك الرقبة يفيد ملك المنفعة وإباحة البضع، فلا يجتمع معه عقد أضعف منه.

ولو ملك زوجته وهي أمة انفسخ نكاحها. قال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافا.[1]

ولا يجوز للرجل أن يتزوج أمة ابنه أو بنته، لأن له فيها شبهة، وهذا قول الجمهور. لقول النبي ﷺ: «أنت ومالك لأبيك».[2]

وقال الحنفية: يجوز للرجل أن يتزوج أمة ابنه أو بنته. لأنها ليست مملوكة له ولا تعتق بإعتاقه.[3]

**الشرط الخامس :**

٧٩ ـ أن تكون الأمة مسلمة إن كان من يريد الزواج بها حرا مسلما، فلو كانت كتابية لم يصح النكاح، لمفهوم قوله تبارك وتعالى: ﴿فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات﴾[1]

وهذا قول الشافعية، وقول عند المالكية، وهو المذهب عند الحنابلة، لأن زواج الأمة للضرورة، والضرورة تندفع بزواجه بأمة مسلمة، ولأنه يجتمع فيها نقص الكفر ونقص الرق، وذهب الحنفية وهو قول عند الحنابلة: إلى عدم اشتراط ذلك، أخذا بإطلاق قوله تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾[2] وقوله ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾[3]

قالوا: فلا يخرج عنه شيء إلا بما يوجب التخصيص، وليست الآية السابقة موجبة للتخصيص، لأن دلالتها بمفهوم الصفة، وليس هو حجة عند الحنفية، كما هو معلوم في أصول الفقه. قالوا: ولأن وطأها بملك اليمين جائز، فيجوز بالنكاح. وقالوا: إن زواج الأمة في تلك الحال يكون مكروها، لا حراما.[4]

**استدامة نكاح الأمة عند زوال بعض الشروط :**

٨٠ ـ لو زال بعض الشروط المتقدمة بعد أن نكح

---

(١) فتح القدير ٢/ ٣٧١، والمغني ٦/ ٦١٠، والقليوبي ٣/ ٢٤٧، والزرقاني ٣/ ٢٠٨

(٢) حديث: «أنت ومالك لأبيك». أخرجه ابن ماجة (٢/ ٧٦٩ ـ ط الحلبي) من حديث جابر بن عبدالله، وصحح إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ٢٥ ـ ط دار الجنان).

(٣) المغني ٦/ ٦١٠، والقليوبي ٣/ ٢٤٧

(١) سورة النساء / ٢٥

(٢) سورة النساء/ ٣

(٣) سورة النساء/ ٢٤

(٤) فتح القدير ٢/ ٣٧٦، والمغني ٦/ ٥٩٦، وكشاف القناع ٥/ ٨٥

الحر الأمة لم ينفسخ نكاحها عند عامة العلماء، ولم يلزمه الطلاق، كأن تزوج عليها حرة، أو أمكنه التزوج بها لوجودها، أو كان معسرا لا يجد صداقا فأيسر، أو كان يخاف العنت ثم زال ذلك الخوف لأمر ما، وذلك أن الشروط المتقدمة هي شروط ابتداء، لا شروط دوام.

وفي قول المزني من الشافعية: ينفسخ نكاح الأمة بذلك، وهو قول عند الحنابلة.[1]

ولو كان الزوج قد طلق الأمة ثم زالت بعض الشروط بأن تزوج حرة مثلا، صرح الشافعية بأنه لا يحرم عليه مراجعة الأمة في عدتها.[2]

**الولاية في تزويج الأمة:**

٨١ - لا تزوج الأمة نفسها، بل ولاية تزويجها لسيدها لأنها ماله. وقد قال تعالى ﴿فانكحوهن بإذن أهلهن﴾[3] أي بولاية أربابهن ومالكيهن.

فإن كان السيد صغيرا أو سفيها فلوليه في المال تزويجها، لأنه قد يكون في ذلك مصلحة مالية للصغير، لما فيه من تحصيل مهرها وولدها، وكفاية مؤنتها، وصيانتها عن الزنى الموجب للحد.

وذهب الشافعية على الأصح عندهم، إلى أن لولي الصغير أن يزوّج أمته إذا ظهرت الغبطة (الحظ المالي).

وإن كان مالك الأمة امرأة فمذهب الشافعي وهو رواية عن أحمد: أن من يتولى تزويج المرأة يتولى تزويج أمتها، ولا يزوجها إلا بإذن سيدتها لأنها مالها، فلا يتصرف فيها أحد إلا بإذنها.[1]

**المهر والنفقة والاستخدام:**

٨٢ - إذا زوج السيد أمته فمهرها له، لأنها ملكه ذاتا ومنفعة، وهذا قول الجمهور. وقال مالك: مهرها لها، وهي أحق به من السيد، لقوله تبارك وتعالى: ﴿فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن﴾.[2] هذا ما ذكره القرطبي عنه، وفي الزرقاني أن المنقول عن مالك في ذلك فيه خلاف.

وإذا زوج السيد أمته امتنع عليه الاستمتاع بها، ويبقى له منفعة استخدامها، فتكون على ما ذكره الشافعية والحنابلة عنده نهارا، لأنه وقت الخدمة، وتكون عند زوجها ليلا، لأنه وقت الاستمتاع، فإن تبرع السيد بأن تكون عند الزوج ليلا ونهارا كانت عنده. وحيث كانت عند السيد فعليه نفقتها في وقته، وحيث كانت

(١) الزرقاني على مختصر خليل ٣/ ٢٢٠
(٢) روضة الطالبين ٧/ ١٣٣ و٨/ ٢١٧، والمغني ٦/ ٥٩٩
(٣) سورة النساء/ ٢٥

(١) المغني ٦/ ٤٦٧، ٤٦٨، وتفسير القرطبي ٥/ ١٤١، وروضة الطالبين ٧/ ١٠٥
(٢) تفسير القرطبي ٥/ ١٤٢ والآية سورة النساء/ ٢٥

عند الزوج فعليه نفقتها في وقته. هذا مذهب الحنابلة وهو الأصح للشافعية.

وذهب المالكية إلى أن نفقة الأمة المزوّجة على زوجها بكل حال.

وذهب بعض الشافعية إلى أن نفقة الزوجة الأمة على السيد على كل حال، لأنها لا تجب إلا بالتمكين التام، ولم يوجد.

وذهب الحنفية إلى أن السيد إذا زوّج أمته فليس عليه أن يبوئها بيت الزوج، لكنها تخدم المولى، ويقال للزوج: متى ظفرت بها وطئتها، فإن بوأها معه فلها النفقة والسكنى، وإلا فلا.[1]

**أولاد الحر من الأمة:**

٨٣ - إذا تزوج الحر أمة فأولاده منها أرقاء تبعا لأمهم، فيولدون على ملك السيد، وقد صرح الحنفية بأن ذلك ما لم يشترط الزوج في عقد النكاح، حرية أولاده منها، فإن شرطه صح وعتق جميع أولاده منها من ذلك النكاح لأنه في معنى تعليق الحرية بالولادة، ثم إن مات السيد أو باع الأمة المزوجة فالصحيح أن الشرط قائم ويعتق من يولد بعد ذلك أيضا.

واتفقوا على أنه إن أعتق السيد أولاد أمته فعلى الأب الحر نفقتهم، قال المالكية: إلا أن يعدم أو يموت فعلى السيد، لأن من أعتق صغيرا ليس له من ينفق عليه فنفقته على معتقه، لأنه يتهم أنه إنما أعتقه ليسقط عن نفسه نفقته.[1]

ولو أن الزوج اشترى زوجته الأمة انفسخ نكاحه كما تقدم، فإن كانت حاملا منه صار الحمل محكوما بحريته، لأنها صارت أم ولد له، ولو كان العلوق أثناء الرق. صرح بذلك القليوبي من الشافعية.[2]

**زواج الحرة على الأمة:**

٨٤ - من تزوج أمة بشروطها، ثم أمكنه زواج الحرة فتزوجها، فقد تقدم أنه لا ينفسخ نكاح الأمة. ويثبت المالكية للحرة هنا الحق في فسخ نفسها إن لم تكن علمت بأنه متزوج بأمة، قالوا: ذلك لما يلحقها من المعرة.

قال المالكية: ويكون فسخها بطلقة واحدة بائنة، فإن أوقعت أكثر من واحدة لم يقع إلا واحدة.

قالوا: وكذا لو تزوج على الحرة أمة يكون للحرة الخيار.[3]

---

(١) الهداية وفتح القدير ٢/ ٤٩١، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٧٦، والمغني ٦/ ٥٦٤، والقليوبي ٣/ ٢٧٢، وروضة الطالبين ٥/ ١٨٦، ٨/ ٤٠٩ و٩/ ٧٩، والزرقاني ٣/ ٢٢١، وكشاف القناع ٣/ ٥٥٤ و٥/ ١٨٧

(١) الزرقاني ٣/ ٢٢٠ و٤/ ٢٥٣، وكشاف القناع ٦/ ٤٧٤، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٧٦

(٢) حاشية القليوبي على شرح المنهاج ٤/ ٣٥٤

(٣) الزرقاني ٣/ ٢٢١

**العشرة والقسم :**

٨٥ - يستمتع الزوج من زوجته الأمة بمثل ما يستمتع به من الحرة، ويجتنب الدبر والحيضة، لكن لا يعزل عن الحرة إلا برضاها، ولا يعزل عن زوجته الأمة عند الحنابلة وهو قول أبي حنيفة إلا برضا سيدها لأن الحق له في الولد. وقال صاحبا أبي حنيفة: الحق في الإذن لها خاصة، لأن الوطء حقها إذ تثبت لها المطالبة به، وفي العزل تنقيص حقها فيشترط رضاها كالحرة.

وقال المالكية: ليس للزوج أن يعزل عن زوجته الأمة إلا بإذن السيد وإذنها، لأن العزل ينقص الاستمتاع.

وقال الشافعية: لا يحرم العزل عن الحرة والأمة، زوجة أو سرية، بالإذن وغير الإذن. (١)

والحق في الاستمتاع للأمة لا لسيدها، فلو تنازلت عن حقها في القسم صح، ولو رضيت بعيب الزوج فلا فسخ. (٢)

وللزوجة الأمة الحق في أن يقسم لها، بخلاف السرية.

ولها عند الحنفية والشافعية والحنابلة نصف ما يقسم للحرة، فللأمة ليلة مقابل كل ليلتين للحرة.

فإن كن إماء كلهن وجب العدل بينهن، قال الحنابلة - وهو وجه عند الشافعية -: فيقسم لهن ليلة وليلة لا أكثر، كما لو كن كلهن حرائر، إلا أن يرضين بالزيادة. قالوا: والحق في القسم للأمة لا لسيدها، فلها أن تهب ليلتها لضرتها أو لزوجها، وليس لسيدها الاعتراض، وقال المالكية: يجب التسوية بين الزوجة الحرة والزوجة الأمة في القسم.

وإن تزوج أمة بكرا أقام عندها سبعا ثم دار، وإن كانت ثيبا أقام عندها ثلاثا ثم دار، كما يفعل مع الحرة. (١)

ولو تبين الزوج عنينا فرضيت به كان لسيدها المطالبة بالفسخ عند أبي حنيفة، وقال الشافعية وأبو يوسف: الطلب لها. (٢) وهذه المسألة فرع عن مسألة العزل وقد تقدمت.

**استبراء الزوجة الأمة :**

٨٦ - من اشترى أمة لم يحل له وطؤها من غير استبراء، وذلك ليتحقق براءة رحمها (ر: استبراء).

---

(١) الزرقاني ٣/ ٢٢٤، وكشاف القناع ٥/ ١٨٩، وروضة الطالبين ٧/ ٥، وفتح القدير ٢/ ٤٩٥، وتكملته ٨/ ١١٠

(٢) روضة الطالبين ٧/ ٣٥٣، ٩/ ٧٩

(١) كشاف القناع ٥/ ٢٠٧، والزرقاني ٤/ ٥٧، والمغني ٧/ ٣٥، وفتح القدير ٢/ ٣٨٠، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٩٣

(٢) فتح القدير ٣/ ٢٦٤، وروضة الطالبين ٩/ ٧٩

أما من تزوج أمة فقد اختلف فيها، فذهب أبو حنيفة إلى أنه ليس على الزوج أن يستبرئها ولو كان المولى يطؤها قبل التزويج، وعللوا ذلك بأن عقد النكاح متى صح تضمن العلم ببراءة الرحم شرعا وهو المقصود من الاستبراء، وعلى المولى أن يستبرئها قبل أن يزوجها.

وقريب من هذا قول المالكية فقد قالوا: إن على السيد أن يستبرىء موطوءته إن أراد تزويجها ويصدق السيد إن قال إنه استبرأها قبل التزويج.

وذهب أبو يوسف إلى أن على الزوج أن يستبرئها استحسانا.[1]

**النوع الثاني: زواج العبد بالأمة:**

٨٧ ـ يجوز أن يتزوج العبد أمة، ولا يشترط في ذلك شيء من الشروط المتقدمة لزواج الحر بالأمة، ولا يصح ذلك إلا بإذن سيد العبد وسيد الأمة لقول النبي ﷺ: «أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر»[2] وفي قول عند الحنفية: يكون نكاحه موقوفا على إجازة السيد.

وإذا كان للسيد عبد وأمة فله أن يزوج عبده أمته، ويشترط إذن العبد عند من لا يجيز إجباره على النكاح وهم الحنفية والمالكية.

وإذا زوج عبده من أمته فلا مهر عند من قال إن مهر الأمة لسيدها.[1]

ومهر زوجة العبد في كسبه هو إن كان له كسب في قول الشافعية ورواية عند الحنابلة، فإن لم يكن عنده ما ينفق، يفرق بينهما بطلب الزوجة، وليس للسيد منعه من الكسب، ثم قال الشافعية: ليس على العبد أن ينفق على زوجته إلا نفقة المعسرين إن كثر ماله، لضعف ملكه.

والمعتمد عند الحنابلة أن النفقة على السيد سواء ضمنها أو لم يضمنها، وسواء باشر هو العقد أو باشره العبد بإذنه، وسواء كان مأذونا له في التجارة أم لا، لأنه حق تعلق بالعبد برضا سيده فيضمنه، فعلى هذا لو باع السيد العبد أو أعتقه لم يسقط المهر عن السيد.[2]

وتعلم غالب أحكام هذا النوع من النكاح، بمراجعة زواج الحر بالأمة السابق ذكره.

**النوع الثالث: زواج العبد بالحرة:**

٨٨ ـ لا يمتنع شرعا أن يتزوج العبد حرة، وله أن يجمع بين حرة وأمة، ولكن لا يحل له أن

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٤٠، والزرقاني ٤/ ٢٣٣

(٢) حديث: «أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر». أخرجه الترمذي (٣/ ٤١٠ ـ ط الحلبي) من حديث جابر بن عبدالله، وقال: «حديث حسن».

(١) فتح القدير ٢/ ٤٨٨، والزرقاني والبناني ٢/ ٢١٨ و٣/ ١٩٦، ١٩٧.

(٢) المغني ٦/ ٥٠٧، وكشاف القناع ٥/ ٥٦، وروضة الطالبين ٩/ ٤٠، ٤١، ٧٩، وشرح المنهاج ٣/ ٢٧٢

يتزوج سيدته، لأن أحكام النكاح تتنافى مع أحكام الملك، فإن كل واحد منهما يقتضي أن يكون الطرف الآخر بحكمه يسافر بسفره ويقيم بإقامته وينفق عليه فيتنافيان، ولأن مقتضى الزوجية قوامة الرجل على المرأة بالحفظ والصون والتأديب، والاسترقاق يقتضي قهر السادات للعبيد بالاستيلاء والاستهانة، فيتعذر أن تكون سيدة لعبدها وزوجة له.

ولو أن الزوجة الحرة ملكت زوجها العبد انفسخ نكاحهما.

ومما يدل لصحة زواج العبد بحرة ما ورد في قصة بريرة، فإنها كانت زوجة لعبد اسمه مغيث، فلما أعتقت، قال لها النبي ﷺ «لو راجعتيه. فقالت يارسول الله أتأمرني؟ قال: إنما أنا شفيع. قالت: لا حاجة لي فيه». (١)

فلا يشفع إليها النبي ﷺ في أن تنكح عبدا إلا والنكاح صحيح. (٢)

ولكن لما كان العبد غير كفء للحرة فلا تتزوجه إلا برضا أوليائها، فإن تزوجته فلمن لم يرض منهم الفسخ. وهذا قول مالك والشافعي وأحمد، وهو قول الصاحبين، على أن المنقول عنهما أن ذلك في الأولياء إذا تساووا في الدرجة.

وقال أبو حنيفة: إن رضي بعضهم ورضيت المرأة لم يكن لباقي الأولياء الفسخ.

وأخذ العلماء من قصة بريرة أيضا أن الأمة إذا أعتقت تحت عبد يكون لها الخيار بين البقاء معه وبين الفسخ. وصرح الحنفية بأن الفسخ يقع بمجرد اختيارها ولا يتوقف على حكم القاضي لظهوره وعدم الخلاف فيه. (١)

وولد العبد من زوجته الحرة أحرار، لأن الولد تابع لأمه حرية ورقا. (٢)

**إنفاق العبد على أولاده:**

٨٩ - إن كان أولاد العبد أحرارا، كأن تكون أمهم حرة، أو يكونوا من أمة فيعتقهم السيد، فلا تلزم أباهم العبد نفقتهم، وكذا لا تلزمه نفقة أحد من أقاربه سواهم، لأن نفقة الأقارب تجب على سبيل المواساة وليس العبد أهلها. وتكون النفقة على من يليه من أقاربهم على ما يذكر في باب النفقات، فإن لم يكن من تلزمه نفقتهم كانت في بيت المال.

وإن كانوا أرقاء فليس على أبيهم العبد

---

(١) حديث: «قصة بريرة ومغيث». أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ٤٠٨ - ط السلفية) من حديث ابن عباس.

(٢) المغني ٦/ ٤٨٤، ٦١٠، ٦١١ والعناية بهامش فتح القدير ٢/ ٣٧١، وكشاف القناع ٥/ ٨٩٧، والقليوبي ٣/ ٢٤٧.

(١) فتح القدير والعناية ٢/ ٤٠٨، ٤١٩، المغني ٦/ ٤٨١، ٤٨٤، وكشاف القناع ٥/ ٦٨، وروضة الطالبين ٧/ ٨٠، ٨٤

(٢) البناني على الزرقاني ٣/ ٢٤٥، والأشباه للسيوطي ٢٦٧

نفقتهم أيضا، وتلزم نفقتهم سيدهم.[١]

**عدد زوجات العبد :**

٩٠ ـ اختلف في العدد الذي يجوز للعبد أن يجمعه من النساء، فقيل: لا يتزوج أكثر من امرأتين، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة، واحتجوا بما ورد عن عمر وعلي وعبدالرحمن بن عوف في ذلك. وبما روى ليث بن أبي سليم عن الحكم بن عتيبة أنه قال: أجمع أصحاب النبي ﷺ أن العبد لا ينكح أكثر من اثنتين، ولكون أحكام الرقيق على النصف من أحكام الأحرار من حيث الجملة.

وقيل: له أن يتزوج أربعا، وهو مذهب المالكية، قالوا: لعموم آية: ﴿ورباع﴾[٢] لأن النكاح من العبادات، والعبد والحر فيهما سواء.[٣]

**أحكام نكاح العبد :**

٩١ ـ الأصل أن أحكام نكاح العبد كأحكام نكاح الأحرار، إلا ما يستثنى من ذلك، وهو قليل، ومنه ـ غير ما تقدم ـ أن العبد إن وطىء الحرة في نكاح لم يحصنها، كما أن نكاح الأمة لا يحصن الحر، فلو تزوجت عبدا فوطئها ثم زنت حدت حد البكر وهو مائة جلدة ولم ترجم، لعدم إحصانها. وهذا قول جمهور العلماء.

وقال مالك: إن كان أحد الزوجين حرا والآخر مملوكا وتم الوطء فالحر منهما محصن فيرجم إن زنى.[١]

**الإيلاء من الزوجة الأمة، وإيلاء العبد من زوجته :**

٩٢ ـ مذهب الشافعية وظاهر مذهب أحمد أن الإيلاء من الزوجة الأمة كالإيلاء من الزوجة الحرة، وسواء كان الزوج عبدا أو حرا، وللأمة المطالبة بالوطء بعد الأشهر الأربعة وإن عفا السيد، لأن الحق لها في الاستمتاع، فإن تركت المطالبة لم يكن لسيدها الطلب.

واحتجوا على الأشهر الأربعة بعموم آية الإيلاء.

وذهب المالكية إلى أن مدة الإيلاء إن كان الزوج عبدا شهران ولو كانت زوجته حرة، فإن كان المولى حرا فالمدة أربعة أشهر ولو كانت زوجته أمة. واحتجوا بالقياس قياسا على العدة.[٢]

---

(١) المغني ٧/ ٥٩٩، وروضة الطالبين ٩/ ٩٦، والزرقاني ٣/ ١٩٧

(٢) سورة النساء/ ٣

(٣) الزرقاني ٣/ ٢٠٧، وكشاف القناع ٥/ ٨١، وفتح القدير ٢/ ٣٨٠

(١) المغني ٨/ ١٦٣، والزرقاني ٨/ ٨٢

(٢) المغني ٧/ ٣١٨، ٣٢٣، وفتح القدير ٣/ ١٩٥، وروضة الطالبين ٨/ ٢٣٠، والزرقاني ٤/ ١٥٢

**الخلع :**

**٩٣** - إن خالعت الأمة زوجها على مال في الذمة بغير إذن السيد صح الخلع عند الجمهور ولا يلزم سيدها أداء المال، بل يكون في ذمتها تؤديه إن عتقت، وقيل: يتعلق برقبتها فتباع فيه، فإن كان بإذن السيد لزمه وتعلق بذمته هو.

وقال المالكية: لا يصح خلعها بغير إذن السيد.

وإن خالع العبد زوجته صح الخلع، لأنه يملك الطلاق على غير مال فملك الخلع، وهو طلاق أو فسخ على مال، والحق في العوض للسيد.

فإن كانت الأمة مأذونا لها في التجارة، أو تملك شيئا من المال عند من يقول بأنها تملك المال، لزمها المال. (١)

**الظهار والكفارات :**

**٩٤** - إذا كان المظاهر عبدا لم يجب عليه التكفير إلا بالصيام، لأنه لا يستطيع الإعتاق ولا الإطعام، فهو كالحر المعسر وأسوأ منه حالا.

لكن إن أذن له سيده في الإعتاق أو الإطعام ففي إجزائه قولان:

الأول: أنه لا يجزئه لو أعتق ولو أذن له سيده في التكفير بالعتق، وهذا مذهب الحنفية والشافعية ورواية عن أحمد، وذلك لأنه هو مملوك لا يملك، فيقع تكفيره بمال غيره فلم يجزئه.

والثاني: يجزئه الإطعام المأذون فيه دون العتق المأذون فيه، وهذا قول مالك وقول للشافعية، لأن العتق يقتضي الولاء والولاية والإرث، وليس ذلك للرقيق.

والثالث: إن أذن له سيده في التكفير بالمال جاز سواء كان إطعاما أو عتقا، وهذا قول ثان للشافعية، ورواية عن أحمد وقول الأوزاعي. ثم قال الشافعية: فإن أعتق فالولاء موقوف، فإن عتق فالولاء له، وإن دام رقه فالولاء لسيده.

ولو أذن له سيده في العتق أو الإطعام لم يجب عليه شيء منهما حتى عند من يقول بإجزائهما، لأن الصيام فرضه. (١)

وصرح الحنفية والمالكية والشافعية في قول ثالث لهم: بأن للسيد مع ذلك منعه من الصوم إن أضر بخدمته. قال الحنفية: وهذا في غير كفارة الظهار، أما فيها فليس له المنع، لأنه يتعلق بها حق الزوجة. وقال الحنابلة: ليس له أن يمنعه ولو أضر بخدمته، لأنه واجب لحق الله تعالى كالصلاة المفروضة وصوم رمضان. (٢)

---

(١) المغني ٧/ ٨١، ٨٢، ٨٦، وكشاف القناع ٥/ ١٢٥، وروضة الطالبين ٧/ ٣٨٤، وفتح القدير ٣/ ٢١٧، ٢٠٥، والزرقاني ٤/ ٦٤

(١) المغني ٧/ ٣٨٠، والزرقاني ٤/ ١٧٩، وكشاف القناع ٦/ ٢٤٤، وروضة الطالبين ١١/ ٤

(٢) الزرقاني ٤/ ١٧٩، والمغني ٨/ ٧٥٣، وروضة الطالبين ٨/ ٣٠٠

ومما تقدم يعلم حكم التكفير في اليمين أو القتل إذ تنطبق عليهما الأحكام السابقة بقدرهما.[1]

**الطلاق :**

**٩٥** ـ اختلف الفقهاء في عدد الطلاق في نكاح الرقيق.

فذهب الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة)، وهو مروي عن عمر وابن عباس وسعيد بن المسيب وإسحاق وابن المنذر وغيرهم إلى أن عدد الطلاق معتبر بالزوج، فإن كان الزوج حرا فإنه يملك على زوجته ثلاث تطليقات ولو كانت أمة.

وإن كان الزوج عبدا فإنه يملك تطليقتين لا غير، ولو كانت زوجته حرة، فإن طلقها الثانية بانت منه ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

واستدلوا لذلك بما روى الدارقطني بسنده عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «طلاق العبد تطليقتان ولا تحل له حتى تنكح زوجا».[2] وبأن الرجل هو المخاطب بالطلاق فكان معتبرا به، ولأن الطلاق خالص حق الزوج، وهو مما يختلف بالحرية والرق اتفاقا، فكان اختلافه به.

وذهب الحنفية إلى أن الطلاق معتبر بالنساء، فإن كانت الزوجة حرة فطلاقها ثلاث ولو كان زوجها عبدا، وإن كانت أمة فطلاقها اثنتان وإن كان زوجها حرا. وهو مروي عن علي وابن مسعود، والحسن وابن سيرين، وعكرمة وعبيدة السلماني، ومسروق، والزهري، والثوري وغيرهم.

واحتجوا بحديث «طلاق الأمة اثنتان وعدتها حيضتان».[1] ولأن المرأة محل الطلاق فهو معتبر بها كالعدة.

وذهب ابن عمر رضي الله عنهما إلى أن أيهما رق نقص الطلاق برقه.[2]

وإنما ذهبوا من حيث الجملة إلى نقص طلاق الرقيق عن طلاق الأحرار قياسا على الحد الذي قال الله تعالى فيه: ﴿فإذا أحصن فإن

---

(١) المغني ٨/ ٧٥٣، وكشاف القناع ٦/ ٦٦، ٢٤٤ وشرح الأشباه ٢/ ١٥٣

(٢) حديث: «طلاق العبد تطليقتان ولا تحل له حتى تنكح زوجا». أخرجه الدارقطني (٤/ ٣٩ ـ ط دار المحاسن) من طريق القاسم بن محمد عن عائشة مرفوعا، ثم نقل عن أبي عاصم ـ الضحاك بن مخلد ـ أنه استنكره، وعن أبي بكر النيسابوري أنه قال: «والصحيح عن القاسم خلاف هذا».

(١) حديث: «طلاق الأمة اثنتان وعدتها حيضتان». أخرجه الدارقطني (٤/ ٣٨ ـ ط دار المحاسن) من حديث ابن عمر، وضعفه ولكنه صححه موقوفا من قول ابن عمر، ثم أسنده إليه بلفظ: «طلاق العبد الحرة تطليقتان، وعدتها ثلاثة قروء، وطلاق الحر الأمة تطليقتان، وعدتها عدة الأمة حيضتان».

(٢) المغني ٧/ ٢٦٢، وكشف القناع ٥/ ٢٥٩، وفتح القدير ٣/ ٤٢، ١٧٤، وروضة الطالبين ٨/ ٧١

أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾[1] إلا أنه لما كان التنصيف يقتضي أن يكون طلقة ونصفا، ولا نصف للطلقة، حتى لو قال: أنت طالق نصف طلقة طلقت طلقة كاملة، فلذا كان طلاق الرقيق طلقتين على الخلاف المتقدم في من يعتبر به الطلاق من الزوجين.

ثم إن طلق العبد زوجته مرتين أو ثلاثا على الخلاف المتقدم لم تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره، فلو لم تنكح زوجا آخر لكن أصابها سيدها بملك اليمين لم تحل لمطلقها بذلك بدلالة الآية.

ولو أن زوجها بعد أن طلقها كل ما يملكه من الطلاق اشتراها لم يحل له وطؤها بملك اليمين ما لم تنكح زوجا آخر.[2]

**تطليق السيد على العبد:**

**٩٦** - لو طلق السيد زوجة عبده لم يقع طلاقه سواء كانت الزوجة حرة أو أمة، وسواء كانت أمة للسيد أم لغيره.

وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: «أتى النبي ﷺ رجل فقال: يارسول الله، إن سيدي زوجني أمته، وهو يريد أن يفرق بيني وبينها قال: فصعد النبي ﷺ المنبر فقال: «يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ثم يريد أن يفرق بينهما! إنما الطلاق لمن أخذ بالساق».[1]

وحق الرجعة في الطلاق الرجعي هو للعبد لا لسيده، فله المراجعة ولو لم يأذن السيد.

والأمة تثبت عليها الرجعة أيضا ولو لم يرض سيدها.[2]

**انفساخ نكاح الأمة بملك زوجها لها:**

**٩٧** - صرح الحنابلة بأنه إذا ملك الزوج زوجته الأمة انفسخ نكاحه لها بأي وجه كان الملك، سواء أكان بشراء، أو بقبولها هبة، أو وصية، أو بالميراث، أو غير ذلك.

ولو أوصى السيد بجاريته لزوجها الحر، ومات، فقبل الزوج الوصية، انفسخ النكاح، لأن النكاح لا يجتمع مع الملك، ثم من قال بأنه تملك الوصية بالقبول، فحينئذ ينفسخ النكاح. ومن قال بأنه إذا قبل تبيّن أنه ملك الموصى به من حين الموت يقول إن الانفساخ يتبين حصوله بالموت.[3]

**بيع الأمة المزوجة هل يكون فسخا لنكاحها:**

**٩٨** - إذا باع السيد أمته المزوجة لغير زوجها فلا

---

(١) سورة النساء/ ٢٥

(٢) فتح القدير ٣/ ٤٣، ١٧٤، ١٧٧

---

(١) فتح القدير ٣/ ٤٣، والزرقاني ٣/ ١٩٥
وحديث: «يا أيها الناس...» أخرجه ابن ماجة (١/ ٦٧١ ط الحلبي) وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٣٥٨ ط. دار الجنان).

(٢) روضة الطالبين ٨/ ٢١٥، ٢١٧

(٣) المغني ٦/ ١٩

ينفسخ نكاحها عند جمهور العلماء.

وروي عن ابن مسعود، وأبي بن كعب، وجابر وأنس رضي الله عنهم، أن بيع الأمة يكون طلاقا لها، لظاهر قوله تعالى: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾[1] وهو مروي عن ابن عباس والتابعين، قال ابن حجر: بأسانيد صحيحة، وذكر منهم سعيد بن المسيب، والحسن ومجاهدا، وعكرمة، والشعبي. ا هـ.

ونقل القرطبي عن ابن عباس «بيعها طلاقها، والصدقة بها طلاقها، وأن تورث طلاقها» واحتج الجمهور بالقياس على بيع العين المؤجرة: لا تنفسخ الإجارة بالبيع، فكذا هنا، وبقصة بريرة، فإنها لما أعتقت خيرت، أي فلم يكن عتقها طلاقا، فكذا بيعها.

وهذا بخلاف سبي المرأة الكافرة، فإن الآية نزلت فيها، فتحل لمن وقعت في سهمه بعد استبرائها.[2]

**عدة الأمة:**

**٩٩** ـ تنتهي عدة الأمة إن كانت حاملا بوضع الحمل كالحرة.

فإن لم تكن حاملا، وكانت العدة من وفاة فهي على النصف من عدة الحرة، فتكون شهرين وخمسة أيام.

فإن كانت العدة من طلاق وكانت الأمة ممن يحضن كانت عدتها قرأين، وهما حيضتان، أو طهران، على الخلاف المعروف في تفسير القرء، لقول النبي ﷺ: «طلاق الأمة اثنتان وعدتها حيضتان».[1]

وهذا لأن الرق منصف، والحيضة لا تتجزأ، فأكملت فصارت قرأين.. وقد أشار عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى ذلك بقوله: «لو استطعت أن أجعلها حيضة ونصفا لفعلت».

وإن كانت ممن لا يحضن لصغر، أو إياس، وكذا التي بلغت بالسن ولم تحض، فعدتها عند الحنفية، وفي القول الأظهر للشافعي، ورواية عن أحمد: شهر ونصف، على النصف من عدة الحرة، ولم يكمل الشهر الثاني، لأن الأشهر متجزئة، فأمكن تنصيفها.

وقيل: تكون عدتها شهرين، وهذا قول ثان للشافعي، ورواية ثانية عن أحمد عليها المذهب، وهو مروي عن عطاء والزهري وإسحاق، لأن الأشهر بدل من القروء، وعدة التي تحيض قرءان، فعدة التي لا تحيض شهران.

وقال مالك وربيعة: تكون عدتها ثلاثة

---

(١) سورة النساء/ ٢٤

(٢) روضة الطالبين ٧/ ٢٢٠، وفتح الباري ٩/ ٤٠٤، والقرطبي ٥/ ١٢٢

(١) حديث: «طلاق الأمة اثنتان وعدتها حيضتان». سبق تخريجه (ف٩٥)

أشهر، كالحرة، ولأن العدة للعلم ببراءة الرحم وذلك معنى لا تختلف فيه الأمة عن الحرة، وهذا أيضا قول ثالث للشافعي، ورواية ثالثة عن أحمد وهو مروي عن الحسن ومجاهد وعمر بن عبدالعزيز والنخعي. (١)

**حداد الأمة على زوجها، وسكناها مدة العدة:**

١٠٠ - يجب على الأمة الإحداد على زوجها المتوفى مدة عدتها، وذلك لأنها مخاطبة بحقوق الله تعالى فيما ليس فيه إبطال لحق مولاها، وليس في الإحداد إبطال لحقه.

وصرح الحنفية بأنها لا تمنع من الخروج، لأنه لو لزمها فات حق السيد في استخدامها.

وعند الحنفية أيضا يجب عليها الحداد للطلاق البائن. ولكن تخرج في العدة بخلاف الحرة.

وحيث استحقت الأمة المزوجة السكنى في حياة زوجها فإنها تستحقها مدة العدة، على ما صرح به الشافعية. (٢)

**اللعان:**

١٠١ - إن قذف الزوج زوجته بالزنا وأحدهما أو كلاهما رقيق، فقد اختلف العلماء في صحة اللعان بينهما:

فذهب مالك، وأحمد في الرواية المنصوصة عنه التي رواها الجماعة من أصحابه إلى صحة اللعان بينهما، سواء كان الزوج حرا أو عبدا، وسواء كانت الزوجة حرة أو مملوكة.

وهو منقول عن سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، والحسن، وربيعة، وإسحاق. ويستدل لهذا القول بعموم آيات اللعان، ولأن اللعان يمين فلا يفتقر إلى اشتراط الحرية، ولأن الزوج إذا كان عبدا يحتاج إلى نفي الولد، فيشرع اللعان طريقا له إلى نفي الولد. وذهب الحنفية إلى أنه إن كان أحد الزوجين أو كلاهما مملوكا فلا لعان، وهو مروي أيضا عن الزهري والثوري والأوزاعي وحماد، قالوا: لأن اللعان شهادة على ما نص عليه الكتاب، والرقيق ليس من أهلها.

وفي قول للقاضي من الحنابلة: إنه إذا كانت المقذوفة أمة فيصح اللعان لنفي الولد خاصة، وليس له لعانها لإسقاط القذف والتعزير، لأن الحد لا يجب، واللعان إنما يشرع لإسقاط حد أو نفي ولد، فإذا لم يكن ولد امتنع اللعان. (١)

---

(١) فتح القدير ٣/ ٢٧٢ - ٢٧٤، والمغني ٧/ ٤٥١ - ٤٦٧، والأشباه والنظائر للسيوطي ص١٩٤، وروضة الطالبين ٨/ ١٣٩، ٣٧١

(٢) فتح القدير ٣/ ٢٩٥، وشرح الأشباه للحموي ٢/ ١٥٥، وروضة الطالبين ٨/ ٤٠٥، ٤٠٩

(١) المغني ٧/ ٣٩٢، وروضة الطالبين ٨/ ٣٣٢، ٣٥٥، والزرقاني ٤/ ١٨٧، وفتح القدير ٢/ ٢٤٧

**النسب :**

١٠٢ - ولد الحرة منسوب إلى زوجها وإن كان عبدا إذا أتت به تاما لأقل مدة الحمل من حين عقد عليها وهي ستة أشهر فأكثر، ما لم يزد عن أكثر مدة الحمل منذ فارقها.

وولد الأمة إن كانت ذات زوج لاحق بزوجها، على ما ذكر في الحرة.

فإن كانت الأمة غير ذات زوج فأتت بولد لمدة الإمكان، فإن كان سيدها وطئها وثبت ذلك باعترافه، أو بأي طريق كان، فأتت بالولد بعد ستة أشهر من وطئه، لحقه نسبه عند جمهور العلماء من غير استلحاق وصارت أم ولد له ولو لم يستلحقه، ولو نفاه وأنكره ما دام مقرا بالوطء أو ثبت عليه، وليس له نفيه. فإن نفاه لم ينتف عنه، إلا أن يدعي أنه استبرأها بحيضة فأتت بالولد بعد أكثر من ستة أشهر من استبرائه لها. ولا لعان بين الأمة وسيدها، وقيل: له اللعان للنفي.

واستدلوا بقول النبي ﷺ: «الولد للفراش»[1] وقد صارت الأمة بالوطء فراشا. واستدلوا بما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «حصنوا هذه الولائد فلا يطأ رجل وليدته ثم ينكر ولدها إلا ألزمته إياه» وقال: «ما بال رجال يطأون ولائدهم ثم يعزلونهن، لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أنه أتاها إلا ألحقت به ولدها فاعزلوا بعد ذلك أو اتركوا».

ثم إن أقر بالولد فليس له نفيه بعد ذلك، وكذا إن هنىء به فسكت.

وقال أبو حنيفة والثوري: لا تصير الأمة بالوطء فراشا، ولا يلحقه ولدها إذا ترك الاعتراف به أو سكت ما لم يقر بولدها، فإن أقر به لحقه ذلك الولد وسائر أولادها بعد ذلك.

ولو وطئها في الفرج فعزل عنها أو وطئها دون الفرج لم تكن بذلك فراشا، ولا يلحقه ولدها وقيل: بلى. ولو أتت بولد من زنا لم يلحقه.

وحيث لا يلحق الولد سيدها يكون عبدا له، ما لم يكن الوطء بشبهة.[1]

**الحضانة :**

١٠٣ - ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) إلى أن الحضانة لا تثبت للرقيق، لأنه لا يملك منافع نفسه، والحضانة إنما تحصل بتلك المنافع. ولأن الحضانة ولاية، ولا ولاية لرقيق. وعلى هذا فلو كانت أم الطفل مملوكة وكان ولدها حرا فحضانته لمن يلي الأم في استحقاق الحضانة إن كان حرا، وكذا إن كان

---

(١) حديث: «الولد للفراش». أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٢٩٢ - ط السلفية) من حديث عائشة.

(١) المغني ٩/ ٥٣٤ - ٥٣٧، وفتح القدير ٣/ ٢٦١، ٣١٢، ٣١٣ و٦/ ٢٥٧ وما بعدها، وفتح الباري ١٢/ ٣٢ - ٣٦ (ك. فرائض ب١٧) والزرقاني ٤/ ١٩٧، ٦/ ١٠٦، ١١٣، وروضة الطالبين ٨/ ٤٤٠ و١٢/ ٣١٠ ومابعدها.

الأب عبدا فلا حضانة له. قال صاحب كشاف القناع: فإن أذن السيد جاز، لانتفاء المانع.

واستثنى الشافعية صورة: وهي أن تسلم أمة لكافر له منها ولد، فحضانته لها، لأنها فارغة إذ يمنع سيدها من قربانها.

وذهب المالكية إلى أن الأم الرقيقة أحق بولدها الحر، لأنها أم مشفقة فأشبهت الحرة.

قالوا: فإن بيعت الأمة فنقلت كان الأب أحق به. لكن قالوا: إن تسرر بها الزوج بعد طلاقها تسقط حضانتها، لأنها حينئذ بمنزلة الحرة تتزوج. (١)

وأما إن كان الولد رقيقا فسيده أحق بحضانته من أمه وأبيه ولو كانا حرين، لأنه مملوك له، وصور رقه مع حرية الأم متعددة، منها: أن يولد من رقيقة فتعتق هي دون ولدها. لكن ليس له أن يفرق بينه وبين أمه، لما ورد من النهي عن التفريق بين الوالدة وولدها. (٢)

**الرضاع:**

١٠٤ - للأمة إرضاع ولدها حرا كان أو عبدا، ويجب على السيد تمكينها من ذلك، وعليه أن لا يسترضع الأمة لغير ولدها، لأن فيه إضرارا بالولد للنقص من كفايته وصرف اللبن المخلوق له إلى غيره مع حاجته إليه، فلا يجوز كنقص الكبير عن كفايته.

فإن كان في لبنها فضل عن كفاية ولدها فلسيدها التصرف فيه بإجارتها للإرضاع، كما لو مات ولدها وبقي لبنها. (١)

**الرقيق والوصايا:**

**أ - وصية الرقيق:**

١٠٥ - إن وصى العبد بمال ثم مات على الرق بطلت وصيته، لأنه لا مال له بل ما بيده لسيده.

أما إن أعتق ثم مات ولم يغير وصيته فإنها تكون عند الحنابلة وفي قول للشافعية صحيحة لأن قوله صحيح وأهليته تامة، ولأن الوصية يصح صدورها ممن لا مال له، كما لو وصى الفقير الذي لا مال له ثم استغنى.

وقال المالكية والشافعية في الأصح: تكون باطلة أيضا ولو أذن السيد، لعدم أهلية الملك فيه. (٢)

**ب - الوصية للرقيق:**

١٠٦ - إن أوصى السيد بعتق عبده صحت

---

(١) المغني ٧/ ٦١٣، والزرقاني ٤/ ٢٦٤، وكشاف القناع ٤/ ٢٣٥، والقليوبي ٤/ ٩٠

(٢) فتح القدير ٣/ ٣١٧

(١) كشاف القناع ٥/ ٩١، والزرقاني ٤/ ٢٥٩

(٢) المغني ٦/ ١٠٣، وكشاف القناع ٤/ ٣٣٦، والزرقاني ٨/ ١٧٥، والعناية شرح الهداية بهامش فتح القدير ٨/ ٤٣٤، وروضة الطالبين ٦/ ٩٨، والقليوبي على شرح المنهاج ٣/ ١٥٧

الوصية إجماعا، بشرطها، ويكون تدبيرا (ر: تدبير) وإن أوصى السيد لعبده بجزء شائع من ماله فقد اختلف الفقهاء في صحة ذلك:

فذهب الحنفية والحنابلة والشافعية في قول إلى أن الوصية بذلك صحيحة، وتصرف جميعها إلى عتق العبد، فإن خرج العبد من الوصية عتق واستحق باقيها بعد قيمته، وإن لم يخرج عتق منه بقدر الوصية. ثم قال الحنفية: يُسْتسعى بعد ذلك فيما بقي منه على الرق.

ووجه الصحة: أن الجزء الشائع يتناول العبد لأنه من جملة الثلث الشائع. والوصية له بنفسه تصح ويعتق، وما فضل يستحقه لأنه يصير حرا فيملك بالوصية، فيصير كأنه قال: أعتقوا عبدي من ثلثي وأعطوه ما فضل منه.

والأصح عند الشافعية أنه يكون له بنسبة ذلك الجزء من رقبته ومن سائر التركة.

وإن أوصى له بمعين كثوب أو دار، أو بمائة درهم مثلا، فالجمهور على أن الوصية باطلة، لأن العبد يكون ملكا للورثة، فما وصى له به يكون ملكا لهم، فكأنه أوصى للورثة بما يرثونه.

وقال مالك وأبو ثور وهو رواية عن أحمد: تصح.

وفي قول للشافعية: الوصية للرقيق باطلة بكل حال إلا أن يوصي بعتقه.

أما إن أوصى بمال لعبد غيره فيصح اتفاقا. ثم إن عتق فالمال له. وإن بقي على الرق فللسيد. ولا يشترط إذن السيد في القبول عند الجمهور لأنه كسب، كالاحتطاب. وفي قول للشافعية خلاف الأصح: يفتقر إلى إذن سيده، كالبيع والشراء.[1]

### جـ - الإيصاء إلى الرقيق:

١٠٧ - اختلف الفقهاء في الإيصاء إلى الرقيق:

فذهب المالكية والحنابلة إلى صحة الإيصاء إليه سواء أكان عبده أم عبد غيره، وذلك لأنه تصح استنابته في الحياة فصح أن يوصي إليه كالحر. ثم قال المالكية: إن كانت الوصية لعبد غيره، فإن كانت بإذن السيد في القبول فليس له الرجوع بعد ذلك.

وإن كان بغير إذنه فليس للعبد التصرف بغير إذنه.

وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد: لا تصح الوصية إلى الرقيق بحال، لأنه لا يكون وليا على ابنه بالنسب فلا يكون وصيا على أولاد غيره، ولأن في الإيصاء إليه على ورثة الموصي إثبات الولاية للمملوك على المالك، وهو قلب للمشروع.

وقال الأوزاعي، والنخعي، وابن شبرمة:

---

(١) المغني ٦/ ١٠٩، ١١٠، وروضة الطالبين ٦/ ١٠١، ١٠٣ والعناية وحاشية سعدي چلبي على الهداية بهامش تكملة فتح القدير ٨/ ٥١، والزرقاني ٨/ ١٨٣

يصح الإيصاء إلى عبد نفسه ولا يصح إلى عبد غيره. [١]

وقال أبو حنيفة: يصح الإيصاء إلى الرقيق على أولاد الموصي إن كانوا صغارا ولم يكن فيهم رشيد. فإن كان فيهم كبير لم يصح، لأن للكبير بيعه أو بيع نصيبه منه فيعجز عن القيام بالوصاية. أما إن لم يكن فيهم كبير فتصح، لأنه يكون مكلفا مستبدا بالتصرف، وليس لأحد عليه ولاية، فإن الصغار وإن كانوا مالكين له لكن لما أقامه أبوهم مقام نفسه صار مستبدا بالتصرف مثله بلا ولاية لهم عليه.

وقال أبو حنيفة أيضا: لا يصح الإيصاء إلى عبد الغير أصلا، فلو أوصى إليه ثم أعتق لم يخرجه القاضي عن الوصاية. أما إن لم يعتق فيخرجه ويبدله بغيره.

**إرث الرقيق:**

١٠٧م - الرق أحد موانع الإرث، فالرقيق لا يرث أحدا من أقاربه، لأنه مملوك يورث عن مالكه فلا يرث، وذلك بالإجماع إلا ما روي عن الحسن وطاووس أنه يرث، ويكون ما يرثه لسيده كسائر كسبه، والمملوك لا يورث لأنه لا مال له، وعلى القول بأنه يملك ملكا ضعيفا فإن ماله يؤول لسيده اتفاقا. [١]

**الرقيق والتبرعات:**

١٠٨ - تجوز الهبة من الرقيق بإذن سيده، لأن الحجر عليه لحق سيده، فإن أذنه في الهبة انفك حجره فيها. فإن لم يأذن له لم يجز.

وذهب أبو حنيفة وابن أبي ليلى والثوري وهو المقدم عند الحنابلة إلى أنه ليس للرقيق أن يضمن أحدا بغير إذن سيده ولو كان مأذونا له في التجارة، لأنه عقد يتضمن إيجاب مالك فلم يصح بغير إذن كالنكاح.

وذهب الشافعية في أصح الوجهين عندهم والحنابلة في احتمال إلى أنه يصح ضمانه، لأنه أهل للتصرف، ولا ضرر فيه على السيد، ويتبع به بعد العتق.

فإن أذن له السيد أن يضمن ليكون القضاء من المال الذي بيده صح. [٢]

**قبول الرقيق للتبرعات:**

١٠٩ - للرقيق أن يقبل التبرعات من هبة أو

---

(١) المغني ٦/ ١٣٨، والزرقاني ٨/ ٢٠٠، وشرح المنهاج وحاشية القليوبي ٣/ ١٧٧، وروضة الطالبين ٦/ ٣١١، وابن عابدين ٥/ ٤٨٨

(١) المغني ٦/ ٢٦٦، وروضة الطالبين ٦/ ٣٠، والقليوبي ٣/ ١٤٨

(٢) كشاف القناع ٤/ ٣٠٣، المغني ٤/ ٥٤٢، وروضة الطالبين ٤/ ٢٤٢

هدية أو عطية ولو بغير إذن سيده، لأنه تحصيل منفعة كالاحتشاش والاصطياد، وتكون لسيده لا له.

ولو أبى العبد قبول الهبة فقد ذهب المالكية على الراجح عندهم إلى أنه ليس للسيد أن يجبره على قبولها.[1]

**الحجر على الرقيق :**

١١٠ - الرقيق في الأصل محجور عليه شرعا لحظ سيده. فليس له أن يبيع أو يشتري بعين المال، أو يتجر أو يستأجر أو يؤجر، ولو أن يؤجر نفسه إلا بإذن سيده، فإن فعل شيئا من ذلك دون إذن كان تصرفه باطلا أو موقوفا، على الخلاف في تصرف المحجور عليهم. وقيل: يصح الشراء لأن الثمن يتعلق بالذمة.

وإذا لزم الرقيق المحجور عليه دين بغير رضا سيده، كأن اشترى في الذمة أو اقترض، فقد ذهب الشافعية، وهو رواية عن أحمد، إلى أن الدين يتعلق بذمته يتبعه الغريم به إذا عتق وأيسر، كالحر، وكالأمة إذا اختلعت من زوجها بغير إذن.

وفي رواية عند الحنابلة: يتعلق الدين برقبته كأرش جنايته، فإن شاء سيده فداه، ولا يلزمه فداؤه بما يزيد عن قيمته، وإن شاء سلمه للدائن عوض دينه.[1]

**الرقيق المأذون :**

١١١ - يجوز للسيد أن يأذن لرقيقه في التصرف والمتاجرة، قال ابن قدامة: بغير خلاف نعلمه، لأن الحجر عليه كان لحق سيده، فجاز له التصرف بإذنه.[2]

ثم قد ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الإذن يتحدد بقدر ما أذن السيد، وينفك عنه حجره بقدر ما أذن له فيه، ويستمر الحجر في القدر الذي لم يؤذن له فيه، فإن دفع إليه مالا يتجر به كان له أن يبيع ويشتري ويتجر فيه، وإن أذن له أن يشتري في ذمته جاز. وإن عين له نوعا من المال يتجر فيه جاز، ولم يكن له الاتجار في غيره، ولم يجز له أن يؤجر نفسه، ولا أن يؤجر مال التجارة كدوابها، ولا أن يتوكل لإنسان، لأن الإذن لم يقتض ذلك. وعند الجمهور وزفر من الحنفية يتصرف الرقيق المأذون بالوكالة والنيابة عن سيده.

وليس له عند الشافعية أن يتصدق بشيء من مال التجارة - ولو يسيرا - ما لم يعلم برضا سيده

---

(١) الزرقاني ٣/ ٢١٨، وكشاف القناع ٤/ ٣٠٣

(١) المغني ٤/ ٢٤٧ - ٢٤٩ و٥/ ٧٧، والمنهاج وشرح المحلي بحاشية القليوبي ٢/ ٢٤٢، والزرقاني ٥/ ٣٠٢

(٢) المغني ٥/ ٧٧

بذلك. وقال الحنابلة في هذا مثل قول الحنفية كما يأتي.

قال الجمهور: ولابد من الإذن بالقول، فلو رأى السيد عبده يتجر فلم ينهه لم يصر بذلك مأذونا.[1]

وذهب الحنفية إلى أن الرقيق المأذون ينفك عنه الحجر في ما هو من باب التجارة.

قالوا: والإذن هنا إنما هو إسقاط للحق، وليس توكيلا أو إنابة، ثم يتصرف الرقيق لنفسه بمقتضى أهليته، فلا يتوقت بوقت ولا يتخصص بنوع، فلو أذن لعبده يوما أو شهرا صار مأذونا مطلقا حتى يعيد الحجر عليه لأن الإسقاط لا يتوقت. وإذا أذن له في نوع عم إذنه الأنواع كلها ولو نهاه عنها صريحا، كأن قال: اشتر البز ولا تشتر غيره، فتصح منه كل تجارة.

قال الحنفية: ويثبت الإذن للعبد في التجارة دلالة، فلو رأى السيد عبده يبيع ويشتري ما أراد فسكت السيد صار العبد بذلك مأذونا، إلا أنهم فرقوا بين ما قصد به من الإذن الاستخدام، كأن يطلب من عبده شراء شيء لحاجته، فلا يكون ذلك إذنا في التجارة، وبين ما قصد به فك الحجر.

قالوا: وللمأذون أن يبيع ويشتري، ويوكل بالبيع والشراء، ويرهن ويرتهن، ويعير الثوب والدابة، لأنه من عادة التجار، وله أن يصالح عن قصاص وجب على عبده، وتقبل الشهادة على العبد المأذون وإن لم يحضر مولاه. ويجوز له أن يأخذ الأرض إجارة أو مساقاة أو مزارعة، ويشارك عنانا لا مفاوضة، وله أن يستأجر ويؤجر، وله أن يؤجر نفسه ويقر بنحو وديعة أو غصب، ويهدي طعاما يسيرا بما لا يعد سرفا، وأن يضيف الضيافة اليسيرة، وليس له أن يعتق عبده ولو على مال، ولا أن يقرض أو يهب ولو بعوض، ولا يكفل بنفس أو مال، ولا يصالح عن قصاص وجب عليه.[1] وفي الهداية: لا بأس بقبول هدية العبد التاجر وإجابة دعوته واستعارة دابته بخلاف هديته الدراهم والدنانير، استحسانا، والقياس بطلانه لأنه تبرع، والعبد ليس من أهله، ووجه الاستحسان: «أن النبي ﷺ قبل هدية سلمان رضي الله عنه حين كان عبدا»،[2] «وقبل هدية بريرة رضي الله عنها».[3] وأجاب بعض

---

(١) المغني ٤/ ٢٤٩ و٥/ ٧٧، ٧٨، وابن عابدين ٥/ ٩٩، وشرح المنهاج بحاشية القليوبي ٢/ ٢٤٢ ومابعدها.

(١) الدر المختار وابن عابدين ٥/ ٩٩ - ١٠٤

(٢) حديث: «أن النبي ﷺ قبل هدية سلمان رضي الله عنه» أخرجه أحمد (٥/ ٤٤٣ - ط الميمنية) من حديث سلمان، وقال الهيثمي في المجمع (٩/ ٣٣٦ - ط القدسي): «رجاله رجال الصحيح غير محمد بن إسحاق وقد صرح بالسماع».

(٣) حديث: «قبوله هدية بريرة». أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ٤١٠ - ط السلفية) من حديث عائشة

الصحابة دعوة مولى أبي أسيد وكان عبدا، ولأن في هذه الأشياء ضرورة لا يجد التاجر منها بدا، بخلاف نحو الكسوة وإهداء الدنانير فلا ضرورة فيها.[1]

وقول المالكية قريب من قول الحنفية، فقد قالوا: إن السيد إن أذن للعبد في نوع من التجارة، كالبر مثلا كان كوكيل مفوض فيما أذن له فيه وفي غيره من باقي الأنواع لأنه أقعده للناس ولا يدرون لأي أنواع التجارة أقعده. غير أنه لا يسوغ له الإقدام على غير ماعينه له. فإن صرح له بمنعه من غير النوع منع منه أيضا، ثم إن أشهر المنع رد ما أجراه من البيع والشراء فيما أشهره، وإن لم يشهره مضى ولم يرد.

قالوا: وكما يحصل الإذن بقوله: «أذنتك» ويكون إذنا له مطلقا، كذلك يحصل بالإذن الحكمي، كما لو اشترى له بضاعة ووضعها بحانوت وأقعده فيه للبيع والشراء.

قالوا: وللمأذون أن يضع من دين له على شخص، أو يؤخر دينه الحال إلى أجل قريب إن لم تكثر الوضيعة، وله أن يضيف الضيف للاستئلاف على التجارة، وله نحو الضيافة كالعقيقة لولده إن اتسع المال ولم يكره ذلك سيده، وله أن يأخذ من غيره مالا مضاربة ليعمل فيه لأنه من التجارة، وله أن يتسرى ويقبل الوديعة ولا يقبل التوكيل، وله أن يتصرف فيما يوهب له ببيع أو شراء لا بصدقة ونحوها ولا بهبة إلا هبة الثواب (الهبة بعوض). ويجوز الحجر عليه للإفلاس وهو في ذلك كالحر.[1]

**اكتساب الرقيق من المباحات والتقاطه:**

١١٢ - للرقيق الاكتساب من المباحات كالاصطياد والاحتطاب، ويكون ما يحصله لسيده.[2] وكذا لو وجد ركازا.[3]

وإن وجد لقطة فله أخذها وهو بغير إذن سيده، والتقاطه صحيح، وتجري عليه أحكام اللقطة. وهذا عند الحنفية والمالكية والحنابلة وفي قول للشافعية. بدلالة عموم أحاديث اللقطة، وقياسا على التقاط الصبي بغير إذن وليه، ولأن الالتقاط تخليص مال من الهلاك فجاز بغير إذن السيد، كإنقاذ الغريق والمغصوب. وإذا التقط كانت اللقطة أمانة في يده، وإن عرفها حولا صح تعريفه فإذا تم الحول ملكها سيده، وللسيد انتزاعها منه أثناء الحول ويتمم تعريفها. وإن تملكها العبد أثناء الحول أو تصدق بها ضمنها لصاحبها في رقبته.

والقول الثاني للشافعية وهو الأظهر، لا يصح

---

(١) الهداية وشروحها ٨/ ١٣٢

(١) شرح الزرقاني ٥/ ٣٠٣

(٢) روضة الطالبين ٥/ ٣٩٣، والمغني ٥/ ٦٦٦، وشرح الأشباه ٢/ ١٥٦

(٣) كشاف القناع ٢/ ٢٢٧

التقاط العبد لأن اللقطة في الحول أمانة وولاية وبعده تملك، والعبد ليس من أهل الولاية ولا من أهل الملك.[١]

**الرقيق والجنايات :**

**القصاص بين الأحرار والرقيق :**

**١١٣ ـ أ ـ** إذا قتل الحر المسلم رقيقا فلا يقتص منه عند جمهور العلماء بل يعزر، سواء كان القاتل سيدا للرقيق أو أجنبيا، لما روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يقاد مملوك من مالك».[٢] وما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لا يقتل حر بعبد».[٣]

ويجلد الحر إذا قتل عبدا مائة عند المالكية، لما روى علي رضي الله عنه: «أن رجلا قتل عبده فجلده النبي ﷺ مائة جلدة ونفاه عاما ومحا اسمه من المسلمين أي من العطاء».[٤] ولمفهوم قوله تعالى: ﴿الحر بالحر والعبد بالعبد﴾[١] ولأن العبد منقوص بالرق فلا يكافىء الحر.

وذهب الحنفية إلى أن الحر يقتل بالعبد ـ إلا عبد نفسه فلا يقتل به، وكذا عبد ولده ـ لعموم آيات القصاص نحو قوله تعالى: ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى﴾[٢] وقوله: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾،[٣] ولعموم الأحاديث نحو قول النبي ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم».[٤] وقوله «النفس بالنفس».[٥]

ونقل ابن رشد أن النخعي ذهب إلى أن الحر يقتل بعبد نفسه وعبد غيره لقول النبي ﷺ: «من قتل عبده قتلناه».[٦]

---

(١) روضة الطالبين ٥/ ٣٩٣ ـ ٣٩٧، والمغني ٥/ ٦٦٦، وكشاف القناع ٤/ ٢٢٥، وجواهر الإكليل ١/ ٢١٨، وشرح الأشباه ٢/ ١٥٦

(٢) حديث: «لا يقاد مملوك من مالك». أخرجه الحاكم (٤/ ٣٦٨ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عمر بن الخطاب وضعفه الذهبي.

(٣) حديث: «لا يقتل حر بعبد». أخرجه البيهقي (٨/ ٣٥ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث ابن عباس، وقال البيهقي: «في هذا الإسناد ضعف».

(٤) حديث: «أن رجلا قتل عبده فجلده النبي ﷺ». ذكره ابن قدامة في المغني (٧/ ٦٥٩ ـ ط الرياض) وقال: «رواه = سعيد والخلال وقال أحمد: ليس بشيء من قبل إسحاق بن أبي فروة».

وقال أبو بكر وعمر: «من قتل عبده جلد مائة وحرم سهمه مع المسلمين».

(١) سورة البقرة/ ١٧٨

(٢) سورة البقرة/ ١٧٨

(٣) سورة المائدة/ ٤٥

(٤) حديث: «المسلمون تتكافأ دماؤهم». أخرجه أحمد (٢/ ١٩٢ ـ ط الميمنية) من حديث عبدالله بن عمر، وإسناده حسن

(٥) حديث: «النفس بالنفس». أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ٢٠١ ـ ط السلفية) من حديث ابن مسعود

(٦) المغني ٧/ ٦٥٨، ٦٥٩، والزرقاني ٨/ ٣، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٧٢، وبداية المجتهد ٢/ ٣٦٤، ٣٧٢، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٣٤٣، ٣٤٤

وحديث: «من قتل عبده قتلناه». أخرجه الترمذي (٤/ ٢٦ ـ ط الحلبي) من حديث الحسن عن سمرة، وقال =

وأما في الأطراف فلا يقتص من الحر إذا قطع طرف رقيق. ونقل ابن رشد في ذلك خلافا.

وحيث وجب القصاص فالحق للسيد، له طلبه، وله العفو عنه.

وحيث لم يجب القصاص، يجب التعزير، كما في الحديث المتقدم.[1]

١١٤ - ب - وأما إذا قتل الرقيق حرا سواء كان المقتول سيده أو غيره فإنه يقتل به اتفاقا إذا تمت شروط القصاص، وذلك لعموم آيات القصاص، ولأنه يقتل بالعبد لقوله تعالى: ﴿والعبد بالعبد﴾[2] فقتله بالحر أولى لأن الحر أكمل من العبد.

وكذا يؤخذ طرف العبد بطرف الحر عند الحنابلة.[3]

وذهب الحنفية في المعتمد والمالكية إلى أنه لا يقتص من العبد للحر في الجراح والأعضاء، قال الزرقاني: لأنه كجناية اليد الشلاء على اليد الصحيحة. ونقل ابن رشد أن في ذلك عن مالك روايتين.[4]

= ابن حجر: «الحسن مختلف في سماعه من سمرة»، كذا في التلخيص (٣/ ٥٣ - ط شركة الطباعة الفنية).

(١) المغني ٧/ ٦٥٨، ٦٥٩، والزرقاني ٨/ ٣، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٧٢، وبداية المجتهد ٢/ ٣٦٤، ٣٧٢، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٣٤٣، ٣٤٤

(٢) سورة البقرة / ١٧٨

(٣) المغني ٧/ ٦٥٩، والزرقاني ٨/ ٢، ٧

(٤) الزرقاني ٨/ ١٤، وبداية المجتهد ٢/ ٣٧٢، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٣٥٦، والهداية مع العناية ٨/ ٣٥٥

١١٥ - جـ - وكذلك يقتل الرقيق بالرقيق عند الحنفية والمالكية والشافعية وهو رواية عن أحمد، سواء اتحدت قيمة القاتل وقيمة المقتول أو اختلفتا، واستدلوا بعموم آيات القصاص، وبالنص عليه في قوله تعالى: ﴿والعبد بالعبد﴾[1] ولأن تفاوت القيمة في الرقيق كتفاوت الفضائل في الأحرار، كالعلم والشرف والذكورة والأنوثة، فكما أهدر هذا التفاوت بين الأحرار فوجب القصاص مع وجوده، فكذا تفاوت القيم في الرقيق.

وفي رواية أخرى عن أحمد أن من شرط القصاص أن لا تكون قيمة القاتل أكثر من قيمة المقتول.

وروي عن ابن عباس: ليس بين العبيد قصاص في نفس ولا جرح لأنهم أموال، ونقله ابن رشد عن الحسن وابن شبرمة وجماعة.

ويجري القصاص بين العبيد في الأطراف عند المالكية والشافعية وفي رواية عند الحنابلة، وهو قول عمر بن الخطاب - نقله ابن رشد - وقول عمر بن عبدالعزيز والزهري وقتادة وأبي ثور وابن المنذر، لعموم قوله تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن﴾ الآية.[2]

(١) سورة البقرة/ ١٧٨

(٢) سورة المائدة/ ٤٥

وقال الحنفية على المشهور وهو رواية أخرى عن أحمد: لا يجري القصاص بينهم فيما دون النفس. وهو قول ابن مسعود والشعبي والنخعي والثوري، لأن الأطراف من العبيد مال فلا يجري القصاص فيها، ولأن التساوي في الأطراف معتبر، فلا تؤخذ الصحيحة بالشلاء، ولا كاملة الأصابع بناقصتها، وأطراف العبيد لا تتساوى.

وحيث يجري القصاص في طرف العبد فاستيفاؤه له وله العفو عنه.[1]

**الدية والأرش:**

١١٦ ـ أ ـ إذا قتل الحر عبدا، أو عكسه، أو قطعه، أو فعل ذلك عبد بعبد، خطأ، أو عمدا ولم يجب القصاص، ثبت المال، وهو في الحر دية النفس أو العضو أو الحكومة على ما هو معلوم في باب الديات.

وفي العبد قيمته إذا قتل، مهما كانت، قليلة أو كثيرة، حتى لو كانت تبلغ دية الحر أو تزيد عليها أضعافا، وهذا قول المالكية والشافعية وأبي يوسف من الحنفية، وهو مروي عن سعيد والحسن وابن سيرين، وعمر بن عبدالعزيز والزهري والأوزاعي وإسحاق قالوا: لأنه مال متقوم أتلفه ـ سواء عمده وخطؤه ـ فيضمنه بكمال قيمته.

قال النووي: ولا مدخل للتغليظ في بدل الرقيق. اهـ.

وقال أبو حنيفة ومحمد: إن ضمن بالجناية يضمن بقيمته، لكن لو كانت قيمته أكثر من دية حر أو مثلها ينتقص عن دية الحر دينارا أو عشرة دراهم وهو القدر الذي يقطع به السارق، وإن كانت أمة فعلى النصف من دية العبد، إلا نصف دينار.

وإن ضمن باليد، بأن غصبه فمات في يده فإن الواجب قيمته وإن زاد عن دية أو ديات.

ووجه قولهما بأن في العبد الآدمية والمالية، والآدمية أعلاهما، فيجب اعتبارها بإهدار الأدنى عند تعذر الجمع بينهما، وذلك في حال الجناية عليه بدليل ثبوت القصاص في العمد، والكفارة في الخطأ، والقيمة بدل عن الدية في قليل القيمة بالرأي، وتنقص فيما زاد عن الدية لنقص رتبة العبد عن الحر، وضمان الغصب بمقابلة المالية، فيضمن بكامل قيمته في حالة تلفه مغصوبا إذ الغصب لا يرد إلا على المال.

وإنما حددوا النقص في الحالة الأولى بدينار أو عشرة دراهم لأثر ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه. ونقل ابن رشد أن قوما من أهل الكوفة

---

(١) المغني ٧/ ٦٦٠، ٧٦١، والزرقاني ٨/ ٧، وبداية المجتهد ٢/ ٣٧٢ نشر المكتبة التجارية الكبرى، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٣٥٦

قالوا: في نفس العبد الدية كالحر، لكن ينقص منها شيء.[1]

**العاقلة وجناية العبد والجناية عليه:**

١١٧ - لا تحمل العاقلة جناية العبد لأنه لا عاقلة له.

وأما الجناية على العبد فقد ذهب الجمهور من المالكية والحنابلة وهو قول للشافعية، وقول الشعبي والثوري والنخعي والليث إلى أن الذي يتحمل قيمة العبد هو القاتل نفسه إن كان حرا وليس عاقلته ولو كان القتل خطأ، لحديث: «لا تحمل العاقلة لا عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما جنى المملوك»[2] ولأن الواجب القيمة لا الدية إذ العبد مال.

وقال الحنفية، وهو قول للشافعي، وقول عطاء والزهري والحكم وحماد: تحمل العاقلة نفس العبد كما تحمل الحر، قال الحنفية: ولا تحمل ما دون النفس من العبد لأن الأطراف تعامل كالمال.[1]

١١٨ - ب - وأما أروش جراح العبد وأعضائه فقد اختلف فيها على أقوال:

فذهب الشافعية في قول (هو قديم قولي الشافعي) والحنابلة في إحدى الروايتين، قواها ابن قدامة إلى أن السيد يستحق على الجاني ما نقص من قيمة العبد، فلو كانت قيمته ألفا، فلما قطع يده أو شجه موضحة أو غيرها صارت قيمته ثمانمائة فإن الأرش يكون مائتين، ولو جبه وخصاه فلم تنقص قيمته أو زادت، فلا شيء للسيد. واحتجوا لهذا القول بأن العبد مال، فيجري في ضمان الإتلاف فيه على قاعدة إتلاف الأموال الأخرى.

وذهب الشافعية في الأظهر عندهم والحنابلة في رواية عليها المذهب إلى التفريق بين جناية ليس لها في الحر أرش مقدر، فيكون أرشها ما نقص من قيمة العبد المجني عليه كما تقدم، وبين جناية لها في الحر دية مقدرة شرعا، فيكون أرشها بنسبة ذلك من قيمته، فلو كانت قيمته ألفا فقطع يده ففيها خمسمائة، أو قطع أنفه ففيه قيمته كاملة، مع بقاء العبد على ملك السيد، ولو جبه ثم خصاه ففيه قيمته مرتين عند الشافعية، مع بقاء ملكيته للسيد. وقال الحنابلة

---

(١) المغني ٧/ ٦٨٢، وكشاف القناع ٦/ ٢١، وبداية المجتهد ٢/ ٣٧٨، والزرقاني ٨/ ٣١ و٦/ ١٦٣، والدسوقي ٤/ ٢٦٨، وروضة الطالبين ٩/ ٢٥٧، ٣١١، والهداية مع العناية وتكملة فتح القدير ٨/ ٣٦٩

(٢) حديث: «لا تحمل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما جنى المملوك». أخرجه البيهقي (٨/ ١٠٤ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث ابن عباس موقوفا عليه، وإسناده حسن.

(١) المغني ٧/ ٧٧٥، وروضة الطالبين ٩/ ٣٥٩، والزرقاني ٨/ ٤٤، وتكملة فتح القدير مع الهداية ٨/ ٤١٣

في مثل الحالة الأخيرة: له قيمته كاملة للجب، وقيمته بعد الجب للخصاء.

واحتج لهذا القول بما روي عن علي رضي الله عنه، وروي نحوه عن سعيد، وابن سيرين وعمر بن عبدالعزيز، وبالقياس على التقدير في الحر، لأن العبد ليس بمال من كل وجه، بدليل أن في قتله القصاص والكفارة بخلاف سائر الأموال.[1]

وذهب الحنفية إلى اعتبار التقدير بالنسبة، كما تقدم في القول الثاني، لكن قالوا: إنه لا يزاد عن دية مثل ذلك العضو من الحر، فلو قطع يد عبد ففيها نصف قيمته لو كانت قيمته ألفين أو ثلاثة أو أكثر، فإن كانت قيمته عشرة آلاف درهم، كدية الحر، أو أكثر من ذلك مهما كانت الزيادة، فإن أرش يده خمسة آلاف إلا خمسة دراهم لا يزاد عليها.

قالوا: لأن اليد من الآدمي نصفه فتعتبر بكله، وينقص هذا المقدار إظهارا لانحطاط رتبته عن رتبة الحر. وكل ما يقدر من دية الحر فهو مقدر من قيمة العبد لأن القيمة في العبد كالدية في الحر إذ هو بدل الدم.

قالوا: ومن فقأ عيني عبد فقد فوت جنس المنفعة فإن شاء الولي دفع عبده إلى الجاني وأخذ قيمته، وإن شاء أمسكه ولا شيء له من النقصان عند أبي حنيفة، وقال الصاحبان: بل يكون له إن أمسكه أخذ ما نقصه.[1]

وذهب المالكية إلى التفريق في الضمان بين جراحات العبد وبين قطع طرف أو عضو، ففي الجراحات التي لها أرش مقدر في الحر يضمن بنسبتها من كامل قيمته، ففي الجائفة أو الآمة ثلث قيمته، وفي موضحته نصف عشر قيمته، وفي منقلته عشر قيمته ونصف عشرها. وفي غير ذلك من الجراح وهو ما ليس فيه مقدر، يقدر نقص قيمة العبد فيدفع كاملا مهما بلغ. فإن برىء بلا شين فلا شيء فيه سوى الأدب في العمد.

وكذا قطع الأعضاء فيها ما نقص من قيمة العبد بسبب ذلك.[2] وقد يفهم من متن خليل وشراحه أن الضمان في الأعضاء بنسبتها من القيمة.[3]

**الجناية على جنين الأمة:**

**١١٩** - لو جنى على أمة فأسقطت جنينا حيا ثم مات، وكان محكوما برقه، ففيه قيمته على

(١) المغني ٨/ ٦٠، وكشاف القناع ٦/ ٢٢، وشرح المنهاج ٤/ ١٤٤، ١٤٥، وروضة الطالبين ٩/ ٣١٢

(١) الهداية وتكملة فتح القدير ٨/ ٣٧٠، ٣٧٤

(٢) المدونة ٦/ ٣٣٣، والمغني لابن قدامة ٨/ ٦٠، والزرقاني ٨/ ٣٧، ٣٥ و٦/ ١٤٧

(٣) الدسوقي ٤/ ٢٧١، والحطاب ٦/ ٢٦١، والزرقاني ٨/ ٣٥، والفواكه الدواني ٢/ ٢٧٢، والعدوي على كفاية الطالب ٢/ ٢٨٣

ما تقدم. أما إن أسقطته ميتا بعد تخلقه أو نفخ الروح، ففيه عند المالكية والشافعية عشر قيمة أمه ذكرا كان أو أنثى، وتعتبر قيمتها يوم الجناية.

وقال أبو حنيفة: إن كان أنثى ففيه عشر قيمته لو كان حيا، وإن كان ذكرا ففيه نصف عشر قيمته لو كان حيا.

وقال أبو يوسف: فيه ما نقص من قيمة أمه.[1]

**جنايات الرقيق:**

١٢٠ - إن كان القاتل رقيقا فما وجب بجنايته من المال سواء أكان دية نفس حر أو طرفه، أو قيمة عبد أو قيمة طرفه، وسواء كانت الجناية عمدا فلم يجب القصاص، أو كانت خطأ فعفي عنها على مال، فإن ذلك كله يجب في رقبته، ولا تتعلق بذمته ولا بذمة سيده وهكذا جميع الديون التي تلزمه بسبب الإتلافات، سواء أكان مأذونا له بالتجارة أو غير مأذون. وهذا قول الشافعية والحنابلة.

قالوا: ولم تتعلق هذه الديون بذمته لأنه يفضي إلى إلغائها أو تأخير حق المجني عليه إلى غير غاية، ولم تتعلق بذمة السيد، لأنه لم يجن، فتعين تعلقها برقبة العبد لأن الضمان موجب جنايته فتعلق برقبته كالقصاص.

وفي وجه عند الشافعية: تتعلق أيضا بذمة العبد.

ثم إن كان أرش الجناية بقدر قيمة العبد الجاني أو أقل، فالسيد مخير بين أن يدفع أرش الجناية أو يسلم العبد إلى ولي الجناية للبيع، لأنه إن دفع أرش الجناية فقد تأدى الحق، وإن سلم العبد فقد أدى المحل الذي تعلق الحق به، وحق المجني عليه لا يتعلق بأكثر من الرقبة، وقد أداها، فلا يكون عليه غير ذلك. والخيار إلى السيد، فلا يلزمه تسليم العبد إن أدى الأرش، ولا يلزمه الأرش إن سلم العبد.

وإن كانت الجناية أكثر من قيمة العبد ففي قول للشافعي ورواية عن أحمد: يخير سيده بين أن يفديه بقيمته وبين أن يسلمه. وقال المالكية وهو قول آخر للشافعي ورواية أخرى عن أحمد: يلزمه تسليمه ما لم يفده بأرش جنايته بالغة ما بلغت، لأنه يجوز أن يرغب فيه راغب فيشتريه بأكثر من ثمنه، فإذا منع تسليمه للبيع لزمه جميع الأرش لتفويته ذلك.[1]

وقال الحنفية: إذا جنى العبد جناية خطأ بقتل نفس قيل لمولاه: إما أن تدفعه بدلها أو

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/ ٣٧٨، وبداية المجتهد ٢/ ٣٨٠ وفيه بعض اختلاف عما ذكره الدر عن أبي حنيفة.

(١) المغني ٧/ ٧٨١ و٤/ ٢٤٨، وكشاف القناع ٦/ ٣٤، ٤٧٣، والزرقاني ٨/ ٥، وروضة الطالبين ٩/ ٣٦٢، وشرح المنهاج ٤/ ١٥٨

تفديه لما ورد في ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «إذا جنى العبد فإن شاء دفعه وإن شاء فداه». ولأن الأصل في الجناية على الآدمي في حالة الخطأ أن تتباعد عن الجاني تحرزا عن استئصاله والإجحاف به، إذ هو معذور فيه حيث لم يتعمد الجناية، وتجب على عاقلة الجاني إذا كان له عاقلة، والسيد عاقلة عبده، لأن العبد يستنصر به - والأصل في العاقلة النصرة عند الحنفية - فتجب في ذمته صيانة للدم عن الإهدار.

وهذا عندهم بخلاف جناية العبد على المال لأن العواقل لا تحمل المال. والواجب الأصلي من الأمرين عندهم دفع العبد الجاني إلى المجني عليه، ولهذا يسقط بموت العبد لفوات محل الواجب، وإن كان له حق النقل إلى الأمر الثاني وهو الفداء بالأرش.

قالوا: فإن دفعه مالكه ملكه ولي الجناية، وإن فداه فداه بأرشها، وكل من الأمرين يلزم حالا، أما الدفع فلأن التأجيل في الأعيان باطل، وأما الفداء فلأنه جعل بدلا، فيقوم مقامه ويأخذ حكمه فيجب حالا. وأيهما اختاره وفعله فلا شيء لولي الجناية غيره.

فإن لم يختر شيئا حتى مات العبد بطل حق المجني عليه لفوات محل الحق، وإن مات بعد ما اختار الولي الفداء لم يبرأ لتحول الحق من رقبة العبد إلى ذمة المولى.

والاختيار قد يكون بالقول، وقد يكون بالفعل فلو أعتق العبد الجاني مع علمه بالجناية لزمه أرش الجناية وكذا كل ما يمنع التسليم كُلًّا أو بعضا، كأن يبيع العبد أو يهبه أو يدبره، أو يستولد الأمة الثيب، أو يطأ البكر.

وأما إذا قتل العبد حرّاً أو عبداً فالواجب عندهم القصاص كما تقدم.[1]

**الكفارة في قتل الرقيق:**

١٢١ - ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن في قتل الرقيق - بالإضافة إلى قيمته الواجبة لسيده - الكفارة ولو قتل عبد نفسه فتجب الكفارة كذلك، لعموم قوله تعالى: ﴿ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة﴾.[2] الآية، ولأنه مؤمن فأشبه الحر، وهي ككفارة قتل الحر سواء، على التفصيل والخلاف في ذلك (ر: كفارة).

وذهب المالكية إلى أنه لا تجب كفارة في قتل العبد لأنه مال، ويضمن بالقيمة، فلا كفارة فيه، كما لا كفارة في إتلاف سائر الممتلكات. والتكفير مع ذلك مستحب. قال المالكية: وحكم الرقيق في التكفير إذا قتل حرا أو عبدا حكم الحر من حيث أصل التكفير.[3]

---

(١) الهداية ٨/ ٣٥٥ - ٣٦٠ وتكملة فتح القدير

(٢) سورة النساء/ ٩٢

(٣) المغني ٨/ ٩٣، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٧٢، والقليوبي وعميرة ٤/ ١٦٢

وأما ما يكفر به العبد فقد ذكر في موضع آخر.

**غصب الرقيق :**

**١٢٢** - من غصب عبدا أو أمة جرت عليه أحكام الغصب من حيث الجملة (ر: غصب).

وذلك لأن الرقيق مال فيجري عليه حكم غصب سائر الأموال من حيث الجملة، ومن غصب جارية لم تثبت يده على بضعها وهو الجماع، فيصح تزويج السيد لها، ولا يضمن الغاصب مهرها لو حبسها عن النكاح حتى فات نكاحها بالكبر.

وإن وطئها بعد الغصب فهو زنا لأنها ليست زوجته ولا ملك يمينه، فيكون عليه الحد بشروطه، ويلزمه مهر مثلها إن لم تكن مطاوعة اتفاقا.

أما إن كانت مطاوعة فذهب الشافعية في الأصح إلى أنه لا مهر لها، لأن النبي ﷺ «نهى عن مهر البغي».[1] وقال البخاري: وليس في الأمة الثيب في قضاء الأئمة غرم ولكن عليه الحد.

وقال الحنابلة: يجب المهر ويكون لسيدها لأنه حقه، فلا يسقط بمطاوعتها كأجر منافعها.[1]

**الرقيق والحدود :**

**حد الزنى :**

**١٢٣** - إذا زنى الرقيق يجلد خمسين جلدة ذكرا كان أو أنثى، ولا يرجم، اتفاقا، لقوله تعالى: ﴿فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾[2] فينصرف التنصيف إلى الجلد دون الرجم لوجهين: أن الجلد هو المذكور في القرآن دون الرجم، وأن الرجم لا يتنصف بل الذي يتنصف هو الجلد، لحديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أن النبي ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن فقال «إذا زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير»[3]

والعبد كالأمة لعدم الفرق. قال علي رضي الله عنه: «ياأيها الناس، أقيموا على أرقائكم الحد،

---

(١) حديث: «نهى عن مهر البغي». أخرجه مسلم (٣/ ١١٩٨ - ط الحلبي) من حديث أبي مسعود الأنصاري

(١) المغني ٥/ ٢٤٧، ٢٤٨، وكشاف القناع ٤/ ٧٧، ٩٧، والقليوبي ٣/ ٣٣، ٤١، وفتح القدير ٧/ ٣٩٠، ٣٩٢، والعناية ٧/ ٣٧١، والدر المختار وابن عابدين ٥/ ١٣٠، والزرقاني ٦/ ١٥١

(٢) سورة النساء/ ٢٥

(٣) حديث: «إذا زنت فاجلدوها». أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ١٦٢ - ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٣٢٩ - ط الحلبي).

من أحصن منهم ومن لم يحصن». [١]

**السرقة :**

**المملوك السارق :**

**١٢٤** - ذهب عامة العلماء إلى أنه إن سرق المملوك ما فيه الحد وتمت شروط الحد وجب قطعه، لعموم آية حد السرقة، ولما ورد أن رقيقا لحاطب بن أبي بلتعة سرقوا ناقة لرجل من مزينة فنحروها، فأمر بهم عمر رضي الله عنه أن تقطع أيديهم. ثم قال عمر: والله إني لأراك تجيعهم، ولكن لأغرمنك غرما يشق عليك. ثم قال للمزني: كم ثمن ناقتك؟ قال: أربعمائة درهم. قال: أعطه ثمانمائة درهم. وروي أن عبدا أقر بالسرقة عند علي رضي الله عنه فقطعه. [٢]

وإن سرق الرقيق مال سيده أو مال رقيق آخر لسيده لم يقطع لخبر عمر: عبدكم سرق متاعكم، ولشبهة استحقاق النفقة عليه، ولأن العبد وما ملكت يداه لسيده فكأنه لم يخرجه من حرزه.

وعند الحنفية والحنابلة لا يقطع العبد بسرقته ممن لو سرق منه السيد لم يقطع، وذلك كزوج السيدة أو زوجة السيد، أو أبيه أو جده أو ابنه أو بنته. [١]

**حد القذف :**

**أ - إيقاع الحد على الرقيق إذا قذف محصنا أو محصنة :**

**١٢٥** - إذا قذف الرقيق المكلف محصنا أو محصنة بالزنى ولم تتم الشهادة وجب عليه الحد إجماعا إذا تمت شروطه لعموم آية القذف، وجمهور العلماء على أن حد الرقيق نصف حد الحر، وذلك أنه لما كان حد القذف الجلد فهو يتنصف، فوجب تنصيفه، كحد الجلد في الزنى، وقد قال عبدالله بن عامر بن ربيعة: أدركت أبا بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم من الخلفاء فلم أرهم يضربون المملوك إذا قذف إلا أربعين. [٢]

**ب - قذف الرقيق :**

**١٢٦** - من قذف رقيقا فلا حد عليه اتفاقا، سواء كان القاذف سيد الرقيق أو غير سيده.

---

(١) مقالة علي: «يا أيها الناس، أقيموا على أرقائكم الحد». أخرجها مسلم (٣/ ١٣٣٠ - ط الحلبي).

(٢) المغني ٨/ ٢٦٧، ٢٦٨، وابن عابدين ٣/ ١٩٢، والزرقاني ٨/ ٩٢

(١) شرح المنهاج وحاشية القليوبي ٤/ ١٨٨، وروضة الطالبين ١٠/ ١٢، وابن عابدين ٣/ ٢٠٢، والدسوقي ٤/ ٣٤٥، والزرقاني ٨/ ١٠٦، ١٠٨، وكشاف القناع ٦/ ١٤١

(٢) المغني ٨/ ٢١٩، وشرح المنهاج ٤/ ١٨٤، روضة الطالبين ٨/ ٣٢١، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣/ ١٦٧، والزرقاني ٨/ ٨٨

واستثنى مالك من قذف أمة حاملا من سيدها الحر بعد موته بأنها حامل من زنى. ودليل عدم حد قاذف الرقيق قوله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾[1] فجعلت الآية: الحد لقاذف المحصنة، وشرط الإحصان الحرية.[2] واحتجوا أيضا بما روى البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جلد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال».[3] وروى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من قذف مملوكه كان لله في ظهره حد يوم القيامة»[4] قال ابن حجر: فدل الحديث على ذلك، لأنه لو وجب على السيد الحد في الدنيا لذكره كما ذكره في الآخرة.[5]

وحيث انتفى الحد شرع التعزير،[6] وللعبد إن قذفه سيده أو غيره أن يرفعه إلى الحاكم ليعزره، والحق في العفو للعبد لا للسيد، فإن مات فللسيد المطالبة.[1]

(١) سورة النور/ ٤
(٢) المغني ٨/ ٢١٦، والزرقاني ٨/ ٨٥، ٨٦
(٣) حديث: «من قذف مملوكه وهو بريء». أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ١٨٥ - ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٢٨٢ - ط الحلبي) واللفظ للبخاري.
(٤) حديث: «من قذف مملوكه كان لله . . .» أورده ابن حجر في الفتح (١٢/ ١٨٥ - ط السلفية) وعزاه إلى النسائي، وسكت عليه.
(٥) فتح الباري ١٢/ ١٨٥ (ك الحدود - ب ٤٥ قذف العبيد).
(٦) كشاف القناع ٦/ ١٠٤، ١٠٥، والدر المختار بهامش حاشية ابن عابدين ٣/ ١٦٨

**حد شرب المسكر:**

١٢٧ - يحد الرقيق إذا شرب المسكر بالتفصيل الذي يذكر في حد الحر، إلا أن حد الرقيق نصف حد الحر، فمن قال إن الحر يحد ثمانين جلدة جعل حد العبد أربعين، ومن قال حد الحر أربعون قال: إن حد الرقيق عشرون جلدة.[2]

**الرقيق والولايات:**

١٢٨ - الرقيق ليس من أهل الولايات، من حيث الجملة، لأن الرق عجز حكمي سببه في الأصل الكفر، ولأن الرقيق مولّى عليه مشغول بحقوق سيده وتلزمه طاعته فلا يكون واليا.

قال ابن بطال: أجمعت الأمة على أن الإمامة العظمى لا تكون في العبيد إذا كان بطريق الاختيار. قال ابن حجر بعد أن نقل ذلك: أما لو تغلب عبد حقيقة بطريق الشوكة فإن طاعته تجب إخمادا للفتنة ما لم يأمر بمعصية. ا. هـ.

(١) روضة الطالبين ٨/ ٣٢٧، ١٠/ ١٠٥
(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٤٠، رد المحتار ٣/ ١٦٤، والزرقاني ٨/ ١١٣، مغني المحتاج ٤/ ١٨٩، والمغني ٨/ ٣١٦، وكشاف القناع ٦/ ١١٨

قال ابن حجر: أما لو استعمل العبد على إمارة بلد مثلا وجبت طاعته.

وحمل على ذلك ما في حديث البخاري من طريق أنس رضي الله عنه مرفوعا: «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة». (١)

وفسر استعمال العبد في الحديث بأن يجعل عاملا فيؤمّر إمارة عامة على بلد مثلا، أو يولى فيها ولاية خاصة كإمامة الصلاة، أو جباية الخراج أو مباشرة الحرب. (٢)

وقال الحنفية: العبد لا يلي أمرا عامّا، إلا نيابة عن الإمام الأعظم فله نصب القاضي نيابة عن السلطان ولكن لا يقضي هو. (٣)

وصرح الشافعية بأن العبد لا يُوَلّى تقرير الفيء ولا جباية أمواله بعد تقريرها.

ويذكر الفقهاء أن العبد لا يجوز شرعا أن يكون قاضيا لنقصه.

قال الحنفية والشافعية: العبد لا يكون قاضيا، ولا قاسما، ولا مقوما، ولا قائفا ولا مترجما، ولا كاتب حاكم، ولا أمينا لحاكم، ولا وليا في نكاح أو قود، وأضاف ابن نجيم: ولا مزكيا علانية، ولا عاشرا، وأضاف السيوطي: ولا خارصا، ولا يكون عاملا في الزكاة إلا إذا عين له الإمام قوما يأخذ منهم قدرا معينا. (١)

**شهادة الرقيق:**

١٢٨م - من شرط الشاهد عند الحنفية والمالكية والشافعية أن يكون حرا، فلا تقبل شهادة العبد. قال عميرة البرلسي: لأن المخاطب بالآية (يعني آية الدين) الأحرار، بدليل قوله تعالى: ﴿إذا تداينتم﴾ ولقوله تعالى: ﴿ممن ترضون من الشهداء﴾(٢) وإنما يرتضى الأحرار، قال: وأيضا نفوذ القول على الغير نوع ولاية. يعني والرقيق ليس من أهلها، ومال ابن الهمام إلى قبول شهادته لأن عدم ولايته هو لحق المولى لا لنقص في العبد.

وذهب الحنابلة إلى أن شهادة العبد جائزة على الأحرار والعبيد في غير الحدود والقصاص، ونقله ابن قدامة وابن الهمام عن أنس وعلي رضي الله عنهما، إلا أن ابن الهمام قال إن عليّا

---

(١) حديث: «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي». أخرجه البخاري (الفتح ١٣/ ١٢١ - ط السلفية).

(٢) فتح الباري ١٣/ ١٢٢ (ك الأحكام ب ٤: السمع والطاعة للإمام).

(٣) شرح الأشباه ٢/ ١٥٣

(١) شرح المنهاج وحاشية القليوبي ٤/ ٢٩٦، والأشباه والنظائر للسيوطي ص١٩٣، ١٩٥، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٢١، وشرح الأشباه ٢/ ١٥٣، والمغني ٩/ ٣٩، والدر المختار وابن عابدين ٤/ ٢٩٩، وأدب القضاء لابن أبي الدم ص٢١

(٢) سورة البقرة / ٢٨٢

كان يقول: تقبل على العبيد دون الأحرار.

وممن نقل عنه قبول شهادة العبيد عروة وشريح وإياس وابن سيرين وأبو ثور وابن المنذر.

قال أنس: ما أعلم أحدا رد شهادة العبد. ووجهه ابن قدامة بأن العبيد من رجالنا فدخل في عموم قوله تعالى: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾[1] ولأنه إن كان عدلا غير متهم تقبل روايته وفتياه وأخباره الدينية، فتقبل شهادته كالحر، ولأن الشهادة تعتمد المروءة، والعبيد منهم من له مروءة وقد يكون منهم الأمراء والعلماء والصالحون والأتقياء. ولأن من أعتق منهم قبلت شهادته اتفاقا، والحرية لا تغير طبعا ولا تحدث علما ولا مروءة.[2]

وأما شهادة العبد في الحدود فلا تجوز عند الحنابلة في ظاهر المذهب، لأن الحدود تسقط بالشبهات، والاختلاف في قبول روايته في الأموال يورث شبهة.

وأما في القصاص فتقبل شهادته عندهم في أحد الوجهين لأنه حق آدمي فأشبه الأموال.

قالوا: وتقبل شهادة الأمة فيما تقبل فيه شهادة الحرة، وذلك في المال.[1]

وهذا إن شهد العبد أو الأمة لغير سيده. أما لو شهد لسيده فلا تقبل شهادته اتفاقا لأنه يتبسط في مال سيده، وينتفع به، ويتصرف فيه، وتجب نفقته منه، ولا يقطع بسرقته منه فلا تقبل شهادته له، كالابن مع أبيه.

وكذا لا تقبل شهادة السيد لعبده اتفاقا كما لا يقبل قضاؤه له لأن مال العبد لسيده، فشهادته له شهادة لنفسه في المال. وكذا لا تقبل شهادته له بنكاح، ولا لأمته بطلاق لأن في طلاق أمته تخليصها من زوجها وإباحتها للسيد، وفي نكاح العبد نفع له.[2]

وبعض الذين لم يقبلوا شهادة العبد استثنوا الشهادة على رؤية هلال رمضان منهم الحنفية وهو وجه عند الشافعية. فقالوا: تقبل شهادة العبد والأمة على ذلك كالأحرار لأنه أمر ديني فأشبه رواية الأخبار، ولهذا لا يختص بلفظ الشهادة.[3]

**رواية العبد وأخباره:**

**١٢٩** - رواية العبد والأمة للحديث وأخبارهما مقبولة اتفاقا حتى في أمور الدين كالقِبلة،

---

(١) سورة البقرة/ ٢٨٢

(٢) الدر وحاشية ابن عابدين ٤/ ٣٧٠، والمغني ٩/ ١٩٥، وشرح المنهاج بحاشية القليوبي وعميرة ٤/ ٣١٨، وفتح القدير ٦/ ٢٨، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٣٢

(١) المغني ٩/ ١٩٦، وفتح الباري ٥/ ٢٦٧، وروضة الطالبين ١١/ ٢٣٤

(٢) المغني ٩/ ١٩٣، والقليوبي ٤/ ٣٠٣

(٣) فتح الباري ٥/ ٢٥٧، وروضة الطالبين ٢/ ٣٤٥، وفتح القدير ٢/ ٥٩

والطهارة، أو النجاسة، وكحل اللحم وحرمته إن كانا عدلين، وذلك لأن باب الرواية واسع بخلاف الشهادة. [١] ويقبل قول العبد والأمة في الهدية والإذن، لأن الهدايا تبعث عادة على أيدي هؤلاء، فلو لم يقبل قولهم أدى ذلك إلى الحرج، حتى لقد قال الحنفية: إذا قالت جارية لرجل: بعثني مولاي هدية إليك، وسعه أن يأخذها، لأنه لا فرق بين ما إذا أخبرت بإهداء المولى غيرها أو نفسها. [٢]

وقال النووي في التقريب: يقبل تعديل العبد العارف. ونقل السيوطي مثل ذلك عن الخطيب البغدادي والرازي والقاضي أبي بكر الباقلاني. [٣]

**الرقيق والجهاد:**

١٣٠ - الجهاد لا يجب على الرقيق، لما روي أن النبي ﷺ «كان يبايع الحر على الإسلام والجهاد، ويبايع العبد على الإسلام دون الجهاد». [١] ولأن الجهاد عبادة تتعلق بقطع مسافة فلم تجب على العبد كالحج. [١]

وقال النووي: لا جهاد على رقيق وإن أمره سيده، إذ ليس القتال من الاستخدام المستحق للسيد، ولا يلزمه الذب عن سيده عند خوفه على روحه إذا لم نوجب الدفع عن الغير، بل السيد في ذلك كالأجنبي، وللسيد استصحابه في سفر الجهاد وغيره ليخدمه ويسوس دوابه. اهـ. [٢]

لكن إن فاجأ العدو بلدا بنزوله عليها بغتة، فيلزم كل أحد به طاقة على القتال الخروج لدفع العدو حتى المرأة والعبد، ولو لم يأذن الزوج أو السيد، وكذا يلزم الخروج الصبي والمطيق للقتال، ومن هنا قال المالكية: يسهم لهؤلاء مما يغنم من العدو في هذه الحال، لكون القتال واجبا عليهم. [٣]

ولا يسهم للعبد إذا حضر الوقعة عند جمهور العلماء، لما روى عمير مولى آبي اللحم أنه قال: «شهدت خيبر مع سادتي، فكلموا فيّ رسول الله ﷺ، فأمرني، فقلدت سيفا، فإذا أنا

---

(١) روضة الطالبين ١١/ ٢٩٤

(٢) الهداية وفتح القدير والعناية ٨/ ٨٤، ٨٦

(٣) تدريب الراوي ص٢١٣، ٢١٤، المدينة المنورة ط المكتبة العلمية محمد نمنكاني، ١٣٧٩هـ.

(٤) حديث: «كان يبايع الحر على الإسلام والجهاد، ويبايع العبد على الإسلام دون الجهاد».

يؤخذ من حديث جابر بن عبد الله: «جاء عبد فبايع = النبي ﷺ على الهجرة، ولم يشعر أنه عبد، فجاء سيده يريده، فقال له النبي ﷺ: بعنيه، فاشتراه بعبدين أسودين، ثم لم يبايع أحدا بعد حتى يسأله: أعبد هو؟». أخرجه مسلم (٣/ ١٢٢٥ - ط الحلبي).

(١) المغني ٨/ ٣٤٧، وروضة الطالبين ١٠/ ٢١٤

(٢) روضة الطالبين ١٠/ ٢١٠

(٣) الزرقاني والبناني ٣/ ١١١٠

أجره، فأخبر أني مملوك فأمر لي بشيء من خرثي[١] المتاع». [٢] وقال ابن عباس: «المملوك والمرأة يحذيان من الغنيمة وليس لهم سهم».

وقال أبو ثور وعمر بن عبد العزيز والحسن والنخعي: يسهم للعبيد كالأحرار، لما روى الأسود بن يزيد أنه شهد فتح القادسية عبيد فضربت لهم سهامهم، ولأن حرمة العبد في الدين كحرمة الحر.

وذكر النووي تبعاً للقول الأول أنه لو انفرد العبيد بالاغتنام قسمت عليهم الغنيمة بعد تخميسها. [٣]

ولو قتل العبد كافرا فله سلبه، وهذا هو المذهب عند الشافعية. [٤]

ولو خرج أحد من رقيق الكفار الحربيين إلينا مسلما مراغما لهم فهو حر إن فارقهم ثم أسلم، وإن كانت رقيقة لم ترد على سيدها ولا زوجها وتكون حرة، لأنها ملكت نفسها بقهرها لهم على نفسها. [٥]

(١) الخرثيّ: أردأ الغنيمة.

(٢) حديث عمير مولى أبي اللحم: «شهدت خيبر مع سادتي...» أخرجه أبوداود (٣/ ١٧١ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والترمذي (٤/ ١٢٧ ـ ط الحلبي) والسياق لأبي داود، ورواية الترمذي مختصرة، وقال: «حديث حسن صحيح».

(٣) المغني ٨/ ٤١١، وروضة الطالبين ٦/ ٣٧٠، ٣٧١

(٤) روضة الطالبين ٦/ ٣٧٤

(٥) روضة الطالبين ١٠/ ٣٤٢

**حق العبيد في الفيء:**

١٣١ ـ قال ابن قدامة: لا نعلم بين أهل العلم اليوم خلافا في أن العبيد لا حق لهم في الفيء. اهـ. وهو مبني على مذهب عمر رضي الله عنه في ذلك فقد قال: ما من أحد من المسلمين إلا له في هذا المال نصيب إلا العبيد فليس لهم فيه شيء. [١]

وروي أن أبا بكر رضي الله عنه سوّى بين الناس في العطاء وأدخل فيه العبيد.. فلما ولي عمر رضي الله عنه فاضل بينهم وأخرج العبيد، فلما ولي علي سوّى بينهم وأخرج العبيد. [٢]

ومن هنا قال النووي: لا تثبت في الديوان أسماء العبيد، وإنما هم تبع للمقاتل، يعطي لهم، وذلك أن الذي يثبت في الديوان أسماء الرجال المكلفين المستعدين للغزو. [٣]

**نظر العبد الى سيدته:**

١٣٢ ـ ذهب الحنفية إلى أن عورة الحرة بالنسبة إلى عبدها لا تختلف عن عورتها بالنسبة إلى غيره من الرجال الأجانب، وهي ما عدا الوجه والكفين، ولكن قال الحنفية: يدخل العبد على مولاته بغير إذن. [٤]

(١) المغني ٦/ ٤١٤

(٢) المغني ٦/ ٤١٦

(٣) روضة الطالبين ٦/ ٣٦٢

(٤) الفتاوى الخانية ٣/ ٤٠٧

وقال الشافعية: عبد المرأة محرم لها على الأصح، وهو المنصوص عن الشافعي قال النووي: وهو ظاهر الكتاب والسنة[١] يعني قوله تعالى: ﴿لا جناح عليهن في آبائهن ولا أبنائهن﴾ إلى قوله: ﴿ولا ماملكت أيمانهن﴾.[٢] وحديث: «إنما هو أبوك وغلامك».[٣]

وقال الحنابلة: للعبد أن ينظر من مولاته الرأس والرقبة والذراع والساق، ولا يكون محرما لها في السفر[٤] لحديث ابن عمر مرفوعا «سفر المرأة مع عبدها ضيعة».[٥]

وفصل المالكية: فقالوا: إن كان العبد له منظر، كره له أن يرى من سيدته ماعدا وجهها، فإن كان وغدا (أي بخلاف ذلك) جاز أن يرى منها ما يراه المحرم. والمشهور عندهم أنه يجوز أن يخلو بها.[٦]

(١) روضة الطالبين ٧/ ٢٣

(٢) سورة الأحزاب/ ٥٥

(٣) حديث: «إنما هو أبوك وغلامك». أخرجه أبو داود (٤/ ٣٥٩ - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث أنس بن مالك، وإسناده صحيح.

(٤) كشاف القناع ٢/ ٣٩٥، ٥/ ١٢

(٥) حديث: «سفر المرأة مع عبدها ضيعة». أورده الهيثمي في المجمع (٣/ ٢١٤ - ط القدسي) وقال: رواه البزار والطبراني في الأوسط وفيه بزيع بن عبد الرحمن، وضعفه أبو حاتم، وبقية رجاله ثقات.

(٦) الزرقاني والبناني بهامشه ٣/ ٢٢١

**ذبيحة الرقيق وتضحيته:**

١٣٣ - يملك الرقيق أن يذبح، وذبيحته حلال، لما ورد في صحيح البخاري أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما بسلع، فأصيبت شاة منها، فأدركتها فذبحتها بحجر، فسئل النبي ﷺ، فقال: «كلوها».[١]

قال عبيد الله راوي الحديث: فيعجبني أنها أمة وأنها ذبحت.

ونقل ابن حجر أن محمد بن عبد الحكم روى عن مالك كراهته أي من حيث هي امرأة، وفي وجه للشافعية يكره ذبح المرأة الأضحية، وفي المدونة عن مالك جوازه.[٢]

( ر: ذبائح ).

قال النووي: والعبد لا يجوز له التضحية إن قلنا إنه لا يملك بالتمليك فإن أذن السيد، وقعت التضحية عن السيد، فإن قلنا إنهم يملكون بالتمليك وأذن السيد وقعت التضحية عن العبد.[٣] وهذه المسألة فرع من فروع مسألة ملك العبد بالتمليك، وقد تقدمت.

(١) حديث: «إن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما...» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٤٨٢، ٩/ ٦٣٢ - ط السلفية).

(٢) فتح الباري ٤/ ٤٨٢، ٩/ ٦٣٢، وكشاف القناع ٦/ ٢٠٤

(٣) روضة الطالبين ٣/ ٢٠١

## النوع الثاني
## أحكام الرقيق القن المشترك

١٣٤ - قد يكون الرقيق مملوكا لأكثر من شخص واحد. وينشأ الاشتراك كما في سائر الأموال، نحو أن يشتري العبد شخصان فأكثر، أو يرثاه أو يقبلاه هبة أو وصية أو غير ذلك، أو أن يبيع السيد جزءا شائعا من عبده أو أمته.

وقد يشتري الشركاء في شركة العقود عبدا للتجارة، فيكون مشتركا أيضا.

وأحكام الرقيق المشترك هي أحكام الرقيق غير المشترك من حيث الجملة، لأنه قنّ مثله، لكن يختص الرقيق المشترك بأحكام تقتضيها الشركة منها:

١٣٥ - ليس لأي الشريكين أو الشركاء وطء الأمة المشتركة بملك اليمين، لأن الوطء لا يحل إلا أن يملكها الواطىء ملكا تاما (ر: تسري) لكن إن وطئها أحد الشركاء فيعزر ولا يحد لشبهة الملك إجماعا، إلا ما نقل عن أبي ثور، فإن لم تلد منه كان لهم بقدر أنصبائهم فيها من مهر المثل وأرش البكارة إن كانت بكرا على الخلاف المتقدم، فإن ولدت منه كانت أم ولد له، ويضمن لشركائه قيمة أنصبائهم منها، لأنه أخرجها عن ملكهم، فلزمته القيمة، كما لو أعتقها.

ويكون ولده حرا، واختلف هل يلزمه لشركائه قيمة نصيبهم منه أم لا.[1]

وأما في النظر والعورة فقد صرح المالكية والشافعية، بأن العبد المشترك مع سيدته كالأجنبي، والأمة المشتركة مع سيدها كالمحرم، ولا يحل له أن يتزوجها.[2]

١٣٦ - ومنها أن الإنفاق على الرقيق المشترك واجب على الشركاء جميعا بنسبة أنصبائهم في ملكيته، وكذا فطرته.[3]

١٣٧ - ومنها الولاية على الرقيق المشترك، وهي مشتركة بين المالكين، فإن كان الرقيق أمة فليس لأحد من الشركاء تزويجها بغير إذن الآخرين، لأنه لا يتأتى تزويج نصيبه وحده.

ثم إن اشتجر المالكون في تزويجها لم يكن للسلطان ولاية تزويجها، لأنها مملوكة لمكلف رشيد بالغ حاضر لا ولاية عليه لأحد، وهذا بخلاف أولياء الحرة إن اشتجروا.[4]

والاشتجار في شؤون العبد المشترك في تزويجه، أو الإذن له بتجارة، أو عمل، أو سفر، أو غير ذلك يجعله في نصب ولا يرضى منه المشتركون غالبا، لاختلاف أهوائهم

---

(١) المغني ٩/ ٣٥٢، ٣٥٣، وشرح المنهاج مع حاشية القليوبي ٣/ ٢١٠

(٢) شرح المنهاج ٣/ ٢١٠

(٣) كشاف القناع ٢/ ٢٥٠

(٤) كشاف القناع ٥/ ٥٢

وإراداتهم، ولذا ضرب الله المثل به للمشركين بالله فقال: ﴿ضرب الله مثلا رجلا فيه شركاء متشاكسون ورجلا سلما لرجل هل يستويان مثلا الحمد لله بل أكثرهم لا يعلمون﴾.[1] وقرىء في السبع (سالما لرجل).

والمهايأة طريقة لتقليل نزاع الشركاء في العبد المشترك كما يأتي.

١٣٨ ـ ومنها الانتفاع بالعبد المشترك واستخدامه، وذلك قد يكون بطرق منها، المهايأة على الاستخدام في الزمان، بأن يستخدمه هذا يوما وهذا يوما أو يومين أو أكثر من ذلك بحسب أنصبائهم فيه، فإذا تهايآه اختص كل من الشركاء بنفقته العامة وكسبه العام في مدته ليحصل مقصود القسمة.

أما النفقات النادرة كأجرة الحجام والطبيب والأكساب النادرة كاللقطة والهبة والركاز، أي إذا وجده العبد فلا يختص به من هو في نوبته في الأظهر عند الشافعية، وفي وجه عند الحنابلة، والوجه الآخر عند كل من الفريقين تكون مشتركة كالنفقة العامة والكسب العام.[2]

وكذا تجوز المهايأة في خدمة العبد الواحد عند الحنفية في الزمان اتفاقا للضرورة، وقالوا: يقرع في البداية، أي يعين بالقرعة من يكون له اليوم الأول من الخدمة نفيا للتهمة. قالوا: ولو كان عبدان بين اثنين جاز أن يتهايآ على الخدمة فيهما، على أن يخدم هذا الشريك هذا العبد، والآخر الآخر. ويجوز للقاضي أن يقسم بينهما على هذا الوجه جبرا إذا طلبه أحدهما، لأن المنافع قلما تتفاوت بخلاف الأعيان. قالوا: ولو تهايآ فيهما على أن نفقة كل عبد على من يأخذه جاز استحسانا للمسامحة في إطعام المماليك بخلاف شرط الكسوة فإنها لا يسامح فيها.

وأما التهايؤ في استغلال العبد الواحد فقد منعه الحنفية، بخلاف التهايؤ في استغلال الدار مثلا، قالوا: لأن الاستغلال إنما يكون بالاستعمال، والظاهر أن عمله في الزمان الثاني لا يكون كما كان في الزمان الأول. فلو فعلا فزادت الغلة لأحدهما عن الآخر يشتركان في الزيادة ليتحقق التعديل، ولأن الغلة يمكن به قسمتها فلا ضرورة إلى التهايؤ فيها، بخلاف الخدمة، وأما في العبدين في الاستغلال فجائز عند الصاحبين، لما في ذلك من معنى الإفراز والتمييز، خلافا لأبي حنيفة الذي رأى أن المنع في صورة العبدين أولى بالمنع في صورة العبد الواحد، ولأن التفاوت في الاستغلال يكثر، ولأن الظاهر التسامح في الخدمة والاستقصاء في

---

(١) سورة الزمر/ ٢٩

(٢) روضة الطالبين ١١/ ٢١٩، وشرح المنهاج ٣/ ١١٧، وكشاف القناع ٦/ ٣٧٤

الاستغلال.[1]

وكذا قال المالكية: يجوز تهايؤ العبد الواحد وتهايؤ العبدين (على ما تقدم من بيان كيفيته عند الحنفية) على سبيل الانتفاع والاستخدام، ولا يجوز في العبد الواحد والعبدين على سبيل الاستغلال. وحيث جاز قيدوا بأن يكون العبد عند أحد الشريكين يوما فأكثر إلى شهر لا أكثر، ثم يكون عند الآخر كذلك.[2]

## النوع الثالث
## الرقيق المبعض

وهو الذي بعضه رقيق وبعضه حر.

وينشأ التبعيض في الرقيق في صور، منها:

١٣٩ ـ أ ـ أن يعتق مالك الرقيق جزءا منه سواء كان شائعا كربعه، أو معينا كيده، فقد ذهب أبو حنيفة إلى أن ما أعتقه يكون حرا، وما لم يعتقه يبقى على الرق، ويستسعى العبد في قيمة جزئه الذي لم يعتق، كالمكاتب، إلا أنه لا يرد إلى الرق لو عجز عن الأداء، وما لم يؤد فهو مبعض، فإن أدى عتق.

وذهب الجمهور منهم صاحبا أبي حنيفة إلى أن من أعتق جزءا من عبده معينا كيده أو شائعا كربعه سرى العتق الى باقيه فيعتق كله، قالوا: لأن زوال الرق لا يتجزأ، وقياسا على سراية العتق فيما لو أعتق شركا له في العبد، كما يأتي (وانظر: تبعيض ف٤٠).

واشترط المالكية أن يكون السيد المعتق غير سفيه.[1]

ب ـ أن يكون الرقيق مشتركا بين مالكين فأكثر، فيعتق أحدهم نصيبه، فإن باقيه يبقى رقيقا عند أبي حنيفة أيضا، ولشريك المعتق إما أن يحرر نصيبه، أو يدبره، أو يضمن المعتق إن كان العتق بغير إذنه، أو يستسعي العبد في تحصيل قيمة باقيه ليتحرر، فإن امتنع آجره جبرا.

وذهب الجمهور ومنهم الصاحبان، إلى أن الشريك إن أعتق نصيبه وكان موسرا سرى العتق إلى الباقي فصار كل العبد حرا، ويكون على من بدأ بالعتق قيمة أنصباء شركائه، والولاء له دونهم، فإن أعتق الثاني بعد الأول وقبل أخذ القيمة، فقد ذهب الحنابلة وأبو يوسف ومحمد وهو قول للشافعي: إلى أنه لا يثبت للثاني عتق، لأن العبد قد صار حرا بعتق الأول. وذهب مالك والشافعي في قول آخر: إلى أنه لا يعتق بعتق الأول ما لم يأخذ القيمة، أما قبل أخذ القيمة فباقي العبد مملوك لصاحبه ينفذ تصرفه فيه بالعتق، ولا ينفذ بغيره.

---

(١) الهداية وشروحها ٨/ ٢٩ ـ ٣٢

(٢) الزرقاني والبناني ٦/ ١٩٤

(١) ابن عابدين ٣/ ١٥، وشرح المنهاج ٤/ ٣٥١، وروضة الطالبين ١٢/ ١١٠، والزرقاني ٨/ ١٣٢

وفي قول ثالث للشافعي : إن العتق مراعى ، فإن دفع القيمة تبينا أنه كان عتق من حين أعتق الأول نصيبه ، وإن لم يدفع تبينا أنه لم يكن عتق .

أما إن كان من أعتق نصيبه معسرا فلا يسري العتق ، ويكون العبد مبعضا .

واحتج الجمهور بحديث الصحيحين «من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم لعبد عليه قيمة عدل فأعطي شركاءه حصصهم» .[1] وعتق عليه العبد ، وإلا فقد عتق منه ما عتق .[2] (وانظر تبعيض ف٤١) .

وعلى مثل هذا التفصيل ما لو عتق على المالك سهمه من عبد بحكم الشرع ، كمن ملك سهما من ذي محرم باختياره ، أما إن ملك بغير اختياره ، كمن ورث جزءا من ابنه ، فإنه يعتق عليه ولا يسري إلى باقيه اتفاقا ، بل يبقى مبعضا ، لأنه لم يقصد ما يتلف به نصيب شريكه .[3]

جـ - أن تلد المبعضة ولدا من زوج أو زنى ، فمقتضى تبعية الولد لأمه في الرق والحرية أن يكون ولدها مبعضا كذلك .[1]

د - ولد الجارية المشتركة من وطء الشريك المعسر ، في الأصح عند الشافعية .[2]

هـ - أن يضرب الإمام الرق على بعض الأسير ويعتق بعضه ، فيكون مبعضا عند الحنفية ، وفي الأصح عند الشافعية كذلك .[3]

وذكر السيوطي في الأشباه والنظائر صورا أخرى نادرة .

**أحكام الرقيق المبعض :**

١٤٠ - لما كان المبعض بعضه حر وبعضه مملوك ، فإنه يكون شبيها بالرقيق المشترك من وجه ، لأن سيده لا يملك كله بل يملك جزءا منه ، وشبيها بالحر من وجه ، لأنه لا يد لأحد على ذلك الجزء الحر منه .

وقد صرح المالكية بأن أحكام المبعض كأحكام القنّ فيما عدا وطء السيد أمته المبعضة فلا يجوز .[4]

وفي تحفة الطلاب لزكريا الأنصاري من الشافعية أن المبعض في بعض أحكامه كالقن ، وفي بعضها كالحر ، وفي بعض آخر هو كالحر

---

(١) حديث : «من أعتق شركا له في عبد فكان له . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ١٥١ - ط السلفية) ومسلم (٢/ ١١٣٩ - ط الحلبي) من حديث ابن عمر .

(٢) المغني ٩/ ٣٣٤ - ٣٣٨ ، وابن عابدين ٣/ ١٥ ، ١٦ والزرقاني ٨/ ١٣٢ ، وشرح المنهاج ٤/ ٣٥٢

(٣) المغني ٩/ ٣٥٥ ، وشرح المنهاج ٤/ ٣٥٤

---

(١) الأشباه للسيوطي ١٩٩

(٢) الأشباه للسيوطي ١٩٩

(٣) الأشباه للسيوطي ٢٠٠ ، والدر المختار ٣/ ١٥

(٤) الزرقاني ٨/ ١٣٥ ، ٤/ ٢٦٠

وكالعبد باعتبارين.[١]

وباستقراء كلام الحنابلة في فروع هذه المسألة يتبين أنهم في ذلك كالشافعية وإن خالفوهم في بعض الفروع.

**التصرف فيه :**

١٤١ - للسيد أن يتصرف في الجزء المملوك بالبيع وغيره كالمشترك، فله أن يرهنه، أو يقفه عند من يجيز رهن المشاع أو وقفه. وعند الحنفية لا يباع المبعض، ولكن يجوز لسيده أن يؤجره ليأخذ قيمة باقيه من أجرته.[٢]

**كسب المبعض :**

١٤٢ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن المبعض لو كسب شيئا من المباحات كالاحتشاش والاحتطاب والالتقاط، فإنه يكون مشتركا بينه وبين سيده، فلسيده نسبة ملكه فيه، والباقي له، كما في العبد المشترك، وهذا إن لم يكن بينه وبين سيده مهايأة، فإن كانت فلصاحب النوبة منه أو من سيده، على التفصيل والخلاف المتقدم في مسائل العبد المشترك.[٣]

(١) شرح المنهاج بحاشية القليوبي ٢/ ٢٧٠، وابن عابدين ٣/ ١٥

(٢) حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب ٢/ ٥٣٠ - ٥٣٢

(٣) شرح المنهاج ٣/ ١١٧، وروضة الطالبين ١١/ ٢١٩، وكشاف القناع ٦/ ٣٧٤

وذهب الحنفية إلى أن المبعض أحق بكسبه كله إلى أن يؤدي قيمة باقيه المملوك من مكاسبه أو يعتق.[١]

**الحدود بالنسبة للمبعض :**

١٤٣ - لا يرجم المبعض في الزنى لعدم تمام إحصانه، وحد المبعض كحد الرقيق عند الشافعية في الأصح، فهو على النصف من حد الحر في الزنى، والقذف، وشرب الخمر. وقال الحنابلة: يحد بنسبة حريته ورقه، فالمنصف يجلد في الزنى خمسا وسبعين جلدة، ولا يحد قاذف المبعض على الأصح عند الشافعية، كما لا يحد قاذف الرقيق، بل يعزر.[٢]

ولا يقطع بسرقته مال سيده، كما لا يقطع سيده بسرقته من مال المبعض، ولو كان المسروق مما ملكه المبعض بجزئه الحر على أحد الوجهين عند الشافعية.

**جنايات المبعض :**

١٤٤ - لو قتل المبعض حرا فيجب القصاص إذا تمت شروطه، لأنه يقتل بالحر الحر الكامل الحرية، فلأن يقتل به المبعض الذي حريته ناقصة أولى.

(١) ابن عابدين ٣/ ١٥

(٢) الشرقاوي على شرح التحرير ٢/ ٥٣٠ القاهرة، مصطفى الحلبي ١٣٦٠هـ، والأشباه ص١٩٨، وكشاف القناع ٦/ ٩٣

ولو قتل المبعض مبعضا آخر فلا قصاص على القول المعتمد عند الشافعية، لأنه لا يقتل جزء الرق بجزء الرق، بل يقتل جميعه بجميعه حرية ورقا شائعا، فلو قتل به يلزم قتل جزء حرية بجزء رق وهو ممتنع. [١]

وذهب الحنابلة وهو قول عند الشافعية: إلى أنه يقتل به إن لم تزد حرية القاتل على حرية المقتول، بأن كانت بقدرها أو أقل، لأن المقتول حينئذ مساو للقاتل أو يزيد عنه حرية، فلم يفضل القاتل المقتول بشيء، فلا يمتنع القصاص.

ولو قتل الحر مبعضا لم يقتل به عند من لا يقتل الحر بالعبد - وهم غير الحنفية ومن معهم كما تقدم - لنقصه برق بعضه، وكذا لو قتل المبعض قنّا لم يقتل به، ولو قتل القن مبعضا قتل به. [٢]

أما عند الحنفية فلو قتل المبعض عمدا، فإن كان ترك مالا يفي بباقي قيمته فهو حر ويثبت القصاص، وإن لم يترك وفاء فلا قصاص للاختلاف في أنه يعتق كله أولا، فالسبب في عدم ثبوت القصاص جهل المستحق، إذ هو دائر بين أن يكون السيد أو القريب. [٣]

(١) الأشباه ص١٩٧

(٢) شرح المنهاج ٤/ ١٠٦، وشرح الشرقاوي على شرح التحرير ٢/ ٥٣١

(٣) ابن عابدين ٣/ ١٥

**الديات:**

١٤٥ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن المبعض إذا قتل ووجب ضمانه، فإن فيه من دية الحر بنسبة حريته، ومن قيمته لو كان كله رقيقا بنسبة رقه. فمبعض نصفه حر نصف دية حر تحمله العاقلة، ونصف قيمته لو كان عبدا، في مال الجاني. وإن قطع إحدى يديه فربع الدية وربع القيمة، وكلها في مال الجاني. [١] وإن كان الجرح مما لا مقدر له يقوم كله رقيقا سليما بلا جرح، ثم رقيقا وبه الجرح، ويضمن الجاني النقص، لكن يكون نصف ذلك النقص (أي في الرقيق المنصف) دية (أي أرشا) لجزئه الحر.

والنصف الآخر قيمة لما نقص من جزئه الرقيق. [٢]

**إرث مال المبعض عنه:**

١٤٦ - ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي في القديم إلى أن المبعض لا يورث عنه ماله بل يكون كل ما تركه لمالك جزئه المملوك. وفي وجه عند الشافعية على القديم: يكون لبيت المال.

وذهب الشافعية - على الجديد - وهو الأظهر والحنابلة، إلى التفريق بين ما كسبه بجزئه الحر

(١) القليوبي ٤/ ١٤٥، والشرقاوي ٢/ ٥٣٢، وكشاف القناع ٦/ ٢٢

(٢) القليوبي ٤/ ١٤٥

وبين غيره. والذي كسبه بجزئه الحر مثل أن يكون قد ورث شيئا عن قريب له مثلا، لأنه لا يرث إلا بجزئه الحر، أويكون قد هايأ سيده فكسب ذلك المال في الأيام المخصصة له (أي للمبعض) أوكان قد قاسم سيده قبل الموت وأخذ السيد حقه، فيكون الذي بقي لجزئه الحر. قالوا: فيورث عنه ذلك، يرثه قريبه وزوجته ومعتقه. وأما إن لم يكن قد كسبه بجزئه الحر، ولا قاسم سيده في حياته، فما تركه من المال يكون بين ورثته وبين سيده، فلسيده بنسبة ملكه. والباقي للورثة.[1]

**إرث المبعض من غيره :**

١٤٧ ـ ذهب أبوحنيفة ومالك، إلى أن المبعض كالقن في جميع أحكامه، فلا يرث، كما لا يورث، وهو مروي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.

وكذا قال الشافعية في الصحيح المنصوص الذي قطع به الأصحاب: لا يرث المبعض من أقاربه وغيرهم شيئا، ولا يحجب أحدا من الورثة.[2]

(١) ابن عابدين ٥/ ٤٨٩، والزرقاني ٨/ ٢٢٧، ١٣٥، وشرح المنهاج ٣/ ١٤٨، والروضة ٦/ ٣٠، والمغني ٦/ ٢٦٩، والعذب الفائض ١/ ٢٤

(٢) بيّن صاحب العذب الفائض طريقة العمل وضرب أمثلة أخرى فليرجع إليه من أراد التوسع.

وقال أحمد، والمزني، وابن سريج، من الشافعية، وهو مروي عن علي وابن مسعود: يرث، ويحجُب بقدر جزئه الحر، فجزؤه الحر يعامل معاملة الأحرار، وجزؤه المملوك يعامل معاملة العبيد، واحتجوا بما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال في العبد يعتق بعضه: «يرث ويورث بقدر ما عتق منه».[1]

ومثل له في العذب الفائض بامرأة ماتت عن زوج، وأخ شقيق حرين، وابن لها نصفه حر، فيكون للابن الربع والثمن، وهو نصف ما يأخذه لوكان كامل الحرية، وللزوج الربع والثمن كذلك، وللأخ الربع، لأنه لوكان الابن رقيقا كان للزوج النصف وللأخ النصف ولا شيء للابن، ولوكان كامل الحرية كان للزوج الربع والباقي للابن وهو نصف وربع، ولا شيء للأخ، فيأخذ كل منهم نصف ما يأخذه في مجموع المسألتين.

وقال أبو يوسف ومحمد والحسن وجابر والنخعي والشعبي والثوري: هو كالحر في جميع أحكامه فيرث ويحجب كالحر، وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال ابن عابدين: هو عند الصاحبين حر مديون ـ أي لأنه

(١) حديث ابن عباس: «في العبد يعتق بعضه» أورده ابن قدامة في المغني (٦/ ٢٧٠ ـ ط الرياض) وعزاه الى عبدالله بن أحمد، وفيه انقطاع في سنده.

يستسعى في فكاك باقيه ـ فيرث ويحجب.[1]

**انقضاء الرق :**

١٤٨ ـ ينقضي الرق في الرقيق بأمور:

**الأول**: أن يعتقه مالكه، سواء بادر بعتقه من عند نفسه، أو أعتقه عن نذر أو كفارة يمين، أو ظهار، أو قتل أو غير ذلك، وسواء كان عتقه على مال يلتزمه العبد كما في الكتابة، أو على غير مال (ر: عتق).

**الثاني** : أن يعتق بحكم الشرع، كما لو جرحه السيد، أو خصاه، أو ضربه ضربا مبرحا على خلاف وتفصيل، وكما لو ولدت الأمة من سيدها ثم مات السيد (ر: استيلاد) وكما لو اشترى الرجل قريبه.

**الثالث**: أن يوصي بعتقه ويخرج من الثلث وقد تقدم.

**الرابع** : أن يدبره: أي يعلق السيد عتق العبد على موته أي موت السيد، فإن مات السيد يكون العبد عتيقا، وكذا لو كاتبه وأدى الكتابة (ر: تدبير، عتق).

(١) شرح المنهاج ٣/ ١٤٨، والروضة ٦/ ٣٠، والعذب الفائض ١/ ٢٣، ٢٤، والمغني ٦/ ٢٦٩ ومابعدها، والزرقاني ٨/ ٢٢٧، ١٣٥، وابن عابدين ٥/ ٤٨٩، ٣/ ١٥

# رقم

**التعريف :**

١ ـ لغة: الرقم في الأصل مصدر، يقال: رقمت الثوب رقما أي وشيته، فهو مرقوم، ورقمت الكتاب: كتبته فهو مرقوم.

والرقم: الخط والكتابة والختم. والرقم: خزّ موشّى، وكل ثوب وشي فهو رقم.

ورقمت الشيء: أعلمته بعلامة تميزه عن غيره كالكتابة ونحوها.[1]

وفي الاصطلاح: علامة يعرف بها مقدار ما يقع به البيع، أو هو الثمن المكتوب على الثوب.[2] وفي الحديث: «كان يزيد في الرقم»[3] أي مايكتب على الثياب من أثمانها لتقع المرابحة عليه، أو يغتر به المشتري.

(١) لسان العرب والمصباح المنير والمقاييس في اللغة ٢/ ٤٢٥

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون ٣/ ٥٩٠، وابن عابدين ٤/ ٢٩، والمغني ٤/ ٢٠٧، والمجموع ٩/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤ تحقيق المطيعي، والموسوعة ٧/ ٧٠، ٨/ ٧٩

(٣) حديث: «كان يزيد في الرقم» أورده ابن الأثير في النهاية (٢/ ٢٥٣ ـ ط الحلبي).

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ البرنامج :**

٢ ـ البرنامج : الورقة الجامعة للحساب، وهو معرب (برنامه).

وفي المغرب : هي النسخة المكتوب فيها عدد الثياب والأمتعة وأنواعها المبعوث بها من إنسان لآخر، فتلك النسخة التي فيها مقدار المبعوث هي البرنامج. [١]

ونص فقهاء المالكية على أن البرنامج هو الدفتر المكتوب فيه أوصاف ما في العدل من الثياب المبيعة لتشترى على تلك الصنعة للضرورة. [٢]

**ب ـ الأنموذج :**

٣ ـ الأنموذج : ما يدل على صفة الشيء، وهو معرب، وفي لغة : نموذج، قال الصغاني : النموذج : مثال الشيء الذي يعمل عليه. [٣]

**ج ـ النقش، والوشي، والنمنمة، والتزويق :**

٤ ـ هذه الألفاظ تكاد تكون متفقة المعنى وهي تشترك مع (الرقم) في معنى التجميل، والتزيين. [٤]

---

(١) تاج العروس والمغرب مادة (برنامج).

(٢) الدسوقي ٣/ ٢٤

(٣) المصباح المنير

(٤) لسان العرب المواد (زوق ـ نقش ـ نمنم ـ وشي).

**ما يتعلق بالرقم من أحكام :**

**البيع بالرقم :**

٥ ـ من شروط صحة البيع العلم بالثمن، فلو كان الثمن مرقوما على السلعة (أي مكتوبا عليها)، وتم البيع بالرقم بأن قال البائع للمشتري : بعتك هذه السلعة برقمها، أي بالثمن الذي هو مرقوم عليها. فإن كان البائع والمشتري عالمين بقدره صح البيع باتفاق.

وإن كانا جاهلين أو كان أحدهما جاهلا وتم البيع على ذلك وافترقا فسد البيع عند الجمهور (الحنفية، وهو الأصح عند الشافعية والمذهب عند الحنابلة، وهو المفهوم من مذهب المالكية) وذلك لجهالة الثمن، وجهالة الثمن تمنع صحة البيع.

وفي رواية عن أحمد أن البيع صحيح واختار هذه الرواية ابن تيمية، وهو وجه حكاه الرافعي من الشافعية، للتمكن من معرفة الثمن، نظيره ما لو قال : بعت هذه الصبرة كل صاع بدرهم يصح البيع، وإن كانت جملة الثمن في الحال مجهولة، لكن قال النووي عما حكاه الرافعي : هذا ضعيف شاذ.

وإن علم الجاهل بالثمن ـ قدر الرقم ـ في المجلس (أي قبل الافتراق) فالبيع صحيح، لأن المانع كان هو جهالة الثمن عند العقد، وقد زالت في المجلس، ويصير كتأخير القبول إلى

آخر المجلس، وهذا عند الحنابلة وبعض الحنفية وهو وجه حكاه الفوراني وصاحب البيان وغيرهما من الشافعية في مقابل الأصح، وهو مفهوم مذهب المالكية.

وقال البعض الآخر من الحنفية: البيع فاسد، لأن فيه زيادة جهالة تمكنت في صلب العقد وهي جهالة الثمن بسبب الرقم، وصار بمنزلة القمار للخطر الذي فيه أنه سيظهر كذا وكذا لأنه يحتمل أن يبين البائع قدر الرقم بعشرة دراهم أو أكثر أو أقل.

لكنه مع ذلك يجوز البيع مع العلم في المجلس لكن بعقد آخر هو التعاطي أو التراضي. وعن هذا قال شمس الأئمة الحلواني: وإن علم بالرقم في المجلس لا ينقلب ذلك العقد جائزا، ولكن إن كان البائع دائما على الرضا فرضي به المشتري ينعقد بينهما عقد ابتداء بالتراضي.[1] وتفصيله في بحث (ثمن ج١٥ ص٣٥)

**الرقم بمعنى النقش والتصوير:**

٦ ـ الأصل في هذا ما رواه البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أتى النبي ﷺ بيت فاطمة فلم يدخل عليها، وجاء عليّ فذكرت له ذلك، فذكره للنبي ﷺ، قال: إني رأيت على بابها سترا مُوْشِيّاً، فقال: ما لي وللدنيا، فأتاها عليّ فذكر ذلك لها فقالت: ليأمرني فيه بما شاء، قال: ترسلي به إلى فلان، أهل بيت فيهم حاجة».[1]

قال ابن حجر: قوله ﷺ: «ما لي وللدنيا»، زاد ابن نمير: «ما لي وللرقم».[2]

وما رواه مسلم عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد عن أبي طلحة صاحب رسول الله ﷺ أنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة» قال بسر: ثم اشتكى زيد بعد فعدناه، فإذا على بابه ستر فيه صورة، قال: فقلت لعبيد الله الخولاني ربيب ميمونة زوج النبي ﷺ: ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول؟ فقال عبيد الله: ألم تسمعه حين قال: «إلا رقما في ثوب».[3]

---

(١) ابن عابدين ٤/ ١١ ـ ١٢، ٢٩، وفتح القدير مع الكفاية والعناية ٥/ ٤٧٢ ـ ٤٧٣ ـ ٤٧٤، وبدائع الصنائع ٥/ ١٥٨، والدسوقي ٣/ ١٥ ـ ١٦، والمجموع ٩/ ٣٢٣ ـ ٢٢٤ تحقيق المطيعي، والمغني ٤/ ٢٠٧، ٢١١، والإنصاف ٤/ ٣١٠ والاختيارات الفقهية لابن تيمية ص١٢١

(١) حديث ابن عمر: «أتى النبي ﷺ بيت فاطمة» أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ٢٢٨ ـ ط السلفية).

(٢) فتح الباري ٥/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩ وينظر ١٠/ ٣٨٤ ومابعدها.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ١٤/ ٨٥، والأبي ٥/ ٣٩٤ وحديث: «إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة». أخرجه مسلم (٣/ ١٦٦٥ ـ ط الحلبي).

أمـا ما ذكـره الفقهـاء في ذلـك من حيث التصـويـر والاستعـمال فينظـر في بحث تصـويـر (١٢/ ٩٢) ومصطلح (نقش).

# رقيب

انظر: حراسة، ربيئة

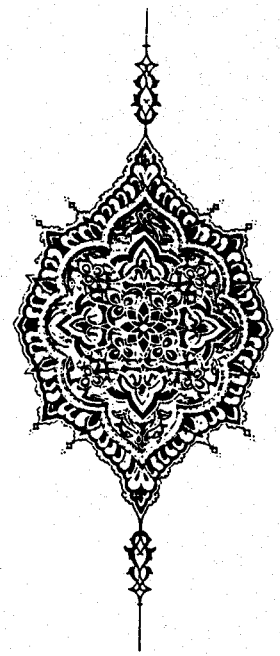

# رقيـة

**التعريف :**

١ ـ الرقية لغة: اسم من الرُّقي يقال رقى الراقي المريض يرقيه.

قال ابن الأثـير: الـرقية العوذة التي يرقى بها صاحب الآفـة كالحمى والصـرع وغيرذلك من الآفـات لأنه يعاذ بها، ومنه قوله تعالى: ﴿وقيل من راق﴾[1] أي من يرقيـه، تنبيهـا على أنـه لا راقي يرقيـه فيحميـه، ورقيتـه رقية أي عوذته بالله، والاسم الرقيا، والمرة رقية، والجمع: رُقى.[2]

ولا يخرج اصطلاح الفقهاء للرقية عن المعنى اللغوي.

والـرقيـة قد تكون بكتابة شيء وتعليقه، وقد تكـون بقـراءة شيء من القـرآن والمعـوذات والأدعية المأثورة.[3]

---

(١) سورة القيامة / ٢٧

(٢) لسـان العـرب، المصبـاح المنـير، المفـردات لغريب القرآن مادة: (رقي)، حاشيـة العـدوي ٢/ ٢ ـ ٤٥٣، الفـواكـه الـدواني ٢/ ٤٣٩ ـ ٤٤٢، حاشيـة ابن عابـدين ٥/ ٢٣٢، دليل الفالحين ٣/ ٣٧٠

(٣) قواعد الفقه للمجددي.

**الحكم التكليفي :**

٢ ـ اختلف الفقهاء في الرُقى .

فذهب الجمهور إلى جواز الرَّقي من كل داء يصيب الإنسان بشروط ثلاثة :

أولها : أن يكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته .

ثانيها : أن يكون باللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره .

ثالثها : أن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بإذن الله تعالى وقدرته لما روى عوف بن مالك رضي الله عنه قال : «كنا نرقى في الجاهلية فقلنا : يارسول الله كيف ترى في ذلك؟ فقال ﷺ : أعرضوا علي رقاكم ، لا بأس بالرَّقي ما لم يكن فيه شرك» . (١)

وعن جابر رضي الله عنه قال : «نهى رسول الله ﷺ عن الرُقى فجاء آل عمرو بن حزم فقالوا : يارسول الله إنه كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب وإنك نهيت عن الرُقى ، قال : فعرضوها عليه . فقال : ما أرى بأسا ، من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه» . (٢)

وقال الربيع : سألت الشافعي عن الرُقى فقال : لا بأس إن رقى بكتاب الله أو بما يعرف من ذكر الله .

وسئل مالك عن الرُقى بالأسماء العجمية فقال : وما يدريك أنها كفر؟ ومقتضى ذلك أن ما جهل معناه لا يجوز الرقية به مخافة أن يكون فيه كفر أو سحر أو غير ذلك .

وقال قوم من العلماء : لا تجوز الرقية إلا من العين واللدغة لحديث عمران بن حصين رضي الله عنهما : «لا رقية إلا من عين أو حمة» . (١)

وذهب بعض العلماء إلى أنه تكره الرُقى حتى وإن كانت بكتاب الله أو أسمائه وصفاته لأنها قادحة في التوكل على الله ، واستدلوا بحديث النبي ﷺ عندما ذكر الذين يدخلون الجنة بغير حساب : «هم الذين لا يتطيرون ولا يكتوون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون» . (٢)

ومن هؤلاء سعيد بن جبير.

وذهب آخرون إلى كراهة الرقي إلا بالمعوذات .

وفرق قوم من العلماء بين الرقي قبل وقوع البلاء وبعد وقوعه ، فقالوا : المنهي عنه من الرقي

---

(١) حديث عوف بن مالك : «كنا نرقي في الجاهلية» . أخرجه مسلم (٤/ ١٧٢٧ ـ ط الحلبي) .

(٢) حديث جابر : «نهى رسول الله ﷺ عن الرقى» . أخرجه مسلم (٤/ ١٧٢٦ ـ ١٧٢٧ ـ ط الحلبي) .

(١) حديث : «لا رقية إلا من عين أو حمة . . .» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ١٥٥ ـ ط السلفية) .

(٢) حديث : «هم الذين لا يتطيرون» . أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٢١١ ـ ط السلفية) من حديث ابن عباس .

هو ما يكون قبل وقوع البلاء، والمأذون فيه ما كان بعد وقوعه.[1]

**أخذ الجعل على الرقي :**

٣ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز الجعل على الرُّقي على تفصيل (سبق في بحث تعويذ من الموسوعة ١٣ / ٣٤).

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٠/ ١٥٦، ١٩٥، ٢١١، دليل الفالحين ٣/ ٣٧٢، القوانين الفقهية ص٤٥٣، الفواكه الدواني ٢/ ٤٤٢، حاشية العدوي ٢/ ٤٥٣، مغني المحتاج ١/ ٣٧، المغني لابن قدامة ٢/ ٤٤٩، حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٣٢، والموسوعة ١١/ ١٢٣ ـ ١٢٤ فقرة ١٣ و١٣/ ٢١ ومابعدها.

# ركاز

**التعريف :**

١ ـ الركاز لغة بمعنى المركوز وهو من الركز أي : الإثبات، وهو المدفون في الأرض إذا خفي.

يقال: ركز الرمح إذا غرز أسفله في الأرض، وشيء راكز أي: ثابت.

والركز هو الصوت الخفي.[1] قال الله تعالى: ﴿أو تسمع لهم ركزا﴾.[2]

وفي الاصطلاح: ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى أن الركاز هو ما دفنه أهل الجاهلية.

ويطلق على كل ما كان مالا على اختلاف أنواعه. إلا أن الشافعية خصوا إطلاقه على الذهب والفضة دون غيرهما من الأموال.

وأما الركاز عند الحنفية فيطلق على أعم من كون راكزه الخالق أو المخلوق فيشمل على هذا المعادن والكنوز.[3] على تفصيل سيأتي.

(١) المصباح المنير، والمغرب، والمفردات للراغب

(٢) سورة مريم/ ٩٨

(٣) ابن عابدين ٢/ ٤٣ ـ ٤٤، والمجموع ٦/ ٣٨، والحطاب ٢/ ٣٣٩، والمغني ٣/ ١٨

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ المعدن :**

٢ ـ المعدن لغة : هو بفتح الدال وكسرها اسم للمحل ولما يخرج، مشتق من عدن بالمكان يعدن إذا أقام به، ومنه سميت جنة عدن لأنها دار إقامة وخلود. ومنه المعدن لمستقر الجواهر.[1]

وأصل المعدن المكان بقيد الاستقرار فيه، ثم اشتهر في نفس الأجزاء المستقرة التي ركبها الله تعالى في الأرض يوم خلق الأرض، حتى صار الانتقال من اللفظ إليه ابتداء بلا قرينة.[2]

واصطلاحا: هو كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غير جنسها مما له قيمة ويحتاج في إخراجه إلى استنباط.

قال أحمد: المعادن هي التي تستنبط، ليس هو شيء دفن.

والمعادن ثلاثة أنواع :

١ ـ جامد يذوب وينطبع بالنار كالنقدين (الذهب والفضة)، والحديد والرصاص والصفر وغير ذلك.

٢ ـ جامد لا ينطبع بالنار كالجص والنورة والزرنيخ وغير ذلك.

٣ ـ ما ليس بجامد كالماء والقير والنفط والزئبق.

وقد تبين مما سبق أن الركاز مباين للمعدن عند جمهور الفقهاء.

(١) المصباح المنير، والمفردات للراغب

(٢) ابن عابدين ٢/ ٤٤

وأما عند الحنفية فإن الركاز أعم من المعدن، حيث يطلق عليه وعلى الكنز.

وللتفصيل ينظر مصطلح : (معدن)

**ب ـ الكنز :**

٣ ـ الكنز لغة : المال المجموع المدخر، يقال: كنزت المال كنزا إذا جمعته وادخرته، والكنز في باب الزكاة: المال المدفون تسمية بالمصدر، والجمع كنوز.[1]

وفي الاصطلاح: قال ابن عابدين: الكنز في الأصل اسم للمثبت في الأرض بفعل إنسان، والإنسان يشمل المؤمن أيضا لكن خصه الشارع بالكافر لأن كنزه هو الذي يخمس، وأما كنز المسلم فلقطة، وهو كذلك عند سائر الفقهاء،[2] وفيه خلاف وتفصيل يذكر في مصطلح (كنز).

والكنز أعم من الركاز، لأن الركاز دفين الجاهلية فقط، والكنز دفين الجاهلية وأهل الإسلام، وإن اختلفا في الأحكام.

**جـ ـ الدفين :**

٤ ـ الدفين في اللغة: هو ما أخفي تحت أطباق

(١) المصباح المنير مادة (كنز)

(٢) ابن عابدين ٢/ ٤٤، والفواكه الدواني ١/ ٣٤٩، والمجموع ٦/ ٤٣، والمغني ٣/ ١٩

التراب، ونحوه مدفون[1] ودفن.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي فالدفين أعم من الركاز.

**أحكام الركاز :**

٥ ـ اتفق الفقهاء على أن الركاز في قوله ﷺ : «وفي الركاز الخمس»[2] يتناول دفين الجاهلية من الذهب والفضة سواء كان مضروبا أو غيره.

واختلفوا في غير النقدين من دفين الجاهلية.

فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعي في القديم إلى أن الركاز يتناول كل ما كان مالا مدفونا على اختلاف أنواعه، كالحديد، والنحاس والرصاص، والصفر، والرخام والأعمدة، والآنية والعروض والمسك وغير ذلك.

واستدلوا بعموم حديث «وفي الركاز الخمس» إذ الحديث لا يخص مدفونا دون غيره، بل هو عام في جميع ما دفنه أهل الجاهلية.

إلا أن الحنفية خالفوا جمهور الفقهاء فعمموا إطلاق الركاز على المعادن الخلقية أيضا لكن ليس جميعها، بل قصروا ذلك على كل معدن جامد ينطبع ـ أي يلين ـ بالنار كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص وغير ذلك.

وألحقوا بما تقدم المعادن السائلة الزئبق، وهو قول أبي حنيفة ومحمد لأنه يستخرج بالعلاج من عينه وينطبع مع غيره فكان كالفضة، فإن الفضة لا تنطبع ما لم يخالطها شيء.

قال ابن عابدين نقلا عن النهر: والخلاف ـ أي: في الزئبق ـ في المصاب في معدنه، أما الموجود في خزائن الكفار ففيه الخمس اتفاقا لأنه مال.

وبناء على هذا فإن الركاز أعم من المعدن ومن الكنز عند الحنفية أي: يطلق عليهما.

واستدلوا بعموم حديث: «وفي الركاز الخمس» لأن كلا من المعدن والكنز مركوز في الأرض وإن اختلف الراكز.

وظاهره أن الركاز حقيقة فيهما مشترك اشتراكا معنويا وليس خاصا بالدفين.[1]

وأما الشافعية فقد قصروا إطلاق الركاز على ما وجد من الذهب والفضة فقط دون غيرهما من الأموال والمعادن، لأن الركاز مال مستفاد من الأرض فاختص بما تجب فيه الزكاة قدرا ونوعا.[2]

**دفين الجاهلية :**

٦ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن دفين الجاهلية

---

(١) المصباح المنير مادة (دفن).

(٢) حديث: «وفي الركاز الخمس». أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٣٦٤ ـ ط السلفية) من حديث أبي هريرة

(١) ابن عابدين ٢/ ٤٤، والشرح الصغير ١/ ٤٨٦، والدسوقي ١/ ٤٨٩، والمغني ٣/ ٢١

(٢) المجموع ٦/ ٤٤ ـ ٤٧، ومغني المحتاج ١/ ٣٩٥ ـ ٣٩٦

ركاز، ويستدل على كونه من دفين الجاهلية بوجوده في قبورهم أو خزائنهم أو قلاعهم. فإن وجد في موات فيعرف بأن ترى عليه علاماتهم كأسماء ملوكهم وصورهم وصلبهم وصور أصنامهم ونحو ذلك.

فإن كان على بعضه علامة كفر وبعضه لا علامة فيه فركاز. أما إذا لم تكن بالكنز علامة يستدل بها على كونه من دفين الجاهلية أو الإسلام أو اشتبه، فالجمهور (الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية) على أنه ركاز، لأن الغالب في الدفن أن يكون من أهل الجاهلية.

وذهب الشافعية ـ في الأصح ـ إلى أنه ليس بركاز بل هو لقطة، وذلك لأنه مملوك فلا يستباح إلا بيقين.

وفي المجموع: قال الرافعي: واعلم أن الحكم مدار على كونه من دفن الجاهلية لا أنه من ضربهم، فقد يكون من ضربهم ويدفنه مسلم بعد أن وجده وأخذه وملكه. وهذا الذي قاله الرافعي تفريع على الأصح من هذين القولين: أن الكنز الذي لا علامة فيه يكون لقطة. فأما إذا قلنا بالقول الآخر أنه ركاز، فالحكم مدار على ضرب الجاهلية.[1]

(١) ابن عابدين ٢/ ٤٧، والخرشي ٢/ ٢١٠، والمجموع ٦/ ٤٤، والقليوبي ٢/ ٢٧، والمغني ٣/ ١٩، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠

**المراد بالجاهلية:**

٧ ـ المراد بالجاهلية: ما قبل الإسلام، أي قبل مبعث النبي ﷺ، سموا بذلك لكثرة جهالاتهم، أو من كان بعد مبعثه ولم تبلغه الدعوة.

وعلى هذا فلفظ الجاهلية يطلق على من لا دين له قبل الإسلام أو كان له دين كأهل الكتاب.

قال الشربيني: ويعتبر في كون الدفين الجاهلي ركازا كما قاله أبو إسحاق المروزي أن لا يعلم أن مالكه بلغته الدعوة، فإن علم أنه بلغته وعاند ووجد في بنائه أو بلده التي انشأها كنز فليس بركاز بل فيء، حكاه في المجموع عن جماعة وأقره.

واختلف المالكية فيمن كان له كتاب هل يقال: إنه جاهلي؟

قال الدسوقي: الجاهلية كما في التوضيح ماعدا الإسلام كان لهم كتاب أم لا.

وقال أبو الحسن: اصطلاحهم أن الجاهلية أهل الفترة الذين لا كتاب لهم. وأما أهل الكتاب قبل الإسلام فلا يقال لهم جاهلية. وعلى كل حال دفنهم جميعهم ركاز.[1]

هذا وأخرج الفقهاء من الركاز دفين أهل الذمة.

(١) ابن عابدين ٢/ ٤٤، ٤٦، والدسوقي ١/ ٤٨٩، والشرح الصغير ١/ ٤٨٦ ـ ٤٨٧، ومغني المحتاج ١/ ٣٩٦، والمغني ٣/ ١٨، ٢٠

ففي الفواكه الدواني: وإنما كان مال الذمي كالمسلم لأنه محترم بحرمة الإسلام لدخوله تحت حكم المسلمين.[1]

**اشتراط الدفن في الركاز:**

٨ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن كل ما دفنه أهل الجاهلية يعتبر ركازا. ولكن اختلفوا في اشتراط الدفن في الركاز.

فصرح المالكية والحنابلة بأن ما وجد على ظهر الأرض من أموال الجاهلية يعتبر ركازا أيضا، جاء في المدونة: ما وجد على وجه الأرض من مال جاهلي، أو بساحل البحر من تصاوير الذهب والفضه فلواجده مخمسا. قال الصاوي: واقتصر على الدفن لأنه الغالب، هذا إذا تحقق أنه مال جاهلي. وفي منتهى الإرادات: ويلحق بالدفن ما وجد على وجه أرض.

وقد فصل الشافعية هنا على قولين متى يعتبر كونه ركازا؟ فقيل: بدفن الجاهلية، وقيل: بضربهم.

قال السبكي: والحق أنه لا يشترط العلم بكونه من دفنهم فإنه لا سبيل إليه، وإنما يكتفى بعلامة تدل عليه من ضرب أو غيره. اهـ. وهذا أولى، والتقييد بدفن الجاهلي يقتضي أن ما وجد في الصحاري من دفين الحربيين الذين عاصروا الإسلام لا يكون ركازا بل فيئا، ويشترط في كونه ركازا أيضا أن يكون مدفونا، فإن وجده ظاهرا فإن علم أن السيل أظهره فركاز، أو أنه كان ظاهرا فلقطة، وإن شك فكما لو شك في أنه ضرب الجاهلية أو الإسلام. قاله الماوردي.[1]

ولم نر للحنفية تصريحا في هذا الموضوع.

**دفين أهل الإسلام:**

٩ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن دفين أهل الإسلام لقطة.

ويعرف بأن يكون عليه علامة الإسلام أو اسم النبي ﷺ، أو أحد خلفاء المسلمين أو وال لهم، أو آية من قرآن أو نحو ذلك.

وتفصيل حكم اللقطة في مصطلح (لقطة).

قال في المغني: وإن كان على بعضه علامة الإسلام، وعلى بعضه علامة الكفر فكذلك (أي: لقطة)، نص عليه أحمد في رواية ابن منصور، لأن الظاهر أنه صار إلى مسلم، ولم يعلم زواله عن ملك المسلمين، فأشبه ما لو كان على جميعه علامة المسلمين.

والذي يظهر أن ذلك ليس قول الحنابلة وحدهم بل هو قول بقية الفقهاء أيضا كما يظهر من كلامهم في معرفة دفين الجاهلية.

---

(١) ابن عابدين ٢/ ٤٤، ٤٦، والدسوقي ١/ ٤٨٩، والشرح الصغير ١/ ٤٨٦ ـ ٤٨٧، ومغني المحتاج ١/ ٣٩٦، والمغني ٣/ ١٨، ٢٠، والفواكه الدواني ١/ ٣٤٩

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/ ٤٨٦، ومغني المحتاج ١/ ٣٩٦، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٣٩٩

قال ابن عابدين نقلا عن علي القاري: وأما مع اختلاط دراهم الكفار مع دراهم المسلمين كالمشخص المستعمل في زماننا، فلا ينبغي أن يكون خلاف في كونه إسلاميا.[1]

**الواجب في الركاز:**

١٠ ـ اتفق الفقهاء على أن الواجب في الركاز الخمس، لقول النبي ﷺ: «العجماء جبار وفي الركاز الخمس».[2]

قال ابن المنذر: لا نعلم أحدا خالف في هذا الحديث إلا الحسن فإنه فرق بين ما يوجد في أرض الحرب وأرض العرب، فقال: فيما يوجد في أرض الحرب الخمس، وفيما يوجد في أرض العرب الزكاة.

قال المالكية: محل تخميسه ما لم يحتج لنفقة كبيرة وإلا فيزكى.

قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، والذي سمعته من أهل العلم يقولون: إن الركاز إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال. وأما ما طلب بمال كثير فليس بركاز، وإنما فيه الزكاة بعد وجود شروط الزكاة حيث استأجر على العمل، لا إن عمل بنفسه أو عبيده فلا يخرج عن الركاز.

(١) المصادر السابقة.

(٢) حديث: «العجماء جبار، وفي الركاز الخمس». أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٣٦٤ ـ ط السلفية).

وأما أربعة أخماسه فلواجده.[1] وسيأتي بيان مصرف الخمس الواجب إخراجه ف/٢٢

**ما يلحق بما يخمس:**

١١ ـ ألحق المالكية بالركاز الندرة: وهي قطعة الذهب والفضة الخالصة التي لا تحتاج إلى تصفية، والتي توجد في الأرض من أصل خلقتها لا بوضع واضع لها في الأرض. وفيها الخمس على المشهور. وروى ابن نافع عن مالك أنه ليس فيها إلا الزكاة وإنما الخمس في الركاز.[2]

**نبش القبر لاستخراج المال:**

١٢ ـ صرح المالكية بأن ما يوجد في قبر الجاهلي ركاز. وأما ما يوجد في قبر المسلم ففي حكم اللقطة.[3]

وتفصيل ذلك في مصطلح (قبر، ولقطة).

**النصاب في الركاز:**

١٣ ـ ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعي في القديم) إلى أنه لا يشترط النصاب في الركاز، بل يجب الخمس في قليله وكثيره.

وحكاه ابن المنذر عن إسحاق وأبي عبيد وأصحاب الرأي، وقال: وبه قال أكثر أهل

(١) ابن عابدين ٢/ ٤٦، والفواكه الدواني ١/ ٣٩٥، والمجموع ٦/ ٤٥، والمغني ٣/ ٢١ ـ ٢٢

(٢) الدسوقي ١/ ٤٨٩، والخرشي مع حاشية العدوي ٢/ ٢٠٩

(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/ ٤٨٦ ـ ٤٨٧

العلم، وهو أولى بظاهر الحديث.

وذهب الشافعية ـ على المذهب ـ إلى اشتراط النصاب بناء على أن الخمس المأخوذ من الركاز زكاة.

قال النووي: اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على هذه المسألة: أنه إذا وجد من الركاز مائة درهم، ثم وجد مائة أخرى أنه لا يجب الخمس في واحدة منهما، بل ينعقد الحول عليهما من حين كمل النصاب، فإذا تم لزمه ربع العشر كسائر النقود التي يملكها، وهذا تفريع على المذهب، وهو اشتراط النصاب في الركاز.

ثم قال: إذا وجد من الركاز دون النصاب، وله دين تجب فيه الزكاة يبلغ به نصابا، وجب خمس الركاز في الحال. فإن كان ماله غائبا أو مدفونا أو وديعة أو دينا ـ والركاز ناقص ـ لم يخمس حتى يعلم سلامة ماله، وحينئذ يخمس الركاز الناقص عن النصاب سواء أبقي المال أم تلف إذا علم وجوده يوم حصول الركاز.[1]

**الحول في الركاز:**

١٤ ـ اتفق الفقهاء على أنه لا يشترط الحول في الركاز، لأن الحول يعتبر لتكامل النماء وهذا لا يتوجه في الركاز.

قال النووي: ونقل الماوردي فيه الإجماع[1]

**من يجب عليه الخمس:**

١٥ ـ ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة) إلى أن الذي يجب عليه الخمس هو كل من وجد الركاز من مسلم أو ذمي صغير أو كبير، عاقل أو مجنون. فإن كان صبيا أو مجنونا فهو لهما، ويخرج الخمس عنهما وليهما. وهذا قول أكثر أهل العلم.

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على الذمي في الركاز يجده: الخمس، قاله أهل المدينة والثوري والأوزاعي وأهل العراق، وأصحاب الرأي وغيرهم.

وذهب الشافعية إلى أنه لا يجب الخمس إلا على من تجب عليه الزكاة، سواء كان رجلا أو امرأة، رشيدا أو سفيها، أو صبيا أو مجنونا.

ويمنع الذمي عند الشافعية من أخذ المعدن والركاز بدار الإسلام، كما يمنع من الإحياء بها، لأن الدار للمسلمين وهو دخيل فيها.[2]

وأما الحربي المستأمن فقد ذكر صاحب الدر من الحنفية أنه يسترد منه ما أخذ إلا إذا عمل بإذن الإمام على شرط فله المشروط.

وعند الحنفية والحنابلة أيضا أنه لو عمل

---

(١) ابن عابدين ٢/ ٤٤ ومابعدها، والخرشي ٢/ ٢١٠، والمجموع مع المهذب ٦/ ٣٣، ٤٥ ـ ٤٧، ومغني المحتاج ١/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥، والمغني ٣/ ١٨ ـ ١٩، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٤٠٠

(١) المجموع مع المهذب ٦/ ٤٥ وانظر المراجع السابقة.

(٢) مغني المحتاج ١/ ٣٩٥

رجلان في طلب الركاز فهو للواجد، وإن كانا مستأجرين لطلبه فهو للمستأجر، لأن الواجد نائبه فيه.[1]

وللتفصيل انظر مصطلح: (حربي، شركة، إجارة، خمس).

**موضع الركاز:**

**أولا: في دار الإسلام:**

١٦ - أ - أن يجده في موات أو ما لا يعلم له مالك من مسلم أو ذي عهد، كالأبنية القديمة، والتلول، وجدران الجاهلية وقبورهم، فهذا فيه الخمس بلا خلاف سوى ما روي عن الحسن.

وعبارة الحنفية: في أرض خراجية أو عشرية، وهي أعم من أن تكون مملوكة لأحد أولا، صالحة للزراعة أو لا. فيدخل فيه المفاوز وأرض الموات، فإنها إذا جعلت صالحة للزراعة كانت عشرية أو خراجية.[2]

وقال في المغني: لو وجده في هذه الأرض على وجهها أو في طريق غير مسلوك، أو قرية خراب فهو كذلك في الحكم، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة؟ فقال: «ما كان في طريق مأتي أو قرية عامرة فعرِّفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فلك، وما لم يكن في طريق مأتي ولا في قرية عامرة ففيه وفي الركاز الخمس».[1]

وقال المالكية: يخرج خمس الركاز والباقي لواجده حيث وجده في أرض لا مالك لها، كموات أرض الإسلام، أو فيافي العرب التي لم تفتح عنوة ولا أسلم عليها أهلها، وأما لو وجد الركاز في أرض مملوكة فيكون ما فيه لمالك الأرض.

وشرط الشافعية أن يجده في أرض لم تبلغها الدعوة.

قال النووي: إذا بنى كافر بناء وكنز فيه كنزا وبلغته الدعوة وعاند فلم يسلم ثم هلك وباد أهله فوجد ذلك الكنز كان فيئا لا ركازا، لأن الركاز إنما هو أموال الجاهلية العادية الذين لا يعرف هل بلغتهم دعوة أم لا؟ فأما من بلغتهم فمالهم فيء، فخمسه لأهل الخمس وأربعة أخماسه للواجد.[2]

فإن وجد الركاز في شارع أو طريق مسلوك فلقطة عند الشافعية والحنابلة، وعند المالكية ركاز.[3]

---

(١) ابن عابدين ٢/ ٤٤، ٤٧، والخرشي ٢/ ٢١٠، والمغني ٣/ ٢٣، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٤٠٠

(٢) ابن عابدين ٢/ ٤٤ - ٤٥

(١) حديث: «ما كان في طريق مأتي أو في قرية عامرة...» أخرجه النسائي (٥/ ٤٤ - ط المكتبة التجارية) وإسناده حسن.

(٢) الفواكه الدواني ١/ ٣٩٥، والقوانين الفقهية ص١٠٢، والمجموع ٦/ ٣٨، ٤١، والمغني ٣/ ١٩، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٤٠٠

(٣) المجموع ٦/ ٣٨ - ٣٩، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٤٠٠، والفواكه الدواني ١/ ٣٤٩

ب ـ أن يجد الركاز في ملكه :

١٧ ـ الملك إما أن يكون قد أحياه أو انتقل إليه .

١ ـ أن يكون مالكه هو الذي أحياه ، فإذا وجد فيه ركازا فهو له وعليه أن يخمسه ، وزاد المالكية على الإحياء الإرث ، وزاد الشافعية إقطاع السلطان .

أما الحنفية فيعنون بمالك الأرض أن يكون قد ملكها أول الفتح ، وهو من خصه الإمام بتمليك الأرض حين فتح البلد .

٢ ـ أن يجد الركاز في ملكه المنتقل إليه :

١٨ ـ إذا انتقل الملك عن طريق الإرث ووجد فيه ركازا فلا خلاف بين الفقهاء في أنه لورثته .

أما لو انتقل إليه ببيع أو هبة ووجد فيه ركازا فقد اختلف الفقهاء في من يكون له الركاز .

فذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية وأبو حنيفة ومحمد وهي رواية عن أحمد) إلى أنه للمالك الأول أو لوارثه لو كان حيا ، لأنه كانت يده على الدار فكانت على ما فيها .

قال ابن عابدين نقلا عن البحر : إن الكنز مودع في الأرض فلما ملكها الأول ملك ما فيها ، ولا يخرج ما فيها عن ملكه ببيعها كالسمكة في جوفها درة .

وذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أنه إذا لم يعرف المالك الأول ولا ورثته فيوضع الركاز في بيت المال على الأوجه . وهو قول المالكية .

قال في الشرح الصغير : وهو الظاهر بل المتعين . والقول الثاني للمالكية : أنه لقطة .

وذهب أحمد في رواية ـ وأبو يوسف وبعض المالكية إلى أن الركاز الباقي بعد الخمس للمالك الأخير ، لأنه مال كافر مظهور عليه في الإسلام ، فكان لمن ظهر عليه كالغنائم ، ولأن الركاز لا يملك بملك الأرض لأنه مودع فيها ، وإنما يملك بالظهور عليه ، وهذا قد ظهر عليه فوجب أن يملكه .

وقد صحح في المغني هذه الرواية ، ثم قال : لأن الركاز لا يملك بملك الدار لأنه ليس من أجزائها ، وإنما هو مودع فيها ، فينزل منزلة المباحثات من الحشيش والحطب والصيد يجده في أرض غيره فيأخذه فيكون أحق به .

وقال ابن عابدين : قال أبو يوسف : الباقي للواجد كما في أرض غير مملوكة ، وعليه الفتوى ، وبه قال أبو ثور .

وذهب الحنابلة إلى أنه إذا اختلف الورثة فأنكر بعضهم أن يكون لمورثهم ولم ينكره الباقون ، فحكم من أنكر في نصيبه حكم المالك الذي لم يعترف به ، وحكم المعترفين حكم المالك المعترف . (١)

---

(١) ابن عابدين ٢/ ٤٥ ـ ٤٧ ، والخرشي ٢/ ٢١١ ، والصاوي على الشرح الصغير ١/ ٤٨٧ ، والمجموع ٦/ ٤٠ ـ ٤٢ ، ٤٧ ، والمغني ٣/ ١٩ ـ ٢٠ ، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٤٠٠

**جـ ـ أن يجد الركاز في ملك غيره :**

١٩ ـ ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في رواية إلى أن الركاز الموجود في دار أو أرض مملوكة يكون لصاحب الدار وفي رواية أخرى عن أحمد أنه لواجده .

ونقل عن أحمد ما يدل أنه لواجده . لأنه قال في مسألة من استأجر أجيرا ليحفر له في داره فأصاب في الدار كنزا : فهو للأجير. نقل ذلك عنه محمد بن يحيى الكحال، قال القاضي : هو الصحيح ، وهذا يدل على أن الركاز لواجده ، وهو قول أبي ثور، واستحسنه أبو يوسف ، وذلك لأن الكنز لا يملك بملك الدار، فيكون لمن وجده ، لكن إن ادعاه المالك فالقول قوله ، وإن لم يدعه فهو لواجده . (١)

**ثانيا : أن يوجد الركاز في دار الصلح :**

٢٠ ـ صرح المالكية بأن دفين المصالحين لهم ولو كان الدافن غيرهم ، فما وجد من الركاز مدفونا في أرض الصلح ، سواء كانوا هم الذين دفنوه أو دفنه غيرهم فهو للذين صالحوا على تلك الأرض ، والمشهور أنه لا يخمس ، فإن وجده أحد المصالحين في داره فهو له بمفرده سواء وجده هو أو غيره .

وذهب الشافعية إلى أن الركاز الموجود في موات دار أهل العهد يملكه واجده كموات دار الإسلام . (١)

**ثالثا : أن يوجد الركاز في دار الحرب :**

٢١ ـ اختلف الفقهاء في الركاز الموجود في دار الحرب :

فذهب الحنفية إلى أن الركاز الموجود في دار الحرب إن كان في أرض مملوكة لغير مستأمن فالكل للواجد وإلا وجب رده للمالك ، وأما الموجود في أرض مملوكة أصلا فالكل للواجد بلا فرق بين المستأمن وغيره ، لأن ما في صحرائهم ليس في يد أحد على الخصوص فلا يعد غدرا .

وفرق الشافعية في الأرض المملوكة بين أن يؤخذ الركاز بقهر وقتال فهو غنيمة ، كأخذ أموالهم ونقودهم من بيوتهم فيكون خمسه لأهل خمس الغنيمة وأربعة أخماسه لواجده ، وبين أن يؤخذ بغير قتال ولا قهر فهو فيء ومستحقه أهل الفيء .

وذهب الشافعية إلى أنهم إن لم يذبوا عنه فهو كموات دار الإسلام ـ بلا خلاف عندهم ـ وهو ركاز.

وهذا محمول عند الحنفية والشافعية على ما إذا دخل دار الحرب بغير أمان . أما إذا دخل بأمان فلا يجوز له أخذ الكنز لا بقتال ولا بغيره .

---

(١) المصادر السابقة ، والمغني ٣/ ٢٠ ـ ٢١

(١) الخرشي ٢/ ٢١١ ـ ٢١٢ ، والمجموع ٦/ ٤٧

وذهب الحنابلة إلى أنه إن قدر عليه بنفسه فهو لواجده، حكمه حكم ما لو وجده في موات أرض المسلمين، ولم يفرق الحنابلة في الموات بين ما يذب عنه وبين ما لا يذب عنه، لأنه ليس لموضعه مالك محترم أشبه ما لو لم يعرف مالكه.[1]

**مصرف خمس الركاز:**

٢٢ - ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والمذهب عند الحنابلة وبه قال المزني من الشافعية) إلى أن خمس الركاز يصرف مصارف الغنيمة وليس زكاة.

ومن ثم فإنه حلال للأغنياء ولا يختص بالفقراء، وهو لمصالح المسلمين، ولا يختص بالأصناف الثمانية.

قال ابن قدامة: مصرفه مصرف الفيء، وهذه الرواية عن أحمد أصح مما سيأتي وأقيس على مذهبه، لما روى أبو عبيد عن الشعبي: «أن رجلا وجد ألف دينار مدفونة خارجا من المدينة، فأتى بها عمر بن الخطاب، فأخذ منها الخمس مائتي دينار، ودفع إلى الرجل بقيتها، وجعل عمر يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين، إلى أن أفضل منها فضلة، فقال: أين صاحب الدنانير؟ فقام إليه، فقال عمر: خذ هذه الدنانير فهي لك».

ولو كان المأخوذ زكاة لخص به أهلها ولم يرده على واجده، ولأنه مال مخموس زالت عنه يد الكافر، أشبه خمس الغنيمة.

وذهب الشافعية وهي رواية عن أحمد إلى أنه يجب صرف خمس الركاز مصرف الزكاة.

قال النووي: هذا هو المذهب.[1]

ولتفصيل توزيع الخمس ينظر مصطلح: (خمس، غنيمة، فيء).

(١) ابن عابدين ٢/ ٤٧ - ٤٨، والقوانين الفقهية ص١٠٢، والمجموع ٦/ ٤٠ - ٤١، والمغني ٣/ ٢١

(١) ابن عابدين ٢/ ٤٣، ٤٨، والخرشي مع حاشية العدوي ٢/ ٢٠٩، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/ ٤٨٥ - ٤٨٦، والمجموع ٦/ ٤٧، ومغني المحتاج ١/ ٣٩٥، والمغني ٣/ ٢٢ - ٢٤، وشرح منتهى الارادات ١/ ٤٠٠

# ركن

**التعريف :**

١ ـ الركن في اللغة : الجانب الأقوى والأمر العظيم، وما يقوى به من ملك وجند وغيرهما، والعز، والمنعة.

والأركان : الجوارح، وفي حديث الحساب : «يقال لأركانه : انطقي»[١] أي جوارحه، وأركان كل شيء جوانبه التي يستند إليها ويقوم بها.[٢]

وركن الشيء في الاصطلاح : ما لا وجود لذلك الشيء إلا به.

وهو «الجزء الذاتي الذي تتركب الماهية منه ومن غيره بحيث يتوقف تقومها عليه».[٣]

(١) حديث : «الحساب : يقال. . .» أخرجه مسلم (٤/ ٢٢٨٠ ـ ٢٢٨١ ط الحلبي) من حديث أنس بن مالك.

(٢) القاموس المحيط ولسان العرب مادة : (ركن).

(٣) التعريفات ٩٩ ـ ط مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الكليات ٢/ ٣٩٥ منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق الطبعة الثانية، حاشية ابن عابدين ١/ ٦١، ٦٤ دار إحياء التراث العربي، الكفاية على الهداية بذيل شرح فتح القدير ١/ ٢٣٩ دار إحياء التراث العربي، حاشية الجمل ١/ ٣٢٨ دار إحياء التراث العربي، شرح روض الطالب ١/ ١٤٠ المكتبة الإسلامية.

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الشرط :**

٢ ـ الشرط في اللغة إلزام الشيء والتزامه، وكذلك الشريطة، والجمع شروط وشرائط وبالتحريك العلامة، وجمعه أشراط.[١]

واصطلاحا عرفه ابن السبكي بقوله : «ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته».

واختار ابن الحاجب أن الشرط «ما استلزم نفيه نفي أمر على غير جهة السببية».

وهو اختيار شارح التحرير العلامة أمير باد شاه.[٢]

قال الإمام الكاساني مفرقا بين الركن والشرط : والأصل أن كل متركب من معان متغايرة ينطلق اسم المركب عليها عند اجتماعها، كان كل معنى منها ركنا للمركب،

(١) لسان العرب والقاموس المحيط والمصباح المنير مادة : (شرط)

(٢) حاشية البناني على جمع الجوامع ٢/ ٢٠ ط مصطفى البابي الحلبي، الفروق ١/ ٦٢ مطبعة دار إحياء الكتب العربية الطبعة الأولى ١٣٤٤هـ، فتح الغفار شرح المنار ٣/ ٧٣ مصطفى البابي الحلبي، التلويح على التوضيح ١/ ١٢٠، ١٤٥ ط محمد علي صبيح وأولاده، حاشية التفتازاني على شرح مختصر المنتهى ٢/ ١٢ الناشر جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية، ليبيا ١٩٦٨م، تيسير التحرير ٢/ ١٢٠، ١٤٨ مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٠هـ، وحاشية الحموي على الأشباه ٢/ ٢٢٤، والمنثور في القواعد ١/ ٣٧٠

كأركان البيت في المحسوسات، والإيجاب والقبول في باب البيع في المشروعات، وكل ما يتغير الشيء به ولا ينطلق عليه اسم ذلك الشيء كان شرطا، كالشهود في باب النكاح.[1]

وعلى هذا فكل من الركن والشرط لابد منه لتحقق المسمى شرعا، غير أن الركن يكون داخلا في حقيقة المسمى، فهو جزؤه، بخلاف الشرط فإنه يكون خارجا عن المسمى.

وقد صرح الشيخ محب الله بن عبد الشكور بأن الأركان توقيفية، قال: وإن جعل بعض الأمور ركنا وبعضها شرطا توقيفي لا يدرك بالعقل.[2]

ب ـ الفرض:

٣ ـ الفرض في اللغة: القطع والتوقيت، والحز في الشيء، وما أوجبه الله تعالى، والسنة، يقال: فرض رسول الله ﷺ أي: سن.[3]

واصطلاحا: خطاب الله المقتضي للفعل اقتضاء جازما. وهو تعريف الواجب أيضا، حيث أن الجمهور لا يفرقون بينهما، فهما من الترادف عندهم.

وقال العضد في تعريف الإيجاب: هو خطاب بطلب فعل غير كف ينتهض تركه في جميع وقته سببا للعقاب. والواجب هو الفعل المتعلق بالإيجاب، فهو فعل غير كف تعلق به خطاب بطلب بحيث ينتهض تركه في جميع وقته سببا للعقاب.

وعند الحنفية يفترق الفرض والواجب بالظن والقطع، فإن كان ما ذكر ثبت بقطعي ففرض، وإن ثبت بظني فهو الواجب.[1]

ثم إن الفقهاء قد يطلقون الفرض على الركن، كما صنع التمرتاشي في تنوير الأبصار، فقال في باب صفة الصلاة: من فرائضها التحريمة. وقال خليل في مختصره في باب الوضوء: فرائض الوضوء.. وقال في كتاب الصلاة: فرائض الصلاة.. قال الدردير: أي: أركانها وأجزاؤها المتركبة هي منها. والنووي في المنهاج. فقال في باب الوضوء: فرضه ستة.

قال الشربيني الخطيب: الفرض والواجب

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ١٠٥ دار الكتاب العربي.

(٢) التلويح على التوضيح ٢/ ١٣٠ ط محمد علي صبيح وأولاده، فتح الغفار بشرح المنار ٣/ ٧٣ مصطفى البابي الحلبي، شرح المنار لابن ملك ص٩٢١ المطبعة العثمانية ١٣١٥هـ، فواتح الرحموت بذيل المستصفى ١/ ٤٠٠، ٤٠٢ دار صادر.

(٣) لسان العرب والقاموس المحيط مادة: (فرض)

(١) حاشية البناني على جمع الجوامع ١/ ٨٦ مصطفى البابي الحلبي، شرح العضد على مختصر المنتهى بهامش حاشية التفتازاني ١/ ٢٣٢ جامعة السنوسي الإسلامية، ليبيا ١٩٦٨م، التلويح على التوضيح ٢/ ١٢٣ محمد علي صبيح وأولاده، فتح الغفار شرح المنار ٢/ ٦٢ مصطفى البابي الحلبي ١٩٣٦م، المستصفى ١/ ٢٨ دار صادر.

بمعنى واحد، والمراد هنا الركن لا المحدود في كتب أصول الفقه.

والشيخ أبو النجا الحجاوي في الإقناع، فقال في باب الوضوء: فرضه ستة.. [1] لكن الفرض عندهم أعم من الركن. وقد صرح بذلك الحصكفي فقال: ثم الركن ما يكون فرضا داخل الماهية، وأما الشرط فما يكون خارجها، فالفرض أعم منها وهو ما قطع بلزومه حتى يكفر جاحده. [2]

**الحكم الإجمالي:**

٤ ـ الركن إما أن يكون جزء ماهية الحقيقة الشرعية في العبادات، كالقيام في الصلاة والإمساك في الصوم، وفي العقود كالإيجاب والقبول في عقد البيع. أو جزء ماهية الأشياء المحسوسة كأركان البيت.

**الركن والواجب:**

٥ ـ يفرق الفقهاء بين الركن والواجب في بابي الحج والعمرة، والصلاة، أما باب الحج والعمرة فباتفاق المذاهب الأربعة فينصون أن للحج والعمرة أركانا، وواجبات، وتظهر ثمرة التفريق بينهما في الترك، فمن ترك ركنا من أركان الحج أو العمرة لم يتم نسكه إلا به، فإن أمكنه الإتيان أتى به، وذلك كالطواف والسعي، وإن لم يمكن الإتيان به كمن فاته الوقوف بعرفة بأن طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف فإنه يفوته الحج في هذه السنة، ويتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل. وذلك لأن الماهية لا تحصل إلا بجميع الأركان. وانظر (حج: ف١٢٣)

ومن ترك واجبا فعليه دم، ويكون حجه تاما صحيحا، فالواجب يمكن جبره بالدم بخلاف الركن. [1]

وأما باب الصلاة فعند الحنفية والحنابلة فقط فإنهم يجعلون للصلاة أركانا وواجبات.

وتظهر ثمرة التفريق بينهما في الترك أيضا. فترك الركن يترتب عليه بطلان الصلاة إن كان تركه عمدا. أما إن تركه سهوا أو جهلا فلا تصح صلاته إلا إن أمكن التدارك، وفي كيفيته خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح: (سجود السهو).

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٩٧، دار إحياء التراث العربي، حاشية الدسوقي ١/ ٨٥، ٢٣١ دار الفكر، مغني المحتاج ١/ ٤٧ دار إحياء التراث العربي، كشاف القناع ١/ ٨٣ عالم الكتب.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٦٤، ٢٩٧ دار إحياء التراث العربي.

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٢١٩، ٢٣٧ المطبعة الأميرية الطبعة الثانية، الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى الهندية ١/ ٢٩٨ المطبعة الأميرية الطبعة الثانية، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٣٩٨ المطبعة العثمانية، حاشية الدسوقي ٢/ ٢١ دار الفكر، مغني المحتاج ١/ ٥١٣ دار إحياء التراث العربي، كشاف القناع ٢/ ٥٢١ عالم الكتب.

وأما ترك الواجب فإن الصلاة لا تبطل بتركه سهوا، ويسجد للسهو جبرا له، وتركه عمدا يبطل الصلاة عند الحنابلة، وقال الحنفية: عليه إعادة الصلاة وجوبا إن تركه عمدا جبرا لنقصانه، وكذا لو تركه سهوا ولم يسجد للسهو.[1]

**الركن في العبادات :**

تختلف أركان العبادات باختلافها :

**أ ـ أركان الوضوء :**

٦ ـ اختلف الفقهاء في أركان الوضوء.

فذهب الحنفية إلى أنها أربعة أركان، غسل الوجه، وغسل اليدين، ومسح ربع الرأس وغسل الرجلين. وزاد الشافعية عليها النية والترتيب، وزاد الحنابلة الموالاة، إلا أنهم اعتبروا النية شرطا لا ركنا. وزاد المالكية الدلك.[2]

**ب ـ أركان التيمم :**

اختلف الفقهاء في أركان التيمم.

٧ ـ فذهب الحنفية إلى أن للتيمم ركنين، الضربتان، والمسح، والنية شرط عندهم.

وقال المالكية: أركانه خمسة: النية، وضربة واحدة، وتعميم الوجه واليدين إلى الكوعين بالمسح، والصعيد الطاهر، والموالاة.

كما ذهب الشافعية إلى أن أركانه خمسة وهي: نقل التراب، ونية استباحة الصلاة، ومسح الوجه، ومسح اليدين إلى المرفقين، والترتيب بين الوجه واليدين.

وقال الحنابلة: أركانه أربعة: مسح جميع الوجه، ومسح اليدين إلى الكوعين، والترتيب، والموالاة في غير الحدث الأكبر، وأما النية فهي شرط عندهم.[1]

**ج ـ أركان الصلاة :**

٨ ـ اختلف الفقهاء في أركان الصلاة، فذهب جمهور الفقهاء ـ المالكية والشافعية والحنابلة ـ إلى أن أركان الصلاة هي: النية، واعتبرها الحنابلة شرطا، وتكبيرة الإحرام، والقيام، وقراءة الفاتحة في كل ركعة، والركوع، والاعتدال بعده، والسجود، والجلوس بين السجدتين، والجلوس للتشهد الأخير، والتشهد الأخير. (وقال المالكية: التشهد

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٩٧، ٣٠٦ دار إحياء التراث العربي، الفتاوى الهندية ١/ ١٢٦ المطبعة الأميرية، الطبعة الثانية، كشاف القناع ١/ ٣٨٥، ٣٨٩ عالم الكتب.

(٢) بدائع الصنائع ١/ ٣ ومابعدها، حاشية الدسوقي ١/ ٨٥ وما بعدها، مغني المحتاج ١/ ٤٧ ومابعدها، كشاف القناع ١/ ٨٣

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ١٥٣، ١٥٤، الشرح الصغير ١/ ١٩٣ ط دار المعارف بمصر، مغني المحتاج ١/ ٩٧ ومابعدها، كشاف القناع ١/ ١٧٤

الأخير ليس بركن وأما الجلوس فإنه ركن لكنه للسلام) والسلام، والترتيب، والطمأنينة. وزاد المالكية الرفع من الركوع، والرفع من السجود، قال الدردير: الصلاة مركبة من أقوال وأفعال فجميع أقوالها ليست بفرائض إلا ثلاثة: تكبيرة الإحرام، والفاتحة، والسلام، وجميع أفعالها فرائض إلا ثلاثة رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، والجلوس للتشهد، والتيامن بالسلام.

وزاد الشافعية والحنابلة الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير، كما قال الحنابلة بركنية التسليمتين.

وذهب الحنفية إلى أن أركان الصلاة هي: القيام، والركوع، والسجود، والقراءة، والقعدة الأخيرة مقدار التشهد، وترتيب الأركان، وإتمام الصلاة، والانتقال من ركن إلى ركن. والنية عندهم شرط وليست بركن وكذا التحريمة.[1]

**د ـ أركان الصيام:**

٩ ـ ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن للصوم ركنا واحدا وهو الإمساك عن المفطرات، وأما النية فهي شرط عندهم.

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٧٧، ٢٩٧، بدائع الصنائع ١/ ١٠٥، حاشية الدسوقي ١/ ٢٣١، مغني المحتاج ١/ ١٤٨، كشاف القناع ١/ ٣١٣، ٣٨٥

واعتبر المالكية والشافعية النية ركنا، فللصوم ركنان عند المالكية هما النية والإمساك، وزاد الشافعية ثالثا وهو الصائم.[1]

**هـ ـ أركان الاعتكاف:**

١٠ ـ ذهب الحنفية إلى أن للاعتكاف ركنا واحدا وهو اللبث في المسجد.

وقال الشافعية: أركانه أربعة: النية، والمعتكف، واللبث، والمسجد.[2]

**و ـ أركان الحج والعمرة:**

١١ ـ ذهب الحنفية إلى أن للحج ركنين، الوقوف بعرفة، ومعظم طواف الزيارة (أربعة أشواط). وأما الإحرام فهو شرط ابتداء، ركن انتهاء.

وذهب المالكية إلى أن أركان الحج أربعة: الإحرام، والوقوف بعرفة، والطواف اتفاقا والسعي على المشهور خلافا لابن القصار. وزاد ابن الماجشون في الأركان: الوقوف بالمشعر الحرام ورمي جمرة العقبة، وحكى ابن عبدالبر قولا بركنية طواف القدوم.

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٨٠، ٨١، حاشية الدسوقي ١/ ٥٠٩، مغني المحتاج ١/ ٤٢٠، ٤٢٣، نيل المآرب ١/ ٢٧٣، ٢٧٤، مكتبة الفلاح ١٩٨٣م.

(٢) ابن عابدين ٢/ ١٢٩، مغني المحتاج ١/ ٤٥٠

قال الدسوقي : والمشهور أن الوقوف بالمشعر الحرام ورمي جمرة العقبة غير ركنين، بل الأول مستحب، والثاني واجب يجبر بالدم. وأما القول بركنية طواف القدوم فليس بمعروف بل المذهب أنه واجب يجبر بالدم.

وقال الشافعية : أركان الحج ستة : الإحرام، والوقوف بعرفة، والطواف والسعي، والحلق أو التقصير، والترتيب بين الأركان.

كما اختلف الفقهاء في أركان العمرة. فقال الحنفية : لها ركن واحد وهو الطواف.

وقال المالكية والحنابلة : أركانها ثلاثة : الإحرام، والطواف، والسعي.

وزاد الشافعية : الحلق أو التقصير، والترتيب. [1]

**الركن في العقود :**

١٢ - هناك اتجاهان في تحديد الركن في العقود :

الأول : ذهب جمهور الفقهاء - المالكية والشافعية والحنابلة - إلى أن لكل عقد ثلاثة أركان هي : الصيغة، والعاقدان، والمعقود عليه، وهذه الثلاثة تؤول في الحقيقة إلى ستة، فمثلا في البيع : الصيغة عبارة عن الإيجاب والقبول. والعاقدان هما البائع والمشتري. والمعقود عليه هو المبيع والثمن.

الثاني : ذهب الحنفية إلى أن لكل عقد ركنا واحدا فقط وهو الصيغة (الإيجاب والقبول). [1]

**أقسام الركن :**

١٣ - اتفق الفقهاء على تقسيم الركن في الصلاة إلى فعلي وقولي. [2] وتظهر ثمرة هذا التقسيم في التكرار.

وانفرد الحنفية بتقسيم الركن في الصلاة إلى ركن أصلي وركن زائد، فالقيام والركوع والسجود أركان أصلية، والقراءة والقعود الأخير ركنان زائدان.

والركن الزائد عندهم هو ما يسقط في بعض الصور من غير تحقق ضرورة بلا خلف، كسقوط القراءة بالاقتداء. والركن الأصلي ما لا يسقط إلا لضرورة.

ومعنى كون الركن زائدا أنه ركن من حيث

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ١٤٧، بدائع الصنائع ٢/ ١٢٥، ٢٢٧، حاشية الدسوقي ٢/ ٢١، مغني المحتاج ١/ ٥١٣، كشاف القناع ٢/ ٥٢١

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٥، بدائع الصنائع ٥/ ١٣٣، فتح القدير ٥/ ٤٥٥، حاشية الدسوقي ٣/ ٢، مغني المحتاج ٢/ ٣، ١١٧، ١٢٨، كشاف القناع ٣/ ١٤٦

(٢) بدائع الصنائع ١/ ١٦٧ دار الكتاب العربي، حاشية الدسوقي ١/ ٢٣١ دار الفكر، شرح روض الطالب ١/ ١٨٧ المكتبة الإسلامية، كشاف القناع ١/ ٣٣٢ عالم الكتب.

قيام ذلك الشيء به في حالة، وانتفاؤه بانتفائه، وزائد من حيث قيامه بدونه في حالة أخرى، فالصلاة ماهية اعتبارية، فيجوز أن يعتبرها الشارع تارة بأركان وأخرى بأقل منها. ثم إن اعتبار القراءة، والقعود الأخير ركنين زائدين ليس متفقا عليه عند الحنفية، وإنما هو محل خلاف عندهم. أما القراءة فالأكثر على أنها ركن زائد.

كما انفرد الشافعية بتقسيم الركن في الصلاة إلى ركن طويل وركن قصير، فالقصير عندهم ركنان: الاعتدال بعد الركوع، والجلوس بين السجدتين، وما عداهما طويل.

ويترتب على هذا التقسيم عندهم أن تطويل الركن القصير عمدا بسكوت أو ذكر لم يشرع فيه يبطل الصلاة. لأن تطويله تغيير لوضعه، ويخل بالموالاة، ولأنه ليس مقصودا لذاته بل للفصل بين الأركان، وأما تطويله سهوا فلا يبطل الصلاة ويسجد للسهو.

ومقدار التطويل عندهم أن يلحق الاعتدال بعد الركوع بالقيام للقراءة، والجلوس بين السجدتين بالجلوس للتشهد، والمراد قراءة الواجب فقط لا قراءته مع المندوب أي الفاتحة وأقل التشهد.[1]

**أقل الركن وأكمله:**

١٤ - قد يكون للركن كيفيتان يتحقق بهما، إحداهما: كيفية الإجزاء ويطلق عليها بعض الفقهاء كالشافعية أقل الركن، والثانية: كيفية الكمال، وهي الكيفية التي توافق السنة.

ومن تلك الأركان في باب الصلاة الركوع والسجود، فينص الفقهاء على أن لهما كيفيتين فأقل الركوع وهو القدر المجزىء منه عند الجمهور أن ينحني حتى تقترب فيه راحتا كفيه من ركبتيه.

وقال الحنفية: هو خفض الرأس مع انحناء الظهر، وذلك لأنه المفهوم من موضوع اللغة فيصدق عليه قوله تعالى: ﴿اركعوا﴾، وقد نص الشافعية على كراهة الاقتصار على الأقل. وأكمل الركوع أن يسوي ظهره وعنقه، ويمكن يديه من ركبتيه مفرقا أصابعه وناصبا لركبتيه. وأقل السجود مباشرة بعض جبهته مصلاه، وهناك خلاف في بقية الأعضاء بين المذاهب وينظر تفصيل ذلك في مصطلحاتها: (ركوع، سجود).

وأكمل السجود أن يضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه، ويضع يديه حذو منكبيه، وينشر أصابعه مضمومة للقبلة، ويفرق ركبتيه، ويرفع

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ١١٣ دار الكتاب العربي، حاشية ابن عابدين ١/ ٣٠٠ دار إحياء التراث العربي، تيسير التحرير ٢/ ١٢٩ مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٠هـ، = ونهاية المحتاج ٢/ ٧١ ط مصطفى البابي الحلبي ١٩٦٧م - ١٣٨٦هـ، ومغني المحتاج ١/ ٢٠٦ دار إحياء التراث العربي.

بطنه عن فخذيه، ومرفقيه عن جنبيه، وهذا في الرجل. أما المرأة فإنها تضم بعضها إلى بعض.[1]

وفي باب الحج: الوقوف بعرفة فأقله أن يحصل بعرفة في وقت الوقوف ولو لحظة، ولو مارًا بها، أو نائما أو جاهلا بها، فمن حصلت له هذه اللحظة في وقت الوقوف صار مدركا للحج، ولا يجري عليه الفساد بعد ذلك.

ووقت الوقوف من زوال يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر عند الجمهور. ومن الغروب إلى طلوع فجر يوم النحر عند مالك، فالركن عند المالكية الاستقرار لحظة في عرفة بعد الغروب، أما الوقوف نهارا بعد الزوال فواجب ينجبر بالدم.

وأكمله أن يجمع في الوقوف بين الليل والنهار لفعله ﷺ مع قوله ﷺ: «لتأخذوا مناسككم».[2]

وقد عد الحنابلة الجمع بين الليل والنهار واجبا يجب في تركه دم.

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٣٠٠ دار إحياء التراث العربي، حاشية الدسوقي ١/ ٢٣٩ دار الفكر، مواهب الجليل ١/ ٥١٩، ٥٢٠ دار الفكر، مغني المحتاج ١/ ١٦٤، ١٦٨، ١٧٠ دار إحياء التراث العربي، شرح روض الطالب ١/ ١٥٦، ١٦٠ ومابعدها المكتبة الإسلامية، كشاف القناع ١/ ٣٤٧، ٣٥٠ عالم الكتب.

(٢) حديث: «لتأخذوا مناسككم». أخرجه مسلم (٢/ ٩٤٣ - ط الحلبي) من حديث جابر بن عبدالله.

وعند الحنفية يكون الجمع واجبا فيما إذا وقف نهارا، أما إذا وقف ليلا فلا واجب عليه.

واستحب الشافعية إراقة الدم حينئذ خروجا من خلاف من أوجبه.[1]

## ترك الركن وتكراره:

١٥ - لترك الركن آثار وصور في العبادات والمعاملات تختلف باختلاف كيفية الترك عمدا كان أو سهوا أو جهلا، وفي كل حالة تفصيل وخلاف ينظر في مظانه من الموسوعة. كما أن تكرار الركن يجري عليه ما يجري على الترك مع ضوابط وتفصيلات تنظر في مظانها.

## ترك الركن في العقود:

١٦ - ترك الركن في العقود يوجب بطلانها، وذلك لانعدام الأمور التي لابد منها ليتحقق العقد في الخارج.

فمن ترك الإيجاب أو القبول في جميع صورهما في أي عقد من العقود فعقده باطل، وذلك كمن باع أو اشترى من غير إيجاب أو قبول ولم

(١) فتح القدير ٢/ ٣٧٣ دار إحياء التراث العربي، الفتاوى الهندية ١/ ٢٢٩ المطبعة الأميرية ببولاق الطبعة الثانية، حاشية الدسوقي ٢/ ٣٦ دار الفكر، مغني المحتاج ١/ ٤٩٨ دار إحياء التراث العربي، كشاف القناع ٢/ ٤٩٤ عالم الكتب

يقع على سبيل التعاطي فيكون بيعه حينئذ باطلا. [١]

ثم إن تخلف الركن في العقود عند الحنفية يدخل في حالة البطلان، والتي يفرقون بينها وبين حالة الفساد، وقد سبق تفصيل ذلك في مصطلح (بطلان). [٢]

وأما ما يترتب على بطلان العقود فينظر تفصيله في مصطلح: (بطلان). [٣]

**الركن بمعنى جزء الماهية المحسوسة:**

**استلام الأركان في الطواف:**

١٧ ـ استحب الفقهاء استلام ركنين من أركان البيت.

الأول: الحجر الأسود، ويسن تقبيله لحديث ابن عمر رضي الله عنهما «استقبل النبي ﷺ الحجر، ثم وضع شفتيه عليه يبكي طويلا، ثم التفت فإذا هو بعمر بن الخطاب يبكي، فقال: ياعمر، هاهنا تسكب العبرات». [٤]

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٥، ٩٩، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢/ ٣ ط مصطفى الحلبي، شرح المحلي بهامش قليوبي وعميرة ٢/ ١٥٢ ط عيسى البابي الحلبي، حاشية الجمل ٣/ ٥ ط دار إحياء التراث العربي، كشاف القناع ٣/ ١٤٦ ط عالم الكتب.

(٢) الموسوعة الفقهية ٨/ ١١٠

(٣) الموسوعة الفقهية ٨/ ١١٩

(٤) حديث: «ياعمر، ها هنا تسكب العبرات». أخرجه ابن ماجة (٢/ ٩٨٢ ـ ط الحلبي)، وضعف إسناده البوصيري كما في مصباح الزجاجة (٢/ ١٣٤ ـ ط دار الجنان).

وعن عابس بن ربيعة عن عمر رضي الله عنه «أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله، وقال: إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك». [١]

وقد صرح الحنفية والشافعية والحنابلة بأن تكون القبلة بلا صوت، وعند المالكية في الصوت بالتقبيل قولان: الكراهة والإباحة. قال الشيخ الحطاب نقلا عن الشيخ زروق في شرح الإرشاد: ورجح غير واحد الجواز، ونقله أيضا الشيخ دسوقي عن الحطاب. وزاد الحنفية والشافعية والحنابلة: أن يسجد عليه.

قال الحنابلة: فعله ابن عمر وابن عباس، وأنكر الإمام مالك وضع الخدين على الحجر الأسود، قال في المدونة: وهو بدعة، قال الشيخ الدردير في الشرح الكبير: وكره مالك السجود وتمريغ الوجه عليه، قال الحطاب: قال بعض شيوخنا: وكان مالك يفعله إذا خلا به.

وعند الحنفية والشافعية يسن أن يكون التقبيل والسجود ثلاثا. فإن لم يتمكن من تقبيله استلمه بيده وقبل يده، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ استلمه وقبل يده». [٢] ولما روى مسلم عن نافع قال: «رأيت

(١) حديث عابس بن ربيعة: «في تقبيل عمر للحجر». أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٤٦٢ ـ ط السلفية).

(٢) حديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ استلم الحجر الأسود وقبل يده.» أخرجه مسلم (٢/ ٩٢٤ ـ ط الحلبي).

ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده. وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله»[1] وهذا مذهب جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة. ومذهب المالكية أنه لا يقبل يده بل يضعها على فيه من غير تقبيل، وعندهم رواية أنه يقبل يده كما يقبل الحجر، والأول هو المشهور، وحجته أن التقبيل في الحجر تعبد وليست اليد بالحجر. قال الشافعية والحنابلة: ويسن أن تكون يده اليمنى، وقال الحنفية: يضع يديه عليه ثم يقبلها أو يضع إحداهما، والأولى أن تكون اليمنى لأنها المستعملة فيما فيه شرف.

فإن لم يتمكن من استلامه بيده استلمه بشيء كعصا، ثم يقبل ما استلمه به لقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»[2] وهذا مذهب الجمهور، وعند المالكية: يضع العصا على فيه من غير تقبيل.

١٨ ـ فإن عجز عن كل ذلك لشدة الزحام أشار إليه بيده أو شيء فيها من بعيد ولا يزاحم الناس فيؤذي المسلمين، لما روي أنه ﷺ قال لعمر: «ياعمر إنك رجل قوي، لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف، إن وجدت خلوة فاستلمه، وإلا فاستقبله فهلل وكبر».[1] ولأن الاستلام سنة، وإيذاء المسلم حرام، وترك الحرام أولى من الإتيان بالسنة. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء عنده وكبر».[2] قال الحنفية: يشير إليه بباطن كفيه كأنه واضعها عليه وذلك بأن يرفع يديه حذاء أذنيه ويجعل باطنهما نحو الحجر مشيرا بهما إليه وظاهرهما نحو وجهه، وصرحوا بتقبيل كفيه. ومذهب الشافعية في التقبيل كمذهب الحنفية حيث أنهم صرحوا بتقبيل ما أشار به، سواء كانت الإشارة بيده أو غيرها. ومذهب الحنابلة أنه لا يقبل المشار به قالوا: لعدم وروده. وذهب المالكية أنه إن تعذر استلامه يكبر فقط إذا حاذاه من غير إشارة بيده ولا رفع، وصفة الاستلام عند الحنفية أن يضع كفيه على الحجر ويضع فمه بين كفيه ويقبله، وعند المالكية والشافعية

---

(١) حديث نافع قال: «رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده». أخرجه مسلم (٢/ ٩٢٤ ـ ط الحلبي).

(٢) حديث: «إذا أمرتكم بشيء فائتوا منه ما استطعتم». أخرجه البخاري (الفتح ١٣/ ٢٥١ ـ ط السلفية) ومسلم (٢/ ٩٧٥ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(١) حديث: «يا عمر إنك رجل قوي». أخرجه أحمد (١/ ٢٨ ـ ط الميمنية) وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٤١ ـ ط القدسي) وقال: «رواه أحمد وفيه راو لم يسم» وبين الشافعي في روايته لهذا الحديث أن المبهم هو عبدالرحمن بن نافع بن الحارث، وهذا لم يسمع من عمر بن الخطاب ففيه انقطاع، لكن رواه البيهقي بإسناد آخر عن سعيد بن المسيب مرسلا، فهو مما يقوي هذا الطريق، يراجع سنن البيهقي (٥/ ٨٠ ـ ط دائرة المعارف العثمانية)

(٢) حديث ابن عباس: «طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير كلما أتى...» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٤٧٦ ـ ط السلفية).

أن يلمسه بيده، وقال الحنابلة: يمسحه بيده.

الثاني: الركن اليماني، فيسن استلام الركن اليماني في الطواف من غير تقبيل، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما «أنه ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني».[1]

وذهب محمد بن الحسن إلى أنه يسن تقبيله، وقال المالكية: إذا استلمه بيده وضعها على فيه من غير تقبيل، ومذهب الشافعية أنه يقبل ما استلمه به.

وإذا لم يتمكن من استلامه أشار إليه بيده عند الشافعية والحنابلة، قال الشافعية: لأنها بدل عنه لترتبها عليه عند العجز في الحجر الأسود فكذا هنا، ومقتضى القياس أنه يقبل ما أشار به، قال الشربيني الخطيب: وهو كذلك. وذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لا يشير عند الزحام، وعند المالكية أنه يكبر إذا حاذاه.

١٩ ـ وما ذكر من أحكام استلام الركنين يراعى في كل طوفة لحديث ابن عمر رضي الله عنهما «أنه ﷺ كان لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر الأسود في كل طوفة».[2] وهذا مما لا خلاف فيه بين الفقهاء. وأما استلام الركنين الآخرين ـ الشامي والعراقي ـ فليس بمشروع في الجملة. قال البهوتي: ولا يستلم ولا يقبل الركنين الآخرين، لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «لم أر النبي ﷺ يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين».[1]

وقد صرح الحنفية والمالكية بكراهة استلام الركنين العراقي والشامي ـ وهي كراهة تنزيهية عند الحنفية ـ قالوا: لأنهما ليسا ركنين حقيقة بل من وسط البيت، لأن بعض الحطيم من البيت.

وقال الشافعية: لا يسن استلام الركنين ولا تقبيلهما. قال الشربيني الخطيب: والمراد بعدم تقبيل الأركان الثلاثة إنما هو نفي كونه سنة، فلو قبلهن أو غيرهن من البيت لم يكن مكروها ولا خلاف الأولى، بل يكون حسنا، كما نقله في الاستقصاء عن نص الشافعي قال: وأي البيت قبل فحسن غير أنا نؤمر بالاتباع. قال الأسنوي: فتفطن له، فإنه أمر مهم.

٢٠ ـ والسبب في اختلاف الأركان في هذه الأحكام أن الركن الذي فيه الحجر الأسود فيه فضيلتان: كون الحجر فيه، وكونه على قواعد إبراهيم عليه السلام، واليماني فيه فضيلة واحدة، وهو كونه على قواعد إبراهيم عليه السلام.

---

(١) حديث ابن عمر: «أنه ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني». أخرجه مسلم (٢/ ٩٢٤ ـ ط الحلبي).

(٢) حديث ابن عمر: «أنه ﷺ كان لا يدع أن يستلم الركن اليماني في كل طوفة». أخرجه أبو داود (٢/ ٤٤٠ ـ ٤٤١ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس).

(١) حديث ابن عمر: «لم أر النبي ﷺ يمسح من البيت إلا الركنين اليمانين». أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٤٧٣ ـ ط السلفية)، ومسلم (٢/ ٩٢٤ ـ ط الحلبي) واللفظ لمسلم.

وأما الشاميان فليس لهما شيء من الفضيلتين.[1] قال ابن عمر رضي الله عنهما: «ما أراه ـ يعني النبي ﷺ ـ ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم، ولا طاف الناس من وراء الحجر إلا لذلك».[2]

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ١٦٦، ١٦٩ دار إحياء التراث العربي، بدائع الصنائع ٢/ ١٤٦ دار الكتاب العربي، حاشية الدسوقي ٢/ ٤٠، ٤٢ دار الفكر، مواهب الجليل ٣/ ١٠٧ دار الفكر، حاشية العدوي على الرسالة ١/ ٤٦٥، ٤٦٩ دار المعرفة، مغني المحتاج ١/ ٤٨٧ دار إحياء التراث العربي، شرح روض الطالب ١/ ٤٨٠ المكتبة الإسلامية، كشاف القناع ٢/ ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٥ عالم الكتب.

(٢) أثر ابن عمر: «ما أراه ﷺ ترك استلام الركنين اللذين...» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٤٠٧ ـ ط السلفية) دون قوله: «ولا طاف الناس...» الخ. فقد أخرجه أبو داود (٢/ ٤٤٠ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس).

# ركوب

**التعريف:**

١ ـ الركوب لغة: مصدر ركب.

يقال: ركب الدابة يركبها أي علا عليها، وكل ما علي عليه فقد ركب. وقيل: هو خاص بالإبل.[1]

ولا يخرج الركوب في الاصطلاح عن ذلك.

**الحكم التكليفي:**

**أ ـ صلاة التطوع راكبا:**

٢ ـ لا خلاف بين الفقهاء في إباحة صلاة التطوع على الراحلة، في السفر الطويل ـ وهو ما يجوز فيه قصر الصلاة ـ وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه جائز لكل من سافر سفرا يقصر فيه الصلاة أن يتطوع على دابته حيثما توجهت، أما السفر القصير وهو ما لا يباح فيه القصر فإنه يباح فيه الصلاة على الراحلة عند الجمهور[1] واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فأينما تولوا فثم وجه

(١) لسان العرب ومتن اللغة.

(٢) ابن عابدين ١/ ٤٧٠، ونهاية المحتاج ١/ ٤٢٩، والمغني ١/ ٤٣٤

الله﴾[1] وبالصلاة على الراحلة فسرت الآية، وقال ابن عمر: نزلت هذه الآية في التطوع خاصة، أي حيث توجه بك بعيرك، وعن عبدالله بن دينار قال: «كان عبدالله بن عمر رضي الله عنهما يصلي في السفر على راحلته أينما توجهت يومىء، وذكر عبدالله أن النبي ﷺ كان يفعله». [2]

وأخرج البخاري عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومىء إيماء صلاة الليل إلا الفرائض ويوتر على راحلته». [3]

ولمسلم: «غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة»، ولم يفرق بين قصير السفر وطويله، ولأن إباحة الصلاة على الراحلة تخفيف في التطوع كيلا يؤدي إلى قطعها وتقليلها، وهذا يستوي فيه الطويل والقصير. وقال المالكية: يشترط أن يكون سفر قصر، أما إن لم يكن سفر قصر فلا يتنفل على الدابة. [4]

(١) سورة البقرة/ ١١٥

(٢) حديث: «كان يصلي في السفر على راحلته أينما توجهت يومىء». أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٥٧٤ ـ ط السلفية)، ومسلم (١/ ٤٨٦ ـ ط الحلبي) من حديث ابن عمر.

(٣) حديث: «كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت». أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٤٨٩ ـ ط السلفية).

(٤) ابن عابدين ١/ ٤٧٠، ومواهب الجليل ١/ ٥٠٩، ونهاية المحتاج ١/ ٤٢٩، والمغني ١/ ٤٣٤

**شروط جواز التنفل على الراحلة:**

٣ ـ يشترط لجواز التنفل على الراحلة مايأتي:

١ ـ ترك الأفعال الكثيرة بلا عذر كالركض.

٢ ـ دوام السفر إلى انتهاء الصلاة.

فلو صار مقيما في أثناء الصلاة عليها وجب إتمامها على الأرض مستقبلا القبلة، وإلى هذا ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة وأبويوسف، ومحمد من الحنفية.

وقال أبو حنيفة: يجوز له أن يتم الصلاة عليها. [1]

وتفصيله في الصلاة، وصلاة التطوع.

**استقبال القبلة في صلاة التطوع على الراحلة:**

٤ ـ قال الشافعية والحنابلة: إن أمكن استقبال القبلة على الراحلة وإتمام أركان الصلاة كركوعها وسجودها لزمه ذلك، وإن لم يمكن فلا يلزمه ذلك، لما روي عن أنس: «أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر، فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه». [2]

(١) ابن عابدين ١/ ٤٧٠، نهاية المحتاج ١/ ٤٣٣، ومواهب الجليل ١/ ٥٠٩، المغني ١/ ٤٣٨

(٢) حديث أنس: «كان إذا سافر فأراد أن يتطوع . . .» أخرجه أبوداود (٢/ ٢١ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، وحسنه المنذري كما في مختصره لأبي داود (٢/ ٥٩ ـ نشر دار المعرفة).

ويختص وجوب الاستقبال بتكبيرة الإحرام، فلا يجب فيما سواه، لوقوع أول الصلاة بالشرط، ثم يجعل مابعده تابعا له.[١]

وقال المالكية والحنفية: لا يلزمه الاستقبال وإن أمكنه، ولو في تكبيرة الإحرام[٢]

أما راكب السفينة ونحوها كالعمارية وهي نوع من السفن يدور فيها كيف يشاء، ويتمكن من الصلاة إلى القبلة، فعليه استقبال القبلة في صلاته.[٣]

**قبلة الراكب وجهته :**

٥ ـ قبلة المصلي على الراحلة حيث وجهته، فإن عدل عنها لا إلى جهة القبلة فسدت صلاته، لأنه ترك قبلته عمدا.

فإن عدل إلى القبلة فلا تبطل صلاته، لأنها الأصل، وإنما جاز تركها للعذر.[٤]

وتفصيله في مصطلح (استقبال).

**أداء صلاة الفرض راكبا :**

٦ ـ يجوز أداء صلاة الفرض راكبا في السفينة ونحوها كالمحفة والعمارية مما يمكن معه استقبال القبلة وإتمام أركانها، واختلفوا في الراحلة: فقال الجمهور: لا يجوز أداؤها على دابة، سواء أكانت واقفة أم سائرة إلا لعذر كخوف.[١] فإن صلى على راحلته لعذر لم تلزمه الإعادة. وقال الشافعية: إن كانت واقفة وتوجه إلى القبلة وأتم الفرض جاز وإن لم تكن معقولة، لاستقراره في نفسه. أما إن كانت سائرة، أو لم يتوجه إلى القبلة، أو لم يتم أركانها فلا يجوز إلا لعذر، لأن سير الدابة منسوب إليه، ويعيد الصلاة في حالة العذر.[٢]

**اتباع الجنازة راكبا :**

٧ ـ ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه ينبغي لمشيع الجنازة أن لا يتبعها راكبا إلا لعذر كمرض أو ضعف. فقد روي أن النبي ﷺ رأى أناسا ركبانا في جنازة فقال: «ألا تستحيون؟ إن ملائكة الله يمشون على أقدامهم، وأنتم على ظهور الدواب».[٣] وإذا اتبعها راكبا يكون

---

(١) نهاية المحتاج ١/ ٤٣٠، والمغني ١/ ٤٣٦

(٢) ابن عابدين ١/ ٤٦٩، ومواهب الجليل ١/ ٥٠٩

(٣) المصادر السابقة.

(٤) المصادر السابقة.

---

(١) ابن عابدين ١/ ٤٧٠، ومواهب الجليل ١/ ٥٠٩، وكشاف القناع ١/ ٣٠٤

(٢) الجمل على شرح المنهج ١/ ٣١٩، ونهاية المحتاج ١/ ٤٣٤

(٣) حديث: «ألا تستحيون؟ إن ملائكة الله يمشون على أقدامهم». أخرجه الترمذي (٣/ ٣٢٤ ـ ط الحلبي) من حديث ثوبان، ثم نقل عن البخاري أنه صحح وقفه.

خلف الجنازة. أما الركوب في الرجوع فلا بأس به.[١]

ولا بأس باتباع الجنازة راكبا عند الحنفية، ولكن المشي أفضل منه، لأنه أقرب إلى الخشوع، ويكره أن يتقدم الراكب الجنازة، لأن ذلك لا يخلو عن إضرار بالناس.[٢]

**صلاة المجاهد راكبا :**

٨ ـ يجوز للمجاهد أن يصلي راكبا إذا التحم القتال ولم يتمكن من تركه، لقوله تعالى : ﴿فإن خفتم فرجالا أو ركبانا﴾.[٣]

والتفصيل في (صلاة الخوف).

**الحج راكبا :**

٩ ـ الحج راكبا على الدواب، ونحوها أفضل من الحج ماشيا، لأن ذلك فعله ﷺ،[٤] ولأنه أقرب إلى الشكر، وإلى هذا ذهب المالكية والحنفية والشافعية،[٥] ولم نجد للحنابلة تصريحا في هذه المسألة.

(١) قليوبي ١/ ٣٣٠، المغني ٢/ ٤٧٤ ـ ٤٧٥، روضة الطالبين ٢/ ١١٦

(٢) بدائع الصنائع ١/ ٣١٥، وأسنى المطالب ١/ ١٣٤، ورد المحتار ١/ ٤٦٩، والفروع ١/ ٣٨٠

(٣) سورة البقرة/ ٢٣٩

(٤) حديث: «حجه ﷺ راكبا». أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٣٨٠ ـ ط السلفية).

(٥) مواهب الجليل ٢/ ٥٤٠، وابن عابدين ٢/ ١٤٣، وأسنى المطالب ١/ ٤٤٥

**الطواف راكبا :**

١٠ ـ لا خلاف بين الفقهاء في صحة طواف الراكب إذا كان له عذر لحديث أم سلمة رضي الله عنها، قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ أني اشتكي فقال: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة».[١]

واختلفوا في حكم الطواف راكبا بلا عذر فذهب الشافعية إلى أنه لا يجب عليه دم[٢] لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير، يستلم الركن بمحجن».[٣] وقال جابر: «طاف النبي ﷺ على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة».[٤] ولأن الله تعالى أمر بالطواف مطلقا فكيفما أتى به أجزأه، ولا يجوز تقييد المطلق بغير دليل، وهو رواية عن أحمد. وذهب الحنفية والمالكية وأحمد في إحدى الروايات عنه، إلى أن

(١) حديث: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة». أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٤٨٠ ـ ط السلفية)، ومسلم (٢/ ٩٢٧ ـ ط الحلبي).

(٢) قليوبي ٢/ ١٠٥، نهاية المحتاج ٣/ ٢٨٣، وأسنى المطالب ١/ ٤٨٠

(٣) حديث ابن عباس: «طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن». أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٤٧٢ ـ ٤٧٣ ـ ط السلفية) ومسلم (٢/ ٩٢٦ ـ ط الحلبي).

(٤) حديث: «طاف النبي ﷺ على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة» أخرجه مسلم (٢/ ٩٢٧ ـ ط الحلبي).

المشي في الطواف من واجبات الطواف، فإن طاف راكبا بلا عذر وهو قادر على المشي وجب عليه دم، واستدلوا عليه: بأن النبي ﷺ قال: «الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة». [1] ولأن الطواف عبادة تتعلق بالبيت فلم يجز فعلها راكبا لغير عذر كالصلاة، ولأن الله أمر بالطواف بقوله: ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾، [2] والراكب ليس بطائف حقيقة، فأوجب ذلك نقصا فيه فوجب جبره بالدم، وزاد الحنفية: إن كان بمكة فعليه الإعادة، وإن عاد إلى بلاده فعليه دم.

وينظر التفصيل في مصطلح: (طواف).

أما السعي راكبا فيجزئه لعذر، ولغير عذر بالاتفاق. [3]

**ضمان الراكب ما تجنيه الدابة:**

١١ ـ ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد إلى أن الراكب يضمن ما تتلفه الدابة بيدها حال ركوبه من مال أو نفس.

واختلفوا في ضمان ما تجنيه برجلها، فقال الحنفية والحنابلة في رواية عن أحمد: إن الراكب لا يضمن ماجنته دابته برجلها، لأنه لا يمكنه حفظ رجلها عن الجناية فلا يضمنها كما لو لم تكن يده عليها، وقال الشافعية وهو رواية عن أحمد: يضمن الراكب ماتجنيه الدابة في حال ركوبه مطلقا. سواء جنت بيدها، أم برجلها، أم برأسها، لأنها في يده، وعليه تعهدها وحفظها. [1]

وقال المالكية: لا يضمن الراكب ما تعطبه الدابة بيدها أو رجلها أو ذَنَبها، إلا أن يكون ذلك من شيء فعله بها. [2] والتفصيل في (ضمان، وإتلاف).

**ما يقوله الراكب إذا ركب دابته:**

١٢ ـ يسن للراكب إذا استوى على دابته أن يكبر ثلاثا ثم يقرأ آية: ﴿سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين. وإنا إلى ربنا لمنقلبون﴾. [3]

ويدعو بالدعاء المأثور عن النبي ﷺ، فعن علي بن ربيعة قال: شهدت عليا رضي الله عنه أتي بدابة ليركبها، فلما وضع رجله في الركاب

---

(١) حديث: «الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة». أخرجه الحاكم (٢/ ٢٦٧ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث ابن عباس. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) سورة الحج/ ٢٩

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ١٢٨، والمغني ٣/ ٣٩٧، ومواهب الجليل ٢/ ٥٤٠

(١) مغني المحتاج ٤/ ٢٠٤، وابن عابدين ٥/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧، والمغني لابن قدامة ٨/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩

(٢) حاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨

(٣) سورة الزخرف/ ١٣ و١٤

قال: «بسم الله»، فلما استوى على ظهرها قال: ﴿الحمد لله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون﴾. ثم قال: «الحمد لله ثلاث مرات»، ثم قال: «الله أكبر» ثلاث مرات، ثم قال: «سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت»، ثم ضحك، فقيل: ياأمير المؤمنين من أي شيء ضحكت؟ قال: رأيت النبي ﷺ فعل مثل ما فعلت ثم ضحك، فقلت: يارسول الله من أي شيء ضحكت؟ قال: «إن ربك سبحانه يعجب من عبده إذا قال: اغفر لي ذنوبي، يعلم أنه لا يغفر الذنوب غيري». (١)

وإذا ركب للسفر دعا بما جاء في صحيح مسلم: أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجا إلى سفر كبر ثلاثا ثم قال: «سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وإنا إلى ربنا لمنقلبون، اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا هذا، واطو عنا بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل. اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب في المال والأهل». (١)

وكذلك الحكم إذا ركب أي نوع من وسائل الركوب.

(١) حديث: «علي بن أبي طالب مع علي بن ربيعة...» أخرجه أبو داود (٣/ ٧٧ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والترمذي (٥/ ٥٠١ ـ ط الحلبي) وقال: «حديث حسن صحيح».

(١) حديث: «كان إذا استوى على بعيره خارجا إلى سفر». أخرجه مسلم (٢/ ٩٧٨ ـ ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عمر.

# ركوع

**التعريف :**

١ ـ الركوع لغة : الانحناء، يقال : ركع يركع ركوعا وركعا، إذا طأطأ رأسه أو حنى ظهره، وقال بعضهم : الركوع هو الخضوع، ويقال : ركع الرجل إذا افتقر بعد غنى وانحطت حاله، وركع الشيخ : انحنى ظهره من الكبر.

والراكع : المنحني، وكل شيء ينكب لوجهه فتمس ركبته الأرض أو لا تمسها بعد أن ينخفض رأسه فهو راكع، وجمع الراكع رُكَّع وركوع.[1]

وركوع الصلاة في الاصطلاح : هو طأطأة الرأس أي خفضه، لكن مع انحناء في الظهر على هيئة مخصوصة في الصلاة. وهي أن ينحني المصلي بحيث تنال راحتاه ركبتيه مع اعتدال خلقته وسلامة يديه وركبتيه، وذلك بعد القومة التي فيها القراءة.[1]

أما في غير الصلاة فهو لا يخرج عن المعنى اللغوي.

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الخضوع :**

٢ ـ الخضوع لغة : الذل والاستكانة والانقياد والمطاوعة، ويقال : رجل أخضع، وامرأة خضعاء وهما : الراضيان بالذل.

وخضع الإنسان : أمال رأسه إلى الأرض أو دنا منها، وهو تطامن العنق ودنو الرأس من الأرض، والخضوع : التواضع والتطامن، وهو قريب من الخشوع يستعمل في الصوت، والخضوع يستعمل للأعناق.[2]

والخضوع أعم من الركوع، إذ الركوع هيئة خاصة.

**ب ـ السجود :**

٣ ـ السجود لغة : مصدر سجد، وأصل السجود

---

(١) لسان العرب، المصباح المنير، غريب القرآن للأصفهاني مادة : (ركع).

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٣٠٠، الفواكه الدواني ١/ ٢٠٧، حاشية العدوي ١/ ٢٣١، حاشية الجمل على شرح المنهاج ١/ ٣٧٠، تحفة المحتاج ٢/ ٥٨، روضة الطالبين ١/ ٢٤٩، مغني المحتاج ١/ ١٦٤، نهاية المحتاج ١/ ٤٤٨، والمغني لابن قدامة ١/ ٤٩٩، كشاف القناع ١/ ٣٤٦

(٢) لسان العرب والمصباح المنير، مادة : (خضع).

التطامن والخضوع والتذلل، يقال: سجد البعير إذا خفض رأسه عند ركوبه، وسجد الرجل إذا وضع جبهته على الأرض.[١]

والسجود في الاصطلاح: وضع الجبهة أو بعضها على الأرض، أوما اتصل بها من ثابت مستقر على هيئة مخصوصة في الصلاة.[٢]

ففي كل من الركوع والسجود نزول من قيام، لكن النزول في السجود أكثر منه في الركوع.

**أولا: الركوع في الصلاة:**

**الحكم التكليفي:**

٤ ـ أجمعت الأمة على أن الركوع ركن من أركان الصلاة لقوله تعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا﴾[٣] الآية، وللأحاديث الثابتة، منها قوله ﷺ في حديث المسيء صلاته: عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل فصلى، فسلم على النبي ﷺ فرد، وقال: ارجع فصل، فإنك لم تصل، فرجع يصلي كما صلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ، فقال: ارجع فصل فإنك لم تصل ـ ثلاثا ـ فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره، فعلمني، فقال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، وافعل ذلك في صلاتك كلها».[١]

**الطمأنينة في الركوع:**

٥ ـ ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية) إلى أن الطمأنينة في الركوع بقدر تسبيحة فرض، لا تصح الصلاة بدونها.

ومن أدلة الجمهور على وجوب الطمأنينة: قوله ﷺ في قصة المسيء صلاته: «ثم اركع حتى تطمئن راكعا».[٢] الحديث.

ولقول النبي ﷺ: «أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته، قالوا: يارسول الله، وكيف يسرق من صلاته؟ قال: لا يتم ركوعها ولا سجودها».[٣]

وروي عن النبي ﷺ «أنه كان إذا ركع استوى، فلو صب على ظهره الماء لاستقر،

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) رد المحتار ١/ ٣٠٠، وجواهر الإكليل ١/ ٤٨

(٣) سورة الحج/ ٧٧

(١) حديث: «المسيء صلاته». أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٢٣٧ ـ ط السلفية)، ومسلم (١/ ٢٩٨ ـ ط الحلبي).

(٢) سبق تخريجه ف/ ٤

(٣) حديث: «أسوأ الناس سرقة الذي يسرق...» أخرجه أحمد (٥/ ٣١٠ ط الميمنية)، والحاكم (١/ ٢٢٩ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي قتادة، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وذلك لاستواء ظهره ولاطمئنانه فيه». [١]

وحديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه قال: قال النبيﷺ: «لا تجزىء صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود».

وفي رواية «لا تجزىء صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود». [٢]

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبيﷺ ومن بعدهم.

وقد رأى أبو حذيفة رضي الله عنه رجلا لا يتم الركوع والسجود فقال: «ما صليت، ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمداﷺ» [٣] فإذا رفع رأسه من الركوع ثم شك هل أتى بقدر الإجزاء أو لا، لا يعتد به ويلزمه إعادة الركوع، لأن الأصل عدم ما شك فيه.

وذهب الحنفية إلى أن الطمأنينة في الركوع ليست فرضا، وأن الصلاة تصح بدونها، لأن المفروض من الركوع أصل الانحناء والميل، فإذا أتى بأصل الانحناء فقد امتثل، لإتيانه بما ينطلق عليه الاسم الوارد في قوله تعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم﴾. [١] الآية.

أما الطمأنينة فدوام على أصل الفعل، والأمر بالفعل لا يقتضي الدوام.

وهي عندهم من واجبات الصلاة، ولهذا يكره تركها عمدا، ويلزمه سجود السهو إذا تركها ساهيا، وذكر أبو عبدالله الجرجاني أنها سنة عند أبي حنيفة ومحمد ولا يلزم بتركها سجود السهو، وروى الحسن عن أبي حنيفة فيمن لم يقم صلبه في الركوع، إن كان إلى القيام أقرب منه إلى تمام الركوع لم يجزه، وإن كان إلى تمام الركوع أقرب منه إلى القيام أجزأه، إقامة للأكثر مقام الكل. [٢]

### هيئة الركوع:

٦ ـ الهيئة المجزئة في الركوع أن ينحني انحناء

---

(١) حديث: «كان النبيﷺ إذا ركع استوى، فلو صب على ظهره الماء لاستقر». أورده الهيثمي في المجمع (٢/ ١٢٣ ـ ط القدسي) وقال: «رواه الطبراني في الكبير وأبويعلى، ورجاله موثقون».

(٢) حديث: «لا تجزىء صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود». أخرجه أبو داود (١/ ٥٣٤ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس).

وحديث: «لا تجزىء صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود». أخرجه الترمذي (٢/ ٥١ ـ ط الحلبي)، وقال: «حديث حسن صحيح»

(٣) حديث حذيفة: «رأى رجلا لا يتم الركوع والسجود». أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥ ط السلفية).

---

(١) سورة الحج/ ٧٧

(٢) البدائع ١/ ١٠٥، ١٦٢، حاشية ابن عابدين ١/ ٣٠٠، ٣١٢، الفواكه الدواني ١/ ٢٠٧، حاشية العدوي ١/ ٢٣١، ٢٣٤، روضة الطالبين ١/ ٢٤٩، المجموع للإمام النووي ٣/ ٤٠٦ ـ ٤١١، مغني المحتاج ١/ ١٦٣، المغني لابن قدامة ١/ ٤٩٧، كشاف القناع ١/ ٣٤٦، الفروع ١/ ٤٣٢، الإنصاف ٢/ ٥٩

خالصا قدر بلوغ راحتيه ركبتيه بطمأنينة، بحيث ينفصل رفعه من الركوع عن هويِّه، على أن يقصد من هويِّه الركوع، وهذا في معتدل الخلقة من الناس لا طويل اليدين ولا قصيرهما، فلو طالت يداه أو قصرتا أو قطع شيء منهما أو من أحدهما لم يعتبر ذلك، ولم يزد على تسوية ظهره، فإن لم تقرب راحتاه من ركبتيه بالحيثية المذكورة لم يكن ذلك ركوعا، ولم تخرجه عن حد القيام إلى الركوع، وكذا إن قصد من هبوطه غير الركوع. والعاجز ينحني قدر إمكانه، فإن عجز عن الانحناء أصلا أومأ برأسه ثم بطرفه، ولو عجز عن القيام وصلى قاعدا ينحني لركوعه بحيث تحاذي جبهته ماقدام ركبتيه من الأرض، والأكمل أن تحاذي جبهته موضع سجوده.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن أكمل هيئات الركوع أن ينحني المصلي بحيث يستوي ظهره وعنقه، ويمدهما كالصحيفة، ولا يخفض ظهره عن عنقه ولا يرفعه، وينصب ساقيه إلى الحقو، ولا يثني ركبتيه، ويضع يديه على ركبتيه، ويأخذ ركبتيه بيديه، ويفرق أصابعه حينئذ، فإن كانت إحدى يديه مقطوعة أو عليلة، فعل بالأخرى ما ذكرنا، وفعل بالعليلة الممكن، فإن لم يمكنه وضع اليدين على الركبتين أرسلهما، ويجافي الرجل مرفقيه عن جنبيه، أما المرأة فتضم بعضها إلى بعض، ولو لم يضع يديه على ركبتيه ولكن بلغ ذلك القدر أجزأه، إلا أنه يكره التطبيق في الركوع، وهو أن يجعل المصلي إحدى كفيه على الأخرى ثم يجعلهما بين ركبتيه أو فخذيه إذا ركع.

والتطبيق كان مشروعا في أول الإسلام ثم نسخ، قال مصعب بن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «صليت إلى جنب أبي فطبقت بين كفي، ثم وضعتهما بين فخذي، فنهاني أبي وقال: كنا نفعله فنهينا عنه، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب». (١)

وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: «أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ قالوا: فاعرض، فقال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم قال: الله أكبر، وركع، ثم اعتدل، فلم يصوب رأسه ولم يُقْنِع، ووضع يديه على ركبتيه. (٢) الحديث. قالوا - أي الصحابة رضي الله عنهم -: صدقت، هكذا صلى النبي ﷺ. وذكر أبو حميد: «أن النبي ﷺ وضع

---

(١) حديث مصعب بن سعد بن أبي وقاص: «صليت إلى جنب أبي...» أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٢٧٣ - ط السلفية).

(٢) حديث أبي حميد الساعدي. أخرجه الترمذي (٢/ ١٠٥ - ١٠٦ - ط الحلبي) وقال: «حديث حسن صحيح» والشطر الثاني منه عنده (٢/ ٤٦)، وبعضه في صحيح البخاري (الفتح ٢/ ٣٠٥ - ط السلفية).

يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما».

وذهب قوم من السلف منهم عبدالله بن مسعود رضي الله عنه إلى أن التطبيق في الركوع سنة لما رواه من أنه رأى النبي ﷺ يفعله.[1]

**رفع اليدين عند تكبير الركوع:**

٧ ـ ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة وهو رواية عن مالك إلى أن رفع اليدين عند تكبيرة الركوع وعند الرفع منه سنة ثابتة، فيرفع يديه إلى حذو منكبيه كفعله عند تكبيرة الإحرام، أي يبدأ رفع يديه عند ابتداء تكبيرة الركوع وينتهي عند انتهائها، لتضافر الأحاديث الصحيحة في ذلك، منها ما روى محمد بن عمرو بن عطاء أنه سمع أبا حميد في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ أحدهم أبو قتادة رضي الله عنه قال: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، فذكر صفة صلاته، وفيه أنه رفع يديه عند الركوع.

وقال البخاري: «قال الحسن وحميد بن هلال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم ـ يعني عند الركوع ـ».[1]

وإلى هذا ذهب الأوزاعي وعلماء الحجاز والشام والبصرة.

وقال الحنفية والثوري وابن أبي ليلى وإبراهيم النخعي وهو المشهور عن مالك: إن المصلي لا يرفع يديه إلا لتكبيرة الإحرام.[2]

لأدلة منها: قول عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «لأصلين بكم صلاة رسول الله ﷺ، فلم يرفع يديه إلا في أول مرة».[3]

وقول البراء بن عازب رضي الله عنه: «إن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود».[4]

---

(١) المغني لابن قدامة ١/ ٤٩٩، المجموع للإمام النووي ٣/ ٤٠٧، ٤١١، كشاف القناع ١/ ٣٤٦، حاشية ابن عابدين ١/ ٣٢٠، البدائع ١/ ٢٠٨، الفواكه الدواني ١/ ٢٠٨، حاشية العدوي ١/ ٢٣١، جواهر الإكليل ١/ ٤٨

(١) جزء رفع اليدين للبخاري (ص٢٦ ط. دائرة العلوم الأثرية).

(٢) المجموع للإمام النووي ٣/ ٣٩٩ ـ ٤٠١، المغني لابن قدامة ١/ ٤٩٧، حاشية ابن عابدين ١/ ٣٢٤، البدائع ١/ ٢٠٧، حاشية العدوي ١/ ٢٢٨

(٣) حديث ابن مسعود: «لأصلين بكم صلاة رسول الله ﷺ». أخرجه الترمذي (٢/ ٤٠ ـ ط الحلبي) وأبوداود (١/ ٤٧٧ ـ ٤٧٨ تحقيق عزت عبيد دعاس) وقال: «ليس هو بصحيح على هذا اللفظ». وذكر ابن حجر في التلخيص (١/ ٢٢٢ ـ ط شركة الطباعة الفنية) تضعيفه عن ابن المبارك وأبي حاتم والبخاري وغيرهم.

(٤) حديث البراء: «كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة». أخرجه أبوداود (١/ ٤٧٨ ـ ٤٧٩ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وقال: «هذا الحديث ليس بصحيح». وقال ابن حجر في التلخيص: (١/ ٢٢١ ـ ط شركة الطباعة الفنية): اتفق الحفاظ على أن قوله: «ثم لم يعد» مدرج في الخبر.

وقول ابن مسعود رضي الله عنه: «صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فلم يرفعوا أيديهم إلا عند افتتاح الصلاة». [١]

**التكبير عند ابتداء الركوع:**

٨ ـ ذهب أكثر أهل العلم وجمهور الفقهاء إلى أن من السنة أن يبتدىء الركوع بالتكبير للأحاديث النبوية الواردة في ذلك منها:

١) ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة». [٢] الحديث.

٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أنه كان يصلي بهم فكبر كلما خفض ورفع، فإذا انصرف قال: إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ». [٣]

٣) وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض، ورفع، وقيام، وقعود، وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما». [١]

٤) ولأنه شروع في ركن من أركان الصلاة فشرع فيه التكبير كحالة ابتداء الصلاة.

وذهب الحنابلة إلى أن تكبيرة الركوع كغيرها من تكبيرات الانتقال من واجبات الصلاة التي تبطل الصلاة بتركها عمدا، وتسقط إذا تركت سهوا أو جهلا، ولكنها تجبر بسجود السهو، لقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» [٢] وثبت أنه ﷺ كان يبتدىء الركوع بالتكبير. وإلى هذا ذهب إسحاق بن راهويه.

ويسن للإمام عند الجمهور والحنابلة معا أن يجهر بهذه التكبيرة، ليعلم المأموم انتقاله، فإن لم يستطع لمرض أو غيره بلغ عنه المؤذن أو غيره. [٣]

---

(١) حديث ابن مسعود: «صليت خلف النبي ﷺ». أخرجه الدارقطني (١/ ٢٩٥ ـ ط دار المحاسن) وقال: «تفرد به محمد بن جابر وكان ضعيفا.

(٢) حديث أبي هريرة: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة...». أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٢٧٢ ـ ط السلفية).

(٣) حديث أبي هريرة: «كان يصلي بهم...» أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٢٦٩ ـ ط السلفية).

(١) حديث ابن مسعود: «كان رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض». أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٢٠ ـ ط مطبعة الأنوار المحمدية).

(٢) حديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي». أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ١١١ ـ ط السلفية) من حديث مالك بن الحويرث.

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٣٣٠، حاشية العدوي ١/ ٢٣٠، المجموع للإمام النووي ٣/ ٣٩٧، ٤١٤، مغني المحتاج ١/ ١٦٤، المغني لابن قدامة ١/ ٤٩٥، ٥٠٢، كشاف القناع ١/ ٣٤٦، الفروع ١/ ٤٦٥، روضة الطالبين ١/ ٢٥٠، الفواكه الدواني ١/ ٣٥٨، الإنصاف ٢/ ٥٩

**التسبيح في الركوع :**

٩ ـ اتفق الفقهاء على مشروعية التسبيح في الركوع لحديث عقبة بن عامر قال: «لما نزلت ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾[1] قال رسول الله ﷺ: اجعلوها في ركوعكم».[2] واختلفوا فيما وراء ذلك من الأحكام.

ومذهب الحنفية أن التسبيح في الركوع سنة، وأقله ثلاث، فإن ترك التسبيح أو نقص عن الثلاث كره تنزيها. والزيادة على الثلاث للمفرد أفضل بعد أن يختم على وتر، ولا يزيد الإمام على وجه يمل به القوم.

وقيل: إن تسبيحات الركوع والسجود واجبات.

وذهب المالكية إلى أن التسبيح في الركوع مندوب بأي لفظ كان، والأولى سبحان ربي العظيم وبحمده، وقيل: إنه سنة، والتسبيح لا يتحدد بعدد بحيث إذا نقص عنه يفوته الثواب، بل إذا سبح مرة يحصل له الثواب، وإن كان يزاد الثواب بزيادته.

وينهى عن الطول المفرط في الفريضة، بخلاف النفل، لأن المطلوب في حق الإمام التخفيف.

وقال الشافعية: يسن التسبيح في الركوع، ويحصل أصل السنة بتسبيحة واحدة، وأقله سبحان الله، أو سبحان ربي، وأدنى الكمال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا، وللكمال درجات. فبعد الثلاث خمس، ثم سبع، ثم تسع، ثم إحدى عشرة، وهو الأكمل، ولا يزيد الإمام على الثلاث، أي يكره له ذلك، تخفيفا على المأمومين.

ويزيد المنفرد وإمام قوم محصورين راضين بالتطويل: اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي، وما استقلت به قدمي.

وذهب الحنابلة إلى أنه يشرع للمصلي أن يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم، وهو أدنى الكمال، والواجب مرة، والسنة ثلاث، وهو أدنى الكمال، والأفضل الاقتصار على سبحان ربي العظيم، من غير زيادة (وبحمده).

ولا يستحب للإمام التطويل، ولا الزيادة على ثلاث كيلا يشق على المأمومين.

وهذا إذا لم يرضوا بالتطويل.[30]

---

(١) سورة الواقعة/ ٩٦

(٢) حديث عقبة بن عامر: «لما نزلت ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾...» أخرجه أبوداود (١/ ٥٤٢ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (١/ ٢٢٥ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وقال الذهبي عن أحد رواته: «قلت: إياس ليس بالمعروف» وقال أخرى: «ليس بالقوي» كما في التهذيب لابن حجر (١/ ٣٨٩ ـ ط دائرة المعارف العثمانية).

(١) الدر المختار ١/ ٣٣٢، ومراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي عليه ١٤٤ و١٤٥، وجواهر الإكليل =

**قراءة القرآن في الركوع :**

١٠ ـ اتفق الفقهاء على كراهة قراءة القرآن في الركوع[١] لحديث علي رضي الله عنه قال: «نهاني رسول الله ﷺ عن قراءة القرآن وأنا راكع أو ساجد». [٢]

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا، فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقَمِنٌ أن يستجاب لكم»[٣] ولأن الركوع والسجود حال ذل وانخفاض، والقرآن أشرف الكلام.

**الدعاء في الركوع :**

١١ ـ ذهب المالكية إلى كراهة الدعاء في الركوع، وذهب الشافعية إلى استحباب الدعاء في الركوع، لأن النبي ﷺ كان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي». [٤]

ولما روى علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا ركع قال: «اللهم لك ركعت، ولك خشعت وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي». [١]

**إدراك الركعة بإدراك الركوع مع الإمام:**

١٢ ـ اتفق الفقهاء على أن من أدرك الإمام في الركوع فقد أدرك الركعة، لقول النبي ﷺ: «من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة»[٢] ولأنه لم يفته من الأركان إلا القيام، وهو يأتي به مع تكبيرة الإحرام، ثم يدرك مع الإمام بقية الركعة، وهذا إذا أدرك في طمأنينة الركوع أو انتهى إلى قدر الإجزاء من الركوع قبل أن يزول الإمام عن قدر الإجزاء.

وعليه أن يأتي بالتكبيرة منتصبا، فإن أتى بها بعد أن انتهى في الانحناء إلى قدر الركوع أو ببعضها لا تنعقد، لأنه أتى بها في غير محلها ـ

---

= ١/ ٥١، والفواكه الدواني ١/ ٢٠٩، ومغني المحتاج ١/ ١٦٤، ١٦٥، والمجموع ٣/ ٤١١، ٤١٢، وكشاف القناع ١/ ٣٤٧، والمغني ١/ ٥٠١، ٥٠٣

(١) المجموع للإمام النووي ٣/ ٤١٤، المغني لابن قدامة ١/ ٥٠٣، مغني المحتاج ١/ ١٦٥، البدائع ١/ ٢١٨

(٢) حديث علي: «نهاني رسول الله ﷺ عن قراءة القرآن وأنا راكع أو ساجد». أخرجه مسلم (١/ ٣٤٩ ـ ط الحلبي).

(٣) حديث ابن عباس: «ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعا». أخرجه مسلم (١/ ٣٤٨ـ ط الحلبي).

(٤) حديث: «كان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: = سبحانك اللهم ربنا وبحمدك». أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٢٨١ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٣٥٠ ـ ط الحلبي) من حديث عائشة.

(١) المجموع للإمام النووي ٣/ ٤١١، مغني المحتاج ١/ ١٦٥، البدائع ١/ ٢٠٨

وحديث علي: «أن النبي ﷺ كان إذا ركع قال: اللهم لك ركعت». أخرجه مسلم (١/ ٥٣٥ ـ ط الحلبي).

(٢) حديث: «من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة». ورد بلفظ «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة». أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٥٧ ـ ط السلفية) من حديث أبي هريرة واللفظ للبخاري، ومسلم (١/ ٤٢٤ ـ ط الحلبي).

قال بعضهم: إلا النافلة - ثم يأتي بتكبيرة أخرى للركوع في انحطاط إليه، فالأولى ركن لا تسقط بحال، والثانية ليست بركن، وقد تسقط في مثل هذه الحالة.[1]

**إطالة الركوع ليدرك الداخل الركعة:**

**١٣ - لو أحس الإمام وهو في الركوع بداخل يريد الصلاة معه هل يجوز له الانتظار بتطويل الركوع ليلحقه أم لا؟**

ذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لا ينتظره، لأن انتظاره فيه تشريك في العبادة بين الله عز وجل وبين الخلق، قال الله تعالى: ﴿ولا يشرك بعبادة ربه أحدا﴾.[2]

ولأن الإمام مأمور بالتخفيف رفقا بالمصلين. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ماشاء».[3]

وإلى هذا ذهب الأوزاعي واستحسنه ابن المنذر، وهذا إذا كان يعرف الداخل، أما إذا لم يعرفه فلا بأس بالانتظار، قال ابن عابدين: لو أراد التقرب إلى الله من غير أن يتخالج في قلبه شيء سوى الله لم يكره اتفاقا لكنه نادر، وتسمى مسألة الرياء، فينبغي التحرز عنها.

وذهب الحنابلة وهو أحد الأقوال عند الشافعية: إلى أنه يكره الانتظار إذا كان يشق على المأمومين، لأن الذين معه أعظم حرمة من الداخل، وإن لم يشق عليهم لكونه يسيرا ينتظره، لأنه ينفع الداخل ولا يشق على المأمومين.

وإلى هذا ذهب أبو مجلز والشعبي والنخعي، وعبد الرحمن بن أبي ليلى وإسحاق وأبو ثور.

وذهب الشافعية في الأصح عندهم إلى استحباب الانتظار بشروط هي:

أ - أن يكون المسبوق داخل المسجد حين الانتظار.

ب - أن لا يفحش طول الانتظار.

جـ - أن يقصد به التقرب إلى الله لا التودد إلى الداخل أو استمالة قلبه.

د - أن لا يميز بين داخل وداخل، لشرف المنتظر، أو صداقته، أو سيادته، أو نحو ذلك، لأن الانتظار بدون تمييز إعانة للداخل على إدراك الركعة.

أما إذا أحس بقادم للصلاة خارج عن محلها، أو بالغ في الانتظار كأن يطوله تطويلا لو

---

(١) ابن عابدين ١/ ٣٢٣، والفواكه الدواني ١/ ٢٤٠، والمجموع ٤/ ٢٢٩، والمغني ١/ ٥٠٤

(٢) سورة الكهف / ١١٠

(٣) حديث: «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف». أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ١٩٩ - ط السلفية). وأخرجه مسلم (١/ ٣٤١ - ط الحلبي) دون قوله: «وإذا صلى أحدكم.. الخ» وزاد: «وذا الحاجة».

وزع على جميع الصلاة لظهر أثره، أو لم يكن انتظاره لله تعالى، أو فرق بين الداخلين للأسباب المذكورة، فلا يستحب الانتظار قطعا بل يكره، فإن انتظر لم تبطل صلاته في الراجح عندهم، وحكي عن بعضهم بطلان الصلاة، وهو قول ضعيف غريب.[1]

**ثانيا ـ الركوع لغير الله :**

١٤ ـ قال العلماء: ما جرت به العادة من خفض الرأس والانحناء إلى حد لا يصل به إلى أقل الركوع ـ عند اللقاء ـ لا كفر به ولا حرمة كذلك، لكن ينبغي كراهته لقوله ﷺ: «لمن قال له: يارسول الله، الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحني له؟ قال: لا، قال: أفيلتزمه ويقبله؟ قال: لا، قال: أفيأخذ بيده ويصافحه؟ قال: نعم».[2] الحديث.

أما إذا انحنى ووصل انحناؤه إلى حد الركوع فقد ذهب بعض العلماء إلى أنه إن لم يقصد تعظيم ذلك الغير كتعظيم الله لم يكن كفرا ولا حراما، ولكن يكره أشد الكراهة لأن صورته تقع في العادة للمخلوق كثيرا.

وذهب بعضهم إلى حرمة ذلك ولو لم يكن لتعظيم ذلك المخلوق، لأن صورة هيئة الركوع لم تعهد إلا لعبادة الله سبحانه. قال ابن علان الصديقي: من البدع المحرمة الانحناء عند اللقاء بهيئة الركوع، أما إذا وصل انحناؤه للمخلوق إلى حد الركوع قاصدا به تعظيم ذلك المخلوق كما يعظم الله سبحانه وتعالى، فلا شك أن صاحبه يرتد عن الإسلام ويكون كافرا بذلك، كما لو سجد لذلك المخلوق.[1]

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٣٣٢، البدائع ١/ ٢١٨، والفواكه الدواني ١/ ٢٤٠، مغني المحتاج ١/ ٢٣٣، المجموع للإمام النووي ٤/ ٢٢٩، المغني لابن قدامة ١/ ٥٠٤، ٢/ ٢٣٦

(٢) حديث: «سؤال الصحابي: يارسول الله الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه». أخرجه الترمذي (٥/ ٧٥ ط الحلبي) من حديث أنس بن مالك، وقال: «حديث حسن».

(١) الفواكه الدواني ٢/ ٤٢٥، دليل الفالحين ٣/ ٣٥٦، تحفة المحتاج ٩/ ٩٠، نهاية المحتاج ٧/ ٣٩٦، مغني المحتاج ٣/ ١٣٥، الجمل على شرح المنهاج ٥/ ١٢٤

# ركون

**التعريف :**

١ ـ الركون في اللغة : من ركن إلى الشيء يركَن، ويركِن : مال وسكن واطمأن إليه .[١]

وفي الاصطلاح الفقهي : الميل إلى الخاطب، وظهور الرضى به من المرأة أو من ذويها .[٢]

والركون يشمل الموافقة الصريحة وظهور الرضى بوجه يفهم منه إذعان كل واحد لشرط صاحبه وإرادة العقد .

**الحكم التكليفي :**

٢ ـ يباح للولي وللمرأة الرجوع عن الركون في الخطبة لغرض صحيح ، لأنه مقدمة للزواج الذي هو عقد عمري يدوم ضرره، فكان لها الاحتياط لنفسها، والنظر في حظها، والولي قائم مقامها في ذلك .

أما الرجوع عن الركون بلا غرض صحيح فهو مكروه لما فيه من إخلاف الوعد، والرجوع عن القول، ولم يحرم لأن الحق لم يلزم بعد، كمن ساوم لسلعة ثم بدا له أن لا يبيعها .

وفي المسألة تفصيل ينظر في مصطلح : (خطبة ج١٩ ص١٩٥)

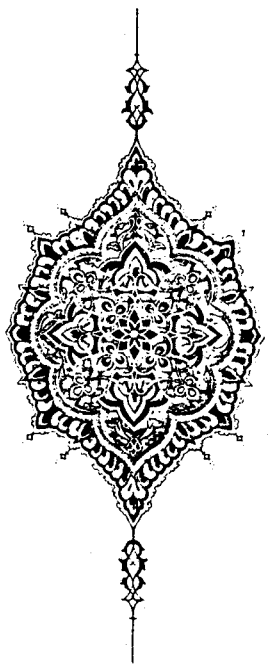

(١) لسان العرب المحيط .

(٢) مواهب الجليل ٣/ ٤١٠ ـ ٤١١ ، والفواكه الدواني ٢/ ٣١

# رماد

**التعريف :**

١ ـ الرماد في اللغة : دُقاق الفحم من حراقة النار، والجمع : أرمدة وأرمداء، وأصل المادة ينبىء عن الهلاك والمحق، يقال : رمد رمدا ورمادة ورمودة : هلك، ولم تبق فيه بقية، قال الله تعالى : ﴿مثل الذين كفروا بربهم أعمالهم كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف﴾ .[1] ضرب الله مثلا لأعمال الكفار في أنه يمحقها كما تمحق الريح الشديدة الرماد في يوم عاصف .[2]

ويقال : فلان «عظيم الرماد»، كناية عن الكرم، كما ورد في الحديث .[3]

والرماد في الاصطلاح يستعمل في المعنى اللغوي نفسه، وهو ما بقي بعد احتراق الشيء .[1]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**التراب والصعيد :**

٢ ـ التراب ما نعم من أديم الأرض، وهو اسم جنس، والطائفة منه تربة، وهي ظاهر الأرض، وجمع التراب أتربة وتربان .[2]

والصعيد وجه الأرض ترابا كان أو غيره، قال الأزهري : ومذهب أكثر العلماء أن الصعيد في قوله تعالى : ﴿فتيمموا صعيدا طيبا﴾[3] هو التراب الطاهر الذي على وجه الأرض .[4]

**الأحكام المتعلقة بالرماد :**

**طهارة الرماد :**

٣ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن الرماد الحاصل من احتراق الشيء الطاهر طاهر ما لم تعتره النجاسة، لأن حرق الشيء لا ينجسه، بل هو سبب التطهير عند بعض الفقهاء، وقد ثبت في الحديث أنه «لما جرح وجه النبي ﷺ يوم أحد،

---

(١) سورة إبراهيم/ ١٨

(٢) متن اللغة، ولسان العرب، والمعجم الوسيط مادة : (رمد)، والقرطبي ٩/ ٣٥٣

(٣) قوله : «عظيم الرماد» . ورد من حديث عائشة في حديث أم زرع . أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ٢٥٥ ط السلفية) . وانظر فتح الباري ٩/ ٢٦٥

(١) القرطبي ٩/ ٣٥٣

(٢) المصباح المنير، ولسان العرب، والمعجم الوسيط مادة (ترب) .

(٣) سورة النساء/ ٤٣

(٤) المصباح المنير ولسان العرب في مادة (صعد)، وابن عابدين ١/ ١٦١، والدسوقي ١/ ١٥٥

أخذت فاطمة رضي الله عنها حصيرا فأحرقته حتى صار رمادا، ثم ألزقته فاستمسك الدم». [١] مع منعه ﷺ عن التداوي بالنجس والحرام.

أما الرماد الحاصل من أصل نجس بعد احتراقه فاختلفوا فيه:

فذهب أبو حنيفة ومحمد وهو المفتى به عند الحنفية والمختار المعتمد عند اللخمي والتونسي وابن رشد من المالكية وخلاف الظاهر عند الحنابلة إلى أن الرماد الحاصل من احتراق شيء نجس أو متنجس طاهر، والحرق كالغسل في التطهير. [٢] قال في الدر: (وإلا لزم نجاسة الخبز في سائر الأمصار) أي لأنه كان يخبز بالروث النجس، ويعلق به شيء من الرماد، ومثله ما ذكره الحطاب. [٣]

ولأن النار تأكل ما فيه من النجاسة، أو تحيله إلى شيء آخر، فيطهر بالاستحالة والانقلاب، كالخمر إذا تخللت.

وعلى ذلك فالمخبوز بالروث النجس طاهر ولو تعلق به شيء من رماده، وتصح الصلاة به قبل غسل الفم من أكله، ويجوز حمله في الصلاة، كما ذكره الدسوقي. [١]

وذهب الشافعية، وهو ظاهر المذهب عند الحنابلة ومقابل المعتمد عند المالكية وقول أبي يوسف من الحنفية إلى أن الرماد الحاصل من احتراق النجس نجس، لأن أجزاء النجاسة قائمة، والإحراق لا يجعل ما يتخلف منه شيئا آخر، فلا تثبت الطهارة مع بقاء العين النجسة. [٢]

قال البهوتي: لا تطهر نجاسة باستحالة، ولا بنار، فالرماد من الروث النجس نجس. [٣]

**التيمم بالرماد:**

٤ ـ الأصل في مشروعية التيمم قوله تعالى: ﴿فتيمموا صعيدا طيبا﴾ [٤] قال الحنفية (عدا أبي يوسف) والمالكية: الصعيد ما صعد أي ظهر من أجزاء الأرض، فهو ظاهر الأرض، فيجوز التيمم بكل ما هو من جنس الأرض، كما يؤيده حديث: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا». [٥] وكل ما يحترق بالنار فيصير رمادا،

---

(١) حديث: «لما جرح وجه النبي ﷺ». أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ٩٧ ـ ط السلفية) من حديث سهل بن سعد.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٢١٧، وبدائع الصنائع للكاساني ١/ ٨٥، وحاشية الدسوقي ١/ ٥٧، ٥٨، ونهاية المحتاج ١/ ٢٣٠، وأسنى المطالب ١/ ١٩، والمغني ١/ ٧٢، وكشاف القناع ١/ ١٨٦، ١٨٧

(٣) الدر المختار ١/ ٢١٧، ومواهب الجليل للحطاب ١/ ١٠٧

(١) المراجع السابقة، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤٦٩

(٢) المراجع السابقة.

(٣) كشاف القناع ١/ ١٨٦

(٤) سورة النساء/ ٤٣

(٥) حديث: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا». أخرجه البخاري (١/ ٥٣٣ ـ ط السلفية) من حديث جابر بن عبدالله.

كالشجر والحشيش فليس من جنس الأرض.

وقال الشافعية والحنابلة: الصعيد هو التراب، كما نقل عن ابن عباس قال: (الصعيد: تراب الحرث، والطيب: الطاهر) والمراد بالحرث أرض الزراعة، وعلى ذلك فلا يجوز التيمم بالرماد ولو كان طاهرا عند جميع الفقهاء، لأنه ليس بتراب ولا من جنس الأرض.[1]

وذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى أنه إن دق الخزف أو الطين المحرق لم يجز التيمم به كذلك، كما لا يجوز التيمم بأجزاء الأرض المحروقة لأن الطبخ أخرجها عن أن يقع عليها اسم التراب.[2]

وقال الحنفية: إذا أحرق تراب الأرض من غير مخالط حتى صار أسود جاز التيمم به، لأن المتغير لون التراب لا ذاته، كما صرحوا بأن الرماد إذا كان من الحطب لا يجوز به التيمم، وإن كان من الحجر يجوز.[3]

**مالية الرماد وتقومه:**

٥ ـ المال ما يميل إليه الطبع، ويجري فيه البذل والمنع، والمتقوم ما يباح الانتفاع به شرعا.[1] وكل طاهر ذي نفع غير محرم شرعا مال عند الفقهاء، وهو متقوم بتعبير الحنفية.[2] وعلى ذلك فالرماد الطاهر مال متقوم يصح بيعه وشراؤه عند الفقهاء، لأنه مما يباح الانتفاع به شرعا، وقد ثبت الانتفاع به في التداوي في حديث فاطمة رضي الله عنها المتقدم ف/٣.

فالعرف جار على استعماله خالصا ومخلوطا بإلقائه في الأرض لاستكثار الريع في الزراعة، ونحوها. ولم يرد النص بالنهي عن استعماله، فكان متمولا منتفعا به عند الناس يجوز بيعه وشراؤه.

كذلك الرماد الحاصل من حرق النجس أو المتنجس عند من يقول بطهارته وهم الحنفية وبعض المالكية، وهو رواية عند الحنابلة، فإن الرماد الحاصل من احتراق النجس طاهر يجوز الانتفاع به عندهم.[3]

أما من يقول ببقائه نجسا، وهم الشافعية ومن معهم فيختلف حكمه باختلاف أصل الرماد. فإن كان أصل الرماد قبل احتراقه نجسا بحيث لا يعتبر مالا متقوما في الشرع، كالخمر

---

(١) ابن عابدين ١/ ١٥٩، ١٦١، والدسوقي ١/ ١٥٥، ومغني المحتاج ١/ ٩٦، والمغني لابن قدامة ١/ ٢٤٩، وكشاف القناع ١/ ١٧٢

(٢) حاشية الدسوقي ١/ ١٥٦، والمغني لابن قدامة ١/ ٢٤٩، ومغني المحتاج ١/ ٩٦

(٣) مراقي الفلاح ١/ ٦٤، وحاشية ابن عابدين ١/ ١٦١

(١) مجلة الأحكام العدلية م١٢٦، ١٢٧، وابن عابدين ٤/ ١٠٠

(٢) الزيلعي ٤/ ١٢٦، والدسوقي ٣/ ١٠، والقليوبي ٢/ ١٥٧، وكشاف القناع ٣/ ١٥٢

(٣) المراجع السابقة، والبناية على الهداية ٩/ ٣٢٨

والخنزير، والميتة والدم المسفوح، ورجيع الآدمي ونحوها، وكالكلب والحشرات عند أكثر الفقهاء، وسباع البهائم التي لا نفع فيها عند البعض مع تفصيل فيها، فما يتخلف من حرق هذه الأشياء من الرماد باق على حاله من النجاسة، فلا يعتبر مالا متقوما عندهم لأن المتخلف من النجاسة جزء منها، والحرق لا يجعله شيئا آخر.[1]

قال الدردير: النجاسة إذا تغيرت أعراضها لا تتغير عن الحكم الذي كانت عليه عملا بالاستصحاب.[2] (ر: بيع منهي عنه ف٧ ـ ١٢).

(١) نهاية المحتاج ١/ ٢٣٠، وابن عابدين ٤/ ١٠٣، والبدائع ١/ ٨٥، ٥/ ١٤٠، وجواهر الإكليل ١/ ٩، والدسوقي ١/ ٥٧، ٥٨، وحاشية القليوبي ٢/ ٢٥٧، والمغني لابن قدامة ١/ ٧٢، وكشاف القناع ١/ ١٨٦، ٣/ ١٥٦

(٢) الشرح الكبير مع الدسوقي ١/ ٥٧، ٥٨

# رمضان

**التعريف:**

١ ـ رمضان اسم للشهر المعروف، قيل في تسميته: إنهم لما نقلوا أسماء الشهور من اللغة القديمة سموها بالأزمنة التي وقعت فيها، فوافق هذا الشهر أيام رمض الحر، فسمي بذلك.[1]

**ثبوت شهر رمضان:**

٢ ـ يثبت شهر رمضان برؤية هلاله، فإن تعذرت يثبت بإكمال عدة شعبان ثلاثين يوما.

واختلف الفقهاء في أقل من تثبت الرؤية بشهادتهم.

فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، إلى ثبوت شهر رمضان برؤية عدل واحد.

وقيد الحنفية اعتبار رؤية عدل واحد بكون السماء غير مصحية، بأن يكون فيها علة من غيم أو غبار، أما إذا لم يكن في السماء علة فلا تثبت الرؤية إلا بشهادة جمع يقع العلم بخبرهم.

(١) المصباح المنير، مختار الصحاح مادة (رمض).

واستدل القائلون بثبوت الشهر برؤية العدل، بحديث عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: «تراءى الناس الهلال، فأخبرت النبي ﷺ أني رأيته فصامه، وأمر الناس بصيامه». (١)

واستدلوا كذلك بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال ـ يعني رمضان ـ قال: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ أتشهد أن محمدا رسول الله؟ قال: نعم. قال: يابلال، أذن في الناس أن يصوموا غدا». (٢)

وذهب المالكية وهو قول عند الشافعية: إلى أنه لا يثبت شهر رمضان إلا برؤية عدلين واستدلوا بحديث الحسين بن الحارث الجدلي قال: «إن أمير مكة ـ الحارث بن حاطب ـ قال: عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية، فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما». (٣)

والإخبار برؤية هلال رمضان متردد بين كونه رواية أو شهادة، فمن اعتبره رواية وهم الحنفية والحنابلة وهو قول عند الشافعية قبل فيه قول المرأة. ومن اعتبره شهادة وهم المالكية وهو الأصح عند الشافعية لم يقبل فيه قول المرأة.

فإن لم تمكن رؤية الهلال وجب استكمال عدة شعبان ثلاثين يوما، وهو قول الجمهور ـ الحنفية والمالكية والشافعية ورواية في مذهب الحنابلة ـ واستدلوا بحديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن حال بينكم وبينه سحابة، فأكملوا العدة ولا تستقبلوا الشهر استقبالا». (١)

وفي رواية: «لا تصوموا قبل رمضان، صوموا للرؤية وأفطروا للرؤية، فإن حالت دونه غياية فأكملوا ثلاثين». (٢)

وفي رواية أخرى هي المذهب عند الحنابلة أنه إذا كانت السماء مصحية ولم ير الهلال ليلة الثلاثين أكملت عدة شعبان ثلاثين يوما، فإذا كان في السماء قتر أو غيم ولم ير الهلال، قدر شعبان تسعة وعشرين يوما، وصيم يوم الثلاثين (يوم الشك) احتياطا بنية رمضان، واستدلوا

---

(١) حديث ابن عمر: «تراءى الناس الهلال». أخرجه أبوداود (٢/ ٧٥٦ ـ ٧٥٧ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (١/ ٤٢٣ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) حديث ابن عباس: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ» أخرجه الترمذي (٣/ ٦٥ ـ ط الحلبي) والنسائي (٤/ ١٣٢ ـ ط المكتبة التجارية) ورجحا إرساله.

(٣) حديث: «الحارث بن حاطب». أخرجه الدارقطني (٢/ ١٦٧ ـ ط دار المحاسن) وصححه.

(١) حديث ابن عباس: «صوموا لرؤيته». أخرجه النسائي (٤/ ١٣٦ ـ ط المكتبة التجارية) والحاكم (١/ ٤٢٥ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) واللفظ للنسائي، وصححه الحاكم. ووافقه الذهبي.

(٢) حديث: «لا تصوموا قبل رمضان، صوموا للرؤية...» أخرجه النسائي (٤/ ١٣٦ ـ ط المكتبة التجارية) والترمذي (٣/ ٦٣ ـ ط الحلبي) وقال: «حديث حسن صحيح».

بحديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له»[1] وفسروا قوله: «فاقدروا له» أي ضيقوا له، وهو أن يجعل شعبان تسعة وعشرين يوما.

وجمهور الفقهاء على عدم اعتبار الحساب في إثبات شهر رمضان، بناء على أننا لم نتعبد إلا بالرؤية.

وخالف في هذا بعض الشافعية. وانظر التفصيل في مصطلح: (رؤية الهلال، وتنجيم).

**اختلاف مطالع هلال رمضان:**

٣ ـ ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة وهو قول عند الشافعية: إلى عدم اعتبار اختلاف المطالع في إثبات شهر رمضان، فإذا ثبت رؤية هلال رمضان في بلد لزم الصوم جميع المسلمين في جميع البلاد، وذلك لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته»[2] وهو خطاب للأمة كافة.

والأصح عند الشافعية اعتبار اختلاف المطالع، وتفصيل ذلك في مصطلحي: (رؤية الهلال، ومطالع).

٤ ـ واتفق الفقهاء على اعتبار شهادة عدلين في رؤية هلال شوال، وبه ينتهي رمضان، ولم يخالف في هذا إلا أبو ثور، فقال: يقبل قول الواحد. ودليل اعتبار شهادة العدلين حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ «أنه أجاز شهادة رجل واحد على رؤية الهلال ـ هلال رمضان ـ وكان لا يجيز على شهادة الإفطار إلا بشهادة رجلين».[1]

وقياسا على باقي الشهادات التي ليست مالا، ولا يقصد منها المال، كالقصاص والتي يطلع عليها الرجال غالبا، ولأنها شهادة على هلال لا يدخل بها في العبادة، فلم تقبل فيها إلا شهادة اثنين كسائر الشهود.[2]

**خصائص شهر رمضان:**

يختص شهر رمضان عن غيره من الشهور بجملة من الأحكام والفضائل:

---

(١) حديث: «إذا رأيتموه فصوموا». أخرجه مسلم (٢/ ٧٦٠ ـ ط الحلبي).

(٢) حديث: «صوموا لرؤيته». تقدم تخريجه ف٢

(١) حديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ أجاز شهادة رجل واحد». أخرجه الدارقطني (٢/ ١٥٦ ـ ط دار المحاسن) وقال: تفرد به حفص بن عمر الأبلي أبو اسماعيل، وهو ضعيف الحديث.

(٢) الاختيار ١/ ١٢٩ ـ ١٣٠، كشاف القناع ٢/ ٣٠١ ـ ٣٠٥، المغني ٣/ ١٥٩، المجموع ٦/ ٢٧٣، ٢٧٧ ـ ٢٨٠، حاشية ابن عابدين ٢/ ٩٢، حاشية الدسوقي ١/ ٥٠٩ ـ ٥١٢، الخرشي ٢/ ٢٣٤

**الأولى : نزول القرآن فيه :**

٥ ـ نزل القرآن جملة واحدة من اللوح المحفوظ إلى بيت العزة في السماء الدنيا، وذلك في شهر رمضان، وفي ليلة القدر منه على التعيين. ثم نزل مفصلا بحسب الوقائع في ثلاث وعشرين سنة. كما ورد في القرآن الكريم: ﴿شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان﴾[1] وقوله سبحانه تعالى: ﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر﴾.[2]

وقد جاء في التفسير عن مجاهد ـ رضي الله عنه ـ قوله: «ليلة القدر خير من ألف شهر، ليس في تلك الشهور ليلة القدر». وورد مثله عن قتادة والشافعي وغيرهما، وهو اختيار ابن جرير وابن كثير.[3]

**الثانية : وجوب صومه :**

٦ ـ صوم رمضان أحد أركان الإسلام الخمسة كما جاء في حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان».[1] ودل الكتاب الكريم على وجوب صومه، كما في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون﴾[2] وقوله تعالى: ﴿شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾.[3] الآية. وفرضية صومه مما أجمعت عليه الأمة.

وينظر التفصيل في مصطلح: (صوم).

**الثالثة : فضل الصدقة فيه :**

٧ ـ دلت السنة على أن الصدقة في رمضان أفضل من غيره من الشهور، من ذلك حديث ابن عباس قال: «كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ، يعرض عليه النبي ﷺ القرآن، فإذا لقيه جبريل عليه السلام كان أجود بالخير من الريح المرسلة».[4] قال ابن

---

(١) سورة البقرة/ ١٨٥

(٢) سورة القدر/ ١

(٣) تفسير ابن كثير ١/ ٣٨٠، ٧/ ٣٣٢ ط دار الأندلسي/ بيروت.

(١) حديث: «بني الاسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله...» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٤٩ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٤٥ ـ ط الحلبي)

(٢) سورة البقرة/ ١٨٣

(٣) سورة البقرة/ ١٨٥

(٤) حديث: «كان أجود الناس بالخير». أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ١١٦ ـ ط السلفية).

حجر: والجود في الشرع إعطاء ما ينبغي لمن ينبغي، وهو أعم من الصدقة، وأيضا رمضان موسم الخيرات، لأن نعم الله على عباده فيه زائدة على غيره، فكان النبي ﷺ يؤثر متابعة سنة الله في عباده.[1]

**الرابعة: أن ليلة القدر في رمضان:**

٨ ـ فضل الله تعالى رمضان بليلة القدر، وفي بيان منزلة هذه الليلة المباركة نزلت سورة القدر ووردت أحاديث كثيرة منها: حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاكم رمضان شهر مبارك فرض الله عز وجل عليكم صيامه، تفتح فيه أبواب السماء، وتغلق فيه أبواب الجحيم، وتغل فيه مردة الشياطين، لله فيه ليلة خير من ألف شهر، من حرم خيرها فقد حرم».[2]

وحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه».[3]

وينظر التفصيل في مصطلح: (ليلة القدر).

(١) فتح الباري ١/ ٣١، ٤/ ١١٦

(٢) حديث: «أتاكم رمضان شهر مبارك». أخرجه النسائي (٤/ ١٢٩ ـ ط المكتبة التجارية)، وإسناده صحيح.

(٣) حديث: «من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا...» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ١١٥ ـ ط السلفية).

**الخامسة: صلاة التراويح:**

٩ ـ أجمع المسلمون على سنية قيام ليالي رمضان، وقد ذكر النووي أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح يعني أنه يحصل المقصود من القيام بصلاة التراويح.[1] وقد جاء في فضل قيام ليالي رمضان قوله ﷺ: «من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه».[2]

وينظر التفصيل في مصطلح: (إحياء الليل) ومصطلح: (صلاة التراويح).

**السادسة: الاعتكاف فيه:**

١٠ ـ ذهب الفقهاء إلى أن الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان سنة مؤكدة، لمواظبة النبي ﷺ عليه، كما جاء في حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ «أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى، ثم اعتكف أزواجه من بعده».[3]

وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان، فاعتكف عاما حتى إذا

(١) فتح الباري ٤/ ٢٥١

(٢) حديث: «من قام رمضان إيمانا واحتسابا...» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٢٥٠ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٥٢٣ ـ ط الحلبي).

(٣) حديث: «كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٢٧١ ـ ط السلفية) ومسلم (٢/ ٨٣١ ـ ط الحلبي).

كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه قال: من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر». الحديث.[١]

ويراجع التفصيل في مصطلح: (اعتكاف ٥/٢٠٧).

**السابعة: قراءة القرآن الكريم في رمضان والذكر:**

١١ ـ يستحب في رمضان استحبابا مؤكدا مدارسة القرآن وكثرة تلاوته، وتكون مدارسة القرآن بأن يقرأ على غيره ويقرأ غيره عليه، ودليل الاستحباب «أن جبريل كان يلقى النبيﷺ في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن».[٢]

وقراءة القرآن مستحبة مطلقا، ولكنها في رمضان آكد.[٣]

**الثامنة: مضاعفة ثواب الأعمال الصالحة في رمضان:**

١٢ ـ تتأكد الصدقة في شهر رمضان، لحديث ابن عباس المتقدم، لأنه أفضل الشهور، ولأن الناس فيه مشغولون بالطاعة فلا يتفرغون لمكاسبهم، فتكون الحاجة فيه أشد، ولتضاعف الحسنات به.

قال إبراهيم: تسبيحة في رمضان خير من ألف تسبيحة فيما سواه.[١]

**التاسعة: تفطير الصائم:**

١٣ ـ لحديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: «من فطر صائما كان له مثل أجره، غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئا».[٢]

**العاشرة: فضل العمرة في رمضان:**

١٤ ـ العمرة في رمضان أفضل من غيره من الشهور[٣] لحديث ابن عباس قال: قال رسول اللهﷺ: «عمرة في رمضان تعدل حجة».[٤]

---

(١) حديث أبي سعيد: «أن رسول اللهﷺ كان يعتكف العشر الأوسط من رمضان». أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٢٧١ ـ ط السلفية).

(٢) حديث: «أن جبريل كان يلقى النبيﷺ في كل ليلة من رمضان». تقدم تخريجه ف/ ٧

(٣) روضة الطالبين ٢/ ٣٦٨، أسنى المطالب ١/ ٤٢٠، كشاف القناع ٢/ ٣٣٢

(١) كشاف القناع ٢/ ٣٣٢، أسنى المطالب ١/ ٤٠٦

(٢) حديث: «من فطر صائما...» أخرجه الترمذي (٣/ ١٦٢ ـ ط. الحلبي) من حديث زيد بن خالد الجهني، وقال: «حسن صحيح».

(٣) كشاف القناع ٢/ ٥٢٠، حاشية ابن عابدين ٢/ ١٥١، أسنى المطالب ١/ ٤٥٨

(٤) حديث: «عمرة في رمضان تعدل حجة». أخرجه أحمد (١/ ٣٠٨ ط المكتب الإسلامي) عن ابن عباس وأصله في الصحيحين.

**ترك التكسب في رمضان للتفرغ للعبادة:**

١٥ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الاكتساب فرض للمحتاج إليه بقدر ما لابد منه.

واختلف الفقهاء أيهما أفضل: الاشتغال بالكسب أفضل، أم التفرغ للعبادة؟.

فذهب البعض إلى أن الاشتغال بالكسب أفضل، لأن منفعة الاكتساب أعم، فمن اشتغل بالزراعة ـ مثلا ـ عم نفع عمله جماعة المسلمين، ومن اشتغل بالعبادة نفع نفسه فقط.

وبالكسب يتمكن من أداء أنواع الطاعات كالجهاد والحج والصدقة وبر الوالدين وصلة الأرحام والإحسان إلى الأقارب والأجانب، وفي التفرغ للعبادة لا يتمكن إلا من أداء بعض الأنواع كالصوم والصلاة.

ومن ذهب إلى أن الاشتغال بالعبادة أفضل احتج بأن الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام ما اشتغلوا بالكسب في عامة الأوقات، وكان اشتغالهم بالعبادة أكثر، فيدل هذا على أفضلية الاشتغال بالعبادة، لأنهم ـ عليهم الصلاة والسلام ـ كانوا يختارون لأنفسهم أعلى الدرجات.

وعليه فمن ملك ما يكفي حاجته في رمضان كان الأفضل في حقه التفرغ للعبادة طلبا للفضل في هذا الشهر، وإلا كان الأفضل في حقه التكسب حتى لا يترك ما افترض عليه من تحصيل ما لابد منه.

وقد أخرج أحمد في مسنده عن وهب بن جابر الخيواني قال: شهدت عبدالله بن عمرو في بيت المقدس وأتاه مولى له فقال: إني أريد أن أقيم هذا الشهر ههنا ـ يعني رمضان ـ قال له عبدالله: هل تركت لأهلك ما يقوتهم؟ قال: لا، قال: أمَّا لا، فارجع فدع لهم ما يقوتهم، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت»[1] وقد ترجم الخطيب في كتابه الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع لهذا الحديث بقوله: ذكر ما يجب على طالب الحديث من الاحتراف للعيال واكتساب الحلال.[2]

وانظر مصطلح: (اكتساب).

---

(١) حديث: «كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت». أخرجه أحمد (٢/ ١٩٥ ـ ط الميمنية) والخطيب البغدادي في الجامع (١/ ٩٧ ـ ط مكتبة المعارف) والسياق للخطيب، وذكر الذهبي في الميزان (٤/ ٣٥٠ ـ ط الحلبي) أن راويه عن عبدالله بن عمرو فيه جهالة، ولكن الحديث صحيح بلفظ: «كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته». أخرجه مسلم (٢/ ٦٩٢ ـ ط الحلبي).

(٢) الجامع للخطيب البغدادي ١/ ٩٧، الكسب للشيباني ص٤٤، ٤٨

# رمق

**التعريف :**

١ ـ الرمق : لغة بقية الروح، وقال بعضهم : إنه القوة، وقيل : هو آخر النفس، وفي الحديث عن عبدالله بن مسعود : «أتيت أبا جهل وبه رمق» .[١]

ورَمَقَه يَرْمُقُه رَمْقا : أي أطال النظر إليه، والرمقة القليل من العيش الذي يمسك الرَمَق، وعيش مُرْمَق أي قليل، وأَرْمَق العيشُ أي ضعف، ومن كلامهم : موت لا يجر إلى عار خير من عيش في رَمَاق، ويطلق الرمق على القوة ومنه قولهم : يأكل المضطر من لحم الميتة ما يسد به رمقه أي ما يمسك به قوته ويحفظها، والمرامق : الذي لم يبق فيه إلا الرمق .[٢]

ولا يختلف معناه الاصطلاحي عن معناه اللغوي .

(١) حديث : «أتيت أبا جهل وبه رمق» . أخرجه البخاري (الفتح ٧/ ٢٩٣ ـ ط السلفية) .

(٢) لسان العرب والمصباح المنير، مادة (رمق) .

**الأحكام المتعلقة بالرمق :**

**أ ـ التوبة في الرمق الأخير :**

٢ ـ بحث الفقهاء حكم توبة من كان في الرمق الأخير من حياته .

فذهب جمهورهم إلى أنه لا تقبل توبة من حضره الموت، وشاهد الأحوال التي لا يمكن معها الرجوع إلى الدنيا، وعاين ملك الموت وانقطع حبل الرجاء منه، لأن تلك الحالة أشبه شيء بالآخرة .

ولأن من شروط التوبة عزمه على ألا يعود، وذلك إنما يتحقق مع تمكن التائب من الذنب وبقاء أوان الاختيار. قال الله تعالى : ﴿وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار﴾ .[١]

وقال ﷺ : «إن الله عز وجل يقبل توبة العبد ما لم يغرغر» .[٢] وقال بعضهم : تصلح توبته في هذا الوقت لأن الرجاء باق ويصح منه الندم والعزم على ترك الفعل[٣] لقوله تعالى : ﴿وهو

(١) سورة النساء/ ١٨

(٢) حديث : «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر» . أخرجه الترمذي (٥/ ٥٤٧ ـ ط الحلبي) من حديث ابن عمر، وقال : «حديث حسن غريب» .

(٣) انظر تفسير القرطبي ٥/ ٩٣، ٧/ ١٤٨، وروح المعاني ٢/ ٢٣٩، ٣/ ٦٣، والفواكه الدواني ١/ ٨٨، ودليل الفالحين ١/ ٨٨، مغني المحتاج ٤/ ١٢

الـذي يقبـل التـوبـة عن عبـاده﴾[1] الآيـة والتفاصيل في مصطلح (توبة، إياس).

**ب ـ القود على من قتل شخصا في الرمق الأخير:**

٣ ـ اتفق الفقهـاء على أنـه لو وجدت جناية من شخص، فأوصل إنسانا إلى حركة مذبوح بأن لم يبق له إبصـار ونطق وحـركة اختيارية، ثم جنى عليـه آخـر بفعـلٍ مزهق، فالقـاتـل هو الأول، ويعزر الثاني لأنه اعتدى على حرمة الميت، وإن جنى الثـاني قبـل وصـول المجني عليه إلى حركة المـذبـوح بفعـلٍ مزهق كحـز رقبـة، فالقاتل هو الثاني، وعلى الأول قصاص العضو أو ديته.

وأنـه لو كان جرح الأول يفضي إلى المـوت لا محالـة إلا أنـه لم يصـل إلى الرمق الأخير، ولم يخرج من الحيـاة المستقرة، فضرب الثاني عنقه، فالقـاتل هو الثاني أيضا لأنه فوت حياة مستقرة، بدليـل: «أن عمـر رضي الله عنه لما جرح دخل عليـه الطبيب فسقـاه لبنـا فخـرج صَلْداً أبيض (أي ينـصب) فعلم الطبيب أنـه ميت فقـال: أعهـد إلى النـاس، فعهد إليهم وأوصى وجعل الخـلافـة إلى أهـل الشـورى، فقبـل الصحابة رضي الله عنهم عهده وأجمعوا على قبول وصاياه».[2]

أمـا لو كان وصـول المجني عليـه إلى الـرمق الأخـير بسبب مرض لا بسبب جناية، بأن كان في حالـة النـزع وعيشـه عيش مذبوح، أو بدت عليـه مخايـل المـوت، أو قُتِـل مريضـا لا يرجى برؤه، وجب القصـاص على القـاتـل لأن هذه الأمـور غير مقطـوع بها، وقـد يظن ذلـك ثم يشفى. ولأن المـريض لم يسبق فيـه فعـل يحال القتل وأحكامه عليه حتى يهدر الفعل الثاني.[1]

والتفاصيل في مصطلح: (قصاص، دية، وقتل).

**جـ ـ سدّ الرمق بأكل ما هو محرم:**

٤ ـ أجمـع الفقهـاء على أن للمضطـر أن يأكل من لحم الميتـة والخنـزيـر وغـيرهما من المحرمات ما يسـد به رمقـه، ويحفظ به قوته وصحته وحياته لقـولـه تعـالى: ﴿إنـما حرم عليكم الميتـة والدم ولحم الخنـزيـر ومـا أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم﴾[2] وقـوله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم﴾ ـ إلى أن قال ـ ﴿فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم﴾[3]

---

(١) سورة الشورى/ ٢٥

(٢) حديث: «مقتل عمر» أخرجه البخاري (الفتح ٧/ ٦١ ـ ط السلفية)، وأحمد (١/ ٤٢ ط الميمنية) وهو ملفق منهما.

(١) مغني المحتاج ٤/ ١٢، والمغني لابن قدامة ٧/ ٦٨٣

(٢) سورة البقرة/ ١٧٣

(٣) سورة المائدة/ ٣

واختلفوا في وجوب أكل هذه المحرمات على من خاف على نفسه موتا أو ضررا كبيرا من عدم الأكل، كما اختلفوا في القدر الذي يأكل منه هل يكتفي بسد الرمق أم يشبع منه، وهل هناك فرق بين المسافر والمقيم أم لا؟[1]

وتفاصيل ذلك في مصطلح: (ضرورة).

**د ـ ذبح الحيوان الذي وصل إلى الرمق الأخير:**

٥ ـ الحياة المستقرة عند الذبح شرط لحل أكل المذبوح سواء كانت هذه الحياة حقيقية أو مظنونة بعلاماتٍ وقرائن.

فإن مرض الحيوان أو جاع فذبح وقد صار في آخر رمق من الحياة حل أكله لأنه لم يوجد سبب يحال عليه الهلاك، ولو مرض بأكل نبات مضرّ حتى صار في آخر رمق فذبحه لم يحلّ أكله لكون هذا سببا يحال عليه الهلاك.[2]

وتفاصيل ذلك في مصطلح: (ذبائح).

(١) الفواكه الدواني ٢/ ٢٧٧، ومغني المحتاج ٤/ ٣٠٦، والمغني لابن قدامة ٨/ ٥٩٥

(٢) البدائع ٥/ ٥٠، ومغني المحتاج ٤/ ٢٧١

# رمل

**التعريف:**

١ ـ الرّمل ـ بتحريك الميم ـ: الهرولة. رمل يرمل رملا ورملانا. كما في القاموس وغيره.

وأحسن بيان لمعنى الرّمل قول صاحب النهاية: «رمل يرمل رملا ورملانا: إذا أسرع في المشي وهز كتفيه».[1]

**الحكم التكليفي:**

٢ ـ الرمل سنّة من سنن الطواف، يسن في الأشواط الثلاثة الأولى من كل طواف بعده سعي، وعليه جمهور الفقهاء، وسنية الرمل هذه خاصة بالرجال فقط دون النساء.[2]

انظر مصطلح: (طواف).

(١) انظر مادة (رمل) في النهاية في غريب الحديث لابن الأثير الجزري، والقاموس المحيط للفيروز آبادي، ومختار الصحاح للرازي وغيرها.

(٢) انظر المراجع الفقهية والمسلك المتقسط للقاري شرح لباب المناسك للسندي طبع مصر ص١٠٨، ومختصر خليل بشرحه منح الجليل للشيخ محمد عليش تصوير بيروت ١/ ٤٨٤، ومغني المحتاج شرح المنهاج للشربيني الخطيب تصوير بيروت ١/ ٤٨٧، والمغني لابن قدامة طبع دار المنار سنة ١٣٦٧هـ ج٣ ص٣٧٤ ـ ٣٧٦

# رمي

**التعريف :**

١ ـ الرمي لغة : يطلق بمعنى القذف، وبمعنى الإلقاء، يقال : رميت الشيء وبالشيء، إذا قذفته، ورميت الشيء من يدي أي : ألقيته فارتمى، ورمى بالشيء أيضا ألقاه، كأرمى، يقال : أرمى الفرس براكبه إذا ألقاه.

ورمى السهم عن القوس وعليها، لا بها، رميا ورماية. ولا يقال : رميت بالقوس إلا إذا ألقيتها من يدك، ومنهم من يجعله بمعنى رميت عنها. ورمى فلان فلانا، أي قذفه بالفاحشة[1] كما في قوله تعالى : ﴿والذين يرمون المحصنات﴾.[2]

**الرمي اصطلاحا :**

٢ ـ استعمل الفقهاء الرمي في المعاني اللغوية السابقة ومنها رمي الجمار الذي هو منسك واجب من مناسك الحج. والرمي بالسهام ونحوها، والرمي بمعنى القذف.

**( أولا )**

**رمي الجمار**

٣ ـ رمي الجمار، هو رمي الحصيات المعينة العدد في الأماكن الخاصة بالرمي في منى (الجمرات).

وليست الجمرة هي الشاخص (العمود) الذي يوجد في منتصف المرمى، بل الجمرة هي المرمى المحيط بذلك الشاخص، فليتنبه لذلك.

٤ ـ والجمرات التي ترمى ثلاثة، هي :

أ ـ الجمرة الأولى : وتسمى الصغرى، أو الدنيا، وهي أول جمرة بعد مسجد الخيف بمنى، سميت «دنيا» من الدنو، لأنها أقرب الجمرات إلى مسجد الخيف.

ب ـ الجمرة الثانية : وتسمى الوسطى، بعد الجمرة الأولى، وقبل جمرة العقبة.

جـ ـ جمرة العقبة : وهي الثالثة، وتسمى أيضا «الجمرة الكبرى» وتقع في آخر منى تجاه مكة، وليست من منى. (ر: منى).

وترمى هذه الجمرات كلها من جميع الجهات.

**الحكم التكليفي لرمي الجمار :**

٥ ـ اتفق الفقهاء على أن رمي الجمار واجب من واجبات الحج. (ر: حج ف١٥٣ ـ ١٦٥). واستدلوا على ذلك بالسنة والإجماع.

---

(١) تهذيب اللغة للأزهري، والصحاح للجوهري، والقاموس المحيط للفيروز آبادي، ولسان العرب لابن منظور.

(٢) سورة النور/ ٤

أما السنة فالأحاديث كثيرة منها:

حديث عبدالله بن عمرو بن العاص «أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاءه رجل فقال: لم أشعر، فحلقت قبل أن أذبح؟ قال: «اذبح ولا حرج» فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ قال: «ارم ولا حرج»[1] الحديث، فقد أمر بالرمي، والأمر للوجوب.

وكذلك فعله ﷺ، وقد ثبت عنه في الأحاديث الكثيرة الصحيحة،[2] وقد قال: «خذوا عني مناسككم».[3]

وأما الإجماع: فقول الكاساني: إن الأمة أجمعت على وجوبه، فيكون واجبا.[4]

وما روي عن الزهري من أنه ركن من أركان الحج فهو قول شاذ مخالف لإجماع من قبله، وقد بين العلماء بطلانه.

**شروط صحة رمي الجمار:**

٦ ـ يشترط لصحة رمي الجمار شروط هي:

(١) حديث: «إرم ولا حرج». أخرجه البخاري (الفتح ١/ ١٨٠ ـ ط السلفية). ومسلم (٢/ ٩٤٨ ـ ط الحلبي).

(٢) منها حديث جابر الطويل: «في صفة حجة النبي ﷺ». أخرجه مسلم في الحج (باب حجة النبي ﷺ) (٢/ ٨٨٦ ـ ٨٩٢ ـ ط الحلبي) ومنها حديث ابن عمر المتفق عليه الآتي.

(٣) حديث: «خذوا عني مناسككم». أخرجه مسلم (٢/ ٩٤٣ ـ ط الحلبي) بلفظ: «لتأخذوا مناسككم».

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني ٢/ ١٣٦ طبع شركة المطبوعات العلمية سنة ١٣٢٧هـ.

**أ ـ سبق الإحرام بالحج:**

لأنه شرط لصحة كل أعمال الحج.

**ب ـ سبق الوقوف بعرفة:**

لأنه ركن إذا فات فات الحج، والرمي مرتب عليه.

**جـ ـ أن يكون المرمي حجرا:**

فلا يصح الرمي بالطين، والمعادن، والتراب عند الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) ويصح بالمرمر، وحجر النورة أي الجص قبل طبخه، ويجزىء حجر الحديد على الصحيح عند الشافعية لأنه حجر في هذه الحال، إلا أن فيه حديدا كامنا يستخرج بالعلاج، وفيما يتخذ منه الفصوص كالفيروزج، والياقوت، والعقيق، والزمرد، والبلور، والزبرجد وجهان عند الشافعية أصحهما الإجزاء لأنها أحجار.[1]

وذهب الحنفية إلى أن الشرط في المرمي أن

(١) الإيضاح في مناسك الحج للنووي بحاشية الهيثمي ص٣٦٠ طبع دار بنه للطباعة بمصر، والمجموع شرح المهذب للنووي ٨/ ١٤٣ طبع مطبعة العاصمة وصرّح ص١٤٥ بكراهة الرمي بالحجر المأخوذ من الحلي، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤، والشرح الكبير وحاشيته ٢/ ٥٠، وشرح الرسالة لأبي الحسن وحاشية العدوي ١/ ٤٧٨ طبع دار إحياء الكتب العربية، ومواهب الجليل =

يكون من جنس الأرض، فيصح عندهم الرمي بالتراب، والطين، والجص، والكحل، والكبريت، والزبرجد، والزمرد، والبلور، والعقيق، ولا يصح بالمعادن، والذهب، والفضة، واختلفوا في جواز الرمي بالفيروزج والياقوت: منعه الشارحون وغيرهم، بناء على أنه يشترط كون الرمي بالمرمي به استهانة.

وأجازه غيرهم بناء على نفي ذلك الاشتراط.[1]

استدل الجمهور بما ثبت من فعل النبيﷺ، كما في حديث جابر يصف رمي جمرة العقبة: «فرماها بسبع حصيات - يكبر مع كل حصاة منها - مثل حصى الخذف».[2]

وبقولهﷺ في أحاديث كثيرة: «ارموا الجمار بمثل حصى الخذف» وفي عدد منها أنه قال ذلك «وهو واضع أصبعيه إحداهما على الأخرى».[1]

قال النووي: «فأمرﷺ بالحصى، فلا يجوز العدول عنه، والأحاديث المطلقة محمولة على هذا المعنى».[2]

واستدل الحنفية بالأحاديث الواردة في الأمر بالرمي مطلقة عن صفة مقيدة، كقولهﷺ: «ارم ولا حرج» متفق عليه.[3]

قال الكاساني: والرمي بالحصى من النبيﷺ وأصحابه رضي الله عنهم محمول على الأفضلية، توفيقا بين الدلائل، لما صح من مذهب أصحابنا أن المطلق لا يحمل على المقيد، بل يجرى المطلق على إطلاقه، والمقيد على تقييده ما أمكن، وههنا أمكن بأن يحمل المطلق على الجواز، والمقيد على الأفضلية.[4]

وقال الحنفية أيضا: إن المقصود فعل الرمي، وذلك يحصل بالطين، كما يحصل بالحجر، بخلاف ما إذا رمى بالذهب أو الفضة، لأنه يسمى نثرا لا رميا.[5]

---

= لشرح مختصر خليل للحطاب والتاج والإكليل للمواق بهامشه ٣/ ١٣٣ - ١٣٤، والمغني لابن قدامة ٣/ ٤٢٥ طبع دار المنار، والفروع لابن مفلح ٣/ ٥١٠ - ٥١١ تصوير عالم الكتب بيروت.

(١) الهداية وفتح القدير للكمال بن الهمام والعناية للبابرتي ٢/ ١٧٧ طبع مصطفى محمد، والبدائع ٢/ ١٥٧-١٥٨، وشرح اللباب ص١٦٦، والدر المختار وشروحه ٢/ ٢٤٦ - ٢٤٧ طبع استانبول دار الطباعة العامرة.

أما ما ذكره بعض الحنفية من جواز الرمي بالبعرة إهانة للشيطان فهو خلاف المذهب كما نبهوا عليه. انظر شرح اللباب والدر بشرحه والحاشية ص٢٤٧، فهذا القول مخالف للإجماع، كذلك ماتفعله العامة من قذف النعال والأحذية وماشابه ذلك باطل مخالف للإجماع.

(٢) حديث جابر: «في صفة رمي جمرة العقبة». أخرجه مسلم (٢/ ٨٩٢ - ط الحلبي).

---

(١) حديث: «ارموا الجمار بمثل حصى الخذف». أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٣ - ط الميمنية) من سنان بن سنة، وقال الهيثمي: «رجاله ثقات» مجمع الزوائد (٣/ ٢٥٨ - ط القدسي).

(٢) المجموع ٨/ ١٥١

(٣) حديث: «ارم ولا حرج». سبق تخريجه ف/ ٥

(٤) بدائع الصنائع ٢/ ١٥٨

(٥) الهداية ٢/ ١٧٧

ولا يخفى أن الأحوط في ذلك مذهب الجمهور، قال الكمال بن الهمام: إن أكثر المحققين على أنها أمور تعبدية، لا يشتغل بالمعنى فيها ـ أي بالعلة ـ والحاصل أنه إما أن يلاحظ مجرد الرمي، أو مع الاستهانة، أو خصوص ما وقع منه عليه الصلاة والسلام، والأول يستلزم الجواز بالجواهر، والثاني بالبعرة والخشبة التي لا قيمة لها، والثالث بالحجر خصوصا، فليكن هذا أولى، لكونه أسلم، ولكونه الأصل في أعمال هذه المواطن، إلا ما قام دليل على عدم تعيينه.[1]

أما صفة المرمي به، فقد ورد في الأحاديث أنه «مثل حصى الخذف» وحصى الخذف هي التي يخذف بها، أي ترمى بها الطيور والعصافير، بوضع الحصاة بين أصبعي السبابة والإبهام وقذفها.

وقد اتفقوا على أن السنة في الرمي أن يكون بمثل حصى الخذف، فوق الحمصة، ودون البندقة، وكرهوا الرمي بالحجر الكبير، وأجاز الشافعية ـ وهو رواية عن أحمد ـ الرمي بالحجر الصغير الذي كالحمصة، مع مخالفته السنة، لأنه رمي بالحجر فيجزئه. ولم يجز ذلك المالكية، بل لابد عندهم أن يكون أكبر من ذلك.

(١) فتح القدير الموضع السابق، وفيه توسع في مدلول الرمي والنثر.

وقيل: لا يجزىء الرمي إلا بحصى كحصى الخذف، لا أصغر ولا أكبر. وهو مروي عن أحمد، ووجهه أن النبي ﷺ أمر بهذا القدر، ونهى عن تجاوزه، والأمر يقتضي الوجوب، والنهي يقتضي الفساد.[1]

**د ـ أن يرمي الجمرة بالحصيات السبع متفرقات:**

واحدة فواحدة، فلو رمى حصاتين معا أو السبع جملة، فهي حصاة واحدة، ويلزمه أن يرمي بست سواها وهو المعتمد في المذاهب.

والدليل عليه: أن المنصوص عليه تفريق الأفعال فيتقيد بالتفريق الوارد في السنة.[2]

**هـ ـ وقوع الحصى في الجمرة التي يجتمع فيها الحصى:**

وذلك عند الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) قال الشافعي: الجمرة مجتمع الحصى، لا ما سال من الحصى، فمن أصاب مجتمعه أجزأه، ومن أصاب سائله لم يجزه.[3]

(١) المغني ٣/ ٤٢٥

(٢) شروح الهداية ٢/ ١٧٦، ولباب المناسك وشرحه ص١٦٤، ورد المحتار ٢/ ٢٤٦، وحاشية الدسوقي ٢/ ٥٠، وشرح الرسالة ١/ ٤٧٨، والمغني ٣/ ٤٣٠، والفروع ٣/ ٥١٢

(٣) المجموع ٨/ ١٤٧، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٣٤، ومغني المحتاج ١/ ٥٠٧، والشرح الكبير ٢/ ٥٠، ومواهب الجليل ٣/ ١٣٣ ـ ١٣٤، والمغني ٣/ ٤٢٩، والفروع ٣/ ٥١٢

وتوسع الحنفية فقالوا: لو رماها فوقعت قريبا من الجمرة يكفيه، لأن هذا القدر مما لا يمكن الاحتراز عنه، ولو وقعت بعيدا منها لا يجزيه، لأنه لم يعرف قربة إلا في مكان مخصوص. قال الكاساني: لأن ما يقرب من ذلك المكان كان في حكمه، لكونه تبعا له.[1]

وأما مقدار المسافة القريبة، فقيل: ثلاثة أذرع فما دون، وقيل: ذراع فأقل، وهو الذي فسره به المحقق كمال الدين بن الهمام، وهو أحوط.[2]

**و- أن يقصد المرمى ويقع الحصى فيه بفعله اتفاقا في ذلك:**

فلو ضرب شخص يده فطارت الحصاة إلى المرمى وأصابته لم يصح. كذلك لو رمى في الهواء فوقع الحجر في المرمى لم يصح.

ونصوا على أنه لو رمى الحصاة فانصدمت بالأرض خارج الجمرة، أو بمحمل في الطريق أو ثوب إنسان مثلا ثم ارتدت فوقعت في المرمى اعتد بها لوقوعها في المرمى بفعله من غير معاونة. ولو حرك صاحب المحمل أو الثوب فنفضها فوقعت في المرمى لم يعتد بها.[1]

وما قاله بعض المتأخرين من الشافعية:[2] ليس لها إلا وجه واحد، ورمي كثيرين من أعلاها باطل، هو خلاف كلام الشافعي نفسه، ونصه في الأم: ويرمي جمرة العقبة من بطن الوادي، ومن حيث رماها أجزأه.[3]

والدليل على ذلك أنه ثبت رمي خلق كثير في زمن الصحابة من أعلاها، ولم يأمروهم بالإعادة، ولا أعلنوا بالنداء بذلك في الناس، وكأن وجه اختياره عليه الصلاة والسلام للرمي من الوادي أنه يتوقع الأذى لمن في أسفلها إذا رموا من أعلاها، فإنه لا يخلو من الناس، فيصيبهم الحصى.[4]

---

(١) الهداية ٢/ ١٧٦، وشرح اللباب ص١٦٤، والبدائع ٢/ ١٣٨

(٢) فتح القدير ٢/ ١٧٦، وانظر شرح اللباب الصفحة السابقة.

---

(١) على ذلك فلا معنى لتحرج البعض من الرمي من الطابق العلوي فإنه أولى بالجواز من هذه الصور التي ذكروها.

كذلك الشأن في جمرة العقبة، فقد كانت ترمى من بطن الوادي المواجه لها اتباعا للوارد، وكان كثير من الناس يرميها مِن فوق العقبة أي المرتفع الصخري الذي تستند إليه الجمرة، قبل إزاحته بالتوسعة في منى، وقد صرحوا في ذلك بأنه من حيث رماها أجزأه.

ينظر شرح اللباب ص١٦٤، والشرح الكبير وحاشيته ٢/ ٥٠، والإيضاح ص٣٥٧ - ٣٥٨، والمجموع ٨/ ١٤٦، والمغني ٣/ ٤٣٠، والفروع ٣/ ٥١١ و٥١٢، والهداية ١/ ١٧٤، وشرح الرسالة ١/ ٤٧٨

(٢) كما نقل عنهم في نهاية المحتاج ٢/ ٤٣٤، ومغني المحتاج ١/ ٥٠٨

(٣) الأم ٢/ ٢١٣

(٤) فتح القدير ٢/ ١٧٥

**ز ـ ترتيب الجمرات في رمي أيام التشريق :**

وهو أن يبدأ بالجمرة الصغرى التي تلي مسجد الخيف، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة.

وهو مذهب الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) فهذا الترتيب شرط لصحة الرمي. فلو عكس الترتيب فبدأ من العقبة ثم الوسطى ثم الصغرى وجب عليه إعادة رمي الوسطى والعقبة عندهم ليتحقق الترتيب.[1]

ومذهب الحنفية أن هذا الترتيب سنة، إذا أخل به يسن له الإعادة. وهو قول الحسن وعطاء.[2]

استدلوا بأن النبي ﷺ رتبها كذلك، كما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم حتى يُسْهِل،[3] فيقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيستهل ويقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلا، ويدعو، ويرفع يديه ويقوم طويلا، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها، ثم ينصرف فيقول: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعله».[1] فاستدل به الجمهور على وجوب ترتيب الجمرات، كما فعله النبي ﷺ.

وفسره الحنفية بأنه على سبيل السنية، لا الوجوب، واستدل لهم بحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «من قدم من نسكه شيئا أو أخره فلا شيء عليه».[2]

**ح ـ الوقت :**

فللرمي أوقات يشترط مراعاتها، في رمي العدد الواجب في كل منها. تفصيله فيما يلي:

**وقت الرمي وعدده :**

٧ ـ وقت رمي الجمار أربعة أيام لمن لم يتعجل هي: «يوم النحر» وثلاثة أيام بعده، وتسمى «أيام التشريق». سميت بذلك لأن لحوم الهدايا تشرق فيها، أي تعرض للشمس لتجفيفها.

**أ ـ الرمي يوم النحر :**

٨ ـ يجب في يوم النحر رمي جمرة العقبة وحدها فقط، يرميها بسبع حصيات.

---

(١) الشرح الكبير وحاشيته ٢/ ٥١، ومواهب الجليل ٣/ ١٣٤، والإيضاح ص٤٠٥، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٣٣، والمغني ٣/ ٤٥٢ ـ ٤٥٣، والفروع ٣/ ٥١٨

(٢) على ما اختاره أكثرهم ومحققوهم، بدائع الصنائع ٢/ ١٣٩، وفتح القدير ٢/ ١٨٣، وشرح اللباب ص١٦٧، وانظر رواية القول بالوجوب في المبسوط ٤/ ٦٥ ـ ٦٦، والمغني ٣/ ٤٥٢

(٣) «يسهل»، وكذا «يستهل» يسير في السهل.

(١) حديث ابن عمر: «في صفة رمي الجمرة». أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٥٨٢ ـ ٥٨٣ ـ ط السلفية).

(٢) حديث: «من قدم من نسكه شيئا». أخرجه البيهقي في السنن (٥/ ١٤٣ ـ ١٤٤ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث ابن عباس.

وأول وقت الرمي ليوم النحر يبدأ من طلوع فجر يوم النحر عند الحنفية والمالكية وفي رواية عن أحمد.[١]

وهذا الوقت عندهم أقسام: ما بعد طلوع الفجر من يوم النحر إلى طلوع الشمس وقت الجواز مع الإساءة، وما بعد طلوع الشمس إلى الزوال وقت مسنون، وما بعد الزوال إلى الغروب وقت الجواز بلا إساءة، والليل وقت الجواز مع الإساءة عند الحنفية فقط ولا جزاء فيه.

أما عند المالكية فينتهي الوقت بغروب الشمس، وما بعده قضاء يلزم فيه الدم.

وتحديد الوقت المسنون مأخوذ من فعل النبي ﷺ، فإنه رمى في ذلك الوقت.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن أول وقت جواز الرمي يوم النحر إذا انتصفت ليلة يوم النحر لمن وقف بعرفة قبله.

وهذا الوقت ثلاثة أقسام: وقت فضيلة إلى الزوال، ووقت اختيار إلى الغروب، ووقت جواز إلى آخر أيام التشريق.[٢]

(١) الهداية ٢/ ١٨٥، والبدائع ٢/ ١٣٧، وشرح اللباب ص١٥٧ - ١٥٨، والشرح الكبير ٢/ ٤٨، وشرح الرسالة بحاشية العدوي ١/ ٤٧٧ و٤٨٠، والمغني ٣/ ٤٢٩ والفروع ٣/ ٥١٣

(٢) الإيضاح ص٣٥٤، والنهاية ٢/ ٤٢٩، والمغني والفروع ونهاية المحتاج عن الرافعي ٢/ ٤٣٠، وقوله «إلى الزوال» أي من بعد طلوع الشمس.

استدل الحنفية بحديث ابن عباس «أن النبي ﷺ بعثه في الثقل وقال: لا ترموا الجمرة حتى تصبحوا».[١]

فأثبتوا جواز الرمي ابتداء من الفجر بهذا الحديث.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يقدم ضعفاء أهله بغلس، ويأمرهم يعني لا يرمون الجمرة حتى تطلع الشمس».[٢]

فأثبتوا بهذا الحديث الوقت المسنون.

واستدل الشافعية والحنابلة بحديث عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ أرسل بأم سلمة ليلة النحر، فرمت قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت».[٣]

وجه الاستدلال أنه علق الرمي بما قبل الفجر، وهو تعبير صالح لجميع الليل، فجعل

(١) حديث: «لا ترموا الجمرة حتى تصبحوا». أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢١٧ - ط مطبعة الأنوار المحمدية).

(٢) حديث ابن عباس: «كان رسول الله ﷺ يقدم ضعفاء...» أخرجه أبو داود (٢/ ٤٧٨١ - تحقيق عزت عبيد دعاس) والترمذي (٣/ ٢٣١ - ط الحلبي) وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٣) حديث عائشة: «أن النبي ﷺ أرسل أم سلمة ليلة النحر». أخرجه أبوداود (٢/ ٤٨١ تحقيق عزت عبيد دعاس). وقال ابن حجر: «إسناده على شرط مسلم». كما في بلوغ المرام (٢/ ٤١٧ - شرحه سبل السلام ط دار الكتب العلمية).

النصف ضابطا له، لأنه أقرب إلى الحقيقة مما قبل النصف.

أما آخر وقت الرمي يوم النحر فهو عند الحنفية إلى فجر اليوم التالي، فإذا أخره عنه بلا عذر لزمه القضاء في اليوم التالي، وعليه دم للتأخير، ويمتد وقت القضاء إلى آخر أيام التشريق.[١]

وعند المالكية: آخر وقت الرمي إلى المغرب، وما بعده قضاء، ويجب الدم إن أخره إلى المغرب على المشهور عندهم.[٢]

وآخر وقت الرمي أداء عند الشافعية والحنابلة يمتد إلى آخر أيام التشريق، لأنها كلها أيام رمي.[٣]

واستدل أبو حنيفة بحديث ابن عباس: «أنه ﷺ سأله رجل قال: رميت بعدما أمسيت؟ فقال: لا حرج».[٤]

وحديث ابن عباس أيضا «أن النبي ﷺ رخص للرعاة أن يرموا ليلا».[٥]

(١) بدائع الصنائع ٢/ ١٣٧، وشرح اللباب ص١٦١

(٢) الشرح الكبير ٢/ ٥٠، وشرح الرسالة ١/ ٤٧٧

(٣) المراجع الشافعية والحنابلة السابقة.

(٤) حديث ابن عباس: «سأله رجل قال: رميت بعدما أمسيت...» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٥٦٨ ـ ط السلفية).

(٥) حديث ابن عباس: «رخص للرعاة أن يرموا ليلا». أورده الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٦٠ ـ ط القدسي) =

وهو يدل على أن وقت الرمي في الليل جائز، وفائدة الرخصة زوال الإساءة عنهم تيسيرا عليهم، ولو كان الرمي واجبا قبل المغرب لألزمهم به، لأنهم يستطيعون إنابة بعضهم على الرعي.

**ب ـ الرمي في اليوم الأول والثاني من أيام التشريق:**

٩ ـ وهما اليومان الثاني والثالث من أيام النحر:

يجب في هذين اليومين رمي الجمار الثلاث على الترتيب: يرمي أولا الجمرة الصغرى التي تلي مسجد الخيف، ثم الوسطى، ثم يرمي جمرة العقبة، يرمي كل جمرة بسبع حصيات.

١ ـ يبدأ وقت الرمي في اليوم الأول والثاني من أيام التشريق بعد الزوال، ولا يجوز الرمي فيهما قبل الزوال عند جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة على الرواية المشهورة الظاهرة عن أبي حنيفة.[١]

= وقال: «رواه الطبراني في الكبير وفيه إسحاق بن إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة وهو متروك».

(١) بدائع الصنائع ٢/ ١٣٧ ـ ١٣٨ والهداية وشرحها ٢/ ١٨٣ ولم يذكرا غير هذه الرواية في اليوم الأول من أيام التشريق، وقارن بشرح اللباب ص١٥٨ ـ ١٥٩ ورد المحتار ٢/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤، وانظر الشرح الكبير ٢/ ٤٨ و٥٠، وشرح الرسالة ١/ ٤٨٠، والإيضاح ص٤٠٥، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٣٣، =

وروي عن أبي حنيفة أن الأفضل أن يرمي في اليوم الثاني والثالث ـ أي من أيام النحر ـ بعد الزوال فإن رمى قبله جاز، وهو قول بعض الحنابلة.[١]

وروى الحسن عن أبي حنيفة: إن كان من قصده أن يتعجل في النفر الأول فلا بأس بأن يرمي في اليوم الثالث قبل الزوال، وإن رمى بعده فهو أفضل، وإن لم يكن ذلك من قصده لا يجوز أن يرمي إلا بعد الزوال، وذلك لدفع الحرج، لأنه إذا نفر بعد الزوال لا يصل إلى مكة إلا بالليل فيحرج في تحصيل موضع النزول.[٢]

وهذا رواية أيضا عن أحمد، لكنه قال: ينفر بعد الزوال.[٣]

استدل الجمهور بفعل النبيﷺ كما ثبت عنه.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كنا نتحين، فإذا زالت الشمس رمينا».[١]

وعن جابر قال: «رأيت النبيﷺ رمى الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس».[٢]

وهذا باب لا يعرف بالقياس، بل بالتوقيت من الشارع، فلا يجوز العدول عنه.

واستدل للرواية بجواز الرمي قبل الزوال بقياس أيام التشريق على يوم النحر، لأن الكل أيام نحر، ويكون فعلهﷺ محمولا على السنية.

واستدل لجواز الرمي ثاني أيام التشريق قبل الزوال لمن كان من قصده النفر إلى مكة بما ذكروا أنه لرفع الحرج عنه، لأنه لا يصل إلا بالليل، وقد قوى بعض المتأخرين من الحنفية هذه الرواية توفيقا بين الروايات عن أبي حنيفة.

والأخذ بهذا مناسب لمن خشي الزحام ودعته إليه الحاجة، لاسيما في زمننا.[٣]

٢ ـ وأما نهاية وقت الرمي في اليوم الأول والثاني من أيام التشريق:

---

= ومغني المحتاج ١/ ٥٠٧، والمغني ٣/ ٤٥٢، والفروع ٣/ ٥١٨

(٢) الهداية وشرحها ٢/ ١٨٤، والبدائع ٢/ ١٣٧ ـ ١٣٨، وشرح اللباب ص١٥٨ ـ ١٦١ وفيه وفي التعليق عليه تحقيق مطول حول هذه الرواية، وانظر النقل عن بعض الحنابلة في الفروع ٣/ ٥١٨

(٣) المراجع السابقة في الفقه الحنفي.

(٤) الفروع ٣/ ٥١٨ ـ ٥٢٠

(١) حديث ابن عمر: «كنا نتحين فإذا زالت الشمس...» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٥٧٩ ـ ط السلفية).

(٢) حديث جابر: «رأيت النبيﷺ رمى الجمرة يوم النحر ضحى». أخرجه مسلم (٢/ ٩٤٥ ـ ط الحلبي).

(٣) قال في البحر العميق: «فهو قول مختار يعمل به بلا ريب، وعليه عمل الناس، وبه جزم بعض الشافعية حتى زعم الأسنوي أنه المذهب». كذا في إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي قاري ص١٦١

فقد ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن آخر الوقت بغروب شمس اليوم الرابع من أيام النحر، وهو آخر أيام التشريق الثلاث، فمن ترك رمي يوم أو يومين تداركه فيما يليه من الزمن، والمتدارك أداء على القول الأصح الذي اختاره النووي واقتضاه نص الشافعية.

وهكذا لو ترك رمي جمرة العقبة يوم العيد فالأصح أنه يتداركه في الليل وفي أيام التشريق. ويشترط فيه الترتيب فيقدمه على رمي أيام التشريق. كذلك أوجب المالكية والحنابلة الترتيب في القضاء. وصرح الحنابلة بوجوب ترتيبه في القضاء بالنية.

وإن لم يتدارك الرمي حتى غربت شمس اليوم الرابع فقد فاته الرمي وعليه الفداء.[1]

ودليلهم: أن أيام التشريق وقت للرمي، فإذا آخره من أول وقته إلى آخره لم يلزمه شيء.

وأما الحنفية والمالكية فقيدوا رمي كل يوم بيومه، ثم فصلوا: فذهب الحنفية إلى أنه ينتهي رمي اليوم الثاني من أيام النحر بطلوع فجر اليوم الثالث، ورمي اليوم الثالث بطلوع الفجر من اليوم الرابع. فمن أخر الرمي إلى ما بعد وقته فعليه قضاؤه، وعليه دم عندهم.[1]

والدليل على جواز الرمي بعد مغرب نهار الرمي حديث الإذن للرعاء بالرمي ليلا.

وذهب المالكية إلى أنه ينتهي الأداء إلى غروب كل يوم، وما بعده قضاء له، ويفوت الرمي بغروب الرابع، ويلزمه دم في ترك حصاة أو في ترك الجميع، وكذا يلزمه دم إذا أخر شيئا منها إلى الليل.[2]

**جـ - الرمي ثالث أيام التشريق:**

١٠ - يجب هذا الرمي على من تأخر ولم ينفر من منى بعد رمي ثاني أيام التشريق على ما نفصله وهذا الرمي آخر مناسك منى.

واتفق العلماء على أن الرمي في هذا اليوم بعد الزوال رمي في الوقت، كما رمى في اليومين قبله، اقتداء بفعله ﷺ.

واختلفوا في جواز تقديمه:

فذهب الأئمة الثلاثة والصاحبان إلى أنه لا يصح الرمي قبل الزوال، استدلالا بفعل النبي ﷺ، وقياسا لرمي هذا اليوم على اليومين السابقين، فكما لا يصح الرمي فيهما قبل

---

(١) الأم ٢/ ٢١٤، والإيضاح ص٤٠٧، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٣٥، ٤٣٦ ومغني المحتاج ١/ ٥٠٨ - ٥٠٩، والمغني ٣/ ٤٥٥ - ٤٥٦، والفروع ٣/ ٥١٨ - ٥١٩

(١) شرح اللباب ص١٦١، وانظر المبسوط ٤/ ٦٨ ولفظه: «الليالي هنا تابعة للأيام الماضية».

(٢) الشرح الكبير ٢/ ٥١، وانظر شرح الرسالة بحاشيته ١/ ٤٧٧ و٤٨٠ - ٤٨١

الزوال، كذلك لا يصح قبل زوال اليوم الأخير.[١]

وقال أبو حنيفة: الوقت المستحب للرمي في هذا اليوم بعد الزوال، ويجوز أن يقدم الرمي في هذا اليوم قبل الزوال، بعد طلوع الفجر.

قال في الهداية: ومذهبه مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولأنه لما ظهر أثر التخفيف في هذا اليوم في حق الترك، فلأن يظهر في جوازه - أي الرمي - في الأوقات كلها أولى.[٢]

واتفقوا على أن آخر وقت الرمي في هذا اليوم غروب الشمس، كما اتفقوا على أن وقت الرمي لهذا اليوم وللأيام الماضية لو أخره أو شيئا منه يخرج بغروب شمس اليوم الرابع، فلا قضاء له بعد ذلك، ويجب في تركه الفداء. وذلك «لخروج وقت المناسك بغروب شمسه».[٣]

**شروط الرمي:**

١٠م - يشترط لصحة رمي الجمار ما يلي:

أ - أن يكون هناك قذف للحصاة ولو خفيفا.

فكيفما حصل أجزأه، حتى قال النووي: «ولا يشترط وقوف الرامي خارج المرمى، فلو وقف في طرف المرمى ورمى إلى طرفه الآخر أجزأه».

ولو طرح الحصيات طرحا أجزأه عند الحنفية والحنابلة، لأن الرمي قد وجد بهذا الطرح، إلا أنه رمي خفيف، فيجزىء مع الإساءة. وذهب المالكية والشافعية إلى أنه لا يجزئه الطرح بتاتا. أما لو وضعها وضعا فلا يصح اتفاقا، لأنه ليس برمي.

ب - العدد المخصوص:

وهو سبع حصيات لكل جمرة، حتى لو ترك رمي حصاة واحدة كان كمن ترك السبع عند المالكية، وعند الجمهور تيسير بقبول صدقة في ترك القليل من الحصيات، اختلفت فيه اجتهاداتهم (ر: حج ف/٢٧٣).

**واجب الرمي:**

١١ - يجب ترتيب رمي يوم النحر بحسب ترتيب أعمال يوم النحر، وهي هكذا: رمي جمرة العقبة، فالذبح، فالحلق، فطواف الإفاضة، وذلك عند الجمهور، خلافا للشافعية فإن ترتيبها سنّة عندهم، وعند الجمهور تفصيل واختلاف في كيفية هذا الترتيب (انظر مصطلح: حج

---

(١) المراجع السابقة في رمي أيام التشريق.

(٢) الهداية ٢/ ١٨٥، وانظر الاستدلال بأوسع من هذا في البدائع ٢/ ١٣٨، والفتوى في المذهب الحنفي على قول الإمام، وقد اقتصر عليه صاحب البدائع في بيانه صفة الرمي ص١٥٩

(٣) كما قال الرملي في نهاية المحتاج ٢/ ٤٣٣، ووقع في شرح الكنز للهروي ص(٧٤) التعبير بقوله: «قبل الزوال بعد طلوع الشمس» وهو موهم خلاف المعروف في المذهب الحنفي: أنه يبدأ الرمي آخر يوم بعد الفجر.

ف/١٩٥ ـ ١٩٦) وسبق الحكم في ترتيب رمي الجمرات الثلاث (ف/٦)

**سنن الرمي :**

**١٢** ـ يسن في الرمي ما يلي :

أ ـ أن يكون بين الرامي وبين الجمرة خمسة أذرع فأكثر، كما نص الحنفية، لأن ما دون ذلك يكون طرحا، ولو طرحها طرحا أجزأه إلا أنه مخالف للسنّة.

ب ـ الموالاة بين الرميات السبع، بحيث لا يزيد الفصل بينها عن الذكر الوارد.

جـ ـ لقط الحصيات دون كسرها، وله أخذها من منزله بمنى.

د ـ طهارة الحصيات، فيكره الرمي بحصى نجس، ويندب إعادته بطاهر، وفي وجه اختاره بعض الحنابلة: لا يجزىء الرمي بنجس، ويجب إعادته بطاهر، لكن الصحيح في مذهبهم الإجزاء مع الكراهة.[1]

هـ ـ ألا يكون الحصى مما رمي به، فلو خالف ورمى بها كره، سواء كان مما رمى به هو أو غيره، وهو مذهب الجمهور.

وقال بعض المالكية:[2] لا يجزىء، ومذهب الحنابلة: إن رمى بحجر أُخِذ من المرمى لم يجزه.[1]

استدل الجمهور بعموم لفظ الحصى الوارد في الأحاديث الواردة في تعليم النبي ﷺ الرمي، وذلك يفيد صحة الرمي بما رمي به ولو أخذ من المرمى.

واستدل الحنابلة بأن «النبي ﷺ أخذ من غير المرمى، وقال: خذوا عني مناسككم»[2] ولأنه لو جاز الرمي بما رمي به، لما احتاج أحد إلى أخذ الحصى من غير مكانه ولا تكسيره، والإجماع على خلافه.

و ـ التكبير مع كل حصاة، ويقطع التلبية مع أول حصاة يرمي بها جمرة العقبة يوم النحر عند الجمهور.[3]

وينظر الخلاف والتفصيل في بحث: (تلبية).

ز ـ الوقوف للدعاء: وذلك إثر كل رمي بعده رمي آخر، فيقف بين الرميين مدة ويطيل الوقوف يدعو، وقدر ذلك بمدة ثلاثة أرباع الجزء من القرآن، وأدناه قدر عشرين آية. فيسن أن يقف بعد رمي الجمرة الصغرى وبعد الوسطى،

---

(١) الفروع وحاشية تصحيح الفروع ٣/ ٥١١

(٢) وهو اللخمي كما نقل عنه الحطاب ٣/ ١٣٩، وجعله الكاساني في البدائع ٢/ ١٥٦ قول مالك: وهو خلاف المنصوص في المصادر أنه يكره، وانظر الشرح الكبير ٢/ ٥٤.

(١) انظر المغني ٣/ ٤٢٦، والفروع ٣/ ٥١١

(٢) حديث: «خذوا عني مناسككم...» تقدم تخريجه (ف/ ٥).

(٣) الهداية ٢/ ١٧٥، والبدائع ٢/ ١٥٦، والأم ٢/ ٢٠٥، ومغني المحتاج ١/ ٥٠١، والفروع ٣/ ٣٤٧، والمغني ٣/ ٤٣٠

لأنه في وسط العبادة، فيأتي بالدعاء فيه، وكل رمي ليس بعده رمي لا يقف فيه للدعاء، لأن العبادة قد انتهت، فلا يقف بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر، ولا بعد رميها أيام التشريق أيضا.

ودليل هذه السنة فعل النبي ﷺ، كما ثبت عنه في حديث ابن عمر السابق.[1]

**مكروهات الرمي :**

**١٣** - يكره في الرمي ما يلي :

أ - الرمي بعد المغرب في يوم النحر عند الحنفية، وبعد زواله عند المالكية، قال السرخسي : «ففي ظاهر المذهب وقته إلى غروب الشمس، ولكنه لو رمى بالليل لا يلزمه شيء».[2]

ب - الرمي بالحجر الكبير، سواء رمى به كبيرا، أو رمى به مكسورا.

جـ - الرمي بحصى المسجد، فلا يأخذه من مسجد الخيف، لأن الحصى تابع للمسجد، فلا يخرج منه.

د - الرمي بالحصى النجس عند الجمهور، وقيل: لا يجزىء الرمي بالحصى النجس.

هـ - الزيادة على العدد، أي السبع، في رمي كل جمرة من الجمرات.[1]

**صفة الرمي المستحبة :**

**١٤** - يستعد الحاج لرمي الجمرات فيرفع الحصى قبل الوصول إلى الجمرة، ويستحب أن يرفع من المزدلفة سبع حصيات مثل حصى الخذف، فوق الحمصة ودون البندقة ليرمي بها جمرة العقبة في اليوم الأول من أيام الرمي، وهو يوم عيد النحر، وإن رفع سبعين حصاة من المزدلفة أو من طريق مزدلفة فهو جائز، وقيل مستحب، وهذا هو عدد الحصى الذي يرمى في كل أيام الرمي، ويجوز أخذ الحصيات من كل موضع بلا كراهة. إلا من عند الجمرة، فإنه مكروه، ويكره أخذها من مسجد الخيف، لأن حصى المسجد تابع له فيصير محترما، ويندب غسل الحصى مطلقا، ولو لم تكن نجسة عند الحنفية، ورواية عند الحنابلة.

ثم يأتي الحاج منى يوم العاشر من ذي

---

(١) الهداية وشروحها ٢/ ١٧٤ - ١٧٦، ١٨٣ - ١٨٥، وشرح اللباب ١٥٨ - ١٥٩، ١٦٢ - ١٦٣، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٢٦ - ٤٣٤، ومغني المحتاج ١/ ٥٠٠، و٥٠١ و٥٠٦، و٥٠٨، وشرح الرسالة بحاشية العدوي ١/ ٤٧٨ وعبر عنها بشروط الكمال، وأدرج بعض المندوبات فيها وانظر ص٤٨٠، والمغني ٣/ ٤٢٦، ٤٥٠

(٢) المبسوط ٤/ ٦٤، شرح اللباب ص١٦٧، ومواهب الجليل ٣/ ١٣٦، وقال الشلبي في حاشيته على الزيلعي ٢/ ٣١: «ولو أخر الرمي إلى الليل رماها ولا شيء عليه».

(١) انظر عن مكروهات الرمي في شرح اللباب ص١٦٧، وانظر الأم ٢/ ٢١٣ - ٢١٤

الحجة وهو يوم النحر، وعليه في هذا اليوم أربعة أعمال على هذا الترتيب: رمي جمرة العقبة، ثم ذبح الهدي وهو واجب على المتمتع والقارن، ثم يحلق أو يقصر، ثم يطوف طواف الإفاضة، وإن لم يكن قدم السعي عند طواف القدوم فإنه يسعى بعد طواف الإفاضة، ويتوجه الحاج فور وصوله منى إلى جمرة العقبة، وتقع آخر منى تجاه مكة، من غير أن يشتغل بشيء آخر قبل رميها، فيرميها بعد دخول وقتها بسبع حصيات من أي جهة يرميها واحدة فواحدة يكبر مع كل حصاة ويدعو، وكيفما أمسك الحصاة ورماها صح، دون تقييد بهيئة، لكن لا يجوز وضع الحصاة في المرمى وضعا، ويسن أن يرمي بعد طلوع الشمس، ويمتد وقت السنة إلى الزوال، ويباح بعده إلى المغرب.

١٥ ـ أما كيفية الرمي فهي أن يبعد عن الجمرة التي يجتمع فيها الحصى قدر خمسة أذرع فأكثر على ما اختاره الحنفية، ويمسك بالحصاة بطرفي إبهام ومسبحة يده اليمنى، ويرفع يده حتى يرى بياض إبطيه، ويقذفها ويكبر. وقيل: يضع الحصاة على ظهر إبهامه اليمنى ويستعين بالمسبحة، وقيل: يستحب أن يضع الحصاة بين سبابتي يديه اليمنى واليسرى ويرمي بها.[1]

١٦ ـ أما صيغة التكبير فقد جاءت في الحديث مطلقة «يكبر مع كل حصاة».[1] فيجوز بأي صيغة من صيغ التكبير.

واختار العلماء نحو هذه الصيغة: «بسم الله والله أكبر، رغما للشيطان ورضا للرحمن، اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا، وذنبا مغفورا» والمستند في ذلك ما ورد من الآثار الكثيرة عن الصحابة.[2]

ولو رمى وترك الذكر فلم يكبر ولم يأت بأي ذكر جاز، وقد أساء لتركه السنة.

ويقطع التلبية مع أول حصاة يرميها ويشتغل بالتكبير.

وينصرف من الرمي وهو يقول: «اللهم اجعله حجا مبرورا، وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا».

ووقت الرمي في هذه الأيام بعد الزوال، ويندب تقديم الرمي قبل صلاة الظهر في المذاهب الثلاثة، وعند الحنفية يقدم صلاة الظهر على الرمي.[3]

---

(١) ولتفصيل من أين يلتقط الحصى، تنظر الموسوعة ٥/ ٢١٨

(١) حديث: «يكبر مع كل حصاة». تقدم تخريجه ف/ ٦. وانظر فتح القدير ٢/ ١٧٤

(٢) انظر طائفة منها في المغني ٣/ ٤٢٧ ـ ٤٢٨، وقال الحنفية: «لو سبح مكان التكبير أو ذكر الله أو حمده أو وحده أجزأه، لأن المقصود من تكبيره ﷺ الذكر». الهداية ٢/ ٧٥، وانظر تحقيق الكمال بن الهمام وتعليقه على هذا في شرحه عليها.

(٣) الشرح الكبير ٢/ ٥٢، والمجموع ٨/ ١٧٩ (وقارن بمغني المحتاج ١/ ٥٠٧)، والفروع ٨/ ٥١٨، ولباب المناسك بشرحه ص١٦٢

١٧ - وقد بحثوا في أفضلية الركوب أو المشي في رمي الجمار، واختلفوا في ذلك وكانوا يركبون الدواب فكان الرمي للراكب ممكنا.

فذهب أبو يوسف وهو المختار عند الحنفية إلى أنه يرمي جمرة العقبة راكبا وغيرها ماشيا في جميع أيام الرمي، وقال أبو حنيفة ومحمد: الرمي كله راكبا أفضل.

وعند المالكية يرمي جمرة العقبة يوم النحر كيفما كان وغيرها ماشيا.

وقال الشافعي: «يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، وكذلك يرميها يوم النفر راكبا، ويمشي في اليومين الآخرين أحب إليّ»، واختار صاحب الفتاوى الظهيرية الحنفي استحباب المشي إلى الجمار مطلقا، وهو الأكثر عند الحنابلة.[1]

عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه كا يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشيا ذاهبا وراجعا، ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك».[2]

ثم إذا فرغ من الرمي ثاني أيام العيد وهو أول أيام التشريق رجع إلى منزله في منى، ويبيت تلك الليلة فيها، فإذا كان من الغد وهو ثاني عشر ذي الحجة، وثالث أيام النحر، وثاني أيام التشريق رمى الجمار الثلاثة بعد الزوال على كيفية رمي اليوم السابق.

ثم إذا رمى في هذا اليوم فله أن ينفر أي يرحل، بلا كراهة لقوله تعالى: ﴿فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه﴾.[1]

ويسقط عنه رمي اليوم الرابع، لذلك يسمى هذا اليوم يوم النفر الأول.

١٨ - وإن لم ينفر لزمه رمي اليوم الرابع، وهو الثالث عشر من ذي الحجة، ثالث أيام التشريق، يرمي فيه الجمرات الثلاث على الكيفية السابقة في ثاني يوم أيضا، لكن عند أبي حنيفة يصح الرمي في هذا اليوم من الفجر مع الكراهة لمخالفته السنة، وينتهي وقت الرمي في هذا اليوم بغروب الشمس أداء وقضاء، فإن لم يرم حتى غربت شمس اليوم فات الرمي وتعين الدم فداء عن الواجب الذي تركه، ويرحل بعد الرمي، ولا يسن المكث في منى بعده، ويسمى هذا النفر الثاني، وهذا اليوم يوم النفر الثاني. والأفضل أن يتأخر بمنى ويرمي اليوم الرابع، لقوله تعالى: ﴿ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى﴾[2] واتباعا للنبي ﷺ، تكميلا للعبادة.

---

(١) شرح اللباب ص١٦٣، الأم ٢/ ٢١٣، وانظر المجموع ٨/ ١٨٣، الفروع ٣/ ٥١٢، وقارن بالمغني ٣/ ٤٢٨

(٢) حديث ابن عمر: «كان يأتي الجمار في الأيام الثلاث». أخرجه أبو داود (٢/ ٤٩٥ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وقال المنذري: «في إسناده عبدالله بن عمر بن حفص العمري»، وفيه مقال (مختصر السنن ٢/ ٤١٦ - نشر دار المعرفة).

(١) سورة البقرة/ ٢٠٣

(٢) سورة البقرة/ ٢٠٣

أما ما ورد من ركوب النبي ﷺ في الرمي فأجيب عنه بأنه «محمول على رمي لا رمي بعده، أو على التعليم ليراه الناس فيتعلموا منه مناسك الحج» والجواب الثاني أولى وأقوى، يدل عليه قوله في اليوم الأول وهو راكب: «لتأخذوا عني مناسككم».

**آثار الرمي :**

يترتب على رمي الجمار أحكام هامة في الحج، سوى براءة الذمة من وجوبه، وهذه الآثار هي :

**أ - أثر رمي جمرة العقبة :**

١٩ - يترتب على رمي جمرة العقبة يوم النحر التحلل الأول من إحرام الحج عند المالكية، وهو قول عند الحنابلة، خلافا للحنفية الذين قالوا: إن التحلل الأول يكون بالحلق، وعلى تفصيل عند الشافعية والحنابلة (ر: مصطلح إحرام ف/١٢٢ - ١٢٥).

**ب - أثر رمي الجمار يومي التشريق: النفر الأول:**

٢٠ - إذا رمى الحاج الجمار أول وثاني أيام التشريق يجوز له أن ينفر، أي يرحل إن أحب التعجل في الانصراف من منى، هذا هو النفر الأول، وبهذا النفر يسقط رمي اليوم الأخير، وهو قول عامة العلماء، لقوله تعالى: ﴿فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقي﴾.[1]

وفي حديث عبدالرحمن بن يعمر الديلي الصحيح: قال رسول الله ﷺ: «أيام منى ثلاثة: فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه».[2]

**جـ - أثر الرمي ثالث أيام التشريق: النفر الثاني:**

٢١ - إذا رمى الحاج الجمار في اليوم الثالث من أيام التشريق انصرف من منى إلى مكة، ولا يقيم بمنى بعد رميه هذا اليوم، ويسمى هذا النفر النفر الثاني، واليوم يوم النفر الثاني، وهو آخر أيام التشريق، وبه ينتهي وقت رمي الجمار، ويفوت على من لا يتداركه قبل غروب شمس هذا اليوم، وبه تنتهي مناسك منى.

**حكم ترك الرمي :**

٢٢ - يلزم من ترك الرمي بغير عذر الإثم ووجوب الدم، وإن تركه بعذر لا يأثم، لكن لا يسقط الدم عنه، ولو ترك حصاة واحدة عند

---

(١) سورة البقرة/ ٢٠٣

(٢) حديث: «أيام منى ثلاثة» أخرجه أحمد (٤/ ٣٠٩ - ط الميمنية) والحاكم (١/ ٤٦٤ - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه الذهبي.

المالكية، ويجزئه شاة عن ترك الرمي كله، أو عن ترك رمي يوم.

وتسامح الشافعية والحنابلة في حصاة وحصاتين فجعلوا في ذلك صدقة، وأنزل الحنفية الأكثر منزلة الكل مع وجوب جزاء عن الناقص.

(انظر تفصيل أحوال ترك الرمي في مصطلح: حج ف/٢٧٣).

**النيابة في الرمي:**

**٢٣** - وهي رخصة خاصة بالمعذور، تفصيل حكمها فيما يلي:

أ - المعذور الذي لا يستطيع الرمي بنفسه، كالمريض، يجب أن يستنيب من يرمي عنه، وينبغي أن يكون النائب قد رمى عن نفسه، فإن لم يكن رمى عن نفسه فليرم عن نفسه أولا الرمي كله، ثم يرمي عمن استنابه، ويجزىء هذا الرمي عن الأصيل عند الحنفية والشافعية والحنابلة، إلا أن الحنفية والمالكية قالوا: لو رمى حصاة عن نفسه وأخرى عن الآخر جاز ويكره.

وقال الشافعية: إن الإنابة خاصة بمن به علة لا يرجى زوالها قبل انتهاء أيام التشريق كمريض أو محبوس.

وعند الشافعية قول: أنه يرمي حصيات كل جمرة عن نفسه أولا، ثم يرميها عن المريض الذي أنابه إلى أن ينتهي من الرمي، وهو مَخْلَصٌ حسن لمن خشي خطر الزحام.

ب - من عجز عن الاستنابة كالصبي الصغير، والمغمى عليه، فيرمي عن الصبي وليه اتفاقا، وعن المغمى عليه رفاقه عند الحنفية، ولا فدية عليه وإن لم يرم عند الحنفية.

وقال المالكية: فائدة الاستنابة أن يسقط الإثم عنه إن استناب وقت الأداء «وإلا فالدم عليه، استناب، أم لا، إلا الصغير ومن ألحق به، وإنما وجب عليه الدم دون الصغير ومن ألحق به كالمغمى عليه، لأنه المخاطب بسائر الأركان».[1]

## (ثانيا)
## الرمي في الصيد

**الصيد بالرمي بالمحدد:**

**٢٤** - يجوز الصيد بالرمي بالسهام المحددة للأحاديث الصحيحة والإجماع، فإن رمى

---

(١) انظر مذهب الحنفية في المبسوط ٤/ ٦٩، وبدائع الصنائع ٢/ ١٣٢، وحاشية شلبي على شرح الكنز ٤/ ٣٤، والمسلك المتقسط شرح اللباب ص١٦٦، والفتاوى الهندية ١/ ٢٢١، ومذهب الشافعية في الأم ٢/ ٢١٤، والمجموع ٨/ ١٨٤ - ١٨٦، وشرح المنهاج مع حاشية القليوبي ٢/ ١٢٢ - ١٢٣، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٣٥، ومغني المحتاج ١/ ٥٠٨، وانظر المغني في فقه الحنابلة ٣/ ٤٩١، وانظر شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني ٣/ ٢٨٢، والشرح الكبير بحاشيته ٢/ ٤٧ - ٤٨ و٥٢

الصيد من هو أهل للتذكية من مسلم أو كتابي فقتله بحد ما رماه به كالسهم الذي له نصل محدد، والسيف، والسكين، والسنان، والحجر المحدد والخشبة المحددة وغير ذلك من المحددات حل أكله بشروط ذكرها الفقهاء لحل ما يصاد بالرمي. [١]

**الصيد بالرمي بالمثقل :**

**٢٥** - يرى جمهور الفقهاء أنه لا يحل ما صيد بالمثقل ويعتبر وقيذا. [٢] فلا يحل ما أصابه الرامي بما لا حد له فقتله كالحجر، وخشبة لا حد لها، أو رماه بمحدد فقتله بعرضه لا بحده لما روى عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعراض قال: «إذا أصبت بحده فكل، فإذا أصاب بعرضه فقتل فلا تأكل فإنه وقيذ». [٣] ولما ورد أنه عليه الصلاة والسلام «نهى عن الخذف وقال: إنه لا يصاد به صيد ولا ينكأ به عدو، ولكنها قد تكسر السن وتفقأ العين». [١] والخذف: الرمي بحصى صغار بطريقة مخصوصة بين الأصابع. وينظر تفصيله في بحث (خذف).

وصرح الحنفية والشافعية أنه إذا أصاب الصيد بما لا حد له لا يحل وإن جرحه. [٢]

وذهب الأوزاعي ومكحول وغيرهما من علماء الشام إلى أنه يحل صيد المعراض مطلقا فيباح ما قتله بحده وعرضه. [٣]

قال النووي: إنه إذا كان الرمي بالبنادق وبالخذف (بالمثقل) إنما هو لتحصيل الصيد، وكان الغالب فيه عدم قتله فإنه يجوز ذلك إذا أدركه الصائد وذكاه، كرمي الطيور الكبار بالبنادق. [٤]

وللتفصيل (ر: صيد) والمراد بالبندق في كلام النووي ومن عهده: كرات من الطين بحجم حبة البندقة.

---

(١) تبيين الحقائق ٦/ ٥٦، وابن عابدين ٥/ ٣٠١ ومابعدها، والمنتقى ٣/ ١١٨، ١١٩، والمجموع ٩/ ١١٠، ١١١، والمغني ٨/ ٥٥٩، ٥٦٩

لقد اشترط الحنفية لحل الصيد بالرمي التسمية والجرح، وعدم القعود عن طلب الصيد عند غيابه. (ابن عابدين ٥/ ٣٠١، ٣٠٢).

(٢) ابن عابدين ٥/ ٣٠٤، والزيلعي ٦/ ٥٨، والمغني ٨/ ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٩، والمجموع ٩/ ١١٠، ١١١، والمنتقى ٣/ ١١٨، وسبل السلام ٤/ ١٣٠، ١٣١ نشر المكتبة التجارية.

(٣) حديث: «إذا أصبت بحده فكل». أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ٦٠٣ - ط السلفية).

(١) حديث: «نهى عن الخذف». أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ٦٠٧ - ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٥٤٧، ١٥٤٨ ط الحلبي) من حديث عبدالله بن مغفل، واللفظ للبخاري.

(٢) ابن عابدين ٥/ ٣٠٤، والمجموع ٩/ ١١١، والزيلعي ٦/ ٥٨، ٥٩

(٣) سبل السلام ٤/ ١٣١ ط المكتبة التجارية، والمغني ٨/ ٥٥٩

(٤) سبل السلام ٤/ ١٣٣، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٣/ ١٠٦

**اتخاذ الحيوان هدفا يرمى إليه :**

**٢٦** - يحرم اتخاذ شيء فيه الروح غرضا.[١] فقد قال رسول الله ﷺ: «لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا».[٢] أي لا تتخذوا الحيوان الحي غرضا ترمون إليه كالغرض من الجلود وغيرها، وهذا النهي للتحريم لأنه أصله، ويؤيده حديث ابن عمر «أنه مر بنفر قد نصبوا دجاجة يترامونها، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها. فقال ابن عمر: من فعل هذا؟ إن رسول الله ﷺ لعن من فعل هذا»[٣]

وروى مسلم من حديث هشام بن زيد بن أنس بن مالك أنه قال: دخلت مع جدي أنس بن مالك دار الحكم بن أيوب فإذا قوم قد نصبوا دجاجة يرمونها. قال: فقال أنس: «نهى رسول الله ﷺ أن تصبر البهائم».[٤]

قال العلماء: صبر البهائم أن تحبس وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه.

(١) الغرض (بالمعجمتين وفتح الراء) هو الذي ينصب للرمي ويسمى أيضا الهدف.

(٢) حديث: «لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا». أخرجه مسلم (٢/ ١٥٤٩ - ط الحلبي) من حديث ابن عباس.

(٣) حديث ابن عمر: «أنه مر بنفر قد نصبوا دجاجة يترامونها، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها. فقال ابن عمر: من فعل هذا؟ إن رسول الله ﷺ لعن من فعل هذا». أخرجه مسلم (٣/ ١٥٥٠ - ط الحلبي).

(٤) حديث: «نهى أن تصبر البهائم». أخرجه مسلم (٣/ ١٥٤٩ - ط الحلبي).

قال الصنعاني وغيره في وجه حكمة النهي: إن فيه إيلاما للحيوان، وتضييعا لماليته، وتفويتا لذكاته إن كان مما يذكى، ولمنفعته إن كان غير مذكى.[١]

وينظر بحث: (تعذيب).

## ( ثالثا )
## الرمي في الجهاد

**تعلم الرمي :**

**٢٧** - حث النبي ﷺ أصحابه على الرمي وحضهم على مواصلة التدرب عليه، وحذر من تعلم الرمي فتركه، روى سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن النبي ﷺ مر على نفر من أسلم ينتضلون فقال النبي ﷺ: «ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا، ارموا، وأنا مع بني فلان. قال: فأمسك أحد الفريقين بأيديهم، فقال رسول الله ﷺ: مالكم لا ترمون؟ قالوا: كيف نرمي وأنت معهم؟ فقال النبي ﷺ: «ارموا فأنا معكم كلكم».[٢]

وفسر النبي ﷺ القوة التي أمر الله بها في قوله

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٣/ ١٠٧، ١٠٨، وسبل السلام ٤/ ١٣٣، ونيل الأوطار ٨/ ٢٤٩ نشر دار الجيل، وعمدة القاري ٢١/ ١٢٤

(٢) حديث: «ارموا بني إسماعيل». أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ٩١ - ط السلفية).

تعالى: ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة﴾[١] بالرمي، كما في حديث عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: «وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي».[٢]

وعن خالد بن زيد قال: كنت راميا أرامي عقبة بن عامر الجهني، فمر ذات يوم فقال ياخالد: اخرج بنا نرمي، فأبطأت عليه فقال: ياخالد: تعال أحدثك ما حدثني رسول الله ﷺ وأقول لك كما قال رسول الله ﷺ: «إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة: صانعه الذي احتسب في صنعته الخير، ومتنبله، والرامي به، ارموا واركبوا، وأن ترموا أحب إليّ من أن تركبوا، وليس من اللهو إلا ثلاثة: تأديب الرجل فرسه، وملاعبته زوجته، ورميه بنبله عن قوسه، ومن علم الرمي ثم تركه فهي نعمة كفرها».[٣]

وهناك أحاديث أخرى تدل على فضل الرمي والتحريض عليه[٤] منها ما روى أبو نجيح أن رسول الله ﷺ قال: «من رمى بسهم في سبيل الله فهو له عَدْل مُحرَّر».[١]

وقال النووي في تعليقه على الأحاديث التي ذكرها مسلم في فضل الرمي، والحث عليه: في هذه الأحاديث فضيلة الرمي والمناضلة، والاعتناء بذلك بنية الجهاد في سبيل الله تعالى، وكذلك المشاجعة، وسائر أنواع استعمال السلاح، وكذا المسابقة بالخيل وغيرها، والمراد بهذا كله التمرن على القتال، والتدرب، والتحذق فيه، ورياضة الأعضاء بذلك.[٢]

وقال القرطبي: فضل الرمي عظيم، ومنفعته عظيمة للمسلمين، ونكايته شديدة على الكافرين، قال ﷺ: «يابني إسماعيل ارموا فإن أباكم كان راميا»[٣] وتعلم الفروسية واستعمال الأسلحة فرض كفاية وقد يتعين.[٤]

**المناضلة:**

٢٨ ـ المناضلة هي المسابقة في الرمي بالسهام، والمناضلة مصدر ناضلته نضالا ومناضلة، وسمي الرمي نضالا لأن السهم التام يسمى

---

(١) سورة الأنفال/ ٦٠

(٢) حديث: «ألا إن القوة الرمي». أخرجه مسلم (٣/ ١٥٢٢ ـ ط الحلبي).

(٣) حديث: «إن الله يدخل بالسهم الواحد». أخرجه الحاكم (٢/ ٩٥ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٤) المغني ٨/ ٦٥٢، وعمدة القاري ١٤/ ١٨٢

---

(١) حديث: «من رمى بسهم في سبيل الله فهو عدل محرر». أخرجه الترمذي (٣/ ١٧٤ ـ ط الحلبي) وقال: «حديث حسن صحيح».

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٣/ ٦٤

(٣) حديث: «يابني اسماعيل ارموا...» سبق تخريجه ف/ ٢٦

(٤) تفسير القرطبي ٨/ ٣٦

نضلا، فالرمي به عمل بالنضل فسمي نضالا ومناضلة.[١]

وتصح المناضلة على الرمي بالسهام بالاتفاق.[٢] وأجاز الشافعية المناضلة ـ بجانب ما تقدم ـ على رماح، وعلى رمي بأحجار بمقلاع، أو بيد، ورمي بمنجنيق، وكل نافع في الحرب بما يشبه ذلك كالرمي بالمسلات، والإبر، والتردد بالسيوف والرماح.

وقد تجب المناضلة إذا تعينت طريقا لقتال الكفار، وقد يكره أو يحرم ـ حسب اختلاف المذاهب ـ إذا كان سببا في قتال قريب كافر لم يسب الله ورسوله، وبذلك تعتري المناضلة الأحكام التكليفية الخمسة.[٣]

( رابعا )

الرمي في القذف

**الرمي بالزنى :**

**٢٩** ـ الرمي بالزنى لا في معرض الشهادة يوجب حد القذف لقوله تعالى : ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾[١] والمراد: الرمي بالزنى بإجماع العلماء.

وأما الرمي في معرض الشهادة فينظر: إن تم عدد الشهود أربعة وثبتوا على شهادتهم أقيم حد الزنى على المرمي ولا شيء عليهم، وإن لم يتم العدد، بأن شهد اثنان أو ثلاثة فعليهم حد القذف عند أكثر الفقهاء.

ويرى الشافعية في القول المقابل للأظهر والحنابلة في إحدى الروايتين: أن الشهود ـ عند عدم تمام العدد ـ لا حد عليهم لأنهم شهود فلم يجب عليهم الحد كما لو كانوا أربعة أحدهم فاسق.[٢]

وللتفصيل ( ر: قذف ) .

# رمي الجمار

انظر : رمي

---

(١) المغني ٨/ ٦٦١

(٢) ابن عابدين ٥/ ٢٥٧، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٠٦، والمغني ٨/ ٦٥٢ ـ ٦٥٣ والإقناع ٢/ ٢٤٧، وجواهر الإكليل ١/ ٢٧١

(٣) الإقناع وحاشية الباجوري عليه ٢/ ٢٤٧، والموسوعة الفقهية ١٦/ ١٥٠

(١) سورة النور/ ٤

(٢) البناية ٥/ ٤٤٣، وروضة الطالبين ١٠/ ١٠٧، ١٠٨، والمغني مع الشرح الكبير ١٠/ ١٧٩، والشرح الصغير ٤/ ٢٦٥

# رهان

**التعريف :**

يأتي الرهان على معان منها :

١ ـ المخاطرة : جاء في لسان العرب : الرهان والمراهنة : المخاطرة . يقال : راهنه في كذا ، وهم يتراهنون ، وأرهنوا بينهم خطرا ، وصورة هذا المعنى من معاني الرهان : أن يتراهن شخصان أو حزبان على شيء يمكن حصوله كما يمكن عدم حصوله بدونه ، كأن يقولا مثلا : إن لم تمطر السماء غدا فلك عليّ كذا من المال ، وإلا فلي عليك مثله من المال ، والرهان بهذا المعنى حرام باتفاق الفقهاء بين الملتزمين بأحكام الإسلام من المسلمين والذميين ، لأن كلا منهم متردد بين أن يغنم أو يغرم ، وهو صورة القمار المحرم .[1]

وأما الرهان بين الملتزم وبين الحربي فقد اختلف الفقهاء في تحريمه ، فذهب الجمهور إلى أنه محرم لعموم الأدلة (ر: ميسر، ربا) .

وقال أبو حنيفة : الرهان جائز بين الملتزم والحربي ، لأن مالهم مباح في دارهم ، فبأي طريقة أخذه المسلم أخذ مالا مباحا إذا لم يكن غدرا ، واستدل بقصة أبي بكر مع قريش في مكة قبل الهجرة ، لما نزلت آية ﴿ألم . غلبت الروم . في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون . في بضع سنين لله الأمر من قبل ومن بعد ويومئذ يفرح المؤمنون . بنصر الله ينصر من يشاء وهو العزيز الرحيم﴾[1]

فقالت قريش لأبي بكر : ترون أن الروم تغلب فارسا قال : نعم ، فقالوا : أتخاطرنا على ذلك؟ فخاطرهم ، فأخبر النبي ﷺ ، فقال عليه الصلاة والسلام : اذهب إليهم فزد في الخطر ففعل ، وغلبت الروم فارسا ، فأخذ أبو بكر خطره ، فأجاز النبي ﷺ ذلك .[2] قال ابن الهمام : وهذا هو القمار بعينه .[3]

وينظر التفصيل في : (ميسر) .

٢ ـ ويأتي الرهان بمعنى المسابقة بالخيل أو الرمي ، وهذا جائز بشروطه ـ (ر: مسابقة) .

---

(١) القليوبي ٤/ ٢٦٦ ، نهاية المحتاج ٨/ ١٦٨ ، المغني ٨/ ٦٥٤ ، فتح القدير ٦/ ١٧٨

(١) سورة الروم ١ ـ ٥

(٢) حديث : «نزول آية الروم ورهان أبي بكر مع قريش» . أخرجه الترمذي (٥/ ٣٤٤ ـ ط الحلبي) بلفظ مقارب ، وقال : «حديث حسن صحيح» .

(٣) فتح القدير ٦/ ١٧٨

٣ ـ ويأتي بمعنى: رهن، والرهان جمعه، وهو جعل مال وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه. (ر: رهن).

٤ ـ ويطلق الرهان على المال المشروط في سباق الخيل ونحوه، جاء في لسان العرب: السبق ـ بفتح الباء ـ الخطر الذي يوضع في الرهان على الخيل والنضال، والرهان بهذا المعنى مشروع باتفاق الفقهاء، بل هو مستحب إذا قصد به التأهب للجهاد.

٥ ـ واختلف الفقهاء فيما يجوز فيه الرهان من الحيوان فقال الشافعية: يكون في الخيل، والإبل، والفيل، والبغل، والحمار في القول الأظهر عندهم، وقال المالكية: لا يجوز إلا في الخيل والإبل، وقال الحنفية: يجوز في الخيل والإبل وعلى الأرجل.

**شروط جواز الرهان في السباق:**

٦ ـ يشترط لجواز الرهان على ماذكر: علم الموقف الذي يجريان منه، والغاية التي يجريان إليها، وتساويهما فيهما، والعلم بالمشروط، وتعيين الفرسين ونحوهما، وإمكان سبق كل واحد منهما، ويجوز المال من غيرهما ومن أحدهما، فيقول: إن سبقتني فلك على كذا، وإن سبقتك فلا شيء لي عليك، وإن شرط أن من سبق منهما فله على الآخر كذا لم يصح، لأن كلا منهما متردد بين أن يغنم وأن يغرم، وهو صورة القمار المحرم، إلا أن يكون هناك محلل فرسه كفء لفرسيهما، إن سبق أخذ مالهما، وإن سبق لم يغرم شيئا.[1]

والتفصيل وأقوال الفقهاء في (مسابقة).

(١) القليوبي ٤/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦، مواهب الجليل ٣/ ٣٩٠، ابن عابدين ٥/ ٤٧٩

# رهبانية

**التعريف :**

١ ـ الرهبانية لغة : من الرهبة ، وهي الخوف والفزع مع تحرز واضطراب ، ومنها الراهب : وهو المتعبد في صومعة من النصارى يتخلى عن أشغال الدنيا وملاذها زاهدا فيها معتزلا أهلها ، والجمع : رهبان ، وقد يكون الرهبان واحدا ، والجمع رهابين .

وترهب الرجل إذا صار راهبا .

والرهبانية : ـ بفتح الياء ـ منسوبة إلى الرهبان وهو الخائف ، فعلان من رهب ، كخشيان من خشي . وتكون أيضا ـ بضم الراء ـ نسبة إلى الرهبان وهو جمع راهب كراكب وركبان .[1]

والمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ العزلة :**

٢ ـ العزلة لغة : التجنب وهي اسم مصدر ، وهي ضد المخالطة .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن ذلك .

والفرق بينها وبين الرهبانية : أن العزلة من وسائل الرهبانية ، وهي على خلاف الأصل ، وقد تقع عند فساد الزمان لغير الترهب فلا تحرم .

**ب ـ السياحة :**

٣ ـ من معاني السياحة في اللغة : الذهاب في الأرض للتعبد والترهب ، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن ذلك .

وكانت السياحة هكذا مما يتعبد به رهبان النصارى ، ولذا جاء في الحديث : «سياحة أمتي الجهاد» ،[1] وتأتي السياحة بمعنى إدامة الصوم .

فالسياحة بالمعنى الأول قريبة من الرهبانية .

وينظر مصطلح (سياحة) .

---

(١) لسان العرب ، والمصباح المنير ، وغريب القرآن للأصفهاني مادة (رهب) ، وروح المعاني ٩/ ١٩٠ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٣٢ ، والتفسير الكبير ٢٩/ ٢٤٤ ، تفسير الزمخشري ٤/ ٦٧

(١) حديث : «سياحة أمتي الجهاد» . أخرجه أبو داود (٣/ ١٢ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (٢/ ٧٣ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي أمامة وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

الحكم التكليفي :

٤ ـ نهت الشريعة عن الرهبانية ـ بمعناها الذي كان يمارسه رهبان النصارى ـ وهو الغلو في العبادات، والتخلي عن أشغال الدنيا وترك ملاذها، واعتزال النساء، والفرار من مخالطة الناس، ولزوم الصوامع والديارات أو التعبد في الغيران والكهوف، والسياحة في الأرض على غير هدى بلحوقهم بالبراري والجبال، وحمل أنفسهم على المشقات في الامتناع من المطعم والمشرب والملبس والمنكح، وتعذيب النفس بالأعمال التعبدية الشاقة كأن يخصي نفسه أو يضع سلسلة في عنقه.

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿قل ياأهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل﴾.[1]

وقول النبي ﷺ: «عليك بالجهاد، فإنه رهبانية الإسلام».[2] وقوله ﷺ: «ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه».[3] وقوله ﷺ: «من رغب عن سنتي فليس مني».[1]

واتفق العلماء على أن الأفضل للمسلم أن يختلط بالناس، ويحضر جماعاتهم ومشاهد الخير ومجالس العلم، وأن يعود مريضهم، ويحضر جنائزهم، ويواسي محتاجهم، ويرشد جاهلهم، ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويدعو للخير، وينشر الحق والفضيلة، ويجاهد في سبيل الله لإعلاء كلمة الله، وإعزاز دينه مع قمع نفسه عن إيذاء المسلمين والصبر على أذاهم.

قال النووي: إن الاختلاط بالناس على هذا الوجه هو المختار الذي كان عليه رسول الله ﷺ وسائر الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وكذلك الخلفاء الراشدون، ومن بعدهم من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من علماء المسلمين وأخيارهم لقوله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾[2] وقوله تعالى: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر﴾[3] وقوله تعالى: ﴿إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص﴾.[4]

---

(١) سورة المائدة / ٧٧

(٢) حديث: «عليك بالجهاد فإنه رهبانية الإسلام». أخرجه أحمد (٣/ ٨٢ ـ ط الميمنية) من حديث أبي سعيد الخدري، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢١٥ ـ ط القدسي) وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى، ورجال أحمد ثقات».

(٣) حديث: «ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه». أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٩٣ ـ ط السلفية) من حديث أبي هريرة.

(١) حديث: «من رغب عن سنتي فليس مني». أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ١٠٤ ـ ط السلفية)، ومسلم (٢/ ١٠٢٠ ـ ط الحلبي) من حديث أنس.

(٢) سورة المائدة/ ٢

(٣) سورة آل عمران/ ١١٠

(٤) سورة الصف/ ٤

وقوله ﷺ : «العبادة في الهرج كهجرة إليّ»[١]

وقوله ﷺ «المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم أعظم أجرا من الذي لا يخالطهم ولا يصبر على أذاهم» .[٢]

هذا إذا لم تكن هناك فتنة عامة أو فساد سائد لا يستطيع إصلاحه ، أو غلب على ظنه وقوعه في الحرام بسبب المخالطة فيستحب له في هذه الحالة العزلة لقوله تعالى : ﴿واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة﴾ .[٣]

وقوله ﷺ : «خير الناس رجل جاهد بنفسه وماله ، ورجل في شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره» .[٤]

وقوله ﷺ : «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شغف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن» .[٥]

(١) حديث : «العبادة في الهرج كهجرة إليّ» . أخرجه مسلم (٤/ ٢٢٦٨ ـ ط الحلبي) من حديث معقل بن يسار» .

(٢) حديث : «المؤمن الذي يخالط الناس . . .» . أخرجه أحمد (٢/ ٤٣ ـ ط الميمنية) من حديث أبي هريرة ، وإسناده صحيح .

(٣) سورة الأنفال/ ٢٥

(٤) حديث : «خير الناس رجل جاهد بنفسه وماله . . .» أخرجه البخاري (الفتح ١١/ ٣٣١ ـ ط السلفية) من حديث أبي سعيد الخدري .

(٥) تفسير القرطبي ١٧/ ٢٦٣ ، أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٣٢ ، الاعتصام للشاطبي ص٢٣٣ ، دليل الفالحين ٣/ ٣٧ ، ٤٥
وحديث : «يوشك أن يكون خير مال المسلم . . .» أخرجه البخاري (الفتح ١٣/ ٤٠ ـ ط السلفية) من حديث أبي سعيد الخدري .

# رهن

**التعريف :**

١ ـ الرهن في اللغة : الثبوت والدوام ، يقال : ماء راهن أي : راكد ودائم ، ونعمة راهنة أي : ثابتة دائمة .

ويأتي بمعنى الحبس .[١] ومن هذا المعنى : قوله تعالى : ﴿كل امرىء بما كسب رهين﴾[٢] وحديث : «نفس المؤمن مرهونة ـ أي محبوسة ـ بدينه حتى يقضى عنه دينه» .[٣]

وشرعا : جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها أو من ثمنها إذا تعذر الوفاء .[٤]

(١) لسان العرب ، وأسنى المطالب ٢/ ١٤٤ ، وابن عابدين ٥/ ٣٠٧ ، وحاشية الدسوقي ٣/ ٢٣١ ، والمغني ٤/ ٣٦١ ، ونهاية المحتاج ٤/ ٢٣٣

(٢) سورة الطور/ ٢١

(٣) حديث : «نفس المؤمن مرهونة بدينه حتى يقضى عنه دينه» . ورد بلفظ : «معلقة» بدلا من «مرهونة» أخرجه الترمذي (٣/ ٣٨٠ ـ ط الحلبي) وقال : «حديث حسن» .

(٤) المصادر السابقة مع اختلافات لفظية بين تعريفاتهم .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**الضمان :**

٢ ـ وهو في اللغة الالتزام.[١]

وشرعا هو التزام بحق ثابت في ذمة الغير، أو بإحضار من عليه الحق، ويسمى الملتزم ضامنا، وكفيلا، وقال الماوردي: إن العرف جار باستعمال لفظ الضمان في الأموال والكفالة في النفوس.[٢]

والفرق بينهما: أن كلا من الرهن والضمان عقد وثيقة للدين، لكن الضمان يكون ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة، أما الرهن فلابد من تقديم عين مالية يستوفى منها الدين عند عدم القدرة على الوفاء.

**مشروعية الرهن :**

٣ ـ الأصل في مشروعية الرهن قوله تعالى: ﴿وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة﴾،[٣] والمعنى: فارهنوا، واقبضوا، كقوله تعالى: ﴿فتحرير رقبة﴾.[٤]

وخبر أن النبي ﷺ: اشترى طعاما من يهودي إلى أجل ورهنه درعا من حديد».[٥]

(١) المصباح المنير.

(٢) أسنى المطالب ٢/ ٢٣٥

(٣) سورة البقرة/ ٢٨٣

(٤) سورة النساء/ ٩٢

(٥) حديث: «أن رسول الله ﷺ اشترى طعاما من يهودي» =

وقد أجمعت الأمة على مشروعية الرهن، وتعاملت به من لدن عهد النبي ﷺ إلى يومنا هذا، ولم ينكره أحد.[١]

**الحكم التكليفي :**

٤ ـ الرهن جائز وليس واجبا. وقال صاحب المغني: لا نعلم خلافا في ذلك، لأنه وثيقة بدين، فلم يجب كالضمان، والكفالة. والأمر الوارد به أمر إرشاد، لا أمر إيجاب، بدليل قوله تعالى: ﴿فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي أؤتمن أمانته﴾[٢] ولأنه أمر بعد تعذر الكتابة، والكتابة غير واجبة، فكذلك بدلها.[٣]

**جواز الرهن في الحضر :**

٥ ـ الرهن في الحضر جائز جوازه في السفر، ونقل صاحب المغني عن ابن المنذر أنه قال: لا نعلم أحدا خالف ذلك إلا مجاهدا، وقال القرطبي: وخالف فيه الضحاك أيضا.[٤]

= أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ٥٣ ـ ط السلفية) من حديث عائشة.

(١) المغني ٤/ ٣٦٢، المجموع ١٣/ ١٧٧، نيل الأوطار ٥/ ٣٥٢

(٢) سورة البقرة/ ٢٨٣

(٣) المصادر السابقة.

(٤) المغني ٤/ ٣٦٢، نيل الأوطار ٥/ ٣٥٢، المجموع ١٣/ ١٧٧

واستدلوا بخبر: أن النبي ﷺ: توفي ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير»[1] ولأنها وثيقة تجوز في السفر، فجازت في الحضر كالضمان، وقد تترتب الأعذار في الحضر أيضا فيقاس على السفر.

والتقييد بالسفر في الآية خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، لدلالة الأحاديث على مشروعيته في الحضر، وأيضا السفر مظنة فقد الكاتب، فلا يحتاج إلى الرهن غالبا إلا فيه.[2]

**أركان الرهن :**

**أ ـ ما ينعقد به الرهن :**

٦ ـ ينعقد الرهن بالإيجاب والقبول وهذا محل اتفاق بين الفقهاء، واختلفوا في انعقاده بالمعاطاة، فذهب الشافعية في المعتمد إلى أن الرهن لا ينعقد إلا بإيجاب وقبول قوليين كالبيع. وقالوا: لأنه عقد مالي فافتقر إليهما.

ولأن الرضا أمر خفي لا اطلاع لنا عليه فجعلت الصيغة دليلا على الرضى، فلا ينعقد بالمعاطاة، ونحوه.[3]

وقال المالكية والحنابلة: إن الرهن ينعقد بكل ما يدل على الرضى عرفا فيصح بالمعاطاة، والإشارة المفهمة، والكتابة، لعموم الأدلة كسائر العقود، ولأنه لم ينقل عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من الصحابة استعمال إيجاب وقبول في معاملاتهم، ولو استعملوا ذلك لنقل إلينا شائعا، ولم يزل المسلمون يتعاملون في عقودهم بالمعاطاة.[1]

ويشترط في الصيغة ما يشترط في صيغة البيع. (ر: بيع).

**ب ـ العاقد :**

٧ ـ شرط في كل من الراهن والمرتهن أن يكون مطلق التصرف في المال بأن يكون عاقلا بالغا رشيدا، غير محجور من التصرف، فأما الصبي، والمجنون، والمحجور عليه في التصرف المالي فلا يصح منه الرهن، ولا الارتهان لأنه عقد على المال فلم يصح منهم.[2]

والرهن نوع تبرع، لأنه حبس مال بغير عوض فلم يصح إلا من أهل التبرع، فيصح رهن البالغ العاقل الرشيد ماله، أو مال موليه بشرط وقوعه على وجه الغبطة الظاهرة، فيكون بها مطلق التصرف في مال موليه، بأن تكون في

---

(١) حديث: «أن النبي ﷺ توفي ودرعه مرهونة عند يهودي». أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ٩٩ ـ ط السلفية).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) نهاية المحتاج ٣/ ٣٧٥، ٤/ ٢٣٤، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٣٠٧

(١) شرح الزرقاني ٥/ ٣ ـ ٤، ٢٣٢، الإنصاف ٥/ ١٣٧، كشاف القناع ٣/ ١٤٨ ـ ٣٢٢

(٢) المجموع ١٣/ ١٧٩، الإنصاف ٥/ ١٣٩، الزرقاني ٥/ ٢٣٣

رهنه إياه غبطة ظاهرة أو ضرورة.[1]

وصرح الحنفية بأن الصبي المأذون يجوز له الرهن والارتهان. لأن الرهن من توابع التجارة فيملكه من يملك التجارة.

وصرح المالكية بأن الصبي المميز والسفيه يصح رهنهما ويكون موقوفا على إجازة الولي.[2]

جـ ـ المرهون به :

٨ ـ اتفق الفقهاء على أنه يجوز أخذ الرهن بكل حق لازم في الذمة، أو آيل إلى اللزوم، ثم اختلفوا في بعض التفاصيل.

فقال الشافعية: يشترط فيما يجوز أخذ الرهن به ثلاثة شروط:

١ ـ أن يكون دينا، فلا يصح أخذ الرهن بالأعيان مضمونة كانت أو أمانة، وسواء كان ضمان العين بحكم العقد أو بحكم اليد، كالمستعار، والمأخوذ بالسوم، والمغصوب، والأمانات الشرعية كالوديعة ونحوها، وقالوا: لأن الله تعالى ذكر الرهن في المداينة فلا يثبت في غيرها، ولأن الأعيان لا تستوفى من ثمن المرهون، وذلك مخالف لقرض الرهن عند بيعه.

٢ ـ أن يكون الدين ثابتا، فلا يصح أخذ الرهن بما ليس بثابت، وإن وجد سبب وجوبه، فلا يصح بما سيقرضه غدا، أو نفقة زوجته غدا، لأن الرهن وثيقة حق فلا يتقدم عليه، وهو رأي الحنابلة.

٣ ـ أن يكون الدين لازما أو آيلا إلى اللزوم، فلا يصح بجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل، لأنه لا فائدة في الوثيقة مع تمكن المديون من إسقاطها.

فيصح عندهم أخذ الرهن بكل حق لازم في الذمة ثابت غير معرض للإسقاط من الراهن، كدين السلم، وعوض القرض، وثمن المبيعات، وقيم المتلفات، والمهر، وعوض الخلع غير المعينين، والدية على العاقلة بعد حلول الحول، والأجرة في إجارة العين.[1]

وقال المالكية: يجوز أخذ الرهن بجميع الأثمان الواقعة في جميع البيوعات، إلا الصرف، ورأس مال السلم، لأنه يشترط فيهما التقابض في المجلس، ويجوز أخذ الرهن بدين السلم والقرض، والمغصوب، وقيم المتلفات، وأرش الجنايات في الأموال، وجراح العمد الذي لا قود فيه كالمأمومة، والجائفة، وارتهان قبل الدين من قرض أو بيع، وما يلزم المستأجر من الأجرة بسبب عمل يعمله الأجير له بنفسه أو دابته،

---

(١) نهاية المحتاج ٤/ ٢٣٦، المغني ٤/ ٣٦٤، كشاف القناع ٣/ ٣٢٢

(٢) البدائع ٥/ ١٣٥، والخرشي ٥/ ٢٣٦

(١) روضة الطالبين ٤/ ٥٣، أسنى المطالب ٢/ ١٥٠، نهاية المحتاج ٤/ ٢٤٨

وما يلزم بسبب جعالة ما يلزم بالعارية المضمونة.[1]

وقال الحنفية: يجوز أخذ الرهن بعوض القرض وإن كان قبل ثبوته، بأن يرهنه ليقرضه مبلغا من النقود في الشهر القادم، فإن هلك الرهن في يد المرتهن كان مضمونا بما وعد من الدين، وبرأس مال السلم، وثمن الصرف، والمسلم فيه، فإن هلك الرهن في المجلس تم الصرف والسلم، وصار المرتهن مستوفيا حقه حكما، وإن افترقا قبل نقد (قبض) أو هلاك بطلا.

ويجوز الرهن بالأعيان المضمونة بعينها كالمغصوبة، وبدل الخلع، والصداق، وبدل الصلح عن دم العمد، لأن الضمان متقرر، فإنه إن كان قائما وجب تسليمه، وإن كان هالكا تجب قيمته، فكان رهنا بما هو مضمون.

أما الأعيان المضمونة بغيرها كالمبيع في يد البائع، والأمانات الشرعية كالودائع، والعواري، والمضاربات، ومال الشركة، فلا يجوز أخذ الرهن بها.[2]

وقال الحنابلة: يصح الرهن بكل دين واجب أو مآله إلى الوجوب، كقرض، وقيمة متلف، وثمن في مدة الخيار، وعلى العين المضمونة كالمغصوب والعواري، والمقبوض على وجه السوم، والمقبوض بعقد فاسد.

لأن المقصود من الرهن الوثيقة بالحق، وهو حاصل، فإن الرهن بهذه الأعيان يحمل الراهن على أدائها، فإن تعذر أداؤها استوفى بدلها من ثمن الرهن، فأشبهت ما في الذمة.

ويجوز أخذ الرهن على منفعة إجارة في الذمة، كمن استؤجر لبناء دار، وحمل شيء معلوم إلى محل معين، فإن لم يعمل الأجير العمل بيع الرهن، واستؤجر منه من يعمله.

ويجوز أخذ الرهن بدية على عاقلة بعد حلول الحول لوجوبها، أما قبل حلول الحول فلا يصح لعدم وجوبها. ولا يجوز أخذ الرهن على جعل الجعالة قبل العمل، ولا على عوض مسابقة قبل العمل لعدم وجوب ذلك، ولا يتحقق أنه يؤول إلى الوجوب. وبعد العمل جاز فيهما.

ولا يصح أخذ الرهن بعوض غير ثابت في الذمة كالثمن المعين كقطعة من الذهب جعلت بعينها ثمنا. والأجرة المعينة في الإجارة، والمنفعة المعينة المعقود عليها في الإجارة، كدار معينة، ودابة معينة، لحمل شيء معين إلى مكان معلوم، لأن الذمة لم يتعلق بها في هذه الصور حق واجب، ولا يؤول إلى الوجوب، ولأن الحق يتعلق بأعيان هذه الأشياء.[1]

---

(١) بداية المجتهد ٢/ ٢٤٤، بلغة السالك ٢/ ١١٦

(٢) حاشية الطحطاوي ٤/ ٢٤٠، الهداية ٤/ ١٣٣

(١) كشاف القناع ٣/ ٣٢٤، الإنصاف ٥/ ١٣٧ ـ ١٣٨

د - المرهون :

٩ - لا خلاف بين الفقهاء في أنه يجوز رهن كل متمول يمكن أخذ الدين منه، أو من ثمنه عند تعذر وفاء الدين من ذمة الراهن.

ثم اختلفوا في بعض التفاصيل. فقال الشافعية والحنابلة: إن كل عين جاز بيعها جاز رهنها، لأن المقصود من الرهن أن يباع ويستوفى الحق منه إذا تعذر استيفاؤه من ذمة الراهن، وهذا يتحقق في كل عين جاز بيعها، ولأن ما كان محلا للبيع كان محلا لحكمة الرهن، فيصح عندهم بيع المشاع سواء رهن عند شريكه أم عند غيره قَبِل القسمة أم لم يقبلها، وما لا يصح بيعه لا يصح رهنه، فلا يصح رهن المسلم، أو ارتهانه كلبا، أو خنزيرا، أو خمرا.

وقال المالكية: يجوز رهن ما فيه غرر يسير، كبعير شارد، وثمر لم يبد صلاحه، لأن للمرتهن دفع ماله بغير وثيقة، فساغ أخذه بما فيه غرر، لأنه شيء في الجملة وهو خير من لا شيء، بخلاف ما فيه غرر شديد كالجنين، وزرع لم يخلق.[1]

واشترط الحنفية في المرهون ما يلي:

١ - أن يكون محوزا أي مقسوما، فلا يجوز رهن المشاع.

٢ - وأن يكون مفرغا عن ملك الراهن، فلا يجوز رهن مشغول بحق الراهن، كدار فيها متاعه.

٣ - وأن يكون مميزا، فلا يجوز رهن المتصل بغيره اتصال خلقة كالثمر على الشجر بدون الشجر، لأن المرهون متصل بغير المرهون خلقة فصار كالشائع.[1]

رهن المستعار :

١٠ - لا يشترط أن يكون المرهون ملكا للراهن، فيصح رهن المستعار بإذن المعير باتفاق الفقهاء. ونقل صاحب المغني عن ابن المنذر إجماع أهل العلم على جواز الاستعارة للرهن، لأنه توثق، وهو يحصل بما لا يملكه الراهن بدليل صحة الإشهاد والكفالة، ولأن للمعير أن يلزم ذمته دين غيره، فيملك أن يلزم عين ماله، لأن كلا منهما محل حقه، وتصرفه.[2]

شروط صحة رهن المستعار للرهن :

١١ - يشترط في عقد العارية للرهن: ذكر قدر الدين، وجنسه وصفته، وحلوله وتأجيله، والشخص المرهون عنده، ومدة الرهن لأن الغرر يختلف بذلك فاحتيج إليه. وإلى هذا ذهب

(١) المغني ٤/ ٣٧٤، المجموع ١٣/ ١٩٨، نهاية المحتاج ٤/ ٢٣٨، بلغة السالك ٢/ ١٠٩، وشرح الزرقاني ٥/ ٢٣٧

(١) حاشية الطحطاوي ٤/ ٢٣٥، والهداية ٤/ ١٢٦، وفتح الباري ٩/ ٦٩ - ٧٠

(٢) المغني ٤/ ٣٨٠، روضة الطالبين ٤/ ٥٠، ابن عابدين ٥/ ٣٣٠، شرح الزرقاني ٥/ ٢٤٠

الشافعية، وهو قول عند الحنابلة.[١] وقال الحنفية والحنابلة، وهو مقتضى كلام المالكية: لا يجب ذكر شيء من ذلك في العقد، فإن أطلق ولم يقيد بشيء صح العقد، وللراهن أن يرهن بما شاء، لأن الإطلاق واجب الاعتبار خصوصا في الإعارة، لأن الجهالة لا تفضي فيها إلى المنازعة، لأن مبناها على المسامحة، والمالك قد رضي بتعلق دين المستعير بماله، وهو يملك ذلك كما يملك تعلقه بذمته بالكفالة.[٢]

وإن شرط شيئا مما ذكر فخالف المستعير لم يصح الرهن باتفاق الفقهاء، لأنه لم يؤذن له في هذا الرهن، فأشبه من لم يؤذن له في أصل الرهن.

إلا أن يخالف إلى خير منه، كأن يؤذن له بقدر، ويرهن بأقل منه فيصح، لأن من رضي بقدر فقد رضي بما دونه.[٣]

**ضمان المستعار:**

١٢ ـ اختلف الفقهاء في ضمان العين المستعارة للرهن، وفيمن يضمنها.

فذهب الشافعية والحنابلة، وهو مقتضى كلام المالكية إلى أن الأصل في العين المستعارة للرهن الضمان، ثم قال الشافعية: إذا هلكت في يد المستعير قبل أن يرهنها ضمن، لأنه مستعير، والعارية مضمونة. وإن تلفت بعد قبض المرتهن بلا تعد ولا تفريط فلا ضمان عليهما، ولا يسقط الحق عن ذمة الراهن. لأن المرتهن أمين، ولأن العقد عقد ضمان أي ضمان الدين على رقبة المرهون، فتكون يد المرتهن يد أمانة بعد الرهن، فلا ضمان بالتعدي.[١]

وقال الحنابلة: إن الاستعارة للرهن عقد ضمان، فيضمن الراهن المرهون إن هلكت، بتفريط أو بغير تفريط، لأن العقد لا يخرج عن أن يكون عقد عارية والعارية مضمونة، فيضمن المستعير وهو الراهن.[٢]

وقال الحنفية: إن يد المستعير للرهن يد أمانة، فلا يضمن العين المستعارة للرهن إن هلكت قبل رهنه أو بعد فكه، وإن استخدمه أو ركبه من قبل، لأنه أمين خالف ثم عاد إلى الوفاق، أما المرتهن فيده يد ضمان، فإذا هلكت العين المستعارة للرهن في يده صار مستوفيا حقه ووجب للمعير على المستعير الراهن مثل الدين.[٣]

---

(١) نهاية المحتاج ٤/ ٢٤٥، والقليوبي ٢/ ٢٦٥

(٢) المغني ٤/ ٣٨٠، ابن عابدين ٥/ ٣٣٠، بلغة السالك ٢/ ١١١

(٣) المصادر السابقة.

(١) نهاية المحتاج ٤/ ٢٤٥، أسنى المطالب ٢/ ٢٤٩، حاشية الدسوقي ٣/ ٢٣٩، وجواهر الإكليل ٢/ ٧٩

(٢) المغني ٤/ ٣٨٣

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٣١، حاشية الطحطاوي ٤/ ٢٥٠

**لزوم الرهن :**

١٣ - اختلف الفقهاء فيما يلزم به الرهن : فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن عقد الرهن لا يلزم إلا بالقبض والإقباض من جائز التصرف، وللراهن الرجوع عنه قبل القبض لقوله تعالى : ﴿فرهان مقبوضة﴾ .[1]

فلو لزم عقد الرهن بدون قبض لما كان للتقييد به فائدة، ولأنه عقد إرفاق يفتقر إلى القبول فافتقر إلى القبض .[2]

وقال بعض أصحاب أحمد : إن كان المرهون مكيلا أو موزونا لا يلزم رهنه إلا بالقبض، وفيما عداهما روايتان عن أحمد إحداهما : لا يلزم إلا بالقبض، والأخرى : يلزم بمجرد العقد كالبيع .[3]

وقال المالكية : يلزم عقد الرهن بالعقد، ثم يجبر الراهن على التسليم للمرتهن، لأنه عقد يلزم بالقبض، فيلزم بالعقد قبله كالبيع .[4]

هذا ، وإذا شرط الرهن أو الكفيل في عقد ما ثم لم يف الملتزم بالشرط فللآخر الفسخ .

(١) سورة البقرة/ ٢٨٣

(٢) أسنى المطالب ٢/ ١٥٥ ، نهاية المحتاج ٤/ ٢٥٣ ، المغني ٤/ ٣٦٤، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٣٠٨

(٣) المغني ٤/ ٣٦٤

(٤) بداية المجتهد ٢/ ٢٤٥ ، وحاشية البناني على شرح الزرقاني ٥/ ٢٣٣

**رهن العين عند من هي بيده :**

١٤ - إذا كانت العين المرهونة بيد المرتهن عارية أو وديعة، أو مغصوبة، فرهنها منه صح الرهن باتفاق الفقهاء، لأنه ماله، له أخذه فصح رهنه كما لو كان بيده .[1]

ويلزم الرهن في الصور السابقة بالعقد من غير احتياج إلى أمر زائد، لأن اليد ثابتة، والقبض حاصل، فلم يحتج إلى إقباض، وإلى هذا ذهب الحنفية والحنابلة .[2] وقال الشافعية : يشترط فيه الإقباض، أو الإذن به إن كان المرهون حاضرا، وإن كان المرهون غائبا عن مجلس العقد يشترط مع إذن القبض مضي مدة إمكان القبض، وقالوا : لأن اليد كانت عن غير جهة الرهن، فلم يحصل القبض بها .[3]

ثم على قول الجمهور بعدم الحاجة لتجديد القبض يزول الضمان بالرهن، لأنه مأذون في إمساكه رهنا، ولم يتجدد منه عدوان، فلم يضمنه كما لو أخذه الراهن منه، ثم أقبضه أو أبرأه من ضمانه، ولأن سبب الضمان : الغصب، والإعارة، ولم يعد المرتهن غاصبا أو

(١) المغني ٤/ ٣٧٠، وحاشية الدسوقي ٣/ ٢٣٦ ، وحاشية الطحطاوي ٤/ ٢٣٥ ، وأسنى المطالب ٢/ ١٥٥ ، ونهاية المحتاج ٤/ ٢٥٠

(٢) المصادر السابقة .

(٣) أسنى المطالب ٢/ ١٥٥ ، نهاية المحتاج ٤/ ٢٥٥

مستعيرا.[1] وقال الشافعية: لا يبرأ الغاصب المرتهن، ولا المستعير عن الضمان وإن لزم العقد، لأنه وإن كان الرهن عقد أمانة: الغرض منه التوثق - وهو لا ينافي الضمان - فإن المرتهن لو تعدى في المرهون ضمنه مع بقاء الرهن، فإذا كان لا يرفع الضمان فلأن لا يدفعه ابتداء أولى، وللغاصب إجبار الراهن على إيقاع يده على المرهون (أي وضع يده عليه) ليبرأ من الضمان، ثم يستعيده منه بحكم الرهن، فإن لم يقبل رفع إلى الحاكم ليأمره بالقبض، فإن امتنع قبضه الحاكم أو مأذونه، ويرده إلى المرتهن.[2]

**زوائد المرهون، ونماؤه:**

١٥ - لا خلاف بين الفقهاء في أن زيادة المرهون المتصلة كالسمن وكبر الشجر تتبع الأصل. أما الزيادة المنفصلة فقد اختلفوا في حكمها.

فذهب الشافعية إلى أن الزيادة المنفصلة بأنواعها لا يسري عليها الرهن، لأن الرهن لا يزيل الملك فلم يسر عليها كالإجارة.[3]

وقال الحنفية: إن نماء المرهون كالولد، والثمر، واللبن، والصوف، ونحو ذلك رهن مع الأصل، بخلاف ما هو بدل عن المنفعة كالأجرة، والصدقة، والهبة، فلا تدخل في الرهن، وهي للراهن.[1]

ويقول المالكية: إن ما تناسل من الرهن، أو نتج منه كالولد يسري إليه الرهن، وما عدا ذلك من الزوائد كالصوف واللبن، وثمار الأشجار وسائر الغلات فلا يسري عليها الرهن.[2]

وذهب الحنابلة إلى أن زوائد العين المرهونة المنفصلة رهن كالأصل، لا فرق بين ما تناسل منها أو نتج منها كالولد، وبين غيره كالأجرة، والثمر، واللبن، والصوف، وقالوا: لأنه حكم ثبت في العين بعقد المالك، فيدخل فيه النماء والمنافع بأنواعها، كالملك بالبيع وغيره، ولأن النماء حادث من عين الرهن فيدخل فيها كالمتصل. وقالوا في سراية الرهن على الولد: إنه حكم مستقر في الأم ثبت برضا المالك فيسري إلى الولد كالتدبير، والاستيلاد.[3]

**الانتفاع بالمرهون:**

١٦ - اختلف الفقهاء في جواز الانتفاع بالمرهون، وفيمن له ذلك.

فذهب الحنفية إلى أنه ليس للراهن ولا للمرتهن الانتفاع بالمرهون مطلقا،

---

(١) المغني ٤/ ٣٧١، حاشية الدسوقي ٣/ ٢٣٦، حاشية الطحطاوي ٤/ ٢٣٥

(٢) نهاية المحتاج ٤/ ٢٥٥، روضة الطالبين ٤/ ٦٨، أسنى المطالب ٢/ ١٥٦

(٣) نهاية المحتاج ٤/ ٢٨٩، أسنى المطالب ٢/ ١٧٣

(١) ابن عابدين ٥/ ٣٣٥، وفتح القدير ٩/ ١٢٩

(٢) بداية المجتهد ٢/ ٢٤٦، القوانين الفقهية ص٣١٩

(٣) المغني ٤/ ٤٣٠، الإنصاف ٥/ ١٥٨، كشاف القناع ٣/ ٣٣٨

لا بالسكنى ولا بالركوب، ولا غيرهما، إلا بإذن الآخر، وفي قول عندهم: لا يجوز الانتفاع للمرتهن ولو بإذن الراهن، لأنه ربا، وفي قول: إن شرطه في العقد كان ربا، وإلا جاز انتفاعه بإذن الراهن.[1]

وقال المالكية: غلات المرهون للراهن، وينوب في تحصيلها المرتهن، حتى لا تجول يد الراهن في المرهون، ويجوز للمرتهن الانتفاع بالمرهون بشروط هي:

١ ـ أن يشترط ذلك في صلب العقد.

٢ ـ وأن تكون المدة معينة.

٣ ـ ألا يكون المرهون به دين قرض.

فإن لم يشرط في العقد وأباح له الراهن الانتفاع به مجانا لم يجز، لأنه هدية مديان، وهي غير جائزة، وكذا إن شرط مطلقا ولم يعين مدة للجهالة، أو كان المرهون به دين قرض، لأنه سلف جر نفعا.[2]

وفرق الحنابلة بين المرهون المركوب أو المحلوب وبين غيرهما، وقالوا: إن كان المرهون غير مركوب أو محلوب، فليس للمرتهن ولا للراهن الانتفاع به إلا بإذن الآخر.

أما المرتهن فلأن المرهون ونماءه ومنافعه ملك للراهن، فليس لغيره أخذها بدون إذنه، وأما الراهن فلأنه لا ينفرد بالحق، فلا يجوز له الانتفاع إلا بإذن المرتهن.

فإن أذن المرتهن للراهن بالانتفاع بالمرهون جاز، وكذا إن أذن الراهن للمرتهن بشرط:

١ ـ أن لا يكون المرهون به دين قرض.

٢ ـ وأن لا يأذن بغير عوض، فإن أذن الراهن للمرتهن بالانتفاع بغير عوض، وكان المرهون به دين قرض، فلا يجوز له الانتفاع به، لأنه قرض جر نفعا، وهو حرام، أما إن كان المرهون بثمن مبيع أو أجرة دار، أو دين غير القرض جاز للمرتهن الانتفاع بإذن الراهن، وكذا إن كان الانتفاع بعوض، كأن يستأجر الدار المرهونة من الراهن بأجرة مثلها في غير محاباة، لأنه لم ينتفع بالقرض بل بالإجارة، وإن شرط في صلب العقد أن ينتفع بها المرتهن فالشرط فاسد، لأنه ينافي مقتضى العقد.

أما المركوب، والمحلوب، فللمرتهن أن ينفق عليه، ويركب، ويحلب بقدر نفقته متحريا العدل ـ من غير استئذان من الراهن بالإنفاق، أو الانتفاع ـ سواء تعذر إنفاق الراهن أم لم يتعذر. واستدلوا بحديث «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة».[1]

---

(١) حاشية الطحطاوي ٤/ ٢٣٦، ابن عابدين ٥/ ٣١٠

(٢) بلغة السالك على الشرح الصغير ٢/ ١١٢، حاشية الدسوقي ٣/ ٢٤٦، والقوانين الفقهية ص٣١٩

---

(١) حديث: «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا». أخرجه=

وقالوا: إن قوله ﷺ: «بنفقته» يشير إلى الانتفاع بعوض النفقة، ويكون هذا في حق المرتهن، أما الراهن فإنفاقه وانتفاعه ليسا بسبب الركوب وشرب الدر، بل بسبب الملك. فإن لم يتفقا على الانتفاع بالعين المرهونة في غيرهما لم يجز الانتفاع بها، فإن كان دارا أغلقت، وإن كانت حيوانا تعطلت منافعه حتى يفك الرهن.[1]

وقال الشافعية: ليس للمرتهن في المرهون إلا حق الاستيثاق فيمنع من كل تصرف أو انتفاع بالعين المرهونة، أما الراهن فله عليها كل انتفاع لا ينقص القيمة كالركوب ودر اللبون، والسكنى والاستخدام، لحديث: «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا»، وحديث: «الرهن مركوب ومحلوب».[2]

وقيس على ذلك ما أشبهه من الانتفاعات. أما ما ينقص القيمة كالبناء على الأرض المرهونة والغرس فيها فلا يجوز له إلا بإذن المرتهن، لأن الرغبة تقل بذلك عند البيع.[3]

= البخاري (الفتح ٥/ ١٤٣ ـ ط السلفية) من حديث أبي هريرة.

(١) المغني ٤/ ٤٢٦ ـ ٤٣٢

(٢) حديث: «الرهن مركوب محلوب». أخرجه البيهقي (٦/ ٣٨ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي هريرة، ورجح البيهقي وقفه على أبي هريرة، ولكن يشهد له الحديث المتقدم.

(٣) روضة الطالبين ٤/ ٧٩ ـ ٩٩، أسنى المطالب ٢/ ١٦١

**تصرف الراهن في المرهون:**

١٧ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أنه ليس للراهن التصرف في المرهون بعد لزوم العقد بما يزيل الملك كالبيع، والهبة والوقف، أو يزحم المرتهن في مقصود الرهن، كالرهن عند آخر، أو يقلل الرغبة في المرهون، إلا بإذن المرتهن.[1]

فإن تصرف بما ذكر فتصرفه موقوف على إجازة المرتهن، لأنه تصرف يبطل حق المرتهن في الوثيقة، فلم يصح بغير إذنه، فإن أذن له صح التصرف، وبطل الرهن إن كان التصرف مما ليس فيه للمرهون بدل كالوقف، والهبة، ويسقط حق المرتهن في حبس المرهون. لأن المنع كان لحقه وقد زال بإذنه.[2]

وإن كان للمرهون بدل كالبيع ففيه تفصيل:

فإن كان الإذن مطلقا، والدين مؤجلا صح البيع وبطل الرهن لخروج المرهون من ملك الراهن بإذن المرتهن، ولا يحل ثمن العين المرهونة محلها لعدم حلول الدين.

أما إذا كان حالا عند الإذن قضى حق المرتهن من ثمن المرهون، وحمل إذنه على البيع من غرضه لمجيء وقته، ولأن مقتضى الرهن

(١) المغني ٤/ ٤٠١، أسنى المطالب ٢/ ١٥٨، وكشاف القناع ٣/ ٣٣٤، القوانين الفقهية ٣١٩، حاشية الطحطاوي ٤/ ٢٤٧

(٢) كشاف القناع ٣/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥، نهاية المحتاج ٤/ ٢٥٩ ـ ٢٦٨

بيعه والاستيفاء منه، ولا يبطل الرهن، فيكون الراهن محجورا في ثمن المرهون إلى وفاء الدين.[١] وإن شرط في الإذن أن يقضى الدين من ثمن المرهون صح البيع للإذن، ولغا الشرط، لأن التأجيل أخذ قسطا من الثمن وهو لا يجوز، ويكون الثمن رهنا مكان المرهون، لأن المرتهن لم يأذن في البيع إلا طامعا في وفاء الدين من ثمنه فلم يسقط حقه منه مطلقا، وإلى هذا ذهب الحنابلة.[٢]

وقال الشافعية: إن شرط في إذن البيع أن يكون الثمن رهنا لم يصح البيع سواء أكان الدين حالا أم مؤجلا لفساد الإذن بفساد الشرط.[٣]

وقال الحنفية: إذا باع الراهن وأجاز المرتهن البيع جاز، لأن توقيف البيع لحقه، وقد رضي بسقوطه، وإن نفذ البيع بإجازة المرتهن ينتقل حقه إلى بدله لأن حقه بالمالية، وللبدل حكم المبدل، وإن لم يجز المرتهن البيع يبقى موقوفا في أصح الروايتين في المذهب، وللمشتري الخيار بين أن يصبر حتى يفتك الراهن المرهون، وبين أن يرفع الأمر إلى الحاكم فيفسخ البيع لفوات القدرة على التسليم، وفي رواية: للمرتهن فسخ البيع لأن الحق الثابت للمرتهن بمنزلة الملك فصار كالمالك، له أن يفسخ أو يجيز.

وعن أبي يوسف: إن شرط المرتهن في الإجازة أن يكون الثمن رهنا فهو رهن، لأنه إذا أجاز بهذا الشرط لم يرض ببطلان حقه عن العين، إلا أن يكون متعلقا بالبدل، فإن لم يشترط ذلك فقد سقط حقه عن المرهون، والثمن ليس بمرهون حتى يتعلق به حق.[١]

وقال المالكية: إن أذن المرتهن للراهن بالبيع بطل الرهن عن العين المرهونة، وحل مكانها الثمن رهنا إن لم يأت الراهن برهن كالأول.[٢]

**اليد على المرهون:**

١٨ - اليد على المرهون بعد لزوم العقد للمرتهن، لأن الرهن الركن الأعظم للتوثيق، وليس للراهن استرداده إلا برضا المرتهن أو بأداء الدين وإن اتفقا على أن يجعلاه في يد ثالث جاز، وكان وكيلا للمرتهن في قبضه، لأن كلا منهما قد لا يثق بصاحبه، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء.[٣]

وذهب الشافعية، والحنابلة إلى أن يد المرتهن على العين المرهونة يد أمانة، فلا يضمن إن

---

(١) كشاف القناع ٣/ ٣٣٧، نهاية المحتاج ٤/ ٢٦٩، المجموع ٣/ ٢٤٠

(٢) كشاف القناع ٣/ ٣٣٨

(٣) أسنى المطالب ٢/ ١٦٣، نهاية المحتاج ٤/ ٢٦٩

(١) تكملة فتح القدير وحاشية سعدي جلبي ٩/ ١١١، وابن عابدين ٥/ ٣٢٧

(٢) حاشية الدسوقي ٣/ ٢٤٣، وشرح الزرقاني ٥/ ٢٤٣

(٣) القليوبي ٢/ ٢٧٢، الإنصاف ٥/ ١٤٩، أسنى المطالب ٢/ ١٦٢ - ١٦٥، وبلغة السالك ٢/ ١٥١، الهداية ٤/ ١٤١، حاشية الطحطاوي ٤/ ٢٤٥

تلفت بغير تعد منه لحديث: «لا يغلق الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه». [١] لأننا لو ضمناه لامتنع الناس من فعله خوفا من الضمان، ولتعطلت المداينات وفيه ضرر عظيم، ولأنه وثيقة بالدين فلا يضمن كالزيادة على الدين، إلا بالتعدي أو التفريط. [٢]

وقال الحنفية: إنها يد ضمان، فيضمن المرتهن إن هلك بيده بالأقل من قيمته ومن الدين، فإن تساويا كان المرتهن مستوفيا حقه، وإن زادت قيمة المرهون كانت الزيادة أمانة بيده، وإن نقصت عنها سقط بقدره من الدين، ورجع المرتهن بالفضل على الراهن.

واستدلوا بما ورد عن عطاء بن أبي رباح أنه حدث أن رجلا رهن فرسا، فنفق في يده، فقال رسول الله ﷺ للمرتهن: «ذهب حقك». [٣]

(١) حديث: «لا يغلق الرهن لصاحبه غنمه». أخرجه البيهقي (٦/ ٣٩ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي هريرة، ورجح إرساله من حديث سعيد بن المسيب، وكذا نقل ابن حجر في التلخيص (٣/ ٣٦ ـ ط شركة الطباعة الفنية) عن أبي داود والبزار والدارقطني وغيرهم أنهم رجحوا إرساله.

(٢) القليوبي ٢/ ٢٧٥، كشاف القناع ٣/ ٣٤١، الإنصاف ٥/ ١٥٥، نهاية المحتاج ٤/ ١٨١

(٣) حديث: «ذهب حقك». أخرجه أبو داود في المراسيل (ص١٧٢ ـ ط الرسالة) من حديث عطاء بن أبي رباح مرسلا، ونقل كذلك الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٣٢١ ـ ط المجلس العلمي) عن ابن القطان أنه ضعف الراوي عن عطاء، وهو مصعب بن ثابت بن عبدالله.

وقالوا أيضا: أجمع الصحابة رضي الله عنهم على أن الرهن مضمون، وإن اختلفوا في كيفيته.

ولا فرق عندهم بين أن يكون المرهون مالا ظاهرا كالحيوان والعقار، وبين أن يكون مالا باطنا يمكن إخفاؤه كالحلي والعروض، وبين أن يقيم شهادة بهلاكها بلا تفريط، وبين ألا يقيم على ذلك شهادة.

أما إن هلك المرهون بتعد منه فإنه يضمن ضمان الغصب. [١]

وفرق المالكية بين ما يمكن إخفاؤه كالحلي والعروض، وبين ما لا يمكن إخفاؤه كالحيوان والعقار، فيضمن الأول إن لم يكن المرهون عند أمين، أو لم يقم بينة على هلاكه بلا تفريط منه، ولا يضمن الثاني إلا بتفريط منه. [٢]

**مؤنة المرهون:**

١٩ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن مؤنة المرهون على الراهن كعلف الحيوان، وسقي الأشجار، وجذاذ الثمار وتجفيفها، وأجرة مكان الحفظ، والحارس، ورعي الماشية وأجرة الراعي ونحو ذلك، لقوله ﷺ: «لا يغلق الرهن من راهنه الذي رهنه، عليه غرمه، وله غنمه». [٣]

(١) حاشية الطحطاوي ٤/ ٢٣٥، فتح القدير ٩/ ٧٠

(٢) بداية المجتهد ٢/ ٢٤٧، حاشية الدسوقي ٣/ ٢٥٣

(٣) حديث: «لا يغلق الرهن من راهنه الذي رهنه...» تقدم تخريجه (ف/ ١٨)

ولأنه ملكه، فوجب عليه ما يحتاج لبقاء الرهن.[١]

وقال الحنفية: إن ما يحتاج إليه لمصلحة الرهن بنفسه أو تبعيته كعلف الدابة، وأجرة الراعي، وسقي البستان فعلى الراهن، وما يحتاج لحفظ المرهون كمأوى الماشية، وأجرة الحفظ فعلى المرتهن، لأن حبس المرهون له.[٢]

**الامتناع من بذل ما وجب:**

٢٠ ـ إذا امتنع من وجبت عليه مؤنة المرهون أجبره الحاكم عليه، فإن أصر فعله الحاكم من ماله بقدر الحاجة، وإن قام المرتهن بالمؤنة بغير إذن الحاكم صار متطوعا فلا يرجع على الراهن بشيء، وإن قام بالمؤنة بإذن الحاكم، أو أشهد على الإنفاق عند فقد الحاكم وامتناع من وجب عليه المؤنة أو كان غائبا عن البلد رجع بما أنفقه عليه.[٣]

وقال المالكية: يرجع المرتهن على الراهن بما أنفقه وإن لم يأذن له الحاكم أو الراهن.[٤]

(١) كشاف القناع ٣/ ٣٣٣، نهاية المحتاج ٤/ ٢٧٩، القليوبي ٢/ ٢٧٥، حاشية الدسوقي ٣/ ٢٥١، بلغة السالك ٢/ ١٢٠

(٢) الطحطاوي ٤/ ٢٣٨، وابن عابدين ٥/ ٣١٦

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣١٣، أسنى المطالب ٢/ ١٦٩، المغني ٤/ ٤٣٨

(٤) بلغة السالك ٢/ ١٢٠

**ما يبطل به عقد الرهن قبل اللزوم:**

٢١ ـ يبطل الرهن قبل القبض برجوع الراهن عن الرهن بالقول وبتصرف يزيل الملك كالبيع والإصداق، وجعله أجرة ورهنه عند آخر مع القبض، وهبة، ووقف، لأنه أخرجه عن إمكان استيفاء الدين من ثمنه، أما موت أحد المتعاقدين قبل القبض وجنونه، وتخمر العصير، وشرود العين المرهونة قبل اللزوم فلا يبطل، أما في الموت: فلأن مصير الرهن إلى اللزوم فلا يتأثر بموته كالبيع في زمن الخيار، فيقوم وارث الراهن مقامه في الإقباض، ووارث المرتهن في القبض، أما المجنون ونحوه فكالموت بل أولى فيعمل الولي بما فيه المصلحة له، من الإجازة أو الفسخ والرجوع عن العقد.[١]

وقال المالكية: يبطل العقد بموت الراهن، وفلسه ومرضه وجنونه المتصلين بالموت قبل الحوز، وإذنه بسكنى الدار أو إجارة العين المرهونة، ولو لم يسكن.[٢]

**ما يبطل به الرهن بعد لزوم العقد:**

٢٢ ـ يبطل العقد بعد لزومه: بتلف المرهون بآفة سماوية أو بفعل من لا يضمن كحربي،

(١) ابن عابدين ٥/ ٣٠٨، الهداية ٢/ ١٢٦، المغني ٤/ ٣٦٦، روضة الطالبين ٤/ ٦٩، نهاية المحتاج ٤/ ١٥٦

(٢) شرح الزرقاني ٥/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣، بلغة السالك ٢/ ١١٣

لفواته بلا بدل، وبفسخ المرتهن لأن الحق له، والعقد جائز من جهته، وبالبراءة من الدين بأداء أو إبراء أو حوالة به أو عليه، وبتصرف الراهن بإذن المرتهن بما يزيل الملك، كالهبة، والوقف، والبيع، أو إجارة يحل الدين قبل انقضاء مدتها، ورهن عند غير المرتهن بإذنه أيضا.[1]

**الشرط في عقد الرهن :**

٢٣ - الشرط في عقد الرهن كالشرط في البيع فإن شرط فيه مقتضى العقد كتقدم المرتهن بالمرهون عند تزاحم الغرماء وكون المرهون في يد المرتهن، صح العقد، وإن شرط فيه ما ينافي مقتضى العقد، كأن لا يباع عند الحاجة إلى البيع أو لا يباع إلا بأكثر من ثمن المثل، أو أن يكون المرهون بيد الراهن ونحو ذلك مما يضر المرتهن أو الراهن بطل الشرط لمنافاته مقصود الرهن ومقتضاه، ويبطل العقد لفساد الشرط.[2]

**استحقاق بيع المرهون :**

٢٤ - إذا حل الدين لزم الراهن بطلب المرتهن إيفاء الدين لأنه دين حال فلزم ايفاؤه كالذي لا رهن به، فإن وفى الدين جميعه في ماله غير المرهون انفك المرهون، فإن لم يوف كل الدين أو بعضه، وجب عليه بيع المرهون بنفسه أو بوكيله بإذن المرتهن، لأن له حقا فيه، ويقدم في ثمنه المرتهن على سائر الغرماء، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء.[1] فإن امتنع عن وفاء الدين وبيع المرهون لأداء الدين من ثمنه أمره الحاكم بوفاء الدين من ماله، أو بيع المرهون، وأدائه من ثمنه فإن أصر على الامتناع من كلا الأمرين عزره الحاكم بالحبس أو الضرب ليبيع المرهون، فإن لم يفعل باع الحاكم المرهون، وقضى الدين من ثمنه لأنه تعين طريقا لأداء الواجب، وإلى هذا ذهب الشافعية والحنابلة.[2]

وقال المالكية: لا يضرب، ولا يحبس، ولا يهدد بهما، بل يقتصر الحاكم على بيع المرهون وأداء الدين من ثمنه.[3]

وقال الحنفية: للمرتهن مطالبة الراهن بدينه، وإن كان الرهن بيده، وأن يطالب بحبسه لدينه لأن حقه باق بعد الرهن، والرهن

---

(١) نهاية المحتاج ٤/ ٢٥٤ - ٢٥٩ و٢٦٨ - ٢٦٩، روضة الطالبين ٤/ ٨٢ - ٨٣، المغني ٤/ ٣٦٦، الهداية ٢/ ١٤٧، ١٥٧ بلغة السالك ٢/ ١١٣

(٢) شرح الزرقاني ٥/ ٢٤١، أسنى المطالب ٢/ ١٥٣، المغني ٤/ ٤٢١ - ٤٢٣، نهاية المحتاج ٤/ ٢٣٥

(١) الهداية ٤/ ١٢٨، كشاف القناع ٣/ ٣٤٢، المغني ٤/ ٤٤٧، نهاية المحتاج ٤/ ٢٧٤، روضة الطالبين ٤/ ٨٨

(٢) حاشية البجيرمي ٢/ ٣٨٠، نهاية المحتاج ٤/ ٢٧٤، القليوبي ٢/ ٢٧٤، كشاف القناع ٣/ ٣٤٢، المغني ٤/ ٤٤٧

(٣) شرح الزرقاني ٥/ ١٥٣

لزيادة التوثيق والصيانة فلا تمتنع به المطالبة، والحبس جزاء الظلم، وحبسه القاضي إن ظهر مطله، ولا يبيع القاضي المرهون لأنه نوع حجر، وفي الحجر إهدار أهليته، فلا يجوز، ولكنه يديم الحبس عليه حتى يبيعه دفعا للظلم.[1] (ر: حجر).

# رواتب

انظر: راتب.

(١) الهداية ٤/ ١٢٨، ٣/ ٢٨٥، ابن عابدين ٥/ ٩٥ ـ ٣١٠

# رواج

**التعريف:**

١ ـ الرواج اسم من راج يروج روجا ورواجا بمعنى أسرع. ويقال: راج الشيء أي نفق وكثر طلابه. وراجت الدراهم رواجا: كثر تعامل الناس بها.[1]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي له عن المعنى اللغوي.[2]

**الحكم الإجمالي:**

٢ ـ للرواج أثر في تعيين النقود والثمن في العقود، وهو قرينة دالة على إرادة الطرفين حال إطلاق الثمن في البيوع، فقد ذكر الفقهاء أنه يشترط لصحة البيع أن يكون الثمن معلوما، وإلا فسد العقد، لأن الجهالة تفضي الى المنازعة فلا يحصل المقصود من شرعية العقد المبني على التراضي.

(١) المصباح المنير، ومتن اللغة مادة (روج).

(٢) الزيلعي ٤/ ٥، والزرقاني ٥/ ٢٤، ومغني المحتاج ٢/ ١٧، وكشاف القناع ٣/ ١٧٤

وإذا ذكر مقدار الثمن ولم يبين نوعه وصفته، كأن قال: بعتك هذه السلعة بألف دينار مثلا، فإذا كان في البلد المعقود فيه نقد واحد يتعامل الناس به صح العقد، وانصرف إلى ذلك النقد الرائج في البلد، لأنه تعين بانفراده وعدم مشاركة غيره له، فلا جهالة.

كذلك إذا كان في البلد نقود متعددة ـ مختلفة في المالية أو متساوية فيها ـ لكن أحدها غالب رواجا صح البيع وانصرف الإطلاق إلى النقد الرائج، لدلالة القرينة الحالية على إرادته، فكأنه معين، لأن المعلوم بالعرف كالمعلوم بالنص.[1]

٣ ـ كما يصح البيع إذا أطلق الثمن وكان في البلد نقود متعددة مستوية في القيمة المالية والرواج، وفي هذه الحالة يخير المشتري في أن يؤدي أيها شاء، وجبر البائع على قبول ما يدفع له منها، لأن الجهالة في هذه الحالة لا تؤدي إلى المنازعة.[2]

أما إذا أطلق الثمن ولم يبين نوعه ولا صفته، وكان في البلد نقود مختلفة في القيمة والمالية ومتساوية في الرواج فإن البيع يفسد اتفاقا، لأن جهالة وصف الثمن في هذه الحالة تفضي إلى المنازعة، فالمشتري يريد دفع الأَدْوَن والبائع يطلب الأرفع، ولعدم إمكان الصرف إلى أحدها دون الآخر لما فيه من التحكم عند التساوي في الرواج. وإذا لم يمكن الصرف إلى أحدها والحالة أنها متفاوتة المالية جاءت الجهالة المفضية إلى المنازعة فيفسد البيع، وهذا عند الجميع. ثم قال الحنفية: إن ارتفعت الجهالة ببيان أحدها في المجلس وبرضى الآخر صحّ، لارتفاع المفسد قبل تقرره.[1]

وتفصيل هذه المسائل في مصطلح: (نقود).

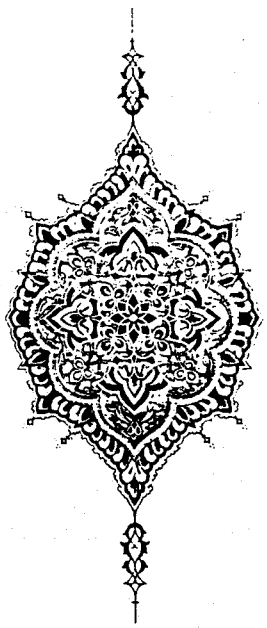

(١) الزيلعي ٤/ ٥، وفتح القدير ٥/ ٤٦٩، والزرقاني ٥/ ٢٤، وكشاف القناع ٣/ ١٧٤، ومغني المحتاج ٢/ ١٧

(٢) المراجع السابقة.

(١) فتح القدير على الهداية ٥/ ٤٦٩، وشرح المجلة للأتاسي ١/ ٧٩، وابن عابدين ٤/ ٢٦، والزرقاني ٤/ ٢٤، والبهجة على التحفة ٢/ ١١، ومغني المحتاج ٢/ ١٧، وكشاف القناع ٣/ ١٧٤، والقليوبي ٢/ ١٦٢

# روث

**التعريف :**

١ ـ الروث لغة : رجيع (فضلة) ذي الحافر، واحده روثة والجمع أرواث. [١]

ويستعمل الفقهاء هذا اللفظ بأوسع من ذلك فيطلق عندهم على رجيع ذي الحافر وغيره كالإبل والغنم. [٢]

وقريب منه الخَثى، والخَثى للبقر، والبعر للإبل والغنم، والذرق للطيور. [٣]

والعذرة للآدمي، [٤] والخرء للطير والكلب والجرذ والإنسان.

والسرجين أو السرقين هو رجيع ما سوى الإنسان. [٥]

**حكم الروث من حيث الطهارة والنجاسة :**

٢ ـ يرى المالكية والحنابلة والشافعية في وجه أن روث ما يؤكل لحمه طاهر.

وبهذا قال عطاء والنخعي والثوري، واستدلوا بما روي أن النبي ﷺ كان يصلي في مرابض الغنم. وقال: «صلوا في مرابض الغنم». [١] وصلى أبو موسى في موضع فيه أبعار الغنم فقيل له: لو تقدمت إلى ههنا. قال: هذا وذاك واحد.

ولم يكن للنبي ﷺ وأصحابه ما يصلون عليه من الأوطئة والمصليات وإنما كانوا يصلون على الأرض، ومرابض الغنم لا تخلو من أبعارها وأبوالها، ولأنه متحلل معتاد من حيوان يؤكل لحمه فكان طاهرا. [٢]

أما روث غير مأكول اللحم فنجس عند هؤلاء الفقهاء، وقد صرح المالكية بنجاسة روث مكروه الأكل كمحرمه وإن لم يستعمل النجاسة. [٣]

وقال الحنفية والشافعية ـ على المذهب ـ بنجاسة الروث من جميع الحيوانات المأكول اللحم وغيرها. [٤]

---

(١) متن اللغة والقاموس المحيط مادة: (روث).

(٢) البناية ١/ ٧٤١، والشرح الصغير ١/ ٧٨

(٣) الكليات لأبي البقاء ٢/ ٣٩٥

(٤) ابن عابدين ٥/ ٢٤٦

(٥) القاموس المحيط وتاج العروس، وابن عابدين ٥/ ٢٤٦

---

(١) حديث: «صلوا في مرابض الغنم». أخرجه الترمذي (٢/ ١٨١ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة وقال: «حديث حسن صحيح».

(٢) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي عليه ١/ ٤٧، وجواهر الإكليل ١/ ٩

(٣) المراجع السابقة والشرح الصغير ١/ ٥٣ ـ ٥٤

(٤) روضة الطالبين ١/ ١٦، وبدائع الصنائع ١/ ٨٠، =

ثم اختلف الفقهاء في صفة نجاسة الأرواث:

فعند أبي حنيفة هي نجسة نجاسة غليظة، وعند أبي يوسف ومحمد نجاسة خفيفة.

وذكر الكرخي أن النجاسة الغليظة عند أبي حنيفة ما ورد نص يدل على نجاسته، ولم يرد نص معارض له يدل على طهارته، وإن اختلف العلماء فيه. والخفيفة ما تعارض نصان في طهارته ونجاسته.

وعند أبي يوسف ومحمد الغليظة ما وقع الاتفاق على نجاسته. والخفيفة ما اختلف العلماء في نجاسته وطهارته.[1]

٣ ـ بناء على هذا الأصل فالأرواث كلها نجسة نجاسة غليظة عند أبي حنيفة لأنه ورد نص يدل على نجاستها وهو حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «إن النبي ﷺ طلب منه أحجار الاستنجاء فأتى بحجرين وروثة فأخذ الحجرين ورمى بالروثة وقال: هذا ركس»[2] أي: نجس. وليس له نص معارض، وإنما قال بعض العلماء بطهارتها بالرأي والاجتهاد، والاجتهاد لا يعارض النص فكانت نجاستها غليظة.

وعلى قول الصاحبين نجاسة ما يؤكل لحمه خفيفة لأن العلماء اختلفوا فيها.

كما أن في الأرواث ضرورة وعموم البلية لكثرتها في الطرقات فتتعذر صيانة الخفاف والنعال عنها، وما عمت بليته خفت قضيته.

ويتفرع عن اختلاف الأصلين أنه إذا أصاب الثوب من الروث أكثر من قدر درهم لم تجز الصلاة فيه عند أبي حنيفة.

وقال الصاحبان: يجزئه حتى يفحش، ولا فرق عندهما بين المأكول وغير المأكول.

وفي كل ما يعتبر فيه الفاحش فهو مقدر بالربع في قول محمد وهو رواية عن أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف: شبر في شبر. وفي رواية ذراع في ذراع.[1]

وروي عن محمد في الروث أنه لا يمنع جواز الصلاة وإن كان كثيرا فاحشا. وقيل: إن هذا آخر أقاويله حين كان بالري وكان الخليفة بها، فرأى الطرق والخانات مملوءة من الأرواث وللناس فيها بلوى عظيمة.[2]

وعند المالكية يعفى عما أصاب الخف والنعل

---

= والفتاوى الخانية بهامش الهندية ١/ ١٩، والفتاوى الهندية ١/ ٤٦

(١) بدائع الصنائع ١/ ٨٠، والفتاوى الخانية ١/ ١٩، وعمدة القارىء ٢/ ٣٠٤

(٢) حديث ابن مسعود: «أن النبي ﷺ طلب منه أحجار الاستنجاء» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٢٥٦ ـ ط السلفية).

(١) بدائع الصنائع ١/ ٨٠ ـ ٨١، والبناية ١/ ٧٤١، والفتاوى الخانية بهامش الهندية ١/ ١٩

(٢) بدائع الصنائع ١/ ٨١

من أرواث الدواب وأبوالها في الطرق والأماكن التي تطرقها الدواب كثيرا، لعسر الاحتراز من ذلك، بخلاف ما أصاب غير الخف والنعل كالثوب والبدن فلا عفو.[١]

أما الشافعية فنجاسة الروث عندهم لا يعفى عنها إلا إذا كانت مما لا يدركه الطرف فيعفى عنها في قول.[٢]

وعند الإمام أحمد يعفى عن يسير فضلات سباع البهائم وجوارح الطير والبغل والحمار.

وظاهر مذهب أحمد أن اليسير ما لا يفحش في القلب. وهو قول ابن عباس.[٣]

وقال ابن أبي ليلى: السرقين ليس بشيء، قليله وكثيره لا يمنع الصلاة، لأنه وقود أهل الحرمين ولو كان نجسا لما استعملوه، كما لم يستعملوا العذرة.[٤]

ولتفصيل ذلك انظر مصطلح: (نجاسة).

**الاستنجاء بالروث:**

٤ ـ ذهب الشافعية والحنابلة والمالكية في قول والثوري وإسحاق إلى عدم جواز الاستنجاء بالروث طاهرا كان أو غير طاهر.[٥]

(١) الشرح الصغير ١/ ٧٨ ـ ٧٩

(٢) المهذب ١/ ٦٧ نشر دار المعرفة.

(٣) المغني ٢/ ٧٩، ٩٠

(٤) البناية ١/ ٧٤٢

(٥) المجموع ٢/ ١١٤ ـ ١١٥، والمغني ١/ ١٥٧، وعمدة القارىء ٢/ ٣٠١

واستدل هذا الفريق من الفقهاء على ما ذهبوا إليه بما يأتي:

١ ـ حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: «اتبعت النبي ﷺ وخرج لحاجته فقال: أبغني أحجارا أستنفض بها أو نحوه ولا تأتني بعظم ولا روث».[١]

٢ ـ حديث سلمان رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الروث والعظام».[٢]

ولأن الروث نجس في نفسه عند من قال بنجاسته والنجس لا يزيل النجاسة.[٣]

وقال المالكية: لا يجوز الاستنجاء بالروث النجس ويجوز بالطاهر منه مع الكراهة، لأن الروث طعام دواب الجن يرجع علفا كما كان عليه.[٤]

ويرى الحنفية كراهة الاستنجاء بالروث لأن النص الوارد في الاستنجاء بالأحجار معلول بمعنى الطهارة، وقد حصلت بالروث كما

(١) حديث أبي هريرة: «أبغني أحجارا أستنفض بها». أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٢٥٥ ـ ط السلفية).

(٢) حديث سلمان: «نهى رسول الله ﷺ عن الروث والعظام» أخرجه مسلم (١/ ٢٢٤ ـ ط الحلبي).

(٣) بدائع الصنائع ١/ ١٨، والمجموع ٢/ ١١٣، ١١٦، والحطاب ١/ ٢٨٨، والمغني ١/ ١٥٧، ونيل الأوطار ١/ ١١٨ نشر دار الجيل.

(٤) حاشية العدوي على شرح الرسالة ١/ ١٥٥ نشر دار المعرفة، والدسوقي ١/ ١١٤، نشر دار الفكر والشرح الصغير ١/ ١٠١، والحطاب ١/ ٢٨٨

تحصل بالأحجار، إلا أنه كرهه بالروث لما فيه من استعمال النجس وإفساد علف دواب الجن.[١]

٥ ـ ثم اختلف الفقهاء في الاعتداد بالاستنجاء بالروث:

فذهب الحنفية والمالكية وابن تيمية إلى أن من خالف واستنجى بالروث يعتد به إن حصل به الإنقاء.[٢]

قال الكاساني: فإن فعل ذلك (استنجى بالروث) يعتد به عندنا، فيكون مقيما سنّة (سنّة الاستنجاء) ومرتكبا كراهة، ويجوز أن يكون لفعل واحد جهتان مختلفتان فيكون بجهة كذا وبجهة كذا.[٣]

ويرى الشافعية وجمهور الحنابلة أن من خالف واستنجى بالروث لم يصح. واستدلوا بحديث ابن مسعود رضي الله عنه في سؤال الجن الزادَ من رسول الله ﷺ فقال: «لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم، أوفر ما يكون لحما، وكل بعرة علف لدوابكم» فقال رسول الله ﷺ: «فلا تستنجوا بهما، فإنهما طعام إخوانكم».[٤]

(١) بدائع الصنائع ١/ ١٨

(٢) بدائع الصنائع ١/ ١٨، والدسوقي ١/ ١١٤، والشرح الصغير ١/ ١٠٢، والفروع ١/ ١٢٣

(٣) بدائع الصنائع ١/ ١٨، وعمدة القارىء ٢/ ٣٠١

(٤) حديث ابن مسعود: «في سؤال الجن الزاد...» أخرجه مسلم (١/ ٣٣٢ ـ ط الحلبي).

والنهي يقتضي الفساد وعدم الإجزاء.[١]

٦ ـ أما من استنجى بالروث ثم استنجى بعده بمباح كحجر فقد اختلف من يرى عدم الصحة من الفقهاء فيه على الاتجاهات التالية:

١ ـ عدم الإجزاء مطلقا، وهو الصحيح عند جمهور الشافعية وهو قول عند الحنابلة، وبناء على هذا الاتجاه يتعين الاستنجاء بالماء بعده.

٢ ـ الإجزاء مطلقا وهو قول عند كل من الشافعية والحنابلة.

٣ ـ الإجزاء إن أزال شيئا، وهو قول ذكره ابن حمدان الحنبلي في الرعاية الكبرى واختاره.

وأجاز ابن جرير الاستنجاء بكل طاهر ونجس من الجمادات.[٢]

وللتفصيل (ر: استجمار، استنجاء).

**بيع الروث:**

٧ ـ اختلف الفقهاء في حكم بيع الروث، وينظر التفصيل في بحث (زبل).

(١) المجموع ٢/ ١١٤ ـ ١١٥، وكشاف القناع ١/ ٦٩، ومطالب أولي النهى ١/ ٧٦، ونيل الأوطار ١/ ١١٨

(٢) المجموع ٢/ ١١٤ ـ ١١٥ والفروع ١/ ١٢٣

# ريبة

**التعريف :**

١ ـ الريبة اسم مأخوذ من الريب، وهي في اللغة الشك والتهمة، وجمعها ريب كسدرة وسدر.[١]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للريبة عن المعنى اللغوي.

**الحكم التكليفي :**

٢ ـ يندب ترك ما من شأنه أن يوقع في الريبة، والأخذ بما لا يوقع فيها، للحديث الذي رواه الحسن بن علي رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك».[٢] فإن الأمر فيه للندب، لأن توقي الشبهات مندوب لا واجب على الأصح. ومعنى الحديث اترك ما تشك فيه من الشبهات واعدل إلى ما لا تشك فيه من الحلال، لأن «من اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه». كما في الحديث.[١]

فمن أشكل عليه شيء والتبس ولم يتبين أنه من أي القبيلين هو، فليتأمل فيه فإن وجد ما تسكن إليه نفسه ويطمئن به قلبه وينشرح له صدره فليأخذ به وإلا فليدعه، وليأخذ بما لا شبهة فيه ولا ريبة، ويسأل المجتهدين إن كان من المقلدين وهذا هو طريق الورع والاحتياط.[٢]

وينبغي للإمام اجتناب الريبة في الرعية، وعدم تتبع العورات، لأنه إن فعل ذلك أفسدهم لقوله ﷺ: «إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم».[٣]

ومقصود الحديث حث الإمام على التغافل، وعدم تتبع العورات. فإن بذلك يقوم النظام ويحصل الانتظام. والإنسان قلما يسلم من عيبه فلو عاملهم بكل ما قالوه أو فعلوه اشتدت عليهم الأوجاع واتسع المجال، بل يستر عيوبهم

---

(١) الصحاح والقاموس والمصباح مادة: (ريب).

(٢) حديث: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك». أخرجه الترمذي (٤/ ٦٦٨ ـ ط الحلبي) والحاكم (٤/ ٩٩ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وقال الذهبي: سنده قوي.

(١) حديث: «من اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه». أخرجه البخاري (الفتح ١/ ١٢٦ ـ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٢٢٠ ـ ط الحلبي) من حديث النعمان بن بشير. واللفظ لمسلم.

(٢) فيض القدير ٣/ ٥٢٨ ـ ط الأولى.

(٣) حديث: «إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم». أخرجه أبو داود (٥/ ٢٠٠ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، وإسناده صحيح.

ويتغافل ويصفح ولا يتّبع عوراتهم ولا يتجسس عليهم.[١]

وأما ظن السوء والخيانة بمن شوهد منه الستر والصلاح فحرام شرعا، بخلاف من اشتهر بين الناس بتعاطي الريب والمجاهرة بالخبائث، لقوله تعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم﴾.[٢] ولقوله ﷺ: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث».[٣] ولما روي عن النبي ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه».[٤]

والظن في الشريعة قسمان: محمود ومذموم، فالمحمود منه ما سلم معه دين الظانّ، وسلم أيضا المظنون به عند علمه بذلك الظن. والمذموم ضده بدلالة قوله تعالى: ﴿إن بعض الظن إثم﴾، وقوله تعالى: ﴿لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيرا﴾،[٥] وقوله: ﴿وظننتم ظن السوء وكنتم قوما بورا﴾.[٦]

(١) فيض القدير ٢/ ٣٢٣ ـ ط الأولى.

(٢) سورة الحجرات/ ١٢

(٣) حديث: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث». أخرجه مسلم (٤/ ١٩٨٥ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٤) حديث: «كل المسلم على المسلم حرام: دمه...» أخرجه مسلم (٤/ ١٩٨٦ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٥) سورة النور/ ١٢

(٦) سورة الفتح/ ١٢

وقال النبي ﷺ: «إذا كان أحدكم مادحا لا محالة فليقل أحسب كذا وكذا إن كان يرى أنه كذلك، والله حسيبه، ولا يزكي على الله أحدا».[١] وقال: «إذا حسدت فاستغفر، وإذا ظننت فلا تحقق، وإذا تطيرت فامض».[٢]

قال المهدويّ: وأكثر العلماء على أن الظن القبيح بمن ظاهره الخير لايجوز، وأنه لا حرج في الظن القبيح بمن ظاهره القبح.[٣]

**آثار الريبة ومواطن البحث:**

٣ ـ يظهر أثر الريبة في كثير من مسائل الفقه، فيظهر أثرها في الفقر والمسكنة كما لو كان ظاهر من يدعي ذلك مخالفا لدعواهما فتلك ريبة تكذب دعواهما فلا تقبل إلا ببينة.

ـ ويظهر أثرها أيضا في الوصية بمعنى الإيصاء كما لو ظهر للحاكم ريبة في الوصي، فإنه يجوز له أن يضم إليه معينا بمجرد الريبة كما أفتى السبكي.

ـ وتؤثر الريبة أيضا في العدة فإنها أي العدة

(١) حديث: «إذا كان أحدكم مادحا لا محالة فليقل...» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٤٧٦ ـ ط السلفية) من حديث أبي بكرة.

(٢) حديث: «إذا حسدت فاستغفر، وإذا ظننت...» أورده الهيثمي في المجمع (٨/ ٧٨ ـ ط القدسي) وقال: رواه الطبراني وفيه إسماعيل بن قيس الأنصاري، وهو ضعيف.

(٣) تفسير القرطبي ١٦/ ٣٣١ ـ ط الأولى.

تثبت بالشك كما ذكر الحنفية، وذكر المالكية أن المستحاضة إذا لم تميز دم المرض من دم الحيض، أو تأخر الحيض بلا سبب ظاهر من رضاع أو استحاضة، أو مرضت المطلقة فتأخر حيضها بسببه قبل الطلاق أو بعده، تربصت تسعة أشهر استبراء على المشهور لزوال الريبة لأنها مدة الحمل غالبا. وفي كونها تعتبر من يوم الطلاق أو من يوم ارتفاع حيضها قولان، وقالوا في المعتدة من طلاق أو وفاة إن ارتابت في الحمل، أنها تتربص إلى أقصى أمد الحمل، وفي كونها تتربص أربع سنين أو خمسا خلاف.

وذكر الشافعية ـ كما جاء في المنهاج ـ أنه لو ظهر في عدة أقراء أو أشهر حمل من الزوج اعتدت بوضعه، ولا اعتبار بما مضى من الأقراء أو الأشهر لوجود الحمل، ولو ارتابت في العدة المذكورة لثقل وحركة تجدهما، لم تنكح آخر بعد تمامها حتى تزول الريبة.

وذكر الحنابلة أن المعتدة إذا ارتابت بأن ترى أمارات الحمل من حركة أو نفخة ونحوهما وشكت. هل هو حمل أم لا؟ فلا يخلو ذلك من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن تحدث بها الريبة قبل انقضاء عدتها وفي هذه الحالة تبقى في حكم الاعتداد حتى تزول الريبة، فإن بان حملا انقضت عدتها بوضعه، فإن زالت وبان أنه ليس بحمل تبينّا أن عدتها انقضت بالقروء أو الأشهر، فإن زوجت قبل زوال الريبة فالنكاح باطل، لأنها تزوجت وهي في حكم المعتدات في الظاهر، ويحتمل أنه إذا تبين عدم الحمل أنه يصح النكاح، لأنا تبينّا أنها تزوجت بعد انقضاء عدتها.

الثاني: أن تظهر بها الريبة بعد انقضاء عدتها وزواجها، فالنكاح صحيح لوجوده بعد انقضاء العدة ظاهرا، والحمل مع الريبة مشكوك فيه فلا يزول به ما حكم بصحته، لكن لا يحل لزوجها وطؤها للشك في صحة النكاح، ولأنه لا يحل لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره. ثم ننظر فإن وضعت الولد لأقل من ستة أشهر منذ تزوجها الثاني ووطئها فنكاحه باطل لأنه نكحها وهي حامل، وإن أتت به لأكثر من ذلك فالولد لاحق به ونكاحه صحيح.

الثالث: أن تحدث بها الريبة بعد انقضاء العدة وقبل النكاح ففي حل النكاح لها وجهان أحدهما: عدم الحل، فإن تزوجت فالنكاح باطل لأنها تتزوج مع الشك في انقضاء العدة فلم يصح، كما لو وجدت الريبة في العدة، ولأننا لو صححنا النكاح لوقع موقوفا، ولا يجوز كون النكاح موقوفا.

والثاني: يحل لها النكاح ويصح لأننا حكمنا بانقضاء العدة، وحل النكاح، وسقوط النفقة والسكنى، فلا يجوز زوال ما حكم به للشك الطارىء، ولهذا لا ينقض الحاكم ما حكم به بتغير اجتهاده ورجوع الشهود.

ـ وتؤثر الريبة أيضا في الشهادة على الدم، كما لو ادعى الولي القتل على رجلين، وشهد له شاهدان فبادر المشهود عليهما وشهدا على الشاهدين بأنهما القاتلان، وذلك يورث ريبة للحاكم فيراجع الولي ويسأله احتياطا.

ـ ويندب للحاكم تفرقة الشهود عند ارتيابه فيهم، كما ذكر الشافعية ويسأل كلاً ويستقصي، ثم يسأل الثاني كذلك قبل اجتماعه بالأول ويعمل بما غلب على ظنه.

والأولى كون ذلك قبل التزكية. ثم إن أصل الرد في الشهادة مبناه التهمة.[1]

هذا، ويبحث عن المسائل الخاصة بمصطلح ريبة في: الزكاة، والوصية، والعدة، والقضاء، والشهادة، ويبحث عنها أيضا في مصطلح: (شك) ومصطلح: (تهمة).

(١) فتح القدير ٣/ ٢٨٧ ـ ط الأميرية، الدسوقي ١/ ٤٩٢، ٢/ ٤٧٠، ٤٧٤ ـ ط الفكر، جواهر الإكليل ١/ ٣٨٥ ـ ٣٨٧ ـ ط المعرفة، نهاية المحتاج ٦/ ١٠٢، ٨/ ٢٥٤ ـ ط المكتبة الإسلامية، حاشية القليوبي ٤/ ٤٤ ـ ط الحلبي، روضة الطالبين ١٠/ ٣٥ ـ ط المكتب الإسلامي، الإنصاف ٩/ ٢٧٧ ـ ط التراث، المغني ٧/ ٤٦٨ ـ ٤٦٩ ـ ط الرياض.

# ريح

**التعريف:**

١ ـ الريح في اللغة: الهواء المسيّر بين السماء والأرض، والريح بمعنى الرائحة: عرض يدرك بحاسة الشم، يقال: ريح زكية.

وقيل: لا يطلق اسم الريح إلا على الطيب من النسيم.

أما الرائحة فهي النسيم طيبا كان أم نتنا.

وجمعها: رياح، وأرواح، وأراويح.[1]

ويستخدم لفظ (الرياح) في الرحمة، ولفظ (الريح) في العذاب، ومنه حديث: «اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا».[2]

والريح: الهواء الخارج من أحد السبيلين.

(١) لسان العرب، تاج العروس، مفردات القرآن للأصفهاني مادة: (روح)

(٢) حديث: «اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا». هو شطر من حديث أخرجه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس كما في مجمع الزوائد (١٠/ ١٣٥ ط القدسي) وقال الهيثمي: فيه حسين بن قيس الملقب بحنش وهو متروك، وقد وثقه حصين بن نمير، وبقية رجاله رجال الصحيح.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن هذه المعاني اللغوية.

**الأحكام المتعلقة بالريح :**

**الدعاء عند هبوب الريح :**

٢ - يستحب للمرء عند هبوب الريح أن يسأل الله خيرها ويتعوذ من شرها، ويكره سبها لقوله ﷺ: «الريح من روح الله تأتي بالرحمة وبالعذاب، فإذا رأيتموها فلا تسبوها، وسلوا الله خيرها، واستعيذوا بالله من شرها».[1]

ويقول في دعائه: «اللهم إني أسألك خيرها، وخير ما فيها وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شرها، ومن شر ما فيها وشر ما أرسلت به».[2]

ويقول: «اللهم اجعلها رحمة، ولا تجعلها عذابا، اللهم اجعلها رياحا، ولا تجعلها ريحا».[3]

**الريح الخارج من السبيلين:**

٣ - لا خلاف بين الفقهاء في أن خروج ريح من دبر الإنسان ينقض الوضوء لقوله ﷺ: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح».[1]

واختلفوا في نقضه إذا خرج من قبل المرأة أو من ذكر الرجل.

فذهب الشافعية، وبعض الحنابلة إلى أن خروج الريح من قبل المرأة أو ذكر الرجل ناقض للطهارة، لعموم قوله ﷺ: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح».

وقال الحنفية والمالكية: إن الريح الخارج من القبل أو الذكر ليس بناقض، لأنها لا تنبعث عن محل النجاسة فهو كالجشاء. وهو قول عند الحنابلة.[2]

والتفصيل في مصطلح: (حدث).

**الاستنجاء من الريح :**

٤ - الريح الخارجة من الدبر ليست بنجسة، فلا يستنجى منها لقوله ﷺ: «من استنجى من الريح فليس منا»[3] وقال أحمد: ليس في الريح

---

(١) حديث: «الريح من روح الله تأتي بالرحمة وبالعذاب». أخرجه أبوداود (٥/ ٣٢٩ - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث أبي هريرة والحاكم (٤/ ٢٨٥ - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) حديث: «اللهم إني أسألك خيرها». أخرجه مسلم (٢/ ٦١٦ - ط الحلبي) من حديث عائشة.

(٣) كشاف القناع ٢/ ٧٥، وحاشية الجمل ٢/ ١٢٧، وأسنى المطالب ١/ ٢٩٤، ونهاية المحتاج ٢/ ٤١٧

وحديث: «اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا»، هو شطر من حديث ابن عباس، السابق تخريجه ف/ ١

(١) حديث: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح». أخرجه الترمذي (١/ ١٠٩ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة، وقال: «حديث حسن صحيح».

(٢) أسنى المطالب ١/ ٥٤، وفتح القدير ١/ ٣٣، ٤٧ - ٤٨، وبدائع الصنائع ١/ ٢٥، وابن عابدين ١/ ٩٢، ومواهب الجليل ١/ ٢٩١، وكشاف القناع ١/ ١٢٣، والمغني ١/ ١٦٩، وحاشية الدسوقي ١/ ١١٨

(٣) حديث: «من استنجى من الريح فليس منا». أخرجه =

استنجاء في كتاب الله ولا في سنّة رسوله، فهي طاهرة فلا تنجس سراويله المبتلة إذا خرجت.[1]

والتفصيل في (استنجاء).

**وجوب إزالة ريح النجاسة :**

٥ ـ يجب إزالة ريح النجاسة عند تطهير الشيء المتنجس، وفي ذلك خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح : (نجاسة).

**إخراج الريح في المسجد :**

٦ ـ يكره إخراج الريح في المسجد وإن لم يكن فيه أحد لحديث : «إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم».[2] ويخرج من يفعل ذلك، كما يكره حضور المسجد لمن أكل شيئا له رائحة كريهة كالبصل النيء ونحوه، وتسقط عنه الجماعة إن تعذر عليه إزالة ريحها، ومثل ذلك من له صنان، أو بخر،[3] لقوله ﷺ : «من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا».[1]

**ثبوت حد شرب الخمر بفوح ريحها من فمه :**

٧ ـ لا يثبت حد شرب الخمر بوجود ريحها في فمه لاحتمال أنه تمضمض بها، أو ظنها ماء فلما ذاقها مجها، أو أنه تناول شيئا آخر تشبه ريحه ريح الخمر، والاحتمال شبهة يسقط به الحد لقوله ﷺ : «ادرءوا الحدود بالشبهات»،[2] وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم.[3]

وقال المالكية : يثبت حد شرب الخمر بوجود الريح، وهي إحدى روايتين عن أحمد، لأن الريح تدل على شربه للخمر فأجري مجرى الإقرار، وأن ابن مسعود رضي الله عنه جلد رجلا وجد منه ريح الخمر.[4]

ولتفصيل ذلك انظر مصطلح : (سكر).

**البول في مهب الريح :**

٨ ـ يكره التبول والتغوط في مهب الريح، لئلا

---

= ابن عدي في الكامل (٤/ ١٣٥٢ ـ ط دار الفكر) من حديث جابر بن عبدالله، واستنكره ابن عدي.

(١) كشاف القناع ١/ ٧٠، ابن عدي ١/ ٩٢، وحاشية الدسوقي ١/ ١٢٢

(٢) حديث : «إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم». أخرجه مسلم (١/ ٩٥ ـ ط الحلبي) من حديث جابر بن عبدالله.

(٣) كشاف القناع ٣/ ٣٦٥، أسنى المطالب ١/ ٢١٥، جواهر الإكليل ١/ ٢٠٣

(١) حديث : «من أكل من هذه الشجرة». أخرجه مسلم (١/ ٣٩٤ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٢) حديث : «ادرءوا الحدود بالشبهات». أخرجه ابن السمعاني كما في المقاصد الحسنة للسخاوي (ص٣٠ ـ ط. السعادة) ونقل عن ابن حجر أنه قال: في سنده من لا يعرف.

(٣) أسنى المطالب ٤/ ١٥٩، المغني ٨/ ٣١٧، ابن عابدين ٣/ ١٦٤

(٤) شرح الزرقاني ٨/ ١١٣، ومواهب الجليل ٦/ ٣١٧، والمغني ٨/ ٣٠٩

يصيبه رشاش النجاسة، ولا يكره استقبال القبلة عند إخراج الريح، لأن النهي عن استقبالها واستدبارها مقيد بحالة قضاء الحاجة، وهو منتف في الريح.[١]

**التخلف عن الجمعة والجماعة لشدة الريح:**

٩ ـ يجوز التخلف عن الجماعة والجمعة لاشتداد الريح،[٢] وهو محل اتفاق بين الفقهاء، وذلك للمشقة، ولقول النبي ﷺ في الليلة المطيرة وذات الريح: «ألا صلّوا في الرحال».[٣]

ولتفصيل ذلك ينظر مصطلح: (صلاة الجماعة).

(١) أسنى المطالب ١/ ٤٧ ـ ٤٩، وكشاف القناع ١/ ٦٠ ـ ٦١، وشرح الزرقاني ١/ ٧٩، ٨٠، نهاية المحتاج ١/ ١٢٥

(٢) أسنى المطالب ١/ ٢١٣، روضة الطالبين ١/ ٣٤٥، مواهب الجليل ٢/ ١٨٤

(٣) حديث: «ألا صلّوا في الرحال». أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ١٥٧ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٤٨٤ ـ ط الحلبي) من حديث ابن عمر.

# ريش

**التعريف:**

١ ـ الريش لغة: كسوة الطائر، والواحدة ريشة، وهو يقابل الشعر في الإنسان ونحوه، والصوف للغنم، والوبر للإبل، والحراشف للزواحف، والقشور للأسماك، والريش أيضا اللباس الفاخر، والأثاث، والمال، والخصب، والحالة الجميلة. وجمعه أرياش ورياش.[١]

ولا يخرج استعمال الفقهاء للكلمة عن المعنى اللغوي.

**الألفاظ ذات الصلة:**

**الشعر والوبر والصوف:**

٢ ـ الشعر: ما ينبت على الجسم مما ليس بصوف ولا وبر للإنسان وغيره.[٢]

والشعر يقابله الريش في الطيور فهما متباينان.

(١) المفردات، المعجم الوسيط مادة: (ريش).

(٢) لسان العرب، المفردات.

**الأحكام المتعلقة بالريش :**

**أ ـ طهارة الريش :**

٣ ـ اتفق الفقهاء على أن الريش يوافق الشعر في أحكامه، ومقيس عليه، واتفقوا على طهارة ريش الطير المأكول حال حياته إذا كان متصلا بالطير، أما إذا نتف أو تساقط فيرى الجمهور ـ أيضا ـ طهارته، أما المالكية فيرون أن الطاهر منه هو الزغب، وهو ما يحيط بقصب الريش، أما القصب فنجس، ويرى الشافعية في رواية أن الريش المتساقط والمنتوف نجس، لقوله ﷺ: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة»[1] ودليل الجمهور قوله تعالى: ﴿ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين﴾[2] والريش مقيس عليها، ولو قصر الانتفاع على ما يكون على المذكى لضاع معظم الشعور والأصواف، قال بعضهم: وهذا أحد موضعين خصصت السنة فيهما بالكتاب، فإن عموم قوله ﷺ: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة». خص بقوله تعالى: ﴿ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها﴾. الآية.

ومذهب جمهور العلماء ـ في الجملة ـ طهارة ريش الطير المأكول إذا مات.[1]

ولهم تفصيل في ذلك :

قال صاحب الاختيار من الحنفية: شعر الميتة وعظمها طاهر، لأن الحياة لا تحلهما، حتى لا يتألم الحيوان بقطعهما، فلا يحلهما الموت، وهو المنجس، وكذلك العصب والحافر والخف والظلف والقرن والصوف والوبر والريش والسن والمنقار والمخلب لما ذكرنا، ولقوله تعالى: ﴿ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين﴾ امتن بها علينا من غير فصل بين المأخوذ من الحي أو الميت.[2]

واستدلوا أيضا بقوله ﷺ في شاة ميمونة رضي الله عنها: «إنما حرم أكلها» وفي رواية «لحمها»[3] فدل على أن ماعدا اللحم لا يحرم، فدخلت الأجزاء المذكورة، وفيها أحاديث أخر صريحة، ولأن المعهود فيها قبل الموت الطهارة فكذا بعده، لأنه لا يحلها.[4]

---

(١) حديث: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة». أخرجه الترمذي (٤/ ٧٤ ـ ط الحلبي) وقال: «حديث حسن غريب».

(٢) سورة النحل/ ٨٠

(١) ابن عابدين ١/ ١٣٨، الاختيار ١/ ١٦، الروضة ١/ ١٥، شرح روض الطالب ١/ ١١، الشرح الصغير ١/ ٤٤، ٤٩، شرح منح الجليل ١/ ٢٦، ٢٩، جواهر الإكليل ١/ ٨، ٩، كشاف القناع ١/ ٥٦، المغني ١/ ٨٠، ٨١، مطالب أولي النهى ١/ ٦١

(٢) الاختيار ١/ ١٦، والبدائع ١/ ٦٣

(٣) حديث: «إنما حرم أكلها...» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٤١٣ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٢٧٦ ـ ط الحلبي) من حديث ابن عباس، ورواية «لحمها» أخرجها الدارقطني (١/ ٤٣ ـ ط دار المحاسن) وصححها.

(٤) ابن عابدين ١/ ١٣٧

وقيدها في الدر المختار: بأن تكون خالية من الدسومة.[١]

ومذهب المالكية بالنسبة لريش الميتة كمذهبهم بالنسبة للريش المنتوف والمنفصل، وهو أن الزغب طاهر دون القصب، ولكن ذلك مشروط بجز الزغب ولو بعد نتف الريش، ويستحب غسله بعد جزه.[٢]

وكذا الحنابلة يوافقون الجمهور في طهارة ريش الميتة، غير أنهم يستثنون من ذلك أصول الريش إذا نتف سواء أكان رطبا أم يابسا، لأنه من جملة أجزاء الميتة، أشبه سائرها، ولأن أصول الشعر والريش جزء من اللحم، لم يستكمل شعرا ولا ريشا.[٣]

وفي رواية أخرى للحنابلة أن أصل الريش إذا كان رطبا، ونتف من الميتة، فهو نجس، لأنه رطب في محل نجس، وهل يكون طاهر بعد غسله؟

على وجهين:

أحدهما: أنه طاهر كرؤوس الشعر إذا تنجس.

والثاني: أنه نجس لأنه جزء من اللحم لم يستكمل شعرا ولا ريشا،[١] وهو المعتمد كما سبق.

ومذهب الشافعية - في الصحيح - أن ريش الميتة نجس، لأنه جزء متصل بالحيوان اتصال خلقة فنجس بالموت كالأعضاء، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة﴾[٢] وهذا عام يشمل الشعر والريش وغيرهما.

وذهب جماعة من السلف إلى أن الريش ينجس بالموت، ولكنه يطهر بالغسل، واستدلوا بحديث أم سلمة: «لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ، ولا بأس بصوفها وشعرها وقرونها إذا غسل بالماء».[٣]

أما الطير غير المأكول فمذهب الحنفية والمالكية في ريشه كمذهبهم في ريش الطير المأكول أنه طاهر.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى نجاسة ريش الطير الميت غير المأكول، إلا أن الحنابلة لهم تفصيل في ذلك.

قال في المغني: وكل حيوان فشعره - أي وريشه - مثل بقية أجزائه، ما كان طاهرا فشعره

---

(١) ابن عابدين ١/ ١٣٨
(٢) الخرشي ١/ ٨٣
(٣) كشاف القناع ١/ ٥٧

(١) المغني ١/ ٨٠
(٢) سورة المائدة/ ٣
(٣) حديث: «لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ ولا بأس بصوفها وشعرها وقرونها إذا غسل بالماء». أخرجه الدارقطني (١/ ٤٧ - ط دار المحاسن) وقال: يوسف بن السفر متروك، ولم يأت به غيره.

وريشه طاهر، وما كان نجسا فشعره - ريشه - كذلك، ولا فرق في حالة الحياة وحالة الموت، إلا أن الحيوانات التي حكمنا بطهارتها لمشقة الاحتراز منها، كالسنور وما دونه في الخلقة، فيها بعد الموت وجهان:

أحدهما: أنها نجسة، لأنها كانت طاهرة مع وجود علة التنجيس لمعارض، وهو الحاجة إلى العفو عنها للمشقة، وقد انتفت الحاجة، فتنتفي الطهارة.

والثاني: هي طاهرة، وهذا أصح، لأنها كانت طاهرة في الحياة، والموت لا يقتضي تنجيسها، فتبقى الطهارة.[1]

**حكم الريش على عضو مبان من حي:**

٤ - قال البغوي من الشافعية: أنه لو قطع جناح طائر مأكول في حياته فما عليه من الريش نجس تبعا لميتته.[2] وانظر التفصيل في: (شعر).

**حكم الريش على الجلد المدبوغ:**

٥ - إذا دبغ جلد الميتة وعليه شعر (أو ريش) قال في الأم: لا يطهر لأن الدباغ لا يؤثر في تطهيره.

وروى الربيع بن سليمان الجيزي عن الشافعي أنه يطهر، لأنه شعر - ريش - نابت على جلد طاهر فكان كالجلد في الطهارة، كشعر الحيوان حال الحياة، والأول أصح عند الشافعية.[1]

وينظر التفصيل: في (دباغ)، (شعر).

**حكم الجناية على ريش الصيد للمحرم أو في الحرم:**

٦ - إن نتف المحرم ريش الصيد أو شعره أو وبره فعاد ما نتفه فلا شيء عليه، لأن النقص زال، أشبه ما لو اندمل الجرح، فإن صار الصيد غير ممتنع بنتف ريشه ونحوه فكما لو جرحه جرحا صار به غير ممتنع - أي عليه جزاء جميعه - وإن نتفه فغاب ولم يعلم خبره فعليه نقصه.[2]

وينظر التفصيل في: (حرم)، (صيد).

**الاستنجاء بالريش:**

٧ - لا يحرم الاستنجاء بالريش إذا كان طاهرا قالعا، ولو استنجى بشيء منه وشك هل وجدت فيه تلك الشروط أولا؟ فالمعتمد عند الشافعية الإجزاء.[3]

وينظر (استنجاء)، (شعر).

---

(١) المغني ١/ ٨١، وانظر: كشاف القناع ١/ ٥٧، ابن عابدين ١/ ١٣٨، الاختيار ١/ ١٦، الخرشي ١/ ٨٣، الإقناع للخطيب ٢/ ٢٣٣، المجموع ٢/ ٥٤٧

(٢) المجموع ١/ ٢٤١

(١) المجموع ١/ ٢٣٨

(٢) كشاف القناع ٢/ ٤٦٧، مطالب أولي النهى ٢/ ٣٧٤

(٣) الشرقاوي ١/ ١٢٧

**السلم في الريش :**

٨ - يصح السلم في الوبر والشعر والصوف والريش ما لم يعين حيوانها.[١]

انظر التفصيل في: (سلم)، (شعر)، (صوف).

**نتف الريش بالماء الحار :**

٩ - في فتاوى الأنقروي (نقلا عن فتاوى ابن نجيم في الحظر والإباحة): سئل عن الدجاج إذا ألقي في الماء حال الغليان لينتف ريشه، قبل شق بطنه هل يتنجس؟

فأجاب: يتنجس، ولكن يغسل بالماء ثلاث مرات فيطهر.[٢] وجاء في شرح الزرقاني على مختصر خليل للمالكية:

ليس من اللحم المطبوخ بالنجاسة الدجاج المذبوح، يوضع في ماء حار لإخراج ريشه من غير غسل المذبح، لأن هذا ليس بطبخ حتى تدخل النجاسة في أعماقه، بل يغسل ويؤكل.[٣]

(١) القليوبي ٢/ ٢٥٢، وانظر مطالب أولي النهى ٣/ ٢١٦

(٢) فتاوى الأنقروي ١/ ١٦٨، وانظر فتح القدير لابن الهمام ١/ ١٤٦

(٣) الزرقاني ١/ ٣٢

# ريع

**التعريف :**

١ - الريع لغة: النماء والزيادة، وريّع: زكا وزاد ويقال: أراعت الشجرة: كثر حملها.

ويقال: أخرجت الأرض المرهونة ريعا، أي غلة لأنها زيادة.[١]

والفقهاء يفسرون الريع بالغلة ويفسرون الغلة بالريع، ويستعملون اللفظين بمعنى واحد فيعبرون تارة بالريع وتارة بالغلة، والمسمى عندهم واحد وهو الزيادة والفائدة والدخل الذي يحصل كالزرع والثمر واللبن وكراء الأرض وأجرة الدابة وما شابه ذلك.[٢]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ - الربح :**

٢ - الربح نماء المال نتيجة البيع والشراء.

(١) لسان العرب والمصباح المنير والمغرب، والكليات ٢/ ٣٨٩

(٢) ابن عابدين ٣/ ٤٢١، و٥/ ٤٤٤، ومنح الجليل ٤/ ٤١ - ٦٢، والشرح الصغير ٢/ ٣٠٥ ط الحلبي وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٩٠، ٥٠٦، وكشاف القناع ٤/ ٢٦٠

والمرابحة بيع السلعة بالثمن الأول مع زيادة.[1]

أما الريع فهو ما يكون مما تخرجه الأرض من زرع، أو الشجر من ثمر، أو ما يكون من كراء الحيوان والعقار.

**ما يتعلق بالريع من أحكام:**

٣ - يتعلق بالريع بعض الأحكام ومن ذلك:

أولا: إيراد بعض العقود عليه سواء أكان موجودا أم معدوما وذلك كالوقف والوصية والمساقاة والمزارعة وما أشبه ذلك.

وبيان ذلك فيما يأتي:

**أ - الوقف:**

٤ - الوقف عبارة عن تحبيس الأصل والتصدق بالريع، ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما. قال: أصاب عمر أرضاً بخيبر، فأتى للنبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يارسول الله: إني أصبت أرضا بخيبر، لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها». قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يورث، ولا يوهب. قال: فتصدق عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقا، غير متمول فيه.[1]

وإذا لزم الوقف أصبح ريعه - إن كان له ريع - من حق الموقوف عليهم وملكا لهم، سواء أكانوا معينين، أم غير معينين كالفقراء والمساكين.[2]

ويتبع في صرف الريع للمستحقين شرط الواقف. وتفصيل ذلك في مصطلح: (وقف).

**اشتراط الواقف الغلة لنفسه:**

٥ - اختلف الفقهاء في اشتراط الواقف الغلة أو بعضها لنفسه، فعند المالكية والشافعية ومحمد من الحنفية ورواية عن الإمام أحمد أنه لا يجوز ذلك، لأن الوقف يقتضي حبس العين وتمليك المنفعة، والعين محبوسة ومنفعتها تكون مملوكة له فلم يكن للوقف معنى.

وعند أبي يوسف من الحنفية، وهو الأظهر والصواب عند الحنابلة، أنه يجوز أن يشترط الواقف غلة الوقف لنفسه، أو أن ينفق منه على نفسه لما روى أحمد قال: سمعت ابن عيينة عن

---

(١) لسان العرب والكليات ١/ ٤١٦، والمهذب ١/ ٣٥٣

(١) حديث: «إن شئت حبست أصلها...» أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ٣٥٥ - ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٢٥٥ - ط الحلبي). واللفظ لمسلم

(٢) الاختيار ٣/ ٤١، منح الجليل ٤/ ٣٥، ومغني المحتاج ٢/ ٣٧٦، ٣٨٩ - ٣٩٠، والمهذب ١/ ٤٥٠، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٨٩، ٤٩٠، والمغني ٥/ ٥٩٨

ابن طاوس عن أبيه عن حجر المدري أن في صدقة رسول الله ﷺ «أن يأكل منها أهله بالمعروف غير المنكر»،[1] ولا يحل ذلك إلا بالشرط فدل ذلك على جوازه، ولأن الوقف إزالة الملك إلى الله تعالى على وجه القربة، ولأن عمر رضي الله تعالى عنه لما وقف قال: ولا بأس على من وليها أن يأكل منها أو يطعم صديقا غير متمول فيه، وكان الوقف في يده إلى أن مات، ولأنه إذا وقف وقفا عاما كالمساجد والسقايات والرباطات والمقابر كان له الانتفاع به فكذلك ههنا.[2] وهذا في الجملة وينظر تفصيل ذلك في مصطلح: (وقف).

**هل يزكى ريع الوقف وعلى من تجب زكاته؟**

٦ ـ غلة الأرض الموقوفة وثمار البساتين، إن كان الوقف على قوم بأعيانهم فحصل لبعضهم من الثمرة أو الحب نصاب ففيه الزكاة، لأنه استغل من أرض الوقف أو شجره نصابا فلزمته زكاته كغير الوقف، والملك فيها تام وله التصرف فيها بجميع أنواع التصرفات وتورث عنه. وهذا عند المالكية والشافعية والحنابلة، وروي عن طاوس ومكحول أنه لا زكاة في ذلك، لأن الأرض ليست مملوكة لهم، فلم تجب عليهم زكاة في الخارج منها كالمساكين.

وقال الحنفية: إن شرط الواقف تقديم العشر أو الخراج وسائر المؤن، وجعل للموقوف عليه الفاضل، عمل بشرط الواقف ولم يكن للموقوف عليه أن يؤجرها، لأنه لو جاز كان كل الأجر له بحكم العقد فيفوت شرط الواقف، ولو لم يشترط الواقف شيئا كان العشر أو الخراج على الموقوف عليه.[1]

وإن كان الوقف على جهة عامة كالمساجد والربط والقناطر والفقراء والمساكين ونحو ذلك فلا زكاة فيها، ولا فيما يحصل في أيدي المساكين، سواء حصل في يد بعضهم نصاب من الحبوب والثمار أو لم يحصل، لأن الوقف على المساكين لا يتعين لواحد منهم، بدليل أن كل واحد منهم يجوز حرمانه والدفع إلى غيره، وإنما ثبت الملك فيه بالدفع والقبض لما أعطيه من غلته ملكا مستأنفا، فلم تجب عليه فيه زكاة كالذي يدفع إليه من الزكاة.

وهذا عند الحنابلة وهو الصحيح المشهور من

---

(١) حديث حجر المدري رواه الأثرم كما في المغني لابن قدامة (٥/ ٦٠٤ ـ ٦٠٥ ـ ط الرياض) وهو مرسل، لأن حجرا المدري تابعي.

(٢) ابن عابدين ٣/ ٣٨٧، والهداية ٣/ ١٧ ـ ١٨، والزيلعي ٣/ ٣٢٨، ومنح الجليل ٤/ ٤٧، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٠٦، والمهذب ١/ ٤٤٨، ومنتهى الإرادات ٢/ ٤٩٤، والمغني ٥/ ٦٠٤ ـ ٦٠٥

(١) ابن عابدين ٣/ ٤٠٠، ٢/ ٤٩، ومنح الجليل ٤/ ٧٧، والمجموع ٥/ ٢٩٢، ٤٥٧، والمغني ٥/ ٦٣٩

نصوص الشافعي .

وعند الحنفية والمالكية تجب الزكاة إذا بلغت نصابا، لأن المالك للأرض غير معتبر في العشر والثمار كما يقول الحنفية . وعلى ذلك فإن الزكاة تخرج أولا بمعرفة من يلي الوقف، ثم يفرق الباقي على الموقوف عليهم بالاجتهاد كما يقول المالكية .[1]

وإن كان الموقوف ماشية لتفرقة لبنها أو صوفها أو نسلها، فعند المالكية تجب الزكاة فيها على ملك الواقف ولا فرق بين كون الموقوف عليهم معينين أو غير معينين .

ولا زكاة فيها عند الشافعية والحنابلة إن كانت على جهة عامة كالفقراء والمساكين، وإن كانت على معين ففي الأصح عند الشافعية : لا تجب فيها الزكاة وهو اختيار بعض الحنابلة لضعف الملك .[2]

وينظر تفصيل ذلك في (وقف) .

**ب ـ الوصية :**

٧ ـ تجوز الوصية بغلة العبد والدار والأرض والشجر لمعين أو لغير معين، وسواء أوصى بذلك مع الرقبة أو أوصى بالغلة فقط، وسواء أكانت الغلة موجودة وقت الوصية، أو كانت معدومة كالوصية بما تحمل الشجرة من ثمار، لأن المعدوم يصح تملكه بعقد السلم والمساقاة والإجارة والوقف، فكذا يجوز بالوصية . وهذا باتفاق في الجملة .[1]

وتفصيل ذلك في مصطلح : (وصية) .

**جـ ـ المساقاة :**

٨ ـ المساقاة هي أن يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره .

والأصل في جوازها ما روى عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : «عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع» .[12]

وأجازها جمهور الفقهاء استدلالا بهذا الحديث الذي رواه ابن عمر وخالف أبو حنيفة فلم يجزها، واستدل بما روى مسلم عن رافع بن خديج قال : «وطواعية الله ورسوله أنفع لنا، نهانا أن نحاقل بالأرض فنكريها على الثلث والربع والطعام المسمى . وأمر رب الأرض أن

---

(١) العناية بهامش فتح القدير ٢/ ٢٤٣، والبدائع ٢/ ٦١، ومنح الجليل ٤/ ٧٧، والمجموع شرح المهذب ٥/ ٢٩٢، ٤٥٧، والمغني ٥/ ٦٣٩

(٢) الشرح الصغير وحاشية الصاوي ١/ ٢٢٩ ط الحلبي، والمجموع ٥/ ٢٩٢ وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٩٩

(١) الهداية ٤/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥ وجواهر الإكليل ٢/ ٣١٧ ومغني المحتاج ٣/ ٤٥، والمغني ٦/ ٥٩

(٢) حديث : «عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ١٠ ـ ط السلفية) .

يزرعها أو يزرعها وكره كراءها، وما سوى ذلك».

وفي رواية لأبي داود: «من كانت له أرض فليزرعها، أو فليُزْرِعْها أخاه، ولا يكاريها بثلث ولا بربع، ولا بطعام مسمى». (١)

وهذا متأخر عما كانوا يعتقدونه من الإباحة ويعملونه فاقتضى نسخه، ولأنه استئجار بأجرة مجهولة معدومة وذلك مفسد، ولأنه استئجار ببعض ما يحصل من عمله فلا يجوز كقفيز الطحان.

لكن جمهور الفقهاء اختلفوا فيما تجوز فيه المساقاة وتفصيل ذلك في مصطلح: (مساقاة).

د - المزارعة:

٩ - المزارعة عقد على الزرع ببعض الخارج، وهي جائزة عند الجمهور غير أبي حنيفة، والاستدلال فيها كالاستدلال في المساقاة. (٢) وينظر تفصيل ذلك في (مزارعة).

ضمان الريع:

١٠ - يظهر ضمان الريع في حالة الغصب، وهو الاستيلاء على مال الغير بغير حق، وهو محرم لقول الله تعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم﴾. (١)

ويجب على الغاصب رد المغصوب لقول النبي ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي». (٢)

كما أن غلة المغصوب من ثمر نخل أو شجر، أو تناسل حيوان أو صوف جز، أو لبن حلب يجب رد ذلك كله مع المغصوب، فإن أكله الغاصب أو تلف منه شيء عنده ضمنه، لأنه نماء ملك المغصوب منه فكان على الغاصب رده إن كان باقيا، وبدله إن كان تالفا. وهذا عند الجمهور (الشافعية والحنابلة وهو المشهور عند المالكية).

وعند الحنفية: زوائد الغصب أمانة في يد الغاصب لا تضمن إلا بالتعدي أو بالمنع بعد الطلب.

وهذا في الجملة. (٣) وينظر تفصيل ذلك في (غصب).

---

(١) حديث رافع بن خديج أخرجه مسلم (٣/ ١١٨١ - ط الحلبي)، وأخرج الرواية الأخرى أبو داود (٣/ ٦٨٩ - تحقيق عزت عبيد الدعاس).

(٢) الاختيار ٣/ ٧٤، والهداية ٤/ ٥٣، وجواهر الإكليل ٢/ ١٨٢، والمغني ٥/ ٤١٦

(١) سورة النساء/ ٢٩

(٢) حديث: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي». أخرجه أبو داود (٣/ ٨٢٢ - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث الحسن عن سمرة، وقال ابن حجر: «الحسن مختلف في سماعه من سمرة». التلخيص (٣/ ٥٣ - ط شركة الطباعة الفنية).

(٣) الاختيار ٣/ ٥٩، ٦٤، والهداية ٤/ ١٩، والشرح =

**زكاة الريع :**

١١ ـ ما تخرجه الأرض من زرع وما تحمله الأشجار من ثمار تجب فيه الزكاة على التفصيل الذي ذكره الفقهاء.

وزكاة الزروع والثمار فرض لقول الله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾ ،[1] وقوله تعالى : ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ ،[2] وقول النبي ﷺ : «فيما سقت الأنهار والغيم العشور وفيما سقي بالساقية نصف العشر».[3]

وسبب فرضية الزكاة في الزروع : الأرض النامية بالخارج حقيقة، حتى إن الأرض لو لم تخرج شيئا لم تجب زكاة، لأن الواجب جزء من الخارج، وإيجاب جزء من الخارج ولا خارج محال، كما أنه يشترط أن يكون الخارج من الأرض مما يقصد بزراعته نماء الأرض وتستغل به الأرض عادة، فلا عشر في الحطب والحشيش، لأن هذه الأشياء لا تستنمى بها الأرض ولا تستغل بها عادة، لأن الأرض لا تنمو بها، بل تفسد، فلم تكن نماء الأرض.

وانظر تفصيل ذلك في مصطلح : (زكاة).[1]

= الصغير ٢/ ٢١٤ ط الحلبي، والدسوقي ٣/ ٤٤٨، والمهذب ١/ ٣٧٧، والمغني ٥/ ٢٥٦، ٢٦٠، ومنتهى الإرادات ٢/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦

(١) سورة البقرة/ ٢٦٧

(٢) سورة الأنعام/ ١٤١

(٣) حديث : «فيما سقت الأنهار والغيم . . .» أخرجه مسلم (٢/ ٦٧٥ ـ ط الحلبي) من حديث جابر بن عبدالله.

# ريق

انظر: صوم، سؤر

# زاغ

انظر: أطعمة.

(١) البدائع ٢/ ٥٨ ـ ٥٩، والكافي لابن عبدالبر ١/ ٣٠٤، ٣٠٧، ٣٠٨، والمهذب ١/ ١٦٠ ـ ١٦٣، والمغني ٢/ ٦٩٠ ـ ٦٩١

# زبل

**التعريف :**

١ - الزبل لغة : السرقين، وهما فضلة الحيوان الخارجة من الدبر، والمزبلة مكان طرح الزبل وموضعه، والجمع مزابل.[١]

ويستعمل الفقهاء هذا اللفظ بنفس المعنى اللغوي.[٢]

وفسر الحصكفي والبهوتي السرقين بالزبل، وفي الشرنبلالية : هو رجيع (فضلة) ما سوى الإنسان.[٣]

والسرقين أصلها : (سركين) بالكاف فعربت إلى الجيم والقاف، فيقال سرجين وسرقين، والروث والسرقين لفظان مترادفان. وعن الأصمعي أن السرقين الروث.[٤] ونقل ابن عابدين أن السرقين هو رجيع ما سوى الإنسان.

ويختلف الزبل عن كل من الروث، والخثى، والبعر، والخرء، والنجو، والعذرة.

فالروث للفرس والبغل والحمار، والخثى للبقر والفيل، والبعر للإبل والغنم، والذرق للطيور، والنجو للكلب، والعذرة للإنسان، والخرء للطير والكلب والجرذ والإنسان.[١]

وقد يستعمل بعض هذه الألفاظ مكان بعض توسعا.

**حكم الزبل من حيث الطهارة والنجاسة :**

اختلف الفقهاء في حكم طهارته وتفصيل ذلك في مصطلح : (روث).

**الصلاة في المزبلة :**

٢ - يرى الحنفية والشافعية كراهة الصلاة في المزبلة إذا لم تكن بها نجاسة.

وجازت الصلاة بمزبلة عند المالكية إذا أمنت من النجس - بأن جزم أو ظن طهارتها - أما إذا تحققت نجاستها أو ظنت فلا تجوز الصلاة فيها، وإذا صلى أعاد أبداً، وإن شك في نجاستها أعاد في الوقت على الراجح بناء على ترجيح

---

(١) تاج العروس ولسان العرب، والقاموس المحيط مادة (زبل).

(٢) كشاف القناع ٣/ ١٥٦ وانظر المدونة ٤/ ١٦٠

(٣) ابن عابدين ٥/ ٢٤٦، وكشاف القناع ٣/ ١٥٦

(٤) القاموس المحيط ومتن اللغة مادة (سرق) والمصباح المنير مادة (سرج) وكشاف القناع ٣/ ١٥٦

---

(١) ابن عابدين ١/ ١٤٧، والكليات لأبي البقاء ٢/ ٣٩٥، والشرح الصغير ١/ ٤٧، وروضة الطالبين ١/ ١٦، والمغني ٢/ ٨٨ وتاج العروس مادة (سرج).

الأصل على الغالب وهو قول مالك، وقال ابن حبيب: يعيد أبداً ترجيحا للغالب على الأصل.

وذهب الحنابلة إلى عدم صحة الصلاة في المزبلة ولو طاهرة.[1]

وللتفصيل (ر: صلاة).

الصلاة بالثوب المصاب بالزبل:

٣ - الزبل منه ما هو طاهر، كذرق الطيور مما يؤكل لحمه عند جمهور الفقهاء، وفضلة سائر الحيوانات التي يؤكل لحمها عند المالكية والحنابلة، فإذا أصاب شيء منها بدن الإنسان أو ثوبه لا ينجسه، ولا تفسد صلاته عندهم.[2]

أما الزبل النجس، كفضلة الحيوانات التي لا يؤكل لحمها، وكذلك فضلة الحيوانات مأكولة اللحم عند من يقول بنجاستها ففيه ما يأتي من التفصيل:

قال الحنفية: النجاسة الغليظة يعفى عنها في الصلاة قدر الدرهم فأقل، والخفيفة يعفى عنها قدر ربع الثوب فأقل، وللتمييز بينهما (ر: نجاسة).

فإذا أصاب الثوب من الروث أو من أخثاء البقر أكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلاة فيه عند أبي حنيفة، لأن النص الوارد فيه وهو قوله ﷺ: «هذا رجس أو ركس»[1] لم يعارضه غيره، فيكون من النجاسة الغليظة. وقال أبو يوسف ومحمد: يجزئه الصلاة حتى يفحش، أي يصل ربع الثوب، لأن للاجتهاد فيه مساغا فيثبت التخفيف في نجاستها. ولأن فيه ضرورة لعدم خلو الطرق فيه.[2]

وإن أصابه خرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور كالصقر والبازي والحدأة وكان أكثر من قدر الدرهم جازت الصلاة فيه عند أبي حنيفة وأبي يوسف، لأنها تذرق من الهواء والتحامي عنها متعذر فتحققت الضرورة. وقال محمد: لا تجوز، لأن التخفيف للضرورة، ولا ضرورة هنا لعدم المخالطة.[3]

اقتناء الزبل واستعماله

٤ - الزبل الطاهر يجوز اقتناؤه، واستعماله في

---

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٦٣، والمجموع ٣/ ١٥٨، والشرح الصغير مع حاشية الصاوي عليه ١/ ٢٦٧، وكشاف القناع ١/ ٢٩٥

(٢) الاختيار ١/ ٣٤، والدسوقي ١/ ٥١، وجواهر الإكليل ١/ ٩، وكشاف القناع ١/ ١٩٤

(١) حديث: «هذا رجس أو ركس». أخرجه البخاري (فتح القدير ١/ ٢٥٦ - ط السلفية) بلفظ «ركس» فقط، وابن ماجه (١/ ١١٤ - ط عيسى الحلبي) بلفظ «رجس» عن عبدالله بن مسعود.

(٢) العناية على الهداية ١/ ٧٤٢، وفتح القدير مع الهداية ١/ ١٤٣

(٣) نفس المرجعين. وانظر الهداية مع الفتح ١/ ١٤٤

الزراعة والتسخين وإنضاج الخبز ونحوها.

واختلفوا في الزبل النجس.

فقال الحنفية: يجوز اقتناؤه واستعماله في تنمية الزرع وإنضاج الخبز ونحوهما.

كذلك يجوز الاستفادة من الزبل واقتناؤه للزراعة عند الشافعية لكنه يكره ذلك عندهم.

وقالوا: الزرع النابت على الزبل ليس بنجس العين، لكن ينجس بملاقاة النجاسة فإذا غسل طهر، وإذا سنبل فحباته الخارجة طاهرة.

والأصل عند المالكية أنه لا يجوز الانتفاع بنجس، لكنهم استثنوا منه أشياء منها: جعل عذرة بماء سقي الزرع فيجوز عندهم، والمعتمد عندهم أن الخبز المخبوز على نار الروث النجس طاهر ولو تعلق به شيء من الرماد.

ولم نعثر للحنابلة على كلام في استعمال الزبل، لكنهم صرحوا بعدم جواز بيع الزبل النجس، كما سيأتي في الفقرة التالية.[1]

**بيع الزبل:**

٥ ـ يرى الحنفية جواز بيع الزبل لاتفاق أهل الأمصار في جميع الأعصار على بيعه من غير إنكار، ولأنه يجوز الانتفاع به، فجاز بيعه كسائر الأشياء.

وذكر ابن عرفة في بيع الزبل ثلاثة أقوال للمالكية:

أ ـ المنع، وهو قياس ابن القاسم للزبل على العذرة في المنع عند مالك.

ب ـ الجواز، وهو قول لابن القاسم.

جـ ـ الجواز للضرورة، وهو قول أشهب.

وتزاد الكراهة على ظاهر المدونة وفهم أبي الحسن.

هذا والعمل عند المالكية على جواز بيع الزبل دون العذرة للضرورة.[1]

قال الحطاب: واعلم أن القول بالمنع هو الجاري على أصل المذهب في المنع من بيع النجاسات، والقول بالجواز لمراعاة الضرورة.

ومن قال بالكراهة تعارض عنده الأمران، ورأى أن أخذ الثمن عن ذلك ليس من مكارم الأخلاق.

والقول الآخر رأى أن العلة في الجواز إنما هي الاضطرار، فلابد من تحققها بوجود الاضطرار إليه.[2]

---

(١) الفتاوى الهندية ٢/ ١٣٣، والهداية ٨/ ١٢٢، وابن عابدين ٥/ ٢٤٦، وأسنى المطالب ٢/ ٩، والروضة ١/ ١٧، ونهاية المحتاج ١/ ٨٧، و٣/ ٣٨٢، والدسوقي ١/ ٥٧، ٦٠، وكشاف القناع ٣/ ١٥٦، والمغني ٤/ ٢٨٣

(١) الفتاوى الخانية بهامش الهندية ٢/ ١٣٣، ونتائج الأفكار ٨/ ١٢٢، والمجموع ٩/ ٢٣٠، والدسوقي ٣/ ١٠، والحطاب ٤/ ٢٦٠

(٢) الحطاب ٤/ ٢٦١

وقال الشافعية: بيع زبل البهائم المأكولة وغيرها باطل وثمنه حرام. واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن الله إذا حرم على قوم شيئا حرم عليهم ثمنه». [1] ولأن الزبل نجس العين فلم يجز بيعه كالعذرة. [2]

ويرى الحنابلة عدم صحة بيع الزبل النجس بخلاف الطاهر منه، كروث الحمام، وبهيمة الأنعام. [3]

وللتفصيل (ر: نجاسة، وبيع منهي عنه).

(١) حديث: «إن الله إذا حرم على قوم. . .» أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٧ ـ ط دار المعارف) وصححه أحمد شاكر.

(٢) المجموع ٩/ ٢٣٠ ـ ٢٣١

(٣) كشاف القناع ٣/ ١٥٦، والشرح الكبير بذيل المغني ٤/ ١٤

# زبور

**التعريف:**

١ ـ الزبور: فعول من الزبر، وهو الكتابة، بمعنى المزبور أي: المكتوب. وجمعه: زبر.

والزبور: كتاب داود على نبينا وعليه الصلاة والسلام، كما أن التوراة هي المنزلة على موسى عليه الصلاة والسلام، والإنجيل هو المنزل على عيسى عليه الصلاة والسلام. والقرآن المنزل على محمد ﷺ. قال الله تعالى: ﴿وآتينا داود زبورا﴾. [1] وكان مائة وخمسين سورة، ليس فيها حُكْم، ولا حلال، ولا حرام، وإنما هي حِكَم ومواعظ، والتحميد والتمجيد والثناء على الله تعالى، كما قال القرطبي. [2]

(١) سورة النساء / ١٦٣

(٢) المصباح المنير ولسان العرب مادة (زبر) وتفسير القرطبي ٦/ ١٧، وتفسير الآلوسي ٦/ ١٧، وفخر الرازي ١١/ ١٠٩

الحكم الإجمالي :

أولا : مس الزبور للمحدث :

٢ ـ اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز مس القرآن للمحدث، لقوله تعالى : ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾ .[١] ولقوله ﷺ : «لا يمس القرآن إلا طاهر» .[٢]

وألحق بعض الفقهاء به كتب التفسير إذا كان القرآن فيه أكثر.[٣] (ر: مصحف) .

أما الكتب السماوية الأخرى، كالتوراة والإنجيل والزبور فاختلفوا فيها :

فقال المالكية والحنابلة : لا يكره مس التوراة والإنجيل والزبور، وزاد الحنابلة : وصحف إبراهيم وموسى وشيث إن وجدت، لأنها ليست قرآنا، والنص إنما ورد في القرآن .[٤]

وقال الشافعية : إن ظن أن في التوراة ونحوها غير مبدل كره مسه، ويفهم من هذا أن المبدل منها ـ وهو الغالب ـ لا يكره مسه عندهم .[٥]

(١) سورة الواقعة / ٧٩

(٢) حديث : «لا يمس القرآن إلا طاهر» . أخرجه الدارقطني (١/ ١٢٢ ـ ط دار المحاسن) من حديث عمرو بن حزم، وفي إسناده ضعف، وروي من حديث صحابة آخرين كما في التلخيص لابن حجر (١/ ١٣١ ـ ١٣٢ ـ ط شركة الطباعة الفنية) يصح بها الحديث، وصححه الإمام أحمد كما في مسائل إسحاق المروزي (ص٥) .

(٣) البدائع ١/ ٣٣، وحاشية ابن عابدين على الدر ١/ ١١٨، ١١٩، وجواهر الإكليل ١/ ٢١، ومغني المحتاج ١/ ٣٧، وكشاف القناع ١/ ١٣٤، ١٣٥

(٤) الحطاب ١/ ٣٠٤، وكشاف القناع ١/ ١٣٥

(٥) مغني المحتاج ١/ ٣٧

ثانيا : وجوب الإيمان بالزبور :

٣ ـ الإيمان بما أوتي النبيون من ربهم واجب من غير تفريق، والزبور كتاب أنزل على داود عليه الصلاة والسلام كما تقدم فيجب الإيمان به، كما وجب الإيمان على ما أنزل إلى سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، لقوله تعالى : ﴿قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون﴾ .[١]

يعني لا نفرق بينهم بأن نؤمن ببعض الأنبياء ونكفر ببعض كما فعل اليهود والنصارى، بل نشهد لجميعهم أنهم كانوا رسل الله وأنبياءه بعثوا بالحق والهدى .

والإيمان الواجب بالزبور وسائر الكتب المنزلة قبل القرآن العظيم هو الإيمان بها على ما أنزلت عليه قبل أن يدخل عليها التحريف .[٢]

(١) سورة البقرة/ ١٣٦

(٢) القرطبي ٢/ ١٤١، والرازي ٢/ ٩٣، والطبري ٣/ ١١٠

# زخرفة

**التعريف :**

١ ـ الزخرفة لغة الزينة وكمال حسن الشيء، والزخرف في الأصل الذهب، ثم سميت كل زينة زخرفا.

والمزخرف المزين، وتزخرف الرجل إذا تزين وزخرف البيت أي زينه، ومنه قوله تعالى: ﴿ولبيوتهم أبوابا وسررا عليها يتكئون. وزخرفا. . .﴾ [1]

وكل ما زوق أوزين فقد زخرف، وزخرف القول، أي المزوقات من الكلام. [2]

ولا يخرج معناه الاصطلاحي عن معناه اللغوي.

(١) سورة الزخرف/ ٣٤، ٣٥

(٢) لسان العرب، غريب القرآن للأصفهاني مادة (زخرف).

**الألفاظ ذات الصلة :**

**التزويق :**

٢ ـ الزوق لغة الزينة، وأصله من الزاووق، والمزوق المزين به، ثم كثر حتى سمي كل مزين بشيء مزوقا، وزوقت الكلام والكتاب إذا أحسنته وقومته، [1] وفي الحديث: «إنه ليس لي أو لنبي أن يدخل بيتا مزوقا». [2] أي مزينا»

**الحكم التكليفي :**

**زخرفة المساجد :**

٣ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يكره زخرفة المسجد بذهب أو فضة، أو نقش، أو صبغ، أو كتابة أو غير ذلك مما يلهي المصلي عن صلاته، لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أمرت بتشييد المساجد» [3] والتشييد: الطلاء بالشيد أي الجص، قال ابن عباس: لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى.

(١) لسان العرب، المصباح المنير مادة: زوق.

(٢) حديث: «إنه ليس لي أو لنبي أن يدخل بيتا مزوقا». أخرجه أبوداود (٤/ ١٣٣ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وأحمد (٥/ ٢٢١ ـ ط الميمنية) من حديث سفينة رضي الله عنه. وإسناده حسن.

(٣) حديث: «ما أمرت بتشييد المساجد». أخرجه أبوداود (١/ ٣١٠ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وصححه ابن حبان (الإحسان ٣/ ٧٠ ـ ط دار الكتب العلمية).

وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد». (١)

وروى البخاري في صحيحه أن عمر رضي الله عنه أمر ببناء مسجد وقال: «أكن الناس من المطر، وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس». (٢)

وقال أبو الدرداء رضي الله عنه: إذا حليتم مصاحفكم وزخرفتم مساجدكم فالدبار عليكم.

ولأن ذلك يلهي المصلي عن الصلاة بالنظر إليه فيخل بخشوعه، ولأن هذا من أشراط الساعة.

واتفق الفقهاء على أنه لا يجوز زخرفة المسجد أو نقشه من مال الوقف، وأن الفاعل يضمن ذلك ويغرم القيمة، لأنه منهي عنه ولا مصلحة فيه وليس ببناء، قال الحنفية: إلا إذا خيف طمع الظلمة، كأن اجتمعت عنده أموال المسجد وهو مستغن عن العمارة فلا بأس بزخرفته. وكذلك ما لو كانت الزخرفة لإحكام البناء، أو كان الواقف قد فعل مثله، لقولهم: إنه يعمر الوقف كما كان، فلا بأس به كذلك.

٤ ـ وذهب بعض الفقهاء ومنهم الحنابلة وأحد الوجهين لدى الشافعية إلى أنه يحرم زخرفة المسجد بذهب أو فضة وتجب إزالته كسائر المنكرات، لأنه إسراف، ويفضي إلى كسر قلوب الفقراء، كما يحرم تمويه سقفه أو حائله بذهب أو فضة، وتجب إزالته إن تحصل منه شيء بالعرض على النار، فإن لم يجتمع منه شيء بالعرض على النار فله استدامته حينئذ لعدم المالية، فلا فائدة في إتلافه، ولما روي أن عمر بن عبدالعزيز لما ولي الخلافة أراد جمع ما في مسجد دمشق مما موه به من الذهب فقيل له: إنه لا يجتمع منه شيء فتركه، وأول من ذَهَّب الكعبة في الإسلام وزخرفها وزخرف المساجد الوليد بن عبد الملك، ولذلك عدها كثير من العلماء من أقسام البدعة المكروهة.

وذهب بعض الفقهاء من الشافعية وهو قول عند الحنفية: إلى استحباب زخرفة المسجد بذهب، أو فضة، أو نقش، أو صبغ، أو كتابة أو غير ذلك لما فيه من تعظيم المسجد وإحياء الشعائر الإسلامية.

وذهب الحنفية في الراجح عندهم إلى أنه لا بأس بزخرفة المسجد أو نقشه بجص أو ماء ذهب أو نحوهما من الأشياء الثمينة ما لم يكن ذلك في المحراب أو جدار القبلة، لأنه يشغل قلب

---

(١) حديث: «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد».
أخرجه أبوداود (١/ ٣١١ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وصححه ابن حبان (الإحسان ٣/ ٧٠ ـ ط دار الكتب العلمية).

(٢) قول عمر: «أكن الناس من المطر». علقه البخاري في صحيحه (الفتح ١/ ٥٣٩ ـ ط السلفية).

المصلي، وما لم يكن كذلك في حائط الميمنة أو الميسرة، لأنه أيضا يلهي المصلي القريب منه، أما زخرفة هذه الأماكن من المسجد فمكروهة عندهم أيضا.[1]

والتفاصيل في مصطلح (مساجد، وقف، ذهب).

ب ـ زخرفة المصحف :

٥ ـ ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية وهو أحد الأقوال لدى الحنابلة إلى جواز زخرفة المصاحف بالذهب والفضة وغيرهما تعظيما للقرآن وإعزازا للدين.

واتفق هؤلاء على حرمة الزخرفة بالذهب لما عدا المصحف من كتب العلم الأخرى.

وذهب الحنابلة إلى كراهة زخرفته بذهب أو فضة لتضييق النقدين، وإلى حرمة كتابته بذهب أو فضة، ويؤمر بحكه، فإن كان يجتمع منه شيء يتمول به زكّاه إن بلغ نصاباً أو بانضمام مال آخر له، قال أبو الخطاب: يزكيه إن بلغ نصابا، وله حكه وأخذه.

وإلى هذا ذهب الشافعية في قول، والقول الأصح عند الشافعية: جواز زخرفته بالذهب للمرأة والصبي بخلاف الرجل فلا يجوز له، وتجوز زخرفته بالفضة للرجل أو المرأة، وقيل: لا يجوز زخرفة المصحف بالذهب لا للرجل ولا للمرأة.[1]

والتفاصيل في مصطلح : ( مصحف ، ذهب).

جـ ـ زخرفة البيوت :

٦ ـ ذهب الجمهور إلى حرمة زخرفة البيوت والحوانيت بذهب أو فضة، أما الزخرفة بغيرهما فلا بأس بها ما لم تخرج إلى حد الإسراف. وكذلك يحرم تمويه السقف والحائط والجدار، لما فيه من الإسراف والخيلاء، وكسر قلوب الفقراء.

وتجب إزالته، لأنه منكر من المنكرات، كما تجب زكاته إن بلغ نصابا بنفسه أو ضمه إلى غيره، فإن لم يجتمع منه شيء بعرضه على النار فله استدامته، ولا زكاة فيه لعدم المالية.[2]

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٤٤٢، ٥/ ٢٤٧، ١/ ٣٧٦، إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي ص٣٣٥، ٣٣٧، مغني المحتاج ١/ ٢٩، ٢/ ٣٨١، ٣٩٣، روضة الطالبين ٥/ ٣٦٠، كشاف القناع ٢/ ٢٣٨، ٢/ ٣٦٦، الآداب الشرعية ٣/ ٣٩٣، القليوبي ٣/ ١٠٨، مطالب أولي النهى ٢/ ٢٥٥، ٤/ ٢٩٩، قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ٢/ ١٧٣، المجموع ٦/ ٤٢

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٤٧، الفواكه الدواني ٢/ ٤٠٤، مغني المحتاج ١/ ٣٧، المجموع للإمام النووي ٦/ ٤٣، كشاف القناع ١/ ١٣٦، ١٣٧، الآداب الشرعية ٢/ ٣٤٣، القليوبي ٢/ ٢٥

(٢) المجموع للإمام النووي ٦/ ٤٣، كشاف القناع =

وانظر مصطلح : (نقش).

٧ ـ هذا وتجوز الزخرفة بغير الذهب والفضة في الأقمشة والخشب وغير ذلك وسائر الأمتعة ما لم يصل إلى درجة الإسراف.

# زرافة

انظر: أطعمة

= ٢/٢٣٨، روضة الطالبين ١/٤٤، مواهب الجليل ١/١٣٠

# زرع

**التعريف :**

١ ـ الزرع في اللغة : ما استنبت بالبذر ـ تسمية بالمصدر ـ ومنه يقال : حصدت الزرع أي : النبات، والجمع : زروع.

قال بعضهم : ولا يسمى زرعا إلا وهو غض طري.

وقد غلب على البر والشعير، وقيل : الزرع : نبات كل شيء يحرث، وقيل : الزرع : طرح البذر.[1]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الغرس :**

٢ ـ الغرس مصدر غرس يقال : غرست الشجرة

(١) لسان العرب والمصباح المنير.

غرسا فالشجر مغروس وغرس وغراس.

فالفرق بينه وبين الزرع، أنه مختص بالشجر.

**الأحكام التي تتعلق بالزرع:**

**إحياء الموات:**

٣ - لا خلاف بين الفقهاء في أن من جملة ما تحيى به الأرض زرعها أو الغرس فيها. وقد تقدم في مصطلح (إحياء الموات) (٢/٢٤٨ - ٢٤٩).

**زكاة الزروع:**

٤ - أجمعت الأمة على أن الزكاة واجبة في الزروع من حيث الجملة.

وتفصيل ذلك في مصطلح (زكاة).

**بيع الزروع:**

٥ - إذا باع الأرض وأطلق، دخل ما فيها من الزرع سواء اشتد وأمن العاهة أم لا، لأن الزرع تابع ولو بيع وحده لم يجز إلا بعد اشتداده ليأمن العاهة.

وإذا باع الزرع لم تدخل الأرض. ويجوز بيع الأرض واستثناء بما فيها من الزرع.

وتفصيله في (بيع).

**بيع المحاقلة:**

٦ - المحاقلة: هي بيع الحنطة في سنبلها بحنطة مثل كيلها خرصا.

ولا خلاف بين الفقهاء في أن بيع المحاقلة غير صحيح، إذ هو فاسد عند الحنفية باطل عند الجمهور، وتفصيله في (بيع) (٩/١٣٨، ١٦٨).

**بيع ما يكمن في الأرض:**

٧ - اختلف الفقهاء في بيع ما يكمن في الأرض من الزرع قبل قلعه، كالبصل، والثوم، ونحوهما، فذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم الجواز. وذهب الحنفية والمالكية إلى الجواز بشرط. وقد سبق تفصيله في مصطلح (جهالة ٩/ ١٧٠ - ١٧١).

**إتلاف الزرع:**

٨ - فرق الفقهاء بين ما تتلفه الدواب من الزروع نهارا وبين ما تتلفه ليلا، فذهب الجمهور إلى أن الإتلاف إذا كان ليلا ضمن صاحب الدواب، لأن فعلها منسوب إليه.

وأما إذا وقع الإتلاف نهارا، وكانت الدواب وحدها فلا ضمان على صاحبها عند الجمهور، لأن العادة الغالبة حفظ الزرع نهارا من قبل صاحبه. وقد سبق الكلام على هذا في مصطلح (إتلاف ١/ ٢٢٤).

# زعامة

انظر: إمارة، إمامة، خلافة، كفالة

# زعفران

**التعريف :**

١ ـ الزعفران نبات بصلي مقمر من الفصيلة السوسفية منه أنواع بري ونوع صيفي طبي مشهور.

وزعفرت الثوب صبغته فهو مزعفر.[١]

**الحكم الإجمالي لاستعمال الزعفران :**

**أ ـ حكم المياه التي خالطها طاهر كالزعفران :**

٢ ـ اتفق الأئمة على أن الماء الذي خالطه الزعفران أو غيره من الأشياء الطاهرة التي تنفك عن الماء غالبا متى غيرت أحد أوصافه الثلاثة، فإنه طاهر.

ولكنهم اختلفوا في طهوريته، فذهب الجمهور إلى أنه غير مطهر لأنه لا يتناوله اسم الماء المطلق لقوله تعالى : ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا﴾.[١] فالماء هنا على إطلاقه، وأما المخالط فيضاف إلى الشيء الذي خالطه، فيقال مثلا : ماء زعفران، أو ريحان.

وذهب الحنفية إلى أنه مطهر ما لم يكن التغير عن طبخ.

أما المتغير بالطبخ مع شيء طاهر فقد أجمعوا على أنه لا يجوز الوضوء ولا التطهر به.[٢]

(ر : مياه).

**ب ـ الاختضاب بالزعفران :**

٣ ـ يستحب الاختضاب بالزعفران لحديث أبي مالك الأشجعي عن أبيه، قال : «كان خضابنا مع رسول الله ﷺ الورس والزعفران»[٣] وعن أبي ذر ورفعه «إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم».[٤] قال ابن عابدين : الحديث

---

(١) لسان العرب مادة (زعفر).

(١) سورة النساء/ ٤٣

(٢) الاختيار ١/ ١٤ ط دار المعرفة، المنتقى ١/ ٥٩ ط دار الكتاب العربي، مغني المحتاج ١/ ١٨ ط دار الفكر، كشاف القناع ١/ ٢٧ ط عالم الكتب.

(٣) حديث : «كان خضابنا مع رسول الله ﷺ الورس والزعفران». أخرجه أحمد (٣/ ٤٧٢ ـ ط الميمنية) وأورده الهيثمي في المجمع (٥/ ١٥٩ ـ ط القدسي) وقال : «رواه أحمد والبزار ورجاله رجال الصحيح خلا بكر بن عيسى وهو ثقة».

(٤) حديث : «إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم». أخرجه أبوداود (٤/ ٤١٦ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والترمذي (٤/ ٢٣٢ ـ ط الحلبي) وقال : «حديث حسن صحيح».

يدل على أن الخضاب غير مقصور عليهما بل يشاركهما غيرهما من أنواع الخضاب في أصل الحسن.

ولحديث أبي أمامة قال: «خرج رسول الله ﷺ على شيخة من الأنصار بيض لحاهم فقال: يامعشر الأنصار حمروا وصفروا وخالفوا أهل الكتاب»،[1] والصفرة هي أثر الزعفران.

واتفق الأئمة على جواز خضب رأس الصبي بالزعفران وبالخلوق (قال بعض الفقهاء: هو طيب مائع فيه صفرة) وقال ابن حجر: الخلوق طيب يصنع من زعفران وغيره.[2]

وفي حديث بريدة رضي الله عنه قال: «كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها، فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران».[3]

(١) حديث: «يا معشر الأنصار حمروا وصفروا». أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٤ ـ ط الميمنية» وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ١٦٠ ـ ط القدسي). وقال: «رجاله رجال الصحيح خلا القاسم وهو ثقة، وفيه كلام لا يضر».

(٢) ابن عابدين ٥/ ٢٧١، البجيرمي على الخطيب ٤/ ٢٩١، نهاية المحتاج ٨/ ١٤١، المصباح المنير (مادة: خلق)، فتح الباري ٩/ ٣٣٣

(٣) حديث بريدة: «كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام...» أخرجه أبوداود (٣/ ٢٦٤ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (٤/ ٢٣٨ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

**تزعفر الرجل:**

٤ ـ الأصل جواز التزعفر للمرأة. أما الرجل فقد نقل البيهقي عن الشافعي أنه قال: أنهى الرجل الحلال بكل حال أن يتزعفر، وآمره إذا تزعفر أن يغسله، وأرخص في المعصفر، لأنني لم أجد أحدا يحكى عنه إلا ما قال علي رضي الله عنه: «نهاني ولا أقول نهاكم».[1]

وقال الحنفية والحنابلة: بكراهة لبس الثياب المصبوغة بالزعفران والمعصفر للرجال للأحاديث الواردة،[2] منها حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: رأى رسول الله ﷺ عليّ ثوبين معصفرين، فقال: «إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها».[3]

وقد حملوا النهي على الكراهة لا على التحريم، وهو مشهور، لقول أنس رضي الله عنه: «رأى النبي ﷺ على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال: ما هذا؟ قال: إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب فقال: بارك الله

(١) حديث علي: «نهاني ولا أقول نهاكم». مقالة الشافعي التي نقلها عنه البيهقي ذكرها ابن حجر في الفتح (١٠/ ٣٠٦ ـ ط السلفية). والحديث أخرجه البيهقي (٥/ ٦٠ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وأصله في صحيح مسلم (١/ ٣٤٩ ـ ط الحلبي) وغيره في المواضع مفرقا.

(٢) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٣٢، المغني ١/ ٥٨٥، شرح الموطأ ٥/ ٢٧٠

(٣) حديث عبدالله بن عمرو: «إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها». أخرجه مسلم (٣/ ١٦٤٧ ـ ط الحلبي).

لك. أولم ولو بشاة.». [١]

وقد روي عن مالك أنه رخص في لبس المزعفر والمعصفر في البيوت وكرهه في المحافل والأسواق.

وعن أنس قال: «دخل رجل على النبي ﷺ وعليه أثر صفرة فكره ذلك، وقلما كان يواجه أحدا بشيء يكرهه، فلما قام قال: لو أمرتم هذا أن يترك هذه الصفرة». [٢]

وهذا دليل على أن لبس هذين لا يعدو الكراهة، فلو كان محرما لأمره رسول الله ﷺ أن يغسله ولما سكت عن نصحه وإرشاده.

هذا والكراهة لمن تزعفر في بدنه أشد من الكراهة لمن تزعفر في ثوبه، لحديث أنس رضي الله عنه «نهى النبي ﷺ أن يتزعفر الرجل». [٣]

ولأبي داود من حديث عمار قال: «قدمت على أهلي ليلا وقد تشققت يداي، فخلقوني بالزعفران، فغدوت على النبي ﷺ فسلمت عليه فلم يرد عليّ ولم يرحب بي. وقال: اذهب فاغسل هذا عنك، ثم قال: لا تحضر الملائكة جنازة الكافر بخير، ولا المتضمخ بالزعفران، ولا الجنب». [١]

وللتفصيل (ر: ألبسة).

**د ـ أكل الزعفران:**

٥ ـ يحرم أكل كثير الزعفران لأنه يزيل العقل، وقد صرح الشافعية بذلك وعدوه من المسكرات الجامدة التي تحرم، ولا حد فيها، بل فيها التعزير.

وهي طاهرة في ذاتها بخلاف المائعات من المسكرات. [٢]

**هـ ـ أكل الزعفران في الإحرام:**

٦ ـ يحظر أكل الزعفران خالصا أو شربه للمحرم عند الأئمة اتفاقا، لأنه نوع من الطيب.

أما إذا خلط بطعام قبل الطبخ وطبخه معه فلا شيء عليه قليلا كان أو كثيرا، عند الحنفية والمالكية.

وكذا عند الحنفية لو خلطه بطعام مطبوخ بعد الطبخ فإنه لا شيء على المحرم في أكله.

أما إذا خلطه بطعام غير مطبوخ، فإن كان الطعام غالبا فلا شيء عليه ولا فدية إن لم توجد

---

(١) حديث أنس: «رأى النبي ﷺ على عبدالرحمن بن عوف أثر صفرة...» أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ٢٢١ ـ ط السلفية).

(٢) حديث أنس: «لو أمرتم هذا أن يترك الصفرة». أخرجه أبوداود (٤/ ٤٠٤ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، وأورده ابن حجر في الفتح (١٠/ ٣٠٤ ـ ط السلفية) وذكر تليينا في أحد رواته.

(٣) حديث أنس: «نهى النبي ﷺ أن يتزعفر الرجل». أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٣٠٤ ـ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٦٦٣ ـ ط الحلبي).

(١) حديث عمار قال: «قدمت على أهلي ليلا...». أخرجه أبوداود (٤/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وإسناده حسن.

(٢) نهاية المحتاج ٨/ ١٠، الشرقاوي على التحرير ١/ ١١٩

الرائحة، وإلا يكره عندهم عند وجود الرائحة الطيبة.

وإن كان الطيب غالبا وجب في أكله الدم سواء ظهرت رائحته أو لم تظهر، كخلط الزعفران بالملح.

وأما عند المالكية فكل طعام خلط بعد الطبخ بالزعفران فهو محظور على المحرم في كل الصور وفيه الفدية.

وعند الحنفية والمالكية، إن خلط الزعفران بمشروب، وجب فيه الجزاء قليلا كان الطيب أو كثيرا.

وعند الشافعية والحنابلة، إذا خلط الزعفران بغيره من طعام أو شراب، ولم يظهر له ريح أو طعم فلا حرمة ولا فدية، وإلا ففيه الحرمة وعليه الفدية. (١)

**و ـ حكم لبس المزعفر من الثياب أثناء الإحرام:**

٧ ـ أجمع العلماء على أن المحرم لا يجوز له أن يلبس الثوب المصبوغ بالورس والزعفران، لقوله ﷺ في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فيما يلبس المحرم من الثياب: «ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه زعفران أو ورس». (٢)

ويلتحق بالثياب الجلوس على فراش مزعفر أو مطيب بزعفران. ولا يضع عليه ثوبا مزعفرا، ولو علق بنعاله زعفران أو طيب وجب أن يبادر إلى نزعه. (١)

(ر: ألبسة ـ ب فقرة ١٤ وإحرام).

**ي ـ التداوي بالزعفران في الإحرام:**

٨ ـ التداوي ملتحقة أحكامه بالطعام، وقد فصل الأحناف في الطيب الذي لا يؤكل بأن على المتداوي إحدى الكفارات الثلاث أيها شاء، إذا فعله المحرم لضرورة وعذر. (ر: إحرام).

# زعيم

انظر: كفالة، إمامة، إمارة.

# زفاف

انظر: عرس.

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ١٩١، حاشية الدسوقي ٢/ ٦١ ـ ٦٢، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٢٣، وكشاف القناع ٢/ ٤٢٩ ـ ٤٣١ ـ ٤٥٧

(٢) حديث ابن عمر: «ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه...» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٤٠١ ـ ط السلفية».

(١) بدائع الصنائع ٢/ ١٨٩ ط دار الكتاب العربي سنة ١٩٧٤، القليوبي وعميرة ٢/ ١٣٣ ط إحياء الكتب العربية، كشاف القناع ٢/ ٤٢٣ ـ ٤٢٦ ط دار الكتب.

# زكاة

**التعريف :**

١ ـ الزكاة لغة : النماء والريع والزيادة، من زكا يزكو زكاة وزكاء، ومنه قول علي رضي الله عنه : «العلم يزكو بالإنفاق».

والزكاة أيضا الصلاح، قال الله تعالى ﴿فأردنا أن يبدلهما ربهما خيرا منه زكاة﴾.[1] قال الفراء : أي صلاحا، وقال تعالى : ﴿ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكا منكم من أحد أبدا﴾.[2] أي ما صلح منكم ﴿ولكن الله يزكي من يشاء﴾.[3] أي يصلح من يشاء.

وقيل لما يخرج من حق الله في المال «زكاة»، لأنه تطهير للمال مما فيه من حق، وتثمير له، وإصلاح ونماء بالإخلاف من الله تعالى. وزكاة الفطر طهرة للأبدان.[4]

وفي الاصطلاح : يطلق على أداء حق يجب في أموال مخصوصة، على وجه مخصوص ويعتبر في وجوبه الحول والنصاب.

وتطلق الزكاة أيضا على المال المخرج نفسه، كما في قولهم : عزل زكاة ماله، والساعي يقبض الزكاة. ويقال : زكى ماله أي أخرج زكاته، والمزكي : من يخرج عن ماله الزكاة. والمزكي أيضا : من له ولاية جمع الزكاة.[1]

وقال ابن حجر : قال ابن العربي : إن الزكاة تطلق على الصدقة الواجبة والمندوبة، والنفقة والحق، والعفو. ثم ذكر تعريفها في الشرع.[2]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الصدقة :**

٢ ـ الصدقة : تطلق بمعنيين : الأول : ما أعطيته من المال قاصدا به وجه الله تعالى فيشمل ما كان واجبا وهو الزكاة، وما كان تطوعا.

والثاني : أن تكون بمعنى الزكاة، أي في الحق الواجب خاصة، ومنه الحديث : «ليس فيما دون خمس ذود صدقة».[3]

---

(١) سورة الكهف/٨١

(٢) سورة النور/٢١

(٣) سورة النور/ ٢١

(٤) لسان العرب

---

(١) العناية بهامش فتح القدير ٤٨١/١ ط بولاق، والدسوقي على الشرح الكبير ٤٣١/١ نشر عيسى الحلبي بالقاهرة، وشرح المنهاج وحاشية القليوبي ٢/٢ القاهرة، عيسى الحلبي.

(٢) فتح الباري ٦٢/٣، القاهرة، المكتبة السلفية ١٣٧١هـ

(٣) حديث : «ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة». أخرجه البخاري (٣٢٣/٣ ـ ط السلفية).

والمصدق ـ بفتح الصاد مخففة ـ هو الساعي الذي يأخذ الحق الواجب في الأنعام، يقال: جاء الساعي فصدق القوم، أي أخذ منهم زكاة أنعامهم.

والمتصدق والمصدق ـ بتشديد الصاد ـ هو معطي الصدقة.[1]

ب ـ العطية:

٣ ـ العطيّة: هي ما أعطاه الإنسان من ماله لغيره، سواء كان يريد بذلك وجه الله تعالى، أو يريد به التودد، أو غير ذلك، فهي أعم من كل من الزكاة والصدقة والهبة ونحو ذلك.

الحكم التكليفي:

٤ ـ الزكاة فريضة من فرائض الإسلام، وركن من أركان الدين. وقد دل على وجوبها الكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾.[2] وقوله: ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين﴾[3] وقوله: ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم. يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون﴾.[1] وقد قال النبي ﷺ: «ما أديت زكاته فليس بكنز».[2]

ومن السنة قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس...» وذكر منها إيتاء الزكاة[3] وكان النبي ﷺ يرسل السعاة ليقبضوا الصدقات، وأرسل معاذا إلى أهل اليمن، وقال له: «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم».[4]

وقال ﷺ: «من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان، يطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزمتيه ـ يعني شدقيه ـ ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك».[5]

---

(١) لسان العرب مادة: (صدق).

(٢) سورة النور/٥٦

(٣) سورة التوبة/١١

(١) سورة التوبة/ ٣٤ ـ ٣٥

(٢) حديث: «ما أديت زكاته فليس بكنز». أخرجه الحاكم (١/ ٣٩٠ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) مرفوعا بلفظ: «إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره» وصححه، وأقره الذهبي، وذكره ابن أبي حاتم في «علل الحديث» (١/ ٢٢٣ ـ ط السلفية) بلفظ: «ما أدي زكاته فليس كنزا» وصوب وقفه على جابر بن عبدالله.

(٣) حديث: «بني الإسلام على خمس...» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٤٩ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٤٥ ـ ط الحلبي) من حديث ابن عمر.

(٤) حديث: «أعلمهم أن الله افترض عليهم...» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٢٦١ ـ ط السلفية) من حديث ابن عباس.

(٥) حديث: «من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته...» أخرجه=

وأما الإجماع فقد أجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوبها من حيث الجملة، واتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعيها. فقد روى البخاري أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: «لما توفي رسول الله ﷺ، وكان أبو بكر رضي الله عنه، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر رضي الله عنه: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله. فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله». (١) فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال. والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها قال عمر: فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه، فعرفت أنه الحق». (٢)

**أطوار فرضية الزكاة:**

٥ ـ إيتاء الزكاة كان مشروعا في ملل الأنبياء السابقين، قال الله تعالى في حق إبراهيم وآله عليهم الصلاة والسلام: ﴿وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا وأوحينا إليهم فعل الخيرات وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وكانوا لنا عابدين﴾. (١)

وشرع للمسلمين إيتاء الصدقة للفقراء، منذ العهد المكي، كما في قوله تعالى: ﴿فلا اقتحم العقبة. وما أدراك ما العقبة. فك رقبة. أو إطعام في يوم ذي مسغبة. يتيما ذا مقربة. أو مسكينا ذا متربة﴾(٢) وبعض الآيات المكية جعلت للفقراء في أموال المؤمنين حقا معلوما، كما في قوله تعالى: ﴿والذين في أموالهم حق معلوم. للسائل والمحروم﴾. (٣)

وقال ابن حجر: اختلف في أول فرض الزكاة فذهب الأكثرون إلى أنه وقع بعد الهجرة، وادعى ابن خزيمة في صحيحه أن فرضها كان قبل الهجرة. واحتج بقول جعفر للنجاشي: «ويأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام» ويحمل على أنه كان يأمر بذلك في الجملة، ولا يلزم أن يكون المراد هذه الزكاة المخصوصة ذات النصاب والحول.

قال: ومما يدل على أن فرض الزكاة وقع بعد الهجرة اتفاقهم على أن صيام رمضان إنما فرض

---

= البخاري (الفتح ٣/٢٦٨ ـ ط السلفية) من حديث أبي هريرة.

(١) حديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله...» أخرجه البخاري (الفتح ٣/٢٦٢ ـ ط السلفية).

(٢) فتح القدير ١/٤٨١، والمغني لابن قدامة ٢/٥٧٢ ط ثالثة، القاهرة، دار المنار ١٣٦٧هـ، وفتح الباري ٣/٢٦٢ القاهرة، المطبعة السلفية ١٣٧١هـ.

(١) سورة الأنبياء/٧٣

(٢) سورة البلد/١١ ـ ١٦

(٣) سورة المعارج/ ٢٤ ـ ٢٥

بعد الهجرة، لأن الآية الدالة على فرضيته مدنية بلا خلاف، وثبت من حديث قيس بن سعد قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، ثم نزلت فريضة الزكاة فلم يأمرنا ولم ينهنا، ونحن نفعله». (١)

**فضل إيتاء الزكاة :**

٦ ـ يظهر فضل الزكاة من أوجه :

١ ـ اقترانها بالصلاة في كتاب الله تعالى، فحيثما ورد الأمر بالصلاة اقترن به الأمر بالزكاة، من ذلك قوله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله﴾. (٢) ومن هنا قال أبو بكر في قتال مانعي الزكاة: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، إنها لقرينتها في كتاب الله.

٢ ـ أنها ثالث أركان الإسلام الخمسة، لما في الحديث «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت». (٣)

٣ ـ أنها من حيث هي فريضة أفضل من سائر الصدقات لأنها تطوعية، وفي الحديث القدسي «ما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إليّ مما افترضته عليه». (١)

أما فضل إيتاء الزكاة من حيث هي صدقة من الصدقات فيأتي في مباحث: (صدقة التطوع).

**حكمة تشريع الزكاة :**

٧ ـ أ ـ أن الصدقة وإنفاق المال في سبيل الله يطهران النفس من الشح والبخل، وسيطرة حب المال على مشاعر الإنسان، ويزكيه بتوليد مشاعر المواددة، والمشاركة في إقالة العثرات، ودفع حاجة المحتاجين، أشار إلى ذلك قول الله تعالى.

﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾، (٢) وفيها من المصالح للفرد والمجتمع ما يعرف في موضعه، ففرض الله تعالى من الصدقات حدا أدنى ألزم العباد به، وبين مقاديره، قال الدهلوي: إذ لولا التقدير لفرط المفرط ولاعتدى المعتدي. (٣)

---

(١) حديث قيس بن سعد: «أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر». أخرجه النسائي (٥/٤٩ ـ ط المكتبة التجارية). وصححه ابن حجر في الفتح (٣/٢٦٧ ـ ط السلفية). وانظر فتح الباري ٣/٢٦٦ (ك الزكاة ب١) القاهرة، المكتبة السلفية، ١٣٧٣هـ، وروضة الطالبين للنووي ١٠/٢٠٦ بيروت، المكتب الإسلامي.

(٢) سورة البقرة/ ١١٠

(٣) حديث: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن...» تقدم تخريجه ف/٤

(١) الحديث القدسي: «ما تقرب إليّ عبدي بشيء أحب إليّ...» أخرجه البخاري (الفتح ١١/٣٤١ ـ ط السلفية)

(٢) سورة التوبة/١٠٣

(٣) حجة الله البالغة ٢/٣٩، ٤٠، بيروت، دار المعرفة، بالتصوير عن ط القاهرة.

ب ـ الزكاة تدفع أصحاب الأموال المكنوزة دفعا إلى إخراجها لتشترك في زيادة الحركة الاقتصادية، يشير إلى ذلك قول النبي ﷺ: «ألا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة». (١)

جـ ـ الزكاة تسد حاجة جهات المصارف الثمانية وبذلك تنتفي المفاسد الاجتماعية والخلقية الناشئة عن بقاء هذه الحاجات دون كفاية.

## أحكام مانع الزكاة:

### إثم مانع الزكاة:

٨ ـ من منع الزكاة فقد ارتكب محرما هو كبيرة من الكبائر، وورد في القرآن والسّنة مايفيد أن عقوبته في الآخرة من نوع خاص، كما في حديث مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمي عليه في نار جهنم، فيجعل صفائح، فيكوى بها جنباه وجبينه، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، وما من صاحب إبل لا يؤدي زكاتها إلا بطح لها بقاع قرقر كأوفر ما كانت تستن عليه، كلما مضى عليه أخراها ردت عليه أولاها، حتى يحكم الله بين عباده، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، وما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها، إلا بطح لها بقاع قرقر، كأوفر ما كانت، فتطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها، ليس فيها عقصاء ولا جلحاء، كلما مضى عليه أخراها ردت عليه أولاها، حتى يحكم الله بين عباده، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار». (١)

### العقوبة لمانع الزكاة:

٩ ـ من منع الزكاة وهو في قبضة الإمام تؤخذ منه قهرا لقول النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله» (٢) ومن حقها الزكاة، قال أبو بكر رضي الله عنه بمحضر الصحابة: «الزكاة حق المال» وقال رضي الله عنه: «والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه». وأقره الصحابة على ذلك.

---

(١) حديث: «ألا من ولي يتيما له مال...». أخرجه الترمذي (٣/١٤ ـ ط الحلبي) وضعفه، ولكن أخرج البيهقي (٤/١٠٧ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عمر موقوفا عليه: «ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة». وقال: وهذا إسناد صحيح.

(١) حديث: «ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته». أخرجه مسلم (٢/٦٨٢ ـ ط الحلبي).

(٢) حديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا...» تقدم تخريجه ف/٤

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن مانع الزكاة إذا أخذت منه قهرا لا يؤخذ معها من ماله شيء.

وذهب الشافعي في القديم، وإسحاق بن راهويه، وأبو بكر عبدالعزيز من أصحاب أحمد إلى أن مانع الزكاة يؤخذ شطر ماله عقوبة له، مع أخذ الزكاة منه.

واحتجوا بقول النبي ﷺ: «في كل سائمة إبل في كل أربعين بنت لبون، لا تفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجرا فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا، لا يحل لآل محمد منها شيء». (١)

ويستدل لقول الجمهور بقول النبي ﷺ: «ليس في المال حق سوى الزكاة». (٢)

وبأن الصحابة رضي الله عنهم لم يأخذوا نصف أموال الأعراب الذين منعوا الزكاة.

فأما من كان خارجا عن قبضة الإمام ومنع الزكاة، فعلى الإمام أن يقاتله، لأن الصحابة قاتلوا الممتنعين من أدائها، فإن ظفر به أخذها منه من غير زيادة على قول الجمهور كما تقدم.

وهذا فيمن كان مقرا بوجوب الزكاة، لكن منعها بخلا أو تأولا، ولا يحكم بكفره، ولذا فإن مات في قتاله عليها ورثه المسلمون من أقاربه وصلي عليه. وفي رواية عن أحمد يحكم بكفره ولا يورث ولا يصلى عليه، لما روي أن أبا بكر لما قاتل مانعي الزكاة، وعضتهم الحرب قالوا: نؤديها، قال: لا أقبلها حتى تشهدوا أن قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار، ووافقه عمر. ولم ينقل إنكار ذلك عن أحد من الصحابة فدل على كفرهم.

وأما من منع الزكاة منكرا لوجوبها، فإن كان جاهلا ومثله يجهل ذلك لحداثة عهده بالإسلام، أو لأنه نشأ ببادية بعيدة عن الأمصار، أو نحو ذلك، فإنه يعرف وجوبها ولا يحكم بكفره لأنه معذور، وإن كان مسلما ناشئا ببلاد الإسلام بين أهل العلم فيحكم بكفره، ويكون مرتدا، وتجري عليه أحكام المرتد، لكونه أنكر معلوما من الدين بالضرورة. (١)

## من تجب في ماله الزكاة:

١٠ ـ اتفق الفقهاء على أن البالغ العاقل المسلم

---

(١) حديث: «في كل سائمة إبل في كل أربعين بنت لبون» أخرجه أبوداود (٢/٢٣٣ ـ ٢٣٤ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وإسناده حسن.

(٢) حديث: «ليس في المال حق سوى الزكاة». أخرجه ابن ماجه (١/٥٧٠ ـ ط الحلبي) من حديث فاطمة بنت قيس، وذكره ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/١٦٠ ـ ط شركة الطباعة الفنية) وضعف أحد رواته.

(١) المغني لابن قدامة ٢/٥٧٢ ـ ٥٧٤، والمجموع شرح المهذب ٥/٣٣٤

الحر العالم بكون الزكاة فريضة، رجلا كان أو امرأة تجب في ماله الزكاة إذا بلغ نصابا، وكان متمكنا من أداء الزكاة، وتمت الشروط في المال.

واختلفوا فيما عدا ذلك كما يلي:

**أ ـ الزكاة في مال الصغير والمجنون:**

١١ ـ ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الزكاة تجب في مال كل من الصغير والمجنون ذكرا كان أو أنثى، وهو مروي عن عمر، وابنه، وعلي وابنه الحسن، وعائشة، وجابر، وبه قال ابن سيرين ومجاهد، وربيعة، وابن عيينة، وأبوعبيد وغيرهم.

واستدلوا بقول النبي ﷺ: «ألا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»[1] والمراد بالصدقة الزكاة المفروضة، لأن اليتيم لا يخرج من ماله صدقة تطوع، إذ ليس للولي أن يتبرع من مال اليتيم بشيء، ولأن الزكاة تراد لثواب المزكي ومواساة الفقير، والصبي والمجنون من أهل الثواب وأهل المواساة على ما قال الشيرازي، وبأن الزكاة حق يتعلق بالمال، فأشبه نفقة الأقارب وأروش الجنايات وقيم المتلفات.

وقال الدردير: إنما وجبت في مالهما لأنها من باب خطاب الوضع.

ويتولى الولي إخراج الزكاة من مالهما، لأن الولي يقوم مقامهما في أداء ما عليهما من الحقوق، كنفقة القريب، وعلى الولي أن ينوي أنها زكاة، فإن لم يخرجها الولي وجب على الصبي بعد البلوغ، والمجنون بعد الإفاقة، إخراج زكاة مامضى.

وروي عن ابن مسعود والثوري والأوزاعي أنهم قالوا: تجب الزكاة، ولا تخرج حتى يبلغ الصبي، أو يفيق المجنون، وذلك أن الولي ليس له ولاية الأداء، قال ابن مسعود: احص ما يجب في مال اليتيم من الزكاة، فإذا بلغ فأعلمه، فإن شاء زكى وإن شاء لم يزك، أي لا إثم على الولي بعدئذ إن لم يزك الصبي.

وذهب ابن شبرمة إلى أن أمواله الظاهرة من نعم وزرع وثمر يزكى، وأما الباطنة فلا.

وقال سعيد بن المسيب: لا يزكي حتى يصلي ويصوم، وقال أبو وائل، والنخعي، وسعيد بن جبير والحسن البصري: لا زكاة في مال الصبي، وذهب أبو حنيفة وهو مروي عن علي وابن عباس إلى أن الزكاة لا تجب في مال الصغير والمجنون، إلا أنه يجب العشر في زروعهما وثمارهما، وزكاة الفطر عنهما.

واستدل لهذا القول بقول النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على

---

(١) حديث: «ألا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه...» أخرجه الترمذي (٣/٢٤ ـ ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عمر، وقال: وفي إسناده مقال، لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث.

عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم». [١]

ولأنها عبادة، فلا تتأدى إلا بالاختيار تحقيقا لمعنى الابتلاء، ولا اختيار للصبي والمجنون لعدم العقل، وقياسا على عدم وجوبها على الذمي لأنه ليس من أهل العبادة، وإنما وجب العشر فيما يخرج من أرضهما لأنه في معنى مؤنة الأرض، ومعنى العبادة فيه تابع. [٢]

ومما يتصل بهذا زكاة مال الجنين من إرث أو غيره، ذكر فيه النووي عند الشافعية طريقين والمذهب أنها لا تجب، قال: وبذلك قطع الجمهور، لأن الجنين لا يتيقن حياته ولا يوثق بها، فلا يحصل تمام الملك واستقراره، قال: فعلى هذا يبتدىء حول ماله من حين ينفصل. [٣]

### ب ـ الزكاة في مال الكافر:

١٢ ـ لا تجب الزكاة في مال الكافر الأصلي اتفاقا، حربيا كان أو ذميا، لأنه حق لم يلتزمه، ولأنها وجبت طهرة للمزكي، والكافر لا طهرة له مادام على كفره.

وأخذ عمر رضي الله عنه الزكاة مضاعفة من نصارى بني تغلب عندما رفضوا دفع الجزية ورضوا بدفع الزكاة. [١]

وقد ذهب الجمهور إلى أن ما يؤخذ منهم يصرف في مصارف الفيء، لأنه في حقيقته جزية، وذهب محمد بن الحسن إلى أنه يصرف في مصارف الزكاة وهو قول أبي الخطاب من الحنابلة.

أما المرتد، فما وجب عليه من الزكاة في إسلامه، وذلك إذا ارتد بعد تمام الحول على النصاب لا يسقط في قول الشافعية والحنابلة، لأنه حق مال فلا يسقط بالردة كالدين، فيأخذه الإمام من ماله كما يأخذ الزكاة من المسلم الممتنع، فإن أسلم بعد ذلك لم يلزمه أداؤها.

وذهب الحنفية إلى أنه تسقط بالردة الزكاة التي وجبت في مال المرتد قبل الردة، لأن من شرطها النية عند الأداء، ونيته العبادة وهو كافر غير معتبرة، فتسقط بالردة كالصلاة، حتى ما كان منها زكاة الخارج من الأرض. [٢]

---

(١) حديث: «رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله...» أخرجه أبوداود (٤/٥٥٩ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (٢/٥٩ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث علي بن أبي طالب، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٢) المغني ٢/٦٢٢، وفتح القدير والعناية على الهداية ١/٤٨٣ ومابعدها، وبدائع الصنائع ٢/٤، ٥ القاهرة، شركة المطبوعات العلمية، ١٣٢٧هـ، والدسوقي ١/٤٥٥، والمجموع ٥/٣٢٩ ـ ٣٣١

(٣) المجموع ٥/٣٣٠

(١) وبناء على هذا قال الشافعية: لو قال قوم من الكفار: نؤدي الجزية باسم زكاة لا جزية، فللإمام إجابتهم إلى ذلك ويضعف عليهم الزكاة (شرح المنهاج ٤/٣٣٣).

(٢) فتح القدير ٢/١٣، والمغني ٨/٥١٤

وأما إذا ارتد قبل تمام الحول على النصاب فلا يثبت الوجوب عند الجمهور من الحنفية، والحنابلة، وهو قول عند الشافعية.

والأصح عند الشافعية أن ملكه لماله موقوف فإن عاد إلى الإسلام تبين بقاء ملكه وتجب فيه الزكاة وإلا فلا.[1]

**جـ - من لم يعلم بفرضية الزكاة:**

١٣ - ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، وابن المنذر، وزفر من الحنفية إلى أن العلم بكون الزكاة مفروضة ليس شرطا لوجوبها، فتجب الزكاة على الحربي إذا أسلم في دار الحرب وله سوائم ومكث هناك سنين ولا علم له بالشريعة الإسلامية، ويخاطب بأدائها إذا خرج الى دار الإسلام.

وذهب أبو حنيفة وصاحباه إلى أن العلم بكون الزكاة فريضة شرط لوجوب الزكاة فلا تجب الزكاة على الحربي في الصورة المذكورة.[2]

**د - من لم يتمكن من الأداء:**

١٤ - ذهب مالك والشافعي إلى أن التمكن من الأداء شرط لوجوب أداء الزكاة، فلو حال الحول ثم تلف المال قبل أن يتمكن صاحبه من الأداء فلا زكاة عليه، حتى لقد قال مالك: إن المالك لو أتلف المال بعد الحول قبل إمكان الأداء فلا زكاة عليه إذا لم يقصد الفرار من الزكاة.

واحتج لهذا القول بأن الزكاة عبادة فيشترط لوجوبها إمكان أدائها كالصلاة والصوم.

وذهب الحنفية والحنابلة إلى أن التمكن من الأداء ليس شرطا لوجوبها، لمفهوم قول النبي ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول».[1] فمفهومه وجوبها عليه إذا حال الحول، ولأن الزكاة عبادة مالية، فيثبت وجوبها في الذمة مع عدم إمكان الأداء، كثبوت الديون في ذمة المفلس.[3]

**الزكاة في المال العام (أموال بيت المال):**

١٤م - نص الحنابلة على أن مال الفيء، وخمس الغنيمة، وكل ما هو تحت يد الإمام مما يرجع

---

(١) المجموع ٣٢٨/٥، والمغني ٥٠/٣، وبدائع الصنائع ٤/٢، ٦٥

(٢) بدائع الصنائع ٤/٢، والمجموع ٣٣٧/٥، والمغني ٦٨٨/٢

(١) حديث: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» أخرجه أبوداود (٢/ ٢٣٠ - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث علي بن أبي طالب بلفظ: «ليس في مال زكاة...»، وأورده ابن حجر في التلخيص (١٥٦/٢ - ط شركة الطباعة) بلفظ الموسوعة، وقال عن إسناده: لا بأس به.

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٥٠٣/١، والمغني ٦٨١/٢، ٦٨٢، وشرح المنهاج مع حاشية عميرة ٤٢/٢، ومغني المحتاج ٤١٣/١

إلى الصرف في مصالح المسلمين لازكاة فيه.[1]

ولم نجد لدى غيرهم تعرضا لهذه المسألة مع مراعاتها في التطبيق، إذ لم يعهد علما ولا عملا أخذ الزكاة من الأموال العامة.

**الزكاة في الأموال المشتركة والأموال المختلفة والأموال المتفرقة:**

١٥ ـ الذي يكلف بالزكاة هو الشخص المسلم بالنسبة لماله، فإن كان ما يملكه نصابا وحال عليه الحول وتمت الشروط ففيه الزكاة، فإن كان المال شركة بينه وبين غيره، وكان المال نصابا فأكثر فلا زكاة على أحد من الشركاء عند الجمهور، وهو قول عند الشافعية حتى يكون نصيبه نصابا، ولا يستثنى من ذلك عند الحنفية شيء، ويستثنى عند الجمهور ومنهم الشافعية السائمة المشتركة فإنها تعامل معاملة مال رجل واحد في القدر الواجب وفي النصاب عند غير المالكية، وكذا السائمة المختلطة ـ أي التي يتميز حق كل من الخليطين فيها لكنها تشترك في المرعى ونحوه من المرافق ـ وذهب الشافعية على الأظهر إلى أن المال المشترك والمال المختلط يعامل معاملة مال رجل واحد في النصاب والقدر الواجب، وهو رواية أخرى عند الحنابلة رجح العمل بها بعضهم كابن عقيل والآجري.[1]

واحتجوا بعموم قول النبي ﷺ: «لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة».[2]

ولمعرفة تفصيل القول في ذلك والخلاف فيه ينظر مصطلح (خلطة).

هذا إذا كان المال في بلد واحد، أما إن كان مال الرجل مفرقا بين بلدين أو أكثر، فإن كان من غير المواشي فلا أثر لتفرقه، بل يزكى زكاة مال واحد.

وإن كان من المواشي وكان بين البلدين مسافة قصر فأكثر فكذلك عند الجمهور، وهو رواية عن أحمد رجحها صاحب المغني. والمعتمد عند الحنابلة أن كل مال منها يزكى منفردا عما سواه، فإن كان كلا المالين نصابا زكاهما كنصابين، وإن كان أحدهما نصابا والآخر أقل من نصاب زكى ما تم نصابا دون الآخر. قال ابن المنذر: لا أعلم هذا القول عن غير أحمد.

واحتج من ذهب إلى هذا بأنه لما أثر اجتماع مال الجماعة حال الخلطة في مرافق الملك ومقاصده على أتم الوجوه حتى جعله كمال واحد وجب تأثير الافتراق الفاحش في المال

---

(١) مطالب أولي النهى ٢/١٦، وشرح المنتهى ١/٣٦٨

(١) فتح القدير ١/٤٩٦، والدسوقي ١/٤٣٩، ونهاية المحتاج ٣/٦١، والمغني ٢/٦١٩

(٢) حديث: «لا يفرق بين مجتمع ولا...» أخرجه البخاري (الفتح ٣/٣١٤ ـ ط السلفية) من حديث أنس.

الواحد حتى يجعله كمالين. واحتج أحمد بقول النبي ﷺ: «ولا يجمع بين متفرق» ولأن كل مال تخرج زكاته ببلده.[1]

**شروط المال الذي تجب فيه الزكاة:**

١٦ ـ يشترط في المال الذي تجب فيه الزكاة من حيث الجملة شروط:

١ ـ كونه مملوكا لمعين.

٢ ـ وكون مملوكيته مطلقة (أي كونه مملوكا رقبة ويدا).

٣ ـ وكونه ناميا.

٤ ـ وأن يكون زائدا على الحاجات الأصلية.

٥ ـ حولان الحول.

٦ ـ وبلوغه نصابا، والنصاب في كل نوع من المال بحسبه.

٧ ـ وأن يسلم من وجود المانع، والمانع أن يكون على المالك دين ينقص النصاب.

**١٧ ـ الشرط الأول: كون المال مملوكا لمعين:**

فلا زكاة فيما ليس له مالك معين، ومن هنا ذهب الحنفية إلى أن الزكاة لا تجب في سوائم الوقف، والخيل المسبلة، لأنها غير مملوكة.

قالوا: لأن في الزكاة تمليكا، والتمليك في غير الملك لا يتصور، قالوا: ولا تجب الزكاة في ما استولى عليه العدو، وأحرزوه بدارهم، لأنهم ملكوه بالإحراز، فزال ملك المسلم عنه.[1]

وقال المالكية: لا زكاة في الموصى به لغير معينين. وتجب في الموقوف ولو على غير معين كمساجد، أو بني تميم، لأن الوقف عندهم لا يخرجه عن ملك الواقف، فلو وقف نقودا للسلف يزكيها الواقف أو المتولي عليها منها كلما مر عليها حول من يوم ملكها، أو زكاها إن كانت نصابا، وهذا إن لم يتسلفها أحد، فإن تسلفها أحد زكيت بعد قبضها منه لعام واحد.[2]

وفصل الشافعية والحنابلة فقالوا: إذا كان الوقف على غير معين، كالفقراء، أو كان على مسجد، أو مدرسة، أو رباط ونحوه مما لا يتعين له مالك لا زكاة فيه. وكذا النقد الموصى به في وجوه البر، أو ليشترى به وقف لغير معين، بخلاف الموقوف على معين فإنه يملكه فتجب فيه الزكاة عند الحنابلة، وهو قول عند الشافعية، وقيل عندهم: لا تجب، لأن ملكه ينتقل إلى الله تعالى لا إلى الموقوف عليه.[3]

**١٨ ـ الشرط الثاني: أن يكون ملكية المال مطلقة:**

وهذه عبارة الحنفية، وعبر غيرهم بالملك

---

(١) شرح المنتهى ١/٣٨٥، والمغني ٢/٦١٧

(١) بدائع الصنائع ٢/٩

(٢) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ١/٤٥٩، ٤٨٥

(٣) مطالب أولي النهى ٢/١٦، والمجموع ٥/٣٣٩

التـام: وهـو ما كان في يد مالكـه ينتفـع به ويتصرف فيه.

والملك النـاقص يكـون في أنـواع من المـال معينة، منها:

١ ـ مال الضمار: وهـو كل مال مالكـه غير قادر على الانـتفـاع به لكـون يده ليست عليـه، فمـذهب أبي حنيفـة، وصـاحبيـه، وهو مقابل الأظهـر عنـد الشافعية، ورواية عند الحنابلة أنه لا زكـاة عليـه فيـه، كالبعـير الضـال، والمـال المفقـود، والمـال السـاقط في البحر، والمال الذي أخـذه السلطان مصادرة، والدين المجحود إذا لم يكن للمالك بينة، والمال المغصوب الذي لا يقدر صاحبـه على أخـذه، والمسروق الذي لا يدرى من سرقـه، والمال المدفون في الصحراء إذا خفي على المـالـك مكـانه، فإن كان مدفونا في البيت تجب فيه الزكاة عند الحنفية، أي لأنه في مكان محدود.

واحتجوا بما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: ليس في مال الضمار زكاة.

ولأن المـال إذا لم يكن الانتفـاع به والتصـرف فيه مقدورا لا يكون المالك به غنيا.

قالوا: وهذا بخلاف ابن السبيل (أي المسافر عن وطنـه) فإن الـزكاة تجب في ماله، لأن مالكه يقـدر على الانتفـاع به، وكذا الدين المقر به إذا كان على مليء.[1]

(١) بدائع الصنائع ٢/٩، والمغني ٣/٤٨

وذهب مالـك إلى أن المـال الضـائـع ونحوه كالمدفون في صحراء إذا ضل صاحبه عنه أو كان بمحـل لا يحاط به، فإنـه يزكى لعـام واحـد إذا وجده صاحبه ولو بقي غائبا عنه سنين.[1]

وذهب الشـافعيـة في الأظهـر وهـو رواية عند الحنـابلة إلى أن الـزكـاة تجب في المـال الضـائع ولكن لا يجب دفعهـا حتى يعـود المال. فإن عاد يخرجها صاحبه عن السنوات الماضية كلها، لأن السبب الملك، وهـو ثابت. قالوا: لكن لو تلف المـال، أو ذهب ولم يعـد سقطت الـزكـاة. وكذا عنـدهم المـال الـذي لا يقـدر عليـه صاحبـه لانقطاع خبره، أو انقطاع الطريق إليه.[2]

والمال الموروث صرح المالكية بأنه لا زكاة فيه إلا بعـد قبضـه، يستقبـل به الـوارث حولا، ولو كان قد أقام سنين، وسواء علم الوارث به أو لم يعلم.[3]

**الزكاة في مال الأسير، والمسجون ونحوه:**

١٩ ـ من كان مأسـورا أو مسجـونـا قد حيل بينه وبـين التصـرف في مالـه والانتفـاع به، ذكر ابن قدامة أن ذلك لا يمنع وجوب الزكاة عليه، لأنه لو تصـرف في ماله ببيع وهبة ونحوهما نفذ، وكذا

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/٤٥٧، ٤٥٨

(٢) شرح المنهاج وحاشية القليوبي ٢/٣٩، ٤٠، والمغني ٣/٤٨

(٣) الدسوقي ١/٤٥٨

لو وكل في ماله نفذت الوكالة.[١]

أما عند المالكية فإن كون الرجل مفقودا أو أسيرا يسقط الزكاة في حقه من أمواله الباطنة، لأنه بذلك يكون مغلوبا على عدم التنمية فيكون ماله حينئذ كالمال الضائع، ولذا يزكيها إذا أطلق لسنة واحدة كالأموال الضائعة. وفي قول الأجهوري والزرقاني: لا زكاة عليه فيها أصلا. وفي قول البناني: لا تسقط الزكاة عن الأسير والمفقود، بل تجب الزكاة عليهما كل عام، لكن لا يجب الإخراج من مالهما بل يتوقف مخافة حدوث الموت.[٢]

أما المال الظاهر فقد اتفقت كلمة المالكية أن الفقد والأسر لا يسقطان زكاته، لأنهما محمولان على الحياة، ويجوز أخذ الزكاة من مالهما الظاهر وتجزىء، ولا يضر عدم النية، لأن نية المخرج تقوم مقام نيته.[٣]

ولم نجد لغير من ذكر تعرضا لهذه المسألة.

**زكاة الدين:**

٢٠ ـ الدّين مملوك للدائن، ولكنه لكونه ليس تحت يد صاحبه فقد اختلفت فيه أقوال الفقهاء:

فذهب ابن عمر، وعائشة، وعكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهم، إلى أنه لا زكاة في الدين، ووجهه أنه غير نام، فلم تجب زكاته، كعروض القنية (وهي العروض التي تقتنى لأجل الانتفاع الشخصي).

وذهب جمهور العلماء إلى أن الدين الحال قسمان: دين حال مرجو الأداء، ودين حال غير مرجو الأداء.

٢١ ـ فالدين الحال المرجو الأداء: هو ما كان على مُقِرٍ به باذل له، وفيه أقوال:

فمذهب الحنفية، والحنابلة، وهو قول الثوري: أن زكاته تجب على صاحبه كل عام لأنه مال مملوك له، إلا أنه لا يجب عليه إخراج الزكاة منه ما لم يقبضه، فإذا قبضه زكاه لكل ما مضى من السنين. ووجه هذا القول: أنه دين ثابت في الذمة فلم يلزمه الإخراج قبل قبضه، ولأنه لا ينتفع به في الحال، وليس من المواساة أن يخرج زكاة مال لا ينتفع به. على أن الوديعة التي يقدر صاحبها أن يأخذها في أي وقت ليست من هذا النوع، بل يجب إخراج زكاتها عند الحول.

ومذهب الشافعي في الأظهر، وحماد بن أبي سليمان، وإسحاق، وأبي عبيد أنه يجب إخراج زكاة الدين المرجو الأداء في نهاية كل حول، كالمال الذي هو بيده، لأنه قادر على أخذه

---

(١) المغني ٣/٥٠

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/٤٨١

(٣) المصدر نفسه ١/٤٨٠

والتصرف فيه.[1]

وجعل المالكية الدين أنواعا: فبعض الديون يزكى كل عام وهي دين التاجر المدير عن ثمن بضاعة تجارية باعها، وبعضها يزكى لحول من أصله لسنة واحدة عند قبضه ولو أقام عند المدين سنين، وهو ما أقرضه لغيره من نقد، وكذا ثمن بضاعة باعها محتكر، وبعض الديون لا زكاة فيه، وهو ما لم يقبض من نحو هبة أو مهر أو عوض جناية.[2]

٢٢ ـ وأما الدين غير المرجو الأداء، فهو ما كان على معسر أو جاحد أو مماطل، وفيه مذاهب: فمذهب الحنفية فيه كما تقدم، وهو قول قتادة وإسحاق، وأبي ثور، ورواية عن أحمد، وقول مقابل للأظهر للشافعي: إنه لا زكاة فيه لعدم تمام الملك، لأنه غير مقدور على الانتفاع به.

والقول الثاني وهو قول الثوري، وأبي عبيد ورواية عن أحمد، وقول للشافعي هو الأظهر: إنه يزكيه إذا قبضه لما مضى من السنين، لما روي عن علي رضي الله عنه في الدين المظنون «إن كان صادقا فليزكه إذا قبضه لما مضى».

وذهب مالك إلى أنه إن كان مما فيه الزكاة يزكيه إذا قبضه لعام واحد وإن أقام عند المدين أعواما. وهو قول عمر بن عبدالعزيز، والحسن والليث، والأوزاعي.

واستثنى الشافعية والحنابلة ما كان من الدين ماشية فلا زكاة فيه، لأن شرط الزكاة في الماشية عندهم السوم، وما في الذمة لا يتصف بالسوم.[1]

**الدين المؤجل:**

٢٣ ـ ذهب الحنابلة وهو الأظهر من قولي الشافعية: إلى أن الدين المؤجل بمنزلة الدين على المعسر، لأن صاحبه غير متمكن من قبضه في الحال فيجب إخراج زكاته إذا قبضه عن جميع السنوات السابقة.

ومقابل الأظهر عند الشافعية: أنه يجب دفع زكاته عند الحول ولو لم يقبضه.[2]

ولم نجد عند الحنفية والمالكية تفريقا بين المؤجل والحال.

**أقسام الدين عند الحنفية:**

٢٤ ـ ذهب الصاحبان إلى أن الديون كلها نوع واحد، فكلما قبض شيئا منها زكاه إن كان الدين نصابا أو بلغ بضمه إلى ما عنده نصابا.

---

(١) المغني ٣/٤٦، وشرح المنهاج ٢/٤٠

(٢) الدسوقي ١/٤٦٦، والزرقاني ٢/١٥١، بيروت، دار الفكر، عن طبعة القاهرة.

(١) المغني ٣/٤٦، وشرح المنهاج وحاشية القليوبي ٢٠/٤٠، والدسوقي مع الشرح الكبير ١/٦

(٢) المغني ٣/٤٧، وشرح المنهاج ٢/٤٠

وذهب أبو حنيفة إلى أن الدين ثلاثة أقسام:

الأول: الدين القوي: وهو ما كان بدل مال زكوي، كقرض نقد، أو ثمن مال سائمة، أو عرض تجارة. فهذا كلما قبض شيئا منه زكاه ولو قليلا (مع ملاحظة مذهبه في الوقص في الذهب والفضة، فلا زكاة في المقبوض من دين دراهم مثلا إلا إذا بلغت ٤٠ درهما ويكون فيها درهم) وحوله حول أصله، لأن أصله زكوي فيبنى على حول أصله رواية واحدة.

الثاني: الدين الضعيف: وهو ما لم يكن ثمن مبيع ولا بدلا لقرض نقد، ومثاله المهر والدية وبدل الكتابة والخلع، فهذا متى قبض منه شيئا وكان عنده نصاب غيره قد انعقد حوله يزكيه معه كالمال المستفاد، وإن لم يكن عنده من غيره نصاب فإنه لا تجب فيه الزكاة إلا إذا قبض منه نصابا وحال عليه الحول عنده منذ قبضه، لأنه بقبضه أصبح مالا زكويا.

الثالث: الدين المتوسط: وهو ما كان ثمن عرض قنية مما لا تجب فيه الزكاة، كثمن داره أو متاعه المستغرق بالحاجة الأصلية.

ففي رواية، يعتبر مالا زكويا من حين باع ما باعه فتثبت فيه الزكاة لما مضى من الوقت، ولا يجب الأداء إلا بعد أن يتم ما يقبضه منه نصابا، وفي رواية أخرى: لا يبتدىء حوله إلا من حين يقبض منه نصابا، لأنه حينئذ أصبح زكويا، فصار كالحادث ابتداء.[1]

**الأجور المقبوضة سلفا:**

٢٥ ـ مذهب الحنابلة، ونقله الكاساني عن محمد ابن الفضل البخاري الحنفي، وهو قول عند الشافعية: إن الأجرة المعجلة لسنين إذا حال عليها الحول تجب على المؤجر زكاتها كلها، لأنه يملكها ملكا تاما من حين العقد. بدليل جواز تصرفه فيها، وإن كان ربما يلحقه دين بعد الحول بالفسخ الطارىء.[2]

وعند المالكية لا زكاة على المؤجر فيما قبضه مقدما إلا بتمام ملكه، فلو آجر نفسه ثلاث سنين بستين دينارا، كل سنة بعشرين، وقبض الستين معجلة ولا شيء له غيرها، فإذا مر على ذلك حول فلا زكاة عليه، لأن العشرين التي هي أجرة السنة الأولى لم يتحقق ملكه لها إلا بانقضائها، لأنها كانت عنده بمثابة الوديعة، فلم يملكها حولا كاملا، فإذا مر الحول الثاني زكى عشرين، وإذا مر الثالث زكى أربعين إلا ما أنقصته الزكاة، فإذا مر الرابع زكى الجميع.

وفي قول عند المالكية وهو الأظهر للشافعية: لا تجب إلا زكاة ما استقر، لأن ما لم يستقر معرض للسقوط، فتجب زكاة العشرين الأولى

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢/٣٥، ٣٦

(٢) البدائع ٢/٦، والمغني ٣/٤٧

بتمام الحول الأول، لأن الغيب كشف أنه ملكها من أول الحول. وإذا تم الحول الثاني فعليه زكاة عشرين لسنة وهي التي زكاها في آخر السنة الأولى، وزكاة عشرين لسنتين، وهي التي استقر عليها ملكه الآن، وهكذا.[1]

ولم نجد عند الحنفية تعرضا لهذه المسألة.

**زكاة الثمن المقبوض عن بضائع لم يجر تسليمها:**

٢٦ ـ إذا اشترى مالا بنصاب دراهم، أو أسلم نصابا في شيء فحال الحول قبل أن يقبض المشتري المبيع، أو يقبض المسلم فيه، والعقد باق لم يجر فسخه، قال الحنابلة: زكاة الثمن على البائع، لأن ملكه ثابت فيه. ثم لو فسخ العقد لتلف المبيع، أو تعذر المسلم فيه، وجب رد الثمن كاملا.

وصرح الشافعية بما هو قريب من ذلك وهو أن البضاعة المشتراة إذا حال عليها الحول من حين لزوم العقد تجب زكاتها على المشتري وإن لم يقبضها.[2]

**٢٧ ـ الشرط الثالث: النماء:**

ووجه اشتراطه على ما قال ابن الهمام، أن المقصود من شرعية الزكاة بالإضافة إلى الابتلاء مواساة الفقراء على وجه لا يصير به المزكي فقيرا، بأن يعطي من فضل ماله قليلا من كثير، والإيجاب في المال الذي لا نماء له يؤدي إلى خلاف ذلك مع تكرر السنين.[1]

قالوا: والنماء متحقق في السوائم بالدر والنسل، وفي الأموال المعدة للتجارة، والأرض الزراعية العشرية، وسائر الأموال التي تجب فيها الزكاة، ولا يشترط تحقق النماء بالفعل بل تكفي القدرة على الاستنماء بكون المال في يده أو يد نائبه.

وبهذا الشرط خرجت الثياب التي لا تراد لتجارة سواء كان صاحبها محتاجا إليها أو لا، وأثاث المنزل، والحوانيت، والعقارات، والكتب لأهلها أو غير أهلها، وخرجت الأنعام التي لم تعد للدر والنسل، بل كانت معدة للحرث، أو الركوب، أو اللحم.[2]

والذهب والفضة لا يشترط فيهما النماء بالفعل، لأنهما للنماء خلقة،[3] فتجب الزكاة فيهما، نوى التجارة أو لم ينو أصلا، أو نوى النفقة.

قالوا: وفقد النماء سبب آخر في عدم وجوب الزكاة في أموال الضمار بأنواعها المتقدمة، لأنه

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/٤٨٤، والمنهاج وشرحه وحاشية القليوبي ٢/٤١.
(٢) المغني ٣/٤٧، وشرح المنهاج ٢/٣٩

(١) فتح القدير ١/٤٨٢
(٢) ابن عابدين ٢/٨، والبدائع ٢/١١
(٣) العناية ١/٤٨٧

لا نماء إلا بالقدرة على التصرف، ومال الضمار لا قدرة عليه.[1]

وهذا الشرط يصرح به الحنفية، ويراعيه غيرهم في تعليلاتهم دون تصريح به.

**٢٨ ـ الشرط الرابع: الزيادة على الحاجات الأصلية:**

وهذا الشرط يذكره الحنفية. وبناء عليه قالوا: لا زكاة في كتب العلم المقتناة لأهلها وغير أهلها ولو كانت تساوي نصبا، وكذا دار السكنى وأثاث المنزل ودواب الركوب ونحو ذلك.

قالوا: لأن المشغول بالحاجة الأصلية كالمعدوم، وفسره ابن ملك بما يدفع عنه الهلاك تحقيقا كثيابه، أو تقديرا كدينه.

وقد جعل ابن ملك من هذا النوع أن يكون لديه نصاب دراهم أمسكها بنية صرفها الى الحاجة الأصلية فلا زكاة فيها إذا حال عليها الحول عنده، لكن اعترضه ابن نجيم في البحر الرائق، بأن الزكاة تجب في النقد كيفما أمسكه للنماء أو للنفقة، ونقله عن المعراج والبدائع.[2]

ولم يذكر أي من أصحاب المذاهب هذا الشرط مستقلا، ولعله، لأن الزكاة أوجبها الشرع في أجناس معينة من المال إذا حال الحول على نصاب كامل منها، فإذا وجد ذلك وجبت الزكاة، واستغناء بشرط النماء. والنتيجة واحدة.

**٢٩ ـ الشرط الخامس: الحول:**

المراد بالحول أن يتم على المال بيد صاحبه سنة كاملة قمرية، فإن لم تتم فلا زكاة فيه، إلا أن يكون بيده مال آخر بلغ نصابا قد انعقد حوله، وكان المالان مما يضم أحدهما إلى الآخر، فيرى بعض الفقهاء، أن الثاني يزكى مع الأول عند تمام حول الأول،[1] كما يأتي بيانه تفصيلا.

ودليل اعتبار الحول قول النبي ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول».[2]

ويستثنى من اشتراط الحول في الأموال الزكوية الخارج من الأرض من الغلال الزراعية، والمعادن، والركاز، فتجب الزكاة في هذين النوعين ولو لم يحل الحول، لقوله تعالى في الزروع ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾[3] ولأنها نماء بنفسها فلم يشترط فيها الحول، إذ أنها تعود بعد ذلك إلى النقص، بخلاف مايشترط فيه الحول فهو مرصد للنماء. وسيأتي تفصيل ذلك في النوعين في موضعه.

---

(١) الهداية ٢/٤٩٠، والقوانين الفقهية ١٠٧، وكشاف القناع ٢/١٦٧

(٢) الهداية وفتح القدير ١/٤٨٧، والدر المختار ورد المحتار ٢/٦

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/٤٤٣

(٢) حديث: «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول». تقدم تخريجه ف/١٤.

(٣) سورة الأنعام /١٤١

والحكمة في أن ما أرصد للنماء اعتبر له الحول، ليكون إخراج الزكاة من النماء لأنه أيسر، لأن الزكاة إنما وجبت مواساة، ولم يعتبر حقيقة النماء، لأنه لا ضابط له، ولابد من ضابط، فاعتبر الحول.[1]

**المال المستفاد أثناء الحول:**

٣٠ - إن لم يكن عند المكلف مال فاستفاد مالا زكويا لم يبلغ نصابا فلا زكاة فيه ولا ينعقد حوله، فإن تم عنده نصاب انعقد الحول من يوم تم النصاب، وتجب عليه زكاته إن بقي إلى تمام الحول.

وإن كان عنده نصاب، وقبل أن يحول عليه الحول استفاد مالا من جنس ذلك النصاب أو مما يضم إليه، فله ثلاثة أقسام:

الأول: أن تكون الزيادة من نماء المال الأول. كربح التجارة، ونتاج السائمة، فهذا يزكى مع الأصل عند تمام الحول. قال ابن قدامة: لا نعلم في ذلك خلافا، لأنه تبع للنصاب من جنسه، فأشبه النماء المتصل.

القسم الثاني: أن يكون المستفاد من غير جنس المال الذي عنده، كأن يكون ماله إبلا فيستفيد ذهبا أو فضة. فهذا النوع لا يزكى عند حول الأصل. بل ينعقد حوله يوم استفادته إن كان نصابا، اتفاقا، ماعدا قولا شاذا أنه يزكيه حين يستفيده.

ولم يعرج على هذا القول أحد من العلماء، ولا قال به أحد من أئمة الفتيا.

القسم الثالث: أن يستفيد مالا من جنس نصاب عنده قد انعقد حوله وليس المستفاد من نماء المال الأول. كأن يكون عنده عشرون مثقالا ذهبًا ملكها في أول المحرم، ثم يستفيد ألف مثقال في أول ذي الحجة، فقد اختلف العلماء في ذلك:

فذهب الشافعية والحنابلة، إلى أنه يضم إلى الأول في النصاب دون الحول، فيزكي الأول عند حوله أي في أول المحرم في المثال المتقدم، ويزكي الثاني لحوله أي في أول ذي الحجة ولو كان أقل من نصاب، لأنه بلغ بضمه إلى الأول نصابا. واستدلوا بعموم قول النبي ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول».[1] وبقوله: «من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه».[2]

---

(١) المغني ٢/٦٢٥، والشرح الكبير للدردير ١/٤٥٦، ٤٥٧

(١) حديث: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول». تقدم تخريجه ف/١٤.

(٢) حديث: «من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى...» أخرجه الترمذي (٣/١٧ - ط الحلبي) من حديث =

وذهب الحنفية إلى أنه يضم كل ما يأتي في الحول إلى النصاب الذي عنده فيزكيهما جميعا عند تمام حول الأول، قالوا: لأنه يضم إلى جنسه في النصاب فوجب ضمه إليه في الحول كالنصاب، ولأن النصاب سبب، والحول شرط، فإذا ضم في النصاب الذي هو سبب، فضمه إليه في الحول الذي هو شرط أولى، ولأن إفراد كل مال يستفاد بحول يفضي إلى تشقيص الواجب في السائمة، واختلاف أوقات الواجب، والحاجة إلى ضبط مواقيت التملك، ووجوب القدر اليسير الذي لا يتمكن من إخراجه، وفي ذلك حرج، وإنما شرع الحول للتيسير، وقد قال الله تعالى ﴿وماجعل عليكم في الدين من حرج﴾[1] وقياسا على نتاج السائمة وربح التجارة. واستثنى أبو حنيفة ما كان ثمن مال قد زكي فلا يضم، لئلا يؤدي إلى الثَّنَى.[2]

وذهب المالكية إلى التفريق في ذلك بين السائمة وبين النقود، فقالوا في السائمة كقول أبي حنيفة، قالوا: لأن زكاة السائمة موكولة إلى الساعي، فلو لم تضم لأدى ذلك إلى خروجه أكثر من مرة، بخلاف الأثمان فلا تضم، فإنها موكولة إلى أربابها.[1]

**الشرط السادس: أن يبلغ المال نصابا:**

٣١ ـ والنصاب مقدار المال الذي لا تجب الزكاة في أقل منه، وهو يختلف باختلاف أجناس الأموال الزكوية، فنصاب الإبل خمس منها، ونصاب البقر ثلاثون. ونصاب الغنم أربعون، ونصاب الذهب عشرون مثقالا، ونصاب الفضة مائتا درهم، ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق.

ونصاب عروض التجارة مقدر بنصاب الذهب أو الفضة. وفي بعض ما تقدم تفريعات وخلاف ينظر في مواضعه مما يلي من هذا البحث.

والحكمة في اشتراط النصاب واضحة، وهي أن الزكاة وجبت مواساة، ومن كان فقيرا لا تجب عليه المواساة، بل تجب على الأغنياء إعانته، فإن الزكاة تؤخذ من الأغنياء لترد على الفقراء. وجعل الشرع النصاب أدنى حد الغنى، لأن الغالب في العادات أن من ملكه فهو غني إلى تمام سنته.

**الوقت الذي يعتبر وجود النصاب فيه:**

٣٢ ـ ذهب الشافعية والحنابلة على المعتمد في

---

= ابن عمر، وضعف أحد رواته، ثم رواه موقوفا على ابن عمر. وذكر أن الموقوف أصح من المرفوع.

(١) سورة الحج/٧٨

(٢) الثنى بكسر ففتح: تكرار الصدقة في المال الواحد لعام واحد. وروضة الطالبين ٨٥/٣

(١) المغني ٦٢٦/٢، ٣٢/٣، وفتح القدير ٥١٠/١، والشرح الكبير مع الدسوقي ٤٣٢/١

المذهب، إلى أن من شرط وجوب الزكاة وجود النصاب في جميع الحول من أوله إلى آخره، فلو نقص في بعضه ولو يسيرا انقطع الحول فلم تجب الزكاة في آخره. قالوا: فلو كان له أربعون شاة فماتت في الحول واحدة ثم ولدت واحدة انقطع الحول. فإن كان الموت والنتاج في لحظة واحدة لم ينقطع، كما لو تقدم النتاج على الموت، واحتجوا بعموم حديث «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول». [1]

وذهب الحنفية إلى أن المعتبر طرفا الحول، فإن تم النصاب في أوله وآخره وجبت الزكاة ولو نقص المال عن النصاب في أثنائه، ما لم ينعدم المال كلية، فإن انعدم لم ينعقد الحول إلا عند تمام النصاب، وسواء انعدم لتلفه، أو لخروجه عن أن يكون محلا للزكاة، كما لو كان له نصاب سائمة فجعلها في الحول علوفة.

وفي قول عند الحنابلة: إذا وجد النصاب لحول كامل إلا أنه نقص نقصا يسيرا كساعة أو ساعتين وجبت الزكاة. [2]

ولو زال ملك المالك للنصاب في الحول ببيع أو غيره ثم عاد بشراء أو غيره استأنف الحول لانقطاع الحول الأول بما فعله، [1] لكن إن فعل ذلك حيلة ففي انقطاع الحول خلاف ينظر في ما سبق تحت عنوان (الحيل لإسقاطها).

وذهب المالكية إلى أن الشرط أن يحول الحول على ملك النصاب أو ملك أصله، فالأول كما لو كان يملك أربعين شاة تمام الحول، والثاني كما لو ملك عشرين شاة من أول الحول فحملت وولدت فتمت بذلك أربعين قبل تمام الحول، فتجب الزكاة في النوعين عند حول الأصل.

ومثاله أيضا، أن يكون عنده دينار ذهب فيشتري به سلعة للتجارة فيبيعها بعشرين دينارا قبل تمام الحول، ففيها الزكاة عندما يحول الحول على ملكه للدينار، والذي يضم إلى أصله فيتم به النصاب هو نتاج السائمة وربح التجارة، بخلاف المال المستفاد بطريق آخر كالعطية والميراث فإنه يستقبل بها حولها. [2]

**الشرط السابع: الفراغ من الدين:**

٣٣ ـ وهذا الشرط معتبر من حيث الجملة عند جمهور الفقهاء ومنهم الشافعي في قديم قوليه، وعبر بعضهم بأن الدين مانع من وجوب الزكاة. فإن زاد الدين الذي على المالك عما بيده فلا زكاة عليه، وكذا إن لم يبق بيده بعدما يسد به

(١) حديث: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» تقدم تخريجه ف/١٤.

(٢) المغني ٢/٦٢٩، وابن عابدين ٢/٣٣، والدسوقي مع الشرح الكبير ١/٤٣١

(١) شرح المنهاج ٢/١٤

(٢) الدسوقي على الشرح الكبير ١/٤٣١، ٤٦١، ٤٦٢

دينه نصاب فأكثر. واحتجوا بقول النبي ﷺ: «إذا كان لرجل ألف درهم وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه». (١)

وقوله: «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم فأردها على فقرائكم». (٢) ومن عليه ألف ومعه ألف فليس غنيا، ولقول عثمان رضي الله عنه: «هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده وليزك بقية ماله».

ولا يعتبر الدين مانعا إلا إن استقر في الذمة قبل وجوب الزكاة، فأما إن وجب بعد وجوب الزكاة لم تسقط، لأنها وجبت في ذمته، فلا يسقطها ما لحقه من الدين بعد ثبوتها.

وذهب الشافعي في الجديد، وحماد، وربيعة إلى أن الدين لا يمنع الزكاة أصلا، لأن الحر المسلم إذا ملك نصابا حولا وجبت عليه الزكاة فيه لإطلاق الأدلة الموجبة للزكاة في المال المملوك». (٣)

**الأموال التي يمنع الدين زكاتها والتي لا يمنع:**

٣٤ ـ أما الأموال الباطنة وهي النقود وعروض التجارة فإن الجمهور القائلين بأن الدين يمنع الزكاة ذهبوا إلى أن الدين يمنع الزكاة فيها، ولو كان من غير جنسها على ما صرح به المالكية.

وأما الأموال الظاهرة وهي السائمة والحبوب والثمار والمعادن فذهب الجمهور (المالكية والشافعية على قول والحنابلة في الرواية المعتمدة في المذهب) إلى أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة فيها، روي عن أحمد أنه قال: لأن المصدق إذا جاء فوجد إبلا أو بقرا أو غنما لم يسأل: أي شيء على صاحبها من الدين، وليس المال ـ يعني الأثمان ـ هكذا.

والفرق بين الأموال الظاهرة والباطنة أن تعلق الزكاة بالظاهرة آكد، لظهورها وتعلق قلوب الفقراء بها، ولأن الحاجة إلى حفظها أوفر، فتكون الزكاة فيها آكد.

واستثنى الحنابلة على الرواية المشهورة الدين الذي استدانه المزكي للإنفاق على الزرع والثمر، فإنه يسقطه لما روي عن ابن عمر: يخرج ما استدان أو أنفق على ثمرته وأهله ويزكي مابقي.

وذهب الحنفية إلى أن الدين يمنع الزكاة في الأموال الباطنة وفي السوائم، أما ما وجب في الخارج من الأرض فلا يمنعه الدين، كما لا يمنع الخراج، وذلك لأن العشر والخراج مؤنة

---

(١) حديث: «إذا كان لرجل ألف درهم وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه» ذكره ابن قدامة في المغني (٣/٤١ ـ ط الرياض) ولم يعزه إلى أي من المصادر الحديثية.

(٢) حديث: «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم فأردها على فقرائكم». لم نره في المصادر الحديثية التي بين أيدينا بهذا اللفظ، وإنما المعروف هو ما أخرجه البخاري (الفتح ٣/٢٦١ ـ ط السلفية) وغيره من حديث ابن عباس «وأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم».

(٣) المغني ٣/٤١، والدسوقي ١/٤٣١، وابن عابدين ٢/٤، ٧، وشرح المنهاج بحاشية القليوبي ٢/٤٠

الأرض، ولذا يجبان في الأرض الموقوفة وأرض المكاتب وإن لم تجب فيهما الزكاة.

وذهب الحنابلة في رواية إلى أن الدين يمنع الزكاة في الأموال الظاهرة والباطنة، ونقله ابن قدامة عن الثوري وإسحاق والليث والنخعي.[1]

**الديون التي تمنع وجوب الزكاة:**

٣٥ ـ ذهب الحنفية إلى أن الدين الذي يمنع وجوب الزكاة هو ما كان له مطالب من جهة العباد سواء كان دينا لله كزكاة وخراج، أو كان للعباد، وسواء كان حالا أو مؤجلا، ولو صداق زوجته المؤجل للفراق، أو نفقة لزوجته، أو لقريب لزمته بقضاء أو تراض، وكذا عندهم دين الكفالة، قالوا: لأن الكفيل محتاج إلى مابيده ليقضي عنه دفعا للملازمة أو الحبس.

أما ما لم يكن له مطالب من جهة العباد فلا يمنع وجوب الزكاة، قالوا: كدين النذر والكفارة والحج، ومثلها الأضحية، وهدي المتعة، ودين صدقة الفطر.[2]

وذهب المالكية إلى أن زكاة المال الباطن يسقطها الدين ولو كان دين زكاة، أو زكاة فطر، أو كان للعباد حالا كان أو مؤجلا، أو كان مهر زوجة أو نفقة زوجة مطلقا، أو نفقة ولد أو والدان كان قد حكم بها القاضي.

واختلف قول المالكية في مثل دين الكفارة والهدي الواجب فاختار منها خليل وابن راشد القفصي أنه لا يمنع وجوب الزكاة لعدم المطالب من العباد، واختار ابن عتاب أنه يمنع لأن الإمام يطالب الممتنع بإخراج ما عليه من مثل هذه الديون.[1]

وذهب الحنابلة إلى أن دين الآدمي مطلقا يمنع وجوب الزكاة، أما دين الله ففي قول: يمنع وفي قول: لا.[2]

**شروط إسقاط الزكاة بالدين:**

٣٦ ـ القائلون بأن الدين يسقط الزكاة في قدره من المال الزكوي، اشترط أكثرهم أن لا يجد المزكي مالا يقضي منه الدين سوى ما وجبت فيه. فلو كان له مال آخر فائض عن حاجاته الأساسية، فإنه يجعله في مقابلة الدين، لكي يسلم المال الزكوي فيخرج زكاته.

ثم قد قال المالكية والحنابلة: إنه يعمل بذلك سواء كان مايقضي منه من جنس الدين أو غير جنسه. فلو كان عليه دين مائتا درهم وعنده عروض قنية تساوي مائتي درهم فأكثر

---

(١) المغني ٣/٤٢، والفروع ٢/٣٣١، وابن عابدين ٢/٦، والدسوقي ١/٤٨١، وشرح المنهاج ٢/١٤

(٢) ابن عابدين ٢/٥ ـ ٦

(١) الدسوقي على الشرح الكبير ٦/٤٨٣

(٢) المغني ٣/٤٥

وعنده مائتا درهم، جعل العروض في مقابلة الدين لأنه أحظ للفقراء.

وكذا إن كان عليه دين وله مالان زكويان، لو جعل أحدهما في مقابل الدين لم يكن عليه زكاة، ولو جعل الآخر في مقابلة الدين كان عليه زكاة، فإنه يجعل في مقابلة الدين ما هو أحظ للفقراء، كمن عليه دين مائة درهم وله مائتا درهم وتسع من الإبل، فإذا جعلنا في مقابلة الدين الأربعة من الإبل الزائدة عن النصاب لكون الأربعة تساوي المائة من الدراهم أو أكثر منها وجب ذلك رعاية لحظ الفقراء، لأننا لو جعلنا مما معه من الدراهم مائة في مقابلة الدين سقطت زكاة الدراهم.[1]

وذكر المالكية أيضا مما يمكن أن يجعل في مقابلة الدين فيمنع سقوط الزكاة: الدين الحال المرجو، والأموال الزكوية الأخرى ولو جرت تزكيتها، وأن العرض يقوم وقت الوجوب، وأخرجوا من ذلك نحو البعير الشارد، والمال الضائع، والدين المؤجل أو غير المرجو لعدم صلاحية جعله في مقابلة الدين الذي عليه.[2]

ومذهب الحنفية ـ ومثله حكي عن الليث بن سعد على ما نقله صاحب المغني وهو رواية عن أحمد على ما ذكره صاحب الفروع ـ أن من كان عنده مال زكوي ومال غير زكوي فائض عن حاجته الأساسية وعليه دين فله أن يجعل في مقابلة الدين المال الزكوي، ولو من غير جنسه، فإن بقي منه نصاب فأكثر زكاه وإلا فلا زكاة عليه، قالوا: لأن غير مال الزكاة يستحق للحوائج، ومال الزكاة فاضل عنها، فكان الصرف إليه أيسر، وأنظر بأرباب الأموال.

قالوا: ولو كان له مالان زكويان من جنسين أو أكثر جاز له أن يجعل أيا منهما أو بعضه في مقابلة الدين والخيار له. فلو كان عنده دراهم ودنانير وعروض تجارة وسوائم يصرف الدين لأيسرها قضاء، ولو كان عنده نصاب بقر ونصاب إبل وعليه شاة دينا، جاز جعلها في مقابلة شيء من البقر لئلا يجب عليه التبيع، لأن التبيع فوق الشاة.[1]

زكاة المال الحرام:

٣٧ ـ المال الحرام كالمأخوذ غصبا أو سرقة أو رشوة أو ربا أو نحو ذلك ليس مملوكا لمن هو بيده، فلا تجب عليه زكاته، لأن الزكاة تمليك، وغير المالك لا يكون منه تمليك، ولأن الزكاة تطهر المزكّي وتطهر المال المزكّى لقوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾[2] وقال

(١) الدسوقي ١/٤٨٣، وفتح القدير ٥/٥٠٦، والمغني ٣/٤٤

(٢) الشرح الكبير والدسوقي ١/٤٨٤

(١) ابن عابدين ٢/٨، والمغني ٣/٤٤، والفروع ٢/٣٣٢، وشرح المنتهى ١/٣٨٥

(٢) سورة التوبة/١٠٣

النبيﷺ: «لا يقبل الله صدقة من غُلول». [١]
والمال الحرام كله خبث لا يطهر، والواجب في المال الحرام رده إلى أصحابه إن أمكن معرفتهم وإلا وجب إخراجه كله عن ملكه على سبيل التخلص منه لا على سبيل التصدق به، وهذا متفق عليه بين أصحاب المذاهب.

قال الحنفية: لو كان المال الخبيث نصابا لا يلزم من هو بيده الزكاة، لأنه يجب إخراجه كله فلا يفيد إيجاب التصدق ببعضه.

وفي الشرح الصغير للدردير من المالكية: تجب الزكاة على مالك النصاب فلا تجب على غير مالك كغاصب ومودع.

وقال الشافعية كما نقله النووي عن الغزالي وأقره: إذا لم يكن في يده إلا مال حرام محض فلا حج عليه ولا زكاة، ولا تلزمه كفارة مالية.

وقال الحنابلة: التصرفات الحكمية للغاصب في المال المغصوب تحرم ولا تصح، وذلك كالوضوء من ماء مغصوب والصلاة بثوب مغصوب أو في مكان مغصوب، وكإخراج زكاة المال المغصوب، والحج منه، والعقود الواردة عليه كالبيع والإجارة. [٢]

(١) حديث: «لاتقبل صلاة بغير طهور ولاصدقة من غُلول». أخرجه مسلم (١/٢٠٤ ـ ط الحلبي) من حديث ابن عمر.

(٢) ابن عابدين ٢/٢٥، والشرح الصغير للدردير ١/٢٠٦، والمجموع للنووي ٩/٣٥٣، وكشاف القناع ٤/١١٥

وعلى القول بأن المال المغصوب يدخل في ملك الغاصب في بعض الصور كأن اختلط بماله ولم يتميز فإنه يكون بالنسبة للغاصب مالا زكويا، إلا أنه لما كان الدين يمنع الزكاة، والغاصب مدين بمثله أو قيمته، فإن ذلك يمنع الزكاة فيه. قال ابن عابدين: من ملك أموالا غير طيبة أو غصب أموالا وخلطها، ملكها بالخلط ويصير ضامنا، وإن لم يكن له سواها نصاب فلا زكاة عليه فيها وان بلغت نصابا لأنه مديون وأموال المدين لا تنعقد سببا لوجوب الزكاة عند الحنفية، فوجوب الزكاة مقيد بما إذا كان له نصاب سواها، ولا يخفى أن الزكاة حينئذ إنما تجب فيما زاد عليها لا فيها. [١]

ثم إن المال المغصوب الذي لا يقدر صاحبه على أخذه لا زكاة عليه فيه، ومتى قدر صاحبه عليه فقيل: ليس عليه زكاة لما مضى من السنين لأنه كان محجوزا عنه ولم يكن قادرا على استنمائه (تنميته) فكان ملكه ناقصا، وقيل: عليه زكاته لما مضى، وهذا مذهب الشافعية في الجديد.

وقال الحنابلة: يخرج زكاته ويعود بها على الغاصب، وليس ذلك عند الحنابلة من باب تزكية الغاصب للمال الحرام، وإنما ذلك لأنه نقص حصل في المال وهو بيد الغاصب أشبه ما لو تلف بعضه. [٢]

(١) ابن عابدين ٢/٢٥، ٢٦

(٢) المجموع ٥/٣٤١، وشرح منتهى الإرادات ١/٣٦٥

## القسم الثاني
## الأصناف التي تجب فيها الزكاة وأنصبتها ومقادير الزكاة في كل منها

**أولا : زكاة الحيوان :**

**٣٨** ـ أجمع الفقهاء على أن الإبل والبقر والغنم هي من الأصناف التي تجب فيها الزكاة، واستدلوا لذلك بأحاديث كثيرة، منها حديث أبي هريرة المتقدم في مسألة الحكم التكليفي للزكاة، وفي الخيل خلاف، وأما البغال والحمير وغيرها من أصناف الحيوان فليس فيها زكاة ما لم تكن للتجارة. [١]

**شروط وجوب الزكاة في الحيوان :**

يشترط في الماشية لوجوب الزكاة فيها تمام الحول، وكونها نصابا فأكثر، بالإضافة إلى سائر الشروط المتقدم بيانها لوجوب الزكاة في الأموال عامة على التفصيل المتقدم.

ويشترط هنا شرطان آخران :

**٣٩** ـ الأول : السوم : ومعناه أن يكون غذاؤها على الرعي من نبات البر، فلو كانت معلوفة لم تجب فيها الزكاة عند الحنفية والشافعية والحنابلة، لأن في المعلوفة تتراكم المؤونة، فينعدم النماء من حيث المعنى، واستدلوا لذلك بما في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعا : «في كل سائمة إبل في كل أربعين بنت لبون». [١] وحديث : «في كل خمس من الإبل السائمة شاة». [٢]

فدل بمفهومه على أن المعلوفة لا زكاة فيها. ثم اختلف القائلون بهذا، فذهب الحنفية والحنابلة إلى أن السائمة هي التي تكتفي بالرعي في أكثر الحول، فلو علفها صاحبها نصف الحول أو أكثر كانت معلوفة ولم تجب زكاتها لأن القليل تابع للكثير، ولأن أصحاب السوائم لا يجدون بدا من أن يعلفوا سوائمهم في بعض الأوقات كأيام البرد والثلج. [٣]

وذهب الشافعية على الأصح إلى أن التي تجب فيها الزكاة هي التي ترعى كل الحول، وكذا إن علفت قدرا قليلا تعيش بدونه بلا ضرر بيّن تجب فيها الزكاة، فإن علفت أكثر من ذلك فلا زكاة فيها. [٤]

وذهب المالكية إلى أن الزكاة تجب في الأنعام

---

(١) الهداية على البداية مع فتح القدير ١/٥٠٤

(١) حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده : «في كل سائمة إبل في كل أربعين بنت لبون». أخرجه أبوداود (٢/٢٣٣ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس).

(٢) حديث : «في كل خمس من الإبل السائمة شاة». أخرجه الحاكم (١/٣٩٦ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عمرو بن حزم، وصححه الإمام أحمد كما في نصب الراية (٢/٣٦٨ ـ ط المجلس العلمي).

(٣) الهداية وفتح القدير ١/٥٠٩، والمغني ٢/٥٧٧

(٤) شرح المنهاج والقليوبي عليه ٢/١٤

غير السائمة كوجوبها في السائمة حتى لو كانت معلوفة كل الحول. قالوا: والتقييد في الحديث بالسائمة لأن السوم هو الغالب على مواشي العرب، فهو قيد اتفاقي لبيان الواقع لا مفهوم له. نظيره قوله تعالى: ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم﴾[1] فإنها تحرم ولو لم تكن في الحجر.[2]

٤٠ ـ الشرط الثاني: أن لا تكون عاملة، فالإبل المعدة للحمل والركوب، والنواضح، وبقر الحرث والسقي لا زكاة فيها ولو كانت سائمة.

هذا مذهب الحنفية، وهو قول الشافعية في الأصح ومذهب الحنابلة،[3] واستدلوا بحديث: «ليس في العوامل والحوامل والبقر المثيرة شيء».[4] والحوامل هي المعدة لحمل الأثقال، والبقر المثيرة هي بقر الحرث التي تثير الأرض، ولحديث: «ليس في البقر العوامل شيء».[1]

وذهب المالكية وهو قول آخر للشافعية: إلى أن العمل لا يمنع الزكاة في الماشية لعموم قول النبي ﷺ: «في كل خمس ذود شاة».[2]

ولأن استعمال السائمة زيادة رفق ومنفعة تحصل للمالك فلا يقتضي ذلك منع الزكاة، بل تأكيد إيجابها.[3]

٤١ ـ الشرط الثالث: بلوغ الساعي إن كان هناك ساع، فإن لم يكن هناك ساع فلا يشترط هذا الشرط بل يكتفى بمرور الحول.

وهذا الشرط للمالكية خاصة.

وبنوا عليه أنه إذا مات شيء من المواشي أو ضاع بغير تفريط من المالك بعد الحول وقبل مجيء الساعي فلا زكاة فيه، وإنما يزكى الباقي إن كان فيه الزكاة وإلا فلا. ولو مات رب الماشية قبل بلوغ الساعي فلا زكاة، ويستقبل الوارث

---

(١) سورة النساء/٢٣

(٢) الدسوقي على الشرح الكبير وتقرير الشيخ عليش ٤٣٢/١

(٣) شرح فتح القدير ٥٠٩/١، وشرح المنهاج مع القليوبي ١٥/٢، والمغني ٥٧٦/٢

(٤) حديث: «ليس في العوامل والحوامل والبقر المثيرة شيء». أورده ابن الهمام في شرح فتح القدير (٥٠٩/١ ـ ط الميمنية) ولم يعزه لأحد، وذكره الزبيدي في عقود الجواهر المنيفة (ص١٠٦ ـ ط مطبعة الشبان بمصر) بلفظ: «ليس في العوامل والحوامل صدقة»، وعزاه إلى مسند أبي حنيفة، ونقل عن ابن حجر أنه لم ير لفظة «الحوامل» في الحديث.

(١) حديث: «ليس في البقر العوامل شيء». أخرجه أبوداود (٢٢٩/٢ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والدارقطني (١٠٣/٢ ـ ط دار المحاسن) من حديث علي بن أبي طالب، واللفظ للدارقطني وصححه ابن القطان كما في نصب الراية (٣٥٣/٢ ـ ط المجلس العلمي).

(٢) حديث: «في كل خمس ذود شاة». أخرجه أحمد (١١/١ ـ ط الميمنية) من حديث أنس، وإسناده صحيح.

(٣) الدسوقي مع الشرح الكبير ٤٣٢/١

حولا، ولا تجزىء إن أخرجها قبل وصول الساعي.

قالوا: وإن سأل الساعي رب الماشية عن عددها فأخبره بعددها فغاب عنه ثم رجع إليه فوجدها قد زادت أو نقصت بموت شيء منها ـ أو بذبحه ـ فالمعتبر الموجود.

وإن تخلف الساعي عن الوصول مع إمكان وصوله وكان تخلفه لعذر أو لغير عذر فأخرج المالك الزكاة أجزأه وإن لم تجب عليه بمجرد مرور الحول، وإنما يصدق ببينته. (١)

الزكاة في الوحشي من بهيمة الأنعام والمتولد بين الأهلي والوحشي:

٤٢ ـ ذهب جمهور العلماء ومنهم الحنابلة في الأصح عندهم، إلى أنه لا زكاة في الوحشي من الإبل والبقر والغنم، وذلك لأن اسم الإبل والبقر والغنم لا يتناولها عند الإطلاق، ولأنها لا تجزىء في الهدي والأضحية.

وفي رواية أخرى عن أحمد فيها الزكاة، لأن الاسم يشملها فتدخل في الأخبار الواردة. (٢)

وأما ما تولد بين الأهلي والوحشي فإن مذهب أبي حنيفة وهو قول مروي عن مالك أنه إن كانت الوحشية أمه فلا زكاة فيه، وإن كانت أمه أهلية والوحشي أباه ففيه الزكاة، لأن ولد البهيمة يتبع أمه في أحكامه.

وقال الشافعي، وهو القول المشهور عند المالكية: لا زكاة في المتولد بين الأهلي والوحشي مطلقا، ومال إليه ابن قدامة من الحنابلة، لأنه ليس في أخذ الزكاة منها نص ولا إجماع ولا قياس صحيح، فلا تتناوله نصوص الشرع.

وقال الحنابلة وهو قول ثالث عند المالكية: تجب الزكاة في المتولد مطلقا، سواء كانت الوحشية الفحول أو الأمهات، كما أن المتولد بين السائمة والمعلوفة تجب فيه الزكاة إذا سام. (١)

### آ ـ زكاة الإبل:

٤٣ ـ الإبل اسم جمع ليس له مفرد من لفظه وواحده الذكر: جمل، والأنثى: ناقة، والصغير حوار إلى سنة، وإذا فطم فهو فصيل، والبكر هو الفتي من الإبل والأنثى بكرة. وللعرب تسميات للإبل بحسب أسنانها ورد استعمالها في السنة واستعملها الفقهاء، كابن المخاض، وهو ما أتم سنة ودخل في الثانية، سمي بذلك لأن أمه تكون غالبا قد حملت، والأنثى بنت مخاض، وابن اللبون وهو ما أتم سنتين ودخل في الثالثة، سمي بذلك لأن أمه تكون قد ولدت بعده فهي ذات لبن، والأنثى بنت لبون، والحِق مادخل

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٦

(٢) المغني٢/٥٩٤، وابن عابدين على الدر ٢/١٨

(١) ابن عابدين ٢/١٨، والشرح الكبير للدردير ١/٤٣٢، وشرح المنهاج ٢/٣، والمغني ٢/٥٩٥

في الرابعة، والأنثى حِقة، سميت بذلك لأنها استحقت أن يطرقها الفحل، والجَذَعَ هو الذي دخل في الخامسة، لأنه جَذَعَ أي أسقط بعض أسنانه، والأنثى جذعة. وهذه الأنواع الأربعة هي التي تؤخذ الإناث منها في الدية، وقد يؤخذ الذكور منها كابن اللبون،[1] على تفصيل يذكر فيما يلي.

**المقادير الواجبة في زكاة الإبل:**

٤٤ - بيّن النبي ﷺ المقادير الواجبة في زكاة الإبل، وهي في حديث البخاري المذكور فيما يلي بكماله لكثرة الحاجة إليه في المسائل التالية:

عن أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين «بسم الله الرحمن الرحيم. هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سُئِلَها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سُئِل فوقها فلا يعط: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم من كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت - يعني ستا وسبعين - إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل. فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة. ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة. وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة. فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها. وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها».[1]

وفي موضع آخر روى البخاري من حديث أنس أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله ﷺ: «من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهما.

---

(١) المغني ٢/٥٧٩ - ٥٨١، وشرح المنهاج ٢/٤

(١) حديث أنس: «أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب...» أخرجه البخاري (الفتح ٣/٣١٧ - ٣١٨ - ط السلفية).

ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدِّق عشرين درهما أو شاتين. ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطي شاتين أو عشرين درهما. ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدِّق عشرين درهما أو شاتين. ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده، وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض، ويعطي معها عشرين درهما أو شاتين». [1]

٤٥ ـ وبناء على هذا الحديث، تؤخذ الزكاة من الإبل حسب الجدول التالي:

| عدد الإبل | القدر الواجب |
|---|---|
| من ١ ـ إلى ٤ | ليس فيها شيء. |
| من ٥ ـ ٩ | فيها شاة واحدة. |
| من ١٠ ـ ١٤ | فيها شاتان |
| من ١٥ ـ ١٩ | فيها ٣ شياه |
| من ٢٠ ـ ٢٤ | فيها ٤ شياه |
| من ٢٥ ـ ٣٥ | فيها بنت مخاض (فإن لم يوجد فيها بنت مخاض يجزىء ابن لبون ذكر). |
| من ٣٦ ـ ٤٥ | بنت لبون |
| من ٤٦ ـ ٦٠ | حقة |
| من ٦١ ـ ٧٥ | فيها جذعة |
| من ٧٦ ـ ٩٠ | فيها بنتا لبون |
| من ٩١ ـ ١٢٠ | فيها حقتان |
| من ١٢١ ـ ١٢٩ | فيها ٣ بنات لبون |
| من ١٣٠ ـ ١٣٩ | فيها حقة وبنتا لبون |
| من ١٤٠ ـ ١٤٩ | حقتان وبنت لبون |
| من ١٥٠ ـ ١٥٩ | فيها ٣ حقاق |
| من ١٦٠ ـ ١٦٩ | فيها ٤ بنات لبون |

وهكذا في ما زاد، في كل ٤٠ بنت لبون، وفي كل ٥٠ حقة.

وهذا الجدول جار على مذهب الشافعية، ورواية في مذهب الحنابلة، وهو قول الأوزاعي وإسحاق، وأوله إلى ١٢٠ مجمع عليه، لتناول حديث أنس له، وعدم الاختلاف في تفسيره.

واختلف فيما بين ١٢١ ـ ١٢٩ فقال مالك يتخير الساعي بين حقتين وثلاث بنات لبون، وذهب أبو عبيد، وهو الرواية الأخرى عن أحمد إلى أن فيها حقتين، لأن الفرض لا يتغير إلا بمائة وثلاثين. [1]

٤٦ ـ وذهب الحنفية إلى أن الفريضة تستأنف بعد ١٢٠، ففي كل خمس مما زاد عليها شاة

---

(١) حديث أنس: «من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة». أخرجه البخاري (الفتح ٣/٣١٦ ـ ط السلفية).

(١) المغني ٢/٥٧٧ ـ ٥٨٦، وشرح المنهاج ٢/٣، والشرح الكبير مع الدسوقي ١/٤٣٤

بالإضافة إلى الحقتين، فإن بلغ الزائد مافيه بنت مخاض أو بنت لبون وجبت إلى أن يبلغ الزائد مافيه حقة فتجب، ويمثل ذلك الجدول التالي:

| عدد الإبل | القدر الواجب |
|---|---|
| ١٢١ ـ ١٢٤ | حقتان |
| ١٢٥ ـ ١٢٩ | حقتان وشاة |
| ١٣٠ ـ ١٣٤ | حقتان وشاتان |
| ١٣٥ ـ ١٣٩ | حقتان و٣ شياه |
| ١٤٠ ـ ١٤٤ | حقتان و٤ شياه |
| ١٤٥ ـ ١٤٩ | حقتان وبنت مخاض |
| ١٥٠ ـ ١٥٤ | ٣ حقاق |
| ١٥٥ ـ ١٥٩ | ٣ حقاق وشاة |
| ١٦٠ ـ ١٦٤ | ٣ حقاق وشاتان |
| ١٦٥ ـ ١٦٩ | ٣ حقاق و٣ شياه |
| ١٧٠ ـ ١٧٤ | ٣ حقاق و٤ شياه |
| ١٧٥ ـ ١٨٥ | ٣ حقاق وبنت مخاض |
| ١٨٦ ـ ١٩٥ | ٣ حقاق وبنت لبون |
| ١٩٦ ـ ١٩٩ | ٤ حقاق |
| ٢٠٠ ـ ٢٠٤ | ٤ حقاق أو ٥ بنات لبون |
| ٢٠٥ ـ ٢٠٩ | ٤ حقاق أو ٥ بنات لبون وشاة |

وهكذا.

واحتجوا بما في حديث قيس بن سعد أنه قال: «قلت لأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: أخرج لي كتاب الصدقات الذي كتبه رسول الله ﷺ قال: فأخرج كتابا في ورقة وفيه: فإذا زادت الإبل على مائة وعشرين استؤنفت الفريضة». (١)

وفي زكاة الإبل مسائل فرعية منها:

٤٧ ـ أ ـ أن الذي يؤخذ في زكاة الإبل الإناث دون الذكور، إلا ابن اللبون إن عدم بنت المخاض كما في الحديث المتقدم، بخلاف البقر فتؤخذ منها الذكور كما يأتي. (٢)

فإن كان المال كله ذكورا أجزأ الذكر على الأصح عند الشافعية وهو المقدم عند الحنابلة، وعند المالكية يلزم الوسط ولو انفرد الذكور، والظاهر أنه يريدون ناقة وسطا من السن المطلوب.

٤٨ ـ ب ـ أن الشاة التي تؤخذ في زكاة الإبل إن كانت أنثى (جذعة من الضأن، أو ثنية من المعز فما فوق ذلك) أجزأت بلا نزاع.

وأما الذكر، فيحتمل أن يجزىء لصدق اسم الشاة عليه، وهو المعتمد عند المالكية، والأصح عند الشافعية. (٣)

---

(١) العناية بهامش الهداية وفتح القدير ١/٤٩٧، والهداية ١/٤٩٤ ـ ٤٩٧.
وحديث: عمرو بن حزم في كتاب الصدقات تقدم ف/٥

(٢) الزرقاني ٢/١١٩، وروضة الطالبين ٣/١٦٦، والفروع ٢/٣٧٠

(٣) الزرقاني ٢/١١٩، والمجموع ٥/٣٩٧، والمغني ٢/٥٧٨

٤٩ ـ ج ـ إن تطوع المزكي فأخرج عما وجب عليه سنا أعلى من السن الواجب جاز، مثل أن يخرج بدل بنت المخاض بنت لبون أو حقة أو جذعة، أو عن بنت اللبون حقة أو جذعة.

قال ابن قدامة: لانعلم في ذلك خلافا.[1] لما في حديث أبي بن كعب أن النبي ﷺ قال لمن قدم ناقة عظيمة سمينة عن بنت مخاض: «ذاك الذي عليك. فإن تطوعت بخير آجرك الله فيه، وقبلناه منك».[2]

٥٠ ـ د ـ إن أخرج بدل الشاة ناقة أجزأه، وكذا عما وجب من الشياه فيما دون خمس وعشرين، لأنه يجزئ عن ٢٥، فإجزاؤه عما دونها أولى. وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي، وهو الأصح عند المالكية، وذهب الحنابلة إلى أنه لا يجزئ، لأنه أخرج عن المنصوص عليه غيره من غير جنسه فلم يجزئه، كما لو أخرج عن أربعين من الغنم بعيرا.[3]

هـ ـ ذهب الشافعية والحنابلة والنخعي وابن المنذر إلى أن من وجب عليه في إبله سن فلم يكن في إبله ذلك السن فله أن يخرج من السن الذي فوقه مما يؤخذ في زكاة الإبل، ويأخذ من الساعي شاتين أو عشرين درهما، أو أن يخرج من السن الذي تحته مما يجزئ في الزكاة ويعطي الساعي معها شاتين أو عشرين درهما.

واستدلوا بما في حديث أنس المتقدم بيانه.

وذهب الحنفية إلى أن المزكي إذا لم يكن عنده السن الواجب، أو كان عنده فله أن يدفع قيمة ما وجب، أو يدفع السن الأدون وزيادة الدراهم بقدر النقص، كما لو أدى ثلاث شياه سمان عن أربع وسط، أو بعض بنت لبون عن بنت مخاض، وذلك على أصلهم في جواز إخراج القيمة في الزكاة.[1]

**نصاب زكاة البقر والقدر الواجب:**

٥١ ـ بينت السنة نصاب زكاة البقر والقدر الواجب، وذلك فيما روى مسروق «أن النبي ﷺ بعث معاذا رضي الله عنه إلى اليمن وأمره أن يأخذ من كل حالم دينارا، ومن البقر من كل ثلاثين تبيعا، ومن كل أربعين مسنة».[2]

وروي عن معاذ رضي الله عنه نحو ذلك،

---

(١) المغني ٢/٥٨٢

(٢) حديث أبي بن كعب: «ذاك الذي عليك». أخرجه أبوداود (٢/٢٤١ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (١/٣٩٩ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه، ووافقه الذهبي.

(٣) الزرقاني ٢/١١٧، وروضة الطالبين ٢/١٥٤، والمغني ٢/٥٧٨

(١) ابن عابدين ٢/٢٢

(٢) حديث: «أن النبي ﷺ بعث معاذا إلى اليمن وأمره أن يأخذ من كل حالم دينارا». أخرجه أبوداود (٢/٢٣٤ ـ ٢٣٥ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (١/٣٩٨ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه، ووافقه الذهبي.

وفي حديثه «وأمرني رسول الله ﷺ أن لا آخذ فيما بين ذلك شيئا إلا إن بلغ مسنة أو جذعا ـ يعني تبيعا ـ وأن الأوقاص لا شيء فيها». [1]

٥٢ ـ وبناء على الحديثين المذكورين تؤخذ زكاة البقر حسب الجدول التالي:

| عدد البقر | القدر الواجب |
|---|---|
| ١ ـ ٢٩ | لا شيء فيها |
| ٣٠ ـ ٣٩ | تبيع (أو تبيعة) |
| ٤٠ ـ ٥٩ | مسنة |
| ٦٠ ـ ٦٩ | تبيعان |
| ٧٠ ـ ٧٩ | تبيع ومسنة |
| ٨٠ ـ ٨٩ | تبيعان |
| ٩٠ ـ ٩٩ | ٣ أتبعة |
| ١٠٠ ـ ١٠٩ | تبيعان ومسنة |
| ١١٠ ـ ١١٩ | تبيع ومسنتان |
| ١٢٠ ـ ١٢٩ | ٤ أتبعة أو ٣ مسنات. |

وهكذا في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين مسنة.

وعلى هذا تجري مذاهب جماهير العلماء، وفي ذلك خلاف في بعض المواضع، منها:

٥٣ ـ أ ـ ذهب سعيد بن المسيب والزهري خلافا لسائر الفقهاء، إلى أن في البقر من (٥ ـ ٢٤) في كل خمس شاة قياسا على زكاة الإبل، لأن البقرة تعدل ناقة في الهدي والأضحية. [1]

٥٤ ـ ب ـ ومنها: أخذ الذكر في زكاة البقر:

أما التبيع الذكر فيؤخذ اتفاقا، فهو بمنزلة التبيعة، للنص عليه في حديث أنس، وأما المسن الذكر فمذهب الحنفية أنه يجوز أخذه.

ومذهب المالكية والشافعية والحنابلة لا يؤخذ إلا المسنة الأنثى لأن النص ورد فيها. [2]

٥٥ ـ جـ ـ ومنها في الأسنان، فالتبيع عند الجمهور ما تم له سنة وطعن في الثانية، والمسنة ما تم لها سنتان وطعنت في الثالثة، وعند المالكية التبيع ما تم له سنتان ودخل في الثالثة، والمسنة ما تم لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة. [3]

٥٦ ـ د ـ ومنها أن الوقص الذي من (٤١ ـ ٥٩) لا شيء فيه عند الجمهور، وهو رواية عن أبي

---

(١) حديث معاذ: «أمرني رسول الله أن لا آخذ فيما بين ذلك». أخرجه أحمد (٥/ ٢٤٠ ـ ط الميمنية) وفي إسناده انقطاع بين معاذ والراوي عنه وهو يحيى بن الحكم كما في «التعجيل» لابن حجر (ص٤٤٢ ـ ط دائرة المعارف العثمانية).

(١) المغني ٢/ ٥٩٢ ـ ٥٩٤، والشرح الكبير ١/ ٤٣٤، وشرح المنهاج ٢/ ٨

(٢) ابن عابدين ٢/ ١٨، والشرح الكبير ١/ ٤٣٤، وشرح المنهاج ٢/ ٩، والمغني ٢/ ٥٩٢

(٣) ابن عابدين ٢/ ١٨، والشرح الكبير ١/ ٤٣٥، وشرح المنهاج ٢/ ٩، والمغني ٢/ ٥٩٢، ٥٩٣

حنيفة وقول الصاحبين، وهو المختار عند الحنفية لظاهر ما تقدم من الحديث.

وذهب أبو حنيفة في ظاهر الرواية إلى أن ما زاد على الأربعين ليس عفوا، بل يجب فيه بحسابه، ففي الواحدة الزائدة عن الأربعين ربع عشر مسنة، وفي الثنتين نصف عشر مسنة، وهكذا، وإنما قال هذا فرارا من جعل الوقص (١٩) وهو مخالف لجميع أوقاص زكاة البقر، فإن جميع أوقاصها تسعة تسعة.[1]

**زكاة الغنم :**

٥٧ ـ زكاة الغنم واجبة بالسنة والإجماع، فمما ورد فيها حديث أنس المتقدم ذكره في زكاة الإبل. (ف/٤٦).

وبناء على الحديث المذكور تؤخذ زكاة الغنم طبقا للجدول التالي :

| عدد الغنم | القدر الواجب |
|---|---|
| ١ ـ ٣٩ | لا شيء فيها |
| ٤٠ ـ ١٢٠ | شاة |
| ١٢١ ـ ٢٠٠ | شاتان |
| ٢٠١ ـ ٣٩٩ | ٣ شياه |
| ٤٠٠ ـ ٤٩٩ | ٤ شياه |
| ٥٠٠ ـ ٥٩٩ | ٥ شياه |

وهكذا مازاد عن ذلك في كل مائة شاة شاة مهما كان قدر الزائد.

وعلى هذا تجري مذاهب جمهور الفقهاء، وأول هذا الجدول وآخره مجمع عليه.

٥٨ ـ واختلف فيه فيما بين (٣٠٠ ـ ٣٩٩) فقد ذهب النخعي وأبو بكر من الحنابلة إلى أن فيه أربع شياه لا ثلاثة، ثم لا يتغير القدر الواجب إلى (٥٠٠) فيكون فيها خمس شياه كقول الجمهور، واستدل هؤلاء بأن النبي ﷺ في حديث أنس المتقدم جعل الثلاثمائة حدّا لما تجب فيه الشياه الثلاثة فوجب أن يتغير الفرض عندها فيجب أربعة.[1]

وفي زكاة الغنم مسائل خاصة بها.

٥٩ ـ أ ـ منها أن الشاة تصدق على الذكر والأنثى ومن هنا ذهب الحنفية والمالكية إلى جواز إخراج الذكر في زكاة الغنم، ولأن الشاة إذا أمر بها مطلقا أجزأ فيها الذكر كالأضحية والهدي.

وذهب الشافعية إلى أن الغنم إن كانت إناثا كلها أو كان فيها ذكور وإناث فيتعين إخراج الإناث.

وذهب الحنابلة كذلك إلى أنه لا يجوز إخراج الذكر في صدقة الغنم إذا كان في النصاب شيء من الإناث.[2]

---

(١) المراجع السابقة.

(١) ابن عابدين ٢/١٨، ١٩، والمغني ٢/٥٩٦

(٢) ابن عابدين ٢/١٩، والشرح الكبير ١/٤٣٥، والمجموع ٥/٤٢٢، والمغني ٢/٥٩٨

٦٠ ـ ب ـ الذي يؤخذ في صدقة الغنم هو الثنية، والثني في اصطلاح الفقهاء ـ خلافا لما عند أهل اللغة ـ ما تم له سنة فما زاد، فتجزىء اتفاقا، فإن كانت أقل من ذلك لم تجزئ سواء كانت من الضأن أو المعز، وهذا قول أبي حنيفة، واحتج له بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للساعي: «اعتد عليهم بالسخلة ولا تأخذها منهم».

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الجذعة ـ وهي ما تم لها ستة أشهر ـ إن كانت من الضأن ـ لا من المعز ـ تجزىء في الزكاة، وقال الصاحبان: يجزىء الجذع من الضأن سواء كان الجذع ذكرا أو أنثى، وهو رواية عن أبي حنيفة، واختلفوا في سن الجذع نحوا من اختلاف أصحاب مالك فيه، وقال مالك: تجزىء الجذعة سواء أكانت من الضأن أو المعز، لكن اختلف أصحاب مالك في سن الجذع، فقال بعضهم: أدناه سنة، وقيل: عشرة أشهر، وقيل: ثمانية، وقيل: ستة.[1]

**مسائل عامة في زكاة الإبل والبقر والغنم:**

٦١ ـ أ ـ كل جنس من الإبل والبقر والغنم ينقسم الى نوعين، فالإبل نوعان: العراب وهي الإبل العربية، وهي ذات سنام واحد، والبخاتي (جمع بختية) وهي إبل العجم والترك، وهي ذات سنامين.

والبقر نوعان: البقر المعتاد، والجواميس.

والغنم: إما ضأن، وهي ذوات الصوف، واحدتها ضائنة، وإما معز، وهي ذوات الشعر، واحدتها عنز، والذكر تيس، ويقال للذكر والأنثى من الضأن والمعز: شاة.

والمقادير الواجبة في الجداول السابقة تشمل من كل جنس نوعيه، ويضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب إجماعا.

أما من أي النوعين تؤخذ الزكاة ففيه تفصيل.

٦٢ ـ ب ـ فإن كان عنده أحد النوعين فزكاته منه تجزئه اتفاقا، أما إن أخرج عن الإبل العراب مثلا بختية بقيمة العربية فجائز أيضا، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، وكذلك المعتمد عند المالكية، لكن لا يشترط عندهم رعاية القيمة.

وقيل: لا يجوز، لأن فيه تفويت صفة مقصودة، وهو قول القاضي من الحنابلة.

وقال الحنفية: الواجب إخراج الزكاة من النوع الذي عنده.[1]

---

(١) ابن عابدين على الدر ٢/٩، وفتح القدير ١/٥٠١، والشرح الكبير ١/٤٣٥، وشرح المنهاج ٢/٩، والمغني ٢/٦٠٢

(١) ابن عابدين ٢/١٨، ١٩، والدسوقي ١/٤٣٥، وشرح المنهاج ٢/٩، والمغني ٢/٥٨٣، ٥٩٤، ٦٠٧

٦٣ - جـ - أما إن اختلف النوعان :

فقد قال الحنفية وإسحاق : إذا اختلف النوعان تجب الزكاة من أكثرهما ، فإن استويا فعند الحنفية يجب الوسط أي أعلى الأدنى ، أو أدنى الأعلى ، وإذا علم الواجب فالقاعدة عندهم جواز شيء بقيمته سواء من النوع الآخر أو غيره . (١)

وقال الشافعية والحنابلة : يؤخذ من كل نوع ما يخصه ، فلو كانت إبله كلها مهرية أو أرحبية أخذ الفرض من جنس ماعنده ، وهذا هو الأصل ، لأنها أنواع تجب فيها الزكاة ، فتؤخذ زكاة كل نوع منه ، كأنواع الثمرة والحبوب ، قالوا : فلو أخذ عن الضأن معزا ، أو عكسه جاز في الأصح بشرط رعاية القيمة ، وفي قول عند الشافعية : يؤخذ الضأن عن المعز دون العكس ، وعراب البقر عن الجواميس دون العكس ، لأن الضأن والعراب أشرف . (٢)

وقال المالكية : إن وجبت واحدة في نوعين فمن الأكثر ، فإن تساويا خير الساعي ، وإن وجب ثنتان أخذ من كل نوع واحدة إن تساويا ، فإن لم يتساويا لم يأخذ من الأقل إلا بشرطين : كونه نصابا لو انفرد ، وكونه غير وقص . وإذا زادت عن ذلك وأمكن أن يؤخذ من كل نوع بانفراده أخذ منه ، وما لم يمكن يضم بعضه إلى بعض ، فيأخذ من الأكثر ، ويخير الساعي عند التساوي ففي ٣٤٠ من الضأن و١٦٠ من المعز يؤخذ ثلاث من الضأن عن ثلاثمائة ضائنة ، وواحدة من المعز عن المائة ، وتؤخذ عنز واحدة عن الأربعين ضائنة والستين من المعز ، لأن المعز أكثر فإن كانت ٣٥٠ من الضأن و١٥٠ من المعز خير الساعي في المائة المجتمعة بين ضائنة وعنز . (١)

(١) ابن عابدين ٢/٢٨ ، ١٩ ، والمغني ٢/٦٠٥ ، ٦٠٦

(٢) شرح المنهاج وحاشية القليوبي ٢/٩ ، والمغني ٢/٥٨٣ ، ٥٩٤ ، ٦٠٧

## صفة المأخوذ في زكاة الماشية :

٦٤ - ينبغي أن يكون المأخوذ في الزكاة من الوسط ، لقول النبي ﷺ : «ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان : من عبدالله وحده ، وأنه لا إله إلا الله ، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام ، لا يعطي الهرمة ، ولا الدرنة ، ولا المريضة ، ولا الشرط اللئيمة ، ولكن من وسط أموالكم ، فإن الله لم يسألكم خيره ، ولم يأمركم بشره» . (٢) الحديث .

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/٤٣٦

(٢) حديث : «ثلاث من فعلهن طعم طعم الإيمان . . .» أخرجه أبوداود (٢/٢٤٠ - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث غاضرة بن قيس ، وفي إسناده انقطاع ، ولكن وصله الطبراني في معجمه الصغير (١/٣٣٤ - ط المكتب الإسلامي) .

وهذا يقتضي أمرين :

الأول : أن يتجنب الساعي طلب خيار المال، ما لم يخرجه المالك طيبة به نفسه، وقد قال النبيﷺ للساعي : «إياك وكرائم أموالهم». [١]

قال عمر رضي الله عنه لساعيه : «لا تأخذ الرُّبَّى، ولا الماخض، ولا الأكولة، ولا فحل الغنم» والربى هي القريبة العهد بالولادة، لأنها تربي ولدها.

والماخض الحامل، والأكولة التي تأكل كثيرا، لأنها تكون أسمن، وفحل الغنم هو المعد للضراب.

فإن كانت ماشية الرجل كلها خيارا، فقد اختلف الفقهاء فقيل : يأخذ الساعي من أوسط الموجود، وقيل : يكلف شراء الوسط من ذلك الجنس.

الأمر الثاني : أن لا يكون المأخوذ من شرار المال، ومنه المعيبة، والهرمة، والمريضة، لكن إن كانت كلها معيبة أو هرمة أو مريضة، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه يجوز إخراج الواجب منها، وقيل : يكلف شراء صحيحة أخذا بظاهر النهي الوارد في الحديث، وقيل : يخرج صحيحة مع مراعاة القيمة. [٢]

(١) حديث : «إياك وكرائم أموالهم». أخرجه البخاري (الفتح ٣/٣٥٧ ـ ط السلفية) من حديث ابن عباس.

(٢) المغني ٢/٦٠٠ ـ ٦٠٣، وابن عابدين ٢/١٨، والدسوقي على الشرح الكبير ١/٤٣٥، وشرح المنهاج ٢/١٠

## زكاة الخيل :

٦٥ ـ ذهب جمهور الفقهاء ومنهم صاحبا أبي حنيفة إلى أن الخيل التي ليست للتجارة لا زكاة فيها ولو كانت سائمة واتخذت للنماء، وسواء كانت عاملة أو غير عاملة، واستدلوا بقول النبيﷺ : «ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة» [١] وقوله : «قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق». [٢]

وذهب أبو حنيفة وزفر إلى أن الخيل إذا كانت سائمة ذكورا وإناثا ففيها الزكاة، وليس في ذكورها منفردة زكاة، لأنها لا تتناسل، وكذلك في الإناث منفردات، وفي رواية عن أبي حنيفة في الإناث المنفردات زكاة لأنها تتناسل بالفحل المستعار، وروي عنه أيضا أنها تجب في الذكور المنفردات أيضا.

واحتج له بقول النبيﷺ في الخيل : «هي لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر» فساق الحديث إلى أن قال في الذي هي له ستر: «ولم ينس حق الله في رقابها ولا في

(١) حديث : «ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة». أخرجه البخاري (الفتح ٣/٣٢٧ ـ ط السلفية) ومسلم (٢/٦٧٦ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة، ولفظ مسلم : «وعبده».

(٢) حديث : «قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق». أخرجه الترمذي (٣/١٦ ـ ط الحلبي) من حديث علي بن أبي طالب، ونقل عن البخاري أنه صححه.

ظهورها»[1] فحق ظهورها العارية، وحق رقابها الزكاة، وبما ورد عن يعلى بن أمية أن أخاه عبدالرحمن بن أمية اشترى من أهل اليمن فرسا أنثى بمائة قلوص، فندم البائع، فلحق بعمر، فقال: غصبني يعلى وأخوه فرسا لي، فكتب عمر إلى يعلى أن الحق بي، فأتاه فأخبره الخبر، فقال: إن الخيل لتبلغ هذا عندكم؟!

ما علمت أن فرسا يبلغ هذا. فنأخذ عن كل أربعين شاة شاة ولا نأخذ من الخيل شيئا؟! خذ من كل فرس دينارا. فقرر على الخيل دينارا دينارا. وعن الزهري أن عثمان رضي الله عنه كان يصدق الخيل، أي يأخذ زكاة منها، ثم قال أبو حنيفة: إن شاء المزكي أعطى عن كل فرس دينارا، وإن شاء قوّم خيله وأعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم.[2]

### زكاة سائر أصناف الحيوان:

٦٦ - ذهب عامة الفقهاء إلى أنه لا زكاة في سائر الحيوان غير ما تقدم، مالم تكن للتجارة، فليس في البغال والحمير وغيرها زكاة.[1] واحتجوا لذلك بما في الحديث أن النبي ﷺ سئل عن الخيل فقال: «هي لرجل أجر...» الحديث المتقدم، ثم سئل عن الحمير، فقال: «لم ينزل عليّ فيها إلا هذه الآية الفاذة: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره﴾.[2]

(١) حديث: «الخيل لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر». أخرجه البخاري (الفتح ٥/٤٥ - ٤٦ - ط السلفية) ومسلم (٢/٦٨٣ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٢) المغني ٢/٦٢٠، وفتح القدير ١/٥٠٢، ٥٠٣، وشرح المنهاج ٢/٣، والدسوقي على الشرح الكبير ١/٤٣٥ ومابعدها.

## ثانيا: زكاة الذهب والفضة والعملات المعدنية والورقية

### ٦٧ - أ - زكاة الذهب والفضة:

زكاة الذهب والفضة واجبة من حيث الجملة بإجماع الفقهاء، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب إليم. يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ماكنتم تكنزون﴾.[3] مع قول النبي ﷺ: «ما أديت زكاته فليس بكنز».[4] وقوله: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقا إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه

(١) المغني ٢/٦٢٠، والمجموع ٥/٣٣٩

(٢) حديث: «سئل عن الخيل»، شطر من الحديث المتقدم في ف/٦٥

(٣) سورة التوبة/٣٤، ٣٥

(٤) حديث: «ما أديت زكاته فليس بكنز» تقدم ف/٤

وظهره . . . » الحديث .[1]

فالعذاب المذكور في الآية للكنز مطلقا بين الحديث أنه لمن منع زكاة النقدين، فتقيد به .

**ما تجب فيه الزكاة من الذهب والفضة :**

٦٨ ـ تجب الزكاة في الذهب والفضة إذا تمت الشروط العامة للزكاة المتقدم بيانها من الحول والنصاب وغيرهما في جميع أنواع الذهب والفضة سواء المضروب منها دنانير أو دراهم (وقد يسمى العين، والمسكوك)، وفي التبر وهو غير المضروب، والسبائك، وفي المصوغ منها على شكل آنية أو غيرها .

ولا يستثنى من ذلك إلا شيئان :

الأول : الحلي من الذهب والفضة الذي يعده مالكه لاستعماله في التحلي استعمالا مباحا . قال المالكية : ولو لإعارة أو إجارة، فلا يكون فيه زكاة عند الجمهور ومنهم الشافعية على المذهب، لأنه من باب المقتنى للاستعمال كالملابس الخاصة، وكالبقر العوامل .

وذهب الحنفية وهو قول مقابل للأظهر عند الشافعية : إلى وجوب الزكاة في الحلي، كغيرها من أنواع الذهب والفضة .[2] وينظر تفصيل القول في وجوبها وبيان الأدلة في مصطلح (حلي) أما المقادير الواجبة والنصاب فتأتي في موضعها من هذا البحث .

الثاني : الذهب والفضة المستخرجان من المعادن (من باطن الأرض)، فيجب فيهما الزكاة بمجرد الاستخراج إذا بلغ المستخرج نصابا بدون اشتراط حول، ويأتي تفصيل ذلك .

**نصاب زكاة الذهب والفضة والقدر الواجب فيهما :**

٦٩ ـ نصاب الذهب : نصاب الذهب عند جمهور الفقهاء عشرون مثقالا، فلا تجب الزكاة في أقل منها، إلا أن يكون لمالكها فضة أو عروض تجارة يكمل بها النصاب عند من قال ذلك على ما سيأتي بيانه، ولم ينقل خلاف في ذلك إلا ما روي عن الحسن أن النصاب أربعون مثقالا .[1]

وما روي عن عطاء، وطاووس، والزهري وسليمان بن حرب، وأيوب السختياني أن نصاب الذهب معتبر بالفضة، فما كان من الذهب قيمته ٢٠٠ درهم ففيه الزكاة، سواء كان أقل من (٢٠) مثقالا أو مساوية لها أو أكثر منها،

---

(١) حديث : «ما من صاحب ذهب ولا فضة» . أخرجه مسلم (٢/ ٦٨٠ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة .

(٢) فتح القدير ١/ ٥٢٤، والشرح الكبير للدردير ١/ ٤٥٩، والقليوبي ٢/ ٢٢

(١) المثقال عيار إسلامي يساوي وزن درهم وثلاثة أسباع درهم . أو وزن ١٠٠ (مئة) حبة شعير (العناية ١/ ٢٤) أو ٤,٢٥ غراما، والدينار اسم للعملة الذهبية التي وزنها مثقال (انظر مصطلح : مقادير) .

قالوا: لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ تقدير في نصاب الذهب، فيحمل نصابه على نصاب الفضة.[١]

واحتج الجمهور بقول النبي ﷺ: «ليس في أقل من عشرين مثقالا من الذهب، ولا في أقل من مائتي درهم صدقة».[٢]

وفي حديث عمر وعائشة رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين دينارا فصاعدا نصف دينار، ومن الأربعين دينارا».[٣]

**نصاب الفضة:**

٧٠ ـ يقال للفضة المضروبة (ورق) و(رقة)، وقيل: تسمى بذلك مضروبة كانت أو غير مضروبة،[٤] ونصاب الفضة مائتا درهم[٥] بالإجماع، وقد ورد فيه قول النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة»[١] والأوقية ٤٠ (أربعون) درهما، وفي كتاب أنس المرفوع «وفي الرقة ربع العشر، فإن لم يكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها».[٢]

ثم الدرهم المعتبر هو الدرهم الشرعي، وما زاد عنه أو نقص فبالوزن.

وقيل عند بعض الحنفية: إن المعتبر في حق كل أهل بلد دراهمهم بالعدد.[٣]

**النصاب في المغشوش من الذهب والفضة:**

٧١ ـ المغشوش من الذهب أو الفضة، وهو المسبوك مع غيره.

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا زكاة فيه حتى يبلغ خالصه نصابا، لما في الحديث المتقدم «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة».[٤]

فإذا بلغه أخرج الواجب خالصا أو أخرج من

---

(١) المغني ٣/٤، وفتح القدير ١/٥٢٤، والدسوقي مع الشرح الكبير ١/٤٥٥، وشرح المنهاج ٢/٢

(٢) حديث: «ليس في أقل من عشرين مثقالا من الذهب...» أخرجه الدارقطني (٢/٩٣ ـ ط دار المحاسن) من حديث عبدالله بن عمرو، وقال ابن حجر: إسناده ضعيف، كذا في التلخيص الحبير (٢/١٧٣ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

(٣) حديث: «كان يأخذ من كل عشرين دينارا فصاعدا». أخرجه ابن ماجة (١/٥٧١ ـ ط الحلبي) وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (١/٣١٦ ـ ط دائرة الجنان).

(٤) المصباح مادة: (ورق).

(٥) الدرهم الشرعي الذي يقدر به نصاب يساوي ٧/١٠ (سبعة أعشار مثقال) فيكون ثلاثة غرامات تقريبا، (انظر مصطلح: مقادير).

---

(١) حديث: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة». أخرجه البخاري (الفتح ٣/٣٢٣ ـ ط السلفية) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) حديث: «في الرقة ربع العشر». أخرجه البخاري (الفتح ٣/٣١٨ ـ ط السلفية) من حديث أنس.

(٣) شرح فتح القدير ١/٥٢٤، ٥٢٢، وابن عابدين ٢/٣٠، والمغني ٣/٢، والشرح الكبير ١/٤٥٥.

(٤) سبق تخريجه ف/٧٠

المغشوش مايعلم اشتماله على خالص بقدر الواجب مع مراعاة درجة الجودة.

وقال الحنفية: إذا كان الغالب على الورق المضروب الفضة فهو في حكم الفضة، فتجب فيه الزكاة كأنه كله فضة، ولا تزكى زكاة العروض، ولو كان قد أعدها للتجارة، قالوا: لأن الدراهم لا تخلو من قليل الغش، لأنها لا تنطبع إلا به، والغلبة أن تزيد الفضة على النصف. أما إن كان الغش غالبا فلا يكون لها حكم الفضة بل حكم العروض، فلا زكاة فيها إلا إن نواها للتجارة، وبلغت نصابا بالقيمة، فإن لم ينوها للتجارة فإن كانت بحيث يخلص منها فضة تبلغ نصابا وجبت زكاتها، وإلا فلا.

وقال المالكية: إن كانت الدراهم والدنانير المغشوشة رائجة كرواج غير المغشوشة فإنها تعامل مثل الكاملة سواء، فتكون فيها الزكاة إن بلغ وزنها بما فيها من الغش نصابا، أما إن كانت غير رائجة فالعبرة بما فيها من الذهب أو الفضة الخالصين على تقدير التصفية، فإن بلغ نصابا زكي وإلا فلا.[1]

وهذا الذي تقدم فيما كان الغش فيه نحاسا أو غيره، أما الذهب المغشوش بالفضة فيعتبر عند الشافعية والحنابلة كل جنس منهما، فإن كان أحدهما نصاباً زكي الجميع ولو لم يبلغ الآخر نصاباً، وكذا إن كانا بضم أحدهما إلى الآخر يكمل منهما نصاب، كأن يكون فيه ثلاثة أرباع نصاب ذهب وربع نصاب فضة، وإلا فلا زكاة.

وذهب الحنفية إلى أنه إن بلغ الذهب المخلوط بالفضة نصاب الذهب ففيه زكاة الذهب، وإن بلغت الفضة نصاب الفضة ففيها زكاة الفضة إن كانت الغلبة للفضة، أما إن كانت الغلبة للذهب فهو كله ذهب، لأنه أعز وأغلى قيمة.[1]

ولم نجد للمالكية تعرضا لهذه المسألة.

**القدر الواجب:**

٧٢ ـ تؤخذ الزكاة مما وجبت فيه من الذهب والفضة بنسبة ربع العشر (٢,٥٪) وهكذا بالإجماع، إلا أنهم اختلفوا في الوقص.

فذهب الجمهور ومنهم الصاحبان، إلى أنه لا وقص في الذهب والفضة، فلو كان عنده (٢١٠) دراهم ففي المائتين خمسة دراهم، وفي الزائد بحسابه، وهو في المثال ربع درهم، لما ورد أن النبي ﷺ قال: «إذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، فما زاد فبحساب ذلك».[2]

---

(١) فتح القدير ٥٢٣/١، والشرح الكبير والدسوقي ٤٥٦/١، وشرح المنهاج ٢٢/٢، والمجموع ٨/٦، والمغني ٥/٣، وشرح المنهاج ٤٠٢/١

(١) فتح القدير ٥٢٣/١، وشرح المنهاج ٢٢/٢، والمغني ٦/٣

(٢) حديث: «إذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، =

ولأن الوقص في السائمة لتجنب التشقيص، ولا يضر في النقدين.

وذهب أبو حنيفة إلى أن الزائد على النصاب عفو لا شيء فيه حتى يبلغ خمس نصاب. فإذا بلغ الزائد في الفضة أربعين درهما فيكون فيها درهم، ثم لا شيء في الزائد حتى تبلغ أربعين درهما، وهكذا، وكذا في الذهب لا شيء في الزائد على العشرين مثقالا حتى يبلغ أربعة مثاقيل.[1] واحتج له ابن الهمام بحديث عمرو بن حزم مرفوعا «ليس فيما دون الأربعين صدقة».[2]

وحديث معاذ «أن النبي ﷺ أمره أن لا يأخذ من الكسور شيئا».[3]

= فما زاد فبحساب ذلك». أخرجه أبوداود (٢/ ٢٢٨ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث علي بن أبي طالب، وصححه ابن القطان كما في نصب الراية (٣/ ٣٥٣ ـ ط المجلس العلمي).

(١) فتح القدير ١/ ٥٢٠، ٥٢١، وابن عابدين ٢/ ٣١، والشرح الكبير مع الدسوقي ١/ ٤٥٥، وشرح المنهاج ٢/ ٢٢، والمغني ٣/ ٦

(٢) حديث: «ليس فيما دون الأربعين صدقة». أورده الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٣٦٧ ـ ط المجلس العلمي) وذكر أن عبدالحق الأشبيلي أورده في الأحكام بهذا اللفظ، وأنه لم يعزه إلى أحد، وقال الزيلعي: والموجود في كتاب عمرو بن حزم: «وفي كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم، وما زاد ففي كل أربعين درهما درهم، وليس فيما دون خمس أواق شيء» وهو في المستدرك للحاكم (١/ ٣٩٦ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه الإمام أحمد كما في نصب الراية.

(٣) حديث: «أمر معاذا أن لا يأخذ من الكسور شيئا». =

**ب ـ الزكاة في الفلوس:**

**٧٣** ـ الفلوس ما صنع من النقود من معدن غير الذهب والفضة.

وقد ذهب الحنفية إلى أن الفلوس إن كانت أثمانا رائجة أو سلعا للتجارة تجب الزكاة في قيمتها، وإلا فلا.[1]

وحكم الفلوس عند المالكية حكم العروض. نقل البناني عن المدونة: من حال الحول على فلوس عنده قيمتها مائتا درهم فلا زكاة فيها إلا أن يكون مديرا فيقومها كالعروض. قالوا: ويجزىء إخراج زكاتها منها (أي فلوسا) على المشهور، وفي قول: لا يجوز، لأنها من العروض، والعروض يجب إخراج زكاتها بالقيمة دنانير من الذهب، أو دراهم من الفضة.[2]

وعند الحنابلة إن كانت الفلوس للنفقة فلا زكاة فيها، كعروض القنية، وإن كانت للتجارة كالتي عند الصيارفة تزكى زكاة القيمة، كسائر

= أخرجه الدارقطني (٢/ ٩٣ ـ دار المحاسن) وأعله بضعف راو فيه وبالانقطاع بين معاذ والراوي عنه.

(١) ابن عابدين ٢/ ٣٢، والفتاوى الهندية ١/ ١٧٩

(٢) البناني بهامش الزرقاني ٢/ ١٤١، والدسوقي ١/ ٤١٩ وقد لاحظ الشيخ محمد حسنين مخلوف أن قول المالكية المذكور حين كان التعامل ينفرد بالذهب والفضة، فإن في زكاتهما ما يكفي الفقراء، أما حيث انتهى التعامل بهما أو قل، فحاجة الفقير تقتضي إلحاق الفلوس بها نظرا للفقراء. والله أعلم. (التبيان في زكاة الأثمان للشيخ مخلوف ص٢٦)

عروض التجارة، ولا يجزئ إخراج زكاتها منها بل تخرج من ذهب وفضة، كقولهم في العروض.[1]

**زكاة المواد الثمينة الأخرى:**

٧٤ ـ لا زكاة في المواد الثمينة المقتناة إذا كانت من غير الذهب والفضة، وذلك كالجواهر من اللؤلؤ والمرجان والزمرد والفيروز ونحوها، وكذا ما صنع من التحف الثمينة من حديد أو نحاس أو صفر أو زجاج أو غير ذلك، وإن حسنت صنعتها وكثرت قيمتها، فإن كانت عروض تجارة ففيها الزكاة على ما يأتي.[2]

**جـ ـ زكاة الأوراق النقدية (ورق النوط):**

٧٥ ـ إن مما لا شك فيه أن الزكاة في الأوراق النقدية واجبة، نظرا لأنها عامة أموال الناس ورؤس أموال التجارات والشركات وغالب المدخرات، فلو قيل بعدم الزكاة فيها لأدى إلى ضياع الفقراء والمساكين، وقد قال الله تعالى:

﴿وفي أموالهم حق للسائل والمحروم﴾[3] ولاسيما أنها أصبحت عملة نقدية متواضعا عليها في جميع أنحاء العالم، وينبغي تقدير النصاب فيها بالذهب أو الفضة.[1]

**ضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب، وضم عروض التجارة إليهما:**

٧٦ ـ ذهب الجمهور (الحنفية والمالكية وهو رواية عن أحمد وقول الثوري والأوزاعي) إلى أن الذهب والفضة يضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب، فلو كان عنده خمسة عشر مثقالا من الذهب، ومائة وخمسون درهما، فعليه الزكاة فيهما، وكذا إن كان عنده من أحدهما نصاب، ومن الآخر مالا يبلغ النصاب يزكيان جميعا، واستدلوا بأن نفعهما متحد، من حيث أنهما ثمنان، فمنهما القيم وأروش الجنايات، ويتخذان للتحلي.

وذهب الشافعية وهو رواية أخرى عن أحمد وقول أبي عبيد وابن أبي ليلى وأبي ثور إلى أنه لا تجب في أحد الجنسين الزكاة حتى يكمل وحده نصابا، لعموم حديث: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة».[2]

والقائلون بالضم اختلفوا فذهب مالك وأبو يوسف ومحمد وأحمد في رواية إلى أن الضم يكون بالأجزاء فلو كان عنده خمسة عشر مثقالا ذهبا، وخمسون درهما لوجبت الزكاة، لأن الأول

---

(١) كشاف القناع ٢/٢٣٥ الرياض مكتبة النصر الحديثة، ومطالب أولي النهى ٢/٨٩

(٢) المجموع ٦/٦

(٣) سورة الذاريات/١٩

---

(١) العقود الياقوتية ص٢١٣

(٢) حديث: «ليس فيما دون . . .» سبق تخريجه ف/ ٧٠

٣/٤ نصاب، والثاني ١/٤ نصاب، فيكمل منهما نصاب، وكذا لو كان عنده ثلث نصاب من أحدهما وثلثان من الآخر ونحو ذلك.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه يضم أحدهما إلى الآخر بالتقويم في أحدهما بالآخر بما هو أحظ للفقراء، أي يضم الأكثر إلى الأقل، فلو كان عنده نصف نصاب فضة، وربع نصاب ذهب تساوي قيمته نصف نصاب فضة فعليه الزكاة.

أما العروض فتضم قيمتها إلى الذهب أو الفضة ويكمل بها نصاب كل منهما. قال ابن قدامة: لا نعلم في ذلك خلافا.[1] وفي هذا المعنى العملة النقدية المتداولة.

**ثالثا: زكاة عروض التجارة:**

٧٧ ـ التجارة تقليب المال بالبيع والشراء لغرض تحصيل الربح.[1]

والعرض بسكون الراء، هو كل مال سوى النقدين، قال الجوهري: العرض المتاع، وكل شيء فهو عرض سوى الدراهم والدنانير فإنهما عين، وقال أبو عبيد: العروض الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيوانا ولا عقارا.

(١) ابن عابدين ٢/٣٤، والمجموع ٦/١٨، والمغني ٣/٢، ٣، والدسوقي على الشرح الكبير ١/٤٥٥
(٢) شرح المنهاج ٢/٢٧

أما العرض بفتحتين فهو شامل لكل أنواع المال، قل أو كثر، قال أبو عبيدة: جميع متاع الدنيا عرض.[1] وفي الحديث: «ليس الغنى عن كثرة العرض».[2]

وعروض التجارة جمع العرض بسكون الراء، وهي في اصطلاح الفقهاء كل ما أعد للتجارة كائنة ما كانت سواء من جنس تجب فيه زكاة العين كالإبل والغنم والبقر، أولا، كالثياب والحمير والبغال.[3]

**حكم الزكاة في عروض التجارة:**

٧٨ ـ جمهور الفقهاء على أن المفتى به هو وجوب الزكاة في عروض التجارة، واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ماكسبتم﴾[4]

وبحديث سمرة: «كان النبي ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع».[5]

(١) لسان العرب
(٢) حديث: «ليس الغنى عن كثرة العرض». أخرجه البخاري (الفتح ١١/٢٧١ ـ ط السلفية) ومسلم (٢/٧٢٦ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.
(٣) شرح فتح القدير ١/٥٢٦
(٤) سورة البقرة/٢٦٧
(٥) حديث سمرة: «كان النبي ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع». أخرجه أبوداود (٢/٢١٢ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وقال ابن حجر: في إسناده جهالة، كذا في التلخيص (٢/١٧٩ ـ طبع شركة الطباعة الفنية).

وحديث أبي ذر مرفوعا: «في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البز صدقتها»[1] وقال حماس: مرّ بي عمر فقال: أد زكاة مالك. فقلت: مالي إلا جعاب أدم. فقال: قومها ثم أد زكاتها. ولأنها معدة للنماء بإعداد صاحبها فأشبهت المعد لذلك خلقة كالسوائم والنقدين.

**شروط وجوب الزكاة في العروض:**

**الشرط الأول: أن لا يكون لزكاتها سبب آخر غير كونها عروض تجارة:**

**أ ـ السوائم التي للتجارة:**

٧٩ ـ فلو كان لديه سوائم للتجارة بلغت نصابا، فلا تجتمع زكاتان إجماعا، لحديث: «لا ثِنى في الصدقة»[2] بل يكون فيها زكاة العين عند المالكية والشافعية في الجديد، كأن كان عنده خمس من الإبل للتجارة ففيها شاة، ولا تعتبر القيمة، فإن كانت أقل من خمس فإنها تقوم فإن بلغت نصابا من الأثمان وجبت فيها زكاة القيمة.

وإنما قدموا زكاة العين على زكاة التجارة لأن زكاة العين أقوى ثبوتا لانعقاد الإجماع عليها، واختصاص العين بها، فكانت أولى.

وذهب الحنفية والحنابلة إلى أنها تزكى زكاة التجارة لأنها أحظ للمساكين، لأنها تجب فيما زاد بالحساب، لكن قال الحنابلة: إن بلغت عنده نصاب سائمة ولم تبلغ قيمته نصابا من الأثمان فلا تسقط الزكاة، بل تجب زكاة السائمة، كمن عنده خمس من الإبل للتجارة لم تبلغ قيمتها مائتي درهم، ففيها شاة.

ونظير هذا عند الفقهاء غلة مال التجارة، كأن يكون ثمرا مما تجب فيه الزكاة إن كان الشجر للتجارة.[1]

**ب ـ الحلي والمصنوعات الذهبية والفضية التي للتجارة:**

٨٠ ـ أما المصوغات من الذهب والفضة إن كانت للتجارة، فقد ذهب المالكية إلى أنه ليس فيها زكاة إن كانت أقل من نصاب بالوزن، ولو زادت قيمتها عن نصاب بسبب الجودة أو الصنعة، ويزكى على أساس القيمة الشاملة أيضا لما فيه من الجواهر المرصعة.[2]

أما الحنابلة فقد صرحوا بأن الصناعة المحرمة

---

(١) حديث أبي ذر مرفوعا: «في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البز صدقتها». أخرجه الدارقطني (٢/١٠١ طبع دار المحاسن) من حديث أبي ذر وقال ابن حجر: إسناده لا بأس به، كذا في التلخيص (٢/١٧٩ ط شركة الطباعة الفنية).

(٢) حديث: «لا ثنى في الصدقة» أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٢١٨ ـ ط الدار السلفية) من حديث فاطمة.

(١) الدسوقي على الشرح الكبير ١/٤٧٢، والمغني ٣/٣٤، ٣٥، وشرح المنهاج ٢/٣١، والمجموع ٦/٥٠

(٢) الدسوقي ١/٤٧٢، ٤٦١

لا تُقوَّم لعدم الاعتداد بها شرعا، أما الصنعة المباحة فتدخل في التقويم إن كان الحلي للتجارة، ويعتبر النصاب بالقيمة كسائر أموال التجارة، ويقوم بنقد آخر من غير جنسه، فإن كان من ذهب قوم بفضة، وبالعكس، إن كان تقويمه بنقد آخر أحظ للفقراء، أو نقص عن نصابه، كخواتم فضة لتجارة زنتها (مائة وتسعون درهما) وقيمتها (عشرون) مثقالا ذهبا، فيزكيها بربع عشر قيمتها، فإن كان وزنها (مائتي) درهم، وقيمتها تسعة عشر مثقالا وجب أن لا تقوم، وأخرج ربع عشرها.[1]

ويظهر من كلام ابن عابدين أن مذهب الحنفية أن العبرة في الحلي والمصنوع من النقدين بالوزن من حيث النصاب ومن حيث قدر المخرج، وعند زفر المعتبر القيمة، وعند محمد الأنفع للفقراء.[2]

وعند الشافعية في مصوغ الذهب والفضة الذي للتجارة هل يزكى زكاة العين أو زكاة القيمة قولان.[3]

### جـ ـ الأراضي الزراعية التي للتجارة وما يخرج منها:

٨١ ـ ذهب الحنفية إلى أنه تجب الزكاة في الخارج من الأرض الزراعية من ثمر أو زرع، ولا يجب الزكاة في قيمة الأرض العشرية ولو كانت للتجارة، وهذا إن كان قد زرع الأرض العشرية فعلا ووجب فيها العشر، لئلا يجتمع حقان لله تعالى في مال واحد. فإن لم يزرعها تجب زكاة التجارة فيها لعدم وجوب العشر، فلم يوجد المانع، بخلاف الخراج الموظف فإنه يجب فيها ولو عطلت أي لأنه كالأجرة.[1]

أما عند المالكية والشافعية والحنابلة فيجب زكاة رقبة الأرض كسائر عروض التجارة بكل حال.

ثم اختلف الجمهور في كيفية تزكية الغلة. فمذهب المالكية أن الناتج من الأرض الزراعية التي للتجارة لا زكاة في قيمته في عامه اتفاقا إن كانت قد وجبت فيه زكاة النبات، فإن لم تكن فيه لنقصه عن نصاب الزرع أو الثمر، تجب فيه زكاة التجارة، وكذا في عامه الثاني وما بعده.[2]

وقال الشافعية على الأصح عندهم والقاضي من الحنابلة: يزكى الجميع زكاة القيمة، لأنه كله مال تجارة، فتجب فيه زكاة التجارة، كالسائمة المعدة للتجارة. قال الشافعية: ويزكى التبن أيضا والأغصان

---

(١) شرح منتهى الإرادات ١/٤٠٤، ٤٠٥
(٢) حاشية ابن عابدين ٣/٣٠
(٣) المجموع ٦/٥٣

(١) ابن عابدين ٢/١٠، ١٥
(٢) الدسوقي على الشرح الكبير ١/٤٧٥

والأوراق وغيرها إن كان لها قيمة، كسائر مال التجارة.[1]

وذهب الحنابلة وأبو ثور إلى أنه يجتمع في العشرية العشر وزكاة التجارة، لأن زكاة التجارة في القيمة، والعشر في الخارج، فلم يجتمعا في شيء واحد، ولأن زكاة العشر في الغلة أحظ للفقراء من زكاة التجارة فإنها ربع العشر، ومن هنا فارقت عندهم زكاة السائمة المتجر بها، فإن زكاة السوم أقل من زكاة التجارة.[2]

**الشرط الثاني: تملك العرض بمعاوضة:**

٨٢ ـ يشترط أن يكون قد تملك العرض بمعاوضة كشراء بنقد أو عرض أو بدين حال أو مؤجل، وكذا لو كان مهرا أو عوض خلع.

وهذا مذهب المالكية والشافعية، ومحمد، فلو ملكه بإرث أو بهبة أو احتطاب أو استرداد بعيب وأستغلال أرضه بالزراعة أو نحو ذلك فلا زكاة فيه.

قالوا: لأن التجارة كسب المال ببدل هو مال، وقبول الهبة مثلا اكتساب بغير بدل أصلا.

وعند الشافعية في مقابل الأصح أن المهر وعوض الخلع لا يزكيان زكاة التجارة.

وقال الحنابلة وأبو يوسف: الشرط أن يكون قد ملكه بفعله، سواء كان بمعاوضة أو غيرها من أفعاله، كالاحتطاب وقبول الهبة، فإن دخل في ملكه بغير فعله، كالموروث، أو مضي حول التعريف في اللقطة، فلا زكاة فيه.

وفي رواية عن أحمد: لا يعتبر أن يملك العرض بفعله، ولا أن يكون في مقابلة عوض، بل أي عرض نواه للتجارة كان لها،[1] لحديث سمرة: «أمرنا النبي ﷺ أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع».[2]

**الشرط الثالث: نية التجارة:**

٨٣ ـ اتفق الفقهاء على أنه يشترط في زكاة مال التجارة أن يكون قد نوى عند شرائه أو تملكه أنه للتجارة، والنية المعتبرة هي ماكانت مقارنة لدخوله في ملكه، لأن التجارة عمل فيحتاج إلى النية مع العمل، فلو ملكه للقنية ثم نواه للتجارة لم يصر لها، ولو ملك للتجارة ثم نواه للقنية وأن لا يكون للتجارة صار للقنية، وخرج عن أن يكون محلا للزكاة ولو عاد فنواه للتجارة لأن ترك التجارة، من قبيل التروك، والترك يكتفى فيه بالنية كالصوم. قال

(١) المنهاج وشرحه والقليوبي ٢/٣٠، والمغني ٣/٣٥

(٢) شرح منتهى الإرادات ١/٤٠٨ (وجرى فيه على قول القاضي، أما المغني فجرى على القول الثاني).

(١) ابن عابدين ٢/١٣، ١٤، وشرح المنهاج ٢/٢٩، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ١/٤٧٢، والمغني ٣/٣١، وشرح المنتهى ١/٤٠٧

(٢) حديث: «أمرنا النبي ﷺ أن نخرج الصدقة» تقدم تخريجه (ف/٧٨)

الدسوقي : ولأن النية سبب ضعيف تنقل إلى الأصل ولا تنقل عنه، والأصل في العروض القنية. وقال ابن الهمام : لما لم تكن العروض للتجارة خلقة فلا تصير لها إلا بقصدها فيه.

واستثنى الحنفية مما يحتاج للنية ما يشتريه المضارب، فإنه يكون للتجارة مطلقا، لأنه لا يملك بمال المضاربة غير المتاجرة به.

ولو أنه آجر داره المشتراة للتجارة بعرض، فعند بعض الحنفية لا يكون العرض للتجارة إلا بنيتها، وقال بعضهم : هو للتجارة بغير نية.

قال المالكية : ولو قرن بنية التجارة نية استغلال العرض، بأن ينوي عند شرائه أن يكريه وإن وجد ربحا باعه، ففيه الزكاة على المرجح عندهم، وكذا لو نوى مع التجارة القنية بأن ينوي الانتفاع بالشيء كركوب الدابة أو سكنى المنزل ثم إن وجد ربحا باعه.

قالوا : فإن ملكه للقنية فقط، أو للغلة فقط أو لهما، أو بلا نية أصلا فلا زكاة عليه.[1]

**الشرط الرابع : بلوغ النصاب :**

٨٤ ـ ونصاب العروض بالقيمة، ويقوّم بذهب أو فضة، فلا زكاة في ما يملكه الإنسان من العروض إن كانت قيمتها أقل من نصاب الزكاة في الذهب أو الفضة، ما لم يكن عنده من الذهب أو الفضة نصاب أو تكملة نصاب.

وتضم العروض بعضها إلى بعض في تكميل النصاب وإن اختلفت أجناسها.

واختلف الفقهاء فيما تقوم به عروض التجارة : بالذهب أم بالفضة.

فذهب الحنابلة وأبو حنيفة في رواية عنه عليها المذهب، إلى أنها تقوّم بالأحظ للفقراء، فإن كان إذا قومها بأحدهما لا تبلغ نصابا وبالآخر تبلغ نصابا تعين عليه التقويم بما يبلغ نصابا.

وقال أبو حنيفة في رواية عنه : يخير المالك فيما يقوم به لأن الثمنين في تقدير قيم الأشياء بهما سواء.[1]

وقال الشافعية وأبو يوسف : يقوّمها بما اشترى به من النقدين، وإن اشتراها بعرض قومها بالنقد الغالب في البلد، وقال محمد : يقومها بالنقد الغالب على كل حال كما في المغصوب والمستهلك.

ولم نجد عند المالكية تعرضا لما تقوم به السلع، مع أنهم قالوا أنها لا زكاة فيها ما لم تبلغ نصابا.

**نقص قيمة التجارة في الحول عن النصاب :**

٨٥ ـ ذهب المالكية والشافعية على القول

---

(١) ابن عابدين ٢/١٠، ١٣، وفتح القدير ١/٥٢٧، والشرح الكبير مع الدسوقي ١/٤٧٢، ٤٧٦، وشرح المنهاج ٢/٢٨، والمغني ٣/٣١

(١) الهداية وفتح القدير ١/٥٢٧، وشرح المنهاج ٢/٣٠، وشرح منتهى الإرادات ١/٨، والمغني ٣/٣٣

المنصوص إلى أن المعتبر في وجوب الزكاة القيمة في آخر الحول، فلو كانت قيمة العروض في أول الحول أقل من نصاب ثم بلغت في آخر الحول نصابا وجبت فيها الزكاة، وهذا خلافا لزكاة العين فلابد فيها عندهم من وجود النصاب في الحول كله. قالوا: لأن الاعتبار في العروض بالقيمة، ويعسر مراعاتها كل وقت لاضطراب الأسعار ارتفاعا وانخفاضا فاكتفي باعتبارها في وقت الوجوب، قال الشافعية: فلو تم الحول وقيمة العرض أقل من نصاب فإنه يبطل الحول الأول ويبتدئ حول جديد.

وقال الحنفية وهو قول ثان للشافعية: المعتبر طرفا الحول، لأن التقويم يشق في جميع الحول فاعتبر أوله للانعقاد وتحقق الغنى، وآخره للوجوب، ولو انعدم بهلاك الكل في أثناء الحول بطل حكم الحول.

وقال الحنابلة وهو قول ثالث للشافعية: المعتبر كل الحول كما في النقدين، فلو نقصت القيمة في أثناء الحول لم تجب الزكاة، ولو كانت قيمة العرض من حين ملكه أقل من نصاب فلا ينعقد الحول عليه حتى تتم قيمته نصابا، والزيادة معتبرة سواء كانت بارتفاع الأسعار، أو بنماء العرض، أو بأن باعها بنصاب، أو ملك عرضا آخر أو أثمانا كمل بها النصاب.[1]

(١) فتح القدير ١/٥٢٨، وابن عابدين ٢/٣٣، والشرح =

**الشرط الخامس: الحول:**

٨٦ ـ والمراد أن يحول الحول على عروض التجارة، فما لم يحل عليها الحول فلا زكاة فيها، وهذا إن ملكها بغير معاوضة، أو بمعاوضة غير مالية كالخلع، عند من قال بذلك، أو اشتراها بعرض قنية، أما إن اشتراها بمال من الأثمان أو بعرض تجارة آخر، فإنه يبني حول الثاني على حول الأول، لأن مال التجارة تتعلق الزكاة بقيمته، وقيمته هي الأثمان نفسها، ولأن النماء في التجارة يكون بالتقليب.

فإن أبدل عرض التجارة بعرض قنية أو بسائمة لم يقصد بها التجارة فإن حول زكاة التجارة ينقطع.

وربح التجارة في الحول يضم إلى الأصل فيزكي الأصل والربح عند آخر الحول.[1] فإذا حال الحول وجب على المالك تقويم عروضه وإخراج زكاتها عند الجمهور، وللمالك تفصيل بين المحتكر لتجارته والمدير لها يأتي تفصيله في الشرط التالي.

**الشرط السادس: تقويم السلع:**

٨٧ ـ يرى المالكية أن التاجر إما

= الكبير مع الدسوقي ١/٤٧٣، وشرح المنهاج ٢/٢٨، والمغني ٣/٣٢

(١) الدسوقي والشرح الكبير ١/٤٧٣، والمغني ٢/٣٠

أن يكون محتكرا أو مديرا ، والمحتكر هو الذي يرصد بسلعه الأسواق وارتفاع الأسعار، والمدير هو من يبيع بالسعر الحاضر ثم يخلفه بغيره وهكذا، كالبقال ونحوه.

فالمحتكر يشترط لوجوب الزكاة عليه أن يبيع بذهب أو فضة يبلغ نصابا، ولو في مرات، وبعد أن يكمل ما باع به نصابا يزكيه ويزكي ما باع به بعد ذلك وإن قل، فلو أقام العرض عنده سنين فلم يبع ثم باعه فليس عليه فيه إلا زكاة عام واحد يزكي ذلك المال الذي يقبضه. أما المدير فلا زكاة عليه حتى يبيع بشيء ولو قل، كدرهم، وعلى المدير الذي باع ولو بدرهم أن يقوم عروض تجارته آخر كل حول ويزكي القيمة، كما يزكي النقد. وإنما فرق مالك بين المدير والمحتكر لأن الزكاة شرعت في الأموال النامية، فلو زكى السلعة كل عام ـ وقد تكون كاسدة ـ نقصت عن شرائها، فيتضرر، فإذا زكيت عند البيع فإن كانت ربحت فالربح كان كامنا فيها فيخرج زكاته، ولأنه ليس على المالك أن يخرج زكاة مال من مال آخر.

وبهذا يتبين أن تقويم السلع عند المالكية هو للتاجر المدير خاصة دون التاجر المحتكر، وأن المحتكر ليس عليه لكل حول زكاة فيما احتكره بل يزكيه لعام واحد عند بيعه وقبض ثمنه.

أما عند سائر العلماء فإن المحتكر كغيره، عليه لكل حول زكاة.[1]

**كيفية التقويم والحساب في زكاة التجارة:**

**أ ـ ما يقوّم من السلع وما لا يقوّم:**

٨٨ ـ الذي يقوّم من العروض هو ما يراد بيعه دون ما لا يعد للبيع، فالرفوف التي يضع عليها السلع لا زكاة فيها.

ومما ذكره الحنفية من ذلك أن تاجر الدواب إن اشترى لها مقاود أو براذع، فإن كان يبيع هذه الأشياء معها ففيها الزكاة، وإن كانت لحفظ الدواب بها فلا زكاة فيها. وكذلك العطار لو اشترى قوارير، فما كان من القوارير لحفظ العطر عند التاجر فلا زكاة فيها، وما كان يوضع فيها العطر للمشتري ففيها الزكاة.

ومواد الوقود كالحطب، ونحوه، ومواد التنظيف كالصابون ونحوه التي أعدها الصانع ليستهلكها في صناعته لا ليبيعها فلا زكاة فيما لديه منها، والمواد التي لتغذية دواب التجارة لا تجب فيها الزكاة.[2]

وذكر المالكية أنه لا زكاة في الأواني التي تدار فيها البضائع، ولا الآلات التي تصنع بها السلع، والإبل التي تحملها، إلا أن تجب الزكاة

---

(١) الشرح الكبير ١/٤٧٣، ٤٧٤، والمغني ٢/٣٠، وبداية المجتهد ١/٢٦٠، ٢٦١ مطبعة الاستقامة، والأموال لأبي عبيد ص٤٢٦ نشر حامد الفقي، وفتاوى ابن تيمية ١٦/٢٥

(٢) الهندية ١/١٨٠

في عينها.

وذكر الشافعية أن المواد التي للصباغة أو الدباغة، والدهن للجلود، فيها الزكاة، بخلاف الملح للعجين أو الصابون للغسل فلا زكاة فيهما لهلاك العين، وذكر الحنابلة نحو ذلك.[1]

**ب ـ تقويم الصنعة في المواد التي يقوم صاحبها بتصنيعها:**

٨٩ ـ المواد الخام التي اشتراها المالك وقام بتصنيعها يستفاد من كلام المالكية أنها تقوّم على الحال التي اشتراها عليها صاحبها، أي قبل تصنيعها، وذلك بيّن، على قول من يشترط في وجوب الزكاة في العروض أن يملكها بمعاوضة، لأن هذا قد ملكها بغير معاوضة بل بفعله. ونص البناني «الحكم أن الصناع يزكون ما حال على أصله الحول من مصنوعاتهم إذا كان نصابا ولا يقوّمون صناعتهم» قال ابن لب: لأنها فوائد كسبهم استفادوها وقت بيعهم.[2]

**السعر الذي تقوّم به السلع:**

٩٠ ـ صرح الحنفية أن عروض التجارة يقومها المالك على أساس سعر البلد الذي فيه المال، وليس الذي فيه المالك، أو غيره ممن له بالمال علاقة، ولو كان في مفازة تعتبر قيمته في أقرب الأمصار.[1]

وتعتبر القيمة يوم الوجوب في قول أبي حنيفة لأنه في الأصل بالخيار بين الإخراج من العين وأداء القيمة، ويجبر المصدّق على قبولها، فيستند إلى وقت ثبوت الخيار وهو وقت الوجوب.

وقال الصاحبان: المعتبر القيمة يوم الأداء، لأن الواجب عندهما جزء من العين، وله ولاية منعها إلى القيمة، فتعتبر يوم المنع كما في الوديعة.[2]

**زيادة سعر البيع عن السعر المقدر:**

٩١ ـ إن قوّم سلعة لأجل الزكاة وأخرجها على أساس ذلك، فلما باعها زاد ثمنها على القيمة، فقد صرح المالكية بأنه لا زكاة في هذه الزيادة بل هي ملغاة، لاحتمال ارتفاع سعر السوق، أو لرغبة المشتري، أما لو تحقق أنه غلط في التقويم فإنها لا تلغى لظهور الخطأ قطعا.

وكذا صرح الشافعية بأن الزيادة عن التقويم لا زكاة فيها عن الحول السابق.[3]

**التقويم للسلع البائرة:**

٩٢ ـ مقتضى مذهب الجمهور أنه لا فرق في

---

(١) شرح المنهاج ٢/٢٧، وتحفة المحتاج ٣/٢٩٧، والشرح الكبير مع الدسوقي ١/٤٧٧، والفروع ٢/٥١٣، وشرح منتهى الإرادات ١/٨٩

(٢) الدسوقي ١/٤٧٤، والبناني على الزرقاني ٢/٧

(١) فتح القدير ١/٥٢٧

(٢) فتح القدير ١/٥٢٧، وابن عابدين ٢/٣١

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/٤٧٥، والمجموع ٦/٦٧

التقويم، بين السلع البائرة وغيرها.

أما المالكية فقد ذكروا أن السلع التي لدى التاجر المدير إذا بارت فإنه يدخلها في التقويم ويؤدي زكاتها كل عام إذا تمت الشروط، لأن بوارها لا ينقلها للقنية ولا للاحتكار، وهذا هو المشهور عندهم وهو قول ابن القاسم. وذهب ابن نافع وسحنون إلى أن السلع إذا بارت تنتقل للاحتكار، وخص اللخمي وابن يونس الخلاف بما إذا بار الأقل، أما إذا بار النصف أو الأكثر فلا يقوّم اتفاقا عندهم، ومقتضى ذلك أن لا زكاة فيها إلا إذا باع قدر نصاب فيزكيه، ثم كلما باع شيئا زكاه كما تقدم.[1]

**التقويم للسلع المشتراة التي لم يدفع التاجر ثمنها:**

٩٣ ـ ذهب المالكية إلى أن التاجر المدير لا يقوّم ـ لأجل الزكاة ـ من سلعه إلا ما دفع ثمنه، أو حال عليه الحول عنده وإن لم يدفع ثمنه، وحكمه في ما لم يدفع ثمنه حكم من عليه دين وبيده مال. وأما ما لم يدفع ثمنه ولم يحل عليه الحول عنده فلا زكاة عليه فيه، ولا يسقط عنه من زكاة ما حال حوله عنده شيء بسبب دين ثمن هذا العرض الذي لم يحل حوله عنده، إن لم يكن عنده مايجعله في مقابلته.[2]

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/٤٧٤

(٢) حاشية الدسوقي ١/٤٧٤

**تقويم دين التاجر الناشيء عن التجارة:**

٩٤ ـ ما كان للتاجر من الدين المرجوّ إن كان سلعا عينية ـ أي من غير النقدين ـ فإنه عند المالكية إن كان مديرا ـ لا محتكرا ـ يقومه بنقد حالّ، ولو كان الدين طعام سَلَم، ولا يضر تقويمه لأنه ليس بيعا له حتى يؤدي إلى بيع الطعام قبل قبضه.

وإن كان الدين المرجو من أحد النقدين وكان مؤجلا، فإنه يقومه بعرض، ثم يقوم العرض بنقد حالّ، فيزكي تلك القيمة لأنها التي تُملَك لو قام على المدين غرماؤه.

أما الدين غير المرجو فلا يقومه ليزكيه حتى يقبضه، فإن قبضه زكاه لعام واحد.[1]

وأما عند الجمهور فلم يذكروا هذه الطريقة، فالظاهر عندهم أن الدين المؤجل يحسب للزكاة بكماله إذا كان على مليء مقر.

**إخراج زكاة عروض التجارة نقدا أو من أعيان المال:**

٩٥ ـ الأصل في زكاة التجارة أن يخرجها نقدا بنسبة ربع العشر من قيمتها، كما تقدم، لقول عمر رضي الله عنه لحماس: «قومها ثم أدِّ زكاتها».

فإن أخرج زكاة القيمة من أحد النقدين أجزأ اتفاقا.

(١) الدسوقي والشرح الكبير ١/٤٧٤، والزرقاني وحاشية البناني ٢/١٥٧

وإن أخرج عروضا عن العروض فقد اختلف الفقهاء في جواز ذلك.

فقال الحنابلة وهو ظاهر كلام المالكية وقول الشافعي في الجديد وعليه الفتوى: لا يجزئه ذلك، واستدلوا بأن النصاب معتبر بالقيمة، فكانت الزكاة من القيمة، كما أن البقر لما كان نصابها معتبرا بأعيانها، وجبت الزكاة من أعيانها، وكذا سائر الأموال غير التجارة.

وأما عند الحنفية وهو قول ثان للشافعية قديم: يتخير المالك بين الإخراج من العرض أو من القيمة فيجزئ إخراج عرض بقيمة ما وجب عليه من زكاة العروض، قال الحنفية: وكذلك زكاة غيرها من الأموال حتى النقدين والماشية ولو كانت للسوم لا للتجارة، ويأتي تفصيل ذلك إن شاء الله.

وفي قول ثالث للشافعية قديم: أن زكاة العروض تخرج منها لا من ثمنها، فلو أخرج من الثمن لم يجزئ.[1]

**زكاة مال التجارة الذي بيد المضارب:**

٩٦ ـ من أعطى ماله مضاربة لإنسان فربح فزكاة رأس المال على رب المال اتفاقا، أما الربح فقد اختلف فيه فظاهر كلام الحنفية أن على المضارب زكاة حصته من الربح إن ظهر في المال ربح وتم نصيبه نصابا.[1]

وذهب المالكية إلى أن مال القراض يزكي منه رب المال رأس ماله وحصته من الربح كل عام، وهذا إن كان تاجرا مديرا، وكذا إن كان محتكرا وكان عامل القراض مديرا، وكان ما بيده من مال رب المال الأكثر، وما بيد ربه المحتكر الأقل.

وأما العامل فلا يجب عليه زكاة حصته إلا بعد المفاصلة فيزكيها إذا قبضها لسنة واحدة.[2]

وذهب الشافعية على الأظهر إلى أن زكاة المال وربحه كلها على صاحب المال، فإن أخرجها من مال القراض حسبت من الربح، لأنها من مؤونة المال وذلك لأن المال ملكه، ولا يملك العامل شيئا ولو ظهر في المال ربح حتى تتم القسمة.

هذا على القول بأن العامل لا يملك بالظهور، أما على القول بأنه يملك بالظهور فالمذهب أن على العامل زكاة حصته.[3]

وذهب الحنابلة إلى أن على صاحب المال زكاة المال كله ماعدا نصيب العامل، لأن

---

(١) فتح القدير ١/٥٣٧، والمغني ٣/٣١، والحطاب ٢/٣٥٨، والمجموع ٦/٦٨، وبداية المجتهد ١/٢٦٩ بيروت، دار المعرفة عن طبعة القاهرة.

(١) فتح القدير ١/٥٣١، ٥٣٢

(٢) الزرقاني ٢/١٦٠

(٣) المنهاج وشرحه ٢/٣١

نصيب العامل ليس لرب المال ولا تجب على الإنسان زكاة مال غيره.. ويخرج الزكاة من المال لأنه من مؤونته، وتحسب من الربح، لأنه وقاية لرأس المال. وأما العامل فليس عليه زكاة في نصيبه ما لم يقتسما، فإذا اقتسما استأنف العامل حولا من حينئذ. وقال أبو الخطاب من الحنابلة: يحتسب من حين ظهور الربح، ولا تجب عليه إخراج زكاته حتى يقبضه.[1]

**رابعا: زكاة الزروع والثمار:**

**ما تجب فيه الزكاة من أجناس النبات:**

٩٧ ـ أجمع العلماء على أن في التمر (ثمر النخل) والعنب (ثمر الكرم) من الثمار، والقمح والشعير من الزروع الزكاة إذا تمت شروطها. وإنما أجمعوا على ذلك لما ورد فيها من الأحاديث الصحيحة، منها حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعا: «الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب»[2] وفي لفظ «العشر في التمر والزبيب والحنطة والشعير»[3] ومنها حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الأربعة الحنطة والشعير والزبيب والتمر»[1] وعن أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ رضي الله عنهم أجمعين «أن رسول الله ﷺ بعثهما إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم، فأمرهم أن لا يأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الحنطة والشعير والتمر والزبيب».[2]

٩٨ ـ ثم اختلف العلماء في ماعدا هذه الأصناف الأربعة:

فذهب أبو حنيفة إلى أن الزكاة تجب في كل مايقصد بزراعته استنماء الأرض، من الثمار والحبوب والخضروات والأبازير وغيرها مما يقصد به استغلال الأرض، دون ما لا يقصد به ذلك عادة كالحطب والحشيش والقصب (أي القصب الفارسي بخلاف قصب السكر) والتبن وشجر القطن والباذنجان وبذر البطيخ والبذور التي

---

(١) المغني ٣/٣٨، ٣٩، والإنصاف ٣/١٧ القاهرة، دار إحياء التراث العربي، بتصحيح محمد حامد الفقي

(٢) حديث: «الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب». أخرجه الدارقطني (٢/٩٤ ـ ط دار المحاسن) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، وضعفه ابن حجر في التلخيص (٢/١٦٦ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

(٣) حديث: «العشر في التمر والزبيب والحنطة والشعير». أخرجه الدارقطني (٢/٩٣ ـ ط دار المحاسن) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، وفي إسناده ضعف، =

= ولكن ذكر ابن حجر في التلخيص (٢/١٦٤ ـ ط شركة الطباعة الفنية) أن البيهقي رواه بمعناه من طرق مرسلة، ونقل عنه أنه قال: «هذه المراسيل طرقها مختلفة، وهي يؤكد بعضها بعضا».

(١) حديث عمر: «إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الأربعة» أخرجه الدارقطني (٢/٩٦ ـ ط دار المحاسن)، وفيه انقطاع كما في التلخيص لابن حجر (٢/١٦٦ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

(٢) حديث أبي موسى ومعاذ: «أن رسول الله ﷺ بعثهما إلى اليمن يعلمان الناس». أخرجه الحاكم (١/٤٠١ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه، ووافقه الذهبي.

للأدوية كالحلبة والشونيز، لكن لو قصد بشيء من هذه الأنواع كلها أن يشغل أرضه بها لأجل الاستنماء وجبت الزكاة، فالمدار على القصد.

واحتج بقول النبي ﷺ: «فيما سقت السماء أو كان عثريا العشر». [1] فإنه عام فيؤخذ على عمومه، ولأنه يقصد بزراعته نماء الأرض واستغلالها فأشبه الحب.

وذهب صاحبا أبي حنيفة إلى أن الزكاة لا تجب إلا فيما له ثمرة باقية حولا. [2]

وذهب المالكية إلى التفريق بين الثمار والحبوب، فأما الثمار فلا يؤخذ من أي جنس منها زكاة غير التمر والعنب، وأما الحبوب، فيؤخذ من الحنطة والشعير والسلت والذرة والدُخن والأرز والعلس، ومن القطاني السبعة الحمص والفول والعدس واللوبيا والترمس والجُلُبَّان والبسيلة، وذوات الزيوت الأربع الزيتون والسمسم والقرطم وحب الفجل. فهي كلها عشرون جنسا، لا يؤخذ من شيء سواها زكاة. [3]

وذهب الشافعية إلى أن الزكاة لا تجب في شيء من الزروع والثمار إلا ما كان قوتا.

(١) حديث: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر». أخرجه البخاري (الفتح ٣/٣٤٧ ـ ط السلفية) من حديث ابن عمر.

(٢) ابن عابدين ٢/٤٩، ٥٠

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/٤٤٧

والقوت هو ما به يعيش البدن غالبا دون ما يؤكل تنعما أو تداويا، فتجب الزكاة من الثمار في العنب والتمر خاصة، ومن الحبوب في الحنطة والشعير والأرز والعدس وسائر مايقتات اختيارا كالذرة والحمص والباقلاء، ولا تجب في السمسم والتين والجوز واللوز والرمان والتفاح ونحوها والزعفران والورس والقرطم. [1]

وذهب أحمد في رواية عليها المذهب إلى أن الزكاة تجب في كل ما استنبته الآدميون من الحبوب والثمار، وكان مما يجمع وصفين: الكيل، واليبس مع البقاء (أي إمكانية الادخار) وهذا يشمل أنواعا سبعة:

الأول: ما كان قوتا كالأرز والذرة والدخن.

الثاني: القطنيات كالفول والعدس والحمص والماش واللوبيا.

الثالث: الأبازير، كالكسفرة والكمون والكراويا.

الرابع: البذور، وبذر الخيار، وبذر البطيخ، وبذر القثاء، وغيرها مما يؤكل، أو لا يؤكل كبذور الكتان وبذور القطن وبذور الرياحين.

الخامس: حب البقول كالرشاد وحب الفجل والقرطم والحلبة والخردل.

(١) شرح المنهاج وحاشية القليوبي ٢/١٦.

السادس: الثمار التي تجفف، وتدخر كاللوز والفستق والبندق.

السابع: ما لم يكن حبا ولا ثمرا لكنه يكال ويدخر كسعتر وسماق، أو ورق شجر يقصد كالسدر والخطمي والآس.

قالوا: ولا تجب الزكاة فيما عدا ذلك كالخضار كلها، وكثمار التفاح والمشمش والتين والتوت والموز والرمان والبرتقال وبقية الفواكه، ولا في الجوز، نص عليه أحمد، لأنه معدود، ولا تجب في القصب ولا في البقول كالفجل والبصل والكراث، ولا في نحو القطن والقنب والكتان والعصفر والزعفران ونحو جريد النخل وخوصه وليفه.[1] وفي الزيتون عندهم اختلاف يأتي بيانه.

واحتج الحنابلة لذلك بأن النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة»[2] فدل على اعتبار الكيل، وأما الادخار فلأن غير المدخر لا تكمل فيه النعمة لعدم النفع به مآلا.[3]

وذهب أحمد في رواية، وأبو عبيد، والشعبي، وهو مروي عن ابن عمر رضي الله عنهما إلى أنه لا زكاة في شيء غير هذه الأجناس الأربعة، لأن النص بها ورد، ولأنها غالب الأقوات ولا يساويها في هذا المعنى وفي كثرة نفعها شيء غيرها، فلا يقاس عليها شيء.[1]

واحتج من عدا أبا حنيفة على انتفاء الزكاة في الخضر والفواكه بقول النبي ﷺ: «ليس في الخضروات صدقة»[2] وعلى انتفائها في نحو الرمان والتفاح من الثمار بما ورد أن سفيان بن عبدالله الثقفي وكان عاملا لعمر على الطائف: أن قبله حيطاناً فيها من الفرسك (الخوخ) والرمان ما هو أكثر من غلة الكروم أضعافا فكتب يستأمر في العشر. فكتب إليه عمر أن ليس عليها عشر، وقال: هي من العفاة كلها وليس فيها عشر.[3]

**الزكاة في الزيتون:**

**٩٩** ـ تجب الزكاة في الزيتون عند الحنفية والمالكية، وهو قول الزهري والأوزاعي ومالك والليث والثوري، وهو قول الشافعي في

---

(١) المغني ٢/ ٦٩٠، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٣٨٨

(٢) حديث: «ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة» أخرجه مسلم (٢/ ٦٧٤ ـ ط الحلبي) من حديث أبي سعيد.

(٣) شرح منتهى الإرادات ١/ ٣٨٨

(١) المغني ٢/ ٦٩١

(٢) حديث: «ليس في الخضروات صدقة». أخرجه الدارقطني (٢/ ٩٦ ـ دار المحاسن) من حديث أنس بن مالك، وضعف أحد رواته، لكن قال البيهقي في سننه (٤/ ١٢٩ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) بعد أن ذكر بعض طرقه: «هذه الأحاديث كلها مراسيل، إلا أنها من طرق مختلفة فبعضها يؤكد بعضا».

(٣) شرح منتهى الإرادات ١/ ٣٨٨، وشرح المنهاج ٢/ ١٦

القديم، ورواية عن أحمد، وهو مروي عن ابن عباس، لقوله تعالى: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾[1] بعد أن ذكر الزيتون في أول الآية. ولأنه يمكن ادخار غلته فأشبه التمر والزبيب.

وذهب الشافعية في الجديد وأحمد في الرواية الأخرى إلى أنه لا زكاة في الزيتون لأنه لا يدخر يابسا، فهو كالخضروات.[2]

**شروط وجوب الزكاة في الزروع والثمار:**

١٠٠ ـ لا يشترط الحول في زكاة الزروع والثمار اتفاقا، لقوله تعالى: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾[3] ولأن الخارج نماء في ذاته فوجبت فيه الزكاة فورا كالمعدن، بخلاف سائر الأموال الزكوية فإنما اشترط فيها الحول ليمكن فيه الاستثمار.[4]

ويشترط لوجوب الزكاة في الزروع والثمار مايلي:

الشرط الأول النصاب: ونصابها خمسة أوسق[5] عند الجمهور، وبه قال صاحبا أبي حنيفة في ما يوسق، لما في حديث: «ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة»[1] والوسق لغة: حمل البعير، وهو في الحنطة والعدس ونحوهما ستون صاعا[2] بصاع النبي ﷺ (وينظر تحرير مقدار الصاع في مصطلح: مقادير) فالنصاب ثلاثمائة صاع.

وقال أبو حنيفة: لا يشترط نصاب لزكاة الزروع والثمار بل هي واجبة في القليل والكثير ما لم يكن أقل من نصف صاع.[3]

**النصاب فيما لا يكال:**

١٠١ ـ ذهب أبو يوسف إلى أن ما لا يوسق فنصابه بالقيمة، فإن بلغت قيمته قيمة أدنى نصاب مما يوسق ففيه الزكاة، وإلا فلا.

وذهب محمد إلى أن نصابه خمسة أمثال ما يقدر به، ففي القطن خمسة أحمال، وفي العسل خمسة أفراق، وفي السكر خمسة أمناء.[4]

وفي النصاب مسائل:

**أ ـ ما يضم بعضه إلى بعض لتكميل النصاب:**

١٠٢ ـ تضم أنواع الجنس الواحد لتكميل

---

(١) سورة الأنعام / ١٤١

(٢) المغني ٢/٦٩٤، وشرح المنهاج ٢/١٦، والشرح الكبير للدردير ١/٤٤٧

(٣) سورة الأنعام / ١٤١

(٤) المغني ٦/٦٩٦

(٥) قال الخليل: الوسق: حمل البعير، والوقر: حمل الحمار أو البغل (اللسان) وأوسق البعير ووسقه حمله.

(١) حديث: «ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة». تقدم تخريجه ف/٩٨

(٢) الصاع مكيال يتسع لما مقداره ٢,١٧٠ كيلو غراما من القمح ونحوه، فنصاب القمح ونحوه ٦٥٣ كيلو جراما (فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي ١/٣٧٣)

(٣) ابن عابدين ٢/٤٩

(٤) ابن عابدين ١/٤٩

النصاب، كأنواع التمر وإن اختلفت أسماؤها لأنها كلها تمر، وصرح الشافعية بأنه يؤخذ من كل نوع بقسطه، فإن شق أخرج من الوسط. . ويضم الجيد من الجنس الواحد إلى الرديء منه ولا يكمل جنس من جنس آخر فلا يضم التمر إلى الزبيب ولا أي منهما إلى الحنطة أو الشعير.

إلا أنهم اختلفوا في بعض الأشياء أنها أجناس أو أنواع، كالعلس وكان قوت صنعاء اليمن، فقد قيل: هو جنس مستقل، فلابد أن يكمل نصابا وحده، وهو قول ابن القاسم وأصبغ وابن وهب من المالكية، وقيل: هو نوع من الحنطة، فيضم اليها، وهو مذهب الشافعية والحنابلة. وقول مالك وسائر أصحابه، والقمح والشعير والسلت أجناس ثلاثة لا يضم أحدها إلى الآخر عند الشافعية.

ومذهب الحنابلة أن القمح جنس وأن الشعير والسلت نوعان من جنس واحد.

ومذهب المالكية أن الثلاثة جنس واحد يكمل النصاب منها جميعا. بخلاف الأرز والذرة والدخن فهي أجناس مختلفة، وكذلك القطاني عند المالكية وهي سبعة أصناف كلها جنس واحد يضم بعضه إلى بعض، وكذلك تضم القطاني بعضها إلى بعض في رواية عند الحنابلة. [1]

(١) شرح المنهاج ٢/١٧، والمغني ٢/٦٩٦، ٧٣١، وشرح المنتهى ١/٣٩٠، والشرح الكبير ١/٤٥٠، ٤٥٤

**ضم غلة العام الواحد بعضها إلى بعض:**

**١٠٣ ـ لا تضم ثمرة عام إلى ثمرة عام آخر ولا الحاصل من الحب كذلك.**

وأما في العام الواحد، فقد فرق الشافعية في الأظهر بين الزرع والثمر، فأما الزرع فيضم ما زرع في العام الواحد بعضه إلى بعض، كالذرة تزرع في الربيع وفي الخريف، وأما الثمر إذا اختلف إدراكه فلا يضم بعضه إلى بعض في العام الواحد، وذلك كما لو اختلف إدراكه لاختلاف أنواعه واختلاف بلاده حرارة وبرودة، وكما لو أطلع النخل في العام الواحد مرتين فلا يضم.

وفي قول عندهم: إن أطلع الثاني بعد جداد الأول فلا يضم وإلا فيضم. [1]

وقال المالكية: يشترط للضم أن يزرع أحدها قبل استحقاق حصاد الآخر وهو وقت وجوب الزكاة فيه، ويشترط أيضا أن يبقى من حب الأول إلى استحقاق حصاد الثاني وإن لم يحصد ما يكمل به النصاب، أما لو أكل الأول قبل وقت وجوب الزكاة في الثاني، فلا يضم الثاني للأول بل إن كان الثاني نصابا زكِّي، وإلا فلا. وكذا يضم زرع ثان إلى أول، وثان إلى ثالث، إن كان فيه مع كل منهما خمسة أوسق، وهذا إن لم يخرج زكاة الأولين حتى يحصد

(١) شرح المنهاج ٢/١٨

الثالث. وحيث ضم أصنافا بعضها إلى بعض فإنه يخرج من كل صنف بحسبه.

وأطلق الحنابلة القول أن زرع العام الواحد يضم بعضه إلى بعض إذا اتفق الجنس، وكذا ثمرة العام، سواء كان الأصل مما يحمل مرتين في العام كالذرة، أو لا.[1]

١٠٤ ـ والمعتبر في قدر النصاب اتحاد المالك، فإن كان الزرع والثمر مشتركا، أو مختلطا فلا زكاة فيه ما لم يبلغ ما يملكه المزكي منه وحده نصابا، وذهب الشافعية إلى أن المال المشترك والمختلط يزكى زكاة مال واحد فإن بلغ مجموعه نصابا زكي، وإلا فلا. وينظر التفصيل في مصطلح: (خلطة).

ولا ترد هذه التفريعات كلها عند الحنفية لأن النصاب هنا غير معتبر بل تجب الزكاة عندهم في قليل الزروع وكثيرها كما تقدم.

**ب ـ نصاب ماله قشر، وما ينقص كيله باليبس:**

١٠٥ ـ يرى الشافعية والحنابلة أنه تعتبر الأوسق الخمسة بعد التصفية في الحبوب، وبعد الجفاف في الثمار فلو كان له عشرة أوسق من العنب لا يجيء منها بعد الجفاف خمسة أوسق من الزبيب فليس عليه فيها زكاة، وذلك لأن الجفاف هو وقت وجوب الإخراج، فاعتبر النصاب بحال الثمار وقت الوجوب.

والمراد بتصفية الحب فصله من التبن ومن القشر الذي لا يؤكل معه.

وهذا إن كان الحب ييبس ويدخر. أما إن كان مما لا يصلح ادخاره إلا في قشره الذي لا يؤكل معه كالعلس، وهو حب شبيه بالحنطة، والأرز في بعض البلاد إذ يخزنونه بقشره، فقد أطلق بعض الشافعية القول بأن نصابه عشرة أوسق اعتبارا لقشره الذي ادخاره فيه أصلح له. وقال الحنابلة وهو قول الشيخ أبي حامد من الشافعية: يعتبر ما يكون صافيه نصابا، ويؤخذ الواجب منه بالقشر.

وقال المالكية: بل يحسب في النصاب قشر الأرز والعلس الذي يخزنان به كقشر الشعير فلو كان الأرز مقشورا أربعة أوسق فإن كان بقشره خمسة أوسق زكي، وإن كان أقل فلا زكاة، وله أن يخرج الواجب مقشورا أو غير مقشور، وأما القشر الذي لا يخزن الحب به كقشر الفول الأعلى فيحتسب فيه الزكاة مقدر الجفاف.[1]

**وقت وجوب الزكاة في الحب والثمر:**

١٠٦ ـ اختلف الفقهاء في الوقت الذي تجب فيه زكاة الزروع والثمار.

---

(١) الشرح الكبير ١/ ٤٥٠، والمغني ٢/ ٧٣٣

(١) شرح المنهاج ٢/ ١٧، والمغني ٢/ ٦٩٨، وشرح المنتهى ١/ ٣٩٣، والشرح الكبير مع الدسوقي ١/ ٤٥٠، ٤٤٧، ٤٤٨

فذهب المالكية ماعدا ابن عرفة، والشافعية وأبو حنيفة إلى أنها تجب بإفراك الحب، وطيب الثمر والأمن عليه من الفساد، والمراد بإفراك الحب طيبه واستغناؤه عن السقي، وإن بقي في الأرض لتمام طيبه، وطيب الثمر نحو أن يزهي البسر، أو تظهر الحلاوة في العنب. قالوا: لأن الحب باشتداده يكون طعاما حقيقة وهو قبل ذلك بقل، والثمر قبل بدو صلاحه بلح وحصرم، وبعد بدو صلاحه ثمرة كاملة، ولأن ذلك وقت الخرص، والمراد بالوجوب هنا انعقاد سبب الوجوب، ولا يكون الإخراج إلا بعد اليبس والجفاف.

وذهب أبو يوسف من الحنفية وهو قول ابن أبي موسى من الحنابلة وقول ابن عرفة من المالكية إلى أن الوجوب يتعلق باليبس واستحقاق الحصاد.

وذهب محمد بن الحسن إلى أن الوجوب لا يثبت إلا بحصاد الثمرة وجعلها في الجرين.

وقال الحنابلة: يثبت الوجوب ببدو الصلاح في الثمر، واشتداد الحب في الزرع، ويستقر الوجوب بجعل الثمرة أو الزرع في الجرين أو البيدر، فلو تلف قبل استقرار الحبوب بجائحة فلا شيء عليه إجماعا على ما قال ابن المنذر ونقله في شرح المنتهى عنه، أما قبل ثبوت الوجوب فلو بيع النخل أو الأرض فلا زكاة على البائع في الزرع والثمر، ولو مات المالك قبل الوجوب فالزكاة على الورثة إن بقي إلى وقت الوجوب وبلغ نصيب الوارث نصابا، وكذا إن أوصى بها ومات قبل الوجوب فلا زكاة فيها، ولو أكل من الثمرة قبل الوجوب لم يحتسب عليه ما أكل، ولو نقصت عن النصاب بما أكل فلا زكاة عليه.

وأما بعد الوجوب فتلزمه الزكاة وإن باع أو أوصى بها، ولا شيء على من ملكها بعد أن ثبت الوجوب.

وذكر الحنابلة مما يتفرع على ذلك أنه لا زكاة على من حصل على نصاب من لقاط السنبل أو أجرة الحصاد، أو ما يأخذه من المباحات من الحب أو العفص والأشنان ونحوها لأنه لم يملكها وقت الوجوب.[1]

**من تلزمه الزكاة في حال اختلاف مالك الغلة عن مالك الأرض:**

١٠٧ ـ إن كان مالك الزرع عند وجوب الزكاة فيه هو مالك الأرض، فالأمر واضح، فتلزمه الزكاة. أما إن كان مالك الزرع غير مالك الأرض فلذلك صور:

**أ ـ الأرض الخراجية:**

١٠٨ ـ أرض الصلح التي أقرت بأيدي أصحابها

---

(١) الشرح الكبير ١/٤٥١، ٤٥٤، وشرح المنهاج ٢/٢٠، والمغني ٢/٧٠٢، ٧١١، وشرح المنتهى ١/٣٩٠، ٣٩٢، وابن عابدين ٢/٥٣

على أنها لهم ولنا عليها الخراج، متى أسلموا سقط خراجها، ووجب عليهم في غلتها الزكاة، فإن اشتراها من الذمي مسلم فعليه الزكاة فيها، وأرض العنوة التي ملكها المسلمون وحيزت لبيت المال فهذه عليها الخراج اتفاقا، سواء بقي من هي بيده على دينه أو أسلم أو باعها لمسلم، لأنه خراج بمعنى الأجرة، واختلف الفقهاء هل يجب في غلتها إن كان صاحبها مسلما الزكاة أيضا، فذهب الجمهور إلى أن الخراج يؤدى أولا، ثم يزكي ما بقي.

وذهب الحنفية إلى أنه لا زكاة في غلة الأرض الخراجية، وذلك لأن الخراج مؤونة الأرض، والعشر فيه معنى المؤونة، فلا يجتمع عشر وخراج.[1]

والتفصيل في مصطلح: (خراج).

**ب - الأرض المستعارة والمستأجرة:**

١٠٩ - ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبان) إلى أن من استعار أرضا أو استأجرها فزرعها، فالزكاة على المستعير والمستأجر لأن الغلة ملكه، والعبرة في الزكاة بملكية الثمرة لا بملكية الأرض أو الشجر.

وذهب أبو حنيفة إلى أن العشر على المؤجر لأن الأرض كما تستنمى بالزراعة تستنمى بالإجارة.[1]

**جـ - الأرض التي تستغل بالمزارعة أو المساقاة:**

١١٠ - ذهب الحنابلة والصاحبان من الحنفية إلى أن العشر في هاتين الحالتين على كل من المالك والعامل كل بحسب نصيبه من الغلة إن بلغ نصيبه نصابا، ومن كان نصيبه منهما أقل من نصاب فلا عشر عليه، ما لم يكن له من أرض غيرها ما يكمل به النصاب. وهذا عند الحنابلة على الرواية التي لا تجعل الخلطة مؤثرة في زكاة الزروع.

أما على الرواية التي تجعل الخلطة مؤثرة فيها، فإذا بلغت غلة الأرض خمسة أوسق يكون فيها الزكاة فيؤخذ من كل من الشريكين عشر نصيبه، ما لم يكن أحدهما ممن لا عشر عليه، كالذمي.

وعند أبي حنيفة العشر في المزارعة على رب الأرض، لأن المزارعة عنده فاسدة، فالخارج منها له، تحقيقا أو تقديرا.[2]

ويرى المالكية أنه يجب إخراج زكاة الحائط (البستان) المساقى عليه من جملة الثمرة إن بلغت نصابا، أو كان لرب الحائط ما إن ضمه

---

(١) المغني ٢/٧٢٦، ٧٢٧، وابن عابدين ٢/٤٩، وشرح منتهى الإرادات ١/٣٩٥

(١) الدر وابن عابدين ٢/٥٥، والدسوقي ١/٤٤٧، والمغني ٢/٧٢٦

(٢) المغني ٢/٧٢٨، وابن عابدين ٢/٥٦

إليهـا بلغت نصـابـا، ثم يقتسـمان ما بقي، ولا بأس أن تشترط الزكاة في حظ رب الحائط أو العـامـل، لأنه يرجع إلى جزء معلوم ساقاه عليه فإن لم يشـترطـا شيئـا فشأن الزكاة أن يبدأ بها ثم يقتسمان مابقي.

وقـال اللخمي نقـلا عن مالـك: إن المساقاة تزكى على ملك رب الحـائط فيجب ضمها إلى مالـه من ثمـر غيرهـا، ويـزكي جميعهـا ولو كان العـامـل ممن لا تجب عليه، وتسقط إن كان رب الحائط ممن لا تجب عليه والعامل ممن تجب عليه.[1]

**د ـ الأرض المغصوبة :**

١١١ ـ ذهب الحنفيـة إلى أنـه لو غصب أرضـا عشـريـة فزرعهـا إن لم تنقصها الزراعة فلا عشر على رب الأرض، وإن نقصتهـا الـزراعـة كان العشر على رب الأرض.

وقـال قاضيخـان: أرض خراجهـا وظيفـة اغتصبهـا غاصب فإن كان الغـاصب جاحـدا ولا بينة للمالك إن لم يزرعها الغاصب فلا خراج على أحـد، وإن زرعهـا الغـاصب ولم تنقصهـا الـزراعـة، فالخـراج على الغـاصب، وإن كان الغـاصب مقـرا بالغصب أو كان للمالـك بينة ولم تنقصها الزراعة فاخراج على رب الأرض، وإن نقصتهـا الـزراعـة عند أبي يوسف الخراج على رب الأرض قل النقصان أو كثر، كأنه آجرها من الغاصب بضمان النقصان. وعند محمد ينظر إلى الخراج والنقصان فأيهما كان أكثر كان ذلك على الغـاصب إن كان النقصـان أكثـر من الخـراج، فمقـدار الخـراج يؤديـه الغاصب إلى السلطان ويـدفع الفضل إلى صاحب الأرض، وإن كان الخـراج أكثـر يدفـع الكـل إلى السلطان، ومن نصهم هذا في الخراج يفهم مرادهم مما تقدم في العشر.[1]

وذهب المالكية إلى أن النخل إذا غصبت ثم ردت بعد أعوام مع ثمرتها، فإنها تزكى لكل عام بلا خلاف إذا لم تكـن زكـيت أي يزكى ما يخرج منها إذا رد الغاصب جميعها. فإن رد بعض ثمارها وكان حصل في كل سنة نصاب ولم يرد جميعه بل رد منـه قدر نصـاب فأكثـر وكـان بحيث لو قسم على سنـين الغصب لم يبلغ كل سنة نصابا ففي زكاته قولان.[2]

وصـرح الحنـابلة بأن زكاة الزرع على مالك الأرض إن تملك الـزرع قبل وقت الحصاد وبعد اشتـداده، وذلك لأنه يتملكه بمثل بذره وعوض لواحقـه، فيستنـد ملكـه إلى أول زرعه. أما إن

(٣) الحطاب والتاج والإكليل ٥/ ٣٨٠ ـ ٣٨١، وانظر المدونة ١٢/٥

(١) الفتاوى الهندية ١/ ١٨٧، والفتاوى الخانية بهامش الهندية ١/ ٢٧١ ـ ٢٧٢

(٢) الخرشي ٢/ ١٨٠، والدسوقي ١/ ٤٥٧

حصد الغاصب الزرع بأن لم يتملكه ربها قبل حصاده، فزكاة الزرع على الغاصب لاستقرار ملكه عليه.[1]

ولم نجد للشافعية نصا في هذه المسألة.

**زكاة الزرع والثمر المأخوذين من الأرض المباحة:**

١١٢ - من أخذ من الأرض المباحة ما في جنسه الزكاة، وبلغ نصابا. فقد ذهب المالكية والحنابلة وأبو يوسف إلى أنه لا زكاة عليه، وهو لمن أخذه. قال الحنابلة: لكن لو زرع في أرض مباحة ففيه الزكاة.

وذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أن ثمر الجبال والمفاوز فيه العشر، إن حماه الإمام أي من أهل الحرب والبغاة وقطاع الطريق، ولو كان الشجر غير مملوك ولم يعالجه أحد، لأن المقصود النماء، وقد حصل بأخذه.[2]

**خرص الثمار إذا بدا صلاحها:**

١١٣ - ذهب جمهور الفقهاء - خلافا للحنفية - إلى أنه ينبغي للإمام إذا بدا صلاح الثمار أن يرسل ساعيا يخرصها - أي يقدر كم سيكون مقدارها بعد الجفاف - ليعرف قدر الزكاة الواجبة على أصحابها، وذلك لمعرفة حق الفقراء وأهل استحقاق الزكاة، وللتوسعة على أهل الثمار ليخلي بينهم وبينها فيأكلوا منها رطبا ثم يؤدون الزكاة بحساب الخرص المتقدم، وذلك عند جفاف الثمر.

ولمعرفة مؤهلات الخارص، وما يراعيه عند الخرص، ومعرفة ما يخرص من الغلال وما لا يخرص، وسائر أحكام الخرص ينظر مصطلح: (خرص).

**الحيل لإسقاط الزكاة:**

١١٤ - اختلف الفقهاء في حكم التحيل لإسقاط الزكاة:

فذهب الحنفية والشافعية إلى أن المالك إن فعل ما تسقط به الزكاة عنه ولو بنية الفرار منها سقطت، ومثّل له ابن عابدين بمن وهب النصاب قبل الحول بيوم، ثم رجع في هبته بعد الحول، وكذا لو وهبه أثناء الحول ثم رجع أثناء الحول لانقطاع الحول بذلك، وكذا لو وهب النصاب لابنه، أو استبدل نصاب السائمة بآخر.

ثم قال أبو يوسف: لا يكره ذلك لأنه امتناع عن الوجوب، لا إبطال لحق الغير، وقال محمد: يكره لأن فيه إضرارا بالفقراء وإبطال حقهم مآلا. والفتوى على قول محمد عند الحنفية. وعند الشافعية: الفرار مكروه في المعتمد، وقال الغزالي: حرام ولا تبرأ به الذمة

---

(١) شرح المنتهى ١/٣٩٥

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢/٤٩، والدسوقي ١/٤٤٧، والمغني ٢/٦٩٣، وشرح المنتهى ١/٣٩٢

في الباطن.

وذهب المالكية والحنابلة والأوزاعي وابن الماجشون وإسحاق وأبو عبيد - وهو ما نقله القاضي ابن كج من الشافعية - إلى تحريم التحيل لإسقاط الزكاة، ولو فعل لم تسقط، كمن أبدل النصاب من الماشية بغير جنسه فرارا من الزكاة، أو أتلف أو استهلك جزءا من النصاب عند قرب الحول. ولو فعل ذلك في أول الحول لم تجب الزكاة، لأن ذلك ليس بمظنة الفرار من الزكاة. واستدلوا بما ذكره الله تعالى في سورة القلم من قصة أصحاب الجنة، وقوله فيها: ﴿فطاف عليها طائف من ربك وهم نائمون. فأصبحت كالصريم﴾[1] فعاقبهم الله تعالى على تحيلهم لإسقاط حق الفقراء، فتؤخذ معاقبة للمحتال بنقيض قصده، قياسا على منع ميراث القاتل، وتوريث المطلقة في مرض الموت. والذي يؤخذ منه على ما بينه المالكية هو زكاة المبدل، ولا تؤخذ منه زكاة البدل إن كانت أكثر لأنها لم تجب.[2]

**قدر المأخوذ في زكاة الزروع والثمار:**

١١٥ - يؤخذ في زكاة الزروع والثمار عشر الخارج أو نصف عشره. فالعشر اتفاقا فيما سقي بغير كلفة، كالذي يشرب بماء المطر أو بماء الأنهار سيحا، أو بالسواقي دون أن يحتاج إلى رفعه غرفا أو بآلة، أو يشرب بعروقه، وهو ما يزرع في الأرض التي ماؤها قريب من وجهها تصل إليه عروق الشجر فيستغني عن السقي.

ويجب فيما يسقى بكلفة نصف العشر، سواء سقته النواضح أو سقي بالدوالي، أو السواني أو الدواليب أو النواعير أو غير ذلك. وكذا لو مد من النهر ساقية إلى أرضه فإذا بلغها الماء احتاج إلى رفعه بالغرف أو بآلة. والضابط لذلك أن يحتاج في رفع الماء إلى وجه الأرض إلى آلة أو عمل.

واستدل لذلك بقول النبي ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر»[1] والحكمة في تقليل القدر الواجب فيما فيه عمل أن للكلفة أثرا في تقليل النماء.

ولو احتاجت الأرض إلى ساق يسقيها بماء الأنهار أو الأمطار، ويحول الماء من جهة إلى جهة، أو احتاجت إلى عمل سواق أو حفر أنهار لم يؤثر ذلك في تقليل النصاب.

---

(١) سورة القلم/ ١٩، ٢٠

(٢) ابن عابدين ٢/٣٧، و٢/٢١ و٥/١٥٦، والدسوقي ١/٤٣٧ وانظر أيضا تقرير الشيخ عليش على حاشية الدسوقي ١/٤٣١، ومغني المحتاج ١/٣٧٩، وفتح العزيز ٥/٤٩٣ وشرح المنهاج ٢/١٤، والمغني ٢/٦٧٦

(١) حديث: «فيما سقت السماء والعيون...» أخرجه البخاري (الفتح ٣/٣٤٧ - ط السلفية) من حديث ابن عمر.

وإن سقيت الأرض نصف الوقت بكلفة ونصفها بغير كلفة فالزكاة ثلاثة أرباع العشر اتفاقا، وإن سقيت بأحدهما أكثر من الآخر فالجمهور على اعتبار الأكثر، ويسقط حكم الأقل، وقيل: يعتبر كل منهما بقسطه.[1]

**ما يطرح من الخارج قبل أخذ العشر أو نصفه:**

١١٦ - ذهب الحنفية إلى أن العشر أو نصفه على التفصيل المتقدم يؤخذ من كل الخارج، فلا يطرح منه البذر الذي بذره ولا أجرة العمال أو كري الأنهار أو أجرة الحافظ ونحو ذلك بل يجب العشر في الكل، لأن النبي ﷺ حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤنة، ولو رفعت المؤنة لكان الواجب بنفس المقدار، واستظهر الصيرفي أن الواجب إن كان جزءا من الخارج فإنه يجعل كالهالك وتجب الزكاة في الباقي.[2]

وذهب الحنابلة إلى أن النفقة على الزرع إن كانت دينا يسقطها مالكه منه قبل احتساب العشر، قال أحمد: من استدان ما أنفق على زرعه واستدان ما أنفق على أهله، احتسب ما أنفق على زرعه دون ما أنفق على أهله. قالوا: وذلك لأنه من مؤنة الزرع، فالحاصل في مقابلته يجب صرفه إلى غيره، فكأنه لم يحصل، وهذا بخلاف سائر الديون فإنها لا تسقط من الحاصل لأنه من الأموال الظاهرة على المشهور عند الحنابلة كما تقدم.[1]

وشبيه بمؤنة الزرع عند الحنابلة خراج الأرض فإنه يؤخذ من الغلة قبل احتساب الزكاة فيها.

ولم نجد للمالكية والشافعية كلاما في هذه المسألة.

**ما يلزم المالك فعله قبل إخراج القدر الواجب:**

١١٧ - يؤخذ القدر الواجب من الغلة بعد التجفيف في الثمار والتصفية في الحبوب، لأنه أوان الكمال وحال الادخار، والمؤونة على الثمرة إلى حين الإخراج لازمة لرب المال، لأنه في حق الغلة، كالحفظ في حق الماشية، ولا يحق للساعي أخذه رطبا.

ولو أخرج رب المال العشر رطبا لم يجزئه. نص على ذلك الحنابلة.

ويستثنى من ذلك أحوال:

منها: أن يضطر إلى قطع الثمرة قبل كمالها خوفا من العطش، أو إلى قطع بعضها، فيجوز له ذلك، ومثل ذلك أن يكون قطعها رطبة أنفع وأصلح.

---

(١) المغني ٢/٦٩٨ و٦٩٩، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/٤٤٩، وحاشية ابن عابدين ٢/٤٩ - ٥١، وشرح المنهاج ١٨، ١٩

(٢) ابن عابدين ٢/٥١

(١) المغني ٢/٧٢٧

ومنها: أن يكون الثمر مما لا يجف بل يؤكل رطبا كبعض أنواع العنب والتمر والفول ونحوها، فتجب فيه الزكاة حتى عند من قال بأن من شرط ما يزكى الادخار، وذلك لأنه يدخر من حيث الجملة.

وفي كلتا الحالتين: يجوز أخذ حق الفقراء رطبا، وإن أتلفها رب المال فعليه القيمة ويجوز إخراج قدر الزكاة من الجنس جافا إن شاء رب المال.

وقيل: يجب في ذمته العشر جافا ولو بأن يشتريه.[1] وقال المالكية: يجب عشر الثمن إن بيع وإلا فالقيمة.

والزيتون عند من قال تؤخذ منه الزكاة، إن كان من الزيتون الذي يعصر منه الزيت يؤخذ العشر من زيته بعد عصره، ولو كان زيته قليلا، لأنه هو الذي يدخر فهو بمثابة التجفيف في سائر الثمار. وإن كان يدخر حبا، فيؤخذ عشره حبا إذا بلغ الحب خمسة أوسق. وهذا مذهب المالكية والحنابلة. قال مالك: إذا بلغ الزيتون خمسة أوسق أخذ الخمس من زيته بعد أن يعصر.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه يخرج العشر منه حبا على كل حال.[2]

(١) المغني ٢/٧١٢ والشرح الكبير مع الدسوقي ١/٤٤٨
(٢) المغني ٢/٧١٣

**زكاة العسل والمنتجات الحيوانية:**

١١٨ ـ ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن العسل تؤخذ منه الزكاة، واحتج لهم بما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ «كان يؤخذ في زمانه من قرب العسل من عشر قربات قربة من أوسطها».[1] وورد أن أبا سيارة المنعي قال: «قلت: يارسول الله إن لي نحلا، قال: أد العشر، قلت: يارسول الله: أحمها لي. فحماها له».[2] وأخذ عمر من العسل العشر.[3]

وذهب المالكية والشافعية إلى أن العسل لا زكاة فيه. قال ابن المنذر: ليس في وجوب الصدقة في العسل خبر يثبت.

ثم ذهب الحنفية إلى أنه يشترط أمران:

الأول: أن لا يكون النحل في أرض خراجية، لأن الخراجية يؤخذ منها الخراج، ولا يجتمع عندهم عشر وخراج كما تقدم.

(١) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ كان يؤخذ في زمانه من قرب العسل». أخرجه أبوعبيد القاسم بن سلام في الأموال (ص٥٩٨ ـ ط نشر دار الفكر). وأُعِلَّ بالإرسال كما في التلخيص لابن حجر (٢/١٦٨ ـ ط شركة الطباعة). ولكن أورد له مايقويه.
(٢) حديث أبي سيارة أنه قال: «قلت: يارسول الله، إن لي نحلا». أخرجه ابن ماجة (١/٥٨٤ ـ ط الحلبي) وأعله البوصيري بالانقطاع كما في الزوائد (١/٣٢٠ ـ ط دار الجنان).
(٣) المغني ٢/٧١٤، وابن عابدين ٢/٤٩، والأم للشافعي ٢/٣٣، ط بولاق ١٣٢١هـ

الثاني: إن كان النحل في أرض مفازة أو جبل غير مملوك فلا زكاة فيه إلا إن حفظه الإمام من اللصوص وقطاع الطرق، وقال أبو يوسف: لا زكاة إلا إن كانت الأرض مملوكة.[1]

**نصاب العسل:**

(١١٨م) - قال الحنابلة: نصابه عشرة أفراق (والفرق مكيال يسع ١٦ رطلا عراقيا من القمح).

وقيل: عندهم النصاب ألف رطل. وقال محمد: خمسة أفراق. وقال أبو حنيفة: تجب الزكاة في قليله وكثيره.[2]

أما ما عدا العسل فقد نص الحنفية والحنابلة والشافعية على أنه لا زكاة في الحرير ودودة القز. وقال الشافعية والحنابلة: لأنه ليس بمنصوص ولا في معنى المنصوص.

وأضاف صاحب مطالب أولي النهى: الصوف والشعر واللبن، وذكر الشافعي مما لا زكاة فيه أيضا: المسك ونحوه من الطيب.[3]

**زكاة الخارج من الأرض غير النبات:**

١١٩ - قد يستخرج من الأرض غير النبات الذهب أو الفضة أو غيرهما من المعادن التي تنطبع كالنحاس والحديد والزئبق أو لا تنطبع كالنفط والقار والفحم وغيرها. وكل ذلك قد يكون مخلوقا في الأرض بفعل الله تعالى، أو يكون مما وضعه فيها الآدميون كالكنوز التي يضعها أهلها في الأرض ثم يبيدون وتبقى فيها.

ويرى الحنفية أن اسم (الركاز) شامل لكل ذلك، ويرى الحنابلة أن اسم الركاز خاص بما هو مركوز في الأرض خلقة، ويؤخذ الخمس من ذلك أو ربع العشر على اختلاف وتفصيل عند الفقهاء، وقد اختلفوا فيما يؤخذ أهو زكاة تصرف في مصارفها أم فيء يصرف في مصارفه.[1]

ولمعرفة كل ذلك تنظر المصطلحات: (ركاز، كنز، معدن).

**زكاة المستخرج من البحار:**

١٢٠ - ذهب جمهور العلماء الحنفية والمالكية والشافعية وهي إحدى روايتين عن أحمد وهو قول أبي عبيد وأبي ثور إلى أن المستخرج من البحر من اللؤلؤ والعنبر والمرجان ونحوها لا شيء فيه من زكاة أو خمس، لما روي عن ابن عباس: ليس في العنبر شيء، إنما هو شيء ألقاه البحر. وروي مثله عن جابر، ولأنه قد كان

---

(١) فتح القدير ٢/٦، والمغني ٢/٧١٤

(٢) المراجع السابقة

(٣) كشاف القناع ٢/٢٠٥، ومطالب أولي النهى ٢/٥٧، ٧٤، والأم للشافعي ٢/٣، والهداية وفتح القدير ٢/٦

(١) المغني ٣/١٧ - ٢٧، وابن عابدين ٢/٤٣ - ٤٩، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/٤٨٦ - ٤٩٢، وشرح المنهاج بحاشية القليوبي ٢/٢٥

يستخرج على عهد النبي ﷺ وخلفائه فلم يأت فيه سنة عنه ولا عنهم.

وفي رواية عن أحمد وهو قول أبي يوسف: فيه الزكاة، لأنه يشبه الخارج من معدن البر. وروي أن ابن عباس قال في العنبر: «إن كان فيه شيء ففيه الخمس»، وكتب يعلى بن أمية إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عنبرة وجدها على ساحل البحر فاستشار الصحابة، فأشاروا أن يأخذ منها الخمس. فكتب عمر إليه بذلك. وروي مثل ذلك عن الحسن والزهري. وعن عمر بن عبد العزيز أنه أخذ من العنبر الخمس. وأمر عمر بن عبدالعزيز عامله بعمان أن يأخذ من السمك الزكاة إذا بلغ ثمنه مائتي درهم.[1]

وقال المالكية: ما خرج من البحر كعنبر إن لم يتقدم عليه ملك فهو لواجده ولا يخمس كالصيد، فإن كان تقدم عليه ملك فإن كان لجاهلي أو شك فيه فركاز، وإن كان لمسلم أو ذمي فلقطة.[2]

## القسم الثالث

### إخراج الزكاة:

١٢١ ـ من وجبت عليه الزكاة إما أن يخرجها بإعطائها مباشرة إلى الفقراء وسائر المستحقين، وإما أن يدفعها إلى الإمام ليصرفها في مصارفها. ونذكر هنا الأحكام المتعلقة بالإخراج وخاصة الإخراج المباشر إلى الفقراء.

(١) المغني ٣/٢٧، والأموال لأبي عبيد ص٣٤٦، والأم للشافعي ٢/٣٣، وفتح القدير ١/٥٤٢

(٢) الشرح الكبير ١/٤٩٢

### النية عند أداء الزكاة:

١٢٢ ـ الزكاة فريضة من فرائض العبادات، كالصلاة، ولذلك فإن النية شرط فيها عند عامة العلماء.

وروي عن الأوزاعي عدم اشتراط النية فيها لأنها دين على صاحبها، وأداء الدين لا يفتقر إلى نية.

واستدل الجمهور بقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء مانوى».[1] ولأن إخراج المال لله يكون فرضا ويكون نفلا، فافتقرت الفريضة إلى النية لتمييزها عن النفل، وقياسا على الصلاة.

ومعنى النية المشترطة في الزكاة أن يقصد بقلبه أن ما يخرجه هو الزكاة الواجبة عليه في ماله، وإن كان يخرج عمن تحت يده من صبي أو مجنون أن يقصد أنها الزكاة الواجبة عليهما.[2] ويعتبر أن يكون الناوي مكلفا، لأنها فريضة.[3]

(١) حديث: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى». أخرجه البخاري (الفتح ١/٩ ـ ط السلفية). ومسلم (٣/١٥١٥ ـ ١٥١٦ ـ ط الحلبي) من حديث عمر بن الخطاب، واللفظ للبخاري

(٢) ابن عابدين ٢/٤، والمغني ٢/٦٣٨، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/٥٠٠ وشرح المنهاج ٢/٤٣

(٣) شرح منتهى الإرادات ١/٤١٩

وينوي عند دفعها إلى الإمام أو إلى مستحقها، أو قبل الدفع بقليل. فإن نوى بعد الدفع لم يجزئه على ما صرح به المالكية والشافعية.

أما عند الحنفية فالشرط مقارنة النية للأداء ولو حكما، كما لو دفع بلا نية ثم نوى والمال لا يزال قائما في ملك الفقير بخلاف ما إذا نوى بعدما استهلكه الفقير أو باعه فلا تجزىء عن الزكاة.

وقال الحنفية والمالكية والشافعية: إن عزل الزكاة عن ماله ونوى عند العزل أنها زكاة كفى ذلك، ولو لم ينو عند الدفع، قال ابن عابدين: لأن الدفع يتفرق، فيتحرج باستحضار النية عند كل دفع، فاكتفي بذلك، للحرج.[1]

وإن دفع الزكاة إلى وكيله ناويا أنها زكاة كفى ذلك، والأفضل أن ينوي الوكيل أيضا عند الدفع إلى المستحقين أيضا ولا تكفي نية الوكيل وحده.[2]

ولو دفع الإنسان كل ماله إلى الفقراء تطوعا بعدما وجبت فيه الزكاة، لم تسقط عنه الزكاة، بل تبقى في ذمته، وبهذا قال الشافعية والحنابلة لأنه لم ينو الفرض.

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/٥٠٠ وشرح المنهاج ٢/٤٣، وابن عابدين ٢/١١

(٢) شرح المنهاج ٢/٤٣، وابن عابدين ٢/١١، وفتح القدير ١/٤٩٣

وقال الحنفية: تسقط عنه الزكاة في هذه الحال استحسانا لأنه لما أدى الكل زالت المزاحمة بين الجزء المؤدى وسائر الأجزاء، وبأداء الكل لله تعالى تحقق أداء الجزء الواجب.[1]

ولا يجب تعيين المال المخرج عنه، لكن لو عينه تعين.

فلو أخرج الزكاة ونوى عن ماله الغائب الذي لا يعلم سلامته جاز، لأن الأصل بقاؤه ثم إن تبينت سلامته أجزأه، وإن تبين تلفه لم يجز أن يصرف الزكاة إلى مال آخر، وإن نوى عن مالي الغائب أو الحاضر، فتبين تلف الغائب أجزأت عن الحاضر، وإن نوى بالمخرج أن يكون زكاة المال الموروث الذي يشك في موت مورثه لم تجزئه، لأنه متردد والأصل عدم الموت.

ولا يشترط علم آخذ الزكاة أنها زكاة.[2]

**النية عند أخذ السلطان الزكاة:**

١٢٣ - إن أخذ السلطان أو نوابه الزكاة من الممتنع عن أدائها قهرا، وبمنزلة الممتنع قهرا من غيّب ماله لئلا تؤخذ منه الزكاة، والأسير، ومن يتعذر الوصول إليه، على ما صرح به شارح المنتهى، فقد اختلف الفقهاء في ذلك. فقال الشافعية في الأصح وهو قول عند الحنابلة: إن أخذ السلطان الزكاة من الممتنع قهرا ونوى عند

(١) المغني ٢/٦٣٩، وابن عابدين ٢/١٢،

(٢) المغني ٢/٦٤٠، وشرح المنهاج ٢/٤٣

الأخذ أو عند التفريق، أجزأت عن الممتنع ظاهرا وباطنا، لأن تعذر النية في حقه أسقط وجوبها عنه، كالصغير والمجنون، والسلطان له ولاية على المالك.

وأطلق المالكية القول بإجزائها، وظاهره إجزاؤها ظاهرا وباطنا.

وقال القاضي من الحنابلة: إذا أخذها السلطان أجزأت من غير نية سواء أخذها طوعا أو كرها، لأن أخذ الإمام لها بمنزلة القسم بين الشركاء، لأنه وكيل الفقراء، ولأن للسلطان ولاية عامة، وبدليل أنه يأخذها من الممتنع اتفاقا، ولو لم يجزئه لما أخذها، أو لأخذها ثانية وثالثة، حتى ينفد ماله.

وفي قول أبي الخطاب وابن عقيل من الحنابلة: إن أخذها الإمام قهرا أجزأت ظاهرا، فلا يطالب بها، ولا تجزىء باطنا، لأنها عبادة، فلا تجزىء عمن وجبت عليه بغير نية، كالصلاة، وأخذ الإمام لها يسقط المطالبة بها لا غير.[1]

**تعجيل الزكاة عن وقت الوجوب:**

١٢٤ ـ ذهب جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية والشافعية والحنابلة وأبوعبيد وإسحاق، إلى أنه يجوز للمزكي تعجيل إخراج زكاة ماله قبل ميعاد وجوبها، لما ورد «أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك».[1] وقال النبي ﷺ لعمر: «إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام».[2] إلا أن الشافعية قالوا: يجوز التعجيل لعام واحد ولا يجوز لعامين في الأصح لأن زكاة العام الثاني لم ينعقد حولها.

واشترطوا لجواز ذلك أن يكون النصاب موجودا، فلا يجوز تعجيل الزكاة قبل وجود النصاب، بغير خلاف، وذلك لأن النصاب سبب وجوب الزكاة، والحول شرطها ولا يقدم الواجب قبل سببه، ويجوز تقديمه قبل شرطه، كإخراج كفارة اليمين بعد الحلف وقبل الحنث، وكفارة القتل بعد الجرح وقبل الزهوق.

وتوسع الحنفية فقالوا: إن كان مالكا لنصاب واحد جاز أن يعجل زكاة نصب كثيرة لأن اللاحق تابع للحاصل.

---

(١) شرح المنهاج وحاشية القليوبي ٢/٤٣، والمغني ٢/٦٤٠، ٦٤١، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/٥٠٣

(١) حديث: «أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته». أخرجه الترمذي (٣/٥٤ ـ ط الحلبي) والحاكم (٣/٣٣٢ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث علي بن أبي طالب، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٢) حديث: «إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام». أخرجه الترمذي (٣/٥٤ ـ ط الحلبي) من حديث علي بن أبي طالب، وفي إسناده جهالة الراوي عن علي، ولكن قوى متنه ابن حجر لطرقه كما في فتح الباري (٣/٣٣٤ ـ ط السلفية)

والشافعية أجازوا ذلك في مال التجارة لأن النصاب فيها عندهم مشترط في آخر الحول فقط لا في أوله ولا في أثنائه.

وقال الحنابلة: إن ملك نصابا فقدم زكاته وزكاة ما قد يستفيده بعد ذلك فلا يجزئه عندهم.

وقال الحنفية، وهو المعتمد عند الشافعية: إن قدم زكاته وزكاة ما قد ينتج منه، أو يربحه منه، أجزأه لأنه تابع لما هو مالكه الآن.[1]

وذهب المالكية إلى أنه إن أخرج زكاة الثمار أو الزروع قبل الوجوب، بأن دفع الزكاة من غيرها لم يصح ولم تجزىء عنه. وكذا لا تجزىء زكاة الماشية إن قدمها وكان هناك ساع يأتي لقبضها فأخرجها قبل قدومه. أما زكاة العين والماشية التي ليس لها ساع فيجوز تقديمها في حدود شهر واحد لا أكثر، وهذا على سبيل الرخصة، وهو مع ذلك مكروه[2] والأصل عدم الإجزاء لأنها عبادة موقوتة بالحول.

**تأخير إخراج الزكاة عن وقت وجوبها:**

**١٢٥** ـ ذهب جمهور العلماء (الشافعية والحنابلة وهو المفتى به عند الحنفية) إلى أن الزكاة متى وجبت، وجبت المبادرة بإخراجها على الفور، مع القدرة على ذلك وعدم الخشية من ضرر.

واحتجوا بأن الله تعالى أمر بإيتاء الزكاة، ومتى تحقق وجوبها توجه الأمر على المكلف بها، والأمر المطلق يقتضي الفور عندهم، ولأنه لو جاز التأخير لجاز إلى غير غاية فتنتفي العقوبة على الترك، ولأن حاجة الفقراء ناجزة، وحقهم في الزكاة ثابت، فيكون تأخيرها منعا لحقهم في وقته. وسئل أحمد: إذا ابتدأ في إخراجها فجعل يخرجها أولا فأولا؟ قال: لا، بل يخرجها كلها إذا حال الحول. وقال: لا يجري على أقاربه من الزكاة كل شهر، أي مع التأخير.

ثم قال الشافعية والحنابلة: ويجوز التأخير لعذر. ومما ذكره الشافعية من الأعذار: أن يكون المال غائبا فيمهل إلى مضي زمن يمكن فيه إحضاره، وأن يكون بإخراجها أمر مهم ديني أو دنيوي، وأن ينتظر بإخراجها صالحا أو جارا.

ومما ذكره الحنابلة أن يكون عليه مضرة في تعجيل الإخراج، مثل من يحول عليه الحول قبل مجيء الساعي، ويخشى إن أخرجها بنفسه أخذها الساعي منه مرة أخرى.

وكذا إن خشي في إخراجها ضررا في نفسه أو مال له سواها، لأن مثل ذلك يجوز تأخير دين الآدمي لأجله، فدينه الله أولى.

وذهب المالكية إلى أن الحاضر يجب عليه أن يخرج زكاة ما حضر من ماله وما غاب دون تأخير

---

(١) المغني ٢/٦٢٩، ٦٣١، وفتح القدير ١/٥١٧، ٥١٨، وشرح المنهاج ٢/٤٤، ٤٥

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/٥٠١، ٥٠٢ و٤٣١، وبداية المجتهد ١/٢٦٦

مطلقا، ولو دعت الضرورة لصرف ما حضر، بخلاف المسافر فله التأخير إن دعته الضرورة أو الحاجة لصرف ما معه في نفقته.

والقول الآخر للحنفية، وعليه عامة مشايخهم أن افتراض الزكاة عمريّ، أي على التراخي ففي أي وقت أدى يكون مؤديا للواجب، ويتعين ذلك الوقت للوجوب، وإذا لم يؤد إلى آخر عمره يتضيق عليه الوجوب حتى لو لم يؤد يأثم إذا مات. واستدل له الجصاص بأن من عليه الزكاة إذا هلك نصابه بعد تمام الحول والتمكن من الأداء لا يضمن، ولو كانت على الفور لضمن، كمن أخر صوم رمضان عن وقته فإن عليه القضاء.[1]

**حكم من ترك إخراج الزكاة حتى مات:**

١٢٦ ـ من ترك الزكاة التي وجبت عليه، وهو متمكن من إخراجها، حتى مات ولم يوص بإخراجها أثم إجماعا.

ثم ذهب جمهور الفقهاء منهم مالك والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر، وهو مروي عن عطاء، والحسن، والزهري إلى أن من مات وعليه زكاة لم يؤدها فإنها لا تسقط عنه بالموت كسائر حقوق الله تعالى المالية، ومنها الحج والكفارات، ويجب إخراجها من ماله سواء أوصى بها أو لم يوص، وتخرج من كل ماله لأنها دين لله، فتعامل معاملة الدين، ولا تزاحم الوصايا في الثلث، لأن الثلث يكون فيما بعد الدين. واستدلوا بأنه حق واجب في المال، فلم تسقط بالموت كدين الآدمي.

ثم قال الشافعية: إذا اجتمع دين الله مع دين الآدمي يقدم دين الله لحديث «دين الله أحق أن يقضى».[1] وقيل: يقدم دين الآدمي، وقيل: يستويان.

وذهب الأوزاعي والليث إلى أنها تؤخذ من الثلث مقدمة على الوصايا ولا يجاوز بها الثلث.

وذهب أبو حنيفة والثوري والنخعي والشعبي إلى أن الزكاة تسقط بالموت بمعنى أنها لا يجب إخراجها من تركته، فإن كان قد أوصى بها فهي وصية تزاحم سائر الوصايا في الثلث، وإن لم يوص بها سقطت، لأنها عبادة من شرطها النية، فسقطت بموت من هي عليه كالصلاة والصوم، فإن أخرجها الورثة فهي صدقة تطوع منهم.

ويستثنى من هذا عند الحنفية في ظاهر الرواية عشر الخارج من الأرض، فيؤخذ من تركة الميت لأنه عندهم في معنى مؤونة الأرض. وفي رواية: بل يسقط أيضا.

---

(١) المغني ٢/٦٨٤، والشرح الكبير ١/٥٠٠، ٥٠٤، وابن عابدين ٢/١٣، وشرح المنهاج والقليوبي ٢/٤٢

(١) حديث: «دين الله أحق أن يقضى». أخرجه البخاري (الفتح ٤/١٩٢ ـ ط السلفية) ومسلم (٢/٨٠٤ ـ ط الحلبي) من حديث ابن عباس.

ثم عند المالكية تخرج زكاة فرط فيها من رأس ماله إن تحقق أنه لم يخرجها، أما إن كان ذلك بمجرد إقراره في مرض موته وأشهد على بقائها في ذمته، وأوصى بإخراجها فهي من الثلث، وإلا فلا تخرج أصلا.

وأما زكاة عام موته فإن اعترف بحلولها وأوصى بإخراجها أخرجت من رأس المال.[1]

**تراكم الزكاة لسنين:**

١٢٧ ـ إذا أتى على المكلف بالزكاة سنون لم يؤد زكاته فيها وقد تمت شروط الوجوب، لم يسقط عنه منها شيء اتفاقا، ووجب عليه أن يؤدي الزكاة عن كل السنين التي مضت ولم يخرج زكاته فيها.

ولكن اختلف الفقهاء في أنه هل يسقط من المال قدر زكاته للسنة الأولى ويزكي في الثانية ماعداه، وهكذا في الثالثة ومابعدها، أم يزكي كل المال لكل السنين؟.

قال ابن قدامة: فائدة الخلاف: أنها إذا كانت في الذمة فحال على ماله حولان لم يؤد زكاتها وجب عليه أداؤها لما مضى، ولا تنقضي عنه الزكاة في الحول الثاني، وكذلك إن كان أكثر من نصاب لم تنقص الزكاة، وإن مضى عليه أحوال، فلو كان عنده أربعون شاة مضى عليها ثلاثة أحوال لم يؤد زكاتها وجب عليه ثلاث شياه، وإن كانت مائة دينار، فعليه سبعة دنانير ونصف، لأن الزكاة وجبت في ذمته فلم يؤثر في تنقيص النصاب، لكن إن لم يكن له مال آخر يؤدي الزكاة منه احتمل أن تسقط الزكاة في قدرها، لأن الدين يمنع وجوب الزكاة.

وإن قلنا: الزكاة تتعلق بالعين، وكان النصاب مما تجب الزكاة في عينه فحالت عليه أحوال لم تؤد زكاتها تعلقت الزكاة في الحول الأول من النصاب بقدرها، فإن كان نصابا لا زيادة عليه فلا زكاة فيه فيما بعد الحول الأول، لأن النصاب نقص فيه، وإن كان أكثر من نصاب عزل قدر فرض الحول الأول، وعليه زكاة ما بقي. وهذا هو المنصوص عن أحمد في رواية جماعة.[1]

**حكم من شك هل أدى الزكاة أم لم يؤدها:**

١٢٨ ـ تعرض لهذه المسألة الحنفية: فقالوا: إن من شك هل أدى زكاته أو لا يجب عليه أن يزكي بخلاف ما لو شك بعد الوقت أنه هل صلى أم لا، لا يعيد. قالوا: لأن وقت الزكاة لا آخر

---

(١) ابن عابدين ٢/٢٨، ٥٤ و٥/٤١٥ القاهرة، مطبعة بولاق، والدسوقي مع الشرح الكبير ٤/٤٤١، والمجموع ٥/٣٣٥، والمغني ٢/٦٨٣، وشرح المنهاج ٢/٤١

(١) المغني ٢/٦٧٩ ـ ٦٨٠ و٦٨٨، والمجموع للنووي ٥/٣٣٧ مع فتح العزيز للرافعي القاهرة، المنيرية.

له، بل هو العمر، فالشك فيها كالشك في الصلاة في الوقت.[1]

وقواعد المذاهب الأخرى تقتضي مثل ذلك فإن اليقين لا يزول بالشك.

**صور إخراج الزكاة :**

**١٢٩** - الزكاة إما أن تخرج من أعيان المال وهو الأصل في غير زكاة العروض التجارية وقد تقدم. وإما أن تخرج القيمة.

ذهب الجمهور إلى أن الواجب في زكاة عروض التجارة إخراج القيمة، ولا يجزىء إخراج شيء من أعيان العروض عندهم، خلافا للحنفية القائلين بالجواز.

ويجزىء إخراج الذهب عن الفضة بالقيمة وعكسه، وهو مذهب الحنفية والمالكية، ورواية عند الحنابلة رجحها ابن قدامة.

وذلك لأن المقصود من هذين الجنسين الثمنية، والتوسل بها إلى المقاصد، وذلك موجود في الجنسين جميعا، ومن هنا فرق من فرق بينهما وبين سائر الأجناس، فإن لكل جنس مقصودا مختصا به لا يحصل بالجنس الآخر. ولأن إخراج القيمة هنا قد يكون أرفق بالآخذ والمعطي. وقد يندرىء به الضرر عنهما، فإنه لو تعين إخراج زكاة الدنانير منها شق على من يملك أقل من أربعين دينارا ذهبا إخراج جزء من دينار، لأنه يحتاج إلى قطعه أو بيعه أو مشاركة الفقير له فيه، وفي كل ذلك ضرر، قال ابن قدامة: وعلى هذا لا يجوز الإبدال في موضع يلحق فيه الفقير ضرر.

وأضاف المالكية على المشهور عندهم جواز إخراج الفلوس عن كل من الذهب والفضة.[1]

**١٣٠** - وأما ما عدا ذلك كزكاة المواشي والزروع وإخراج زكاة الذهب أو الفضة عن غيرهما أو العكس، فقد اختلف الفقهاء في إخراج القيمة على مذاهب:

فذهب الجمهور (الشافعية، والمالكية على قول، والحنابلة في رواية وهي المذهب) إلى أنه لا يجوز إخراج القيم في الزكاة، واستثنى بعض أصحاب هذا القول نحو إخراج بنت لبون عن بنت مخاض.

واحتجوا بحديث «في أربعين شاة شاة، وفي مائتي درهم خمسة دراهم»[2] فتكون الشاة المذكورة والدراهم المذكورة هي المأمور بها، والأمر يقتضي الوجوب.

واحتجوا أيضا بما في حديث كتاب أبي بكر

---

(١) فتح القدير ١/٤٨٣

(١) المغني ٣/٨، والدسوقي والشرح الكبير ١/٤٩٩

(٢) حديث: «في مائتي درهم خمسة دراهم وفي أربعين شاة شاة» أخرجه أحمد (٣/٣٥ - ط الميمنية) وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٧٢ - ٧٣ - ط القدسي) وقال: رجاله رجال الصحيح.

«هـذه الصـدقـة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمـين وأمـر بها أن تؤدى، وكـان فيـه: «في خمس وعشـرين من الإبـل بنت مخاض، فإن لم تكن فابن لبون ذكر»[1] وهذا يدل على أنه أراد عينها.

وبحـديث معاذ أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن فقال «خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر».[2]

قالـوا: ولأن الـزكـاة فرضت دفعـا لحاجـة الفقـير، وحـاجـاتـه متنـوعة، فينبغي أن يتنوع الـواجب ليتنـوع ما يصـل إليه، ووجبت شكرا لنعمـة المال، ويحصل ذلك بالمواساة مما أنعم الله به عليـه.[3] ولأن الـزكاة قربة لله تعالى وما كان كذلك فسبيله الاتباع، ولو جازت القيمة لبينها النبي ﷺ.

وذهب الحنفيـة، وهـو القـول المشهـور عنـد المالكيـة، والـروايـة الأخرى عند الحنابلة وقول الثـوري إلى أن إخـراج القيمـة جائـز. وروي ذلـك عن عمـر بن عبـدالعـزيـز. لكن قال المـالكيـة: يجوز، ويجزىء مع الكراهة، لأنه من قبيل شراء الإنسان الصدقة التي أخرجها لله تعالى.

واحتـج القائلون بإجزاء القيمة، بما روي أن معـاذا قال لأهـل اليمن: ائتـوني بعـرض ثياب آخـذه منكم مكـان الـذرة والشعير، فإنه أهون عليكم، وخـير للمهـاجـرين بالمـدينـة. وقـال عطـاء: «كـان عمـر بن الخطاب رضي الله عنه يأخـذ العـروض في الصـدقـة من الدراهم» أي عنهـا، ولأن الغـرض منهـا سد خلة المحتـاج، وذلـك معنى معقـول، ولأن حاجـاتـه مختلفـة، وبـالقيمـة يحصـل ما شاء من حاجـاته. وقياسا على الجـزيـة فإن القيمـة مجزئـة فيهـا اتفـاقـا، والغرض منها كفاية المقاتلة، ومن الزكاة كفاية الفقير.

واحتجـوا أيضـا بما في حديث أنس المـرفـوع «من بلغت عنـده من الإبـل صدقـة الجـذعـة وليست عنـده جذعة وعنده حقة فإنها تؤخذ منه الحقـة، ويجعـل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهما».[1]

قال ابـن الهـمام: فانـتقـل إلى القيمـة في

---

(١) حديث أبي بكر: «هذه الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ» أخرجه أبوداود (٢/٢١٨ - ٢١٩ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وصححه النووي في المجموع (٥/٤٢٩ - ط المنيرية).

(٢) حديث: «خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من...» أخرجه أبوداود (٢/٢٥٣ - ٢٥٤ - تحقيق عزت عبيد دعاس)، وأعله ابن حجر بالانقطاع بين معاذ والراوي عنه وهو عطاء بن يسار، كذا في التلخيص الحبير (٢/١٧٠ - ط شركة الطباعة الفنية).

(٣) المغني ٣/٦٥، والمجموع ٥/٤٢٨ ومابعدها.

(١) حديث: «من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست...» أخرجه البخاري (الفتح ٣/٣١٦ - ط السلفية).

موضعين، فعلمنا أن ليس المقصود خصوص عين السن المعين وإلا لسقط إن تعذر، أولوجب عليه أن يشتريه فيدفعه.

ثم قال المالكية: إن أكره على دفع القيمة فدفعها أجزأت، قولا واحدا.

وقال ابن تيمية: لا تجزىء القيم إلا عند الحاجة، مثل من يبيع عنبه ورطبه قبل اليبس. قال: وهذا هو المنصوص عن أحمد صريحا، فإنه منع من إخراج القيم وجوزه في مواضع للحاجة.[1]

**الإخراج بإسقاط المزكي دينه عن مستحق للزكاة:**

**١٣١** ـ لا يجوز للدائن أن يسقط دينه عن مدينه الفقير المعسر الذي ليس عنده ما يسد به دينه ويحسبه من زكاة ماله. فإن فعل ذلك لم يجزئه عن الزكاة، وبهذا قال الحنفية والحنابلة والمالكية ماعدا أشهب، وهو الأصح عند الشافعية، وقول أبي عبيد.

ووجه المنع أن الزكاة لحق الله تعالى، فلا يجوز للإنسان أن يصرفها إلى نفع نفسه أو إحياء ماله، واستيفاء دينه.

وذهب الشافعية في قول وأشهب من المالكية وهو منقول عن الحسن البصري وعطاء: إلى جواز ذلك، لأنه لو دفع إليه زكاته ثم أخذها منه عن دينه جاز، فكذا هذا.

فإن دفع الدائن زكاة ماله إلى مدينه فردها المدين إليه سدادا لدينه، أو استقرض المدين ما يسد به دينه فدفعه إلى الدائن فرده إليه واحتسبه من الزكاة، فإن لم يكن ذلك حيلة، أو تواطؤا، أو قصدا لإحياء ماله، جاز عند الجمهور، وهو قول عند المالكية.

وإن كان على سبيل الحيلة لم يجز عند المالكية والحنابلة، وجاز عند الشافعية ما لم يكن ذلك عن شرط واتفاق، بل بمجرد النية من الطرفين.

لكن صرح الحنفية بأنه لو وهب جميع الدين إلى المدين الفقير سقطت زكاة ذلك الدين ولو لم ينو الزكاة، وهذا استحسان.[1]

**احتساب المكس ونحوه عن الزكاة:**

**١٣٢** ـ قال السرخسي الحنفي: إذا نوى أن يكون المكس زكاة فالصحيح ـ أي عند الحنفية ـ أنه لا يقع عن الزكاة، ونقله ابن عابدين عن الفتاوى البزازية.[2]

---

(١) فتح القدير ١/٤٩٥، ٥٠٧، ٥٠٨، والشرح الكبير مع الدسوقي ١/٥٠٢، ومجموع الفتاوى الكبرى ٢٥/٤٦ ط الرياض، ١٣٨٢هـ

(١) المغني ٢/٦٥٣، وحاشية الدسوقي ١/٤٩٤، والمجموع ٦/٢١١، والفتاوى الخانية ١/٢٦٣ ـ ٢٦٤

(٢) ابن عابدين ٢/٣٩

وعند المالكية أفتى الشيخ عليش فيمن يملك نصابا من الأنعام، فجعل عليه الحاكم نقدا معلوما كل سنة، يأخذه بغير اسم الزكاة، فلا يسوغ له أن ينوي به الزكاة، وإن نواها لا تسقط عنه، وقال: أفتى به الناصر اللقاني والحطاب.[1]

وفي المجموع للنووي: اتفق الأصحاب أن الخراج المأخوذ ظلما لا يقوم مقام العشر، فإن أخذه السلطان على أن يكون بدل العشر فهو كأخذ القيمة، وفي سقوط الفرض به خلاف، والصحيح السقوط به، فعلى هذا إن لم يبلغ قدر العشر أخرج الباقي.

وأفتى ابن حجر الهيتمي بأن ما يؤخذ من التاجر من المكس لا يحسب عنه زكاة، ولو نوى به الزكاة، لأن الإمام لم يأخذه باسم الزكاة.[2]

وعند الحنابلة روايتان: إحداهما يجزىء والأخرى لا يجزىء، قال ابن مفلح: وهي الأصح، لأنه أخذها غصبا.[3] وفي فتاوى ابن تيمية: ما يأخذه ولاة الأمور بغير اسم الزكاة لا يعتد به من الزكاة.[4]

(١) فتاوى عليش ١/١٣٩، ١٤٠

(٢) المجموع ٥/٥٤١، ٥٤٢، والزواجر لابن حجر ١/١٤٩ المطبعة الأزهرية

(٣) مطالب أولي النهى ٢/١٣٣، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٣٨٠هـ

(٤) فتاوى ابن تيمية ٢٥/٩٣ طبع الرياض سنة ١٣٨٢هـ

**ما ينبغي لمخرج الزكاة مراعاته في الإخراج:**

**١٣٣** - أ - يستحب للمزكي إخراج الجيد من ماله، مع العلم بأن الواجب في حقه الوسط، وذلك لقول الله تبارك وتعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾[1] وقوله: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾.[2]

**١٣٤** - ب - إظهار إخراج الزكاة وإعلانه، قال ابن عباس: جعل الله صدقة السر في التطوع تفضل علانيتها، يقال: بسبعين ضعفا، وجعل صدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرها، يقال: بخمسة وعشرين ضعفا، قال: وكذلك جميع الفرائض والنوافل في الأشياء كلها.

وقال الطبري: أجمع الناس على أن إظهار الواجب أفضل اهـ. وأما قوله تعالى: ﴿إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم﴾[3] فهو في صدقة التطوع، نظيرها الصلاة، تطوعها في البيت أفضل، وفريضتها في المسجد ومع الجماعة أفضل.[4]

(١) سورة البقرة/٢٦٧

(٢) سورة آل عمران/٩٢

(٣) سورة البقرة/٢٧١

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/٣٣٢ - ٣٣٤، القاهرة، دار الكتب، والمجموع للنووي ٦/٣٣

١٣٥ ـ ج ـ الحذر من المن والرياء والأذى، وهذه الأمور محرمة في كل ما يخرج من المال مما يقصد به وجه الله تعالى، وتحبط الأجر لقوله تعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى﴾.[1] ومن هنا استحب المالكية للمزكي أن يستنيب من يخرجها خوف قصد المحمدة.[2]

**جـ ـ اختيار المزكي من يعطيه الزكاة:**

١٣٦ ـ إعطاء المستحقين الزكاة ليس بدرجة واحدة من الفضل، بل يتمايز.

فقد نص المالكية على أنه يندب للمزكي إيثار المضطر أي المحتاج، على غيره، بأن يزاد في إعطائه منها دون عموم الأصناف.[3]

**د ـ أن لا يخبر المزكي الفقير أنها زكاة:**

١٣٧ ـ قيل لأحمد: يدفع الرجل زكاته إلى الرجل، فيقول: هذا من الزكاة، أويسكت؟ قال: ولم يبكته بهذا القول؟ يعطيه ويسكت، ما حاجته إلى أن يقرعه؟ وهذا يقتضي الكراهة وبه صرح اللقاني من المالكية،[4] قال: لما فيه من كسر قلب الفقير.

وقال ابن أبي هريرة من الشافعية: لابد أن يقول بلسانه شيئا، كالهبة، قال النووي: هذا ليس بشيء. قال: والصحيح المشهور أنه إذا دفعها إلى المستحق ولم يقل هي زكاة، ولا تكلم بشيء أصلا فإنها تجزئه وتقع زكاة. لكن قال الشافعية: إن أعطاه ولم يبين له أنها زكاة فبان الآخذ غنيا لم يرجع عليه بشيء.[1]

**التوكيل في أداء الزكاة:**

١٣٨ ـ يجوز للمزكي أن يوكل غيره في أداء زكاته، سواء في إيصالها للإمام أو نائبه، أو في أدائها إلى المستحق، سواء عين ذلك المستحق أو فوض تعيينه إلى الوكيل.

وقد نص الشافعية على أن إخراج المزكي الزكاة بنفسه أفضل من التوكيل، لأنه بفعل نفسه أوثق.

وقال المالكية: التوكيل أفضل خشية قصد المحمدة، ويجب لمن يعلم من نفسه ذلك القصد، أو يجهل المستحقين. قالوا: وليس للوكيل صرفها لقريب المزكي الذي تلزمه نفقته، فإن لم تلزمه نفقته كره.

ثم قال الشافعية: إن كان الوكيل بالغا

---

(١) سورة البقرة/٢٦٤
(٢) الشرح الكبير ١/٤٩٨
(٣) الشرح الكبير ١/٤٩٨
(٤) المغني ٢/٦٤٧، والشرح الكبير ١/٥٠٠

(١) المجموع ٦/٢٣٣

عاقلا، جاز التفويض إليه، فإن كان صبيا أو سفيها لم يصح التوكيل، إلا إن نوى الموكل وعين له من يعطيه المال.[1]

**تلف المال كله أو بعضه بعد وجوب الزكاة :**

**١٣٩** - من وجبت عليه الزكاة فلم يخرجها ثم ضاع المال كله أو بعضه، أو تلف بغير فعل المزكي فقد اختلف الفقهاء في ذلك:

فقال الحنفية: إن تلف المال سقطت الزكاة، لأن الواجب جزء من النصاب فيسقط بهلاك محله، لكن إن كان هلاكه بعد طلب الساعي فقيل: يضمن، وقيل: لا يضمن.

قالوا: وإذا هلك بعض المال يسقط من الزكاة بقدره أي بنسبة ما هلك.

وقالوا: إن تلف من مال الزكاة بعد الحول ما كان به الباقي أقل من نصاب قبل إمكان الأداء بلا تفريط سقطت الزكاة، فإن أمكن الأداء وفرط ضمن.

وقال المالكية والشافعية: إن كان ضياعه بتفريطه في حفظه وجبت عليه زكاة كل المال، وكذا إن فرط في الإخراج بعد التمكن، بأن وجد المستحق، سواء طلب الزكاة أم لم يطلبها، لتقصيره بحبس الحق عن مستحقه. ثم قال الشافعية: إن لم يكن فرط زكى الباقي فقط بقسطه، ولو كان أقل من نصاب، على الأظهر عندهم، فلو ملك خمسا من الإبل فتلفت واحدة منه قبل التمكن ففي الباقي ٥/٤ شاة على الأظهر، ولا شيء على الثاني.

وقال المالكية - وهو قول آخر للشافعية: إن كان الباقي أقل من نصاب سقطت الزكاة.

وقال الحنابلة: يجب عليه زكاة كل المال، حتى لو ضاع كله بعد الحول فالزكاة في ذمته لا تسقط إلا بالأداء، لأنها حق للفقراء ومن معهم لم يصل إليهم، كدين الآدمي.[1]

**تلف الزكاة بعد عزلها:**

**١٤٠** - لو عزل الزكاة ونوى أنها زكاة ماله فتلفت فالحكم كذلك عند كل من المالكية والحنابلة. وذكر المالكية صورة ما لو عزل الزكاة فتلف المال وبقيت الزكاة، فإنه يجب عليه إخراجها ولا تسقط بتلف المال.[2]

**القسم الرابع: جمع الإمام ونوابه للزكاة:**

**١٤١** - للإمام حق أخذ الزكاة من المال الذي وجبت فيه (على خلاف في بعض الأموال يأتي بيانه). وكان رسول الله ﷺ والخليفتان بعده

---

(١) الشرح الكبير ١/٤٩٨، شرح المنهاج ٢/٤٢

(١) فتح القدير ١/٥١٥، والمغني ٢/٦٨٦، والشرح الكبير مع الدسوقي ١/٥٠٣، وشرح المنهاج والقليوبي ٢/٤٦

(٢) المغني ٢/٦٨٦، والشرح الكبير مع الدسوقي ١/٥٠٣

يأخذون الزكاة من كل الأموال، إلى أن فوض عثمان رضي الله عنه في خلافته أداء الزكاة عن الأموال الباطنة إلى ملاكها، كما يأتي.[1]

ودليل ذلك قوله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾[2] وقول أبي بكر رضي الله عنه: «والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه» واتفق الصحابة على ذلك.

ويجب على الإمام أخذ الزكاة ممن وجبت عليهم، فقد صرح الشافعية بأنه يجب على الإمام بعث السعاة لأخذ الصدقات، لأن النبي ﷺ والخلفاء من بعده كانوا يبعثون السعاة، ولأن في الناس من يملك المال ولا يعرف ما يجب عليه، ومنهم من يبخل. والوجوب هو أحد قولي المالكية،[3] واحتجوا بقوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾.

والذين رخصوا للإمام في عدم أخذ الزكاة من جميع الأموال أو من بعضها دون بعض، إنما هو إذا علم الإمام أنهم إذا لم يأخذها منهم أخرجوها من عند أنفسهم، أما لو علم أن إنسانا من الناس أو جماعة منهم لا يخرجون الزكاة فيجب على الإمام أخذها منهم ولو قهرا، كما تقدم، لأن الإمامة لحراسة الدين وسياسة الدنيا، ومنع الزكاة هدم لركن من أركان الدين.[1]

(١) العناية على الهداية بهامش فتح القدير ١/٤٨٧
(٢) سورة التوبة/١٠٣
(٣) المجموع ٦/١٦٧، ١٦٨، والدسوقي على الشرح الكبير ١/٤٤٣

**حكم دفع الزكاة إلى الإمام العادل:**

**١٤٢** - المراد بالإمام العادل هنا من يأخذ الزكاة بحقها، ويعطيها لمستحقها، ولو كان جائرا في غير ذلك على ما صرح به المالكية.

ومن دفع زكاة ماله إلى الإمام العادل جاز، وأجزأت عنه اتفاقا.

ولو كان بإمكانه دفعها إلى الإمام وتفريقها بنفسه فقد اختلف الفقهاء في ذلك:

فذهب مالك وأبو حنيفة وأبو عبيد، وهو القديم من قولي الشافعي، إلى التفريق بين الأموال الظاهرة، وهي الزروع، والمواشي، والمعادن، ونحوها، وبين الأموال الباطنة وهي الذهب والفضة والتجارات.

فأما الظاهرة فيجب دفعها إلى الإمام، لأن أبا بكر طالبهم بالزكاة وقاتلهم عليها، ووافقه الصحابة على هذا، فليس للمزكي إخراجها بنفسه، حتى لقد صرح الشافعية بأنه لو أخرجها كذلك لم تجزئه.

ولأن ما للإمام قبضه بحكم الولاية لا يجوز دفعه إلى المولى عليه، كولي اليتيم.

(١) المغني ٢/٥٧٢ - ٥٧٥، وشرح منتهى الإرادات ١/٤١٧

وأما زكاة الأموال الباطنة فقال الحنفية: للإمام طلبها، وحقه ثابت في أخذ الزكاة من كل مال تجب فيه الزكاة، للآية. وما فعله عثمان رضي الله عنه أنه فوض إلى الملاك زكاة المال الباطن، فهم نوابه في ذلك، وهذا لا يسقط طلب الإمام أصلا، ولهذا لو علم أن أهل بلدة لا يؤدون زكاتهم طالبهم بها. فأما إذا لم يطلبها لم يجب الدفع إليه. (١)

وقال المالكية والشافعية: زكاة الأموال الباطنة مفوضة لأربابها، فلرب المال أن يوصلها إلى الفقراء وسائر المستحقين بنفسه. (٢)

وذهب الحنابلة، وهو الجديد المعتمد من قولي الشافعي: إلى أن الدفع إلى الإمام غير واجب في الأموال الظاهرة والباطنة على السواء، فيجوز للمالك صرفها إلى المستحقين مباشرة، قياسا للظاهرة على الباطنة، ولأن في ذلك إيصال الحق إلى مستحقه الجائز تصرفه، فيجزئه، كما لو دفع الدين إلى غريمه مباشرة، وأخذ الإمام لها إنما هو بحكم النيابة عن مستحقها، فإذا دفعها إليهم جاز، لأنهم أهل رشد.

ثم قال الشافعية في الأظهر: الصرف إلى الإمام أفضل من تفريقها بنفسه، لأنه أعرف بالمستحقين، وأقدر على التفريق بينهم، وبه يبرأ ظاهرا وباطنا. (١)

ثم قال الحنابلة: تفرقتها بنفسه، أولى وأفضل من دفعها إلى الإمام، لأنه إيصال للحق إلى مستحقه، فيسلم عن خطر الخيانة من الإمام أو عماله، ولأن فيه مباشرة تفريج كربة من يستحقها، وفيه توفير لأجز العمالة، مع تمكنه من إعطاء محاويج أقربائه، وذوي رحمه، وصلتهم بها، إلا أنه إن لم يثق بأمانة نفسه فالأفضل له دفعها إلى الساعي، لئلا يمنعه الشح من إخراجها.

أما لو طلب الإمام العادل الزكاة فإنه يجب الدفع إليه اتفاقا، وسواء كان المال ظاهرا أو باطنا، والخلاف في استحقاقه جمع زكاة المال الباطن لا يبيح معصيته في ذلك إن طلبه، لأن الموضع موضع اجتهاد، وأمر الإمام يرفع الخلاف كحكم القاضي، كما هو معلوم من قواعد الشريعة.

وصرح المالكية بأن الإمام العدل إن طلبها فادعى المالك إخراجها لم يصدق. (٢)

---

(١) المغني ٢/٦٤١ - ٦٤٣، وفتح القدير والعناية ١/٤٨٧، ٤٨٨، والدسوقي ١/٥٠٣

(٢) الدسوقي ١/٤٣٢، والأحكام السلطانية للماوردي ص١١٣ القاهرة، مطبعة مصطفى الحلبي، ١٣٢٧هـ.

(١) المغني ٢/٦٤٤، وشرح المنهاج ٢/٤٢، وتحفة المحتاج ٣/٣٤٤

(٢) الدسوقي ١/٥٠٣

**دفع الزكاة إلى الأئمة الجائرين، وإلى البغاة:**

**١٤٣** - إن أخذ الإمام الجائر الزكاة قهرا أجزأت عن صاحبها.

وكذا إن أكره الإمام المزكي فخاف الضرر إن لم يدفعها إليه.

واختلف الفقهاء فيمن كان قادرا على الامتناع عن دفعها إلى الإمام الجائر، أو على إخفاء ماله، أو إنكار وجوبها عليه، أو نحو ذلك:

فذهب الجمهور من الحنفية والمالكية إلى عدم جواز دفعها إلى الإمام حينئذ، وأنها لا تجزىء عن دافعها على التفصيل التالي:

فقال الحنفية: إذا أخذ الخوارج والسلاطين الجائرون زكاة الأموال الظاهرة كزكاة السوائم والزروع وما يأخذه العاشر، فإن صرفوه في مصارفه المشروعة فلا إعادة على المزكي، وإلا فعلى المزكي فيما بينه وبين الله تعالى إعادة إخراجها. وفي حالة كون الآخذ لها البغاة ليس للإمام أن يطالب أصحاب الأموال بها، لأنه لم يحمهم من البغاة، والجباية بالحماية، ويفتى البغاة بأن يعيدوا ما أخذوه من الزكاة.

وأما الأموال الباطنة فلا يصح دفعها إلى السلطان الجائر.[1]

وقال المالكية: إن دفعها إلى السلطان الجائر اختيارا، فدفعها السلطان لمستحقها أجزأت عنه، وإلا لم تجزئه. فإن طلبها الجائر فعلى ربها جحدها والهرب بها ما أمكن، فإن أكرهه جاز. وهذا إن كان جائرا في أخذها أو صرفها، وسواء كانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة.

أما إن كان عادلا فيها وجائرا في غيرها، فيجوز الدفع إليه مع الكراهة.[1]

أما الشافعية فذهبوا إلى أنه إن طلب الإمام الجائر زكاة المال الباطن، فصرفها إليه أفضل، وكذا زكاة المال الظاهر سواء لم يطلبها أو طلبها، وفي التحفة إن طلبها وجب الدفع إليه.[2]

وذهب الحنابلة إلى أن دفع الزكاة إلى الإمام الجائر والبغاة والخوارج إذا غلبوا على البلد جائز سواء كانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة. ويبرأ المزكي بدفعها إليهم، سواء صرفها الإمام في مصارفها أو لا. واحتجوا بما ورد في ذلك عن بعض الصحابة، منهم سعد بن أبي وقاص وجابر وأبي هريرة وابن عمر وغيرهم.[3]

**إرسال الجباة والسعاة لجمع الزكاة وصرفها:**

**١٤٤** - يجب على الإمام أن يرسل السعاة لقبض الزكاة وتفريقها على مستحقيها، وقد

---

(١) فتح القدير ١/٥١٢، وحاشية ابن عابدين ٢/٢٤، والفتاوى الهندية ١/١٩٠

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/٥٠٢، ٥٠٤

(٢) القليوبي ٢/٤٢، ٤٣، وتحفة المحتاج ٣/٣٤٤، ومغني المحتاج ١/٤١٤

(٣) شرح منتهى الإرادات ١/٤١٩، والمغني ٢/٦٤٤

كان النبي ﷺ يولي العمال ذلك ويبعثهم إلى أصحاب الأموال، فقد استعمل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عليها، وورد أنه استعمل ابن اللتبية.[1]

وكذلك الخلفاء الراشدون كانوا يرسلون سعاتهم لقبضها.

ويشترط في الساعي مايلي:

١ ـ أن يكون مسلما، فلا يستعمل عليها كافرا لأنها ولاية، وفيها تعظيم للوالي.

٢ ـ وأن يكون عدلا، أي ثقة مأمونا، لا يخون ولا يجور في الجمع، ولا يحابي في القسمة.

٣ ـ وأن يكون فقيها في أمور الزكاة، لأنه يحتاج إلى معرفة ما يؤخذ وما لا يؤخذ، ويحتاج إلى الاجتهاد فيما يعرض له من وقائع الزكاة.

٤ ـ وأن يكون فيه الكفاية، وهي القدرة على القيام بالعمل وضبطه على الوجه المعتبر.

٥ ـ وأن لا يكون من آل البيت، وفي هذا الشرط اختلاف بين الفقهاء.

ومعنى اشتراطه هنا عدم استحقاقه للأخذ منها مقابل عمله فيها، فلو عمل بلا أجر أو أعطي أجره من مال الفيء أو غيره جاز، و(ر: آل، جباية).

والسعاة على الزكاة أنواع فمنهم الجابي: وهو القابض للزكاة، والمفرق: وهو القاسم، والحاشر: وهو الذي يجمع أرباب الأموال لتؤخذ منهم الزكاة، والكاتب لها.[1]

وإن لم يكن هناك إمام، أو كان الإمام لا يرسل السعاة لجبي الزكاة فيجب على أهل الأموال إخراجها وتفريقها على المستحقين، لأنهم أهل الحق فيها والإمام نائب.[2]

**موعد إرسال السعاة:**

**١٤٥ ـ الأموال قسمان:**

فما كان منها لا يشترط لزكاته الحول كالزروع والثمار والمعادن، فهذا يرسل الإمام سعاته وقت وجوبها، ففي الزروع والثمار عند إدراكها بحيث يصلهم وقت الجذاذ والحصاد.

وهذا في غير الخرص، أما الخارص فيرسل عند بدء ظهور الصلاح كما تقدم (وانظر مصطلح: خرص).

وما كان يشترط فيه الحول كالمواشي:

فذهب الشافعية إلى أنه يجب أن يعين لهم شهرا معينا من السنة القمرية يرسل إليهم فيه الساعي كل عام.[3]

---

(١) استعماله ﷺ لابن اللتبية. أخرج حديثه البخاري (الفتح ٥/٢٢٠ ـ ط السلفية) من حديث أبي حميد الساعدي، ومسلم (٣/١٤٦٣ ـ ط الحلبي).

(١) المجموع للنووي ٦/١٦٧ ـ ١٦٩، والقليوبي ٣/٢٠٣، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/٤٤٣، ٤٩٥، والمغني ٢/٧٠٦، وابن عابدين ٢/٣٨

(٢) المجموع ٦/١٧٨

(٣) المجموع ٦/١٧٠، وشرح المنهاج بحاشية القليوبي ٢/١٥ و٣/٢٠٣

**حقوق العاملين على الزكاة:**

١٤٦ - العامل على الزكاة يجوز إعطاؤه حقه من الزكاة نفسها بالشروط المتقدمة في الساعي.

ويجوز إعطاؤه من بيت المال. ويتعين ذلك إن لم يكن من أهل الزكاة، كأن يكون من آل البيت على ما صرح به المالكية، أو يكون العمل مما لا يحتاج إليه غالبا كالراعي والحارس والسائق على ما صرح به المالكية والشافعية، وقال الحنابلة: يعطى الراعي والحارس ونحوهما من الزكاة كغيرهم من العاملين.[1]

وليس للساعي أن يأخذ من الزكاة لنفسه شيئا غير الأجر الذي يعطيه إياه الإمام، لما في حديث عدي بن عميرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا[2] فما فوقه، كان غلولا يأتي به يوم القيامة».[3]

وليس للساعي أن يأخذ شيئا من أهل الأموال باسم الهدية بسبب ولايته، وإن أخذه لم يحل له أن يكتمه ويستأثر به، لما ورد في حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: استعمل النبي ﷺ رجلا من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا أهدي لي. قال: فهلا جلس في بيت أبيه - أو بيت أمه، فينظر أيهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده، لا يأخذ أحد منكم شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيرا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر - ثم رفع بيده حتى رأينا عفرة إبطيه - اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت، ثلاثا».[1]

**دعاء الساعي للمزكي:**

١٤٧ - إذا أخذ الساعي الزكاة استحب له أن يدعو للمالك، لقوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم﴾[2] ولما ورد من حديث عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: «اللهم صل على آل فلان» فأتاه أبي بصدقته، فقال: «اللهم صل على آل أبي أوفى».[3] وفي قول للشافعية: يجب ذلك، لظاهر الآية. ويقول: اللهم صل على آل فلان. وإن شاء دعا بغير

---

(١) حاشية الدسوقي ١/٤٩٥، وابن عابدين ٢/٣٨، والمغني ٢/٦٥٤

(٢) المخيط: الإبرة

(٣) حديث: «من استعملناه منكم على عمل» أخرجه مسلم (٣/١٤٦٤ - ط الحلبي)

(١) حديث أبي حميد الساعدي. أخرجه البخاري (الفتح ٥/٢٢٠ - ط السلفية)، ومسلم (٣/١٤٦٣ - ط الحلبي) واللفظ للبخاري.

(٢) سورة التوبة /١٠٣

(٣) حديث: «كان إذا أتاه قوم بصدقتهم». أخرجه البخاري (الفتح ٣/٣٦١ - ط السلفية)

ذلك. وفي قول للشافعية: لا يدعو بالصلاة على آل المزكي، بل يدعو بغيرها، لأن الصلاة خاصة بالأنبياء.[١]

**ما يصنع الساعي بالممتنع عن أداء الزكاة:**

١٤٨ ـ قال الشافعية: إن كان الساعي جائرا في أخذ الزكاة أو صرفها لم يكن له تعزير من امتنع أو أخفى ماله أو غلب به، لأن الممتنع أو المخفي يكون بذلك معذورا. أما إن كان الساعي عادلا فإنه يأخذها من الممتنع أو المخفي، ويعزره ما لم يكن له فيما فعله شبهة معتبرة.[٢]

ولو خرج على الإمام قوم فلم يقدر الساعي على أخذ الزكاة منهم حتى مضت أعوام، ثم قدر عليهم، يؤخذون بزكاة ما وجد معهم حال القدرة عليهم لماضي الأعوام ولعام القدرة، وإن ادعوا أنهم أخرجوها يصدقون، لكن إن كان خروجهم لمنعها لا يصدقون على ما صرح به المالكية.[٣]

**ما يصنع الساعي عند اختلاف الحول على الملاك:**[٤]

١٤٩ ـ قال النووي: إذا وصل الساعي إلى أرباب الأموال، فإن كان حول صاحب المال قد تم أخذ منه الزكاة، وإن كان حول بعضهم لم يتم سأله الساعي تعجيل الزكاة، ويستحب للمالك إجابته، فإن عجلها برضاه أخذها منه، وإلا لم يجبره، ثم إن رأى الساعي المصلحة في أن يوكل من يأخذها عند حلولها ويفرقها على أهلها فعل. وإن رأى أن يؤخرها ليأخذها منه في العام المقبل فعل، ويكتبها كيلا ينساها أو يموت فلا يعلمها الساعي الذي بعده، وإن رأى أن يرجع في وقت حلولها ليأخذها فعل، وإن وثق بصاحب المال جاز أن يفوض إليه تفريقها.[١]

وتقدم أن وصول الساعي شرط في وجوب الزكاة عند المالكية إن كان هناك ساع، فهو يحاسبهم على ما يملكونه يوم وصوله إليهم.[٢]

**حفظ الزكاة:**

١٥٠ ـ على الساعي المحافظة على مال الزكاة. وهو أمانة في يده حتى يوصله إلى مستحقيه، أو يوصله إلى الإمام إن فضل منه شيء، وله في سبيل ذلك أن يتخذ حارسا أو راعيا ونحوهما.

ومما ذكره الفقهاء من وسائل الحفظ وَسْم

---

(١) المجموع ٦/١٦٩ ـ ١٧١، والمغني ٢/٦٤٥

(٢) المجموع ٦/١٧٣

(٣) الشرح الكبير للدردير ١/٤٤٧

(٤) ترى اللجنة أن هذه الصور إجرائية تختلف باختلاف = = الزمان والمكان ووسائل المواصلات والاتصالات وغيرها مما جد ومما سيجد.

(١) المجموع ٦/١٧٣

(٢) الدسوقي والشرح الكبير ١/٤٤٧

بهائم الصدقة من الإبل والبقر والغنم لتتميز عن غيرها، ولئلا تضيع، ويسمها بالنار بعلامة خاصة، كأن تكون علامة الوسم (لله) لما ورد في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه أنه قال: «وافيت النبي ﷺ وبيده الميسم يسم إبل الصدقة»[1] ولآثار وردت من فعل عمر وغيره من الصحابة رضوان الله عليهم.[2]

**بيت مال الزكاة:**

**١٥١** ـ على الإمام أن يتخذ بيتا لأموال الزكاة تحفظ فيه وتضبط إلى أن يتمكن من صرفها لأهلها.[3] وتفصيل ذلك في مصطلح: «بيت المال».

**تصرفات الساعي في الزكاة:**

**١٥٢** ـ إذا قبض الساعي الزكاة يفرقها على مستحقيها من أهل البلد التي جمعها فيها إن كان الإمام أذن له في تفريقها، فلا ينقلها إلى أبعد من مسافة القصر، إلا أن يستغني عنها فقراء البلد، وقد ورد أن عمر بعث معاذا رضي الله عنه إلى اليمن، فبعث إليه من الصدقة، فقال له: إني لم أبعثك جابيا ولا آخذ جزية ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترد في فقرائهم. فقال معاذ: أنا ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحدا يأخذه مني».[1] فلو نقلها في غير تلك الحال ففيه خلاف يأتي.

وليس للساعي أن يأخذ من الزكاة لنفسه على أنه أحد أصناف أهل الزكاة، كما لو كان غارما أو فقيرا. ولا يأخذ إلا ما أعطاه الإمام على ما صرح به المالكية، لأنه يقسم فلا يحكم لنفسه.

**١٥٣** ـ وإذا تلف من مال الزكاة شيء في يد الإمام أو الساعي ضمنه إن كان ذلك بتفريط منه بأن قصر في حفظه، وكذا لو عرف المستحقين وأمكنه التفريق عليهم فلم يفعل حتى تلفت، لأنه متعد بذلك، فإن لم يتعد ولم يفرط لم يضمن.[2]

قال النووي: ينبغي للإمام والساعي وكل من يفوض إليه أمر تفريق الصدقات أن يعتني بضبط المستحقين، ومعرفة أعدادهم، وأقدار حاجاتهم، بحيث يقع الفراغ من جمع

---

(١) حديث أنس: وافيت النبي ﷺ وبيده ميسم...» أخرجه البخاري (الفتح ٣/٣٦٦ ـ ط السلفية) ومسلم (٤/١٩٠٩ ـ ط الحلبي) ورواية مسلم مختصرة ليس فيها «يسم إبل الصدقة».

(٢) المجموع للنووي ٦/١٧٥ ـ ١٧٧

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢/٥٧، و٣/٢٨٢، والأحكام السلطانية للماوردي ص٢١٤ ط ١٣٢٧هـ، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٣، ٢٤ نشر حامد الفقي، والدسوقي ١/٤٩٥

(١) المغني ٢/٦٧٢، ٦٧٣، والمجموع ٦/١٧٤

(٢) المجموع ٢/١٧٥، والشرح الكبير والدسوقي ١/٤٩٥

الصدقات بعد معرفتهم أو معها، ليعجل حقوقهم، وليأمن هلاك المال عنده.[١]

وتصرف الزكاة في الأصناف الثمانية، ولا يجوز صرفها إلا لمن جمع شروط الاستحقاق، ويأتي بيان ذلك بالتفصيل.

١٥٤ ـ وإذا أخذ الإمام أو الساعي الزكاة فاحتاج إلى بيعها لمصلحة، من كلفة في نقلها، أو مرض البهيمة أو نحو ذلك جاز، أما إذا باعها لغير ذلك فقد ذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم الجواز، والبيع باطل، وعليه الضمان إن تلف، وذلك لأن أهل الزكاة أهل رشد لا ولاية عليهم، فلم يجز بيع مالهم بغير إذنهم.

وفي احتمال عند الحنابلة يجوز ذلك، لما ورد عن قيس بن أبي حازم أن النبي ﷺ «رأى في إبل الصدقة ناقة كوماء، فسأل عنها، فقال المصدق: إني ارتجعتها بإبل، فسكت»[٢] قال أبو عبيد: الرجعة أن يبيعها ويشتري بثمنها مثلها أو غيرها.[٣]

**نصب العشارين:**

١٥٥ ـ ينصب الإمام على المعابر في طرق الأسفار عشارين للجباية ممن يمر عليهم بالمال من المسلمين وأهل الذمة وأهل الحرب إذا أتوا بأموالهم إلى بلاد الإسلام، فيأخذ من أهل الإسلام ما يجب عليهم من زكاة، ويأخذ من أهل الذمة نصف العشر، ويأخذ من أهل الحرب العشر. والذي يأخذه من أهل الذمة وأهل الحرب في ء حكمه حكم الجزية يصرف في مصارف الفيء، وينظر تفصيله في مصطلح: (عشر).

أما ما يأخذه من أهل الإسلام فهو زكاة يشترط له ما يشترط في سائر الأموال الزكوية ويصرف في مصارف الزكاة، إلا أن هذا النوع من المال وإن كان في الأصل مالا باطنا لكنه لما انتقل صاحبه به في البلاد أصبح في حكم المال الظاهر على ما صرح به ابن عابدين، ولذا كانت ولاية قبض زكاته إلى الإمام، كالسوائم والزروع.

وصرح الحنفية بتحليف من يمر على العاشر إن أنكر تمام الحول على ما بيده، أو ادعى أن عليه دينا يسقط الزكاة، فإن حلف فالقول قوله، وكذا إن قال أديتها إلى عاشر آخر وأخرج براءة (إيصالا رسميا بها)، وكذا إن قال أديتها بنفسي إلى الفقراء في المصر.

ويشترط أن يكون ما معه نصابا فأكثر حتى يجب الأخذ منه، فإن كان معه أقل من نصاب وله في المصر ما يكمل به النصاب فلا ولاية

---

(١) روضة الطالبين ٢/٣٣٧

(٢) حديث قيس بن أبي حازم أن النبي ﷺ رأى في إبل الصدقة...» عزاه ابن قدامة في المغني (٢/٦٧٤ ـ ط الرياض) إلى أبي عبيد القاسم بن سلام.

(٣) المغني ٢/٦٧٤، والمجموع ٦/١٧٥، ١٧٨

للعاشر على الأخذ منه، لأن ولايته على الظاهر فقط.

ويشترط في العاشر ما يشترط في الساعي كما تقدم وأن يأمن المسافرون بحمايته من اللصوص.[1]

**القسم الخامس: مصارف الزكاة:**

**١٥٦** ـ مصارف الزكاة محصورة في ثمانية أصناف.

والأصناف الثمانية قد نص عليها القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم﴾.[2]

و«إنما» التي صدرت بها الآية أداة حصر، فلا يجوز صرف الزكاة لأحد أو في وجه غير داخل في هذه الأصناف، وقد أكد ذلك ما ورد «أن رسول الله ﷺ أتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة، فقال: إن الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك».[3]

ومن كان داخلا في هذه الأصناف فلا يستحق من الزكاة إلا بأن تنطبق عليه شروط معينة تأتي بعد بيان الأصناف.

**بيان الأصناف الثمانية:**

**الصنفان الأول والثاني: الفقراء والمساكين:**

**١٥٧** ـ الفقراء والمساكين هم أهل الحاجة الذين لا يجدون ما يكفيهم، وإذا أطلق لفظ (الفقراء) وانفرد دخل فيهم (المساكين)، وكذلك عكسه، وإذا جمع بينهما في كلام واحد، كما في آية مصارف الزكاة، تميز كل منهما بمعنى.

وقد اختلف الفقهاء في أيهما أشد حاجة، فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الفقير أشد حاجة من المسكين، واحتجوا بأن الله تعالى قدم ذكرهم في الآية، وذلك يدل على أنهم أهم وبقوله تعالى: ﴿أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر﴾.[1] فأثبت لهم وصف المسكنة مع كونهم يملكون سفينة ويحصلون نولا، واستأنسوا لذلك أيضا بالاشتقاق، فالفقير لغة: فعيل بمعنى مفعول، وهو من نزعت بعض فقار صلبه، فانقطع ظهره،

---

(١) فتح القدير ١/ ٥٣٠ ـ ٥٣٢، وابن عابدين ٢/ ٣٨

(٢) سورة التوبة/ ٦٠

(٣) حديث: «إن الله لم يرض بحكم نبي...» أخرجه أبوداود (٢/ ٢٨١ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وقال = المنذري: «في إسناده عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وقد تكلم فيه غير واحد» كذا في مختصر السنن (٢/ ٢٣١ ـ نشر دار المعرفة).

(١) سورة الكهف/ ٧٩

والمسكين مفعيل من السكون، ومن كسر صلبه أشد حالا من الساكن.

وذهب الحنفية والمالكية إلى أن المسكين أشد حاجة من الفقير، واحتجوا بأن الله تعالى قال: ﴿أو مسكينا ذا متربة﴾.[1] وهو المطروح على التراب لشدة جوعه، وبأن أئمة اللغة قالوا ذلك، منهم الفراء وثعلب وابن قتيبة، وبالاشتقاق أيضا، فهو من السكون، كأنه عجز عن الحركة فلا يبرح.

ونقل الدسوقي قولا أن الفقير والمسكين صنف واحد، وهو من لا يملك قوت عامه، سواء كان لا يملك شيئا أو يملك أقل من قوت العام.[2]

١٥٨ ـ واختلف الفقهاء في حد كل من الصنفين:

فقال الشافعية والحنابلة: الفقير من لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته، كمن حاجته عشرة فلا يجد شيئا أصلا، أو يقدر بماله وكسبه وما يأتيه من غلة وغيرها على أقل من نصف كفايته. فإن كان يجد النصف أو أكثر ولا يجد كل العشرة فمسكين.

وقال الحنفية والمالكية: المسكين من لا يجد شيئا أصلا فيحتاج للمسألة وتحل له.

(١) سورة البلد/١٦

(٢) المغني ٦/٤٢٠، وفتح القدير ٢/١٥، ١٦، والدسوقي على الشرح الكبير ١/٤٩٢، والمحلي على المنهاج ٣/١٩٦

واختلف قولهم في الفقير:

فقال الحنفية: الفقير من له أدنى شيء وهو ما دون النصاب، فإذا ملك نصابا من أي مال زكوي فهو غني لا يستحق شيئا من الزكاة، فإن ملك أقل من نصاب فهو غير مستحق، وكذا لو ملك نصابا غير نام وهو مستغرق في الحاجة الأصلية، فإن لم يكن مستغرقا منع، كمن عنده ثياب تساوي نصابا لا يحتاجها، فإن الزكاة تكون حراما عليه، ولو بلغت قيمة ما يملكه نُصُبا فلا يمنع ذلك كونه من المستحقين للزكاة إن كانت مستغرقة بالحاجة الأصلية كمن عنده كتب يحتاجها للتدريس، أو آلات حرفة، أو نحو ذلك.

وقال المالكية: الفقير من يملك شيئا لا يكفيه لقوت عامه.[1]

**الغنى المانع من أخذ الزكاة بوصف الفقر أو المسكنة:**

١٥٩ ـ الأصل أن الغني لا يجوز إعطاؤه من الزكاة، وهذا اتفاقي، لقول النبي ﷺ: «لا حظ فيها لغني».[2]

ولكن اختلف في الغنى المانع من أخذ الزكاة:

(١) فتح القدير ٢/١٥، والدسوقي ١/٤٩٣

(٢) حديث: «لا حظ فيها لغني ...» أخرجه أبوداود (٢/٢٨٥ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث =

فقال الجمهور من المالكية والشافعية وهو رواية عن أحمد قدمها المتأخرون من أصحابه: إن الأمر معتبر بالكفاية، فمن وجد من الأثمان أو غيرها ما يكفيه ويكفي من يمونه فهو غني لا تحل له الزكاة، فإن لم يجد ذلك حلت له ولو كان ما عنده يبلغ نصبا زكوية، وعلى هذا، فلا يمتنع أن يوجد من تجب عليه الزكاة وهو مستحق للزكاة.

وقال الحنفية: هو الغنى الموجب للزكاة، فمن تجب عليه الزكاة لا يحل له أن يأخذ الزكاة، لقول النبي ﷺ: «إن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم». (١)

ومن ملك نصابا من أي مال زكوي كان فهو غني، فلا يجوز أن تدفع إليه الزكاة ولو كان ما عنده لا يكفيه لعامه، ومن لم يملك نصابا كاملا فهو فقير أو مسكين، فيجوز أن تدفع إليه الزكاة، كما تقدم.

وفي رواية أخرى عند الحنابلة عليها ظاهر المذهب: إن وجد كفايته، فهو غني، وإن لم يجد وكان لديه خمسون درهما، أو قيمتها من الذهب خاصة، فهو غني كذلك ولو كانت لا تكفيه، لحديث «من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خموش أو خدوش أو كدوح. قالوا يارسول الله وما يغنيه؟ قال: خمسون درهما أو قيمتها من الذهب». (١) وإنما فرقوا بين الأثمان وغيرها اتباعا للحديث. (٢)

وفيما يلي تفصيل فروع هذه المسألة:

**إعطاء الزكاة لمن لا يملك مالا وله مورد رزق:**

١٦٠ ـ من لم يكن له مال أو له مال لا يكفيه فإنه يستحق من الزكاة عند الجمهور، إلا أنَّ من لزمت نفقته مليئا من نحو والد لا يعطى من الزكاة، وكذا لا تعطى الزوجة لاستغنائها بإنفاق زوجها عليها. ومن له مرتب يكفيه لم يجز إعطاؤه من الزكاة. وكذا من كان له صنعة تكفيه وإن كان لا يملك في الحال مالا.

فإن كان واحد من هذه الأسباب يأتيه منه أقل من كفايته يجوز إعطاؤه تمام الكفاية. (٣)

ونقل النووي أن من له ضيعة تغل بعض كفايته أنه لا يلزمه بيعها لتحل له الزكاة،

---

= عبيد الله بن عدي بن الخيار، وصححه ابن عبدالهادي كما في نصب الراية (٢/ ٤٠١ ـ ط المجلس العلمي).

(١) حديث: «إن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من...» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٣٥٧ ـ ط السلفية) من حديث ابن عباس.

(١) حديث: «من سأل الناس وله ما يغنيه جاءت مسألته...» أخرجه الترمذي (٣/ ٣٢ ـ ط الحلبي) من حديث ابن مسعود، وقال: «حديث حسن».

(٢) فتح القدير ٢/ ٢٧، والإنصاف ٣/ ٢٢٣، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٤٢٤، ٤٢٥

(٣) الشرح الكبير والدسوقي ١/ ٤٩٢، ٤٩٣، وشرح المنهاج ٣/ ١٩٦، والمجموع ٦/ ١٩١، والمغني ٦/ ٤٢٤

وكذلك آلات المحترفين وكسب العالم.[١]

وقال الحنفية: يجوز دفع الزكاة إلى من عنده دخل سنوي أو شهري أو يومي من عقار أو نحو ذلك، إن لم يملك نصابا زكويا، ويجوز دفعها إلى الولد الذي أبوه غني إن كان الولد كبيرا فقيرا، سواء كان ذكرا أو أنثى، لأنه لا يعد غنيا بيسار أبيه وإن كانت نفقته عليه، أما الولد الصغير الذي أبوه غني فلا تدفع إليه الزكاة لأنه يعد غنيا بيسار أبيه، وسواء كان الصغير في عيال أبيه أم لا. وكذا قال أبو حنيفة ومحمد: يجوز دفع الزكاة إلى رجل فقير له ابن موسر. وقال أبو يوسف: إن كان الأب في عيال الابن الموسر لا يجوز، وإن لم يكن جاز.

قالوا: وكذلك المرأة الفقيرة إن كان لها زوج غني يجوز إعطاؤها من الزكاة، لأنها لا تعد غنية بيسار زوجها، وبقدر النفقة لا تصير موسرة، واستيجابها النفقة بمنزلة الأجرة.[٢]

ومن كان مستغنيا بأن تبرع أحد من الناس بأن ينفق عليه، فالصحيح عند الحنابلة أنه يجوز إعطاؤه من الزكاة، ويجوز للمتبرع بنفقته أن يدفع إليه من الزكاة ولو كان في عياله، لدخوله في أصناف الزكاة، وعدم وجود نص أو إجماع يخرجه من العموم.[٣]

(١) المجموع ٦/١٩٢

(٢) فتح القدير ٢/٢٣، ٢٤

(٣) المغني ٢/٦٥١

**إعطاء الفقير والمسكين القادرين على الكسب:**

١٦١ - من كان من الفقراء والمساكين قادرا على كسب كفايته وكفاية من يمونه، أو تمام الكفاية، لم يحل له الأخذ من الزكاة، ولا يحل للمزكي إعطاؤه منها، ولا تجزئه لو أعطاه وهو يعلم بحاله، لقول النبي ﷺ في الصدقة: «لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب».[١] وفي لفظ «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي».[٢]

وهذا مذهب الشافعية والحنابلة.

وقال الحنفية: يجوز دفع الزكاة إلى من يملك أقل من نصاب، وإن كان صحيحا مكتسبا، لأنه فقير أو مسكين، وهما من مصارف الزكاة، ولأن حقيقة الحاجة لا يوقف عليها، فأدير الحكم على دليلها، وهو فقد النصاب. واحتجوا بما في قصة الحديث المذكور سابقا، وهي أن النبي ﷺ كان يقسم الصدقات فقام إليه رجلان يسألانه، فنظر إليهما فرآهما جلدين فقال: «إنه لا حق لكما فيه وإن شئتما

(١) قوله ﷺ في الصدقة: «لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب». أخرجه أبوداود (٢/٢٨٥ - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث عبيدالله بن عدي بن الخيار، وصححه ابن عبدالهادي كما في نصب الراية (٢/٤٠١ - ط المجلس العلمي).

(٢) حديث: «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي». أخرجه ابن ماجه (١/٥٨٩ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة، وقال ابن عبدالهادي في التنقيح: «رواته ثقات»، كذا في نصب الراية (٢/٣٩٩ - ط المجلس العلمي).

أعطيتكما». [١] لأنه أجاز إعطاءهما، وقوله: «لا حق لكما فيه» معناه لا حق لكما في السؤال. [٢]

ومثله قول المالكية المعتمد عندهم، إلا أن الحد الأدنى الذي يمنع الاستحقاق عندهم هو ملك الكفاية لا ملك النصاب، كما عند الحنفية. [٣]

**إعطاء الزكاة لمن له مال أو كسب وامتنع عنه ماله أو كسبه:**

**١٦٢** ـ من كان عنده مال يكفيه فلا يستحق من الزكاة، لكن إن كان ماله غائبا أو كان دينا مؤجلا، فقد صرح الشافعية بأنه لا يمنع ذلك من إعطائه ما يكفيه إلى أن يصل إلى ماله أو يحل الأجل. [٤]

والقادر على الكسب إن شغله عن الكسب طلب العلم الشرعي لم يمنع ذلك من إعطائه من الزكاة، لأن طلب العلم فرض كفاية بخلاف التفرغ للعبادة. واشترط بعض الشافعية في طالب العلم أن يكون نجيبا يرجى نفع المسلمين بتفقهه.

ومن كان قادرا على كسب لكن ذلك الكسب لا يليق به، أو يليق به لكن لم يجد من يستأجره، لم يمنع ذلك استحقاقه من الزكاة. [١]

**جنس الكفاية المعتبرة في استحقاق الزكاة:**

**١٦٣** ـ الكفاية المعتبرة عند الجمهور هي للمطعم والمشرب والمسكن وسائر ما لابد منه على ما يليق بالحال من غير إسراف ولا تقتير، للشخص نفسه ولمن هو في نفقته.

وصرح المالكية وغيرهم بأن مال الزكاة إن كان فيه سعة يجوز الإعانة به لمن أراد الزواج. [٢]

**القدر الذي يعطاه الفقير والمسكين من الزكاة:**

**١٦٤** ـ ذهب الجمهور (المالكية وهو قول عند الشافعية وهو المذهب عند الحنابلة) إلى أن الواحد من أهل الحاجة المستحق للزكاة بالفقر أو المسكنة يعطى من الزكاة الكفاية أو تمامها له ولمن يعوله عاما كاملا، ولا يزاد عليه، إنما حددوا

---

(١) حديث: «أن النبي ﷺ كان يقسم الصدقات فقام إليه رجلان...» تقدم تخريجه بهذا المعنى ف/١٥٦

(٢) فتح القدير ٢/٢٨، والمغني ٦/٤٢٣، والمحلي على المنهاج ٣/١٩٦، والمجموع ٦/١٩٠

(٣) الدسوقي ١/٤٩٤

(٤) شرح المحلي على المنهاج ٣/١٩٦

(١) شرح المحلي على المنهاج ٣/١٩٦، والمجموع ٦/١٩١، وشرح منتهى الإرادات ١/٤٢٥، والإنصاف ٣/٢١٩، وحاشية ابن عابدين ٢/٥٩

(٢) شرح المحلي على المنهاج ٣/١٩٦، والمجموع ٦/١٩١، والدسوقي ١/٤٩٤

العام لأن الزكاة تتكرر كل عام غالبا، ولأن «النبي ﷺ ادخر لأهله قوت سنة». [1] وسواء كان مايكفيه يساوي نصابا أو نصبا.

وإن كان يملك أو يحصل له بعض الكفاية أعطي تمام الكفاية لعام.

وذهب الشافعية في قول منصوص والحنابلة في رواية إلى أن الفقير والمسكين يُعطَيان ما يخرجهما من الفاقة إلى الغنى وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام، لحديث قبيصة مرفوعا «إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة: رجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش، أو قال: سدادا من عيش..» الحديث. [2]

قالوا: فإن كان من عادته الاحتراف أعطي ما يشتري به أدوات حرفته قَلَّت قيمتها أو كثرت بحيث يحصل له من ربحه مايفي بكفايته غالبا تقريبا، وإن كان تاجرا أعطي بنسبة ذلك، وإن كان من أهل الضياع يشترى له ضيعة تكفيه غلتها على الدوام. قال بعضهم: يشتريها له الإمام ويلزمه بعدم إخراجها عن ملكه.

وذهب الحنفية إلى أن من لا يملك نصابا زكويا كاملا يجوز أن يدفع إليه أقل من مائتي درهم أو تمامها. ويكره أكثر من ذلك، وقال زفر لا يجوز تمام المائتين أو أكثر.

وهذا عند الحنفية لمن لم يكن له عيال ولا دين عليه، فإن كان له عيال فلكل منهم مائتا درهم، والمدين يعطى لدينه ولو فوق المائتين كما يأتي في الغارمين. [1]

**إثبات الفقر:**

**١٦٥** ـ إذا ادعى رجل صحيح قوي أنه لا يجد مكسبا يجوز أن يعطى من الزكاة إن كان مستور الحال، ويقبل قوله بغير يمين، لقول النبي ﷺ كما في الحديث المتقدم: «إن شئتما أعطيتكما» [2] لكن من علم كذبه بيقين لم يصدق ولم يجز إعطاؤه من الزكاة.

وإن ادعى أن له عيالا وطلب من الزكاة لأجلهم، فعند الشافعية والحنابلة لا يقبل قوله إلا ببينة، لأن الأصل عدم العيال، ولا تتعذر إقامة البينة على ذلك.

---

(١) حديث: «أن النبي ﷺ ادخر لأهله قوت سنة» ورد من حديث عمر بن الخطاب، أخرجه البخاري (الفتح ٩/٥٠١ ـ ٥٠٢ ـ ط السلفية) ومسلم (٣/١٣٧٨ ـ ط الحلبي).

(٢) حديث: «إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة...» أخرجه مسلم (٢/٧٢٢ ـ ط الحلبي).

(١) فتح القدير والعناية ٢/٢٨، وشرح منتهى الإرادات والإنصاف ٣/٢٣٨، والمغني ٦/٦٦٥، والدسوقي ١/٤٩٤، والمجموع ٦/١٩٤

(٢) حديث: «إن شئتما أعطيتكما». تقدم تخريجه بهذا المعنى ف/١٥٦

وكذا من كان معروفا باليسار لا يعطى من الزكاة، لكن إن ادعى أن ماله تلف أو فقد كلف البينة على ذلك. واختلف قول الحنابلة في عدد البينة، فقيل: لابد من ثلاثة، لما ورد في حديث قبيصة أن النبي ﷺ قال له: «أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها. ثم قال: ياقبيصة: إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة...» وذكر منهم: «رجل أصابته فاقة حتى يقوم له ثلاثة من ذوي الحجا من قومه، لقد أصابت فلانا فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال: سدادا من عيش».[1]

وقيل عندهم: يقبل قول اثنين فقط كسائر الحقوق، والحديث وارد في المسألة، لا في الإعطاء دون مسألة.[2]

**الصنف الثالث: العاملون على الزكاة:**

**١٦٦** - يجوز إعطاء العاملين على الزكاة منها. ويشترط في العامل الذي يعطى من الزكاة شروط تقدم بيانها.

ولا يشترط فيمن يأخذ من العاملين من الزكاة الفقر، لأنه يأخذ بعمله لا لفقره.

وقد قال النبي ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة...» فذكر منهم «العامل عليها».[1]

قال الحنفية: يدفع إلى العامل بقدر عمله فيعطيه ما يسعه ويسع أعوانه غير مقدر بالثمن، ولا يزاد على نصف الزكاة التي يجمعها وإن كان عمله أكثر.

وقال الشافعية والحنابلة: للإمام أن يستأجر العامل إجارة صحيحة بأجر معلوم، إما على مدة معلومة، أو عمل معلوم.

ثم قال الشافعية: لا يعطى العامل من الزكاة أكثر من ثمن الزكاة، فإن زاد أجره على الثمن أتم له من بيت المال. وقيل من باقي السهام.

ويجوز للإمام أن يعطيه أجره من بيت المال. وله أن يبعثه بغير إجارة ثم يعطيه أجر المثل.

وإن تولى الإمام، أو والي الإقليم أو القاضي من قبل الإمام أو نحوهم أخذ الزكاة وقسمتها لم يجز أن يأخذ من الزكاة شيئا، لأنه يأخذ رزقه من بيت المال وعمله عام.[2]

---

(١) حديث: «إن النبي ﷺ قال لقبيصة: أقم حتى تأتينا...» تقدم تخريجه ف/١٦٥

(٢) المغني ٢/٦٦٣، ٦/٤٢٣، والإنصاف ٣/٢٤٥، ونيل المآرب - باب الشهادات، والمجموع ٦/١٩٥

(١) حديث: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة... فذكر منهم العامل عليها». أخرجه ابن ماجه (١/٥٩٠ - ط الحلبي) من حديث أبي سعيد الخدري، وأورده ابن حجر في التلخيص (٣/١١١ - ط شركة الطباعة الفنية) وقال: صححه جماعة.

(٢) فتح القدير ٢/١٦، والدسوقي ١/٤٩٥، والمغني ٦/٤٢٥، ٤٢٦، ٢/٦٥٤، والمجموع ٦/١٦٨، ١٨٧، والمنهاج وشرحه وحاشية القليوبي ٣/١٩٦

**الصنف الرابع: المؤلفة قلوبهم:**

١٦٧ ـ اختلف الفقهاء في صنف المؤلفة قلوبهم:

فالمعتمد عند كل من المالكية والشافعية والحنابلة أن سهم المؤلفة قلوبهم باق لم يسقط.

وفي قول عند كل من المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة: أن سهمهم انقطع لعز الإسلام، فلا يعطون الآن، لكن إن احتيج لاستئلافهم في بعض الأوقات أعطوا.

قال ابن قدامة: لعل معنى قول أحمد: انقطع سهمهم، أي لا يحتاج إليهم في الغالب، أو أراد أن الأئمة لا يعطونهم اليوم شيئا، فأما إن احتيج إلى إعطائهم جاز الدفع إليهم، فلا يجوز الدفع إليهم إلا مع الحاجة.

وقال الحنفية: انعقد الإجماع على سقوط سهمهم من الزكاة[1] لما ورد أن الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن جاءا يطلبان من أبي بكر أرضا، فكتب لهما بذلك، فمرا على عمر، فرأى الكتاب فمزقه، وقال: هذا شيء كان رسول الله ﷺ يعطيكموه ليتألفكم، والآن قد أعز الله الإسلام وأغنى عنكم، فإن ثبتم على الإسلام، وإلا فبيننا وبينكم السيف، فرجعا إلى أبي بكر، فقالا، ما ندري: الخليفة أنت أم عمر؟ فقال: هو إن شاء، ووافقه. ولم ينكر أحد من الصحابة ذلك.[1]

١٦٨ ـ ثم اختلفوا:

ففي قول للمالكية: المؤلفة قلوبهم كفار يعطون ترغيبا لهم في الإسلام لأجل أن يعينوا المسلمين، فعليه لا تعطى الزكاة لمن أسلم فعلا.

وقال الشافعية: لا يعطى من هذا السهم لكافر أصلا، لأن الزكاة لا تعطى لكافر، للحديث: «تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»[2] بل تعطى لمن أسلم فعلا، وهناك أقوال أخرى للشافعية.

وقال الحنابلة: يجوز الإعطاء من الزكاة للمؤلف مسلما كان أو كافرا.

وعند كل من الشافعية والمالكية أقوال بمثل هذا.

قال ابن قدامة: المؤلفة قلوبهم ضربان: كفار ومسلمون، وهم جميعا السادة المطاعون في قومهم وعشائرهم.

ثم ذكر المسلمين منهم فجعلهم أربعة أضرب:

١ ـ سادة مطاعون في قومهم أسلموا ونيتهم

---

(١) فتح القدير ٢/١٤، والمغني ٦/٤٢٧، والدسوقي ١/٤٩٥

(١) الأثر: أخرجه البيهقي (٧/٢٠ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) بلفظ مقارب.

(٢) حديث: «تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم». تقدم تخريجه ف/٣٣

ضعيفة فيعطون تثبيتا لهم.

٢ ـ قوم لهم شرف ورياسة أسلموا ويعطون لترغيب نظرائهم من الكفار ليسلموا.

٣ ـ صنف يراد بتألفهم أن يجاهدوا من يليهم من الكفار، ويحموا من يليهم من المسلمين.

٤ ـ صنف يراد بإعطائهم من الزكاة أن يجبوا الزكاة ممن لا يعطيها.

ثم ذكر ابن قدامة الكفار فجعلهم ضربين:

١ ـ من يرجى إسلامه فيعطى لتميل نفسه إلى الإسلام.

٢ ـ من يخشى شره ويرجى بعطيته كف شره وكف غيره معه.[1]

**الصنف الخامس: في الرقاب:**

**١٦٩** ـ وهم ثلاثة أضرب:

الأول: المكاتبون المسلمون: فيجوز عند الجمهور الصرف من الزكاة إليهم، إعانة لهم على فك رقابهم ولم يجز ذلك مالك، كما لم يجز صرف شيء من الزكاة في إعتاق من انعقد له سبب حرية بغير الكتابة، كالتدبير والاستيلاد والتبعيض.

فعلى قول الجمهور: إنما يعان المكاتب إن لم يكن قادرا على الأداء لبعض ما وجب عليه، فإن كان لا يجد شيئا أصلا دفع إليه جميع ما يحتاج إليه للوفاء.

الثاني: إعتاق الرقيق المسلم، وقد ذهب إلى جواز الصرف من الزكاة في ذلك المالكية وأحمد في رواية، وعليه فإن كانت الزكاة بيد الإمام أو الساعي جاز له أن يشتري رقبة أو رقابا فيعتقهم، وولاؤهم للمسلمين.

وكذا إن كانت الزكاة بيد رب المال فأراد أن يعتق رقبة تامة منها، فيجوز ذلك لعموم الآية ﴿وفي الرقاب﴾[1] ويكون ولاؤها عند المالكية للمسلمين أيضا، وعند الحنابلة: ما رجع من الولاء ردّ في مثله، بمعنى أنه يشترى بها تركه المعتق ولا وارث له رقاب تعتق. وعند أبي عبيد: الولاء للمعتق.

وذهب الحنفية والشافعية وأحمد في رواية أخرى إلى أنه لا يعتق من الزكاة، لأن ذلك كدفع الزكاة إلى القنّ، والقن لا تدفع إليه الزكاة، ولأنه دفع إلى السيد في الحقيقة، وقال الحنفية: لأن العتق إسقاط ملك، وليس بتمليك، لكن إن أعان من زكاته في إعتاق رقبة جاز عند أصحاب هذا القول من الحنابلة.[2]

الثالث: أن يفتدي بالزكاة أسيرا مسلما من

---

(١) المغني ٦/٤٢٧ ـ ٤٢٩، والقليوبي على شرح المنهاج ٣/١٩٦، ١٩٨، والروضة ٢/٣١٤، والأحكام السلطانية ص١٢٢، والدسوقي ١/٤٩٥

(١) سورة التوبة/ ٦٠

(٢) فتح القدير ٢/ ١٧، والمغني ٦/ ٤٣١، ٤٣٢. والحطاب والمواق ٢/ ٣٥٠، والزرقاني ٢/ ١٧٨، والدسوقي ١/ ٤٩٦، والقليوبي على شرح المنهاج ٣/ ١٩٧، والمجموع ٦/ ٢٠٠، وكشاف القناع ٢/ ٢٨٠

أيدي المشركين، وقد صرح الحنابلة وابن حبيب وابن عبدالحكم من المالكية بجواز هذا النوع، لأنه فك رقبة من الأسر، فيدخل في الآية بل هو أولى من فك رقبة من بأيدينا. وصرح المالكية بمنعه.(١)

**الصنف السادس: الغارمون:**

والغارمون المستحقون للزكاة ثلاثة أضرب:

**الضرب الأول:**

من كان عليه دين لمصلحة نفسه.

وهذا متفق عليه من حيث الجملة، ويشترط لإعطائه من الزكاة مايلي:

١ ـ أن يكون مسلما.

٢ ـ أن لا يكون من آل البيت، وعند الحنابلة قول: بجواز إعطاء مدين آل البيت منها.

٣ ـ واشترط المالكية أن لا يكون قد استدان ليأخذ من الزكاة، كأن يكون عنده مايكفيه وتوسع في الإنفاق بالدين لأجل أن يأخذ منها، بخلاف فقير استدان للضرورة ناويا الأخذ منها.(٢)

٤ ـ وصرح المالكية بأنه يشترط أن يكون الدين مما يحبس فيه، فيدخل فيه دين الولد على والده، والدين على المعسر، وخرج دين الكفارات والزكاة.

٥ ـ أن لا يكون دينه في معصية، وهذا عند المالكية والشافعية والحنابلة، كأن يكون بسبب خمر، أو قمار، أو زنى، لكن إن تاب يجوز الدفع إليه، وقيل: لا. ورجح المالكية الأول، وعد الشافعية الإسراف في النفقة من باب المعصية التي تمنع الإعطاء من الزكاة.

٦ ـ أن يكون الدين حالا، صرح بهذا الشرط الشافعية، قالوا: إن كان الدين مؤجلا ففي المسألة ثلاثة أقوال ثالثها: إن كان الأجل تلك السنة أعطي، وإلا فلا يعطى من صدقات تلك السنة.

٧ ـ أن لا يكون قادرا على السداد من مال عنده زكوي أو غيرزكوي زائد عن كفايته، فلوكان له دار يسكنها تساوي مائة وعليه مائة، وتكفيه دار بخمسين فلا يعطى حتى تباع، ويدفع الزائد في دينه على ما صرح به المالكية، ولووجد مايقضي به بعض الدين أعطي البقية فقط، وإن كان قادرا على وفاء الدين بعد زمن بالاكتساب، فعند الشافعية قولان في جواز إعطائه منها.

**الضرب الثاني: الغارم لإصلاح ذات البين:**

١٧١ ـ الأصل فيه حديث قبيصة المرفوع: «إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة». فذكر منهم «ورجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم

---

(١) نفس المراجع.

(٢) المغني ٤٣٢/٦، وفتح القدير ١٧/٢، وابن عابدين ٦٠/٢، وروضة الطالبين ٣١٨/٢، والدسوقي ٤٩٦/١، ٤٩٧

يمسك»[1] فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن هذا النوع من الغارمين يعطى من الزكاة سواء كان غنيا أو فقيرا، لأنه لو اشترط الفقر فيه لقلت الرغبة في هذه المكرمة، وصورتها أن يكون بين قبيلتين أو حيين فتنة، يكون فيها قتل نفس أو إتلاف مال، فيتحمله لأجل الإصلاح بينهم، فيعطى من الزكاة لتسديد حمالته، وقيد الحنابلة الإعطاء بما قبل الأداء الفعلي، ما لم يكن أدى الحمالة من دين استدانه، لأن الغرم يبقى.

وقال الحنفية: لا يعطى المتحمل من الزكاة إلا إن كان لا يملك نصابا فاضلا عن دينه كغيره من المدينين.[2]

ولم يصرح المالكية بحكم هذا الضرب فيما اطلعنا عليه.

**الضرب الثالث**: الغارم بسبب دين ضمان وهذا الضرب ذكره الشافعية، والمعتبر في ذلك أن يكون كل من الضامن والمضمون عنه معسرين، فإن كان أحدهما موسرا ففي إعطاء الضامن من الزكاة خلاف عندهم وتفصيل.

**الدين على الميت:**

**١٧١م** - إن مات المدين ولا وفاء في تركته لم يجز عند الجمهور سداد دينه من الزكاة.

وقال المالكية: يوفى دينه منها ولو مات، قال بعضهم: هو أحق بالقضاء لليأس من إمكان القضاء عنه، وهو أحد قولين عند الشافعية.[1]

ويأتي بيان ما يتعلق بالميت تفصيلا.

**الصنف السابع: في سبيل الله.**

وهذا الصنف ثلاثة أضرب.

**١٧٢** - الضرب الأول: الغزاة في سبيل الله تعالى، والذين ليس لهم نصيب في الديوان، بل هم متطوعون للجهاد. وهذا الضرب متفق عليه عند الفقهاء من حيث الجملة، فيجوز إعطاؤهم من الزكاة قدر ما يتجهزون به للغزو من مركب وسلاح ونفقة وسائر ما يحتاج إليه الغازي لغزوه مدة الغزو وإن طالت.

ولا يشترط عند الجمهور في الغازي أن يكون فقيرا، بل يجوز إعطاء الغني لذلك، لأنه لا يأخذ لمصلحة نفسه، بل لحاجة عامة المسلمين، فلم يشترط فيه الفقر.

وقال الحنفية: إن كان الغازي غنيا، وهو من يملك خمسين درهما أو قيمتها من الذهب كما تقدم في صنف الفقراء فلا يعطى من الزكاة، وإلا فيعطى، وإن كان كاسبا، لأن الكسب

---

(١) حديث: «إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة». سبق تخريجه ف/١٦٥

(٢) المغني ٦/٤٣٣، وروضة الطالبين ٢/٣١٨، والمجموع ٦/٢٠٦، وفتح القدير ٢/١٧، مغني المحتاج ٣/١١١

(١) روضة الطالبين ٢/٣١٨، والزرقاني ٢/١٧٨، والمجموع ٦/٢١١

يقعده عن الجهاد.

وعند محمد الغازي منقطع الحاج لا منقطع الغزاة.

وصرح المالكية بأنه يشترط في الغازي أن يكون ممن يجب عليه الجهاد، لكونه مسلما ذكرا بالغا قادرا، وأنه يشترط أن يكون من غير آل البيت.

وأما جنود الجيش الذين لهم نصيب في الديوان فلا يعطون من الزكاة، وفي أحد قولين عند الشافعية: إن امتنع إعطاؤهم من بيت المال لضعفه، يجوز إعطاؤهم من الزكاة.[1]

**الضرب الثاني: مصالح الحرب**

**١٧٣** - وهذا الضرب ذكره المالكية، فالصحيح عندهم أنه يجوز الصرف من الزكاة في مصالح الجهاد الأخرى غير إعطاء الغزاة، نحو بناء أسوار للبلد لحفظها من غزو العدو، ونحو بناء المراكب الحربية، وإعطاء جاسوس يتجسس لنا على العدو، مسلما كان أو كافرا.

وأجاز بعض الشافعية أن يشتري من الزكاة السلاح وآلات الحرب وتجعل وقفا يستعملها الغزاة ثم يردونها، ولم يجزه الحنابلة.

(١) المغني ٦/٤٣٦، وابن عابدين ٢/٦١، وفتح القدير ٢/١٧، والشرح الكبير مع الدسوقي ١/٤٩٧، والمجموع ٦/٢١٢، ٢١٣

وظاهر صنيع سائر الفقهاء - إذ قصروا سهم سبيل الله على الغزاة، أو الغزاة والحجاج، أنه لا يجوز الصرف منه في هذا الضرب، ووجهه أنه لا تمليك فيه، أو فيه تمليك لغير أهل الزكاة، أو كما قال أحمد: لأنه لم يؤت الزكاة لأحد، وهو مأمور بإيتائها.[1]

**الضرب الثالث: الحجاج:**

**١٧٤** - ذهب جمهور العلماء (الحنفية والمالكية والشافعية والثوري وأبو ثور وابن المنذر وهو رواية عن أحمد، وقال ابن قدامة: إنه الصحيح) إلى أنه لا يجوز الصرف في الحج من الزكاة، لأن سبيل الله في آية مصارف الزكاة مطلق، وهو عند الإطلاق ينصرف إلى الجهاد في سبيل الله تعالى، لأن الأكثر مما ورد من ذكره في كتاب الله تعالى قصد به الجهاد، فتحمل الآية عليه.

وذهب أحمد في رواية، إلى أن الحج في سبيل الله فيصرف فيه من الزكاة، لما روي أن رجلا جعل ناقته في سبيل الله، فأرادت امرأته أن تحج، فقال لها النبي ﷺ: «فهلا خرجت عليه فإن الحج من سبيل الله»[2] فعلى هذا

(١) الدسوقي والشرح الكبير ١/٤٩٧، والمجموع ٦/٢١٢، ٢١٣، والمغني ٦/٤٣٦، ٤٣٧

(٢) حديث: «فهلا خرجت عليه فإن الحج من سبيل الله». أخرجه أبوداود (٢/٥٠٤ - تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (١/٤٨٣ - ٤٨٤ - ط دائرة المعارف العثمانية) وضعف الذهبي أحد رواته، ولكن له شواهد يتقوى بها.

القول لا يعطى من الزكاة من كان له مال يحج به سواها، ولا يعطى إلا لحج الفريضة خاصة، وفي قول عند الحنابلة: يجوز حتى في حج التطوع.

وينقل عن بعض فقهاء الحنفية أن مصرف في سبيل الله هو لمنقطع الحجاج.[1]

إلا أن مريد الحج يعطى من الزكاة عند الشافعية على أنه ابن سبيل كما يأتي.

**الصنف الثامن: ابن السبيل:**

سمي بذلك لملازمته الطريق، إذ ليس هو في وطنه ليأوي إلى سكن.

وهذا الصنف ضربان:

**١٧٥ ـ الضرب الأول: المتغرب عن وطنه الذي ليس بيده مايرجع به إلى بلده:**

وهذا الضرب متفق على أنه من أصحاب الزكاة، فيعطى مايوصله إلى بلده، إلا في قول ضعيف عند الشافعية: أنه لا يعطى، لأن ذلك يكون من باب نقل الزكاة من بلدها. ولا يعطى من الزكاة إلا بشروط:

الشرط الأول: أن يكون مسلما، من غير آل البيت.

الشرط الثاني: أن لا يكون بيده في الحال مال يتمكن به من الوصول إلى بلده وإن كان غنيا في بلده، فلو كان له مال مؤجل أو على غائب، أو معسر، أو جاحد، لم يمنع ذلك الأخذ من الزكاة على ما صرح به الحنفية.

الشرط الثالث: أن لا يكون سفره لمعصية، صرح بهذا الشرط المالكية والشافعية والحنابلة، فيجوز إعطاؤه إن كان سفره لطاعة واجبة كحج الفرض، وبر الوالدين، أو مستحبة كزيارة العلماء والصالحين، أو كان سفره لمباح كالمعاشات والتجارات، فإن كان سفره لمعصية لم يجز إعطاؤه منها لأنه إعانة عليها، ما لم يتب، وإن كان للنزهة فقط ففيه وجهان عند الحنابلة: أقواهما: أنه لا يجوز، لعدم حاجته إلى هذا السفر.

الشرط الرابع: وهو للمالكية خاصة: أن لا يجد من يقرضه إن كان ببلده غنيا.

ولا يعطى أهل هذا الضرب من الزكاة أكثر مما يكفيه للرجوع إلى وطنه، وفي قول للحنابلة: إن كان قاصدا بلدا آخر يعطى ما يوصله إليه ثم يرده إلى بلده.

قال المالكية: فإن جلس ببلد الغربة بعد أخذه من الزكاة نزعت منه ما لم يكن فقيرا ببلده، وإن فضل معه فضل بعد رجوعه إلى بلده نزع منه على قول عند الحنابلة.

ثم قد قال الحنفية: من كان قادرا على

---

(١) المغني ٦/٧٣٨، والمجموع ٦/٢١٢، وابن عابدين ٢/٦٧

السداد فالأولى له أن يستقرض ولا يأخذ من الزكاة.[1]

**الضرب الثاني: من كان في بلده ويريد أن ينشىء سفرا:**

١٧٦ - فهذا الضرب منع الجمهور إعطاءه، وأجاز الشافعية إعطاءه لذلك بشرط أن لا يكون معه ما يحتاج إليه في سفره، وأن لا يكون في معصية، فعلى هذا يجوز إعطاء من يريد الحج من الزكاة إن كان لا يجد في البلد الذي ينشىء منه سفر الحج مالا يحج به.

والحنفية لا يرون جواز الإعطاء في هذا الضرب، إلا أن من كان ببلده، وليس له بيده مال ينفق منه وله مال في غير بلده، لا يصل إليه، رأوا أنه ملحق بابن السبيل.[2]

**أصناف الذين لا يجوز إعطاؤهم من الزكاة:**

١٧٧ - ١ - آل النبي محمد ﷺ لأن الزكاة والصدقة محرمتان على النبي ﷺ وعلى آله، وقد تقدم بيان حكمهم في (آل).

٢ - الأغنياء، وقد تقدم بيان من هم في صنف الفقراء والمساكين.

قال ابن قدامة: خمسة لا يعطون إلا مع الحاجة: الفقير، والمسكين، والمكاتب، والغارم لمصلحة نفسه، وابن السبيل، وخمسة يأخذون مع الغنى: العامل، والمؤلف قلبه، والغازي، والغارم لإصلاح ذات البين، وابن السبيل الذي له اليسار في بلده.

وخالف الحنفية في الغازي والغارم لإصلاح ذات البين، فرأوا أنهم لا يأخذون إلا مع الحاجة.[1]

٣ - الكفار ولو كانوا أهل ذمة: لا يجوز إعطاؤهم من الزكاة. نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك لحديث: «إن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»[2] وأجاز الحنابلة في قول إعطاءهم مع العاملين إن عملوا على الزكاة.

ويستثنى المؤلف قلبه أيضا على التفصيل والخلاف المتقدم في موضعه.[3]

ويشمل الكافر هنا الكافر الأصلي والمرتد، ومن كان متسميا بالإسلام وأتى بمكفر نحو الاستخفاف بالقرآن، أو سب الله أو رسوله، أو دين الإسلام، فهو كافر لا يجوز إعطاؤه من الزكاة اتفاقا، وانظر مصطلح: (ردة).

---

(١) الفروع ٢/٦٢٥، وروضة الطالبين ٢/٣٢١، وابن عابدين ٢/٦١، والدسوقي ١/٤٩٧، ٤٩٨

(٢) ابن عابدين ٢/٦١، ٦٢، والدسوقي ١/٤٩٧، والمجموع ٦/٢١٥، وروضة الطالبين ٢/٣٢١

(١) المغني ٦/٤٤٠، وابن عابدين ٢/١٧

(٢) حديث: «إن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم». سبق تخريجه ف/٣٣

(٣) المجموع للنووي ٦/٢٢٨، والإنصاف ٣/٢٥٢

٤ ـ كل من انتسب إليه المزكي أو انتسب إلى المزكي بالولادة.

ويشمل ذلك أصوله وهم أبواه وأجداده، وجداته، وارثين كانوا أو لا، وكذا أولاده وأولاد أولاده، وإن نزلوا، قال الحنفية: لأن منافع الأملاك بينهم متصلة، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة.

أما سائر الأقارب، وهم الحواشي كالإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات، وأولادهم، فلا يمتنع إعطاؤهم زكاته ولو كان بعضهم في عياله، لقول النبي ﷺ: «الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم اثنتان: صدقة وصلة»[1]

وهذا مذهب الحنفية وهو القول المقدم عند الحنابلة.

وأما عند المالكية والشافعية فإن الأقارب الذين تلزم نفقتهم المزكي لا يجوز أن يعطيهم من الزكاة، والذين تلزم نفقتهم عند المالكية الأب والأم دون الجد والجدة، والابن والبنت دون أولادهما، واللازم نفقة الابن مادام في حد الصغر، والبنت إلى أن تتزوج ويدخل بها زوجها.

(١) حديث: «الصدقة على المسكين صدقة...» أخرجه الترمذي (٣/٣٨ ـ ط الحلبي) من حديث سلمان بن عامر، وقال: «حديث حسن».

والذين تلزم نفقتهم عند الشافعية الأصول والفروع.

وفي رواية عند الحنابلة وهو قول الثوري: يفرق في غير الأصول والفروع بين الموروث منهم وغير الموروث، فغير الموروث يجزىء إعطاؤه من الزكاة، والموروث لا يجزىء، وعلى الوارث نفقته إن كان الموروث فقيرا فيستغني بها عن الزكاة، إذ لو أعطاه من الزكاة لعاد نفع زكاته إلى نفسه، ويشترط هنا شروط الإرث ومنها: أن لا يكون الوارث محجوبا عن الميراث وقت إعطاء الزكاة[1]

واستثنى الحنفية في ظاهر الرواية من فرض له القاضي النفقة على المزكي، فلا يجزىء إعطاؤه الزكاة، لأنه أداء واجب في واجب آخر، على أنهم نصوا على أن يجوز أن يدفعها إلى زوجة أبيه وزوجة ابنه وزوج ابنته.

وقيد المالكية والشافعية وابن تيمية من الحنابلة الإعطاء الممنوع بسهم الفقراء والمساكين، أما لو أعطى والده أو ولده من سهم العاملين أو المكاتبين أو الغارمين أو الغزاة فلا بأس. وقالوا أيضا: إن كان لا يلزمه نفقته جاز إعطاؤه.

(١) المغني ٦/٦٤٨، ٧/٥٨٥، والمجموع ٦/٢٢٩، وابن عابدين ٢/٦٣، ٦٤، وفتح القدير ٢/٢٢، ومجموع الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢٥/٩٠، ٩١ـ ٩٢، وجواهر الإكليل ١/٤٠٧، والدسوقي ١/٤٩٨، ٤٩٩

**٥ - دفع الزوج زكاة ماله إلى زوجته وعكسه:**

١٧٨ - لا يجزىء الرجل إعطاء زكاة ماله إلى زوجته. قال ابن قدامة: هو إجماع، قال الحنفية: لأن المنافع بين الزوجين مشتركة، وقال الجمهور: لأن نفقتها واجبة على الزوج، فيكون كالدافع إلى نفسه، ومحل المنع إعطاؤها الزكاة لتنفقها على نفسها، فأما لو أعطاها ما تدفعه في دينها، أو لتنفقه على غيرها من المستحقين، فلا بأس، على ما صرح به المالكية وقريب منه ما قال الشافعية: إن الممنوع إعطاؤها من سهم الفقراء أو المساكين، أما من سهم آخر هي مستحقة له فلا بأس، وهو ما يفهم أيضا من كلام ابن تيمية.

وأما إعطاء المرأة زوجها زكاة مالها فقد اختلف فيه: فذهب الشافعي وصاحبا أبي حنيفة وهو رواية عن أحمد واختيار ابن المنذر، إلى جواز ذلك لحديث زينب زوجة عبدالله بن مسعود رضي الله عنهما، وفيه أنها هي وامرأة أخرى سألتا النبي ﷺ: هل تجزىء الصدقة عنهما على أزواجهما، وعلى أيتام في حجرهما؟ فقال: «لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة».[1]

(١) حديث: «لهما أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة». أخرجه البخاري (الفتح ٣/٣٢٨ - ط السلفية) ومسلم (٢/٦٩٥ - ط الحلبي).

وقال ابن قدامة: ولأنه لا تجب عليها نفقة الزوج، ولعموم آية مصارف الزكاة، إذ ليس في الزوج إذا كان فقيرا نص أو إجماع يمنع إعطاءه.

وقال أبو حنيفة، وهو رواية أخرى عن أحمد: لا يجزىء المرأة أن تعطي زوجها زكاتها ولو كانت في عدتها من طلاقه البائن ولو بثلاث طلقات، لأن المنافع بين الرجل وبين امرأته مشتركة، فهي تنتفع بتلك الزكاة التي تعطيها لزوجها، ولأن الزوج لا يقطع بسرقة مال امرأته، ولا تصح شهادته لها.

وقال مالك: لا تعطى المرأة زوجها زكاة مالها. واختلف أصحابه في معنى كلامه، فقال بعضهم: بأن مراده عدم الإجزاء، وقال آخرون: بإجزائه مع الكراهة.[1]

**٦ - الفاسق والمبتدع:**

١٧٩ - ذكر الحافظ ابن حجر في شرحه لحديث: «تُصُدِّق الليلة على كافر»[2] أن في إعطاء الزكاة للعاصي خلافا، وقد صرح المالكية بأن الزكاة

(١) الدر وحاشية ابن عابدين ٢/٦٢، ومجموع الفتاوى الكبرى ٢٥/٩٠، ٩١، وفتح القدير ٢/٢٢، والدسوقي ١/٤٩٩، والمجموع ٦/١٩٢، ٢٣٠، والمغني ٢/٦٤٩

(٢) أخرجه البخاري (الفتح ٣/٢٩٠ - ط السلفية) ومسلم (٢/٧٠٩ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

لا تعطى لأهل المعاصي إن غلب على ظن المعطي أنهم يصرفونها في المعصية، فإن أعطاهم على ذلك لم تجزئه عن الزكاة، وفي غير تلك الحال تجوز، وتجزىء.[1]

وعند الحنابلة قال ابن تيمية: ينبغي للإنسان أن يتحرى بزكاته المستحقين من أهل الدين المتبعين للشريعة، فمن أظهر بدعة أو فجورا فإنه يستحق العقوبة بالهجر وغيره والاستتابة فكيف يعان على ذلك؟! وقال: من كان لا يصلي يؤمر بالصلاة، فإن قال: أنا أصلي، أعطي، وإلا لم يعط، ومراده أنه يعطى ما لم يكن معلوما بالنفاق.[2]

وعند الحنفية يجوز إعطاء الزكاة للمنتسبين إلى الإسلام من أهل البدع إن كانوا من الأصناف الثمانية، ما لم تكن بدعتهم مكفرة مخرجة لهم عن الإسلام.[3] على أن الأولى تقديم أهل الدين المستقيمين عليه في الاعتقاد، والعمل على من عداهم عند الإعطاء من الزكاة، لحديث: «لاتصاحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقي».[4]

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/٤٩٢، وانظر فتح الباري ٢/٢٩١

(٢) مجموع الفتاوى الكبرى ٢٤/٢٧٨، ٢٥/٨٧ - ٨٩

(٣) ابن عابدين ٢/٦٩

(٤) أخرجه أحمد (٣/٣٨ - ط الميمنية) والترمذي (٤/٥١٩ - ط دار الكتب العلمية) من حديث أبي سعيد الخدري، وعند أحمد: «لا تصحب»، وحسنه الترمذي.

٧ - الميت:

١٨٠ - ذهب الحنفية وهو قول للشافعية والحنابلة (على المذهب) والنخعي: إلى أنه لا تعطى الزكاة في تجهيز ميت عند من قال بأن ركن الزكاة تمليكها لمصرفها، فإن الميت لا يملك، ومن شرط صحة الزكاة التمليك، قالوا: ولا يجوز أن يقضى بها دين الميت الذي لم يترك وفاء، لأن قضاء دين الغير بها لا يقتضي تمليكه إياها، قال أحمد: لا يقضى من الزكاة دين الميت، ويقضى منها دين الحي.

وقال المالكية وهو قول للشافعية ونقله في الفروع عن أبي ثور، وعن اختيار ابن تيمية، وأن في ذلك رواية عن أحمد: أنه لا بأس أن يقضى من الزكاة دين الميت الذي لم يترك وفاء إن تمت فيه شروط الغارم، قال بعض المالكية: بل هو أولى من دين الحي في أخذه من الزكاة، لأنه لا يرجى قضاؤه بخلاف الحي، واحتج النووي لهذا القول بعموم الغارمين في آية مصارف الزكاة، وبأنه يصح التبرع بقضاء دين الميت كدين الحي.[1]

٨ - جهات الخير من غير الأصناف الثمانية:

١٨١ - ذهب الفقهاء إلى أنه لا يجوز صرف

(١) فتح القدير على الهداية ٢/٢٠، وابن عابدين ٢/٦٢، والدسوقي على الشرح الكبير ١/٤٩٦، والمجموع ٦/٢١١، والفروع ٢/٦١٩، والمغني ٢/٦٦٧

الزكاة في جهات الخير غير ما تقدم بيانه، فلا تنشأ بها طريق، ولا يبنى بها مسجد ولا قنطرة، ولا تشق بها ترعة، ولا يعمل بها سقاية، ولا يوسع بها على الأصناف، ولم يصح فيه نقل خلاف عن معيّن يعتدّ به، وظاهر كلام الرملي أنه إجماع، واحتجوا لذلك بأمرين:

**الأول**: أنه لا تمليك فيها، لأن المسجد ونحوه لا يملك، وهذا عند من يشترط في الزكاة التمليك.

**والثاني**: الحصر الذي في الآية، فإن المساجد ونحوها ليست من الأصناف الثمانية، وفي الحديث المتقدم الذي فيه: «إن الله جعل الزكاة ثمانية أجزاء». [1]

ولا يثبت مما نقل عن أنس وابن سيرين خلاف ذلك. [2]

**ما يراعى في قسمة الزكاة بين الأصناف الثمانية:**

أ ـ تعميم الزكاة على الأصناف:

١٨٢ ـ ذهب جمهور العلماء (الحنفية والمالكية وهو المذهب عند الحنابلة وهو قول الثوري وأبي عبيد) إلى أنه لا يجب تعميم الزكاة على الأصناف، سواء كان الذي يؤديها إليها رب المال أو الساعي أو الإمام، وسواء كان المال كثيرا أو قليلا، بل يجوز أن تعطى لصنف واحد أو أكثر، ويجوز أن تعطى لشخص واحد إن لم تزد عن كفايته، وهو مروي عن عمر وابن عباس، قال ابن عباس: في أي صنف وضعته أجزأك.

١٨٣ ـ واحتجوا بحديث: «تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» [1] قالوا: والفقراء صنف واحد من أصناف أهل الزكاة الثمانية، وبوقائع أعطى فيها النبي ﷺ الزكاة لفرد واحد أو أفراد، منها: «أنه أعطى سلمة بن صخر البياضي صدقة قومه». [2] وقال لقبيصة: «أقم ياقبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها». [3] قالوا: واللام في آية الصدقات بمعنى «أو»، أو هي لبيان المصارف، أو هي للاختصاص، ومعنى الاختصاص عدم خروجها عنهم.

وصرح المالكية بأن التعميم لا يندب إلا أن يقصد الخروج من الخلاف، وكذا استحب

---

(١) حديث: «إن الله جعل الزكاة ثمانية أجزاء...» سبق تخريجه ف/١٥٦

(٢) فتح القدير ٢/٢٠، وابن عابدين ٢/٦٢، ونهاية المحتاج ٦/١٤٩، والشرح الكبير والدسوقي ١/٤٩٧، والمغني ٢/٦٦٧

(١) حديث: «تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» سبق تخريجه ف/٣٣

(٢) حديث: «أعطى سلمة بن صخر البياضي صدقة قومه». أخرجه الترمذي (٥/٤٠٥ ـ ٤٠٦ ـ ط الحلبي) ونقل عن البخاري بالانقطاع بين سلمة بن صخر والراوي عنه وهو سليمان بن يسار، وقال قبلها: حديث حسن.

(٣) حديث: «أقم ياقبيصة حتى تأتينا بالصدقة فنأمر لك بها». تقدم تخريجه ف/١٦٥.

الحنابلة التعميم للخروج من الخلاف.[1]

وذهب الشافعية، وهو رواية عن أحمد وقول عكرمة، إلى أنه يجب تعميم الأصناف، وإعطاء كل صنف منهم الثمن من الزكاة المتجمعة، واستدلوا بآية الصدقات، فإنه تعالى أضاف الزكاة إليهم بلام التمليك، وأشرك بينهم بواو التشريك، فدل على أنها مملوكة لهم مشتركة بينهم، فإنه لو قال رب المال: هذا المال لزيد وعمرو وبكر قسمت بينهم ووجبت التسوية، فكذا هذا، ولو أوصى لهم وجب التعميم والتسوية.

وتفصيل مذهب الشافعية في ذلك أنه يجب استيعاب الأصناف الثمانية في القسم إن قسم الإمام وهناك عامل، فإن لم يكن عامل بأن قسم المالك، أو حمل أصحاب الأموال زكاتهم إلى الإمام، فالقسمة على سبعة أصناف، فإن فقد بعضهم فعلى الموجودين منهم، ويستوعب الإمام من الزكوات المجتمعة عنده آحاد كل صنف وجوبا، إن كان المستحقون في البلد، ووفى بهم المال. وإلا فيجب إعطاء ثلاثة من كل صنف، لأن الآية ذكرت الأصناف بصيغة الجمع.

قالوا: وينبغي للإمام أو الساعي أن يعتني بضبط المستحقين، ومعرفة أعدادهم، وقدر حاجاتهم، واستحقاقهم، بحيث يقع الفراغ من جمع الزكوات بعد معرفة ذلك أو معه ليتعجل وصول حقهم إليهم.

قالوا: وتجب التسوية بين الأصناف، وإن كانت حاجة بعضهم أشد، ولا تجب التسوية بين أفراد كل صنف إن قسم المالك، بل يجوز تفضيل بعضهم على بعض، أما إن قسم الإمام فيحرم عليه التفضيل مع تساوي الحاجات، فإن فقد بعض الأصناف أعطى سهمه للأصناف الباقية، وكذا إن اكتفى بعض الأصناف وفضل شيء، فإن اكتفى جميع أفراد الأصناف جميعا بالبلد، جاز النقل إلى أقرب البلاد إليه على الأظهر، على مايأتي بيانه.

وقال النخعي: إن كانت الزكاة قليلة جاز صرفها إلى صنف واحد، وإلا وجب استيعاب الأصناف، وقال أبوثور وأبو عبيد: إن أخرجها الإمام وجب استيعاب الأصناف، وإن أخرجها المالك جاز أن يجعلها في صنف واحد.[1]

**الترتيب بين المصارف:**

١٨٤ - صرح الشافعية والحنابلة بأن العامل على الزكاة يبدأ به قبل غيره في الإعطاء من

(١) المغني ٢/٦٨٨، ٦٧٠، وفتح القدير ٢/١٨، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/٤٩٨

(١) المجموع ٦/١٨٥، ١٨٦، والمغني ٢/٦٦٨، ٦٦٩ و٦/٤٤٠، شرح المنهاج وحاشيتا القليوبي وعميرة ٣/٢٠١، ٢٠٢، الأموال لأبي عبيد ف/١٨٥١ ص٦٩٢ ط دار الفكر.

الزكاة، لأنه يأخذ على وجه العوض عن عمله، وغيره يأخذ على سبيل المواساة، قال الشافعية وهو قول عند الحنابلة: فإن كان سهم العاملين وهو ثمن الزكاة قدر حقه أخذه، وإن زاد عن حقه رد الفاضل على سائر السهام، وإن كان أقل من حقه تمم له من سهم المصالح، وقيل: من باقي السهام.

والمذهب عند الحنابلة أن العامل يقدم بأجرته على سائر الأصناف، أي من مجموع الزكاة.

أما مابعد ذلك، فقال الشافعية: يقسم بين باقي الأصناف كما تقدم.

ونظر الحنفية والمالكية إلى الحاجة، فقال الحنفية: يقدم المدين على الفقير لأن حاجة المدين أشد، وراعى الحنفية أمورا أخرى تأتي في نقل الزكاة.

وقال المالكية: يندب إيثار المضطر على غيره بأن يزاد في إعطائه منها.

ونظر الحنابلة إلى الحاجة مع القرابة فقالوا: يقدم الأحوج فالأحوج استحبابا، فإن تساووا قدم الأقرب إليه، ثم من كان أقرب في الجوار وأكثر دينا، وكيف فرقها جاز، بعد أن يضعها في الأصناف الذين سماهم الله تعالى.[1]

(١) ابن عابدين ٢/٦١، ٦٩، والشرح الكبير ١/٤٩٨، والمجموع ٦/١٨٧، والمغني ٢/٦٨٩، والإنصاف ٣/٢٣٩

**نقل الزكاة:**

١٨٥ ـ إذا فاضت الزكاة في بلد عن حاجة أهلها جاز نقلها اتفاقا، بل يجب، وأما مع الحاجة فيرى الحنفية أنه يكره تنزيها نقل الزكاة من بلد إلى بلد، وإنما تفرق صدقة كل أهل بلد فيهم، لقول النبي ﷺ: «تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم».[1] ولأن فيه رعاية حق الجوار، والمعتبر بلد المال، لا بلد المزكي.

واستثنى الحنفية أن ينقلها المزكي إلى قرابته، لمن في إيصال الزكاة إليهم من صلة الرحم. قالوا: ويقدم الأقرب فالأقرب.

واستثنوا أيضا أن ينقلها إلى قوم هم أحوج إليها من أهل بلده، وكذا لأصلح، أو أورع، أو أنفع للمسلمين، أو من دار الحرب إلى دار الإسلام، أو إلى طالب علم.[2]

وذهب المالكية والشافعية في الأظهر والحنابلة إلى أنه لا يجوز نقل الزكاة إلى ما يزيد عن مسافة القصر، لحديث معاذ المتقدم، ولما ورد أن عمر رضي الله عنه بعث معاذا إلى اليمن، فبعث إليه معاذ من الصدقة، فأنكر عليه عمر وقال: لم أبعثك جابيا ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترد على

(١) حديث: «تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم». تقدم تخريجه ف/٣٣

(٢) ابن عابدين ٢/٦٨، ٦٩، وفتح القدير ٢/٢٨

فقرائهم، فقال معاذ: «ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد من يأخذه مني».

وروي أن عمر بن عبد العزيز أتي بزكاة من خراسان إلى الشام فردها إلى خراسان.

قالوا: والمعتبر بلد المال، إلا أن المالكية قالوا: المعتبر في الأموال الظاهرة البلد الذي فيه المال، وفي النقد وعروض التجارة البلد الذي فيه المالك.

واستثنى المالكية أن يوجد من هو أحوج ممن هو في البلد، فيجب حينئذ النقل منها ولو نقل أكثرها.

١٨٦ - ثم إن نقلت الزكاة حيث لا مسوغ لنقلها مما تقدم، فقد ذهب الحنفية والشافعية، والحنابلة على المذهب، إلى أنها تجزىء عن صاحبها، لأنه لم يخرج عن الأصناف الثمانية.

وقال المالكية: إن نقلها لمثل من في بلده في الحاجة فتجزئه مع الحرمة، وإن نقلها لأدون منهم في الحاجة لم تجزئه على ما ذكره خليل والدردير، وقال الدسوقي: نقل المواق أن المذهب الإجزاء بكل حال.

وقال الحنابلة في رواية: لا تجزئه بكل حال.

وحيث نقلت الزكاة فأجرة النقل عند المالكية تكون من بيت المال لا من الزكاة نفسها. وقال الحنابلة: تكون على المزكي.[1]

(١) فتح القدير ٢/٢٨، والدسوقي ١/٥٠٠ - ٥٠٢، =

**حكم من أعطي من الزكاة لوصف فزال الوصف وهي في يده:**

١٨٧ - من أهل الزكاة من يأخذ أخذا مستقرا فلا يسترد منه شيء إن كان فيه سبب الاستحقاق بشروطه عند الأخذ، وهم أربعة أصناف: المسكين، والفقير، والعامل، والمؤلف قلبه.

ومنهم من يأخذ أخذا مراعى، فيسترد منه إن لم ينفقه في وجهه، أو تأدّى الغرض من باب آخر، أو زال الوصف والزكاة في يده، وهم أيضا أربعة أصناف، على خلاف في بعضها:

١ - المكاتب، فيسترد من المعطى ما أخذ على الأصح عند الشافعية، وفي رواية عند الحنابلة إن مات قبل أن يعتق، أو عجز عن الوفاء فلم يعتق، وقال الحنفية وهو رواية عند الحنابلة: يكون ما أخذه لسيده ويحل له، وفي رواية عن أحمد: لا يسترد، ولا يكون لسيده، بل ينفق في المكاتبين.[1]

ولا ترد المسألة عند المالكية، لأنهم لا يرون صرف الزكاة للمكاتبين كما تقدم.

٢ - الغارم: فإن استغنى المدين الذي أخذ

= وشرح المنهاج ٣/٢٠٢، ٢٠٣، والمغني ٢/٦٧١ - ٦٧٤، والإنصاف ٣/٢٠٢

(١) ابن عابدين ٢/٦٠، والمجموع ٦/٢٠١، والمغني ١/٤٤٠، والفروع وتصحيحه ٢/٦١٣

الزكاة قبل دفعها في دينه تنزع منه، وكذا لو أبرىء من الدين، أوقضاه من غير الزكاة، أو قضاه عنه غيره. وهذا عند المالكية، وعلى الأصح عند كل من الشافعية والحنابلة، مالم يكن فقيرا.[1]

٣ ـ الغازي في سبيل الله: وقد صرح المالكية والشافعية والحنابلة بأنه إن أخذ الزكاة للغزو ثم جلس فلم يخرج أخذت منه، وقال الشافعية والحنابلة أيضا: لو خرج للغزو وعاد دون أن يقاتل مع قرب العدو تؤخذ منه كذلك.

وحيث وجب الرد تنزع منه إن كان باقيه في يده، وإن أنفقها أتبع بها، أي طولب ببدلها إن كان غنيا، لأنها تكون دينا في ذمته.

٤ ـ ابن السبيل: ويسترد منه ما أخذه إن لم يخرج، ما لم يكن فقيرا ببلده، وهذا عند المالكية والشافعية والحنابلة، ويعتبر له عند الشافعية ثلاثة أيام، وفي قول: تمام السنة. قالوا: ويرد ما أخذ لو سافر ثم عاد ولم يصرف ما أخذه، وقال المالكية: إنما تنزع منه إن كانت باقية، فإن كان أنفقها لم يطالب ببدلها.

وظاهر كلام الحنفية أنه لا يلزم بالرد، لأنهم قالوا: لا يلزمه التصدق بها فضل في يده.[2]

(١) الدسوقي ١/٤٩٨، والمجموع ٦/٢٠٩، والمغني ١/٤٤٠، والفروع ٢/٦١٧، ٦١٨

(٢) ابن عابدين ٢/٦٢، والدسوقي على الشرح الكبير ١/٤٩٨، وشرح المنهاج ٣/١٩٩، والمغني ٦/٤٣٦، ٤٤٠، والفروع ٢/٦١٧

**حكم من أخذ الزكاة وليس من أهلها:**

١٨٨ ـ لا يحل لمن ليس من أهل الزكاة أخذها وهو يعلم أنها زكاة، إجماعا. فإن أخذها فلم تسترد منه فلا تطيب له، بل يردها أو يتصدق بها، لأنها عليه حرام، وعلى دافع الزكاة أن يجتهد في تعرف مستحقي الزكاة، فإن دفعها بغير اجتهاده، أو كان اجتهاده أنه من غير أهلها وأعطاه لم تجزىء عنه، إن تبين الآخذ من غير أهلها، والمراد بالاجتهاد النظر في إمارات الاستحقاق، فلو شك في كون الآخذ فقيرا فعليه الاجتهاد كذلك.[1]

١٨٩ ـ أما إن اجتهد فدفع لمن غلب على ظنه أنه من أهل الزكاة فتبين عدم كونه من أهلها، فقد اختلف الفقهاء في ذلك، فقال بعضهم: تجزئه، وقال آخرون: لا تجزئه، على تفصيل يختلف من مذهب إلى مذهب.

فعند أبي حنيفة ومحمد: إن دفع الزكاة إلى من يظنه فقيرا ثم بان أنه غني أو هاشمي أو كافر، أو دفع في ظلمة، فبان أن الآخذ أبوه، أو ابنه فلا إعادة عليه، لحديث معن بن يزيد قال: «كان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد، فجئت فأخذتها فأتيته بها، فقال: والله ما إياك أردت، فخاصمته إلى رسول الله ﷺ فقال: «لك ما نويت يايزيد،

(١) ابن عابدين ٢/٦٨، والهداية وفتح القدير ٢/٢٦

ولك ما أخذت يامعن». [١]

ولأنا لو أمرناه بالإعادة أفضى إلى الحرج، لأنه ربما تكرر خطؤه، واستثنوا من هذا أن يتبين الآخذ غير أهل للتمليك أصلا، نحو أن يتبين أن الآخذ عبده أو مكاتبه، فلا تجزىء في هذا الحال.

وقال أبو يوسف: لا تجزئه إن تبين أن الآخذ ليس من المصارف، لظهور خطئه بيقين مع إمكان معرفة ذلك، كما لو تحرى في ثياب فبان أنه صلى في ثوب نجس. [٢]

وفصل المالكية بين حالين:

الأولى: أن يكون الدافع الإمام أو مقدم القاضي أو الوصي، فيجب استردادها، لكن إن تعذر ردها، أجزأت، لأن اجتهاد الإمام حكم لا يتعقب.

والثانية: أن يكون الدافع رب المال فلا تجزئه، فإن استردها وأعطاها في وجهها، وإلا فعليه الإخراج مرة أخرى، وإنما يستحق استردادها إن فوتها الآخذ بفعله، بأن أكلها، أو باعها، أو وهبها، أو نحو ذلك.

أما إن فاتت بغير فعله بأن تلفت بأمر سماوي، فإن كان غرّ الدافع بأن أظهر له الفقر، أو نحو ذلك فيجب عليه ردها أيضا، أما إن لم يكن غرّه فلا يجب عليه الرد. [١]

وقال الشافعية: يجب الاسترداد، وعلى الآخذ الرد، سواء علم أنها زكاة أم لا، فإن استردت صرفت إلى المستحقين، وإن لم يمكن الاسترداد فإن كان الذي دفعها الإمام لم يضمن، وإن كان الذي دفعها المالك ضمن، وهذا هو المقدم عندهم، وفي بعض صور المسألة عندهم أقوال أخرى. [٢]

وقال الحنابلة: إن بان الآخذ عبدا أو كافرا أو هاشميا، أو قرابة للمعطي ممن لا يجوز الدفع إليه، فلا تجزىء الزكاة عن دافعها رواية واحدة، لأنه ليس بمستحق، ولا تخفى حاله غالبا، فلم يجزه الدفع إليه، كديون الآدميين.

أما إن كان ظنه فقيرا فبان غنيا فكذلك على رواية، والأخرى يجزئه، لحديث معن بن يزيد المتقدم، وحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «قال رجل: لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد غني، فأصبحوا يتحدثون: تصدق على غني...». الحديث وفيه: «فأتي فقيل له: أما صدقتك فقد قبلت، لعل الغني يعتبر فينفق مما آتاه الله». [٣] ولأن

---

(١) حديث: «لك ما نويت يايزيد، ولك ما أخذت يامعن». أخرجه البخاري (الفتح ٣/٢٩١ ـ ط السلفية).

(٢) الهداية وفتح القدير ٢/٢٦

(١) الدسوقي والشرح الكبير ١/٥٠١، ٥٠٢

(٢) روضة الطالبين ٢/٣٣٨

(٣) حديث أبي هريرة: «قال رجل: لأتصدقن بصدقة». =

حاله تخفى غالبا.[١]

**من له حق طلب الزكاة وهو من أهلها:**

**١٩٠** - فرق الحنفية بين مستحقي الزكاة من الفقراء من حيث جواز طلبهم الزكاة بالرغم من استحقاقهم، فقالوا: إن الذي يحل له طلب الزكاة هو من لا شيء له ليومه وليلته فيحتاج للسؤال لقوته، أو ما يواري بدنه، وهو في اصطلاحهم المسمى مسكينا، وكذا لا يحل السؤال لمن لا يملك قوت يومه وليلته لكنه قادر على الكسب، أما الفقير وهو في اصطلاحهم من يملك قوته ليومه وليلته، فلا يحل له سؤال الصدقة، وإن كان يحل له أخذها إن لم يكن مالكا لخمسين درهما[٢] على ماتقدم.

وعند الحنابلة على المذهب: من أبيح له أخذ الزكاة أبيح له طلبها، وفي رواية: يحرم طلبها على من له قوت يومه وليلته، وقال ابن الجوزي: إن علم أنه يجد من يسأله كل يوم لم يجز أن يسأل أكثر من قوت يومه وليلته، وإن خاف أن لا يجد من يعطيه أبيح له السؤال أكثر من ذلك.[٣]

---

= أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٢٩٠ - ط السلفية) ومسلم (٢/ ٧٠٩ - ط الحلبي).

(١) المغني ٢/ ٦٦٧

(٢) فتح القدير ٢/ ١٥، ١٦

(٣) الإنصاف ٣/ ٢٢٣، والمغني ٦/ ٤٢٣، وشرح المنتهى ١/ ٤٢٥

# زكاة الفطر

**التعريف:**

١ - من معاني الزكاة في اللغة: النماء، والزيادة، والصلاح، وصفوة الشيء، وما أخرجته من مالك لتطهره به.

والفطر: اسم مصدر من قولك: أفطر الصائم إفطارا.[١]

وأضيفت الزكاة إلى الفطر، لأنه سبب وجوبها، وقيل لها فطرة، كأنها من الفطرة التي هي الخلقة.[٢]

قال النووي: يقال للمخرج: فطرة. والفطرة - بكسر الفاء لا غير - وهي لفظة مولدة لا عربية ولا معربة بل اصطلاحية للفقهاء، فتكون حقيقة شرعية على المختار، كالصلاة والزكاة.

وزكاة الفطر في الاصطلاح: صدقة تجب بالفطر من رمضان.[٣]

---

(١) القاموس المحيط والمصباح ولسان العرب مادة: (زكو).

(٢) كشاف القناع ٢/ ٢٤٥، ومغني المحتاج ١/ ٤٠١

(٣) راجع حاشية الشلبي على الزيلعي، وشرح الزيلعي ١/ ٣٠٦، ونيل المآرب ١/ ٢٥٥ ط الفلاح.

**حكمة مشروعيتها :**

٢ - حكمة مشروعية زكاة الفطر الرفق بالفقراء بإغنائهم عن السؤال في يوم العيد، وإدخال السرور عليهم في يوم يسر المسلمون بقدوم العيد عليهم، وتطهير من وجبت عليه بعد شهر الصوم من اللغو والرفث.[١] روى أبو داود عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات».[٢]

**الحكم التكليفي :**

٣ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن زكاة الفطر واجبة على كل مسلم.[٣] واستدل القائلون بالوجوب بما رواه ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، على كل حر، أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين».[١] وبقوله ﷺ: «أدوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير، نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير»[٢] وهو أمر، والأمر يقتضي الوجوب.

وفي قول للمالكية مقابل للمشهور: إنها سنة، واستبعده الدسوقي.[٣]

**شرائط وجوب أداء زكاة الفطر :**

يشترط لوجوب أدائها ما يلي :

٤ - أولا : الإسلام : وهذا عند جمهور الفقهاء.

وروي عن الشافعية في الأصح عندهم أنه يجب على الكافر أن يؤديها عن أقاربه المسلمين، وإنما كان الإسلام شرطا عند الجمهور، لأنها قربة من القرب، وطهرة للصائم من الرفث واللغو، والكافر ليس من أهلها إنما يعاقب على تركها في الآخرة.[٤]

---

(١) المغني ٣/ ٥٦

(٢) حديث ابن عباس : «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم». أخرجه أبوداود (٢/ ٢٦٢ - ٢٦٣ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وحسنه النووي في المجموع (٦/ ١٦٢ - ط المنيرية).

(٣) الزيلعي ١/ ٣٠٧، وابن عابدين ٢/ ١١٠، وفتح القدير ٢/ ٣٠، وبلغة السالك ١/ ٢٠٠، وشرح المنهاج ١/ ٦٢٨، وكشاف القناع ١/ ٤٧١

(١) حديث ابن عمر : «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان». أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٣٦٧ - ط السلفية) ومسلم (٢/ ٦٧٧ - ط الحلبي) واللفظ لمسلم.

(٢) حديث : «أدوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير. . .» أخرجه الدارقطني (٢/ ١٤٧، ١٤٨ - ط دار المحاسن) وأعله ابن دقيق العيد بالاضطراب في إسناده ومتنه كما في نصب الراية (٢/ ٤٠٨ - ط المجلس العلمي).

(٣) الدسوقي ١/ ٥٠٤، ومغني المحتاج ١/ ٤٠١

(٤) الدر المختار ٢/ ٧٢، وشرح الدردير بحاشية الدسوقي ١/ ٥٠٤، ومغني المحتاج ١/ ٤٠٢

٥ ـ ثانيا: الحرية عند جمهور الفقهاء خلافا للحنابلة، لأن العبد لا يملك، ومن لا يَمْلِك لا يُمَلِّك.[١]

٦ ـ ثالثا: أن يكون قادرا على إخراج زكاة الفطر، وقد اختلف الفقهاء في معنى القدرة على إخراجها: فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم اشتراط ملك النصاب في وجوب زكاة الفطر. وذهب الحنفية إلى أن معنى القدرة على إخراج صدقة الفطر أن يكون مالكا للنصاب الذي تجب فيه الزكاة من أي مال كان، سواء كان من الذهب أو الفضة، أو السوائم من الإبل والبقر والغنم، أو من عروض التجارة.

والنصاب الذي تجب فيه الزكاة من الفضة مائتا درهم.[٢] فمن كان عنده هذا القدر فاضلا عن حوائجه الأصلية من مأكل وملبس ومسكن وسلاح وفرس، وجبت عليه زكاة الفطر.

وفي وجه آخر للحنفية إذا كان لا يملك نصابا تجوز الصدقة عليه. ولا يجتمع جواز الصدقة عليه مع وجوبها عليه.[٣]

وقال المالكية: إذا كان قادرا على المقدار الذي عليه ولو كان أقل من صاع وعنده قوت يومه وجب عليه دفعه، بل قالوا: إنه يجب عليه أن يقترض لأداء زكاة الفطر إذا كان يرجو القضاء، لأنه قادر حكما، وإن كان لا يرجو القضاء لا يجب عليه.[١]

وقال الشافعية والحنابلة: إنها تجب على من عنده فضل عن قوته وقوت من في نفقته ليلة العيد ويومه، ويشترط كونه فاضلا عن مسكن وخادم يحتاج إليه في الأصح.[٢]

واتفق جميع القائلين بعدم اشتراط ملك النصاب على أن المقدار الذي عنده إن كان محتاجا إليه لا تجب عليه زكاة الفطر، لأنه غير قادر.[٣]

استدل الجمهور على عدم اشتراط ملك النصاب بأن من عنده قوت يومه فهو غني، فما زاد على قوت يومه وجب عليه أن يخرج منه زكاة الفطر، والدليل على ذلك ما رواه سهل بن الحنظلية عن النبي ﷺ قال: «من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النار، فقالوا: يارسول الله، وما يغنيه؟ قال: أن يكون له شبع يوم وليلة».[٤]

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) الدرهم يساوي (٢,٩٧٥) غراما.

(٣) راجع الزيلعي ١/ ٣٠٧ ومابعدها، وبداية المجتهد ١/ ١٦٤ ومابعدها.

(١) بلغة السالك ١/ ٢٠١ ومابعدها.

(٢) متن المنهاج مع مغني المحتاج ١/ ٤٠٣، ٦٢٨، والمغني ٣/ ٧٦ ومابعدها، وكشاف القناع ٢/ ٢٤٧ ومابعدها.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) حديث: «من سأل وعنده مايغنيه...» أخرجه أبوداود=

دل الحديث على أن من عنده قوت يومه فهو غني وجب عليه أن يخرج مما زاد على قوت يومه.

واستدل الحنفية ومن وافقهم على اشتراط ملك النصاب بقوله ﷺ: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى». [1] والظهر هاهنا كناية عن القوة، فكأن المال للغني بمنزلة الظهر، عليه اعتماده، وإليه استناده، والمراد أن المتصدق إنما تجب عليه الصدقة إذا كانت له قوة من غنى، ولا يعتبر غنيا إلا إذا ملك نصابا. [2]

**من تؤدى عنه زكاة الفطر:**

٧ ـ ذهب الحنفية إلى أن زكاة الفطر يجب أن يؤديها عن نفسه من يملك نصابا، وعن كل من تلزمه نفقته، ويلي عليه ولاية كاملة. والمراد بالولاية أن ينفذ قوله على الغير شاء أو أبى، فابنه الصغير، وابنته الصغيرة، وابنه الكبير المجنون، كل أولئك له حق التصرف في مالهم بما يعود عليهم بالنفع شاءوا أو أبوا.

وينبني على هذه القاعدة أن زكاة الفطر يخرجها الشخص عن نفسه لقوله ﷺ: «ابدأ بنفسك، ثم بمن تعول». [1] ويخرجها عن أولاده الصغار إذا كانوا فقراء، أما الأغنياء منهم، بأن أهدي إليهم مال، أو ورثوا مالا، فيخرج الصدقة من مالهم عند أبي حنيفة وأبي يوسف، لأن زكاة الفطر ليست عبادة محضة، بل فيها معنى النفقة، فتجب في مال الصبي، كما وجبت النفقة في ماله لأقاربه الفقراء، وقال محمد: تجب في مال الأب لأنها عبادة محضة، وهو ليس من أهلها، لأنه غير مكلف.

أما أولاده الكبار، فإن كانوا أغنياء وجب عليهم إخراج الزكاة عن أنفسهم، وعمن يلون عليهم ولاية كاملة، وإن كانوا فقراء لا يخرج الزكاة عنهم، لأنه وإن كانت نفقتهم واجبة عليه إلا أنه لا يلي عليهم ولاية كاملة فليس له حق التصرف في مالهم إن كان لهم مال إلا بإذنهم.

وإن كان أحدهم مجنونا، فإن كان غنيا أخرج الصدقة من ماله، وإن كان فقيرا دفع عنه صدقة الفطر، لأنه ينفق عليه، ويلي عليه ولاية

---

= (٢/ ٢٨٠ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث سهل بن الحنظلية وإسناده حسن.

(١) حديث: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى». أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٠ ـ ط الميمنية) من حديث أبي هريرة، وإسناده صحيح.

(٢) الزيلعي ١/ ٣٠٧ ومابعدها.

(١) حديث: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول». قال ابن حجر في التلخيص (٢/ ١٨٤ ـ ط شركة الطباعة الفنية): لم أره هكذا، بل في الصحيحين من حديث أبي هريرة: «أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول» وهو في البخاري (الفتح ٩/ ٥٠٠ ـ ط السلفية) من حديث أبي هريرة، ومسلم (٢/ ٦٩٢ ـ ط الحلبي) من حديث حكيم بن حزام.

كاملة، فله حق التصرف في ماله بدون إذنه.[١]

وقال الحنفية بناء على قاعدتهم المذكورة: لا تجب عن زوجته لقصور الولاية والنفقة، أما قصور الولاية، فلأنه لا يلي عليها إلا في حقوق النكاح فلا تخرج إلا بإذنه، أما التصرف في مالها بدون إذنها فلا يلي عليه. وأما قصور النفقة فلأنه لا ينفق عليها إلا في الرواتب كالمأكل والمسكن والملبس. وكما لا يخرجها عن زوجته لا يخرجها عن والديه وأقاربه الفقراء إن كانوا كبارا، لأنه لا يلي عليهم ولاية كاملة.[٢]

وذهب المالكية إلى أن زكاة الفطر يخرجها الشخص عن نفسه وعن كل من تجب عليه نفقته. وهم الوالدان الفقيران، والأولاد الذكور الفقراء، والإناث الفقيرات، ما لم يدخل الزوج بهن. والزوجة والزوجات وإن كن ذوات مال، وزوجة والده الفقير[٣] لحديث ابن عمر: «أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون».[٤] أي: تنفقون عليهم.

(١) مراقي الفلاح ص(٣٩٥) والدر المختار، ورد المحتار ٢/ ٧٥

(٢) تحفة الفقهاء ج١ ١/ ٦٨٢ - ٦٨٣ في صدقة الفطر، الطبعة الأولى جامعة دمشق سنة ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨، ابن عابدين ٢/ ٧٧ ومابعدها وفتح القدير ٢/ ٣٠

(٣) بلغة السالك ١/ ٢٠١ ومابعدها، بداية المجتهد ١/ ١٦٥ - ١٦٦

(٤) حديث: «أمر رسول الله بصدقة الفطر عن الصغير =

وذهب الشافعية إلى أن صدقة الفطر يخرجها الشخص عن نفسه، وعن كل من تجب عليه نفقته من المسلمين، لقرابة، أو زوجية، أو ملك، وهم:

أولا: زوجته غير الناشزة ولو مطلقة رجعية، سواء كانت حاملا أم لا، أم بائنا حاملا، لوجوب نفقتهن عليه. لقوله تعالى: ﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾[١] ومثلها الخادم إذا كانت نفقته غير مقدرة، فإن كانت مقدرة بأن كان يعطى أجرا كل يوم، أو كل شهر، لا يخرج عنه الصدقة، لأنه أجير والأجير لا ينفق عليه.

ثانيا: أصله وفرعه ذكرا أو أنثى وإن علوا، كجده وجدته.

ثالثا: فرعه وإن نزل ذكرا أو أنثى صغيرا أو كبيرا، بشرط أن يكون أصله وفرعه فقراء.

وقالوا: إن كان ولده الكبير عاجزا عن الكسب أخرج الصدقة عنه، وقالوا: لا يلزم الابن فطرة زوجة أبيه الفقير، لأنه لا تجب عليه نفقتها.[٢]

وذهب الحنابلة إلى أنه يجب إخراج الصدقة

= والكبير...» أخرجه الدارقطني (٢/ ١٤١ - ط دار المحاسن)، وصوب وقفه على ابن عمر.

(١) سورة الطلاق/ ٦

(٢) مغني المحتاج ١/ ٤٠٣

عن نفسه، وعن كل من تجب عليه نفقته من المسلمين، فإن لم يجد ما يخرجه لجميعهم بدأ بنفسه، فزوجته، فأمه، فأبيه، ثم الأقرب فالأقرب على حسب ترتيب الإرث، فالأب وإن علا مقدم على الأخ الشقيق، والأخ الشقيق مقدم على الأخ لأب. أما ابنه الصغير الغني فيخرج من ماله.[1]

**سبب الوجوب ووقته :**

٨ ـ ذهب الحنفية إلى أن وقت وجوب زكاة الفطر طلوع فجر يوم العيد، وهو أحد قولين مصححين للمالكية.

واستدلوا بما رواه نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة».[2] دل الحديث على أن أداءها الذي ندب إليه الشارع هو قبل الخروج إلى مصلى العيد، فعلم أن وقت وجوبها هو يوم الفطر، ولأن تسميتها صدقة الفطر، تدل على أن وجوبها بطلوع فجر يوم الفطر، لأن الفطر إنما يكون بطلوع فجر ذلك اليوم، أما قبله فليس بفطر، لأنه في كل ليلة من ليالي رمضان يصوم ويفطر، فيعتبر مفطرا من صومه بطلوع ذلك اليوم.[1]

وذهب الشافعية في الأظهر والحنابلة، إلى أن الوجوب هو بغروب شمس آخر يوم من رمضان، وهو أحد قولين للمالكية،[2] لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات».[3]

دل الحديث على أن صدقة الفطر تجب بغروب شمس آخر يوم من رمضان، من جهة أنه أضاف الصدقة إلى الفطر، والإضافة تقتضي الاختصاص، أي الصدقة المختصة بالفطر، وأول فطر يقع عن جميع رمضان هو بغروب شمس آخر يوم من رمضان.

ويظهر أثر الخلاف فيمن مات بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان: فعند الشافعية ومن وافقهم تخرج عنه صدقة الفطر، لأنه كان موجودا وقت وجوبها، وعند الحنفية ومن وافقهم

---

(١) المغني ١/ ٦٤٦ ومابعدها، وكشاف القناع ١/ ٤٧١

(٢) حديث: «أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر...» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٣٧٥ ـ ط السلفية) ومسلم (٢/ ٦٧٩ ـ ط الحلبي) واللفظ لمسلم.

(١) الزيلعي ١/ ٣٠٧ ومابعدها، تحفة الفقهاء ج١ في صدقة الفطر، بلغة السالك ١/ ٢٠١ ومابعدها، بداية المجتهد ١/ ١٤٤ مابعدها.

(٢) شرح المنهاج ١/ ٥٢٨ ومابعدها، كشاف القناع ١/ ٤٧١ ومابعدها.

(٣) حديث: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر طهرة للصائم...» تقدم ف/ ٢

لا تخرج عنه صدقة الفطر لأنه لم يكن موجودا، ومن ولد بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان تخرج عنه صدقة الفطر عند الحنفية ومن وافقهم، لأنه وقت وجوبها كان موجودا، ولا تخرج عنه الصدقة عند الشافعية ومن وافقهم، لأنه كان جنينا في بطن أمه وقت وجوبها.

ومن أسلم بعد غروب الشمس من آخر يوم من رمضان، لا تخرج عنه الصدقة عند الشافعية ومن وافقهم، لأنه وقت وجوبها لم يكن أهلا، وعند الحنفية ومن وافقهم تخرج عنه صدقة الفطر، لأنه وقت وجوبها كان أهلا.[1]

**وقت وجوب الأداء :**

٩ - ذهب جمهور الحنفية إلى أن وقت وجوب أداء زكاة الفطر موسع، لأن الأمر بأدائها غير مقيد بوقت، كالزكاة، فهي تجب في مطلق الوقت وإنما يتعين بتعينه، ففي أي وقت أدى كان مؤديا لا قاضيا، غير أن المستحب إخراجها قبل الذهاب إلى المصلى،[2] لقوله ﷺ: «اغنوهم في هذا اليوم».[3]

وذهب الحسن بن زياد من الحنفية إلى أن وقت وجوب الأداء مضيق كالأضحية، فمن أداها بعد يوم العيد بدون عذر كان آثما، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة.[1]

واتفق جميع الفقهاء على أنها لا تسقط بخروج وقتها، لأنها وجبت في ذمته لمن هي له، وهم مستحقوها، فهي دين لهم لا يسقط إلا بالأداء، لأنها حق للعبد، أما حق الله في التأخير عن وقتها فلا يجبر إلا بالاستغفار والندامة.

**إخراجها قبل وقتها :**

١٠ - ذهب المالكية والحنابلة إلى أنه يجوز تقديمها عن وقتها يومين لقول ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: كانوا يعطون صدقة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين.[2]

وذهب الشافعية إلى أنه يسن إخراجها قبل صلاة العيد ويكره تأخيرها عن الصلاة، ويحرم تأخيرها عن يوم العيد بلا عذر، لفوات المعنى المقصود، وهو إغناء الفقراء عن الطلب في يوم السرور، فلو أخرها بلا عذر عصى وقضى،

---

(١) راجع المحلي ٦/ ١٤٢ - ١٤٣، والمراجع المذكورة لجميع الفقهاء في هذا الموضوع.

(٢) راجع المراجع المذكورة للحنفية في صدقة الفطر.

(٣) حديث: «اغنوهم في هذا اليوم». أخرجه الدارقطني =

= (٢/ ١٥٣ - ط. دار المحاسن) من حديث ابن عمر، وضعفه ابن حجر في بلوغ المرام (شرحه سبل السلام ٢/ ٢٨٢ - ط دار الكتب العلمية).

(١) المراجع السابقة.

(٢) بلغة السالك ١/ ٢٠١ ومابعدها، كشاف القناع ١/ ٤٧١ ومابعدها.

لخروج الوقت.[١]

وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه يجوز تقديمها عن وقتها سنة أو سنتين كالزكاة.[٢]

وذهب بعض الحنفية إلى أنه يجوز تقديمها في رمضان فقط، وهو قول مصحح للحنفية.

**مقدار الواجب :**

١١ ـ اتفق الفقهاء على أن الواجب إخراجه في الفطرة صاع من جميع الأصناف التي يجوز إخراج الفطرة منها عدا القمح والزبيب، فقد اختلفوا في المقدار فيهما:

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة، إلى أن الواجب إخراجه في القمح هو صاع منه.[٣]

وسيأتي بيان الصاع ومقداره كيلا ووزنا.

واستدل الجمهور على وجوب صاع من بر بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: «كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعا من طعام، أو صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، أو صاعا من زبيب، أو صاعا من أقط، فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه ما عشت».[١]

وذهب الحنفية إلى أن الواجب إخراجه من القمح نصف صاع، وكذا دقيق القمح وسويقه، أما الزبيب فروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يجب نصف صاع كالبر، لأن الزبيب تزيد قيمته على قيمة القمح، وذهب الصاحبان ـ أبو يوسف ومحمد ـ إلى أنه يجب صاع من زبيب، واستدلوا على ذلك بما روي عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ: «كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير وكبير، حر أو مملوك، صاعا من أقط،[٢] أو صاعا من طعام، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من زبيب، فلم نزل نخرج، حتى قدم علينا معاوية حاجا أو معتمرا، فكلم الناس على المنبر، وكان فيما كلم به الناس أن قال: إني أرى أن مُدَّين من سمراء الشام (يعني القمح) تعدل صاعا من تمر، فأخذ الناس بذلك، أما أنا فلا أزال أخرجه أبدا

(١) مغني المحتاج ١/ ٤٠٢

(٢) فتح القدير ٢/ ٤٠ ومابعدها.

(٣) بداية المجتهد ١/ ٦٤، كشاف القناع ١/ ٤٧١ ومابعدها.

(١) حديث أبي سعيد الخدري: «كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله...» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٣٧٢ ـ ط السلفية) ومسلم (٢/ ٦٧٨ ـ ط الحلبي) واللفظ لمسلم.

(٢) الأقط قال الأزهري: يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى يمصل ـ أي يجف ـ وهو بفتح الهمزة وكسر القاف، ككتف، وقد تسكن القاف للتخفيف مع فتح الهمزة وكسرها، مثل: تخفيف كبد، انظر المصباح المنير ومختار الصحاح (مادة: أقط) وفي القاموس أكثر من ذلك.

ما عشت، كما كنت أخرجه». [١] دل الحديث على أن الذي كان يخرج على عهد رسول الله ﷺ صاع من الزبيب.

استدل الحنفية على وجوب نصف صاع من بر بما روي أن النبي ﷺ خطب قبل الفطر بيوم أو يومين، فقال: «أدوا صاعا من بر بين اثنين، أو صاعا من تمر، أو شعير، عن كل حر، وعبد صغير أو كبير». [٢]

**نوع الواجب:**

١٢ ـ ذهب الحنفية إلى أنه يجزىء إخراج زكاة الفطر القيمة من النقود وهو الأفضل، أو العروض، لكن إن أخرج من البر أو دقيقه أو سويقه أجزأه نصف صاع، وإن أخرج من الشعير أو التمر أو الزبيب فصاع، لما روى ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: «كان الناس يخرجون على عهد رسول الله ﷺ صاعا من شعير أو تمر أو سُلْت[٣] أو زبيب». قال ابن عمر: فلما كان عمر، وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطة، مكان صاع من تلك الأشياء.

(١) حديث أبي سعيد الخدري سبق تخريجه. ف/ ١١

(٢) حديث: «أدوا صاعا من بر بين اثنين...» تقدم تخريجه ف/ ٣

(٣) السلت هو الشعير النبوي، وهو نوع من الشعير ليس له قشر (مختار الصحاح).

ثم قال الحنفية: ما سوى هذه الأشياء الأربعة المنصوص عليها من الحبوب كالعدس والأرز، أو غير الحبوب كاللبن والجبن واللحم والعروض، فتعتبر قيمته بقيمة الأشياء المنصوص عليها، فإذا أراد المتصدق أن يخرج صدقة الفطر من العدس مثلا، فيقوم نصف صاع من بر، فإذا كانت قيمة نصف الصاع ثمانية قروش مثلا، أخرج من العدس ماقيمته ثمانية قروش، ومن الأرز واللبن والجبن وغير ذلك من الأشياء التي لم ينص عليها الشارع، يخرج من العدس مايعادل قيمته. [١]

وذهب المالكية، إلى أنه يخرج من غالب قوت البلد كالعدس والأرز، والفول والقمح والشعير والسلت والتمر والأقط والدخن. [٢]

وما عدا ذلك لا يجزىء، إلا إذا اقتاته الناس وتركوا الأنواع السابقة، ولا يجوز الإخراج من غير الغالب، إلا إذا كان أفضل، بأن اقتات الناس الذرة فأخرج قمحا. وإذا أخرج من اللحم اعتبر الشبع، فإذا كان الصاع من البر يكفي اثنين إذا خبز، أخرج من اللحم ما يشبع اثنين. [٣]

وذهب الشافعية إلى أنه يخرج من جنس

(١) تحفة الفقهاء ج١ في صدقة الفطر.

(٢) الدخن في حجم الذرة الرفيعة.

(٣) بلغة السالك ١/ ٢٠١ ومابعدها.

ما يجب فيه العشر، ولو وجدت أقوات فالواجب غالب قوت بلده، وقيل: من غالب قوته، وقيل: مخير بين الأقوات، ويجزىء الأعلى من الأدنى لا العكس.[1]

وذهب الحنابلة إلى أنه يخرج من البر أو التمر أو الزبيب أو الشعير، لحديث أبي سعيد السابق وفيه: «كنا نخرج زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعا من طعام، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر...» الحديث[2] ويخير بين هذه الأشياء، ولو لم يكن المخرج قوتا. ويجزىء الدقيق إذا كان مساويا للحب في الوزن، فإن لم يجد ذلك أخرج من كل مايصلح قوتا من ذرة أو أرز أو نحو ذلك.[3]

١٣ ـ والصاع مكيال متوارث من عهد النبوة، وقد اختلف الفقهاء في تقديره كيلا، واختلفوا في تقديره بالوزن.[4] وينظر تفصيله في مصطلح (مقادير).

(١) مغني المحتاج ١/ ٤٠٦، وأسنى المطالب ١/ ٣٩١، ٣٩٢

(٢) حديث: «كنا نخرج زكاة الفطر...» الحديث تقدم تخريجه ف/ ١١

(٣) المغني ١/ ٦٤٦ وما بعدها، كشاف القناع ١/ ٤٧١ ومابعدها.

(٤) قدر الصاع بالموازين الحالية بما يتسع لما وزنه ٢,١٧٦ جراما من القمح، ويراعى فرق المواد الأخرى المختلفة عن القمح كثافة، والأصل في الصاع الكيل وإنما قدر بالوزن استظهارا، انظر ابن عابدين ٢/ ٧٧، بلغة السالك ١/ ٢٠١ ومابعدها، ومغني المحتاج ١/ ٤٠٥، =

**مصارف زكاة الفطر:**

١٤ ـ اختلف الفقهاء فيمن تصرف إليه زكاة الفطر على ثلاثة آراء:

ذهب الجمهور إلى جواز قسمتها على الأصناف الثمانية التي تصرف فيها زكاة المال، وينظر مصطلح: (زكاة).

وذهب المالكية وهي رواية عن أحمد واختارها ابن تيمية إلى تخصيص صرفها بالفقراء والمساكين.

وذهب الشافعية إلى وجوب قسمتها على الأصناف الثمانية، أو من وجد منهم.[1]

**أداء القيمة:**

١٥ ـ ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجوز دفع القيمة، لأنه لم يرد نص بذلك، ولأن القيمة في حقوق الناس لا تجوز إلا عن تراض منهم، وليس لصدقة الفطر مالك معين حتى يجوز رضاه أو إبراؤه.

وذهب الحنفية إلى أنه يجوز دفع القيمة في صدقة الفطر، بل هو أولى ليتيسر للفقير أن يشتري أي شيء يريده في يوم العيد، لأنه قد لا يكون محتاجا إلى الحبوب بل هو محتاج إلى

= والمغني ٣/ ٥٩، والمقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها للكردي ص ٢٢٧

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٧٩، والدسوقي ١/ ٥٠٨، ومغني المحتاج ٣/ ١١٦، والفروع ٢/ ٥٤٠

ملابس، أو لحم أو غير ذلك، فإعطاؤه الحبوب، يضطره إلى أن يطوف بالشوارع ليجد من يشتري منه الحبوب، وقد يبيعها بثمن بخس أقل من قيمتها الحقيقية، هذا كله في حالة اليسر، ووجود الحبوب بكثرة في الأسواق، أما في حالة الشدة وقلة الحبوب في الأسواق، فدفع العين أولى من القيمة مراعاة لمصلحة الفقير،[1] وينظر التفصيل في الزكاة.

(١) راجع المراجع المذكورة لجميع الفقهاء في صدقة الفطر.

**مكان دفع زكاة الفطر :**

١٦ ـ تفرق زكاة الفطر في البلد الذي وجبت على المكلف فيه، سواء أكان ماله فيه أم لم يكن، لأن الذي وجبت عليه هو سبب وجوبها، فتفرق في البلد الذي سببها فيه.[1]

**نقل زكاة الفطر :**

١٧ ـ اختلف في نقل الزكاة من البلد الذي وجبت فيه إلى غيره، وتفصيله ينظر في مصطلح : (زكاة).

(١) الدر المختار ٢/ ٧٠، ومواهب الجليل ٢/ ٣٧٣، والمغني ٢/ ٦٧٤، ومغني المحتاج ١/ ٤٠٧

# تراجم الفقهاء

## الواردة أسماؤهم في الجزء الثالث والعشرون

# أ

ابن أبي ليلى: هو محمد بن عبدالرحمن:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٥

ابن أبي موسى: هو محمدبن أحمد:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٥

ابن تيمية (تقي الدين): هو أحمدبن عبدالحليم:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٦

ابن جرير الطبري: هو محمدبن جرير:
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٢١

ابن الحاجب: هو عثمان بن عمر:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٧

ابن حبيب: هو عبدالملك بن حبيب:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٩٩

ابن حجر المكي: هو أحمدبن حجر الهيتمي:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٧

ابن راشد: هو محمد بن عبدالله بن راشد:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٨

ابن رشد: هو محمد بن أحمد (الحفيد):
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٨

ابن السبكي: هو عبدالوهاب بن علي:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٣

ابن عابدين: هو محمد أمين بن عمر:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٠

ابن عباس: هو عبدالله بن عباس:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٠

ابن عبد البر: هو يوسف بن عبدالله:
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠٠

ابن عتاب: هو عبدالرحمن بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٣٤٦

ابن عرفة: هو محمد بن محمدبن عرفة:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣١

ابن علّان: هو محمد علي بن محمد علّان:
تقدمت ترجمته في ج١٠ ص٣١٣

ابن عمر: هو عبدالله بن عمر:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣١

ابن عمرو: هو عبدالله بن عمرو:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٩

ابن القاسم: هو محمد بن قاسم:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٢

ابن قدامة: هو عبدالله بن أحمد:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٣

ابن القصار: هو علي بن أحمد:
تقدمت ترجمته في ج٨ ص٢٧٨

**ابن قيم الجوزية: هو محمدبن أبي بكر:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٣

**ابن كثير: هو إسماعيل بن عمر:**
تقدمت ترجمته في ج٧ ص٣٣٠

**ابن كثير: هو محمد بن إسماعيل:**
تقدمت ترجمته في ج٤ ص٣٢٠

**ابن لب ( ٧٠١ - ٧٨٢ هـ )**

هو فرج بن قاسم بن أحمد بن لب، أبو سعيد، الثعلبي، الأندلسي، الغرناطي. فقيه مالكي، مفسر، أصولي، مقرىء، نحوي، أديب، ناظم، ناثر، متكلم، فرضي، قرأ على أبي الحسن القيجاطي وابن الفخار البيري وغيرهما، وقرأ عليه أبو عبدالله بن بكر وأبو محمد بن سلمون وأبو عبدالله الهاشمي وغيرهم. قال صاحب نيل الابتهاج: وبالجملة فهو من أكابر علماء المذهب المتأخرين ومحققيهم ممن له درجة الاختيار في الفتوى إلى التحقيق بالعلوم، والقيام التام على الفنون. قال المواق: شيخ الشيوخ أبو سعيد الذي نحن على فتاويه في الحلال والحرام.

من تصانيفه: «فتاوى»، و«شرح الجمل للزجاجي»، و«شرح تصريف التسهيل».

[الديباج ص٢٢٠ - ٢٢١، ونيل الابتهاج ص٢١٩ - ٢٢١، وشذرات الذهب ٦/ ٥٠، وهداية العارفين ١/ ٨١٦].

**ابن الماجشون: هو عبدالملك بن عبدالعزيز:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٣

**ابن ماجة: هو محمد بن يزيد:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٤

**ابن مسعود: هو عبدالله بن مسعود:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٠

**ابن المنذر: هو محمد بن إبراهيم:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٤

**ابن منصور: هو محمد بن منصور:**
تقدمت ترجمته في ج٧ ص٣٣١

**ابن نافع: هو عبدالله بن نافع:**
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٤٥

**ابن نجيم: هو زين الدين بن إبراهيم:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٤

**ابن نجيم: هو عمر بن إبراهيم:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٤

**ابن الهمام: هو محمد بن عبدالواحد:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٥

**ابن وهب: هو عبدالله بن وهب المالكي:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٥

**ابن يونس: هو أحمد بن يونس:**
تقدمت ترجمته في ج١٠ ص٣١٥

**أبو إسحاق المروزي: هو إبراهيم بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٢١

أبو بكر: هو عبدالعزيز بن جعفر:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٦

أبو بكر بن محمد بن عمرو:
تقدمت ترجمته في ج٢١ ص٣٠١

أبو ثور: هو إبراهيم بن خالد:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٦

أبو حامد الغزالي: هو محمدبن محمد:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٣

أبو الحسن المغربي:
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٤٦

أبو حميد الساعدي:
تقدمت ترجمته في ج٧ ص٣٣١

أبو الخطاب: هو محفوظ بن أحمد:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٧

أبو داود: هو سليمان بن الأشعث:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٧

أبو الدرداء: هو عويمر بن مالك:
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٤٦

أبو ذر:
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠٣

أبو سعيد الخدري: هو سعدبن مالك:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٧

أبو طلحة: هو زيد بن سهل:
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٤٨

أبوعبيد: هو القاسم بن سلام:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٧

أبو قتادة: هو الحارث بن ربعي:
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠٤

أبو الليث السمرقندي: هو نصربن محمد:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٨

أبو مسعود البدري: هو عقبةبن عمرو:
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٤٨

أبو هريرة: هو عبدالرحمن بن صخر:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٩

أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٩

الأبي المالكي: هو محمدبن خليفة:
تقدمت ترجمته في ج٨ ص٢٨٠

الأجهوري: هو علي بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٩

أحمد بن حنبل:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٩

**أحمد المَهْدوي ( ؟ - ٤٤٠ هـ )**

هو أحمد بن عمار بن أبي العباس، أبو العباس، المهدوي المغربي، نحوي، مفسر،

لغوي، مقرىء، أصله من المهدية من بلاد إفريقية. روى عن الشيخ الصالح أبي الحسن القابسي. وقرأ على محمدبن سفيان، وعلى جده لأمه مهديبن إبراهيم، وأبي الحسن أحمدبن محمد وغيرهم.

من تصانيفه: «التفصيل الجامع لعلوم التنزيل»، و«الهداية في القراءات السبع».

[أنباء الرواة ١/٩١ - ٩٢، ومعجم الأدباء ٥/٣٩، وبغية الوعاة ١/٣٥١، وطبقات المفسرين ١/٥٦، ومعجم المؤلفين ٢/٢٧].

**الأذرعي: هو أحمد بن حمدان:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٠

**إسحاق بن راهويه:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٠

**الأُسْرُوشَنِي: هو محمد بن محمود:**
تقدمت ترجمته في ج٢٠ ص٣٥٠

**الإسنوي: هو عبدالرحيمبن الحسن:**
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٤٩

**أشهب: هو أشهب بن عبدالعزيز:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤١

**أمير بادشاه: هو محمد أمينبن محمود:**
تقدمت ترجمته في ج١٤ ص٢٨٢

**أنس بن مالك:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠٢

**الأوزاعي: هو عبدالرحمنبن عمرو:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤١

## أيوب السَّخْتِيانِي (٦٦ - ١٣١ هـ)

هو أيوب بن أبي تميمة كيسان، أبو بكر، السَّخْتِياني البصري، تابعي، سيد فقهاء عصره، من حفاظ الحديث. رأى أنسبن مالك، وروى عن عمروبن سلمة الجرمي وحميدبن هلال، وأبي قلابة والقاسمبن محمد، وعبدالرحمنبن القاسم، وعطاء، وعكرمة وغيرهم.

وعنه الأعمش وقتادة والحمادان، والسفيانان، وشعبة، ومالك، وابن علية، وابن إسحاق وغيرهم. قال عليبن المديني: له نحو ثمانمائة حديث. وقال ابن سعد: كان ثقة ثبتا في الحديث، جامعا، كثير العلم، حجة عدلا. وقال مالك: كان من العالمين العاملين الخاشعين.

[تهذيب التهذيب ١/٣٩٧، وشذرات الذهب ١/١٨١، وسير أعلام النبلاء ٦/١٥، وتذكرة الحفاظ ١/١٣٠، والأعلام ١/٣٨٢].

# ب

البراء بن عازب:
تقدمت ترجمته في ج٦ ص٣٤٥

البغوي: هو الحسين بن مسعود:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٣

البلقيني: هو عمر بن رسلان:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٤

البناني: هو محمد بن الحسن:
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٥٢

البهوتي: هو منصور بن يونس:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٤

# ت

الترمذي: هو محمد بن عيسى:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٤

التمرتاشي: هو محمد بن صالح:
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٥٢

التونسي: هو إبراهيم بن حسن:
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠٧

# ث

الثوري: هو سفيان بن سعيد:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٥

# ج

جابر بن عبدالله:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٥

الحجاوي: هو موسى بن أحمد:
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠٨

حجر المدري ( ؟ - ؟ )

هو حجر بن قيس الهمداني المدري اليمني، ويقال: الحجوري، تابعي، روى عن زيدبن ثابت وعلي وابن عباس. وعنه طاوس وشدادبن جابان. قال العجلي: تابعي ثقة، وكان من خيار التابعين، وذكره ابن حبان في الثقات. [تهذيب التهذيب ٢/٢١٥].

# ح

الحسن البصري: هو الحسن بن يسار:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٦

الحسن بن زياد: هو الحسن بن زياد اللؤلؤي - صاحب الإمام أبي حنيفة
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٧

الحسن بن صالح:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٧

الحسن بن علي:
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠٢

الحصكفي: هو محمد بن علي:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٧

الحطاب: هو محمد بن محمدبن عبدالرحمن:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٧

حكيم بن حزام:
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٥٤

حماد بن أبي سليمان:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٨

# خ

الخرشي: هو محمد بن عبدالله:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٨

الخرقي: هو عمر بن الحسين:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٨

خليل: هو خليل بن إسحاق:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٩

# د

الدردير: هو أحمد بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٠

الدسوقي: هو محمد بن أحمد الدسوقي:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٠

الدهلوي: هو أحمد بن عبدالرحيم:
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٠

# ر

**الرافعي: هو عبدالكريم بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥١

**الربيع بن سليمان الجيزي (بعد ١٨٠ - ٢٥٦ وقيل ٢٥٧هـ):**

هو الربيع بن سليمان بن داود، أبو محمد، الجيزي، الأزدي، المصري. الجيزي بالكسر والزاي نسبة إلى الجيزة بلد على النيل بمصر. فقيه، روى عن ابن وهب وعبدالله بن عبدالحكم، والشافعي وعبدالله بن يوسف التنيسي وغيرهم، وعنه أبوداود والنسائي وابن أبي داود وأبو جعفر الطحاوي وأبو بكر الباغندي وغيرهم. قال ابن يونس والخطيب: كان ثقة، وقال النسائي في أسماء شيوخه: لابأس به، وقال سلمة بن قاسم: كان رجلا صالحا كثير الحديث مأمونا ثقة أخبرنا عنه غير واحد، وقال أبوعمر الكندي: كان فقيها دينا، وقال ابن أبي دليم: كان فقيها دينا.

[ ترتيب المدارك ٨٦/٣، ووفيات الأعيان ٥٣/٢ - وسير أعلام النبلاء ٥٩١/١٢، وتهذيب التهذيب ٢٤٥/٣، وطبقات الشافعية الكبرى ٢٥٩/١، وتهذيب الأسماء واللغات ١٨٧/١].

**رفاعة بن رافع:**
تقدمت ترجمته في ج١٠ ص٣٢٢

# ز

**الزرقاني: هو عبدالباقي بن يوسف:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٢

**زروق: هو أحمد بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج١٧ ص٣٤١

**زفر: هو زفر بن الهذيل:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٣

**الزهري: هو محمد بن مسلم:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٣

# س

**السبكي: هو علي بن عبدالكافي:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٤

**سحنون: هو عبدالسلام بن سعيد:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٢

**السرخسي: هو محمد بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٤

**سعد بن معاذ:**
تقدمت ترجمته في ج١١ ص٣٧٨

**سعيد بن المسيب:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٤

**سفيان بن عبدالله الثقفي: ( ؟ - ؟ )**

هو سفيان بن عبدالله بن ربيعةبن الحارث، أبو عمرو، الثقفي، الطائفي، صحابي. كان عامل عمربن الخطاب رضي الله عنه، ووقع في رواية مرسلة لابن أبي شيبة أن النبي ﷺ استعمله على الطائف. روى عن النبي ﷺ وعن عمر. وعنه أبناؤه عاصم وعبدالله وعلقمة وعمرو وأبو الحكم وابن ابنه محمد. وقال أبو الحسن المديني: شهد سفيانبن عبدالله الثقفي حنينا.

[ الإصابة ٢/٥٣، وأسد الغابة ٢/٢٥٣، والاستيعاب ٢/٦٣٠، وتهذيب التهذيب ٤/١١٥].

**سلمة بن الأكوع:**
تقدمت ترجمته في ج٦ ص٣٤٩

**سليمان بن حرب ( ؟ - ٢٢٤ هـ )**

هو سليمان بن حرب بن بجيل، أبو أيوب، الأزدي، البصري، كان قاضيا بمكة. روى عن شعبة ومحمدبن طلحة ووهيببن خالد وحوشببن عقيل والحمادين وغيرهم. وعنه البخاري وأبوداود سليمان بن معبد، وأحمدبن سعيد الدارمي وإسحاقبن راهويه وغيرهم. وقال أبو حاتم: كان إماما من الأئمة، كان لا يدلس ويتكلم في الرجال وفي الفقه. وقال ابن حجر: هو ثقة حافظ للحديث، عاقل في نهاية الستر والصيانة. قال النسائي ويعقوببن شيبة: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث وقد ولي قضاء مكة.

[ تهذيب التهذيب ٤/١٨٠، وسير أعلام النبلاء ١٠/٣٣٠، وطبقات ابن سعد ٧/٣٠٠، وطبقات الحفاظ ص١٦٦، وشذرات الذهب ٢/٥٤].

# ش

**الشافعي: هو محمد بن إدريس:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٥

**الشربيني: هو محمد بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٦

الشرواني: هو الشيخ عبدالحميد:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٦

الشعبي: هو عامر بن شراحيل:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٦

شمس الأئمة الحلواني: هو عبد العزيزبن أحمد:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٧

لشيخ عليش: هو محمد بن أحمد:
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٤

# ص

صاحب الاختيار: هو عبدالله الموصلي:
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٢٣

صاحب البدائع: هو أبو بكربن مسعود:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٦

صاحب البيان: هو يحيىبن سالم العمراني:
تقدمت ترجمته في ج١١ ص٣٨٩

صاحب الحاوي: هو علي بن محمد الماوردي:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٩

صاحب الدر المختار: هو محمدبن علي:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٧

صاحب الفتاوى الظهيرية: هو محمدبن أحمد:
ر: ظهير الدين

صاحب الفروع: هو محمد بن مفلح:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٤

صاحب مطالب أولي النهى: هو مصطفىبن سعد:
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١١

صاحب المغني: هو عبدالله‌بن أحمد:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٣

الصاحبان:
تقدم بيان المراد بهذا اللفظ في ج١ ص٣٥٧

الصاوي: هو أحمد بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٧

الصنعاني: هو محمد بن إسماعيل:
تقدمت ترجمته في ج٥ ص٣٤٤

# ظ

ظهير الدين (؟ - ٦١٩ هـ)
هو محمد بن أحمد بن عمر، أبو بكر، ظهير الدين، البخاري، فقيه حنفي، أصولي من

القضاة. كان المحتسب في بخارى. أخذ العلم عن أبيه أحمدبن عمر، وأبي المحاسن الحسن بن علي المرغيناني. قال عبدالحي اللكنوي في الفوائد: كان أوحد عصره في العلوم الدينية أصولا وفروعا.

من تصانيفه: «الفتاوى الظهيرية»، و«الفوائد الظهيرية» على الجامع الصغير لحسام الدين الشهيد.

[الجواهر المضيئة ٢/ ٢٠، والفوائد البهية ١٥٦، وتاج التراجم ٣٨، والأعلام ٦/ ٢١٤، ومعجم المؤلفين ٨/ ٣٠٣، وكشف الظنون ٢/ ١٢٢٥].

# ع

**عائشة:**

تقدمت ترجمتها في ج١ ص٣٥٩

**العباس بن عبد المطلب:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٩

**عبد الرحمن بن يعمر الديلي:**

تقدمت ترجمته في ج١٢ ص٣٣٩

**عبد العزيز البخاري (؟-٧٣٠هـ)**

هو عبد العزيز بن أحمدبن محمد، علاءالدين، البخاري. فقيه حنفي من علماء الأصول تفقه على عمه محمد المايمرغي، وأخذ أيضا عن حافظ الدين الكبير محمد البخاري، والكروري، ونجم الدين عمر النسفي وأبي اليسر محمد البزدوي، وعبدالكريم البزدوي وغيرهم. وعنه قوام الدين محمد الكاكي، وجلال الدين عمربن محمد الخبازي وغيرهما.

من تصانيفه: «شرح أصول البزدوي» المسمى بكشف الأسرار و«شرح المنتخب الحسامي»

[الفوائد البهية ٩٤، والجواهر المضيئة ١/ ٣١٧، والأعلام ٤/ ١٣٧، ومعجم المؤلفين ٥/ ٢٤٢]

**عطاء بن أبي رباح:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٠

**عطاء بن أسلم:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٠

**عقبة بن عامر الجهني:**

تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٧

**عمر بن عبد العزيز:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٢

**عمر بن الخطاب:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٢

**عمران بن حصين:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٢

**عمرو بن حزم:**
تقدمت ترجمته في ج١٤ ص٢٩٥

**عمرو بن شعيب:**
تقدمت ترجمته في ج٤ ص٣٣٢

**عوف بن مالك:**
تقدمت ترجمته في ج١١ ص٣٨٤

# ق

**قتادة بن دعامة:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٥

**القسطلاني: هو أحمد بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج٤ ص٣٣٣

**القشيري ( ٣٧٦ ـ ٤٦٥ هـ )**

هو عبد الكريم بن هوازن بن عبدالملك بن طلحة، أبو القاسم، النيسابوري، القشيري الشافعي، من بني قشير بن كعب. الملقب زين الإسلام، شيخ خراسان في عصره، فقيه، أصولي، محدث، حافظ، مفسر، متكلم، أديب، ناثر، ناظم. سمع أحمد بن محمد بن عمر الخفاف، وعبدالملك بن الحسن الإسفراييني، وأبا عبدالرحمن السلمي وغيرهم. وعنه ابنه عبدالمنعم، وابن ابنه أبو الأسعد هبة الرحمن، وعبدالجبار الخواري، وغيرهم. أخذ الفقه عن أبي بكر محمد بن بكر الطوسي.

من تصانيفه: «التيسير في التفسير»، ويقال: له «التفسير الكبير»، و«الرسالة القشيرية»، و«لطائف الإشارات».

[ طبقات السبكي ٣/٢٤٣، وتاريخ بغداد ١١/٨٣، والأعلام ٤/١٨٠، ومعجم المؤلفين ٦/٦)

# ك

**الكاساني: هو أبو بكر بن مسعود:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٦

**الكمال بن الهمام: هو محمد بن عبدالواحد:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٥

# ل

**اللخمي: هو علي بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٧

اللقاني: هو ناصر الدين محمدبن حسن:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٨

الليث بن سعد:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٨

# م

مالك: هو مالك بن أنس:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٩

الماوردي: هو علي بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٩

محمد بن الحسن الشيباني:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٧٠

محمد بن الفضل البخاري:
تقدمت ترجمته في ٢٠ ص٣٤٩

المزني: هو إسماعيل بن يحيى المزني:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٧١

مصعب بن سعد بن أبي وقاص:
تقدمت ترجمته في ج١٢ ص٣٤٤

مكحول:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٧٢

# ن

النخعي: هو إبراهيم النخعي:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٥

النووي: هو يحيى بن شرف:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٧٣

# فهرس تفصيلي

| الصفحة | الموضـــوع | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ٥ | **رُقَى** | |
| | انظر: رقية | |
| ٥ ـ ٦ | **رقبى** | ١ ـ ٤ |
| ٥ | التعريف | ١ |
| ٥ | الألفاظ ذات الصلة | |
| ٥ | أ ـ العمرى، ب ـ الهبة والإعارة والمنحة | ٢ ـ ٣ |
| ٦ | الحكم التكليفي | ٤ |
| ٧ ـ ٨ | **رقبة** | ١ ـ ٥ |
| ٧ | التعريف | ١ |
| ٧ | الأحكام الإجمالية | |
| ٧ | أ ـ مسح الرقبة في الوضوء | ٢ |
| ٧ | ب ـ إضافة الطلاق إلى الرقبة | ٣ |
| ٨ | جـ ـ إضافة الظهار إلى الرقبة | ٤ |
| ٨ | الرقبة بمعنى الإنسان المملوك | ٥ |
| ٩ ـ ١١ | **رقص** | ١ ـ ٦ |
| ٩ | التعريف | ١ |
| ٩ | الألفاظ ذات الصلة | |
| ٩ | أ ـ اللعب | ٢ |
| ٩ | ب ـ اللهو | ٣ |
| ٩ | حكم الرقص | ٤ |
| ١٠ | شهادة الرقاص | ٥ |
| ١١ | الاستئجار على الرقص | ٦ |
| ١١ ـ ٩٣ | **رق** | ١ ـ ١٤٨ |
| ١١ | التعريف | ١ |
| ١٢ | أسباب تملك الرقيق | ٢ |
| ١٣ | الأصل في الإنسان الحرية لا الرق | ٣ |

| الصفحة | الموضـــوع | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ١٣ | إلغاء الشريعة الإسلامية لأنواع من الاسترقاق | ٤ |
| ١٤ | إثبات الرق | ٥ |
| ١٥ | ثبوت الرق بالإقرار | ٦ |
| ١٥ | من يملك الرقيق ومن لا يملكه | |
| ١٥ | أولا : الكافر | ٧ |
| ١٧ | ثانيا : القريب | ٨ |
| ١٧ | ثالثا : المماليك | ٩ |
| ١٧ | جريان الرق على العرب | ١٠ |
| ١٨ | انواع الرق : | ١١ |
| | النوع الأول : أحكام الرقيق القنّ المملوك لمالك واحد | |
| ١٩ | حقوق السيد وواجبات رقيقه تجاهه | ١٢ |
| ٢١ | المخارجة | ١٦ |
| ٢٤ | إباق الرقيق وهربه | ٢٢ |
| ٢٤ | ما لا يملكه السيد من الرقيق | ٢٣ |
| ٢٥ | حقوق الرقيق على سيده | ٢٤ |
| ٢٨ | الإنفاق على زوجة الرقيق وولده | ٢٧ |
| ٢٨ | الرفق بالرقيق والإحسان إليه | ٢٨ |
| ٢٩ | أ ـ ترك ظلمه والإساءة إليه | ٢٩ |
| ٢٩ | ب ـ الإحسان إلى العبد في الطعام | ٣٠ |
| ٣٠ | جـ ـ الإحسان إلى العبد في الملبس | ٣١ |
| ٣٠ | د ـ أن يبيعه عند عدم الملاءمة | ٣٢ |
| ٣٠ | هـ ـ أن يحسن اسمه | ٣٣ |
| ٣١ | و ـ أن يحسن أدبه وتعليمه | ٣٤ |
| ٣١ | السلطان ورعاية الرقيق | ٣٥ |
| ٣٢ | تصرفات المالك في رقيقه | ٣٦ |
| ٣٢ | أولا : البيع | |

| الصفحة | الموضـــــوع | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ٣٢ | بيع العبد بشرط العتق | ٣٧ |
| ٣٢ | بيع العبيد أو شراؤهم سلما أو في الذمة | ٣٨ |
| ٣٣ | التفريق في البيع بين الأقارب | ٣٩ |
| ٣٤ | حكم البيع الذي حصل به التفريق | ٤٠ |
| ٣٤ | رد الرقيق في البيع بالعيب | ٤١ |
| ٣٥ | حكم مال الرقيق إذا بيع | ٤٢ |
| ٣٥ | رهن الرقيق | ٤٣ |
| ٣٦ | الإيصاء بالرقيق أو بمنافعه | ٤٤ |
| ٣٧ | التصرف في الرقيق الموصى بنفعه | ٤٥ |
| ٣٨ | الرقيق والتكاليف الشرعية وأحكام التصرفات | ٤٨ |
| ٣٩ | الأصل الأول: أهلية الرقيق | ٤٨م |
| ٣٩ | الأصل الثاني: هل يملك الرقيق المال أم لا يملك | ٤٩ |
| ٤٠ | الأصل الثالث: الأموال المتعلقة بالرقيق | ٥١ |
| ٤١ | أحكام أفعال الرقيق | |
| ٤١ | أولا: عبادات الرقيق | |
| ٤١ | أ ـ عورة المملوكة في الصلاة | ٥٥ |
| ٤١ | ب ـ الأذان والإقامة والإمامة | ٥٦ |
| ٤٢ | جـ ـ صلاة الجمعة والجماعة | ٥٨ |
| ٤٣ | د ـ الرقيق والزكاة | ٥٩ |
| ٤٣ | هـ ـ زكاة الفطر في الرقيق | ٦١ |
| ٤٤ | و ـ تطوعات الرقيق | ٦٢ |
| ٤٤ | ز ـ صوم الرقيق | ٦٣ |
| ٤٤ | جـ ـ اعتكاف الرقيق | ٦٥ |
| ٤٤ | ط ـ حج الرقيق | ٦٦ |
| ٤٥ | ثانيا: الرقيق وأحكام الأسرة | |
| ٤٥ | الرقيق والاستمتاع | ٦٧ |

| الصفحة | الموضـــــوع | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ٤٦ | الاستمتاع في ملك اليمين | ٦٨ |
| ٤٧ | وطء الرجل الحر لمملوكته | ٦٩ |
| ٤٧ | طلاق السرية ، والظهار منها وتحريمها، والإيلاء منها | ٧٠ |
| ٤٨ | استبراء الأمة إذا دخلت في الملك | ٧١ |
| ٤٨ | آثار وطء الأمة بملك اليمين | ٧٢ |
| ٤٩ | نكاح الرقيق | ٧٣ |
| ٤٩ | النوع الأول: نكاح الحر للأمة | ٧٤ |
| ٥٠ | شروط إباحة نكاح الحر للأمة | ٧٥ ـ ٧٩ |
| ٥٢ | استدامة نكاح الأمة عند زوال بعض الشروط | ٨٠ |
| ٥٣ | الولاية في تزويج الأمة | ٨١ |
| ٥٣ | المهر والنفقة والاستخدام | ٨٢ |
| ٥٤ | أولاد الحر من الأمة | ٨٣ |
| ٥٤ | زواج الحرة على الأمة | ٨٤ |
| ٥٥ | العشرة والقسم | ٨٥ |
| ٥٥ | استبراء الزوجة الأمة | ٨٦ |
| ٥٦ | النوع الثاني: زواج العبد بالأمة | ٨٧ |
| ٥٦ | النوع الثالث: زواج العبد بالحرة | ٨٨ |
| ٥٧ | إنفاق العبد على أولاده | ٨٩ |
| ٥٨ | عدد زوجات العبد | ٩٠ |
| ٥٨ | أحكام نكاح العبد | ٩١ |
| ٥٨ | الإيلاء من الزوجة الأمة، وإيلاء العبد من زوجته | ٩٢ |
| ٥٩ | الخلع | ٩٣ |
| ٥٩ | الظهار والكفارات | ٩٤ |
| ٦٠ | الطلاق | ٩٥ |
| ٦١ | تطليق السيد على العبد | ٩٦ |
| ٦١ | انفساخ نكاح الأمة بملك زوجها لها | ٩٧ |

| الصفحة | الموضـــــوع | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ٦١ | بيع الأمة المزوجة هل يكون فسخا لنكاحها | ٩٨ |
| ٦٢ | عدة الأمة | ٩٩ |
| ٦٣ | حداد الأمة على زوجها، وسكناها مدة العدة | ١٠٠ |
| ٦٣ | اللعان | ١٠١ |
| ٦٤ | النسب | ١٠٢ |
| ٦٤ | الحضانة | ١٠٣ |
| ٦٥ | الرضاع | ١٠٤ |
| ٦٥ | الرقيق والوصايا | |
| ٦٥ | أ ـ وصية الرقيق | ١٠٥ |
| ٦٥ | ب ـ الوصية للرقيق | ١٠٦ |
| ٦٦ | جـ ـ الإيصاء إلى الرقيق | ١٠٧ |
| ٦٧ | إرث الرقيق | ١٠٧م |
| ٦٧ | الرقيق والتبرعات | ١٠٨ |
| ٦٧ | قبول الرقيق للتبرعات | ١٠٩ |
| ٦٨ | الحجر على الرقيق | ١١٠ |
| ٦٨ | الرقيق المأذون | ١١١ |
| ٧٠ | اكتساب الرقيق من المباحات والتقاطه | ١١٢ |
| ٧١ | الرقيق والجنايات | |
| ٧١ | القصاص بين الأحرار والرقيق | ١١٣ |
| ٧٣ | الدية والأرش | ١١٦ |
| ٧٤ | العاقلة وجناية العبد والجناية عليه | ١١٧ |
| ٧٥ | الجناية على جنين الأمة | ١١٩ |
| ٧٦ | جنايات الرقيق | ١٢٠ |
| ٧٧ | الكفارة في قتل الرقيق | ١٢١ |
| ٧٨ | غصب الرقيق | ١٢٢ |
| ٧٨ | الرقيق والحدود: | |

| الصفحة | الموضـــــوع | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ٧٨ | حد الزنا | ١٢٣ |
| ٧٩ | السرقة | |
| ٧٩ | المملوك السارق | ١٢٤ |
| ٧٩ | حد القذف | |
| ٧٩ | أ ـ إيقاع الحد على الرقيق إذا قذف محصنا أو محصنة | ١٢٥ |
| ٧٩ | ب ـ قذف الرقيق | ١٢٦ |
| ٨٠ | حد شرب المسكر | ١٢٧ |
| ٨٠ | الرقيق والولايات | ١٢٨ |
| ٨١ | شهادة الرقيق | ١٢٨م |
| ٨٢ | رواية العبد وأخباره | ١٢٩ |
| ٨٣ | الرقيق والجهاد | ١٣٠ |
| ٨٤ | حق العبيد في الفيء | ١٣١ |
| ٨٤ | نظر العبد إلى سيدته | ١٣٢ |
| ٨٥ | ذبيحة الرقيق وتضحيته | ١٣٣ |
| ٨٦ | النوع الثاني | |
| ٨٦ | أحكام الرقيق القنّ المشترك | ١٣٤ |
| ٨٨ | النوع الثالث: | |
| ٨٨ | الرقيق المبعض | ١٣٩ |
| ٨٩ | أحكام الرقيق المبعض | ١٤٠ |
| ٩٠ | التصرف فيه | ١٤١ |
| ٩٠ | كسب المبعض | ١٤٢ |
| ٩٠ | الحدود بالنسبة للمبعض | ١٤٣ |
| ٩٠ | جنايات المبعض | ١٤٤ |
| ٩١ | الديات | ١٤٥ |
| ٩١ | إرث مال المبعض عنه | ١٤٦ |

| الصفحة | الموضـــــوع | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ٩٢ | إرث المبعض من غيره | ١٤٧ |
| ٩٣ | انقضاء الرق | ١٤٨ |
| ٩٣-٩٦ | رقـــم | ١-٦ |
| ٩٣ | التعريف | ١ |
| ٩٤ | الألفاظ ذات الصلة | |
| ٩٤ | أ- البرنامج، ب- الأنموذج، جـ- النقش | ٢-٤ |
| ٩٤ | ما يتعلق بالرقم من أحكام | |
| ٩٤ | البيع بالرقم | ٥ |
| ٩٥ | الرقم بمعنى النقش والتصوير | ٦ |
| ٩٦ | رقيب | |
| | انظر: حراسة، ربيئة | |
| ٩٦-٩٨ | رقية | ١-٣ |
| ٩٦ | التعريف | ١ |
| ٩٧ | الحكم التكليفي | ٢ |
| ٩٨ | أخذ الجعل على الرقي | ٣ |
| ٩٨-١٠٨ | ركاز | ١-٢٢ |
| ٩٨ | التعريف | ١ |
| ٩٨ | الألفاظ ذات الصلة | |
| ٩٩ | أ- المعدن، ب- الكنز، جـ- الدفين | ٢-٤ |
| ١٠٠ | أحكام الركاز | ٥ |
| ١٠٠ | دفين الجاهلية | ٦ |
| ١٠١ | المراد بالجاهلية | ٧ |
| ١٠٢ | اشتراط الدفن في الركاز | ٨ |
| ١٠٢ | دفين أهل الإسلام | ٩ |
| ١٠٣ | الواجب في الركاز | ١٠ |
| ١٠٣ | ما يلحق بها يخمس | ١١ |

| الصفحة | الموضـــوع | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ١٠٣ | نبش القبر لاستخراج المال | ١٢ |
| ١٠٣ | النصاب في الركاز | ١٣ |
| ١٠٤ | الحول في الركاز | ١٤ |
| ١٠٤ | من يجب عليه الخمس ؟ | ١٥ |
| ١٠٥ | موضع الركاز | |
| ١٠٥ | أولا : في دار الإسلام | |
| ١٠٥ | أ ـ أن يجده في موات أو ما لا يعلم له مالك | ١٦ |
| ١٠٦ | ب ـ أن يجد الركاز في ملكه | ١٧ |
| ١٠٧ | جـ ـ أن يكون الركاز في ملك غيره | ١٩ |
| ١٠٧ | ثانيا : أن يوجد الركاز في دار الصلح | ٢٠ |
| ١٠٧ | ثالثا : أن يوجد الركاز في دار الحرب | ٢١ |
| ١٠٨ | مصرف خمس الركاز | ٢٢ |
| ١٠٩ ـ ١٢٠ | **ركن** | ١ ـ ٢٠ |
| ١٠٩ | التعريف | ١ |
| ١٠٩ ـ ١١١ | الألفاظ ذات الصلة : | |
| | أ ـ الشرط ، ب ـ الفرض | ٢ ـ ٣ |
| ١١١ | الحكم الإجمالي | ٤ |
| ١١١ | الركن والواجب | ٥ |
| ١١٢ | الركن في العبادات | |
| ١١٢ | أ ـ أركان الوضوء | ٦ |
| ١١٢ | ب ـ أركان التيمم | ٧ |
| ١١٢ | جـ ـ أركان الصلاة | ٨ |
| ١١٣ | د ـ أركان الصيام | ٩ |
| ١١٣ | هـ ـ أركان الاعتكاف | ٩ |
| ١١٣ | و ـ أركان الحج والعمرة | ١١ |
| ١١٤ | الركن في العقود | ١٢ |

| الصفحة | الموضـــــوع | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ١١٤ | أقسام الركن | ١٣ |
| ١١٥ | أقل الركن وأكمله | ١٤ |
| ١١٦ | ترك الركن وتكراره | ١٥ |
| ١١٦ | ترك الركن في العقود | ١٦ |
| ١١٧ | الركن بمعنى جزء الماهية المحسوسة | |
| ١١٧ | استلام الأركان في الطواف | ١٧ |
| ١٢٠ ـ ١٢٥ | ركوب | ١ ـ ١٢ |
| ١٢٠ | التعريف | ١ |
| ١٢٠ | الحكم التكليفي : | |
| ١٢٠ | أ ـ صلاة التطوع راكبا | ٢ |
| ١٢١ | شروط جواز التنفل على الراحلة | ٣ |
| ١٢١ | استقبال القبلة في صلاة التطوع على الراحلة | ٤ |
| ١٢٢ | قبلة الراكب وجهته | ٥ |
| ١٢٢ | أداء صلاة الفرض راكبا | ٦ |
| ١٢٢ | اتباع الجنازة راكبا | ٧ |
| ١٢٣ | صلاة المجاهد راكبا | ٨ |
| ١٢٣ | الحج راكبا | ٩ |
| ١٢٣ | الطواف راكبا | ١٠ |
| ١٢٤ | ضمان الراكب ما تجنيه الدابة | ١١ |
| ١٢٤ | ما يقوله الراكب إذا ركب دابته | ١٢ |
| ١٢٦ ـ ١٣٥ | ركوع | ١ ـ ١٤ |
| ١٢٦ | التعريف | ١ |
| ١٢٦ | الألفاظ ذات الصلة : | |
| ١٢٦ | أ ـ الخضوع | ٢ |
| ١٢٦ | ب ـ السجود | ٣ |
| ١٢٧ | أولا : الركوع في الصلاة | |

| الصفحة | الموضـــــوع | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ١٢٧ | الحكم التكليفي | ٤ |
| ١٢٧ | الطمأنينة في الركوع | ٥ |
| ١٢٨ | هيئة الركوع | ٦ |
| ١٣٠ | رفع اليدين عند تكبير الركوع | ٧ |
| ١٣١ | التكبير عند ابتداء الركوع | ٨ |
| ١٣٢ | التسبيح في الركوع | ٩ |
| ١٣٣ | قراءة القرآن في الركوع | ١٠ |
| ١٣٣ | الدعاء في الركوع | ١١ |
| ١٣٣ | إدراك الركعة بإدراك الركوع مع الإمام | ١٢ |
| ١٣٤ | إطالة الركوع ليدرك الداخل الركعة | ١٣ |
| ١٣٥ | ثانيا : الركوع لغير الله | ١٤ |
| ١٣٦ | **ركون** | ١ ـ ٢ |
| ١٣٦ | التعريف | ١ |
| ١٣٦ | الحكم التكليفي | ٢ |
| ١٣٧ ـ ١٤٠ | **رماد** | ١ ـ ٥ |
| ١٣٧ | التعريف | ١ |
| ١٣٧ | الألفاظ ذات الصلة : | |
| ١٣٧ | التراب والصعيد | ٢ |
| ١٣٧ | الأحكام المتعلقة بالرماد | |
| ١٣٧ | طهارة الرماد | ٣ |
| ١٣٨ | التيمم بالرماد | ٤ |
| ١٣٩ | مالية الرماد وتقومه | ٥ |
| ١٤٠ ـ ١٤٦ | **رمضان** | ١ ـ ١٥ |
| ١٤٠ | التعريف | ١ |
| ١٤٠ | ثبوت شهر رمضان | ٢ |
| ١٤٢ | اختلاف مطالع هلال رمضان | ٣ |

| الصفحة | الموضـــوع | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ١٤٢ | خصائص شهر رمضان | |
| ١٤٣ | الأولى : نزول القرآن فيه | ٥ |
| ١٤٣ | الثانية : وجوب صومه | ٦ |
| ١٤٣ | الثالثة : فضل الصدقة فيه | ٧ |
| ١٤٤ | الرابعة : أن ليلة القدر في رمضان | ٨ |
| ١٤٤ | الخامسة : صلاة التراويح | ٩ |
| ١٤٤ | السادسة : الاعتكاف فيه | ١٠ |
| ١٤٥ | السابعة : قراءة القرآن الكريم في رمضان والذكر | ١١ |
| ١٤٥ | الثامنة : مضاعفة ثواب الأعمال الصالحة في رمضان | ١٢ |
| ١٤٥ | التاسعة : تفطير الصائم | ١٣ |
| ١٤٥ | العاشرة : فضل العمرة في رمضان | ١٤ |
| ١٤٦ | ترك التكسب في رمضان للتفرغ للعبادة | ١٥ |
| ١٤٧ ـ ١٤٩ | رمق | ١ ـ ٥ |
| ١٤٧ | التعريف | ١ |
| ١٤٧ | الأحكام المتعلقة بالرمق : | |
| ١٤٧ | أ ـ التوبة في الرمق الأخير | ٢ |
| ١٤٨ | ب ـ القود على من قتل شخصا في الرمق الأخير | ٣ |
| ١٤٨ | جـ ـ سد الرمق بأكل ما هو محرم | ٤ |
| ١٤٩ | د ـ ذبح الحيوان الذي وصل إلى الرمق الأخير | ٥ |
| ١٤٩ | رمـــل | ١ ـ ٢ |
| ١٤٩ | التعريف | ١ |
| ١٤٩ | الحكم التكليفي | ٢ |
| ١٥٠ ـ ١٧٠ | رمي | ١ ـ ٢٩ |
| ١٥٠ | التعريف | ١ |
| ١٥٠ | الرمي اصطلاحا | ٢ |
| ١٥٠ | أولا : رمي الجمار | ٣ |

| الصفحة | الموضـــــوع | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ١٥٠ | الحكم التكليفي لرمي الجمار | ٥ |
| ١٥١ | شروط صحة رمي الجمار | ٦ |
| ١٥٥ | وقت الرمي وعدده | ٧ |
| ١٥٥ | أ ـ الرمي يوم النحر | ٨ |
| ١٥٧ | ب ـ الرمي في اليوم الأول والثاني من أيام التشريق | ٩ |
| ١٥٩ | جـ ـ الرمي ثالث أيام التشريق | ١٠ |
| ١٦٠ | شروط الرمي | ١٠م |
| ١٦٠ | واجب الرمي | ١١ |
| ١٦١ | سنن الرمي | ١٢ |
| ١٦٢ | مكروهات الرمي | ١٣ |
| ١٦٢ | صفة الرمي المستحبة | ١٤ |
| ١٦٥ | آثار الرمي | |
| ١٦٥ | أ ـ أثر رمي جمرة العقبة | ١٩ |
| ١٦٥ | ب ـ أثر رمي الجمار يومي التشريق : النفر الأول | ٢٠ |
| ١٦٥ | جـ ـ أثر الرمي ثالث أيام التشريق : النفر الثاني | ٢١ |
| ١٦٥ | حكم ترك الرمي | ٢٢ |
| ١٦٦ | النيابة في الرمي | ٢٣ |
| ١٦٦ | ثانيا : الرمي في الصيد | |
| ١٦٦ | الصيد بالرمي بالمحدد | ٢٤ |
| ١٦٧ | الصيد بالرمي بالمثقل | ٢٥ |
| ١٦٨ | اتخاذ الحيوان هدفا يرمى إليه | ٢٦ |
| ١٦٨ | ثالثا : الرمي في الجهاد | |
| ١٦٨ | تعلم الرمي | ٢٧ |
| ١٦٩ | المناضلة | ٢٨ |
| ١٧٠ | رابعا : الرمي في القذف | |
| ١٧٠ | الرمي بالزنى | ٢٩ |

| الصفحة | الموضـــــوع | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ١٧٠ | رمي الجمار | |
| | انظر: رمي | |
| ١٧١ ـ ١٧٢ | رهان | ١ ـ ٦ |
| ١٧١ | التعريف | ١ |
| ١٧٢ | شروط جواز الرهان في السباق | ٦ |
| ١٧٣ ـ ١٧٥ | رهبانية | ١ ـ ٤ |
| ١٧٣ | التعريف | ١ |
| ١٧٣ | الألفاظ ذات الصلة : | |
| ١٧٣ | أ ـ العزلة ، ب ـ السياحة | ٢ ـ ٣ |
| ١٧٤ | الحكم التكليفي | ٤ |
| ١٧٥ ـ ١٩٠ | رهن | ١ ـ ٢٤ |
| ١٧٥ | التعريف | ١ |
| ١٧٦ | الألفاظ ذات الصلة : الضمان | ٢ |
| ١٧٦ | مشروعية الرهن | ٣ |
| ١٧٦ | الحكم التكليفي | ٤ |
| ١٧٦ | جواز الرهن في الحضر | ٥ |
| ١٧٧ | أركان الرهن | |
| ١٧٧ | أ ـ ما ينعقد به الرهن | ٦ |
| ١٧٧ | ب ـ العاقد | ٧ |
| ١٧٨ | ج ـ المرهون به | ٨ |
| ١٨٠ | د ـ المرهون | ٩ |
| ١٨٠ | رهن المستعار | ١٠ |
| ١٨٠ | شروط صحة رهن المستعار للرهن | ١١ |
| ١٨١ | ضمان المستعار | ١٢ |
| ١٨٢ | لزوم الرهن | ١٣ |
| ١٨٢ | رهن العين عند من هي بيده | ١٤ |

| الصفحة | الموضـــوع | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ١٨٣ | زوائد المرهون، ونماؤه | ١٥ |
| ١٨٣ | الانتفاع بالمرهون | ١٦ |
| ١٨٥ | تصرف الراهن في المرهون | ١٧ |
| ١٨٦ | اليد على المرهون | ١٨ |
| ١٨٧ | مؤنة المرهون | ١٩ |
| ١٨٨ | الامتناع من بذل ما وجب | ٢٠ |
| ١٨٨ | ما يبطل به عقد الرهن قبل اللزوم | ٢١ |
| ١٨٨ | ما يبطل به الرهن بعد لزوم العقد | ٢٢ |
| ١٨٩ | الشرط في عقد الرهن | ٢٣ |
| ١٨٩ | استحقاق بيع المرهون | ٢٤ |
| ١٩٠ | **رواتب** | |
| | انظر: راتب | |
| ١٩٠ - ١٩١ | **رواج** | ١ - ٣ |
| ١٩٠ | التعريف | ١ |
| ١٩٠ | الحكم الإجمالي | ٢ - ٣ |
| ١٩٢ - ١٩٥ | **روث** | ١ - ٧ |
| ١٩٢ | التعريف | ١ |
| ١٩٢ | حكم الروث من جهة الطهارة والنجاسة | ٢ - ٣ |
| ١٩٤ | الاستنجاء بالروث | ٤ - ٦ |
| ١٩٥ | بيع الروث | ٧ |
| ١٩٦ - ١٩٩ | **ريبة** | ١ - ٣ |
| ١٩٦ | التعريف | ١ |
| ١٩٦ | الحكم التكليفي | ٢ |
| ١٩٧ | آثار الريبة، ومواطن البحث | ٣ |
| ١٩٩ - ٢٠٢ | **ريح** | ١ - ٩ |
| ١٩٩ | التعريف | ١ |

| الصفحة | الموضـــــوع | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ١٩٩ | الأحكام المتعلقة بالريح | |
| ١٩٩ | أولا : الريح بمعنى الهواء المتحرك | ٢ |
| ١٩٩ | ثانيا : الريح الخارج من السبيلين | ٣ |
| ٢٠٠ | الاستنجاء من الريح | ٤ |
| ٢٠١ | وجوب إزالة ريح النجاسة | ٥ |
| ٢٠١ | إخراج الريح في المسجد | ٦ |
| ٢٠١ | ثبوت حد شرب الخمر بفوح ريحها من فمه | ٧ |
| ٢٠١ | البول في مهب الريح | ٨ |
| ٢٠٢ | التخلف عن الجمعة والجماعة لشدة الريح | ٩ |
| ٢٠٢ ـ ٢٠٦ | ريش | ١ ـ ٩ |
| ٢٠٢ | التعريف | ١ |
| ٢٠٢ | الألفاظ ذات الصلة : الشعر، والوبر، والصوف | ٢ |
| ٢٠٣ | الأحكام المتعلقة بالريش | |
| ٢٠٣ | طهارة الريش | ٣ |
| ٢٠٥ | حكم الريش على عضو مبان من حي | ٤ |
| ٢٠٥ | حكم الريش على الجلد المدبوغ | ٥ |
| ٢٠٥ | حكم الجناية على ريش الصيد للمحرم أو في الحرم | ٦ |
| ٢٠٥ | الاستنجاء بالريش | ٧ |
| ٢٠٦ | السلم في الريش | ٨ |
| ٢٠٦ | نتف الريش بالماء الحار | ٩ |
| ٢٠٦ ـ ٢١١ | ريع | ١ ـ ١١ |
| ٢٠٦ | التعريف | ١ |
| ٢٠٦ | الألفاظ ذات الصلة : الربح | ٢ |
| ٢٠٧ | ما يتعلق بالريع من أحكام | ٣ |
| ٢٠٧ | أ ـ الوقف | ٤ |
| ٢٠٧ | اشتراط الواقف الغلة لنفسه | ٥ |

| الصفحة | الموضـــــوع | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ٢٠٨ | هل يزكى ريع الوقف، وعلى من تجب زكاته؟ | ٦ |
| ٢٠٩ | ب ـ الوصية | ٧ |
| ٢٠٩ | جـ ـ المساقاة | ٨ |
| ٢١٠ | د ـ المزارعة | ٩ |
| ٢١٠ | ضمان الريع | ١٠ |
| ٢١١ | زكاة الريع | ١١ |
| ٢١١ | **ريق** | |
| | انظر: صوم، سؤر | |
| ٢١١ | **زاع** | |
| | انظر: أطعمة | |
| ٢١٢ ـ ٢١٥ | **زبل** | ١ ـ ٥ |
| ٢١٢ | التعريف | ١ |
| ٢١٢ | الزبل من حيث الطهارة والنجاسة | |
| ٢١٢ | الصلاة في المزبلة | ٢ |
| ٢١٣ | الصلاة بالثوب المصاب بالزبل | ٣ |
| ٢١٣ | اقتناء الزبل واستعماله | ٤ |
| ٢١٤ | بيع الزبل | ٥ |
| ٢١٥ ـ ٢١٦ | **زبور** | ١ ـ ٣ |
| ٢١٥ | التعريف | ١ |
| ٢١٦ | الحكم الإجمالي | |
| ٢١٦ | أولا: مس الزبور للمحدث | ٢ |
| ٢١٦ | ثانيا: وجوب الإيمان بالزبور | ٣ |
| ٢١٧ ـ ٢٢٠ | **زخرفة** | ١ ـ ٧ |
| ٢١٧ | التعريف | ١ |
| ٢١٧ | الألفاظ ذات الصلة: التزويق | ٢ |
| ٢١٧ | الحكم التكليفي | |

| الصفحة | الموضـــــوع | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ٢١٧ | أ ـ زخرفة المساجد | ٣ ـ ٤ |
| ٢١٨ | ب ـ زخرفة المصحف | ٥ |
| ٢١٩ | جـ ـ زخرفة البيوت | ٦ ـ ٧ |
| ٢٢٠ | **زرافة** | |
| | انظر: أطعمة | |
| ٢٢٠ ـ ٢٢١ | **زرع** | ١ ـ ٨ |
| ٢٢٠ | التعريف | ١ |
| ٢٢٠ | الألفاظ ذات الصلة: الغرس | ٢ |
| ٢٢١ | الأحكام التي تتعلق بالزرع | |
| ٢٢١ | إحياء الموات | ٣ |
| ٢٢١ | زكاة الزروع | ٤ |
| ٢٢١ | بيع الزروع | ٥ |
| ٢٢١ | بيع المحاقلة | ٦ |
| ٢٢١ | بيع ما يكمن في الأرض | ٧ |
| ٢٢١ | إتلاف الزرع | ٨ |
| ٢٢١ | **زعامة** | |
| | انظر: إمارة، إمامة، خلافة، كفالة | |
| ٢٢٢ ـ ٢٢٥ | **زعفران** | ١ ـ ٨ |
| ٢٢٢ | التعريف | ١ |
| ٢٢٢ | الحكم الإجمالي لاستعمال الزعفران | |
| ٢٢٢ | أ ـ حكم المياه التي خالطها طاهر كالزعفران | ٢ |
| ٢٢٢ | ب ـ الاختضاب بالزعفران | ٣ |
| ٢٢٣ | جـ ـ تزعفر الرجل | ٤ |
| ٢٢٤ | د ـ أكل الزعفران | ٥ |
| ٢٢٤ | هـ ـ أكل الزعفران في الإحرام | ٦ |
| ٢٢٥ | و ـ حكم لبس المزعفر من الثياب أثناء الإحرام | ٧ |

| الصفحة | الموضـــوع | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ٢٢٥ | ي ـ التداوي بالزعفران في الإحرام | ٨ |
| ٢٢٥ | **زعيم** | |
| | انظر: كفالة، إمامة، إمارة | |
| ٢٢٥ | **زفاف** | |
| | انظر: عرس | |
| ٢٢٦ ـ ٣٣٥ | **زكاة** | ١ ـ ١٩٠ |
| ٢٢٦ | التعريف | ١ |
| ٢٢٦ | الألفاظ ذات الصلة | |
| ٢٢٦ | أ ـ الصدقة | ٢ |
| ٢٢٧ | ب ـ العطية | ٣ |
| ٢٢٧ | الحكم التكليفي | ٤ |
| ٢٢٨ | أطوار فرضية الزكاة | ٥ |
| ٢٢٩ | فضل إيتاء الزكاة | ٦ |
| ٢٢٩ | حكمة تشريع الزكاة | ٧ |
| ٢٣٠ | أحكام مانع الزكاة | |
| ٢٣٠ | إثم مانع الزكاة | ٨ |
| ٢٣٠ | العقوبة لمانع الزكاة | ٩ |
| ٢٣١ | من تجب في ماله الزكاة | ١٠ |
| ٢٣٢ | أ ـ الزكاة في مال الصغير والمجنون | ١١ |
| ٢٣٣ | ب ـ الزكاة في مال الكافر | ١٢ |
| ٢٣٤ | جـ ـ من لم يعلم بفرضية الزكاة | ١٣ |
| ٢٣٤ | د ـ من لم يتمكن من الأداء | ١٤ |
| ٢٣٤ | الزكاة في المال العام (أموال بيت المال) | ١٤م |
| ٢٣٥ | الزكاة في الأموال المشتركة والأموال المختلفة والأموال المتفرقة | ١٥ |

| الصفحة | الموضـــــوع | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ٢٣٦ | شروط المال الذي تجب فيه الزكاة | ١٦ |
| ٢٣٦ | الشرط الأول: كون المال مملوكا لمعين | ١٧ |
| ٢٣٦ | الشرط الثاني: أن يكون ملكية المال مطلقة | ١٨ |
| ٢٣٧ | الزكاة في مال الأسير والمسجون ونحوه | ١٩ |
| ٢٣٨ | زكاة الدين | ٢٠ |
| ٢٣٩ | الدين المؤجل | ٢٣ |
| ٢٣٩ | أقسام الدين عند الحنفية | ٢٤ |
| ٢٤٠ | الأجور المقبوضة سلفا | ٢٥ |
| ٢٤١ | زكاة الثمن المقبوض عن بضائع لم يجر تسليمها | ٢٦ |
| ٢٤١ | الشرط الثالث: النماء | ٢٧ |
| ٢٤٢ | الشرط الرابع: الزيادة على الحاجات الأصلية | ٢٨ |
| ٢٤٢ | الشرط الخامس: الحول | ٢٩ |
| ٢٤٣ | المال المستفاد أثناء الحول | ٣٠ |
| ٢٤٤ | الشرط السادس: أن يبلغ المال نصابا | ٣١ |
| ٢٤٤ | الوقت الذي يعتبر وجود النصاب فيه | ٣٢ |
| ٢٤٥ | الشرط السابع: الفراغ من الدين | ٣٣ |
| ٢٤٦ | الأموال التي يمنع الدين زكاتها والتي لا يمنع | ٣٤ |
| ٢٤٧ | الديون التي تمنع وجوب الزكاة | ٣٥ |
| ٢٤٧ | شروط إسقاط الزكاة بالدين | ٣٦ |
| ٢٤٨ | زكاة المال الحرام | ٣٧ |
| ٢٥٠ | القسم الثاني: الأصناف التي تجب فيها الزكاة وأنصبتها ومقادير الزكاة في كل منها | |
| ٢٥٠ | أولا: زكاة الحيوان | ٣٨ |
| ٢٥٠ | شروط وجوب الزكاة في الحيوان | ٣٩ ـ ٤٢ |
| ٢٥٢ | زكاة الإبل | ٤٣ |
| ٢٥٣ | المقادير الواجبة في زكاة الإبل | ٤٤ |

| الصفحة | الموضـــــوع | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ٢٥٦ | نصاب زكاة البقر والقدر الواجب | ٥١ |
| ٢٥٨ | زكاة الغنم | ٥٧ |
| ٢٥٩ | مسائل عامة في زكاة الإبل والبقر والغنم | ٦١ |
| ٢٦٠ | صفة المأخوذ في زكاة الماشية | ٦٤ |
| ٢٦١ | زكاة الخيل | ٦٥ |
| ٢٦٢ | زكاة سائر أصناف الحيوان | ٦٦ |
| ٢٦٢ | ثانيا : زكاة الذهب والفضة والعملات المعدنية والورقية | |
| ٢٦٢ | أ ـ زكاة الذهب والفضة | ٦٧ |
| ٢٦٣ | ما تجب فيه الزكاة من الذهب والفضة | ٦٨ |
| ٢٦٣ | نصاب زكاة الذهب والفضة والقدر الواجب فيهما | ٦٩ |
| ٢٦٤ | نصاب الفضة | ٧٠ |
| ٢٦٤ | النصاب في المغشوش من الذهب والفضة | ٧١ |
| ٢٦٥ | القدر الواجب | ٧٢ |
| ٢٦٦ | ب ـ الزكاة في الفلوس | ٧٣ |
| ٢٦٧ | زكاة المواد الثمينة الأخرى | ٧٤ |
| ٢٦٧ | جـ ـ زكاة الأوراق النقدية (ورق النوط) | ٧٥ |
| ٢٦٧ | ضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب، وضم عروض التجارة إليها | ٧٦ |
| ٢٦٨ | ثالثا : زكاة عروض التجارة | ٧٧ |
| ٢٦٨ | حكم الزكاة في عروض التجارة | ٧٨ |
| ٢٦٩ | شروط وجوب الزكاة في العروض | |
| | الشرط الأول : ألا يكون لزكاتها سبب آخر غير كونها عروض تجارة | ٧٩ |
| ٢٧١ | الشرط الثاني : أن يكون قد تملك العرض بمعاوضة | ٨٢ |
| ٢٧١ | الشرط الثالث : أن يكون قد نوى عند شرائه أو تملكه أنه للتجارة | ٨٣ |

| الصفحة | الموضـــوع | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ٢٧٢ | الشرط الرابع : بلوغ النصاب | ٨٤ |
| ٢٧٣ | الشرط الخامس : الحول | ٨٦ |
| ٢٧٣ | الشرط السادس | ٨٧ |
| ٢٧٤ | كيفية التقويم والحساب في زكاة التجارة | |
| ٢٧٤ | أ ـ ما يقوم من السلع وما لا يقوم | ٨٨ |
| ٢٧٥ | ب ـ تقويم الصنعة في المواد التي يقوم صاحبها بتصنيعها | ٨٩ |
| ٢٧٥ | السعر الذي تقوم به السلع | ٩٠ |
| ٢٧٥ | زيادة سعر البيع عن السعر المقدر | ٩١ |
| ٢٧٥ | التقويم للسلع البائرة | ٩٢ |
| ٢٧٦ | التقويم للسلع المشتراة التي لم يدفع التاجر ثمنها | ٩٣ |
| ٢٧٦ | تقويم دين التاجر الناشىء عن التجارة | ٩٤ |
| ٢٧٦ | إخراج زكاة عروض التجارة نقدا أو من أعيان المال | ٩٥ |
| ٢٧٧ | زكاة مال التجارة الذي بيد المضارب | ٩٦ |
| ٢٧٨ | **رابعا : زكاة الزروع والثمار** | |
| ٢٧٨ | ما تجب فيه الزكاة من أجناس النبات | ٩٧ |
| ٢٨٠ | الزكاة في الزيتون | ٩٩ |
| ٢٨١ | شروط وجوب الزكاة في الزروع والثمار | ١٠٠ |
| ٢٨١ | النصاب فيما لا يكال | ١٠١ |
| ٢٨١ | أ ـ ما يضم بعضه إلى بعض لتكميل النصاب | ١٠٢ |
| ٢٨٢ | ضم غلة العام الواحد بعضها إلى بعض | ١٠٣ |
| ٢٨٣ | ب ـ نصاب ماله قشر، وما ينقص كيله باليبس | ١٠٥ |
| ٢٨٣ | وقت وجوب الزكاة في الحب والثمر | ١٠٦ |
| ٢٨٤ | من تلزمه الزكاة في حال اختلاف مالك الغلة عن مالك الأرض | ١٠٧ |
| ٢٨٤ | أ ـ الأرض الخراجية | ١٠٨ |
| ٢٨٥ | ب ـ الأرض المستعارة والمستأجرة | ١٠٩ |
| ٢٨٥ | جـ ـ الأرض التي تستغل بالمزارعة أو المساقاة | ١١٠ |

| الصفحة | الموضـــــوع | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ٢٨٦ | د ـ الأرض المغصوبة | ١١١ |
| ٢٨٧ | زكاة الزرع والثمر المأخوذين من الأرض المباحة | ١١٢ |
| ٢٨٧ | خرص الثمار إذا بدا صلاحها | ١١٣ |
| ٢٨٧ | الحيل لإسقاط الزكاة | ١١٤ |
| ٢٨٨ | قدر المأخوذ في زكاة الزروع والثمار | ١١٥ |
| ٢٨٩ | ما يطرح من الخارج قبل أخذ العشر أو نصفه | ١١٦ |
| ٢٨٩ | مايلزم المالك فعله قبل إخراج القدر الواجب | ١١٧ |
| ٢٩٠ | زكاة العسل والمنتجات الحيوانية | ١١٨ |
| ٢٩١ | نصاب العسل | ١١٨م |
| ٢٩١ | زكاة الخارج من الأرض غير النبات | ١١٩ |
| ٢٩١ | زكاة المستخرج من البحار | ١٢٠ |
| ٢٩٢ | القسم الثالث: إخراج الزكاة | ١٢١ |
| ٢٩٢ | النية عند أداء الزكاة | ١٢٢ |
| ٢٩٣ | النية عند أخذ السلطان الزكاة | ١٢٣ |
| ٢٩٤ | تعجيل الزكاة عن وقت الوجوب | ١٢٤ |
| ٢٩٥ | تأخير إخراج الزكاة عن وقت وجوبها | ١٢٥ |
| ٢٩٦ | حكم من ترك إخراج الزكاة حتى مات | ١٢٦ |
| ٢٩٧ | تراكم الزكاة لسنين | ١٢٧ |
| ٢٩٧ | حكم من شك هل أدى الزكاة أم لم يؤدها | ١٢٨ |
| ٢٩٨ | صور إخراج الزكاة | ١٢٩ |
| ٣٠٠ | الإخراج بإسقاط المزكي دينه عن مستحق للزكاة | ١٣١ |
| ٣٠٠ | احتساب المكس ونحوه عن الزكاة | ١٣٢ |
| ٣٠١ | ما ينبغي لمخرج الزكاة مراعاته في الإخراج | ١٣٣ ـ ١٣٧ |
| ٣٠٢ | التوكيل في أداء الزكاة | ١٣٨ |
| ٣٠٣ | تلف المال كله أو بعضه بعد وجوب الزكاة | ١٣٩ |
| ٣٠٣ | تلف الزكاة بعد عزلها | ١٤٠ |
| ٣٠٣ | القسم الرابع: جمع الإمام ونوابه للزكاة | ١٤١ |

| الصفحة | الموضـــــوع | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ٣٠٤ | حكم دفع الزكاة إلى الإمام العادل | ١٤٢ |
| ٣٠٦ | دفع الزكاة إلى الأئمة الجائرين، وإلى البغاة | ١٤٣ |
| ٣٠٦ | إرسال الجباة والسعاة لجمع الزكاة وصرفها | ١٤٤ |
| ٣٠٧ | موعد إرسال السعاة | ١٤٥ |
| ٣٠٨ | حقوق العاملين على الزكاة | ١٤٦ |
| ٣٠٨ | دعاء الساعي للمزكي | ١٤٧ |
| ٣٠٩ | ما يصنع الساعي بالممتنع عن أداء الزكاة | ١٤٨ |
| ٣٠٩ | ما يصنع الساعي عند اختلاف الحول على الملاك | ١٤٩ |
| ٣٠٩ | حفظ الزكاة | ١٥٠ |
| ٣١٠ | بيت مال الزكاة | ١٥١ |
| ٣١٠ | تصرفات الساعي في الزكاة | ١٥٢ |
| ٣١١ | نصب العشارين | ١٥٥ |
| ٣١٢ | القسم الخامس: مصارف الزكاة | ١٥٦ |
| ٣١٢ | بيان الأصناف الثمانية : | |
| ٣١٢ | الصنفان الأول والثاني: الفقراء والمساكين | ١٥٧ |
| ٣١٣ | الغنى المانع من أخذ الزكاة بوصف الفقر أو المسكنة | ١٥٩ |
| ٣١٤ | إعطاء الزكاة لمن لا يملك مالا، وله مورد رزق | ١٦٠ |
| ٣١٥ | إعطاء الفقير والمسكين القادرين على الكسب | ١٦١ |
| ٣١٦ | إعطاء الزكاة لمن له مال أو كسب وامتنع عنه ماله أو كسبه | ١٦٢ |
| ٣١٦ | جنس الكفاية المعتبرة في استحقاق الزكاة | ١٦٣ |
| ٣١٦ | القدر الذي يعطاه الفقير والمسكين من الزكاة | ١٦٤ |
| ٣١٧ | إثبات الفقر | ١٦٥ |
| ٣١٨ | الصنف الثالث: العاملون على الزكاة | ١٦٦ |
| ٣١٩ | الصنف الرابع: المؤلفة قلوبهم | ١٦٧ |
| ٣٢٠ | الصنف الخامس: في الرقاب | ١٦٩ |

| الصفحة | الموضـــــوع | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ٣٢١ | الصنف السادس : الغارمون | ١٧١ |
| ٣٢٢ | الدين على الميت | ١٧١م |
| ٣٢٢ | الصنف السابع : في سبيل الله | ١٧٢ |
| ٣٢٤ | الصنف الثامن : ابن السبيل | ١٧٥ |
| ٣٢٥ ـ ٣٢٩ | أصناف الذين لا يجوز إعطاؤهم من الزكاة | ١٧٧ ـ ١٨١ |
| ٣٢٩ | ما يراعى في قسمة الزكاة بين الأصناف الثمانية | ١٨٢ |
| ٣٣٠ | الترتيب بين المصارف | ١٨٤ |
| ٣٣١ | نقل الزكاة | ١٨٥ |
| ٣٣٢ | حكم من أعطي من الزكاة لوصف فزال الوصف وهي في يده | ١٨٧ |
| ٣٣٣ | حكم من أخذ الزكاة وليس من أهلها | ١٨٨ |
| ٣٣٥ | من له حق طلب الزكاة وهو من أهلها | ١٩٠ |
| ٣٣٥ ـ ٣٤٥ | **زكاة الفطر** | ١ ـ ١٧ |
| ٣٣٥ | التعريف | ١ |
| ٣٣٦ | حكمة مشروعيتها | ٢ |
| ٣٣٦ | الحكم التكليفي | ٣ |
| ٣٣٦ | شرائط وجوب أداء زكاة الفطر | ٤ |
| ٣٣٨ | من تؤدى عنه زكاة الفطر | ٧ |
| ٣٤٠ | سبب الوجوب ووقته | ٨ |
| ٣٤١ | وقت وجوب الأداء | ٩ |
| ٣٤١ | إخراجها قبل وقتها | ١٠ |
| ٣٤٢ | مقدار الواجب | ١١ |
| ٣٤٣ | نوع الواجب | ١٢ |
| ٣٤٤ | مصارف زكاة الفطر | ١٤ |
| ٣٤٤ | أداء القيمة | ١٥ |
| ٣٤٥ | مكان دفع زكاة الفطر | ١٦ |
| ٣٤٥ | نقل زكاة الفطر | ١٧ |

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

# الموسوعة الفقهية

الجزء الرابع والعشرون

## زلزلة - سَرِيّة

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾

(سورة التوبة آية : ١٢٢)

«من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين»

(أخرجه البخارى ومسلم)

# الموسوعة الفقهية

إصـــدار

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ـ الكويت

الطبعـة الأولـى
١٤١٠هـ - ١٩٩٠ م
مطبعة الموسوعة الفقهية

[ إعادة طبع ١٤١٢هـ - ١٩٩٢ م ]
بمطابع دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع بمصر

حقوق الطبع محفوظة للوزارة

ص.ب : ١٣ - وَزارة الأوقاف والشئون الإسلامَية - الكوَيت

# زلزلة

انظر: صلاة الكسوف، وصلاة الجماعة.

# زمان

**التعريف :**

١ ـ الزمن والزمان يطلقان على قليل الوقت وكثيره، والجمع أزمان وأزمنة وأزمن، والعرب تقول: لقيته ذات الزُمَين: يريدون بذلك تراخي الوقت، كما يقال: لقيته ذات العويم، أي بين الأعوام، ويقولون أيضا: عاملته مزامنة من الزمن، كما يقال: مشاهرة من الشهر، ويسمى الزمان: العصر أيضا.

والفقهاء يستعملون الزمان بمعنى أجل الشيء، ومدته، ووقته، كما يستعملونه بالمعنى اللغوي.[1]

(١) الصحاح والقاموس والمصباح مادة: (زمن)، التعريفات للجرجاني / ١٥٢ ط. الكتاب العربي.

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الأجل :**

٢ ـ الأجل في اللغة مدة الشيء ووقته الذي يحل فيه، وهو مصدر أجل الشيء أجلا من باب تعب، أي تأخر فهو آجل، وأجلته تأجيلا جعلت له أجلا، والآجل على وزن فاعل خلاف العاجل. والأجل في اصطلاح الفقهاء: المدة المستقبلة التي يضاف إليها أمر من الأمور سواء كانت هذه الإضافة أجلا للوفاء بالتزام، أو أجلا لإنهاء التزام، وسواء أكانت هذه المدة مقررة بالشرع، أم بالقضاء، أم بإرادة الملتزم، فردا أم أكثر.[1] (انظر: أجل ج٢ ف/٥).

**ب ـ الحقب :**

٣ ـ الحقب في اللغة المدة الطويلة من الدهر، وهو بسكون القاف وضمها، والجمع أحقاب مثل قفل وأقفال، ويقال الحقب ثمانون عاما، والحقبة بمعنى المدة، والجمع حقب مثل سورة وسور.[2]

**جـ ـ الدهر :**

٤ ـ الدهر يطلق على الأبد، وقيل هو الزمان قل أو كثر، وقال الأزهري: والدهر عند العرب يطلق على الزمان وعلى الفصل من فصول السنة،

(١) المصباح والقاموس مادة: (أجل).

(٢) المصباح مادة: (حقب).

وعلى أقل من ذلك، ويقع على مدة الدنيا كلها.[١]

د ـ المدة :

٥ ـ المدة في اللغة : البرهة من الزمان تقع على القليل والكثير، والجمع مدد مثل غرفة وغرف.[٢]

هـ ـ الوقت :

٦ ـ الوقت في اللغة مقدار من الزمان مفروض لأمر ما، وكل شيء قدرت له حينا فقد وقته توقيتا، وكذلك ما قدرت له غاية، والجمع أوقات.[٣]

مفردات الزمان وأقسامه :

٧ ـ الزمن يشمل الساعة واليوم والأسبوع والشهر والسنة وغيرها من أقسام الزمان، لأنه يطلق على قليل الوقت وكثيره. هذا وقد خص الله سبحانه وتعالى بعض الأزمنة بأحكام، ومثال ذلك الزمن الواقع بين طلوع الفجر وطلوع الشمس، فإن الله سبحانه وتعالى جعله وقتا لأداء فريضة الصبح، لقوله ﷺ فيما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه : «إن للصلاة أولا وآخرا، وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر، وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس»[١] ومن ذلك أيضا الزمن الواقع بين زوال الشمس عن كبد السماء وبين بلوغ ظل الشيء مثله، فإن الله سبحانه وتعالى جعله وقتا لأداء فريضة الظهر، لحديث «إمامة جبريل عليه السلام للنبي ﷺ، حيث صلى به الظهر في اليوم الأول حين كان الفيء مثل الشراك، وصلى به الظهر في اليوم الثاني حين كان ظل كل شيء مثله».[٢]

وتفصيل ذلك يذكره الفقهاء في كتاب الصلاة. وينظر في بحث أوقات الصلوات.

هذا ومن الأزمنة التي خصها الله ببعض الأحكام أيضا شهر رمضان، فإن الله سبحانه وتعالى جعله وقتا لأداء فريضة الصيام، لقوله سبحانه وتعالى : ﴿شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾.[٣]

وأشهر الحج، وهي الزمن الواقع بعد رمضان إلى نهاية أيام التشريق، فإن الله سبحانه وتعالى

---

(١) المصباح مادة : (دهر).

(٢) المصباح مادة : (مدد).

(٣) المصباح مادة : (وقت).

(١) حديث : «إن للصلاة أولا وآخرا، وإن أول وقت. . .» أخرجه أحمد (١٢/ ١٦١ ط. دار المعارف) عن أبي هريرة، وصححه محققه أحمد شاكر.

(٢) حديث : «إمامة جبريل للنبي ﷺ حيث صلى به الظهر. . .» أخرجه أحمد (٥/ ٣٤ ط. دار المعارف) عن ابن عباس وصححه أحمد شاكر. وأصله في الصحيحين.

(٣) سورة البقرة/ ١٨٥

جعلها وقتا لأداء فريضة الحج، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿الحج أشهر معلومات﴾.[1]

ومن ذلك أيضا زمن أداء زكاة الفطر، والذي يبدأ من غروب شمس آخر يوم من رمضان ويمتد إلى قبيل صلاة العيد.

ومن ذلك أيضا يوم عرفة فإن صومه مستحب لغير الحاج.

٨ ـ وهناك أزمنة تخص بعض المكلفين بحسب حالهم، مثال ذلك زمن الطهر وزمن الحيض بالنسبة للمرأة، وزمن الإحرام وزمن الحل بالنسبة للحاج، ويترتب على ذلك أن المرأة في زمن الحيض يحرم عليها أمور لم تكن محرمة عليها في زمن الطهر كالصلاة والصوم والطواف وقراءة القرآن وغير ذلك، مما سبق بيانه في مصطلح: (حيض).

وكذا المحرم فإنه في زمن الإحرام يمتنع عن بعض ما كان مباحا له في زمن الحل، كلبس المخيط أو المحيط من الثياب في حق الرجال، والمرأة المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين، إلى غير ذلك من الأحكام التي سبق بيانها في مصطلح: (إحرام).

٩ ـ ويعتبر الزمان في المعاملات، ومن ذلك ما لو باع شجرة أو بناء في أرض مؤجرة لغير المشتري، أو موصى له بمنفعتها، أو موقوفة عليه استحق إبقاءها بقية المدة.[1] وينظر مصطلح: (بيع).

ومن ذلك الإجارة، فتكون الإجارة مقيدة بمدة محددة أو غير مقيدة بها، بل بالعمل.[2] وينظر مصطلح: (إجارة).

وكذلك الوكالة فيما لو أمر الموكل الوكيل أن يبيع في زمن معين، كيوم الجمعة فليس للوكيل مخالفته لأنه قد يكون له غرض في التخصيص.[3]

والتفصيل في مصطلح: (وكالة)

ويعتبر الزمان أيضا في الطلاق، فإن الطلاق من التصرفات التي تضاف إلى الزمان ماضيا كان أم مستقبلا، ويخصص به ويعلق وقوعه على مجيئه.[4]

والتفصيل في مصطلح: (طلاق).

وكذلك في الإيلاء كما إذا حلف أن لا يقربها لمدة أربعة أشهر أو أكثر.[5]

وينظر مصطلح: (إيلاء).

وكذلك في اللعان كما إذا جاءت المرأة بولد

---

(١) سورة البقرة/ ١٩٧

(١) نهاية المحتاج ٤/ ١٣٤ ـ ١٣٥ ط. المكتبة الإسلامية.

(٢) الفتاوى الهندية ٤/ ٤١٦، الاختيار ٢/ ٥٨

(٣) نهاية المحتاج ٥/ ٤١، الدسوقي ٣/ ٣٨٣

(٤) بدائع الصنائع ٣/ ١٣٢ ـ ١٣٤، فتح القدير ٣/ ٦٠ ـ ٦١، ١٢٤، جواهر الإكليل ١/ ٣٥٠ ـ ٣٥١، حاشية الدسوقي ٢/ ٣٩٠، مغني المحتاج ٣/ ٣١٣، كشاف القناع ٥/ ٣٧٣ ـ ٣٧٥

(٥) فتح القدير ٣/ ١٩٢

لا يحتمل كونه من الزوج، كأن ولدته لأقل من ستة أشهر بعد العقد.[١] والتفصيل في مصطلح: (لعان).

وكذلك في النفقة فإنها تسقط بمضي الزمان بلا إنفاق، إلا نفقة الزوجة وخادمتها فإنها لا تسقط بل تصير دينا في ذمته.[٢] والتفصيل في مصطلح: (نفقة).

ويعتبر الزمان أيضا في اليمين، كما إذا حلف أن لا يفعل الشيء حينا أو زمانا أو دهرا.[٣] والتفصيل في مصطلح: (أيمان).

وفي الشهادات فإن الزمان يؤثر في الشهادة على القتل كما إذا اختلف الشهود في زمان القتل أو مكانه فإنه لا يثبت.

ويؤثر أيضا في الشهادة على الزنا، كما إذا شهد أربعة أنه زنى بامرأة بمكان عند طلوع الشمس، وشهد أربعة أنه زنى بها بمكان آخر عند طلوع الشمس درىء الحد عنهم جميعا، إذ لا يتصور من الشخص الزنى في ساعة واحدة في مكانين متباعدين.[٤]

هذا وقد سبق في مصطلح (أجل) وهو المدة المستقبلة التي يضاف إليها أمر من الأمور أنه باعتبار مصدره على ثلاثة أقسام: شرعي وقضائي، واتفاقي، وتفصيله في مصطلح: (أجل).

(١) روضة الطالبين ٨/ ٣٥٦ - ٣٥٧.
(٢) حاشية الشرقاوي على التحرير ٢/ ٣٥١
(٣) المدونة الكبرى ٢/ ١١٧
(٤) فتح القدير ٤/ ١٦٨

## حكم سب الزمان:

١٠ - لم يرد النهي عن سب الزمان، وإنما ورد النهي عن سب الدهر في حديث أخرجه مسلم في صحيحه بعدة طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه منها: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر».[١]

وسبب النهي عن سب الدهر هو أن العرب كان شأنها أن تسب الدهر عند النوازل والحوادث والمصائب النازلة بها من موت أو هرم أو تلف مال أو غير ذلك، فيقولون: ياخيبة الدهر ونحو هذا من ألفاظ سب الدهر، فقال النبي ﷺ: «لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر» أي لا تسبوا فاعل النوازل، فإنكم إذا سببتم فاعلها وقع السب على الله تعالى، لأنه هو فاعلها ومنزلها، وأما الدهر الذي هو الزمان فلا فعل له بل هو مخلوق من جملة خلق الله تعالى، ومعنى فإن الله هو الدهر: أي فاعل النوازل والحوادث وخالق الكائنات.[٢]

(١) حديث: «لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر». أخرجه مسلم (٤/ ١٧٦٣ ط. عيسى الحلبي) عن أبي هريرة.
(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٥/ ٢ - ٣ ط المصرية، وفيض القدير ٦/ ٣٩٩ ط. الأولى.

**أثر الزمان على العبادات والحقوق:**

**العبادات :**

١١ - العبادات باعتبار الزمان الذي تؤدى فيه نوعان: مطلقة ومؤقتة. فالمطلقة: هي التي لم يقيد أداؤها بزمن محدد له طرفان، لأن جميع العمر فيها بمنزلة الوقت فيما هو موقت، وسواء أكانت العبادة واجبة كالكفارات أم مندوبة كالنفل المطلق.

وأما العبادات المقيدة بزمان معين فهي ماحدد الشارع زمانا معينا لأدائها، لا يجب الأداء قبله ولا يصح، ويأثم بالتأخير إن كان المطلوب واجبا، وذلك كالصلوات الخمس وصوم رمضان.

وزمن الأداء إما موسع: وهو ما كان الزمان فيه يفضل عن أدائه، أي أنه يتسع لأداء الفعل وأداء غيره من جنسه، وذلك كوقت الظهر مثلا فإنه يسع أداء صلاة الظهر وأداء صلوات أخرى، ولذلك يسمى ظرفا.

وإما مضيق: وهو ما كان الزمان فيه يسع الفعل وحده ولا يسع غيره معه، وذلك كرمضان فإن زمانه لا يتسع لأداء صوم آخر فيه، ويسمى معيارا أو مساويا، والحج من العبادات التي يشتبه زمان أدائها بالموسع والمضيق لأن المكلف لا يستطيع أن يؤدي حجتين في عام واحد، فهو بهذا يشبه المضيق، ولكن أعمال الحج لا تستوعب زمانه، فهو بهذا يشبه الموسع، هذا على اعتباره من الموقت، وقيل: إنه من المطلق باعتبار أن العمر زمان للأداء كالزكاة.[1]

**الحقوق :**

**أ - الإقرار بالحدود:**

١٢ - اتفق الفقهاء على أن مضي الزمان لا أثر له على الإقرار بالحدود، باستثناء الإقرار في حد الشرب عند أبي حنيفة وأبي يوسف، لأن الإنسان غير متهم في حق نفسه.[2]

**ب - الشهادة في الحدود :**

١٣ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الشهادة على الزنى والقذف وشرب الخمر تقبل ولو بعد مضي زمان طويل من الواقعة، وفرق الحنفية بين الحدود الخالصة لحق الله تعالى، فلا تقبل الشهادة فيها بالتقادم، بخلاف ما هو حق للعباد، وتفصيله في تقادم ف١٣/ ١٢٠

**جـ - سماع الدعوى :**

١٤ - اتفق الفقهاء على أن الحق لا يسقط بالتقادم، ولم يفرق جمهور الفقهاء في سماع

---

(١) كشف الأسرار للبزدوي ١/ ١٤٦، ٢١٣، التلويح ١/ ٢٠٢، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ١/ ٧١، شرح البدخشي ١/ ٨٩، ٩٢

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٥١ ط. الجمالية، المغني ٨/ ٣٠٩ ط. الرياض.

الدعوى بين ما تقادم منها وما لم يتقادم، وفرق الحنفية بينهما، فقالوا: إن لولي الأمر منع القضاة من سماع الدعوى في أحوال بشروط مخصوصة لتلافي التزوير والتحايل. واختلف فقهاء الحنفية في تعيين المدة التي لا تسمع بعدها الدعوى في الوقف، ومال اليتيم، والغائب، والإرث، فجعلها بعضهم ستا وثلاثين سنة، وبعضهم ثلاثا وثلاثين، وبعضهم ثلاثين فقط، إلا أنه لما كانت هذه المدد طويلة استحسن أحد السلاطين فيما سوى ذلك جعلها خمس عشرة سنة فقط. ومن ذلك يظهر أن التقادم بمرور الزمان مبني على أمرين:

الأول: حكم اجتهادي نص عليه الفقهاء.

والثاني: أمر سلطاني يجب على القضاة في زمنه اتباعه، لأنهم بمقتضاه معزولون عن سماع دعوى مضى عليها خمس عشرة سنة بدون عذر، والقاضي وكيل عن السلطان، والوكيل يستمد التصرف من موكله، فإذا خصص له تخصص، وإذا عمم تعمم.[1] وتفصيله في مصطلح: (تقادم).

وأما التقادم في وضع اليد وإثبات الملك بذلك فينظر في مصطلح: (حيازة) ومصطلح: (تقادم) ف/٩

(١) حاشية ابن عابدين ٤/٣٤٢، ٣٤٣، ط. الأميرية، شرح المجلة للأتاسي ٥/١٦٨ المادة ١٦٦ط. دمشق.

# زمانة

**التعريف:**

١ - الزمانة لغة: البلاء والعاهة، يقال: زمن زمنا وزمنة وزمانة: مرض مرضا يدوم زمانا طويلا، وضعف بكبر سن أو مطاولة علة. فهو زمن وزمين.

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي. قال زكريا الأنصاري: الزمن هو المبتلى بآفة تمنعه من العمل.[1]

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ - القعاد:**

٢ - القعاد: داء يأخذ الإبل في أوراكها فيميلها إلى الأرض.

والمقعد: من أصابه داء في جسده فلا يستطيع الحركة للمشي.[2]

(١) لسان العرب، والمعجم الوسيط مادة: (زمن)، والإقناع ١/١٦٤، وحاشية الجمل ٤/٤١٦

(٢) النهاية لابن الأثير، ومتن اللغة، والمصباح المنير مادة (قعد)

فالزمانة أعم من القعاد، لأنها تحصل به وبغيره من الأمراض.

وقيل: المقعد هو المتشنج الأعضاء، والزمن: الذي طال مرضه.[١]

ب ـ العضب:

٣ ـ من معاني العضب: الشلل والخبل والعرج.

والمعضوب: الضعيف لا يستمسك على راحلته، وهو معضوب اللسان أي: مقطوع عَيِيٌّ فَدْمٌ، والزمن الذي لا حراك به.

فالمعضوب أعم من الزمن.[٢]

**الأحكام المتعلقة بالزمانة:**

**حضور الزمن الجمعة:**

٤ ـ ذهب الشافعية ـ وهو ما يؤخذ من عبارات المالكية ـ إلى أن الشيخ الزمن تلزمه الجمعة إن وجد مركبا ملكا أو إجارة أو إعارة، ولم يشق الركوب عليه كمشقة المشي في الوحل لانتفاء الضرر. وقال الشافعية: ولا يجب قبول الموهوب لما فيه من المنة.[٣]

ونحوه مذهب الحنابلة، فالمريض عندهم تلزمه الجمعة إن لم يتضرر بإتيان المسجد راكبا أو محمولا، أو بتبرع أحد بأن يركبه أو يحمله.[١]

ويرى الحنفية أن من شروط وجوب الجمعة الصحة، فلا تجب على الزمن وإن وجد حاملا.[٢]

وللتفصيل: (ر: صلاة الجمعة، وعذر).

**حج الزمن:**

٥ ـ ذهب الشافعية والحنابلة وصاحبا أبي حنيفة ـ في ظاهر الرواية ـ إلى أن من عجز عن السعي إلى الحج وهو قادر على مال يحج به عن نفسه يلزمه أن يستنيب من يحج عنه، لأنه مستطيع بغيره، إذ الاستطاعة كما تكون بالنفس تكون ببذل المال وطاعة الرجال، وإذا صدق عليه أنه يستطيع وجب عليه الحج.[٣]

وقال المالكية وأبو حنيفة ـ في ظاهر الرواية ـ والصاحبان في رواية عنهما: إن الزمن لا يجب عليه الحج وإن ملك الزاد والرحلة حتى لا يجب

---

(١) محيط المحيط مادة: (قعد).

(٢) متن اللغة والنهاية مادة: (عضب) وانظر البناية ٣/ ٤٣٢، والإفصاح ص١٧٦، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٤٥، وكشاف القناع ٢/ ٣٩٠

(٣) الإقناع ١/ ١٦٤، والمجموع ٤/ ٤٨٦، والتاج والإكليل بهامش الحطاب ٢/ ١٨٢

(١) كشاف القناع ١/ ٤٩٥، والفروع ٢/ ٤١

(٢) الفتاوى الهندية ١/ ١٤٤، والفتاوى الخانية بهامش الهندية ١/ ١٧٥

(٣) نهاية المحتاج ٣/ ٢٤٥، ٢٤٦، وكشاف القناع ٢/ ٣٩٠، والإفصاح ص١٧٦، والبناية ٣/ ٤٣٢، والعناية بهامش فتح القدير ٢/ ١٢٥ ط الأميرية، وابن عابدين ٢/ ١٤٢

الإحجاج بماله، لأن الأصل لما لم يجب، لم يجب البدل.[1]

قال الكاساني في تعليل عدم وجوب الحج على الزمن: إن الله تعالى شرط الاستطاعة لوجوب الحج، والمراد منها استطاعة التكليف، وهي سلامة الأسباب والآلات، ومن جملة الأسباب سلامة البدن عن الآفات المانعة عن القيام بما لابد منه في سفر الحج، لأن الحج عبادة بدنية فلابد من سلامة البدن، ولا سلامة مع المانع.[2]

وروى الحسن عن أبي حنيفة أن الزمن يجب عليه أن يحج، لأنه يقدر بغيره إن كان لا يقدر بنفسه، والقدرة بالغير كافية لوجوب الحج كالقدرة بالزاد والراحلة، وكذا «فسر النبي ﷺ الاستطاعة بالزاد والراحلة»،[3] وقد وجد.[4]

**إعتاق الزمن في الكفارة:**

٦ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أنه لا يجزىء في الكفارة إلا رقبة سالمة من العيوب المضرة بالعمل ضررا بينا، فلا يجزىء الزمن لعجزه عن العمل.[1]

وللتفصيل (ر: كفارة).

**قتل الزمن في الجهاد:**

٧ ـ يرى جمهور الفقهاء عدم جواز قتل الزمن إلا إذا قاتل حقيقة أو معنى بالرأي والطاعة والتحريض وأشباه ذلك.[2]

وذهب الشافعية على الأظهر إلى جواز قتل زَمِنٍ ولو لم يكن ممن يقاتل، ولا رأي له، لعموم قوله تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين﴾[3]

وللتفصيل: (ر: جهاد).

**أخذ الجزية من الزمن:**

٨ ـ ذهب جمهور الحنفية والحنابلة والشافعي في أحد أقواله إلى أن الزمن لا جزية عليه وإن كان موسرا، لأنه لما لم يكن من أهل القتال لم يكن

---

(١) العناية بهامش فتح القدير ٢/ ١٢٥، والقرطبي ٤/ ١٥٠، والإفصاح ص١٧٦

(٢) البدائع ٢/ ١٢١

(٣) تفسير النبي ﷺ «الاستطاعة بالزاد والراحلة». أخرجه الدارقطني (٢/ ٢١٦ ـ ط دار المحاسن) من حديث أنس بن مالك ورجح البيهقي (٤/ ٣٣٠ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) إرساله. وقال ابن المنذر: لا يثبت الحديث الذي فيه الزاد والراحلة. كذا في فتح الباري (٣/ ٣٧٩ ـ ط السلفية).

(٤) بدائع الصنائع ٢/ ١٢١، وفتح القدير ٢/ ١٢٥ ـ ١٢٦

---

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٥١١، وحاشية الجمل ٤/ ٤١٦، وكشاف القناع ٥/ ٣٨٠، والمغني ٧/ ٣٦٠، والزرقاني ٤/ ١٧٦، والشرح الصغير ٢/ ٦٤٦

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ١٠١، وابن عابدين ٣/ ٢٢٤، ٢٢٥، وكشاف القناع ٣/ ٥٠، والشرح الصغير ٢/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦، وحاشية الجمل ٥/ ١٩٤

(٣) سورة التوبة/ ٥

عليه جزية كالنساء والصبيان.[١]

ويرى المالكية والشافعية على المذهب وأبو يوسف وجوب الجزية على الزمن إن كان له مال، بناء على أنها أجرة السكن وأنه رجل بالغ موسر، فلا يقيم في دار الإسلام بغير جزية، ويدل عليه ما جاء في كتاب النبي ﷺ إلى معاذ باليمن «خذ من كل حالم دينارا».[٢] كما يتناوله حديث عمر رضي الله عنه بعمومه، فإنه أمر أن تضرب الجزية على من جرت عليه المواسي، وأن الجزية إن كانت أجرة عن سكن الدار فظاهر، وإن كانت عقوبة على الكفر فكذلك، فعلى التقديرين لا يقرّ بغير جزية.[٣]

وللتفصيل: (ر: جزية).

# زمرد

انظر: حلي، زكاة

(١) أحكام أهل الذمة ١/ ٤٩ وانظر ص٤٢ - ٤٣، وفتح القدير ٤/ ٣٧٢ ط. الأميرية، وبدائع الصنائع ٧/ ١١١، ومغني المحتاج ٤/ ٢٤٦ نشر دار الفكر، وكشاف القناع ٣/ ١٢٠

(٢) حديث: «خذ من كل حالم دينارا». أخرجه أبوداود (٣/ ٤٢٨ - تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (١/ ٣٩٨ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث معاذ وصححه، ووافقه الذهبي.

(٣) نهاية المحتاج ٨/ ٨٥، وحاشية الجمل ٥/ ٢١٣، ومغني المحتاج ٤/ ٢٤٦، وفتح القدير ٤/ ٣٧٣، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٠١، وحاشية الزرقاني ٣/ ١٤١، وأحكام أهل الذمة ١/ ٤٩

# زمزم

**التعريف:**

١ - زمزم - بزايين مفتوحتين - اسم للبئر المشهورة في المسجد الحرام، بينها وبين الكعبة المشرفة ثمان وثلاثون ذراعا.[١]

وسميت زمزم لكثرة مائها، يقال: ماء زمزم وزمزوم إذا كان كثيرا، وقيل: لاجتماعها، لأنه لما فاض منها الماء على وجه الأرض قالت هاجر للماء: زم زم، أي: اجتمع يامبارك، فاجتمع فسميت زمزم، وقيل: لأنها زمت بالتراب لئلا يأخذ الماء يمينا وشمالا، فقد ضمت هاجر ماءها حين انفجرت وخرج منها الماء وساح يمينا وشمالا فمنع بجمع التراب حوله، وروي: «لولا أمكم هاجر حوطت عليها لملأت أودية مكة».[٢]

وقيل: إن اسمها غير مشتق.[٣]

(١) تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ١٣٨

(٢) حديث: «لولا أمكم هاجر حوطت...» أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ٤٣ - ط السلفية) من حديث ابن عباس بلفظ: «يرحم الله أم إسماعيل، لو تركت زمزم»، أو قال: «لو لم تغرف من الماء لكانت عينا معينا».

(٣) تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ١٣٨، فتح الباري

ولـزمـزم أسـماء أخـرى كثيرة، منها: طيبة، وبـرة، ومضنـونة، وسقيا الله إسماعيل، وبركة، وحفيرة عبدالمطلب، ووصفت في الحديث «بأنها طعام طعم، وشفاء سقم». [١]

٢ - وزمـزم هي بئـر إسـماعيل بن إبراهيم عليهما الصلاة والسلام، التي سقاه الله تعالى منها حين ظمىء وهـو صغـير، فالتمست له أمـه ماء فلم تجده، فقـامت إلى الصفـا تدعـو الله تعـالى وتستغيثه لإسماعيل، ثم أتت المروة ففعلت مثل ذلـك، وبعث الله تعـالى جبريـل عليه السلام فهمز له بعقبه في الأرض فظهر الماء. [٢]

**الأحكام المتعلقة بزمزم:**

**أ - الشرب من ماء زمزم:**

٣ - اتفق الفقهـاء على أنـه يستحب للحـاج والمعتمـر أن يشـرب من ماء زمزم، لأن النبي ﷺ «شرب من ماء زمزم»، [٣] ولما روى مسلم: «إنها مبـاركـة، إنها طعام طعم» زاد أبوداود الطيالسي في مسنده: «وشفاء سقم». [١]

ويسن للشارب أن يتضلع من ماء زمزم، أي يكثر من شربه حتى يمتلىء، ويرتوي منه حتى يشبـع ريـا، لخبر ابن ماجـه: «آيـة مابيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من ماء زمزم». [٢]

ونص الشافعية على أنه يسن شرب ماء زمزم في سائـر الأحـوال، لا عقب الطـواف خاصـة، وأنـه يسن شرب ماء زمـزم لكـل أحـد ولـو لغير الحاج والمعتمر. [٣]

**ب - آداب الشرب من ماء زمزم:**

٤ - للشـرب من ماء زمـزم آداب، عدهـا بعض الفقهـاء من السنن أو المندوبات أو المستحبات، منهـا: ما روى محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر قال: كنت عنـد ابن عبـاس رضي الله عنهـما جالسا فجاءه رجل فقال: من أين جئت؟ قال:

---

= ٣/ ٤٩٣، السيرة النبوية لابن هشام ١/ ١١١، حاشية الجمل ٢/ ٤٨٢، ولسان العرب ٢/ ٤٨

(١) حديث: «إنهـا مبـاركة، وإنها طعام طعم». أخرجه مسلم (٤/ ١٩٢٢ - ط الحـلبـي) من حديـث أبـي ذر، وزيـادة «وشفـاء سقم» في مسنـد الطيـالسي (ص٦١ - ط دائـرة المعارف العثمانية)

(٢) تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ١٣٨، ولسان العرب ٢/ ٤٨، وحـاشية الجمل ٢/ ٤٨٢، وفتح القدير ٢/ ١٨٩، والسيرة النبوية ١/ ١١١، وفتح الباري ٦/ ٣٠٩

(٣) حديث: «أن النبي ﷺ شرب من ماء زمزم...» أخرجه = البخاري (الفتح ٣/ ٤٩٢ - ط السلفية) من حديث ابن عباس.

(١) حديث: «إنها مباركة، إنها طعام طعم». سبق تخريجه ف/ ١

(٢) حديث: «آية ما بيننا وبين المنافقين...» أخرجه ابن ماجة (٢/ ١٠١٧ - ط الحـلبـي) من حديـث ابـن عبـاس، وفي إسناده اضطراب.

(٣) فتـح القـدير ٢/ ١٨٩، جواهر الإكليل ١/ ١٧٩، قليوبي وعميرة على شرح المحلي ٢/ ١٢٥، المغني ٣/ ٤٤٥، فتح الباري ٣/ ٤٩٣

من زمزم: قال: فشربت منها كما ينبغي؟ قال: فكيف؟ قال: إذا شربت منها فاستقبل الكعبة واذكر اسم الله تعالى، وتنفس ثلاثا من زمزم، وتضلع منها، فإذا فرغت فاحمد الله تعالى.

ومنها: أن ينظر إلى البيت في كل مرة يتنفس من زمزم، وينضح من الماء على رأسه ووجهه وصدره، ويكثر من الدعاء عند شربه، ويشربه لمطلوبه في الدنيا والآخرة، ويقول عند شربه: اللهم إنه قد بلغني عن نبيك محمد ﷺ أنه قال: «ماء زمزم لما شرب له»[1] وأنا أشربه لكذا - ويذكر ما يريد دينا ودنيا - اللهم فافعل ذلك بفضلك، ويدعو بالدعاء الذي كان عبدالله بن عباس رضي الله عنهما يدعو به إذا شرب ماء زمزم وهو: اللهم إني أسألك علما نافعا، ورزقا واسعا، وشفاء من كل داء.[2]

ونص بعض الفقهاء على أن شرب ماء زمزم لنيل المطلوب في الدنيا والآخرة شامل لما لو شربه بغير محله، وأنه ليس خاصا بالشارب نفسه وإن كان ظاهره كذلك، بل يحتمل تعدي ذلك إلى الغير، فإذا شربه إنسان بقصد ولده أو أخيه مثلا حصل له ذلك المطلوب إذا شرب بنية صادقة.[1]

ونص بعض المحدثين والفقهاء على أنه يسن الجلوس عند شرب ماء زمزم كغيره، وقالوا: إن ما روى الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «سقيت رسول الله ﷺ من زمزم وهو قائم»[2] محمول على أنه لبيان الجواز، ومعارض لما رواه ابن ماجة عن عاصم قال: ذكرت ذلك لعكرمة فحلف بالله ما فعل - أي ما شرب قائما - لأنه كان حينئذ راكبا.[3]

### جـ - نقل ماء زمزم:

٥ - اتفق الفقهاء على أنه يجوز التزود من ماء زمزم ونقله، لأنه يستخلف، فهو كالثمرة، وليس بشي يزول فلا يعود.

وذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنه يستحب التزود من ماء زمزم وحمله إلى البلاد فإنه شفاء لمن استشفى،[4] وقد روى الترمذي عن عائشة رضي الله تعالى عنها «أنها كانت تحمل من ماء زمزم، وتخبر أن رسول الله ﷺ كان

---

(١) حديث: «ماء زمزم لما شرب له». أخرجه ابن ماجة (٢/ ١٠١٨ - ط الحلبي) وفي إسناده ضعف كما قال البوصيري، ولكن له طرق أخرى كما في المقاصد الحسنة للسخاوي (ص٣٥٧ - ط السعادة) يكون بها صحيحا.

(٢) الاختيار ١/ ١٥٥، مواهب الجليل ٣/ ١١٠ - ١١٦، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٠٩، والمغني ٣/ ٤٤٥

(١) نهاية المحتاج ٣/ ٣٠٩، والجمل ٢/ ٤٨٢

(٢) حديث ابن عباس: «سقيت رسول الله ﷺ من زمزم». أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٤٩٢ - ط السلفية).

(٣) فتح الباري ٣/ ٤٩٣، والجمل ٢/ ٤٨٢

(٤) رد المحتار ٢/ ٢٥٦، مواهب الجليل ٣/ ١١٥، القليوبي ٢/ ١٤٣، كشاف القناع ٢/ ٤٧٢، شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ١/ ٢٥٨ - ٢٥٩

يحمله»، وروى غير الترمذي أنه ﷺ «كان يحمله وكان يصبه على المرضى ويسقيهم»،[1] و«أنه حنك به الحسن والحسين رضي الله تعالى عنهما»،[2] وروى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ «استهدى سهيل بن عمرو من ماء زمزم»،[3] وفي تاريخ الأزرقي «أن النبي ﷺ استعجل سهيلا في إرسال ذلك إليه، وأنه بعث إلى النبي ﷺ براويتين».[4]

د استعمال ماء زمزم:

٦ - اتفق الفقهاء على أن التطهير بماء زمزم صحيح، ونقل الماوردي في الحاوي، والنووي في المجموع الإجماع على ذلك.

وفي استعمال ماء زمزم في رفع الحدث وفي إزالة الخبث تفصيل[1] ينظر في مصطلح (آبار) الموسوعة الفقهية (١/ ٩١).

هـ - فضل ماء زمزم:

٧ - في فضل ماء زمزم روى الطبراني عن عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم، فيه طعام من الطعم وشفاء من السقم...»[2] أي أن شرب مائها يغني عن الطعام ويشفي من السقام، لكن مع الصدق، كما وقع لأبي ذر الغفاري رضي الله تعالى عنه، ففي الصحيح أنه أقام شهرا بمكة لا قوت له إلا

---

(١) حديث عائشة: «أنها كانت تحمل من ماء زمزم». أخرجه الترمذي (٣/ ٢٨٦ - ط الحلبي).

ورواية: «كان يحمله وكان يصبه على المرضى ويسقيهم». أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ١٨٩ - ط دائرة المعارف العثمانية) من ترجمة خلاد بن يزيد الجعفي، وقال عن خلاد هذا: «لا يتابع عليه».

(٢) حديث: «أنه ﷺ حنك بماء زمزم الحسن...» ذكره صاحب رد المحتار (٢/ ٢٥٦ - ط الميمنية) ولم نهتد إليه في المراجع الموجودة لدينا.

(٣) حديث ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ استهدى سهيل بن عمرو...» أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٨٦ - ط القدسي) وقال: «رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه عبدالله بن المؤمل المخزومي، وثقة ابن سعد وابن حبان وقال: يخطىء، وضعفه جماعة».

(٤) حديث: «استعجال النبي ﷺ سهيلا في إرسال ماء زمزم» أخرجه الأزرقي في أخبار مكة (١/ ٢٩٠ - ط ليدن) من حديث عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي حسين مرسلا.

والراوية: المزادة فيها الماء، والدابة التي يستقى عليها الماء. (المعجم الوسط)

---

(١) رد المحتار على الدر المختار ١/ ١٢٠ - ١٢١، والفواكه الدواني على كفاية الطالب ١/ ١٢٨، ومواهب الجليل ٢/ ٢٠٨، ٣/ ١١٥ - ١١٦، وجواهر الإكليل ١/ ١٠٦، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٠٧، وحاشية الجمل ٢/ ١٤٥، ونهاية المحتاج ١/ ١٢٩، وأسنى المطالب ١/ ٣٠٠، وحاشية البيجوري على شرح ابن قاسم ١/ ٢٨، بجيرمي على الخطيب ١/ ٦٥ - ٦٦، وكشاف القناع ١/ ٢٨، شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ١/ ٢٥٨، فتح القدير ٢/ ١٨٩

(٢) حديث: «خير ماء على وجه الأرض». أخرجه الطبراني (١١/ ٩٨ - ط وزارة الأوقاف العراقية) وأورده الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٨٦ - ط القدسي) وقال: «رواه الطبراني ورجاله ثقات».

ماء زمزم، وروى الأزرقي عن العباس بن عبدالمطلب رضي الله تعالى عنه قال: تنافس الناس في زمزم في زمن الجاهلية حتى أن كان أهل العيال يفدون بعيالهم فيشربون فيكون صبوحاً لهم، وقد كنا نعدها عونا على العيال، قال العباس: وكانت زمزم تسمى في الجاهلية شباعة.[1]

قال الأبي: هو لما شرب له، جعله الله تعالى لإسماعيل وأمه هاجر طعاما وشرابا، وحكى الدينوري عن الحميدي قال: كنا عند سفيان بن عيينة فحدثنا بحديث «ماء زمزم لما شرب له». فقام رجل من المجلس ثم عاد فقال: ياأبا محمد، أليس الحديث الذي حدثتنا في ماء زمزم صحيحا؟ قال: نعم، قال الرجل: فإني شربت الآن دلوا من زمزم على أنك تحدثني بمائة حديث، فقال له سفيان: اقعد، فقعد فحدثه بمائة حديث.

ودخل ابن المبارك زمزم فقال: اللهم إن ابن المؤمل حدثني عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «ماء زمزم لما شرب له» اللهم فإني أشربه لعطش يوم القيامة.[2]

وماء زمزم شراب الأبرار، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: صلوا في مصلى الأخيار واشربوا من شراب الأبرار، قيل: وما مصلى الأخيار؟ قال: تحت الميزاب، قيل: وما شراب الأبرار؟ قال: ماء زمزم وأكرم به من شراب.[1]

وقال الحافظ العراقي: إن حكمة غسل صدر النبي ﷺ بماء زمزم ليقوى به ﷺ على رؤية ملكوت السموات والأرض والجنة والنار، لأنه من خواص ماء زمزم أنه يقوي القلب ويسكن الروع.[2] روى البخاري عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال: كان أبو ذر رضي الله تعالى عنه يحدث أن رسول الله ﷺ قال: «فرج سقفي وأنا بمكة، فنزل جبريل عليه السلام ففرج صدري، ثم غسله بماء زمزم، ثم جاء بطست من ذهب ممتلىء حكمة وإيمانا، فأفرغها في صدري، ثم أطبقه، ثم أخذ بيدي فبرح بي إلى السماء الدنيا».[3]

# زمارة

انظر: ملاهي.

(١) حاشية الجمل ٢/ ٤٨٢، تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ١٣٩
(٢) فتح القدير ٢/ ١٨٩، ١٩٠، وجواهر الإكليل ١/ ١٧٩

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب ١/ ٦٦
(٢) شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ١/ ٢٤٧
(٣) حديث: «فرج سقفي وأنا بمكة...» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٤٩٢ - ط السلفية).

# زنى

**التعريف :**

١ - الزنى : الفجور.[1]

وهذه لغة أهل الحجاز، وبنو تميم يقولون : زنى زناء : ويقال : زانى مزاناة، وزناء بمعناه.

وشرعا : عرفه الحنفية بتعريفين : أعم، وأخص. فالأعم : يشمل ما يوجب الحد وما لا يوجبه، وهو وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهته.

قال الكمال ابن الهمام : ولا شك في أنه تعريف للزنى في اللغة والشرع.

فإن الشرع لم يخص اسم الزنى بما يوجب الحد منه بل هو أعم. والموجب للحد منه بعض أنواعه. ولذا قال النبي ﷺ «إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة، فزنا العين النظر. . .»[1] الحديث. ولو وطىء رجل جارية ابنه لا يحد للزنا، ولا يحد قاذفه بالزنا فدل على أن فعله زنا وإن كان لا يحد به.

والمعنى الشرعي الأخص للزنى : هو ما يوجب الحد، وهو «وطء مكلف طائع مشتهاة حالا أو ماضيا في قبل خال من ملكه وشبهته في دار الإسلام، أو تمكينه من ذلك، أو تمكينها».

وعرفه المالكية : بأنه وطء مكلف مسلم فرج آدمي لا ملك له فيه بلا شبهة تعمدا.

وهو عند الشافعية : إيلاج حشفة أو قدرها في فرج محرم لعينه مشتهى طبعا بلا شبهة.

وعرفه الحنابلة : بأنه فعل الفاحشة في قبل أو في دبر.[2]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ - الوطء، والجماع :**

٢ - أصل الوطء في اللغة : الدوس بالقدم،

---

(١) لسان العرب والقاموس المحيط والمصباح المنير مادة : (زنا).

(١) حديث : «إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا. . .» أخرجه البخاري (الفتح ١١/ ٢٦ - ط السلفية)، ومسلم (٤/ ٢٠٤٦ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٢) شرح فتح القدير ٥/ ٣١، دار إحياء التراث العربي، حاشية ابن عابدين ٣/ ١٤١ دار إحياء التراث العربي، حاشية الدسوقي ٤/ ٣١٣ دار الفكر، مغني المحتاج ٤/ ١٤٣ دار إحياء التراث العربي، حاشية الجمل على المنهج ٥/ ١٢٨ دار إحياء التراث العربي، مطالب أولي النهى ٦/ ١٧٢ منشورات المكتب الإسلامي بدمشق ١٩٦١م، المبدع في شرح المقنع ٩/ ٦٠ المكتب الإسلامي ١٩٧٩م، كشاف القناع ٦/ ٨٩ عالم الكتب ١٩٨٣م

ومن معانيه النكاح، يقال: وطىء المرأة يطؤها أي نكحها وجامعها.[١] ومعناه اصطلاحا: الجماع.[٢]

فكل من الوطء والجماع أعم من الزنى، إذ قد يكون مع امرأته فيكون نكاحا حلالا، ومع أجنبية فيكون زنى حراما.

**ب ـ اللواط :**

٣ ـ اللواط لغة: إتيان الذكور في الدبر، وهو عمل قوم نبي الله لوط عليه السلام. يقال: لاط الرجل لواطا ولاوط، أي عمل عمل قوم لوط.[٣]

واصطلاحا: إدخال الحشفة في دبر ذكر.[٤] وحكمه حكم الزنى عند جمهور الفقهاء، وسيأتي بيانه.

**جـ ـ السحاق :**

٤ ـ السحاق والمساحقة لغة واصطلاحا: فعل النساء بعضهن ببعض، وكذلك فعل المجبوب بالمرأة يسمى سحاقا.[١]

فالفرق بين الزنى والسحاق، أن السحاق لا إيلاج فيه.

**الحكم التكليفي :**

٥ ـ الزنى حرام. وهو من أكبر الكبائر بعد الشرك والقتل. قال الله تعالى: ﴿والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما. يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا. إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما﴾.[٢] وقال تعالى: ﴿ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا﴾.[٣]

قال القرطبي: قال العلماء: قوله تعالى: ﴿ولا تقربوا الزنى﴾ أبلغ من أن يقول: ولا تزنوا. فإن معناه لا تدنوا من الزنى.

وروى عبدالله بن مسعود قال: سألت رسول الله ﷺ أي الذنب عند الله أكبر؟ قال: «أن تجعل لله ندا وهو خلقك». قلت: ثم أي؟

---

(١) لسان العرب والقاموس المحيط والمصباح المنير مادة: (وطأ)

(٢) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص٥٢٦ دار المعرفة بيروت، والمغرب ص٤٨٨ دار الكتاب العربي.

(٣) لسان العرب والقاموس المحيط مادة: (لوط)، والمطلع ٣٧١ المكتب الإسلامي ١٩٦٥م، والمفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ٤٠٩ دار المعرفة بيروت.

(٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ٣١٣

(١) لسان العرب والقاموس المحيط مادة: (سحق)، والمغرب ٢١٩ دار الكتاب العربي، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ٣١٦

(٢) سورة الفرقان / ٦٨ ـ ٧٠

(٣) سورة الفرقان / ٣٢

قال: «أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك». قلت: ثم أي؟ قال: «أن تزاني بحليلة جارك». [١]

وقد أجمع أهل الملل على تحريمه. فلم يحل في ملة قط. ولذا كان حده أشد الحدود، لأنه جناية على الأعراض والأنساب. وهو من جملة الكليات الخمس، وهي حفظ النفس والدين والنسب والعقل والمال. [٢]

**تفاوت إثم الزنى :**

٦ ـ يتفاوت إثم الزنى ويعظم جرمه بحسب موارده. فالزنى بذات المحرم أو بذات الزوج أعظم من الزنى بأجنبية أو من لا زوج لها، إذ فيه انتهاك حرمة الزوج، وإفساد فراشه، وتعليق نسب عليه لم يكن منه، وغير ذلك من أنواع أذاه. فهو أعظم إثما وجرما من الزنى بغير ذات البعل والأجنبية. فإن كان زوجها جارا انضم له سوء الجوار. وإيذاء الجار بأعلى أنواع الأذى، وذلك من أعظم البوائق، فلو كان الجار أخا أو قريبا من أقاربه انضم له قطيعة الرحم فيتضاعف الإثم. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه». [١] ولا بائقة أعظم من الزنى بامرأة الجار. فإن كان الجار غائبا في طاعة الله كالعبادة، وطلب العلم، والجهاد، تضاعف الإثم حتى إن الزاني بامرأة الغازي في سبيل الله يوقف له يوم القيامة، فيأخذ من عمله ما شاء.

قال رسول الله ﷺ: «حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم، وما من رجل من القاعدين يخلف رجلا من المجاهدين في أهله فيخونه فيهم، إلا وقف له يوم القيامة فيأخذ من عمله ما شاء فما ظنكم؟» [٢] أي ماظنكم أن يترك له من حسناته قد حكم في أنه يأخذ ما شاء على شدة الحاجة إلى حسنة واحدة، فإن اتفق أن تكون المرأة رحما له انضاف إلى ذلك قطيعة رحمها، فإن اتفق أن يكون الزاني محصنا كان الإثم أعظم، فإن كان شيخا كان أعظم إثما وعقوبة، فإن اقترن بذلك أن يكون في شهر حرام، أو بلد حرام، أو وقت معظم عند الله كأوقات الصلوات وأوقات الإجابة تضاعف الإثم. [٣]

---

(١) حديث: «أي الذنب أعظم» أخرجه البخاري (الفتح ٨/ ٤٩٢ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٩٠ ـ ط الحلبي).

(٢) حاشية الجمل على المنهج ٥/ ١٢٨ دار إحياء التراث العربي، المغني لابن قدامة ٨/ ١٥٦ الرياض، مطالب أولي النهى ٦/ ١٧٢ المكتب الإسلامي ١٩٦١م، تفسير القرطبي ١٠/ ٢٥٣ مطبعة دار الكتب ١٩٦٢م القاهرة.

(١) حديث: «لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه». أخرجه مسلم (١/ ٦٨ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٢) حديث: «حرمة نساء المجاهدين على القاعدين» أخرجه مسلم (٣/ ١٥٠٨ ـ ط الحلبي) من حديث بريدة.

(٣) مطالب أولي النهى ٦/ ١٧٣، ١٧٤ المكتب الإسلامي بدمشق ١٩٦١م

**أركان الزنى :**

٧ ـ صرح فقهاء الحنفية بأن ركن الزنى الموجب للحد هو الوطء المحرم. فقد جاء في الفتاوى الهندية: وركنه التقاء الختانين ومواراة الحشفة، لأن بذلك يتحقق الإيلاج والوطء. وهو ما يفهم من المذاهب الأخرى، حيث إنهم يعلقون حد الزنى على تغييب الحشفة أو قدرها عند عدمها، حتى إذا لم يكن تغييب انتفى الحد.[1]

والوطء المحرم هو الذي يحدث في غير ملك الواطىء ـ ملك يمينه وملك نكاحه ـ فكل وطء حدث في غير ملكه فهو زنى يجب فيه الحد. أما إذا حدث الوطء في ملك الواطىء فلا يعتبر ذلك زنى ولو كان الوطء محرما، حيث إن التحريم هنا ليس لعينه وإنما هو لعارض. كوطء الرجل زوجته الحائض أو النفساء.[2]

ويشترط تعمد الوطء، وهو أن يرتكب الزاني الفعل وهو يعلم أنه يطأ امرأة محرمة عليه، أو أن تمكن الزانية من نفسها وهي تعلم أن من يطؤها محرم عليها. ومن ثم فلا حد على الغالط والجاهل والناسي.[1]

**حد الزنى :**

٨ ـ كان الحبس والإمساك في البيوت أول عقوبات الزنى في الإسلام لقوله تعالى: ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا﴾.[2]

ثم إن الإجماع قد انعقد على أن الحبس منسوخ.

واختلفوا في الأذى هل هو منسوخ أم لا؟

فذهب البعض إلى أنه منسوخ، فعن مجاهد قال: ﴿واللاتي يأتين الفاحشة﴾ ﴿واللذان يأتيانها﴾[3] كان في أول الأمر فنسختهما الآية التي في سورة النور. وذهب البعض إلى أنه ليس بمنسوخ فالأذى والتعيير باق مع الجلد، لأنهما لا يتعارضان بل يحملان على شخص واحد. والواجب أن يؤدبا بالتوبيخ فيقال لهما: فجرتما وفسقتما، وخالفتما أمر الله عز وجل.[4]

---

(١) الفتاوى الهندية ٢/ ١٤٣ المطبعة الأميرية ١٣١٠هـ. التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٦/ ٢٩٠ دار الفكر ـ ١٩٧٨م. شرح روض الطالب ٤/ ١٢٥ المكتبة الإسلامية. كشاف القناع ٦/ ٩٥ عالم الكتب ١٩٨٣م.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ١٤١ دار إحياء التراث العربي، حاشية الدسوقي ٤/ ٣١٣ دار الفكر. مغني المحتاج ٤/ ١٤٤ دار إحياء التراث العربي.

(١) حاشية الدسوقي ٤/ ٣١٣ دار الفكر، روضة الطالبين ١٠/ ٩٣، ٩٥ المكتب الإسلامي، كشاف القناع ٦/ ٩٦، ٩٧ عالم الكتب ١٩٨٣م.

(٢) سورة النساء/ ١٥

(٣) سورة النساء/ ١٦

(٤) تفسير القرطبي ٥/ ٨٢ ومابعدها مطبعة وزارة التربية، القاهرة ١٩٥٨م، أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٥٤ ومابعدها عيسى البابي الحلبي ١٩٥٧م، المغني لابن قدامة ٨/ ١٥٦ الرياض.

والناسخ هو قوله تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾.[1]

وبما روى عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا. البكر بالبكر جلد مائة، ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم».[2]

٩ - ومن ثم اتفق الفقهاء على أن حد الزاني المحصن الرجم حتى الموت رجلا كان أو امرأة وقد حكى غير واحد الإجماع على ذلك. قال ابن قدامة: وأجمع عليه أصحاب رسول الله ﷺ.

قال البهوتي: وقد ثبت أن النبي ﷺ رجم بقوله وفعله في أخبار تشبه التواتر. وقد أنزله الله تعالى في كتابه، ثم نسخ رسمه وبقي حكمه، لما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه قال: «إن الله بعث محمدا ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب. فكان مما أنزل الله آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها، رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف». وزاد في رواية: «والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس: زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله لكتبتها: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم».[1] وعن أحمد رواية أخرى أنه يجلد ويرجم. لما ورد عن علي رضي الله عنه «أنه جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، وقال: أجلدها بكتاب الله، وأرجمها بسنة رسول الله ﷺ».[2] ورواية الرجم فقط هي المذهب.

١٠ - كما اتفق الفقهاء على أن حد الزاني غير المحصن رجلا كان أو امرأة مائة جلدة إن كان حرا. وأما العبد أو الأمة فحدهما خمسون جلدة سواء كانا بكرين أو ثيبين لقوله تعالى: ﴿فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾.[3]

---

(١) سورة النور/ ٢

(٢) حديث: «خذوا عني، خذوا عني...» أخرجه مسلم (٣/ ١٣١٦ - ط الحلبي)

(١) حديث عمر: «إن الله بعث محمدا» أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ١٤٤ - ط السلفية) والرواية الأخرى لمالك في الموطأ (٤/ ١٤٥ - بشرح الزرقاني - نشر دار الفكر).

(٢) أثر: «علي بن أبي طالب حين جلد شراحة». أخرجه أحمد (١/ ١٠٧ - ط الميمنية)، وإسناده صحيح.

(٣) سورة النساء/ ٢٥

وزاد جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) التغريب عاما للبكر الحر الذكر.

وعدّى الشافعية والحنابلة التغريب للمرأة أيضا. كما زاد الشافعية في المعتمد عندهم التغريب نصف عام للعبد.[1]

وقد سبق الكلام على تعريف الإحصان وشروطه في مصطلح (إحصان ٢/ ٢٢٢).

كما سبق الكلام على التغريب وأحكامه في مصطلح: (تغريب ١٣/ ٤٦).

**شروط حد الزنى:**

**أولا: الشروط المتفق عليها:**

**١ - إدخال الحشفة أو قدرها من مقطوعها:**

١١ - لا خلاف بين الفقهاء في أنه يشترط في حد الزنى إدخال الحشفة أو قدرها من مقطوعها في الفرج. فلو لم يدخلها أصلا أو أدخل بعضها فليس عليه الحد لأنه ليس وطأ. ولا يشترط الإنزال ولا الانتشار عند الإدخال. فيجب عليه الحد سواء أنزل أم لا. انتشر ذكره أم لا.[2]

**٢ - أن يكون من صدر منه الفعل مكلفا:**

١١م) - اتفق الفقهاء على أنه يشترط في حد الزنى أن يكون من صدر منه الفعل مكلفا أي عاقلا بالغا. فالمجنون والصبي لا حد عليهما إذا زنيا، لقول النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق».[1]

وقد صرح المالكية والحنابلة بأنه لا حد على النائم والنائمة للحديث السابق. كما اتفقوا على حد السكران المتعدي بسكره إذا زنى.[2]

١٢ - ويتفرع على هذا الشرط مسألة ما لو وطىء العاقل البالغ - المكلف - مجنونة أو صغيرة يوطأ مثلها فإنه يجب عليه الحد اتفاقا، لأن الواطىء من أهل وجوب الحد، ولأن وجود

---

(١) الفتاوى الهندية ٢/ ١٤٩، حاشية ابن عابدين ٣/ ١٤٥ - ١٤٦ ومابعدها دار إحياء التراث العربي، حاشية الدسوقي ٤/ ٣٢٠ - ٣٢١ ومابعدها دار الفكر، مغني المحتاج ٤/ ١٤٦، ١٤٩ دار إحياء التراث العربي، القليوبي وعميرة ٤/ ١٨٠ عيسى البابي الحلبي، وكشاف القناع ٦/ ٨٩ ومابعدها عالم الكتب ١٩٨٣م، المغني لابن قدامة ٨/ ١٥٧ الرياض.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ١٤١ دار إحياء التراث العربي، حاشية الدسوقي ٤/ ٣١٣ دار الفكر، نهاية المحتاج = ٧/ ٤٢٢ مصطفى البابي الحلبي ١٩٦٧م، ومغني المحتاج ٤/ ١٤٣ دار إحياء التراث العربي ١٩٣٣م، كشاف القناع ٦/ ٩٥ عالم الكتب ١٩٨٣م، مطالب أولي النهى ٦/ ١٨٢ المكتب الإسلامي ١٩٦١م.

(١) حديث: «رفع القلم عن ثلاثة...» أخرجه النسائي (٦/ ٦٢ - ط المكتبة التجارية) والحاكم (٢/ ٥٩ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عائشة، واللفظ للنسائي، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ١٤٤ دار إحياء التراث العربي، حاشية الدسوقي ٤/ ٣١٣ دار الفكر، مغني المحتاج ٤/ ١٤٦ دار إحياء التراث العربي، نهاية المحتاج ٧/ ٤٢٦ مصطفى البابي الحلبي ١٩٦٧م، كشاف القناع ٦/ ٩٦ عالم الكتب ١٩٨٣م، المغني لابن قدامة ٨/ ١٩٤، ١٩٥ الرياض، تيسير التحرير ٢/ ٢٨٩ مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٠هـ

العـذر من جانبهـا لا يوجب سـقـوط الحـد من جـانبه. وقد صـرح الحنفية والمالـكية والحنـابلة بأن الصغيرة التي لا يوطأ مثلها لا حد على واطئها.[1]

**٣ ـ أن يكون من صدر منه الفعل عالما بالتحريم:**

١٣ ـ اتـفق الفقهـاء على أن العلم بالتحـريم شرط في حد الـزنـى. فإن كان من صدر منـه الفعـل غير عالم بتحـريم الـزنى لقـرب عهـده بالإسـلام أو بعـده عن المسلمـين، كما لو نشأ ببـاديـة بعيدة عن دار الإسلام لم يجب عليه الحد للشبهـة. ولمـا روى سعيـد بن المسيب أن رجلا زنـى باليمن، فكتب في ذلـك عمـر رضي الله تعـالى عنـه «إن كان يعلم أن الله حرم الـزنى فاجـلدوه، وإن كان لا يعلم فعلمـوه، فإن عاد فاجلدوه»، وروي عن عمـر أيضا أنه عذر رجلا زنى بالشـام وادعى الجهل بتحريم الزنى. وكذا روي عنـه وعن عثمان رضي الله عنهما أنهما عذرا جاريـة زنت وهي أعجميـة وادعت أنهـا لم تعلم التحـريم. ولأن الحكم في الشـرعيـات لا يثبت إلا بعد العلم.

وقـد أوضـح ابن عابـدين هذه المسألـة بأنـه لا تقبـل دعـوى الجهـل بالتحـريم إلا ممن ظهر عليـه أمـارة ذلـك، بأن نشأ وحده في شاهق، أو بين قوم جهـال مثله لا يعلمـون تحريمـه، أو يعتقـدون إبـاحته، إذ لا ينكر وجود ذلك. فمن زنى وهو كذلك في فور دخوله دارنا لا شك في أنه لا يحد، إذ التكليف بالأحكـام فرع العلم بها، وعـلى هذا يحمـل قول من اشـترط الـعـلم بالتحريم، وما ذكر من نقل الإجماع بخلاف من نشأ في دار الإسلام بين المسلمين، أو في دار أهل الحرب المعتقدين حرمته، ثم دخل دارنا فإنه إذا زنى يحد ولا يقبل اعتذاره بالجهل.

ولا يسقط الحد بجهل العقوبة إذا علم التحـريم،[1] لحديث ماعـز فإنه ﷺ «أمر برجمه» وروي أنـه قال في أثـنـاء رجمـه «ردوني إلـى رسـول الله ﷺ، فإن قومـي قتـلوني غروني من نفسي وأخبروني أن رسول الله ﷺ غير قاتلي».[2]

---

(١) بدائـع الصنـائع ٧/ ٣٤ دار الكتـاب العـربي ١٩٨٢م، حاشيـة ابن عابـدين ٣/ ١٥٦، ١٥٧ دار إحيـاء الـتراث العـربي، شرح فتـح القـدير ٥/ ٥٠ دار إحيـاء الـتراث العـربي، حاشيـة الدسوقي ٤/ ٣١٤، ٣١٥، دار الفكر، شرح روض الطـالب ٤/ ١٢٨ المكتبـة الإسلامية، كشاف القنـاع ٦/ ٩٨ عالم الكتب ١٩٨٣م، مطـالب أولي النهى ٦/ ١٨٦ ط المكتب الإسلامي ١٩٦١م.

(١) حاشيـة ابن عابـدين ٣/ ١٤٢، دار إحياء التراث العربي، شرح فتـح القـدير ٥/ ٣٩، دار إحيـاء الـتراث العـربي، حاشيـة الـدسـوقي ٤/ ٣١٦ دار الفكـر، مغني المحتـاج ٤/ ١٤٦ دار إحيـاء الـتراث العربي، كشاف القناع ٦/ ٩٧ عالم الكتب ١٩٨٣م.

(٢) حديث ماعـز في قصـة رجمه وقوله: «ردوني...». أخرجه أبـوداود (٤/ ٥٧٦ ـ تحقيق عزت عبيـد دعاس) من حديث جابر بن عبدالله وإسناده حسن.

٤ ـ انتفاء الشبهة :

١٤ ـ من الشروط الموجبة لحد الزنى والمتفق عليها انتفاء الشبهة، لقول النبي ﷺ: «ادرءوا الحدود بالشبهات». (١)

وقد نازع بعض العلماء في هذا الحديث بالإرسال تارة وبالوقف تارة أخرى. قال الكمال ابن الهمام: ونحن نقول: إن الإرسال لا يقدح، وإن الموقوف في هذا له حكم المرفوع، لأن إسقاط الواجب بعد ثبوته بشبهة خلاف مقتضى العقل، بل مقتضاه أن بعد تحقق الثبوت لا يرتفع بشبهة فحيث ذكره صحابي حمل على الرفع. وأيضا في إجماع فقهاء الأمصار على أن الحدود تدرأ بالشبهات كفاية. ولذا قال بعض الفقهاء: هذا الحديث متفق على العمل به. وأيضا تلقته الأمة بالقبول. وفي تتبع المروي عن النبي ﷺ والصحابة ما يقطع في المسألة. فقد علمنا أنه عليه الصلاة والسلام قال لماعز: «لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت». (٢) كل ذلك يلقنه أن يقول نعم بعد إقراره بالزنى، وليس لذلك فائدة إلا كونه إذا قالها ترك، وإلا فلا فائدة. ولم يقل لمن اعترف عنده بدين، لعله كان وديعة عندك فضاعت، ونحوه.

وكذا قال للغامدية نحو ذلك. وكذا قال علي رضي الله عنه لشراحة: لعله وقع عليك وأنت نائمة، لعله استكرهك، لعل مولاك زوجك منه وأنت تكتمينه.

فالحاصل من هذا كله كون الحد يحتال في درئه بلا شك. ومعلوم أن هذه الاستفسارات المفيدة لقصد الاحتيال للدرء كلها كانت بعد الثبوت، لأنه كان بعد صريح الإقرار وبه الثبوت. وهذا هو الحاصل من هذه الآثار ومن قوله: «ادرءوا الحدود بالشبهات». فكان هذا المعنى مقطوعا بثبوته من جهة الشرع، فكان الشك فيه شكا في ضروري فلا يلتفت إلى قائله ولا يعول عليه، وإنما يقع الاختلاف أحيانا بين الفقهاء في بعض الشبهات أهي شبهة صالحة للدرء بها أم لا. (١)

وعرف الحنفية الشبهة بأنها ما يشبه الثابت وليس بثابت.

وقد قسم كل من الحنفية والمالكية والشافعية الشبهة إلى ثلاثة أنواع. تفصيلها فيما يلي:

أ ـ أنواع الشبهة عند الحنفية :

١٥ ـ الشبهة عند الحنفية ثلاثة أنواع: شبهة في

(١) حديث: «ادرأوا الحدود بالشبهات» أخرجه السمعاني كما في المقاصد الحسنة للسخاوي (ص٣٠ ـ ط السعادة)، ونقل السخاوي عن ابن حجر أنه قال: في سنده من لا يعرف.

(٢) حديث: «لعلك قبلت؟ أو غمزت أو نظرت؟» أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ١٣٥ ـ ط السلفية) من حديث ابن عباس.

(١) شرح فتح القدير ٥/ ٣٢

الفعل، وشبهة في المحل، وشبهة العقد.

وقد اتفق الحنفية على النوعين الأوليين، واختلفوا في الثالث.

**١ ـ الشبهة في الفعل :**

١٦ ـ وتسمى أيضا: شبهة المشابهة، وشبهة الاشتباه.

وهي : أن يظن غير الدليل دليلا. فتتحقق في حق من اشتبه عليه فقط، أي من اشتبه عليه الحل والحرمة، ولا دليل في السمع يفيد الحل بل ظن غير الدليل دليلا، فلابد من الظن، وإلا فلا شبهة أصلا، لفرض أن لا دليل أصلا لتثبت الشبهة في نفس الأمر. فلو لم يكن ظنه ثابتا لم تكن شبهة أصلا، وليست بشبهة في حق من لم يشتبه عليه، حتى لو قال: إنها علي حرام حدّ.

ثم إن شبهة الفعل تكون في ثمانية مواضع : ثلاثة منها في الزوجات، وخمسة في الجواري. فمواضع الزوجات : ما لو وطىء الرجل زوجته المطلقة ثلاثا في العدة، أو وطىء مطلقته البائن في الطلاق على مال وهي في العدة، أو المختلعة.

ومواضع الجواري : هي وطء جارية الأب أو الأم أو الجد أو الجدة وإن علوا، ووطء جارية الزوجة، ووطء أم ولده التي أعتقها وهي في الاستبراء، والعبد يطأ جارية مولاه، والمرتهن يطأ الجارية المرهونة عنده، وكذا المستعير للرهن في هذا بمنزلة المرتهن.

فالواطىء في هذه الحالات إذا ظن الحل يعذر، ويسقط عنه الحد، لأن الوطء حصل في موضع الاشتباه، بخلاف ما لو وطىء امرأة أجنبية وقال: ظننت أنها تحل لي، فلا يلتفت إلى دعواه ويحد.

ولا يثبت النسب في شبهة الفعل وإن ادعاه، لأن الفعل تمحض زنى لفرض أن لا شبهة ملك هنا، إلا أن الحد سقط لظنه المحل، فضلا من الله تعالى، وهو أمر راجع إلى الواطىء لا إلى المحل، فكأن المحل ليس فيه شبهة حل، فلا يثبت نسب بهذا الوطء، وكذا لا تثبت به عدة، لأنه لا عدة من الزاني.

وقيل: إن هذا غير مجرى على عمومه، فإن المطلقة ثلاثا يثبت النسب منها، لأنه وطء في شبهة العقد، فيكفي ذلك لإثبات النسب. وألحقت بها المطلقة بعوض، والمختلعة.

وثبوت النسب هنا ليس باعتبار الوطء في العدة، بل باعتبار العلوق السابق على الطلاق. ولذا ذكروا أن نسب ولدها يثبت إلى أقل من سنتين، ولا يثبت لتمام سنتين. ويجب في شبهة الفعل مهر المثل.

**٢ ـ الشبهة في المحل: وتسمى أيضا الشبهة الحكمية وشبهة الملك:**

١٧ ـ وتنشأ عن دليل موجب للحل في المحل، فتصبح الحرمة القائمة فيها شبهة أنها ليست ثابتة، نظرا إلى دليل الحل، كقول النبي ﷺ: «أنت ومالك لأبيك». [1] فلا يجب الحد لأجل شبهة وجدت في المحل وإن علم حرمته، لأن الشبهة إذا كانت في الموطوءة يثبت فيها الملك من وجه فلم يبق معه اسم الزنى فامتنع الحد، لأن الدليل المثبت للحل قائم، وإن تخلف عن إثباته لمانع فأورث شبهة.

والشبهة في المحل تكون في ستة مواضع: واحد منها في الزوجات، والباقي في الجواري.

فموضع الزوجات: وطء المعتدة بالطلاق البائن بالكنايات، فلا يحد، لاختلاف الصحابة رضي الله عنهم في كونها رجعية أو بائنة.

ومواضع الجواري: هي وطء الأب جارية ابنه، ووطء البائع الجارية المبيعة قبل تسليمها للمشتري، ووطء الزوج الجارية المجعولة مهرا قبل تسليمها للزوجة حيث إن الملك فيهما لم يستقر للمشتري والزوجة، ووطء الجارية المشتركة بين الواطىء وغيره، ووطء المرتهن للجارية المرهونة في رواية ليست بالمختارة. وزاد الكمال ابن الهمام: وطء جارية عبده المأذون، ووطء جارية عبده المديون، ووطء جارية عبده المكاتب، ووطء البائع الجارية المبيعة بعد القبض في البيع الفاسد والتي فيها الخيار للمشتري. وكذا وطء جاريته التي هي أخته من الرضاع، وجاريته قبل الاستبراء، ووطء الزوجة التي حرمت بردتها، أو بمطاوعتها لابنه أو جماعه أمها ثم جامعها وهو يعلم أنها عليه حرام فلا حد عليه، لأن بعض الأئمة لم يحرم به، فاستحسن أن يدرأ بذلك الحد. قال: والاستقراء يفيد غير ذلك أيضا، فالاقتصار على الستة لا فائدة فيه.

ففي هذه المواضع لا يجب الحد وإن قال: علمت أنها حرام، لأن المانع هو الشبهة، وهي ههنا قائمة في نفس الحكم، ولا اعتبار بمعرفته بالحرمة وعدمها. ويثبت النسب في شبهة المحل إذا ادعى الولد.

**٣ ـ شبهة العقد:**

١٨ ـ قال بها أبو حنيفة، وسفيان الثوري وزفر.

وهي عنده تثبت بالعقد وإن كان العقد متفقا على تحريمه وهو عالم به، ويظهر ذلك في نكاح المحارم النسبية، أو بالرضاع، أو بالمصاهرة على التحريم بهما، فإذا وطىء الشخص إحدى

---

(١) حديث: «أنت ومالك لأبيك». أخرجه ابن ماجة (٢/ ٧٦٩ ـ ط الحلبي) من حديث جابر بن عبدالله، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ٢٥ ـ ط دار الجنان).

محارمه بعد أن عقد عليها فلا حد عليه عند أبي حنيفة، ولكن يجب المهر ويعاقب عقوبة هي أشد ما يكون من التعزير سياسة لا حدا إذا كان عالما بالتحريم، فإن لم يكن عالما به فلا حد عليه ولا تعزير. فوجود العقد ينفي الحد عند أبي حنيفة حلالا كان العقد أو حراما، متفقا على تحريمه أو مختلفا فيه، علم الواطىء أنه محرم أو لم يعلم.

واحتج أبو حنيفة لشبهة العقد بأن الأنثى من أولاد آدم محل لهذا العقد، لأن محل العقد ما يكون قابلا لمقصوده الأصلي، وكل أنثى من أولاد آدم قابلة لمقصود النكاح وهو التوالد والتناسل. وإذا كانت قابلة لمقصوده كانت قابلة لحكمه، إذ الحكم يثبت ذريعة إلى المقصود، فكان ينبغي أن ينعقد في جميع الأحكام، إلا أنه تقاعد عن إفادة الحل حقيقة لمكان الحرمة الثابتة فيهن بالنص فيورث شبهة، إذ الشبهة مايشبه الحقيقة لا الحقيقة نفسها.

والأنثى من أولاد آدم محل للعقد في حق غيره من المسلمين فكانت أولى بإيراث الشبهة، وكونها محرمة على التأبيد لا ينافي الشبهة، ألا ترى أنه لو وطىء أمته وهي أخته من الرضاع عالما بالحرمة لا يجب عليه الحد. والنكاح في إفادة ملك المتعة أقوى من ملك اليمين، لأنه شرع له بخلاف ملك اليمين، فكان أولى في إفادة الشبهة، لأن الشبهة تشبه الحقيقة فما كان أقوى في إثبات الحقيقة كان أقوى في إثبات الشبهة.

وعند أبي يوسف ومحمد يجب عليه الحد إذا كان عالما بالحرمة، وإن لم يعلم فلا حد عليه، واحتجا لذلك بأن حرمتهن ثبتت بدليل قطعي، وإضافة العقد إليهن كإضافته إلى الذكور، لكونه صادف غير المحل فيلغو، لأن محل التصرف ما يكون محلا لحكمه وهو الحل هنا، وهي من المحرمات فيكون وطؤها زنى حقيقة لعدم الملك والحق فيها. وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء﴾ إلى قوله: ﴿إنه كان فاحشة﴾[1] والفاحشة هي الزنى لقوله تعالى: ﴿ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة﴾[2] ومجرد إضافة العقد إلى غير المحل لا عبرة فيه، ألا ترى أن البيع الوارد على الميتة والدم غير معتبر شرعا حتى لا يفيد شيئا من أحكام البيع، غير أنه إذا لم يكن عالما يعذر بالاشتباه.

ومحل الخلاف بينهم في النكاح المجمع على تحريمه، وهي حرام على التأبيد. أما المختلف فيه، كالنكاح بلا ولي وبلا شهود فلا حد عليه اتفاقا لتمكن الشبهة عند الكل. فالشبهة إنما

(١) سورة النساء/ ٢٢

(٢) سورة الفرقان/ ٣٢

تنتفي عند أبي يوسف ومحمد إذا كان النكاح مجمعا على تحريمه وهي حرام على التأبيد. والفتوى عند الحنفية على قول أبي حنيفة.[1]

ب - أنواع الشبهة عند المالكية:

١٩ - قسم المالكية الشبهة في الحدود والكفارات في إفساد صوم رمضان إلى ثلاثة أنواع:

شبهة في الواطىء، وشبهة في الموطوءة، وشبهة في الطريق.

فالشبهة في الواطىء: كاعتقاد أن هذه الأجنبية امرأته، فالاعتقاد الذي هو جهل مركب وغير مطابق يقتضي عدم الحد من حيث إنه معتقد الإباحة، وعدم المطابقة في اعتقاده يقتضي الحد، فحصل الاشتباه وهي عين الشبهة.

والشبهة في الموطوءة: كالأمة المشتركة إذا وطئها أحد الشريكين. فما فيها من نصيبه يقتضي عدم الحد، وما فيها من ملك غيره يقتضي الحد، فحصل الاشتباه وهي عين الشبهة.

والشبهة في الطريق: كاختلاف العلماء في إباحة الموطوءة كنكاح المتعة ونحوه. فإن قول المحرِّم يقتضي الحد، وقول المبيح يقتضي عدم الحد، فحصل الاشتباه وهي عين الشبهة.

فهذه الثلاث هي ضابط الشبهة المعتبرة عندهم في إسقاط الحد. غير أن لها شرطا وهو اعتقاد المقدم على الفعل مقارنة السبب المبيح، وإن أخطأ في حصول السبب كأن يطأ امرأة أجنبية يعتقد أنها امرأته في الوقت الحاضر.

وضابط الشبهة التي لا تعتبر في إسقاط الحد تتحقق بأمرين: إما بالخروج عن الشبهات الثلاث المذكورة كمن تزوج خامسة أو مبتوتة ثلاثا قبل زوج، أو أخته من الرضاع أو النسب أو ذات محرم عامدا عالما بالتحريم، أو بعدم تحقق الشرط المذكور كأن يطأ امرأة يعتقد أنه سيتزوجها فإن الحد لا يسقط لعدم اعتقاد مقارنة العلم لسببه.[1]

جـ - أنواع الشبهة عند الشافعية:

٢٠ - الشبهة عند الشافعية على ثلاثة أقسام: شبهة في المحل، وشبهة في الفاعل، وشبهة في الجهة.

فالشبهة في المحل، كوطء زوجته الحائض والصائمة، والمحرمة، وأمته قبل الاستبراء، وجارية ولده. فلا حد عليه. وكذا لو وطىء مملوكته المحرمة عليه بنسب أو رضاع، كأخته

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ١٥٠ ومابعدها دار إحياء التراث العربي، شرح فتح القدير ٥/ ٣٢ ومابعدها دار إحياء التراث العربي، تبيين الحقائق ٣/ ١٧٥ وما بعدها دار المعرفة، الفتاوى الهندية ٢/ ١٤٧ ومابعدها، المطبعة الأميرية ١٣١٠هـ.

(١) الفروق للقرافي ٤/ ١٧٢، وتهذيب الفروق بهامشه ١/ ٢٠٢ دار المعرفة.

منهما، أو بمصاهرة كموطوءة أبيه أو ابنه، فلا حد بوطئها في الأظهر، لشبهة الملك. قال الماوردي وغيره: ومحل ذلك فيمن يستقر ملكه عليها كأخته. أما من لا يستقر ملكه عليها كالأم والجدة فهو زان قطعا.

وكذا لو وطىء جارية له فيها شرك، أو أمته المزوجة، أو المعتدة من غيره، أو المجوسية والوثنية فلا حد عليه، ومثله ما لو أسلمت أمة ذمي فوطئها قبل أن تباع.

وأما الشبهة في الفاعل، فمثل أن يجد امرأة في فراشه فيطؤها ظانا أنها زوجته فلا حد عليه، وإذا ادعى أنه ظن ذلك صدق بيمينه. ولو ظنها جارية له فيها شرك فكانت غيرها فلا يسقط عنه الحد لأنه علم التحريم فكان عليه الامتناع. وهذا ما رجحه النووي من احتمالين. وجزم بعض الشافعية بسقوطه. ويدخل في شبهة الفاعل المكره فلا حد عليه. وسيأتي بيانه.

وأما الشبهة في الجهة: فهي كل طريق صححها بعض العلماء وأباح الوطء بها فلا حد فيها على المذهب وإن كان الواطىء يعتقد التحريم نظرا لاختلاف الفقهاء. فلا حد في الوطء في النكاح بلا ولي كمذهب أبي حنيفة. وبلا شهود كمذهب مالك. ولا في نكاح المتعة كمذهب ابن عباس لشبهة الخلاف.

ثم إن محل الخلاف في النكاح المذكور أن لا يقارنه حكم كما قاله الماوردي. فإن قارنه حكم قاض ببطلانه حد قطعا، أو حكم قاض بصحته لم يحد قطعا.

وقد صرح الروياني وغيره بأن الضابط في الشبهة قوة المدرك لا عين الخلاف. فلو وطىء أمة غيره بإذنه حد على المذهب، وإن حكي عن عطاء حل ذلك.

وصرح الرملي بأنه يجب أن يكون الخلاف من عالم يعتد بخلافه وإن لم يقلده الفاعل.[1]

### د - الشبهة عند الحنابلة:

٢١ - لم يقسم الحنابلة الشبهة إلى أنواع كالمذاهب الأخرى، وإنما ذكروا لها أمثلة فقالوا: لا حد على الأب إن وطىء جارية ولده سواء وطئها الابن أو لا، لأنه وطء تمكنت الشبهة فيه لتمكن الشبهة في ملك ولده لحديث «أنت ومالك لأبيك». ولا حد على من وطىء جارية له فيها شرك، أو لولده فيها شرك، أو لمكاتبه فيها شرك، للملك أو شبهته، ولا حد إن وطىء أمة كلها لبيت المال أو بعضها لبيت المال وهو حر مسلم، لأن له حقا في بيت المال. ولا حد إن وطىء امرأته أو أمته في حيض أو نفاس أو دبر، لأن الوطء قد صادف ملكا، وإن وطىء امرأة

---

(١) روضة الطالبين ١٠/ ٩٢ المكتب الإسلامي، شرح روض الطالب ٤/ ١٢٦ المكتبة الإسلامية، مغني المحتاج ٤/ ١٤٤، ١٤٥ دار إحياء التراث العربي، نهاية المحتاج ٧/ ٤٢٤، ٤٢٥ مصطفى البابي الحلبي ١٩٦٧م.

على فراشه أو في منزله ظنها امرأته أو زفت إليه ولو لم يقل له: هذه امرأتك، فلا حد عليه للشبهة. ولو دعا ضرير امرأته فأجابته امرأة غيرها فوطئها فلا حد عليه للشبهة. بخلاف ما لو دعا محرمة عليه فأجابه غيرها فوطئها يظنها المدعوّة فعليه الحد، سواء أكانت المدعوّة ممن له فيها شبهة كالجارية المشتركة أم لم يكن، لأنه لا يعذر بهذا، أشبه ما لو قتل رجلا يظنه ابنه فبان أجنبيا. وإن وطىء أمته المجوسية أو الوثنية أو المرتدة أو المعتدة، أو المزوجة، أو في مدة استبرائها فلا حد، لأنها ملكه. وإن وطىء في نكاح مختلف في صحته أو في ملك مختلف في صحته فلا حد عليه كنكاح المتعة، والنكاح بلا ولي، أو بلا شهود، ونكاح الشغار، ونكاح المحلل، ونكاح الأخت في عدة أختها، ونحوها، ونكاح البائن منه، ونكاح خامسة في عدة رابعة لم تبن، ونكاح المجوسية، وعقد الفضولي ولو قبل الإجازة، سواء اعتقد التحريم أم لا.

هذا هو المذهب وعليه جماهير الأصحاب.

وعن أحمد رواية، أن عليه الحد إذا اعتقد التحريم.

وإن جهل نكاحا باطلا إجماعا كخامسة فلا حد للعذر، ويقبل منه ذلك، لأنه يجوز أن يكون صادقا. أما إذا علم ببطلانه فعليه الحد. ولا حد في الوطء في شراء فاسد بعد القبض ولو اعتقد التحريم للشبهة، لأن البائع بإقباضه الأمة كأنه أذنه في فعل ما يملكه بالبيع الصحيح ومنه الوطء، أما قبل القبض فيحد على الصحيح. كما يجب الحد في وطء البائع في مدة الخيار إذا كان يعتقد التحريم ويعلم انتقال الملك على الصحيح في خيار الشرط.[1]

**٥ - من شروط حد الزنى أن يكون من صدر منه الفعل مختارا:**

٢٢ - اتفق الفقهاء على أنه لا حد على المرأة المكرهة على الزنى لقول النبي ﷺ: «تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».[2] وعن عبدالجبار بن وائل عن أبيه «أن امرأة استكرهت على عهد رسول الله ﷺ فدرأ عنها الحد».[3] ولأن هذا شبهة، والحد يدرأ بها.

وقد حكى غير واحد الإجماع على ذلك.

---

(١) كشاف القناع ٦/ ٩٦، ٩٧ عالم الكتب ١٩٨٣م، مطالب أولي النهى ٦/ ١٨٣، ١٨٤، المكتب الإسلامي ١٩٦١م.

(٢) حديث: «تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». أخرجه الحاكم (٢/ ١٩٨ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث ابن عباس وصححه، ووافقه الذهبي.

(٣) حديث وائل: «أن امرأة استكرهت على عهد النبي ﷺ...» أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٥٥٠ - ط السلفية - بمبي) وعنه البيهقي (٨/ ٢٣٥ - ط دائرة المعارف العثمانية)، وأعله بالانقطاع في موضعين في سنده.

واختلف الفقهاء في حكم الرجل إذا أكره على الزنى. فذهب صاحبا أبي حنيفة والمالكية في المختار والذي به الفتوى والشافعية في الأظهر إلى أنه لا حد على الرجل المكره على الزنى للحديث السابق ولشبهة الإكراه.

وذهب الأكثر من المالكية - وهو المشهور عندهم - والحنابلة وهو مقابل الأظهر عند الشافعية إلى وجوب الحد على المكره، وذلك لأن الوطء لا يكون إلا بالانتشار الحادث بالاختيار.

وفرق أبو حنيفة بين إكراه السلطان وإكراه غيره، فلا حد عليه في إكراه السلطان، لأن سببه الملجىء قائم ظاهرا، والانتشار دليل متردد، لأنه قد يكون عن غير قصد، لأن الانتشار قد يكون طبعا لا طوعا، كما في النائم، فأورث شبهة، وعليه الحد إن أكرهه غير السلطان، لأن الإكراه من غير السلطان لا يدوم إلا نادرا لتمكنه من الاستعانة بالسلطان أو بجماعة المسلمين ويمكنه دفعه بنفسه بالسلاح. والنادر لا حكم له فلا يسقط به الحد، بخلاف السلطان، لأنه لا يمكنه الاستعانة بغيره ولا الخروج بالسلاح عليه فافترقا.

والفتوى عند الحنفية على قول الصاحبين. قال مشايخ الحنفية: وهذا اختلاف عصر وزمان، ففي زمن أبي حنيفة ليس لغير السلطان من القوة ما لا يمكن دفعه بالسلطان، وفي زمنهما ظهرت القوة لكل متغلب فيفتى بقولهما.[1]

**ثانيا: الشروط المختلف فيها:**

**١ - اشتراط كون الموطوءة حية:**

٢٣ - اشترط جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) في وجوب حد الزنى أن تكون الموطوءة حية، فلا يجب الحد عندهم بوطء الميتة، لأن الحد إنما وجب للزجر، وهذا مما ينفر الطبع عنه، فلا يحتاج إلى الزجر عنه بحد لزجر الطبع عنه. وفيه التعزير عندهم.

ويعبر الشافعية عن هذا الشرط بالفرج المشتهى طبعا، وهو فرج الآدمي الحي.

وذهب المالكية إلى عدم اشتراط هذا الشرط فيجب عندهم الحد بوطء الميتة سواء كان في قبلها أو دبرها. واستثنوا من ذلك الزوج فلا يحد بوطء زوجته الميتة. واستثنوا كذلك المرأة إذا أدخلت ذكر ميت غير زوج في فرجها فلا تحد لعدم اللذة.[2]

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ١٥٧ دار إحياء التراث العربي، فتح القدير ٥/ ٥٢ دار إحياء التراث العربي، حاشية الدسوقي ٤/ ٣١٨ دار الفكر، نهاية المحتاج ٧/ ٤٢٥ مصطفى البابي الحلبي ١٩٦٧م، مغني المحتاج ٤/ ١٤٥ دار إحياء التراث العربي، كشاف القناع ٦/ ٩٧ عالم الكتب ١٩٨٣م، الإنصاف ١٠/ ١٨٢ مطبعة السنة المحمدية ١٩٥٧م.

(٢) شرح فتح القدير ٥/ ٤٥ دار إحياء التراث العربي، =

**٢ ـ كون الموطوءة امرأة:**

٢٤ ـ اشترط أبو حنيفة في حد الزنى أن تكون الموطوءة امرأة. فلا حد عنده فيمن عمل عمل قوم لوط، ولكنه يعزر ويسجن حتى يموت أو يتوب، ولو اعتاد اللواطة قتله الإمام محصنا كان أو غير محصن سياسة. أما الحد المقدر شرعا فليس حكما له، لأنه ليس بزنى ولا في معناه فلا يثبت فيه حد.

ولم يشترط جمهور الفقهاء هذا الشرط، فذهب صاحبا أبي حنيفة والحنابلة إلى أن حد الزنى على الفاعل والمفعول به جلدا إن لم يكن أحصن، ورجما إن أحصن، وذهب المالكية إلى أنهما يرجمان حدا أحصنا أم لا.

وذهب الشافعية إلى وجوب الحد على الفاعل. أما المفعول به فإنه يجلد ويغرب محصنا كان أو غير محصن، لأن المحل لا يتصور فيه إحصان.[1]

= حاشية الدسوقي ٤/ ٣١٤ دار الفكر، مغني المحتاج ٤/ ١٤٤، ١٤٥ دار إحياء التراث العربي، كشاف القناع ٦/ ٩٨ عالم الكتب ١٩٨٣م.

(١) شرح فتح القدير ٥/ ٤٣، والكفاية على الهداية بذيل الفتح ٥/ ٤٣ ومابعدها دار إحياء التراث العربي. وحاشية ابن عابدين ٣/ ١٥٥، دار إحياء التراث العربي وحاشية الدسوقي ٤/ ٣١٤ ـ ٣٢٠ دار الفكر، مغني المحتاج ٤/ ١٤٤ دار إحياء التراث العربي، كشاف القناع ٦/ ٩٤ عالم الكتب ١٩٨٣م.

**وطء البهيمة:**

٢٥ ـ ذهب جماهير الفقهاء إلى أنه لا حد على من أتى بهيمة لكنه يعزر، لما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال: «من أتى بهيمة فلا حد عليه».[1] ومثل هذا لا يقوله إلا عن توقيف، ولأن الطبع السليم يأباه فلم يحتج إلى زجر بحد. وعند الشافعية قول: إنه يحد حد الزنى وهو رواية عن أحمد، وعند الشافعية قول آخر: بأنه يقتل مطلقا محصنا كان أو غير محصن.

ومثل وطء البهيمة ما لو مكنت امرأة حيوانا من نفسها حتى وطئها فلا حد عليها بل تعزر.

ومذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية) أنه لا تقتل البهيمة، وإذا قتلت فإنها يجوز أكلها من غير كراهة إن كانت مما يؤكل عند المالكية والشافعية، ومنع أبو يوسف ومحمد أكلها. وقالا: تذبح وتحرق. وأجازه أبو حنيفة، وقد صرح الحنفية بكراهة الانتفاع بها حية وميتة.

وذهب الحنابلة إلى أن البهيمة تقتل سواء كانت مملوكة له أو لغيره. وسواء كانت مأكولة أو غير مأكولة. وهذا قول عند الشافعية، لما روى ابن عباس مرفوعا قال: «من وقع على بهيمة

(١) أثر ابن عباس: «من أتى بهيمة فلا حد عليه» أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ٥ ـ ط الدار السلفية ـ بمبي).

فاقتلوه واقتلوا البهيمة». [١] وعند الشافعية قول آخر: إنها تذبح إن كانت مأكولة، وصرحوا بحرمة أكلها إن كانت من جنس مايؤكل. [٢]

### ٣ ـ كون الوطء في القبل:

٢٦ ـ ذهب جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة وصاحبا أبي حنيفة إلى وجوب حد الزنى على من أتى امرأة أجنبية في دبرها، لأنه فرج أصلي كالقبل.

وخص الشافعية الحد بالفاعل فقط. أما المفعول بها فإنها تجلد وتغرب، محصنة كانت أو غير محصنة، لأن المحل لا يتصور فيه إحصان.

واشترط أبو حنيفة في حد الزنى أن يكون الوطء في القبل فلا يجب الحد عنده على من أتى امرأة أجنبية في دبرها، ولكنه يعزر.

ثم إن هذا الحكم مقصور على المرأة الأجنبية. أما إتيان الرجل زوجته أو مملوكته في دبرها فلا حد فيه اتفاقا، ويعزر فاعله لارتكابه معصية. وقصر الشافعية التعزير على ما إذا تكرر، أما إذا لم يتكرر فلا تعزير فيه. [١]

### ٤ ـ كون الوطء في دار الإسلام:

٢٧ ـ اشترط الحنفية في وجوب حد الزنى أن يكون الزنى في دار الإسلام. فلا يقام الحد على من زنى في دار الحرب أو البغي ثم خرج إلى دار الإسلام وأقر عند القاضي به، لقول النبي ﷺ: «من زنى أو سرق في دار الحرب وأصاب بها حدا ثم هرب فخرج إلينا فإنه لا يقام عليه الحد». [٢]

وروي عن أبي الدرداء أنه نهى أن يقام على أحد حد في أرض العدو.

ولأن الوجوب مشروط بالقدرة، ولا قدرة للإمام عليه حال كونه في دار الحرب، فلا وجوب

---

(١) حديث ابن عباس: «من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة». أخرجه أحمد (١/ ٢٦٩ ـ ط الميمنية) وصححه ابن عبدالهادي المقدسي في المحرر في الحديث (٢/ ٦٢٤ ـ ط دار المعرفة).

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ١٥٥ دار إحياء التراث العربي، شرح فتح القدير ٥/ ٤٥، حاشية الدسوقي ٤/ ٣١٦، مغني المحتاج ٤/ ١٤٥، شرح روض الطالب ٤/ ١٢٦ المكتبة الإسلامية، كشاف القناع ٦/ ٩٥، الإنصاف ١٠/ ١٧٨ مطبعة السنة المحمدية ١٩٥٧م.

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ١٥٥ دار إحياء التراث العربي، شرح فتح القدير ٥/ ٤٣ دار إحياء التراث العربي، حاشية الدسوقي ٤/ ٣١٤ دار الفكر، مغني المحتاج ٤/ ١٤٤ دار إحياء التراث العربي، كشاف القناع ٦/ ٩٤ عالم الكتب ١٩٨٣م.

(٢) حديث: «من زنى أو سرق في دار الحرب...» ذكره محمد بن الحسن الشيباني في كتاب السير (٥/ ١٨٥٢ ـ ط مطبعة شركة الإعلانات الشرقية) من حديث عطية بن قيس الكلابي مرفوعا بلفظ: «إذا هرب الرجل، وقد قتل أو زنى أو سرق إلى العدو ثم أخذ أمانا على نفسه، فإنه يقام عليه ما فر منه، وإذا قتل في أرض العدو أو زنى أو سرق ثم أخذ أمانا لم يقم عليه شيء مما أحدث في أرض العدو» ولم نجده فيما بين أيدينا من كتب السنة.

وإلا عرى عن الفائدة، لأن المقصود منه الاستيفاء ليحصل الزجر، والفرض أن لا قدرة عليه، وإذا خرج والحال أنه لم ينعقد سببا للإيجاب حال وجوده لم ينقلب موجبا له حال عدمه.

وصرحوا بأنه إذا زنى في عسكر لأميره ولاية إقامة الحد بنفسه فإنه يقيم عليه حد الزنى، لأنه تحت يده، فالقدرة ثابتة عليه، بخلاف ما لو خرج من العسكر فدخل دار الحرب فزنى ثم عاد إلى العسكر فإنه لا يقيمه، وكذا لو زنى في العسكر والعسكر في دار الحرب في أيام المحاربة قبل الفتح فإنه يقيم عليه الحد. وهذا الحكم خاص بما إذا كان في العسكر من له ولاية إقامة الحدود، بخلاف أمير العسكر أو السرية لأنه إنما فوض لهما تدبير الحرب لا إقامة الحدود، وإنما ذلك للإمام، وولاية الإمام منقطعة ثمة.

وذهب الشافعية إلى إقامة الحد في دار الحرب إن لم يخف فتنة من نحو ردّة المحدود والتحاقه بدار الحرب.

وعند الحنابلة من أتى حدا في الغزو لم يستوف منه في أرض العدو حتى يرجع إلى دار الإسلام، لما روى جنادة بن أمية قال: كنا مع بسر بن أرطأة في البحر، فأتي بسارق يقال له: مصْدر، قد سرق بُختيّة،[1] فقال: قد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقطع الأيدي في السفر»[1] ولولا ذلك لقطعته.

ونقلوا إجماع الصحابة على ذلك، ثم إنه متى رجع إلى دار الإسلام أقيم عليه الحد لعموم الآيات والأخبار، وإنما أخر لعارض، وقد زال.

وإذا أتى حدا في الثغور أقيم عليه فيها بغير خلاف، لأنها من بلاد الإسلام والحاجة داعية إلى زجر أهلها كالحاجة إلى زجر غيرهم.[2]

### ٥ ـ أن يكون من صدر منه الفعل مسلما:

٢٨ ـ اشترط المالكية في حد الزنى أن يكون من صدر منه الفعل مسلما، فلا يقام الحد على الكافر إذا زنى بمسلمة طائعة على المشهور. ويرد إلى أهل ملته ويعاقب على ذلك العقوبة الشديدة، وتحد المسلمة. وإن استكره الكافر المسلمة على الزنى قتل.

---

(١) أي ناقة من إبل العجم.

(١) حديث بسر بن أرطأة: «لا تقطع الأيدي في السفر» أخرجه أبو داود (٤/ ٥٦٣ ـ ٥٦٤ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، وقال ابن حجر عن إسناده: هذا إسناد قوي كذا في فيض القدير للمناوي (٦/ ٤١٧ ـ ط المكتبة التجارية).

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ١٥٦ دار إحياء التراث العربي، شرح فتح القدير ٥/ ٤٦، ٤٧ دار إحياء التراث العربي، مغني المحتاج ٤/ ١٥٠ دار إحياء التراث العربي، كشاف القناع ٦/ ٨٨ عالم الكتب ١٩٨٣م، الإنصاف ١٠/ ١٦٩ السنة المحمدية ١٩٥٧م.

وقد وافقت المذاهب الأخرى مذهب المالكية في المستأمن فقط.

وهناك تفصيل في المذاهب نذكره فيما يلي:

ففي مذهب الحنفية ثلاثة أقوال:

قول أبي حنيفة: لا يحد المستأمن سواء كان رجلا أو امرأة، ويحد المسلم والذمي سواء كان رجلا أو امرأة، وقول أبي يوسف: يحد الجميع.

وقول محمد: لا يحد واحد منهم.

فإذا زنى الحربي المستأمن بالمسلمة أو الذمية فعليهما الحد دون الحربي في قول أبي حنيفة، وعليهما الحد جميعا في قول أبي يوسف، ولا حد على واحد منهما في قول محمد، وتقييد المسألة بالمسلمة والذمية لأنه لو زنى بحربية مستأمنة لا يحد واحد منهما عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف يحدان، وإن زنى المسلم أو الذمي بالحربية المستأمنة حد الرجل في قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: يحدان جميعا.

ومذهب الشافعية أنه لا يقام حد الزنى على المعاهد والمستأمن لعدم التزامهما بالأحكام، ويقام على الذمي لالتزامه بالأحكام، ولخبر الصحيحين: «أن النبي ﷺ رجم رجلا وامرأة من اليهود زنيا».[1] وكانا قد أحصنا. قال الرملي: اعلم أن أهل الذمة اليوم لا يحدون على المذهب كالمستأمن، لأنهم لا يجدد لهم عهد، بل يجرون على ذمة آبائهم. وذهب الحنابلة إلى أن أهل الذمة يحدون حد الزنى، لأن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ بامرأة ورجل منهم قد زنيا «فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما» ويلزم الإمام إقامة الحد في زنى بعضهم ببعض، لالتزامهم حكمنا. ولا يقام حد الزنى على مستأمن، لأنه غير ملتزم حكمنا.

ولأن زنى المستأمن يجب به القتل لنقض العهد، ولا يجب مع القتل حد سواه. وهذا إذا زنى بمسلمة. أما إذا زنى المستأمن بغير مسلمة فلا يقام عليه الحد.[1]

**٦ - أن يكون من صدر منه الفعل ناطقا:**

٢٩ - اشترط الحنفية في حد الزنى أن يكون من صدر منه الفعل ناطقا. فلا يقام حد الزنى عندهم على الأخرس مطلقا، حتى ولو أقر بالزنى أربع مرات في كتاب كتبه أو إشارة، ولو شهد عليه الشهود بالزنى لا تقبل للشبهة، ولم يشترط جمهور الفقهاء هذا الشرط فيجب حد

---

(١) حديث: «أن النبي ﷺ رجم رجلا وامرأة من اليهود زنيا». أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ١٦٦ - ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٣٢٦ - الحلبي) من حديث ابن عمر.

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ١٥٤، شرح فتح القدير ٥/ ٤٨، حاشية الدسوقي ٤/ ٣١٣ القوانين الفقهية ٣٨٢ شرح الزرقاني على خليل ٨/ ٧٥ دار الفكر ١٩٧٨م، شرح روض الطالب ٤/ ١٢٧ المكتبة الإسلامية، مغني المحتاج ٤/ ١٤٧، كشاف القناع ٦/ ٩٠، ٩١

الزنى على الأخرس إذا زنى.[١]

**ثبوت الزنى :**

يثبت الزنى بأحد أمور ثلاثة : بالشهادة، والإقرار، والقرائن.

**أ - الشهادة :**

٣٠ - أجمع الفقهاء على ثبوت الزنى بالشهادة، وأنه لا يثبت إلا بشهادة أربعة رجال[٢] لقول الله تعالى : ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم﴾[٣] وقوله تعالى : ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾[٤] وقوله تعالى : ﴿لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون﴾.[٥]

ولحديث أبي هريرة أن سعد بن معاذ قال لرسول الله ﷺ : «يارسول الله، إن وجدت مع امرأتي رجلا أأمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ فقال النبي ﷺ : نعم».[١]

ويشترط في الشهود على الزنى بالإضافة إلى الشروط العامة للشهادة (المذكورة في مصطلح شهادة) أن تتوافر فيهم شروط معينة حتى يثبت الزنى، وهذه الشروط هي :

**الشرط الأول : الذكورة :**

٣١ - ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) إلى اشتراط الذكورة في شهود الزنى، فلابد أن يكونوا رجالا كلهم، للنصوص السابقة.

ولا تقبل شهادة النساء في الزنى بحال، لأن لفظ الأربعة اسم لعدد المذكورين، ويقتضي أن يكتفى به بأربعة، ولا خلاف في أن الأربعة إذا كان بعضهم نساء لا يكتفى بهم، وأن أقل مايجزىء خمسة، وهذا خلاف النص : ﴿أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى﴾[٢] والحدود تدرأ بالشبهات.

وقال ابن عابدين : لا مدخل لشهادة النساء في الحدود.[٣]

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ١٤١، جواهر الإكليل ٢/ ١٣٢ دار المعرفة، التبصرة بهامش فتح العلي ٢/ ٤٠، ٨٠ مصطفى البابي الحلبي ١٩٥٨م، مغني المحتاج ٤/ ١٥٠، كشاف القناع ٦/ ٩٩

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ١٤٢ دار إحياء التراث العربي، حاشية الدسوقي ٤/ ٣١٩ دار الفكر، مغني المحتاج ٤/ ١٤٩ دار إحياء التراث العربي، كشاف القناع ٦/ ١٠٠ عالم الكتب ١٩٨٣م، المغني لابن قدامة ٨/ ١٩٨ الرياض.

(٣) سورة النساء/ ١٥

(٤) سورة النور/ ٤

(٥) سورة النور/ ١٣

---

(١) حديث أبي هريرة : «في سؤال سعد بن معاذ» أخرجه مسلم (٢/ ١١٣٥ - ط الحلبي)

(٢) سورة البقرة/ ٢٨٢

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/ ١٤٢، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣١٩، ومغني المحتاج ٤/ ١٤٩، ٤٤١، وكشاف القناع ٤/ ١٤٩، والمغني ٨/ ١٩٨، ١٩٩

**الشرط الثاني: أن يكونوا أربعة:**

٣٢ - اتفق الفقهاء على أن الزنى لا يثبت إلا بشهادة أربعة رجال، للنصوص السابقة، ولأن الزنى من أغلظ الفواحش فغلظت الشهادة فيه ليكون أستر، وقد نقل ابن قدامة الإجماع على ذلك، فإن كملوا أربعة حد المشهود عليه، وإن لم يكملوا فهم قذفة، وعليهم حد القذف، لقوله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾[1] ولأن عمر رضي الله عنه حد الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنى، ولم يخالفه أحد، ولئلا يتخذ صورة الشهادة ذريعة إلى الوقيعة في أعراض الناس.

وعند كل من الشافعية والحنابلة قول ضعيف في المذهب، أنه لا يجلد الشهود إذا نقص عددهم عن أربعة، لأنهم جاءوا شاهدين لا هاتكين.[2]

**الشرط الثالث: اتحاد المجلس:**

٣٣ - اشترط جمهور الفقهاء - الحنفية والمالكية والحنابلة - في الشهادة على الزنى أن تكون في مجلس واحد، فلو شهد بعض الأربعة في مجلس، وبعضهم في مجلس آخر لا تقبل شهادتهم، ويحدون حد القذف.

كما اشترط الحنفية والمالكية أن يأتي الشهود مجتمعين إلى مجلس القاضي.

وقد صرح الحنفية أنه لو اجتمعوا خارج مجلس القاضي ودخلوا عليه واحدا بعد واحد فهم متفرقون ويحدون حد القذف، أما لو كانوا قعودا في موضع الشهود فقام واحد بعد واحد وشهد، فالشهادة جائزة.

وقد صرح المالكية بأنه بعد إتيانهم محل الحاكم جميعا فإنهم يفرقون وجوبا ليسأل كل واحد على حدته، فإن اختلفوا أو بعضهم بطلت شهادتهم، وحدوا.

ولم يشترط الحنابلة إتيانهم مجتمعين، فيجوز أن يأتوا متفرقين لقصة المغيرة، فإنهم جاءوا متفرقين، وسمعت شهادتهم، وإنما حدوا لعدم كمالها. على أن تكون شهادتهم في مجلس واحد، فإن جاء بعضهم بعد أن قام الحاكم من مجلسه فهم قذفة، لأن شهادته غير مقبولة ولا صحيحة، وعليهم الحد.

ولم يشترط الشافعية هذا الشرط فيستوي عندهم أن يأتي الشهود متفرقين أو مجتمعين، وأن تؤدى الشهادة في مجلس واحد أو أكثر من مجلس، لقوله تعالى: ﴿لولا جاءوا عليه بأربعة

---

(١) سورة النور/ ٤

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ١٤٢، والفتاوى الهندية ٢/ ١٥١ المطبعة الأميرية ١٣١٠هـ، حاشية الدسوقي ٤/ ٣١٩، ٣٨٥، مغني المحتاج ٤/ ١٤٩، ١٥٦، كشاف القناع ٦/ ١٠١، المغني ٨/ ١٩٨ - ٢٠١

شهداء﴾ .[1] ولم يذكر المجلس . وقال تعالى : ﴿فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت﴾ .[2] ولأن كل شهادة مقبولة إن اتفقت، تقبل إذا افترقت في مجالس، كسائر الشهادات .[3]

**الشرط الرابع : تفصيل الشهادة :**

٣٤ ـ يشترط في شهادة الزنى التفصيل، فيصف الشهود كيفية الزنى ، فيقولون : رأيناه مغيبا ذكره في فرجها ، أو غيب حشفته أو قدرها ـ إن كان مقطوعها ـ في فرجها كالميل في المكحلة ، أو الرشاء في البئر، لأنه إذا اعتبر التصريح في الإقرار كان اعتباره في الشهادة أولى ، ولأنه قد يعتقد الشاهد ما ليس بزنى زنى، فاعتبر ذكر صفته . كما يبين الشهود كيفيتها من اضطجاع أو جلوس أو قيام ، أو هو فوقها أو تحتها .

وقد صرح الحنفية بأنه إذا سألهم القاضي فلم يزيدوا على قولهم : إنهما زنيا، فإنه لا يحد المشهود عليه ولا الشهود . وعند جمهور الفقهاء ـ الحنفية والشافعية والحنابلة ـ لابد من تعيين المرأة، فلو شهدوا بأنه زنى بامرأة لا يعرفونها لم يحد، لاحتمال أنها امرأته أو أمته، بل هو الظاهر.

كما لابد من تعيين البلد عند الجميع ، وكذا تعيين المكان عند المالكية والشافعية ، ككونها في ركن البيت الشرقي أو الغربي ، أو وسطه ، ونحو ذلك .

ولا يشترط تعيين المكان في البيت الواحد عند الحنفية والحنابلة ، فإن اختلف الشهود فيه حُدَّ الرجل والمرأة استحسانا ، والقياس أنه لا يجب الحد لاختلاف المكان حقيقة وهو قول زفر، ووجه الاستحسان أن التوفيق ممكن بأن يكون ابتداء الفعل في زاوية والانتهاء في زاوية أخرى بالاضطراب ، أو لأن الواقع في وسط البيت فيحسبه من في المقدم في المقدم ، ومن في المؤخر في المؤخر فيشهد بحسب ماعنده ، وهذا في البيت الصغير، أما في البيت الكبير فلابد من التعيين .

ولابد أيضا من تعيين الزمان عند الجميع ، لتكون الشهادة منهم على فعل واحد، لجواز أن يكون ماشهد به أحدهم غير ماشهد به الآخر. فلو شهد أربعة على رجل بالزنى فشهد اثنان منهم أنه زنى بها يوم الجمعة ، وشهد آخران أنه زنى بها يوم السبت فإنه لا حد على المشهود عليه . وكذا لا تقبل الشهادة فيما لو شهد اثنان

---

(١) سورة النور/ ١٣

(٢) سورة النساء/ ١٥

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/ ١٤٢ ، الفتاوى الهندية ٢/ ١٥٢ المطبعة الأميرية ١٣١٠هـ، حاشية الدسوقي ٤/ ١٨٥ ، القليوبي وعميرة ٤/ ٣٢٤ ط. عيسى البابي الحلبي، مغني المحتاج ٤/ ١٤٩ ، كشاف القناع ٦/ ١٠٠ ، المغني ٨/ ٢٠٠

أنه زنى بها في ساعة من النهار، وشهد آخران أنه زنى بها في ساعة أخرى.[1]

**الشرط الخامس: أصالة الشهادة:**

٣٥ - اشترط جمهور الفقهاء - الحنفية والشافعية والحنابلة - في شهود الزنى الأصالة، فلا تجوز الشهادة على الشهادة في الزنى، لأن الحدود مبنية على الستر والدرء بالشبهات، والشهادة على الشهادة فيها شبهة يتطرق إليها احتمال الغلط والسهو والكذب في شهود الفرع مع احتمال ذلك في شهود الأصل، وهذا احتمال زائد لا يوجد في شهود الأصل، ولأن الشهادة على الشهادة إنما تقبل للحاجة، ولا حاجة إليها في الحد، لأن ستر صاحبه أولى من الشهادة عليه.

ولم يشترط المالكية هذا الشرط فتجوز عندهم الشهادة على الشهادة في الزنى بشرط أن ينقل عن كل شاهد أصيل شاهدان، ويجوز أن ينقل الشاهدان عن شاهد واحد أو عن شاهدين، ويشترط في الشاهدين الناقلين أن لا يكون أحدهما شاهدا أصيلا، فيجوز في الزنى أن يشهد أربعة على شهادة أربعة، أو يشهد كل اثنين على شهادة واحد، أو شهادة اثنين، أو يشهد ثلاثة على ثلاثة، ويشهد اثنان على شهادة الرابع، وإذا نقل اثنان عن ثلاثة وعن الرابع اثنان لم يصح على المشهور خلافا لابن الماجشون، ووجه عدم صحتها أنه لا يصح الفرع إلا حيث تصح شهادة الأصل لو حضر، والرابع الذي نقل عنه الاثنان الآخران لو حضر ما صحت شهادته مع الاثنين الناقلين عن الثلاثة لنقص العدد، قال الدسوقي: ويحتمل أن عدم الصحة، لأن عدد الفرع فيها ناقص عن عدد الأصل حيث نقل عن الثلاثة اثنان فقط، والفرع لا ينقص عن الأصل لقيامه مقامه ونيابته منابه. كما يجوز عند المالكية التلفيق بين شهود الأصل والفرع، كأن يشهد اثنان على رؤية الزنى، وينقل اثنان عن كل واحد من الاثنين الآخرين.[1]

**شهادة الزوج على الزنى:**

٣٦ - ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ١٤٣ دار إحياء التراث العربي، شرح فتح القدير ٥/ ٦١ ومابعدها دار إحياء التراث العربي، الفتاوى الهندية ٢/ ١٥٢ المطبعة الأميرية ١٣١٠هـ، وحاشية الدسوقي ٤/ ١٨٥ دار الفكر، مغني المحتاج ٤/ ١٤٩ دار إحياء التراث العربي، نهاية المحتاج ٧/ ٤٢٩ ط. مصطفى البابي الحلبي ١٩٦٧م، وكشاف القناع ٦/ ١٠١، ٤١٠، عالم الكتب ١٩٨٣م، والمغني ٨/ ١٩٩ ط الرياض.

(١) شرح فتح القدير ٥/ ٦٨ دار إحياء التراث العربي، حاشية الدسوقي ٤/ ٢٠٥ دار الفكر، مغني المحتاج ٤/ ٤٥٣ دار إحياء التراث العربي، كشاف القناع ٦/ ٤٣٨ عالم الكتب ١٩٨٣م.

والحنابلة) إلى عدم قبول شهادة الزوج على زوجته بالزنى للتهمة، إذ أنه بشهادته عليها مقر بعداوته، ولأنها دعوى خيانتها فراشه.

وذهب الحنفية إلى قبول شهادة الزوج، لأن التهمة ما توجب جر نفع، والزوج مدخل بهذه الشهادة على نفسه لحوق العار وخلو الفراش، خصوصا إذا كان له منها أولاد صغار. (١)

وانظر الشهادة بالزنى القديم، في مصطلح (حدود ف/ ٢٤) الموسوعة ١٧/ ١٣٧

وأما بقية مسائل الشهادة كرجوع الشهود، وظهور عدم أهلية الشهود، واختلاف الشهود في الشهادة، وتعارض الشهادات، وأثر تعهد النظر في قبول الشهادة، فتفصيلها في مصطلح: (شهادة).

ب ـ الإقرار:

٣٧ ـ اتفق الفقهاء على ثبوت الزنى بالإقرار، لأن النبي ﷺ «رجم ماعزا والغامدية بإقراريهما». (٢) وقد ذهب الحنفية والحنابلة إلى اشتراط كون الإقرار أربع مرات، فلا يكتفى بالإقرار مرة واحدة، وزاد الحنفية اشتراط كونها في أربعة مجالس من مجالس المقر دون مجلس القاضي، وذلك بأن يرده القاضي كلما أقر فيذهب حيث لا يراه ثم يجيء فيقر، ويستوي عند الحنابلة أن تكون الأقارير الأربعة في مجلس واحد، أو مجالس متفرقة.

وذهب المالكية والشافعية إلى الاكتفاء بالإقرار مرة واحدة، لأن النبي ﷺ اكتفى من الغامدية بإقرارها مرة واحدة.

ويشترط في الإقرار أن يكون مفصلا مبينا لحقيقة الوطء لتزول التهمة والشبهة. (١) ولقول النبي ﷺ لماعز: «لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت؟ قال: لا يارسول الله، قال: أَنِكْتها؟» لا يكني فعند ذلك أمر برجمه. وفي رواية: قال: «حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟ قال: نعم، قال: كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر؟ قال: نعم. قال: فهل تدري ماالزنى؟ قال: نعم أتيت منها حراما مايأتي الرجل من امرأته حلالا». (٢)

---

(١) شرح فتح القدير ٥/ ٥ دار إحياء التراث العربي، حاشية الدسوقي ٤/ ١٦٨ دار الفكر، روضة الطالبين ١١/ ٢٣٧ المكتب الإسلامي ١٩٧٥م، كشاف القناع ٦/ ١٠١ عالم الكتب ١٩٨٣م.

(٢) حديث: «رجم ماعز والغامدية بإقراريهما». أخرجه مسلم (٣/ ١٣٢١ ـ ١٣٢٢ ـ ط الحلبي).

(١) شرح فتح القدير ٥/ ٤، ٨ دار إحياء التراث العربي، حاشية الدسوقي ٤/ ٣١٨ دار الفكر، مغني المحتاج ٤/ ١٥٠ دار إحياء التراث العربي، كشاف القناع ٦/ ٩٨ عالم الكتب ١٩٨٣م، المغني لابن قدامة ٨/ ١٩١، ١٩٣ الرياض.

(٢) حديث: «استجواب ماعز...» أخرج الرواية الأولى البخاري (الفتح ١٢/ ١٣٥ ـ ط السلفية) وأخرج الأخرى أبوداود (٤/ ٥٨٠ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس).

وانظر مصطلح : (حدود) ف/٢٦ الموسوعة ١٣٨/١٧، ومصطلح : (إقرار) ف/١٢ ومابعدها، ٤٩/٦، وانظر أيضا الشبهة بتقادم الإقرار، والرجوع في الإقرار في مصطلح : (إقرار) ف/٥٧ ومابعدها الموسوعة ٧١/٦

**البينة على الإقرار :**

٣٨ - اختلف الفقهاء في ثبوت حد الزنى بالبينة - الشهادة - على الإقرار.

فذهب جمهور الفقهاء - الحنفية والمالكية والحنابلة - إلى عدم ثبوت حد الزنى بالبينة على الإقرار من حيث الجملة. فذهب الحنفية إلى أنه لا تقبل الشهادة على الإقرار، وعند المالكية أنه إذا قامت بينة على إقراره وهو منكر فلا يحد، مثل الرجوع. وقال الحنابلة: لو شهد أربعة على إقراره بالزنى أربعا، يثبت الزنى لوجود الإقرار به أربعا، ولا يثبت الإقرار بالزنى بدون أربعة يشهدون على الإقرار به من الرجال. فإن أنكر المشهود عليه الإقرار، أو صدقهم دون أربع مرات فلا حد عليه، لأن إنكاره وتصديقه دون أربع رجوع عن إقراره، وهو مقبول منه.

وذهب الشافعية إلى ثبوت حد الزنى بالشهادة على إقراره. قالوا: لو شهدوا على إقراره بالزنى فقال: ما أقررت، أو قال بعد حكم الحاكم بإقراره: ما أقررت، فالصحيح أنه لا يلتفت إلى قوله، لأنه تكذيب للشهود والقاضي.[1]

**جـ - القرائن :**

٣٩ - ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية في الأصح والحنابلة) إلى عدم ثبوت حد الزنى بعلم الإمام والقاضي، فلا يقيمانه بعلمهما.

وذهب الشافعية في قول مرجوح وأبو ثور: إلى ثبوته بعلمه. وقد سبق ذلك في مصطلح : (حدود) ف/٢٨ الموسوعة ١٣٩/١٧

وقد اختلف الفقهاء في ثبوت حد الزنى بظهور الحمل واللعان وتفصيله فيما يلي :

**١ - ظهور الحمل :**

٤٠ - ذهب جمهور الفقهاء - الحنفية والشافعية والحنابلة - إلى عدم ثبوت حد الزنى بظهور الحمل في امرأة لا زوج لها وأنكرت الزنى، لجواز أن يكون من وطء شبهة أو إكراه، والحد يدرأ بالشبهة، وقد روي عن سعيد أن امرأة رفعت إلى عمر ليس لها زوج وقد حملت، وسألها عمر،

---

(١) الفتاوى الهندية ١٤٣/٢ المطبعة الأميرية ١٣١٠هـ، وحاشية الدسوقي ٣١٨/٤ دار الفكر، وروضة الطالبين ٩٦/١٠ المكتب الإسلامي، كشاف القناع ٩٩/٦ عالم الكتب.

فقالت: إني امرأة ثقيلة الرأس وقع عليّ رجل وأنا نائمة، فما استيقظت حتى نزع فدرأ عنها الحد، وروي عن علي وابن عباس أنهما قالا: إذا كان في الحد «لعل» و«عسى» فهو معطل، وقد صرح الحنابلة بأنها تسأل، ولا يجب سؤالها.

وذهب المالكية إلى ثبوت حد الزنى بظهور حمل امرأة لا زوج لها، فتحد ولا يقبل دعواها الغصب على ذلك بلا قرينة تشهد لها بذلك، أما مع قرينة تصدقها فتقبل دعواها ولا تحد، كأن تأتي مستغيثة منه، أو تأتي البكر تدعي عقب الوطء، وكذا لا تقبل دعواها أن هذا الحمل من مني شربه فرجها في الحمام، ولا من وطء جني إلا لقرينة مثل كونها عذراء وهي من أهل العفة. والمراد بالزوج زوج يلحق به الحمل فيخرج المجبوب والصغير، أو أتت به كاملا لدون ستة أشهر من العقد فتحد. ومثل المرأة التي لا زوج لها الأمة التي أنكر سيدها وطأها فتحد.[1]

**٢ - اللعان:**

٤١ - ذهب المالكية والشافعية إلى ثبوت حد الزنى باللعان إذا لاعن الزوج وامتنعت المرأة عنه، فيثبت عليها حد الزنى حينئذ وتحد، أما إذا لاعنت فلا حد عليها.

وذهب الحنفية والحنابلة إلى أن المرأة إذا امتنعت عن اللعان لا حد عليها، لأن زناها لم يثبت، ولأن الحد يدرأ بالشبهة، ويحبسها الحاكم حتى تلاعن أو تصدقه.[1] وتفصيل ذلك في مصطلح: (لعان).

**إقامة حد الزنى:**

**١ - من يقيم حد الزنى:**

٤٢ - اتفق الفقهاء على أنه لا يقيم حد الزنى على الحر إلا الإمام أو نائبه، وقد سبق تفصيل ذلك في مصطلح: (حدود) ف/٣٦ الموسوعة ١٧/ ١٤٤

**٢ - علانية الحد:**

٤٣ - استحب جمهور الفقهاء أن يستوفى حد الزنى بحضور جماعة. قال المالكية والشافعية: أقلهم أربعة، لأن المقصود من الحدود الزجر، وذلك لا يحصل إلا بالحضور.

---

(١) شرح فتح القدير ٥/ ٤ دار إحياء التراث العربي، حاشية الدسوقي ٤/ ٣١٩ دار الفكر، شرح روض الطالب ٤/ ١٣٠ المكتبة الإسلامية، مطالب أولي النهى ٦/ ١٩٣ المكتب الإسلامي ١٩٦١م، المغني لابن قدامة ٨/ ٢١٠ مكتبة الرياض.

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٥١٦ المطبعة الأميرية ١٣١٠هـ وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٦٦ دار الفكر، والقوانين الفقهية ٢٧٠ دار العلم للملايين ١٩٧٩م، ونهاية المحتاج ٧/ ١٢٣ مصطفى البابي الحلبي ١٩٦٧م، والقليوبي وعميرة ٤/ ٣٨ عيسى البابي الحلبي، وكشاف القناع ٥/ ٤٠٠ عالم الكتب ١٩٨٣م.

وأوجب الحنابلة حضور طائفة ليشهدوا حد الزنى.[1] لقوله تعالى: ﴿وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾.[2]

**٣ ـ كيفية إقامة الحد:**

٤٤ ـ سبق بيان كيفية الجلد والأعضاء التي لا تجلد، وبيان إذا كان المحدود مريضا لا يرجى برؤه أو ضعيفا لا يحتمل الجلد.[3] وتفصيله في مصطلح: (جلد) ف/١٢ الموسوعة الفقهية ١٥/ ٢٤٧

كما أن تفصيل كيفية الرجم في مصطلح: (رجم) ثم إن الفقهاء قد صرحوا بأن تكون الحجارة في الرجم متوسطة كالكف ـ تملأ الكف ـ فلا ينبغي أن يرجم بصخرات تذففه (أي تجهز عليه فورا) فيفوت التنكيل المقصود، ولا بحصيات خفيفة لئلا يطول تعذيبه، قال المالكية: ويخص بالرجم المواضع التي هي مقاتل من الظهر وغيره من السرة إلى ما فوق، ويتقى الوجه والفرج.

وقد صرح الحنابلة بأن يتقي الراجم الوجه لشرفه، وهو اختيار بعض المتأخرين من الشافعية.

وأما بالنسبة لكيفية وقوف الراجمين، فقال الحنفية: ينبغي للناس أن يصفوا عند الرجم كصفوف الصلاة، كلما رجم قوم تأخروا وتقدم غيرهم فرجموا. وقال الحنابلة: يسن أن يدور الناس حول المرجوم من كل جانب كالدائرة إن كان ثبت ببينة، لأنه لا حاجة إلى تمكينه من الهرب، ولا يسن ذلك إن كان زناه ثبت بإقرار لاحتمال أن يهرب فيترك ولا يتمم عليه الحد. وقال الشافعية: يحيط الناس به.[1]

**مسقطات حد الزنى:**

٤٥ ـ لا خلاف بين الفقهاء في سقوط حد الزنى بالشبهة، إذ الحدود تدرأ بالشبهات لقول النبي ﷺ: «ادرءوا الحدود بالشبهات».[2]

وقد سبق الكلام على الشبهة ف/١٤

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٦٠، ٦١ دار الكتاب العربي ١٩٨٢م الفتاوى الهندية ٢/ ١٤٦ المطبعة الأميرية ١٣١٠هـ، ومواهب الجليل ٦/ ٢٩٧ دار الفكر، والقوانين الفقهية ٣٨٥ دار العلم للملايين ١٩٧٩م، وروضة الطالبين ١٠/ ٩٩ المكتب الإسلامي، وشرح روض الطالب ٤/ ١٣٣ المكتبة الإسلامية، وكشاف القناع ٦/ ٨٤ عالم الكتب ١٩٨٣م، والمغني ٨/ ١٧٠ مكتبة الرياض.

(٢) سورة النور/ ٢

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/ ١٤٨ دار إحياء التراث العربي، والفتاوى الهندية ٣/ ١٤٧ المطبعة الأميرية ١٣١٠هـ، ومغني المحتاج ٤/ ١٥٤ دار إحياء التراث العربي، وكشاف القناع ٦/ ٨٢ عالم الكتب ١٩٨٣م.

(١) الفتاوى الهندية ٢/ ١٤٦ المطبعة الأميرية ١٣١٠هـ حاشية الدسوقي ٤/ ٣٢٠ دار الفكر، القوانين الفقهية ٣٨٥ دار العلم للملايين ١٩٧٩م، روضة الطالبين ١٠/ ٩٩ المكتب الإسلامي، مغني المحتاج ٤/ ١٥٣ دار إحياء التراث العربي، كشاف القناع ٦/ ٨٤، ٩٠ عالم الكتب ١٩٨٣م.

(٢) الحديث تقدم تخريجه فقرة (١٤)

كما أنه لا خلاف بين الفقهاء في سقوط حد الزنى بالرجوع عن الإقرار إذا كان ثبوته بالإقرار، وقد سبق تفصيل ذلك في مصطلح : (حدود ف/ ١٤) الموسوعة ١٧/ ١٣٤

كما يسقط حد الزنى برجوع الشهود الأربعة كلهم أو بعضهم، وتفصيل ذلك في مصطلح : (شهادة).

٤٦ - ويسقط حد الزنى أيضا بتكذيب أحد الزانيين للآخر للمقر بالزنى منهما، فيسقط الحد عن المكذب فقط دون المقر فعليه الحد مؤاخذة بإقراره.

ولو أقر بالزنى بامرأة معينة فكذبته لم يسقط الحد عن المقر مؤاخذة له بإقراره عند الشافعية والحنابلة.

وقد صرح الحنابلة بأنه ليس عليها الحد أيضا لو سكتت، أو لم تسأل عن ذلك.

وذهب الحنفية إلى سقوط الحد عن المقر أيضا، لانتفاء الحد عن المنكر بدليل موجب للنفي عنه، فأورث شبهة في حق المقر، لأن الزنى فعل واحد يتم بهما. فإذا تمكنت فيه شبهة تعدت إلى طرفيه لأنه ما أطلق، بل أقر بالزنى بمن درأ الشرع الحد عنه، بخلاف ما لو أطلق وقال: زنيت، فإنه لا موجب شرعا يدفعه. (١)

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ١٥٧ دار إحياء التراث العربي، وشرح روض الطالب ٤/ ١٣٢ المكتبة الإسلامية، وكشاف القناع ٦/ ٩٩ عالم الكتب ١٩٨٣م.

وبقاء البكارة مسقط لحد الزنى عند جمهور الفقهاء، فإذا شهدوا على امرأة بالزنى فتبين أنها عذراء لم تحد بشبهة بقاء البكارة، والحد يدرأ بالشبهات، حيث إن الظاهر من حالها أنها لم توطأ، ومذهب الحنفية والحنابلة أنه تكفي شهادة امرأة واحدة بعذرتها، وعند الشافعية أربع نسوة أو رجلان أو رجل وامرأتان. (١)

٤٧ - واختلف الفقهاء فيما لو ادعى أحد الزانيين الزوجية، كأن يقر الرجل أنه زنى بفلانة حتى كان إقراره موجبا للحد، وقالت هي: بل تزوجني، أو أقرت هي كذلك بالزنى مع فلان، وقال الرجل: بل تزوجتها.

فذهب الحنفية إلى أنه لا يحد واحد منهما، لأن دعوى النكاح تحتمل الصدق وهو يقوم بالطرفين فأورث شبهة. ثم إنه إذا سقط الحد وجب المهر تعظيما لخطر البضع.

وذهب المالكية إلى وجوب البينة حينئذ على النكاح. فلو قالت المرأة: زنيت مع هذا الرجل، فأقر بوطئها وادعى أنها زوجته فكذبته ولا بينة له على الزوجية فإنهما يحدان، أما حدها فظاهر لإقرارها بالزنى، وأما حده فلأنها لم توافقه على النكاح والأصل عدم السبب المبيح. قال

(١) شرح فتح القدير ٥/ ٦٥ دار إحياء التراث العربي، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣١٩ دار الفكر، ومغني المحتاج ٤/ ١٥١ دار إحياء التراث العربي، كشاف القناع ٦/ ١٠١ عالم الكتب ١٩٨٣م.

الدسوقي : وظاهره ولو كانا طارئين ولو حصل فشو، ومثله فيما لو ادعى الرجل وطء امرأة وأنها زوجته فصدقته المرأة ووليها على الزوجية، ولما طلبت منهما البينة قالا : عقدنا النكاح ولم نشهد ونحن نشهد الآن ـ والحال أنه لم يحصل فشو يقوم مقام الإشهاد ـ فإن الزوجين يحدان لدخولهما بلا إشهاد.

وكذا لو وجد رجل وامرأة في بيت أو طريق ـ والحال أنهما غير طارئين ـ وأقرا بالوطء وادعيا النكاح والإشهاد عليه، لكن لا بينة لهما بذلك ولا فشو يقوم مقامها، فإنهما يحدان، لأن الأصل عدم السبب المبيح للوطء، فإن حصل فشو أو كانا طارئين، قُبل قولهما ولا حد عليهما، لأنهما لم يدعيا شيئا مخالفا للعرف.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى وجوب حد الزنى على المقر فقط دون من ادعى الزوجية فلا يحد، لأن دعواه ذلك شبهة تدرأ الحد عنه، ولاحتمال صدقه لحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطىء في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة»[1] فإذا أقرت المرأة أنه زنى بها مطاوعة عالمة بتحريمه حدت وحدها، ولا مهر لها مؤاخذة لها بإقرارها.

وأوجب الشافعية حد القذف على المقر أيضا. فلو قال: زنيت بفلانة، فقالت: كان تزوجني، صار مقرا بالزنى وقاذفا لها، فيلزمه حد الزنى وحد القذف.[1]

وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أن اعتراض ملك النكاح أو ملك اليمين مسقط لحد الزنى، بأن زنى بامرأة ثم تزوجها أو بجارية ثم اشتراها ـ وهي إحدى ثلاث روايات عنه ـ ووجه هذه الرواية أن بضع المرأة يصير مملوكا للزوج بالنكاح في حق الاستمتاع، فحصل الاستيفاء من محل مملوك فيصير شبهة، كالسارق إذا ملك المسروق، والرواية الثانية هي رواية عن أبي حنيفة وهي أنه لا يسقط الحد، وهو قول أبي يوسف ومحمد وهي المذهب عند الحنفية، وذلك لأن الوطء حصل زنى محضا لمصادفته محلا غير مملوك له فحصل موجبا للحد، والعارض وهو الملك لا يصلح مسقطا لاقتصاره على حالة ثبوته، لأنه يثبت بالنكاح

---

(١) حديث عائشة : «ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم» أخرجه الترمذي (٤/ ٣٣ ـ الحلبي) وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ٥٦ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

(١) شرح فتح القدير ٥/ ٥٣، حاشية الدسوقي ٤/ ٣٢٤، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٨/ ٨٥ دار الفكر ١٩٧٨م، ومواهب الجليل ٦/ ٢٩٧، دار الفكر ١٩٧٨م، وشرح روض الطالب ٤/ ١٣٢ المكتبة الإسلامية، ومطالب أولي النهى ٦/ ١٨٥ المكتب الإسلامي ١٩٦١م. وكشاف القناع ٦/ ٩٩ عالم الكتب ١٩٨٣م.

والشراء، وكل واحد منهما وجد للحال، فلا يستند الملك الثابت به إلى وقت وجود الوطء، فبقي الوطء خاليا عن الملك فبقي زنى محضا للحد، بخلاف السارق إذا ملك المسروق لأن هناك وجد المسقط وهو بطلان ولاية الخصومة، لأن الخصومة هناك شرط، وقد خرج المسروق منه من أن يكون خصما بملك المسروق، لذلك افترقا.

والرواية الثالثة رواية الحسن عن أبي حنيفة وهي أن اعتراض الشراء يسقط واعتراض النكاح لا يسقط، ووجه رواية الحسن أن البضع لا يصير مملوكا للزوج بالنكاح، بدليل أنها إذا وطئت بشبهة كان العقر لها، والعقر بدل البضع، والبدل إنما يكون لمن كان له المبدل فلم يحصل استيفاء منافع البضع من محل مملوك له فلا يورث شبهة، وبضع الأمة يصير مملوكا للمولى بالشراء، ألا ترى أنها لو وطئت بشبهة كان العقر للمولى فحصل الاستيفاء من محل مملوك له فيورث شبهة، فصار كالسارق إذا ملك المسروق بعد القضاء قبل الإمضاء.[1]

٤٨ ـ كما يسقط حد الزنى في الرجم خاصة عند الحنفية فقط بموت الشهود أو غيبتهم أو مرضهم بعد الشهادة أو قطع أيديهم، لأن البداية بالشهود شرط جواز الإقامة وقد فات بالموت على وجه لا يتصور عوده، فسقط الحد ضرورة.[1]

وقد سبق تفصيل ذلك في مصطلح: (حدود ف/٣٨) الموسوعة الفقهية ١٧/ ١٤٥

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٦٢ دار الكتاب العربي ١٩٨٢م، وحاشية ابن عابدين ٣/ ١٤٥، ١٥٦ دار إحياء التراث العربي.

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٦٢، دار الكتاب العربي ١٩٨٢م حاشية ابن عابدين ٣/ ١٤٥ دار إحياء التراث العربي.

# ز

## زنبور

انظر: أطعمة ، مياه ، معفوات

## زند

انظر: جنايات ، ديات

# زندقة

**التعريف :**

١ ـ الزندقة لغة : الضيق، وقيل : الزنديق منه، لأنه ضيق على نفسه، وفي التهذيب : الزنديق معروف، وزندقته أنه لا يؤمن بالآخرة ووحدانية الخالق، وقد تزندق، والاسم : الزندقة، قال ثعلب : ليس في كلام العرب زنديق، وإنما تقول العرب : زندق وزندقي إذا كان شديد البخل، فإذا أرادت العرب معنى ماتقول العامة قالوا : ملحد ودَهري (بفتح الدال)، فإذا أرادوا معنى السنّ قالوا : دُهري (بضم الدال). [1]

والزندقة عند جمهور الفقهاء إظهار الإسلام وإبطان الكفر، فالزنديق هو من يظهر الإسلام ويبطن الكفر. قال الدسوقي : وهو المسمى في الصدر الأول منافقا، ويسميه الفقهاء زنديقا.

وعند الحنفية وبعض الشافعية الزندقة : عدم التدين بدين، أو هي القول ببقاء الدهر واعتقاد أن الأموال والحرم مشتركة. [1]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الردة :**

٢ ـ الارتداد في اللغة : التحول والرجوع، والاسم : الردة.

والمعنى الاصطلاحي للردة هو رجوع المسلم عن دينه. [2]

وبين الردة والزندقة عموم وخصوص وجهي يجتمعان في المرتد إذا أخفى كفره وأظهر الإسلام، وينفرد المرتد فيمن ارتد علانية، وينفرد الزنديق فيمن لم يسبق له إسلام صحيح.

**ب ـ الإلحاد :**

٣ ـ الإلحاد لغة : الميل. قال ابن السكيت : الملحد العادل عن الحق المدخل فيه ما ليس منه، يقال : ألحد في الدين ولحد أي حاد عنه. [3]

وقال ابن عابدين في حاشيته : الملحد من مال عن الشرع القويم إلى جهة من جهات الكفر، من ألحد في الدين أي حاد وعدل، لا يشترط فيه الاعتراف بنبوة نبينا محمد ﷺ،

---

(١) لسان العرب والمصباح المنير وكشاف القناع ٦/ ١٧٧

(١) ابن عابدين ٣/ ٢٩٢، ٢٩٦، والدسوقي ٤/ ٣٠٦، والقليوبي ٣/ ١٤٨، ٤/ ١٧٧، وكشاف القناع ٦/ ١٧٧

(٢) لسان العرب والمصباح المنير وابن عابدين ٣/ ٢٨٣، والدسوقي ٤/ ٣٠١

(٣) لسان العرب والمصباح المنير.

ولا بوجود الصانع تعالى، ولا إضمار الكفر، فالملحد أوسع فرق الكفر فهو أعم.[1]

جـ ـ النفاق :

٤ ـ النفاق: فعل المنافق، والنفاق: الدخول في الإسلام من وجه والخروج عنه من آخر، مشتق من نافقاء اليربوع، وقد نافق منافقة ونفاقا، وهو اسم إسلامي لم تعرفه العرب بالمعنى المخصوص به وهو الذي يستر كفره ويظهر إيمانه، وإن كان أصله في اللغة معروفا.[2]

ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي.[3]

قال ابن عابدين: الفرق بين الزنديق والمنافق والدهري والملحد مع الاشتراك في إبطان الكفر، أن المنافق غير معترف بنبوة نبينا ﷺ، والدهري كذلك مع إنكار إسناد الحوادث إلى الصانع المختار سبحانه وتعالى، والملحد وهو من مال عن الشرع القويم إلى جهة من جهات الكفر، من ألحد في الدين أي حاد وعدل لا يشترط فيه الاعتراف بنبوة نبينا ﷺ ولا بوجود الصانع تعالى، وبهذا فارق أيضا، كما لا يشترط فيه إضمار الكفر وبه فارق المنافق، ولا سبق الإسلام، وبه فارق الدَهري المرتد فالملحد أوسع فرق الكفر حدا أي هو أعم من الكل.[1]

(١) ابن عابدين ٣/ ٢٩٦
(٢) لسان العرب والمصباح المنير.
(٣) الدسوقي ٤/ ٣٠٦

**ما يتعلق بالزندقة من أحكام:**

**الحكم بكفر من تزندق :**

٥ ـ يتفق الفقهاء على أن الزندقة كفر، فمن كان مسلما ثم تزندق، بأن صار يبطن الكفر ويظهر الإسلام، أو صار لا يتدين بدين، فإنه يعتبر كافرا، إلا أن الفقهاء اختلفوا في استتابته وفي قبول توبته وبيان ذلك فيما يلي:

يفرق الحنفية والمالكية بين من تاب قبل الاطلاع عليه والعلم بزندقته، وبين من أخذ قبل أن يتوب، فمن كان زنديقا ثم تاب إلى الله ورجع عن زندقته، وتقدم معلنا توبته قبل أن يعرف ذلك عنه قبلت توبته ولا يقتل، وهذا هو مذهب المالكية وفي رواية عند الحنفية، فقد ذكر صاحب الدر المختار نقلا عن الخانية أن الفتوى على أن الزنديق إن أخذ بعد أن تاب قبلت توبته ـ وبهذا قال أبو حنيفة ـ والقول الثاني عند الحنفية أنه يقتل ولا تقبل توبته.

وإن اطُّلِع عليه قبل أن يتوب ورفع إلى الحاكم فلا تقبل توبته ويقتل، وطريق العلم بحاله إما باعترافه أو بشهادة بعض الناس عليه، أو يسرّ هو بحاله إلى من أمن إليه.

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٩٦

والخلاف في قبول التوبة وعدمها إنما هو في حق الدنيا، أما فيما بينه وبين الله تعالى فتقبل توبته بلا خلاف.[١]

هذا مذهب الحنفية والمالكية.

أما الشافعية والحنابلة فلم يفرقوا بين أن يتوب قبل الاطلاع عليه أو بعد ذلك.

والمذهب عند الشافعية قبول توبته، وهو رواية عند الحنابلة. قال ابن قدامة: مفهوم كلام الخرقي أن الزنديق إذا تاب قبلت توبته ولم يقتل، وهو إحدى الروايتين عن أحمد واختيار أبي بكر الخلال، وقال: إنه أولى على مذهب أحمد.

ويروى ذلك أيضا عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما، والدليل على قبول توبته وعدم قتله قول الله تعالى: ﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾[٢] وقول النبي ﷺ: «فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله».[٣]

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٦، ٢٩٧، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٣٠٦

(٢) سورة الأنفال/ ٣٨

(٣) حديث: «فإذا فعلوا ذلك عصموا مني...» شطر من حديث أوله «أمرت أن أقاتل الناس...» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٧٥ ط. السلفية)، ومسلم (١/ ٥١، ٥٢، ٥٣ ط. عيسى الحلبي)، عن ابن عمر واللفظ للبخاري.

وروي أن رجلا سارّ رسول الله ﷺ ما سار به حتى جهر رسول الله ﷺ فإذا هو يستأذنه في قتل رجل من المسلمين، فقال رسول الله ﷺ: أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: بلى ولا شهادة له، قال: أليس يصلي؟ قال: بلى ولا صلاة له، فقال رسول الله ﷺ: «أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم»[١] كما يدل على قبول توبة الزنديق قوله تعالى: ﴿إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا. إلا الذين تابوا﴾.[٢]

والمذهب عند الحنابلة وفي قول عند الشافعية أنه لا تقبل توبة الزنديق مطلقا لقوله تعالى: ﴿إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا﴾[٣] ولأن التوبة عند الخوف عين الزندقة، ولأنه لا تظهر منه علامة تبين رجوعه وتوبته لأنه كان مظهرا للإسلام مسرّا للكفر، فإذا وقف على ذلك فأظهر التوبة لم يزد على ما كان منه قبلها وهو إظهار الإسلام.[٤]

(١) حديث: «أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم». أخرجه أحمد (٥/ ٤٣٣ ط الميمنية) والبيهقي (٣/ ٣٦٧ ط دار المعارف الإسلامية) عن عبدالله بن عدي، واللفظ له، وابن حبان (٧/ ٥٨٤ ط. دار الكتب العلمية) وصححه.

(٢) سورة النساء/ ١٤٥، ١٤٦

(٣) سورة البقرة/ ١٦٠

(٤) أسنى المطالب ٤/ ١٢٢، ونهاية المحتاج ٧/ ٣٩٨ - ٣٩٩، والمغني ٨/ ١٢٦ - ١٢٧، وكشاف القناع ٦/ ١٧٧

**مال من تزندق ومن يرثه :**

٦ ـ ملك الزنديق يزول عن ماله زوالا موقوفا، فإن مات قبل الاطلاع عليه ثم عرف ذلك عنه أو بعد أن جاء تائبا، أو قتل بعد الاطلاع عليه وبعد توبته لعدم قبولها منه (عند من يقول بذلك)، فماله لوارثه، وإن عرف أمره فلم يتب ولم ينكر ما شهد به عليه حتى قتل أو مات، فماله لبيت مال المسلمين.[1]

وهذا في الجملة وينظر (إرث، ردة).

(١) ابن عابدين ٣/ ٣٠٠، والدسوقي ٤/ ٣٠٦، وكشاف القناع ٦/ ١٨٢

# زنّار

**التعريف :**

١ ـ الزنّار والزنارة في اللغة ما يشده المجوسي والنصراني على وسطه.[1]

وهذا قريب مما ذكره الفقهاء، ففي الدسوقي: الزنّار خيوط متلونة بألوان شتى يشد بها الذمي وسطه.[2] وفي نهاية المحتاج: الزنّار خيط غليظ فيه ألوان يشد به الذمي وسطه.[3]

وهو يكون فوق الثياب.[4]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الحزام :**

٢ ـ الحزام اسم ما حزم به، واحتزم الرجل وتحزم إذا شد وسطه بحبل، ويكون الحزام أيضا للصبي في مهده، والحزام للسرج والدابة، وحزم الفرس: شد حزامه، وأحزمه جعل له حزاما.[5]

(١) لسان العرب، مختار الصحاح مادة: (زنر).

(٢) الدسوقي ٢/ ٢٠٤

(٣) نهاية المحتاج ٨/ ٩٧

(٤) ابن عابدين ٣/ ٢٧٣

(٥) لسان العرب والمصباح المنير.

ب ـ النطاق :

٣ ـ المنطق والمنطقة والنطاق: كل ما شد به الوسط، والنطاق شبه إزار فيه تكة كانت المرأة تنتطق به. وفي المحكم: النطاق شقة أو ثوب تلبسه المرأة ثم تشد وسطها بحبل ثم ترسل الأعلى على الأسفل إلى الركبة.[1]

جـ ـ الهميان :

٤ ـ الهميان: كيس تجعل فيه النفقة ويشد على الوسط، وفي اللسان: الهميان هميان الدراهم، أي الذي تجعل فيه النفقة، وهو أيضا: شداد السراويل والمنطقة كانت المرأة تشد بها حقويها. إما تكة وإما خيط.[2]

ما يتعلق بالزنّار من أحكام :

أولا : اتخاذ أهل الذمة الزنّار :

٥ ـ مما يؤخذ به أهل الذمة وجوبا إظهار علامات يعرفون بها، ولا يتركون يتشبهون بالمسلمين في لباسهم وهيئتهم كيلا يعاملوا معاملة المسلمين.

ومن ذلك أن الذمي يؤمر بشد الزنار في وسطه من فوق الثياب حتى يكون ذلك علامة مميزة له، فلا يعامل معاملة المسلمين.

(١) لسان العرب والمصباح المنير.

(٢) لسان العرب والمصباح المنير.

كما أن المرأة أيضا تؤخذ بذلك وتشده تحت إزارها بحيث يظهر بعضه، وإلا لم يكن له فائدة.

ومن خالف من أهل الذمة وترك الزنّار بعد أمره به فإنه يعزر.[1]

ثانيا: لبس المسلم الزنّار:

٦ ـ يحرم على المسلم شد الزنّار في وسطه على الهيئة التي يلزم بها أهل الذمة، لأن ذلك تشبه بهم، وقد قال النبي ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم».[2] وهذا باتفاق.

وقد ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يكفر من شد على وسطه زنّارا على الهيئة التي يلزم بها أهل الذمة، وإنما هو عاص بذلك كسائر المعاصي، حيث يحرم عليه التزيي بزي الكفار.[3]

وقال الحنفية على ما جاء في البزازية: وعظ الإمام فاسقا وندبه إلى التوبة، فقال: بعد اليوم

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤، وفتح القدير ٥/ ٣٠٢، وفتاوى قاضيخان بهامش الهندية ٣/ ٥٩٠، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٠٤، ونهاية المحتاج ٨/ ٩٧، ومغني المحتاج ٤/ ٢٥٧، والمغني ٨/ ٥٢٤

(٢) حديث: «من تشبه بقوم فهو منهم». أخرجه أبوداود (٤/ ٣١٤ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث عبدالله بن عمرو، وجود إسناده ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢٤٦ ـ ط. مكتبة الرشد).

(٣) مغني المحتاج ٤/ ١٣٦، وأسنى المطالب ٤/ ١١٩، وكشاف القناع ٣/ ١٢٨، ٦/ ١٦٩

أضع على رأسي قلنسوة المجوس، وكانت علامة خاصة بهم يكفر، لأن وضع تلك القلنسوة كشد الزنّار علامة الكفر.

ومن شد الزنّار ودخل دار الحرب كفر، قال الإستروشني: إن فعل ذلك لتخليص الأسير لا يكفر، ولو دخل للتجارة كفر، ومن لف على وسطه حبلا وقال: هذا زنّار لا يكفر، وأكثرهم على أنه يكفر، لأنه تصريح بالكفر.[1]

وعند المالكية كما قال الدردير: من علامات الردة صدور فعل يقتضي الكفر كشد زنّار، والمراد به ملبوس الكافر الخاص به أي إذا فعله حبا فيه وميلا لأهله، وأما إن لبسه لعبا فحرام وليس بكفر، قال الدسوقي: يكفر إذا فعله حبا فيه سواء أسعى به للكنيسة ونحوها أم لا، وسواء أفعله في بلاد الإسلام أم في بلادهم، فالمدار في الردة على فعله حبا فيه وميلا لأهله كما في البناني عن ابن مرزوق، لكن الزرقاني قيد ذلك بالسعي به للكنيسة وبفعله في بلاد الإسلام.

قال الدسوقي: وإن فعل ذلك لضرورة كأسير عندهم يضطر إلى استعمال ثيابهم، فلا حرمة عليه فضلا عن الردة كما قال ابن مرزوق.[2]

## زوائد

انظر: زيادة.

## زواج

انظر: نكاح.

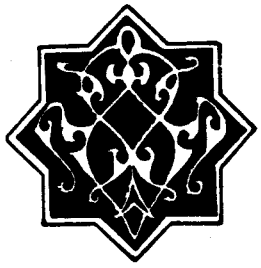

(١) الفتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية ٦/ ٣٣١ ـ ٣٣٢

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٤/ ٣٠١

# زوال

**التعريف :**

١ ـ الزوال لغة : الحركة والذهاب والاستحالة والاضمحلال. وزال الشيء عن مكانه، وأزاله غيره. ويقال: رأيت شبحا ثم زال، أي تحرك. والزوائل: النجوم لزوالها من المشرق. والزوال: زوال الشمس، وزوال الملك ونحو ذلك مما يزول عن حاله. وزالت الشمس عن كبد السماء، وزال الظل.[1]

ولا يخرج معناه الشرعي عن معناه اللغوي.

**الحكم الإجمالي :**

وردت الأحكام المتعلقة بالزوال في أماكن متعددة من كتب الفقه منها:

**أ ـ وقت صلاة الظهر:**

٢ ـ أجمع العلماء على أن وقت صلاة الظهر يدخل حين تزول الشمس عن كبد السماء، وهو ميل الشمس عن وسط السماء إلى جهة المغرب.

فلو شرع المصلي في التكبير قبل ظهور الزوال ثم ظهر الزوال عقب التكبير أو في أثنائه لم يصح الظهر.

ويعرف الزوال بزيادة الظل بعد تناهي نقصانه لأن الشمس إذا طلعت رفع لكل شاخص ظل طويل إلى جانب المغرب، ثم كلما دامت الشمس في الارتفاع فالظل ينتقص، فإذا انتهت الشمس إلى وسط السماء ـ وهي حالة الاستواء وانتصاف النهار ـ انتهى نقصان الظل ووقف، فإذا زاد الظل أدنى زيادة إلى الجهة الأخرى دل ذلك على الزوال.

قال النووي: إذا أردت معرفة زوال الشمس فانصب عصا أو غيرها في الشمس على أرض مستوية وعلم على طرف ظلها ثم راقبه فإن نقص الظل علمت أن الشمس لم تزل، ولا تزال ترقبه حتى يزيد فمتى زاد علمت الزوال.

ويختلف قدر ما تزول عليه الشمس من الظل باختلاف الأزمان والأماكن، فأقصر مايكون الظل عند الزوال في الصيف عند تناهي طول النهار، وأطول ما يكون في الشتاء عند تناهي قصر النهار. وأما بالنسبة للأماكن فكلما قرب المكان من خط الاستواء نقص الظل عند الزوال.

والدليل على أن وقت صلاة الظهر يدخل

(١) لسان العرب مادة: (زول)، المجموع للنووي ٣/ ٢٤

عندما تزول الشمس هو ما روي عن النبي ﷺ قال: «أمني جبريل عند البيت مرتين، فصلى الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثل ظله» ثم قال: «وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس» قال: «ثم التفت إليّ جبريل فقال: يامحمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين». (١)

والتفصيل في مصطلح: «أوقات الصلاة».

**ب ـ حكم السواك للصائم بعد الزوال:**

٣ ـ اختلف الفقهاء في حكم السواك للصائم بعد الزوال:

فذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لا بأس بالسواك للصائم في جميع نهاره أي قبل الزوال وبعد الزوال، للأحاديث الصحيحة الكثيرة في فضل السواك. (٢)

وذهب الشافعية في المشهور عندهم والحنابلة إلى أنه يكره للصائم التسوك بعد الزوال سواء كان ذلك بسواك يابس أو رطب لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك». (١) والخلوف إنما يظهر غالبا بعد الزوال. (٢)

والتفاصيل في مصطلح: (سواك، وصيام).

(١) البدائع ١/ ١٢٢، جواهر الإكليل ١/ ٣٢، مغني المحتاج ١/ ١٢١، المجموع للنووي ٣/ ١٨، كشاف القناع ١/ ٢٤٩

وحديث: «أمني جبريل عند البيت مرتين...» أخرجه الترمذي (٢/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠ ـ ط الحلبي) من حديث ابن عباس، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) البدائع ١/ ١٩، الفواكه الدواني ١/ ٣٥٧

(١) حديث: «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله...» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ١٠٣ ـ ط السلفية)، ومسلم (٢/ ٨٠٦ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٢) المجموع ١/ ٢٧٥ ـ ٢٧٩، وكشاف القناع ١/ ٧٢

# زوج

**التعريف :**

١ - الزوج في اللغة : الفرد الذي له قرين ، قال تعالى : ﴿وأنه خلق الزوجين الذكر والأنثى﴾[١] فكل منهما زوج ، فالرجل زوج المرأة ، وهي زوجه ، كما في قوله تعالى : ﴿أمسك عليك زوجك﴾ ،[٢] ويقال أيضا : هي زوجته ، قال الراغب : وهي لغة رديئة . ولا يقال للاثنين : زوج ، وإنما يقال : زوجان ، قاله ابن سيده ، وقيل : الزوج خلاف الفرد ، يقال : فرد أو زوج ، ويقال أيضا : خسا أوزكا (الخسا الفرد ، والزكا الزوج) ويقال أيضا : شفع أووتر ، فكل مقترنين متجانسين كانا ، أم نقيضين فهما زوج .

والزوج في الحساب ما ينقسم بمتساويين .[٣]

والزوج في الاصطلاح : بعل المرأة .

(١) سورة النجم / ٤٥

(٢) سورة الأحزاب/ ٣٧

(٣) لسان العرب ، المصباح المنير .

**حقوق الزوج على زوجته :**

**أ - وجوب الطاعة :**

٢ - جعل الله الرجل قواما على المرأة بالأمر والتوجيه والرعاية ، كما يقوم الولاة على الرعية ، بما خصه الله به الرجل من خصائص جسمية وعقلية ، وبما أوجب عليه من واجبات مالية ، قال تعالى : ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم﴾ .[١]

قال البيضاوي في تفسير الآية : أي يقومون عليهن قيام الولاة على الرعية ، وعلل ذلك بأمرين : وهبي وكسبي ، فقال : ﴿بما فضل الله بعضهم على بعض﴾[٢] بسبب تفضيله الرجال على النساء بكمال العقل ، وحسن التدبير ، ومزيد القوة ، وبما أنفقوا في نكاحهن كالمهر والنفقة ، فكان له عليها حق الطاعة في غير معصية الله .[٣]

روى الحاكم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : «سألت النبي ﷺ : أي الناس أعظم حقا على المرأة؟ قال : زوجها»[٤] وقال عليه

(١) سورة النساء/ ٣٤

(٢) جزء من نفس الآية السابقة .

(٣) تفسير البيضاوي ، وابن كثير ، والطبري .

(٤) حديث عائشة : «أي الناس أعظم حقا على المرأة» . أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٣٠٨ - ٣٠٩ - =

الصلاة والسلام: «لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لما جعل الله لهم عليهن من الحق». [١]

ب ـ تمكين الزوج من الاستمتاع:

٣ ـ من حق الزوج على زوجته تمكينه من الاستمتاع، فإذا تزوج امرأة وكانت أهلا للجماع وجب تسليم نفسها إليه بالعقد إذا طلب، وذلك أن يسلمها مهرها المعجل وتمهل مدة حسب العادة لإصلاح أمرها كاليومين والثلاثة إذا طلبت ذلك لأنه من حاجتها، ولأن ذلك يسير جرت العادة بمثله. وقال النبي ﷺ عند قفوله مرة إلى المدينة: «أمهلوا حتى تدخلوا ليلا ـ أي عشاء ـ لكي تمتشط الشعثة، وتستحد المغيبة». [٢] وما ذلك إلا لإصلاح نفسها. [٣] (ر: نكاح).

وللزوج إجبار زوجته على الغسل من الحيض والنفاس، مسلمة كانت أو ذمية، لأنه يمنع الاستمتاع الذي هو حق له، فملك إجبارها على إزالة ما يمنع حقه. وله إجبار المسلمة البالغة على الغسل من الجنابة، أما الذمية فقال الحنفية: لا يجوز له إجبارها على الغسل مما ذكر، وهو قول في الجنابة عند كل من الشافعية والحنابلة. [١]

جـ ـ عدم الإذن لمن يكره الزوج دخوله:

٤ ـ ومن حق الزوج على زوجته ألا تدخل بيته أحدا يكرهه. [٢] لحديث: «فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون». [٣]

د ـ عدم الخروج من البيت إلا بإذن الزوج:

٥ ـ من حق الزوج على زوجته ألا تخرج من البيت إلا بإذنه. [٤] لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: يارسول الله: «ما حق الزوج على الزوجة؟ فقال: حقه عليها ألا تخرج من بيتها

---

= ط السعادة) وقال: «فيه أبو عتبة ولم يحدث غير مسعر، وبقية رجاله رجال الصحيح».

(١) حديث: «لو كنت آمرا أحد أن يسجد لأحد». أخرجه الترمذي (٣/ ٤٥٦ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة، وقال: «حديث حسن غريب».

(٢) حديث: «أمهلوا حتى تدخلوا ليلا». أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ٣٤٣ ـ ط السلفية) ومسلم (٢/ ١٠٨٨ ـ ط الحلبي) من حديث جابر بن عبد الله.

(٣) المغني ٧/ ١٩، والمجموع ١١/ ٤٠٧، ونهاية المحتاج ٦/ ٣٤٠

(١) المدونة ١/ ٣٤١، والمجموع ١٦/ ٤١١، والمغني ٧/ ٢٠

(٢) المغني ٧/ ١٩، والمجموع ١٦/ ٤٠٦

(٣) حديث: «فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن». أخرجه الترمذي (٣/ ٤٥٨ ـ ط الحلبي) من حديث عمرو بن الأحوص، وقال: «حديث حسن صحيح».

(٤) المجموع ١٦/ ٤١١، الفتاوى الهندية ١/ ٣٤١، الخانية ٤٤٢، وفتح القدير ٣/ ٣٠٤، والفواكه الدواني ٢/ ٤٨

إلا بإذنه، فإن فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة الرحمة، وملائكة العذاب حتى ترجع». [1]

واشترطوا في ذلك أن يكون البيت صالحا للسكنى، فإن لم يكن صالحا للسكنى كأن خافت سقوطه عليها، أو لم يكن له مرافق، فلها الخروج منه. وقد ذكروا أسبابا لجواز خروج المرأة بغير إذن زوجها من المنزل:

منها: الخروج إلى مجلس العلم، إذا وقعت لها نازلة وليس الزوج فقيها.

ومنها: الخروج إلى حجة الفرض إذا وجدت محرما تخرج معه، وليس للزوج منعها من ذلك.

والتفصيل في (نفقة)، (حج)، (نشوز).

٦ - واختلفوا في عيادة والديها:

فقال الحنفية: ليس له منعها من عيادة والد زَمِن ليس له من يقوم عليه، ولا يجب عليها طاعة زوجها إن منعها من ذلك سواء كان الوالد مسلما أو كافرا، لأن القيام بخدمته فرض عليها في مثل هذه الحالة فيقدم على حق الزوج. [2]

وقال الشافعية والحنابلة: ليس لها الخروج لعيادة أبيها المريض إلا بإذن الزوج، وله منعها من ذلك ومن حضور جنازته لحديث: «أن رجلا خرج وأمر امرأته أن لا تخرج من بيتها، فمرض أبوها، فاستأذنت النبي ﷺ فقال لها: «أطيعي زوجك» فمات أبوها فاستأذنت منه ﷺ في حضور جنازته فقال لها: «أطيعي زوجك» فأرسل إليها النبي ﷺ: «إن الله قد غفر لأبيها بطاعتها لزوجها» [1] ولأن طاعة الزوج واجبة، فلا يجوز ترك الواجب بما ليس بواجب. قالوا: ولكنه ينبغي ألا يمنعها من عيادة والدين مريضين وحضور جنازتهما، لأن في ذلك قطيعة لهما وحملا لزوجته على مخالفته، وقد أمر الله تعالى بالمعاشرة بالمعروف، ومنعها من عيادة والد مريض ليس من المعاشرة بالمعروف في شيء. [2]

هـ - التأديب:

٧ - للزوج تأديب زوجته عند عصيانها أمره بالمعروف لا بالمعصية، لأن الله تعالى أمر بتأديب النساء بالهجر والضرب عند عدم طاعتهن، وقد ذكر الحنفية أربعة مواضع يجوز فيها للزوج تأديب زوجته بالضرب، منها:

ترك الزينة إذا أراد الزينة، ومنها: ترك

---

(١) حديث: «حق الزوج على زوجته ألا تخرج من بيتها إلا بإذنه». أورده المنذري في الترغيب والترهيب (٤/ ١٢٦ - ط المكتب التجارية) وعزاه إلى الطبراني، وصدره بصيغة التضعيف.

(٢) الفتاوى الهندية ١/ ٣٤٠، والخانية ٤٤٣، وشرح فتح القدير ٣/ ٣٠٤

(١) حديث: «أن رجلا سافر ومنع زوجته من الخروج...». أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٣١٥ - ط السعادة) وقال: «رواه الطبراني في الأوسط وفيه عصمة بن المتوكل، وهو ضعيف».

(٢) المغني ٧/ ٢٠، والمجموع ١٦/ ٤١١، والفتاوى الهندية ١/ ٣٤١

الإجابة إذا دعاها إلى الفراش وهي طاهرة. ومنها: ترك الصلاة، ومنها: الخروج من البيت بغير إذنه.[١]

والتفصيل في مصطلح (تأديب)، (نشوز).

**و ـ خدمة الزوجة لزوجها:**

٨ ـ ليس على المرأة خدمة زوجها من العجن، والخبز، والطبخ ونحو ذلك، لأن المعقود عليه من جهتها هو الاستمتاع فلا يلزمها ماسواه، هذا ما ذهب إليه الجمهور.[٢]

وقال المالكية: على الزوجة الخدمة الباطنة من عجن وكنس، وفرش، واستقاء ماء من الدار، أو من الصحراء إن كانت عادة بلدها كذلك ـ إلا أن تكون من الأشراف الذين لا يمتهنون نساءهم، فيجب عليه حينئذ إخدامها.

ولا يلزمها الاكتساب كالغزل والنسيج، وأما غسل الثياب وخياطتها فينبغي فيه اتباع العرف.[٣]

وينظر تفصيل ذلك في: (نفقة)، (زوجة).

**ز ـ ما يجب على الزوج لزوجته:**

٩ ـ أما ما يجب على الزوج لزوجته فلها مثل الذي عليه بالمعروف، وينظر تفصيله في (زوجة).

**ح ـ ما ينبغي للزوج في معاملة زوجته:**

١٠ ـ على الزوج إكرام زوجته وحسن معاشرتها ومعاملته لها بالمعروف، وتقديم ما يمكن تقديمه إليها مما يؤلف قلبها، قال تعالى: ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾.

ومن مظاهر إكمال الخلق ونمو الإيمان أن يكون المرء رقيقا مع أهله، يقول الرسول ﷺ: «أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا، وخياركم خياركم لنسائهم خلقا».[١] وإكرام المرأة دليل على تكامل شخصية الرجل، وإهانتها علامة الخسة واللؤم. ومن إكرامها التلطف معها ومداعبتها، وجاء في الأثر أنه ﷺ قال: «كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل، إلا رميه بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، فإنهن من الحق»[٢] ومن إكرامها أن يتجنب أذاها ولو بالكلمة النابية.

والتفصيل في مصطلح: (زوجة).

---

(١) الفتاوى الخانية على الفتاوى الهندية ١/ ٤٤٢

(٢) الخانية على الفتاوى الهندية ١/ ٤٤٣، والمجموع ١٦/ ٤٢٥، والمغني ٧/ ٢٠

(٣) الفواكه الدواني ٢/ ٤٨

(١) حديث: «أكمل المؤمنين إيمانا». أخرجه الترمذي (٣/ ٤٥٧ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة، وقال: «حديث حسن صحيح».

(٢) حديث: «كل ما يلهو به الرجل المسلم...» أخرجه الترمذي (٤/ ١٤٩ ـ ط دار الكتب العلمية) من حديث عقبة بن عامر. وقال: حديث حسن صحيح.

ط ـ إنهاء عقد الزواج :

١١ ـ من حقوق الزوج إنهاء عقد الزواج إذا فسد الحال بين الزوجين وأصبح بقاؤه مفسدة محضة، وضررا مجردا، لأنه أحرص عادة على بقاء الزوجية لما أنفق في سبيل الزواج من المال، وهو أكثر تقديرا لعواقب الأمور، وأبعد عن الطيش في تصرف يلحق به ضررا كبيرا، لقوله تعالى: ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم﴾.[1]

وفي الأثر: «الطلاق لمن أخذ بالساق».[2]

والتفصيل في (طلاق).

(١) سورة النساء/ ٣٤

(٢) حديث: «الطلاق لمن أخذ بالساق...» أخرجه ابن ماجه (١/ ٦٧٢ ـ ط الحلبي) من حديث ابن عباس، وضعفه البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٣٥٨ ـ ط دار الجنان).

# زوجة

التعريف :

١ ـ الزوجة في اللغة: امرأة الرجل، وجمعها زوجات، ويقال لها: زوج، فالرجل زوج المرأة والمرأة زوجه. هذه هي اللغة العالية وبها جاء القرآن نحو قوله تعالى: ﴿اسكن أنت وزوجك الجنة﴾[1] والجمع فيها أزواج قاله أبو حاتم. وأهل نجد يقولون في المرأة: زوجة بالهاء، وأهل الحرم يتكلمون بها. وعكس ابن السكيت فقال: وأهل الحجاز يقولون للمرأة زوج بغير هاء، وسائر العرب زوجة بالهاء وجمعها زوجات، والفقهاء يقتصرون في الاستعمال عليها للإيضاح وخوف لبس الذكر بالأنثى.[2]

الأحكام المتعلقة بالزوجة :

اتخاذ الزوجة :

٢ ـ ذهب عامة أهل العلم إلى أن الزواج مستحب غير واجب، إلا إذا خاف على نفسه

(١) سورة البقرة/ ٣٥

(٢) المصباح، لسان العرب.

الوقوع في محظور فيلزمه إعفاف نفسه، ولا يزيد عن زوجة واحدة إن خاف الجور لقوله تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة﴾[1] وقد تعتريه أحكام أخرى.[2]

والتفصيل في (نكاح).

**اختيار الزوجة:**

٣ ـ المرأة سكن للزوج وحرث له، وأمينته في ماله وعرضه، وموضع سره، وعنها يرث أولادها كثيرا من الصفات، ويكتسبون بعض عاداتهم منها، لهذا حضت الشريعة على حسن اختيار الزوجة، وحددت صفات الزوجة الصالحة على النحو التالي:

٤ ـ يستحب أن تكون الزوجة ذات دين، لقول النبي ﷺ: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»[3] أي أن الذي يرغب في الزواج، ويدعو الرجال إليه أحد هذه الخصال الأربع، فأمر النبي ﷺ ألا يعدلوا عن ذات الدين إلى غيرها.

٥ ـ أن تكون ولودا، لحديث: «تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة».[1]

ويعرف كون البكر ولودا بكونها من أسرة يعرف نساؤها بكثرة الأولاد.

٦ ـ أن تكون بكرا، لخبر: «فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك».[2]

٧ ـ أن تكون حسيبة نسيبة أي طيبة الأصل بانتسابها إلى العلماء والصلحاء، وصرح الشافعية بكراهة الزواج ببنت الزنى، واللقيطة، وبنت الفاسق لخبر: «تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم».[3]

٨ ـ وأن لا تكون ذات قرابة قريبة، لحديث: «لا تنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يخلق ضاويا».[4]

---

(١) سورة النساء/ ٣

(٢) المجموع ١٦/ ١٣١، نهاية المحتاج ٦/ ١٨٠، المغني ٦/ ٤٤٦، ابن عابدين ٢/ ٢٦١

(٣) حديث: «تنكح المرأة لأربع: لمالها...» أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ١٣٢ ـ ط السلفية) ومسلم (٢/ ١٠٨٦ ـ ط. الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(١) حديث: «تزوجوا الودود الولود» أخرجه أحمد (٣/ ٢٤٥ ـ ط الميمنية) من حديث أنس بن مالك. وأورده الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٥٨ ـ ط القدسي) وقال: «رواه أحمد والطبراني في الأوسط وإسناده حسن».

(٢) حديث: «فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك». أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ٣٤٣ ـ ط السلفية) ومسلم (٢/ ١٠٨٩ ـ ط. الحلبي) من حديث جابر بن عبدالله، ولفظ مسلم: «فهلا جارية».

(٣) حديث: «تخيروا لنطفكم، وانكحوا الأكفاء، وأنكحوا إليهم». أخرجه ابن ماجة (١/ ٦٣٣ ـ ط. الحلبي) من حديث عائشة، وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٣٤٣ ـ ط دار الجنان) من حديث عائشة، ولكن حسنه لطرقه ابن حجر في التلخيص (٣/ ١٤٦ ـ ط. شركة الطباعة الفنية).

(٤) حديث: «لا تنكحوا القرابة القريبة». قال ابن =

وصرح الحنابلة باستحباب اختيار الأجنبية فإن ولدها أنجب.

٩ ـ أن تكون جميلة لأنها أسكن لنفسه وأغض لبصره، وأكمل لمودته، ولذلك شرع النظر قبل العقد، ولحديث: «ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيرا له من زوجة صالحة إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها أسرته، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله». (١)

١٠ ـ أن تكون ذات عقل، ويجتنب الحمقاء، لأن النكاح يراد للعشرة الدائمة، ولا تصلح العشرة مع الحمقاء ولا يطيب العيش معها، وربما تعدى إلى ولدها. (٢)

## حق المرأة في اختيار زوجها:

١١ ـ للمرأة أن تختار زوجها، جاء في الأثر عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: يارسول الله، وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت». وعن عائشة قالت: «يارسول الله، إن البكر تستحيي، قال: رضاها صمتها». (١)

ولا ينبغي للولي أن يزوج موليته إلا التقي الصالح، جاء في الأثر: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض». (٢) وروي: «من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها» (٣) وينبغي أن يستأمر البكر قبل النكاح ويذكر لها الزوج فيقول: إن فلانا يخطبك أو يذكرك، وإن زوجها من غير استئمار فقد أخطأ السنة لخبر: «شاوروا النساء في أبضاعهن» (٤) وليس له أن يزوجها بغير كفء إلا برضاها، ولا ينعقد

---

= الصلاح: لم أجد لهذا الحديث أصلا معتمدا، كذا في إتحاف السادة المتقين (٥/ ٣٤٩ ـ ط. الميمنية).

(١) حديث: «ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيرا له من زوجة صالحة إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها أسرته، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله». أخرجه ابن ماجة (١/ ٥٩٦ ـ ط الحلبي) من حديث أبي أمامة، وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٣٢٥ ـ ط دار الجنان).

(٢) نهاية المحتاج ٦/ ١٨٤ ـ ١٨٥، المجموع ١٦/ ١٣٢ ومابعده، المغني ٦/ ٥٦٥ ومابعده، شرح فتح القدير ٣/ ١٠٢، ابن عابدين ٢/ ٢٦٢

(١) حديث أبي هريرة وعائشة، أخرجهما البخاري (الفتح ٩/ ١٩١ ـ ط. السلفية).

(٢) حديث: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه» أخرجه الترمذي (٣/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦ ـ ط الحلبي) والحاكم (٢/ ١٦٤ ـ ١٦٥ ط. دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي هريرة، وأعله الذهبي.

(٣) حديث: «من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها». أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٧٣٤ ـ ط دار الفكر) من حديث أنس بن مالك، وقال ابن الجوزي: هذا ليس من كلام رسول الله ﷺ، وإنما هذا من كلام الشعبي ولم يثبت رفعه إلى النبي ﷺ (الموضوعات لابن الجوزي ٢/ ٢٦٠ ـ ط المكتبة السلفية بالمدينة المنورة).

(٤) حديث: «شاوروا النساء في أبضاعهن». ورد بلفظ: «استأمروا النساء في أبضاعهن» أخرجه النسائي (٦/ ٨٦ ـ ط المكتبة التجارية) من حديث عائشة ـ ومعناه في =

الزواج عند بعض الفقهاء إذا زوج القاصرة أو البكر بغير كفء، ولها فسخه بعد البلوغ عند بعض الفقهاء، والتفصيل في مصطلح: (ولاية).

وليس له تزويج الثيب إلا بإذنها لخبر: «الثيب أحق بنفسها من وليها»[1] وليس للولي أن يعضلها، ويسقط بالعضل حقه في تزويجها إن رغبت أن تتزوج كفئا[2] قال تعالى: ﴿فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن﴾[3]

والتفصيل في مصطلح: (نكاح، ولي).

**حقوق الزوجة:**

١٢ - إذا وقع العقد صحيحا نافذا ترتب عليه آثاره، وتنشأ به حقوق وهي ثلاثة أقسام:

١ - حقوق واجبة للزوجة على زوجها.

٢ - حقوق مشتركة بينهما.

٣ - وحقوق واجبة للزوج على زوجته، وتراجع في مصطلح: (زوج).

**الحقوق المشتركة بين الزوجين هي:**

١٣ - ١ - حل العشرة الزوجية، واستمتاع كل منهما بالآخر فيحل للزوجة من زوجها ما يحل له منها، وتفصيل هذا الحق وحدوده ينظر في مصطلح: (عشرة).

٢ - حرمة المصاهرة، فالزوجة تحرم على آباء الزوج وأجداده وأبنائه، وفروع أبنائه وبناته، ويحرم على الزوج أمهات الزوجة وجداتها وبناتها، وبنات أبنائها وبناتها، وأن يجمع بينها وبين أختها أو عمتها أو خالتها (وانظر التفصيل في مصطلح: (نكاح، ومحرمات).

٣ - ثبوت التوارث بينهما بمجرد إتمام العقد وإن لم يدخل بالزوجة، والتفصيل في: (إرث).

٤ - ثبوت نسب الولد من صاحب الفراش.

٥ - حسن المعاشرة، فيجب على الرجل أن يعاشر زوجته بالمعروف، كما يجب عليها مثل ذلك لقوله تعالى: ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾[1] والتفصيل في (نكاح).

**حقوق الزوجة الخاصة بها:**

١٤ - للزوجة على زوجها حقوق مالية وهي: المهر، والنفقة، والسكنى، وحقوق غير مالية: كالعدل في القسم بين الزوجات، وعدم الإضرار بالزوجة، وينظر التفصيل في مصطلح: (عشرة).

---

= البخاري (الفتح ١٢/ ٣١٩ - ط السلفية)، ومسلم (٢/ ١٠٣٧ - ط الحلبي).

(١) حديث: «الثيب أحق بنفسها من وليها». أخرجه مسلم (٢/ ١٠٣٧ - ط الحلبي) من حديث ابن عباس.

(٢) الاختيار لتعليل المختار ٣/ ٩٢، نهاية المحتاج ٦/ ٢٢٨، المغني ٦/ ٤٩٣ - ٤٩٤

(٣) سورة البقرة/ ٢٣٢

(١) سورة النساء/ ١٩

أ ـ المهر :

١٥ ـ المهر هو المال الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها أو بالدخول بها.[١] وهو حق واجب للمرأة على الرجل عطية من الله تعالى مبتدأة، أو هدية أوجبها على الرجل بقوله تعالى: ﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة﴾[٢] إظهارا لخطر هذا العقد ومكانته، وإعزازا للمرأة وإكراما لها.

والمهر ليس شرطا في عقد الزواج ولا ركنا عند جمهور الفقهاء، وإنما هو أثر من آثاره المترتبة عليه، فإذا تم العقد بدون ذكر مهر صح باتفاق الجمهور لقوله تعالى: ﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة﴾[٣] فإباحة الطلاق قبل المسيس وقبل فرض صداق يدل على جواز عدم تسمية المهر في العقد. ولكن يستحب أن لا يعرى النكاح عن تسمية الصداق، لأن النبي ﷺ كان يزوج بناته وغيرهن، ويتزوج ولم يكن يخلي النكاح من صداق.

وقال المالكية: يفسد النكاح إن نقص صداقه عن ربع دينار شرعي أو ثلاثة دراهم، ويتم الناقص عما ذكر وجوبا إن دخل، وإن لم يدخل خير بين أن يتم فلا فسخ، فإن لم يتمه فسخ بطلاق ووجب فيه نصف المسمى،[١] والتفصيل في (صداق).

ب ـ النفقة :

١٦ ـ من حقوق الزوجة على زوجها: النفقة، وقد أجمع علماء الإسلام على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن بشروط يذكرونها في باب النفقة. والحكمة في وجوب النفقة لها أن المرأة محبوسة على الزوج بمقتضى عقد الزواج، ممنوعة من الخروج من بيت الزوجية إلا بإذن منه للاكتساب، فكان عليه أن ينفق عليها، وعليه كفايتها، فالنفقة مقابل الاحتباس، فمن احتبس لمنفعة غيره كالقاضي وغيره من العاملين في المصالح العامة وجبت نفقته.

والمقصود بالنفقة توفير ما تحتاج إليه الزوجة من طعام، ومسكن، وخدمة، فتجب لها هذه الأشياء وإن كانت غنية، لقوله تعالى: ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾[٢] وقال عز من قائل: ﴿لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله﴾.[٣]

---

(١) كشاف القناع ٥/ ١٢٨، نهاية المحتاج ٦/ ٤٣٤

(٢) سورة النساء/ ٤

(٣) سورة البقرة/ ٢٣٦

(١) المغني ٦/ ٦٨٠، نهاية المحتاج ٦/ ٣٣٥، شرح فتح القدير ٣/ ٢٠٤، بداية المجتهد ٢/ ١٨، الدسوقي ٢/ ٣٠٢

(٢) سورة البقرة/ ٢٣٣

(٣) سورة الطلاق/ ٦

وفي الأثر أن رسول الله ﷺ قال في خطبة حجة الوداع: «فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف». (١)

والتفصيل في مصطلح: (نفقة، سكنى).

**العدل بين الزوجات:**

١٧ ـ من حق الزوجة على زوجها العدل بالتسوية بينها وبين غيرها من زوجاته، إن كان له زوجات، في المبيت والنفقة وغير ذلك من ضروب المعاملة المادية، وذلك مايدل عليه قوله تعالى: ﴿فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة﴾(٢) وجاء في الخبر: «إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط». (٣) وقالت عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل ويقول: «اللهم هذه قسمتي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك». (١) ر: (قسم).

**حسن العشرة:**

١٨ ـ يستحب للزوج تحسين خلقه مع زوجته والرفق بها، وتقديم ما يمكن تقديمه إليها مما يؤلف قلبها، لقوله تعالى: ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾(٢) وقوله: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾. (٣) وفي الخبر: «استوصوا بالنساء خيرا فإنما هن عوان عندكم». (٤) وقال عليه الصلاة والسلام: «خياركم خياركم لنسائهم خلقا». (٥)

ومن حسن الخلق في معاملة الزوجة التلطف بها ومداعبتها. (٦) فقد جاء في الأثر: «كل

---

(١) حديث: «فاتقوا الله في النساء». أخرجه مسلم (٢/ ٨٨٩ ـ ٨٩٠ ـ ط الحلبي) من حديث جابر بن عبدالله.

(٢) سورة النساء/ ٣

(٣) حديث: «إذا كان عند الرجل امرأتان». أخرجه الترمذي (٣/ ٤٣٨ ـ ط الحلبي) والحاكم (٢/ ١٨٦ ـ ط. دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي هريرة وصححه، ووافقه الذهبي.

(١) حديث: «كان رسول الله ﷺ يقسم بين زوجاته» أخرجه الترمذي (٣/ ٤٣٧ ـ ط الحلبي)، وصحح إرساله.

(٢) سورة النساء/ ١٩

(٣) سورة البقرة/ ٢٢٨

(٤) حديث: «استوصوا بالنساء خيرا». أخرجه الترمذي (٣/ ٤٥٨ ـ ط الحلبي) من حديث عمرو بن الأحوص، وقال: حديث حسن صحيح.

والعواني جمع عانية وهي الأسيرة شبه الزوجة بالأسيرة لائتمارها بأمر الزوج في الخروج من البيت ونحوه مما يلزمها طاعة الرجل فيه.

(٥) حديث: «خياركم خياركم لنسائهم». أخرجه الترمذي (٣/ ٤٥٧ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة، وقال: حديث حسن صحيح.

(٦) المغني ٧/ ١٨، المجموع ١٦/ ٤١١ ـ ٤١٢

ما يلهو به الرجل المسلم باطل إلا رميه بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، فإنهن من الحق». [١]

والتفصيل في: (عشرة).

# زور

انظر: دعوة، شهادة، تقرير.

(١) حديث: «كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل...». أخرجه الترمذي (٣/ ١٤٩ ـ ط دار الكتب العلمية) من حديث عقبة بن عامر، وقال: حديث حسن صحيح.

# زيادة

**التعريف:**

١ ـ الزيادة في اللغة النمو، تقول: زاد الشيء يزيد زيدا وزيادة، وزائدة الكبد هُنيَّة من الكبد صغيرة إلى جنبها متنحية عنها، وجمعها زوائد.

وزوائد الأسد: أظفاره وأنيابه، وزئيره وصولته. [١]

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ الريع:**

٢ ـ الريع هو الزيادة والنماء، والريع في الاصطلاح هو الغلة كالأجرة والثمر والدخل. [٢]

**ب ـ غلة:**

٣ ـ الغلة هي كل شيء محصل من ريع الأرض أو أجرتها ونحو ذلك، والجمع غلات وغلال، والغلة أخص من الزيادة. [٣]

(١) الصحاح والقاموس والمصباح مادة: (زيد).
(٢) المصباح مادة: (ريع).
(٣) المصباح مادة: (غلل).

**جـ ـ نقص :**

٤ ـ النقص والنقصان مصدرا (نقص) يقال : نقص ينقص نقصا من باب قتل ، وانتقص إذا ذهب منه شيء بعد تمامه ، ودرهم ناقص غير تام الوزن .[1]

**أقسام الزيادة :**

**أ ـ أقسامها من حيث الاتصال والانفصال :**

٥ ـ تنقسم الزيادة من حيث الاتصال والانفصال إلى قسمين :

١ ـ زيادة متصلة بالأصل ، وهي إما متولدة منه كالسمن والجمال ، أو غير متولدة منه كالغرس والبناء .

٢ ـ زيادة منفصلة عن الأصل كالولد والغلة .[2] وهي إما متولدة منه كالولد والثمر ، أو غير متولدة منه كالكسب والغلة .

**ب ـ أقسامها من حيث التمييز وعدمه :**

٦ ـ تنقسم الزيادة من حيث التمييز وعدمه إلى ثلاثة أقسام :

زيادة متميزة كالولد والغراس .

وزيادة غير متميزة كخلط الحنطة بالحنطة ، أو السمن بالسمن .

وزيادة صفة كالطحن .[1]

**جـ ـ أقسامها من حيث كونها من جنس الأصل أو من غير جنسه :**

٧ ـ ١ ـ زيادة من جنس الأصل كزيادة ركوع أو سجود في الصلاة وتسمى أيضا زيادة فعلية ، وكزيادة سورة في الركعتين الثالثة والرابعة أي بعد قراءة الفاتحة في كل ركعة وتسمى زيادة قولية .

٢ ـ زيادة من غير جنس الأصل كالكلام الأجنبي في أثناء الصلاة ، والأكل والشرب فيها .[2]

**القواعد المتعلقة بالزيادة :**

ذكر الزركشي ثلاث قواعد تتعلق بالزيادة :

**القاعدة الأولى :**

٨ ـ الزيادة المتصلة تتبع الأصل في سائر الأبواب من الرد بالعيب والتفليس وغيرهما ، إلا في

---

(١) المصباح مادة : (نقص) .

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ٨٠ ـ ٨١ ط . الأميرية ، الاختيار ٢/ ٢٠ ط . المعرفة ، والبدائع ٧/ ١٦٠ ط . الجمالية ، نهاية المحتاج ٤/ ٦٥ ـ ٦٦ ط . المكتبة الإسلامية ، كشاف القناع ٣/ ٢٢٠ ط . النصر .

(١) حاشية الجمل على المنهج ٣/ ٣٢٩ ط . التراث .

(٢) فتح القدير ١/ ٣٥٨ ط . الأميرية ، مواهب الجليل ١/ ٣٦ ط . النجاح ، روضة الطالبين ١/ ٢٩٣ ط . المكتب الإسلامي ، مطالب أولي النهى ١/ ٥٣٦ ط . المكتب الإسلامي .

الصداق فإن الزوج إذا طلق قبل الدخول لا يسترجع مع نصف المهر زيادته إلا برضا المرأة. والزيادة المنفصلة لا تتبع الأصل في الكل.

**القاعدة الثانية :**

٩ ـ الزيادة اليسيرة على ثمن المثل لا أثر لها وإن كان فيها غبن ما، كما في الوكيل بالبيع والشراء وعدل الرهن ونحوه إلا في موضع واحد وهو ما كان شرعيا عاما، كما في المتيمم إذا وجد الماء يباع بزيادة يسيرة على ثمن المثل لا تلزمه في الأصح، وقيل: إن كانت مما يتغابن بمثلها وجب، والمذهب ـ أي عند الشافعية ـ الأول، والفرق بينه وبين غيره أن ما وضعه الشارع وهو حق له بني على المسامحة.

أما وجدان الواجب بأكثر من المعتاد فينزل منزلة العدم، كما لو وجد الغاصب المثل يباع بأكثر من ثمنه لا يكلف تحصيله في الأصح.

**القاعدة الثالثة :**

١٠ ـ الزيادة على العدد إذا لم تكن شرطا في الوجوب شرعا لا يتأثر بفقدها، ولهذا لو شهد ثمانية على شخص بالزنى، فرجم ثم رجع أربعة عن الشهادة لا شيء عليهم، فلو رجع منهم خمسة ضمنوا، لنقصان مابقي من العدد المشروط.[1]

**الأحكام المتعلقة بالزيادة :**

**الزيادة على الثلاث في الوضوء :**

١١ ـ من سنن الوضوء التثليث أي غسل الأعضاء التي فرضها الغسل ثلاثا، وفي تثليث مسح الرأس، وفي الزيادة على الثلاث في غسل الرجلين بقصد الإنقاء خلاف، وأما الزيادة على الثلاث في غسل الأعضاء فلا بأس به عند الحنفية إن كان الغرض من ذلك طمأنينة القلب لا الوسوسة، والمعتمد عند المالكية كراهة الغسلة الرابعة في غير الرجلين، وأما في الرجلين فالمطلوب فيهما الإنقاء حتى لو زاد على الثلاث أو الاقتصار على الثلاث على خلاف في ذلك. والصحيح عند الشافعية كراهة الزيادة على الثلاث، وقيل: تحرم، وقيل: هي خلاف الأولى.

وذهب الحنابلة إلى الكراهة[2] لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن أعرابيا جاء إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء، فأراه ثلاثا

---

(١) المنثور ٢/ ١٨٢ ـ ١٨٥ ط. الأولى.

(٢) ابن عابدين ١/ ٨١ ط. المصرية، الدسوقي ١/ ١٠١ ـ ١٠٢ ط. الفكر، جواهر الإكليل ١/ ١٦ ـ ١٧ ط. المعرفة، روضة الطالبين ١/ ٥٩ ط. المكتب الإسلامي، مطالب أولي النهى ١/ ٩٧ ط. المكتب الإسلامي، كشاف القناع ١/ ١٠٢ ط. النصر.

ثلاثا، وقال: هذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم». [١]

**الزيادة في الأذان والإقامة :**

١٢ ـ الزيادة المشروعة في الأذان هي عبارة عن التثويب في أذان الفجر، والمراد بالتثويب هو أن يزيد المؤذن عبارة «الصلاة خير من النوم» مرتين بعد الحيعلتين في أذان الفجر أو بعد أذانه كما يقول بعض الحنفية، وهو سنة عند جميع الفقهاء لما ورد عن أنس بن مالك قال: من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر حيّ على الفلاح قال: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم. [٢]

وأصل التثويب أن بلالا رضي الله عنه أتى النبي ﷺ يؤذنه بصلاة الفجر فقيل: هو نائم، فقال: الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم، فأقرت في تأذين الفجر، فثبت الأمر على ذلك. [٣]

(١) حديث: «عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في صفة الوضوء». أخرجه النسائي (١/ ٨٨ ـ ط المكتبة التجارية) وجود إسناده ابن حجر في الفتح (١/ ٢٣٣ ـ ط السلفية).

(٢) حديث أنس من السنة: «إذا قال المؤذن في أذان الفجر». أخرجه البيهقي (١/ ٤٢٣ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وقال: إسناده صحيح.

(٣) حديث بلال: «أنه أتى النبي ﷺ يؤذنه بصلاة الفجر». أخرجه ابن ماجة (١/ ٢٣٧ ـ ط الحلبي) وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١٥٣ ط. دار الجنان): «هذا إسناد رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعا، سعيد بن المسيب لم يسمع من بلال».

وخص التثويب بالصبح لما يعرض للنائم من التكاسل بسبب النوم، واعتبار التثويب زيادة إنما هو بالنظر إلى أذان بقية الصلوات، ولا يجوز زيادة شيء في ألفاظ الأذان، لأنها توقيفية بنص الشارع، وقد تواتر النقل على عدم زيادة شيء فيها، والإقامة كالأذان، إلا أنه يزيد بعد قوله حي على الفلاح قد قامت الصلاة مرتين. [١]

**الزيادة في الأذكار المسنونة :**

١٣ ـ سبق في بحث (ذكر) حكم الزيادة في الأذكار المسنونة فينظر هناك.

**الزيادة على الضربتين في التيمم :**

١٤ ـ التيمم عند الحنفية والشافعية ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين.

وعند المالكية والحنابلة ضربة واحدة للوجه واليدين، والأكمل عندهم ضربتان كالحنفية والشافعية، وأما الزيادة على الضربتين فلا بأس بها مادام القصد استيعاب الوجه واليدين بالمسح، سواء أحصل ذلك بضربتين أم أكثر،

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠ ط. الأميرية، تبيين الحقائق ١/ ٩١ ط. الأميرية، فتح القدير ١/ ١٦٩ ط. الأميرية، جواهر الإكليل ١/ ٣٦ ـ ٣٧ ط. المعرفة، روضة الطالبين ١/ ١٩٩ ط. المكتب الإسلامي، المهذب ١/ ٦٣ ـ ٦٤ ط. الحلبي، المغني ١/ ٤٠٦ ـ ٤٠٨ ط. الرياض.

والتفصيل في مصطلح (تيمم). [١]

**الزيادة في الفعل والقول في الصلاة:**

١٥ ـ ذهب المالكية والشافعية والحنابلة، إلى أن الزيادة في الصلاة إما أن تكون زيادة أفعال، أو أقوال.

فزيادة الأفعال قسمان:

أحدهما: ما كان من جنس الصلاة، فتبطل الصلاة بعمده، وإن كان ذلك سهوا فلا بطلان، ويسجد للسهو.

والآخر: إن كان من غير جنس الصلاة، فيبطل الصلاة عمده وسهوه وجهله، إن كان كثيرا ولم تكن ضرورة.

أما إن كان لحاجة، أو كان يسيرا، فلا يبطل.

والزيادة القولية قسمان:

أحدهما: ما يبطل عمده الصلاة، ككلام الآدميين.

والآخر، ما لا يبطل الصلاة كالذكر والدعاء، إلا أن يخاطب به كقوله لعاطس: يرحمك الله.

وأضاف الشافعية أن الصلاة تبطل بتعمد النطق بحرفين، أفهما أم لم يفهما، وبحرف مفهم كذلك. وقالوا: يعذر من تكلم بيسير الكلام إن سبق لسانه أو نسي الصلاة، أو جهل تحريم الكلام فيها، وقرب عهده بالإسلام، ولا يعذر بالكثير من ذلك. [١]

وتفصيل ذلك في مفسدات الصلاة، وسجود السهو.

ومذهب الحنفية في الفعل، أن الكثير منه يبطل الصلاة.

وفي حده ثلاثة أقوال، المختار عندهم: أنه لو كان المصلي بحال لو رآه إنسان من بعيد، فتيقن أنه ليس في الصلاة فهو كثير، وإن كان يشك أنه فيها أو لم يشك أنه فيها، فهو قليل.

وأما القول أو الكلام، فمن تكلم في صلاته عامدا أو ساهيا بطلت صلاته، لحديث: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس». [٢]

ومنه أيضا: الأنين والتأوه، وتشميت العاطس، وكل ما هو من القرآن إذا قصد به الجواب، أما إذا لم يقصد به الجواب بل الإعلام أنه في الصلاة، فلا تفسد بالاتفاق عند الحنفية.

---

(١) تبيين الحقائق ١/ ٣٨ ط. الأميرية، الدسوقي ١/ ١٥٨ ط. الفكر، حاشية القليوبي ١/ ٩١ ط. الحلبي، روضة الطالبين ١/ ١١٢ ط. المكتب الإسلامي، كشاف القناع ١/ ١٧٩ ط. النصر، المغني ١/ ٢٤٦ ط. الرياض.

(١) حاشية الدسوقي ١/ ٢٧٥، جواهر الإكليل ١/ ٦٢، مغني المحتاج ١/ ١٩٤ ـ ١٩٩، وكشاف القناع ١/ ٣٩٥ ومابعدها.

(٢) حديث: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس». أخرجه مسلم (١/ ٣٨١ ـ ٣٨٢ ـ ط الحلبي) من حديث معاوية بن الحكم.

فلو كان الذكر من غير القرآن، كما لو ذكر الشهادتين عند ذكر المؤذن لهما، أو سمع ذكر الله، فقال: جل جلاله، أو ذكر النبي ﷺ فصلى عليه تفسد صلاته.[1]

## الزيادة على التكبيرات الأربع في صلاة الجنازة وأثرها:

١٦ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن صلاة الجنازة أربع تكبيرات لا يجوز النقص منها، والأولى عدم الزيادة عليها، وهو الأظهر عند الشافعية، ومقابله البطلان لزيادة ركن، فإن زاد الإمام عليها تكبيرة خامسة، ففي متابعة المأموم له في تلك الزيادة أو عدم متابعته له فيها خلاف بين الفقهاء.

فذكر الحنفية سوى زفر أن الإمام إذا فعل ذلك لم يتابعه المؤتم في تلك التكبيرة، لأنها منسوخة، لما روي أنه ﷺ «كبر أربعا في آخر صلاة جنازة صلاها».[1] وقال زفر: يتابعه لأنه مجتهد فيه، لما روي أن عليا رضي الله عنه كبر خمساً.

(١) فتح القدير ط. أولى ١/ ٢٨٦، ومراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي ١٧٥ ـ ١٧٩

(٢) حديث: «أنه ﷺ كبر أربعا في آخر صلاة جنازة صلاها». أخرجه الحاكم (١/ ٣٨٦ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث ابن عباس، وضعف الذهبي في تلخيصه أحد رواته، وذكره ابن حجر في التلخيص (٢/ ١٢١ ـ ط شركة الطباعة الفنية) وقال: «روي هذا اللفظ من وجوه أخر كلها ضعيفة».

وعند المالكية يسلم المأموم ولا ينتظر إمامه في التكبيرة الخامسة على رواية ابن القاسم، ويفارق المأموم إمامه عند الشافعية في التكبيرة الخامسة بناء على القول ببطلان الصلاة بها، وعلى القول بعدم البطلان لا يفارقه، ولكن لا يتابعه فيها على الأظهر، وفي تسليمه في الحال أو انتظاره حتى يسلم إمامه وجهان أصحهما الثاني.

والأولى عند الحنابلة أن لا يزيد على أربع تكبيرات في صلاة الجنازة، ولا خلاف عندهم أنه لا تجوز الزيادة على سبع تكبيرات، ولا يجوز النقص عن أربع تكبيرات، واختلفت الرواية عندهم فيما زاد على الأربع إلى السبع، فظاهر كلام الخرقي أن الإمام إذا كبر خمسا تابعه المأموم، ولا يتابعه في زيادة عليها رواه الأثرم عن أحمد، لما روي عن زيد بن أرقم أنه كبر على جنازة خمسا وقال: «كان النبي ﷺ يكبرها».[1]

وروى حرب عن أحمد إذا كبر خمسا لا يكبر معه، ولا يسلم إلا مع الإمام، لأنها زيادة غير مسنونة للإمام فلا يتابعه المأموم فيها، كالقنوت في الركعة الأولى.

وفي رواية أخرى عن أحمد أن المأموم يكبر مع الإمام إلى سبع، قال الخلال: ثبت القول عن أبي عبد الله أنه يكبر مع الإمام إلى سبع ثم

(١) حديث زيد بن أرقم: «أن الرسول ﷺ كان يكبر خمسا على الجنائز». أخرجه مسلم (٢/ ٦٥٩ ـ ط الحلبي).

لا يزاد على سبع، ولا يسلم إلا مع الإمام.[1]
وتفصيل ذلك في صلاة الجنازة.

**الزيادة في الزكاة على المقدار الواجب إخراجه:**

١٧ ـ الأصل أن يخرج المزكي القدر الواجب عليه لإبراء ذمته، فإن زاد فذلك خير، لقوله تعالى: ﴿فمن تطوع خيرا فإن الله شاكر عليم﴾،[2] والزيادة قد تكون في المقدار أو في الصفة.

فمن أمثلة الزيادة في صفة الواجب إخراج بنت اللبون عن بنت المخاض، فإن بنت اللبون تخرج عن ست وثلاثين من الإبل وبنت المخاض تخرج عن خمس وعشرين، والحقة عن بنت اللبون فإن الحقة تخرج عن ست وأربعين، وإخراج الجذعة عن الحقة فإن الجذعة تجب في إحدى وستين. ومن أمثلة الزيادة في المقدار إخراج أكثر من صاع في زكاة الفطر، لأن الواجب فيها صاع عن كل فرد.

وتفصيل ذلك محله مصطلح: (زكاة).

(١) فتح القدير مع العناية ١/ ٤٦١ ط. الأميرية، تبيين الحقائق ١/ ٢٤١ ط. المعرفة، الفتاوى الهندية ١/ ١٦٤ ط. المكتبة الإسلامية، حاشية العدوي على الرسالة ١/ ٣٧٤ ط. المعرفة، روضة الطالبين ٢/ ١٢٤ ط. المكتب الإسلامي، حاشية القليوبي ١/ ٣٣١ ط. الحلبي، المغني ٢/ ٥١٤ ـ ٥١٥ ط. الرياض.

(٢) سورة البقرة/ ١٥٨

**زيادة الوكيل عما حدده له الموكل:**

١٨ ـ الوكيل لا يملك من التصرف إلا ما يقتضيه إذن موكله من جهة النطق أو جهة العرف، لأن تصرفه بالإذن فاختص بما أذن فيه، وهو مأمور بالاحتياط والغبطة، فلو وكله في التصرف في زمن مقيد لم يملك التصرف قبله ولا بعده، لأنه لم يتناوله إذنه مطلقا، ولا عرفا، لأنه قد يؤثر التصرف في زمن الحاجة إليه دون غيره.[1]

وتفصيل ذلك يذكره الفقهاء في الوكالة.

**زيادة المبيع وأثرها في الرد بالعيب:**

١٩ ـ ذكر الحنفية أن زيادة المبيع المتصلة المتولدة كسمن وجمال لا تمنع الرد قبل القبض، وكذا بعده في ظاهر الرواية، وللمشتري الرجوع بالنقصان، وليس للبائع قبوله عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد له ذلك، وأما غير المتولدة كغرس وبناء فتمنع الرد مطلقا.

وأما زيادة المبيع المنفصلة المتولدة كالولد والثمر والأرش فلا تمنع الرد قبل القبض، فإن شاء ردهما أو رضي بهما بجميع الثمن، وبعد القبض يمتنع الرد ويرجع بحصة العيب، وأما

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٠٣ ومابعدها، جواهر الإكليل ٢/ ١٣٧ ط. المعرفة، مواهب الجليل ٥/ ١٩٦ ط. النجاح، روضة الطالبين ٤/ ٣١٦ ط. المكتب الإسلامي، المغني ٥/ ١٣١ ـ ١٣٢ ط. الرياض.

الزيادة المنفصلة غير المتولدة ككسب، وغلة، وهبة، فقبل القبض لا تمنع الرد، فإذا رد فهي للمشتري بلا ثمن عند محمد ولا تطيب له، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف للبائع ولا تطيب له، وبعد القبض لا تمنع الرد أيضا، وتطيب له الزيادة.

وذكر المالكية أن المشتري في حالة رده المبيع بعيب قديم لبائعه، يشترك مع البائع في المبيع بمثل نسبة مازاد من قيمته، بصبغه أو خياطته على قيمته خاليا عن ذلك معيبا، فإن قوم مصبوغا بخمسة عشر وغير مصبوغ بعشرة شاركه بثلثه، دلس بائعه أم لا، أو يتمسك بالمبيع ويأخذ أرش العيب القديم، وتعتبر القيمة يوم البيع على الأرجح.

هذا في الزيادة المتصلة، وذكروا في الزيادة المنفصلة أن المشتري لا يشترك مع البائع فيها عند الرد.[1]

وذكر الشافعية أن الزيادة المتصلة في المبيع والثمن تتبع الأصل في الرد، وهو ما ذكره الحنابلة في نماء المبيع المتصل كالسمن وكبر الشجرة لعدم إمكان إفراد الزيادة، ولتعذر الرد بدونها، ولأن الملك قد تجدد بالفسخ فكانت الزيادة المتصلة فيه تابعة للأصل كالعقد.

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٨٠ ـ ٨١ ط. الأميرية، الاختيار ٢/ ٢٠ ط. المعرفة، جواهر الإكليل ٢/ ٤٥ ـ ٤٦، المعرفة، الدسوقي ٣/ ١٢٧ ط. الفكر.

وأما الزيادة المنفصلة في المبيع والثمن عينا كالولد، أو منفعة كالأجرة، فهي من المبيع للمشتري، ومن الثمن للبائع، وهو مذهب الحنابلة في نماء المبيع المنفصل، لقوله ﷺ: «الخراج بالضمان».[1] والزيادة المنفصلة في المبيع والثمن لا تمنع الرد عند الشافعية بالعيب عملا بمقتضى العيب.[2]

والتفصيل في خيار العيب.

**الزيادة على الثمن وأثرها:**

٢٠ ـ تتضح آثار الزيادة على الثمن أو النقص منه في الإقالة. ينظر مصطلح: (إقالة) ف٥/ ٣٢٧

**زيادة المشفوع فيه هل تكون للمشتري أو للشفيع:**

٢١ ـ اختلف الفقهاء في زيادة المشفوع فيه هل تكون للمشتري أو للشفيع، فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن زيادة المبيع التي حدثت في يد

(١) حديث: «الخراج بالضمان». أخرجه أبو داود (٣/ ٧٨٠ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث عائشة، وصححه ابن القطان كما في التلخيص الحبير لابن حجر (٣/ ٢٢ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

(٢) نهاية المحتاج ٤/ ٦٥ ـ ٦٦ ط. المكتبة الإسلامية، والجمل على المنهج ٣/ ١٥١ ط. التراث، وكشاف القناع ٣/ ٢٢٠ ط النصر، الإنصاف ٤/ ٤١٢ ـ ٤١٣ ط. التراث.

المشتري قبل الأخذ منه بالشفعة، إن كانت متصلة غير متميزة كالشجر إذا كبر فهي للشفيع، لعدم تميزها فتبعت الأصل، كما لو رد بعيب أو خيار أو إقالة، وإن كانت تلك الزيادة منفصلة متميزة كالغلة والأجرة والطلع المؤبر والثمرة الظاهرة، فهي للمشتري لا حق للشفيع فيها، لأنها حدثت في ملكه، وتكون للمشتري مبقاة في رؤوس النخل إلى الجذاذ.

وللشافعية في الزيادة المتميزة غير الظاهرة قولان:

أحدهما ـ وهو القديم ـ: تتبع الأصل كما في البيع.

والثاني ـ وهو الجديد ـ: لاتتبع الأصل لأنه استحقاق بغير تراض فلا يؤخذ به إلا ما دخل بالعقد ويخالف البيع، لأنه استحقاق عن تراض يقدر فيه على الاستثناء، فإذا لم يستثن تبع الأصل.[1]

وذهب الحنفية إلى أن زيادة المشفوع فيه كالثمر الذي على النخل للشفيع إذا شرطه في البيع، لأنه لا يدخل بدون الشرط، فإذا شرطه دخل في البيع واستحق بالشفعة، لأنه باعتبار الاتصال صار كالنخل وهذا استحسان، والقياس أن لا شفعة فيه لعدم التبعية، حتى لا يدخل في البيع بدون الشرط، وإذا دخل في الشفعة فإذا جذه المشتري نقص حصته من الثمن لأنه صار مقصودا بالذكر، فقابله شيء من الثمن، وليس له أن يأخذ الثمرة لأنها نفلية أي زيادة، ولو لم يكن على النخل ثمر وقت البيع فأثمر فللشفيع أخذه بالثمرة، لأن البيع سرى إليها فكانت تبعا، فإذا جذها المشتري فللشفيع أن يأخذ النخل بجميع الثمن، لأن الثمرة لم تكن موجودة وقت العقد، فلم تكن مقصودة فلا يقابلها شيء من الثمن.

وعند المالكية أن للمشتري المأخوذ منه بالشفعة غلته، أي غلة الشقص المشفوع فيه التي استغلها قبل أخذه منه بالشفعة، لأنه كان ضامنا له، وفي الحديث «الخراج بالضمان».

وتفصيل ذلك في (شفعة).

**زيادة المرهون:**

**٢٢** ـ نص الكاساني من الحنفية على أن زيادة المرهون إن لم تكن متولدة من الأصل ولا في حكم المتولد منه كالكسب والهبة والصدقة، فإن تلك الزيادة لا يثبت فيها حكم الرهن، لأنها ليست مرهونة بنفسها، ولا هي بدل المرهون، ولا جزاء منه، ولا بدل جزء منه.

وإن كانت تلك الزيادة متولدة من الأصل كالولد والثمر واللبن والصوف، أو في حكم المتولدة منه كالأرش والعقر فهي مرهونة تبعا

---

(١) الاختيار ٢/ ٥٠ ط. المعرفة، جواهر الإكليل ٢/ ١٦٣ ط. المعرفة، المهذب ١/ ٣٨٩ ط. الحلبي، مطالب أولي النهى ٤/ ١٢٠ ط. المكتب الإسلامي، المغني ٥/ ٣٤٦ ط. الرياض.

للأصل، لأن الرهن حق لازم فيسري إلى التبع.

وزيادة المرهون عند المالكية، وهي التي يعبرون عنها بالغلة، كاللبن وما تولد منه، وعسل النحل، لا تدخل في الرهن إذا لم يشترط المرتهن دخولها، بخلاف الجنين في بطن الأم، فإنه يندرج في الرهن، سواء أحملت به قبل الرهن أم بعده.

وذهب الشافعية إلى أن زيادة المرهون إن كانت متصلة كسمن الدابة وكبر الشجرة تبعت الأصل في الرهن، وإن كانت منفصلة كالولد والثمر لم تتبع.

وذهب الحنابلة إلى أن نماء الرهن جميعه وغلاته تكون رهنا في يد مَن الرهن في يده كالأصل، وإذا احتيج إلى بيعه في وفاء الدين بيع مع الأصل، سواء في ذلك المتصل كالسمن والتعلم، والمنفصل كالكسب والأجرة والولد والثمرة واللبن والصوف والشعر. لأنه حكم يثبت في العين بعقد المالك فيدخل فيه النماء والمنافع كالملك بالبيع وغيره.[1]

وتفصيل ذلك في مصطلح: (رهن).

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٥٢ ط. الجمالية، الاختيار ٢/ ٦٥ ـ ٦٦ ط. المعرفة، الدسوقي ٣/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥ ط. الفكر، جواهر الإكليل ٢/ ٨١ ـ ٨٢ ط. المعرفة، روضة الطالبين ٤/ ١٠٢ ط. المكتب الإسلامي، المغني ٤/ ٤٣٠ ط. الرياض.

**زيادة الموهوب وأثرها في الرجوع في الهبة:**

٢٣ ـ الزيادة في الموهوب إما أن تكون متصلة، وإما أن تكون منفصلة. فإن كانت منفصلة كالثمرة والولد فإنها لا تؤثر في الرجوع فيها اتفاقا.

وإن كانت متصلة منعت من الرجوع عند الحنفية والمالكية والحنابلة في إحدى الروايتين عن أحمد، لأنه لا يمكن الرجوع فيها دون تلك الزيادة، ولا سبيل إلى الرجوع بالهبة مع تلك الزيادة لعدم ورود العقد عليها.

وعند الشافعية لا تمنع من الرجوع وهو ما ذهب إليه الحنابلة أيضا في رواية أخرى عن أحمد لعدم تمييزها فتتبع الأصل.[1]

والتفصيل في مصطلح: (هبة).

**زيادة الصداق وحكمها في الطلاق قبل الدخول:**

٢٤ ـ ذهب الحنفية والمالكية، إلى أن الزوج إذا طلق زوجته قبل الدخول تشطر الصداق سواء بقي على حاله أوحدثت فيه زيادة متصلة أو منفصلة، أي أن تلك الزيادة تأخذ حكم الأصل، فيرجع الزوج عليها بنصف ما دفعه

(١) الاختيار ٣/ ٥١ ط. المعرفة، ابن عابدين ٤/ ٥١٥ ط. الأميرية، جواهر الإكليل ٢/ ٢١٥ ط. المعرفة، المهذب ١/ ٣٣١، ٤٥٤ ط. الحلبي، حاشية القليوبي ٣/ ١١٤ ط. الحلبي، المغني ٥/ ٦٧٣ ـ ٦٧٤ ط. الرياض.

لها بزيادته المتصلة أو المنفصلة، لأن تلك الزيادة في حكم جزء من العين، والحادث منها بعد العقد قبل القبض كالموجود وقت العقد.

وذهب الشافعية والحنابلة، إلى أن زيادة الصداق المنفصلة تكون للمرأة، ويرجع الزوج بنصف الأصل فقط، لأن تلك الزيادة نماء ملكها، والرجوع بنصف الأصل لا يلحق الضرر بواحد منهما.

وإن كانت تلك الزيادة متصلة، فإن الزوج في هذه الحالة لا يستقل بالرجوع إلى النصف ذاته، بل يخير الزوجة بين رد نصفه زائدا، وبين إعطاء نصف قيمته يوم العقد.[1]

وفي المسألة تفصيل ينظر في مصطلح (صداق).

**زيادة التركة الحاصلة بعد الوفاة قبل أداء الدين:**

**٢٥** ـ اختلف الفقهاء في زيادة التركة ونمائها الذي حدث بعد وفاة المدين وقبل أداء الدين، كأجرة دار للسكنى، وكدابة ولدت أو سمنت، وكشجر صار له ثمر، هل يضم إلى التركة لمصلحة الدائنين أو هو ملك للوارث.

وهذا الخلاف مترتب على خلاف سابق بين الفقهاء في انتقال تركة من عليه دين إلى وارثه، وحاصل ما قالوه في ذلك أنهم اتفقوا على أن التركة تنتقل إلى الوارث إذا لم يتعلق بها ديون من حين وفاة الميت، فإن تعلق بالتركة دين فقد اختلفوا في انتقالها إلى الوارث بعد الوفاة على ثلاثة أقوال:

أحدها: وهو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة في أشهر الروايتين، أن أموال التركة تنتقل إلى ملك الورثة بمجرد موت المورث مع تعلق الدين بها، سواء أكان الدين مستغرقا للتركة أم غير مستغرق لها.

والثاني: وهو ما ذهب إليه الحنفية أنه يميز بين ما إذا كانت التركة مستغرقة بالدين أو كانت غير مستغرقة به، فإن استغرق الدين أموال التركة تبقى أموال التركة على حكم ملك الميت ولا تنتقل إلى ملك الورثة، وإن كان الدين غير مستغرق فالرأي الراجح أن أموال التركة تنتقل إلى الورثة بمجرد موت المورث، مع تعلق الدين بهذه الأموال.

والثالث: وهو قول المالكية أن أموال التركة تبقى على حكم ملك الميت بعد موته إلى أن يسدد الدين سواء أكان الدين مستغرقا لها أم غير مستغرق.

وعلى هذا فإن من قال بأن التركة تنتقل إلى الورثة بعد الوفاة وقبل أداء الدين قال: إن

---

(١) فتح القدير ٢/ ٤٥٦ ط. الأميرية، جواهر الإكليل ١/ ٣١٧ ط. المعرفة، الدسوقي ٢/ ٣١٩ ط. الفكر، روضة الطالبين ٧/ ٢٩٣ ط. المكتب الإسلامي، مطالب أولي النهى ٥/ ١٩٦ ط. المكتب الإسلامي.

الزيادة للوارث وليست للدائن، ومن قال بعدم انتقالها قال: تضم الزيادة إلى التركة لوفاء الدين فإن فضل شيء انتقل إلى الورثة.[1]

والتفصيل في مصطلح: (تركة).

**زيادة التعزير عن أدنى الحدود:**

٢٦ - ذهب الحنفية إلى أن التعزير لا يبلغ الحد. وذهب المالكية إلى أن للإمام أن يزيد على الحد مع مراعاة المصلحة التي لا يشوبها الهوى. وذهب الشافعية إلى أنه إذا كان بالجلد فإنه يجب أن ينقص عن أقل حدود من يقع عليه التعزير، واختلفت الرواية عن أحمد في قدر جلد التعزير، فروي أنه لا يبلغ به الحد، ونص مذهبه أن لا يزاد على عشر جلدات في التعزير، انظر مصطلح: (تعزير).

**الزيادة على الفرائض والسنن الراتبة (النفل المطلق):**

٢٧ - قسم الماوردي الزيادة على فعل الفرائض والسنن الراتبة وهو ما يسمى النفل المطلق ثلاثة أقسام:

أحدها: أن تكون الزيادة رياء للناظرين وتصنعا للمخلوقين، حتى يستعطف بها القلوب النافرة ويخدم بها العقول الواهية، فيتبهرج بالصلحاء وليس منهم، ويتدلس في الأخيار وهو ضدهم، وقد ضرب رسول الله ﷺ للمرائي بعمله مثلا فقال: «المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور».[1]

يريد بالمتشبع بما لا يملك: المتزين بما ليس فيه، وقوله: كلابس ثوبي زور: هو الذي يلبس ثياب الصلحاء، فهو بريائه محروم الأجر، مذموم الذكر، لأنه لم يقصد وجه الله تعالى.

والقسم الثاني: أن يفعل الزيادة اقتداء بغيره، وهذا قد تثمره مجالسة الأخيار الأفاضل، وتحدثه مكاثرة الأتقياء الأماثل. ولذلك قال النبي ﷺ: «المرء على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالل».[2]

فإذا كاثرهم المجالس وطاولهم المؤانس أحب أن يقتدي بهم في أفعالهم، ويتأسى بهم في أعمالهم، ولا يرضى لنفسه أن يقصر عنهم، ولا أن يكون في الخير دونهم، فتبعثه المنافسة على مساواتهم، وربما دعته الحمية إلى الزيادة

---

(١) تبيين الحقائق ٥/ ٢١٣ ط. بولاق، بداية المجتهد ٢/ ٢٨٤، روضة الطالبين ٤/ ٨٥ ط. المكتب الإسلامي، الجمل على المنهج / ٣٠٧ - ٣٠٨ ط. التراث، المغني ٩/ ٢٢٠ - ٢٢١ ط. الرياض.

(١) حديث: «المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور». أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ٣١٧ - ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٦٨ - ط. الحلبي) من حديث أسماء بنت أبي بكر.

(٢) حديث: «المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل». أخرجه الترمذي (٤/ ٥٨٩ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة، وقال: حديث حسن صحيح.

عليهم، والمكاثرة لهم، فيصيرون سببا لسعادته، وباعثا على استزادته.

والقسم الثالث: أن يفعل الزيادة ابتداء من نفسه التماسا لثوابها ورغبة في الزلفة بها، فهذا من نتائج النفس الزاكية، ودواعي الرغبة الواقية الدالين على خلوص الدين وصحة اليقين، وذلك أفضل أحوال العاملين، وأعلى منازل العابدين.

٢٨ ـ ثم لما يفعله من الزيادة حالتان:

إحداهما: أن يكون مقتصدا فيها وقادرا على الدوام عليها، فهي أفضل الحالتين، وأعلى المنزلتين، عليها انقرض أخيار السلف، وتتبعهم فيها فضلاء الخلف، وقد روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «عليكم بما تطيقون فوالله لا يملّ الله حتى تملّوا، وكان أحب الدين إليه مادام عليه صاحبه». (١)

والحالة الثانية: أن يستكثر منها استكثار من لا ينهض بدوامها، ولا يقدر على اتصالها، فهذا ربما كان بالمقصر أشبه، لأن الاستكثار من الزيادة إما أن يمنع من أداء اللازم فلا يكون إلا تقصيرا، لأنه تطوع بزيادة أحدثت نقصا، وبنفل منع فرضا، وإما أن يعجز عن استدامة الزيادة ويمنع من ملازمة الاستكثار، من غير إخلال بلازم ولا تقصير في فرض، فهي إذن قصيرة المدى قليلة اللبث، وقليل العمل في طويل الزمان أفضل عند الله عز وجل من كثير العمل في قليل الزمان، لأن المستكثر من العمل في الزمان القصير قد يعمل زمانا ويترك زمانا، فربما صار في زمان تركه لاهيا أو ساهيا، والمقلل في الزمان الطويل مستيقظ الأفكار مستديم التذكار، وقد روى أبو صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إن لكل شيء شرّة، ولكل شرّة فترة، فإن كان صاحبها سدد وقارب فارجوه، وإن أشير إليه بالأصابع فلا تعدوه». (١) فجعل للإسلام شرّة وهي الإيغال في الإكثار، وجعل للشرة فترة وهي الإهمال بعد الاستكثار، فلم يخل بما أثبت من أن تكون هذه الزيادة تقصيرا أو إخلالا، ولا خير في واحد منهما. (٢)

**الزيادة على القرآن الكريم:**

٢٩ ـ القرآن الكريم كلام الله المعجز الذي أنزله على رسوله ﷺ، وحفظه من الزيادة والنقص، قال تعالى: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾(٣) فالذكر هو القرآن الكريم، كما

(١) حديث: «عليكم بما تطيقون». أخرجه البخاري (الفتح ١/ ١٠١ ـ ط السلفية) من حديث عائشة.

(١) حديث: «إن لكل شيء شرّة...» أخرجه الترمذي (٤/ ٦٣٥ ـ ط الحلبي) وقال: حديث حسن صحيح غريب.

(٢) أدب الدنيا والدين للماوردي ص١١٠ ـ ١١٤ ط. الرابعة.

(٣) سورة الحجر/ ٩

قال القـرطبي، ومعنى قولـه تعـالى ﴿وإنـا له لحافظـون﴾ أي من أن يزاد فيـه أو ينقص منـه.

قال قتادة وثابت البناني: حفظه الله من أن تزيد فيه الشياطين باطلا، أو ينقص منه حقا، فتولى سبحـانـه حفظه فلم يزل محفوظا، وقال في غيره ﴿بـما استحفظـوا﴾[1] فوكل حفظه إليهم فبدلوا وغـيروا. ثم إن الله سبحـانـه وتعـالى وصف القرآن بأنه عزيز، أي ممتنع عن الناس أن يقولوا مثله، كما قال ابن عبـاس رضي الله عنهـما. قال تعالى: ﴿إن الذين كفروا بالذكر لما جاءهم وإنه لكتـاب عزيـز. لا يأتيـه البـاطـل من بين يديـه ولا من خلفـه تنـزيـل من حكيم حميـد﴾.[2]

ومعنى قولـه تعـالى: ﴿لا يأتيـه الباطل من بين يديـه ولا من خلفـه﴾ كما قال القرطبي نقلا عن السـدي وقتادة: أي أن الشيطان لا يستطيع أن يغـير فيـه ولا يزيـد ولا ينقص. وذكـر صاحب روح المعاني أن في قوله تعالى: ﴿لا يأتيه الباطل من بين يديـه ولا من خلفـه﴾ تمثيـلا لتشبيهـه بشخص حُمي من جميـع جهـاتـه، فلا يمكن أعداءه الوصول إليه، لأنه في حصن حصين من حماية الحق المبين.[3]

**مواطن البحث:**

٣٠ ـ يبحث عن الأحكـام الخـاصـة بمصطلح زيـادة في الوضوء، والتيمم، والصلاة، والمبيع، والـثـمـن، والغصب، والشفعـة، والـرهن، والهبة، والصداق، والتركة، والتعزير، والحد، والتكليف.

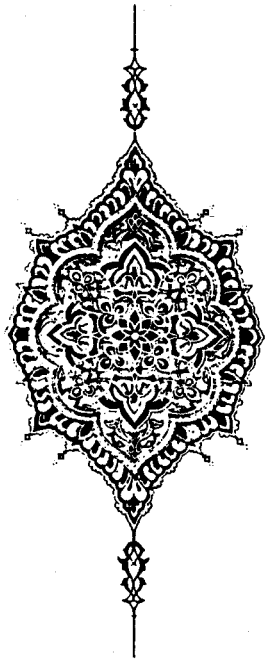

(١) سورة المائدة/ ٤٤

(٢) سورة فصلت ٤١ ـ ٤٢

(٣) تفسير القرطبي ١٠/ ٥، ١٥/ ٣٦٧ ط. الثانية، روح المعاني ٢٤/ ١٢٧ ط. المنيرية.

# زيارة

**التعريف :**

١ ـ الزيارة في اللغة : القصد، يقال : زاره يزوره زورا وزيارة : قصده وعاده .

وفي العرف هي قصد المزور إكراما له واستئناسا به .[١]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**العيادة :**

٢ ـ هي من عاد المريض يعوده عيادة : إذا زاره في مرضه .[٢]

فالعيادة على هذا أخص من الزيارة .

**الحكم التكليفي :**

٣ ـ تختلف أحكام الزيارة باختلاف أسبابها، والمزور، والزائر .

(١) المصباح المنير ولسان العرب .

(٢) المصباح المنير مادة : (عود) .

**زيارة قبر الرسول ﷺ :**

٤ ـ زيارة قبره ﷺ من أهم القربات وأفضل المندوبات، وقد نقل صاحب فتح القدير عن مناسك الفارسي وشرح المختار: أن زيارة قبره ﷺ قريبة من الوجوب .[١] وفي حديث عنه ﷺ : «من زار قبري وجبت له شفاعتي»،[٢] وروي عنه ﷺ : «من جاءني زائرا لا يعلم له حاجة إلا زيارتي، كان حقا عليَّ أن أكون له شفيعا يوم القيامة»[٣] والتفصيل في مصطلح : (زيارة قبر النبي ﷺ) .

**زيارة القبور :**

٥ ـ تسن زيارة قبور المسلمين للرجال بدون سفر، لخبر «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» .[٤]

(١) فتح القدير ٢/ ٣٣٦ ومابعدها، الاختيار لتعليل المختار للموصلي ١/ ١٧٥، الشرح الصغير ٢/ ٧١ ومابعدها، ومغني المحتاج ١/ ٥١٢، المغني ٣/ ٥٥٦

(٢) حديث : «من زار قبري وجبت له شفاعتي» . أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٧٨ ـ ط دار المحاسن) من حديث ابن عمر، وضعفه ابن حجر بجهالة راوٍ فيه وبضعف آخر، كذا في التلخيص الحبير (٢/ ٢٦٧ ـ ط شركة الطباعة الفنية) .

(٣) حديث : «من جاءني زائرا لا يعلم له حاجة إلا زيارتي . . .» أورده الهيثمي في المجمع (٤/ ٢ ـ ط القدسي) من حديث ابن عمر وقال : «رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه مسلمة بن سالم، وهو ضعيف»

(٤) حديث : «كنت نهيتكم عن زيارة القبور . . .» أخرجه مسلم (٣/ ١٥٦٤ ـ ط الحلبي) من حديث بريدة .

ويكره للنساء لحديث أم عطية: «نهينا عن زيارة القبور، ولم يعزم علينا». [١]

والتفصيل في مصطلح: (زيارة القبور).

**زيارة الأماكن:**

٦ - وردت نصوص وآثار تدعو إلى زيارة أماكن بعينها.

ومنها ما ورد في مسجد قباء وهو قول الله تعالى: ﴿لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه﴾[٢] و«كان ﷺ يزوره كل سبت». [٣] والمساجد الثلاثة التي ورد الحديث بشد الرحال إليها وذلك في قوله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، ومسجد الحرام، ومسجد الأقصى». [٤]

ومنها جبل أحد لقول النبي ﷺ: «جبل يحبنا ونحبه»[٥] وغير ذلك من الأماكن التي ورد فيها نص بذلك فتستحب زيارتها.

(١) حديث: «نهينا عن زيارة القبور...» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ١٤٤ - ط السلفية).

(٢) سورة التوبة/ ١٠٨

(٣) حديث: «كان يزور مسجد قباء كل سبت». أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٦٩ - ط السلفية) من حديث ابن عمر.

(٤) حديث: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد...» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٦٣ - ط السلفية) ومسلم (٢/ ١٠١٤ - ط الحلبي) واللفظ لمسلم.

(٥) قول النبي ﷺ في جبل أحد: «يحبنا ونحبه». أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٣٤٤ - ط السلفية) من حديث ابن عباس.

**زيارة الصالحين، والإخوان:**

٧ - تسن زيارة الصالحين والإخوان، والأصدقاء والجيران، والأقارب وصلتهم، وينبغي أن تكون زيارتهم على وجه يرتضونه، وفي وقت لا يكرهونه. كما يستحب أن يطلب من أخيه الصالح أن يزوره ويكثر زيارته إذا لم يشق ذلك. [١]

وقد جاء في الأثر: «أن رجلا زار أخا له في قرية أخرى، فأرصد الله تعالى له على مدرجته ملكا، فلما أتى عليه قال: أين تريد؟ قال: أريد أخا لي في هذه القرية، قال: هل لك عليه من نعمة تربها، قال: لا، غير أني أحببته في الله عز وجل، قال: فإني رسول الله إليك، بأن الله قد أحبك كما أحببته فيه». [٢]

وفي الحديث القدسي: «حقت محبتي للمتحابين فيّ، وحقت محبتي للمتناصحين فيّ، وحقت محبتي للمتزاورين فيّ». [٣]

(١) روضة الطالبين ١٠/ ٢٣٧

(٢) حديث: «أن رجلا زار أخا له في قرية أخرى...» أخرجه مسلم (٤/ ١٩٨٨ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة. وانظر: رياض الصالحين ص١٧١، ودليل الفالحين ٢/ ٢٢٤، ومعنى تربها عليه: أي تسعى في صلاحها.

(٣) حديث: «حقت محبتي للمتحابين فيّ وحقت محبتي...» أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٧ - ط الميمنية) من حديث معاذ بن جبل، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٢٧٩ - ط القدسي): «ورجاله رجال الصحيح».

وعن أنس رضي الله عنه: «إذا جاءكم الزائر فأكرموه». [١]

**زيارة الزوجة لأهلها ووالديها، وزيارتهم لها:**

٨ ـ قال المالكية والحنفية في القول المفتى به عندهم: للمرأة الخروج لزيارة والديها كل جمعة، ومحارمها كل سنة ولو بغير إذن الزوج، لأن ذلك من المصاحبة بالمعروف المأمور بها، ومن صلة الرحم. وقيده المالكية بأن يكون الوالدان في البلد. [٢]

والصحيح من مذهب الحنفية وهو مذهب المالكية أن الزوج لا يمنع أبوي الزوجة من الدخول عليها في كل جمعة، ولا يمنع غيرهما من المحارم في كل سنة.

وكذا بالنسبة لأولادها من غيره إن كانوا صغارا، لا يمنعهم الزوج من الدخول إليها كل يوم مرة، وإن اتهم والديها بإفسادها، فيقضى لهما بالدخول مع امرأة أمينة من جهة الزوج وعليه أجرتها.

وذهب الشافعية، وهو قول للحنفية: إلى أن له المنع من الدخول، معللا بأن المنزل ملكه وله حق المنع من دخول ملكه، وهذا ظاهر الكنز، وهو اختيار القدوري، وجزم به في الذخيرة.

وقيل: لا منع من الدخول بل من القرار، لأن الفتنة في المكث وطول الكلام.

ومذهب المالكية، أنه يقضى بزيارة والديها وأولادها الكبار من غيره لها في بيت الزوجية كل جمعة مرة. [١]

وذهب الشافعية إلى أن للمرأة الخروج من بيت الزوجية لزيارة والديها ومحارمها في غيبة الزوج إن لم ينهها عن الخروج. وجرت العادة بالتسامح بذلك. أما إذا نهاها عن الخروج في غيبته فليس لها الخروج لزيارة ولا لغيرها. [٢]

وذهب الحنابلة إلى أنه ليس للزوج منع أبويها من زيارتها، لما فيه من قطيعة الرحم، لكن إن عرف بقرائن الحال حدوث ضرر بزيارتهما، أو زيارة أحدهما فله المنع. [٣]

**زيارة المحضون:**

٩ ـ لكل من الأبوين زيارة أولاده إذا كانت الحضانة لغيره، وليس لمن له حق الحضانة منع الزيارة. [٤]

والتفصيل في مصطلح: (حضانة).

---

(١) حديث: «إذا جاءكم الزائر فأكرموه». قال العراقي: رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق من حديث أنس، وهو حديث منكر، قاله ابن أبي حاتم في العلل، كذا في إتحاف السادة المتقين للزبيدي (٥/ ٢٣٢ ـ ط الميمنية).

(٢) ابن عابدين ٢/ ٦٦٤، حاشية الدسوقي ٢/ ٥١٢

(١) رد المحتار ٢/ ٦٦٤، والدسوقي ٢/ ٥١٢، وجواهر الإكليل ١/ ٤٠٣، وحاشية القليوبي ٤/ ٧٤

(٢) حاشية الجمل ٤/ ٥٠٢، أسنى المطالب ٣/ ٤٣٤، والمغني ٧/ ٢٠

(٣) شرح منتهى الإرادات ٣/ ٩٩

(٤) القليوبي ٤/ ٩١

# زيارة النبي ﷺ

**التعريف :**

١ - الزيارة : اسم من زاره يزوره زورا وزيارة، قصده مكرما له .[١]

وزيارة النبي ﷺ بعد وفاته تتحقق بزيارة قبره ﷺ .

**الحكم التكليفي :**

٢ - أجمعت الأمة الإسلامية سلفا وخلفا على مشروعية زيارة النبي ﷺ .

وقد ذهب جمهور العلماء من أهل الفتوى في المذاهب إلى أنها سنة مستحبة، وقالت طائفة من المحققين : هي سنة مؤكدة، تقرب من درجة الواجبات، وهو المفتى به عند طائفة من الحنفية .[٢]

وذهب الفقيه المالكي أبو عمران موسى بن عيسى الفارسي إلى أنها واجبة .[١]

**دليل مشروعية الزيارة :**

٣ - من أدلة مشروعية زيارته ﷺ :

قوله تعالى : ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما﴾[٢]

فإنه صلى الله عليه وسلم حي في قبره بعد موته، كما أن الشهداء أحياء بنص القرآن، وقد صح قوله ﷺ : «الأنبياء أحياء في قبورهم»،[٣] وإنما قال : هم أحياء أي لأنهم كالشهداء بل أفضل، والشهداء أحياء عند ربهم، وفائدة التقييد بالعندية الإشارة إلى أن حياتهم ليست بظاهرة عندنا وهي كحياة الملائكة .

وفي صحيح مسلم في حديث الإسراء قال ﷺ : «مررت على موسى ليلة أسري بي

---

(١) معجم متن اللغة لأحمد رضا، مادة : (زور) .

(٢) فتح القدير للكمال بن الهمام شرح الهداية مطبعة مصطفى محمد ٢/ ٣٣٦، ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين محمد أمين طبع استانبول دار الطباعة العامرة ٢/ ٣٥٣، والشفا نسخة شرحه للقاري طبع استانبول سنة ١٣١٦، ٢/ ١٤٩، والمجموع للنووي شرح المهذب للشيرازي مطبعة العاصمة بالقاهرة ٨/ ٢١٣، ٢١٤ - ٢١٥، والمغني = لابن قدامة طبع دار المنار سنة ١٣٦٧، ٣/ ٢٥٦، والاختيار لتعليل المختار لعبدالله بن محمود الموصلي، طبع مصطفى البابي الحلبي ١/ ١٧٣ ولباب المناسك للسندي وشرحه لعلي القاري طبع المطبعة الأميرية ص٢٨٢

(١) الشفا ٢/ ١٥٠، والمواهب اللدنية للقسطلاني مطبعة مصطفى شاهين ٢/ ٥٠٤، ونيل الأوطار للشوكاني المطبعة العثمانية ٥/ ٩٤

(٢) سورة النساء/ ٦٤

(٣) حديث : «الأنبياء أحياء في قبورهم» . أخرجه أبو يعلى كما في الجامع الصغير (بشرحه الفيض - ٣/ ١٨٤ - ط المكتبة التجارية) وقال المناوي : حديث صحيح .

عند الكثيب الأحمر وهو قائم يصلي في قبره». [١]

وقوله ﷺ: «فزوروا القبور، فإنها تذكر الموت» [٢] فهو دليل على مشروعية زيارة القبور عامة، وزيارته ﷺ أولى ما يمتثل به هذا الأمر، فتكون زيارته داخلة في هذا الأمر النبوي الكريم.

وقوله ﷺ: «من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي». [٣]

ومنها قوله ﷺ في الحديث: «من زار قبري وجبت له شفاعتي». [٤]

فاستدل بعض الفقهاء بهذه الأدلة على وجوب زيارته ﷺ لما في الأحاديث الأخرى من الحض أيضا.

وحملها الجمهور على الاستحباب، ولعل ملحظهم في ذلك أن هذه الأدلة ترغب بتحصيل ثواب أو مغفرة أو فضيلة، وذلك يحصل بوسائل أخر، فلا تفيد هذه الأدلة الوجوب.

قال القاضي عياض في كتاب الشفاء: وزيارة قبره عليه الصلاة والسلام سنّة من سنن المسلمين مجمع عليها، وفضيلة مرغب فيها. [١]

**فضل زيارة النبي ﷺ:**

٤ - دلت الدلائل السابقة على عظمة فضل زيارة النبي ﷺ، وجزيل مثوبتها فإنها من أهم المطالب العالية والقربات النافعة المقبولة عند الله تعالى، فبها يرجو المؤمن مغفرة الله تعالى ورحمته وتوبته عليه من ذنوبه، وبها يحصل الزائر على شفاعة خاصة من النبي ﷺ يوم القيامة، وما أعظمه من فوز.

وعلى ذلك انعقد إجماع المسلمين في كافة العصور، كما صرح به عياض والنووي والسندي وابن الهمام.

قال الحافظ ابن حجر: إنها من أفضل الأعمال وأجل القربات الموصلة إلى ذي الجلال، وإن مشروعيتها محل إجماع بلا نزاع.

وكذلك قال القسطلاني: اعلم أن زيارة قبره الشريف من أعظم القربات وأرجى الطاعات، والسبيل إلى أعلى الدرجات. [٢]

---

(١) حديث: «مررت على موسى ليلة أسري بي...» أخرجه مسلم (٤/ ١٨٤٥ - ط الحلبي) من حديث أنس.

(٢) حديث: «فزوروا القبور، فإنها تذكر الموت». أخرجه مسلم (٢/ ٦٧١ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٣) حديث: «من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي». أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٧٨ - ط دار المحاسن) من حديث حاطب، وفي إسناده رجل مجهول، كذا أعله به ابن حجر في التلخيص (٢/ ٢٦٧ - ط شركة الطباعة الفنية).

(٤) حديث: «من زار قبري وجبت له شفاعتي». أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٧٨ - ط دار المحاسن) من حديث ابن عمر، وضعفه ابن حجر بجهالة راوٍ فيه وبضعف آخر، كذا في التلخيص الحبير (٢/ ٢٦٧ - ط شركة الطباعة الفنية).

(١) الشفا نسخة شرحه لعلي القاري ٢/ ١٤٨ - ١٤٩

(٢) المرجع السابق وفتح الباري ٣/ ٤٣، والمواهب اللدنية ٢/ ٥٠٤

**آداب زيارة النبي ﷺ :**

٥ - أ - أن ينوي زيارة المسجد النبوي أيضا لتحصيل سنّة زيارة المسجد وثوابها لما في الحديث عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، ومسجد الحرام، ومسجد الأقصى». (١)

ب - الاغتسال لدخول المدينة المنورة، ولبس أنظف الثياب، واستشعار شرف المدينة لتشرفها به ﷺ.

جـ - المواظبة على صلاة الجماعة في المسجد النبوي مدة الإقامة في المدينة، عملا بالحديث الثابت عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام». (٢)

د - أن يتبع زيارته ﷺ بزيارة صاحبيه شيخي الصحابة رضي الله عنهما وعنهم جميعا، أبي بكر الصديق، وقبره إلى اليمين قدر ذراع، وعمر وقبره يلي قبر أبي بكر إلى اليمين أيضا.

**ما يكره في زيارة قبر النبي ﷺ :**

٦ - يقع لكثير من الناس أمور مكروهة في زيارتهم لقبر النبي ﷺ نشير إلى أهمها:

١ - التزاحم عند الزيارة، وذلك أمر لا موجب له، بل هو خلاف الأدب، لاسيما إذا أدى إلى زحام النساء فإن الأمر شديد.

٢ - رفع الأصوات بالصلاة والسلام على النبي ﷺ أو بالدعاء عند زيارته ﷺ.

٣ - التمسح بقبره الشريف ﷺ أو بشباك حجرته، أو إلصاق الظهر أو البطن بجدار القبر.

قال ابن قدامة: ولا يستحب التمسح بحائط قبر النبي ﷺ ولا تقبيله، قال أحمد: ما أعرف هذا. قال الأثرم: رأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يمسون قبر النبي ﷺ، يقومون من ناحية فيسلمون. قال أبو عبدالله: وهكذا كان ابن عمر يفعل. (١)

وقال النووي منبها محذرا: ولا يجوز أن يطاف بقبره ﷺ، ويكره إلصاق الظهر والبطن بجدار القبر. قالوا: ويكره مسحه باليد وتقبيله، بل الأدب أن يبعد منه، كما يبعد منه لو حضره في حياته ﷺ، هذا هو الصواب الذي قاله العلماء وأطبقوا عليه، ولا يغتر بمخالفة كثيرين من العوام وفعلهم ذلك، فإن الاقتداء والعمل إنما يكون بالأحاديث الصحيحة وأقوال العلماء، ولا يلتفت إلى محدثات العوام وغيرهم

---

(١) حديث: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد». أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٦٣ - ط السلفية)، ومسلم (٢/ ١٠١٤ - ط الحلبي) واللفظ لمسلم.

(٢) حديث: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٦٣ - ط السلفية)، ومسلم (٢/ ١٠١٣ - ط الحلبي).

(١) المغني ٣/ ٥٥٩

وجهالاتهم.[١]

قال ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم قبورا، ولا تجعلوا قبري عيدا، وصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم».[٢]

معنى الحديث لا تعطلوا البيوت من الصلاة فيها والدعاء والقراءة فتكون بمنزلة القبور، فأمر بتحري العبادة بالبيوت ونهى عن تحريها عند القبور، عكس ما يفعله المشركون من النصارى ومن تشبه بهم من هذه الأمة. والعيد اسم ما يعود من الاجتماع العام على وجه معتاد عائدا ما يعود السنة أو يعود الاسبوع أو الشهر ونحو ذلك.

قال في عون المعبود: قال ابن القيم: العيد ما يعتاد مجيئه وقصده من زمان ومكان مأخوذ من المعاودة والاعتياد، فإذا كان اسما للمكان فهو المكان الذي يقصد فيه الاجتماع والانتياب بالعبادة وبغيرها كما أن المسجد الحرام ومنى ومزدلفة وعرفة والمشاعر جعلها الله تعالى عيداً للحنفاء ومثابة للناس، كما جعل أيام العيد منها عيدا. وكان للمشركين أعياد زمانية ومكانية فلما جاء الله بالإسلام أبطلها وعوض الحنفاء منها عيد الفطر وعيد النحر، كما عوضهم عن أعياد المشركين المكانية بكعبة ومنى ومزدلفة وسائر المشاعر.

قال المناوي في فيض القدير: معناه النهي عن الاجتماع لزيارته اجتماعهم للعيد، إما لدفع المشقة أو كراهة أن يتجاوزوا حد التعظيم.

وقيل: العيد ما يعاد إليه أي لا تجعلوا قبري عيدا تعودون إليه متى أردتم أن تصلوا عليّ، فظاهره منهي عن المعاودة والمراد المنع عما يوجبه، وهو ظنهم بأن دعاء الغائب لايصل إليه، ويؤيده قوله: «وصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم»[١] أي لا تتكلفوا المعاودة إليّ فقد استغنيتم بالصلاة عليّ.

قال المناوي: ويؤخذ منه أن اجتماع العامة في بعض أضرحة الأولياء في يوم أو شهر مخصوص من السنة ويقولون: هذا يوم مولد الشيخ، ويأكلون ويشربون وربما يرقصون فيه منهي عنه شرعا، وعلى ولي الشرع ردعهم على ذلك، وإنكاره عليهم وإبطاله.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: الحديث يشير إلى أن ما ينالني منكم من الصلاة والسلام يحصل مع قربكم من قبري وبعدكم عنه، فلا حاجة بكم إلى اتخاذه عيداً.[٢]

---

(١) المجموع ٨/ ٢١٧

(٢) حديث: «لاتجعلوا بيوتكم قبورا، ولا تجعلوا قبري عيدا، وصلوا...» أخرجه أبو داود (٢/ ٥٣٤ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، وحسنه ابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٣/ ٣١٣ ـ ط المنيرية).

(١) حديث: «وصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم». تقدم تخريجه ف/ ٦

(٢) عون المعبود ٦/ ٣٢ ـ ٣٣

**صفة زيارته ﷺ :**

٧ - إذا أراد الزائر زيارته ﷺ فلينو زيارة مسجده الشريف أيضا، لتحصل سنة زيارة المسجد وثوابها.

وإذا عاين بساتين المدينة صلى عليه ﷺ وقال: اللهم هذا حرم نبيك فاجعله وقاية لي من النار وأمانا من العذاب وسوء الحساب. (١)

وإذا وصل باب المسجد النبوي دخل وهو يقول الذكر المعروف عند دخول المساجد: «اللهم صل على محمد، رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك».

وعند الخروج يقول ذلك، لكن بلفظ «وافتح لي أبواب فضلك». (٢)

ويصلي ركعتي تحية المسجد، ثم يقصد الحجرة الشريفة التي فيها قبره عليه الصلاة والسلام فيستدبر القبلة ويستقبل القبر ويقف أمام النافذة الدائرية اليسرى مبتعدا عنها قدر أربعة أذرع إجلالا وتأدبا مع المصطفى ﷺ، فهو أمام وجه رسول الله ﷺ فيسلم عليه دون أن يرفع صوته، بأي صيغة تحضره من صيغ التسليم على النبي ﷺ، ويردف ذلك بالصلاة عليه ﷺ بما يحضره أيضا.

(١) الاختيار لتعليل المختار ١/ ١٧٣

(٢) حديث: «ذِكْر دخول المسجد». أخرجه الترمذي (٢/ ١٢٨ - ط الحلبي) من حديث فاطمة وأصله في مسلم (١/ ٤٩٤ - ط الحلبي) من حديث ابن حميد أو أبي أسيد دون ذكر الصلاة على النبي ﷺ.

٨ - وقد أورد العلماء عبارات كثيرة صاغوها لتعليم الناس، ضمنوها ثناء على النبي ﷺ.

فيدعو الإنسان بدعاء زيارة القبور ويصلي ويسلم على النبي ﷺ فيدعو بما يفتح الله عليه.

٩ - وإن كان أحد قد أوصاه بالسلام عليه ﷺ فليقل: السلام عليك يارسول الله من فلان بن فلان، أو فلان بن فلان يسلم عليك يارسول الله، أو ما شابه ذلك.

١٠ - ثم يتأخر إلى صوب اليمين قدر ذراع اليد للسلام على الصديق الأكبر سيدنا أبي بكر رضي الله عنه، لأن رأسه عند كتف رسول الله ﷺ، ويسلم عليه بما يحضره من الألفاظ التي تليق بمقام الصديق رضي الله عنه.

١١ - ثم يتنحى صوب اليمين قدر ذراع للسلام على الفاروق الذي أعز الله به الإسلام سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ويسلم عليه بما يحضره من الألفاظ التي تليق بمقامه رضي الله عنه.

١٢ - ثم يرجع ليقف قبالة رسول الله ﷺ كالأول، ويدعو متشفعا به بما شاء من الخيرات له ولمن يحب وللمسلمين. ويراعي في كل ذلك أحوال الزحام بحيث لا يؤذي مسلما. (١)

(١) انظر الاختيار ١/ ١٧٤ و١٧٥، والمجموع للنووي ٨/ ٢١٦ - ٢١٧، وفتح القدير ٢/ ٣٣٧، والمغني لابن قدامة ٣/ ٥٥٨ وغيرها من مراجع الفقه ففيها كثير من الصيغ المختارة للزيارة.

# زيارة القبور

**حكم زيارة القبور:**

١ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أنه تندب للرجال زيارة القبور، لقوله ﷺ: «إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإنها تذكر بالآخرة»،[1] ولأنه ﷺ «كان يخرج إلى البقيع لزيارة الموتى» ويقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم ما توعدون غدا مؤجلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون» وزاد في رواية: «أسأل الله لي ولكم العافية».[2]

أما النساء، فمذهب الجمهور أنه تكره زيارتهن للقبور، لقوله ﷺ: «لعن الله زوارات القبور»[3] ولأن النساء فيهن رقة قلب، وكثرة جزع، وقلة احتمال للمصائب، وهذا مظنة لطلب بكائهن، ورفع أصواتهن.

وذهب الحنفية ـ في الأصح ـ إلى أنه يندب للنساء زيارة القبور كما يندب للرجال، لقوله ﷺ: «إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور»[1] الحديث.

وقال الخير الرملي: إن كان ذلك لتجديد الحزن والبكاء والندب وما جرت به عادتهن فلا تجوز، وعليه حمل حديث «لعن الله زوارات القبور» وإن كان للاعتبار والترحم من غير بكاء، والتبرك بزيارة قبور الصالحين فلا بأس ـ إذا كن عجائز ـ ويكره إذا كن شواب، كحضور الجماعة في المساجد.

قال ابن عابدين: وهو توفيق حسن.

وقال الحنابلة: تكره زيارة القبور للنساء، لحديث أم عطية رضي الله عنها «نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا»[2] فإن علم أنه يقع منهن محرم، حرمت زيارتهن القبور، وعليه يحمل قوله ﷺ: «لعن الله زوارات القبور».

قالوا: وإن اجتازت امرأة بقبر في طريقها فسلمت عليه ودعت له فحسن، لأنها لم تخرج لذلك.

ويستثنى من الكراهة زيارة قبر النبي ﷺ، فإنه يندب لهن زيارته، وكذا قبور الأنبياء غيره

---

(١) حديث: «إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور...» أخرجه مسلم (٢/ ٦٧٢ ـ ط الحلبي) وأحمد (٣/ ٣٥٥ ـ ط الحلبي) واللفظ له.

(٢) حديث: «خروجه ﷺ إلى البقيع». أخرجه مسلم (٢/ ٦٦٩، ٦٧١ ـ ط الحلبي).

(٣) حديث: «لعن الله زوارات القبور». أخرجه الترمذي (٣/ ٣٦٢ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة، وقال: حديث حسن صحيح.

---

(١) حديث: «إني كنت نهيتكم...» تقدم تخريجه ف/ ١

(٢) حديث: «نهينا عن اتباع الجنائز...» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ١٤٤ ط السلفية)، ومسلم (٢/ ٦٤٦ ط عيسى الحلبي) من حديث أم عطية.

عليهم الصلاة والسلام، لعموم الأدلة في طلب زيارته ﷺ.[١]

**زيارة قبر الكافر:**

٢ ـ ذكر الشافعية والحنابلة أن زيارة قبر الكافر جائزة.

وقال الماوردي: تحرم زيارة قبر الكافر.

قال الحنابلة: ولا يسلم من زار قبر كافر عليه، ولا يدعو له بالمغفرة.[٢]

**شد الرحال لزيارة القبور:**

٣ ـ ذهب جمهور العلماء إلى أنه يجوز شد الرحل لزيارة القبور، لعموم الأدلة، وخصوصا قبور الأنبياء والصالحين.

ومنع منه بعض الشافعية، وابن تيمية ـ من الحنابلة ـ لقوله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى»،[٣] وأخرج أحمد في المسند عن عمر بن عبد الرحمن بن الحارث قال: لقي أبو بصرة الغفاري أبا هريرة، وهو جاءٍ من الطور فقال: من أين أقبلت؟ قال: من الطور، صليتُ فيه. قال: أما لو أدركتك قبل أن ترحل إليه ما رحلت، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى».[١] ونقل ابن تيمية هذا المذهب عن بعض الصحابة والتابعين.[٢]

وحمل القائلون بالجواز الحديث على أنه خاص بالمساجد، فلا تشد الرحال إلا لثلاثة منها. بدليل جواز شد الرحال لطلب العلم وللتجارة، وفي رواية «لا ينبغي للمطي أن تشد رحاله إلى مسجد ينبغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا».[٣]

**زيارة قبر النبي ﷺ:**

٤ ـ لا خلاف بين العلماء في استحباب زيارة قبر النبي ﷺ، وفي زيارة قبور الأنبياء والأولياء تفصيل ينظر في (زيارة قبر النبي ﷺ).

**آداب زيارة القبور:**

٥ ـ قال الحنفية: السنة زيارتها قائما، والدعاء

---

(١) ابن عابدين ١/ ٦٠٤، الشرح الصغير ١/ ٢٢٧، شرح البهجة ٢/ ١٢٠، كشاف القناع ٢/ ١٥٠، غاية المنتهى ١/ ٢٥٦، المغني ٢/ ٥٦٥، ٥٧٠

(٢) أسنى المطالب ١/ ٣٣١، كشاف القناع ٢/ ١٥٠، الجمل على المنهج ٢/ ٢٠٩

(٣) حديث: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد...» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٦٣ ـ ط السلفية)، ومسلم (٢/ ١٠١٤ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة، واللفظ لمسلم.

(١) حديث: «أبي بصرة الغفاري مع أبي هريرة» أخرجه أحمد (٦/ ٧ ـ ط الميمنية) وإسناده صحيح.

(٢) ابن عابدين ١/ ٦٠٤، فتح الباري ٣/ ٦٥، سبل السلام ٤/ ٢١٣، مطالب أولي النهى ٢/ ٩٣١، شرح البهجة ٢/ ١٢٠

(٣) حديث: «لا ينبغي للمطي أن تشد رحاله...» أخرجه أحمد (٣/ ٦٤ ـ ط الميمنية) من حديث أبي سعيد الخدري، وأورده الهيثمي في المجمع (٣/ ٣ ـ ط القدسي) وقال: رواه أحمد، وفيه شهر، وحديثه حسن.

عندها قائما، كما كان يفعله ﷺ في الخروج إلى البقيع، ويقول: «السلام عليكم ياأهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن بالأثر». (١)

ـ أو يقول: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية» (٢) ثم يدعو قائما، طويلا.

وفي شرح المنية: يدعو قائما مستقبل القبلة، وقيل: يستقبل وجه الميت. (٣)

وقال الشافعية: يندب أن يقول الزائر: سلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، وأن يقرأ ما تيسر من القرآن ويدعو لهم، وأن يسلم على المزور من قبل وجهه، وأن يتوجه في الدعاء إلى القبلة، وعن الخراسانيين إلى وجهه، وعليه العمل. (٤)

وقال الحنابلة: سن وقوف زائرٍ أمامه قريبا منه، وقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين، أو أهل الديار من المؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، ويرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم. (١)

وفي القنية من كتب الحنفية: قال أبو الليث: لا نعرف وضع اليد على القبر سنة ولا مستحبا ولا نرى بأسا، وعن جار الله العلامة: إن مشايخ مكة ينكرون ذلك، ويقولون: إنه عادة أهل الكتاب، وفي إحياء علوم الدين: إنه من عادة النصارى.

قال شارح المنية: لا شك أنه بدعة، لا سنة فيه ولا أثر عن صحابي ولا عن إمام ممن يعتمد عليه فيكره، ولم يعهد الاستلام في السنة إلا للحجر الأسود، والركن اليماني خاصة. (٢)

وقال الحنابلة: لا بأس بلمس قبرٍ بيد لا سيما من ترجى بركته، وقال ابن تيمية: اتفق السلف على أنه لا يستلم ولا يقبل إلا الحجر الأسود، والركن اليماني يستلم ولا يقبل. (٣)

## بدع زيارة القبور:

٦ ـ يقع لكثير من الناس أمور مكروهة في زيارتهم للقبور، ذكرها العلماء في مظانها، وفي

---

(١) حديث: «السلام عليكم ياأهل القبور». أخرجه الترمذي (٣/ ٣٦٠ ـ ط الحلبي) من حديث ابن عباس، وقال: حديث حسن غريب.

(٢) حديث: «السلام عليكم أهل الديار من . . .» تقدم تخريجه ف/ ١

(٣) شرح المنية ص٥١١

(٤) شرح البهجة ٢/ ١٢١

(١) غاية المنتهى ١/ ٢٥٨

(٢) شرح المنية ص٥١١

(٣) غاية المنتهى وحاشيته ١/ ٢٥٩

كتب الآداب. وينظر ما تقدم في زيارة قبر النبي ﷺ حول منع اجتماع العامة في بعض الأضرحة.

# زيف

انظر: زيوف

# زينة

انظر: تزين.

# زيوف

التعريف:

١ ـ الزيوف لغة: النقود الرديئة، وهي جمع زيف، وهو في الأصل مصدر، ثم وصف بالمصدر، فيقال: درهم زيف، ودراهم زيوف، وربما قيل: زائفة.[1] قال بعضهم: الزيوف هي المطلية بالزئبق المعقود بمزاوجة الكبريت وتسك بقدر الدراهم الجيدة لتلتبس بها. وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «أنه باع نفاية بيت المال وكانت زيوفا وقسية».[2] أي رديئة.

والتزييف لغة: إظهار زيف الدراهم.[3]

ولا يخرج اصطلاح الفقهاء عن المعنى اللغوي.

وقد أصبح للزيوف في العصر الحاضر معنى آخر.

---

(١) التعريفات للجرجاني، لسان العرب، تاج العروس، ابن عابدين ٤/٢١٨

(٢) القسية بفتح القاف وكسر السين مخففة: ضرب من الزيوف فضته صلبة رديئة. مختار الصحاح مادة: (قسا).

(٣) أصبح للتزييف في العصر الحاضر معنى آخر هو إدخال الزيف والغش والتزوير على النقود.

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الجياد :**

٢ ـ الجياد لغة : جميع جيدة، والدراهم الجياد ما كان من الفضة الخالصة تروج في التجارات وتوضع في بيت المال. [١] والعلاقة بينهما التضاد.

**ب ـ النبهرجة :**

٣ ـ التبهرج والبهرج : الردي من الشيء، ودرهم نبهرج، أو بهرج، أو مبهرج أي ردي الفضة، وهو ما يرده التجار، وقيل هو: ما ضرب في غير دار السلطان.

**جـ ـ الستوقة :**

٤ ـ وهي صفر مموه بالفضة نحاسها أكثر من فضتها. [٢]

**د ـ الفلوس :**

٥ ـ الفلوس جمع فلس، وهو قطعة مضروبة من النحاس يتعامل بها.

**الأحكام المتعلقة بها :**

٦ ـ يجوز التعامل بدراهم زيوف أي «مغشوشة» وإن جهل قدر غشها عند جمهور الفقهاء، سواء أكانت لها قيمة إن انفردت الفضة أم لا، استهلكت فيها أم لا، ولو في الذمة، ولا يضر اختلاطها بالنحاس، لأن المقصود رواجها، وكان أصحاب النبي ﷺ يتعاملون بدراهم العجم، لأن النبي ﷺ لم يضرب نقودا ولا الخلفاء الراشدون، رضي الله عنهم، وكانوا إذا زافت عليهم أتوا بها إلى السوق وقالوا: من يبيعنا بهذه، وسئل أحمد بن حنبل في دراهم يقال لها: المسيَّبية عامتها من نحاس، إلا أن فيها شيئا من الفضة فقال: إذا كان شيئا اصطلحوا عليه أرجو ألا يكون به بأس، ولأنه لا تغرير فيه ولا يمنع الناس منه، لأنه مستفيض في سائر الأعصار جار بينهم من غير نكير. [١] أما إذا لم يتعارف الناس على التعامل بها فلا يجوز.

**ضرب الدراهم الزيوف :**

٧ ـ يكره للإمام ضرب نقود زائفة، كما يكره للأفراد اتخاذها، أو إمساكها، لأنه قد يتعامل بها من لا يعرف حالها فيظنها جيدة ولخبر «من غشنا فليس منا». [٢]

ومن اجتمعت عنده زيوف فلا يمسكها بل يسبكها ويصوغها، ولا يبيعها للناس، إلا أن

---

(١) لسان العرب وتاج العروس.

(٢) ابن عابدين ٤/ ٢١٨، وفتح القدير ١/ ٣٢٣

(١) كشاف القناع ٢/ ٢٣١، ٣/ ٢٧١ ـ ٢٧٢، المغني ٤/ ٥٧، نهاية المحتاج ٣/ ٨٦ ـ ٤١٣، أسنى المطالب ٢/ ١٦، روضة الطالبين ٣/ ٣٦٣، ابن عابدين ٤/ ٢١٨، المبسوط ٧/ ٨، حاشية الدسوقي ٣/ ٤٣

(٢) حديث: «من غشنا فليس منا». أخرجه مسلم (١/ ٩٩ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

يبين حالها للمشتري، لأنه ربما خلطها بدراهم جيدة، ويعامل من لا يعرفها فيكون تغريرا للمسلمين وإدخالا للضرر عليهم. وقال أحمد: لا ينبغي أن يغر بها المسلمين، ولا أقول إنها حرام.

وصرح الحنفية بأنه لا ينبغي للإمام أن يأخذ الزيوف لبيت المال من أهل الجزية ومن أهل الأراضي الخراجية.

وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يكسر الزيوف وهو في بيت المال.[1]

وقال المالكية في القول الأظهر عندهم: لا يجوز بيع درهم زائف بدرهم جيد وزنا بوزن ولا بعرض، لأن ذلك داعية إلى إدخال الغش على المسلمين، وقد كان عمر يريق اللبن المشوب بالماء، تأديبا لصاحبه، فإجازة شرائه إجازة لغشه وإفساد لأسواق المسلمين، ولخبر «من غشنا فليس منا».

وقد نهى عمر رضي الله عنه عن بيع نفاية بيت المال، وكانت زيوفا، ولأن المقصود فيه ـ وهو الفضة ـ مجهول، فأشبه تراب الصاغة، واللبن المشوب بالماء.

وهو قول عند كل من الشافعية والحنابلة[2]

ويعلل بعض الفقهاء منع بيع الدراهم الجيدة بالدراهم الزيوف بأنه من ربا الفضل لعدم معرفة التماثل مع وحدة الجنس في العوضين.

**وجوب الزكاة في الزيوف:**

٨ ـ اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة في الزيوف من الدراهم.

فقال الحنفية: إن كانت الفضة فيها هي الغالبة تجب فيها الزكاة، لأن الغش مستهلك مغمور، وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أنه قال: تجب الزكاة في الدراهم الجياد، والزيوف، والنبهرجة، والمزيفة، إذا كان الغالب فيها الفضة، لأن ما يغلب فضته على غشه يتناوله اسم الدرهم مطلقا، والشرع أوجب الزكاة باسم الدرهم، وإن كان الغالب فيها الغش والفضة مغلوبة، فإن كانت أثمانا رائجة، أو يمسكها للتجارة تعتبر قيمتها، فإن بلغت قيمتها مائتي درهم من أدنى الدراهم التي تجب فيها الزكاة ـ وهي الغالب عليها الفضة ـ تجب فيها الزكاة. وإن لم تبلغ فلا تجب، وإن لم تكن أثمانا رائجة، ولا معدة للتجارة فلا زكاة فيها، لأن الصفر أي النحاس لا تجب فيه الزكاة إلا بنية التجارة، فإذا أعدها للتجارة اعتبرنا في وجوب الزكاة فيها القيمة كعروض التجارة، وإن لم تكن للتجارة، وليست أثمانا رائجة،

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) روضة الطالبين ٣/ ٣٦٣، المغني ٤/ ٥٧ ـ ٥٨، المدونة ٣/ ٤٤٤، حاشية الدسوقي ٣/ ٤٣

اعتبرنا ما فيها من الفضة، وإلى هذا ذهب المالكية.[١]

وقال الشافعية والحنابلة: لا تجب الزكاة في الزيوف من النقود حتى يبلغ خالصها نصابا. فإذا بلغ خالصها النصاب أخرج الواجب خالصا، أو أخرج من المغشوش ما يعلم اشتماله على خالص بقدر الواجب.[٢]

ولتفصيل ذلك ينظر مصطلح: (زكاة).

**بيع الزيوف بالجياد:**

٩ - لا يجوز بيع الزيوف بالجياد متفاضلا[٣] باتفاق الفقهاء، لخبر أبي سعيد الخدري «الذهب بالذهب والفضة بالفضة... مثلا بمثل».[٤]

وعن عبادة عن النبي ﷺ أنه قال: «الذهب بالذهب تبرها وعينها، والفضة بالفضة تبرها وعينها»،[٥] وروى أبو صالح السمان أنه سأل عليا رضي الله عنه عن الدراهم تكون معي لا تنفق في حاجتي أي رديئة، فأشتري بها دراهم تنفق في حاجتي وأهضم منها؟ أي أنقص من البدل فقال: لا، ولكن بع دراهمك بدنانير ثم اشتر بها دراهم تنفق في حاجتك، ولأن الجياد والزيوف نوع واحد فيحرم التفاضل بينهما.[١]

ولا معنى لمراعاة فرق الجودة مع وجود النص «جيدها ورديئها سواء».[٢]

ومنع المالكية بيع الدراهم الجياد بالدراهم الرديئة حتى تكسر خوفا من أن يغش غيره في أظهر الأقوال عندهم.[٣]

وقال الدردير: والخلاف في المغشوش الذي لا يجري بين الناس كغيره، وإلا جاز قطعا.[٤]

وتفصيل ذلك في مصطلحي: (ربا)، (صرف).

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ١٧، حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٢، شرح الزرقاني ٢/ ١٤١، حاشية الدسوقي ١/ ٤٥٦

(٢) روضة الطالبين ٢/ ٢٥٨، المغني ٣/ ٧، كشاف القناع ٢/ ٢٣٠، شرح روض الطالب ١/ ٣٧٧

(٣) المبسوط ١٤/ ٨، ابن عابدين ٤/ ١٨٣، المجموع للنووي ١٠/ ٨٣، المغني ٤/ ١٠

(٤) حديث: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة... مثلا بمثل». أخرجه مسلم (٣/ ١٢١١ - ط الحلبي) من حديث أبي سعيد الخدري وعبادة بن الصامت.

(٥) حديث: «الذهب بالذهب تبرها وعينها». أخرجه أبوداود (٣/ ٦٤٤ - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث عبادة بن الصامت، ثم ذكر أبو داود مخالفة في إسناده من = قبل بعض الرواة مما يعل به إسناده، ولكن الحديث ثابت باللفظ المتقدم.

(١) المبسوط ١٤/ ٨، ٩ والمصادر السابقة.

(٢) حديث: «جيدها ورديئها سواء». أورده الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٣٧ - ط المجلس العلمي) وقال: «غريب، ومعناه يؤخذ من إطلاق حديث أبي سعيد المتقدم» يعني الذي تقدم في البحث فقرة/ ٩

(٣) المدونة ٣/ ٤٤٤، حاشية الدسوقي ٣/ ٤٣

(٤) حاشية الدسوقي ٣/ ٤٣

# سؤال

**التعريف :**

١ ـ السؤال: مصدر (سأل) تقول: سألته الشيء، وسألته عن الشيء سؤالا ومسألة، وجمع سؤال أسئلة، وجمع المسألة مسائل، وقال ابن بري: سألته الشيء استعطيته إياه.[١] قال تعالى: ﴿ولا يسألكم أموالكم﴾[٢] وسألته عن الشيء وبه: استخبرته، وفي هذا قال تعالى: ﴿لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم﴾،[٣] وقوله تعالى: ﴿فاسأل به خبيرا﴾[٤] وحديث: «إن أعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته».[٥]

وفي الاصطلاح هو: استدعاء معرفة أو ما يؤدي إلى المعرفة، أو ما يؤدي إلى المال.[٦]

(١) لسان العرب والمصباح المنير.
(٢) سورة محمد/ ٣٦
(٣) سورة المائدة/ ١٠١
(٤) سورة الفرقان/ ٥٩
(٥) حديث: «إن أعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم». أخرجه البخاري (الفتح ١٣/ ٢٦٤ ـ ط السلفية)، ومسلم (٤/ ١٨٣١ ـ ط الحلبي) من حديث سعد بن أبي وقاص.
(٦) الكليات ٣/ ١٦

**الألفاظ ذات الصلة به :**

**الاستجداء :**

٢ ـ وهو من أجدى عليه أي أعطاه، يقال: جدوته جدوا، وأجديته، واستجديته: إذا أتيته أسأله حاجة، وطلبت جدواه أو طلبت الصدقة منه.[١]

**الشحاذة :**

٣ ـ الشحاذة هي الإلحاح في المسألة.[٢]

**الأمر :**

٤ ـ الأمر: هو طلب الفعل بالقول على وجه الاستعلاء.[٣]

**الدعاء :**

٥ ـ الدعاء هو طلب الفعل من الأدنى إلى الأعلى،[٤] فالدعاء نوع من السؤال.

**الالتماس :**

٦ ـ الالتماس هو طلب الفعل من المساوي.[٥]

(١) لسان العرب والمصباح المنير.
(٢) المصباح المنير ولسان العرب.
(٣) المصباح المنير ولسان العرب.
(٤) المصباح المنير ولسان العرب.
(٥) المصباح المنير ولسان العرب.

**الحكم التكليفي :**

تختلف أحكام السؤال باختلاف حالة السائل ونوع السؤال، وقصد السائل منه :

**أولا ـ السؤال (بمعنى الاستفهام) :**

٧ ـ السؤال على وجه التبين والتعلم عما تمس إليه الحاجة في أمور الدين أو الدنيا مأمور به، أو مباح بحسب حال المسئول عنه.

أما السؤال عما لا تترتب عليه مصلحة دينية ولا دنيوية على طريق التكلف، والتعنت لغرض التعجيز، وتغليط العلماء فهو غير جائز ومنهي عنه، قال الله تعالى : ﴿ياأيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم﴾[1] قال الطبري : ذكر أن الآية نزلت على رسول الله ﷺ بسبب مسائل كان يسألها إياه أقوام امتحانا له أحيانا واستهزاء أحيانا.[2]

وقال ابن عباس : كان قوم يسألون رسول الله ﷺ استهزاء، يقول الرجل من أبي؟ ويقول الرجل : تضل ناقته : أين ناقتي؟ فأنزل الله فيهم هذه الآية : ﴿ياأيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم﴾.[3]

(١) سورة المائدة/ ١٠١

(٢) تفسير الطبري ١١/ ٩٨ في تفسير الآية ١٠١ من المائدة.

(٣) حديث ابن عباس : «في نزول الآية من سورة المائدة». أخرجه البخاري (الفتح ٨/ ٢٨٠ ـ ط السلفية).

وعنه ﷺ : «الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه»[1] وورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه : «كان ينهى عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال».[2]

وجاء عن النبي ﷺ أنه «كره المسائل، وعابها»[3]

والمراد المسائل الدقيقة التي لا يحتاج إليها، وقال أبو هريرة رضي الله عنه : «شر الناس الذين يسألون شر المسائل كي يغلطوا العلماء»[4]

**السؤال بين العالم والمتكلم :**

٨ ـ قال الشاطي : إن السؤال إما أن يقع من عالم أو غير عالم. وأعني بالعالم المجتهد، وغير العالم المقلد. وعلى كلا التقديرين إما أن يكون المسئول عالما أو غير عالم. فهذه أربعة أقسام :

(١) حديث : «الحلال ما أحل الله في كتابه». أخرجه الترمذي (٤/ ٢٢٠ ـ ط الحلبي) والحاكم (٤/ ١١٥ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث سلمان الفارسي، واستغربه الترمذي، وضعف الذهبي أحد رواته.

(٢) حديث : «كان ينهى عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال». أخرجه البخاري (الفتح ١٣/ ٢٦٤ ـ ط السلفية) من حديث معاوية.

(٣) حديث : «كره المسائل وعابها». أخرجه البخاري (الفتح ١٣/ ٢٧٦ ـ ط السلفية) من حديث سهل بن سعد.

(٤) لسان العرب، وتفسير الطبري في تفسير الآية ١٠١ من المائدة.

(الأول) سؤال العالم للعالم. وذلك في المشروع يقع على وجوه، كتحقيق ما حصل، أو رفع إشكال عنّ له، وتذكر ما خشي عليه النسيان، أو تنبيه المسئول على خطأ يورده مورد الاستفادة، أو نيابة منه عن الحاضرين من المتعلمين، أو تحصيل ما عسى أن يكون فاته من العلم.

(والثاني) سؤال المتعلم لمثله، وذلك أيضا يكون على وجوه، كمذاكرته له بما سمع، أو طلبه منه ما لم يسمع مما سمعه المسئول، أو تمرنه معه في المسائل قبل لقاء العالم، أو التهدي بعقله إلى فهم ما ألقاه العالم.

(والثالث) سؤال العالم للمتعلم. وهو على وجوه كذلك، كتنبيه على موضع إشكال يطلب رفعه، أو اختبار عقله أين بلغ؟ والاستعانة بفهمه إن كان لفهمه فضل، أو تنبيهه على ما علم ليستدل به على ما لم يعلم.

(والرابع) وهو الأصل الأول، سؤال المتعلم للعالم، وهو يرجع إلى طلب علم ما لم يعلم.

فأما الأول والثاني والثالث فالجواب عنه مستحق إن علم، ما لم يمنع من ذلك عارض معتبر شرعا، وإلا فالاعتراف بالعجز.

وأما الرابع فليس الجواب بمستحق بإطلاق، بل فيه تفصيل. فيلزم الجواب إذا كان عالما بما سئل عنه متعينا عليه في نازلة واقعة، أو في أمر فيه نص شرعي بالنسبة إلى المتعلم، لا مطلقا، ويكون السائل ممن يحتمل عقله الجواب، ولا يؤدي السؤال إلى تعمق ولا تكلف، وهو مما يبنى عليه عمل شرعي، وأشباه ذلك. وقد لا يلزم الجواب في مواضع، كما إذا لم يتعين عليه. أو المسألة اجتهادية لا نص فيها للشارع. وقد لا يجوز، كما إذا لم يحتمل عقله الجواب أو كان فيه تعمق، أو أكثر من السؤالات التي هي من جنس الأغاليط وفيه نوع اعتراض.[1] انتهى كلام الشاطبي.

هذا والسؤال من المقلد عن الحكم الشرعي فيما وقع له يسمى استفتاء، وينظر في مصطلح: (فتوى).

**ثانيا ـ السؤال بمعنى طلب الحاجة:**

**التعرض للصدقة بالسؤال، أو إظهار أمارة الفاقة:**

٩ ـ يحرص الإسلام على حفظ كرامة المسلم، وصون نفسه عن الابتذال والوقوف بمواقف الذل والهوان، فحذر من التعرض للصدقة بالسؤال، أو بإظهار إمارات الفاقة، بل حرم السؤال على من يملك ما يغنيه عنها من مال أو قدرة على التكسب، سواء كان ما يسأله زكاة أو تطوعا أو كفارة، ولا يحل له أخذ ذلك إن أعطي بالسؤال أو إظهار الفاقة. قال الشبراملسي: لو أظهر الفاقة وظنه الدافع متصفا بها لم يملك

(١) الموافقات ٤/ ٣١٢ ـ ٣١٣

ما أخذه، لأنه قبضه من غير رضا صاحبه، إذ لم يسمح له إلا على ظن الفاقة.[1] لقوله ﷺ: «من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته خموش، أو خدوش، أو كدوح» قيل: يارسول الله، وما يغنيه؟ قال: «خمسون درهما أو قيمتها من الذهب»[2] وعنه ﷺ: «إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله»[3] وقال عليه الصلاة والسلام: «لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه».[4]

أما إن كان محتاجا إلى الصدقة، وممن يستحقونها لفقر أو زمانة، أو عجز عن الكسب فيجوز له السؤال بقدر الحاجة، وبشرط أن لا يذل نفسه، وأن لا يلح في السؤال، أو يؤذي المسئول، ولم يعلم أن باعث المعطي الحياء من السائل أو من الحاضرين، فإن كان شيء من ذلك فلا يجوز له السؤال وأخذ الصدقة وإن كان محتاجا إليها، ويحرم أخذها، ويجب ردها إلا إذا كان مضطرا بحيث يخشى الهلاك إن لم يأخذ الصدقة، لحديث: «لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه». فإن خاف هلاكا لزمه السؤال إن كان عاجزا عن التكسب.

فإن ترك السؤال في هذه الحالة حتى مات أثم لأنه ألقى بنفسه إلى التهلكة، والسؤال في هذه الحالة في مقام التكسب، لأنها الوسيلة المتعينة لإبقاء النفس، ولا ذل فيها للضرورة، والضرورة تبيح المحظورات كأكل الميتة.[1]

ولا بأس بسؤال الماء للشرب لفعل النبي ﷺ وقال أحمد في العطشان الذي لا يستسقي: يكون أحمق، ولا بأس بمسألة الاستعارة والاستقراض نص عليهما أحمد قال الآجري يجب أن يعلم حل المسألة ومتى تحل، وما قاله بمعنى قول أحمد في أن تعلم ما يحتاج إليه لدينه فرض، ولا بأس بسؤال الشيء اليسير، كشسع النعل أي سيره. لأنه في معنى مسألة شرب الماء، وإن أعطي مالا طيبا من غير مسألة ولا استشراف نفس مما يجوز له أخذه من زكاة أو كفارة أو صدقة تطوع أو هبة وجب أخذه عند الحنابلة، ونقله جماعة عن أحمد.[2]

---

(١) نهاية المحتاج ٦/ ١٦٩، كشاف القناع ٢/ ٢٧٣، الاختيار لتعليل المختار ٤/ ١٧٥ ـ ١٧٦

(٢) حديث: «من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة». أخرجه الترمذي (٣/ ٣٢ ـ ط الحلبي) من حديث ابن مسعود، وقال: حديث حسن.

(٣) حديث: «إذا سألت فاسأل الله». أخرجه الترمذي (٤/ ٦٦٧ ـ ط الحلبي) من حديث ابن عباس، وقال: حديث حسن صحيح.

(٤) حديث: «لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه». أخرجه الترمذي (٤/ ٥٢٣ ـ ط الحلبي) من حديث حذيفة، وقال أبو حاتم الرازي: هذا حديث منكر. كذا في علل الحديث (٢/ ١٣٨ ـ ط السلفية).

---

(١) نهاية المحتاج ٦/ ١٦٩، كشاف القناع ٢/ ٢٧٣، والاختيار ٤/ ١٧٦

(٢) كشاف القناع ٢/ ٢٧٤

**السؤال في المسجد :**

١٠ ـ يكره السؤال في المسجد، والصدقة فيه غير محرمة إلا إذا كان السائل يسأل والإمام يخطب، فتمنع، لأن السائل فعل ما لا يجوز له فعله، فلا يعينه عليه.[١]

والتفصيل في مصطلح : (مسجد).

**ثالثا ـ السؤال بالله أو بوجه الله**

١١ ـ صرح الشافعية بأن السؤال بالله، أو بوجه الله مكروه، كأن يقول: أسألك بوجه الله، أو أسألك بالله ونحو ذلك.

كما يكره رد السائل بذلك.[٢] لخبر: «لا يسأل بوجه الله إلا الجنة».[٣] وخبر: «من سألكم بالله فأعطوه».[٤]

**رابعا ـ سؤال الله تعالى بغيره**

١٢ ـ قال الحنفية: يكره أن يسأل الله بغيره كأن يقول السائل: اللهم أسألك بفلان، أو بملائكتك، أو يقول في دعائه: اللهم أسألك بمعقد العزّ من عرشك، لأن هذا يوهم تعلق عزته تعالى بالعرش، وصفات الله جميعها قديمة بقدم ذاته، فكان الاحتياط الإمساك عما يقتضي الإيهام، وقال أبو يوسف بجواز ذلك، للدعاء المأثور: «اللهم إني أسألك بمعقد العز من عرشك، ومنتهى الرحمة من كتابك، وباسمك الأعظم، وكلماتك التامة».[١]

والتفصيل في (دعاء، وتوسل).

**خامسا ـ الأسئلة في الاستدلال**

١٣ ـ يسمي بعض الأصوليين الاعتراضات التي تورد على كلام المستدل (الأسئلة) وبعضهم يحصرها في عشرة أنواع منها: النقض، والقلب، والمطالبة.[٢]

وتفصيل ذلك في باب القياس من الملحق الأصولي.

---

(١) كشاف القناع ٢/ ٤٨ ـ ٣٧١، مواهب الجليل ٦/ ١٣

(٢) أسنى المطالب ٤/ ٢٤١، حاشية القليوبي ٤/ ٢٧٢

(٣) حديث: «لا يسأل بوجه الله إلا الجنة». أخرجه أبو داود (٢/ ٣١٠ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث جابر بن عبدالله، وضعفه عبدالحق الأشبيلي وابن القطان كما في فيض القدير للمناوي (٦/ ٤٥١ ـ ط المكتبة التجارية).

(٤) حديث: «من سألكم بالله فأعطوه». أخرجه أبو داود (٥/ ٣٣٤ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، والحاكم (١/ ٤١٢ ط. دائرة المعارف العثمانية) من حديث ابن عمر، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

---

(١) الاختيار ٤/ ١٦٤

(٢) البحر المحيط ٥/ ٢٦٠ ط. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.

# سؤر

**التعريف :**

١ ـ السؤر لغة : بقية الشيء، وجمعه أسآر، وأسأر منه شيئا أبقى، وفي الحديث «إذا شربتم فأسئروا[1] أي أبقوا شيئا من الشراب في قعر الإناء، وفي حديث الفضل بن عباس «ما كنت أوثر على سؤرك أحدا». [2] ورجل سأر أي يبقي في الإناء من الشراب.

ويقال: سأر فلان من طعامه وشرابه سؤرا وذلك إذا أبقى بقية. وبقية كل شيء سؤره. [3]

والسؤر في الاصطلاح هو: فضلة الشرب وبقية الماء التي يبقيها الشارب في الإناء، أو في الحوض، ثم استعير لبقية الطعام أو غيره. قال النووي: ومراد الفقهاء بقولهم: سؤر الحيوان طاهر أو نجس: لعابه ورطوبة فمه. [1]

**الحكم التكليفي :**

٢ ـ اختلف الفقهاء في أحكام الأسآر على اتجاهين:

أحدها: يذهب إلى طهارة الأسآر، وهو مذهب المالكية.

والآخر: مذهب الجمهور الذين يرون طهارة بعض الأسآر ونجاسة بعضها. والتفصيل كما يلي:

٣ ـ ذهب الحنفية إلى تقسيم الأسآر إلى أربعة أنواع:

النوع الأول: سؤر متفق على طهارته وهو سؤر الآدمي بجميع أحواله مسلما كان أو كافرا، صغيرا كان أو كبيرا، ذكرا أو أنثى، طاهرا أو نجسا حائضا أو نفساء أو جنبا. وقد أتي عليه الصلاة والسلام بلبن فشرب بعضه وناول الباقي أعرابيا كان على يمينه فشرب، ثم ناوله أبا بكر رضي الله عنه فشرب، وقال: «الأيمن فالأيمن». [2]

---

(١) حديث: «إذا شربتم فأسئروا» أورده صاحب لسان العرب مادة: «سأر»، ولم نهتد إليه في المصادر الحديثية الموجودة لدينا.

(٢) حديث: «ما كنت أوثر على سؤرك أحدا». أخرجه الترمذي (٥/ ٥٠٧ ـ ط الحلبي) من حديث ابن عباس، وقال: هذا حديث حسن.

(٣) لسان العرب مادة: (سأر).

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ١٤٨، المجموع للنووي ١/ ١٧٢، والمغني ١/ ٤٦، وكشاف القناع ١/ ١٩٥

(٢) حديث: «الأيمن فالأيمن». أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٨٦ ـ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٦٠٣ ـ ط الحلبي) من حديث أنس بن مالك.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أشرب وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فيّ فيشرب»[1]

ولأن سؤر الآدمي متحلب من لحمه، ولحمه طاهر، فكان سؤره طاهرا، إلا في حال شرب الخمر فيكون سؤره نجسا، لنجاسة فمه بالخمر.

ومن النوع الأول المتفق على طهارته سؤر ما يؤكل لحمه من الأنعام والطيور إلا الجلاّلة والدجاجة المخلاة، لما روي «أن النبي ﷺ توضأ بسؤر بعير أو شاة»[2] ولأن سؤره متولد من لحمه ولحمه طاهر.

أما سؤر الجلالة والدجاجة المخلاة وهي التي تأكل النجاسات حتى أنتن لحمها فيكره استعماله لاحتمال نجاسة فمها ومنقارها.

وإذا حبست حتى يذهب نتن لحمها فلا كراهة في سؤرها.

وأما سؤر الفرس فطاهر على قول أبي يوسف ومحمد، وظاهر الرواية عن أبي حنيفة، وهو الصحيح، لأن سؤره متحلب من لحمه، ولحمه طاهر، ولأن كراهة لحمه عنده ليست لنجاسته بل لاحترامه، لأنه الة الجهاد وإرهاب العدو، وذلك منعدم في سؤره فلا يؤثر فيه.

ويرى أبو حنيفة في رواية أخرى عنه أن سؤره نجس بناء على الرواية الأخرى عنه بنجاسة لحمه.

ومن هذا النوع: ما ليس له نفس سائلة أي دم سائل، سواء كان يعيش في الماء أو في غيره فسؤره طاهر.

النوع الثاني: السؤر الطاهر المكروه وهو سؤر سباع الطير كالبازي والصقر والحدأة ونحوها فسؤرها طاهر، لأنها تشرب بمنقارها وهو عظم جاف فلم يختلط لعابها بسؤرها، ولأن صيانة الأواني عنها متعذرة، لأنها تنقضّ من الجو فتشرب، إلا أنه يكره سؤرها، لأن الغالب أنها تتناول الجيف والميتات فأصبح منقارها في معنى منقار الدجاجة المخلاة.

وروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف أن سباع الطير إن كان لا يتناول الميتات مثل البازي الأهلي ونحوه فلا يكره الوضوء بسؤره.

ومن هذا النوع سؤر سواكن البيوت كالفأرة والحية والوزغة والعقرب ونحوها من الحشرات التي لها دم سائل، لأنه يتعذر صون الأواني منها.

ومن هذا النوع أيضا: سؤر الهرة فهو طاهر ولكنه مكروه لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا إلى رسول الله ﷺ أنه قال: «السنور

---

(١) حديث عائشة: «كنت أشرب وأنا حائض...» أخرجه مسلم (١/ ٢٤٥ - ٢٤٦ - ط الحلبي)

(٢) حديث: «أن النبي ﷺ توضأ بسؤر بعير أو شاة». أورده صاحب كتاب البدائع (١/ ٦٤ - نشر دار الكتاب العربي) ولم نهتد إليه في المصادر الحديثية الموجودة لدينا.

سبع»[1] ولقوله ﷺ «يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أولاهن أو آخرهن بالتراب، وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة».[2]

والمعنى في كراهة سؤر الهرة من وجهين:

أحدهما ما ذكره الطحاوي: وهو أن الهرة نجسة لنجاسة لحمها، وسؤرها نجس مختلط بلعابها المتولد من لحمها النجس، ولكن سقطت نجاسة سؤرها اتفاقا، لعلة الطواف المنصوصة في قوله ﷺ: «إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات».[3] حيث إنها تدخل المضائق وتعلو الغرف فيتعذر صون الأواني منها.

ولما سقط حكم النجاسة من سؤرها لضرورة الطواف بقيت الكراهة، لعدم تحاميها النجاسة ولإمكان التحرز عنها في الجملة.

والثاني: ما ذكره الكرخي وهو أن الهرة ليست بنجسة ـ وإلى هذا ذهب أبو يوسف ـ لأن النبي ﷺ نفى عنها النجاسة بقوله: «إنها ليست بنجس»[1] ولكن يكره سؤرها لتوهم أخذها الفأرة فصار فمها كيد المستيقظ من نومه. فلو أكلت الفأرة ثم شربت الماء قال أبو حنيفة: إن شربته على الفور تنجس الماء، وإن مكثت ساعة ولحست فمها ثم شربت فلا يتنجس بل يكره.

وقال أبو يوسف ومحمد: يتنجس الماء بناء على ما ذكراه في سؤر شارب الخمر، وهو أن صب الماء شرط في التطهير عند أبي يوسف ولم يوجد، وأن ما سوى الماء من المائعات ليس بطهور عند محمد.

النوع الثالث: السؤر النجس المتفق على نجاسته في المذهب وهو سؤر الكلب والخنزير وسائر سباع البهائم. أما الخنزير فلأنه نجس العين لقوله تعالى: ﴿فإنه رجس﴾[2] الآية. ولعابه يتولد من لحمه النجس. وأما الكلب فلأن النبي ﷺ أمر بغسل الإناء من ولوغه سبع مرات، ولسانه يلاقي الماء أو ما يشربه من المائعات الأخرى دون الإناء فكان أولى بالنجاسة، ولأنه يمكن الاحتراز عن سؤرهما

---

(١) حديث: «السنور سبع». أخرجه أحمد (٢/ ٣٢٧ ـ ط الميمنية)، والحاكم (١/ ١٨٣ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي هريرة، وضعفه الذهبي.

(٢) حديث: «يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات». أخرجه الترمذي (١/ ١٥١ ـ ط الحلبي) والبيهقي (١/ ٢٤٧ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي هريرة، وصوب البيهقي وقف الشطر الذي فيه ذكر الهرة.

(٣) حديث: «إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات». أخرجه الترمذي (١/ ١٥٤ ـ ط الحلبي) من حديث أبي قتادة، وقال: حديث حسن صحيح.

---

(١) حديث: «إنها ليست بنجس». أخرجه الترمذي (١/ ١٥٤ ـ ط الحلبي) من حديث أبي قتادة، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) سورة الأنعام/ ١٤٥

وصيانة الأواني عنهما ، ولأن النبي ﷺ عندما سئل عن الماء وما ينوبه من السباع؟ قال: «إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس». [1] ولو كانت طاهرة لم يحده بالقلتين.

ولما روي أن عمر رضي الله عنه خرج في ركب فيه عمرو بن العاص حتى وردا حوضا فقال عمرو بن العاص: ياصاحب الحوض هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر: ياصاحب الحوض لا تخبره فإننا نرد على السباع وترد علينا. ولو لم يكن الماء يتنجس بشربها منه لم يكن للسؤال ولا للنهي عن الجواب معنى، ولأن هذه الحيوانات غير مأكولة اللحم ويمكن صون الأواني منها، وعند شربها يختلط لعابها بالمشروب ولعابها نجس لتحلبه من لحمها وهو نجس، فكان سؤرها نجسا.

النوع الرابع: المشكوك في طهارة سؤره وهو الحمار الأهلي والبغل فسؤرهما مشكوك في طهارته ونجاسته لتعارض الأدلة، فالأصل في سؤرهما النجاسة، لأنه لا يخلو سؤرهما عن لعابهما، ولعابهما متحلب من لحمهما ولحمهما نجس، ولأن عرقه طاهر لما روي أن النبي ﷺ «كان يركب الحمار مُعْرورياً والحرّ حرّ الحجاز، ويصيب العرق ثوبه، وكان يصلي في ذلك الثوب». [1] فإذا كان العرق طاهرا فالسؤر أولى.

وقد تعارضت الآثار في طهارة سؤر الحمار ونجاسته، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول: الحمار يعتلف القت والتبن فسؤره طاهر. وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: إنه رجس، وتعارضت الأخبار في أكل لحمه ولبنه كما تعارض تحقق أصل الضرورة فيه، لأنه ليس في المخالطة كالهرة فلا يعلو الغرف ولا يدخل المضائق، وليس في المجانبة كالكلب، فوقع الشك في وقوع حكم الأصل، والتوقف في الحكم عند تعارض الأدلة واجب، ولذلك كان مشكوكا فيه فلا ينجس سؤره الأشياء الطاهرة، ولا يطهر به النجس، وعند عدم الماء يتوضأ بسؤره ويتيمم احتياطا، وأيهما قدم جاز، لأن المطهر منهما غير متيقن، فلا فائدة في الترتيب.

وقال زفر: يبدأ بالوضوء بسؤر الحمار أو البغل ليصير عادما للماء حقيقة [2]

---

(١) حديث: «إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس» أخرجه أبوداود (١/ ٥٣ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث ابن عمر، وصححه ابن منده كما في التلخيص لابن حجر (١/ ١٧ ـ ط شركة الطباعة الفنية)

(١) حديث: «كان يركب الحمار معروريا». أورده صاحب كتاب الاختيار (١/ ١٩ ـ ط الميمنية) ولم نهتد إليه في المراجع الحديثية الموجودة لدينا.

(٢) البدائع ١/ ٦٣ ـ ٦٤، حاشية ابن عابدين ١/ ١٤٨، الاختيار تعليل المختار ١/ ١٨، المغني لابن قدامة ١/ ٤٧، المجموع للنووي ١/ ١٧٣، الفتاوى الهندية ١/ ٢٣

والتفاصيل في مصطلح: (نجاسة، طعام، طهارة).

٤ ـ وذهب الشافعية إلى أن سؤر جميع الحيوانات من الأنعام، والخيل والبغال والحمير والسباع والهرة والفئران والطيور والحيات وسام أبرص، وسائر الحيوانات المأكولة وغير المأكولة ـ سؤر هذه الحيوانات طاهر لا كراهة فيه إلا الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما.

فإذا ولغ أحد هذه الحيوانات في طعام جاز أكله بلا كراهة، وإذا شرب من ماء جاز الوضوء به بلا كراهة.

واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾[1] لأن في تنجيس سؤر هذه الحيوانات حرجا، ويعسر الاحتراز عن بعضها كالهرة ونحوها من سواكن البيوت.

ولما ورد عن كبشة زوجة أبي قتادة رضي الله عنهما أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوء فجاءت هرة تشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم. فقال إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات».[2]

(١) سورة الحج/ ٧٨

(٢) حديث: «إنها ليست بنجس» أخرجه الترمذي (١/ ١٥٤ ـ ط الحلبي) وقال: حديث حسن صحيح.

ولما روي عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قيل له: أنتوضأ بما فضلت الحمر؟ قال: «وبما أفضلت السباع».[1]

وعن عمرو بن خارجة رضي الله عنه قال: «خطب رسول الله ﷺ على ناقته، وإن لعابها يسيل بين كتفي».[2]

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحمر، وعن الطهارة منها، فقال ﷺ: «لها ما حملت في بطونها، ولنا ما غبر طهور»[3] ولقول عمر المتقدم وفيه فإننا نرد على السباع وترد علينا.

أما الكلب والخنزير وما تفرع منهما أو من أحدهما فسؤره نجس، لقوله تعالى في الخنزير: ﴿فإنه رجس﴾[4] الآية ولقوله ﷺ في الكلب: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله

(١) حديث جابر: «أنتوضأ بما فضلت الحمر؟». أخرجه الدارقطني (١/ ٦٣ ـ ط دار المحاسن) وضعف أحد رواته.

(٢) حديث عمرو بن خارجة: «خطب رسول الله ﷺ». أخرجه الترمذي (٤/ ٤٣٤ ـ ط الحلبي) وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) حديث: «لها ما حملت في بطونها». أخرجه ابن ماجه (١/ ١٧٣ ـ ط الحلبي) وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١٣٠ ـ ط دار الجنان).

(٤) سورة الأنعام/ ١٤٥

سبع مرات أولاهن بالتراب»[1] وفي رواية «فليرقه» أي الماء الذي ولغ فيه. والإراقة للماء إضاعة مال، فلو كان الماء طاهراً لما أمر بإراقته إذ قد نهى عن إضاعة المال.

وإن رأى شخص هرة أو نحوها تأكل نجاسة ثم وردت على ماء قليل أي لا يبلغ قلتين فشربت منه ففيه ثلاثة أوجه عند الشافعية:

أصحها: أنه إن غابت ثم رجعت لم ينجس الماء، لأنه يجوز أن تكون قد وردت على ماء كثير فطهر فمها ولأنا ـ في هذه الحالة ـ قد تيقنا طهارة الماء وشككنا في نجاسة فمها، فلا ينجس الماء المتيقن بالشك.

والثاني: ينجس الماء لأنا تيقنا نجاسة فمها.

والثالث: لا ينجس الماء بحال لأنه لا يمكن الاحتراز منها فعفي عنه، ودليل هذا الوجه حديث: «إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات»[2] وهذا هو الأحسن عند الغزالي وغيره لعموم الحاجة وعسر الاحتراز فهي كاليهودي وشارب الخمر فإنه لا يكره سؤرهما عند الشافعية.[3]

(١) حديث: «طهور إناء أحدكم...» أخرجه مسلم (١/ ٢٣٤ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٢) حديث: «إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات». تقدم تخريجه ف/ ٣

(٣) المجموع للنووي ١/ ١٧٢، ٢/ ٥٨٩، مغني المحتاج ١/ ٢٤، روضة الطالبين ١/ ٣٣، سبل السلام ١/ ٢٢، البدائع ١/ ٦٤

والتفاصيل في مصطلح: (شك، طهارة، نجاسة).

٥ ـ وذهب الحنابلة إلى تقسيم الحيوان إلى قسمين قسم نجس وقسم طاهر.

ثم قسموا النجس إلى نوعين:

النوع الأول: ما هو نجس رواية واحدة وهو الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما، فهذا النوع سؤره وعينه وجميع ما يخرج منه نجس، لقوله تعالى في الخنزير: ﴿فإنه رجس﴾[1] الآية وقوله ﷺ في الكلب: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات» وفي رواية: ليغسله سبع مرات أولاهن بالتراب».[2]

فإذا ولغ في ماء أو مائع آخر يجب إراقته، وإذا أكل من طعام فلا يجوز أكله.

النوع الثاني: ما اختلف في نجاسته وهو سائر سباع البهائم وجوارح الطير والحمار الأهلي والبغل، فعن أحمد أن سؤرها نجس إلا السنور وما يماثلها في الخلقة أو دونها فيها، فإذا شربت من ماء قليل ولم يجد غيره تركه وتيمم، لأن النبي ﷺ سئل عن الماء وما ينوبه من السباع

(١) سورة الأنعام/ ١٤٥

(٢) حديث: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم» أخرجه مسلم (١/ ٢٣٤ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

فقال: «إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس»[1] فلو كانت طاهرة لم يحده بالقلتين. ولقوله ﷺ في الحمر الأهلية يوم خيبر: «إنها رجس»[2] ولأنه حيوان حرم أكله، لا لحرمته مثل الفرس - حيث يحرم أكله عند من يقول بحرمته - ويمكن التحرز منه غالبا فأشبه الكلب، ولأن السباع والجوارح الغالب عليها أكل الميتات، والنجاسات فتنجس أفواهها، ولا يتحقق وجود مطهر لها، فينبغي أن يقضى بنجاستها كالكلاب.

وروي عن أحمد أنه قال: في البغل والحمار إذا لم يجد غير سؤرها تيمم معه وهو قول الثوري.

قال ابن قدامة: وهذه الرواية تدل على طهارة سؤرهما، لأنه لو كان نجسا لم تجز الطهارة به. وروي عن إسماعيل بن سعيد: لا بأس بسؤر السباع لأن عمر قال فيها: ترد علينا ونرد عليها، ثم قال: والصحيح عندي طهارة البغل والحمار، لأن النبي ﷺ كان يركب الحمير والبغال،[3] وتركب في زمنه، وفي عصر الصحابة، فلو كانت نجسة لبين النبي ﷺ ذلك، ولأنه لا يمكن التحرز منها بالنسبة لمقتنيها فأشبه الهرة، ومن هذا النوع الجلالة التي تأكل النجاسات ففي رواية أن سؤرها نجس، وفي أخرى أنه طاهر.

القسم الثاني: طاهر في نفسه، وسؤره وعرقه طاهران وهو ثلاثة أضرب:

الأول: الآدمي، فهو طاهر وسؤره طاهر سواء كان مسلما أو كافرا، رجلا أو امرأة، وإن كانت حائضا أو نفساء أو كان الرجل جنبا لقوله ﷺ: «المؤمن لا ينجس».[1] ولحديث «شرب النبي ﷺ من سؤر عائشة».[2]

الضرب الثاني: ما يؤكل لحمه، فسؤره طاهر يجوز شربه والوضوء به، إلا إن كان جلالا يأكل النجاسات ففي سؤره الروايتان السابقتان. ويكره سؤر الدجاجة المخلاة لأن الظاهر نجاسته.

الضرب الثالث: الهرة وما يماثلها من الخلقة أو دونها كالفأرة وابن عرس ونحو ذلك من حشرات الأرض، فسؤره طاهر يجوز شربه والوضوء به، ولا يكره، لحديث عائشة رضي

---

(١) حديث: «إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس» تقدم تخريجه. ف/ ٣.

(٢) حديث: «إنها رجس». أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ٦٥٤ - ط السلفية) من حديث أنس بن مالك.

(٣) حديث: «ركوبه ﷺ الحمار». أخرجه البخاري (٦/ ٥٨ - ط السلفية) من حديث معاذ بن جبل.

وحديث: «ركوبه البغلة» أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ٦٩ - ط السلفية) من حديث البراء بن عازب.

(١) حديث: «المؤمن لا ينجس». أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٣٩١ - ط السلفية)، ومسلم (١/ ٢٨٢ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٢) حديث: «شرب النبي ﷺ من سؤر عائشة» تقدم تخريجه ف/ ٣

الله عنها قالت: «كنت أتوضأ أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد وقد أصابت منه الهرة قبل ذلك»[1] قالت: وقد «رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضل الهرة».[2] ولحديث كبشة الذي سبق ذكره.

إلا أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: يغسل الإناء الذي ولغت فيه الهرة مرة أو مرتين، وبه قال ابن المنذر، وقال الحسن وابن سيرين: مرة، وقال طاوس: سبع مرات كالكلب، وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كره الوضوء بسؤر الهرة والحمار.

وإذا أكلت الهرة ونحوها نجاسة ثم شربت من ماء يسير بعد أن غابت فالماء طاهر، لأن النبي ﷺ نفى عنها النجاسة، وتوضأ بفضلها مع علمه بأنها تأكل النجاسات.

وكذا إن شربت قبل أن تغيب فسؤرها طاهر كذلك في الراجح، لأن الشارع عفا عنها مطلقا لمشقة التحرز.

وقال القاضي وابن عقيل: ينجس الماء، لأنه وردت عليه نجاسة متيقنة، وقال المجد ابن تيمية: الأقوى عندي أنها إن ولغت عقيب الأكل فسؤرها نجس، وإن كان بعده بزمن يزول فيه أثر النجاسة بالريق لم ينجس، قال: وكذلك يقوى عندي جعل الريق مطهرا أفواه الأطفال وبهيمة الأنعام، وكل بهيمة أخرى طاهرة، فإذا أكلوا نجاسة وشربوا من ماء يسير أو أكلوا من طعام فسؤرهم طاهر، وقيل: إن غابت الهرة ونحوها بعد أن أكلت النجاسة غيبة يمكن ورودها على ما يطهر فمها فسؤرها طاهر وإلا فنجس.

وقيل: إن كانت الغيبة قدر ما يطهر فمها فطاهر، وإلا فنجس.[1]

٦ ـ وذهب المالكية والأوزاعي إلى أن سؤر البهائم جميعا طاهر ومطهر إذا كان ماء، ولو كانت هذه البهيمة محرمة اللحم أو كانت جلاّلة، ويدخل في ذلك الكلب والخنزير، وما تولد منها أو من أحدهما لقوله تعالى: ﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا﴾[2] فأباح الانتفاع بالأشياء كلها، ولا يباح الانتفاع إلا بالطاهر، وحرمة الأكل لبعض الحيوانات لا تدل على النجاسة، فالآدمي ومثله الذباب والعقرب والزنبور ونحوها طاهر ولا يباح أكلها، إلا أنه

---

(١) حديث عائشة: «كنت أتوضأ أنا ورسول الله ﷺ من إناء...» أخرجه الدارقطني (١/ ٦٩ ـ ط دار المحاسن) وضعف شمس الحق العظيم أبادي أحد رواته كما في التعليق عليه.

(٢) حديث عائشة: «رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضل الهرة». أخرجه الدارقطني (١/ ٧٠ ـ ط دار المحاسن) وأعله بالوقف.

(١) المغني لابن قدامة ١/ ٤٦، كشاف القناع ١/ ١٩٥، سبل السلام ١/ ٢٢، الإنصاف ١/ ٣٤٣، الفروع ١/ ٢٥٦

(٢) سورة البقرة/ ٢٩

يجب غسل الإناء من ولوغ الكلب مع طهارته تعبدا، ولكن يكره الوضوء بسؤر الكلب والجلّالة والدجاجة المخلاة وشارب الخمر، وكذا بقية الحيوانات التي لا تتوقى النجاسة كالهرة، إلا إذا لم يجد ماء آخر يتوضأ به، أوعسر الاحتراز من الحيوانات التي لا تتقي النجاسة، أوكان السؤر طعاما فلا يكره استعمال سؤر ماذكر حينئذ.

ولم يفرق بعضهم بين الماء والطعام وذلك لمشقة الاحتراز، ولقوله ﷺ في الهرة: «ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات». (١)

كما ذهبوا إلى طهارة سؤر الحائض والنفساء والجنب ولو كانوا كفارا. (٢)

(١) حديث: «الهرة ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات». تقدم تخريجه ف/ ٣

(٢) جواهر الإكليل ١/ ٦، مواهب الجليل ١/ ٥١، الشرح الصغير ١/ ١٢، المغني ١/ ٤٧

# سائبة

**التعريف:**

١ ـ السائبة من السيب، ومن معانيه في اللغة الجري بسرعة، والإهمال والترك. وسيب الشيء: تركه.

والسائبة: العبد يعتق على أن لا ولاء لمعتقه عليه.

وكذلك السائبة: البعير يدرك نتاج نتاجه فيسيب ولا يركب ولا يحمل عليه عندهم.

والسائبة أيضا الناقة التي كانت تسيب في الجاهلية لنذر ونحوه، وكان الرجل في الجاهلية إذا قدم من سفر بعيد، أوبرىء من علة، أو نجّته دابة من مشقة أوحرب قال: ناقتي سائبة، أي تسيب، فلا ينتفع بظهرها، ولا تُحلأ (لا تطرد) عن ماء، ولا تمنع من كلأ ولا تركب. (١)

والفقهاء يستعملون اللفظ بالمعنيين: عتق العبد ولا ولاء له.

وتسييب الدابة بمعنى رفع يده عنها وتركها على سبيل التدين. (٢)

(١) لسان العرب، والصحاح، والمصباح المنير.

(٢) فتح القدير ٨/ ١٥٥ ط دار إحياء التراث، وابن عابدين =

**الأحكام المتعلقة بالسائبة :**

٢ ـ تختلف الأحكام المتعلقة بتسييب السوائب باختلاف موضوعها.

فقد يكون التسييب واجبا، كما لو أحرم شخص وفي يده صيد فإنه يجب عليه إرساله. (١)

وقد يكون مباحا، كإرسال الصيد عند من يقول بإباحة إرساله. (٢)

وقد يكون حراما، كتسييب الدابة. (٣)

وقد يكون مكروها، كعتق العبد سائبة كما يقول المالكية. (٤)

**أولا : عتق العبد سائبة :**

٣ ـ من ألفاظ العتق ما هو صريح في العتق كقول السيد لعبده : أنت عتيق، أو أعتقتك، ومنها ما هو كناية يحتاج إلى نية، ومن ذلك لفظ (سائبة) فمن قال لعبده : أنت سائبة، فلا يعتق إلا إذا نوى العتق.

وقد اختلف الفقهاء إذا أعتق العبد سائبة لمن يكون الولاء؟

فذهب الحنفية والشافعية وهو المذهب عند الحنابلة وابن نافع من المالكية ومال إليه ابن العربي إلى أن الولاء يكون لمعتقه، حتى ولو شرط أن لا ولاء له عليه فإن الشرط باطل لأنه مخالف للنص. واستدلوا بقول النبي ﷺ : «الولاء لمن أعتق». (١) وقوله : «الولاء بمنزلة النسب». (٢) فكما أنه لا يزول نسب إنسان ولا ولد عن فراش بشرط، لا يزول ولاء عن عتيق بالشرط، ولذلك لما أراد أهل بريرة أن يشترطوا على عائشة رضي الله تعالى عنها ولاء بريرة إذا عتقت قال ﷺ : «اشتريها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق»، وبهذا أيضا قال النخعي والشعبي وابن سيرين وراشد بن سعد وضمرة بن حبيب، وعلى هذا فإن معتقه هو الذي يرثه إن لم يكن له وارث، قال سعيد : حدثنا هشيم عن منصور أن عمر وابن مسعود قالا في ميراث السائبة هو للذي أعتقه.

وقال المالكية وهو المنصوص عن أحمد : إن من أعتق عبده سائبة لا يكون لمعتقه الولاء، قال المالكية : ويكون ولاؤه للمسلمين يرثونه ويعقلون عنه، ويكون عقد نكاحها إن كانت أنثى ـ وهو قول عمر بن عبدالعزيز والزهري ومكحول وأبي العالية.

---

= ٢/ ٢٢٠ ـ ٢٢١، والزرقاني ٨/ ١٧١، ونهاية المحتاج ٨/ ١١٩، ومطالب أولي النهى ٦/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥

(١) مغني المحتاج ١/ ٥٢٤، وابن عابدين ٢/ ٢٢٠

(٢) ابن عابدين ٢/ ٢٢٠ ـ ٢٢١

(٣) ابن عابدين ٢/ ٢٢٠، ونهاية المحتاج ٨/ ١١٩

(٤) الفواكه الدواني ٢/ ٢٠٩ ـ ٢١٠

(١) حديث : «الولاء لمن أعتق». أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ٣٢٦ ـ ط السلفية)، ومسلم (٢/ ١١٤٣ ـ ط الحلبي) من حديث عائشة.

(٢) حديث : «الولاء بمنزلة النسب». أخرجه البيهقي =

وقال أحمد: إن مات العتيق وخلف مالا ولم يدع وارثا اشتري بماله رقاب فأعتقوا، وقد أعتق ابن عمر عبدا سائبة فمات فاشترى ابن عمر بماله رقابا فأعتقهم.

وعن عطاء قال: كنا نعلم أنه إذا قال: أنت حر سائبة فهو يوالي من شاء.[1]

**ثانيا: تسييب الدواب:**

٤ ـ الأصل أن تضييع المال حرام، وقد أبطل الله سبحانه وتعالى ماكان يفعله أهل الجاهلية من تسييب دوابهم وتحريم الانتفاع بها وجعلها لآلهتهم، وعاب عليهم ذلك، قال الله تعالى: ﴿ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب وأكثرهم لا يعقلون﴾،[2] وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه (أمعاءه) في النار وكان أول من سيب السوائب».[3]

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن تسييب البهائم بمعنى تخليتها ورفع المالك يده عنها حرام، لما فيه من تضييع المال والتشبه بأهل الجاهلية،[1] والواجب على من ملك بهيمة أن ينفق عليها ما تحتاجه من علف وسقي، أو إقامة من يرعاها، أو تخليتها لترعى حيث تجد ما يكفيها، لما روى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال: «دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض».[2]

فإن امتنع من علفها أجبره الحاكم على ذلك، فإن أبى أو عجز أجبر على بيعها أو ذبحها إن كانت مما تؤكل، وهذا عند جمهور الفقهاء.

وفي ظاهر الرواية عند الحنفية يجبر على الإنفاق ديانة ولا يجبر قضاء.[3]

---

= (١٠/ ٢٩٤ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث علي بن أبي طالب، وإسناده صحيح.

(١) فتح القدير ٨/ ١٥٥، والدسوقي ٤/ ٤١٧، والقرطبي ٦/ ٣٤١، والفواكه الدواني ٢/ ٢٠٩، والقليوبي ٤/ ٣٥١، ومطالب أولي النهى ٤/ ٦٩٦، والمغني ٦/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤، وكشاف القناع ٤/ ٤٩٨ ـ ٤٩٩

(٢) سورة المائدة/ ١٠٣

(٣) حديث: «رأيت عمرو بن عامر الخزاعي». أخرجه مسلم (٤/ ٢١٩٢ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(١) ابن عابدين ٢/ ٢٢٠، وفتح القدير ٥/ ٤٢٢، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٢٢٠، والقرطبي ٦/ ٣٣٥، والدسوقي ٤/ ٤١٧، ونهاية المحتاج ٨/ ١١٩، والأم ٦/ ١٨٩، ومطالب أولي النهى ٦/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥، وكشاف القناع ٦/ ٢٢٧، والمغني ٨/ ٥٦٣

(٢) حديث: «دخلت امرأة النار في هرة...» أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ٣٥٦ ـ ط السلفية)، ومسلم (٤/ ٢٠٢٢ ـ ط الحلبي) واللفظ للبخاري.

(٣) البدائع ٤/ ٤٠، والقوانين الفقهية ص٢٢٣، والحطاب ٤/ ٢٠٧، ومغني المحتاج ٣/ ٤٦٢، والمغني ٧/ ٦٣٤ ـ ٦٣٥

ومن سيب دابته فلا يزول ملكه عنها.[1]

وهذا في الجملة.

ومن سيب دابته فأخذها إنسان فأصلحها ثم جاء صاحبها. قال الحنفية: هذا على وجهين: أحدهما أن يقول عند التسييب: جعلتها لمن أخذها، فحينئذ لا سبيل لصاحبها عليها لأنه أباح التملك، وفي القياس تكون لصاحبها.

والثاني: إن كان سيبها ولم يقل شيئا، فإن صاحبها له أن يأخذها ممن أصلحها، لأنه لو جاز تملك من وجدها وأصلحها من غير قول المالك هي لمن أخذها، لجاز ذلك في الجارية والعبد يتركه مريضا في أرض مهلكة، فيأخذه رجل فينفق عليه فيبرأ فيصير ملكا له، ويطأ الجارية ويعتق العبد بلا شراء ولا هبة ولا إرث ولا صدقة، وهذا أمر قبيح.[2]

وقال الحنابلة: من ترك دابته بمهلكة فأخذها إنسان فأطعمها وسقاها وخلصها ملكها، وبهذا قال الليث وإسحاق، وذلك لما روى الشعبي مرفوعا أن رسول الله ﷺ قال: «من وجد دابة قد عجز عنها أهلها أن يعلفوها فسيبوها فأخذها فأحياها فهي له».[3]

قال الحنابلة: وهذا إذا لم يتركها ليرجع إليها أو ضلت منه، فحينئذ لا يملكها آخذها وتكون لربها.[1]

**ثالثا: تسييب الصيد:**

٥ ـ من ملك صيدا فإنه يحرم عليه تسييبه وإرساله، لأنه يشبه السوائب في الجاهلية التي حرمها الله سبحانه وتعالى، وفيه تضييع للمال، وهذا عند الشافعية في الأصح وهو المذهب عند الحنابلة وهو قول الحنفية، سواء أباحه لمن يأخذه أو لم يبحه. وفي قول آخر عندهم أن حرمة الإرسال مقيدة بما إذا كان الإرسال من غير إباحة لأحد، أما إذا أباحه لمن يأخذه فيجوز إرساله.

قال ابن عابدين: والحاصل أن إطلاق الصيد من يده جائز إن أباحه لمن يأخذه، وقيل: لا يجوز إعتاقه مطلقا (أي سواء أباحه لمن يأخذه أو لم يبحه)، لأنه وإن أباحه فالأغلب أنه لا يبقى في يد أحد فيبقى سائبة، وفيه تضييع المال.[2]

---

(١) فتح القدير ٥/ ٤٢٢ نشر دار إحياء التراث، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٢٢٠، والأم ٦/ ١٨٩، ومطالب أولي النهى ٦/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥، والمغني ٨/ ٥٦٣، ونهاية المحتاج ٨/ ١١٩، والمهذب ١/ ٢٦٤

(٢) حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٤/ ٢٣٣

(٣) حديث: «من وجد دابة قد عجز عنها أهلها...» أخرجه = أبوداود (٣/ ٧٩٤ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، وفي اخره قال الراوي عن الشعبي له: من حدثك بهذا؟ قال: غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ، وإسناده حسن.

(١) المغني ٥/ ٧٤٤، وكشاف القناع ٤/ ٢٠١، وعون المعبود ٩/ ٤٣٨.

(٢) ابن عابدين ٢/ ٢٢٠ ـ ٢٢١، ٥/ ٢٥٧، وحاشية الطحطاوي على الدر ٤/ ٢٣٣، ومنح الجليل ١/ ٥٨٥،

وفي القول الثاني عند الشافعية يجوز الإرسال، وهو احتمال عند الحنابلة ذكره ابن قدامة في المغني ثم قال: والإرسال هنا يفيد، وهو رد الصيد إلى الخلاص من أيدي الآدميين وحبسهم، ولهذا روي عن أبي الدرداء أنه اشترى عصفورا من صبي فأرسله.

هذا ويستثنى من حرمة الإرسال ما إذا خيف على ولد الصيد بحبس ما صاده، فحينئذ يجب إرساله صيانة لروحه.

وتسييب الصيد لا يزيل ملك صاحبه عنه، ومن أخذه لزمه رده لأن رفع اليد لا يقتضي زوال الملك. وذلك عند الحنفية وهو مذهب الحنابلة والأصح عند الشافعية، ومقابل الأصح عند الشافعية يزول ملكه عنه ويملكه من أخذه، وزوال الملك هو احتمال ذكره صاحب المغني من الحنابلة.

أما لو قال عند إرساله: أبحته لمن يأخذه، فإن ملك صاحبه يزول عنه ويباح لمن أخذه، وهذا عند الحنفية والشافعية، لكن قال الشافعية: لو قال مطلق التصرف عند إرساله: أبحته لمن يأخذه أو أبحته فقط، حل لمن أخذه أكله بلا ضمان، وله إطعام غيره، ولا ينفذ تصرفه فيه ببيع ونحوه.

وقال المالكية: إن اصطاد شخص صيدا وأرسله باختياره وصاده آخر فهو للثاني اتفاقا عندهم، قاله اللخمي.[1]

رابعا: تسييب صيد الحرم:

٦ ـ صيد الحرم حرام على الحلال والمحرم لقول النبي ﷺ يوم فتح مكة «إن هذا البلد حرمه الله ولا يعضد شوكه ولا ينفر صيده».[2]

ومن ملك صيدا في الحل ثم أحرم أو دخل به الحرم وجب عليه إرساله، أي يجب عليه أن يطلق الصيد بمجرد إحرامه أو دخوله الحرم، لأن الحرم سبب محرم للصيد ويوجب ضمانه فحرم استدامة إمساكه كالإحرام، فإن لم يرسله وتلف فعليه جزاؤه وهذا عند الحنفية والمالكية والحنابلة.

وقال الشافعية على ما جاء في مغني المحتاج: لو أدخل الحلال معه إلى الحرم صيدا مملوكا له لا يضمنه، بل له إمساكه فيه وذبحه والتصرف فيه كيف شاء لأنه صيد حل، ثم قال بعد

---

ومغني المحتاج ٤/ ٢٧٩، ونهاية المحتاج ٨/ ١١٩، والقليوبي ٤/ ٢٤٧، والمهذب ١/ ٢٦٤، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٤١٨، ومطالب أولي النهى ٦/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥، والمغني ٨/ ٥٦٣

(١) حديث: «إن هذا البلد حرمه الله...» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٤٤٩ ـ ط السلفية)، ومسلم (٢/ ٩٨٦ ـ ط الحلبي) من حديث ابن عباس، واللفظ للبخاري.

(٢) ابن عابدين ٢/ ٢٢٠ ـ ٢٢١، وجواهر الإكليل ١/ ١٩٥، ومغني المحتاج ١/ ٥٢٤ ـ ٥٢٥، والمغني ٣/ ٣٤٥

ذلك: وإن كان في ملكه صيد فأحرم، زال ملكه عنه ولزمه إرساله، لأنه يراد للدوام فتحرم استدامته. وينظر تفصيل ذلك في: (حرم، صيد، إحرام).

# سائق

**التعريف:**

١ ـ السائق في اللغة: اسم فاعل (ساق)، يقال: ساق الإبل يسوقها سوقا وسياقا، فهو سائق.

وفي التنزيل ﴿وجاءت كل نفس معها سائق وشهيد﴾[1] أي سائق يسوقها إلى المحشر، واسم المفعول: (مسوق).

وسائق الإبل يكون خلفها بخلاف الراكب والقائد.

فالراكب يمتطيها ويعلو عليها، والقائد يكون أمامها آخذا بقيادها.[2]

**الحكم الإجمالي:**

٢ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إذا ساق في الطريق العام دابة أو دواب فجنت على نفس، أو أتلفت مالا ضمن السائق ما أتلفته، سواء أكان مالكا أم غاصبا، أم أجيرا أم مستأجرا، أم مستعيرا أم موصى له بالمنفعة، وقالوا: لأنها في

(١) سورة ق/ ٢١

(٢) لسان العرب، والمصباح المنير

يده، وفعلها منسوب له، فعليه حفظها، وتعهدها، ولأن إباحة السوق في الطريق العام مشروطة بسلامة العاقبة، فإن حصل تلف بسببه لم يتحقق الشرط فوقع تعديا، فيكون المتولد منه مما يمكن الاحتراز عنه فيكون مضمونا، وهذا مما يمكن الاحتراز عنه بأن يذود الناس عن الطريق، فيضمن وسواء أكان السائق راجلا أم راكبا. وخص الحنابلة الضمان بما تتلفه الدابة بيدها، أوفمها، أووطئت برجلها. أما ما تنفحه برجلها فلا يضمن.[1]

لخبر «الرجل جبار»[2] وفي رواية «رجل العجماء جبار»[3] فدل على وجوب الضمان في جنايتها بغيررجلها، وخصص عدم الضمان بالنفح دون الوطء لأن من بيده الدابة يمكنه أن يجنبها وطء ما لا يريد أن تطأه بتصرفه فيها، بخلاف نفحها، فإنه لا يمكنه أن يمنعها منه.[4]

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٢٨٠، ونهاية المحتاج ٨/ ٣٨، ومغني المحتاج ٤/ ٢٠٤، والقليوبي ٤/ ٢١١، وكشاف القناع ٤/ ١٢٦

(٢) حديث: «الرجل جبار». أخرجه أبو داود (٤/ ٧١٤ ـ ٧١٥ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والدارقطني (٣/ ١٥٢، ١٧٩ ـ ط دار المحاسن من حديث أبي هريرة، وأعله الدارقطني بالشذوذ).

(٣) حديث: «رجل العجماء جبار». عزاه صاحب كشاف القناع (٤/ ١٢٦ ـ ط الرياض) إلى سعيد بن منصور في سننه.

(٤) كشاف القناع ٤/ ١٢٦

وقال المالكية: لا يضمن السائق إلا إذا حدث التلف بفعل منه.[1]

وإذا كان مع السائق قائد، أوراكب، أوهما وكل منهم يتصرف في الدابة اشتركوا في الضمان لاشتراكهم في التصرف.[2]

وقال الحنفية: ويجب على الراكب أيضا الكفارة في صورة القتل الخطأ ويحرم من الميراث والوصية، أما الراجل منهم فلا كفارة عليه، ولا يمنع من الميراث والوصية، لأن هذه أحكام تتعلق بمباشرة القتل لا بالتسبيب، والمباشرة من الراكب لا من غيره.[3]

والتفصيل في (ضمان).

**سائق القطار (الدواب المقطورة):**

٣ ـ إذا كانت الدواب قطارا مربوطا بعضها ببعض ويقودها قائد، والسائق في آخرها فالضمان عليهما، لأن كلا منهما سبب التلف. وإن كان السائق في وسط القطار فالضمان عليهما، لأن السائق يسوق مابين يديه وهو قائد لما خلفه، والسوق والقود كل واحد منهما سبب لوجوب الضمان. وإلى هذا ذهب الحنفية.[4]

وقال الحنابلة: إن كان السائق في آخر

(١) شرح الزرقاني ٨/ ١١٩، حاشية الدسوقي ٤/ ١٥٨

(٢) كشاف القناع ٤/ ١٢٦، والبدائع ٧/ ٢٨٠

(٣) بدائع الصنائع ٧/ ٢٨٠ ـ ٢٨١

(٤) المرجع السابق.

المقطورة شارك القائد في ضمان الأخير فقط، لأنهما اشتركا في التصرف على الأخير، ولا يشارك القائد فيما قبل الأخير لأنه ليس سائقا لما قبل الأخير ولا هو تابع لما يسوقه.

وإن كان في أول المقطورة شارك القائد في ضمان جناية الكل، لأنه لو انفرد بذلك لضمن جناية الجميع، لأن ما بعد الأول تابع، سائر بسيره فإذا كان معه غيره وجب أن يشاركه في ذلك.

وإن كان السائق فيما عدا الأول من المقطورة شارك القائد، في ضمان ما باشر سوقه، وفي ضمان ما بعد الذي باشر سوقه، لأنه تابع له، ولا يشارك السائق القائد في ضمان ما قبل ما باشر سوقه لأنه ليس سائقا له، وهذا القسم من المقطورة ليس تابعا لما يسوقه.[1]

وحيث وجب الضمان فهو على السائق إن كان المجني عليه مما لا تحمل العاقلة غرمه كالمال.

وإن كانت الجناية مما تحمله العاقلة كدية القتل الخطأ فالغرم عليها.[2] (ر: عاقلة).

**السائق مع الماشية حرز لها:**

٤ ـ الماشية المسوقة محرزة بسائقها، فيقطع سارقها بشرط أن ينتهي نظر السائق إليها، فإن كان لا يرى البعض لحائل فهذا البعض غير محرز، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء. وفي وجه للشافعية: لا يشترط ذلك.[1]

وقال الحنفية: إنها غير محرزة فلا يقطع سارقها، وقالوا: لأن السائق ونحوه كالقائد إنما يقصدون قطع المسافة، ونقل الأمتعة دون حفظ الدابة.[2]

**تنازع السائق مع الراكب:**

٥ ـ إذا تنازع السائق مع الراكب في ملكية الدابة ولا بينة، صدق الراكب، إلا إذا جرى العرف على سوق المالك الدابة، فيتبع العرف.[3]

والتفصيل في (دعوى، وبينة).

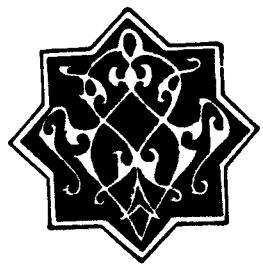

(١) كشاف القناع ٤/ ١٢٦ ـ ١٢٧

(٢) المصادر السابقة.

(١) روضة الطالبين ١٠/ ١٢٨، وكشاف القناع ٦/ ٣٣٧

(٢) فتح القدير ٥/ ١٥٣

(٣) حاشية الدسوقي ٣/ ٣٦٦

# سائمة

**التعريف :**

١ ـ السائمة في اللغة : الراعية من الحيوانات، سميت بذلك لأنها ترعى العشب والكلأ المباح، يقال : سامت تسوم سوما إذا رعت، وأسمتها : إذا رعيتها، ومنه قوله تعالى : ﴿ومنه شجر فيه تسيمون﴾[1] أي ترعون فيه أنعامكم.[2]

وفي اصطلاح الفقهاء : هي التي تكتفي بالرعي المباح في أكثر العام.

وقيد الحنفية والحنابلة ذلك بأن يكون بقصد الدر والنسل والزيادة.[3]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**العلوفة :**

٢ ـ العلوفة : هي ما يعلف من النوق أو الشياه ولا ترسل للرعي. ويطلق على ما تأكل الدابة، وعلى هذا فالعلاقة بين السائمة والعلوفة ضدية.[1]

**الأحكام المتعلقة بالسائمة :**

**اشتراط السوم في وجوب زكاة الماشية :**

٣ ـ يشترط في وجوب زكاة الماشية السوم عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة وأكثر أهل العلم، فتجب الزكاة في السائمة من الإبل والبقر والغنم، وكذلك الخيل عند أبي حنيفة، لما جاء في صحيح البخاري من حديث أبي بكر: «في صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين فيها شاة»[2] وروى أبو داود عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «في كل سائمة إبل في أربعين ابنة لبون».[3]

وأما الأنعام المعلوفة فلا زكاة فيها لانتفاء السوم، لأن وصف الإبل بالسائمة يدل مفهومه على أن المعلوفة لا زكاة فيها، وأن ذكر السوم

---

(١) سورة النحل/ ١٠

(٢) لسان العرب ٢/ ٢٤٥، والقاموس المحيط، والمصباح المنير مادة : (سوم).

(٣) الاختيار ١/ ١٠٥ ط دار المعرفة، وكشاف القناع ٢/ ١٨٣ ط عالم الكتب، بيروت، لبنان، وروضة الطالبين ٢/ ١٩٠ ط المكتب الإسلامي، والمهذب ١/ ١٤٩ ط دار المعرفة بيروت لبنان، والتعريفات للجرجاني، وكشاف اصطلاحات الفنون ٣/ ٨٦

(١) تاج العروس، ولسان العرب، والقاموس المحيط، والمصباح المنير مادة : (علف).

(٢) حديث : «في صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين فيها شاة». أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٣١٧ ـ ط السلفية).

(٣) حديث : «في كل سائمة إبل في أربعين ابنة لبون». أخرجه أبوداود (٢/ ٢٣٣ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وإسناده حسن.

لابد من فائدة يعتد بها صيانة لكلام الشارع عن اللغو.[١]

وعند المالكية: لا يشترط السوم في زكاة الأنعام، فأوجبوا الزكاة في المعلوفة من الإبل والبقر والغنم، كما أوجبوها في السائمة سواء بسواء، لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة».[٢]

وقالوا: إن التقييد بالسائمة في الحديث لأنه الغالب على مواشي العرب، فهو لبيان الواقع لا مفهوم له.

**السوم الذي تجب فيه الزكاة:**

٤ ـ القائلون بوجوب الزكاة في الأنعام السائمة، يختلفون في اعتبار السوم الذي تجب به الزكاة، فاشترط الحنفية والحنابلة أن ترعى العشب المباح في البراري في أكثر العام بقصد الدر والنسل والتسمين، فإن أسامها للذبح أو الحمل أو الركوب أو الحرث، فلا زكاة فيها لعدم النماء، وإن أسامها للتجارة ففيها زكاة التجارة.[٣]

(١) فتح القدير ١/ ٤٩٤ ـ ٥٠٢، ٥٠٩ ط بولاق، والمجموع ٥/ ٣٥٥، ط المكتبة السلفية، والمغني ٢/ ٥٧٦ ـ ٥٧٨ ط الرياض.

(٢) حديث: «إذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة». أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٣١٧ ـ ط السلفية) من حديث أبي بكر.

(٣) الشرح الصغير ١/ ٥٩٠ ـ ٥٩٤ ط دار المعارف بمصر، والدسوقي ١/ ٤٣٢، وبداية المجتهد ١/ ٢٥٨ ط مكتبة الكليات الأزهرية.

وإن أسامها بنفسها بدون أن يقصد مالكها ذلك فلا زكاة فيها عند الحنفية.[١]

وأما عند الحنابلة على الأصح فلا يعتبر للسوم والعلف نية، فتجب الزكاة في سائمة بنفسها أو سائمة بفعل غاصبها، كغصبه حبا وزرعه في أرض مالكه ففيه العشر على مالكه، كما لو نبت بلا زرع.

ولا تجب الزكاة في معتلفة بنفسها أو بفعل غاصب لعلفها مالكا كان أو غيره.[٢]

والسوم عند الشافعية أن يرسل الأنعام صاحبها للرعي في كلأ مباح في جميع الحول، أو في الغالبية العظمى منه، ولو سامت بنفسها أو بفعل غاصب أو المشتري شراء فاسدا لم تجب الزكاة في الأصح لعدم إسامة المالك، وإنما اعتبر قصده دون قصد الاعتلاف، لأن السوم يؤثر في وجوب الزكاة فاعتبر فيه قصده، والاعتلاف يؤثر في سقوطها، فلا يعتبر قصده لأن الأصل عدم وجوبها، وبذلك يشترط عند الشافعية أن يكون كل السوم من المالك أو من يقوم مقامه، فلا زكاة فيما لو سامت بنفسها أو أسامها غير المالك، وإن اعتلفت السائمة بنفسها أو علفها

(١) الاختيار ١/ ١٠٥، وابن عابدين ٢/ ١٥ ط بولاق، وفتح القدير ١/ ٤٩٤، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٣٧٤ ط دار الفكر، وكشاف القناع ٢/ ١٨٤، والإنصاف ٣/ ٤٦ ط دار إحياء التراث العربي.

(٢) كشاف القناع ٢/ ١٨٤، والإنصاف ٣/ ٤٦

الغاصب القدر المؤثر من العلف فيهما، لم تجب الزكاة في الأصح لعدم السوم، أوكانت عوامل في حرث ونضح ونحوه، لأنها لا تقتنى للنماء بل للاستعمال، كثياب البدن ومتاع الدار.[1]

وللتفصيل في الأحكام المتعلقة بسائمة الأنعام تنظر مباحث: (زكاة، بقر، إبل، غنم).

# ساعة الإجابة

انظر: مواطن الإجابة.

(١) مغني المحتاج ١/ ٣٨٠ ط مصطفى الحلبي، والمهذب ١/ ١٤٩ ط دار المعرفة لبنان ـ بيروت.

# ساعد

**التعريف :**

١ ـ الساعد من الإنسان لغة: هوما بين المرفق والكف، وهومذكر، سمي ساعدا لأنه يساعد الكف في بطشها وعملها، والجمع سواعد.

والساعد ملتقى الزندين من لدن المرفق إلى الرسغ.

والساعد هو الأعلى من الزندين عند بعض العرب، والذراع الأسفل منهما.

قال الليث: الذراع والساعد واحد.

قال الأزهري: والساعد ساعد الذراع، وهو ما بين الزندين والمرفق.

وقال في المصباح: والساعد أيضا العضد.[1]

ومعناه الاصطلاحي هو معناه اللغوي.

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ العضد :**

٢ ـ العضد ما بين المرفق إلى الكتف.

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة: (سعد).

ب ـ الذراع :

٣ ـ الذراع من الإنسان هو من المرفق إلى أطراف الأصابع .

جـ ـ اليد :

٤ ـ لليد إطلاقات ثلاثة ، فهي من المنكب إلى أطراف الأصابع ، ومن المرافق إلى أطراف الأصابع ، والكف وحدها أي من الرسغ إلى أطراف الأصابع .

الأحكام المتعلقة بالساعد :

أ ـ في الوضوء :

٥ ـ ذهب الجمهور إلى وجوب غسل الساعد شاملا المرفق عند الوضوء لقوله تعالى : ﴿ياأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق﴾ ،[1] ولحديث «كان ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه» .[2]

وذهب زفر وبعض أصحاب مالك إلى عدم وجوب غسل المرفقين عند الوضوء لأن الغاية عندهم لا تدخل في المغيا ، كما لا يدخل الليل تحت الأمر بالصوم[1] في قوله تعالى : ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾ .[2]

والتفصيل في مصطلح : (وضوء) .

ب ـ في التيمم :

٦ ـ اختلف الفقهاء في حكم مسح الساعدين في التيمم .

فذهب الحنفية والشافعية وهو قول عند المالكية : إلى وجوب مسح الساعد مع المرفق عند التيمم .

واستدلوا بأدلة الجمهور في الوضوء ، لأن التيمم بدل عنه .

وذهب الحنابلة وهو الراجح عند المالكية والقول القديم للشافعي : إلى أنه يمسح يديه إلى كوعيه ولا يجب عليه مسح الساعد ،[3] لما روي أن عمار بن ياسر رضي الله عنهما أجنب فتمعك في التراب ، فقال له رسول الله ﷺ : «يكفيك الوجه والكفان» .[4]

والتفصيل في مصطلح : (تيمم) .

---

(١) سورة المائدة/ ٦

(٢) حديث : «كان إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه» . أخرجه الدارقطني (١/ ٨٣ ـ ط دار المحاسن) من حديث جابر بن عبدالله ، وضعف أحد رواته ، ولكنه ساق بعده حديثا في صفة الوضوء عن عثمان بن عفان ، ذكر المناوي أنه شاهد له وقال عنه المناوي : إسناده حسن . كذا في فيض القدير (٥/ ١١٥ ـ ط المكتبة التجارية) .

(١) البدائع ١/ ٤ ، الفواكه الدواني ١/ ١٦٣ ، المجموع للنووي ١/ ٣٨٢ ، المغني لابن قدامة ١/ ١٢٢

(٢) سورة البقرة / ١٧٨

(٣) البدائع ١/ ٤٥ ، مغني المحتاج ١/ ٩٩ ، كشاف القناع ١/ ١٧٤ ، الفواكه الدواني ١/ ١٨٤ ، جواهر الإكليل ١/ ٢٧

(٤) حديث : «يكفيك الوجه والكفان» . أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٤٤٥ ـ ط السلفية) .

جـ ـ العورة :

٧ ـ ذهب الجمهور إلى أن الساعد داخل في عورة المرأة الحرة في الصلاة وفي غير الصلاة.

إلا أن المالكية يرون أن الساعد من العورة الخفيفة للمرأة الحرة، فإذا انكشف في الصلاة أعادتها ما دامت في الوقت، ولا تعيد في غير الوقت

واختلفت الرواية عند الحنفية في حكم الذراع (الساعد) ففي رواية أنه عورة في الصلاة وفي غير الصلاة وهو الأصح.

وفي رواية أخرى هو عورة في الصلاة لا خارجها. وروي عن أبي يوسف أنه يباح النظر إلى ساعد المرأة الحرة الأجنبية إذا آجرت نفسها للخدمة كالطبخ وغسل الثياب وغير ذلك، كما يجوز النظر إلى مرفقها، لأن الحاجة تدعو إلى إبدائهما عادة.[1]

والتفاصيل في مصطلح : (عورة).

د ـ في القصاص :

٨ ـ أجمع الفقهاء على أنه لو قطع الجاني يد المجني عليه من المرفق عمدا، وجب القصاص على الجاني.

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٧٢، ٥/ ٢٣٦، والفواكه الدواني ١/ ٢٥١، وجواهر الإكليل ١/ ٤١، والمجموع للنووي ٣/ ١٦٧، وكشاف القناع ١/ ٢٦٦

كما أجمعوا على أنه لو قطعها من نصف الساعد أو نحوه فليس للمجني عليه أن يقطع يد الجاني من نفس ذلك الموضع، لما روي أن رجلا ضرب رجلا على ساعده بالسيف فقطعها من غير مفصل فاستعدى[1] عليه النبي ﷺ فأمر له بالدية فقال: إني أريد القصاص قال: «خذ الدية بارك الله لك فيها»[2] ولأن القطع ليس من مفصل فيتعذر الاستيفاء من غير حيف ولا زيادة.

ولكن يرى بعض العلماء أن له قطع يد الجاني من مفصل الكف، لأن فيه تحصيل استيفاء بعض الحق والميسور لا يسقط بالمعسور، وله حكومة عدل في الباقي، لأنه لم يأخذ عوضا عنه، كما أن له العفو عن الجناية أو العدول إلى المال.[3]

والتفاصيل في مصطلح : (جناية، قصاص، قود).

هـ ـ في الدية :

٩ ـ أجمع الفقهاء على أنه لو قطع يده من مفصل

(١) أي طلب منه النصرة.

(٢) حديث: «خذ الدية بارك الله لك فيها». أخرجه ابن ماجة (٢/ ٨٨٠ ـ ط الحلبي) من حديث جارية بن ظفر الحنفي، وأورده البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ٨٤ ـ ط دار الجنان) وأعله بضعف أحد رواته.

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٥٤، ٣٧٤، البدائع ٧/ ٢٩٨، مغني المحتاج ٤/ ٢٨، المغني لابن قدامة ٧/ ٧٠٨، كشاف القناع ٥/ ٥٤٨

الكف خطأ أو عدل المجني عليه في العمد إلى الدية، فإنه يجب على الجاني دية اليد كاملة، لأن اسم اليد عند الإطلاق ينصرف إلى هذا بدليل قوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا﴾[1] ولهذا تقطع يد السارق من مفصل الكف.

فإذا قطعت يده من فوق الكوع، كأن يقطعها الجاني من المرفق أو نصف الساعد، فليس عليه إلا دية اليد عند جمهور الفقهاء من المالكية والحنابلة وبعض الشافعية، وهو قول عطاء وقتادة والنخعي وابن أبي ليلى، وأبي يوسف من الحنفية.

وذهب الحنفية والشافعية إلى أنه يجب مع الدية حكومة لما زاد عن الكف من الساعد والعضد ونحوهما، كما لو قطعه بعد قطع الكف، لأن ما فوق الكف ليس بتابع له، ولا يقع عليه اسم اليد، وإلى هذا ذهب القاضي أبو يعلى من الحنابلة.[2]

وينظر التفصيل في: (دية).

(١) سورة المائدة/ ٣٨

(٢) ابن عابدين ١/ ٢٥٤، البدائع ٧/ ٣١٨، مغني المحتاج ٤/ ٦٦، الفواكه الدواني ٢/ ٢٦٠، المغني لابن قدامة ٨/ ٢٧

# ساق

**التعريف:**

١ ـ المراد بالساق ساق القدم، وهي مابين الركبة والقدم.[1]

**الأحكام المتعلقة بالساق:**

**حكم الساق من حيث كونها عورة:**

٢ ـ ساق الرجل ليست من العورة، واتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن ساق المرأة التي بلغت حد الشهوة عورة بالنسبة لغير المحارم، أما المحارم فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه مع أمن الشهوة يجوز للرجل أن ينظر من محرمه الساق، وخالف في ذلك المالكية فقالوا: الساق من المرأة عورة حتى بالنسبة إلى الرجال المحارم.[2]

والتفصيل في مصطلح: (عورة).

**القصاص في الساق:**

٣ ـ أجمع الفقهاء على وجوب القصاص في

(١) لسان العرب، غريب القرآن للأصفهاني مادة: (سوق).

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٣٥، وجواهر الإكليل ١/ ٤١، والزرقاني ١/ ١٧٨، ومغني المحتاج ٣/ ١٢٨، وكشاف القناع ١/ ٢٦٩

الرجل إذا قطعت عمدا من مفصل الكعب أو مفصل الركبة أو مفصل الورك.

وإذا قطعت رجله من الساق فلا يقتص من نفس الموضع، لأن القطع ليس من مفصل فيتعذر الاستيفاء من غير حيف ولا زيادة لقوله تعالى: ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾[1] وقوله تعالى: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾.[2]

إلا أنهم اختلفوا في مسألتين:

الأولى: يرى بعض الفقهاء أنه لا قصاص في لحم الساق والفخذ والساعد والعضد ولو انتهى الجرح إلى العظم لتعذر الاستيفاء بالمثل، وذهب أكثر أهل العلم إلى وجوب القصاص في هذه الأعضاء إذا انتهى الجرح إلى العظم لقوله تعالى: ﴿والجروح قصاص﴾[3] ولأنه يمكن استيفاؤها بغير حيف ولا زيادة.

الثانية: يرى بعض الفقهاء أن للمجني عليه قطع رجل الجاني ـ الذي قطع رجله من الساق ـ من مفصل الكعب لأن فيه تحصيل استيفاء بعض الحق، ويأخذ حكومة الباقي عوضا عنه.

في حين يرى البعض الآخر أنه ليس له ذلك.[4]

والتفصيل في مصطلح: (قصاص، قود، جناية).

**دية الساق:**

٤ ـ أجمع الفقهاء على وجوب دية الرجل كاملة في قطعها من مفصل الكعب خطأ، أو في حال سقوط القصاص، والمصير إلى الدية في العمد، لأن اسم الرجل ينصرف إلى هذا عند الإطلاق، فإذا قطعت رجله من الساق فليس على الجاني إلا دية الرجل عند جمهور الفقهاء من المالكية والحنابلة وبعض الشافعية، وهو قول عطاء وقتادة والنخعي وابن أبي ليلى، وأبي يوسف من الحنفية، لأن ما فوق الكعب تابع له.

وذهب جمهور الحنفية والشافعية إلى أنه يجب مع دية الرجل حكومة لما زاد على الكعب من الساق وغيره.[2]

والتفصيل في مصطلح: (دية، وحكومة عدل).

# ساكت

انظر: سكوت.

---

(١) سورة النحل/ ١٢٦

(٢) سورة البقرة/ ١٩٤

(٣) سورة المائدة/ ٤٥

(٤) البدائع ٧/ ٢٩٨، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٣٥٤ ـ ٣٧٤، = وجواهر الإكليل ٢/ ٢٥٩، ومغني المحتاج ٤/ ٢٨، والمغني لابن قدامة ٧/ ٧١٨، وكشاف القناع ٥/ ٥٤٨

(٢) البدائع ٧/ ٣١٨، وابن عابدين ٥/ ٣٧٠، مغني المحتاج ٤/ ٦٦، الفواكه الدواني ٢/ ٢٦٠، جواهر الإكليل ٢/ ٢٥٩، والمغني لابن قدامة ٨/ ٢٧

# سباق

**التعريف :**

١ ـ السباق لغة : مصدر سابق إلى الشيء سبقه وسباقا، أسرع إليه .

والسبق : التقدم في الجري ، وفي كل شيء ، تقول : له في كل أمر سُبقة ، وسابقة ، وسبق .

وله سابقة في هذا الأمر : إذا سبق الناس إليه .

يقال : تسابقوا إلى كذا واستبقوا إليه .

والسبق ـ بالتحريك ـ : ما يتراهن عليه المتسابقون في الخيل والإبل وفي النضال فمن سبق أخذه .[1]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن معناه في اللغة .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الرهان :**

٢ ـ قال في المصباح : راهنت فلانا على كذا رهانا ـ من باب قاتل ـ وتراهن القوم : أخرج كل واحد رهنا ليفوز السابق بالجميع إذا غلب والرهان : المخاطرة ، والمسابقة على الخيل .[1]

**ب ـ القمار :**

٣ ـ القمار مصدر قامر الرجل مقامرة وقمارا ، إذا لاعبه لعبا فيه رهان ، وهو التقامر .

وتقامروا : لعبوا القمار . وقمرت الرجل أقمره قمرا : إذا لاعبته فيه فغلبته .[2]

**جـ ـ الميسر :**

٤ ـ الميسر كل شيء فيه قمار حتى لعب الصبيان بالجوز .[3]

**حكم السباق :**

٥ ـ السباق جائز بالسنة والإجماع .

أما السنة : فروى ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ سابق بين الخيل المضمرة من الحفياء[4] إلى ثنية الوداع ، وبين التي لم تضمر[5]

---

(١) لسان العرب والمصباح المنير والمعجم الوسيط .

(١) لسان العرب ، وترتيب القاموس المحيط ، والمصباح ، ومغني المحتاج ٤/ ٣١١

(٢) لسان العرب وترتيب القاموس المحيط والمعجم الوسيط .

(٣) لسان العرب والمعجم الوسيط .

(٤) الحفياء ، وزن حمراء : موضع بظاهر المدينة (المصباح) .

(٥) التضمير : أن يربط الفرس ويعلف ويسقى كثيرا مدة ثم يعلف قليلا يركض في الميدان حتى يخف ويدق . ومدة التضمير عند العرب أربعون يوما (المعجم الوسيط) .

من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق». [١]

قال موسى بن عقبة: من الحفياء إلى ثنية الوداع ستة أميال أو سبعة أميال.

وقال سفيان: من الثنية إلى مسجد بني زريق ميل أو نحوه.

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على جواز المسابقة في الجملة.

والمسابقة سنة إن كانت بقصد التأهب للقتال بالإجماع، ولقوله تعالى: ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل﴾ [٢] الآية. وفسر النبي ﷺ القوة بالرمي. [٣] ولخبر البخاري: «خرج النبي ﷺ على قوم من أسلم ينتضلون، فقال: «ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا». [٤] ولخبر أنس: كانت ناقة لرسول الله ﷺ تسمى العضباء لا تسبق، فجاء أعرابي على قعود له فسبقها، فاشتد ذلك على المسلمين وقالوا: سبقت العضباء، فقال رسول الله ﷺ: «إن حقا على الله أن لا يرفع شيئا من الدنيا إلا وضعه». [١]

قال الزركشي: وينبغي أن تكون المسابقة والمناضلة فرض كفاية، لأنهما من وسائل الجهاد وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب، والأمر بالمسابقة يقتضيه.

والمسابقة بالسهام آكد لقول النبي ﷺ: «ارموا واركبوا لأن ترموا خير لكم من أن تركبوا». [٢]

والمعنى فيه أن السهم ينفع في السعة والضيق كمواضع الحصار بخلاف الفرس، فإنه لا ينفع في الضيق بل قد يضر.

قال النووي في الروضة: ويكره لمن علم الرمي تركه كراهة شديدة لقوله ﷺ: «من علم الرمي ثم تركه فليس منا، أو قد عصى». [٣]

أما إذا قصد في المسابقة غير الجهاد فالمسابقة حينئذ مباحة.

قال الأذرعي: فإن قصد بالمسابقة محرما كقطع الطريق حرمت. [٤]

---

(١) حديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ سابق بين الخيل المضمرة». أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ٧١ ـ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٤٩١ ـ ط الحلبي).

(٢) سورة الأنفال/ ٦٠

(٣) حديث: «تفسير النبي ﷺ القوة بالرمي». أخرجه مسلم (٣/ ١٥٢٢ ـ ط الحلبي) من حديث عقبة بن عامر.

(٤) حديث: «ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا». أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ٩١ ـ ط السلفية).

(١) حديث: «إن حقا على الله أن لا يرفع شيئا». أخرجه البخاري (الفتح ١١/ ٣٤٠ ـ ط السلفية).

(٢) حديث: «ارموا واركبوا». أخرجه الترمذي (٤/ ١٧٤ ـ ط الحلبي) من حديث عقبة بن عامر، وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) حديث: «من علم الرمي ثم تركه». أخرجه مسلم (٣/ ١٥٢٣ ـ ط الحلبي) من حديث عقبة بن عامر.

(٤) البدائع ٦/ ٢٠٦، الشرح الكبير ٢/ ٢٠٩، مغني المحتاج ٤/ ٣١١، المغني ٨/ ٦٥١

**أنواع المسابقة :**

المسابقة نوعان: مسابقة بغير عوض، ومسابقة بعوض.

**أ ـ المسابقة بغير عوض :**

٦ ـ الأصل أنه تجوز المسابقة بغير عوض كالمسابقة على الأقدام وبالسفن والطيور والبغال والحمير والفيلة والمزاريق،[1] ويستثنى من هذا الأصل بعض الصور يأتي بيانها قريبا.

وتجوز المصارعة ورفع الحجر ليعرف الأشد وغير ذلك، لأن النبي ﷺ «كان في سفر مع عائشة فسابقته على رجلها فسبقته. قالت: فلما حملت اللحم سابقته فسبقني، فقال: هذه بتلك».[2]

و«سابق سلمة بن الأكوع رجلا من الأنصار بين يدي النبي ﷺ في يوم ذي قرد».[3] و«صارع النبي ﷺ ركانة فصرعه».[4]

و«مر النبي ﷺ بقوم يربعون حجرا يعني يرفعونه ليعرفوا الأشد منهم فلم ينكر عليهم»،[1] وسائر المسابقة يقاس على هذا. هذا مذهب الجمهور.

٧ ـ وذهب الحنفية إلى أن شرط جواز السباق أن يكون في الأنواع الأربعة: الحافر، والخف، والنصل، والقدم لا في غيرها. لما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر».[2] إلا أنه زيد عليه السبق في القدم، لحديث عائشة رضي الله عنها، ففيما وراءه بقي على أصل النفي، قال الحنفية: ولأنه لعب، واللعب حرام في الأصل. إلا أن اللعب بهذه الأشياء صار مستثنى من التحريم شرعا، لقوله ﷺ: «كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل إلا رميه بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، فإنهن من الحق».[3]

حرم عليه الصلاة والسلام كل لعب واستثنى الملاعبة بهذه الأشياء المخصوصة، فبقيت

---

(١) المزاريق جمع مزراق، والمزراق: رمح قصير أخف العنزة (المصباح).

(٢) حديث: «أن النبي ﷺ كان في سفر مع عائشة فسابقته». أخرجه أبو داود (٣/ ٦٦ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وإسناده صحيح.

(٣) حديث: «سابق سلمة بن الأكوع رجلا من الأنصار». أخرجه مسلم (٣/ ١٤٣٩ ـ ط الحلبي).

(٤) حديث: «صارع النبي ﷺ ركانة فصرعه». أخرجه الترمذي (٤/ ٢٤٧ ـ ط الحلبي) وقال: إسناده ليس بالقائم، وأورد له ابن حجر ما يقويه في التلخيص (٤/ ١٦٢ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

(١) حديث: «مر النبي ﷺ بقوم يرفعون حجرا». أورده ابن قدامة في المغني (٨/ ٦٠٢ ـ ط الرياض) ولم يعزه إلى أي مصدر.

(٢) حديث: «لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر». أخرجه الترمذي (٤/ ٢٠٥ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة وقال: حديث حسن.

(٣) حديث: «كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل إلا رميه...». أخرجه الترمذي (٤/ ١٧٤ ـ ط الحلبي) من حديث عقبة بن عامر، وقال: حديث حسن صحيح.

الملاعبة بها وراءها على أصل التحريم، إذ الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا، وكذا المسابقة بالخف صارت مستثناة من الحديث.[١]

ب ـ المسابقة بعوض :

٨ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أصل جواز المسابقة بعوض، إلا أنهم اختلفوا فيما تجوز فيه المسابقة.

فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز السباق بعوض إلا في النصل والخف والحافر، وبهذا قال الزهري.

قال في المغني: المراد بالنصل هنا: السهم ذو النصل، وبالحافر: الفرس، وبالخف: البعير. عبر عن كل واحد منها بجزء منه يختص به.

وذهب الحنفية إلى أن السباق يكون في الأنواع الأربعة: الحافر، والخف، والنصل، والقدم، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا سبق إلا في نصل، أوخف، أوحافر»،[٢] إلا أنه زيد عليه السبق في القدم بحديث عائشة رضي الله عنها.[٣]

(١) البدائع ٦/ ٢٠٦، والدسوقي ٢/ ٢١٠، والقوانين الفقهية ص١٠٥ ط دار القلم، وأسنى المطالب ٤/ ٢٢٩، والمغني ٨/ ٦٥١

(٢) حديث: «لا سبق إلا في نصل أوخف أوحافر». سبق تخريجه ف/ ٧

(٣) البدائع ٦/ ٢٠٦، والدسوقي ٢/ ٢٠٩، والقوانين = الفقهية ص١٠٥ ومغني المحتاج ٤/ ٣١١ ـ ٣١٢، والمغني ٨/ ٦٥٢ ـ ٦٥٣

٩ ـ وقد توسع الشافعية في جواز المسابقة على عوض فألحقوا بالسهام المزاريق (الرماح الصغيرة) والرماح والرمي بالأحجار بمقلاع أو يد، والرمي بالمنجنيق، وكل نافع في الحرب كالرمي بالمسلات[١] والإبر[٢] والتردد بالسيوف والرماح.

هذا هو المذهب. قال البلقيني: والذي يظهر امتناع ذلك في الإبرة، وجوازه في المسلة إذا كان يحصل برميها النكاية الحاصلة من السهم.

ومقابل المذهب: عدم الصحة فيما ذكر، لأنه ليس من آلة الحرب.

واستثنى الشافعية من جواز رمي الأحجار المداحاة، بأن يرمي كل واحد منهما الحجر إلى صاحبه، فالمسابقة باطلة قطعا، وإشالة[٣] الحجر باليد، ويسمى العلاج، والأكثرون على عدم جواز العقد عليه.

وأما النقاف:[٤] فلا نقل فيه. قال

(١) المسلة: المخيط الكبير، والجمع: المسال. (المصباح وترتيب القاموس المحيط).

(٢) الإبر: جمع إبرة معروفة وهي المخيط. (المصباح).

(٣) الإشالة: الرفع. يقال: أشال الحجر وشال به وشاوله: رفعه. (المصباح وترتيب القاموس المحيط) مادة: (شول).

(٤) النقاف بالنون: المضاربة بالسيوف على الرؤوس (اللسان والقاموس).

الأذرعي: والأشبه جوازه، لأنه ينفع في حال المسابقة، وقد يمنع خشية الضرر، إذ كل يحرص على إصابة صاحبه، كالملاكمة.

قال الشافعية: ولا تصح المسابقة بعوض على كرة الصولجان، ولا على البندق يرمى به إلى حفرة ونحوها، ولا على السباحة في الماء، ولا على الشطرنج، ولا على الخاتم، ولا على الوقوف على رجل، ولا على معرفة ما في يده من شفع أو وتر، وكذا سائر أنواع اللعب كالمسابقة على الأقدام وبالسفن والزوارق، لأن هذه الأمور لا تنفع في الحرب. هذا إذا عقد عليها بعوض، وإلا فمباح. وأما الرمي بالبندق عن قوس فظاهر كلام الروضة كأصلها أنه كذلك، لكن المنقول في الحاوي الجواز. قال الشبراملسي: وما تقدم هو في بندق العيد الذي يلعب به، أما بندق الرصاص والطين ونحوها فتصح المسابقة عليه ولو بعوض، لأن له نكاية في العدو.

والحق الشافعية بالخيل: الفيلة والبغال والحمير، فتصح المسابقة عليها بعوض وغيره في الأظهر، لعموم قوله ﷺ: «لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصال».

قال الإمام الجويني: ويؤيده العدول عن ذكر الفرس والبعير إلى الخف والحافر، ولا فائدة فيه غير قصد التعميم.

ومقابل الأظهر: قصر الحديث على الإبل والخيل، لأنها المقاتل عليها غالبا، أما بغير عوض فيجوز.

ولا تصح المسابقة بعوض على الكلاب ومهارشة الديكة، ومناطحة الكباش بلا خلاف لا بعوض ولا غيره، لأن فعل ذلك سفه.

ولا على طير، وصراع، فلا تصح المسابقة فيهما على عوض في الأصح، لأنهما ليسا من آلات القتال.

ومقابل الأصح: تجوز المسابقة بعوض على الطير والصراع.

أما الطير فللحاجة إليها في الحرب لإنهاء الأخبار. وأما الصراع «فلأن النبي ﷺ صارع ركانة على شياه».[1]

وكذا كل ما لا ينفع في الحرب كالشباك والمسابقة على البقر فتجوز بلا عوض.

وأما الغطس في الماء فإن جرت العادة بالاستعانة به في الحرب فكالسباحة فيجوز بلا عوض، وإلا فلا يجوز مطلقا.[2]

**عقد المسابقة:**

١٠ ـ ذهب الحنفية والحنابلة وهو مقابل الأظهر

---

(١) حديث: «أن النبي ﷺ صارع ركانة». سبق تخريجه ف/ ٧

(٢) مغني المحتاج ٤/ ٣١١ ـ ٣١٢، وحاشية الرملي على أسنى المطالب ٤/ ٢٢٩، والشبراملسي على نهاية المحتاج ٨/ ١٥٦، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٥/ ٢٨١

عند الشافعية إلى أن عقد المسابقة عقد جائز كعقد الجعالة، لأن العوض مبذول في مقابلة ما لا يوثق به كرد الآبق، فعلى هذا لكل واحد من المتعاقدين الفسخ قبل الشروع في المسابقة.

قال في المغني: وإن أراد أحدهما الزيادة فيها أو النقصان منها لم يلزم الآخر إجابته، وأما بعد الشروع في المسابقة فإن كان لم يظهر لأحدهما فضل على الآخر جاز الفسخ لكل واحد منهما، وإن ظهر لأحدهما فضل مثل أن يسبقه بفرسه في بعض المسابقة أو يصيب بسهامه أكثر منه فللفاضل الفسخ، ولا يجوز للمفضول، لأنه لو جاز له ذلك لفات غرض المسابقة، لأنه متى بان له سبق صاحبه له فسخها وترك المسابقة، فلا يحصل المقصود.

وقال المالكية: عقد المسابقة لازم ليس لأحد المتسابقين فسخه إلا برضاهما.

وذهب الشافعية في الأظهر عندهم إلى أن عقد المسابقة لازم لمن التزم بالعوض. أما من لم يلتزم شيئا فجائز في حقه.

وعلى القول باللزوم فليس لأحدهما فسخه إذا التزما المال وبينهما محلل، لأن هذا شأن العقود اللازمة، إلا إذا بان بالعوض المعين عيب فيثبت حق الفسخ كما في الأجرة. [1] ولا ترك العمل قبل الشروع وبعده، ولا زيادة ولا نقص في العمل ولا في المال.

**العوض:**

١١ ـ يشترط أن يكون العوض معلوما لأنه مال في عقد، فلابد أن يكون معلوما كسائر العقود. ويكون معلوما بالمشاهدة أو بالقدر أو بالصفة.

ويجوز أن يكون حالا ومؤجلا كالعوض في البيع، وأن يكون بعضه حالا وبعضه مؤجلا. [1]

**من يخرج العوض:**

١٢ ـ ١ ـ إذا كانت المسابقة بين اثنين أو بين فريقين أخرج العوض أحد الجانبين المتسابقين كأن يقول أحدهما لصاحبه: إن سبقتني فلك عليّ كذا، وإن سبقتك فلا شيء لي عليك.

ولا خلاف بين الفقهاء في جواز هذا.

٢ ـ أن يكون العوض من الإمام أو غيره من الرعية، وهذا جائز لا خلاف فيه، سواء كان من ماله أو من بيت المال، لأن في ذلك مصلحة وحثا على تعلم الجهاد ونفعا للمسلمين.

٣ ـ أن يكون العوض من الجانبين وهو الرهان.

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٠٦، ومغني المحتاج ٤/ ٣١٢ ـ ٣١٣، والمغني ٨/ ٦٥٤ ـ ٦٥٥، والدسوقي ٢/ ٢١١

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٠٦، وابن عابدين ٥/ ٤٧٩، والشرح الصغير ٢/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤، والدسوقي ٢/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩، ومغني المحتاج ٤/ ٣١٣، والمغني ٨/ ٦٥٥

وجمهور الفقهاء على أن هذا غير جائز وهو من القمار المحرم، لأن كل واحد منهما لا يخلو من أن يغنم أو يغرم. وسواء كان ما أخرجاه متساويا، مثل أن يخرج كل واحد منهما عشرة دنانير، أو متفاوتا، مثل أن يخرج أحدهما عشرة، والآخر خمسة.

وذهب ابن القيم إلى أن هذا جائز ونقله عن ابن تيمية، لعدم صحة الحديث الوارد في اشتراط المحلل.

فإن أدخلا بينهما محللا وهو ثالث لم يخرج شيئا جاز، وبهذا قال جمهور الفقهاء، وهو مروي عن سعيد بن المسيب والزهري والأوزاعي وإسحاق.

وذهب المالكية إلى عدم الصحة لجواز رجوع الجعل إلى مخرجه.

واستدل الجمهور على الجواز بما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يؤمن أن يسبق، فليس بقمار، ومن أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار». (١)

فجعله النبي ﷺ قمارا إذا أمن أن يسبق لأنه لا يخلو كل واحد منهما من أن يغنم أو يغرم. وإذا لم يأمن أن يسبق لم يكن قمارا لأن كل واحد منهما يجوز أن يخلو من ذلك. فالشرط أن يكون فرس المحلل مكافئا لفرسيهما، أو بعيره مكافئا لبعيريهما، أو رميه مكافئا لرميهما، فإن لم يكن مكافئا مثل أن يكون فرساهما جوادين وفرسه بطيئا، فهو قمار للخبر، ولأنه مأمون سبقه فوجوده كعدمه، وإن كان مكافئا لهما جاز.

فإن جاءوا كلهم الغاية دفعة واحدة أحرز كل واحد منهما سبق نفسه ولا شيء للمحلل لأنه لا سابق فيهم، وكذلك إن سبق المستبقان المحلل.

وإن سبق المحلل وحده أحرز السبقين بالاتفاق، وإن سبق أحد المستبقين وحده أحرز سبق نفسه وأخذ سبق صاحبه، ولم يأخذ من المحلل شيئا.

وإن سبق أحد المستبقين والمحلل أحرز السابق مال نفسه ويكون سبق المسبوق بين السابق والمحلل نصفين، وسواء كان المستبقون اثنين أو أكثر حتى لو كانوا مائة وبينهم محلل لا سبق منه، جاز.

وكذلك لو كان المحلل جماعة جاز، لأنه لا فرق بين الاثنين والجماعة. (١)

---

(١) حديث: «من أدخل فرسا بين فرسين. . .». أخرجه أبوداود (٣/ ٦٦ - ٦٧ - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث أبي هريرة. وصوب إرساله، وصوب أبو حاتم الرازي وقفه على سعيد بن المسيب كذا فيما نقله عنه ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ١٦٣ - ط شركة الطباعة الفنية).

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٠٦، والدسوقي ٢/ ٢١٠، ومغني المحتاج ٤/ ٣١٣ - ٣١٤، والمغني ٨/ ٦٥٨ - ٦٥٩

وقال المالكية: إن سبق المخرج أو استويا لا يعود المال إلى مخرجه بل يكون لمن حضر، صدقة عليهم، وإن سبق الآخر أخذه.[١]

**ما يشترط في المسابقة في الخيل والإبل ونحوهما:**

١٣ ـ يشترط في المسابقة بالحيوان مع العلم بالمال المشروط مايلي:

أ ـ تحديد المسافة: بأن يكون لابتداء عدوهما وآخره غاية لا يختلفان فيها، لأن الغرض معرفة أسبقهما، ولا يعلم ذلك إلا بتساويهما في الغاية، ولأن أحدهما قد يكون مقصرا في أول عدوه سريعا في انتهائه، وقد يكون بضد ذلك، فيحتاج إلى غاية تجمع حاليه. ومن الخيل ما هو أصبر، والقارح[٢] أصبر من غيره.

وقال المالكية: لا تشترط المساواة في المبدأ ولا في الغاية بل إذا دخلا على الاختلاف في ذلك جاز، كأن يقول لصاحبه: أسابقك بشرط أن أبتدىء الرماحة من المحل الفلاني في القريب من آخر الميدان وأنت من المحل الفلاني الذي هو بعيد من آخر الميدان، وكذلك الاختلاف في الغاية.[٣]

(١) الدسوقي ٢/ ٢٠٩، والحطاب ٣/ ٣٩١، والفروسية لابن القيم ٢٠ ـ ٣٢

(٢) القارح من ذي الحافر: ما استتم الخامسة، وسقطت سنه التي تلي الرباعية، ونبت مكانها نابه، وجمعه قوارح وقرح (المعجم الوسيط).

(٣) الدسوقي ٢/ ٢٠٩

زوى ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ سبق بين الخيل وفضل القرح في الغاية»[١] و«سبق بين الخيل المضمرة من الحفياء إلى ثنية الوداع وذلك ستة أميال أو سبعة، وبين التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق وذلك ميل أو نحوه».[٢]

فإن استبقا بغير غاية لينظر أيهما يقف أولا لم يجز، لأنه يؤدي إلى أن لا يقف أحدهما حتى ينقطع فرسه، ويتعذر الإشهاد على السبق فيه.

ب ـ يشترط في المسابقة إرسال الفرسين أو البعيرين دفعة واحدة، فإن أرسل أحدهما قبل الآخر ليعلم هل يدركه الآخر أو لا؟ لم يجز هذا في المسابقة بعوض، لأنه قد لا يدركه مع كونه أسرع منه لبعد المسافة بينهما.

جـ ـ أن يكون عند أول المسافة من يشاهد إرسالهما ويرتبهما، وعند الغاية من يضبط السابق منهما لئلا يختلفا في ذلك.

د ـ تعيين الفرسين أو البعيرين، لأن الغرض معرفة سيرهما، ومن ثم فلا يجوز إبدالهما ولا إبدال أحدهما لاختلاف الغرض، فإن وقع هلاك انفسخ العقد.

هـ ـ يشترط في الرهان أن تكون الدابتان من

(١) حديث: «أن النبي ﷺ سبق بين الخيل وفضل القرح». أخرجه أبوداود (٣/ ٦٥ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث ابن عمر وإسناده صحيح.

(٢) حديث: «سبق بين الخيل المضمرة من الحفياء إلى . . .». سبق تخريجه ف/ ٥

جنس واحد، فإن كانتا من جنسين كالفرس والبعير لم يجز، لأن البعير لا يكاد يسبق الفرس فلا يحصل الغرض من هذه المسابقة.

وذهب المالكية وهو مقابل الأصح عند الشافعية إلى الجواز مع اتحاد الجنس أو اختلافه.

و ـ أن تكون المسابقة فيما يحتمل أن يسبق ويسبق، حتى لو كانت فيما يعلم أنه يسبق غالبا فلا يجوز، لأن معنى التحريض في هذه الصورة لا يتحقق، فبقي الرهان التزام المال بشرط لا منفعة فيه فيكون عبثا ولعبا.

ز ـ واشترط الشافعية أيضا أن يركب المتسابقان الدابتين، وأن يعين الراكبان، وأن يجتنب الشرط المفسد لحل الجعل كأن يقول المخرج لصاحبه: إن سبقتني فالجعل لك على أن تطعمه أصحابك، لأنه تمليك بشرط يمنع كمال التصرف.

ولا يشترط عند المالكية والحنابلة تعيين الراكبين. (١)

**ما يحصل به السبق:**

١٤ ـ عند الشافعية يحصل السبق في الإبل بالكتف وفي الخيل بالعنق إذا استوى الفرسان في خلفة العنق، لأن الإبل ترفع أعناقها في العدو فلا يمكن اعتبارها، والخيل تمدها فاعتبر بها.

وقيل: يعتبر السبق بالقوائم في الإبل والخيل ونحوهما، لأن العدو بالقوائم. وهو الأقيس.

وذهب الحنابلة إلى أن السبق يحصل في الخيل بالرأس إذا تماثلت الأعناق، فإذا اختلفا في طول العنق أو كان ذلك في الإبل اعتبر السبق بالكتف، لأن الاعتبار بالرأس متعذر.

وذهب الثوري إلى أن السبق يحصل بالأذن، فإذا سبق أحدهما بالأذن كان سابقا. (١)

**المناضلة:**

١٥ ـ وهي المسابقة في الرمي بالسهام.

والمناضلة: مصدر ناضلته نضالا ومناضلة. وسمي الرمي نضالا، لأن السهم التام يسمى نضلا، فالرمي به عمل بالنضل، فسمي نضالا ومناضلة.

١٦ ـ ويشترط عند الشافعية والحنابلة لصحة المسابقة في الرمي بالسهام مع العلم بالمال المشروط مايلي:

أ ـ أن يكون عدد الرشق معلوما، لأنه لو كان مجهولا لأفضى إلى الخلاف، لأن أحدهما يريد القطع، والآخر يريد الزيادة فيختلفان.

ب ـ أن يكون عدد الإصابة معلوما، فيقولان:

---

(١) الدسوقي ٢/ ٢١٠، وكشاف القناع ٤/ ٤٩

(١) البدائع ٦/ ٢٠٦، والدسوقي ٢/ ٢٠٩ ـ ٢١٠، ومغني المحتاج ٤/ ٣١٢ ـ ٣١٥، والمغني ٨/ ٦٥٩ ـ ٦٦٠

الرشق عشرون، والإصابة خمسة أوستة أو ما يتفقان عليه منها. إلا أنه لا يجوز اشتراط إصابة نادرة كإصابة جميع الرشق، أو إصابة تسعة أعشاره ونحو هذا، لأن الظاهر أن هذا لا يوجد فيفوت الغرض.

جـ - استواؤهما في عدد الرشق والإصابة وصفتها وسائر أحوال الرمي. وقال المالكية: لا يشترط تساوي المتناضلين في المسافة، ولا في عدد الإصابة، ولا في موضع الإصابة.

د - معرفة قدر الغرض. والغرض: هو ما يقصد إصابته من قرطاس أو ورق أو جلد أو خشب أو قرع أو غيره.

هـ - أن يصفا الإصابة من قرع، وهو إصابة الغرض بلا خدش، أو خزق، وهو أن يثقبه ولا يثبت فيه، أو خسق، وهو أن يثبت فيه، أو مرق، وهو أن ينفذ منه، فإن أطلقا اقتضى القرع لأنه المتعارف.

ويسمى أيضا شارة وشنا.

ويجب أن يكون قدره معلوما بالمشاهدة، أو بتقديره بشبر أو شبرين بحسب الاتفاق، فإن الإصابة تختلف باختلاف سعته وضيقه.

و - معرفة المسافة: إما بالمشاهدة أو بالذرعان، لأن الإصابة تختلف بقربها وبعدها، ومهما اتفقا عليه جاز، إلا أن يجعلا مسافة بعيدة تتعذر الإصابة في مثلها، وهي ما زاد على ثلاثمائة ذراع فلا يصح، لأن الغرض يفوت بذلك. وقد قيل: إنه ما رمى إلى أربعمائة ذراع إلا عقبة بن عامر الجهني، رضي الله عنه.

ز - تعيين الرماة، فلا يصح مع الإبهام، لأن الغرض معرفة حذق الرامي بعينه لا معرفة حذق رام في الجملة.

ح - أن تكون المسابقة في الإصابة. فلو قالا: السبق لأبعدنا رميا لم يجز، لأن الغرض من الرمي الإصابة، لا بعد المسافة، فإن المقصود من الرمي: إما قتل العدو أو جرحه، أو الصيد أو نحو ذلك، وكل هذا إنما يحصل من الإصابة لا من الأبعاد.

ط - أن يبتدىء بالرمي أحدهما، لأنهما لو رميا معا لأفضى إلى الاختلاف ولم يعرف المصيب منهما.(١)

والسنة أن يكون لهما غرضان يرميان أحدهما، ثم يمضيان إليه فيأخذان السهام، ويرميان الآخر، لأن هذا كان فعل أصحاب رسول الله ﷺ.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «ما بين الغرضين روضة من رياض الجنة».(٢)

---

(١) الدسوقي ٢/ ٢١٠، والمنهاج ومغني المحتاج ٤/ ٣١٥ - ٣١٧، والمغني ٨/ ٦٦١ ومابعدها.

(٢) حديث: «مابين الغرضين روضة من رياض الجنة». نصه كاملا: «تعلموا الرمي، فإن ما بين الهدفين روضة من رياض الجنة». أخرجه الديلمي (مسند الفردوس ٢/ ٦١ - ط دار الكتاب العربي). وقال ابن حجر: =

وقال إبراهيم التيمي: رأيت حذيفة يشتد بين الهدفين، يقول: أنا بها، أنا بها في قميص.

وعن ابن عمر مثل ذلك.

ويروى عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يشتدون بين الأغراض يضحك بعضهم الى بعض، فإذا جاء الليل كانوا رهبانا.

فإن جعلوا غرضا واحدا جاز، لأن المقصود يحصل به.[1]

وجاز الافتخار ـ أي: ذكر المفاخر بالانتساب إلى أب أو قبيلة ـ عند الرمي، والرجز بين المتسابقين، أو المتناضلين، وكذا في الحرب عند الرمي.

ويجوز التسمية لنفسه كأنا فلان بن فلان، أو أنا فلان أبو فلان.

وجاز الصياح حال الرمي لما فيه من التشجيع وإراحة النفس من التعب.

والأولى: ذكر الله تعالى عند الرمي من تكبير أو غيره.

وتحدث الرامي بخلاف ما تقدم خلاف الأولى، بل قد يحرم إن كان فحشا من القول، أو يكره.[2]

= إسناده ضعيف مع انقطاعه. كذا في التلخيص الحبير (٤/ ١٦٤ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

(١) المغني ٨/ ٦٦٦

(٢) الدسوقي مع الشرح الكبير ٢/ ٢١٠ ـ ٢١١

# سبّ

**التعريف:**

١ ـ السب لغة واصطلاحا: الشتم، وهو مشافهة الغير بما يكره، وإن لم يكن فيه حد، كيا أحمق، وياظالم.[1]

قال الدسوقي: هو كل كلام قبيح، وحينئذ فالقذف، والاستخفاف، وإلحاق النقص، كل ذلك داخل في السب.[2]

**الألفاظ ذات الصلة:**

أ ـ العيب:

٢ ـ العيب خلاف المستحسن عقلا، أو شرعا، أو عرفا، وهو أعم من السب.[3]

قال الزرقاني: فإن من قال: فلان أعلم من

(١) تاج العروس، وإعانة الطالبين ٢/ ٢٥٠، ومنح الجليل ٤/ ٤٧٦، والخرشي ٨/ ٧٠، والزرقاني على المواهب ٥/ ٣١٨، والدسوقي ٤/ ٣٠٩

(٢) الدسوقي ٤/ ٣٠٩

(٣) تحفة المحتاج مع حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي ٨/ ٩٦، منح الجليل ٤/ ٤٧٦، والدسوقي ٤/ ٣٠٩

الرسول ﷺ فقد عابه، ولم يسبه.[١]

ب ـ اللعن :

٣ ـ اللعن: هو الطرد من رحمة الله تعالى،[٢] لكنه يطلق ويراد به السب.

روى البخاري «إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه، قيل: يارسول الله وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه».[٣]

وروى مسلم في الصحيح: «من الكبائر شتم الرجل والديه». قالوا: يارسول الله وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: «نعم، يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه».[٤]

فسر رسول الله ﷺ اللعن بالشتم.

وقال ابن عبد السلام: اللعن أبلغ في القبح من السب المطلق.[٥]

(١) الزرقاني على المواهب اللدنية ٥/ ٣١٥

(٢) إعانة الطالبين ٢/ ٢٨٣، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/ ٢٠، والفتاوى البزازية ٤/ ٢٩١ ففيها: حلف لا يشتم فلانا، وحلف عليه ثم قال: لا أنت ولا ولدك ولا مالك ولا أهلك، هذا لعن واللعن شتم.

(٣) حديث: «إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه». أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٤٠٣ ـ ط السلفية) من حديث عبدالله ابن عمرو.

(٤) حديث: «من أكبر الكبائر أن يشتم الرجل والديه...» أخرجه مسلم (١/ ٩٢ ـ ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عمرو.

(٥) قواعد الأحكام ١/ ٢٠

جـ ـ القذف :

٤ ـ يطلق السب ويراد به القذف، وهو الرمي بالزنى في معرض التعيير،[١] كما يطلق القذف ويراد به السب.[٢]

وهذا إذا ذكر كل منهما منفردا.

فإذا ذكرا معا لم يدل أحدهما على الآخر،[٣] كما في حديث رسول الله ﷺ «أتدرون ما المفلس؟ قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع قال: إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار».[٤]

وعند التغاير يكون المراد بالقذف ما يوجب الحد، وبالسب ما يوجب التعزير إن كان السب غير مكفر.

(١) الجمل على المنهج ٥/ ١٢٢، أسهل المدارك ٣/ ١٩٢، ابن عابدين ٤/ ٢٣٧، إعانة الطالبين ٤/ ١٥٠، تبصرة ابن فرحون ٢/ ٢٨٧

(٢) فتح القدير ٤/ ٢١٣، وتبصرة ابن فرحون ٢/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧

(٣) إعانة الطالبين ٤/ ٢٩٥

(٤) حديث: «أتدرون ما المفلس؟...» أخرجه مسلم (٤/ ١٩٩٧ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

**حكم السب :**

٥ ـ المستقرىء لصور السب يجد أنه تعتريه الأحكام الآتية :

أولا : الحرمة : وهي أغلب أحكام السب وقد يكفر الساب ، كالذي يسب الله تعالى أو يسب الرسول ﷺ ، أو الملائكة .

ثانيا : الكراهة : كسب الحمى .

ثالثا : خلاف الأولى : وذلك إذا سب المشتوم شاتمه بقدر ما سبه به ، عند بعض الفقهاء .

رابعا : الجواز : نحو سب الأشرار ، وسب الساب بقدر ما سب به عند أكثر الفقهاء . (١)

**ألفاظ السب :**

٦ ـ من ألفاظ السب قوله : كافر ، سارق ، فاسق ، منافق ، فاجر ، خبيث ، أعور ، أقطع ، ابن الزمن ، الأعمى ، الأعرج ، كاذب ، نمام . (٢)

ومن ألفاظ السب ما يحكم بكفر قائله ، نحو سب الله تعالى ، أو أحد أنبيائه المجمع على نبوتهم ، أو ملائكته ، أو دين الإسلام ، وينظر حكمه في (ردة) .

ومنها ما يوجب الحد وهو لفظ السب بالزنا ، وهو القذف ، وينظر حكمه في (قذف) .

ومنه ما يقتضي التعزير ، ومنه ما لا يقتضي تعزيرا كسب الوالد ولده .

**إثبات السب المقتضي للتعزير :**

٧ ـ يثبت السب المقتضي للتعزير عند الحنفية بشاهدين ، أو برجل وامرأتين ، أو شاهدين على شهادة رجلين ، وكذلك يجري فيه اليمين ويقضى فيه بالنكول . (١)

وعند المالكية يكفي شاهد واحد عدل ، أو لفيف من الناس .

واللفيف : المراد به الجماعة الذين لم تثبت عدالتهم . (٢)

**حكم من سب الله تعالى :**

٨ ـ سب الله تعالى إما أن يقع من مسلم أو كافر .

فإن وقع من مسلم فإنه يكون كافرا حلال الدم . (٣)

---

(١) الأذكار ص٣٢٣ ، وانظر تفسير القرطبي عند قوله تعالى : ﴿والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون﴾ الآية (٣٩) من سورة الشورى وقوله : ﴿لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم﴾ الآية (١٤٨) من سورة النساء .

(٢) المغني ٨/ ٢٢٠

(١) الفتاوى الهندية ٢/ ١٦٧ ، وفتح القدير ٤/ ٢١٣

(٢) الخرشي ٨/ ٧٤

(٣) تبصرة ابن فرحون ٢/ ٢٨٤ ـ ط بيروت ، ابن عابدين =

ولا خلاف في ذلك، وإنما الخلاف فقط في استتابته.

وانظر مصطلح: (ردة).

**التعريض بسب الله تعالى:**

٩ ـ التعريض بالسب كالسب، صرح بذلك كثير من العلماء، نقل حنبل: من عرض بشيء من ذكر الرب فعليه القتل مسلما كان أو كافرا.[1]

**سب الذمي لله تعالى:**

١٠ ـ لا يختلف الحكم في سب الذمي لله تعالى عن سبه للنبي ﷺ على ما يأتي من حيث القتل، ونقض العهد، ويتضح الحكم عند الكلام عن سب الذمي للنبي ﷺ.[2]

**حكم من سب النبي ﷺ:**

**سب المسلم النبي ﷺ:**

١١ ـ إذا سب مسلم النبي ﷺ فإنه يكون مرتدا.[1] وفي استتابته خلاف[2] ينظر في مصطلح (ردة).

**سب الذمي النبي ﷺ:**

١٢ ـ للعلماء عدة أقوال في حكم الذمي إذا سب النبي ﷺ.

فقيل: إنه ينقض أمانه بذلك إن لم يسلم، وقيل غير ذلك.[3] وتفصيله في مصطلح: (أهل الذمة).

ويقتل وجوبا عند المالكية بهذا السب إن لم يسلم، فإن أسلم إسلاما غير فار به من القتل لم

---

= على الدر ٤/ ٢٣٨، الفتاوى البزازية هامش الهندية ٦/ ٣٢١، التحفة مع حاشيتي الشرواني وابن قاسم العبادي ٩/ ٦٩، مغني ابن قدامة ٨/ ١٥٠ ـ ط الرياض، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٠/ ٣٥٦ ـ ط إحياء التراث الإسلامي، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٩٠

(١) الشرواني على تحفة المحتاج ٩/ ١٧٧، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٠/ ٣٣٣، نهاية المحتاج ٨/ ٢٠

(٢) أسنى المطالب شرح روض الطالب ٤/ ٢٢٣، فتح القدير ٤/ ١١، الزرقاني على المواهب ٥/ ٣١٧، ٣١٩

(١) الفتاوى البزازية ٦/ ٣٢١ ـ ٣٢٢، فتاوى عليش ٢/ ٢٥، تبصرة ابن فرحون ٢/ ٢٨٦، الجمل على المنهج ٥/ ١٣٠، التحفة مع حاشيتي الشرواني وابن قاسم العبادي ٨/ ٩٦، مغني ابن قدامة ٨/ ١٥٠، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٠/ ٣٢٦، ٣٣٢، الزرقاني على المواهب ٥/ ٣١٨، ٣١٩ ـ ط. دار المعرفة.

(٢) الفتاوي البزازية ٦/ ٣٢٢، والزرقاني على المواهب ٥/ ٣٢١، منح الجليل ٤/ ٤٧٧، فتح العلي المالك ٢/ ٢٥، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٠/ ٣٣٢

(٣) فتح القدير ٤/ ٣٨١، ٤٠٧، منح الجليل ٤/ ٤٧٧، الزرقاني على خليل ٣/ ١٤٧، الخرشي ٤/ ١٤٩، المغني لابن قدامة ٨/ ٢٣٣، ٥٢٥، الإنصاف ١٠/ ٣٣٣

يقتل لقوله تعالى: ﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾.[١]

قالوا: وإنما لم يقتل إذا أسلم مع أن المسلم الأصلي يقتل بسبه عليه الصلاة والسلام، ولا تقبل توبته من أجل حق الآدمي، لأنا نعلم باطنه في بغضه وتنقيصه بقلبه لكنا منعناه من إظهاره، فلم يزدنا ما أظهره إلا مخالفته للأمر، ونقضا للعهد، فإذا رجع إلى الإسلام سقط ما قبله، بخلاف المسلم فإنا ظننا باطنه بخلاف ما بدا منه الآن.[٢]

وعند الشافعية إن اشترط عليهم انتقاض العهد بمثل ذلك، انتقض عهد الساب ويخير الإمام فيه بين القتل والاسترقاق والمن والفداء إن لم يسأل الذمي تجديد العقد.[٣]

ولا فرق بين نبي وغيره من سائر الأنبياء، وكذا الرسل إذ النبي أعم من الرسول على المشهور.[٤]

والأنبياء الذين تخصهم هذه الأحكام هم المتفق على نبوتهم، أما من لم تثبت نبوتهم فليس حكم من سبهم كذلك. ولكن يزجر من تنقصهم أو آذاهم، ويؤدب بقدر حال القول فيهم، لاسيما من عرفت صديقيته وفضله منهم كمريم،وإن لم تثبت نبوته، ولا عبرة باختلاف غيرنا في نبوة نبي من الأنبياء، كنفي اليهود نبوة داود وسليمان.

**التعريض بسب الأنبياء:**

١٣ - التعريض بسب النبي ﷺ كالتصريح، ذكر ذلك فقهاء الحنفية والمالكية، والشافعية، وهو قول للحنابلة.[١]

ويقابله عندهم أن التعريض ليس كالتصريح.

وقد ذكر عياض رحمه الله تعالى إجماع العلماء وأئمة الفتوى من لدن الصحابة ومن بعدهم على أن التلويح كالتصريح.[٢]

**سب السكران النبي ﷺ:**

١٤ - اختلف الفقهاء في حكم السكران إذا سب في سكره نبيا من الأنبياء، هل يكون مرتدا

---

(١) سورة الأنفال/ ٣٨

(٢) الزرقاني على خليل ٣/ ١٤٧، الخرشي ٤/ ١٤٩

(٣) الجمل على المنهج ٥/ ٢٢٧، شرح روض الطالب ٤/ ٢٢٣

(٤) تبصرة الحكام ص١٩٢ - ١٩٣، وتبصرة ابن فرحون ٢/ ٢٨٨، إعانة الطالبين ٤/ ١٣٦، الهندية ٢/ ٢٦٣، الزرقاني على خليل ٣/ ١٤٧

(١) الزرقاني على المواهب ٥/ ٣١٥، منح الجليل ٤/ ٤٧٦، ٤٧٨، شرح روض الطالب ٤/ ١٢٢، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٨٦، ٣٩٠، الإنصاف ١٠/ ٣٣٣، معين الحكام ص١٩٢، إعانة الطالبين ٤/ ١٣٩، الدسوقي ٤/ ٣٠٩

(٢) تبصرة ابن فرحون ٢/ ٢٨٦

بذلك؟ وهل يقتل؟ وينظر تفصيل ذلك في مصطلح : (سكر).

**الإكراه على سب الله تعالى، أو الرسول ﷺ :**

١٥ ـ الإكراه على سب الله تعالى، أو سب رسوله ﷺ لا يخرج عن كونه إكراها على الكفر، ويتكلم الفقهاء فيه غالبا في باب الردة أو الإكراه.

وتفصيل القول في ذلك ينظر في مصطلح : (تقية، ردة، إكراه).

**سب الملائكة :**

١٦ ـ حكم سب الملائكة لا يختلف عن حكم سب الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

قال عياض رحمه الله تعالى : وهذا فيمن حققنا كونه من الملائكة كجبريل وميكائيل وخزنة الجنة وخزنة النار والزبانية وحملة العرش، وكعزرائيل، وإسرافيل ورضوان، والحفظة، ومنكر ونكير من الملائكة المتفق عليهم.

وأما غير المتفق على كونه من الملائكة فليس الحكم في سابهم والكافر بهم كالحكم فيمن قدمناه إذ لم يثبت لهم تلك الحرمة، ولكن يزجر من تنقصهم وآذاهم، ويؤدب حسب حال المقول فيهم.

وحكى الزرقاني عن القرافي أنه يقتل من سب المختلف فيهم.[1]

**قتل القريب الكافر إذا سب الله تعالى أو الرسول أو الدين :**

١٧ ـ الأصل أنه يكره قتل القريب الكافر حتى في الغزو. لكنه إن سب الإسلام أو سب الله تعالى، أو نبيا من الأنبياء يباح له قتله. لأن أبا عبيدة بن الجراح رضي الله تعالى عنه قتل أباه،[2] وقال لرسول الله ﷺ : «سمعته يسبك، ولم ينكره عليه».[3]

وورد أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال إني سمعت أبي يقول فيك قولا قبيحا فقتلته، فلم يشق ذلك على النبي ﷺ.[4]

---

(١) ابن عابدين ٤/ ٢٣٤ ط مصطفى الحلبي الثانية، معين الحكام ص١٩٢ ـ ١٩٣، منح الجليل ٤/ ٤٧٦، الزرقاني على المواهب ٥/ ٣١٥، الجمل على المنهج ٥/ ١٢، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٨٦

(٢) المهذب ٢/ ٢٢٣، الطحطاوي على الدر ٢/ ٤٤٣، الزرقاني على المواهب ٥/ ٣٢١

(٣) حديث : «أن أبا عبيدة ابن الجراح قتل أباه». أخرجه البيهقي (٩/ ٢٧ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) بمعناه من حديث عبدالله بن شودنب مرسلا، وقال البيهقي : «هذا منقطع». وقال ابن حجر في التلخيص (٤/ ١٠٢ ـ ط شركة الطباعة الفنية). «معضل، وكان الواقدي ينكره، ويقول : مات والد أبي عبيدة قبل الإسلام».

(٤) حديث : «أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال : إني سمعت أبي يقول. . .» أورده الزرقاني في شرح المواهب (٥/ ٣٢١ ـ ط المطبعة الأزهرية) وعزاه إلى ابن قانع.

**سب نساء النبي ﷺ :**

١٨ - لا خلاف بين الفقهاء في أن سب عائشة رضي الله تعالى عنها مما برأها الله تعالى منه كفر. لأن السباب بذلك كذب الله تعالى في أنها محصنة.

أما إن قذف سائر أزواج النبي ﷺ بمثل ذلك فذهب بعض الفقهاء إلى أن حكمه كحكم قذف عائشة رضي الله عنهن.

أما إن كان السب بغير القذف لعائشة أو غيرها من أمهات المؤمنين فقد صرح الزرقاني من المالكية بأن الساب يؤدب، وكذا البهوتي من الحنابلة فرق بين القذف وبين السب بغير القذف وهو ما يؤخذ من كلام عامة الفقهاء، وإن لم يصرحوا بذلك لأنهم يقيدون السب المكفر بأنه السب بما برأها الله تعالى منه. ومن صرح بالقتل بالسب فإن عبارته يفهم منها أنه سب هو قذف. (١)

**سب الدين والملة :**

١٩ - اتفق الفقهاء على أن من سب ملة الإسلام أو دين المسلمين يكون كافرا، أما من شتم دين مسلم فقد قال الحنفية كما جاء في جامع الفصولين: ينبغي أن يكفر من شتم دين مسلم، ولكن يمكن التأويل بأن المراد أخلاقه الرديئة ومعاملته القبيحة لا حقيقة دين الإسلام فينبغي أن لا يكفر حينئذ. (١)

قال العلامة عليش: يقع كثيرا من بعض شغلة العوام كالحمارة والجمالة والخدامين سب الملة أو الدين، وربما وقع من غيرهم، وذلك أنه إن قصد الشريعة المطهرة، والأحكام التي شرعها الله تعالى لعباده على لسان نبيه ﷺ فهو كافر قطعا، ثم إن أظهر ذلك فهو مرتد. (٢)

فإن وقع السب من الذمي فإنه يأخذ حكم سب الله أو النبي، ذكر ذلك من تعرض لهذه المسألة. (٣)

نقل عن عصماء بنت مروان اليهودية أنها كانت تعيب الإسلام، وتؤذي النبي ﷺ وتحرض عليه فقتلها عمرو بن عدي الخطمي.

قالوا: فاجتمع فيها موجبات القتل إجماعا.

وهذا عند غير الحنفية، أما الحنفية فقد قالوا: يجوز قتله وينقض عهده إن طعن في

---

(١) نهاية المحتاج ٧/ ٤١٦، الجمل على المنهج ٥/ ١٢٢، إعانة الطالبين ٤/ ٢٩٢، ابن عابدين ٤/ ٢٣٧، أسنى المدارك ٣/ ١٩٢، الإنصاف ١٠/ ٢٢٢، والزرقاني على خليل ٨/ ٧٤ ط دار الفكر، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٥٦، وتحفة المحتاج مع حواشي الشرواني وابن قاسم ٨/ ١٢٣، ومعين الحكام ص١٩٢، تبصرة ابن فرحون ٢/ ٢٨٧، شرح روض الطالب ٤/ ١١٧، الصارم المسلول ص٥٦٧.

(١) ابن عابدين ٤/ ٢٣٠، فتاوى الرملي هامش الفتاوى الكبرى الفقهية ٤/ ٢٠، وفتح العلي المالك ٢/ ٣٤٧

(٢) فتح العلي المالك ٢/ ٦، ٣٤٧، ٣٤٨

(٣) الجمل على المنهج ٥/ ٢٢٧

الإسلام طعناً ظاهراً.[1]

**سب الصحابة رضي الله عنهم:**

٢٠ ـ لا خلاف بين العلماء في أنه يحرم سب الصحابة رضوان الله عليهم لقوله ﷺ: «لا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه».[2]

فذهب جمهور العلماء إلى أنه فاسق، ومنهم من يكفره، فإن وقع السب من أحد من الناس فللفقهاء فيه مذهبان:

الأول: وعليه أكثر العلماء أن يكون فاسقا، قال به الحنفية، وهو قول المالكية إن شتمهم بما يشتم به الناس، وهو المعتمد عند الشافعية، وهو قول الحنابلة إن لم يكن مستحلا، نقل عبدالله عن أحمد أنه سئل فيمن شتم صحابيا القتل؟ فقال: أجبن عنه، ويضرب. ما أراه على الإسلام.

الثاني: وهو قول ضعيف للحنفية، نقله البزازي عن الخلاصة: إن كان السب للشيخين يكفر، قال ابن عابدين: إنه مخالف لما في المتون، وهو قول المالكية إن قال فيهم: كانوا على ضلال وكفر، وقصر سحنون الكفر على من سب الأربعة أبا بكر وعمر وعثمان وعليا، وهو مقابل المعتمد عند الشافعية، ضعفه القاضي وهو قول للحنابلة إن كان مستحلا، وقيل وإن لم يستحل.[1]

**سب الإمام:**

٢١ ـ يحرم سب الإمام، ويعزر من سبه.

قال الحنفية لا يستوفي الإمام التعزيز بنفسه.

وصرح فقهاء الشافعية، والحنابلة بأن التعريض بالسب كالتصريح.[2]

**سب الوالد:**

٢٢ ـ يحرم سب الابن والده، أو التسبب في سبه، جاء في الأحاديث الصحيحة أن ذلك من

---

(١) ابن عابدين ٤/ ٢٣٠، وتبيين الحقائق ٤/ ٢٨١ ط بولاق الأولى، الزرقاني على المواهب ٥/ ٣٢١، الجمل على المنهج ٥/ ٢٢٧، كشف الأسرار ٤/ ٣٥٥ دار الكتاب العربي، الطحطاوي على الدر ٤/ ٧٧ دار المعرفة.

(٢) حديث: «لا تسبوا أصحابي...» أخرجه البخاري (الفتح ٧/ ٢١ ـ ط السلفية) ومسلم (٤/ ١٩٦٨ ـ ط الحلبي) من حديث أبي سعيد الخدري واللفظ للبخاري.

(١) ابن عابدين ٤/ ٢٣٧، تبصرة الحكام لابن فرحون ٢/ ٢٨٦، معالم السنين ٤/ ٣٠٨، الجمل على المنهج ٥/ ١٢٢، القليوبي ٤/ ١٧٥، إعانة الطالبين ٤/ ٢٩٢، نهاية المحتاج ٧/ ٤١٦، الإنصاف ١٠/ ٣٢٤، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٦٠، الفتاوى البزازية ٦/ ٣١٩

(٢) العناية على الهداية هامش الفتح ٤/ ٢٦٢، وتبصرة الحكام ٢/ ٣٠٨، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٠، والتحفة مع حواشي الشرواني وابن قاسم ٩/ ١٧٧، والمغني ٨/ ١١١، والإنصاف ١٠/ ٣٢٢

أكبر الكبائر، روى البخاري في صحيحه «إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه، قيل يارسول الله: وكيف يلعن الرجل والديه؟! قال: يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه». (١)

وبعض الفقهاء يصرح بهذه الكبيرة والبعض لا يذكرها ولعله اعتمادا على ورودها في السنة.

ويعزر الولد في سب أبيه. (٢)

**سب الابن:**

**٢٣** ـ لا يعزر من سب ولده، وذكر الإمام الغزالي أن دوام سب الوالد لولده بحكم الغضب يجري مجرى الفلتات في غيره ولا يقدح في عدالة الوالد. (٣)

هذا عند عامة الفقهاء، لأن الوالد لا يحد في القذف، فمن باب أولى لا يعزر في الشتم.

وذكر صاحب الدر من الحنفية أن الوالد يعزر في شتم ولده. (٤)

**سب المسلم:**

**٢٤** ـ سب المسلم معصية، وصرح كثير من الفقهاء بأنه كبيرة. قال النووي: يحرم سب المسلم من غير سبب شرعي يجوز ذلك. روينا في صحيحي البخاري ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «سباب المسلم فسوق»، (١) وإذا سب المسلم ففيه التعزير، وحكى بعضهم الاتفاق عليه.

قال الشافعية والحنابلة: والتعريض كالسب، وهذا إذا وقع السب بشروطه المتقدمة. (٢)

**سب الذمي:**

**٢٥** ـ سب المسلم للذمي معصية، ويعزر المسلم إن سب الكافر.

قال الشافعية: سواء أكان حيا، أو ميتا، يعلم موته على الكفر.

وقال البهوتي من الحنابلة: التعزير لحق الله تعالى. (٣)

---

(١) حديث: «إن من أكبر الكبائر أن يلعن...» تقدم تخريجه ف/٣

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/ ٢٠، إعانة الطالبين ٤/ ٣٨٣، وفتح القدير للشوكاني ٢/ ١٥١، والإنصاف ١٠/ ٢٤٠

(٣) الموافقات في أصول الشريعة ١/ ١٣٧، تبصرة ابن فرحون ٢/ ٣٠٧، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٦١، الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٣٨

(٤) الطحطاوي على الدر ٢/ ٢٤١٢

(١) حديث: «سباب المسلم فسوق». أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٤٦٤ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٨١ ـ ط الحلبي)

(٢) فتح القدير ٤/ ٢١٣، تبصرة ابن فرحون ٢/ ٣١٠، أسهل المدارس ٣/ ١٩٢، فتح العلي المالك ٢/ ٣٤٧، إعانة الطالبين ٤/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤، المغني لابن قدامة ٨/ ١١، ٢٢٠، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٥٤٧، ٣٦١، ٣٨٥، التحفة مع حاشيتي الشرواني وابن قاسم ٩/ ١٧٧، الطحطاوي على الدر ٢/ ٤١٥

(٣) شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٦١، فتح القدير ٤/ ٢١٨، =

**النهي عن سب آلهة المشركين:**

٢٦ ـ يحرم سب آلهة المشركين لقوله سبحانه: ﴿ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم﴾. (١)

قال ابن العربي: اتفق العلماء على أن معنى الآية لا تسبوا آلهة الكفار فيسبوا آلهتكم. (٢)

**سب الساب قصاصا:**

٢٧ ـ أجاز جمهور الفقهاء لمن سبه أحد أن يسبه بقدر ما سبه.

قال الشافعية: بشرط أن لا يكون كاذبا، ولا قاذفا، نحوَ: ياأحمق، وياظالم، لأنه لا يخلو أحد عنهما، قالوا: وعلى الأول إثم الابتداء.

صرح بهذا فقهاء الشافعية، وقيد الحنابلة القصاص بأن لا يكون فيه فرية أي قذف.

ولا يخالف المالكية في ذلك، قالوا: لا تأديب إذا كان في مشاتمة، لأن كل واحد منهما قد نال من صاحبه.

وجعل الحنفية ذلك خلاف الأولى. (٣)

استدل القائلون بالجواز بخبر أبي داود: أن زينب لما سبت عائشة رضي الله عنهما قال لها النبي ﷺ «سبيها». (١)

ويشهد لقول الحنفية ماورد عن جابر بن سليم قال: رأيت رجلا يصدر الناس عن رأيه لا يقول شيئا إلا صدروا عنه، قلت: من هذا؟ قالوا: هذا رسول الله ﷺ، قلت: عليك السلام يارسول الله مرتين، قال: «لا تقل: عليك السلام فإن عليك السلام تحية الميت، قل: السلام عليك» قال. قلت: أنت رسول الله ﷺ؟ قال: «أنا رسول الله الذي إذا أصابك ضر فدعوته كشفه عنك، وإن أصابك عام سنة فدعوته أنبتها لك، وإذا كنت بأرض قفراء أو فلاة فضلت راحلتك فدعوته ردها عليك» قال قلت: اعهد إليَّ، قال: «لا تسبن أحدا» قال: فما سببت بعده حرا ولا عبدا ولا بعيرا ولا شاة، قال: «ولا تحقرن شيئا من المعروف، وأن تكلم أخاك وأنت منبسط إليه

---

= البناني ١٠/ ٢٥٠، إعانة الطالبين ٤/ ٢٨٣، الطحطاوي على الدر ٢/ ٤١٥، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٦١

(١) سورة الأنعام/ ١٠٨

(٢) الشوكاني ٢/ ١٥٤، أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٥ ط دار الكتاب، تبصرة ابن فرحون ٢/ ٣٧٧، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٤٣ ط دار المعرفة.

(٣) التحفة مع حواشي الشرواني وابن قاسم ٩/ ١٢٣، = ١٧٧، فتاوى ابن زياد وهامش بغية المسترشدين ص٢٤٩، الإنصاف ١٠/ ٢٥٠، والقليوبي ٤/ ١٨٥، وتبصرة ابن فرحون ٢/ ٣٠٦، وفتح القدير ٤/ ٢١٨، والهندية ٣/ ١٦٩ وأحكام القرآن لابن العربي ٣/ ٨٢٤

(١) حديث: «قوله لعائشة: سبيها». أخرجه أبوداود (٥/ ٢٠٦ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وأعله المنذري بتضعيف راو فيه، وبجهالة الراوية عن عائشة، كذا في مختصر السنن (٧/ ٢٢٣ ـ نشر دار المعرفة).

وجهك، إن ذلك من المعروف، وارفع إزارك إلى نصف الساق، فإن أبيت فإلى الكعبين، وإياك وإسبال الإزار فإنها من المخيلة، وإن الله لا يحب المخيلة، وإن امرؤ شتمك وعيرك بما يعلم فيك فلا تعيره بما تعلم فيه، فإنما وبال ذلك عليه». (١)

٢٨ ـ ويستثنى مما تقدم عدة صور أهمها:

١ ـ سب الابن: فلا يقتص من أبيه إذا سبه.

٢ ـ الإمام الأعظم: إذا سب فلا يقتص بنفسه.

٣ ـ الصائم: إذا سبه أحد فلا يجوز له أن يسبه، فالسب يحبط أجر الصيام. (٢)

يقول ﷺ: «الصيام جنة، فإذا كان أحدكم صائما، فلا يرفث ولا يجهل، فإن امرؤ قاتله أو شاتمه، فليقل إني صائم إني صائم». (٣)

## سب الأموات:

٢٩ ـ قال العلماء يحرم سب ميت مسلم لم يكن معلنا بفسقه لقوله ﷺ: «لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا». (١)

وأما الكافر، والمسلم المعلن بفسقه، ففيه خلاف للسلف لتعارض النصوص فيه.

قال ابن بطال: سب الأموات يجري مجرى الغيبة، فإن كان أغلب أحوال المرء الخير وقد تكون منه الفلتة فالاغتياب له ممنوع، وإن كان فاسقا معلنا فلا غيبة له، وكذلك الميت. (٢)

## سب الدهر:

٣٠ ـ وردت في الأحاديث الصحيحة بالنهي عن سب الدهر، أخرج أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تسبوا الدهر، فإن الله قال: أنا الدهر، الأيام والليالي لي أجددها وأبليها، وآتي بملوك بعد ملوك». (٣)

قال ابن حجر ومعنى النهي عن سب الدهر أن من اعتقد أنه الفاعل للمكروه فسبه خطأ، فإن الله هو الفاعل، فإذا سببتم من أنزل ذلك بكم رجع السب إلى الله. (٤)

---

(١) حديث جابر بن سليم: «رأيت رجلا يصدر الناس في رأيه...» أخرجه أبوداود (٤/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وإسناده حسن.

(٢) إعانة الطالبين ٢/ ٢٥٠، ٤/ ٣٨٣، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/ ٢٠، فتح التقدير للشوكاني ٢/ ١٥١، الإنصاف ١٠/ ٢٤٠، والعناية على الهداية بهامش فتح القدير ٤/ ٢١٢

(٣) حديث: «الصيام جنة». أخرجه مالك (١/ ٣١٠ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة، وهو في البخاري كذلك (الفتح ٤/ ١٠٣ ـ ط السلفية) دون قوله: «فإذا كان أحدكم صائما».

(١) حديث: «لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا». أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٢٥٨ ـ ط السلفية) من حديث عائشة.

(٢) الفتاوى الحديثية ص١١٠ ط الميمنية، والأذكار ص١٤١، نيل الأوطار ٤/ ١٢٣ ط مصطفى الحلبي.

(٣) حديث: «لا تسبوا الدهر». أخرجه أحمد (٢/ ٤٩٦ ـ ط الميمنية) وأورده الهيثمي في المجمع (٨/ ٧١ ـ ط القدسي)، وقال: رجاله رجال الصحيح.

(٤) فتح الباري ١٠/ ٤٦٦، ٤٦٧ ط دار المعرفة، الصارم المسلول ص٥٦٢

**سب الريح :**

٣١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الريح من روح الله تعالى تأتي بالرحمة، وتأتي بالعذاب فإذا رأيتموها فلا تسبوها، وسلوا الله خيرها، واستعيذوا بالله من شرها». [١]

قال الشافعي: لا ينبغي لأحد أن يسب الرياح، فإنها خلق لله تعالى مطيع، وجند من أجناده، يجعلها رحمة ونعمة إذا شاء.

**سب الحمى :**

٣٢ ـ قال النووي: يكره سب الحمى، روي في صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ دخل على أم السائب ـ أو أم المسيب ـ فقال مالك يا أم السائب ـ أو يا أم المسيب ـ تزفزفين[٢] قالت الحمى، لا بارك الله فيها فقال: لا تسبي الحمى فإنها تذهب خطايا بني آدم، كما يذهب الكير خبث الحديد». [٣]

ولأنها تكفر ذنوب المؤمن، قال ابن القيم في حديث: «الحمى حظ المؤمن من النار»[٤] فالحمى للمؤمن تكفر خطاياه فتسهل عليه الورود على النار فينجو منه سريعا.

وقال الزبيد العراقي: إنما جعلت حظه من النار لما فيها من الحر والبرد المغير للجسم، وهذه صفة جهنم، فهي تكفر الذنوب فتمنعه من دخول النار. [١]

---

(١) حديث: «الريح من روح الله». أخرجه أبو داود (٥/ ٣٢٩ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (٤/ ٢٨٥ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) تزفزفين: أي ترتعدين من الحمى (الأذكار).

(٣) حديث جابر: «أن رسول الله دخل على أم السائب». أخرجه مسلم (٤/ ١٩٩٣ ـ ط الحلبي).

(٤) حديث: «الحمى حظ المؤمن من النار» أخرجه العقيلي = في الضعفاء (٤/ ٤٤٨ ـ ط دار الكتب العلمية) من حديث عثمان بن عفان بلفظ: «الحمى حظ المؤمن في الدنيا من النار يوم القيامة». وقال: في إسناده نظر، ويروى من غير هذا الوجه بإسناد أصلح من هذا، وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٠ ـ ط الميمنية) والحاكم (١/ ٣٤٥ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه، ووافقه الذهبي.

(١) الأذكار ص١٦٢، ٣٢٣، والفتاوى الحديثية ص١٠٣، والزرقاني على المواهب اللدنية ٧/ ١٤٠ ـ ١٤١

# سبب

التعريف :

١ ـ السبب لغة : الحبل .[1]

ثم استعمل لكل شيء يتوصل به إلى غيره، والجمع أسباب .

والسبب في الاصطلاح : أحد أقسام الحكم الوضعي .

وعرفه الحنفية : بأنه ما يكون طريقا إلى الحكم من غير تأثير، أي من غير أن يضاف إليه وجوب ولا وجود، ولا يعقل فيه معاني العلل، لكن يتخلل بينه وبين الحكم علة لا تضاف إلى السبب .

واحترز بقيد (كونه طريقا) عن العلامة .

واحترز بقيد (الوجوب) عن العلة، إذ العلة مايضاف إليها ثبوت الحكم، وهذا هو المقصود بقولهم (وجوب) .

(١) المصباح المنير وكذا لسان العرب مادة : (سبب) .

واحترز بقيد (وجود) عن العلة والشرط، لأن الحكم يضاف إلى العلة وجودا بها، ويضاف إلى الشرط وجودا عنده .

واحترز بقيد (ولا يعقل فيه معاني العلل) عن السبب الذي له شبهة العلة، وهو ما أثر في الحكم بواسطة .

فلا يوجد للسبب الحقيقي تأثير في الحكم بواسطة أو بغير واسطة .[1]

وعرف الشافعية السبب بأنه : كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على كونه معرفا لحكم شرعي .

واحترز بالظاهر عن الوصف الخفي كعلوق النطفة بالرحم فإنه سبب خفي لا يعلق عليه وجوب العدة، وإنما يعلق على وصف ظاهر وهو الطلاق مثلا .

واحترز بالمنضبط عن السبب المتخلف الذي لا يوجد دائما كالمشقة فإنها تتخلف، ولذا علق سبب القصر على السفر دون المشقة .[2]

ومثال السبب : زوال الشمس أمارة معرفة لوجوب الصلاة في قوله تعالى : ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾،[3] وكجعل طلوع الهلال

(١) فتح الغفار شرح المنار ٣/ ٦٤، والتلويح على التوضيح ٢/ ١٣٧

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/ ١٢٧، حاشية البناني على جمع الجوامع ١/ ٩٦

(٣) سورة الإسراء/ ٧٨

أمارة على وجوب صوم رمضان في قوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾.[1]

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ الشرط:**

٢ ـ الشرط وصف يلزم من انتفائه انتفاء الحكم ولا يلزم من وجوده وجود الحكم ولا يستلزمه.

ومثاله: الحول شرط لوجوب الزكاة، فعدمه يستلزم عدم وجوبها، ووجوده دون وجود السبب الذي هو النصاب لا يستلزم وجوب الزكاة، والقدرة على التسليم شرط في صحة البيع فعدمها يستلزم عدم صحته.[2]

والفرق بين الشرط والسبب أن الأول يتعلق بوجوده وجود الحكم.

**ب ـ العلة:**

٣ ـ العلة هي ما يضاف إليه وجوب الحكم ـ أي ثبوته ـ ابتداء.

فالفرق بينها وبين السبب أن الحكم يثبت بالعلة بلا واسطة، في حين لا يثبت الحكم بالسبب إلا بواسطة.

ولذا احترز عنه في التعريف بكلمة (ابتداء). كما يفترقان في أن السبب قد يتأخر عنه حكمه وقد يتخلف عنه، ولا يتصور التأخر والتخلف في العلة.

ومن أمثلة ترتب الحكم على العلة بدون واسطة ولا شرط وترتبه على السبب بواسطة قول القائل: أنت طالق، فإنه يستعقب الطلاق من غير توقف على شرط، أما لو قال: إذا دخلت الدار فأنت طالق سمي سببا لتوقف الحكم على واسطة وهي دخول الدار.[1]

**أقسام السبب:**

٤ ـ قسم الأصوليون من الحنفية السبب إلى ثلاثة أقسام:

أ ـ السبب الحقيقي: وهو سبب ليس فيه معنى العلة. وذلك بأن تكون العلة غير مضافة إلى السبب بأن تكون العلة فعلا اختياريا فلا يضاف الحكم إليه. مثاله: أن الدال على مال السرقة لا يضمن، ولا يشترك في الغنيمة الدال على حصن في دار الحرب. لأنه توسط بين السبب والحكم علة هي فعل فاعل مختار وهو السارق والغازي فتقطع هذه العلة نسبة الحكم إلى السبب.

ب ـ سبب فيه معنى العلة: وهو ما توسط بينه وبين الحكم علة وكانت العلة مضافة إلى السبب كوطء الدابة شيئا، فإنه علة لهلاكه وهذه

---

(١) سورة البقرة/ ١٨٥

(٢) كشف الأسرار ٤/ ١٧٣، وإرشاد الفحول ص٧

(١) كشف الأسرار ٤/ ١٧١، تخريج الفروع على الأصول (الزنجاني) ص٣٥١

العلة مضافة إلى سوقها وهو السبب فيضاف الحكم إلى السبب فتجب الدية بسوق الدابة.

جـ ـ سبب مجازي: كالصيغ الدالة على تعليق الطلاق أو النذر فإنها قبل وقوع المعلق عليه أسباب مجازية لما يترتب عليها من الجزاء وهو وقوع الطلاق أو لزوم النذر. ولم تعتبر أسبابا حقيقية إذ ربما لا تفضي إلى الجزاء بأن لا يقع المعلق عليه. ويطلق على هذا النوع من السبب (سبب له شبهة العلة). [1]

**ما يطلق عليه اسم السبب:**

**٥ ـ يطلق الفقهاء السبب على أربعة أوجه:**

أ ـ في مقابلة المباشرة: فيقال: إن حافر البئر مع المردى فيه صاحب سبب والمردى صاحب علة فإن الهلاك حصل بالتردية لكن عند وجود السبب.

ب ـ علة العلة: كما في الرمي سبب للقتل من حيث إنه سبب للعلة فالموت لم يحصل بمجرد الرمي بل بالواسطة فأشبه ما لا يحصل الحكم إلا به.

جـ ـ ذات العلة بدون شرطها: كقولهم: الكفارة تجب باليمين دون الحنث، فاليمين هو السبب سواء وجد الحنث أم لم يوجد.

وكقولهم: الزكاة تجب بالحول فإن ملك النصاب هو السبب سواء وجد الحول الذي هو شرط وجوب الزكاة أم لم يوجد.

ويريدون بهذا السبب ما تحسن إضافة الحكم إليه ويقابلونه بالمحل والشرط فيقولون ملك النصاب سبب والحول شرط.

د ـ الموجب: والسبب بهذا الإطلاق يكون بمعنى العلة الشرعية. والعلل الشرعية فيها معنى العلامات المظهرة فشابهت الأسباب من هذا الوجه. [1]

قال الزركشي: العلة الشرعية هي المجموع المركب من المقتضي والشرط وانتفاء المانع ووجود الأهل والمحل. [2]

(١) التلويح على التوضيح ٢/ ١٣٧ ـ ١٣٩

(١) المستصفى ١/ ٩٤

(٢) البحر المحيط للزركشي ١/ ٣٠٧ طبع وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت.

# سبط

**التعريف :**

١ ـ السبط يطلق في اللغة على ولد الابن والابنة. وأكثر ما يستعمل السبط في ولد البنت، ومنه قيل للحسن والحسين: سبطا رسول الله ﷺ. [١]

وفي الاصطلاح يطلق عند الشافعية على ولد البنت. [٢] وعند الحنابلة يطلق على ولد الابن والبنت. [٣]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**الحفيد :**

٢ ـ الحفيد لغة: ولد الولد. [٤] ويستعمل الشافعية هذا اللفظ بنفس المعنى اللغوي. [٥]

أما الحنابلة فيقع لفظ الحفيد عندهم على ولد الابن والبنت. [٦] (ر: حفيد).

(١) تاج العروس والمعجم الوسيط مادة: (سبط)، والفروق في اللغة ص٢٣٤

(٢) القليوبي ٣/ ٢٤٢

(٣) مطالب أولي النهى ٤/ ٣٦٢

(٤) المعجم الوسيط

(٥) القليوبي ٣/ ٢٤٢

(٦) الإنصاف ٧/ ٨٣، ومطالب أولي النهى ٤/ ٣٦٢

**النافلة :**

٣ ـ النافلة: ولد الولد ذكرا كان أو أنثى. [١]

**العقب :**

٤ ـ عقب الرجل ولده الذكور والإناث، وولد بنيه من الذكور والإناث، إلا أنهم لا يسمون عقبا إلا بعد وفاته. [٢]

**الذرية :**

٥ ـ الذرية أصلها الصغار من الأولاد مهما نزلوا، ويقع على الصغار والكبار معا في التعارف. [٣]

وللفقهاء في دخول أولاد البنات في الذرية خلاف [٤] وتفصيل ذلك ينظر في (ذرية). و(ولد) و(وقف).

**الحكم الإجمالي :**

دخول السبط في الوقف على قوم وأولادهم ونسلهم:

٦ ـ إذا وقف على قوم وأولادهم أو عاقبتهم أو نسلهم دخل في الوقف أولاد البنين بغير خلاف.

(١) لسان العرب مادة (نفل)، والقليوبي ٣/ ٢٤٢، والقرطبي ١٠/ ٣٠٥

(٢) الفروق في اللغة ص٢٣٤

(٣) المفردات في غريب القرآن.

(٤) ابن عابدين ٣/ ٢٢٧، والإنصاف ٧/ ٨١

أما أولاد البنات فقد اختلف الفقهاء في دخولهم.

فذهب الحنفية والشافعية وأبو بكر وابن حامد من الحنابلة إلى أنه يدخل أولاد البنات في الوقف على الذرية أو النسل أو العقب أو أولاد الأولاد، لأن البنات أولاده، وأولادهن أولاد حقيقة، فيدخلون في الوقف لتناول اللفظ لهم. وقد دل على صحة هذا قول الله تعالى: ﴿ووهبنا له إسحاق ويعقوب كلا هدينا ونوحا هدينا من قبل ومن ذريته داود وسليمان وأيوب ويوسف وموسى وهارون وكذلك نجزي المحسنين. وزكريا ويحيى وعيسى وإلياس كل من الصالحين﴾،[1] وعيسى عليه السلام من ولد البنت، فجعله من ذريته، وكذلك ذكر الله تعالى قصة عيسى وإبراهيم وموسى وإسماعيل وإدريس. ثم قال: ﴿أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين من ذرية آدم وممن حملنا مع نوح ومن ذرية إبراهيم وإسرائيل﴾[2] وعيسى معهم. وقال النبي ﷺ في الحسن: «ابني هذا سيد»[3] وهو ولد بنته، ولما قال الله تعالى: ﴿وحلائل أبنائكم﴾[4] دخل في التحريم حلائل أبناء البنات، ولما حرم الله تعالى البنات دخل في التحريم بناتهن.[1]

ويرى المالكية والحنابلة أن أولاد البنات لا يدخلون في الوقف الذي على أولاده وأولاد أولاده، وهكذا إذا قال على ذريته ونسله.[2]

وللتفصيل (ر: وقف).

**دخول السبط في الاستثناء للأولاد:**

٧ ـ إذا قال الحربي: أمنوني على أولادي فأجيب إلى ذلك دخل فيه أولاده لصلبه وأولادهم من قبل الذكور دون أولاد البنات، لأنهم ليسوا بأولاده، هكذا ذكر محمد في السير كما نقل عنه قاضيخان وابن عابدين.[3]

وذكر الخصاف أنهم يدخلون لقوله عليه الصلاة والسلام حين أخذ الحسن والحسين: «أولادنا أكبادنا».[4]

ولو قال الحربي: أمنوني على أولاد أولادي دخل أولاد البنات، لأن اسم ولد الولد حقيقة

---

(١) سورة الأنعام / ٨٤، ٨٥

(٢) سورة مريم/ ٥٨

(٣) حديث: «ابني هذا سيد». أخرجه البخاري (الفتح ٧/ ٩٤ ـ ط السلفية) من حديث أبي بكرة.

(٤) سورة النساء/ ٢٣

---

(١) المحلي على المنهاج ٣/ ١٠٤، وفتاوى قاضيخان بهامش الهندية ٣/ ٣٢٠، وابن عابدين ٣/ ٤٣٣، وانظر فتح القدير ٥/ ٤٥١ ـ ٤٥٢، والمغني ٥/ ٦١٥

(٢) المغني ٥/ ٦١٥، ومواهب الجليل ٦/ ٣١

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٢٧، وفتاوى قاضيخان بهامش الهندية ٣/ ٣١٩

(٤) حديث: «أولادنا أكبادنا». ذكره العجلوني في كشف الخفاء (١/ ٣٠٧ ط الرسالة) معزوا إلى السرخسي في شرح السير الكبير.

فيمن ولده ولدك، وابنتك ولدك، فما ولدته ابنتك يكون ولد ولدك حقيقة.[١]

مواطن البحث :

٨ ـ للسبط أحكام متعددة مفصلة تنظر في مظانها من كتب الفقه، ومن ذلك الإرث والوصية والنكاح والحضانة والنفقة والجنايات. وتنظر كذلك مصطلحات (ابن الابن، وابن البنت، وحفيد)

# سبع

انظر: أطعمة.

# سبق

انظر: سباق.

(١) ابن عابدين ٣/ ٢٢٧

# سبق الحدث

التعريف :

١ ـ السبق مصدر سبق وهو في اللغة: القُدْمة في الجري وفي كل شيء.

والحدث من حدث الشيء حدوثا: أي تجدد ويتعدى بالألف فيقال: أحدثه، وأحدث الإنسان إحداثا، والاسم: الحدث، ويطلق على الحالة الناقضة للطهارة، وعلى الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد، ولا معروف في السنّة.[١]

وسبق الحدث في الاصطلاح: خروج شيء مبطل للطهارة من بدن المصلي (من غير قصد) في أثناء الصلاة.[٢]

الحكم التكليفي :

٢ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن الصلاة

(١) لسان العرب والمصباح المنير.

(٢) بدائع الصنائع ١/ ٢٢٠

لا تنعقد إن لم يكن متطهرا عند إحرامه، عامدا كان، أم ساهيا، كما لا خلاف بينهم في أن الصلاة تبطل إذا أحرم متطهرا ثم أحدث عمدا. واختلفوا في الحدث الذي يسبق من غير قصد مما يخرج من بدن المصلي: من غائط، أو بول، أو ريح، وكذا الدم السائل من جرح أو دمل به بغير صنعه عند من يرى أنه حدث يفسد الطهارة.

٣ ـ فذهب الحنفية إلى أنه إذا سبق منه شيء من هذه الأحداث تفسد طهارته، ولا تبطل صلاته فيجوز له البناء على ما مضى من صلاته بعد تطهره استحسانا لا قياسا، لقوله ﷺ: «من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف، فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم». [1]

ولأن الخلفاء الراشدين، والعبادلة الثلاثة، وأنس بن مالك وسلمان الفارسي رضي الله عنهم، قالوا بالبناء على ما مضى.

وروي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه سبقه الحدث في الصلاة فتوضأ وبنى على صلاته.

وروي عن عمر أنه فعل ذلك فثبت البناء عن الصحابة قولا وفعلا.

قالوا: وكان القياس أن تبطل صلاته أيضا ويستأنف الصلاة بعد التطهر، لأن التحريمة لا تبقى مع الحدث، كما لا تنعقد معه، لفوات أهلية أداء الصلاة في الحالين بفوات الطهارة فيهما، لأن الشيء لا يبقى مع عدم الأهلية، كما لا ينعقد من غير أهلية، فلا تبقى التحريمة، لأنها شرعت لأداء أفعال الصلاة، ولهذا لا تبقى مع الحدث العمد بالاتفاق، ولأن صرف الوجه عن القبلة، والمشي للطهارة في الصلاة مناف لها. ولكن عدل عن القياس للنص والإجماع.

وهذا هو القول القديم للشافعي، ورواية عن أحمد. [1]

٤ ـ وقال المالكية وهو القول الجديد للشافعي وأصح الروايات عن أحمد: تبطل صلاته ويتوضأ، ويلزمه استئنافها، وهو قول الحسن، وعطاء، والنخعي، ومكحول، واستدلوا بحديث: «إذا فسا أحدكم في صلاته فلينصرف فليتوضأ وليعد الصلاة». [2] وحديث علي

---

(١) حديث: «من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي، فلينصرف، فليتوضأ ثم ليبن على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم». أخرجه ابن ماجه (١/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦ ـ ط الحلبي) من حديث عائشة، وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٢٢٣ ـ ط دار الجنان).

(١) بدائع الصنائع ١/ ٢٢٠، المبسوط ١/ ١٦٩ ـ ١٧٠، المغني ٢/ ١٠٣، مغني المحتاج ١/ ١٨٧، نهاية المحتاج ٢/ ١٤

(٢) حديث: «إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف، فليتوضأ وليعد الصلاة». أخرجه أبو داود (١/ ١٤١ ـ ١٤٢ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث علي بن أبي طالب وأعله ابن القطان بجهالة الراوي عن علي، كذا في نصب الراية للزيلعي (١/ ٦٢ ـ ط المجلس العلمي).

رضي الله عنه: قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ نصلي إذ انصرف ونحن قيام ثم أقبل ورأسه يقطر، فصلى لنا الصلاة ثم قال: «إني ذكرت أني كنت جنبا حين قمت إلى الصلاة لم أغتسل، فمن وجد منكم في بطنه رزًا[1] أو كان على مثل ماكنت عليه فلينصرف حتى يفرغ من حاجته أو غسله، ثم يعود إلى صلاته». [2]

ولأنه فقد شرط الصلاة ـ وهو الطهارة عن الحدث ـ في أثنائها على وجه لا يعود إلا بعد زمن طويل وعمل كثير، ففسدت صلاته، كما لو تنجس نجاسة يحتاج في إزالتها إلى مثل ذلك. أو انكشفت عورته، ولم يجد السترة إلا بعيدة منه، أو تعمد الحدث، أو انقضت مدة المسح على الخفين وهو في أثناء الصلاة. [3]

وفي رواية أخرى عن أحمد: إن كان الحدث من السبيلين ابتدأ الصلاة ولا يبني، أما إن كان من غيرهما بنى، لأن نجاسة السبيلين أغلظ، ولأن الأثر إنما ورد في الخارج من غير السبيلين فلا يلحق به ما ليس في معناه. [1]

(١) الرز بكسر الراء: غمز الحدث وحركته في البطن للخروج حتى يحتاج صاحبه إلى دخول الخلاء كان بقرقرة أو بغير قرقرة، وأصل الرز الوجع يجده الرجل في بطنه (لسان العرب) مادة: (رزز).

(٢) حديث: «ذكرت أني كنت جنبا». أخرجه أحمد (١/ ٨٨ ـ ط الميمنية) وقال الهيثمي: «مدار طرقه على ابن لهيعة وفيه كلام» ا.هـ. كذا في المجمع (٢/ ٦٨ ـ ط القدسي).

(٣) المغني ٢/ ١٠٣، مغني المحتاج ١/ ١٨٧، نهاية المحتاج ٢/ ١٤، روضة الطالبين ١/ ٢٧١، ومواهب الجليل ١/ ٤٩٣

**شروط البناء عند من يقول به:**

يشترط في جواز البناء:

٥ ـ أ ـ كون السبق بغير قصد منه، فلا يجوز البناء إذا أحدث عمدا، لأن جواز البناء ثبت معدولا به عن القياس، للنص والإجماع، فلا يلحق به إلا ماكان في معنى المنصوص، والمجمع عليه، والحدث العمد ليس كالحدث الذي يسبق لأنه مما يبتلى به الإنسان، فلو جعل مانعا من البناء لأدى إلى حرج، ولا حرج في الحدث العمد. ولأن الإنسان يحتاج إلى البناء في الجمع والأعياد لإحراز الفضيلة، فنظر الشرع له بجواز البناء صيانة لهذه الفضيلة من الفوات عليه، وهو مستحق للنظر، لحصول الحدث من غير قصد منه، وبغير اختياره بخلاف الحدث العمد، لأن متعمد الحدث في الصلاة جان، فلا يستحق النظر.

ب ـ ألا يأتي بعد الحدث بفعل مناف للصلاة لو لم يكن قد أحدث، إلا ما لابد منه، فيجب عليه تقليل الأفعال وتقريب المكان بحسب الإمكان، ولا يتكلم إلا ما يحتاج إليه في تحصيل الماء

(١) المغني ٢/ ١٠٣

ونحوه. فإن تكلم بعد الحدث بلا حاجة إليه، أو ضحك أو أحدث حدثا آخر عمدا، أو أكل أو شرب فلا يبني، لأن هذه الأفعال منافية للصلاة في الأصل فلا يسقط المنافي للضرورة.[1]

**عوده بعد التطهر إلى مصلاه:**

٦ ـ إن كان المصلي منفردا فانصرف وتوضأ فهو بالخيار إن شاء أتم صلاته في الموضع الذي توضأ فيه، وإن شاء عاد إلى الموضع الذي افتتح الصلاة فيه، لأنه إذا أتم الصلاة حيث هو فقد سلمت صلاته عن الحركة الكثيرة لكنه صلى صلاة واحدة في مكانين. وإن عاد إلى مصلاه فقد أدى جميع الصلاة في مكان واحد ولكن مع زيادة مشي فاستوى الوجهان فيتخير.

وقال بعض الحنفية: يصلي في الموضع الذي توضأ فيه من غير خيار، وهو القول القديم للشافعي. وإن كان مقتديا فانصرف وتوضأ، فإن لم يفرغ إمامه من الصلاة فعليه أن يعود، لأنه في حكم المقتدي، ولو لم يعد وأتم بقية صلاته في مكانه لم تصح صلاته، لأنه إن صلى مقتديا بإمامه لم يصح لانعدام شرط الاقتداء، وهو اتحاد البقعة، وإن صلى في مكانه منفردا فسدت صلاته، لأن الانفراد في حال وجوب الاقتداء يفسد صلاته، لأن بين الصلاتين تغايرا، وقد ترك ما كان عليه وهو الصلاة مقتديا، وما أدى وهو الصلاة منفردا لم يوجد له ابتداء تحريمة، وهو بعض الصلاة، لأنه صار منتقلاً عما كان فيه إلى هذا، فتبطل. وإن كان إماما يستخلف ثم يتوضأ ويبني على صلاته.[1]

هذا كله في حدث الرفاهية (أي من غير ضرورة) أما الحدث الدائم كسلس البول فلا يضر. (ر: حدث)، و(عذر).

٧ ـ أما ما سوى الحدث من الأسباب الناقضة للصلاة إذا طرأ فيها أبطل الصلاة قطعا، إن كان باختياره، أو طرأ بغير اختياره إذا نسب إليه تقصير، كمن مسح خفه فانقضت المدة في الصلاة، أو دخل الصلاة وهو يدافع الحدث وهو يعلم أنه لا يقدر على التماسك إلى انتهائها. أما إذا طرأ ناقض للصلاة لا باختياره ولا بتقصيره كمن انكشفت عورته فسترها في الحال، أو وقعت عليه نجاسة يابسة فنفضها في الحال، أو ألقى الثوب الذي وقعت عليه النجاسة في الحال فصلاته صحيحة.[2]

(ر: صلاة، نجاسة).

(١) بدائع الصنائع ١/ ٢٢٠ ـ ٢٢١ ـ ٢٢٢، المبسوط ١/ ١٦٩

(١) بدائع الصنائع ١/ ٢٢٤

(٢) نهاية المحتاج ٢/ ١٤

# سبي

**التعريف :**

١ - السبي والسباء لغة : الأسر، يقال : سبى العدو وغيره سبيا وسباء : إذا أسره، فهو سَبِيّ على وزن فعيل للذكر. والأنثى سبي وسبية ومسبية، والنسوة سبايا، وللغلام سبيّ ومسبيّ. [١]

أما اصطلاحا : فالفقهاء في الغالب يخصون السبي بالنساء والأطفال، والأسر بالرجال. ففي الأحكام السلطانية : الغنيمة تشتمل على أقسام : أسرى، وسبي، وأرضين، وأموال، فأما الأسرى فهم الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بهم أحياء، وأما السبي فهم النساء والأطفال. [٢] وفي مغني المحتاج : المراد بالسبي : النساء والولدان. [٣]

(١) لسان العرب والمصباح المنير.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص١٣١، ١٣٤، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص١٤١، ١٤٣، والبدائع ٧/ ١١٩

(٣) مغني المحتاج ٤/ ٢٢٧

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ - الرهينة :**

٢ - الرهينة واحدة الرهائن، وهي كل ما احتبس بشيء، والسبي والرهينة كلاهما محتبس إلا أن السبي يتعين أن يكون إنسانا وهو محتبس بذاته، أما الرهينة فلغيرها للوفاء بالتزام. (ر: أسرى ف ٣)

**ب - الحبس :**

٣ - الحبس ضد التخلية، والمحبوس : الممنوع عن التوجه حيث يشاء، فالحبس أعم من السبي. (ر: أسرى ف ٤).

**الحكم التكليفي :**

٤ - السبي مشروع لقول الله تعالى : ﴿فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق﴾ [١] وقد سبى النبي ﷺ وقسم السبي بين المجاهدين كسبي بني المصطلق وهوازن. [٢]

وسبى الصحابة من بعده، كما فعل أبو بكر

(١) سورة محمد/ ٤

(٢) حديث : «سبى النبي ﷺ بني المصطلق وهوازن». ذكر سبيه لبني المصطلق أخرجه البخاري (الفتح ٧/ ١٢٩ - ط السلفية) من حديث أبي سعيد الخدري، وحديث سبيه لهوازن أخرجه البخاري كذلك (الفتح ٨/ ٣٢ - ٣٣ ط السلفية) من حديث مروان والمسور بن مخرمة.

رضي الله تعالى عنه حين استرق نساء بني حنيفة وذراريهم، وسبى علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه بني ناجية.[1]

وكان السبي موجودا قبل الإسلام، فقيده الإسلام بشروط، وخصّه بحالة الحرب ونحوها على ما سيأتي في أسبابه.

**أسباب السبي :**

**الأول - القتال :**

٥ - شرع القتال في سبيل الله تعالى لإعلاء دين الحق وكسر شوكة الأعداء. والأصل أن من لم يشارك في القتال فلا يقتل، ولذلك يمنع التعرض للنساء والأطفال وأمثالهم من العجزة الذين لا يشاركون في القتال لنهي النبي ﷺ عن قتل النساء والصبيان.[2] قال ﷺ: «لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا امرأة».[3]

ويستثنى من هذا جواز قتل من يشارك في القتال من النساء والصبيان أو يحرض على القتال، وهذا في الجملة وينظر تفصيله في (جهاد ف/ ٢٩).

وإذا أخذ المسلمون الغنائم فإن من يوجد فيها من النساء والأطفال يعتبر سبيا.[1]

**الثاني: النزول على حكم رجل :**

٦ - لو حاصر المسلمون حصنا للعدو، وطلب أهل الحصن النزول على حكم فلان وارتضوا حكم أحد المسلمين فيهم، فله الحكم بسبي نسائهم وذراريهم.[2]

وقد ورد أن بني قريظة لما حاصرهم رسول الله ﷺ خمسا وعشرين ليلة نزلوا على حكم سعد بن معاذ رضي الله تعالى عنه، فحكم سعد أن تقتل رجالهم وتقسم أموالهم وتسبى نساؤهم وذراريهم، فقال رسول الله ﷺ: «لقد حكمت بما حكم الملك».[3]

وينظر تفصيل ذلك في (جهاد ف/ ٢٤)

**الثالث - الردة :**

٧ - يرى جمهور الفقهاء - المالكية والشافعية

---

(١) المهذب ٢/ ٢٣٦، والمغني ٨/ ١٣٨ والخراج لأبي يوسف/ ٦٧

(٢) حديث: «نهى عن قتل النساء والصبيان». أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ١٤٨ - ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٣٦٤ ط الحلبي) من حديث ابن عمر.

(٣) حديث: «لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا امرأة». أخرجه أبو داود (٣/ ٨٦ - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث أنس بن مالك، وإسناده حسن لغيره.

(١) البدائع ٧/ ١٠١، ١١٩، والدسوقي ٢/ ١٧٦، ١٨٤، وأسنى المطالب ٤/ ١٩٠ - ١٩١، والمغني ٨/ ٣٧٢

(٢) البدائع ٧/ ١٠٨، والدسوقي ٢/ ١٨٥، والمغني ٨/ ٤٨٠ - ٤٨١

(٣) حديث: «لقد حكمت بما حكم الملك» أخرجه البخاري (الفتح (٧/ ٤١١، ١١/ ٤٩ - ط السلفية) من حديث أبي سعيد الخدري.

والحنابلة - أن المرتدة إن استتيبت ولم تتب فإنها تقتل، لما روي «أن امرأة يقال لها أم رومان ارتدت عن الإسلام، فبلغ أمرها النبي ﷺ فأمر أن تستتاب فإن تابت وإلا قتلت». (١) ولأنها شخص مكلف بدَّل دين الحق بالباطل، فيقتل كالرجل.

٨ - وعند الحنفية تحبس إلى أن تتوب - إلا في رواية عن أبي حنيفة - على ماسيأتي.

وروي عن علي بن أبي طالب والحسن وقتادة وعمر بن عبدالعزيز أن المرأة إذا ارتدت فإنها تسبى ولا تقتل، لأن أبا بكر رضي الله تعالى عنه استرق نساء بني حنيفة وذراريهم، وأعطى عليا منهم امرأة فولدت له محمد بن الحنفية، وكان هذا بمحضر من الصحابة، وهو رواية عن أبي حنيفة في النوادر قال: إنها تسترق ولو كانت في دار الإسلام، قيل: لو أفتي بهذه الرواية لا بأس به فيمن كانت ذات زوج حسما لتوصلها للفرقة بالردة.

وعند الحنفية - غير رواية أبي حنيفة - لا تسبى المرأة إلا إذا لحقت بدار الحرب بعد ارتدادها، فحينئذ يجوز سباؤها. (٢)

٩ - أما ذرية المرتد فمن ولد بعد ردة أبويه فإنه محكوم بكفره، لأنه ولد بين أبوين كافرين، ويجوز سباؤه حينئذ لأنه ليس بمرتد، نص على ذلك أحمد، وهو ظاهر كلام الخرقي وأبي بكر، وهو قول للشافعية.

وقال ابن قدامة: ويحتمل أن لا يجوز استرقاقهم، لأن آباءهم لا يجوز استرقاقهم، لأنهم لا يقرون بدفع الجزية فلا يقرون بالاسترقاق.

وعند الحنفية يسبى من ولد في دار الحرب أو لحق أبواه بدار الحرب وهو معهما، وقال المالكية: إذا قتل المرتد بقي ولده مسلما سواء ولد قبل الردة أو بعدها. (١)

١٠ - ومتى ارتد أهل بلد وجرت فيه أحكامهم صار دار حرب، فإذا غلب المسلمون عليهم كان لهم سبي نسائهم وذراريهم والذين ولدوا بعد الردة، كما سبى أبو بكر رضي الله تعالى عنه ذراري من ارتد من العرب من بني حنيفة وغيرهم، وكما سبى علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه بني ناجية موافقة لأبي بكر، وهذا عند الحنفية والحنابلة وأصبغ

---

(١) حديث: «أن امرأة يقال لها أم رومان ارتدت». أخرجه الدارقطني (٣/ ١١٨ - ١١٩ ط دار المحاسن) من حديث جابر بن عبدالله، وضعف إسناده ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ٤٩ - ط شركة الطباعة الفنية).

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٠٤، والبدائع ٧/ ١٣٩، =

= ١٤٠، والدسوقي ٤/ ٣٠٤، والقوانين الفقهية/ ٣٥٦، والمهذب ٢/ ٢٢٣ - ٢٢٥، والمغني ٨/ ١٢٣

(١) ابن عابدين ٣/ ٣٠٦، والبدائع ٧/ ١٣٩ - ١٤٠، والخرشي ٨/ ٦٦، والمغني ٨/ ١٣٧، والأحكام السلطانية للماوردي/ ٥٦

من المالكية، وعند الشافعية والمالكية - غير أصبغ - لا تسبى نساؤهم ولا ذراريهم.[1]

**الرابع : نقض العهد :**

١١ - أهل الذمة آمنون على أنفسهم بسبب العهد، فإذا نقضوا العهد قاتلهم الإمام وأسر رجالهم، أما نساؤهم وذراريهم فلا يسبون لأن أمانهم لم يبطل بنقض العهد، وهذا عند الحنفية والحنابلة، وهو الأصح عند الشافعية وأشهب من المالكية.

وعند المالكية غير أشهب ومقابل الأصح عند الشافعية: ينتقض عهد الجميع وتسبى النساء والذراري، قال المالكية: هذا الذي خالفت فيه سيرة عمر سيرة أبي بكر رضي الله تعالى عنهما في الذين ارتدوا من العرب، سار فيهم أبو بكر سيرة الناقضين فسبى النساء والصغار وجرت المقاسم في أموالهم. فلما ولي عمر بعده نقض ذلك وسار فيهم سيرة المرتدين، أخرجهم من الرق وردهم إلى عشائرهم وإلى الجزية.

وقال الحنابلة: من ولد بعد نقض العهد فإنه يسترق ويسبى.[2]

وينظر تفصيل ذلك في (أهل الذمة).

(١) ابن عابدين ٣/ ٢٦٩، والخراج لأبي يوسف/ ٦٧، والدسوقي ٢/ ٢٠٥، والمواق ٣/ ٣٨٦، والمغني ٨/ ١٣٨، والأحكام السلطانية للماوردي ٥٦ - ٥٧

(٢) ابن عابدين ٣/ ٢٧٧، والمواق بهامش الحطاب = ٣/ ٣٨٦، ومغني المحتاج ٤/ ٢٥٩، وكشاف القناع ٣/ ١٤٤، ومنح الجليل ١/ ٧٦٥

**التصرف في السبي :**

١٢ - يعتبر السبي (النساء والذراري) من الغنائم، والأصل في أسرى الغنائم أن الإمام مخير فيها بما هو أصلح للمسلمين من قتل أو مَنّ أو فداء أو استرقاق، إلا أن السبي يختلف في بعض أحكامه عن الأسرى من الرجال المقاتلين وبيان ذلك فيما يلي:

**أ - حكم قتلهم :**

١٣ - إذا سبي النساء والصبيان فلا يجوز قتلهم، لأنه لا يجوز قتلهم أثناء القتال فلا يجوز قتلهم بعد السبي، وقد قال النبي ﷺ: «لا تقتلوا امرأة ولا وليدا».[1] وروي أنه عليه الصلاة والسلام رأى في بعض غزواته امرأة مقتولة فأنكر ذلك، وقال ﷺ: «هاه ما أراها قاتلت فلم قتلت؟ ونهى عن قتل النساء والصبيان».[2] ولأن هؤلاء ليسوا من أهل القتال فلا يقتلون، وهذا عام في جميع السبي عند الحنفية والمالكية والحنابلة وهو الحكم عند الشافعية إن كان السبي أهل كتاب، وفي الوثنيات عندهم خلاف.[3]

(١) حديث: «لا تقتلوا امرأة ولا وليدا». سبق تخريجه ف/ ٥

(٢) حديث: «نهى عن قتل النساء والصبيان». تقدم تخريجه ف/ ٥

(٣) الأحكام السلطانية ١٣٤، وأسنى المطالب ٤/ ١٩٣

١٤ - والحكم بعدم قتل النساء والصبيان مقيد بما إذا لم يشتركوا في القتال فإن كانوا قد اشتركوا في القتال، وحملوا السلاح وقاتلوا، جاز قتلهم بعد السبي، وقد «قتل النبي ﷺ يوم قريظة امرأة ألقت رحىً على خلاد بن سويد». [١] وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «مرّ النبي ﷺ بامرأة مقتولة يوم الخندق فقال: من قتل هذه؟ قال رجل: أنا يارسول الله، قال: ولم؟ قال: نازعتني سيفي. قال: فسكت». [٢]

لكن قال الحنفية: لا يقتل الصبي ولو شارك في القتال لأنه ليس من أهل العقوبة، إلا إذا كان ملكا فإنه يجوز قتله، لأن في قتل الملك كسر شوكة الأعداء، كما يجوز عند الحنفية قتل المرأة إذا كانت ملكة ولو لم تقاتل. [٣]

(١) حديث: «قتل النبي ﷺ يوم قريظة امرأة ألقت رحًى على خلاد بن سويد». أخرجه ابن إسحاق في سيرته كما في السيرة النبوية لابن كثير (٣/ ٢٥٢ - نشر دار إحياء التراث العربي).

(٢) حديث ابن عباس: «مر النبي ﷺ بامرأة مقتولة يوم الخندق». أخرجه أحمد (١/ ٢٥٦ - ط الميمنية) والطبراني في الكبير (١١/ ٣٨٨ - ط وزارة الأوقاف العراقية) واللفظ للطبراني، وأورده الهيثمي في المجمع (٥/ ٣١٦ - ط القدسي) وقال: «في إسنادهما الحجاج بن أرطاة وهو مدلس».

(٣) البدائع ٧/ ١٠١، ١١٩، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٢٥٥، ٢٢٩، وجواهر الإكليل ١/ ٢٥٢، ٢٥٧، والأحكام السلطانية للماوردي/ ١٣٤، وأسنى المطالب ٤/ ١٩٣

**ب - المفاداة:**

١٥ - جاء في الدر المختار من كتب الحنفية: لا يفادى بنساء وصبيان إلا لضرورة، لأن الصبيان يبلغون فيقاتلون والنساء يلدن فيكثر نسل الكفار، لكن قال ابن عابدين: لعل المنع فيما إذا كان البدل مالا وإلا فقد جوزوا دفع أسراهم فداء لأسرانا، مع أنهم إذا ذهبوا إلى دارهم يتناسلون. [١]

وقال محمد بن الحسن: الصبيان من المشركين إذا سبوا ومعهم الآباء والأمهات فلا بأس بالمفاداة بهم، وأما إذا سبي الصبي وحده، أو خرج إلى دار الإسلام فلا تجوز المفاداة به بعد ذلك، وكذلك إن قسمت الغنيمة في دار الحرب فوقع في سهم رجل أو بيعت الغنائم، فقد صار الصبي محكوما له بالإسلام تبعا لمن تعين ملكه فيه بالقسم أو الشراء.

ثم في المفاداة يشترط رضا أهل العسكر، فلو أبوا ذلك ليس للأمير أن يفاديهم. [٢]

١٦ - وأجاز المالكية الفداء مطلقا سواء أكان بمال أم بأسرى. فإن كان الفداء بمال يأخذه الإمام من الكفار ويضمه للغنيمة. وإن حصل الفداء برد الأسرى فيحسب القدر الذي يفك به الأسرى من عندهم من الخمس. [٣]

(١) ابن عابدين ٣/ ٢٣٠

(٢) الفتاوى الهندية ٢/ ٢٠٦ - ٢٠٧

(٣) الدسوقي ٢/ ١٨٤

١٧ - والأصل عند الشافعية على ما جاء في مغني المحتاج أن الإمام غير مخير في السبي، ويتعين الرق فيهم بمجرد السبي وبذلك يمتنع الفداء.

لكن قال الماوردي في الأحكام السلطانية: إن فادى السبي على مال جاز، لأن هذا الفداء بيع ويكون مال فدائهم مغنوما مكانهم، ولا يلزمه استطابة نفوس الغانمين، وإن أراد أن يفادي بهم عن أسرى المسلمين في أيدي قومهم عوّض الغانمين عنهم من سهم المصالح.[1]

١٨ - والأصل كذلك عند الحنابلة أن النساء والصبيان يصيرون رقيقا بمجرد سبيهم، قال ابن قدامة: النساء والصبيان يصيرون رقيقا بالسبي، ثم قال: ومنع أحمد من فداء النساء بالمال لأن في بقائهن تعريضا لهن للإسلام لبقائهن عند المسلمين، وجوز أن يفادى بهن أسارى المسلمين، لأن النبي ﷺ «فادى بالمرأة التي أخذها من سلمة بن الأكوع».[2] ولأن في ذلك استنقاذ مسلم متحقق إسلامه فاحتمل تفويت ما يرجى من إسلامها المظنون، ولا يلزم من ذلك احتمال فواتها لتحصيل المال، فأما الصبيان فقال أحمد: لا يفادى بهم، وذلك لأن الصبي يصير مسلما بإسلام سابيه فلا يجوز رده إلى المشركين، وإن كان الصبي غير محكوم بإسلامه كالذي سبي مع أبويه لم يجز فداؤه بمال، وهل يجوز فداؤه بمسلم؟ يحتمل وجهين. وفي الأحكام السلطانية لأبي يعلى: وإنما لم يجز الفداء لأن حقهم ثابت في السبي فلم تجز المعاوضة عليه، ولأن من أصلنا أنه لا يجوز بيع السبي من أهل الذمة، فالفداء كذلك لأنه معاوضة.

وإذا فادى الإمام بالأسارى عوض الغانمين من سهم المصالح.[1]

جـ - المنّ:

١٩ - اختلف الفقهاء في حكم المن على السبي من النساء والصبيان، فمنعه الحنفية وهو ما جاء في أغلب كتب المالكية والشافعية والحنابلة. ففي شراح خليل من كتب المالكية كالدسوقي وغيره أنه ليس للإمام في النساء والذراري إلا الاسترقاق أو الفداء، لكن قال ابن جزي: وأما النساء والصبيان فيخير الإمام فيهم بين المن والفداء والاسترقاق، ومثل ذلك جاء في حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني.[2]

---

(١) مغني المحتاج ٤/ ٢٢٨، والأحكام السلطانية للماوردي/ ١٣٤

(٢) حديث: «أنه ﷺ فادى بالمرأة التي أخذها من سلمة بن الأكوع». أخرجه مسلم (٣/ ١٣٧٦ - ط الحلبي) من حديث سلمة بن الأكوع.

(١) المغني ٨/ ٣٧٢، ٣٧٦، ٣٧٧، والأحكام السلطانية لأبي يعلى/ ١٤٤

(٢) ابن عابدين ٣/ ٢٢٩، والدسوقي ٢/ ١٨٤، والقوانين =

وفي كتب الشافعية أن نساء الكفار وصبيانهم إذا أسروا رقوا، وأنه لا يجوز فداؤهم أو المن عليهم.[1] لكن قال الماوردي: إن أراد الإمام المن عليهم لم يجز إلا باستطابة نفوس الغانمين عنهم، إما بالعفو عن حقوقهم منهم، وإما بمال يعوضهم عنهم، فإن كان المن عليهم لمصلحة عامة جاز أن يعوضهم من سهم المصالح، وإن كان لأمر يخصه عاوض عنهم من مال نفسه. ومن امتنع من الغانمين لم يستنزل عنه إجبارا حتى يرضى، وخالف ذلك حكم الأسرى ففيهم لا يلزمه استطابة نفوس الغانمين لأن قتل الرجال مباح وقتل السبي محظور، فصار السبي مالا مغنوما لا يستنزلون عنه إلا باستطابة النفوس.[2] فإن هوازن لما سبيت وغنمت أموالها بحنين استعطفت النبي ﷺ، وأتاه وفودها وقد فرق الأموال وقسم السبي فذكروه حرمة رضاعه فيهم من لبن حليمة وطلبوا أن يرد عليهم نساءهم وأبناءهم فقال النبي ﷺ: «أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم» وردت قريش والأنصار من كان عندهم وأبى غيرهم، فقال النبي ﷺ: «أما من تمسك بحقه من هذا السبي فله بكل إنسان ست فرائض.[1] فَرُدّوا إلى الناس أبناءهم ونساءهم» فَرَدّوا.[2]

وفي كتب الحنابلة كذلك ما يفيد عدم جواز المن على النساء والصبيان قال ابن قدامة: الإمام لا يملك المن على الذرية إذا سبوا، ومن سبي فإنه يصير رقيقا بنفس السبي ومثل ذلك في غيره من الكتب.

لكن قال أبو يعلى: إن أراد الإمام المن على السبي لم يجز إلا باستطابة نفوس الغانمين بالعفو عنهم أو بمال يعوضهم من سهم المصالح، ومن امتنع من الغانمين عن ترك حقه لم يجبر.[3]

### د ـ الاسترقاق:

٢٠ ـ إذا سبي النساء والصبيان صاروا رقيقا بنفس السبي كما يقول الشافعية والحنابلة، وذهب المالكية والحنفية إلى أن الإمام في السبي بالخيار بين المفاداة أو الاسترقاق. ويعرف ذلك

---

= الفقهية/ ١٤٥، نشر دار الكتاب العربي، وحاشية العدوي ٢/ ٦

(١) مغني المحتاج ٤/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨، ونهاية المحتاج ٨/ ٦٥، وأسنى المطالب ٤/ ١٩٣

(٢) الأحكام السلطانية / ١٣٤ ـ ١٣٥، والمهذب ٢/ ٢٣٦

(١) الفرائض: جمع فريضة، وهو البعير المأخوذ في الزكاة، وسمي فريضة لأنه فرض واجب على رب المال، ثم اتسع فيه حتى سُمِّي البعير فريضة في غير الزكاة. النهاية لابن الأثير (٣/ ٤٣٢ ط دار الفكر).

(٢) حديث: «أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم». أخرجه ابن إسحاق في السيرة كما في السيرة النبوية لابن كثير (٣/ ٦٦٧ ـ ٦٦٩ ـ نشر دار إحياء التراث العربي) وإسناده حسن.

(٣) المغني ٨/ ٤٨١، وكشاف القناع ٣/ ٥٤، والأحكام السلطانية لأبي يعلى/ ١٤٤

بالقول أو بالتصرف فيهم كما يتصرف في الرقيق أو بدلالة الحال.[1]

**التصرف في السبي بالبيع وغيره:**

٢١ - السبي يعتبر من الغنائم والإمام مخير في التصرف فيه على ما سبق بيانه من جواز المن أو الفداء أو الاسترقاق على الخلاف الذي سبق. والسبي بعد القسمة يكون ملكا لمن وقع في سهمه يجوز له التصرف فيه بالبيع وغيره.

أما قبل القسمة فالحق في ذلك للإمام، والإمام منوط به التصرف بما فيه الأصلح للغانمين.[2] وينظر مصطلح (غنيمة).

**التفريق بين الأم ووليدها المسبيين:**

٢٢ - لا يجوز التفرقة بين الأم ووليدها المسبيين في البيع أو في قسمة الغنيمة، والأصل فيه ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لاتوله والدة عن ولدها».[3] والتفريق بينهما توليه فكان منهيا عنه، وروى أبو أيوب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من فرّق بين الوالدة وولدها فرّق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة».[1] وقد «رأى النبي ﷺ امرأة والهة في السبي فسأل عن شأنها فقيل قد بيع ولدها فأمر بالرد».[2] وهذا باتفاق.[3] وفي الموضوع تفصيل من حيث شمول التفريق لغير الأم من ذوي الأرحام، أو لا، وهل يختص التفريق بكون الولد صغيرا أو يشمل ذلك حالة الكبر أيضا.

وينظر هذا التفصيل في: (بيع منهي عنه ف١٠١) و(رق ف٣٩).

**أثر السبي في الحكم بإسلام المسبي:**

٢٣ - إذا سبي من لم يبلغ من أولاد الكفار صار رقيقا على ماتقدم، أما الحكم بإسلام الصغير المسبي فله ثلاثة أحوال:

الأول: أن يسبى منفردا عن أبويه فإنه يصير مسلما، لأن الدين إنما يثبت له تبعا، وقد انقطعت تبعيته لأبويه لانقطاعه عنهما وإخراجه

---

(١) البدائع ٧/ ١١٩، وابن عابدين ٣/ ٢٣٠، والفتاوى الهندية ٢/ ٢٠٦ - ٢٠٧، والدسوقي ٢/ ١٨٤، ومغني المحتاج ٤/ ٢٢٨، والمغني ٨/ ٣٧٦، ٤٨١

(٢) المغني ٨/ ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧، والاختيار ٤/ ١٢٦، ومنح الجليل ١/ ٧٤٥ - ٧٤٩

(٣) حديث: «لاتوله والدة عن ولدها». أخرجه البيهقي (٨/ ٥ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي بكر، وضعف إسناده ابن حجر في التلخيص (٣/ ١٥ - ط شركة الطباعة الفنية).

(١) حديث: «من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة». أخرجه الترمذي (٣/ ٥١١ - ط الحلبي) وقال: «حديث حسن غريب».

(٢) حديث: «رأى في السبي امرأة والهة». أورد الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٢٤ - ط المجلس العلمي) حديثا بمعناه. وعزاه إلى البيهقي في المعرفة.

(٣) البدائع ٥/ ٢٢٨، والقوانين الفقهية / ١٤٥، ١٤٦، والمهذب ٢/ ٢٤٠، والمغني ٨/ ٤٢٢

عن دارهما، ومصيره إلى دار الإسلام تبعا لسابيه المسلم فكان تابعا له في دينه، وهو قول الحنفية والحنابلة ورواية أهل المدينة عن مالك، ومقابل ظاهر المذهب عند الشافعية.

وعند ابن القاسم من المالكية وهو ظاهر المذهب عند الشافعية أنه باق على كفره تبعا لأبيه، ولا يتبع السابي في الإسلام، لأن يد السابي يد ملك فلا توجب إسلامه كيد المشتري.

الثاني: أن يسبى مع أحد أبويه، فعند جمهور الفقهاء - الحنفية والمالكية والشافعية - يعتبر كافرا تبعا لأبيه أو أمه في الكفر، لأنه لم ينفرد عن أحد أبويه فلم يحكم بإسلامه ولقول النبي ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه».[1]

وعند الحنابلة يحكم بإسلامه، وبهذا قال الأوزاعي لقول النبي ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة»، الحديث، فمفهومه أنه لا يتبع أحدهما، لأن الحكم متى علق بشيئين لا يثبت بأحدهما، ولأنه يتبع سابيه منفردا فيتبعه مع أحد أبويه قياسا على ما لو أسلم أحد الأبوين.

الثالث: أن يسبى مع أبويه فإنه يكون على دينهما لقول النبي ﷺ: «فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه»، وهما معه وملك السابي له لا يمنع اتباعه لأبويه بدليل ما لو ولد في ملكه من عبده وأمته الكافرين.

وإن أسلم أحد الأبوين فهو مسلم تبعا له لأن الإسلام أعلى، فكان إلحاقه بالمسلم منهما أولى.

وعند المالكية هو على دين أبيه ولا عبرة بإسلام أمه أو جده.[1]

وينظر تفصيله في بحث: (إسلام ف٢٥) (٤/ ٢٧٠)

**أثر السبي في النكاح:**

**سبي المتزوجات من الكفار لا يخلو من ثلاثة أحوال:**

٢٤ - أحدها: أن يسبى الزوجان معا، فعند المالكية والشافعية ينفسخ نكاحهما، وهو قول الثوري والليث وأبي ثور، كما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «أصابوا سبيا يوم أوطاس لهن أزواج فتخوفوا فأنزلت هذه الآية ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾[2] فحرم المتزوجات إلا المملوكات

---

(١) حديث: «كل مولود يولد على الفطرة». أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٢٤٦ - ط السلفية) من حديث أبي هريرة.

(١) البدائع ٧/ ١٠٤، والكافي لابن عبدالبر ١/ ٤٦٧ - ٤٦٨، الدسوقي ٤/ ٣٠٥، والمهذب ٢/ ٢٤٠، والمغني ٨/ ٤٢٦

(٢) سورة النساء/ ٢٤. وحديث أبي سعيد: «أصابوا سبيا يوم أوطاس». أخرجه مسلم ٢/ ١٠٨٠ - ط الحلبي).

بالسبي فدل على ارتفاع النكاح، قال الشافعي: «سبى رسول الله ﷺ أوطاس وبنى المصطلق وقسم الفيء، وأمر ألا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض، ولم يسأل عن ذات زوج ولا غيرها»[1] قال الشافعية: وإن كان الزوجان مملوكين فسبيا فلا نص فيه، والذي يقتضيه قياس المذهب أن لا ينفسخ النكاح، لأنه لم يحدث بالسبي رق، وإنما حدث انتقال الملك فلم ينفسخ النكاح كما لو انتقل الملك فيهما بالبيع، قال أبو إسحاق الشيرازي: ومن أصحابنا من قال: ينفسخ النكاح، لأنه حدث سبي يوجب الاسترقاق وإن صادف رقا كما أن الزنا يوجب الحد وإن صادف حدا.[2]

وعند الحنفية والحنابلة لا ينفسخ نكاحهما بالسبي معا. قال الحنفية: لعدم اختلاف الدارين، فسبب البينونة هو تباين الدارين دون السبي، لأن مصالح النكاح لا تحصل مع التباين حقيقة وحكما، لأن مصالحه إنما تحصل بالاجتماع، والتباين مانع منه، أما السبي فإنه يقتضي ملك الرقبة وذلك لا ينافي النكاح ابتداء فكذا بقاء. وقال الحنابلة: إن الرق معنى لا يمنع ابتداء النكاح فلا يقطع استدامته كالعتق، وقوله تعالى: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾،[1] نزلت في سبايا أوطاس، وكانوا أخذوا النساء دون أزواجهن، وعموم الآية مخصوص بالمملوكة المزوجة في دار الإسلام فيخص منه محل النزاع بالقياس عليه.[2]

٢٥ ـ الثاني: أن تسبى المرأة وحدها فينفسخ النكاح بلا خلاف عند الفقهاء، والآية دالة عليه، وكذلك ما رواه أبو سعيد الخدري وهو الحديث السابق، وتعليل الفسخ وسببه عند جمهور الفقهاء هو السبي، أما عند الحنفية فهو اختلاف الدار.[3]

٢٦ ـ الثالث: أن يسبى الرجل وحده فعند جمهور الفقهاء ـ الحنفية والمالكية والشافعية وأبي الخطاب من الحنابلة ـ ينفسخ النكاح لاختلاف الدار عند الحنفية، وللسبي عند غيرهم.

وعند الحنابلة ـ غير أبي الخطاب ـ لا ينفسخ النكاح لأنه لا نص فيه، ولا القياس يقتضيه. وقد سبى النبي ﷺ سبعين من الكفار يوم بدر فَمَنَّ علىٰ بَعْضِهم وفادىٰ بعضا.[4] ولم يحكم

---

(١) حديث: «أمر ألا توطأ حامل حتى تضع...» أخرجه أبوداود (٢/ ٦١٤ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث أبي سعيد الخدري، وحسنه ابن حجر في التلخيص (١/ ١٧٢ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

(٢) الدسوقي ٢/ ٢٠٠، والمهذب ٢/ ٢٤١

(١) سورة النساء/ ٢٤

(٢) الاختيار ٣/ ١١٣، والبدائع ٢/ ٣٣٩، والمغني ٨/ ٤٢٧

(٣) الاختيار ٣/ ١١٣، والبدائع ٢/ ٣٣٩، والدسوقي ٢/ ٢٠٠، والمهذب ٢/ ٢٤١، والمغني ٨/ ٤٢٧

(٤) حديث: سبى النبي ﷺ سبعين من الكفار يوم بدر. =

عليهم بفسخ أنكحتهم، ولأننا إذا لم نحكم بفسخ النكاح فيما إذا سبيا معا مع الاستيلاء على محل حقه، فلأن لا ينفسخ نكاحه مع عدم الاستيلاء أولى.[1] (ر: نكاح).

**الزواج بالمسبية :**

٢٧ ـ السبايا من النساء يعتبرن من الغنائم إلى أن تتم قسمة الغنيمة، فإذا قسمت بين الغانمين فكل من وقع في سهمه سبية ملكها وصارت أمة له، ويحل له وطؤها بملك اليمين بعد استبرائها لقول الله تعالى: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾.[2] وقد نزلت في سبايا أوطاس على ما روى أبو سعيد الخدري.[3]

أما حل نكاحها فهو محل اختلاف الفقهاء في جواز نكاح الأمة، وما يشترط في ذلك، وقد سبق تفصيل القول في ذلك في بحث: (رق: ف٧٤ ومابعدها).

= أخرجه البخاري (الفتح ٧/ ٣٠٧ ـ ط السلفية) من حديث البراء بن عازب. وأما فداء بعضهم فقد ورد من حديث ابن عباس. أخرجه أبو داود (٣/ ١٣٩ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس).

(١) المراجع السابقة.

(٢) سورة النساء/ ٢٤

(٣) ينظر البدائع ٢/ ٢٧١، ٣٣٩، والمغني ٦/ ٥٩٦ ـ ٥٩٧، ٨/ ٤٢٧، والأحكام السلطانية للماوردي/ ٥٤

# سبيكة

**التعريف :**

١ ـ السبيكة القطعة المستطيلة من الذهب، والجمع سبائك، وربما أطلقت على كل قطعة متطاولة من أي معدن كان، وربما أطلقت على القطعة المذوبة من المعدن ولو لم تكن متطاولة، وهي مأخوذة من سبكت الذهب أو الفضة سبكا من باب قتل إذا أذبته وخلصته من خبثه.[1]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**التبر :**

٢ ـ من معاني التبر في اللغة ما كان من الذهب غير مضروب، فإذا ضرب دنانير فهو عين، ولا يقال تبر إلا للذهب. وبعضهم يقوله للفضة أيضا. وقد يطلق التبر على غير الذهب والفضة من المعادن.

وعرفه الشافعية بأنه اسم للذهب والفضة قبل ضربهما، أو للذهب فقط، وهو تعريف للمالكية.[2]

(١) المصباح والمغرب مادة: (سبك).

(٢) الصحاح واللسان والمصباح مادة: (تبر)، وابن عابدين =

**تراب الصاغة :**

٣ - عرفه المالكية بأنه هو الرماد الذي يوجد في حوانيت الصاغة ولا يدرى مافيه .

انظر مصطلح : ( تراب الصاغة : ف ١ ) (١١/١٤٥) .

**الأحكام المتعلقة بالسبائك :**

**أ - الزكاة في سبائك الذهب والفضة :**

٤ - الزكاة واجبة في الذهب والفضة ولا فرق في ذلك بين أن يكونا مضروبين أو غير مضروبين إذا بلغ كل منهما نصابا، وحال عليه الحول .[1] والتفصيل في مصطلح (زكاة) .

وأما السبائك المستخرجة من الأرض فالزكاة واجبة فيها أيضا، وفي مقدار الواجب إخراجه منها خلاف في كونه الخمس أو ربع العشر .[2] انظر: (ركاز، ومعدن، وزكاة) .

**ب - تحريم الربا في سبائك الذهب والفضة :**

٥ - أجمع العلماء على أن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة لا يجوز إلا مثلا بمثل، يدا بيد، لما رواه مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز» .[1]

ولا فرق في ذلك بين المصوغ منهما وغيره .[2] والتفصيل في مصطلح : (ربا) .

**جـ - جعل السبيكة رأس مال في الشركة :**

٦ - ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة والراجح عند الحنفية) إلى أنه لا يجوز أن يكون رأس مال الشركة سبائك . ويجوز عند بعض الحنفية جعل السبائك رأس مال في شركة المفاوضة إن جرى التعامل بها، فينزل التعامل

---

= ٢/ ٤٤ - ط المصرية، وجواهر الإكليل ٢/ ١٧١ - ط دار المعرفة، وحاشية القليوبي ٣/ ٥٢ - ط الحلبي .

(١) فتح الباري ٣/ ٢١٠ ، وانظر تفسير القرطبي والطبري، وأحكام القرآن للجصاص كلهم في تفسير الآيتين ٣٤، ٣٥ من سورة التوبة .

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٤ - ٤٦ - ط المصرية، جواهر الإكليل ١/ ١٣٧ ط المعرفة، شرح الزرقاني ٢/ ١٦٩ - ١٧١ - ط الفكر، حاشية القليوبي ٢/ ٢٥ - ٢٦ - ط الحلبي، ونيل الأوطار ٤/ ١٤٧ - ١٤٨ - ط/ ٣، والمغني ٣/ ١٨ - ٢٣ - ط الرياض .

(١) حديث أبي سعيد الخدري: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٣٨٠ - ط السلفية) .

(٢) فتح الباري ٤/ ٣٨٠ - ط السلفية، صحيح مسلم ٣/ ١٢٠٨، ١٢١٠، ١٢١٢ - ط الحلبي، سنن أبي داود ٣/ ٦٤٤ - ٦٤٦، والاختيار ٢/ ٣٩ - ط المعرفة، بداية المجتهد ٢/ ١٣٨ - ١٣٩، شرح روض الطالب ٢/ ١٢٢ - ط الريان، المغني ٤/ ١٠ - ١١ ط الرياض .

حينئذ منزلة الضرب، فيكون ثمنا، ويصلح أن يكون رأس مال.[١]

وتفصيل ذلك في مصطلح: (شركة).

أما التبر والحلي والسبائك فأطلقوا منع الشركة فيها، ويجوز أن يبنى على أن التبر مثلي أم لا؟ وفيه خلاف.[٢]

د ـ قطع يد سارق السبيكة:

٧ ـ تقطع يد السارق إذا كان مكلفا، وأخذ مالا خلسة لا شبهة له فيه، وأخرجه من حرزه، وبلغ ذلك المال نصابا.

والقول الراجح في قدر ذلك النصاب هو ربع دينار، وفي الاعتبار بذلك بالذهب المضروب أو بغيره خلاف.

فعلى القول بأن الاعتبار بالذهب المضروب فإنه لا قطع بسرقة سبيكة أو حلي لا تبلغ قيمتها ربع دينار على وجه عند الشافعية.

والتفصيل في: (سرقة).

(١) الاختيار ٣/ ١٥ ـ ط المعرفة، تبيين الحقائق ٣/ ٣١٦ ـ ط الأميرية، فتح القدير ٥/ ١٤ ـ ١٦ ط الأميرية.

(٢) روضة الطالبين ٤/ ٢٧٦ ـ ط المكتب الإسلامي، الإقناع ٢/ ٤١ ـ ط الحلبي.

# سبيل الله

التعريف:

١ ـ السبيل هو الطريق، يذكر ويؤنث. قال الله تعالى: ﴿قل هذه سبيلي﴾.[١]

وسبيل الله في أصل الوضع هو: الطريق الموصلة إليه تعالى، فيدخل فيه كل سعي في طاعة الله، وفي سبيل الخير.

وفي الاصطلاح هو الجهاد.[٢]

الحكم التكليفي:

٢ ـ قال جمهور الفقهاء وعامة المفسرين: سبيل الله وضعا هو الطريق الموصلة إلى الله، ويشمل جميع القرب إلى الله، إلا أنه عند الإطلاق ينصرف إلى الجهاد لكثرة استعماله فيه في القرآن، كقوله تعالى: ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم﴾[٣] وقوله: ﴿إن الله يحب

(١) سورة يوسف/ ١٠٨

(٢) مختار الصحاح وبدائع الصنائع ٢/ ٤٥ ـ ٤٦، وفتح القدير ٢/ ٢٥٠، وابن عابدين ٢/ ٦٠، ونهاية المحتاج ٦/ ١٥٨، والقليوبي ٣/ ١٩٨، وروض الطالب ٢/ ٣٩٨، والمغني ٦/ ٤٣٥، وكشاف القناع ٢/ ٢٨٣

(٣) سورة البقرة/ ١٩٠

الذين يقاتلون في سبيله صفا﴾.[١]

وما في القرآن من ذكر «سبيل الله» إنما أريد به الجهاد إلا اليسير منه فيحمل عليه.

ولأن الجهاد هو سبب الشهادة الموصلة إلى الله، و(سبيل الله) في مصارف الزكاة يعطى للغزاة المتطوعين الذين ليس لهم سهم في ديوان الجند لفضلهم على غيرهم، لأنهم جاهدوا من غير أرزاق مرتبة لهم.[٢] فيعطون ما يشترون به الدواب والسلاح، وما ينفقون به على العدو وإن كانوا أغنياء، وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر، واحتجوا بما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لعامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غاز في سبيل الله، أو مسكين تصدق عليه منها فأهدى منها لغني».[٦]

وقالوا: ولأن الله تعالى جعل الفقراء والمساكين صنفين، وعد بعدهما ستة أصناف فلا يلزم وجود صفة الصنفين في بقية الأصناف كما لا يلزم صفة الأصناف فيهما.[١]

وقال الحنفية: لا تدفع إلا لمن كان محتاجا إليها، وذلك لحديث ابن عباس في قصة بعث الرسول ﷺ لمعاذ بن جبل إلى اليمن وفيه: «أخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم».[٢]

فقد جعل الناس قسمين: قسما يؤخذ منهم، وقسما يصرف إليهم، فلو جاز صرف الصدقة إلى الغني لبطلت القسمة، وهذا لا يجوز.[٣]

وقال محمد بن الحسن: المراد من قوله تعالى: ﴿وفي سبيل الله﴾ الحاج المنقطع، لما روي «أن رجلا جعل بعيرا له في سبيل الله فأمره النبي ﷺ: أن يحمل عليه الحجاج»[٤] وروي أيضا أن رجلا جعل جملا له في سبيل الله فأرادت امرأته الحج، فقال رسول الله ﷺ: «فهلا

---

(١) سورة الصف/ ٤

(٢) المصادر السابقة.

(٣) حديث: «لا تحل الصدقة إلا لخمسة...» أخرجه أحمد (٣/ ٥٦ ـ ط الميمنية) وأخرج شطرا منه الحاكم (١/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) حديث ابن عباس: «أخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة...» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٣٥٧ ـ ط السلفية).

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٤٦، وابن عابدين ٢/ ٦٠، وفتح القدير ٢/ ٢٠٥

(٤) حديث «أن رجلا جعل بعيرا له في سبيل الله». استشهد به الكاساني في بدائع الصنائع (٢/ ٤٦ ـ نشر دار الكتاب العربي)، وذكره الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٣٩٥ ـ ط المجلس العلمي) ولم يعزه إلى أي مصدر حديثي، وإنما أشار إلى الحديث الذي يليه في هذا البحث.

خرجت عليه، فإن الحج في سبيل الله». [١] وعن أبي طليق: قال: طلبت مني أم طليق جملا تحج عليه فقلت: قد جعلته في سبيل الله، فسألت رسول الله ﷺ، فقال: «صدقت، لو أعطيتها كان في سبيل الله». [٢]

ويؤثر عن أحمد وإسحاق أنهما قالا: سبيل الله: الحج، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: سبيل الله الحجاج والعمار.

وقال بعض الحنفية: سبيل الله طلبة العلم.

وقال الفخر الرازي في تفسيره: «ظاهر اللفظ في قوله تعالى: ﴿وفي سبيل الله﴾ لا يوجب القصر على الغزاة، فلهذا نقل القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى، وبناء الحصون، وعمارة المساجد، لأن سبيل الله عام في الكل. [٣]

وتفصيل الكلام عن مصرف سبيل الله في (زكاة: ف ١٧٢)

---

(١) حديث: «فهلا خرجت عليه، فإن الحج في سبيل الله». أخرجه أبوداود (٢/ ٥٠٤ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وأعله الشوكاني بجهالة راوٍ فيه، وبالاضطراب في سنده. كذا في نيل الأوطار (٤/ ١٩١ ـ ط الحلبي).

(٢) حديث: «أبي طليق قال: طلبت. . .» أخرجه البزار (كشف الأستار ٢/ ٣٨ ـ ٣٩ ـ ط الرسالة) وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، مجمع الزوائد (٣/ ٢٨٠ ـ ط القدسي).

(٣) ابن عابدين ٢/ ٦٠ وتفسير الرازي.

# ستر

**التعريف:**

١ ـ الستر لغة: تغطية الشيء، وستر الشيء يستره سترا أي أخفاه، وتستر أي تغطى، وفي الحديث: «إن الله حييٌ ستير يحب الحياء والستر». [١] أي من شأنه وإرادته حب الستر والصون لعباده.

ويقال: رجل ستور وستير، أي عفيف.

والستر ما يستتر به، والاستتار: الاختفاء، ومنه قوله تعالى: ﴿وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم﴾ [٢] والسترة ما استترت به من شيء كائنا ما كان. [٣]

ولا يخرج معناه الاصطلاحي عن معناه اللغوي.

---

(١) حديث: «إن الله حيي ستير يحب الحياء والستر». أخرجه أبو داود (٤/ ٣٠٢ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث يعلى بن أمية وإسناده صحيح.

(٢) سورة فصلت / ٢٢

(٣) لسان العرب، غريب القرآن للأصفهاني.

**الأحكام المتعلقة بالستر :**

**أ ـ ستر عيوب المؤمن :**

٢ ـ أجمع العلماء على أن من اطلع على عيب أو ذنب أو فجور لمؤمن من ذوي الهيئات أو نحوهم ممن لم يعرف بالشر والأذى ولم يشتهر بالفساد، ولم يكن داعيا إليه، كأن يشرب مسكرا أو يزني أو يفجر متخوفا متخفيا غير متهتك ولا مجاهر يندب له أن يستره، ولا يكشفه للعامة أو الخاصة، ولا للحاكم أو غير الحاكم، للأحاديث الكثيرة التي وردت في الحث على ستر عورة المسلم والحذر من تتبع زلاته، ومن هذه الأحاديث:

قوله ﷺ: «من ستر مسلما ستره الله يوم القيامة» وفي رواية «ستره الله في الدنيا والآخرة»[1]

وقوله ﷺ: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم».[2]

وقوله ﷺ: «من ستر عورة أخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة، ومن كشف عورة أخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه بها في بيته».[1]

ولأن كشف هذه العورات، والعيوب والتحدث بما وقع منه قد يؤدي إلى غيبة محرمة وإشاعة للفاحشة.

قال بعض العلماء: اجتهد أن تستر العصاة، فإن ظهور معاصيهم عيب في أهل الإسلام، وأولى الأمور ستر العيوب. قال الفضيل بن عياض: المؤمن يستر وينصح، والفاجر يهتك ويعير.

أما من عرف بالأذى والفساد والمجاهرة بالفسق وعدم المبالاة بما يرتكب، ولا يكترث لما يقال عنه فيندب كشف حاله للناس وإشاعة أمره بينهم حتى يتوقوه ويحذروا شره، بل ترفع قصته إلى ولي الأمر إن لم يخف مفسدة أكبر، لأن الستر على هذا يطمعه في الإيذاء والفساد وانتهاك الحرمات وجسارة غيره على مثل فعله. فإن اشتد فسقه ولم يرتدع من الناس فيجب أن لا يستر عليه بل يرفع حاله إلى ولي الأمر حتى يؤدبه ويقيم عليه ما يترتب على فساده شرعا من حد أو تعزير ما لم يخش مفسدة أكبر.

وهذا كله في ستر معصية وقعت في الماضي

---

(١) حديث: «من ستر مسلما ستره الله يوم القيامة» وفي رواية: «ستره الله في . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ٩٧ ـ ط السلفية) ومسلم (٤/ ١٩٩٦ ـ ط الحلبي) في حديث ابن عمر.

والرواية الاخرى أخرجها الترمذي (٥/ ١٩٥ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٢) حديث: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم». أخرجه أبوداود (٤/ ٥٤٠ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث عائشة: وضعف المنذري أحد رواته، ونقل عن ابن عدي أنه: استنكر الحديث بهذا الإسناد. وقال: روي هذا الحديث من أوجه أخر، ليس منها شيء يثبت. كذا في مختصر السنن (٦/ ٢١٣ ـ نشر دار المعرفة).

(١) حديث: «من ستر عورة أخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة». أخرجه ابن ماجه (٢/ ٨٥٠ ـ ط الحلبي) من حديث ابن عباس، وضعف إسناده ـ البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ٧٠ ـ ط دار الجنان).

وانقضت. أما المعصية التي رآه عليها وهو متلبس بها فتجب المبادرة بإنكارها ومنعه منها على من قدر على ذلك، فلا يحل تأخيره ولا السكوت عنها، فإن عجز لزمه رفعها إلى ولي الأمر إذا لم يترتب على ذلك مفسدة أكبر، لقوله ﷺ: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان». (١)

ومن هذا الباب قول العلماء: إنه لا ينبغي لأحد أن يتجسس على أحد من المسلمين أو يتتبع عوراته لقوله تعالى: ﴿ولا تجسسوا﴾(٢) الآية.

ولما ورد عن النبي ﷺ من النهي عن التجسس(٣) والتحسس على عورات المسلمين.

إلا أنهم استثنوا من ذلك ما يتعلق بجرح الرواة، والشهود، والأمناء على الصدقات، والأوقاف، والأيتام، ونحوهم، فيجب جرحهم عند الحاجة، ولا يحل الستر عليهم إذا رأى منهم ما يقدح في أهليتهم، وليس هذا من الغيبة المحرمة، بل هو من النصيحة الواجبة بإجماع العلماء.

كما أجمعوا على أنه لو رفع من يندب الستر عليه إلى السلطان فلا إثم في ذلك، ولكن الستر عليه أولى. (١)

**ستر المؤمن على نفسه:**

٣ - يندب للمسلم إذا وقعت منه هفوة أو زلة أن يستر على نفسه ويتوب بينه وبين الله عز وجل وأن لا يرفع أمره إلى السلطان، ولا يكشفه لأحد كائنا ما كان، لأن هذا من إشاعة الفاحشة التي توعد على فاعلها بقوله تعالى: ﴿إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة﴾(٢) ولأنه هتك لستر الله سبحانه وتعالى، ومجاهرة بالمعصية. (٣) قال النبي ﷺ «اجتنبوا هذه القاذورة، فمن ألم فليستتر بستر الله وليتب إلى الله، فإن من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله». (٤)

---

(١) حديث: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده . . .» أخرجه مسلم (١/ ٦٩ - ط الحلبي) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) سورة الحجرات/ ١٢

(٣) حديث: النهي عن التجسس. ورد من حديث أبي هريرة، أخرجه مسلم (٤/ ١٩٨٥ - ط الحلبي).

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ١٤٣، الآداب الشرعية ١/ ٢٦٣، دليل الفالحين شرح رياض الصالحين ٢/ ١٥، روضة الطالبين ٨/ ٣٢٨، القوانين الفقهية ص٤٣٣

(٢) سورة النور/ ١٩

(٣) دليل الفالحين ٢/ ٢٩، الآداب الشرعية ١/ ٢٦٧، الأذكار للإمام النووي ص٥٦٧، جواهر الإكليل ٢/ ٢٨٩، مغني المحتاج ٤/ ١٥٠

(٤) حديث: «اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها». أخرجه الحاكم (٤/ ٢٤٤ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث ابن عمر. وصححه ووافقه الذهبي.

وقال ﷺ: «كل أمتي معافى إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملا ثم يصبح وقد ستره الله فيقول: يافلان عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عليه». (١)

**ستر السلطان على العاصي:**

٤ ـ يندب لولي الأمر إذا رفع العاصي أمره إليه مما فيه حدٌّ أو تعزير في شيء من حقوق الله تعالى معلنا توبته أن يتجاهله وأن لا يستفسره، بل يأمره بالستر على نفسه، ويأمر غيره بالستر عليه، ويحاول أن يصرفه عن الإقرار، ولاسيما إذا كان معروفا بالصلاح والاستقامة أو كان مستور الحال.

لما رواه أنس رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يارسول الله: أصبت حدا، فأقمه علي قال: وحضرت الصلاة فصلى مع رسول الله ﷺ فلما قضى الصلاة قال: يارسول الله إني أصبت حدا فأقم فيَّ كتاب الله قال: هل حضرت الصلاة معنا؟ قال: نعم: قال: قد غفر لك». (٢)

(١) حديث: «كل أمتي معافى إلا المجاهرين». أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٤٨٦ ـ ط السلفية) ومسلم (٤/ ٢٢٩١ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة، واللفظ للبخاري.

(٢) حديث أنس: «جاء رجل الى النبي ﷺ فقال: يارسول الله...» أخرجه مسلم (٤/ ٢١١٧ ـ ط الحلبي).

**ستر المظلوم عن الظالم:**

٥ ـ قال العلماء: إنه يجب على المسلم أن يستر أخاه المسلم إذا سأله عنه إنسان ظالم يريد قتله أو أخذ ماله ظلما، وكذا لو كان عنده أو عند غيره وديعة وسأل عنها ظالم يريد أخذها يجب عليه سترها وإخفاؤها، ويجب عليه الكذب بإخفاء ذلك، ولو استحلفه عليها لزمه أن يحلف، ولكن الأحوط في هذا كله أن يوري، ولو ترك التورية وأطلق عبارة الكذب فليس بحرام في هذه الحال(١) واستدلوا بجواز الكذب في هذه الحال بحديث أم كلثوم رضي الله عنها: أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيرا أو يقول خيرا». (٢)

**ستر الأسرار:**

٦ ـ يندب للمسلم أن يستر أسرار إخوانه التي علم بها، وأن لا يفشيها لأحد كائنا ما كان، حتى وإن لم يطلب منه ذلك لأن إفشاء السر يعتبر خيانة للأمانة، ويستدل لهذا بأدلة منها:

١) قوله تعالى: ﴿وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا﴾. (٣)

(١) القوانين الفقهية ص٤٣٤، دليل الفالحين ٤/ ٣٨٢، الأذكار للإمام النووي ص٥٨٠

(٢) حديث: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس...» أخرجه مسلم (٤/ ٢٠١١ ـ ٢٠١٢ ـ ط الحلبي).

(٣) سورة الإسراء/ ٣٤

٢) وقول أبي بكر رضي الله عنه لعمر رضي الله عنه: لعلك وجدت علي حين عرضت علي حفصة فلم أرجع إليك شيئا، قال عمر: فقلت: نعم، قال «فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت علي إلا أني كنت علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها، فلم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ، ولو تركها النبي ﷺ لقبلتها» (١)

٣) وعن أنس رضي الله عنه قال: أتى علي النبي ﷺ وأنا ألعب مع الغلمان، فسلم علينا، فبعثني في حاجة فأبطأت على أمي فلما جئت قالت: ماحبسك؟ قلت: بعثني رسول الله ﷺ لحاجة. قالت: ما حاجته؟ قلت: إنها سر.

قالت: لا تحدثن بسر رسول الله أحدا». (٢)

٤) وقول السيدة فاطمة رضي الله عنها لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عندما سألتها ما قال لك رسول الله ﷺ: «ما كنت لأفشي على رسول الله ﷺ سره». (٣)

٥) وقد جاء في الأثر: «إذا حدث الرجل الحديث ثم التفت فهي أمانة». (١)

ويدخل في هذا الباب حفظ الأسرار الزوجية، حيث يجب على كل واحد من الزوجين أن يستر سر الآخر سواء كان ذلك تفاصيل ما يقع حال الجماع وقبله من مقدماته أو غير ذلك من الأسرار البيتية. (٢) لقوله ﷺ: «إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها». (٣)

ولأن الرسول ﷺ أقبل على صف الرجال بعد الصلاة فقال لهم: «هل منكم إذا أتى على أهله أرخى بابه وأرخى ستره ثم يخرج فيحدث فيقول: فعلت بأهلي كذا وفعلت بأهلي كذا؟ فسكتوا. فأقبل على النساء. فقال: هل منكن من تحدث؟ فقالت فتاة منهن: والله إنهم ليحدثون وإنهن ليحدثن. فقال: هل تدرون ما مثل من فعل ذلك؟ إن مثل من فعل ذلك مثل شيطان وشيطانة، لقي أحدهما صاحبه

---

(١) قول أبي بكر رضي الله عنه لعمر رضي الله عنه: «لعلك وجدت...» أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ١٧٦ - ط السلفية).

(٢) حديث أنس: «أتى علي النبي ﷺ وأنا ألعب...» أخرجه مسلم (٤/ ١٤٢٩ - ط الحلبي).

(٣) قول السيدة فاطمة: «ما كنت لأفشي على رسول الله ﷺ سره». أخرجه البخاري (الفتح ١١/ ٨٠ - ط السلفية) ومسلم (٤/ ١٩٠٥ - ط الحلبي) من حديث عائشة.

(١) دليل الفالحين ٣/ ١٤٨، القوانين الفقهية ص٤٣٥
وحديث: «إذا حدث الرجل الحديث ثم التفت فهي أمانة». أخرجه الترمذي (٤/ ٣٠١ - ط دار الكتب العلمية) من حديث جابر بن عبدالله وقال: حديث حسن.

(٢) كشاف القناع ٥/ ١٩٤، دليل الفالحين ٣/ ١٤٩

(٣) حديث: «إن من أشر الناس عند الله منزلة». أخرجه مسلم (٢/ ١٠٦٠ - ط الحلبي) من حديث أبي سعيد الخدري

بالسكة قضى حاجته منها والناس ينظرون إليهما». [١]

# ستر العورة

التعريف :

١ ـ الستر لغة : ما يستر به، وجمعه ستور، والسترة ـ بضم السين ـ مثله.

قال ابن فارس : السترة ما استترت به كائنا ما كان، والستارة مثله، وسترت الشيء سترا من باب قتل.

والعورة لغة : الخلل في الثغر وفي غيره، قال الأزهري : العورة في الثغور وفي الحرب خلل يتخوف منه القتل، والعورة كل مَكْمن للستر، وعورة الرجل والمرأة سوأتهما.

ويقول الفقهاء : ما يحرم كشفه من الرجل والمرأة فهو عورة.

وفي المصباح : كل شيء يستره الإنسان أنفة وحياء فهو عورة. [١]

وستر العورة في اصطلاح الفقهاء هو: تغطية الإنسان ما يقبح ظهوره ويستحى منه، ذكرا كان أو أنثى أو خنثى على ماسيأتي تفصيله. [٢]

(١) حديث: «هل منكم إذا أتى على أهله . . .» أخرجه أحمد (٢/ ٥٤١ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة، وهو حسن لشواهده.

(١) لسان العرب والمصباح المنير.

(٢) كشاف القناع ١/ ٢٦٤، ومغني المحتاج ١/ ١٨٥

ما يتعلق بستر العورة من أحكام:

أولا ـ ستر العورة عمن لا يحل له النظر:

٢ ـ اتفق الفقهاء على أن ستر العورة من الرجل والمرأة واجب عمن لا يحل له النظر إليها.

وما يجب ستره في الجملة بالنسبة للمرأة جميع جسدها عدا الوجه والكفين، وهذا بالنسبة للأجنبي.

أما بالنسبة لمحارمها من الرجال فعورتها عند المالكية والحنابلة ماعدا الوجه والأطراف (الرأس والعنق). وضبط الحنابلة ذلك بأنه مايستتر غالبا وهو ماعدا الوجه والرأس والرقبة واليدين والقدمين والساقين. وقال الحنفية: ماعدا الصدر أيضا. وقال الشافعية: مابين السرة والركبة، كما أن عورة المرأة التي يجب سترها بالنسبة لغيرها من النساء هي مابين السرة والركبة.

أما عورة الرجل فهي مابين السرة والركبة.[1]

وفي كل ذلك تفصيل ينظر في مصطلح (عورة)

والدليل على وجوب ستر العورة قول الله تعالى: ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون. وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾.[1]

وقول النبي ﷺ لأسماء بنت أبي بكر: «ياأسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا» وأشار إلى وجهه وكفيه»،[2] وورد عن النبي ﷺ بالنسبة لعورة الرجال أنها مابين السرة إلى الركبة.[3]

٣ ـ ويشترط في الساتر أن لا يكون رقيقا يصف ماتحته بل يكون كثيفا لا يرى منه لون البشرة ويشترط كذلك أن لا يكون مهلهلا ترى منه أجزاء الجسم لأن مقصود الستر لا يحصل بذلك.

ومن المعلوم أن ستر العورة غير واجب بين الرجل وزوجته، إذ كشف العورة مباح بينهما، فقد قال النبي ﷺ: «احفظ عورتك إلا من

---

(١) المغني ٦/ ٥٥٤، وكشاف القناع ٥/ ١١، الدسوقي ١/ ٢١٤، مغني المحتاج ١/ ١٨٥، ٣/ ١٣١، حاشية ابن عابدين ١/ ٢٧١

(١) سورة النور/ ٢٩، ٣٠

(٢) حديث: «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض». أخرجه أبو داود (٤/ ٣٥٨ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث عائشة، وأعله بالانقطاع.

(٣) ورد في ذلك حديث: «إذا أنكح أحدكم عبده أو أجيره فلا ينظرن إلى شيء من عورته، فإن ما أسفل من سرته إلى ركبتيه من عورته». أخرجه أحمد (٢/ ١٨٧ ـ ط الميمنية) من حديث عبدالله بن عمرو، وإسناده حسن. وفي رواية البيهقي ٢/ ٢٢٦: «إذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيره فلا ينظرن إلى عورتها» وعلى هذه الرواية لا يكون الحديث دليلا على حد عورة الرجل.

زوجتك أو ما ملكت يمينك». [١]

٤ ـ والصغيرة إن كانت كبنت سبع سنين إلى تسع فعورتها التي يجب سترها هي مابين السرة والركبة، وإن كانت أقل من سبع سنين فلا حكم لعورتها ـ وهذا كما يقول الحنابلة ـ وينظر تفصيل ذلك في: «عورة».

والمراهق الذي يميز بين العورة وغيرها يجب على المرأة أن تستر عورتها عنه، أما إن كان لا يميز بين العورة وغيرها فلا بأس من إبداء مواضع الزينة أمامه. [٢] لقوله تعالى: ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ماملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء﴾. [٣]

ويستثنى من وجوب ستر العورة ماكان لضرورة، كعلاج وشهادة، جاء في الشرح الصغير: يجب ستر العورة عمن يحرم النظر إليها من غير الزوجة والأمة إلا لضرورة فلا يحرم بل قد يجب، وإذا كشف للضرورة كالطبيب يبقر له ثوب على قدر موضع العلة. [١]

## ستر العورة في الصلاة:

٥ ـ ستر العورة شرط من شروط صحة الصلاة لقوله تعالى: ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ [٢] والآية وإن كانت نزلت بسبب خاص فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، قال ابن عباس رضي الله عنهما: المراد بالزينة في الآية: الثياب في الصلاة، ولقول النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار». [٣]

وقد أجمع الفقهاء على فساد صلاة من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به وصلى عريانا. ويشترط في الساتر أنه يمنع إدراك لون البشرة.

ومن لم يجد إلا ثوبا نجسا أو ثوبا من الحرير

---

(١) حديث: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك». أخرجه الترمذي (٥/ ٩٧ ـ ٩٨ ط الحلبي) وقال: حديث حسن.

(٢) ابن عابدين ١/ ٢٧٠ ومابعدها، ٥/ ٢٣٣ ومابعدها، والفواكه الدواني ٢/ ٣٦٧، ٤٠٧، ٤٠٩، ٤١٠، ونهاية المحتاج ٦/ ١٨٤ إلى ١٩٦، والقليوبي ١/ ١٧٧، والمهذب ٢/ ٣٥، والمغني ٦/ ٥٥٣ ـ ٥٦٠، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٤ ـ ٧، ومغني المحتاج ١/ ١٨٥

(٣) سورة النور/ ٣١

(١) الشرح الصغير ٤/ ٧٣٦، وابن عابدين ٥/ ٢٣٧، ومغني المحتاج ٣/ ١٣٤، وكشاف القناع ٥/ ١٣

(٢) سورة الأعراف/ ٣١

(٣) حديث: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار». أخرجه أبو داود (١/ ٤٢١ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والترمذي (١/ ٢١٥ ـ ط الحلبي) من حديث عائشة واللفظ لأبي داود، وحسنه الترمذي.

صلى به ولا يصلي عريانا، لأن فرض الستر أقوى من منع النجس والحرير في هذه الحالة.[1] على خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح: (صلاة).

هذا ويختلف الفقهاء في تحديد العورة الواجب سترها في الصلاة.

وينظر تفصيل ذلك في (عورة).

**ثانيا: ستر العورة في الخلوة:**

٦ - كما يجب ستر العورة عن أعين الناس يجب كذلك سترها ولو كان الإنسان في خلوة، أي في مكان خال من الناس. والقول بالوجوب هو مذهب الحنفية على الصحيح، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، وقال المالكية: يندب ستر العورة في الخلوة.

والستر في الخلوة مطلوب حياء من الله تعالى وملائكته، والقائلون بالوجوب قالوا: إنما وجب لإطلاق الأمر بالستر، ولأن الله تعالى أحق أن يستحيى منه، وفي حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يارسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو مما ملكت يمينك»، فقال: الرجل يكون مع الرجل؟ قال: «إن استطعت أن لا يراها أحد فافعل، قلت: والرجل يكون خاليا؟ قال: «فالله أحق أن يستحيى منه».[1]

والستر في الخلوة مطلوب إلا لحاجة، كاغتسال وتبرد ونحوه.[2]

(١) ابن عابدين ١/ ٢٧٠ وما بعدها، والدسوقي ١/ ٢١٦ - ٢١٧، ومغني المحتاج ١/ ١٨٤ - ١٨٦، وكشاف القناع ١/ ٢٦٣

(١) حديث: «احفظ عورتك إلا من زوجتك». أخرجه الترمذي (٥/ ٩٧ - ٩٨ ط الحلبي) وقال: هذا حديث حسن.

(٢) ابن عابدين ١/ ٢٧٠، والفواكه الدواني ٢/ ٤٠٧، ومنح الجليل ١/ ١٣٤ - ١٣٥، ومغني المحتاج ١/ ١٨٥، وكشاف القناع ١/ ٢٦٤

# سترة المصلي

**التعريف :**

١ ـ السترة بالضم مأخوذة من الستر، وهي في اللغة ما استترت به من شيء كائنا ما كان، وكذا الستار والستارة، والجمع : الستائر والسُّتر، ويقال: ستره سَتْرًا وسَتَرًا: أخفاه.[١]

وسترة المصلي في الاصطلاح: هي ما يغرز أو ينصب أمام المصلي من عصا أو غير ذلك،[٢] أو ما يجعله المصلي أمامه لمنع المارين بين يديه.[٣]

وعرفها البهوتي: بأنها ما يستتر به من جدار أو شيء شاخص... أو غير ذلك يصلى إليه.[٤] وجميع هذه التعريفات متقاربة.

**الحكم التكليفي :**

٢ ـ يسن للمصلي إذا كان فذا (منفردا) أو إماما أن يتخذ أمامه سترة تمنع المرور بين يديه، وتمكنه من الخشوع في أفعال الصلاة، وذلك لما ورد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة، وليدن منها، ولا يدع أحدا يمر بين يديه».[١]

ولقوله ﷺ: «ليستتر أحدكم في صلاته ولو بسهم»،[٢] وهذا يشمل السفر والحضر، كما يشمل الفرض والنفل.

والمقصود منها كف بصر المصلي عما وراءها، وجمع الخاطر بربط خياله كي لا ينتشر، ومنع المار كي لا يرتكب الإثم بالمرور بين يديه.[٣]

والأمر في الحديث للاستحباب لا للوجوب، قال ابن عابدين:[٤] صرح في المنية بكراهة تركها، وهي تنزيهية، والصارف للأمر عن حقيقته ما رواه أبو داود عن الفضل بن العباس

---

(١) المصباح المنير ولسان العرب ومتن اللغة مادة: (ستر).

(٢) قواعد الفقه للبركتي ص٣١٩

(٣) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٢٠٠، والشرح الصغير للدردير ١/ ٣٣٤

(٤) حاشية مراقي الفلاح ص٢٠٠، ٢٠١، وجواهر الإكليل ١/ ٥٠، ومغني المحتاج ١/ ٢٠٠، وكشاف القناع ١/ ٣٨٢

---

(١) حديث: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها، ولا يدع أحدا يمر بين يديه». أخرجه ابن ماجة (١/ ٣٠٧ ـ ط الحلبي) وأصله في البخاري (الفتح ١/ ٥٨٢ ط السلفية) ومسلم (١/ ٣٦٣ ـ ط الحلبي).

(٢) حديث: «ليستتر أحدكم في صلاته ولو بسهم». أخرجه أحمد (٣/ ٤٠٤ ـ ط الميمنية) والطبراني في المعجم الكبير (٧/ ١٣٤ ـ ط وزارة الأوقاف العراقية) واللفظ له، من حديث سبرة بن معبد، وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٥٨ ـ ط القدسي): رواه أحمد وأبويعلى والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) رد المحتار ١/ ٤٢٨

رضي الله عنهما: قال أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة». [١]

ومثله ما ذكره الحنابلة قال البهوتي: [٢] وليس ذلك بواجب لحديث ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ صلى في فضاء ليس بين يديه شيء» [٣] هذا، ويستحب ذلك عند الحنفية والمالكية في المشهور، للإمام والمنفرد إذا ظن مرورا بين يديه، وإلا فلا تسن السترة لهما. [٤] ونقل عن مالك الأمر بها مطلقا، وبه قال ابن حبيب واختاره اللخمي. [٥]

أما الشافعية فأطلقوا القول بأنها سنة، ولم يذكروا قيدا. [٦]

وقال الحنابلة: تسن السترة للإمام والمنفرد ولو لم يخش مارا. [٧]

(١) حديث: «الفضل بن العباس». أخرجه أبوداود (١/ ٤٥٩ ـ ٤٦٠ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وفي إسناده مقال كما في مختصر السنن للمنذري (١/ ٣٥٠ ـ نشر دار المعرفة).

(٢) كشاف القناع ١/ ٣٨٢، ونحوه ماذكره الطحطاوي الحنفي في حاشيته على الدر (١/ ٢٦٩)

(٣) حديث: «أن النبي ﷺ صلى في فضاء ليس بين يديه شيء». أخرجه أحمد (١/ ٢٢٤ ـ ط الميمنية)، وإسناده صحيح.

(٤) مراقي الفلاح ١/ ٢٠٠، وابن عابدين ١/ ٤٢٨، وجواهر الإكليل ١/ ٥٠

(٥) جواهر الإكليل ١/ ٥٠

(٦) مغني المحتاج ١/ ٢٠٠

(٧) كشاف القناع ١/ ٣٨٢

أما المأموم فلا يستحب له اتخاذ السترة اتفاقا، لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه، أو لأن الإمام سترة له، على اختلاف عند الفقهاء. [١] وسيأتي تفصيله.

**ما يجعل سترة:**

٣ ـ اتفق الفقهاء على أنه يصح أن يستتر المصلي بكل ما انتصب من الأشياء كالجدار والشجر والاسطوانة والعمود، أو بما غرز كالعصا والرمح والسهم وما شاكلها، وينبغي أن يكون ثابتا غير شاغل للمصلي عن الخشوع. [٢]

واستثنى المالكية الاستتار بحجر واحد وقالوا: يكره به مع وجود غيره لشبهه بعبادة الصنم، فإن لم يجد غيره جاز، كما يجوز بأكثر من واحد. [٣]

أما الاستتار بالآدمي أو الدابة أو الخط أو نحوها فللفقهاء في ذلك تفصيل وخلاف، وبيانه فيما يلي:

**أ ـ الاستتار بالآدمي:**

٤ ـ ذهب جمهور الفقهاء: الحنفية والمالكية

(١) مراقي الفلاح ١/ ٢٠١، وجواهر الإكليل ١/ ٥٠، وكشاف القناع ١/ ٣٨٣

(٢) مراقي الفلاح ١/ ٢٠٠، ٢٠١، وجواهر الإكليل ١/ ٥٠، والحطاب ١/ ٥٢٤، ٥٣٣، ومغني المحتاج ١/ ٢٠٠، ٢٠١، كشاف القناع ١/ ٣٨٣، ٣٨٤

(٣) جواهر الإكليل ١/ ٥٠

والحنابلة، وهو قول عند الشافعية إلى صحة الاستتار بالآدمي في الصلاة،[١] وذلك في الجملة، لكنهم اختلفوا في التفاصيل.

فقال الحنفية والمالكية: يصح أن يستتر بظهر كل رجل قائم أو قاعد، لا بوجهه، ولا بنائم، ومنعوا الاستتار بالمرأة غير المحرم.

أما ظهر المرأة المحرم فاختلف الحنفية في جواز الاستتار به، كما ذكر المالكية فيه قولين أرجحهما عند المتأخرين الجواز.[٢]

والأوجه عند الشافعية عدم الاكتفاء بالسترة بالآدمي، ولهذا قرروا أن بعض الصفوف لا يكون سترة لبعض آخر.[٣]

وفصل بعضهم فقالوا: لو كانت السترة آدميا أو بهيمة ولم يحصل بسبب ذلك اشتغال ينافي خشوعه فقيل يكفي، وإن حصل له الاشتغال لا يعتد بتلك السترة.[٤]

أما الحنابلة فقد أطلقوا جواز الاستتار بآدمي غير كافر.[٥]

وأما الصلاة إلى وجه الإنسان فتكره عند الجميع، لما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يصلي وسط السرير وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة، تكون لي الحاجة فأكره أن أقوم فأستقبله، فأنسل انسلالا».[١] وروي أن عمر رضي الله عنه أدب على ذلك.[٢]

ب ـ الاستتار بالدابة:

٥ ـ ذهب الحنفية والحنابلة إلى جواز الاستتار بالدابة مطلقا،[٣] قال المقدسي في الشرح الكبير على المقنع:[٤] لا بأس أن يستتر ببعير أو حيوان، فعله ابن عمر وأنس رضي الله تعالى عنهما، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ صلى إلى بعير».[٥]

ومنع المالكية الاستتار بالدابة، إما لنجاسة فضلتها كالبغل والحمار ونحوهما، وإما لعدم ثباتها كالشاة، وإما لكلتا العلتين كالفرس.

---

(١) حاشية مراقي الفلاح ١/ ٢٠١، والدسوقي ١/ ٢٤٦، ونهاية المحتاج ٢/ ٥٢ ومابعدها.

(٢) جواهر الإكليل ١/ ٥٠، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٤٦، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ١/ ٢٠١

(٣) نهاية المحتاج ٢/ ٥٢

(٤) نفس المرجع السابق.

(٥) كشاف القناع ١/ ٣٨٢، ٣٨٣

---

(١) حديث عائشة: «كان النبي ﷺ يصلي وسط السرير». أخرجه البخاري (الفتح ١١/ ٦٧ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٣٦٦ ـ ط الحلبي) واللفظ للبخاري.

(٢) المراجع السابقة، والشرح الكبير مع المغني ١/ ٦٢٤

(٣) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ١/ ٢٠١

(٤) الشرح الكبير مع المغني ١/ ٦٢٤

(٥) حديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ صلى إلى بعير». أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٥٨٠ ـ ط السلفية) بلفظ: «كان يعرض راحلته فيصلي إليها». وأخرجه مسلم (١/ ٣٥٩ ـ ٣٤٠ ط الحلبي) بلفظ: «صلى إلى بعير».

وقالوا: إن كانت فضلتها طاهرة وربطت جاز الاستتار بها.[١]

أما الشافعية فالأوجه عندهم أنه لا يجوز الاستتار بالدابة كما لا يجوز بالإنسان. ولأنه لا يؤمن أن يشتغل به فيتغافل عن صلاته.[٢]

وفي قول عندهم: يجوز الاستتار بالبهيمة. قال محمد الرملي: أما الدابة ففي الصحيحين أن النبي ﷺ كان يفعله، وكأنه لم يبلغ الشافعي، ويتعين العمل به، وحمل بعضهم المنع على غير البعير.[٣]

جـ - التستر بالخط:

٦ - إن لم يجد المصلي ما ينصبه أمامه فليخط خطا، وهذا عند جمهور الفقهاء: (الشافعية والحنابلة، والراجح عند متأخري الحنفية) لما ورد أن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فإن لم يجد فلينصب عصا، فإن لم يكن معه عصا فليخط خطا، ثم لا يضره ما مر أمامه».[٤]

ولأن المقصود جمع الخاطر بربط الخيال كي لا ينتشر، وهو يحصل بالخط.

ورجح الكمال ابن الهمام من الحنفية صحة التستر بالخط وقال: لأن السنة أولى بالاتباع.[١]

وقاس الحنفية والشافعية على الخط المصلّى، كسجادة مفروشة، قال الطحطاوي: وهو قياس أولى، لأن المصلّى أبلغ في دفع المار من الخط.[٢] ولهذا قدم الشافعية المصلّى على الخط وقالوا: قدم على الخط لأنه أظهر في المراد.[٣]

وقال المالكية: لا يصح التستر بخط يخطه في الأرض، وهذا قول متقدمي الحنفية أيضا واختاره في الهداية، لأنه لا يحصل به المقصود، إذ لا يظهر من بعيد.[٤]

الترتيب فيما يجعل سترة:

٧ - ذكر الشافعية لاتخاذ السترة أربع مراتب

---

(١) جواهر الإكليل ١/ ٥٠

(٢) نهاية المحتاج ٢/ ٥٢، وحاشية الرملي على شرح الروض ١/ ١٨٤

(٣) حاشية الرملي على أسنى المطالب ١/ ١٨٤

(٤) حديث: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا». أخرجه أبوداود (١/ ٤٤٣ - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث أبي هريرة، وضعفه الشافعي والبغوي كما في = التلخيص لابن حجر (١/ ٢٨٦ - ط شركة الطباعة الفنية).

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٢٠١، وفتح القدير مع الهداية ١/ ٣٥٤، ٣٥٥، ومغني المحتاج ١/ ٢٠٠، ٢٠١، وكشاف القناع ١/ ٣٨٢، ٣٨٣

(٢) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص١٠١

(٣) مغني المحتاج ١/ ٢٠٠

(٤) ابن عابدين ١/ ٤٢٨، والهداية مع الفتح ١/ ٣٥٤، ٣٥٥

وقالوا: لو عدل إلى مرتبة وهو قادر على ما قبلها لم تحصل سنة الاستتار. فيسن عندهم أولا التستر بجدار أو سارية، ثم إذا عجز عنها فإلى نحو عصا مغروزة، وعند عجزه عنها يبسط مصلًّى كسجادة، وإذا عجز عنها يخط قبالته خطا طولا، وذلك أخذا بنص الحديث الذي رواه أبو داود عن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فإن لم يجد فلينصب عصا، فإن لم يكن معه عصا فليخط خطا، ثم لا يضره ما مر أمامه»[1] وقالوا: المراد بالعجز عدم السهولة.[2]

وهذا هو المفهوم من كلام الحنفية والحنابلة أيضا وإن لم يصرحوا بالمراتب.

قال ابن عابدين: المفهوم من كلامهم أنه عند إمكان الغرز لا يكفي الوضع، وعند إمكان الوضع لا يكفي الخط.[3]

وعبارة الحنابلة تفيد ذلك حيث قالوا: فإن لم يجد شاخصا وتعذر غرز عصا ونحوها، وضعها بالأرض، ويكفي خيط ونحوه.. فإن لم يجد خط خطا.[4]

أما المالكية فقد تقدم أنهم لا يجيزون الخط.

(١) حديث: «إذا صلى أحدكم...» تقدم ف/ ٦

(٢) الجمل على شرح المنهج ١/ ٤٣٦، ومغني المحتاج ١/ ٢٠٠ ومابعدها، وأسنى المطالب ١/ ١٨٤

(٣) ابن عابدين ١/ ٤٢٨

(٤) كشاف القناع ١/ ٣٨٢، ٣٨٣، ومطالب أولي النهى ١/ ٤٨٨، ٤٨٩

## مقدار السترة وصفتها:

٨ ـ يرى الحنفية والمالكية أنه إذا صلى في الصحراء أو فيما يخشى المرور بين يديه يستحب له أن يغرز سترة بطول ذراع فصاعدا. قال الحنفية: في الاعتداد بأقل من الذراع خلاف.[1] والمراد بالذراع ذراع اليد، وهو شبران.[2]

وقال الشافعية: طول السترة يكون ثلثي ذراع فأكثر تقريبا.[3]

وقال الحنابلة: إن كان في فضاء صلى إلى سترة بين يديه مرتفعة قدر ذراع فأقل.[4]

والأصل في ذلك حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه مرفوعا: «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال من مر وراء ذلك».[5]

ومؤخرة الرحل هي العود الذي في آخر الرحل يحاذي رأس الراكب على البعير. قال الحنفية: فسرت بأنها ذراع فما فوقه.[6] وقال

(١) الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٢٠١، وجواهر الإكليل ١/ ٥٠

(٢) ابن عابدين ١/ ٤٢٨

(٣) مغني المحتاج ١/ ٢٠٠

(٤) شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٠٢

(٥) حديث: «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل». أخرجه مسلم (١/ ٣٥٨ ـ ط الحلبي).

(٦) الطحطاوي ص٢٠١

الحنابلة: تختلف، فتارة تكون ذراعا وتارة تكون دونه. [١]

وأما قدرها في الغلظ فلم يحدده الشافعية والحنابلة، فقد تكون غليظة كالحائط والبعير، أو رقيقة كالسهم، لأنه ﷺ صلّى إلى حربة وإلى بعير. [٢]

أما الحنفية فقد صرحوا في أكثر المتون بأن تكون السترة بغلظ الأصبع، وذلك أدناه لأن ما دونه ربما لا يظهر للناظر فلا يحصل المقصود منها. [٣] لكن قال ابن عابدين: جعل في البدائع بيان الغلظ قولا ضعيفا، وأنه لا اعتبار بالعرض، وظاهره أنه المذهب. [٤] ويؤيده ما ورد أنه ﷺ قال: «يجزىء من السترة قدر مؤخرة الرحل ولو بدقة شعرة». [٥]

وقال المالكية: يكون غلظها غلظ رمح على الأقل، فلا يكفي أدق منه، ونقل عن ابن حبيب أنه قال: : لا بأس أن تكون السترة دون مؤخرة الرحل في الطول ودون الرمح في الغلظ. [١]

(١) شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٠٢

(٢) مغني المحتاج ١/ ٢٠٠، وكشاف القناع ١/ ٣٨٢

(٣) الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٢٠١، وابن عابدين ١/ ٤٢٨

(٤) الرد المحتار على الدر المختار ١/ ٤٢٨

(٥) حديث: «يجزىء من السترة قدر مؤخرة الرحل ولو بدقة شعرة». أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٢٥٤ ـ ط دار الفكر) وفي إسناده راوٍ ضعيف، ذكره الذهبي في الميزان (٤/ ١١ ـ ط الحلبي) وذكر من منكراته هذا الحديث.

**كيفية نصب أو وضع السترة:**

٩ ـ اتفق الفقهاء على أنه يستحب في السترة أن تنصب أو تغرز أمام المصلي، وتجعل على جهة أحد حاجبيه، وهذا إذا كان غرزها ممكنا، وإلا بأن كانت الأرض صلبة مثلا، فهل يكفي وضع السترة أمام المصلي طولا أو عرضا؟

اختلف الفقهاء في ذلك:

فقال الحنفية: يلقي ما معه من عصا أو غيرها طولا، كأنه غرز ثم سقط، وهذا اختيار الفقيه أبي جعفر، واختار بعضهم أنه لا يجزىء، وإن لم يجد ما ينصبه فليخط خطا بالعرض مثل الهلال، أو يجعله طولا بمنزلة الخشبة المغروزة أمامه. [٢] فيصير شبه ظل العصا، وهو اختيار المتأخرين من الحنفية. [٣]

ومثله ماذكره الشافعية والحنابلة، يقول الخطيب الشربيني: إذا عجز عن غيره فليخط أمامه خطا طولا. [٤] وفي حاشية الجمل: هذا هو الأكمل ويحصل أصل السنة بجعله عرضا. [٥]

(١) الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٢٠١

(٢) جواهر الإكليل ١/ ٥٠، الحطاب مع المواق ١/ ٥٣٢، ٥٣٣

(٣) نفس المرجع السابق.

(٤) مغني المحتاج ١/ ٢٠٠

(٥) حاشية الجمل ١/ ٤٣٦، وانظر نهاية المحتاج ٢/ ٥٠

وعبارة الحنابلة: إن تعذر غرز عصا ونحوها يكفي وضعها بالأرض.. ووضعها عرضا أعجب إلى أحمد من الطول. فإن لم يجد خط خطا كالهلال لا طولا. لكن نقل البهوتي عن الشرح: وكيفما خط أجزأه.[1]

أما المالكية فاشترطوا أن تكون السترة ثابتة ولا يجيزون الخط أصلا.[2]

**موقف المصلي من السترة:**

١٠ - يسن لمن أراد أن يصلي إلى سترة أن يقرب منها نحو ثلاثة أذرع من قدميه ولا يزيد على ذلك. لحديث سهل بن أبي حثمة مرفوعا: «إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته».[3]

وعن سهل بن سعد قال: «كان بين مصلَّى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة».[4] وورد «أن النبي ﷺ صلى في الكعبة وبينه وبين الجدار ثلاثة أذرع».[1] وهذا عند الحنفية والشافعية والحنابلة.[2]

وهو المفهوم من كلام المالكية لأن الفاصل بين المصلي والسترة يكون بمقدار ما يحتاجه لقيامه وركوعه وسجوده، لأن الأرجح عندهم أن حريم المصلي هو هذا المقدار، سواء أصلى إلى سترة أم لا.[3]

ويسن انحراف المصلي عن السترة يسيرا، بأن يجعلها على جهة أحد حاجبيه، ولا يصمد إليها صمدا أي لا يقابلها مستويا مستقيما، لما روي عن المقداد رضي الله عنه أنه قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبيه الأيمن أو الأيسر، ولا يصمد له صمدا».[4] وهذا إذا كانت السترة نحو عصا منصوبة أو حجر بخلاف الجدار العريض ونحوه، وبخلاف

---

(١) شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٠٢، وكشاف القناع ١/ ٣٨٣

(٢) جواهر الإكليل ١/ ٥٠

(٣) حديث: «إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها». أخرجه أبوداود (١/ ٤٤٦ - تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (١/ ٢٥١ - ٢٥٢ - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

(٤) حديث: «كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة». أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٥٧٤ - ط السلفية).

(١) حديث: «صلى في الكعبة وبينه وبين الجدار ثلاثة أذرع». أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٥٧٩ - ط السلفية) من حديث بلال.

(٢) شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٠٢، ٢٠٣، ومراقي الفلاح ص١٠١، والقليوبي ١/ ١٩٢، ونهاية المحتاج ٢/ ٥٠

(٣) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ١/ ٢٤٦

(٤) حديث: «ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عمود ولا شجرة». أخرجه أبوداود (١/ ٤٤٥ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وأعله ابن القطان بجهالة بعض رواته. كذا في نصب الراية (٢/ ٨٤ - ط المجلس العلمي).

الصلاة على السجادة، لأن الصلاة تكون عليها لا إليها.[١]

## سترة الإمام سترة للمأمومين :

١١ - اتفق الفقهاء على أن سترة الإمام تكفي المأمومين سواء أصلوا خلفه أم بجانبيه. فلا يستحب للمأموم أن يتخذ سترة.[٢] وذلك لما ورد في الحديث أن النبي ﷺ «صلى بالأبطح إلى عنزة ركزت له ولم يكن للقوم سترة».[٣]

واختلفوا: هل سترة الإمام سترة لمن خلفه، أو هي سترة له خاصة وهو سترة لمن خلفه، ففي أكثر كتب الحنفية والحنابلة أن سترة الإمام سترة لمن خلفه. وذكر المالكية وبعض الحنابلة الخلاف في ذلك.[١] قال بعضهم: الخلاف لفظي والمعنى واحد. وقال آخرون: الخلاف حقيقي وله ثمرة، فإن قلنا الإمام سترة لمن خلفه كما نقل عن مالك وغيره يمتنع المرور بين الإمام وبين الصف الذي خلفه كما يمنع المرور بينه وبين سترته، لأنه مرور بين المصلي وسترته فيهما، ويجوز المرور بين الصف الذي خلفه والصف الذي بعده لأنه قد حال بينهما حائل وهو الصف الأول، وإن قلنا أن سترة الإمام سترة لهم كما يقول عبدالوهاب من المالكية وغيره فيجوز المرور بين الصف الأول والإمام لوجود الحائل وهو الإمام. قال الدسوقي: والحق أن الخلاف حقيقي والمعتمد قول مالك.[٢]

## المرور بين المصلي والسترة :

١٢ - لا خلاف بين الفقهاء في أن المرور وراء السترة لا يضر، وأن المرور بين المصلي وسترته منهي عنه، فيأثم المار بين يديه، لقوله ﷺ: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين

---

(١) مراقي الفلاح والطحطاوي عليها ص٢٠١، ومغني المحتاج ١/ ٢٠٠، نهاية المحتاج ٢/ ٥٠، والدسوقي ١/ ٢٤٦ ومابعدها، والقليوبي ١/ ١٩٢، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٢٠٢ ومابعدها.

(٢) مراقي الفلاح ص٢٠١، وابن عابدين ١/ ٤٢٨، والدسوقي ١/ ٢٤٥، وكشاف القناع ١/ ٣٨٣، ٣٨٤، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٢٠٢، ٢٠٣.

(٣) حديث: «صلى بالأبطح إلى عنزة ركزت له ولم يكن للقوم سترة». ورد عن أبي جحيفة قال: إن النبي ﷺ صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة - الظهر ركعتين والعصر ركعتين - تمر بين يديه المرأة والحمار». أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٥٧٣ - ط السلفية) ومسلم (١/ ٣٦١ - ط الحلبي). وقال العيني في البناية (٢/ ٤٣٩ - ط دار الفكر): (قوله: ولم يكن للقوم سترة، ليس هذا في الحديث).
والعنزة: عصا أقصر من الرمح ولها زج أي حديدة في أسفلها.

(١) الشرح الصغير للدردير ١/ ٣٣٤، والطحطاوي ص٢٠١، وكشاف القناع ١/ ٣٨٣، ٣٨٤

(٢) الدسوقي ١/ ٢٤٥، والشرح الصغير مع حاشية الصاوي ١/ ٣٣٤، ٣٣٥، والحطاب ١/ ٥٣٣، ٥٣٥، وانظر المغني ٢/ ٢٣٧، ٢٣٨

يديه». [١]

ويرى جمهور الفقهاء: الحنفية والمالكية والحنابلة: أن المار بين يدي المصلي آثم ولو لم يصل إلى سترة. [٢] وذلك إذا مر قريبا منه، واختلفوا في حد القرب. قال بعضهم: ثلاثة أذرع فأقل. [٣] أو ما يحتاج له في ركوعه وسجوده. [٤] والصحيح عند الحنابلة تحديد ذلك بما إذا مشى إليه ودفع المار بين يديه لا تبطل صلاته. [٥] والأصح عند الحنفية أن يكون المرور من موضع قدمه إلى موضع سجوده، وقال بعضهم: إنه قدر ما يقع بصره على المار لو صلى بخشوع، أي راميا ببصره إلى موضع سجوده. [٦]

وقيد المالكية الإثم بما إذا مر في حريم المصلي من كانت له مندوحة أي سعة المرور بعيدا عن حريم المصلي، وإلا فلا إثم، وكذا لو كان يصلي بالمسجد الحرام فمر بين يديه من يطوف بالبيت وقالوا: يأثم مصل تعرض بصلاته من غير سترة في محل يظن به المرور، ومر بين يديه أحد. [١]

ونقل ابن عابدين عن بعض الفقهاء أن هنا صورا أربعا:

الأولى: أن يكون للمار مندوحة عن المرور بين يدي المصلي ولم يتعرض المصلي لذلك فيختص المار بالإثم إن مر.

الثانية: أن يكون المصلي تعرض للمرور والمار ليس له مندوحة عن المرور، فيختص المصلي بالإثم دون المار.

الثالثة: أن يتعرض المصلي للمرور ويكون للمار مندوحة، فيأثمان معا، أما المصلي فلتعرضه، وأما المار فلمروره مع إمكان أن لا يفعل.

الرابعة: أن لا يتعرض المصلي ولا يكون للمار مندوحة، فلا يأثم واحد منهما. [٢]

ومثله ما ذكره بعض المالكية. [٣]

أما الشافعية فقد صرحوا بحرمة المرور بين يدي المصلي إذا صلى إلى سترة وإن لم يجد المار سبيلا آخر، وهذا إذا لم يتعد المصلي بصلاته في المكان، وإلا كأن وقف بقارعة الطريق أو استتر بسترة في مكان مغصوب فلا حرمة ولا كراهة. ولو صلى بلا سترة، أو تباعد عنها،

---

(١) حديث: «لو يعلم المار بين يدي المصلي...» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٥٨٤ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٣٦٣ ـ ط الحلبي) من حديث أبي جهيم، وقوله: «من الإثم» ورد في إحدى البخاري كما قال ابن حجر في شرحه (١/ ٥٨٥).

(٢) ابن عابدين ١/ ٤٢٨، وجواهر الإكليل ١/ ٥٠، والمغني ٢/ ٢٤٥، ٢٥٣

(٣) مغني المحتاج ١/ ٢٠٠، ٢٠١، وكشاف القناع ١/ ٣٨٣، ونهاية المحتاج ٢/ ٥٣

(٤) جواهر الإكليل ١/ ٥٠، وابن عابدين ١/ ٤٢٦، نهاية المحتاج ٢/ ٥٣

(٥) المغني ٢/ ٢٥٤

(٦) ابن عابدين ١/ ٤٢٦

(١) الشرح الصغير ١/ ٣٣٦، ٣٣٧، والدسوقي ١/ ٢٤٦

(٢) ابن عابدين ١/ ٤٢٧

(٣) الشرح الصغير ١/ ٣٣٧

أو لم تكن السترة بالصفة المذكورة فلا يحرم المرور بين يديه، وليس له دفع المار لتعديه بصلاته في ذلك المكان.[١]

هذا واستثنى الفقهاء من الإثم المرور بين يدي المصلي للطائف أو لسد فرجة في صف أو لغسل رعاف أو ما شاكل ذلك.[٢]

**أثر المرور بين يدي المصلي في قطع الصلاة:**

١٣ ـ ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن مرور شيء بين المصلي والسترة لا يقطع الصلاة ولا يفسدها، أيا كان، ولو كان بالصفة التي توجب الإثم على المار، وذلك لقوله ﷺ: «لا يقطع الصلاة شيء وادرؤوا ما استطعتم»[٣]

وقال الحنابلة مثل ذلك، إلا أنهم استثنوا الكلب الأسود البهيم فرأوا أنه يقطع الصلاة.[٤]

(١) نهاية المحتاج ٢/ ٥٢، ٥٣، ومغني المحتاج ١/ ٢٠٠

(٢) ابن عابدين ١/ ٤٢٧، وجواهر الإكليل ١/ ٥٠، ومغني المحتاج ١/ ٢٠٠

(٣) حديث: «لا يقطع الصلاة شيء وادرؤوا ما استطعتم». أخرجه أبوداود (١/ ٤٦٠ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث أبي سعيد الخدري، وقال الزيلعي عن راويه مجالد بن سعيد: «فيه مقال» كذا في نصب الراية (٢/ ٧٦ ط المجلس العلمي).

(٤) مغني المحتاج ١/ ١٠١، وسبل السلام ١/ ٢٩٦، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار ١/ ٤٢٦ ـ ٤٢٨، والحطاب ١/ ٥٣٢ ـ ٥٣٤، والمغني لابن قدامة ٢/ ٢٤٩، وكشاف القناع ١/ ٣٨٣

**دفع المار بين المصلي والسترة:**

١٤ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن للمصلي أن يدفع المار من إنسان أو بهيمة إذا مر بينه وبين سترته أو قريبا منه، لما ورد فيه من أحاديث منها: ما رواه أبوسعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان».[١] قال الصنعاني: أي فعله فعل الشيطان في إرادة التشويش على المصلي، وقيل: المراد بأن الحامل له على ذلك شيطان، ويدل على ذلك ما في رواية مسلم: «فإن معه القرين» أي شيطان، والحديث دال بمفهومه على أنه إذا لم يكن للمصلي سترة فليس له دفع المار بين يديه. اهـ.[٢] وهو كذلك عند الشافعية.[٣]

١٥ ـ واتفق الفقهاء على أن الدفع ليس واجبا، وكأن الصارف للحديث عن الوجوب شدة منافاته مقصود الصلاة من الخشوع والتدبر، وأيضا للاختلاف في تحريم المرور كما وجهه

(١) حديث: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس...» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٥٨٢ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٣٦٣ ـ ط الحلبي).

(٢) سبل السلام ١/ ٢٩٩

(٣) مغني المحتاج ١/ ٢٠٠

الشربيني من الشافعية.[١] ومثله مافي كتب الحنفية والمالكية.[٢]

ثم اختلفوا في أفضلية الدفع، فقال الحنفية: رخص للمصلي الدفع، والأولى ترك الدفع لأن مبنى الصلاة على السكون والخشوع، والأمر بالدرء لبيان الرخصة، كالأمر بقتل الأسودين (الحية والعقرب) في الصلاة.[٣]

وقريب من الحنفية مذهب المالكية حيث قالوا: للمصلي دفع ذلك المار بين يديه دفعا خفيفا لا يشغله.[٤]

أما الشافعية فقالوا: يسن ذلك للمصلي إذا صلى إلى سترة من جدار أو سارية أو عصا أو نحوها، لما ورد في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه المتقدم نصّه.[٥]

وقال الحنابلة: يستحب أن يرد ما مر بين يديه من كبير وصغير وبهيمة،[٦] لما ورد «أنه ﷺ رد عمر بن أبي سلمة وزينب وهما صغيران».[٧]

(١) مغني المحتاج ١/ ٢٠٠، ٢٠١

(٢) الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٢٠١، والدسوقي ١/ ٢٤٦، والشرح الصغير للدردير ١/ ٣٣٤، ٣٣٥

(٣) الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٢٠١

(٤) الدسوقي ١/ ٢٤٦

(٥) مغني المحتاج ١/ ٢٠٠، ٢٠١

(٦) المغني ٢/ ٢٤٦

(٧) حديث: «ورد أنه ﷺ رد عمر بن أبي سلمة وزينب وهما صغيران». أخرجه ابن ماجة (١/ ٣٠٥ ـ ط الحلبي) من حديث أم سلمة، وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١٨٧ ـ ط دار الجنان).

وفي حديث ابن عباس أن النبي ﷺ «كان يصلي فمرت شاة بين يديه، فساعاها إلى القبلة حتى ألزق بطنه بالقبلة».[١]

**كيفية دفع المار بين يدي المصلي والسترة:**

١٦ ـ اختلفت عبارات الفقهاء في كيفية الدفع وما ينشأ عنه من ضمان، واتفقوا على أن يكون الدفع بالتدريج، ويراعى فيه الأسهل فالأسهل.[٢]

قال النووي في المجموع: مذهب الشافعية استحباب التسبيح للرجل والتصفيق للمرأة، وبه قال أحمد وأبو حنيفة، وقال مالك: تسبح المرأة أيضا. أ هـ.[٣]

وقال الحنفية: يدفعه بالإشارة أو التسبيح، وكره الجمع بينهما، ويدفعه الرجل برفع الصوت بالقراءة، وتدفعه المرأة بالإشارة أو التصفيق بظهر أصابع اليمنى على صفحة كف اليسرى ولا ترفع صوتها، لأنه فتنة، ولا يقاتل المار، وما ورد فيه من الحديث مؤول بأنه كان جواز مقاتلته في ابتداء الإسلام وقد نسخ. ولا يجوز له المشي من موضعه ليرده، وإنما يدفعه ويرده من

(١) حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ كان يصلي فمرت شاة». أخرجه الحاكم (١/ ٢٥٤ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) كشاف القناع ١/ ٣٧٥، ٣٧٦، والمغني لابن قدامة ٢/ ٢٤٦

(٣) المجموع ٤/ ٨٢

موضعه، لأن مفسدة المشي أعظم من مروره بين يديه.[١]

وقريب من الحنفية مذهب المالكية حيث قالوا: للمصلي دفع ذلك المار دفعا خفيفا لايشغله عن الصلاة. فإن كثر أبطل صلاته.[٢]

(١) الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٢٠١، ٢٠٢

(٢) الدسوقي ١/ ٢٤١

# ستوقة

**التعريف:**

١ ـ الستوقة ـ بفتح السين وضمها مع تشديد التاء ـ: ما غلب عليه الغش من الدراهم.[١]

قال ابن عابدين نقلا عن الفتح: الستوقة هي المغشوشة غشا زائدا، وهي تعريب «سي توقه» أي ثلاث طبقات، طبقتا الوجهين فضة وما بينهما نحاس ونحوه.[٢]

وفي التتارخانية: أن الستوقة هي ما يكون الطاق الأعلى فضة والأسفل كذلك وبينهما صفر، وليس لها حكم الدراهم.[٣]

والحنفية أكثر الفقهاء استعمالا لهذا اللفظ.

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ الدراهم الجياد:**

٢ ـ الدراهم الجياد فضة خالصة تروج في التجارات وتوضع في بيت المال.

(١) التعريفات للجرجاني، والمغرب، ومتن اللغة، والقاموس.

(٢) ابن عابدين ٣/ ١٣٣

(٣) ابن عابدين ٤/ ٢١٨

ب ـ الزيوف :

٣ ـ الزيوف النقود الرديئة، يردها بيت المال، ولكن يأخذها التجار.

وكذلك النبهرج والبهرج: الرديء من الشيء، ودرهم نبهرج أو بهرج أو مبهرج أي رديء الفضة، وهو ما يرده التجار، وقيل: هو ما ضرب في غير دار السلطان.

والزيوف أجود، وبعدها النبهرجة، وبعدهما الستوقة، وهي بمنزلة الزغل التي نحاسها أكثر من فضتها.[1]

المعاملة بالستوقة :

٤ ـ يرى المالكية على المذهب، والشافعية على أصح الوجهين، والحنابلة على أظهر الروايتين جواز المعاملة بالدراهم المغشوشة. ويشترط المالكية لجواز بيع المغشوش أن يباع لمن يكسره أو لا يغش به بل يتصرف به بوجه جائز، كتحلية أو تصفية، أو غير ذلك.

ويكره بيع المغشوش عندهم لمن لا يؤمن أن يغش به بأن شك في غشه، ويفسخ بيعه ممن يعلم أنه يغش به، فيجب رده على بائعه.[2]

وقال الشافعية في الوجه الثاني، والحنابلة في الرواية الثانية: بتحريم المعاملة بالدراهم المغشوشة، واحتجوا بقول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا»[1] وبأن عمر رضي الله عنه نهى عن بيع نفاية بيت المال، ولأن المقصود فيه مجهول أشبه تراب الصاغة.[2]

وذهب أبو يوسف ـ وهو ما يفهم من قول مالك ـ إلى كراهة المعاملة بالستوقة لأن المعاملة بها داعية إلى إدخال الغش على المسلمين، وقد كان عمر يفعل باللبن أنه إذا غش طرحه في الأرض أدبا لصاحبه، فإجازة المعاملة بالستوقة إجازة لغش الدراهم وإفساد لأسواق المسلمين.

وقال أبو يوسف: ينبغي أن يعاقب صاحب الدرهم الستوق إذا أنفقه وهو يعرفه. وقال الكاساني: هذا الذي ذكره ـ أبو يوسف ـ احتساب حسن في الشريعة.[3]

بيع الستوقة بالجياد:

٥ ـ لا يجوز بيع الستوقة بالجياد عند جمهور الفقهاء، ويجوز ذلك عند الحنفية إذا كانت الجياد أكثر من الفضة في الستوقة.

ويرى المالكية على المذهب جواز بيع مغشوش بخالص. أما على الأظهر فهم

---

(١) ابن عابدين ٤/ ٢١٨

(٢) الدسوقي ٣/ ٤٣، وتكملة المجموع ١٠/ ١٠٦، وروضة الطالبين ٢/ ٢٥٨، والمغني ٤/ ٥٨

(١) حديث: «من غشنا فليس منا». أخرجه مسلم (١/ ٩٩ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٢) روضة الطالبين ٢/ ٢٥٨، والمغني ٤/ ٥٧، ٥٨

(٣) بدائع الصنائع ٧/ ٣٩٥، والمدونة ٤/ ٤٤٤

لا يجيزون بيع المغشوش بخالص كما هو مذهب الجمهور.[1]

وللتفصيل ( ر: صرف ).

أخذ الستوقة في الجزية :

٦ ـ صرح الحنفية بأنه يحرم على الإمام أخذ الستوقة في الجزية، لأن في ذلك تضييع حق بيت المال.[2]

(١) الفتاوى الهندية ٣/ ٢١٩، والدسوقي ٣/ ٤٣، وتكملة المجموع ١٠/ ٨٣، والمغني ٤/ ١٠

(٢) ابن عابدين ٣/ ١٣٣

# سجل

التعريف :

١ ـ السجل في اللغة: الكتاب يدون فيه ما يراد حفظه. ومنه كتاب القاضي، وكتاب العهد، ونحو ذلك. ومنه قوله تعالى: ﴿يوم نطوي السماء كطي السجل للكتب كما بدأنا أول خلق نعيده وعدا علينا إنا كنا فاعلين﴾.[1] أي: كطي الصحيفة على ما فيها. وهو قول ابن عباس، ومجاهد، واختاره الطبري، وأخذ به المفسرون.[2]

(١) سورة الأنبياء/ ١٠٤

(٢) جامع البيان في تفسير القرآن للطبري ١٧/ ٧٨ ـ ٧٩ ـ دار المعرفة ـ بيروت، ومعاني القرآن للفراء ٢/ ٢١٣ ـ عالم الكتب ـ بيروت ـ ط ٣/ ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣م والكشاف للزمخشري ٢/ ٥٨٥ ـ دار المعرفة ـ بيروت، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣/ ٢٠٠ ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ ط١٣٨٨ هـ ـ ١٩٦٩م، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١١/ ٣٤٧ ـ دار الكتاب العربي ـ ط٣ ـ ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م، وتفسير النسفي ٣/ ٩٠ ـ دار الكتاب العربي ـ ط ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م، وتفسير غرائب القرآن للنيسابوري ١٧/ ٦٠ مطبوع على هامش تفسير الطبري.

والجمع سجلات. وهو أحد الأسماء المذكرة النادرة التي تجمع بالتاء، وليس لها جمع تكسير.

ويقال: سجل تسجيلا إذا كتب السجل.

وسجل القاضي عليه: قضى، وأثبت حكمه في السجل.

وسجل العقد ونحوه: قيده في سجل. (١)

وفي الاصطلاح: يطلق السجل على كتاب القاضي الذي فيه حكمه، ويشمل في عرف بعض الفقهاء ماكان موجها إلى قاض آخر. (٢)

ثم أصبح يطلق في عرفهم كذلك على «الكتاب الكبير الذي تضبط فيه وقائع الناس». (٣)

وقد ذكر ابن نجيم أن السجل في عرف أهل زمانه: هو ماكتبه الشاهدان في الواقعة وبقي عند القاضي، وليس عليه خط القاضي. (٤)

وربما خص الحنابلة السجل بما تضمن الحكم المستند إلى البينة. وهذا هو الصحيح في المذهب. ومن الفقهاء من أطلق السجل على المحضر. غير أن الماوردي يرى وجوب التفريق بينهما.

ومنهم من أطلق السجل والمحضر على جميع ما يكتب. (١)

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ - المحضر:**

٢ - المحضر: هو الصحيفة التي كتب فيها ما جرى بين الخصمين من إقرار المدعى عليه أو إنكاره، أو ببينة المدعي، أو نكول المدعى عليه عن اليمين على وجه يرفع الاشتباه. (٢)

والفرق بين السجل والمحضر عند جمهور الفقهاء أن الأول يتضمن النص على الحكم، وإنفاذه، خلاف الثاني.

فلو أن القاضي زاد في المحضر ما يفيد إنفاذ حكمه، وإمضاءه، بعد إمهال الخصم بما يدفع به دعوى المدعي، جاز. (٣)

---

(١) الصحاح، والقاموس، والمغرب، واللسان، والمصباح، ومفردات الراغب، والمعجم الوسيط.

(٢) الدر المختار للحصكفي ٥/ ٤٣٣ - البابي الحلبي - مصر، وشرح أدب القاضي للخصاف - للصدر الشهيد - تحقيق محيي الدين هلال السرحان ١/ ٢٥٩ - مطبعة الإرشاد - بغداد.

(٣) الدر المختار ٥/ ٤٣٣، والبحر الرائق ٧/ ٣، ومجمع الأنهر من شرح ملتقى الأبحر للداماد ٢/ ١٦٤ - دار الطباعة العامرة - مصر - ١٣١٦هـ، ومطالب أولي النهى ٦/ ٥٤٦، وكشاف القناع ٦/ ٣٦٢

(٤) البحر الرائق ٦/ ٢٩٩

---

(١) المحرر في الفقه ٢/ ٢١٣، والإنصاف ١١/ ٣٣٢، شرح أدب القاضي للخصاف ١/ ٢٥٩ (الحاشية)، ودرر الحكام ٢/ ٥١١، والبحر الرائق ٦/ ٢٩٩، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٣٦٩، ومغني المحتاج ٤/ ٣٨٩، وشرح منتهى الطلاب للأنصاري ٤/ ٣٥١

(٢) درر الحكام ٢/ ٥٠٨، وشرح أدب القاضي للخصاف ١/ ٢٥٩ (الحاشية)، والبحر الرائق ٦/ ٢٩٩، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٣٦٩

(٣) أدب القاضي للماوردي ٢/ ٧٣، ٣٠٤ (ف/ ٢١٣٢، ٣١٩٩)

وعندئذ يصبح المحضر والسجل سواء، ولا فرق.

ب ـ الصك :

٣ ـ الصك هو ما كتب فيه البيع، والرهن، والإقرار وغيرها.

وعرفه السرخسي بأنه: اسم خالص لما هو وثيقة بالحق الواجب.

ويطلق الصك أيضا على ما يكتبه القاضي عند إقراض مال اليتيم.

وربما أطلق الحنابلة الصك على المحضر.[1]

جـ ـ المستند والسند :

٤ ـ هو كل ما يستند إليه، ويعتمد عليه من حائط، وغيره. ومستند الحكم: ما يقوم عليه.. وأطلق على صك الدين، ونحوه.[2]

د ـ الوثيقة :

٥ ـ تطلق الوثيقة على السجل، والمحضر، والصك.[3]

(١) البحر الرائق ٦/ ٢٩٩، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٣٦٩، والمبسوط للسرخسي ١٨/ ٩٤ دار المعرفة ـ بيروت ـ ط٣، وفتح القدير ٥/ ٤٩٧، ومطالب أولي النهى ٦/ ٥٤٥، وكشاف القناع ٦/ ٣٦١

(٢) تاج العروس، والمعجم الوسيط، وتعريفات الجرجاني.

(٣) البحر الرائق ٦/ ٢٩٩، والمغني ١٠/ ١٣١

هـ ـ الديوان :

٦ ـ يتعين الفصل بين الديوان العام، وديوان القضاء.

أ ـ أما الديوان العام: فهو موضع لحفظ مايتعلق بحقوق السلطنة من الأعمال، والأموال، ومن يقوم بها من الجيوش، والعمال.[1]

ب ـ أما ديوان القضاء: فهو هذه السجلات وغيرها من المحاضر، والصكوك، وكتب نصب الأوصياء، وقوام الأوقاف، والودائع، ونحو ذلك.[2]

و ـ الحجة :

٧ ـ الحجة تطلق على السجل وعلى الوثيقة. فهي أعم، ثم أصبحت تطلق على السجل، والمحضر، والصك. ثم أطلقت في العرف على ما نقل من السجل من الواقعة، وعليه علامة القاضي أعلاه، وخط الشاهدين أسفله، وأعطي للخصم.

وخص الحنابلة الحجة بالحكم القائم على البينة.[3]

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص١٩٩، والأحكام السلطانية للفراء ص٢٢٠

(٢) أدب القاضي للماوردي ١/ ٢٢٠ (ف٢٨٧)، وشرح أدب القاضي للخصاف ١/ ٢٥٩ (ف١٢٨)، والبحر الرائق ٦/ ٢٩٩، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٣٦٩، والمغني ١٠/ ١٣١، ومطالب أولي النهى ٦/ ٤٧٤، وكشاف القناع ٦/ ٣٠٦

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٦٩، ٣٧٦، والبحر الرائق =

اتخاذ السجلات :

٨ ـ ينبغي للقاضي أن يتخذ سجلا حتى لا ينسى واقعة الدعوى إذا طال الزمن، وليكون ذلك مذكرا له ومعينا على وصول المحكوم له إلى حقه إذا جحده الخصم.[١]

ويكتب في السجل وقائع الدعوى، وأدلتها، وما انتهى إليه القاضي من الحكم في موضوعها. لأنه مكلف بحفظ الحقوق، وبغير الكتابة لا يمكن أن تحفظ.

ويتأكد هذا الواجب بطلب المحكوم له، فإن لم يطلبه كانت الكتابة على سبيل الندب، لتبقى الدعوى بكل ما تم فيها محفوظة في الديوان، فربما احتاج أحد الخصمين لمراجعتها، واستخراج الحكم.[٢]

ولا يلزم القاضي أن يكتب للمحكوم عليه ماثبت عنده أو حكم به، وإنما هو مستحب.[١]

غير أنه إن طلب من القاضي تسجيل الحكم بالحق الذي ثبت عليه، أو الذي أوفاه، أو ثبتت براءته منه، حتى لا يطالبه المدعي به مرة أخرى، فعلى القاضي إجابته لما طلب.[٢]

وإن كانت الخصومة متعلقة بناقص الأهلية أو عديمها، كالصبي، والمجنون، فإن تسجيل الحكم واجب، وإن لم يطلب ذلك أحد، سواء كان محكوما له، أو عليه.[٣]

وإن كانت الدعوى متعلقة بحق من حقوق الله تعالى، كالحدود، أو كان الحق لغير معين كالوقف، والوصية للفقراء، ولجهات الخير، فإن على القاضي أن يكتب ذلك، ويحكم به دون حاجة لطلب من أحد.[٤]

وعلى كل حال، فإن للقاضي أن يكتب الخصومة، ويسجل الحكم ابتداء، وقبل أن يطلب منه أحد ذلك.[٥]

كيفية الكتابة في السجلات:

٩ ـ لا يكفي في المحاضر والسجلات

---

= ٦/ ٦٩٩، وحاشية الباجوري ٢/ ٤٠٢، ومطالب أولي النهى ٦/ ٥٤٥.

(١) منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين ٧/ ٣ مطبوع مع البحر الرائق.

(٢) تبصرة الحكام ١/ ٩٧ وإحكام الأحكام على تحفة الحكام للكافي ٢٢ ـ ٥٤ مطبعة الشرق ـ مصر ـ ١٣٤٨هـ، والبهجة في شرح التحفة للتسولي ١/ ٨٢ مطبوع مع حلى المعاصم، وأدب القاضي للماوردي ٢/ ٣٠١ ـ ٣٠٢ (ف٣١٨٧ ـ ٣١٩١)، ومغني المحتاج ٤/ ٣٩٤، والمغني ١٠/ ١٥٨، وكشاف القناع ٦/ ١٦٠

(١) مغني المحتاج ٤/ ٤٥٠، وتحفة المحتاج ١٠/ ١٤٢، ٢٦٨

(٢) البهجة ١/ ٨٢، والمغني ١٠/ ١٥٩، ١٧٧، وكشاف القناع ٦/ ٣٦٠

(٣) مغني المحتاج ٤/ ٣٩٤، وتحفة المحتاج ١٠/ ١٤٢

(٤) البهجة ١/ ٨٢، وحلى المعاصم ١/ ٨٠، وإحكام الأحكام ٢٤، وتحفة المحتاج ١٠/ ١٤٢، وكشاف القناع ٦/ ٣٢٨

(٥) حلى المعاصم ١/ ٨٠، والبهجة ١/ ٨٢، وإحكام الأحكام٢٤

الاختصار والإجمال. بل لابد من المبالغة في التصريح والبيان.

ففي المحاضر يجب على الكاتب أن يكتب بعد البسملة والحمدلة أو نحو ذلك، اسم المدعي، واسم أبيه وجده، وكنيته، وصناعته، وقبيلته، ومسكنه، ومصلاه (أي المسجد الذي يصلي فيه عادة) وكل ما يؤدي إلى التعرف على شخصه.

ويذكر حضوره، والإشارة إليه.

وكذلك يفعل بالمدعى عليه.

وأما الشهود، فيتم تعريفهم على الوجه السابق، وإضافة محل إقامتهم.[1]

ولابد أن يذكر الكاتب موضوع الدعوى، وما جرى في المحاكمة من إقرار، أو إنكار ويمين، أو نكول، أو سماع بينة.

وعلى الكاتب أن يذكر الشهادة بألفاظها، وذلك عقيب دعوى المدعي.

ويتضمن المحضر اسم القاضي، والمحكمة وعلامته التي عرف بها، وتاريخ تنظيم المحضر.

وإن كان القاضي منابا عن قاض آخر، فلابد أن يذكر صفته، وأن يكون من استنابه مأذونا له بذلك.

وإن أشهد على المحضر كان أوكد وأحوط.

وينبغي في كتابة المحضر أن تكون على عادة البلد وأعرافه، ومصطلحاته. ويراعى فيها متطلبات كل عصر.[1]

١٠ ـ وفي السجل يذكر المحضر بكل مافيه،[2] ويضاف إليه مايلي:

أ ـ النص على تمكين المدعى عليه من إبداء دفوعه، وإمهاله. فإن أحضر دفعا ذكره القاضي، وذكر مؤيده، وإن لم يأت بدفع نص على ذلك.

ب ـ وإن ذكر في السجل أنه ثبت الحق على الوجه الذي تثبت به الحقوق، دون ذكر لفظ الشهادة بتمامها، فذلك جائز، وهو المختار.

جـ ـ وقد يضاف إلى السجل بعد عرض أقوال الشهود، أن الدعوى والشهادات قد عرضت

---

(١) الفتاوى الهندية ٦/ ٢٦١، ٢٧٣، وتبصرة الحكام ١/ ٣٩ وأدب القاضي للماوردي ٢/ ٧٥، ٧٦ (ف٢١٣٧، ٢١٤٠) وكتاب القضاء لابن أبي الدم ٢٧٢ (ف٢٦٠)، والمغني ١/ ١٥٩ ـ ١٦١، وكشاف القناع ٦/ ٣٦١

(١) الفتاوى الهندية ٦/ ١٦١، ٢٢٩، وتبصرة الحكام ١/ ١٢٧ وأدب القاضي للماوردي ٢/ ٧٦ (ف٢١٤٠) وكتاب القضاء لابن أبي الدم ٢٧٢ ـ ٢٧٣ ـ ٥٥٤ (ف٢٦١ ـ ٦٨٩)، والمغني ١٠/ ١٥٩، ١٦٠، وكشاف القناع ٦/ ٣٦١، ٣٦٢

(٢) الفتاوى الهندية ٦/ ١٦٣، وأدب القاضي للماوردي ٢/ ٣٠٢ (ف٣١٩٢)، وكتاب القضاء لابن أبي الدم ٥٥٤ (ف٦٩٠) والمحرر ص٢١٤، ومطالب أولي النهى ٦/ ٤٧، وكشاف القناع ٦/ ٣٦٢

على العلماء، فأفتوا بصحتها، وجواز القضاء بها.

د ـ ولابد في السجل من ذكر سبب الحكم، ومستنده، من إقرار أو بينة، ونحو ذلك.

هـ ـ ويتضمن السجل صدور الحكم علنا، والإشهاد عليه، وتوقيع القاضي، والنص على أنه حرر بأمر القاضي وفيه حكمه، وقضاؤه، وأنه حجة للمحكوم له.

ولابد من عرض نسخة السجل على القاضي، لتدقيقها حتى لا يكون فيها أي خلل.[1]

**حفظ السجلات :**

١١ ـ إن أول ما يبدأ به القاضي إذا تقلد عمله هو وضع يده على ما في الديوان من وثائق، وودائع، وأموال.

ولا يتم ذلك إلا بعد جرده بمعرفة أمينين أو أمين واحد، وبحضور القاضي السابق، أو أمينه.

ثم يوضع كل نوع مستقلا عما سواه، لسهولة الرجوع إليه عند الحاجة، ويضع عليه ختمه خوف الزيادة، والنقصان.[1]

وبهذا يحفظ ما في الديوان مهما تعاقب القضاة.

وما ينظمه القاضي أو كاتبه من المحاضر، والسجلات، والوثائق الأخرى يكتب عليه نوعه، واسم صاحبه فيقول: محضر فلان بن فلان في خصومته مع فلان بن فلان.

ويختمه بخاتمه، وما اجتمع من ذلك في يوم، أو أسبوع فإنه يفرده، ويضمه في إضبارة واحدة، ويكتب على ظاهرها محاضر يوم كذا من شهر كذا، من سنة كذا.. ويفعل ذلك في كل ما يجتمع عنده في الشهر، وفي السنة. ويضع على ذلك خاتمه، ويحفظه في خزانته وتحت مراقبته، بحيث لا يستخرج أحد شيئا من ذلك إلا بمعرفته، ومشاهدته.[2]

---

(١) الفتاوى الهندية ٦/ ١٦٢ ـ ١٦٤، وأدب القاضي للماوردي ٢/ ٦٤، ٧٦، ٣٠٣، والمحرر ص٢١٤، ومطالب أولي النهى ٦/ ٤٨٣، ٥٤٧، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ١٣٩، والمغني ١٠/ ١٦٠، وكشاف القناع ٦/ ٣٦١ ـ ٣٦٣

(١) كنز الدقائق مع البحر الرائق ٦/ ٢٩٩، ٣٠٠، والهداية مع فتح القدير، وشرح العناية ٥/ ٤٦٢ ـ ٤٦٣، والبناية ٧/ ١٧ ـ ١٨، وشرح أدب القاضي للخصاف ١/ ٢٥٨ ـ ٢٦٣ (ف١٢٧، ١٢٩، ١٣١، ١٣٤) ومجمع الأنهر ٢/ ١٥٦، ودرر الحكام ٢/ ٤٦١، ٥٠٠، والفتاوى الهندية ٥/ ٣٤٦، وحاشية الرملي ٢/ ٢٣٩، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٣٦٩، ٣٧٠، وأدب القاضي للماوردي ١/ ٢٢٠ (ف٢٨٧) والتنبيه ٢٥١ ـ ٢٥٢، والمحرر ٢٠/ ٢٠٤، والمغني ١٠/ ١٣١، ومطالب أولي النهى ٦/ ٧٤، وكشاف القناع ٦/ ٣٠٦

(٢) المبسوط ١٦/ ٩٠ ـ ٩١، وتحفة الفقهاء للسمرقندي ٣/ ٥٤٠ ـ ٥٤١ تحقيق محمد المنتصر الكتاني ووهبه الزحيلي ـ دار الفكر ـ دمشق، وفتاوى قاضيخان =

ولا يمكن أن يتحقق ما سبق بيانه إلا إذا أشرف القاضي على الديوان، وراقب كتابه، وأمناءه، وما يجري على أيديهم، وبمعرفتهم.[1]

**تعدد نسخ السجل:**

١٢ - تكتب المحاضر، والسجلات، والوثائق على نسختين:

إحداهما: تحفظ في ديوان المحكمة، وعليها اسم الخصمين، أو صاحب الوثيقة، وخاتم القاضي، وتكون مستندا للرجوع إليها عند الحاجة.

والأخرى: تعطى للمحكوم له، أو صاحب الوثيقة، لتكون حجة بالحق، وهي غير مختومة.

ويجري ذلك ولو من غير طلب.

ثم أصبحت الوثائق تكتب مرتبة في كتاب يجمعها، وبحسب ما يسع منها، ويحفظ في الديوان، وهو أكثر حفظا، وأحوط.[1]

فإن ضاعت النسخة التي في يد ذي الشأن، وطلب من القاضي نسخة أخرى، أسعف طلبه، وكتب عليها ما ادعاه من الفقدان، وتاريخها، حتى لا يستوفى الحق الوارد فيها مرتين.[2]

**عمل القاضي بما يجده في سجله:**

١٣ - إذا وجد القاضي في ديوانه محضرا كان قد كتبه بإقرار، أو شهادة بحق من الحقوق، أو وجد حكما من أحكامه، فإنه لا يأخذ به، ولا ينفذه ما لم يتذكره. وبهذا قال أبو حنيفة.

وذهب أبو يوسف، ومحمد إلى جواز الأخذ بكل ذلك، واعتماده، وتنفيذه، ولو لم يتذكره، لعجز القاضي عن حفظ الحادثة، ولأن وجود

---

= ٢/ ٣٦٥ - مطبوعة مع الفتاوى الهندية. والكافي لابن عبدالبر ص٩٥٤ مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - ط٢ - ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، والأم ٦/ ٢١١، ومختصر المزني ٨/ ٣٠٠ مطبوع مع الأم وأدب القاضي للماوردي ٢/ ٧٧ - ٧٨ (ف٢١٤٣ - ٢١٤٦) وكتاب القضاء لابن أبي الدم ١٢٢ - ٢٣ (ف٦٣) والتنبيه ص٢٥٧، وحاشية الشرواني ١٠/ ١٤٤، ومغني المحتاج ٤/ ٣٩٦، والمحرر ٢/ ٢١٤، والمغني ١٠/ ١٦٠، وكشاف القناع ٦/ ٣١٣، ٣٦٣

(١) شرح أدب القاضي للخصاف ٣/ ٧٣ (ف٦١٦)

(١) شرح أدب القاضي للخصاف ١/ ٢٥٩، ٤/ ١٢٢ (ف١٢٨، ١١٣٢) ومجمع الأنهر ٢/ ١٥٦، ودرر الحكام ٢/ ٥٠٠، وأدب القاضي للماوردي ٢/ ٦٥، ٧٦، ٣٠٣ (ف٢٠٨٨، ٢١٣٩، ٣١٩٥)، ومغني المحتاج ٤/ ٣٩٥، والسراج الوهاج ص٥٩٣، وتحفة المحتاج ١٠/ ١٤٤، وشرح المحلي ٤/ ٣٠٤، وحاشية البجيرمي ٤/ ٣٥٤، والمغني ١٠/ ١٦٠، والمحرر ص٢١٤، ومطالب أولي النهى ٦/ ٥٤٥، ٥٤٧، وكشاف القناع ٦/ ٣٦١، ٣٦٣

(٢) الفتاوى الهندية ٣/ ٣٩٢، وأدب القاضي للماوردي ٢/ ٢١ (ف٢٣٢٣)

هذه الوثائق في الديوان دليل ظاهر على صحتها، وبعدها عن التزوير، والتحريف.

والفتوى على قولهما، وهو الصحيح، وبه قال ابن أبي ليلى، وعليه عرف القضاة من القرن الخامس الهجري.[1]

وللمالكية قولان. والذي عليه الجماعة منهم موافق لقول أبي حنيفة الذي أخذ به الشافعية في الوجه الأصح.

أما الحنابلة فعندهم روايتان. ولكن الذي عليه العمل متفق مع قول الصاحبين.[2]

وإن لم يتذكر القاضي، فإن البينة تسمع لإثبات صحة ما في الديوان من الوثائق في القول الأصح عند المالكية. وفي رواية عن مالك أنها لا تسمع، وهو قول الشافعية. وجمهور أهل العلم على خلافه.

فإن لم تكن هناك وثيقة، وادعى أحد أن القاضي قد حكم له بكذا، فإن تذكر القاضي قضاءه أمضاه، وإن لم يتذكر فإن القاضي لا يقبل بينة صاحب الحق على ما كان قد قضى به، ولا يأخذ بها في قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ورواية عند المالكية، وبه قال الشافعية.

وذهب محمد من الحنفية، وابن أبي ليلى، والرواية الثانية للمالكية والحنابلة إلى قبول البينة، وإمضاء القضاء.

ولو ضاع سجل من ديوان القاضي، فشهد كاتباه على ما فيه، تعين قبول هذه الشهادة، واعتمادها.[1]

---

(١) المبسوط ١٦/ ٩٢ - ٩٣ و١٨/ ١٧٤، والكنز ٧/ ٧٢، وشرح أدب القاضي للخصاف ٣/ ١٠٥ (ف٦٣٦)، ودرر الحكام ٢/ ٤٦١، والدر المنتقى ٢/ ١٥٦، ١٩١، ١٩٢، وفتح القدير ٦/ ١٩، ومعين الحكام ١١٩، ومجمع الأنهر ٢/ ١٩٢، والبناية ٧/ ١٤٩، والبحر الرائق ٧/ ٧٢، والفتاوى البزازية ٥/ ١٨٤، والفتاوى الهندية ٣/ ٣٤٠، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٤٠٥ - ٤٠٦، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤٣٧، وأدب القاضي للماوردي ٢/ ٧٩ (ف٢١٥٥، ٢١٥٦)، والأم ٧/ ١٥٢، والمغني ١٠/ ١٦١

(٢) تبصرة الحكام ٢/ ٣٩، ٤٣، ٤٩، وحلى المعاصم ١/ ١٠٢، ١٠٣، والبهجة ١/ ١٠٢، ١٠٣ وإحكام الأحكام ٣٢، والأم ٧/ ١٥٢، ١٥٣، ٢١١، وأدب القاضي للماوردي ١/ ٢٢١، ٢/ ٧٨ (ف٢٨٩، ٢١٤٩)، ومغني المحتاج ٤/ ٣٩٩، والسراج الوهاج ٥٩٣ وشرح المحلي ٤/ ٣٠٤ - ٣٠٥، وتحفة المحتاج مع حاشية الشرواني ١٠/ ١٤٩، وأدب القضاء لابن أبي الدم ١٢٣ (ف٦٥) وشرح منهج الطلاب ٤/ ٣٥٥، والأشباه والنظائر للسيوطي ٣٣٧ - البابي الحلبي - مصر، والمحرر ٢/ ٢١١، والمغني ١٠/ ١٦١، والإنصاف =

= ١١/ ٣٠٧، ومطالب أولي النهى ٦/ ٥٣٢ والطرق الحكمية لابن القيم ٢٠٤، ٢٠٥ - تحقيق محمد حامد الفقي - السنة المحمدية - مصر - ١٣٧٢هـ - ١٩٥٣م، وفي الترغيب: أن رواية عدم التنفيذ هي الأشهر (الإنصاف ١١/ ٣٠٧)

(١) فتح القدير ٦/ ٢٠، والبناية ٧/ ١٥٠، والبحر الرائق ٧/ ٥١، ٧٢، والكافي ٩٥٥، وكتاب القضاء لابن أبي الدم ١٢٤ (ف٦٦)، والمغني ١٠/ ١٦١، والمبسوط ١٦/ ٩٤، والفتاوى الخانية ٢/ ٤٧٤، والفتاوى الهندية ٣/ ٣٤١

**عمل القاضي بما يجده في سجل قاض سابق:**

١٤ ـ اتفق الفقهاء على أن القاضي لايأخذ بما يوجد في ديوانه من سجلات القضاة السابقين ومحاضرهم، ولا يعتمدها، ولو كانت مختومة، إلا أن يشهد بما ورد فيها شاهدان.

واستثنى الحنفية من ذلك ما في الديوان من رسوم تضمنت أوقافا في أيدي الأمناء، ولم يحملهم عليه إلا الخوف من ضياع حقوق الوقف عند تقادم الزمان، ولذا كان قولهم هذا استحسانا.

وعلى ذلك لووجد القاضي حكم سلفه مكتوبا بخطه لم يجز إنفاذه بالإجماع.

وأما ما يوجد في الديوان العام من وثائق تحدد حقوق الدولة، وحقوق الأفراد، فإنه يجب اعتمادها، وإنفاذها.

وكذلك خط المفتي، وكتب الفقه الموثوقة، وكتاب أهل الحرب بطلب الأمان، وقرارات الدولة، وما في دفتر الصراف، والسمسار، والتاجر، ونحوهم، فيما لهم، وعليهم، فإنه يجوز الأخذ بكل ذلك، واعتماده من غير إشهاد على صحة مضمونه، ومحتواه.[1]

**نقص ما في السجل من أحكام:**

١٥ ـ إن كل نقص من مقومات السجل التي سبقت يعتبر خللا مؤثرا في صحته. وذلك يظهر من الأمثلة الآتية:

أ ـ إذا خلا السجل من الإشارة إلى المتخاصمين فإنه لا يفتى بصحته. كما لوكتب فيه: حضر فلان مجلس الحكم، وأحضر معه فلانا، فادعى هذا الذي حضر، عليه.. وينبغي أن يكتب: (على هذا الذي أحضر معه). بدلا من (عليه).

وكذا عند ذكر الخصمين في أثناء السجل لابد من ذكر ضمير الإشارة، فيكتب: المدعي هذا، والمدعى عليه هذا.

ب ـ ولو لم ينص في السجل على حضور المدعي والمدعى عليه مجلس القضاء، فإن ذلك

---

(١) الدر المنتقى ٢/ ١٥٦، ١٩٢، وشرح أدب القاضي للخصاف ٣/ ٩٨، ١٠٧، والبحر الرائق ٧/ ٧٢، والفتاوى البزازية ٥/ ١٦١، والفتاوى الهندية ٣/ ٣٤١، ٣٥٠، والمدونة المجلد الخامس ص١٤٥، وتبصرة =

= الحكام ١/ ٥٥، ٦١، ومواهب الجليل ٦/ ١٠٦، وأدب القاضي للماوردي ١/ ٢٢١ (ف٢٨٩)، والتنبيه ٢٥٧، والمغني ١٠/ ١٦١ ومطالب أولي النهى ٦/ ٥٣٢، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٥٧، ٤٠٥، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين ٢/ ١٩ ـ المطبعة الميمنية ـ مصر ـ ١٣١٠هـ، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٤١٣. و٥/ ٣٧٠، ٤٣٥، ٤٣٧، والأحكام السلطانية للماوردي ٢١٥، والأحكام السلطانية للفراء ٢٣٨، والطرق الحكمية ٢٠٥، وحاشية البجيرمي ٤/ ٣٥٦، وتحفة المحتاج ١٠/ ١٥٠، والمبسوط ١٦/ ٩٢، ٩٣، ومجمع الأنهر ٢/ ١٩٢، والكنز ٧/ ٣، والبناية ٧/ ١٤٩ ـ ١٥٠، وتنوير الأبصار ٥/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦، ومعين الحكام ١٢٣

خلل في السجل عند الحنفية الذين لا يرون القضاء على الغائب.

وكذلك لو خلا من النص على سماع البينة بحضور المدعى عليه، وصدور الحكم بحضرة الخصمين.[١]

جـ - وإن كان لأحد الخصمين وكيل، وكتب في السجل ثبوت الوكالة دون كيفية ثبوتها: هل هو البينة، أو المشافهة بحضرة القاضي ومعرفته بالوكيل والموكل، فإن ذلك خلل في السجل.

وأما الغلط باسم الوكيل وجعله محل الموكل، وجعل الموكل محل الوكيل، فذلك لا يؤثر في صحة السجل، إلا على قول بعض المشايخ.[٢]

د - وفي دعوى الوصي من جهة الأب، أو من جهة القاضي، إذا خلا السجل من ثبوت موت الأب، والإيصاء، ومن الإذن الحكمي من القاضي، والإذن بالقبض، فإن هذا يوجب رده، لأنه لابد منه لإثبات صحة الخصومة.[٣]

هـ - وكل سجل خلا من سبب الدعوى، فإنه مردود عند عامة العلماء.[١]

ولو أن السجل خلا من أسماء الشهود، فإن أكثر القضاة عند الحنفية صاروا لا يرون ذلك خللا، وهو القول المشهور عند المالكية، غير أن العمل عندهم على وجوب ذكر أسمائهم في الحكم على الغائب والصغير، ولا حاجة لذلك في الحكم على الحاضر.

وترك لفظ الشهادة خلل في محضر الدعوى. وأما في السجل، فلو كتب فيه: وشهد الشهود على موافقة الدعوى، دون لفظ الشهادة، فإنه لا يفتى بصحته. ومن المشايخ من أفتى بالصحة، وهو المختار.[٢]

و - وكذلك لو كتب في السجل على وجه الإيجاز: ثبت عندي من الوجه الشرعي، فإنه لا يفتى بصحة السجل ما لم يبين وسيلة الإثبات. وقيل يفتى بصحته.[٣]

---

(١) جامع الفصولين ١/ ٨٦، ٢٦١، و٢/ ٢٤٦، ٢٥٤، ودرر الحكام ٢/ ٥١٢، ومعين الحكام ١٣٣، والفتاوى الهندية ٦/ ٢٣٨

(٢) جامع الفصولين ٢/ ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦١، والفتاوى الهندية ٦/ ٢٤٧

(٣) جامع الفصولين ٢/ ٢٣٩ - ٢٤٠، والفتاوى الهندية ٦/ ٢١٦

---

(١) جامع الفصولين ٢/ ٢٥٩

(٢) شرح أدب القاضي للخصاف ٢/ ٨٢ (ف٦٢٤)، وتبصرة الحكام ١/ ٦٩ - ٩٧، والتاج والإكليل ٦/ ١٤٤، والعقد المنظم للحكام ٢/ ٢٠٢ - ٢٠٣، والبهجة ١/ ٧٤، ٨٢، وجامع الفصولين ١/ ٨٦، ٢/ ٢٥٨، ومعين الحكام ١٣٤، وحاشية الرملي ١/ ٨٦، والفتاوى الهندية ٦/ ١٦٠، ٢٤٧

(٣) جامع الفصولين ١/ ٨٧، ومعين الحكام ١٣٤، وحاشية الرملي، ١/ ٨٦، والأشباه والنظائر لابن نجيم ١١٧ - ١١٨

فإن كتب: حكمت بثبوت السجل بشرائطه، أو حكمت وفق الدعوى، فإن ذلك خلل في السجل، لأن على القاضي أن يبين ذلك بالتفصيل.[١]

ز - وإذا كتب في المحضر عند ذكر شهادة الشهود: وأشاروا إلى المتداعين، فإنه لا يفتى بصحته. إذ لابد من النص على الإشارة إلى المدعي عند الحاجة، وإلى المدعى عليه عند الحاجة، وهذه هي الإشارة المعتبرة التي لابد من بيانها أبلغ بيان.[٢]

ح - ولو لم يتضمن السجل في آخره أن القاضي حكم استنادا لشهادات الشهود، أو أي دليل آخر، فإن القضاء لا يجوز.[٣]

ط - ولو أن القاضي المناب حكم بالدعوى، وجعل حكمه موقوفا على إمضاء القاضي المنيب، فإن ذلك خلل قوي يخرجه عن كونه حكما.[٤]

ي - وفي دعوى الوقف، لو كتب القاضي في السجل: حكمت بصحة الوقف، فذلك خلل فيه، لأنه ليس بقضاء في محله، إذ الوقف صحيح، جائز وفاقا، والخلاف في اللزوم.[٥]

(١) جامع الفصولين ٢/ ٢٥٤، والفتاوى الهندية ٦/ ٢٣٨
(٢) جامع الفصولين ١/ ٨٦، ودرر الحكام ٢/ ٥١٢
(٣) جامع الفصولين ٢/ ٢٥٤، والفتاوى الهندية ٦/ ٢٣٨
(٤) جامع الفصولين ٢/ ٢٥٣
(٥) جامع الفصولين ٢/ ٢٦١

**تخصيص كاتب للسجل، وما يشترط فيه:**

١٦ - على القاضي أن يختار كاتبا يستعين به في كتابة ما يجرى في المحاكمة، لأنه يشق عليه أن يتولى ذلك بنفسه.[١]

ويجب أن يتصف كاتب القاضي بما يتصف به القاضي، لأنه جزء من المحكمة، ولأن الكتابة من جنس القضاء. ولهذا وجب أن يكون الكاتب مسلما، مكلفا، عدلا، ورعا، عفيفا.[٢] وانظر التفصيل في مصطلح: (قضاء).

(١) معين الحكام ١٥، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٧/ ١٢ - المطبعة الجمالية - مصر - ط١ - ١٣٢٨هـ - ١٩١٠م، وتبصرة الحكام ١/ ٢٤، والشرح الكبير ٤/ ١٣٨، وحاشية الدسوقي ٤/ ١٣٨، والمنهاج ٤/ ٣٨٨، وتحفة المحتاج ١٠/ ١٣٣، وشرح المحلي ٤/ ٣٠١، وحاشية البجيرمي ٤/ ٣٥١، وحاشية الباجوري ٢/ ٤٠٢، والمغني ١٠/ ١٥٧، والإنصاف ١١/ ٢١٦، ومطالب أولي النهى ٦/ ٤٨٢، وكشاف القناع ٦/ ٣١٣
(٢) المبسوط ١٦/ ٩٠ شرح أدب القاضي للخصاف ١/ ٢٤٣ - ٢٤٤ (ف١١١)، والبحر الرائق ٦/ ٣٠٤، ومجمع الأنهر ٢/ ١٥٨، وتحفة الفقهاء ٣/ ٤٥٠، ومعين الحكام ١٦، والكافي ٩٥٤، ومواهب الجليل مع التاج والإكليل ٦/ ١١٥، وتبصرة الحكام ١/ ٢٤، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ١٣٨، والأم ٦/ ٢١٠، وأدب القاضي للماوردي ٢/ ٥٨ (٢٠٦٢)، ومغني المحتاج ٤/ ٣٨٨، ٣٨٩، وتحفة المحتاج ١٠/ ١٣٣، والسراج الوهاج ٥٩١، والتنبيه ٢٥٢، وحاشية البجيرمي ٤/ ٣٥١، وكتاب القضاء لابن أبي الدم ١٠٩، ٥٦٨ (ف٤٢، ٧١٣)، وحاشية الباجوري ٢/ ٤٠٢، والمحرر ٢/ ٤٠٤، والمغني ١٠/ ١٥٧، والإنصاف ١١/ ٢١٥، وكشاف القناع ٦/ ٣١٣، ومطالب أولي النهى ٦/ ٤٨٢

# سجود

**التعريف :**

١ ـ السجود لغة : الخضوع والتطامن والتذلل والميل ووضع الجبهة بالأرض، وكل من تذلل وخضع فقد سجد، ويقال: سجد البعير إذا خفض رأسه ليركب، وسجدت النخلة إذا مالت من كثرة حملها، وسجد الرجل إذا طأطأ رأسه وانحنى، ومنه سجود الصلاة وهو وضع الجبهة على الأرض، والاسم السجدة.

والمسجد بيت الصلاة الذي يتعبد فيه، ومنه قوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا». (١)

وجمعه مساجد، والمسجد ـ بفتح الجيم ـ موضع السجود من بدن الإنسان، وجمعه كذلك مساجد، وهي جبهته وأنفه ويداه وركبتاه وقدماه.

(١) حديث: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا». أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٣٧٠ ـ ٣٧١ ط عيسى الحلبي).

ومن هذا قولهم: ويجعل الكافور في مساجده: أي الميت.

قال الراغب الأصفهاني: السجود لله عام في الإنسان، والحيوانات، والجمادات وذلك ضربان:

الأول: سجود باختيار وليس ذلك إلا للإنسان، وبه يستحق الثواب، ومنه قوله تعالى: ﴿فاسجدوا لله واعبدوا﴾. (١)

الثاني: سجود تسخير، وهو للإنسان والحيوانات والنبات والجمادات، وإليه يشير قوله تعالى: ﴿ولله يسجد من في السموات والأرض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والآصال﴾(٢) وقوله تعالى: ﴿يتفيأ ظلاله عن اليمين والشمائل سجدا لله﴾. (٣)

فهذا سجود تسخير، وهو الدلالة الصامتة الناطقة المنبهة على كونها مخلوقة، وأنها خلق فاعل حكيم، وخص السجود في الشريعة بالركن المعروف من الصلاة، وما يجري مجرى ذلك من سجود القرآن وسجود الشكر. (٤)

(١) سورة النجم/ ٦٢
(٢) سورة الرعد/ ١٥
(٣) سورة النحل/ ٤٨
(٤) لسان العرب، المعجم الوسيط، المصباح المنير، ترتيب التعريب، مختار الصحاح، غريب القرآن للأصفهاني مادة: (سجد)، ابن عابدين ١/ ٣٠٠، ٣١٢، جواهر الإكليل ١/ ٤٨، المجموع ٣/ ٤٢٠

الحكم التكليفي :

أولا : سجود الصلاة :

٢ ـ أجمع الفقهاء على فرضية السجود في الصلاة وأنه ركن من أركان الصلاة بنص الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ياأيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون﴾ .[1]

وأما السنة فمنها حديث المسيء صلاته قال فيه ﷺ: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا» .[2] وقوله ﷺ : « أمرت أسجد على سبعة أعظم» .[3]

كما أجمعوا على وجوب سجدتين في كل ركعة من ركعات الصلاة، سواء كانت هذه الصلاة فرضا أو سنة .[4]

٣ ـ واتفقوا على أن أكمل السجود هو أن يسجد المصلي على سبعة أعضاء، وهي الجبهة مع الأنف، واليدان، والركبتان، والقدمان، لقوله ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة ـ وأشار بيده إلى أنفه ـ والرجلين والركبتين وأطراف القدمين» .[1]

وفي رواية : أمرت بالسجود على سبعة أعظم اليدين، والركبتين، والقدمين، والجبهة .[2]

ومن كمال السجود أن ترتفع أسافله على أعاليه كاشفا وجهه ليباشر به الأرض .

وأن يطمئن ساجدا لقوله ﷺ للمسيء صلاته : «ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا»[3] وقوله ﷺ: «إذا سجدت فأمكن وجهك من السجود كله حتى تطمئن ساجدا ولا تنقر نقرا» .[4] لما روي عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: لما نزلت ﴿فسبح باسم ربك

---

(١) سورة الحج / ٧٧

(٢) حديث : «المسيء صلاته» . أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧ ـ ط السلفية)، ومسلم (١/ ٣٥٤ ـ ط عيسى الحلبي) واللفظ له .

(٣) حديث : «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم . . . » . أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٢٩٥ ـ ط السلفية)، ومسلم (١/ ٣٥٤ ـ ط عيسى الحلبي) .

(٤) البدائع ١/ ١٠٥، حاشية ابن عابدين ١/ ٣٠٠ ـ ٣٢٠، جواهر الإكليل ١/ ٤٨، روضة الطالبين ١/ ٢٥٥، مغني المحتاج ١/ ١٦٨، المغني لابن قدامة ١/ ٥١٤

(١) حديث : «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم . . . » . أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٢٩٧ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٣٥٤ ـ ط عيسى الحلبي) .

(٢) حديث : «أمرت بالسجود . . . » أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٢٩٥ ط السلفية) ومسلم (١/ ٣٥٤ ط عيسى الحلبي) .

(٣) حديث : «المسيء صلاته» . سبق تخريجه ف/ ٢

(٤) حديث : «إذا سجدت فأمكن وجهك . . . » أخرجه البزار وفيه إسماعيل بن رافع وهو ضعيف (مجمع الزوائد ٣/ ٢٧٦)، وأخرجه الترمذي بلفظ «أن النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض . . . » وقال : حديث حسن صحيح (سنن الترمذي ٢/ ٥٩ ـ ٦٠ بتحقيق أحمد شاكر) .

العظيم﴾[١] قال رسول الله ﷺ «اجعلوها في ركوعكم». فلما نزلت ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾[٢] قال: «اجعلوها في سجودكم».[٣]

وأن يعتدل في سجوده ويرفع ذراعيه عن الأرض، ولا يفترشهما، وينصب القدمين ويوجه أصابع الرجلين واليدين إلى القبلة، لما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب».[٤] وعن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان ينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع»[٥] وعن أبي حميد «أن النبي ﷺ: إذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة».[٦] وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجد أحدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب».[١] وعن وائل بن حجر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ: كان إذا سجد ضم أصابعه وجعل يديه حذو منكبيه».[٢]

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا سجد العبد سجد كل عضو منه فليوجه من أعضائه إلى القبلة ما استطاع».[٣]

وأن يجافي مرفقيه عن جنبيه لما روى أحمر بن جزء «أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد جافى عضديه عن جنبيه حتى نأوي[٤] له».[٥] وروي «أنه كان إذا سجد لو شاءت بهمة أن تمر بين يديه

---

(١) سورة الواقعة/ ٧٤

(٢) سورة الأعلى/ ١

(٣) حديث: «لما نزلت ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾ قال رسول الله ﷺ: اجعلوها في ركوعكم...» أخرجه ابوداود (١/ ٥٤٢ ـ ط استانبول) وإسناده حسن (الفتوحات الربانية ٢/ ٢٤١)

(٤) حديث: «اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب» أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٣٠١ ـ ط السلفية)، ومسلم (١/ ٣٥٥ ـ ط عيسى الحلبي).

(٥) حديث: «أن النبي ﷺ كان ينهى أن يفترش الرجل ذراعيه...» أخرجه مسلم (١/ ٣٥٨ ـ ط عيسى الحلبي).

(٦) حديث: «أن النبي ﷺ إذا سجد وضع يديه غير مفترش = ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة». أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٣٠٥ ـ ط السلفية).

(١) حديث: «إذا سجد أحدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه افتراش...» أخرجه الترمذي (سنن الترمذي ٢/ ٦٥ ـ ٦٦ ـ ط دار الكتب العلمية) وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) حديث: «أن النبي ﷺ كان إذا سجد ضم أصابعه...» أخرجه البيهقي من حديث وائل بن حجر (سنن البيهقي ٢/ ١١٢)

(٣) حديث: «إذا سجد العبد سجد...» أورده الزيلعي في نصب الراية (١/ ٣٨٧) وقال: غريب.

(٤) نأوي له: نرثي له ونشفق عليه (النهاية ١/ ٨٢ ط الحلبي).

(٥) حديث: «ان رسول الله ﷺ كان إذا سجد جافى عضديه». أخرجه أبو داود (١/ ٥٥٥ ـ ط استانبول) وصحح النووي إسناده (المجموع ٣/ ٤٢٩، ٤٣٠).

لمرت». [١]

وأن يرفع بطنه عن فخذيه لما رواه أبو حميد «أن النبي ﷺ: كان إذا سجد فرّج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه». [٢]

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أتيت رسول الله ﷺ من خلفه فرأيت بياض بطنه[٣] وهو مُجَخٍّ، قد فرّج بين يديه». [٤]

وأن يفرج بين رجليه أي بين قدميه وفخذيه وركبتيه، لما رواه أبو حميد في وصف صلاة رسول الله ﷺ قال: «إذا سجد فرّج بين رجليه». [٥]

وأن يضع راحتيه على الأرض مبسوطتين مضمومتي الأصابع بعضها إلى بعض مستقبلا بهما القبلة، ويضعهما حذو منكبيه، لقول أبي حميد: «أن النبي ﷺ وضع كفيه حذو منكبيه». [١] وقال بعضهم: يضعهما بحذاء أذنيه، لما رواه وائل بن حجر رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ سجد فجعل كفيه بحذاء أذنيه» وفي رواية: «ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه». [٢]

وأن يعتمد على راحتيه لقوله ﷺ لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «إذا سجدت فاعتمد على راحتيك». [٣]

---

(١) حديث: «كان إذا سجد لو شاءت بهمة أن تمر بين يديه لمرت». أخرجه مسلم (١/ ٣٥٧ ـ ط عيسى الحلبي).

(٢) حديث: «كان إذا سجد فرج بين فخذيه . . .» أخرجه أبوداود من حديث أبي حميد وسكت عنه المنذري (مختصر سنن أبي داود للمنذري ١/ ٣٥٨ وسنن أبي داود ١/ ٤٧١ ـ ط استانبول) ونيل الأوطار (٢/ ٢٥٧ ط العثمانية).

(٣) حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أتيت رسول الله ﷺ من خلفه فرأيت بياض إبطيه وهو مجخ . . .» أخرجه أبوداود (١/ ٥٥٥ ـ ط استانبول) وهو حديث حسن. (جامع الأصول ٥/ ٣٧٢).

(٤) جخى في صلاته: رفع بطنه وفتح عضديه في السجود (المعجم الوسيط).

(٥) حديث: «إذا سجد فرج بين رجليه . . .» أخرجه أبوداود (١/ ٤٧١ ـ ط استانبول) بلفظ: «إذا سجد فرج بين فخذيه» وسكت عنه أبوداود والمنذري (مختصر سنن أبي داود ١/ ٣٥٨).

(١) حديث: «أن النبي ﷺ وضع كفيه حذو منكبيه» أخرجه الترمذي (٢/ ٥٩ ـ ٦٠ ـ ط دار الكتب العلمية) من حديث أبي حميد الساعدي وقال: حديث أبي حميد حسن صحيح.

(٢) حديث: «أن رسول الله ﷺ سجد فجعل كفيه بحذاء أذنيه». أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده من حديث وائل بن حجر بلفظ: «رمقت النبي ﷺ فلما سجد وضع يديه حذاء أذنيه». وكذلك رواه الطحاوي في شرح الآثار وعبدالرزاق في مصنفه. (نصب الراية ١/ ٣٨١) ويدل عليه ما أخرجه مسلم من حديث وائل بن حجر بلفظ «فلما سجد سجد بين كفيه» (صحيح مسلم ١/ ٣٠١ ط عيسى الحلبي).

(٣) حديث: «إذا سجدت فاعتمد على راحتيك». يدل عليه ما رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده من حديث أبي إسحاق قال: وصف لنا البراء بن عازب السجود فسجد فادعم على كفيه ورفع عجيزته. وقال هكذا كان يفعل رسول الله ﷺ. قال النووي في الخلاصة: رواه ابن حبان والبيهقي وهو حديث حسن (نصب الراية ١/ ٣٨١).

أما المرأة فتضم بعضها إلى بعض في سجودها فتلصق بطنها بفخذيها، ومرفقيها بجنبيها، وتفترش ذراعيها وتنخفض، ولا تنتصب كانتصاب الرجال، ولا تفرق بين رجليها. قال بعض العلماء: ومثل المرأة في ذلك الخنثى لأن ذلك أستر لها، وأحوط له.[1]

## أحكام السجود :

اختلف الفقهاء في مسائل من أحكام السجود منها:

### وضع الركبتين قبل اليدين أو عكسه :

٤ ـ ذهب جمهور الفقهاء وهم الحنفية والشافعية والحنابلة وجمع من علماء السلف كالنخعي وسفيان الثوري وإسحاق ومسلم بن يسار وابن المنذر إلى أنه من المستحب أن يضع ركبتيه ثم يديه، ثم جبهته وأنفه، فإن وضع يديه قبل ركبتيه أجزأه إلا أنه ترك الاستحباب، لما رواه وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه».[1]

وروى سعد بي أبي وقاص رضي الله عنه قال: كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين»[2] وقد روى الأثرم عن أبي هريرة: «إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الجمل».[3]

وذهب المالكية والأوزاعي وهو رواية عن أحمد إلى أنه يقدم يديه قبل ركبتيه لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا «سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه».[4]

---

(١) البدائع ١/ ١٠٥، ١٦٢، ٢١٠، حاشية ابن عابدين ١/ ٣٠٠، ٣١٢، القوانين الفقهية ص٦٨، جواهر الإكليل ١/ ٤٨، المجموع ٣/ ٤٢٠، ٤٣١، مغني المحتاج ١/ ١٦٨، روضة الطالبين ١/ ٢٥٥، شرح السنة للبغوي ٣/ ١٣٢، سبل السلام ١/ ١٨١

(١) حديث وائل بن حجر: «رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه...» أخرجه أبو داود (١/ ٥٢٤ ـ ط استانبول) والترمذي (٢/ ٥٦ ـ ٥٧ ط دار الكتب العلمية) وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرف أحدا رواه مثل هذا عن شريك.

(٢) حديث سعد بن أبي وقاص: «كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا...» أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٣١٩ ـ نشر المكتب الإسلامي) وضعفه النووي في المجموع (٣/ ٤٢٢).

(٣) حديث: «إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الجمل». أخرجه البيهقي (٢/ ١٠٠ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي هريرة. قال النووي: ضعفه البيهقي (المجموع ٣/ ٤٢٢).

(٤) حديث: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير». أخرجه أبو داود (١/ ٥٢٥ ـ ط استانبول) والنسائي (٢/ ٢٠٧ ـ ط المطبعة الأزهرية) وأحمد (٢/ ٣٨١ ـ ط الميمنية) وإسناده صحيح (زاد المعاد بتحقيق شعيب الأرناؤوط ١/ ٢٢٣).

وروي عن مالك أن الساجد له أن يقدم أيهما شاء من غير تفضيل بينهما، لعدم ظهور ترجيح أحد المذهبين على الآخر.[١]

**السجود على اليدين والركبتين والقدمين:**

٥ ـ ذهب جمهور الفقهاء وهم الحنفية والمالكية وأحد القولين لدى الشافعية ورواية عن أحمد إلى أنه لا يجب على الساجد وضع يديه وركبتيه وقدميه، وإنما الواجب عليه هو السجود على الجبهة، ـ وهي من مستدير ما بين الحاجبين إلى الناصية ـ لأن الأمر بالسجود ورد مطلقا من غير تعيين عضو، ثم انعقد الإجماع على تعيين بعض الوجه، فلا يجوز تعيين غيره ـ زاد الحنفية ـ ولا يجوز تقييد مطلق الكتاب ـ وهو هنا قوله تعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا﴾[٢] ـ بخبر الواحد، ولقوله تعالى: ﴿سيماهم في وجوههم من أثر السجود﴾،[٣] ولقوله ﷺ: «إذا سجدت فمكن جبهتك»[٤] فإفرادها بالذكر دليل على مخالفتها لغيرها من الأعضاء الأخرى، ولأن المقصود من السجود وضع أشرف الأعضاء على مواطىء الأقدام، وهو خصيص بالجبهة، ولأنه لو كان وضع الأعضاء الأخرى واجبا لوجب الإيماء بها عند العجز عن وضعها كالجبهة.

فإذا سجد على جبهته أو على شيء منها دون ما سواها من الأعضاء أجزأه ذلك.

وذهب بعض الفقهاء من الحنابلة وأحد القولين لدى الشافعية وطاوس وإسحاق إلى وجوب السجود على اليدين والركبتين والقدمين لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت بالسجود على سبعة أعظم: اليدين والركبتين والقدمين والجبهة»[١] وعن ابن عمر رضي الله عنهما «أن اليدين يسجدان كما يسجد الوجه، فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه، وإذا رفعه فليرفعهما».[٢] وقوله ﷺ: «إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب: وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه»[٣] ويكفي

---

(١) البدائع ١/ ٢١٠، القوانين الفقهية ص٦٨، الفواكه الدواني ١/ ٢١٠، المجموع ٣/ ٤٢١، مغني المحتاج ١/ ١٧٠، المغني لابن قدامة ١/ ٥١٤، شرح السنة للبغوي ٣/ ١٣٤، روضة الطالبين ١/ ٢٥٥

(٢) سورة الحج/ ٧٧

(٣) سورة الفتح/ ٢٩

(٤) حديث: «إذا سجدت فمكّن جبهتك». سبق تخريجه بهذا المعنى ف/ ٣

(١) حديث: «أمرت بالسجود على سبعة أعظم». سبق تخريجه ف/ ٢

(٢) حديث ابن عمر: «أن اليدين يسجدان كما يسجد الوجه...» أخرجه أحمد بن حنبل (المسند ٢/ ٦ ط الميمنية) وأبو داود (سنن أبي داود ١/ ٥٥٣ ط استانبول) والحاكم (المستدرك ١/ ٢٢٦) وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) حديث: «إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب...» أخرجه مسلم (١/ ٣٥٥ ط عيسى الحلبي) وأبو داود (١/ ٥٥٢ ـ ٥٥٣ ط استانبول) من حديث العباس بن عبد المطلب واللفظ لأبي داود.

وضع جزء من كل واحد من هذه الأعضاء إلا أن الشافعية يرون أن العبرة في اليدين ببطن الكف سواء الأصابع أو الراحة، وفي القدمين ببطن الأصابع فلا تجزىء الظهر منها ولا الحرف، أما الحنابلة فيرون أن وضع بعض كل عضو من الأعضاء الستة المذكورة يجزىء سواء كان ظاهره أو باطنه، لأن الأحاديث لم تفرق بين باطن العضو وظاهره. (١)

**وضع الأنف على الأرض في السجود:**

٦ ـ ذهب جمهور الفقهاء وهم المالكية والشافعية، وأبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة، وعطاء وطاوس وعكرمة والحسن وابن سيرين وأبو ثور والثوري، وهو رواية عن أحمد، إلى أنه لا يجب السجود على الأنف مع الجبهة لقوله ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم». (٢) ولم يذكر الأنف فيه، ولحديث جابر رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ سجد بأعلى جبهته على قصاص الشعر». (٣)

وإذا سجد بأعلى جبهته لم يسجد على الأنف، وقوله ﷺ: «إذا سجدت فمكن جبهتك من الأرض ولا تنقر نقرا». (١)

ويستحب عند هؤلاء السجود على الأنف مع الجبهة للأحاديث التي تدل على ذلك.

وذهب الحنابلة وهو قول عند المالكية وسعيد بن جبير وإسحاق والنخعي وأبو خيثمة وابن أبي شيبة: إلى وجوب السجود على الأنف مع الجبهة، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة ـ وأشار بيده على أنفه ـ واليدين والركبتين، وأطراف القدمين». وفي رواية «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة والأنف». (٢) الحديث.

وعن أبي حميد أن النبي ﷺ: «كان إذا سجد

---

(١) البدائع ١/ ١٠٥، حاشية ابن عابدين ١/ ٣٠٠ ـ ٣٢٠، كشاف القناع ١/ ٣٥٠، المغني لابن قدامة ١/ ٥١٥، مغني المحتاج ١/ ١٦٩، المجموع ٣/ ٤٢٦، روضة الطالبين ١/ ٢٥٥، الفواكه الدواني ١/ ٢١١

(٢) حديث: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم». أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٢٩٥ ـ ط السلفية).

(٣) حديث جابر رضي الله عنه: «رأيت رسول الله ﷺ سجد = بأعلى جبهته على قصاص الشعر». أخرجه الدارقطني (١/ ٣٤٩ ط شركة الطباعة الفنية المتحدة). وقال: تفرد به عبدالعزيز بن عبيد الله عن وهب وليس بالقوي، وقال النسائي: متروك. وله طريق أخرى رواها الطبراني في الأوسط من طريق أبي بكر بن أبي مريم عن حكيم بن عمير عن جابر وأعله ابن حبان بابن أبي مريم وقال: رديء الحفظ يحدث بالشيء ويهم فيه (التلخيص الحبير ١/ ٢٥١ ط شركة الطباعة الفنية).

(١) حديث: «إذا سجدت فمكن جبهتك بالأرض ولا تنقر نقرا». سبق تخريجه بهذا المعنى ف/ ٣

(٢) حديث: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم». سبق تخريجه ف/ ٢

أمكن أنفه وجبهته من الأرض»[1] وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: أنه رأى رجلا يصلي لا يصيب أنفه الأرض فقال: «لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين».[2]

وذهب أبو حنيفة إلى أنه مخير بين السجود، على الجبهة وبين السجود على الأنف، وأن الواجب هو السجود على أحدهما فلو وضع أحدهما في حالة الاختيار جاز، غير أنه لو وضع الجبهة وحدها جاز من غير كراهة ولو وضع الأنف وحده جاز مع الكراهة.

قال ابن المنذر: لا يحفظ أن أحدا سبقه إلى هذا القول، ولعله ذهب إلى أن الجبهة والأنف عضو واحد، لأن النبي ﷺ لما ذكر الجبهة أشار إلى أنفه.[3] والعضو الواحد يجزىء السجود على بعضه.[1]

## كشف الجبهة وغيرها من أعضاء السجود:

٧ ـ ذهب جمهور الفقهاء وهم الحنفية والمالكية والحنابلة، وجمع من علماء السلف، كعطاء وطاوس والنخعي والشعبي والأوزاعي إلى عدم وجوب كشف الجبهة واليدين والقدمين في السجود، ولا تجب مباشرة شيء من هذه الأعضاء بالمصلى بل يجوز السجود على كمه وذيله ويده وكور عمامته وغير ذلك مما هو متصل بالمصلي في الحر أو في البرد، لحديث أنس رضي الله عنه قال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض يبسط ثوبه فيسجد عليه.[2] ولما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لقد رأيت رسول الله ﷺ في يوم مطير وهو يتقي الطين إذا سجد بكساء عليه

---

(١) حديث: «كان إذا سجد مكّن جبهته وأنفه من الأرض». أخرجه الترمذي (٢/ ٥٩ ـ ٦٠ تحقيق أحمد شاكر ط دار الكتب العلمية) من حديث أبي حميد الساعدي. وقال: حديث أبي حميد حديث حسن صحيح.

(٢) حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض». أخرجه الدارقطني (١/ ٣٤٨ ـ ٣٤٩ ط شركة الطباعة الفنية المتحدة) وقال: الصواب عن عاصم عن عكرمه مرسلا. وقال الشوكاني: روى إسماعيل بن عبدالله المعروف بسمويه في فوائده عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا سجد أحدكم فليضع أنفه على الأرض فإنكم قد أمرتم بذلك (نيل الأوطار ٢/ ٢٥٩ ط العثمانية).

(٣) حديث: «أن النبي ﷺ لما ذكر الجبهة أشار إلى أنفه». =

= أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٢٩٧ ط السلفية) ومسلم (١/ ٣٥٤ ط عيسى الحلبي).

(١) البدائع ١/ ١٠٥، ابن عابدين ١/ ٣٠٠ ـ ٣٢٠، جواهر الإكليل ١/ ٤٨، الفواكه الدواني ١/ ٢١٠، المجموع ٣/ ٤٢٤، مغني المحتاج ١/ ١٦٨، المغني لابن قدامة ١/ ٥١٦، كشاف القناع ١/ ٣٥٠، القوانين الفقهية ص٦٨، سبل السلام ١/ ١٨٠، شرح السنة للبغوي ٣/ ١٣٩

(٢) حديث ابن مالك رضي الله عنه: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر...» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٤٩٢ ط السلفية) ومسلم (١/ ٤٣٣) واللفظ له.

يجعله دون يديه إلى الأرض إذا سجد». [١]
وروي عن النبيﷺ: «أنه سجد على كور عمامته». [٢]

وعن الحسن قال: كان أصحاب رسول اللهﷺ يسجدون وأيديهم في ثيابهم ويسجد الرجل على عمامته»، وفي رواية: كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويده في كمه». [٣]

وذهب الشافعية وهو رواية عن أحمد إلى وجوب كشف الجبهة ومباشرتها بالمصلى وعدم جواز السجود على كمه وذيله ويده وكور عمامته أو قلنسوته أو غير ذلك مما هو متصل به ويتحرك بحركته لقولهﷺ: «إذا سجدت فمكن جبهتك من الأرض» [١] الحديث، ولما روي عن خباب بن الأرت رضي الله عنه قال: شكونا إلى رسول اللهﷺ حرّ الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا» وفي رواية: فما أشكانا. [٢]

## الطمأنينة في السجود:

٨ ـ الطمأنينة في السجود هي أن يستقر كل عضو في مكانه، وقدره بعض العلماء بزمن من يقول فيه: «سبحان ربي الأعلى» مرة واحدة وذلك بعد أن يهوي للسجود مكبرا. [٣]

وذهب الجمهور إلى فرضية الطمأنينة خلافا لأبي حنيفة ومحمد، فهي ليست فرضا بل واجب يجبر تركه بسجود السهو. وتفصيله في (صلاة) وفي (طمأنينة).

---

(١) حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «لقد رأيت رسول اللهﷺ في يوم مطير وهو يتقي الطين...» أخرجه أحمد بن حنبل وأبو يعلى والطبراني بهذا المعنى، وقال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٢/ ٤٨ نشر دار الكتاب العربي ونيل الأوطار ٢/ ٢٦١ ط العثمانية).

(٢) حديث: «أن النبيﷺ سجد على كور عمامته». روي من حديث أبي هريرة ومن حديث ابن عباس ومن حديث عبدالله بن أبي أوفى ومن حديث جابر ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهم بأسانيد ضعيفة (نيل الأوطار ٢/ ٢٦٠ ط العثمانية، نصب الراية ١/ ٣٨٤).

(٣) قول الحسن: «كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة، ويده في كمه». ذكره البخاري معلقا (الفتح ١/ ٤٩٢ ط السلفية) ووصله عبدالرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن بلفظ: «إن أصحاب رسول اللهﷺ كانوا يسجدون وأيديهم في ثيابهم» ووصله البيهقي أيضا وقال هذا أصح ما في السجود موقوفا على الصحابة (نيل الأوطار ٢/ ٢٦١ ط العثمانية، ونصب الراية ١/ ٣٨٥).

(١) حديث: «إذا سجدت فمكّن جبهتك من الأرض». سبق تخريجه بهذا المعنى ف/ ٣

(٢) حديث خباب: «شكونا إلى رسول اللهﷺ حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا...» أخرجه مسلم بلفظ: «شكونا إلى رسول اللهﷺ في الرمضاء فلم يشكنا» وفي رواية له: «أتينا رسول اللهﷺ فشكونا إليه حر الرمضاء فلم يشكنا» (صحيح مسلم ١/ ٤٣٣ ط عيسى الحلبي).

(٣) المجموع للإمام النووي ٣/ ٤١٠، البدائع ١/ ١٦٢، حاشية ابن عابدين ١/ ٣١٢، مغني المحتاج ١/ ١٦٩، حاشية العدوي ١/ ٢٣٧، الفواكه الدواني ١/ ٢١٠، المغني لابن قدامة ١/ ٥٠٠

**التكبير للسجود والتسبيح فيه:**

٩ ـ ذهب جمهور الفقهاء وهم الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن أحمد إلى أن التكبير والتسبيح وسائر الأذكار والأدعية الواردة في السجود سنة ليست بواجبة، فلو تركها المصلي عمدا لم يأثم وصلاته صحيحة، سواء تركها عمدا أو سهوا، ولكن يكره تركها عمدا لحديث المسيء صلاته حيث إن النبي ﷺ عندما علمه فروض الصلاة لم يعلمه هذه الأذكار، ولو كانت واجبة لعلمه إياها، وتحمل الأحاديث الواردة بهذه الأذكار على الاستحباب.

وذهب الحنابلة وإسحاق إلى وجوب التكبير والتسبيح في السجود فإن ترك شيئا منها عمدا بطلت صلاته، وإن ترك نسيانا لم تبطل صلاته بل يسجد للسهو، لأن النبي ﷺ فعله وأمر به. وأمره للوجوب، وقال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[1] ولما روي عنه ﷺ قال: «لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ» ـ إلى أن قال ـ: «ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد، حتى تطمئن مفاصله».[2]

وقد جرى خلاف بين الفقهاء في زيادة لفظ «وبحمده» بعد قوله: «سبحان ربي الأعلى»، وهل قول: «سبحان ربي الأعلى» هو المتعين أم للمصلي أن يختار ما شاء من ألفاظ التسبيح؟ وهل من المستحب أن يكررها ثلاث مرات أو أكثر مع اعتبار حال المصلي إذا كان منفردا، أو إماما، أو مأموما؟ وينظر مثل هذه التفاصيل في مصطلح: «ركوع» حيث إن التكبير والتسبيح في الركوع والسجود حكمها واحد لا يختلف.

قال بعض الفقهاء: يستحب أن يقول في سجوده بعد التسبيح: «اللهم لك سجدت وبك آمنت، ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين»، كما يستحب الدعاء فيه. ومن بين الأدعية الواردة: «اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله، وأوله وآخره، وعلانيته وسره، اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبعفوك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك».[1]

**قراءة القرآن في السجود:**

١٠ ـ اتفق الفقهاء على كراهة قراءة القرآن في السجود، لحديث علي رضي الله عنه قال: «نهاني رسول الله ﷺ عن قراءة القرآن وأنا راكع

---

(١) حديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي...» أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ١١١ ط السلفية) من حديث مالك بن الحويرث.

(٢) حديث: «لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ...» أخرجه أبو داود (١/ ٥٣٦ ـ ط استانبول) وهو حديث حسن (جامع الأصول بتحقيق الأرناؤوط ٥/ ٤٢٠ ـ ٤٢٢ ط الملاح.

(١) المراجع السابقة نفسها.

أو ساجد». [١]

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا، فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمِنٌ أن يستجاب لكم». [٢]

فإن قرأ غير الفاتحة في السجود لم تبطل صلاته، وإن قرأ الفاتحة فالجمهور على أنها لا تبطل كذلك.

وفي وجه عند الشافعية أنها تبطل، لأنه نقل ركنا إلى غير موضعه كما لو ركع أو سجد في غير موضعه. [٣]

وسجود التلاوة، وسجود السهو، وسجود الشكر تفاصيلها في مصطلحاتها.

**ثانيا: السجود لغير الله:**

١١ - أجمع الفقهاء على أن السجود للصنم أو للشمس أو نحوهما من المخلوقات كفر يخرج الساجد به عن الملة إذا كان عاقلا بالغا مختارا، سواء كان عامدا أو هازلا. [١]

وصرح الشافعية بأنه إن لم يسجد للصنم أو للشمس على سبيل التعظيم واعتقاد الألوهية، بل سجد لها وقلبه مطمئن بالإيمان يجري عليه حكم الكفار في الظاهر، ولا يحكم بكفره فيما بينه وبين الله، وإن دلت قرينة قوية على عدم دلالة الفعل على الاستخفاف، كسجود أسير في دار الحرب بحضرة كافر خشية منه فلا يكفر. [٢]

١٢ - كما أجمعوا على أن السجود لغير صنم ونحوه، كأحد الجبابرة أو الملوك أو أي مخلوق آخر هو من المحرمات وكبيرة من كبائر الذنوب، فإن أراد الساجد بسجوده عبادة ذلك المخلوق كفر وخرج عن الملة بإجماع العلماء، وإن لم يرد بها عبادة فقد اختلف الفقهاء فقال بعض الحنفية: يكفر مطلقا سواء كانت له إرادة أو لم تكن له إرادة، وقال آخرون منهم: إذا أراد بها التحية لم يكفر بها، وإن لم تكن له إرادة كفر عند أكثر أهل العلم. [٣]

---

(١) حديث علي رضي الله عنه: «نهاني رسول الله ﷺ عن قراءة القرآن وأنا راكع أو ساجد». أخرجه مسلم (١/ ٣٤٨ - ٣٤٩ ط عيسى الحلبي).

(٢) حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا...» أخرجه مسلم (١/ ٣٤٨ ط عيسى الحلبي).

(٣) المجموع للإمام النووي ٣/ ٤١٤، المغني لابن قدامة ١/ ٥٠٣

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٣٢، القرطبي ١/ ٢٩٣، ابن العربي ١/ ٢٧، دليل الفالحين ٣/ ٣٥٧

(٢) الجمل على شرح المنهج ٥/ ١٢٤، التفسير الكبير للرازي ٢/ ٢١٢

(٣) الفتاوى الهندية ٢/ ٢٨١

# سجود التلاوة

**التعريف :**

١ ـ السجود لغة : مصدر سجد، وأصل السجود التطامن والخضوع والتذلل. [١]

والسجود في الاصطلاح : وضع الجبهة أو بعضها على الأرض أو ما اتصل بها من ثابت مستقر على هيئة مخصوصة. [٢]

والتلاوة : مصدر تلا يتلو، يقال : تلوت القرآن تلاوة إذا قرأته، وعم بعضهم به كل كلام. [٣]

وسجود التلاوة : هو الذي سبب وجوبه ـ أو ندبه ـ تلاوة آية من آيات السجود. [٤]

(١) لسان العرب والمصباح المنير ١/ ٢٦٦، والقاموس المحيط وتهذيب الأسماء واللغات ٣/ ١٤٥

(٢) رد المحتار ١/ ٣٠٠، وجواهر الإكليل ١/ ٤٨

(٣) لسان العرب، والمفردات في غريب القرآن ٧٥

(٤) قواعد الفقه ٣٢٠

**الحكم التكليفي :**

٢ ـ اتفق الفقهاء على مشروعية سجود التلاوة، للآيات والأحاديث الواردة فيه، لكنهم اختلفوا في صفة مشروعيته أواجب هو أو مندوب.

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن سجود التلاوة سنة مؤكدة عقب تلاوة آية السجدة لقول الله تعالى : ﴿إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجدا. ويقولون سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا. ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعا﴾ [١] ولما ورد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد، اعتزل الشيطان يبكي، يقول : ياويلي، وفي رواية ياويله ـ أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار». [٢] ولما روى عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال : «كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد». [٣]

وليس سجود التلاوة بواجب ـ عندهم ـ لأن النبي ﷺ تركه، وقد قرئت عليه سورة

(١) الآيات ١٠٧ ـ ١٠٩ من سورة الإسراء.

(٢) حديث : «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل. . .» أخرجه مسلم (١/ ٨٧ ـ ط الحلبي).

(٣) حديث : «كان رسول الله يقرأ علينا السورة فيها السجدة، فيسجد ونسجد». أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٥٥٦ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٤٠٥ ـ ط الحلبي) واللفظ للبخاري.

﴿والنجم . . .﴾ وفيها سجدة، روى زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه قال: «قرأت على النبي ﷺ والنجم فلم يسجد فيها»، وفي رواية: «فلم يسجد منا أحد»[1] وروى البخاري أن عمر رضي الله تعالى عنه قرأ يوم الجمعة على المنبر سورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد، فسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال: «ياأيها الناس، إنا نمر بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه، ولم يسجد عمر رضي الله تعالى عنه»[2] ورواه مالك في الموطأ وقال فيه: على رسلكم، إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء، فلم يسجد، ومنعهم أن يسجدوا، وكان بمحضر من الصحابة، ولم ينكروا عليه فكان إجماعا.[3]

واستدلوا أيضا بما جاء في حديث الأعرابي من قوله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة» قال: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تتطوع».[4] وبأن الأصل عدم الوجوب حتى يثبت صحيح صريح في الأمر به ولا معارض له ولم يثبت، وبأنه يجوز سجود التلاوة على الراحلة بالاتفاق في السفر ولو كان واجبا لم يجز كسجود صلاة الفرض.[1]

واختلف فقهاء المالكية في حكم سجود التلاوة، هل هو سنة غير مؤكدة أو فضيلة، والقول بالسنية شهّره ابن عطاء الله وابن الفاكهاني وعليه الأكثر، والقول بأنه فضيلة هو قول الباجي وابن الكاتب وصدر به ابن الحاجب ومن قاعدته تشهير ما صدر به، وهذا الخلاف في حق المكلف. أما الصبي فيندب له فقط، وفائدة الخلاف كثرة الثواب وقلته، وأما السجود في الصلاة ولو فرضا فمطلوب على القولين، وقال ابن العربي: وسجود التلاوة واجب وجوب سنة لا يأثم من تركه عامدا.[2]

وذهب الحنفية[3] إلى أن سجود التلاوة أو بدله كالإيماء واجب لحديث: «السجدة على من سمعها. . .»[4] وعلى للوجوب، ولحديث

---

(١) حديث: «قرأت على النبي ﷺ والنجم فلم يسجد فيها». أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٥٥٤ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٤٠٦ ـ ط الحلبي) والرواية الأخرى أخرجها الدارقطني في سننه (١/ ٤١٠ ـ ط دار المحاسن).

(٢) حديث: «أثر عمر في قراءته يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل». أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٥٥٧ ـ ط السلفية).

(٣) رواية مالك وردت في الموطأ (١/ ٢٠٦ ـ ط الحلبي).

(٤) حديث: «خمس صلوات في اليوم والليلة». أخرجه = البخاري (الفتح ٥/ ٢٨٧ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٤١ ـ ط الحلبي) من حديث طلحة بن عبيد الله.

(١) المجموع ٤/ ٥٨ ـ ٦٢، نهاية المحتاج ٢/ ٨٧، مطالب أولي النهى ١/ ٥٨١ ـ ٥٨٢، وكشاف القناع ١/ ٤٤٥

(٢) جواهر الإكليل ١/ ٧١، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٠٨، ومواهب الجليل ٢/ ٦٠، وشرح الزرقاني ١/ ٢٧٣

(٣) فتح القدير ١/ ٣٨٢

(٤) حديث: «السجدة على من سمعها». قال الزيلعي: حديث غريب كذا في نصب الراية (٢/ ١٧٨ ـ ط =

أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي، يقول: ياويله أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار». [1]

**شروط سجود التلاوة:**

**الطهارة من الحدث والخبث:**

٣ ـ ذهب الفقهاء إلى أنه يشترط لصحة سجود التلاوة الطهارة من الحدث والخبث في البدن والثوب والمكان، لكون سجود التلاوة صلاة أو جزءا من الصلاة أو في معنى الصلاة، فيشترط لصحته الطهارة التي شرطت لصحة الصلاة، والتي لا تقبل الصلاة إلا بها، لما روى عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال: «لاتقبل صلاة بغير طهور» [2] فيدخل في عمومه سجود التلاوة.

وقال ابن قدامة: يشترط لسجود التلاوة ما يشترط لصلاة النافلة من الطهارتين من الحدث والنجس... ولا نعلم فيه خلافا إلا ما روي عن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه في الحائض تسمع السجدة: تومىء برأسها، وبه قال سعيد بن المسيب قال: ويقول: اللهم لك سجدت، وعن الشعبي فيمن سمع السجدة على غير وضوء: يسجد حيث كان وجهه.

وقال القرطبي: لا خلاف في أن سجود القرآن يحتاج إلى ما تحتاج إليه الصلاة من طهارة حدث ونجس.. إلا ما ذكر البخاري عن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه كان يسجد على غير طهارة. [1] وذكره ابن المنذر عن الشعبي.

وعند المالكية في اشتراط الطهارة لسجود التلاوة خلافه للناصر اللقاني. [2]

قال أبو العباس: والذي تبين لي أن سجود التلاوة واجب مطلقا في الصلاة وغيرها. وهو رواية عن أحمد، ومذهب طائفة من العلماء،

---

= المجلس العلمي) يعني أنه لا أصل له مرفوعا، ولكنه ذكر ما ورد موقوفا على عثمان من قوله: إنما السجود على من استمع. وهكذا أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٣/ ٣٤٤ ـ ط المجلس العلمي) وصحح إسناده ابن حجر في الفتح (٢/ ٥٥٨ ـ ط السلفية).

(١) الحديث سبق تخريجه ف/ ٢

(٢) حديث: «لا تقبل صلاة بغير طهور». أخرجه مسلم (١/ ٢٠٤ ـ ط الحلبي) من حديث ابن عمر.

(١) حديث: «أثر ابن عمر». أورده البخاري معلقا (الفتح ٢/ ٥٥٣ ـ ط السلفية) وأسنده ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٤ ـ نشر الدار السلفية ـ بمبي).

(٢) رد المحتار ١/ ٥١٥ ـ ٥١٦، وتفسير القرطبي ٧/ ٣٥٨، الدسوقي ١/ ٣٠٧، والمجموع ٢/ ٦٧، ٣/ ١٣١، أسنى المطالب ١/ ١٩٧، المغني ١/ ٦٢٠، ومطالب أولي النهى ١/ ١٥٣

ولا يشرع فيه تحريم ولا تحليل. هذا هو السنة المعروفة عن النبي ﷺ، وعليها عامة السلف. وعلى هذا فليس هو صلاة. فلا يشترط له شروط الصلاة. بل يجوز على غير طهارة. كان ابن عمر يسجد على غير طهارة. واختارها البخاري. لكن السجود بشروط الصلاة أفضل، ولا ينبغي أن يخل بذلك إلا لعذر. فالسجود بلا طهارة خير من الإخلال به، لكن قد يقال: إنه لا يجب في هذه الحال كما لا يجب على السامع إذا لم يسجد قارىء السجود. وإن كان ذلك السجود جائزا عند جمهور العلماء.[1]

وأما ستر العورة واستقبال القبلة والنية فهي شروط لصحة سجود التلاوة على التفصيل المبين في مصطلح: «صلاة» و«عورة» على أن الشافعية اعتبروا النية ركنا.

**دخول الوقت:**

٤ ـ يشترط لصحة سجود التلاوة دخول وقت السجود، ويحصل ذلك عند جمهور الفقهاء بقراءة جميع آية السجدة أو سماعها، فلو سجد قبل الانتهاء إلى آخر الآية ولو بحرف واحد لم يصح السجود، لأنه يكون قد سجد قبل دخول وقت السجود فلا يصح، كما لا تصح الصلاة قبل دخول وقتها.

(١) الاختيارات لابن البعلي / ٦٠

واختلف الحنفية فيما يجب به سجود التلاوة، فقال الحصكفي: يجب سجود التلاوة بسبب تلاوة آية، أي أكثرها مع حرف السجدة.

وعقب ابن عابدين على ذلك بقوله: هذا خلاف الصحيح الذي جزم به في نور الإيضاح.[1]

**الكف عن مفسدات الصلاة:**

٥ ـ يشترط لصحة سجود التلاوة الكف عن كل ما يفسد الصلاة من قول أو فعل، لأن سجود التلاوة صلاة أو في معنى الصلاة.[2]

واشترط بعض الفقهاء شروطا أخرى لصحة سجود التلاوة، منها: ما اشترطه الشافعية من كون القراءة مقصودة ومشروعة، وعدم الفصل الطويل بين قراءة آخر آية السجدة والسجود.

ومن ذلك ما ذهب إليه الحنابلة من أنه يشترط لسجود المستمع أن يكون التالي ممن يصلح أن يكون إماما له، وأن يسجد التالي.[3]

**مواضع سجود التلاوة:**

٦ ـ مواضع سجود التلاوة في القرآن الكريم

(١) رد المحتار ١/ ٥١٣، تفسير القرطبي ٧/ ٣٥٨، نهاية المحتاج ٢/ ٩٦، والمغني ١/ ٦٢٠

(٢) رد المحتار ١/ ٥١٥، والدسوقي ١/ ٣٠٧، ونهاية المحتاج ٢/ ٩٦

(٣) المغني ١/ ٦٢٥

خمسة عشر، بعضها متفق عليه، وبعضها مختلف فيه، وقيل ست عشرة بزيادة سجدة عند آية الحجر: «فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين». [1] خلافا لجماهير العلماء.

**مواضع السجود المتفق عليها:**

٧ ـ اتفق الفقهاء على سجود التلاوة في عشرة مواضع من القرآن الكريم.

١ ـ سورة الأعراف: وهي آخر آية فيها «... ويسبحونه وله يسجدون».

٢ ـ سورة الرعد: عند قول الله تعالى: «... وظلالهم بالغدو والآصال» من الآية الخامسة عشر.

٣ ـ سورة النحل عند قول الله تعالى: «... ويفعلون ما يؤمرون» من الآية الخمسين.

٤ ـ سورة الإسراء: عند قول الله تعالى: «... ويزيدهم خشوعا» من الآية التاسعة بعد المائة.

٥ ـ سورة مريم: عند قول الله تعالى: «... خروا سجدا وبكيا» من الآية الثامنة والخمسين.

٦ ـ سورة الحج: عند قول الله تعالى: «... إن الله يفعل ما يشاء» من الآية الثامنة عشر.

(١) تفسير القرطبي ١٠/ ٦٣

٧ ـ سورة النمل: عند قول الله تعالى: «... رب العرش العظيم» من الآية السابعة والعشرين.

٨ ـ سورة السجدة «ألم تنزيل...» عند قول الله تعالى: «وهم لا يستكبرون» من الآية الخامسة عشر.

٩ ـ سورة الفرقان: عند قول الله تعالى: «... وزادهم نفورا» من الآية الستين.

١٠ ـ سورة حم السجدة «فصلت». عند قول الله تعالى: «.. وهم لا يسأمون» من الآية الثامنة والثلاثين.

هذا على ما ذهب إليه الجمهور لفعل ابن عباس رضي الله عنهما، وقيل: إن السجود يكون عند قوله تعالى: ﴿إن كنتم إياه تعبدون﴾ عند تمام الآية السابعة والثلاثين، وهو المشهور عند المالكية. [1]

**مواضع السجود المختلف فيها:**

اختلف الفقهاء في سجود التلاوة عند خمسة مواضع من القرآن الكريم هي:

**١ ـ السجدة الثانية في سورة الحج:**

٨ ـ اختلف الفقهاء في السجود عند قوله تعالى:

(١) الدسوقي ١/ ٣٠٧، والمجموع ٤/ ٥٩، والمغني ١/ ٦١٩، وكشاف القناع ١/ ٤٤٨، ومطالب أولي النهى ١/ ٥٨٥

﴿ياأيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا . . . » الخ .

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن في سورة الحج سجدتين، إحداهما التي تقدمت في المتفق عليه، والأخرى عند قوله تعالى : ﴿ياأيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا﴾ وهي الآية السابعة والسبعون.

لما روي عن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه قال: قلت يارسول الله : فضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين؟ قال: «نعم، من لم يسجدهما فلا يقرأهما»[1] ولأنه قول عمر وعلي وعبدالله بن عمر وأبي الدرداء وأبي موسى رضي الله عنهم، وأبي عبدالرحمن السلمي، وأبي العالية وزر بن حبيش، قال ابن قدامة : لم نعرف لهم مخالفا في عصرهم، وقد قال أبو إسحاق السبيعي التابعي الكبير: أدركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون في الحج سجدتين، وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: لو كنت تاركا إحداهما لتركت الأولى، وذلك لأنها إخبار، والثانية أمر.[2]

وذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لا سجود في هذا الموطن، واستدلوا بما روي عن أبي بن كعب رضي الله تعالى عنه أنه عد السجدات التي سمعها من رسول الله ﷺ، وعد في الحج سجدة واحدة. وعن عبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهم قالا : سجدة التلاوة في الحج هي الأولى، والثانية سجدة الصلاة، ولأن السجدة متى قرنت بالركوع كانت عبارة عن سجدة الصلاة كما في قول الله تعالى : «يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين»[1] ولعدم سجود فقهاء المدينة وقرائهم فيها.[2]

**٢ ـ سجدة سورة (ص) :**

٩ ـ ذهب الحنفية والمالكية إلى مشروعية السجود للتلاوة في سورة (ص)، لكن الحنفية قالوا في الصحيح عندهم : إن السجود عند قول الله تعالى : «فغفرنا له ذلك وإن له عندنا لزلفى وحسن مآب».[3]

وقال المالكية : السجود عند قول الله عز وجل : « . . . وظن داود أنما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعا وأناب»[4] وهو المعتمد في المذهب خلافا لمن قال السجود عند قول الله تعالى :

---

(١) حديث عقبة بن عامر : «فضلت سورة الحج». أخرجه الترمذي (٢/ ٤٧١ ـ ط الحلبي) وقال : «هذا حديث ليس إسناده بذاك القوي».

(٢) المجموع ٤/ ٦٢، والقليوبي ١/ ٢٠٦، والمغني ١/ ٦١٨ ـ ٦١٩

(١) الآية ٤٣ من سورة آل عمران.

(٢) بدائع الصنائع ١/ ١٩٣، وفتح القدير ١/ ٣٨١، جواهر الإكليل ١/ ٧١

(٣) الآية ٢٥ من سورة (ص).

(٤) من الآية ٢٤ من سورة (ص).

«.. وحسن مآب»، ومن المالكية من اختار السجود في الأخير في كل موضع مختلف فيه ليخرج من الخلاف.

واستدل الحنفية لمذهبهم، بما روى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ سجد في (ص).[1] وبما أخرجه أحمد عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه قال: «رأيت رؤيا وأنا أكتب سورة (ص) فلما بلغت السجدة رأيت الدواة والقلم وكل شيء بحضرتي انقلب ساجدا، فقصصتها على رسول الله ﷺ فلم يزل يسجد بها.[2] قال الكمال بن الهمام في الاستدلال بالحديث: فأفاد أن الأمر صار إلى المواظبة عليها كغيرها من غير ترك.

واستدلوا كذلك بما روي عن عثمان رضي الله تعالى عنه أنه قرأ في الصلاة سورة (ص) وسجد وسجد الناس معه، وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله تعالى عنهم، ولم ينكر عليه أحد، ولو لم تكن السجدة واجبة لما جاز إدخالها في الصلاة.

وقالوا: كون سبب السجود في حقنا الشكر لا ينافي الوجوب، فكل الفرائض والواجبات إنما وجبت شكرا لتوالي النعم، ونحن نسجد شكرا.[1]

وذهب الشافعية في المنصوص الذي قطع به جمهورهم - والحنابلة - في المشهور في المذهب - إلى أن سجدة (ص) ليست من عزائم السجود، أي ليست من متأكداته - فليست سجدة تلاوة ولكنها سجدة شكر، لما روى أبو داود عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه قال: قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر (ص)، فلما بلغ السجدة نزل فسجد، وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود - أي تأهبوا له - فقال النبي ﷺ: «إنما هي توبة نبي، ولكني رأيتكم تشزنتم للسجود» فنزل فسجد وسجدوا،[2] وروى النسائي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ سجد في (ص) وقال: «سجدها داود توبة، ونسجدها شكرا».[3]

وروى البخاري عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: (ص) ليست من عزائم السجود.[4]

---

(١) حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ سجد في (ص)». أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٥٥٢ - ط السلفية).

(٢) حديث أبي سعيد: «رأيت رؤيا». أخرجه أحمد (٣/ ٧٦، ٨٤ - ط الميمنية) وأورده الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٨٤ - ط القدسي) وقال: رجاله رجال الصحيح.

(١) بدائع الصنائع ١/ ١٩٣، فتح القدير ١/ ٣٨١، رد المحتار ١/ ٥١٣، الدسوقي ١/ ٣٠٨

(٢) حديث: «إنما هي توبة نبي». أخرجه أبو داود (٢/ ١٢٤ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وإسناده حسن.

(٣) حديث: «سجدها داود توبة، ونسجدها شكرا». أخرجه النسائي (٢/ ١٥٩ - ط المكتبة التجارية).

(٤) حديث ابن عباس: «(ص) ليست من عزائم =

وقالوا: إذا قرأ (ص) من غير الصلاة استحب أن يسجد لحديث أبي سعيد وابن عباس رضي الله تعالى عنهم، وإن قرأها في الصلاة ينبغي ألا يسجد، فإن خالف وسجد ناسيا أو جاهلا لم تبطل صلاته وسجد للسهو، وإن سجدها عامدا عالما بتحريمها في الصلاة بطلت صلاته على الأصح من الوجهين، لأنها سجدة شكر، فبطلت بها الصلاة كالسجود في الصلاة عند تجدد نعمة، ومقابل الأصح: لا تبطل لأنها تتعلق بالتلاوة فهي كسائر سجدات التلاوة، ولو سجد إمامه في (ص) لكونه يعتقدها فثلاثة أوجه أصحها: لا يتابعه بل إن شاء نوى مفارقته لأنه معذور، وإن شاء ينتظره قائما كما لو قام إلى خامسة، فإن انتظره لم يسجد للسهو لأن المأموم لا سهو عليه، والثاني: لا يتابعه أيضا، وهو مخير في المفارقة والانتظار، فإن انتظره سجد للسهو بعد سلام الإمام، لأنه يعتقد أن إمامه زاد في صلاته جاهلا، وأن لسجود السهو توجها عليهما فإذا أخل به الإمام سجد المأموم، والثالث: يتابعه في سجوده في (ص) لتأكد متابعة الإمام.

ومقابل المنصوص الذي قطع به جمهور الشافعية ومقابل المشهور في المذهب عند الحنابلة أن سجدة (ص) سجدة تلاوة من عزائم السجود، وهو قول أبي العباس بن سريج وأبي إسحق المروزي من الشافعية، والرواية الثانية عن أحمد، يسجد من تلاها أو سمعها[1] وذلك لما رواه أبو موسى وأبو سعيد وعبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهم: أن النبي ﷺ سجد فيها.[2]

وينظر حكم السجود في الصلاة من آية السجدة في سورة (ص) في بحث: (سجود الشكر).

### ٣ ـ سجدات المفصل:

١٠ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن في المفصل ثلاث سجدات ـ المفصل من أول سورة (ق) إلى آخر المصحف ـ أحدها في آخر النجم، والثانية في الآية الحادية والعشرين من سورة الانشقاق، والثالثة في آخر سورة العلق، لما روي عن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه: «أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة منها ثلاث في المفصل».[3] ولما روى

= السجود». أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٥٥٢ ـ ط السلفية).

(١) المجموع ٤/ ٦٠ ـ ٦١، نهاية المحتاج ٢/ ٨٨، المغني ١/ ٦١٨

(٢) حديث أبي سعيد وابن عباس تقدم تخريجهما آنفا. وأما حديث أبي موسى فأورده ابن الهمام في فتح القدير (١/ ٣٨١ ـ ط بولاق) وعزاه إلى مسند أبي حنيفة للحارثي.

(٣) حديث عمرو بن العاص: «أن رسول الله أقرأه خمس عشرة سجدة». أخرجه أبو داود (٢/ ١٢٠ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وضعفه عبد الحق الأشبيلي وابن القطان، كذا في التلخيص لابن حجر (٢/ ٩ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

أبو رافع قال: صليت خلف أبي هريرة العتمة فقرأ «إذا السماء انشقت» فسجد، فقلت: ما هذه السجدة؟ فقال: «سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ. فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه.[١] وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: «سجد نافع مع رسول الله ﷺ في «إذا السماء انشقت» و«اقرأ باسم ربك»[٢] وعن عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه «أن النبي ﷺ قرأ سورة النجم فسجد بها، وما بقي أحد من القوم إلا سجد».[٣] ولأن آية سورة النجم: «فاسجدوا لله واعبدوا» وآية آخر سورة العلق: «كلا لا تطعه واسجد واقترب» وكلتا الآيتين أمر بالسجود.[٤]

ومشهور مذهب مالك أنه لا سجود في شيء من المفصل، واستدلوا بما روى زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه قال: «قرأت على النبي ﷺ النجم فلم يسجد»[١] وبما روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم قالا: ليس في المفصل سجدة، وبما أخرج ابن ماجة عن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه قال: «سجدت مع النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة ليس فيها من المفصل شيء: الأعراف، والرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، والحج، وسجدة الفرقان، وسورة النمل، والسجدة، وفي (ص) وسجدة الحواميم»،[٢] ولعمل أهل المدينة لعدم سجود فقهائها وقرائها في النجم والانشقاق.[٣]

والمعتمد عند المالكية أن المصلي إذا سجد للتلاوة في ثانية الحج أو في سجدات المفصل لم تبطل صلاته للخلاف فيها، وقيل: تبطل صلاته إلا أن يكون مقتديا بمن يسجدها فيسجد معه، فإن ترك اتباعه أساء وصحت صلاته، ولو سجد دون إمامه بطلت صلاته.

ونقل الزرقاني اتجاهات المالكية في اعتبار

---

(١) حديث أبي رافع: «صليت خلف أبي هريرة العتمة». أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٥٥٩ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٤٠٧ ـ ط الحلبي).

(٢) حديث أبي هريرة: «سجدنا مع رسول الله في ﴿إذا السماء انشقت﴾» أخرجه مسلم (١/ ٤٠٦ ـ ط الحلبي).

(٣) حديث عبد الله بن مسعود: «أن النبي ﷺ قرأ سورة النجم». أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٥٥٣ ـ ط السلفية) ومسلم ١/ ٤٠٥ ـ ط الحلبي).

(٤) المجموع ٤/ ٦٢ ـ ٦٣، بدائع الصنائع ١/ ١٩٣، والمغني ١/ ٦١٧

(١) حديث زيد بن ثابت: «قرأت على النبي ﷺ النجم فلم يسجد». أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٥٥٤ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٤٠٦ ـ ط الحلبي).

(٢) حديث أبي الدرداء: «سجدت مع النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة». أخرجه ابن ماجة (١/ ٣٣٥ ـ ط الحلبي) وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٢٠١ ـ ط دار الجنان).

(٣) تفسير القرطبي ٧/ ٣٥٧، جواهر الإكليل ١/ ٧١، والدسوقي ١/ ٣٠٨

الخلاف في مشروعية السجود في ثانية الحج وسجدات المفصل الثلاث حقيقيا أو غير حقيقي، فقال: جمهور المتأخرين على أن هذا الخلاف حقيقي وهو ظاهر المصنف ـ خليل ـ وعليه فيمنع أن يسجدها في الصلاة، قال سند: لأنه يزيد فيها فعلا تبطل بمثله، وسميت الإحدى عشرة عزائم مبالغة في فعل السجود مخافة أن تترك. وقيل: إن الخلاف غير حقيقي والسجود في جميعها، إلا أنه في الإحدى عشرة آكد، ويشهد له قول الموطأ: عزائم السجود إحدى عشرة أي المتأكد منها.[1]

**كيفية سجود التلاوة:**

١١ ـ اتفق الفقهاء على أن سجود التلاوة يحصل بسجدة واحدة، وذهب جمهورهم إلى أن السجدة للتلاوة تكون بين تكبيرتين، وأنه يشترط فيها ويستحب لها ما يشترط ويستحب لسجدة الصلاة من كشف الجبهة والمباشرة بها باليدين والركبتين والقدمين والأنف، ومجافاة المرفقين من الجنبين والبطن عن الفخذين، ورفع الساجد أسافله عن أعاليه وتوجيه أصابعه إلى القبلة، وغير ذلك.

لكنهم اختلفوا في تفصيل كيفية أداء السجود للتلاوة اختلافا يحسن معه إفراد أقوال كل مذهب ببيان:

ذهب الحنفية إلى أن ركن سجدة التلاوة السجود أو بدله مما يقوم مقامه كركوع مصل وإيماء مريض وراكب.

وقالوا: إن سجود التلاوة سجدة بين تكبيرتين مسنونتين جهرا، واستحبوا له الخرور له من قيام، فمن أراد السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع رأسه اعتبارا بسجدة الصلاة، لما روي عن عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قال للتالي: إذا قرأت سجدة فكبر واسجد وإذا رفعت رأسك فكبر، والتكبيرتان عند الهوي للسجود وعند الرفع منه مندوبتان لا واجبتان، فلا يرفع الساجد فيهما يديه، لأن الرفع للتحريم، ولا تحريم لسجود التلاوة، وقد اشترطت التحريمة في الصلاة لتوحيد الأفعال المختلفة فيها من قيام وقراءة وركوع وسجود، وبالتحريمة صارت فعلا واحدا، وأما سجدة التلاوة فماهيتها فعل واحد فاستغنت عن التحريمة، ولأن السجود وجب تعظيما لله تعالى وخضوعا له عز وجل.

وتؤدى سجدة التلاوة ـ عند الحنفية ـ في الصلاة بسجود أو ركوع غير ركوع الصلاة وسجودها، وتؤدى بركوع الصلاة إذا كان الركوع على الفور من قراءة آية أو آيتين وكذا الثلاث على الظاهر، وكان المصلي قد نوى كون

(١) الدسوقي ١/ ٣٠٨، الزرقاني ١/ ٢٧٣

الركوع لسجود التلاوة على الراجح، وتؤدى بسجود الصلاة على الفور وإن لم ينو، ولو نواها الإمام في ركوعه ولم ينوها المؤتم لم تجزه، ويسجد إذا سلم الإمام ويعيد القعدة، ولو تركها فسدت صلاته، وذلك في الجهرية، والأصل في أدائها السجود، وهو أفضل، ولو ركع المصلي لها على الفور جاز، وإن فات الفور لا يصح أن يركع لها ولو في حرمة الصلاة، فلابد لها من سجود خاص بها مادام في حرمة الصلاة، لأن سجدة التلاوة صارت دينا والدين يقضى بما له لا بما عليه، والركوع والسجود عليه فلا يتأدى به الدين، وإذا سجد للتلاوة أو ركع لها على حدة فورا يعود إلى القيام، ويستحب أن لا يعقبه بالركوع بل يقرأ بعد قيامه آيتين أو ثلاثا فصاعدا ثم يركع، وإن كانت السجدة من آخر السورة يقرأ من سورة أخرى ثم يركع.

أما في خارج الصلاة فلا يجزىء الركوع عن سجود التلاوة لا قياسا ولا استحسانا كما في البدائع، وهو المروي في الظاهر.[1]

وذهب المالكية إلى أن سجدة التلاوة شابهت الصلاة، ولذا شرط لها ماشرط للصلاة من الطهارة وغيرها، وشابهت القراءة لأنها من توابعها، ولذا تؤدى ـ كالقراءة ـ بلا إحرام، أي بغير تكبير للإحرام مع رفع اليدين عنده زيادة على التكبير للهوي والرفع، وبلا سلام على المشهور.

وعدم مشروعية التسليم في سجدة التلاوة لا يعني عدم النية لها، لأن سجدة التلاوة صلاة والنية لابد منها في الصلاة بلا نزاع، والنية لسجدة التلاوة هي أن ينوي أداء هذه السنة التي هي السجدة، قال الزرقاني: ويكره الإحرام والسلام، لكن يبعد أو يمنع أن يتصور هويه لسجدة التلاوة من غير استحضار نية لتلك السجدة.

وقالوا: وينحط الساجد لسجدة التلاوة من قيام، ولا يجلس ليأتي بها منه، وينزل الراكب، ويكبر لخفضه في سجوده والرفع منه إذا كان بصلاة، بل لو بغير صلاة، خلافا لمن قال: إن من سجد للتلاوة بغير صلاة لا يكبر لخفض ولا لرفع، وقال بعض الشراح: الظاهر أن حكم هذا التكبير السنية، ويؤيده أن سجدة التلاوة في الصلاة من جملة الصلاة والتكبير فيها سنة، وقال غيرهم: إنه مستحب، ولا يكفي عن سجدة التلاوة ـ عندهم ـ ركوع، أي لا يجعل الركوع بدلها أو عوضا عنها، سواء أكان في صلاة أم لا.

وإن ترك سجدة التلاوة عمدا وقصد الركوع الركني صح ركوعه وكره له ذلك، وإن تركها سهوا عنها وركع قاصدا الركوع من أول الأمر

---

(١) رد المحتار ١/ ٥١٥ ـ ٥١٨، فتح القدير ١/ ٣٨٠، ٣٩١، ٣٩٢، بدائع الصنائع ١/ ١٩٢

فذكرها وهو راكع اعتد بركوعه فيمضي عليه ويرفع لركعته عند مالك من رواية أشهب، لا عند ابن القاسم فيخر ساجدا، ثم يقوم فيقرأ شيئا ويركع، ويسجد بعد السلام إن كان قد اطمأن بركوعه الذي تذكر فيه تركها لزيادة الركوع.[1]

وقال الشافعية: الساجد للتلاوة إما أن يكون في الصلاة أو في غير الصلاة:

**أ - في الصلاة:**

من أراد السجود للتلاوة وهو في الصلاة، إماما كان أو منفردا أو مأموما، نوى السجود بالقلب من غير تلفظ ولا تكبير للافتتاح لأنه متحرم بالصلاة، فإن تلفظ بالنية بطلت صلاته كما لو كبر بقصد الإحرام، والنية واجبة في حق الإمام والمنفرد ومندوبة في حق المأموم لحديث: «إنما الأعمال بالنيات».[2]

وقال ابن الرفعة والخطيب (لعله الشربيني): لا يحتاج في هذا السجود إلى نية، لأن نية الصلاة تنسحب عليه وتشمله بواسطة شمولها للقراءة.

(١) شرح الزرقاني وحاشية البناني ١/ ٢٧١ - ٢٧٣، وجواهر الإكليل ١/ ٧١، الدسوقي ١/ ٣١٢

(٢) حديث: «إنما الأعمال بالنيات». أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٩ - ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٥١٥ - ط الحلبي) من حديث عمر بن الخطاب ولفظ مسلم: «بالنية».

ويستحب له أن يكبر في الهوي إلى السجود ولا يرفع اليد، لأن اليد لا ترفع في الهوي إلى السجود في الصلاة، ويكبر عند رفعه رأسه من السجود كما يفعل في سجدات الصلاة.

وإذا رفع رأسه من السجود قام ولا يجلس للاستراحة، فإذا قام استحب أن يقرأ شيئا ثم يركع، فإن انتصب قائما ثم ركع بلا قراءة جاز إذا كان قد قرأ الفاتحة قبل سجوده، ولا خلاف في وجوب الانتصاب قائما، لأن الهوي إلى الركوع من القيام واجب. قال النووي: وفي الإبانة والبيان وجه أنه لو رفع من سجود التلاوة إلى الركوع ولم ينتصب أجزأه الركوع، وهو غلط نبهت عليه لئلا يغتر به.[1]

**ب - في غير الصلاة:**

من أراد السجود للتلاوة وهو في غير الصلاة نوى السجود، لحديث: «إنما الأعمال بالنيات» واستحب له التلفظ بالنية، ثم كبر للإحرام رافعا يديه حذو منكبيه كما يفعل في تكبيرة الإحرام في الصلاة، ثم كبر للهوي للسجود بلا رفع ليديه، وسجد سجدة واحدة كسجدة الصلاة، ورفع رأسه مكبرا، وجلس وسلم من غير تشهد كتسليم الصلاة.

وقالوا: أركان السجود للتلاوة في غير الصلاة

(١) المجموع ٤/ ٦٣ - ٦٤، القليوبي وعميرة ١/ ٢٠٨

أربعة: النية، وتكبيرة الإحرام، والسجدة، والسلام.[١]

وقال الحنابلة: من أراد السجود للتلاوة يكبر للهوي لا للإحرام ولو خارج الصلاة، خلافا لأبي الخطاب، لحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: «كان ﷺ يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه».[٢] وظاهره أنه كبر مرة واحدة، ويكبر الساجد للتلاوة إذا رفع من السجود لأنه سجود مفرد فشرع التكبير في ابتدائه وفي الرفع منه كسجود السهو وصلب الصلاة، ويجلس في غير الصلاة إذا رفع رأسه من السجود، لأن السلام يعقبه فشرع ليكون سلامه في حال جلوسه، بخلاف ما إذا كان في الصلاة، ثم يسلم تسليمة واحدة عن يمينه على الصحيح من المذهب، وعن أحمد أن التسليم ركن.[٣]

**القيام لسجود التلاوة:**

١٢ ـ اختلف الفقهاء فيما يستحب لمن أراد السجود للتلاوة في غير الصلاة، هل يقوم فيستوي قائما ثم يكبر ويهوي للسجود، أم لا:

ذهب الحنابلة وبعض متأخري الحنفية وهو وجه عند الشافعية إلى أنه يستحب لمن أراد السجود أن يقوم فيستوي ثم يكبر ويخر ساجدا، لأن الخرور سقوط من قيام، والقرآن الكريم ورد به في قول الله تعالى: ﴿... إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجدا﴾.[١]

ولما ورد عن عائشة رضي الله تعالى عنها «أنها كانت تقرأ في المصحف، فإذا مرت بالسجدة قامت فسجدت»[٢] وتشبيها لسجدة التلاوة بصلاة النفل.

والأصح من الوجهين عند الشافعية أنه لا يستحب لمن يريد السجود للتلاوة أن يقوم فيستوى ثم يكبر ثم يهوي للسجود، وهو اختيار إمام الحرمين والمحققين، قال الإمام: ولم أر لهذا القيام ذكرا ولا أصلا، وقال النووي: لم يذكر الشافعي وجمهور الأصحاب هذا القيام ولا ثبت فيه شيء يعتمد مما يحتج به، فالاختيار تركه، لأنه من جملة المحدثات، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على النهي عن المحدثات.[٣]

---

(١) المجموع ٤/ ٦٤ ـ ٦٥، نهاية المحتاج ٢/ ٩٥، القليوبي ١/ ٢٠٧

(٢) حديث ابن عمر: «كان ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد». أخرجه أبو داود (٢/ ١٢٦ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وضعف ابن حجر أحد رواته كما في التلخيص (٢/ ٩ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

(٣) كشاف القناع ١/ ٤٤٨، الإنصاف ٢/ ١٩٨

(١) من الآية ١٠٧ من سورة الإسراء.

(٢) أثر عائشة: «أنها كانت تقرأ في المصحف». أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٩٩ ـ ط مطبعة العلوم الشرفية ـ حيدر أباد) وضعفه النووي في المجموع (٣/ ٥١٨ ـ ط المنيرية).

(٣) بدائع الصنائع ١/ ١٩٢، المجموع ٤/ ٦٥، مطالب أولي النهى ١/ ٥٨٦

**التسبيح والدعاء في سجود التلاوة:**

١٣ ـ من يسجد للتلاوة إن قال في سجوده للتلاوة ما يقوله في سجود الصلاة جاز وكان حسنا، وسواء فيه التسبيح والدعاء، ويستحب أن يقول في سجوده ما روت عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن: سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته»[1] وإن قال: اللهم اكتب لي بها عندك أجرا واجعلها لي عندك ذخرا، وضع عني بها وزرا، واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود عليه السلام فهو حسن[2] لما روى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يارسول الله: إني رأيتني الليلة وأنا نائم كأني أصلي خلف شجرة فسجدت، فسجدت الشجرة لسجودي فسمعتها وهي تقول: اللهم اكتب لي بها عندك أجرا، وضع عني بها وزرا، واجعلها لي عندك ذخرا، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود، قال ابن عباس: فقرأ النبي ﷺ سجدة ثم سجد فسمعته وهو ساجد يقول مثل ما أخبره الرجل عن قول الشجرة»،[1] ونقل عن الشافعي أن اختياره أن يقول الساجد في سجود التلاوة: «سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا» قال النووي: وظاهر القرآن يقتضي مدح هذا فهو حسن، وقال المتولي وغيره من الشافعية: ويسن أن يدعو بعد التسبيح.[2]

**التسليم من سجود التلاوة:**

١٤ ـ اتفق الفقهاء على أنه لا تسليم من سجود التلاوة إذا كان في الصلاة، واختلفوا في التسليم منه في غير الصلاة.

فذهب الحنفية، وهو المشهور عند المالكية، والقول المقابل للأصح عند الشافعية، ومقابل المختار عند الحنابلة، إلى أنه لا تسليم من سجود التلاوة في غير الصلاة، كما لا يسلم منه في الصلاة، ولأن التسليم تحليل من التحريم للصلاة، ولا تحريمة لها عند الحنفية ومن وافقهم، فلا يعقل التحليل بالتسليم.

والأصح من القولين عند الشافعية، والمختار

---

(١) حديث عائشة: «كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن». أخرجه الترمذي (٢/ ٤٧٤ ـ ط الحلبي) وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) أي كما قبلت من داود عليه السلام السجدة لا بوصف سجدة التلاوة، لأن سجدته كانت شكرا لله تعالى أن أراه الحق في الزوجة ببعث الملكين يختصمان. شرح الزرقاني ١/ ٢٧٢

(١) حديث ابن عباس: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يارسول الله إني رأيتني الليلة». أخرجه الترمذي (٢/ ٤٧٣ ـ ط الحلبي)، وحسنه ابن حجر كما في الفتوحات لابن علان (٢/ ٢٧٦ ـ ط المنيرية).

(٢) شرح الزرقاني ١/ ٢٧٢، المجموع ٤/ ٦٤ ـ ٦٥، أسنى المطالب ١/ ١٩٨، كشاف القناع ١/ ٤٤٩

من الروايتين عند الحنابلة، ومقابل المشهور عند المالكية: أنه يجب التسليم من سجود التلاوة لأنه صلاة ذات إحرام فافتقرت إلى السلام كسائر الصلوات[1] لحديث: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم».[2]

**السجود للتلاوة خلف التالي:**

١٥ ـ ذهب الحنفية إلى أنه إذا قرأ الرجل في غير صلاة آية السجدة ومعه قوم، فالسنة في أداء سجدة التلاوة أن يتقدم التالي ويصف السامعون خلفه، فيسجد التالي ثم يسجد السامعون، لا يسبقونه بالوضع ولا بالرفع، لأن التالي إمام السامعين، لما ورد عن النبي ﷺ «أنه تلا على المنبر سجدة فنزل وسجد وسجد الناس معه»[3] وفيه دليل على أن السامع يتبع التالي في السجدة، ولما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال للتالي: كنت إمامنا لو سجدت لسجدنا معك، وليس هذا اقتداء حقيقة بل صورة، ولذا يستحب ألا يسبقوه بالوضع ولا بالرفع، فلو كان حقيقة ائتمام لوجب ذلك، ولو تقدم السامعون على التالي أو سبقوه بالوضع أو بالرفع أجزأهم السجود للتلاوة لأنه مشاركة بينه وبينهم في الحقيقة، ولذا لو فسدت سجدة التالي بسبب من الأسباب لا يتعدى الفساد إلى الباقين.[1]

وقال المالكية: يسن أن يسجد للتلاوة القارىء مطلقا سواء أصلح للإمامة أم لا، وسواء أجلس ليسمع الناس حسن قراءته أم لا.

ويسجد قاصد السماع ذكرا أو أنثى، فإن لم يقصد السماع فلا يسجد.

ويشترط لسجود المستمع أن يجلس ليتعلم من القارىء آيات القرآن الكريم، أو أحكامه ومخارج حروفه، فإن جلس المستمع لمجرد الثواب أو للتدبر والاتعاظ، أو السجود فقط، فلا يجب السجود عليه.

كما يلزم السامع السجود ولو ترك القارىء السجدة سهوا، لأن تركه لا يسقط طلبه من الآخر، إلا أن يكون إماما وتركه، فيتبعه مأمومه.

وسجود القارىء ليس شرطا في سجود المستمع إن صلح القارىء ليؤم.[2]

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ١٩٢، شرح الزرقاني ١/ ٢٧١، المجموع ٤/ ٦٤ ـ ٦٥، تفسير القرطبي ١/ ٣٥٨، كشاف القناع ١/ ٤٤٨

(٢) حديث: «مفتاح الصلاة الطهور». أخرجه الترمذي (١/ ٩ ـ ط الحلبي) من حديث علي بن أبي طالب وإسناده حسن.

(٣) تقدم تخريجه (ف/ ٩).

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ١٩٢ ـ ١٩٣، فتح القدير ١/ ٣٩٢

(٢) حاشية الدسوقي ١/ ٣٠٧

وقال الشافعية: إذا سجد المستمع في غير صلاة مع القارىء لا يرتبط به ولا ينوي الاقتداء به وله الرفع من السجود قبله، قال الزركشي: وقضية ذلك منع الاقتداء به، لكن قضية كلام القاضي والبغوي جوازه، وقال القليوبي: لا يتوقف سجود أحدهما على سجود الآخر، ولا يسن الاقتداء ولا يضر.[1]

وقال الحنابلة: شرط لاستحباب السجود أي في غير الصلاة كون القارىء يصلح إماما للمستمع فلا يسجد مستمع إن لم يسجد التالي ولا قدامه أو عن يساره مع خلو يمينه لعدم صحة الائتمام به إذن، ولا يسجد رجل بتلاوة امرأة وخنثى لعدم صحة ائتمامه بهما، ولا يضر رفع رأس مستمع قبل رأس قارىء، وكذا لا يضر سلامه قبل سلام القارىء، لأنه ليس إماما له حقيقة بل بمنزلته وإلا لما صح ذلك، وأما المأموم في الصلاة فلا يرفع قبل إمامه كسجود الصلب.[2]

**ما يقوم مقام سجود التلاوة:**

١٦ ـ ذهب الفقهاء إلى أنه لا يجزىء حال القدرة والاختيار ـ عن السجود للتلاوة في غير الصلاة ركوع أو نحوه. على تفصيل مر في كيفية السجود.

وقال القليوبي من الشافعية: يقوم مقام السجود للتلاوة أو الشكر ما يقوم مقام التحية لمن لم يرد فعلها ولو متطهرا وهو: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر.

ونقل ابن عابدين عن التتارخانية أنه يستحب للتالي أو السامع إذا لم يمكنه السجود أن يقول: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير.

قال الشبراملسي: سئل ابن حجر عن قول الشخص: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير، عند ترك السجود لآية السجدة لحدث أو عجز عن السجود كما جرت به العادة عندنا هل يقوم الإتيان بها مقام السجود كما قالوا بذلك في داخل المسجد بغير وضوء أنه يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر. . الخ. فإنها تعدل ركعتين كما نقله الشيخ زكريا في شرح الروض عن الإحياء، فأجاب بقوله: إن ذلك لا أصل له فلا يقوم مقام السجدة بل يكره له ذلك إن قصد القراءة ولا يتمسك بما في الإحياء. أما أولا فلأنه لم يرد فيه شيء وإنما قال الغزالي: إنه يقال: إن ذلك يعدل ركعتين في الفضل. وقال غيره: إن ذلك روي عن بعض السلف، ومثل هذا لا حجة فيه بفرض صحته

---

(١) المجموع ٤/ ٧٢، روضة الطالبين ١/ ٣٢٣، أسنى المطالب ١/ ١٩٨، القليوبي ١/ ٢٠٧

(٢) مطالب أولي النهى ١/ ٥٨٢ ـ ٥٨٤

فكيف مع عدم صحته. وأما ثانيا فمثل ذلك لو صح عنه ﷺ لم يكن للقياس فيه مساغ، لأن قيام لفظ مفضول مقام فعل فاضل محض فضل، فإذا صح في صورة لم يجز قياس غيرها عليها في ذلك، وأما ثالثا فلأن الألفاظ التي ذكروها في التحية فيها فضائل وخصوصيات لا توجد في غيرها. اهـ. وهو يقتضي أن سبحان الله والحمد لله.. الخ. لا يقوم مقام السجود وإن قيل به في التحية لما ذكره.[1]

**سجود المريض والمسافر للتلاوة:**

١٧ ـ ذهب الفقهاء إلى أن المريض الذي لا يستطيع السجود يجزئه في سجود التلاوة الإيماء بالسجود لعذره.

وقالوا: إن المسافر الذي يسجد للتلاوة في صلاته على الراحلة يجزئه الإيماء على الراحلة تبعا للصلاة.

أما المسافر الذي يريد السجود للتلاوة على الراحلة في غير صلاة ففيه خلاف: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يومىء بالسجود حيث كان وجهه، لما روى أبوداود عن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما: «أن رسول الله ﷺ قرأ عام الفتح سجدة فسجد الناس كلهم، منهم الراكب والساجد في الأرض حتى إن الراكب ليسجد على يده».[1] ولأن السجود للتلاوة أمر دائم بمنزلة التطوع، وصلاة التطوع تؤدى على الراحلة، وقد روى الشيخان «أن النبي ﷺ كان يسبح (يسجد) على بعيره إلا الفرائض»[2] وسومح فيها لمشقة النزول وإن أذهب الإيماء أظهر أركان السجود وهو تمكين الجبهة.

ومقابل الأصح عند الشافعية وهو قول بشر من الحنفية أنه لا يجزىء الإيماء على الراحلة لفوات أعظم أركان سجود التلاوة وهو إلصاق الجبهة من موضع السجود، فإن كان في مرقد وأتم سجوده جاز.

والمسافر الذي يقرأ آية السجدة أو يسمعها وهو ماش لا يكفيه الإيماء بل يسجد على الأرض عند جمهور الفقهاء، وروي عن بعضهم أنه يومىء.[3]

---

(١) رد المحتار ١/ ٥١٧ ـ ٥١٨، بدائع الصنائع ١/ ١٨٨، الدسوقي ١/ ٣١٢، المجموع ٤/ ٧٢، كشاف القناع ١/ ٤٤٧، القليوبي ١/ ٢٠٦ ونقل رده الشبراملسي (٢/ ٩٤ نهاية المحتاج).

(١) حديث ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ قرأ عام الفتح سجدة». أخرجه أبو داود (٢/ ١٢٥ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وأورده المنذري في مختصره (٢/ ١١٩ ـ نشر دار المعرفة) وأشار إلى ضعف أحد رواته.

(٢) حديث: «أن النبي ﷺ كان يسبح على بعيره». ورد من حديث ابن عمر، أخرجه البخاري (٢/ ٥٧٥ ط السلفية) ومسلم (١/ ٤٨٧ ط الحلبي).

(٣) بدائع الصنائع ١/ ١٨٧ ـ ١٨٨، الدسوقي ١/ ٣٠٧، المجموع ٤/ ٧٣، نهاية المحتاج ٢/ ١٠٠، المغني ١/ ٦٢٦ ـ ٦٢٧، ٤٣٧

**قراءة آية السجدة للسجود:**

١٨ ـ ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يكره في الجملة الاقتصار على قراءة آية السجدة وحدها دون ما قبلها وما بعدها بقصد السجود فقط. وإنما كره ذلك لأنه قصد السجدة لا التلاوة وهو خلاف العمل، وحيث كره الاقتصار لا يسجد.

ولو قرأ في الصلاة لا بقصد السجود فلا كراهة، وكذا لو قرأ السجدة في صبح يوم الجمعة، وخص الرملي القراءة لسجدة: ﴿ألم تنزيل﴾ في صبح الجمعة، فلو قرأ غيرها بطلت صلاته إن كان عالما بالتحريم لأنه كزيادة سجود في الصلاة عمدا. (١)

وذهب الحنفية إلى أنه لا بأس بأن يقرأ آية السجدة ويدع ما سواها، لأنه مبادرة إليها، ولأنها من القرآن وقراءة ما هو من القرآن طاعة كقراءة سورة من بين السور، والمستحب أن يقرأ معها آيات دفعا لوهم تفضيل آي السجدة على غيرها. (٢)

(١) شرح الزرقاني ١/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧، وجواهر الإكليل ١/ ٧٢، حاشية العدوي ١/ ٣٠٩، وروضة الطالبين ١/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤، ونهاية المحتاج ٢/ ٩٢، والقليوبي ١/ ٢٠٦، وتحفة المحتاج ٢/ ٢١١، وأسنى المطالب ١/ ١٩٨

(٢) بدائع الصنائع ١/ ١٩٢، فتح القدير ١/ ٣٩٢

**مجاوزة آية السجدة:**

١٩ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يكره للرجل أن يقرأ السورة أو الآيات في الصلاة أو غيرها ويدع آية السجدة حتى لا يسجدها، لأنه لم ينقل عن السلف بل نقلت كراهته، ولأنه يشبه الاستنكاف، لأنه قطع لنظم القرآن وتغيير لتأليفه، واتباع النظم والتأليف مأمور به، قال تعالى: ﴿فإذا قرأناه فاتبع قرآنه﴾. (١) أي تأليفه، فكان التغيير مكروها، ولأنه في صورة الفرار من العبادة والإعراض عن تحصيلها بالفعل وذلك مكروه، وكذا فيه صورة هجر آية السجدة وليس شيء من القرآن مهجورا. (٢)

وقال المالكية: يكره مجاوزة محل السجدة بلا سجود عنده لمتطهر طهارة صغرى وقت جواز لها، فإن لم يكن متطهرا أو كان الوقت وقت نهي فالصواب أن يجاوز الآية بتمامها لئلا يغير المعنى فيترك تلاوتها بلسانه ويستحضرها بقلبه مراعاة لنظام التلاوة. (٣)

**سجود التلاوة في أوقات النهي عن الصلاة:**

٢٠ ـ ذهب الحنفية ـ في ظاهر الرواية ـ والمالكية والحنابلة ـ في رواية الأثرم عن أحمد ـ إلى أنه

(١) سورة القيامة / ١٨

(٢) فتح القدير ١/ ٣٩١ ـ ٣٩٢، وبدائع الصنائع ١/ ١٩٢، كشاف القناع ١/ ٤٤٩، مطالب أولي النهى ١/ ٥٨٤

(٣) جواهر الإكليل ١/ ٧٢، حاشية الدسوقي ١/ ٣٠٩

لا سجود للتلاوة في الأوقات المنهي عن صلاة التطوع فيها لعموم قول النبي ﷺ: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس». (١)

وعندهم بعد هذا القدر المتفق عليه تفصيل:

قال الحنفية: لو تلا شخص آية السجدة أو سمعها في وقت غير مكروه فأداها في وقت مكروه لا تجزئه، لأنها وجبت كاملة فلا تتأدى بالناقص كالصلاة، ولو تلاها في وقت مكروه وسجدها فيه أجزأه لأنه أداها كما وجبت، وإن لم يسجدها في ذلك الوقت وسجدها في وقت آخر مكروه جاز أيضا لأنه أداها كما وجبت لأنها وجبت ناقصة وأداها ناقصة. (٢)

وقال المالكية: يجاوز القارىء آية السجدة إن كان يقرأ وقت النهي - كوقت طلوع الشمس أو غروبها أو خطبة جمعة - ولا يسجد - على الخلاف عندهم في المسألة السابقة - ما لم يكن في صلاة فرض، فإن كان في صلاة فرض قرأ وسجد قولا واحدا بلا خلاف عندهم لأن السجود تبع للفرض. (٣)

(١) حديث: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس». أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٦١ - ط السلفية) ومسلم (١/ ٥٦٧ - ط الحلبي) من حديث أبي سعيد الخدري، والسياق للبخاري.

(٢) بدائع الصنائع ١/ ١٩٢، ٢٩٦ - ٢٩٧

(٣) جواهر الإكليل ١/ ٧٢، العدوي على كفاية الطالب ١/ ٣٠٩

وقال الحنابلة: لا يسجد في الأوقات التي لا يجوز أن يصلي فيها تطوعا، قال الأثرم: سمعت أبا عبدالله يسأل عمن قرأ سجود القرآن بعد الفجر وبعد العصر أيسجد؟ قال: لا، وعن أحمد رواية أخرى أنه يسجد.

واستدلوا للراجح - رواية الأثرم - بعموم الحديث السابق، وبما روى أبو داود عن أبي تميمة الهجيمي قال: «كنت أقص (أغط) بعد صلاة الصبح فأسجد فنهاني ابن عمر، فلم أنته، ثلاث مرار ثم عاد فقال: إني صليت خلف رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس» (١) وروى الأثرم عن عبدالله بن مقسم أن قاصا كان يقرأ السجدة بعد العصر فيسجد فنهاه ابن عمر وقال: إنهم لا يعقلون.

وقالوا: لا ينعقد السجود للتلاوة إن ابتدأه مصل في أوقات النهي ولو كان جاهلا بالحكم أو بكونه وقت نهي لأن النهي في العبادات يقتضي الفساد. (٢)

وذهب الشافعية إلى أنه يجوز سجود التلاوة

(١) حديث أبي تميمة الهجيمي: «كنت أقص بعد صلاة الصبح». أخرجه أبو داود (٢/ ١٢٧ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وأورده المنذري في مختصره (٢/ ١٢٠ - نشر دار المعرفة) وقال: «في إسناده أبو بحر البكراوي، لا يحتج بحديثه.

(٢) مطالب أولي النهى ١/ ٥٩٤، المغني ١/ ٦٢٣

في وقت الكراهة لأنه من ذوات الأسباب، قال النووي: مذهبنا أنه لا يكره سجود التلاوة في أوقات النهي عن الصلاة.[١]

**تلاوة آية السجدة في الخطبة:**

٢١ ـ ذهب الحنفية إلى أنه لو تلا الإمام آية السجدة على المنبر يوم الجمعة سجدها وسجد معه من سمعها.[٢] لما ورد أن النبي ﷺ تلا سجدة على المنبر فنزل وسجد وسجد الناس معه.[٣]

وقال المالكية: إن قرأ آية السجدة في خطبة جمعة أو غيرها لا يسجد، وهل يكره السجود أو يحرم، خلاف عندهم والظاهر الكراهة.[٤]

وقال الشافعية: يستحب تركها للخطيب إذا قرأ آيتها على المنبر ولم يمكنه السجود مكانه لكلفة النزول والصعود، فإن أمكنه ذلك سجد مكانه إن خشي طول الفصل، وإلا نزل وسجد إن لم يكن فيه كلفة.[٥]

وقال الحنابلة: إن قرأ سجدة في أثناء الخطبة، فإن شاء نزل عن المنبر فسجد، وإن أمكنه السجود على المنبر سجد عليه استحبابا، وإن ترك السجود فلا حرج لأنه سنة لا واجب.[١]

**قراءة الإمام آية السجدة في صلاة السر:**

٢٢ ـ ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه يكره للإمام أن يقرأ آية السجدة في صلاة يخافت فيها بالقراءة، لأن هذا لا ينفك عن أمر مكروه، لأنه إذا تلا آية السجدة ولم يسجد فقد ترك الواجب عند الحنفية، والسنة عند الحنابلة، وإن سجد فقد لبس على القوم لأنهم يظنون أنه سها عن الركوع واشتغل بالسجدة الصلبية فيسبحون ولا يتابعونه، وذا مكروه، وما لا ينفك عن مكروه كان مكروها، وترك السبب المفضي إلى ذلك أولى، وفعل النبي ﷺ محمول على بيان الجواز فلم يكن مكروها.

وقال الحنفية: إن تلاها مع ذلك سجد بها لتقرر السبب في حقه وهو التلاوة، وسجد القوم معه لوجوب المتابعة عليهم.

وقال الحنابلة: يكره للإمام سجود لقراءة سجدة في صلاة سر لأنه يخلط على المأمومين فإن سجد خير المأمومون بين المتابعة للإمام في سجوده وتركها لأنهم ليسوا تالين ولا مستمعين، والأولى السجود متابعة للإمام،[٢] لعموم

---

(١) روضة الطالبين ١/ ١٩٣، والمجموع ٤/ ٧٢

(٢) رد المحتار ١/ ٥٢٥، بدائع الصنائع ١/ ٢٧٧

(٣) الحديث تقدم (ف/ ٩)

(٤) جواهر الإكليل ١/ ٧٢

(٥) روضة الطالبين ١/ ٣٢٤، أسنى المطالب ١/ ١٩٨

(١) كشاف القناع ٢/ ٣٧

(٢) بدائع الصنائع ١/ ١٩٢، كشاف القناع ١/ ٤٤٩، مطالب أولي النهى ١/ ٥٨٨

الحديث: «. . . وإذا سجد فاسجدوا». [١]

وذهب المالكية إلى أن الإمام إن قرأ سورة سجدة في صلاة سرية استحب له ترك قراءة آية السجدة، فإن قرأها جهر بها ندبا، فيعلم المأمومون سبب سجوده ويتبعونه فيه، فإن لم يجهر بقراءة آية السجدة وسجد للتلاوة اتبع المأمومون الإمام في سجوده وجوبا غير شرط. . عند ابن القاسم، لأن الأصل عدم سهو الإمام، وعند سحنون: يمتنع أن يتبعوه لاحتمال سهوه، فإن لم يتبعوه صحت صلاتهم، لأن سجود التلاوة ليس من الأفعال المقتدى به فيها أصالة، وترك الواجب الذي ليس شرطا لا يقتضي البطلان. [٢]

وذهب الشافعية إلى أنه لا يكره للإمام قراءة آية السجدة ولو في صلاة سرية، لكن يستحب له تأخير السجود للتلاوة إلى الفراغ من الصلاة السرية لئلا يشوش على المأمومين، ومحله إن قصر الفصل، قال الرملي: ويؤخذ من التعليل أن الجهرية كذلك إذا بعد بعض المأمومين عن الإمام بحيث لا يسمعون قراءته ولا يشاهدون أفعاله، أو أخفى جهره، أو وجد حائل أو صمم أو نحو ذلك، وهو ظاهر من جهة المعنى، ولو ترك الإمام السجود للتلاوة سن للمأموم السجود بعد السلام إن قصر الفصل، وما صح عن النبي ﷺ أنه سجد في صلاة الظهر للتلاوة يحمل على أنه كان يسمعهم أحيانا الآية، فلعله أسمعهم آيتها مع قلتهم فأمن عليهم التشويش، أو قصد بيان جواز ذلك. [١]

**وقت أداء سجود التلاوة:**

**٢٣** ـ قال الحنفية: سجدة التلاوة إما أن تكون خارج الصلاة أو في الصلاة: فإن كانت خارج الصلاة فإنها تجب على سبيل التراخي على المختار عندهم، لأن دلائل الوجوب ـ أي وجوب السجدة ـ مطلقة عن تعيين الوقت فتجب في جزء من الوقت غير معين، ويتعين ذلك بتعيينه فعلا، وإنما يتضيق عليه الوجوب في آخر عمره كما في سائر الواجبات الموسعة، ويكره تأخيرها تنزيها، إلا إذا كان الوقت مكروها، لأنه بطول الزمان قد ينساها، وعندما يؤديها بعد وقت القراءة يكفيه أن يسجد عدد ما عليه دون تعيين ويكون مؤديا.

أما إن كانت في الصلاة فإنها تجب على سبيل التضييق ـ أي على الفور ـ لقيام دليله وهو أنها وجبت بما هو من أفعال الصلاة وهو القراءة

---

(١) حديث: «. . . وإذا سجد فاسجدوا». أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٢١٦ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٣٠٨ ـ ط الحلبي) من حديث أنس بن مالك.

(٢) شرح الزرقاني ١/ ٢٧٧، جواهر الإكليل ١/ ٧٢، ومواهب الجليل ٢/ ٦٥

(١) المجموع ٤/ ٧٢، نهاية المحتاج ٢/ ٩٥

فالتحقت بأفعال الصلاة وصارت جزءا من أجزائها، ولذا يجب أداؤها في الصلاة مضيقا كسائر أفعال الصلاة، ومقتضى التضييق في أدائها حال كونها في الصلاة ألا تطول المدة بين التلاوة والسجدة، فإذا ما طالت فقد دخلت في حيز القضاء وصار آثما بالتفويت عن الوقت.

وكل سجدة وجبت في الصلاة ولم تؤد فيها سقطت ولم يبق السجود لها مشروعا لفوات محله، وأثم من لم يسجد فتلزمه التوبة، وذلك إذا تركها عمدا حتى سلم وخرج من حرمة الصلاة، أما لو تركها سهوا وتذكرها ولو بعد السلام قبل أن يفعل منافيا فإنه يأتي بها ويسجد للسهو.[1]

قال الزرقاني: الظاهر أن المتطهر وقت جواز إذا قرأها ولم يسجدها يطالب بسجودها مادام على طهارته وفي وقت الجواز، وإلا لم يطالب بقضائها لأنه من شعائر الفرائض.[2]

وقال الشافعية: ينبغي أن يسجد عقب قراءة آية السجدة أو استماعها، فإن أخر وقصر الفصل سجد، وإن طال فاتت، وهل تقضى؟ قولان: أظهرهما لا تقضى، لأنها تفعل لعارض فأشبهت صلاة الكسوف، وضبط طول الفصل أو قصره بالعرف. ولو قرأ سجدة في صلاته فلم يسجد فيها سجد بعد سلامه إن قصر الفصل، فإن طال ففيه الخلاف، ولو كان القارىء أو المستمع محدثا حال القراءة فإن تطهر عن قرب سجد، وإلا فالقضاء على الخلاف، ولو كان يصلي فقرأ قارىء السجدة وسمعه فلا يسجد، فإن سجد بطلت صلاته، فإن لم يسجد وفرغ من صلاته فقد اختلفوا في سجوده، والمذهب أنه لا يسجد لأن قراءة غير إمامه لا تقتضي سجوده، وإذا لم يحصل ما يقتضي السجود أداء فالقضاء بعيد.[1]

وقال الحنابلة: يسن السجود للقارىء والمستمع له ولو كان السجود بعد التلاوة والاستماع مع قصر فصل بين السجود وسببه، فإن طال الفصل لم يسجد لفوات محله، ويتيمم محدث ويسجد مع قصر الفصل.[2]

**تكرار سجود التلاوة:**

٢٤ ـ اختلف الفقهاء في تكرار سجود التلاوة بتكرار التلاوة أو الاستماع أو عدم تكراره بتكرارهما. وينظر مصطلح: (تداخل) ف/١١ ج١١/٨٦

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ١٨٠ ـ ١٩٢، الدر المختار ورد المحتار ١/ ٥١٧ ـ ٥١٨

(٢) شرح الزرقاني ١/ ٢٧٦

---

(١) المجموع ٤/ ٧١ ـ ٧٢، روضة الطالبين ١/ ٣٢٣

(٢) كشاف القناع ١/ ٤٤٥

# سجود السهو

**التعريف :**

١ ـ السهو لغة : نسيان الشيء والغفلة عنه .[١]

وسجود السهو عند الفقهاء : هو ما يكون في آخر الصلاة أو بعدها لجبر خلل ، بترك بعض مأمور به أو فعل بعض منهي عنه دون تعمد .[٢]

**الحكم التكليفي :**

٢ ـ ذهب الحنفية والحنابلة في المعتمد عندهم إلى وجوب سجود السهو.

قال الحنابلة : سجود السهو لما يبطل عمده الصلاة واجب ، ودليلهم حديث عبدالله بن مسعود قال : صلى بنا رسول الله صلى عليه وسلم خمسا ، فلما انفتل توشوش القوم بينهم فقال : «ما شأنكم؟» قالوا : يارسول الله هل زيد في الصلاة؟ قال : «لا» ، قالوا : فإنك قد صليت خمسا ، فانفتل ثم سجد سجدتين ثم سلم ، ثم قال : «إنما أنا بشر مثلكم ، أنسى كما تنسون ، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين» وفي رواية : «فإذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين»[١] وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ، أثلاثا أم أربعا؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته ، وإن كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان» .[٢]

وجه الدلالة في الحديثين أنهما اشتملا على الأمر المقتضي للوجوب .

ومذهب المالكية : أن سجود السهو سنة سواء كان قبليا أم بعديا وهو المشهور من المذهب ، وقيل : بوجوب القبلي ، قال صاحب الشامل : وهو مقتضى المذهب .

ومذهب الشافعية وهو رواية عند الحنابلة إلى أنه سنة .[٣] لقوله ﷺ : «كانت الركعة نافلة

---

(١) لسان العرب مادة : (سها) .

(٢) الإقناع للشربيني الخطيب ٢/ ٨٩

(١) حديث : «إنما أنا بشر مثلكم» . أخرجه مسلم (١/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣ ـ ط الحلبي) .

(٢) حديث : «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركم صلى» . أخرجه مسلم (١/ ٤٠٢ ـ ط الحلبي) .

(٣) الفتاوى الهندية ١/ ١٢٥ ، حاشية الدسوقي ١/ ٢٧٣ ، نهاية المحتاج ٢/ ٦٢ ، المغني ٢/ ٣٦ ، وكشاف القناع ١/ ٤٠٨

والسجدتان». [١]

**أسباب سجود السهو :**

**أ ـ الزيادة والنقص :**

٣ ـ اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أنه إذا تعمد المصلي أن يزيد في صلاته قياما أو قعودا أو ركوعا أو سجودا، أو ينقص من أركانها شيئا، بطلت صلاته. لأن السجود يضاف إلى السهو فيدل على اختصاصه به، والشرع إنما ورد به في السهو قال ﷺ: «إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين». [٢]

فإذا زاد المصلي أو نقص لغفلة أو نسيان فقد اختلف العلماء في كيفية قضائه، وتفصيل ذلك يأتي في ثنايا البحث. [٣]

(١) حديث: «كانت الركعة نافلة والسجدتان» جزء من حديث طويل أخرجه أبوداود (١/ ٦٢١ ـ ٦٢٢ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) بلفظ «إذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك وليبن على اليقين، فإذا استيقن التمام سجد سجدتين فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان، وإن كانت ناقصة كانت الركعة تماما لصلاته وكانت السجدتان مرغمتي الشيطان» وأصله في مسلم كما تقدم.

(٢) حديث: «إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين». أخرجه مسلم (١/ ٤٠٢ ـ ط الحلبي) من حديث ابن مسعود.

(٣) الفتاوى الهندية ١/ ١٢٦، نهاية المحتاج ٢/ ٦٧، المغني لابن قدامة ٢/ ٣٤، حاشية الدسوقي ١/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩

**ب ـ الشك :**

٤ ـ إذا شك المصلي في صلاته فلم يدر كَمْ صلى أثلاثا أم أربعا، أو شك في سجدة فلم يدر أسجدها أم لا، فإن الجمهور (المالكية والشافعية ورواية للحنابلة) ذهبوا إلى أنه يبني على اليقين وهو الأقل، ويأتي بما شك فيه ويسجد للسهو. ودليلهم حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو ثنتين فليبن على واحدة، فإن لم يدر ثنتين صلى أو ثلاثا فليبن على ثنتين، فإن لم يدر ثلاثا صلى أو أربعا فليبن على ثلاث، وليسجد سجدتين قبل أن يسلم» [١] ولحديث «إذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك، وليبن على اليقين، فإذا استيقن التمام سجد سجدتين، فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان، وإن كانت ناقصة كانت الركعة تماما لصلاته، وكانت السجدتان مرغمتي الشيطان». [٢]

وذهب الحنفية إلى أن المصلي إذا شك في صلاته، فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا وذلك

(١) حديث: «إذا سها أحدكم في صلاته». أخرجه الترمذي (٢/ ٢٤٥ ـ ط الحلبي) من حديث عبدالرحمن بن عوف، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) حديث: «إذا شك أحدكم في صلاته». تقدم تخريجه ف/ ٢

أول ما عرض له استأنف، لقوله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته أنه كم صلى فليستقبل الصلاة». [1] وإن كان يعرض له كثيرا بنى على أكبر رأيه، لقوله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب» [2] وإن لم يكن له رأي بنى على اليقين، لقوله عليه الصلاة والسلام:

«إذا سها أحدكم فلم يدر واحدة صلى أو ثنتين فليبن على واحدة، فإن لم يدر ثنتين صلى أو ثلاثا فليبن على ثنتين، فإن لم يدر ثلاثا صلى أو أربعا فليبن على ثلاث، وليسجد سجدتين قبل أن يسلم». [3]

والاستقبال لا يكون إلا بعد الخروج من الصلاة وذلك بالسلام أو الكلام أو عمل آخر مما ينافي الصلاة، والخروج بالسلام قاعدا أولى، لأن السلام عرف محللا دون الكلام، ولا يصح الخروج بمجرد النية بل يلغو، ولا يخرج بذلك من الصلاة، وعند البناء على الأقل يقعد في كل موضع يحتمل أن يكون آخر الصلاة تحرزا عن ترك فرض القعدة الأخيرة وهي ركن.

وذهب الحنابلة في رواية إلى البناء على غالب الظن، ويتم صلاته، ويسجد بعد السلام، ودليلهم حديث عبدالله بن مسعود السابق: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين». [1]

قال ابن قدامة: واختار الخرقي التفريق بين الإمام والمنفرد. فجعل الإمام يبني على الظن والمنفرد يبني على اليقين. وهو الظاهر في المذهب نقله عن أحمد والأثرم وغيره. والمشهور عن أحمد: البناء على اليقين في حق المنفرد، لأن الإمام له من ينبهه ويذكره إذا أخطأ الصواب، فليعمل بالأظهر عنده، فإن أصاب أقره المأمومون، فيتأكد عنده صواب نفسه، وإن أخطأ سبحوا به، فرجع إليهم فيحصل له الصواب على كلتا الحالتين وليس كذلك المنفرد، إذ ليس له من يذكره فيبني على اليقين، ليحصل له إتمام صلاته ولا يكون مغرورا

---

(١) حديث: «إذا شك أحدكم في صلاته أنه كم صلى فليستقبل الصلاة» قال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ١٧٣ - ط المجلس العلمي). حديث غريب، يعني أنه لا أصل له كما نص في مقدمة كتابه، ثم قال: وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عمر قال في الذي لا يدري كم صلى أثلاثا أو أربعا؟ قال: يعيد حتى يحفظ.

(٢) حديث: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب». أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٥٠٤ - ط السلفية) ومسلم (١/ ٤٠١ - ط الحلبي) من حديث ابن مسعود.

(٣) الحديث تقدم تخريجه في نفس الفقرة.

---

(١) حديث: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب». أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٥٠٤ - ط السلفية) ومسلم (١/ ٤٠١ - ط الحلبي) من حديث ابن مسعود، واللفظ للبخاري.

بها.[1] وهو معنى قولهﷺ: «لا غرار في الصلاة».[2] فإن استوى الأمران عند الإمام بنى على اليقين أيضا.

**الأحكام المتعلقة بسجود السهو:**

٥ ـ مذهب الحنفية: جاء في الفتاوى الهندية نقلا عن التتارخانية الأصل أن المتروك ثلاثة أنواع: فرض، وسنة، وواجب، ففي الفرض إن أمكنه التدارك بالقضاء يقضي وإلا فسدت صلاته، وفي السنة لا تفسد، لأن قيام الصلاة بأركانها وقد وجدت، ولا يجبر ترك السنة بسجدتي السهو، وفي الواجب إن ترك ساهيا يجبر بسجدتي السهو، وإن ترك عامدا لا. ونقل عن البحر الرائق أنه لو ترك سجدة من ركعة فتذكرها في آخر الصلاة سجدها وسجد للسهو لترك الترتيب فيه، وليس عليه إعادة ما قبلها، ولو قدم الركوع على القراءة لزمه السجود لكن لا يعتد بالركوع فيفرض إعادته بعد القراءة.

وذهب المالكية إلى أن ترك الركن إن أمكنه تداركه وجب عليه التدارك مع سجود السهو وذلك إذا أتى به في الركعة نفسها إلى ما قبل عقد ركعة أخرى بالركوع لها، فإن كان ترك الركن في الركعة الأخيرة ثم سلم لم يمكنه التدارك بآداء المتروك بل عليه الإتيان بركعة أخرى ما لم يطل الفصل أو يخرج من المسجد فعليه استئناف الصلاة.

وقال الشافعية: إن ترك ركنا سهوا لم يعتد بما فعله بعد المتروك حتى يأتي بما تركه، فإن تذكر السهو قبل فعل مثل المتروك اشتغل عند الذكر بالمتروك، وإن تذكر بعد فعل مثله في ركعة أخرى تمت الركعة السابقة به ولغا ما بينهما. فإن لم يعرف عين المتروك أخذ بأدنى الممكن وأتى بالباقي. وفي الأحوال كلها سجد للسهو.

وعند الحنابلة من نسي ركنا غير التحريمة فذكره بعد شروعه في قراءة الركعة التي بعدها بطلت الركعة التي تركه منها فقط، لأنه ترك ركنا ولم يمكن استدراكه فصارت التي شرع فيها عوضا عنها، وإن ذكر الركن المنسي قبل شروعه في قراءة الركعة التي بعدها عاد لزوما فأتى به وبما بعده.[1]

---

(١) الفتاوى الهندية ١/ ١٣٠، البناية ٣/ ٦٨٠، وشرح الزرقاني ١/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧، الشرح الصغير ١/ ٣٨٠، الجمل على شرح المنهج ١/ ٤٥٤، المجموع للنووي ٤/ ١٠٦، كشاف القناع ١/ ٤٠٦، الكافي ١/ ١٦٧ ـ ١٦٨

(٢) حديث: «لا غرار في الصلاة». أخرجه أحمد (٢/ ٤٦١ ـ ط الميمنية) والحاكم (١/ ٢٦٤ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي هريرة، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، واللفظ لأحمد.

(١) الفتاوى الهندية ١/ ١٢٦، بدائع الصنائع ١/ ٤٤٩، المبسوط ١/ ١٨٩، الدسوقي ١/ ٢٩٣، الشرح الصغير ١/ ١٦٠، الروضة ١/ ٣٠٠، المجموع للنووي ٤/ ١١٦، كشاف القناع ١/ ٤٠٢، المغني لابن قدامة ٢/ ٦

**الواجبات والسنن التي يجب بتركها سجود السهو:**

٦ ـ اختلف الفقهاء في فيما يطلب له سجود السهو.

فذهب الحنفية إلى وجوب سجود السهو بترك واجب من واجبات الصلاة سهوا، ويجب عليه قضاؤه إذا لم يسجد للسهو. قال ابن عابدين: لا تفسد بتركها وتعاد وجوبا في العمد والسهو إن لم يسجد له، وإن لم يعدها يكون فاسقا آثما.

ومن واجبات الصلاة عندهم القعدة الأولى من الصلاة الرباعية، ودعاء القنوت في الوتر، وتكبيرات العيدين وغيرها.

أما المالكية والشافعية فقد قسموا الصلاة إلى فرائض وسنن. فالمالكية يسجد عندهم لسجود السهو لثمانية من السنن وهي: السورة، والجهر، والإسرار، والتكبير، والتحميد، والتشهدان، والجلوس لهما.

أما الشافعية فالسنة عندهم نوعان: أبعاض وهيئات، والأبعاض هي التي يجبر تركها بسجود السهو، فمنها التشهد الأول والقعود له، والصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول، والصلاة على الآل في التشهد الأخير، والقنوت الراتب في الصبح، ووتر النصف الأخير من رمضان، وقيامه، والصلاة على النبي ﷺ في القنوت.

وذهب الحنابلة إلى أن ما ليس بركن نوعان واجبات وسنن، فالواجبات تبطل الصلاة بتركها عمدا، وتسقط سهوا أو جهلا، ويجبر تركها سهوا بسجود السهو كالتكبير، لأن النبي ﷺ كان يكبر كذلك، وقال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي». [1] والتسميع للإمام والمنفرد دون المأموم، والتحميد وغيرها. [2]

**موضع سجود السهو:**

٧ ـ لم يتفق الفقهاء على موضع سجود السهو: فقد رأى الحنفية أن موضع سجود السهو بعد التسليم مطلقا سواء في الزيادة أو النقصان، أي أنه يتشهد ثم يسلم تسليمة واحدة على الأصح ثم يسجد للسهو ثم يتشهد ثم يسلم كذلك، فإن سلم تسليمتين سقط السجود لحديث ثوبان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لكل سهو سجدتان بعدما يسلم». [3]

---

(١) حديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي». أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ١١١ ـ ط السلفية) من حديث مالك بن الحويرث.

(٢) الفتاوى الهندية (١/ ٧١ ـ ٧٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٣٠٦، الشرح الصغير (١/ ٣٠٣ ـ ٣٢٢ ط. دار المعارف)، القوانين الفقهية ص٥٥ ـ ٥٨، كشاف القناع ١/ ٤٠٨ ـ ٤١٠، مغني المحتاج ١/ ١٤٨ ومابعدها.

(٣) حديث: «لكل سهو سجدتان بعدما يسلم». أخرجه أبوداود (١/ ٦٣٠ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، والبيهقي (٢/ ٣٣٧ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث ثوبان، وأعله البيهقي.

ويروى نحو ذلك عن علي وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود وعمار وابن عباس وابن الزبير وأنس.

وذهب المالكية وهو مقابل الأظهر عند الشافعية ورواية عن أحمد: إلى التفريق بين الزيادة والنقصان فإن وقع السهو بالنقص في الصلاة فالسجود يكون قبل السلام. ودليلهم حديث عبدالله بن مالك بن بحينة «أن رسول الله ﷺ قام من اثنتين من الظهر، ولم يجلس بينهما، فلما قضى صلاته سجد سجدتين». [1] وأما الزيادة فيسجد بعد السلام لحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ خمسا فقلنا: يارسول الله: أزيد في الصلاة؟ قال: «وماذاك؟» قالوا: صليت خمسا، «إنما أنا بشر مثلكم، أذكر كما تذكرون، وأنسى كما تنسون، ثم سجد سجدتي السهو» [2] وروي عن ابن مسعود أنه قال: كل شيء شككت فيه من صلاتك من نقصان من ركوع أو سجود أو غير ذلك، فاستقبل أكثر ظنك، واجعل سجدتي السهو من هذا النحو قبل التسليم، فأما غير ذلك من السهو فاجعله بعد التسليم.

وإن جمع بين زيادة ونقص فيسجد قبل السلام ترجيحا لجانب النقص.

والجديد وهو الأظهر عند الشافعية وهو رواية عن أحمد أنه قبل السلام، وروي ذلك عن أبي هريرة ومكحول والزهري ويحيى الأنصاري. ودليلهم حديث ابن بحينة وأبي - رضي الله عنه - أنه عليه الصلاة والسلام سجد قبل السلام. كما سبق، ولأنه يفعل لإصلاح الصلاة، فكان قبل السلام كما لو نسي سجدة من الصلاة.

وأما الحنابلة فذهبوا في المعتمد إلى أن السجود كله قبل السلام، إلا في الموضعين اللذين ورد النص بسجودهما بعد السلام. وهما إذا سلم من نقص ركعة فأكثر، كما في حديث ذي اليدين «أنه ﷺ سلم من ركعتين فسجد بعد السلام». [1] وحديث عمران بن حصين «أنه سلم من ثلاث فسجد بعد السلام». [2]

والثاني إذا تحرى الإمام فبنى على غالب ظنه كما في حديث ابن مسعود عندما تحرى «فسجد بعد السلام».

---

(١) حديث عبدالله بن مالك بن بحينة: «أن رسول الله ﷺ قام من اثنتين من الظهر». أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٩٢ - ط السلفية)، ومسلم (١/ ٣٩٩ - ط الحلبي) والسياق للبخاري.

(٢) حديث عبد الله بن مسعود: «صلى بنا رسول الله ﷺ خمسا». أخرجه مسلم (١/ ٤٠٢ - ط الحلبي).

(١) حديث ذي اليدين: «أنه سلم من ركعتين فسجد بعد السلام». أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٩٨ - ط السلفية) من حديث أبي هريرة.

(٢) حديث عمران بن حصين: «أنه سلم من ثلاث فسجد بعد السلام». أخرجه مسلم (١/ ٤٠٥ - ط الحلبي).

وفي قول ثالث عند الشافعية: يتخير إن شاء قبل السلام وإن شاء بعده.[١]

**تكرار السهو في نفس الصلاة:**

٨ - إذا تكرر السهو للمصلي في الصلاة، لا يلزمه إلا سجدتان، لأن تكراره غير مشروع، ولأن النبي ﷺ قام من اثنتين، وكلم ذا اليدين.[٢]

ولأنه لو لم تتداخل لسجد عقب السهو فلما أخر إلى آخر صلاته دل على أنه إنما أخر ليجمع كل سهو في الصلاة. وهذا مذهب جمهور الفقهاء.[٣]

**نسيان سجود السهو:**

٩ - إذا سها المصلي عن سجود السهو فانصرف من الصلاة دون سجود فإنه يعود إليه ويؤديه على التفصيل التالي:

(١) رد المحتار على الدر المختار ١/ ٤٩٥ - ٤٩٦، البناية للعيني ٢/ ٦٤٥ - ٦٤٧، الشرح الصغير ١/ ٣٧٨ - ٣٧٩، الروضة للنووي ١/ ٣١٥ - ٣١٦، المغني لابن قدامة ٢/ ٢٢ - ٢٣، الكافي لابن قدامة ١/ ١٦٨ - ١٦٩، مغني المحتاج ١/ ٢٠٩

(٢) حديث: «أن النبي ﷺ قام من اثنتين وكلم ذا اليدين». أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٩٩ - ط السلفية) من حديث أبي هريرة.

(٣) رد المحتار ١/ ٤٩٧، مواهب الجليل ٢/ ١٥، شرح المنهاج ١/ ٢٠٤، المغني لابن قدامة ٢/ ٣٩ - ٤٠

فذهب الحنفية إلى أنه لا يسجد إن سلم بنية القطع مع التحول عن القبلة أو الكلام أو الخروج من المسجد، لكن إن سلم ناسيا السهو سجد ما دام في المسجد، لأن المسجد في حكم مكان واحد، ولذا صح الاقتداء فيه وإن كان بينهما فرجة، وأما إذا كان في الصحراء فإن تذكر قبل أن يجاوز الصفوف من خلفه أو يمينه أو يساره أو يتقدم على موضع سترته أو سجوده سجد للسهو.[١]

وأما المالكية: فقد فرقوا بين السجود القبلي والبعدي، فإن ترك السجود البعدي يقضيه متى ذكره، ولو بعد سنين، ولا يسقط بطول الزمان سواء تركه عمدا أو نسيانا، لأن المقصود (ترغيم الشيطان) كما في الحديث. وأما السجود القبلي فإنهم قيدوه بعدم خروجه من المسجد ولم يطل الزمان، وهو في مكانه أو قربه.[٢]

وقال الشافعية: إن سلم سهوا أو طال الفصل بحسب العرف فإن سجود السهو يسقط على المذهب الجديد لفوات المحل بالسلام وتعذر البناء بالطول.[٣]

وذهب الحنابلة إلى أنه إن نسي سجود السهو

(١) رد المحتار على الدر المختار ١/ ٥٠٥

(٢) مواهب الجليل ٢/ ٢٠، الشرح الصغير ١/ ٣٨٧ - ٣٨٩، شرح المنهاج ١/ ٢٠٢، المجموع ٤/ ١٥٣

(٣) مغني المحتاج ١/ ٢١٣، القليوبي ١/ ٢٠٥، المجموع ٤/ ١٥٧

الذي قبل السلام أو بعده أتى به ولو تكلم، إلا بطول الفصل (ويرجع فيه إلى العادة والعرف من غير تقدير بمدة) أو بانتقاض الوضوء، أو بالخروج من المسجد، فإن حصل شيء من ذلك استأنف الصلاة، لأنها صلاة واحدة لم يجز بناء بعضها على بعض مع طول الفصل، كما لو انتقض وضوءه[1]

وإن سجد للسهو ثم شك هل سجد أم لا؟ فعند الحنفية يتحرى، ولكن لا يجب عليه السجود.

وقال المالكية: إذا شك هل سجد سجدة واحدة أو اثنتين بنى على اليقين وأتى بالثانية ولا سجود عليه ثانيا لهذا الشك. وكذلك لو شك هل سجد السجدتين أولا، فيسجدهما ولا سهو عليه، وإليه ذهب الحنابلة والشافعية في وجه، والوجه الثاني وهو الأصح عندهم أنه لا يعيده.[2]

## سهو الإمام والمأموم:

١٠ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز تنبيه المأموم للإمام إذا سها في صلاته، لقوله ﷺ: «من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله».[1]

وفرق الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة بين تنبيه الرجال وتنبيه النساء. فالرجال يسبحون لسهو إمامهم، والنساء يصفقن بضرب بطن كف على ظهر الأخرى. لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء»[2] ولقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا نابكم أمر فليسبح الرجال وليصفح (يعني ليصفق) النساء».[3]

ولم يفرق المالكية بين تنبيه الرجال والنساء فالجميع يسبح[4] لعموم قوله ﷺ: «من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله».

ويكره عندهم تصفيق النساء في الصلاة.

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/ ١٤، ١٥

(٢) الفتاوى الهندية ١/ ١٣٠، الشرح الكبير ١/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩، المجموع للنووي ٤/ ١٤٠ ـ ١٤١، كشاف القناع ١/ ٤٠٧

---

(١) حديث: «من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله». أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ١٠٧ ـ ط السلفية) من حديث سهل بن سعد.

(٢) حديث: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء». أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٧٧ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٣١٨ ـ ط الحلبي)

(٣) حديث: «إذا نابكم أمر فليسبح الرجال». أخرجه البخاري (الفتح ١٣/ ١٨٢ ـ ط السلفية) من حديث سهل بن سعد. وأخرجه الدارمي (١/ ٣١٧ ـ ط دار السنة النبوية) بلفظ: «إذا نابكم شيء في صلاتكم، فليسبح الرجال ولتصفق النساء».

(٤) فتح القدير ١/ ٣٥٦، البناية ٢/ ٤٢٣، مواهب الجليل ٢/ ٢٩، الشرح الصغير ١/ ٣٤٢، نهاية المحتاج ٢/ ٤٤ ـ ٤٥، المغني ٢/ ١٩

**استجابة الإمام لتنبيه المأمومين ومتابعتهم:**

١١ - يرى جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة أن الإمام إذا زاد في صلاته وكان الإمام على يقين أو غلب على ظنه أنه مصيب، حيث إنه يرى أنه في الرابعة، والمأمومون يرون أنه في الخامسة لم يستجب لهم.

وذهب المالكية إلى أنه إذا كثر عددهم بحيث يفيد عددهم العلم الضروري فيترك يقينه ويرجع لهم فيما أخبروه به من نقص أو كمال، وإلا لم يعد.[1]

وهذا إذا كان الإمام على يقين من نفسه، أما إذا شك ولم يغلب ظنه على أمر عاد لقول المأمومين إذا كانوا ثقات أو كثر عددهم. لحديث ذي اليدين عندما أخبر النبي ﷺ فسأل الرسول ﷺ الناس فأجابوه.[2] وهذا قول جمهور العلماء إلا الشافعية، فإنهم ذهبوا إلى أن الإمام إذا شك أصلى ثلاثا أم أربعا أتى بركعة، لأن الأصل عدم إتيانه بها ولا يرجع لظنه ولا لقول غيره أو فعله وإن كان جمعا كثيرا، إلا أن يبلغوا حد التواتر بقرينة. وحديث ذي اليدين محمول على تذكره بعد مراجعته، أو أنهم بلغوا حد التواتر.[1]

**سجود الإمام للسهو:**

١٢ - إذا سها الإمام في صلاته ثم سجد للسهو فعلى المأموم متابعته في السجود سواء سها معه أو انفرد الإمام بالسهو. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ذلك سواء كان قبل السلام أو بعد السلام. لقول الرسول ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به... وإذا سجد فاسجدوا»[2] ولحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه السهو»[3]

ولأن المأموم تابع للإمام وحكمه حكمه إذا سها، وكذلك إذا لم يسه.[4]

---

(١) رد المحتار ١/ ٥٠٧، حاشية الطحطاوي (ص٢٥٩) نهاية المحتاج ٢/ ٧٥، روضة الطالبين ١/ ٣٠٨، الخرشي على مختصر خليل ١/ ٣٢٢، المغني لابن قدامة ٢/ ١٨ - ٢٠

(٢) حديث: «ذي اليدين». أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٩٨ - ط السلفية).

(١) رد المحتار ١/ ٥٠٧، نهاية المحتاج ٢/ ٧٥، الخرشي على مختصر خليل ١/ ٣٢٢، المغني لابن قدامة ٢/ ٢٠

(٢) حديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به... وإذا سجد فاسجدوا». أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٢١٦ - ط السلفية) ومسلم (١/ ٣٠٨ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٣) حديث: «ليس على من خلف الإمام سهو». أخرجه الدارقطني (١/ ٣٧٧ - ط دار المحاسن) وعلقه البيهقي (٢/ ٣٥٢ - ط دائرة المعارف العثمانية) وضعفه.

(٤) رد المحتار ١/ ٤٩٩، الخرشي على مختصر خليل ١/ ٣٣١ - ٣٣٢، روضة الطالبين ١/ ٣١٢، المغني لابن قدامة ١/ ٤١ - ٤٢

أما إذا لم يسجد الإمام فذهب الحنفية وهو قول مخرج عند الشافعية ورواية عند الحنابلة: إلى أنه لا يسجد المأموم لأنه يصير مخالفا، ولحديث ابن عمر «فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه السهو» وإلى هذا ذهب عطاء والحسن والنخعي.

وذهب المالكية والشافعية على الصحيح المنصوص عندهم وهو رواية عند الحنابلة إلى أن المأموم يسجد للسهو إذا لم يسجد الإمام، لأنه لما سها دخل النقص على صلاته بالسهو فإذا لم يجبر الإمام صلاته جبر المأموم صلاته. وبه قال الأوزاعي والليث وأبو ثور، وحكاه ابن المنذر عن ابن سيرين.[1]

**سجود المسبوق للسهو:**

**١٣** - اتفق الفقهاء على وجوب متابعة المسبوق لإمامه في سجود السهو إذا سبقه في بعض الصلاة، ولكن الخلاف وقع في مقدار الإدراك من الصلاة.

فذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن المصلي إذا أدرك مع إمامه أي ركن من أركان الصلاة قبل سجود السهو وجب عليه متابعة إمامه في سجوده للسهو، وسواء كان هذا السهو قبل الاقتداء أو بعده. لعموم قوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»[1] ولقوله عليه الصلاة والسلام: «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»[2] وإن اقتدى به بعد السجدة الثانية من السهو فلا سجود عليه.

ولكنهم اختلفوا فيما لو اقتدى المسبوق بالإمام بعد السجدة الأولى هل يقضيها أم لا؟ فذهب الحنفية إلى أنه لا قضاء عليه بل تكفيه السجدة الثانية.

وذهب الشافعية والحنابلة نصا إلى أنه يقضي الأولى بعد أن يسلم الإمام، يسجدها ثم يقضي مافاته.[3] لقوله ﷺ: «وما فاتكم فأتموا».

وذهب المالكية على المشهور وهو رواية عن أحمد إلى أنه إذا لم يدرك المسبوق مع الإمام ركعة من الصلاة فلا سجود عليه، سواء أكان السجود بعديا أو قبليا. وإذا سجد مع إمامه بطلت صلاته عامدا أو جاهلا، لأنه غير مأموم حقيقة، ولذا لا يسجد بعد تمام صلاته، وأما البعدي

---

(١) رد المحتار ١/ ٤٩٩، البناية للعيني ٢/ ٦٦١ - ٦٦٢، الخرشي على مختصر خليل ١/ ٣٣١ - ٣٣٢، روضة الطالبين ١/ ١٦٢، المجموع للنووي ٤/ ١٤٣ - ١٤٧، المغني لابن قدامة ١/ ٤١ - ٤٢، الكافي للحنابلة ١/ ١٧٠

(١) حديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به». تقدم تخريجه ف/ ١٢

(٢) حديث: «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا». أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ١١٦ - ط السلفية) من حديث أبي قتادة.

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٤٩٩، روضة الطالبين ١/ ٣١٤، المجموع للنووي ٤/ ١٤٧، المغني لابن قدامة ١/ ٤١ - ٤٢، كشاف القناع ١/ ٤٠٨

فتبطل بسجوده ولو لحق ركعة. قال الخرشي من المالكية: وهو الصواب.[١]

**سهو المأموم خلف الإمام:**

١٤ - قال ابن المنذر: أجمعوا على أن ليس على من سها خلف الإمام سجود.[٢]

وقد روي عن النبي ﷺ قال: «ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه السهو»[٣] ولأن المأموم تابع لإمامه، فلزمه متابعته في السجود وتركه.[٤]

**سهو الإمام أو المنفرد عن التشهد الأول:**

١٥ - من سها عن التشهد الأول، فسبح له المأمومون أو تذكر قبل انتصابه قائما لزمه الرجوع، وإن استتم قائما لا يعود للتشهد لأنه تلبس بركن ويسجد للسهو. لحديث المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام الإمام في الركعتين، فإن ذكر قبل أن يستوي قائما فليجلس، فإن استوى قائما فلا يجلس، ويسجد سجدتي السهو».[١]

وعن عبد الله بن بحينة: «أن النبي ﷺ صلى فقام في الركعتين فسبحوا، فمضى، فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين، ثم سلم»[٢]

وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.[٣]

ولكن الخلاف وقع فيما لو عاد بعد أن استتم قائما، هل تبطل صلاته أم لا؟

ذهب الحنفية والشافعية على الصحيح عندهم وسحنون من المالكية إلى أن المصلي لو عاد إلى التشهد الأول بطلت صلاته. لحديث المغيرة الذي فيه النهي عن أن يعود وهو قوله: «وإذا استوى قائما فلا يجلس». ولأنه تلبس بفرض فلا يجوز تركه لواجب أو مسنون.

ودهب المالكية على المشهور في المذهب

---

(١) الخرشي على مختصر خليل (١/ ٣٣١ - ٣٣٢).

(٢) الإجماع لابن المنذر (ص٤٠).

(٣) حديث: «ليس على من خلف الإمام سهو...» تقدم تخريجه ف/ ١٢

(٤) رد المحتار على الدر المختار (١/ ٥٠٠)، البناية (٢/ ٦٦٤، الخرشي على مختصر خليل ١/ ٣٣٢، روضة الطالبين ١/ ٣١١، المغني لابن قدامة ٢/ ٤٠ - ٤١

---

(١) حديث: «إذا قام الإمام في الركعتين». أخرجه أبو داود (١/ ٦٢٩ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وقال: «ليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث». وقال ابن حجر في التلخيص (٢/ ٤ - ط شركة الطباعة الفنية): وهو ضعيف جدا. ولكن له متابعان يتقوى بهما، أخرجهما الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٤٠ - ط مطبعة الأنوار المحمدية).

(٢) حديث عبدالله بن بحينة تقدم تخريجه ف/ ٧

(٣) فتح القدير ١/ ٤٤٣ - ٤٤٤، مواهب الجليل ٢/ ٤٦ - ٦٧، روضة الطالبين ١/ ٣٠٣ - ٣٠٤، كشاف القناع ١/ ٤٠٤ - ٤٠٥

والحنابلة على أن الأولى أن لا يعود لحديث المغيرة بن شعبة «وإذا استوى فلا يجلس» ولا تبطل صلاته إن عاد ولكنه أساء، وكره، خروجا من خلاف من أوجب المضي لظاهر الحديث.

واستثنى الحنابلة ما لو شرع الإمام في القراءة فإن صلاته تبطل إن عاد، لأنه شرع في ركن مقصود، كما لو شرع في الركوع.

وذهب الجمهور إلى أن المصلي إذا عاد للتشهد بعد أن استتم قائما ناسيا أو جاهلا من غير عمد فإن صلاته لا تبطل.[1] للحديث: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».[2]

(١) رد المحتار ١/ ٤٩٩ - ٥٠١، مواهب الجليل ٢/ ٤٦ - ٤٧، روضة الطالبين ١/ ٣٠٣ - ٣٠٤، المغني لابن قدامة ٢/ ٢٤ - ٢٦، كشاف القناع ١/ ٤٠٤ - ٤٠٥

(٢) حديث: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان». أخرجه ابن ماجه (١/ ٦٥٩ - ط الحلبي) والحاكم (٢/ ١٩٨ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث ابن عباس، واللفظ لابن ماجه، وصحح الحاكم إسناده ووافقه الذهبي.

# سجود الشكر

**التعريف:**

١ - السجود تقدم بيانه، والشكر لغة: هو الاعتراف بالمعروف المسدى إليك، ونشره، والثناء على فاعله، وضده الكفران، قال تعالى: ﴿ومن يشكر فإنما يشكر لنفسه ومن كفر فإن الله غني حميد﴾[1] وحقيقة الشكر: ظهور أثر النعمة على اللسان والقلب والجوارح، بأن يكون اللسان مقرا بالمعروف مثنيا به، ويكون القلب معترفا بالنعمة، وتكون الجوارح مستعملة فيما يرضاه المشكور.[2]

والشكر لله في الاصطلاح: صرف العبد النعم التي أنعم الله بها عليه في طاعته.[3]

(١) سورة لقمان/ ١٢

(٢) لسان العرب، ومدارج السالكين ٢/ ٢٤٤، والمجموع للنووي ١/ ٧٤، ونهاية المحتاج ١/ ٢٢ ط. مصطفى الحلبي، وتفسير القرطبي ١/ ١٣٣ ط. دار الكتب المصرية.

(٣) نهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي ١/ ٢٢، وأسنى المطالب ١/ ٣، وشرح مسلم الثبوت ١/ ٤٧

وسجود الشكر شرعا: هو سجدة يفعلها الإنسان عند هجوم نعمة، أو اندفاع نقمة.[1]

**مشروعية سجود الشكر:**

٢ ـ اختلف الفقهاء في مشروعية السجود للشكر، فذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وأبوثور وابن المنذر وأبويوسف ومحمد وعليه الفتوى، وهو قول ابن حبيب من المالكية وعزاه ابن القصار إلى مالك وصححه البناني إلى أنه مشروع. لما ورد من حديث أبي بكرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر سرور ـ أو: بشر به ـ خر ساجدا شاكرا لله».[2]

وسجد أبوبكر الصديق رضي الله عنه حين فتح اليمامة حين جاءه خبر قتل مسيلمة الكذاب.

وسجد علي رضي الله عنه حين وجد ذا الثدية بين قتلى الخوارج، وروي السجود للشكر عن جماعة من الصحابة.

وروى أحمد في مسنده من حديث عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه أن جبريل قال للنبي ﷺ: «يقول الله تعالى: من صلى عليك صليت عليه، ومن سلم عليك سلمت عليه» فسجد النبي ﷺ شكرا لله.[1] وذكر الحاكم أنه ﷺ «سجد لرؤية زَمِن، وأخرى لرؤية قرد، وأخرى لرؤية نغَاشِيّ.[2] قال الحجاوي: النغاشي قيل: هو ناقص الخلقة، وقيل: هو المبتلى، وقيل: مختلط العقل.

واستدلوا أيضا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ في سجدة (ص): «سجدها داود توبة، وأسجدها شكرا»،[3] وبحديث كعب بن مالك رضي الله عنه عند

---

(١) شرح المنهاج وحاشية القليوبي وعميرة ١/ ٢٠٨

(٢) حديث أبي بكرة: «أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر سرور». أخرجه أبو داود (٣/ ٢١٦ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والترمذي (٤/ ١٤٥ ـ ط الحلبي) واللفظ لأبي داود، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

(١) حديث عبد الرحمن بن عوف: «أن جبريل قال للنبي ﷺ: يقول الله: من صلى عليك صليت عليه». أخرجه أحمد (١/ ١٩١ ـ ط الميمنية)، وفي إسناده مقال، ولكن ذكر له ابن القيم طرقا أخرى وشواهد يتقوى بها، في «جلاء الأفهام» (ص٦٢ ـ ٦٥ ـ ط دار ابن كثير).

(٢) مقالة الحاكم في ذكر حالات سجود الشكر وردت في «المستدرك» (١/ ٢٧٦ ـ ط دائرة المعارف العثمانية).

فحديث سجوده عند رؤيته نغاشيا أخرجه الدارقطني (١/ ٤١٠ ـ ط دار المحاسن) من حديث أبي جعفر مرسلا، والراوي عنه ضعيف كذلك.

وحديث سجوده لرؤية الزمن: أخرجه البيهقي (٢/ ٣٧١ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عرفجة مرسلا، كذا قال البيهقي.

وأما ذكر سجوده لرؤية القرد فلم نهتد إليه.

(٣) حديث ابن عباس: «قال رسول الله ﷺ في سجدة (ص): «سجدها داود توبة...» أخرجه النسائي (٢/ ١٥٩ ط المكتبة التجارية) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وصححه ابن السكن. كذا في التلخيص لابن حجر (٢/ ٩ ط شركة الطباعة الفنية).

البخاري أنه «لما بشر بتوبة الله عليه خرّ ساجدا». [١]

وذهب أبو حنيفة ومالك على المشهور عنه، والنخعي على ما حكاه عنه ابن المنذر إلى أن السجود للشكر غير مشروع.

قال البناني: وجه المشهور عن مالك عمل أهل المدينة، وذلك لما في العتبية أنه قيل لمالك: إن أبا بكر الصديق سجد في فتح اليمامة شكرا، قال: ماسمعت ذلك، وأرى أنهم كذبوا على أبي بكر، وقد فتح الله على رسوله ﷺ وعلى المسلمين فما سمعت أن أحدا منهم سجد. [٢]

واحتج ابن المنذر لأصحاب هذا القول بأن النبي ﷺ «شكا إليه رجل القحط وهو يخطب، فرفع يديه ودعا، فسقوا في الحال ودام المطر إلى الجمعة الأخرى، فقال رجل يارسول الله: تهدمت البيوت وتقطعت السبل فادع الله يرفعه عنا، فدعا فرفعه في الحال» [٣] قال: فلم يسجد النبي ﷺ لتجدد نعمة المطر أوّلاً، ولا لرفع نقمته آخرا.

واحتج أيضا بأن الإنسان لا يخلو من نعمة، فإن كلفه لزم الحرج. [١]

**الحكم التكليفي:**

٣ ـ مذهب الشافعية والحنابلة في حكم سجود الشكر عند وجود سببه أنه سنة، لما ورد من الأحاديث الدالة على أن النبي ﷺ كان يفعله.

وقد أفاد الزرقاني ـ على القول بمشروعيته عند المالكية ـ أنه على هذا القول غير مطلوب، أي ليس مستحبا، ولكنه جائز فقط.

ومشهور مذهب المالكية أن سجود الشكر مكروه، وهو نص مالك، والظاهر أنها عنده كراهة تحريم.

ومذهب أبي حنيفة الكراهة، إلا أنهم صرحوا بما يدل على أنها كراهة تنزيه، فعبارة الفتاوى الهندية: سجدة الشكر لا عبرة بها، وهي مكروهة عند أبي حنيفة لا يثاب عليها، وتركها أولى. [٢]

---

(١) روضة الطالبين ١/ ٣٢٤، دمشق، المكتب الإسلامي، والمغني لابن قدامة ١/ ٦٢٧ ط٣ القاهرة، دار المنار، ١٣٦٧هـ، والدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٣٠٨ ط عيسى الحلبي، والزرقاني على خليل والبناني بهامشه ١/ ٢٧٤ والفتاوى الهندية ١/ ١٣٥ ط بولاق، وكشاف القناع ١/ ٤٤٩، ٤٥٠ الرياض مكتبة النصر الحديثة.

وحديث كعب بن مالك رضي الله عنه.

أخرجه البخاري (الفتح ٨/ ١١٥ ـ ١١٦ ـ ط السلفية) ومسلم (٤/ ٢١٢٦ ط الحلبي).

(٢) البناني على الزرقاني ١/ ٢٧٤

(٣) حديث: «شكا إليه رجل القحط وهو يخطب...»

= أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٥٠٩ ـ ط السلفية)، ومسلم (٢/ ٦١٢ ـ ٦١٣ ـ ط الحلبي) من حديث أنس بن مالك.

(١) المجموع للنووي ٤/ ٧٠

(٢) روضة الطالبين للنووي ١/ ٣٢٤، والمغني ١/ ٦٢٨، كشاف القناع ١/ ٤٤٩، والمطالب ١/ ٥٨٩، الفتاوى الهندية ١/ ١٣٥

**أسباب سجود الشكر :**

٤ ـ يشرع سجود الشكر عند من قال به لطروء نعمة ظاهرة، كأن رزقه الله ولدا بعد اليأس، أو لاندفاع نقمة كأن شفي له مريض، أو وجد ضالة، أو نجا هو أو ماله من غرق أو حريق. أو لرؤية مبتلى أو عاص أي شكرا لله تعالى على سلامته هو من مثل ذلك البلاء وتلك المعصية.

وصرح الشافعية والحنابلة بأنه يسن السجود سواء كانت النعمة الحاصلة أو النقمة المندفعة خاصة، به أو بنحو ولده، أو عامة للمسلمين، كالنصر على الأعداء، أو زوال طاعون ونحوه.

وفي قول عند الحنابلة: يسجد لنعمة عامة ولا يسجد لنعمة خاصة، قدمه ابن حمدان في الرعاية الكبرى.[1]

ثم إنه عند الشافعية والحنابلة: لا يشرع السجود لاستمرار النعم لأنها لا تنقطع.[2]

ولأن العقلاء يهنئون بالسلامة من الأمر العارض ولا يفعلونه كل ساعة.[3]

قال الرملي: وتفوت سجدة الشكر بطول الفصل بينها وبين سببها.[4]

(١) السراج الوهاج شرح المنهاج ص٦٣، والفروع لابن مفلح ١/ ٥٠٤ ط٣ والفتاوى الهندية ١/ ١٣٦

(٢) المجموع شرح المهذب ٤/ ٦٨، وكشاف القناع ١/ ٤٤٩، ٤٥٠

(٣) مطالب أولي النهى ١/ ٩٥٠

(٤) نهاية المحتاج ٢/ ١٠٠

**شروط سجود الشكر :**

٥ ـ صرح الشافعية والحنابلة بأن سجود الشكر يشترط له ما يشترط للصلاة، أي من الطهارة، واستقبال القبلة، وستر العورة، واجتناب النجاسة.

وعلى هذا فمن كان فاقد الطهورين ليس له أن يسجد للشكر كما صرح به الشرقاوي.

وعلى القول بجواز سجود الشكر عند المالكية فالمشهور أنه يفتقر إلى طهارة على ظاهر المذهب، واختار بعض المالكية عدم افتقاره إلى ذلك، قال الخطاب: لأن سرّ المعنى الذي يؤتى بالسجود لأجله يزول لو تراخى حتى يتطهر.

واختار ابن تيمية أنه لا يشترط الطهارة لسجود الشكر.[1]

**كيفية سجود الشكر :**

٦ ـ يصرح الشافعية والحنابلة بأن سجود الشكر تعتبر في صفاته صفات سجود التلاوة خارج الصلاة،[2] وإذا أراد أن يسجد للشكر لله تعالى يستقبل القبلة ويكبر ويسجد سجدة يحمد الله تعالى فيها ويسبحه.

(١) السزرقاني ١/ ٢٧٤، وروضة الطالبين ١/ ٣٢٤، والشرقاوي على التحرير ١/ ٨٥ القاهرة، مصطفى الحلبي، ومطالب أولي النهى ١٥٣ و٥٨٥، والاختيارات للبعلي ٦٠، والفروع ١/ ٥٠٥

(٢) المجموع للنووي ٤/ ٦٨، وكشاف القناع ١/ ٤٥٠

ثم يكبر تكبيرة أخرى ويرفع رأسه. قال في الفتاوى الهندية: كما في سجود التلاوة، وقد قال في سجود التلاوة: يكبر للسجود ولا يرفع يديه. وإذا رفع من السجود فلا تشهد عليه ولا سلام.[1]

غير أن في التشهد والتسليم عند الشافعية من سجود الشكر بعد الرفع ثلاثة أقوال أصحها: أنه يسلم ولا يتشهد.[2]

وعند الحنابلة اختلاف في سجود التلاوة هل يرفع يديه عند تكبيرتها الأولى أم لا، ومقتضى ذلك جريان الخلاف في مثل ذلك في سجدة الشكر، ويسلم، ولا تشهد عليه.[3]

وصرحوا أيضا بأنه يعتبر في سجود الشكر السجود على الأعضاء السبعة، وأن ذلك ركن فيه، ويجب فيه التكبير والتسبيح، إلا أنه ليس فيه تشهد ولا جلوس له، وأنه تجزىء فيه تسليمة واحدة.[4]

**سجود الشكر في الصلاة:**

٧ ـ يصرح الشافعية والحنابلة أنه لا يجوز أن يسجد للشكر وهو في الصلاة، لأن سببها خارج عن الصلاة، فإن سجد في الصلاة بطلت صلاته. قالوا: إلا أن يكون جاهلا أو ناسيا فلا تبطل، كما لو زاد في الصلاة سجدة نسيانا. وفي قول عند الحنابلة: لا بأس بسجود الشكر في الصلاة.[1]

وقد اختلف في سجدة سورة (ص) فقيل: هي للشكر، وهو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة لما روى البخاري عن ابن عباس أنه قال: (ص) ليست من عزائم السجود، وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها.[2] وروى النسائي أن النبي ﷺ قال: «سجدها داود توبة، ونسجدها شكرا».[3] وقيل: هي للتلاوة وإليه ذهب الحنفية.

من أجل ذلك فلو سجد عند سجدة سورة (ص) في الصلاة بطلت صلاته عند الحنابلة وهو الأصح عند الشافعية ما لم يكن جاهلا أو ناسيا.

أما عند الحنفية فلا تبطل، وقد وافقهم على ذلك بعض الشافعية من حيث إنها وإن كانت للشكر إلا أن لها تعلقا بالصلاة، فهي ليست

---

(١) الفتاوى الهندية ١/ ١٣٥، ١٣٦، والمجموع للنووي ٤/ ٦٤

(٢) المجموع ٤/ ٦٨

(٣) كشاف القناع ١/ ٤٥٠

(٤) مطالب أولي النهى ١/ ٥٨٦، ٥٩٠، ٥٠٠

---

(١) المجموع ٤/ ٦٨، وروضة الطالبين ١/ ٣٢٥، ونهاية المحتاج ٢/ ٩٧، ٩٠، والفروع ١/ ٥٠٥

(٢) قول ابن عباس: «هي ليست من عزائم السجود». أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٥٥٢ ـ ط السلفية).

(٣) حديث: «سجدها داود توبة». أخرجه النسائي (٢/ ١٥٩ ـ ط المكتبة التجارية) من حديث ابن عباس، وصححه ابن السكن كذا في التلخيص لابن حجر (٢/ ٩ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

لمحض الشكر، وهو وجه عند الحنابلة كما في المغني.

قال الرملي من الشافعية: إن كان ناسيا أو جاهلا لا تبطل صلاته، ويسجد للسهو، والعالم بحكمها لو سجد إمامه لم يجز له متابعته بل يتخير بين انتظاره ومفارقته، وانتظاره أفضل.[1]

**سجود الشكر في أوقات النهي:**

٨ ـ يكره عند الحنفية أن يسجد للشكر في الوقت الذي يكره فيه النفل.[2] وعند الحنابلة لا ينعقد في تلك الأوقات تطوع وإن كان له سبب كسجود شكر.[3] ولا يسجد للشكر أثناء استماعه لخطبة الجمعة.[4]

**إظهار سجود الشكر وإخفاؤه:**

٩ ـ صرح الشافعية بأن من سجد لنعمة أو اندفاع نقمة لا تتعلق بغير الساجد يستحب إظهار السجود، وإن سجد لبلية في غيره وصاحبها غير معذور كالفاسق، يظهر السجود فلعله يتوب، وإن كان معذورا كالزمن ونحوه أخفاه لئلا يتأذى به، وعبر عن ذلك الحنابلة بأن السجود لرؤية المبتلى إن كان مبتلى في دينه سجد بحضوره أو بغير حضوره، وقال: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به. وإن كان البلاء في بدنه سجد وقال ذلك، وكتمه عنه، ويسأل الله العافية، وقد قال إبراهيم النخعي: كانوا يكرهون أن يسألوا الله العافية بحضرة المبتلى.[1]

(١) نهاية المحتاج ٢/ ٨٩، ومطالب أولي النهى ١/ ٥٨٥، والمغني ٩/ ٦٢٨

(٢) الفتاوى الهندية ١/ ١٣٦

(٣) مطالب أولي النهى ١/ ٥٩٤

(٤) حاشية الرملي على أسنى المطالب ١/ ٢٥٩ نشر المكتبة الإسلامية.

(١) المجموع ٤/ ٦٨ ومابعدها، وكشاف القناع ١/ ٤٥٠، ومطالب أولي النهى ١/ ٥٩٠، والفروع ١/ ٥٠٥

# سحاق

**التعريف :**

١ ـ السحاق والمساحقة لغة واصطلاحا : أن تفعل المرأة بالمرأة مثل صورة ما يفعل بها الرجل. [١]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**الزنى :**

٢ ـ الزنى في اللغة : الفجور. يقال : زنى يزني زنى وزناء ـ بكسرها ـ : إذا فجر.

واصطلاحا : إيلاج حشفة أو قدرها في فرج محرم لعينه مشتهى طبعا بلا شبهة. [٢]

فالزنى والسحاق يتفقان من حيث الحرمة حيث إن كلا منهما استمتاع محرم، ويختلفان من حيث الحقيقة والمحل والأثر.

**الحكم التكليفي :**

٣ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن السحاق حرام لقول النبي ﷺ : «السحاق زنى النساء بينهن». [١] وقد عده ابن حجر من الكبائر. [٢]

**أثر السحاق على الوضوء :**

٤ ـ اختلف الفقهاء في نقض السحاق للوضوء.

فذهب الحنفية إلى أن تماس الفرجين سواء كان من جهة القبل أو الدبر ينقض الوضوء ولو بلا بلل ـ وهو عندهم ناقض حكمي ـ واشترطوا أن يكون تماس الفرجين من شخصين مشتهيين وهو ما يفهم من مذهب المالكية حيث قالوا : لمس امرأة لأخرى بشهوة ينقض الوضوء، لأن كلا منهما تلتذ بالأخرى. وصرح الحنابلة بأنه لا نقض بمس قبل امرأة لقبل امرأة أخرى أو دبرها. وهو مذهب الشافعية. [٣]

---

(١) لسان العرب والقاموس المحيط مادة : (سحق). والمغرب ٢١٩ دار الكتاب العربي، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ٣١٦، دار الفكر، كشاف القناع ١/ ١٤٣ عالم الكتب ١٩٨٣م، الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢/ ١١٩ ـ المطبعة الأزهرية المصرية ـ الطبعة الأولى ١٣٢٥هـ

(٢) لسان العرب والقاموس المحيط والمصباح المنير مادة (زنا)، مغني المحتاج ٤/ ١٤٣ دار إحياء التراث العربي.

(١) حديث : «السحاق زنى النساء بينهن». أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٩/ ٣٠ ـ ط السعادة) من حديث واثلة بن الأسقع وأنس بن مالك، ثم أسند عن ابن معين والنسائي أنهما ضعفا أحد رواته.

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢/ ١١٩ ـ المطبعة الأزهرية المصرية ـ الطبعة الأولى ١٣٢٥هـ

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٩٩ دار إحياء التراث العربي، =

**أثره على الغسل :**

٥ ـ اتفق الفقهاء على وجوب الغسل إذا حصل إنزال بالسحاق، إذ إن خروج المني من موجبات الغسل، أما إذا لم يحصل إنزال فلا يجب الغسل.[1]

**أثره على الصوم :**

٦ ـ اتفق الفقهاء على أنه إذا حصل إنزال بالسحاق فإنه يفسد الصوم ويجب القضاء على من أنزلت. إذ إن خروج المني عن شهوة بالمباشرة مفسد للصوم.

قال الكمال ابن الهمام: وعمل المرأتين أيضا كعمل الرجال جماع فيما دون الفرج لا قضاء على واحدة منهما إلا إذا أنزلت ولا كفارة مع الإنزال.

وأوجب المالكية الكفارة عليها حينئذ. أما إذا لم يحصل إنزال فإن الصوم صحيح.[2]

وهذا في خروج المني أما إذا حصل بالسحاق خروج المذي فقط فمذهب المالكية والحنابلة أن خروج المذي بلمس أو قبلة أو مباشرة مفسد للصوم كذلك، خلافا للحنفية والشافعية.[1] وينظر مصطلح (صوم).

**عقوبة السحاق :**

٧ ـ اتفق الفقهاء على أنه لا حد في السحاق، لأنه ليس زنى. وإنما يجب فيه التعزير، لأنه معصية[2] وينظر (تعزير، زنى).

**نظر المساحقة إلى المرأة المسلمة :**

٨ ـ اختلف فقهاء الشافعية في جواز نظر المرأة المساحقة إلى المرأة المسلمة.

فذهب العز بن عبد السلام وابن حجر الهيتمي وعميرة البرلسي إلى منعه وحرمة التكشف لها لأنها فاسقة، ولا يؤمن أن تحكي ما تراه.

وذهب البلقيني والرملي والخطيب الشربيني

---

= حاشية الدسوقي ١/ ١١٩ دار الفكر، شرح روض الطالب ١/ ٥٧ ـ المكتبة الإسلامية، المجموع ٢/ ٤٠ ـ المكتبة السلفية، المدينة المنورة، كشاف القناع ١/ ١٢٩ عالم الكتب ١٩٨٣م، مطالب أولي النهى ١/ ١٤٥ المكتب الإسلامي ١٩٦١م.

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ١٠٧، حاشية الدسوقي ١/ ١٢٦، شرح روض الطالب ١/ ٦٥، كشاف القناع ١/ ١٤٣.

(٢) ابن عابدين ٢/ ١٠٠، فتح القدير ٢/ ٢٦٥ ـ دار إحياء التراث العربي، الفتاوى الهندية ١/ ٢٠٥ المطبعة الأميرية ١٣١٠هـ، حاشية الدسوقي ١/ ٥٢٩، القليوبي وعميرة ٢/ ٧٠، كشاف القناع ٢/ ٣٢٦

---

(١) فتح القدير ٢/ ٢٥٧، حاشية الدسوقي ١/ ٥٢٣، تحفة المحتاج ٣/ ٤٠٩ دار صادر، وكشاف القناع ٢/ ٣١٩ عام ١٩٨٣م، والفتاوى الهندية ١/ ٢٠٥ المطبعة الأميرية ١٣١٠هـ.

(٢) فتح القدير ٥/ ٤٢ دار إحياء التراث العربي، حاشية الدسوقي ٤/ ٣١٦ دار الفكر، ، روضة الطالبين ١٠/ ٩١ المكتب الإسلامي، شرح روض الطالب ٤/ ١٢٦ المكتبة الإسلامية، كشاف القناع ٦/ ٩٥ عالم الكتب ١٩٨٣م.

إلى جوازه، لأنها من المؤمنات، والفسق لا يخرجها عن ذلك. [١]

**رد شهادة المساحقة :**

٩ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أنه يشترط في قبول شهادة الشاهد أن يكون عدلا، فلا تقبل شهادة الفاسق. ولما كان فعل السحاق مفسقا ومسقطا للعدالة فإنه لا تقبل شهادة المساحقة. وهذا وإن لم يصرح الفقهاء برد الشهادة بالسحاق إلا أنه مفهوم من كلامهم وقواعدهم العامة في قبول الشهادة وردها. [٢]

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٣٨، حاشية الدسوقي ١/ ٢١٣، نهاية المحتاج ٦/ ١٩٤، تحفة المحتاج ٧/ ٢٠٠، مغني المحتاج ٣/ ١٣٢، القليوبي وعميرة ٣/ ٢١١، حاشية الجمل ٤/ ١٢٤، شرح روض الطالب ٣/ ١١١، كشاف القناع ٥/ ١٥

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٧٧ ومابعدها، حاشية الدسوقي ٤/ ١٦٥ وما بعدها، قليوبي وعميرة ٤/ ٣١٨ ومابعدها، كشاف القناع ٦/ ٤١٨ ومابعدها.

# سحب

**التعريف :**

١ ـ السحب في اللغة: جَرُّك الشيء على وجه الأرض كالثوب وغيره.

والسحب عند الشافعية: أن يعطى النقاء المتخلل بين أيام الحيض حكم الحيض، قال الشرواني: وإنما سموه بذلك لأننا سحبنا الحكم بالحيض على النقاء فجعلنا الكل حيضا. [١]

**الحكم الإجمالي :**

٢ ـ سبق أن السحب يراد به الحكم على النقاء المتخلل في أيام الحيض.

وقد اختلف الفقهاء في ذلك، فذهب الحنفية والشافعية على القول الراجح إلى أن أيام الدم وأيام النقاء كلاهما حيض بشرط إحاطة الدم لطرفي النقاء المتخلل.

(١) لسان العرب والقاموس المحيط والمصباح المنير مادة: (سحب) وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج ١/ ٣٨٥

وزاد الشافعية شرطين آخرين وهما: أن لا يجاوز ذلك خمسة عشر يوما، وأن لا تنقص الدماء عن أقل الحيض.

وذهب المالكية والشافعية في قولهم الثاني والحنابلة: إلى أن أيام الدم حيض، وأيام النقاء طهر، وتلفق من أيام الدم حيضها. ويطلق الشافعية على هذا القول (التلفيق) أو (اللقط).[٢] وقد سبق تفصيل ذلك في مصطلح تلفيق (١٣/ ٢٨٦).

٣ - كما اختلف الفقهاء في حكم تقطع دم الحيض ومجاوزته أكثر الحيض. فذهب الحنفية والشافعية إلى القول بالسحب. فمذهب الحنفية أن المبتدأة حيضها عشرة أيام من أول ماترى الدم، أما المعتادة فإن عادتها المعروفة في الحيض حيض، وعادتها في الطهر طهر.

وعند الشافعية أن لذات التقطع أربعة أحوال:

أحدها: أن تكون مميزة بأن ترى يوما وليلة دما أسود، ثم يوما وليلة نقاء، ثم يوما وليلة أسود، ثم يوما وليلة نقاء، وكذا مرة ثالثة ورابعة وخامسة ثم ترى بعد هذه العشرة يوما وليلة دما أحمر، ويوما وليلة نقاء، ثم مرة ثانية وثالثة، وتجاوز خمسة عشر متقطعا كذلك، أو متصلا دما أحمر.

فهذه المميزة ترد إلى التمييز فيكون العاشر فما بعده طهرا. والتسعة كلها حيض على قول السحب الراجح. وإنما لم يدخل معها العاشر، لأن النقاء إنما يكون حيضا على قول السحب إذا كان بين دمي الحيض. وهذا يجري في المبتدأة والمعتادة المميزة.

الحال الثاني: أن تكون ذات التقطع معتادة غير مميزة. وهي حافظة لعادتها، وكانت عادتها أيامها متصلة لا تقطع فيها فترد إلى عادتها. فيكون كل دم يقع في أيام العادة مع النقاء المتخلل بين الدمين يكون جميعه حيضا. فإن كانت عادتها من أول كل شهر خمسة أيام فتقطع دمها يوما ويوما وجاوز خمسة عشر فحيضها الخمسة الأولى دما ونقاء.

الحال الثالث: أن تكون مبتدأة لا تمييز لها. وفيها قولان: أظهرهما: أنها ترد إلى أقل الحيض وهو يوم وليلة. والثاني أنها ترد إلى غالب الحيض وهو ستة أو سبعة. وإن رددناها إلى يوم وليلة، فحيضها يوم وليلة سواء سحبنا أو لقطنا.

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ١٩٢ دار إحياء التراث العربي، مجموعة رسائل ابن عابدين ١/ ٧٨ دار سعادات ١٣٢٥هـ، الفتاوى الهندية ١/ ٣٦ المطبعة الأميرية ١٣١٠هـ، الكافي ١/ ١٨٦ الرياض ١٩٧٨م، حاشية الدسوقي ١/ ١٦٨ ومابعدها دار الفكر، الخرشي على مختصر خليل ١/ ٢٠٤ المطبعة العامرة ١٣١٦هـ، مغني المحتاج ١/ ١١٩ دار إحياء التراث العربي، المجموع ٢/ ٥٠١ المكتبة السلفية - المدينة المنورة، المبدع ١/ ٢٨٥ المكتب الإسلامي ١٩٨٠م، الروض المربع ١/ ٣٦ المطبعة السلفية ١٣٨٠هـ القاهرة، كشاف القناع ١/ ٢٠٤ عالم الكتب ١٩٨٣م.

الحال الرابع: الناسية، وهي ضربان:
أحدها: من نسيت قدر عادتها ووقتها وهي المتحيرة.

والثاني: من نسيت قدر عادتها وذكرت وقتها، أو نسيت الوقت وذكرت القدر.
والصحيح من القولين فيهما: أنه يلزمها الاحتياط، فتحتاط في أزمنة الدم، وأزمنة النقاء أيضا.

وسيأتي تفصيل ذلك في مصطلح (متحيرة).

وذهب المالكية والحنابلة إلى القول بالتلفيق. فعند المالكية تلفق المبتدأة نصف شهر، وتلفق المعتادة عادتها واستظهارها. وعند الحنابلة تلفق المبتدأة أقل الحيض. والمعتادة عادتها ثم هي بعد أيام التلفيق مستحاضة.[1]

وقد سبق تفصيل ذلك في مصطلح: (تلفيق) (١٣/ ٢٨٨).

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٣٧، حاشية الدسوقي ١/ ١٧٠ دار الفكر، مواهب الجليل ١/ ٦٩ دار الفكر ١٩٧٨م، المجموع ٢/ ٥٠٦ ومابعدها المكتبة السلفية - المدينة المنورة، كشاف القناع ١/ ٢١٤ عالم الكتب ١٩٨٣م.

# سحت

التعريف:

١ - السحت لغة: ما خبث وقبح من المكاسب فلزم عنه العار وقبيح الذكر، وهو بضم الحاء وسكونها.

واصطلاحا: كل مال حرام لا يحل كسبه ولا أكله، وسمي بذلك لأنه يسحت الطاعات أي يذهبها.

وقد يخص به الرشوة وما يأخذه الشاهد والقاضي، والسحت (بفتح السين) والإسحات: الاستئصال والإهلاك، كما في قوله تعالى: ﴿فيسحتكم بعذاب﴾[1] أي يستأصلكم.

ومن السحت: الربا والرشوة والغصب والقمار والسرقة ومهر البغي وحلوان الكاهن والمال المأكول بالباطل.[2]

(١) سورة طه/ ٦١

(٢) لسان العرب، المصباح المنير، تاج العروس، المعجم الوسيط، غريب القرآن مادة (سحت)، والجامع لأحكام =

**الألفاظ ذات الصلة :**

**الغصب :**

٢ ـ الغصب هو في اللغة : أخذ الشيء ظلما، وفي الاصطلاح : الاستيلاء على حق الغير عدوانا .[1]

فالغصب نوع من السحت، والسحت أشمل منه لأنه كل كسب خبيث .

**الحكم التكليفي :**

ينقسم السحت إلى أنواع منها :

**الرشوة :**

٣ ـ أجمع الفقهاء على أن الرشوة ـ ما يعطى لإبطال حق ،أو لإحقاق باطل ـ نوع من السحت لا خلاف في حرمته وأنه يؤدي إلى الكفر إذا استحله الآخذ لقوله تعالى : ﴿سماعون للكذب أكالون للسحت﴾[2] أي كانوا يسمعون الكذب ويقبلون الرشا، ولقوله ﷺ : «كل لحم أنبته السحت فالنار أولى به» قيل : يارسول الله وما السحت؟ قال : «الرشوة في الحكم» .[1]

ومن هذا النوع الهدية للحاكم أو القاضي أو صاحب الجاه، لما روي من أن القاضي إذا أخذ الهدية فقد أكل السحت،وإذا أخذ الرشوة بلغت به الكفر. ولخبر: «هدايا العمال سُحت»[2] لقوله ﷺ : «هدايا الأمراء سحت» .[3]

والتفاصيل في مصطلح (رشوة) .

**كسب الحجام :**

٤ ـ من أنواع السحت كسب الحجام : أي

---

= القرآن للقرطبي ٦/ ١٨٢ ، وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٣٢ ، وكفاية الطالب الرباني ٢/ ٣٣٢ ، وتفسير أبي السعود ٢/ ٢٩

(١) لسان العرب ، المصباح المنير مادة غصب ، ابن عابدين ٥/ ١١٣ ، جواهر الإكليل ٢/ ١٤٨ ، القوانين الفقهية ص٣٣٤ ، مغني المحتاج ٢/ ٢٧٥ ، كفاية الطالب ٢/ ٣٣٢ ، المغني لابن قدامة ٥/ ٢٣٨

(٢) سورة المائدة/ ٤٢

(١) حديث : «كل لحم أنبته السحت» . أخرجه ابن جرير (١٠/ ٣٢٣ ـ ط دار المعارف) من حديث عمر بن حمزة العمري مرسلا .

(٢) حديث : «هدايا العمال سحت» . أخرجه ابن عدي في الكامل (١/ ٢٨١ ـ ط دار الفكر) من حديث جابر بن عبدالله ، وقال عن راويه : «أحاديثه غير محفوظة ، وأورده الهيثمي في المجمع (٤/ ١٥١ ـ ط القدسي) بلفظ : «هدايا الأمراء غلول» وقال : «رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن» .

(٣) تفسير القرطبي ٦/ ١٨٢ ، أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٣٢ ، تفسير الطبري ١٠/ ٣١٨ ، تفسير أبي السعود ٢/ ٢٩ ، نيل الأوطار ٥/ ٤٦ ، سبل السلام ٣/ ٨٠ ، ١١٣ ، المغني لابن قدامة ٤/ ٢٣٢ ، ٥/ ٢٩٩ ، مغني المحتاج ٢/ ١٠ ، ٢٧٥ ، ٣/ ٣٩٩ ، نهاية المحتاج ٨/ ٢٤٢ ، كفاية الطالب ٢/ ٣٣٢

وحديث : «هدايا الأمراء من السحت» . أورده السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٢٨٤ ـ ط الميمنية) من حديث جابر بن عبدالله ، وعزاه إلى عبدالرزاق في تفسيره وابن مردويه .

أجرته من الحجامة حيث ذهب بعض الفقهاء إلى حرمة أجرة الحجامة لقوله ﷺ: «كسب الحجام خبيث»[١] وفي رواية: «شر المكسب مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام».[٢] الحديث. وقوله ﷺ: «إن من السحت كسب الحجام».[٣]

إلا أن جمهور الفقهاء يرى إباحة الاستئجار للحجامة، وأن أجر الحجام مباح، لأن النبي ﷺ: «احتجم وأعطى الحجام أجره».[٤]، ولو كان حراما لم يعطه، ولم يكن يأذن أن يطعم بها أحد إلا أن كثيرا من المجيزين يرى أن الحجامة من الحرف الدنيئة لما فيها من ملابسة النجاسة كالكناسة فيكره للإنسان أن يحترف بها، قال القرطبي: الصحيح في كسب الحجام أنه طيب ومن أخذ طيبا لا تسقط مروءته ولا تنحط مرتبته، وقال ابن عبدالبر بعدما ذكر حديث احتجام النبي ﷺ: هذا يدل على أن كسب الحجام طيب، لأن الرسول ﷺ لا يجعل ثمنا ولا جعلا عوضا لشيء من الباطل.[١]

(ر: حجامة، أجرة، كسب).

**مهر البغي:**

٥ ـ من أنواع السحت مهر البغي، وهو ما تأخذه الزانية في مقابل الزنى، سمي مهرا مجازا.

وقد اتفق الفقهاء على حرمته لقوله ﷺ: «شر المكاسب ثمن الكلب وكسب الحجام ومهر البغي»[٢] وقوله ﷺ: «من السحت مهر البغي»[٣] الحديث.

قال ابن القيم: يجب التصدق بمهر الزانية لأنه كسب خبيث ولا يرد إلى الدافع، لأنه دفعه باختياره في مقابل عوض لا يمكن لصاحبه استرجاعه، ولكي لا يعان صاحب المعصية بحصول غرضه ورجوع ماله.[٤]

والتفاصيل في مصطلح: (زنى، مهر، أجرة).

---

(١) حديث: «كسب الحجام خبيث». أخرجه مسلم (٣/ ١١٩٩ ـ ط الحلبي) من حديث رافع بن خديج.

(٢) حديث: «شر الكسب: مهر البغي، وثمن الكلب، وكسب الحجام». أخرجه مسلم (٣/ ١١٩٩ ـ ط الحلبي) من حديث رافع بن خديج.

(٣) حديث: «من السحت كسب الحجام». أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ١٢٩ ـ ط مطبعة الأنوار المحمدية) من حديث أبي هريرة بإسنادين يقوي أحدهما الآخر.

(٤) حديث: «احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره». أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٢٥٨ ـ ط السلفية) من حديث ابن عباس.

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) حديث: «شر الكسب ثمن الكلب...» تقدم ف/ ٤

(٣) حديث: «من السحت مهر البغي». تقدم ف/ ٤ ضمن حديث: شر الكسب.

(٤) المصادر السابقة.

**حلوان الكاهن :**

٦ ـ من أنواع السحت كذلك حلوان الكاهن، وهو ما يأخذه الكاهن مقابل إخباره عما سيكون، ومطالعة الغيب في زعمه، وهو حرام بإجماع الفقهاء.

لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال في كسب الحجام ومهر البغي وثمن الكلب والاستعجال في القضية وحلوان الكاهن وعسب الفحل والرشوة في الحكم وثمن الخمر وثمن الميتة: من السحت.[1]

ولما فيه من أخذ العوض على أمر باطل.

وفي معناه التنجيم والضرب بالحصى وغير ذلك مما يتعاطاه العرافون من استطلاع الغيب.[2]

والتفاصيل في مصطلح: (كهانة، عرافة).

**ثمن الكلب والخنزير والخمر وما شابهها:**

٧ ـ من أنواع السحت ثمن الكلب والخنزير والخمر، والميتة والأصنام.

وهذه الأنواع متفق على حرمتها لقوله ﷺ: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام».[1]

ولما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: من السحت كسب الحجام ومهر البغي وثمن الكلب وثمن الخمر وثمن الميتة.[2] الحديث.

والتفاصيل في مصطلح: (بيع، أجرة، ثمن).

**ما أخذ بالحياء :**

٨ ـ من أنواع السحت ما أخذ بالحياء وليس عن طيب نفس كمن يطلب من غيره ما لا بحضرة الناس فيدفع إليه الشخص بباعث الحياء والقهر.[3]

راجع مصطلح: حياء.

# سَحَر

انظر: تهجد.

---

(١) «أثر علي». أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٠/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣ ـ ط المعارف).

(٢) تفسير الطبري ١٠/ ٣١٨، تفسير القرطبي ٦/ ١٨٢، أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٣٢، سبل السلام ٣/ ٧، ١٣، ٨٠، مغني المحتاج ٢/ ١٠، ٢٧٥، ٣/ ٣٩٣، نهاية المحتاج ٨/ ٢٤٢، كفاية الطالب ٢/ ٣٣٢، المغني لابن قدامة ٤/ ٢٣٢، ٥/ ٢٩٩، تفسير أبي السعود ٢/ ٢٩

(١) حديث: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر». أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٤٢٤ ـ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٢٠٧ ـ ط الحلبي) من حديث جابر بن عبدالله.

(٢) المصادر السابقة. وأثر علي تقدم.

(٣) المصادر السابقة.

# سِحْر

**التعريف :**

١ ـ السحر لغة : كل ما لطف مأخذه ودق، ومنه قول النبي ﷺ : «إن من البيان لسحرا»[١] وسحره أي خدعه، ومنه قوله تعالى : ﴿قالوا إنما أنت من المُسَحَّرين﴾[٢] أي المخدوعين.

ويطلق السحر على أخص من ذلك قال الأزهري : السحر عمل تُقُرِّبَ به إلى الشيطان وبمعونة منه، كل ذلك الأمر كينونة للسحر. قال : وأصل السحر صرف الشيء عن حقيقته إلى غيره، فكأن الساحر لما أرى الباطل في صورة الحق، وخيّل الشيء على غير حقيقته، قد سحر الشيء عن وجهه، أي صرفه. اهـ. وروى شمر : أن العرب إنما سمت السحر سحرا لأنه يزيل الصحة إلى المرض، والبغض إلى الحب.[١]

وقد يسمى السحر طبا، والمطبوب المسحور، قال أبو عبيدة : إنما قالوا ذلك تفاؤلا بالسلامة، وقيل : إنما سمي السحر طبا، لأن الطب بمعنى الحذق، فلوحظ حذق الساحر فسمي عمله طبا.[٢] وورد في القرآن العظيم لفظ الجبت، فسره عمر وابن عباس وأبو العالية والشعبي بالسحر، وقيل : الجبت أعم من السحر، فيصدق أيضا على الكهانة والعرافة والتنجيم.[٣]

أما في الاصطلاح فقد اختلف الفقهاء وغيرهم من العلماء في تعريفه اختلافا واسعا، ولعل مرد الاختلاف إلى خفاء طبيعة السحر وآثاره. فاختلفت تعريفاتهم له تبعا لاختلاف تصورهم لحقيقته.

فمن ذلك ما قال البيضاوي : المراد بالسحر ما يستعان في تحصيله بالتقرب إلى الشيطان مما لا يستقل به الإنسان، وذلك لا يحصل إلا لمن يناسبه في الشرارة وخبث النفس.

---

(١) حديث : «إن من البيان لسحرا». أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ٢٠١ ـ ط السلفية) من حديث ابن عمر.

(٢) سورة الشعراء/ ١٥٣

(١) لسان العرب، والجمل على شرح المنهج ٥/ ١١٠ القاهرة، الميمنية، ١٣٠٥هـ

(٢) لسان العرب ـ (طب)، وكشاف اصطلاحات الفنون ٣/ ٦٤٨

(٣) لسان العرب (جبت)، وتفسير القرطبي عند الآية ٥١ من سورة النساء.

قال: وأما ما يتعجب منه كما يفعله أصحاب الحيل والآلات والأدوية، أو يريه صاحب خفة اليد فغير مذموم، وتسميته سحرا هو على سبيل التجوز لما فيه من الدقة، لأن السحر في الأصل لِما خفي سببه. اهـ.[1]

ونقل التهانوي عن الفتاوى الحمادية: السحر نوع يستفاد من العلم بخواص الجواهر وبأمور حسابية في مطالع النجوم، فيتخذ من ذلك هيكلا على صورة الشخص المسحور، ويترصد له وقت مخصوص في المطالع، وتقرن به كلمات يتلفظ بها من الكفر والفحش المخالف للشرع، ويتوصل بها إلى الاستعانة بالشياطين، ويحصل من مجموع ذلك أحوال غريبة في الشخص المسحور.[2]

وقال القليوبي: السحر شرعا مزاولة النفوس الخبيثة لأقوال أو أفعال ينشأ عنها أمور خارقة للعادة.[3]

وعرفه الحنابلة بأنه: عُقَد ورقى وكلام يتكلم به، أو يكتبه، أو يعمل شيئا يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة له.[1]

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ - الشعوذة:**

٢ - قال في اللسان: الشعوذة خفة في اليد، وأخذٌ كالسحر، يُرِي الشيء على غير ما عليه أصله في رأي العين، وقالوا: رجل مُشَعوِذ ومُشَعْوَذة، وقد يسمى الشعبذة.[2]

**ب - النُّشرة:**

٣ - النشرة ضرب من الرقية والعلاج يعالج به من كان يظن أن به مسّا من الجن. سميت نشرة لأنه ينشَّر بها ما خامره من الداء، أي يكشف ويزال، قال الحسن: النشرة من السحر.[3] وفي الحديث أنه سئل ﷺ عن النشرة، فقال: «هي من عمل الشيطان».[4]

**جـ - العزيمة:**

٤ - العزيمة من الرقى التي كانوا يعزمون بها

---

(١) تفسير البيضاوي عند قوله تعالى: ﴿يعلمون الناس السحر﴾ الآية ١٠٢ من سورة البقرة، وكشاف اصطلاحات الفنون ٣/ ٦٤٨ بيروت، شركة خياط بالتصوير عن طبعة الهند.

(٢) التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون ٣/ ٦٤٨

(٣) الجمل على شرح المنهج ٥/ ١١٠، والقليوبي ٤/ ١٦٩، وحاشية الكازروني على تفسير البيضاوي عند الآية ٥١ من سورة البقرة.

(١) كشاف القناع آخر باب حد الردة ٦/ ١٨٦ الرياض مكتبة النصر الحديثة، ومطالب أولي النهى ٦/ ٣٠٣ بيروت. المكتب الإسلامي.

(٢) لسان العرب: (شعذ).

(٣) لسان العرب.

(٤) حديث: «أنه سئل عن النشرة فقال: هي من عمل الشيطان». أخرجه أحمد (٣/ ٢٩٤ - ط الميمنية) من حديث جابر بن عبدالله، وحسنه ابن حجر في الفتح (١٠/ ٢٣٣ - ط السلفية).

على الجن، وجمعها العزائم، يقال: عزم الراقي: كأنه أقسم على الداء، وأصلها فيما ذكره القرافي: الإقسام والتعزيم على أسماء معينة زعموا أنها أسماء ملائكة وَكّلهم سليمان بقبائل الجان، فإذا أقسم على صاحب الإسم ألزمَ الجن بما يريد. [1]

د ـ الرقية :

٥ ـ الرقية وجمعها الرقى، وهي ألفاظ خاصة يحدث عند قولها الشفاء من المرض، إذا كانت من الأدعية التي يتعوذ بها من الآفات من الصرع والحمى، وفي الحديث «أعرضوا عليّ رقاكم» [2] وفي حديث آخر «لا رقية إلا من عين أو حمة». [3]

ومن الرقى ما ليس بمشروع كرقى الجاهلية، وأهل الهند يزعمون أنهم يستشفون بها من الأسقام والأسباب المهلكة. قال القرافي: الرقية لما يطلب به النفع، أما ما يطلب به الضرر فلا يسمى رقية بل هو سحر. [4] وانظر (تعويذة).

(١) لسان العرب، والفروق للقرافي فرق (٢٤٢)

(٢) حديث: «أعرضوا عليّ رقاكم». أخرجه مسلم (٤/ ١٧٢٧ ـ ط الحلبي) من حديث عوف بن مالك.

(٣) حديث: «لا رقية إلا من عين أو حمة». أخرجه أحمد (٤/ ٤٣٦ ـ ط الميمنية) من حديث عمران بن حصين، وإسناده صحيح.

(٤) لسان العرب، والفروق للقرافي ٤/ ١٤٧ الفرق (٢٤٢)

هـ ـ الطِّلَّسم :

٦ ـ الطلسمات أسماء خاصة كانوا يزعمون أن لها تعلقا بالكواكب، تجعل في أجسام من المعادن أو غيرها، ويزعمون أنها تحدث آثارا خاصة. [1]

و ـ الأوفاق :

٧ ـ الأوفاق هي أعداد توضع في أشكال هندسية على شكل مخصوص، كانوا يزعمون أن من عمله في ورق وحمله يؤدي ذلك إلى تيسير الولادة، أو نصر جيش على جيش، أو إخراج مسجون من سجن ونحو ذلك. [2]

ز ـ التنجيم :

٨ ـ التنجيم لغة: النظر في النجوم، واصطلاحا: ما يستدل بالتشكلات الفلكية على الحوادث الأرضية كما يزعمون.

حقيقة السحر :

٩ ـ اختلف العلماء في أن السحر هل له حقيقة ووجود وتأثير حقيقي في قلب الأعيان، أم هو مجرد تخييل.

فذهب المعتزلة وأبوبكر الرازي الحنفي المعروف بالجصاص، وأبوجعفر الاستراباذي

(١) الفروق للقرافي الفرق (٢٤٢) ٤/ ١٤٢

(٢) الفروق للقرافي ٤/ ١٤٢ الفرق (٢٤٢)

والبغوي من الشافعية، إلى إنكار جميع أنواع السحر وأنه في الحقيقة تخييل من الساحر على من يراه، وإيهام له بما هو خلاف الواقع، وأن السحر لا يضر إلا أن يستعمل الساحر سما أو دخانا يصل إلى بدن المسحور فيؤذيه، ونقل مثل هذا عن الحنفية، وأن الساحر لا يستطيع بسحره قلب حقائق الأشياء، فلا يمكنه قلب العصا حية، ولا قلب الإنسان حمارا.

قال الجصاص: السحر متى أطلق فهو اسم لكل أمر مموه باطل لا حقيقة له ولا ثبات، قال الله تعالى: ﴿فلما ألقوا سحروا أعين الناس﴾[1] يعني موهوا عليهم حتى ظنوا أن حبالهم وعصيهم تسعى، وقال تعالى: ﴿فإذا حبالهم وعصيهم يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى﴾[2] فأخبر أن ما ظنوه سعيا منها لم يكن سعيا وإنما كان تخييلا، وقد قيل: إنها كانت عصيا مجوفة مملوءة زئبقا، وكذلك الحبال كانت معمولة من أدم محشوة زئبقا، فأخبر الله أن ذلك كان مموها على غير حقيقته.[3]

(١) سورة الأعراف/ ١١٦

(٢) سورة الشعراء/ ٦٦

(٣) أحكام القرآن للجصاص عند الآية (١٠٢) من سورة البقرة ١/ ٤٣ ومابعدها، وكشاف اصطلاحات الفنون ٣/ ٦٥٢، والجمل على شرح المنهج ٥/ ١٠٠، وروضة الطالبين ٩/ ١٢٨، ٣٤٦

وذهب جمهور أهل السنة إلى أن السحر قسمان:

١٠ - قسم هو حيل ومخرقة وتهويل وشعوذة، وإيهام، ليس له حقائق، أو له حقائق لكن لطف مأخذها، ولو كشف أمرها لعلم أنها أفعال معتادة يمكن لمن عرف وجهها أن يفعل مثلها، ومن جملتها ما ينبني على معرفة خواص المواد والحيل الهندسية ونحوها، ولا يمنعه ذلك عن أن يكون داخلا في مسمى السحر، كما قال تعالى: ﴿سحروا أعين الناس واسترهبوهم وجاءوا بسحر عظيم﴾[1] وهذا ما لم يكن خفاء وجهه ضعيفا فلا يسمى سحرا اصطلاحا، وقد يسمى سحرا لغة، كما قالوا: (سحرت الصبي) بمعنى خدعته.

القسم الثاني: ما له حقيقة ووجود وتأثير في الأبدان. فقد ذهبوا إلى إثبات هذا القسم من حيث الجملة. وهو مذهب الحنفية على ما نقله ابن الهمام، والشافعية والحنابلة.[2]

واستدل القائلون بتأثير السحر وإحداثه المرض والضرر ونحو ذلك بأدلة:

منها قوله تعالى: ﴿قل أعوذ برب الفلق. من

(١) سورة الأعراف/ ١١٦

(٢) الجمل على شرح المنهج ٥/ ١٠٠، وحاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٧/ ٣٧٩ وفتح القدير ٤/ ٤٠٨، والفروق للقرافي ٤/ ١٤٩، ١٥٠ الفرق (٢٤٢)، وروضة الطالبين ٩/ ٣٤٦، والمغني ٨/ ١٥٠

شر ما خلق. ومن شر غاسق إذا وقب. ومن شر النفاثات في العقد﴾[١] والنفاثات في العقد: هن السواحر من النساء. فلما أمر بالإستعاذة من شرهن علم أن لهن تأثيرا وضررا.

ومنها قوله تعالى: ﴿فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله﴾.[٢]

ومنها ما ورد أن النبي ﷺ «سُحِر حتى أنه ليخيل إليه أنه يفعل الشيء وما يفعله» ولذلك قصة معروفة في الصحيح، وفيها أن الذي سحره جعل سحره في مشط ومشاطة تحت راعوفة[٣] في بئر ذروان، وأن الله أطلعه على ذلك فاستخرجها، وأنزلت عليه المعوذتان فما قرأ على عقدة إلا انحلت وأن الله تعالى شفاه بذلك.[٤]

## الحكم التكليفي:

١١ - عمل السحر محرم من حيث الجملة، وقد نقل النووي الإجماع على ذلك، وهو كبيرة من الكبائر، وأدلة تحريمه كثيرة منها:

أ - قوله تعالى: ﴿وألق ما في يمينك تلقف ما صنعوا إنما صنعوا كيد ساحر ولا يفلح الساحر حيث أتى﴾.[١]

ب - قوله تعالى: ﴿ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر﴾[٢] فجعله من تعليم الشياطين وقال في آخر الآية: ﴿ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم﴾ فأثبت فيه ضررا بلا نفع.

جـ - قوله تعالى حكاية عن سحرة فرعون: ﴿إنا آمنا بربنا ليغفر لنا خطايانا وما أكرهتنا عليه من السحر والله خير وأبقى﴾[٣] فأخبر أنهم رغبوا إلى الله في أن يغفر لهم السحر، وذلك يدل على أنه ذنب.

د - قول النبي ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات... الشرك بالله، والسحر...».[٤] الحديث.

وفرق بعض الفقهاء بين ما كان من السحر تمويها وحيلة، وبين غيره، فقالوا: إن الأول

---

(١) سورة الفلق.

(٢) سورة البقرة/ ١٠٢

(٣) الراعوفة: صخرة تترك في أسفل البئر إذا احتفرت، تكون هناك ليجلس عليها المستقي حين تنقية البئر. (القاموس/ رعف).

(٤) كشاف القناع ٦/ ١٨٦، والمغني لابن قدامة ٨/ ١٥١
وحديث: «أنه ﷺ سحر حتى أنه ليخيل إليه...» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٢٢١ - ط السلفية)، ومسلم (٤/ ١٧١٩ - ١٧٢٠ - ط الحلبي) من حديث عائشة.

(١) سورة طه/ ٦٩

(٢) سورة البقرة/ ١٠٢

(٣) سورة هود/ ٧٣

(٤) حديث: «اجتنبوا السبع الموبقات... الشرك بالله والسحر...». أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ٣٩٣ - ط السلفية)، ومسلم (١/ ٩٢ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

مباح، أي لأنه نوع من اللهو فيباح ما لم يتوصل به إلى محرم كالإضرار بالناس وإرهابهم. قال البيضاوي: أما ما يتعجب منه كما يفعله أصحاب الحيل بمعونة الآلات والأدوية، أو يريه صاحب خفة اليد فغير مذموم، وتسميته سحرا على التجوز، أو لما فيه من الدقة.[1]

**كفر الساحر بفعل السحر:**

١٢ - للفقهاء اتجاهات في تكفير الساحر على النحو التالي:

ذهب الحنفية وهو المذهب عند الحنابلة إلى أن الساحر يكفر بفعله سواء اعتقد تحريمه أم لا. ثم قال الحنابلة: أما الذي يسحر بأدوية وتدخين وسقي شيء فليس كافرا، وكذلك الذي يعزم على الجن ويزعم أنه يجمعها فتطيعه.

وذهب المالكية إلى تكفير الساحر بفعل السحر إن كان سحره مشتملا على كفر، أو كان سحره مما يفرق بين الزوجين وثبت ذلك ببينة. وأضاف ابن العربي إلى حالة التفريق بين الزوجين حالة تحبيب الرجل إلى المرأة وهو المسمى (التولة).

وذهب الشافعية وهو ما اختاره ابن الهمام من الحنفية إلى أن العمل بالسحر حرام وليس بكفر من حيث الأصل، وأن الساحر لا يكفر إلا في حالتين هما: أن يعتقد ما هو كفر، أو أن يعتقد إباحة السحر. وأضاف ابن الهمام حالة ثالثة هي ما إذا اعتقد أن الشياطين يفعلون له ما يشاء.

**حكم تعلم السحر وتعليمه:**

١٣ - اختلف الفقهاء في حكم تعلم السحر دون العمل به.

فذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة) إلى أن تعلم السحر حرام وكفر، ومن الحنفية من استثنى أحوالا. فنقل ابن عابدين عن ذخيرة الناظر أن تعلمه لرد فعل ساحر أهل الحرب فرض، وأن تعلمه ليوفق بين زوجين جائز، ورده بعض الحنفية بأن النبي ﷺ قال: «إن الرقى والتمائم والتولة شرك»[1] والتولة شيء كانوا يصنعونه يزعمون أنه يحبب المرأة إلى زوجها.

واستدل الطرطوشي من المالكية بقوله تعالى: ﴿وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر﴾[2] أي بتعلمه، وقوله

---

(١) روضة الطالبين ٩/ ٣٤٦، ومطالب أولي النهى ٦/ ٣٠٣، ٣٠٤، وكشاف اصطلاحات الفنون ٣/ ٦٤٨ وتفسير البيضاوي ١/ ١٧٥ القاهرة المكتبة التجارية عند الآية ٥١ من سورة البقرة.

(١) حديث: «إن الرقى والتمائم والتولة شرك». أخرجه الحاكم (٤/ ٢١٧ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث ابن مسعود وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) سورة البقرة/ ١٠٢

تعالى: ﴿ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر﴾[1] ولأنه لا يتأتى إلا ممن يعتقد أنه قادر به على تغيير الأجسام، والجزم بذلك كفر. قال القرافي: أي يحكم بكفره ظاهرا، ولأن تعليمه لا يتأتى إلا بمباشرته، كأن يتقرب إلى الكوكب ويخضع له، ويطلب منه قهر السلطان.

ثم فرق القرافي بين من يتعلم السحر بمجرد معرفته لما يصنع السحرة كأن يقرأه في كتاب، وبين أن يباشر فعل السحر ليتعلمه فلا يكفر بالنوع الأول، ويكفر بالثاني حيث كان الفعل مكفرا.[2]

وقال الشافعية: تعليمه حرام، إلا إن كان لتحصيل نفع، أو لدفع ضرر، أو للوقوف على حقيقته.[3]

وقال الفخر الرازي: العلم بالسحر ليس بقبيح ولا محظور، قال: وقد اتفق المحققون على ذلك، لأن العلم لذاته شريف، ولقوله تعالى: ﴿قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون﴾[4] ولأن السحر لو لم يكن يعلم لما أمكن الفرق بينه وبين المعجز، والعلم بكون المعجز معجزا واجب، وما يتوقف عليه الواجب فهو واجب. قال: فهذا يقتضي أن يكون العلم بالسحر واجبا فكيف يكون قبيحا أو حراما.[1]

(١) سورة البقرة/ ١٠٢

(٢) فتح القدير ٤/ ٤٠٨، وابن عابدين ١/ ٣١، وكشاف القناع ٦/ ١٨٦، والفروق للقرافي ٤/ ١٥٢، ١٥٣، ١٥٩، ١٦٥ الفرق ٢٤٢

(٣) القليوبي على شرح المنهاج ٤/ ١٦٩

(٤) سورة الزمر/ ٩

(١) تفسير الرازي ٣/ ٢٣٨

**النشرة، أو حل السحر عن المسحور:**

١٤ - يحل السحر عن المسحور بطريقتين:

الأولى: أن يحل بالرقى المباحة والتعوذ المشروع، كالفاتحة والمعوذتين والاستعاذات المأثورة عن النبي ﷺ، أو غير المأثورة ولكنها من جنس المأثور، فهذا النوع جائز إجماعا. وقد ورد أن النبي ﷺ لما سحر، استخرج المشط والمشاطة اللتين سحر بهما، ثم كان يقرأ بالمعوذتين، فشفاه الله تعالى.

الثانية: أن يحل السحر بسحر مثله. وهذا النوع اختلف فيه على قولين:

الأول - أنه حرام لا يجوز، لأنه سحر وتنطبق عليه أدلة تحريم السحر المتقدم بيانها. وهذا منقول عن ابن مسعود والحسن وابن سيرين وإليه ذهب ابن القيم. وتوقف فيه أحمد. وروي عن الحسن: لا يحل السحر إلا ساحر، وروي عن محمد بن سيرين أنه سئل عن امرأة يعذبها السحرة، فقال رجل: أخط خطا عليها وأغرز السكين عند مجمع الخط وأقرأ القرآن. فقال محمد: ما أعلم بقراءة القرآن بأسا، ولا أدري

ما الخط والسكين. وقال ابن القيم: حل السحر بسحر مثله من عمل الشيطان، فيتقرب الناشر والمنتشر إلى الشيطان بما يحب فيبطل العمل عن المسحور.

القول الثاني ـ أن حل السحر بسحر لا كفر فيه ولا معصية جائز، فقد نقل البخاري عن قتادة: قلت لسعيد بن المسيب: رجل به طب، أو يؤخذ عن امرأته أيحل عنه، أو ينشر؟ قال: لا بأس، إنما يريدون به الإصلاح، فإن ما ينفع لم ينه عنه.

والقولان أيضا عند المالكية والحنابلة، قال الرحيباني: يجوز حل السحر بسحر لأجل الضرورة، وهو المذهب، وقال في المغني: توقف أحمد في الحل، وهو إلى الجواز أميل.[1]

**عقوبة الساحر:**

١٥ ـ ذهب الحنفية إلى أن الساحر يقتل في حالين: الأول أن يكون سحره كفرا، والثاني إذا عرفت مزاولته للسحر بما فيه إضرار وإفساد ولو بغير كفر.

ونقل ابن عابدين أن أبا حنيفة قال: الساحر إذا أقر بسحره أو ثبت عليه بالبينة يقتل ولا يستتاب، والمسلم والذمي في هذا سواء، وقيل: لا يقتل إن كان ذميا.

ويفهم من كلام ابن الهمام أن قتله إنما هو على سبيل التعزير، لا بمجرد فعله إذا لم يكن في اعتقاده ما يوجب كفره، وقال ابن عابدين: يجب قتل الساحر ولا يستتاب، وذلك لسعيه في الأرض بالفساد لا بمجرد عمله إذا لم يكن في اعتقاده مايوجب كفره، لكن إن جاء تائبا قبل أن يؤخذ قبلت.[1]

وذهب المالكية إلى قتل الساحر، لكن قالوا: إنما يقتل إذا حكم بكفره، وثبت عليه بالبينة لدى الإمام، فإن كان متجاهرا به قتل وماله فيء إلا أن يتوب، وإن كان يخفيه فهو كالزنديق يقتل ولا يستتاب،[2] واستثنى المالكية ـ أيضا ـ الساحر الذمي، فقالوا: لا يقتل، بل يؤدب. لكن قالوا: إن أدخل الساحر الذمي ضررا على مسلم فيتحتم قتله، ولا تقبل منه توبة غير الإسلام، نقله الباجي عن مالك. لكن قال الزرقاني: الذي ينبغي اعتماده أن ذلك يوجب انتقاض عهده، فيخير الإمام فيه.

أما إن أدخل الساحر الذمي ضررا على أحد

(١) المغني ٨/ ١٥٤، ومطالب أولي النهى ٦/ ٣٠٥، وفتح المجيد ص٣٠٤، وتيسير العزيز الحميد ص٣٦٦ ومواهب الجليل للحطاب ٦/ ٢٥٦، وفتح الباري ١٠/ ٢٣٦

(١) فتح القدير ٤/ ٤٠٨ وابن عابدين ١/ ٣١ و٣/ ٢٩٥، ٢٩٦

(٢) الزرقاني ٨/ ٦٣

من أهل ملته فإنه يؤدب ما لم يقتله، فإن قتله قتل به.[1]

وعند الشافعية: إن كان سحر الساحر ليس من قبيل ما يكفر به، فهو فسق لا يقتل به ما لم يقتل أحدا ويثبت تعمده للقتل به بإقراره.[2]

وذهب الحنابلة إلى أن الساحر يقتل حدا ولو لم يقتل بسحره أحدا، لكن لا يقتل إلا بشرطين:

الأول: أن يكون سحره مما يحكم بكونه كفرا مثل فعل لبيد بن الأعصم، أو يعتقد إباحة السحر، بخلاف ما لا يحكم بكونه كفرا، كمن يزعم أنه يجمع الجن فتطيعه، أو يسحر بأدويةٍ وتدخين، وسقي شيء لا يضر.

الثاني: أن يكون مسلما، فإن كان ذميا لم يقتل، لأنه أُقِرَّ على شركه وهو أعظم من السحر، ولأن لبيد بن أعصم اليهودي سحر النبي ﷺ فلم يقتله، قالوا: والأخبار التي وردت بقتل الساحر إنما وردت في ساحر المسلمين لأنه يكفر بسحره.

والذمي كافر أصلي فلا يقتل به، لكن إن قتل بسحر يَقْتُل غالبا، قُتِل قصاصا.

وشرط آخر أضافه صاحب المغني: وهو أن يعمل بالسحر، إذْ لا يقتل بمجرد العلم به.

(١) الزرقاني ٨/ ٦٨

(٢) تفسير الرازي ٣/ ٢٣٩، وروضة الطالبين ٩/ ٣٤٧

ثم قال بعضهم: ويعاقب بالقتل أيضا من يعتقد حل السحر من المسلمين، فيقتل كفرا، لأنه يكون بذلك قد أنكر مجمعا عليه معلوما من الدين بالضرورة.

واحتجوا لقتل الساحر بما روى جندب مرفوعا «حد الساحر ضربة بالسيف».[1]

وبما ورد عن بجالة بن عبدة أن عمر بن الخطاب كتب: أن اقتلوا كل ساحر وساحرة.[2] وبأن حفصة أمرت بقتل ساحرة سحرتها. وأن معاوية كتب إلى عامله قبل موته بسنة: أن اقتلوا كل ساحر وساحرة، وقتل جندب بن كعب ساحرا كان يسحر بين يدي الوليد بن أبي عقبة.[3]

## حكم الساحر إذا قتل بسحره:

١٦ - ذهب الجمهور خلافا للحنفية إلى أن القتل بالسحر يمكن أن يكون عمدا، وفيه

(١) حديث: «حد الساحر ضربة بالسيف». أخرجه الترمذي (٤/ ٦٠ - ط الحلبي) من حديث جندب مرفوعا، وقال: «هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، وإسماعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث، والصحيح عن جندب موقوفا».

(٢) أثر عمر أنه كتب: «أن اقتلوا كل ساحر وساحرة» أخرجه أحمد (١/ ١٩٠ - ١٩١ - ط الميمنية) وإسناده صحيح.

(٣) كشاف القناع ٦/ ١٨٧، والمغني ٨/ ١٥٣، ١٥٤، وتيسير العزيز الحميد ص٣٤٢، ومطالب أولي النهى ٦/ ٣٠٤، ٣٠٥

القصاص. ويثبت ذلك عند المالكية بالبينة أو الإقرار.

وذهب الشافعية إلى أن الساحر إن قتل بسحره من هو مكافىء له ففيه القصاص إن تعمد قتله به، وذلك بأن يثبت ذلك بإقرار الساحر به حقيقة أو حكما، كقوله: قتلته بسحري، أو قوله: قتلته بنوع كذا، ويشهد عدلان يعرفان ذلك، وقد كانا تابا، بأن ذلك النوع يقتل غالبا. فإن كان لا يقتل غالبا فيكون شبه عمد. فإن قال: أخطأت من اسم غيره إلى اسمه فخطأ.

ولا يثبت القتل العمد بالسحر بالبينة عند الشافعية لتعذر مشاهدة الشهود قصد الساحر وتأثير سحره. (١)

قال المالكية والشافعية: يُستوفى القصاص ممن قتل بسحره بالسيف ولا يستوفى بسحر مثله، أي لأن السحر محرم، ولعدم انضباطه. (٢)

وصرح المالكية بأن الذمي إن قتل بسحره أحدا من أهل ملته فإنه يقتل به.

(١) نهاية المحتاج ٧/ ٣٧٩، ٣٨٠، والقليوبي ٤/ ١٧٩، وروضة الطالبين ٩/ ٣٤٧، والزرقاني ٨/ ٢٩

(٢) نهاية المحتاج ٧/ ٢٩٠، والقليوبي وشرح المنهاج ٤/ ١٢٤، ومواهب الجليل للحطاب ٦/ ٢٥٦، والزرقاني ٨/ ٢٩

**تعزير الساحر الذي لم يستحق القتل:**

١٧ - صرح الشافعية والحنابلة بأن الساحر غير المستحق للقتل، بأن لم يكن سحره كفرا ولم يقتل بسحره أحدا، إذا عمل بسحره يعزر تعزيرا بليغا لينكف هو ومن يعمل مثل عمله، ولكن بحيث لا يبلغ بتعزيره القتل على الصحيح من المذهب عند الحنابلة لارتكابه معصية. وفي قول للإمام: تعزيره بالقتل. (١)

**الإجارة على فعل السحر أو تعليمه:**

١٨ - اتفق الفقهاء على أن الاستئجار لعمل السحر لا يحل إن كان ذلك النوع من السحر حراما - على الخلاف المتقدم بينهم في حكمه - ولا تصح الإجارة، ولا تحل إعطاء الأجرة، ولا يحل لآخذها أخذها، واختلفوا في بعض التفصيلات:

فذهب الحنفية والمالكية إلى أن من استأجر ساحرا ليعمل له عملا هو سحر فالإجارة حرام ولا تصح، ولا يقتل المستأجر لأن فعله ذلك ليس بسحر، حتى لو قتل الساحر بسحره ذاك أحدا، ويؤدب المستأجر أدبا شديدا، واستثنى الحنفية والمالكية من يستأجر لحل السحر عن المسحور، فأجازوا ذلك - أي على القول بجواز حل السحر - لأنه من باب العلاج، (٢) وكذا

(١) مطالب أولي النهى ٦/ ٣٠٤، ومغني المحتاج ٢/ ١٨٣

(٢) الزرقاني ٨/ ٦٣، والمواق بهامش مواهب الجليل ٦/ ٢٨٠، وابن عابدين ٥/ ٥٧

أجاز الشافعية الإجارة على إزالة السحر نحو ما يحصل للزوج من الانحلال المسمى عند العامة بالربط. قالوا: والأجرة على من التزم العوض، سواء كان هو الرجل نفسه أو زوجته أو أحدا من أهلها أو أجنبيا.[1]

وصرح الشافعية أيضا بأنه لا يصح الاستئجار لتعليم السحر ولا تستحق على تعليم السحر أجرة،[2] ولا يصح بيع كتب السحر ويجب إتلافها.[3]

وقال الحنابلة: لا تصح الإجارة على السحر إن كان محرما، أما إذا كان مباحا فلا مانع من الاستئجار عليه، كتعليم رقى عربية ليحل بها السحر.[4] ولا تصح الوصية بكتب سحر لأنها إعانة على المعصية، ولا ضمان على من أتلف آلة سحر.[5]

(١) الشبراملسي على نهاية المحتاج ٥/ ٢٦٨
(٢) حاشية القليوبي على المنهاج ٣/ ٧٠
(٣) حاشية الشيخ عميرة على شرح المنهاج ٢/ ١٥٨
(٤) مطالب أولي النهى ٣/ ٦٠٤
(٥) مطالب أولي النهى ٤/ ٩٨، ٤٨٣

# سحور

**التعريف:**

١ - السحور لغة: طعام السحر وشرابه، قال ابن الأثير: هو بالفتح اسم ما يتسحر به وقت السحر من طعام وشراب، وبالضم المصدر والفعل نفسه، أكثر ما روي بالفتح، وقيل: إن الصواب بالضم، لأنه بالفتح الطعام والبركة، والأجر والثواب في الفعل لا في الطعام.

والسحر بفتحتين: آخر الليل قبيل الصبح، والجمع أسحار، وقيل: هو من ثلث الليل الآخر إلى طلوع الفجر.

ولا يخرج الاستعمال الفقهي للسحور عن ذلك.[1]

(١) لسان العرب ٢/ ١٠٧، والنهاية في غريب الحديث والأثر، والمصباح المنير، وتاج العروس مادة: (سحر)، والقواعد الفقهية ٣٢٠، وفتح القدير ٢/ ٩٥ ط بولاق، والفواكه الدواني ١/ ٣٥٤ ط دار المعرفة، بيروت، لبنان، ومغني المحتاج ١/ ٤٣٥ ط مصطفى الحلبي.

**الحكم الإجمالي :**

٢ - السحور سنة للصائم، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على كونه مندوبا، لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «تسحروا فإن في السحور بركة»[١] وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر».[٢]

ولأنه يستعان به على صيام النهار، وإليه أشار النبي ﷺ في الندب إلى السحور فقال: «استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبالقيلولة على قيام الليل».[٣]

وكل ما حصل من أكل أو شرب حصل به فضيلة السحور[٤] لحديث عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «فصل مابين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر»[٥] وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «السحور أكله بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين»[١] وروى أبوهريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «نعم سحور المؤمن التمر».[٢]

**وقت السحور :**

٣ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن وقت السحور مابين نصف الليل الأخير إلى طلوع الفجر، وقال بعض الحنفية والشافعية: هو ما بين السدس الأخير وطلوع الفجر.

ويسن تأخير السحور عند جمهور الفقهاء ما لم يخش طلوع الفجر الثاني لقوله تعالى: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾[٣] والمراد بالفجر في الآية الفجر الثاني، لقول النبي ﷺ: «لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال، ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الأفق»[٤] ولقوله ﷺ: «لا تزال أمتي بخير

---

(١) حديث: «تسحروا فإن في السحور بركة». أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ١٣٩ - ط السلفية) ومسلم (٢/ ٧٧٠ ط - الحلبي).

(٢) حديث: «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب». أخرجه مسلم (٢/ ٧٧٠ - ط الحلبي).

(٣) حديث: «استعينوا بطعام السحر». أخرجه ابن ماجه (١/ ٥٤٠ - ط الحلبي) من حديث ابن عباس، وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٣٠٢ - ط دار الجنان).

(٤) مراقي الفلاح ٣٧٣، ومواهب الجليل ٢/ ٤٠١، وكشاف القناع ٢/ ٣٣١، والمغني ٣/ ١٧٠.

(٥) تقدم تخريجه ف/ ٢.

---

(١) حديث: «السحور أكله بركة». أخرجه أحمد (٣/ ١٢ - ط الميمنية) من حديث أبي سعيد الخدري. وقواه المنذري في الترغيب والترهيب (٢/ ١٣٩ - ط الحلبي).

(٢) حديث: «نعم سحور المؤمن التمر». أخرجه ابن حبان (٥/ ١٩٧ - الإحسان - ط دار الكتب العلمية، من حديث أبي هريرة، وإسناده صحيح.

(٣) سورة البقرة/ ١٨٧

(٤) حديث: «لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال». =

ما أخروا السحور وعجلوا الفطر»[1] ولأن المقصود بالسحور التقوي على الصوم، وما كان أقرب إلى الفجر كان أعون على الصوم.

ونقل الحطاب عن ابن شاس أن تأخير السحور مستحب.[2]

وتفصيل ذلك في (صوم).

**تأخر السحور إلى وقت الشك :**

٤ - قال الشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن : إنه لا يكره الأكل والشرب مع الشك في طلوع الفجر الثاني، قال أحمد في رواية أبي داود : إذا شك في طلوع الفجر يأكل حتى يستيقن طلوعه، لأن الأصل بقاء الليل، قال الآجري من الحنابلة وغيره : لو قال لعالمين : ارقبا الفجر، فقال أحدهما : طلع، وقال الآخر : لم يطلع، أكل حتى يتفقا على أنه طلع. وقاله جمع من الصحابة وغيرهم.[3]

ويكره عند الحنابلة الجماع مع الشك في طلوع الفجر الثاني، لما فيه من التعرض لوجوب الكفارة، ولأنه ليس مما يتقوى به.[1]

وذهب الحنفية إلى أنه لو شك في طلوع الفجر فالمستحب له أن لا يأكل، لأنه يحتمل أن الفجر قد طلع، فيكون الأكل إفسادا للصوم، فيتحرز عنه، قال صاحب البدائع : والأصل فيه ما ورد عن النبي ﷺ أنه قال : «الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أمور مشتبهة . . .»[2]

كما قال رسول الله ﷺ : «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[3] ولو أكل وهو شاك لا يحكم عليه بوجوب القضاء، لأن فساد الصوم مشكوك فيه لوقوع الشك في طلوع الفجر، مع أن الأصل هو بقاء الليل، فلا يثبت النهار بالشك.[4]

وفي الفتاوى الهندية : إن كان أكبر رأيه أنه

---

= أخرجه الترمذي (٣/ ٧٧ - ط الحلبي) من حديث سمرة بن جندب، وأصله في مسلم (٢/ ٨٦٧ - ط الحلبي).

(١) حديث : «لا تزال أمتي بخير ما أخروا السحور وعجلوا الفطر». أخرجه أحمد (٥/ ١٧٢ - ط الميمنية) من حديث أبي ذر، وأورده الهيثمي في المجمع (٣/ ١٥٤ - ط القدسي) وقال : «رواه أحمد وفيه سليمان بن أبي عثمان، قال أبو حاتم : مجهول».

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ١٠٥، ومواهب الجليل ٢/ ٣٩٧ دار الفكر، بيروت، لبنان، ومغني المحتاج ١/ ٤٣٥، ونهاية المحتاج ٣/ ١٧٧، والمغني ٣/ ١٦٩، كشاف القناع ٢/ ٣٣١، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٤٥٥

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ١٠٥، والمجموع ٦/ ٣٦٠، = = وكشاف القناع ٢/ ٣٣١، والإنصاف ٣/ ٣٣٠، والمغني ٣/ ١٦٩

(١) كشاف القناع ٢/ ٣٣١، والإنصاف ٣/ ٣٣٠

(٢) حديث : «الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أمور مشتبهة». اخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٢٩٠ - ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٢١٩ - ط الحلبي) من حديث النعمان بن بشير واللفظ للبخاري.

(٣) حديث : «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك». أخرجه الترمذي (٤/ ٦٦٨ - ط الحلبي) من حديث الحسن بن علي، وقال : حديث حسن صحيح.

(٤) مراقي الفلاح ٣٧٣، وبدائع الصنائع ٢/ ١٠٥، ومواهب الجليل ٢/ ٣٩٧، ومغني المحتاج ١/ ٤٣٥، ونهاية المحتاج ٣/ ١٧٧، والمجموع ٦/ ٣٦٠

تسحر والفجر طالع فعليه قضاؤه عملا بغالب الرأي وفيه الاحتياط، وعلى ظاهر الرواية لا قضاء عليه، هذا إذا لم يظهر له شيء، ولو ظهر أنه أكل والفجر طالع يجب عليه القضاء ولا كفارة عليه.[1]

٥ ـ وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وبعض المالكية: إن الأكل والشرب مع الشك في طلوع الفجر الثاني مكروه. ونقل الكاساني عن هشام عن أبي يوسف أنه يكره، وهكذا روى الحسن عن أبي حنيفة أنه إذا شك فلا يأكل، وإن أكل فقد أساء، لما ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله في أرضه محارمه»[2] والذي يأكل مع الشك في طلوع الفجر يحوم حول الحمى فيوشك أن يقع فيه، فكان بالأكل معرضا صومه للفساد فيكره ذلك.[3]

وذهب أكثر المالكية إلى أن من أكل مع الشك في الفجر فعليه القضاء مع الحرمة على المشهور، إلا أن يتبين أن الأكل كان قبل الفجر، وإن كان الأصل بقاء الليل، وهذا بالنسبة لصوم الفرض، وأما في النفل فلا قضاء فيه اتفاقا، لأن أكله ليس من العمد الحرام، ولا كفارة فيمن أكل شاكا في الفجر اتفاقا، ومن أكل معتقدا بقاء الليل ثم طرأ الشك فعليه القضاء بلا حرمة، ولو طلع الفجر وهو متلبس بالفطر فالواجب عليه إلقاء ما في فمه.[1]

وانظر للتفصيل مصطلح: (صوم).

**السحور بالتحري وغيره:**

٦ ـ لو أراد أن يتسحر فله ذلك إذا كان بحال لا يمكنه مطالعة الفجر بنفسه أو بغيره، وذكر شمس الأئمة الحلواني أن من تسحر بأكبر الرأي لا بأس به، إذا كان الرجل ممن لا يخفى عليه مثل ذلك، وإن كان ممن يخفى عليه فسبيله أن يدع الأكل، وإن أراد أن يتسحر بصوت الطبل السحري فإن كثر ذلك الصوت من كل جانب وفي جميع أطراف البلدة فلا بأس به، وإن كان يسمع صوتا واحدا فإن علم عدالته يعتمد عليه، وإن لم يعرف حاله يحتاط ولا يأكل، وإن أراد أن يعتمد بصياح الديك فقد أنكر ذلك بعض الحنفية، وقال بعضهم: لا بأس به إذا كان قد جربه مراراً، وظهر له أنه يصيب الوقت.[2]

---

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٢٠٠، وفتح القدير ٢/ ٩٣

(٢) حديث: «من وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى...» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ١٢٦ ـ ط السلفية) من حديث النعمان بن بشير.

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ١٠٥، والدسوقي ١/ ٥٢٦

---

(١) الدسوقي ١/ ٥٢٦، والفواكه الدواني ١/ ٣٥٥، وكفاية الطالب ١/ ٣٣٨ ط مصطفى الحلبي، وحاشية العدوي ١/ ٣٩٠ ط دار المعرفة، بيروت، لبنان.

(٢) الفتاوى الهندية ١/ ١٩٥

# سخرة

**التعريف :**

١ ـ السخرة لغة : ما سخرته من دابة أو رجل بلا أجر ولا ثمن، ويقال : للمفرد والجمع . يقال سخره سخرا وسخريا : أي كلفه ما لا يريد وقهره، والسخرة أيضا : من يسخر منه الناس .[1]

ولا يخرج استعمال الفقهاء للسخرة عن المعنى اللغوي .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الإجارة :**

٢ ـ الإجارة عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض . والأجرة ما يلتزم به المستأجر قِبَل المؤجر عوضا عن المنفعة التي يتملكها . وانظر مصطلح (إجارة) لبيان ما يتعلق بها وبالأجرة من الأحكام .

**ب ـ العمالة :**

٣ ـ العمالة ـ بضم العين ـ هي أجرة العامل، ويقال استعملته : أي جعلته عاملا .[1]

**جـ ـ الجعالة :**

٤ ـ الجعالة التزام عوض معلوم على عمل معلوم أو مجهول يعسر ضبطه، وانظر مصطلح : (جعالة) .

**الحكم الإجمالي :**

٥ ـ اتفق الفقهاء على عدم جواز تسخير العامل دون أجر، ولا يجوز إجباره أو إكراهه على قبول عمل بهذه الصفة . واعتبره الفقهاء من التعدي الموجب للضمان . فمن قهر عاملا وسخره في عمل ضمن أجرته لاستيفائه منافعه المتقومة، ولأن منفعة العامل مال يجوز أخذ العوض عنه فضمنت بالتعدي، والأجرة في مقابل العمل من مقومات عقد الإجارة، ومعلوميتها شرط في صحة العقد، فإن خلا منها، أو فسد العقد، أو

---

(١) لسان العرب، المصباح المنير مادة : (سخر)، القاموس والمعجم الوسيط، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٤٠، كشاف القناع ٤/ ٧٨، حاشية الدسوقي ٣/ ٤٥٤، الخرشي ٦/ ١٤٣، نهاية المحتاج ٥/ ١٦٩، روضة الطالبين ٥/ ١٤، حاشية ابن عابدين ٥/ ١١٤، البحر الرائق ٨/ ١٢٣

(١) المصباح المنير مادة : (عمل) .

سمى ما لا يصح أجرة وجب الرجوع إلى أجر المثل. هذا في الجملة وتفصيله في (إجارة).

٦ ـ والأصل أن الانتفاع بعمل الإنسان أن يكون برضاه، سواء كان بعوض كالإجارة أو بغير عوض كأن يتطوع بمعونة شخص أو خدمته، وما ينطبق على الأفراد فيما بينهم ينطبق على الدولة فيمن تستعملهم من عمال، إلا أن للإمام أن يسخر بعض الناس في أحوال خاصة تقتضيها مصلحة عامة المسلمين، ولا يجوز تسخيرهم بدون أجر، وتلزم الدولة بإجراء أجورهم في مقابل ما يعملون من أعمال.

٧ ـ ويشهد لهذا الأصل جملة من المسائل التي نص عليها الفقهاء:

منها: أن للعامل في الدولة أجرا يجريه له ولي الأمر، ولا يخلو هذا الأجر من ثلاثة أحوال:

الحال الأول: أن يسمي الوالي للعامل أجرا معلوما: يستحق العامل الأجر إذا وفى العمالة حقها، فإن قصر روعي تقصيره، فإن كان التقصير في ترك بعض العمل لم يستحق جاري ما قابله، وإن كان خيانة مع استيفاء العمل استكمل جاريه واسترجع منه ماخان فيه، وإن زاد في العمل روعيت الزيادة في الأجر.

الحال الثاني: أن يسمي للعامل أجرا مجهولا: فيستحق العامل أجر مثله فيما عمل، فإن كان جاري العمل مقدرا في الديوان وعمل به جماعة من العمال صار ذلك القدر هو جاري المثل.

الحال الثالث: أن لا يسمي له أجرا معلوما ولا مجهولا.

فذهب الشافعي إلى أنه لا جاري له على عمله، ويكون متطوعا به، لخلو عمله من عوض.

وذهب المزني إلى أن له جاري مثله لاستيفاء عمله عن إذنه.

وذهب أبو العباس بن سريج إلى أنه إن كان مشهورا بأخذ الجاري على عمله فله جاري مثله، وإن لم يشتهر فلا جاري له.

وذهب أبو إسحاق المروزي إلى أنه إن دعي إلى العمل في الابتداء أو أمر به فله جاري مثله فإن ابتدأ بالطلب فأذن له في العمل فلا جاري له.[1]

ونظير هذا الخلاف ما تقدم في مصطلح (جعالة) في مسألة الخلاف في استحقاق العامل الجعل في حالة الإذن له بالعمل أو عدم الإذن حيث استوفيت المذاهب في المسألة.

فلتراجع في مصطلح: (جعالة ف٣١ ـ ٣٤)

٨ ـ ومن المسائل المتعلقة باستعمال الدولة للعمال بأجر، ماقال ابن القيم: إذا احتاج الناس إلى صناعة من الصناعات كالفلاحة والنساجة

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢١١

والبنـاء فلولي الأمـر أن يلزمهم بالعمـل بأجـرة مثلهم مراعـاة لمصالح الناس حيث صارت هذه الأعـمال مستحقة عليهم ولا يمكنهم من مطالبة النـاس بزيـادة عن عوض المثـل، ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم. كما إذا احتـاج الجنـد المرصدون للجهاد إلى فلاحة أرضهم، وألـزم من صنـاعتـه الفـلاحة أن يقوم بها: ألـزم الجنـد بألا يظلمـوا الفـلاح، كما يلزم الفلاح بأن يفلح.

٩ ـ ومن المسـائـل كذلـك: أن أوجه اختصاص والي المظالم أن ينظر في تظلم المسترزقة من نقص أرزاقهم أو تأخرها عنهم، أو إجحاف النظر بهم فيرد إليهم أرزاقهم ويضبط هذا في ديوانه. (١)

والـدليـل من السنـة على وجوب وفاء الدولة بأجـور عمالهـا حديث بريدة عن النبي ﷺ قال: «من استعملنـاه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول». (٢)

وفي حديـث عبـدالله بن الـسعـدي قال: «استعملني عمـر على الصـدقـة فلما فرغت منها وأديتهـا إليـه أمر لي بعمالة فقلت: إنما عملت لله وأجـري على الله، فقـال: خذ ما أعطيت فإني عملت على عهد رسول الله ﷺ فعمّلني. (١)

وعملني: أي أعطاني أجرة عملي.

وجـاء في روايـة البخـاري قولـه ﷺ: «خـذه فتموله وتصدق به، فما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه، وإلا فلا تتبعه نفسك». (٢)

# سخرية

انظر: قذف، سب.

(١) الطـرق الحكميـة ص٢٨٩ ـ ٢٩٠، وبـدائـع السلك ١/ ٢١٩، والأحكام السلطانية ص٨١

(٢) حديث: «من استعملنـاه على عمـل فرزقنـاه». أخـرجـه أبـوداود (٣/ ٣٥٣ ـ تحقيق عزت عبيـد دعـاس) والحـاكم (١/ ٤٠٦ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

(١) حديـث عبـد الله بن الـسعـدي: «استعملني عمـر على الصدقة...» أخرجه مسلم (٢/ ٧٢٣ ـ ٧٢٤ ـ ط الحلبي).

(٢) حديث: «خـذه فتمولـه...» أخـرجـه البخاري (الفتح ١٣/ ١٥٠ ـ ط السلفية) من حديث عمر بن الخطاب.

# سد الذرائع

**التعريف :**

١ ـ السد في اللغة : إغلاق الخلل .

والذريعة : الوسيلة إلى الشيء يقال : تذرع فلان بذريعة أي توسل بها إلى مقصده ، والجمع ذرائع .

وفي الاصطلاح : هي الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محظور.

ومعنى سد الذريعة : حسم مادة وسائل الفساد دفعا لها إذا كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة إلى مفسدة .[1]

**الحكم الإجمالي :**

٢ ـ اختلف العلماء في حكم سد الذرائع واعتبارها من أدلة الفقه :

(١) لسان العرب ، المصباح المنير مادة : (ذرع ، وسدد) ، تبصرة الحكام ٢/ ٣٢٧ ، حاشية العطار على جمع الجوامع ٢/ ١٩٨ ، الفروق للقرافي ٢/ ٣٢

فذهب المالكية ، والحنابلة إلى أنها من أدلة الفقه . واستدلوا بما يأتي :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم﴾ ،[1] قالوا : نهى تبارك وتعالى عن سب آلهة الكفار لئلا يكون ذلك ذريعة إلى سب الله تعالى ، ونهى الله سبحانه عن كلمة (راعنا) بقوله تعالى : ﴿ياأيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا﴾[2] لئلا يكون ذلك ذريعة لليهود إلى سب النبي ﷺ ، لأن كلمة (راعنا) في لغتهم سب للمخاطب .

٢ ـ قوله ﷺ : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » .[3]

وقوله ﷺ : «الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس ، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات كان كراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه . ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله في أرضه محارمه» .[4]

(١) سورة الأنعام/ ١٠٨

(٢) سورة البقرة/ ١٠٤

(٣) حديث : «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» . أخرجه الترمذي (٤/ ٦٦٨ ـ ط الحلبي) من حديث الحسن بن علي وقال : حديث حسن صحيح .

(٤) حديث : «الحلال بيّن والحرام بيّن» . أخرجه البخاري (الفتح ١/ ١٢٦ ـ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٢١٩ ـ ط الحلبي) من حديث النعمان بن بشير واللفظ للبخاري .

وقال ابن رشد: إن أبواب الذرائع في الكتاب والسنة يطول ذكرها ولا يمكن حصرها.

٣ ـ إن إباحة الوسائل إلى الشيء المحرم المفضية إليه نقض للتحريم، وإغراء للنفوس به، وحكمة الشارع وعلمه يأبى ذلك كل الإباء، بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك، فإن أحدهم لو منع جنده أو رعيته من شيء، ثم أباح لهم الطرق والوسائل إليه، لعد متناقضا، ولحصل من جنده ورعيته خلاف مقصوده. وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه، وإلا فسد عليهم ما يرومون إصلاحه. (١)

٤ ـ استقراء موارد التحريم في الكتاب والسنة يظهر أن المحرمات منها ما هو محرم تحريم المقاصد، كتحريم الشرك والزنى وشرب الخمر والقتل العدوان، ومنها ما هو تحريم للوسائل والذرائع الموصلة لذلك والمسهلة له. استقرى ذلك ابن القيم فذكر لتحريم الذرائع تسعة وتسعين مثالا من الكتاب والسنة. (٢)

فمن سد الذرائع إلى الزنى: تحريم النظر المقصود إلى المرأة، وتحريم الخلوة بها، وتحريم إظهارها للزينة الخفية، وتحريم سفرها وحدها سفرا بعيدا ولو لحج أو عمرة على خلاف وتفصيل في ذلك، وتحريم النظر إلى العورات، ووجوب الاستئذان عند الدخول إلى البيوت، وكثير من الأحكام الواردة في الكتاب والسنة مما يتعلق بذلك.

ومن سد الذرائع إلى شرب المسكر: تحريم القليل منه ولو قطرة، كما في الحديث «لو رخصت لكم في هذه لأوشك أن تجعلوها مثل هذه». (١)

والنهي عن الخليطين، والنهي عن شرب العصير بعد ثلاث، والنهي عن الانتباذ في بعض الأوعية التي يسرع التخمر إلى ما ينتبذ فيها.

ومن سد الذرائع إلى القتل: النهي عن بيع السلاح في الفتنة، والنهي عن تعاطي السيف مسلولا، وإيجاب القصاص درءا للتهاون بالقتل، لقوله تعالى: ﴿ولكم في القصاص حياة﴾. (٢)

وكثير من منهيات الصلاة ومكروهاتها مرجعها إلى هذا الأصل، كالنهي عن الصلاة عند شروق الشمس وعند زوالها وعند غروبها،

---

(١) إعلام الموقعين لابن القيم ٣/ ١٣٥، والموافقات للشاطبي ٤/ ١٩٨ ـ ٢٠٠، القاهرة المكتبة التجارية.

(٢) تبصرة الحكام ٢/ ٣٦٨، والمقدمات لابن رشد ٢/ ٢٠٠

(١) حديث: «لو رخصت لكم في هذه...». أورده ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/ ١٣٩ ـ نشر دار الجيل ـ بيروت) ولم يعزه إلى أي مصدر، ولم نهتد إليه في المصادر الموجودة لدينا.

(٢) سورة البقرة/ ١٧٩

وكراهة الصلاة إلى الصورة، أو النار، أو وجه إنسان.

وكالنهي عن البيع بعد نداء الجمعة، لأن البيع وسيلة إلى التخلف عن الجمعة أو فوات بعضها. وفي فسخ البيع إن وقع في وقت النهي خلاف.[1]

٣ ـ وأنكر الشافعية والحنفية ذلك.

وقالوا: إن سد الذرائع ليس من أدلة الفقه. لأن الذرائع هي الوسائل، والوسائل مضطربة اضطرابا شديدا، فقد تكون حراما، وقد تكون واجبة، وقد تكون مكروهة، أو مندوبة، أو مباحة.

وتختلف مع مقاصدها حسب قوة المصالح والمفاسد وضعفها، وخفاء الوسيلة، وظهورها، فلا يمكن ادعاء دعوى كلية باعتبارها ولا بإلغائها، ومن تتبع فروعها الفقهية ظهر له هذا، ويفهم من كلام المالكية أنها من حيث هي غير كافية في الاعتبار. إذ لو كانت كذلك لاعتبرت مطلقا وليس كذلك. بل لابد من فضل خاص يقتضي اعتبارها أو إلغاءها.[2]

وقالوا: إن الشرع مبني على الحكم بالظاهر، كما قد أطلع الله رسوله على قوم يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر، ولم يجعل له أن يحكم عليهم في الدنيا بخلاف ما أظهروا.

وحكم في المتلاعنين بدرء الحد مع وجود علامة الزنى، وهو أن المرأة أتت بالولد على الوصف المكروه. قال الشافعي: وهذا يبطل حكم الدلالة التي هي أقوى من الذرائع، فإذا أبطل الأقوى من الدلائل أبطل الأضعف من الذرائع كلها.[1]

٤ ـ وقد قسم القرافي: الذرائع إلى الفساد ثلاثة أقسام:

قسم أجمعت الأمة على سده ومنعه وحسمه، كحفر الآبار في طرق المسلمين، فإنه وسيلة إلى إهلاكهم فيها، وكذلك إلقاء السم في أطعمتهم، وسب الأصنام عند من كان من أهلها، ويعلم من حاله أنه يسب الله تعالى عند سبها.

وقسم أجمعت الأمة على عدم منعه، وأنه ذريعة لا تسد، ووسيلة لا تحسم، كالمنع من زراعة العنب خشية أن تعصر منه الخمر فإنه لم يقل به أحد، وكالمنع من المجاورة في البيوت خشية الزنى.

وقسم اختلف فيه العلماء هل يسد أم لا، كبيوع الآجال عند المالكية، كمن باع سلعة إلى

(١) تبصرة الحكام ٢/ ٢٦٨

(٢) المجموع شرح المهذب ١٠/ ١٦٠

(١) الأم للشافعي ٧/ ٢٧٠ قبيل باب إبطال الاستحسان من كتاب الاستحسان.

شهر بعشرة دراهم، ثم اشتراها نقدا بخمسة قبل آخر الشهر.

فمالك يقول: إنه أخرج من يده خمسة الآن وأخذ عشرة آخر الشهر، فهذه وسيلة لسلف خمسة بعشرة إلى أجل توسلا بإظهار صورة البيع لذلك.

والشافعي يقول: ينظر إلى صورة البيع ويحمل الأمر على ظاهره فيجوز ذلك، قال القرافي: وهذه البيوع تصل إلى ألف مسألة اختص بها مالك وخالفه فيها الشافعي.[1]

٥ ـ أما القسم الأول الذي أجمعت الأمة عليه، فهو ما كان أداؤه إلى المفسدة قطعيا، فلا خلاف في أنه يسد، ولكن التقي السبكي من الشافعية قال: ليس هذا من باب سد الذرائع، بل هو من تحريم الوسائل، والوسائل تستلزم المتوسل إليه، ولا نزاع في هذا، كمن حبس شخصا ومنعه الطعام والشراب فهذا قاتل له، وليس هذا من سد الذرائع في شيء. والنزاع بيننا وبين المالكية ليس في الذرائع وإنما هو في سدها.

وقال التاج ابن السبكي: ولم يصب من زعم أن قاعدة سد الذرائع يقول بها كل أحد، فإن الشافعي لا يقول بشيء منها.[2]

وقد صرح الشافعي بمذهبه في ذلك فقال: لا يفسد عقد أبدا إلا بالعقد نفسه، ولا يفسد بشيء تقدمه ولا تأخره، ولا بتوهم. ولا تفسد العقود بأن يقال: هذه ذريعة، وهذه نية سوء، ألا ترى لو أن رجلا اشترى سيفا، ونوى بشرائه أن يقتل به، كان الشراء حلالا، وكانت نية القتل غير جائزة، ولم يبطل بها البيع. قال: وكذلك لو باع البائع سيفا من رجل لا يراه أنه يقتل به رجلا كان هكذا.[1]

٦ ـ وأما القسم الذي أجمعت الأمة على أنه لا يسد فهو ما كان أداؤه إلى المفسدة قليلا أو نادرا. وقد بين ابن القيم أن الذريعة إلى الفساد تسد سواء قصد الفاعل التوصل بها إلى الفساد أو لم يقصد ذلك.

٧ ـ وأما القسم الذي اختلف فيه فهو ما كان أداؤه إلى المفسدة كثيرا لكنه ليس غالبا، فهذا موضع الخلاف.

والخلاف من ذلك جار في غير ما ورد في الكتاب والسنة سده من الذرائع، أما ما جاء النص بسده منها في النصوص الشرعية الثابتة فلا خلاف في الأخذ بذلك، كالنهي عن سب

---

(١) الفروق ٢/ ٣٢

(٢) شرح الشربيني ومعه حاشية العطار على جمع الجوامع في آخر الكتاب الخامس ٢/ ٣٩٩ نشر دار الكتب العلمية. =

= وانظر: أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي للدكتور مصطفى البغا ص٥٧٩، دمشق، دار الإمام البخاري.

(١) الأم للشافعي: كتاب إبطال الاستحسان من الأم ٧/ ٢٦٧ ط بولاق، وانظر أيضا الأم ٤/ ٤١ و٣/ ٤٣

آلهة المشركين لئلا يسبوا الله تعالى، وكالنهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها. وإنما الخلاف في جواز حكم المجتهد بتحريم الوسيلة المباحة إن كانت تفضي إلى المفسدة لا على سبيل القطع أو الغلبة.

وفيما يلي فروع تنبني على هذا الأصل.

٨ ـ أ ـ بيوع الآجال: وهي بيوع ظاهرها الجواز، لكن منع منها مالك ما كثر قصد الناس له توصلا للربا الممنوع فيمنع ولو لم يقصده العاقد سدا للذريعة، فإن قل قصد الناس له لم يمنع. فمما يمنع منها البيع الذي يؤدي إلى سلف بمنفعة، كما لو باع سلعة بعشرة إلى سنة ثم يشتريها بخمسة نقدا، فآل أمره لدفع خمسة نقدا يأخذ عنها بعد الأجل عشرة.[1]

٩ ـ ب ـ ومنها مسألة تأجيل الصداق: فيكره عند المالكية تأجيل الصداق ولو إلى أجل معلوم كسنة مثلا إن كان المؤجل الصداق كله، لئلا يتذرع الناس إلى النكاح بغير صداق ويظهروا أن هناك صداقا مؤجلا.[2]

١٠ ـ ج ـ إذا اشترى ثمرا على رؤوس الشجر قبل بدو صلاحه جاز إن شرطا القطع في الحال، فإن شرطا ذلك ثم ترك على الشجر حتى بدا صلاحه، فإن كان قاصدا لتركه حال العقد فالبيع باطل من أصله عند أحمد، أما إن تركه ولم يكن قاصدا لذلك حين العقد فعن أحمد روايتان: أصحهما: يبطل أيضا، لأن تصحيح البيع في هذه الصورة يكون ذريعة إلى شراء الثمرة قبل بدو صلاحها ثم تترك إلى أن يبدو صلاحها، فيكون ذريعة إلى الحرام، فيكون حراما.

ولا يبطل البيع بذلك عند أكثر الفقهاء، وهو الرواية الأخرى عن أحمد.[1]

١١ ـ د ـ صيام يوم الشك والست من شوال:

جاء في فتح القدير نقلا عن تحفة الفقهاء:

يكره الصوم قبل رمضان بيوم أو يومين لقول النبي ﷺ: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلا أن يوافق صوما كان يصومه أحدكم»[2] قال: وإنما كره ذلك لئلا يظن أنه زيادة على صوم رمضان إذا اعتادوا ذلك، وعن هذا قال أبو يوسف: يكره وصل رمضان بست من شوال. قال: ولا يكره صوم يوم الشك

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣/ ٧٦ والمقدمات لابن رشد ٢/ ٢٠٠ ـ ٢٠٢. وقد ذكر تفصيلا موسعا للمالكية في بيوع الآجال وأحكامها التي بنوها على قاعدة سد الذرائع. وانظر بداية المجتهد ٢/ ١٢٧ نشر المكتبة التجارية.

(٢) الشرح الكبير ٢/ ٣٠٩

(١) المغني لابن قدامة ٤/ ٨٥

(٢) حديث: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين...» أخرجه مسلم (٢/ ٧٦٢ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

تطوعا إن كان على وجه لا يعلم به العوام لئلا يعتادوا صومه فيظنه الجهال زيادة في رمضان. [١]

وهو مذهب المالكية في صيام الست من شوال.

قال ابن رشد في المقدمات: كره مالك أن يلحق برمضان صيام ست من شوال مخافة أن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء، وأما الرجل في خاصة نفسه فلا يكره له صيامها.

وقال في الذخيرة: وفي صحيح مسلم «من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال» [٢] الحديث.

قال: واستحب مالك صيامها في غيره خوفا من إلحاقها برمضان عند الجهال. وإنما عينه الشرع من شوال للخفة على المكلف بقربه من الصوم، وإلا فالمقصود حاصل من غيره فيشرع التأخير جمعا بين المصلحتين. [٣] اهـ. وإتباع صوم الست من شوال مستحب عند الشافعية والحنابلة. [٤]

١٢ ـ هـ ـ قضاء القاضي بعلمه:

اختلف الفقهاء في صحة قضاء القاضي بعلمه فذهب مالك إلى منع ذلك في الحدود وغيرها سواء علمه قبل ولايته أو بعدها، وهو أيضا رواية عن أحمد. ومما احتج به لهذا القول أن تجويز ذلك يفضي إلى تهمة القاضي، والحكم بما اشتهى ويحيله على علمه.

وهو أيضا مذهب أبي حنيفة والشافعي في الحدود التي لله تعالى لأنها مبنية على الستر، ومذهب أبي حنيفة أيضا في حقوق الآدميين التي علمها قبل ولايته، لا فيما علمه منها بعد ولايته.

والقول الآخر للشافعي واختاره المزني، وهو الرواية الأخرى عن أحمد: يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه. [١]

فتح الذرائع:

١٣ ـ المراد بفتح الذرائع تيسير السبل إلى مصالح البشر. قال القرافي المالكي: اعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها، وتكره وتندب وتباح، فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة كالسعي إلى الجمعة والحج. والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وإلى ما يتوسط متوسطة. ومما يدل على حسن الوسائل الحسنة قول الله تعالى: ﴿ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ

---

(١) فتح القدير ٢/ ٥٤ ـ ط بولاق.

(٢) حديث: «من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال». أخرجه مسلم (٢/ ٨٢٢ ـ ط. الحلبي) من حديث أبي أيوب الأنصاري.

(٣) مواهب الجليل للحطاب ٢/ ٤١٤

(٤) المغني لابن قدامة ٣/ ١٧٢

---

(١) المغني ٩/ ٥٤، وشرح المنهاج مع حاشية القليوبي ٤/ ٣٠٤، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٣٠، وتبصرة الحكام ٢/ ٤٥، وابن عابدين ٤/ ٣٥٥

ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطأون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح﴾[1] فأثابهم الله على الظمأ والنصب وإن لم يكونا من فعلهم لأنهما حصلا لهم بسبب التوسل إلى الجهاد الذي هو وسيلة لإعزاز الدين وصون المسلمين.

ثم ذكر القرافي أمثلة من ذلك، منها التوسل إلى فداء أسارى المسلمين، بدفع المال للكفار الذي هو محرم عليهم الانتفاع به بناء على أنهم مخاطبون بفروع الشريعة عند المالكية.

ومنها دفع مال لرجل يأكله حراما حتى لا يزني بامرأة إذا عجز عن دفعه عنها إلا بذلك، وكدفع المال للمحارب حتى لا يقع القتل بينه وبين صاحب المال عند مالك، ولكنه اشترط في المال أن يكون يسيرا. قال: فهذه الصور كلها الدفع فيها وسيلة إلى المعصية بأكل المال ومع ذلك فهو مأمور به، لرجحان ما يحصل من المصلحة مع هذه المفسدة.[2]

(١) سورة التوبة/ ١٢٠

(٢) الفروق للقرافي، الفرق الثامن والخمسون ٢/ ٣٣

# سد الرمق

**التعريف:**

١ ـ المصطلح مركب من كلمتين:

الأولى: سد، وهو إغلاق الخلل وردم الثلم، ومعنى سده أصلحه. يقال: سداد من عوز وسداد من عيش لما تسد به الحاجة ويرمق به العيش.

والثانية: الرمق، وهي تطلق على بقية الروح وعلى القوة.

وسد الرمق معناه: الحفاظ على القوة والإبقاء على الروح.[1]

**الحكم التكليفي:**

٢ ـ أجمع العلماء على أنه يجوز للمضطر ـ وهو من خاف على نفسه من عدم الأكل موتا، أو

(١) لسان العرب، المصباح المنير مادة: «سد»، و«رمق» والخرشي ٣/ ٢٨

مرضا مخوفا، أو زيادته، أو طول مدته، أو خاف الانقطاع عن رفقته، أو ضعف عن مشي، أو ركوب، ولم يجد حلالا يأكله ـ أن يأكل من لحم الميتة والدم ولحم الخنزير وما في معناها من المحرمات، كما يجوز له أن يأكل طعام الغير دون إذنه.

والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه﴾[1] وقوله تعالى: ﴿قل لا أجد فيما أوحي إليّ محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم﴾.[2]

وأجمع العلماء على أنه يباح للمضطر أن يأكل من الميتة ولحم الخنزير وغيرهما من المحرمات الأخرى التي ذكرتها الآيات المذكورة ما يسد به رمقه ويأمن معه الموت بجوع أو عطش، كما أجمعوا على أنه يحرم عليه أكل مازاد على الشبع لأنه توسع فيما لم يبح إلا للضرورة.[3]

واختلفوا في حكم الشبع من المحرمات، فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية في إحدى الروايتين، والشافعية في الأصح عندهم، والحنابلة في الأظهر عندهم، والحسن إلى أنه لا يجوز للمضطر الشبع، بل يكتفي بما يسد الرمق بحيث يصير إلى حالة لو كان عليها في الابتداء لما جاز له أكل الميتة ونحوها، لأن الضرورة تزول بهذا القدر، والتمادي في أكل الحرام من غير ضرورة ممتنع.

قال الحسن: يأكل قدر ما يقيمه، لأن الآية دلت على تحريم الميتة ونحوها واستثني ما اضطر إليه، فإذا اندفعت الضرورة لم يحل له الأكل، لأنه بعد سد الرمق أصبح كما كان قبل أن يضطر فلم يبح له الأكل، ولأن الضرورة تقدر بقدرها.

وذهب المالكية في رواية وهو قول عند الشافعية والحنابلة: إلى جواز الشبع له من لحم الميتة ونحوها، لأن الآيات التي أباحت ذلك أطلقت ولم تقيده بسد الرمق، ولأن له تناول قليله فجاز له الشبع منه.

وفرّق بعض العلماء بين ما إذا كانت الضرورة مستمرة كأن يكون بعيدا عن العمران وخاف إن ترك الشبع أن يهلك فيجوز لهذا وأمثاله الشبع، لأنه إذا اقتصر على سد الرمق عادت الضرورة إليه عن قرب.

وبين ما إذا كانت الضرورة مرجوة الزوال، كأن يكون في بلد ويتوقع الحصول على طعام

---

(١) سورة البقرة/ ١٧٣

(٢) سورة الأنعام/ ١٤٥

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢١٥، أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٢٦، المجموع للإمام النووي ٩/ ٣٩، مغني المحتاج ٤/ ٣٠٦، الخرشي ٣/ ٢٨، القوانين الفقهية ص١٧٨، روضة الطالبين ٣/ ٢٨٢، المغني لابن قدامة ٨/ ٥٩٥.

حلال قبل عود الضرورة، فيجب على من هذا حاله الاقتصار على سدّ الرمق، ولا يجوز له الشبع.[1]

وهناك مسائل منها: هل يجوز له التزود من لحم الميتة ولحم الخنزير وأمثالهما؟ وهل يجوز له أكل أو شرب المسكرات؟ وهل يجوز له أكل لحم آدمي؟

وإذا وجد طائفة من المحرمات كلحم الميتة والدم ولحم الخنزير ومال الغير ونحو ذلك فهل يتخير بينها أم يجب عليه الترتيب؟ وإذا وجب الترتيب فماذا يقدم؟ وهل هذه الرخصة خاصة بالمسافر أو المقيم المضطر أيضا؟ وهل يجوز للعاصي المضطر أكل ماذكر؟ وما حكم أكل المضطر هل يجب عليه أم يباح له؟ تفاصيل ذلك في مصطلح: (ضرورة).

# سرار

انظر: إسرار.

(١) المجموع ٩/ ٣٩، الخرشي ٣/ ٢٨، روضة الطالبين ٣/ ٢٨٢، المغني لابن قدامة ٨/ ٥٩٥، القوانين الفقهية ص١٧٨، مغني المحتاج ٤/ ٣٠٦، حاشية ابن عابدين ٥/ ٢١٥

# سراية

**التعريف:**

١ ـ السراية في اللغة: اسم للسير في الليل، يقال: سريت بالليل، وسريت الليل سريا إذا قطعته بالسير، والاسم سراية. وقد تستعمل في المعاني تشبيها لها بالأجسام، فيقال: سرى فيه السمّ والخمر، ويقال في الإنسان: سرى فيه عرق السوء.

ومن هذا القبيل قول الفقهاء: سرى الجرح من العضو إلى النفس، أي دام ألمه حتى حدث منه الموت، وقولهم: قطع كفه فسرى إلى ساعده، أي تعدى أثر الجرح إليه، كما يقال: سرى التحريم من الأصل إلى فروعه. وسرى العتق.[1]

وفي الاصطلاح الفقهي السراية هي: النفوذ في المضاف إليه ثم التعدي إلى باقيه.[2]

(١) المصباح المنير.
(٢) المنثور للزركشي ٢/ ٢٠٠

**الحكم الإجمالي :**

٢ ـ يستعمل الفقهاء كلمة «سراية» في الموضوعات الآتية :

١ ـ العتق .

٢ ـ الجراحات .

٣ ـ الطلاق .

**السراية في العتق :**

٣ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من أعتق نصيبا له في عبد مشترك بينه وبين غيره فإنه يعتق نصيبه من العبد ويسري العتق إلى الباقي إذا كان المعتق موسراً . وفي المسألة تفصيل ينظر في مصطلح : (رق) ف/ ١٣٩

**سراية الجناية :**

٤ ـ سراية الجناية مضمونة بلا خلاف بين الفقهاء لأنها أثر الجناية ، والجناية مضمونة ، وكذلك أثرها ، ثم إن سرت إلى النفس كأن يجرح شخصا عمدا فصار ذا فراش (أي ملازما لفراش المرض) حتى يحدث الموت ، أو سرت إلى ما لا يمكن مباشرته بالإتلاف ، كأن يجني على عضو عمداً فيذهب أحد المعاني : كالبصر ، والسمع ونحوهما ، وجب القصاص بلا خلاف .[1]

وإن سرت إلى ما يمكن مباشرته بالإتلاف ، كأن يقطع أصبعا فسرت إلى الكف حتى يسقط فقد اختلف الفقهاء في وجوب القصاص فيه .

فقال الشافعية والصاحبان وزفر والحسن بن زياد : يجب القصاص في الأصبع ، ودية مغلظة في الكف ، وقالوا : إن ما يمكن مباشرته بالجناية لا يجب فيه القود بالسراية .[1]

وقال الحنابلة : يجب فيه القصاص ، وقالوا : إن ما وجب فيه القود بالجناية وجب فيه أيضا بالسراية كالنفس وضوء العين .

وقال أبو حنيفة فيمن قطع أصبعا فشلّت إلى جنبها أخرى : لا قصاص في شيء من ذلك ، وعليه ديتها .[2] وإن كانت الجراحة خطأ فسرت إلى شيء مما ذكر فلا يجب غير الدية ، والتفصيل في (قصاص)

**سراية القود :**

٥ ـ سراية القود غير مضمونة عند جمهور الفقهاء ، فإذا قطع طرفا يجب القود فيه فاستوفى منه المجني عليه ثم مات الجاني بسراية الاستيفاء لم يلزم المستوفي شيء ، وإلى هذا ذهب

---

(١) المغني ٧/ ٧٢٧ ، روضة الطالبين ٩/ ١٨٧ ، أسنى = = المطالب ٤/ ٣ ـ ٢٥ ، مواهب الجليل ٦/ ٢٤٢ ، البناية شرح الهداية ١٠/ ١٧٥

(١) المصادر السابقة .

(٢) المغني ٧/ ٧٢٧ ، البناية في شرح الهداية ١٠/ ١٧٥

الشافعية وأحمد وأبو يوسف ومحمد، وروي عن أبي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم، وقالوا: لأنه قطع مستحق مقدر فلا تضمن سرايته كقطع السارق، ولا يمكن التقييد بسلامة العاقبة لما فيه سد باب استيفاء الحق بالقصاص، والاحتراز عن السراية ليس في وسعه.

وقال أبو حنيفة: يضمن دية النفس، لأنه قتل بغير حق لأن حقه في القطع وهو وقع قتلا، ولو وقع هذا القطع ظلما في غير قصاص وسرى إلى النفس، كان قتلا موجبا للقصاص، أو الدية، ولأنه جرح أفضى إلى فوات الحياة في مجرى العادة، وهو مسمى القتل إلا أن القصاص سقط للشبهة فوجب المال.[1]

والتفصيل في: «قصاص».

والعبرة في الضمان، ونوعه وقدره بوقت الجناية لا بوقت السراية، فإن جرح مسلم حربيا أو مرتدا فأسلما ثم ماتا بالسراية فلا ضمان، كعكسه، بأن جرح حربي مسلما فأسلم الحربي ثم مات المسلم، لأنه جرح غير مضمون فسرايته غير مضمونة.

وإن جرح مسلم مسلما ثم ارتد المجروح فمات بالسراية فلوليه القصاص بالجرح، لا بالنفس. وإن تخلل المهدر بين الجرح والموت بالسراية كأن يجرح مسلم مسلما، ثم ارتد المجروح، ثم أسلم ومات بالسراية فلا يجب القصاص لتخلل حالة الإهدار بين الجناية، والموت بالسراية وتجب الدية لوقوع الجناية، والموت بالسراية في حالة العصمة.

وإن جرح مسلم ذميا فأسلم ومات بالسراية فلا قصاص عند من يرى عدم قتل المسلم بالذمي، لأنه لم يقصد بجنايته من يكافئه، وتجب دية مسلم، لأنه في الابتداء مضمون وفي الانتهاء حرّ مسلم.

والقاعدة في هذا الباب هي:

١ ـ أن كل جرح غير مضمون لا ينقلب مضمونا بتغير الحال في الانتهاء.

٢ ـ وكل جرح مضمون في الحالين فالعبرة في قدر الضمان بالانتهاء.

٣ ـ وكل جرح مضمون لا ينقلب غير مضمون بتغير الحال.[1]

والتفصيل في (قصاص).

**سراية الطلاق:**

٦ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إذا أضاف

(١) المغني ٧/ ٧٢٧، المحلي على القليوبي ٤/ ١٢٥، البناية في شرح الهداية ١٠/ ١٠٤، ابن عابدين ٥/ ٣٦٢

(١) القليوبي ٤/ ١١ ـ ١١٢، أسنى المطالب ٤/ ١٩، روضة الطالبين ٩/ ١٦٩، كشاف القناع ٥/ ٥٢٢، حاشية الدسوقي ٤/ ٢٣٨

الطلاق إلى جزء شائع من المرأة، كأن يقول: نصفك، أو ربعك، أو جزؤك طالق، أو أضافه إلى معين منها كأن يقول: يدك أو رجلك طالق، وقع الطلاق بطريق السراية من المضاف إليه إلى الباقي كما يسري في العتق، لأنه أضاف الطلاق إلى جزء ثابت استباحه بعقد النكاح فأشبه الجزء الشائع.[1]

وقال الحنفية: إن أضاف الطلاق إلى ما لا يعبر به عن الجملة كاليد، والرجل ونحوه لم يقع الطلاق، وبالتالي لا سراية لأنه أضاف الطلاق إلى غير محله فيلغو.[2]

(١) المحلي على حاشية القليوبي ٣/ ٣٣٤، كشاف القناع ٥/ ٢٦٥، حاشية الدسوقي ٢/ ٣٨٨

(٢) فتح القدير ٣/ ٣٥٩ ومابعده.

# سرّ

**التعريف:**

١ ـ من معاني السر لغة: ما يكتم في النفس، والجمع أسرار وسرائر. وأسر الشيء: كتمه وأظهره فهو من الأضداد.[1] قال الراغب: الإسرار خلاف الإعلان، ويستعمل في الأعيان والمعاني.[2]

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي.[3]

**الألفاظ ذات الصلة:**

**النجوى:**

٢ ـ النجوى اسم للكلام الخفي الذي تناجي به

(١) متن اللغة، الصحاح ولسان العرب والكليات ٣/ ٣٨

(٢) المفردات للراغب الأصفهاني.

(٣) القليوبي وعميرة ٣/ ٣٠٥، ومطالب أولي النهى ٦/ ٤٤٢، والحطاب ٢/ ٢٦

صاحبك كأنك ترفعه عن غيره، وذلك أن أصل الكلمة: الرفعة، ومنه: النجوة من الأرض، والسر أعم من النجوى، لأن السر قد يكون في غير المعاني مجازا. يقال: فعل هذا سرا، وقد أسر الأمر، والنجوى لا تكون إلا كلاما. [1]

**أنواع السر:**

٣ - يتنوع السر إلى ثلاثة أنواع:

١ - ما أمر الشرع بكتمانه.

٢ - ما طلب صاحبه كتمانه.

٣ - ما من شأنه الكتمان، واطلع عليه بسبب الخلطة أو المهنة.

وللتفصيل في أنواع السر وحكم كل نوع (ر: إفشاء السر). [2]

**المفاضلة بين إظهار الأعمال والإسرار بها:**

٤ - إن في إسرار الأعمال فائدة الإخلاص والنجاة من الرياء، وفي إظهارها فائدة الاقتداء وترغيب الناس في الخير، ولكن فيه آفة الرياء. قال الحسن: قد علم المسلمون أن السر أحرز العملين، ولكن في الإظهار أيضا فائدة، ولذلك أثنى الله تعالى على السر والعلانية فقال: ﴿إن تبدو الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم﴾. [1]

وضابط أفضلية إظهار الأعمال أو إسرارها: هو أن كل عمل لا يمكن إسراره كالحج والجهاد والجمعة فالأفضل المبادرة إليه وإظهار الرغبة فيه للتحريض بشرط أن لا يكون فيه شوائب الرياء، وأما ما يمكن إسراره كالصدقة والصلاة فإن كان إظهار الصدقة يؤذي المتصدق عليه مع أنه يرغب الناس في الصدقة فالسر أفضل، لأن الإيذاء حرام. فإن لم يكن فيه إيذاء فقد اختلف العلماء في الأفضل. فقال قوم: السر أفضل من العلانية وإن كان في العلانية قدوة. وقال قوم:

السر أفضل من علانية لا قدوة فيها، أما العلانية للقدوة فأفضل من السر، ويدل على ذلك أن الله عز وجل أمر الأنبياء بإظهار العمل للاقتداء بهم وخصهم بمنصب النبوة، ولا يجوز أن يظن بهم أنهم حرموا أفضل العملين. [2]

هذا في عامة الأعمال، أما في التطوع فالإخفاء فيه أفضل من الإظهار لانتفاء الرياء عنه. [3]

وفيما يلي نذكر بعض النوافل التي يكون الإسرار بها أفضل من إظهارها.

---

(١) الفروق في اللغة ص٤٨

(٢) الموسوعة الفقهية جـ٥ ص٢٩٢ ومابعدها.

(١) سورة البقرة/ ٢٧١

(٢) إحياء علوم الدين ٣/ ٣٠٨ - ٣٠٩ ط الحلبي.

(٣) تفسير القرطبي ٣/ ٣٣٢، وعمدة القاري ٥/ ١٨٠، وكشاف القناع ١/ ٤٣٥

أ ـ التطوع في البيت:

٥ ـ التطوع في البيت أفضل، لقول رسول الله ﷺ «صلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة». (١)

ولأن الصلاة في البيت أقرب إلى الإخلاص وأبعد من الرياء، وهو من عمل السر وفعله في المسجد علانية والسر أفضل. (٢)

ب ـ دفع صدقة التطوع سراً:

٦ ـ صدقة السر أفضل من صدقة العلانية، (٣) لقوله تعالى: ﴿إن تبدو الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم﴾. (٤)

روى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله...» وذكر منهم رجلا «تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه». (٥) وروي عن النبي ﷺ «أن صدقة السر تطفىء غضب الرب». (١)

وعن ابن عباس: جعل الله صدقة السر في التطوع تفضل علانيتها يقال بسبعين ضعفا، وجعل صدقة الفريضة علانيتها تفضل إسرارها يقال بخمسة وعشرين ضعفا. وكذلك جميع الفرائض والنوافل في الأشياء كلها. وقال سفيان: هو سوى الزكاة. (٢)

وللتفصيل (ر: صدقة).

نكاح السر:

٧ ـ أجمع جمهور الفقهاء على أن إعلان النكاح مستحب، (ر: مصطلح إعلان، ونكاح)(٣)

تزكية الشهود سراً:

٨ ـ إذا طعن في الشهود من طرف الخصم فتجب تزكيتهم بلا خلاف ويكون الحكم بدون التزكية غير صحيح.

أما إذا لم يطعن الخصم في الشهود فقد اختلف في لزوم التزكية.

---

(١) حديث: «صلوا أيها الناس في بيوتكم». أخرجه النسائي (٣/ ١٩٨ ـ ط المكتبة التجارية) من حديث زيد بن ثابت، وجود إسناده المنذري في الترغيب والترهيب (١/ ٢٨٠ ـ ط الحلبي).

(٢) المغني ٢/ ١٤١، والمجموع ٣/ ٤٩٠ ـ ٤٩١، والفتاوى الهندية ١/ ١١٣

(٣) المغني ٣/ ٨٢، وروضة الطالبين ٣/ ٣٤١

(٤) سورة البقرة / ٢٧١

(٥) حديث: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله». أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ١٤٣ ـ ط السلفية).

(١) حديث: «صدقة السر تطفىء غضب الرب». أخرجه الحاكم (٣/ ٥٦٨ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عبدالله بن جعفر وضعف إسناده الذهبي. ولكن له شواهد كثيرة يتقوى بها أوردها العجلوني في كشف الخفاء (٢/ ٢٩ ـ ط الرسالة).

(٢) عمدة القاري ٨/ ٢٨٤

(٣) الموسوعة الفقهية جـ٥ ص٢٦٢

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة على المذهب وصاحبا أبي حنيفة إلى وجوب التزكية في الجملة، ولا يصح الحكم - عندهم - بدونها، لأن القضاء ينبني على الحجة، ولا تقع الحجة إلا بشهادة العدول.

والتزكية نوعان: تزكية السر، وتزكية العلانية.

وسبب التزكية سرا أنه إذا كان الشهود غير عدول فيمكن أن لا يقدر المزكي على الجرح علنا لبعض أسباب، كخوف المزكي على نفسه فلذلك كانت التزكية السرية حتى يكون المزكي قادرا على الجرح.[1]

وللتفصيل في حكم التزكية، وأقسامها، ووقت سقوطها، وشروط من تقبل تزكيته، وعدد من يقبل فيها (ر: تزكية، شهادة).

(١) درر الحكام ٤/ ٣٩١، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٧٠، والشرح الصغير ٤/ ٢٥٩ - ٢٦٠، والقليوبي وعميرة ٤/ ٣٠٦، والمغني ٩/ ٦٤

# سرر

**التعريف:**

١ - السرر لغة: الليلة التي يستسر فيها القمر، ويقال فيها أيضا السِّرر، والسَّرار، والسِّرار، وهو مشتق من قولهم: استسر القمر، أي خفي ليلة السرار، فربما كان ليلتين.

وأصل السرر الخفاء فنقول: أُسِرُّ الحديث إسرارا إذا أخفيته أو نسبته إلى السِّرّ، وأسررته أيضا أظهرته فهو من الأضداد.[1]

أما معناه اصطلاحا فقد اختلف المراد من السرر، هل هو آخر الشهر، أم أوله، أم أوسطه، فذهب بعض العلماء وهم جمهور أهل اللغة والحديث والغريب: إلى أن المراد من السرر هو آخر الشهر، سمّي بذلك لاستسرار القمر.

وبعض العلماء ذهب إلى أن السرر الوسط، فسرارة الوادي وسطه وخياره، وسرار الأرض

(١) لسان العرب والمصباح المنير، أساس البلاغة ص٢٩٣

أكرمها وأوسطها، ويؤيده الندب إلى صيام البيض، وهي وسط الشهر، وأنه لم يرد في صيام آخر الشهر ندب، ورجح هذا القول النووي.[١]

وذهب الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز إلى أن السرر أول الشهر.

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أيام البيض :**

٢ ـ أيام البيض: هي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر، وأصلها أيام الليالي البيض. وهي ليلة ثلاث عشرة وأربع عشرة وليلة خمس عشرة، وسميت هذه الليالي بالبيض لاستنارة جميعها بالقمر.[٢]

**الحكم التكليفي :**

اختلاف الفقهاء في معنى السرر اصطلاحا يقتضي بيان الحكم التكليفي للسرر بشتى المعاني:

٣ ـ صيام أول الشهر: ثبت عنهﷺ أنه كان يصوم أول مطلع كل شهر ثلاثة أيام، فقد روى عنه عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أنه كانﷺ يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام.[١]

(ر: مصطلح صوم التطوع).

٤ ـ صوم يوم الشك: وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا تردد الناس في كونه من رمضان، وللفقهاء عبارات متقاربة في تحديده، واختلفوا في حكمه مع اتفاقهم على عدم الكراهة وإباحة صومه إن صادف عادة للمسلم بصوم تطوع كيوم الاثنين أو الخميس، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه».[٢] ولقول عمار ـ رضي الله ـ: (من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ـ صلى الله عليه وسلم ـ)

(ر: التفصيل في مصطلح صوم التطوع).

**صيام النصف من شعبان :**

٥ ـ ذهب جمهور العلماء إلى جواز صيام النصف من شعبان وما بعده، لحديث عمران بن حصين أن رسول اللهﷺ قال: «يافلان أما صمت سرر هذا الشهر؟ قال الرجل: لا يارسول الله! قال: فإذا أفطرت فصم يومين من سرر شعبان،[٣]

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤/ ٢٣٠ ـ ٢٣١، عمدة القاري للعيني ١١/ ١٠١

(٢) المصباح المنير (بيض).

(١) حديث ابن مسعود: «كانﷺ يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام». أخرجه الترمذي (٣/ ١٠٩ ـ ط الحلبي)، وقال: حديث حسن غريب.

(٢) حديث: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم...». أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ١٢٨ ـ ط السلفية، ومسلم (٢/ ٧٦٢ ـ ط الحلبي) واللفظ لمسلم.

(٣) حديث: «يافلان أما صمت سرر هذا الشهر». أخرجه =

وهذا على قول من فسر السرر بالوسط.

وذهب الحنابلة إلى كراهية صيام النصف من شعبان لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا انتصف شعبان، فلا تصوموا»[1] وحرمه الشافعية لحديث النهي عن صيام النصف، ولأنه ربما أضعف الصائم عن صيام رمضان، وجمع الطحاوي بين حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ وهو النهي، وحديث النهي عن تقدم رمضان بالصيام إلا إذا كان صوما يصومه، بأن الحديث الأول محمول على من يضعفه الصوم، والثاني مخصوص بمن يحتاط بزعمه لرمضان، وحسّن الجمع ابن حجر.[2]

ر: التفصيل في مصطلحي: (صوم)، (وصوم التطوع).

# سرف

انظر: إسراف.

= البخاري (الفتح ٤/ ٢٣٠ ـ ط السلفية) ومسلم (٢/ ٨١٨ ـ ط الحلبي) والسياق للبخاري.

(١) حديث: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا». أخرجه أبوداود (٢/ ٧٥١ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وأخرجه الترمذي (٣/ ١٠٦ ـ ط الحلبي) بلفظ: «إذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا». وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) كتاب الفروع ٣/ ١١٨، حلية العلماء ٣/ ٢١٣، فتح الباري ٤/ ٢٣٠ ـ ٢٣١، بدائع الصنائع ٢/ ٩٧٩

# سرقة

التعريف:

١ ـ في اللغة: السرقة أخذ الشيء من الغير خفية. يقال: سرق منه مالا، وسرقه مالا يسرقه سرقا وسرقة: أخذ ماله خفية، فهو سارق.

ويقال: سرق أو استرق السمع والنظر: سمع أو نظر مستخفيا.[1]

وفي الاصطلاح: هي أخذ العاقل البالغ نصابا محرزا، أو ما قيمته نصاب، ملكا للغير، لا شبهة له فيه، على وجه الخفية.

وزاد المالكية: أخذ مكلف طفلا حرا لا يعقل لصغره.[2]

(١) تهذيب الأسماء واللغات ولسان العرب ومختار الصحاح والمصباح المنير والمعجم الوسيط.

(٢) الاختيار لتعليل المختار ٤/ ١٠٢، وفتح القدير ٤/ ٢١٩، والفتاوى الهندية ٢/ ١٧٠. وانظر لابن نجيم تعريفا مفصلا في البحر الرائق ٥/ ٥٥، وشرح الخرشي ٨/ ٩١، وبداية المجتهد ٢/ ٣٧٢، والمهذب للشيرازي ٢/ ٢٧٧، وقريب منه: نهاية المحتاج ٧/ ٤٣٩، والقليوبي وعميرة ٤/ ١٨٦، والإقناع ٤/ ٢٧٤، وكشاف القناع ٦/ ١٢٩

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الاختلاس :**

٢ ـ يقال خلس الشيء أو اختلسه، أي : استلبه في نهزة ومخاتلة.[١]

والمختلس : هو الذي يأخذ المال جهرة معتمدا على السرعة في الهرب.[٢]

فالفرق بين السرقة والاختلاس : أن الأولى عمادها الخفية، والاختلاس يعتمد المجاهرة.

ولذا ورد في الحديث : «ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع».[٣]

انظر مصطلح : (اختلاس).

**ب ـ جحد الأمانة، أو خيانتها :**

٣ ـ الجحد أو الجحود : الإنكار، ولا يكون إلا على علم من الجاحد به.[٤] والجاحد أو الخائن : هو الذي يؤتمن على شيء بطريق العارية أو الوديعة فيأخذه ويدعي ضياعه، أو ينكر أنه كان عنده وديعة أو عارية.

فالفرق بين السرقة والخيانة يرجع إلى قصور في الحرز عند الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة.[١]

وانظر مصطلح : (إنكار).

**جـ ـ الحرابة :**

٤ ـ الحرابة : البروز لأخذ مال أو لقتل أو لإرعاب على سبيل المجاهرة مكابرة اعتمادا على القوة مع البعد عن الغوث. وتسمى قطع الطريق، والسرقة الكبرى.[٢]

ويفرق بينها وبين السرقة بأن الحرابة هي البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرعاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث، أما السرقة فهي أخذ المال خفية. فالحرابة تكتمل بالخروج على سبيل المغالبة وإن لم يؤخذ مال، أما السرقة فلابد فيها من أخذ المال على وجه الخفية.[٣]

وانظر مصطلح : (حرابة).

**د ـ الغصب :**

٥ ـ الغصب في اللغة : أخذ الشيء ظلما مجاهرة.

---

(١) لسان العرب والمصباح المنير والمعجم الوسيط.

(٢) المبسوط ٩/ ١٦٠، وبداية المجتهد ٢/ ٤٣٦، ونهاية المحتاج ٧/ ٣٤٦، والمغني ١٠/ ٢٣٩

(٣) حديث : «ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع». أخرجه أبو داود (٤/ ٥٥٢ ـ تحقيق عزت عبيد الدعاس) والترمذي (٤/ ٥٢ ـ ط الحلبي) من حديث جابر. وقال : حديث حسن صحيح.

(٤) لسان العرب (جحد)، المصباح المنير.

---

(١) فتح القدير ٥/ ٣٧٣، وبداية المجتهد ٢/ ٤٣٦، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٣٦، وكشاف القناع ٦/ ١٠٤، ١٠٥

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٩٠، روض الطالب ٤/ ١٥٤، الإقناع لحل ألفاظ أبي شجاع ٢/ ٢٣٨، والمغني ٨/ ٢٨٧

(٣) نهاية المحتاج ٨/ ٢ ومابعدها، وشرح فتح القدير ٤/ ٢٦٨

وفي الاصطلاح: هو الاستيلاء على حق الغير عدوانا. فالفرق بين الغصب والسرقة: أن الأول يتحقق بالمجاهرة، في حين يشترط في السرقة أن يكون الأخذ سرا من حرز مثله.[1]

وانظر مصطلح: (غصب).

هـ ـ النبش:

٦ ـ يقال: نبشته نبشا، أي استخرجته من الأرض، ونبشت الأرض: كشفتها. ومنه: نبش الرجل القبر.[2]

والنباش: هو الذي يسرق أكفان الموتى بعد دفنهم في قبورهم.[3]

وقد اختلف الفقهاء في حكمه وفي اعتباره سارقا، فذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة وأبويوسف) من الحنفية إلى اعتبار النباش سارقا، لانطباق حدّ السرقة عليه، ولقوله ﷺ: «من حرق حرقناه، ومن غرق غرقناه، ومن نبش قطعناه».[4]

(١) كفاية الأخيار ١/ ١٨٢، وحاشية الدسوقي ٣/ ٢٤٢

(٢) المصباح المنير.

(٣) البحر الرائق ٥/ ٦٠

(٤) حديث: «من حرق حرقناه، ومن غرق غرقناه، ومن نبش قطعناه». أخرجه البيهقي (٨/ ٤٣ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) عن البراء. وقال ابن حجر: «وفي الإسناد بعض من يجهل» كذا في التلخيص الحبير (٤/ ١٩ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

وذهب أبو حنيفة ومحمد إلى عدم اعتبار النباش سارقا لأنه يأخذ ما لا مالك له وليس مرغوبا فيه، واشتراط الخفية والحرز لا يجعل هذا النوع من الأخذ سرقة.[1]

وانظر مصطلح: (نبش).

و ـ النشل:

٧ ـ نشل الشيء نشلا: أسرع نزعه. يقال: نشل اللحم من القدر، ونشل الخاتم من اليد.

والنشال: المختلس الخفيف اليد من اللصوص، يشق ثوب الرجل ويسل ما فيه على غفلة من صاحبه. ويعبر عنه بالطرار، من طررته طرا: إذا شققته.[2]

ولا يختلف اصطلاح الفقهاء عن المعنى اللغوي، فالطرار أو النشال هو الذي يسرق الناس في يقظتهم بنوع من المهارة وخفة اليد.[3]

فالفرق بين النشل أو الطر وبين السرقة يتمثل في تمام الحرز. ولهذا اختلف الفقهاء في تطبيق حد السرقة على النشال فجمهورهم يسوي بين السارق والطرار سواء شق الكم أو القميص

(١) المبسوط ٩/ ١٥٦ ـ ١٦٠، وفتح القدير ٥/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٤٠، وتكملة المجموع ١٨/ ٣٢١، وكشاف القناع ٦/ ١٣٨ ـ ١٣٩

(٢) لسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط.

(٣) طلبة الطلبة ص٧٨، وشرح فتح القدير ٥/ ٣٩٠

وأخذ منها ما يبلغ النصاب، أو أدخل يده فأخذ دون شق لأن الإنسان يعتبر حرزا لكل ما يلبسه أو يحمله من نقود وغيرها. وبعضهم يرى أنه إذا أدخل يده في الكم أو في الجيب فأخذ من غير شق، أو شق غيرهما مثل الصرة، فلا يطبق عليه حد السرقة، لعدم اكتمال الأخذ من الحرز.[1]

وتفصيل ذلك في مصطلح: (نشل).

ز - النهب:

٨ - نهب الشيء نهبا: أخذه قهرا. والنهب: الغارة: والغنيمة: والشيء المنهوب وهو الغلبة على المال والقهر. قال الأزهري: والنهب: ما انتهب من المال بلا عوض، يقال: أنهب فلان ماله: إذا أباحه لمن أخذه، ولا يكون نهبا حتى تنتهبه الجماعة، فيأخذ كل واحد شيئا، وهي النهبة.[2]

ومن هذا يظهر أن الفرق بين النهب والسرقة يعود إلى شبه الخفية، وهو لا يتوافر في النهب. ولهذا ورد في الحديث: «ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع».[3]

(١) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص١٨٢، أحكام القرآن للقرطبي ٦/ ١٧٠، المغني ٨/ ٢٥٦، والمبسوط ٩/ ١٦١، فتح القدير ٥/ ٣٩١، بدائع الصنائع ٧/ ٧٦

(٢) لسان العرب، المصباح المنير، المعجم الوسيط، والزاهر ص٤٣١

(٣) حديث: «ليس على خائن ولا منتهب ولا . . .». تقدم تخريجه ف/ ٢

وانظر مصطلح: (نهب).

أركان السرقة:

٩ - للسرقة أربعة أركان: السارق، والمسروق منه، والمال المسروق، والأخذ خفية.

الركن الأول: السارق:

١٠ - يجب - لإقامة حد السرقة - أن تتوافر في السارق خمسة شروط: أن يكون مكلفا، وأن يقصد فعل السرقة، وألا يكون مضطرا إلى الأخذ، وأن تنتفي الجزئية بينه وبين المسروق منه، وألا تكون عنده شبهة في استحقاقه ما أخذ.

الشرط الأول: التكليف:

١١ - لا يقام الحد على السارق ذكرا كان أو أنثى إلا إذا كان مكلفا، أو بالغا عاقلا.[1]

وانظر مصطلح: (تكليف).

أ - ويعتبر الشخص بالغا إذا توافرت فيه إحدى علامات البلوغ.

ينظر مصطلح: (بلوغ).

أما من كان دون البلوغ فلا حد عليه لقول

(١) ابن عابدين ٣/ ٢٦٥، وبداية المجتهد ٢/ ٤٣٧، الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٢٨، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٦٨

النبي ﷺ «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر». [١] ولذا قال ابن حجر: أجمع العلماء على أن الاحتلام في الرجال والنساء يلزم به العبادات والحدود وسائر الأحكام. [٢]

ب ـ واتفقوا كذلك على اشتراط العقل لإقامة الحد على السارق، إذ أنه مناط التكليف، [٣] لقوله ﷺ في الحديث السابق: «وعن المجنون حتى يعقل». هذا إن كان المجنون مطبقا، فأما إن كان غير مطبق وجب الحد إن سرق في حال الإفاقة، ولا يجب إن سرق في حال الجنون. انظر مصطلح: (جنون).

جـ ـ وقد ألحق الفقهاء المعتوه بالمجنون، لأن العته نوع جنون فيمنع أداء الحقوق. [٤]

انظر مصطلح: (عته).

(١) حديث: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يكبر». أخرجه أبوداود (٤/ ٥٥٨ ـ تحقيق عزت عبيد الدعاس) والحاكم (٢/ ٥٩ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عائشة رضي الله عنها. وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٢) فتح الباري ٥/ ٢٧٧. وانظر: بدائع الصنائع ٧/ ٦٧، والدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٣٣٢، ٣٤٤، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٢١، وكشاف القناع ٦/ ١٢٩

(٣) نفس المراجع السابقة.

(٤) ابن عابدين ٢/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧، والموسوعة الفقهية ١٦/ ٩٩ ف٣

د ـ ولا يجب إقامة الحد إذا صدرت السرقة من النائم، [١] لقوله ﷺ في الحديث المتقدم: «وعن النائم حتى يستيقظ». انظر مصطلح: (نوم).

هـ ـ كذلك لا يقام الحد على المغمى عليه إذا سرق حال إغمائه. [٢] انظر مصطلح: (إغماء).

و ـ أما من يسرق وهو سكران، [٣] فقد اختلفت في حكمه أقوال الفقهاء:

فبعضهم يرى أن عقله غير حاضر، فلا يؤاخذ بشيء مطلقا إلا حد السكر. سواء أكان متعديا بسكره أم كان غير متعد به. [٤] غير أن جمهور الفقهاء يفرق بين حالتين: إذا كان السكران قد تعدى بسكره، فإن حد السرقة يقام عليه، سدا للذرائع، حتى لا يقصد من يريد ارتكاب جريمة إلى الشرب درءا لإقامة الحد عليه. أما إذا لم يكن متعديا بالسكر فيدرأ عنه الحد، لقيام عذره وانتفاء قصده. [٥]

انظر مصطلح: (سكر).

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٦٧، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٣٦

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٢٨، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٦٠

(٣) انظر في تعريف السكر: الموسوعة الفقهية ١٦/ ١٠٠ ف٥

(٤) المهذب ٢/ ٢٧٧، والمغني ٨/ ١٩٥

(٥) حاشية ابن عابدين ٣/ ١٩٢، والخرشي ٨/ ١٠١، والمهذب ٢/ ٧٨ و٢٧٨، والمغني ٨/ ١٩٥

ز - ومما يلتحق بمسألة التكليف: اشتراط كون السارق ملتزما أحكام الإسلام حتى تثبت ولاية الإمام عليه. ولذا لا يقام حد السرقة على الحربي غير المستأمن لعدم التزامه أحكام الإسلام، ويقام الحد على الذمي لأنه بعقد الذمة يلتزم بأحكام الاسلام وتثبت ولاية الإمام عليه.[1] انظر مصطلحي: (أهل الحرب، وأهل الذمة).

١٢ - أما الحربي المستأمن: فإن سرق من مستأمن آخر لا يقام عليه الحد لعدم التزام أي منهما أحكام الإسلام. وإن سرق من مسلم أو ذمي ففي إقامة الحد عليه أقوال مختلفة:

ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والحنابلة وأبويوسف) إلى وجوب إقامة الحد عليه لأن دخوله في الأمان يجعله ملتزما الأحكام.

وذهب أبوحنيفة ومحمد إلى عدم إقامة الحد عليه، لأنه غير ملتزم بأحكام الإسلام، قال تعالى: ﴿وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون﴾.[2]

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٦٧، والمدونة ١٦/ ٢٧٠، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٤٠، وكشاف القناع ٣/ ١١٦، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ٢/ ٤٧٥

(٢) سورة التوبة/ ٦

وعند الشافعية ثلاثة أقوال: أظهرها: أنه لا يقام عليه الحد كالحربي.

والثاني: أن المستأمن يقام عليه حد السرقة كالذمي. والثالث: يفصل بالنظر إلى عقد الأمان: فإن شرط فيه إقامة الحدود عليه وجب القطع، وإلا فلا حد ولا قطع.[1]

**الشرط الثاني: القصد:**

١٣ - لا يقام الحد على السارق إلا إذا كان يعلم بتحريم السرقة، وأنه يأخذ مالا مملوكا لغيره دون علم مالكه وإرادته، وأن تنصرف نيته إلى تملكه، وأن يكون مختارا فيما فعل، وفيما يلي تفصيل ذلك.

أ - أن يعلم السارق بتحريم الفعل الذي اقترفه، فالجهالة بالتحريم ممن يعذر بالجهل شبهة تدرأ الحد. وقد روي عن عمر وعثمان رضي الله عنهما: لا حد إلا على من علمه. أما عدم العلم بالعقوبة فلا يعد من الشبهات التي تدرأ الحد.[2]

ب - أن يعلم السارق أن ما يأخذه مملوك

(١) ابن عابدين ٣/ ٢٦٦، وفتح القدير ٤/ ١٠٤، والمدونة ٦/ ٢٩١، والمغني ١٠/ ٢٧٦، ومغني المحتاج ٤/ ١٧٥، والقليوبي وعميرة ٤/ ١٩٦

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٨٠، والجامع لأحكام القرآن ٦/ ٣٩٩ والقليوبي وعميرة ٤/ ١٩٦، وكشاف القناع ٦/ ١٣٥، وحاشية البجيرمي على شرح المنهج ٤/ ٢٣٤

لغيره، وأنه قد أخذه دون علم مالكه ودون رضاه. وعلى ذلك لا يقام الحد على من أخذ مالا وهو يعتقد أنه مال مباح أو متروك. ولا يقام الحد على المؤجر الذي يأخذ العين التي آجرها، ولا على المودع الذي يأخذ الوديعة دون رضا الوديع.[1]

جـ ـ أن تنصرف نية الآخذ إلى تملك ما أخذه، ولهذا لا يقام حد السرقة على من أخذ مالا مملوكا لغيره دون أن يقصد تملكه، كأن أخذه ليستعمله ثم يرده، أو أخذه على سبيل الدعابة، أو أخذه لمجرد الاطلاع عليه، أو أخذه معتقدا أن مالكه يرضى بأخذه، ما دامت القرائن تدل على ذلك، ومن القرائن التي تدل على نية التملك، إخراج المال من الحرز لغير ما سبق، بحيث يعتبر سارقا لتوافر قصد التملك حينئذ ولو أتلفه بمجرد إخراجه ـ أما لو أتلف داخل الحرز فلا تظهر نية التملك، ولهذا لا يقام عليه الحد.[2]

د ـ لا يقام الحد على السارق إلا إذا كان مختارا فيما أقدم عليه، فإن كان مكرها انعدم القصد وسقط الحد عند من يرى أن السرقة تباح بالإكراه، لأن الإكراه شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات لقوله ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».[1] وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن الإكراه الذي يرفع الإثم ولا يترتب عليه أثر هو ما يكون في جانب الأقوال،[2] وأما الإكراه على الأفعال ففي حكمه تفصيل ينظر في مصطلح (إكراه) من الموسوعة ٦/ ٩٨ ـ ١١٢

**الشرط الثالث: عدم الاضطرار أو الحاجة:**

١٤ ـ أ ـ الاضطرار شبهة تدرأ الحد، والضرورة تبيح للآدمي أن يتناول من مال الغير بقدر الحاجة ليدفع الهلاك عن نفسه،[3] فمن سرق ليرد جوعا أو عطشا مهلكا فلا عقاب عليه، لقوله تعالى: ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه﴾،[4] وقوله ﷺ: «لا قطع في زمن المجاع».[5]

---

(١) فتح القدير ٤/ ٢٣١، والقوانين الفقهية ص٣٦٠، والمهذب ٢/ ٢٧٧، والمغني ٩/ ٨٣

(٢) فتح القدير ٤/ ٢٣٠ ومابعدها، وتبصرة الحكام ٢/ ٣٥٣، المهذب ٢/ ٢٧٧، ومنتهى الإرادات ٢/ ٤٨٠

---

(١) حديث: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما...». أخرجه ابن ماجه (١/ ٦٥٩ ـ ط الحلبي) والحاكم (٢/ ١٩٨ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث ابن عباس واللفظ لابن ماجه. وصحح الحاكم إسناده ووافقه الذهبي.

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ١٧٩، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٤٤، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٤٠، والمغني ٨/ ٢١٧، وأحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١١٧، والمهذب ٢/ ١٧٧، وزاد المعاد ٤/ ٣٨

(٣) المبسوط ٩/ ١٤٠، والمهذب ٢/ ٢٨٢

(٤) سورة البقرة/ ١٧٣

(٥) المبسوط ٩/ ١٤٠ =

ب ـ والحاجة أقل من الضرورة، فهي كل حالة يترتب عليها حرج شديد وضيق بيّن، ولذا فإنها تصلح شبهة لدرء الحد، ولكنها لا تمنع الضمان والتعزير.

من أجل ذلك أجمع الفقهاء على أنه لا قطع بالسرقة عام المجاعة،[1] وفي ذلك يقول ابن القيم: «وهذه شبهة قوية تدرأ الحد عن المحتاج، وهي أقوى من كثير من الشبه التي يذكرها كثير من الفقهاء، لاسيما وهو مأذون له في مغالبة صاحب المال على أخذ ما يسد به رمقه. وعام المجاعة يكثر فيه المحاويج والمضطرون، ولا يتميز المستغني منهم والسارق لغير حاجة من غيره، فاشتبه من يجب عليه الحد بمن لا يجب عليه فدرىء».[2]

وقد حدد النبي ﷺ المقدار الذي يكفي حاجة المضطر بقوله: «كل ولا تحمل، واشرب ولا تحمل»،[3] وذلك في معرض الرد على من سأل أرأيت إن احتجنا إلى الطعام والشراب؟

**الشرط الرابع: انتفاء القرابة بين السارق والمسروق منه:**

١٥ ـ قد يكون السارق أصلا للمسروق منه، كما قد يكون فرعا له، وقد تقوم بينهما صلة قرابة أخرى، وقد تربط بينهما رابطة الزوجية، وحكم إقامة الحد يختلف في كل من هذه الحالات:

أ ـ سرقة الأصل من الفرع: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا قطع في سرقة الوالد من مال ولده وإن سفل، لأن للسارق شبهة حق في مال المسروق منه فدرىء الحد. وذلك لقوله ﷺ لمن جاء يشتكي أباه الذي يريد أن يجتاح ماله:

«أنت ومالك لأبيك»،[1] واللام هنا للإباحة لا للتمليك. فإن مال الولد له، وزكاته عليه، وهو موروث عنه.[2]

ب ـ سرقة الفرع من الأصل: ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) إلى أنه لا قطع في سرقة الولد من مال أبيه وإن علا،

---

= وحديث: «لا قطع في زمن المجاع» أخرجه الخطيب في تاريخه (٦/ ٢٦١ ط السعادة بمصر) من حديث أبي أمامة، وضعفه السيوطي في الجامع الصغير (فيض القدير. ط التجارية الكبرى)

(١) الفتاوى الهندية ٢/ ١٧٦، والقليوبي وعميرة ٤/ ١٦٢، والمغني ٩/ ٤

(٢) إعلام الموقعين ٣/ ٢٣

(٣) حديث: «كل ولا تحمل، واشرب ولا تحمل». أخرجه ابن ماجه (٢/ ٧٧٣ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة، وضعفه البوصيري في الزوائد ٣/ ٣٩ ط دار العربية).

---

(١) حديث: «أنت ومالك لأبيك». أخرجه ابن ماجه (٢/ ٧٦٩ ـ ط الحلبي) من حديث جابر بن عبدالله. وقال البوصيري في «الزوائد»: إسناده صحيح، ورجاله ثقات على شرط البخاري.

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٧٠، وبداية المجتهد ٢/ ٤٩٠، والقليوبي وعميرة ٤/ ١٨٨، وكشاف القناع ٦/ ١١٤، ونيل الأوطار ٦/ ١٤ ـ ١٥

لوجوب نفقة الولد في مال والده، ولأنه يرث ماله، وله حق دخول بيته، وهذه كلها شبهات تدرأ عنه الحد. أما المالكية فإنهم لا يرون في علاقة الابن بأبيه شبهة تدرأ عنه حد السرقة، ولذلك يوجبون إقامة الحد في سرقة الفروع من الأصول.[1]

جـ ـ سرقة الأقارب بعضهم من بعض:

ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى أن سرقة الأقارب بعضهم من بعض ليست شبهة تدرأ الحد عن السارق، ولهذا أوجبوا القطع على من سرق من مال أخيه أو أخته أو عمه أو عمته أو خاله أو خالته، أو ابن أو بنت أحدهم، أو أمه أو أخته من الرضاعة، أو امرأة أبيه أو زوج أمه، أو ابن امرأته أو بنتها أو أمها، حيث لا يباح الاطلاع على الحرز، ولا ترد شهادة بعض هؤلاء للبعض الآخر.

ويرى الحنفية أنه لا قطع على من سرق من ذي رحم محرم، كالأخ والأخت والعم والعمة والخال والخالة، لأن دخول بعضهم على بعض دون إذن عادة يعتبر شبهة تسقط الحد، ولأن قطع أحدهم بسبب سرقته من الآخر يفضي إلى قطع الرحم وهو حرام بناء على قاعدة: ما أفضى إلى الحرام فهو حرام. أما من سرق من ذي رحم غير محرم كابن العم أو بنت العم، وابن العمة أو بنت العمة، وابن الخال أو بنت الخال، وابن الخالة أو بنت الخالة، فيقام عليه حد السرقة لأنهم لا يدخل بعضهم على بعض عادة، فالحرز كامل في حقهم. واختلف الحنفية في سرقة المحارم غير ذوي الرحم بعضهم من بعض كالأم من الرضاعة والأخت من الرضاعة، فذهب أبو حنيفة ومحمد إلى إقامة الحد على السارق، أما أبو يوسف فلا يرى أن يقام الحد على من سرق من مال أمه التي أرضعته، لأنه يدخل بيتها دون إذن عادة، فلم يكتمل الحرز.[1]

د ـ السرقة بين الأزواج: اتفق جمهور الفقهاء على عدم إقامة الحد إذا سرق أحد الزوجين من مال الآخر وكانت السرقة من حرز قد اشتركا في سكناه، لاختلال شرط الحرز، وللانبساط بينهما في الأموال عادة، ولأن بينهما سببا يوجب التوارث بغير حجب.[2]

---

(١) فتح القدير ٤/ ٢٣٨، والفتاوى الهندية ٢/ ١٨١، والخرشي على خليل ٨/ ٩٦، والدسوقي ٤/ ٣٣٧، وشرح الزرقاني ٨/ ٩٨، والمدونة ٦/ ٢٧٦، ومغني المحتاج ٤/ ١٦٢، والمهذب ٢/ ١٦٦، ونهاية المحتاج ٧/ ٢٣، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٧١، وكشاف القناع ٦/ ١١٤، والمغني ١٠/ ٢٨٦

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٧٥، والفتاوى الهندية ٢/ ١٨١، وفتح القدير ٤/ ٢٣٩

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ٧٥، والشرح الكبير للدردير ٤/ ٣٤٠، والزرقاني ٨/ ٩٨، والقليوبي وعميرة ٤/ ١٨٨، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٦٨، وكشاف القناع ٦/ ١١٤، ورحمة الأمة ص١٤٤

١٦ ـ أما إذا كانت السرقة من حرز لم يشتركا في سكناه، أو اشتركا في سكناه ولكن أحدهما منع من الآخر مالا أو حجبه عنه، فقد اختلف الفقهاء في حكم السرقة منه: فيرى الحنفية وهو قول عند الشافعية والرواية الراجحة عند الحنابلة: أنه لا قطع على واحد منهما، لما بين الزوجين من الانبساط في الأموال عادة ودلالة، وقياسا على الأصول والفروع لأن بينهما سببا يوجب التوارث من غير حجب.[1]

أما المالكية وهو الراجح عند الشافعية والرواية الثانية عند الحنابلة فإنهم يوجبون الحد على السارق في هذه المسألة، لعموم آية السرقة، لأن الحرز هنا تام، وربما لا يبسط أحدهما للآخر في ماله، فأشبه سرقة الأجنبي.

وهناك قول ثالث للشافعية وهو: وجوب قطع الزوج إذا سرق من مال زوجته ما هو محرز عنه.

ولا تقطع الزوجة إذا سرقت من مال زوجها ولو كان محرزا عنها، لأن الزوجة تستحق النفقة على زوجها، فصار لها شبهة تدرأ عنها الحد، بخلاف الزوج فلا تقوم به شبهة تدرأ عنه الحد إذا سرق من مالها المحرز عنه.

١٧ ـ هذا هو حكم السرقة بين الأزواج مادامت الزوجية قائمة. فلو وقع الطلاق وانقضت العدة صارا أجنبيين ووجب قطع السارق. أما السرقة أثناء العدة من الطلاق الرجعي فتأخذ حكم السرقة بين الأزواج، لبقاء الزوجية إلى أن تنتهي العدة. فإن وقعت السرقة أثناء العدة من الطلاق البائن أقيم الحد، على رأي جمهور الفقهاء، لانتهاء الزوجية. ولكن أبا حنيفة يذهب إلى عدم إقامة الحد على أي منهما بسرقة مال الآخر، لبقاء الحبس في العدة ووجوب السكنى، فبقي أثر النكاح، فأورث شبهة تدرأ الحد.

وقد ذهب جمهور الفقهاء وأبو يوسف من الحنفية إلى أن قيام الزوجية بعد السرقة لا أثر له بالنسبة للحد، لأن السرقة تمت بين أجنبيين. ولا يخالف في ذلك إلا الحنفية، فعندهم: لو سرق من أجنبية ثم تزوجها قبل أن يحكم عليه بالقطع لم يقم عليه الحد، لأن الزواج مانع طرأ على الحد، والمانع الطارىء له حكم المانع المقارن. وكذلك الحكم إذا سرق من مالها ثم تزوجها بعد القضاء بالحد وقبل تنفيذه، لأن الإمضاء في الحدود من تمام القضاء، فكانت الشبهة مانعة من الإمضاء.[1]

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٧٥، وفتح القدير ٤/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠، والفتاوى الهندية ٢/ ١٨١، والمدونة الكبرى ١٦/ ٧٦ ـ ٧٧، وشرح الزرقاني ٨/ ١٠٠، وبداية المجتهد ٢/ ٣٧٧، والقليوبي وعميرة ٤/ ١٨٨، ومغني المحتاج ٤/ ١٦٢، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٢٤، ومختصر المزني بهامش الأم ٥/ ١٧٢، والمهذب ٢/ ٢٨١، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٧١، والمغني ١٠/ ٢٨٧

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٧٦، فتح القدير ٤/ ٢٤٠، والفتاوى الهندية ٢/ ١٨٢

**الشرط الخامس: انتفاء شبهة استحقاقه المال:**

١٨ ـ إذا كان للسارق شبهة ملك أو استحقاق في المال المسروق، فلا يقام عليه الحد، كما لو كان شريكا في المال المسروق، أو سرق من بيت المال، أو من مال موقوف عليه وعلى غيره، أو سرق من مال مدينه، أو ما شابه ذلك.

١٩ ـ أ ـ سرقة الشريك من مال الشركة:

اختلف الفقهاء في حكم سرقة الشريك من المال المشترك:

فذهب الحنفية والشافعية في الأصح عندهم والحنابلة إلى عدم إقامة الحد، لأن للسارق حقا في هذا المال، فكان هذا الحق شبهة تدرأ عنه الحد.[1]

وذهب المالكية إلى إيجاب القطع إن تحقق شرطان، أحدهما: أن يكون المال في غير الحرز المشترك، كأن يكون الشريكان قد أودعاه عند غيرهما، فإن لم يكن المال محجوبا عنهما وسرق أحدهما منه فلا يجوز القطع.

والشرط الآخر: أن يكون فيما سرق من حصة صاحبه فضل عن جميع حصته ربع دينار فصاعدا.

وللشافعية في سرقة الشريك من مال الشركة قولان: الراجح منهما أن لا قطع، والقول الآخر إيجاب القطع، لأنه لا حق للشريك في نصيب شريكه، فإذا سرق نصف دينار من المال المشترك بينهما بالسوية كان سارقا لنصاب من مال شريكه فيقطع به.[1]

٢٠ ـ ب ـ السرقة من بيت المال: ذهب الحنفية والحنابلة إلى عدم إقامة الحد على من سرق من بيت المال، إذا كان السارق مسلما، غنيا كان أو فقيرا، لأن لكل مسلم حقا في بيت المال، فيكون هذا الحق شبهة تدرأ الحد عنه، كما لو سرق من مال له فيه شركة. وقد روي أن عبدالله بن مسعود كتب إلى عمر بن الخطاب يسأله عمن سرق من بيت المال، فقال: أرسله، فما من أحد إلا وله في هذا المال حق.

ويوجب المالكية وهو الرأي المرجوح عند الشافعية إقامة الحد على السارق من بيت المال، لعموم نص الآية، وضعف الشبهة، لأنه سرق مالا من حرز لا شبهة له فيه في عينه، ولا حق له فيه قبل حاجته إليه.

وفرق الشافعية بالنسبة للسرقة من بيت المال بين أنواع ثلاثة:[2]

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٧٦، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣/ ١٨

(١) المدونة ٤/ ٤١٨، والقليوبي وعميرة ٤/ ١٨٨، وكشاف القناع ٦/ ١٤٢، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٨٦

(٢) ابن عابدين ٣/ ٢٠٨، والمبسوط ٩/ ١٨٨، وفتح القدير ٥/ ٣٧٦، وبداية المجتهد ٢/ ٤١٣، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٣٧، وشرح الخرشي ٨/ ٩٦، والمدونة ٦/ ٢٩٥، =

١ ـ إن كان المال محرزا لطائفة هو منها أو أحد أصوله أو فروعه منها، فلا قطع لوجود الشبهة، حتى ولو لم يكن لهم سهم مقدر.

٢ ـ وإن كان المال محرزا لطائفة ليس هو ولا أحد أصوله أو فروعه منها، وجب قطعه لعدم الشبهة الدارئة للحد.

٣ ـ وإن كان المال غير محرز لطائفة بعينها، فالأصح: أنه إن كان له حق في المسروق، كمال المصالح ومال الصدقة وهو فقير أو في حكمه كالغارم والغازي والمؤلفة قلوبهم، فلا قطع للشبهة، وإن لم يكن له فيه حق قطع، لانتفاء الشبهة.[1]

٢١ ـ جـ ـ السرقة من المال الموقوف: اختلف الفقهاء في حكم سرقة المال الموقوف.

فذهب الحنفية إلى عدم إقامة الحد على من سرق من المال الموقوف، لأنه إن كان وقفا عاما فإنه يأخذ حكم بيت المال، وإن كان وقفا خاصا على قوم محصورين فلعدم المالك حقيقة، سواء كان السارق منهم أو لا. وصرح بعضهم بأن السارق إذا لم يكن داخلا فيمن وقف المال عليهم فإنه يقطع بطلب متولي الوقف، ووجهه: أن الوقف يبقى عندهم على ملك الواقف حقيقة.

وعند المالكية يقام الحد على من سرق من المال الموقوف، سواء كان الوقف عاما أو خاصا، وسواء أكان السارق ممن وقف المال عليهم أم كان من غيرهم، لأن تحريم بيع مال الوقف يقوي جانب الملك فيه.

أما الشافعية فقد فرقوا بين الوقف العام فلا يقطع سارقه، وبين الوقف الخاص، فلا يقطع سارقه إن كان واحدا من أهله.

وإن كان من غير أهله فعندهم آراء ثلاثة:[1]

١ ـ ظاهر المذهب: أنه يقطع، لأن تحريم بيعه يقوي جانب الملك فيه.

٢ ـ لا يقطع السارق من هذا المال، لأنه لا مالك له.

٣ ـ إن قيل: إن الموقوف مملوك الرقبة، قطع سارقه. وإن قيل: إنها لا تملك، فلا قطع، لأن ما لا يملك في حكم المباح وإن لم يستبح.

ويذهب الحنابلة إلى عدم إقامة الحد على من يسرق من الوقف العام، أو من يسرق من الوقف الخاص إذا كان واحدا من أهله، لوجود

---

= والقليوبي وعميرة ٤/ ١٨٨، ومغني المحتاج ٤/ ١٦٣، والمهذب ٢/ ٢٨١

(١) كشاف القناع ٦/ ١٤٢، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٧١، والقواعد الكبرى لابن رجب ص٣١٢، والمغني والشرح الكبير ١٠/ ٢٨٧

(١) ابن عابدين ٣/ ٢٠٦، والمنتقى بشرح الموطأ ٧/ ١٦٣، ومغني المحتاج ٤/ ١٦٣، ١٦٤، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٤٧

شبهة تدرأ الحد عنه. أما من يسرق من مال الوقف الخاص ولم يكن من أهله، ففي حكمه روايتان:

أشهرهما: إقامة الحد عليه لبقاء الوقف على ملك الواقف. والأخرى: لا يقام عليه الحد، لأن الوقف على قوم محصورين ليس له مالك حقيقة.[1]

٢٢ ـ د ـ السرقة من مال المدين: إذا سرق الدائن من مال مدينه ففي وجوب إقامة الحد عليه خلاف بين الفقهاء.

يفرق الحنفية بين حالتين: أن يكون المسروق من جنس الدين، أو أن يكون من غير جنسه.

١ ـ فإن كان المسروق من جنس الدين، فلا يقام الحد على السارق، لأن للدائن أن يأخذ جنس دينه من مال المدين، سواء كان الدين حالا أم مؤجلا، وسواء كان المدين مقرا بالدين باذلا له، أم كان جاحدا له مماطلا فيه. وخالف في ذلك محمد بن الحسن، إذ أطلق القطع بسرقة مال الغريم، لأن السارق يأخذ مالا لا يملكه، والغريم وغيره في ذلك سواء.

٢ ـ وإن لم يكن المسروق من جنس الدين، بأن كان الدين دنانير فسرق عروضا، وجب إقامة الحد، لضرورة التراضي في المعاوضات، ولاختلاف القيم باختلاف الأغراض. إلا إذا ادعى السارق أنه أخذه رهنا بحقه، فلا يقطع، لوجود شبهة تدرأ عنه الحد، حيث إنه اعتبر المعنى ـ وهي المالية لا الصورة ـ والأموال كلها في معنى المالية متجانسة، فكان أخذا عن تأويل فلا يقطع.

ويفرق المالكية بين حالتين:

١ ـ أن يكون المدين مقرا بالدين غير ممتنع عن أدائه متى حل أجله، وفي هذه الحالة يقام الحد على الدائن إذا سرق مقدار دينه أو أكثر لعدم وجود شبهة، إذ أنه يستطيع الحصول على حقه من غير أن يسرق.

٢ ـ أن يكون المدين جاحدا للدين أو مماطلا فيه: فلا قطع على الدائن إن سرق قدر دينه، سواء أكان من جنسه أم لا. فإن أخذ أكثر من دينه بما يبلغ نصابا، قطع[1] لتعديه بأخذ ما ليس من حقه.

ويذهب الشافعية إلى التفرقة بين حالتين:

١ ـ إقامة الحد على السارق إذا كان المدين مليئا غير جاحد للدين، أو كان الدين مؤجلا ولم يحل أجله، إذ لا شبهة له حينئذ.

٢ ـ عدم إقامة الحد على الدائن إذا كان المدين

---

(١) الروض المربع ٣/٣٢٨، والمغني والشرح الكبير ١٠/٢٨٨

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٧٢، وفتح القدير ٥/ ٣٧٧، وابن عابدين ٤/ ٩٤، ٩٥، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٣٧، والزرقاني ٢/ ٩٨، ومنح الجليل ٤/ ٥٢٦

جاحدا أو مماطلا والدين حال، سواء أخذ الدائن مقدار دينه أو أكثر، لأنه إن أخذ مقدار دينه فهو مأذون في استيفاء حقه، وإن أخذ أكثر لا يقطع، لأن المال لم يبق محرزا عنه مادام قد أبيح له الدخول لاستيفاء حقه.

ويفرق الحنابلة بين ثلاث حالات:

١ ـ إن كان المدين باذلا غير ممتنع عن أداء ما عليه، ثم ترك الدائن مطالبته، وعمد إلى سرقة حقه، وجب قطعه إن بلغت قيمة المسروق نصابا، إذ لا شبهة له في الأخذ مادام الوصول إلى حقه ميسورا.

٢ ـ وإن عجز الدائن عن استيفاء حقه فسرق قدر ديعه فلا يقام عليه الحد لأن اختلاف الفقهاء في إباحة أخذه حقه يورث شبهة تدرأ عنه الحد، كالوطء في نكاح مختلف في صحته.

٣ ـ وإن عجز رب الدين عن استيفاء حقه فأخذ من مال مدينه أكثر من حقه، وبلغت الزيادة نصابا: فإن أخذ الزائد من نفس المكان الذي فيه ماله، فلا قطع، لأن هتك الحرز لأخذ ماله جعل المكان غير محرز بالنسبة لكل مافيه. وإن أخذ الزائد من غير الحرز الذي فيه ماله وجب القطع، لعدم الشبهة.[1]

(١) مغني المحتاج ٤/ ١٦٢، والمهذب ٢/ ٢٨٢، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٧١، وكشاف القناع ٦/ ١٤٣

**الركن الثاني: المسروق منه:**

٢٣ ـ الركن الثاني من أركان السرقة وجود مسروق منه، لأن المسروق إذا لم يكن مملوكا، بأن كان مباحا أو متروكا، فلا يعاقب من يأخذه. ولكن الفقهاء يشترطون في المسروق منه لكي تكتمل السرقة: أن يكون معلوما، وأن تكون يده صحيحة على المال المسروق، وأن يكون معصوم المال، وفيما يلي بيان هذه الشروط:

**الشرط الأول: أن يكون المسروق منه معلوما:**

٢٣م ـ ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة)[1] إلى درء الحد عن السارق إذا كان المسروق منه مجهولا، بأن ثبتت السرقة ولم يعرف من هو صاحب المال المسروق، لأن إقامة الحد تتوقف على دعوى المالك أو من في حكمه، ولا تتحق الدعوى مع الجهالة. غير أن هذا لا يمنع من حبس السارق حتى يحضر من له حق الخصومة ويدعي ملكية المال.

وذهب المالكية إلى إقامة الحد على السارق متى ثبتت السرقة، دون تفرقة بين ما إذا كان المسروق منه معلوما أو مجهولا، لأن إقامة الحد

(١) البحر الرائق ٥/ ٦٨، وبدائع الصنائع ٧/ ٨١، والأم ٦/ ١٤١، وحاشية البجيرمي على شرح المنهج ٤/ ٢٣٦، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٧٢، وكشاف القناع ٦/ ١١٨

عندهم لا تتوقف على خصومة المسروق منه.[1]

**الشرط الثاني: أن يكون للمسروق منه يد صحيحة على المسروق:**

٢٤ ـ بأن يكون مالكا له أو وكيل المالك أو مضاربا أو مودعا أو مستعيرا أو دائنا مرتهنا أو مستأجرا أو عامل قراض أو قابضا على سوم الشراء، لأن هؤلاء ينوبون مناب المالك في حفظ المال وإحرازه، وأيديهم كيده.

فأما إن كانت يد المسروق منه غير صحيحة على المال المسروق، كما لو سرق من غاصب أو سارق، فقد اختلف الفقهاء في حكمه:

فذهب الحنفية إلى التفرقة بين السارق من الغاصب والسارق من السارق. فقالوا بإقامة الحد على السارق من الغاصب، لأن يده يد ضمان، فهي يد صحيحة، وعدم إقامة الحد على السارق من السارق لأن يده ليست يد ملك ولا يد أمانة ولا يد ضمان، فلا تكون يدا صحيحة.

ويرى المالكية ـ وهو رأي مرجوح للشافعية ـ إقامة الحد على السارق من الغاصب أو السارق من السارق، لأنه سرق مالا محرزا لا شبهة له فيه، ذلك أن يد المالك لهذا المال لا تزال باقية عليه رغم سرقته أو غصبه، أما يد السارق الأول ويد الغاصب فليس لهما أي أثر.[1]

أما الحنابلة وهو الراجح عند الشافعية فقد ذهبوا إلى عدم إقامة الحد على السارق من الغاصب، ولا على السارق من السارق، لأنهم يشترطون لتمام السرقة أن يكون المال المسروق بيد المالك أو نائبه، ومن يأخذ من يد أخرى فكأنه وجد مالا ضائعا فأخذه.[2]

**الشرط الثالث: أن يكون المسروق منه معصوم المال:**

٢٥ ـ بأن يكون مسلما أو ذميا، فأما إذا كان مستأمنا أو حربيا فلا يقطع سارقه،[3] وذلك على التفصيل الآتي:

١ ـ سرقة مال المسلم: اتفق الفقهاء على أن مال المسلم معصوم، لقوله ﷺ: «لا يحل لامرىء من مال أخيه شيء إلا عن طيب نفس

---

(١) الأم ٦/ ١٤١، وبدائع الصنائع ٧/ ٨١، والزيلعي ٣/ ٢٦٧، والمدونة الكبرى ١٦/ ٦٨، وشرح الزرقاني ٨/ ١٠٦

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٧١، وفتح القدير ٤/ ٢٤٢، وبداية المجتهد ٢/ ٤١٥، وشرح الزرقاني ٨/ ٩٦، والمدونة ٦/ ١٩، والمهذب ٢/ ٢٩٩، وأسنى المطالب ٤/ ١٣٨، والمغني ٩/ ١٨٨

(٢) كشاف القناع ٦/ ١٤٠، والمغني ١٠/ ٢٥٧

(٣) بدائع الصنائع ٧/ ٦٩، والمبسوط ٦/ ١٨١، والمدونة ٦/ ٢٧٠، والمهذب ٢/ ٢٥٦، والمغني والشرح الكبير ١٠/ ٧٦

منه». [١] ولهذا وجب إقامة الحد على سارق مال المسلم سواء أكان السارق مسلما أم ذميا. وأما إذا كان السارق مستأمنا ففي إقامة الحد عليه آراء سبق عرضها. [٢]

٢ ـ سرقة مال الذمي: اتفق الفقهاء على إقامة الحد على الذمي الذي يسرق مال ذمي آخر، لأن ماله معصوم إزاءه. ويرى جمهور الفقهاء إقامة الحد كذلك على المسلم إذا سرق من مال الذمي، لقوله ﷺ: «لهم ما لنا وعليهم ما علينا» [٣]

أما إذا كان السارق مستأمنا ففي إقامة الحد عليه آراء سبق عرضها. [٤]

٣ ـ سرقة مال المستأمن: ذهب الحنفية ـ عدا زفر ـ والشافعية إلى عدم إقامة الحد على المسلم إذا سرق من مال المستأمن، لأن في ماله شبهة الإباحة باعتبار أنه من دار الحرب، وإنما ثبتت العصمة بعارض أمان على شرف الزوال، أي مشرف على الزوال بانتهاء الأمان.

وذهب المالكية والحنابلة وزفر من الحنفية: إلى أن مال المستأمن معصوم، فإذا سرق منه مسلم أو ذمي أقيم عليه الحد.

٤ ـ سرقة مال الحربي: اتفق الفقهاء على أن مال الحربي هدر بالنسبة إلى المسلم والذمي، ولهذا لا يقام الحد على أي منهما إذا سرق من هذا المال.

**الركن الثالث: المال المسروق:**

٢٦ ـ لا يقام حد السرقة إلا أن يكون المال المسروق متقوما، وأن يبلغ نصابا، وأن يكون محرزا.

١ ـ أن يكون مالا متقوما:

٢٧ ـ للفقهاء في تحديد مالية الشيء المسروق آراء تتضح فيما يأتي:

أ ـ الحنفية:

٢٨ ـ يشترط الحنفية، لإقامة حد السرقة، أن يكون المسروق مالا، متقوما، متمولا، غير مباح الأصل.

١ ـ أن يكون المسروق مالا: فلو سرق ما ليس بمال، كالإنسان الحر، فلا يقام عليه حد السرقة، سواء كان المسروق صغيرا أو كبيرا،

---

(١) حديث: «لا يحل لامرىء من مال أخيه شيء، إلا بطيب نفس منه». أخرجه أحمد (٣/ ٤٢٣ ط الميمنية) والدارقطني (٣/ ٢٥ ـ ٢٦ ط دار المحاسن). من حديث عمرو بن يثربي، وقال الهيثمي (مجمع الزوائد ٤/ ١٧١ نشر دار الكتاب العربي): رواه أحمد وابنه من زياداته أيضا، والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أحمد ثقات.

(٢) انظر فيما سبق ف/ ١٢

(٣) حديث: «لهم ما لنا وعليهم ما علينا». أخرجه أبوعبيد (الأموال ص٣١ ط دار الفكر) وابن زنجويه في كتاب الأموال (١٢٨٨ ط مركز الملك فيصل للبحوث). مرسلا عن عروة بن الزبير.

(٤) انظر فيما سبق ف/ ١٢

حتى لو كان يرتدي ثيابا غالية الثمن أو يحمل حلية تساوي نصابا، لأن ذلك تابع للصبي ولا ينفرد بحكم خاص.

وخالف في هذا الحكم أبو يوسف: فإنه يرى إقامة الحد على سارق الصبي إذا كان عليه حلي أو ثياب تبلغ نصابا، لأنه يقطع بسرقة النصاب منفردا، فكذا إذا كان مع غيره.

٢ ـ أن يكون المسروق متقوما، أي له قيمة يضمنها من يتلفه: فلو سرق ما لا قيمة له في نظر الشرع، كالخنزير والخمر والميتة وآلات اللهو والكتب المحرمة والصليب والصنم، فلا قطع عليه. وخالف في بعض ذلك أبو يوسف فإنه يرى إقامة الحد على من سرق صليبا تبلغ قيمته نصابا إذا كان في حرزه كما يرى إقامة الحد على من سرق آنية فيها خمر، إذا بلغت قيمة الإناء وحده نصابا.

٣ ـ أن يكون المسروق متمولا، بأن يكون غير تافه ويمكن ادخاره: فأما إن كان تافها لا يتموله الناس لعدم عزته وقلة خطره، كالتراب والطين والتبن والقصب والحطب ونحوها، فلا قطع فيه لأن الناس لا يضنون به عادة، إلا إذا أخرجته الصناعة عن تفاهته، كالقصب يصنع منه النشاب، ففي سرقته القطع.[1]

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٦٧ ـ ٦٩، البحر الرائق ٥/ ٥٨، ٥٩، فتح القدير ٤/ ٢٣٠ ـ ٢٣٢، والفتاوى الهندية ٢/ ١٧٧، ١٧٨.

وخالف في ذلك أبو يوسف، فإنه يرى إقامة الحد على من سرق مالا محرزا تبلغ قيمته نصابا، سواء أكان تافها أم عزيزا، إلا الماء والتراب والطين والجص والمعازف، لأن كل ما جاز بيعه وشراؤه ووجب ضمان غصبه يقطع سارقه.[1]

ولا يقام الحد كذلك إن كان المسروق مما لا يمكن ادخاره، بأن كان مما يتسارع إليه الفساد.

وخالف في ذلك أبو يوسف فأوجب إقامة الحد على من يسرق شيئا من ذلك، قياسا لما يتسارع إليه الفساد على ما لا يتسارع إليه بجامع أن كلا منهما يتمول عادة ويرغب فيه.

ويرى الحنفية أنه لا حد في سرقة الثمار المعلقة في أشجارها، وإن كانت هذه الأشجار محاطة بما يحفظها من أيدي الغير، لأن الثمر ما دام في شجره يتسارع إليه الفساد.

أما إذا قطع الثمر ووضع في جرين، ثم سرق منه، فإن كان قد استحكم جفافه ففيه القطع، لأنه صار مدخرا ولا يتسارع إليه الفساد، وإن لم يكن قد استحكم جفافه فلا حد على من سرقه، لأنه لا يقبل الادخار حيث يتسارع إليه الفساد.[2]

(١) فتح القدير ٤/ ٢٢٧

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٦٩، الفتاوى الهندية ٢/ ١٧٥، ١٧٦، حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٧٣، المبسوط ٩/ ١٥٢، ١٥٣، وفتح القدير ٤/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨

ولا يجب إقامة الحد على من يسرق المصحف، ولو كان عليه حلية تبلغ النصاب، ولا على من يسرق كتب التفسير والحديث والفقه ونحوها من العلوم النافعة، لأن آخذها يتأول في أخذه القراءة والتعلم. وذهب أبو يوسف إلى قطع سارق المصحف أو أي كتاب نافع، إذا بلغت قيمته نصابا، لأن الناس يعدونه من نفائس الأموال. (١)

٤ ـ أن يكون المسروق غير مباح الأصل بألا يكون جنسه مباحا: فلا يقام الحد على سارق الماء أو الكلأ أو النار أو الصيد، بريا كان أو بحريا، ولو دخلت في ملك مالك وأحرزها، لأنها: إما شركة بين الناس وإما تافهة أو على وشك الانفلات. وخالفهم أبو يوسف فأوجب الحد في كل ذلك. (٢)

على أنه إذا كان مباح الأصل ذا قيمة تدعو من أحرزها إلى الحفاظ عليها والتعلق بها، فإن الحد يقام على سارقها متى بلغت نصابا، وذلك مثل: الذهب والفضة والأبنوس والصندل والزبرجد واللؤلؤ والياقوت ونحوها. (٣)

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٦٨، ابن عابدين ٣/ ٢٧٥، فتح القدير ٤/ ٢٢٩، الفتاوى الهندية ٤/ ١٧٧، المبسوط ٩/ ١٥٢

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٦٨، فتح القدير ٤/ ٢٣٣

(٣) ابن عابدين ٣/ ٢٧٣، بدائع الصنائع ٧/ ٦٨، شرح فتح القدير ٤/ ٢٣٢، الفتاوى الهندية ٢/ ١٧٥

ب ـ المالكية:

٢٩ ـ يشترط المالكية لإقامة الحد أن يكون المسروق مالا محترما شرعا.

ورغم اشتراطهم المالية، فقد أوجبوا القطع على من سرق حرا صغيرا غير مميز، إذا أخذه من حرز، بأن كان في بيت مغلق مثلا، سواء أكانت ثيابه رثة أم جديدة، وسواء أكانت عليه حلية أم لا، وذلك لأن النبي ﷺ «أتي برجل يسرق الصبيان، ثم يخرج فيبيعهم في أرض أخرى، فأمر به رسول الله ﷺ فقطعت يده». (١)

ولاشتراطهم في المال المسروق أن يكون محترما شرعا، لا يقيمون الحد على من يسرق الخمر أو الخنزير، ولو كانا لغير مسلم، ولا على من يسرق الكلب ولو معلما، أو كلب حراسة، لنهي النبي ﷺ عن ثمنه. ولا على من يسرق آلات اللهو كالدف والطبل والمزمار، أو أدوات القمار كالنرد أو ما يحرم اقتناؤه كالصليب والصنم ونحوها. ولكنه لو كسرها داخل الحرز، ثم أخرج من مكسرها ما قيمته نصاب، أقيم عليه الحد لسرقته نصابا محرزا.

(١) حديث: «أتي النبي ﷺ برجل يسرق الصبيان». أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٠٢ ـ ط دار المحاسن)، والبيهقي (٨/ ٢٦٨ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عائشة وضعفه الدارقطني.

وانظر: تبصرة الحكام ٢/ ٣٥٢، شرح الزرقاني ٨/ ٩٤، ١٠٣، المدونة ٦/ ٢٨٦

ولو سرق آنية فيها خمر، وكانت قيمة الآنية بدون الخمر تبلغ النصاب، أقيم عليه الحد، ولكنه لو سرق كتبا غير محترمة شرعا، ككتب السحر والزندقة، فلا حد عليه، إلا إذا كانت قيمة الورق والجلد تبلغ نصبا.

وفيما عدا ذلك فإن الحد يقام على من سرق مالا محترما شرعا، سواء أكان تافها أم ثمينا، يمكن ادخاره أو لا، مباح الأصل أو غير مباح. كما يقام الحد على من سرق المصحف أو الكتب النافعة، ما دامت قيمتها تبلغ النصاب.[1]

ولا يرى المالكية إقامة الحد على من يسرق من الثمر المعلق في شجره، أو من الزرع قبل حصده، فإذا قطع الثمر وحصد الزرع ولم يصل إلى الجرين فعند المالكية ثلاثة أقوال:

الأول: القطع سواء ضم بعضه إلى بعض أم لا.

الثاني: لا يقطع مطلقا.

الثالث: إذا سرق قبل ضم بعضه إلى بعض لا يقطع فإذا ضم بعضه إلى بعض قطع.

وهذا الاختلاف محله إذا لم يكن حارس وإلا فلا خلاف في قطع سارقه وكذا إذا وصل إلى الجرين. وذلك لقوله ﷺ: «لا قطع في ثمر ولا كثر، فإذا آواه الجرين قطع».[1] وإذا كانت الثمار معلقة في أشجارها، والزرع لم يحصد، ولكنه في بستان عليه حائط وله غلق، أقيم الحد على من يسرق منه نصابا ـ في رأي ـ ولا يقام عليه الحد في رأي آخر وهو المنصوص. أما إذا كانت الأشجار المثمرة داخل الدار، فلا خلاف عندهم في قطع من يسرق منها ما قيمته نصاب، لتمام الحرز.[2]

جـ ـ الشافعية:

٣٠ ـ يشترط الشافعية، لإقامة حد السرقة، أن يكون المسروق ما لا محترما شرعا. وعلى ذلك فإنهم لا يقيمون الحد على من يسرق الحر، صغيرا كان أو كبيرا، لأنه ليس بمال. فأما إن سرق صغيرا لا يميز أو مجنونا أو أعجميا أو أعمى، وعليه ثياب أو حلية أو معه مال يليق بمثله، فلا يقام عليه الحد ـ في الأصح ـ لأن

---

(١) المدونة الكبرى ١٦/ ٧٧، ٧٨، الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٣٣٦، الخرشي على خليل ٨/ ٩٦، شرح الزرقاني ٨/ ٩٧

(١) حديث: «لا قطع في ثمر ولا كثر». أخرجه أحمد (٣/ ٤٦٣ ـ ط الميمنية) وأبو داود (٤/ ٥٥٠ ـ ط عزت عبيد الدعاس) من حديث رافع بن خديج وقال ابن حجر: وقال الطحاوي: هذا الحديث تلقت العلماء متنه بالقبول). كذا في التلخيص الحبير (٤/ ٦٥ ـ ط شركة الطباعة الفنية). ونيل الأوطار ٢/ ١٤٣، وانظر: شرح الزرقاني ٨/ ١٠٥ والكثر: بفتحتين: جُمّار النخل وهو شحمه الذي وسط النخلة (النهاية لابن الأثير ٤/ ١٥٢).

(٢) بداية المجتهد ٢/ ٣٧٦، شرح الزرقاني ٨/ ١٠٥، الدسوقي ٤/ ١٤٤

للحـر يدا على ما معـه فصـار كمن سرق جملا وصـاحبـه راكبه، والرأي الآخر في المذهب يرى إقامة الحد عليه إن بلغ ما معه نصابا، لأنه سرق لأجـل ما معـه. فإن كان ما معـه من مال أو ما عليه من ثياب أو حلية فوق ما يليق به. وأخذ السـارق منـه نصـابـا من حرز مثله، أقيم عليـه الحد بلا خلاف.

ولاشـتراطهم أن يكون المال المسروق محترما شرعا، لا يقيمون الحد على من يسرق الخمر أو الخنـزيـر أو الكلب أو جلد الميتـة قبل دبغه. فأما إذا سرق آلات اللهـو أو أدوات القـمار أو آنيـة الذهب والفضة أو الصنم أو الصليب أو الكتب غير المحـترمـة شرعا، فلا يقام عليه الحد إلا إذا بلغت قيمة ما سرقه نصابا بعد كسره أو إفساده.[1]

ويقـام الحـد عنـد الشـافعية على من يسرق المصحف أو الكتب المبـاحـة إذا بلغت قيمـة المسـروق نصـابا ويقام الحد أيضا إذا سرق مالا قطع فيه، وكان متصلا بما فيه القطع، كإناء فيه خمر أو آلـة لهو عليها حلية، ما دامت قيمة ما فيه القطع تبلغ النصاب.

ولا حد عند الشافعية في سرقة الثمر المعلق في شجـره إذا لم يكن حارس، ولم يتصـل بجـيران يلاحظونه، فإذا آواه الجرين أقيم الحد على من يسرق منه نصابا.

وإقـامة الحد على من يسرق نصابا محرزا من مال محترم شرعـا، لا يتـوقف على صفـة المال، فلا فرق عنـدهم بين التـافـه وغـيره، ولا بين مايمكن ادخـاره أو لا، ولا بين مبـاح الأصل أو غير مباحه.[1]

د ـ الحنابلة :

٣١ ـ يشـترط الحنـابلة، لإقامة حد السرقة، أن يكون المسروق مالا محترما شرعا، وعلى ذلك :

فلا يقام الحد على سارق الحر، صغيرا كان أو كبـيرا، لأنـه ليس بمال. فإن كان معـه مال أو عليـه ثيـاب أو حليـة تبلغ النصـاب، فعنـدهم روايتان: الأولى: إيجاب الحد على السارق لأنه قصـد المـال، والأخرى: عدم إقامة الحد عليه، لأن ما معه تابع لما لا قطع فيه.

ولا يقـام الحـد عنـدهم على من يسرق شيئا محرما، كالخمر والخنزير والميتة، سواء أكان مسلما أم ذميـا، ولا على من يسـرق آلات اللهـو أو أدوات القمار وإن بلغت بعد إتلافها نصابا، لأنها تعـين على المعصيـة فكـان له الحق في أخـذهـا

(١) القليوبي وعميرة ٤/ ١٩٥، مغني المحتاج ٤/ ١٧٣، أسنى المطالب ٤/ ١٣٩، نهاية المحتاج ٧/ ٤٢١

(١) أسنى المطـالب ٤/ ١٣٩، ١٤١، نهاية المحتاج ٧/ ٤٢١، مغني المحتاج ٤/ ١٧٣، المهذب ٢/ ٢٧٨

وكسرها، وفي ذلك شبهة تدرأ الحد، أما إذا كان عليها حلية تبلغ نصابا ففي إقامة الحد بسرقتها روايتان. وإذا سرق صليبا من ذهب أو فضة، فلا يقام الحد عليه في رواية، وفي الرواية الأخرى يقام الحد إن بلغت قيمته نصابا بعد كسره. ومن يسرق آنية الذهب أو الفضة يقام عليه الحد إن بلغت قيمتها نصابا بعد كسرها. وإذا اتصل ما لا قطع فيه بما فيه القطع، كإناء تبلغ قيمته النصاب وفيه خمر، ففي المذهب روايتان، الأولى: لا قطع لتبعيته، والأخرى: وجوب إقامة الحد.[1]

وبعض الحنابلة يوجبون إقامة الحد في سرقة المصحف، لأنه مال متقوم. والمذهب أنه لا قطع بسرقته، لأن المقصود منه ما فيه من كلام الله تعالى، وهو مما لا يجوز أخذ العوض عنه، والمصحف المحلى بحلية تبلغ نصابا فيه الخلاف السابق والمذهب أنه لا قطع، لاتصال الحلية بما لا قطع فيه، وبعضهم يرى أنه يجب القطع، كما لو سرق الحلية وحدها. ولا خلاف في المذهب على إقامة الحد بسرقة كتب الفقه والحديث وسائر العلوم الشرعية، إذا بلغت قيمة المسروق نصابا.[2]

(١) شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٦٤، المغني ١٠/ ٢٤٥، ٢٨٣، ٢٨٤، كشاف القناع ٦/ ٧٨، ١٣٠

(٢) شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٦٤، المغني ١٠/ ٢٤٩، كشاف القناع ٦/ ١٠٦

ولا يقام الحد عند الحنابلة على سرقة الثمار المعلقة أو الكثر، ولو كانت في بستان محاط بسور، لقوله ﷺ: «لا قطع في ثمر ولا في كثر».[1] فأما إذا كان النخل أو الشجر داخل دار محرزة، ففيما يسرق القطع إن بلغ نصابا.[2]

وإقامة الحد عند الحنابلة لا يتوقف على صفة المال من كونه تافها أو لا، مباح الأصل أو غير مباح، معرضا للتلف أو ليس معرضا. ومع ذلك فإنهم يستثنون الماء والملح والكلأ والثلج والسرجين، فلا قطع في سرقتها، لاشتراك الناس في بعضها بنص الحديث،[3]

ولعدم تمول البعض الآخر عادة.[4]

٢ - أن يبلغ المسروق نصابا.

٣٢ - ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) إلى عدم إقامة الحد إلا إذا بلغ المال المسروق نصابا.[5]

ولكنهم اختلفوا في تحديد مقدار النصاب،

(١) حديث: «لا قطع في ثمر ولا في كثر». تقدم تخريجه ف٢٩

(٢) المغني ١٠/ ٢٦٢، ٢٦٣

(٣) الحديث: «المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار». أخرجه أبوداود (٣/ ٧٥١ - تحقيق عزت عبيد الدعاس) عن رجل من المهاجرين. وصحح إسناده الأرناؤوط جامع الأصول (١/ ٤٨٦ - ط الملاح).

(٤) شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٦٤، المغني ١٠/ ٢٤٧

(٥) ذهب بعض الفقهاء - ومنهم الحسن البصري - إلى عدم اشتراط النصاب لإقامة حد السرقة، فيقطع عندهم في =

وفي وقت هذا التحديد، وفي أثر اختلاف المقومين لما يسرق، وفي وجوب علم السارق بقيمة المال المسروق.

أ ـ الحنفية :

١ ـ تحديد مقدار النصاب :

٣٣ ـ ذهب الحنفية إلى أن النصاب الذي يجب القطع بسرقته هو عشرة دارهم مضروبة، أو ما قيمته عشرة، فلا يقام الحد عندهم على من يسرق أقل من ذلك، حتى لو بلغت قيمته ربع دينار.[1] وذلك لقول النبي ﷺ: «لا تقطع اليد إلا في دينار أو عشرة دراهم».[2] ولقوله أيضا: «لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن».[1]

وقد اختلف الفقهاء في تحديد ثمن المجن: فمنهم من قدره بثلاثة دراهم، ومنهم من قدره بأربعة، ومنهم من قدره بخمسة، ومنهم من قدره بعشرة.[2]

ويرى الحنفية أن الأخذ بالأكثر أولى، لأن في الأقل احتمالا يورث شبهة تدرأ الحد.[3]

٢ ـ وقت تحديد النصاب :

القاعدة عند الحنفية أن المعتبر قيمة المسروق وقت إخراجه من الحرز. فإن كانت قيمة المسروق وقت إخراجه من الحرز أقل من عشرة دراهم، ثم زادت قيمته بعد ذلك، فلا عبرة بهذه الزيادة، ومن ثم لا يقام الحد على السارق. أما إن كانت قيمة المسروق وقت إخراجه من الحرز عشرة دراهم، ثم نقصت هذه القيمة بعد الإخراج وقبل الحكم ففي المسألة

---

= القليل والكثير، لإطلاق قوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾، ولقوله ﷺ: «لعن الله السارق. يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده». أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ٨١ ـ ط السلفية) من حديث أبي هريرة. وبداية المجتهد ٢/ ٤٣٧، والمغني ١٠/ ٤١

(١) الدينار: نقد من الذهب، كان وزنه في الدولة الإسلامية يعادل ٤,٢٥ جراما.

والدرهم: نقد من الفضة، كان وزنه في الدولة الإسلامية يعادل ٢,٩٧٥ جراما.

(٢) حديث: «لا تقطع اليد إلا في دينار أو عشرة دراهم».

أخرجه عبدالرزاق (١٠/ ٢٣٣ ط المجلس العلمي) وهو موقوف على ابن مسعود وفيه انقطاع. نصب الراية للزيلعي (٣/ ٣٦٠ ـ ط المجلس العلمي).

(١) حديث: «لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن». أخرجه الدارقطني (٣/ ١٩٣ ـ ط دار المحاسن) من حديث عبدالله بن عمرو. وصححه الزيلعي (نصب الراية ٣/ ٣٥٩ ـ ط المجلس العلمي).

(٢) فتح الباري ١٢/ ٨٨، ونيل الأوطار ٧/ ٢٩٨

(٣) بدائع الصنائع ٧/ ٧٧ ـ ٧٨، فتح القدير ٤/ ٢٢٠، الدر المختار ٣/ ١٩٩، المبسوط ٩/ ١٣٧ ـ ١٣٨، الفتاوى الهندية ٢/ ١٧٠

تفصيل: إن كان النقصان في عين المسروق بأن هلك بعضه في يد السارق بعد إخراجه من الحرز، فلا عبرة بهذا النقص، لأن هلاك الكل لا يمنع من إقامة الحد، فهلاك البعض أولى بألا يمنع من إقامته، ولذلك تطبق قاعدة: أن المعتبر قيمة المسروق وقت إخراجه من الحرز. أما إن كان سبب نقصان القيمة يرجع إلى تغير سعره، ففي المذهب روايتان: رواية محمد عن أبي حنيفة، ورجحها الطحاوي، أن الاعتبار لقيمة المسروق وقت إخراجه من الحرز، فتطبق القاعدة السابقة. وفي ظاهر الرواية كما ذكر الكرخي: أن الاعتبار بقيمة المسروق، وقت الإخراج من الحرز ووقت الحكم معا، فإذا تغيرت الأسعار، بأن نقصت قيمة المسروق عن عشرة دراهم قبل الحكم، فلا يقام الحد، لأنه لا دخل للسارق في ذلك، ولأن النقص عند الحكم يورث شبهة تدرأ الحد.

وإذا وقعت السرقة في مكان، وضبط المسروق في مكان آخر، كانت العبرة - في رأي - بقيمة المسروق في محل السرقة، وفي رأي آخر: تعتبر قيمته في محل ضبطه.[1]

**٣ - اختلاف المقومين في تحديد قيمة المسروق:**

ذهب الحنفية إلى أنه إذا اختلف المقومون في تحديد قيمة المسروق، فقدرها بعضهم بعشرة دراهم، وقدرها البعض الآخر بأقل من عشرة، فإن العبرة تكون بالأقل، لأن هذا الاختلاف يورث شبهة تدرأ الحد. واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأن عمر رضي الله عنه هَمَّ بقطع يد سارق، فقال له عثمان رضي الله عنه: إن ماسرقه لا يساوي نصابا، فدرأ عنه الحد.[1]

**٤ - علم السارق بقيمة المسروق:**

ذهب بعض الحنفية إلى الاكتفاء بقصد السرقة في إقامة الحد، ما دامت قيمة المسروق تبلغ عشرة دراهم حتى ولو كان السارق يعتقد أن قيمته أقل من ذلك، بأن سرق ثوبا لا تبلغ قيمته النصاب، فوجد في جيبه عشرة دراهم.

وذهب البعض الآخر إلى اشتراط علم السارق بقيمة المسروق، بأن كان يعلم أن في جيب الثوب نصابا، فإن لم يكن يعلم فلا يقام عليه الحد، لأنه قصد سرقة الثوب وحده وهو لا يبلغ النصاب. بخلاف ما لو سرق جرابا أو صندوقا، وكان به مال كثير لم يعلم حقيقته، فلا خلاف في إقامة الحد عليه، لأنه قصد المظروف لا الظرف.[2]

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٧٩

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٧٧ - ٧٩

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٧٩ - ٨٠

ب ـ المالكية :

١ ـ تحديد مقدار النصاب :

٣٤ ـ ذهب المالكية إلى أن النصاب الذي يجب القطع بسرقته هو ربع دينار أو ثلاثة دراهم شرعية خالصة من الغش أو ناقصة تروج رواج الكاملة، أو ما قيمته ذلك. فالقاعدة عندهم: أن كل واحد من الذهب والفضة معتبر بنفسه، فإذا كان المسروق من غير الذهب أو الفضة قوم بالدراهم، فإن بلغت قيمته ثلاثة دراهم ولم تبلغ ربع دينار أقيم الحد، أما إن بلغت قيمته ربع دينار ولم تبلغ ثلاثة دراهم فلا حد.[1]

ودليلهم على ذلك ما روي عن ابن عمر من أنه ﷺ: «قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم».[2] وما روي عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا».[3] فأخذوا بحديث عائشة فيما إذا كان المسروق من الذهب، وبحديث ابن عمر فيما إذا كان المسروق فضة أو شيئا آخر غير الذهب والفضة.

٢ ـ وقت تحديد النصاب: القاعدة عند المالكية أن المعتبر قيمة النصاب ووقت إخراجه من الحرز، فإن كانت قيمة المسروق أقل من ثلاثة دراهم حين السرقة ثم بلغت الثلاثة بعد إخراجه من الحرز، فلا يقام الحد. وعلى العكس من ذلك: إن كانت قيمة المسروق وقت إخراجه من الحرز ثلاثة دراهم ثم نقصت بعد ذلك أقيم الحد، سواء أكان النقص في عين المسروق أم كان بسبب تغير الأسعار.

وإذا وقعت السرقة بمكان، وضبط المسروق في مكان آخر، فالعبرة بمحل السرقة.

٣ ـ اختلاف المقومين في تحديد قيمة المسروق:

القاعدة عند المالكية تقديم المثبت على النافي، فإذا شهد عدلان بأن قيمة المسروق نصابا، أخذ بهذه الشهادة، وأقيم الحد، ولو عارضتها شهادات أخرى.

٤ ـ علم السارق بقيمة المسروق: يرى المالكية أن العبرة بقصد السرقة، لا بظن السارق، إلا إذا صدق العرف ظنه. فلو سرق ثوبا لا يساوي نصابا، ولكن كان في جيبه مال يبلغ النصاب، أقيم عليه الحد، ولو لم يكن يعلم بما في الجيب، لأن العرف جرى على وضع النقود في جيوب الثياب. أما إذا سرق قطعة خشب، لا يعلم حقيقتها، فوجدها مجوفة وبها مال يبلغ النصاب، فلا يقام عليه الحد، لأن العرف لم يجر

---

(١) حاشية الدسوقي ٣/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤، المدونة ٦/ ٢٦٦

(٢) حديث: «قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم». أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ٩٧ ـ ط السلفية). ومسلم (٣/ ١٣١٣ ـ ط الحلبي) واللفظ للبخاري. من حديث ابن عمر.

(٣) حديث: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً» أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ٩٦ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٣١٢ ط الحلبي).

على حفظ النقود بتلك الكيفية.[1]

جـ ـ الشافعية:

١ ـ تحديد مقدار النصاب:

٣٥ ـ ذهب جمهور الشافعية إلى تحديد مقدار النصاب بربع دينار من الذهب، أو ما قيمته ذلك، لأن الأصل في تقويم الأشياء: الذهب. وعلى ذلك لا يقام الحد على من يسرق ثلاثة دراهم أو ما قيمته ثلاثة دراهم، إذا قلت قيمتها عن ربع دينار من غالب الدنانير الجيدة.[2]

ودليلهم على ذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا».[3]

٢ ـ وقت تحديد النصاب: يرى الشافعية أن المعتبر قيمة النصاب وقت إخراجه من الحرز، فإن كانت قيمة المسروق تقل عن ربع دينار حين السرقة، ثم بلغت ربع دينار بعد إخراجه من الحرز، فلا يقام الحد. أما إن كانت قيمة المسروق وقت إخراجه من الحرز ربع دينار، ثم نقصت بعد ذلك أقيم الحد، سواء أكان النقص بفعل السارق، كأن أكل بعضه، أم كان السبب تغير الأسعار. وتعتبر القيمة في مكان السرقة، لا في مكان آخر.

٣ ـ اختلاف المقومين في تحديد قيمة المسروق: القاعدة عند الشافعية أن شهادة المقومين إن قامت على أساس القطع أخذ بها، وإن قامت على أساس الظن أخذ بالتحديد الأقل، وذلك لتعارض البينات.

٤ ـ علم السارق بقيمة المسروق: لا يشترط الشافعية أن يعلم السارق قيمة ما سرق، بل يكفي عندهم أن يقصد السرقة. وعلى ذلك: لو قصد سرقة ثوب لا يساوي ربع دينار، وكان في جيبه ما قيمته ربع دينار أقيم عليه الحد. ولكنه لو قصد سرقة صندوق به دنانير، فوجده فارغا، والصندوق لا يساوي ربع دينار، فلا يقام عليه الحد.[1]

د ـ الحنابلة:

١ ـ تحديد مقدار النصاب:

٣٦ ـ اختلفت الروايات عن أحمد في مقدار النصاب الذي يجب القطع بسرقته. فذهب أكثر الحنابلة إلى تحديده بثلاثة دراهم، أو ربع دينار، أو عرض قيمته كأحدهما.

وتحدد الرواية الأخرى النصاب بربع دينار،

---

(١) المدونة الكبرى ١٦/ ٩٠، شرح الزرقاني ٨/ ٩٤ ـ ٩٥

(٢) أسنى المطالب ٤/ ١٣٧، القليوبي وعميرة ٤/ ١٨٦، مغني المحتاج ٤/ ١٥٨، المهذب ٢/ ٢٩٤، نهاية المحتاج ٧/ ٤١٩

(٣) حديث: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً». تقدم تخريجه ف٣٤

(١) أسنى المطالب ٤/ ١٣٧ ـ ١٣٨، نهاية المحتاج ٧/ ٤٢٠

إن كان المسروق ذهبا، وبثلاثة دراهم إن كان المسروق من الفضة، وبما قيمته ثلاثة دراهم، إن كان المسروق من غيرهما.[١]

٢ ـ وقت تحديد النصاب: المعتبر عند الحنابلة قيمة المسروق وقت إخراجه من الحرز وفي مكان السرقة، ولا عبرة بتغير هذه القيمة بعد ذلك لأي سبب كان.

٣ ـ اختلاف المقومين في تحديد قيمة المسروق: إذا قدر بعض المقومين قيمة المسروق بنصاب، وقدره بعضهم بأقل من نصاب، فلا يقام الحد على السارق، لأنه في حالة تعارض البينات في القيمة يؤخذ بالأقل.

٤ ـ علم السارق بقيمة المسروق: يشترط الحنابلة، لإقامة حد السرقة، أن يعلم السارق بأن ما سرقه يساوي نصابا. وعلى ذلك:

لا يقام الحد على من سرق منديلا، لا تبلغ قيمته النصاب، وقد شد عليه دينار، مادام لم يعلم به. فأما إن علم بوجود الدينار، أقيم عليه حد السرقة.[٢]

### ٣ ـ أن يكون المسروق محرزا:

٣٧ ـ الحرز عند الفقهاء: الموضع الحصين الذي يحفظ فيه المال عادة، بحيث لا يعد صاحبه مضيعا له بوضعه فيه.[١]

وقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن حد السرقة لا يقام إلا إذا أخذ السارق النصاب من حرزه، لأن المال غير المحرز ضائع بتقصير من صاحبه.[٢]

واستدل الجمهور بما رواه أصحاب السنن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: سمعت رجلا من مزينة يسأل رسول الله ﷺ عن الحريسة[٣] التي توجد في مراتعها، فقال: «فيها ثمنها مرتين، وضرب نكال، وما أخذ من عطنه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن» قال: يارسول الله: فالثمار وما أخذ منها في أكمامها؟ قال: «من أخذ بفمه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء، ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين، وضرب نكال، وما أخذ من أجرانه ففيه القطع، إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن»[٤]

---

(١) شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٦٤، كشاف القناع ٤/ ٧٨، المغني ١٠/ ٢٤٢، ٢٧٨

(٢) كشاف القناع ٤/ ٧٨ ـ ٢٣٧، المغني ١٠/ ٢٧٨

(١) فتح القدير ٥/ ٣٨٠، الخرشي على خليل ٨/ ٩٧، القليوبي وعميرة ٤/ ١٩٠، كشاف القناع ٦/ ١١٠

(٢) ابن عابدين ٣/ ٢٦٧، البدائع ٧/ ٦٦، المبسوط ٩/ ١٣٦، بداية المجتهد ٢/ ٤٣٩، الشرح الكبير للدردير ٤/ ٣٣٨، القليوبي وعميرة ٤/ ١٩٠، مغني المحتاج ٤/ ١٦٤، المهذب ٢/ ٩٤، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٦٧، كشاف القناع ٦/ ١١٠

(٣) حريسة الجبل: الشاة يدركها الليل قبل رجوعها إلى مأواها فتسرق من الجبل (المصباح المنير)

(٤) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: =

وذهب بعض الفقهاء وطائفة من أهل الحديث إلى عدم اشتراط الحرز لإقامة حد السرقة، لعموم قوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾.[1]

والحرز نوعان:

١ - حرز بنفسه، ويسمى حرزا بالمكان: وهو كل بقعة معدة للإحراز، يمنع الدخول فيها إلا بإذن، كالدار والبيت.

٢ - وحرز بغيره، ويسمى حرزا بالحافظ: وهو كل مكان غير معد للإحراز، لا يمنع أحد من دخوله، كالمسجد والسوق.[2] ولما كان ضابط الحرز وتحديد مفهومه يرجع إلى العرف، وهو يختلف باختلاف الزمان والمكان ونوع المال المراد حفظه، وباختلاف حال السلطان من العدل أو الجور، ومن القوة أو الضعف، فقد اختلف الفقهاء في الشروط الواجب توافرها ليكون الحرز تاما، وبالتالي يقام الحد على من يسرق منه.

٣٨ - أ - فذهب الحنفية إلى أن الحرز نفسه: كل بقعة معدة للإحراز بمنع دخولها إلا بإذن، كالدور والحوانيت والخيم والخزائن والصناديق والجرن وحظائر الماشية، سواء كان الباب مغلقا أو مفتوحا، أو لا باب لها، لأن هذه الأبنية قصد بها الإحراز كيفما كان.

ولا يشترط في الحرز بنفسه عندهم وجود الحافظ، ولو وجد فلا عبرة بوجوده، ويترتب على ذلك: أن الحرز بنفسه إذا اختل، بأن أذن للسارق في دخوله، فلا يقام حد السرقة، ولو كان فيه حافظ. وعلى هذا: لا يقام حد السرقة على الضيف، لأن الإذن له بالدخول أحدث خللا في الحرز، ولا على الخادم، لأن فعله يوصف بالخيانة، وليس على الخائن قطع، ولا على من يسرق من الحوانيت في فترات الإذن بالدخول، بخلاف ما لو سرق في وقت غير مأذون فيه.

والسرقة من الحرز بنفسه لا تشمل سرقة الحرز نفسه، لأن السرقة تقتضي الإخراج من الحرز، ونفس الحرز ليس في الحرز، فلا إخراج. وبناء على ذلك: لو سرق باب الدار، أو حائط الحانوت، أو الخيمة المضروبة، فلا يقام عليه الحد عند الحنفية، لأنه سرق نفس الحرز، ولم يسرق من الحرز.

أما الحرز بغيره: فهو كل مكان غير معد

---

= «سمعت رجلا من مزينة يسأل رسول الله ﷺ عن الحريسة التي توجد...» أخرجه أحمد (٢/ ٢٠٣ ط الميمنية) من حديث عبدالله بن عمرو، وصححه أحمد شاكر (٦٨٩١ ط دار المعارف)، وبداية المجتهد ٢/ ٣٠١، ٤٣٩، المغني ١٠/ ٢٥٠

والعطن: الموضع الذي يترك فيه الابل على الماء. والمجن: الترس. والخبنة: ما يحمله الشخص في حضنه. انظر. الزاهر، والصحاح.

(١) سورة المائدة/ ٣٨

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٧٣، الخرشي ٨/ ١١٧، القليوبي وعميرة ٤/ ١٩٠ وما بعدها، المغني ١٠/ ٢٥١ ومابعدها.

للإحراز، يدخل إليه بدون إذن ولا يمنع منه، كالمساجد والطرق والأسواق، وهي لا تعتبر حرزا إلا إذا كان عليها حافظ،[1] أي شخص ليس له من مقصد سوى الحراسة والحفظ، فإن كان له مقصد آخر فلا يكون المال محرزا به.

وبناء على ذلك: لا يقام الحد عند الحنفية على من يسرق الماشية من المرعى، ولو كان الراعي معها، لأن عمل الراعي هو الرعي، والحراسة تحصل تبعا له، بخلاف ما لو كان مع الراعي حافظ يختص بالحراسة، ففي هذه الحالة تكون الماشية محرزة بالحافظ، فيقام الحد.

ولا يقام الحد على من سرق متاعا تركه صاحبه في المسجد، لأن المسجد لا يعتبر من الأماكن المعدة لحفظ الأموال، ويدخل إليه بلا إذن، فأما إذا سرق المتاع حالة وجود الحافظ، فيقام عليه الحد، لما روي من «أن النبي ﷺ قطع يد سارق خميصة صفوان، وكان نائما عليها في المسجد».[2] ولا يقام الحد على من يسرق الحرز بالحافظ: كمن يسرق بعيرا، وراكبه نائم فوقه، لأن البعير محرز بالحافظ، فإذا أخذهما جميعا صار كمن يسرق نفس الحرز.

وعند الحنفية يعتبر المكان محرزا بالحافظ كلما كان الشيء واقعا تحت بصره، مميزا أم غير مميز، لأنه وجد للحفظ ويقصده. وعلى ذلك: فإن ما يلبسه الإنسان أو يحمله أو يركبه أو يقع تحت بصره من متاع أو غيره، يعتبر محرزا بحافظ، ويقام الحد على من يسرق منه ما يبلغ النصاب.

ويرى الحنفية أن المسجد يعتبر حرزا بالحافظ، فإذا لم يكن به حارس وسرق شخص شيئا مما يلزم المسجد ضرورة، كالحصر والقناديل، أو للزينة كالعلم والمشكاة، أو للانتفاع به كالمصحف وكتب العلم، فلا يقام عليه الحد، لانعدام الحرز، بخلاف ما لو كان للمسجد حارس، فإنه يكون محرزا به.[1]

**٣٩ - ب** - وذهب المالكية إلى أن الحرز بنفسه: كل مكان اتخذه صاحبه مستقرا له، أو اعتاد الناس وضع أمتعتهم به، سواء أكان محاطا أم غير محاط، كالبيوت والحوانيت والخزائن، وكالجرين الذي يجمع فيه الحب والتمر وليس عليه باب ولا حائط ولا غلق، وكالأماكن التي يضع التجار بضائعهم فيها، في السوق أو في

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٧٣ - ٧٤، فتح القدير ٤/ ٢٤٠ - ٢٤٦، الفتاوى الهندية ٢/ ١٧٩

(٢) نيل الأوطار ٧/ ١٤٣. وحديث: «قطع يد سارق خميصة صفوان». أخرجه أبوداود (٤/ ٥٥٣ - تحقيق عزت عبيد الدعاس)، والنسائي (٨/ ٦٩ - ط دار البشائر) والحاكم (٤/ ٣٨٠ - ط دائرة المعارف العثمانية). وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٧٤ - ٧٦، فتح القدير ٤/ ٢٤٢، ٢٤٥ - ٢٤٦

الطريق دون تحصين، وكالأماكن التي تراح فيها الدواب دون بناء، أو التي تناخ فيها الإبل للكراء.[1]

ولا يرى المالكية ما يمنع من اعتبار الحرز بنفسه حرزا بالحافظ، بحيث إنه إذا اختل الحرز بنفسه، بأن أذن للسارق في دخوله، صار حرزا بالحافظ إن كان به من يحفظه. وعلى ذلك يقام الحد على الضيف إذا سرق من منزل مضيفه، سواء كان المضيف نائما أو مستيقظا، مادام الشيء المسروق يقع تحت بصره. كما يرون إقامة الحد على من يسرق من أفنية الحوانيت وقت الإذن بدخولها، ولو لم يكن عليها حافظ، لأنها تحفظ عادة بأعين الجيران وملاحظتهم.

ويقام الحد عندهم على من يسرق الحرز نفسه، لأن نفس الحرز يعتبر محرزا بإقامته، فالحائط محرز ببنائه، والباب محرز بتثبيته، والفسطاط محرز بإقامته.

أما الحرز بغيره فهو المكان الذي لم يتخذه صاحبه مستقرا له، ولم تجر العادة بوضع الأمتعة فيه، كالطريق والصحراء. وهو يكون حرزا بصاحب المتاع إن كان قريبا من متاعه عرفا، بشرط أن يكون حيا عاقلا مميزا. ولذا لا يقام الحد عند المالكية على من يسرق متاعا بحضرة ميت أو مجنون أو صبي غير مميز.

ويستثني المالكية من ذلك سرقة الغنم في المرعى، ولو كان معها راعيها فلا قطع على سارقها، لتشتت الغنم وعدم ضبطها أثناء الرعي، وقد قال النبي ﷺ: «لا قطع في ثمر معلق، ولا في حريسة جبل».[1] وقريب من ذلك عندهم: سرقة الثياب المنشورة ولو بحضرة الحافظ، لأن آخذه خائن أو مختلس.

ولا يقام الحد على من يسرق متاعا وضعه صاحبه في المسجد، لأنه لم يعد لحفظ المال أصلا، إلا إذا كان هناك حارس يلاحظه، لأنه في هذه الحالة يصير حرزا بالحافظ. ولا يقام الحد كذلك على من يسرق الحرز بالحافظ، كمن يسرق بعيرا وراكبه نائم فوقه، لأن يد الحافظ لم تزل عن البعير، فإذا استيقظ الراكب بعد ذلك كان الفعل اختلاسا إذا أزيلت يده عن البعير.[2]

وعند المالكية روايتان في حكم سارق

---

(١) الدسوقي ٤/ ٣٣١، الخرشي ٨/ ١١٧، المدونة ١٦/ ٧٩، المنتقى شرح الموطأ ٧/ ١٥٩: «إذا آوى الماشية المراح ففيها القطع، وإن كان في غير دور ولا تحظير ولا غلق، وأهلها في مدنهم».

(١) حديث: «لا قطع في ثمر معلق، ولا في حريسة جبل». أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٨٣١ ـ ط الحلبي) من حديث عبدالله المكي مرسلا. قال ابن عبدالبر: «لم تختلف رواة الموطأ في إرساله ويتصل معناه من حديث عبدالله بن عمر وغيره. ا هـ.

(٢) شرح الزرقاني ٨/ ٩٩ ـ ١٠٤، شرح الخرشي ٨/ ١١٩، مواهب الجليل ٦/ ٣٠٩

المسجد: تذهب الأولى إلى إقامة الحد على من يسرق من بناء المسجد، كالحائط أو الباب أو السقف، وعلى من يسرق من أدواته المعدة للاستعمال فيه كالحصر أو البسط أو القناديل، لأنها محرزة بنفسها.

أما الرواية الأخرى فتفرق في أدوات المسجد بين ما هو مثبت كالبلاط. أو ما هو مسمر كالقناديل المشدودة بالسلاسل، أو ما شد بعضه إلى بعض كالبسط المخيط بعضها في بعض، وهذه يقام الحد على سارقها، وبين غير المثبت أو المسمر أو المشدود بعضه إلى بعض فلا يقام الحد على سارقها.[1]

٤٠ - جـ - وعند الشافعية لا يكون حرزا بنفسه إلا المكان المغلق المعد لحفظ المال داخل العمران، كالبيوت والحوانيت وحظائر الماشية. فإن كان المكان غير مغلق، بأن كان بابه مفتوحا، أو ليس له باب، أو كان حائطه متهدما أو به نقب، فلا يكون حرزا بنفسه. وإن كان المكان غير معد لحفظ المال كالسوق والمسجد والطريق، فإنه لا يعتبر حرزا بنفسه. وإن كان المكان خارج العمران، بأن كان منفصلا عن مباني القرية أو البلدة ولو ببستان، فلا يكون حرزا بنفسه. ولا يرى الشافعية ما يمنع من اعتبار الحرز بنفسه حرزا بالحافظ إذا اختل الحرز بالمكان، بأن أذن للسارق بالدخول، أو فتح الباب، أو أحدث به نقب وعلى ذلك: يقام الحد عندهم على الضيف إذا سرق من غير المكان الذي نزل به، لأنه سرق مالا محرزا لا شبهة له فيه، بخلاف ما لو سرق من المكان الذي نزل به، لاختلال الحرز بالإذن، إلا إذا كان بالمكان الذي نزل فيه حافظ يقع بصره عليه، فإن المكان يعتبر حرزا بالحافظ، ولو كان الحافظ نائما اختل الحرز، إلا إذا سرق الضيف شيئا يلبسه النائم، أو يتوسده، أو يتكىء عليه، أو يلتف به، فيقطع بسرقته. ويقام الحد عند الشافعية على من يسرق نفس الحرز، لأنه محرز بإقامته، وعلى ذلك يقطع من يسرق حجارة الحائط أو باب البيت أو خشب السقف.

أما الحرز بغيره: فهو كل مكان لم يعد لحفظ المال، أو كان خارج العمران، أو غير مغلق.[1] وهو لا يكون حرزا إلا بملاحظ يقوم بحراسة المال بحيث لا يعتبر العرف صاحبه مقصرا عند سرقته. فالملاحظة يختلف مداها باختلاف نوع الحرز:

١ - فإن كان المال في مكان لا حصانة له،

(١) مواهب الجليل ٦/ ٣٠٩، ٣١٣

(١) أسنى المطالب ٤/ ١٤١ - ١٤٢، القليوبي وعميرة ٤/ ١٩٢، المهذب ٢/ ٢٨٠، مغني المحتاج ٤/ ١٦٥

كصحراء أو مسجد أو شارع، اشترط الشافعية لاعتباره محرزا دوام ملاحظته من المالك أو ممن استحفظه المالك، ولا يقطع هذا الدوام الفترات العارضة في العادة التي يغفل فيها الملاحظ، فيقام الحد على من يسرق أثناءها. ولذلك لا يعتبر هذا المكان حرزا، إذا كان الملاحظ بعيدا عرفا عن المال، أو كان نائما أو أعطاه ظهره، أو كان ثمة ازدحام يحول بين الملاحظ وبين المال.

ودوام الملاحظة يقتضي أن يكون الملاحظ قادرا على منع السارق من السرقة بقوة من نفسه، أو بقوة من غيره كاستغاثة، فإن كان ضعيفا لا يقدر على دفع السارق، والموضوع بعيد عن الغوث، فإن المال لا يعتبر محرزا به.

ويعتبر المرعى من الأماكن التي تحتاج إلى لحاظ دائم، فلا يعتبر حرزا للماشية إلا إذا كان معها حافظ يراها ويسمع صوتها إذا بعدت عنه. وإن كانت الماشية مقطورة يقودها قائد، فلا تكون محرزة به إلا إذا كان يلتفت إليها كل ساعة بحيث يراها، فإن كانت غير مقطورة، أو كان القائد لا يستطيع رؤية بعضها لحائل، اختل الحرز، ويدرأ الحد عن السارق.

٢ ـ وإن كان المال في مكان محصن، كدار وحانوت واصطبل، كفى لحاظ معتاد، فإن كان هذا المكان متصلا بالعمران، وله باب مغلق، اعتبر حرزا، سواء كان الحافظ قويا أو ضعيفا، نائما أو يقظا، في النهار أو في الليل، وسواء أكان الزمن زمن أمن، أم كان زمن خوف. وإن لم يكن به حافظ، فلا يعتبر حرزا إلا إذا كان الباب مغلقا والوقت نهارا والزمن زمن أمن، وإلا فلا.[1]

وإن كان هذا المكان بعيدا عن العمران، وبه حافظ قوي يقظان، اعتبر حرزا سواء كان الباب مفتوحا أو مغلقا، والأصح عندهم أنه يكون حرزا إذا كان به شخص قوي نائم، والباب مغلق. فإن لم يكن بالمكان أحد، أو كان به شخص ضعيف، فلا يعتبر حرزا لما فيه، حتى لو كان الباب مغلقا.

والمذهب أن المسجد يعتبر حرزا بنفسه فيما جعل لعمارته كالبناء والسقف، أو لتحصينه كالأبواب والشبابيك، أو لزينته كالستائر والقناديل المعلقة للزينة.

فأما ما أعد لانتفاع الناس به كالحصر والقناديل التي تسرج فيه والمصاحف، فالأصح أنه لا يقام الحد على سارقها إذا كان له حق الانتفاع، لوجود الشبهة. ومقابل الأصح: وجوب إقامة الحد على سارق الحصر والقناديل.[2]

---

(١) القليوبي وعميرة ٤/ ١٩٢، مغني المحتاج ٤/ ١٦٦، نهاية المحتاج ٧/ ٤٢٨، ٤٥٠، ٤٥٢

(٢) أسنى المطالب ٤/ ١٤٢، القليوبي وعميرة ٤/ ١٩٢، المهذب ٢/ ٢٧٣، نهاية المحتاج ٧/ ٤٢٥

٤١ ـ د ـ ويتفق الحنابلة مع الشافعية في أن الحرز بنفسه: هو كل موضع مغلق معدّ لحفظ المال داخل العمران كالبيوت والحوانيت وحظائر الماشية.

فإن لم يكن مغلقا: بأن كان بابه مفتوحا أو به نقب، فلا يعتبر حرزا بنفسه، وإن لم يكن معدا لحفظ المال كالسوق والمسجد، فلا يعتبر حرزا بنفسه. وإن كان خارج العمران فلا يعتبر حرزا بنفسه. ولا يرى الحنابلة مانعا من اعتبار الحرز بنفسه حرزا بالحافظ إذا اختل الحرز بالمكان بأن أذن للسارق بالدخول، أو كان الباب مفتوحا، أو أحدث بالمكان نقب. ولهذا لا يقام الحد عندهم على الضيف إذا سرق من الموضع الذي أذن له بدخوله لاختلال الحرز بالإذن.

فأما إذا سرق من موضع لم يؤذن له بدخوله، فإن الحكم يختلف باختلاف معاملة الضيف: فإن كان المضيف قد منعه قراه فسرق بقدره لا يقام الحد عليه، وإن لم يكن منعه قراه يقام عليه حد السرقة.

ويذهب الحنابلة إلى إقامة الحد على من يسرق نفس الحرز، لأنه محرز بإقامته. وعلى ذلك يقطع من يسرق حجارة من حائط الدار، أو بابه، أو نحوه.

أما الحرز بغيره: فهو الموضع الذي لم يعد لحفظ المال دون حافظ في العادة، كالخيام والمضارب، أو الموضع المنفصل عن العمران، كالبيوت في البساتين والطرق والصحراء، مغلقة كانت أو مفتوحة، فلا تكون حرزا إلا بحافظ أيا كان: صغيرا أو كبيرا، قويا أو ضعيفا، مادام لم يفرط في الحفظ بنحو نوم، أو يشتغل عن الملاحظة بنحو لهو. وعلى ذلك تحرز الماشية في المرعى بملاحظة الراعي لها، بأن يراها ويبلغها صوته. فإن نام أو غفل عنها أو استتر بعضها عنه فلا تكون محرزة. أما الإبل فإنها تحرز وهي باركة إذا عقلت وكان معها حافظ ولو نائما.[1]

وعند الحنابلة رأيان في حكم السرقة من المسجد، أحدهما: أن المسجد ليس حرزا بنفسه إلا فيما جعل لعمارته أو لزينته، كالسقف والأبواب ونحوها، فأما ما أعد لانتفاع الناس به، كالحصر أو البسط أو قناديل الإضاءة، فلا يقام الحد على سارقها، ولو كانت محرزة بحافظ، لأن حق السارق في الانتفاع بها يعتبر شبهة تدرأ عنه الحد. والرأي الآخر: لا يقام الحد على من يسرق من المسجد، سواء كان المسروق لعمارته وزينته، أو كان معدا لانتفاع الناس به، لأن المسجد لا مالك له من المخلوقين، ولأنه معد لانتفاع المسلمين به،

(١) كشاف القناع ٤/ ٨١ ومابعدها، المغني والشرح الكبير ١٠/ ٢٥٠، ٢٥٧

فكان ذلك شبهة تدرأ الحد، سواء اعتبرت السرقة من حرز بنفسه أو من حرز بالحافظ.[1]

الركن الرابع: الأخذ خفية:

٤٢ - يشترط لإقامة حد السرقة أن يأخذ السارق المسروق خفية، وأن يخرجه من الحرز.

فإذا شرع في الأخذ ولم يتمه، فلا يقطع، بل يعزر. وقد يقام الحد على الشريك إذا بلغ فعله حدا يمكن معه نسبة السرقة إليه.

١ - الأخذ:

٤٣ - لا يعتبر مجرد الأخذ سرقة عند جمهور الفقهاء، إلا إذا نتج عن هتك الحرز، كأن يفتح السارق أغلاقه ويدخل، أو يكسر بابه أو شباكه، أو ينقب في سطحه أو جداره، أو يدخل يده في الجيب لأخذ ما به، أو يأخذ ثوبا توسده شخص نائم، أو نحو ذلك. ولكنهم لم يتفقوا على طريقة الأخذ التي تؤدي إلى إقامة الحد:

فذهب الحنفية - إلا أبا يوسف - إلى أن الأخذ لا يتحقق إلا إذا كان هتك الحرز هتكا كاملا تحرزا عن شبهة العدم، بأن يدخل الحرز فعلا، إذا كان مما يمكن دخوله، كبيت وحانوت، فإذا كان مما لا يمكن دخوله، كصندوق وجيب، فلا يشترط الدخول.[1]

وحجتهم في ذلك: ما روي عن عليّ كرّم الله وجهه أنه قال: اللص إذا كان ظريفا لا يقطع. قيل: وكيف ذلك؟ قال: أن ينقب البيت فيدخل يده ويخرج المتاع من غير أن يدخله.[2]

وذهب أبو يوسف، والمالكية والشافعية والحنابلة: إلى أن دخول الحرز ليس شرطا لتحقق الأخذ وهتك الحرز، فدخول الحرز ليس مقصودا لذاته، بل لأخذ المال، فإذا تحقق المقصود بمد اليد داخل الحرز وإخراج المال، كان ذلك كافيا في هتك الحرز وأخذ المال.[3]

وحجتهم في ذلك: ما روي من أن رجلا كان يسرق الحجاج بمحجنه، فقيل له: أتسرق متاع الحجاج؟ قال: لست أسرق، وإنما يسرق المحجن. فروي عن النبي ﷺ أنه قال: «رأيته يجر قصبه في النار». يعني: أمعاءه، لما كان يتناول من مال الحجاج.[4]

---

(١) كشاف القناع ٤/ ٨٣، المغني والشرح الكبير ١٠/ ٢٥٤

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٦٦، الهداية ٢/ ٩٣

(٢) المبسوط ٩/ ١٤٧

(٣) فتح القدير ٤/ ٢٤٥، مواهب الجليل ٦/ ٣١٠، المهذب ٢/ ٢٩٧، المغني ١٠/ ٢٥٩

(٤) حديث المحجن. أخرجه مسلم (٢/ ٦٢٣ - ط الحلبي) من حديث جابر بلفظ: «حتى رأيت فيها صاحب المحجن يجر قصبه في النار وكان يسرق الحاج بمحجنه، فإن فطن له قال: إنما تعلق بمحجني، وإن غفل عنه ذهب به» والمحجن: كل معوج الرأس كالصولجان.

٢ - الخفية :

٤٤ - يشترط لإقامة حد السرقة أن يؤخذ الشيء خفية واستتارا، بأن يكون ذلك دون علم المأخوذ منه ودون رضاه. فإن أخذ الشيء على سبيل المجاهرة، سمي: مغالبة أو نهبا أو خلسة أو اغتصابا أو انتهابا، لا سرقة. وإن حدث الأخذ دون علم المالك أو من يقوم مقامه، ثم رضي، فلا سرقة. وقد سبق بيان حكم الأخذ في: الاختلاس، وجحد الأمانة، والحرابة، والغصب، والنبش، والنشل، والنهب.[1]

٣ - الإخراج :

٤٥ - لا تكتمل صورة الأخذ خفية إلا إذا أخرج السارق الشيء المسروق من حرزه، ومن حيازة المسروق منه، وأدخله في حيازة نفسه.

أ - الإخراج من الحرز :

٤٦ - اتفق جمهور الفقهاء على وجوب إخراج المسروق[2] من الحرز لكي يقام حد السرقة، فإن كانت السرقة من حرز بالحافظ فيكفي مجرد الأخذ، حيث لا اعتبار للمكان في الحرز بالحافظ. وإن كانت السرقة من حرز بنفسه فلابد من إخراج المسروق من المكان المعد لحفظه، فإذا ضبط السارق داخل الحرز، قبل أن يخرج بما سرقه، فلا يقطع بل يعزر.[1]

والإخراج من الحرز إما أن يكون مباشرا، بأن يقوم السارق بأخذ المسروق خفية من الحرز ويخرج به منه، أو بأن يؤدي فعله مباشرة إلى إخراجه، كأن يدخل الحرز ويأخذ المسروق ثم يرمي به خارج الحرز، وإما أن يكون غير مباشر ويطلق عليه الفقهاء الأخذ بالتسبب، بأن يؤدي فعل السارق - بطريق غير مباشر - إلى إخراج المسروق من الحرز، كأن يضعه على ظهر دابة ويقودها خارج الحرز، أو يلقيه في ماء راكد ثم يفتح مصدر الماء فيخرجه التيار من الحرز. وسواء كان الإخراج مباشرا أو غير مباشر فإن شروط الأخذ خفية تكون تامة ويقام الحد على السارق لأنه هو المخرج للشيء: إما بنفسه وإما بآلته. غير أن بعض صور الإخراج كانت محلا لاختلاف الفقهاء، تبعا لاختلافهم في مفهوم الأخذ التام. فمن ذلك أن يهتك

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٦٤ - ٦٥، بداية المجتهد ٢/ ٤٣٦، القليوبي وعميرة ٤/ ١٨٦، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٦٢. وانظر: استعراض الألفاظ ذات الصلة في أول هذا البحث.

(٢) البحر الرائق ٥/ ٥٥، الخرشي على خليل ٨/ ٩٧، القليوبي وعميرة ٤/ ١٩٠، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٦٧

(١) البحر الرائق ٥/ ٦٤ - ٦٥، بدائع الصنائع ٧/ ٦٥، شرح الزرقاني ٨/ ٩٨، المهذب ٢/ ٢٩٥ ومابعدها، كشاف القناع ٤/ ٧٩

السارق الحرز، ويدخله، ويأخذ الشيء خفية، ثم يرمي به خارج الحرز، وبعد ذلك يخرج فيأخذه، وفي هذه الصورة يتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن الأخذ تام فيقام الحد على السارق، وخالفهم في ذلك زفر، حيث يرى أن الأخذ لا يتم إلا بالإخراج، والرمي ليس بإخراج، والأخذ من الخارج لا يعتبر أخذا من الحرز.[1]

**ب ـ إخراج المسروق من حيازة مالكه أو من يقوم مقامه:**

٤٦م ـ يترتب على إخراج المسروق من الحرز أن يخرج كذلك من حيازة المسروق منه، ذلك أن السارق إذا أخرج المسروق من البيت أو الحانوت أو الحظيرة أو الجيب فإنه يكون بذلك قد أخرجه من حيازة المسروق منه، حيث إنه قد أزال يد الحائز عن الشيء المسروق. ولكن إخراج المسروق من حيازة مالكه أو من يقوم مقامه لا يتوقف على خروج السارق به من الحرز، فقد تزول يد الحائز عن المسروق رغم بقاء السارق في الحرز وعدم إخراج المسروق من ذلك الحرز، كما إذا ابتلع السارق ماسرقه دون أن يغادر الحرز، ففي هذه الصورة ونحوها يخرج المسروق من حيازة المسروق منه، من غير أن يخرج به السارق من الحرز.

**جـ ـ دخول المسروق في حيازة السارق:**

٤٧ ـ يرى الحنفية أن إخراج المسروق من حرزه، ومن حيازة المسروق منه، لا يستتبع حتما دخوله في حيازة السارق، ومن ثم لا يقام عليه الحد. مثال ذلك: أن يهتك السارق الحرز، ويدخله، ويأخذ الشيء خفية، ثم يرمي به خارج الحرز، وبعد ذلك لا يتمكن من الخروج لأخذه، أو يخرج من الحرز ليأخذه فيجد غيره قد عثر عليه وأخذه. وهنا يعتبر المسروق قد أخرج من الحرز، ومن حيازة المسروق منه، ولكنه لم يدخل في حيازة السارق. لأنه إذا لم يتمكن من الخروج فلا تثبت يده على المسروق ولا يعتبر في حيازته فعلا. وإن خرج ولم يجد المسروق، تكون يد الآخذ قد اعترضت يد السارق، فدخل المسروق في حيازة من أخذه، ولم يدخل في حيازة من سرقه، وحينئذ تحول هذه «اليد المعترضة» دون إقامة الحد على السارق، وإن كان يعزّر.[1] وينطبق نفس الحكم ـ عند الحنفية ـ على من يهتك الحرز، ويدخله،

(١) فتح القدير ٤/ ٢٤٤، المبسوط ٩/ ١٤٨، الهداية ٢/ ٩٣، بدائع الصنائع ٧/ ٦٥، مواهب الجليل ٦/ ٣٠٨، نهاية المحتاج ٧/ ٤٣٧، المغني والشرح الكبير ١٠/ ٢٥٩، الفتاوى الهندية ٢/ ١٧٩

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٦٥، فتح القدير ٤/ ٢٤٤، المبسوط ٩/ ١٤٨

ويأخذ الشيء خفية ولكنه يتلفه وهو داخل الحرز، لأنه إن أتلف مايفسد بالإتلاف كأن أكل الطعام، أو أحرق المتاع، أو مزق الثوب، أو كسر الآنية، فلا يعد سارقا، بل متلفا، وعليه الضمان والتعزير. أما إن أتلف بعضه وأخرج البعض الآخر، وكانت قيمة ما أخرجه تساوي نصابا، فإنه يكون سارقا، لتحقق تمام الأخذ بالهتك والإخراج، وخالفهم أبويوسف، لأن السارق إذا أتلف البعض يصير ضامنا، والمضمونات تملك بالضمان، فيكون سبب الملك قد انعقد له قبل الإخراج، ولا يقطع أحد في مال نفسه. وإن كان ما أتلفه ـ وهو داخل الحرز ـ لا يفسد بالإتلاف، كأن يبتلع جوهرة أو دينارا فإنه لا يعد سارقا أيضا، حتى لو خرج بما ابتلعه، لأن الابتلاع يعتبر استهلاكا للشيء، فهو من قبيل الإتلاف، وعليه الضمان.[1]

أما غير الحنفية من المالكية والشافعية والحنابلة فقد اتفقوا على أن إخراج المسروق من حرزه ومن حيازة المسروق منه يستتبع حتما إدخاله في حيازة السارق إدخالا فعليا أو حكميا. وعلى ذلك: فلو دخل السارق الحرز، وأخذ الشيء خفية، ورمى به خارج الحرز، فإن الحد يقام عليه، لأنه حين أخرج الشيء من حرزه ومن حيازة المسروق منه، يكون أدخله حكما في حيازة نفسه، فإذا خرج بعد ذلك وأخذه، فإن وضع اليد الفعلي على المسروق ينضم إلى الحيازة الحكمية، وكل منهما يوجب الحد بمفرده. وكذلك إذا خرج من الحرز فوجد أن غيره قد أخذ الشيء المسروق، لأن هذا الشيء دخل في حيازة السارق حكما، ولو لم يضع يده عليه فعلا، وصاحب اليد المعترضة لا يغير من هذا الحكم ـ عندهم ـ لأن اليد المعترضة لا تحوز المسروق إلا بعد دخوله في حيازة السارق.

ويقام الحد على السارق أيضا ـ عند المالكية والشافعية والحنابلة ـ إذا رمى الشيء المسروق خارج الحرز، ثم تعذر عليه الخروج لأخذه، بأن تم ضبطه داخل الحرز أو منع من الخروج منه، لأنه دخل في حيازته حكما بمجرد خروجه من حيازة المسروق منه، والحيازة الحكمية تكفي لاعتبار الأخذ تاما كالحيازة الفعلية سواء بسواء.

ولئن كان مالك تردد في إقامة الحد على السارق إذا ضبط في الحرز، بعد أن أخرج المسروق وقبل أن يخرج لأخذه، إلا أن المذهب على إقامة الحد كما قال ابن عرفة:[1] والمدار في القطع على

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٧٠، ٧١ ـ ٨٤، فتح القدير ٤/ ٢٦٤، المبسوط ٩/ ١٦٤، حاشية ابن عابدين ٣/ ١٩٩

(١) مواهب الجليل ٦/ ٣٠٨، المهذب ٢/ ٢٩٧، المغني والشرح الكبير ١٠/ ٢٥٩، شرح الزرقاني ٨/ ٩٨، =

إخراج النصاب من الحرز، خرج منه السارق إذا دخل أم لا، حتى إن السارق لو أخرج النصاب من الحرز، ثم عاد به فأدخله، قطع.

وقد اتفق المالكية والشافعية والحنابلة مع جمهور الحنفية على أن من يهتك الحرز ويدخله، ويأخذ منه شيئا يفسد بالإتلاف، ثم يتلفه وهو داخل الحرز، فلا يقام عليه الحد، لأن فعله هذا يعتبر استهلاكا، لا سرقة، وعليه الضمان والتعزير. أما إذا أتلف بعضه داخل الحرز، وأخرج البعض الآخر منه، وكانت قيمة ما أخرج تساوي النصاب، فإنه يعتبر سارقا ويقام عليه الحد، لتحقق الأخذ بهتك الحرز وإخراج النصاب منه. ولكنهم اختلفوا في حكم من يتلف وهو داخل الحرز شيئا لا يفسد بالإتلاف، كأن يبتلع دينارا أو جوهرة، ثم يخرج من الحرز. فذهب المالكية إلى أن الابتلاع في هذه الحالة يعتبر أخذا تاما، كأنه وضع المسروق في وعاء وخرج به، ولهذا يقام عليه الحد، قولا واحدا.

وذهب الشافعية إلى اعتبار الفعل إتلافا، إذا لم يخرج المسروق من جوفه بعد ابتلاعه، ومن ثم لا يقام عليه الحد، لأنه استهلكه داخل الحرز، فصار كأكل الطعام. أما إذا خرج المسروق من جوفه بعد ابتلاعه، فالأصح أنه يقام عليه حد السرقة، لأن المسروق باق بحاله لم يفسد، فأشبه ما إذا أخرجه في فيه أو في وعاء.

ولدى الحنابلة وجهان: أولهما: يعتبر الفعل إتلافا في كل حال، فلا قطع، بل يجب الضمان، والآخر: يعتبر الفعل إتلافا إذا لم يخرج المسروق من جوف من ابتلعه، ومن ثم لا يقام عليه الحد، ويعتبره سرقة إذا خرج من جوفه بعد الابتلاع، وكأنه أخرجه في جيبه، ومن ثم يقام عليه حد السرقة.[1]

### د ـ الشروع في الأخذ:

٤٨ ـ يعتبر شروعا في السرقة كل فعل يمكن أن يؤدي إلى سرقة، ولكن السرقة لم تكتمل معه، وذلك كالوسائل المؤدية إلى هتك الحرز، أو أخذ الشيء دون علم المأخوذ منه ورضاه، أو إخراج الشيء المسروق من حرزه، ومن حيازة المسروق منه، دون أن يدخل في حيازة الآخذ، أو إخراج ما دون النصاب. أما إذا تمت السرقة فإن الحد يقام على السارق باعتباره قد ارتكب جريمة موجبة للحد شرعا، وذلك دون نظر إلى كل فعل بمفرده من الأفعال التي كونت السرقة.

---

= أسنى المطالب ٤/ ١٣٨، ١٤٧، حاشية الدسوقي ٤/ ٣٣٨

(١) شرح الخرشي ٨/ ٩٧، شرح الزرقاني ٨/ ٩٩، الشرح الكبير للدردير ٤/ ٣٣٨، أسنى المطالب ٤/ ١٨٤، المهذب ٢/ ٢٩٧، مغني المحتاج ٤/ ١٧٣، روضة الطالبين ١٠/ ١٣٦، المغني والشرح الكبير ١٠/ ٢٦١

**حكم الشروع في السرقة:**

٤٩ ـ من المقرر في الشرع الإسلامي: أن كل معصية ينجم عنها عدوان على حق إنسان أو على حق الأمة فإن مرتكبها يخضع للحد أو للتعزير أو للكفارة، وحيث إن الحدود والكفارات محددة شرعا، فكل معصية لا حد فيها ولا كفارة يمكن أن يعاقب مرتكبها على وجه التعزير باعتبار أنه أتى جريمة كاملة، بغض النظر عن كون فعله يعتبر شروعا في جريمة أخرى.[1] انظر مصطلح: (تعزير).

وعلى ذلك جمهور الفقهاء، فإنهم يمنعون إقامة الحد إذا لم تتم السرقة، ولكنهم يوجبون التعزير على من يبدأ في الأفعال التي تكوّن بمجموعها جريمة السرقة. ليس باعتباره شارعا في السرقة، ولكن باعتباره مرتكبا لمعصية تستوجب التعزير.[2] وقد روي عن عمرو بن شعيب: أن سارقا نقب خزانة المطلب بن أبي وداعة، فوجد بها، قد جمع المتاع ولم يخرج به.

فأتي به إلى ابن الزبير، فجلده، وأمر به أن يقطع. فمر بابن عمر، فسأل فأخبر، فأتى ابن الزبير، فقال: أمرت به أن يقطع؟ فقال: نعم، فقال: فما شأن الجلد؟ قال: غضبت، فقال ابن عمر: ليس عليه قطع حتى يخرج من البيت، أرأيت لو رأيت رجلا بين رجلي امرأة لم يصبها، أأنت حاده؟ قال: لا.[1]

وجمهور الفقهاء: على أن الشروع في السرقة ليس له عقوبة مقدرة، وإنما تطبق فيه القواعد العامة للتعزير.[2]

**الاشتراك في الأخذ:**

٥٠ ـ يفرق الفقهاء في مسائل الاشتراك في السرقة بين الشريك المباشر والشريك بالتسبب،[3] فأما الشريك المباشر فهو الذي يباشر أحد الأفعال التي تكون الأخذ التام، وهي: إخراج المسروق من حرزه ومن حيازة المسروق منه وإدخاله في حيازة السارق.

وأما الشريك بالتسبب فهو الذي لا يباشر أحد هذه الأفعال المكونة للأخذ المتكامل، وإنما يقتصر فعله على مد يد العون للسارق، بأن يرشده إلى مكان المسروقات، أو بأن يقف خارج الحرز ليمنع استغاثة الجيران، أو لينقل المسروقات بعد أن يخرجها السارق من الحرز.

---

(١) المبسوط ٩/ ٣٦، مواهب الجليل ٦/ ٣٢٠، القليوبي وعميرة ٤/ ٢٠٥، كشاف القناع ٤/ ٧٢

(٢) المبسوط ٩/ ١٤٧، حاشية الدسوقي ٤/ ٣٠٦، الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٣٧، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٨١

(١) أورده ابن حزم في المحلى ١١/ ٣٢٠

(٢) الأحكام السلطانية ص٢٣٧، ٢٨١

(٣) بدائع الصنائع ٧/ ٦٦، شرح الزرقاني ٨/ ٩٦، نهاية المحتاج ٧/ ٤٢١، كشاف القناع ٤/ ٧٩

ولا يقام الحد إلا على المباشر، أما المتسبب فإنه يعزّر.[1]

ويبدو من كلام الفقهاء في الاشتراك: أنهم يميزون بين الشريك والمعين فيعتبرون الشريك هو الذي يقوم مع غيره بعمل من الأعمال المكونة للسرقة، وخاصة: هتك الحرز، وإخراج المسروق من حيازة المسروق منه، وإدخاله في حيازة السارق، أما المعين فهو من يساعد السارق، في داخل الحرز أو في خارجه، ولكن عمله لا يصل إلى درجة يمكن معها نسبة السرقة إليه

وكان هذا أساس اختلافهم في تطبيق الحد على بعض الشركاء دون البعض، وذلك على الوجه الآتي:

١ ـ الحنفية:

٥١ ـ يرى الحنفية أن كل من دخل الحرز يعتبر شريكا في السرقة سواء قام بعمل مادي، كأن وضع المسروق على ظهر زميله فأخرجه من الحرز، أو قام بعمل معنوي، كأن وقف للمراقبة أو للإشراف على نقل المسروق من الحرز، وفي هذه الحالة يقام الحد على الجميع إذا بلغ نصيب كل منهم نصابا، أما إذا كانت قيمة المسروق لا تكفي ليصيب كل واحد نصابا، فلا يقام الحد، بل ينتقل إلى التعزير. وينطبق نفس الحكم على الشركاء إذا أخرج بعضهم ما قيمته نصابا فأكثر، وأخرج البعض الآخر ما قيمته دون النصاب، فإذا بلغت قيمة المسروق ما يكفي لأن يخص كل واحد منهم نصابا، قطعوا جميعا، وإن لم يبلغ حظ كل واحد نصابا، قطع من أخرج نصابا، وعزر الآخرون.[1]

أما إذا دخل الحرز أحد الشريكين، وبقي الآخر خارجه، ثم أخرج من بالداخل يده بالمسروق إلى خارج الحرز فتناولها شريكه، فإن أبا حنيفة يرى أن الأخذ غير تام بالنسبة للداخل، لأنه أخرج المسروق من الحرز ومن حيازة المسروق منه، ولكنه لم يدخله في حيازة نفسه، بل في حيازة الخارج، فلا يقام عليه الحد. ويرى كذلك أن الأخذ غير تام بالنسبة للخارج، لأنه وإن كان المسروق دخل في حيازته، إلا أنه لم يخرجه لا من حرزه ولا من حيازة المسروق منه، فلا يقام عليه الحد أيضا. وذهب أبو يوسف ومحمد إلى أن الأخذ تام بالنسبة للداخل دون الخارج، لأن المسروق دخل في حيازته، حيث أقام شريكه الخارج

(١) القليوبي وعميرة ٤/ ١٩٤: «الحد إنما يجب بالمباشرة، دون السبب».

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٦٦، ٧٨، فتح القدير ٤/ ٢٢٥، الفتاوى الهندية ٢/ ١٧١، المبسوط ٩/ ١٤٣

مقامه عندما سلمه المسروق.[1] وتفصيل الحكم في الصور التي يمكن حدوثها يبنى على مسألة الهتك المتكامل ومسألة «اليد المعترضة» التي سبق بيانهما. في ف٤٣، ٤٧.

٢ ـ المالكية :

٥٢ ـ ذهب جمهور المالكية إلى أن صفة الشريك تطلق على من يعين السارق إذا قام بعمل مادي لابد منه لإخراج المسروق من الحرز، سواء حدثت الإعانة وهو في داخل الحرز، بأن وضع المسروق على ظهر زميله، فأخرجه من الحرز، أو حدثت وهو في خارج الحرز، بأن مد يده داخل الحرز وأخذ المسروق من يد زميله الذي في الداخل، بحيث تصاحب فعلاهما في حال الإخراج، أو بأن يربط الداخل المسروق بحبل ونحوه فيجره الخارج، بحيث لا يعتبر الداخل مستقلا بالإخراج. أما إذا كانت الإعانة بأمر معنوي كأن يدخل الحرز أو يبقى خارجه ليحمي السارق أو يرشده إلى مكان المسروق، فلا يعتبر شريكا في السرقة، ومن ثم فلا حد عليه، بل يعزر.

فإذا ثبت أن المسروق لم يخرج إلا بعمل جماعي، وجب إقامة الحد على كل من شارك في هذا العمل، إذا بلغت قيمة المسروق نصابا واحدا، سواء باشر السرقة، بأن تعاون مع زميله في حمل المسروق حتى خرجا به من الحرز، أو لم يباشر السرقة، بأن وضع المسروق على ظهر صاحبه فخرج به وحده، مادام كل واحد لا يمكنه أن يستقل بإخراج المسروق. أما إذا لم يحصل تعاون بأن استقل كل واحد بإخراج بعض المسروق، فلا يقام الحد إلا على من أخرج نصابا كاملا، وذلك لعدم ظهور التعاون الذي لابد منه لإثبات الاشتراك في السرقة.[1]

٣ ـ الشافعية :

٥٣ ـ ذهب الشافعية إلى أن صفة الشريك لا تطلق إلا على من قام بفعل مباشر مع غيره، ترتب عليه إخراج المسروق من الحرز، كأن يتعاون السارقون في حمل شيء ثقيل ويخرجونه من الحرز، أو يحمل كل واحد منهم شيئا ويخرج به. وفي هذه الحالة ينطبق وصف السارق على كل واحد، ولكن يظهر أثر الاشتراك في إقامة الحد عليهم جميعا إذا خص كل واحد منهم

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٦٥، فتح القدير ٤/ ٢٤٣، مواهب الجليل ٦/ ٣١٠، المهذب ٢/ ٢٩٧، كشاف القناع ٤/ ١٠

(١) شرح الزرقاني ٨/ ٩٦، ١٠٦، المدونة ١٦/ ٦٨ ـ ٦٩ ـ ٧٣، الموطأ ٢/ ٨٣٧ بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، ط. الحلبي، تفسير القرطبي ٣/ ١٦٣، بداية المجتهد ٢/ ٤٤٨

نصاب من قيمة ما أخرجوه، دون نظر إلى قيمة ما أخرجه كل منهم. أما إذا كان كل سارق يستقل بفعله وقصده عن الآخرين، فلا اشتراك بينهم، ولا يقام الحد إلا على من يخرج نصابا كاملا، ويعزر الآخرون.

ولا يعتبر شريكا ـ عند الشافعية ـ من يعين السارق، سواء قام بعمل مادي أو معنوي، وسواء حدثت الإعانة من داخل الحرز أو من خارجه، فلا يقام عليه حد السرقة، بل يعزر.[1]

٤ ـ الحنابلة :

٥٤ ـ يرى الحنابلة إطلاق صفة الشريك على من يعين السارق بفعل مادي أو معنوي، قام به وهو داخل الحرز أو كان خارجه، فإذا بلغت قيمة المسروق نصابا واحدا، أقيم الحد على كل من اشترك في السرقة، سواء كان الاشتراك في الإخراج، أو كان بإخراج البعض وإعانة البعض الآخر، وسواء حدثت الإعانة من الداخل أو من الخارج، بفعل مادي كالإعانة على حمل المسروق، أو بفعل معنوي كالإرشاد إلى مكان المسروق، أو لم يأت بعمل ما، كمن دخل الحرز مع السارق لتنبيهه إذا انكشف أمره. لأن فعل السرقة يضاف إلى كل واحد منهم.[1]

(١) مغني المحتاج ٤/ ١٦٠، المهذب ٢/ ٢٤٩، ٢٩٧، أسنى المطالب ٤/ ١٣٨، نهاية المحتاج ٧/ ٤٢١، ٤٥٨

إثبات السرقة :

٥٥ ـ اتفق الفقهاء على أن السرقة تثبت بالإقرار أو بالبينة.[2] وعند بعضهم أن السرقة تثبت باليمين المردودة[3] وعند غيرهم يجوز إثباتها بالقرائن.[4]

أولا ـ الإقرار :[5]

٥٦ ـ تثبت السرقة بإقرار السارق إذا كان مكلفا بأن كان بالغا عاقلا، على التفصيل الذي سبق.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن السارق يجب أن يكون مختارا في إقراره، فإن أكره على الإقرار بحبس أو ضرب أو نحوهما، فلا يعتد بهذا

(١) كشاف القناع ٤/ ٧٩، المغني ١٠/ ٢٩٥، ٢٩٦، الإفصاح لابن هبيرة ص٣٦٣

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٤٦، ٨١، فتح القدير ٤/ ٢١٩، مواهب الجليل ٦/ ٣٠٦، بداية المجتهد ٢/ ٤٤٤، مغني المحتاج ٤/ ١٧٥، ١٧٦، نهاية المحتاج ٧/ ٤١٨، كشاف القناع ٦/ ١١٧، المغني والشرح الكبير ١٠/ ٢٨٩، ٢٩٠

(٣) القليوبي وعميرة ٤/ ١٩٦، نهاية المحتاج ٧/ ٤٤١

(٤) الطرق الحكمية ٣، ١٧

(٥) انظر في تعريف الإقرار، وحكمه، وأثره، وحجيته، وأركانه، وشروط كل ركن، وفي الرجوع عنه: مصطلح: (إقرار) ٦/ ٤٦ ـ ٧٩

الإقرار. وقد أفتى بعض متأخري الحنفية بصحة إقرار السارق مع الإكراه لأن السراق قد غدوا لا يقرون طائعين.

وذهب بعض المالكية إلى أنه يعمل بإقرار المتهم مع الإكراه إن ثبت عند الحاكم أنه من أهل التهم.

ويشترط الحنفية أن يكون المقر بالسرقة ناطقا، ولهذا فإنهم لا يعتدون بإشارة الأخرس، ولو كانت مفهمة، لاحتمال إشارته الإقرار وغيره، وهذا يورث شبهة تدرأ عنه الحد. ويرى الجمهور صحة إقراره، إن كانت إشارته مفهمة قبل هذا الإقرار.[1]

ولا يكون الإقرار كافيا لإقامة الحد، إلا إذا كان صريحا وتبين القاضي منه توافر أركان السرقة، بحيث لا تبقى معه أي شبهة.[2]

واشترط جمهور الفقهاء أن يصدر الإقرار عند من له ولاية إقامة الحد، فلا يعتد بالإقرار الصادر عند غيره، ولا بالإقرار قبل الدعوى.[3]

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٤٩، فتح القدير ٥/ ٢١٨، المبسوط ٩/ ١٨٤، ١٨٥، مواهب الجليل ٥/ ٢١٦، القليوبي وعميرة ٤/ ١٩٦، نيل المآرب ٢/ ٢٨٠، الدسوقي ٤/ ٣٤٥، المغني ٨/ ١٩٥، ١٩٦

(٢) الفتاوى الهندية ٢/ ١٧١، شرح الزرقاني ٨/ ٩٧، أسنى المطالب ٤/ ١٥٠، كشاف القناع ٦/ ١١٧

(٣) ابن عابدين ٣/ ١٩٦، بدائع الصنائع ٦/ ٢٧٧

٥٧ ـ وقد اختلف الفقهاء في عدد مرات الإقرار التي توجب إقامة حد السرقة: فالحنفية ـ ما عدا أبا يوسف ـ ومالك في رواية عنه، والشافعية وعطاء، والثوري، يكتفون بإقرار السارق مرة واحدة، لأن النبي ﷺ «قطع سارق خميصة صفوان وسارق المجن»،[1] ولم ينقل أن أحدهما تكرر منه الإقرار، ولأن الإقرار بالحقوق يكتفى بإيراده مرة واحدة، ولأن الإقرار إخبار ترجح فيه جانب الصدق على جانب الكذب، فلن يزيده التكرار رجحانا. أما أبو يوسف وزفر، ومالك في رواية أخرى، والحنابلة، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، فإنهم يوجبون صدور الإقرار مرتين، في مجلسين مختلفين، فإن أقر السارق مرة واحدة، لا يقام عليه الحد، وإنما يعزر ويجب عليه الضمان. لأن النبي ﷺ أتي بلص قد اعترف، ولم يوجد معه متاع، فقال له النبي ﷺ: «ما أخا لك سرقت» فقال: بلى يارسول الله، فأعادها عليه ﷺ مرتين أو ثلاثا، ولم يقطعه إلا بعد أن تكرر إقراره، فلو كان القطع يجب بالإقرار مرة واحدة لما أخره النبي ﷺ.

٥٨ ـ وكذلك اختلفوا في اشتراط الخصومة مع

(١) حديث: «لأن النبي ﷺ قطع سارق خميصة صفوان». أخرجه أبوداود (٤/ ٥٥٣ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والنسائي (٨/ ٦٩ ط دار البشائر) والحاكم (٤/ ٣٨٠ ط دار المعارف العثمانية) وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

الإقرار: فالحنفية ـ ما عدا أبا يوسف ـ والشافعية، والحنابلة، يشترطون لقبول الإقرار مطالبة من له حق المطالبة بالمسروق، لأن عدم مطالبته يورث شبهة تدرأ الحد، وبناء على ذلك: لا يقام الحد على من أقر بسرقة مال من مجهول أو من غائب. (١)

ويرى أبو يوسف، والمالكية، وأبو ثور، وابن المنذر وابن أبي ليلى عدم توقف إقامة حد السرقة على دعوى المسروق منه، لعموم آية السرقة، وعدم وجود ما يصلح مخصصا لهذا العموم، وبناء على ذلك: يقام الحد على من يقر بسرقة نصاب من مجهول أو غائب إذا ثبتت السرقة، لأن المقر لا يتهم في الإقرار على نفسه. (٢)

**ثانيا ـ البينة:**

**٥٩ ـ** تثبت السرقة بشهادة رجلين تتوافر فيهما شروط تحمل الشهادة وشروط أدائها. (٣)

وعلى ذلك يجب أن يكون الشاهد وقت الأداء ذكرا، مسلما، بالغا، عاقلا، حرا بصيرا، عدلا، مختارا.

فلا يقام حد السرقة بشهادة النساء منفردات أو مع رجال، ولابد من شهادة رجلين، فلا تقبل شهادة رجل واحد ولو مع يمين المسروق منه. (١) والتفصيل في مصطلح: (شهادة).

إذا توافرت الشروط المتقدمة، أدى الشاهد شهادته على السرقة بدون يمين، لأن لفظ الشهادة يتضمن اليمين، ولأن تحليف الشاهد يتنافى مع إكرامه الذي أمر به النبي ﷺ في قوله: «أكرموا الشهود، فإن الله يحيي بهم الحقوق». (٢) ويرى بعض الفقهاء ضرورة تحليف الشاهد اليمين للتأكد من صدقه، ولما فيه من عموم المصلحة، وتحليف الشاهد لا يتعارض مع أمر الرسول ﷺ بإكرامه، لأنه

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٨١ ـ ٨٢، شرح الزرقاني ٨/ ١٠٦، القليوبي وعميرة ٤/ ١٩٦، المغني ١٠/ ٢٩١، أسنى المطالب ٤/ ١٥٢، كشاف القناع ٦/ ١١٧ ـ ١١٨، نيل الأوطار ٧/ ١٥٠ ـ ١٥١

(٢) المبسوط ٩/ ١٤٤، شرح الزرقاني ٨/ ١٠٦، المغني ١٠/ ٢٩٩، شرح الهروي على الكنز ١/ ٢٩٠

(٣) يرجع في تفصيل أحكام الشهادة إلى مصطلح: (شهادة) وانظر: فتح القدير ٦/ ١١، الدسوقي والشرح الكبير ٤/ ١٤٦، حاشية الجمل على شرح المنهج = ٥/ ٣٧٧، كشاف القناع ٦/ ٣٢٨، المغني ١٠/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٨١، ابن عابدين ٣/ ١٩٦، شرح الزرقاني ٨/ ١٠٦، القليوبي وعميرة ٤/ ١٩٧، المغني والشرح الكبير ١٠/ ٢٨٩، بداية المجتهد ٢/ ٤٤٤، نهاية المحتاج ٧/ ٤٤٣، كشاف القناع ٦/ ١١٧

(٢) حديث: «أكرموا الشهود...» أخرجه الخطيب في تاريخه (٦/ ١٣٨ ط. السعادة) من حديث ابن عباس. قال ابن حجر: قال العقيلي: هذا الحديث غير محفوظ، وصرح الصغاني بأنه موضوع. (التلخيص الحبير ٤/ ١٩٨ ط شركة الطباعة الفنية).

لا ينطوي على إهانة له.[1]

**ثالثا : اليمين المردودة :**

٦٠ - يرى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة أن حد السرقة لا يقام باليمين المردودة، فإن ادعى شخص على آخر سرقة يجب فيها القطع، فأنكر المدعى عليه السرقة، فطلب المدعي منه أن يحلف لإثبات براءته، فنكل عن اليمين، ردت اليمين على المدعي، فإن حلف أن المدعى عليه سرق ما ادعاه، ثبت المال المسروق بهذه اليمين المردودة، ولا يقام الحد إلا بالإقرار أو بالبينة.

أما الشافعية فالأصح عندهم أن السرقة تثبت بيمين المدعي المردودة، فيثبت المال ويقام الحد، لأن اليمين المردودة كالبينة أو كإقرار المدعى عليه، وكل منهما يوجب القطع بلا خلاف. ومقابل الأصح : أن اليمين المردودة يثبت بها المال، ولا يقام بها الحد، لأن القطع في السرقة حق الله تعالى، وهو لا يثبت إلا بالإقرار أو البينة. ومقابل الأصح هو المعتمد في المذهب، كما ذكره النووي في الروضة والرافعي في الشرح الكبير وصاحب الحاوي الصغير، وقال الأذرعي : إنه المذهب والصواب الذي قطع به جمهور الأصحاب. وقال البلقيني : إنه المعتمد، لنص الأم، وفي المختصر: لا يثبت القطع إلا بشاهدين أو إقرار السارق.[1]

**رابعا - القرائن :**

٦١ - جمهور الفقهاء على أن حد السرقة لا يثبت إلا بالإقرار أو البينة. ويرى بعضهم جواز ثبوت السرقة، ومن ثم إقامة الحد وضمان المال، بالقرائن والأمارات إذا كانت ظاهرة الدلالة باعتبارها من السياسة الشرعية، التي تخرج الحق من الظالم الفاجر. قال ابن القيم :[2] «لم يزل الأئمة والخلفاء يحكمون بالقطع إذا وجد المال المسروق مع المتهم، وهذه القرينة أقوى من البينة والإقرار فإنهما خبران يتطرق إليهما الصدق والكذب ووجود المال معه نص صريح لا تتطرق إليه شبهة».

**حد السرقة :**

٦٢ - اتفق الفقهاء على أن عقوبة السارق قطع

---

(١) ابن عابدين ٣/ ١٩٦، فتح القدير ٤/ ١٦٢، المدونة ٦/ ٢٨٦، مغني المحتاج ٤/ ١٥١، المغني والشرح الكبير ١٠/ ١٨٧، الطرق الحكمية ص١٤٢، ١٤٣

(١) البحر الرائق ٧/ ٢٤٠، تبصرة الحكام ١/ ٢٧٢، المغني والشرح الكبير ١٢/ ١٢٤ ومابعدها، القليوبي وعميرة ٤/ ١٩٦، نهاية المحتاج ٧/ ٤٤١، أسنى المطالب ٤/ ١٥٠، حاشية البجيرمي على حاشية المنهج ٤/ ٢٣٥، روضة الطالبين ١٠/ ١٤٣، مغني المحتاج ٤/ ١٧٥

(٢) الطرق الحكمية ص٨

يده لقوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم﴾.[1] وهو الحد الذي أقامه النبي ﷺ على من سرق في عهده، كما تواترت الأخبار بذلك.[2] وجرى عليه عمل الخلفاء الراشدين دون اعتراض عليهم.[3] وأجمعت عليه الأمة.

واختلف الفقهاء في أمور تتعلق بمحل القطع، ومقداره، وكيفيته، وتكرره، مع تكرر السرقة ونحو ذلك.

### ١ ـ محل القطع:

٦٣ ـ من المتفق عليه ـ عند الفقهاء ـ وجوب قطع اليد اليمنى، إذا ثبتت السرقة الأولى. لما روي من أن النبي ﷺ قطع اليد اليمنى، وكذلك فعل الأئمة من بعده، ولقراءة عبدالله بن مسعود: «فاقطعوا أيمانهما».[4] وهي قراءة مشهورة عنه، ولم يجمع على أنها قرآن لمخالفتها للمصحف الإمام، فكانت خبرا مشهورا، فيقيد إطلاق النص.[1] ولو كان الإطلاق مرادا، والامتثال للأمر في الآية يحصل بقطع اليمين أو الشمال، لما قطع النبي ﷺ إلا اليسار على عادته من طلب الأيسر لهم ما أمكن جريا على عادته ﷺ، في: «أنه ما خير بين أمرين إلا أخذ أيسرهما مالم يكن إثما».[2]

فإذا كانت يد السارق اليمنى غير صحيحة، بأن كانت شلاء أو ذهب أكثر أصابعها، فقد اختلف الفقهاء في محل القطع.

فالحنفية يرون أن القطع يتعلق أولا باليد اليمنى، لعموم آية السرقة فإنها لم تفرق بين الصحيحة وغيرها. ولأنه إذا تعلق الحكم بالسليمة فإنها تقطع، فلأن تقطع المعيبة من باب أولى.[3]

ويرى المالكية أن قطع المعيبة لا يجزىء، لأن مقصود الحد إزالة المنفعة التي يستعان بها على

---

(١) سورة المائدة/ ٣٨

(٢) أول سارق قطع في الإسلام: الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف «تفسير القرطبي ٦/ ١٦٠» وقطع المخزومية التي شفع فيها أسامة بن زيد فأغضب بشفاعته النبي ﷺ «البخاري ومسلم» وقطع سارق رداء صفوان ابن أمية «رواه الخمسة إلا الترمذي».

(٣) طرح التثريب بشرح التقريب ٨/ ٢٣

(٤) سورة المائدة/ ٣٨

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٨٦، فتح القدير ٤/ ٢٤٧، الخرشي على خليل ٨/ ٩٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٣٣٢، المهذب ٢/ ٣٠٠، مغني المحتاج ٤/ ١٧٧، نهاية المحتاج ٧/ ٤٤٣، كشاف القناع ٦/ ١١٨، المغني والشرح الكبير ١٠/ ٢٦٤، الجامع لأحكام القرآن ٦/ ١٦٠، تفسير الطبري ٦/ ٢٢٨

(٢) حديث: «ما خير بين أمرين إلا أخذ أيسرهما». أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ٨٦ ـ ط السلفية) ومسلم (٤/ ١٨١٣ ـ ط الحلبي).

(٣) بدائع الصنائع ٧/ ٨٧، حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٨٥

السرقة، والشلاء وما في حكمها لا نفع فيها فلا يتحقق مقصود الشرع بقطعها، لأن منفعتها التي يراد إبطالها باطلة من غير قطع. ولذلك ينتقل القطع إلى الرجل اليسرى.[1]

أما الشافعية فإنهم يفصلون القول في قطع اليد اليمنى إذا كانت معيبة على النحو التالي:

يجزىء في حد السرقة قطع اليد اليمنى إذا كانت شلاء إلا إذا خيف من قطعها ألا يكف الدم، فلو قرر أهل الخبرة أن عروقها لن تنسد وأن دمها لن يجف فلا تقطع، وينتقل بالقطع إلى الرجل اليسرى، أما إذا كانت اليد اليمنى قد ذهب بعض أصابعها، فإنهم متفقون على أنه يجزىء قطعها، ولو كان بها أصبع واحد. فإذا نقصت الأصابع كلها، فالأصح عندهم: الاكتفاء بقطعها، لأن اسم اليد يطلق عليها مع نقصان الأصابع كلها. والقول الثاني في ناقصة الخمس: أنها لا تجزىء في تمام الحد، فلا تقطع، وينتقل إلى الرجل اليسرى.[2]

وعند الحنابلة روايتان: تكتفي أولاهما بقطع اليد اليمنى ولو كانت شلاء، إذا رأى أهل الخبرة أنها لو قطعت رقأ دمها وانحسمت عروقها. والرواية الأخرى: يمنع قطع اليد الشلاء، لأنها لا نفع فيها ولا جمال لها، وينتقل القطع إلى الرجل اليسرى. وإذا كانت اليد اليمنى مقطوعة الأصابع ففي المذهب رأيان أولهما: الاكتفاء بقطع اليد اليمنى ولو ذهبت كل أصابعها.

والثاني: عدم الاكتفاء بقطع اليمنى إذا ذهب معظم نفعها، لأنها تكون في حكم المعدومة وينتقل القطع إلى الرجل اليسرى.[1]

٦٤ ـ واختلف الفقهاء فيما لو تعلق القطع باليد اليمنى، وكانت اليد اليسرى قد ذهبت منفعتها، أو كانت مقطوعة في قصاص أو بآفة سماوية، فعند الحنفية لا تقطع اليد اليمنى، لأن قطعها يؤدي إلى تفويت منفعة الجنس كلية، والحد إنما شرع زاجرا لا مهلكا. وبهذا قال أحمد في إحدى الروايتين عنه. والرواية الأخرى تتفق مع ما قال به المالكية والشافعية[2] من وجوب القطع في هذه الحالة، لأن اليد اليسرى محل للقطع أيضا إذا تكررت السرقة.

ولا يختلف الحكم إذا تعلق القطع بالرجل اليسرى، وكانت الرجل اليمنى قد قطعت أو ذهبت منفعتها.

٦٥ ـ واختلفوا كذلك فيما لو تعلق القطع باليد اليمنى، وكانت مقطوعة: فذهب الحنفية إلى

(١) شرح الزرقاني ٨/ ٩٢ ـ ٩٣
(٢) أسنى المطالب ٤/ ١٥٢ ـ ١٥٣، المهذب ٢/ ٢٨٣

(١) كشاف القناع ٤/ ٨٧ ـ ٨٨، المغني ١٠/ ٢٦٨، ٢٦٩
(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٨٧، شرح الزرقاني ٨/ ٩٢، ٩٣، أسنى المطالب ٤/ ١٥٢ ـ ١٥٣، الإقناع ٤/ ٢٨٦

انتقال القطع إلى الرجل اليسرى إذا كان ذهاب اليد اليمنى قد حدث قبل السرقة، أو بعدها وقبل المخاصمة، لأن الحد لم يتعلق بالعضو الذاهب، فلا يسقط بذهابه. بخلاف ما لو ذهبت اليد اليمنى بعد المخاصمة وقبل القضاء، أو بعد المخاصمة والقضاء، فلا ينتقل الحد إلى الرجل اليسرى، بل يسقط، لأن المخاصمة تؤدي إلى تعلق القطع باليد اليمنى، فإذا ذهبت سقط الحد لذهاب محله.

وذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة[1] إلى انتقال القطع إلى الرجل اليسرى إذا ذهبت اليد اليمنى قبل السرقة. وإلى سقوط الحد إذا ذهبت بعد السرقة، سواء كان ذهابها قبل الخصومة أو بعدها، وقبل القضاء أو بعده، بآفة أو جناية، أو قصاص لأنه بمجرد السرقة تعلق القطع باليد اليمنى، فإذا ذهبت زال ما تعلق به القطع فسقط.

### ٢ - موضع القطع ومقداره :

٦٦ - ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم إلى أن قطع اليد يكون من الكوع، وهو مفصل الكف، لأن النبي ﷺ قطع يد السارق من الكوع.[1] ولقول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما: إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من الكوع.

وذهب بعض الفقهاء إلى أن موضع القطع من اليد: المنكب، لأن اليد اسم للعضو من أطراف الأصابع إلى المنكب. وذهب بعضهم إلى أن موضع القطع: مفاصل الأصابع التي تلي الكف.[2]

وموضع قطع الرجل هو مفصل الكعب من الساق، فعل ذلك عمر رضي الله عنه، وذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية وغيرهم، وهو رواية عن أحمد، والرواية الأخرى عنه أن موضع القطع: أصول أصابع الرجل وبهذا قال بعض الفقهاء، لما روي من أن عليا رضي الله عنه كان يقطع من شطر القدم، ويترك للسارق عقبه يمشي عليها.[3]

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٨٨، حاشية الدسوقي ٤/ ٣٧٤، شرح الزرقاني ٨/ ١٠٨، أسنى المطالب ٤/ ١٥٣، مغني المحتاج ٤/ ١٧٩، كشاف القناع ٤/ ١٤٨، المغني ١٠/ ٢٦٩

(١) حديث: «قطع يد السارق من الكوع». أخرجه البيهقي (٨/ ٢٧١ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عبدالله بن عمر وقال: «قطع النبي ﷺ سارقا من المفصل». وفي إسناده مقال، ولكن أورد قبله شاهدا من حديث جابر بن عبدالله يتقوى به.

(٢) المبسوط ٩/ ١٣٣، ابن عابدين ٣/ ٢٨٥، حاشية الدسوقي ٤/ ٣٣٢، بداية المجتهد ٢/ ٤٤٣

(٣) المهذب ٢/ ٣٠١، كشاف القناع ٦/ ١١٨، البحر الرائق ٥/ ٦٦، شرح الزرقاني ٨/ ٩٢ - ٩٣، أسنى المطالب ٤/ ١٥٢، المغني ١٠/ ٢٦٦، أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٧٠ - ٧١، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٧٢، فتح الباري ١٥/ ١٠٤، المهذب ٢/ ٣٠١

٣ - كيفية القطع .

٦٧ - من المتفق عليه بين الفقهاء مراعاة الإحسان في إقامة الحد، لقوله ﷺ: «لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم»[1] وعلى ذلك ينبغي أن يتخير الحاكم الوقت الملائم للقطع، بحيث يجتنب الحر والبرد الشديدين، إن كان ذلك يؤدي إلى الإضرار بالسارق، ولا يقيم الحد أثناء مرض يرجى زواله، ولا يقيم الحد على الحامل أو النفساء، ولا على العائد في السرقة قبل أن يندمل الجرح السابق. كما ينبغي أن يساق السارق إلى مكان القطع سوقا رفيقا، فلا يعنف به، ولا يعير، ولا يسب. فإذا وصل إلى مكان القطع (يجلس، ويضبط لئلا يتحرك فيجني على نفسه، وتشد يده بحبل ويجر حتى يبين مفصل الذراع، ثم توضع بينهما سكين حادة، ويدق فوقها بقوة ليقطع في مرة واحدة، أو توضع على المفصل وتمد مدة واحدة، وإن علم قطع أوحى من ذلك - أي أسرع - قطع به).[2]

ولا خلاف بين الفقهاء على حسم موضع القطع، وذلك باستعمال ما يسد العروق ويوقف نزف الدم، لقوله ﷺ فيمن ثبتت عليه السرقة: «اذهبوا به فاقطعوه، ثم احسموه».[1] ولكن الخلاف بينهم في حكم الحسم: فمذهب الحنفية والحنابلة أنه واجب عيني على من قام بالقطع، لأن صيغة الأمر في الحديث تفيد الوجوب.

وذهب المالكية - في المشهور عنهم - إلى أن الحسم واجب على الكفاية، فلا يلزم واحدا بعينه، فإذا قام به القاطع أو المقطوع أو غيرهما فقد حصل المطلوب. والأصح عند الشافعية: أن الأمر بالحسم يحمل على الندب، لا الوجوب، لأنه حق للمقطوع، لا لتمام الحد، فيجوز للإمام أن يتركه. وحينئذ يندب للإمام ولغيره أن يفعله، لما فيه من مصلحة السارق وحفظه من الهلاك. ولا يمنع ذلك من وجوبه على السارق إذا لم يقم به أحد، فإذا تعذر على المقطوع فعل الحسم، لإغماء ونحوه وترتب على تركه تلف محقق، فلا يجوز للإمام إهماله، بل يجب عليه فعله، كما قاله البلقيني وغيره. ومقابل الأصح عندهم: أن الحسم تتمة للحد، فيجب على الإمام فعله، ولا يجوز أن يهمله.[2]

٦٨ - ويسن - عند الشافعية والحنابلة - تعليق

(١) حديث: «لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم». أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ٧٥ - ط السلفية) من حديث أبي هريرة.

(٢) المغني والشرح الكبير ١٠/ ٢٦٦ ومابعدها.

(١) حديث: «اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه». أخرجه الدارقطني (٣/ ١٠٢ - ط دار المحاسن) من حديث أبي هريرة، ثم أشار إلى إعلاله بأنه روي مرسلا.

(٢) ابن عابدين ٣/ ٢٨٥، الفتاوى الهندية ٢/ ١٨٢، كشاف القناع ٦/ ١١٩، المغني والشرح الكبير ١٠/ ٢٦٦، الخرشي على خليل ٨/ ٩٢، القليوبي وعميرة ٤/ ١٩٨، مغني المحتاج ٤/ ١٧٨

اليـد المقطـوعـة في عنق السارق، ردعا للناس، استنادا إلى ماروي من أن النبيﷺ أتي بسارق فقطعت يده، ثم أمـر بها فعلقت في عنقـه.[1] وقـد حدد الشافعية مدة التعليق بساعة واحدة، أما الحنابلة فلم يحددوا مدة التعليق.

وذهب الحنفيـة إلى أن تعليق اليـد لا يسن، بل يترك الأمـر للإمـام، إن رأى فيـه مصلحـة فعله، وإلا فلا.[2] ولم يذكـر المـالكيـة شيئا عن تعليق اليد.

### ٤ ـ تكرر القطع بتكرر السرقة:

**تداخل الحد:**

٦٩ ـ من القـواعـد العامة التي استقرت في الفقه الإسـلامي على اختـلاف مذاهبـه: أن مبنى الحـدود على التـداخـل، إذا اتحـد موجبهـا ولم يتعلق بالحـد حق لآدمي. وبناء على ذلك: إذا تكررت السرقة، قبل إقامة الحد، وكانت في كل مرة توجب القطـع، قطع السارق لجميعها قطعا واحـدا، لأن الحـدود تدرأ بالشبهـة فيتـداخـل بعـضهـا في بعض، ولأن المقصـود هو الـردع والزجر، وذلك يحصل بإقامة الحد الواحد.[1]

**السرقة بعد القطع:**

٧٠ ـ اختلف الفقهـاء في حكم السـارق، إذا قطعت يمينه ثم عاد للسرقة، على النحو التالي:

ذهـب عطـاء بن أبـي ربـاح إلى أن: من قطعت يمينـه في السـرقـة الأولى، ثم سرق بعد ذلـك، فإنـه يضـرب ويحبس، إذ لا قطع إلا في السـرقـة الأولى. لقـول الله تبـارك وتعـالى: ﴿فاقطعوا أيديهما﴾[2] أي اليد اليمنى، كما جاء في قراءة ابن مسعـود: «فـاقطعـوا أيـمانهـما» ولـو شاء الله لأمر بقطع الرجل ﴿وما كان ربك نسيا﴾[3]

وذهب ربيعـة وبعض الفقهـاء إلى أن: من قطعت يمينـه في السـرقـة الأولى، ثم سرق مرة ثانيـة، تقطع يده اليسرى، فإن عاد إلى السرقة بعـد ذلـك، فليس عليه قطع، بل يعزر، وذلك لأن الله تعـالى أمـر بقطع الأيدي، وهي تشمل اليمنى واليسـرى، وإدخـال الأرجـل في القطع زيادة على النص.[4]

---

(١) حديث: «أن النبيﷺ أتي بسـارق فقطعت يده ثم أمـر بها فعلقت في عنقـه». أخـرجـه النسائي (٨/ ٩٢ ـ ط. المكتبة التجـاريـة) من حديث فضـالـة بن عبيد، ثم ذكر تضعيف أحد رواته.

(٢) ابن عابـدين ٣/ ٢٨٥، ابن نجيم ٥/ ٦٦، أسنى المطـالب ٤/ ١٥٣، المهـذب ٢/ ٣٠١، كشـاف القنـاع ٦/ ١١٩، المغني ١٠/ ٢٦٧

(١) المبسوط ٩/ ١٧٧، شرح الزرقاني ٨/ ١٠٨، نهاية المحتاج ٧/ ٤٦٧، المغني والشرح الكبير ١٠/ ٢٦٨

(٢) سورة المائدة / ٣٨

(٣) سورة مريم / ٦٤

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦١٣، المحلى ١١/ ٣٥٤، المغني ١٠/ ٢٦٥، فتح الباري ١٥/ ١٠٥ ـ ١٠٦

وذهب الحنفية، والحنابلة في إحدى الروايتين وهي المذهب إلى أن من سرق بعد أن قطعت يده اليمنى، تقطع رجله اليسرى. فإن عاد بعد ذلك فليس عليه قطع، بل يحبس ويضرب حتى تظهر توبته أو يموت. ونقل هذا عن عمر وعلي رضي الله عنهما والشعبي والثوري والزهري والنخعي والأوزاعي وحماد[1] لما روي من قول علي كرم الله وجهه: إذا سرق الرجل قطعت يده اليمنى، فإن عاد قطعت رجله اليسرى، فإن عاد ضمنته السجن حتى يحدث خيرا. إني لأستحيي من الله أن أدعه ليس له يد يأكل بها ويستنجي بها، ورجل يمشي عليها.[2]

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة في الرواية الأخرى: إلى أن من سرق، بعد أن قطعت يده اليمنى في السرقة الأولى، تقطع رجله اليسرى، فإن عاد للمرة الثالثة قطعت يده اليسرى، فإن سرق مرة رابعة قطعت رجله اليمنى، فإن عاد بعد ذلك حبس حتى تظهر توبته أو يموت، لما رواه أبوهريرة من أن النبي ﷺ قال: «إذا سرق السارق فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله، فإن عاد فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله».[1]

وقد فعل ذلك أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، وقال به إسحاق وقتادة وأبو ثور.[2]

روي عن عثمان وعمرو بن العاص رضي الله عنهما وعمر بن عبدالعزيز، وعن بعض أصحاب مالك: أن من سرق - بعد قطع أطرافه الأربعة - يقتل حدّا، وهو ما ذهب إليه الشافعي في القديم. واستدلوا بأن النبي ﷺ أمر بقتل سارق - في المرة الخامسة - قال جابر: «فانطلقنا به، ثم اجتررناه، فألقيناه في بئر، ورمينا عليه الحجارة».[3]

---

(١) ابن عابدين ٣/ ٢٨٥، بدائع الصنائع ٧/ ١٠٨٦، المبسوط ٩/ ١٦، كشاف القناع ٦/ ١١٩، المغني والشرح الكبير ١٠/ ٢٧١، فتح الباري ١٥/ ١٠٥ - ١٠٦، المحلى ١١/ ٣٥٤

(٢) سنن البيهقي ٨/ ٢٧٣، سنن الدارقطني ٣/ ١٠٣

---

(١) حديث: «إذا سرق السارق فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله». أخرجه الدارقطني (٣/ ١٨١ ط دار المحاسن) وضعف إسناده ابن حجر في التلخيص (٤/ ٦٨ - ط شركة الطباعة الفنية) وأورد له ما يقويه.

(٢) الخرشي على خليل ٨/ ٩٣، القوانين الفقهية ص٣٦١، أسنى المطالب ٤/ ١٥٢، القليوبي وعميرة ٤/ ١٩٨، المهذب ٢/ ٣٠٠، شرح الزرقاني على الموطأ ٨/ ٩٢ - ٩٣، فتح الباري ١٥/ ١٠٦، الجامع لأحكام القرآن ٦/ ١٦٠، سنن الدارقطني ٢/ ٣٦٤، بداية المجتهد ٢/ ٤١٣ - ٤١٤، فتح الباري ١٥/ ١٠٥ - ١٠٦، المحلى ١١/ ٣٥٦، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٦٦

(٣) حديث: «أن النبي ﷺ أمر بقتل سارق في المرة الخامسة». أخرجه الدارقطني (٣/ ١٨١ - ط دار المحاسن) من حديث جابر بن عبدالله، وضعف إسناده ابن حجر في التلخيص (٤/ ٦٨ - ط شركة الطباعة الفنية) ولكن ذكر الدارقطني أسانيد أخرى له يتقوى بها.

قال الخطابي: وفي إسناده مقال وقد عارضه الحديث الصحيح وهو أن النبي ﷺ قال: «لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان وزنى بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس». [1] قال: ولا أعلم أحدا من الفقهاء يبيح دم السارق. [2]

**سقوط الحد.**

٧١ ـ اختلف الفقهاء في تحديد ما يسقط الحد، سواء ما يتصل بالمسروق منه أم بغيره: كالعفو والشفاعة. ومنها ما يتصل بالسارق: كالتوبة، والرجوع عن الإقرار، واشتراكه مع من لا يقام عليه الحد. ومنها ما يتعلق بالمسروق: كطروء ملك السارق على ما سرق. وقد يسقط الحد نتيجة للتقادم.

**١ ـ الشفاعة والعفو:**

٧٢ ـ أجمع الفقهاء على إجازة الشفاعة بعد السرقة وقبل أن يصل الأمر إلى الحاكم، إذا كان السارق لم يعرف بشرّ، سترا له وإعانة على التوبة. [1] فأما إذا وصل الأمر إلى الحاكم، فالشفاعة فيه حرام، لقوله ﷺ لأسامة ـ حينما شفع في المخزومية التي سرقت ـ: «أتشفع في حد من حدود الله» [2] وقد روي أن الزبير بن العوام رضي الله عنه لقي رجلا قد أخذ سارقا، فشفع فيه، فقال: لا، حتى أبلغ به الإمام، فقال الزبير: إذا بلغ الإمام فلعن الله الشافع والمشفع. [3]

وينطبق نفس الحكم على العفو عن السارق: فإنه يجوز إذا لم يرفع الأمر إلى الحاكم، فإن رفع إليه، لا يقبل فيه العفو. وذلك لقوله ﷺ: «تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب». [4]

وقال ﷺ لصفوان ـ لما تصدق بردائه على سارقه ـ: «فهلا قبل أن تأتيني به». [5]

---

(١) حديث: «لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث». أخرجه الترمذي (٤/ ٤٦٠ ـ ٤٦١ ط الحلبي) من حديث عثمان بن عفان بلفظ مقارب، وقال: حديث حسن.

(٢) فتح القدير ٥/ ٥٩٦، المغني والشرح الكبير ١٠/ ٢٧١، تبصرة الحكام ٢/ ٣٥٣، ومعالم السنن ٣/ ٣١٣ ـ ٣١٤، مغني المحتاج ٤/ ١٧٨، النهاية في شرح الغاية ٣/ ٥٧

(١) الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٢٩٥، نيل الأوطار ٧/ ٣١١

(٢) حديث: «أتشفع في حد من حدود الله». أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ٨٧ ـ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٣١٥ ـ ط الحلبي) من حديث عائشة.

(٣) المنتقى شرح الموطأ ٧/ ١٦٣

(٤) حديث: «تعافوا الحدود فيما بينكم». أخرجه النسائي (٨/ ٧٠ ـ ط المكتبة التجارية) من حديث عبدالله بن عمرو، وإسناده حسن.

(٥) المبسوط ٧/ ١١١، المنتقى ٧/ ١٦٢ ومابعدها، تكملة المجموع ١٨/ ٣٣٣، المغني والشرح الكبير ١٠/ ٢٩٤، نيل الأوطار ٧/ ١٥٣

والحديث: «فهلا قبل أن تأتيني به». أخرجه الحاكم =

٢ ـ التوبة :

٧٣ ـ اتفق الفقهاء على أن التوبة النصوح، أي الندم الذي يورث عزما على إرادة الترك تسقط عذاب الآخرة عن السارق،[١] ولكنهم اختلفوا في أثر التوبة على إقامة حد السرقة: فذهب الحنفية والمالكية والشافعية في أحد القولين والحنابلة في إحدى الروايتين وعطاء، وجماعة:

إلى أن التوبة لا تسقط حد السرقة، لقوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله﴾[٢] من غير أن يفرق بين تائب وغيره، ولأن النبي ﷺ أقام الحد على عمرو بن سمرة، حين أتاه تائبا يطلب التطهير من سرقته جملا.[٣]

وذهب الشافعية ـ في أصح القولين ـ والحنابلة ـ في الرواية الأخرى ـ إلى أن التوبة تسقط حد السرقة، لقوله تعالى ـ بعد أن بين جزاء السارق والسارقة ـ: ﴿فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم﴾[١] وهو يدل على أن التائب لايقام عليه الحد، إذ لو أقيم عليه الحد بعد التوبة لما كان لذكرها فائدة.[٢]

٣ ـ الرجوع عن الإقرار :

٧٤ ـ اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن السارق إذا رجع عن إقراره، قبل القطع، سقط عنه الحد، لأن الرجوع عن الإقرار يورث شبهة.[٣]

وذهب بعض الفقهاء إلى أن رجوع السارق في إقراره لا يقبل منه، ولا يسقط عنه الحد، لأنه لو أقر لآدمي بقصاص أو بحق لم يقبل رجوعه عنهما، فكذلك الحكم إذا أقر بالسرقة.[٤]

٤ ـ الاشتراك مع من لا يقام عليه الحد:

٧٥ ـ ذهب الحنفية ـ إلا أبا يوسف ـ والحنابلة في

---

= (٤/ ٣٨٠ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث ابن عباس، وصححه ووافقه الذهبي.

(١) إحياء علوم الدين ٤/ ٢٠، معالم السنن ٣/ ٣٠١

(٢) سورة المائدة/ ٣٨

(٣) حديث: «أن النبي ﷺ أقام الحد على عمرو بن سمرة». أخرجه ابن ماجه (٢/ ٨٦٣ ـ ط الحلبي) من حديث ثعلبة الأنصاري، وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ٧٥ ـ ط دار الجنان).

(١) سورة المائدة/ ٣٩

(٢) فتح القدير ٥/ ٤٢٩، الخرشي والعدوي ٨/ ١٠٣، المهذب ٢/ ٢٨٥، المغني ٨/ ٢٨١، ٢٩٦ ط. مكتبة القاهرة، المحلى ١١/ ١٢٩، القليوبي وعميرة ٤/ ٢٠١، نيل الأوطار ٧/ ١٠٦، فتح الباري ١٥/ ١١٧

(٣) ابن عابدين ٣/ ٢٩٠، حاشية الدسوقي ٤/ ٣٤٥، القليوبي وعميرة ٤/ ١٩٦، كشاف القناع ٦/ ١١٧ ـ ١١٨، الخراج ص١٩١

(٤) نهاية المحتاج ٧/ ٤٤١، المغني والشرح الكبير ١٠/ ٢٩٣

أصح الوجهين إلى أنه: إذا اشترك جماعة في سرقة وكان بينهم من لا يتعلق القطع بسرقته، كصبي أو مجنون، فإن الحد يسقط عن الشركاء كلهم، لأن السرقة واحدة، وقد حصلت ممن يجب عليه القطع وممن لا يجب عليه، فيسقط القطع عن الجميع، قياسا على اشتراك العامد مع المخطىء في القتل، فإن القصاص يسقط عنهما.

وذهب أبو يوسف إلى أن الحد لا يسقط إلا إذا كان الصبي أو المجنون هو الذي ولي الأخذ والإخراج، لأن الإخراج أصل والإعانة كالتابع، فإذا سقط القطع عن الأصل وجب سقوطه عن التابع. أما إذا كان الآخذ والمخرج مكلفا فإنه يكون قد قام بالأصل، فلا يسقط القطع عنه، وإن سقط عن الصبي أو المجنون.

وذهب المالكية، والشافعية والحنابلة - في الوجه الآخر - إلى أن اشتراك من لا يجب قطعه في السرقة لا يسقط عن سائر الشركاء لأن سبب امتناع قطعه خاص به، فلا يتعداه إلى غيره.[1]

٥ - طروء الملك قبل الحكم:

٧٦ - إذا تملك السارق المسروق قبل القضاء بأن اشتراه أو وهب له أو نحو ذلك، فإن القطع يسقط عنه - عند الجمهور - لأن المطالبة شرط للحكم بالقطع، فإذا تملكه السارق قبل القضاء امتنعت المطالبة، وخالف المالكية في هذا الحكم لعدم اشتراطهم المطالبة، فالعبرة بوجوب الحد أو سقوطه بحال السرقة، دون انتقال الملك بعدها.

فأما إذا حدث الملك بعد القضاء، وقبل القطع، فإن الحد يسقط عند الحنفية - ماعدا أبا يوسف وزفر -: (لأن القضاء في باب الحدود إمضاؤها فما لم تمض فكأنه لم يقض)، ولأن (المعترض بعد القضاء، قبل الاستيفاء، كالمقترن بأصل السبب)، ولأن (التملك وإن لم يوجد حقا وقت السرقة، إلا أنه أوجد شبهة عند التنفيذ وهذه الشبهة تمنع من إقامة الحد).

وذهب أبو يوسف وزفر، والمالكية والشافعية والحنابلة: إلى أنه لا أثر لتملك المسروق بعد القضاء على وجوب القطع، (لأن وجوب القطع حكم معلق بوجود السرقة، وقد تمت السرقة، ووقعت موجبة للقطع لاستجماع شرائط الوجوب، فطروء الملك بعد ذلك لا يوجب خللا في السرقة الموجودة، فبقي القطع واجبا)، ولأن ماحدث - بعد وجوب الحد - لم

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٦٧، المبسوط ٩/ ١٥١، تبصرة الحكام ٢/ ٣٥٢، شرح الزرقاني ٨/ ٩٥، أسنى المطالب ٤/ ١٣٨ - ١٣٩، مغني المحتاج ٤/ ١٦٠، المغني والشرح الكبير ١٠/ ٢٩٦ - ٢٩٧

يوجد شبهة في الوجوب، فلم يؤثر في الحد)، ولو كان حدوث الملك ـ بعد القضاء ـ يسقط الحد، لما قطع النبي ﷺ سارق رداء صفوان، بعد أن تصدق به عليه، بل قال له: «فهلا قبل أن تأتيني به». [1]

٦ ـ تقادم الحد :

٧٧ ـ ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وزفر إلى أن الحد لا يسقط بالتقادم، لأن الحكم لم يصدر إلا بعد أن ثبتت السرقة، فوجب تنفيذه مهما طال الزمن، ولا ينبغي أن يكون هروب الجاني أو تراخي التنفيذ من أسباب سقوط الحد، وإلا كان ذلك ذريعة إلى تعطيل حدود الله.

وذهب الحنفية ـ ماعدا زفر ـ إلى أن تقادم التنفيذ بعد القضاء، يسقط القطع، (لأن القضاء في باب الحدود إمضاؤها، فما لم تمض فكأنه لم يقض، ولأن التقادم في التنفيذ كالتقادم في الإثبات بالبينة، فإذا حكم عليه بالقطع بشهود في السرقة، ثم انفلت، فأخذ بعد زمان، لم يقطع.. لأن حد السرقة لا يقام بحجة البينة بعد تقادم العهد، والعارض في الحدود بعد القضاء قبل الاستيفاء كالعارض قبل القضاء. [1]

التعزير :

٧٨ ـ تجوز العقوبة بالتعزير على كل سرقة لم تكتمل أركانها، أو لم تستوف شروطها، لعدم وجوب الحد فيها. وعلى كل سرقة درء الحد فيها لوجود شبهة. وكذلك تجوز العقوبة بالتعزير على السرقة التي سقط فيها القطع، على التفصيل الذي سبق بيانه. [2]

الضمان :

٧٩ ـ لا خلاف بين الفقهاء في وجوب رد المسروق إن كان قائما، إلى من سرق منه، سواء كان السارق موسرا أو معسرا، وسواء أقيم عليه الحد أو لم يقم، وسواء وجد المسروق عنده أو عند غيره، وذلك لما روي من أن الرسول ﷺ رد على صفوان رداءه، وقطع سارقه، وقد قال ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٨٨ ـ ٨٩، المبسوط ٩/ ١٨٧، شرح الزرقاني ٨/ ٨٩، المهذب ٢/ ٢٦٤ ـ ٢٨٢، والمغني والشرح الكبير ١٠/ ٢٧٧، معالم السنن ٣/ ٣٠٠

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٨٩، المبسوط ٩/ ١٧٦، فتح القدير ٤/ ١٦٤، تبصرة الحكام ٢/ ٣٥٢، مغني المحتاج ٤/ ١٥١، المغني والشرح الكبير ١٠/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٣٦، معالم السنن ٣/ ٣١٣، المغني ١٠/ ٢٧١، وانظر مصطلح: (تعزير).

تؤدي»،[1] ولا خلاف بينهم كذلك في وجوب ضمان المسروق إذا تلف، ولم يقم الحد على السارق، لسبب يمنع القطع، كأخذ المال من غير حرز، أو كان دون النصاب، أو قامت شبهة تدرأ الحد، أو نحو ذلك، وحينئذ يجب على السارق أن يرد مثل المسروق - إن كان مثليا - وقيمته إن كان قيميا.[2]

٨٠ - ولكنهم اختلفوا في وجوب الضمان، إذا تلف المسروق وقد قطع فيه سارقه، على ثلاثة أقوال:

الأول: عدم وجوب الضمان مطلقا، سواء تلف المسروق بهلاك أو باستهلاك، وهذا هو المشهور عند الحنفية، وبه قال عطاء، وابن سيرين، والشعبي، ومكحول، وغيرهم.[3]

لقوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله﴾[1] فقد سمى «القطع» جزاء، والجزاء يبنى على الكفاية، فلو ضم إليه الضمان لم يكن القطع كافيا، فلم يكن جزاء، وقد جعل القطع كل الجزاء، لأنه - عز شأنه - ذكره ولم يذكر غيره، فلو أوجبنا الضمان لصار القطع بعض الجزاء.

وقوله ﷺ: «لا يغرم صاحب سرقة إذا أقيم عليه الحد»،[2] فالحديث ينص صراحة على نفي الضمان إذا قطع السارق. ومن هنا قالوا: لا يجتمع حد وضمان، لأن الحكم بالضمان يجعل المسروق مملوكا للسارق، مستندا إلى وقت الأخذ، فلا يجوز إقامة الحد عليه، لأنه لا يقطع أحد في ملك نفسه.[3]

والثاني: ذهب المالكية إلى ضمان المسروق - إن تلف - بشرط أن يكون السارق موسرا، من وقت السرقة إلى وقت القطع، لأن اليسار المتصل كالمال القائم بعينه، فلا تجتمع على السارق عقوبتان. فإن كان السارق موسرا وقت السرقة، ثم أعسر بعدها، أو كان معسرا وقت السرقة، ثم أيسر بعدها، فلا ضمان، لئلا

---

(١) حديث: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي». أخرجه أبو داود (٣/ ٨٢٢ - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث الحسن عن سمرة، وقال ابن حجر في التلخيص (٣/ ٥٣ - ط شركة الطباعة الفنية): والحسن مختلف في سماعه من سمرة.

(٢) المبسوط ٩/ ١٥٦، بداية المجتهد ٢/ ٤٤٢، أسنى المطالب ٤/ ١٥٢، المغني والشرح الكبير ١٠/ ٢٧٩، البيهقي ٨/ ٢٧٧

(٣) بدائع الصنائع ٧/ ٨٤ - ٨٥، فتح القدير ٥/ ٤١٣، أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٨٤، بداية المجتهد ٢/ ٤٤٢

---

(١) سورة المائدة/ ٣٨

(٢) حديث: «لا يغرم صاحب سرقة إذا أقيم عليه الحد». أخرجه النسائي (٨/ ٩٣ - ط المكتبة التجارية) وقال: هذا مرسل، وليس بثابت.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٨٤، فتح القدير ٥/ ٤١٤، وبدائع الصنائع ٧/ ٨٤، والمبسوط ٩/ ١٥٧

تجتمع عليه عقوبتان: قطع يده وإتباع ذمته.[1]

والثالث: ذهب الشافعية والحنابلة، والنخعي، وحماد، والبتي والليث، وبه قال الحسن البصري، والزهري، والأوزاعي، وابن شبرمة، وإسحاق[2] إلى وجوب الضمان مطلقا، سواء كان السارق موسرا أو معسرا، وسواء تلف المسروق بهلاك أو استهلاك، وسواء أقيم الحد على السارق أو لم يقم، فالقطع والضمان يجتمعان، لأن القطع لحق الله تعالى، والضمان لحق العبد، وقد قال ﷺ: «على اليد ماأخذت حتى تؤدي».[3]

أما وقت تقدير القيمة - إذا حكم بضمان المسروق - فيرجع إليه في مصطلح: (ضمان).

# سروال

انظر: لباس.

# سُرّية

انظر: تسري.

# سرقين

انظر: زبل.

(١) بداية المجتهد ٢/ ٤٤٢، تبصرة الحكام ٢/ ٣٥٣، شرح الزرقاني ٨/ ١٠٧ - ١٠٨، القوانين الفقهية ص٣٦١

(٢) القليوبي وعميرة ٤/ ١٩٨، المهذب ٢/ ٢٨٤، كشاف القناع ٦/ ١٤٩، المغني والشرح الكبير ١٠/ ٢٧٩، الجامع لأحكام القرآن ٦/ ١٦٥، أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٠٩

(٣) حديث: «على اليد ما أخذت...» سبق تخريجه ف٧٩

# سَرية

**التعريف :**

١ ـ في اللغة : السرية ـ بفتح المهملة، وكسر الراء وتشديد الياء ـ : قطعة من الجيش.

فعيلة بمعنى فاعلة. من سرى في الليل وأسرى : إذا ذهب فيه.

والجمع سرايا، وسريات.[1]

وفي الاصطلاح : فرقة من الجيش أقصاها أربعمائة، يبعثها الأمير لقتال العدو، أو التجسس على الأعداء، وسميت سرية لأنهم يسرون بالليل ويكمنون بالنهار لقلة عددهم.[2]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**الجيش، ونحوه :**

٢ ـ الجيش مازاد على ثمانمائة، والجحفل : مازاد على أربعة آلاف، والخميس : هو الجيش العظيم، والبعث : هوما تفرع عن السرية، والكتيبة : هي ما اجتمع، ولم ينتشر.[1]

**الحكم الشرعي :**

٣ ـ خروج المجاهدين لإعزاز الدين، ودفع الشر عن العباد وحماية البيضة من فروض الكفاية، ومن أفضل القربات إلى الله. وقد حث القرآن على الخروج في سبيل الله، فقال عز من قائل :

﴿يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل. إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما ويستبدل قوما غيركم ولا تضروه شيئا والله على كل شيء قدير﴾.[2] وقال جل شأنه :

﴿ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح إن الله لا يضيع أجر المحسنين﴾.[3] وغير ذلك من الآيات.

---

(١) المصباح المنير.

(٢) نهاية المحتاج ٨/ ٦١، حاشية الجمل ٥/ ٢٩٢، حاشية القليوبي ٤/ ٢١٧، السير الكبير ١/ ٦٨

(١) نهاية المحتاج ٨/ ٦١، أسنى المطالب ٤/ ١٩٢، حاشية القليوبي ٤/ ٢١٧، مطالب أولي النهى ٢/ ٥٣٧

(٢) سورة التوبة/ ٣٨ ـ ٣٩

(٣) سورة التوبة/ ١٢٠

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أنبئكم بليلة أفضل من ليلة القدر: حارس حرس في أرض خوف لعله أن لا يرجع إلى أهله»[1] وداوم النبي ﷺ على بعث السرايا حتى بلغت سراياه التي بعثها سبعاً وأربعين سرية.[2]

وأمر بعث السرايا موكول إلى اجتهاد الإمام، وإلى من ينوب عنه من أمراء الجيش.

**أقل السرية وأكثرها:**

٤ ـ صرح الشافعية بأن أكثر السرية: أربعمائة، أو خمسمائة، وأقلها مائة.[3]

واستدلوا: بحديث: «خير الصحابة أربعة، وخير السرايا أربع مائة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة».[4]

وقال محمد بن الحسن: إنه لا بأس أن يبعث الإمام الرجل الواحد سرية، أو الإثنين أو الثلاثة، حسب الحاجة، وقال: لم يرد النبي ﷺ بالأربعمائة أن ما دونها لا يكون سرية، إنما كان مراده ﷺ: أنهم إذا بلغوا هذا العدد فالظاهر من حالهم أنهم لا يرجعون من بلاد العدو قبل نيل المراد.[1] بدليل أن النبي ﷺ «بعث حذيفة بن اليمان في أيام الخندق سرية وحده».[2] و«بعث عبدالله بن أنيس سرية وحده»،[3] و«بعث دحية الكلبي سرية وحده».[4] و«بعث ابن مسعود وخبابا سرية».[5]

قال السرخسي: أما ما روي من أن

---

(١) حديث: «ألا أنبئكم بليلة أفضل من ليلة القدر». أخرجه الحاكم (٢/ ٨١ ـ ط دائرة المعارف العثمانية).

(٢) يراجع في ذلك كتب السيرة كابن هشام وجزء المغازي من تاريخ الإسلام للذهبي.

(٣) نهاية المحتاج ٨/ ١٦١، أسنى المطالب ٤/ ١٩٢، حاشية القليوبي ٤/ ٢١٧

(٤) حديث: «خير الصحابة أربعة...» أخرجه أبوداود (٣/ ٨٢ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (١/ ٤٤٣ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث ابن عباس، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(١) شرح السير الكبير ١/ ٦٧ ـ ٧٠

(٢) حديث: «بعث النبي ﷺ حذيفة بن اليمان في أيام الخندق سرية وحده». ذكره ابن جرير الطبري في تاريخه (٢/ ٥٧٩ ـ ط المعارف).

(٣) حديث: «بعث عبد الله بن أنيس سرية وحده». أخرجه أحمد (٣/ ٤٩٦ ـ ط الميمنية) وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٢٠٣ ـ ط القدسي) وعزاه إلى أحمد وأبي يعلى وقال: «فيه راوٍ لم يسم، وهو ابن عبدالله بن أنيس، وبقية رجاله ثقات».

(٤) حديث: «بعث دحية الكلبي سرية وحده». أخرجه أحمد (٣/ ٤٤١ ط. الميمنية) من حديث التنوخي رسول هرقل. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٢٣٦ ط القدسي) وعزاه إلى أحمد وأبي يعلى وقال: رجاله ثقات.

(٥) حديث: «بعث ابن مسعود وخبابا سرية» ذكره محمد بن الحسن الشيباني في السير الكبير (١/ ٦٧ ـ ٧٠) ولم نعثر عليه في المصادر الحديثية، وكتب السير.

النبي ﷺ «نهى أن تبعث سرية دون ثلاثة نفر». [1] فتأويله من وجهين:

إما أن يكون ذلك على وجه الإشفاق بالمسلمين من غير أن يكون ذلك مكروها في الدين، أو يكون المراد بيان أن الأفضل: ألا يخرج أقل من ثلاثة ليتمكنوا من أداء الصلاة بالجماعة على هيآتها بأن يتقدم أحدهم، ويصطف الاثنان خلفه.

ومن حيث المعنى: فليس المقصود من بعث السرايا القتال فقط، بل تارة يكون المقصود أن تتحسس خبر الأعداء فتأتيه بما عزموا عليه في السر، وتمكُّن الواحد من الدخول بينهم لتحصيل هذا المقصود أظهر من تمكن الثلاثة.

وقد يكون المقصود أن يأتي أحدهما بالخبر، ويمكث الآخر بين الأعداء ليقف على ما يتجدد لهم من الرأي بعد ذهاب الواحد عنهم، وهنا يتم الغرض بالمثنى.

وقد يكون المقصود القتال، أو التوصل إلى قتل المبارزين منهم غيلة، فيحصل هذا المقصود بالثلاثة فصاعداً، لهذا كان الرأي في تحديد السرية إلى الإمام أو نائبه ينظر بما فيه مصلحة المسلمين. [2]

(١) حديث: «نهى أن تبعث سرية دون ثلاثة نفر». ذكره محمد بن الحسن الشيباني في السير الكبير (١/ ٦٧ ـ ٧٠) ولم نعثر عليه في المصادر الحديثية وكتب السير.

(٢) شرح السير الكبير ١/ ٦٥ ومابعده.

خروج السرية:

٥ ـ يحرم خروج سرية بغير إذن الإمام، لأنه أعرف بما فيه المصلحة، والحاجة الداعية إلى خروجها، إذا كانت أفرادا من أهل الديوان، لأنهم بمنزلة الأجراء لغرض مهم يرسل إليه فلا يجوز لهم الاستقلال بأمر الخروج، أما إذا كانوا من المتطوعة الذين إذا نشطوا غزوا وليسوا من أهل الديوان فيكره خروجهم بغير إذن الإمام. [1]

وينبغي للإمام إذا بعث سرية، أن يؤمر عليهم أحدهم.

قال السرخسي: وإنما يجب هذا اقتداء برسول الله ﷺ، فإنه داوم بعث السرايا، وأمَّر عليهم في كل مرة، ولو جاز تركه لفعله مرة تعليما للجواز، ولأنهم يحتاجون إلى اجتماع الرأي والكلمة. ولا يحصل ذلك إلا إذا أمَّر عليهم بعضهم، فيطيعونه، فالطاعة في الحرب أنفع من بعض القتال. ثم استدل محمد بن الحسن على ذلك بأن النبي ﷺ قال: «إذا خرج ثلاثة مسلمين في سفر فليؤمهم أكثرهم قرآنا وإن كان أصغرهم». [2] وإنما قدمه لأنه أفضلهم، ثم

(١) نهاية المحتاج ٨/ ٦١، حاشية القليوبي ٤/ ٢١٧، مواهب الجليل ٣/ ٣٤٩، مطالب أولي النهى ٢/ ٥٤٢

(٢) حديث: «إذا خرج ثلاثة مسلمين في سفر فليؤمهم أكثرهم قرآنا وإن كان أصغرهم». أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٤٤ ـ ط الدار السلفية) من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن مرسلا.

قال: إذا أمهم فهو أميرهم، فذلك أمير أمّره رسول الله ﷺ.[1]

وذهب الشافعية إلى أن التأمير سنة، وليس بواجب.[2]

وينبغي أن يؤمِّر عليهم بصيرا بأمر الحرب وحسن التدبير، ليس ممن يقحمهم في المهالك، ولا ممن يفوت عليهم الفرصة إذا رأوها، ويسن أن يكون ممن يوثق بدينه، مجتهدا في الأحكام الدينية، ويأمرهم بطاعة الله ثم طاعة الأمير ويوصيه بهم، ويأخذ البيعة عليهم بالثبات على الجهاد، وعدم الفرار. ويستحب خروجهم يوم الخميس، وأول النهار.[3] لقوله ﷺ: «اللهم بارك لأمتي في بكورها».[4]

**ما تغنمه السرية:**

٦ ـ إذا بعث الإمام سرية من الجيش وهو من أرض العدو فغنمت شاركهم جيش الإمام فيما غنمت، وإن غنم الجيش في غيبة السرية شاركته.

فقد روي أن النبي ﷺ: «لما غزا هوازن بعث سرية من الجيش قِبَلَ أوطاس فغنمت السرية فأشرك بينها وبين الجيش».[1] وروي عن النبي ﷺ: «ويرد سراياهم على قَعَدتهم»[2] (من لم يخرجوا مع السرية) وفي «تنفيل النبي ﷺ في البداءة بالربع، وفي الرجعة بالثلث»[3] دليل على اشتراكهم فيما سوى ذلك، لأنهم لو اختصوا بما غنموه لما كان ثلثه نفلا. ولأنهم جيش واحد، وكل واحد منهم ردء للآخر فيشتركون كما لو غنم أحد جانبي الجيش.

وإن بعث سرية إلى دار الحرب وهو ببلدة فغنمت لم يشاركها الإمام ومن معه من الجيش

---

(١) شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن ١/ ٦٠

(٢) نهاية المحتاج ٨/ ٦٠، والقليوبي ٤/ ٢١٧، وأسنى المطالب ٤/ ١٩٢

(٣) شرح السير الكبير ١/ ٦١ـ ٦٢ وما بعده، ونهاية المحتاج ٨/ ٦١ ـ ٦٢، وأسنى المطالب ٤/ ١٩٢، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٣٨

(٤) حديث: «اللهم بارك لأمتي في بكورها...» الخ. أخرجه الترمذي (٣/ ٥٠٨ ـ ط الحلبي) من حديث صخر الغامدي، وقال: حديث حسن.

(١) حديث: «لما غزا هوازن بعث سرية من الجيش قبل أوطاس». ذكره ابن كثير في البداية والنهاية (٤/ ٣٣٦ نشر دار الكتب العلمية)، عن ابن إسحاق.

(٢) حديث: «يرد سراياهم على قَعَدتهم» أخرجه البيهقي (٩/ ٥١ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عبدالله بن عمرو.

(٣) حديث: «تنفيل النبي ﷺ في البداءة الربع». أخرجه الترمذي (٤/ ١٣٠ ـ ط الحلبي) من حديث عبادة بن الصامت بلفظ «كان ينفل في البداءة الربع وفي القفول الثلث» وقال: حديث حسن. وبنحوه أخرجه أبوداود (٣/ ١٨٣. تحقيق عزت عبيد الدعاس) من حديث حبيب بن مسلمة.

وإن كانت دار الحرب قريبة، حتى لو بعث سرية وقصد الخروج وراءها فغنمت قبل خروجه لم يشاركها وإن قربت دار الحرب، لأن الغنيمة للمجاهدين، وهم قبل الخروج ليسوا مجاهدين.

وإن بعث سريتين الى جهتين مختلفتين لم تشارك إحداهما الأخرى فيما غنمت.

وإن أوغلتا في بلاد العدو والتقتا في موضع اشتركتا فيما غنمتا بعد الاجتماع.

وإن بعثهما إلى جهة واحدة وكان أميرهما واحدا، أو كانت إحداهما قريبة من الأخرى اشتركتا في الغنيمة.[1] والتفصيل في (غنيمة).

التنفيل للسرية :

٧ ـ يجوز للإمام إذا دخل دار الحرب غازيا وبعث بين يديه سرية تغير على العدو أن يجعل لهم الربع بعد الخمس تنفيلا.

فيخرج الخمس ثم يعطي السرية ما جعل لهم وهو ربع الباقي، ثم يقسم ما بقي في الجيش والسرية معه. وإن بعث سرية بعد قفوله جعل لهم الثلث بعد الخمس، فما قدمت به السرية أخرج خمسه ثم أعطى السرية ثلث ما بقي، ثم قسم سائره على الجيش والسرية معه.[1]

والتفصيل في مصطلح (تنفيل).

(١) روضة الطالبين ٦/ ٣٧٩، المغني ٨/ ٤٤٢، وشرح السير الكبير ٢/ ٦٢٥

(١) شرح السير الكبير ٢/ ٦٢٠ ومابعده، فتح القدير ٥/ ٢٤٩، ابن عابدين ٣/ ٢٣٨، الزرقاني ٣/ ١٢٨، جواهر الإكليل ١/ ٢٦١، المغني ٨/ ٣٧٩

# تراجم الفقهاء

## الواردة أسماؤهم في الجزء الرابع والعشرون

# أ

الآجري: هو محمد بن الحسين:
تقدمت ترجمته في ج ١٩ ص٣٠٥

ابن أبي شيبة: هو عبدالله بن محمد
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٣٩٧

ابن أبي ليلى: هو محمد بن عبدالرحمن:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٥

ابن بطال: هو علي بن خلف:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٦

ابن تيمية (تقي الدين): هو أحمد بن عبدالحليم:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٦

ابن جزي: هو محمد بن أحمد:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٧

ابن الحاجب: هو عثمان بن عمر:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٧

ابن حبيب: هو عبدالملك بن حبيب:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٩٩

ابن حجر المكي: هو أحمد بن حجر الهيتمي:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٧

ابن حجر العسقلاني: هو أحمد بن علي:
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٣٩٩

ابن حمدان: هو أحمد بن حمدان:
تقدمت ترجمته في ج١٢ ص٣٢٥

ابن رشد: هو محمد بن أحمد (الجد):
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٨

ابن الرفعة: هو أحمد بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج٩ ص٢٨٤

ابن سيرين: هو محمد بن سيرين:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٩

ابن شاش: هو عبد الله بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٩

**ابن شبرمة: هو عبد الله بن شبرمة:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠٠

**ابن الصلاح: هو عثمان بن عبدالرحمن:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٠

**ابن عابدين: محمد أمين بن عمر:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٠

**ابن عباس: هو عبدالله بن عباس:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٠

**ابن عبد البر: هو يوسف بن عبدالله:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠٠

**ابن العربي: هو محمد بن عبدالله:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣١

**ابن عرفة: هو محمد بن محمد بن عرفة:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣١

**ابن عطاء الله ( ؟ ـ ٦١٢ هـ )**
هو عبد الكريم بن عطاء الله بن عبدالكريم بن علي، أبو محمد، القرشي، الزهري، الاسكندراني، فقيه، مالكي، أصولي، عارف بالعربية، نحوي، لغوي. كان رفيق ابن الحاجب في الأخذ عن الأبياري، وبه تفقه وأخذ عن أبي الحسين بن جبير، وغيرهما. وعنه أخذ جماعة منهم ابن أبي الدنيا الطرابلسي.
من تصانيفه: «مختصر المفصل للزمخشري» و«البيان والتغريب في شرح التهذيب» و«مختصر التهذيب للأزهري».
[الديباج ص١٦٧، وشجرة النور الزكية ص١٦٧، وبغية الوعاة ص٣١١، ومعجم المؤلفين ٥/٣١٩]

**ابن عقيل: هو علي بن عقيل:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠١

**ابن قاسم العبادي: هو أحمد بن قاسم:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٢

**ابن القاسم: هو عبدالرحمن بن القاسم المالكي:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٢

**ابن القاسم: هو محمد بن قاسم:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٢

**ابن قدامة: هو عبدالله بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٣

**ابن القصار: هو علي بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج٨ ص٢٧٨

**ابن قيم الجوزية: هو محمد بن أبي بكر:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٣

**ابن الكاتب ( ؟ - ؟ )**

هو عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الكناني، أبو القاسم. المعروف بابن الكاتب. فقيه مالكي، من فقهاء القيروان المشاهير وحذاقهم. قال ابن سعدون: كان موصوفا بالعلم والفقه والنظر، وفضله مشهور. تفقه في مسائل مشتبهة من المذهب. ولقيه أبو القاسم الطائي بمصر، وسأله عن فروق أجوبته في مسائل مشتبهة من المذهب. قال الطائي: وقد كان أعضل جوابها بكل من لقيته من علماء القيروان: فأجابني أبو القاسم فيها ارتجالا، على ماكان عليه من شغل البال بالسفر.

ولأبي القاسم كتاب كبير في الفقه، نحو مائة وخمسين جزءا.

[ترتيب المدارك ٣/٧٠٦ - ٧٠٧].

**ابن الماجشون: هو عبدالملك بن عبدالعزيز:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٣

**ابن مرزوق ( ٧١٠ - ٧٨١ هـ )**

هو محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن مرزوق الخطيب، أبو عبدالله. المعروف بابن مرزوق الخطيب. فقيه مالكي، أصولي، محدث، مفسر، نحوي. أخذ عن عز الدين أبي محمد الحسين بن علي الواسطي، وجمال الدين محمد بن أحمد بن خلف المطري، وعلي بن محمد الحجازي وغيرهم. وعنه أبو عبدالله بن العباس وغيره. قال المازري في أول نوازله: شيخنا الإمام الحافظ بقية النظار والمجتهدين ذو التآليف العجيبة والفوائد الغريبة مستوفي المطالب والحقوق.

من تصانيفه: «تيسير المرام في شرح عمدة الأحكام»، و«شرح الأحكام الصغرى» و«شرح الجامع الصحيح للبخاري»، و«شرح كتاب الشفا في التعريف بحقوق المصطفى».

[شجرة النور الزكية ص٢٣٦، ونيل الابتهاج ص٢٦٧ - ٢٧٠، ومعجم المؤلفين ٩/١٦، والديباج ص٣٠٥ - ٣٠٩، والأعلام ٦/٢٢٦].

**ابن مسعود: هو عبدالله بن مسعود:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٠

**ابن المنذر: هو محمد بن إبراهيم:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٤

**ابن نافع: هو عبدالله بن نافع:**
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٤٥

**ابن الهمام: هو محمد بن عبدالواحد:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٥

**ابن وهب: هو عبدالله بن وهب المالكي:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٥

**أبو إسحاق السبيعي (٣٣ - ١٢٧ هـ)**

هو عمرو بن عبد الله بن عبيد، أبو إسحاق، السبيعي الهمداني الكوفي. من أعلام التابعين الثقات. كان شيخ الكوفة في عصره. أدرك عليا رضي الله عنه، وروى عنه وعن المغيرة بن شعبة وزيد بن أرقم والبراء بن عازب وجابر بن سمرة وغيرهم. وعنه ابنه يونس، وقتادة وسليمان التيمي، والثوري، وشعبة وزهير بن معاوية وغيرهم: وقيل: سمع من ٣٨ صحابيا، وكان من الغزاة المشاركين في الفتوح: غزا الروم في زمن زياد ست غزوات. قال ابن معين والنسائي: ثقة، وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة.

[تهذيب التهذيب ٨/٦٣ - ٦٧، وتاريخ الإسلام للذهبي ٥/١١٦، والأعلام ٥/٢٥١].

**أبو إسحاق المروزي: هو إبراهيم بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٢١

**أبو بكر الصديق:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٦

**أبو ثور: هو إبراهيم بن خالد:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٦

**أبو جعفر الفقيه: هو محمد بن عبدالله:**
تقدمت ترجمته في ج٤ ص٣٢٢

**أبو حامد الغزالي: هو محمد بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٣

**أبو الخطاب: هو محفوظ بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٧

**أبو داود: هو سليمان بن الأشعث:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٧

**أبو الدرداء: هو عويمر بن مالك:**
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٤٦

**أبو رافع:**
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٤٧

**أبو سعيد الخدري: هو سعد بن مالك:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٧

**أبو العالية: هو رفيع بن مهران:**
تقدمت ترجمته في ج٦ ص٣٤٣

**أبو العباس بن سريج: هو أحمد بن عمر:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٩

**أبو عبد الرحمن السُّلَمي ( ؟ - ٨٥، وقيل ٧٢هـ)**

هو عبد الله بن حبيب بن ربيعة، أبو عبدالرحمن، الكوفي القاري. مقرىء، ولأبيه صحبة. روى عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبي هريرة وغيرهم. وعنه إبراهيم النخعي وأبو إسحاق السبيعي وسعيد بن جبير وغيرهم. قال العجلي: كوفي تابعي ثقة، وقال النسائي: ثقة.

[تهذيب التهذيب ١٨٣/٥، وطبقات ابن سعد ١٧٢/٦، وتاريخ بغداد ٤٣٠/٩، والبداية والنهاية ٦/٩، وسير أعلام النبلاء ٢٦٧/٤ - ٢٧٢].

**أبو عبيد: هو القاسم بن سلام:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٧

**أبو عمران موسى بن عيسى (؟ - ٤٣٠ هـ)**

هو موسى بن عيسى بن أبي حجاج، أبو عمران، الغفجومي، شيخ المالكية بالقيروان. فقيه، محدث، قال ابن العماد: كان إماما في القراءات، بصيرا بالحديث، رأسا في الفقه. تفقه بأبي الحسن القابسي وأحمد بن قاسم. ودرس الأصول على القاضي أبي بكر الباقلاني. وأخذ عنه ابن محرز وعتيق السوسي وغيرهما.

من تصانيفه: «التعاليق على المدونة» ولم يكمله، و«الفهرست».

[شجرة النور الزكية ص١٠٦، والديباج ص٣٤٤، وشذرات الذهب ٢٤٧/٣، والأعلام ٢٧٨/٨، ومعجم المؤلفين ٤٤/١٣]

**أبو الليث السمرقندي: هو نصر بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٨

**أبو هريرة: هو عبدالرحمن بن صخر:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٩

**أبو يعلى: هو محمد بن الحسين:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٤

**أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٩

**أبي بن كعب:**
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٤٩

**الأبي المالكي: هو محمد بن خليفة:**
تقدمت ترجمته في ج٨ ص٢٨٠

**الأثرم: هو أحمد بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٩

**أحمد بن حنبل:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٩

**إسحاق بن راهويه:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٠

**الأُسروشَنِي: هو محمد بن محمود:**
تقدمت ترجمته في ج٢٠ ص٣٥٠

**أشهب: هو أشهب بن عبدالعزيز:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤١

**أنس بن مالك:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠٢

**الأوزاعي: هو عبدالرحمن بن عمرو:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤١

# ب

**البابرتي: هو محمد بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٢

**البخاري: هو محمد بن إسماعيل:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٣

**بشر المريسي: هو بشر بن غياث:**
تقدمت ترجمته في ج٤ ص٣٢٥

**بشر بن الوليد (١٥٠ ـ ٢٣٨هـ)**

هو بشر بن الوليد بن خالد، أبو الوليد، الكِندي. والكندي نسبة إلى كندة بكسر الكاف. قبيلة مشهورة باليمن. فقيه حنفي، قاضي العراق. وهو أحد أصحاب أبي يوسف خاصة، وعنه أخذ الفقه. سمع مالكا وحمادا بن زيد وغيرهما. روى عنه أحمد بن علي الأبار وأبويعلى الموصلي وأبو القاسم البغوي وأبو العباس الثقفي وغيرهم. قال الآجري: سألت أباداود عنه فقال: ثقة، وقال السلمي عن الدارقطني: ثقة.

[سير أعلام النبلاء ١٠/٦٧٣، وتاريخ بغداد ٧/٨٠، وشذرات ٢/٨٩، والفوائد البهية ص٥٤، والجواهر المضيئة ١/١٦٦].

**البغوي: هو الحسين بن مسعود:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٣

**البلقيني: هو عمر بن رسلان:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٤

**البناني: هو محمد بن الحسن:**
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٥٢

**البهوتي: هو منصور بن يونس:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٤

**البُجَيرمِي: هو سليمان بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج١٢ ص٣٣١

**البيضاوي: هو عبدالله بن عمر:**
تقدمت ترجمته في ج١٠ ص٣١٩

# ث

**الثوري: هو سفيان بن سعيد:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٥

# ج

**الجصاص: هو أحمد بن علي:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٥

**الجويني: هو عبدالله بن يوسف:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٥

# ح

**الحافظ العراقي: هو عبد الرحيم بن حسين:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٧

الحجاوي: هو موسى بن أحمد:
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠٨

الحسن البصري: هو الحسن بن يسار:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٦

الحسن بن زياد:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٧

الحصكفي: هو محمد بن علي:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٧

الحطاب: هو محمد بن محمد بن عبدالرحمن:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٧

حماد بن أبي سليمان:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٨

# خ

الخرشي: هو محمد بن عبدالله:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٨

الخرقي: هو عمر بن الحسين:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٨

الخصاف: هو أحمد بن عمرو:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٨

خليل: هو خليل بن إسحاق:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٩

خير الدين الرملي: هو خير الدين بن أحمد:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٩

# د

الدردير: هو أحمد بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٠

الدسوقي: هو محمد بن أحمد الدسوقي:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٠

الدينوري: هو أحمد بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج١١ ص٣٧٧

# ر

**الرازي: هو محمد بن عمر:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥١

**راشد بن سعد ( ؟ - ١١٣ هـ )**

هو راشد بن سعد، الحبراني، ويقال المقرائي. تابعي، الفقيه، محدث حمص. روى عن سعد بن أبي وقاص، ومعاوية بن أبي سفيان وثوبان وعتبة بن عبد السلمي وأبي أمامة وغيرهم. وروى عنه ثور بن يزيد ومحمد بن الوليد الزبيدي ومعاوية بن صالح وصفوان بن عمرو وغيرهم.

قال الأثرم عن أحمد: لا بأس به، وقال الدارمي عن ابن معين: ثقة: وكذ قال أبو حاتم والعجلي ويعقوب بن شيبة.

[تهذيب التهذيب ٣/٢٢٥، والبداية والنهاية ٩/٢٥٧، وسير أعلام النبلاء ٤/٤٩٠، وتهذيب ابن عساكر ٥/٢٩٢].

**الرافعي: هو عبد الكريم بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥١

**الرملي: هو خير الدين الرملي:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٩

**الروياني: هو عبد الواحد بن إسماعيل:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٢

# ز

**الزرقاني: هو عبدالباقي بن يوسف:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٢

**الزبير بن العوام:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١١

**زر بن حبيش:**
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٥٧

**الزركشي: هو محمد بن بهادر:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٢

**زفر: هو زفر بن الهذيل:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٣

الزهري: هو محمد بن مسلم:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٣

الزين العراقي: ر: العراقي

# س

سحنون: هو عبدالسلام بن سعيد:
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٢

السرخسي: هو محمد بن أحمد:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٤

سعيد بن جبير:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٤

سعيد بن عبدالعزيز:
تقدمت ترجمته في ج١٣ ص٣١٢

سعيد بن المسيب:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٤

سفيان بن عيينة:
تقدمت ترجمته في ج٧ ص٣٣٠

سلمان الفارسي:
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٥٨

السندي: هو محمد بن عبدالهادي:
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٥٨

# ش

شارح المنية: هو إبراهيم بن محمد الحلبي:
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٥١

الشاطبي: هو إبراهيم بن موسى:
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٣

الشافعي: هو محمد بن إدريس:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٥

الشبراملسي: هو علي بن علي:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٥

**الشربيني: هو محمد بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٦

**الشرقاوي: هو عبدالله بن حجازي:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٦

**الشعبي: هو عامر بن شراحيل:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٦

**شمس الأئمة الحلواني: هو عبدالعزيز بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٧

**الشيخ عليش: هو محمد بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٤

# ص

**صاحب البدائع: هو أبو بكر بن مسعود:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٦

**صاحب الحاوي: هو علي بن محمد الماوردي:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٩

**صاحب الدر المختار: هو محمد بن علي:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٧

**صاحب المغني: هو عبدالله بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٣

**الصاحبان:**
تقدم بيان المراد بهذا اللفظ في ج١ ص٣٥٧

**الصنعاني: هو محمد بن إسماعيل:**
تقدمت ترجمته في ج٥ ص٣٤٤

# ض

**ضمرة بن حبيب ( ؟ - ١٣٠ هـ)**

هو ضمرة بن حبيب بن صهيب، أبو عتبة، الزبيدي الحمصي، تابعي. روى عن شداد بن أوس وأبي أمامة الباهلي، وعوف بن مالك وعبدالرحم بن عمرو السلمي، وعبدالله بن زغب الأيادي وغيرهم. وعنه ابنه عتبة، ومعاوية بن صالح الحضرمي وأبوبكر بن أبي مريم وعبدالرحمن بن يزيد بن جابر وغيرهم.

قال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: شامي تابعي.
[تهذيب التهذيب ٤/٤٥٩].

# ط

**طاووس بن كيسان:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٨

**الطحاوي: هو أحمد بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٨

**الطحطاوي: هو أحمد بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٨

**الطرطوشي: هو محمد بن الوليد:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٨

# ع

**عائشة:**
تقدمت ترجمتها في ج١ ص٣٥٩

**عبادة بن الصامت:**
تقدمت ترجمته في ج٤ ص٣٣٠

**عبد الجبار بن وائل:**
تقدمت ترجمته في ج١٧ ص٣٤٧

**عبد الله بن أحمد بن حنبل:**
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٦٣

**عثمان بن عفان:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٠

**العراقي (٧٢٥ - ٨٠٦ هـ)**
هو عبد الرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن بن أبي بكر، زين الدين، أبو

الفضل. الكردي، المهران، العراقي، فقيه شافعي، محدث، حافظ، أصولي، لغوي، مشارك في بعض العلوم، سمع من ابن عبدالهادي وعلاء الدين التركماني وابن عبدالدائم وغيرهم. وأخذ عنه كثير من أهل عصره، منهم نور الدين الهيتمي وابن حجر الهيتمي، وولي قضاء المدينة النبوية وخطابتها وإمامتها في ٧٨٨هـ.

من تصانيفه: «نظم الدرر السنية في السيرة الزكية»، و«الباعث على الخلاص من حوادث القصاص»، و«منظومة تفسير غريب القرآن»، و«ألفية في علوم الحديث»، و«شرح لألفيته المذكورة».

[شذرات الذهب ٧/٥٥، والبدر الطالع ١/٣٥٤، والضوء اللامع ٤/١٧١، ومعجم المؤلفين ٥/٤، والأعلام ٤/١١٩].

**عروة بن الزبير:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٧

**عز الدين بن عبدالسلام: هو عبدالعزيز بن عبدالسلام:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٧

**علي بن أبي طالب:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦١

**علي القاري: هو علي بن سلطان:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦١

**عمر بن الخطاب:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٢

**عمر بن عبد العزيز:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٢

**عمرو بن شعيب:**
تقدمت ترجمته في ج٤ ص٣٣٢

**عمرو بن العاص:**
تقدمت ترجمته في ج٦ ص٣٥٤

**عميرة البرلسي: هو أحمد عميرة:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٢

# غ

**الغزالي: هو محمد بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٣

# ف

**الفضيل بن عياض ( ١٠٥ - ١٨٧ هـ ).**

هو الفضيل بن عياض بن مسعود، أبو علي، التميمي، اليربوعي. فقيه حنفي. شيخ الحرم المكي، من أكابر العباد الصلحاء. أخذ الفقه عن الإمام أبي حنيفة، قال فيه ابن المبارك: مابقي على ظهر الأرض أفضل من الفضيل بن عياض. وقال شريك القاضي: فضيل حجة لأهل زمانه. روى عنه الإمام الشافعي ويحيى القطان وعبدالرحمن بن مهدي وابن عيينه ويحيى بن يحيى التميمي وابن وهب وغيرهم.

قال أبو حاتم والنسائي: ثقة مأمون. قال العجلي: كوفي. ثقة متعبد. رجل صالح يسكن مكة. من كلامه: «من عرف الناس استراح».

[تهذيب التهذيب ٨/ ٣٩٤، وشذرات الذهب ١/ ٣١٦-٣١٨، وسير أعلام النبلاء ٨/ ٣٧٢، والجواهر المضيئة ١/ ٤٠٩، والنجوم الزاهرة ٢/ ١٢١، والأعلام ٥/ ٣٦٠].

# ق

**قاضيخان: هو حسن بن منصور:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٥

**القاضي عياض: هو عياض بن موسى:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٤

**قتادة بن دعامة:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٥

**القرافيهي هو أحمد بن إدريس:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٥

**القرطبي: هو محمد بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٩

**القفال: هو محمد بن أحمد الحسين:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٥

القليوبي: هو أحمد بن أحمد:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٦

# ك

الكاساني: هو أبو بكر بن مسعود:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٦

الكرخي: هو عبيد الله بن الحسن:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٦

الكرلاني: هو جلال الدين بن شمس الدين:
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٩

الكمال بن الهمام: هو محمد بن عبدالواحد:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٥

# ل

اللخمي: هو علي بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٧

اللقاني: هو ناصر الدين محمد بن حسن:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٩

# م

الماوردي: هو علي بن محمد:
تقدمت ترجمته ج١ ص٣٦٩

المتولي: هو عبدالرحمن بن مأمون:
تقدمت ترجمته في ج٢ ص: ٤٢٠

محمد بن الحسن الشيباني:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٧٠

محمد الرملي: هو محمد بن أحمد الرملي:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٢

المرداوي: هو علي بن سليمان:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٧٠

المزني: هو إسماعيل بن يحيى المزني:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٧١

مسلم بن يسار:
تقدمت ترجمته في ج٤ ص٣٣٤

## و

المقدسي أبو الفرج: هو عبدالرحمن بن أبي عمر:
تقدمت ترجمته في ج٩ ص٢٨٥

وائل بن حجر:
تقدمت ترجمت في ج٧ ص٣٤٢

مكحول:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٧٢

## ي

المناوي: محمد عبدالرؤوف بن نافع:
تقدمت ترجمته في ج١١ ص٣٨٩

يحيى بن سعيد الأنصاري:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٧٤

## ن

النخعي: هو إبراهيم النخعي:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٥

النووي: هو يحيى بن شرف:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٧٣

# فهرس تفصيلي

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
|---|---|---|
| ٥ | **زلزلة** | |
| | انظر: صلاة الكسوف، وصلاة الجماعة | |
| ٥ ـ ١٠ | **زمان** | ١ ـ ١٤ |
| ٥ | التعريف | ١ |
| ٥ | الألفاظ ذات الصلة | |
| ٥ | أ ـ الأجل | ٢ |
| ٥ | ب ـ الحقب | ٣ |
| ٥ | جـ ـ الدهر | ٤ |
| ٦ | د ـ المدة | ٥ |
| ٦ | هـ ـ الوقت | ٦ |
| ٦ | مفردات الزمان وأقسامه | ٧ |
| ٨ | حكم سب الزمان | ١٠ |
| ٩ | أثر الزمان على العبادات والحقوق | |
| ٩ | العبادات | ١١ |
| ٩ | الحقوق | |
| ٩ | أ ـ الإقرار بالحدود | ١٢ |
| ٩ | ب ـ الشهادة في الحدود | ١٣ |
| ٩ | جـ ـ سماع الدعوى | ١٤ |
| ١٠ ـ ١٣ | **زمانة** | ١ ـ ٨ |
| ١٠ | التعريف | ١ |
| ١٠ | الألفاظ ذات الصلة | |
| ١٠ | أ ـ القعاد | ٢ |
| ١١ | ب ـ العضب | ٣ |
| ١١ | الأحكام المتعلقة بالزمانة | |
| ١١ | حضور الزمن الجمعة | ٤ |
| ١١ | حج الزمن | ٥ |

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٢ | إعتاق الزمن في الكفارة | ٦ |
| ١٢ | قتل الزمن في الجهاد | ٧ |
| ١٢ | أخذ الجزية من الزمن | ٨ |
| ١٣ | **زمرد** | |
| | انظر: حلي، زكاة | |
| ١٣ ـ ١٧ | **زمزم** | ١ ـ ٧ |
| ١٣ | التعريف | ١ |
| ١٤ | الأحكام المتعلقة بزمزم | |
| ١٤ | أ ـ الشرب من ماء زمزم | ٣ |
| ١٤ | ب ـ آداب الشرب من ماء زمزم | ٤ |
| ١٥ | جـ ـ نقل ماء زمزم | ٥ |
| ١٦ | د ـ استعمال ماء زمزم | ٦ |
| ١٦ | هـ ـ فضل ماء زمزم | ٧ |
| ١٧ | **زمارة** | |
| | انظر: ملاهي | |
| ١٨ ـ ٤٧ | **زنى** | ١ ـ ٤٨ |
| ١٨ | التعريف | ١ |
| ١٨ | الألفاظ ذات الصلة | |
| ١٨ | أ ـ الوطء، والجماع | ٢ |
| ١٩ | ب ـ اللواط | ٣ |
| ١٩ | جـ ـ السحاق | ٤ |
| ١٩ | الحكم التكليفي | ٥ |
| ٢٠ | تفاوت إثم الزنى | ٦ |
| ٢١ | أركان الزنى | ٧ |
| ٢١ | حد الزنى | ٨ |
| ٢٣ | شروط حد الزنى | |

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٣ | أولا : الشروط المتفق عليها | |
| ٢٣ | ١ ـ إدخال الحشفة أو قدرها من مقطوعها | ١١ |
| ٢٣ | ٢ ـ أن يكون من صدر منه الفعل مكلفا | ١١م |
| ٢٤ | ٣ ـ أن يكون من صدر منه الفعل عالما بالتحريم | ١٣ |
| ٢٥ | ٤ ـ انتفاء الشبهة | ١٤ |
| ٢٥ | أ ـ أنواع الشبهة عند الحنفية | ١٥ |
| ٢٦ | ١ ـ الشبهة في الفعل | ١٦ |
| ٢٧ | ٢ ـ الشبهة في المحل : وتسمى أيضا الشبهة الحكمية وشبهة الملك | ١٧ |
| ٢٧ | ٣ ـ شبهة العقد | ١٨ |
| ٢٩ | ب ـ أنواع الشبهة عند المالكية | ١٩ |
| ٢٩ | جـ ـ أنواع الشبهة عند الشافعية | ٢٠ |
| ٣٠ | د ـ الشبهة عند الحنابلة | ٢١ |
| ٣١ | ٥ ـ من شروط حد الزنى أن يكون من صدر منه الفعل مختارا | ٣٢ |
| ٣٢ | ثانيا : الشروط المختلف فيها | |
| ٣٢ | ١ ـ اشتراط كون الموطوءة حية | ٢٣ |
| ٣٣ | ٢ ـ كون الموطوءة امرأة | ٢٤ |
| ٣٣ | وطء البهيمة | ٢٥ |
| ٣٤ | ٣ ـ كون الوطء في القبل | ٢٦ |
| ٣٤ | ٤ ـ كون الوطء في دار الإسلام | ٢٧ |
| ٣٥ | ٥ ـ أن يكون من صدر منه الفعل مسلما | ٢٨ |
| ٣٦ | ٦ ـ أن يكون من صدر منه الفعل ناطقا | ٢٩ |
| ٣٧ | أ ـ الشهادة | ٣٠ |
| ٣٧ | ما يشترط في الشهود على الزنى | |
| ٣٧ | الشرط الأول : الذكورة | ٣١ |
| ٣٨ | الشرط الثاني : أن يكونوا أربعة | ٣٢ |

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٣٨ | الشرط الثالث: اتحاد المجلس | ٣٣ |
| ٣٩ | الشرط الرابع: تفصيل الشهادة | ٣٤ |
| ٤٠ | الشرط الخامس: أصالة الشهادة | ٣٥ |
| ٤٠ | شهادة الزوج على الزنى | ٣٦ |
| ٤١ | ب ـ الإقرار | ٣٧ |
| ٤٢ | البينة على الإقرار | ٣٨ |
| ٤٢ | جـ ـ القرائن | ٣٩ |
| ٤٢ | ١ ـ ظهور الحمل | ٤٠ |
| ٤٣ | ٢ ـ اللعان | ٤١ |
| ٤٣ | إقامة حد الزنى: | |
| ٤٣ | ١ ـ من يقيم حد الزنى | ٤٢ |
| ٤٣ | ٢ ـ علانية الحد | ٤٣ |
| ٤٤ | كيفية إقامة الحد | ٤٤ |
| ٤٤ | مسقطات حد الزنى | ٤٥ ـ ٤٨ |
| ٤٧ | **زنبور** | |
| | انظر: أطعمة، ومياه، ومعفوات | |
| ٤٧ | **زند** | |
| | انظر: جنايات، وديات | |
| ٤٨ ـ ٥١ | **زندقة** | ١ ـ ٦ |
| ٤٨ | التعريف | ١ |
| ٤٨ | الألفاظ ذات الصلة | |
| ٤٨ | أ ـ الردة | ٢ |
| ٤٨ | ب ـ الإلحاد | ٣ |
| ٤٩ | جـ النفاق | ٤ |
| ٤٩ | ما يتعلق بالزندقة من أحكام | |
| ٤٩ | الحكم بكفر من تزندق | ٥ |

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٥١ | مال من تزندق، ومن يرثه | ٦ |
| ٥١ ـ ٥٣ | **زنار** | ١ ـ ٦ |
| ٥١ | التعريف | ١ |
| ٥١ | الألفاظ ذات الصلة | |
| ٥١ | أ ـ الحزام | ٢ |
| ٥٢ | ب ـ النطاق | ٣ |
| ٥٢ | جـ ـ الهميان | ٤ |
| ٥٢ | ما يتعلق بالزنار من أحكام | |
| ٥٢ | أولا : اتخاذ أهل الذمة الزنار | ٥ |
| ٥٢ | ثانيا : لبس المسلم الزنار | ٦ |
| ٥٣ | **زوائد** | |
| | **انظر : زيادة** | |
| ٥٣ | **زواج** | |
| | انظر: نكاح | |
| ٥ ـ ٥٥ | **زوال** | ١ ـ ٣ |
| ٥٤ | التعريف | ١ |
| ٥٤ | الحكم الإجمالي | |
| ٥٤ | أ ـ وقت صلاة الظهر | ٢ |
| ٥٥ | ب ـ حكم السواك للصائم بعد الزوال | ٣ |
| ٥٦ ـ ٦٠ | **زوج** | ١ ـ ١١ |
| ٥٦ | التعريف | ١ |
| ٥٦ | حقوق الزوج على زوجته | |
| ٥٦ | أ ـ وجوب الطاعة | ٢ |
| ٥٧ | ب ـ تمكين الزوج من الاستمتاع | ٣ |
| ٥٧ | جـ ـ عدم الإذن لمن يكره الزوج دخوله | ٤ |
| ٥٧ | د ـ عدم الخروج من البيت إلا بإذن الزوج | ٥ |

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٥٨ | هـ ـ التأديب | ٧ |
| ٥٩ | و ـ خدمة الزوجة لزوجها | ٨ |
| ٥٩ | ز ـ ما يجب على الزوج لزوجته | ٩ |
| ٥٩ | ح ـ ما ينبغي للزوج في معاملة زوجته | ١٠ |
| ٦٠ | ط ـ إنهاء عقد الزواج | ١١ |
| ٦٠ ـ ٦٦ | **زوجة** | ١ ـ ١٨ |
| ٦٠ | التعريف | ١ |
| | الأحكام المتعلقة بالزوجة : | |
| ٦٠ | اتخاذ الزوجة | ٢ |
| ٦١ | اختيار الزوجة | ٣ |
| ٦٢ | حق المرأة في اختيار زوجها | ١١ |
| ٦٣ | حقوق الزوجة | ١٢ |
| ٦٣ | الحقوق المشتركة بين الزوجين | ١٣ |
| ٦٣ | حقوق الزوجة الخاصة بها | ١٤ |
| ٦٤ | أ ـ المهر | ١٥ |
| ٦٤ | ب ـ النفقة | ١٦ |
| ٦٥ | العدل بين الزوجات | ١٧ |
| ٦٥ | حسن العشرة | ١٨ |
| | **زور** | |
| | انظر: دعوى، شهادة، تقرير | |
| ٦٦ ـ ٦٩ | **زيادة** | ١ ـ ٣٠ |
| ٦٦ | التعريف | ١ |
| | الألفاظ ذات الصلة | |
| ٦٦ | أ ـ الريع | ٢ |
| ٦٦ | ب ـ غلة | ٣ |
| ٦٧ | جـ ـ نقص | ٤ |

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| | أقسام الزيادة : | |
| ٦٧ | أ ـ أقسامها من حيث الاتصال والانفصال | ٥ |
| ٦٧ | ب ـ أقسامها من حيث التمييز وعدمه | ٦ |
| | جـ ـ أقسامها من حيث كونها من جنس الأصل | |
| ٦٧ | أو من غير جنسه | ٧ |
| ٦٧ ـ ٦٨ | القواعد المتعلقة بالزيادة | ٨ ـ ١٠ |
| | الأحكام المتعلقة بالزياد : | |
| ٦٨ | الزيادة على الثلاث في الوضوء | ١١ |
| ٦٩ | الزيادة في الأذان والإقامة | ١٢ |
| ٦٩ | الزيادة في الأذكار المسنونة | ١٣ |
| ٦٩ | الزيادة على ضربتين في التيمم | ١٤ |
| ٧٠ | الزيادة في الفعل والقول في الصلاة | ١٥ |
| ٧١ | الزيادة على التكبيرات الأربع في صلاة الجنازة وأثرها | ١٦ |
| ٧٢ | الزيادة في الزكاة على المقدار الواجب إخراجه | ١٧ |
| ٧٢ | زيادة الوكيل عما حدده له الموكل | ١٨ |
| ٧٢ | زيادة المبيع وأثرها في الرد بالعيب | ١٩ |
| ٧٣ | الزيادة على الثمن وأثرها | ٢٠ |
| ٧٣ | زيادة المشفوع فيه، هل تكون للمشتري أو للشفيع | ٢١ |
| ٧٤ | زيادة المرهون | ٢٢ |
| ٧٥ | زيادة الموهوب وأثرها في الرجوع في الهبة | ٢٣ |
| ٧٥ | زيادة الصداق وحكمها في الطلاق قبل الدخول | ٢٤ |
| ٧٦ | زيادة التركة الحاصلة بعد الوفاة قبل أداء الدين | ٢٥ |
| ٧٧ | زيادة التعزير عن أدنى الحدود | ٢٦ |
| ٧٧ | الزيادة على الفرائض والسنن الراتبة (النفل المطلق) | ٢٧ |
| ٧٨ | الزيادة على القرآن الكريم | ٢٩ |
| ٧٩ | مواطن البحث | ٣٠ |

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٨٠ـ٨٢ | **زيارة** | ١ـ٩ |
| ٨٠ | التعريف | ١ |
| | الألفاظ ذات الصلة : | |
| ٨٠ | العيادة | ٢ |
| ٨٠ | الحكم التكليفي | ٣ |
| ٨٠ | زيارة قبر الرسول ﷺ | ٤ |
| ٨٠ | زيارة القبور | ٥ |
| ٨١ | زيارة الأماكن | ٦ |
| ٨١ | زيارة الصالحين والإخوان | ٧ |
| ٨٢ | زيارة الزوجة لأهلها ووالديها، وزيارتهم لها | ٨ |
| ٨٢ | زيارة المحضون | ٩ |
| ٨٣ـ٨٧ | **زيارة النبي ﷺ** | ١ـ١٢ |
| ٨٣ | التعريف | ١ |
| ٨٣ | الحكم التكليفي | ٢ |
| ٨٣ | دليل مشروعية الزيارة | ٣ |
| ٨٤ | فضل زيارة النبي ﷺ | ٤ |
| ٨٥ | آداب زيارة النبي ﷺ | ٥ |
| ٨٥ | ما يكره في زيارة قبر النبي ﷺ | ٦ |
| ٨٧ | صفة زيارته ﷺ | ٧ـ١٢ |
| ٨٨ـ٩١ | **زيارة القبور** | ١ـ٦ |
| ٨٨ | حكم زيارة القبور | ١ |
| ٨٩ | زيارة قبر الكافر | ٢ |
| ٨٩ | شد الرحال لزيارة القبور | ٣ |
| ٨٩ | زيارة قبر النبي ﷺ | ٤ |
| ٨٩ | آداب زيارة القبور | ٥ |
| ٩٠ | بدع زيارة القبور | ٦ |

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
|---|---|---|
| ٩١ | **زيف** | |
| | انظر: زيوف | |
| ٩١ | **زينة** | |
| | انظر: تزين | |
| ٩١ـ٩٤ | **زيوف** | ١ـ٩ |
| ٩١ | التعريف | ١ |
| ٩١ | الألفاظ ذات الصلة | |
| | أ ـ الجياد | |
| | ب ـ النبهرجة | |
| | جـ ـ الستوقة | |
| | د ـ الفلوس | ٢ـ٥ |
| ٩٢ | الأحكام المتعلقة بها | ٦ |
| ٩٢ | ضرب الدراهم الزيوف | ٧ |
| ٩٣ | وجوب الزكاة في الزيوف | ٨ |
| ٩٤ | بيع الزيوف بالجياد | ٩ |
| ٩٥ـ٩٩ | **سؤال** | ١ـ١٣ |
| ٩٥ | التعريف | ١ |
| | الألفاظ ذات الصلة | |
| ٩٥ | الاستجداء | ٢ |
| ٩٥ | الشحاذة | ٣ |
| ٩٥ | الأمر | ٤ |
| ٩٥ | الدعاء | ٥ |
| ٩٥ | الالتماس | ٦ |
| ٩٦ | الحكم التكليفي : | |
| ٩٦ | أولا ـ السؤال (بمعنى الاستفهام) | ٧ |
| ٩٦ | السؤال بين العالم والمتكلم | ٨ |

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
|---|---|---|
| ٩٧ | ثانيا ـ السؤال بمعنى طلب الحاجة : | |
| | التعرض للصدقة بالسؤال أو إظهار أمارة الفاقة | ٩ |
| ٩٩ | السؤال في المسجد | ١٠ |
| ٩٩ | ثالثا ـ السؤال بالله أو بوجه الله | ١١ |
| ٩٩ | رابعا ـ سؤال الله تعالى بغيره | ١٢ |
| ٩٩ | خامسا ـ الأسئلة في الاستدلال | ١٣ |
| ١٠٠ ـ ١٠٨ | **سؤر** | ١ ـ ٦ |
| | التعريف | ١ |
| ١٠٠ | الحكم التكليفي | ٢ ـ ٦ |
| ١٠٨ ـ ١١٣ | **سائبة** | ١ ـ ٦ |
| ١٠٨ | التعريف | ١ |
| ١٠٩ | الأحكام المتعلقة بالسائبة | ٢ |
| ١٠٩ | أولا ـ عتق العبد سائبة | ٣ |
| ١١٠ | ثانيا ـ تسييب الصيد | ٥ |
| ١١٢ | رابعا ـ تسييب صيد الحرم | ٦ |
| ١١٣ ـ ١١٥ | **سائق** | ١ ـ ٥ |
| ١١٣ | التعريف | ١ |
| ١١٣ | الحكم الإجمالي | ٢ |
| ١١٤ | سائق القطار (الدواب المقطورة) | ٣ |
| ١١٥ | السائق مع الماشية حرزها | ٤ |
| ١١٥ | تنازع السائق مع الراكب | ٥ |
| ١١٦ ـ ١١٨ | **سائمة** | ١ ـ ٤ |
| ١١٦ | التعريف | ١ |
| ١١٦ | الألفاظ ذات الصلة : العلوفة | ٢ |
| | الأحكام المتعلقة بالسائمة : | |
| ١١٦ | اشتراط السوم في وجوب زكاة الماشية | ٣ |

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١١٧ | السوم الذي تجب فيه الزكاة | ٤ |
| | **ساعة الإجابة** | |
| | انظر: مواطن الإجابة | |
| ١١٨ - ١٢١ | **ساعد** | ١ - ٩ |
| ١١٨ | التعريف | ١ |
| ١١٨ | الألفاظ ذات الصلة : | |
| | أ - العضد | |
| | ب - الذراع | |
| | جـ - اليد | ٢ - ٤ |
| ١١٩ | الأحكام المتعلقة بالساعد | |
| ١١٩ | أ - في الوضوء | ٥ |
| ١١٩ | ب - في التيمم | ٦ |
| ١٢٠ | جـ - العورة | ٧ |
| ١٢٠ | د - في القصاص | ٨ |
| ١٢٠ | هـ - في الدية | ٩ |
| ١٢١ - ١٢٢ | **ساق** | ١ - ٤ |
| ١٢١ | التعريف | ١ |
| | الأحكام المتعلقة بالساق: | |
| ١٢١ | حكم الساق من حيث كونها عورة | ٢ |
| ١٢١ | القصاص في الساق | ٣ |
| ١٢٢ | دية الساق | ٤ |
| | **ساكت** | |
| ١٢٢ | انظر: سكوت. | |
| ١٢٣ - ١٣٣ | **سباق** | ١ - ١٦ |
| ١٢٣ | التعريف | ١ |
| ١٢٣ | الألفاظ ذات الصلة | |

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٢٣ | أ ـ الرهان | |
| | ب ـ القمار | |
| | د ـ الميسر | ٢ ـ ٤ |
| ١٢٣ | حكم السباق | ٥ |
| ١٢٣ | أنواع المسابقة | |
| ١٢٥ | أ ـ المسابقة بغير عوض | ٦ |
| ١٢٦ | ب ـ المسابقة بعوض | ٨ |
| ١٢٧ | عقد المسابقة | ١٠ |
| ١٢٨ | العوض | ١١ |
| ١٢٨ | من يخرج العوض | ١٢ |
| ١٣٠ | ما يشترط في المسابقة في الخيل والإبل ونحوهما | ١٣ |
| ١٣١ | ما يحصل به السبق | ١٤ |
| ١٣١ | المناضلة | ١٥ |
| ١٣٣ ـ ١٤٤ | سبّ | ١ ـ ٢ |
| ١٣٣ | التعريف | ١ |
| ١٣٣ | الألفاظ ذات الصلة | |
| | أ ـ العيب | |
| | ب ـ اللعن | |
| ١٣٣ ـ ١٣٤ | جـ ـ القذف | ٢ ـ ٤ |
| ١٣٥ | حكم السب | ٥ |
| ١٣٥ | ألفاظ السب | ٦ |
| ١٣٥ | إثبات السب المقتضي للتعزير | ٧ |
| ١٣٥ | حكم من سب الله تعالى | ٨ |
| ١٣٦ | التعريض بسب الله تعالى | ٩ |
| ١٣٦ | سب الذمي لله تعالى | ١٠ |
| ١٣٦ | حكم من سب النبي ﷺ | |

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٣٦ | سب المسلم النبي ﷺ | ١١ |
| ١٣٦ | سب الذمي النبي ﷺ | ١٢ |
| ١٣٧ | التعريض بسب الأنبياء | ١٣ |
| ١٣٧ | سب السكران النبي ﷺ | ١٤ |
| ١٣٨ | الإكراه على سب الله تعالى أو الرسول ﷺ | ١٥ |
| ١٣٨ | سب الملائكة | ١٦ |
| ١٣٨ | قتل القريب الكافر إذا سب الله تعالى أو الرسول أو الدين | ١٧ |
| ١٣٩ | سب نساء النبي ﷺ | ١٨ |
| ١٣٩ | سب الدين والملّة | ١٩ |
| ١٤٠ | سب الصحابة رضي الله عنهم | ٢٠ |
| ١٤٠ | سب الإمام | ٢١ |
| ١٤٠ | سب الوالد | ٢٢ |
| ١٤١ | سب الابن | ٢٣ |
| ١٤١ | سب المسلم | ٢٤ |
| ١٤١ | سب الذمي | ٢٥ |
| ١٤٢ | النهي عن سب آلهة المشركين | ٢٦ |
| ١٤٢ | سب الساب قصاصا | ٢٧ |
| ١٤٣ | سب الأموات | ٢٩ |
| ١٤٣ | سب الدهر | ٣٠ |
| ١٤٤ | سب الريح | ٣١ |
| ١٤٤ | سب الحمى | ٣٢ |
| ١٤٥ـ١٤٧ | سبب | ١ـ٥ |
| ١٤٥ | التعريف | ١ |
| ١٤٦ | الألفاظ ذات الصلة | |
| ١٤٦ | أ ـ الشرط | ٢ |
| ١٤٦ | ب ـ العلة | ٣ |

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٤٦ | أقسام السبب | ٤ |
| ١٤٧ | ما يطلق عليه اسم السبب | ٥ |
| ١٤٨ ـ ١٥٠ | **سبط** | ١ ـ ٨ |
| ١٤٨ | التعريف | ١ |
| ١٤٨ | الألفاظ ذات الصلة | |
| ١٤٨ | الحفيد، النافلة، العقب، الذرية | ٢ ـ ٥ |
| ١٤٨ | الحكم الإجمالي | ٦ |
| ١٤٩ | دخول السبط في الاستثمان للأولاد | ٧ |
| ١٥٠ | مواطن البحث | ٨ |
| ١٥٠ | **سبع** | |
| | انظر: أطعمة | |
| ١٥٠ | **سبق** | |
| | انظر: سباق | |
| ١٥٠ ـ ١٥٣ | **سبق الحدث** | ١ ـ ٧ |
| ١٥٠ | التعريف | ١ |
| ١٥٠ | الحكم التكليفي | ٢ |
| ١٥٢ | شروط البناء عند من يقول به | ٥ |
| ١٥٣ | عوده بعد التطهر إلى مصلاه | ٦ |
| ١٥٤ ـ ١٦٤ | **سبي** | ١ ـ ٢٧ |
| ١٥٤ | التعريف | ١ |
| ١٥٤ | الألفاظ ذات الصلة | |
| ١٥٤ | أ ـ الرهينة | ٢ |
| ١٥٤ | ب ـ الحبس | ٣ |
| ١٥٤ | الحكم التكليفي | ٤ |
| ١٥٥ | أسباب السبي | |
| ١٥٥ | الأول: القتال | ٥ |

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٥٥ | الثاني: النزول على حكم رجل | ٦ |
| ١٥٥ | الثالث: الردة | ٧ |
| ١٥٧ | الرابع: نقض العهد | ١١ |
| ١٥٧ | التصرف في السبي | ١٢ |
| ١٥٧ | أ ـ حكم قتلهم | ١٣ |
| ١٥٨ | ب ـ المفاداة | ١٥ |
| ١٥٩ | جـ ـ المن | ١٩ |
| ١٦٠ | د ـ الاسترقاق | ٢٠ |
| ١٦١ | التصرف في السبي بالبيع وغيره | ٢١ |
| ١٦١ | التفريق بين الأم ووليدها المسبيين | ٢٢ |
| ١٦١ | أثر السبي في الحكم بإسلام المسبي | ٢٣ |
| ١٦٢ | أثر السبي في النكاح | ٢٤ |
| ١٦٤ | الزواج بالمسبية | ٢٧ |
| ١٦٤ ـ ١٦٦ | سبيكة | ١ ـ ٧ |
| ١٦٤ | التعريف | ١ |
| ١٦٤ | الألفاظ ذات الصلة | |
| ١٦٤ | التبر | ٢ |
| ١٦٥ | تراب الصاغة | ٣ |
| ١٦٥ | الأحكام المتعلقة بالسبيكة | |
| ١٦٥ | أ ـ الزكاة في سبائك الذهب والفضة | ٤ |
| ١٦٥ | ب ـ تحريم الربا في سبائك الذهب والفضة | ٥ |
| ١٦٥ | جـ ـ جعل السبيكة رأس مال في الشركة | ٦ |
| ١٦٦ | د ـ قطع يد سارق السبيكة | ٧ |
| ١٦٦ ـ ١٦٨ | سبيل الله | ١ ـ ٢ |
| ١٦٦ | التعريف | ١ |
| ١٦٦ | الحكم التكليفي | ٢ |

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٦٨ - ١٧٣ | **ستر** | ١ - ٦ |
| ١٦٨ | التعريف | ١ |
| ١٦٩ | الأحكام المتعلقة بالستر | |
| | أ - ستر عيوب المؤمن | ٢ |
| ١٧٠ | ستر المؤمن على نفسه | ٣ |
| ١٧١ | ستر السلطان على العاصي | ٤ |
| ١٧١ | ستر المظلوم عن الظالم | ٥ |
| ١٧١ | ستر الأسرار | ٦ |
| ١٧٣ - ١٧٦ | **ستر العورة** | ١ - ٦ |
| ١٧٣ | التعريف | ١ |
| ١٧٤ | ما يتعلق بستر العورة من أحكام : | |
| ١٧٤ | أولا - ستر العورة عمن لا يحل له النظر | ٢ |
| ١٧٥ | ستر العورة في الصلاة | ٥ |
| ١٧٦ | ثانيا - ستر العورة في الخلوة | ٦ |
| ١٧٧ - ١٨٨ | **سترة المصلي** | ١ - ١٦ |
| ١٧٧ | التعريف | ١ |
| ١٧٧ | الحكم التكليفي | ٢ |
| ١٧٨ | ما يجعل سترة | ٣ |
| ١٧٨ | أ - الاستتار بالآدمي | ٤ |
| ١٧٩ | ب - الاستتار بالدابة | ٥ |
| ١٨٠ | جـ - التستر بالخط | ٦ |
| ١٨٠ | الترتيب فيما يجعل سترة | ٧ |
| ١٨١ | مقدار السترة وصفتها | ٨ |
| ١٨٢ | كيفية نصب أو وضع السترة | ٩ |
| ١٨٣ | موقف المصلي من السترة | ١٠ |

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٨٤ | سترة الإمام سترة للمأمومين | ١١ |
| ١٨٤ | المرور بين المصلي والسترة | ١٢ |
| ١٨٦ | أثر المرور بين يدي المصلي في قطع الصلاة | ١٣ |
| ١٨٦ | دفع المار بين المصلي والسترة | ١٤ |
| ١٨٧ | كيفية دفع المار بين يدي المصلي والسترة | ١٦ |
| ١٨٨ ـ ١٩٠ | **ستوقة** | ١ ـ ٦ |
| ١٨٨ | التعريف | ١ |
| ١٨٨ | الألفاظ ذات الصلة | |
| ١٨٨ | أ ـ الجياد | ٢ |
| ١٨٩ | ب ـ الزيوف | ٣ |
| ١٨٩ | المعاملة بالستوقة | ٤ |
| ١٨٩ | بيع الستوقة بالجياد | ٥ |
| ١٩٠ | أخذ الستوقة في الجزية | ٦ |
| ١٩٠ ـ ٢٠٠ | **سجل** | ١ ـ ١٦ |
| ١٩٠ | التعريف | ١ |
| ١٩١ | الألفاظ ذات الصلة | |
| ١٩١ | أ ـ المحضر | ٢ |
| ١٩٢ | ب ـ الصك | ٣ ـ ٧ |
| | جـ ـ المستند والسند | |
| | د ـ الوثيقة | |
| | هـ ـ الديوان | |
| | و ـ الحجة | |
| ١٩٣ | اتخاذ السجلات | ٨ |
| ١٩٤ | كيفية الكتابة في السجلات | ٩ |
| ١٩٥ | حفظ السجلات | ١١ |
| ١٩٦ | تعدد نسخ السجل | ١٢ |

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٩٦ | عمل القاضي بما يجده في سجله | ١٣ |
| ١٩٨ | عمل القاضي بما يجده في سجل قاضي سابق | ١٤ |
| ١٩٨ | نقص ما في السجل من أحكام | ١٥ |
| ٢٠٠ | تخصيص كاتب للسجل، ومايشترط فيه | ١٦ |
| ٢٠١ ـ ٢١١ | **سجود** | ١ ـ ١٢ |
| ٢٠١ | التعريف | ١ |
| ٢٠٢ | الحكم التكليفي | |
| ٢٠٢ | أولا ـ سجود الصلاة | ٢ |
| ٢٠٥ | أحكام السجود: وضع الركبتين قبل اليدين أوعكسه | ٤ |
| ٢٠٦ | السجود على اليدين والركبتين والقدمين | ٥ |
| ٢٠٧ | وضع الأنف على الأرض في السجود | ٦ |
| ٢٠٨ | كشف الجبهة وغيرها من أعضاء السجود | ٧ |
| ٢٠٩ | الطمأنينة في السجود | ٨ |
| ٢١٠ | التكبير للسجود والتسبيح فيه | ٩ |
| ٢١٠ | قراءة القرآن في السجود | ١٠ |
| ٢١١ | ثانيا: السجود لغير الله | ١١ |
| ٢١٢ ـ ٢٣٣ | **سجود التلاوة** | ١ ـ ٢٤ |
| ٢١٢ | التعريف | ١ |
| ٢١٢ | الحكم التكليفي | ٢ |
| ٢١٤ | شروط سجود التلاوة: | |
| ٢١٤ | الطهارة من الحدث والخبث | ٣ |
| ٢١٥ | دخول الوقت | ٤ |
| ٢١٥ | الكف عن مفسدات الصلاة | ٥ |
| ٢١٥ | مواضع سجود التلاوة | ٦ |
| ٢١٦ | مواضع السجود المتفق عليها | ٧ |
| ٢١٦ | مواضع السجود المختلف فيها | |

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢١٦ | ١ ـ السجدة الثانية في سورة الحج | ٨ |
| ٢١٧ | ٢ ـ سجدة سورة (ص) | ٩ |
| ٢١٩ | ٣ ـ سجدات المفصل | ١٠ |
| ٢٢١ | كيفية سجود التلاوة | ١١ |
| ٢٢٣ | أ ـ في الصلاة | |
| ٢٢٣ | ب ـ في غير الصلاة | |
| ٢٢٤ | القيام لسجود التلاوة | ١٢ |
| ٢٢٥ | التسبيح والدعاء في سجود التلاوة | ١٣ |
| ٢٢٥ | التسليم من سجود التلاوة | ١٤ |
| ٢٢٦ | السجود للتلاوة خلف التالي | ١٦ |
| ٢٢٧ | ما يقوم مقام سجود التلاوة | ١٦ |
| ٢٢٨ | سجود المريض والمسافر للتلاوة | ١٧ |
| ٢٢٩ | قراءة آية السجدة للسجود | ١٨ |
| ٢٢٩ | مجاوزة آية السجدة | ١٩ |
| ٢٢٩ | سجود التلاوة في أوقات النهي عن الصلاة | ٢٠ |
| ٢٣١ | تلاوة آية السجدة في الخطبة | ٢١ |
| ٢٣١ | قراءة الإمام آية السجدة في صلاة السر | ٢٢ |
| ٢٣٢ | وقت أداء سجود التلاوة | ٢٣ |
| ٢٣٣ | تكرار سجود التلاوة | ٢٤ |
| ٢٣٤ ـ ٢٤٥ | سجود السهو | ١ ـ ١٥ |
| ٢٣٤ | التعريف | ١ |
| ٢٣٤ | الحكم التكليفي | ٢ |
| ٢٣٥ | أسباب سجود السهو | |
| ٢٣٥ | أ ـ الزيادة والنقص | ٣ |
| ٢٣٥ | ب ـ الشك | ٤ |
| ٢٣٧ | الأحكام المتعلقة بسجود السهو | ٥ |

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٣٨ | الواجبات والسنن التي يجب بتركها سجود السهو | ٦ |
| ٢٣٨ | موضع سجود السهو | ٧ |
| ٢٤٠ | تكرار السهو في نفس الصلاة | ٨ |
| ٢٤٠ | نسيان سجود السهو | ٩ |
| ٢٤١ | سهو الإمام والمأموم | ١٠ |
| ٢٤٢ | استجابة الإمام لتنبيه المأمومين ومتابعتهم | ١١ |
| ٢٤٢ | سجود الإمام للسهو | ١٢ |
| ٢٤٣ | سجود المسبوق للسهو | ١٣ |
| ٢٤٣ | سهو المأموم خلف الإمام | ١٤ |
| ٢٤٤ | سهو الإمام أو المنفرد عن التشهد الأول | ١٥ |
| ٢٤٥ ـ ٢٥٠ | **سجود الشكر** | ١ ـ ٩ |
| ٢٤٥ | التعريف | ١ |
| ٢٤٦ | مشروعية سجود الشكر | ٢ |
| ٢٤٧ | الحكم التكليفي | ٣ |
| ٢٤٨ | أسباب سجود الشكر | ٤ |
| ٢٤٨ | شروط سجود الشكر | ٥ |
| ٢٤٨ | كيفية سجود الشكر | ٦ |
| ٢٤٩ | سجود الشكر في الصلاة | ٧ |
| ٢٥٠ | سجود الشكر في أوقات النهي | ٨ |
| ٢٥٠ | إظهار سجود الشكر وإخفاؤه | ٩ |
| ٢٥١ ـ ٢٥٣ | **سحاق** | ١ ـ ٩ |
| ٢٥١ | التعريف | ١ |
| ٢٥١ | الألفاظ ذات الصلة | ٢ |
| ٢٥١ | الحكم التكليفي | ٣ |
| ٢٥١ | أثر السحاق على الوضوء | ٤ |
| ٢٥٢ | أثره على الغسل | ٥ |

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٥٢ | أثره على الصوم | ٦ |
| ٢٥٢ | عقوبة السحاق | ٧ |
| ٢٥٢ | نظر المساحقة إلى المرأة المسلمة | ٨ |
| ٢٥٣ | رد شهادة المساحقة | ٩ |
| ٢٥٣ ـ ٢٥٥ | **سحب** | ١ ـ ٣ |
| ٢٥٣ | التعريف | ١ |
| ٢٥٣ | الحكم الإجمالي | ٢ ـ ٣ |
| ٢٥٥ ـ ٢٥٨ | **سحت** | ١ ـ ٨ |
| ٢٥٥ | التعريف | ١ |
| ٢٥٦ | الألفاظ ذات الصلة : الغصب | ٢ |
| ٢٥٦ | الحكم التكليفي : | |
| ٢٥٦ | الرشوة | ٣ |
| ٢٥٦ | كسب الحجام | ٤ |
| ٢٥٧ | مهر البغي | ٥ |
| ٢٥٨ | حلوان الكاهن | ٦ |
| ٢٥٨ | ثمن الكلب والخنزير والخمر وما شابهها | ٧ |
| ٢٥٨ | ما أخذ بالحياء | ٨ |
| ٢٥٨ | **سَحَر** | |
| | انظر: تهجد | |
| ٢٥٩ ـ ٢٦٩ | **سحر** | ١ ـ ١٨ |
| ٢٥٩ | التعريف | ١ |
| | الألفاظ ذات الصلة | |
| ٢٦٠ | أ ـ الشعوذة | ٢ ـ ٤ |
| | ب ـ النشرة | |
| | جـ ـ العزيمة | |
| ٢٦١ | د ـ الرقية | |

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| | هـ ـ الطلسم | ٥ ـ ٨ |
| | و ـ الأوفاق | |
| | ز ـ التنجيم | |
| ٢٦١ | حقيقة السحر | ٩ |
| ٢٦٣ | الحكم التكليفي | ١١ |
| ٢٦٤ | كفر الساحر بفعل السحر | ١٢ |
| ٢٦٤ | حكم تعلم السحر وتعليمه | ١٣ |
| ٢٦٥ | النشرة، أو حل السحر عن المسحور | ١٤ |
| ٢٦٦ | عقوبة الساحر | ١٥ |
| ٢٦٦ | حكم الساحر إذا قتل بسحره | ١٦ |
| ٢٦٨ | تعزير الساحر الذي لم يستحق القتل | ١٧ |
| ٢٦٨ | الإجارة على فعل السحر أو تعليمه | ١٨ |
| ٢٦٩ ـ ٢٧٢ | **سحور** | ١ ـ ٦ |
| ٢٦٩ | التعريف | ١ |
| ٢٧٠ | الحكم الإجمالي | ٢ |
| ٢٧٠ | وقت السحور | ٣ |
| ٢٧١ | تأخر السحور إلى وقت الشك | ٤ |
| ٢٧٢ | السحور بالتحري وغيره | ٦ |
| ٢٧٣ ـ ٢٧٥ | **سخرة** | ١ ـ ٩ |
| ٢٧٣ | التعريف | ١ |
| ٢٧٣ | الألفاظ ذات الصلة : | |
| ٢٧٣ | أ ـ الإجارة | ٢ ـ ٤ |
| | ب ـ العمالة | |
| | جـ ـ الجعالة | |
| ٢٧٣ | الحكم الإجمالي | ٥ |
| ٢٧٥ | **سخرية** | |

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
|---|---|---|
| | انظر: قذف، سب | |
| ٢٧٦ ـ ٢٨٢ | سد الذرائع | ١ ـ ٣ |
| ٢٧٦ | التعريف | ١ |
| ٢٧٦ | الحكم الإجمالي | ٢ ـ ١٢ |
| ٢٨١ | فتح الذرائع | ١٣ |
| ٢٨٢ ـ ٢٨٤ | سد الرمق | ١ ـ ٢ |
| ٢٨٢ | التعريف | ١ |
| ٢٨٢ | الحكم التكليفي | ٢ |
| ٢٨٤ | سرار | |
| | انظر: إسرار. | |
| ٢٨٤ ـ ٢٨٧ | سراية | ١ ـ ٦ |
| ٢٨٤ | التعريف | ١ |
| ٢٨٥ | الحكم الإجمالي | ٢ |
| ٢٨٥ | السراية في العتق | ٣ |
| ٢٨٥ | سراية الجناية | ٤ |
| ٢٨٥ | سراية القود | ٥ |
| ٢٨٦ | سراية الطلاق | ٦ |
| ٢٨٧ ـ ٢٩٠ | سِرّ | ١ ـ ٨ |
| ٢٨٧ | التعريف | ١ |
| ٢٨٧ | الألفاظ ذات الصلة: النجوى | ٢ |
| ٢٨٨ | أنواع السر | ٣ |
| ٢٨٨ | المفاضلة بين إظهار الأعمال والإسرار بها | ٤ |
| ٢٨٩ | أ ـ التطوع في البيت | ٥ |
| ٢٨٩ | ب ـ دفع صدقة التطوع سرا | ٦ |
| ٢٨٩ | نكاح السِّر | ٧ |

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
|---|---|---|
| ٢٨٩ | تزكية الشهود سِرًّا | ٨ |
| ٢٩٠ ـ ٢٩٢ | **سرر** | ١ ـ ٥ |
| ٢٩٠ | التعريف | ١ |
| ٢٩١ | الألفاظ ذات الصلة : أيام البيض | ٢ |
| ٢٩١ | الحكم التكليفي | ٣ |
| ٢٩١ | صيام النصف من شعبان | ٥ |
| | **سرف** | |
| | انظر: إسراف | |
| ٢٩٢ ـ ٣٤٧ | **سرقة** | ١ ـ ٨٠ |
| ٢٩٢ | التعريف | ١ |
| ٢٩٣ | الألفاظ ذات الصلة : | |
| | أ ـ الاختلاس | ٢ |
| ٢٩٣ | ب ـ حجد الأمانة وخيانتها | ٣ |
| ٢٩٣ | جـ ـ الحرابة | ٤ |
| ٢٩٣ | د ـ العضب | ٥ |
| ٢٩٤ | هـ ـ النبش | ٦ |
| ٢٩٤ | و ـ النشل | ٧ |
| ٢٩٥ | ز ـ النهب | ٨ |
| ٢٩٥ | أركان السرقة | ٩ |
| ٢٩٥ | الركن الأول : السارق | ١٠ |
| ٢٩٥ | الشرط الأول : التكليف | ١١ |
| ٢٩٧ | الشرط الثاني : القصد | ١٣ |
| ٢٩٨ | الشرط الثالث : عدم الاضطرار أو الحاجة | ١٤ |
| ٢٩٩ | الشرط الرابع : انتفاء القرابة بين السارق والمسروق منه | ١٥ |
| ٣٠٢ | الشرط الخامس : انتفاء شبهة استحقاقه المال | ١٨ |
| ٣٠٥ | الركن الثاني : المسروق منه | ٢٣ |

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٣٠٥ | الشرط الأول: أن يكون المسروق معلوما | ٢٣م |
| ٣٠٦ | الشرط الثاني: أن يكون للمسروق منه يد صحيحة على المسروق | ٢٤ |
| ٣٠٦ | الشرط الثالث: أن يكون المسروق منه معصوم المال | ٢٥ |
| ٣٠٧ - ٣٢٤ | الركن الثالث: المال المسروق | ٢٦ - ٤١ |
| ٣٢٤ | الركن الرابع: الأخذ خفية | ٤٢ |
| ٣٢٤ | ١ - الأخذ | ٤٣ |
| ٣٢٥ | ٢ - الخفية | ٤٤ |
| ٣٢٥ | ٣ - الإخراج | ٤٥ |
| ٣٢٥ | أ - الإخراج من الحرز | ٤٦ |
| ٣٢٦ | ب - إخراج المسروق من حيازة مالكه أو من يقوم مقامه | ٤٦م |
| ٣٢٦ | جـ - دخول المسروق في حيازة السارق | ٤٧ |
| ٣٢٨ | د - الشروع في الأخذ | ٤٨ |
| ٣٢٩ | حكم الشروع في السرقة | ٤٩ |
| ٣٢٩ | الاشتراك في الأخذ | ٥٠ |
| ٣٣٢ | إثبات السرقة | ٥٥ |
| ٣٣٢ | أولا: الإقرار | ٥٦ |
| ٣٣٤ | ثانيا: البينة | ٥٩ |
| ٣٣٥ | ثالثا: اليمين المردودة | ٦٠ |
| ٣٣٥ | رابعا: القرائن | ٦١ |
| ٣٣٥ | حد السرقة | ٦٢ |
| ٣٣٦ | ١ - محل القطع | ٦٣ |
| ٣٣٨ | ٢ - موضع القطع ومقداره | ٦٦ |
| ٣٣٩ | ٣ - كيفية القطع | ٦٧ |
| ٣٤٠ | ٤ - تكرر القطع بتكرر السرقة | ٦٩ |
| ٣٤٠ | السرقة بعد القطع | ٧٠ |

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٣٤٢ | سقوط الحد | ٧١ |
| ٣٤٢ | ١ ـ الشفاعة والعفو | ٧٢ |
| ٣٤٣ | ٢ ـ التوبة | ٧٣ |
| ٣٤٣ | ٣ ـ الرجوع عن الإقرار | ٧٤ |
| ٣٤٣ | ٤ ـ الاشتراك مع من لا يقام عليه الحد | ٧٥ |
| ٣٤٤ | ٥ ـ طروء الملك قبل الحكم | ٧٦ |
| ٣٤٥ | ٦ ـ تقادم الحد | ٧٧ |
| ٣٤٥ | التعزير | ٧٨ |
| ٣٤٥ | الضمان | ٧٩ |
| ٣٤٧ | **سرقين** | |
| | انظر: زبل. | |
| ٣٤٧ | **سروال** | |
| | انظر: لباس. | |
| ٣٤٧ | **سُرِّية** | |
| | انظر: تسري. | |
| ٣٤٨ـ٣٥٢ | **سرية** | ١ ـ ٧ |
| ٣٤٨ | التعريف | ١ |
| ٣٤٨ | الألفاظ ذات الصلة: الجيش ونحوه | ٢ |
| ٣٤٨ | الحكم الشرعي | ٣ |
| ٣٤٩ | أقل السرية وأكثرها | ٤ |
| ٣٥٠ | خروج السرية | ٥ |
| ٣٥١ | ما تغنمه السرية | ٦ |
| ٣٥٢ | التنفيل للسرية | ٧ |

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

# الموسوعة الفقهية

الجزء الخامس والعشرون

## سعاية - شِرْب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ .

(سورة التوبة آية : ١٢٢)

« من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »

(أخرجه البخاري ومسلم)

13

# الموسوعة الفقهية

إصدار
وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ـ الكويت

الطبعة الأولى

١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م

مطابع دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع

حقوق الطبع محفوظة للوزارة

---

ص. ب ١٣ - وَزارة الأوقَاف والشئون الإسلامَية - الكوَيت

# سِعاية

**التعريف :**

١ ـ السعاية في الأصل من السعي وهو التصرف في كل عمل ، خيرا كان أو شرا ، وفي التنزيل : ﴿ لتجزى كل نفس بما تسعى ﴾ [١] ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ماسعى ﴾ . [٢]

فيقال : سعى على الصدقة سعيا، وسعاية : عمل فى أخذها، وسعى العبد في فك رقبته سعاية . وسعى به سعاية إلى الوالى : وَشَى [٣] .

ومعناها الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوى .

(١) سورة طه آية / ١٥ .
(٢) سورة النجم آية / ٣٩ .
(٣) لسان العرب ، والمصباح المنير، والقاموس ومختار الصحاح ، والمعجم الوسيط .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ العتق :**

٢ ـ العتق في الاصطلاح إزالة الرق عن الآدمي لا إلى مالك ، بل تقربا إلى الله تعالى ، ووجه الصلة أن السعاية من الوسائل المؤدية إلى العتق .

**الأحكام المتعلقة بالسعاية :**

**السعاية إلى الوالي :**

٣ ـ السعاية إما أن تكون بحق أو بغير حق ، فالسعاية بحق كمن يسعى إلى السلطان بمن يؤذيه ، والحال أنه لا يدفع بلا رفع إلى السلطان ، أو سعى بمن يباشر الفسق ولا يمتنع بنهيه ، فهذا لا شيء فيه ولو غرم السلطان المسعيَّ به فلا ضمان على الساعي .

وأما السعاية بالناس إلى الوالي بغير حق أى الوشاية بهم فهي من الكبائر المفسقة التى ترد بها شهادة صاحبها ، ولا تقبل عند القاضي ، ويعزر الساعي بها زجرا له ودفعا للفساد ، وإذا غرمه السلطان شيئا ضمن الساعي [١] .

(١) بدائع الصنائع ١٢٣/٤ ، ابن عابدين ١٣٥/٥ ، وروضة الطالبين ٢٢٣/١١ ، والقليوبى ٣١٩/٤ .

وينظر التفصيل في (ضمان) .

**السعاية فى أخذ الصدقة :**

٤ ـ يجب على الإمام بعث السعاة لأخذ الزكاة وتفريقها وهم العاملون على الزكاة اتباعا للسنة ، ولما فى ذلك من السعي من إيصال الحقوق إلى أهلها ، ولأن كثيرا من الناس لا يعرفون الخروج عن عهدة الواجب في الزكاة .

ويشترط أن يكون الساعي عدلا فقيها بأبواب الزكاة يعرف مايأخذه ومن يدفع إليه .[1]

والتفصيل في مصطلح (زكاة) .

**السعاية فى العتق :**

٥ ـ وهو : أن يعتق بعض عبد ، ويبقى بعضه الآخر في الرق ، فيعمل العبد ويكسب ، ويصرف ثمن كسبه إلى مولاه فسمي كسبه لهذا الغرض سعاية .

واختلف الفقهاء في مشروعية السعاية :

فقال جمهور الفقهاء : إذا أعتق بعض مملوكه فإن كان خاصا به غير مشترك عتق البعض المعتق ، ثم يسرى إلى باقيه ، ولو كان المعتق معسرا ، وإن كان مشتركا بينه وبين غيره ، فإن كان موسرا بقيمة نصيب شريكه أو جزء منه ، عتق نصيبه ، ثم سرى العتق إلى باقيه ، وعليه لشريكه قيمة ماأعتق من نصيبه يوم الإعتاق . وإن كان معسرا بقي نصيب الشريك فى الرقّ ، وليس على العبد سعاية ، ولا للشريك استسعاء العبد .[1]

واستدلوا بخبر : ( من أعتق شقيصا من مملوكه فعليه خلاصه فى ماله )[2] وخبر : ( من أعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوّم العبد عليه قيمة عدل ، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد ، وإلا فقد عتق منه ماعتق )[3] وخبر : ( إذا كان العبد بين اثنين فأعتق

---

(١) شرح روض الطالب ١/٣٦٠ ، وحاشية القليوبي ٣/٣٠٩

(١) روضة الطالبين ١٢/١١٠ ، والمغني ٩/٣٣٦ ، والحطّاب ٦/٣٣٦ ، وبدائع الصنائع ٤/٨٦ ، وفتح القدير ٤/٢٥٥ .

(٢) حديث : ( من أعتق شقيصا . . . ) .
أخرجه البخارى (الفتح ٥/١٣٣ ـ ط السلفية) ومسلم (٢/١١٤٠ ـ ط الحلبي) من حديث أبى هريرة واللفظ للبخارى .

(٣) حديث : ( من أعتق شركا له فى عبد . . . ) .
أخرجه البخارى (الفتح ٥/١٥١ ـ ط السلفية) ومسلم (٢/١١٣٩ ـ ط الحلبي) من حديث ابن عمر .

أحدهما نصيبه فإن كان موسرا يُقَوَّمُ عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط ثم يعتق ) [١] .

وقال الشافعي في الأم : كل من الحديثين يبطل الاستسعاء في كل حال ، ويتفقان في ثلاثة معان :

(١) إبطال الاستسعاء .

(٢) ثبوت الرق في حال عسر المعتق .

(٣) نفاذ العتق إن كان موسرا [٢] .

وقال الحنفية : إن السعاية ثابتة في الجملة ، واستدلوا لثبوتها بحديث أبي هريرة مرفوعا : « من أعتق شقيصا من مملوكه فعليه خلاصه في ماله ، فإن لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ، ثم استُسْعِيَ غير مشقوق عليه » [٣] .

وقالوا : فقد دل هذا الحديث على أن السعاية ثابتة في الجملة ، وضمان السعاية ليس ضمان إتلاف ، ولا ضمان في تملك بل ضمان احتباس ، وضمان سلامة النفس ، والرقبة ، وحصول المنفعة .

ثم اختلف الحنفية فيما بينهم فيمن يحق له خيار الاستسعاء ، ومتى ؟ .

فقال أبو حنيفة : يثبت حق خيار الاستسعاء لمن أعتق جزءا من مملوكه أو شقصا من عبد مشترك بينه وبين غيره .

فإن أعتق بعض مملوكه صح ، ويسعى فيما بقي وإن شاء حرره .

وقال الصاحبان : عتق كله .

وإن أعتق شريك نصيبه ، فلشريكه خيارات ثلاثة :

أن يحرر نصيبه أيضا ، أو يضمن المعتق الأول ويرجع المعتق على العبد ، أو أن يستسعى العبد ، والاستسعاء أن يؤجره حتى يأخذ قيمة نصيبه ، ولا فرق فى ذلك بين أن يكون المعتق موسرا أو معسرا عند أبي حنيفة لأن العتق ليس إتلافا لنصيب شريكه ، بل بقى محتبسا عند العبد بحقه بحيث لا يمكن استخلاصه منه ، وهو يوجب الضمان ، وهذا لا يقتضى الفصل بين اليسار والإعسار فيثبت خيار السعاية في الحالتين .

---

(١) حديث : ( اذا كان العبد بين اثنين . . . ) .
أخرجه أبو داود (٤/٢٥٨ ـ ٢٥٩ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث ابن عمر ، وهو في مسلم (٣/١٢٨١ ـ ط الحلبي) بلفظ : «من أعتق عبدا بينه وبين آخر . . . » .

(٢) كتاب الأم ٨/٥

(٣) حديث : ( من أعتق شقيصا من مملوكه . . ) .
أخرجه البخارى ( الفتح ٥/٢٤٩٢ ـ ط السلفية) .

وقال صاحباه : لا يثبت الاستسعاء إلا في حالة إعسار الشريك المعتق نصيبه .

أما إن أعتق جزءا من مملوكه غير المشترك أو أعتق نصيبه في مشترك بينه وبين غيره وهو موسر فلا سعاية ، لأن الإعتاق لا يتجزأ فكان المعتق متلفا نصيب شريكه ، فوجب الضمان ، ووجوب الضمان على المتلف يمنع السعاية، وكان مقتضى القياس ألا تجب السعاية حال الإعسار أيضا ، وألا يكون الواجب إلا الضمان فى الحالين؛ لأن ضمان المتلفات لا يختلف بالإعسار واليسار، ولكن عدل عنها للنَّص ، والنَّص ورد في حال الإعسار. قالوا : ولا يجوز فى العبد المستسعى التصرفات الناقلة للملك ، كالبيع ، والهبة ، والصدقة ، ولا يورث وهو أحق بمكاسبه ، ويخرج إلى الحرية بالسعاية أو الإعتاق ، ولا يعود إلى العبودية مطلقا ، وإن عجز [1] .

(١) ابن عابدين ٣/١٥ ، ١٦ ( وبدائع الصنائع ) ٤/٨٦ - ٨٨ .

# سِعر

**التعريف :**

١ - السعر في اللغة : هو الذى يقوم عليه الثمن ، وجمعه أسعار ، وقد أسعروا وسعَّروا اتفقوا على سعر .

يقال : شيء له سعر : إذا زادت قيمته ، وليس له سعر : إذا أفرط رخصه [1] .

وسعر السوق : ما يمكن أن تشترى بها الوحدة أو ماشابهها فى وقت ما [2] .

والتسعير : تقدير السلطان أو نائبه للناس سعرا ، وإجبارهم على التبايع بما قدره . وانظر مصطلح ( تسعير ) .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعني اللغوى [3] .

(١) لسان العرب والمصباح المنير .
(٢) قواعد الفقه للبركتي (٣٢١) وانظر الموسوعة ١٥/٢٥ .
(٣) مطالب اولى النهى ٣/٦٢ وأسنى المطالب ٢/٣٨ وانظر الموسوعة ١١/٣١ .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الثمن :**

٢ ـ الثمن لغة : ما يستحق به الشيء .

واصطلاحا : هو مايكون بدلا للمبيع ويتعين في الذمة . ر : مصطلح (ثمن) .

وتقدم في مصطلح (ثمن) أن الفرق بين الثمن والسعر : أن السعر هو مايطلبه البائع . أما الثمن فهو ما يتراضى عليه العاقدان .

**ب ـ القيمة**

٣ ـ القيمة لغة : الثمن الذى يُقَوِّمُ به المتاع : أى : يقوم مقامه ، والجمع : القيم [1] .

واصطلاحا : هي الثمن الحقيقي للشيء [2] .

والفرق بينها وبين السعر : أن السعر مايطلبه البائع ثمنا لسلعته سواء كان مساويا للثمن الحقيقي أو أزيد منه أو أقل .

**أحكام السعر :**

**البيع بما ينقطع به السعر :**

٤ ـ ذهب جمهور الفقهاء وهو المذهب عند الحنابلة ـ كما قال المرداوى ـ وعليه الأصحاب إلى أن البيع بسعر السوق اليوم أو بما ينقطع به السعر لا يصح للجهالة ، كأن يقول : بعتك بما يظهر من السعر بين الناس اليوم .

ثم قال المرداوى : وعن أحمد يصح واختاره ابن تيمية وابن القيم وقال : اختلف الفقهاء فى جواز البيع بما ينقطع به السعر من غير تقدير الثمن وقت العقد ، وصورتها : البيع ممن يعامله من خباز أو لحام أو سمان أو غيرهم . يأخذ منه كل يوم شيئا معلوما ، ثم يحاسبه عند رأس الشهر أو السنة على الجميع ويعطيه ثمنه ، فمنعه الأكثرون وجعلوا القبض به غير ناقل للملك ، وهو قبض فاسد يجرى مجرى المقبوض بالغصب ، لأنه مقبوض بعقد فاسد . . . .

والقول الثانى : جواز البيع بما ينقطع به السعر ، وهو منصوص الإمام أحمد ، واختاره شيخنا ، وسمعته يقول : هو أطيب لقلب المشترى من المساومة ، يقول : لي أسوة بالناس آخذ بما يأخذ به غيرى .

قال : وقد أجمعت الأمة على صحة

---

(١) المصباح المنير مادة (قوم) وانظر قواعد الفقه للبركتي ٤٣٨ فإنه قال : القيمة الثمن الذى يقاوم المتاع ، أى يقوم مقامه .

(٢) المجلة م (١٥٤) .

النكاح بمهر المثل ، وأكثرهم يجوزون عقد الإجارة بأجرة المثل ، كالغسال والخباز والملاح ، وقيم الحمام ، والمكارى ، والبيع بثمن المثل كبيع ماء الحمام .

فغاية البيع بالسعر أن يكون بيعه بثمن المثل فيجوز . قال : وهو الصواب المقطوع به وهو عمل الناس في كل عصر ومصر . [1]

وراجع مصطلح ( بيع الاستجرار) .

**زيادة السعر بعد إخبار الركبان به :**

٥ ـ لو اشترى شخص من الركبان بغير طلبهم متاعا قبل قدومهم البلد ومعرفتهم السعر بأقل من سعر البلد ، فإنهم يخيرون فورا بعد معرفتهم للغبن ، لقوله ﷺ : « لا تلقوا الجلب ، فمن تلقاه فاشترى منه ، فاذا أتى سيده (أى : صاحبه) السوق فهو بالخيار » [2] . ر : مصطلح (بيع منهي عنه ف / ١٣٠ وما بعدها) .

**الإخبار بالسعر :**

٦ ـ قال فى مطالب أولى النهى : يجب على عارف بالسعر إخبار مستخبر جاهل به عن سعر جهله ؛ لوجوب نصح المستنصح [1] ، لحديث : «الدين النصيحة » [2] .

**نقص سعر المغصوب :**

٧ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه ليس على الغاصب ضمان نقص قيمة العين بسبب تغير الأسعار . وحكي عن أبي ثور أنه يضمن النقص ، لأنه يضمن النقص إذا تلفت العين المغصوبة . فكذلك يضمنه إذا رد العين المغصوبة بعد ما نقص سعرها . [3] .

وانظر مصطلح (غصب) .

**أثر غلاء الأسعار على نفقة الزوجة :**

٨ ـ صرح الحنفية إلى أنه لو فرضت النفقة للزوجة على قدر حاله وحالها ثم غلا السعر كان لها أن تطالبه بأن يزيد في الفرض ، وللزوج أن ينقص النفقة إذا رخصت الأسعار [4] .

---

(١) ابن عابدين ٤/٢١ والدسوقى ٣/١٥ ومغني المحتاج ٢/١٦ ومطالب أولى النهى ٣/٤٠ وإعلام الموقعين ٤/٥ ـ ٦ .

(٢) حديث : « لا تلقوا الجلب ، فمن تلقاه » . . .
أخرجه مسلم (٣/١١٥٧ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة .

---

(١) مطالب أولى النهى ٣/٥٧ .

(٢) حديث : « الدين النصيحة» .
أخرجه مسلم (١/٧٤ ـ ط الحلبي) من حديث تميم الدارى .

(٣) البدائع ٧/١٥٥ والدسوقي ٣/٤٥٢ ـ ٤٥٣ والقوانين الفقهية ص ٣٢٤ ومغني المحتاج ٢/٢٨٧ والمغني ٥/٢٦٠

(٤) فتح القدير ٣/٣٣١ ـ ٣٣٢ .

**نُقْصان سعر المسروق :**

٩ - ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة وهو رواية عن أبي حنيفة ذكرها الطحاوى) إلى أن العبرة في إقامة الحد بقيمة المسروق حين إخراجه من الحرز ، وبلوغه نصابا ، فإن نقصت قيمة المسروق بعد ذلك لم يسقط القطع .

وعند الحنفية : قال الحصكفي : تعتبر القيمة وقت السرقة ووقت القطع ومكانه بتقويم عدلين لهما معرفة بالقيمة،ولا قطع عند اختلاف المقومين .

وقال الكاسانى : إن نقصان السعر يورث شبهة نقصان في المسروق وقت السرقة ، لأن العين بحالها قائمة لم تتغير ، وتغير السعر ليس بمضمون على السارق أصلا ، فيجعل النقصان الطارىء كالموجود عند السرقة . [1]

**البيع بالسعر المكتوب على السلعة :**

١٠ - ذهب الأكثرون إلى منع البيع بالسعر المكتوب على السلعة إذا جهله العاقدان أو أحدهما . وأجازه بعض الفقهاء .

وانظر مصطلح : (رقم) .

(١) البدائع ٧٩/٧ وابن عابدين مع الدر ١٩٣/٣ والمنتقى شرح الموطأ ١٥٨/٧ ، والقوانين الفقهية ص ٣٥٢ ومغني المحتاج ١٥٨/٤ وكشاف القناع ١٣٢/٦ .

# سَعْي

**التعريف :**

١ - السعي لغة : من سعى يسعى سعيا : أى : قصد أو عمل أو مشى ، أو عدا [1] .

ويستعمل كثيرا فى المشي .

ووردت المادة في القرآن بما يفيد معنى الجد فى المشي ، كقوله تعالى فى صلاة الجمعة : ﴿فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ﴾ [2] وقال تعالى : ﴿وجاء من أقصا المدينة رجل يسعى قال يا قوم اتبعوا المرسلين﴾ [3] .

٢ - والسعي فى الاصطلاح : قطع المسافة الكائنة بين الصفا والمروة سبع مرات ذهابا وإيابا بعد طواف فى نسك حج أو عمرة .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ - الطواف :**

٣ - الطواف هو الدوران حول الكعبة على

(١) القاموس المحيط .
(٢) سورة الجمعة /٩ .
(٣) سورة يس /٢٠ .

الصفة المعروفة . واستعمل أيضا بمعنى السعي في نص القرآن : ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾ [١] . أى : يسعى .

وفى الأحاديث كحديث جابر : «حتى إذا كان آخر طوافه على المروة» [٢] أى : آخر سعي النبي ﷺ .

وتقدم الطواف شرط لصحة السعي .

## أصل السعي :

٤ ـ الأصل فى مشروعية السعى الكتاب والسنة . أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ الآية .

وأما السنة فما ورد من أن النبى ﷺ سعى في حجه بين الصفا والمروة وقال : «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي» [٣] .

وقد وضعت الشريعة السعي على مثال سعي السيدة هاجر عندما سعت بينهما سبع مرات لطلب الماء لابنها كما في حديث البخارى عن ابن عباس مرفوعا ، وفي آخره قال ابن عباس : قال النبي ﷺ : «فذلك سعي الناس بينهما» [١] .

## الحكم التكليفي :

٥ ـ ذهب المالكية والشافعية والحنابلة في المعتمد عندهم إلى أن السعي ركن من أركان الحج والعمرة ، لا يصحان بدونه . وهو قول عائشة وعروة بن الزبير .

وذهب الحنفية والحنابلة في رواية إلى أن السعي واجب في الحج والعمرة ، وليس بركن فيهما ، فمن تركه لغير عذر وجب عليه الدم ، وإن تركه لعذر فلا شيء عليه ، وهو مروى عن الحسن البصرى وسفيان الثورى .

وروى عن أحمد بن حنبل أنه سنة لا يجب بتركه دم ، وروى ذلك عن ابن عباس وأنس ، وابن الزبير وابن سيرين [٢] .

---

(١) سورة البقرة /١٥٨ .

(٢) حديث جابر : حتى إذا كان آخر طوافه على المروة أخرجه مسلم (٢/٨٨٨ ـ ط الحلبي) .

(٣) حديث : « اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي » . أخرجه الدارقطني (٢/٢٥٦ ـ ط دار المحاسن) من حديث صفية بنت أبي تجراة وصححه ابن عبد الهادى كما في نصب الراية (٣/٥٦ ـ ط المجلس العلمي) .

(١) حديث سعي السيدة هاجر عندما سعت بين موضع الصفا والمروة .
أخرجه البخارى (الفتح ٦/٣٩٦ ـ ط السلفية) .

(٢) أنظر المذاهب والأدلة في فتح القدير ٢/١٥٧ ـ ١٥٨ ، والبدائع ٢/١٣٣ ، ١٤٣ ورد المحتار ٣/٢٠٢ وشرح الرسالة ١/٤٧١ والشرح الكبير ٢/٣٤ وشرح المنهاج =

وسبب الخلاف أن الآية الكريمة : ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله . . .﴾ لم تصرح بحكم السعي ، فآل الحكم إلى الاستدلال بالسنة وبحديث : «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي» [1] .

وفي الصحيحين عن أبي موسى الأشعرى رضي الله عنه قال : قدمت على النبي ﷺ وهو بالبطحاء فقال : «بما أهللت ؟ قلت : أهللت بإهلال النبي ﷺ . قال : هل سقت من هدى ؟ قلت : لا . قال : فطف بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم حل» [2] .

فاستدل بذلك المالكية والشافعية ومن وافقهم على الفرضية ، لأن «كتب» بمعنى فرض . ولأنه ﷺ أمر أبا موسى بالسعي ورتب عليه الحل فيكون فرضا .

واستدل به الحنفية على الوجوب ، لأنه كما قال الكمال بن الهمام : «مثله لا يزيد على إفادة الوجوب ، وقد قلنا به . أما الركن فإنما يثبت عندنا بدليل مقطوع به . فإثباته بهذا الحديث إثبات بغير دليل» [1] . يعنى بغير دليل يصلح لإثبات الركنية . واستدل للقول بالسنية بقوله تعالى : ﴿فلا جناح عليه أن يطَّوَّف بهما﴾ [2] . ونفى الحرج عن فاعله دليل على عدم وجوبه ، فإن هذا رتبة المباح ، وإنما تثبت سنيته بقوله تعالى : ﴿من شعائر الله﴾ [3] .

## صفة السعي :

٦ ـ بعد انتهاء الحاج أو المعتمر من الطواف يتوجه إلى الصفا ليبدأ السعي منها ، فيرقى على الصفا، ويستقبل الكعبة المشرفة، ويوحد الله ويكبره، ويأتى بالذكر الوارد، ثم يسير متوجها إلى المروة ، فإذا حاذى الميلين (العمودين) الأخضرين اللذين في جدار المسعى اشتد وأسرع ما استطاع ، وهكذا إلى العمودين التاليين الأخضرين ، ثم يمشي المشي المعتاد حتى يصل إلى المروة فيصعد عليها . ويوحد ويكبر كما فعل على الصفا ، وهذا شوط واحد .

---

= ٢/١٢٦ ـ ١٢٧ ، المهذب والمجموع ٨/٧١ ـ ٧٢ و ٧٣ ـ ٧٥ ، والمغنى ٣/٣٨٨ ـ ٣٨٩ و الفروع ٣/٥١٧ ، وفيه قول المرادى : « والصواب أنه واجب ». وانظر كشاف القناع ٥/٢١ .

(١) حديث : « اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي» . سبق تخريجه ف ٤ .

(٢) حديث أبى موسى : قدمت على النبي ﷺ وهو بالبطحاء أخرجه البخارى (الفتح ٣/٤١٦ ، ٥٥٩ ـ ط السلفية) ومسلم (٢/٨٩٥ ـ ط الحلبي) .

(١) فتح القدير ٢/١٥٨ .

(٢) سورة البقرة /١٥٨ .

(٣) المغني ٣/٣٨٩ والآية من سورة البقرة / ١٥٨ .

ثم يشرع في الشوط الثاني فيتوجه من المروة إلى الصفا ، حتى إذا حاذى العمودين الأخضرين اشتد وأسرع كثيرا حتى يصل إلى العمودين التاليين ، ثم يمشي المشي المعتاد ، إلى أن يصل إلى الصفا فيرقى عليها ، ويستقبل الكعبة ، ويوجد الله ويكبره ، ويدعو كما فعل أولا ، وهذا شوط ثان ، ثم يعود إلى المروة وهكذا حتى يعد سبعة أشواط ينتهى آخرها عند المروة .

فإن كان معتمرا فقط أو متمتعا بالعمرة إلى الحج ، فقد قضى عمرته ويحلق أو يقصر ، ويتحلل التحلل الكامل . وإن كان مفردا للحج أو قارنا فلا يحلق ولا يقصر ، بل يظل محرما ، حتى يتحلل بأعمال يوم النحر . (ر: إحرام ف: ١٢٣ ـ ١٢٦ و حج ف ٨٢) .

ركن السعي :

٧ ـ ذهب الجمهور إلى أن السعي ركن في الحج أو العمرة ، قالوا : إن القدر الذى لا يتحقق السعي بدونه : سبعة أشواط يقطعها بين الصفا والمروة ، لفعل النبى ﷺ ولإجماع الأمة سلفا فخلفا على السعي كذلك .

وقال الحنفية : يكفي لإسقاط الواجب أربعة أشواط ، لأنها أكثر السعي ، وللأكثر حكم الكل ، فلو سعي أقل مِن أربعة أشواط فعليه دم عند الحنفية ، لأنه لم يؤد الواجب ، أما عند الجمهور فيجب عليه العود لأداء ما نقص ولو كان خطوة ، ولايتحلل من إحرامه إلا بذلك .

ويحصل الركن بكون السعي بين الصفا والمروة في الأشواط المفروضة ، سواء كان بفعل نفسه أو بفعل غيره ، ولايشترط الرقى عليهما . بل يكفي أن يلصق عقبيه بهما ، وكذا عقبي حافر دابته إذا كان راكبا ، وهذا هو الأحوط ، أو يلصق عقبيه في الابتداء بالصفا وأصابع رجليه بالمروة ، وفي الرجوع عكسه ، وهذا هو الأظهر .

لكن تصويرهما إنما كان يتصور في العهد الأول ، حيث يوجد كل من الصفا والمروة مرتفعا عن الأرض ، وأما في هذا الزمان فلكونه قد دفن كثير من أجزائهما لا يمكن حصول ما ذكر فيهما ، فيكفي المرور فوق أوائلهما [1] .

---

(١) انظر في أركان السعي مع المراجع السابقة : المسلك المتقسط ص ١١٧ ـ ١١٨ و ١٢٠ الشرطان الأول والسابع ، وبدائع الصنائع ٢/١٣٥ ، وشرح الرسالة ١/٤٧١ ـ ٤٧٢ ، ومغني المحتاج ١/٣٩٣ والمغني ٣/٣٨٦ ـ ٣٨٧ والمحلى ٧/١٩٦ .

ثم هذا فرض عند الجميع ، وهو الظاهر في تحقيق مذهب الحنفية في الأشواط الأربعة التي هي ركن الطواف الواجب عندهم [١] .

**شروط السعي :**

٨ ـ أ ـ أن يكون السعي بعد طواف صحيح : ولو نفلا عند الحنفية . وكذا المالكية . وسموا ذلك ترتيبا للسعي .

لكن المالكية فصلوا بين الشرط والواجب في سبق الطواف للسعي ، فقالوا : يشترط سبق الطواف أى طواف ولو نفلا ، لصحة السعي ، لكن يجب في هذا السبق أن يكون الطواف فرضا (ومثله الواجب) ونوى فرضيته أو اعتقدها . وطواف القدوم واجب عندهم فيصح تقديم السعي على الوقوف بعد طواف القدوم .

فلو سعي بعد طواف نفل فلا شيء عليه عند الحنفية .

أما عند المالكية فلو كان الطواف نفلا أو نوى سنيته ، أو أطلق الطواف ولم يستحضر شيئا ، أو كان يعتقد عدم وجوبه لجهله ، فإنه يعيد الطواف وينوى فرضيته أو وجوبه إن كان واجبا ثم يعيد السعي [١] ما دام بمكة ، أما إذا سافر إلى بلده فعليه دم [٢] .

ومذهب الشافعية والحنابلة أنه يشترط أن يكون السعي بعد طواف ركن أو قدوم ، ولا يخل الفصل بينهما ، لكن بحيث لايتخلل بين طواف القدوم والسعي الوقوف بعرفة ، فإن تخلل بينهما الوقوف بعرفة لم يجزه السعي إلا بعد طواف الإفاضة .

دليل الجميع فعله ﷺ ، فإنه قد «سعى بعد الطواف» ، وورد عنه ﷺ أنه قال : « لتأخذوا مناسككم » [٣] ، وبإجماع المسلمين .

وروى عن عطاء عدم اشتراط تقدم الطواف . وفي رواية عن أحمد : لو سعى قبل الطواف ناسيا أجزأه [٤] .

---

(١) هكذا حقق القارى في الأشواط الركن عند الحنفية أنه لابد فيها من قطع المسافة كاملة بين الصفا والمروة ، وجعل السندى الحنفي ( في متن المنسك المتوسط المعروف بلباب المناسك ) قطع تمام المسافة بينهما واجبا . انظر المسلك المتقسط شرح المنسك المتوسط للقارى ص ١٢٠ .

(١) الشرح الكبير وحاشيته ٢/٣٤ ـ ٣٥ .

(٢) الحطاب ٣/٨٦ التنبيه الأول وفيه مزيد من التفاصيل ص ٨٥ ـ ٨٧ .

(٣) حديث : « لتأخذوا مناسككم » .
أخرجه مسلم (٢/٩٤٣ ـ ط الحلبي) من حديث جابر بن عبد الله .

(٤) كشاف القناع ٢/٤٨٧ .

٩ - ب - الترتيب بين الصفا والمروة بأن يبدأ بالصفا فالمروة ، حتى يختم سعيه بالمروة ، اتفاقا بينهم .

فلو بدأ بالمروة لغا هذا الشوط واحتسب الأشواط ابتداء من الصفا ، وذلك لفعله ﷺ ، كما سبق في حديث جابر ، وقوله : «أبدأ بما بدأ الله به ، فبدأ بالصفا» ، وروى الحديث بصيغة الأمر « ابدءوا بما بدأ الله به» [1] .

١٠ - ج - النية عند الحنابلة خاصة ، على ما في المذهب والمقرر، وصوبه المرداوى، وظاهر كلام الأكثر خلافهما كما في الفروع [2] .

وقت السعي الأصلى :

١١ - وقت السعي الأصلي هو يوم النحر بعد طواف الزيارة لا بعد طواف القدوم ، لأن ذلك سنة ، والسعي واجب ، فلا ينبغى أن يجعل الواجب تبعا للسنة ، فأما طواف الزيارة ففرض ، والواجب يجوز أن يجعل تبعا للفرض . إلا أنه رخص في السعي بعد طواف القدوم، وجعل ذلك وقتا له ترفيها للحاج وتيسيرا عليه ، لازدحام الاشتغال له يوم النحر .

فأما وقته الأصلي فيوم النحر عقيب طواف الزيارة ، وتقدم طواف القدوم ليس شرطا عند الحنفية ، بل الشرط سبق السعي بالطواف ولو نفلا [1] .

وقريب من ذلك مذهب الجمهور . إلا أن المالكية شرطوا لعدم وجوب الدم أن يكون بعد طواف واجب ونوى وجوبه ، وطواف القدوم عندهم واجب .

وخص الشافعية والحنابلة وقت السعي أنه بعد طواف ركن أو قدوم .

هذا كله بالنسبة للحاج المفرد الآفاقي ، فإنه يشرع له طواف القدوم . أما المكي المفرد ومثله المتمتع الآفاقي فليس لهما طواف

---

(١) حديث : «أبدأ بما بدأ الله به» .
أخرجه مسلم (٢/٨٨٨ - ط الحلبي) من حديث جابر بن عبد الله .
ورواية : « ابدأوا بما بدأ الله به » .
أخرج هذه الرواية الدارقطني (٢/٢٥٤ - ط دار المحاسن) وأشار ابن دقيق العيد إلى شذوذها . كذا في التلخيص لابن حجر (٢/٢٥٠ - ط شركة الطباعة الفنية) .

(٢) انظر شروط السعى مع ماسبق في المسلك المتقسط ص ١١٧ - ١٢٠ وشرح الرسالة وحاشية العدوى ١/٤٧١ - ٤٧٢ والشرح الكبير بحاشيته٢/٣٤ - ٣٥ ومغني المحتاج ١/٤٩٣ - ٤٩٥ والمجموع ٨/٧٧ - ٨٣ والمغني ٣/٣٨٥ - ٣٩٠ والفروع ٣/٥٠٥ - ٥٠٦ .

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/١٣٥ ، وانظر فتح القدير ٢/١٥٦ والمسلك المتقسط ص ١١٨ .

قدوم ، لأنهما يحرمان بالحج من مكة ، فلا يقدمان السعي عند الجمهور ، إلا عند المالكية فيمكن لهما أن يطوفا نفلا ويسعيا بعده ويلزمهما دم .

أما عند الحنفية فيمكن لهما أن يفعلا ذلك ولا شيء عليهما .

**تكرر السعي للقارن :**

١٢ - القارن عند الحنفية يطوف طوافين ويسعي سعيين . فيبدأ بطواف العمرة ثم سعيها ، ثم يطوف للقدوم ويسعي للحج إن أراد تقديم سعي الحج عندهم .

أما عند الجمهور فحكمه كالمفرد ، لأنه يطوف طوافا واحدا ، ويسعي سعيا واحدا يجزئان لحجه وعمرته . واستدلوا بفعل النبي ﷺ والصحابة الذين كانوا قارنين معه في حجته حيث إنهم سعوا سعيا واحداً [1] .

**حكم تأخر السعي عن طواف الزيارة :**

١٣ - ذهب الجمهور إلى أنه لا يتحلل المحرم من إحرامه إلا بالعود للسعي ولو نقص خطوة واحدة ، ويظل محرما في حق النساء حتى يرجع ويسعى مهما بعد مكانه ، وذلك لقولهم بركنية السعي . (ر : مصطلح حج ف ٥٦ و ١٢٥) . ولا شيء عليه بتأخير السعي مهما طال الأمد . ويرجع بإحرامه المتبقي ، دون حاجة لإحرام جديد [1] .

وقال الحنفية : إذا تأخر السعي عن وقته الأصلي - وهو أيام النحر بعد طواف الزيارة - فإن كان لم يرجع إلى أهله فإنه يسعي ولاشيء عليه ، لأنه أتى بما وجب عليه ، ولا يلزمه بالتأخير شيء ، لأنه فعله في وقته الأصلي وهو ما بعد طواف الزيارة . ولا يضره إن كان قد جامع ، لوقوع التحلل الأكبر عند الحنفية بطواف الزيارة ، إذ السعي ليس بركن حتى يمنع التحلل ، وإذا صار حلالا بالطواف فلا فرق بين أن يسعي قبل الجماع أو بعده ، غير أنه لو كان بمكة يسعى ولا شيء عليه لما قلنا ، وإن كان رجع إلى أهله فعليه دم لتركه السعي بغير عذر . وإن أراد أن يعود إلى مكة فإنه يعود بإحرام جديد ، لأن إحرامه الأول قد ارتفع بطواف الزيارة ، لوقوع التحلل الأكبر به ، فيحتاج إلى تجديد الإحرام ، وإذا عاد وسعى يسقط عنه الدم لأنه تدارك الترك .

---

(١) حديث سعى النبى ﷺ وصحابته سعيا واحدا ورد ضمن حديث جابر بن عبد الله . أخرجه مسلم (٢/٨٨٨ - ط الحلبي)

(١) على التفصيل السابق في العود لطواف الزيارة في مصطلح حج (ف ٥٦، ١٢٥) .

قال محمد بن الحسن : الدم أحب إليّ من الرجوع ، لأن فيه منفعة الفقراء ، والنقصان ليس بفاحش [1] . .

وهذا المذكور عن الحنفية ينطبق على القول بالوجوب عند الحنابلة .

**واجبات السعي :**

١٤ - أ - المشي بنفسه للقادر عليه،وهذا عند المالكية والحنفية ، وعند الشافعية والحنابلة هو سنة .

فلو سعى راكبا أو محمولا أو زحفا بغير عذر صح سعيه باتفاقهم جميعا ، لكن عليه الدم عند الحنفية والمالكية ؛ لتركه المشي في السعي بغير عذر ، وهو واجب عندهم ، أو إعادة السعي .

ولا يلزمه شيء عند الشافعية والحنابلة ولو مشى بغير عذر ، لأن المشي في السعي سنة عندهم .

بل صرح الشافعية بأن الأفضل أن لايركب في سعيه إلا لعذر كما سبق في الطواف ، لأن المشي أشبه بالتواضع . واتفقوا على أن السعي راكبا ليس بمكروه لكنه خلاف الأفضل .

ولو سعى به غيره محمولا جاز ، لكن الأولى سعيه بنفسه إن لم يكن صبيا صغيرا أوله عذر كمرض ونحوه [1] .

١٥ - ب - إكمال الأشواط الثلاثة الأخيرة عند الحنفية ، لأن الأقل من السبعة واجب عند الحنفية ، فلو ترك الأقل وهو ثلاثة أشواط فما دون ذلك صح سعيه وعليه صدقة لكل شوط عندهم . أما الجمهور فكل هذه الأشواط السبعة ركن عندهم لا يجوز أن تنقص ولو خطوة [2] .

**سنن السعي ومستحباته :**

١٦ - أ - الموالاة بين الطواف والسعي :

فلو فصل بينهما بفاصل طويل بغير عذر فقد أساء ويسن له الإعادة ، ولو لم يعد لاشيء عليه اتفاقا .

ودليل الفقهاء على ذلك الاعتبار بتأخير الطواف الركن عن الوقوف ، فإنه يجوز تأخيره

---

(١) بدائع الصنائع ١٣٥/٢ .

(١) المجموع ٨٤/٨ .

(٢) البدائع ١٣٤/١ والمسلك المتقسط ص ١٢٠ وشرح الرسالة ٤٧٢/١ ومغني المحتاج ٤٩٥/١ والمغني ٣٩٦/٣ .

عنه سنين كثيرة ولا آخر له ما دام حيا بلا خلاف فيه عند الحنفية . (ر: طواف ف ٩ وحج ف ١٤٠ ـ ١٤٢) .

وملحظهم فيه أنه أداه في وقته الأصلي ، وهو ما بعد طواف الإفاضة .

١٧ ـ ب ـ النية : هى سنة في السعي عند الجمهور ، والراجح عند الحنفية ، وقيل عند الحنفية إنها مستحبة . خلافا للحنابلة القائلين باشتراطها . قال علي القارى : « ولعلهم أدرجوا فيه السعي في ضمن التزام الإحرام بجميع أفعال المحرم به .

فلو مشى من الصفا إلى المروة هاربا أو بائعا أو متنزها أو لم يدر أنه سعى جاز سعيه . وهذه توسعة عظيمة ، كعدم شرط نية الوقوف بعرفة » [1] .

١٨ ـ ج ـ أن يستلم الحجر الأسود بعد ركعتي الطواف قبل الذهاب إلى السعي ، إن تيسر له استلام الحجر ، وإلا أشار إليه ، فيكون الاستلام بمثابة وصلة بين الطواف والسعي . [2]

(١) المسلك المتقسط ص ١٢١ .
(٢) المجموع ٧٦/٨ .

١٩ ـ د ـ يستحب أن يسعى على طهارة من الحدث الأصغر والأكبر والنجاسة ، ولو خالف صح سعيه . ففي الحديث الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها لما حاضت : « افعلي كما يفعل الحاج ، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهرى » متفق عليه . [1] وهو يدل دلالة صريحة على جواز السعي بغير طهارة .

٢٠ ـ هـ ـ أن يصعد على الصفا والمروة كلما بلغهما في سعيه بحيث يستقبل الكعبة ، وقدره النووى في المجموع بقدر قامة . وهذا الصعود مستحب عند الشافعية والحنابلة وخصوا به الرجال دون النساء .

٢١ ـ و ـ الدعاء :

عند صعود الصفا والمروة وفي السعي بينهما ، وجعله الحنفية من المستحبات . على تفصيل سيأتي .

٢٢ ـ ز ـ السعي الشديد بين الميلين الأخضرين : وهما العمودان الأخضران اللذان في جدار المسعى الآن ، وهو سنة في

(١) حديث : افعلي كما يفعل الحاج ، غير أن . . . . .
أخرجه البخاري (الفتح ٥٠٤/٣ ـ ط السلفية) .
ومسلم (٨٧٣/٢ ـ ط الحلبي) واللفظ للبخاري .

الأشواط السبعة ، ويستحب أن يكون فوق الرمَل ودون العدْو . والسنة أن يمشي فيما سوى ذلك . « فقد كان ﷺ يسعى بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة » . متفق عليه . [1]

وقال المالكية : يسن الخبب في الذهاب من الصفا إلى المروة فقط ، ولا يسن في الإياب .

وسنية السعي الشديد هذه تختص بالرجال دون النساء ، لأن مبنى حالهن على الستر ، فالسنة في حقهن المشي فقط .

٢٣ ـ ح ـ الموالاة بين أشواط السعي : وسنيتها مذهب الجمهور ، خلافا للمالكية والحنابلة في المعتمد ، فقد جعلوا الموالاة بين أشواط السعي شرطا لصحة السعي .

وبناء على ذلك فصل المالكية فقالوا : [2] .

(١) إن جلس في سعيه وكان شيئا خفيفا أجزأه ، وإن كان لا ينبغي له ذلك . وإن طال جلوسه وصار كالتارك بأن كثر التفريق ابتدأ السعي من جديد .

(٢) لا ينبغي له أن يبيع أو يشترى أو يقف مع أحد ويحدثه ، فإن فعل وكان خفيفا لم يضر وإن كان مكروها ، فإن كثر ابتدأ السعي من جديد .

(٣) إن أصابه حقن ترضأ وبنى على ما سبق ولم يعد .

(٤) إن أقيمت عليه الصلاة تمادى إلا أن يضيق وقت الصلاة فليصل ، ثم يبني على ما مضى له .

وكل ذلك لا يضر عند الجمهور قل أو كثر ، [1] لكنه يكره ، ويستثنى من الكراهة أن يقطع السعي لإقامة الصلاة المكتوبة بالجماعة ، ولصلاة الجنازة ، كما في الطواف ، بل هو هنا أولى .

٢٤ ـ ط ـ ذهب الشافعية إلى سنية الاضطباع في السعي قياسا على الطواف .

٢٥ ـ ى ـ استحب الحنفية إذا فرغ من السعي أن يدخل المسجد فيصلى ركعتين ،

---

(١) حديث : كان ﷺ يسعى بطن المسيل إذا طاف . . . . .
أخرجه البخاري (الفتح ٣/٥٠٢ ـ ط السلفية) .
ومسلم (٢/٩٢٠ ـ ط الحلبي) ، من حديث ابن عمر .

(٢) شرح الرسالة وحاشية العدوى ١/٤٧١ ـ ٤٧٢ ، كشاف القناع ٢/٤٨٧ .

(١) حتى قال النووي : وإن كان شهرا أو سنة أو أكثر ، هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور. المجموع ٨/٨١ ـ ٨٢ .

ليكون ختم السعي كختم الطواف ، كما ثبت أن مبدأه بالاستلام كمبدئه . [١]

وللشافعية قولان في هاتين الركعتين . قال الجويني : « حسن وزيادة طاعة » . وقال ابن الصلاح : « ينبغي أن يكره ذلك لأنه ابتداع شعار » . قال النووى : [٢] « وهذا الذى قاله ابن الصلاح أظهر والله أعلم » . [٣]

## مباحات السعي :

٢٦ - يباح في السعي ما يباح في الطواف ، بل هو أولى . ومن ذلك :

أ - الكلام المباح الذى لا يشغله .

ب - الأكل والشرب .

ج - الخروج منه لأداء مكتوبة ، أو صلاة جنازة ، على خلاف للمالكية . [٤]

## مكروهات السعي :

٢٧ - أ - البيع والشراء والحديث ، إذا كان شيء منها على وجه يشغله عن الحضور ، ويدفعه عن الذكر والدعاء ، أو يمنعه عن الموالاة .

٢٨ - ب - تأخير السعي عن وقته المختار تأخيرا كثيراً من غير عذر ، بإبعاده كثيراً من الطواف . [١]

ووردت جملة من الأدعية والأذكار المأثورة في السعي عن النبي ﷺ وعن بعض الصحابة منها ما يلي :

٢٩ - أ - عند التوجه إلى الصفا للسعي يذهب من أى باب يتيسر له ، ويقرأ هذه الآية : ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ وكذلك عندما يبلغ المروة آخر كل شوط . لفعل النبي ﷺ ذلك . [٢]

٣٠ - ب - إذا صعد على الصفا وقف عليه بحيث يرى الكعبة المعظمة ، وكذلك إذا صعد على المروة توجه إلى القبلة وذكر ودعا كما فعل النبي ﷺ ويسن أن يطيل القيام ، ويقول كما ورد في صحيح مسلم عن جابر : « فاستقبل القبلة فوحّد الله وكبّره ، وقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له

---

(١) فتح القدير ٢/١٥٦ - ١٥٧ ، ورد المحتار ٢/٢٣٥ .
(٢) المجموع ٨/٨٤ - ٨٥ .
(٣) انظر سنن السعي في المسلك المتقسط ص ١٢٠ - ١٢١ وشرح الرسالة وحاشية العدوى ١/٤٧٠ ، ٤٧٢ والمجموع ٨/٨٣ - ٨٥ ومغني المحتاج ١/٤٩٤ - ٤٩٥ والمغني ٣/٣٩٤ - ٣٩٨ .
(٤) المسلك المتقسط ص ١٢١ .

(١) المسلك المتقسط ص ١٢١ - ١٢٢ .
(٢) حديث قراءة ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ عند الصفا أخرجه مسلم (٢/٨٨٨ - ط الحلبي ) من حديث جابر ابن عبد الله . سورة البقرة آية : ١٥٨ .

الملك ، وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لا إلـه إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده . ثم دعا بين ذلك ، قال مثل هذا ثلاث مرات . . . حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفـا » [١] .

٣١ - ج - ورد من الـدعـاء على الصفـا : « اللهم إنك قلت ادعوني أستجب لكم ، وإنـك لا تخلف الميعـاد ، وإني أسألك كما هديتني للإسلام ألا تنزعه مني حتى تتوفاني وأنا مسلم » . [٢]

« اللهم اعصمنـا بدينـك وطواعيتك ، وطـواعية رسولك ، وجنبنا حدودك . اللهم اجعلنـا نحبـك ونحب ملائكتـك وأنبياءك ورسلك ، ونحب عبادك الصالحين . اللهم يسرنا لليسرى وجنبنا العسرى ، واغفر لنا في الآخـرة والأولـى ، واجعلنـا من أئمة المتقين » . [٣]

٣٢ - د - عنـد الهبـوط من الصفـا ورد هذا الـدعاء : « اللهم أحيني على سنة نبيك ، وتوفني على ملته ، وأعذني من مضلات الفتن برحمتك يا أرحم الراحمين » [١] .

٣٣ - هـ - عنـد السعي الشديد بين الميلين الأخضرين : « رب اغفر وارحم ، إنك أنت الأعز الأكرم » . [٢]

٣٤ - و - عنـد الاقـتـراب من المـروة يقـرأ ﴿ إن الصفـا والمروة من شعائر الله ﴾ . ثم يرقى على المروة ويقف مستقبل القبلة ويأتى من الذكر والدعاء كما عند الصفا ، وكذلك عنـدمـا يهبط من المـروة يدعو بما سبق عند الهبوط من الصفا ، لأن النبي ﷺ فعل على المروة كما فعل على الصفا . [٣] كما سبق في الحديث .

ولم يثبت في الحـديث شيء من الأدعية

---

(١) حديث الذكر عند الصفا والمروة .
أخرجه مسلم (٢/٨٨٨ - ط الحلبي ) من حديث جابر ابن عبد الله .

(٢) حديث ذكر : اللهم إنك قلت ادعوني أستجب لكم .
أخرجه مالك في الموطأ (١/٣٧٢-٣٧٣ - ط الحلبي) موقوفا على ابن عمر .

(٣) دعاء : اللهم اعصمنا بدينك .
أخرجه البيهقى (٥/٩٤ - ط دائرة المعارف العثمانية ) موقوفا على ابن عمر .

(١) فتح القدير ٢/١٥٥ .
وحديث : ذكر اللهم أحيني على سنة نبيك .
أخرجه البيهقى (٥/٩٥ - ط دائرة المعارف العثمانية ) موقوفا على ابن عمر .

(٢) ذكر : رب اغفر وارحم ، إنك أنت الأعز الأكرم .
أخرجه البيهقى (٥/٩٥ - ط دائرة المعارف العثمانية ) موقوفا على ابن عمر وابن مسعود .

(٣) حديث : أن النبي ﷺ فعل على المروة كما فعل على الصفا .
سبق تخريجه ف ٢٩ .

والأذكار يوزع على أشواط السعي ويخص كل شوط بدعاء ، إنما وزع العلماء عليها أدعية من المأثور في السعي ومن غيره إرشادا للناس ، وتسهيلا عليهم لإحصاء أشواط السعي . وهو سنة بغير تحديد عند المالكية ، وجعل الحنفية الدعاء في السعي من المستحبات .

ويجتهد في الذكر والدعاء بأنواع الأذكار والأدعية في السعي كله ، فإن ذلك مقصود عظيم ، لقوله ﷺ : « إنما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله » . [1]

(١) حديث : « إنما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله » .
أخرجه الترمذى (٣/٢٣٧ ـ ط الحلبي) من حديث عائشة ، وفي إسناده راو متكلم فيه ، وذكر الذهبي هذا الحديث من مناكيره ، كذا في «ميزان الاعتدال» (٣/٨ ـ ط الحلبى) .

# سُفْتَجَة

**التعريف :**

١ ـ السّفتجة بضم السين وفتحها ، وفتح التاء فارسي معرب . قال في القاموس : السفتجة كَقُرْطَقَةٍ ، أن يعطي شخص مالا لآخر ، وللآخر مال في بلد المعطِي فيوفيه إياه ثَمَّ . فيستفيد أمن الطريق [1] .

والسفتجة اصطلاحا كما قال ابن عابدين : إقراض لسقوط خطر الطريق .

وفي الدسوقي : هي الكتاب الذى يرسله المقترض لوكيله ببلد ليدفع للمقرض نظير ما أخذه منه ببلده وهي المسماة بالبالوصة [2] .

(١) القاموس وفى الملحق بلسان العرب ( قسم المصطلحات الفنية والعلمية ) السفتجة : الكمبيالة ، محرر صادر من دائن يكلف فيه مدينه دفع مبلغ معين في تاريخ معين لإذن شخص ثالث أو لإذن الدائن نفسه أو لإذن الحامل للمحرر .
(٢) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٤/٢٩٥ ، والدسوقي ٣/٢٢٥ .

**هل السفتجة قرض أو حوالة : ؟**

٢ ـ السفتجة تشبه الحوالة باعتبار أن المقترض يحيل المقرض إلى شخص ثالث فكأنه نقل دين المقرض من ذمته إلى ذمة المحال عليه ، والحوالة لا تخرج عن كونها نقل الدين من ذمة إلى ذمة .

لكن جمهور الفقهاء ـ المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية ـ اعتبروها من باب القرض ، لأن الكلام في القرض الذى يجر منفعة هل هو جائز أو غير جائز ، أما الحوالة فهي فى دين ثبت في الذمة فعلا .

وقد ذكرها بعض فقهاء الحنفية كالحصكفي والمرغيناني في آخر باب الحوالة مع ذكرها في باب القرض أيضا .

وقال ابن الهمام والبابرتى : أورد القدورى هذه المسألة هنا لأنها معاملة في الديون كالكفالة والحوالة ، وقال الكرلانى : هي في معني الحوالة لأنه أحال الخطر المتوقع على المستقرض وهذا ما قاله الحصكفي : قال : السفتجة : إقراض لسقوط خطر الطريق ، فكأنه أحال الخطر المتوقع على المستقرض فكان في معنى الحوالة ـ قال ابن عابدين وفى نظم الكنز لابن الفصيح :

وكرهت سفاتج الطريق وهي إحالة على التحقيق

قال شارحه المقدسى : لأنه يحيل صديقه عليه أو من يكتب إليه [1] .

**الحكم الإجمالى :**

٣ ـ القرض من القُرب المندوب إليها ، وهو من باب المعروف ، شرع للتعاون بين الناس وتفريج كرب المحتاجين بما يبذله المقرض للمستقرض المحتاج ، وهو لا يطلب من وراء ذلك سوى الثواب من الله سبحانه وتعالى ، فإذا طلب المقرض من وراء إقراضه نفعا خاصا له من المستقرض فقد خرج بذلك عن موضوع القرض لأنه عقد إرفاق وقربة ، ولذلك يحرم إذا كان يجلب نفعا للمقرض وخاصة إذا شرط ذلك في عقد القرض ، كأن يشترط المقرض زيادة عما أقرض أو أجود منه . لأن ذلك من باب الربا ، ومن القواعد المعروفة : أن كل قرض جر منفعة فهو حرام ، روى ذلك عن أُبى بن كعب وابن عباس وابن مسعود ـ رضى الله تعالى عنهم ـ ورواه ابن أبى شيبة في مصنفه عن الصحابة والسلف . قال : حدثنا خالد الأحمر عن

---

(١) ابن عابدين ٤/١٧٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، وفتح القدير لابن الهمام وبهامشه العناية للبابر والكفاية للكرلاني ٦/٣٥٥ ، ٣٥٦ ، دار إحياء التراث ، والدسوقي ٣/٢٢٥ ، ٢٢٦ ، والمهذب ١/٣١١ ، والمغني ٤/٣٥٤ ـ ٣٥٦ .

حجاج عن عطاء قال : كانوا يكرهون كل قرض جر منفعة .

ومن الصور التى قد تجلب نفعا للمقرض ما يسمى بالسفتجة وصورتها : أن يقرض شخص غيره ـ تاجرا أو غير تاجر ـ في بلد ويطلب من المستقرض أن يكتب له كتابا يستوفى بموجبه بدل القرض في بلد آخر من شريك المقترض أو وكيله .

والنفع المتوقع هنا هو أن يستفيد المقرض دفع خطر الطريق ، إذ قد يخشى لو سافر بأمواله أن يسطو عليه اللصوص وقطاع الطرق فيلجأ إلى هذه الحيلة ليستفيد من وراء هذا القرض دفع الخطر المتوقع في الطريق .

والحكم في ذلك يختلف ، لأنه إما أن يكون الكتاب الذى يكتبه المستقرض لوكيله ( وهو السفتجة ) مشروطا في عقد القرض أو غير مشروط .

فإن كان ذلك مشروطا في عقد القرض فهو حرام والعقد فاسد ، لأنه قرض جر نفعا فيشبه الربا ، لأن المنفعة فضل لايقابله عوض ، وهذا عند جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية وبعض فقهاء المالكية ورواية عن أحمد ) وذكر ابن عبد البر أن مالكا كره العمل بالسفاتج بالدنانير والدراهم ولم يحرمها ، وأجاز ذلك طائفة من أصحابه وجماعة من أهل العلم ، وقد روى عن مالك أيضا أنه لابأس بذلك ، والأشهر عنه كراهيته لما استعمله الناس من أمر السفاتج .

وفي رواية عن أحمد جوازها لكونها مصلحة لهما جميعا ، وقال عطاء كان ابن الزبير يأخذ من قوم بمكة دراهم ثم يكتب لهم بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق فيأخذونها منه فسئل عن ذلك ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ فلم يَرَ بِهِ بأسا ، وممن لم يَرَ بِهِ بأسا : ابن سيرين والنخعي ، رواه كله سعيد ابن منصور .

وذكر القاضي من الحنابلة أن للوصي قرض مال اليتيم في بلد أخرى ليربح خطر الطريق ، والصحيح جوازه ، لأنه مصلحة لهما من غير ضرر بواحد منهما .

والشرع لايرد بتحريم المصالح التى لامضرة فيها بل بمشروعيتها ، ولأن هذا ليس بمنصوص على تحريمه ولا في معنى المنصوص فوجب إبقاؤه على الإباحة . غير أن المالكية استثنوا ما إذا عم الخوف جميع طرق المحل التى يذهب المقرض منها إليه ، فإذا كان الخوف على النفس أو المال غالبا لخطر

الطريق فلا حرمة في العمل بالسفتجة بل يندب ذلك تقديما لمصلحة حفظ النفس والمال على مضرة سلف جرنفعا ، كما أنه يجوز ذلك عندهم إذا كان فيه نفع للمقترض أو كان المتسلف هو الذى طلب ذلك .

وإن كان المقترض هو الذى كتب السفتجة من غير شرط من المقرض بذلك جاز ذلك باتفاق لأنه من حسن القضاء ، وقد استسلف النبي ﷺ من رجل بكْرا فقدمت عليه إبل الصدقة ، فأمر أبا رافع أن يقضى الرجل بكره ، فرجع إليه أبو رافع فقال : لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا فقال : أعطه إياه ، «إن خيار الناس أحسنهم قضاء» [1] .

ورخص في ذلك ابن عمر وسعيد بن المسيب والحسن والنخعى والشعبى والزهرى ومكحول وقتادة وإسحاق [2] .

(١) حديث : « استسلف النبي ﷺ من رجل بكرا . . . » . أخرجه مسلم (١٢٢٤/٣ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة .

(٢) ابن عابدين ١٧٤/٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، وتكملة فتح القدير ٢٥٠/٧ ـ ٢٥١ نشر دار الفكر بيروت ، والبدائع ٣٩٥/٧ ، والدسوقي ٢٢٥/٣ ، ٢٢٦ ، والحطاب والمواق بهامشه ٥٤٧/٤ ، والكافي لابن عبد البر ٧٢٨/٢ ، ٧٢٩ ، والمهذب ٣١١/١ ، ونهاية المحتاج ٢٢٥/٤ ، والمغني ٣٥٤/٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، وكشاف القناع ٣١٧/٣ .

# سَفَر

**التعريف :**

١ ـ السّفر لغة قطع المسافة البعيدة . يقال ذلك إذا خرج للارتحال . .

قال الفيومي : وقال بعض المصنفين أقل السفر يوم .

والجمع أسفار ، ورجل مسافر ، وقوم سَفْر وأسفار وسُفّار ، وأصل المادة الكشف . وسمى السفر سفرا لأنه يسفر عن وجوه المسافرين وأخلاقهم فيظهر ماكان خافيا [1] .

وفى الاصطلاح : السفر هو الخروج على قصد قطع مسافة القصر الشرعية فما فوقها [2] .

(١) لسان العرب والمصباح المنير وتاج العروس مادة ( سفر ) .

(٢) التعريفات ١٥٧ دار الكتاب العربى ١٩٨٥ م . الكليات ٣٣/٣ ، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ١٦٩/٢ مؤسسة الأعلمي ١٩٧٥ م .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الحضر :**

٢ ـ الحضر بفتحتين والحضرة والحاضرة خلاف البادية ، وهي المدن والقرى والريف ، سميت بذلك لأن أهلها حضروا الأمصار ومساكن الديار التى يكون لهم بها قرار والحضر من الناس ساكنو الحضر ، والحاضر خلاف البادى والحضر من لايصلح للسفر [1] .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوى .

**ب ـ الإقامة :**

٣ ـ من معانى الإقامة ، الثبوت في المكان ، واتخاذه وطنا ، وهي ضد السفر [2] .

**الحكم التكليفي :**

٤ ـ قسّم الحنفية السفر من حيث حكمه إلى ثلاثة أقسام : سفر طاعة كالحج والجهاد ، وسفر مباح كالتجارة ، وسفر معصية كقطع الطريق وحج المرأة بلا محرم .

وقال المالكية : السفر على قسمين : سفر طلب ، وسفر هرب . فسفر الهرب واجب . وهو إذا كان في بلد يكثر فيه الحرام ويقل فيه الحلال فإنه يجب عليه السفر منه إلى بلد يكثر فيه الحلال . وكذلك يجب الهروب من موضع يشاهد فيه المنكر من شرب خمر وغير ذلك من سائر المحرمات إلى موضع لايشهد فيه ذلك . وكذلك يجب عليه الهرب من بلد أو موضع يذل فيه نفسه إلى موضع يعز فيه نفسه ، لأن المؤمن عزيز لا يذل نفسه . وكذلك يجب الهروب من بلد لاعلم فيه إلى بلد فيه العلم . وكذلك يجب الهروب من بلد يسمع فيه سب الصحابة رضوان الله عليهم ، ولايخفى أن ذلك كله حيث لم يمكن الإنسان التغيير والإصلاح .

وأما سفر الطلب فهو على أقسام ـ ويوافقهم الشافعية والحنابلة عليها ـ واجب كسفر حج الفريضة والجهاد إذا تعين . ومندوب وهو ما يتعلق بالطاعة قربة لله سبحانه كالسفر لبر الوالدين أو لصلة الرحم أو طلب العلم أو للتفكر فى الخلق ، ومباح وهو سفر التجارة ، وممنوع وهو السفر لمعصية الله تعالى . ومثل الشافعية للسفر المكروه بالذى يسافر وحده ، وسفر الاثنين أخف كراهة وذلك لخبر أحمد وغيره « كره النبى ﷺ الوحدة في السفر » [1] وقوله ﷺ : « الراكب

---

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة ( حضر ) .

(٢) المصباح المنير مادة ( قوم ) .

(١) حديث : « كره النبى ﷺ الوحدة في السفر » . =

شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب » [١] .

وقد صرح الشافعية والحنابلة بأن السفر لرؤية البلاد والتنزه فيها مباح . وقال الحنابلة : إن السياحة لغير موضع معين مكروه [٢] .

**السفر من عوارض الأهلية :**

٥ ـ السفر من عوارض الأهلية المكتسبة ، وهو لاينافى شيئا من أهلية الأحكام وجوبا وأداء من العبادات وغيرها . فلا يمنع وجوب شيء من الأحكام نحو الصلاة والزكاة والحج لبقاء القدرة الظاهرة والباطنة بكمالها . لكنه جعل في الشرع من أسباب التخفيف بنفسه مطلقا ـ يعنى من غير نظر إلى كونه موجبا للمشقة أو غير موجب لها ، لأن السفر من أسباب المشقة في الغالب . فلذلك اعتبر نفس السفر سببا للرخص وأقيم مقام المشقة [١] .

وتفصيل ذلك فى الملحق الأصولي .

**شروط السفر :**

٦ ـ يشترط في السفر الذى تتغير به الأحكام ، مايلى :

**أ ـ أن تبلغ المسافة المحددة شرعا :**

٧ ـ اختلف الفقهاء في مسافة السفر الذى تتغير به الأحكام ، فذهب جمهور الفقهاء ـ المالكية والشافعية والحنابلة ـ إلى أن مسافة السفر التي تتغير بها الأحكام أربعة بُرُد . لما روى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبى ﷺ قال : « يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة بُرُد من مكة إلى عُسْفَانَ » [٢] وكان ابن عمر وابن عباس ـ رضي الله عنهم ـ يقصران ويفطران في أربعة برد . ذلك إنما يفعل عن توقيف . وكل بريد أربعة

---

= ذكره صاحب نهاية المحتاج ( ٢/٢٤٨ ـ ط الحلبي ) وعزاه إلى أحمد ، ولم نره في المسند المطبوع .

(١) حديث : «الراكب شيطان ، والراكبان شيطانان ، والثلاثة ركب ».
أخرجه الترمذى ( ٤/١٩٣ ـ ط الحلبى ) من حديث عبد الله بن عمرو ، وقال : « حديث حسن » .

(٢) العناية على الهداية بهامش القدير ٢/١٩ دار إحياء التراث العربى ، مواهب الجليل ٢/١٣٩ دار الفكر ١٩٧٨ م ، نهاية المحتاج ٢/٢٤٨ ط . مصطفى الحلبى ١٩٦٧ م . حاشية الجمل ١/٥٨٩ دار إحياء التراث العربى ، كشاف القناع ١/٥٠٣ عالم الكتب ١٩٨٣ م .

(١) تيسير التحرير ٢/٢٥٨ ، ٣٠٣ ط مصطفى الحلبى ١٣٥٠ هـ ، كشف الأسرار ٤/٣٧٦ دار الكتاب العربى ١٩٧٤ م .

(٢) حديث : « يا أهل مكة ، لاتقصروا في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان » أخرجه الدار قطني ( ١/٣٨٧ ـ ط دار المحاسن ) ، وقال ابن حجر : « إسناده ضعيف والصحيح عن ابن عباس من قوله » كذا في التلخيص الحبير ( ٢/٤٦ ـ ط شركة الطباعة الفنية ) .

فراسخ ، والفرسخ ثلاثة أميال هاشمية . فهي ثمانية وأربعون ميلا ، والفرسخ بأميال بنى أمية ميلان ونصف ، فالمسافة على هذا أربعون ميلا .

والتقدير بثمانية وأربعين ميلا هو المشهور عند المالكية والشافعية [1] وعندهم أقوال ضعيفة بغير ذلك ولا تحسب من هذه المسافة مدة الرجوع اتفاقا .

فلو كانت ملفقة من الذهاب والرجوع لم تتغير الأحكام . وهي باعتبار الزمان مرحلتان ، وهما سير يومين معتدلين أو يوم وليلة بسير الإبل المثقلة بالأحمال على المعتاد ، مع النزول المعتاد لنحو استراحة وأكل وصلاة . قال الأثرم : قيل لأبي عبد اللّه . في كم تقصر الصلاة ؟ قال : في أربعة برد . قيل له : مسيرة يوم تام ؟ قال : لا : أربعة برد ، ستة عشر فرسخا ، مسيرة يومين . قال البهوتي : وقد قدره ابن عباس ـ رضي اللّه عنهما ـ من عُسْفَانَ إلى مكة ، ومن الطائف إلى مكة ، ومن جدة إلى مكة . وقد صرح المالكية بأن اليوم يعتبر من طلوع الشمس لأنه المعتاد للسير غالبا لا من طلوع الفجر ، وأن البحر كالبر فى اشتراط المسافة المذكورة .

قال الدسوقي : إن البحر لاتعتبر فيه المسافة بل الزمان وهو يوم وليلة ، وقيل باعتبارها فيه كالبر وهو المعتمد ، وعليه إذا سافر وبعض سفره في البر وبعض سفره في البحر فقيل يلفق مسافة أحدهما لمسافة الآخر مطلقا من غير تفصيل. وقيل:لابد فيه من التفصيل على مامر وهو المعتمد .

وقد صرح الشافعية والحنابلة بأنه لايضر قطع المسافة في زمن يسير ، فلو قطع الأميال في ساعة مثلا لشدة جرى السفينة بالهواء ونحوه أو قطعها في البر في بعض يوم على مركوب جواد تغيرت الأحكام في حقه لوجود المسافة الصالحة لتغير الأحكام ، ولأنه صدق عليه أنه سافر أربعة برد [1] .

وذهب الحنفية إلى أن مسافة السفر الذى تتغير به الأحكام هو مسيرة ثلاثة أيام ،

---

(١) الميل مقياس للطول قدر قديما بأربعة آلاف ذراع ، وهو الميل الهاشمي .
ويقدر الآن بما يساوى ١٦٠٩ من الأمتار وعليه تكون المسافة المبيحة للقصر حوالى ٧٧ كيلو مترا وينظر مصطلح ( مقادير ) .

(١) مواهب الجليل ٢/١٤٠ دار الفكر ١٩٧٨ م ، حاشية الدسوقي ١/٣٥٨ دار الفكر ، نهاية المحتاج ٢/٢٥٧ مطبعة مصطفى الحلبى ١٩٦٧ م القليوبي وعميرة ١/٢٥٩ عيسى الحلبى ، كشاف القناع ١/٥٠٤ عالم الكتب ١٩٨٣ م .

وقدرها بعض مشايخ الحنفية بأقصر أيام السنة .

قال ابن عابدين نقلا عن الحلية : الظاهر إبقاؤها على إطلاقها بحسب مايصادفه من الوقوع فيها طولا وقصرا واعتدالا إن لم تقدر بالمعتدلة التى هي الوسط . ولا اعتبار عندهم بالفراسخ على المذهب . قال في الهداية هو الصحيح ، احترازا عن قول عامة المشايخ في تقديرها بالفراسخ . ثم اختلفوا، فقيل واحد وعشرون، وقيل ثمانية عشر ، وقيل خمسة عشر والفتوى على الثاني ، لأنه الأوسط ، وفي المجتبى فتوى أئمة خوارزم على الثالث .

ثم إنه لايشترط سفر كل يوم إلى الليل بل يكفي إلى الزوال ، والمعتبر السير الوسط . قالوا : ويعتبر في الجبل بما يناسبه من السير ، لأنه يكون صعودا وهبوطا ومضيقا ووعرا فيكون مشي الإبل والأقدام فيه دون سيرها في السهل . وفي البحر يعتبر اعتدال الريح على المضي به ، فيعتبر في كل ذلك السير المعتاد فيه وذلك معلوم عند الناس فيرجع إليهم عند الاشتباه . وخرج سير البقر يجر العجلة ونحوه لأنه أبطأ السير ، كما أن أسرعه سير الفرس والبريد ، حتى لو كانت المسافة ثلاثا بالسير المعتاد فسار إليها على الفرس جريا حثيثا فوصل في يومين أو أقل قصر [1] .

ب ـ القصد :

٨ ـ اتفق الفقهاء على أنه يشترط في السفر الذى تتغير به الأحكام قصد موضع معين عند ابتداء السفر ، فلا قصر ولا فطر لهائم على وجهه لايدرى أين يتوجه ، ولا لتائه ضال الطريق ، ولا لسائح لايقصد مكانا معينا . وكذا لو خرج أمير مع جيشه في طلب العدو ولم يعلم أين يدركهم فإنه يتم وإن طالت المدة أو المكث ومثله طالب غريم وآبق يرجع متى وجده ولا يعلم موضعه وإن طال سفره [2] .

وهذا فيمن كان مستقلا برأيه أما التابع لغيره كالزوجة مع زوجها ، والجندى مع الأمير . ففيه خلاف وتفصيل ينظر في ( صلاة المسافر ) .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥٢٦/١ ، ٥٢٧ دار إحياء التراث العربى ، الفتاوى الهندية ١٣٨/١ المطبعة الأميرية ١٣١٠ هـ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٥٢٦/١ ، حاشية الدسوقي ٣٦٢/١ ، القليوبي وعميرة ٢٦٠/١ ، كشاف القناع ٥٠٦/١ .

ج - مفارقة محل الإقامة :

٩ - يشترط في السفر الذى تتغير به الأحكام مفارقة بيوت المصر فلا يصير مسافرا قبل المفارقة .

قال الحنفية : ويشترط مفارقة ماكان من توابع موضع الإقامة كربض المصر . وهو ما حول المدينة من بيوت ومساكن فإنه في حكم المصر . وكذا القرى المتصلة بالربض في الصحيح ، بخلاف البساتين ولو متصلة بالبناء لأنها ليست من البلدة .

ولو سكنها أهل البلدة في جميع السنة أو بعضها ، كما أنه لا يعتبر سكنى الحفظة والأكرة اتفاقا . وأما الفناء وهو المكان المعد لمصالح البلد كركض الدواب ، ودفن الموتى وإلقاء التراب فإن اتصل بالمصر اعتبرت مجاوزته لا إن انفصل بمزرعة بقدر ثلاثمائة إلى أربعمائة ذراع ، والقرية المتصلة بالفناء دون الربض لاتعتبر مجاوزتها على الصحيح . والمعتبر المجاوزة من الجانب الذى خرج منه حتى لو جاوز عمران المصر قصر ، وإن كان بحذائه من جانب آخر أبنية .

واشترط المالكية مجاوزة البساتين إذا سافر من ناحيتها أو من غير ناحيتها وكان محاذيا لها ، وإلا فيقصر بمجرد مجاوزة البيوت .

وقال البنانى : لايشترط مجاوزة البساتين إلا إذا سافر من ناحيتها ، وإن سافر من غير ناحيتها فلا تشترط مجاوزتها ولو كان محاذياً لها إذ غاية البساتين أن تكون كجزء من البلد . قال الدسوقي : مثل البساتين المسكونة القريتان اللتان يرتفق أهل أحدهما بأهل الأخرى بالفعل . وإلا فكل قرية تعتبر بمفردها . وإذا كان بعض ساكنيها يرتفق بالبلد الأخرى كالجانب الأيمن دون الآخر فالظاهر أن حكمها كلها كحكم المتصلة . ثم إن العبرة عندهم بالبساتين المتصلة ولو حكما بأن يرتفق سكانها بالبلد المسكونة بالأهل ولو في بعض العام ارتفاق الاتصال من نار وطبخ وخبز .

أما البساتين المنفصلة أو غير المسكونة فلا عبرة بها ، ولا عبرة أيضا بالحارس والعامل فيها .

ومذهب الشافعية أنه إذا كان للبلد سور فأول سفره مجاوزة سورها ولو متعددا أو كان داخله مزارع أو خراب . إذ مافي داخل السور معدود من نفس البلد محسوب من موضع الإقامة . وإن كان لها بعض سور وهو صوب مقصده اشترطت مجاوزته ، ولو كان السور متهدما وبقيت له بقايا اشترطت مجاوزته أيضا وإلا فلا . والخندق في البلدة

التى لا سور لها كالسور ، وبعضه كبعضه ، ولا أثر له مع وجود السور . ويلحق بالسور تحويطة أهل القرى عليها بتراب ونحوه . ولا تشترط مجاوزة العمارة وراء السور في الأصح لعدم عدها من البلد . وإن لم يكن للبلد سور أصلا ، أو في جهة مقصده أو كان لها سور غير خاص بها وكقرى متفاصلة جمعها سور ولو مع التقارب فأول سفره مجاوزة العمران ولو تخلله خراب لا أصول أبنية به أو نهر وإن كان كبيرا فإنه يشترط مجاوزته لكونه محل الإقامة ، أما الخراب خارج العمران الذى لم تبق أصوله أو هجروه بالتحويط عليه أو اتخذوه مزارع فلا تشترط مجاوزته ، كما لاتشترط مجاوزة البساتين والمزارع على المعتمد وإن اتصلت بما سافر منه ، أو كانت محوطة لأنها لاتتخذ للإقامة وسواء أكان بها قصور أم دور تسكن في بعض فصول السنة أو لا . وقد صرحوا بأن القريتين المتصلتين عرفا كبلدة واحدة وإن اختلف اسمهما وإلا اكتفى بمجاوزة قرية المسافر .

ومذهب الحنابلة أنه تشترط مفارقة بيوت قريته العامرة سواء كانت داخل السور أو خارجه ، فيقصر إذا فارقها بما يقع عليه اسم المفارقة بنوع البعد عرفا . لأن الله تعالى إنما أباح القصر لمن ضرب في الأرض . وقبل مفارقته ماذكر لايكون ضاربا فيها ولا مسافرا ، ولأن ذلك أحد طرفى السفر أشبه حالة الانتهاء .

ولأن النبى ﷺ إنما كان يقصر إذا ارتحل ، ولاتعتبر مفارقة الخراب وإن كانت حيطانه قائمة إن لم يله عامر فإن وليه عامر اعتبرت مفارقة الجميع . وكذا لو جعل الخراب مزارع وبساتين يسكنه أهله ولو في فصل النزهة فلا يقصر حتى يفارقه . ولو كانت قريتان متدانيتين واتصل بناء إحداهما بالأخرى فهما كالواحدة وإن لم يتصل فلكل قرية حكم نفسها .

وأما مساكن الخيام فقد صرح المالكية والشافعية والحنابلة بأن أول سفره مجاوزة حلّته . قال الشافعية الحلة بيوت مجتمعة أو متفرقة بحيث يجتمع أهلها للسمر في ناد واحد ، ويستعير بعضهم من بعض .

وقال المالكية : الحلة منزل قومه ، فالحلة والمنزل بمعنى واحد ومذهبهم أنه تشترط مفارقة بيوت الحلة ولو تفرقت حيث جمعهم اسم الحي والدار أو الدار فقط بمعنى أنه إذا جمعهم اسم الحي والدار أو الدار فقط فإنه لايقصر في هاتين الحالتين إلا إذا جاوز جميع

البيوت . وأما لو جمعهم اسم الحي فقط دون الدار بأن كانت كل فرقة في دار فإنها تعتبر كل دار على حِدتها حيث كان لا يرتفق بعضهم ببعض وإلا فهم كأهل الدار الواحدة . وكذا إذا لم يجمعهم اسم الحي والدار فإنه يقصر إذا جاوز بيوت حلتـه هو . والمـراد بالحي عندهم القبيلة ، وبالدار المنزل الذى ينزلون فيه . ومحل مجاوزة الحلة عند الشافعية حيث كان بمستو .

فإن كانت بواد ومسافر في عرضه أو بربوة أو وحدة اشترطت مجاوزة العرض ومحل الصعود والهبوط إن كانت الثلاثة معتدلة ، وإلا بأن أفـرطت سعتهـا أو كانت ببعض العـرض اكتفى بمجـاوزة الحلة . قالـوا : ولابد من مجاوزة مرافقهـا أيضـا كملعب صبيان ونـادٍ ومـطرح رماد ومعطن إبل وكذا ماء وحطب اختصا بها .

وأما ساكن الجبال ، ومن نزل بمحل في بادية وحـده ، فإنـه يشـترط في سفره مجاوزة محله .

وقـد صرح المالكية والحنابلة بأن سكان البسـاتـين ونحوهم كأهل العزب يشترط في سفرهم الانفصال عن مساكنهم .

قال المالكية : سواء أكانت تلك البساتين متصلة بالبلد أم منفصلة عنهـا . واعتـبر الحنـابلة العـرف في ذلـك فقالوا : ليصيروا مسافرين لابد من مفارقة ما نسبوا إليه بما يعد مفارقة عرفا .

وقـد صرح الشـافعية بأنه يعتبر في سفر البحر المتصل ساحله بالبلد جرى السفينة أو الزورق إليها . قال ابن حجر : وإن كان في هواء العمران كما اقتضاه إطلاقهم [1] .

د ـ ألاَّ يكون سفر معصية :

١٠ ـ اشـترط جمهور الفقهاء ـ المالكية على الراجح والشافعية والحنابلة ـ في السفر الذى تتغـير به الأحكـام ألاَّ يكون المسافر عاصيا بسفره كقـاطع طريق وناشزة وعاق ومسافر عليه دين حال قادر على وفائه من غير إذن غريمه .

إذ مشروعية الترخص في السفر للإعانة . والعـاصى لايعـان ، لأن الـرخص لاتنـاط بالمعاصي ، ومثله ما إذا انتقل من سفره المباح

(١) حاشية ابن عابدين ٥٢٥/١ دار إحياء التراث العربي ، الفتـاوى الهندية ١٣٩/١ المطبعة الأميرية ١٣١٠ هـ ، حاشية الـدسـوقي ٣٥٩/١ دار الفكـر ، نهاية المحتاج ٢٥٢/٢ ط مصطفى الحلبى ١٩٦٧ م . كشاف القناع ٥٠٧/١ عالم الكتب .

إلى سفر المعصية بأن أنشأ سفرا مباحا ثم قصد سفرا محرما .

والمراد بالمسافر العاصي بسفره أو سفر المعصية أن يكون الحامل على السفر نفس المعصية كما في الأمثلة السابقة . وقد ألحق الحنابلة بسفر المعصية السفر المكروه فلا يترخص المسافر عندهم إذا كان مسافرا لفعل مكروه ، وفي مذهب المالكية خلاف في الترخص في السفر المكروه فقيل بالمنع وقيل بالجواز . قال ابن شعبان : إن قصر لم يعد للاختلاف فيه .

ثم إنه متى تاب العاصى بسفره في أثنائه فإنه يترخص بسفره كما لو لم يتقدمه معصية . ويكون أول سفره من حين التوبة .

وعلى هذا فإن كان بين محل التوبة ومقصده مرحلتان قصر . وإن كان الباقى دونها فلا قصر . وقد صرح بهذا الشافعية والحنابلة ، ولم يتعرض المالكية لذكر المسافة في حال التوبة .

وعند بعض المالكية يجوز الترخص في سفر المعصية مع الكراهة .

ولم يشترط الحنفية هذا الشرط فللمسافر العاصى بسفره أن يترخص برخص السفر كلها لإطلاق نصوص الرخص كقوله تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ [1] وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : « فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربع ركعات وفي السفر ركعتين » [2] قالوا : ولأن القبيح المجاور ـ أى : المعصية ـ لايعدم المشروعية بخلاف القبيح لعينه ، وضعا كالكفر ، أو شرعا كبيع الحر فإنه يعدم المشروعية .

كما أن المعصية ليست سببا للرخصة والسبب هو السفر ، والمعصية ليست عين السفر ، وقد وجد السفر الذى هو سبب الرخصة .

وأما العاصى في سفره وهو من يقصد سفرا مباحا ثم تطرأ عليه معصية يرتكبها فقد اتفق الفقهاء على أنه يترخص في سفره ، لأنه لم يقصد السفر للمعصية ولأن سبب ترخصه ـ وهو السفر ـ مباح قبلها وبعدها [3] .

---

(١) سورة البقرة / ١٨٤

(٢) حديث ابن عباس : فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربع ركعات وفي السفر ركعتين .
أخرجه مسلم ( ١/ ٤٧٩ ـ ط الحلبى ) .

(٣) تيسير التحرير ٢/ ٣٠٤ ط مصطفى الحلبى ١٣٥٠ هـ حاشية ابن عابدين ١/ ٥٢٧ ، دار إحياء التراث العربى ، حاشية الدسوقي ١/ ٣٥٨ دار الفكر ، مواهب الجليل ٢/ ١٤٠ دار الفكر ، نهاية المحتاج ٢/ ٢٦٣ ط مصطفى الحلبى ١٩٦٧ م . كشاف القناع ١/ ٥٠٥ ، ٥٠٦ عالم الكتب ١٩٨٣

## الأحكام التى تتغير في السفر :

الأحكام التى تتغير في السفر منها مايكون للتخفيف عن المسافر، ومنها مالا يكون كذلك .

### أولا: مايكون للتخفيف عن المسافر :

#### أ - امتداد مدة المسح على الخفين :

١١ - ذهب جمهور الفقهاء - الحنفية والشافعية والحنابلة - إلى أن السفر يمد مدة المسح على الخفين إلى ثلاثة أيام بلياليها بعد أن كانت يوما وليلة للمقيم .

لما روى شريح بن هانىء قال : « سألت عائشة - رضي الله تعالى عنها - عن المسح على الخفين . فقالت : سل عليا . فإنه كان يسافر مع النبى ﷺ . فسألته فقال : جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم » [1] .

وصرح الشافعية والحنابلة بأن المسافر العاصي بسفره يمسح مدة المقيم يوما وليلة ، لأنه مقيم حكما . وأجاز الحنفية المسح ثلاثة أيام ولياليها في سفر المعصية .

ومذهب المالكية أنه يجوز المسح على الخفين في الحضر والسفر من غير تحديد بمدة معلومة من الزمن مالم يخلعه أو يحدث له ما يوجب الغسل ونحوه اختيار ابن تيمية في المسافر الذى يشق اشتغاله بالخلع واللبس كالبريد المجهز في مصلحة المسلمين [1] .
وتفصيل ذلك في مصطلح ( مسح على الخفين ) .

#### ب - قصر الصلاة وجمعها :

١٢ - أجمع الفقهاء على مشروعية قصر الصلاة في السفر [2] . لقوله تعالى : ﴿ وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾ [3] ولما روى يعلى بن أمية

---

(١) حديث : « جعل رسول الله ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم » أخرجه مسلم (١/٢٣٢ - ط الحلبى) .

(١) حاشية ابن عابدين ١/١٨٠ دار إحياء التراث العربى ، الفتاوى الهندية ١/٣٣ المطبعة الأميرية ١٣١٠ هـ مواهب الجليل ١/٣٢٠ دار الفكر ١٩٧٨ وانظر القوانين الفقهية ص (٣٠) ، كفاية الطالب الربانى ١/٢٠٧ دار المعرفة ، القليوبي وعميرة ١/٥٧ ط عيسى الحلبي ، كشاف القناع ١/١١٤ عالم الكتب ١٩٨٣ م . والاختيارات للبعلى ص (١٥)

(٢) حاشية ابن عابدين ١/٥٢٧ ، حاشية الدسوقي ١/٣٦٠ ، قليوبي وعميرة ١/٢٥٥ ، كشاف القناع ١/٣

(٣) سورة النساء /١٠١

قال : قلت لعمر بن الخطاب : ( فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ) فقد أمن الناس . قال : عجبت مما عجبت منه . فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » [1] وذهب جمهور الفقهاء - المالكية والشافعية والحنابلة - إلى أن السفر من الأعذار المبيحة لجمع الصلوات . وعند الحنفية لا يجوز الجمع بين فريضتين إلا في عرفة ومزدلفة . فيجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة ، وبين المغرب والعشاء في وقت العشاء بمزدلفة [2] .

وتفصيل ذلك في مصطلح ( صلاة المسافر ) .

ج - سقوط وجوب الجمعة :

١٣ - اتفق الفقهاء على أن الإقامة من شروط وجوب الجمعة . وعلى هذا فلا تجب الجمعة على المسافر لقول النبي ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا مريض أو مسافر أو امرأة أو صبي أو مملوك » [1] ولأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون في الجمع وغيره فلم يصل أحد منهم الجمعة فيه مع اجتماع الخلق الكثير ، ولأن المسافر يحرج في حضور الجمعة [2] .

وتفصيل ذلك في مصطلح (صلاة الجمعة) .

د - التنفل على الراحلة :

١٤ - لاخلاف بين الفقهاء في جواز التنفل على الراحلة في السفر لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ « كان يوتر على البعير » [3]، [4] وتفصيل ذلك في مصطلح ( تطوع ) .

---

(١) حديث : « صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته » .
أخرجه مسلم (١/٤٧٨ - ط الحلبي) .

(٢) بدائع الصنائع ١/١٢٦ ، حاشية الدسوقي ١/٣٦٨ ، القليوبي وعميرة ١/٢٦٤ كشاف القناع ٢/٥

---

(١) حديث : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة »
أخرجه الدارقطني (٢/٣ - ط دار المحاسن) من حديث جابر بن عبد الله وفي إسناده مقال ، ولكن له شواهد يتقوى بها أوردها ابن حجر في التلخيص (٢/٦٥ - ط شركة الطباعة الفنية ) .

(٢) البحر الرائق ٢/١٦٣ دار المعرفة الطبعة الثانية ، كفاية الطالب الرباني ١/٣٣٣ دار المعرفة ، قليوبي وعميرة ١/ ط عيسى الحلبي ، نهاية المحتاج ٢/٢٨٥ ط مصطفى الحلبي ١٩٦٧ م ، كشاف القناع ٢/٢٣ عالم الكتب ١٩٨٣ م .

(٣) حديث : « كان يوتر على البعير »
أخرجه البخاري ( الفتح ٢/٤٨٨ - ط السلفية ) ومسلم (١/٤٨٧ - ط الحلبي)

(٤) فتح القدير ٢/٢٧٢ ، حاشية الدسوقي ١/٥٣٤ ، شرح روض الطالب ١/٤٢٢ ، كشاف القناع ٢/٣١١

هـ ـ جواز الفطر في رمضان :

١٥ ـ اتفق الفقهاء على أن السفر بشروطه السابقة هو من الأعذار المبيحة للفطر في رمضان ، فيجوز للمسافر أن يفطر في رمضان لقوله تعالى : ﴿ ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾[1] وقول النبي ﷺ : « ليس من البر الصوم في السفر »[2]
وتفصيل ذلك في مصطلح ( صوم ) .

ثانيا : أحكام السفر لغير التخفيف :

أ ـ حكم انعقاد الجمعة بالمسافر :

١٦ ـ ذهب جمهور الفقهاء ـ المالكية والشافعية والحنابلة ـ إلى أن من شروط صحة صلاة الجمعة الاستيطان ، فلا تصح الجمعة بالمسافر ولا تنعقد به ، أى لا يكمل به نصابها .

وذهب الحنفية إلى انعقاد الجمعة بالمسافر[3] .

(١) سورة البقرة / ١٨٥ .
(٢) حديث : « ليس من البر الصوم في السفر »
أخرجه البخارى (الفتح ٤/١٨٣ ـ ط السلفية) ومسلم (٢/٧٨٦ ـ ط الحلبي) من حديث جابر بن عبد الله واللفظ للبخارى .
(٣) ابن عابدين ١/٥٤٨ ، كفاية الطالب الرباني ١/٣٢٩ ، نهاية المحتاج ٢/٣٠٦ كشاف القناع ٢/٢٧

وتفصيل ذلك في مصطلح (صلاة الجمعة) .

ب ـ تحريم السفر على المرأة إلا مع زوج أو محرم :

١٧ ـ اتفق الفقهاء على أنه يحرم على المرأة أن تسافر بمفردها ، وأنه لابد من وجود محرم أو زوج معها[1] . لقول النبي ﷺ : « لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة »[2] ، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا : « لا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم ، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم ، فقال رجل : يارسول الله إنى أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا ، وامرأتي تريد الحج . فقال : اخرج معها »[3] .

١٨ ـ ويستثنى من منع السفر المرأة بدون زوج أو محرم . المهاجرة والأسيرة . فقد اتفق

(١) حاشية ابن عابدين ١/١٤٦ دار إحياء التراث العربي ، حاشية الدسوقي ٢/٩ دار الفكر ، نهاية المحتاج ٣/٢٥٠ ط مصطفى الحلبي ١٩٦٧ م ، كشاف القناع ٢/٣٩٤ عالم الكتب ١٩٨٣ م .
(٢) حديث : « لايحل لا مرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر . . »
أخرجه البخارى (الفتح ٢/٥٦٦ ـ ط السلفية) من حديث أبي هريرة .
(٣) حديث : « لاتسافر المرأة إلا مع ذى محرم »
أخرجه البخارى (الفتح ٤/٧٢ ـ ط السلفية) .

الفقهاء على أن المرأة إذا أسلمت في دار الحرب لزمها الخروج منها إلى دار الإسلام وإن لم يكن معها ذو محرم ، وكذا إذا أسرها الكفار وأمكنها أن تهرب منهم فلها أن تخرج مع غير ذى محرم ، ولا يعتبر الحنفية خروج المرأة في هذه الحالة سفرا . قال الكمال بن الهمام : لأنها لاتقصد مكانا معينا بل النجاة خوفا من الفتنة ، فقطعها المسافة كقطع السائح .

ولذا إذا وجدت مأمنا كعسكر من المسلمين وجب أن تقر ولا تسافر إلا بزوج أو محرم . على أنها لو قصدت مكانا معينا لا يعتبر قصدها ولا يثبت السفر به ، لأن حالها وهو ظاهر قصد مجرد التخلص يبطل تحريمتها .

قال الدسوقي : إن كان يحصل لها ضرر بكل من إقامتها وخروجها دون رفقة مأمونة خيرت إن تساوى الضرران [1] .

كما أجاز المالكية والشافعية للمرأة أن تسافر للحج الواجب مع الرفقة المأمونة .

ولم يقل بذلك الحنفية والحنابلة ، وقد سبق تفصيله في مصطلح رفقة ف ٩ ( ٢٢/٢٩٩ ) وألحق المالكية بالحج سفرها الواجب ، فيجوز لها أن تسافر مع الرفقة المأمونة من النساء الثقات في كل سفر يجب عليها .

قال الباجي : ولعل هذا الذى ذكره بعض أصحابنا إنما هو في الانفراد والعدد اليسير ، فأما في القوافل العظيمة والطرق المشتركة العامرة المأمونة فإنها عندى مثل البلاد التى يكون فيها الأسواق والتجار فإن الأمن يحصل لها دون ذى محرم ولا امرأة وقد روى هذا عن الأوزاعى . قال الحطاب : وذكره الزناتى في شرح الرسالة على أنه المذهب فيقيد به كلام غيره . أما سفرها في التطوع فلا يجوز إلا مع زوج أو محرم [1] .

كما أجاز الفقهاء للمرأة التى وجبت عليها العدة في سفرها أن تسافر بغير محرم .

قال الحنفية : إن لزمتها العدة في السفر ، فإن كان الطلاق رجعيا فإنها تتبع زوجها حيث مضى لأن النكاح قائم وإن كان بائنا أو مات عنها وبينها وبين كل من مصرها ومقصدها أقل من السفر، فإن شاءت مضت

---

(١) فتح القدير ٢/٣٣١ ، مواهب الجليل ٢/٥٢٢ ، حاشية الدسوقي ٢/٩ ، مغنى المحتاج ١/٤٦٧

(١) مواهب الجليل ٢/٥٢٤ ، المنتقى شرح الموطأ للباجي ٣/٨٢ - ٨٣

إلى المقصد وإن شاءت رجعت سواء كانت في مصر أولا ، معها محرم أولا ، لأنه ليس في ذلك إنشاء سفر ، وخروج المطلقة والمتوفى عنها زوجها ما دون السفر مباح إذا مست الحاجة إليه بمحرم وبغيره ، إلا أن الرجوع أولى ليكون الاعتداد في منزل الزوج . فإن كانت مسافة أحدهما أقل تعين ، ونحوه مذهب الحنابلة إلا أنهم قالوا : إن مضيها في سفرها لا يجوز إلا إذا كان معها محرم ، لكن إن كان في رجوعها خوف أو ضرر فلها المضي في سفرها .

وأوجب المالكية عليها في تلك الحالة أن ترجع إلى منزلها إن بقي شيء من العدة ولكن مع ثقة ولو غير محرم .

وقال الشافعية الأفضل عود المرأة إلى بيتها ولا يلزمها ذلك إن مات زوجها وهما في السفر [1] .

## حكم السفر في يوم الجمعة :

١٩ - اتفق الفقهاء على حرمة السفر في يوم الجمعة بعد الزوال لمن تلزمه الجمعة ، لأن وجوبها تعلق به بمجرد دخول الوقت ، فلا يجوز له تفويته . والحكم عند الحنفية الكراهة التحريمية ، وحددوا ذلك بالنداء الأول . واستثنوا من ذلك ما إذا تمكن المسافر من أداء الجمعة في طريقه أومقصده ، فلا يحرم حينئذ لحصول المقصود بذلك . كما استثنى المالكية والشافعية والحنابلة التضرر من فوت الرفقة ، فلا يحرم دفعا للضرر عنه .

وأما السفر قبل الزوال ، فهو محل خلاف بين الفقهاء ، فذهب المالكية والحنابلة إلى كراهة السفر قبل الزوال ، لحديث ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما ، أن النبي ﷺ قال : « من سافر من دار إقامة يوم الجمعة دعت عليه الملائكة أن لايصحب في سفره ، ولا يعان في حاجته » [1]

قال المالكية : بعد فجر يومها على المشهور خلافا لما رواه على بن زياد وابن وهب عن مالك بإباحته .

وقال الحنابلة : بعد طلوع الفجر قبل

(١) حاشية ابن عابدين ١٤٦/٢ ، فتح القدير ١٦٨/٤ ، حاشية الدسوقي ٤٨٥/٢ ، شرح الروض الطالب ٤٠٤/٣

(١) حديث : « من سافر من دار إقامة يوم الجمعة دعت عليه الملائكة . . . » .
أخرجه ابن النجار كما في كنز العمال (٧١٥/٦ - ط الرسالة) وذكره بلفظ مقارب ابن حجر في التلخيص (٦٦/٢ - ط شركة الطباعة) وعزاه إلى الدارقطني في الإفراد ولمح إلى تضعيفه .

الزوال إلا إذا أتى بها في طريقه فلا يكره .

وذهب الحنفية إلى جواز السفر قبل الزوال بلا خلاف عندهم ، وكذا بعد الفراغ منها وإن لم يدركها .

وذهب الشافعية إلى تحريم السفر قبل الزوال أيضا ـ وأوله الفجر ـ لوجوب السعي على بعيد المنزل قبله ، والجمعة مضافة إلى اليوم . فإن أمكنه الجمعة في طريقه أو تضرر بتخلفه جاز وإلا فلا . ولا فرق في ذلك بين أن يكون السفر مباحا أو طاعة في الأصح [1] .

كما يكره عند الشافعية السفر ليلة الجمعة لخبر « من سافر ليلة الجمعة دعا عليه ملكاه » [2] .

سفر المدين :

٢٠ ـ اتفق الفقهاء ـ في الجملة ـ على أنه ليس لمن عليه دين حالٌّ أن يسافر بغير إذن دائنه .

وقد صرح الحنفية بأن للدائن أن يمنع المدين من السفر إذا كان الدين حالاً ، وليس له ذلك في الدين المؤجل إلا إذا كان سفره طويلا ويحل الدين في أثنائه .

وهذا هو مذهب المالكية ، إلا أنهم أجازوا له السفر إذا كان الدين حالا ولم يكن قادرا على الوفاء .

وأجاز الشافعية السفر إن كان الدين مؤجلا مطلقا سواء أكان الأجل قريبا أم بعيدا [1] .

وتفصيل ذلك فى مصطلح ( غريم ) و( دين ) .

آداب السفر :

٢١ ـ للسفر آداب كثيرة منها :

(١) إذا استقر عزم المسافر على السفر ، لحج أو غزو أو غيرهما ، فينبغى أن يبدأ بالتوبة من

---

(١) الطحطاوى على مراقى الفلاح ٢٨٣ حاشية ابن عابدين ٥٥٣/١ ، حاشية الدسوقي ٣٨٧/١ ، نهاية المحتاج ٢٩١/٢ ، مغنى المحتاج ٢٧٨/١ ، كشاف القناع ٢٥/٢

(٢) حديث : « من سافر ليلة الجمعة دعا عليه ملكاه » قال العراقى : « رواه الخطيب فى الرواة عن مالك من حديث أبى هريرة بسند ضعيف جدا : (إتحاف السادة المتقين ٣٠٢/٣) » .

(١) حاشية ابن عابدين ٣١٨/٤ ، حاشية الدسوقى ١٧٥/٢ ، مواهب الجليل ٣٤٩/٣ ، روضة الطالبين ١٣٦/٤ ، ٢١٠/١٠ كشاف القناع ٤٤/٣ .

جميع المعاصي ، ويخرج من مظالم الخلق ، ويقضي ما أمكنه من ديونهم ، ويرد الودائع ، ويستحل كل مَنْ بينه وبينه معاملة في شيء ، أو مصاحبة ويكتب وصيته ، ويشهد عليها ، ويوكل من يقضي مالم يتمكن من قضائه من ديونه ، ويترك نفقة لأهله ومن تلزمه نفقتهم إلى حين رجوعه .

ومن السنة أن يستخير الله تعالى فيصلي ركعتين غير الفريضة ثم يدعو بدعاء الاستخارة ينظر ( استخارة ) وينبغى إرضاء والديه ومن يتوجه عليه بره وطاعته .

(٢) يستحب أن يرافق في سفره من هو موافق راغب في الخير كارها للشر إن نسي ذكّره ، وإن ذكر أعانه ، ويستحب أن يرافق في سفره جماعة لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : « قال رسول الله ﷺ لو أن الناس يعلمون ما أعلم من الوحدة ماسرى راكب بليل يعنى وحده » [١] .

(٣) يستحب أن يكون سفره يوم الخميس فإن فاته فيوم الإثنين وأن يكون باكرا ودليل الخميس ما أخرجه البخارى أن رسول الله ﷺ « كان يحب أن يخرج يوم الخميس » [١] وفي رواية : « أقل ما كان رسول الله ﷺ يخرج إلا يوم الخميس » ودليل يوم الإثنين أن النبي ﷺ « هاجر من مكة يوم الإثنين » [٢] ودليل البكور حديث صخر الغامدى رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « اللهم بارك لأمتي في بكورها » قال وكان إذا بعث جيشا أو سرية بعثهم أول النهار ، وكان صخر تاجرا وكان إذا بعث تجاره بعثهم أول النهار فأثرى وكثر ماله [٣] .

ويستحب السُّرَى في آخر الليل لحديث أنس قال : قال رسول الله ﷺ « عليكم بالدُّلْجة فإن الأرض تطوى بالليل » [٤] .

---

(١) حديث : «لو أن الناس يعلمون ما أعلم في الوحدة » أخرجه الترمذى (٤/١٩٣ - ط الحلبى) وقال : « حديث حسن صحيح »

(١) حديث : « كان يحب أن يخرج يوم الخميس » . أخرجه البخارى (الفتح ٦/١١٣ - ط السلفية) من حديث كعب بن مالك .

(٢) حديث : « هاجر من مكة يوم الإثنين » أخرجه أحمد (١/٢٧٧ - ط اليمنية) والطبراني في الكبير (١٢/٢٣٧ - ط الوطن العربي) من حديث ابن عباس ، وقال الهيثمى : « وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف ، وبقية رجاله ثقات من أهل الصحيح (مجمع الزوائد ١/١٩٦ : نشر دار الكتاب العربي) .

(٣) حديث صخر الغامدى : «اللهم بارك لأمتى في بكورها » أخرجه الترمذى (٣/٥٠٨ - ط الحلبى) وقال : « حديث حسن » .

(٤) حديث : « عليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل » أخرجه الحاكم (١/٤٤٥ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أنس بن مالك ، وصححه ووافقه الذهبي .

(٤) ويستحب للمسافر إذا أراد الخروج من منزله أن يصلى ركعتين يقرأ في الأولى ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ وفي الثانية ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ففي الحديث عن النبي ﷺ قال : « ما خلف عبد على أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد السفر » [١]

وعن أنس قال « كان النبي ﷺ لاينزل منزلا إلا ودعه بركعتين » [٢]

(٥) يستحب أن يودع أهله وجيرانه وأصدقاءه وسائر أحبابه وأن يودعوه ويقول كل واحد لصاحبه أستودعك الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك زودك الله التقوى وغفر لك ذنبك ويسر الخير لك حيثما كنت لحديث ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول للرجل إذا أراد سفرا : هلم أودعك كما ودعنى رسول الله ﷺ « أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك » [١] وعن عبد الله بن يزيد الخطمى رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يودع الجيش قال « استودع الله دينكم وأمانتكم وخواتيم أعمالكم » [٢].

وعن أنس رضي الله عنه قال : «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يارسول الله إنى أريد سفرا فزودنى . فقال : زودك الله التقوى . فقال : زدنى فقال : وغفر ذنبك . قال زدنى . قال ويسر لك الخير حيثما كنت » [٣].

(٦) يستحب أن يؤمِّر الرفقة على أنفسهم أفضلهم وأجودهم رأيا ويطيعونه لحديث أبى سعيد وأبي هريرة قالا «قال رسول الله ﷺ

---

(١) : « ماخلف عبد على أهله أفضل من ركعتين »
أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٨١ ـ نشر الدار السلفية ـ بومباى من حديث المطعم بن المقدام مرسلا . وكذا أعله بالإرسال ابن حجر كما في الفتوحات لابن علان (٣/١٠٥ ـ ط المنيرية) .

(٢) حديث : « كان لاينزل منزلا إلا ودعه بركعتين » .
أخرجه الحاكم (١/٣١٥ ـ ٣١٦ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أنس بن مالك ، ولمح الذهبي إلى تضعيفة لراو مضعف في إسناده

(١) حديث ابن عمر : أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك .
أخرجه أبو داود (٣/٧٦ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والترمذي (٥/٥٠٠ ط . الحلبي) وقال : « حديث حسن صحيح » .

(٢) حديث عبد الله بن يزيد الخطمي : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يودع الجيش . .
أخرجه أبو داود (٣/٧٧ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وصححه النووى في رياض الصالحين (ص ٣٠٧ ـ ط المكتب الإسلامي) .

(٣) حديث : « زودك الله التقوى . . . »
أخرجه الترمذى (٥/٥٠٠ ـ ط الحلبي) وقال : « حديث حسن »

« إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمّروا أحدهم » [١].

(٧) يستحب للمسافر أن يكبر إذا صعد الثنايا وشبهها ويسبح إذا هبط الأودية ونحوها ويكره رفع الصوت لحديث جابر قال ( كنا إذا صعدنا كبرنا وإذا نزلنا سبحنا ) [٢] وعن أبى موسى الأشعرى رضي الله عنه قال : ( كنا مع النبي ﷺ فكنا إذا أشرفنا على واد هللنا وكبرنا ارتفعت أصواتنا ). فقال النبي ﷺ « يا أيها الناس أربعوا على أنفسكم فإنكم لاتدعون أصم ولا غائباً إنه معكم سميع قريب » [٣] ويستحب إذا أشرف على قرية يريد دخولها أو منزل أن يقول اللهم إنى أسألك خيرها وخير أهلها وخير ما فيها وأعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها . لحديث صهيب رضي الله عنه أن النبي ﷺ « لم يرقرية يريد دخولها إلا قال حين يراها « اللهم رب السموات السبع وما أظللن ورب الأرضين السبع وما أقللن ورب الشياطين وما أضللن ، ورب الرياح وماأذرين فإنا نسألك خير هذه القرية وخير أهلها . ونعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها » [١] .

(٨) يستحب للمسافر أن يدعو في سفره في كثير من الأوقات لأن دعوته مجابة لحديث أبى هريرة رضي الله عنه قال . قال رسول الله ﷺ « ثلاث دعوات مستجابات دعوة المظلوم ، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد على ولده » . [٢]

(٩) السنة للمسافر إذا قضى حاجته أن يعجل الرجوع إلى أهله لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه فإذا قضى أحدكم نهمته فليعجل إلى أهله » [٣]ويكره أن يطرق أهله طروقا بغير

---

(١) حديث : « إذا خرج ثلاثة في سفر »
أخرجه أبو داود (٣/٨١ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وحسنه النووى في رياض الصالحين (ص ٣٧٦ ـ ط المكتب الإسلامى) .

(٢) حديث جابر : كنا إذا صعدنا كبرنا .
أخرجه البخارى (الفتح ٦/١٣٠ ـ ط السلفية) .

(٣) حديث أبي موسى : كنا مع النبي ﷺ .
أخرجه البخارى(الفتح ٦/١٥٣ ـ ط السلفية) .

(١) حديث صهيب : أن النبي ﷺ لم ير قرية يريد دخولها .
أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (ص ٣٦٧ ـ ط الرسالة) وحسنه ابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٥/١٥٤ ـ ط (المنيرية) .

(٢) حديث : « ثلاث دعوات مستجابات
أخرجه الترمذى (٥/٥٠٢ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة ، وقال : « حديث حسن » .

(٣) حديث : « السفر قطعة من العذاب »
أخرجه البخارى (الفتح ٦/١٣٩ ـ ط السلفية) ومسلم (٣/١٥٢٦ ـ ط الحلبي) .

عذر وهو أن يقدم عليهم في الليل . بل السنة أن يقدم أول النهار وإلا ففى آخره لحديث أنس قال : ( كان النبي ﷺ لايطرق أهله وكان لايدخل إلا غدوة أو عشية ) [١] وقد أوصل النووى آداب السفر إلى اثنين وستين أدبا فصلها في كتابه المجموع [٢] .

(١) حديث : « كان لا يطرق أهله »
أخرجه البخارى (الفتح ٣/٦١٩ ـ ط السلفية) .
(٢) المجموع ٤/٣٨٥ وما بعدها المكتبة السلفية المدينة المنورة ، القوانين الفقهية ٢٩٠ دار القلم ١٩٧٧ م .

# سِفْل

**التعريف :**

١ ـ السُّفل بضم السين وكسرها لغة ضد العُلو بضم العين وكسرها، والأسفل ضد الأعلى [١] .

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوى، إذ قالوا: السفل اسم لمبنى مسقف [٢] . والمراد بالسفل السفل النسبى لا الملاصق للأرض لأنه قد يكون طباقا متعددة، فكل مانزل عن العلو فهو سفل [٣] .

**الأحكام المتعلقة بالسفل :**

**هدم السفل وانهدامه :**

٢ ـ إذا هدم صاحب السفل سفله من غير

(١) المصباح المنير والمفردات للراغب الأصفهانى ولسان العرب .
(٢) شرح المجلة للأتاسي ٤/١٣٧ ، وحاشية خير الدين الرملى على جامع الفصولين ٢/٢٠٩ .
(٣) الزرقانى ٦/٦٠ .

حاجة حتى انهدم يجبر على إعادته . بهذا يقول جمهور الفقهاء، واستدلوا بأن صاحب السفل أتلف حق صاحب العلو بإتلاف محله ويمكن جبره بالإعادة فتجب عليه إعادته [١]. وذهب الشافعية إلى أنه لو انهدم السفل ولو بهدم مالكه تعديا لم يجبره صاحب العلو على إعادته لأجل بنائه عليه [٢].

أما لو انهدم السفل بلا صنع صاحبه لم يجبر على بنائه لعدم التعدى . بهذا يقول الحنفية والشافعية والحنابلة فى إحدى الروايتين [٣] .

قال الكاسانى : ولصاحب العلو أن يبنى السفل من مال نفسه، ثم يرجع بما أنفق إن بنى بإذن صاحب السفل أو إذن القاضى وإلا فبقيمة البناء يوم بنى .

لأن البناء في هذه الحالة وإن كان تصرفا في ملك الغير لكن فيه ضرورة . لأن صاحب العلو لا يمكنه الانتفاع بملك نفسه إلا بالتصرف في ملك غيره فصار مطلقاً له شرعا، وله حق الرجوع بقيمة البناء مبنيا، لأن البناء ملكه لحصوله بإذن الشرع وإطلاقه له فله أن لايمكنه من الانتفاع بملكه إلا ببدل يعدله وهو القيمة . [١]

ويرى المالكية وأبو ثور وهو المذهب عند الحنابلة أن صاحب السفل يجبر على البناء ليتمكن صاحب العلو من انتفاعه به [٢].

## التنازع في السقف

٣ ـ لو كان السفل لواحد والعلو لآخر وتنازعا في السقف ولا بينة فالسقف للأسفل عند التنازع؛ لقوله تعالى : ﴿ لبيوتهم سقفا من فضّة ﴾ [٣].

فأضاف السقف للبيت والبيت للأسفل، ولأن يد رب السفل أسبق فشهد الظاهر له ـ بهذا يقول الحنفية والمالكية [٤].

وقال الشافعية : السقف المتوسط بين سفل أحدهما وعلو الآخر كالجدار بين ملكيهما، فإذا تداعياه فإن لم يكن إحداثه بعد بناء العلو كالأزج الذى لا يمكن عقده

---

(١) بدائع الصنائع ٦/٢٦٤ وابن عابدين ٤/٣٥٨، والزرقاني ٦/٦٠، ٦١، والمغني ٤/٥٦٩، وكشاف القناع ٣/٤١٥ .
(٢) القليوبي وعميرة ٢/٣١٦ .
(٣) بدائع الصنائع ٦/٢٦٤، وابن عابدين ٤/٣٥٨، وأسنى المطالب ٢/٢٢٤، والمغنى ٤/٥٦٥، ٥٦٨ .

(١) بدائع الصنائع ٦/٢٦٤، وانظر ابن عابدين ٤/٣٥٨ .
(٢) الشرح الصغير ٣/٤٨٠، والقوانين الفقهية ص ٣٤٦، والمغنى ٤/٤٦٨، وكشاف القناع ٣/٤١٥ .
(٣) سورة الزخرف/ ٣٣ .
(٤) جامع الفصولين ٢/٢١٠، والزرقاني ٦/٦٠، ٦١ .

على وسط الجدار بعد امتداده في العلو جعل في يد صاحب السفل، لا تصاله ببنائه على سبيل الترصيف، وإن أمكن بأن يكون السقف عاليا فيثقب وسط الجدار وتوضع رؤوس الجذوع في الثقب فيصير البيت بيتين، فهو في أيديهما لاشتراكهما في الانتفاع به [١].

ويرى الحنابلة أن السقف بينهما، لانتفاع كل منهما به، لا لصاحب العلو وحده [٢].

**إشراف الجار الأعلى على دار الجار الأسفل :**

٤ ـ ذهب المالكية : وهو المفتى به عند الحنفية ـ إلى أنه يقضى على من أحدث كوة أو بابا أو غرفة من داره يشرف منها على جاره أن يسد جميعها [٣].

وأما الكوة القديمة فلا يقضى بسدها ويقال للجار استر على نفسك إن شئت [٤].

وقال الخير الرملى من الحنفية : لا فرق بين القديم والحديث حيث كانت العلة الضرر البين لوجودها فيهما [٥].

(١) روضة الطالبين ٢٢٦/٤ .
(٢) كشاف القناع ٤١٦/٣، والمغنى ٥٦٤/٤ .
(٣) الخرشي ٥٩/٦، ٦٠ والدسوقي ٣٦٩/٣، وابن عابدين ٣٦١/٤، ومغنى المحتاج ١٨٦/٢ .
(٤) الدسوقي ٣٦٩/٣ .
(٥) ابن عابدين ٣٦١/٤.

ويرى الحنفية في المذهب ـ وهو مايؤخذ من عبارات فقهاء الحنابلة ـ أن من أحدث شباكا أو بناء جديداً وجعل له شباكا على المحل الذى هو مقر لنساء جاره سواء كان ملاصقاً أو بينهما طريق فاصل فإنه يؤمر برفع الضرر، ويجبر على رفعه بصورة تمنع وقوع النظر إما ببناء حائط أو وضع طبلة، لكن لا يجبر على ستر الشباك بالكلية [١].

ويرى الشافعية في المذهب أنه يجوز للمالك فتح كوات وشبابيك في ملكه ولو لغير الاستضاءة، لأنه تصرف في ملكه . وقيد الجرجانى جواز فتح الكوات بما إذا كانت عالية لا يقع النظر منها إلى دار جاره ، إلا أن الشيخ أبا حامد صرح بجواز فتح كوة في ملكه مشرفة على جاره وعلى حريمه، وليس للجار منعه، لأنه لو أراد رفع جميع الحائط لم يمنع منه فإذا رفع بعضه لم يمنع .

وقال بعض متأخرى الشافعية : يندفع الضرر عن الجار بأن يبنى في ملكه جدارا يقابل الكوة ويسد ضوءها ورؤيتها فإنه لا يمنع من ذلك [٢].

(١) مجلة الأحكام العدلية المادة (١٢٠٢) والبزازية بهامش الهندية ٤١٤/٦، وكشاف القناع ٤١٣/٣، والمغنى ٥٧٣/٤، ومطالب أولى النهى ٣٥٨/٣ .
(٢) مغني المحتاج ١٨٦/٢ ، ١٨٧ وأسنى المطالب وحاشية الرملى عليه ٢٢٢/٢ ـ ٢٢٣ .

وصرح البجيرمي أنه يحرم على الشخص فتح كوة في جداره يطلع منها على عورات جـاره [١].

(١) بجيرمي على الخطيب ٣/٨٤ نشر دار المعرفة .

# سَفَـه

**التعريـف :**

١ ـ السفـه والسفاه والسفاهة : ضد الحلم ، وهي مصادر سفه يسفه من باب تعب ، وهو نقص في العقل أصله الخفة والحركة .

يقـال : تسفهت الـريح الشجر ـ أى : مالت به ، وسفه بالضم وسفه بالكسر ، أى : صار سفيها ، والجمع سفهاء وسفه وسفاه . والمؤنث منه سفيهة ، والجمع سفائه [١].

واصـطلاحـاً : هو التبـذير في المـال والإسراف فيه ولا أثر للفسق والعدالة فيه . ويقـابله الرشد : وهو إصلاح المال وتنميته وعدم تبذيره .

وهـذا عنـد الجمهـور (أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، ومالك ، وهو المذهب عند الحنابلة ، والمرجوح عند الشافعية ، وهو قول

(١) الصحاح والمصباح المنير .

الحسن ، وقتادة، وابن عباس ، والثورى ، والسدى ، والضحاك ) .

والـراجح عند الشافعية أنه : التبذير في المال والفساد فيه وفي الدين معاً . وهو قول لأحمـد [١] .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ - الحجـر :**

٢ - هو مصـدر قولـك حجر عليه القاضي يحجـر حجـرا : إذا منعـه من التصرف في ماله . والسفه سبب من أسباب الحجر [٢] .

**ب - الْعَتَـه :**

٣ - العته نقص في العقل من غير جنون أو دهش ، والمعتـوه النـاقص العقل . والفرق بينه وبين السفه أن العته : عبارة عن آفة ناشئة عن الـذات توجب خللا في العقـل فيصير صاحبـه مختلط العقـل فيشبه بعض كلامه كلام العقـلاء ، وبعضـه كلام المجانـين بخـلاف السفـه فإنـه خفة تعرض للإنسان وليست آفة في ذاته [١] .

**ج - الـرشـد :**

٤ - الـرشـد : الصـلاح في المـال عنـد الجمهور ، وعند الشافعية الصلاح في المال والدين جميعا فهو ضد السفه . (ر: رشد) .

**الأحكام المتعلقة بالسفه :**

**أولاً : أحـوال السفه :**

**٤ م - للسفـه حالتان :**

الأولى : استمـرار السفـه بعـد بلوغ الإنسان أو إفاقته من الجنون .

الثانية : طروءه بعد البلوغ والرشد .

أمـا الأولى : فقـد ذهب جمهور الفقهاء ومنهم صاحبا أبي حنيفة إلى استمرار الحجر على السفيه بمنعه من التصرف في ماله ، إذ الحجـر على الصبى والمجنون متفق عليه ، فإن بلغ الصبي أو أفاق المجنون وهما مبذران

---

(١) لافرق بين الذكر والأنثى في الرشد عند الجمهور ، أما عند مالـك ورأى مرجوح للإمام أحمد فلا بد لرشد المرأة بعد بلوغها من أن تتزوج ويدخل بها الزوج .
انظر رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ١٩٨ لأبي عبد الله محمـد بن عبـد الرحمن الدمشقي العثمانى الشافعى من علماء القـرن الثـامن المـطبـوع على نفقـة أمـير قطر ١٤٠١ هـ = ١٩٨١ م .
والمغنى لابن قدامـة ٤/٥١٧ ، والمجموع ١٣/٣٦٧ ، والمبدع ٤/٣٣٤ ، ونيل الأوطار ٥/٣٧٠ .

(٢) الصحاح والمصباح المنير .

(١) التعريفات للجرجانى ص ١١٩ ، ١٤٧ .

لمالهما استمر الحجر عليهما ومنعا من التصرف [١].

وأما أبو حنيفة فإنه لا يحجر عليه بعد البلوغ ، ولو بلغ غير رشيد إلا أنه يمنع وليه من دفع ماله إليه، ولا يمنعه من أن يتصرف بماله ببيع أو عتق أو نحوهما .

ولا يدفع إليه ماله إلا أن يبلغ عمره خمساً وعشرين سنه، فإذا بلغها دفع إليه ماله سفه أو رشد [٢].

استدل الجمهور [٣] القائلون بالحجر على السفيه بالسفه المستمر بعد بلوغ الصبى وإفاقة المجنون، أو الذى حصل بعد بلوغه وإفاقته رشيداً بقوله تعالى : ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم﴾ [٤]. ووجه الاستدلال بها ـ أن الله تعالى أمرنا بدفع أموال اليتامى بعد البلوغ مع إيناس الرشد ،لا في غير هذه الحال .

وبقوله تعالى : ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفاً﴾ [١].

ووجه الاستدلال بها ـ أن الله ينهى عن إيتاء المال السفهاء ولم يرخص للأولياء إلا برزقهم منها أكلا ولبسا . ويدل على أن إضافة المال إلى الأولياء ليس المراد به مال الولي بل مال السفيه :

قوله تعالى : ﴿وارزقوهم فيها واكسوهم﴾ لأنه لا يرزق ولا يكسى إلا من ماله .

وبقوله تعالى : ﴿فإن كان الذى عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لايستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل﴾ [٢]. ووجه الاستدلال بها ـ أنه جعل عبارة السفيه كعبارة من لا يستطيع التعبير وجعل عبارة وليه تقوم مقام عبارته وأوجب الولاية عليه ، وهذه هي أمارات الحجر .

كما استدلوا بما رواه المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ قال : «إن الله كره لكم

(١) الاختيار ٢/٩٦ وبلغة السالك ٢/١٢٨ وبداية المجتهد ٢/٢١٠ ومغني المحتاج ٢/١٦٦ والمبدع ٤/٣٣٤ .

(٢) شرح المنار لابن ملك ٢/٩٨٩ وتيسير التحرير ٢/٣٠٠ والهداية بأعلى فتح القدير ٤/١٩٦ والاختيار ٢/٩٥ ومغنى المحتاج ٢/١٧٠ والمبدع ٤/٣٤٢ ونيل الأوطار ٥/٣٦٨ وبلغة السالك ٢/١٣١ .

(٣) والمجموع ١٣/٣٦٨ وشرح المنار ٢/٩٨٩ ، وتيسير التحرير ٢/٣٠٠، فتح القدير ٤/١٩٦ ، والاختيار ٢/٩٥، تفسير القرطبى ٥/٣٧، ونيل الأوطار ٥/٣٦٨ .

(٤) سورة النساء /٦ .

(١) سورة النساء /٥ .

(٢) سورة البقرة /٢٨٢ .

ثلاثاً : قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال »[1]. ووجه الاستدلال به : أن النهي عن الشيء أمر بضده ، وهنا يدل النهى على وجوب المحافظة على المال ، وإبقاؤه بيد السفيه المبذر له مخالف للأمر ، فيجب حجره عنه .

وبما ورد أن النبي ﷺ قال : «خذوا على يد سفهائكم»[2] .

وبما روى الشافعي في مسنده عن عروة بن الزبير قال : ابتاع عبد الله بن جعفر بيعا فقال علي رضي الله عنه : لآتين عثمان رضي الله عنه فلأحجرن عليك، فأعلم ذلك ابن جعفر للزبير فقال أنا شريكك في بيعك ، فأتى على عثمان رضي الله عنهما ، فقال : احجر على هذا ، فقال الزبير : أنا شريكه ، فقال عثمان : أحجر على رجل شريكه الزبير[3] ؟

(١) حديث : «إن الله كره لكم ثلاثاً» . . .
أخرجه البخارى (الفتح ٣/٣٤٠ ـ ط السلفية) ومسلم (١٣٤١/٣ ـ ط الحلبى) .

(٢) حديث : «خذوا على يد سفهائكم» .
أخرجه الطبرانى في معجمه الكبير من حديث النعمان بن بشير كما في الجامع الصغير للسيوطي (٤٣٥/٣ ـ بشرحه الفيض ـ ط ـ المكتبة التجارية) وأشار إليه بعلامة الضعف .

(٣) مسند الشافعى (١٩١/٢ ـ ١٩٢ ـ بترتيبه بدائع المنن ـ ط دار الأنوار) .

ووجه الاستدلال به : أن عليا وعثمان والزبير وعبد الله بن جعفر لم يحصل منهم إنكار للحجر ، بل علىّ طلبه والآخرون لم ينكروه فاحتال الزبير بحيلة الشركة حتى لا يعدّ عبد الله بن جعفر مغبونا في ذلك .

واستدلوا من المقولة : أنه مبذر في ماله فيكون محجوراً عليه كالصبى بل أولى ، لأن الصبي إنما يكون محجوراً عليه لتوهم التبذير منه، وقد تحقق التبذير والإسراف هنا فلأن يكون محجوراً عليه أولى[1] .

واستدل أبو حنيفة ومن وافقه في عدم الحجر على السفيه بعد البلوغ ولكن لا يدفع إليه ماله حتى يبلغ الخامسة والعشرين من عمره :

بقوله تعالى : ﴿ ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا ﴾[2] .

ووجه الاستدلال بها ـ أن الله تعالى نهى الولي عن الإسراف في مال اليتيم مخافة أن يكبر فلا يبقى له عليه ولاية ، والتنصيص على زوال ولايته عنه بعد الكبر يكون تنصيصا

(١) المبسوط ١٥٨/٢٤ لشمس الأئمة السرخسي أول طبعة مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر .

(٢) سورة النساء /٦ .

على زوال الحجر عنه بالكبر ، لأن الولاية عليه للحاجة ، وإنما تنعدم الحاجة إذا صار هو مطلق التصرف بنفسه [١] .

واستدلوا بحديث حبان بن منقذ الأنصاري : أنه كان يغبن في البياعات لآفة أصابت رأسه فسأل أهله رسول الله ﷺ أن يحجر عليه فقال : إنى لا أصبر عن البيع . فقال عليه الصلاة والسلام : إذا بعت فقل : «لا خلابة» وجعل له الخيار ثلاثة أيام [٢] .

ووجه الاستدلال به : أن النبي ﷺ لم يحجر عليه على الرغم من طلب أهله ذلك فلو كان الحجر مشروعاً على من يغبن لحجر عليه .

واستدلوا من المعقول بأن السفيه حرّ مخاطب فيكون مطلق التصرف في ماله كالرشيد ، وهذا لأن وجود التصرف حقيقة يكون بوجود ركنه ، ووجوده شرعاً يكون بصدوره من أهله وحلوله في محله ، وقد وجد

(١) المبسوط ٢٤/١٥٩ والبدائع ٧/١٧٠ ، والتلويح على التوضيح ٢/١٩٢ .

(٢) حديث : «إذا بعت فقل : لا خلابة» أخرجه البخارى (الفتح ٤/٣٣٧ ـ ط السلفية) ومسلم (٣/١١٦٥ ـ ط الحلبى) من حديث ابن عمر ، قوله : «إذا بعت فقل لا خلابة» . =

ذلك كله في تصرف السفيه في ماله [١] .

وأما الثانية : فهى أن يبلغ الصبى أو يفيق المجنون رشيدين ، ثم يطرأ السفه عليهما بعد ذلك فهل يحجر عليهما ؟ .

**اختلف الفقهاء في ذلك :**

(١) فذهب جمهور الفقهاء إلى لزوم الحجر بالسفه الطارىء ، وكذا يحجر عليه عند أبى يوسف ومحمد في الأمور التى يبطلها الهزل لا الأمور التى لا يبطلها الهزل ، لأن السفيه عندهما في معنى الهازل يخرج كلامه عن نهج كلام العقلاء لاتباع الهوى ومكابرة العقل لا لنقصان في عقله فكذلك السفيه .

وممن قال بالحجر بالسفه الطارىء : عثمان ، وعلي ، والزبير ، وعائشة ، وابن عباس ، وعبد الله بن جعفر ، وشريح ، ومالك ، والشافعى ، والأوزاعى ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور .

(٢) وذهب أبو حنيفة : إلى عدم جواز الحجر عليه ومنعه من ماله ، وهو رأى زفر وإبراهيم النخعي وابن سيرين [١ م] .

= وذكر الخيار أخرجه الدار قطنى (٣/٥٤ ـ ٥٥ ـ ط دار المحاسن) .

(١) المبسوط ٢٤/١٥٩ ـ ١٦٠ .

(١م) تكملة المجموع ١٣/٣٦٨ ، وتيسير التحرير ٢/٣٠٠ وفتح القدير ٤/١٩٦ .

**هل يشترط حكم قاض بالحجر لترتب أحكامه عليه ؟ .**

٥ ـ السفه ـ كما تقدم ـ على نوعين :

(١) سفه يعقب الصبا، وذلك بأن يبلغ سفيها .

(٢) وسفه يطرأ بعد بلوغ الصبي رشيدا .

فالأول : اختلف الفقهاء في افتقاره إلى قضاء القاضي على رأيين :

أحدهما : لا يفتقر إلى قضاء قاض، لأن الحجر سيدوم ، وذلك لأن الله تعالى علق دفع أموالهم إليهم على إيناس الرشد منهم فإن لم يؤنس رشدهم فهم محجورون، والحجر عليهم بقضاء تحصيل الحاصل .

وإلى هذا ذهب الشافعية ، والحنابلة ، ومحمد بن الحسن ، وهو قول محمد بن القاسم .

وثانيهما : افتقاره إلى قضاء قاض : وهو المذهب عند المالكية ورأى أبى يوسف .

ولذلك أجاز مالك تصرفاته قبل الحجر عليه وهو ما يسمى بالسفيه المهمل . لأن الحجر على السفيه لمعنى النظر له، وهو متردد بين النظر والضرر، ففي إبقاء الملك له نظر، وفي إهدار قوله ضرر، وبمثل هذا لا يترجح أحد الجانبين منه إلا بقضاء القاضي [١] .

وأما الثانى : فقد اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة آراء :

الرأى الأول : لا يكون محجوراً عليه إلا بعد قضاء قاض بذلك، للخبر المتقدم، وهو قوله ﷺ : «خذوا على يد سفهائكم» [٢] .

ولقول علي فى الأثر الذى رواه الشافعى : « لآتين عثمان ليحجر عليك » .

ولأن التبذير يختلف فيحتاج إلى الاجتهاد وإذا افتقر السبب إلى الاجتهاد لم يثبت إلا بحكم الحاكم كالحجر على المفلس .

وهذا هو المذهب عند الحنابلة ، والراجح عند الشافعية ، وبه قال أبو يوسف من الحنفية،وهو مذهب مالك وأصحابه ما عدا محمد بن القاسم [٣] .

ولا يحجر عليه إلا الحاكم فإذا أراد الوالد

---

(١) مغنى المحتاج ٢/١٧٠ والمبدع ٤/٣٣١ وبلغة السالك ٢ / ١٣٠ و ١٤٠ ومواهب الجليل ٥ / ٦٤ وبدائع الصنائع ٧/١٦٩ لأبى بكر بن مسعود الكاسانى المتوفى ٥٨٧ هـ الطبعة الأولى ١٣٢٨ هـ والمبسوط ٢٤/١٦٣ .

(٢) حديث : «خذوا على يد سفهائكم» .
تقدم تخريجه ف /٤ م .

(٣) انظر المراجع السابقة .

أن يحجر على ولده أتى الإمام ليحجر عليه [١].

الرأى الثانى : لا يفتقر إلى قضاء قاض ، لأنه يكون محجوراً عليه بمجرد كونه مبذراً، كما أن إصلاحه لماله يطلقه من الحجر نظراً لوجود الموجب وزواله فأشبه المجنون ، وهو ما ذهب إليه محمد بن الحسن ، وابن القاسم من المالكية ، والمرجوح عند الشافعية [٢].

الرأى الثالث : التفصيل وهو أنه إن زال عنه الحجر برشده بعد البلوغ بلا حكم حاكم ثم سفه عاد بلا حكم حاكم ، وإن زال عنه بحكم حاكم فلا بد من قضاء القاضى بعودته وهو وجه آخر للحنابلة .

وعللوا ذلك بأنه كما رفع بقضاء فلا يعود إلا بقضاء [٣].

**إشهاد القاضي على حجره أو إعلانه :**

٦ ـ ذهب من قال : إنه لا بد من قضاء قاض للحجر عليه إلى أنه يستحب للقاضى أن يشهد على حجره وأن يظهر ذلك ويعلنه ويشهره في الأسواق والجامع ، ليعلم الناس بحاله ، وليتجنبوا معاملته ويعلمهم أن من عامله فقد ضيع ماله .

وإن رأى القاضي النداء بذلك جعل من ينادي بالناس بحجره ، وهو ما صرح به المالكية والحنابلة ، والشافعية [١].

ويترتب على الخلاف في اشتراط الحجر عليه من قبل القاضي وعدمه ما يلى :

إذا عامل السفيه شخص علم بسفهه أو لم يعلم بشراء أو إقراض ثم تلف الشيء المشترى أو ضاع حق المقرض فهل يضمن هو أو الضمان على الشخص المتعامل معه ؟

ذهب المالكية : إلى أن تصرفه بعد الحجر عليه مردود ولو حسن تصرفه مالم يحصل الفك عنه .

وإن تعامل معه أحد وهو يجهل حاله ـ فأفعاله لا ترد باتفاق فقهائهم .

وإن علم حاله ولم يكن قد حجر عليه ـ بأن كان مهملا لا ولى له : فتصرفه ماض ولازم ، فلايرد ولو كان بدون عوض كعتق ، لأن علة الرد الحجر عليه ـ وهو مفقود وهذا

(١) مواهب الجليل ٥/٦٤ .
(٢) مغنى المحتاج ٢/ ١٧٠ والمبدع ٤/٣٣١ والمبسوط ٢٤/١٦٣ وبلغة السالك ٢/١٣٠ ، ١٤٠ ومواهب الجليل ٥/٦٤ وبدائع الصنائع ٧/١٦٩ .
(٣) المبدع ٤/٣٤٢ .

(١) مواهب الجليل ٥/٦٤ ، تكملة المجموع ١٣/٣٧٩ ، والمبدع ٤/٣٤٣ .

قول مالك وكبراء أصحابه ـ وهو المعتمد في المذهب .

أما ابن القاسم فإنه قال لا يمضي ـ لأنه لا يشترط للحجر القضاء ـ وعلى من يتولى عليه من حاكم أو مقدم الرد، وكذا له هو الرد بعد الرشد .

أما بعد الحجر عليه ـ فإنه مردود ولو حسن تصرفه مالم يحصل الفك عنه من وصي أو حاكم أو مقدم ، وهذا أيضا عند مالك وجل أصحابه ، لوجود علة الحجر عليه ـ وهو السفه .

وقال ابن القاسم : إذا رشد فتصرفه ماض قبل الفك ، لأن العلة مجرد السفه وقد زال برشده [1] .

وذهب الشافعية في ـ الأصح عندهم ـ إلى أنه لايكون محجوراً إلا بعد قضاء قاض ولهذا قالوا : لو أقرضه شخص مالاً ـ بعد الحجر ـ أو باع منه متاعاً لم يملكه ، لأنه محجور عليه لعدم الرشد ، فإن كانت العين باقية ردت ، وإن كانت تالفة لم يضمنها . علم بحاله أو لم يعلم ، ولا يضمن قبل فك الحجر ولا بعده الأنه ، إن كان عالما بحاله فقد تعامل معه على بصيرة وإن ماله سيضيع .وإن لم يعلم فقد فرط حين ترك استظهار أمره ودخل في معاملته على غير معرفة وعدم ضمانه بعد فك الحجر عنه بحسب الظاهر : هو إجماع الشافعية .

٧ ـ وهل يلزمه الضمان باطنا أى : فيما بينه وبين الله تعالى ؟

**اختلفوا فيه على وجهين :**

الوجه الأول : يلزمه ضمانه ، وبه قال الصيدلانى والعمراني ، وهو ما نص عليه الشافعي في الأم . وذلك لأن الحجر لا يبيح له مال غيره ، وهذا هو الظاهر .

الوجه الثانى : لا يلزمه ضمانه ، وهو الأصح عند الغزالى والنووى .

والتفصيل السابق مقيد بما إذا قبض السفيه المال من رشيد بإذنه وتلف المقبوض قبل مطالبة صاحبه به .

أما لو قبضه من غير رشيد أو من رشيد بغير إذنه ، أو تلف بعد مطالبته صاحبه به فإن السفيه يضمن دون خلاف .

وذهب الحنابلة : إلى أن من عامل السفيه بعد الحجر عليه من قبل القاضي وأتلف السفيه المال فلا ضمان عليه،والضمان على من

---

(١) المواق ومواهب الجليل ٦٦/٥ ، وبلغة السالك ١٣٠/٢ .

عامله علم بالحجر أو لم يعلم ـ كما ذكر الشافعية ـ وهذا إذا كان المعامل هو الذى سلطه عليه .

أما إذا كان السفيه هو الذى تسلط عليه دون إذن صاحبه فإن القاضي أبا بكر قد أوجب عليه الضمان إن أتلفه أو تلف بتفريطه لأنه لا تفريط من مالكه [١] .

**نقض قرار القاضي بالحجر بقرار قاض آخر :**

٧ م ـ قال الحنفية : إذا حجر قاض على سفيه ، ثم رفع القرار إلى قاض آخر فأطلق حجره وأجاز ما كان باعه أو اشتراه أو تصرف به حالة الحجر ولم ير حجر الأول شيئا جاز إطلاقه وإبطال حجره .

لأنه لو تحول رأى الأول فأطلق عنه الحجر جاز فكذلك الثانى :

وذلك لأن الحجر على السفيه مجتهد فيه .

ثم الحجر عليه لم يكن قضاء من القاضي ، لأن القضاء يستدعي مقضيا له ومقضيا عليه ولم يوجد ذلك ، إنما كان ذلك نظراً منه ، وقد رأى الآخر النظر له في إطلاقه فينفذ ذلك منه [٢] .

(١) انظر تكملة المجموع ٣/٣٨٠ ومغنى المحتاج ٢/١٧١ . والمغني ٤/٥٢٠ .
(٢) المبسوط ٢٤/١٨٤ .

**فك الحجر عن السفيه :**

٨ ـ جمهور الفقهاء ومنهم الصاحبان القائلون بالحجر على السفيه يرون أنه لا يفك الحجر عنه إلا بعد إيناس الرشد منه .

وذهب أبو حنيفة القائل بأنه لا يحجر على البالغ إلا أنه يمنع الولي من دفع ماله إليه إذا بلغ غير رشيد إلى أن يبلغ خمسة وعشرين عاماً من عمره ، فإذا بلغ هذه السن دفع إليه أمواله رشد أم لم يرشد .

واستدل : بأنه مخاطب عاقل فلا يحجر عليه اعتباراً بالرشيد .

وبأن في الحجر سلب ولايته وإهدار آدميته وإلحاقه بالبهائم ، وهو أشد ضرراً من التبذير .

فلا يتحمل الضرر الأعلى لدفع الأدنى .

ولأن الغالب في هذه المدة إيناس الرشد ، لأنه يصلح أن يكون جداً فيها ولقول عمر رضي الله عنه : إنه ينتهي لب الرجل إلى خمس وعشرين سنة [١] . وقد فسر الأشد بذلك في قوله تعالى : ﴿حتى يبلغ أشده﴾ [٢] .

(١) الاختيار ٢/٩٧ والهداية بأعلى فتح القدير ٨/١٩٣ ومغنى المحتاج ٢/١٧٠ والمغنى لابن قدامة ٤/٥١٨ وبلغة السالك ٢/١٢٨ ونيل الأوطار ٥/٣٦٨ .
(٢) سورة الأنعام / ١٥٢ .

**من يفك حجر السفيه :**

٩ ـ السفه ـ كما تقدم ـ نوعان : نوع استمر بعد البلوغ ، وآخر طرأ بعد بلوغه رشيداً .

أما إذا كان قد استمر بعد البلوغ : فقد اختلف الفقهاء في زوال الحجر عنه على ثلاثة آراء :

أحدها : إنه يزول بعد زوال السفه ولا يحتاج إلى حكم حاكم ، أو فك ولي ، أو إذن زوج ، وهو الراجح عند الشافعية ، وقول من لا يرى لزوم حكم الحاكم في الحجر عليه .

وعللوا ذلك بأنه ثبت بدون حكم حاكم فيزول بغير حكم حاكم كالحجر على المجنون [1] .

وثانيها : لا بد من حكم حاكم في زواله ، وهو القول الثانى للشافعية ، لأن الرشد يحتاج إلى نظر واجتهاد ، وهو قول أبي يوسف .

وعلل ذلك بأنه لا بد من حجر القاضي عليه فلا يفك إلا بقرار منه .

وثالثها : إن كان وليه الوصي أو مقدم القاضي فلا يحتاج فكهما الحجر عنه إلى إذن القاضي بل هما يفكانه .

أما إن كان الأب فإنه يفك عنه برشده ، إلا إذا حجر عليه قبل الرشد ، وهو المذهب عند المالكية [1] .

وإن طرأ بعد بلوغه رشيداً فقد اختلف فيه على مذهبين :

أحدهما : يشترط لفكه قضاء قاض ، وهو المذهب عند الحنابلة ، وبه قال أبو يوسف ، وهو المفتى به في مذهب مالك ، وبه قال الشافعية ، وجميع من يشترط لحجره حكم حاكم .

وعللوا ذلك : بأنه ثبت بحكم حاكم فلا يزول إلا بحكم حاكم [2] .

وثانيهما : لا يشترط قضاء القاضي لزواله بل يكفى انتفاء السفه عنه لاعتباره رشيداً وهو قول أبي الخطاب من الحنابلة ، لأنه حجر سببه السفه وقد زال كالصغر والجنون [3] .

---

(١) مغنى المحتاج ٢/١٧٠ والمبدع ٤/٣٣١ والمبسوط ٢٤/١٦٣ وبلغة السالك ٢/١٣٠ .

(١) الدسوقى ٣/٢٩٦ ومواهب الجليل ٥/٦٥ .

(٢) المبدع ٤ / ٣٤٢ والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٦/١٥٢ ومغنى المحتاج ٢/١٧٠ تكملة المجموع ١٣/٣٨٢ .

(٣) المبدع ٤/٣٤٢ .

**ادعاء الرشد أو السفه وإقامة البينة على ذلك :**

١٠ـإذا ادعى المحجور عليه لسفه أنه قد رشد وأقام الولي أو الوصي بينة أخري بالسفه أو باستمراره .

فإن ذكرت البينتان التاريخ واختلف أخذ بذات التاريخ المتأخر .

وإن جاءتا مقيدتين بوقت معين واستوتا في ذلك الوقت قدمت بينة السفه .

وهذا ما صرح به الشافعية والحنفية ؛ لأن معها زيادة علم ـ وهو استصحاب الأصل . إلا أن الشافعية اشترطوا لقبول شهادة السفه والرشد بيان سببهما ، إذ قد يظن أن بعض الصرف هو نوع من السرف ـ كأن يأكل ويلبس الأشياء النفيسة اللائقة بأمثاله والواقع أنه ليس بسرف ، وقد يظن أن إصلاح نوع من التصرف هو رشد ، لذلك لابد من بيان سبب السفه والرشد .

أما إذا جاءت مطلقة عن التوقيت فقد قال الشافعية : تقدم بينة الرشد [1] .

(١) انظر تكملة المجموع ١٣ / ٣٧٠ ومغنى المحتاج ٢/١٧٧ وحاشية ابن عابدين مع الدر المختار٦/١٥٢ .

**الولاية على مال السفيه :**

١١ ـ تقدم أن السفه قسمان : مستمر بعد البلوغ ، وطاريء بعد بلوغه رشيداً .

(١) فإن كان الأول : فقد ذهب المالكية والحنابلة إلى أن الأولى بالولاية الأب ثم وصيه ، وزاد الحنابلة : إن لم يوص الأب فللحاكم أن يقيم أمينا في النظر في أقواله وهو ما رجحه ابن تيمية .

ثم بعد وصي الأب الحاكم ، وزاد الحنابلة إن لم يوجد الحاكم فأمين يقوم به [1] .

وذهب الحنفية : إلى أن الولي هو الأب ، ثم وصيه بعد موته ، ثم وصي وصيه ، ثم الجد الصحيح وإن علا ، ثم وصيه ثم وصي وصيه ثم القاضى أو وصيه [2] .

وذهب الشافعية : إلى أن الأولى الأب ، ثم الجد ؛ لأنهما أشفق عليه ، ثم القاضى أو السلطان [3] .

وقد اتفق الحنفية والشافعية والحنابلة على أن الولاية في هذه الحالة للسلطان أو للقاضي

(١) الخرشى ٥/٢٩٧ وكشاف القناع ٣/٤٣٤ ، ٤٤٠ .
(٢) حاشية ابن عابدين ٦/١٧٤ .
(٣) مغنى المحتاج ٢/١٧٠ ، والقليوبي ٢/٣٠٤ .

فقط؛ لأنه هو الـذى يعيد عليه الحجـر ويفكه ، إذ ولاية الأب ونحوه قد زالت فينظر له من له النـظر العام وهو الراجح من قولى الشافعية ، وهو القياس عند الحنفية ، وقيل هو قول أبي يوسف .

أمـا الـرأى المرجـوح عنـد الشـافعية والاستحسـان عنـد الحنفية ـ وقيل هو قول محمد ـ فالأولى بذلك هو من ذكر في السفه الاستمرارى [١] .

(٢) وإن كان الثـانى : فالـذى يظهـر من إطـلاق المـالكية أنـه لا فرق بين السفـه الاستمـرارى والطارىء في الولاية ، فالأحق الأب ثم وصيه ثم الحاكم [٢] .

ولا ولاية للأم إلا على قول الأثـرم من الحنـابلة ومقـابـل الأصـح عند الشافعية : حيث تجوز ولاية الأم إن لم يكن وصي .
كما لا ولاية للجد والعصبات عند المالكية والحنابلة .

وتعليل من لم يجعل للجد والعصبات ولاية على المـال ـ دون النكـاح ـ : أن المال محل الخيانة ، وغير الأب ووصيه والقاضي قاصر عنها غير مأمون على المال .

وشروط الولي وواجباته وما يجوز له فعله أو لا يجوز تنظر في مصطلح ( ولاية ) .

**أثر السفه في الأحكام المتعلقة بحقوق الله :**

١٢ ـ لا يوجـب الـسفـه خللا في أهـلية الخطاب ولا يمنع شيئا من أحكام الشرع من الـوجـوب على السفيه أو له فيكـون مطالبا بالأحكام كلها .

ولهـذا لا تنعـدم الأهلية بسبب السفـه ولا يجعل السفه عذرا في إسقاط الخطاب عنه بشيء من الشرائع ، ولا في إهدار عبارته فيما يقر به على نفسه من الأسباب الموجبة للعقوبة [١] .

**أثر السفه في الزكاة :**

١٢ م ـ أجمـع الفقهاء على وجوب الزكاة في مال السفيه ـ فهو في وجوبهـا عليه كالرشيد . لأنها تصرف لا يحتمل الفسخ والنقض ولأن من عدا الحنفية أوجبـوهـا في مال الصغير

(١) كشـاف القنـاع ٣/٤٣٥ ، ٤٤٠ ، ومغنى المحتـاج ٢/٨٧٠ وحاشية ابن عابدين ٦/١٧٤ .
(٢) الخرشي ٥/٢٩٧ .

(١) المبسوط ٢٤/١٥٧ وشرح المنار لابن ملك ٢/٩٨٨، ٩٨٩ .

والمجنون فوجوبها على السفيه من باب أولى .

ولكن حصل الخلاف في من يدفعها هل هو أم وليه ؟

فذهب الجمهور إلى أنه يدفعها عنه وليه كسائر تصرفاته المالية ؛ لأنها ولاية وتصرف مالي .

وصرح الشافعية بأنه لا يفرق الزكاة بنفسه لكن إن أذن له الولى وعين له المدفوع إليه صح صرفه ، وذلك بحضرة الولي أو من ينوب عنه .

وذهب الحنفية : إلى أنه يدفعها إليه وليه ليصرفها بنفسه ؛ لأنها عبادة فلابدّ من النية فيها ، ولكن يبعث معه أمينا كى لا يصرفها في غير وجهها [1] .

**زكاة الفطر :**

١٣ - اتفق الفقهاء على وجوب صدقة الفطر على السفيه ومن تلزمه نفقته ، وذلك لأنه مسلم مكلف حرّ، والسفه فيه لا يعارض أهلية الوجوب .

إلا أنهم اختلفوا أيضا في من يدفعها كما تقدم في الزكاة .

وإذا قصر الولي في دفعها أخرجها هو بعد رفع الحجر عنه .

**صدقة النفل :**

ذهب الفقهاء القائلون بالحجر على السفيه إلى منعه من صدقة النفل [1] .

أما الشافعية فقد جوزوها بإذن وليه ، لأنهم يمنعون تصرفه بغير إذنه .

**أثر السفه على الأيمان وكفارتها :**

١٤ - إذا حلف السفيه بالله أو صفة من صفاته انعقد يمينه اتفاقا

أما كفارته : فذهب الفقهاء إلى أن السفيه يكفر بالصوم لا غير كابن السبيل المنقطع عن ماله ، ولا يكفر بالعتق أو بالإطعام أو بالكسوة ؛ لأنه لو فتح هذا الباب لبذّر

---

(١) الهداية مع فتح القدير ٦٩٩/٨ ، وبدائع الصنائع ٦٧١/٧ ومغنى المحتاج ١٧٢/٢ وكشاف القناع ٤٤٢/٣ للإمام العلامة منصور بن إدريس البهوتى المولود سنة ١٠٠٠ المتوفى بالقاهرة ١٠٥١ هـ مطبعة الحكومة بمكة ١٣٩٤ هـ وبلغة السالك ١٩٣/١ حيث أوجبها المالكية في مال الصغير والمجنون فالسفيه من باب أولى .

(١) الإفصاح عن معانى الصحاح لأبى المظفر يحيى بن محمد ابن هبيرة الحنبلى المتوفى سنة ٥٦٠ هـ نشر وطبع المؤسسة السعيدية بالرياض ، وحاشية ابن عابدين ١٤٩/٦ ومغنى المحتاج ٤٠٩/١ وبدائع الصنائع ١٧١/٧ والمبدع ٣٣٠/٤ وبداية المجتهد ٢١٣/٢ والإقناع على أبي شجاع شرح الشربيني ٧١/٣ .

أمواله بهذا الطريق ، ولو كفر بها لم يجزئه : لأنه تصرف مالي فلم يصح منه .

وأجاز الشافعية التكفير بغير الصوم إذا أذن الولى وعين المصرف وكان بحضرته أو من ينوب عنه كالزكاة [١] .

إلا أن أبا يوسف ومحمدا قالا : لو أعتق عن يمينه صح العتق ويسعى [٢] العبد في قيمته، ولا يجزىء عتقه عن الكفارة ، لأنه عتق بعوض فلا يقع التحرير تكفيراً .

وأما عند أبي حنيفة : فبعد الخامسة والعشرين يكفّر كالرشيد ، لأنه غير محجور عليه، وكذا قبلها لعموم آية اليمين .

ولو كفر بالصوم ، وفي أثنائه فكّ حجره أو انتهى ، بطل تكفيره بالصوم، وعليه أن يكفر كالرشيد ، لزوال الحجر عنه ، أما لو فكّ عنه الحجر بعد انتهاء الصيام فلا إعادة عليه للكفارة [٣] .

(١) المجموع ١٣/١٨١ وبدائع الصنائع ٧/١٧٠ ومغنى المحتاج ٢/١٧١ ، ١٧٣ والمواق ٥/٦٥ وكشاف القناع ٣/٤١٣ .

(٢) السعاية : هو أن يكلف العبد المعتوق بالكسب وجمع المال ليدفع قيمته إلى سيده بدلاً من عتقه .

(٣) المبسوط ٢٤ / ١٧٠ ،والاختيار ٢ / ٦٨ وكشاف القناع ٣/٤٤٣، والمبدع ٤/٣٤٤ .

**أثر السفه على النذر :**

١٥ ـ إن نذر السفيه عبادة بدنية وجبت اتفاقا ، لأنه محجور عن صرف أمواله وعن التصرف فيها ، والعبادة البدنية لا تعلق لها بالمال .

وإن نذر عبادة مالية ـ فقد حصل الخلاف في صحتها على ثلاثة آراء :

الرأى الأول : تلزمه بذمته لا بعين ماله فيثبت المنذور به في ذمته، ويفى به بعد فك الحجر عنه وهو رأى الشافعية [١] .

الرأى الثانى : لا تلزمه وهو قول الحنفية والحنابلة [٢] .

الرأى الثالث : تلزمه ولكن من حق الولي إبطاله ، وهو رأى المالكية [٣] .

**أثر السفه على الحج والعمرة :**

١٦ ـ أما حجة الإسلام ـ وهي حج الفرض أداء أو قضاء .

فقد أجمع الفقهاء على وجوبها على السفيه

(١) مغنى المحتاج ٢/١٧٣ .

(٢) المبسوط ٢٤/١٧٠ ، وشرح العناية على الهداية ٨/١٩٩ ، وكشاف القناع ٣/١٤٣ .

(٣) حاشية الصاوى على الشرح الصغير ١/٣٢٣ .

على صحتها منه ولا يحق لوليه حجره عنها ، لأنها وجبت بإيجاب الله تعالى، وتدفع النفقة إلى ثقة ينفق عليه حتى العودة [١] .

أما الحج المنذور ـ فالذى يظهر من مذهب المالكية والشافعية والحنابلة لزومه فقد صرحوا بلزوم النذر في جميع العبادات المالية [٢] .

وعند أبي يوسف ومحمد لا يلزم السفيه حج النذر [٣] .

وأما حج النفل فيمنع منه، فإن أحرم به بعد الحجر صح وتدفع إليه نفقته المعهودة ـ وهي مقدار ما كان ينفقه لو كان في منزله [٤] .

١٧ ـ أما العمرة لأول مرة فمن قال بوجوبها وهم الشافعية والحنابلة قالوا بصحة إحرامه بها، وتدفع نفقاته إلى ثقة ينفق عليه حتى العودة ، كما سبق في القول بالحج .

وبهذا قال الحنفية أيضاً ـ أى: لا يمنع من أداء العمرة ـ فإنهم وإن قالوا بسنيتها إلا أنهم أجازوها منه؛ لاختلاف العلماء في وجوبها .

حتى إنهم قالوا: لا يمنع الحاج من القران بالحج والعمرة؛ لأنه لا يمنع من إفراد السفر لكل واحد منهما فلا يمنع من الجمع بينهما .

أما المالكية : فلم نجد تصريحاً لهم في هذه المسألة [١] .

**جنايته في الإحرام :**

١٨ ـ إذا أحرم بحج أو عمرة وحصلت منه جناية ، فإن كان مما يجزىء في كفارته الصيام كفر بالصوم لاغير . وإن كان لابد من الدم يؤخر إلى ما بعد رشده ـ كالفقير الذى لا يجد المال، وكذا لو جامع بعد الوقوف بعرفة تلزمه بدنة بعد أن يصير مصلحا [٢] .
أى : راشدا .

**أثر السفه في الأحكام المتعلقة بحقوق العباد :**

١٩ ـ قال المالكية : السفيه مثل الصبي المميز إلا في الطلاق واستلحاق النسب ونفيه

---

(١) فتح القدير على الهداية ١٩٩/٨ ، ومغنى المحتاج ١٧٣/٢ ، وكشاف القناع ٤٤٢/٣ ، وبلغة السالك ٢٤٤/١ .
(٢) مغنى المحتاج ١٧٣/٢ ، والصاوى ٣٢٣/١ ، وكشاف القناع ١٤٣/٣ .
(٣) المبسوط ١٧١/٢٤ .
(٤) الهداية مع فتح القدير ١٩٩/٨ ، وابن عابدين ١٤٩/٦ ، ومغنى المحتاج ١٧٣/٢ ، وكشاف القناع ٤٤٢/٣ .

---

(١) مغنى المحتاج ١٧٣/٢ ، وانظر الخلاف في سنيتها ووجوبها في الخرشي ٢٨١/٢ .
(٢) الهداية مع الفتح ١٩٩/٨ .

والقصاص والعفو عنه ، والإقرار بموجب عقوبة [١] .

**أولاً : أثره في النكاح :**

**أ ـ زوال ولاية النكاح بالسفه :**

٢٠ ـ اختلف الفقهاء في زوال ولاية السفيه وبقائها إلى مذهبين نظراً لاختلافهم في اشتراط الرشد في الولي وعدمه .

المذهب الأول : تزول ولاية الولي بالسفه ، لأنه لا يصلح لأمر نفسه ، فكيف يصلح لأمر غيره ، فلا يصح إيجابه أصالة ولا وكالةً أذن الولي أم لم يأذن ، أما القبول فتصح وكالته فيه وهو المذهب عند الشافعية وقول لمالك .

والمذهب الثاني : بقاء الولاية له ، لأن رشد المال غير معتبر في النكاح وأنه كامل النظر في أمر النكاح ، وإنما حجر عليه لحفظ ماله .

وهو مذهب الحنفية والحنابلة والرأي الثاني للشافعية ، والمشهور من مذهب مالك [٢] .

(١) بلغة السالك ٢/١٣٩ .
(٢) كشاف القناع ٥/٥٥ ، وبدائع الصنائع ٧/١٧١ ، وبداية المجتهد ٢/٩ ، ومغنى المحتاج ٢/١٧١ ، ٣/١٥٤ .

**ب ـ تزويج المرأة السفيهة نفسها :**

٢١ ـ من لم يجوز للمرأة الرشيدة تزويج نفسها لم يجوزه للسفيهة من باب أولى .

وأما من جوّز إنكاح الرشيدة نفسها كأبى حنيفة ، وزفر ومحمد في رواية عنه وأبى يوسف في ظاهر الرواية فقد اختلفوا في إنكاح السفيهة نفسها ، فأبو حنيفة وزفر والحسن لا يرون الحجر عليها ، لأن أبا حنيفة لا يقول به .

فللسفيهة عنده أن تزوج نفسها .

وأما غيره ممن لا يشترط الولي فقال محمد : ينعقد موقوفا ولا ينفذ إلا بإجازة الولى [١] .

**ج ـ أثر السفه في النكاح :**

٢٢ ـ اتفق الفقهاء على صحة نكاح المحجور عليه للسفه ولكنهم اختلفوا في اشتراط إذن الولى لصحته .

فذهب الحنفية والقاضى من الحنابلة ـ إلى صحة نكاحه أذن الولى أو لم يأذن ، وعللوا ذلك بأنه عقد غير مالي ولزوم المال فيه

(١) انظر نيل الأوطار ٦ / ٢٥١ ، والاختيار ٣ / ٩٠ وبداية المجتهد ٢/٧ ، والمبسوط ٢٤ / ٤٧٨ ، ٤٧٩ والمغنى ٦ / ٤١٩ .

ضمنى ، ولأنه يصح مع الهزل ، ولأنه من الحوائج الأصلية للإنسان .

وفى قول للحنابلة يصح بشرط احتياجه إليه ، وقالوا : لأنه مصلحة محضة والنكاح لم يشرع لقصد المال ، وسواء كانت الحاجة للمتعة أم للخدمة .

وذهب الشافعية وأبو ثور : إلى عدم صحته إلا بإذن الولى ، لأنه تصرف يجب به المال فلم يصح بغير إذن وليه كالشراء وقد جعلوا الخيار للولى : إن شاء زوجه بنفسه وإن شاء أذن له ليعقد بنفسه [1] .

فإذا تزوج بغير إذن وليه فلا شىء للزوجة إن لم يدخل بها عند الشافعية ، فإن دخل بها فلا حدّ للشبهة . ولا يلزمه شىء ـ كما لو اشترى شيئاً بغير إذن وليه وأتلفه ، والقول الثانى يلزمه مهر المثل ـ كما لو جنى على غيره ، والثالث : يلزمه أقل شىء يتموّل .

وذهب المالكية إلى صحة نكاح المحجور عليه بسفه ، ويكون النكاح موقوفا على إجازة الولي،فإن أجازه نفذ،وإن رده بطل ولا شىء للزوجة ، وهل يحق للولى إجبار السفيه على النكاح ؟ .

(١) الهداية على فتح القدير ١٩٨/٨ ، وبدائع الصنائع ١٧١/٧ ، والمبدع ٣٤٣/٤ ، وكشاف القناع ٤٤١/٣ ، تكملة المجموع ٣٨١/١٣ ، والمغنى ٥٢٣/٢ .

جوّز الحنابلة ذلك إن كان السفيه محتاجاً إليه ـ بأن كان زمنا أو ضعيفا يحتاج إلى امرأة تخدمه ، فإن لم يكن محتاجاً إليه فليس للولى ذلك ، وهو مقابل الأصح عند الشافعية [1] .

٢٢ م ـ أما المهر فأبو حنيفة يثبت لمن نكحها المحجور عليه بسفه المهر المسمى ، لأنه لا يرى الحجر عليه .

وقال غيره يتقيد بمهر المثل،ولا تصح الزيادة ولو بإذن الولى،لأنها تبرع وهو ليس من أهلها،إلا أن الحنابلة في أحد الوجهين اعتبروا الزيادة لازمة إذا أذن بها الولى [2] .

## أثر السفه على الطلاق والخلع والظهار والإيلاء :

٢٣ ـ ذهب أكثر أهل العلم إلى وقوع الطلاق من السفيه المحجور عليه وعللوا ذلك : بأنه غير متهم في حق نفسه والحجر إنما يتعلق بماله . والطلاق ليس بتصرف في المال فلا يمنع كالإقرار بالحد بدليل أنه يصح من العبد بغير إذن سيده مع منعه من التصرف فى المال .

(١) روضة الطالبين ٩٩/٧ ، تكملة المجموع ٣٨١/٣ ، والتاج والإكليل للمواق ٤٥٧/٣ ، وكشاف القناع ٤٥/٥ ، ومغنى المحتاج ١٧١/٢ .

(٢) الهداية مع فتح القدير ١٩٨/٨ ، والمبدع ٣٤٣/٤ .

وقال ابن أبى ليلى والنخعى وأبو يوسف : لا يقع طلاقه ، لأن البضع يجرى مجرى المال ، بدليل أنه يملكه بمال ويصح أن يزول ملكه عنه بمال فلم يملك التصرف فيه كالمال [١] .

وأما خلعه فيصح ، إلا أنها لا تسلم بدل الخلع إليه بل إلى وليه ، فإن سلمته إليه فتلف في يده أو أتلفه وجب عليها الضمان ـ كما فى البيع .

ولو دفعته إليه بإذن وليه ففيه وجهان :

أحدهما : تبرأ كما لو سلمته إلى العبد بإذن سيده .

وثانيهما : لا تبرأ؛ لأنه ليس من أهل القبض .

وأما الرجعة : فتصح منه ولو لم يأذن وليه [٢] .

ويقع ظهار السفيه وإيلاؤه ، إلا أنه يكفر بالصوم لا بالعتق والإطعام كما تقدم في كفارة اليمين ، فإن كفر بالعتق لم ينفذ ، وإن كفر بالإطعام لم يجز ، لأنه تصرف مالى ، فإن فك عنه الحجر قبل الصوم كفر كالرشيد لا إن فك بعد الصوم [١] .

ولو طلبت السفيهة الخلع .

فعند الشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن ، إذا بلغت رشيدة وحجر عليها لم يصح خلعها ، ولو خالعها بلفظ الخلع فإن كان بعد الدخول طلقت رجعيا ، وإن كان قبله طلقت بائنا ولا مال له . ولغا ذكر المال ، لأنها ليست من أهل التزامه وإن أذن لها الولي . وإن لم يحجر عليها يصح .

أما المالكية : فقالوا لا يصح الخلع إن طلبته السفيهة وبذلت منها المال بدون إذن وليها ، وإن بذله غيرها أو هى بإذن الولي صح ، وإلا بانت منه بدون عوض [٢] .

**أثر السفه على إسقاط الحضانة :**

٢٤ ـ اختلف الفقهاء في كون السفه مانعاً المرأة من الحضانة أو مسقطا لها .

فذهب من اشترط في الحاضنة الرشد وهم المالكية والشافعية إلى أن السفه مانع منها

---

(١) المبسوط ٢٤/١٧١ ، بدائع الصنائع ٧/١٧١ ، ومغنى المحتاج ٣/٢٧٩ ، ٢/١٧٢ ، وتكملة المجموع ١٣/٣٨٠، وكشاف القناع ٣/٤٤٢ ، والمغنى ٤/٥٢١ والخرشي ٥/٢٦٥ ، والمواق ٥/٦٥ .

(٢) تكملة المجموع ١٤/٣٨٠، والمبدع ٤/٣٤٣ ، ومغنى المحتاج ٣/٣٣٦ ، وبلغة السالك ١/٤٣٩ .

(١) الخرشي ٥/٢٩٥ ، والمبدع ٤/٣٤٣ ، والمبسوط ٢٤/١٧٠ ، ومغنى المحتاج ٣٢/٣٥٢، والسيل الجرار ٢/٤١٣ .

(٢) مغنى المحتاج ٣/٢٦٤ ، والمبسوط ٢٤/١٧٤ ، والفروع ٥/٣٤٤ ، وبلغة السالك ١/٤١٠ .

ومسقط لها فليس للسفيه أولوية الحضانة بالصبى والصبية .

وعللوا ذلك : بأنه مبذر فلربما يتلف مال المحضون أو ينفق عليه منه مالا يليق به ، أما الحنفية والحنابلة فلم يشترطوا في الحاضنة الرشد لدى ذكرهم شروط الحاضنة ، لذا فإن السفه غير مؤثر في إسقاط الحضانة عندهم [١] .

**نفقة المحجور عليه لسفه :**

٢٥ ـ اتفق الفقهاء على أنه ينفق على السفيه المحجور عليه من ماله ، وكذا ينفق على من تلزمه نفقته ، ويتولى ذلك وليه بأن ينفق عليه بالمعروف ، وذلك لأن النفقة من حوائجه . ولأنها حق أقربائه عليه ، والسفه لا يبطل حق الله ولا حق الناس [٢] .

**أثر السفه على البيع والشراء :**

٢٦ ـ إن باع السفيه أو اشترى شيئا بغير إذن وليه لا ينعقد بيعه ولا شراؤه عند جمهور الفقهاء ، وعند مالك وأبى يوسف ومحمد ينعقد موقوفا على إجازة الولى والقاضى ، فإن رأى في ذلك خيراً أجازه ، وإن رأى فيه مضرة ردّه .

وذلك لأن تصرفه بغير إذن وليه يفضى إلى ضياع ماله ، وفيه ضرر عليه .

وإن أذن له فعند الحنفية والمالكية ينفذ بيعه وشراؤه ، وذهب الشافعية في الأصح والحنابلة في أحد وجهين إلى عدم صحة العقد ، وذهب الشافعية في مقابل الأصح ـ والحنابلة في الوجه الآخر ـ إلى صحة عقده ، ومحل الوجهين عند الشافعية إذا عيّن له الولي قدر الثمن وإلا لم يصح جزما ، ومحلهما أيضاً فيما إذا كان التصرف بعوض كالبيع ، فإن كان خاليا عنه كهبة لم يصح جزما [١] .

**أثر السفه على الهبة :**

**أولاً : هبة السفيه للغير :**

٢٧ ـ لاخلاف بين الفقهاء القائلين بالحجر على السفيه ـ في عدم صحة هبته إذا كانت بدون عوض ولو أذن له الولي .

لأنها تبرع مالي وهو ليس من أهله ، ولأنها من التصرفات التى تحتمل النقض

---

(١) مغنى المحتاج ٣/٤٥٦ ، وبلغة السالك ١/٤٩١ ، وفتح القدير ٤/١٨٤ ، والمبدع ٤/٢٣٤ .

(٢) بدائع الصنائع ٧/١٧١ ، ومجمع الأنهر ٢/٤٤ ، وكشاف القناع ٣/٤٤١ ، ومغنى المحتاج ٣/٤٢٨ ، ٢/١٧٦ ، وبلغة السالك ١/٤٨١ .

(١) تكملة المجموع ١٣/٣٨١ ، ومغنى المحتاج ٢/١٧١ و١٧٢ ، والمغنى ٤/٥٢٥ والمبدع ٤/٣٣٠ ، والشرح الصغير ٣/٣٨٤ ، وبدائع الصنائع ٧/١٧١ .

والفسخ ، ولأنها تحتاج إلى الإيجاب وهو ليس من أهله .

أما إذا كانت بعوض ـ فقد صرح المالكية بصحتها إن أذن وليه بها .

**ثانياً : الهبة له :**

تصح الهبة له عند الحنفية والمالكية والحنابلة ، والأصح عند الشافعية ، لأنها ليست تفويت مال بل تحصيله [1].

**أثر السفه على الوقف :**

٢٨ ـ بما أن الوقف نوع من التبرع المالى وهو محجور عليه لحفظ ماله وأنه ليس أهلاً للتبرع فلا يصح منه الوقف [2] .

**أثر السفه على الوكالة :**

**أولاً : كون السفيه وكيلاً :**

٢٩ ـ صرح الشافعية والحنابلة بأن كل ما جاز له أن يعقده بنفسه جاز كونه وكيلاً فيه ، وكل مالا يمكن أن يفعله بنفسه لا يصح أن يكون وكيلاً فيه ، إلا قبول النكاح عند الشافعية فإنه يصح له أن يكون وكيلا في قبوله لاقى إيجابه ، لأن الإيجاب ولاية وهو ليس من أهلها إلا أن يأذن له الولي ، ويؤخذ من كلام الحنفية صحة وكالة السفيه بإذن الولي [1].

**ثانياً : توكيله للغير :**

٣٠ ـ لا يصح توكيله لغيره في كل مالا يصح له أن يتصرف فيه بنفسه ، وأما ما يصح أن يتصرف فيه بنفسه كالطلاق والخلع وطلب القصاص ونحوه فيجوز له أن يوكل غيره عنه، لأن الوكيل يقوم مقام الأصيل في الإيجاب والقبول، فلا بد أن يكون من أهلهما .

واستثنى الشافعية النكاح فإنه وإن صح له أن يعقده لنفسه إن أذن له به فإنه لا يوكل به غيره [2] .

**أثر السفه على الشهادة :**

٣١ ـ اختلف الفقهاء في قبول شهادة السفيه على اتجاهين :

الأول : قبولها إن كان عدلاً ـ وهو قول الحنفية ورواية أشهب عن مالك ، وهو الذى

---

(١) بدائع الصنائع ١٧١/٧ ، والاختيار ٤٨/٣ ، ومغنى المحتاج ١٧١/٢ و٣٩٧، والمبدع ٣٦٥/٥ ، وكشاف القناع ٤٤١/٣ ، وبلغة السالك ٢٨٩/٣ ، وبداية المجتهد ٢١٣/٢، والسيل الجرار ٢٩٣/١ ـ ٢٩٤ .

(٢) المبدع ٣٤٤/٤ ، وكشاف القناع ٤٤١/٣ ، وبداية المجتهد ٢١٣/٢ ، وبلغة السالك ٢٧٦/٢ ، والاختيار ٤٥/٣ ، ومغنى المحتاج ٣٧٧/٢ .

(١) مغني المحتاج ٢١٧/٢ ، والاختيار ١٥٦/٢ ، والمغنى لابن قدامة ٨٧/٥ ـ ٨٨ والمبدع ٣٥٦/٤ ، وبداية المجتهد ٢٢٦/٢ .

(٢) نفس المراجع .

يظهر من مذهب الحنابلة حيث لم يشترطوا في الشاهد الرشد .

والثانى : عدم قبولها ، وهو رواية أخرى عن مالك ومذهب الشافعية نقله النووى في أصل الروضة عن الصيمرى [١] .

**أثر السفه على الوصية :**

٣٢ ـ إذا أوصى السفيه فهل تصح وصيته أم لا ؟ اختلف العلماء فيها على ثلاثة آراء :

الرأى الأول ـ صحتها فيما يتقرب به إلى الله تعالى من الثلث ، وهو مذهب الحنفية استحسانا والمذهب عند الحنابلة وبه قال المالكية إذا لم يحصل فيها تخليط ، والمذهب عند الشافعية وذلك لصحة عبارته ، لأنه عاقل مكلف ، ولأن الحجر عليه لحفظ ماله وليس في الوصية إضاعة لماله ، لأنه إن عاش كان ماله له وإن مات فله ثوابه وهو أحوج إليه من غيره .

ويقول ابن رشد : لا أعلم خلافاً في نفوذها .

الرأى الثانى ـ عدم صحتها منه لأنه محجور عليه في تصرفاته ، وهو خلاف المذهب عند الحنابلة وقول عند الشافعية إن حجر عليه وتصح قبل الحجر عليه .

والرأى الثالث ـ عدم صحتها إذا حصل تخليط ـ وهو أن يوصى بما ليس بقرب أو أن لا يعرف في نهاية كلامه ما ابتدأ به لخرفه ، وسواء كان مولّى عليه أم لا وهذا رأى المالكية والحنفية [١] .

**الإيصاء له وقبوله الوصية :**

٣٣ ـ لا خلاف في جواز الإيصاء للسفيه ولكن الخلاف في صحة قبوله الوصية . فذهب الشافعية في الأصح عندهم إلى عدم صحة قبوله لها ، لأنها تملّك ، ولأنها تصرف مالى وهو ما اقتضاه كلام أصل الروضة [٢] .

وجزم الماوردى ، والروياني ، والجرجانى بصحة قبوله لها كالهبة .

أما الإيصاء إليه ـ أى : جعله وصيا فذهب الفقهاء القائلون بالحجر على السفيه إلى أنه لا يصح الإيصاء إليه ، لعدم هدايته إلى التصرف في الموصي به ، إذ لا مصلحة في

---

(١) المواق ٥/٦٦ ، والمبسوط ٨/١٤٥ ، وبلغة السالك ٢/٣٢٣ ، ومغنى المحتاج ٤/٤٢٧ .

(١) شرح العناية ٨/٢٠٠ ، ومغنى المحتاج ٣/٣٩ ، وبلغة السالك ٢/٢١٢ ، ٤٣١ ، وبداية المجتهد ٢/١١٢ .

(٢) مغنى المحتاج ٢/١٧١ .

تولية من هذا حاله ، وكذلك اشترط المالكية كون الوصي رشيدا [١] .

**أثر السفه على القرض :**

٣٤ ـ لم يختلف القائلون بالحجر على السفيه في عدم جواز إقراضه لغيره ؛ لأن القرض فيه نوع تبرع فلا يصح منه ، وكذلك فإن الإقراض يتنافى مع حجره عن ماله ، أما استقراضه من الغير فلا يحق للسفيه الاستقراض ولا يملك المال الذى استقرضه ، لأنه محجور عليه لعدم الرشد ، فإن كان المال المستقرض باقيا ردّه ولى السفيه إلى المقرض .

وإن تلف لم يضمنه السفيه ، لأن المالك مقصر ، لأنه هو الذى سلطه عليه برضاه وسواء علم بالحجر عليه أم لم يعلم ، إذ هو مفرط في ماله .

إلا أن الحنفية استثنوا من منعه من الاستقراض ما يلى :

أ ـ إذا استقرض لدفع صداق المثل ، لأنه إسقاط له عن ذمته ، فإن استقرض للمهر وصرفه في حاجاته الأخري لم يكن للمقرض شىء عليه

(١) مغنى المحتاج ٢/١٧١ ، والمغنى ٦/٢٥ ، ١٤١ ، وبلغة السالك ٢/٤٣٢ ، ٤٧٤ .

ب ـ إذا استقرض لنفقة نفسه نفقة المثل إذا لم يكن القاضى صرف له نفقته لتلك المدة ففى هذه الحالة يلزم القاضى بقضاء القرض ، لأنه لافساد في صنيعه هذا .

أما إذا صرف له نفقته فلايصح استقراضه .

وإن استقرض ما فيه زيادة على نفقة مثله قضى عنه نفقة المثل لتلك المدة وأبطل الزيادة ، لأن في الزائد معنى الفساد والإسراف [١] .

**أثر السفه على الإيداع :**

٣٥ ـ إيداع السفيه ماله نوع تصرف منه بالمال وهو محجور عن ذلك ، وأما الإيداع عنده فإنه يشبه الوكيل فلا بد من كونه جائز التصرف ، والسفيه ممنوع من التصرف ، وإذا أودع شخص لديه مالاً فأتلفه فهل يضمنه ؟ في المسألة وجهان : أحدهما : لا يجب ضمانه ، لأن المودع قد فرط في التسليم إليه ، وهذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة ، وصرح المالكية بأنه لا يضمن وإن أذن له وليه .

(١) مغنى المحتاج ٢/١١٨ ، والمبدع ٤/٢٠٥ ، وكشاف القناع ٣/٣٠٠ ، والمبسوط ٢٤/١٧٦ ، والمجموع ١٣/٣٧٤ ، والمغنى ٤/٥٢٠ .

ثانيهما : يجب ضمانه ، لأنه لم يرض بالإتلاف [١] .

**أثر السفه على غصب مال الغير وإتلافه :**

٣٦ ـ إذا غصب السفيه مال غيره أعاده إن كان موجوداً ، وإن تلف المغصوب أو أتلف مال إنسان ضمنه ، لأن العبد والصبى يضمنان المال المتلف وهما أشد حجرا منه فهو من باب أولى ، ولأنه لم يسلط عليه من قبل صاحبه كالوديعة ، فإن كان له مال حاضر أخذ من ماله قيمة المغصوب ، وإن لم يكن له مال أتبع به فى ذمته إلى وجود المال .

واستثنى المالكية ما إذا أخذه منه وليه ليحفظه لربه فإنه لا يضمن في الأصح [٢] .

**أثر السفه على الشركة :**

اشترط الفقهاء فى الشريك أن يكون من أهلْ التصرف كالبيع ـ وهو الحر البالغ الرشيد وأن يكون كل منهما من أهل التوكل والتوكيل ، ولذا لا تصح الشركة من السفيه إلا بإذن وليه عند من يجوز تصرفاته بإذن

(١) انظر بلغة السالك ٢/١٨٤ ، والمجموع ١/٣٧٥ ، والمبدع ٥/٢٣٣ ، ومغنى المحتاج ٣/٨٠ ، والمبسوط ٢٤/١٧٧ .

(٢) بلغة السالك ٢/١٢٩، ١٨٤، المجموع ٣/٣٧٥ ، والمبدع ٤/٣٣٠ .

وليه ، لأنه تصرف في ماله وهو محجور عنه [١] .

**أثر السفه على الكفالة والضمان :**

٣٧ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم صحة كفالة السفيه لأن شرط صحتها أن تكون ممن يصلح تبرعه وتصرفه ، لأنها التزام .

وذهب القاضي من الحنابلة إلى جواز ضمان السفيه ، لأن إقراره صحيح يتبع به بعد فك حجره ، فكذا ضمانه يتبع به بعد فك حجره .

أما الكفالة فإنه منعها مطلقا .

والأذرعي من الشافعية صحح كفالته بإذن وليه في الرأى الأظهر .

وقد جوزها المالكية إذا كانت بإذن الولى .

أما كونه مكفولاً عنه فقد جوّز الحنفية والحنابلة كفالة شخص للسفيه ؛ لأن رضى المكفول عنه ليس شرطا عندهم ، وكذا عند الشافعية يصح ضمانه ، لأن قضاء دين الغير جائز دون إذنه فالتزام قضائه أولى ، أما كفالته فتصح ، فإن خلا عن تفويت مال فيعتبر إذنه ، وإن كان فيه تفويت مال كأن احتاج

(١) الاختيار ٣/١٦ ـ ١٨ ، والمبدع ٥/٣ وبلغة السالك ٢/١٥٤ ، ومغنى المحتاج ٢/٢١٣ ، وكشاف القناع ٣/٥٤٢ ، والمغنى ٤/٥٩٨ .

إلى مؤنة سفر لإحضاره فالمعتبر إذن الولي .

وجوز المالكية : كفالته في الأرجح فيما لابد له من صرفه وبما يلزمه من ذلك ، وذلك أن ما أخذه السفيه أو اقترضه أو باع به شيئاً من متاعه يرجع الضامن في ماله إذا أدى عنه [1] .

**أثره على الحوالة :**

٣٨ ـ السفيه إما أن يكون محيلا ، أو محتالاً ، أو محالاً إليه .

فإن كان محيلاً : لا تصح إحالته ، لأن ذلك تصرف مالي كالبيع والشراء ولأنه لابد من رضاه ، ورضاه غير مقبول ، لأنه محجور عليه بالقول ، وهذا لا خلاف فيه .

وإن كان محالاً فمن اشترط رضاه ـ وهم الحنفية والمالكية والشافعية ـ لا تصح إحالته عندهم ، لأن رضاه غير معتبر لأنه تصرف في قبض ماله من غير مدينه فلا تصح إحالته إلا بإذن وليه .

أما الحنابلة فإنهم قالوا : إن أحيل على مليء لا يشترط رضاه [2] .

(١) كشاف القناع ٣/٤٤٢ و ٣٥٠ و ٣٦٢ ، ومواهب الجليل والمواق ٥/٩٦ ، وبلغة السالك ٢/١٤٤ ، ومغنى المحتاج ٢/١٩٨ و ٢٠٠ ، والاختيار ٢/١٥٦ ، والمغنى ٤/٥٩٨ ، وحاشية البجيرمى على الخطيب ٣/١٠٢ .

(٢) الاختيار ٣/٤ ، وبلغة السالك ٢/١٤٢ ، ومغنى المحتاج ٢/١٩٣ ، والإنصاف ٥/٢٢٧ ، ٢٢٨ .

وإن كان محالاً عليه فقد اختلف الفقهاء في صحة الحوالة على السفيه على قولين :

(١) فذهب جمهور الفقهاء ـ المالكية والشافعية في الأصح عندهم والحنابلة ـ إلى صحة الحوالة عليه ، وهذا مقتضى عدم اشتراطهم رضا المحال عليه لصحتها ، ويدفع عنه وليه أو وصيه .

(٢) وذهب أبو يوسف ومحمد والشافعية في مقابل الأصح إلى عدم صحة الحوالة على السفيه ، وهذا مايقتضيه اشتراطهم رضا المحال عليه لصحة الحوالة ، والسفيه ليس من أهل الرضا والتصرّف . أما على مذهب أبي حنيفة من عدم الحجر على السفيه فإن رضاه معتبر فالحوالة عليه صحيحة [1] .

**أثره على الإعارة :**

٣٩ ـ إذا أعار السفيه شيئا أو استعار لا يصح ، لأنه تشترط في المعير والمستعير أهلية التبرع وأن يكون مطلق التصرف ، والسفيه ليس كذلك .

وهل يضمن إذا استعار شيئاً فتلف ؟

ذكر الحنابلة في الموضوع وجهين :

(١) فتح القدير على الهداية ٥/٤٤٤ ، الإنصاف ٥/٢٢٧ ، ٢٢٨ ، المغنى ٤/٥٠٥ ، بلغة السالك ١٥٣ ، بداية المجتهد ٢/٢٩٩ ، مغنى المحتاج ٢/١٤٩ .

أحدهما : لا يضمن ، لأنه أخذه باختيار مالكه .

وثانيهما : يضمن؛ لأنه لا يجوز له أن يستعير [١] .

**أثر السفه على الرهن والارتهان :**

٤٠ ـ لا يجوز للسفيه أن يرهن شيئاً عند آخر ، ولا أن يرتهن شيئا ، لأن الفقهاء منهم من اشترط كون الراهن والمرتهن مطلق التصرف، وأن يكون من أهل التبرع والسفيه ليس أهلاً لذلك، وكذا لا يصح لوليه الرهن إلا لضرورة أو غبطة ـ وهم المالكية والحنابلة والشافعية ـ ومنهم من اشترط له الإيجاب والقبول، وأنه عقد تبرع، لذا لا يصح منه وهم الحنفية [٢] .

**أثره على الصلح :**

٤١ ـ لا يصح من السفيه أن يصالح ، لأن الصلح عقد فيه معنى المعاوضة ومعنى التبرع والسفيه ليس أهلا لذلك . انظر مصطلح ( صلح ) [٣] .

(١) مغنى المحتاج ٢/٢٦٤ ، والمبدع ٤/٣٣٠ ، وبلغة السالك ٢/١٩ .
(٢) الاختيار ٢/٦٣ ، ومغنى المحتاج ٢/١٢٢ ، والمبدع ٤/٢١٤ ، وبلغة السالك ٢/١٠٨ .
(٣) الاختيار ٣/٥ ، والمبدع ٤/٢٧٩ ، ومغنى المحتاج ٢/١٧٧ ، وبلغة السالك ٢/١٣٦ .

**أثر السفه على الإجارة والمساقاة :**

٤٢ ـ لا يصح من السفيه أن يؤجر، ولا أن يستأجر، ولا أن يساقى على بستانه إلا بإذن وليه؛ لأنها معاملة تحتمل النقض والفسخ فلا تصح إلا من جائز التصرف كالبيع والشراء ، ولكن المالكية جوّزوا له أن يؤجر نفسه إلا إذا حابى في الأجرة [١] .

**أثره على اللقطة واللقيط :**

٤٣ ـ إن التقط السفيه لقطة أو وجد لقيطا صح التقاطه ، ولكن ينتزعه الولي منه لحق اللقيط وحق مالك اللقطة ، ويقوم بتعريف اللقطة ، لأن اللاقط ليس من أهل التعريف وهو يقوم مقامه في ماله فكذا في لقطته [٢] .

**أثره على المضاربة :**

٤٤ ـ لا يصح من السفيه أن يضارب آخر أو أن يأخذ هو مالاً مضاربة ، لأنها نوع من الشركة ، وأن العامل وكيل رب المال والشرط في الشريك أن يكون جائز التصرف؛ لأنها عقد على التصرف في المال، فلا تصح من غير جائز التصرف ، وكذا يشترط في الوكيل [٣] .

(١) المبدع ٥/٦٣ ، وبلغة السالك ٢/٢٤٤ ، وبدائع الصنائع ٧/١٧١ ، ومغنى المحتاج ٢/٣٣٢ .
(٢) مغني المحتاج ٢/٤١٨ ، والمبدع ٥/٢٩٠ ـ ٢٩٦ .
(٣) الاختيار ٣/١٩ ، ومغنى المحتاج ٢/٣١٣ ـ ٣١٤ ، والمبدع ٥/٢ ، وبلغة السالك ٢/١٢٤ و٢٢٦ .

**أثر السفه على الإقرار :**

**أولاً : الإقرار بمال أو بدين أو غيره :**

٤٥ ـ إذا أقر بدين أو إتلاف مال أو أقر بعين في يده فهل يصح إقراره قضاء ؟
في المسألة آراء :

الرأى الأول : عدم صحة إقراره سواء أسند وجوب المال إلى ما قبل الحجر أم إلى ما بعده كالصبى إذ أنه محجور عليه لحفظ ماله .

فلو قلنا بصحة إقراره توصل بالإقرار إلى إبطال معنى الحجر، وما لايلزمه بالإقرار والابتياع لا يلزمه إذا فك الحجر عنه ، لأنا أسقطنا حكم الإقرار والابتياع لحفظ المال، فلو قلنا بأنه يلزمه إذا فك الحجر عنه لم يؤثر الحجر في حفظ المال .

وهذا هو مذهب الحنفية والحنابلة والشافعية ، والأصح عند المالكية لكن الحنفية قالوا : بعد صلاحه إن سئل عما أقرّ به وقال كان حقاً أخذ به بعد رفع الحجر عنه .

أما الحنابلة : فلهم قولان بعد فك الحجر عنه الأصح عدم إلزامه به ، لأن المنع من نفوذ إقراره في حال الحجر عليه لحفظ ماله ودفع الضرر عنه، فنفوذه بعد فكه عنه لا يفيد إلا تأخير الضرر عليه إلى أكمل حالتيه .

والرأى الثانى : يلزمه بعد فكاك حجره ، لأنه مكلف فيلزمه ما أقربه عند زوال الحجر كالراهن والمفلس .

والرأى الثالث : يقبل قوله ؛ لأنه إذا باشر الإتلاف يضمن، فإذا أقر به قبل قضاء وهو المرجوح عند الشافعية ، أما ديانة ـ فإن كان صادقا في إقراره لزمه ردّه ـ بعد فك الحجر عنه [1] .

**ثانيا : إقراره باستهلاك الوديعة :**

٤٦ ـ إذا أقر بأن الوديعة التى أودعها إياه رجل قد هلكت ، لا يصدق فى إقراره ولا يلزمه شيء ، لأن إقراره غير ملزم له بالمال ما دام محجوراً كالصبى [2] .

**ثالثاً : إقراره بالنكاح :**

٤٧ ـ لو أقر السفيه بالنكاح فإنه تابع للقول بصحته منه، فمن أجاز إنشاءه منه قال بصحة إقراره به كالحنفية ، ومن قال لابد من إذن وليه لم يعتبر إقراره به، وهو ما عليه جمهور الفقهاء . أما السفيهة فيقبل إقرارها لمن صدقها كالرشيدة .

---

(١) مغنى المحتاج ٢/١٧٢ ، والمبسوط ٢٤/١٧٧ ، والمبدع ٤/٣٤٤ ، ٣٤٥ ، وكشاف القناع ٣/٤٤٣ ، وبلغة السالك ٢/١٩٠ .

(٢) المبسوط ٢٤/١٧٧ .

إذا لا أثـر للسفه من جانبها ؛ لأن إقرارها يحصل به المال وهو المهر، وإقراره يفوت به المـال [١].

**رابعاً : إقراره بالنسب ونفيه :**

٤٨ ـ اتفق الفقهـاء على أن إقـرار السفيه بالنسب يصح منه ويلحق المقربه بنسبه إذ لا يؤثـر عليه السفه ، لأنه ليس بمال فيقبل إقراره كالحـد .

وإن لم يكن له مال أنفق على الملحق من بيـت المـال :

قـال ابن المنذر : هو إجماع من نحفظ عنـه [٢] .

**خامساً : إقراره بالقصاص أو بحد من الحـدود :**

٤٩ ـ أجمـع الفقهـاء على صحـة الإقرار بما يوجب الحد وبما يوجب القصاص .

قال ابن المنـذر : هو إجمـاع من نحفظ عنه ، لأنه غير متهم فى نفسه ، ولعدم تعلقه بالمـال ، وعليه أرش جنايته ؛ لأنه تفريط من المالك ، والإتلاف يستوى فيه جائز التصرف وغيـره .

(١) مغنى المحتاج ٢/١٧٢ ، ٢٣٩ ، والمبسوط ٢٤/١٧١ .
(٢) المبدع ٤/٣٤٤، ٤/١٧٣ ، والمبسوط ٢٤/١٦٩ ، وبلغة السالك ٢/١٧٦ ـ ١٨٠ ، تكملة المجموع ١٣/٣٨١ .

فإن عفا عنه المقر له فهل يسقط أم لا ؟ ذكـر الحنابلة فيه وجهين : أصحهما يسقط القصـاص ولا يجب المـال في الحـال ، لأن السفيه والمقر له قد يتواطآن على ذلك ويجب عنـدهم إذا انفك الحجر عنه . ويجب عند الشافعية لأنه تعلق باختيار غيره لا بإقراره .

أما إقراره بما يوجب المال فلا يلزمه كجناية الخطأ وشبه العمد [١] .

**أثر السفه في العفو عن الجناية أو القصاص الثـابت لـه :**

٥٠ ـ إذا جنى عليه أحد جناية عمد في بدنه أو ثبت له حق القصـاص بقتل مورثه وأراد العفو عن الجانى فهل يصح أم لا ؟ .

إن وجب له القصاص فله أن يقتص ، لأن الغرض منه التشفي ، وإن عفا عنه على مال كان الأمر له .

وإن عفـا مطلقـا أو على غير مال فعـلى القول بوجوب القصاص لا غير صح عفوه ، وعلى القول إن الواجب أحد الأمرين يصح عفوه على مال .

وهـل يصـح عفوه عن الدية ؟ لا يصح

(١) مغنى المحتاج ٢/١٧٢ ، وبدائع الصنائع ٧/١٧١ ، والخرشي ٥/٢٩٥ ، وكشاف القناع ٣/٤٤١ ، ٤٤٢ ، والمبدع ٤/٣٤٤ .

عفوه عنها عند الشافعية والحنابلة ، أما المالكية فالمشهور عندهم ، وهو قول ابن القاسم يصح العفو بدون مال ، إذ ليس فيه إلا العفو مجاناً أو القصاص .

ولا يصح عفوه عند الفقهاء جميعا عن جراح الخطأ ، لأنها مال ، فإن أدى جرحه إلى إتلاف نفسه وعفا عن ذلك عند موته كان من ثلثه كالوصايا .

وفي معنى الخطأ العمد الذي لا قصاص فيه ـ كالجائفة [1] .

# سُفور

انظر : تبرج

# سَفير

انظر : إرسال

(١) مغنى المحتاج ٢/١٧٢ ، والمبدع ٨/٣٠٠ ، تكملة المجموع ١٣/٣٨١ ، والخرشي ٥/٢٩٥ .

# سفينة

**التعريف :**

١ ـ السفينة معروفة ، وتسمى الفلك ، سميت سفينة ، لأنها تسفن وجه الماء أى : تقشره فهى فعيلة بمعنى فاعلة ، وقيل : إنما سميت سفينة لأنها تسفن الرمل إذا قلّ الماء . وقيل : لأنها تسفن على وجه الأرض أى : تلزق بها . والجمع سفائن وسفن وسفين . [1]

ويستعمل الفقهاء هذا اللفظ بالمعنى اللغوى نفسه ويشمل اسم السفينة عندهم كل مايركب به البحر ، كالزورق والقارب والباخرة والبارجة والغواصة [2] .

**الأحكام المتعلقة بالسفينة :**

**استقبال القبلة في السفينة :**

٢ ـ يجب استقبال القبلة على من يصلى فرضا

(١) لسان العرب والمعجم الوسيط ومتن اللغة مادة (سفن) .
(٢) مغنى المحتاج ١/١٤٤ .

في السفينة ، فإن هبت الريح وحولت السفينة فتحول وجهه عن القبلة وجب رده إلى القبلة ويبنى على صلاته ، لأن التوجه فرض عند القدرة وهذا قادر . بهذا قال جمهور الفقهاء [١] .

ويرى الحنابلة في وجه أنه لا يجب أن يدور المفترض إلى القبلة كلما دارت السفينة كالمتنفل [٢] .

هذا وصرح الحنابلة بأن الملاّح لا يلزمه الدوران إلى القبلة إذا دارت السفينة عنها وذلك لحاجته لتسيير السفينة [٣] .

وللتفصيل في الأحكام المتعلقة بالموضوع ، واستقبال المتنفل على السفينة (ر : صلاة . نفل) .

**القيام فى الصلاة فى السفينة :**

٣ ـ ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد من الحنفية) إلى أنه لا يجوز لمن يصلى الفريضة في السفينة ترك القيام مع القدرة كما لو كان فى البر .

(١) مغني المحتاج ١/١٤٤ ، والمجموع ٣/٢٤٢ ، والقوانين الفقهية ص ٦٠ ، والدسوقي ١/٢٢٦ ، ومراقي الفلاح ص ٢٢٣ ، وكشاف القناع ١/٣٠٤ .
(٢) تصحيح الفروع ١/٣٨٠ .
(٣) كشاف القناع ١/٣٠٤ .

ويستدلون بقول النبي ﷺ : «فإن لم يستطع فقاعدا» [١] وهذا مستطيع للقيام ، وبما روى أن النبي ﷺ لما بعث جعفر بن أبى طالب رضي الله عنه إلى الحبشة أمره أن يصلى فى السفينة قائما إلا أن يخاف الغرق [٢] ولأن القيام ركن في الصلاة فلا يسقط إلا بعذر ولم يوجد [٣] .

ويقول أبوحنيفة : بصحة صلاة من صلى في السفينة السائرة قاعدا بركوع وسجود وإن كان قادرا على القيام أو على الخروج إلى الشط ، وفي المضمرات والبحر عن البدائع : أن فيه إساءة أدب .

**ويحتج لأبى حنيفة على ماذهب إليه بما يأتى :**

(١) روى عن ابن سيرين أنه قال : صلينا

(١) حديث : «فإن لم تستطع فقاعدا» .
أخرجه البخارى (الفتح ٢/٥٨٧ ـ ط السلفية) من حديث عمران بن حصين .
(٢) حديث : لما بعث جعفر بن أبي طالب إلى الحبشة أمره أن يصلي في السفينة .
أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١/١٦٣ ـ ط القدسي) وقال : « رواه البزار وفيه رجل لم يسم وبقية رجاله ثقات ، وإسناده متصل » .
(٣) مراقي الفلاح ص ٢٢٣ ،وبدائع الصنائع ١/١٠٩ ، والمجموع ٣/٢٤٢ ، والمغني ٢/١٤٤ ، والحطاب ٢/٥١٥ .

مع أنس في السفينة قعودا ولو شئنا لخرجنا إلى الجدّ [١] .

(٢) قال مجاهد : صلينا مع جنادة رضي الله عنه في السفينة قعودا ولو شئنا لقمنا .

(٣) ذكر الحسن بن زياد في كتابه بإسناده عن سويد بن عقلة أنه قال : سألت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما عن الصلاة في السفينة . فقالا : إن كانت جارية يصلى قاعدا ، وإن كانت راسية يصلى قائما من غير فصل بين ما إذا قدر على القيام أو لا .

(٤) أن سير السفينة سبب لدوران الرأس غالبا ، والسبب يقوم مقام المسبب إذا كان في الوقوف على المسبب حرج ، أو كان المسبب بحال يكون عدمه مع وجود السبب في غاية الندرة فألحقوا النادر بالعدم . إذ لا عبرة بالنادر ، وههنا عدم دوران الرأس في غاية الندرة فسقط اعتباره وصار كالراكب على الدابة وهى تسير أنه يسقط القيام لتعذر القيام عليها غالبا كذا هذا [٢] .

(١) الجدّ ـ بكسر الجيم وتشديد الدال ـ الشاطىء (حاشية الطحطاوى على مراقي الفلاح ص ٢٢٣) .
(٢) بدائع الصنائع ١/١٠٩ ، ١١٠ ، ومراقي الفلاح ص ٢٢٣ .

**الاقتداء فى السفن :**

٤ ـ ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه لا يجوز أن يأتم رجل من أهل السفينة بإمام في سفينة أخرى ، لأن بينهما طائفة من النهر أو البحر إلا أن تكونا مقرونتين فحينئذ يصح الاقتداء لأنه ليس بينهما ما يمنع ذلك ، فكأنهما في سفينة واحدة لأن السفينتين المقرونتين في معنى ألواح سفينة واحدة [١] .

والمراد بالاقتران المماسة بين السفينتين مدة الصلاة ولو من غير ربط . وهذا ما استظهره الطحطاوى . وقيل : المراد بالاقتران ربطهما بنحو حبل [٢] .

ومحل عدم صحة الاقتداء عند الحنابلة كون الإمام والمأموم في غير شدة خوف ، وأما في شدة الخوف فيصح الاقتداء للحاجة [٣] .

ويرى المالكية جواز اقتداء ذوى سفن متقاربة بإمام واحد يسمعون تكبيره أو يرون أفعاله أو من يسمع عنده ، ويستحب أن يكون الإمام في السفينة التى تلي القبلة [٤] .

(١) المبسوط للسرخسي ٢/٣ ، ومطالب أولى النهى ١/٦٩٤ .
(٢) حاشية الطحطاوى على مراقي الفلاح ص ١٦٠ .
(٣) مطالب أولى النهى ١/٦٩٤ .
(٤) حاشية الدسوقى ١/٣٣٦ .

وقال الشافعية : لو كان الإمام والمأموم في سفينتين مكشوفتين في البحر فكالفضاء فيصح اقتداء أحدهما بالآخر وإن لم تشد إحداهما إلى الأخرى بشرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع ، وإن كانتا مسقفتين أو إحداهما فقط فكالبيتين فى اشتراط قدر المسافة وعدم الحائل ووجود الواقف بالمنفذ إن كان بينهما منفذ [1] .

**التطوع فى السفينة بالإيماء :**

٥ ـ يرى الحنفية والحنابلة ـ وهو المعول عليه عند المالكية ـ أنه لا يجوز للمسافر أن يتطوع فى السفينة بالإيماء بخلاف راكب الدابة فيجوز له ذلك لورود النص به وهذا ليس في معناه لأن راكب الدابة ليس له موضع قرار على الأرض وراكب السفينة له فيها قرار على الأرض فالسفينة في حقه كالبيت [2] .

هذا ولم نجد للشافعية تصريحا في مسألة التطوع بالإيماء فى السفينة [3] .

**التعاقد على ظهر السفينة :**

٦ ـ إذا تعاقد شخصان على ظهر سفينة انعقد العقد سواء أكانت السفينة واقفة أم جارية .

قال الكاساني : لو تبايعا وهما فى سفينة ينعقد سواء كانت واقفة أو جارية [1] .

وعلل ابن الهمام عدم تبدل مجلس العقد بجريان السفينة بقوله : السفينة كالبيت فلو عقدا وهي تجرى فأجاب الآخر لا ينقطع المجلس بجريانها لأنهما لا يملكان إيقافها [2] .

وللتفصيل (ر : اتحاد المجلس ، صيغة ، عقد ، مجلس ) .

**الشفعة في السفن :**

٧ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من شروط وجوب الشفعة أن يكون المبيع عقارا أو ماهو بمعناه ، فالشفعة لا تثبت عندهم في السفن .

ونقل عن مالك أنه يقول : بثبوت الشفعة في السفن ، وهذا مقتضى إحدى الروايتين عن الإمام أحمد وهو قول أهل مكة [3]

وللتفصيل (ر : شفعة) .

---

(١) أسنى المطالب ١/٢٢٥ .
(٢) المبسوط ٢/٢ ، والشرح الصغير ١/٣٠٠ ، وكشاف القناع ١/٣ .
(٣) أسنى المطالب ١/٢٢٥ ، ٢٤٨ ، وروضة الطالبين ١/٢٣٩ ، ونهاية المحتاج ١/٤٥٢ .

(١) بدائع الصنائع ٥/١٣٧ .
(٢) فتح القدير ٥/٧٨ ـ ٧٩ ط بولاق .
(٣) بدائع الصنائع ٥/١٢ ، وتبيين الحقائق ٥/٢٥٢ ، =

**انتهاء خيار المجلس في السفينة :**

٨ ـ يعتبر القائلون بخيار المجلس التفرق سببا من أسباب انتهاء خيار المجلس والمرجع في التفرق إلى عرف الناس وعادتهم فيما يعدونه تفرقا ، لأن الشارع علق عليه حكما ولم يبينه فدل ذلك على أنه أراد مايعرفه الناس فلو كان العاقدان في سفينة كبيرة فالنزول إلى الطبقة التحتانية تفرق كالصعود إلى الفوقانية .

أما لو كانا في سفينة صغيرة فالتفرق يحصل بخروج أحدهما منها [1] .

والتفصيل في مصطلح (خيار المجلس) .

**اصطدام السفينتين :**

٩ ـ إن اصطدمت سفينتان بتفريط من مجرييهما فغرقتا ضمن كل واحد من المجريين سفينة الآخر وما فيها من نفس ومال ، لأن التلف حصل بسبب فعليهما فوجب على كل منهما ضمان ماتلف بسبب فعله كالفارسين إذا اصطدما . بهذا قال جمهور الفقهاء . ويرى الشافعية أنه يلزم كلا من المجريين للآخر نصف بدل سفينته ونصف ما فيها [1] .

وللفقهاء فى المسألة تفاصيل تنظر في ( إتلاف ، قتل ، قصاص ، ضمان ) .

**إنقاذ السفينة بإتلاف الأمتعة :**

١٠ ـ إذا أشرفت السفينة على الغرق جاز إلقاء بعض أمتعتها فى البحر ، ويجب الإلقاء رجاء نجاة الراكبين إذا خيف الهلاك ، ويجب إلقاء مالا روح فيه لتخليص ذى الروح . ولا يجوز إلقاء الدواب إذا أمكن دفع الغرق بغير الحيوان وإذا مست الحاجة إلى إلقاء الدواب ألقيت لإبقاء الآدميين ولا سبيل لطرح الآدمي بحال ذكرا كان أو أنثى ، مسلما أو كافرا [2] .

وفى بعض فروع المسألة خلاف وتفصيل ينظر في (إتلاف ، ضمان) .

**الامتناع عن إنقاذ السفينة من الغرق :**

١١ ـ اتفق الفقهاء على وجوب إعانة الغريق على النجاة من الغرق ، فإن كان قادرا ولم

---

= ومغني المحتاج ٢/٢٩٦ ، والمغني ٥/٣١٢ ، ومطالب أولى النهى ٤/١٠٩ ، أعلام الموقعين ٢/١٤٠ نشر دار الجيل .

(١) مغنى المحتاج ٢/٤٥ ، والأنوار لأعمال الأبرار ١/٣٣٨ ، والمجموع ٩/١٨٠ ، والمغني ٣/٥٦٥ .

(١) الحطاب ٦/٢٤٣ ، وكشاف القناع ٤/١٣٠ ، وتكملة فتح القدير ٨/٣٤٨ والاختيار ٥/٤٩ ، والمبسوط ٢٦ / ١٩٠ ، وأسنى المطالب ٤/٧٩ .

(٢) روضة الطالبين ٩/٣٣٨ ، مطالب أولى النهى ٤/٩٥ ، والدسوقي ٤/٢٧ ، وابن عابدين ٥/١٧٢ .

يوجد غيره تعين عليه ذلك ، وإن كان ثم غيره كان ذلك واجبا كفائيا على القادرين . فإن قام به أحد سقط عن الباقين ، وإلاَّ أثموا جميعا [١] .

(ر : إعانة ف ٥ (٥ / ١٩٦) .

قال الحصكفي : يجب قطع الصلاة لإغاثة ملهوف وغريق وحريق [٢] .

يقول ابن عابدين : المصلى متى سمع أحدا يستغيث وإن لم يقصده بالنداء أو كان أجنبيا وإن لم يعلم ماحل به أو علم وكان له قدرة على إغاثته وتخليصه وجب عليه إغاثته وقطع الصلاة فرضا كان أو غيره [٣] . فتبين مما ذكر أن من رأى سفينة مشرفة على الغرق وهو قادر على إنقاذها يجب عليه القيام بذلك . وهذا محل اتفاق بين الفقهاء ، وإنما اختلفوا في تضمين من أمكنه إنقاذ السفينة من الغرق فلم يفعل .

بتتبع آراء أكثر الفقهاء في مسألة الامتناع من إغاثة الملهوف ونجدة الغريق وإطعام المضطر حتى يهلكوا يتبين أنهم لا يرتبون الضمان على الامتناع من إنقاذ سفينة مشرفة على الغرق مع القدرة على ذلك وإنما يرون التأثيم فيه ديانة .

ويعلل عدم تضمين الممتنع عندهم بأنه لم يهلك أهل السفينة ولم يكن سببا فى غرقهم فلم يضمنهم كما لو لم يعلم بحالهم .

ويرى المالكية وأبو الخطاب من الحنابلة أن الممتنع مع القدرة يلزمه الضمان لأنه لم ينج أهل السفينة من الهلاك مع إمكانه فيضمنهم [١] .

(ر : ترك ف ١٤ ج ١١ / ٢٠٤) .

## سَفِيه

انظر : سفه

(١) الاختيار ٤ / ١٧٥ ، والمغني ٨ / ٦٠٢ .
(٢) الدر المختار ١ / ٤٤٠ .
(٣) ابن عابدين ١ / ٤٧٨ .

(١) المغني ٧ / ٨٣٤ ، والدسوقي ٤ / ٢٤٢ ، ٢ / ١١٢ ، ومغنى المحتاج ٤ / ٣٠٩ وحاشية الجمل ٥ / ٧ ، والاختيار ٤ / ١٧٥ ، وبدائع الصنائع ٧ / ٢٣٤ ، ٢٣٥ .

# سِقْط

**التعريف :**

١ ـ السِّقط لغة : الولد ذكرا كان أو أنثى يسقط قبل تمامه وهو مستبين الخلق ، يقال : سقط الولد من بطن أمه سقوطا فهو سقط [١] .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوى [٢] .

**مايتعلق بالسقط من أحكام :**

**حكم تغسيله والصلاة عليه :**

٢ ـ اتفق الفقهاء على أنه إذا استهل المولود غسل وصلى عليه إجماعا ، وفيما عدا ذلك خلاف ينظر في مصطلح ( جنين ، تغسيل ) .

(١) المصباح المنير ولسان العرب والقاموس المحيط .
(٢) مغني المحتاج ١/٣٤٩ ، والخرشي ٢/١٤٢ .

**ما يتعلق بالسقط من حيث الطهارة والعِدَّة**

٣ ـ إذا نزل السقط تام الخلقة ترتبت عليه الأحكام التى تترتب على الولادة من حيث أحكام النفاس وانقضاء العدة ووقوع الطلاق المعلق على الولادة ، وكذلك إن ألقت مضغة تبين فيه خلق إنسان ، وأما إذا ألقت مضغة لم يتبين فيها التخلق أو ألقت علقة ففي ذلك خلاف ينظر في (إجهاض ف ١٧٠) .

**نزول السقط نتيجة الجناية على أمه :**

٤ ـ إذا اعتدى على الحامل فأسقطت جنينها حيا ثم مات ففيه دية النفس ، فإن أسقطته ميتا وقد تبين فيه خلق الإنسان ففيه غرة عبد أو أمة فإن فقدا فنصف عشر الدية الكاملة والتفصيل في مصطلح ( إجهاض ١٣٠) و (دية ف ٣٣) وحكم وجوب الكفارة في الإجهاض في مصطلح (كفارة) .

**ميراث السقط :**

٥ ـ لا يرث السقط إلا إذا استهل بدليل قول النبي ﷺ : «إذا استهل الصبي ورث وصلى عليه» [١] هذا مع اختلاف الفقهاء فيما يكون

(١) حديث : « إذا استهل الصبي ورث وصلي عليه » . أخرجه الترمذى (٣/ ٣٤١ ـ ط الحلبي) والحاكم (٤/٣٤٩ ـ ط . دائرة المعارف العثمانية) من حديث جابر ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، واللفظ للحاكم .

بـه الاستهلال . فـإذا نزل السقط ميتـا فـلا يـرث .

وقد سبق تفصيل ذلك في مصطلح ( إرث ف ١١٢ ، ومصطلح (استهلال) .

# سُقوط

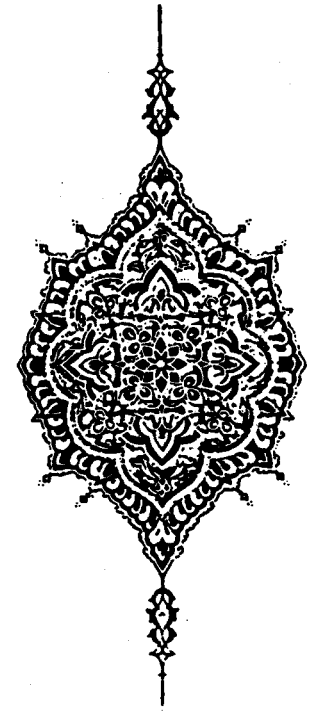

## التعريـف :

١ ـ السقــوط مصـدر سقط ، يقـال سقط الشيىء أى : وقـع من أعـلى إلى أسفل ، وأسقـطه إسقـاطـا فسقط ، فالسقـوط أثـر الإسـقــاط ، والسقط ـ بفتحتــين ـ ردىء المتاع ، والخطأ من القول والفعل .

يقال لكل ساقطة لاقطة أى : لكل نادّة من الكلام من يحملها ويذيعها ، ويضرب مثـلا لنحـو ذلـك وقـول الفقهـاء : سقط الفرض : معناه سقط طلبه والأمر به [1] .

والسقط (بتثليث السين) : الجنين ذكـرا كان أو أنثى ، يسقط قبل تمامه ، وهو مستبين الخلق ولا يخرج معنى السقـوط الاصطلاحي عن المعنى اللغوى .

(١) لسـان العـرب والقاموس والمصباح المنير ومختار الصحاح مادة : (سقط) .

**ما يقبل السقوط من حقوق الله تعالى ومن حقوق العباد :**

**سقوط الصلاة عن فاقد الطهورين :**

٢ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الصلاة لا تسقط عن فاقد الطهورين ، وهو من لم يجد ماء يتطهر به ولا ترابا يتيمم به فتجب عليه الصلاة بلا طهور . ولا تسقط عنه ، وتجب الإعادة عند الحنفية والشافعية ، وذهب الحنابلة إلى أن إعادتها غير واجبة عليه ، وذهب المالكية إلى سقوط الصلاة عنه أداء وقضاء .

وللتفصيل ر : مصطلح (تيمم ف/٤١ ، وصلاة ) .

**سقوط الجبيرة :**

٣ ـ اختلف الفقهاء فيما يوجبه سقوط الجبيرة عن برء ، وفيما يوجبه سقوطها لا عن برء .

وتفصيله في مصطلح (جبيرة ف /٧) .

**سقوط الصلاة عن الحائض والنفساء :**

٤ ـ اتفق الفقهاء على أن الصلاة تسقط عن المرأة أثناء الحيض والنفاس . ولا تؤمر بقضاء الصلاة بعد ذلك .

وللتفصيل ر : مصطلح (صلاة ، وحيض ، ونفاس ) .

**سقوط الصلاة عن المجنون والمغمى عليه :**

٥ ـ اتفق الفقهاء على أن المجنون لا يقضى الصلاة بعد إفاقته من الجنون لقوله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق » [(١)] .

واشترط الحنفية لسقوط الصلاة عنه أن يمضي على جنونه أكثر من خمس صلوات [(٢)] فيقضى ماكان خمس صلوات أو أقل .

وأما المغمى عليه فذهب جمهور الفقهاء ( الحنفية والمالكية والشافعية ) إلى أنه لا يقضي مافاته أثناء إغمائه . إلا أن الحنفية اشترطوا مضي أكثر من خمس صلوات ـ كما تقدم ـ وذهب الحنابلة إلى أن المغمى عليه يقضى جميع الصلوات التى كانت فى حال إغمائه [(٣)] .

وكذا تسقط الصلاة عن المبرسم [(٤)] والمعتوه

---

(١) حديث : « رفع القلم عن ثلاثة » . . أخرجه ابن ماجه (١/٦٥٨ ـ ط الحلبي) والحاكم (٢/٥٩ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عائشة ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبى .

(٢) ابن عابدين ١/٥١٢ ، والشرح الصغير ١/٣٦٤ ، ومغنى المحتاج ١/١٣١ ، والمغني ١/٤٠٠ .

(٣) المراجع السابقة .

(٤) البرسام علة عقلية ينشأ عنها الهذيان شبيهة بالجنون ، انظر تاج العروس والمصباح وحاشية ابن عابدين (٢/٤٢٦) .

والسكـران بلا تعـدّ ، على خلاف يذكر في مصطلـح ( صلاة ) .

**إسقاط الصلاة بالإطعام :**

٦ ـ ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى أن الصلاة لا تسقط عن الميت بالإطعام .

وذهب الحنفية إلى أنه إذا مات المريض ولم يقدر على أداء الصلاة بالإيماء برأسه لا يلزمه الإيصاء بها .

أما إذا كان قادرا على الصلاة ولو بالإيماء وفاتته الصلاة بغير عذر لزمه الإيصاء بالكفارة عنها ، فيخرج عنه وليه من ثلث التركة لكل صلاة مفروضة ، وكذا الوتر لأنه فرض عملي عند أبى حنيفة .

وقـد ورد النص في الصيام ، وهـو قولـه ﷺ : « ولكن يطعم عنـه » [1] والصـلاة كالصيام باستحسان المشايخ لكونها أهم .

والصحيح : اعتبـار كل صلاة بصـوم يوم ، فيكـون على كل صلاة فدية ، وهي نصف صاع من بر أو دقيقـه أو سويقـه ، أو صاع تمر أو زبيب أو شعير أو قيمته ، وهي أفضل لتنوع حاجات الفقير .

(١) حديث : « ولكن يطعم عنه » .
يأتى بنصه في فقرة رقم (٩) ويأتى تخريجه .

وإن لم يوص وتبرع عنه وليه أو أجنبي جاز إن شاء الله تعالى عند محمد بن الحسن وحده لأنه قال في تبرع الوارث بالإطعام فى الصوم يجزيه إن شاء الله تعالى من غير جزم . وفي إيصائه به جزم الحنفية بالإجزاء [1] .

وللتفصيل يرجع إلى مصطلح ( صلاة وصـوم ) .

**سقوط صلاة الجماعة والجمعة :**

٧ ـ مما تسقط به صلاة الجـماعـة والجمعـة الحبس والمـرض الذى يشق معه الحضور ، وإذا خاف ضررا في نفسه أو ماله أو عرضه ، والمـطر والوحل والبرد الشديد والحر الشديد ظهـراً والريح الشديدة في الليل ، ومدافعة الأخبثين ، وأكل نتن نيء إن لـم يمكنه إزالتـه .

وتفصيل هذا في (صلاة الجماعة ، وصلاة الجمعـة) .

**سقوط ترتيب الفوائت :**

٨ ـ ذهـب الـفقهـاء إلى أن الـترتيب بين الفوائت والحاضرة ، يسقط إذا ضاق الوقت

(١) ابن عابـدين ١/٤٩٢ وحـاشية الطحطاوى على مراقى الفلاح ص ٢٣٧ ـ ٢٣٩ .

عنهما جميعا ، فيقدم عندئذ الحاضرة ثم يقضي الفوائت على الترتيب [١] .

وانظر التفصيل فى مصطلح ( ترتيب )

**سقوط الصيام :**

٩ ـ يسقط الصيام عن الشيخ الكبير الذى لا يقوى عليه ، وعليه فدية عن كل يوم طعام مسكين .

وتفصيله في مصطلح (صيام) .

وأما من مات وعليه صيام من رمضان فإنه لا يخلو من حالين :

أحدهما : أن يموت قبل إمكان الصيام ، إما لضيق الوقت أو لعذر من مرض أو سفر أو عجز عن الصوم ، فهذا لا شيء عليه في قول أكثر أهل العلم ، ( ويسقط عنه الصيام) وفي رواية عن أحمد وحكى عن طاوس وقتادة يجب الإطعام عنه ، لأنه صوم واجب سقط بالعجز عنه فوجب الإطعام عنه ، كالشيخ الهرم إذا ترك الصيام لعجزه عنه .

الحال الثاني : أن يموت بعد إمكان القضاء ، فالواجب أن يطعم عنه لكل يوم مسكين ، وهذا قول أكثر أهل العلم ، روى ذلك عن عائشة وابن عباس والأوزاعي والثورى وابن عليه وأبو عبيد في الصحيح عنهم .

وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعي في الجديد والحنابلة ، لقوله ﷺ : « من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا » [١] .

وقال أبو ثور وهو قول الشافعي في القديم : يصام عنه .

قال النووى : قلت : القديم هنا أظهر [٢] وذلك للأخبار الصحيحة فيه كخبر الصحيحين : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » [٣] .

وللتفصيل ينظر مصطلح (صوم) .

---

(١) مراقي الفلاح بحاشية الطحطاوى (ص ١٦٢ و ١٦٣) والقوانين الفقهية (٤٨ ، ٥٥) ومغنى المحتاج (١/ ٢٣٤ و ١/ ٢٧٦) والمغني ١/ ٦٣٠ وما بعدها .

(١) حديث : «من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه كل يوم مسكينا» .
أخرجه الترمذى (٣/ ٨٧ ـ ط الحلبي) من حديث ابن عمر مرفوعا ، وصوب وقفه على ابن عمر . وكذا صوب وقفه الداراقطنى والبيهقى كما في التلخيص لابن حجر (٢/ ٢٠٩ ـ ط شركة الطباعة الفنية) .

(٢) فتح القدير ٢/ ٢٨٠ ، والقوانين الفقهية ص ٨٢ ط دار القلم ، ومغنى المحتاج ١/ ٤٣٩ ، والمغنى ٣/ ١٤٢ ـ ١٤٤ .

(٣) حديث : من مات وعليه صيام صام عنه وليه .
أخرجه البخارى ( الفتح ٤/ ١٩٢ ـ ط السلفية ) ومسلم (٢/ ٨٠٣ ـ ط الحلبي) من حديث عائشة .

**سقـوط الـزكاة :**

١٠ ـ ذهـب جمهـور الـفقهـاء (المـالكية والشافعية والحنابلة) إلى أن الزكاة لا تسقط بموت رب المال ، وتخرج من ماله ، وبه قال عطاء والحسن والـزهرى وقتادة وإسحـاق ، وأبو ثور وابن المنذر .

وذهب الحنفية إلى أن الـزكـاة لا يجب إخـراجهـا من التركة من غير وصية ، فإن أوصى بالأداء وجب إخراجها من ثلث ماله .

وإلى هذا ذهـب ابـن سيرين والـشعبي والـنخعي وحمـاد بن أبي سليمان وداود بـن أبـى هنـد وحميد الطويل والمثنى والثورى .

وقال الأوزاعي والليث : تؤخذ من الثلث مقدمة على الوصايا ولا يجاوز الثلث .

وتسقط الـزكـاة عند الحنفية أيضا بهلاك النصاب بعد الحول وقبل التمكن من الأداء بعده ، وبالردة [1] .

وتفصيله في مصطلح (تركة ف / ٢٦) .

**سقوط فرض الكفاية :**

١١ ـ يسقط فرض الكفاية إذا قام به البعض ولو بظن الفعل .

ر : مصطلح ( إسقاط وفرض ) .

**سقوط التحريم للضرورة :**

١٢ ـ يسقط التحـريم للضرورة كأكل الميتة للمضـطر وإساغة اللقمة بالخمر ، وإباحة نظر العورة للطبيب .

ر : مصـطلح (إسقـاط) وتنظر أيضا في مصطلح (اضطرار ، خمر ، عورة) .

**حقـوق العبـاد :**

١٣ ـ الأصل أن من له حق إذا أسقطه ـ وهو من أهـل الإسقاط والمحل قابل للسقوط ، سقط هذا الحق ، وفي المسألة تفصيل ينظر في مصطلح (إسقاط) .

وفيما يلي بعض ماهـو محل للسقـوط من حقـوق العباد :

**سقـوط المهـر :**

١٤ ـ أ ـ يسقـط المهر كله عن الـزوج بعدة أسبـــاب :

(١) الفرقة بغير طلاق قبل الدخول بالمرأة إذا كانت بطلب من الزوجة أو بسببها .

---

(١) البـدائـع ٢/٥٢ ـ ٥٣ والمجمـوع ٦/١٨٨ ، والمغنى ٢/٦٨٣ ـ ٦٨٤ ، وحاشية الدسوقي ٤/٤٥٨ .

(٢) الإبراء عن كل المهر قبل الدخول وبعده إذا كان المهر دينا ، لأن الإبراء إسقاط والإسقاط ممن هو أهل الإسقاط في محل قابل للسقوط يوجب السقوط .

(٣) الخلع على المهر قبل الدخول وبعده .

(٤) هبة كل المهر قبل القبض عينا كان أو دينا وبعده إذا كان عينا .

١٥ ـ ب ـ مايسقط به نصف المهر :

يسقط نصف المهر بالطلاق قبل الدخول في نكاح فيه تسمية المهر ، والمهر دين لم يقبض بعد . [١]

وفيما تقدم تفصيل ينظر في ( مهر ، خلع ، هبة ، متعة ، طلاق ) .

سقوط نفقة الزوجة :

١٦ ـ تسقط نفقة الزوجة بالنشوز (الخروج عن طاعة الزوج) وبالإبراء من النفقة الماضية [٢] .

وتفصيله فى مصطلح (نشوز ، نفقة) .

(١) البدائع ٢/٢٩٥ ـ ٢٩٦ ، ٣٠٣ ، والقوانين الفقهية ص ٢٠٧ ، والشرح الصغير ٢/٤٣٧ ، ومغنى المحتاج ٣/٢٣٤ ، وكشاف القناع ٥/١٥٧ ـ ١٥٨ ، ١٦٣ .

(٢) البدائع ٤/٢٢ ، ٢٩ والقوانين الفقهية ص ٢٢٧ ، ومغنى المحتاج ٣/٤٣٦ وما بعدها ، والمغني ٧/٦١٠ وما بعدها .

سقوط نفقة الأقارب :

١٧ ـ تسقط نفقة الأقارب بمضى المدة [١] .

على خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح ( نفقة ) .

سقوط الحضانة :

١٨ ـ إذا اختل شرط من شروط الحضانة ، أو وجد مانع سقطت ، وكذا لو سافر الولي أو الحاضن للنقلة والانقطاع .

والتفصيل في مصطلح (حضانة) ف ١٨ (ج ١٧/ ٣١٠) .

سقوط الخراج :

١٩ ـ يسقط الخراج بانعدام صلاحية الأرض للزراعة وتعطيلها عن الزراعة ، وبهلاك الزرع بآفة سماوية ، وبإسقاط الإمام للخراج عمن وجب عليه .

والتفصيل في مصطلح (خراج ف / ٥٧ وما بعدها) .

سقوط الحدود :

٢٠ ـ تسقط الحدود بما يلى :

(١) البدائع ٤/٣٨ ، والقوانين الفقهية ص ٢٢٨ ، والمهذب ٢/١٦٧ ، وشرح منتهى الإرادات ٣/٢٥٦ .

أ ـ بالشبهات بإجماع الفقهاء لقوله ﷺ : « ادرؤوا الحدود بالشبهات » [١] .

ب ـ بالرجوع عن الإقرار ، واستثنوا حد القذف .

جـ ـ بموت الشهود .

د ـ بالتكذيب ، كتكذيب المزني بها للمقر بالزنى قبل إقامة الحد عليه .

ر : مصطلح (حدود ف / ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ وزنى ، وقذف) .

هـ ـ بالتوبة : وفي ذلك تفصيل :

اتفق الفقهاء على أن العقوبة تسقط عن قاطع الطريق (المحارب) بالتوبة قبل القدرة عليه لقوله تعالى : ﴿ إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم ﴾ [٢] هذا فيما وجب عليهم حقا لله ، أما حقوق الآدميين فلا تسقط بالتوبة .

وللتفصيل ينظر مصطلح ( حرابة ف / ٢٤) .

(١) حديث : « ادرؤوا الحدود بالشبهات » .
أخرجه السمعاني كما في المقاصد الحسنة للسخاوى (ص ٣٠ ـ ط السعادة) ونقل عن ابن حجر أنه قال : «في سنده من لا يعرف».

(٢) سورة المائدة / ٣٤ .

وإن تاب من عليه حد من غير المحاربين وأصلح فقد اختلف فيه الفقهاء .

فذهب جمهورهم إلى أن الحد لا يسقط لقول الله تعالى : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ [١] وهذا عام في التائبين وغيرهم .

وقال تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ [٢] ولأن النبي ﷺ رجم ماعزا والغامدية وقطع الذى أقر بالسرقة ، وقد جاؤوا تائبين يطلبون التطهير بإقامة الحد . وقد سمّى رسول الله ﷺ فعلهم توبة ، فقال في حق المرأة : « لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم » [٣] وجاء عمرو بن سمرة إلى النبي ﷺ فقال : يارسول الله إنى سرقت جملا لبنى فلان فطهرني [٤] وقد أقام رسول الله ﷺ الحد على هؤلاء ولأن الحد كفارة فلم يسقط بالتوبة

(١) سورة النور / ٢ .

(٢) سورة المائدة / ٣٨ .

(٣) حديث : لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم .
أخرجه مسلم (٣/١٣٢٤ ـ ط الحلبي) من حديث عمران بن حصين .

(٤) حديث : جاء عمرو بن سمرة إلى النبي ﷺ فقال :
أخرجه ابن ماجه (٢/٨٦٣ ـ ط الحلبي) من حديث ثعلبة الأنصارى ،وضعف إسناده البوصيرى في مصباح الزجاجة (٢/٧٥ ـ ط دار الحنان) .

ككفارة اليمين والقتل ، ولأنه مقدور عليه فلم يسقط عنه الحد بالتوبة كالمحارب بعد القدرة عليه .

وفي رواية لأحمد : يسقط الحد بالتوبة لقول الله تعالى : ﴿ واللذان يأتيانها منكم فآذوهما . فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما ﴾ [1] وذكر حد السارق فقال : ﴿ فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه﴾ [2] وقال النبي ﷺ : « التائب من الذنب كمن لا ذنب له » [3] ومن لا ذنب له لا حد عليه ، وقال في ماعز : لما أخبر بهربه : ( هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه ) [4] ولأنه خالص حق الله تعالى فيسقط بالتوبة كحد المحارب [5] .

وهل يتقيد سقوط التوبة ، بكونه قبل الرفع إلى الحاكم أم لا ؟ وبكونه حقا من حقوق الله تعالى أم لا ؟ .

ينظر التفصيل في مصطلح ( حدود ف ١٢) وتوبة (١٨ و ١٩) .

سقوط الجزية :

٢١ ـ تسقط الجزية بالإسلام أو بتداخل الجزى أو بطروء الإعسار أو الترهب والانعزال عن الناس ، أو بالجنون ، أو بالعمى ، والزمانة ، والشيخوخة ، أو عجز الدولة عن حمايتهم أو باشتراك الذميين في القتال مع المسلمين أو بالموت .

وفي بعض تلك الأمور خلاف يرجع تفصيله إلى مصطلح ( جزية ف / ٦٩ ـ ٧٩ ) .

---

(١) سورة النساء / ١٦ .

(٢) سورة المائدة / ٣٩ .

(٣) حديث : التائب من الذنب كمن لا ذنب له .
أخرجه ابن ماجه (٢/ ١٤٢٠ ـ ط الحلبى) من حديث ابن مسعود وحسنه ابن حجر لشواهده كما في المقاصد الحسنة للسخاوى (ص ٢٤٩ ـ ط دار الكتاب العربى)

(٤) حديث : هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه .
أخرجه أبو داود (٤/ ٥٤١ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) مختصراً ، والنسائى في الكبرى كما فى تحفة الأشراف (٩/ ٣٤ ـ ط بمبى) ، وحسن إسناده ابن حجر فى التلخيص (٤/ ٥٨ ـ شركة الطباعة الفنية) .

(٥) البدائع ٧/ ٩٦ ، والفروق للقرافي ٤/ ١٨١ ، والقوانين الفقهية ص ٣٥٧ ، والقليوبى ٤/ ٢٠٠ ـ ٢٠١ ، ومغني المحتاج ٤/ ١٨٤ ، وأسنى المطالب ٤ /١٥٦، والمغنى ٨ /٢٩٦، وغاية المنتهى ٣ /٣٤٥ ـ ٣٤٦ .

# سَكّاء

**التعريف :**

١ ـ السَّكَكُ : صِغَرُ الأذن ولزوقها بالرأس وقلة إشرافها ، وقيل قصرها .

قال ابن الأعرابي : يقال للقطاة حذاء لقصر ذنبها وسكاء لأنه لا أذن لها .

وأصل السكك : الصمم ، وأذن سكاء أى : صغيرة

ويقال كل سكاء تبيض ، وكل شرفاء تلد .

فالسكاء التي لا أذن لها ، والشرفاء التي لها أذن وإن كانت مشقوقة .

ويقال للسكاء أيضا صمعاء ، والصمع لصوق الأذنين وصغرهما [1] .

واختلف الفقهاء في تفسير السكاء ففسرها المالكية بأنها التي خلقت بغير أذنين وهو ما جاء في الدر المختار من كتب الحنفية ، لكن الكاساني من الحنفية ذكر في البدائع أن السكاء هي صغيرة الاذن [1] .

وفي المصباح : السكك : صغر الأذنين .

وفي المغرب : السكك : صغر الأذن ، ثم قال : وهي عند الفقهاء التي لا أذن لها [2] .

**الحكم الإجمالي :**

٢ ـ يتحدث الفقهاء عن حكم السكاء أو الصمعاء في باب الأضحية بالنسبة لما يجزىء من النعم وما لا يجزىء . والمدار في الإجزاء وعدمه على ما كان من النعم صغير الأذنين وما خلق بلا أذنين .

ويتفق الفقهاء على أن صغيرة الأذنين تجزىء في الأضحية (سواء سميت سكاء أو صمعاء) .

لكن قال المالكية : إن كانت الأذن صغيرة جدا بحيث تقبح به الخلقة فلا تجزىء .

---

(١) لسان العرب (سكك)، والمصباح المنير مادة (صمع) .

(١) الدسوقي ٢/١٢٠ والمواق ٣ / ٢٤١ والدر المختار ٥/٢٠٦ والبدائع ٥/٧٥ .

(٢) المصباح والمغرب مادة (سكك)

أما التي خلقت بلا أذنين فلا تجزىء في الأضحية عند جمهور الفقهاء ـ الحنفية والمالكية والشافعية ـ وتجزىء عند الحنابلة ، لأن ذلك لا يخل .

وما يقال في الأضحية يقال في الهدى [1] .

(١) البدائع ٥/٧٥ والدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/٢٠٦ والمواق ٣/٢٤١ والدسوقي ٢/١٢٠ والشبراملسى بهامش نهاية المحتاج ٨/١٢٨، وكشاف القناع ٣/٦، والمغني ٨/٦٢٥ .

# السُّكْر

## التعريف :

١ ـ السكر في اللغة مصدر سكر فلان من الشراب ونحوه ، فهو ضد الصحو ، والسّكر ـ بفتحتين ـ لغة : كل مايسكر من خمر وشراب ، والسّكر أيضا نقيع التمر الذى لم تمسّه النار وفي التنزيل : ﴿ ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا ﴾ [1] قال ابن العربي نزلت هذه الآية قبل تحريم الخمر فتكون منسوخة [2] .

واختلفت عبارات الفقهاء في تعريف السكر :

فعند أبى حنيفة والمزنى من الشافعية : السكر نشوة تزيل العقل ، فلا يعرف السماء من الأرض ، ولا الرجل من المرأة ، وصرح ابن

(١) سورة النحل / ٦٧

(٢) مختار الصحاح للشيخ محمد بن أبى بكر عبد القادر الرازى ـ الناشر دار الحديث ـ القاهرة . لسان العرب مادة ( سكر ) والمعجم الوسيط ، وتفسير القرطبي ١٠/١٢٨

الهمام بأن تعريف السكر بما مر إنما هو فى السكر الموجب للحد . وأما تعريفه فى غير وجوب الحد فهو عند أئمة الحنفية كلهم : اختلاط الكلام والهذيان . وقال الشافعي : السكران هو الذى اختلط كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم .

وقيل السكر حالة تعرض للإنسان من امتلاء دماغه من الأبخرة المتصاعدة من الخمر ونحوه ، فيتعطل معه العقل المميز بين الأمور الحسنة والقبيحة [1] .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**الجنون :**

٢ ـ الجنون : اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهجه إلا نادرا [2] . وعرف بغير ذلك ( ر : جنون ) .

**العته :**

٣ ـ العته : آفة توجب خللا في العقل فيصير صاحبه مختلط الكلام فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء وبعضه كلام المجانين وكذا سائر أموره [1] .

٤ ـ الصّرع : علة تمنع الدماغ من فعله منعا غير تام فتتشنج الأعضاء [2] .

٥ ـ الإغماء : الإغماء مصدر أغمى على الرجل وفعله ملازم للبناء للمفعول وهو مرض يزيل القوى ويستر العقل ، وقيل هو فتور عارض لا بمخدر يزيل عمل القوى [3] .

٦ ـ الخدر : استرخاء يغشى بعض الأعضاء أو الجسم كله ، وخدّر العضو تخديرا جعله خدرا ، أو حقنه بمخدر لإزالة إحساسه [4] .

٧ ـ الترقيد : المرقد شيء يشرب ينوّم من شربه ويرقده وتذهب معه الحواس [5] .

**الحكم التكليفي :**

٨ ـ السكر إما أن يكون بتعد بشرب محرّم معلوم للشارب كالخمر ونحوها من المسكرات ، وهذا حرام لقوله تعالى : ﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من

---

(١) ابن عابدين ٢/٤٢٣ ، وكشف الأسرار ٤/٢٦٣ ، والفروق للقرافي ١/٢١٧ الفرق ٤٠ ، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٢٨٧ ، والقليوبي ٣/٣٣ ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢١٧

(٢) التعريفات للجرجاني .

(١) كشف الأسرار ٤/٢٧٤ ، وابن عابدين ٢/٤٢٦

(٢) القاموس .

(٣) المعجم الوسيط ، والتعريفات للجرجاني .

(٤) لسان العرب وتاج العروس

(٥) لسان العرب ، والفروق للقرافي ١/٢١٧ الفرق الأربعون .

عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ﴾ [١] ولحديث : « كل مسكر خمر وكل خمر حرام » [٢] .

وإما أن يكون السكر بغير تعد كأن يشرب شرابا مسكرا يظنه غير مسكر . وهذا لا إثم فيه لقوله تعالى : ﴿وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم ﴾ [٣] وكذا لو شربه مضطرا كأن أكره عليه أو لدفع غصة ولم يحضره غيره .

**ضابط السكر :**

٩ - اختلف الفقهاء في ضابط السكر .

فذهب جمهور الفقهاء - المالكية والشافعية والحنابلة وصاحبا أبى حنيفة - إلى أن ضابط السكر هو من اختلط كلامه وكان غالبه هذيانا فقد قال الشافعي في حده : إنه الذى اختل كلامه المنظوم ، وانكشف سره المكتوم وذهب أبو حنيفة إلى أن السكران هو الذى لايعرف الأرض من السماء ، والرجل من المرأة ، وهو قول المزني من الشافعية .

انظر : أشربة (جـ ٥ ص ٢٣-٢٤) .

(١) سورة المائدة / ٩٠

(٢) حديث : « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » أخرجه مسلم (١٥٨٨/٣ - ط الحلبي) من حديث ابن عمر .

(٣) سورة الأحزاب / ٥

**وجوب الحد بشرب الخمر أو غيره من المسكرات :**

١٠ - السكر إما أن يكون من شراب الخمر، وإما أن يكون من الأشربة الأخرى ، ويختلف حكم شارب الخمر عن حكم شارب المسكرات الأخرى من الأنبذة عند بعض الفقهاء .

**أولا - الخمر :**

١١ - أجمع الفقهاء على أن شرب الخمر حرام ويجب الحد على شاربها سواء أكان ما شربه قليلا أم كثيرا وسواء سكر منها أم لم يسكر [١] .

واستدل الفقهاء جميعا على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون . إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم

(١) البدائع ٣٩/٧ ، ابن عابدين ٣٧/٤ ، ٣٨ ، الهداية ١١٠/٢ ، المبسوط ٢/٢٤ - ٣ ، حاشية الدسوقي ٣٥٢/٤ ، شرح منح الجليل ٥٥٠/٤ ، بداية المجتهد ٤٧٧/٢ ، مغنى المحتاج ١٨٦/٤ ، نهاية المحتاج ١١/٨ - ١٢ ، حاشية الجمل ١٥٧/٥ ، المغني لابن قدامة ٣٠٣/٨ ، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لشرف الدين موسى الحجاوى ٢٦٧/٤ ، دار المعرفة - بيروت .

العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون ﴾ [١].

وأما السنة فأحاديث متعددة ثبتت عن النبي ﷺ في تحريم الخمر تبلغ في مجموعها حد التواتر [٢]. فعن أبي سعيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « يا أيها الناس إن الله تعالى يعرّض بالخمر ولعل الله سينزل فيها أمرا فمن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع به ». قال: فما لبثنا إلا يسيرا حتى قال النبي ﷺ: « إن الله تعالى حرم الخمر، فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبع، قال: فاستقبل الناس بما كان عنده منها في طريق المدينة فسفكوها » [٣].

وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: « كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام » [٤].

(١) سورة المائدة / ٩٠، ٩١

(٢) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني ١٠/١٢٦ وما بعدها ـ مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨ م.

(٣) حديث: « يا أيها الناس إن الله يعرّض بالخمر ».
أخرجه مسلم (٣/١٥٧٨ ـ ط الحلبي) من حديث أبي سعيد الخدري

(٤) حديث: «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام».
أخرجه مسلم (٣/١٥٨٧، ١٥٨٨ ـ ط الحلبي) من حديث بن عمر.

وفي رواية: « كل مسكر خمر وكل خمر حرام »

وقد أجمعت الأمة على تحريمه [١].

**ثانيا: المسكرات الأخرى غير الخمر:**

١٢ ـ اختلف الفقهاء على قولين في الشرب من الأنبذة الأخرى المسكرة ـ غير الخمر ـ

**القول الأول:**

ذهب المالكية والشافعية، والحنابلة إلى أنه لا فرق بين الخمر المتخذة من العنب وبين غيرها من الأنبذة المسكرة في تحريم الشرب فيسمى جميع ذلك خمرا ويجب الحد بشرب القليل والكثير منها سواء سكر منها أو لم يسكر [٢].

وقد روى تحريم ذلك عن عمر، وعلى، وابن مسعود، وابن عمر، وأبي هريرة، وسعد بن أبي وقاص، وأبى بن كعب، وأنس، وعائشة ـ رضي الله عنهم ـ، وبه قال

(١) المبسوط ٧/٢٣، المغني لابن قدامة ٨/٣٠٣

(٢) شرح منح الجليل ٤/٥٤٩، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/٤٧٧، مغنى المحتاج ٤/١٨٧، المجموع شرح المهذب ٢٠/١١٢، نهاية المحتاج ٨/١٢، حاشية الجمل ٥/١٥٨، المغنى لابن قدامة ٨/٣٠٤، ٣٠٥، منتهى الإرادات فى جمع المقنع مع التنقيح وزيادات لابن النجار ٢/٤٧٥ ـ الناشر عالم الكتب، المحرر في الفقه لأبى البركات ٢/١٦٢ ـ الناشر دار الكتاب العربى، الإقناع ٤/٢٦٦

عطاء، وطاوس، ومجاهد، والقاسم، وقتادة، وعمر بن عبد العزيز وإسحاق [١].

واستدلوا على عدم التفرقة بحديث ابن عمر قال : قال النبي ﷺ : « كل مسكر خمر وكل خمر حرام [٢] .

وحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : سئل رسول الله ﷺ عن الْبِتْعِ فقال: «كل شراب أسكر فهو حرام » [٣] .

وحديث أبي موسى قال: بعثنى النبي ﷺ أنا ومعاذ بن جبل إلى اليمن فقلت يارسول الله : ان شرابا يصنع بأرضنا يقال له المزر من الشعير وشراب يقال له الْبِتْعُ من العسل فقال كل مسكر حرام [٤] .

**القول الثاني :**

ذهب الحنفية إلى أنه لا حد على من شرب سوى الخمر من الأشربة المعهودة المسكرة إلا إذا سكر من شربها ، كنقيع الزبيب والمطبوخ أدنى طبخة من عصير العنب أو التمر والزبيب والمثلث ، والأشربة المتخذة من الحنطة والشعير والدخن والذرة والعسل والتين ونحو ذلك [١] .

وقد استدلوا بقول ابن عباس : « حرمت الخمرة بعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب » [٢]

**حكم تناول البنج والأفيون والحشيشة :**

١٣ ـ يحرم تناول البنج والأفيون والحشيشة ، ولا يحد شاربها عند جمهور الفقهاء بل يعزر [٣] .

وقال البزدوى: يحد بالسكر من البنج في زماننا على المفتى به .

وقال ابن تيمية : يجب الحد سكر أو لم يسكر ومن استحل السكر منها وزعم أنه حلال فإنه يستتاب [٤] .

---

(١) المغنى ٣٠٥/٨

(٢) حديث : « كل مسكر خمر، وكل خمر حرام » .
تقدم تخريجه

(٣) حديث : « كل شراب أسكر فهو حرام» .
أخرجه مسلم (١٥٨٦/٣ ـ ط الحلبى)

(٤) حديث أبي موسى : قال :«بعثني النبي ﷺ أنا ومعاذ بن جبل إلى اليمن .»
أخرجه مسلم (١٥٨٦/٣ ـ ط الحلبي) .

---

(١) البدائع ٣٩/٧ ، ابن عابدين ٣٨/٤ ، الهداية ١١١/٢ ، المبسوط ٩/٢٤ ، فتح القدير ٣٠٥/٥ .

(٢) قول ابن عباس : حرمت الخمرة بعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب .
أخرجه النسائي (٣٢١/٨ ـ ط المكتبة التجارية) .

(٣) ابن عابدين ٢٩٤/٥ ـ ٢٩٥

(٤) الاختيارات ٢٩٩ مجموعة فتاوى ابن تيمية ٢١٠/٣٤ ـ ٢١٢

**خلط الخمر بغيرها**

١٤ - إن ثرد في الخمر أو اصطبغ به ( أى ائتدم ) أو طبخ به لحما فأكل من مرقته فعليه الحد ، لأن عين الخمر موجودة . وكذلك إن لَتَّ به سويقا فأكله نص على ذلك الشافعية ، والحنابلة ، وإن عجن به دقيقا ثم خبزه فأكله لم يحد نص على ذلك الشافعية في الأصح عندهم . والحنابلة . لأن النار أكلت أجزاء الخمر فلم يبق إلا أثره [١] .

وإن احتقن بالخمر لم يحد ، نص على ذلك المالكية ، والشافعية في الأصح عندهم . والحنابلة ، وهو مذهب الحنفية أيضا ، ووجه ذلك عندهم أنه ليس بشرب ولا أكل ولأنه لم يصل إلى حلقه فأشبه مالو داوى به جرحه [٢] وحكى عن أحمد أن على من احتقن به الحد ، لأنه أوصله إلى جوفه والأول أولى عندهم كما يقول ابن قدامة ، ورجح المتأخرون الثانى [٣] .

وإن اسْتَعَطَ به فعليه الحد . نص على ذلك الحنابلة . لأنه أوصله إلى باطنه من حلقه [١] .

وذهب الحنفية إلى أنه لاحد عليه وكذلك إذا اكتحل بها أو اقتطرها في أذنه أو داوى بها جائفة أو آمة فوصل إلى دماغه ، لأن وجوب الحد يعتمد شرب الخمر وهو بهذه الأفعال لايصير شاربا وليس في طبعه ما يدعوه إلى هذه الأفعال لتقع الحاجة إلى شرع الزجر عنه [٢] .

ولو خلطت الخمر بالماء ، فإن كانت الخمر غالبة حدّ ، وإن كان الماء غالبا لايحد إلا إذا سكر نص على ذلك الحنفية .

وكذلك يحد إذا كانا سواء نص على ذلك الحنفية . لأن اسم الخمر باق وهي عادة بعض الشربة أنهم يشربونها ممزوجة بالماء [٣] .

وقال الحنابلة : لو خلط المسكر بماء فاستهلك المسكر فيه فشربه لم يحد .

وقالوا : إن شرب الخمر لعطش وكانت ممزوجة بما يروى من العطش أبيحت لدفع العطش عند الضرورة . وإن شربها ممزوجة

---

(١) مغني المحتاج ١٨٨/٤ ، المغني لابن قدامة ٣٠٦/٨ ، منتهى الإرادات ٤٧٦/٢ ، الإقناع ٢٦٧/٤ ، المحرر في الفقه ص ١٦٣

(٢) حاشية الدسوقي ٣٥٢/٤ ، مغني المحتاج ١٨٨/٤ ، المغني ٣٠٦/٨ ، المبسوط ٣٥/٢٤

(٣) المغني لابن قدامة ٣٠٧/٨ ، كشاف القناع ١٩٨/٦ ، المحرر في الفقه ص ١٦٣

---

(١) المغني ٣٠٧/٨ ، الإقناع ٢٦٧/٤

(٢) المبسوط ٣٥/٢٤

(٣) حاشية ابن عابدين ٣٨/٤ ، البدائع ٤٠/٧

بشيء يسير لايروى من العطش لم تبح لعدم حصول المقصود بها وعليه الحد [١].

ولو عجن دواء بخمر أولته أو جعلها أحد أخلاط الدواء . ثم شربها والدواء هو الغالب فلا حد عليه ، وإن كانت الخمر هي الغالبة فإنه يحد عند الحنفية .

لأن المغلوب يصير مستهلكا بالغالب إذا كان من خلاف جنسه والحكم للغالب [٢].

**قدر حد السكر وحد الشرب :**

**١٥ ـ** اتفق الفقهاء على وجوب الحد على من شرب الخمر مطلقا أى سواء سكر منها أم لا ، وسواء أكان ماشربه منها قليلا أم كثيراً .

واختلف الفقهاء في قدر الحد الواجب في شرب الخمر على قولين :

**القول الأول :**

ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة في الراجح عندهم [٣] وهو مقابل الأصح

(١) كشاف القناع ٦/١١٧ـ ١١٨

(٢) المبسوط ٢٤/٣٥ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٤/٤١ ، البدائع ٧/٥٧ ، المبسوط ٢٤/٣٠ ، فتح القدير ٥/٣١٠ ، حاشية الدسوقي ٤/٣٥٣ ، شرح منح الجليل ٤/٥٥ ، بداية المجتهد ٢/٤٧٧ ، المغني لابن قدامة ٨/٣٠٧ ، منتهى الإرادات ٢/٤٧٦ ، المحرر في الفقه ص ١٦٣ ، الإقناع ٤/٢٦٧ .

عند الشافعية إلى أن الحد ثمانون جلدة لافرق بين الذكر والأنثى ، وبه قال الثورى . واستدلوا على ذلك بإجماع الصحابة فإنه روى أن عمر استشار الناس في حد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف : اجعله كأخف الحدود ثمانين ، فضرب عمر ثمانين ، وكتب به إلى خالد وأبى عبيدة بالشام .

وروى أن عليا قال في المشورة : إنه إذا سكر هَذَى وإذا هَذَى افترى ، وعلى المفترى ثمانين [١].

**القول الثاني :**

ذهب الشافعية في الأصح والحنابلة في رواية ثانية اختارها أبو بكر ، وأبو ثور [٢] إلى أن قدر الحد أربعون فقط ، ولو رأى الإمام بلوغه ثمانين جاز في الأصح عند الشافعية والزيادة على الأربعين تكون تعزيرات .

وقد استدلوا على ذلك بأن عليا جلد الوليد بن عقبة أربعين ثم قال : جلد النبي

(١) أثر على : إذا سكر هذى . . أخرجه الدارقطني ( ٣/١٥٧ ـ ط دار المحاسن) ، وأشار ابن حجر إلى الشك في ثبوته عن علي ، كذا في التلخيص الحبير (٤/٧٥ ـ ٧٦ ـ ط شركة الطباعة الفنية) .

(٢) مغني المحتاج ٤/١٨٩ ، نهاية المحتاج ٨/١٤ ، حاشية الجمل ٥/١٦٠ ، المغني ٨/٣٠٧ ، المحرر في الفقه ص ١٦٣ ، بداية المجتهد ٢/٤٧٧

صلى الله عليه وآله وسلم أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلٌّ سُنَّة وهذا أحبّ إلى [١].

وعن أنس بن مالك قال : أن نبي الله ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال،ثم جلد أبو بكر أربعين ، فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال :

ماترون في جلد الخمر؟ فقال عبد الرحمن ابن عوف : أرى أن تجعلها كأخف الحدود . قال : فجلد عمر ثمانين [٢].

قالوا : وفعل النبي ﷺ حجة لايجوز تركه بفعل غيره ولا ينعقد الإجماع على ما خالف فعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعلى رضي الله عنهما، فتحمل الزيادة من عمر على أنها تعزير يجوز فعلها إذا رأى الإمام ذلك .

**شرب المسكر في نهار رمضان :**

١٦ ـ إذا شرب إنسان مسكراً فى نهار رمضان يحد للشرب ويعزر بعشرين سوطا لإفطاره في شهر رمضان . نص على ذلك الحنفية ، والحنابلة [١].

وذلك لأن شرب الخمر ملزم للحد، وهتك حرمة الشهر والصوم يستوجب التعزير ولكن الحد أقوى من التعزير فيبتدأ بإقامة الحد عليه ثم لا يوالى بينه وبين التعزير لكي لايؤدى إلى الإتلاف .

والأصل فيه حديث عليٍّ أنه أتى بالنجاشي الحارثى قد شرب الخمر فحده ثم حبسه حتى إذا كان الغد أخرجه فضربه عشرين سوطا وقال : هذا لجراءتك على الله وإفطارك في شهر رمضان [٢].

**شروط وجوب الحد :**

**يشترط لإيجاب الحد مايلي :**

١٧ ـ أولا : التكليف وهو هنا العقل والبلوغ ، فلا حد على المجنون والصبي باتفاق [٣]. لأن الحد عقوبة محضة فتستدعي جناية محضة وفعل الصبي والمجنون لايوصف بالجناية فلا حد عليهما لعدم الجناية منهما .

---

(١) حديث : أن عليًا جلد الوليد بن عقبة أخرجه مسلم (١٣٣٢/٣ ـ ط الحلبي) .

(٢) حديث : أن النبي ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال . أخرجه مسلم (١٣٣١/٣ ـ ط الحلبي) .

(١) المبسوط ٣٢/٢٤ ـ ٣٣ ، منتهى الإرادات ٤٧٨/٢

(٢) المبسوط ٣٣/٢٤

(٣) البدائع ٣٩/٧ ، ابن عابدين ٣٧/٤ ، حاشية الدسوقي ٣٥٢/٤ ، شرح منح الجليل ٥٤٩/٤ ، مغنى المحتاج ١٨٧/٤ ، نهاية المحتاج ١٢/٨ ، منتهى الإرادات ٤٧٦/٢ ، الاقناع ٢٦٧/٤

وقد نص المالكية على أن الصبي المميز يؤدب للزجر.

١٨ - ثانيا : الإسلام [١] : فلا حد على الذمي والحربي المستأمن بالشرب ولا بالسكر في ظاهر الرواية عند الحنفية [٢].

يقول الكاساني : وشرب الخمر مباح لأهل الذمة عند أكثر مشايخنا فلا يكون جناية ، وعند بعضهم وإن كان حراما لكننا نهينا عن التعرض لهم وما يدينون، وفي إقامة الحد عليهم تعرض لهم من حيث المعنى لأننا نمنعهم من الشرب .

وعن الحسن بن زياد أنهم إذا شربوا وسكروا يحدون لأجل السكر لا لأجل الشرب لأن السكر حرام في الأديان كلها . قال الكاساني : وما قاله الحسن حسن [٣].

وجاء في حاشية ابن عابدين :« إن سكر الذمي من الحرام حد في الأصح لحرمة السكر في كل ملة » وجاء بها أيضا قوله : حد في الأصح أفتى به الحسن واستحسنه بعض المشايخ . والمذهب أنه إذا شرب الخمر وسكر منه أنه لايحد كما في النهر عن فتاوى قارىء الهداية [١]

وقال المجد بن تيمية : ولا يحد الذمي بشربه وإن سكر وعنه يحد وعندى إن سكر حد وإلا فلا [٢].

وصرح المالكية بأن الذمي يؤدب بالشرب إن أظهره [٣].

١٩ - ثالثا : عدم الضرورة في شرب الخمر ، بأن يشربها مختارا لشربها ، وهذا باتفاق [٤]. فلا حد على من أكره على شربها وذلك لقول الرسول ﷺ : « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» [٥] ولأن الحد

(١) البدائع ٣٩/٧ ، اين عابدين ٣٧/٤ ، حاشية الدسوقي ٣٥٢/٤ ، شرح منح الجليل ٥٤٩/٤ ، مغنى المحتاج ١٨٧/٤ ، نهاية المحتاج ١٢/٨ ، منتهى الإرادات ٤٧٦/٢ ، المحرر في الفقه ص ١٦٣ ، الإقناع ٢٦٧/٤
(٢) البدائع ٣٩/٧ ، المبسوط ٣١/٢٤
(٣) البدائع ٤٠/٧

(١) ابن عابدين ٣٧/٤
(٢) المحرر ص ١٦٣
(٣) الدسوقي ٣٥٢/٤ ، منح الجليل ٥٤٩/٤
(٤) البدائع ٣٩/٧ ، ابن عابدين ٣٧/٤ ، المبسوط ٣٢/٢٤ ، الهداية ١١١/٢ ، حاشية الدسوقي ٣٥٢/٤ ، شرح منح الجليل ٥٤٩/٣ ، مغنى المحتاج ١٨٧/٤ ، نهاية المحتاج ١٢/٨ ، حاشية الجمل ١٥٩/٥ ، المغني ٣٠٧/٨ ، منتهى الإرادات ٤٧٦/٢ ، المحرر في الفقه ص ١٦٣ ، الإقناع ٢٦٧/٤
(٥) حديث : رفع عن أمتى الخطأ والنسيان .
ورد بلفظ ، «إن الله وضع عن أمتى» . . . الحديث ، أخرجه ابن ماجه (٦٥٩/١ - ط الحلبي) والحاكم (١٩٨/٢ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث ابن عباس ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

عقوبة محضة فتستدعى جناية محضة والشرب بالإكراه حلال فلم يكن جناية فلا حد ولا إثم [١] .

وسواء أكره بالوعيد والضرب أو ألجىء إلى شربها بأن يفتح فوه وتصب فيه . نص على ذلك الحنابلة [٢] .

ونص المالكية ، على أن الإكراه يكون بالتهديد بالقتل أو بالضرب المؤدى إليه أو بإتلاف عضو من أعضائه أو بالضرب المؤدى إليه أى : بقيد أو سجن شديدين على أظهر القولين لسحنون [٣] .

وكذلك لاحد على من اضطر إليها لدفع غصة بها إذا لم يجد مائعا سواها وذلك لقول الله عز وجل في آية التحريم : ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ﴾ [٤] .

ولأن الحد عقوبة محضة فتستدعى جناية محضة والشرب لضرورة الغصة حلال فلم يكن جناية . وقد نص على ذلك الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة [٥] .

(١) البدائع ١٧/ ٣٩ ، المغني ٨/ ٣٠٧
(٢) المغني لابن قدامة ٨/ ٣٠٧ ، الإقناع ٤/ ٢٦٧
(٣) حاشية الدسوقي ، ٤/ ٣٥٣ ، شرح منح الجليل ، ٤/ ٥٥٢
(٤) سورة البقرة /١٧٣
(٥) البدائع ٧/ ٣٩ ، حاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٤ ، وجاء فيها =

وإن شربها لعطش فالحنابلة [١] يقولون : إن كانت ممزوجة بما يروى من العطش أبيحت لدفعه عند الضرورة كما تباح الميتة عند المخمصة وكإباحتها لدفع الغصة . وقد روى في قصة عبد الله بن حذافة أنه أسره الروم ، فحبسه طاغيتهم في بيت فيه ماء ممزوج بخمر ولحم خنزير مشوى ليأكله ويشرب الخمر، وتركه ثلاثة أيام فلم يفعل ، ثم أخرجوه حين خشوا موته فقال : والله لقد كان الله أحله لى فإنى مضطر ولكن لم أكن لأشمتكم بدين الإسلام [٢] .

وإن شربها صرفا أو ممزوجة بشىء يسير لايروى من العطش لم يبح له ذلك وعليه الحد .

وعند الحنفية [٣] يحل شربها للعطش لقوله تعالى : ﴿ إلا ما اضطررتم إليه ﴾ [٤]

وعند الشافعية ، الأصح تحريمها لعطش

= خلافا لابن عرفه في عدم الجواز، شرح منح الجليل ٤/ ٥٥٢ ، مغني المحتاج ٤/ ١٨٨ ، نهاية المحتاج ٨/ ١٣ ، المغني ٨/ ٣٠٧ ، منتهى الإرادات ٢/ ٤٧٦ ، المحرر ص ١٦٢ ، الإقناع ٤/ ٢٦٦
(١) المغنى ٨/ ٣٠٧ ، منتهى الإرادات ٢/ ٤٧٥ ، المحرر في الفقه ص ١٦٢
(٢) قصة عبد الله بن حذافة أوردها ابن حجر في الإصابة (٢/ ٢٩٦ - ٢٩٧ - ط السعادة) وعزاها إلى البيهقي .
(٣) المبسوط ٢٤/ ٢٨
(٤) سورة الأنعام /١١٩

وجوع ولكن لايجد وقالوا : إن أشرف على الهلاك من عطش جاز له شربها [١] .

**شرب المسكر للتداوى :**

٢٠ ـ إن شرب المسكر للتداوى ( لم يبح له ذلك عند الحنفية ) والمالكية ، والحنابلة ، وهو الأصح عند الشافعية [٢] . ويحد عند المالكية والحنابلة .

واستدلوا على عدم إباحة شرب الخمر للتداوى بحديث وائل الحضرمى من أن طارق بن سويد الجعفى أنه سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهاه أو كره أن يصنعها فقال : إنما أصنعها للدواء فقال : «إنه ليس بدواء ولكنه داء»[٣] .

ولأن المسكر محرم لعينه فلم يبح للتدواى كلحم الخنزير .

وذهب الشافعية في مقابل الأصح إلى جواز التداوى بالقدر الذى لايسكر كبقية النجاسات وهذا في غير حال الضرورة ، أما في حال الضرورة بأن لم يجد دواء آخر ففي جوازه خلاف ، وينظر التفصيل في ( تداوى ) .

٢١ ـ رابعا : من شروط وجوب الحد أيضا بقاء اسم الخمر للمشروب وقت الشرب .

نص على ذلك الحنفية [١] . لأن وجوب الحد بالشرب تعلق به حتى لو خلط الخمر بالماء ثم شرب نظر فيه : إن كانت الغلبة للماء لا حد عليه ـ لأن اسم الخمر يزول عند غلبة الماء ، وإن كانت الغلبة للخمر أو كانا سواء يحد ، لأن اسم الخمر باق وهي عادة بعض الشربة أنهم يشربونها ممزوجة بالماء .

ويحد من شرب دردى الخمر [٢] عند جمهور الفقهاء لأنه خمر بلا شك خلافا للحنفية ، وإنما يكره شربه والانتفاع به . لأن الدردى من كل شيء بمنزلة صافيه ، والانتفاع بالخمر حرام فكذلك بدرديه وهذا لأن في الدردى أجزاء الخمر ولو وقعت قطرة من خمر في ماء لم يجز شربه والانتفاع به فالدردى أولى [٣] .

---

(١) مغني المحتاج ١٨٨/٤ ، نهاية المحتاج ١٤/٨ ، حاشية الجمل ١٥٨/٥ .

(٢) المبسوط جـ ٢٤ ص ٩ ، حاشية الدسوقي ٣٥٣/٤ ـ ٣٥٤ ، شرح منح الجليل ٥٥٢/٤ ، المغنى ٣٠٨/٨ مغني المحتاج ١٨٨/٢٠ ، نهاية المحتاج ١٤/٨ ، حاشية الجمل ١٥٨/٥

(٣) حديث وائل الحضرمي : «إنه ليس بدواء» . أخرجه مسلم (١٥٧٣/٣ ـ ط الحلبي) .

---

(١) البدائع ٤٠/٧

(٢) الدردى مافي أسفل وعاء الخمر من عكر لأنه منه .

(٣) الموسوعة جـ ٥ ص ١٧ أشربة .

٢٢ ـ خامسا : ويشترط أيضا العلم بأن كثيرها يسكر ، فالحد إنما يلزم من شربها عالما بأن كثيرها يسكر فأما غيره فلا حد عليه ، وهذا قول عامة أهل العلم ، ولم يشترط الشافعية إلا العلم بكون ماشربه مسكرا [١] .

وذلك لأنه غير عالم بتحريمها ولا قاصدا إلى ارتكاب المعصية بها فأشبه من زفت إليه غير زوجته ، ولا حد على من شربها غير عالم بتحريمها أيضا ـ لأن عمر وعثمان رضي الله عنهما قالا : لاحد إلا على من علمه ـ ولأنه غير عالم بالتحريم أشبه من لم يعلم أنها خمر ، وإذا ادعى الجهل بتحريمها نظر .

فإن كان ناشئا ببلد الإسلام بين المسلمين لم تقبل دعواه لأن هذا لا يكاد يخفى عليه مثله فلا تقبل دعواه فيه ، وإن كان حديث عهد بالإسلام أو ناشئا ببادية بعيدة عن البلدان قبل منه ، لأنه يحتمل ما قاله .

(١) الهداية ١١١/٢ ، المبسوط ٣٢/٢٤ ، حاشية الدسوقي ٣٥٢/٤ ، شرح منح الجليل ٥٥٠/٤ ، مغني المحتاج ١٨٧/٤ ، نهاية المحتاج ١٣/٨ ، حاشية الجمل ١٥٩/٥ ، المغني ٣٠٨/٨ ، منتهى الإرادات ٤٧٦/٢ ، المحرر في الفقه ص ١٦٣ ، الإقناع ٢٦٧/٤

نص على ذلك الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة [١] .

٢٣ ـ سادسا : اشترط الحنفية النطق فلا يحد الأخرس للشبهة [٢] لأنه لو كان ناطقا يحتمل أن يخبر بما لا يحد به كإكراه أو غص بلقمة .

ولاتشترط الذكورة ولا الحرية فيجب الحد على كل من الذكر والأنثى والرقيق إلا أن حد الرقيق يكون على النصف من حد الحر [٣] .

**وجود رائحة الخمر :**

٢٤ ـ اختلف الفقهاء في وجوب الحد على من توجد منه رائحة الخمر ولهم في ذلك قولان :

**القول الأول :**

ذهب الحنفية ، والشافعية والحنابلة في الرواية الراجحة [٤] إلى أنه لاحد على من توجد منه رائحة الخمر . وذلك لأن وجود

(١) المبسوط ٣٢/٢٤ ، حاشية الدسوقي ٣٥٢/٤ ، مغني المحتاج ١٨٨/٤ ، حاشية الجمل ١٥٩/٥ ، المغني ٣٠٨/٨ ، ٣٠٩ ، منتهى الإرادات ٤٧٦/٢
(٢) ابن عابدين ٣٧/٤
(٣) البدائع ٤٠/٧ ، شرح منح الجليل ٥٤٩/٤
(٤) البدائع ٤٠/٧ ، حاشية ابن عابدين ٤٠/٤ ، الهداية شرح بداية المبتدى ١١١/٢ ، المبسوط ٣١/٤ ، فتح القدير ٣٠٨/٥ ، مغني المحتاج ١٩٠/٤ ، نهاية المحتاج ١٦/٨ ، المغني لابن قدامة ٣٠٩/٨ ، منتهى الإرادات ٤٧٦/٢ ، الإقناع ٢٦٧/٤ وجاء فيه «ويعزر من وجد منه رائحتها» المحرر في الفقه ص ١٦٣ .

رائحة الخمر لايدل على شرب الخمر لجواز أنه تمضمض بها ولم يشربها ، أو شربها عن إكراه أوغصة خاف منها الهلاك .

**القول الثاني :**

ذهب المالكية والحنابلة في الرواية الثانية [1] . إلى أنه يحد بذلك ، وذلك لأن ابن مسعود جلد رجلا وجد منه رائحة الخمر [2]

وروى عن عمر أنه قال : إنى وجدت من عبيد الله ريح الشراب فأقر أنه شرب الطلا ، فقال عمر : إنى سائل عنه فإن كان يسكر جلدته [3] .

ولأن الرائحة تدل على شربه فجرى مجرى الإقرار [4] .

**تقيؤ الخمر :**

**٢٥ ـ** اختلف الفقهاء في وجوب الحد بتقيؤ الخمر ولهم في ذلك قولان :ـ

(١) حاشية الدسوقي ٣٥٣/٤ ، شرح منح الجليل ٥٥٢/٢ ، بداية المجتهد ٤٧٩/٢ ، المغني ٣٠٩/٨ المحرر في الفقه ص ١٦٣

(٢) أثر ابن مسعود في جلده رجلا وجد منه رائحة الخمر . أخرجه البخارى (الفتح ٤٧/٩ ـ ط السلفية) ومسلم (٥٥١/١ ـ ٥٥٢ ـ ط الحلبي)

(٣) أثر عمر : إني وجدت من عبيد الله ريح الشراب . . أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٢٨/٩ ـ ط المجلس العلمي) .

(٤) المغني ٣٠٩/٨

**القول الأول :**

ذهب الحنفية ، والشافعية وأحمد في رواية [1] . إلى أنه لاحد على من تقيأ الخمر . لاحتمال أن يكون مكرها أو لم يعلم أنها تسكر ونحو ذلك .

**القول الثاني :**

ذهب المالكية وأحمد في رواية [2] إلى أنه يحد بذلك ، لأن ذلك لايكون إلا بعد شربها فأشبه مالو قامت البينة عليه بشربها .

ولقول الشعبي لما كان من أمر قدامة ما كان جاء علقمة الخصي فقال : أشهد أنى رأيته يتقيؤها فقال عمر : من قاءها فقد شربها فضربه الحد [3] .

ولخبر عثمان حين أتى بالوليد بن عقبة فشهد عليه حمران ورجل آخر فشهد أحدهما أنه رآه شربها وشهد الآخر أنه رآه يتقيؤها فقال عثمان : إنه لم يتقيأ حتى شربها فقال :

(١) البدائع ٤٠/٧ ، ابن عابدين ٤٠/٤ ، الهداية ١١١/٢ ، المبسوط ٣١/٢٤ فتح القدير ٣٠٨/٥ ، مغنى المحتاج ١٩٠/٤ ، نهاية المحتاج ١٦/٨ ، المغنى ٣٠٩/٨ .

(٢) حاشية الدسوقي ٣٥٣/٤ ، المغني ٣٠٩/٨ ، الإقناع ٢٦٨/٤ ، منتهى الإرادات ٤٧٦/٢ ،

(٣) أثر عمر : من قاءها فقد شربها . عزاه ابن قدامة إلى سعيد بن منصور في سننه ، كذا في المغني (٣١٠/٨ ـ ط الرياض)

ياعلى : قم فاجلده ، فأمر على ، عبد الله ابن جعفر فضربه [١] وهذا بمحضر من علماء الصحابة وسادتهم ولم ينكر فكان إجماعا .

ولأنه يكفي في الشهادة عليه أنه شربها ولا يتقيؤها أو لايسكر منها حتى يشربها [٢] .

**إثبات الحد :**

لايجب الحد حتى يثبت الشرب أو السكر بأحد شيئين : الإقرار أو البينة .

**البينة :**

٢٦ - اتفق الفقهاء على أن الشرب - وكذلك السكر - يثبت بالبينة - أى شهادة الشهود - وهي شهادة عدلين [٣] ويشترط فيهما مايلى :

(١) أن يكونا عدلين مسلمين .

(٢) الذكورة، فلاتقبل شهادة النساء [٤] .

(١) أثر عثمان حين جلد الوليد بن عقبة .
أخرجه مسلم (١٣٣١/٣ - ١٣٣٢ - ط الحلبي) .

(٢) المغنى ٣١٠/٨

(٣) البدائع ٤٦/٧ ، ابن عابدين ٤٠/٤ ، الهداية ١١١/٢ ، فتح القدير ٣١٢/٥ ، حاشية الدسوقي ٣٥٣/٤ ، شرح منح الجليل ٥٥١/٤ ، بداية المجتهد ٤٧٩/٢ ، مغنى المحتاج ١٩٠/٤ ، نهاية المحتاج ١٦/٨ ، حاشية الجمل ١٦١/٥ ، المغني ٣١٠/٨ ، منتهى الإرادات ٤٧٦/٢ ، المحرر في الفقه ص ١٦٣ ، الإقناع ٢٦٧/٤

(٤) البدائع ٤٦/٧ ، ابن عابدين ٤٠/٤ ، الهداية =

(٣) الأصالة فلا تقبل الشهادة على الشهادة ولا كتاب القاضى إلى القاضى في الحدود كلها . لتمكن زيادة شبهة فيها والحدود لاتثبت مع الشبهات [١] .

(٤) عدم التقادم ( انظر شهادة ) و( حدود ) و ( تقادم ) ف ١٣

(٥) وذكر ابن عابدين أنه يجب أن يسأل الإمام الشاهدين عن ماهية الخمر وكيف شرب لاحتمال الإكراه ومتى شرب لاحتمال التقادم وأين شرب لاحتمال شربه في دار الحرب فإذا بينوا ذلك حبسه حتى يسأل عن عدالتهم ولا يقضى بظاهرها [٢] .

(٦) قيام الرائحة وقت أداء الشهادة في حد الشرب في قول أبي حنيفة وأبي يوسف - وعند محمد ليس بشرط [٣] .

ونص المالكية على أنه إذا شهد عد لان بشربه الخمر ، وخالفهما غيرهما من العدول بأن قالا : ليس رائحته رائحة خمر بل خل

= ١١١/٢ ، فتح القدير ٥/ ٣١٢ ، مغنى المحتاج ١٩٠/٤ ، الإقناع ٢٦٧/٤

(١) البدائع ٤٦/٧

(٢) حاشية ابن عابدين ٤٠/٤

(٣) البدائع ٤٧/٧ ، ابن عابدين ٤٠/٤

مثلا ، فلا تعتبر المخالفة ويحد ، لأن المثبت يقدم على النافي [١] .

**الإقـــرار :**

٢٧ ـ يثبت الشرب أيضا بإقرار الشارب نفسه بـاتفاق الفقهاء ، وانظر ( حدود ) ، إثبـــات [٢] .

**شروط إقامة الحد :**

٢٨ ـ يشـترط لإقـامـة حد الشرب رالسكر شـروط منها :ـ

(١) الإمامة . اتفق الفقهاء على أن الذى يقيم الحـد هو الإمام أو من ولاه الإمام [٣] انظر ( حدود ) .

(٢) أهلية أداء الشهادة للشهود عند إقامة الحد [٤] انظر (حدود)

(١) حاشية الدسوقي ٣٥٣/٤ ، شرح منح الجليل ٥٥٢/٤
(٢) البـدائـع ٤٩/٧ ، ابن عابـدين ٤١/٤ ، الهـداية ١١١/٢ ، فتـح القـدير ٣١٢/٥ ، حاشية الـدسوقي ٣٥٣/٤ ، شرح منح الجليل ٥٥١/٤ ، بداية المجتهد ٤٧٩/٢ ، مغنى المحتـاج ١٩٠/٤ ، حاشية الجمـل ١٦١/٥ ، نهاية المحتـاج ١٦/٨ ، المغنى ٣٠١/٨ ، منتهى الإرادات، ٤٧٦/٢ ، المحرر في الفقه ص١٦٣ ، الإقناع ٢٦٧/٤ .
(٣) البـدائع ٥٧/٧ ، بداية المجتهد ٤٧٨/٢ ، المحرر في الفقه ص ١٦٤ .
(٤) البدائع ٥٩/٧ .

(٣) أن لايكـون في تنـفيذ حد الشرب خوف الهـلاك لأن هذا الحـد شرع زاجـرا لامهلكا [١] انظر مصطلح جلد وحدود وزنى وقـذف .

**كيفية الضرب في حد الشرب :**

٢٩ ـ للضرب في حد الشرب كيفية خاصة تنظر في مصطلح (جلد وحدود)

**سقوط الحد بعد وجوبه :**

٣٠ ـ يسقط حد الشرب بعـد وجوبه بأمور تنظر في مصطلح (حدود) و (سقوط) .

# سكران

انظر : سكر

(١) البـدائـع ٥٩/٧ ، ابن عابـدين ٤٠/٤ ، الهـداية ١١١/٢ ، نهاية المحتاج ١٧/٨ .

# سِكّة

**التعريف :**

١ ـ تطلق السكة ( بالكسر ) لغة على الزقاق أو الطريق المصطفة من النخيل ،كما تطلق على حديدة منقوشة تطبع بها الدراهم والدنانير . وتطلق كذلك على سكة المحراث وهى الحديدة التى تحرث بها الأرض [1] .

واصطلاحا : استعمل الفقهاء السكة بمعنى الحديدة المنقوشة التى تطبع بها الدراهم والدنانير واستعملوها أيضا بمعنى المسكوك من الدراهم والدنانير واستعملوها كذلك فى الطريق المستوى وفى الزقاق .

**الحكم الإجمالى :**

٢ ـ ما يتعلق بالسكة بمعنى المسكوك من الدراهم والدنانير قد تقدم بحث أحكامها فى مصطلحات ( دراهم ودنانير وذهب ) .

(١) المصباح المنير ولسان العرب مادة ( سكك ) .

ويراجع كذلك مصطلحات ( فلوس ) ، و ( نقود ) .

٣ ـ وأما ما يتعلق بالسكة بمعنى الزقاق أو الطريق فقد بحثه الفقهاء فى مباحث الجوار والشفعة والقسمة ، ويأتى تفصيلا فى مصطلح « طريق » .

٤ ـ أماالسكة بمعنى الحديدة التى تطبع بها الدراهم والدنانير فقد نص الفقهاء على أن لإمام المسلمين ولاية ضرب الفلوس والدراهم والدنانير للناس فى دار الضرب وأن تكون بقيمة العدل فى معاملاتهم تسهيلا عليهم وتيسيرا لمعاشهم ، ولا يجوز له أن يضرب المغشوش للحديث الصحيح : « من غشنا فليس منا » [1] كما لا يجوز لغير الإمام أن يضرب لأنه من الافتيات عليه ولأنه مظنة للغش والإفساد بتغير قيم الدراهم والدنانير ومقاديرها .

ولا يجوز للإمام أن يتجر فى الفلوس بأن يشترى نحاسا فيضربه فيتجر فيه ، ويحرم على الناس الفلوس التى بأيديهم ، ويضرب لهم غيرها لأنه إضرار بالناس وخسران عليهم بل

(١) حديث : « من غشنا فليس منا » .
أخرجه مسلم ( ١ / ٩٩ ط . عيسى الحلبى ) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعا .

يضرب النحاس فلوسا بقيمتها من غير ربح فيها للمصلحة العامة ويعطى أجرة الصناع من بيت المال ، فإن التجارة فيها من قبيل أكل أموال الناس بالباطل ، لأنه إن حرم المعاملة بها فى أيدى الناس صارت عرضا وسلعة وإذا ضرب لهم فلوسا أخرى أفسد ما كان عندهم من الأموال بنقص أسعارها فيظلمهم بما ضربه بإغلاء سعرها .

وقد ورد النهي عن كسر سكة المسلمين النافقة فى معاملاتهم إلا إذا كانت زائفة أو دخلها الغش . يدل عليه حديث : « نهى رسول الله ﷺ أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس » [1] .

وعلة النهى أنهم كانوا يقرضون الدراهم والدنانير ويأخذون أطرافها فيخرجونها عن السعر الذى يأخذونها به ويجمعون من تلك القراضة شيئا كثيرا بالسبك فيكون كسرها بخسا وتطفيفا .

ومن الفقهاء من ذهب إلى أن علة النهى عن كسر السكة أن لا تعاد تبرا ولتبقى على حالها مرصدة للنفقة . وقد ورد النهى عن ذلك فى قوله عز وجل : ﴿ قالوا يا شعيب أصلاتك تأمرك أن نترك ما يعبد آباؤنا أو أن نفعل فى أموالنا ما نشاء إنك لأنت الحليم الرشيد ﴾ [1] .

فقد كان قوم شعيب يكسرون الدنانير والدراهم . يقول ابن العربى فى تفسيره لهذه الآية : «وكسر الدنانير والدراهم ذنب عظيم لأنها الواسطة فى تقدير قيم الأشياء والسبيل إلى معرفة كمية الأموال وتنزيلها فى المعاوضات » [2] .

(١) حديث : « نهى رسول الله ﷺ أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس » .
أخرجه أبو داود ( ٣ / ٧٣٠ ط . عزت عبيد دعاس) وإسناده ضعيف ( جامع الأصول ٧٩٢/١١ ط ـ الملاح ) .

(١) سورة هود / ٨٧
(٢) كشاف القناع ٢ / ٢٣٢ ـ ٢٣٣ ، المجموع ٦ / ١٠ ، ١١ ، الأحكام السلطانية ( الماوردى ) ص ١٥٥ ـ ١٥٦ ، عون المعبود ٩ / ٣١٨ ، وأحكام القرآن ( ابن العربى ) ٣ / ٢٣ ط ـ الدار العلمية بيروت .

# السُّكْنى

**التعريف :**

١ ـ السكنى اسم مصدر من السكن ، وهو القرار فى المكان المعد لذلك ، والمسكن بفتح الكاف وكسرها ، المنزل أو البيت ، والجمع مساكن . والسكون ضدالحركة ، يقال : سكن بمعنى هدأ ، وسكت [١] .

واصطلاحا هى المكث فى مكان على سبيل الاستقرار والدوام [٢] .

**طبيعة حق السكنى :**

٢ ـ من المسلم به بين الفقهاء أن السكنى منفعة من المنافع ، وأنها منفعة عرضية قائمة بالعين متعلقة بها ، وأن السكنى لها وجود وإن كان لا يستمر زمنا طويلا .

وعلى ذلك فحق السكنى ـ لكونه حق منفعة ـ أعم وأشمل من حق الانتفاع ، وأن الملك فى حق السكنى ينشأ عن عقد مملك ، كالوقف والإجارة والإعارة والوصية بالمنافع ، فهو حق يمكن صاحبه من مباشرته والانتفاع بنفسه ، أو تمكين غيره من الانتفاع بعوض . بخلاف حق الانتفاع ، فإنه ينشأ عن عقد ،كهبة الدار للسكنى ، أو إذن وإباحة فقط من المالك ، فلا يصح لصاحبه أن يمكن أحدا غيره من الانتفاع به .

**حق الله وحق العبد فى السكنى :**

٣ ـ يتمثل حق الله تعالى فى السكنى فى كل ما لا يكون للعبد إسقاطه . ومن أمثلة ذلك : ـ

(١) حق السكنى للمطلقة رجعيا ، لا يجوز إسقاطه ، فيجب على الزوج إسكانها فى مكان تقضى فيه عدتها ، وهو المكان الذى وجبت العدة فيه .

وفى المطلقات البائنات ،والمتوفى عنهن يكون حق السكنى حقا لله تعالى عند بعض

---

(١) القاموس ، والمصباح ، ولسان العرب

(٢) المبسوط لشمس الأئمة السرخسى ٨ / ١٦٠ طبع مطبعة دار المعرفة للطباعة والنشر بدائع الصنائع للكاسانى ٤ / ١٧٢٨ طبع مطبعة الإمام بمصر ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب ٣ / ٣٠٣ وما بعدها ، حاشية البجيرمى على شرح منهج الطلاب ٤ / ٢٩٦ طبع المطبعة الأميرية ببولاق مصر ، كشاف القناع على متن الإقناع ٤ ص ٢١٥٤ .

الفقهاء، أو حقا للعبد عند فريق آخر منهم لكن الجميع يتفقون على عدم جواز الخروج من المسكن الذى ألزمت نفسها بالقرار فيه .

(٢) وفى المختلعات اختلف الفقهاء فى حق السكنى، فيرى الجمهور أنه لو شرط المخالع البراءة من السكنى لم يجز الشرط ، إذ السكنى فى بيت الزوج فى العدة حق لله تعالى، فلا يجوز لأحد إسقاطه، لا بعوض ولا غيره

وخالف الحنابلة مذهب الجمهور، وقالوا: بجواز أن يخالع الرجل امرأته الحامل على سكناها ونفقتها، ويبرأ منها . [1]

وأما حق العبد فى السكنى فيتمثل فى كل تصرف يكون القصد منه مصلحة العبد، كهبة السكنى أو بيعها أو إجارتها ، ويجب أن يكون جريان هذه التصرفات متفقا مع القواعد الشرعية المنظمة لها ، لأن تنظيم هذه التصرفات حق من حقوق الله تعالى .

(١) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٣ / ٦١١ ، جامع الفصولين لابن قاضى شحاده ١ / ٢٠٠ ، ٢٠١ شرح الخرشى على مختصر خليل ٣ / ١٥٥ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٦ / ٣٩٨ ، وإعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية ٤ / ٣٧ .

## الأحكام المتعلقة بالسكنى :

### أولا : السكنى كحق على الغير :

### سكنى الزوجة :

٤ ـ السكنى للزوجة على زوجها واجبة ، وهذا الحكم متفق عليه بين الفقهاء، لأن الله تعالى جعل للمطلقة الرجعية السكنى على زوجها . قال تعالى : ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ﴾ [1] فوجوب السكنى للتى هى فى صلب النكاح أولى. ولأن الله تعالى أوجب المعاشرة بين الأزواج بالمعروف قال تعالى : ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ [2] ومن المعروف المأمور به أن يسكنها فى مسكن تأمن فيه على نفسها ومالها ، كما أن الزوجة لا تستغنى عن المسكن؛ للاستتار عن العيون والاستمتاع وحفظ المتاع . فلذلك كانت السكنى حقا لها على زوجها، وهو حق ثابت بإجماع أهل العلم [3].

### الجمع بين زوجتين فى مسكن واحد أو فى دار لكل واحدة بيت فيه :

٥ ـ اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز الجمع بين

(١) سورة الطلاق / ٦
(٢) سورة النساء / ١٩
(٣) بدائع الصنائع ٤ / ١٥ ، المجموع شرح المهذب ص ٢٥٦ ، تحفة المحتاج ٧ / ٤٤٣ . مع حاشية الشروانى ، والشرح الكبير للدردير ٢ / ٥٠٩ ، الفروع لابن مفلح ٥ / ٥٧٧ .

امرأتين فى مسكن واحد، لأن ذلك ليس من المعاشرة بالمعروف ، ولأنه يؤدى إلى الخصومة التى نهى الشارع عنها ، ومنع الجمع بين امرأتين فى مسكن واحد حق خالص لهما فيسقط برضاهما عند جمهور الفقهاء .

وذهب ابن عبد السلام من المالكية إلى أن هذا الحق لا يسقط ولو رضيت الزوجة به ، وأما الجمع بينهما فى دار لكل واحدة من الزوجتين بيت فيها فذهب إلى جواز ذلك الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو القول الراجح عند المالكية . واشترط الجمهور لصحة ذلك أن يكون لكل بيت مرافقه الخاصة به ، وغلق يغلق به، ولا يشترط رضاهما فى الجمع بينهما .

وذهب بعض المالكية ( وهو قول ضعيف فى مذهبهم ) إلى أنه لا يجوز الجمع بينهما فى هذه الدار إلا برضاهما . فإن أبين منه أو كرهته إحداهما فلا يصح الجمع بينهما [1] .

**الجمع بين الزوجة وأقارب الزوج فى مسكن واحد :**

٦ ـ المراد بأقارب الزوج هنا الوالدان، وولد الزوج من غير الزوجة .

(١) مجمع الأنهر ٤٩٣/١ فتح القدير ٢٠٧/٤ ، نهاية المحتاج ١٨٦/٧ ، كشاف القناع ١٩٦/٥، الفروع ٣٢٤/٥، مواهب الجليل ١٣/٤، الشرح الكبير ٣١٦/٢ .

فالجمع بين الأبوين والزوجة فى مسكن واحد لا يجوز ( وكذا غيرهما من الأقارب ) ولذلك يكون للزوجة الامتناع عن السكنى مع واحد منهما، لأن الانفراد بمسكن تأمن فيه على نفسها ومالها حقها، وليس لأحد جبرها على ذلك . وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة .

وذهب المالكية إلى التفريق بين الزوجة الشريفة والوضيعة ، وقالوا بعدم جواز الجمع بين الزوجة الشريفة والوالدين، وبجواز ذلك مع الزوجة الوضيعة، إلا إذا كان فى الجمع بين الوضيعة والوالدين ضرر عليها .

وإذا اشترط الزوج على زوجته السكنى مع الأبوين ، فسكنت ثم طلبت الانفراد بمسكن فليس لها ذلك عند المالكية، إلا إذا أثبتت الضرر من السكن مع الوالدين .

وقال الحنابلة : إن كان عاجزا لا يلزمه إجابة طلبها ، وإن كان قادرا يلزمه . وقيل لا يلزمه غير ما شرطته عليه [1] .

(١) بدائع الصنائع ٥ / ٢٢١٣ ، بستان العارفين للإمام النووى ص ٣٤ ، كشاف القناع ٣ / ٥٣ ، الشرح الكبير ٢ / ٤٧٤ .

وأما الجمع بين الزوجة وولد الزوج من غيرها فى مسكن واحد، فلا يجوز باتفاق الفقهاء إذا كان ولد الزوج من غيرها كبيرا يفهم الجماع ، لأن السكنى معه فيها إضرار بالزوجة ، وهذا حق للزوجة فيسقط برضاها .

وإن كان الولد صغيرا لا يفهم الجماع ، فيرى الحنفية أن إسكانه معها جائز، وليس لها الحق فى الامتناع من السكنى معه .

ويرى المالكية أن الزوجة لا يجوز لها الامتناع من السكنى مع ولد زوجها من غيرها إذا كانت تعلم به حال البناء . فإن كانت لا تعلم به عند البناء بها، وكان له حاضنة فللزوجة الحق فى الامتناع من السكنى معه. وإن لم يكن لولد زوجها من غيرها حاضنة غير أبيه فليس لها الامتناع عن السكنى معه [1] .

**خلو المسكن من أهل الزوجة :**

٧ ـ المراد بالأهل هنا الأبوان أو غيرهما من محارمها ، وولدها ، من غير الزوج . فإذا أرادت الزوجة أن تسكن أحدا من الأهل غير ولدها من غير الزوج . فليس لها ذلك . وللزوج منع الزوجة من إسكانها أحدا من أهلها معها، لأن المنزل إما ملكه، أوله حق الانتفاع به ، وحق الزوج فى زوجته من إسكان أقاربها معها يسقط برضاه ، فإذا رضى الزوج بسكنى أحد من أهلها معها فلا شىء فى ذلك .

يقول الزيلعى : « وهذا لأنهما يتضرران بالسكنى مع الناس، فإنهما لا يأمنان على متاعهما ، ويمنعهما ذلك من كمال الاستمتاع والمعاشرة، إلا أن يختارا ذلك، لأن الحق لهما، فلهما أن يتفقا عليه » .

وإذا كان المسكن ملكا لهما فلا يجوز للزوج منع أهلها من السكنى معها إذا أرادت ذلك .

وإن كانت تريد إسكان ولدها من غير الزوج، فذهب الجمهور: (الحنفية ، والشافعية والحنابلة) إلى أنه لا يجوز لها إسكانه إلا برضا الزوج . فإن لم يرض فلا يجوز لها إسكانه معهما . ولم يفرق الجمهور بين علم الزوج بوجود ولد لها وقت البناء، وعدم علمه، أو بين وجود حاضنة للولد أم لا .

وذهب المالكية إلى أنه لا يجوز للزوج أن يمنعها من إسكان ولدها من غيره إن كان يعلم به وقت البناء، أو كان لا يعلم به، ولا

(١) البحر الرائق ٤/ ٢١٠ ، فتح القدير ٣ / ٣٣٥ ، العقود الدرية ١ / ٧١ الشرح الصغير ١ / ٥٨١ ، حاشية الدسوقى ٢ / ٤٧٤ .

حاضن له، فإن كان لا يعلم به وله حاضن فليس للزوجة أن تسكنه معها عندهم [١] .

**زيارة الأبوين أو المحارم للزوجة فى مسكنها :**

٨ - يجوز لأبوى الزوجة وولدها الكبير من غير الزوج زيارتها فى مسكنها الذى يسكنها فيه الزوج فى كل جمعة مرة . وأما ولدها الصغير فله حق الدخول فى كل يوم لتتفقد حاله ، وأما غير الأبوين من المحارم فلهم حق زيارتها فى كل شهر مرة . وقيل فى كل عام مرة ، وهذا قول المالكية ، وهو المفتى به عند الحنفية . وقال الشافعية - وهو قول بعض الحنفية للزوج منع أقارب المرأة من الدخول عليها مع الكراهة .

وقال الحنابلة : ليس للزوج منع أبويها من زيارتها، لمافيه من قطيعة الرحم، لكن إن عرف بقرائن الحال حدوث ضرر بزيارتهما، أو زيارة أحدهما فله المنع [٢] .

وينظر التفصيل فى مصطلح ( زيارة ) .

**المسكن الشرعى للزوجة :**

٩ - ذهب المالكية والحنابلة وأكثر الحنفية إلى أن المعتبر فى المسكن الشرعى للزوجة هو سعة الزوج وحال الزوجة، قياسا على النفقة باعتبار أن كلا منهما حق مترتب على عقد الزواج، ولما كان من المعتبر فى النفقة هو حال الزوجين فكذلك السكنى وانظر مصطلح : (نفقة) .

وذهب الشافعية - غير الشيرازى إلى أن المعتبر فى المسكن الشرعى هو حال الزوجة فقط . على خلاف قولهم فى النفقة ، لأن الزوجة ملزمة بملازمة المسكن، فلا يمكنها إبداله . فإذا لم يعتبر حالها فذلك إضرار بها ، والضرر منهى عنه شرعا . أما النفقة فيمكنها إبدالها .

وذهب الشيرازى من الشافعية إلى أن المعتبر فى تقدير المسكن هو سعة الزوج فقط . لقوله تعالى : ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ﴾ [١] وقوله تعالى : ﴿ لينفق ذو سعة من سعته، ومن قدر عليه

---

(١) تبيين الحقائق ٣ / ٥٨ ، البحر الرائق ٤ / ٢١٠ ، نهاية المحتاج ٧ / ٥٩٧ ، كشاف القناع ٣ / ١١٧ ، البهجة شرح التحفة ١ / ٤١٢

(٢) قال الدسوقى فى حاشيته معلقا على هذا التعبير : وهذا إذا كان الزوج يتضرر من دخولهم لها فإن كان لا يتضرر فليس لها منعهم من الدخول لها ٢ / ٤٧٣ ،الشرح =

= الكبير مع الدسوقى عليه ٢/٤٧٣ البحر الرائق ٢ / ٤١٢ ، والفتاوى الهندية ١ / ٥٥٧ ، فتاوى خانية ١ / ٤٢٩ مع الفتاوى الهندية ، مغنى المحتاج ٣ / ٤٣٢ ، كشاف القناع ٢ /١١٧ ، ورد المحتار ٣ / ٦٦٤ ، شرح منتهى الإرادات ٣ / ٩٩

(١) سورة الطلاق / ٦

رزقه فلينفق مما آتاه الله ﴾ [١]. وهاتان الآيتان فى المطلقة ، فالزوجة أولى.

قال : إن النفقة يفرق فيها بين الموسر والمعسر، والواجب يكون بقدر حال المنفق يسرا وعسرا وتوسطا، كما جاء فى الآية ، كذلك السكنى تكون على قدر يساره وإعساره وتوسطه [٢].

**اختيار مكان السكنى :**

١٠ - ذهب الفقهاء إلى أن للزوج السكنى بزوجته حيث شاء، غير أن الحنفية ينصون على أن تكون السكنى بين جيران .

وقال الفقهاء : وإذا اشتكت الزوجة من إضرار الزوج بها يسكنها الحاكم بين قوم صالحين، ليعلموا صحة دعواها [٣].

**سكنى المؤنسة :**

١١ - المؤنسة عند الفقهاء: هى التى تؤنس الزوجة إذا خرج الزوج ولم يكن عندها أحد . والمؤنسة واجبة للزوجة على زوجها عندما تدعو الحاجة إلى ذلك، كخوف مكانها أو خوفها على نفسها من عدو يتربص بها .

هذا ما ذهب إليه الحنفية فى المشهور عندهم والحنابلة [١]. ويستدلون على ذلك بأن إلزام الزوجة بالإقامة بمكان لا تأمن فيه على نفسها، ولا يوجد معها فيه مؤنس من المضارة المنهى عنها، لقوله تعالى : ﴿ ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن ﴾ [٢] كما أنه ليس معه المعاشرة بالمعروف المأمور بها بقوله تعالى : ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ [٣].

وحمّل صاحب هذا القول من الحنفية قول من قال بعدم اللزوم على ما إذا أسكنها بين جيران صالحين، وعلى عدم الاستيحاش .

قال الشرنبلالى : قال فى النهر : لم نجد من كلامهم ذكر المؤنسة، إلا أنه يسكنها بين قوم صالحين، بحيث لا تستوحش. وهذا ظاهر من وجوبها فيما إذا كان البيت خاليا من الجيران، ولا سيما إذا كانت تخشى على عقلها من سعته .

---

(١) سورة الطلاق / ٧

(٢) إرشاد السارى لشرح صحيح البخارى ٨ / ٢٢٩ ، شرح منهج الطلاب ٢ / ١٠٢ مع البجيرمى عليه، ومغنى المحتاج ٣ / ٤٣٢

(٣) البحر الرائق ٤ / ٢١١ ، التاج والإكليل ٤ / ١٦ مع مواهب الجليل ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٧ / ٤٥٦ مع حواشى الشروانى وابن قاسم العبادى عليها ، كشاف القناع ٣ / ١٢٥ ، شرح منتهى الإرادات للبهوتى ٣ / ١٨٣

(١) البحر الرائق ٤ / ٢١١ ، رد المحتار على الدر المختار ٢ / ٩١٤ ، كشاف القناع ٣ / ٣٠٠

(٢) سورة الطلاق / ٦

(٣) سورة النساء / ١٩ .

والمقرر عند الشافعية - وبه قال بعض الحنفية : أن المؤنسة ليست بلازمة على الزوج [١] .

**سكنى المعتدة عن طلاق رجعى :**

١٢ - المعتدة عن طلاق رجعى تعتبر زوجة، لأن ملك النكاح قائم، فكان الحال بعد الطلاق كالحال قبله ، ولهذا اتفق أهل العلم جميعا على وجوب السكنى فيها [٢]، لقوله تعالى : ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ﴾ [٣] .

**سكنى المعتدة عن طلاق بائن :**

١٣ - إن كانت المعتدة عن طلاق بائن حاملا فلا خلاف بين الفقهاء فى وجوب السكنى لها . وذكر ابن قدامة وغيره أن هناك إجماعا بين أهل العلم على وجوب السكنى لها، لقوله تعالى : ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ﴾ [٤]

قال ابن العربى : أطلق الله تعالى السكنى لكل مطلقة، من غير تقييد، فكانت حقا لهن، لأنه لو أراد غير ذلك لقيّد، كما فعل فى النفقة، إذ قيدها بالحمل فى قوله تعالى : ﴿ وإن كنَّ أولات حمل فأنفقوا عليهن ﴾ [١] وإذا كانت المعتدة عن طلاق بائن غير حامل فيرى الحنفية، والمالكية، والشافعية، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وجوب السكنى لها، وهو رأى عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وابن عمر، - رضى الله عنهم - وعائشة - رضى الله عنها - وعمر بن عبد العزيز، وسعيد بن المسيب، والقاسم، وسالم، وأبى بكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد، وسليمان بن يسار .

والآية السابقة عامة فى جميع المطلقات، لأنها ذكرت بعد قوله تعالى : ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ [٢] وهذه انتظمت الرجعية والبائن . بدليل أن من بقى من طلاقها واحدة فعليه أن يطلقها للعدة إذا أراد طلاقها بالآية .

وكذلك قوله ﷺ لعمر بن الخطاب - لما أخبره عن عبد الله أنه طلق زوجه وهى حائض : « ليطلقها طاهراً أو حاملاً » [٣] ولم

(١) عينة ذوى الأحكام هامش درر الحكام ١ / ٤١٦
(٢) بداية المجتهد لابن رشد ٢ / ٦٥
(٣) سورة الطلاق / ٦
(٤) سورة الطلاق / ٦

(١) سورة الطلاق / ٦
(٢) سورة الطلاق / ١
(٣) حديث : « ليطلقها طاهرا أو حاملا » أخرجه مسلم ( ٢ / ١٠٩٣ ط . الحلبى ) من حديث ابن عمر .

يفرق بين التطليقة الأولى والثانية ، فإذن يكون قوله تعالى : ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ قد تضمَّن البائن والرجعى [١].

واحتجوا أيضا[٢] بما رواه مالك فى موطئه من حديث فاطمة بنت قيس ، وفيه : فقال رسول الله ﷺ : « ليس لك عليه نفقة » [٣]. وأمرها أن تعتد فى بيت أم مكتوم ، ولم يذكر فى هذه الرواية إسقاط السكنى ، فبقى على عمومه فى قوله تعالى : ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم ﴾ [٤].

وذهب الحنابلة فى رواية أخرى إلى أن المعتدة عن طلاق بائن غير حامل لا سكنى لها . وبهذا قال ابن عباس ، وجابر ، وعطاء ، وطاووس ، والحسن وعمرو بن ميمون ، وعكرمة ، والشعبى ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وداود ، لكن إن أراد المطلق إسكان البائن فى منزله ، أو غيره مما يصلح لها تحصينا لفراشه ، ولا محذور فيه لزمها ذلك ، لأن الحق له فيه . وذلك لما روى عن فاطمة بنت قيس أنها قالت : «انه طلقها زوجها فى عهد النبى ﷺ ، وكان أنفق عليها نفقة دون ، فلما رأت ذلك قالت : والله لأعلِّمن رسول الله ﷺ ، فإن كان لى نفقة أخذت الذى يصلحنى ، وإن لم تكن لى نفقة لم آخذ منه شيئا . قالت : فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : « لا نفقة لك ولا سكنى . [١]

## سكنى المعتدة عن وفاة :

١٤ - اختلف الفقهاء فى وجوب السكنى فى مال المتوفى أيام عدتها .

فذهب الحنفية - وهو قول للشافعية ، خلاف الأظهر - إلى أنه لاسكنى لها على المتوفى من ماله ، وهو قول عبد الله بن عمر ، وأم سلمة . واستدلوا بما أخرجه أحمد والنسائى من حديث فاطمة بنت قيس أن النبى ﷺ قال : « إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة » [٢]. ويقول ابن عباس

---

(١) قوانين الأحكام الشرعية لابن جزى ص ٢٥١ ، بدائع الصنائع ٢ / ٢٣٨ ، وأحكام القرآن ٣ / ٤٥٩ ، ٤ / ٢٠٣٨ ، التاج والإكليل ٤ / ١٦٢ مع مواهب الجليل ، مغنى المحتاج ٣ / ٤٠١ ، المغنى لابن قدامة ٧ / ٥٢٨

(٢) القائلين بوجوب السكن لها .

(٣) حديث : « ليس لك عليه نفقة » . أخرجه مسلم ( ٢ / ١١١٤ ط الحلبى ) من حديث فاطمة بنت قيس .

(٤) سورة الطلاق / ٦

---

(١) موطأ مالك بشرح الزرقانى ٣ / ٦٣ ، كشاف القناع ٣ / ٣٠١

(٢) حديث : « إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة » . أخرجه أحمد ( ٦ / ٣٧٣ ط اليمنية ) والنسائى ( ٦ / ١٤٣ - ١٤٤ ط . المكتبة التجارية ) من حديث فاطمة بنت قيس أصل الحديث فى =

رضى الله عنهما فى قوله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج ﴾ [١] نسخ ذلك بآية الميراث، بما فرض الله لهن من الربع والثمن ، ونسخ أجل الحول، بأن جعل أجلها أربعة أشهر وعشرا [٢] . وقالوا : إن المنزل الذى تركه الميت لا يخلو من أن يكون ملكا للميت، أو ملكا لغيره ، فإن كان ملكا لغيره لكونه مستأجرا أو معارا فقد بطل العقد بموته فلا يحل لأحد سكناه ، إلا بإذن صاحبه وطيب نفسه لقوله ﷺ : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » [٣] . وإن كان ملكا للميت فقد صار للغرماء، أو للورثة، أو للوصية ، ولا يحل للمتوفى عنها زوجها مال الغرماء والورثة والموصى لهم ، للحديث الذى تقدم . وعلى ذلك فليس لها إلا مقدار ميراثها إن كانت وارثة فقط [٤] .

= الصحيحين من غير هذه الزيادة وقد ضعفها الزيلعى ( نصب الراية ٣ / ٢٧٢ ط المجلس العلمى ) .

(١) سورة البقرة / ٢٤٠

(٢) كشاف القناع ط الرياض ٥ / ٤٣٤ ، المغنى لابن قدامة ٧ / ٥٢٨ ، نيل الأوطار للشوكانى ٦ / ٣٤٠

(٣) صحيح البخارى ٢ / ٢٢٦ ( باب الخطبة ) وحديث : « فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » أخرجه البخارى ( فتح ـ ٣ / ٥٧٤ ط السلفية ) من حديث ابن عباس وأبى بكرة ، ومسلم ( ٢/ ٨٨٩ ط الحلبى ) من حديث جابر ، واللفظ للبخارى.

(٤) بدائع الصنائع ١ / ٢٠٤٢

وذهب الشافعية على الأظهر أن لها السكنى وكذلك المالكية بشرطين : الشرط الأول أن يكون الزوج قد دخل بها ، الشرط الثانى : أن يكون المسكن للميت إما بملك ، أو بمنفعة مؤقتة أو بإجارة وقد نقد كراءه قبل موته . فإن كان نقد البعض فلها السكنى بقدر ما نقد فقط .

وقال عبد الحق منهم : إن كان أكراها سنة معينة فهى أحق بالسكنى ، وإن لم يكن نقد .

وقد حكى هذا القول من مذهب الحنفية وهو المروى عن ابن مسعود وسفيان الثورى لقوله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير ﴾ [١] . ولحديث الفريعة بنت مالك أنه لما توفى عنها زوجها وأخبرت بذلك رسول الله ﷺ ، وأرادت التحول إلى أهلها وإخوتها قال لها النبى ﷺ : « امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله » [٢] .

(١) سورة البقرة / ٢٣٤

(٢) حديث : « امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب » أخرجه أبو داود ( ٢ / ٧٢٣ ـ ٧٢٤ تحقيق عزت عبيد الدعاس ) والترمذى ( ٣ / ٥٠٨ ـ ٥٠٩ ط الحلبى ) من حديث زينب بنت كعب قال الحافظ : ( وأعله عبد الحق تبعا =

وقال الحنابلة : لا سكنى للمتوفى عنها زوجها إن كانت حاملا رواية واحدة ، وإن كانت حاملا فعلى روايتين [١] .

**سكنى المعتدة عن فسخ :**

**١٥** ـ وذهب الحنفية والشافعية ـ على الراجح فى مذهبهم ـ إلى أن للمعتدة عن فسخ من نكاح صحيح السكنى . ولم يفرقوا بين ما إذا كان الفسخ بسببها ، أو بسببه ، وسواء أكان السبب الذى ترتب الفسخ عليه معصية منها أم غير معصية ، لأن القرار من البيت مستحق لها ، ولأنها معتدة عن نكاح صحيح بفرقة فى الحياة ، فأشبهت المطلقة تحصينا للماء .

أما إذا كانت المعتدة عن فسخ من نكاح فاسد أو وطء شبهة فلا سكنى لها ، لأنه لا سكنى فى النكاح الفاسد ، فحال العقد كحال النكاح ، فلا سكنى لها على الواطىء أو الزوج .

وذهب المالكية إلى أن المعتدة عن فسخ لها السكنى فى النكاح الصحيح والنكاح الفاسد ، وسواء اطلع على موجب الفسخ فى حياته أو بعد مماته ، فمتى كانت المرأة محبوسة عن النكاح بسببه فلها السكنى .

وقالوا : إن الموطوءة بشبهة لها السكنى فى صورتين : إذا لم يكن لها زوج ، أو كان لها زوج ولم يدخل بها . ولها السكنى على الزوج إذا دخل بها ، سواء حملت من الغالط أم لم تحمل ، إلا إذا نفى الزوج حملها بلعان ، والتحق الحمل بالغالط ، فإن السكنى تكون عليه فى هذه الحالة .

وذهب الحنابلة إلى أن للمعتدة عن فسخ السكنى إذا كانت حاملا . أما إذا لم تكن حاملا فلا سكنى لها . ولو وطئت الرجعية بشبهة ، أو بنكاح فاسد ، ثم بان بها حمل يمكن أن يكون من الزوج أو من الواطىء فعليهما الأجرة حتى تضع ، والنفقة بعد الوضع حتى ينكشف الأب منهما ، فيرجع من لم يثبت نسبه على الآخر بما أنفقه ، لأنه أدى عنه ما يجب عليه [١] .

---

= لابن حزم بجهالة حال زينب ) التلخيص الحبير ( ٣ / ٢٤٠ ط شركة الطباعة الفنية ) .

(١) التاج والإكليل مختصر خليل ٤ / ١٦٢ من مواهب الجليل ، المدونة الكبرى ٥ / ١٥٧ ، شرح أبى عبد الله محمد الخرشى ( ٤ / ١٥٦ ، مغنى المحتاج ٣ / ٤٠٢ ، حاشية ابن عابدين ٣ / ٦٢٢ ، زاد المعاد ٤ / ٢١٨ ، ٢١٩ ، نيل الأوطار للشوكانى ٦ / ٣٣٦ ، المغنى ٧ / ٥٣٢ .

(١) فتح القدير ٣ / ٣٤٢ ، بدائع الصنائع ٤ / ٢٠٤١ ، ٢٠٤٢ ، نهاية المحتاج ٧ / ١٤٥ ، ١٤٦ ، شرح التحرير ٢ / ٣٤٧ من حاشية الشرقاوى . حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٢ / ٤٥٢ ، حاشية الشيخ على العدوى على الإمام أبى الحسن ٢ / ١٠٥ ، كشاف القناع ٣ / ٣٠١ ، ٥ / ٤٦٦ ط الرياض .

**السكنى مع المعتدة :**

١٦ - يرى المالكية والشافعية أنه لا يجوز للرجل المطلّق مساكنة المعتدة، ولم يفرقوا فى ذلك بين الرجعية والبائن، إلا إذا كانت الدار لهما ومعهما محرم ، يشترط فيه عند الشافعية أن يكون مميزاً بصيراً ذكرا كان أو أنثى .

فإن كان الذى معهما محرما له، فيشترط كونه أنثى، ولايصح أن يكون معهما محرم له إن كان ذكرا [1] .

وقال المالكية : لا يجوز للرجل الدخول على مطلقته الرجعية ولو كان معها من يحفظها ، ولا يباح له السكن معها فى دار جامعة لها وللناس . وحجتهم فى تحريم الاختلاء بها أن الطلاق مضاد للنكاح الذى قد سبب الإباحة والإبقاء للضد مع وجود ضده .

ويرى الحنفية أنه إذا وجب الاعتداد فى منزل الزوج فلا بأس بأن يسكنا فى بيت واحد إذا كان المطلق عدلا، سواء كان الطلاق رجعيا أو بائنا أو ثلاثا. والأفضل أن يحال بينهما فى البينونة بستر، إلا أن يكون الزوج فاسقا فيحال بينهما بامرأة ثقة تقدر على الحيلولة بينهما. وإن تعذر فلتخرج هى وتعتد فى منزل آخر. وكذا لو ضاق البيت. وإن خرج هو كان أولى، ولهما أن يسكنا بعد الثلاث، إذا لم يلتقيا التقاء الأزواج، ولم يكن فيه خوف فتنة .

وعند الحنابلة كما يظهر من كلامهم أن للمطلّق السكنى مع المطلقة الرجعية، كما أن لها أن تتزين له، ولا تحصل الرجعة بمباشرتها من القبلة ونحوها، لكن تحصل بالوطء ، وأما البائن فلاسكنى لها، وتعتد حيث شاءت . فلو كانت دار المطلق متسعة لهما،وأمكنها السكنى فى غرفة منفردة، وبينهما باب مغلق ( أى بمرافقها ) وسكن الزوج فى الباقى جاز، فإن لم يكن بينهما باب مغلق ووجد معها محرم تتحفظ به جاز، وإلا لم يجز [1] .

**سكن الحاضنة :**

١٧ - اختلف الفقهاء فى سكنى الحاضنة، إذا لم تكن هى الأم فى حال كونها فى عصمة الأب. فذهب بعضهم إلى أنه تجب لها السكنى فى مال المحضون إن كان له مال، وإلا فعلى من

(١) زاد المعاد ٤ / ٢١٩ ، البجيرمي ٤ / ٨٥ ، كشاف القناع ٣ / ٢٧٦ .

(١) البحر الرائق ٤ / ١٦٨ ، تبيين الحقائق للزيلعي ٣ / ٣٧ ، الخرشى ٤ / ٨٥ ، ٨٦ ، كشاف القناع ط الرياض ٥ / ٣٤٣ ، ٤٣٤ ، المبسوط للسرخسى ٥ / ٢٠٩ ، البحر الرائق ٤ / ٢٢٠

تجب عليه نفقته . وقال آخرون : لا سكنى لها على من عليه النفقة، وليس لها إلا أجرة الحضانة [١].

وانظر التفصيل فى مصطلح : (حضانة) .

**سكنى القريب : -**

١٨ - تجب سكنى القريب المعسر العاجز عن الكسب حيث تجب نفقته بشروط. وتفصيله ينظر فى مصطلح : (نفقة) .

**السكنى باعتبارها مترتبة على تصرف من التصرفات :**

١٩ - (١) إجارة السكنى .
(٢) بيان محل السكنى .

السكنى منفعة من المنافع لا بد لها من محل تستوفى منه . وهذا المحل هو الدور، وبيان المحل شرط من شروط صحة الإجارة . ويتحقق بيانه ببيان العين التى وقعت الإجارة على منفعتها، كما إذا قال : استأجرت هذه الدار للسكنى، أو يقول المؤجر: أجرتك هذه الدار. فلو قال : أجرتك إحدى هاتين الدارين للسكنى لم يصح العقد، لجهالة محل العقد جهالة مفضية للنزاع [١].

ولا يشترط بيان من يسكنها، ولا ما سيعمل فيها، لأن العرف كاف فى ذلك. ولأن منافع السكنى غير متفاوتة ، والتفاوت فيها متسامح فيه عرفا .

يقول الكاساني : ولم يشترط بيان ما يعمل فيه، لأن الإجارة شرعت للانتفاع، والدور والمنازل والبيوت ونحوها معدة للانتفاع بها للسكنى، ومنافع العقار المعد للسكنى متقاربة ، لأن الناس لا يتفاوتون فى السكنى فكانت معلومة من غير تسمية ، وكذا المنفعة لا تتفاوت بكثرة السكان وقلتهم إلا تفاوتا يسيرا، وإنه ملحق بالعدم ، وكذا يكون له أن يسكن نفسه وأن يسكن غيره [٢] .

وتراعى فى ذلك أحكام الإجارة ، انظر ( إجارة ) .

**الوصية بالسكنى :**

٢٠ - الوصية بالسكنى نوع من أنواع الوصية، وهى إما أن تكون مطلقة عن الوقت أو مقيدة

---

(١) مواهب الجليل ٢ / ٢٢٠ ، ٤ / ٤٠ ، ورد المحتار مع حاشية ابن عابدين ٢ / ٨٧٧ ، والفتاوى الكبرى لابن حجر المكى ٤ / ٢١٦ .

(١) البدائع ٥ / ٢٥٦٩ ، الدسوقى على الشرح الكبير ٤ / ٢٠ ، حاشية الرشيدى ٢ / ١٢ ، والمقنع ٢ / ٢٠٢

(٢) البدائع المرجع السابق .

بوقت ، وفى كل إما أن تكون لمعين، كزيد أو لغير معين، كفقراء المسلمين . فإذا كانت الوصية بالسكنى مطلقة وهى لمعين ، فيرى الحنفية : أن للموصى له أن ينتفع بسكنى الدار ما عاش، فإذا مات انتقلت السكنى إلى ملك صاحب العين - وهم ورثة الموصى - لبطلانها بموت الموصى له .

ويشترط لانتفاع الموصى له بالسكنى أن تكون العين الموصى بسكناها تخرج من ثلث مال الموصى ، فإن لم يكن له سوى هذه الدار الموصى بسكناها، فإن الموصى له يسكن ثلثها وورثة الموصى يسكنون ثلثيها، ما دام الموصى له حيا ، فإن مات الموصى له، ترد إليهم المنفعة كاملة . وإن كانت الوصية بالسكنى مطلقة ولغير معين ففى جوازها خلاف فى المذهب الحنفى ، فأبو حنيفة يرى عدم جواز هذه الوصية، ويرى صاحباه جوازها .

أما إذا كانت الوصية بالسكنى مؤقتة بمدة محددة، كسنة مثلا فينظر : هل للموصى مال آخر غير هذه الدار التى أوصى بسكناها سنة معينة ؟ فإن أجاز الورثة هذه الوصية سلمت الدار إلى الموصى له ليسكنها السنة المذكورة ، وإن لم يجزها الورثة قسمت سكنى الدار بين الموصى له والورثة أثلاثا ، ثلثها للموصى له، وثلثاها لورثة الموصى . وإن أوصى بسكناها سنة غير معينة فإن الدار تسلم للموصى له ليسكنها إذا أجاز ذلك الورثة ، فإن لم يجيزوها قسمت الدار أثلاثا يسكن الموصى له ثلثها لمدة ثلاث سنوات. فإذا انتهت المدة المذكورة رد الثلث إلى الورثة ، وتكون بذلك الدار جميعها للورثة .

أما إن كان له مال غيرها، فإن كان الثلث يسع هذه الوصية سلمت الدار إلى الموصى له ليسكنها السنة المحددة، وإن كان الثلث لا يسع هذه الوصية فإن أجازها الورثة سلمت الدار للموصى له ليسكنها السنة المحددة وإن لم يجيزوها فإنه يسكن بمقدار الثلث حسب التفصيل المتقدم .

وإن عين الموصى السنة التى أوصى بسكناها فمضت تلك السنة قبل وفاة الموصى، فإن الوصية تبطل بفواتها، لأن الوصية لا تنتج أثرها إلا بعد موت الموصى . وإذا مات فى أثناء تلك السنة المعينة فإن الوصية تبطل فيما مضى قبل وفاته. أما ما يبقى من السنة بعد وفاة الموصى فيكون للموصى له الحق فى سكنى هذه العين [1].

---

(١) بدائع الصنائع ١ / ٤٨٨٨ ، وما بعدها ، تبيين الحقائق للزيلعى ٦ / ٢٠١ - ٢٠٣ ، المبسوط ٢٧ / ١٨٢ ، البحر الرائق ٨ / ٥١٣ ، ٥١٤ ، الفتاوى الهندية ٦ / ١٢٢

وذهب المالكية إلى أن الوصية بالسكنى لدار معينة إن كانت مطلقة فإن الموصى له يستحق الثلث ، وأما إذا كانت الوصية مؤقتة فينظر إن كان يحمل الثلث قيمتها فيتعين تسليم الموصى به إلى الموصى له ليسكنه . وإن لم يحمل الثلث قيمة العين الموصى بسكناها خيِّر الوارث بين أن يجيز الوصية أو يخلع ثلث جميع التركة من الحاضر والغائب عوضا أو عينا أو غيرهما، ويعطيه للموصى له ، وبهذا يكون للموصى له ثلث جميع ما تركه الموصِى [1] .

ويرى الشافعية [2] أنه إذا كانت الوصية للسكنى مطلقة عن التأقيت بزمن معين ، فإن الموصى له يملك سكن الدار ، وله حق تأجيرها وإعارتها لغيره ، والإيصاء بمنفعتها وتورث عنه منفعتها بعد موته . وإذا كانت مؤقتة بوقت معين، كسنة أو كحياة الموصى له ، فإن الموصى له ينتفع بالسكنى بنفسه المدة المعينة أو مدة حياته ، وليس له أن يؤاجر أو أن يعير ، ولا تورث عنه إذا مات، لأن الوصية بالسكنى هنا من قبيل الإباحة وليست تمليكا .

والقول بأنه لا يجوز للموصى له تأجير الموصى به إذا كانت الوصية مقيدة بالاستعمال كالسكنى ، هو مذهب الحنفية أيضا ، وعلة ذلك أن الملك هنا بالمجان والتمليك بالإجارة تمليك بعوض، وهذا أقوى من التمليك مجانا، ومن ملك الأضعف لا يملك الأقوى [1] .

وأما الحنابلة فيقولون : إن الموصى له بسكنى الدار تسلم له الدار ليسكنها ، وذلك إذا كانت الوصية يسعها الثلث ، سواء أكانت الوصية مطلقة أم كانت مؤقتة بمدة محددة ، أما إذا كانت الوصية لا يسعها الثلث فإن الذى يجوز منها هو ما يخرج من الثلث فقط .

وأجاز الحنابلة للموصى له بسكنى الدار أن يؤجر ماله حق السكنى فيه [2] .

**هبة السكنى :**

**٢١ ـ** هبة الدار للسكنى إما أن يكون الإيجاب فيها بلفظ مطلق،كقول الواهب

(١) مواهب الجليل للحطاب ٦ / ٣٨٤ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٤ / ٤١٢ ، الصاوى على الشرح الصغير ٢ / ٤٣٣

(٢) نهاية المحتاج ٦ / ٨٣ ، حاشية الشروانى وابن قاسم العبادى على تحفة المحتاج ٧ / ٥٦٢

(١) الدر المختار ٥ / ٦٠٧

(٢) المقنع مع حاشيته ٢ / ٣٨٠

لشخص آخر وهبت لك دارى للسكنى ، أو ملكتك سكنى عمارتى . ففى هذه الحالة تكون سكنى الدار للموهوب له إذا تمت الهبة مستوفية للشروط والأركان اللازم توافرها فيها . ويجوز له كذلك أن يسكنها لغيره بالإجارة أو بالإعارة [١] . وملكية الموهوب له فى هذه الحال للهبة غير لازمة ، فيجوز للواهب الرجوع فى هبته .

وأما إن كان الإيجاب مقيدا ففيه خلاف وتفصيل ينظر فى ( هبة ، وعمرى ، ورقبى ) . واختلفوا فى الوقت الذى يجوز للواهب استرجاع السكنى فيه إذا لم يقيد بوقت . فذهب الحنفية والحنابلة والشافعية [٢] فى أحد القولين عندهم إلى أنه يجوز للواهب استرجاع العين الموهوبة للسكنى أى وقت شاء ، ولا تتقيد فى الرجوع بوقت معين ، لأنها فى الحقيقة من قبيل العارية .

وذهب المالكية والشافعية [٣] فى قولهم الثانى إلى أنه لا يجوز للواهب هبة السكنى أن يسترجع السكنى إلا بعد موت الموهوب له . فإذا مات ( الواهب ) قبل موت ( الموهوب له ) فإن المسكن يرجع إلى الورثة بعد موت ( الموهوب له ) . وأصحاب هذا الرأى يعتبرون المسكن كالمعمر .

(١) تحفة المحتاج ٦ / ٢٩٦
(٢) بدائع الصنائع للكاسانى ٨ / ٣٦٧٣ ، المقنع لابن قدامة المقدسى ٢ / ٣٣٦ مع حاشيته ، مغنى المحتاج ٢ / ٢٣٩٩
(٣) مواهب الجليل للحطاب ٦ / ٦١ ، ٦٢ ، مغنى المحتاج ٤ / ٣٩٩

**حيازة الدار الموهوبة :**

**٢٢ ـ** الملكية للدار الموهوبة تثبت بالقبض بإذن الواهب عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة [١] ، وتثبت الملكية [٢] عند المالكية بمجرد العقد ، غير أنهم يشترطون لتمام العقد الحيازة للدار الموهوبة .

وعلى ذلك فإذا وهب شخص لآخر دارا فإن الموهوب له تثبت له ملكية الدار ، وتصبح نافذة عند جميع الفقهاء بحيازة هذه الدار ، وهذا إذا كان الموهوب له بالغا رشيدا .

فإذا كان محجورا عليه فيقوم وليه مقامه نيابة عنه إذا لم يكن هو الواهب . فإن كان الولى هو الواهب فإن المالكية يقولون تخلى الدار الموهوبة للموهوب له ، ولا يسكنها الولى ، فإن سكنها بطلت الهبة . [٣]

(١) المبسوط ١٢ / ٤٨ ، مغنى المحتاج ٢ / ٤٠٠ ، المقنع ٢ / ٣٣٢ .
(٢) كفاية الطالب الربانى ٢ / ٢١٥ ، الخرشى ٧ / ١٠٥
(٣) التاج والإكليل للمواق هامش مواهب الجليل للحطاب . ٦ / ٦٠

وقال الحنفية : إن الأب لو وهب ابنه الصغير الدار التى يسكنها، وكانت مشغولة بمتاعه ( أى الواهب ) فإن هذا جائز له، ولا يمنع ذلك صحة الهبة . لكن لو أسكنها الأب لغيره بأجر فإن هذا لا يجوز. ولو أسكنها لغيره بدون أجر جاز ذلك عندهم [١] .

واتفق المالكية والحنفية على أن المرأة لو وهبت دارها لزوجها، وهى ساكنة فيها، ولها أمتعة فيها، والزوج ساكن معها فإن هذه الهبة صحيحة ، ولا يجوز أن يهب الزوج دار سكناه لزوجته عند المالكية، لأن السكنى للرجل لا للمرأة، فإنها تبع لزوجها . [٢]

وذهب الشافعية إلى أنه لا بد من خلو الدار الموهوبة من أمتعة غير الموهوب له، فإن كانت مشغولة بها، واستمرت فيها فإن الهبة لا تصح. ولا فرق عندهم بين الهبة للأجنبى أو لولده الصغير، ويقولون بجواز أن يسكن الأب فى دار سكناه الموهوبة لولده المشمول بولايته ، وعليه الأجرة بعد تمام الهبة . [٣]

(١) منحة الخالق على البحر الرائق ٧ / ٢٨٨
(٢) انظر الخرشى ٧ / ١١٠ ، ١١١ ، منحة الخالق على البحر الرائق ٧ / ٢٨٨
(٣) الفتاوى الكبرى لابن حجر ٧ / ٣٦٢

**وقف العين للسكنى :**

٢٣ ـ الوقف مشروع عند جمهور الفقهاء ، وهو جائز لازم إن وقع ، ووقف السكنى مختلف فيه عندهم، لاختلافهم فى وقف المنافع .

فيرى الجمهور من الشافعية وبعض الحنابلة ومن قال بجواز الوقف من الحنفية إن وقف المنافع دون الذات لا يصح .

ويرى المالكية أن وقف السكنى باعتبارها منفعة من المنافع جائز وصحيح شرعا . واختلف المالكية والحنابلة فى وقف الخلو، فذهب بعضهم إلى صحة، وقفه وذهب آخرون إلى عدم صحة وقفه [١] .

وانظر بحث ( خلوف ٢٢ ) و ( وقف ) .

**سكنى المرتهن للعين المرهونة :**

٢٤ ـ ذهب الفقهاء إلى أن المرتهن لا يحل له سكنى الدار المرهونة إذا لم يأذن الراهن، لأن المنفعة إنما تملك بملك الأصل ، والأصل

(١) نهاية المحتاج ٤ / ٢٥٩ ، شرح منتهى الإرادات ٢ / ٤٧٨ ، المبسوط ١٢ / ٢٧ وما بعدها ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٤ / ٧١، فتح العلى المالك ٤ / ٢٥٠ ، ٢٥١ ، حاشية الشيخ على العدوى على الخرشى ٧ / ٧٩ .

مملوك للراهن، فالمنفعة تكون على ملكه، ولا يستوفيها غيره إلا بإيجابها له . وعقد الرهن لا يتضمن إلا ملك اليد للمرتهن لا ملك المنفعة فكان ماله فى الانتفاع بعد عقد الراهن كما كان قبله .

وهذا إذا لم يأذن له الراهن، فإن أذن الراهن للمرتهن بالسكنى فقد اختلف الفقهاء فى ذلك ، وكذلك اختلفوا فى سكنى الراهن للدار المرهونة [1] . وانظر مصطلح (رهن) .

**غصب السكنى :**

**٢٥ - ذهب الجمهور من الفقهاء إلى أن الغصب يقع على السكنى، لأنها منفعة عقار وغصب العقار ممكن ، فمن منع آخر من سكنى داره يكون غاصبا للسكنى ، لقول النبى ﷺ : « من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه الله من سبع أرضين » وفى لفظ : « من غصب شبرا من الأرض » [2] .**

(١) الشرح الكبير للدردير ٣ / ٢٠٨ ، ٢١٨ ، وحاشية الدسوقى عليه ، المبسوط ٢١ / ١٠٦ ، تحفة المحتاج ٥ / ٧٦ كشاف القناع ٢ / ١٥٥ ، والمغنى ٤ / ٤٣٤ ، ومجمع الضمانات ص ٦٠٤ ، ٦٠٩

(٢) حديث : « من ظلم قيد شبر من الأرض » أخرجه البخارى ( الفتح ٦ / ٢٩٢ ، ٢٩٣ ط - السلفية ) ومسلم ( ٣ / ١٢٣١ - ١٢٣٢ ط الحلبى ) من حديث عائشة .

فهذا الحديث يدل بمنطوقه على إمكان وقوع الغصب على العقار، لأنه أسند الغصب إلى الأرض، والإسناد دليل الوقوع وإمكانه فإذا ثبت وقوع الغصب على العقار فيثبت على منافعه التى منها سكنى الدور .

ولأن الغصب يتحقق بإثبات يد الغاصب وإزالة يد المالك، وهذا يتحقق فى الدار والعقار . فالغاصب يثبت يده المعتدية ويزيل يد المالك المحقة ، واليد هى القدرة على التصرف ، وعدمها يتمثل فى عدم القدرة على التصرف . فإن أثبت الغاصب يده فعليه الضمان .

وذهب الحنفية إلى أن السكنى لايتحقق فيها الغصب، لأنها منفعة وليست بمال، والغصب لا يكون إلا فى المال . فلو غصب دارا لم يضمن منافعها بمضى المدة . واستثنوا صورا منها : الوقف، ودار اليتيم، والمعدّ للاستغلال [1] . وانظر ( ضمان ) و ( غصب ) .

**متى يتحقق الغصب عند القائلين به :**

**٢٦ - المالكية يفرقون بين الاستيلاء على الذات والاستيلاء على المنفعة . وترتب على**

(١) بداية المجتهد لابن رشد ص ٣٤٢ ، نهاية المحتاج ٤ ص ١٠٩ ، كشاف القناع ٢ / ٣٤٠ ، رد المحتار على الدر المختار ٥ / ١٦٢

ذلك أن الغاصب للدار لا يضمن الأجرة إلا إذا سكن بالفعل، أو أسكنها لغيره. أما المتعدى (وهو من يتصرف فى شىء بغير إذن صاحبه دون قصد التملك)[١] فيجب عليه الأجرة فى جميع الحالات لمالك المنفعة [٢].

والشافعية يرون أن الغصب يقع بدخول الدار، وإزعاج سكانها، سواء كان عنده نية في الاستيلاء عليها والحيازة لمنافعها أم لم يكن.

وهذا بناء على قولهم بتحقق الغصب عند إثبات اليد المتعدية. ودليل ثبوت اليد فى هذه الحالة أنه لو تنازع الخارج والداخل فيها حكم لمن هو فيها دون الخارج عنها [٣].

وقال الحنابلة: إن الغصب لا يتحقق إلا بالدخول للدار بقصد الاستيلاء عليها، أما الدخول بدون هذه النية فلا يسمى غصبا ولهذا قالوا فى كتبهم: «لا يحصل الغصب من غير استيلاء، فلو دخل أرض إنسان أو داره لم يضمنها بدخوله، سواء دخلها بإذنه أو بغير إذنه وسواء أكان صاحبها فيها أو لم يكن» [٤].

(١) فتح العلى المالك ٢ / ١٨٥
(٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٣ / ٤١٤
(٣) مغنى المحتاج ٢ / ٢٧٦
(٤) كشاف القناع ٤ / ٧٧ ط الرياض.

**الصلح على السكنى عن دعوى غير منفعة :**

٢٧ - يجوز الصلح عن دعوى المال على السكنى، وهذا الصلح إجارة للمصالح به فيشترط فيها شروطها، لأن العين المدعى بها أجرة للسكنى (سواء أكان الصلح عن إقرار أم عن إنكار أم عن سكوت المدعى عليه).

ومثاله: أن يقول: صالحتك عن هذه الدار على سكنى دار أخرى مدة معلومة. وعلى ذلك فإن المدعى يترك الدار المدعى بها ويسكن الدار المصالح عليها فى هذه المدة.

واشترط المالكية لصحة الصلح على السكنى عدة شروط، ذكرت عندهم فى الصلح على المنافع منها: أن يكون المدعى به معينا، حاضرا، كأن يدعى بهذ العبد، أو هذا الكتاب وهو بيده، فيصالحه بسكنى داره. فلو كان المدعى به دينا فى الذمة، كدراهم فلا يجوز الصلح عليها بالسكنى لأنه فسخ دين فى دين [١].

وذهب المتيطى من المالكية إلى عدم جواز

(١) ويظهر من شرط المالكية لصحة الصلح على السكنى أن الصلح بالسكن عن السكنى لا يصلح عندهم، انظر حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٣ / ٢٨٠، ٢٨١

الصلح على سكنى دار [١]. واشترط الشافعية والحنابلة ألا يكون الصلح على سكنى العين المدعى بها، ثم يرفعها إلى المدعى. وعليه فلو صالحه على أن يسكن المدعى عليه الذى فى يده الدار سنة فيها. ثم يدفعها إلى المدعى لم يجز. لأن العين ومنافعها ملك للمقر له. فكيف يتعوض من ملكه أو منفعته. فإذا أسكن المدعى المقر - المدعى عليه - فيكون هذا تبرعا من صاحب البيت بمنافعه له، فله أن يخرجه من الدار متى شاء [٢].

وذهب الحنفية إلى جواز الصلح على أن يسكن المدعى عليه الذى فى يده الدار سنة أو أكثر أو أقل، بشرط أن تكون المدة معلومة. والمدعى عليه فى هذه الحالة متصرف فى ملك نفسه باستيفاء المنفعة لنفسه فى المدة المشروطة، فكان كل واحد منهما متصرفا فى ملك نفسه فى زعمه، فيجوز [٣].

## الصلح عن السكنى :

٢٨ - يجوز الصلح عن السكنى على مال، أو على خدمة، أو غير ذلك من المنافع إذا كانا مختلفى الجنس [١].

وأما الصلح عن السكنى بالسكنى ففيها خلاف ينظر فى مصطلح ( صلح ) .

## سكنى أهل الذمة مع المسلمين :

٢٩ - سكنى أهل الذمة مع المسلمين إن كانت فى جزيرة العرب فلا تجوز باتفاق [٢]. لما رواه ابن عباس رضى الله عنهما قال : « أوصى رسول الله ﷺ بثلاثة أشياء قال : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوفود بنحو ما كنت أجيزهم ، وسكت عن الثالث » [٣] . ولما رواه مالك فى الموطأ من أن النبى ﷺ قال : « لا يبقين دينان فى جزيرة العرب » [٤] .

---

(١) التاج والإكليل ٥ / ٨١

(٢) حاشية الشرقاوى على التحرير ٤ / ٦٦ مع الشرح المذكور ، كشاف القناع ٢ / ١٩١

(٣) البدائع ٧ / ٣٥١١

---

(١) حاشية العلامة محمد أبى السعود ٣ / ١٧٩ ، وبدائع الصنائع ٧ / ٣٥٢٨ ، وكشاف القناع ٢ / ١٩٢

(٢) حاشية ابن عابدين ٤ / ٢٩ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٢ / ٢٠١ ، الأم ٤ / ١٠٠ ( طبع كتاب الشعب ) ، والمغنى لابن قدامة ٨ / ٥٢٧

(٣) حديث : « اخرجوا المشركين من جزيرة العرب » أخرجه البخارى ( فتح ٦٠ / ١٧٠ - ط السلفية ) من حديث ابن عباس .

(٤) حديث : « لا يبقين دينان فى جزيرة العرب » أخرجه مالك فى الموطأ ( ٢ / ٨٩٢ - ط الحلبى ) ومن طريق البيهقى ( ٩ / ٢٠٨ ط دائرة المعارف الهندية ) عن عمر ابن عبد العزيز مرسلا .

وهـذا الحكم وإن كان متفقـا عليه بين فقهاء المذاهب الأربعة،إلا أن الخلاف وقع فى المراد بجزيرة العرب .

وأمـا سكنى أهـل الـذمة فى غير جزيرة العرب فهى جائزة باتفاق الفقهاء المذكورين، نظير ما يدفعونه من جزية، على التفصيل الآتي :

**أولا : مذهب الحنفية :**

٣٠ - إذا أراد الذمى السكنى مع المسلمين فإمـا أن تكـون سكنـاه بالشراء لدار، أو باستئجارها من المسلمين .

فإذا أراد الذمى أن يشترى دارا فى المصر فلا ينبغى أن تباع منه ، وإن اشتراها يجبر على بيعها من مسلم، وقيل لا يجبر .

وقـال السرخسى : إن مَصّر الإمـام فى أراضيهم للمسلمين - كما مصّر عمر رضى الله عنه البصرة والكوفة - فاشترى بها أهل الذمة دورا، وسكنوا مع المسلمين لم يمنعوا من ذلك فإنا قبلنا منهم عقد الذمة، ليقفوا على محاسن الدين ، فعسى أن يؤمنوا ، واختلاطهم بالمسلمين والسكن معهم يحقق هذا المعنى . وقيد شمس الأئمـة الحلوانى جواز السكنى بقوله : هذا إذا قلوا، وكانوا بحث لا تتعطل جماعـات المسلمين ، ولا تتقلل الجـماعـة بسكنـاهم بهذه الصفة. فأما إذا كثروا على وجـه يؤدى إلى تعـطيل بعض الجماعات، أو تقليلها منعوا من السكنى، وأمروا أن يسكنوا ناحية ليس فيهـا للمسلمـين جماعـة . قال: وهذا محفوظ عن أبى يوسف فى الأمالى .

قال ابن عابدين : قال الخير الرملى : إن الذى يجب أن يعول عليه التفصيل، فلا نقول بالمنع مطلقا، ولا بعدمه مطلقا، بل يدور الحكم على القلة والكثرة، والضرر والمنفعة، وهذا هو الموافق للقواعد الفقهية .

وإذا تكارى أهل الذمة دورا فى المصر فيما بين المسلمـين ليسكنوا فيها جاز، لعود نفعه إلينا، وليروا أفعالنا فيسلموا. ولا فرق بين الكراء والشراء، فكل ما قيل فى الشراء يأتى هنا فى الكراء [1] .

واشـترط المـالكية والشـافعية والحنـابلة لصحة سكنى الذمى أن تكون حيث يناله حكم الإسلام، ولا يسكن الذمى حيث يخشى منه أن ينكث . فإذا سكن فى أماكن، بحيث لا تناله أحكامنا، فإنه يؤمر بالانتقال. فإن أبوا قوتلوا .

(١) حاشية ابن عابدين ٤ / ٢٠٩ ، ٢١٠

ونقل الحطاب قول بعض المحققين : إنه إذا أسلم أهل جهة ، وخفنا عليهم الارتداد إذا فُقِد الجيش ، فإنهم يؤمرون بالانتقال [١] .

**بيع مكان سكنى المفلس لحق غرمائه :**

٣١ ـ إذا كان للمفلس دار فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن تباع فى دَيْنِه ، ويكترى له بدلها ، وذهب آخرون إلى أنها لاتباع إلا إذا كانت نفيسة ، فتباع ويشترى ببعض ثمنها مسكن ، ويصرف الباقى إلى الغرماء . وانظر بحث ( إفلاس ) ف ٤٩ .

**حكم بيع محل السكنى للحج :**

٣٢ ـ الحج فرض على كل مسلم مكلف حر بشرط الاستطاعة ، وهى الزاد والراحلة مع الرفقة الآمنة ، وعلى ذلك فهل يكون من كان له بيت يسكنه قادرا على الحج ، بأن يبيعه ويحج بثمنه ؟ .

قال المالكية والحنابلة ـ وهو القول الأصح عند الشافعية : إن السكن إذا كان على قدر حاجته ، بأن كان لا بد منه لسكناه ، أو لسكنى من يجب عليه إسكانه لا يباع للحج .

وأما إذا كان المسكن فاضلا عن حاجته ، أو كان نفيسا ، ولو أبدله لوفى التفاوت بنفقة الحج فإنه يلزمه بيع الفاضل ، أو استبدال النفيس بمسكن يليق بمثله للحج . والرأى الثانى عند الشافعية : لا يشترط كون الزاد والراحلة والمؤنة فاضلا عن مسكنه اللائق المستغرق لحاجته . ولهذا قالوا ببيع المسكن للحج ، قياسا على بيعه فى الدين .

وقال الحنفية لا يلزمه بيع مسكنه لأجل الحج مطلقا [١] .

**حرمة محل السكنى :**

٣٣ ـ جعل الله للمسكن حرمة ، فلا يجوز الدخول فيه بغير إذن صاحبه . يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ﴾ [٢] . ويقول النبى ﷺ : « من اطلع فى دار قوم بغير إذنهم ففقأوا عينه فقد أهدرت عينه » [٣] .

---

(١) الحطاب مع التاج والإكليل ٣ / ٣٨١ ، ونهاية المحتاج ٨ / ٨١ ، ٨٥ ، المغنى لابن قدامة ٨ / ٥٢٧

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار بحاشية ابن عابدين ٢ / ١٩٦ ، والحطاب وبهامشه التاج والإكليل ٢ / ٥٠٤ ، ومغنى المحتاج لمعرفة ألفاظ المنهاج ١ / ٤٤٩ ، المغنى لابن قدامة ٣ / ١٧٢

(٢) سورة النور / ٢٧

(٣) حديث : « من اطلع فى دار قوم بغير إذنهم ففقأوا عينه فقد هدرت عينه » أخرجه أبو داود ( ٥ / ٣٦٦ تحقيق عزت عبيد الدعاس ) وبنحوه أخرجه مسلم ( ٣ / ١٦٩٩ ـ ط الحلبى ) والنسائى ( ٨ / ٦١ ـ ط المكتبة التجارية ) من حديث أبى هريرة .

وقال ﷺ : « الاستئذان ثلاث مرات فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع » [١]. فالسنة فى الاستئذان ثلاث مرات لا يزاد عليها ، قال مالك : الاستئذان ثلاث لا أحب أن يزيد أحد عليه ، إلا من علم أنه لم يسمع ، فلا أرى بأسا أن يزيد إذا تيقن أنه لم يسمع .

وتنظر التفاصيل فى مصطلح ( استئذان ) .

**حكم دخول محل سكنى الغير بغير إذنه :**

**٣٤** ـ من دخل دار غيره بغير إذنه فلصاحب الدار أن يأمره بالخروج من منزله ، لأنه متعد بدخول ملك غيره دون إذن ، فكان لصاحب الدار مطالبته بترك التعدى . كما لو غصب منه شيئا ، فإن خرج بالأمر لم يكن له ضربه ، لأن المقصود إخراجه وإزالة العدوان بغير القتل . كما لو غصب منه شيئا ، فأمكن أخذه بغير القتل . فإن لم يخرج بالأمر كان له دفعه بأسهل ما يعلم أنه يندفع به ، لأن المقصود دفعه ، فإذا اندفع بقليل فلا حاجة إلى أكثر منه ، فإن علم أنه يخرج بالعصا لم يكن له ضربه بالحديد ، لأن الحديد آلة للقتل بخلاف العصا ، وإن لم يمكنه دفعه إلا بالقتل ، أو خاف أن يبدره بالقتل إن لم يقتله فله دفعه بما يقتله أو يقطع طرفه ، وما أتلف منه فهو هدر إن ثبت بالبينة أن الداخل كابر صاحب الدار . وأنه لم يستطع دفعه إلا بذلك [١]. وهذا باتفاق فى الجملة .

**٣٥** ـ وإذا كان الأصل عدم جواز دخول بيت الغير إلا بإذن ، فإنه يستثنى من ذلك بعض الأحوال الخاصة التى يجوز فيها الدخول بغير إذن ، ومن ذلك ما قال الحنفية :

أ ـ حالة الغزو ، فإن كان البيت مشرفا على العدو فللغزاة دخوله ليقاتلوا العدو منه دون حاجة إلى إذن صاحب البيت .

ب ـ من نهب من غيره ثوبا ، ودخل الناهب داره جاز لصاحب الثوب أن يدخل دون إذن لأخذ حقه [٢].

ج ـ وقال الشافعية : من علم أن بيتا يشرب فيه الخمر أو يضرب فيه الطنبور فله

---

(١) حديث : « الاستئذان ثلاث فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع » أخرجه البخارى ( فتح ١١ / ٢٦ ـ ٢٧ ط السلفية ) ومسلم ( ٣ / ١٦٩٤ ـ ط الحلبى ) والطحاوى فى مشكل الآثار ( ١ / ٤٩٩ ـ ط دائرة المعارف العثمانية ) واللفظ له وجميعهم من حديث أبى سعيد الخدرى .

(١) ابن عابدين ٥ / ٣٥١ ، العدوى على الخرشى ٨ / ١١٢ ، ونهاية المحتاج ٨ / ٢٤ ، ومغنى المحتاج ٤ / ١٩٩ ، والمهذب ٢ / ٢٢٧ ، والمغنى ٨ / ٣٢٩ ـ ٣٣٠

(٢) ابن عابدين ٥ / ١٢٦ ـ ١٢٧

الهجوم عليه وإزالة المنكر ولو بالقتال ، وهذا عند أمن الفتنة [١] .

**حكم النظر فى محل سكنى الغير دون إذن :**

**٣٦ ـ** قال الشافعية والحنابلة : من اطلع فى بيت غيره ـ دون إذن ـ من ثقب أو كوة فرماه صاحب البيت بحصاة أو طعنه بعود فقلع عينه لم يضمنها . وكذا لو أصاب قرب عينه فجرحه ، فسرى الجرح فمات فهدر ، لخبر الصحيحين المرفوع : « لو اطلع أحد فى بيتك ولم تأذن له فحذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك جناح » [٢] .

وعن سهل بن سعد أن رجلا اطلع فى جحر من باب النبى ﷺ ورسول الله ﷺ يحك رأسه بمدرى فى يده ، فقال رسول الله ﷺ : « لو أعلم أنك تنتظرنى لطعنت به فى عينيك » [٣] وإن ترك الناظر الاطلاع وانصرف لم يجز رميه ؛ لأن النبى ﷺ لم يطعن الذى اطلع ثم انصرف ؛ لأنه ترك الجناية .

وليس لصاحب الدار رمي الناظر بما يقتله ابتداء . فإن رماه بحجر يقتله أو حديدة ثقيلة ضمنه ، لأنه إنما له ما يقلع به العين المبصرة التى حصل الأذى منها ، دون ما يتعدى إلى غيرها ، فإن لم يندفع المطلع برميه بالشىء اليسير جاز رميه بأكثر منه ولو أتى ذلك على نفسه . وعلى صاحب الدار ابتداء أن يدفعه بأسهل ما يمكن دفعه ، بأن يقول له انصرف أو يخوفه أو يصيح عليه صيحة مزعجة . فإن لم ينصرف أشار إليه يوهمه أنه يحذفه . فإن لم ينصرف فله حذفه حينئذ .

وظاهر كلام أحمد أنه لا يعتبر فى هذا أنه لا يمكنه دفعه إلا بذلك ؛ لظاهر الخبر . قال ابن قدامة : واتباع السنة أولى .

قال الشافعية : ولا يجوز رمي من نظر من الباب المفتوح ؛ لأن التفريط من صاحب الدار بفتحه ، وهو الظاهر والأولى عند الحنابلة . وعند بعض الحنابلة أن الباب المفتوح كالكوة ، والكوة الكبيرة كالباب المفتوح ، وفى معناها الشباك الواسع ، فلا يجوز رميه منه ، لتقصير صاحب الدار إلا أن ينذره فيرميه وهذا عند الشافعية .

---

(١) نهاية المحتاج ٨ / ٢٤

(٢) حديث : « لو اطلع فى بيتك أحد ولم تأذن له حذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح » . أخرجه البخارى ( فتح ١٢ / ٢١٦ ـ ط السلفية ) ومسلم ( ٣ / ١٦٩٩ ـ ط الحلبى ) واللفظ للبخارى من حديث أبى هريرة .

(٣) حديث : «لو أعلم أنك تنتظرنى لطعنت به فى عينيك» أخرجه البخارى ( الفتح ١٢ / ٢٤٣ ـ ط السلفية ) ومسلم ( ٣ / ١٦٩٨ ـ ط الحلبى ) واللفظ لهما من حديث سهل بن سعد الساعدى .

أما الحنابلة فقالوا: يستوى أن يكون الثقب صغيرا أو كبيرا أو كان الشق واسعا فلصاحب الدار رميه. وإن لم يكن فى الدار نساء، وكان فيها صاحب البيت وحده فالأصح عند الشافعية أنه لا يجوز رمي الناظر إلا إذا كان صاحب الدار مكشوف العورة، فله الرمي . وعند الحنابلة : لصاحب الدار رمي الناظر، سواء أكان فى الدار نساء أم لم يكن لأنه لم يذكر أنه كان فى الدار التى اطلع فيها على النبى ﷺ نساء ، وقول النبى ﷺ : « لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فحذفته . . » [1]. عام فى الدار التى فيها نساء وغيرها ، وهو اختيار الأذرعى من الشافعية .

واستثنى الشافعية ما إذا كان الناظر أحد أصول صاحب الدار الذين لا قصاص عليهم ولا حد قذف فلا يجوز رميه فإن رماه ضمن .

واستثنوا كذلك ما إذا كان النظر مباحا للناظر لخطبة ونحوها . وحكم نظر الناظر من سطح نفسه ونظر المؤذن من المنارة كالنظر من الكوة على الأصح كما يقول الشافعية ، إذ لا تفريط من صاحب الدار [1].

وعند المالكية : من قصد عين الناظر برميها بحصاة أو نخسها بعود ففقأها فالقصاص من عين المنظور له حق للناظر ، وإن لم يقصد عين المنظور، بأن قصد مجرد زجره فصادف عينه فلا قود على المنظور. وفى غير الناظر الدية على عاقلة المنظور. ويحمل حديث النبى ﷺ فى رمي الناظر على أنه يرميه لينبهه على أنه فطن به، أو ليدفعه عن ذلك غير قاصد فقء عينه فانفقأت عينه خطأ فالجناح منتف، وهو الذى نفى فى الحديث . ولأنه لو نظر إنسان إلى عورة آخر بغير إذنه فلا يستبيح فقء عينه فالنظر إليه فى بيته أولى أن لا يستباح به [2].

وقال الحنفية : من نظر فى بيت إنسان ففقأ صاحب البيت عينه لا يضمن إن لم يمكن تنحيته من غير فقئها ، وإن أمكن ضمن . ولو أدخل رأسه فرماه بحجر ففقأها لا يضمن إجماعا، لأنه شغل ملكه كما لو قصد أخذ ثيابه فدفعه حتى قتله لم يضمن [3].

---

(١) حديث : « لو أن امرأ اطلع عليك » أخرجه البخارى ( فتح ١٢ / ٢٤٣ ـ ط السلفية ) ومسلم ( ٣ / ١٦٩٩ ط الحلبى ) واللفظ للبخارى من حديث أبى هريرة .

(١) مغنى المحتاج ٤ / ١٩٧ ـ ١٩٩ ، والمغنى ٨ / ٣٣٥ ـ ٣٣٦

(٢) منح الجليل ٤ / ٥٦٠ ـ ٥٦١ ، وجواهر الإكليل ٢ / ٢٩٧

(٣) ابن عابدين ٥ / ٣٥٣

# سُكُوت

**التعريف :**

١ ـ السكوت خلاف النطق ، وهما مصدران . يقال : سكت الصائت سكوتا إذا صمت .

والاسم السَّكتة والسُّكتة [١] . يقول الراغب الأصفهاني : السكوت مختص بترك الكلام .

ورجل سِكِّيت كثير السكوت [٢] .

وفي النهاية لابن الأثير : تكلم الرجل ، ثم سكت بغير ألف ، فإذا انقطع كلامه ، فلم يتكلم قيل: اسكت .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوى [٣] .

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة : ( سكت ) .
(٢) المفردات للراغب في المادة .
(٣) ابن عابدين ٢/١٣٥ .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الصمت :**

٢ ـ الصمت هو السكوت مطلقا ، سواء أكان قادرا على الكلام أم لا . وجاء في المغرب أن الصمت هو السكوت الطويل . ومثله ما نقله ابن عابدين عن النهر حيث قال : السكوت ضم الشفتين ، فإن طال يسمى صمتا [١] .

وفي الحديث : قال النبي ﷺ « لاصمات يوم إلى الليل » [٢] .

**ب ـ الإنصات :**

٣ ـ الإنصات هو السكوت للاستماع ، يقال : أنصت إذا سكت سكوت مستمع . وأنصته إذ أسكته ، فهو لازم ومتعد [٣] . يقول القرطبي في تفسير قوله تعالى : ﴿ وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ﴾ [٤] الإنصات هو السكوت للاستماع والإصغاء والمراعاة [٥] . وعلى ذلك فهو أخص من السكوت .

(١) ابن عابدين ٢/١٣٥ .
(٢) حديث : « لاصمات يوم إلى الليل » .
أخرجه أبو داود (٣/٢٩٤ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث على بن أبي طالب وفى إسناده . مقال كذا فى فيض القدير للمناوى ( ٦/٤٤٤ ـ ط المكتبة التجارية ) .
(٣) لسان العرب مادة : ( نصت ) .
(٤) سورة الأعراف / ٢٠٤ .
(٥) تفسير القرطبي ٧/٣٥٤ .

## حكم السكوت :

٤ ـ تعرض الفقهاء والأصوليون لحكم السكوت في مختلف المسائل : وفيما يلي نذكر أحكامه عند الفقهاء، بادئين بالحكم التكليفي ، ثم حكم السكوت ، وأثره في المعاملات والعقود والدعاوى والبينات وغيرها ، ثم نبين ما ذكره الأصوليون إجمالا مع التعرض لحكم الإجماع السكوتي .

## الحكم التكليفي :

٥ ـ السكوت مباح غالبا ، وتعتريه الأحكام التكليفية الأخرى حسب الأحوال، وقد تعرض الفقهاء لحكم السكوت التكليفي في مسائل منها :

## سكوت المقتدى :

٦ ـ ذهب الحنفية إلى أنه يجب السكوت على المقتدى عند القراءة مطلقا، فيستمع إذا جهر الإمام، وينصت إذا أسر . فإن قرأ كره تحريما ، وذلك لقوله تعالى :﴿ وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ﴾ [1] وأكثر المفسرين على أن الآية نزلت في شأن الصلاة ، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : كنا نقرأ خلف الإمام فنزل ﴿وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ﴾ قال ابن عابدين نقلا عن البحر : المطلوب بالآية أمران : الاستماع والسكوت فيعمل بكل منهما . والأول يخص الجهرية ، والثاني لا ، فيجرى على إطلاقه ، فيجب السكوت عند القراءة مطلقا [1] . أهـ . وقال الكاساني : الاستماع وإن لم يكن ممكنا عند المخافتة بالقراءة فالإنصات ممكن عند المخافتة بالقراءة، فيجب بظاهر النص . وقد ورد في حديث مشهور: « إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه . فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا» [2] . وفي حديث آخر : « من كان له إمام فقراءة الإمام قراءة له»[3] . وقال المالكية والحنابلة : لا تجب على المقتدى القراءة ، سواء أكانت الصلاة جهرية أم سرية ، لكنهم قالوا باستحباب القراءة فيما لا

---

(١) سورة الأعراف / ٢٠٤ .

(١) ابن عابدين ١/٣٦٦ ، والبدائع ١/١١١ .

(٢) حديث : « إنما جعل الإمام ليؤتم به . . . . .
كذا أورده الكاساني ، وهو عند مسلم بلفظ : « إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ، ثم ليؤمكم أحدكم ، فإذا كبر فكبروا . . . إلى أن قال في رواية : وإذا قرأ فأنصتوا » . مسلم (١/٣٠٣ ، ٣٠٤ ـ ط الحلبي) من حديث أبي موسى الأشعري .

(٣) البدائع ١/١١١ .
وحديث : « من كان له إمام فقراءة . . . .
أخرجه ابن ماجه (١/٢٧٧ ـ ط الحلبي) من حديث جابر ابن عبد الله ، وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (١/١٧٥ ـ ط دار الجنان) .

يجهر فيه [١] . كما أن الحنابلة قالوا باستحبابها للمقتدى في الجهرية عند سكتات الإمام [٢] .

أما الشافعية فقالوا : يجب على المقتدى قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة السرية قولا واحداً، لقوله ﷺ فيما رواه عبادة بن الصامت « لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » [٣] .

أما فيما يجهر فيها ففيه قولان : القديم أنه لا يقرأ، بل ينصت، وذلك للآية والأحاديث الواردة في ذلك . وفي الجديد : تتعين قراءة الفاتحة، حفظاأو نظرا في مصحف، أو تلقينا، في كل ركعة، لكل من الإمام والمنفرد والمقتدى، سرية كانت الصلاة أو جهرية، وذلك لما رواه الشيخان من قوله ﷺ : « لاصلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب » [٤] .

وتفصيل الموضوع في مصطلح : (قراءة) .

## السكوت لاستماع الخطبة :

٧ ـ ذهب جمهور الفقهاء : ( الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعي في القديم ) إلى أن السكوت والإنصات لاستماع الخطبة واجب ، فيحرم الكلام، إلا للخطيب، أو لمن يكلمه الخطيب ، وذلك لقوله تعالى : ﴿وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ [١] . ولما ورد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت » [٢] .

واستثنوا من ذلك تحذير من خيف هلاكه ، لأنه يجب لحق آدمي، وهو محتاج إليه ، والإنصات لحق الله تعالى، ومبناه على المسامحة [٣] . وأجاز بعضهم قليل الذكْر سرا ، كالتسبيح والتهليل والصلاة على النبي ﷺ . ولابأس بأن يشير برأسه، أو يده عند رؤيته منكراً [٤] .

وقيد الحنابلة وجوب السكوت بما إذا كان الإمام قريبا، بحيث يسمعه ، لأن وجوب

---

(١) الدسوقي ١/٢٣٦ ، ٢٣٧ ، والمغني ١/٥٦٢ ـ ٥٦٥ ، ٥٥٦ .
(٢) المغني ١/٥٦٥ ، ٥٦٦ ، ٥٦٧ .
(٣) حديث : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » .
أخرجه البخاري ( الفتح ٢/٢٣٧ ـ ط السلفية ) .
ومسلم (١/٢٩٥ ـ ط الحلبي ) من حديث عبادة بن الصامت .
(٤) المهذب ١/٧٩ ، ومغني المحتاج ١/١٥٦ ، ١٥٧ .

(١) سورة الأعراف / ٢٠٤ .
(٢) حديث : « إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة . . . . .
أخرجه البخاري (الفتح ٢/٤١٤ ـ ط السلفية) .
ومسلم (٢/٥٨٣ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة .
(٣) ابن عابدين ١/٥٥١ ، والبدائع ١/٢٦٣ ، وحاشية الدسوقي ١/٣٨٧ ، ونهاية المحتاج ٢/٣٠٨ ، وكشاف القناع ١/٤٧ .
(٤) نفس المراجع .

الإنصات للاستماع ، والبعيد ليس بمستمع [١] .

أما الحنفية فقالوا بوجوب السكوت حين الخطبة، بلا فرق بين قريب وبعيد، في الأصح .

وقال الشافعية في الجديد : لا يجب الإنصات،ولا يحرم الكلام حين الخطبة،لما صح أن أعرابيا قال للنبي ﷺ : هلك المال وجاع العيال فادع لنا . « فرفع يديه ودعا » [٢] وسأله رجل عن موعد الساعة، فأومأ الناس إليه بالسكوت ، فلم يقبل، وأعاد الكلام. [٣] ولم ينكر عليهما. والأمر في الآية للندب ، فيسن السكوت والإنصات ، ويكره الكلام وذلك جمعا بين الأدلة [٤] .

## سكتات الإمام :

٨ ـ ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يستحب للإمام أن يسكت بعد قراءة الفاتحة والتأمين قدر قراءة المأموم الفاتحة . وذلك في الصلاة الجهرية، ليتمكن المأموم من قراءة الفاتحة مع الإنصات لقراءة الإمام [١] .

قال الشافعية : يستحب للإمام حينئذ أن يشتغل بالذكر أو الدعاء أو القراءة سرا، لأن الصلاة ليس فيها سكوت حقيقي للإمام . وقالوا : إن السكتات المندوبة في الصلاة أربع : سكتة بعد تكبيرة الإحرام يفتتح فيها ، وسكتة بين ولا الضالين ، وآمين ، وسكتة للإمام بعد التأمين في الجهرية بقدر قراءة الفاتحة ، وسكتة قبل تكبير الركوع [٢] .

وجاء في المغني : قال أبو سلمة بن عبد الرحمن : للإمام سكتتان، فاغتنموا فيهما القراءة بفاتحة الكتاب ، إذا دخل في الصلاة ، وإذا قال : ﴿ ولا الضالين ﴾ .

وقال عروة بن الزبير : أما أنا فأغتنم من الإمام اثنتين : إذا قال : ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ فأقرأ عندها ، وحين يختم السورة ، فأقرأ قبل أن يركع [٣] .

ولا يقول باستحباب هذه السكتات

---

(١) كشاف القناع ١/٤٧ .
(٢) حديث أن أعرابيا قال للنبي ﷺ : هلك المال . . .
أخرجه البخارى (الفتح ٢/٤١٣ ـ ط السلفية) .
ومسلم (٢/٦١٤ ـ ط الحلبي) من حديث أنس .
(٣) حديث : « سأله رجل عن موعد الساعة . . . .
أخرجه البيهقي (٣/٢٢١ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أنس بن مالك وصححه النووى كما في المجموع (٤/٥٢٥ ـ ط المنيرية) .
(٤) نهاية المحتاج ٢/٣٠٧ ، ٣٠٨ .

(١) أسنى المطالب ١/١٥٠ ، وكشاف القناع ١/٣٣٩ .
(٢) أسنى المطالب ١/١٥٠ ، ونهاية المحتاج ١/٤٧٤ .
(٣) المغني لابن قدامة ١/٥٦٦ .

الحنفية والمالكية . وتفصيل هذه المسائل في مصطلح : ( صلاة ، وقراءة ) .

**السكوت عند رؤية المنكر :**

٩ ـ الأمر بالمعروف ـ أى ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس ـ والنهى عن المنكر ، وهو ما فيه غضب الله من قول أو فعل : أصل من أصول الدين كما يقول الغزالي ، وهو واجب في الجملة ، وحكى النووى وابن حزم الإجماع على ذلك . فالسكوت عند رؤية ارتكاب المنكر المتفق على تحريمه حرام ، والنهي عنه واجب ، وذلك حين توفر شروطه والمراتب والوسائل المذكورة في حديث أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه مرفوعا : « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»[1] وهذا في الجملة .

وفي بيان شروطه وأركانه ومراتبه ، والوسائل التي يجب أو يستحب اتخاذها في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهل هو فرض عين أو كفاية تفصيل وخلاف ينظر مصطلح : ( الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ف ٣ ـ ٥ (٦/٢٤٨ ـ ٢٥٠) .

**السكوت عن أداء الشهادة :**

١٠ ـ تحمل الشهادة وأداؤها فرض كفاية ، فيجب أداؤها في حقوق العباد بالطلب إن لم يوجد غيره . وهذا إذا علم الشاهد بقبول شهادته ، وكان القاضي عادلا ، ويكون المكان قريبا ، ولا يعلم بطلان الشهود به ، ولا يعلم أن المُقِرّ أقر خوفا .

فإذا وجدت هذه الشروط يجب على الشاهد أن يشهد ، فيحرم عليه السكوت ، لأن في سكوته تضييعاً للحق وهو محرم ، قال الله تعالى : ﴿ ولا تكتموا الشهادة ، ومن يكتمها فإنه آثم قلبه ﴾[1] وهذا في حقوق العباد .

أما فى حقوق الله تعالى ، كالطلاق والعتق والوقف والرضاع فيجب الأداء حسبة بلا طلب .

إلا أنهم قالوا : يخير في الحدود ، وسترها في بعض الحدود أبر ، فالأولى فيها الكتمان إلا لمتهتك ومن اشتهر بالفسق والمعاصي .

---

(١) الفتاوى الهندية ٥/٣٥٣ ، وجواهر الإكليل ١/٢٥١ ، ومواهب الجليل للحطاب ٣/٤٨ ، والأحكام السلطانية للماوردى ص ٢٤١ ، والزواجر ٢/١٦١ ، وشرح النووى على مسلم ٢/٢٢ ، وإحياء علوم الدين ٢/٣٩١ ، والآداب الشرعية لابن مفلح ١/١٨٣ .

(١) سورة البقرة /٢٨٣ .

هكذا ذكره الحنفية[١]، ومثله ماذكره فقهاء المذاهب الأخرى ، مع تفصيل في بعض الشروط، وخلاف في بعض الفروع [٢] .

وينظر تفصيله في مصطلح : ( شهادة ) .

## حكم السكوت في المعاملات والعقود :

١١ - المعاملات والعقود أساسها الرضا الذى يتحقق غالبا بالإيجاب والقبول القولي .

والأصل أن السكوت لايعتبر رضا . فالقاعدة الفقهية تقول :(لا ينسب إلى ساكت قول)[٣] ولهذه القاعدة فروع كثيرة . منها ما ذكره ابن نجيم والسيوطي في أشباههما من أن الثيب لو سكتت عند الاستئذان في النكاح لم يقم مقام الإذن . ولو رأى أجنبيا يبيع ماله، فسكت، ولم ينهه عن البيع لم يكن وكيلا بسكوت الموكل ، ولو سكت عن قطع عضو منه،أو إتلاف شيء من ماله مع القدرة على المنع لم يسقط ضمانه ، ولو تزوجت غير كفء فسكوت الولي عن مطالبة التفريق ليس برضا ما لم تلد [٤] .

(١) ابن عابدين ٤/ ٣٧٠ ، ٣٧١ .

(٢) جواهر الإكليل ٢/ ٢٤٢ ، ٢٣٦ ، وحاشية القليوبي على شرح المنهاج ٤/ ٣٢٩ - ٣٣١ ، والمغني لابن قدامة ٩/ ١٤٦ وما بعدها .

(٣) مجلة الأحكام العدلية م (٦٧) والأشباه والنظائر للسيوطي .

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم مع حاشية الحموى ص ١٨٤ =

وسيأتي تفصيل بعض هذه الفروع ونظائرها فيما بعد مع الأدلة . هذا هو الأصل .

لكن قد يتحقق الرضا بالفعل والتعاطي ، أو القول من طرف والفعل من طرف آخر ، أو القول من جانب والسكوت من جانب آخر يدل على الرضا ، كما فصل في مصطلح ( عقد ) .

وقد ذكر الفقهاء أمثلة لما يدل السكوت فيها على الرضا والإذن وفقا لقاعدة : إن السكوت في معرض الحاجة بيان ، كما ذكروا أمثلة لما لا يدل فيه السكوت على الرضا بناء على الأصل .

وفيما يلي نذكر أهم هذه المسائل بالتفصيل :

### أ - سكوت المالك عند تصرف الفضولي [١] :

١٢ - إذا تصرف الفضولي في ملك الغير ببيع في حضور المالك، فسكت في حال كونه أهلا للتصرف ، ولم يمنعه من البيع ، فهل يعتبر

= وما بعدها ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٤٢ ، والمنثور للزركشي ٢/ ٢٠٥ .

(١) الفضولي هو من لا يكون أصيلا ولا وليا ولا وكيلا في العقد .

سكوته رضا وإذنا بالبيع ؟ . اختلف الفقهاء في ذلك : فقال الحنفية : لا يعتبر هذا السكوت إذنا ولا يلزم به البيع ، وذلك لقاعدة : لا ينسب إلى ساكت قول [١] . وعلى ذلك فيكون البيع صحيحا ، لكنه موقوف على إجازة المالك الصريحة .

وقال المالكية : إن بيع ماله بحضرته وهو ساكت لزمه البيع ، ولا يعذر بسكوته إذا ادعاه . فإن مضى عام وهو ساكت سقط حقه في الثمن أيضا [٢] .

أما الشافعية والحنابلة فلا يصح عندهم بيع الفضولي أصلا ، وهو المنصوص عليه في الجديد عند الشافعية والمذهب عند الحنابلة . قال الشافعية : ولو باع مال غيره بحضرته وهو ساكت لم يصح قطعا [٣] ومثله ما عند الحنابلة ، قال البهوتي : إن باع ملك غيره بغير إذنه ولو بحضرته وسكوته لم يصح البيع ولو أجازه بعد ذلك ، لفوات شرطه [٤] ، أي الملك والإذن .

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم مع حاشية الحموى ص ١٨٤ ، ١٨٥
(٢) الزرقاني ٥/١٩ ، والشرح الصغير للدردير ٣/٢٦ .
(٣) نهاية المحتاج ٣/٣٩١ .
(٤) كشاف القناع ٣/١٥٧ .

أما شراء الفضولي ففيه تفصيل وخلاف ينظر في مصطلح : ( فضولي ) .

**ب - سكوت الولي عند بيع أو شراء من تحت ولايته :**

١٣ - إذا رأى الولي موليه يبيع ويشترى فسكت ، ولم يمنعه من التصرف يعتبر سكوته رضا وإذنا في التجارة عند الحنفية ، وهو قول عند المالكية . قال الموصلى : لأن سكوته عن هذه التصرفات دليل رضا ، كسكوت الشفيع عند تصرف المشترى في المبيع ، لأن الناس إذا رأوه يتصرف هذه التصرفات ، والولي ساكت ، يعتقدون رضاه بذلك ، وإلا لمنعه ، فيعاملونه معاملة المأذون . فلو لم يعتبر سكوته رضا يفضى ذلك إلى الإضرار بهم [١] .

وقال الشافعية والحنابلة وهو قول آخر للمالكية : السكوت في هذه الحالة لا يعتبر رضا ، لأنه يحتمل الرضا والسخط ، فلا يصلح أن يكون دليلا للإذن عند الاحتمال [٢] .

واستثنى الحنفية من أصل المسألة سكوت القاضى فقالوا : إذا رأى القاضى الصبى أو

(١) الاختيار للموصلي ٢/١٠٠ ، والبهجة شرح التحفة ٢/٢٩٥ .
(٢) مغني المحتاج ٢/١٠٠ ، والمغني لابن قدامة ٥/٨٥ .

المعتوه يبيع ويشترى، فسكت، لا يكون سكوته إذنا في التجارة،لأنه لاحق له في مال الغير حتى يكون الإذن إسقاطا لحقه [١] .

ج ـ سكوت الشفيع :

١٤ ـ سكوت الشفيع عن طلب الشفعة بعد علمه بالبيع والثمن يعتبر رضا بالعقد وإقرارا بالتنازل عن الشفعة ، فيسقط حقه عن طلب الشفعة عند جمهور الفقهاء : ( الحنفية والشافعية والحنابلة ) . فقد نص الحنفية على أنه يلزم الشفيع أن يقول كلاما يدل على طلب الشفعة في المجلس الذى سمع فيه عقد البيع في الحال ، ثم يطلب طلب التقرير والإشهاد ، فإن سكت وأخر الطلب يسقط حق شفعته [٢] .

ومثله ما عند الشافعية والحنابلة ، قال الخطيب : الأظهر أن الشفعة على الفور ، لأنها حق ثبت لدفع الضرر، فكان على الفور كرد المبيع ، وإذا كان مريضا أو غائبا أو خائفا من عدو فليوكل إن قدر، وإلا فليشهد على الطلب . وإلا بطل حقه في الأظهر لتقصيره ، ولإشعار السكوت ـ مع التمكن من الإشهاد ـ بالرضا [١] .

وقال البهوتي : إن اشتغل بعد العلم بالبيع بكلام آخر، أوسلم على المشترى، ثم سكت لغير حاجة بطلت شفعته [٢] .

أما المالكية فلا يشترط عندهم الطلب فورا ، لكنهم قالوا : إن سكت الشفيع ، مع علمه بهدم أوبناء في الأرض من قبل المشترى ، ولو لإصلاح ، أو سكت بلا مانع شهرين ، إن حضر العقد تسقط الشفعة . وإلا فتسقط بحضوره ساكتا بلا عذر سنة . فإذا مضت السنة،وهو حاضر في البلد ساكت بلا مانع فلا شفعة له [٣] .

د ـ السكوت في الوديعة والعارية :

١٥ ـ ذكر الفقهاء أن الوديعة كما تنعقد بالإيجاب والقبول صراحة تنعقد كذلك بالإيجاب والقبول دلالة . فإذا وضع رجل ماله في دكان مثلا ، فرآه صاحب الدكان وسكت، ثم ترك الرجل ذلك المال، وانصرف صار ذلك المال عند صاحب الدكان وديعة ،

---

(١) ابن عابدين ١١١/٥ .
(٢) مجلة الأحكام العدلية م ١٠٢٩ ـ ١٣٢ ، والبدائع ١٨/٥ .

(١) مغني المحتاج ٣٠٧/٢ ، ٣٠٨ .
(٢) كشاف القناع ٤ / ١٤٠ ـ ١٤٢ .
(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٨٤/٣ ، ٤٨٥ .

لأن سكوت صاحب الدكان حين وضع المال يدل على قبول حفظه ، وعلى ذلك فإذا فرط في حفظه يكون ضامنا كما هو الحكم في سائر الأمانات [١] .

أما السكوت في العارية فلا يعتبر رضا وإذنا من المعير عند الحنفية ، فلو طلب شخص من آخر إعارة شيء، فسكت صاحب ذلك الشيء ثم أخذه المستعير كان غاصبا .

وهذا هو الأصح عند الشافعية أيضا حيث قالوا : الأصح في الناطق اشتراط لفظ يشعر بالإذن أو بطلبه ، كأعرتك هذا ونحوه ، . . وفي مقابل الأصح لا يشترط اللفظ [٢] .

وتفصيل الموضوع في مصطلحي : ( وديعة ، عارية ) .

هـ ـ الصلح على السكوت :

١٦ ـ الصلح قطع المنازعة ، وهو انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع ، أو خوف وقوعه ، كما عرفه المالكية ، أو عقد يرفع النزاع بالتراضي ، كما قال الحنفية [١] .

وقد قسمه الفقهاء إلى ثلاثة أقسام : الصلح عن إقرار ، والصلح عن إنكار والصلح عن سكوت ، بأن يسكت المدعى عليه عن إجابة دعوى المدعي فيصالحه بدفع شيء على أن يترك المدعي الدعوى [٢] .

وحكم الصلح على السكوت عند الشافعية والحنابلة هو حكم الصلح على الإنكار [٣] .

قال البهوتي : إن ادعى عينا في يده أو دينا في ذمته ، فينكره المدعى عليه ، أو يسكت وهو يجهله ، ثم يصالح على مال يصح الصلح ، ويكون المال المصالح به بيعا في حق المدعى وإبراء في حق المنكر [٤] .

ونظيره ما قاله الحنفية حيث نصوا : بأن الصلح على الإنكار أو السكوت هو في حق

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم مع حاشية الحموى ١٨٤ ، والمادة (٧٧٣) من مجلة الأحكام العدلية ، والزرقاني ١١٤/٦ ، وحاشية الدسوقي ٤١٩/٣ .
(٢) مجلة الأحكام العدلية م (٨٠٥) ، مغني المحتاج ٢٦٦/٢ ، ٢٦٧ .

(١) جواهر الإكليل ١٠٢/٢ ، ومجلة الأحكام العدلية م (١٥٣١)
(٢) مجلة الأحكام العدلية م (١٥٣٥) ، والدسوقي ٣١١/٣ ، وجواهر الإكليل ١٠٣/٢ ، ونهاية المحتاج ٣٧٥/٤ .
(٣) نهاية المحتاج ٣٧٥/٤ ، وكشاف القناع ٣٩٧/٣ .
(٤) كشاف القناع ٣٩٧/٣ ، ٣٩٨ .

المدعي معاوضة، وفي حق المدعى عليه خلاص من اليمين وقطع للمنازعة [١].

أما الراجح عند المالكية فحكم السكوت في الصلح حكم الإقرار، فيعتبر فيه حكم المعاوضة وتجرى فيه الصور التي تجرى في الإقرار، من بيع أو إجارة أو هبة [٢].

وتفصيله في مصطلح : ( صلح ) .

## سكوت المرأة عند استئذانها للنكاح :

١٧ ـ اتفق الفقهاء على أن سكوت البكر عند استئذانها للنكاح يعتبر رضا وإذنا ، وذلك لما ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال : « استأمروا النساء في أبضاعهن ، قيل : إن البكر تستحي وتسكت ، قال : هو إذنها » [٣]. وفي رواية : « البكر رضاها صماتها » [٤]. وأكثر الفقهاء على أنها إن بكت بغير صوت أو ضحكت فهو بمنزلة سكوتها [١].

لكن الشافعية قالوا: سكوت البكر في النكاح إذن للأب والجد قطعا ، أما لسائر العصبة والحاكم فقولان : الأصح أنه إذن ، ومقابل الأصح لا بد من الكلام كالثيب [٢].

أما الثيب فسكوتها عند الاستئذان في النكاح لا يعتبر إذنا عند جميع الفقهاء ، بل لا بد من الإذن الصريح بالكلام [٣]. قال ابن قدامة : لانعلم بين أهل العلم خلافا في أن إذنها الكلام ،[٤]لخبر : « الثيب تعرب عن نفسها » [٥]. اهـ . ولأن السكوت إنما جعل إذنا في البكر، لمكان الحياء المانع من النطق المختص بالأبكار، لأن الحياء يكون فيهن

---

(١) مجلة الأحكام العدلية م (١٥٣٥ ، ١٥٤٩) .

(٢) الدسوقي ٣/٣٠٩ ، ٣١١ ، وجواهر الإكليل ٢/١٠٢ .

(٣) حديث : « استأمروا النساء في أبضاعهن » .
أخرجه النسائى (٦/٨٦ ـ ط المكتبة التجارية) من حديث عائشة ، ومعناه في البخارى (الفتح ١٢/٣١٩ ـ ط السلفية) ومسلم (٢/١٠٣٧ ـ ط الحلبي) .

(٤) حديث : « رواية : البكر رضاها صماتها
أخرجها البخارى (الفتح ٩/١٩١ ـ ط السلفية) .

(١) الاختيار ٣/٩٢ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٦١ ، والكافي ٢/٥٢٤ والمغني لابن قدامة ٦/٤٩٤ ، والأشباه للسيوطي ص ١٤٢ ، ومغني المحتاج ٢/١٤٧ .

(٢) مغني المحتاج ٢/١٤٧ ، والأشباه للسيوطي ص ١٤٢ .

(٣) المراجع السابقة .

(٤) المغني لابن قدامة ٦/٤٩٣ ، ٤٩٤ .

(٥) حديث : « الثيب تعرب عن نفسها
أخرجه ابن ماجة ( ١/٦٠٢ ـ ط الحلبي ) من حديث عدى الكندى، وأعله البوصيرى بالانقطاع بين عدى والراوى عنه وهو ابنه ، ولكن له ذكر أن له شاهدا من حديث ابن عباس في مسلم وغيره . كذا في مصباح الزجاجة (١/٣٣٠ ـ ط دار الجنان)

أكثر، فلا يقاس عليه الثيب، كما قال الموصلي [١].

وتفصيل الموضوع في مصطلح : ( نكاح ، واستئذان ) .

**سكوت الزوج عند ولادة المرأة :**

١٨ ـ ذكر الفقهاء في بحث اللعان أنه لو نفى الولد في مدة التهنئة، أو عند شراء آلة الولادة كالمهد ونحوه صح نفيه . أما بعد التهنئة أو بعد مضي مدتها فلا يصح ، لأن سكوته في تلك المدة دليل على رضاه وإقرار على النسب ، فلا يصح نفيه بعد ذلك .

واختلفوا في مدة التهنئة : فعند بعض الحنفية ثلاثة أيام، وعند بعضهم سبعة أيام وبعضهم قدرها بمدة النفاس [٢] .

وقال المالكية : لو أخر الزوج نفى الحمل يوما بعد علمه بالوضع، أو الحمل بلا عذر امتنع لعانه ، ولحق به الولد.[٣] ومثله ما عند الشافعية في الأظهر، حيث قالوا : يشترط النفي على الفور ، فلو سكت مدة مع إمكان الرد يعتبر سكوته رضا وإقراراً، كحق الرد بالعيب وخيار الشفعة [١] .

وقال الحنابلة : من سمع إنسانا يقر بنسب ، وسكت المقر له جاز للسامع أن يشهد له به ، لأن السكوت في النسب إقرار ، لأن من بشر بولد فسكت لحقه كما لو كان أقر به .[٢] وتفصيل الموضوع في مصطلحي : ( لعان ونسب ) .

١٩ ـ هذا ، وقد تعرض الفقهاء لحكم السكوت في مسائل أخرى ، وذكروا أن السكوت فيها وأمثالها يعتبر رضا وإذنا ، كالقبول بالسكوت في الإجارة والوكالة والإذن بالقبض في البيع والرهن ، وسكوت المحرم حين حلق رأسه وغيرها من المسائل . فقد ذكر الحنفية أن السكوت في الإجارة يعد قبولا ورضا ، فإذا قال صاحب الدار : اسكن بكذا وإلا فاخرج فسكت وسكن، كان مستأجرا بالمسمى بسكناه وسكوته . كذلك لوقال صاحب الدار: اسكن بمائة وقال المستأجر : ثمانين ، فسكت المالك وأبقى المستأجر ساكنا يلزم ثمانون ، لأن السكوت من قبل المالك في هذه الحالة يعد قبولا [٣] .

---

(١) الاختيار ٣/٩٢ ، ٩٣ .
(٢) ابن عابدين ٢/٥٩١ .
(٣) جواهر الإكليل ١/٣٨٢ .

(١) مغني المحتاج ٣/٣٨٠ ، ٣٨١ .
(٢) مطالب أولى النهى ٦/٥٩١ .
(٣) مجلة الأحكام العدلية م (٤٣٨) .

وكذا لو قال الراعي للمالك : لا أرضى بما سميت وإنما أرضى بكذا فسكت المالك فرعى الراعي لزم المالك ما سماه الراعي بسكوت المالك [١] .

وقالوا : سكوت الوكيل قبول، ويرتد برده [٢] . وسكوت البائع الذى له حق حبس المبيع حين رأى المشترى قبض المبيع إذن بقبضه . وإذا رأى المرتهن الراهن يبيع الرهن فسكت يكون رضا من المرتهن، ويبطل الرهن في المذهب عند الحنفية [٣] .

ونص الحنفية والشافعية على أنه لو حلق الحلاّق رأس محرم وهو ساكت، فلم يمنعه مع القدرة عليه فإنه يعتبر إذنا ، قال الشافعية : الأصح أنه كما لو حلق بأمره فتلزمه الفدية [٤] .

ومن هذا القبيل القراءة على الشيخ وهو ساكت ، فإنها تنزل منزلة النطق . واشترط إمام الحرمين في هذه الحالة أنه لو عرض من القارىء تصحيف وتحريف لرده الشيخ ، فسكوته حينئذ بمنزلة قراءته . وقد ذكر ابن نجيم في أشباهه، والكمال بن الهمام، وابن عابدين والزركشي فروعا أخرى ينزل فيها السكوت منزلة النطق والإذن .

كما ذكروا أمثلة أخرى لا يدل السكوت فيها على الرضا والإذن وفقا لقاعدة : ( لاينسب إلى ساكت قول ) ومن هذه الأمثلة :

لو سكت عن قطع عضو منه فلا يسقط ضمانه . ولو سكت عن إتلاف شيء من ماله مع القدرة على الدفع لم يسقط ضمانه . ولو تزوجت غير كفء فسكت الولى عن مطالبة التفريق لا يعد رضا مالم تلد ، وكذا سكوت امرأة العنين ليس برضا ولو أقامت معه سنين . وفي بعض هذه المسائل خلاف وتفصيل ينظر في مصطلحاتها وفي مظانها من كتب الفقه [١]

**السكوت في الدعاوى :**

٢٠ ـ ذكر الحنفية أن المدعى عليه إذا كلف باليمين فنكل صراحة ، كأن قال : لا

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم مع حاشية الحموى ص ١٨٤/١ ، ١٨٥ .
(٢) نفس المرجع .
(٣) نفس المرجع ص ١٨٥/١ ، ١٨٦ .
(٤) نفس المرجع ، والمنثور للزركشي ٢٠٧/٢ .

(١) فتح القدير لابن الهمام مع الهداية ٢٠٦/٣ ، ٢٠٧ ، وحاشية ابن عابدين ٤٤٥/٣ وما بعدها ، والمنثور للزركشي ٢٠٧/٢ وما بعدها ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٤٢ ، ولابن نجيم مع حاشية الحموى ص ١٨٤/١ ، ١٨٦

أحلف ، أو حكما كأن سكت بغير عذر ومن غير آفة ( كخرس وطرش ) يعتبر سكوته نكولا يحكم الحاكم عليه بنكوله [١] .

وإذا قال : لا أقر ولا أنكر لا يستحلف بل يحبس حتى يقر أو ينكر ، وكذا لو لزم السكوت عند أبي يوسف . ونقل ابن عابدين عن البدائع أن الأشبه أن هذا السكوت إنكار فيستحلف [٢] .

وقال المالكية : إذا سكت المدعى عليه أو قال : لا أخاصمه قال له القاضي : إما خاصمت وإما أحلفت هذا المدعي على دعواه وحكمت له . فإن تكلم وإلا يحكم عليه بنكوله بعد يمين المدعي . وقال محمد ابن عبد الحكم ، وهي رواية أشهب وجرى بها العمل : إن قال : لا أقر ولا أنكر لم يتركه حتى يقر أو ينكر . . فإن تمادى في امتناعه حكم عليه بغير يمين [٣] .

وذهب الشافعية إلى أنه إذا أصر المدعى عليه على السكوت عن جواب المدعي لغير دهشة أو غباوة جعل حكمه كمنكر للمدعى به ناكل عن اليمين ، وحينئذ فترد اليمين على المدعي بعد أن يقول له القاضي : أجب عن دعواه وإلا جعلتك ناكلا ، فإن كان سكوته لدهشة أو جهالة أو غباوة شرح له ثم حكم بعد ذلك عليه . وسكوت الأخرس عن الإشارة المفهمة للجواب كسكوت الناطق [١] .

وعند الحنابلة في اعتبار سكوت المدعى عليه نكولا روايتان : فقد جاء في المغني أنه إن سكت المدعى عليه عن جواب الدعوى حبسه الحاكم حتى يجيب ، ولا يجعله بذلك ناكلا ذكره القاضي في المجرد [٢] .

ونقل ابن قدامة عن أبي الخطاب قولا آخر موافقا لما قاله البهوتي من أنه إن سكت المدعى عليه فلم يقر ولم ينكر أو قال : لا أقر ولا أنكر ، أو قال : لا أعلم قدر حقه : قال له القاضي : احلف وإلا جعلتك ناكلا وقضيت عليك . وإن لم يحلف المدعى عليه قال له : إن حلفت وإلا قضيت عليك بالنكول ويكرر ذلك عليه ، فإن أجاب وإلا جعله ناكلا وحكم عليه [٣] .

وتفصيل الموضوع في مصطلح : (قضاء) .

---

(١) ابن عابدين ٤/٢٢٤ .
(٢) ابن عابدين ٤/٢٢٣ .
(٣) تبصرة الحكام ١/٢٤١ .

(١) مغني المحتاج ٤/٤٦٨ ، والقليوبي ٤/٣٤٢ .
(٢) المغني لابن قدامة ٩/٩٠ .
(٣) كشاف القناع ٦/٣٤٠ ، والمغني لابن قدامة ٩/٩٠ .

**السكوت عند الأصوليين :**

تعرض الأصوليون لحكم السكوت في موضعين : الأول عند الكلام عن أقسام البيان ومنها بيان الضرورة ، والثاني عند الكلام عن الإجماع السكوتي . وفيما يلي إجمال ما قالوا :

٢١ ـ أولا : من أقسام البيان عند الأصوليين بيان الضرورة وهو البيان الذى يقع بسبب الضرورة بما لم يوضع له وهو السكوت ، فيقع السكوت فيه مقام الكلام ، وهو أربعة أنواع :

( الأول ) : ما هو في حكم المنطوق مثل قوله تعالى : ﴿ وورثه أبواه فلأمه الثلث ﴾ [1] فإنه يدل على أن الباقي للأب ، فصار بيانا لقدر نصيبه بدلالة صدر الكلام لا بمحض السكوت . ونظير ذلك المضاربة فإن بيان نصيب المضارب والسكوت عن نصيب رب المال صحيح للاستغناء عن البيان . كذلك بيان نصيب رب المال والسكوت عن نصيب المضارب وعلى هذا حكم المزارعة .

( الثاني ) : ما يثبت بدلالة حال المتكلم كسكوت النبي ﷺ عند أمر يعاينه عن التغيير فإنه يدل على كونه حقا ، مثل ماشاهد من بياعات ومعاملات كان الناس يتعاملونها فيما بينهم ، ومآكل ومشارب وملابس كانوا يستديمون مباشرتها ، فأقرهم عليها ، ولم ينكرها عليهم ، فدل أن جميعها مباح في الشرع ، إذ لا يجوز من النبي ﷺ أن يقر الناس على منكر محظور ، فكان سكوته بيانا [1] . وفي ذلك تفصيل ينظر في الملحق الأصولي .

ومن هذا النوع سكوت البكر البالغة في النكاح يجعل بيانا لحالها التي توجب ذلك ، وهو الحياء ، فجعل سكوتها دليلا على الإجازة والرضا . وكذلك النكول جعل بيانا لحال الناكل ، وهو امتناعه عن أداء ما لزم مع القدرة عليه ، فيدل ذلك على إقراره بالمدعى .

( الثالث ) : ما جعل بيانا لضرورة دفع الغرور ، كسكوت المولى حين يرى عبده يبيع ويشترى ، فجعل هذا السكوت إذنا ، دفعا للغرور عن الناس .

وكذا سكوت الشفيع ، جعل ردا لهذا المعنى

---

(١) سورة النساء آية : ١١ .

(١) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوى ١٤٧/٣ ، ١٤٨ ، والتلويح والتوضيح ٣٩/٢ ، ٤٠ مطبعة محمد علي صبيح وأولاده .

وهو دفع الغرور عن المشترى ، فإذا لم يجعل سكوت الشفيع عن طلب الشفعة إسقاطا لها فإما أن يمتنع المشترى عن التصرف أو تصرف ثم ينقض الشفيع عليه تصرفه ، وكلاهما ضرر على المشترى .

( الرابع ) : ما ثبت لضرورة الكلام ، كما لو قال : له عليّ ألف ودرهم ، أو ألف ودينار أو مائة وقفيز حنطة ، فإن العطف جعل بيانا للأول ، فجعل الأول من جنس المعطوف [١] .

**ثانيا : الإجماع السكوتي :**

٢٢ - الإجماع السكوتي هو أن يقول بعض أهل الاجتهاد بقول ، وينتشر ذلك في المجتهدين من أهل ذلك العصر فيسكتون ، ولا يظهر منهم تصريح بالقول ولا الإنكار [٢] .

وشروط الإجماع السكوتي الذى اختلف الفقهاء والأصوليون في حكمه هى : :

(١) أن يكون السكوت مجردا عن أمارة الرضا والسخط ، فإذا كان السكوت مقترنا بالرضا فإنه إجماع قطعا ، أو بالسخط فليس بإجماع قطعا .

(٢) أن تكون المسألة قد بلغت كل المجتهدين في أهل ذلك العصر .

(٣) أن يكون قد مضى على الحكم في المسألة زمن مهلة النظر والتأمل عادة ، ولا تقية هناك لخوف أو مهابة أو غيرهما .

(٤) أن تكون المسألة محل الاجتهاد والنظر ولا تكون قطعية ، وإلا فلا يكون من محل الإجماع السكوتي [١] .

واختلفوا في حجيته على أقوال : فأكثر الحنفية قالوا : إنه إجماع قطعي ، لأنه لو شرط قول كل في انعقاد الإجماع لم يتحقق إجماع أصلا ، لأن العادة في كل عصر إفتاء الأكابر ، وسكوت الأصاغر تسليما [٢] . قال الجلال المحلى : سكوت العلماء في مثل ذلك يظن منه الموافقة عادة [٣] .

وروى عن الشافعي أنه ليس بحجة ، أخذا من قاعدة : ( لا ينسب إلى ساكت قول )

---

(١) كشف الأسرار ١٥١/٣ ، ١٥٣ والتلويح مع التوضيح ٤٠/٢ .

(٢) إرشاد الفحول ص ٧٩ وما بعدها ، ومسلم الثبوت ٢٣٢/٢ .

(١) مسلم الثبوت بهامش المستصفى ٢٣٢/٢ ، وجمع الجوامع ١٩١/٢ ، ١٩٣ .

(٢) مسلم الثبوت ٢٣٣/٢ .

(٣) جمع الجوامع ١٨٨/٢ .

ولاحتمال أن يكون السكوت لغير الموافقة ، كالخوف والمهابة والتردد في المسألة [١].

وقال بعضهم : إنه إجماع قطعي في الفتيا فقط أما القضاء فلا إجماع فيه أصلا [٢].

وقيل : إنه إجماع قطعي إذا كثر السكوت وتكرر فيما يعم فيه البلوى . وذهب الآمدى والكرخي إلى أنه إجماع ظنى [٣].

قال ابن السبكي بعدما نقل أقوال وآراء العلماء في ذلك : والصحيح أنه حجة مطلقا [٤].

وتفصيل الموضوع في الملحق الأصولي .

(١) جمع الجوامع ٢/١٨٩ ، ومسلم الثبوت ٢/٢٣٢ ، ٢٣٣ .
(٢) مسلم الثبوت ٢/٢٣٢ .
(٣) نفس المراجع . وانظر رسالة إجمال الإصابة في أقوال الصحابة للعلائى . نشر مركز المخطوطات والتراث التابع لجمعية التراث الإسلامي بالكويت ١٤٠٧ هـ .
(٤) جمع الجوامع مع حاشية البناني ٢/١٧٩ ، وانظر التلويح مع التوضيح ٢/٤٢

# سِلَاح

## التعريف :

١ ـ السلاح : اسم جامع لآلة الحرب ، أى : كل ما يقاتل به ، وجمعه أسلحة . قال الله تعالى : ﴿ وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ﴾ [١]. وخص بعضهم السلاح بما كان من الحديد وربما خص به السيف ، قال الأزهرى : السيف وحده يسمى سلاحا [٢]. ولا يخرج معناه الاصطلاحى عن المعانى اللغوية .

## الأحكام المتعلقة بالسلاح :

### إعداد السلاح للجهاد والتدرب عليه :

٢ ـ ذهب العلماء إلى أن الاستعداد للجهاد بإعداد السلاح ، والتدرب على استعماله وعلى الرمى فريضة تقتضيها فريضة الجهاد ، لقوله

(١) سورة النساء / ١٠٢ .
(٢) لسان العرب ، والمفردات للراغب ، ومتن اللغة مادة ( سلح ) ونهاية المحتاج ٣ / ٣٧٨ ، والفتح الربانى ١٦/٦

تعالى : ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم ﴾ [١] .

قال القرطبى والفخر الرازى : إن الآية تدل على أن الاستعداد للجهاد بالسلاح فريضة ، إلا أنه من فروض الكفايات [٢] .

فقد أمر الله سبحانه وتعالى المسلمين بإعداد القوة للأعداء . وقد ورد لفظ القوة - فى الآية الكريمة - مطلقا بغير تحديد ولا تقييد ، فهو يتسع ليشمل كل عناصر القوة ماديا ومعنويا ، وما يتقوى به على حرب العدو ، وكل ما هو آلة للغزو والجهاد فهو من جملة القوة . وقد تركت الآية الكريمة تحديد القوة المطلوبة ، لأنها تتطور تبعا للزمان والمكان ، وحتى يلتزم المسلمون بإعداد ما يناسب ظروفهم من قوة يستطيعون بها إرهاب العدو [٣] .

وعن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ ، وهو على المنبر يقول : « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ، ألا إن القوة الرمى ، ألا إن القوة الرمى ، ألا إن القوة الرمى » [١] . كرر هذه الجملة ثلاث مرات ، للتأكيد والترغيب فى تعلمه وإعداد آلات الحرب ، وقد فسر رسول الله ﷺ القوة بالرمى . وهو أهم فنون القتال ، حيث إن الرمى أعلى المراتب فى استعمال السلاح [٢] .

قال القرطبى : إنما فسر رسول الله ﷺ القوة بالرمي - وإن كانت القوة تظهر بإعداد غيره من آلات الحرب - لكون الرمى أشد نكاية فى العدو وأسهل مؤنة ، لأنه قد يرمى رأس الكتيبة فيهزم من خلفه [٣] .

ولأبى داود والترمذى والنسائى وابن حبان من وجه آخر عن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله - عز وجل - يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة : صانعه يحتسب فى صنعته الخير ، والرامى به ومنبله ، [٤] وارموا

---

(١) سورة الأنفال / ٦٠ .
(٢) تفسير القرطبى ٨ / ٣٥ ط دار الكتب المصرية ، والتفسير الكبير ١٥ / ١٨٥ الطبعة الأولى .
(٣) تفسير القرطبى ٨ / ٣٥ ، وأحكام القرآن للجصاص ٣ / ٨٥ ط البهية المصرية ، وتفسير الرازى ١٥ / ١٨٥ ، وفتح البارى ٦ / ٩١ ط السلفية .

(١) حديث : « ألا إن القوة الرمى . . . . » أخرجه البخارى ( الفتح ٦ / ٩١ ط السلفية ) ، ومسلم ( ٣ / ١٥٢٢ - ط الحلبى ) .
(٢) فتح البارى ٦ / ٩١ ط السلفية ، وأحكام القرآن للجصاص ٣ / ٨٥ ط البهية المصرية ، والقرطبى ٨ / ٣٥ - ط دار الكتاب المصرية ، والفروسية لابن القيم ص ٩ .
(٣) القرطبى ٨ / ٣٥ ، وانظر المراجع السابقة .
(٤) النبل السهام ومنبله أى : مناول النبل .

واركبوا ، وأن ترموا أحب إلى من أن تركبوا ليس من اللهو إلا ثلاث : تأديب الرجل فرسه ، وملاعبته أهله ، ورميه بقوسه ونبله ، ومن ترك الرمى بعدما علمه رغبة عنه ، فإنها نعمة تركها أو قال ( كفرها ) [١] .

قال الخطابي أى : ليس من اللهو المباح إلا ثلاث . وقيل فى معناه أيضا : ليس من اللهو المستحب إلا هذه الثلاث .

يبين الحديث أن الله تعالى يدخل الجنة صانع النبل والرامى به ، ومناول النبل ، إذا كانوا يقصدون فى عملهم إعلاء كلمة الله تعالى ، وجهاد الكفار ، وليس من اللهو المستحب إلا تدريب الرجل فرسه بالركض والجولان على نية الغزو ، وكذلك الرمى [٢] .

## تزيين السلاح بالذهب والفضة :

٣ ـ اختلف الفقهاء فى تزيين آلات الحرب بالذهب ، فقال الحنفية والمالكية والشافعية وهى رواية عند الحنابلة : لا يجوز تزيين آلات الحرب بالذهب للرجال ، لأن الأصل أن التحلى بالذهب حرام على الرجال ، لقوله ﷺ : « إن هذين حرام على ذكور أمتى » [١] إلا ما خصه الدليل ، ولم يثبت ما يدل على الجواز ، ولأن فيه زيادة إسراف وخيلاء [٢] .

وقيل : عند الحنابلة يباح الذهب فى السلاح ، واختاره الآمدى منهم وابن تيمية . [٣] وأما تحلية آلات الحرب بالفضة فيجوز عند الشافعية والحنابلة .

قال النووى : يحل للرجل من الفضة الخاتم وحلية آلات الحرب ، كالسيف والرمح

---

(١) حديث : « إن الله ـ عز وجل ـ يدخل بالسهم الواحد ثلاثة . . . . أخرجه أبو داود ( ٣/٢٨ ـ ٢٩ تحقيق عزت عبيد الدعاس ) ، والترمذى ( ٤ / ١٧٤ ـ ط الحلبى ) من حديث عقبة بن عامر . وقال الترمذى : « حسن صحيح » .

(٢) عون المعبود شرح سنن أبى داود ٧ / ١٨٩ ـ ١٩١ ط دار الفكر ، وسنن الترمذى ١٦٣٧ ، وسنن ابن ماجه : ٢٨١١ ، وسنن النسائى ٦ / ٢٢٣ ، ومسند أحمد بن حنبل ٤ / ٤٦ ، ١٤٨ ، والفروسية لابن القيم ص ٩ .

(١) حديث : « إن هذين حرام على ذكور أمتى » أخرجه أبو داود ( ٤ / ٣٣٠ ـ تحقيق عزت عبيد الدعاس ) ، والنسائى ( ٨/ ١٦٠ ـ ط البشائر ) من حديث على بن أبى طالب وأخرجه الترمذى ( ٤ / ٢١٧ ـ ط الحلبى ) من حديث أبى موسى الأشعرى بنحوه ، وقال : حسن صحيح .

(٢) بدائع الصنائع ٥ / ١٣٢ ـ ١٣٣ ط دار الكتاب العربى ، وحاشية ابن عابدين ٥ / ٢٢٩ ط بولاق ، واللباب شرح الكتاب ٣ / ٢٨٥ ط دار الفكر ، والخرشى ١ / ٩٩ ، والدسوقى ١ / ٦٣ ط دار الفكر ، والمحلى على المنهاج مع القليوبى وعميرة ٢ / ٢٤ ط عيسى الحلبى ، والإنصاف ٣ / ١٤٩ ط دار إحياء التراث العربى ، وشرح منتهى الإرادات ١ / ٤٠٦ ط دار الفكر ، وكشاف القناع ٢ / ٢٣٧ ط عالم الكتب .

(٣) الإنصاف ٣ / ١٤٩ ط دار إحياء التراث العربى

والمنطقة والدرع والخف وأطراف السهام ، لأن ذلك يغيظ الكفار [١] .

وقال الحنفية والمالكية : لا يجوز التحلية بالفضة ، لأنها فى معنى التحلية بالذهب [٢] . وأما السيف فيجوز تزيينه بالفضة باتفاق الفقهاء ؛ لحديث أنس رضى الله عنه قال : « كانت قبيعة سيف النبى ﷺ فضة » . [٣] ، وأخرج البيهقى عن المسعودى قال : « رأيت فى بيت القاسم بن عبد الرحمن سيفا قبيعته فضة ، فقلت : سيف من هذا ؟ قال : سيف عبد الله بن مسعود رضى الله عنه » .

وفى صحيح البخارى أن سيف عبد الله ابن الزبير وعروة بن الزبير كانا محليين بالفضة . وقال الحنفية : يجوز تحلية السيف بالفضة بشرط أن لايضع يده على موضع الفضة . وأما تحليته بالذهب فلا يجوز عند الحنفية والشافعية ، لحرمة التحلى بالذهب للرجال ، ولأن فيه زيادة إسراف وخيلاء [١] .

وقال المالكية والحنابلة : يجوز تحلية السيف بالذهب والفضة ، سواء اتصلت الحلية به كقبضته ، أو انفصلت كغمده ، وذلك للرجال ، أما سيف المرأة فلا يجوز تحليته عندهم بالذهب والفضة [٢] .

## حمل السلاح فى صلاة الخوف :

٤ - ذهب جمهور الفقهاء إلى استحباب حمل السلاح للخائف فى الصلاة يدفع به العدو عن نفسه ، لقول الله تعالى : ﴿ وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ﴾ [٣] ، ولأنهم لا يأمنون أن يفجأهم عدوهم ، فيميلوا عليهم . كما قال الله تعالى : ﴿ ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ﴾ [٤] . والمستحب من ذلك ما يدفع به عن نفسه كالسيف والسكين ، ولا

---

(١) القليوبى وعميرة ٢ / ٢٤ ، وشرح منتهى الإرادات ١ / ٤٠٦ ، وكشاف القناع ٢ / ٢٣٧ ، والمبدع ٢ / ٣٧١

(٢) البناية شرح الهداية ٩ / ٢٣٨ ط دار الفكر ، والخرشى ١ / ٩٩ ، والدسوقى ١ / ٦٣ .

(٣) حديث : « كانت قبيعة سيف النبى ﷺ فضة أخرجه الترمذى ( ٤/ ٢٠١ - ط الحلبى ) . من حديث أنس بن مالك . وحسنه .

(١) البناية شرح الهداية ٩ / ٢٢٨ - ٢٣٠ ، والخرشى ١ / ٩٩ . وحاشية الدسوقى ١ / ٦٣ ، والأم للإمام الشافعى ٢ / ٣٥ ، وشرح منتهى الإرادات ١ / ٤٠٦ ، وكشاف القناع ٢ / ٢٣٧ ، والمغنى ٣ / ١٥ .

(٢) الخرشى ١ / ٩٩ ، وحاشية الدسوقى ١ / ٦٣ ، وشرح منتهى الإرادات ١ / ٤٠٦ ، وكشاف القناع ٢ / ٢٣٧ - ٢٣٨ .

(٣) سورة النساء / ١٠٢ .

(٤) سورة النساء / ١٠٢ .

يثقله كالجوشن ( الدرع ) ، ولا يمنع من كمال السجود كالمغفر . [١] ولا يؤذى غيره كالرمح المتوسط والكبير ، ولا يجوز حمل نجس ، ولا ما يخل بركن من أركان الصلاة إلا عند الضرورة [٢] .

وليس النص للإيجاب عند الجمهور ، لأن الأمر به للرفق بهم والصيانة لهم فلم يكن للإيجاب [٣] .

وقال بعض الشافعية : إن حمل السلاح فى صلاة الخوف واجب ، لأن ظاهر الأمر الوجوب ، وقد اقترن بالنص ما يدل على إرادة الإيجاب به وهو قوله تعالى : ﴿ ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم ﴾ [٤] ونفى الحرج مشروطا بالأذى دليل على لزومه عند عدمه . فأما إن كان بهم أذى من مطر أو مرض فلا يجب بغير خلاف ، بتصريح النص بنفى الحرج فيه [٥] .

(١) المغفر : زرد من الدرع يلبس تحت القلنسوة .
(٢) البدائع ١ / ٢٤٥ ط دار الكتاب العربى ، والبناية شرح الهداية ٢ / ٩٤٠ ، وروضة الطالبين ٢ / ٥٩ ط المكتب الإسلامى ، ومغنى المحتاج ١ / ٣٠٤ ط مصطفى الحلبى ، والمهذب ١ / ١١٤ ط دار المعرفة ، والمغنى ٢ / ٤١٢ ط الرياض ، وكشاف القناع ٢ / ١٧ ط عالم الكتب ، وتفسير القرطبى ٥ / ٣٧١ .
(٣) المراجع السابقة .
(٤) سورة النساء / ١٠٢ .
(٥) المهذب ١ / ١١٤ ، ومغنى المحتاج ١ / ٣٠٤ ، وروضة الطالبين ٢ / ٥٩ ، والمغنى ٢ / ٤١٢ .

## نزع السلاح عن الشهيد :

٥ - ينزع السلاح عن الشهيد ، لقول ابن عباس رضى الله عنهما : « أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود ، وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم » [١] . قال البغوى : هذا هو السنة فى الشهيد أن ينزع عنه الأسلحة والجلود والخفاف والفراء ، ويدفن بما عليه من ثياب العامة ، ولأن هذه الأشياء التى أمر بنزعها ليست من جنس الكفن ، ولأن الدفن بالسلاح وما ذكر معه كان من عادة أهل الجاهلية ، فإنهم كانوا يدفنون أبطالهم بما عليهم من الأسلحة ، وقد نهينا عن التشبه بهم [٢] .

## زكاة السلاح :

٦ - ليس فى سلاح الاستعمال - كدواب الركوب وثياب البدن وأثاث المنزل - زكاة ، لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية ، وليست بنامية .

(١) حديث : « أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن ينزع . . . . » أخرجه أبو داود ( ٣ / ٤٩٧ - ٤٩٨ تحقيق عزت عبيد الدعاس ) وضعفه ابن حجر فى التلخيص الحبير ( ٢ / ١١٨ ط شركة الطباعة الفنية ) .
(٢) بدائع الصنائع ١ / ٣٢٤ ، والمبسوط ٢ / ٥٠ ، وشرح منح الجليل ١ / ٣١٢ ، الدسوقى ١ / ٤٢٥ ، ومغنى المحتاج ١/٣٥١ ، وشرح التحرير بحاشية الشرقاوى ١ / ٣٣٧ ، وروضة الطالبين ٢ / ١٢٠ ، وكشاف القناع ٢ / ٩٩ ، ومنتهى الإرادات ١ / ١٥٥ .

وهذا ما لم يكن السلاح ونحوه للتجارة [١] .

## حمل السلاح للمحرم :

٧ - يجوز للمحرم أن يتقلد السيف للحاجة ، لما روى البراء بن عازب رضى الله عنه قال : ( لما صالح رسول الله ﷺ أهل الحديبية ، صالحهم أن لا يدخلها إلا بجلبان السلاح : القراب بما فيه . ) [٢] وهذا ظاهر فى إباحة حمله فى الحرم عند الحاجة ، لأنهم لم يكونوا يأمنون أهل مكة أن ينقضوا العهد .

ولا يجوز أن يتقلد السيف وغيره من الأسلحة لغير حاجة ، لقول ابن عمر رضى الله عنهما : ( لايحل لمحرم السلاح فى الحرم ) قال ابن قدامة : القياس يقتضى إباحته ، لأنه ليس فى معنى اللبس ، كما لو حمل قربة فى عنقه [٣] .

(١) فتح القدير ١ / ٤٨٧ ، وابن عابدين ٢ / ٦ ، وشرح الزرقانى ٢ / ١٤٥ ، وكشاف القناع ٢ / ١٦٧ .

(٢) حديث : « لما صالح رسول الله ﷺ أهل الحديبية » أخرجه البخارى ( فتح ٥ / ٣٠٣ - ط . السلفية ) ومسلم ( ٣ / ١٤٠٩ - ١٤١٠ - ط . الحلبى ) .

(٣) فتاوى قاضيخان بهامش الفتاوى الهندية ١ / ٢٨٨ ، وجواهر الإكليل ١ / ١٨٦ ، وحاشية الدسوقى ٢ / ٥٥ ، وإعلام الساجد فى أحكام المساجد ص ١٦٩ ، وكشاف القناع ٢ / ٤٢٨ .

## حمل السلاح بمكة المكرمة :

٨ - لا يجوز حمل السلاح بمكة لغير حاجة ، لما روى مسلم عن جابر مرفوعا : ( لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح ) [١] . وقال الحسن البصرى : لا يحل لأحد أن يحمل السلاح بمكة ، لأن القتال فيها منهى عنه فلا يحل ما يسببه .

قال القاضى عياض : وهو محمول عند أهل العلم على حمل السلاح لغير ضرورة أو حاجة . فإن كانت حاجة جاز ، لأن النبى ﷺ دخل عام عمرة القضاء بما اشترطه من السلاح فى القراب [٢] ، ولدخوله ﷺ عام الفتح متأهبا للقتال [٣] .

## حمل السلاح على الغير :

٩ - من حمل السلاح على المسلمين بغير حق ولا تأويل ولا استحلال فهو عاص ، ولا يكفر بذلك ، فإن استحله كفر ، لقوله ﷺ :

(١) حديث : « لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح » أخرجه مسلم ( ٢ / ٩٨٩ ط . الحلبى ) .

(٢) حديث : « إن النبى ﷺ دخل عام عمرة القضاء . . . . » أخرجه البخارى ( الفتح ٥ / ٣٠٣ ط السلفية ) ومسلم ( ٣ / ١٤١٠ ط عيسى الحلبى ) من حديث البراء .

(٣) فتاوى قاضيخان بهامش الفتاوى الهندية ١ / ٢٨٨ ، وجواهر الإكليل ١/١٨٦ ، وإعلام الساجد ص ١٦٩ ، وكشاف القناع ٢ / ٤٢٨ .

« من حمل علينا السلاح فليس منا » . [١]
وقال ابن حجر فى فتح البارى فى شرح قوله « فليس منا » أى : ليس متبعا لطريقتنا ، لأن من حق المسلم على المسلم أن ينصره ويقاتل دونه ، لا أن يرعبه بحمل السلاح عليه لإرادة قتاله أو قتله . وهذا فى حق من لا يستحل ذلك ، فأما من يستحله فإنه يكفر باستحلال المحرم بشرطه ، لا بمجرد حمل السلاح . والأولى عند كثير من السلف إطلاق لفظ الخبر من غير تعرض لتأويله ، ليكون أوقع فى النفوس ، وأبلغ فى الزجر . وكان سفيان بن عيينه ينكر على من يصرفه عن ظاهره [٢] .

والمراد بحمل السلاح شهره على المسلمين والصيال عليهم . وينظر التفصيل فى ( صيال ) .

## بيع السلاح لأهل الحرب وأهل الفتنة :

١٠ - يحرم بيع السلاح لأهل الحرب ولمن يعلم أنه يريد قطع الطريق على المسلمين أو إثارة الفتنة بينهم ، وقال الحسن البصرى : لا يحل لمسلم أن يحمل إلى عدو المسلمين سلاحا يقويهم به على المسلمين، ولا كراعا، ولا ما يستعان به على السلاح والكراع ، لأن فى بيع السلاح لأهل الحرب تقوية لهم على قتال المسلمين، وباعثا لهم على شن الحروب ومواصلة القتال، لا ستعانتهم به وذلك يقتضى المنع [١] .

ويحرم أيضا بيع السلاح للبغاة وأهل الفتنة ، [٢] لقول الله تعالى : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾ [٣] . ولما روى عمران بن حصين رضى الله عنه : ( أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السلاح فى الفتنة ) [٤] وقال ﷺ : « الفتنة

---

(١) حديث : « من حمل علينا السلاح فليس منا » أخرجه البخارى ( فتح ١٢ / ١٩٢ ط . السلفية ) ومسلم ( ١ / ٩٨ ط. الحلبى ) من حديث ابن عمر .

(٢) فتح البارى ١٣ / ٢٠ ط مكتبة الرياض الحديثة والفتح الربانى ١٦ / ٦ ط الأولى ، وشرح مسلم للنووى ٢ / ١٠٨ المطبعة المصرية .

(١) تبيين الحقائق ٥ / ١٢٥ ، وبدائع الصنائع ٤ / ١٨٩ ، والسير الكبير ٤ / ١٤١ ، والخراج لأبى يوسف ص ١٩٠ ، والحطاب ٤ / ٢٥٤ ، وجواهر الإكليل ٢ / ٣ و١٤٥ ، ومغنى المحتاج ٤ / ٢٢٨ ، ونهاية المحتاج ٥ / ١٢٢ ، والقليوبى ٣ / ١٩ ، وإعلام الموقعين ٣ / ١٥٨ .

(٢) بدائع الصنائع ٤ / ١٨٩ ، وتبيين الحقائق ٣ / ٢٩٦ ، والحطاب ٤ / ٢٥٤ ، ونهاية المحتاج ٣ / ٤٥٥ ، والمغنى ٤ / ٢٤٦ ، وإعلام الموقعين ٣ / ١٥٨ .

(٣) سورة المائدة / ٢ .

(٤) حديث : « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع . . . » أخرجه البيهقى ( ٥ / ٣٢٧ ط . دائرة المعارف العثمانية ) من حديث عمران بن حصين وضعفه .

نائمة لعن الله من أيقظها » [١] ، ولأنه إعانة على المعصية . والتفصيل فى مصطلح ( أهل الحرب ) و ( بغـاة ) .

وأما بيع ما يتخذ منه السلاح ، كالحديد ونحوه فإنه يحرم أيضا عند الجمهور، ومنهم الصاحبان خلافاً لأبى حنيفة .وتفصيله فى ( بيع منهى عنه ) ف / ١١٦ (ج ٩/ ٢١٢ ) .

**اشتراط حمل السلاح لحد الحرابة ( قطع الطريق ) :**

١١ - يشترط فى المحارب الذى يقام عليه حد قطع الطريق عند الحنفية والحنابلة : أن يكون معه سلاح ، والحجارة والعصى سلاح هنا ، فإن تعرضوا للناس بالعصى والأحجار فهم محاربون ، وأما إذا لم يحملوا شيئا مما ذكر فليسوا بمحاربين [٢] .

ولا يشترط المالكية والشافعية حمل السلاح بل يكفى عندهم : القهر والغلبة وأخذ المال ولو بالكسر والضرب بجمع الكف ، أى : بالكفّ مقبوضة [١] .

(١) حديث : « الفتنة نائمة لعن الله . . . » عزاه صاحب كنز العمال ( ١١ / ١٢٧ ط . الرسالة ) والسيوطى ( فيض القدير ٤ / ٤٦١ ط . المكتبة التجارية ) للرافعى عن أنس . وضعفه .

(٢) ابن عابدين ٣ / ٢١٢ ، والمغنى ٨ / ٢٨٨ .

(١) المدونة الكبرى ٦ / ٣٠٣ ، وروضة الطالبين ١٠ / ١٥٦ ، وشرح روض الطالب ٤ / ١٥٤ .

# سُلاَمى

**التعريف :**

١ ـ السّلامى لغة : واحد السلاميات بفتح الميم هى عظام الأصابع ، والسلامى اسم للواحد والجمع أيضا ، وقال ابن الأثير : السّلامى جمع سلامية ، وهي الأنملة من الأصابع [١] .

وفى الحديث : ( كلّ سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس ) [٢] .

**الحكم الإجمالى :**

٢ ـ أجمع أهل العلم على جريان القصاص فى الأطراف ، وقد ثبت ذلك بقوله تعالى : ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسّنّ بالسّنّ والجروح قصاص ﴾ [١] .

ويشترط لجريان القصاص فيها شروط منها : أن يكون القطع من المفصل ، فإن كان من غير مفصل فلا قصاص فيه من موضع القطع بغير خلاف ، لحديث جابر :( أن رجلا ضرب رجلا على ساعده بالسيف ،فقطعها من غير مفصل ، فاستعدى عليه النبى ﷺ ، فأمر له بالدية . قال : إنى أريد القصاص قال : « خذ الدية بارك الله لك فيها » [٢] ولم يقض له بالقصاص . . ) [٣] .

قالوا : وأصابع كل من اليدين والرجلين عشر ، ففى كل أصبع عشر الدية ، ودية كلّ أصبع مقسومة على أناملها أى : ( سلامياتها ) ففى كل أنملة منها : ـ غير الإبهام ـ ثلث دية الأصبع ، لأن لكل أصبع : ثلاث أنامل . إلا الإبهام : فله أنملتان . ففى كل أنملة منه : نصف دية الأصبع . عملا بقسط واجب الأصبع [٤] .

---

(١) اللسان ، والمصباح ، والنهاية ، ومختار الصحاح .
(٢) حديث : « كل سلامى من الناس عليه صدقة » أخرجه البخارى ( الفتح ٥ / ٣٠٩ ط . السلفية ) ومسلم ( ٢/ ٦٩٩ ط . عيسى الحلبى ) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعا .

(١) سورة المائدة / ٤٥ .
(٢) حديث جابر : « أن رجلا ضرب رجلا على ساعده . . . » أخرجه ابن ماجة ( ٢ / ٨٨٠ ط . عيسى الحلبى ) وقال البوصيرى فى الزوائد : فى إسناده دهثم بن قرّان اليمانى ضعفه أبو داود .
(٣) المغنى ٧ / ٧٠٧ .
(٤) مغنى المحتاج ٦ / ١٣١ ، جواهر الإكليل ٢ / ٢٧٠ ، الزيلعى ٦ / ١٣١ .

**مـواطن البحـث :**

٣ ـ يتناول الفقهاء أحكام السّلامى معبرين عنها : بالأنامل تارة ، وبالمفاصل من أصابع اليدين والقدمين ـ تارة أخرى ـ فى مباحث : الجنـايات ، عن الكـلام على القصـاص وديات الأطراف . وفى الجنائز ، عند الكلام عن تليين مفـاصـل الميت ، وفى الوضوء ، عند غسل المفاصل ، وفى استعمال الذهب والفضة ، لبيان حكم اتخاذ الأنامل منهما .

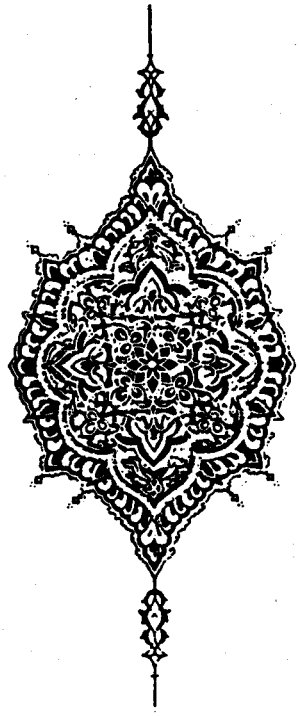

# سَلاَم

**التعريـف :**

١ ـ السَّلام ـ بفتح السين ـ اسم مصدر سلّم أى : ألقى السـلام ، ومن معـانى السلام السـلامـة والأمن والتحية ، ولـذلـك قيل للجنـة : دار السـلام لأنها دار السّلامة من الآفات كالهرم والأسقام والموت . قال تعالى : ﴿ لهم دار السلام عند ربهم ﴾ [1] .
والسلام اسم من أسماء الله تعالى [2] .

٢ ـ والسلام يطلق عند الفقهاء على أمور :
منهـا : التحية التى يحيى بها المسلمون بعضهم بعضا، والتي أمر الله سبحانه وتعالى بها فى كتابه حيث قال : ﴿ وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منهـا أو ردوهـا ﴾ [3] وقـولـه

(١) سورة الأنعام / ١٢٧
(٢) اللسان والصحاح والمصباح مادة ( سلم ) .
(٣) سورة النساء / ٨٦ ، وتفسير القرطبى ٥ / ٢٩٧ ط الأولى .

تعالى : ﴿ فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة ﴾ [١] ذلك أن للعرب وغيرهم تحيات خاصة بهم، فلما جاء الإسلام دعا المؤمنين إلى التحية الخاصة، وهى قول: ( السلام عليكم )، وقصرهم عليه ، وأمرهم بإفشائه .

والسلام أيضا تحية أهل الجنة . قال سبحانه : ﴿ والملائكة يدخلون عليهم من كل باب * سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار ﴾ [٢] .

وقد اختير هذا اللفظ دون غيره، لأن معناه الدعاء بالسلامة من الآفات فى الدين والنفس، ولأن فى تحية المسلمين بعضهم لبعض بهذا اللفظ عهدا بينهم على صيانة دمائهم وأعراضهم وأموالهم [٣] .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ التحية :**

٣ ـ التحية فى اللغة مصدر حياه يحييه تحية ، وأصله فى اللغة : الدعاء بالحياة ، ومنه ( التحيات لله ) . [١] أى : البقاء وقيل : الملك ، ثم كثر حتى استعمل فى ما يحيا به من سلام ونحوه [٢]. فهى أعم من السلام فتشمل السلام والتقبيل والمصافحة والمعانقة ونحو ذلك على ما سيأتى .

**ب ـ التقبيل :**

٤ ـ التقبيل فى اللغة مصدر قبل ، والاسم منه القُبلة ، والجمع القُبَل . [٣] والتقبيل صورة من صور التحية .

**ج ـ المصافحة :**

٥ ـ المصافحة كما فى المصباح : الإفضاء باليد إلى اليد ، وذكر ابن عابدين أن المصافحة إلصاق صفحة الكف بالكف، وإقبال الوجه بالوجه . فأخذ الأصابع ليس بمصافحة، خلافا للروافض . والسنة أن تكون بكلتا يديه بغير حائل، من ثوب أو غيره وعند اللقاء وبعد السلام ، وأن يأخذ الإبهام، فإن فيه عرقا ينبت المحبة ، وقد تحرم كمصافحة الأمرد . وقد تكره كمصافحة ذى عاهة ، من برص وجذام

---

(١) سورة النور / ٦١ ، وتفسير القرطبى ١٢ / ٣١٨ ط الأولى ، روح المعانى ١٨ / ٢٢٢ ط المنيرية .
(٢) سورة الرعد / ٢٣ ـ ٢٤
(٣) لسان العرب والمصباح مادة ( سلم ) .

(١) حديث : « التحيات لله » أخرجه البخارى ( الفتح ٢ / ٣١١ ـ ط السلفية ) ومسلم ( ١ / ٣٠١ ـ ط الحلبى ) من حديث ابن مسعود
(٢) اللسان والمصباح مادة ( حيا ) ، تفسير القرطبى ٥ / ٢٩٧ ـ ٢٩٨ ط الأولى .
(٣) المصباح واللسان وتاج العروس مادة ( قبل )

وتسن فى غير ذلك مع اتحاد الجنس خصوصا لنحو قدوم سفر . [1] وتفصيل ذلك فى مصطلح ( مصافحة ) .

د ـ المعانقة :

٦ ـ المعانقة فى اللغة : الضم والالتزام واعتنقت الأمر أخذته بجد . وذكر صاحب الفواكه الدوانى أن المعانقة هى جعل الرجل عنقه على عنق صاحبه .

وقد كرهها مالك كراهة تنزيه لأنها من فعل الأعاجم .

قال القرافى فى الذخيرة : كره مالك المعانقة ، لأنه لم يرد عن رسول الله ـ ﷺ ـ أنه فعلها إلا مع جعفر بن أبى طالب لما رجع من الحبشة ، ولم يصحبها العمل من الصحابة بعده .

وأما غير المالكية من الفقهاء ، كالحنابلة فقالوا بجوازها ، ففى الآداب الشرعية لابن مفلح إباحة المعانقة. ومثلها تقبيل اليد والرأس تدينا وإكراما واحتراما مع أمن الشهوة .

(١) المصباح مادة صفح ، وابن عابدين ٥ / ٢٤٢ المصرية ، الفواكه الدوانى ٢ / ٤٢٤ ط حلب ، حاشية القليوبى ٣ / ٢١٣ ط حلب .

لحديث أبى ذر أن النبى ﷺ عانقه . [1] قال إسحاق بن إبراهيم سألت أبا عبد الله عن الرجل يلقى الرجل يعانقه قال : نعم فعله أبو الدرداء .

ومعانقة الأجنبية والأمرد حرام ، كما ذكر الشافعية ومعانقة الرجل زوجته مكروهة فى الصوم ، وكذا معانقة ذوى العاهات من برص وجذام أى : مكروهة . وأما المعانقة فيما سوى ذلك ، كمعانقة الرجل للرجل فهى سنة حسنة خاصة عند القدوم من السفر [2] .

وتفصيل ذلك محله مصطلح ( معانقة ) .

صيغة السلام وصيغة الرد :

٧ ـ صيغة السلام وصفته الكاملة أن يقول المسلِّم : « السلام عليكم » بالتعريف وبالجمع . سواء كان المسلَّمُ عليه واحدًا

(١) حديث : أن النبى ﷺ عانق أبا ذر أخرجه أبو داود ( ٥ / ٣٨٩ ـ ٣٩٠ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس ) وأعله ابن مفلح بجهالة الراوى عن أبى ذر ، كذا فى الآداب الشرعية ( ٢ / ٢٧٥ ـ ط المنار ) .

(٢) المصباح مادة ( عنق ) ، ابن عابدين ٢ / ٢٨٢ ـ ٢٨٣ ، ٥ / ٢٤٤ ط المصرية ، الفواكه الدوانى ٢ / ٤٢٥ ط حلب ، حاشية عميرة ٢ / ٥٨ ط حلب ، حاشية القليوبى ٣ / ٢١٣ ط حلب ، الآداب الشرعية لابن مفلح ٢ / ٢٧٠ ، ٢٧٢ ط الرياض .

أو جماعة، لأن الواحد معه الحفظة كالجمع من الآدميين وهـذه الصيغـة هى المروية عن النبى ـ ﷺ ـ وعن السلف الصالح . ويجوز أن يقول: سلام عليكم بالتنكير، إلا أن التعريف أفضل ، لأنه تحية أهل الدنيا فأما «سلام» بالتنكير فتحية أهل الجنة . كما فى قوله تعالى : ﴿ سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار ﴾ (١) .

٨ ـ والأكمل أن يقول: السلام عليكم، بتأخير الجار والمجرور ، فلو قال: عليكم السلام، أو عليك السلام، كان مخالفا للأكمل، لما روى عن جابر بن سليم قال : لقيت رسول الله ـ ﷺ ـ فقلت : عليك السلام يارسول الله فقال لا تقل عليك السلام، فإن عليك السلام تحية الميت ولكن قل : « السلام عليك » (٢) قال القرطبى : لما جرت عادة العرب بتقديم اسم المدعو عليه فى الشر كقولهم ( عليه لعنة الله ، وغضب الله ) نهاه عن ذلك، لا أن ذاك هو اللفظ المشروع فى حق الموتى . لأنه عليه السلام ثبت عنه أنه سلم على الموتى، كما سلم على الأحياء فقال : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون » .

وهـذا ليس على سبيل التحريم، بل هو خلاف الأكمل أو مكروه كما قال الغزالى . وعلى كل حال فيجب رد السلام (١) .

ثم إن أكثر ما ينتهى إليه السلام إلى البركة فتقول : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وهو الذى عليه العمل ، لما روى عن عروة بن الزبير أن رجلا سلم عليه فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فقال عروة : ما ترك لنا فضلا، إن السلام قد انتهى إلى وبركاته . وذلك كما فى روح المعانى ، لانتظام تلك التحية لجميع فنون المطالب التى هى السلامة عن المضار، ونيل المنافع ودوامها ونماؤها .

وقيل : يزيد المحيَّىٰ إذا جمع المحيِّى الثلاثة له وهى السلام والرحمة والبركة، لما روي عن سالم مولى عبد الله بن عمر رضى الله عنهم جميعا قال : كان ابن عمر إذا سلم

---

(١) سورة الرعد / ٢٤

(٢) حديث : « لا تقل عليك السلام » أخرجه أبو داود ( ٤ / ٣٤٤ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس ) من حديث جابر بن سليم ، وأخرجه كذلك الترمذى ( ٥ / ٧٢ ـ ط الحلبى ) وقال : « حسن صحيح » .

(١) حاشية العدوى على الرسالة ٢ / ٤٣٥ ط المعرفة ، القرطبى ٥ / ٣٠٠ ـ ٣٠١ ط الأولى ، الأذكار للنووى / ٣٩٠ ط الأولى ، والفتوحات الربانية شرح الأذكار ٥ / ٣٢٢ والحديث : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين » أخرجه مسلم ( ١ / ٢١٨ ـ ط الحلبى ) من حديث أبى هريرة .

عليه فرد زاد فأتيته فقلت : السلام عليكم فقال السلام عليكم ورحمة الله تعالى ، ثم أتيته مرة أخرى فقلت : السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته فقال : السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته وطيب صلواته . ولا يتعين ما ذكر للزيادة لما روى عن معاذ زيادة ومغفرته [١] .

**صيغة رد السلام :**

٩ - صيغة الرد أن يقول المسلَّم عليه ( وعليكم السلام ) بتقديم الخبر وبالواو ، ويصح أن يقول : سلام عليكم . بتنكير السلام وتقديمه ، وبدون واو، لكن الأفضل بالواو لصيرورة الكلام بها جملتين، فيكون التقدير : عليّ السلام وعليكم، فيصير الراد مسلما على نفسه مرتين: الأولى من المبتدىء والثانية من نفس الراد ، بخلاف ما إذا ترك الواو، فإن الكلام حينئذ يصير جملة واحدة تخص المسلم وحده .

والأصل فى صيغة الرد أن تنتهي إلى البركة فتقول : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، وإذا قال المسلِّم : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فإن الزيادة تكون واجبة، فلو اقتصر المسلِّم على لفظ : السلام عليكم كانت الزيادة مستحبة لقوله تعالى : ﴿ وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها ﴾ [١] .

**السلام أو رده بالإشارة :**

١٠ - يكره السَّلام أو رده بالإشارة بالرد باليد أو بالرأس بغير نطق بالسلام مع القدرة وقرب المسلَّم عليه ، لأن ذلك من عمل أهل الكتاب : اليهود والنصارى لقوله - ﷺ - فيما رواه عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده ( ليس منا من تشبه بغيرنا ، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى ، فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع ، وتسليم النصارى الإشارة بالأكف ) [٢] .

فإن كانت الإشارة مقرونة بالنطق ، بحيث وقع التسليم أو الرد باللسان مع الإشارة، أو كان المسلم عليه بعيدا عن المسلم ، بحيث لا يسمع صوته فيشير إليه بالسلام بيده أو رأسه ليعلمه أنه يسلم فلا كراهة [٣] .

---

(١) روح المعانى ٥ / ٩٩ ط المنبرية .

(١) سورة النساء / ٨٦ - وانظر روح المعانى ٥ / ٩٩ ط المنيرية ، القرطبى ٥ / ٢٩٩ ط الأولى ، العدوى على الرسالة ٢ / ٤٣٥ ط المعرفة ، الأذكار للنووى / ٣٩١ - ٣٩٢ ط الأولى

(٢) حديث : « ليس منا من تشبه بغيرنا » أخرجه الترمذى ( ٥ / ٥٦ - ٥٧ ط الحلبى ) .

(٣) الفواكه الدوانى ٢ / ٤٢٢ - ٤٢٣ ط حلب ، الأذكار للنووى / ٣٩٣ - ٣٩٤ ط الأولى .

وتكفى الإشارة فى السلام على أصم أو أخرس أو الرد على سلامه، خلافا لما ذكره النووى فى الأذكار عن المتولى حيث قال : إذا سلم على أصم لايسمع، فينبغى أن يتلفظ بلفظ السلام لقدرته عليه ، ويشير باليد حتى يحصل الإفهام ويستحق الجواب ، فلو لم يجمع بينهما لا يستحق الجواب قال : وكذا لو سلم عليه أصم وأراد الرد فيتلفظ باللسان ويشير بالجواب ليحصل به الإفهام ويسقط عنه فرض الجواب . قال : ولو سلم على أخرس فأشار الأخرس باليد سقط عنه الفرض، لأن إشارته قائمة مقام العبارة . وكذا لو سلم عليه أخرس بالإشارة يستحق الجواب مع العبارة [1].

**السلام بوساطة الرسول أو الكتاب :**

١١ ـ السلام بواسطة الرسول أو الكتاب كالسلام مشافهة، فقد ذكر النووى فى كتابه الأذكار عن أبى سعد المتولى وغيره : فيما إذا نادى إنسان إنسانا من خلف ستر أو حائط فقال : السلام عليك يا فلان، أو كتب كتابا فيه : السلام عليك يا فلان : أو السلام على فلان ، أو أرسل رسولا وقال : سلم على فلان ، فبلغه الكتاب أو الرسول وجب عليه أن يرد السلام . صرح بذلك الشافعية والحنابلة قال النووى : قال أصحابنا : وهذا الرد واجب على الفور، وكذا لو بلغه سلام فى ورقة من غائب وجب عليه أن يرد السلام باللفظ على الفور إذا قرأه .

وقد ورد فى الصحيحين عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ: قالت: قال لى رسول الله ـ ﷺ : « هذا جبريل يقرأ عليك السلام » قالت : قلت : وعليه السلام ورحمة الله [1]. ويستحب أن يرد على المبلّغ أيضا بأن يقول : وعليك وعليه السلام [2].

**السلام ورده بغير العربية :**

١٢ ـ السلام ورده بالعجمية كالسلام ورده بالعربية، لأن الغرض من السلام التأمين والدعاء بالسلامة والتحية ،فيحصل ذلك بغير العربية ،كما يحصل بها.وهذا فى السلام خارج الصلاة، إذ السلام فى الصلاة لا يجزىء بغير العربية عند الشافعية والحنابلة وعند المالكية

---

(١) الأذكار للنووى / ٣٩٦ ط الأولى ودليل الفالحين ٥ / ٣١٠ ، والآداب الشرعية لابن مفلح ١ / ٤١٩

(١) حديث : « هذا جبريل يقرأ عليك السلام » أخرجه البخارى ( الفتح ١١ / ٣٨ ط . السلفية ) ومسلم ( ٤/ ١٨٩٥ ـ ط الحلبى ) من حديث عائشة .

(٢) روح المعانى ٥ /١٠٠ ـ ١٠١ ط المنيرية ـ القرطبى ٥ / ٣٠٠ ـ ٣٠١ ط . الأولى ، التفسير الكبير للرازى ١٠ / ٢١٣ ، ٢١٥ ط . الأولى ، الأذكار للنووى / ٣٩٥ ـ ٣٩٦ ط . الأولى .

على قول. ولا يكفيه الخروج منها بالنية. فإن أتى بالسلام بالعجمية فإن الصلاة تبطل على قول عند المالكية ، واستظهر بعض أشياخهم الصحة، قياسا على الدعاء بالعجمية للقادر على العربية. هذا وجميع أذكار الصلاة تصح بالعجمية عند أبى حنيفة مطلقا خلافا للصاحبين ، وتفصيل ذلك يذكر فى ( صلاة ) [1].

**حكم البدء بالسلام وحكم الرد :**

١٣ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن السلام سنة مستحبة، وليس بواجب. وهو سنة على الكفاية إن كان المسلمون جماعة بحيث يكفى سلام واحد منهم، ولو سلموا كلهم كان أفضل .

وذهب الحنفية - وهو رواية عن أحمد وقول مقابل للمشهور عند المالكية - إلى أن الابتداء بالسلام واجب . لحديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « حق المسلم على المسلم ست » قيل : ما هن يا رسول الله ؟ قال : « إذا لقيته فسلم عليه ، وإذا دعاك فأجبه ، وإذا استنصحك فانصح له ، وإذا عطس فحمد الله فشمته ، وإذا مرض فعده ، وإذا مات فاتبعه » [1].

١٤ - وأما رد السلام فإن كان المسلَّم عليه واحداً تعين عليه الرد ، وإن كانوا جماعة كان رد السلام فرض كفاية عليهم ، فإن رد واحد منهم سقط الحرج عن الباقين، وإن تركوه كلهم أثموا كلهم، وإن ردوا كلهم فهو النهاية فى الكمال والفضيلة ، فلو رد غيرهم لم يسقط الرد عنهم، بل يجب عليهم أن يردوا، فإن اقتصروا على رد ذلك الأجنبى أثموا .

هذا والأمر بالسلام على هذا النحو ثابت بالكتاب والسنة وبفعل الصحابة فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿ فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة ﴾ [2] وقوله تعالى : ﴿ وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها ﴾ [3].

ومن السنة ماروى عن عبد الله بن عمرو ابن العاص رضى الله عنهما أن رجلا سأل

---

(١) ابن عابدين ١ / ٣٥٠ ط . المصرية - حاشية الدسوقى ١ / ٢٤١ ط . الفكر، الشرح الصغير ١ / ١٢٥ ط . الثالثة . روضة الطالبين ١ / ١٦٧ - ١٦٩ ط . المكتب الإسلامى ، حاشية القليوبى ١ / ١٦٩ ط . حلب ، كشاف القناع ١ / ٣٦١ ط . النصر، المغنى ١ / ٥٥١ ط . الرياض .

(١) حديث : « حق المسلم » أخرجه مسلم ( ٤ / ١٧٠٥ - ط الحلبى ) .
(٢) سورة النور / ٦١
(٣) سورة النساء / ٨٦

النبى ﷺ - أى الإسلام خير؟ قال : « تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت وعلى من لم تعرف » [١].

وما ورد عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى - ﷺ - قال : «خلق الله آدم على صورته ، طوله ستون ذراعا ، فلما خلقه قال : اذهب فسلم على أولئك - نفر من الملائكة جلوس - فاستمع ما يحيونك ، فإنها تحيتك وتحية ذريتك ، فقال السلام عليكم ، فقالوا السلام عليك ورحمة الله ، فزادوه ورحمة الله » [٢].

وما روى عن أبى عمارة البراء بن عازب رضى الله عنهما قال: «أمرنا رسول الله - ﷺ - بسبع : بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس ، ونصر الضعيف، وعون المظلوم ، وإفشاء السلام وإبرار المقسم» [٣].

وما روى عن على رضى الله عنه أن النبى - ﷺ - قال : « يجزىء عن الجماعة إذا مروا أن يسلّم أحدهم ، ويجزىء عن الجلوس أن يرد أحدهم » [١].

ومن فعل الصحابة ما روى عن الطفيل ابن أبى بن كعب أنه كان يأتى عبد الله بن عمر، فيغدو معه إلى السوق قال : فإذا غدونا إلى السوق لم يمر عبد الله على سقاط، ولا صاحب بيعة، ولا مسكين ولا أحد إلا سلم عليه ، قال الطفيل : فجئت عبد الله بن عمر يوما فاستتبعنى إلى السوق، فقلت له : ما تصنع بالسوق وأنت لا تقف على البيع ، ولا تسأل عن السلع، ولا تسوم بها، ولا تجلس فى مجالس السوق ، وأقول اجلس بنا ههنا نتحدث فقال يا أبطن - وكان الطفيل ذا بطن - إنما نغدو من أجل السلام نسلم على من لقيناه [٢].

وما تقدم من حكم السلام والرد خاص

---

(١) حديث : « أى الإسلام خير » أخرجه البخارى ( الفتح ١١ / ٢١ - ط السلفية ) ومسلم ( ١/ ٦٥ - ط الحلبى )

(٢) حديث : « خلق الله آدم » أخرجه البخارى ( الفتح ١١ / ٣ - ط السلفية ) ومسلم ( ٤ / ٢١٨٣ - ٢١٨٤ ط السلفية ) .

(٣) حديث البراء : « أمرنا رسول الله ﷺ بسبع » أخرجه البخارى ( الفتح ١١ / ١٨ - ط السلفية ) ومسلم ( ٣ / ١٦٣٥ - ط الحلبى ) .

(١) حديث : « يجزىء عن الجماعة » أخرجه أبو داود ( ٥ / ٣٨٧ - ٣٨٨ - تحقيق عزت عبيد دعاس )وذكر المنذرى تضعيف أحد رواته فى مختصر السنن ( ٨ / ٧٨ - نشر دار المعرفة ) إلا أن له شواهد تقويه ذكر بعضها الزيلعى فى نصب الراية .

(٢) فتح القدير ٥ / ٤٦٩ ط . الأميرية ، مراقى الفلاح ١٠٥ حاشية ابن عابدين ١ / ٢٦٠ ، حاشية العدوى على الرسالة ٢ / ٤٣٤ - ٤٣٦ - ط المعرفة ، حاشية القليوبى ٤ / ٢١٥ - ٢١٦ ، الأذكار للنووى / ٣٩٤ - ٣٩٥ ط . الأولى ، رياض الصالحين / ٣٤٣ - ٣٤٤ ط . دار الكتاب العربى ، الآداب الشرعية لابن مفلح ١ / ٣٧٤

بالمسلم الذى لم ينشغل بالأذان أو الصلاة أو قراءة القرآن، أو بتلبية حج أو عمرة، أو بالأكل أو بالشرب، أو قضاء حاجة وغيرها ، إذ السلام على المنشغل بما ذكر ليس كالسلام على غيره، وبيان ذلك فى ما يلى :

**أ - السلام على من يؤذن أو يقيم :**

١٥ - ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن حكم رد السلام من المؤذن الكراهة، لأن الفصل بين جمل الأذان عندهم مكروهة، ولو كان ذلك الفصل بإشارة عند المالكية، خلافا للشافعية، فله الرد بالإشارة ، ويكره السلام أيضا عندهم على الملبى بحج أو عمرة لنفس العلة .

ويكره عند الشافعية السلام على المؤذن والمقيم لانشغالهم بالأذان والإقامة. وذهب الحنابلة إلى أنه لا يسن السلام على من يؤذن أو يقيم، ولا يجب عليه الرد، بل يجوز بالكلام ولا يبطل الأذان أو الإقامة [1].

**ب - السلام على المصلى ورده السلام :**

١٦ - السلام على المصلى سنة عند المالكية جائز عند الحنابلة، فقد سئل أحمد عن الرجل يدخل على القوم وهم يصلون أيسلم عليهم ؟ قال : نعم [1]. وأما رد السلام من المصلى فقد ذكر الحنفية - كما فى الهداية - أن لا يرد السلام بلسانه ، لأنه كلام ، ولا بيده ، لأنه سلام معنى ، حتى لو صافح بنية التسليم تفسد صلاته .

وذكر صاحب فتح القدير أن رد المصلى السلام بالإشارة مكروه وبالمصافحة مفسد . ثم إن المصلى لا يلزمه رد السلام لفظا بعد الفراغ من الصلاة، بل يرد فى نفسه فى رواية عن أبى حنيفة. وفى رواية أخرى عنه أنه يرد بعد الفراغ، إلا أن أبا جعفر قال: تأويله إذا لم يعلم أنه فى الصلاة .

وعند محمد يرد بعد الفراغ، وعن أبى يوسف لا يرد ، لا قبل الفراغ ولا بعده فى نفسه .

وذكر المالكية أن المصلى لا يرد السلام باللفظ، فإن رد عمدا أو جهلا بطل. ورده باللفظ سهوا يقتضى سجود السهو، بل يجب

---

(١) ابن عابدين ١ / ٢٦٠ ط . بولاق ، جواهر الإكليل ١ / ٣٦ - ٣٧ . ط المعرفة تحفة المحتاج ٩ / ٢٢٧ - ٢٢٨ ط . دار صادر، المغنى ٢ / ٦٠ - ٦١ ط . الرياض .

(١) جواهر الإكليل ١ / ٢٥١ ط . المعرفة ، المغنى ٢ / ٦٠ - ٦١ ط . الرياض كشاف القناع ١ / ٢٤١ .

عليه أن يرد السلام بالإشارة، خلافا للشافعية القائلين بعدم وجوب الرد عليه .

وذهب الحنابلة إلى أن رد المصلى السلام بالكلام عمدا يبطل الصلاة .

ورد المصلى السلام بالإشارة مشروع عند الحنابلة .

وأما ابتداء المصلى السلام على غيره وهو فى الصلاة بالإشارة بيد أو رأس فيجوز عند المالكية فقط، ولا يلزمه السجود لذلك [1] .

**ج - السلام على المنشغل بالقراءة والذكر والتلبية والأكل، وعلى قاضى الحاجة وعلى من فى الحمام ونحو ذلك .**

١٧ - الأولى ترك السلام على المنشغل بقراءة القرآن، فإن سلم كفاه الرد بالإشارة، وإن رد باللفظ استأنف الاستعاذة ثم يقرأ ، واختار النووى أنه يسلم عليه ، ويجب عليه الرد لفظا .

وأما السلام على المنشغل بالذكر من دعاء وتدبر فهو كالسلام على المنشغل بالقراءة والأظهر كما ذكر النووى أنه إن كان مستغرقا بالدعاء مجمع القلب عليه فالسلام عليه مكروه ، للمشقة التى تلحقه من الرد، والتي تقطعه عن الاستغراق بالدعاء، وهى أكثرمن المشقة التى تلحق الآكل إذا سلم عليه ورد فى حال أكله ، وأما الملبى فى الإحرام فيكره السلام عليه ولو سلم رد عليه باللفظ .

وأما السلام فى حال خطبة الجمعة فيكره الابتداء به لأنهم مأمورون بالإنصات للخطبة ، فإن سلم لم يردوا عليه لتقصيره، وقيل : إن كان الإنصات واجبا لم يرد عليه، وإن كان سنة رد عليه، ولا يرد عليه أكثر من واحد على كل وجه .

ولا يسلم على من كان منشغلا بالأكل واللقمة فى فمه، فإن سلم لم يستحق الجواب ، أما إذا سلم عليه بعد البلع أو قبل وضع اللقمة فى فمه فلا يتوجه المنع ويجب الجواب ، ويسلم فى حال البيع وسائر المعاملات ويجب الجواب .

وأما السلام على قاضى الحاجة ونحوه كالمجامع وعلى من فى الحمام والنائم والغائب خلف جدار فحكمه الكراهة . ومن سلم عليهم لم يستحق الجواب لما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما . أن رجلا مرّ، ورسول الله

---

(١) الهداية وفتح القدير ١ / ١٧٣ ، ٢٩١ - ٢٩٢ ط . الأميرية ، ابن عابدين ١ / ٤١٤ ط . المصرية ، جواهر الإكليل ١ / ٦٣ ط . المعرفة ، تحفة المحتاج ٩ / ٢٢٨ ط . دار صادر . المغنى ٢ / ٦٠ - ٦١ ط . الرياض ، كشاف القناع ١ / ٣٩٩

الله - ﷺ - يبول، فسلم فلم يرد عليه[1].
وما روى عن جابر - رضى الله عنه - (أن رجلا مرّ ورسول الله ﷺ - يبول، فسلم عليه فقال النبى - ﷺ - « إذا رأيتنى على مثل هذه الحال فلا تسلم علىّ . فإنك إن فعلت ذلك لم أرد عليك » [2].

وأما حكم الرد منهم فهو الكراهة من قاضى الحاجة والمجامع، وأما من فى الحمام فيستحب له الرد ، كما ذكر النووى فى الروضة [3].

## أحكام أخرى للسلام :

### السلام على الصبى :

١٨ - السلام على الصبى أفضل من تركه عند الحنفية وذهب المالكية إلى أنه مشروع وذكر النووى فى الروضة أنه سنة ، وذكر ابن مفلح فى الآداب الشرعية أنه جائز لتأديبهم ، وهو معنى كلام ابن عقيل ، وذكر القاضى فى المجرد وصاحب عيون المسائل والشيخ عبد القادر أنه يستحب .

لما ورد عن أنس رضى الله عنه أنه مر على صبيان، فسلم عليهم، وقال : كان النبى - ﷺ - يفعله [1].

وأما جواب السلام من الصبى فغير واجب، لعدم تكليفه، كما ذكر المالكية والشافعية، ويسقط رد السلام برده عن الباقين إن كان عاقلا عند الحنفية ،لأنه من أهل الفرض فى الجملة، بدليل حِلّ ذبيحته مع أن التسمية فيها فرض عندهم .

وقد ذهب إلى ذلك أيضا الأجهورى من المالكية والشاشى من الشافعية، قياسا على أذانه للرجال. والأصح عند الشافعية عدم سقوط فرض رد السلام عن الجماعة برد الصبي، وبه قطع القاضى والمتولى من الشافعية، وقد توقف فى الاكتفاء برد الصبى عن الجماعة صاحب الفواكه الدوانى من المالكية،حيث قال :ولنا فيه وقفة ، لأن الرد فرض

---

(١) حديث ابن عمر : أن رجلا مرّ ورسول الله ﷺ يبول . . أخرجه مسلم (١/ ٢٨١ - ط الحلبي) .

(٢) حديث جابر : أن رجلا مر على النبى ﷺ وهو يبول . . أخرجه ابن ماجه ( ١ / ١٢٦ - ط الحلبى ) وحسن إسناده البوصيرى فى مصباح الزجاجة ( ١ / ١٠٢ - ط دار الحنان ) .

(٣) فتح القدير ١ / ١٧٣ ط . الأميرية ، ابن عابدين ١ / ٤١١ - ٤١٥ ط . المصرية جواهر الإكليل ١ / ٣٧ ، ٢٥١ ط . المعرفة ، الزرقانى ٣ / ١٠٩ ط . الفكر . الخرشى ٣/ ١١٠ ط . بولاق ، تحفة المحتاج ٩ / ٢٢٧ - ٢٢٨ ط . دار صادر ، الروضة ١٠ / ٢٣٢ ط . المكتب الإسلامى ، حاشية الجمل على المنهج ٥ / ١٨٨ - ١٨٩ ط . التراث ، الأذكار / ٤٠١ - ٤٠٢ ط . الأولى . المغنى ١ / ١٦٧ ط . الرياض .

(١) حديث أنس أنه مر على صبيان فسلم عليهم أخرجه البخارى ( الفتح ١١ / ٣٢ - ط السلفية )

على البالغين ، ورد الصبى غير فرض عليه فكيف يكفى عن الفرض الواجب على المكلفين ؟ فلعل الأظهر عدم الاكتفاء برده عن البالغين .

ثم ذكر الشافعية وجهين فى رد السلام من البالغ على سلام الصبى ، بناء على صحة إسلامه أى : الصبى ، وصحح النووى وجوب الرد [1] .

**السلام على النساء :**

١٩ - سلام المرأة على المرأة يسن كسلام الرجل على الرجل ، ورد السلام من المرأة على مثلها كالرد من الرجل على سلام الرجل .

وأما سلام الرجل على المرأة ؛ فإن كانت تلك المرأة زوجة أو أمة أو من المحارم فسلامه عليها سنة ، ورد السلام منها عليه واجب ، بل يسن أن يسلم الرجل على أهل بيته ومحارمه ، وإن كانت تلك المرأة أجنبية فإن كانت عجوزا أو امرأة لا تشتهى فالسلام عليها سنة ، ورد السلام منها على من سلم عليها لفظا واجب .

وأما إن كانت تلك المرأة شابة يخشى الافتتان بها ، أو يخشى افتتانها هى أيضا بمن سلم عليها فالسلام عليها وجواب السلام منها حكمه الكراهة عند المالكية والشافعية والحنابلة ، وذكر الحنفية أن الرجل يرد على سلام المرأة فى نفسه إن سلمت هى عليه ، وترد هى أيضا فى نفسها إن سلم هو عليها ، وصرح الشافعية بحرمة ردها عليه .

وأما سلام الرجل على جماعة النساء فجائز ، وكذا سلام الرجال على المرأة الواحدة عند أمن الفتنة . ومما يدل على جواز سلام الرجل على جماعة النساء ما روى عن أسماء بنت يزيد رضى الله عنها قالت : مر علينا رسول الله - ﷺ - فى نسوة فسلم علينا [1] .

ومما يدل على جواز السلام على المرأة العجوز ما أخرجه البخارى عن سهل بن سعد رضى الله عنه قال : كانت لنا عجوز ترسل إلىّ بضاعة نخل بالمدينة فتأخذ من

---

(١) ابن عابدين ٥ / ٢٦٥ ط . المصرية ، الفواكهة الدوانى ٢ / ٤٢٢ ط . الثانية القرطبى ٥ / ٣٠٢ ط . الأولى ، الروضة ١٠ / ٢٢٩ ط . المكتب الإسلامى ، نهاية المحتاج ٨ / ٤٧ ط . المكتبة الإسلامية ، تحفة المحتاج ٩ / ٢٢٣ ط . دار صادر ، الأذكار / ٣٩٦ - ٣٩٧ ط . الأولى ، الآداب الشرعية لابن مفلح ١ / ٣٨٠ ط . المنار .

(١) حديث أسماء بنت يزيد : مر علينا النبى ﷺ فى نسوة أخرجه أبو داود ( ٥ / ٣٨٣ - تحقيق عزت عبيد دعاس ) والترمذى ( ٥ / ٥٨ - ط الحلبى ) ، واللفظ لأبى داود ، وحسنه الترمذى .

أصول السلق فتطرحه فى قدر، وتكركر حبات من شعير، فإذا صلينا الجمعة انصرفنا ونسلم عليها فتقدمه إلينا [١]، ومعنى تكركر أى : تطحن [٢].

**السلام على الفساق وأرباب المعاصى :**

٢٠ ـ ذكر ابن عابدين أن السلام على الفاسق المجاهر بفسقه مكروه وإلا فلا، ومثل الفاسق فى هذا لاعب القمار وشارب الخمر ومطير الحمام والمغنى والمغتاب حال تلبسهم بذلك، ونقل عن فصول العلامى أنه لا يسلم، ويسلم على قوم فى معصية وعلى من يلعب بالشطرنج ناويا أن يشغلهم عما هم فيه عند أبي حنيفة، وكره عندهما تحقيرا لهما [٣].

وذكر المالكية أن ابتداء السلام على أهل الأهواء مكروه، كابتدائه على اليهود والنصارى [١].

وذكر النووى فى الروضة وجهين فى استحباب السلام على الفساق وفى وجوب الرد على المجنون والسكران إذا سلما. وذكر فى الأذكار أن المبتدع ومن اقترف ذنبا عظيما ولم يتب منه ينبغى أن لايسلم عليهم ولا يرد عليهم السلام.

محتجا بما رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما من قصة كعب بن مالك رضي الله عنه حين تخلف عن غزوة تبوك هو ورفيقان له فقال : ونهى رسول الله ـ ﷺ ـ عن كلامنا. قال : وكنت آتى رسول الله ـ ﷺ ـ فأسلم عليه فأقول : هل حرك شفتيه برد السلام أم لا [٢]؟ وبما رواه البخارى أيضا فى الأدب المفرد عن عبد الله بن عمرو قال : ( لا تسلموا على شراب الخمر ) [٣].

قال النووى : فإن اضطر إلى السلام على

---

(١) حديث سهل بن سعد : كانت لنا عجوز أخرجه البخارى ( الفتح ١١ / ٣٣ ـ ط السلفية )

(٢) ابن عابدين ٥ / ٢٣٦ ط المصرية، روح المعانى ٥ / ٩٩ ط. المنيرية، القرطبى ٥ / ٣٠٢ ط. الأولى، الفواكه الدوانى ٢ / ٤٢٢ ط. الثالثة، شرح الزرقانى ٣ / ١١٠ ط دار الفكر، روضة الطالبين ١٠ / ٢٢٩ ـ ٢٣٠ ط. المكتب الإسلامى، الأذكار للنووى /٤٠٢ ـ ٤٠٣ ط. الأولى، تحفة المحتاج ٩ / ٢٢٣ ط دار صادر، التفسير الكبير للرازى ١٠ / ٢١٤ ـ ٢١٥ ط الأولى ـ الآداب الشرعية ١ / ٣٧٤ ـ ٣٧٥ ط الأولى.

(٣) ابن عابدين ١ / ٤١٤ ـ ٥/ ٢٦٧ ط. المصرية. الفواكه الدوانى ٢ / ٤٢٦ ط. الثالثة.

(١) حاشية العدوي على شرح الرسالة ٢ / ٤٣٨، والفواكه الدوانى ٢ / ٤٢٦.

(٢) حديث قصة كعب بن مالك. أخرجه البخارى ( الفتح ٣ / ١١٥ ـ ط السلفية ) ومسلم ( ٤ / ٢١٢٤ ـ ط. الحلبى )

(٣) قول عبد الله بن عمرو : لا تسلموا على شراب الخمر. أخرجه البخارى فى الأدب المفرد ( ص ٢٦٣ ـ ط السلفية )

الظلمة ، بأن دخل عليهم وخاف ترتب مفسدة فى دينه أو دنياه أو غيرهما إن لم يسلم سلم عليهم ، وذكر عن أبى بكر بن العربى أنه يسلم وينوى أن السلام اسم من أسماء الله تعالى ، فيكون المعنى الله عليكم رقيب [١] .

وذكر ابن مفلح فى الآداب الشرعية أنه : يكره لكل مسلم مكلف أن يسلم على من يلعب النرد أو الشطرنج ، وكذا مجالسته لإظهاره المعصية ، وقال أحمد فيمن يلعب بالشطرنج ما هو أهل أن يسلم عليه ، كما لا يسلم على المتلبسين بالمعاصى ، ويرد عليهم إن سلموا إلا أن يغلب على ظنه انزجارهم بترك الرد .

قال أبو داود : قلت لأحمد : أمرّ بالقوم يتقاذفون أسلم عليهم ؟ قال هؤلاء قوم سفهاء ، والسلام اسم من أسماء الله تعالى ، قلت لأحمد أسلّم على المخنث ؟ قال لا أدرى السلام اسم من أسماء الله عز وجل [٢] .

وأما رد السلام على الفاسق أو المبتدع فلا يجب زجرا لهما كما فى روح المعانى [٣] .

(١) روضة الطالبين ١٠ / ٢٣٠ ط . المكتب الإسلامى ، الأذكار / ٤٠٧ ط . الأولى الأدب المفرد بشرحه ٢ / ٤٧٢ ط . السلفية .
(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح ٣ / ٣٨٩ ط . الأولى .
(٣) روح المعانى ٥ / ١٠١ ط المنيرية

## السّلام على أهل الذمة وغيرهم من الكفار :

٢١ - ذهب الحنفية إلى أن السلام على أهل الذمة مكروه لما فيه من تعظيمهم ، ولا بأس أن يسلم على الذمى إن كانت له عنده حاجة ، لأن السلام حينئذ لأجل الحاجة لا لتعظيمه ، ويجوز أن يقول : السلام على من اتبع الهدى [١] . وذهب المالكية أيضا إلى أن ابتداء اليهود والنصارى وسائر فرق الضلال بالسلام مكروه ، لأن السلام تحية والكافر ليس من أهلها [٢] .

ويحرم عند الشافعية بداءة الذمى بالسلام ، وله أن يحييه بغير السلام بأن يقول : هداك الله أو أنعم الله صباحك إن كانت له عنده حاجة ، وإلا فلا يبتدئه بشىء من الإكرام أصلا ، لأن ذلك بسط له وإيناس وإظهار ود [٣] . وقد قال الله تعالى : ﴿ لا

(١) ابن عابدين ٥ / ٢٦٤ - ٢٦٥ ط . المصرية ، الاختيار ٤ / ١٦٥ ط . المعرفة روح المعانى ٥ / ١٠٠ ط . المنيرية .
(٢) الفواكه الدوانى ٢ / ٤٢٥ - ٤٢٦ ط . الثالثة ، حاشية العدوى على الخرشى ٣ / ١١٠ ط بولاق ، القرطبى ٥ / ٣٠٣ ط الأولى .
(٣) نهاية المحتاج ٨ / ٤٩ ط . المكتبة الإسلامية ، تحفة المحتاج ٩ / ٢٢٦ ط . دار صادر ، روضة الطالبين ١٠ / ٢٣٠ - ٢٣١ ط . المكتب الإسلامى .

تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادُّون من حادّ الله ورسوله ﴾ [١].

وقال النووى فى الأذكار : اختلف أصحابنا فى أهل الذمة ، فقطع الأكثرون بأنه لا يجوز ابتداؤهم بالسلام ، وقال آخرون ليس هو بحرام بل هو مكروه .

وحكى الماوردى وجها لبعض أصحابنا ؛ أنه يجوز ابتداؤه بالسلام ، ولكن يقتصر المسلم على قوله : السلام عليك ولا يذكره بلفظ الجمع ، إلا أن النووى وصف هذا الوجه بأنه شاذ .

وبداءة أهل الذمة بالسلام لا تجوز أيضا عند الحنابلة ، كما لا يجوز أن نحييهم بتحية أخرى غير السلام . قال أبو داود : قلت لأبى عبد الله : تكره أن يقول الرجل للذمى كيف أصبحت ؟ أو كيف حالك ؟ أو كيف أنت ؟ أو نحو هذا ؟ قال : نعم هذا عندى أكثر من السلام .

وذكر الحنفية أنه لو قال للذمى : أطال الله بقاءك جاز إن نوى أنه يطيله ليسلم أو ليؤدى الجزية لأنه دعاء بالإسلام وإلا فلا يجوز [١].

ودليل كراهة البداءة بالسلام قول رسول ـ ﷺ ـ « لاتبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام ، فإذا لقيتم أحدهم فى طريق فاضطرّوه إلى أضيقه » [٢].

والاستقالة أن يقول له : رد سلامى الذى سلمته عليك ؛ لأنى لو علمت أنك كافر ما سلمت عليك . ويستحب له عند الشافعية والحنابلة إن سلم على من يظنه مسلما فبان ذمّيا أن يسقيله بأن يقول له : ردّ سلامى الذى سلمته عليك ، لما روى عن ابن عمر ( أنه مر على رجل فسلم عليه فقيل : إنه كافر فقال : رد علىّ ما سلمت عليك فرد عليه ، فقال أكثر الله مالك وولدك ، ثم التفت إلى أصحابه فقال : أكثر للجزية ) . وقال المالكية : لا يستقيله .

وإذا كتب إلى الذمى كتابا اقتصر على قوله فيه : السلام على من اتبع الهدى ، اقتداء

---

(١) سورة المجادلة / ٢٢

(١) الاختيار ٤ / ١٦٥ ط . المعرفة ، الأذكار ص / ٤٠٤ ـ ٤٠٦ ط . الأولى . المغنى ٨ / ٥٣٦ ط . الرياض ، كشاف القناع ٣ / ١٢٩ ط ، . النصر ، الكافى ٤ / ٣٥٩ ط الثانية .

(٢) حديث : « لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام » . أخرجه مسلم ( ٤ / ١٧٠٧ ط . الحلبى )

برسول الله - ﷺ - فى اقتصاره على ذلك حين كتب إلى هرقل ملك الروم .

وإذا مر واحد على جماعة فيهم مسلمون ولو واحدا وكفار فالسنة أن يسلم عليهم ويقصد المسلمين أو المسلم . لما روى أسامة بن زيد رضى الله عنهما . أن النبى ﷺ مر على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود فسلم عليهم النبي ﷺ [1] .

## رد السلام على أهل الذمة :

٢٢ - وأما رد السلام على أهل الذمة فلا بأس به عند الحنفية ، وهو جائز أيضا عند المالكية ولا يجب إلا إذا تحقق المسلّم من لفظ السلام من الذمى ، وهو واجب عند الشافعية والحنابلة .

ويقتصر فى الرد على قوله : وعليكم ، بالواو والجمع ، أو وعليك بالواو دون الجمع عند الحنفية والشافعية والحنابلة ، لكثرة الأخبار فى ذلك [1] .

فمنها ما روى عن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله - ﷺ - « إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم » [2] ومنها ما روى عن أبن عمر - رضى الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - قال : « إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم . السام عليكم فقل وعليك » [3] .

وعند المالكية يقول فى الرد : عليك ، بغير واو بالإفراد أو الجمع [4] . لما ورد عن ابن عمر قال : قال رسول الله - ﷺ - « إن اليهود إذا سلموا عليكم يقول أحدهم السام عليكم فقل عليك » [5] . وفى رواية أخرى له

---

(١) ابن عابدين ٥ / ٢٦٤ - ٢٦٥ ط المصرية ، الفواكه الدوانى ٢ / ٤٢٥ - ٤٢٦ ط الثالثة - نهاية المحتاج ٨ / ٤٩ ط . المكتبة الإسلامية ، تحفة المحتاج ٩ / ٢٢٦ ط . دار صادر ، الأذكار / ٤٠٥ - ٤٠٦ ط . الأولى ، روضة الطالبين ١٠ / ٢٣١ ط . المغنى ٨ / ٥٣٦ ط . الرياض .

(١) الاختيار ٤ / ١٦٥ ط . المعرفة ، الفواكه الدوانى ٢ / ٤٢٥ - ذ٤٢ ط . الثالثة ، نهاية المحتاج ٨ / ٤٩ ط . المكتبة الإسلامية ، كشاف القناع ٣ / ١٣٠ ط . النصر .

(٢) « إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم » أخرجه البخارى ( الفتح ١١ / ٤٢ ط . السلفية ) ومسلم ( ٤ / ١٧٠٥ ط . الحلبى ) .

(٣) حديث : « إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم . . . » أخرجه البخارى ( ١١ / ٤٢ ط . السلفية ) .

(٤) رياض الصالحين / ٣٤٩ ط . دار الكتاب العربى ، صحيح مسلم بشرح النووى ١٤ / ١٤٤ ط . الأولى ، الأذكار / ٤٠٤ ، ٤٠٥ ط الأولى

(٥) حديث : « إن اليهود إذا سلموا عليكم » أخرجه مسلم ( ٤ / ١٧٠٦ ط . الحلبى )

قال : عليكم . بالجمع وبغير واو .

ونقل النفراوى عن الأجهورى قوله : إن تحقق المسلم أن الذمى نطق بالسلام بفتح السين ، فالظاهر أنه يجب الردعليه ،لاحتمال أن يقصد به الدعاء .

**من يبدأ بالسلام :**

**٢٣ ـ يسلم الراكب على الماشى ، والماشى على القاعد ، والقليل على الكثير ، والصغير على الكبير .**

لما ورد فى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « يسلم الراكب على الماشى والماشى على القاعد والقليل على الكثير » [1] وفى رواية للبخارى زيادة « الصغير على الكبير » [2] وهذا المذكور هو السنة ، فلو خالفوا فسلم الماشى على الراكب ، أو الجالس عليهما لم يكره ، وعلى مقتضى هذا لا يكره ابتداء الكثيرين بالسلام على القليل ، والكبير على الصغير ، ويكون هذا تركا لما يستحقه من سلام غيره عليه ، وهذا فيما إذا تلاقى الاثنان فى طريق ، أما إذا ورد على قعود أو قاعد ، فإن الوارد يبدأ بالسلام على كل حال ، سواء كان صغيراً أو كان كبيرا ، قليلاً أو كثيرا . وإذا لقى رجل جماعة فأراد أن يخص طائفة منهم بالسلام كره ، لأن القصد من السلام المؤانسة والألفة ، وفى تخصيص البعض إيحاش للباقين ، وربما صار سببا للعداوة ، وإذا مشى فى السوق أو الشوارع المطروقة كثيرا ونحو ذلك مما يكثر فيه المتلاقون ، فقد ذكر الماوردى أن السلام هنا إنما يكون لبعض الناس دون بعض . قال : لأنه لو سلم على كل من لقى لتشاغل به عن كل منهم ، ولخرج به عن العرف .

**استحباب السلام عند دخول بيت أو مسجد وإن لم يكن فيه أحد :**

**٢٤ ـ يستحب إذا دخل بيته أن يسلم وإن لم يكن فيه أحد وليقل : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين [1] . وكذا إذا دخل مسجدا ، أو بيتا لغيره فيه أحد يستحب أن يسلم وأن يقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته [2] .**

---

(١) يسلم الراكب على الماشى . أخرجه البخارى ( الفتح ١١ / ١٥ ـ ط . السلفية ) .

(٢) رواية : « الصغير على الكبير » أخرجه البخارى ( الفتح ١١ / ١٤ ـ ط . السلفية ) .

(١) قال الإمام مالك فى الموطأ ( ٢ / ٩٦٢ ـ ط . الحلبى ) أنه بلغه : إذا دخل البيت غير المسكون يقال : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين .

(٢) استدل على ذلك بقوله تعالى : ﴿ فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة ﴾ ( النور/ ٦١ )

**السلام عند مفارقة المجلس :**

٢٥ ـ إذا كان جالسا مع قوم ثم قام ليفارقهم ، فالسنة أن يسلم عليهم ، لما ورد عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا انتهى أحدكم إلى مجلس فليسلم ، فإن بدا له أن يجلس فليجلس ، ثم إذا قام فليسلم ، فليست الأولى بأحق من الآخرة » (١)

**إلقاء السلام على من يظن أنه لا يرد السلام :**

٢٦ ـ قال النووى : إذا مر على واحد أو أكثر وغلب على ظنه أنه إذا سلم لا يرد عليه إما لتكبر المرور عليه ، وإما لإهماله المار أو السلام ، وإما لغير ذلك فينبغى أن يسلم ولا يتركه لهذا الظن ، فإن السلام مأمور به ، والذى أمر به المار أن يسلم ولم يؤمر بأن يحصل الرد، مع أن المرور عليه قد يخطىء الظن فيه ويرد .

ثم قال النووى : ويستحب لمن سلم على إنسان وأسمعه سلامه وتوجه عليه الرد بشروطه فلم يرد ، أن يحلله من ذلك فيقول : أبرأته من حقى فى رد السلام أو جعلته فى حل منه ونحو ذلك ، ويلفظ بهذا ، فإنه يسقط به حق هذا الآدمى .

ويستحب لمن سلم على إنسان فلم يرد عليه أن يقول له بعبارة لطيفة : رد السلام واجب،فينبغى لك أن ترد على ليسقط عنك فرض الرد (١) .

**السلام عند زيارة الموتى :**

**أ ـ السلام عند زيارة النبى ـ ﷺ ـ وصاحبيه :**

٢٧ ـ يندب لكل حاج زيارة النبى ـ ﷺ ـ بالمدينة فإن زيارته ـ ﷺ ـ من أعظم القربات ، وأهمها وأربح المساعى وأفضل الطلبات ، وانظر بحث ( زيارة ) .

وإذا أتى الزائر المسجد صلى تحية المسجد ثم أتى القبرالكريم ،فاستقبله واستدبر القبلة على نحو أربعة أذرع من جدار القبر وسلم ، ويستحب أن يقول : ( السلام عليك يارسول الله ، السلام عليك يا خيرة الله من خلقه ، السلام عليك يا حبيب الله ،

---

(١) حديث : « إذا انتهى أحدكم إلى مجلس » أخرجه الترمذى ( ٥ / ٦٢ ـ ٦٣ ـ ط . الحلبى ) وقال : « حديث حسن »

(١) روح المعانى ٥ / ١٠٢ ط . المنيرية ـ تفسير القرطبى ٥ / ٣٠١ ـ ٣٠٢ ط . الأولى ، التفسير الكبير للرازى ١٠ / ٢١٣ ـ ط . الأولى ، الأذكار / ٤٠٨ ـ ٤١٢ ط . الأولى .

السلام عليكم ياسيد المرسلين، وخاتم النبيين ، السلام عليك وعلى آلك وأصحابك وأهل بيتك وعلى النبيين وسائر الصالحين ، أشهد أنك بلغت الرسالة وأديت الأمانة ، ونصحت الأمة ، فجزاك الله عنا أفضل ما جزى رسولا عن أمته ) ولا يرفع صوته بذلك . وإن كان قد أوصاه أحد بالسلام على رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « السلام عليك يارسول الله من فلان ابن فلان . ثم يتأخر قدر ذراع إلى جهة يمينه فيسلم على أبى بكر رضى الله عنه ويقول : « السلام عليك ياخليفة رسول الله ، السلام عليك ياصديق رسول الله ، أشهد أنك جاهدت فى الله حق جهاده ، جزاك الله عن أمة محمد خيرا رضى الله عنك وأرضاك وجعل الجنة متقلبك ومثواك ، ورضى الله عن كل الصحابة أجمعين » .

ثم يتأخر ذراعا للسلام على عمر رضى الله عنه ويقول : « السلام عليك يا صاحب رسول الله ، السلام عليك يا أمير المؤمنين عمر الفاروق ، أشهد أنك جاهدت فى الله حق جهاده ، جزاك الله عن أمة محمد خيرا ، رضى الله عنك وأرضاك ، وجعل الجنة متقلبك ومثواك ، ورضي الله عن كل الصحابة أجمعين » ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة وجه رسول الله ـ ﷺ [1] .

## السلام عند زيارة القبور :

٢٨ ـ قال القرطبى : زيارة القبور من أعظم الدواء للقلب القاسى ؛ لأنها تذكر الموت والآخرة . وذلك يحمل على قِصَر الأمل والزهد فى الدنيا، وترك الرغبة فيها [2] . وتذكر كتب السنة أن رسول الله ﷺ ـ كان يزور القبور ويسلم على ساكنيها، ويعلّم أصحابه ذلك .

فعن بريدة ـ رضى الله عنه ـ قال: كان رسول الله ـ ﷺ ـ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر ، فكان قائلهم يقول : « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون ، وأسأل الله لنا ولكم العافية » [3] .

---

(١) فتح القدير ٢ / ٣٣٧ ط ـ الأميرية ، الشرح الصغير مع حاشية الصاوى ٢ / ٧١ ـ ٧٢ ط . المعرفة ، حاشية القليوبى ٢ / ١٢٦ ـ ط . الحلبى ، الأذكار / ٣٣٣ ـ ٣٣٤ ـ ط . الأولى ، المغنى ٣ / ٥٥٨ ط . الرياض ، كشاف القناع ٢ / ٥١٥ ـ ٥١٧ ط . النصر .

(٢) تفسير القرطبى ٢٠/ ١٧٠ ـ ط . الأولى .

(٣) حديث بريدة : كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر . أخرجه مسلم ( ١ / ٦٦٩ ـ ط . الحلبى ) وانظر النسائى ٤ / ٩٤ ط . التجارية ، ابن ماجه : ١٥٤٧ وزاد بعد قوله للاحقون « أنتم لنا فرط ، ونحن لكم تبع » ونيل الأوطار ٤ / ١٦٦ ـ ط . الجيل ، رياض الصالحين / ٢٦٠ ـ ط . دار الكتاب العربى ، الأذكار / ٢٨٢ ـ ط . الأولى .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله - ﷺ - كلما كان ليلتها من رسول الله - ﷺ - يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وأتاكم ما توعدون غدامؤجلون ،وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد » [١] .

**قول : « عليه السلام » عند ذكر نبى أو رجل من الصالحين :**

٢٩ - السلام على من ذكر فى الغيبة مقصور على الأنبياء والملائكة عند ذكرهم ، مثل قولك نوح عليه السلام أو إبراهيم عليه السلام أو جبريل عليه السلام ، وذلك تأسيا بقوله تعالى : ﴿ سلام على نوح فى العالمين ﴾ [٢]

وقوله : ﴿ سلام على إبراهيم ﴾ [٣]
وقوله : ﴿ سلام على موسى وهارون ﴾ [٤]
وقوله : ﴿ سلام على الياسين ﴾ [٥] نعم يجوز السلام على آلهم وأصحابهم تبعا لهم دون استقلال .

(١) حديث عائشة : أن رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها أخرجه مسلم ( ١/٦٦٩ - ط . الحلبى )
(٢) سورة الصافات / ٧٩
(٣) » » » » » / ١٠٩
(٤) » » » » » / ١٢٠
(٥) » » » » » / ١٣٠

٣٠ - وأما السلام على غيرهم من المؤمنين الصالحين استقلالا فمنعه الشيخ أبو محمد الجوينى من الشافعية ،وقال:بأن السلام هو فى معنى الصلاة فلا يستعمل فى الغائب ، فلا يفرد به غير الأنبياء ، فلا يقال أبو بكر عليه السلام ولا على عليه السلام ، وسواء فى هذا الأحياء والأموات وأما الحاضر فيخاطب به فيقال : سلام عليك أو سلام عليكم أو السلام عليك أو عليكم .

وفرق آخرون بينه وبين الصلاة بأن السلام يشرع فى حق كل مؤمن من حي وميت وغائب وحاضر، وهو تحية أهل الإسلام بخلاف الصلاة، فإنها من حقوق الرسول - ﷺ وآله - ولهذا يقول المصلى : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ولا يقول الصلاة علينا [١] .

**السلام الذى يخرج به من الصلاة :**

٣١ - الخروج من الصلاة لا يكون إلا بالسلام عند المالكية والشافعية والحنابلة، لأن السلام ركن من أركان الصلاة عندهم - لقوله - ﷺ - « مفتاح الصلاة الطهور

(١) الأذكار / ٢١٠ - ط . الأولى ، القول البديع للسخاوى / ٥٧ ط . الثالثة ، جلاء الأفهام لابن القيم / ٣٤٥ ط . الأولى .

وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» [١]. أما الحنفية فالسلام عندهم ليس ركنا بل هو واجب، لأن الرسول - ﷺ - لم يعلمه المسيء صلاته، ولوكان فرضا لأمر به، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. فالخروج من الصلاة عندهم يكون بالسلام، ويكون بغيره من كل عمل أو قول مناف للصلاة. وقد تمت صلاته، ولا يحتاج إلى سلام [٢]. وتفصيله فى ( تسليم ).

هذا والسلام الذى يخرج به من صلاة الجنازة يكون بعد آخر تكبيرة. وتفصيل ذلك يذكره الفقهاء فى ( صلاة الجنازة ) [١]

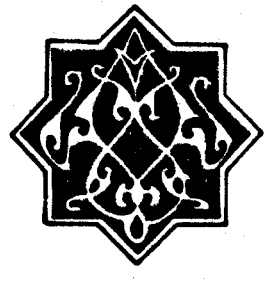

(١) حديث : « مفتاح الصلاة الطهور . . . . » أخرجه الترمذى ( ١ / ٩ - ط . الحلبى ) من حديث جابر بن عبد الله ، وإسناده حسن .

(٢) ابن عابدين ١ / ٣١٤ - ٣١٥ ط . المصرية ، فتح القدير ١ / ٢٢٥ - ٢٢٦ ط . الأولى ، الاختيار ١ / ٥٤ ط . الثالثة ، تبيين الحقائق ١ / ١٢٥ - ١٢٦ ط . الأولى بولاق ، الفتاوى الهندية ١ / ٧٦ - ٧٧ ط . الثانية بولاق ، جواهر الإكليل ١ / ٤٨ - ٤٩ ط . المعرفة ، حاشية الدسوقى ١ / ٢٤٠ - ٢٤١ ط الفكر ، حاشية العدوى على الرسالة ١ / ٢٤٥ - ٢٤٧ ط المعرفة ، شرح الزرقانى ١ / ٢٠٢ ط . الفكر ، الخرشى ١ / ٢٧٣ - ٢٧٤ ط . بولاق . حاشية القليوبى ١ / ١٦٩ - ١٧٠ ط حلب ، الروضة ١ / ٢٦٧ - ٢٦٩ ط . المكتب الإسلامى ، المهذب للشيرازى ٢ / ٨٧ ط . الثانية - نهاية المحتاج ١ / ٥١٤ - ٥١٥ ط . المكتبة الإسلامية ، المجموع ٣ / ٤٧٣ - ٤٨٤ ط . السلفية ، كشاف القناع ١ / ٣٦١ ط . النصر ، الإنصاف ٢ / ٨٢ - ٨٣ ط . الثانية ، المغنى ١ / ٥٥١ - ٥٥٢ ط . الرياض .

(١) تبيين الحقائق ١ / ٢٤١ ط . الأميرية ، ابن عابدين ١ / ٥٨٥ ط . المصرية ، الاختيار ١ / ٩٥ ط . المعرفة ، جواهر الإكليل ١ / ١٠٨ ط المعرفة ، حاشية الدسوقى ١ / ٤١٣ ط . الفكر ، الخرشى ٢ / ١١٧ - ١١٩ ط . بولاق، حاشية العدوى على الرسالة ١ / ٣٧٥ ط . الفكر ، حاشية القليوبى ١ / ٣٣١ ط . حلب ، المهذب ١ / ١٤١ ط حلب، روضة الطالبين ٢ / ١٢٧ ط . المكتب الإسلامى ، نهاية المحتاج ٢ / ٤٦٣ - ٦٦٤ ط . المكتبة الإسلامية ، كشاف القناع ٢ / ١١٦ ط . النصر ، الإنصاف ٢ / ٥٢٣ ط . التراث ، المغنى ٢ / ٤٩١ - ٤٩٢ ط . الرياض .

# سَلَب

**التعريف :**

١ - السلب ما يأخذه أحد القِرْنين فى الحرب من قِرْنه ،مما يكون عليه ومعه من ثياب وسلاح ودابة ، وهوبمعنى مفعول أى : مسلوب . ويقال أخذ سلب القتيل وأسلاب القتلى . والمصدر السلب ومعناه : الانتزاع قهرا . ولا يخرج معناه الاصطلاحى عن معناه اللغوى [١] .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ - الرضخ :**

٢ - الرضخ لغة : هو العطاء القليل . ويقال رضخت له رضخا أى : أعطيته شيئا ليس بالكثير .

وشرعا : هو مال يعطيه الإمام من الخمس ، كالنفل متروك قدره لاجتهاده . وعرفه بعضهم بأنه شىء دون سهم الراجل ، يجتهد الإمام فى قدره، وهو من الأرباع الخمسة ، وقيل من خمس الخمس [١] .

**ب - الغنيمة :**

٣ - الغنيمة :فعيلة بمعنى مفعولة من الغنم ، وهو لغة : الربح والفضل ، وسميت بذلك لأنها فائدة محضة .

وشرعا : مال حصل لنا من كفار أصليين حربيين بقتال منا ، وما ألحق به من إيجاف خيل ونحوه . - زاد - بعض العلماء - على وجه يكون فيه إعلاء كلمة الله، ويدخل فيه السلب والرضخ والنفل [٢] .

**ج - الأنفال :**

٤ - الأنفال : هى أموال الحربيين التى آلت إلى المسلمين بقتال ، كالغنيمة أو بغير قتال كالفىء ، وتطلق على الزيادة على السهم

(١) لسان العرب ، وأساس البلاغة ، المغرب فى ترتيب المعرب ، المعجم الوسيط ، مادة : سلب .

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة : رضخ : ابن عابدين ٣ / ٢٣٥ ، الفواكه الدوانى ١ / ١٧٢ ، مغنى المحتاج ٣ / ١٠٥ ، التعريفات للجرجانى .

(٢) لسان العرب ، المصباح المنير ، المعجم الوسيط مادة ( غنم ) ، المغنى لابن قدامة ٦ / ٤٠٢ ، مغنى المحتاج ٣ / ٩٩ ، ابن عابدين ٣ / ٢٢٨ ، التعريفات للجرجانى .

لمصلحة، وهو مايجعل لمن عمل عملا زائدا فى الحرب ذا أثر ونفع [١].

**الحكم التكليفى :**

٥ ـ ذهب جمهور الفقهاء وهم : الشافعية، والحنابلة، والأوزاعى، والليث، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، إلى أن المسلم إذا قتل أحدا من المشركين فى المعركة مقبلا على القتال فله سلبه . قال ذلك الإمام أو لم يقل لقوله ﷺ : « من قتل كافرا فله سلبه » [٢]. ولقول عبد الله بن جحش: « اللهم ارزقنى رجلا شديدا إلى أن قال: حتى أقتله وآخذ سلبه » .

وذهب الحنفية إلى أن القاتل لا يستحق السلب، إلا إذا اشترط له الإمام ذلك. كأن يقول :ـ قبل إحراز الغنيمة، وقبل أن تضع الحرب أوزارها : من قتل قتيلا فله سلبه. وإلا كان السلب من جملة الغنيمة بين الغانمين . وقال الطحاوى من الحنفية : أمر السلب موكول للإمام، فيرى فيه رأيه، لماروى عوف بن مالك ـ رضى الله عنه ـ أن مدديا اتبعهم فقتل علجاً، فأخذ خالد بعض سلبه، وأعطاه بعضه فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « لا ترده عليه يا خالد » [١] ولما ورد فى قصة قتل أبى جهل، حيث أعطى سلبه لمعاذ بن عفراء مع قوله : كلاكما قتله . . [٢]

وقال المالكية : وهو رواية عن أحمد، اختارها أبو بكر من الحنابلة، إن القاتل لا يستحق السلب إلا أن يقول له الإمام ذلك ، ولا يجوز أن يقول الإمام ذلك، إلا بعد انقضاء الحرب، حتى لا يشوش نيته، ولا يصرفها لقتال الدنيا، لأن السلب عندهم من جملة النفل فيعطيه الإمام للمصلحة حسب اجتهاده . واستدلوا بحديث عوف بن مالك المتقدم .

وكما روى عن شبر بن علقمة قال : بارزت رجلا يوم القادسية فقتلته ، وأخذت سلبه، فاتيت به سعدا، فخطب سعد أصحابه وقال : إن هذا سلب شبر خير من اثنى عشر ألفا ، وإنا قد نفلناه إياه . [٣]

---

(١) كشاف القناع ٣ / ٨٦، وغريب القرآن للأصفهانى .

(٢) حديث : « من قتل كافرا فله سلبه » . أخرجه أبو داود ( ٣ / ١٦٢ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس ) والحاكم ( ٣ / ٣٥٣ ـ ط دائرة المعارف العثمانية ) من حديث أنس بن مالك . وصححه ووافقه الذهبى .

(١) حديث عوف بن مالك أخرجه أحمد ( ٦ / ٢٦ ـ ط الميمنية ) أصله فى مسلم ( ٣ / ١٣٧٣ ـ ط الحلبى ) .

(٢) قصة قتل أبى جهل : أخرجها البخارى ( الفتح ٦ / ٢٤٦ ـ ٢٤٧ ـ ط . السلفية ) ومسلم ( ٣ / ١٣٧٢ ـ ط الحلبى ) من حديث عبد الرحمن بن عوف .

(٣) حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٣٨ ، حاشية العدوى ٢ / ١٤ ، الشرح الصغير ٢ / ١٧٦، القوانين الفقهية ص ٩٩ ، روضة الطالبين ٦ / ٣٧٢ ، مغنى المحتاج ٣ / ٩٩ ، المغنى لابن قدامة ٨ / ٣٩٢ ، سبل السلام ٤ / ٥٢ ، المهذب فى فقه الإمام الشافعى ٢ / ٢٣٨

**من يستحق السلب : ؟**

٦ - اختلف الفقهاء فيمن يستحق السلب من المقاتلين، فذهب الجمهور، وهم : الحنفية، والشافعية فى الراجح عندهم، والحنابلة إلى أن السلب لكل قاتل يستحق السهم أو الرضخ كالعبد، والمرأة، والصبى، والتاجر، والذمى، لعموم الحديث: «من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه» [1] ولما رواه عوف بن مالك رضى الله عنه أن النبى ﷺ قضى بالسلب للقاتل [2]. وهو حكم مطلق غير مقيد بشىء من الأشياء.

إلا أن الشافعية يستثنون الذمى فيرون : أنه لا يستحق السلب وإن حضر القتال بإذن الإمام ، أما إذا حضر بغير إذن الإمام فلا يستحق السلب باتفاق .

ويرى المالكية أن المرأة والذمى والصبى، وكل من لا يسهم له لا يستحق السلب. هذا القول المرجوح عند الشافعية .

(١) حديث : « من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه » أخرجه البخارى ( الفتح ٦ / ٢٤٧ - ط السلفية ) ومسلم ( ٣ / ١٣٧١ ط . الحلبى ) .

(٢) حديث : أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل . أخرجه أبو داود ( ٣ / ١٦٥ - تحقيق عزت عبيد دعاس ) من حديث عوف بن مالك وخالد بن الوليد ، وقال ابن حجر فى التلخيص ( ٣ / ١٠٥ - ط شركة الطباعة الفنية ) وهو ثابت فى صحيح مسلم من حديث طويل ، وهو فى صحيح مسلم ( ٣ / ١٣٧٣ - ط الحلبى ) .

قال المالكية : إلا إذا أجاز الإمام لهم، أو تعيّن عليهم الجهاد بدخول الكفار إلى بلاد المسلمين أو نحو ذلك فيأخذون السلب عند ذلك . أما الذي لا يستحق سهما ولا رضخا كالمرجف والمخذل والخائن والمعين على المسلمين ونحوه فلا يستحق السلب باتفاق الفقهاء [1].

٧ - ومن شروط استحقاق السلب أن يغرر القاتل بنفسه فى قتل الكافر، أي : يخاطر بحياته، ويواجه احتمال الموت، فإن رماه بسهم أو نحوه من صف المسلمين أو من حصن يتحصن فيه فلا سلب له .

وإن اشترك اثنان أو أكثر من المسلمين فى قتل الكافر حال الحرب، فالسلب لهم جميعا عند الشافعية وأبى يعلى من الحنابلة، لعموم قوله ﷺ : « من قتل قتيلا فله سلبه » حيث يتناول الواحد والاثنين والجماعة ، ولأنهم اشتركوا فى السبب - وهو القتل - فيجب أن يشتركوا فى السلب. وذهب الحنابلة - وهو وجه عند الشافعية إلى أنه لو وقع بين جماعة لا

(١) حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٣٩ ، سبل السلام ٤ / ٥٢ ، الخرشى ٣ / ١٣٠ ، الشرح الصغير ٢ / ١٧٧ ، جواهر الإكليل ١ / ٢٦١ ، مغنى المحتاج ٣ / ٩٩ ، روضة الطالبين ٦ / ٣٧٤ ، المغنى لابن قدامة ٨ / ٣٨٧ ، حاشية العدوى ٢ / ١٤ ، فتح القدير ٥ / ٢٤٩ ، كشاف القناع ٣ / ٧١

يرجى نجاته منهم لم يختص قاتله بسلبه . لأنه لم يغرر بنفسه ، ولأن شر الكافر زال بالوقوع بينهم . وأضاف الحنابلة أنه لو حمل جماعة من المسلمين على واحد من الكافرين ، فقتلوه فسلبه ليس لهم . بل يكون غنيمة ، لأنهم لم يغرروا بأنفسهم فى قتله ، وكذا لو اشترك فى قتله اثنان أو أكثر ، ولم يكن أحدهما أبلغ فى قتله من الآخر ، لأن السلب إنما يستحق بالمخاطرة فى قتله ، ولا يحصل ذلك بقتل الاثنين فأكثر فلم يستحق به السلب . قالوا : ولأنه لم يبلغنا أن النبى ﷺ أشرك بين اثنين فى سلب ، ولأن أبا جهل ضربه معاذ ابن عمرو بن الجموح - رضى الله عنه - ومعاذ بن عفراء - رضى الله عنه - وأتيا النبى ﷺ فأخبراه فقال : « كلاكما قتله » وقضى بسلبه لمعاذ بن الجموح [1] .

٨ - وقد أجمع الفقهاء على أن المقتول الذى يأخذ قاتله سلبه يشترط أن يكون من المقاتلين الذين يجوز قتلهم شرعا ، أما إذا قتل امرأة أو صبيا أو شيخا فانيا أو مجنونا أو راهبا منعزلا فى صومعته أو نحوهم ممن ورد النهى عن قتلهم ، فلا يستحق قاتله السلب مالم يشترك فى القتال . فإن اشترك أحد من هؤلاء فى القتال استحق قاتله سلبه ، لجواز قتله حينئذ .

٩ - ومن شروط استحقاق السلب : أن يقتله ، أو يثخنه بجراح تجعله فى حكم المقتول ، بحيث يكون قد كفى المسلمين شره وأزال امتناعه كليا : كأن يفقأ عينيه أو يعمى بصره أو يقطع يديه ورجليه . قال الشافعية فى الأظهر : وكذا لو قطع يديه أو رجليه أو أسره أو قطع يدا ورجلا لضعف حركته فى القطع ، ولأن الأسر أبلغ فى القهر وأصعب من القتل ، ولأن الإمام يتخير فى الأسير بين القتل والمن والفداء ونحوها .

قال مكحول : لا يكون السلب إلا لمن أسر علجا [1] أو قتله ، وقال القاضى أبو يعلى : من الحنابلة : إذا أسر رجلا فقتله الإمام صبرا فسلبه لمن أسره ، وإن استبقاه الإمام كان له فداؤه أو رقبته وسلبه لأنه كفى المسلمين شره . وإلى هذا ذهب الشافعية فى قول . وذهب بعض العلماء ومن بينهم السبكى : إلى أنه لا يستحق السلب إلا القاتل لظاهر قوله ﷺ : « من قتل قتيلا فله سلبه » [2] ولأن غير القتل لا يزيل الامتناع

(١) سبق تخريجه ف ٥

(١) الرجل الضخم من كفار العجم .

(٢) سبق تخريجه ف ٥ .

فرب أعمى شر من البصير، ومقطوع اليدين والرجلين يحتال على الأخذ بثأر نفسه .

وذهب الحنابلة : إلى أن القاطع للرجلين أو اليدين أو اليد والرجل لا يستحق السلب لأنه لم يكف شره عن المسلمين .

وكذا إن أسره ، لأن الذى أسره لم يقتله سواء قتله الإمام أو استبقاه برق أو فداء أو منّ ويكون سلبه وفداؤه إن فدى ، ورقه إن رق غنيمة بين المسلمين . لأن المسلمين أسروا أسرى بدر، فقتل النبى ﷺ منهم عقبة بن أبى معيط والنضر بن الحارث، واستبقى سائرهم [1] . فلم يعط مَنْ أسرهم أسلابهم ولا فداءهم ، بل كان فداؤهم غنيمة للمسلمين . وإلى هذا ذهب الشافعية فى مقابل الأظهر .

وإن عانق رجلا فقتله آخر فسلبه للقاتل عند الشافعية والحنابلة ، لقول النبى ﷺ : « من قتل قتيلا فله سلبه » ولأنه كفى المسلمين شرا ، فأشبه مالو لم يعانقه الآخر .

وذهب الأوزاعى : إلى أن سلبه للمعانق ومثله لو كان الكافر مقبلا على رجل يقاتله فجاء آخر من ورائه ، فضربه فقتله فسلبه لقاتله . لحديث أبى قتادة رضى الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة ، فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين ، فاستدرت إليه حتى أتيته من ورائه فضربته على حبل عاتقه ضربة ، وأقبل علىَّ فضمنى ضمة وجدت منها رائحة الموت ، ثم أدركه الموت . . . ثم إن الناس رجعوا وجلس رسول الله ﷺ فقال : « من قتل قتيلا له عليه بيّنة فله سلبه » قال : فقمت فقلت : من يشهد لى ؟ . . . إلى أن قال رسول الله ﷺ : « مالك ياأبا قتادة ؟» فاقتصصت عليه القصة . فقال رجل من القوم : صدق يا رسول الله . سلب ذلك القتيل عندى فأرضه من حقه فقال أبو بكر الصديق : لا ها الله إذاً لا يعمد إلى أسد من أسد الله تعالى يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله ﷺ : « صدق فأعطه إياه » قال : فأعطانيه [1] .

قال أبو الفرج الزاز من الشافعية : لو أمسكه واحد وقتله آخر فالسلب بينهما

(١) قصة أسرى بدر ومقتل عقبة والنضر أوردها ابن كثير فى السيرة النبوية ( ٢ / ٤٧٣ - نشر دار إحياء التراث العربى ) وعزاها إلى ابن إسحاق فى سيرته .

(١) حديث أبى قتادة : أخرجه البخارى ( الفتح ٦ / ٢٤٧ - ط السلفية ) ومسلم ( ٣ / ١٣٧٠ - ١٣٧١ - ط . الحلبى ) .

لاندفاع شره بهما . وهذا فيما إذا منعه الهرب، ولم يضبطه. فأما الإمساك الضابط فهو أسر وقتل الأسير لا يستحق به السلب [١].

١٠ - ويشترط أيضا فى استحقاق السلب: أن يقتل الكافر وهو مقبل على القتال والحرب قائمة. فإذا انهزم جيش المشركين واتبعهم فقتل كافرا منهم فلا يستحق سلبه لأن بهزيمتهم اندفع شرهم. وكذلك لو قتل كافراً وهو أسير فى يده ، أو وهو نائم أو مشغول بأكل أو نحوه أو مثخن زائل الامتناع ، لأن القاتل لم يغرر بنفسه فى قتله ولم يكف المسلمين شر المقتول .

ولأن النبى ﷺ لم يعط ابن مسعود سلب أبى جهل لأنه ذَفَّفَه بعد أن أثخنه معاذ بن الجموح [٢] وأمر بقتل عقبة بن معيط والنضر ابن الحارث من أسارى بدر صبرا، ولم يعط سلبهما من قتلهما [٣] وقتل رجال بنى قريظة صبرا فلم يعط من قتلهم سلابهم [٤] .

(١) المغنى لابن قدامة ٨ / ٣٨٦ ، روضة الطالبين ٦ / ٢٦٣ ، مغنى المحتاج ٣ / ١٠٠ ، كشاف القناع ٣ / ٧١ ، سبل السلام ٤ / ٥٣

(٢) الحديث سبق تخريجه ف ٥

(٣) الحديث سبق تخريجه ف ٩

(٤) قصة مقتل رجال بنى قريظة صبرا . أوردها ابن كثر فى السيرة ( ٣ / ٢٤٨ - ٢٤٢ - نشر دار إحياء التراث العربى ) نقلا عن ابن إسحاق فى سيرته .

وذهب أبو ثور وابن المنذر إلى أن السلب يستحقه كل من قتل كافرا لعموم حديث : « من قتل قتيلا فله سلبه » [١]

ولأن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه قتل طليعة للكفار، وهو منهزم ، فقال النبى ﷺ من قتله ؟ قالوا سلمة بن الأكوع قال : له سلبه أجمع [٢] .

أما إذا انهزم أحد من المشركين ، فقتله مسلم، والحرب قائمة، فسلبه لقاتله لأن الحرب فر وكر ، ولا فرق بين أن يقتله مقبلا أو مدبرا ما دامت الحرب قائمة فالشر متوقع والمولّى لا تؤمن كرته .

وجمهور الفقهاء يرون أن القاتل فى الصفوف الملتحمة يستحق سلب من قتله لعموم خبر : « من قتل قتيلا فله سلبه » ولحديث أبى قتادة السابق قال فيه ، فلما التقينا رأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين الحديث ، ولحديث أنس رضى الله عنه أن أبا طلحة رضى الله عنه : قتل يوم هوازن عشرين رجلا، وأخذ أسلابهم، وكان ذلك بعد التقاء الزحفين [٣] ولحديث عوف

(١) الحديث سبق تخريجه ف ٥

(٢) حديث : قتل سلمة بن الأكوع رجلا من طليعة الكفار . أخرجه مسلم ( ٣ / ١٣٧٥ - ط . الحلبى ) .

(٣) حديث أنس . أن أبا طلحة قتل يوم هوازن عشرين رجلا . تقدم بعضه ف ( ٥ ) وتقدم تخريجه .

ابن مالك فى قصة المددى الذى قتل رجلا من الروم،حيث قال فيه : فقضى لنا أنا لقينا عدونا فقاتلونا قتالا شديدا [١]. الحديث ومع ذلك أخذ المددى سلب الرجل الذى قتله .

وذهب الأوزاعى ومسروق وسعيد بن عبد العزيز، وأبو بكر بن أبى مريم إلى أن السلب للقاتل ما لم يلتق الزحفان، ولم تمتد الصفوف بعضها إلى بعض، فإذا كان كذلك فلا سلب لأحد ، وهل يشترط إذن الإمام ؟ قال أحمد والأوزاعى : لا يعجبنى أن يأخذ القاتل السلب إلا بإذن الإمام، لأنه فعل مجتهد فيه فلم ينفذ أمره فيه إلا بإذن الإمام يأخذ سهمه . قال ابن قدامة ويحتمل أن يكون هذا من أحمد على سبيل الاستحباب، لا على سبيل الإيجاب، ليخرج من الخلاف . فعلى هذا إن أخذه بغير إذن الإمام يكون قد ترك الفضيلة وله أخذه [٢] .

وقال الشافعى وابن المنذر: له أخذ السلب بغير إذن الإمام، لأنه استحقه بجعل النبى ﷺ له ذلك،ولا يؤمن إن أظهر عليه أن لا يعطيه [٣] .

(١) حديث عوف بن مالك تقدم تخريجه ف ( ٥ )
(٢) المغنى لابن قدامة ٨ / ٣٨٨
(٣) المصدر نفسه .

**هل تلزم البينة فى استحقاق السلب ؟**

١١ - اختلف العلماء فى ذلك ، فذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة وجماعة من المالكية إلى أنه لا تقبل الدعوى فى استحقاق السلب إلا بشهادة، لورود ذلك فى بعض الروايات بلفظ : من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه [١]. وقال مالك والأوزاعى : يعطى السلب إذا قال : أنا قتلته ولا يسأل عن بينة ،لأن النبى ﷺ قبل قول أبى قتادة ومعاذ بن عمر بن الجموح وغيرهما وأعطاهم السلب، من غير طلب شهادة، ولا حلف . ويرى بعض العلماء الذ ين اشترطوا البينة أنه لا تقبل إلا بشهادة رجلين، لأن الشارع اعتبر البينة،وإطلاقها ينصرف إلى شاهدين . ولأنها كشهادة القتل العمد ، ومن بين هؤلاء أحمد . وذهب البعض الآخر إلى قبول شهادة رجل وامرأتين أو رجل ويمين ، لأنها دعوى فى المال فيجب أن تكون كسائر الأموال . وإلى هذا ذهبت طائفة من أهل الحديث . [٢] وذهب بعضهم إلى قبول شهادة شاهد واحد، لأن النبى ﷺ قبل قول الذى شهد لأبى قتادة من غير يمين [٣] .

(١) الحديث تقدم ف ٦
(٢) سبل السلام ٤ / ٥٣ ، كشاف القناع ٣ / ٧٢ ، المغنى لابن قدامة ٨ / ٣٩٦
(٣) المغنى لابن قدامة ٨ / ٣٩٦ ، كشاف القناع ٣ / ٧٢ ، سبل السلام ٤ / ٥٣

**هل يخمس السلب ؟**

١٢ - اختلف الفقهاء فى تخميس السلب فذهب الشافعية فى المشهور عندهم والحنابلة وابن المنذر وابن جرير إلى أن السلب لا يخمس، لما رواه عوف بن مالك وخالد بن الوليد ( أن رسول الله ﷺ : قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب ) . [1] ولقول عمر رضى الله عنه : ( إنا كنا لا نخمس السلب ) .

وذهب الأوزاعى ومكحول - وهو مقابل المشهور عند الشافعية - إلى أن السلب يخمس لعموم قوله تعالى : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خمسه وللرسول ﴾ [2] . الآية . وإلى هذا ذهب ابن عباس ، وقال إسحاق : إن استكثر الإمام السلب خمسه وذلك إليه لما رواه ابن سيرين رحمه الله : أن البراء بن مالك رضى الله عنه بارز مرزبان الزارة بالبحرين فطعنه فدق صلبه ، وأخذ سواريه ، وسلبه فلما صلى الظهر أتى أبا طلحة فى داره فقال : إنا كنا لا نخمس السلب، وأن سلب البراء قد بلغ مالا، وأنا خامس، فكان أول سلب خمس فى الإسلام سلب البراء، وقد بلغ سلبه ثلاثين ألفا [1] .

وأما الحنفية والمالكية فيرون أن سلب المقتول كسائر الغنيمة، لايختص به القاتل وأن القاتل وغيره فيه سواء، وينفله الإمام . ومحل التنفيل عند الحنفية الأربعة الأخماس قبل الأحراز بدار الإسلام، ومن الخمس بعد الأحراز، وعند المالكية يكون من الخمس ينفله الإمام للمقاتل إن رأى مصلحة فى ذلك [2] .

**السلب الذى يأخذه القاتل :**

١٣ - اتفق الفقهاء على أن السلب الذى يستحقه القاتل هو ما على القتيل من ثياب وعمامة وقلنسوة وخف وران [3] وطيلسان ، وكذا ما عليه من سلاح وآلات حرب كالدرع والمغفر والرمح والسكين ، والسيف واللست والقوس والنشاب ونحوها ، وما على دابته من سرج ولجام ، ومقود ونحوها .

واختلفوا فيما عدا ذلك فذهب الجمهور وهم الحنفية والشافعية فى الأظهر عندهم

---

(١) الحديث تقدم ف ( ٦ )
(٢) سورة الأنفال / ٤١

(١) المصادر السابقة ، مغنى المحتاج ٣ / ١٠١ ، روضة الطالبين ٦ / ٣٧٥ ، فتح القدير ٥ / ٢٤٩
(٢) فتح القدير ٥ / ٢٤٩ ، القوانين الفقهية ص ٩٩ ، سبل السلام ٤ / ٥٨
(٣) الران كالخف إلا أنه لا قدم له ( القاموس )

والحنابلة إلى أن من السّلب ماعليه من الشرفية كالتاج والسوار والخاتم والطوق والمنطقة ولو مذهبة ونحو ذلك، وكذا الهميان [١] الذى للنفقة وما فيه من النفقة، لأنه يدخل فى عموم قوله ﷺ : « من قتل قتيلا فله سلبه » ، ولحديث البراء المتقدم، وأنه كان فى السلب سواره ومنطقته . ومن السلب الدابة التى يركبها، لماجاء فى حديث المددى أنه قتل علجا فحاز فرسه وسلاحه [٢] . وإلى هذا ذهب الأوزاعى ومكحول .

قال المالكية والشافعية : وكذا الدابة التى يمسكها هو بيده أو بيد غلامه للقتال وخالفهم فى هذا الحنفية والحنابلة، إذ قالوا إن الدابة التى يمسكها غلامه، أو ما تسمى بالجنيبة ، وهى التى تقاد معه، سواء أكانت أمامه أم خلفه أم بجنبه لا تدخل فى السلب .

وعن أحمد أن الدابة التي يركبها ليست من السلب ، وهو اختيار أبى بكر ، لأن السلب ما كان على بدنه ، والدابة ليست كذلك ، وأما الدابة التى فى منزله ، أو فى خيمته ، أو كانت منفلتة فليست من السلب باتفاق .

(١) الهميان : كيس للنفقة يشد فى الوسط .
(٢) الحديث سبق تخريجه ف (١٠)

وذهب المالكية وهو مقابل الأظهر لدى الشافعية إلى أن التاج والطوق والسوار والقرط الذى فى الأذن والخاتم والعين والصليب والهميان وما فيه من النفقة ليست من السلب لأن هذه الأشياء ليست مما يستعان بها فى الحرب .

واختلفوا أيضا فيما يحمل معه من المال الموجود فى حقيبته وخريطته ونحو ذلك .

فذهب الشافعية فى الراجح عندهم والحنابلة إلى أنها ليست من السلب لأنها ليست من لباسه ، ولا من حليه ولا حلية فرسه .

وذهب الحنفية إلى أنها من السلب وإن كانت مملوءة من الذهب أو الفضة وعليه ذهب السبكى من الشافعية لأنه حملها لتوقع الاحتياج إليها [١] .

# سُلْحفاة

انظر : أطعمة

(١) فتح القدير ٥ / ٢٥٣ حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٤١ ، جواهر الإكليل ٢ / ٢٦١ ، الشرح الصغير ٢ / ١٧٧ حاشية الخرشى ٣ / ١٣٠ ، مغنى المحتاج ٣ / ١٠٠ روضة الطالبين ٦ / ٣٧٤ ، المهذب ٢ / ٢٣٩ ، المغنى لابن قدامة ٨ / ٣٩٤ ، كشاف القناع ٣ / ٧٢ .

# سَلْخ

**التعريف :**

١ ـ السلخ في اللغة : نزع جلد الحيوان .

يقال : سلخ الإهاب عن الشاة يسلخه ، ويسلخه إذا كشطه ، ونقل صاحب لسان العرب : كل شيء يفلق عن قشر فقد انسلخ ، ويقال : سلخ الحر جلد الإنسان فانسلخ وسلخت المرأة عنها درعها ، ويقال : انسلخ النهار من الليل : أى خرج منه خروجا لم يبق معه شيء من ضوئه [١] .

وفى التنزيل : ﴿ وآية لهم الليل نسلخ منه النهار فإذا هم مظلمون ﴾ [٢] .

وهو عند الفقهاء خاص بنزع جلد الحيوان .

(١) لسان العرب ، والمفردات .
(٢) سورة يس / ٣٧ .

**الحكم الإجمالى :**

٢ ـ يحرم سلخ جلد الآدمي في حياته ، وبعد مماته ، لما في ذلك من هتك حرمته [١] .

وهو محل اتفاق بين علماء الإسلام ، لقوله تعالى : ﴿ ولقد كرمنا بنى آدم ﴾ [٢] .

وسلخ جلده يتنافى مع هذا التكريم ، ويحرم سلخ الحيوان وهو حيّ ، لما في ذلك من التعذيب .

ويكره أن يبدأ الجزار بسلخ الحيوان قبل أن تزهق نفسه ، ويسكن اضطرابه [٣] .

لحديث أبى هريرة رضي الله عنه قال : « بعث رسول الله ﷺ : بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق يصيح في فجاج منى بكلمات منها : « لا تعجلوا الأنفس حتى تزهق ، وأيام منى أيام أكل وشرب » [٤] .

(١) المجموع ١/٢١٦ .
(٢) سورة الاسراء / ٧٠ .
(٥) المدونة ٢/٦٦ ، مواهب الجليل ٣/٢٢٢ ، الاختيار ٥/١٢ ، كشاف القناع ٦/٢١٠ ـ ٢١١ ، الفتاوى الهندية .
(٤) حديث : « لا تعجلوا الأنفس حتى تزهق ، وأيام منى » . .
أخرجه الدارقطني (٤/٢٨٣ ـ ط . دار المحاسن) والبيهقى (٩/٢٧٨ ط . دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي هريرة ، وقال البيهقي : (ضعيف ليس بشيء) .

**الاستئجار لسلخ الدابة بجلدها**

٣ ـ لا يصح استئجار شخص لسلخ دابة بجلدها (أجرة) لما فيه من غرر ، لأنه لا يدرى أيخرج سليما أم لا ؟ وهل هو ثخين أم رقيق ؟ ولأنه لا يجوز أن يكون ثمنا في البيع ، فلا يجوز أن يكون عوضا عن المنفعة ، فإن سلخه على أن يكون الجلد أجرة لعمله ، فله أجرة المثل ، لفساد عقد الإجارة [1] .

**دية جلد الآدمي :**

٤ ـ قال الحنفية : يجب في جلد البَدَن ، حكومة عدل . جاء في حاشية ابن عابدين : « أما جلد البَدَن ، ولحم الظهر والبطن ، والجراحات التي فى غير الوجه والرأس ففيها حكومة عدل [2] .

ولم نقف على نص في حُكْم المسألة ، في المراجع التى تيسر لنا الاطلاع عليها ، من كتب المالكية والحنابلة .

وقال الشافعية : إذا سلخ جلد معصوم الدم وجب على السالخ كمال الدية ، لأن في الجلد جمالا ، ومنفعة ظاهرة ، فإن سلخ جلد من كان عضو من أعضائه مقطوعا كيده ، أو قطع عضوا مسلوخا جلده سقط القسط من الدية ، فتجب في الأولى دية الجلد إلا قسط العضو ، وتوزع في الثانية ساحة الجلد على جميع البدن . فما يخص العضو المقطوع يحط من ديته ، ويجب الباقى [1] .

والتفصيل في (ديات) .

(١) نهاية المحتاج ٥/٢٦٨ ، والإقناع للشربينى الخطيب ٢/٣٧٠ ، ومطالب أولى النهى ٣/٥٩٤ ، الشرح الصغير ٥/١٨ .

(٢) ابن عابدين ٥/٣٧٣ .

# سُلْطان

انظر : إمامة كبرى

(١) روضة الطالبين ٩/٢٨٨ ، أسنى المطالب ٤/٥٠ .

# سَلَس

**التعريف :**

١ ـ السلس في اللغة : السهولة والليونة ، والانقياد والاسترسال ، وعدم الاستمساك قال في المصباح : سلس سلسا من باب تعب سهل وَلَانَ فهو سلس ، ورجل سلس بالكسر بيّن السّلس بالفتح ، والسلاسة أيضا سهولة الخلق ، وسلس البول استرساله ، وعدم استمساكه ، لحدوث مرض بصاحبه ، وصاحبه سلس بالكسر .

والسلس عند الفقهاء : استرسال الخارج بدون اختيار من بول ، أو مذى ، أو مني ، أو ودى ، أو غائط ، أو ريح ، [1] وقد يطلق السلس ، على : الخارج نفسه .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الاستحاضة :**

٢ ـ الاستحاضة : هي سيلان الدم من المرأة فى غير أيام حيضها وهو دم فساد [1] .

**ب ـ المرض :**

٣ ـ المرض في الاصطلاح : مايعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص [2] .

**ج ـ النجاسة :**

٤ ـ النجاسة : إما عينية ، وهي : مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص ، أو حكمية وهي وصف يقوم بالمحل ، يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص [3] .

**الحكم الإجمالي :**

**١ ـ الوضوء والصلاة ممن به سلس :**

٥ ـ السلس : حدث دائم ، وصاحبه معذور ، فيعامل في وضوئه وعبادته ، معاملة خاصة تختلف عن معاملة غيره من

---

(١) الصحاح والمصباح مادة سلس ، جواهر الإكليل ١/١٩ ط . المعرفة .

(١) المصباح مادة (حيض) .

(٢) المصباح مادة مرض ، التعريفات للجرجاني / ٢٦٨ ط . الكتاب العربي .

(٣) المصباح مادة نجس ، وحاشية القليوبى ١/٦٨ ـ ٦٩ ط . الحلبي .

الأصحاء ، فقد ذكر الحنفية أن المستحاضة ، ومن به سلس البول ، أو استطلاق البطن ، أو انفلات الريح ، أو رعاف دائم ، أو جرح لا يرقأ ، يتوضؤون لوقت كل صلاة ، لقول النبي ﷺ : « المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة »[1] ويقاس عليها غيرها من أصحاب الأعذار ، ويصلون بذلك الوضوء في الوقت ماشاءوا من الفرائض ، والنوافل ، وإن توضأ على السيلان ، وصلى على الانقطاع ، وتم الانقطاع باستيعاب الوقت الثاني أعاد ، وكذا إذا انقطع في خلال الصلاة وتم الانقطاع .

ويبطل الوضوء عند خروج وقت المفروضة ، بالحدث السابق وهو الصحيح وهو قول أبي حنيفة .

وقال زفر : يبطل بدخول الوقت وقال أبو يوسف ومحمد : يبطل بهما .

(١) حديث : «المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة » .
قال الزيلعي (١/٢٠٤ ط . المجلس العلمي) « غريب جدا » وتعقبه ابن قطلوبغا بقوله : « قلت : علقه محمد ابن الحسن في ا لآثار ، ورواه ابن بطة من حديث حمنة بنت جحش كذا في « منية الألمعي » (ص ١٩ ـ الملحق بآخر نصب الراية) .

ويبقى الوضوء ما دام الوقت باقيا بشرطين : ـ

أن يتوضأ لعذره وأن لا يطرأ عليه حدث آخر كخروج ريح أو سيلان دم من موضع آخر[1] .

وذهب المالكية إلى أن السلس إن فارق أكثر الزمان ولازم أقله فإنه ينقض الوضوء فإن لازم النصف وأولى الجل أو الكل فلا ينقض هذا إذا لم يقدر على رفعه فإن قدر على رفعه فإنه ينقض مطلقا كسلس مذى لطول عزوبة أو مرض يخرج من غير تذكر أو تفكر أمكنه رفعه بتداو أو صوم أو تزوج ويغتفر له زمن التداوى والتزّوج وندب الوضوء عندهم إن لازم السلس اكثر الزمن وأولى نصفه لا إن عمه فلا يندب ، ومحل الندب في ملازمة الأكثر إن لم يشق ، لا إن شق الوضوء ببرد ونحوه فلا يندب وقد تردد متأخرو المالكية في اعتبار الملازمة من دوام وكثرة ومساواة وقلة في وقت الصلاة خاصة وهو من الزوال إلى طلوع الشمس من اليوم الثاني أو اعتبارها مطلقا لا

(١) الفتاوى الهندية ١/٤١ ط . المكتبة الإسلامية ، الدر المختار ١/١٣٩ ، ٢٨٠ ـ ٢٨٣ ، فتح القدير ١/١٢٤ ـ ١٢٨ ، وتبيين الحقائق ١/٦٤ ، مراقي الفلاح بحاشية الطحطاوى / ٨٠ .

بقيد وقت الصلاة فيعتبر حتى من الطلوع إلى الزوال ، وفي قول العراقيين من المالكية لا ينقض السلس مطلقا غير أنه يندب الوضوء منه إن لم يلازم كل الزمان فلا يندب [١] .

وذكر الشافعية ستة شروط يختص بها من به حدث دائم كسلس واستحاضة وهي : الشد ، والعصب ، والوضوء لكل فريضة بعد دخول الوقت على الصحيح كما في الروضة وتجزىء قبله على وجه شاذ ، وتجديد العصابة لكل فريضة ، ونية الاستباحة على المذهب ، والمبادرة إلى الصلاة في الأصح .

فلو أخر لمصلحة الصلاة كستر العورة والأذان والإقامة وانتظار الجماعة والاجتهاد في قبلته والذهاب إلى مسجد وتحصيل السترة لم يضر لأنه لا يعد بذلك مقصراً ، ويتوضأ لكل فرض ولو منذورا كالمتيمم لبقاء الحدث لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبى حبيش : «توضئى لكل صلاة» [٢] ويصلى به ما شاء من النوافل فقط ، وصلاة الجنازة لها حكم النافلة ، ولو زال العذر وقتا يسع الوضوء والصلاة كانقطاع الدم مثلا وجب الوضوء وإزالة ما على الفرج من الدم ونحوه .

ومن أصابه سلس مني يلزمه الغسل لكل فرض ، ولو استمسك الحدث بالجلوس في الصلاة وجب بلا إعادة ، وينوى المعذور استباحة الصلاة لا رفع الحدث لأنه دائم الحدث لا يرفعه وضوؤه وإنما يبيح له العبادة .

والحنابلة في هذا كله كالشافعية إلا في مسألة الوضوء لكل فرض فإنهم ذهبوا إلى أن صاحب الحدث الدائم يتوضأ لكل وقت ، ويصلى به ما شاء من الفرائض والنوافل كما ذكر الحنفية والفقهاء سوى المالكية متفقون على وجوب تجديد الوضوء للمعذور وقال المالكية باستحبابه كما سبق ، والوضوء يكون بعد دخول الوقت عند الشافعية والحنابلة [١] .

---

(١) الدسوقي ١/١١١٦ - ١١١٧ ط . الفكر ، الخرشي ١/١٥٢ - ١٥٣ ط . الفكر ، الزرقاني ١/٨٤ - ٨٥ ط . الفكر ، جواهر الإكليل ١/١٩ - ٢٠ ط . المعرفة .

(٢) حديث : « توضئى لكل صلاة » .
أخرجه البخارى (الفتح ١/٣٣٢ - ط . السلفية ) من حديث عائشة .

(١) المنثور ٢/٤٣ ط . الأولى ، روضة الطالبين ١/١٣٧ ط . المكتب الإسلامي ، مغني المحتاج ١/١١١ ط . الفكر ، حاشية القليوبي ١/١٠١ - ١٠٢ ط . الحلبي ، كشاف القناع ١/١٣٨ ، ٢٤٧ ط . النصر ، المغني ١/٣٤٠ - ٣٤٣ ط . الرياض .

وتفصيل ذلك يذكره الفقهاء في الوضوء والصلاة .

**إمامة من به سلس :**

اتفق الفقهاء على أنه إذا كان الإمام مريضا بالسلس والمأموم كذلك فالصلاة جائزة ، وأما إذا كان الإمام مريضا بالسلس والمأموم سليما فقد اختلف الفقهاء في جواز إمامة المريض لصلاة غيره من الأصحاء على قولين :

القول الأول : وهو قول الحنفية والحنابلة ومقابل الأصح عند الشافعية عدم الجواز لأن أصحاب الأعذار يصلون مع الحدث حقيقة ، لكن جعل الحدث الموجود في حقهم كالمعدوم ، للحاجة إلى الأداء فلا يتعداهم ، لأن الضرورة تقدر بقدرها ولأن الصحيح أقوى حالا من المعذور ولا يجوز بناء القوى على الضعيف .

والقول الثاني : وهو قول المالكية في المشهور والشافعية في الأصح الجواز لصحة صلاتهم من غير إعادة ولأنه إذا عفي عن الأعذار في حق صاحبها عفي عنها في حق غيره ولأن عمر رضي الله عنه كان إماما وأخبر أنه يجد ذلك ( أى سلس المذى ) ولا ينصرف ، إلا أن المالكية صرحوا بكراهة إمامة أصحاب الأعذار للأصحاء . [1]

والتفصيل في مصطلح (عذر) .

# سَلَف

انظر : سلم ، قرض

(١) فتح القدير ١/٣١٨ ط . الأميرية ، تبيين الحقائق ١/١٤٠ - ١٤١ ط . الأميرية ، الفتاوى الهندية ١/٨٤ ط . المكتبة الإسلامية ، جواهر الإكليل ١/٧٨ ط . المعرفة ، الدسوقي ١/٣٣٠ ط . الفكر ، التاج والإكليل بهامش الحطاب ٢/١٠٤ ط . النجاح ، مغنى المحتاج ١/٢٤١ ط . الفكر، كشاف القناع ١/٤٧٦ ط . النصر ، المغني ١/٣٤٠ - ٣٤٣ ط . الرياض .

# سَلَم

**التعريف :**

١ - من معاني السلم في لغة العرب الإعطاء ، والتسليف [١] يقال : أسلم الثوب للخياط أى : أعطاه إياه . قال المطرزى : أسلم في البر ، أى أسلف ، من السلم ، وأصله : أسلم الثمن فيه ، فحذف [٢] .

والسلم في الاصطلاح عبارة عن « بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا » وقد اختلف الفقهاء في تعريفه تبعا لا ختلافهم في الشروط المعتبرة فيه :

فالحنفية والحنابلة الذين شرطوا في صحته قبض رأس المال في مجلس العقد ، وتأجيل المسلم فيه - احترازا من السلم الحال - عرفوه بما يتضمن ذلك ، فقال ابن عابدين :« هو شراء آجل بعاجل » [١] . ونصت المادة (١٢٣) من المجلة العدلية على أنه « بيع مؤجل بمعجل » . وجاء في الإقناع بأنه « عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد » [٢] .

والشافعية الذين شرطوا لصحة السلم قبض رأس المال في المجلس ، وأجازوا كون السلم حالا ومؤجلا عرفوه بأنه « عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا » [٣] فلم يقيدوا المسلم فيه الموصوف في الذمة بكونه مؤجلا ، لجواز السلم الحال عندهم .

أما المالكية الذين منعوا السلم الحال ، ولم يشترطوا تسليم رأس المال في مجلس العقد ، وأجازوا تأجيله اليومين والثلاثة لخفة الأمر ، فقد عرفوه بأنه « بيع معلوم في الذمة محصور بالصفة بعين حاضرة أو ما هو في حكمها إلى أجل معلوم » [٤] .

---

(١) لسان العرب ، مادة « غرر » المقالة للمغراوى ص ٢١٦ ، أنيس الفقهاء للقونوى ص ٢١٨ مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/٢١٧ .

(٢) المغرب للمطرزى ( تحقيق الفاخورى ومختار ، حلب ١٤٠٢ هـ ) ١/٤١٢ .

(١) رد المحتار ( بولاق سنة ١٢٧٢ هـ ) ٤/٢٠٣ .

(٢) كشاف القناع ( مطبعة الحكومة بمكة ١٣٩٤ هـ ) ٣/٢٧٦ ، المطلع للبعلي ص ٢٤٥ .

(٣) فتح العزيز للرافعي ٩/٢٠٧ ، الروضة للنووى ٤/٣

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ( ط - دار الشعب بالقاهرة ) ص ١١٨٦ .

فتعبير ( أو ما هو في حكمها ) يشير إلى جواز تأخير رأس مال السلم اليومين والثلاثة ، حيث إنه يعتبر في حكم التعجيل بناء على أن ما قارب الشيء يعطى حكمه [١] .

وقوله « إلى أجل معلوم » يبين وجوب كون المسلم فيه مؤجلا ، احترازا من السلم الحال ويسمى الفقهاء المشترى في هذا العقد « رب السلم » أو « المسلم » والبائع « المسلم إليه » ، والمبيع « المسلم فيه » والثمن ، « رأس مال السلم » [٢] .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الدين :**

٢ ـ وهو ما يثبت في الذمة من غير أن يكون معينا مشخصا ، سواء كان نقدا أو غيره [٣] .

(ر : دين ) والدين أعم من السلم .

**ب ـ بيع العين الغائبة الموصوفة في الذمة :**

٣ ـ وهو نوعان : أحدهما أن تكون العين معينة . والثاني أن لا تكون العين معينة .

(١) انظر إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك للونشريسي ص ١٧٣ .
(٢) أنيس الفقهاء للقونوى ص ٢٢٠ .
(٣) انظر م ١٥٨ من مجلة الأحكام العدلية .

والفرق بين هذا النوع الثاني وبين السلم أن السلم يشترط فيه تأجيل تسليم المبيع ، أما بيع الموصوف في الذمة فقد يكون حالا . وانظر (بيع) .

وفرق الشافعية في بيع العين الغائبة الموصوفة في الذمة بين أن يكون التعاقد بلفظ السلم ، أو بلفظ البيع ، فإن كان بلفظ (السلم) اشترط تسليم الثمن قبل التفرق .

أما إن كان بلفظ (البيع) فلا يشترط تسليم الثمن اعتبارا باللفظ وعلى كون ذلك بيعا يشترط تعيين أحد العوضين وإلا يصير بيع دين بدين وهو باطل ولا يشترط قبضه في المجلس لأن التعيين بمنزلة القبض لصيرورة المعين حالا لا يدخله أجل أبدا [١] .

**ج ـ عقد الإجارة :**

٤ ـ وهي بيع المنفعة المعلومة في مقابل عوض معلوم [٢] .

**د ـ الاستصناع :**

٥ ـ عقد مقاولة مع أهل الصنعة على أن يعمل شيئا [٣] .

(١) المغنى ٥٨٣/٣ والشرقاوى على التحرير ١٦/٢ .
(٢) مجلة الأحكام العدلية م ٤٠٥ .
(٣) م ١٢٤ من المجلة .

مشروعية السلم :

٦ ـ ثبتت مشروعية عقد السلم بالكتاب والسنة والإجماع .

أ ـ أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ﴾ [١] . قال ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ: « أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه ، ثم قرأ هذه الآية [٢] .

ووجه الدلالة في الآية الكريمة : أنها أباحت الدين . والسلم نوع من الديون ، قال ابن العربي : « الدين هو عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقدا ، والآخر في الذمة نسيئة ، فإن العين عند العرب ما كان حاضرا ، والدين ماكان غائبا » [٣] .

فدلت الآية على حل المداينات بعمومها ، وشملت السلم باعتباره من أفرادها ، إذ المسلم فيه ثابت في ذمة المسلم إليه إلى أجله .

ب ـ وأما السنة : فما روى ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عن رسول الله ﷺ أنه قدم المدينة والناس يسلفون في التمر السنتين والثلاث ، فقال عليه الصلاة والسلام : « من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » .[١]

فدل الحديث الشريف على إباحة السلم وعلى الشروط المعتبرة فيه وحديث عبد الرحمن ابن أبزى وعبد الله بن أبي أوفى قالا : « كنا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ ، فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام ، فنسلفهم في الحنطة والشعير والزيت إلى أجل مسمى ، فقلت ، أكان لهم زرع أو لم يكن لهم زرع ؟ فقال : ما كنا نسألهم عن ذلك [٢] .

ج ـ وأما الإجماع : فقال ابن المنذر : أجمع

---

(١) سورة البقرة / ٢٨٢ .

(٢) أثر ابن عباس : أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى . . .
أخرجه الشافعي (٢/١٧١ ـ مسنده ـ ترتيب السندى ـ نشر دار الكتب العلمية ) والحاكم (٢/٢٨٦ ـ ط دائرة المعارف العثمانية ) .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٤٧ .

(١) حديث : « من أسلف في تمر . . . . »
أخرجه البخارى ( الفتح ٤/٤٢٩ ـ ط السلفية ) ومسلم (٣/١٢٢٧ ـ ط الحلبي) . واللفظ لمسلم .

(٢) المغني لابن قدامة ( مكتبة الرياض الحديثة ١٤٠١ هـ) ٤/٣٠٤
وحديث عبد الرحمن بن أبزى وعبد الله بن أبى أوفى أخرجه البخارى (الفتح ٤/٤٣٤ ـ ط السلفية) .

كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز [١] .

**حكمة مشروعية السلم :**

٧ ـ إن عقد السلم مما تدعو إليه الحاجة ، ومن هنا كان في إباحته رفع للحرج عن الناس ، فالمزارع مثلا قد لا يكون عنده المال الذى ينفقه في إصلاح أرضه وتعهد زرعه إلى أن يدرك ، ولا يجد من يقرضه مايحتاج إليه من المال ، ولذلك فهو في حاجة إلى نوع من المعاملة يتمكن بها من الحصول على ما يحتاج إليه من المال ، وإلا فاتت عليه مصلحة استثمار أرضه ، وكان في حرج ومشقة وعنت ، فمن أجل ذلك أبيح السلم . .

وقد أشار إلى هذه الحكمة ابن قدامة في المغني حيث قال : « ولأن المثمن في البيع أحد عوضي العقد ، فجاز أن يثبت في الذمة كالثمن ، ولأن بالناس حاجة إليه ، لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها لتكمل ، وقد تعوزهم النفقة ، فجوز لهم السلم ليرتفقوا ويرتفق المسلم [٢] بالاسترخاص [٣] .

(١) المغني ٤/٣٠٤ .
(٢) أى رب السلم .
(٣) المغني ٤/٣٠٥ .

**مدى موافقة السلم للقياس :**

٨ ـ بعدما ثبتت مشروعية عقد السلم بالكتاب والسنة والإجماع اختلف الفقهاء في كون هذه المشروعية على وفق القياس ومقتضى القواعد العامة في الشريعة ، أم أنها جاءت استثناء على خلاف القياس لحاجة الناس إلى هذا العقد ، وذلك على قولين :

(أحدهما) لجمهور الفقهاء من ( الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ) ، وهو أن السلم عقد جائز على خلاف القياس [١] قال ابن نجيم : « هو على خلاف القياس » إذ هو بيع المعدوم ، ووجب المصير إليه بالنص والإجماع للحاجة » [٢] . وقال زكريا الأنصارى : « السلم عقد غرر جُوِّزَ للحاجة [٣] . وفى « منح الجليل » : « صرح في المدونة بأن السلم رخصة مستثناة من بيع ماليس عند بائعه » [٤] .

(والثاني) لتقي الدين ابن تيمية وابن

(١) انظر الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب ١/٢٨٠ ، بداية المجتهد ( ط ـ دار الكتب الحديثة بمصر) ٢/٢٢٨ ، بدائع الصنائع ٥/٢٠١ ( مطبعة الجمالية ١٣٢٨ هـ) ، المغنى ٤/٣٢١ ، شرح منتهى الإرادات ٢/٢١٨ ، ٢٢١ ، الخرشي ٥/٢١٤ .
(٢) البحر الرائق ٦/١٦٩ .
(٣) أسنى المطالب شرح روض الطالب ٢/١٢٢ .
(٤) منح الجليل لعليش ٣/٢ .

القيم ، وهو أن السلم عقد مشروع على وفق القياس ، وليس فيه مخالفة للقواعد الشرعية . .

قال ابن تيمية : وأما قولهم « السلم على خلاف القياس » فقولهم هذا من جنس ما رووا عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تبع ماليس عندك » [1] وأرخص في السلم . وهذا لم يرو في الحديث ، وإنما هو من كلام بعض الفقهاء ، وذلك أنهم قالوا : السلم بيع الإنسان ماليس عنده ، فيكون مخالفا للقياس .

ونهي النبي ﷺ حكيم بن حزام عن بيع ماليس عنده : إما أن يراد به بيع عين معينة ، فيكون قد باع مال الغير قبل أن يشتريه . وفيه نظر . وإما أن يراد به بيع مالا يقدر على تسليمه ، وإن كان في الذمة . وهذا أشبه . فيكون قد ضمن له شيئا لا يدرى هل يحصل أو لا يحصل . وهذا في السلم الحال إذا لم يكن عنده ما يوفيه . والمناسبة فيه ظاهرة .

فأما السلم المؤجل ، فإنه دين من الديون ، وهو كالابتياع بثمن مؤجل . فأى فرق بين كون أحد العوضين مؤجلا في الذمة ، وكون العوض الآخر مؤجلا في الذمة ، وقد قال تعالى ﴿إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾ [1] قال ابن عباس : أشهد أن السلف المضمون في الذمة حلال في كتاب الله ، وقرأ هذه الآية .

فإباحة هذا على وفق القياس لا على خلافه » [2] .

وقال ابن القيم في « إعلام الموقعين » : « وأما السلم ، فمن ظن أنه على خلاف القياس فوهم دخوله تحت قول النبي ﷺ « لا تبع ماليس عندك » فإنه بيع معدوم ، والقياس يمنع منه .

والصواب أنه على وفق القياس ، فإنه بيع مضمون في الذمة موصوف مقدور على تسليمه غالبا ، وهو كالمعاوضة على المنافع في الإجارة ، وقد تقدم أنه على وفق القياس .

وقد فطر الله العقلاء على الفرق بين بيع الإنسان مالا يملكه ولا هو مقدور له وبين السلم إليه في مغل مضمون في ذمته ،

---

(١) حديث : « لا تبع ما ليس عندك »
أخرجه الترمذى ( تحفة الأحوذى ٤ / ٤٣٠ ـ ط السلفية )
من حديث حكيم بن حزام ، وحسنه الترمذى .

(١) سورة البقرة / ٢٨٢ .
(٢) مجموعة فتاوى ابن تيمية ٢٠/٥٢٩ .

مقدور في العادة على تسليمه . فالجمع بينهما كالجمع بين الميتة والمذكى والربا والبيع »[١].

**أركان السلم وشروط صحته :**

٩ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن أركان السلم ثلاثة :

(١) الصيغة (وهي الإيجاب والقبول) .
(٢) والعاقدان (وهما المسلم ، والمسلم إليه) .
(٣) والمحل (وهو شيئان : رأس المال ، والمسلم فيه) .

وخالف في ذلك الحنفية حيث اعتبروا ركن السلم هو الصيغة المؤلفة من الإيجاب والقبول الدالين على اتفاق الإرادتين وتوافقهما على إنشاء هذا العقد[٢] .

**الركن الأول : الصيغة :**

١٠ - اتفق الفقهاء على صحة الإيجاب بلفظ السلم أو السلف ، وكل ما اشتق منهما ، كأسلفتك وأسلمتك ، وأعطيتك كذا سلما أو سلفا في كذا . . . لأنهما لفظان بمعنى واحد ، وكلاهما اسم لهذا العقد . وكذا على صحة القبول بكل لفظ يدل على الرضا بما أوجبه الأول ، مثل : قبلت ورضيت ونحو ذلك[١] .

١١ - غير أن الفقهاء اختلفوا في صحة انعقاد السلم بلفظ البيع على قولين :

(أحدهما) لأبي حنيفة وصاحبيه والمالكية والشافعية في القول المقابل للأصح والحنابلة وهو أنه ينعقد السلم بلفظ البيع إذا بين فيه إرادة السلم وتحققت شروطه ، كأن يقول رب السلم : اشتريت منك خمسين رطلا زيتا صفته كذا إلى أجل كذا بعشرة دنانير حالة ، وقبل المسلم إليه . أو يقول المسلم إليه : بعتك عشرين صاعا من قمح صفته كذا إلى أجل كذا ، بخمسين دينارا معجلة في المجلس . وقبل الطرف الآخر[٢] .

وقال ابن تيمية : « التحقيق أن المتعاقدين إن عرفا المقصود انعقدت ، فأى

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ( مراجعة طه عبد الرؤوف سعد ) ١٩/٢
(٢) انظر التعريفات للشريف الجرجاني (ط - الدار التونسية ١٩٧١ م) ص ٥٩ ، ٦٧ .

(١) البدائع ٢٠١/٥ ، شرح منتهى الإرادات ٢١٤/٢ ، نهاية المحتاج وحاشية الرشيدى عليه ١٧٨/٤ ، المهذب ٣٠٤/١ ، منح الجليل ٢/٣ .
(٢) شرح منتهى الإرادات ٢١٤/٢ ، بدائع الصنائع ٢٠١/٥ ، المهذب ٣٠٤/١ ، روضة الطالبين ٦/٤ ، مواهب الجليل ٥٣٨/٤ ، الخرشي ٢٢٣/٥ منح الجليل ٣٦/٣ ، فتح العزيز ٢٢٤/٩ ، وبدائع الصنائع ٢٠١/٥ .

لفظ من الألفاظ عرف به المتعاقدان مقصودهما انعقد به العقد . وهذا عام في جميع العقود ، فإن الشارع لم يحد ألفاظ العقود حدا ، بل ذكرها مطلقة . فكما تنعقد العقود بما يدل عليها من الألفاظ الفارسية والرومية وغيرهما من الألسن العجمية ، فهي تنعقد بما يدل عليها من الألفاظ العربية . ولهذا وقع الطلاق والعتاق بكل لفظ يدل عليه ، وكذلك البيع وغيره »[1] .

(والثاني) لزفر من الحنفية والشافعية في وجه صححه الشيخان النووى والرافعي ، وهو أن السلم لا ينعقد بلفظ البيع ، وحجة زفر» أن القياس أن لا ينعقد أصلا ، لأنه بيع ما ليس عند الإنسان ، وأنه منهي عنه ، إلا أن الشرع ورد بجوازه بلفظ السلم[2] بقوله ورخص في السلم »[3] فوجب الاقتصار عليه ، لعدم إجزاء سواه .

أما حجة أصحاب هذا الرأى من الشافعية فهو أنه يعتبر لفظه ، وينعقد بيعا نظرا للفظ ويشترط لصحته تعيين أحد العوضين ، ولا يشترط فيه قبض رأس المال في المجلس لأن السلم غير البيع ، فلا ينعقد بلفظه[1] .

١٢ - واشترط جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة في صيغة السلم أن تكون باتة لا خيار فيها لأى من العاقدين ، وذلك لأنه عقد لا يقبل خيار الشرط ، إذ يشترط لصحته تمليك رأس المال وإقباضه للمسلم إليه قبل التفرق ، ووجوب تحققهما مناف لخيار الشرط .

قال الشافعي في «الأم» : لا يجوز الخيار في السلف . لو قال رجل لرجل : أبتاع منك بمائة دينار أنقدكها مائة صاع تمرا إلى شهر على أني بالخيار بعد تفرقنا من مقامنا الذى تبايعنا فيه ، أو أنت بالخيار ، أو كلانا بالخيار ، لم يجز فيه البيع كما يجوز أن يتشارطا الخيار ثلاثا في بيوع الأعيان .

وكذلك لو قال : أبتاع منك مائة صاع تمرا بمائة دينار على أني بالخيار يوما ، إن رضيت أعطيتك الدنانير ، وإن لم أرض

---

(١) القياس لابن تيمية ص ٢٤ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٣٣/٢٠ ، وانظر إعلام الموقعين ٢٣/٢ ( طبعة طه عبد الرؤوف سعد ) .

(٢) بدائع الصنائع ٢٠١/٥ .

(٣) حديث : « رخص في السلم »
ذكر الزيلعي في نصب الراية (٤٥/٤ - ط المجلس العلمي) أنه مستنبط من حديث ابن عباس المتقدم في فقرة رقم (٤) .

(١) المهذب ٣٠٤/١ ، روضة الطالبين ٦/٤ ، فتح العزيز ٢٢٤/٩ ، أسنى المطالب ١٢٤/٢

فالبيع بيني وبينك مفسوخ لم يجز ، لأن هذا بيع موصوف ، والبيع الموصوف لا يجوز إلا بأن يقبض صاحبه ثمنه قبل أن يتفرقا ، لأن قبضه ماسلف فيه قبض ملك ، وهو لو قبض مال الرجل على أنه بالخيار لم يكن قبض ملك .

ولا يجوز أن يكون الخيار لواحد منهما ، لأنه إن كان للمشترى ، فلم يملك البائع ما دفع إليه ، وإن كان للبائع فلم يملكه البائع ماباعه ، لأنه عسى أن ينتفع بماله ثم يرده إليه ، فلا يجوز البيع فيه إلا مقطوعا بلا خيار » [1] .

وفي بدائع الصنائع : ( يشترط أن يكون العقد باتا عاريا عن شرط الخيار للعاقدَين أو لأحدهما . لأن جواز البيع مع شرط الخيار في الأصل ثبت معدولا به عن القياس لأنه شرط يخالف مقتضى العقد بثبوت الحكم للحال ، وشرط الخيار يمنع انعقاد العقد في حق الحكم .

ومثل هذا الشرط مفسد للعقد في الأصل ، إلا أنا عرفنا جوازه بالنص والنص ورد في بيع العين ، فبقي ما وراءه على أصل القياس ، خصوصا إذا لم يكن في معناه ، والسلم ليس في معنى بيع العين فيما شرع له الخيار ، لأنه شرع لدفع الغبن ، والسلم مبناه على الغبن ووكس الثمن ، لأنه بيع المفاليس ، فلم يكن في معني مورد النص ، فورود النص هناك لا يكون ورودا ههنا دلالة ، فبقي الحكم فيه للقياس .

ولأن قبض رأس المال من شرائط الصحة على مانذكره ، ولا صحة للقبض إلا في الملك ، وخيار الشرط يمنع ثبوت الملك ، فيمنع صحة القبض . ومثله في شرح منتهى الإرادات [1] .

وخالف المالكية في ذلك وقالوا بجواز خيار الشرط في السلم للعاقدين أو لأحدهما ثلاثة أيام فما دون ذلك ، بشرط ألا يتم فقد رأس المال ، فإن فقد فسد العقد مع شرط الخيار ، لتردد رأس المال بين السلفية والثمنية [2] .

هذا هو الرأى المعتمد عند المالكية ، وهو مبني على جواز تأخير قبض رأس مال السلم ثلاثة أيام فما دونها ، لأن هذا التأخير اليسير في حكم التعجيل ، فيكون معفوا عنه ، إذ القاعدة أن ما قارب الشيء يعطى حكمه .

---

(١) الأم ١٣٣/٣ ( بإشراف محمد زهرى النجار ) .

(١) بدائع الصنائع ٢٠١/٥ ، وشرح منتهى الإرادات ١٦٩/٢ .

(٢) منح الجليل لعليش ٥/٣ .

**العاقــدان :**

١٣ - اشــترط الفقهــاء في كل واحـد من العاقدين أن يكون أهلا لصدوره عنه ، وأن يكون له ولاية إذا كان يعقد لغيره .

أما الأهلية المشترطة فهي أهلية الأداء التي تعنى صلاحية الشخص لصدور الأقوال منه على وجــه يعتـد به شرعـا ، وتتحقق هذه الأهلية في الإنسان البالغ العاقل الرشيد غير المـحـجــور عليه بأى سبـب من أسبــاب الحجر . (ر : أهلية) .

وأمـا الولاية المطلوبة فيمن يعقد السلم عن غيره فهي كونه مخولا شرعا في ذلك بأحد طريقيـن :

إمــا بالـنـيابــة الاخـتـيارية التي تثبت بالـوكـالـة . ولا بد فيهـا أن يكون كل من الوكيل والموكل أهلا لإنشاء عقود المعاوضات المالية (ر : وكالة) .

وإمـا بالنيابة الإجبارية التي تثبت بتولية الشارع ، وتكون لمن يلي مال المحجور عليهم من الأولياء والأوصياء ، الـذين جعلت لهم سلطة شرعية على إبــرام العقــود وإنشــاء التصرفـات المـالية لمصلحـة من يلونهم . - ( ر : ولاية ) .

وكذلك شرط الحنفية في عقد السلم ألا يكـون أحـد العـاقدين في مرض الموت [1] وجعلوا لسلم المريض أحكاما خاصة ، حماية لحقوق الدائنين والورثة من تصرفاته الضارة بها . حيث إن السلم مظنة المحاباة لأن المبيع يباع بأقل من ثمنه .

وفرقوا في حكم السلم في مرض الموت بين ما إذا كان رب السلم مريضا ، وبين ما إذا كان المسلم إليه مريضا . وتفصيل ذلك في مطولات كتبهم [2] .

**المعقـود عليـه :**

**أ - الشروط التي ترجع إلى البدلين معا :**

١٤ - أ - ذهب الفقهاء إلى أنه يشترط لصحة عقـد السلم أن يكـون كل من رأس المـال والمسلم فيه مالا متقوما ، فلا يجوز أن يكون أحدهما خمرا أو خنزيراً أو غير ذلك ممـا لا يعد مالا منتفعـا به شرعــا . (ر : مال ) .

ب - ويشترط لصحته ألا يكون البدلان مالـين يتحقق في سلم أحـدهما بالآخر ربا

---

(١) مرض الموت : هو المرض المخوف الذى يتصل بالموت ، ولو لم يكن الموت بسببه .
(ر : مرض الموت) .

(٢) المبسـوط للسرخسي ٣٨/٢٩ فما بعـد و ٥٤ و ٧٨ ، والبدائع ٣٥٣/٧ .

النسيئة ، وذلك بألا يجمع البدلين أحد وصفي علة ربا الفضل ، حيث إن المسلم فيه مؤجل في الذمة ، فإذا جمعه مع رأس المال أحد وصفي علة ربا الفضل ، تحقق ربا النَّساء فيه ، وكان فاسدا باتفاق الفقهاء [1] وذلك لما ورد عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، سواء بسواء ، يدا بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد » [2] .

( ر : ربا ) .

ج - وذهب جمهور الفقهاء من ( المالكية والشافعية والحنابلة ) إلى أن المنافع أموال بحد ذاتها ، وأنها تحاز بحيازة أصولها ومصادرها ، وهي الأعيان المنتفع بها . ومن ثَمَّ أجازوا كونها رأس مال ومسلما فيه فى عقد السلم . . وعلى ذلك لو قال رب السلم : أسلمت إليك سكنى دارى هذه سنة ، أو خدمتي شهرا في كذا إلى أجل كذا صح ذلك السلم . .

ولو قال له : أسلمت إليك عشرين دينارا في منفعة موصوفة في ذمتك إلى أجل كذا صح السلم .

د - وذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز كون أى من البدلين في السلم منفعة ، لأن المنافع مع أنها ملك لا تعتبر أموالا في مذهبهم ، إذ المال عندهم « ما يميل إليه طبع الإنسان ويمكن ادخاره لوقت الحاجة » [1] ، والمنافع غير قابلة للإحراز والادخار ، إذ هي أعراض تحدث شيئا فشيئا ، وآنا فآنا ، وتنتهي بانتهاء وقتها ، ومايحدث فيها غير الذى ينتهي . وعلى ذلك فلا يصح جعل المنافع بدلا في عقد السلم عندهم [2] . ( ر : منافع ) .

**ب - شروط رأس مال السلم :**

يشترط الفقهاء في رأس مال السلم شرطين :

**(أحدهما) أن يكون معلوما :**

١٥ - لا خلاف بين الفقهاء في أنه يشترط في

(١) القوانين الفقهية (ص ٢٧٣) . وانظر شرح منتهى الإرادات ٢/٢١٥ ، الخرشي ٥/٢٠٦ ، بداية المجتهد ٢/٢٢٧ (ط - دار الكتب الحديثة) . كشاف القناع ٣/٢٧٨ ، بدائع الصنائع ٥/٢١٤ ، المغني ٤/٣٣١ وما بعدها .

(٢) حديث : « الذهب بالذهب والفضة بالفضة . . . . . » أخرجه مسلم (٣/١٢١١ - ط الحلبي) .

(١) مجلة الأحكام العدلية المادة (١٢٦) .

(٢) فتح العزيز للرافعي ٩/٢١٠ ، شرح الخرشي على خليل ٥/٢٠٣ ، شرح منتهى الإرادات ٢/٣٦٠ ، أسنى المطالب ٢/١٢٣ ، نهاية المحتاج ٤/١٨٢ ، ٢٠٨ ، روضة الطالبين ٤/٢٧ .

رأس المال أن يكون معلوما ، وذلك لأنه بدل في عقد معاوضة مالية ، فلا بد من كونه معلوما ، كسائر عقود المعاوضات .

ورأس المال إما أن يوصف في الذمة ، ثم يعين في مجلس العقد ، وإما أن يكون معينا عند العقد ، كأن يكون حاضرا مشاهدا ، ثم يقع العقد على عينه .

فإن كان موصوفا ، فيجب أن ينص في عقد السلم على جنسه ونوعه وقدره وصفته .

وعلى هذا ، فإن قبل الطرف الآخر ، وجب تعيين رأس المال في مجلس العقد وتسليمه إليه وفاء بالعقد [١] .

واختلف الفقهاء في اعتبار الإشارة إلى رأس مال السلم الحاضر هل هى كافية في رفع الجهالة عنه ، واعتباره معلوما ، أم لا بد من بيان القدر والصفات بالإضافة إلى ذلك ؟ .

فذهب المالكية والصاحبان من الحنفية والشافعية في الأظهر وهو ظاهر كلام الخرقى من الحنابلة إلى أنه تكفي الرؤية إذا كان رأس مال السلم معينا سواء كان مثليا أو قيميا ولا يشترط ذكر قدره أو صفاته [١] .

ووجه ذلك « أن الحاجة إلى تعيين رأس المال ، وأنه حصل بالإشارة إليه ، فلا حاجة إلى إعلام قدره . ولهذا لم يشترط إعلام قدر الثمن في بيع العين ولا في السلم إذا كان رأس المال مما لا يتعلق العقد بقدره » [٢] .

وقال الشيرازى : « لا يجب ذكر صفاته ومقداره ، لأنه عوض في عقد لا يقتضي رد المثل ، فوجب أن تغني المشاهدة عن ذكر صفاته ، كالمهر والثمن في البيع » [٣] .

وذهب الحنابلة على المعتمد عندهم والشافعي في قول ، إلى أنه يجب ذكر مقداره وصفاته ، ولا يصح السلم إلا ببيانها [٤] . قال الشيرازى : « لأنه لا يؤمن أن ينفسخ السلم بانقطاع المسلم فيه ، فإذا لم يعرف

---

(١) رد المحتار ٢٠٦/٤ ، المهذب ٣٠٧/١ ، القوانين الفقهية لابن جزى (ط - تونس) ص٢٧٤ ، المغني (ط - مكتبة الرياض الحديثة) ٣٣٠/٤ ، أسنى المطالب ١٢٣/٢ ، ١٢٤ .

(١) المغني ٣٣١/٤ ، البدائع ٢٠١/٥ ، أسنى المطالب ١٤٢/٢ ، رد المحتار ٢٠٧/٤ ، نهاية المحتاج ١٨٣/٤ ، مواهب الجليل ٥١٦/٤ ، التاج والإكليل ٥١٦/٤ ، العناية على الهداية (الميمنية ١٣١٩ هـ) ٢٢١/٦ .

(٢) بدائع الصنائع ٢٠٢/٥ .

(٣) المهذب ٣٠٧/١ .

(٤) المغني ٣٣٠/٤ ، شرح منتهى الإرادات ٢٢١/٢ ، حاشية الرملي على أسنى المطالب ١٢٤/٢ ، المهذب ٣٠٧/١ .

مقداره وصفته لم يعرف مايرد » [١] .

وجاء في كشاف القناع : « ويشترط كونه ، أى رأس مال السلم معلوم الصفة والقدر ، كالمسلم فيه ، لأنه قد يتأخر تسليم المعقود عليه ، ولا يؤمن انفساخه ، فوجب معرفة رأس ماله ليرد بدله ، كالقرض . فعلى هذا لا يصح السلم بصبرة مشاهدة لا يعلمان قدرها » [٢] .

وذهب أبو حنيفة والثورى والقاضي عبد الوهاب البغدادى من المالكية إلى أنه لا يشترط ذكر صفات رأس مال السلم ، سواء أكان مثليا أو قيميا ، حيث إن المشاهدة تكفي في رفع الجهالة عن الأوصاف .

أما قدره ، فهناك فرق بين كون رأس المال مثليا يتعلق العقد بمقداره وبين كونه قيميا . فإن كان مثليا ـ كالمكيلات والموزونات والذرعيات والعدديات المتقاربة ـ فإنه يجب بيان القدر ، ولا تكفي المشاهدة ، أما إذا كان قيميا ، فلا يشترط بيان قدره ، وتكفي الإشارة إليه [٣] .

(١) المهذب ١/٣٠٧ .
(٢) كشاف القناع ٣/٢٩١ .
(٣) فتح القدير والعناية ٦/٢٢١ (مطبعة الميمنية سنة ١٣١٩ هـ) ، رد المحتار ٤/٢٠٧ ، (بولاق ١٢٧٢ هـ) ، الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي =

**(الشرط الثاني) تسليم رأس المال في مجلس العقد :**

١٦ ـ ذهب جمهور الفقهاء من ( الحنفية والشافعية والحنابلة ) إلى أن من شروط صحة السلم تسليم رأس ماله في مجلس العقد ، فلو تفرقا قبله بطل العقد [١] .

**واستدلوا على ذلك :**

(أولا) بقوله ﷺ : « من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » [٢] . والتسليف في اللغة التي خاطبنا بها رسول الله ﷺ هو الإعطاء ، فيكون معنى كلامه عليه الصلاة والسلام « فليعط » ، لأنه لا يقع اسم السلف فيه حتى يعطيه ماأسلفه قبل أن يفارق من أسلفه ، فإن لم يدفع إليه رأس المال فإنه يكون غير مسلف شيئا ، بل واعدا بأن

= عبد الوهاب البغدادى ١/٢٨٠ ، بدائع الصنائع ٥/٢٠٢ .
(١) بدائع الصنائع ٥/٢٠٢ ، الأم ٣/٩٥ (ط ـ زهرى النجار) ، المهذب ١/٣٠٧ ، مغني المحتاج ٢/١٠٢ ، فتح العزيز ٩/٢٠٩ ، كفاية الأخيار ١/١٤٢ ، أنيس الفقهاء ص ٢٢٠ ، حلية الفقهاء لابن فارس ص ١٤٠ ، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٢٠ ، المغني ٤/٣٢٨ ، كشاف القناع ٣/٢٩١ ، فتح القدير والعناية ٥/٢٢٧ (الميمنية ١٣١٩ هـ) ، رد المحتار ٤/٢٠٨ .
(٢) حديث : « من أسلف فليسلف في كيل معلوم ..... » .
تقدم تخريجه ف ٤ .

يسلف . قال الرملي : ( ولأن السلم مشتق من تسليم رأس المال ، أى تعجيله ، وأسماء العقود المشتقة من المعاني لابد من تحقق تلك المعاني فيها » [١] .

(ثانيا) بأن الافتراق قبل قبض رأس المال يكون افتراقا عن كالىء بكالىء ، أى : نسيئة بنسيئة ، وهو منهي عنه بالإجماع [٢] .

(ثالثا) بأن في السلم غررا احتمل للحاجة ، فجبر ذلك بتعجيل قبض العوض الآخر ، وهو الثمن ، كيلا يعظم الغرر في الطرفين [٣] .

(رابعا) بأن الغاية الشرعية المقصودة في العقود ترتب آثارها عليها بمجرد انعقادها ، فإذا تأخر البدلان كان العقد عديم الفائدة للطرفين خلافا لحكمه الأصلي ومقتضاه وغايته ، ومن هنا قال ابن تيمية : عن تأخير رأس المال في السلم فإن ذلك منع منه لئلا تبقى ذمة كل منهما مشغولة بغير فائدة حصلت لا له ولا للآخر ، والمقصود من العقود القبض ، فهو عقد لم يحصل به مقصود أصلا ، بل هو التزام بلا فائدة » [١] .

(خامسا) إن مطلوب الشارع صلاح ذات البين ، وحسم مادة الفساد والفتن . وإذا اشتملت المعاملة على شغل الذمتين ، توجهت المطالبة من الجهتين ، فكان ذلك سببا لكثرة الخصومات والعداوات ، فمنع الشرع مايفضي إلى ذلك باشتراط تعجيل قبض رأس المال [٢] .

ولا يخفى أن اشتراط قبض رأس مال السلم قبل التفرق عند جمهور الفقهاء إنما هو شرط لبقاء العقد على الصحة ، وليس شرط صحة ، لأن السلم ينعقد صحيحا بدون قبض رأس المال ، ثم يفسد بالافتراق قبل القبض . وبقاء العقد صحيحا يعقب العقد ولا يتقدمه ، فيصلح القبض شرطا له [٣] .

وقد جاء في م (٣٨٧) من مجلة الأحكام العدلية : « يشترط لبقاء صحة السلم تسليم الثمن في مجلس العقد ، فإذا تفرق العاقدان

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب ٢/١٢٢ .
(٢) انظر المغني ٤/٥٤ ، نظرية العقد لابن تيمية ص ٢٣٥ ، نيل الأوطار ٥/٢٥٥ وما بعدها ، تكملة المجموع للسبكي ١٠/١٠٧ ، الموطأ باب جامع بيع الثمر ٢/٦٢٨ ، ٦٦٠ (ط ـ عيسى الحلبي) .
(٣) فتح العزيز ٩/٢٠٩ .

(١) نظرية العقد لابن تيمية ص ٢٣٥ .
(٢) الفروق للقرافي ٣/٢٩٠ .
(٣) بدائع الصنائع ٥/٢٠٣ ، رد المحتار ٤/٢٠٨ ، وانظر م ٥٥٥ من مرشد الحيران ، البحر الرائق ٦/١٧٧ .

قبل تسليم رأس مال السلم انفسخ العقد » .

وقد خالف المالكية في المشهور عندهم جمهور الفقهاء في اشتراط تعجيل رأس مال السلم في مجلس العقد ، وقالوا : يجوز تأخيره اليومين والثلاثة بشرط وبغير شرط ، اعتبارا للقاعدة الفقهية « ما قارب الشيء يعطى حكمه » ، حيث إنهم اعتبروا هذا التأخير اليسير معفوا عنه ، لأنه في حكم التعجيل ، [1] ومن هنا قال القاضي عبد الوهاب البغدادى في كتابه ( الإشراف ) فى تعليل جواز ذلك التأخير اليسير : « فأشبه التأخير للتشاغل بالقبض » [2] .

قال ابن رشد في « المقدمات الممهدات » : ( وأما تأخيره فوق الثلاث بشرط ، فذلك لا يجوز باتفاق ، كان رأس المال عينا أو عَرَضا . فإن تأخر فوق الثلاث بغير شرط لم يفسخ إن كان عَرَضا . واختلف فيه إن كان عينا : فعلى ما في المدونة من باب السلم يفسد بذلك ويفسخ . وعلى ماذهب إليه ابن حبيب أنه لا يفسخ إلا أن يتأخر فوق الثلاث بشرط ) [1] .

١٧ - بقي بعد هذا مسألة مهمة ، وهي : مالو عجل المسلم بعض رأس المال في المجلس وأجل البعض الآخر فما هو الحكم ؟ .

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين : (أحدهما) للحنفية والشافعية والحنابلة ، وهو أنه يبطل السلم فيما لم يقبض ، ويسقط بحصته من المسلم فيه ، ويصح في الباقي بقسطه [2] . قال ابن نجيم : « وصح في حصة النقد لوجود قبض رأس المال بقدره ، ولا يشيع الفساد لأنه طارىء ، إذ السلم وقع صحيحا في الكل ، ولذا لو نقد الكل قبل الافتراق صح » [3] .

(والثاني) للمالكية وابن أبي ليلى ، وهو أنه يبطل السلم في الصفقة كلها .

وعلل المالكية قولهم هذا بأنه « متى قبض

---

(١) شرح الخرشي ٥/٢٢٠ ، المقدمات الممهدات لابن رشد ص ٥١٦ ، مواهب الجليل ٤/٥١٤ وما بعدها ، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك للونشريسي ص ١٧٣ ، ولعل ذلك مستفاد من أن مالكا في المدونة لم يجعل اليوم واليومين أجلا ، كما نقل صاحب التاج والإكليل (٤/٣٦٧) عن ابن سراج .

(٢) الإشراف على مسائل الخلاف ١/٢٨٠ .

(١) المقدمات الممهدات ص ٥١٦ ، وانظر منح الجليل ٣/٤ و ٣/٣

(٢) فتح العزيز ٩/٢١٠ ، روضة الطالبين ٤/٣ ، مغني المحتاج ٢/١٠٢ ، كشاف القناع ٣/٢٩١ ، البحر الرائق ٦/١٧٨ ، تأسيس النظر ص ٩٥ .

(٣) البحر الرائق ٦/١٧٨ .

البعض وأخر البعض فسد ، لأنه دين بدين » . أى : ابتداء دين بدين [١] .

ومستند ابن أبي ليلى أن الأصل عنده في أبواب المعاملات أن العقد إذا ورد الفسخ على بعضه انفسخ كله [٢] .

١٨ - ولو أراد رب السلم أن يجعل الدين الذى في ذمة المسلم إليه رأس مال سلم ، فإن ذلك غير جائز عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة ومالك والأوزاعي والثورى وغيرهم ، لأنه يؤدى إلى بيع الدين بالدين [٣] .

وخالف في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم فذهبا إلى أن الدين الذى في ذمة المدين إن كان حالا يجوز جعله رأس مال سلم ، وحجتهما على الجواز هو عدم تحقق المنهي عنه - وهو بيع الكالىء بالكالىء ، أى : الدين المؤخر بالدين المؤخر - على هذه المسألة إذا كان الدين المجعول رأس مال السلم غير مؤجل في ذمة المدين ، لأنها تكون من قبيل بيع الدين المؤخر بالدين المعجل ، ولوجود القبض الحكمي لرأس مال السلم من قبل المسلم إليه في مجلس العقد ، لكونه حالا في ذمته . فكأن المسلم - إذ جعل ماله في ذمته معجلا رأس مال السلم - قبضه منه ورده إليه ، فصار دينا معجلا مقبوضا حكما ، فارتفع المانع الشرعي . ولأن دعوى الإجماع على المنع غير مسلمة [١] .

أما إذا كان الدين المجعول رأس مال السلم مؤجلا في ذمة المدين فلا خلاف لأحد من الفقهاء في منع ذلك شرعا ، وأنه من بيع الكالىء بالكالىء المحظور ، لكونه ذريعة إلى ربا النسيئة .

١٩ - أما إذا جعل رب السلم ماله الموجود في يد المسلم إليه رأس مال السلم ، فهل يصح ذلك ، وينوب القبض السابق للعقد مناب القبض المستحق في مجلسه ، أم لا يصح ذلك ، ويحتاج إلى قبض جديد ؟ .

للفقهاء فى المسألة قولان : (أحدهما) للحنابلة ، وهو أن قبض المسلم إليه السابق للعين المجعولة رأس مال السلم ينوب عن

(١) حاشية العدوى على كفاية الطالب الرباني ٢/١٦٣ .
(٢) تأسيس النظر للدبوسى ص ٩٥ (ط - دار الفكر بيروت سنة ١٣٩٩ هـ).
(٣) رد المحتار ٤/٢٠٩ ، تبيين الحقائق للزيلعي ٤/١٤٠ ، فتح العزيز ٩/٢١٢ ، الشرح الكبير على المقنع ٤/٣٣٦ ، بدائع الصنائع ٧/٣١٥٥ (مطبعة الإمام بالقاهرة) ، نهاية المحتاج ٤/١٨٠ ، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٢١ .

(١) إعلام الموقعين ٢/٩ .

القبض المستحق بالعقد ، ويقوم مقامه سواء أكانت العين في يده أمانة أم مضمونة . ولا يحتاج إلى تجديد القبض [١] .

(والثاني) للحنفية ، وهو أنه ينوب القبض السابق لرأس مال السلم عن القبض المستحق في مجلس العقد إذا كانت يد المسلم إليه عليه يد ضمان لايد أمانة ، لأنه إذا كان القبض البديل مثله القبض المستحق أو أقوى منه أمكن أن ينوب عنه . أما إذا كان في يده أمانة - كيد الوكيل والوديع والشريك ونحو ذلك - فإن القبض السابق لا يقوم مقامه ، ويحتاج إلى تجديد القبض في المجلس ليصح عقد السلم [٢] .

وتفصيله في مصطلح ( قبض ) .

ج - شروط المسلم فيه :

الشرط الأول : أن يكون المسلم فيه دينا موصوفا في الذمة :

٢٠ - لا خلاف بين الفقهاء في اشتراط كون المسلم فيه دينا موصوفا في ذمة المسلم إليه ، وأنه لا يصح السلم إذا جعل المسلم فيه شيئا معينا بذاته [١] ، لأن ذلك مناقض للغرض المقصود منه ، إذ هو موضوع لبيع شيء في الذمة بثمن معجل ، ومقتضاه ثبوت المسلم فيه دينا في ذمة المسلم إليه ، ومحله ذمة المسلم إليه . فإذا كان المسلم فيه معينا تعلق حق رب السلم بذاته ، وكان محل الالتزام ذلك الشيء المعين ، لا ذمة المسلم إليه ، ومن هنا كان تعيين المسلم فيه مخالفا لمقتضى العقد .

وبالإضافة إلى ذلك ، فإن هذا التعيين يجعل السلم من عقود الغرر ، إذ ينشأ عنه غرر عدم القدرة على تنفيذ العقد فلا يدرى ، أيتم هذا العقد أم ينفسخ ، حيث إن من المحتمل أن يهلك ذلك الشيء المعين قبل حلول وقت أدائه ، فيستحيل تنفيذه . . .

والغرر مفسد لعقود المعاوضات المالية كما هو معلوم ومقرر . وهذا بخلاف مالو كان المسلم فيه موصوفا في الذمة ، فإن الوفاء يكون بأداء أية عين تتحقق فيها الأوصاف المتفق عليها ، ولا يتعذر تنفيذ العقد لو تلف

---

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/٢٢١ ، كشاف القناع ٣/٢٩١

(٢) (مجمع الضمانات البغدادى ص ٢١٧ ، الفتاوى الطرطوسية ص ٢٥٣ ، بدائع الصنائع ٥/٢٤٨ .

(١) الهداية مع فتح القدير والعناية (الميمنية ١٣١٩ هـ) ٦/٢١٩ ، القوانين الفقهية (ط - الدار العربية للكتاب) ص ٢٧٤ ، مواهب الجليل ٤/٥٣٤ ، بداية المجتهد ٢/٢٣٠ ، روضة الطالبين ٤/٦ ، نهاية المحتاج ٤/١٨٣ .

المسلم فيه قبل تسليمه ، إذ يسعه الانتقال عنه إلى غيره من أمثاله [١] .

وقد رتب بعض الفقهاء على تضمن السلم غررا إذا عين المسلم فيه أيلولة العقد إلى السلف الذى يجر نفعا . فقال القاضي أبو الوليد بن رشد فى المقدمات الممهدات » : « وإنما لم يجز السلم في الدور والأرضين ، لأن السلم لا يجوز إلا بصفة ، ولابد في صفة الدور والأرضين من ذكر موضعها ، وإذا ذكر موضعها تعينت ، فصار السلم فيها كمن ابتاع من رجل دار فلان على أن يتخلصها له منه ، وذلك من الغرر الذى لا يحل ولا يجوز ، لأنه لا يدرى بكم يتخلصها منه ، وربما لم يقدر على أن يتخلصها منه ، ومتى لم يقدر على أن يتخلصها منه رد إليه رأس ماله ، فصار مرة بيعا ومرة سلفا ، وذلك سلف جر نفعا » [٢] .

كما بنى بعض الفقهاء منع كون المسلم فيه معينا على أساس أن السلم إنما جاز شرعا على خلاف القياس للحاجة إليه ، فإذ عين المسلم فيه ، فيمكن عندئذ بيعه في الحال ، ولا يكون هناك حاجة إلى السلم ، فينسحب عليه الحكم الأصلي وهو عدم المشروعية [١] .

ولعل المستند النصي لوجوب كون المسلم فيه دينا موصوفا في الذمة ، وعدم جواز السلم إذا تعين ماروى ابن ماجة بسنده عن عبد الله بن سلام قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إن بني فلان أسلموا (لقوم من اليهود ) وإنهم قد جاءوا ، فأخاف أن يرتدوا . فقال النبي ﷺ : « من عنده ؟ فقال رجل من اليهود : عندى كذا وكذا (لشيء قد سماه) أراه قال ثلاثمائة دينار بسعر كذا وكذا من حائط بني فلان . فقال رسول الله ﷺ : « بسعر كذا وكذا ، إلى أجل كذا وكذا ، وليس من حائط بني فلان » [٢] .

٢١ ـ وبناء على اشتراط كون المسلم فيه دينا في الذمة ذكر الفقهاء أن مايصح أن يكون مسلما فيه من الأموال هو المثليات كالمكيلات والموزونات والمذروعات والعدديات

(١) كشاف القناع ٢٩٢/٣ ، أسنى المطالب ١٢٤/٢ ، ١٣٠

(٢) المقدمات الممهدات ص ٥١٦

(١) كشاف القناع ٢٩٢/٣ ، شرح منتهى الإرادات ٢٢١/٢ .

(٢) حديث عبد الله بن سلام : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إن بني فلان أسلموا . . . . .
أخرجه ابن ماجه (٧٦٦/٢ ـ ط الحلبي)، وضعّف إسناده البوصيرى في مصباح الزجاجة(٢٤/٢ ـ ط دار الجنان).

المتقاربة ، والقيميات التي تقبل الانضباط بالوصف [١] .

قال الشيرازى في ( المهذب ) : ( ويجوز السلم في كل مال يجوز بيعه وتضبط صفاته كالأثمان والحبوب والثمار والثياب والدواب والأصواف والأشعار والأخشاب والأحجار والطين والفخار والحديد والرصاص والبللور والزجاج وغير ذلك من الأموال التي تباع وتضبط بالصفات ) [٢] .

أما مالا يمكن ضبط صفاته من الأموال فلا يصح السلم فيه ، لأنه يفضى إلى المنازعة والمشاقة، وعدمها مطلوب شرعا [٣] .

وعلى هذا فقد نص جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة على جواز السلم في النقود ـ على أن يكون رأس المال من غيرها لئلا يفضى ذلك إلى ربا النَّساء [١] ـ قال ابن قدامة « لأنها تثبت في الذمة صداقا ، فتثبت سلما كالعروض ، ولأنه لا ربا بينهما من حيث التفاضل ولا النَّساء [٢] ، فصح إسلام أحدهما في الآخر كالعرض في العرض » [٣] .

لقوله صلى الله عليه وسلم « من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم » [٤] وهي من الموزونات ، وبأن كل ما جاز أن يكون فى الذمة ثمنا جاز أن يكون مسلما فيه ، ولأن ضبطها بالصفة ممكن بذكر نوع فضتها أو ذهبها وسكتها ووزنها . فانتفى كل مانع ، وتوفر مناط الجواز [٥] .

وخالف في ذلك الحنفية وقالوا بعدم جواز كون المسلم فيه نقدا ، لأن المسلم فيه لابد أن يكون مثمنا ، والنقود أثمان ، فلا تكون مسلما فيها [٦] .

---

(١) البحر الرائق ٦/١٦٩، شرح منتهى الإرادات ٢/٢١٤ ، ٢١٥ ، أسنى المطالب ٢/١٢٨ ، فتح العزيز ٩/٢٦٨ ، الهداية مع فتح القدير والعناية ٦/٢٠٦ ، ٢٠٧ ، كشاف القناع ٣/٢٧٦ وما بعدها ، الخرشي ٥/٢١٢ وما بعدها ، الإفصاح ١/٣٦٣ ، بداية المجتهد ٢/٢٢٩ ، رد المحتار ٤/٢٠٣ ، المغني ٤/٣١٨ ، ٣٢٠ .

(٢) المهذب ١/٣٠٤

(٣) أسنى المطالب ٢/١٣٠ ، كشاف القناع ٣/٢٧٦ ، نهاية المحتاج ٤/١٩٥ ، وبدائع الصنائع ٥/٢٠٨

---

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/٢١٥ ، كشاف القناع ٣/٢٧٨ ، المقدمات الممهدات ص ٥١٩ أسنى المطالب ٢/١٣٧ ، الخرشي ٥/٢٠٦ ، منح الجليل ٣/١١ ، كفاية الطالب الربانى وحاشية العدوى عليها ٢/١٦٣ .

(٢) لكون رأس المال عرضا غير نقد .

(٣) المغني ٤/٣٣٢

(٤) حديث: «من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم» تقدم تخريجه ف ٦ .

(٥) الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادى ١/٢٨١ .

(٦) رد المحتار ٤/٢٠٣، الهداية وفتح القدير والعناية ٦/٢٠٦

وقد احتج الكاساني على ذلك بأنه يشترط في المسلم فيه « أن يكون مما يتعين بالتعيين » فإن كان مما لا يتعين بالتعيين كالدراهم والدنانير لا يجوز السّلم فيه ، لأن المسلم فيه مبيع ، لما روينا أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع ماليس عند الإنسان ورخص في السلم [١] ، سمى السلم بيعا ، فكان المسلم فيه مبيعا ، والمبيع مما يتعين بالتعيين ، والدراهم والدنانير لا تتعين في عقود المعاوضات ، فلم تكن مبيعة ، فلا يجوز السلم فيها » [٢] .

وجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة يعدون المذروعات المتماثلة الآحاد والعدديات المتقاربة أو المتساوية من جملة المثليات التي تقبل الثبوت في الذمة دينا في عقد السلم ، ويصحّ كونها مسلما فيها قياسا على المكيلات والموزونات التي نص الحديث على جواز السلم فيها ، للعلة الجامعة بينهما وهي رفع الجهالة بالمقدار ، لأن القصد من التقدير هو رفع الجهالة وإمكان التسليم بلا نزاع ، وهذا حاصل بالعد والذرع فيما يقدر بالوحدات القياسية الطولية أو بالعدد كما هو حاصل بالوزن أو بالحجم فيما يقدر بالوزن أو الكيل . قال الخطيب الشربيني : فإن قيل : لم خص في الحديث الكيل والوزن ؟ أجيب بأن ذلك لغلبتهما وللتنبيه على غيرهما [١] .

(١) حديث : « نهى عن بيع ماليس عند الإنسان ورخص في السلم »
قال الزيلعي في نصب الراية (٤/٤٥ - ط المجلس العلمي) : « غريب بهذا اللفظ » . ثم ذكر أنه مركب من معنى حديثين ، وقد تقدما في هذا البحث .

(٢) بدائع الصنائع ٥/٢١٢

**الشرط الثاني : أن يكون المسلم فيه معلوما :**

٢٢ - لا خلاف بين الفقهاء في أنه يشترط لصحة السلم أن يكون المسلم فيه معلوما مبينا بما يرفع الجهالة عند ويسد الأبواب إلى المنازعة بين المتعاقدين عند تسليمه ، لأنه بدل في عقد معاوضة مالية ، فيشترط فيه أن يكون معلوما كما هو الشأن في سائر عقود المبادلات المالية .

ولما كان المسلم فيه ثابتا فى الذمة غير معين بذاته اشترط الفقهاء أن ينص في عقد السلم على جنس المسلم فيه ، بأن يبين أنه حنطة أو شعير أو تمر أو زيت . . وعلى نوعه إن كان للجنس الواحد أكثر من نوع ، بأن يبين أن الرز من النوع الأمريكي أو البشاورى ونحو

(١) مغني المحتاج ١/١٠٨

ذلـك . فإن كان للجنس نوع واحـد فلا يشترط ذكر النوع [١] .

كما اشترطوا بيان قدره لقوله عليه الصلاة والسلام « من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم » . . [٢] وبيان القـدر يتحقق بكل وسيلة ترفع الجهالة عن المقدار الواجب تسليمـه ، وتضبط الكمية الثـابتة في الذمة دينا بصورة لا تدع مجالا للمنازعة عنـد الوفـاء [٣] .

قال ابن قدامة في ( المغني ) : ( ويجب أن يقدره بمكيال أو أرطال معلومة عند العامة . فإن قدره بإناء غير معلوم أو صنجة معينة غير معلومة لم يصح . لأنه قد يهلك فيتعذر معرفة قدر المسلم فيه . وهذا غرر لا يحتاج إليـه العقـد .

قال ابن المنذر : « أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم منهم أبو حنيفة وأصحابه والشافعي والثوري وأبو ثور على أن السلم في الطعام لا يجوز بقفيز لا يعلم عياره ، ولا في ثوب بذرع فلان ، لأن المعيار لو تلف أو مات فلان بطل السلم .

وإن عين مكيال رجـل أو ميزانه ، وكانا معروفين عند العامة جاز ، ولم يختص بهما . وإن لم يعرفا لم يجز » [١] .

هذا وإن جمهـور الفقهـاء من الحنفية والشافعية وأحمد في رواية عنه رجحها كثير من الحنابلة [٢] لا يرون بأسا في اتفاق العاقدين على تحديد المسلم فيه بأية وحدة قياسية عرفية تضبطه ، ولو كانت غير المستعملة لتحديده في زمن النبـوة . لأن الغرض معرفة قدره بما ينفي عنه الجهالة والغرر ، وإمكان تسليمه من غير تنازع ، والعلم بالقدر يمكن حصوله بأية وحدة قياسية عرفية منضبطة ، وعلى هذا فلو قدراه بأى قدر جاز » [٣] ، ويفارق بيع الربويات ، فإن التماثل فيها في المكيل كيلا وفي الموزون وزنا شرط ، ولا يعلم هذا الشرط إذا قدرها بغير مقدارها الأصلي [٤] .

---

(١) البـدائـع ٥/٢٠٧ ، شرح منتهى الإرادات ٢/٢١٦ ، الخرشي ٥/٢١٣ ، بداية المجتهد ٢/٢٣٠ ، المغني ٤/٣١٠ .

(٢) حديث : « من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم »
تقدم تخريجه ف ٦ .

(٣) (المغني ٤/٣١٨، نهاية المحتاج ٤/١٩٠ ، شرح منتهى الإرادات ٢/٢١٨ بداية المجتهد ٢/٢٢٩ .

---

(١) المغني ٤/٣١٨ ، وبدائع الصنائع ٥/٢٠٧

(٢) اختار هذه الرواية من الحنابلة موفق الدين ابـن قدامة في المغني وابن عبدوس في تذكرته وجزم بها في الوجيز والمنور ومنتخب الأزجي . (انـظر كشـاف القنـاع ٣/٢٨٥ ، المغني ٤/٣١٨) .

(٣) نهاية المحتـاج ٤/١٩١ ، بدائـع الصنـائع ٥/٢٠٨ ، المغني ٤/٣١٨ ، المهذب ١/٣٠٦ .

(٤) المغني ٤/٣١٩

وخالف في ذلك الحنابلة على المعتمد في مذهبهم ، وقالوا : لا يصح سلم في مكيل وزنا ، ولا في موزون كيلا ، ( لأنه مبيع يشترط معرفة قدره ، فلم يجز بغير ماهو مقدربه في الأصل ، كبيع الربويات بعضها ببعض ، ولأنه قدره بغير ماهو مقدربه في الأصل ، فلم يجز ، كما لو أسلم في مذروع وزنا » [1] .

وقال المالكية : العبرة بعرف أهل البلد الذى جرى فيه السلم ، ولابد أن يضبط المسلم فيه بالوحدة القياسية التي تعارف أهل البلد وقت العقد على تقديره بها ، قطعا للمنازعة بين العاقدين في تقديره عند الوفاء . قال الخرشي : « يشترط في صحة السلم أن يكون مضبوطا بعادة بلد العقد ، من كيل فيما يكال كالحنطة ، أو وزن كاللحم ونحوه ، أو عدد كالرمان والتفاح في بعض البلاد ) [2] .

وبيان مقدار المسلم فيه بهذه الصورة إنما يجرى في المثليات التى تخضع أنواعها للوحدات القياسية العرفية ، وهي الوزن أو الحجم أو الطول أو العد . . أما إذا كان المسلم فيه من القيميات التي تختلف آحادها وتتفاوت أفرادها بحيث لا تقبل التقدير بتلك الوحدات القياسية ، وإن كانت صفاتها قابلة للانضباط ، فعند ئذ يجوز السلم فيها بشرط بيان صفاتها التي تتفاوت فيها الرغبات ويختلف الثمن بتفاوتها اختلافا ظاهرا . قال ابن رشد الحفيد : « وينبغي أن تعلم أن التقدير في السلم يكون بالوزن فيما يمكن فيه الوزن وبالكيل فيما يمكن فيه الكيل ، وبالذرع فيما يمكن فيه الذرع ، وبالعدد فيما يمكن فيه العدد ، وإن لم يكن فيه أحد هذه التقديرات انضبط بالصفات المقصودة من الجنس ، مع ذكر النوع إن كان أنواعا مختلفة ، أوَ مع تركه إن كان نوعا واحد ) [1] .

ولا يجب استقصاء كل الصفات ، لأن ذلك يتعذر ، وقد ينتهي الحال فيها إلى أمر يتعذر تسليم المسلم فيه . إذ يبعد وجود المسلم فيه عند المحل بتلك الصفات كلها ، فيجب الاكتفاء بالأوصاف الظاهرة التي يختلف الثمن بها غالبا . وقد عبر عن ذلك الخرشي بقوله : « إن تبين أوصاف المسلم فيه

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/٢١٨ ، وانظر كشاف القناع ٣/٢٨٥

(٢) التاج والإكليل ٤/٥٣٠ ، الخرشي على خليل ٥/٢١٢ .

(١) بداية المجتهد ٢/٢٣٠

التي تختلف بها قيمته عند المتبايعين اختلافا يتغابن الناس في مثله عادة » . ونقل الحطاب عن صاحب الشامل « وإن تبين صفاته المعلومة لهما ولغيرهما إن كانت قيمة المسلم فيه تختلف بها عادة أو تختلف الأغراض بسببها » [١] .

**الشرط الثالث : أن يكون المسلم فيه مؤجلا :**

٢٣ - اشترط جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة لصحة السلم أن يكون المسلم فيه مؤجلا فلا يصح السلم الحال [٢] ، وحجتهم في اشتراط الأجل : قوله ﷺ « من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » [٣] فأمر عليه الصلاة والسلام بالأجل في السلم ، وأمره يقتضي الوجوب ، فيكون الأجل من جملة شروط صحة السلم ، فلا يصح بدونه .

ولأن السلم جوز رخصة للرفق ، ولا يحصل الرفق إلا بالأجل ، فإذا انتفى الأجل انتفى الرفق ، وذلك لأن المسلف يرغب في تقديم الثمن لا سترخاص المسلم فيه ، والمسلم إليه يرغب فيه لموضع النسيئة ، وإذا لم يشترط الأجل زال هذا المعنى ) [١] .

قال القاضي عبد الوهاب : « ولأن السلم معناه السلف ، وهو أن يتقدم رأس المال ويتأخر المسلم فيه ، فوجب منع ما أخرجه من ذلك » [٢] .

ولأن السلم الحال يفضي إلى المنازعة ، لأن السلم بيع المفاليس ، فالظاهر أن يكون المسلم إليه عاجزا عن تسليم المسلم فيه ، ورب السلم يطالب بالتسليم ، فيتنازعان على وجه تقع فيه الحاجة إلى الفسخ . وفيه إلحاق الضرر برب السلم ، لأنه سلم رأس المال إلى المسلم إليه وصرفه في حاجته ، فلا يصل إلى المسلم فيه ولا إلى رأس المال ، فشرط الأجل حتى لا يملك المطالبة إلا بعد حلول الأجل ، وعند ذلك يقدر على التسليم

---

(١) المغني ٣١١/٤ ، شرح الخرشي ٢١٣/٥ ، مواهب الجليل ٥٣١/٤

(٢) القوانين الفقهية ص ٢٧٤ ، البدائع ٢١٢/٥ ، المقدمات الممهدات ص ٥١٥ ، المغني ٣٢١/٤ ، كفاية الطالب الرباني ١٦٣/٢ ، البحر الرائق ١٧٤/٦ ، المنتقى للباجي ٢٩٧/٤ ، الهداية مع فتح القدير والعناية ٢١٧/٦ ، شرح منتهى الإرادات ٢١٨/٢ .

(٣) حديث : « من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم . . . »
تقدم تخريجه ف ٦ .

(١) الإشراف على مسائل الخلاف ٢٨٠/١ ، وانظر المغني ٣٢١/٤ .

(٢) بداية المجتهد ٢٢٨/٢ .

ظاهـرا ، فلا يؤدى إلى المنـازعة المفضية إلى الفسخ والإضرار برب السلم [١] .

وذهب الشافعية إلى جواز السلم الحال كما هو جائز مؤجلا ، وحجتهم على صحة كون المسلم فيه حالا، القياس الأولوى على السلم المؤجل [٢] ، قال الشيرازى : « لأنه إذا جاز مؤجـلا ، فلأن يجوز حالا ، وهو عن الغرر أبعـد ، أولى » [٣]. ومـرادهم أن في الأجل ضربـا من الغرر، إذ ربما يقدر المسلم إليه على تسليمه في الحال ، ويعجز عند حلول الأجل . فإذا جاز السلم مؤجلا ، فهو حالا أحرى بالجواز، لأنه أبعد عن الغرر .

قال الشافعي في ( الأم ) : « فإذا أجاز رسول الله ﷺ بيع الطعام بصفة إلى أجل ، كان بيع الـطعـام بصفة حالا أجوز. لأنه ليس في البيع معنى إلا أن يكـون بصفـة مضمـونـا على صاحبه ، فإذا ضمن مؤخرا ضمن معجـلا ، وكـان معجلا أضمن منه مؤخرا ، والأعجل أخرج من معنى الغرر، وهو مجامع له في أنه مضمون له على بائعه بصفة [٤] .

(١) بدائع الصنائع ٢١٢/٥ .
(٢) نهاية المحتاج ١٨٥/٤ ، أسنى المطالب ١٢٤/٢ ، فتح العزيز ٢٢٦/٩ ، روضة الطالبين ٧/٤ .
(٣) المهـذب ٣٠٤/١ .
(٤) الأم ٩٥/٣ (تصحيح محمد زهرى النجار) .

## أقل مدة الأجل في السلم :

٢٤ - مع أن جمهور الفقهاء - عدا الشافعية - اتفقوا لصحة السلم على وجوب كون المسلم فيه مؤجـلا ، فقد اختلفوا في تحديد الأجل الأدنى الذى لا يصح السلم بأقل منه وذلك على أقوال :

أمـا الحنفية فقد ذكر الكرخي أن تقدير الأجـل إلى العـاقـدين حتى لو قدرا نصف يـوم جـاز .

وقال بعضهم : أقله ثلاثة أيام ، قياسا على خيار الشرط .

وروى عن محمد أنه قدر بالشهر قال في البدائع وهو الصحيح ، لأن الأجل إنما شرط في السلم ترفيهـا وتيسيرا على المسلم إليه ، ليتمكن من الاكتسـاب في المـدة . والشهر مدة معتـبرة يتمكن فيهـا من الاكتسـاب ، فيتحقق معنى الـترفيه . فأما ما دونه ففـي حـد الـقـلـة ، فكـان لـه حكـم الحلـول ) [١].

ب - وذهب المـالكية في المشهور عندهم إلى أن أقـله ما تختـلف فيه الأسـواق ،

(١) بدائـع الصنـائع ٢١٣/٥ ، وانظر فتح القدير (الميمنية ١٣١٩ هـ) ٢١٩/٦ ، رد المحتار ٢٠٦/٤ .

كالخمسة عشر يوما ونحوها . وهو قول ابن القاسم [١] .

وروى ابن وهب عن مالك : أنه يجوز اليومين والثلاثة ، وقال ابن عبد الحكم : لا بأس به إلى اليوم الواحد [٢] .

قال الباجي ـ بعد عرض هذه الأقوال ـ « إذا ثبت ماقلناه ، فالذى قاله القاضي أبو محمد إن تغير الأسواق في ذلك لا يختص بمدة من الزمان ، وإنما هو على حسب عرف البلاد . ومن قدر ذلك بخمسة عشر يوما أو أكثر ، إنما قدر على عرف بلده . وتقدير ابن القاسم ذلك بخمسة عشر يوما أو عشرين أظهر ، لأن هذا عرف البلاد ، ومقتضى ما علم من أسواقها ، فإنه يغلب تغيرها في مثل هذه المدة » [٣] .

ج ـ وقال الحنابلة : من شرط الأجل أن يكون مدة لها وقع في الثمن عادة ، كالشهر وما قاربه ، لأن الأجل إنما اعتبر لتحقيق الرفق الذى من أجله شرع السلم ، ولا يحصل ذلك بالمدة التي لا أثر لها في الثمن [١] .

**الشرط الرابع : أن يكون الأجل معلوما :**

٢٥ ـ اتفق الفقهاء على أن معلومية الأجل الذى يوفى فيه المسلم فيه شرط لصحة السلم ، لقوله ﷺ « من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » [٢] فقد أوجب معلومية الأجل [٣] .

ونص الفقهاء على أنه « إن كان الأجل مجهولا فالسلم فاسد ، سواء كانت الجهالة متفاحشة أو متقاربة ، لأن كل ذلك يفضي إلى المنازعة ، ولأن جهالة الأجل مفسدة للعقد ، كجهالة القدر» [٤] .

---

(١) شرح الخرشي ٥/٢١٠ ، القوانين الفقهية ص ٢٧٤ ، بداية المجتهد ٢/٢٢٨ ، المقدمات الممهدات ص ٥١٧ .

(٢) بداية المجتهد ٢/٢٢٨ ، المنتقى للباجي ٤/٢٩٧ ، وقد ذكر الباجي وابن رشد أن محل هذا الخلاف عند المالكية فيما إذا كان قضاء المسلم فيه البلد الذى عقد فيه السلم . أما إذا كان المسلم فيه يقتضى بغير بلد السلم ، فإن أدنى الأجل عندهم هو مدة قطع المسافة التي بين البلدين قلت أو كثرت . وانظر شرح الخرشي ٥/٢١١ .

(٣) المنتقى للباجي ٤/٢٩٨ .

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/٢١٨ ، المغني ٤/٣٢٣ ، كشاف القناع ٣/٢٨٥ .

(٢) حديث : « من أسلف فليسلف في كيل معلوم . . . . . تقدم تخريجه ف ٦ .

(٣) الخرشي ٥/٢١٠ ، المغني ٤/٣٢١ ، شرح منتهى الإرادات ٢/٢١٨ ، القوانين الفقهية ص ٢٧٤ (ط ـ الدار العربية للكتاب) ، المقدمات الممهدات ص ٥١٥ ، نهاية المحتاج ٤/١٨٦ ، الهداية مع فتح القدير والعناية ٦/٢١٨ ، روضة الطالبين ٤/٧ .

(٤) بدائع الصنائع ٥/٢١٣

ويتم العلم بالأجل بتقدير مدته بالأهلة نحو أول شهر رجب أو أوسط محرم أو يوم معلوم منه ، أو بتحديده بالشهور الشمسية المعروفة عند المسلمين والمشهورة بينهم مثل أول شباط وآخر آذار أو يوم معلوم منه . أو بتحديد وقت محل المسلم فيه ، كأن يقال : بعد ستة أشهر أو شهرين أو سنة ونحو ذلك [١].

وينظر صور معلومية الأجل في مصطلح (أجل ف ٧١ - ٨٠) .

**الشرط الخامس : أن يكون المسلم فيه مقدور التسليم عند محله :**

٢٦ - ومقتضى هذا الشرط أن يكون المسلم فيه مما يغلب وجوده عند حلول الأجل ، وهذا شرط متفق عليه لصحة السلم بين الفقهاء . وذلك لأن المسلم فيه واجب التسليم عند الأجل ، فلابد أن يكون تسليمه مقدورا عليه حينذاك ، وإلا كان من الغرر الممنوع [٢].

(١) المغني ٣٢٤/٤ ، نهاية المحتاج ١٨٧/٤ ، روضة الطالبين ٨/٤.

(٢) فتح العزيز ٢٤٣/٩ ، كشاف القناع ٢٩٠/٣ ، كفاية الطالب الرباني ١٦٢/٢ ، المحلى ١١٤/٩ ، روضة الطالبين ١١/٤ ، شرح الخرشي ٢١٨/٥ ، الهداية مع فتح القدير والعناية ٢١٣/٦ ، المنتقى للباجي ٣٠٠/٤ ، المهذب ٣٠٥/١ .

فلا يجوز أن يسلم في ثمر إلى أجل لا يعلم وجود ذلك الثمر فيه ، أو لا يوجد فيه إلا نادرا ، كما لا يجوز أن يسلم في ثمار نخلة معينة أو ثمار بستان بعينه .

وقال ابن قدامة في ( المغني ) : « الشرط الخامس ، وهو كون المسلم فيه عام الوجود في محله . ولا نعلم فيه خلافا . وذلك لأنه إذا كان كذلك أمكن تسليمه عند الأجل . وإذا لم يكن عام الوجود ، لم يكن موجودا عند المحل بحكم الظاهر، فلم يمكن تسليمه » .

فلم يصح بيعه ، كبيع الآبق ، بل أولى . فإن السلم احتمل فيه أنواع من الغرر للحاجة . فلا يحتمل فيه غرر آخر، لئلا يكثر الغرر فيه » [١].

٢٧ - أما وجود المسلم فيه عند العقد فليس شرطا لصحة السلم عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ، فيجوز السلم في المعدوم وقت العقد وفيما ينقطع من أيدى الناس قبل حلول الأجل [٢].

(١) المغني ٣٢٥/٤ .

(٢) فتح العزيز ٢٤٥/٩ ، المنتقى للباجي ٣٠٠/٤ ، المغني ٣٢٦/٤ ، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٢٠ المقدمات الممهدات ص ٥١٣ ، القوانين الفقهية ص ٢٧٤ ، بداية المجتهد ٢٢٩/٢ ، الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢٧٩/١ .

وحجتهم على ذلك الحديث الذى رواه الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قدم المدينة ، والناس يسلفون في الثمر العام والعامين فقال : « من أسلف في شيء ، ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » [١] . فلم يشترط عليه الصلاة والسلام وجود السلم فيه عند العقد ، ولو كان شرطا لذكره ولنهاهم عن السنتين والثلاث ، لأن من المعلوم أن الثمر لا يبقى طول هذه المدة .

وأيضا : فإن التسليم قبل حلول الأجل غير مستحق ، فلا يلزم وجود المسلم فيه ، إذ لا فائدة لوجوده حينئذ .

وخالف في ذلك الحنفية والثورى والأوزاعي وقالوا بعدم صحة السلم إلا فيما هو موجود في الأسواق من وقت العقد إلى محل الأجل دون انقطاع [٢] .

واستدلوا على هذا الشرط : بأن الأجل يبطل بموت المسلم إليه ، ويجب أخذ المسلم فيه من تركته . فاشترط لذلك دوام وجود المسلم فيه لتدوم القدرة على تسليمه ، إذ لو لم يشترط هذا الشرط ، ومات المسلم إليه قبل أن يحل الأجل فربما يتعذر تسليم المسلم فيه . فيؤول ذلك إلى الغرر [١] .

**الشرط السادس : تعيين مكان الإيفاء :**

٢٨ ـ اختلف الفقهاء في اشتراط تعيين مكان إيفاء المسلم فيه لصحة السلم على أربعة اتجاهات .

أ ـ قال الحنفية : لا يشترط بيان مكان الإيفاء إذا لم يكن للمسلم فيه حمل ومؤنة ، أى : لا يحتاج نقله إلى كلفة وسيلة نقل وأجرة حمال [٢] .

أما إذا كان له حمل ومؤنة فقد اختلف أبو حنيفة مع صاحبيه في اشتراط تعيين مكان الإيفاء . فقال أبو حنيفة : يشترط بيان مكان إيفاء المسلم فيه ، لأن التسليم غير

---

(١) الحديث الذى رواه الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قدم المدينة . . . . .
تقدم تخريجه ف ٦ .

(٢) الهداية مع فتح القدير والعناية ٢١٣/٦ ، المغني ٣٢٦/٤ ، البحر الرائق ١٧٢/٦ ، وبدائع الصنائع ٢١١/٥ .

(١) الدر المختار وحاشية رد المحتار ( بولاق ١٢٧٢ هـ) ٢٠٦/٤ ، البحر الرائق ١٧٢/٦ ، والمقدمات الممهدات ص ٥١٣ .

(٢) وهذا الحكم لا خلاف فيه بين الإمام والصاحبين ، وفي هذه الحالة يكون للمسلم إليه أن يوفيه حيث شاء كما صحح الحصكفي في الدر المختار ، وصحح ابن كمال أن الوفاء يكون في مكان العقد . (الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢٠٧/٤ ) .

واجب في الحال ، فلا يتعين مكان العقد موضعا للتسليم ، فإذا لم يتعين بقي مجهولا جهالة مفضية إلى المنازعة لاختلاف القيم باختلاف الأماكن ، فلابد من البيان دفعا للمنازعة ، وصار كجهالة الصفة .

وقال أبو يوسف ومحمد : لا يحتاج إلى تعيينه ، ويسلمه في موضع العقد ، لأن مكانه موضع الالتزام ، فيتعين لإيفاء ماالتزمه في ذمته ، كموضع الاستقراض والاستهلاك وكبيع الحنطة بعينها [١] .

ب ـ وقال المالكية : لا يشترط تعيين مكان الإيفاء ولكنه يفضل [٢] . جاء في القوانين الفقهية لابن جزىء « الأحسن اشتراط مكان الدفع . . . فإن لم يعينا في العقد مكانا فمكان العقد ، وإن عيناه تعين ، ولا يجوز أن يقبضه بغير المكان المعين ويأخذ كراء مسافة مابين المكانين ، لأنهما بمنزلة الأجلين » [٣] .

ج ـ وذهب الشافعية في المعتمد إلى أنه يشترط لصحة السلم بيان مكان تسليم المسلم فيه إذا كان موضع العقد لا يصلح للتسليم كالصحراء ، أو كان لحمله مؤنة . فإن كان العقد بمكان يصلح للتسليم أو لم يكن لحمل المسلم فيه مؤنة فلا يشترط ذلك ، ويتعين مكان العقد للتسليم بدلالة العرف . وهذا إذا كان المسلم فيه مؤجلا . أما السلم الحال فلا يشترط فيه تعيين مكان الوفاء ، ويتعين موضع العقد للتسليم [١] .

قالوا : ووجه اشتراط تعيينه فى المؤجل إذا كان المكان لا يصلح للتسليم ، اختلاف الأغراض وتفاوتها في الأمكنة ، فوجب بيانه كما هو الأمر في الأوصاف . وأما إذا كان لحمله مؤنة فلأنه يختلف الثمن باختلاف المكان الذى سيسلم فيه ، كالصفات التي يختلف الثمن باختلافها ، بخلاف ماليس لحمله مؤنة ، فإنه لا يجب بيانه لأنه لا يختلف ثمنه باختلافها ، فلم يجب بيانه كالصفات التي لا يختلف الثمن باختلافها [٢] .

د ـ وذهب الحنابلة إلى أنه لا يشترط ذكر

(١) البحر الرائق ١٧٦/٦ ، رد المحتار ٢٠٧/٤ ، بدائع الصنائع ٢١٣/٥ ، الهداية مع فتح القدير والعناية ٢٢١/٦ وما بعدها .

(٢) بداية المجتهد ٢٢٩/٢ ، المنتقى للباجي ٢٩٩/٤ ، وذلك لزوال التخاصم بين العاقدين ، وليكون دخولها على معلوم» .

(٣) القوانين الفقهية ص ٢٧٥ .

(١) أسنى المطالب ١٢٨/٢ ، روضة الطالبين ١٢/٤ ، ١٣ ، فتح العزيز ٢٥١/٩ وما بعدها ، المهذب ٣٠٧/١ .

(٢) المهذب ٣٠٧/١ ، أسنى المطالب ١٢٧/٢

مكان الإيفاء، لأن النبي ﷺ لم يذكره[1] فدل على أنه لا يشترط فيه . ولأنه عقد معاوضة ، فلا يشترط فيه ذكر مكان الإيفاء ، كبيوع الأعيان ، إلا أن يكون موضع العقد لا يمكن الوفاء فيه كموضع للعراء وبحر وجبل ونحو ذلك ، فعند ذلك يشترط بيانه لتعذر الوفاء في موضع العقد ، فيكون محل التسليم مجهولا ، فاشترط تعيينه بالقول كالأجل[2] .

**الأحكام المترتبة على السلم والمتعلقة به :**

**أ - انتقال الملك في العوضين :**

**٢٩** - إذا قبض المسلم إليه رأس المال كان له أن يتصرف فيه بكل التصرفات السائغة شرعا ، لأنه ملكه وتحت يده .

أما المسلم فيه ، فرغم كونه أصبح دينا للمسلم بمقتضى العقد ، إلا أن ملكيته له غير مستقرة قال السيوطي في ( الأشباه والنظائر) : « جميع الديون التي في الذمة بعد لزومها وقبض المقابل لها مستقرة إلا دينا واحدا ، هو دين السلم ، فإنه وإن كان لازما فهو غير مستقر . وإنما كان غير مستقر ، لأنه بصدد أن يطرأ انقطاع المسلم فيه ، فينفسخ العقد »[1] .

**ب - التصرف في دين السلم قبل قبضه :**

**٣٠** - بناء على كون دين السلم غير مستقر ، ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يصح بيع المسلم فيه لمن هو في ذمته أو لغيره أو الاستبدال عنه ، لأنه لا يؤمن فسخ العقد بسبب انقطاع المسلم فيه وامتناع الاعتياض عنه ، فكان كالمبيع قبل القبض . ولقوله ﷺ : « من أسلم في شيء ، فلا يصرفه في غيره »[2] . قالوا : وهذا يقتضي ألا يبيع المسلم دين السلم لا من صاحب ولا من غيره[3] ، هذا في البيع أما غيره من التصرفات ففيها خلاف .

---

(١) في حديثه « من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » .

(٢) كشاف القناع ٢٩٢/٣ ، شرح منتهى الإرادات ٢٢١/٢ ، وانظر المغني ٣٣٣/٤ .

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٢٦

(٢) حديث : « من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره » . أخرجه ابن ماجه (٧٦٦/٢ - ط الحلبي) والدارقطني (٤٥/٣ - ط دار المحاسن )من حديث أبي سعيد واللفظ للدارقطني .
وضعف ابن حجر راويه عن أبي سعيد ، ونقل عن جمع من العلماء أنهم أعلوا الحديث بالضعف والاضطراب . كذا في التلخيص الحبير (٢٥/٣ - ط شركة الطباعة الفنية ) .

(٣) رد المحتار ١٦٦/٤ ، ٢٠٩ ، . تبيين الحقائق وحاشية الشلبي عليه ١١٨/٤ ، أسنى المطالب ٨٤/٢ ، الأم (ط - زهري النجار) ١٣٣/٣ ، نهاية المحتاج ٨٧/٤ ، المهذب ٢٧٠/١ ، فتح العزيز ٤٣٢/٨ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٠٠/٢٩ ، ٥٠٣ ، ٥٠٦ ، المغني ٣٣٤/٤ ، المبدع ١٩٧/٤ ، شرح منتهى الإرادات ٢٢٢/٢ .

قال الحنفية : « لا يجوز التصرف لرب السلم في المسلم فيه قبل قبضه بنحو بيع وشركة ومرابحة تولية ، ولو ممن هو عليه » [١] .

وقال الكاساني : « لا يجوز استبدال المسلم فيه قبل قبضه ، بأن يأخذ رب السلم مكانه من غير جنسه ، لما ذكرنا أن المسلم فيه وإن كان دينا فهو مبيع ، ولا يجوز بيع المبيع المنقول قبل القبض . . وتجوز الحوالة بالمسلم فيه لوجود ركن الحوالة مع شرائطه ، وكذلك الكفالة به . . . ويجوز الرهن بالمسلم فيه لأنه دين حقيقة ، والرهن بالدين ، - أى دين كان - جائز » [٢] .

وقال الشافعية : « والمسلم فيه لا يجوز بيعه ولا الاستبدال عنه ، وهل تجوز الحوالة به بأن يحيل المسلم إليه المسلم بحقه على من له عليه دين قرض أو إتلاف ، أو الحوالة عليه ، بأن يحيل المسلم من له عليه دين قرض أو إتلاف على المسلم إليه ؟ فيه ثلاثة أوجه ، أصحها : لا . والثاني : نعم . والثالث : لا يجوز عليه ويجوز به » [٣] .

(١) انظر رد المحتار ٢٠٩/٤ ، كشاف القناع ٢٩٣/٣ .
(٢) بدائع الصنائع ٢١٤/٥ .
(٣) المجموع شرح المهذب ٢٧٣/٩

وقال الحنابلة : « لا يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه ولو لمن هو في ذمته . . . ولا يصح أخذ غيره ، أى : المسلم فيه مكانه . . . وسواء كان المسلم فيه موجودا أو معدوما وسواء كان العوض مثله في القيمة أو أقل أو أكثر . ولا تصح الحوالة به ، أي بدين السلم ، لأنها معاوضة بالمسلم فيه قبل قبضه ، فلم تجز كالبيع . ولا الحوالة عليه ، لأنها لا تصح إلا على دين مستقر ، والسلم عرضة للفسخ » [١] .

٣١ - وخالف في ذلك ابن تيمية وابن قيم الجوزية حيث أجازا بيع المسلم فيه قبل قبضه لمن هو في ذمته بثمن المثل أو دونه لا أكثر منه حالا . وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما ورواية عن أحمد [٢] .

قال ابن المنذر : ثبت عن ابن عباس أنه قال : « إذا أسلفت في شيء إلى أجل ، فإن أخذت ما أسلفت فيه ، وإلا فخذ عوضا أنقص منه ، ولا تربح مرتين » [٣] .

وحجتهم على جواز بيعه من المدين أو

(١) كشاف القناع ٢٩٣/٣
(٢) مختصر الفتاوى العصرية لابن تيمية ص ٣٤٥ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٠٣/٢٩ ، ٥٠٤ ، ٥١٨ ، ٥١٩ تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته لابن القيم ١١١/٥ وما بعدها .
(٣) تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته ١١٣/٥ .

الاعتياض عنه إذا كان ذلك بسعر المثل أو دونه هو عدم المانع الشرعي ، حيث إن حديث « من أسلم في شيء » فلا يصرفه إلى غيره » ضعيف لا تقوم به حجة [١]. وحتى لو ثبت فمعنى « فلا يصرفه إلى غيره » أى : لا يصرفه إلى سلم آخر ، أو لا يبعه بمعين مؤجل . . وذلك خارج عن محل النزاع . قال ابن القيم : « فثبت أنه لا نص في التحريم ولا إجماع ولا قياس ، وأن النص والقياس يقتضيان الإباحة [٢].

أما دليلهم على عدم جواز الاعتياض عنه بأكثر من قيمته ، فلأن دين السلم مضمون على البائع ، ولم ينتقل إلى ضمان المشترى ، فلو باعه المشترى من المسلم إليه بزيادة ، فقد ربح رب السلم فيما لم يضمن ، وقد صح عن النبي ﷺ أنه « نهى عن ربح مالم يضمن » [٣].

## ٣٢ - ونهج المالكية فى القضية مسلكا

(١) قال الحافظ ابن حجر : « وفيه عطية بن سعد العوفي ، وهو ضعيف . وأعله أبو حاتم والبيهقي وعبد الحق وابن القطان بالضعف والاضطراب » . ( التلخيص الحبير ٢٥/٣ ).

(٢) تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته ١١٧/٥ .

(٣) حديث : « نهى عن ربح ما لم يضمن » .
ورد ذلك من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا : « لا يحل سلف ولا بيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن » . أخرجه الترمذى (٥٢٧/٣ - ط الحلبي ) .
وقال : « حديث حسن صحيح » .

وسطا ، إذ أجازوا بيع المسلم فيه لغير المسلم إليه إذا لم يكن طعاما فقال ابن رشد الحفيد : « وأما بيع السلم من غير المسلم إليه فيجوز بكل شيء يجوز به التبايع ، ما لم يكن طعاما ، لأنه يدخله بيع الطعام قبل قبضه » [١].

أما الاعتياض عنه ، أو بيعه من المسلم إليه فقد أجازوه بشروط ثلاثة ، بينها الخرشي بقوله : « يجوز للمسلم إليه أن يقضي السلم من غير جنس المسلم فيه ، سواء حل الأجل أم لا بشروط ثلاثة :

الأول : أن يكون المسلم فيه مما يباع قبل قبضه ، كما لو أسلم ثوبا في حيوان ، فأخذ عن ذلك الحيوان دراهم ، إذ يجوز بيع الحيوان قبل قبضه .

الثاني : أن يكون المأخوذ مما يباع بالمسلم فيه يداً بيد ، كما لو أسلم دراهم في ثوب مثلا ، فأخذ عنه طست نحاس ، إذ يجوز بيع الطست بالثوب يدا بيد .

الثالث : أن يكون المأخوذ مما يجوز أن يسلم فيه رأس المال . كما لو أسلم دراهم فى حيوان ، فأخذ عن ذلك الحيوان ثوبا ، فإن

(١) بداية المجتهد ٢٣١/٢ .

ذلك جائز ، إذ يجوز أن يسلم الدراهم في الثوب »[١].

قال ابن جزى : « من أسلم في طعام لم يجز له أن يأخذ عنه غير طعام ، ولا أن يأخذ طعاما من جنس آخر ، سواء كان ذلك قبل الأجل أو بعده ، لأنه من بيع الطعام قبل قبضه . فإن أسلم في غير طعام جاز أن يأخذ غيره إذا قبض الجنس الآخر مكانه .

فإن تأخر القبض عن العقد لم يجز لمصيره إلى الدين بالدين . ويجوز أن يأخذ طعاما من نوع آخر مع اتفاق الجنس كزبيب أبيض عن أسود ، إلا إن كان أحدهما أجود من الآخر أو أدنى ، فيجوز بعد الأجل ، لأنه من الرفق والمسامحة ولا يجوز قبله ، لأنه في الدون وضع على التعجيل ، وفي الأجود عوض عن الضمان » وقال بعد ذلك : « يجوز بيع العوض المسلم فيه قبل قبضه من بائعه بمثل ثمنه أو أقل لا أكثر ، لأنه يتهم في الأكثر بسلف جرّ منفعة . ويجوز بيعه من غير بائعه بالمثل وأقل وأكثر يدا بيد ، ولا يجوز بالتأخير للغرر ، لأنه انتقال من ذمة إلى ذمة ، ولو كان البيع الأول نقدا لجاز »[٢].

(١) شرح الخرشي ٥/٢٢٧

(٢) القوانين الفقهية (ط - الدار العربية للكتاب بتونس ) ص ٢٧٤ ، ٢٧٥ .

ج - إيفاء المسلم فيه :

٣٣ - اتفق الفقهاء على أنه إذا حل أجل السلم المتفق عليه في العقد ، وجب على المسلم إليه إيفاء الدين المسلم فيه .

فإن جاء به وفق الصفات المشروطة المبينة في العقد وجب على المسلم قبوله[١] « لأنه أتاه بحقه في محله ، فلزمه قبوله ، كالمبيع المعين ، سواء كان عليه في قبضه ضرر أو لم يكن .

فإن أبى قيل له : إما أن تقبض حقك ، وإما أن تبرىء منه . فإن امتنع قبضه الحاكم من المسلم إليه للمسلم ، وبرئت ذمته منه ، لأن الحاكم يقوم مقام الممتنع بولايته[٢].

أما قبل حلول الأجل ، فلا يخفى أنه ليس للمسلم مطالبة المسلم إليه بالدين المسلم فيه[٣].

ولكن إذا أتى به المسلم إليه قبل الأجل ، وامتنع المسلم من قبوله ، فهل يجبر على أخذه أم لا ؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

(١) روضة الطالبين ٤/٢٩ ، ٣٠ .

(٢) المغني ٤/٣٣٩ ، وانظر كشاف القناع ٣/٢٨٨ وما بعدها .

(٣) روضة الطالبين ٤/٣٠

أ - قال الشافعية والحنابلة : إذا أتى به المسلم إليه قبل محله ، فينظر فيه :

فإن كان مما في قبضه قبل محله ضرر - على المسلم - ، إما لكونه مما يتغير ، كالفاكهة ، والأطعمة كلها ، أو كان قديمه دون حديثه ، كالحبوب ونحوها ، لم يلزم المسلم قبوله ، لأن له غرضا في تأخيره ، بأن يحتاج إلى أكله أو إطعامه في ذلك الوقت . وكذلك الحيوان ، لأنه لا يأمن تلفه ، ويحتاج إلى الإنفاق عليه إلى ذلك الوقت ، وربما يحتاج إليه في ذلك الوقت دون ما قبله . وهذا إن كان مما يحتاج في حفظه إلى مؤنة ، كالقطن ونحوه ، أو كان الوقت مخوفا يخشى نهب ما يقبضه ، فلا يلزمه الأخذ في هذه الأحوال كلها ، لأن عليه ضررا في قبضه ، ولم يأت محل استحقاقه له ، فجرى مجرى نقص صفة فيه .

وإن كان مما لا ضرر في قبضه . بأن يكون مما لا يتغير ، كالحديد والرصاص والنحاس ، فإنه يستوى قديمه وحديثه ، ونحو ذلك الزيت والعسل ، ولا في قبضه ضرر لخوف ولا تحمل مؤنة ، فعليه قبضه ، لأن غرضه حاصل مع زيادة تعجيل المنفعة ، فجرى مجرى زيادة الصفة وتعجيل الدين المؤجل .

وصرح الشافعية بأنه إذا لم يكن للمسلم غرض في الامتناع وكان للمسلم إليه غرض آخر سوى براءة الذمة بأن كان بالمسلم فيه رهن أو كفيل أجبر المسلم على القبول على المذهب وإلا فقولان أصحهما يجبر [(١)] .

ب - وقال المالكية : « إذا دفع المسلم فيه قبل الأجل ، جاز قبوله ، ولم يلزم . وألزم المتأخرون قبوله في اليوم واليومين » [(٢)] .

٣٤ - ولو أحضر المسلم إليه الدين المسلم فيه على الصفة المشروطة بعد محل الأجل . فقال الحنابلة : يلزمه قبضه ، كما لو أحضر البائع المبيع المعين بعد تفرقهما [(٣)] .

وقال المالكية : « اختلف في ذلك أصحاب مالك ، فروى عنه أنه يلزمه قبضه ، مثل أن يسلم في قطائف الشتاء [(٤)]

---

(١) المغني لابن قدامة ٣٣٩/٤ ، وانظر روضة الطالبين ٣٠/٤ ، شرح منتهى الإرادات ٢١٩/٢ .

(٢) القوانين الفقهية ص ٢٧٥ ، وانظر بداية المجتهد ٢٣٢/٢ ، المنتقى للباجي ٣٠٤/٤ ، المدونة ٤٣/٩ .

(٣) المغني ٣٣٩/٤ ، شرح منتهى الإرادات ٢١٩/٢ ، كشاف القناع ٢٨٨/٣ .

(٤) جمع قطيفة : وهي دثار مخمل

فيأتي بها في الصيف ، وقال ابن وهب وجماعة : لا يلزمه ذلك [١] .

وقد أوضح ابن رشد الحفيد منشأ الخلاف في المسألة بأن من لم يلزمه بقبضه بعد الأجل رأى أن المقصود من العروض إنما كان وقت الأجل لا غيره . أما من أجاز ذلك وألزمه بقبضه فقد شبهه بالدنانير والدراهم [٢] .

أما إذا أتى المسلم إليه بالمسلم فيه في محله على غير الصفة المشروطة في العقد ، فينظر : فإن أحضره بجنسه ونوعه ، ولكن على صفة دون صفته المشروطة جاز للمسلم قبوله ، لكنه لا يلزمه ، لأن فيه إسقاطا لحقه ، فلا يجب عليه أخذه .

وإن أحضره بجنسه ونوعه ، وبصفة أجود من الموصوف ، لزمه قبوله ، لأنه أتى بما تناوله العقد ، وزيادة تابعة له ، فينفعه ولا يضره ، إذ لم يفته غرض [٣] .

وإن أتى بنوع آخر من نفس الجنس ، كأن أسلم بتمر خضرى ، فأحضر البرنى ، أو في ثوب هروى ، فأتى بمروى فعند الشافعية ثلاثة أوجه .

(١) بداية المجتهد ٢/٢٣٢
(٢) بداية المجتهد ٢/٢٣٣ .
(٣) روضة الطالبين ٤/٢٩ ، المغني ٤/٣٤٠ ، شرح منتهى الإرادات ٢/٢١٧ .

قال النووى : « أصحها : يحرم قبوله . والثاني : يجب . والثالث : يجوز » قال المحلى لأنه يشبه الاعتياض عنه أى الاعتياض عن ربوى بجنسه مع تأخير التسليم [١] .

وقال الحنابلة : « لا يلزمه قبوله ، لأن العقد تناول ما وصفناه على الصفة التى شرطاها ، وقد فات بعض الصفات ، فإن النوع صفة ، وقد فات ، فأشبه ما لو فات غيره من الصفات .

وقال أبو يعلى : يلزمه قبوله ، لأنهما جنس واحد يضم أحدهما إلى الآخر في الزكاة ، فأشبه الزيادة في الصفة مع اتفاق النوع » [٢] .

أما المعيار الذى يحتكم إليه في حد الصفة الواجب توفره في المسلم فيه فقد بينه ابن قدامة بقوله : « وليس له ـ أى : للمسلم ـ إلا أقل ما تقع عليه الصفة ، لأنه إذا أسلم إليه ذلك ، فقد سلم إليه ماتناوله العقد ، فبرئت ذمته منه [٣] .

(١) روضة الطالبين ٤/٣٠ ، القليوبي على شرح المحلى للمنهاج ٢/٢٥٥ .
(٢) المغني ٤/٣٤٠ ، وانظر شرح منتهى الإرادات ٢/٢١٧ .
(٣) المغني ٤/٣٤١ ، وانظر شرح منتهى الإرادات ٢/٢٢٠ ، كشاف القناع ٣/٢٨٩ .

٣٥ - وحيث وجب على المسلم إليه تسليم الدين المسلم فيه في مكان معين ، فإن جاء به فيه لم يكن للمسلم الامتناع عن تسلمه فيه . فإن شاء المسلم إليه أداءه في غيره فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

أ - فقال الحنفية والمالكية والحنابلة : لايلزم المسلم قبوله بغير محله ، ولو خفّ حمله ، ولا يجوز أن يقبضه بغير المكان المعين ، ويأخذ كراء مسافة ما بين المكانين لأنهما بمنزلة الأجلين .

وقد جاء في البدائع : ولو سلم في غير المكان المشروط ، فلرب السلم أن يأبى لقوله عليه الصلاة والسلام : «المسلمون على شروطهم» [1] . فإن أعطاه على ذلك أجرا ، لم يجز له أخذ الأجر عليه ، لأنه لما قبض المسلم فيه فقد تعين ملكه في المقبوض ، فتبين أنه أخذ الأجر على نقل ملكه ، فلم يجز ، فيرد الأجر، وله أن يرد المسلم فيه حتى يسلم في المكان المشروط ، لأن حقه في التسليم فيه ، ولم يرض ببطلان حقه إلا بعوض ، ولم يسلم له ، فبقى حقه في التسليم في المكان المشروط [1] .

ب - وقال الشافعية : (إذا أتى المسلم إليه بالمسلم فيه في غير مكان التسليم فامتنع المستحق من أخذه ، فإن كان لنقله مؤنة ، أو كان الموضع مخوفاً ، لم يجبر . وإلا فوجهان بناء على القولين في التعجيل قبل المحل . فلو رضي وأخذه ، لم يكن له أن يكلفه مؤنة النقل . قال النووى : قلت : أصحهما إجباره) [2] .

د - تعذر المسلم فيه عند حلول الأجل :

٣٦ - إذا انقطع المسلم فيه عند حلول الأجل ، بحيث تعذر على المسلم إليه إيفاؤه للمسلم فى وقته ، فقد اختلف الفقهاء فيما يترتب على ذلك من أحكام على ثلاثة مذاهب :

أ - فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية في الأظهر والحنابلة إلى أنه يخير رب السلم بين أن يصبر إلى وجوده ،

---

(١) حديث : « المسلمون على شروطهم » .
أخرجه أبو داود (٤/ ٢٠ - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث أبي هريرة ، وفي إسناده مقال ، ولكن أورد له ابن حجر فى التغليق (٣/٢٨٢ - ط المكتب الإسلامي) ما يقويه .

(١) بدائع الصنائع ٥/٢١٣ ، الخرشي ٥/٢٢٨ ، القوانين الفقهية ص ٢٧٥ ، وانظر المدونة ٩/٤٢ (مطبعة السعادة ١٣٢٣ هـ) ، وانظر كشاف القناع ٣/٢٩٢ ، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٢٢ .
(٢) روضة الطالبين ٤/٣١ .

فيطالب به عنده ، وبين أن يفسخ السلم ويرجع برأس ماله إن وجد ، أو عوضه إن عدم ، لتعذر رده . قال صاحب الهداية «لأن السلم قد صح ، والعجز طارىء على شرف الزوال ، فصار كإباق المبيع قبل القبض» .

وقال ابن رشد الحفيد : « وحجتهما أنَّ العقد وقع على موصوف في الذمة ، فهو باق على أصله ، وليس من شرط جوازه أن يكون من ثمار هذه السنة ، وإنما هو شيء شرطه المسلم ، فهو في ذلك بالخيار » [١] .

وقد ذكر النووى ضابط الانقطاع بقوله : « فإذا لم يوجد المسلم فيه أصلا ، بأن كان ذلك الشيء ينشأ بتلك البلدة ، فأصابته جائحة مستأصلة ، فهذا انقطاع حقيقى . ولو وجد في غير ذلك البلد ، لكن يفسد بنقله ، أو لم يوجد إلا عند قوم امتنعوا من بيعه ، فهو انقطاع . ولو كانوا يبيعونه بثمن غال ، فليس بانقطاع ، بل يجب تحصيله . ولو أمكن نقله ، وجب إن كان قريباً » [٢] .

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/٢٢٠ ، كشاف القناع ٣/٢٩٠ ، القوانين الفقهية ص ٢٧٥ ، بداية المجتهد ٢/٢٣٠ ، الخرشي ٥/٢٢١ ، المغني ٤/٣٢٦ ، الهداية مع فتح القدير والعناية ٦/٢١٤ ، المهذب ١/٣٠٩ ، روضة الطالبين ٤/١١ .

(٢) روضة الطالبين ٤/١٢ .

ب - وقال زفر وأشهب والشافعي في قول : ينفسخ السلم ضرورة ، ويسترد رب السلم رأس المال ، ولايجوز التأخير .

قال ابن رشد معللا رأى أشهب : «وكأنه رآه من باب الكالىء بالكالىء» . وقال الشيرازى معللاً قول الشافعى هذا : «لأن المعقود عليه ثمرة هذا العام ، وقد هلكت ، فانفسخ العقد ، كما لو اشترى قفيزا من صبرة ، فهلكت الصبرة » . وهي نفس حجة زفر التى حكاها ابن الهمام مبسوطة أن البطلان للعجز عن التسليم قبل القبض ، فصار كما لو هلك المبيع قبل القبض في المبيع المعين ، فإن الشيء كما لايثبت في غير محله ، لا يبقى عند فواته ، كما لو اشترى بفلوس ، ثم كسدت قبل القبض ، يبطل العقد ، فكذا هنا [١] .

ج - وقال سحنون : ليس لرب السلم فسخ السلم ، وإنما له أن يصبر إلى القابل [٢] .

(١) الهداية مع العناية وفتح القدير ٦/٢١٤ ، القوانين الفقهية ص ٢٧٥ ، المهذب ١/٣٠٩ ، بداية المجتهد ٢/٢٣٠ ، روضة الطالبين ٤/١١ .

(٢) القوانين الفقهية ص ٢٧٥ ، بداية المجتهد ٢/٢٣٠ .

هـ - الإقالة في السلم :

٣٧ - ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز الإقالة في السلم . فإذا أقاله رب السلم وجب على المسلم إليه رد الثمن إن كان باقيا ، أو مثله إن كان مثليا ، أو قيمته إن كان قيميا إذا لم يكن باقيا .

قال ابن المنذر ، أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الإقالة في جميع ما أسلم فيه جائزة [١] . ويراجع مصطلح ( إقالة ) .

ولو اتفق العاقدان بعد الإقالة على أن يعطي المسلم إليه رب السلم عوضا عن رأس المال من الأعيان أو الأثمان ، فقد اختلف الفقهاء في جواز ذلك على قولين :

أ - فذهب الحنفية ومالك وأصحابه وبعض الحنابلة إلى أنه لا يجوز ذلك [٢] . ودليل أبي حنيفة قول النبي ﷺ : « من أسلم في شيء ، فلا يصرفه إلى غيره » [١] ، ولأن هذا مضمون على المسلم إليه بعقد السلم ، فلم يجز التصرف فيه قبل قبضه ، كما لو كان في يد المشترى [٢] . وحجة مالك « أن هذه الإقالة ذريعة إلى أن يجوز من ذلك ما لا يجوز » [٣] .

ب - وذهب الشافعي والثورى وأبو يعلى من الحنابلة إلى جواز أخذ العوض عن المسلم فيه [٤] « لأنه عوض مستقر في الذمة ، فجاز أخذ العوض عنه ، كما لو كان قرضا . ولأنه مال عاد إليه بفسخ العقد ، فجاز أخذ العوض عنه ، كالثمن في البيع إذا فسخ ، والمسلم فيه مضمون بالعقد ، وهذا مضمون بعد فسخه . والخبر أراد به المسلم فيه ، فلم يتناول هذا » .

قال ابن قدامة : « فإن قلنا بهذا ، فحكمه حكم ما لو كان قرضا أو ثمنا في بيوع الأعيان لا يجوز جعله سلما في شيء آخر ، لأنه يكون بيع دين بدين ، ويجوز فيه ما يجوز

---

(١) المغني ٣٣٦/٤ ، ٣٣٧ ، المهذب ٣٠٩/١ ، المدونة ٦٩/٩ ( مطبعة السعادة ١٣٢٣ هـ) ، بدائع الصنائع ٢١٤/٥ ، بداية المجتهد ٢٣١/٢ ، شرح منتهى الإرادات ٢٢٣/٢ ، المنتقى ٣٠٢/٤ .

(٢) رد المحتار ٢٠٩/٤ ( بولاق ١٢٧٢ هـ) ، البدائع ٢٠٣/٥ ، بداية المجتهد ٢٣٢/٢ ، المغني ٣٣٧/٤ .

(١) حديث : « من أسلم في شيء ، فلا يصرفه . . . . تقدم تخريجه ف ٣٠ .

(٢) انظر المغني ٣٣٧/٤ .

(٣) بداية المجتهد ٢٣٢/٢ .

(٤) المغني ٣٣٧/٤ ، بداية المجتهد ٢٣٢/٢ ، المهذب ٣٠٩/١ .

في القرض وأثمان البياعات إذا فسخت )[1].

وقال الشيرازى : « فإن أراد أن يسلمه في شيء آخر ، لم يجز ؛ لأنه بيع دين بدين ، وإن أراد أن يشترى به عينا ، نظرت : فإن كان تجمعهما علة واحدة في الربا كالدراهم بالدنانير والحنطة بالشعير لم يجز أن يتفرقا قبل القبض ، كما لو أراد أن يبيع أحدهما بالآخر عينا بعين . وإن لم تجمعهما علة واحدة في الربا ، كالدراهم بالحنطة والثوب بالثوب ففيه وجهان ، أحدهما : يجوز أن يتفرقا من غير قبض ، كما يجوز إذا باع أحدهما بالآخر عينا بعين أن يتفرقا من غير قبض . والثاني : لا يجوز ، لأن المبيع في الذمة ، فلا : يجوز أن يتفرقا قبل قبض عوضه ، كالمسلم فيه »[2].

**و- توثيق الدين المسلم فيه :**

٣٨ - لايخفى أن توثيق الدين المسلم فيه يكون بأحد أمرين :

أ - إما بتأكيد حق رب السلم في الدين المسلم فيه بالكتابة أو الشهادة ، لمنع المسلم إليه من الإنكار وتذكيره عند النسيان ، وللحيلولة ، دون ادعائه أقل من الدين المسلم فيه قدرا أو صفة ، ونحو ذلك . والتفصيل في مصطلح ( توثيق ) .

ب - وإما بالكفالة والرهن . فقد اختلف الفقهاء في توثيق الدين المسلم فيه بالكفالة على أقوال :

(١) ذهب الحنفية ومالك والشافعي وإسحاق وابن المنذر إلى جواز ذلك . وهو رواية عن أحمد ورأى عطاء ومجاهد وعمرو بن دينار والحكم وغيرهم[1].

قال الشافعي في الأم : « السلم السلف ، وبذلك أقول : لا بأس فيه بالرهن والحميل ، لأنه بيع من البيوع ، وقد أمر الله جل ثناؤه بالرهن ، فأقل أمره تبارك وتعالى أن يكون إباحة له ، فالسلم بيع من البيوع »[2].

(٢) وذهب الحنابلة في المعتمد عندهم إلى أنه لا يصح أخذ رهن ولا كفيل عن المسلم إليه[3] « لأن الراهن إن أخذ برأس مال

(١) المغني ٣٣٧/٤ .
(٢) المهذب ٣٠٩/١ .

(١) القوانين الفقهية ص ٣٢٨ ، منح الجليل ٢٥٢/٣ ، رد المحتار ٢٦٣/٤ ، ٣١٨/٥ ، المغني ٣٤٢/٤ ، الأم ٩٤/٣ .
(٢) الأم ٩٤/٣ .
(٣) شرح منتهى الإرادات ٢٢٢/٢ ، المغني ٣٤٢/٤ ، كشاف القناع ٢٩٨/٣ .

السلم الرهن والضمين ، فقد أخذ بما ليس بواجب ولا مآله إلى الوجوب ، لأن ذلك قد ملكه المسلم إليه . وإن أخذ بالمسلم فيه فالرهن إنما يجوز بشيء يمكن استيفاؤه من ثمن الرهن ، والمسلم فيه لايمكن استيفاؤه من الرهن ولا من ذمة الضامن . ولأنه لا يأمن هلاك الرهن في يده بعدوان ، فيصير مستوفيا لحقه من غير المسلم فيه ، وقد قال النبي ﷺ « من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره » [١] ولأنه يقيم ما في ذمة الضامن مقام ما في ذمة المضمون عنه ، فيكون في حكم أخذ العوض والبدل عنه ، وهذا لا يجوز » [٢].

(٣) وروى عن علي وابن عمر وابن عباس والحسن وسعيد بن جبير والأوزاعي كراهة ذلك [٣].

وقال ابن قدامة : « إذا حكمنا بصحة ضمان السلم فلصاحب الحق مطالبة من شاء منهما ، وأيهما قضاه برئت ذمتهما منه ، فإن سلم المسلم إليه المسلم فيه إلى الضامن ليدفعه إلى المسلم جاز وكان وكيلا . وإن قال : خذه عن الذى ضمنت عني لم يصح ، وكان قبضا فاسدا مضمونا عليه . لأنه إنما يستحق الأخذ بعد الوفاء ، فإن أوصله إلى المسلم برئ بذلك ، لأنه سلم إليه ما سلطه المسلم إليه في التصرف فيه ، وإن أتلفه فعليه ضمانه ، لأنه قبضه على ذلك » [١].

وأيضا « إن أخذ رهنا أوضمينا بالمسلم فيه ، ثم تقايلا السلم ، أو فسخ العقد لتعذر المسلم فيه ، بطل الرهن ، لزوال الدين الذى به الرهن ، وبرئ الضامن .

وعلى المسلم إليه رد رأس مال السلم في الحال ، ولا يشترط قبضه في المجلس ، لأنه ليس بعوض » [٢].

## ز- الاتفاق على تقسيط المسلم فيه على نجوم :

٣٩ - إذا أسلم شخص في شيء واحد على أن يقبضه بالتقسيط في أوقات متفرقة أجزاء معلومة ، كسمن يأخذ بعضه في أول رجب وبعضه في أول رمضان وبعضه في منتصف شوال مثلا .

---

(١) حديث : « من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره » . تقدم تخريجه ف ٣٠ .
(٢) المغني ٤/٣٤٢
(٣) المغني ٤/٣٤٢ ، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٢٢ .

(١) المغني ٤/٣٤٣
(٢) المغني ٤/٣٤٢ وما بعدها .

فقد اختلف الفقهاء في جواز ذلك على ثلاثة أقوال :

أ ـ فذهب المالكية والشافعية في الأظهر إلى أنه يصح ذلك . « لأن كل ما جاز أن يكون في الذمة إلى أجل ، جاز أن يكون إلى أجلين وآجال كالأثمان في بيوع الأعيان » [1] .

ب ـ وذهب الشافعي في قول ثان له إلى أنه لا يصح ذلك « لأن ما يقابل أبعدهما أجلا أقل مما يقابل الآخر ، وذلك مجهول ، فلم يجز » [2] .

ج ـ وذهب الحنابلة في المعتمد عندهم إلى التفصيل حيث قالوا : « يصح أن يسلم في جنس واحد إلى أجلين ، كسمن يأخذ بعضه في رجب ، وبعضه في رمضان ، لأن كل بيع جاز إلى أجل جاز إلى أجلين وآجال إن بين قسط كل أجل وثمنه ، لأن الأجل الأبعد له زيادة وقع على الأقرب ، فما يقابله أقل . فاعتبر معرفة قسطه وثمنه . فإن لم يبينهما لم يصح . .

ويصح أن يسلم في شيء كلحم وخبز وعسل يأخذه كل يوم جزءا معلوما مطلقا ، أى سواء بين ثمن كل قسط أو لا ، لدعاء الحاجة إليه » .

« فإن قبض البعض مما أسلم فيه ليأخذ منه كل يوم قدرا معلوما ، وتعذر قبض الباقي ، رجع بقسطه من الثمن ، ولا يجعل الباقي فضلا على المقبوض ، لأنه مبيع واحد متماثل الأجزاء ، فقسط الثمن على أجزائه بالسوية . كما لو اتحد أجله » [1] .

(١) روضة الطالبين ٤/١١ ، أسنى المطالب ٢/١٢٦ ، المغني ٤/٣٣٨ ، الإشراف على مسائل الخلاف ١/٢٨٠ ، المهذب ١/٣٠٧ .
(٢) المهذب ١/٣٠٧

(١) كشاف القناع ٣/٢٨٦ ، ٢٨٧ ، وانظر شرح منتهى الإرادات ٢/٢١٨ ، ٢١٩ ، المغني ٤/٣٣٨ .

# سِلْم

**التعريف :**

١ - السِّلم : بفتح السين وكسرها : الصلح يذكر ويؤنث .

والسلم : المسالم ، يقال : أنا سلم لمن سالمني .

والتسالم : التصالح ، والمسالمة : المصالحة .

ويأتي السلم بمعنى الإسلام ومنه قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ﴾ (١) .

قالوا : الإسلام : إظهار الخضوع وإظهار الشريعة ، والتزام ما أتى به النبي ﷺ ، وبذلك يحقن الدم ويستدفع المكروه (٢) .

(١) سورة البقرة /٢٠٨ .

(٢) لسان العرب ، المصباح المنير مادة : ( سلم ) النهاية لابن= الأثير ٢/٣٩٤ ، الجامع لأحكام القرآن ٣/٢٣ ، فتح الباري ٨/٧٥٨ ط السلفية .

والسلم : في حقيقته الشرعية ، لايبعد عن حقيقته اللغوية ، ولذا قالوا : هو الصلح ، خلاف الحرب ، أو هو : ترك الجهاد مع الكافرين بشروطه (١) .

قال الله تعالى : ﴿ وإن جنحوا للسّلم فاجنح لها وتوكل على الله ﴾ (٢) .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ - الهدنة :**

٢ - المهادنة : المسالمة - وتسمى : الموادعة ، والمعاهدة .

وشرعا : مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره (٣) .

**ب - الأمان :**

٣ - الأمان في اللغة : عدم توقع مكروه في الزمن الآتي .

وشرعا : رفع استباحة دم الحربي ، ورقه ، وماله ، حين قتاله ، أو الغرم عليه ،

(١) قواعد الفقه للمجددي /٣٢٥ ، والمعجم الوسيط .

(٢) سورة الأنفال /٦١ .

(٣) شرح روض الطالب ٤/٣٢٤ ط : المكتبة الإسلامية ، المغني ٨/٤٥٩ .

مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما [١].

ج ـ الذمـة :

٤ ـ الذمة في اللغة : العهد والأمان .

وعند الفقهاء : التزام تقرير الكفار في ديارنا وحمايتهم ، والذب عنهم ، ببذل الجزية . الموسوعة ٧/١٢١

د ـ المعاهدة :

٥ ـ وهي المعاقدة والمحالفة . والمعاهد : من كان بينك وبينه عهد .

قال ابن الأثير أكثر ما يطلق في الحديث على أهل الذمة ، وقد يطلق على غيرهم من الكفار إذا صولحوا على ترك الحرب مدة ما [٢].

و ـ الموادعة :

٦ ـ وهي المصالحة والمسالمة على ترك الحرب والأذى ، وحقيقة الموادعة المتاركة ، أى يدع كل واحد منهما ما هو فيه [٣].

الحكم الإجمالي :

أولا : السلم بمعنى الإسلام :

(١) الحطاب ٣/٣٦٠ نقلا عن ابن عرفة .
(٢) لسان العرب ، المصباح المنير .
(٣) النهاية ٥/١٦٧ .

٧ ـ السّلم المطلق الذى يكون بأصل الملة . غير ناشىء عن عقد ، ولا يكون إلا للمسلم بأصل النشأة ، أو بالدخول في الإسلام . ( ر : إسلام ) الموسوعة ٤/٢٥٩ ـ ٢٧٣ .

ثانيا : السلم بمعنى المصالحة :

٨ ـ وهو الذى يكون عقدا بين المسلمين وغيرهم من الكفار ويتنوع إلى أنواع :

النوع الأول : ما كان مؤبدا . وهو عقد الذمة .

والمقصود به : إقرار بعض الكفار على كفرهم في ديار الإسلام بشرط بذل الجزية ، والتزام أحكام الإسلام الدنيوية .

ولتفصيل ذلك انظر : ( أهل الذمة ـ الموسوعة ٧/١٢٠ ـ١٣٩ ـ جزية الموسوعة ١٥/١٤٩ ، ٢٠٧)

النوع الثاني : ما كان مؤقتا . ويأتى في صورتين :

الأولى : عقد الهدنة :

٩ ـ الأصل فيها : قوله تعالى : ﴿ وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله ﴾ [١].

(١) سورة الأنفال /٦١ .

وقد أجمع الفقهاء على جواز المهادنة متى كانت في ذلك مصلحة للمسلمين [١]. لقوله تعالى : ﴿ فلا تهنوا وتَدعوا إلى السّلم وأنتم الأعلوْن ﴾ [٢].

فأما إذا لم يكن في الموادعة مصلحة فلا يجوز بالإجماع [٣].

وقال صاحب روض الطالب : الأصل فيها - قبل الإجماع - قوله تعالى : ﴿ براءة من الله ورسوله ﴾ [٤] وقوله : ﴿ وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله ﴾ [٥]. ومهادنته ﷺ قريشا عام الحديبية [٦] وهى جائزة لا واجبة [٧].

وقال ابن العربي : فإذا كان المسلمون على عزة ومنعة وقوة وجماعة عديدة وشدة شديدة فلا صلح .

(١) الجامع لأحكام القرآن ٨/٣٩ - ٤١ ، المغني ٨/٤٥٩ ، حاشية الطحطاوى على الدر المختار ٢/٤٤٣ ، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ١/٢٦٩ ، شرح روض الطالب من أسنى المطالب ٤/ ٢٢٤ .
(٢) سورة محمد /٣٥ .
(٣) حاشية الطحطاوى ٢/٤٤٣ .
(٤) سورة التوبة /١ .
(٥) سورة الأنفال /٦١ .
(٦) حديث : « مهادنته قريشا عام الحديبية »
أخرجه البخارى ( فتح ٥/٣١٢ ط السلفية ) ومسلم (٣/١٤٠٩ - ١٤١٠ ط - الحلبي ) عن غير واحد من الصحابة .
(٧) روض الطالب - ٤/٢٢٤ .

وإن كان للمسلمين مصلحة في الصلح لنفع يجتلبونه ، أو ضرر يدفعونه فلا بأس أن يبتدىء المسلمون إذا احتاجوا إليه . .

وقد صالح رسول الله ﷺ أهل خيبر على شروط نقضوها فنقض صلحهم في عهد عمر وقد صالح الضمرىّ ، وأكيدر دومة - وأهل نجران وقد هادن قريشا لعشرة أعوام حتى نقضوا عهده .

وما زالت الخلفاء والصحابة رضي الله عنهم على هذه السبيل [١]

وانظر للتفصيل (هدنة، صلح، ومعاهدة) .

**الصورة الثانية من عقد السّلم المؤقت : عقد الأمان**

١٠ - وهو عقد غير لازم ، قابل للنقض بشروطه ، وحكمه الجواز مع شرط انتفاء الضرر

- وإن لم يظهر المصلحة فيه على ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة ، خلافا للحنفية الذين يشترطون : أن تكون فيه مصلحة ظاهرة للمسلمين .

ومن الفروق الظاهرة بين عقد الأمان

(١) القرطبي ٨/٤٠ .

وعقد الهدنة أنه لا تجوز الهدنة إلا بعقد الإمام أو نائبه ، أما الأمان فإنه يجوز من الإمام ومن جماعة من المسلمين ومن آحادهم ولو من امرأة عند جمهور الفقهاء . وقال ابن الماجشون من المالكية : إن أمان المرأة والعبد والصبي لايجوز ابتداء ، ولكن إن وقع يمضي إن أمضاه الإمام وإن شاء رده .

وقد فصل الفقهاء أحكامه في أبواب السير والجهاد

انظر مصطلح ( أمان ) من الموسوعة (٦/٢٣٣ ـ ٢٣٥) .

**الدعوة إلى السلم مع أهل الحرب :**

١١ ـ الدعوة إلى السلم مع الكفار وموادعتهم ومهادنتهم من قبل إمام المسلمين جائزة إن كان فى ذلك مصلحة تعود على المسلمين . فقد ذكر الحنفية أن الإمام إذا رأى أن يصالح أهل الحرب أو فريقا منهم وكان ذلك مصلحة للمسلمين فلا بأس به لقوله تعالى : ﴿ وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله ﴾ [1] ووادع رسول الله ـ ﷺ ـ أهل مكة عام الحديبية على أن يضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين [1] . ولأن الموادعة جهاد معنى إذا كان خيرا للمسلمين لأن المقصود وهو دفع الشر حاصل بهما ، ولا يقتصر الحكم على المدة المروية لتعدى المعنى إلى مازاد عليها ، بخلاف ما إذا لم تكن الموادعة خيرا ، لأنها ترك الجهاد صورة ومعنى ، وإن صالحهم مدة ثم رأى نقض الصلح أنفع نبذ إليهم وقاتلهم ، لأن المصلحة لما تبدلت كان النبذ جهادا وإيفاء العهد ترك الجهاد صورة ومعنى ولابد من النبذ تحرزا عن الغدر وقد قال عليه السلام فى العهود : « وفاء لاغدر » [2] ولابد من اعتبار مدة يبلغ فيها خبر النبذ إلى جميعهم ويكتفى في ذلك بمضى مدة يتمكن ملكهم بعد علمه بالنبذ من إنفاذ الخبر إلى أطراف بلاده ، لأن بذلك ينتفى الغدر [3] .

**١٢ ـ ذكر المالكية والشافعية لذلك شروطا :**

---

(١) سورة الأنفال /٦١ .

(١) حديث : « وادع رسول الله ﷺ أهل مكة . . » سبق تخريجه ف ٩ .

(٢) حديث : « وفاء لاغدر »
أخرجه أبو داود (٣/١٩٠ ـ تحقيق عزت عبيد الدعاس) والترمذى (٤/١٤٣ ط الحلبي) موقوفا على عمرو بن عبسه . وقال الترمذى : « حسن صحيح » .

(٣) الهداية مع فتح القدير ٤/٢٩٣ ـ ٢٩٤ ط الأميرية ، الاختيار ٤/١٢٠ ـ ١٢١ ط . المعرفة ـ حاشية الطحطاوى على الدر المختار ٢/٤٤٣ ـ ٤٤٤ ط بولاق ، ابن عابدين ٣/٢٢٦ ط المصرية ـ تبيين الحقائق ٣/٢٤٥ ـ ٢٤٦ ط الأميرية .

الأول : أن يكون العاقد لها الإمام أو نائبه بخلاف الأمان فإنه يصح ولو من آحاد الناس .

الثاني : أن يكون ذلك لمصلحة كالعجز عن القتال مطلقا أو في الوقت ، مجانا أو بعوض ، فإن لم تظهر المصلحة بأن ظهر المسلمون عليهم لم يجز .

الثالث : أن يخلو عقدها عن شرط فاسد وإلا لم يجز كشرط بقاء مسلم أسير بأيديهم أو بقاء قرية للمسلمين خالية منهم وأن يأخذوا منا مالا إلا لخوف منهم فيجوز كل مامنع .

الرابع : وهو للمالكية خاصة : عدم تحديد مدتها بطول أو قصر بل يترك ذلك لاجتهاد الإمام وبقدر الحاجة ولا يطيل لما قد يحدث من قوة الإسلام [1].

وخالف الشافعية في الشرط الرابع فهو عندهم كما في الروضة أن يقتصر على المدة المشروعة .

ثم لايخلو إما أن يكون بالمسلمين ضعف أو لا يكون . فإن لم يكن ورأى الإمام المصلحة في الهدنة هادن أربعة أشهر فأقل ولا يجوز أكثر من سنة قطعا ، ولا سنة على المذهب، ولا مابينهما وبين أربعة أشهر على الأظهر .

وإن كان بالمسلمين ضعف جازت الزيادة إلى عشر سنين بحسب الحاجة ، ولا تجوز الزيادة على العشر ، لكن إن انقضت المدة والحاجة باقية ، استؤنف العقد [1].

١٣ - وجوز الحنابلة مهادنة الكفار عند المصلحة ولو بمال يدفعه المسلمون للكفار ضرورة مثل أن يخاف على المسلمين الهلاك أو الأسر ، لأنه يجوز للأسير فداء نفسه بالمال فكذا ، هنا وجاز تحمل صغار لدفع صغار أعظم منه وهو القتل أو الأسر وسبي الذرية المفضى إلى كفرهم .

قال الزهرى : « أرسل رسول الله - ﷺ - إلى عيينة بن حصن وهو مع أبي سفيان يعني يوم الأحزاب أرأيت إن جعلت لك ثلث ثمر الأنصار أترجع بمن معك من غطفان أو تخذّل بين الأحزاب ؟ فأرسل إليه عيينة إن

(١) الدسوقي ٢/٢٠٥ - ٢٠٦ ط الفكر - الخرشي ٣/١٥٠ - ١٥١ ط بولاق ، شرح الزرقاني ٣/١٤٨ - ١٤٩ ط ، الفكر ، جواهر الإكليل ١/٢٦٩ ط . دار المعرفة .

(١) المهذب ٢/٢٦٠ - ٢٦١ ط حلب ، روضة الطالبين ١٠/٣٣٤ - ٣٣٦ ط . المكتب الإسلامي ، حاشية القليوبي ٤/٢٣٧ - ٢٣٨ ط حلب ، الجمل على المنهج ٥/٢٢٨ - ٢٢٩ ط التراث .

جعلت الشطر فعلت »[1]، ولولا أن ذلك جائز لما بذله النبى ﷺ . وأن تكون المدة فيها معلومة، لأن ما وجب تقديره وجب أن يكون معلوما كخيار الشرط، ولو فوق عشر سنين لأنها تجوز في أقل من عشر فجازت في أكثر منها كمدة الإجارة ، ولأنه إنما جاز عقدها للمصلحة فحيث وجدت جاز عقدها تحصيلا للمصلحة ، وإن هادنهم مطلقا بأن لم يقيد بمدة لم يصح . لأن الإطلاق يقتضى التأبيد وذلك يفضى إلى ترك الجهاد بالكلية وهو غير جائز أو هادنهم معلقا بمشيئة كما شئنا أو شئتم أو شاء فلان أو ما أقركم الله عليه لم يصح كالإجارة ولجهالة المدة .

١٤ ـ قال القرطبي : واختلف العلماء في حكمها ، فقيل : إنها ناسخة لقوله تعالى : ﴿ وإن جنحوا للسّلم فاجنح لها ﴾[2] لأن الله تعالى منع من الميل إلى الصلح إذا لم يكن بالمسلمين حاجة إلى الصلح . وقيل : منسوخة بقوله تعالى : ﴿ وإن جنحوا للسّلم فاجنح لها ﴾ . وقيل : هي محكمة . والآيتان نزلتا في وقتين مختلفي الحال .

(١) حديث: «أرسل رسول الله ﷺ إلى عيينة بن حصن . . » . أخرجه عبد الرزاق (٣٦٧/٥ ـ ٣٦٨ ط المجلس العلمي ) عن الزهري مرسلا .

(٢) سورة الأنفال /٦١ .

وقيل : إن قوله تعالى ﴿ وإن جنحوا للسّلم فاجنح لها ﴾ مخصوص في قوم بأعيانهم ، والأخرى عامة . فلا يجوز مهادنة الكفار إلا عند الضرورة ، وذلك إذا عجزنا عن مقاومتهم لضعف المسلمين[1].

(١) تفسير القرطبي ٢٥٦/١٦ .

# سَماد

**التعريف :**

١ - السماد ما تسمد به الأرض ، من سمد الأرض : أى أصلحها بالسماد .

وتسميد الأرض : أن يجعل فيها السماد .

والسماد مايطرح في أصول الزرع والخضر من تراب وسرجين ، ونحو ذلك ليجود نباته .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوى [1] .

**الحكم الإجمالي :**

**أ - الحكم بطهارة السماد ونجاسته :**

٢ - الأسمدة المتخذة من رجيع الحيوانات التي لا يؤكل لحمها من غير الطيور لا خلاف بين الفقهاء في نجاستها .

أما الأسمدة المتخذة من ذرق الطيور مما لا يؤكل لحمها ، وهي كل ذى مخلب كالشاهين والبازى ، فهي نجسة عند الجمهور . وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى طهارتها [1] .

أما الأسمدة المتخذة من رجيع الحيوانات التي يؤكل لحمها فاختلفوا فيها .

فذهب المالكية والحنابلة وزفر من الحنفية ورواية عن محمد أيضا إلى أنها طاهرة مطلقا ، سواء من الطيور أو سائر الحيوانات وهذا قول عند الشافعية أيضا ، أورده النووى في الروضة .

وقيد المالكية طهارة سماد ما يؤكل لحمه بعدم أكله للنجاسات ، فإن أكل نجسا فسماده نجس عندهم أيضا [2] .

والمذهب عند الشافعية وفي رواية عن أحمد أن رجيع جميع الحيوانات ، سواء المأكولة

---

(١) لسان العرب ، المصباح المنير ( مادة : سمد ) ، وكشاف القناع للبهوتى ٦/١٩٤ - ط عالم الكتب ، مغني المحتاج ٢/١١ .

(١) ابن عابدين ١/٢١٤ ، الدسوقي ١/١٥١ ، جواهر الإكليل ١/٩ ، مغني المحتاج ١/٧٥ ، القليوبي ١/٧١٤ ، كشاف القناع ١/١٩٣ .

(٢) ابن عابدين ١/١٢٦ ، جواهر الإكليل ١/٩ ، ٢١٧ ، القليوبي وعميره ١/٧٠ ، كشاف القناع ١/١٩٤ ، المغني ٢/٨٨ .

لحومها أم غير المأكولة من طيور أو غيرها نجس . وذهب الحنفية إلى مثل ذلك ما عدا زفر ومحمد إلا أنهم استثنوا ذرق ما يؤكل لحمه من الطيور لعموم البلوى وعدّوه من المعفو عنه [1] .

وهناك أقوال في المسألة ينظر تفصيلها في مصطلح (روث، عذرة، زبل، نجاسة).

**حكم التسميد بالنجاسة والأكل من ثمار الأشجار المسمدة بها :**

٣ ـ ذهب المالكية والشافعية إلى أن من الطاهر الزرع الذى سقي بنجس أو نبت من بذر نجس وظاهره نجس فيغسل قبل أكله وإذا سنبل فحباته الخارجة طاهرة قطعا ولا حاجة إلى غسلها ، وهكذا القثاء والخيار وشبيههما يكون طاهرا ولا حاجة إلى غسله . واستثنى الشافعية روث الكلب والخنزير فلم يجيزوا التسميد بأى منهما .

وذهب الحنفية إلى أنه يجوز التسميد بالنجاسات والزروع المسقية بالنجاسات لا تحرم ولا تكره .

وظاهر مذهب الحنابلة تحرم الزروع والثمار التي سقيت بالنجاسات أو سمدت بها . لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كنا نكرى أراضى رسول الله ﷺ ونشترط عليهم أن لا يدملوها بعذرة الناس ولأنه تترك أجزاء النبات بالنجاسة والاستحالة لا تطهر النجس عندهم . وقال ابن عقيل : يحتمل أن يكره ذلك ولا يحرم ولا يحكم بتنجيسها لأن النجاسة تستحيل في باطنها فتطهر بالاستحالة كالدم يستحيل في أعضاء الحيوان لحما ويصير لبنا ، وكان سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه يدمل أرضه بالعرة ويقول : مكتل عرة مكتل برة والعرة عذرة الناس » . أ هـ [1] .

**ب ـ بيع السماد :**

٤ ـ ذهب الحنفية إلى جواز بيع السماد سواء أكان من المأكولة لحومها أم من غيرها وكرهوا بيع العذرة ( رجيع بني آدم ) خالصة بخلاف ما خلط منها بالتراب أو الرماد فلا كراهة .

وفصل ( المالكية والحنابلة ) في المسألة وقالوا : بجواز بيع الزبل والسِّرقين والأسمدة

(١) مغني المحتاج ١/٧٩، الاختيار ١/٣٤، المغني ٢/٨٨.

(١) ابن عابدين ٥/٢١٧ ، بدائع الصنائع ٥/١٤٤ ، الفتاوى الهندية ٣/١١٦ ، جواهر الإكليل ١/١٠/١٢ ، حاشية الجمل ٢/٨٦ ، المجموع شرح المهذب ٢/٥٧٣ ، المغني ٨/٥٩٤ ، ٤/٢٨٣ ، وكشاف القناع ٦/١٩٤ .

الطاهرة كخرء الحمام ، وخثى البقر وبعر الإبل ونحوها .

أما الأسمدة النجسة فيحرم بيعها عند الحنابلة لقوله ﷺ : « إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه » [1] وهذا ظاهر مذهب المالكية أيضا حيث أوردوا في باب البيع : أنه لا يصح بيع ما هو نجاسة أصلية أو لا يمكن طهارته كزبل من غير مباح وذلك لاشتراطهم الطهارة فى البيع لكن العمل عند المالكية على جواز بيع الزبل ( الأسمدة ) غير المتخذة من عذرة بني آدم وذلك للضرورة .

أما الشافعية فقد ذهبوا إلى عدم جواز بيع الأسمدة مطلقا سواء أكانت من المأكول اللحم أم من غيره لأنه نجس ولا يصح بيع النجس سواء أمكن تطهيره بالاستحالة كجلد الميتة أم لم يمكن تطهيره كسرجين وأسمدة وغيرها [2] . ( ر : نجاسة ) .

(١) حديث : « إن الله إذا حرم على قوم . . . . . » أخرجه أبو داود (٧٥٨/٣ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث ابن عباس وإسناده صحيح .

(٢) ابن عابدين ٢٤٦/٥ ، ٢٤٧ ، الدسوقي ١٠/٣ ، كشاف القناع ١٥٦/٣ ، الحطاب ٢٦٠/٤ ، أسنى المطالب ٨/٢ ، الروضة ٣٤٨/٣ ، المغني ٢٨٣/٤ ، الفتاوى الهندية ١١٦/٣ ، بدائع الصنائع ١٤٤/٥ .

## ج ـ السماد في المزارعة أو المساقاة ونحوها :

٥ ـ ذهب الجمهور إلى أن كل شرط ليس من أعمال الزراعة إذا اشترطه المالك يفسد المزارعة ومن ذلك تسميد الأرض بالزبل فشراء ذلك على رب المال لأنه ليس من العمل فجرى مجرى ما يلقح به ، وتفريق ذلك في الأرض على العامل كالتلقيح . فإن شرطا ذلك كان تأكيدا . أما إن شرط على أحدهما شيئا مما يلزم الآخر كاشتراط شراء السماد على العامل ، فقال القاضي وأبو الخطاب لا يجوز ذلك لأنه شرط يخالف مقتضى العقد فأفسده كالمضاربة إذا شرط العمل فيها على رب المال .

وزاد الحنفية قولهم كل شرط ينتفع به رب الأرض بعد انقضاء المدة يفسدها كطرح السرقين ( السماد ) في الأرض [1] .

(١) المغني ٤٠٢/٥ ، نهاية المحتاج ٢٥٤/٥ ، الاختيار ٧٨/٣ ـ ط دار المعرفة ـ بيروت .

# سَماع

**التعريف :**

١ - السماع : مصدر سمع ، وسمع له يسمع سَمعا وسِمعا وسماعا ومن معانية :

**أ - الإدراك** : يقال : سمع الصوت سماعا إذا أدركه بحاسة السمع فهو سامع ، ومنه السماع بمعنى استماع الغناء والآلات المطربة وقد يطلق على الغناء ذاته [١] .

**ب - ومنها الإجابة** : كما في أدعية الصلاة : «سمع الله لمن حمده» أى : أجاب من حمده وتقبله منه .

**ج - ومنها الفهم** : يقال : «سمعت كلامه إذا فهمت معنى لفظه» .

**د - القبول** : مثل سمع عذره إذا قبل ، وسمع القاضي البينة قبلها ، وسمع الدعوى لم يردها [١] .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحى عن هذه المعانى اللغوية .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ - الاستماع :**

٢ - السماع يكون بقصد وبغير قصد في حين لا يكون الاستماع إلابقصد ، ويكون السماع اسما للمسموع فيقال للغناء سماع [٢] .

**ب - الإنصات :**

٣ - الإنصات هو السكوت وترك اللغو من أجل السماع والاستماع (ر : استماع) ، وقد أورد الله تعالى الكلمتين بهذا المعنى في قوله - جل ذكره - : ﴿وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ [٣] والمعنى حسبما نص على ذلك أهل اللغة والتفسير - : « إذا قرأ الإمام فاستمعوا إلى قراءته ولا تتكلموا» [٤] كما وردتا معا في أحاديث نبوية كثيرة ، ووردتا كذلك في قول عثما ن بن عفان - فيما رواه مالك - إذا

(١) النهاية ولسان العرب وتاج العروس والمصباح .

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/٤٠١ ، ولسان العرب ، والمصباح المنير ، وتاج العروس .
(٢) الفروق للعسكرى ص ٧٠ .
(٣) سورة الأعراف/ ٢٠٤ .
(٤) لسان العرب .

قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا [١].

ج - الإصغاء :

٤ - هو أن يجمع إلى حسن السماع الاستماع مبالغة في الإنصات ، لما تتضمنه هذه الصيغة من دلالة على أن المستمع قد أمال سمعه أو أذنه إلى المتكلم أو مصدر الصوت حتى ينقطع عن كل شيء يشغله عنه [٢].

د - الغناء :

٥ - الغناء بالمد - لغة : صوت مرتفع متوال ، وقال ابن سيده : الغناء - من الصوت ما طرب به .

واصطلاحا : عرفه القرطبى في كتابه : كشف القناع : أنه رفع الصوت بالشعر وما يقاربه من الرجز على نحو مخصوص [٣].

فالغناء نوع من السماع .

(١) أثر (إذا قام الإمام بخطب يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا) . أخرجه مالك من حديث عثمان بن عفان موقوفا عليه (الموطأ ١/١٠٤ ط عيسى الحلبى) .

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر .

(٣) الإمتاع بأحكام السماع . مخطوط بالمكتبة الوطنية بتونس ورقم ١٧ وجه ، وانظر أيضا : فرح الأسماع برخص السماع ص ٤٩ الدار العربية للكتاب بتونس تحقيق وتقديم : محمد الشريف الرحمونى ط ١ سنة ١٩٨٥م . والنهاية في غريب الحديث والأثر ، ولسان العرب .

والتغبير : ضرب من الغناء يذكّر بالغابرة وهي الآخرة. والمُغَبِّرة قوم يُغَبِّرونَ بذكر الله تعالى بدعاء وتضرع ، وقد أطلق عليهم هذا الاسم لتزهيدهم الناس في الفانية وهي الدنيا وترغيبهم في الباقية وهى الآخرة، وهو من ( غَبَرَ ) الذى يستعمل للباقي كما يستعمل للماضي ، وقد كرهه الإمام الشافعى لأنه يلهى عن القرآن واعتبره من عمل الزنادقة ، وقال فيه الشيخ ابن تيمية إنه من أمثل أنواع السماع ومع ذلك كرهه الأئمة فكيف بغيره [١].

الحكم الإجمالى :

١ - حكم صلاة الجماعة والجمعة في حق من يسمع الأذان :

٦ - اختلف الفقهاء فيمن سمع الأذان للصلوات الخمس ، ما عدا الجمعة فذهب

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ١١/٢٩٨، ٦٢٩، ٣٦/٢٠٠، والمقدمة لابن خلدون ص ٤٢٦ وما بعدها ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، وإحياء علوم الدين ٢/٢٦٨، ٢٦٩ دار المعرفة بيروت ١٩٨٢م ،وكتاب السماع ص ٣٧ وما بعدها تحقيق المراغي ، لجنة إحياء التراث القاهرة ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠م ،وقواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/٢١٥ - ٢٢٢ ، دار الشروق للطباعة القاهرة سنة ١٣٨٨ هـ ١٩٦٨ م . وفرح الأسماع برخص السماع ص ٤٩ ، والمعيار ١١/٢٩ وما بعدها، ص ١٠٦ وما بعدها . دار الغرب الإسلامى سنة ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م .

بعضهم : إلى وجوب حضورها ، وذهب آخرون إلى أن ذلك غير متعين بل هي فرض على الكفاية وذهب غيرهما إلى أنها سنة مؤكدة وأما الجمعة فحضورها فرض عين بشروطه ، وينظر التفصيل في (صلاة الجماعة ، وصلاة الجمعة) [1]

## ما يقوله سامع الأذان :

٧ - يسن لمن سمع الأذان أن يقول مثلما يقول المؤذن للأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك ومنها قوله - عليه الصلاة والسلام - «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن » [2] .

وفى رواية : « إلا في حى على الصلاة ، حى على الفلاح فقولوا : لا حول ولا قوة إلا بالله » [1] .

فإذا تم الأذان يسن للسامع أن يطلب الوسيلة والفضيلة لرسول الله ﷺ ، لحديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : «من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذى وعدته - حلت له شفاعتى يوم القيامة» [2] . وانظر (أذان) .

---

(١) ابن تيمية : مجموع الفتاوى ٢٣/٢٢٥ ، والنووى على صحيح مسلم ٥/١٥٥ ، ١٥٣ ، وابن قدامة : المغنى ٢/٤ - ٥ مع الشرح الكبير ، دار الفكر بيروت ٧ - س ١٤٠٤ هـ ، مجموع الفتاوى ٢٣/٢٢٥ - ٢٢٦ . ونيل الأوطار ٣/٢٣٤ ، والأم ١/١٥٣ ، دار المعرفة بيروت ط ٢ ، ١٣٩٣ هـ ١٩٧٣ م ، والقفال الشاشي : حلية العلماء في معرفة مذاهب العلماء ٢/١٥٥ ، مؤسسة الرسالة دار الأرقم عمان ط ١ من ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

(٢) حديث : « إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن » . أخرجه البخارى (الفتح ٢/٩٠ ط ، السلفية) ومسلم (١/٨٨ ط . عيسى الحلبى) من حديث أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه مرفوعاً .

(١) حديث : « إلا فى حى على الصلاة حى على الفلاح فقولوا : لا حول ولا قوة إلا بالله » . يدل عليه ما أخرجه مسلم من حديث عمر بن الخطاب مرفوعاً بلفظ : « إذا قال المؤذن : الله أكبر الله أكبر . فقال أحدكم : الله أكبر الله أكبر . ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله . قال : أشهد أن لا إله إلا الله . ثم قال : أشهد أن محمداً رسول الله . قال : أشهد أن محمداً رسول الله . ثم قال : حى على الصلاة . قال : لا حول ولا قوة إلا بالله . ثم قال : حى على الفلاح . قال : لا حول ولا قوة إلا بالله . ثم قال : الله أكبر الله أكبر . قال : الله أكبر الله أكبر . ثم قال : لا إله إلا الله . قال : لا إله إلا الله من قلبه - دخل الجنة » (صحيح مسلم ١/٢٨٩ - ط عيسى الحلبي ) وأخرج البخاري نحوه من حديث معاوية وقال : هكذا سمعت نبيكم ﷺ يقول : (فتح البارى ٢/٩١ ونيل الأوطار ٢ / ٣٥ نشر دار الجيل ) .

(٢) حديث : «من قال حين يسمع النداء . . .» . أخرجه البخارى (الفتح ٢/٩٤ ط السلفية) من حديث جابر بن عبد الله .

**إسماع المصلى قراءة نفسه :**

٨ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن أقل ما يجزىء في حالة الإسرار قراءة مسموعة يسمعها نفسه لو كان سميعا مثلما هو مقرر في التكبير لأن ما دون ذلك ليس عندهم بقراءة . ونص المالكية على أن المطلوب فى حالة الإسرار أن يسمع المصلى قراءته نفسه دون غيره ويمكن أن يكتفى فيها ـ عندهم ـ بتحريك اللسان بالقرآن دون أن يلزم بإسماع نفسه ، قال ابن القاسم : «تحريك لسان المسر فقط يجزئه ولو أسمع أذنيه كان أحب إلى . ولا يجزىء ما دون ذلك كالقراءة بالقلب . لأن تحريك اللسان شرط أدنى في صحة القراءة . قال ابن القاسم : كان مالك لايرى ما قرأ به الرجل في الصلاة في نفسه ما لم يحرك به لسانه قراءة وبناء على ذلك نقل عن شيوخ المالكية أن من حلف أن لا يقرأ فقرأ بقلبه لم يحنث . وأن الجنب يجوز له أن يقرأ القرآن بقلبه مالم يحرك به لسانه»[1].

(١) زروق على رسالة ابن أبى زيد القيروانى مع شرح ابن ناجى عليها ١/١٥٦ ، ١٧٩، ١٨٣ دار الفكر سنة ١٤٠٢ هـ ، والتاج والإكليل لمختصر خليل ١/٥١٨ بهامش مواهب الجليل للحطاب . دار الفكر ط ٢ سنة ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٨٠ م ، والمدونة الكبرى ١/٦٥ ، والمغنى مع الشرح الكبير ١/٥٥٩، دار الفكر، دمشق .

أما حالة الجهر ـ فإن أدنى ما يطلب من المصلى فيها أن يسمع نفسه ومن يليه ولا حدّ لأعلاه خاصة إذا كان إماما إذ عليه أن يبالغ في رفع صوته بقدر ما يسمع المأمومين لأنهم مطالبون بالاستماع والإنصات له دون القراءة [1].

وينظر مصطلح (صلاة الجماعة) .

أما المرأة فدون الرجل في الجهر إذ عليها أن تسمع نفسها خاصة مثلما هو مقرر في حقها بالنسبة للتلبية وبذلك يكون أعلى جهرها وأدناه واحدا فيستوى فى حقها الحالتان [2].

**سماع خطبة الجمعة لمن تنعقد بهم :**

٩ ـ ذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة ،

(١) الحطاب : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١/٥٢٥ ، والمواق : التاج والإكليل ١/٥٢٥ بهامش المصدر السابق ـ زروق مع ابن ناجى على رسالة ابن أبى زيد ١/١٨٣ ، وأبو الحسن على الرسالة بحاشية العدوى ١/٢٥٥ ، دار المعرفة ، بيروت ، والمغنى مع الشرح الكبير ١/٦٤٣ ، أحكام القرآن للجصاص ٣/٢٦٠ .

(٢) المعيار ١/١٥١ ـ ١٥٣ ، دار الغرب الإسلامى ـ بيروت ، مجموعة رسائل ابن عابدين ١/١٣٨ ـ ١٤٩ ، الرسالة السادسة ، والحطاب : مواهب الجليل ١/٥٢٥ ـ زروق على الرسالة مع ابن ناجى عليها ١/١٧٩ ـ شرح الرسالة بحاشية العدوى ١/٢٥٥، ٢٥٦ المغنى مع الشرح الكبير ١/٥٥٩ ، ٥٦٠ ، ومواهب الجليل ١/٥١٨ .

والأوزاعي ، إلى وجوب سماع الخطبة لمن تنعقد بهم .

ومذهب الشافعية ، وعروة بن الزبير . وسعيد ابن جبير ، والشعبي ، والنخعي ، والثورى ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد إلى أن ذلك سنة .

انظر : مصطلحى (استماع ، وصلاة الجمعة) .

**السجود لسماع : آى السجدة :**

١٠ - يترتب سجود التلاوة على استماع آية من آياته على خلاف بين الأئمة في حكمه .

وينظر التفصيل في مصطلح (سجود التلاوة) .

**سماع الدعوى :**

١١ - سماع الدعوى - في عرف الفقهاء - لا يكون إلا من القاضي أو ممن يقوم مقامه [1] . وهم يريدون بهذا السماع أمرين متتالين :

الأول : الإنصات والإصغاء إليها لاستيعابها وإدراك خفاياها عند رفعها إليه من المدعى أو وكيله حيث نصوا على أن السماع هنا يجب أن يكون كاملاً شاملاً محصّلاً للفهم الصحيح الذى أمر به عمر بن الخطاب أبا موسى الأشعرى في رسالة القضاء المشهورة ، حين قال : « فافهم إذا أدلى إليك » إذ لا يتمكن أى حاكم مهما كانت درجته من الحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم .

النوع الأول : فهم الدعوى التى عرضت عليه ، وقد عبر عنه ابن القيم بفهم الواقع والفقه فيه [1] .

الثانى : فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذى حكم به في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ في ذلك الواقع المتقدم ذكره .

وقد حرص الفقهاء على توفير كل ما من شأنه أن يساعد على سلامة هذه المرحلة مرحلة سماع الدعوى وفهمها فنبهوا :

أولا : إلى أن سلامة السمع والنطق من الشروط التى ينبغى أن تتوافر في القاضي لاستمرار ولايته ، وهذا قول جمهور الفقهاء .

وثانياً : إلى أنه مأمور - إذا لم يدرك كلام

(١) كصاحب الشرطة أو صاحب الحسبة أو صاحب الرد أو صاحب المدينة ، كما نص عليه ذلك غير واحد من الفقهاء (النباهى : المرقبة العليا ص ٥) .

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ١/٨٥ - دار الجيل ، بيروت .

أحد الخصمين ـ أن يطالبه بالإعادة حتى يفهم عنه ما يقول فهما كافياً [١].

وأخيراً أكدوا على تجنب ما من شأنه أن يشغل السامع عن المتابعة والانتباه وحضور القلب واستصفاء الفكر كالغضب والجوع المفرط والعطش الشديد والألم المزعج ومدافعة أحد الأخبثين ، وشدة النعاس ، والحزن والفرح وما إليها . والأصل في ذلك كله قوله عليه الصلاة والسلام : «لا يقضى القاضى أو لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان» [٢] وقول عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه في رسالته المذكورة : « إياك والغضب والقلق والضجر والتأذى بالناس والتنكر لهم عند الخصومة» .

الأمر الثانى : قبول الدعوى من المدعى يقال : سمع القاضي دعوى فلان إذا قبلها ، ويقال لم يسمعها إذا ردها ، كما يقال : هذه دعوى مسموعة أى : مستجمعة لشروط القبول ، وتلك دعوى غير مسموعة أي : أنها لم تستكمل ما يطلب لسماعها .

وقد عرف الفقهاء الدعوى بتعريفات متقاربة يدعم بعضها البعض ويشرحه .

والذى يتعين ذكره هنا أن الدعوى ـ مهما كان نوعها ـ [١] لا يتجه سماعها ولا يتحتم إلا فى حالتين :

الأولى : أن تكون صحيحة مستجمعة لشروطها .

والثانية : أن تكون مدعومة ببينة شرعية تشهد بصدق دعوى المدعي .

وانظر مصطلح (دعوى) .

فسماع الدعوى في الحالة الأولى يوجب للمدعى طلب الجواب من المدعى عليه مع حمله على اليمين إن أنكر ، وفي الحالة الثانية يوجب سماعها الحكم للمدعى بمقتضى الحجة الشرعية التى أقامها [٢].

---

(١) إعلام الموقعين ١/٨٧ ـ ٨٨، والمغنى مع الشرح الكبير ١١/٢٨٢، ٣٩٦ ـ ٣٩٩ وتبصرة الحكام ١/٢٥ ، ٣٧ بهامش فتح العلى المالك . وجواهر الإكليل شرح مختصر خليل ٢/٢٢١ ، ومواهب الجليل مع التاج والإكليل ٦/٩٩ ، والأحكام السلطانية لأبى يعلى ص ٦٠ وللماوردي ٦٦ .

(٢) حديث : (لا يقضى القاضى أوْ لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان) .
أخرجه الشافعي بهذا اللفظ كما فى الفتح (١٣/١٣٧ط . السلفية) وأخرجه البخارى من حديث أبى بكرة مرفوعا بلفظ (لا يقضينَّ حكم بين اثنين وهو غضبان) (فتح البارى ١٣/١٣٦ ط . السلفية) .

(١) إعلام الموقعين ١/٨٦، ٢/١٧٥ ، المغني مع الشرح الكبير ١١/٣٩٥، جواهر الإكليل ٢/٢٢٥ ، مواهب الجليل مع التاج والإكليل ٦/١٢٢ ، المغني مع الشرح الكبير ١١/٥ ، التبصرة ٢/١٣٢ ، المصباح المنير ١/٣٩٢، ٣٩٣ .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٥/٣٩٠ .

**سماع الشهادة :**

١٢ - الشهادة لا تجوز إلا بما علمه الشاهد لقوله تعالى : ﴿ولا تقف ماليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً﴾ [١] . وقوله - جل ذكره - : ﴿إلا من شهد بالحق وهم يعلمون﴾ [٢] وقوله سبحانه حكاية عن قول إخوة يوسف : ﴿ وما شهدنا إلا بما علمنا﴾ [٣] وقول النبى ﷺ : «إذا علمت مثل الشمس فاشهد وإلا فدع » [٤].

والعلم الذى تقع به الشهادة يحصل بطريقتين :

**أ - الرؤية :**

وتكون فى الأفعال كالغصب والإتلاف والزنا وشرب الخمر والسرقة والإكراه ونحوها ، كما تكون في الصفات المرئية مثل العيوب في المبيع والمؤجر وأحد الزوجين [١].

**ب - السماع : وهو نوعان :**

أحدهما : سماع الصوت من المشهود عليه فى الأقوال سواء أكان السامع مبصراً أم غير مبصر مثل ما يقع به إبرام العقود كالبيع والإجارة والسلم والرهن وغيرها مما يحتاج فيه إلى سماع كلام المتعاقدين ، إذا عرفها السامع وتيقن أنها مصدر ما سمع [٢].

والتفصيل في مصطلح (شهادة) .

**الشهادة بالسماع (التسامع) :**

١٣ - وهي : الشهادة التى يكون طريقها حاسة السمع بما فيه الكفاية .

وينظر التفصيل في مصطلح (شهادة) .

**سماع الغناء والموسيقى :**

١٤ - اختلف العلماء في حكم سماع الغناء

---

(١) سورة الإسراء/ ٣٦ .
(٢) سورة الزخرف/ ٨٦ .
(٣) سورة يوسف/ ٨١ .
(٤) حديث : «إذا علمت مثل الشمس فاشهد وإلا فدع» .
أورده السخاوى فى المقاصد الحسنة (ص ٢٩١) وعزاه إلى الحاكم والبيهقى . وأخرجه الحاكم من حديث ابن عباس رضى الله عنهما بلفظ:( ذُكر عند رسول الله ﷺ الرجل يشهد بشهادة فقال لى يا ابن عباس : «لا تشهد إلا على مايضىء لك كضياء هذا الشمس» وأومأ رسول الله ﷺ بيده إلى الشمس ، والحديث صححه الحاكم وأعله الذهبى بضعف بعض رواته (المستدرك ٤/ ٩٨ نشر دار الكتاب العربى) .

(١) المغنى مع الشرح الكبير ١٢/ ٢١٢٠ ، مواهب الجليل ٦/ ١٤٥ ، جواهر الإكليل ٢/ ٢٣٣ .
(٢) البيان والتحصيل لابن رشد ٩/ ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ١٠/ ٥٧ - ٨٩ دار الغرب الإسلامى ، المغنى مع الشرح الكبير ١٢/ ٢١ ، جواهر الإكليل ٢/ ٢٣٣، مواهب الجليل ٦/ ١٥٤ .

والموسيقى على مذاهب تنظر في (استماع ، غناء ، معازف) .

حكم سماع صوت المرأة :

١٥ - سامع صوت المرأة إن كان يتلذذ به أو خاف على نفسه فتنة حرم عليه استماعه وإلا فلا .

وينظر التفصيل فى (استماع) .

حكم سماع القرآن :

١٦ - استماع القرآن عند تلاوته مطلوب شرعا لقوله تعالى : ﴿وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون﴾ [1] ولاستماع القرآن آداب وأحكام مبينة تفصيلاً في مصطلح (استماع ، تلاوة ، قرآن) .

حكم سماع الحديث :

١٧ - إن سماع الحديث النبوى وطلب السنن والآثار وإتقان ذلك وضبطه وحفظه ووعيه هو من فروض الكفاية لأن الشريعة التى تعبدنا الله بها متلقاة من نبينا ﷺ بصفته مبلغا ما نزّله الله عليه من وحى متلو معجز النظام وهو القرآن الكريم ، ووحى مروى ليس بمعجز ولا متلو ولكنه مقروء مسموع وهو ما ورد عنه في الأحاديث والأخبار .

ومهمة جمعه وتحصيله قد ألقيت على كواهل الأمة وخاصة أعلامها وذوى القدرة من أبنائها ، ولا يتم لهم ذلك إلا بالسماع والتقييد والحفظ والتدوين [1] .

وقد قال النبى ﷺ : «نضَّر الله امرأً سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه غيره ، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه» [2] .

وفي رواية ثانية للترمذى عن ابن مسعود قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : « نضَّر الله امرأً سمع منا شيئا فبلَّغه كما سمع فرب مبلغ أوعى من سامع » [3] .

---

(١) سور الأعراف/ ٢٠٤ .

(١) الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع ص ٦ ، والإحكام فى أصول الأحكام لابن حزم ١/٩٦، ٩٧ ، دار الآفاق الجديدة بيروت ط ٢ سنة ١٤٠٢ هـ ١٩٨٣ م .

(٢) حديث : «نضر الله امرأً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه غيره ، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه» .
أخرجه الترمذى (٥/٣٣ ط ، دار الكتب العلمية) وأبو داود (٤/٦٨، ٦٩ - ط ، عزت عبيد الدعاس) وحسنه الترمذى .

(٣) حديث : « نضر الله امرأً سمع منا شيئا فبلغه كما سمع فرب مبلغ أوعى من سامع» . أخرجه الترمذى (٥/٣٣ ط . دار الكتب العلمية) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وحثّ عليه الصلاة والسلام على اعتماد هذا الطريق أخذا وعطاء فقال : فيما رواه عنه ابن عباس - : « تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن سمع منكم) » [١].

ولا يخفى أن في الحديثين إشارة إلى أنه يراد للعلم الاستماع والإنصات والحفظ والعمل والنشر [٢].

وقد نص العلماء على اعتبار التمييز في سماع الحديث فإن فهم الخطاب وردّ الجواب كان مميزا صحيح السماع وإلا فلا ، وهو رأى أغلب أهل العلم منهم موسى بن هارون وأحمد بن حنبل .

ونقل القاضي عياض أن أهل الصنعة حددوا أول زمن يصح فيه السماع بخمس سنين ، وعلى هذا استقر العمل [٣]. اعتمادا على ما رواه البخارى ومسلم عن محمود بن الربيع قال : عقلت من النبى ﷺ مجّةً مجّها في وجهي من دلو من بئر كانت في دارنا وأنا ابن خمس سنين . ولعلهم رأوا هذا التحديد بناء على أنه أدنى ما يحصل فيه ضبط ما يسمع وإلا فمرد ذلك للعادة وحدها إذ الأمر يختلف باختلاف استعداد الأشخاص للأخذ والتلقى كما يختلف باختلاف طرق التحمل ، وهي أنواع كثيرة ضبطها أهل الرواية في ثمانية أقسام أولها : سماع الحديث من لفظ الشيخ وهو أرفع الأقسام عند جمهور أهل العلم وأدناها الوجادة .

أما السن الذى يستحب فيه أن يبتدىء الطالب لسماع الحديث فقيل ثلاثون سنة وقيل عشرون ، وعليه قبل الشروع في سماع الحديث أن يتخلق بأخلاق أهله وأن يلتزم بزيهم ويتأدب بأدبهم وأن يلزم الوقار والسكينة والمواظبة في طلبه وإخلاص النية فيه والتواضع لمن يأخذ عنه والصبر على مايلقاه في سبيله ونحو هذا مما يساعد على الاستفادة والإفادة وييسر التحمل والتحميل [١].

---

(١) حديث : «تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن سمع منكم» .
أخرجه أبو داود (٤/٦٨ ط ، عزت عبيد الدعاس) وإسناده حسن (جامع الأصول في أحاديث الرسول ٨/١٩ ، ٢٠ ط . مطبعة الملاح) .

(٢) جامع بيان العلم ١/١١٨، دار الكتب العلمية ، بيروت ، والإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع ص ٢٢١ .

(٣) الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع ص ٦٢ ، ٦٥ - ٦٦ ، وفتح البارى بشرح صحيح البخارى ١/١٧١ ، المكتبة السلفية ، وتدريب الراوى في شرح تقريب المناوى ٢/٥ - ٦ دار التراث ط ٢ سنة ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م .

(١) الإلماع ٤٥ - ٦٣ وما بعدها ، جامع الأصول ٩/١٥، ٣٨ وما بعدها ، وفتح البارى ١/١٧٢ البرهان ١/٦٤٤ ، والإلماع ص ٦٤ ، فتح البارى ١/١٧٣ ، وتدريب الراوى ٢/١٤٠ - ١٥٨ .

## سماع اللغو :

١٨ ـ اللغو من الكلام : ـ مالا يعتد به إما لأنه يُورَد ارتجالاً عن غير روية ودون تثبت وتفكير فيجرى مجرى اللّغا الذى يطلق على صوت العصافير ونحوها من الطيور [١] .

وإما لأنه يورد في غير موضعه فيخرجه ذلك عن الصواب كمن قال لصاحبه : أنصت والإمام يخطب [٢] . أو كمن دعا لأهل الدنيا في خطبة الجمعة [٣] . وقد يطلق اللغو على كل كلام قبيح باطل ، كالخوض في المعاصى ، والسب ، والشتم ، والرفث ، وما إليها [١] . قال الله تعالى ـ في صفة المؤمنين ـ : ﴿وإذا مروا باللغو مروا كراما﴾ [٢] . أى : كنوا عن القبيح ، وتعففوا عن التصريح به ، وقيل معناه : إذا صادفوا أهل اللغو لم يخوضوا معهم في باطلهم أو في سقط كلامهم .

وما دام اللغو بهذا المعنى الذى لا يجلب نفعا ، ولا يدفع إثما ، ولا يتصل بقصد صحيح ، فإن سماعه كالخوض فيه لا يخرج حكمه عن الحظر والكراهة ، تبعاً لشدة اتصاله بالمفاسد ، وانفكاكه عنها [٣] .

والمؤمنون مطالبون بالإعراض عنه ، والإحجام عن سماعه ، والخوض فيه إطلاقاً لأنه ليس من أخلاقهم ولا يتناسب ـ فى أقل صوره ـ مع جدهم وكمال نفوسهم .

قال الله تعالى : ﴿قد أفلح المؤمنون

---

(١) المفردات في غريب القرآن ص ٤٥١ ، روح المعانى ١٣٩/٢٧ ، ٢٢/٣٠ ، ٢٣ .

(٢) حديث : «إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت» .
أخرجه البخارى (الفتح ٤١٤/٢ ط . السلفية) ومسلم (٥٨٣/٢) من حديث أبى هريرة مرفوعاً .

(٣) قال ابن العربي : لقد رأيت الزهاد بمدينة السلام والكوفة إذا بلغ الإمام إلى الدعاء لأهل الدنيا قاموا فصلوا ورأيتهم يتكلمون مع جلسائهم فيما يحتاجون إليه من أمرهم أو فى علم ولا يصغون إليهم حينئذ لأنه عندهم لغو فلا يلزم استماعهم لاسيما وبعض الخطباء يكذبون حينئذ فالاشتغال بالطاعة عنهم واجب (العارضة ٣٠٢/٢) ونقل ابن الأزرق عن فقيه المغرب أبي زيد بن الإمام أنه كان يقول في تفسير قوله ﷺ : «إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت» .
إذا أخذ الإمام في الدعاء إلى السلطان جاز الكلام وارتفع وجوب الإنصات لأنه في هذه الحالة يمدح ولا يخطب ، فهو بأن يحثى التراب في وجهه أولى منه بأن يستمع لقوله : (بدائع السلك في طبائع الملك ٢٤٥/٢ ، تحقيق علي سامى النشار الطبعة العراقية) هذا مع العلم أن صاحب هذا القول هو من أكبر الملازمين للسلطان أبي الحسن المرينى ولكن الحق أحق أن يقال ويتبع .

---

(١) أحكام القرآن ٣١٢/٣، ٤٢٨ ـ المطبعة البهية بمصر سنة ١٣٤٧ هـ، روح المعانى ١٣٩/٢٧، ٢٢/٣٠، ٢٣ .

(٢) سورة الفرقان / ٧٢ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٤٢٨/٣ ، والمفردات في غريب القرآن ص ٤٥١ ، روح المعانى ٥١/١٩ ، وأحكام القرآن لابن العربى ١٢٦/٢ .

الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون﴾ [١] .

وقال جل ذكره ـ في صفتهم ـ : ﴿والذين لا يشهدون الزور وإذا مروا باللغو مروا كراما﴾ [٢] . وقال : ﴿وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه وقالوا لنا أعمالنا ولكم أعمالكم سلام عليكم لا نبتغى الجاهلين﴾ [٣] .

(١) سورة المؤمنون / ١ ـ ٣ .
(٢) سورة الفرقان / ٧٢ .
(٣) سورة القصص / ٥٥ .

# سَمْت

**التعريف :**

١ ـ من معانى السمت في اللغة : القصد . والمسامتة : الموازاة والمقابلة ، يقال : سامت القبلة مسامتة : إذا استقبلها واتجه نحوها . وسمت سمته : نحا نحوه ، ويطلق السمت على اتباع الحق ، والهدى ، ففى حديث حذيفة : « أن أشبه الناس دلاً وسمتا وهديا برسول الله ﷺ لابن أم عبد » [١] .

والسمت أيضا « هيئة أهل الخير » يقال : رجل حسن السمت : وما أحسن سمته : أى : هديه . والتسميت ( بالسين والشين ) ، الدعاء للعاطس [٢] .

(١) قول حذيفة : «إن أشبه الناس دلاً وسمتا » . . . أخرجه البخارى ( الفتح ١٠ / ٥٠٩ ـ ط السلفية ) وابن أم عبد هو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .
(٢) لسان العرب ، المصباح المنير .

والمعنى الاصطلاحي : لا يخرج عن المعنى اللغوي .

**الألفاظ ذات الصلة :**

٢ ـ الاستقبال ، والمحاذاة : استقبال القبلة ومحاذاتها مرادفان لمسامتتها .
وينظر التفصيل في ( استقبال ) .

**الحكم التكليفي :**

٣ ـ لا خلاف بين الفقهاء فى أن مسامتة القبلة شرط فى صحة صلاة القادر على ذلك ، [1] لقوله تعالى : ﴿ فول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾ [2] .

والتفصيل في مصطلح ( استقبال ) .

(١) نهاية المحتاج ٢ / ٤١٧ ، والدسوقى ١ / ٢٢٣ .
(٢) سورة البقرة / ١٤٤ .

# سِمْحاق

**التعريف :**

١ ـ السمحاق بكسر السين وبالحاء المهملتين قشرة رقيقة فوق عظم الرأس تفصل اللحم عن العظم ، وفي الاصطلاح : تطلق عند جمهور الفقهاء على الشجة التى تصل إلى تلك القشرة ، تقطع اللحم ولا تصل إلى العظم . [1]ويسميها المالكية الملطاة أما السمحاق عندهم : فهي التي كشطت الجلد أي : أزالته عن اللحم [2].

**الألفاظ ذات الصلة :**

٢ ـ الجروح الواردة على الوجه أو الرأس ، أي : الشجاج ، تتنوع حسب شدتها وخفتها إلى أنواع : منها ما لم تصل إلى العظم كالحارصة ، والدامعة ، والدامية ،

(١) لسان العرب ، والزيلعى ٦ / ١٣٢ ، والقليوبي ٤ / ١١٢ ، والمطلع على أبواب المقنع ص ٣٦٧ .
(٢) جواهر الإكليل ٢ / ٢٥٩ .

والباضعة ، والمتلاحمة ، والسمحاق ، ومنها ما تصل إلى العظم كالموضحة والهاشمة والآمة والمنقلة . [١] وقد فصلت أحكامها في مصطلحاتها .

**الحكم الإجمالي :**

٣ ـ السمحاق : نوع من أنواع الشجاج التى لا تجب فيها دية ولا أرش مقدر عند جمهور الفقهاء ، وإنما تجب فيها حكومة عدل [٢] ، سواء أكانت عمدا أم خطأ ، لأنه لم يرد فيها نص من الشرع ، ويصعب ضبطها وتقديرها ، ولا يمكن إهدارها ، فتجب فيها الحكومة . [٣] وقال المالكية : وهو قول عند الشافعية ورواية عن محمد من الحنفية ذكرها الموصلى ، يجب فى عمدها القصاص ، لإمكان ضبطها [٤] .

( ر : ديات ، وقصاص ) .

(١) الزيلعي ٦ / ١٣٢ ، وجواهر الإكليل ٢ / ٢٥٩ ، والقليوبي ٤ / ١١٢ ، ١١٣ ، والمطلع ص ٣٦٧ .

(٢) الحكومة : هى ما تدفع للمجني عليه من قبل الجاني باجتهاد القاضي أو بتقدير أهل الخبرة ، وذلك فيما لا يكون فيه أرش مقدر . (ر : حكومة ) .

(٣) الاختيار ٥ / ٤٢ ، والزيلعي ٦ /١٣٢ ، ١٣٤ ، والروضة ٩ / ٢٦٥ ، والقليوبي ٤ / ١١٢ ، ١١٣ ، والمغني ٨ / ٤٢ .

(٤) الاختيار ٥ / ٢٤٢ ، والقليوبي ٤ / ١١٣ ، والفواكه الدواني ٢ / ٢١٣ ، وجواهر الإكليل ٢ / ٢٥٩ .

# سَمْع

**التعريف :**

١ ـ السمع في اللغة : هو حس الأذن قال الراغب : السمع قوة في الأذن بها تدرك الأصوات . وفي التنزيل : ﴿ إن فى ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد ﴾ [١] .

ويطلق السمع على الأذن ، وقد يأتي بمعنى الإجابة ، كما فى الحديث : « سمع الله لمن حمده » [٢] أي : أجاب حمده ، وتقبله ، وفي هذا المعنى : الدعاء المأثور : « اللهم إنى أعوذ بك من دعاء لا يسمع » ( [٢] م ) أي : لا يستجاب ولا يعتد

(١) سورة ق / ٣٧ .

(٢) حديث : « سمع الله لمن حمده » . أخرجه البخاري ( الفتح ٢ / ٢٨٢ ـ ط السلفية ) من حديث أبى هريرة .

(٣) دعاء « اللهم إنى أعوذ بك من دعاء لا يسمع » أخرجه الترمذي ( ٥ / ٥١٩ ـ ط الحلبي ) من حديث عبد الله ابن عمرو ، وقال : « حديث حسن صحيح » .

به كأنه غير مسموع . [١]

ومن أسماء الله تعالى « السميع » .

والاصطلاح لا يخرج عن المعنى اللغـوي .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**الاستمـاع :**

٢ ـ الاستماع : لغة واصطلاحا ، قصد السماع بغية فهم المسموع أو الاستفادة منه . أما السمع فقد يكون مع ذلك القصد أو بدونه فهو أعم من الاستماع [٢].

**ب ـ الإنصـات :**

٣ ـ الإنصات : لغة واصطلاحا ، السكوت للاستمـاع [٣].

**الحكم الإجمالي :**

٤ ـ السمع ـ كسائر الحواس والجوارح ـ من أجَل النعم التى امتن الله على عباده بها وأمر بحفظها عما حرمه تعالى . قال تعالى : ﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم ، إن السمع والبصر ، والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا ﴾ . [١] وقال : ﴿ وقد نزل عليكم فى الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يُكفر بها ، ويُستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا فى حديث غيره إنكم إذاً مثلُهم ﴾ [٢].

والسمع من أهم حواس الإنسان وأشرفها حتى من البصر كما عليه أكثر الفقهاء إذ هو المدرك لخطاب الشرع الذي به التكليف ، ولأنه يدرك به من سائر الجهات ، وفي كل الأحوال ، أما البصر فيتوقف الإدراك به على الجهة المقابلة [٣].

لهذا يشترط فيمن يتصدى لأمر مهم من أمور المسلمين العامة كالإمامة ، والقضاء أن يكون سميعا فلا يجوز تنصيب إمام أصم ، ولا تعيين قاض لا يسمع . والتفصيل في مصطلح ( إمامة كبرى وباب : القضاء ) .

ويحرم سماع الغيبة ، وفحش القول ، والغناء المحرم ، ونحو ذلك من المحرمات .

**ما يجب بإذهاب السمع بجناية :**

٥ ـ السمع من المعاني التى لا تفوت منفعتها

(١) لسان العرب ، مفردات الراغب وتعريفات الجرجاني .
(٢) المصباح ، الفروق للعسكرى ٨١ ، القليوبي ٣ / ٢٩٧ .
(٣) المغرب ، المصباح ، النظم المستعذب للركبي ١ / ٨١ ، القليوبي ١ / ٢٨٠ .

(١) سورة الإسراء / ٣٦ .
(٢) سورة النساء / ١٤٠ .
(٣) نهاية المحتاج ٧ / ٣٣٤ .

بالمباشرة لها بالجناية ، بل تفوت تبعا لمحلها أو لمجاورها . واتفق الفقهاء على أنه إذا زال السمع بسراية من جناية لا قصاص فيها تجب فيه دية كاملة ، [١] كأن تكون الجناية خطأ ، أو مما يتعذر منه المماثلة بين الجناية ، والقصاص كالهاشمة ، أو لم يوجد تكافؤ بين الجاني والمجني عليه ، ونقل ابن قدامة عن ابن المنذر قوله : « إن عوام أهل العلم أجمعوا على أن في السمع دية » . وقال : وروي عن عمر وبه قال مجاهد ، والثوري ، والأوزاعي ، وأهل الشام ، وأهل العراق ومالك ، والشافعي ، وابن المنذر . قال ابن قدامة : « لا أعلم عند غيرهم خلافا لهم » [٢] .

وروي عن معاذ ـ رضي الله عنه ـ : أن النبي ﷺ قال « وفي السمع دية » . [٣]

وروى أن رجلا رمى رجلا بحجر فذهب سمعه وعقله ، ولسانه ، ونكاحه ، فقضى عمر رضى الله عنه له بأربع ديات ، والرجل حي ، ولأن السمع حاسة تختص بنفع فكان فيها الدية .

أما إذا ذهب بجناية فيها القصاص فقد اختلف الفقهاء فيما يجب ، فذهب الشافعية والحنابلة : إلى أنه يجب القصاص فيه ، فيقتص منه بمثل فعله . فإن ذهب به فقد حصل المقصود ، وإن لم يذهب أذهب بمعالجة لأن للسمع محلا مضبوطا ، ولأهل الخبرة طرق في إبطاله ، وهو مذهب المالكية ولكن قالوا : إذا لم يبطل بالقصاص فلا يبطل بالمعالجة بل يجب على الجاني أو عاقلته الدية [١] .

وقال الحنفية : لا قصاص فى إبطال السمع لتعذر الاقتصاص فيه [٢] . والتفصيل في ( القصاص ) و ( الدية ) و (الجناية في ما دون النفس ) . وبعض ما يتعلق بأصل مصطلح السمع ينظر فى بحث ( استماع ) و (أذن ) .

---

(١) ابن عابدين ٥ / ٣٤٨ ، نهاية المحتاج ٧ / ٣٣٤ ، مواهب الجليل ٦ / ٢٤٨ ، المغني ٨ / ٩ .
(٢) المغني ٨ / ٩ .
(٣) حديث : « وفى السمع دية » أورده البيهقى في سننه ( ٨ / ٨٥ ـ ط دائرة المعارف العثمانية ) بلفظ : « في السمع مائة من الإبل » ، وعزاه إلى أبي يحيى الساجي بإسناد ضعفه .

---

(١) أسنى المطالب ٤ / ٢٥ ، نهاية المحتاج ٧ / ٢٨٦ ، مواهب الجليل ٦ / ٢٤٨ ، وكشاف القناع ٥ / ٥٥٢ ، ٥٥٣ .
(٢) بدائع الصنائع ٧ / ٣٠٧ .

# سَمْعِيّات

**التعريف :**

١ ـ السمعيات : هى الأمور التي يتوقف عليها السمع ، كالنبوة ، أو هى تتوقف على السمع كالمعاد ، وأسباب السعادة ، والشقاوة من الإيمان والطاعة ، والكفر والمعصية [١] .

ويدخل في السمعيات أشراط الساعة ، وعذاب القبر والبعث ، والأمور التي تكون بعد البعث كالحساب ، والكتب ، والصراط والميزان ، والشفاعة والحوض ، والجنة والنار [٢] .

(١) المعجم الوسيط ١ / ٤٥٢ وشرح الشريف الجرجاني على المواقف ص ٢١٧ ، وتفسير الفخر الرازي ٢ / ٢٧ ، والألوسى ١ / ١١٤ .

(٢) القرطبي ١ / ١٦٣ ، الشريف الجرجاني على المواقف العضدية / ٢١٧ المواقف العضدية ـ المرصد الثاني ٣٧١ / ٣٨٣ ، روضة الطالبين ١٠ / ٧١ .

**الحكم الشرعى :**

٢ ـ الحكم الشرعى الذى يتعلق بالسمعيات ينقسم إلى قسمين : القسم الأول : فيما يتعلق بالإيمان بها ، وأقسامها ، وأدلتها . وتفصيله فى مبحث ( إيمان ) [١] .

القسم الثانى : فيما يتعلق بحكم منكرها ، أو شىء منها وجزاء ذلك وتفصيله فى مبحث : ( ردة ) .

# سَمَك

انظر : أطعمة

(١) الموسوعة الفقهية ٧ / ٣١٤ .

# سُم

**التعريف :**

١ ـ السمّ بتثليث السين في اللغة : المادة القاتلة ، وجمعها سموم وسمام ، ويقال : هذا شيء مسموم : أي : فيه سمّ ، وسمّ الطعام : جعل فيه السمّ [١] .

والمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الترياق :**

٢ ـ هو بكسر التاء ويقال له أيضا : درياق دواء السموم ـ ففي الحديث : « إن في عجوة العالية شفاء ، أو إنها ترياق ، أول البكرة » [٢] ويطلق على كل ما يستعمل لدفع السمّ ، في الأدوية ، والمعاجين [١] .

**ب ـ الدواء :**

٣ ـ الدواء من داويت العليل دواء ومداواة إذا عالجته بالأشفية التي توافقه [٢] .

**الأحكام المتعلقة بالسمّ :**

**تناول السمّ :**

٤ ـ لاخلاف بين الفقهاء في حرمة تناول ما يقتل من السمّ بلا حاجة إليه ، لقوله تعالى : ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ [٣] وقال عز من قائل : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾ [٤] .

**طهارة السم أو نجاسته :**

اختلفوا في نجاسة السمّ ، أطلق الحنابلة القول بأن السمّ نجس ولم يفرقوا بين الجامد ، وغيره ، ولا بين ما كان من النباتات الطاهرة ، التي لم تحرم إلا لأضرارها ، وما كان من الحيات والعقارب ، وسائر الهوامّ ذوات السموم .

وفرق الشافعية بين ما كان من الأشجار ،

---

(١) لسان العرب .
(٢) حديث : « إن في عجوة العالية شفاء » أخرجه مسلم ( ٣ / ١٦١٩ ـ ط الحلبي ) من حديث عائشة .

(١) لسان العرب .
(٢) لسان العرب .
(٣) سورة البقرة / ١٩٥ .
(٤) سورة النساء / ٢٩ .

والنباتات مما لم يحرم إلا من جهة كونه مضرا بالصحة ، وبين ما خالطته نجاسة أو كان من نجس ، كأن يخالطه لحوم الحيات وغيرها من لحوم الهوام ذوات السموم أو كان لعابا لما ذكر ، كسم الحية ، والعقرب وسائر الهوام ، وقالوا : تبطل الصلاة بلسعة الحية ، لأن سمها تظهر على محل اللسعة . أما لعاب العقرب فلا تبطل به الصلاة على الأوجه عندهم لأن إبرتها تغوص في باطن اللحم ويمج السمّ فيه ، وهو لا يجب غسله . [1] وسبب نجاسته عندهم ليس في السّمية بل لكونه فضلة غير مأكول .

وقال المالكية : إن لعاب الحيات ، والعقارب ، وغيرها من ذوات السموم طاهر كلعاب كل حي إذا لم يستعمل النجاسة : جاء فى مواهب الجليل : « نقل صاحب الجمع عن ابن هارون : أنه قال : فى شرح قول ابن الحاجب : اللعاب والمخاط من الحي طاهر ، ثم قال : إن الحشرات إذا أمن من سمها : مباحة » ، وقال الزرقاني : وإن لم يؤمن من سمها [2] .

(١) مطالب أولى النهى ٦ / ٣٠٩ ، كشاف القناع ٦ / ١٨٩ ، ونهاية المحتاج ١ / ٢٣٣ - ٢٣٤ ، حاشية الشرقاوي على التحرير ١ / ١١٨ .

(٢) مواهب الجليل ١ / ٩٣ وما بعده . ، شرح الزرقاني ١ / ٢٤

ويفهم من عبارات الحنفية أن لعاب الحيات والعقارب نجس عندهم ، لنجاسة لحمها ولعابها من جسمها ككل ما لا يؤكل لحمه . [1]

والتفصيل فى باب النجاسات .

## بيع السم :

٥ - لا خلاف بين الفقهاء في أن السمّ القاتل إذا خلا من نفع يباح أو خالطته نجاسة كلحوم الحيات وغيرها من النجاسات لا يجوز بيعه ، لأن جواز الانتفاع في المبيع انتفاعاً مشروعا ، وطهارته شرطان في صحة عقد البيع [2] .

وإن كان فيه نفع مباح شرعا ، ولم تخالطه نجاسة فقد صرح الحنفية ، والمالكية ، والشافعية بجواز بيعه سواء كان السمّ من الحشائش أم من الحيات . وفرق الحنابلة بين ما كان من النباتات والحشائش من السمّ وبين ما كان من الأفاعي ، وقالوا بتحريم بيع سموم الأفاعي ، لخلوها من نفع مباح : فأما السمّ من الحشائش والنباتات ، فإن كان لا

(١) حاشية الطحطاوى ص : ١٩ ، بدائع الصنائع ١ / ٦٤ - ٦٥ .

(٢) كتاب الأم للشافعي ٣ / ١١٥ ، نهاية المحتاج ٣ / ٣٨٤ ، حاشية الجمل على المنهج ٣ / ٢٦ ، كشاف القناع ٣ / ١٥٥ ، مواهب الجليل ٤ / ٢٦٦ .

ينتفع به ، أو كان يقتل قليله غالبا لم يجز بيعه ، لعدم النفع وخوف الضرر منه . وإن كان فيه نفع كالتداوي به جاز بيعه . [١] التفصيل في مصطلح ( بيع ) .

**التداوى بالسمّ :**

٦ - يجوز التداوى بالسمّ حتى عند من يقول بنجاسته إن غلبت السلامة من ضرره ، ويرجى نفعه ، لارتكاب أخف الضررين ، ولدفع ما هو أعظم منهما ، بشرط إخبار طبيب مسلم عدل بذلك أو معرفة المتداوى به ، وعدم ما يقوم مقامه مما يحصل التداوي [٢] .

**القتل بالسمّ :**

٧ - قال جمهور الفقهاء : إذا قدم لصبى غير مميز أو مجنون طعام مسموم فمات منه وجب القصاص على مقدم الطعام ، إن كان يعلم أن ذلك السمّ يقتل غالبا ، سواء أخبره أن الطعام مسموم أم لا .

وإن أكره بالغا عاقلا على أكل طعام مسموم ولم يعلم المكره أنه مسموم فعليه القصاص ، أما إن كان المكره يعلم أنه مسموم فلا قصاص كما إذا أكرهه على قتل نفسه .

وإن أوجره السم في حلقه فعليه القصاص وإن كان بالغا ، لأنه ألجأه إليه ولا اختيار له حتى يقال عنه إنه تناول السمّ باختياره فحد العمد صادق عليه . [١] وإن قدم طعاما مسموما لبالغ عاقل فأكله فمات منه ، فإن كان يعلم الحال فلا قصاص ولا دية باتفاق الفقهاء ، لأنه هو الذي قتل نفسه ، وإن كان غير عالم بالحال فقد اختلف الفقهاء في وجوب القصاص فيه . فقال الشافعية لا تجب القصاص بل تجب دية لشبه العمد لتناوله له باختياره فلم يؤثر تغريره ، وفي قول عندهم : يجب القصاص لتغريره كالإكراه [٢] .

وقال المالكية والحنابلة : يجب القصاص عليه ، لأنه يقتل غالبا ، ويتخذ طريقا إلى القتل كثيرا فأوجب القصاص [٣] .

---

(١) المصادر السابقة .

(٢) كشاف القناع ٢ / ٧٦ ، أسنى المطالب ٤ / ١٥٩ ، الأم للشافعي ٣ / ١١٥ ، شرح الزرقاني ٣ / ٢٧ ، ابن عابدين ٤ / ١٠١ .

(١) أسنى المطالب ٤ / ٥ ، نهاية المحتاج ٧ / ٢٥٤ ، المغني ٧ / ٦٤٣ ، حاشية الدسوقى ٤ / ٢٤٤ ، مواهب الجليل ٦ / ٢٤١ .

(٢) نهاية المحتاج ٧ / ٢٥٤ .

(٣) المغني ٧ / ٦٤٣ ، المدونة ٦ / ٤٣٣ ، مواهب الجليل ٦ / ٢٤١ .

والتفصيل في باب القصاص والدية .

وإن دس في طعام شخص مميز أو بالغ الغالب أكله منه فأكله جاهلا فعليه دية شبه العمد ، وإن دس السمّ في طعام نفسه فأكل منه آخر عادته الدخول عليه ، فإنه يكون هدرا . لأنه لم يقتله فإنما الداخل هو الذي قتل نفسه فأشبه مالو حفر في داره بئرا فدخل فيه رجل فوقع فيه [٢] .

وإن داوى جرحا في جسمه من جناية مضمونة بسمّ قاتل ، فمات فلا قصاص على الجارح في النفس ، ولا دية النفس ، إذ هو قاتل نفسه وإن لم يعلم أن السمّ يقتل غالبا ، أو أنه سمّ ، بل يجب على الجارح ضمان الجرح بالقصاص ، أو بالأرش حسب موجب الجناية . والتفصيل فى باب الجنايات ، والقصاص .

وقال الحنفية : لا قصاص في القتل بالسمّ مطلقا ، فإن قدم إلى إنسان طعاما مسموما فأكل منه ـ وهو لا يعلم أنه مسموم ـ فمات منه فلا قصاص ولا دية ، فيعزر بحبس ونحوه ، وإن أوجره إيجارا أو أكرهه على تناوله وجبت الدية على عاقلة الجاني لأن القتل حصل بما لا يجرح فكان من شبه العمد [١] .

(٢) المصادر السابقة .

(١) ابن عابدين ٥ / ٣٤٨ ـ ٣٤٩ .

# سِمَن

انظر : نماء

# سَنَة

**التعريف :**

١ ـ السنة في اللغة والاصطلاح : الحول ، وجمعها سنوات ويجوز سنهات ، وإذا أطلقت السنة في كلام الفقهاء فهى السنة القمرية ، وليست الشمسية [١].

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ العام :**

٢ ـ ومعناه في اللغة كما في المصباح الحول وفرق بعض اللغويين بين العام وبين السنة ، قال ابن الجواليقي : ولا تفرق عوام الناس بين العام والسنة ويجعلونهما بمعنى ، وهو غلط والصواب ما أخبرت به عن أحمد بن يحيى أنه قال : السنة من أى يوم عددته إلى مثله ، والعام لا يكون إلا شتاء وصيفا ، وفي التهذيب أيضا العام : حول يأتى على شتوة وصيفة ، وعلى هذا فالعام أخص من السنة ، فكل عام سنة وليس كل سنة عاما ، وإذا عددت من يوم إلى مثله فهو سنة وقد يكون فيه نصف الصيف ونصف الشتاء ، والعام لا يكون إلا صيفا وشتاء متواليين [١].

**ب ـ الشهر :**

٣ ـ الشهر : ما بين الهلالين ، وهو جزء من السنة القمرية يقدر بدورة القمر حول الأرض . ويسمى الشهر القمري ، أو يقدر بجزء من اثنى عشر جزءاً من السنة الشمسية ، ويسمى الشهر الشمسى ، ويطلق الشهر أيضا على العدد المعروف من الأيام [٢].

**أنواع السنة :**

٤ ـ السنة تتنوع إلى سنة شمسية وهي التي تعتمد في بدايتها ونهايتها على حركة الشمس ، قال زكريا الأنصاري : وعدد أيامها ثلاث مائة وخمسة وستون يوما وربع يوم إلا جزءا من ثلاث مائة جزء من يوم ، وإلى سنة قمرية وهي التي تعتمد على ظهور

(١) الصحاح واللسان والمصباح والمغرب مادة سنة .

(١) المصباح .

(٢) المعجم الوسيط والقاموس المحيط .

الهلال واختفائه في بداية الشهر ونهايته ، قال زكريا الأنصاري : وعدد أيامها كما قال صاحب المهذب وغيره : ثلاث مائة وأربعة وخمسون يوما وخمس يوم وسدسه . فالسنة الشمسية تتفق مع السنة القمرية في عدد الشهور وتختلف معها في عدد الأيام فتزيد أيامها على أيام السنة القمرية بأحد عشر يوما وجزء من واحد وعشرين جزءا من اليوم .

وقد اعتمد على السنة الشمسية الروم والسريان ، والفرس ، والقبط في تأريخهم فهناك السنة الرومية ، والسنة السريانية ، والسنة الفارسية والسنة القبطية ، وهذه السنون وإن كانت متفقة في عدد شهور كل سنة منها ، إلا أنها تختلف في أسماء تلك الشهور وفي موعد بدء كل سنة منها وفي عدد أيامها [1] .

**الأحكام الإجمالية ومواطن البحث :**

**أ ـ الزكاة :**

٥ ـ اتفق الفقهاء على أن الحول أي : مضى سنة كاملة على ملكه النصاب شرط لوجوب الزكاة في نصاب السائمة من بهيمة الأنعام ، وفي الأثمان ، وهي الذهب والفضة ، وفي عروض التجارة لحديث : « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » [1] . أما الزرع والثمار فلا يشترط فيها حول . لقوله تعالى : ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ [2] ولأنها نماء بنفسها متكاملة عند إخراج الزكاة منها فتؤخذ زكاتها حينئذ ، ثم تأخذ في النقص لا في النماء ، فلا تجب فيها زكاة ثانية ، لعدم إرصادها للنماء ، والمعدن المستخرج من الأرض كالزرع لا يشترط فيه حول باتفاق الفقهاء فيما يجب فيه من زكاة أو خمس .

فيؤخذ زكاته عند حصوله ، إلا أنه إن كان من جنس الأثمان ففيه الزكاة عند كل حول لأنه مظنة النماء من حيث أن الأثمان قيم الأموال ورأس مال التجارة ، وبها تحصل المضاربة والشركة .

ولا خلاف بين الفقهاء في أنه إن ملك نصابا من مال الزكاة مما يعتبر له الحول ولا مال له سواه ، انعقد حوله من حين حصول

---

(١) مروج الذهب للمسعودي ١ / ٣٤٩ ـ ٣٥٤ ط . البهية ، التعريفات للجرجاني / ١٦١ ط . العربي ، فتح القدير ٣ / ٢٦٦ ط . الأميرية ، أسنى المطالب ٢ / ١٢٥ ط . الميمنية .

(١) حديث : « لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول » . أورده ابن حجر فى التلخيص ( ٢ / ١٥٦ ـ ط شركة الطباعة الفنية ) بهذا اللفظ ، وقال عن إسناده : « لا بأس به » وأخرجه أبو داود ( ٢ / ٢٣٠ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس ) من حديث علي بن أبي طالب بلفظ : «ليس في مال زكاة . . . »

(٢) سورة الأنعام / ١٤١ .

الملك باتفاق الفقهاء . [1] وينظر للتفصيل مصطلح ( زكاة )

**مدة تعريف اللقطة :**

٦ ـ ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن مدة تعريف اللقطة سنة كاملة ، وهو ما روي عن محمد من الحنفية ، وروي ذلك أيضا عن الإمام أبي حنيفة فيما زادت قيمته على عشرة دراهم . [2] وانظر التفصيل في مصطلح ( لقطة ) .

**ج ـ مدة إمهال العنين :**

٧ ـ العنين يضرب له القاضى سنة عند الجمهور ( كما فعل عمر رضي الله عنه ) فقد يكون تعذر الجماع لعارض حرارة فيزول في الشتاء ، أو برودة فيزول في الصيف ، أو يبوسة فتزول في الربيع ، أو رطوبة فتزول في الخريف ، فإذا مضت السنة ولم يطأ ، علمنا أنه عجز خلقى . ( وانظر : إمهال ، عنة ) .

**د ـ مدة التغريب في عقوبة الزنى :**

٨ ـ ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، إلى أن من حد الزاني إن كان بكرا التغريب لمدة سنة لمسافة قصر فأكثر .

وذهب الحنفية إلى أن التغريب ليس من الحد ، ولكنهم يجيزون للإمام أن يجمع بين الجلد والتغريب إن رأى في ذلك مصلحة . وتفصيل ذلك في ( زنى وتغريب ) .

---

(١) بدائع الصنائع ٢ / ١٣ ، ٦٣ ، ٦٧ ، حاشية الدسوقي ١ / ٤٣١ ، ٤٥١ ، ٤٥٦ ـ ٤٥٧ ، المجموع للنووي ٥ / ٣٦١ ، حاشية القليوبي ٢ / ١٩ ، ٢٥ ، نهاية المحتاج ٣ / ٦٣ ، المغني ٢ / ٦٢٥

(٢) الاختيار ٣ / ٣٢ ط . المعرفة ، جواهر الإكليل ٢ / ٢١٧ ط . المعرفة ، روضة الطالبين ٥ / ٤٠٦ ـ ٤٠٧ ط . المكتب الإسلامي ، المغني ٥ / ٦٩٥ ط . الرياض .

# سَنَد

**التعريف :**

١ ـ السند فى اللغة : ما قابلك من الجبل وعلا عن السفح ، والجمع أسناد . وكل ما يستند إليه ويعتمد عليه من حائط أو غيره فهو سند . ومنه قيل لصك الدين وغيره سند . وقد سند إلى الشىء يسند سنودا ، واستند وتساند وأسند غيره . ومايسند إليه يسمى مَسندا ومِسندا ومُسندا وجمعه المساند . [1] وفي الاصطلاح : يستعمل السند في استعمالين :

الأول : الحجة المكتوبة التى توثق بها الحقوق . وهي معتبرة في إثبات الحقوق في الحكم والقضاء . وجاء في مجلة الأحكام أنه يشترط لذلك شروط :

(١) أن يبين في السند ما يثبت الحق بأن يكون مصدرا بذكر مبلغ الدين مثلا بالرقم والحرف ، ومعنونا باسم من له الحق . وأن يكون مختوما بخاتم من عليه الحق مع إمضائه .

(٢) أن يكون سالما من التزوير والكشط والتغيير وأن يثبت أن الخط هو خط الكاتب بشهادة أهل الخبرة فى هذا الشأن .

وجاء في مجلة الأحكام العدلية ( المادة ١٧٣٦ ) : « لا يعمل بالخط والختم فقط ولكن إذا كان سالما عن شبهة التزوير والتصنيع يكون معمولا به يعني يكون مدارا للحكم لا يحتاج إلى الثبوت بوجه آخر » [1] . والسند إذا استوفى الشروط المرعية لاعتباره كان من قبيل الإقرار بالكتابة .

جاء فى مجلة الأحكام ( المادة ١٦٠٩ ) ( إذا كتب أحد سندا أو استكتبه وأعاده لأحد ممضيا أو مختوما يكون معتبرا ومرعيا كتقريره الشفاهي لأنه إقرار بالكتابة إن كان مرسوما يعني إن كان ذلك السند كتب موافقا للرسم والعادة والوثائق التي تعلم بالقبض المسماة بالوصول هي من هذا القبيل أيضا ) [2] .

(١) لسان العرب والمعجم الوسيط مادة ( سند ) .

(١) شرح المجلة للأتاسي ٥ / ٣٨٤ .

(٢) شرح المجلة للأتاسي ٤ / ٦٩٤ .

وجاء في المادة ( ١٦٠٧ ) : ( أمر أحد بأن يكتب إقراره هو إقرار حكما بناء عليه لو أمر أحد كاتبا بقوله اكتب لى سندا يحتوي أني مديون لفلان بكذا دراهم ووضع فيه إمضاءه أو ختمه يكون من قبيل الإقرار بالكتابة كالسند الذي كتبه بخط يده . [1] وتراجع المباحث المتعلقة بالسند في المصطلحات : إقرار ( ف ٤٠ ) وإثبات ( ف ٣٤) وتوثيق ( ف ١٢ ) وتزوير ( ف ١٧ ) .

الإطلاق الثاني : يطلق السند على سلسة رواة الحديث الموصلة إلي المتن . وقد تقدمت شروط السند المعتبرة في قبول الحديث في مصطلح ( إسناد ) .

(١) شرح المجلة للأتاسي ٤ / ٦٨٩ .

# سُنّة

التعريف :

١ ـ السنة في اللغة : الطريقة والعادة والسيرة حميدة كانت أم ذميمة . والجمع سنن . [1] وفي الحديث : « من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء » [2] .

ثم استعملت في الطريقة المحمودة المستقيمة ، فسنة الله أحكامه وأمره ونهيه ، وسن الله سنة أي : بين طريقا قويما . ويقال : فُلان من أهل السنة معناه : من

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة : ( سنن ) والتعريفات للجرجاني م ( سنة ) .

(٢) حديث : « من سن في الإسلام سنة حسنة فله . . . . » أخرجه مسلم ( ١ / ٧٠٥ ـ ط الحلبي ) من حديث جرير .

أهل الطريقة المستقيمة المحمودة [١] . وفى الحديث : « تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما : كتاب الله وسنتي » . [٢]

والسنة عند الفقهاء لها معان منها : أنها اسم للطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب [٣] .

وتطلق أيضا عند بعض الفقهاء : على الفعل إذا واظب عليه النبى ﷺ ولم يدل دليل على وجوبه [٤] .

وعرفها بعضهم : بأنها ما طلب فعله طلبا مؤكدا غير جازم [٥] .

فالسنة بهذا المعنى حكم تكليفى ، ويقابلها الواجب ، والفرض ، والحرام ، والمكروه ، والمباح ، وعرفها بعض الفقهاء ، بأنها ما يستحق الثواب بفعله ولا يعاقب

(١) لسان العرب مادة : ( سن ) .
(٢) حديث : « إنى تركت فيكم شيئين . . . » أخرجه مالك في الموطأ ( ٢ / ٨٩٨ ـ ط الحلبي ) والحاكم ( ١ / ٩٣ ـ ط دائرة المعارف العثمانية ) وصححه .
(٣) كشف الأسرار للبزودي ٢ / ٣٠٢ ، وحاشية الفنرى على التلويح ٢ / ٢٤٢ وابن عابدين ١ / ٧٠ والتعريفات للجرجانى .
(٤) ابن عابدين ١ / ٧٠ ، ٤٥٤ ، جواهر الإكليل ١ / ٧٣ ، مسلم الثبوت ٢ / ٩٢ ، جمع الجوامع ١ / ٨٩ ، ٩٠
(٥) جواهر الإكليل ١ / ١١

بتركه . [١] وتطلق السنة أيضا على دليل من أدلة الشرع وعرفها الأصوليون بهذا المعنى : بأنها ما صدر عن النبي ﷺ من قول ، أو فعل ، أو تقرير [٢] .

**الأحكام المتعلقة بالسنة :**

**أولاً : السنة بالاصطلاح الفقهي :**

٢ ـ تطلق السنة عند الشافعية والحنابلة : على المندوب ، والمستحب ، والتطوع ، فهي ألفاظ مترادفة فكل منها عبارة عن الفعل المطلوب طلبا غير جازم .

قال البناني : ومثلها الحسن أو النفل والمرغب فيه . ونفى القاضي حسين وغيره ترادفها حيث قالوا : إن واظب النبي ﷺ على الفعل فهو السنة . وإن لم يواظب عليه كأن فعله مرة أو مرتين فهو المستحب ، أو لم يفعله وهو ما ينشئه الإنسان باختياره من الأوراد فهو التطوع . ولم يتعرض القاضي حسين ومن معه للمندوب لعمومه للأقسام الثلاثة . [٣]

ويقسم الشافعية والحنابلة السنن إلى

(١) الفتاوى الهندية ١ / ٦٧ ، مطالب أولى النهى ١ / ٩٢ ، وابن عابدين ١ / ٧٠
(٢) التوضيح والتلويح ٢ / ٢٤٢ ، ومسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ٢ / ٩٧ ، وجمع الجوامع ٢ / ٩٤
(٣) جمع الجوامع وشرحه ١ / ٨٩ ، ٩٠

سنن مؤكدة ، وغير مؤكدة . إلا أن الحنابلة يقولون : إن ترك السنن المؤكدة مكروه ، أما ترك غير المؤكدة فليس بمكروه .

وقال ابن عابدين : إن المشروعات أربعة أقسام : فرض ، وواجب ، وسنة ونفل . فما كان فعله أولى من تركه مع منع الترك إن ثبت بدليل قطعى ففرض ، أو بظنى فواجب ، وبلا منع الترك إن كان مما واظب عليه الرسول ﷺ ، أو الخلفاء الراشدون من بعده فسنة ، وإلا فمندوب ونفل . [1]

وهذا مطابق لقواعد الحنفية من الفرق بين الفرض والواجب خلافا للشافعية ومن معهم من قولهم بالترادف بينهما [2] إلا في مواضع تذكر في موضعها . فالسنة عند الحنفية بالمعنى الفقهي نوعان :

أ ـ سنة الهدى : وهى ما تكون إقامتها تكميلا للدين ، وتتعلق بتركها كراهة أو إساءة ، كصلاة الجماعة ، والأذان ، والإقامة ، ونحوها ، وذلك لأن النبي ﷺ واظب عليها على سبيل العبادة ، وتسمى أيضا السنة المؤكدة .

ب ـ سنن الزوائد : وهى التى لا يتعلق بتركها كراهة ولا إساءة ، لأن النبي ﷺ فعلها على سبيل العادة ، فإقامتها حسنة ، كسير النبي ﷺ في لباسه وقيامه ، وقعوده وأكله ، ونحو ذلك [1] .

وعند المالكية : السنة ما فعله النبي ﷺ ، وواظب عليه ، وأظهره في جماعة ، ولم يدل دليل على وجوبه . والرغيبة : ما رغب الشارع فيه وحده ولم يظهره في جماعة . والنفل ما فعله النبي ﷺ ، ولم يداوم عليه أي : تركه في بعض الأوقات [2] .

## ثانيا : السنة فى اصطلاح الأصوليين :

٣ ـ أدلة الشرع المتفق عليها والتى تستنبط منها الأحكام الفقهية أربعة : الكتاب ، والسنة ، والإجماع والقياس . والسنة : هي ما ورد عن النبي ﷺ من قول ، أو فعل ، أو تقرير .

فالسنة بهذا المعنى ترادف الحديث . وقيل : إن الحديث ما صدر عن النبي ﷺ من الأقوال . فهو بهذا المعنى أخص من السنة . ويطلق على الحديث الخبر أيضا . وقيل : الخبر أعم ليشمل ما جاء عن النبي

(١) ابن عابدين ١ / ٧٠
(٢) جمع الجوامع ١ / ٨٨

(١) التعريفات للجرجاني ص ١٦١ ، ١٦٢ ، وابن عابدين ١ / ٧٠.
(٢) جواهر الإكليل ١ / ٧٣ .

ﷺ ، وعن غيره ، فكل حديث خبر من غير عكس [١] .

والسنة بهذا المعنى ثلاثة أقسام : السنة القولية ، وهى أقوال النبى ﷺ . والسنة الفعلية ، وهي أفعاله ، والسنة التقريرية ، وهي كفه وسكوته عن إنكار ما فعله الصحابة رضوان الله عليهم أمامه أو ما أُخبر به [٢] .

وتنقسم السنة باعتبار السند : إلى المتواتر ، والمشهور ، وخبر الواحد . [٣] والسنة بالمعنى الأصولى : هى دليل من أدلة الشرع توجب علم اليقين إذا كانت متواترة . وخبر الواحد يوجب العمل ولا يوجب العلم يقينا ، وهذا مذهب أكثر أهل العلم وجملة الفقهاء كما حرره الأصوليون [٤] .

وأما المشهور : فيلحقه بعضهم بالمتواتر في إيجابه علم اليقين ، وبعضهم بالآحاد فيوجب العمل دون العلم اليقين [٥] .

ولبيان معنى التواتر والشهرة ، وشروطهما وآراء الأصوليين وأدلتهم ، وما يوجبه خبر الآحاد وغيرها من المسائل ينظر الملحق الأصولي .

(١) التلويح ٢ / ٢٤٢ ، وكشف الأسرار ٢ / ٣٥٤ ، وشرح نخبة الفكر ص ٢٣ ، ٢٤ .
(٢) جمع الجوامع ٢ / ٩٤ ، ومسلم الثبوت ٢ / ٩٧ .
(٣) كشف الأسرار للبزدوي ٢ / ٣٥٩ وما بعدها .
(٤) كشف الأسرار ٢ / ٣٦٠ ، ٣٦٢ ، ٣٧٠ .
(٥) كشف الأسرار ٢ / ٣٨٦ ، ٣٦٩ .

# سِنّ

**التعريف :**

١ ـ السن لغة : واحدة الأسنان وهي : قطعة من العظم تنبت في الفك وهي مؤنثة يقال : هذه سن وجمعها : أسنان .

وللإنسان اثنتان وثلاثون سنا أربع ثنايا ، وأربع رباعيات ، وأربعة أنياب ، وأربعة نواجذ ، وستة عشر ضرسا .

وبعضهم يقول : أربع ثنايا ، وأربع رباعيات ، وأربع أنياب ، وأربعة نواجذ ، وأربع ضواحك واثنتا عشرة رحى .

وبعضهم يقسم الأسنان إلى قواطع وضواحك وطواحن .

والسن من الشيء : كل جزء مسنن محدد على هيئتها مثل ، سن المشط ، أو المنجل ، أو المنشار ، أو المفتاح ، أو القلم ، وأسن فلان إذا نبت سنه أو كبرت سنه أي : عمره ، وسنن الرجل أي : قدر له عمرا بالتخمين ، ويقال فلان سن فلان إذا كان مثله في السن . [1]

**الأحكام المتعلقة بالسن :**

**أ ـ القصاص في قلع السن :**

٢ ـ أجمع أهل العلم على وجوب القصاص في السن ، إذا كان متعمدا لقوله تعالى : ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن ﴾ [2] الآية ، ولحديث أنس ـ رضي الله عنه ـ : أن عمته الربيع كسرت ثنية جارية من الأنصار فقضى نبي الله ﷺ بالقصاص ، فقال أخوها ، أنس بن النضر : أتكسر ثنية الربيع يارسول الله ؟ لا والذى بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها . قال : وكانوا قبل ذلك سألوا أهلها العفو والأرش فلما حلف أخوها وهو عم أنس بن مالك رضي القوم بالعفو فقال النبي ﷺ : « إنّ من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره » [3] .

ولأنه أمكن فى السن استيفاء المماثلة ،

---

(١) لسان العرب ، المصباح المنير مادة : سن .

(٢) سورة المائدة / ٤٥ .

(٣) حديث أنس : « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره » . أخرجه البخارى ( الفتح ٣٠٦ ، ٨ / ٧١٧ ط . السلفية ) ومسلم ( ٣/ ١٣٠٢ ط . الحلبى ) .

لكونها محدودة في نفسها ، فوجب فيها القصاص.

فتؤخذ السن الصحيحة بالسن الصحيحة ، والمكسورة أو السوداء أو الصفراء أو الحمراء أو الخضراء بالصحيحة ، إن شاء المجني عليه .

أما إذا كان العيب في سن المجني عليه فلا قصاص لعدم المماثلة وينتقل إلى الأرش كما يأتي .

وتؤخذ العليا بالعليا والسفلى بالسفلى والثنية بالثنية والناب بالناب والضاحك بالضاحك ، والضرس بالضرس ، لتحقق المماثلة في المنفعة والمكان ، ولا يؤخذ الأعلى بالأسفل ، ولا الأسفل بالأعلى ، لاختلافهما في المنفعة والمكان .

وجمهور الفقهاء يرى : قلع سن الجاني الذى قلع سن المجني عليه لإمكان الاستيفاء بلا حيف .

وذهب الحنفية في قول : إلى أنه لا يقلع سن الجاني ، وإنما تبرد إلى اللحم ، ويكسر ما ظهر من السن ويسقط القصاص عن الجزء الداخل في اللثة ، لتعذر المماثلة إذ ربما تفسد اللثة ؛ ولأنه لا يؤمن فيه أن يفعل المقلوع أكثر مما فعل القالع .

ونقل عن المقدسي من الحنفيه قوله : ينبغي اختيار البرد خصوصا عند تعذر القلع كما لو كانت أسنانه غير مفلجة ، بحيث يخاف من قلع واحد أن يتبعه غيره ، أو أن تفسد اللثة . وقال بعض فقهاء الحنفية : إن هذا الرأي هو المفتى به .

ومثل القلع في وجوب القصاص عند المالكية ، إذا اضطربت السن اضطرابا شديدا جدا ، حتى وإن ثبتت أو نبتت من مكانها أخرى أو رد المقلوعة ، فنبتت لأن المعتبر يوم الجناية ولأن المقصود من القصاص إيلام الجاني لردعه وردع أمثاله . (١)

ب ـ القصاص بكسر السن :

٣ ـ ذهب الحنفية والحنابلة : إلى وجوب القصاص فيه وتستوفى بالتبريد فيؤخذ

---

(١) البدائع ٧ /٣١٤٠ ، حاشية ابن عابدين ٥ / ٣٥٤ ، مواهب الجليل ٦ / ٢٤٩ ،جواهر الإكليل ٢ / ٢٦١ ، ٢٦٨ ، ٢٧٠ ، حاشية الخرشى ٨ / ٤٢ ، ٢٠ ، ٣٧ ، روضة الطالبين ٩ / ١٩٨ ، ٢٧٦٠ ، مغني المحتاج ٤ / ٣٥ ، ٦٣ ، الأم للشافعي ٦ / ٥٥ ، المغني لابن قدامة ٧ / ٧٢٠ ،٢١/٨ ، كشاف القناع ٥ / ٥٥٠ ، الجامع لأحكام القرآن ٦ / ١٩٧ ، أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ١٣٣ .

النصف بالنصف ، والثلث بالثلث ، وكل جزء بمثله . ولا يؤخذ ذلك بالمساحة كيلا يفضي إلى أخذ جميع سن الجاني ببعض سن المجني عليه . ويكون القصاص بالمبرد ليؤمن أخذ الزيادة ولا يقتص حتى يقول أهل الخبرة إنه تؤمن انقلاعها أو السواد فيها ، لأن توهم الزيادة يمنع القصاص ، ودليلهم حديث الربيع فإنها كسرت سن جارية فأمر النبي ﷺ بالقصاص [1] . ولأن ماجرى القصاص في جملته جرى في بعضه إذا أمكن .

وذهب الشافعية إلى أنه لا قصاص في كسر السن ، لعدم الوثوق بالمماثلة ، لأن الكسر لا يدخل تحت الضبط فإن أمكن دخوله تحت الضبط وجب القصاص .

وقال الشافعي - رحمه الله تعالى - : وإذا كسر رجل سن رجل من نصفها سألت أهل العلم فإن قالوا : نقدر على كسرها من نصفها بلا إتلاف لبقيتها ولا صدع أقررته ، وإن قالوا لا نقدر على ذلك لم نقره لتفتتها [2] .

**ج - قلع سن من لم يثغر :**

٤ - اتفق الفقهاء على أنه لا يقتص إلا من سن من أثغر أى : سقطت رواضعه ثم نبتت .

أما إذا قلع سن من لم يثغر فلا ضمان على الجاني في الحال بقصاص أو دية ، لأنه لم يتحقق إتلافها حيث إنها قد تعود غالبا بحكم العادة .

فإن جاء وقت نباتها ثم نبتت سليمة في محلها فلا شيء على الجاني أى لا قصاص عليه ولا دية كما لو قلع شعرة ثم نبتت إلا أن أبا يوسف من الحنفية يرى وجوب حكومة للألم وأجرة الطبيب وإن عادت بدل السن ناقصة ضمن ما نقص منها بالحساب ، ففي ثلثها ثلث ديتها ، وفي ربعها ربع ديتها ، وفي نصفها نصف ديتها وهكذا . فإن نبتت سوداء أو حمراء ، أو صفراء ، أو خضراء ، أو مائلة عن محلها ، أو معوجة ، أو بقي شيء معها بعد النبات ، أو نبتت أطول مما كانت ، أو نبتت معها سن شاغبة - وهي الزائدة المخالفة لنبتة غيرها من الأسنان -

---

(١) حديث الربيع سبق تخريجه ف ٢ .

(٢) البدائع ٧ / ٣١٤ ، حاشية ابن عابدين ٥ / ٣٥٤ ، مواهب الجليل ٦ / ٢٤٩، جواهر الإكليل ٢ / ٢٦١ ، ٢٦٨ ، ٢٧٠ ، حاشية الخرشي ٨ / ٤٢ ، ٢٠ ، ٣٧ ، روضة الطالبين ٩ / ١٩٨ ، ٢٧٦٠ ، مغني = المحتاج ٤ / ٣٥ ، ٦٣ ، الأم للشافعي ٦ / ٥٥ ، المغنى لابن قدامة ٧ / ٧٢٠ ، ٨ / ٢١ ، كشاف القناع ٥ / ٥٥٠ ، الجامع لأحكام القرآن ٦ / ١٩٧ ، أحكام القرآن لابن العربى ٢ / ١١٣ .

وجبت فيها حكومة عدل لأنه نقص حصل بفعله ، وكـذا إن عادت والـدم يسيل لأنه نقص حصل بفعله ، فيجب عليه ضمانه ، وإن جاء وقت نبـاتها ولم تنبت بأن سقطت البواقي ونبتن دون المقلوعة سئل أهل الخبرة والـطب ، فإن قالـوا : قد يئس من عودها لفســاد منبتهـا ، فالمجني عليه بالخيار بين القصــاص ، أو دية السن ، وإن قالـوا : يتوقع نباتها إلى وقت كذا انتظر ، فإن مضى الوقت ولم تنبت وجب القصاص أيضا ، ولا يستوفى القصاص للصغير في صغره بل ينتظر بلوغه ليستوفى هو بنفسه لأن القصاص للتشفــى .

فإن مات الـصـبـي المجني عليه قبــل حصول اليأس وقبل تبين الحال فلا قصاص لوراثه وكذا لادية لأن الأصل البراءة ، ونبات الــســن لو عاش . فعــلى هذا : تجب الحكـومة ، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وهو أصح الوجهين عند الشافعية وقول عند الحنابلــة .

وذهب المالكية : إلى وجوب القصاص في العمد والدية في الخطأ لورثة الصبى ، وذهب الحنابلة : وهو الوجه الثاني عند الشافعية إلى وجوب الدية لأن القلع موجود والعود مشكوك فيه ولا يتأتى النبات بعد الموت ، أما إذا مات بعد اليأس فيقتص وارثه في الحال أو يأخــذ الأرش [1] .

**وقت استيفاء القصاص في قلع السن :**

٥ ـ إن قلع سن من قد أثغر فجمهور الفقهاء على وجوب القصاص في الحال ، دون انتظار نبـاتها من جديد لأن الظاهر عدم عودها . وذهب بعض الحنفية ، وبعض أصحــاب الشافعي ، والقاضي من الحنابلة : إلى أنه ينـظر ويسـأل أهل الخبرة فإن قالوا لا تعود فللمجني عليه القصـاص في الحال . وإن قالوا يرجى عودها إلى وقت يذكرونه لم يقتص حتى يأتى ذلك الوقت . فإن لم تنبت فيجب القصاص . وإن عادت لم يجب قصاص ولا دية لأن ما عاد قام مقام الأول فكأنه لم يسقــط .

وذهب المالكية ، وصاحبا أبي حنيفة ، وهـو الأظهـر عنـد الشـافعية : إلى وجوب القصـاص أو الدية ، لأن النابت لا يكون عوضا عن الفائت بل هو نعمة من الله فلا يسقط به الضـمان إذا لم تجر العادة به كمن أتلف مال إنسان . ثم إن الله تبارك وتعالى رزق المتلف عليه مثـل المتلف وكـالتحـام

(١) المصادر السابقة .

الجائفة أو اندمال الموضحة أو نبت اللسان .

فإن قلع رجل سن رجل فردها صاحبها إلى مكانها فاشتدت والتحمت ، فعلى الجاني القصاص في العمد؛ لأن المقصود أن يتألم بمثل ما فعل وعليه دية السن في الخطأ ، لأن المعادة لا ينتفع بها كما كانت لانقطاع العروق ، بل تبطل بأدنى شيء ، فكانت إعادتها وعدم إعادتها بمنزلة واحدة ، وهذا رأي جمهور الفقهاء من ( الحنفية والمالكية والشافعية ) ، إلا أن ابن عابدين حكى عن شيخ الإسلام قوله : إن عادت السن إلى حالتها الأولى في المنفعة والجمال فلا شيء عليه [1].

**الحكم إن نبتت السن المجنى عليها بعد استيفاء القصاص :**

٦ ـ ذهب الجمهور إلى أنه إن نبتت السن المجني عليها بعد استيفاء القصاص أو أخذ الأرش فليس للجاني قلعها ثانية ولا استرداد الأرش الذى أخذ منه .

وذهب الحنابلة وبعض المالكية والشافعية إلى أن للجاني أن يسترد الأرش الذي دفعه ، ولا يلزمه إذا كان لم يدفع ولكن لا يجوز له قلع السن مرة أخرى إذا كان المجني عليه قد استوفى القصاص منه ، لأنه لم يقصد بفعله العدوان .

ومجرى الخلاف المتعلق باسترداد الأرش أو عدمه في السن النابتة لمن قد أثغر ، إلا أن رأي الحنفية في هذه المسألة مثل رأي الحنابلة ومن معهم في وجوب استرداد الأرش للجاني بعد أخذه منه وعدم لزومه عليه قبل دفعه ، ويرون كذلك وجوب الأرش على المجني عليه الذى اقتص من الجاني ثم نبتت سنه لتبنى الخطأ في القصاص لأن الموجب له فساد المنبت ولم يفسد حيث نبتت مكانها أخرى فانعدمت الجناية .

ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب القصاص للمجني عليه فى الحال إذا كان ممن أثغر وأنه مخير بين أن يقتص من الجاني أو يأخذ الأرش .

**وقت استيفاء القصاص :**

٧ ـ اختلفت آراء الحنفية في وقت القصاص في السن ، فذهب بعضهم إلى وجوب تأجيله لمدة حول كامل ، سواء كانت مقلوعة أو متحركة أو مكسورة ، وسواء كانت سن كبير أو صغير ، وذلك لاحتمال نباتها في حالة

(١) المصادر السابقة .

القلع وسقوط أو ثبوت المتحركة ولتغير المكسورة أو عدم تغيرها ، وأصل هذا الرأي منسوب إلى أبي حنيفة .

وقيل : يفرق بين الكبير والصغير ، فلا ينتظر البالغ لأن نبات سن الكبير نادر ، وينتظر الصبي لأن سنه تنبت غالبا ، وأصل هذه المسألة مروي عن أبي يوسف . وقيل : يفرق بين المقلوعة ، والمتحركة ، والمكسورة ، فلا ينتظر نبات المقلوعة بل للمجني عليه أن يقتص أو يأخذ الأرش في الحال ، لأن السن إذا سقطت فلا تنبت غالبا من جديد . وينتظر إذا تحركت من الجناية ؛ لأنها قد تسقط أو تثبت ، وكذا المكسورة ؛ لأنها قد تتغير باسوداد أو احمرار أو اصفرار أو اخضرار ، أو لا تتغير فيختلف الحكم ، وأصل هذه الرواية منسوبة إلى محمد بن الحسن . [1]

**عود سن الجانى بعد استيفاء القصاص :**

٨ ـ إن عادت سن الجاني بعد أن اقتص منه دون سن المجني عليه فقد اختلف الفقهاء في ذلك ، فذهب الشافعية في المعتمد ، وبعض الحنابلة إلى أن للمجني عليه أن يقلعها ثانية وثالثة . لأن الجاني أفسد منبته فيكرر عليه القلع حتى يفسد منبته .

وفي وجه للشافعية وبه قال بعض الحنابلة : إلى أنه ليس للمجني عليه أن يقلعه لأنه قابل قلعا بقلع فلا تثنى عليه العقوبة ، ولئلا يأخذ سنّين بسن واحدة والله تعالى يقول : ﴿ والسن بالسن ﴾ [1] لكن له عند الشافعية الأرش لخروج القلع الأول على كونه قصاصا ، وكأنه تعذر القصاص بسبب .

وفي وجه ثالث عند الشافعية لا شيء للمجنى عليه ؛ لأن عودة السن للجانى هبة متجددة من الله تعالى ، وقد استوفى حقه بما سبق .

**القصاص في قطع غير المثغور سن مثغور :**

٩ ـ ذهب الشافعية : إلى أنه إن قلع غير مثغور سن مثغور ، فللمجنى عليه أن يقتص إن كان بالغا ، ويأخذ الأرش .

وإذا اقتص فليس له مع القصاص شيء آخر .

أما إن كان الجاني غير بالغ فلا

(١) المصادر السابقة .

(١) سورة المائدة / ٤٥ .

قصاص ، وإن قلع سنا زائدة قلع المجني عليه له سنا مثلها . إن كانت للمساواة ، فإن لم تكن له سن زائدة فعلى الجاني حكومة لتعذر القصاص بسبب فقدان المماثلة .[١]

وإن قلع غير مثغور سن غير مثغور آخر فلا قصاص في الحال ، فإن نبتت فلا قصاص ولا دية ، وإن لم تنبت وقد دخل وقته فللمجني عليه أن يقتص أو يأخذ الدية .[٢]

**الدية :**

١٠ - اتفق الفقهاء على أن دية كل شيء من الأسنان خمس من الإبل يستوى في ذلك المقدم والمؤخر [٣] لقوله ﷺ في كتاب عمرو بن حزم : « وفي السن خمس من الإبل » [٤] .

(١) البدائع ٧ / ٣١٤ ، حاشية ابن عابدين ٥ / ٣٥٤ ، مواهب الجليل ٦ / ٢٤٩ ، جواهر الإكليل ٢ / ٢٦١ ، ٢٦٨ ، ٢٧٠ ، حاشية الخرشي ٨ / ٤٢ ، ٢٠ ، ٣٧ ، روضة الطالبين ٩ / ١٩٨ ، ٢٠١ ، ٢٧٦ ، مغني المحتاج ٤ / ٣٥ ، ٦٣ ، المغني لابن قدامة ٧ / ٧٢٠ ، ٢٧٨ ، كشاف القناع ٥ / ٥٥٠ ، الجامع لأحكام القرآن ٦ / ١٩٧ ، أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ١٣٣ ، الأم للإمام الشافعي ٦ / ٥٥ .

(٢) المصادر السابقة .

(٣) حديث : « فى السن خمس من الإبل » . أخرجه النسائي ( ٨ / ٥٨ - ٥٩ - ط . المكتبة التجارية ) أورده ابن حجر في التلخيص ( ٤ / ١٧ - ١٨ ط شركة الطباعة الفنية ) وتكلم على أسانيده ، ونقل تصحيحه عن جماعة من العلماء .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : « في الأسنان خمس خمس » [١] . وينظر التفصيل في مصطلح (دية) .

**حكم السن المتخذة من الذهب والفضة :**

١١ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز للرجل أن يتخذ سنا من الذهب ، والفضة ، وإن تعددت ، ويجوز له كذلك أن يشدّ سنه المتحركة بالذهب أو الفضة كلما دعت الضرورة إلى ذلك .

ولم يذكر الشافعية قيد الضرورة ، ومنع أبو حنيفة من الذهب للاستغناء عنه بالفضة لما رواه الأثرم عن بعض السلف : أنهم كانوا يشدون أسنانهم بالذهب .

أما المرأة فيجوز لها ذلك من باب أولى ولكن يحرم عليها تحليل أسنانها بالذهب أو الفضة للزينة [٢] .

(١) حديث : « في الأسنان خمس خمس » أخرجه أبو داود ( ٤ / ٦٩١ - تحقيق عزت عبيد دعاس ) وإسناده حسن .

(٢) المجموع ١ / ٢٩٢ ، ٦ / ٣٨ ، ٤٦ ، روضة الطالبين ٢ / ٢٦٢ ، مغنى المحتاج ١ /٣٩١ ، كشاف القناع ٢ / ٢٣٨ ، المغني لابن قدامة ٣ / ١٥ .

**حكم تفليج الأسنان :**

١٢ ـ قال العلماء : يحرم التفلج : وهو برد ما بين الثنايا والرباعيات من الأسنان ، ليتباعد بعضها عن بعض للحسن والزينة .

ويسمى الوشر : وهو تحديد الأسنان ، وتفريج مابينها إيهاما للفلج المحمود وهو مما قد تفعله المرأة الكبيرة ، لتوهم الناظر أنها شابة صغيرة .

وهو حرام على الواشرة والمستوشرة ، لأنه تبديل للهيئة وتغيير لخلق الله . قال الله تعالى : ﴿ إن يدعون من دونه إلا إناثا وإن يدعون إلا شيطانا مريدا لعنه الله وقال لأتخذن من عبادك نصيبا مفروضا ولأضلنهم ولأمنينهم ولآمرنهم فليبتكن آذان الأنعام ولآمرنهم فليغيرن خلق الله ﴾ [1] الآية .

ولأن هذا من باب التدليس والغش ، ولهذا لعن الرسول ﷺ من يفعلنه ووصفهن بالمغيّرات لخلق الله ، فيما روي عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ : قال : « لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله فقالت له امرأة في ذلك ؟ فقال : ومالي لا ألعن من لعنه رسول الله ، ﷺ وهو في كتاب الله قال الله تعالى : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ [1] .

ومحل هذا إن فعلته للحسن والزينة ، أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب أو نحوهما فلا بأس به . [2] أما تنظيف الأسنان فراجع مصطلح : ( سواك ، وسنن الفطرة ، وسنن الوضوء ) .

# سنّ اليأس

انظر : يأس

(١) سورة النساء / ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ .

(١) حديث ابن مسعود : « لعن الله الواشمات . . » أخرجه البخاري ( الفتح ٨ / ٦٣٠ ـ ط السلفية ) ومسلم ( ٣ / ١٦٧٨ ـ ط . الحلبي ) .

(٢) القوانين الفقهية ص ٤٤٩ ، تفسير القرطبي ٥ / ٣٩٢ ، أحكام القرآن لابن العربى ١ / ٦٣٠ ، دليل الفالحين شرح رياض الصالحين ٤ / ٤٩٤ ، المغني لابن قدامة ١ / ٩٣ .

# السُّنَن الرواتب

**التعريف :**

١ ـ السنة لغة : المنهج والطريقة سواء أكانت محمودة أم مذمومة . ومن ذلك قوله ﷺ : « من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء » [١] .

ثم غلب استعمال السنة في الطريقة المحمودة المستقيمة .

وتعريف السنة اصطلاحا سيأتي في بحث ( سُنة ) .

أما الرواتب فهو جمع راتبة من رتب الشيء رتوبا ، أي : استقر ودام فهو راتب ، وسميت السنن الرواتب بذلك لمشروعية المواظبة عليها . [١]

قال الشافعية : السنن الرواتب هي : السنن التابعة لغيرها ، أو التي تتوقف على غيرها أو على ما له وقت معين كالعيدين والضحى والتراويح . [٢] ويطلقها الفقهاء على الصلوات المسنونة قبل الفرائض وبعدها ، لأنها لا يشرع أداؤها وحدها بدون تلك الفرائض . ولم يقصر الشافعية السنن الرواتب على الصلاة فقد صرحوا بأن للصوم سننا رواتب كصيام ست من شوال . [٣]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ سنن الزوائد :**

٢ ـ هي التي تكون إقامتها حسنة ولا يتعلق بتركها كراهة ولا إساءة ، كأذان المنفرد والسواك [٤] .

**ب ـ النوافل :**

٣ ـ النوافل جمع نافلة ، والنافلة لغة : ما زاد على النصيب المقدر ، أو الحق أو الفرض ،

---

(١) حديث : « من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها . . . » أخرجه مسلم ( ١/ ٧٠٥ ـ ط الحلبي ) من حديث جرير بن عبد الله

(١) المصباح المنير مادة ( رتب ) .
(٢) القليوبي ١ / ٢١٠ والروضة ١ / ٣٢٧ .
(٣) شرح الروض ١/٢٠٧ .
(٤) التعريفات ص ١٢٢ .

أو ما يعطيه الإمام للمجاهد زيادة عن سهمه [١].

والنافلة أعم من السنة ، لأنها تنقسم : إلى معينة ، ومنها السنن الرواتب ، ومطلقة كصلاة الليل [٢].

**الحكم التكليفي لأداء السنن الرواتب :**

٤ ـ يرى جمهور الفقهاء استحباب المواظبة على السنن الرواتب . وذهب مالك في المشهور عنه : إلى أنه لا توقيت في ذلك حماية للفرائض ، لكن لا يمنع من تطوع بما شاء إذا أمن ذلك .

وصرح الحنفية : أن تارك السنن الرواتب يستوجب إساءة وكراهية . وفسر ابن عابدين استيجاب الإساءة بالتضليل واللوم . وقال صاحب كشف الأسرار : الإساءة دون الكراهة . وقال ابن نجيم : الإساءة أفحش من الكراهة . وفي التلويح : ترك السنة المؤكدة قريب من الحرام . وقال الحنابلة بكراهة ترك الرواتب بلا عذر [٣].

هذا في الحضر . وفي السفر يرى جمهور الفقهاء : استحباب صلاة السنن الرواتب أيضا لكنها في الحضر آكد . واستدلوا بأن النبي ﷺ ، كان يصلي النوافل على راحلته في السفر حيث توجهت به [١]. وبحديث أبي قتادة أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ في سفر فناموا عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس ، فساروا حتى ارتفعت الشمس ، ثم نزل رسول ﷺ فتوضأ ، ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله ﷺ ركعتين ، ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم [٢].

وجوز بعض الحنفية للمسافر ترك السنن ، والمختار عندهم أنه لا يأتي بها في حال الخوف ، ويأتي بها في حال القرار والأمن .

وعند الحنابلة يخير المسافر بين فعل الرواتب ، وتركها إلا في سنة الفجر والوتر فيحافظ عليهما سفرا وحضرا .

وقالت طائفة : لا يصلي الرواتب في السفر وهو مذهب ابن عمر ثبت عنه في

(١) لسان العرب مادة ( نفل ) .
(٢) المغني ١ / ٤٦٦ .
(٣) فتح الباري ٣ / ٥١ ـ ط السلفية وكشف الأسرار ١ / ٦٣٠ وابن عابدين ١ / ٣١٨ ، ٣١٩ ، ومطالب أولي النهى ١ / ٥٤٨ .

(١) ورد في ذلك أن رسول الله ﷺ كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومىء برأسه وكان ابن عمر يفعله أخرجه البخاري ( الفتح ٢ / ٥٧٨ ـ ط السلفية ) ومسلم ( ١ / ٤٨٧ ـ ط الحلبي ) واللفظ للبخاري .
(٢) حديث أبي قتادة : أنهم كانوا مع رسول ﷺ في سفر أخرجه مسلم ( ١ / ٤٧٢ ـ ٤٧٣ ـ ط الحلبي ).

الصحيحين ، قال حفص بن عاصم : صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله وجلس وجلسنا معه فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى ، فرأى ناسا قياما فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ قلت : يسبحون . قال : لو كنت مسبحا لأتممت صلاتي ، يا ابن أخي إني صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين ، حتى قبضه الله ، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وقد قال الله تعالى : ﴿ لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة ﴾ [1] .

هذا وقال بعض الفقهاء : بسقوط عدالة المواظب على ترك السنن الرواتب في غير السفر [2] . ينظر تفصيل المسألة في مصطلح ( عدالة ) .

**عدد ركعات السنن الرواتب :**

٥ ـ قال الشافعية والحنابلة : عدد ركعات السنن الرواتب عشر ركعات وهو أدنى الكمال عند الشافعية ، ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء ، وركعتان قبل الفجر . لقول عائشة ـ رضى الله عنها ـ : « كان رسول الله ﷺ يصلي في بيته قبل الظهر أربعا ، ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين ، وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين ، ويصلى بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين » [1] .

وقال الشافعية : الأكمل في الرواتب غير الوتر ثمانى عشرة ركعة ، ركعتان قبل الفجر ، وأربع قبل الظهر ، وثنتان بعدها ، وأربع قبل العصر ، وثنتان بعد المغرب ، وأربع قبل العشاء وثنتان بعدها .

وعدد كل من الشافعية والحنابلة الوتر من السنن الرواتب [2] .

وقال الشافعية والحنابلة : أفضل الرواتب الوتر ، وركعتا الفجر ، وأفضلهما الوتر على الجديد الصحيح عند الشافعية ، وفي وجه

---

(١) سورة الأحزاب / ٢١ والحديث أخرجه مسلم (١ / ٤٧٩ ـ ٤٨٠) ، وأخرجه البخاري (الفتح ٢ / ٥٧٧) مختصراً .

(٢) الفتاوى الهندية ١ / ١٣٩ ، المجموع ٤ / ٢٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، مطالب أولي النهى ١ / ٥٤٨ .

(١) حديث عائشة : « كان رسول الله ﷺ يصلي في بيته قبل الظهر . . . » أخرجه مسلم ( ١ / ٥٠٤ ـ ط الحلبي ) .

(٢) انظر المجموع ٣ / ٤٦١ ، ٤٦٢ ، المغني والشرح الكبير ١ / ٧٦٢ ، ٧٦٣ ، المبدع ٢ / ١٤ ، كشاف القناع ١ / ٤٢٢ .

هما سواء وتأتى بعد ذلك عند الحنابلة سنة المغرب [١] .

قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ : « إن رسول الله ﷺ لم يكن علي شيء من النوافل أشد منه تعاهدا على ركعتي الفجر » [٢] .

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تدعوا ركعتي الفجر وإن طردتكم الخيل » [٣]

وقال الحنفية : عدد ركعات السنن الرواتب اثنتا عشرة ركعة ، ركعتان قبل الفجر ، وأربع قبل الظهر بتسليمة واحدة ، وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء ، بدليل قوله ﷺ : « من ثابر على ثنتي عشرة ركعة في السنة بنى الله له بيتا في الجنة ، أربع ركعات قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر » [١] .

ويرى الحنفية أنه يستحب زيادة على السنن الرواتب : أربع قبل العصر ، وأربع قبل العشاء وأربع بعدها ، منها ركعتان مؤكدتان وست بعد المغرب [٢] .

وقال المالكية : لا تحديد لعدد ركعات السنن الرواتب ، فيكفي في تحصيل الندب ركعتان في كل وقت ، وإن كان الأولى أربع ركعات إلا المغرب فست ركعات ، فيصلي قبل الظهر وبعدها ، وقبل العصر ، وبعد المغرب ، وبعد العشاء . وسنة الفجر رغيبة ـ أى مرغب فيها ـ ووقتها بعد طلوع الفجر [٣] .

سنة الجمعة :

٦ ـ قال الحنفية والشافعية : تسن الصلاة قبل الجمعة وبعدها ، فعند الحنفية : سنة

---

(١) فتح الباري ٣ / ٤٥ ، الروضة ١ / ٣٣٤ ، كشاف القناع ١ / ٤١٤ ط عالم الكتب .

(٢) حديث عائشة : « أن رسول الله ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشد منه تعاهدا على . . . . . » أخرجه البخاري ( الفتح ٣ / ٤٥ ـ ط السلفية ) .

(٣) حديث : « لا تدعوا ركعتي الفجر . . . . » أخرجه أبو داود ( ٢ / ٤٦ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس ) وأحمد ( ٢ / ٤٠٥ ـ ط الميمنية ) واللفظ له ، وأورده الذهبي في الميزان ( ٢ / ٥٤٧ ـ ط الحلبي ) وذكر أن فيه راويا مجهولا .

(١) حديث : « من ثابر على ثنتي عشرة ركعة في السُّنة . . . » أخرجه الترمذي ( ٢ / ٢٧٣ ـ ط الحلبي ) من حديث عائشة رضي الله عنها ، ثم تكلم الترمذي على إسناده بما يعله ، ولكن أتبعه بذكر شاهد له من حديث أم حبيبة يتقوى به .

(٢) فتح القدير ١ / ٤٤١ ، تحفة الفقهاء ٢ / ١٩٥ ، ابن عابدين ١ / ٤٥٢ ـ ٤٥٣ .

(٣) انظر الشرح الصغير ١ / ٥٥٠ ـ ٥٥٧ .

الجمعة القبلية أربع ، والسنة البعدية أربع كذلك ، وقال الشافعية : أقل السنة ركعتان قبلها وركعتان بعدها ، والأكمل أربع قبلها وأربع بعدها . [١] لقوله ﷺ : « من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا » [٢] .

وقال المالكية والحنابلة : يصلي قبلها دون التقيد بعدد معين ، على أن أكثر من قال بصلاة السنة يوم الجمعة حملها على تحية المسجد ، ومن كره صلاة السنة يوم الجمعة كرهها لأنها توافق وقت الاستواء غالبا ، لكن لو تقدمت أو تأخرت بعد ذلك فلا شيء فيها [٣] .

## الوتر هل هو سنة راتبة أو واجب ؟

٧ ـ قال المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والصاحبان ورواية ثالثة عن أبي حنيفة : الوتر سنة مؤكدة . وصرح الشافعية بِعَدِّ الوتر من السنن الرواتب . قال الخطيب الشربيني : الوتر قسم من الرواتب كما في الروضة على المعتمد ، وقيل : هو قسيم لها ، والوتر أفضل السنن . وقال جمهور الفقهاء ما عدا الحنفية : أقله ركعة وأكثره إحدى عشرة ركعة .

وأقل الكمال فيه عند الحنفية ثلاث ركعات بتسليمة واحدة في الأوقات كلها ، وأكثره إحدى عشرة ركعة يقنت في الركعة الأخيرة [١] .

وذهب أبو حنيفة في الراجح عنه إلى أن الوتر واجب . وقال زُفَر وهو رواية ثانية عند أبي حنيفة هو فرض . والتفصيل في ( صلاة الوتر ) .

## قيام رمضان :

٨ ـ أورد الشافعية في السنن الرواتب قيام رمضان ، فقد سن رسول الله ﷺ قيام رمضان .

وذهب جمهور الفقهاء : إلى أن قيام رمضان سنة مؤكدة وهو عشرون ركعة تؤدى بعد سنة العشاء ، وتعتبر من الرواتب لأنها

---

(١) ابن عابدين ١ / ٤٥٢ ، مغني المحتاج ١ / ٢٢٠ .

(٢) حديث : « من كان منكم مصليا بعد الجمعة . . . . » أخرجه مسلم ( ٢ / ٦٠٠ ـ ط الحلبي ) من حديث أبي هريرة .

(٣) حاشية الدسوقي ١ / ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣٨٦ ، انظر المحرر ١ / ٤٩٦ ، وانظر نيل الأوطار ٣ / ٣١٢ ـ ٣١٥ .

(١) البناية شرح الهداية ٢ / ٥٢٧ ، تحفة الفقهاء ٢ / ٢٠٢ ـ ٢٠٤ ، المجموع ٣ / ٤٦٥ ـ ٤٦٩ ، القليوبي ١ / ٢١٢ ، مغني المحتاج ١ / ٢٢٠ .

تؤدى بعد الفريضة ، يسلم على رأس كل ركعتين ، ويتروح كل أربع ركعات بجلسة خفيفة يذكر فيها الله تعالى ، ثم تصلى الوتر جماعة بعد ذلك [١] .

وذكر بعض المالكية : أن قيام رمضان ست وثلاثون ركعة يسلم كل ركعتين ، ويسن لها الجماعة ، كما كان عليه الحال في خلافة عمر بن عبد العزيز [٢] وينظر التفصيل في ( صلاة التراويح ) .

**وقت السنن الرواتب :**

٩ ـ السنن الرواتب مقترنة بالفرائض ، فمنها ما يصلى قبل الفريضة ، مثل سنة الفجر وسنة الظهر القبلية ، ومنها ما يصلى بعد الفريضة مثل سنة الظهر البعدية ، وسنة المغرب والعشاء ، والوتر وقيام رمضان .

وقد ذكر ابن دقيق العيد تفسيراً لطيفا في تقديم النوافل على الفرائض وتأخيرها عنها فقال : «أما في التقديم فلأن النفوس لاشتغالها بأسباب الدنيا بعيدة عن حالة الخشوع والحضور التي هي روح العبادة ، فإذا قدمت النوافل على الفرائض أَنِسَتِ النفس بالعبادة ، وتكيفت بحالة تقرب من الخشوع ، وأما في تأخيرها عنها ، فقد ورد أن النوافل جابرة لنقص الفرائض ، فإذا وقع الفرض ناسب أن يقع بعده ما يجبر الخلل الذي يقع فيه . ولكن لاينوي فيه نية الجبر» [١]

وما كان من هذه السنن قبل الفريضة فوقتها يبدأ من دخول وقت الفريضة وينتهي بإقامة الصلاة إذا كانت تؤدى في جماعة ، لأنه إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ، حيث إن الفرائض تقدم على النوافل دائما عند التعارض ، إلا إذا أيقن المرء أن بإمكانه أداء النافلة ، وإدراك الجماعة مع الإمام فلا بأس عندئذ من أدائها ، أما إذا كان المرء يؤدي الصلاة منفرداً فوقت السنة يستمر حتى يشرع في الفريضة .

والأولى للمرء إذا أقيمت الصلاة الدخول مع الإمام في الفريضة ، وتدارك النافلة بعد الانتهاء من الفريضة ، ويظهر هذا في كل من سنة الفجر وسنة الظهر القبلية .

أما السنن البعدية : مثل سنة الظهر

(١) فتح القدير ١ / ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، البناية ٢ / ٥٨٢ ، ٥٨٦ ، المجموع ٣ / ٤٨٤ ، المغني والشرح الكبير ١ / ٧٩٧ ، ٨٠٠ .
(٢) الشرح الكبير ١ / ٣١٥ .

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٣١٢ ، ٣١٣ .

البعدية والمغرب والعشاء ، فوقت كل منها من بعد الانتهاء من الفريضة إلى خروج وقت المكتوبة ودخول وقت الأخرى ، فإذا خرج الوقت ولم يؤد السنن البعدية فإنها تعتبر فائتة .

ومثل ذلك يقال في سُنة الجمعة البعدية ، وأما صلاة الوتر فوقتها يبدأ من بعد الانتهاء من سنة العشاء البعدية ، ويستمر حتى قبيل أذان الفجر ، وإن كان الأفضل تأخيرها إلى ثلث الليل الأخير .

وأما صلاة التراويح فوقتها يبدأ من بعد الانتهاء من سنة العشاء ، ويستمر إلى قبيل الفجر بالقدر الذى يسع صلاة الوتر بعدها ، ويفضل أن لا يؤخرها إذا كان في التأخير فوات الجماعة ، إذ من السنة أن تصلى في جماعة كما مر آنفا ، وبعد الانتهاء منها تصلى الوتر في جماعة في رمضان فقط . وتكره الجماعة للوتر في غيره [1] .

**ما يستحب وما يكره في السنن الرواتب :**

**(١) القراءة في السنن الرواتب :**

(١) البناية ٢ / ٤٨٨ ـ ٤٩١ ، فتح القدير ١ / ٤٥٠ ، الشرح الصغير ١ / ٥٥٢ ، المغني والشرح الكبير ١ / ٧٨٢ ـ ٨٠٠ .

١٠ ـ ذهب الجمهور : (المالكية ، والشافعية ، والحنابلة) : إلى أنه تسن القراءة في النفل والوتر [1] .

والقراءة المرادة هنا هي ضم سورة إلى الفاتحة ، ومن السنة تخفيف القراءة في سنة الفجر [2] ، لما روي أن رسول الله ﷺ قرأ فيها سورة الكافرون والإخلاص ، وأطال القراءة في صلاة الفجر [3] .

ولحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر مخففة حتى أني لأقول : هل قرأ فيهما بأم القرآن ؟) [4] .

ويستحب الإسرار بالقراءة إذا كانت النافلة نهاراً اعتباراً بصلاة النهار ، ويتخير بين الجهر والإسرار في الصلاة الليلية إذا كان منفرداً ، والجهر أفضل بشرط أن لا يشوش على غيره ، أما إذا كانت النافلة أو الوتر تؤدى

(١) المجموع ٣ / ٤٦٥ ـ ٤٦٩ ، المغني والشرح الكبير ١ / ٥٣٢ ، ٥٣٦ ، الشرح الصغير ١ / ٥٥٢ ـ ٥٦٠ .

(٢) المبسوط ١ / ٢٤٨ ، المجموع ٣ / ٤٨٢ .

(٣) حديث قراءته ﷺ سورة الكافرون والإخلاص في سنة الفجر أخرجه مسلم ( ١ / ٥٠٢ ـ ط الحلبي ) من حديث أبي هريرة .

(٤) حديث عائشة : «كان رسول الله ﷺ يصلى ركعتي الفجر» أخرجه مسلم ( ١ / ٥٠١ ـ ط الحلبي) .

جماعة فيجهر بها الإمام ليسمع مَنْ خلفه ، ويتوسط المنفرد بالجهر .

وذهب الحنفية : إلى أن القراءة واجبة في جميع ركعات النفل والوتر ، لأن كل شفع منه يعتبر صلاة على حدة ، والقيام إلى الثالثة كتحريمة مبتدأة . وأما الوتر فللاحتياط [١] .

**(٢) فعلها في البيت :**

١١ ـ ذهب الشافعية والحنابلة : إلى أن الأفضل أداء النوافل في البيت ، وهناك قول عند الحنابلة : إن أداء الرواتب في المسجد أفضل . وذلك اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم ، فقد روت عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنه صلى الله عليه وسلم : « كان يصلى في بيته قبل الظهر أربعا ، ثم يخرج فيصلي بالناس ، ثم يدخل فيصلي ركعتين ، وكان يصلي بالناس المغرب ، ثم يدخل فيصلي ركعتين ، ثم يصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلى ركعتين » [٢] .

ولا فرق في ذلك بين مساجد الأمصار المختلفة ، والمساجد التى تشد إليها الرحال : وهي المسجد الحرام ، والمسجد النبوي ، والمسجد الأقصى ، وإن كان الأجر يتضاعف في هذه المساجد . قال رسول الله ﷺ : «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا في المكتوبة» [١] .

وذهب الحنفية : إلى أن الأفضل أداء عامة السنن والنوافل في البيت ، إلا أن يخشى أن يتشاغل عنها إذا رجع .

ويجوز أداء النوافل في المسجد ، سواء كانت راتبة أم غير راتبة ، والأفضل أداؤها في المسجد إذا كانت تؤدى في جماعة كما في صلاة التراويح والوتر بعدها ، وذلك حتى يدرك المرء فضل الجماعة [٢] .

وفي قول عند الحنفية ورواية عند الحنابلة : التسوية بين أدائها في المسجد وفى البيت .

**(٣) صلاة الرواتب في جماعة أو فرادى :**

---

(١) حاشية رد المحتار ١ / ٤٤٦ ، ٤٥٦ ، فتح القدير ١ / ٤٥٤

(٢) حديث : «كان يصلي فى بيته قبل الظهر . . .» تقدم تخريجه ف ٥ .

(١) حديث : « صلاة المرء فى بيته أفضل من صلاته فى مسجدي » ، أخرجه أبو داود ( ١ / ٦٣٢ ـ ٦٣٣ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس ) من حديث زيد بن ثابت . وإسناده صحيح .

(٢) الفروع ١ / ٥٤٥ ، فتح القدير ١ / ٤٧٧ ، الشرح الصغير ١ / ٥٥٨ ، المجموع ٣ / ٤٨٤ ، روضة الطالبين ١ / ٣٣٠ .

١٢ ـ قال الحنفية : تكره الجماعة في صلاة النوافل [١] .

وقال المالكية كذلك : تكره الجماعة في النوافل ، لأن شأن النفل الانفراد به ، كما تكره صلاة النفل في جمع قليل بمكان مشتهر بين الناس ، وإن لم تكن الجماعة كثيرة والمكان مشتهراً فلا تكره [٢] .

وقال الشافعية : تستحب الجماعة في التراويح والوتر في رمضان ، ولا يستحب فعل سائر الرواتب جماعة .

وقال الحنابلة : يجوز التطوع جماعة ومنفرداً [٣] . لأن النبي ﷺ فعل الأمرين كليهما ، وكان أكثر تطوعه منفرداً ، وصلى بابن عباس مرة ، وبأنس وأمه واليتيم مرة [٤] وأمّ أصحابه في بيت عِتبان مرة ، فعن عِتبان ابن مالك ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : «يارسول الله إن السيول لتحول بيني وبين مسجد قومي ، فأحب أن تأتيني فتصلى في مكان من بيتي أتخذه مسجداً ، فقال : «سنفعل» ، فلما دخل قال : «أين تريد ؟» فأشرت إلى ناحية من البيت ، فقام رسول الله ﷺ ، فصففنا خلفه ، فصلى بنا ركعتين » [١] .

وكره جمهور الفقهاء ترك السنن الرواتب خاصة بلا عذر ، أما إذا كان عذر فلابأس بتركها .

وبعض هذه الرواتب آكد من بعض كسنة الفجر والمغرب والوتر وسنة الظهر ، وهي في حق المنفرد آكد لافتقاره إلى تكميل الثواب الذي فاته بترك الجماعة [٢] .

صلاة الرواتب في السفر :

١٣ ـ ذهب الحنفية ، والشافعية : إلى أنه يستحب أداء النوافل في السفر ، لأنها مكملات للفرائض ولمداومته ﷺ على فعلها في جميع أحواله وأسفاره ، وصلاته لها أحياناً راكباً ، ومن ذلك صلاته الضحى يوم

---

(١) فتح القدير ١ / ٤٥٠ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ .
(٢) الشرح الصغير ١ / ٥٦٤ .
(٣) المجموع ٣ / ٤٧٠ ، ٤٧١ ، ٤٨٤ ، المغني والشرح الكبير ١ / ٧٧٥ ، ٧٧٦ .
(٤) حديث صلاته بابن عباس ، أخرجه البخاري ( الفتح ٢ / ١٩٠ ـ ط السلفية ) ومسلم ( ١ / ٥٢٦ ـ ط الحلبي ) وحديث صلاته بأنس وأمه واليتيم ، أخرجه البخاري ( الفتح ١ / ٤٨٨ ـ ط السلفية ) ومسلم ( ١ / ٤٥٧ ـ ط الحلبي ) .

---

(١) حديث عتبان بن مالك أخرجه البخاري ( الفتح ١ / ٥١٩ ـ ط السلفية ) ومسلم ( ١ / ٤٥٦ ـ ط الحلبي ) .
(٢) فتح القدير ١ / ٤٨١ .

الفتح [١]، وصلاته سنة الفجر ليلة التعريس [٢].

ولعموم الأحاديث الواردة في الحث على فعل الرواتب عموماً ، والأمر بعد ذلك متروك للمكلف وهمته وورعه [٣].

قال الحنابلة : يكره ترك السنن الرواتب إلا في السفر فيخير بين فعلها وتركها إلا الفجر والوتر فيفعلان في السفر كالحضر لتأكدهما [٤].

## حكم قضائها إذا فاتت :

١٤ ـ قال الحنفية : السنن الرواتب عموماً إذا فاتت فإنها لا تقضى ، إلا سنة الفجر إذا فاتت مع الفريضة فإنها تقضى معها بعد ارتفاع الشمس ، أما إذا فاتته وحدها فلا يقضيها قبل طلوع الشمس ، لأنها من مطلق النفل ، وهو مكروه بعد الصبح إلى أن ترتفع الشمس ، ولم يثبت أنه ﷺ أداهما في غير وقتهما على الانفراد ، وإنما قضاهما تبعا للفرض غداة ليلة التعريس [١]. وعند أبي حنيفة وأبي يوسف لا يقضيهما بعد ارتفاعها ، وعند محمد بن الحسن أنه يقضيهما إلى وقت الزوال لفعله ﷺ حيث قضاهما بعد ارتفاع الشمس غداة ليلة التعريس [٢] ، وليلة التعريس كانت حين قفل النبي ﷺ راجعا من غزوة خيبر .

وأما سنة الظهر القبلية إذا فاتت فإنها تؤدى بعد الفرض ، وقد اختلف في تقديمها على السنة البعدية وتأخيرها عنها ، فعند أبى حنيفة وأبي يوسف يؤديها بعد السنة البعدية ، وعند محمد يؤديها قبل السنة البعدية .

وأما بقية السنن الرواتب إذا فاتت مع فرائضها ، فقد اختلف فيها فقهاء الحنفية ، فقال بعضهم : لا تقضى تبعاً كما لا تقضى قصداً وهو الأصح . وقال البعض الآخر : تقضى تبعاً للفرض بناء على جعل الوارد في قضاء سنة الفجر واردا في غيرها من السنن

---

(١) حديث صلاته ﷺ الضحى يوم الفتح ، أخرجه البخارى ( الفتح ٣ / ٥١ ـ ط السلفية ) ومسلم ( ١ / ٤٩٧ ـ ط الحلبى ) من حديث أم هانىء .

(٢) حديث صلاته ﷺ سنة الفجر ليلة التعريس ، تقدم تخريجه ف / ٤ والتعريس : نزول المسافر ليستريح ( المصباح المنير / ٢ / ٥٠ ) .

(٣) روضة الطالبين ١ / ٣٣٨ ، فتح القدير ١ / ٤٨١ .

(٤) كشاف القناع ١ / ٤٢٢ .

(١) حديث : « أنه ﷺ قضى سنة الفجر مع الفريضة غداة ليلة التعريس » تقدم تخريجه ف / ٤ .

(٢) التعريس : نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة .

الفائتة مع فرائضها إلغاء لخصوص المحل .

وقد استدل أبو حنيفة وأبو يوسف على عدم قضاء سنة الفجر إذا فاتت وحدها : بأن السنة عموما لا تقضى لاختصاص القضاء بالواجب ، لأن القضاء تسليم مثل ما وجب بالأمر . والحديث ورد في قضائها تبعا للفرض ، فبقي ما وراءه على الأصل ، وإنما تقضى تبعا له . وهو لا يصلي بالجماعة أو وحده إلى وقت الزوال [١] .

وبالحديث الذى روته أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ قالت : صلى النبي ﷺ العصر ، ثم دخل بيتى فصلى ركعتين ، فقلت : يارسول الله صليت صلاة لم تكن تصليها ؟ فقال : « قدم عليّ مال فشغلنى عن الركعتين كنت أركعهما بعد الظهر ، فصليتهما الآن » فقلت : يارسول الله ، أفنقضيهما إذا فاتتا ؟ فقال : «لا » [٢] .

وقال المالكية : لا يقضى من النوافل إلا سنة الفجر فقط ، سواء كانت مع صلاة الصبح أم لا ، ونقل عن بعضهم القول بحرمة قضاء النوافل ما عدا سنة الفجر [١] .

وقال الشافعية في الأظهر من المذهب : يستحب قضاء النوافل المؤقتة ، ومقابل الأظهر أن السنن المؤقتة لا تقضى إذا فاتت ، لأنها نوافل ، فهى تشبه النوافل غير المؤقتة ، وهذه لا تقضى إذا فاتت . وفي قول ثالث للشافعية : إن لم يتبع النفل المؤقت غيره كالضحى قضي لشبهه بالفرض في الاستقلال ، وإن تبع غيره كالرواتب فلا تقضى [٢] .

واستدلوا للأظهر بعموم قوله ﷺ : « من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها » [٣] . ولقضائه ﷺ سنة الفجر ليلة التعريس . ولقوله ﷺ : « من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره » . [٤] وبحديث أم سلمة السابق .

---

(١) فتح القدير ١/٤٧٨ ، ٤٧٩ ، رد المحتار ٢/٦٣ ـ ٦٥ ، البناية ٢/٦١٠ ، ٦١٣ .

(٢) حديث أم سلمة : «صلى النبي ﷺ العصر »أخرجه أحمد ( ٦ / ٣١٥ ـ ط الميمنية ) ، وأورده الهيثمي فى المجمع ( ٢ / ٢٢٤ ـ ط القدسي ) وقال : « رجاله رجال الصحيح » .

(١) الخرشي ٢ / ١٥ ، ١٦ ، الشرح الصغير ١ / ٥٥٧ ، بلغة السالك ١ / ١٤٧ .

(٢) المجموع ٣ / ٤٩٠ ، مغني المحتاج ١ / ٢٢٤ .

(٣) حديث : « من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها » أخرجه البخاري ( الفتح ٢ / ٧٠ ـ ط السلفية ) ومسلم ( ١ / ٤٧٧ ـ ط الحلبي ) واللفظ لمسلم .

(٤) حديث : « من نام عن وتره أو نسيه . . . . » أخرجه أبو داود ( ٢ / ١٣٧ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس ) =

وقال الحنابلة : تقضى السنن الرواتب الفائتة مع الفرائض إذا كانت قليلة ، فإذا كانت كثيرة فالأولى تركها ، إلا سنة الفجر فإنها تقضى ولو كثرت . واحتجوا لأولوية ترك ما كثر بفعل النبي ﷺ يوم الخندق، لم ينقل عنه أنه صلى بين الفرائض المقضية ، ولأن الاشتغال بالفرض أولى [1] .

قال الحنابلة : للزوجة، والأجير ولو خاصا فعل السنن الرواتب مع الفرض لأنها تابعة له ولا يجوز منعهما من السنن لأن زمنها مستثنى شرعا كالفرائض [2] .

## سَهْو

انظر : سجود السهو

## سَوْداء

انظر : لباس

## سنّور

انظر : هرة

## سوار

انظر : حلي

## سوبيا

انظر : أشربة

---

= والحاكم ( ١ / ٣٠٢ ـ ط دائرة المعارف العثمانية ) من حديث أبي سعيد الخدري ، واللفظ لأبي داود ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(١) كشاف القناع ١ / ٣٠٢ ، ٣٠٣ .

(٢) كشاف القناع ١ / ٤٢٤ ـ ط عالم الكتب.

# سُورة

**التعريف :**

١ ـ السورة لغة : السّورة بالضم : المنزلة وخصها ابن السعيد بالرفعة ، وعرفها بعضهم بالشرف . وقيل : الدرجة ، وقيل : ما طال من البناء وحسن وقيل : هي العلامة .

واصطلاحاً : عرفها بعض العلماء بأنها : طائفة متميزة من آيات القرآن ذات مطلع وخاتمة [١].

وقيل : السورة تمام جملة من المسموع تحيط بمعنى تام بمنزلة إحاطة السور بالمدينة .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**القرآن :**

٢ ـ القرآن : هو المنزل على النبي ﷺ المكتوب في المصاحف ، المنقول عنه نقلا متواترا بلا شبهة [١].

**الآيات :**

٣ ـ الآيات : جمع آية : وهي لغة العلامة والعبرة .

واصطلاحاً : هي جزء من سورة من القرآن تبين أوله وآخره توقيفا . والفرق بينها وبين السورة . أن السورة لابد أن يكون لها اسم خاص بها ، ولا تقل عن ثلاث آيات ، وأما الآية : فقد يكون لها اسم كآية الكرسى ، وقد لايكون ، وهو الأكثر [٢].

(ر : التفصيل في مصطلح آية) .

**الحكم الإجمالي :**

**تنكيس السور عند القراءة :**

٤ ـ مذهب الجمهور أن القرآن الكريم يستحب قراءة سُوَرِهِ مرتبة كما هي في المصحف الكريم ، وكرهوا للقارىء في الصلاة وخارج الصلاة أن ينكس السور كأن يقرأ ﴿ ألم نشرح ﴾ ثم يقرأ ﴿ والضحى ﴾ ،

(١) فنون الأفنان ١/٢٣٣ ، الإتقان للسيوطى ١/١٥٠ ، تاج العروس ، البرهان للزركشى ١/٢٦٣ ، لسان العرب .

(١) التعريفات للجرجانى .
(٢) لسان العرب .

فقد سئل عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - عمن يقرأ القرآن منكوسا . قال : ذلك منكوس القلب . ولكن أجاز بعض الفقهاء هذا التنكيس إذا كان على وجه التعليم ، كتعليم الصبيان لحفظ القرآن . أو على وجه الذكر ، ولكن يرى المالكية أن ذلك خلاف الأولى [1] .

(ر : قرآن ومصحف) .

**حكم قراءة سورة الفاتحة في الصلاة :**

٥ - ذهب الجمهور من المالكية ، والشافعية والحنابلة إلى أن قراءة الفاتحة ركن في كل ركعة ، لقوله عليه الصلاة والسلام : «لا صلاة لمن لَمْ يقرأ بفاتحة الكتاب» [2] . إلا أن الشافعية قالوا : هي ركن مطلقا ، والراجح عند المالكية : أنها فرض لغير المأموم في صلاة جهرية وفي المذهب عدة أقوال .

وذهب الحنفية إلى أن قراءة الفاتحة في الصلاة ليست بركن ، ولكن الفرض في الصلاة عندهم قراءة ماتيسر من القرآن . لقوله تعالى : ﴿فاقرأوا ماتيسر من القرآن﴾ [1] .

ووجه الاستدلال بهذه الآية أن الله تعالى أمر بقراءة ماتيسر من القرآن مطلقا ، وتقييده بفاتحة الكتاب زيادة على مطلق النص ، وهذا لا يجوز ، لأنه نسخ فيكون أدنى مايطلق عليه القرآن فرضا لكونه مأمورا به [2] .

**ترك السورة بعد الفاتحة عمداً في الصلاة :**

٦ - لا خلاف بين جمهور الفقهاء في سنية السورة التي بعد الفاتحة ، ولكن الخلاف وقع فيمن تركها ناسيا أو متعمداً [3] . ر : التفصيل في مصطلح (سهو . صلاة) .

**قراءة السورة في الركعتين الأخريين من الصلاة :**

٧ - ذهب الجمهور من المالكية والحنابلة وهو الأظهر عند الشافعية : إلى أنه لايسن قراءة

---

(١) الدر المختار ١/٣٦٦ - ٣٦٧ ، عمدة القارى ٦/٤١ ، المجموع ٣/٣٨٥ شرح الزرقانى على مختصر خليل ١/٢٠٣ ، كشاف القناع ١/٣٤٤ .

(٢) حديث : «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» . أخرجه البخارى (فتح ٢/٢٣٦ - ٢٣٧ ط . السلفية) ومسلم (١/٢٩٥ ط . الحلبى) من حديث عبادة بن الصامت .

(١) سورة المزمل/ ٢٠ .

(٢) البناية ٢/١٦٣ - ١٦٧ ، حاشية الدسوقى ١/٢٣٨ ، نهاية المحتاج ١/٤٥٢ المغنى ١/٦٦٣ .

(٣) البناية ٢/١٦٦ - ١٦٧ ، مواهب الجليل ٢/١٨ ، المغنى ١/٦٦٣ ، شرح المنهاج للمحلى ١/١٥٢ .

سورة بعد الفاتحة في الركعتين الأخريين ، لأن عامة صلاة النبي ﷺ . أنه لايقرأ فيها شيئا ، وذهب الحنفية إلى أن المصلي في الركعة الثالثة لايجب عليه شيء إن شاء سكت وإن شاء قرأ وإن شاء سبّح ، وإن قرأ يقرأ الفاتحة على وجه الثناء والذكر [١].

( ر : التفصيل في مصطلح صلاة) .

**تكرار السورة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين :**

٨ - ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا بأس للمصلي أن يكرر السورة من القرآن التي قرأها في الركعة الأولى فعن رجل من جهينة سمع رسول الله ﷺ يقرأ في الصبح ﴿ إذا زلزلت ﴾ في الركعتين كلتيهما فلا أدري أنسي رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمدا [٢].

وحديث الرجل الذي كان يصلي بالناس فكان يقرأ قبل كل سورة ﴿قل هو الله أحد﴾ فقال : إني أحبها . فقال له الرسول ﷺ : «حبك إياها أدخلك الجنة» [١].

وذهب المالكية إلى كراهية تكرار السورة ، وقال بعضهم : هو خلاف الأولى . فقد قال ابن عمر - رضي الله عنهما - « لكل سورة حظها من الركوع والسجود » [٢].

**جمع السورتين من القرآن في ركعة واحدة :**

٩ - ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز الجمع بين السورتين في الركعة الواحدة واستدلوا على ذلك بما ثبت عن حذيفة رضي الله عنه قال : « إن النبي ﷺ - قرأ في ركعة سورة البقرة والنساء وآل عمران » [٣] وقال ابن مسعود : - رضي الله عنه - لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهن - فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين من آل حا ميم في كل ركعة [٤].

---

(١) البناية ٥٥٢/٢ ، حاشية الدسوقي ٢٢٤٢/١ شرح المنهاج ١٥٢/١ ، المغني ٥٧٦/١ .

(٢) حديث : «سمع رسول الله يقرأ في الصبح . »
أخرجه أبو داود (١/ ٢١٠ - ٥١١ تحقيق عزت عبيد الدعاس) والبيهقي من طريقه (٢/ ٣٩٠ ط . دائرة المعارف العثمانية) عن رجل من جهينة بإسناد صحيح .

(١) حديث : «حبك إياها أدخلك الجنة» .
أخرجه البخاري (فتح ٢/ ٢٥٥ ط . السلفية من حديث أنس بن مالك .

(٢) حاشية ابن عابدين ٣٠٩/١ ، عمدة القاري ٤٢/٦ ، مواهب الجليل ٢٦/٢ شرح الزرقاني ٢٠٤/١ ، نهاية المحتاج ٤٧٢/١ ، المغني ٤٩٤/١ ، فتح الباري ٢٥٦/٢ .

(٣) حديث : «قرأ في ركعة سورة البقرة والنساء وآل عمران» .
أخرجه مسلم (١/ ٥٣٦ - ٥٣٧ ط . الحلبي) من حديث حذيفة .

(٤) حديث : «لقد عرفت النظائر التي كان . . . » . =

وفرق الحنابلة بين النافلة والفريضة في الجمع بين السور في الركعة الواحدة فقالوا : لابأس أن يكون في النوافل لما ثبت في الروايات السابقة حيث إنها كانت في النافلة ، كقيام الليل وغيره ، واستحبوا في الفريضة أن يقتصر على سورة بعد الفاتحة . لأن النبي ﷺ ـ هكذا كان يصلى أكثر صلاته ، وهي رواية عندهم ، وأما الرواية الأخرى فهى كمذهب المالكية وهي الكراهية لأن النبي ﷺ أمر معاذا أن يقرأ بسورة في صلاته [1] . ولقول عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عندما قال له رجل : إني قرأت المفصل في ركعة قال : إن الله تعالى لو شاء لأنزله جملة واحدة ولكن فصله ، لتعطي كل سورة حظها من الركوع والسجود [2] .

= أخرجه البخاري(الفتح ٢/٢٥٥ ط . السلفية) ومسلم (١/٥٦٣ ، ٥٦٤ ط . الحلبى) واللفظ للبخارى .

(١) حديث : « أمر النبى ﷺ معاذا أن يقرأ . . . » . أخرجه البخارى(الفتح ٢/٢٠٠ ط . السلفية) ، ومسلم (١/٣٣٩ ـ ٣٤٠ ط . الحلبى) من حديث جابر بن عبد الله .

(٢) المغنى ١/٢٤٩٤ ، كشاف القناع ١/٣٧٤ ، شرح الزرقانى ١/٢٠٣ ، مواهب الجليل ٢/٢٣ ، عمدة القارى ٦/٤٢ ، فتح البارى ٢/٢٥٥ .
و(أثر) إن الله تعالى لو شاء لأنزله جملة .
أخرجه الطحاوي فى شرح معانى الآثار (١/٣٤٥ ط الأنوار المحمدية) .

## قراءة السورة في صلاة الجنازة :

١٠ ـ ذهب الحنفية والمالكية : إلى أنه ليس في صلاة الجنازة قراءة ، وما ثبت عنه في قراءتها إنما كان يقرأ في سبيل الثناء لا على وجه القراءة . ولقول ابن مسعود رضي الله عنه : (أن النبي ﷺ لم يوقت فيها قولا ، ولا قراءة) ولأن مالار ركوع فيه ، لا قراءة فيه ، كسجود التلاوة .

وذهب الشافعية والحنابلة إلى وجوب قراءة سورة الفاتحة في صلاة الجنازة فقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما ـ أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقال : «إنه من السنة» أو «من تمام السنة» فعن أم شريك قالت : « أمرنا رسول الله ﷺ ـ أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب » [1] . وأيضاً هو داخل في عموم قوله ـ ﷺ ـ : «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن» [2] .

(١) حديث : «أمرنا رسول الله ﷺ ـ أن نقرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب » .
أخرجه ابن ماجه (١/٤٧٩ ـ ٤٨٠ ط الحلبى) وابن عدي في الكامل (٢/٦٥٦ ط دار الفكر) وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير (١/١١٩ ط . شركة الطباعة الفنية) .

(٢) حديث : «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن» .
أخرجه مسلم بهذا اللفظ (١/٢٩٥ ط . الحلبى).

ولأنها صلاة يجب فيها القيام فوجبت فيها القراءة كسائر الصلوات .

أما بالنسبة لقراءة السورة التى بعد الفاتحة فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم قراءتها ، لأن صلاة الجنازة شرع فيها التخفيف ولهذا لايقرأ فيها بعد الفاتحة شىء [1] .

والتفصيل في مصطلح (جنائز) .

(١) حاشية ابن عابدين ١/٥٨٣ ، وجواهر الإكليل ١/١٠٧ وما بعدها ، نهاية المحتاج ١/٤٦٤ ، المغنى ٢/٣٦٢-٣٦٣ .

# سَوْم

التعريف :

١ - السوم : عرض السلعة على البيع ، يقال : سمت بالسلعة أسوم بها سوما ، وساومت واستمت بها وعليها ، غاليت ، ويقال : سمت فلانا سلعتي سوما إذا قلت : أتأخذها بكذا من الثمن . والمساومة : المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها .

قال الفيومي : سام البائع السلعة سوما عرضها للبيع ، وسامها المشتري واستامها طلب بيعها .

وسامت الراعية والماشية والغنم تسوم سوما : رعت بنفسها حيث شاءت فهي سائمة ، والسوام والسائمة : الأنعام الراعية . وأسامها هو وسامها : رعاها [1] .

(١) لسان العرب والمصباح المنير والمعجم الوسيط .

والفقهاء يستعملون لفظ السوم بمعنى الرعي في الكلأ المباح في باب الزكاة ، وبمعنى عرض البائع سلعته بثمن ما ويطلبه من يرغب في شرائها بثمن دونه [١] .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ - النجش :**

٢ - النجش - بسكون الجيم - مصدر ، وبالفتح اسم مصدر .

هو : أن يزيد في الثمن ولا يريد الشراء أو يمدحه بما ليس فيه ليروجه ، ويجري في النكاح وغيره [٢] .

والفرق بينه وبين السوم أن الناجش لا يرغب في الشيء ، والمساوم يرغب فيه .

**ب - المزايدة :**

٣ - بيع المزايدة ويسمى بيع الدلالة : أن ينادي على السلعة ويزيد الناس فيها بعضهم على بعض ، حتى تقف على آخر من يزيد فيها فيأخذها . وهذا بيع جائز [٣] .

(١) ابن عابدين ٢/١٥ - ١٦ و ٤/١٣٢ والقليوبي ٢/١٤ ، ١٨٣ وكشاف القناع ٢/١٨٣ ، ٣/١٨٣ والفواكه الدواني ١/٣٩٦ ، ٢/١٥٦ والزاهر ص ١٩٦ .

(٢) لسان العرب والمصباح المنير والدر المختار ٤/١٣٢ .

(٣) المعجم الوسيط وابن عابدين ٤/١٣٣ وكشاف القناع ٣/١٨٣ .

**ما يتعلق بالسوم من أحكام :**

**أولا : السوم في الزكاة :**

٤ - من شروط وجوب زكاة الماشية كونها سائمة في كلأ مباح وهذا عند جمهور الفقهاء ( الحنفية والشافعية والحنابلة ) . واستدلوا بما في كتاب الصديق - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ : « وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة [١] . . . » الحديث .

فذكر السوم في الحديث قيد يدل على نفي الوجوب في غير السائمة . واختصت السائمة بالزكاة لتوفر مؤنتها بالرعي في كلأ مباح .

واشترط الجمهور أن تكون الإسامة للدر والنسل ، لأن مال الزكاة هو المال النامي والمال النامي في الحيوان بالإسامة إذ بها يحصل النسل فيزداد المال . فإن كانت السائمة للحمل والركوب فلا زكاة فيها ، لأنها تصير كثياب البدن .

ويشترط أن تكون الإسامة أكثر العام لأن الأكثر له حكم الكل ، وهذا عند الحنفية

(١) حديث : « في صدقة الغنم . . . . . »
أخرجه البخاري ( الفتح ٣/٣١٧ - ط السلفية )

والحنابلة ، وللشافعية تفصيل : فعندهم إن علفت معظم الحول فلا زكاة فيها ، وهذا متفق عليه عند الحنفية والحنابلة .

وإن علفت دون المعظم فالأصح : إن علفت قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بيِّن ، وجبت زكاتها لحظة المؤنة ، وإن كانت لا تعيش في تلك المدة بدونه أو تعيش ولكن بضرر بيِّن فلا تجب الزكاة فيها لظهور المؤنة .

واشترط الشافعية فيه الإسامة من المالك فلو سامت الماشية بنفسها أو أسامها غاصب أو مشتر شراء فاسداً فلا زكاة فيها في الأصح لعدم إسامة المالك ، وإنما اعتبر قصده لأن السوم يؤثر في وجوب الزكاة فاعتبر فيه قصده .

وهذا مقتضى كلام الحنفية كما استظهر ابن عابدين .

أما عند الحنابلة فلا تشترط النية ، فلو سامت بنفسها أو أسامها غاصب ففيها الزكاة كمن غصب حبا وزرعه في أرض ربه ، ففيه العشر على مالكه [1] . وينظر التفصيل في بحث ( زكاة ) .

(١) ابن عابدين ٢/١٥ ـ ١٦ والبدائع ٢/٣٠ ومغني المحتاج ١/٣٧٩ ـ ٣٨٠ ، والقليوبي ٢/١٤ وكشاف القناع ٢/١٨٣ ـ ١٨٤ وشرح منتهى الإرادات ١/٣٧٤ .

أما المالكية : فعندهم تجب الزكاة في الماشية سواء أكانت سائمة أم معلوفة ، وسواء أكانت عاملة أم مهملة ، لعموم منطوق قول النبي ﷺ في كتاب أبي بكر الصديق : « في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة » [1] .

والتقييد بالسائمة خرج مخرج الغالب لا للاحتراز ، لأن الغالب في الأنعام في أرض الحجاز السوم ، والتقييد إذا خرج مخرج الغالب لايكون حجة بالإجماع [2] .

وينظر التفصيل في بحث ( زكاة ) .

**ثانيا : السوم في البيع :**

٥ ـ إذا كان السوم قبل الاتفاق والتراضي على الثمن فلا حرمة فيه ولا كراهة ، لأنه من باب المزايدة وذلك جائز . أما بعد الاتفاق على مبلغ الثمن فمكروه عند الحنفية ومحرم عند المالكية والشافعية والحنابلة . وينظر تفصيل ذلك في مصطلح : بيوع منهي عنها ، ومزايدة .

(١) حديث : « في أربع وعشرين . . . . » تقدم تخريجه ف ٤ .
(٢) الفواكة الدواني ١/٣٩٦ .

ولكن البيع صحيح عند جمهور الفقهاء لاستكمال أركانه وشرائطه ، وهو باطل عند الحنابلة إذا وقع زمن الخيارين ( خيار المجلس وخيار الشرط ) لأن النهي يقتضي الفساد . وهذا في الجملة [1] .

(١) ابن عابدين ٤/١٣٢ والفواكه الدواني ٢/١٥٦ والقليوبي ٢/١٨٣ وكشاف القناع ٣/١٨٣ .

# سِياسة

## التعريف :

### ١ ـ للسياسة في اللغة معنيان :

الأول : فعل السائس . وهو من يقوم على الدواب ، ويروضها .

يقال : ساس الدابة يسوسها سياسة .

الثاني : القيام على الشيء بما يصلحه . يقال : ساس الأمر سياسة : إذا دبّره .

وساس الوالي الرعية : أمرهم ، ونهاهم ، وتولى قيادتهم .

وعلى ذلك فإن السياسة في اللغة تدل على التدبير ، والإصلاح ، والتربية [1] .

وفي الاصطلاح تأتي لمعان :

(١) الصحاح ، والقاموس المحيط ، والتاج ، واللسان ، والمصباح ، والمغرب ، وأساس البلاغة ، والنهاية ، والمعجم الوسيط .

٢ ـ منها : الأول : معنى عام يتصل بالدولة ، والسلطة . فيقال : هي استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في العاجل والآجل ، وتدبير أمورهم [١] .

وقال البجيرمي : « السياسة : إصلاح أمور الرعية ، وتدبير أمورهم » [٢] وقد أطلق العلماء على السياسة اسم : « الأحكام السلطانية » [٣] أو « السياسة الشرعية » [٤] ، أو « السياسة المدنية » [٥] .

(١) الكليات ـ أبو البقاء ٣/٣١ ـ تحقيق عدنان درويش ، ومحمد المصرى ط ـ وزارة الثقافة ـ دمشق ١٩٧٤ م ، وجامع الرموز شرح مختصر الوقاية ، القهستاني ٢/٢٩٠ ط محرم البوسنوى ١٣٠٠ هـ ، وحاشية ابن عابدين ٤/١٥ ط ٢ الحلبي ـ ١٣٨٦ هـ ـ ١٩٦٦ م ، وكشاف اصطلاحات الفنون ـ التهانوى ١/٦٦٤ ـ ٦٦٥ ط . كلكته ١٨٦٢ م .

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ـ ابن نجيم ٥/٧٦ ط . العلمية ـ القاهرة ١٣١١ هـ وطلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ١٦٧ ط . المثنى ـ بغداد ١١١٣هـ والتجريد لنفع العبيد حاشية البجيرمي ٢/١٧٨ ط . المكتبة الإسلامية ـ دياربكر ـ تركيا . والسياسة الشرعية ـ أو نظام الدولة الإسلامية ١٤ ط . السلفية ـ القاهرة ١٣٥٠ هـ، والكليات ٣/٣١ ، ودستور العلماء ٢/١٩٤ .

(٣) كما فعل الماوردى في كتابه الأحكام السلطانية طـ . العلمية ـ بيروت ، وأبو يعلى في الأحكام السلطانية طـ١ ـ الحلبي ـ ١٣٥٦ هـ ـ ١٩٣٨ م .

(٤) أطلقها ابن تيمية في كتابه « السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية » ط ـ الكتب العربية ـ بيروت ـ ١٣٨٦ .

(٥) وقد ورد في تعريف أبي البقاء ، وصاحب دستور العلماء .

ولما كانت السياسة بهذا المعنى أساس الحكم ، لذلك سميت أفعال رؤساء الدول ، وما يتصل بالسلطة « سياسة » وقيل : بأن الإمامة الكبرى ـ رئاسة الدولة ـ « موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين ، وسياسة الدنيا ، » [١] وعلى ذلك فإن علم السياسة : « هو العلم الذي يعرف منه أنواع الرياسات ، والسياسات الاجتماعية والمدنية ، وأحوالها : من أحوال السلاطين ، والملوك ، والأمراء ، وأهل الاحتساب ، والقضاء والعلماء ، وزعماء الأموال ، ووكلاء بيت المال ، ومن يجرى مجراهم .

وموضوعه المراتب المدنية ، وأحكامها ، والسياسة بهذا المعنى فرع من الحكمة العملية [٢] .

ولعل أقدم نص وردت فيه كلمة « السياسة » بالمعنى المتعلق بالحكم ، وهو قول عمرو بن العاص لأبي موسى الأشعري في وصف معاوية ـ رضي الله عنهم ـ : « إني وجدته ولي الخليفة المظلوم ، والطالب

(١) نصيحة الملوك ـ الماوردى ٥١ ـ تحقيق خضر محمد خضر ط ـ مكتبة الفلاح ، ودستور العلماء ٢/١٩٤ .

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون ١/٣٨٦ ، ومفتاح السعادة ـ طاش كبرى زاده ١/٦٦٥ ط ـ ١ الكتب العلمية ـ بيروت ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م . ودستور العلماء ٢/٤٨ .

بدمه ، الحسن السياسة ، الحسن التدبير » [١] .

٣ ـ المعنى الثاني : يتصل بالعقوبة ، وهو أن السياسة : « فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها ، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي » [٢] .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**التعزير :**

هو تأديب على ذنب لاحد فيه ، ولا كفارة غالبا ، سواء أكان حقا لله تعالى ، أم لآدمي .

ومن نظر إلى العقوبة قال : هو تأديب دون الحد .

أو قال : عقوبة غير مقدرة حقا لله تعالى أو للعبد .

ولذلك قال ابن القيم : التعزير لايتقدر بقدر معلوم . بل هو بحسب الجريمة في جنسها ، وصفتها ، وكبرها ، وصغرها . وعنده أن التعزير يمكن أن يزيد عن الحد .

(١) تاريخ الرسل والملوك ـ أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى ٥/٦٨ ـ تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم (٢ ـ دار المعارف ـ مصر ـ ١٣٨٧ هـ ـ ١٩٦٧ م ) .

(٢) البحر الرائق ٥/١١ ، وحاشية ابن عابدين ٤/١٥ .

وحجته أن الحد في لسان الشرع أعم منه في اصطلاح الفقهاء [١] .

فالتعزير أخص من السياسة .

**المصلحة :**

٤ - المصلحة المحافظة على مقصود الشرع . ومقصود الشرع من الخلق خمسة :

وهو أن يحفظ عليهم دينهم ، ونفسهم ، وعقلهم ، ونسلهم ، ومالهم . فكل مايتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة . وكل مايفوّت هذه الأصول فهو مفسدة ، ودفعها مصلحة .

أو بعبارة أخرى : هي المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق [٢] فالمصلحة هي الغرض من السياسة .

(١) الأحكام السلطانية ـ الماوردى ص ٢٢٦ ، والأحكام السلطانية لأبي يعلي ص ٢٦٣ ، حاشية البجيرمي ٤/٢٣٦ ، وإعلام الموقعين ٢/٩٩ ، والفروع ٦/١٠٤ ، ١١٦ ، درر الحكام في شرح غرر الأحكام ـ منلا خسرو ٢/٧٤ ـ ٧٥ (ط ـ أحمد كامل ـ استنبول ـ ١٣٣٠ هـ) وتعريفات الجرجاني ٥٥ (ط ـ الحلبي ـ ١٣٥٧ هـ ـ ١٩٣٨ م) جامع الرموز ٢/٣٩٧ ، إعلام الموقعين ٢/٢٩ .

(٢) المستصفى من علم الأصول ـ الغزالي ١/٢٨٦ ـ ٢٨٧ (ط ١ ـ الأميرية ـ بولاق ـ ١٣٢٢ هـ ) . وروضة الناظر وجنة المناظر ـ ابن قدامة المقدسي ص ١٤٨ ـ ١٤٩ (ط ١ ـ الكتاب العربي ـ بيروت ـ ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م)

**الحكم التكليفي :**

٥ ـ ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن للسلطان سلوك السياسة في تدبير أمور الناس وتقويم العوج ، وفق معايير وضوابط يأتي بيانها ، ولا تقف السياسة على ما نطق به الشرع .

قال الحنفية : السياسة داخلة تحت قواعد الشرع ، وإن لم ينص عليها بخصوصها ، فإن مدار الشريعة ـ بعد قواعد الإيمان ـ على حسم مواد الفساد لبقاء العالم [1] . وقال القرافي من المالكية : إن التوسعة على الحكام في الأحكام السياسية ليس مخالفا للشرع ، بل تشهد له الأدلة ، وتشهد له القواعد ، ومن أهمها كثرة الفساد ، وانتشاره ، والمصلحة المرسلة التي قال بها مالك ، وجمع من العلماء [2] .

وقال أبو الوفاء بن عقيل من الحنابلة : للسلطان سلوك السياسة ، وهو الحزم عندنا ، ولا يخلو من القول فيه إمام . ولا تقف السياسة على ما نطق به الشرع . إذ الخلفاء الراشدون ـ رضي الله عنهم ـ قد قتلوا ، ومثلوا،وحرقوا المصاحف . ونفى عمر ، نصر ابن حجاج ، خوف فتنة النساء . واعتبروا ذلك من المصالح المرسلة [1] .

وقد حذر ابن القيم من إفراط مَنْ منع الأخذ بالسياسة ، مكتفيا بما جاءت به النصوص ، وتفريط من ظن أن الأخذ بها يبيح لولي الأمر فرض مايراه من عقوبة على هواه . . ثم قال : وكلا الطائفتين أُتيت من تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله ، وأنزل به كتابه . فإن الله سبحانه أرسل رسله ، وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط ، وهو العدل الذى قامت به الأرض والسموات . فإن ظهرت أمارات العدل ، وأسفر وجهه بأي طريق كان ، فثم شرع الله ودينه ، فأي طريق استخرج بها العدل ، والقسط ، فهي من الدين [2] .

---

= وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ـ الشوكاني (ط ١ ـ الحلبي ١٣٥٦ هـ ـ ١٩٣٧ م ) ، الموافقات في أصول الشريعة (٢/ ٢٥ ـ ٤٨ ط ـ المكتبة التجارية ـ مصر) .

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ١٥ .

(٢) نقل ذلك عنه ابن فرحون المالكي في تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ٢/ ١٥٠ ـ ١٥٢ (ط ـ الحلبي ـ ١٣٧٨ هـ ـ ١٩٥٨ م ) .

(١) الطرق الحكمية ١٣ ، والفروع ـ أبو عبد الله محمد بن مفلح ٦/ ١١٥ ـ ١١٦ (ط ٤ ـ عالم الكتب ـ بيروت ـ ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م) .

(٢) إعلام الموقعين ٤/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣ ، والطرق الحكمية ١٣ ـ ١٤ .

وأما الشافعية فقد ذهبوا إلى أن السياسة يجب أن تكون في حدود الشريعة ، لاتتعداها . حتى قالوا : لاسياسة إلا ما وافق الشرع . وبذلك كانوا أبعد الناس عن الأخذ بالسياسة بالمعنى المراد عند الجمهور وهو عدم الاقتصار على ماوردت به نصوص بخصوصه [١] .

**أقسام السياسة :**

٦ ـ تقسم السياسة إلى قسمين : سياسة ظالمة ، تحرمها الشريعة . وسياسة عادلة تظهر الحق ، وتدفع المظالم ، وتردع أهل الفساد ، وتوصل إلى المقاصد الشرعية ، وهي التى توجب الشريعة اعتمادها ، والسير عليها [٢] والسياسة العادلة من الشريعة ، علمها من علمها ، وجهلها من جهلها ، وما يسميه أكثر السلاطين الذين يعملون بأهوائهم ، وآرائهم ـ لا بالعلم ـ سياسة فليس بشيء [٣] .

(١) الطرق الحكمية ـ ابن القيم الجوزية ١٣ (ط ـ السنة المحمدية ـ القاهرة ١٣٧٢ هـ ١٩٥٢ م) ، وإعلام الموقعين عن رب العالمين ـ ابن قيم الجوزية ٣٧٨/٤ (ط ١ ـ السعادة ـ مصر ـ ١٣٧٤ هـ ـ ١٩٥٥ م) .

(٢) تبصرة الحكام ١٣٢/١ ، والطرق الحكمية ٥ ، ومعين الحكام ٢٠٧ ، وحاشية ابن عابدين ١٥/٤ .

(٣) الطرق الحكمية ٥ ، والفروع ٤٣١/٦ ، والبحر الرائق ٧٦/٥ ، وكشاف اصطلاحات الفنون ٦٦٥/١ .

وقد كان النبي ﷺ ، وخلفاؤه الراشدون يسوسون الناس في دينهم ، ودنياهم ، فكان الحكم والسياسة شيئا واحدا . ثم لما اتسعت الدولة ظهر الفصل بين الشرع ، والسياسة . لأن أهل السلطة صاروا يحكمون بالأهواء من غير اعتصام بالكتاب والسنة [١] .

قال ابن القيم : تقسيم بعضهم طرق الحكم إلى شريعة وسياسة ، كتقسيم غيرهم الدين إلى شريعة وحقيقة ، وكتقسيم آخرين الدين إلى عقل ونقل . . وكل ذلك تقسيم باطل . بل السياسة ، والحقيقة ، والطريقة ، والعقل ، كل ذلك ينقسم إلى قسمين : صحيح ، وفاسد . فالصحيح قسم من أقسام الشريعة لاقسيم لها ، والباطل ضدها ، ومنافيها ، وهذا الأصل من أهم الأصول ، وأنفعها . وهو مبنى على حرف واحد ، وهو عموم رسالته ﷺ بالنسبة إلى كل مايحتاج إليه العباد في معارفهم ، وعلومهم وأعمالهم ، وأنه لم يحوج أمته إلى أحد بعده ، وإنما حاجتهم إلى من يبلغهم عنه ما جاء به [٢] .

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٥٥١/١١ ، ٣٩٢/٢٥ (ط ـ مكتبة المعارف ـ الرباط) .

(٢) إعلام الموقعين ٣٧٥/٤ .

**حسن سياسة الإمام للرعية :**

٧ ـ إن للسياسة أثرا كبيرا في الأمة ، فحسن السياسة ينشر الأمن ، والأمان في أنحاء البلاد . وعندئذ ينطلق الناس في مصالحهم وأموالهم مطمئنين ، فتنمو الثروة ، ويعم الرخاء ، ويقوى أمر الدين .

ولايمكن أن يتحقق ذلك إلا إذا كانت للإمام سياسة حازمة ، تهتم بكل أمور الأمة ، صغيرها وكبيرها ، وترغب الناس بفعل الخيرات ، وتثيب على الفعل الجميل ، كما تحذر من الشر ، والفساد ، وتعاقب عليه ، وتقطع دابر دعاته ومقْتَرِفيه وبغير هذه السياسة تضعف الدولة ، وتنهار وتخرب البلاد .

والسياسة الحازمة المحققة لخير الأمة هي التى يكون فيها الإمام بين اللين والعنف ، ويقدّم اللين على الشدة ، والدعوة الحسنة على العقوبة .

وعليه أن يهتم بإصلاح دين الناس ، لأن في ذلك صلاح الدين والدنيا . .

وأعظم عون على ذلك ثلاثة أمور :

الأول : الإخلاص لله تعالى ، والتوكل عليه .

والثاني : الإحسان إلى الخلق . بالنفع والمال .

والثالث : الصبر على أذى الخلق ، وعند الشدائد[1] .

**قواعد السياسة :**

أسس السياسة الشرعية العامة : هى تلك القواعد الأساسية التي تبنى عليها دولة الإسلام ، ويستلهم منها النهج السياسي للحكم .

**الأساس الأول : سيادة الشريعة :**

٨ ـ يؤكد القرآن الكريم هذه السيادة في أكثر من موضع . من ذلك قوله تعالى : ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا ﴾ [2] وقوله تعالى : ﴿ ثم ردوا إلى الله مولاهم الحق ألا له الحكم وهو أسرع الحاسبين ﴾ [3] قال ابن

(١) المنهج المسلوك في سياسة الملوك لعبد الرحمن بن عبد الله ابن نصر الشيزري ص ٩٠ (ط ـ ١٣٢٦ هـ) دستور العلماء ٢/١٩٤ ، والتبر المسبوك في نصائح الملوك ـ الغزالي ٥٣ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٨٣ (ط ١ ـ الخيرية ـ مصر ـ ١٣٠٦ هـ) ، ونصيحة الملوك ٢٢٣ ، والسياسة الشرعية ـ ابن تيمية ١١٢ ، ١١٣ .

(٢) سورة الأحزاب /٣٦ .

(٣) سورة الأنعام/٦٢ .

جرير : ألا له الحكم والقضاء دون سواه من جميع خلقه [١]، وذلك حق في الدنيا والآخرة . لأن مبنى الحساب في الآخرة إنما يقوم على عمل الناس في الدنيا . ولا يحاسب الناس على ما اجترحوا في الدنيا إلا على أساس هذه الشريعة التى جاءت أحكامها منظمة للحياة الاجتماعية والسياسية ، والاقتصادية ، وأمور المعاملات الأخرى .

٩ ـ وما دامت الحاكمية في هذا العالم لشريعة الله تعالى في كل شئون الحياة ، والى آخر الزمان ، فإن الكثير من الآيات جاءت آمرة بتطبيق أحكامها ، واتباع ما أمرت به ، وترك مانهت عنه . من ذلك قول الله تعالى : ﴿ ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لايعلمون ﴾ [٢]. قال ابن جرير : فاتبع تلك الشريعة التي جعلناها لك ، ولا تتبع مادعاك إليه الجاهلون بالله الذين لايعرفون الحق من الباطل ، فتعمل به ، فتهلك إن عملت به ، وهو قول ابن عباس وقتادة وابن زيد .

وقال الزمخشري : فاتبع شريعتك الثابتة بالدلائل والحجج ، ولا تتبع مالا حجة عليه من أهواء الجهّال ودينهم المبني على هوى وبدعة [١]. ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلا ماتذكرون ﴾ [٢].

قال القرطبي : قوله تعالى : ﴿ اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ﴾ يعني الكتاب والسنة . قال تعالى : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ [٣]، وقالت فرقة : هذا أمر يعم النبي ﷺ وأمته . والظاهر أنه أمر لجميع الناس دونه . أى : اتبعوا ملة الإسلام والقرآن ، وأحلوا حلاله وحرموا حرامه ، وامتثلوا أمره ، واجتنبوا نهيه . ودلت الآية على ترك اتباع الآراء مع وجود النص [٤].

١٠ ـ ومما يؤكد أن الأمر باتباع ما أنزل الله تعالى لايخص القرآن فحسب ، بل يعم السنة أيضا ، ماجاء في عدد من الآيات من الأمر باتباعها وتطبيقها . من ذلك قوله تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله

(١) جامع البيان في تفسير القرآن ( تفسير الطبرى) ٧/ ١٤٠ ط ـ ٤ ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م) .
(٢) سورة الجاثية /١٨ .

(١) تفسير الطبرى ٢٥/ ٨٨ ، والكشاف ٣/ ٥١١ (ط ـ دار المعرفة ـ بيروت ) .
(٢) سورة الأعراف /٣ .
(٣) سورة الحشر/٧ .
(٤) الجامع لأحكام القرآن ٧/ ١٦١ (ط ـ دار الكتب العربية ـ القاهرة ـ ١٣٨٧ هـ ـ ١٩٦٧ م) ، والكشاف ٢/ ٦٤ .

وأطيعوا الرسول ولاتبطلوا أعمالكم ﴾ [١].

**حق الإمام في وضع الأنظمة المستنبطة من الشريعة :**

١١ - تقرير مبدأ سيادة الشريعة لايعني حرمان الإمام ، ومن دونه أهل الحكم والسلطة من حق اتخاذ القرارات ، والأنظمة التي لابد منها لسير أمور الدولة .

ذلك لأن نصوص الشريعة محدودة ، ومتناهية ، وأما الحوادث ، وتطور الحياة ، والمسائل التي تواجه الأمة والدولة معا ، فغير محدودة ، ولا متناهية . ولابد للإمام ، وأهل الحكم من مواجهة كل ذلك بما يرونه من أنظمة ، ولكن هذا الحق ليس مطلقا ، وإنما هو مقيد بما لايخالف النصوص الشرعية ، ولايخرج على مبادىء الإسلام ، وقواعده العامة ، وأن يكون ذلك لمصلحة الأمة الواجبة الرعاية ، والتي لأجلها قامت الدولة ، ولا يكون ذلك إلا بعد الرجوع إلى أهل الخبرة والاختصاص من الفقهاء وغيرهم .

**الأساس الثاني : الشورى :**

١٢ - الحكم أمانة ، والإمام ، ومن يتولى السلطة مسؤولون عن تلك الأمانة . لذلك كان من صفاتهم أنهم لايستبدون برأي ، ولايغفلون عن الاستفادة من عقول الرجال لقوله تعالى : ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ [١].

وعليه ، فإن من المقرر فقهًا أن على الإمام مشاورة العلماء العاملين الناصحين للدولة وللأمة ، وأن يعتمد عليهم في أحكامه ، كي يدوم حكمه ، ويقوم على أساس صحيح [٢].

وينظر مصطلح ( شورى ) .

**الأساس الثالث : العدل :**

١٣ - العدل هو الصفة الجامعة للرسالة السماوية التي جاء الرسل عليهم الصلاة والسلام لتحقيقها ، وإرشاد الناس إليها ، وحملهم عليها . ففي القرآن الكريم :

﴿ لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط ﴾ [٣].

وقوله تعالى : ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان ﴾ الآية [٤].

---

(١) سورة محمد /٣٣ .

(١) سورة الشورى /٣٨ .
(٢) سراج الملوك ٤١ ، وتحرير الأحكام ٧٢ ( فقرة ٢٧ ) .
(٣) سورة الحديد /٢٥ .
(٤) سورة النحل /٩٠ .

فالعـدل أمـر فرض الله سبحـانـه على المسلمين السعي لإقامته في الأرض ، وليكون من أبرز خصائصهم بين الأمم ، لأن دينهم دين العدل . حتى قال عمر ـ رضي الله عنه ـ بأنه « لارخصة فيه في قريب ، ولا بعيد ، ولا في شدة ، ولا رخاء » وقال ابن تيمية بوجوبه على كل أحد ، وفي كل شيء [1] .

وتفصيل ذلك في مصطلح ( عدل ) .

**مصـدر السلطـات :**

١٤ ـ نصب الإمـام واجب شرعـا ويتعـين الإمام بالبيعة من أهل الحل والعقد ، والإمام مكلف بأحكام الشريعة ، وملزم بالحلال ، والحرام ، ومسؤول عن ذلك كأي مسلم في الأمـة ، وهو فوق ذلك مسؤول عن تطبيق تلك الأحـكـام في كل شأن من شؤون الـدولـة ، لأنه بمنصبه أقوى رجل في الأمة ووجبت عليها طاعته .

وانظر مصطلح: (طاعة، الإمامة الكبرى، بيعة .) .

(١) تاريخ الـطبرى ٣/٥٨٥ ، الفتـاوى المصرية ٤١٢ ، اختصـار أبي عبـد الله محمـد ابن علي الحنبلي البعلي ، وتعليق محمد حامد الفقي (ط ـ نشر الكتب الإسلامية ـ كوجرا نواله ـ باكستان ـ ١٣٩٧ هـ ـ ١٩٧٧ م) .

**أنـواع السياسـة الشرعيـة :**

**أولا : السياسة الشرعية في الحكم :**

**الإمامـة :**

١٥ ـ من الثابت أن الإسلام دين ، ودولة . لأن القرآن الكريم هو كتاب عقيدة ، كما هو كتاب أحكام ، وقواعد تنظم صلة الإنسان بالإنسـان ، والإنسان بالمجتمع ، والمجتمع المسلـم بغير المسلـم فـي حالـة السلـم ، والحـرب .

وهـو إلى جانب ذلـك يحوى كل أنـواع الحقـوق ، وفـروعهـا . فالحقوق المدنية إلى جانب الحقـوق الجـزائية ، والاقتصـادية ، والمـالية ، والتجـاريـة ، والدوليـة بفرعيهـا العامـة والخاصـة .

ولم تكن هذه الحقوق مواعظ متروكة لرغبة الإنسـان ، وإنـما هي أحكام آمرة ، واجبة التنفيذ ، وهذا لايكون إلا بقيام الدولة .

وهذه الدولة لابد لها من إمام ( رئيس ) يتولى أمورها ، كما يسهر على مصلحة الأمة وقد أرشد القرآن الكريم إلى ذلك بهذه الآية المجيدة : ﴿ وإذ قال ربـك للمـلائكة إني جاعل في الأرض خليفة . . ﴾ [1] .

(١) سورة البقرة / ٣٠ .

قال القرطبي : هذه الآية أصل في نصب إمام وخليفة يسمع له ويطاع ، لتجتمع به الكلمة ، وتنفذ به أحكام الخليقة [١] .

وفي السنة أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال : « لايحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة إلا أمّروا عليهم أحدهم [٢] .

وقال : « إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم » [٣] .

قال الشوكاني : وإذا شرع هذا لثلاثة يكونون في فلاة من الأرض ، أو يسافرون ، فشرعيته لعدد أكثر يسكنون القرى والأمصار ، ويحتاجون لدفع التظالم ، وفصل التخاصم ، أولى وأحرى . وفي ذلك دليل لقول مَنْ قال : إنه يجب على المسلمين نصب الأئمة ، والولاة ، والحكام [١] . ولما كان صلاح البلاد ، وأمن العباد ، وقطع مواد الفساد ، وإنصاف المظلومين من الظالمين لايتم إلا بسلطان قاهر ، قادر [٢] لذلك وجب نصب إمام يقوم بحراسة الدين ، وسياسة أمور الأمة ، وهو فرض بالإجماع [٣] .

وأما صفات هذا الإمام وشروطه وما تنعقد به إمامته فتنظر في (الإمامة الكبرى) و( بيعة ) .

## حقوق الإمام :

١٦ ـ ذهب الماوردي ، وأبو يعلى إلى أن

(١) الجامع لأحكام القرآن ١/٢٦٤ (ط ـ الكتب العربية ـ القاهرة ـ ١٣٨٧ هـ ـ ١٩٦٧ م) .

(٢) حديث : « لا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة إلا أمروا عليهم أحدهم » .
أخرجه أحمد (٢/١٧٧ ـ ط الميمنية) من حديث عبد الله ابن عمرو ، وأورده الهيثمي في المجمع (٨/٦٣ ـ ط القدسي) وقال : « وفيه ابن لهيعة وهو لين ، وبقية رجاله رجال الصحيح » .

(٣) حديث : « إذا خرج ثلاثة فى سفر فليؤمروا أحدهم »
أخرجه أبو داود (٣/٨١ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث أبي سعيد الخدرى ، وحسنه النووى في رياض الصالحين (ص ٣٧٦ ـ ط المكتب الإسلامي) .

(١) نيل الأوطار ٨/٢٦٥ (ط ـ الحلبي) .

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل ـ ابن حزم ٤/٨٧ (ط ـ ٢ ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ ١٣٩٥ هـ ـ ١٩٧٥ م) ، وشرح مقاصد الطالبين في علم أصول الدين ـ التفتازاني ٢/٢٠١ (ط ـ دار الطباعة استنبول ـ ١٢٧٧ هـ) ، وسراج الملوك ـ الطرطوشي ٣٩ (مطبوع مع التبر المسبوك ، والسياسة الشرعية ـ ابن تيمية ١٣٨ ـ ١٣٩ ، وتحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ـ بدر الدين بن جماعة ٤٨ ( فقرة ٥) تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد (ط ١ ـ رئاسة المحاكم الشرعية ـ قطر ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥م) .

(٣) الفصل ٤/٨٧ ، وأصول الدين ـ البغدادي ٢٧١ (ط ١ ـ مطبعة الدولة ـ استنبول ـ ١٣٤٦ هـ ـ ١٩٢٨ م) والأحكام السلطانية ـ الماوردي ٥ .
والأحكام السلطانية لأبي يعلي ٣ ، ونهاية الأقدام في علم الكلام ـ الشهرستاني ٤٧٨ ـ تحقيق الفريد جيوم ط ـ مكتبة المثنى ـ بغداد) والسياسة الشرعية ـ ابن تيمية ١٣٩ ، وحاشية البجيرمي ٤/٢٠٤ ، وتحرير الأحكام ٤٨ ( فقرة ٥ ) .

للإمام حقّين : الطاعة ، والنصـرة .

وقـال ابن جماعـة : إنها عشرة حقوق : الطاعة ، والنصيحة ، والتعظيم والاحترام ، والإيقـاظ عند الغفلة والإرشاد عند الخطأ ، والتحـذير من كل عدو ، وإعـلامـه بسيرة عماله ، وإعانته ، وجمع القلوب على محبته ، والنصرة [1] .

وهذه الحقوق لاتكون للإمام إلا إذا أطاع الله سبحـانـه ، ولـزم فرائضه ، وحدوده ، وأدى للأمة حقوقها الواجبة عليه . وبرعاية الأمة هذه الحقوق تصفو القلوب ، وتجتمع الكلمة ، ويتحقق النصر .

وأما فيما سوى ماتقدم ، فإن الإمام واحد من الناس ، يستوى معهم جميعا في الحقوق والأحكام . بل يجب أن يكون أكثر الناس خشـية لله تعـالى . وأحسنهم قيامـا بأداء فرائضه ، واتبـاع أوامـره ، لأنـه رأس الدولـة [1] .

(١) تاريخ الـطبرى ٤/٢٢٤ ، الخـراج ، أبـو يوسف ١٣ (ط ٥ ـ السلفية ـ القـاهـرة ـ ١٣٩٦ هـ ) ومنتخب كنز العـمال ، المتقي الهندى ٢/١٤٤ (ط ـالحلبي ـ مصر ـ ١٣١٣ هـ) ، ونهج البلاغة ـ الرضي ١/١٧٨ بشرح ابن أبي الحـديد (ط ٣ ـ دار الـفـكـر للجميع ـ بيروت ـ ١٣٨٨ هـ) وينـظر نحـوه في كتـاب الأموال ـ أبو عبيد القـاسم بن سلام ١٢ ( رقم ١١ ) تحقيق محمـد خليل هراس (ط ـ الكليات الأزهرية ـ ١٣٨٩ هـ ١٩٦٩ م) الأحكام السلطانية ص ١٥ ، ١٧ ، وفي نصيحة الملوك ص ٥٣ زاد : التعظيم له ، وترك الخلاف عليه ، وتحرير الأحكام ٦١ ـ ٦٤ ( فقرة ٢٢ ).

## واجبـات الإمـام :

١٧ـ حقوق الأمة التى هي واجبات الإمام يمكن أن تجمع في عشرة :

(١) حفظ الدين ، والحث على تطبيقه ، ونشر الـعـلم الشرعـي ، وتعـظيم أهله ، ومخالطتهم ومشاورتهم .

(٢) حراسـة البـلاد ، والـدفـاع عنها ، وحفظ الأمن الداخلي .

(٣) النظـر في الخصـومات ، وتنفيـذ الأحكـام .

(٤) اقامة العدل في جميع شؤون الدولة .

(٥) تطبيق الحدود الشرعية .

(٦) إقامة فرض الجهاد .

(٧) عمارة الـبـلاد ، وتـسـهـيل سبـل العيش ، ونشر الرخاء .

(٨) جباية الأموال على ما أوجبه الشرع من غير عنف ، وصرفهـا في الوجوه المشروعة ،

(١) نصيحـة الملوك ص ٥٣ ، ٥٤ ، الأحكـام السلطانية للماوردي ١٧ ، وأدب الدنيا والدين الماوردي ٧١ (ط ١ ـ الأدبية ـ مصر ـ ١٣١٧ هـ ) ، وتحرير الأحكام ص ٦٤ ( فقرة ٢٣ ) .

وعلى المستحقين ، من غير سرف ، ولا تقتير .

(٩) أن يولي أعمال الدولة الأمناء ، النصحاء ، أهل الخبرة .

(١٠) أن يهتم بنفسه بسياسة الأمة ، ومصالحها ، وأن يراقب أمور الدولة ، ويتصفح أحوال القائمين عليها [١] .

**تعيين العمال وفصلهم :**

**أ ـ تعيين العمال :**

١٨ ـ لايستطيع الإمام أن يتولى أمور الحكم كلها بنفسه دون أن يعاونه في ذلك عمال يعينهم . وكلما اتسعت أمور الحكم ، وتشعبت زادت الحاجة إلى هؤلاء العمال . « وهذه القضية بينة في ضرورات العقول لايستريب اللبيب بها » [٢] .

وهذا مافعله الرسول عليه الصلاة والسلام حين كان في المدينة . فقد ولّى على مكة المكرمة عتّاب بن أَسِيد ـ رضي الله عنه ـ ، وعلى الطائف عثمان بن أبي العاص الثقفي ـ رضي الله عنه ـ [١] . وبعث عليا ومعاذا وأبا موسى ـ رضي الله عنهم ـ إلى اليمن [٢] . وكان يؤمر على السرايا ، ويبعث جباة الزكاة ويرسل السفراء إلى الملوك والقبائل [٣] . وعلى هذا النهج سار الخلفاء الراشدون ، ومَنْ بعدهم .

وقد أقر الفقهاء بأن تعيين العمال من واجبات الإمام [٤] .

**ب ـ صفات العمال :**

١٩ ـ يجب على الإمام أن يولي أهل الديانة ، والعفة ، والعقل والأصالة ، والصدق ، والأمانة ، والحزم ، والكفاية ، وتكون الكفاية بحسب طبيعة العمل [٥] .

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ١٥ ـ ١٧ ، وأدب الدنيا والدين ٧٠ ـ ٧١ ، ونصيحة الملوك ١٩٦ ـ ٢٢٥ ، غياث الأمم ١٣٥ ـ ١٧٦ ، والأحكام السلطانية لأبي يعلي ١١ ـ ١٢ ، وتحرير الأحكام ٦٥ ـ ٦٨ (فقرة ٢٤).

(٢) نصيحة الملوك ١٨٥ ـ ١٨٦ ، غياث الأمم ١١٦ ، ٢١٤ ، وتحرير الأحكام ٥٨ (فقرة ١٦) .

(١) حديث تولية عتاب بن أَسِيد أورده ابن اسحاق في السيرة كما في السيرة لابن هشام (٤/٨٤ ـ ط دار الكتاب العربي ) وحديث تولية عثمان بن أبي العاص أورده موسى ابن عقبة في المغازى كما في تاريخ الإسلام للذهبي ( قسم المغازي ـ ص ٦٧٠ ـ ط دار الكتاب العربي ) .

(٢) حديث : بعث معاذ وأبى موسى إلى اليمن أخرجه مسلم (٣/١٥٨٦ ـ ط الحلبي) .

(٣) لدراسة تكوين الدولة النبوية ، وجهازها . يراجع كتاب التراتيب الإدارية لعبد الحي الكتاني ، لأنه أوسع كتاب في هذا الموضوع .

(٤) تنظر الفقرة ١٧ .

(٥) نصيحة الملوك ١٨٦ ، ١٨٧ ، والأحكام السلطانية =

وعليه أن يختار الأمثل ، فالأمثل ، لحديث : « مَنْ ولّى رجلا على عصابة ، وهو يجد في تلك العصابة من هو أرضى لله منه ، فقد خان الله ورسوله ، وجماعة المؤمنين » [١] . وعليه أن يتجنب التعيين وفق هواه .

ولا يكون اختيارهم إلا بعد امتحان ، وتجربة [٢] .

**ج ـ مايجب على الإمام نحو عماله :**

٢٠ ـ يجب على الإمام أن يأخذ جميع عماله بعدم الظلم ، قل أو كثر ، وأن يعرفهم أنه لافرق بينهم وبين سائر الناس ، لأن العامل الظالم أعدى عدو للدولة .

وعليه أن ينظر في أمور عماله ، فإن وجد منهم من يستحق الترقية رقاه ، ولا يجوز له أن يجعل الترقية قفزا دون سبب .

وإن وجد منهم مسيئا حاسبه ، وله أن يعفو عنه ، إلا إذا كان ما آتاه يوجب حدا ، أو تعدى على حق من حقوق الرعية ، فلا بد من العقاب .

وعليه أن يعزل كل من يخل بواجب العمل إذا لم يمكن تقويمه .

ولا يتأتى له ذلك إلا بدوام مراقبة العاملين في الدولة ، والوقوف على أمورهم وتصرفاتهم ، وعلاقتهم مع الناس ، والتزامهم بتنفيذ ما يأمر به من السياسة . . ويعينه على هذه المهمة جهاز دقيق يطلعه على جميع شؤون الدولة ، والأمة [١]

**د ـ ديوان الموظفين :**

٢١ ـ يجب أن يكون في الدولة ديوان يخص العاملين في أجهزتها المختلفة .

وينظر مصطلح ( ديوان ) .

**ثانيا : السياسة الشرعية في المال :**

٢٢ ـ يقصد بالأموال في هذا المجال : أموال المصالح العامة الواردة إلى خزينة الدولة [٢] .

---

= ـ الماوردى ٢٠٩ ، وغياث الأمم ص ٢١٥ ـ ٢١٦ ، ٢١٩ ، وسراج الملوك ١١٤ ، والطرق الحكمية ٢٣٨ .

(١) حديث : « من ولى رجلا على عصابة . . »
أخرجه الحاكم (٤/٩٢ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث ابن عباس بلفظ مقارب ، وضعف الذهبي أحد رواته .

(٢) الطرق الحكمية ص ٢٣٨ ، وسراج الملوك ص ١١٤ ، ونصيحة الملوك ص ١٨٢ .

(١) نصيحة الملوك ١٧٦ ـ ١٧٨ ، ١٨٩ ـ ١٩٠ ، والأحكام السلطانية للماوردى ص ٢١٢ ، والأحكام السلطانية لأبي يعلي ص ٢٣٤ ، نصيحة الملوك ص ١٩٠ ، وغياث الأمم ص ١١٦ ، والتبر المسبوك ص ٨٦ .

(٢) تحرير الأحكام ص ١٤٦ ـ ١٤٩ .

وهي تتألف من أنواع ينظر بيانها وكيفية التصرف فيها في مصطلح ( بيت المال ) .

**ثالثا : السياسة الشرعية في الولايات :**

**ولاية الجيش :**

**٢٣ ـ** لما كان الجيش للجهاد والدفاع عن البلاد ، لذلك وجب على الإمام العناية بترتيبه وإعداده ، وتنظيم قيادته ، وتفقد أحواله ، وتعرف أحوال العدو ، وإن تحقيق ذلك لايتم إلا بتأمين الأموال اللازمة لتسليحه ، وإدارته ، ودفع ما يستحقه أفراده بشكل منظم ، وملائم [1].

وينظر التفصيل فى مصطلح ( جهاد ) .

**النظر في أمور القضاة :**

**٢٤ ـ** إن القضاء منصب جليل وخطير ، لأنه يحقق العدل في الأمة ، وعلى العدل تقوم الدولة الصالحة ، وقد أحاطت الشريعة هذا المنصب باحترام شديد ، ونظمت أحكامه ، وقواعده ، وصفات من يتولاه ، وأصول التقاضي [1].

ويجب على الإمام أن يتفقد أحوال القضاة ، ويتحرى عن أخبارهم ، وعن سيرتهم في الناس ، وعن أحكامهم ، ويسأل الثقات الصالحين عن كل ذلك [2].

وينظر مصطلح ( قضاء ) .

**النظر في ولاية الصدقات :**

**٢٥ ـ** الزكاة هى الركن الثالث من أركان الإسلام ، وقد تكفلت النصوص الشرعية ببيان محلها ، ونصابها ، وجبايتها ، وأصول صرفها ، ومستحقيها .

ولذلك فإن على رئيس الدولة أن يولي أمور الزكاة المسلم ، العدل ، العالم بأحكامها ليكون قادرا على الاجتهاد في تطبيقها . وقد تكون ولايته شاملة جباية الزكاة ، وقسمتها ، وقد تكون للجباية دون القسمة ، وقد تكون مطلقة ، فله إن شاء أن يقسمها ، وله أن

---

(١) المنهج المسلوك ١٠٤ ـ ١٠٧ ، سراج الملوك ٩٩ ، الأحكام السلطانية ـ للماوردي ٣٥ ـ ٥٤ ، الأحكام السلطانية ـ لأبي يعلي ٢٣ ـ ٣٥ ، نصيحة الملوك ٢٦٥ ـ ٢٨٨ ، غياث الأمم ١٥٦ ـ ١٥٨ ، تحرير الأحكام ٧٩ ـ ٨٦ ، ٩٤ ـ ٩٨ ، ١١٨ ـ ١٢١ ، ١٢٨ ـ ١٣٧ ، ١٤٤ ، ١٦٥ ـ ١٨٧ .

(١) الأحكام السلطانية ـ الماوردي ٦٥ ـ ٧٦ ، والأحكام السلطانية ـ لأبي يعلي ٤٨ ـ ٥٧ ، وتحرير الأحكام ٨٨ ـ ٩٠ ( فقرة ٤٧ ـ ٤٩ ) .

(٢) الأحكام السلطانية ـ للماوردي ٦٦ ـ ٦٧ ، والأحكام السلطانية ـ لأبي يعلي ٤٦ ، والمبسوط ـ السرخسي ٧٠/١٦ (ط ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م ) ، وتبصرة الحكام ٧٧/١

يترك القسمة . أما إن كان مكلفا بأخذ مال محدد من أموال الزكاة ، فلا يشترط فيه العلم بأحكامها ، لأنه عندئذ يكون كالوكيل بالقبض [١] .

وانظر التفصيل في مصطلح ( زكاة ) .

**السياسة الشرعية في شأن المخالفين من بغاة وغيرهم :**

**٢٦** ـ قد تخرج فئة مسلحة منظمة . فإن كان خروجها على الدين كانت مرتدة .

وإن كان خروجها على الإمام كانت فئة باغية [٢] .

ولكل منهما في الفقه أحكام خاصة ( انظر : ردة . بغاة . حرابة ) .

**رابعا : السياسة الشرعية في العقوبة :**

**أ ـ العقوبة سياسة :**

**٢٧** ـ تنقسم العقوبة إلى :

ـ عقوبات مقدرة شرعا . وهي الحدود ، والقصاص .

ـ وعقوبات غير مقدرة . وهي التعزير .

أما العقوبة سياسة : فتكون عند اقتراف جريمة ، أو معصية ، وبهذا ترادف التعزير :

فقد صرح الحنفية بأن النباش لايقام عليه حد السرقة ، فإن اعتاد النبش أمكن أن تقطع يده ، على سبيل السياسة . ر : مصطلح ( سرقة ) .

كما صرحوا بأنه قد تزاد العقوبة سياسة . . فإذا أقيم حد السرقة ، مثلا ، فقطعت يد السارق ، جاز حبسه حتى يتوب [١] .

كما صرح الحنفية والمالكية : بأن للإمام حبس من كان معروفا بارتكاب جرائم ضد الأشخاص ، أو الأموال ، ولو لم يقترف جريمة جديدة . ويستمر حبسه حتى يتوب . لأن عثمان بن عفان سجن ضابىء ابن الحارث وكان من لصوص بني تميم ، وفتاكهم ، حتى مات في السجن .

وكذلك يفعل مع من عرف بالشر والأذى

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ١١٣ ـ ١١٤ ، ١١٦ . والاحكام السلطانية لأبي يعلي ٩٩ ـ ١٠٢

(٢) الأحكام السلطانية للماوردى ص ٥٥ ـ ٥٨ ، والأحكام السلطانية ـ لأبي يعلي ص ٣٥ ـ ٣٨ ، وغياث الأمم ١٦٠ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ونصيحة الملوك ٢٥٤

(١) حاشية ابن عابدين ٤/٩٤ ، والبحر الرائق ٥/١١ .

وخيف أذاه لأن ذلك مما يصلح الله به العباد والبلاد [١] . (ر : عقوبة ـ تعزير) .

**التغريب سياسة :**

**٢٨ ـ** ثبت أن رسول الله ﷺ عزر المخنثين ، وأمر بإخراجهم من المدينة المنورة ، ونفيهم [٢] .

وجاء عن عمر أنه كان ينفى شارب الخمر إلى خيبر زيادة في عقوبته .

ونفى نصر بن حجاج لما خاف فتنة نساء المدينة بجماله ، بعد أن قص شعره ، فرآه زاد جمالا .

ولذلك جاز نفي أمثال هؤلاء إلى بلد يؤمن فساد أهله . فإن خاف به عليهم حبس . وبهذا أخذ أحمد ، لأن هذا ليس من باب المعاقبة ، وإنما من قبيل الخوف من الفاحشة قبل وقوعها [١] . (ر : تغريب ) .

وقد ورد في السنة تغريب الزانى غير المحصن بعد جلده فى حديث زيد بن خالد [٢] .

وهذا عند أكثر الفقهاء جزء من الحد ، وقال الحنفية : إنه لايغرب حدا ، وأجازوا تغريبه سياسة ، دون تحديده بسنة ، بل بقدر مايراه الإمام إذا كانت هناك مصلحة عامة توجب ذلك .

وذهب الحنابلة إلى تحريم حبسه بعد الحد . فإن لم ينزجر جاز للإمام حبسه حتى يتوب . وقيل حتى يموت [٣] .

**القتل سياسة :**

**٢٩ ـ** يجيز بعض الفقهاء القتل على سبيل

---

(١) المبسوط ٣٦/٢٤ ، ٧٦ ، درر الحكام ٨١/٢ ، والبحر الرائق ٧٥/٥ ، وغنية ذوى الأحكام في بغية درر الحكام ـ حسن بن عمر الشرنبلالي ٨١/٢ ( مطبوع على هامش درر الحكام ) والفتاوى الهندية ١٨٩/٢ ـ ١٩٠ ( ط ٤ ـ إحياء التراث العربي ـ بيروت ) وأقضية رسول الله ـ أبو عبد الله بن فرج المالكي تحقيق محمد ضياء الرحمن الأعظمي ٩٧ ـ ٩٨ (ط ١ ـ ،دار الكتاب المصرى ، واللبناني ـ القاهرة وبيروت ـ ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨ م) وتبصرة الحكام ١٦٣/٢ .

(٢) حديث : « أن رسول الله ﷺ أمر بإخراج المخنثين » أخرجه البخارى (الفتح ١٥٩/١٢ ـ ط السلفية) .

(١) الطرق الحكمية ٢٦٦ ، وفتاوى ابن تيمية ٣١٣/١٥ ، والمبسوط ٤٥/٩ ، وجامع الرموز ٢٩٠/٢ ، وحاشية ابن عابدين ١٤/٤ ، ٦٦ ، إعلام الموقعين ٣٧٧/٤ .

(٢) حديث زيد بن خالد الجهنى في « تغريب الزاني غير المحصن » .
أخرجه البخارى (الفتح ١٥٦/١٢ ـ ط السلفية) .

(٣) المبسوط ٤٥/٩ ، البحر الرائق ١١/٥ ، وبدائع الصنائع ٣٩/٧ ، وجامع الرموز ٢٩٠/٢ ، ودرر الحكام ٦٤/٢ ، وحاشية ابن عابدين ١٤/٤ ، ٦٦ ـ ٦٧ ، والفروع ٥٧/٦ .

السياسة في جرائم معينة [١] . وانظر تفصيل ذلك في مصطلح ( تعزير ) .

**من له حق العقوبة سياسة :**

٣٠ ـ للعلماء خلاف في تحديد من له حق فرض العقوبة سياسة . . هل هو الإمام ، ونوابه ، أم هو القاضي ؟ [٢] .

وتفصيل ذلك في مصطلح ( عقوبة ، تعزير ) .

# سَير

انظر : جهاد ، غنائم ، أمان ، جزية

(١) أقضية الرسول ١٧٩ ـ ١٨٠ ، وحاشية ابن عابدين ٤/٢٧ ، ٦٣ ، ٢١٥ ـ ١١٨ ، البحر الرائق ٥/٧٥ ، المبسوط ٩/٧٨ ، ٧٩ .

(٢) البحر الرائق ٧/١٨ ، ١٣٨ ، ٢٣٢ ، وحاشية ابن عابدين ٤/١٥ ، ٦٣ ، ٥/٢٩٩ ، ٤٣٩ ، الأم ـ الشافعي ٦/١٩٩ وط ـ دار المعرفة ـ بيروت ) والأحكام السلطانية للماوردى ص ٨٣ ـ ٨٤ ، ٢١٩ ، وحاشية البجيرمي ٤/٤٠١ ، والمدونة ـ برواية سحنون ٥/١٤٤ (ط ١ ـ مطبعة السعادة ـ مصر) ، وتبصرة الحكام ١/١٧ ـ ١٨ ، ٢/١٤٢ ـ ١٤٦ ، وحاشية الدسوقي ٤/١٥١ ، ١٤٢ ، ١٧٤ ، والطرق الحكمية ١٠٥ ، والفروع ٦/٤٨٠ .

# سَيْف

**التعريف :**

١ ـ السيف نوع من الأسلحة ، معروف ، وجمعه أسياف وسيوف وأسيف ، ويقال بين فكّيْ فلان سيف صارم وهو مجاز عن كونه حديد اللسان . واستاف القوم وتسايفوا : تضاربوا بالسيوف ، وسايفه : ضاربه بالسيف [١] .

**الأحكام المتعلقة بالسيف :**

**أولا : تطهير السيف المتنجس :**

٢ ـ صرح الحنفية أنه إذا أصاب السيف نجاسة اكتفى بمسحه ، لأنه لاتتداخله النجاسة ، وما على ظاهره يزول بالمسح ، وقد ثبت عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يقتلون الكفار بالسيوف ويمسحونها ويصلون بها .

(١) المعجم الوسيط في اللغة ولسان العرب .

وهـذا إذا كان السيف صقيلا . أما إذا كان به صدأ فلا يطهر إلا بالماء [١].

وقال المالكية : يعفى عما يصيب السيف وما شابهه في الصقالة من دم مباح ، كالدم في الجهاد ، والقصاص ، والذكاة الشرعية ، سواء أمسحه من الدم أم لا ، على المعتمد عندهم ، وهـو قـول ابـن القاسـم وذلـك لفسـاده بالغسـل .

وفي قول نقله الباجى عن مالك : يعفى عما أصـابه من الدم المباح بشرط مسحه ، لانتفـاء النجاسة بالمسح [٢] . وهذا يفيد أن السيف يطهر بالمسح .

وقال الحنابلة : لايكفي مسحه ولو كان صقيلا ، بل يشترط لتطهيره إمرار الماء عليه وانتقال النجاسة عنه [٣] .

ولم نجد عند الشافعية نصا في الموضوع .

**ثانيا : اعتماد خطيب الجمعة على السيف :**

**٣ ـ يستحب للخطيب يوم الجمعة أن يعتمد على قوس أو سيف أو عصـا ، وذلـك عند جمهـور الفقهـاء . لما روى الحكم بن حزن الكلفي قال : ﴿ وفدت إلى رسول الله ﷺ فأقمنا أياما شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ فقـام متـوكئـا على عصـا أو قوس . . . . » [١] الحديث ولأن ذلك أعون له [٢] .**

**وفصّـل الحنفية فقـالـوا : يخطب الإمام بسيف في بلدة فتحت عنوة ، كمكة ، وإلا لا كالمدينة . كما صرح به في الدر المختار . ثم نقـل عن الحـاوى القـدسي أنه إذا فرغ المؤذنون قام الإمام والسيف في يساره ، وهو متكىء عليـه [٣] .**

**ثالثا : تقلد السيف للمحرم :**

**٤ ـ ذهب الحنفية والشافعية إلى أن للمحرم أن يتقلد السيف والسلاح ، ويشد الهميان والمنطقة على وسطه ، وذلك لعدم التغطية واللبس [٤] .**

---

(١) فتح القدير مع الهداية ١/١٧٤ .
(٢) الحطاب مع المواق ١/١٥٦ ، وحاشية الدسوقي ١/٧٧ .
(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع ١/١٨٤ .

(١) حـديث الحـكـم بن حـزن الـكـلفـي : « وفـدت إلـى رسول الله ﷺ فأقمنا أياما » .
أخـرجـه أبـو داود (١/٦٥٨ ـ ٦٥٩ تحقيق عزت عبيد دعـاس) وأعله المنـذرى بأحـد رواته ، كـذا في مختصر السنن (٢/١٨ ـ نشر دار المعرفة ) .
(٢) جواهر الإكليل ١/٩٧ ، والروضة ٢/٣٢ ، والمغني ٢/٣٠٩ .
(٣) الدر المختار بهامش ابن عابدين ١/٥٥٣ .
(٤) ابن عابدين ١/١٦٤ ، روضة الطالبين ٣/١٢٧ .

وقال المالكية والحنابلة : لايجوز له أن يتقلد بالسيف لغير حاجة ، لقول ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ : « لا يحل لمحرم السلاح في الحرم » .

وإذا تقلد بلا عذر وجب عليه نزعه فورا ، كما صرح به المالكية [1] . وفي وجوب الفدية عليه أو عدم وجوبها تفصيل ينظر في مصطلح ( إحرام ف/٦١ ـ ٢/١٥٤) .

**رابعا : تحلية السيف بالذهب والفضة :**

٥ ـ ذهب المالكية والشافعية إلى جواز تحلية السيف وآلات الحرب بالفضة [2] . وزاد المالكية : وبالذهب ، سواء اتصلت الحلية بأصله كالقبضة أو كانت في الغمد ، أما الشافعية فقالوا : لا يجوز تحلية شيء مما ذكر بالذهب قطعا [3] .

وقال الحنفية : لايكره تفضيض نصل السيف والسكين أو قبضتهما إذا لم يضع يده في قبضتهما [4] .

(١) جواهر الإكليل ١/١٨٦ ، ومطالب أولى النهى ٢/٣٣٠ ، كشاف القناع ١/٤٢٨ .
(٢) الحطاب ١/٢٥ ، ٢٦ ، والروضة ٢/٢٦٢ ، ٢٦٣ .
(٣) الروضة ٢/٢١٣ .
(٤) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/٢١٨ ، ٢١٩ .

ـ وتفصيله في مصطلح : (ذهب ، فضة ، وسلاح)

**خامسا : استيفاء القصاص بالسيف :**

٦ ـ ذهب الحنفية وهو الأصح عند الحنابلة إلى أن القصاص لايستوفي إلا بالسيف سواء أكان ارتكاب الجريمة بالسيف أم بغيره . وإذا أراد الولي أن يقتل بغير السيف لا يُمَكَّنُ من ذلك ، لقوله ﷺ : « لاقود إلا بالسيف » [1] وللنهي الوارد في المثلة [2] . ولأن في القصاص بغير السيف زيادة تعذيب فإن فعل ، الولي به كما فعل فقد أساء بالمخالفة ، ويعزر ، لكن لاضمان عليه ، ويصير مستوفيا بأى طريق قتله ، سواء أقتله بالعصا أم بالحجر أم بنحوهما ، لأن القتل حقه [3] .

وقال المالكية والشافعية وهو رواية عند الحنابلة : لأهل القتل أن يفعلوا بالجاني كما

(١) حديث : « لاقود إلا بالسيف »
أخرجه ابن ماجه ( ٢/٨٨٩ ـ ط الحلبي ) من حديث النعمان بن بشير ، وضعف إسناده ابن حجر في « التلخيص » (٤/١٩ ـ ط شركة الطباعة الفنية ) .
(٢) حديث : « النهي عن المثلة »
أخرجه البخارى ( الفتح ٥/١١٩ ـ ط السلفية ) من حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري .
(٣) البدائع ٧/٢٤٥ ، ٢٤٦ ، وكشاف القناع ٥/٥٣٨ ، ٥٣٩ ، والمغني لابن قدامة ٧/٦٨٨ .

فعل ، يقتل بمثل ما قتل [١] . لقوله تعالى ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾ [٢] ولما ورد أن يهوديا رض رأس امرأة مسلمة بين حجرين فأمر النبي ﷺ أن يرض رأسه كذلك [٣] .

ويستثنى القتل بالسحر أو اللواط أو الخمر أو نحوها من الممنوعات فلا يقتص في هذا بالمثل ، وزاد المالكية القتل بما يطول كمنعه الطعام أو الماء حتى مات ، ففي هذه الحالات يتعين الاستيفاء بالسيف [٤] .

وتفصيل هذه المسائل في مصطلح ( قصاص ) وانظر ( استيفاء ) ف /١٤

## سَيْكُران

انظر : أشربة

## شائع

انظر : شيوع

## شاذّ

انظر : شذوذ

---

(١) الدسوقي ٢٦٥/٤ ، ومغني المحتاج ٤٤/٤ ، ٤٥ ، المغني لابن قدامة ٦٨٨/٧ .

(٢) سورة النحل /١٢٦ .

(٣) حديث : « أن يهوديا رض رأس امرأة مسلمة » أخرجه البخاري ( الفتح ٧١/٥ ـ ط السلفية ) ومسلم (١٣٠٠/٣ ـ ط . الحلبي ) من حديث أنس بن مالك .

(٤) نفس المراجع ، وانظر الزرقاني ٢٩/٨ ، والشرح الصغير للدردير ٣٦٩/٤ والروضة ٢٢٢/٩ ، والفروع ٦٦٣/٥ ، ٦٦٤ .

# الشَّاذَرْوان

**التعريف :**

١ ـ الشاذروان : بفتح الذال المعجمة وسكون الراء ، هو من جدار البيت الحرام وهو الذى ترك من عرض الأساس خارجا ويسمى تأزيرا ، لأنه كالإزار للبيت [1] .

وقال ابن رشيد فى رحلته : « الشاذروان لفظة أعجمية ، هى فى لسان الفرس بكسر الذال » .

وعرفوه تعريفا أوضح بأنه : الإفريز المسلّم الخارج عن عرض جدار البيت قدر ثلثى ذراع .

وذكروا أنه يمكن المشى عليه وبحثوا صحة الطواف فوقه ، مما يدل على أن له سطحا عريضا ، أما الآن فهو بارز من جدار الكعبة ، ويمكن أن يمشى عليه أحد .

(١) المصباح المنير مادة ( الشاذروان ) .

٢ ـ و اختلف في الشاذروان هل هو من الكعبة أو لا ؟ .

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة : إلى أنه من الكعبة ، وعلل بأنه تركته قريش عند تجديد بنائها ، كما تركت الحطيم .
( ر : حجر وكعبة ) .

وذهب الحنفية إلى أنه ليس من الكعبة ، إنما هو بناء وضع أسفل جدار الكعبة احتياطا لدعم جدار الكعبة وتثبيته ، خصوصا لخوف السيول فى الأزمنة السابقة .

وقد وافق الحنفية على مذهبهم جماعة من الفقهاء المتأخرين من المالكية والشافعيه ، فأنكروا كون الشاذروان من البيت ، فمن المالكية ، الخطيب أبو عبد الله بن رُشيد ، وبالغ في إنكاره ، ومال إلى رأيه الحطاب المالكى .

واستدل ابن رشيد لقوله : بأنه لا توجد هذه التسمية ، ولا ذكر مسمّاها فى حديث صحيح ولا سقيم ولا عن صحابى ولا عن أحد من السلف فيما علمت ، ولا لها ذكر عند الفقهاء المالكيين المتقدمين .

وقال أيضا : انعقد إجماع أهل العلم قبل طروّ هذا الاسم الفارسى على أن البيت

متحم على قواعد إبراهيم من جهة الركنين اليمانيين ، ولذلك استلمهما النبى ﷺ دون الآخرين . [١] وعلى أن ابن الزبير لما نقض البيت وبناه إنما زاد فيه من جهة الحجر ، وأنه أقامها على الأسس الظاهرة التى عاينها العدول من الصحابة وكبراء التابعين ، ووقع الاتفاق على أن الحجاج لم ينقض إلا جهة الحجر خاصة .

كما استدل بأن ابن الزبير لما هدم الكعبة ألصقها بالأرض من جوانبها وظهرت أسسها وأشهد الناس عليها ، ورفع البناء على ذلك الأساس .

## الحكم الإجمالى :

٣ ـ اختلف الفقهاء فى حكم دخول الشاذروان ضمن الطواف . فذهب الجمهور إلى وجوب خروج جميع بدن الطائف عن الشاذروان ، أى : أن يكون داخلا فى ضمن ما يطوف حوله ، وهذا عند المالكية والشافعية والحنابلة . وخالف الحنفية فلم يوجبوا ذلك وصححوا الطواف فوقه . قالوا : « لكن ينبغى أن يكون طوافه وراءه خروجا من الخلاف » . لكن من القائلين بمذهب الجمهور من لا يقول : إن الشاذروان من الكعبة . [١] وفرع الشافعية على ذلك فروعا أوردها النووى :

(١) لو طاف ماشيا على الشاذروان ولو فى خطوة لم تصح طوفته تلك ، لأنه طاف فى البيت لا بالبيت .

(٢) لو طاف خارج الشاذروان وكان يضع إحدى رجليه أحيانا على الشاذروان ، ويثب بالأخرى لم يصح طوافه باتفاق الشافعية .

وواضح أن هذين الفرعين غير واقعين الآن ، لأن الشاذروان رفع من أعلامه مائلا حتى ينتهى بملاصقة جدار الكعبة .

(٣) لو طاف خارج الشاذروان وكان يمس الجدار بيده في موازاة الشاذروان أو غيره من أجزاء البيت ففي صحة طوافه وجهان ، أصحهما : لا يصح [٢].

---

(١) حديث استلام النبى ﷺ الركنين اليمانيين ، ورد فى حديث ابن عمر أنه قال : « لم أر النبى ﷺ يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين » أخرجه البخارى ( الفتح ٣ / ٤٧٣ ـ ط السلفية ) ومسلم ( ٢ / ٩٢٤ ـ ط الحلبى ) واللفظ لمسلم .

(١) انظر قول ابن قدامة : « فصل : لو طاف على جدار الحجر وشاذروان الكعبة وهو ما فضل من حائطها لم يجزىء ، لأن ذلك من البيت ، فإذا لم يطف به لم يطف بكل البيت ، لأن النبى ﷺ طاف من وراء ذلك » .

(٢) المجموع ٨ / ٢٦ ، وانظر الحطاب ٣ / ٧٤ ، والمغنى ٣ / ٣٨٣ ، وابن عابدين ٢ / ١٦٨ .

# شَارِب

**التعريف :**

١ ـ الشارب : اسم فاعل شرب ، يقال : شرب الماء أو غيره شربا فهو شارب ، ومنه قول الله تعالى : ﴿ فشاربون عليه من الحميم ، فشاربون شرب الهيم ﴾ . [١] ورجل شارب وشروب وشرّاب وشريب : مولع بالشراب كخمير ، والشرب والشروب : القوم يشربون ويجتمعون على الشراب ، قال ابن سيده : الشرب اسم جمع لشارب ، كركب ورجل ، وقيل : هو جمع ، والشروب جمع شارب ، كشاهد وشهود .

والشارب ـ أيضا ـ اسم للشعر الذى يسيل على الفم ، قال أبو حاتم : ولا يكاد يثنى ، وقال أبو عبيدة : قال الكلابيون : شاربان باعتبار الطرفين ، والجمع شوارب . [٢]

(١) سورة الواقعة / ٥٤ ، ٥٥ .
(٢) المصباح المنير ، والقاموس المحيط ، ولسان العرب مادة ( شرب ) .

ولا يخرج المعنى الإصطلاحى عن المعنى اللغوى [١] .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ اللحية :**

٢ ـ اللحية : وهى ـ بكسر اللام وفتحها ـ الشعر النابت على الذقن خاصة ، والجمع : لِحىً وَلُحِىٌّ ما ينبت من الشعر على ظاهر اللَّحْى ، وهو فك الحنك الأسفل . والشارب واللحية كلاهما من شعر الوجه ، لكن الشارب يكون على الشفة العليا ، واللحية تكون على الذقن [٢] .

**ب ـ العذار :**

٣ ـ العذار عند أهل اللغة والفقه : هو الشعر النابت المحاذى للأُذنين بين الصدغ والعارض وهو أول ما ينبت للأمرد غالبا [٣] .

والشارب والعذار كلاهما من شعر الوجه ، لكنهما يختلفان في موضعهما من الوجه .

(١) الإقناع للشربيني ١ / ٣٨ ، المفردات ص ٢٥٧ .
(٢) المصباح المنير ، الخرشي ١ / ١٢١ ، الإقناع ١ / ٣٨ .
(٣) المصباح المنير ، ولسان العرب ، الإقناع للشربيني ١ / ٣٨ ، نهاية المحتاج ١ / ١٥٤ .

ج ـ العنفقة :

٤ ـ العنفقة : شعيرات بين الشفة السفلى والذقن ، وقيل : العنفقة ما بين الذقن وطرف الشفة السفلى كان عليها شعر أو لم يكن ، وقيل : العنفقة ما نبت على الشفة السفلى من الشعر [١] .

د ـ العثنون :

٥ ـ العثنون : اللحية أو ما فضل منها بعد العارضين ، أو مانبت على الذقن وتحته سفلا [٢] .

الأحكام المتعلقة بالشارب ( من الشرب ) :

٦ ـ يطلق الشارب ـ كما سبق في التعريف ـ على من شرب الماء أو غيره ، ولكن الشارب الذى عنى الفقهاء بالأحكام المتعلقة به هو شارب الخمر وسائر المسكرات .

وشرب الخمر من كبائر المحرمات ، بل إن الخمر أم الكبائر كما قال عمر وعثمان ـ رضى الله تعالى عنهما ـ ، والأصل فى تحريمها ، قول الله عز وجل : ﴿ ياأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ﴾ . [١] انظر : ( أشربة ، سكر ) .

الأحكام المتعلقة بالشارب ( الشعر على الشفة العليا ) :

أولا : تطهير الشارب :

أ ـ فى الوضوء :

٧ ـ اتفق الفقهاء على أنه يجب غسل الشارب مع الوجه في الوضوء ، وعلى أنه يجب غسل بشرة الشارب إذا كان خفيفا بحيث لا يستر شعر الشارب البشرة أى : الجلد تحته ، فإن لم تغسل البشرة أى : لم يصل الماء إليها فلا يجزىء ذلك في الوضوء [٢] .

ولكن الفقهاء اختلفوا في وجوب إيصال الماء إلى بشرة الشارب في الوضوء إذا كان الشعر كثيفا يستر البشرة :

فذهب الحنفية : إلى أنه لا يجب في الوضوء غسل باطن شعر الشارب وإيصال الماء إلى البشرة تحته إذا كان كثيفا ، لكن الشارب إذا كان طويلا يستر حمرة الشفتين ، وجب تخليله لأنه يمنع ظاهرا وصول الماء إلى

(١) لسان العرب ، والقاموس المحيط .
(٢) القاموس المحيط مادة ( عثن ) .

(١) سورة المائدة / ٩٠ .
(٢) رد المحتار ١ / ٦٦ ـ ٦٩ ، الخرشي ١ / ١٢٢ ، نهاية المحتاج ١ / ١٥٤ ، المغني ١ / ١١٦ .

جميع الشفة أو بعضها ، ولا سيما إن كان كثيفا ، وتخليله محقق لوصول الماء إلى جميعها [١] .

وذهب المالكية : إلى أنه يجب في الوضوء مع غسل الوجه غسل ظاهر الشعر إذا كان كثيفا ، ويكره تخليل الشعر الكثيف على ظاهر المدونة . [٢]

وذهب الشافعية : إلى أنه يجب في الوضوء مع غسل الوجه غسل الشارب ظاهرا وباطنا وإيصال الماء إلى البشرة تحته وإن كثف الشعر ، لأن كثافته نادرة فألحق بالغالب ، والمراد بالظاهر : الطبقة العليا مما يلي الوجه ، وبالباطن : خلال الشعر والبشرة التى تحته ، وقيل : الظاهر ما ظهر من الجهتين ، والباطن ما بينهما وأصول الشعر [٣].

وذهب الحنابلة : إلى أنه يجب غسل الشارب مع الوجه في الوضوء . فإن كان شعر الشارب كثيفا ، لا يصف البشرة أجزأ غسل ظاهره ، ويسن تخليل الشارب إذا كان كثيفا وغسل باطنه خروجا من خلاف من أوجبه ، وقال ابن قدامة : ومن أصحابنا من ذكر فى الشارب وجها آخر فى وجوب غسل باطنه وإن كان كثيفا ؛ لأنه يستر ما تحته عادة ، وإن وجد ذلك كان نادرا فلا يتعلق به حكم [١] .

ب ـ فى الغسل :

٨ ـ ذهب الفقهاء إلى أنه يجب في الغسل تعميم الشارب شعرا وبشرة بالماء ، كثيفا كان الشارب أو خفيفا ، لقوله ﷺ : « إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر » . [٢] ولما روى علي ـ رضى الله تعالى عنه ـ عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به من النار كذا وكذا » قال على ـ رضى الله تعالى عنه ـ : « فمن ثَمَّ عاديت شعرى ثلاثا » وكان يجز شعره . [٣] ولأن الحدث في الغسل من الجنابة عم جميع البدن فوجب تعميمه بالغسل ، ولأن ما تحت الشعر بشرة أمكن إيصال الماء إليها من غير ضرر ، فلزم كسائر بشرته ، ولأنه شعر نابت فى محل الغسل

---

(١) رد المحتار ١ / ٦٩ ، فتح القدير ١ / ١٠ .
(٢) الخرشي ١ / ١٢٢ .
(٣) الإقناع للشربيني وحاشية الباجوري ١ / ٣٨ .

(١) كشاف القناع ١ / ٩٦ ، المغني ١ / ١١٦ .
(٢) حديث : « إن تحت كل شعرة جنابة » أخرجه أبو داود ( ١ / ١٧٢ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس ) من حديث أبى هريرة ، ثم أعله بضعف أحد رواته .
(٣) حديث : « من ترك موضع شعرة .... » أخرجه أبو داود ( ١ / ١٧٣ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس ) ولمح ابن حجر فى التلخيص ( ١ / ١٤٢ ـ ط شركة الطباعة الفنية) إلى أن الصواب وقفه على عليّ بن أبي طالب .

فوجب غسله ، ولأن من ضرورة غسل البشرة غسله ، فوجب غسله لأن الواجب لا يتم إلا به [١] .

ج ـ إعادة التطهر بعد حلق الشارب :

٩ ـ ذهب الفقهاء إلى أن من توضأ أو اغتسل ثم حلق شاربه ، أو قصه ، لا يلزمه إعادة الوضوء والغسل ، ولا يلزمه إعادة غسل محل الحلق أو القص ، قال ابن قدامة ـ فيما يشمل هذه الحالة ـ ومتى غسل هذه الشعور ثم زالت عنه لم يؤثر ذلك فى طهارته ، قال يونس بن عبيد : ما زاده ذلك إلا طهارة ، وهذا قول أكثر أهل العلم ، لأن فرض الغسل انتقل إلى الشعر أصلا ، بدليل أنه لو غسل البشرة دون الشعر لم يجزه ، بخلاف الخفين فإن مسحهما بدل عن غسل الرجلين فيجزى غسل الرجلين دون مسح الخفين [٢] .

وحكى عن ابن جرير أن ظهور بشرة الوجه بعد غسل شعره يوجب غسلها قياسا على ظهور قدم الماسح على الخف [٣] .

(١) رد المحتار ١ / ١٠٣ ، الخرشي ١ / ١٦٨ ، مغني المحتاج ١ / ٧٣ ، المغني ١ / ٢٢٧ ـ ٢٢٨ .
(٢) الدر المختار ورد المحتار ١ / ٦٩ ، شرح الزرقاني ١ / ٦٠ ، المغني ١ / ١١٧
(٣) المغني ١ / ١١٧ .

ثانيا : الأخذ من الشارب :

١٠ ـ اتفق الفقهاء على أن الأخذ من الشارب من الفطرة ، لما ورد عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ قال : « الفطرة خمس ، أو خمس من الفطرة : الختان والاستحداد وتقليم الأظفار ونتف الإبط وقص الشارب » [١] .

قال النووي : وتفسير الفطرة بالسنة هنا هو الصواب ، لما ورد فى صحيح البخاري عن عبد الله بن عمر ـ رضى الله تعالى عنهما ـ عن النبى ﷺ قال : « من السنة قص الشوارب ونتف الإبط وتقليم الأظفار » [٢] .

واتفق الفقهاء على أن الأخذ من الشارب من السنة ، [٣] للحديثين السابقين ، ولما ورد عن زيد بن أرقم ـ رضى الله تعالى عنه ـ

(١) حديث : « الفطرة خمس ، أو خمس من الفطرة . . . . » أخرجه مسلم ( ١ / ٢٢١ ـ ط الحلبي ) .
(٢) قوله : من السنة قص الشوارب تعقب الحافظ ابن حجر كلام النووي ، أنه لم ير هذا اللفظ في شيء من نسخ البخاري وأن الصواب أنه عند البخاري بلفظ : « الفطرة » كذا فى فتح الباري ( ١٠ / ٣٣٩ ـ ط السلفية ) . ولفظ : « من الفطرة قص الشارب » أخرجه البخاري ( الفتح ١٠ / ٣٣٤ ـ ط السلفية ) من حديث ابن عمر .
(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٣ / ١٤٦ ـ ١٤٨ ، المجموع شرح المهذب ١ / ٢٤٨ ـ ٢٨٧ .

قال : قال رسول الله ﷺ : « من لم يأخذ من شاربه فليس منا » [١] .

١١ ـ لكن الفقهاء اختلفوا فى ضابط الأخذ من الشارب ، هل يكون بالقص أم بالحلق أم بالإحفاء [٢] ؟ .

فأما الحنفية فقد اختلفوا فيما يسن في الشارب ، ونقل ابن عابدين الخلاف فقال : المذهب عند بعض المتأخرين من مشايخنا أنه القص ، قال في البدائع : وهو الصحيح ، وقال الطحاوي : القص حسن والحلق أحسن ، وهو قول علمائنا الثلاثة .

وأما طرفا الشارب ، وهما السبالان ، فقيل : هما منه ، وقيل : من اللحية وعليه فلا بأس بتركهما ، وقيل : يكره لما فيه من التشبه بالأعاجم وأهل الكتاب ، وهذا أولى بالصواب . ونص الحنفية على أن توفير الشارب فى دار الحرب للغازى مندوب ، ليكون أهيب فى عين العدو [١] .

ويستحب عندهم قص الشارب كل أسبوع ، والأفضل يوم الجمعة ، ويكره تركه وراء الأربعين لما رواه أنس بن مالك ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال : « وقت لنا فى قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة » [٢] وهو من المقدرات التى ليس للرأى فيها مدخل فيكون كالمرفوع [٣] .

وقال المالكية : قص الشارب من الفطرة لقول النبي ﷺ : « قصوا الشوارب » [٤] وهو سنة خفيفة ، فليس الأمر فى الحديث للوجوب ، والسنة : القص لا الإحفاء ، والشارب لا يحلق بل يقص ، قال يحيى : سمعت مالكا يقول : يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة وهو الإطار ، ولا يَجُزّه فيمثل بنفسه .

---

(١) حديث : « من لم يأخذ من شاربه فليس منا » أخرجه الترمذي ( ٥ / ٩٣ ـ ط الحلبي ) وقوى إسناده ابن حجر في الفتح ( ١٠ / ٣٣٧ ـ ط السلفية ) .

(٢) القص : أصل القص القطع ، يقال : قصصت ما بينهما أى : قطعت ، وقص الشعر قطعه ، وأخذه بالمقص .
الحلق : الإزالة ، يقال : حلق رأسه يحلقه حلقا وتحلاقا إذا أزال شعره . ( القاموس المحيط ) .
الإحفاء : الاستئصال ، يقال : أحفى الرجل شاربه إذا بالغ فى أخذه وقصه . ( لسان العرب ، المصباح المنير ) .

(١) رد المحتار ٢ / ٢٠٤ ، ٥ / ٢٦٠ ـ ٢٦١ ، الاختيار ٤ / ١٧٧ ، فتح القدير ٢ / ٢٣٢ .

(٢) حديث أنس : « وقت لنا فى قص الشارب . . . » أخرجه مسلم ( ١ / ٢٢٢ ـ ط الحلبي ) .

(٣) رد المحتار ٥ / ٢٦١ ـ ط بولاق .

(٤) حديث : « قصوا الشوارب . . . » أخرجه أحمد ( ٢ / ٢٢٩ ـ ط الميمنية ) من حديث أبي هريرة ، وإسناده حسن .

وفي قص السبالتين عندهم قولان .
والمعتمد عند المالكية أنه يجب على المرأة حلق ما خلق لها من شارب [١].

وقال الشافعية : قص الشارب سنة للأحاديث الواردة في ذلك ، ويستحب في قص الشارب أن يبدأ بالجانب الأيمن ، لأن النبي ﷺ كان يحب التيامن في كل شيء . [٢] وهو مخير بين أن يقص شاربه بنفسه أو يقصه له غيره لأن المقصود يحصل من غير هتك مروءة .

وأما حد ما يقصه : فالمختار أن يقص حتى يبدو طرف الشفة ، ولا يحفه من أصله ، قالوا : وحديث : « أحفوا الشوارب . . . » [٣] محمول على ما طال على الشفتين ، وعلى الحف من طرف الشفة لا من أصل الشعر ، وقد روى الترمذي عن عبد الله بن عباس - رضى الله تعالى عنهما - قال : « كان النبى ﷺ يقص أو يأخذ من شاربه ، [١] وكان إبراهيم خليل الرحمن يفعله » ، وروى البيهقي فى سننه عن شرحبيل بن مسلم الخولاني قال : رأيت خمسة من أصحاب رسول ﷺ يقصون شواربهم ويعفون لحاهم ويصغرونها : أبو أمامة الباهلى ، وعبد الله بن بسر ، وعتبة بن عبد السلمي ، والحجاج بن عامر الثمالي ، والمقدام بن معدي كرب الكندي ، كانوا يقصون شواربهم مع طرف الشفة [٢].

وقال المحاطي وغيره : يكره حلق الشارب .

وقال الباجوري : إحفاء الشارب بالحلق أو القص مكروه ، والسنة أن يحلق منه شيئا حتى تظهر الشفة ، وأن يقص منه شيئا ويبقي منه شيئا .

ونقل الزركشي عن أبي حامد والصيمري ؛ استحباب الإحفاء ، ثم قال : ولم نجد عن الشافعي فيه نصا ، وأصحابه الذين رأيناهم كالمزني والربيع كانا يحفيان شواربهما ، فدل ذلك على أنهما أخذا

---

(١) حاشية العدوي على الفواكه الدواني ٢ / ٣٥٣ ، الفواكه الدواني ١ / ١٥٢ ، القوانين الفقهية ٤٣٠ .

(٢) حديث : « كان يحب التيامن . . . » أخرجه البخاري ( الفتح ١ / ٥٢٣ - ط السلفية ) ومسلم ( ١ / ٢٢٦ - ط الحلبي ) من حديث عائشة .

(٣) حديث : « أحفوا الشوارب . . . . » أخرجه البخاري ( الفتح ١٠ / ٣٤٩ - ط السلفية ) ومسلم ( ١ / ٢٢٢ - ط الحلبي ) من حديث ابن عمر .

---

(١) حديث : « كان يقص أو يأخذ من شاربه . . . » أخرجه الترمذي ( ٥ / ٩٣ - ط الحلبي ) ، وقال : « حديث حسن غريب » .

(٢) أثر شرحبيل بن مسلم . أخرجه البيهقي ( ١ / ١٥١ - ط دائرة المعارف العثمانية ) .

ذلك عنه ، وقال الزركشي : وزعم الغزالي فى الإحياء أنه بدعة ، وليس كذلك فقد رواه النسائي فى سننه .

ولا بأس عند الشافعية بترك السبالين ، وهما طرفا الشارب ، لفعل عمر ـ رضي الله تعالى عنه ـ وغيره ، ولأنهما لا يستران الفم ، ولا يبقى فيهما غمر الطعام إذ لا يصل إليهما .

ويكره عند الشافعية ، تأخير قص الشارب عن وقت الحاجة ، والتأخير إلى ما بعد الأربعين أشد كراهة لخبر مسلم المتقدم . قال فى المجموع : ومعنى الخبر أنهم لا يؤخرون هذه الأشياء فإن أخروها فلا يؤخرونها أكثر من أربعين ، لا أن المعنى أنهم يؤخرونها إلى الأربعين ، وقد نص الشافعي والأصحاب على أنه يستحب تقليم الأظفار والأخذ من هذه الشعور يوم الجمعة [1] .

وقال الحنابلة : يسن قص الشارب أي : قص الشعر المستدير على الشفة ، أو قص طرفه ، وحفه أولى نصا ، قال في النهاية : إحفاء الشوارب أن تبالغ فى قصها ، ومن الشارب السبالان وهما طرفاه ، لحديث أحمد : « قصوا سبالكم ووفروا عثانينكم وخالفوا أهل الكتاب » [1] .

وقالوا : يسن الأخذ من الشارب كل جمعة لما روي : « أن النبي ﷺ كان يأخذ أظفاره وشاربه كل جمعة » [2] فإن تركه فوق أربعين يوما كره لحديث أنس السابق : « وقت لنا في قص الشارب . . . . . الخ ) ، وعللوا الأخذ من الشارب كل جمعة بأنه إذا ترك يصير وحشا [3] .

**ثالثا : الأخذ من الشارب يوم الجمعة :**

١٢ ـ ذهب الفقهاء إلى أنه يستحب لمن يريد حضور الجمعة تحسين هيئته بقص الشارب وغير ذلك من الأمور المندوبة في ذلك اليوم ،

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٣ / ١٤٩ ، حاشية الباجوري على الإقناع ٢ / ٢٤٦ ، أسنى المطالب ١ / ٥٥١ ، المجموع ١ / ٢٨٧ ـ ٢٨٨ ، روضة الطالبين ٢ / ١٠٨ ، ٣ / ٢٣٤ .

(١) حديث : « قصوا سبالكم » أخرجه أحمد ( ٥ / ٢٦٥ ـ ط الميمنية ) من حديث أبي أمامة ، وأورده الهيثمي في المجمع ( ٥ / ١٣١ ـ ط القدسي ) وقال : « رواه أحمد والطبراني ، ورجال أحمد رجال الصحيح ، خلا القاسم وهو ثقة ، وفيه كلام لا يضر » .

(٢) حديث « أن النبي ﷺ كان يأخذ أظفاره وشاربه كل جمعة » ورد من حديث أبي هريرة . أخرجه البزار ( الكشف ١ / ٢٩٩ ـ ط الرسالة ) . وقال الهيثمي : « رواه البزار والطبراني في الأوسط ، وفيه إبراهيم بن قدامة قال البزار : ليس بحجة إذا انفرد بحديث ، وقد تفرد بهذا » . كذا فى مجمع الزوائد ( ٢ / ١٧٠ ـ ١٧١ ـ ط القدسي ) .

(٣) مطالب أولى النهى ١ / ٨٥ ـ ٨٧ ، ٢ / ٤٢٥ .

لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله تعالى عنهما - الذى رواه البغوي ، وقد سبق ، ولأن الجمعة من أعظم شعائر الإسلام فاستحب أن يكون المقيم لها على أحسن وصف ، وإظهارا لفضيلة يوم الجمعة فإنه كما جاء في الحديث سيد الأيام [١] .

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأخذ من الشارب يكون قبل حضور صلاة الجمعة ، ولكن الحنفية قالوا : إن حلق الشعر يوم الجمعة بعد الصلاة أفضل لتناله بركة الصلاة [٢] .

**رابعا : إزالة الشارب في الإحرام :**

١٣ - من محظورات الإحرام بحج أو عمرة إزالة الشعر من جميع بدن المحرم ومنه الشارب ، لقول الله عز وجل : ﴿ ولا تحلقوا رؤسكم ﴾ [٣] أي : شعورها ، نص على حلق شعر الرأس وعدى إلى شعر سائر البدن لأنه في معناه ، إذ حلقه يؤذن بالرفاهية ، وهو ينافي الإحرام ، لكون المحرم أشعث أغبر ، وقيس على الحلق النتف والقلع ونحوهما لأن ذلك في معنى الحلق من حيث إزالة الشعر ، وإنما عبر بالحلق في الآية الكريمة لأنه هو الغالب ، [١] أما ما يجب في ذلك فينظر في ( إحرام ) و ( حلق ) .

**خامسا : الأخذ من شارب الميت :**

١٤ - إذا مات المحرم بحج أو عمرة فلا يؤخذ من شاربه ولا من شعره شيء ، مراعاة لإحرامه ، لأنه يظل عليه ، ويبعث يوم القيامة ملبيا [٢] كما جاء في حديث الأعرابي الذي وقصته ناقته فمات وهو محرم ، فقال النبى ﷺ : « اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه فى ثوبين ، ولا تحنطوه ، ولا تخمروا رأسه ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا » . [٣]

وأما غير المحرم من الموتى فقد اختلف فى

---

(١) حديث : « الجمعة سيد الأيام . . . » أخرجه ابن ماجه ( ١ / ٣٤٤ - ط الحلبى ) من حديث أبى لبابة بن عبد المنذر ، وحسنه البوصيري فى مصباح الزجاجة ( ١ / ٢٠٤ - ط دار الجنان ) .

(٢) بدائع الصنائع ١ / ٢٦٩ ، رد المحتار ١ / ٥٥٤ ، جواهر الإكليل ١ / ٩٦ ، كفاية الطالب ١ / ٢٩٦ ، أسنى المطالب ١ / ٢٦٦ ، كشاف القناع ٢ / ٤٢ ، مطالب أولي النهى ١ /٨٧ .

(٣) سورة البقرة / ١٩٦ .

(١) رد المحتار ٢ / ٢٠٩ ، كفاية الطالب ١ / ٤٢٠ ، أسنى المطالب ١ / ٥٠٩ ، المغني ٢ / ٤٢١ - ٤٢٢ .

(٢) فتح العزيز ( مع المجموع ) ٥ / ١٢٩ .

(٣) حديث : « اغسلوه بماء وسدر . . . . » أخرجه البخاري ( الفتح ٣ /١٣٦ - ط السلفية ) ومسلم ( ٢ / ٨٦٥ - ط الحلبي ) من حديث ابن عباس .

الأخذ من شاربه : وللشافعى في هذه المسألة قولان :

قال النووي : يحصل من كلام الشافعية في الأخذ من شارب الميت ثلاثة أقوال المختار : أنه يكره ، والثانى : لا يكره ولا يستحب ، والثالث : يستحب وهو قول الحنابلة ، إذا كان الشارب طويلا لقول النبى ﷺ : « اصنعوا بموتاكم ما تصنعون بعرائسكم » . [1] ولأن تركه يقبح منظره ، ولأنه فعل مسنون في الحياة لا مضرة فيه فشرع بعد الموت كالغسل ، وممن استحبه : سعيد بن المسيب ، وابن جبير ، والحسن البصرى ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه . وممن كرهه : أبو حنيفة ، ومالك ، والثورى ، والمزنى ، وابن المنذر ، ونقله العبدري ، عن جمهور العلماء .

وصرح المحاملي وغيره من القائلين بأنه لا يكره الأخذ من شارب الميت بأن الأخذ منه يكون قبل الغسل .

وقال النووي : ولم يتعرض الجمهور ـ يعني جمهور الأصحاب من الشافعية ـ لدفن هذه الأجزاء مع الميت ، وقال صاحب العدة : ما يؤخذ منها يصر فى كفنه ، ووافقه القاضي حسين وصاحب التهذيب في الشعر المنتف في تسريح الرأس واللحية ، وقال به غيرهم .

وقال صاحب الحادي : الاختيار عندنا أنه لا يدفن معه إذ لا أصل له [1] .

وقال الحنابلة : إذا أخذ الشعر جعل معه في أكفانه ، لأنه من الميت فيستحب جعله في أكفانه كأعضائه ، فيغسل ويجعل معه [2] .

**سادسا : أخذ المعتكف من شاربه :**

**١٥ ـ** ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يضر في الاعتكاف أخذ المعتكف من شاربه إذا لم يلوث المسجد بذلك ، لعدم ورود ترك ذلك عن النبي ﷺ ، ولا الأمر به ، والأصل بقاء الإباحة .

لكن المالكية ذهبوا إلى أنه يكره للمعتكف أن يأخذ من شاربه في المسجد ولو جمع ما يأخذه في ثوبه وألقاه خارج المسجد لحرمته ،

---

(١) حديث : « اصنعوا بموتاكم ما تصنعون بعرائسكم . . . » أورده ابن قدامة فى المغني ( ٢ / ٥٤١ ـ ط الرياض ) ولم يعزه إلى أى مصدر .

(١) الوسيط ٢ / ٨٠٧ ـ ٨٠٨ ، روضة الطالبين ٢ / ١٠٨ ، المجموع ٥ / ١٧٨ ـ ١٧٩ ـ ١٨٠ .

(٢) المغني ٢ / ٥٤١ .

فإن أخذ من شاربه في المسجد ، فإنه يبطل اعتكافه عند القائلين منهم بإبطال الاعتكاف بكل منهي عنه ، ولا يبطل اعتكافه عند من خص الإبطال بالكبيرة .

وقالوا : إذا احتاج المعتكف إلى قص شاربه جاز له أن يدني رأسه لمن يأخذ من شعره ويصلحه ، ولا يخرج في ذلك إلى بيته ولا إلى دكان الحجام ، لأنه يقدر على ذلك وهو في المسجد [1] .

وقال الحنابلة : يسن صون المساجد عن كل قذر كقص الشارب ونحوه [2] .

**سابعا : الوضوء والغسل بعد قص الشارب :**

١٦ ـ نص الشافعية على أنه يسن الوضوء لمن قص شاربه ، وكذلك الغسل [3] .

**ثامنا : الجناية على الشارب :**

١٧ ـ ذهب الفقهاء إلى أنه يجب بالجناية على الشارب حكومة عدل ، لأن الشارب تبع للحية فصار كبعض أطرافها . [1] وللتفصيل ينظر ( حكومة عدل ) .

(١) الدسوقي ١ / ٥٤٩ ، جواهر الإكليل ١ / ١٥٩ ، مواهب الجليل ٢ / ٤٦٣ ، الجمل ٢ / ٣٦٣ .

(٢) مطالب أولي النهى ٢ / ٢٥٤ ، كشاف القناع ٢ / ٣٦٤ .

(٣) نهاية المحتاج ٢ / ٣٢١ ، الإقناع للشربيني ١ / ٤٧ .

# شَارِبُ الخمْر

انظر : حدود ، سكر

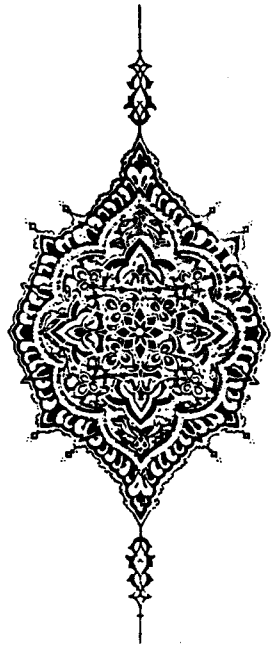

(١) فتح القدير ٨ / ٣٠٩ ، الإقناع للشربيني ٢ / ١٦٦ ، مطالب أولي النهى ٦ / ١٢٥

# شَارِد

**التعريف :**

١ ـ الشارد في اللغة : اسم فاعل من شرد ، يقال : شرد البعير شرودا ، ندّ ونفر ، الاسم الشراد بالكسر . [1] ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**الآبق :**

٢ ـ الآبق : هو العبد المنطلق تمردا على من هو في يده ، من غير خوف ، ولا كبر في العمل ويطلق بعض الفقهاء لفظ الآبق على من ذهب متخفيا مطلقا لسبب أو غيره ، ولفظ الآبق خاص بالإنسان ، والشارد خاص بالحيوان . (انظر الموسوعة : إباق ) .

(١) لسان العرب ، المصباح المنير ، غريب القرآن مادة شرد ، حاشية الجمل ٣ / ٢٨ .

**الحكم التكليفي :**

**(١) بيع الشارد أو إجارته :**

٣ ـ اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز بيع الجمل الشارد ونحوه ، مما لا يقدر البائع على تسليمه للمشتري لحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ : « أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر » [1] ولأن القصد من البيع هو تمليك التصرف ، وذلك لا يتحقق فيما لا يقدر على تسليمه .

ولا يجوز كذلك أن يؤجر بعيرا شاردا أو نحوه لما فيه من الغرر ، وعدم القدرة على التسليم [2] التفاصيل في مصطلح ( بيع ، إجارة ) .

**(٢) ذبح الحيوان الشارد :**

٤ ـ ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة وغيرهم إلى أنه إذا توحش الحيوان الآنس المأكول ، فلم يقدر على ذبحه في محل الذكاة كالبعير الشارد ، أو البقرة أو الشاة أو غيرها ، فكل موضع من بدنه محل

(١) حديث : « نهى عن بيع الغرر » أخرجه مسلم ( ٣ / ١١٥٣ ـ ط الحلبي ) .

(٢) حاشية ابن عابدين ٤ / ٥ ، حاشية الدسوقي ١ / ٤٨٤ ، حاشية العدوي ٢ / ١٢٧ جواهر الإكليل ٢ / ٥ .

لذكاته فإذا جرحه في أي موضع من بدنه سواء الخاصرة ، أو الفخذ ، أو غيرهما فمات حل أكله أي : أنه يكفي في ذبحه أي جرح يفضي إلى الزهوق كيف كان . لما رواه رافع بن خديج - رضي الله عنه - قال : كنا مع النبي ﷺ : فأصاب الناس غنما وإبلا فندَّ منها بعير ، فرماه رجل بسهم فحبسه الله به » ، فقال رسول الله ﷺ : « إن هذه البهائم لها أوابد كأوابد الوحش ، فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا » ، [1] وروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال : « ما أعجزك من البهائم مما في يدك فهو بمنزلة الصيد » .

قال النووي : وليس المراد بالتوحش مجرد الإفلات بل متى تيسر اللحوق به بِعَدْوٍ أو استعانة بمن يمسكه ، فليس ذلك توحشا ولا يحل حينئذ إلا بالذبح في المذبح .

وفرق بعض الحنفية بين الفرار في الصحراء ، والفرار في المصر بالنسبة للشاة . فقالوا : إذا شردت الشاة في الصحراء تذبح اضطرارا ، وله أن يجرحها من أي مكان من بدنها حتى وإن أصاب في قرنها أو ظلفها وأدماها ، ثم ماتت حلّ أكلها لتعذر ذبحها العادي .

أما إذا شردت في المصر فلا يجوز ذبحها اضطرارا لأن ذكاتها العادية غير متعذرة .

وإلى رأي الجمهور ذهب ابن العربي من المالكية وكذا ابن حبيب منهم فى البقرة الشاردة خاصة .

وذهب المالكية وسعيد بن المسيب والليث ابن سعد وربيعة : إلى أن الشارد من الإبل والبقر ، والغنم ، وغيرها ، لا يحل إلاّ بذكاته في موضع الذبح المعتاد - الحلق أو اللبة - ولا يتغير موضع الذكاة بشروده وتوحشه . [1] لقوله ﷺ : «الذكاة في الحلق واللبة » [2] انظر : ( ذبح ، ذكاة ، صيد ) .

---

(١) حديث : « إن هذه البهائم لها أوابد » . أخرجه البخارى ( الفتح ٦ / ١٨٨ - ط السلفية ) ومسلم ( ٣ / ١٥٥٨ - ط . الحلبي ) .

(١) حاشية ابن عابدين ٥ / ١٩٢ ، القوانين الفقهية ص ١٨٢ ، المجموع للنووي ٩ / ١٢٢ ، المغني لابن قدامة ٨ / ٥٦٦ .

(٢) حديث : « الذكاة في الحلق واللبة » أخرجه الدارقطني ( ٤ /٢٨٣ - ط . دار المحاسن ) من حديث أبي هريرة ونقل الزيلعي عن ابن عبد الهادي أنه قال عن إسناده : « هذا إسناد ضعيف بمرة » كذا في نصب الراية ( ٤ / ١٨٥ - ط المجلس العلمي ) .

# شارع

انظر : ارتفاق ، حكم حاكم ، طريق

# شاة

انظر : غنم

# شاهين

انظر : أطعمة ، صيد

# شُؤم

**التعريف :**

١ ـ الشؤم : لغة : الشر ، ورجل مشئوم : غير مبارك ، وتشاءم القوم به مثل تطيروا به ، والتشاؤم توقع الشر [١] . فقد كانت العرب إذا أرادت المضي لمهم تطيرت بأن مرت بجاثم الطير ، فتثيرها لتستفيد : هل تمضي أو ترجع ؟ فإن ذهب الطير شمالا تشاءموا فرجعوا وإن ذهب يمينا تيامنوا فمضوا . [٢] فنهى الشارع عن ذلك وقال : « لا طيرة ولا هامة » [٣] ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**الفأل :**

٢ ـ الفأل : قول أو فعل يستبشر به .

(١) المصباح المنير ( مادة : شؤم ) .
(٢) المصباح المنير ( مادة : طير ) .
(٣) حديث : « لا طيرة ولا هامة » أخرجه البخارى ( الفتح ١٠ / ١٧١ ط السلفية ) ومسلم ( ٤ / ١٧٤٢ ـ ١٧٤٣ ط الحلبى ) .

يقال : تفاءل بالشيء تفاؤلا وفألا ، وقد يستعمل فيما يكره ، يقال : لا فأل عليك أي : لا ضير عليك . وفي الحديث : « أحسنها الفأل » [١] وهو أن يسمع الكلمة الطيبة فيتيمن بها ، وهو ضد الطيرة ، كأن يسمع مريض : يا سالم ، أو طالب : يا واجد [٢] . وكان رسول الله ﷺ يعجبه إذا خرج من بيته أن يسمع « يا راشد يا نجيح » [٣] .

## الحكم التكليفي :

٣ ـ ذهب بعض الحنابلة إلى كراهة التشاؤم والطيرة دون الفأل .

واستدلوا على ذلك بحديث بريدة ـ رضي الله عنه ـ كان رسول الله ﷺ ، لا يتطير من شيء ولكن إذا أراد أن يأتي أرضا سأل عن اسمها ، فإن كان حسنا رؤى البشر في وجهه وإن كان قبيحاً رؤى ذلك في وجهه ، وكان إذا بعث رجلا سأل عن اسمه فإن كان حسن الاسم رؤى ذلك في وجهه ، وإن كان قبيحا رؤى ذلك في وجهه ) [١] .

ولحديث ابن عمر : « إنما الشؤم في ثلاثة : في الفرس والمرأة والدار » [٢] . وقال ابن مفلح : إنه قول غير واحد من الأصحاب . وقال : الأولى القطع بتحريمها ، ولعل مرادهم بالكراهة التحريم . وذهب بعض العلماء إلى أن التشاؤم والطيرة من الكبائر ، وأن يحرم اعتقادها والعمل بها . ولقوله عليه الصلاة والسلام : « ليس منا من تطير ولا من تطير له » [٣] . ولقوله ﷺ : « الطيرة شرك وما منا

---

(١) حديث : « أحسنها الفأل » أخرجه أبو داود ( ٤ / ٢٣٥ تحقيق عزت عبيد الدعاس ) والبيهقي ( ٨ / ١٣٩ ط دائرة المعارف العثمانية ) من حديث عروة بن عامر مرسلا .

(٢) لسان العرب ، والمعجم الوسيط مادة ( فأل )

(٣) حديث : « كان يعجبه إذا خرج . . . » أخرجه الترمذي ( ٤ / ١٦١ ـ ط الحلبي ) من حديث أنس بن مالك وقال : حديث حسن صحيح .

(١) حديث : « كان لا يتطير من شيء . . . . . » أخرجه أحمد ( ٥ / ٣٤٧ ، ٣٤٨ ـ ط الميمنية ) . وأبو داود ( ٢ / ٢٣٦ ـ تحقيق عزت عبيد الدعاس ) من حديث بريدة ، وحسنه الحافظ في الفتح ( ١٠ / ٢١٥ ـ ط السلفية ) .

(٢) حديث : « إنما الشؤم في ثلاثة . . . » أخرجه البخاري ( الفتح ٦ / ٦٠ ـ ط السلفية ) ومسلم ( ٤ / ١٧٤٧ ـ ط الحلبي ) من حديث عبد الله بن عمر .

(٣) حديث : « ليس منا من تطير . . . . » رواه البزار ـ كما في الترغيب والمجمع ـ من حديث عمران وقال المنذري ( ٤ / ٣٣ ـ ط الحلبي ) : « إسناده جيد ، ورواه الطبراني من حديث ابن عباس بإسناد حسن » .

إلا تطيَّر ولكن الله يذهبه بالتوكل» [١] . قال النووي : كانت تصدهم في كثير من الأوقات عن مصالحهم ، فنفى الشرع ذلك وأبطله ، ونهى عنه وأخبر أنه ليس له تأثير بنفع ولا بضر ، فهذا معنى قوله ﷺ « لا طيرة [٢] » .

وفي حديث آخر : « الطيرة شرك » أي : اعتقاد أنها تنفع أو تضر إذا عملوا بمقتضاها معتقدين تأثيرها فهو شرك لأنهم جعلوا لها أثرا في الفعل والإيجاد ، وأما الفأل ، وقد فسره النبي ﷺ بالكلمة الصالحة ، والحسنة والطيبة .

قال العلماء : يكون الفأل فيما يسر وفيما يسوء ، والغالب فى السرور ، والطيرة لا يكون إلا فيما يسوء . قالوا وقد يستعمل مجازا فى السرور يقال : تفاءلت بكذا بالتخفيف ، وتفألت بالتشديد وهو الأصل .

قال العلماء : وإنما أحب الفأل لأن الإنسان إذا أمل فائدة الله تعالى وفضله عند سبب قوى ، أو ضعيف ، فهو على خير فى الحال وإن غلط فى جهة الرجاء ، فالرجاء له خير ، وأما إذا قطع رجاءه وأمله من الله تعالى ، فإن ذلك شر له ، والطيرة فيها سوء الظن ، وتوقع البلاء [١] . وانظر أيضا : (تطير . تفاؤل) .

## شؤم المرأة والفرس والمسكن :

٤ ـ قال عليه الصلاة والسلام : « إنما الشؤم فى ثلاثة : فى الفرس ، والمرأة ، والدار » [٢] . وعن سهل بن سعد الساعدى مرفوعا « إن كان الشؤم فى شىء ففى المرأة والفرس والمسكن » [٣] حمل مالك وابن قتيبة وبعض علماء الحديث على ظاهره .

وقال ابن حجر : قال ابن قتيبة : « وجهه أن أهل الجاهلية كانوا يتطيرون ، فنهاهم النبى ﷺ ، وأعلمهم أن لا طيرة ، فلما أبوا أن ينتهوا بقيت الطيرة فى هذه الأشياء الثلاثة » : فأخذ بظاهر الحديث . وقال القرطبى : « إنما عنى أن هذه الأشياء هى أكثر ما يتطير به الناس ، فمن وقع فى نفسه شىء أبيح له أن يتركه ويستبدل به غيره » .

---

(١) حديث : « الطيرة شرك » أخرجه أحمد ( ١ / ٣٨٩ ، ٤٣٨ ـ ط الميمنية ) ، وأبو داود ( ٤ / ٢٣٠ ـ تحقيق عزت عبيد الدعاس ) ، والترمذي ( ٤ / ١٦١ ـ ط الحلبي ) . وقال : حسن صحيح ) .
وقال الحافظ : وقوله : «وما منا إلا» من كلام ابن مسعود أدرج في الخبر (الفتح ١٠ / ٢٢٤ ط السلفية . )

(٢) حديث : « لا طيرة » تقدم تخريجه ف ١ .

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٤ / ٢١٩ ، ٢٢٠

(٢) حديث : « إنما الشؤم فى ثلاثة : فى الفرس والمرأة والدار» تقدم تخريجه .

(٣) حديث : « إن كان الشؤم فى شىء ففى المرأة . . . . » أخرجه البخارى ( الفتح ٦ / ٦٠ ط السلفية ) ومسلم ( ٤ / ١٧٤٨ ط الحلبي ) تقدم تخريجه ف ٣

وذهب بعض العلماء : إلى أن معنى الحديث أن شؤم المرأة إذا كانت غير ولود ، وشؤم الفرس إذا لم يغز عليه أو كانت ضروبا ، وشؤم الدار جار السوء ، أو كانت بعيدة عن المسجد ، وقد أنكرته أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ عندما سمعته واعتبرته من أوهام راويه ، وإنه قد أخطأ فى روايته . فقد روى أحمد : « أن رجلين من بنى عامر دخلا على عائشة فقالا : إن أبا هريرة قال : « الطيرة فى الفرس والمرأة والدار » فغضبت غضبا شديدا وقالت : « ما قاله » . وإنما قال : « إن أهل الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك » .

وقال ابن حجر : ولا معنى لإنكار ذلك على أبى هريرة مع موافقة من ذكرنا من الصحابة له فى ذلك . وقال ابن العربي : لأنه ﷺ لم يبعث ليخبر الناس عن معتقداتهم الماضية والحاصلة ، وإنما بعث ليعلمهم ما يلزمهم أن يعتقدوه [1] .

(١) فتح الباري شرح صحيح البخارى ( ٦ / ٦١ ـ ط السلفية ) ، شرح صحيح مسلم للنووي ( ١٤ / ٢١٨ ـ ٢٢٢ ) المطبعة المصرية، سنن أبي داود مع شرحه للخطابي (٤/٢٣٦ ـ ٢٣٧ ـ ط عزت عبيد الدعاس ) .

**التسمية بما يتطير به :**

٥ ـ ذهب الشافعية والحنابلة : إلى كراهية تسمية المولود بما يتطير بنفيه أو إثباته ، كبركة وغنيمة ، ونافع ، ويسار ، وحرب ، وقرة ، وشهاب وحمار ، لحديث سمرة ـ رضى الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تسم غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ، ولا أفلح فإنك تقول : أثم هو ، فلا يكون . فتقول : لا » [1] .

فربما كان طريقا إلى التشاؤم والتطير ، فالنهي يتناول ما يطرق إلى الطيرة إلا أن ذلك لا يحرم . لحديث عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ : « أن الآذن على مشربة رسول الله ﷺ عبد يقال له : رباح [2] ) . وانظر أيضا مصطلح ( تسمية ف ١٢ ) .

(١) حديث : « لا تسم غلامك يسارا » شطر من حديث أخرجه مسلم ( ٣ / ١٦٨٥ ـ ط الحلبى ) من حديث سمرة بن جندب .

(٢) القليوبي ٤ / ٢٥٦ ـ ط الحلبى ، كشاف القناع ٣ / ٢٦ ـ ط الرياض . وحديث : «أن الآذن على . . . . » أخرجه البخاري ( الفتح ٩ / ٢٧٨ ـ ٢٧٩ ـ ط السلفية ) . ومسلم ( ٢ / ١١٠٥ ـ ١١٠٨ ـ ط الحلبي ) واللفظ له من حديث عمر بن الخطاب .

# شِبَع

**التعريف :**

١ - الشبع : معروف لغة واصطلاحا [١].

**الألفاظ ذات الصلة :**

**البطنة :**

٢ - البطنة لغة : الامتلاء الشديد من الطعام [٢].

**الأحكام المتعلقة بالشبع :**

**الأكل من الطعام الحلال فوق الشبع :**

٣ - من آداب الأكل الاعتدال في الطعام وعدم ملء البطن ، وأكثر ما يسوغ في ذلك أن يجعل المسلم بطنه أثلاثا : ثلثا للطعام وثلثا للشراب وثلثا للنفس لحديث : « ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطنٍ ، بحسب ابن آدم أُكلات يقمن صلبه ، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لِنَفَسِهِ » [١] . ولاعتدال الجسد وخفته ، لأنه يترتب على الشبع ثقل البدن ، وهو يورث الكسل عن العبادة والعمل ، ويعرف الثلث بالاقتصار على ثلث ما كان يشبع به ، وقيل يعرف بالاقتصار على نصف المد ، واستظهر النفراوى الأول لاختلاف الناس . وهذا كله في حق من لا يضعفه قلة الشبع ، وإلا فالأفضل في حقه استعمال ما يحصل له به النشاط للعبادة ، واعتدال البدن [٢].

وفي الفتاوى الهندية : الأكل على مراتب : فرض : وهو ما يندفع به الهلاك فإن ترك الأكل والشرب حتى هلك فقد عصى .

ومأجور عليه ، وهو ما زاد عليه ليتمكن من الصلاة قائما ، ويسهل عليه الصوم .

ومباح ، وهو ما زاد على ذلك إلى الشبع لتزداد قوة البدن ولا أجر فيه ولا وزر ويحاسب عليه حسابا يسيرا إن كان من حل .

وحرام ، وهو الأكل فوق الشبع إلا إذا

---

(١) مختار الصحاح ومتن اللغة ولسان العرب مادة ( شبع ) وابن عابدين ٥ / ٢١٥

(٢) مختار الصحاح ومتن اللغة .

(١) حديث : « ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطن » أخرجه الترمذي ( ٤ / ٥٩٠ - ط الحلبي ) من حديث المقدام ابن معدى يكرب وقال : « حديث حسن صحيح » .

(٢) الآداب الشرعية ٣ / ١٩٩ .

قصد به التقوِّي على صوم الغد ، أو لئلا يستحي الضيف فلا بأس بأكله فوق الشبع . [١]

وقال ابن الحاج : الأكل في نفسه على مراتب ، واجب ، ومندوب ، ومباح ، ومكروه . ومحرم . فالواجب : ما يقيم به صلبه لأداء فرض ربه ، لأن مالا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب .

والمندوب : ما يعينه على تحصيل النوافل وعلى تعلم العلم وغير ذلك من الطاعات .

والمباح : الشبع الشرعى . والمكروه : ما زاد على الشبع قليلا ولم يتضرر به ، والمحرم : البطنة . وهو الأكل الكثير المضر للبدن . [٢]

وقال النووى : يكره أن يأكل من الطعام الحلال فوق شبعه [٣] .

وقال الحنابلة : يجوز أكله كثيرا بحيث لا يؤذيه [٤] .

(١) الفتاوى الهندية ٥ / ٣٣٦ وانظر الآداب الشرعية لابن مفلح ٣ / ٢١٠
(٢) المدخل ١ / ٢١٢ .
(٣) روضة الطالبين ٣ / ٢٩١ .
(٤) الآداب الشرعية ٣ / ١٩٩ ، والفروع ٥ / ٣٠٢ .

وفي الفتية : يكره مع خوف تخمة . ونقل عن ابن تيمية كراهة الأكل المؤدي إلى التخمة كما نقل عنه تحريمه [١] .

**شبع المضطر من الميتة :**

٤ - إذا كانت الضرورة مرجوة الزوال ، فيباح للمضطر أن يأكل من الميتة ، ما يسد الرمق ويأمن معه الموت ، بإجماع الفقهاء ، ويحرم ما زاد على الشبع بالإجماع [٢] .

وإنما اختلفوا فى جواز الشبع على النحو الآتى :

ذهب الحنفية والحنابلة فى المذهب ، وابن حبيب وابن الماجشون من المالكية : إلى أن للمضطر أكل ما يسد الرمق فقط . وليس له الشبع لأنه بعد سد الرمق غير مضطر فلا يجوز له أكل الميتة كما لو أراد أن يبتدىء بالأكل وهو غير مضطر [٣] .

ويرى المالكية على المعتمد عندهم ، وأحمد فى إحدى الروايتين عنه - واختارها

(١) الفروع ٥ / ٣٠٢ ، الاختيارات ٢٤٥ .
(٢) المغني مع الشرح الكبير ١١ / ٧٣ ، ومغني المحتاج ٤ / ٣٠٧
(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٥ تحقيق محمد مطيع الحافظ ، والمجموع ٩ / ٤٠ ، ٥٢ ، ومغني المحتاج ٤ / ٣٠٧ ، ومطالب أولي النهى ٦ / ٣١٨ ، وأحكام القرآن لابن العربي ١ / ٥٥

أبو بكر ـ أن المضطر يجوز له أكل الميتة حتى يشبع ، لأن الضرورة ترفع التحريم فيعود مباحا ، ومقدار الضرورة هو من حالة عدم القوت إلى حالة وجوده .

وذهب الشافعية إلى أن المضطر إن توقع حلالا قريبا لم يجز غير سد الرمق ، وإلا ففي قول : يشبع ، والأظهر سد الرمق إلا أن يخاف تلفا إن اقتصر على سد الرمق فتباح له الزيادة بل تلزمه لئلا يهلك نفسه . [1]
وللتفصيل انظر : ( أكل ، سد الرمق ، ضرورة ) .

(١) الدسوقي ٢ / ١١٥ ، وأحكام القرآن لابن العربي ١ / ٥٥ ـ ٥٦ ، والمجموع ٩ / ٤٠ ، ومغني المحتاج ٤ / ٣٠٧ ، والمغني مع الشرح الكبير ١١ / ٧٣

# شَبَه

**التعريف :**

١ ـ الشِبْه في اللغة : المثل . وكذلك الشَبَه والشبيه ، يقال : شبَّهه فلانا وبه مثله . وأشبه الشيء الشيء : صار شبيها به وماثله ، والمتشابه ما يشبه بعضه بعضا ، وجمع الشبه أشباه [1] .

ولا يخرج المعنى الفقهي عن المعنى اللغوي .

أما الأصوليون فاستعملوا الشّبه في معنى خاص فعرفه بعضهم : بأنه الوصف الذى لا يعقل مناسبته لحكم الأصل في القياس بالنظر إليه في ذاته ، وتظن فيه المناسبة لالتفات الشارع إليه في بعض المواضع [2] .

وعرفه آخرون : بأنه ما لا يكون مناسبا

(١) متن اللغة واللسان والمصباح المنير .
(٢) حاشية الشربيني على جمع الجوامع وشرحه ٢ / ٢٨٦ .

لذاته ، بل يوهم المناسبة . فهو بهذا المعنى مسلك من مسالك العلة .

يقول البناني : والشبه كما يسمى به نفس المسلك يسمى به الوصف المشتمل عليه ذلك المسلك [١] وتخريج الحكم بهذا المسلك يسمى بقياس الشبه . مثال ذلك أن يقال في إزالة الخبث : هى طهارة تراد للصلاة فيتعين فيها الماء ولا تجوز بمائع آخر كطهارة الحدث ، فإن المناسبة بين كونها طهارة تراد للصلاة وبين تعيّن الماء غير ظاهرة ، فإن الحدث لا يمكن إزالته إلا بالتعبد وذلك بالماء ، وفي الخبث بإزالة عينه ، لكن إذا اجتمعت أوصاف : منها ما اعتبره الشارع ككونها طهارة تراد للصلاة ، ومنها ما ألغاه ككونها طهارة عن الخبث توهمنا من ذلك أن الوصف الذى اعتبره مناسب للحكم ، وأن فيه مصلحة [٢] .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ المناسب :**

٢ ـ المناسب : هو الملائم لأفعال العقلاء عادة ، كما يقال : هذه اللؤلؤة مناسبة بهذا اللؤلؤة بمعنى ، أن جمعها معها في سلك موافق لعادة العقلاء .

فمناسبة الوصف للحكم المترتب عليه موافقة لعادة العقلاء في ضم الشىء إلى ما يلائمه . وتخريج المناسبة يسمى بتخريج المناط أي : تعيين العلة بإبداء مناسبة بين المعيّن والحكم مع الاقتران بينهما ، كالإسكار في حديث : « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » [١] فهو لإزالته العقل مناسب للحرمة [٢] .

**ب ـ الطرد والعكس والدوران :**

٣ ـ الطرد : هو مقارنة الحكم للوصف من غير مناسبة ، كقول بعضهم في الخل : مائع لا تبنى القنطرة على جنسه فلا تزال به النجاسة كالدهن ، بخلاف الماء فتبنى القنطرة على جنسه فتزال به النجاسة ، فبناء القنطرة وعدمه لا مناسبة فيه للحكم أصلا ، وإن كان مطردا لا نقض عليه ، وأكثر الأصوليين على عدم إثبات الحكم به .

ومقابل الطرد هو العكس ، وهو انتفاء

(١) حاشية البناني على جمع الجوامع ٢ / ٢٨٧ .
(٢) مسلم الثبوت ٢ / ٣٠٢ ، وحاشية الشربيني على جمع الجوامع وشرحه ٢ / ٢٨٧ .

(١) حديث : « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » أخرجه مسلم ( ٣ / ١٥٨٨ ـ ط الحلبي ) من حديث ابن عمر .
(٢) جمع الجوامع مع الشرح ٢ / ٢٧٣ ـ ٢٧٤ .

الحكم لانتفاء الوصف والعلة . وبهذا ظهر أن الشبه منزلة بين المناسب والطرد ، فإنه يشبه الطرد من حيث أنه غير مناسب بالذات ويشبه المناسب بالذات من حيث التفات الشارع إليه في الجملة ، فيوهم المناسبة [١] .

والدوران : هو الطرد والعكس معا ، أى : كلما وجد الوصف وجد الحكم ، وكلما انتفى الوصف ، انتفى الحكم . وهذا المسلك من مسالك العلة في القياس نفاه الحنفية وبعض الشافعية كالغزالي والآمدي .

وأكثر الشافعية على أنه حجة ظنا أو قطعا على تفصيل وخلاف [٢] . ( ر : دوران )

## الحكم الإجمالى :

٤ ـ ذكر الفقهاء في بحث اللقيط ، أنه إذا ادعى نسب اللقيط اثنان أو أكثر ، ولم تكن لأحدهما بينة ، أو تعارضت فيه بينتان وسقطتا ، يعرض اللقيط على القافة . [٣]

(١) جمع الجوامع ٢ /٢٨٦ ، ٢٩١ ـ ٢٩٢ ، ٣٠٢ ـ ٣٠٥ .

(٢) مسلم الثبوت ٢ / ٣٠٢ .

(٣) القافة جمع قائف : وهو من يعرف النسب بالشبه ، ولا يختص بقوم ، لأن المراعى فيها إنما هو إدراك الشبه فكل من عرف ذلك وتكررت منه الإصابة فهو قائف . وقيل : هى مختصة ببني مدلج من العرب لأن لهم فى ذلك قوة ليست لغيرهم . ( القليوبي ٤ / ٣٤٩ ، الزرقاني ٦ / ١١٠ ، والمغني ٥ / ٧٦٩ وما بعدها ) .

وتعتمد القافة في معرفتها الأنساب بالشبه ، فيلحق اللقيط بمن ألحقته القافة به . وهذا عند الشافعية والحنابلة ، وهو قول أنس وعطاء ، والأوزاعي ، والليث ، وأبى ثور ، واستدلوا على الأخذ بقول القائف والاعتماد على الشبه بما ورد عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ : « أن النبي ﷺ دخل عليها مسرورا تبرق أسارير وجهه فقال : « ألم تري أن مجززا المدلجى نظر آنفا إلى زيد وأسامة وقد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض » [١] .

وقال الحنفية : يثبت نسب اللقيط من واحد بمجرد دعواه ، كما يثبت من اثنين مستويين إذا ادعياه معا . فلو سبق أحدهما فهو ابنه مالم يبرهن الآخر . ولم يأخذوا بالشبه وقول القافة لأنه مجرد ظن وتخمين ، فقد يوجد الشبه بين الأجانب أحيانا ، وينتفى بين الأقارب [٢] . وقد ورد عن النبى ﷺ « أن

(١) القليوبي وعميرة ٣ / ١٢٩ ، ٤ / ٣٤٩ ، والمغني ٥ / ٧٦٦ ، ٧٦٩ وما بعدها وحديث عائشة : « أن النبي ﷺ دخل عليها مسرورا » . أخرجه البخاري ( الفتح ١٢ / ٥٦ ـ ط السلفية ) ومسلم ( ٢ / ١٠٨٢ ط . الحلبي ) واللفظ لمسلم .

(٢) ابن عابدين ٣ / ٣١٥ ، والمغني لابن قدامة ٥ / ٧٦٧ .

أعـرابيا أتاه فقال : يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاما أسود ، فقال : « هل لك من إبل ؟ » قال : نعم ، قال : « ما ألوانها ؟ » قال حمر ، قال : « فهل فيها من أورق ؟ » قال : نعم ، قال : « فأنى كان ذلـك ؟ » قال : أراه عرق نزعه ، قال : « فلعل ابنك هذا نزعه عرق » . [1]

وقـال المالكية : لا يلحق نسب اللقيط بملتقطه ولا بغيره إلا ببينة أو قرينة دالة على دعواه ، ولم يذكروا فيه الأخذ بقول القائف والاعتماد على الشبه . لكنهم أخذوا بالشبه في مسائل منها : إذا ولدت زوجة رجل ، وأمة آخر واختلط الولدان ، ولم تعرف كل واحدة منهما ولدها ، عيَّنته القافة ، وتعتمد القافة فى معـرفتهـا الأنساب بالشبه على أب حيّ أو ميت لم يدفن ، لا على شبـه عصبـة الأب المـدفـون . والمشهـور عندهم ، أن يكفى قائف واحـد . [2] وتفصيل هذه المسائل فى مصطلحات ( قافة ، لقطة ، نسب ) .

٥ ـ ثانيا : قرر الأصوليون أنه لابد للحكم من علة ناطه بها الشرع ، رعاية للمصالح الدنيوية والأخروية ، كما أنه لا بد من طريق لإثبات العلية وهو المسلك . وهناك مسالك لتعيين العلة متفق عليها عندهم ، كالنص والإجماع ، والسبر ، والتقسيم ، والمناسبة ، مع تفصيل فيهـا . [1] ومسـالـك مختلف فيهـا ، كالشبـه وقياسـه ، والطرد والدوران ونحـوها . وقد قرروا أنه ، إذا أمكن قياس العلة المشتمل على المناسب بالذات فالشبه لا اعتبار له ، ولا يصار إلى قياسه اتفاقا ، فإن تعددت العلة يتعذر المناسب بالذات ، بأن لم يوجـد غير قياس الشبه ، فهو مردود أيضـا عنـد الحنفية ، وهـو قول البـاقـلاني وأبي بكر الصيرفي وأبي إسحاق الشيرازي من الشافعية ، وذلك لشبهه بالطرد .

وقـال الشـافعي : هو حجـة لشبهـه بالمنـاسب ، ومن الشـافعية من قالـوا : إن الـشبـه علة وليس بمسلك ، بل إن ثبت بمسلك من المسالك الأخر يقبل ، وإلا فلا

---

(١) حديث : « أن أعرابيا أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إن امرأتى ولدت غلاما أسود » .
أخـرجـه البخـاري ( الفتح ١٢ / ١٧٥ ـ ط السلفية ) ومسلم ( ٢ / ١١٣٧ ـ ط . الحلبي ) من حديث أبي هريرة .

(٢) جواهـر الإكليل ٢ / ١٣٩ ، والـزرقـاني ٦ / ١١٠ ، والحـطاب مع المـواق ٥ / ٢٤٧ وحـاشية الـدسـوقي ٣ / ٤١٧ ، وتبصرة الحكام ٢ / ١٠٨ ، ١٠٩ .

(١) مسلم الثبوت ٢ / ٢٩٤ ، ٢٩٥ وما بعدها .

وعليه ابن الحاجب من المالكية . [1]
وتفصيله فى الملحق الأصولي .

# شِبه العمد

انظر : قتل شبه العمد

(١) مسلم الثبوت ٢ / ٣٠١ ، ٣٠٢ ، وجمع الجوامع مع الشرح ٢ / ٢٨٧ وما بعدها .

# شُبْهة

**التعريف :**

١ ـ الشبهة لغة : من أشبه الشىء الشىء أى : ماثله في صفاته . والشَّبَه ، والشِّبْه ، والشبيه ، المثل . والجمع : أشباه ،والتشبيه التمثيل . والشبهة المأخذ الملبس والأمور المشتبهة أي : المشكلة لشبه بعضها ببعض [1] .

واصطلاحا هي : ما لم يتيقن كونه حراما أو حلالا . أو ما جهل تحليله على الحقيقة وتحريمه على الحقيقة . أو ما يشبه الثابت وليس بثابت . [2]

**ما تتناوله الشبهة عند العلماء :**

٢ ـ فسر العلماء الشبهة بأربعة تفسيرات
الأول : ما تعارضت فيه الأدلة .
الثاني : ما اختلف فيه العلماء وهو متفرع من الأول .

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة ( شبه ) .
(٢) مصطلح ( اشتباه ) الموسوعة ٤ / ٢٩٠ .

الثالث : المكـــروه .

الرابع : المباح الذى تركه أولى من فعله باعتبار أمر خارج عن ذاته .

ويدل للتفسـير الأول والثاني ما جاء من حديث النعمان بن بشير ـ رضي الله عنه ـ عن رسـول الله ﷺ قال : « الحلال بين والحرام بيّن ، وبينهـما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات ، استبرأ لدينه وعـرضـه ، ومن وقـع في الشبهات ، كراع يرعى حول الحمى يوشـك أن يواقعه ، ألا وإن لكـل ملك حمى ، ألا إن حمى الله فى أرضه محارمه ، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسـد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب »[1] .

ووجه الدليل قوله ﷺ : « لا يعلمها كثير من النـاس » وجـاء في رواية الـترمذي « لا يدرى كثير من الناس أمن الحلال هي أم من الحـــرام » .

ومفهوم قوله : « كثير » أن معرفة حكمها ممكن للقليل من الناس وهم المجتهدون .

(١) حديث : « الحلال بيّن والحرام بيّن . . . . » أخرجه البخـاري ( الفتـح ١ / ١٢٦ ـ ط السلفية ) ومسلم ( ٣ / ١٢١٩ ـ ١٢٢٠ ـ ط الحـلبـي ) والـترمـذي ( ٣ / ٥٠٢ ـ ط الحلبي ) ، واللفظ للبخاري .

فالشبه تكون في حق غيرهم ممن لا يظهر لهم ترجيح أحد الدليلين ، أو معرفة الراجح من أقـوال العلماء . وما كان علي هذه الحال لا يقـال : إنه من الحلال البيّن ولا من الحرام البين،والمتبين:هو ما لا إشكال فيه وهو ما يدل عليه الحديث في قوله : « الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات » .

ويدل للتفسير الثالث والرابع أن المكروه يتجاذبه جانبا الفعل والترك ، وكذلك المباح الذي لا يقصد به هنا ما استوى فيه الفعل والترك ، بل يقصد به ما كان خلاف الأولى ، بأن يكـون متساوي الـطرفـين باعتبار ذاته راجح الترك على الفعل ، باعتبار أمر خارج لأن من استكثـر من المكـــروه اجـــترأ على الحـرام ، ومن استكثر من المباح اجترأ على المكروه ، وقد يحمل اعتياد تعاطي المكروه وهو المنهي عنه غير المحرم على ارتكاب المنهي عنه المحرم إذا كان من جنسه .

ويدل له ما جاء في رواية ابن حبـــان : « اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال من فعل استبرأ لعرضه ولدينه »[1] . والمعنى أن الحلال حيث يخشى أن يؤول فعله مطلقا

(١) حديث : « اجعلوا بينكم وبـين الحرام سترة . . . . . » أخرجه ابن حبان ( الإحسان ٧ / ٤٣٧ ـ ط دار الكتب العلميـة ) .

إلى مكروه أو محرم ، ينبغي اجتنابه كالإكثار من الطيبات ، فإنه يحوج إلى كثرة الاكتساب الموقع في أخذ ما لا يستحق أو يفضي إلى بطر النفس .

ويراجع كذلك مصطلحات : ( إباحة ، حلال ، سد الذرائع ) [1] .

**أقسام الشبهة :**

٣ ـ قسم الحنفية والشافعية الشبهة إلى ثلاثة أقسام : اتفقا في اثنين منها وانفرد كل مذهب بقسم ثالث .

فاتفق المذهبان في الشبهة الحكمية وشبهة الفاعل .

أما القسم الأول فهو الشبهة الحكمية : وتسمى شبهة المحل أى : الملك .

وسميت حكمية لأن حل المحل ثبت بحكم الشرع . أو شبهة حكم الشرع بحل المحل ، لأن نفس حكم الشرع ومحله لم يثبت وإنما الثابت شبهته لكون دليل الحل عارضه مانع . ومن أمثلتها : وطء معتدة الكنايات والوطء في الخلع الخالي عن المال . وسميت هذه الشبهة شبهة الملك لأن الشبهة واردة على كون المحل مملوكا .

أما القسم الثانى وهو شبهة الفعل : وتسمى شبهة اشتباه أى : شبهة في حق من حصل له اشتباه ، وذلك إذا ظن الحل . لأن الظن ، هو الشبهة لعدم دليل قائم تثبت به الشبهة . والفرق بين شبهة الفعل وشبهة المحل أن الشبهة في شبهة المحل جاءت من دليل حل المحل فلا حاجة فيه إلى ظن الحل .

ومن أمثلة شبهة الفعل : وطء معتدة الثلاث ، ووطء معتدة الطلاق على مال ، ووطء المختلعة على مال .

وانفرد الحنفية بقسم شبهة العقد : وهو ما وجد فيه صورة العقد لا حقيقته ومثلوا له بمن وطىء محرما عليه نكاحها بعقد . ولا توجب الحد عند أبي حنيفة ، وعند صاحبيه يوجبه إن علم الحرمة وعليه الفتوى .

وانفرد الشافعية بقسم شبهة الطريق ، أو شبهة اختلاف الفقهاء ، وهي الشبهة الناشئة عن اختلاف الفقهاء بأن يكون أحد المجتهدين قال بالحل . ومثلوا له بالوطء في نكاح بدون ولي . ويحتمل أن يكون هذا

---

(١) كشف الشبهات عن المشتبهات للشوكاني ص ٣ ـ ١١ نشر مكتبة الحرمين بالدمام ، فتح الباري ١ / ١٢٧ ، فتح المبين ص ١١٢ ، ١١٣

القسم داخلا في القسم الأول وهو ما أطلق عليه الحنفية ( الشبهة الحكمية ) [١] .

**حكم تعاطي الشبهات :**

٤ ـ ذهب الشافعية إلى حرمة تعاطى شبهة المحل ، ومثلوا لها بوطء الأمة المشتركة للإجماع على حرمته .

أما شبهة الفعل . فلا توصف بحل ولا بحرمة ، كمن وطىء امرأة يظنها حليلته لأنه فى حالة الغفلة عن الحقيقة غير مكلف اتفاقا ومن ثَمَّ حكي الإجماع على عدم إثمه ، وإذا انتفى التكليف . انتفى وصف فعله بالحل والحرمة ، وهذا محمل قولهم : وطء الشبهة لا يوصف بحل ولا حرمة .

أما شبهة الطريق فيختلف حكمها بحسب من قلد ، فإن قلد من قال بالتحريم حرمت ، وإلاَّ لم تحرم .

ومذهب الحنفية : حرمة تعاطي شبهة المحل ، إذا كان تحريمها مجمعا عليه كوطء المختلعة على مال ، حيث لم يختلف في أن الخلع على مال يقع بائنا ، وفيما مثل به الشافعية لحرمة تعاطي شبهة المحل من المجمع على حرمته ، وهو وطء الجارية المشتركة موافقة للحنفية . أما شبهة الفعل فيعتد بها شريطة أن يظن الحل ، كمن وطىء المختلعة على مال ظانا الحل .

أما شبهة العقد ؛ فالمفتى به عدم الاعتداد بها في إسقاط الحد ، وهو قول الصاحبين خلافا لأبي حنيفة .

وقد حضت الشريعة على تجنب الشبهات ووجوب الاستبراء منها ، لما فيه من الاحتياط في الدين . يدل له قوله ﷺ : « فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه » [١] وفي رواية : « فمن ترك ماشبه عليه من الإثم كان لما استبان أترك ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان » [٢] .

وفي حديث النعمان بن بشير قسمت الأحكام إلى ثلاثة أقسام : الأول . الحلال البيّن ، والثانى . الحرام البيّن والثالث مشتبه لخفائه فلا يدرى هل هو حلال ؟ أو حرام ولذا ينبغي اجتنابه لأنه إن كان حراما فقد

(١) حاشية ابن عابدين ٣ / ١٥١ ـ ١٥٣ ، الإقناع ٢ / ٨١ ، تحفة المحتاج ٧ / ٣٠٤ ، الاختيار ٤ / ٩٠ .

(١) حديث : « فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه » تقدم تخريجه ف ٢

(٢) رواية : « فمن ترك ما شبه عليه . . . . » أخرجه البخاري ( الفتح ٤ / ٢٩٠ ـ ط السلفية ) .

برىء من الوقوع فيه ، وإن كان حلالا فقد أجر لتركه الحلال بنية تجنب الوقوع في الحرام .

واجتناب الشبهات على مراتب :

٥ ـ الأولى : ما ينبغى اجتنابه لأن ارتكابه يستلزم ارتكاب الحرام وهو ما يكون أصله التحريم كالصيد للشكوك في حل اصطياده فإنه يحرم أكله قبل ذكاته فإذا شك فيه بقي على أصل التحريم حتى يتيقن الحل .

يدل لهذا حديث عدي بن حاتم ـ رضي الله عنه ـ قال : « سألت رسول الله ﷺ عن المعراض ، فقال : « إذا أصاب بحده فكل وإذا أصاب بعرضه فقتل فلا تأكل ، فإنه وقيذ ، قلت يا رسول الله : « أرسل كلبي وأسمي فأجد معه على الصيد كلبا آخر لم أسم عليه ولا أدرى أيهما أخذ ، قال : لا تأكل إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر » [(١)] .

ويدل له كذلك حديث عقبة بن الحارث قال : « إن امرأة سوداء جاءت فزعمت أنها أرضعتهما فذكر للنبي ﷺ فأعرض عنه وتبسم النبي ﷺ قال : كيف وقد قيل ؟ وقد كانت تحته ابنة أبي إهاب التميمي » [(١)] . ووجه الدلالة من الحديث قوله ﷺ « كيف وقد قيل؟» مشعر بأنه أمره بفراق امرأته إنما كان لأجل قول المرأة إنها أرضعتهما فاحتمل أن يكون صحيحا فيرتكب الحرام فأمره بفراقها احتياطا .

الثانية : ما أصله الإباحة كالطهارة إذا استوفيت لا ترفع إلا بتيقن الحدث . يدل له حديث عبد الله بن زيد ـ رضي الله عنه ـ قال : « شكي إلى النبي ﷺ الرجل يجد في الصلاة شيئا أيقطع الصلاة ؟ قال : « لا . حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا » [(٢)] . ومن أمثلته من له زوجة وشك هل طلق فلا عبرة لذلك وهى باقية على عصمته .

الثالثة : ما لا يتحقق أصله ويتردد بين الحظر والإباحة فالأولى تركه . يدل له حديث أنس ـ رضي الله عنه قال ـ : « مر النبي ﷺ بتمرة مسقوطة فقال : لولا أن تكون صدقة لأكلتها » [(٣)] . وإنما ترك ﷺ أكلها تورعا

(١) حديث عدي بن حاتم : « سألت رسول الله ﷺ عن المعراض . . . . » أخرجه البخاري ( الفتح ٤ / ٢٩٢ ـ ط السلفية ) .

(١) حديث عقبة بن الحارث : « كيف وقد قيل . . . . » أخرجه البخاري ( الفتح ٤ / ٢٩٢ ـ ط السلفية ) .

(٢) حديث عبد الله بن زيد : « شُكى إلى النبي الرجل يجد فى . . . . . » أخرجه البخاري ( الفتح ٤ / ٢٩٤ ـ ط السلفية ) .

(٣) حديث أنس « مر النبي ﷺ بتمرة مسقوطة . . . . . » أخرجه البخارى ( الفتح ٤ / ٢٩٣ ـ ط السلفية ) .

وليس بواجب لأن الأصل أن كل شيء في بيت الإنسان على الإباحة حتى يقوم دليل على التحريم .

الرابعة : ما يندب اجتنابه . ومثاله عند بعض الفقهاء اجتناب معاملة من الأقل من ماله حرام .

الخامسة : ما يكره اجتنابه ومثاله : اجتناب الرخص الشرعية على سبيل التنطع . [1] ويراجع فيما يتعلق بمصطلح ( شبهة ) مصطلح « اشتباه » و « إباحة » و « تعارض » و « حلال » و « سد الذرائع » . وتنظر الأحكام المتعلقة ببحث الشبهة في أبواب « النكاح » والحدود والصيد والذبائح والبيوع .

# شَتْم

انظر : سب

(١) حاشية ابن عابدين ٣ / ١٥١ ـ ١٥٣ ، الإقناع ٢ / ٨١ ، تحفة المحتاج ٧ / ٣٠٤ ، الاختيار ٤ / ٩٠ ، فتح المبين ١١٢ ـ ١١٣ ، فتح الباري ٤ / ٢٩٠ ـ ٢٩٥ ، مواهب الجليل ٢ / ٥٣٠ .

# شِجاج

**التعريف :**

١ ـ الشجاج في اللغة : جمع شجة ، والشجة الجراحة في الوجه أو الرأس ، ولا تكون في غيرهما من الجسد . والشجج : أثر الشجة في الجبين [1] . ولا يخرج استعمال الفقهاء للفظ الشجاج عن المعنى اللغوى [2] .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الجراحة :**

٢ ـ الجراحة أعم من الشجة إذ الشجة ماكانت خاصة بالرأس أو الوجه ، أما الجراحة فتطلق على ماأصاب البدن من ضرب أوطعن في أى جزء سواء أكان في الرأس

(١) لسان العرب والمصباح المنير .
(٢) ابن عابدين ٥/٣٧٢ والبدائع ٧/٢٩٦ ، والدسوقي ٤/٢٥٠ ـ ٢٥١ ، ومغني المحتاج ٤/٢٦ .

أم في الوجه أم في غيرهما من أجزاء الجسم [١] .

**ب ـ الجناية على ما دون النفس :**

٣ ـ الجناية على مادون النفس : كل فعل محرم وقع على الأطراف أو الأعضاء سواء أكان بالقطع ، أم بالجرح ، أم بإزالة المنافع (ر: جناية على مادون النفس ) .

فالجناية على مادون النفس أعم من الشجاج ، لأن الشجاج جناية على أجزاء خاصة من الجسم وهي الرأس والوجه .

**أنواع الشجاج :**

٤ ـ تتنوع الشجاج بحسب ماتحدثه في الجسم وهي عشرة أنواع أو أحد عشر نوعا مع اختلاف الفقهاء في تسمية بعض أنواع الشجاج وفي ترتيبها ، وبيان ذلك فيما يأتي :ـ

(١) الحارصة : وهي التى تحرص الجلد أى تخدشه ولا تخرج الدم وتسمى أيضا الخارصة .

(٢) الدامعة : وهي التى تظهر الدم ولا تسيله كالدمع في العين .

(٣) الدامية : وهي التي يسيل منها الدم ، وقيل : الدامية هي التي تدمي دون أن يسيل منها دم والدامعة هي التي يسيل منهاالدم .

ويسمي الحنابلة الدامية والدامعة : بازلة فهي عندهم شجة واحدة .

(٤) الباضعة : وهي التى تشق اللحم بعد الجلد شقا خفيفا .

(٥) المتلاحمة : وهي التى تغوص في اللحم فتذهب فيه أكثر مما تذهب الباضعة ولا تبلغ السمحاق .

(٦) السمحاق : وهي التي تصل إلى الجلدة الرقيقة التى بين اللحم والعظم ، وهذه الجلدة تسمى السمحاق ، فسميت الشجة باسمها لأنها تصل إليها .

(٧) الموضحة : وهي التى توضح العظم وتكشفه .

(٨) الهاشمة : وهي التى تهشم العظم وتكسره .

(٩) المنقلة : وهي التى تنقل العظم بعد كسره أى تحوله من موضع الى موضع .

(١٠) الآمة : وتسمى أيضا المأمومة وهي التى تصل إلى أم الدماغ وهي الجلدة الرقيقة

---

(١) لسان العرب والمصباح المنير والبدائع ٢٩٦/٧ .

التى تجمع الدماغ وتسمى خريطة الدماغ .

١١ ـ الدامغة : وهي التى تخرق الجلدة التى تجمع الدماغ وتصل إلى الدماغ .

ولا يعيش الإنسان معها غالبا ، ولذلك يستبعدها محمد من الحنفية من الشجاج لأنها تعتبر قتلا للنفس لاشجا . كذلك استبعد محمد الخارصة لأنه لايبقى لها أثر غالبا . هذه هي الشجاج عند جمهور الفقهاء .

والمالكية كالجمهور الإ أنهم سموا السمحاق ( الملطاة ) وعرفوها : بأنها هي التى قربت للعظم ولم تصل إليه وأطلقوا السمحاق على ما كشط الجلد وزاله عن محله .

وخالف المالكية الجمهور في ترتيب الشجاج فهي عندهم : الدامية ، فالخارصة ، فالسمحاق ، فالباضعة ، فالمتلاحمة ، فالملطاة ، فالموضحة ، فالمنقلة ، فالآمة ، فالدامغة [1] .

**ما يتعلق بالشجاج من أحكام :**

**أولا ـ مايجب في الشجاج من قصاص أو أرش :**

٥ ـ الجناية في الشجاج : إما أن تكون عمدا وإما أن تكون خطأ . فإن كانت الجناية خطأ ففيها قبل الموضحة من الشجاج حكومة عدل لأنه ليس فيها أرش مقدر ، ولا يمكن إهدارها فتجب الحكومة ، وهذا عند الحنفية والمالكية والحنابلة فى الصحيح ، وهو قول الشافعية إن لم تعرف نسبة الشجة من الموضحة ، فإن عرفت نسبة الشجة من الموضحة وجب قسط من أرشها بالنسبة ، وقيل يجب الأكثر من الحكومة والقسط من الموضحة ، لأنه وجد سبب كل منهما فإن استويا وجب أحدهما .

والقول بوجوب القسط من أرش الموضحة إن عرفت نسبة الشجة منها هو قول الكرخي من الحنفية ، وهو قول القاضي من الحنابلة ، واستبعده ابن قدامة .

ومقابل الصحيح عند الحنابلة ماذكره ابن قدامة رواية أخرى عن أحمد أن في الدامية بعيرا وفي الباضعة بعيرين وفي المتلاحمة ثلاثة أبعرة وفي السمحاق أربعة أبعرة ، لأن هذا يروى عن زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ ، وروى عن على ـ رضي الله عنه ـ في السمحاق مثل ذلك ، رواه سعيد عنهما وعن عمر وعثمان ـ رضي الله تعالى عنهما ـ فيها

(١) ابن عابدين ٣٧٢/٥ ، البدائع ٢٩٦/٧ ، والدسوقي ٢٥١/٤ ـ ٢٥٢ ، ومغني المحتاج ٢٦/٤ وكشاف القناع ٥١/٦ ـ ٥٢ ، الزاهر ص ٣٦٢ ـ ٣٦٤ .

نصف أرش الموضحة ، قال ابن قدامة : والصحيح الأول ( أى عدم التقدير فيما قبل الموضحة ) لأنها جراحات لو يرد فيها توقيت في الشرع فكان الواجب فيها حكومة كجراحات البدن ، وروى عن مكحول قال : « قضى النبي ﷺ في الموضحة بخمس من الإبل ولم يقض فيما دونها » [1] .

هذا بالنسبة للخطأ في جناية الشجة التى قبل الموضحة ، فأما الخطأ في الموضحة وما بعدها من الشجاج ففيه أرش مقدر ، ففي الموضحة نصف عشر الدية وهو خمس من الإبل في الحر المسلم لما ورد في حديث عمرو بن حزم : « وفي الموضحة خمس من الإبل » [2] .

وقد ورد تفصيل ديات الشجاج في بحث (ديات) من الموسوعة الفقهية ٢١/٨٣ ف ٦٤ وما بعدها .

٦ ـ وإن كانت الجناية في الشجاج عمدا ، فإن كانت موضحة ففيها القصاص باتفاق الفقهاء لقوله تعالى : ﴿ والجروح قصاص ﴾ [1] ولأنه يمكن الاستيفاء فيها بغير حيف ولا زيادة ، لأن لها حدا تنتهى إليه السكين وهو العظم ، وإن كانت الشجة فوق الموضحة كالمنقلة والآمة فلا قصاص فيها ، لأنه لايؤمن الزيادة والنقصان فيها فلا يوثق باستيفاء المثل من غير حيف بخلاف الموضحة ، وهذا عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، وإذا امتنع القصاص وجب الدية . لكن قال الشافعية والحنابلة إنه يجوز للمجني عليه جناية فوق الموضحة أن يقتص موضحة ، لأنه يقتص بعض حقه ، ويقتص من محل جنايته ، وإذا اقتص موضحة كان له أرش مازاد على الموضحة ، لأنه تعذر القصاص فيه فانتقل إلى البدل وهذا عند الشافعية وأبى حامد من الحنابلة ، واختار أبو بكر من الحنابلة أنه ليس له أرش مازاد على الموضحة ، لأنه جرح واحد فلا يجمع فيه بين قصاص ودية [2] .

وأما الشجاج التي قبل الموضحة كالدامية والباضعة والمتلاحمة ، فعند المالكية وفي ظاهر

(١) ابن عابدين ٥/٣٧٣ ، الزيلعى ٦/١٣٣ ، والفواكه الدواني ٢/٢٦٣ ، والدسوقي ٤/٢٧٠ ـ ٢٧١ ، ومغني المحتاج ٤/٥٩ ، كشاف القناع ٥/٥٥٨ و٦/٥٢ ، والمغني ٨/٥٥ ـ ٥٦ .

(٢) حديث : « في الموضحة خمس من الإبل » أخرجه النسائي (٨/٥٨ ـ ٥٩ ـ ط المكتبة التجارية ) وخرجه ابن حجر في التلخيص (٤/١٧ ـ ١٨ ـ ط شركة الطباعة الفنية ) وتكلم على أسانيده ، ونقل تصحيحه عن جماعة من العلماء .

(١) سورة المائدة / ٤٥

(٢) البدائع ٧/٣٠٩ وابن عابدين ٥/٣٧٣ والفواكه الدواني ٢/٢٦٤ ، والدسوقي ٤/٢٥١ ـ ٢٥٢ ، ومغني المحتاج ٤/٢٨ ، والمهذب ٢/١٧٩ ، والمغني ٧/٧١٠ .

الرواية عند الحنفية ، وفي قول عند الشافعية أنه يجب القصاص فيها لإمكان المساواة في القصاص بالوقوف على نسبة الشجة فيمكن استيفاء المثل . واستثنى من القول بالقصاص الحارصة عند الشافعية ، والسمحاق على ما جاء في الشرنبلالية من كتب الحنفية .

وعند الحنابلة وهو المذهب عند الشافعية أنه لاقصاص فيها دون الموضحة لعدم تيسر ضبطها واستيفاء المثل دون حيف ، ولأنه لاتقدير فيها فيجب فيها حكومة عدل كالخطأ ، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لاقصاص في الشجاج إلا في الموضحة والسمحاق إن أمكن القصاص في السمحاق .

وكذا روي عن النخعي أنه قال : مادون الموضحة خدوش ، وفيها حكومة عدل وكذا روي عن عمر بن عبد العزيز وعن الشعبي أنه قال : مادون الموضحة فيه أجرة الطبيب [1] .

(١) البدائع ٣٠٩/٧ ، وابن عابدين ٣٧٣/٥ ، والدسوقي ٢٥٠/٤ ـ ٢٥٢ ، ومغني المحتاج ٢٦/٤ ، والمغني ٧١٠/٧ .

**ثانيا : وقت الحكم بالقصاص أو الدية في الشجاج :**

٧ ـ ذهب جمهور الفقهاء ـ الحنفية والمالكية والحنابلة ـ إلى أن الحكم بالقصاص في جنايات الشجاج لايكون إلا بعد البرء لحديث جابر ـ رضي الله تعالى عنه ـ : أن رجلا جرح رجلا وأراد أن يستقيد ، فنهى النبي ﷺ أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح . [1] ولأن الجرح يحتمل السراية فتصير قتلا فيتبين أنه استوفى غير حقه وهو قول أكثر أهل العلم ، منهم النخعي والثوري وإسحاق وأبو ثور وروي ذلك عن عطاء والحسن ، قال ابن المنذر : كل من نحفظ عنه من أهل العلم يرى الانتظار بالجرح حتى يبرأ .

لكن يتخرج في قول عند الحنابلة أنه يجوز الاقتصاص قبل البرء فإن اقتص المجني عليه قبل برء جرحه فسراية الجاني والمجني عليه هدر ، لحديث عمرو بن العاص : أن رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فجاء إلى النبي ﷺ فقال : أقدني ، فقال : حتى تبرأ ، ثم جاء

(١) حديث : « نهى النبي ﷺ أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح »
أخرجه الدارقطني (٨٨/٣ ، ٨٩ ـ ط دار المحاسن ) ورجح إرساله ولكنه يتقوى بالذى بعده .

إليه فقال : أقدني فأقاده ثم جاء فقال : يا رسول الله : عرجت فقال : قد نهيتك فعصيتني فأبعدك الله وبطل عرجك [١] .

والمذهب عند الشافعية هو أن يكون القصاص على الفور والتأخير أولى وهو المستحب لما ورد في الحديث السابق .

٨ - وهذا بالنسبة لوقت الحكم بالقصاص ، أما بالنسبة لوقت الحكم بالدية فعند المالكية والحنابلة وفي قول للشافعية : أن الحكم بالدية لايكون إلا بعد البرء أيضا كالقصاص ، لأن الأرش لايستقر قبل الاندمال ، لأنه قد يسرى إلى النفس ويدخل في دية النفس .

وعند الحنفية وهو القول الثاني للشافعية أنه يجوز أخذ الأرش قبل الاندمال كاستيفاء القصاص قبل الاندمال ، لأن الجناية إن اقتصرت فظاهر وإن سرت فقد أخذ بعض الدية فيأخذ الباقي [٢] .

٩ - وإن سرت الجراحة فأدت إلى الموت فإن كانت الجناية عمدا ففيها القصاص فى النفس لأن الجرح لما سرى بطل حكم ما دون النفس ، وتبين أن الجرح وقع قتلا من حين وجوده ، ولولي الدم أن يقتله ، وليس له أن يفعل به مثل ما فعل وعند الشافعية يجوز للولي أن يفعل به مثل ما فعل فإن كانت الجناية موضحة فللولي أن يُوضِح رأس الجاني لقوله تعالى : ﴿ والجروح قصاص ﴾ [١] فإن مات فقد استوفى حقه ،وإن لم يمت قتله الولي بالسيف .

١٠ - وإن كانت الشجة خطأ فسرت إلى النفس ففيها دية النفس [٥] . وإن برئت الشجة ، فإن كانت عمدا فالقصاص فيها فيه القصاص ، والأرش المقدر أو حكومة العدل فيما لاقصاص فيه [٣] وإن كانت

---

(١) حديث « أن رجلا طعن رجلا بقرن . . . . » أخرجه أحمد (٢/٢١٧ - ط الميمنية ) والبيهقي (٨/٦٧ - ط دائرة المعارف العثمانية ) ، وأعل بالإرسال ، ولكن ذكر ابن التركماني في الجوهر النقي (٨/٦٧ - بهامش السنن للبيهقي ) مما يقويه ، ثم قال : « هذا أمر قد روي من عدة طرق يشد بعضها بعضا » .

(٢) الاختيار ٥/٤٣ ، والبدائع ٧/٣١٠ - ٣١١ وابن عابدين ٥/٣٧٦ ، وجواهر الإكليل ٢/٢٦٣ ، = والدسوقي ٤/٢٥٩ - ٢٦٠ ، وأسهل المدارك ٣/١٢٢ - ١٢٣ ومغني المحتاج ٤/٤٣ ، ٦١ ، والمهذب ٢/١٨٦ ، وأسنى المطالب ٤/٣٠ ، ٣٨ ، وكشاف القناع ٥/٥٦١ و ٦/٥١ ، والمغني ٧/٧٢٩ ، وشرح منتهى الإرادات ٣/٢٩٨ .

(١) سورة المائدة /٤٥

(٢) البدائع ٧/٣٠٤ ، ٣٢٠ ، والاختيار ٥/٤٣ ، وابن عابدين ٥/٣٦١ ، وأسهل المدارك ٣/١٢٣ ، والدسوقي ٤/٢٦٠ ، والمهذب ٢/١٨٦ - ١٨٧ وشرح منتهى الإرادات ٣/٢٩٧ - ٢٩٨ ، وكشاف القناع ٥/٥٦١ ، و٦/٥١ .

(٣) البدائع ٧/٣٠٤ ، ٣١٠ - ٣١١ ومنح الجليل ٤/٣٧٠ - ٣٨٤ ، ومغني المحتاج ٤/٣٦ ، والمغني ٧/٧٠٦ .

الشجة خطأ وبرئت على شين وعيب فيها ، ففيها المقدر من الأرش أو الحكومة على ماسبق بيانه ، وإن برئت على غير شين بأن التحمت ولم يبق لها أثر فعند المالكية ، والحنابلة إن كانت الشجاج مما قرر الشارع لها أرشا مقدرا كالموضحة وما فوقها ففيها ماقدره الشارع من الديات ، لأن النبي ﷺ بين هذه الديات في كتابه لعمرو ابن حزم ولم يفصل . أما ماقبل الموضحة وهي الشجاج التى ليس فيها شيء مقدر إذا برئت على غير شين فلا شيء فيها ، وذهب الشافعية في الأصح إلى أن فيها حكومة عدل وذلك بأن يعتبر أقرب نقص إلى الاندمال ، وقيل : يقدر القاضي النقص لئلا تخلو الجناية عن غرم التعزير .

أما عند الحنفية فقد قال أبو حنيفة : إن برئت الشجاج على غير شين بأن التحمت ولم يبق لها أثر فلا شيء فيها ، لأن الأرش إنما يجب بالشين الذى يلحق المشجوج بالأثر ، وقد زال فسقط الأرش .

وقال أبو يوسف : عليه حكومة الألم ، لأن الشجة قد تحققت ولا سبيل إلى إهدارها وقد تعذر إيجاب أرش الشجة فيجب أرش الألم ، وقال محمد : عليه أجرة الطبيب بسبب هذه الشجة ، فكأنه أتلف عليه هذا القدر من المال [1] .

وصرح الحنابلة وهو قول عند الشافعية بأنه يجب التعزير فيما لو برئت الجناية ولم يبق أثر .

وينظر تفصيل ذلك في مصطلحات ( الجناية على مادون النفس - تداخل - ديات ) .

## ثالثا - كيفية استيفاء القصاص في الشجاج :

١١ - لاستيفاء القصاص في الشجة لابد من معرفة قدر الجرح بالمساحة طولا وعرضا ، فلو كانت الشجة موضحة ( وهي الشجة التى اتفق الفقهاء على وجوب القصاص بها في العمد ) فإنه يعرف قدرها بالمساحة طولا وعرضا دون النظر إلى كثافة اللحم ، لأن حد الموضحة العظم ، والناس يختلفون في قلة اللحم وكثرته [2] .

---

(١) البدائع ٣١٦/٧ ، وابن عابدين ٣٧٩/٥ ، والزيلعي ١٣٨/٦ ، والدسوقي ٢٦٠/٤ ، والفواكه الدواني ٢٦٣/٢ ، وجواهر الإكليل ٢٦٧/٢ ، ومغني المحتاج ٦١/٤ ، ٧٨ ، وكشاف القناع ٥١/٦ ، ٥٨ ، وشرح منتهى الإرادات ٣٢٦/٣ - ٣٢٧ .

(٢) البدائع ٣٠٩/٧ ، ومغنى المحتاج ٣١/٤ - ٣٢ ، وكشاف القناع ٥٥٩/٥ والمغني ٧٠٥/٧ ، والفواكه الدواني ٢٦٣/٢ ، والدسوقي ٢٥١/٤ ، والمواق ٢٤٦/٦ .

وإن أوضح الجانى كل الرأس ، ورأس الجانى أكبر من رأس المجني عليه كان للمشجوج أن يقتص قدر شجته من أى جانب ولا يستوعب رأس الشاج لأن في الاستيعاب استيفاء الزيادة وفيه زيادة شين وهذا لا يجوز ـ لكن عند الحنفية يخير المشجوج بين هذا ، أى بين القصاص من الشاج حتى يبلغ مقدار شجته في الطول ثم يكف ، وبين العدول إلى الأرش ، لأنه وجد حقه ناقصا ، لأن الشجة الأولى وقعت مستوعبة ، والثانية لايمكن استيعابها فيثبت له الخيار ، فان شاء استوفى حقه ناقصا تشفيا للصدر ، وإن شاء عدل إلى الأرش [1] .

(١) البدائع ٣٠٩/٧ ، وكشاف القناع ٥٥٩/٥ ، ومغني المحتاج ٣٢/٤ .

# شَجَر

**التعريف :**

١ ـ جاء في القاموس : الشجر من النبات ماقام على ساق أو ماسما بنفسه دق أو جل قاوم الشتاء أو عجز عنه . وفي المصباح الشجر النبات هو ماله ساق صلب يقوم به ، كالنخل وغيره ، والواحدة شجرة ، وتجمع أيضا على أشجار وشجرات [1] .

واستعمله الفقهاء فيما له ساق ، أو هو كل ماله ساق ولا يقطع أصله .

وعرفه الآبي المالكي في المساقاة بما كان ذا أصل ثابت تجنى ثمرته وتبقى أصوله [2] .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الزرع والنبات :**

(١) المصباح المنير ولسان العرب ومتن اللغة .
(٢) ابن عابدين ٣٥/٤ ، ٢٨٣/٥ ، والقليوبي ١٤١/٢ ، وجواهر الإكليل ١٧٨/٢ .

٢ ـ النبات : اسم لما ينبت من الأرض ، والزرع ما استنبت من الأرض بالبذر ، قال بعضهم : ولا يسمى زرعا إلا وهو غض طري [١] . فالنبات أعم من الزرع والشجر .

ب ـ الكلأ :

الكلأ : العشب رطبا كان أو يابسا . قال ابن عابدين : هو ماينبسط وينشر لاساق له ، كالإذخر ونحوه ، والشجر ماله ساق [٢] .

الأحكام المتعلقة بالشجر :

أولا : قطع أشجار الحرم :

٣ ـ اتفق الفقهاء على تحريم قطع أو قلع نبات الحرم شجرا كان أو غيره ، إذا كان مما لايستنبته الناس عادة وهورطب [٣] . لقوله ﷺ : « لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها » [٤] .

(١) المصباح المنير .
(٢) المصباح المنير وابن عابدين ٥/٢٨٣ .
(٣) البدائع ٢/٢٠٠ وما بعدها ، والزيلعى ٢/٢٧٠ ، جواهر الإكليل ١/١٩٨ ، ١٩٩ ، والحطاب ٣/١٧٨ ، ومغني المحتاج ١/٥٢٧ ، والمغني لابن قدامة ٣/٣٥٠ وما بعدها .
(٤) حديث : « لايختلى خلاها ولا يعضد شجرها » أخرجه البخارى ( الفتح ٤/٤٦ ـ ط الحلبي ) ومسلم =

وتفصيل ذلك في مصطلح ( حرم ) .

ثانيا : دخول الشجر في بيع الأرض :

٤ ـ ذهب الحنفية والشافعية إلى أنه تدخل الأشجار في بيع الأرض ولو بلا ذكر ، مثمرة كانت أو لا ، صغيرة كانت أو كبيرة ، وهذا إذا كان رطبا ثابتا ، لا مقلوعا ولا يابسا لأن المقلوع واليابس يشبهان متاع الدار ، ومتاع الدار لايدخل في بيع الدار إلا بنص ، وإلى هذا ذهب المالكية أيضا إن لم يكن عرف بخلافه [١] .

وقال الحنابلة : تدخل الشجرة والبناء في بيع الأرض إذا باعها بحقوقها .

وإن لم يقل : بحقوقها ففي دخولها في بيع الأرض عندهم وجهان .

أما إذا قال : بعتك هذا البستان ، دخل فيه الشجر قطعا ، لأن البستان اسم للأرض والشجر والحائط . ولذلك لاتسمى الأرض المكشوفة بستانا [٢] .

= (٢/٩٨٦ ـ ٩٨٧ ـ ط . الحلبي) من حديث ابن عباس .
(١) ابن عابدين ٤/٣٥ ، الدسوقي ٣/١٧١ ، ونهاية المحتاج ٤/١١٦ ، ١١٧ ، والقليوبي ٢/٢٢٩ .
(٢) المغني لابن قدامة ٤/٨٦ ، ٨٧ . =

ولـلتفصيـــل ينـظـر مصـطلـــح : ( بيـع ف ٣٧ ) .

**ثالثا : الشفعة في الشجر :**

٥ ـ يرى جمهور الفقهاء ( الحنفية والشافعية والحنابلة ) ـ أنه لاشفعة في البناء والشجر إذا بيعا بلا عرصة . ولو بيعت العرصة المملوكة مع ماعـليهـا من الأشجـار والأبنية تجري الشفعـة في الأشجـار والأبنية أيضـا تبعـا للعرصة . أى تثبت في البناء والشجر إذا بيعا مع ماحـولهما من الأرض ، فلو باع أشجارا ومغارسها فقط فلا شفعة فيها [1] .

وقال المالكية : تثبت الشفعة في عقار وهو الأرض ومـا اتصل بها من بناء وشجر ، ولو كان العقـار شجرا أو بناء مملوكا . فالشفعة عندهم فيما لم ينقسم بين الشركاء من الدور والأرضين والنخل والشجر وما يتصل بذلك من بنـاء وثمرة ، إذا كان قابلا للقسمة ولا شفعة فيما لايقبل القسمة . فإذا كانت نخلة بين رجلين فباع أحدهما حصته منها فلا شفعة لصاحبه فيها ، كما نقل عن الإمام مالك [1] .

ولتفصيـل الموضـوع ينظـر مصطلـح ( شفعـة ) .

**رابعـا : حريـم الشجـر :**

٦ ـ ذهب الحنفية إلى أن حريم الشجـر في الأرض المـوات خمسة أذرع من كل جهة ، حتـى لايملك غيره أن يغـرس شجـرا في حريمه ، لأنه يحتاج إلى الحريم لجذاذ ثمره ، وللوضـع فيه . وقـال بعضهم : الاعتبـار للحاجة لا للتقدير ، لأنه يختلف الحال بكبير الشجرة وصغيرها .

وعنـد المالكية يكون الحريم لكل شجرة بقـدر مصلحتهـا ، ويسأل عن كل شجرة أهل العلم .

ومثله ما ورد في كلام الشـافعية من أنـه يـرجـع فـي ذلـك إلـى أهـل الـعـرف ( أهـل الاختصـاص ) .

وقال الحنابلة : حريم الشجر ماتمد إليه

---

(١) مجلة الأحكـام العـدلية م (١٠٢٠) ، وابن عابـدين ٤٢١/٤ ، ١٣٤/٥ ، ١٦٣ ، الـزيلعي ٢٥٢/٥ ، نهاية المحتـاج ١٦٤/٥ ، مغني المحتـاج ٢٩٦/٢ ، ٢٩٧ ، ومطالب أولي النهى ١٠٨/٤ ، ١٠٩ .

(١) الشرح الـصغـير ٦٣٤/٣ ، والحـطاب مع المـواق ٣١٨/٥ ، وجواهر الإكليل ١٥٨/٢ .

أغصانها حواليها ، وفي النخلة مد جريدها [١] .

وتفصيل ذلك في مصطلح : ( حريم ف ١٠ )

**خامسا : المساقاة في الشجر :**

٧ ـ المساقاة : هي أن يدفع شخص شجرا إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر مايحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره . فهي عقد على خدمة شجر بجزء من غلته .

وهي جائزة عند جمهور الفقهاء ( المالكية والحنابلة ، وأبي يوسف ومحمد من الحنفية وهو القول القديم للشافعي ) في كل شجر مثمر ، لما روى عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : « عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر نخلها وأرضها بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع » [٢] .

ولأن الحاجة داعية إليها ، لأن مالك الأشجار قد لايحسن تعهدها أو لايتفرغ له ، ومن يحسن التعهد ويتفرغ قد لايملك الأشجار ، فيحتاج ذلك إلى الاستعمال ، وهذا للعمل [١] .

والمراد بالشجر في باب المساقاة عند الفقهاء أن يكون له ساق وأن يكون مثمرا ، ( وإن لم يشترط ذلك الشافعية في النخل ) وما لا ساق له كالبطيخ ونحوه أو لايكون مثمرا كالتوت الذكر ونحوه لا تجوز فيه المساقاة .

وقال أبو حنيفة : المساقاة عقد فاسد ، لأنه استئجار بأجرة مجهولة معدومة واستئجار ببعض مايحصل من عمله ، كقفيز الطحان ، وذلك مفسد .

قال الموصلي : والفتوى على قولهما ، أى بالجواز ، لحاجة الناس ، وقد تعامل بها السلف .

وقال الشافعية في الجديد : لاتصح المساقاة إلا في النخل ، لأنها رخصة فتختص بما ورد فيه النص ، ويشترط فيه أن يكون

---

(١) الزيلعي ٣٨/٦ ، ابن عابدين ٢٨٠/٥ ، والمواق على هامش الحطاب ٣/٦ ، المهذب ٤٣١/١ ، المغني ٥٩٥/٥ .

(٢) حديث : « عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر نخلها وأرضها بشطر مايخرج منها من ثمر أو زرع » .
أخرجه البخارى (الفتح ١٠/٥ ـ ط السلفية) .

(١) فتح القدير مع الهداية ٣٩٩/٨ وما بعدها ، وجواهر الإكليل ١٧٨/٢ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٥٣٩/٣ ، ومغني المحتاج ٣٢٢/٢ ، ٣٢٣ ، والمغني لابن قدامة ٣٩١/٥ وما بعدها ، ومطالب أولي النهى ٥٥٥/٣ .

مغروسا معيناً مرئيا . ومثل النخل العنب بجامع وجوب الزكاة فيهما [١] .

ولبيان سائر شروط المساقاة وأحكامها ينظر مصطلح : ( مساقاة ) .

**التخلى تحت الشجر :**

٨ ـ يكره عند جمهور الفقهاء ( الحنفية والمالكية والشافعية ) التخلي تحت شجرة مثمرة .

قال الشافعية : ولو مباحا وفي غير وقت الثمرة ، صيانة لها عن التلوث عند الوقوع فتعافها الأنفس ، ولم يقولوا بالتحريم لأن التنجس غيرمتيقن .

وزاد الحنفية والمالكية : أو في ظل ينتفع بالجلوس فيه أو ما من شأنه الاستظلال به .

و قال الحنابلة : يحرم التبول أو التغوط في ظل نافع وتحت شجرة عليها ثمرة مقصودة مأكولة ، لأنه يفسدها وتعافها الأنفس . فأما في غير حال الثمرة فلا بأس [٢] .

وتفصيل ذلك في مصطلح : ( قضاء الحاجة ) .

# شحاذة

انظر : سؤال

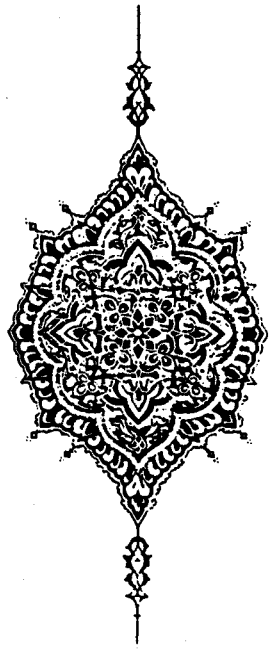

(١) الاختيار ٣/٧٥ ، مغنى المحتاج ٥/٣٢٣ .
(٢) الفتاوى الهندية ١/٥٠ ، وجواهر الإكليل ١/١٧ ، ١٨ ، والحطاب مع المواق ١/٢٧٧ ، وأسنى المطالب ١/٤٧ ، وكشاف القناع ١/٦٤ ، ومطالب أولي النهى ١/٧٢ ، والمغني ١/١٦٥ .

# شَحم

**التعريف اللغوى :**

١ - الشحم في الحيوان : هو جوهر السمن ، والعرب تسمي سنام البعير شحما وبياض البطن شحما . والجمع شحوم [١] .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

والشحم عند أكثر الفقهاء : هو الذي يكون في الجوف من شحم الكلى أو غيره .

ويقول البعض : الشحم كل ما يذوب بالنار مما في الحيوان [٢]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ - الدهن :**

٢ - الدهن : ما يدهن به من زيت وغيره ، وجمعه دهان [٣] .

(١) المصباح المنير ومتن اللغة ولسان العرب .
(٢) المغني ٨/٨١٠ وفتح القدير ٤/٣٩٩ ، ٤٠٠ نشر دار إحياء التراث العربى ، وحاشية الجمل ٥/٣٠٧ .
(٣) المصباح المنير.

والدهن أعم من الشحم لأنه يكون من الحيوان والنبات ، والشحم لايكون إلا من الحيوان [١] .

**ب - الدسم :**

٣ - الدسم : هو الودك ، ويتناول الإلية والسنام وشحم البطن والظهر والجنب كما يتناول الدهن المأكول . فهو أعم من الشحم [٢] .

**الأحكام المتعلقة بالشحم :**

٤ - شحم الحيوان المذكى حلال من أي مكان أخذ . وأما الحيوانات غير المأكولة كالخنزير فشحمها حرام كغيره . وكذلك يحرم أكل شحوم الميتة فلا تؤثر التذكية فيه .

أما الانتفاع بشحم الميتة فى غير الأكل فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جوازه في شيء أصلا لحديث جابر بن عبد الله « إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، قيل : يا رسول الله أرأيت شحوم

(١) المعجم الوسيط مادة (دهن) .
(٢) لسان العرب وحاشية الجمل ٥/٣٠٧ ، ٣٠٨ .

الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس ؟ قال : لا . هو حـــرام » [١] .

ويرى الشافعية : جواز الانتفاع بشحم الميتـة في طلي السفن والاستصبـاح بها وغير ذلـك مما ليس بأكـل ولا في بدن الآدمي . وبهذا قال أيضا عطاء بن أبي رباح ومحمد بن جرير الـطبرى [٢] ورأوا أن الضمير في ( هو حرام ) يرجع إلى البيع لا إلى مطلق الانتفاع .

وللتفصيل (ر : استصباح وميتة ) .

**شحوم ذبائح أهل الكتاب :**

**٥ ـ** اختلف الفقهـاء في شحوم ذبائح أهل الكتـاب المحـرمـة عليهم في قولـه تعالى : ﴿ وعـلى الـذين هادوا حرمـنـا كل ذى ظفر . . . . ﴾ الآية ﴾ [٣] .

فذهب الحنفية والشـافعية والحنـابلة في المـذهب ومـالـك في قول : إلى حل هذه الشحوم ويقولون : إنها حلال ليست مكروهة [١] .

واستـدلوا بقوله تعالى : ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾ [٢] ، فقد أحل الله تعـالى طعـام أهل الكتاب وهو ذبائحهم لم يستثن منها شيئا لا شحما ولا غيره فدل على جواز أكل جميع الشحوم من ذبائحهم وذبائح المسلميـــن [٣] .

وبحديث عبد الله بن مغفل أن جرابا من شحم يوم « خيبر » دلى من الحصن فأخـذه عبد الله ابن مغفل وقال : « والله لا أعطى أحـدا منـه شيئا . فضحك رسول الله ﷺ وأقره على ذلـــك » [٤] .

كما استـدلـوا بما ثبت أن يهودية أهـدت لرسول الله ﷺ شاة فأكل منها ولم يحرم شحم بطنها ولا غيره [٥] .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النـووى ٦/١١ والمغني ٦١٠/٨ وابن عابدين ١١٤/٤ ، والحطاب ١٢٠/١
وحديث : « إن الله حرم بيع الخمر والميتة . . . . . »
أخرجه البخاري (الفتح ٤٢٤/٤ ـ ط السلفية)
ومسلم (١٢٠٧/٣ ـ ط الحلبي).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ٦/١٢ وأسنى المطالب ٢٧٨/١ .

(٣) سورة الانعام /١٤٦

(١) المجمـوع ٧١/٩ والمغني ٥٨٢/٨ وكشـاف القنـاع ٢١١/٦ ـ ٢١٢ والمنتقى ١١٢/٣ .

(٢) سورة المائدة /٥ .

(٣) المجموع ٧١/٩ .

(٤) احكام أهل الذمة ٢٥٩/١
وحديث عبد الله بن مغفل أن جرابا من شحم . . . . .
أخرجه البخاري (الفتح ٦٣٦/٩ ـ ط السلفية) ومسلم (١٣٩٣/٣ ـ ط الحلبي) بألفاظ متقاربة .

(٥) أحكام أهل الذمة ٢٥٩/١
وحديث أن يهودية أهدت لرسول الله ﷺ شاة . . . . . =

وذهب ابن القاسم وأشهب وأبو الحسن التميمي والقاضي من الحنابلة ـ وهو مروي عن مالك وحكاه التميمي عن الضحاك ومجاهد وسوار ـ إلى تحريم شحوم ذبائح أهل الكتاب [١] ، لأن الله سبحانه وتعالى أباح لنا طعام الذين أوتوا الكتاب ، والشحوم المحرمة عليهم ليست من طعامهم فلا تكون لنا مباحة [٢] .

وحكى القاضي أبو محمد عن مالك كراهة شحوم اليهود المحرمة عليهم وهي عنده مرتبة بين الحظر والإباحة [٣] .

= أخرجه البخاري (الفتح ٥/٢٣٠ ـ ط السلفية) .

(١) المنتقى ٣/١١٢ والمجموع ٩/٧١ والمغنى ٨/٥٨٣ وأحكام أهل الذمة ١/٢٥٨

(٢) أحكام أهل الذمة ١/٢٦٠ .

(٣) المنتقي ٣/١١٢ وأحكام أهل الذمة ١/٢٥٨ .

# شُذوذ

**التعريف :**

١ ـ الشذوذ في اللغة مصدر شذ يشذ شذوذا إذا انفرد عن غيره .

والشاذ : المنفرد عن غيره ، أو الخارج عن الجماعة ، ومن الناس خلاف السوي ، وعن الليث : شذ الرجل : إذا انفرد عن أصحابه . وكذا كل شيء منفرد فهو شاذ [١] .

والشاذ في اصطلاح الحنفية والمالكية هو ما كان مقابلا للمشهور أو الراجح أو الصحيح ، أي : أنه الرأي المرجوح أو الضعيف أو الغريب . جاء في حاشية ابن عابدين : الأصح مقابل للصحيح ، والصحيح مقابل للضعيف ، لكن في حواشي الأشباه لبيري : ينبغي أن يقيد ذلك بالغالب ، لأنا

(١) لسان العرب والمعجم الوسيط والمصباح المنير .

وجدنا مقابل الأصح الرواية الشاذة كما في شرح المجمع [١].

وفي فتح العلي المالك : خروج المقلد من العمل بالمشهور إلى العمل بالشاذ الذى فيه رخصة من غير تتبع للرخص ، صحيح عند كل من قال بعدم لزوم تقليدأرجح [٢].

ولم نجد تعريفا له عند الشافعية ، ولم يعبر الحنابلة فيما نعلم بالشاذ ، فيشمله كلامهم عن الضعيف ومنعهم العمل به دون ترجيح .

قال النووى : قد يجزم نحو عشرة من المصنفين بشيء وهو شاذ بالنسبة إلى الراجح في المذهب ومخالف لما عليه الجمهور [٣].

أما الشاذ عند المحدثين فقد اختلفوا فيه فقال الشافعي : هو أن يروي الثقة حديثا يخالف ما روى الناس ، وليس من ذلك أن يروي ما لم يرو غيره ، وحكي ذلك عن جماعة من الحجازيين .

والذى عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد ، يشذ به ثقة أو غير ثقة ويتوقف فيما شذ به الثقة ولا يحتج به ويرد ما شذ به غير الثقة [١].

وينظر تفصيل ذلك في الملحق الأصولي .

**ما يتعلق بالشاذ من أحكام :**

٢ ـ العمل أو الفتيا أو القضاء بالقول الشاذ يختلف بالنسبة للمجتهد والمقلد والعامي .

أما المجتهد : فإنه لا يجوز له التقليد في الجملة . وإنما عليه النظر في الأدلة والترجيح بينها ، وسواء في ذلك العمل في حق نفسه أو في الإفتاء والقضاء [٢].

وينظر تفصيل ذلك في : (اجتهاد ـ تقليد ـ قضاء ـ فتوى ) .

٣ ـ هذا بالنسبة للمجتهد المطلق ، أما

---

(١) ابن عابدين ١/ ٥٠ .
(٢) فتح العلي المالك ١/ ٦١ ـ ٦٢ ، وينظر الخرشي ١/ ٣٥ ـ ٣٦ ، والعدوى عليه .
(٣) المجموع للنووي ١/ ٨٣ .

(١) الباعث الحثيث ص ٣٤ ط دار الفكر بيروت ، والمجموع للنووى١/ ١٠١ تحقيق المطبعي .
(٢) فتح القدير ٧/ ٣٠١ ، ٣٠٥ ، نشر دار الفكر بيروت ، والزيلعي وحاشية الشلبي ٤/ ١٨٩ ـ ١٩٠ ، وابن عابدين ٤/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠ ، ومنح الجليل ٢/ ٥٨ ، والتبصرة بهامش فتح العلي ١/ ٥٦ ـ ٥٧ ، والقوانين الفقهية /٢٩٢ ، والمجموع ١/ ٧٦ ، ومغني المحتاج ٤/ ٣٩٦ ، والمغني ٧/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥ ، ٩/ ٥٢ ، ٥٦ ، ومطالب أولي النهى ٦/ ٤٧٨ ، وكشاف القناع ٦/ ٣١٥ ، والأشباه لابن نجيم ص ١٠٨ .

المجتهد في المذهب فعليه النظر والاجتهاد فيما ذهب إليه إمام المذهب وأصحابه فيعمل بما يراه أرجح أو أصح في نظره لقوة دليله ، ولو كان هذا الرأي شاذا مرجوعا عنه . ومن ذلك مثلا أن للشافعي قولين ، القديم والجديد ، والجديد هو الصحيح وعليه العمل ، لأن القديم إذا خالفه الجديد مرجوع عنه إلا ما استثني من القديم . وقد أفتى بعض فقهاء الشافعية بالقديم في بعض المسائل ، فلا يعتبر هذا مذهبا للشافعي وإنما يحمل على أن الذين أفتوا بالقديم أداهم اجتهادهم إليه لظهور دليله عندهم ، قال أبو عمرو بن الصلاح : فيكون اختيار أحدهم للقديم فيها من قبيل اختياره مذهب غير الشافعي إذا أداه اجتهاده إليه ، فإنه إن كان ذا اجتهاد ، اتبع اجتهاده ، وإن كان اجتهادا مقيداً مشوبا بتقليد ، نقل ذلك الشوب من التقليد عن ذلك الإمام ، وأن أفتى بيّن ذلك في فتواه ، قال النووي : من هو أهل للتخريج والاجتهاد في المذهب يلزمه اتباع ما اقتضاه الدليل في العمل والفتيا ، وأن يبين في فتواه أن هذا رأيه وأن مذهب الشافعي كذا وهو ما نص عليه في الجديد [1] .

وكذلك كان أصحاب أبى حنيفة يأخذون بما قوي دليله في نظرهم ولو كان مرجوعا عنه ، قال أبو يوسف : ما قلت قولا خالفت فيه أبا حنيفة إلا قولا قد كان قاله ، وروي عن زفر أنه قال : ما خالفت أبا حنيفة في شيء إلا قد قاله ثم رجع عنه ، قال ابن عابدين : فهذا إشارة إلى أنهم ما سلكوا طريق الخلاف بل قالوا ما قالوا عن اجتهاد ورأي [1] .

وقد ذكر الشيخ عليش : أن فائدة تدوين الأئمة للأقوال التى رجع عنها إمام المذهب أنه يصح أن يذهب إليها المجتهد أو من بلغ رتبة الترجيح ، وقد وجد ذلك لغير واحد من شيوخ أهل المذهب ، وفعله ابن القاسم في ثلاثة عشر موضعا من الكتاب ، وتلقاه بالقبول أشهب وسحنون [2] .

٤ ـ وأما المقلد لمذهب من المذاهب ، فإن الأصل المتفق عليه في الجملة أن العمل أو الإفتاء أو القضاء إنما يكون بالقول المشهور أو الراجح أو الصحيح في المذهب دون القول الشاذ [3] .

ذَكَرَ الشيخ عليش الخلاف بالنسبة

(١) المجموع ١/١١٣ ـ ١١٤ .

(١) ابن عابدين ١/٤٦ ، ٤٨ ، ٥٢ ـ ٥٣
(٢) فتح العلي المالك ١/ ٦٥ .
(٣) ابن عابدين ١/٥١ ـ ٥٢ ، ٤/٣٣٥

للمقلد ـ وهو من لم يبلغ درجة الاجتهاد والعامي ـ هل يجب عليهما التزام مذهب معين أو لا ؟ وهل يجوز الخروج منه أولا ؟ وهل يجوز له أن يقلد المفضول أو يجب عليه البحث عن الأرجح علما ؟ قال الشيخ عليش بعد ذلك : إذا عرفت هذا استبان لك أن خروج المقلد من العمل بالمشهور إلى العمل بالشاذ الذى فيه رخصة من غير تتبع للرخص صحيح عند كل من قال بعدم لزوم تقليد أرجح [1] .

ولـلفقهاء تفصيلات في ذلك ينظر مصطلح ( اجتهاد وتقليد ) .

وقال ابن أبي زيد لا يصح تخيير المقلد بل يتعين القول الراجح ، فإن تأهل للترجيح وجب الأرجح برجحان القائل ، بناء على أن المصيب في الاجتهاديات واحد ، وأن تقليد المفضول مع وجود الفاضل ممنوع وهذا القول تعضده القواعد الأصولية ، وعليه بنى حجة الإسلام الغزالي والإمام المازري ، وهذا هو الحق والتحقيق ، ومن سلك سبيلا غير ذلك في القضاء والفتيا ، فقد اتبع هواه وهلك في بينات الطريق ، فالعمل بالراجح متعين عند كل عالم متمكن ، وإذا اطلع المقلد على خلاف في مسألة تخصه وفيها قول راجح بشهرة أو عمل ، أو غيرهما تعين عليه العمل على الراجح ولا يفتى بغيره إلا لضرورة فادحة والتزام مفسدة واضحة [1] .

وقال أبو إسحق الشاطبي : المقلد أو المفتي لا يحل له أن يفتي إلا بالمشهور [2] .

وقال أبو الفضل قاسم العقباني : إن حكم القاضي بالشاذ ينظر في الحكم الذي عدل به عن المشهور إلى الشاذ فإن حكم به لمظنة أنه المشهور نقض حكمه ، وإن حكم به مع العلم بأنه الشاذ إلا أنه ترجح عنده فإن كان من أهل النظر ممن يدرك الراجح والمرجوح مضى حكمه ، وإن لم يكن من العلم بهذه المنزلة زجر عن موافقة مثل هذا أي : ولم يمض حكمه .

وقد كان المازري ـ وهو في طبقة المجتهدين ـ لا يخرج عن الفتوى بالمشهور ولا يرضى حمل الناس على خلافه ـ لكنه أفتى مرة بالشاذ وذلك في رواية الداودي عن مالك مع اعترافه بضعفها وشذوذها في مسألة استحقاق الأرض من يد الغاصب بعد

(١) فتح العلي المالك ١/٦٠ ـ ٦١ نشر دار المعرفة أو ١/٥١ ـ ٥٢ الطبعة التجارية .

(١) فتح العلي ١/٦٢ ـ ٦٣ نشر دار المعرفة .
(٢) فتح العلي ١/٥٥ ـ ٥٦ ، ٦٤ ـ ٦٥ .

الزراعة ، وخروج الأبان وخالف المعهود من عادته من الوقوف مع المشهور وما عليه الجماعة والجمهور للتشديد على الظلمة والمتعدين من أهل البغي والفساد ، وهو مألوف في الشرع وقواعد المذهب [1] .

٥ ـ وقال السبكي : إذا كان للحاكم أهلية الترجيح ورجح قولا منقولا بدليل جيد ، جاز ونفذ حكمه وإن كان مرجوحا عند أكثر الأصحاب ما لم يخرج عن مذهبه ، وليس له أن يحكم بالشاذ الغريب في مذهبه ـ أى على أنه من المذهب ـ وإن ترجح عنده ، لأنه كالخارج عن مذهبه ، فلو حكم بقول خارج عن مذهبه ، وقد ظهر له رجحانه ، فإن لم يشرط عليه الإمام في التولية التزام مذهب جاز ، وإن شرط عليه باللفظ أو العرف لم يصح ، لأن التولية لم تشمله [2] .

وقال الحنابلة : لا يجوز لمن انتسب لمذهب إمام معين أن يتخير في مسألة ذات قولين لإمامه أو وجهين لأحد من أصحابه فيفتي أو يحكم بحسب ما يختاره منهما ، بل عليه أن ينظر أيهما أقرب من الأدلة أو قواعد مذهبه فيعمل به لقوته [1] .

(١) فتح العلي المالك ١/٦٤ ـ ٦٥ ط مصطفى محمد .

(٢) الأشباه للسيوطي ص ١٠٤ ـ ١٠٥ ـ ط دار الكتب العلمية .

# شِراء

انظر : بيع

(١) شرح منتهى الإرادات ٣/٤٥٨ ، ومطالب أولي النهى ٦/٤٤٧ .

# شُـرب

**التعريـف :**

١ - الشرب - بالضم - لغة : تناول كل مائع ماء كان أو غيره [١].

ويستعمل الفقهاء هذا اللفظ بنفس المعنى اللغوي .

**الحكـم التكليفـي :**

٢ - الأصل جواز شرب المشروبات كلها إلا ما قامت دلالة تحريمه [٢].

وإذا كان ترك الشرب يتلف نفس الإنسان أو بعض أعضائه أو يضعفه عن أداء الواجبات فواجب عليه أن يشرب ما يزول معه خوف الضرر [٣].

وقال القرطبي : أما ما تدعو الحاجة إليه وهو ما سكن الظمأ فمندوب إليه عقلاً وشرعاً لما فيه من حفظ النفس وحراسة الحواس [١].

وقال الجصاص : أما الحال التي لا يخاف الإنسان ضرراً فيها بترك الشرب فالشرب مباح [٢].

وقـد اختلف في شرب الـزائـد على قدر الحـاجـة على قولـين : فقيل حرام . وقيل مكروه .

قال ابن العربي : وهو الصحيح [٣].

**آداب الشـرب :**

**١) التسمية على الشرب :**

٣ - تستحب التسمية في أول الشرب .

قال صاحـب غاية المنـتـهـى : يسمي الشارب عند كل ابتداء ويحمد عند كل قطع .

وقال العلماء : يستحب أن يجهر بالتسمية ليسمع غيره وينبهه عليها . ولو ترك التسمية فى أول الشرب عامداً أو ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً أو عاجزاً لعارض آخر ، ثم تمكن أثناء شربـه أو بعـده منهـا ، يستحب أن يسمي

---

(١) المفردات للراغب الأصفهاني ، والتعريفات للجرجاني ، وطلبة الطلبة ص ٣١٩ نشر دار القلم .

(٢) الجصاص ٤١/٣ ط المطبعة البهية المصرية .

(٣) الجصاص ٤١/٣ ، وابن عابدين ٢١٥/٥ .

(١) القرطبي ١٩١/٧ .

(٢) الجصاص ٤١/٣ .

(٣) القرطبي ١٩١/٧ وابن العربي ٧٧١/٢ .

ويقول : « بسم الله أوله وآخره» لقوله ﷺ : «إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله فإن نسي أن يذكر الله في أوله فليقل بسم الله أوله وآخره [١].

وتحصل التسمية بقوله : «بسم الله » فإن قال : « بسم الله الرحمن الرحيم » كان حسنا [٢].

**(٢) الشـرب باليميـن :**

٤ ـ يستحب الشرب باليمين ، ويكره الشرب بالشمال إذا لم يكن عذر لخبر « إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه ، وإذا شرب فليشرب بيمينه ، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله » [٣]. فإن كان عذر يمنع الشرب باليمين من مرض أو جراحة أو غير ذلك فلا كراهة في الشمال [٤].

**(٣) الشـرب ثلاثـة أنفـاس :**

٥ ـ السنة : أن يشرب الماء في ثلاثة أنفاس ، فقد ورد من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ : «أن النبي ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثاً » وفي لفظ « كان يتنفس ثلاثاً ، ويقول : إنه أروى وأبرأ وأمرأ » [١]. ومعنى أروى أي : أكثر ريا ، وأبرأ أي : أسلم من مرض أو أذى يحصل بسبب الشرب في نفس واحد ، وأمرأ أي أكمل انسيا غا .

قال الشوكاني في تعليقه على الحديث : هذه الأمور الثلاثة إنما تحصل بأن يشرب ثلاثة أنفاس خارج القدح [٢].

ثم اختلف العلماء في الشرب بنفس واحد فروي عن ابن المسيب وعطاء بن أبي رباح أنهما أجازاه بنفس واحد . وروي عن ابن عباس وطاوس وعكرمة كراهة الشرب بنفس واحد ، وقال ابن عباس هو شرب الشيطان [٣].

---

(١) حديث : «إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله» أخرجه أبوداود (٤/١٤٠ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والترمذي (٤/٢٨٨ ـ ط الحلبي) من حديث عائشة ، وقال الترمذي : (حديث حسن صحيح) .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٣/١٨٩ والمنتقى ٥/١٣٥ والشرح الصغير ٤/٧٥٠ ، ومطالب أولي النهى ٥/٢٤١ ، ٢٤٤ والآداب الشرعية لابن مفلح ٣/١٧٨ ـ ١٧٩ .

(٣) حديث : «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه . . . » . أخرجه مسلم (٣/١٥٩٨ ـ ط الحلبي) من حديث ابن عمر .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ١٣/١٩١ ـ ١٩٢ ، =

= والشرح الصغير ٤/٧٥٥ ، ومطالب أولي النهى ٥/٢٤٩ .

(١) حديث : «كان يتنفس في الإناء ثلاثاً» . أخرجه البخاري (الفتح ١٠/٩٢ ـ ط السلفية) ومسلم (٣/١٦٠٢ ـ ١٦٠٣ ـ ط الحلبي) ، وقوله : « إنه أروى وأبرأ وأمرأ » تفرد به مسلم .

(٢) عمدة القارى ٢/٢٩٥ ، نيل الأوطار ٨/١٩٢ ـ ط العثمانية .

(٣) عمدة القاري ٢١/٢٠١ .

**(٤) عدم التنفس في الإناء :**

٦ - يندب إبعاد القدح حين التنفس حالة الشرب ، ويكره التنفس في الإناء كما يكره النفخ فيه ، لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ نهى أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه [١] .

قال أبو الوليد الباجي : في حكمة النهي عن النفخ في الإناء : نهى ﷺ عن النفخ في الشراب حملاً لأمته على مكارم الأخلاق ، لأن النافخ في آنية الماء يجوز أن يقع من ريقه فيها شيء مع النفخ فيتقذره الناظر ويفسده عليه [٢] .

وقال الشوكاني : النهي عن التنفس في (الإناء) الذي يشرب منه لئلا يخرج من الفم بزاق يستقذره من شرب بعده منه ، أو تحصل فيه رائحة كريهة تتعلق بالماء أو بالإناء [٣] .

**(٥) عدم الشرب قائماً :**

٧ - كان من هديه ﷺ الشرب قاعداً ، هذا كان هديه المعتاد ، وصح عنه أنه نهى عن الشرب قائماً ، [١] وصح عنه أنه أمر الذي شرب قائماً أن يستقيء [٢] ، وصح عنه أنه شرب قائماً [٣] .

قال النووي : الصواب أن النهي محمول على كراهة التنزيه . أما شربه ﷺ قائماً فبيانٌ للجواز، فلا إشكال ولاتعارض . وهذا الذى ذكرناه يتعين المصير إليه .

ثم قال : فإن قيل كيف يكون الشرب قائماً مكروهاً وقد فعله النبي ﷺ ؟ فالجواب أن فعله ﷺ إذا كان بيانا للجواز لا يكون مكروها بل البيان واجب عليه ﷺ .

وقد ثبت أنه ﷺ توضأ مرة مرة ، وطاف على بعير ، مع أن الإجماع على أن الوضوء ثلاثاً ثلاثًا والطواف ماشياً أكمل . ونظائر هذا غير منحصرة ، فكان ﷺ ينبه على جواز الشيء مرة أو مرات ويواظب على الأفضل

---

(١) حديث : «نهى أن يتنفس في الإناء» .
أخرجه الترمذي (٤/٣٠٤ - ط الحلبي) وقال : (حديث حسن صحيح) .
(٢) المنتقى ٧/٢٣٦ ، وانظر الآداب الشرعية ٣/١٨٠ ومطالب أولي النهى ٥/٢٤٨ .
(٣) الشرح الصغير ٤/٧٥٤ ، ٧٥٥ ، ونيل الأوطار ٨/١٩٢ .

(١) حديث : «نهى عن الشرب قائماً» .
أخرجه مسلم (٣/١٦٠٠ - ط الحلبي) من حديث أنس .
(٢) حديث : «أمر الذى شرب قائماً أن يستقيء» .
أخرجه مسلم (٣/١٦٠١ - ط الحلبي) من حديث أبى هريرة .
(٣) حديث : «صح عنه أنه شرب قائماً» .
أخرجه البخاري (الفتح ١٠/٨١ - ط السلفية) ومسلم (٣/١٦٠١ - ط الحلبي) من حديث ابن عباس .

منه . وهكذا كان أكثر وضوئه ﷺ ثلاثاً ثلاثاً والطواف ماشياً وأكثر شربه جالساً .

وقال النووي في الروضة تبعاً للرافعي : لا يكره الشرب قائماً . وأضاف : والمختار أن الشرب قائماً بلا عذر خلاف الأولى للأحاديث الصريحة بالنهي عنه في صحيح مسلم . وقد ضعف بعض المالكية أحاديث النهي وقيل إنها منسوخة [١] .

**(٦) مص الماء :**

٨ ـ يندب مصّ الماء ويكره عبّه لقوله ﷺ : «إذا شرب أحدكم فليمص مصا ولا يعب عبا فإن الكباد من العب» [٢] .

والكباد وجع الكبد ، ومثل الماء كل مائع كاللبن [٣] .

وقال الرحيباني : يعب اللبن لأنه طعام [٤] .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٣/١٩٥ ، روضة الطالبين ٧/٣٤٠ ، وعمدة القاري ٢١/١٩٣ ، وزاد المعاد ٤/٢٢٩ .

(٢) حديث : «إذا شرب أحدكم فليمص مصا . . .» .
أخرجه عبد الرزاق (١٠/٤٢٨ ـ ط المجلس العلمي) وعنه البيهقي (٧/٢٨٤ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث ابن أبي حسين مرسلا ، وكذا أعله البيهقي بالإرسال .

(٣) الآداب الشرعية لابن مفلح ٣/١٨٠ ، والشرح الصغير ٤/٧٥٤ .

(٤) مطالب أولي النهى ٥/٢٤٣ .

**(٧) تقليل الشراب :**

٩ ـ يطلب تخفيف المعدة بتقليل الطعام والشراب على قدر لا يترتب عليه ضرر ولا كسل عن العبادة [١] .

قال ابن مفلح : اعلم أنه متى بالغ في تقليل الغذاء أو الشراب فأضر ببدنه أو شيء منه ، أو قصر عن فعل واجب لحق الله أو لحق آدمي ، كالتكسب لمن يلزمه مؤنته ، فإن ذلك محرم وإلا كره ذلك إذا خرج عن الأمر الشرعي [٢] .

**(٨) الشرب من فم السقاء :**

١٠ ـ يكره الشرب من فم السقاء ، وكذا اختناث الأسقية ، لحديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : « نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من في السقاء » [٣] . وحديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ : « نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية » [٤]

(١) الشرح الصغير ٤/٧٥٢ ، ٧٥٣ .

(٢) الآداب الشرعية ٣/٢٠٠ .

(٣) حديث : «نهى عن الشراب من فيّ السقاء» .
أخرجه البخاري (الفتح ١٠/٩٠ ـ ط السلفية) .

(٤) حديث : «نهى عن اختناث الأسقية» .
أخرجه البخاري (الفتح ١٠/٨٩ ـ ط السلفية) ومسلم (٣/١٦٠٠ ـ ط الحلبي) .

يعني أن تكسر أفواهها فيشرب منها [١].

ويرى جمهور الفقهاء : أن الكراهة هنا للتنزيه ، لا للتحريم . ونقل النووي الاتفاق على هذا [٢] . وهناك أحاديث تدل على جواز الشرب من فم السقاء . قال العراقي في الجمع بين الأحاديث التي تدل على الجواز وبين الأحاديث التي تدل على المنع : إنه لو فرق بين ما يكون لعذر كأن تكون القربة معلقة ولم يجد المحتاج إلى الشرب إناء متيسراً ولم يتمكن من التناول بكفه فلا كراهة حينئذ ، وعلى هذا تحمل الأحاديث التي تدل على جواز الشرب من في السقاء ، وبين ما يكون لغير عذر فتحمل عليه أحاديث النهي [٣] .

وقيل : لم يرد حديث من الأحاديث التى تدل على الجواز الإ بفعله ﷺ وأحاديث النهي كلها من قوله فهي أرجح [٤] .

ووجه الحكمة في النهي ما قاله البعض من أنه لا يُؤمن من دخول شيء من الهوام مع الماء في جوف السقاء ، فيدخل فم الشارب ولا يدري . فعلى هذا لو ملأ السقاء وهو يشاهد الماء الذي يدخل فيه ثم ربطه ربطا محكما ، ثم لما أراد أن يشرب حله فشرب منه لايتناوله النهي ، وقيل ما ورد من حديث عائشة - رضي الله عنها - بلفظ : «نهى أن يشرب من في السقاء لأن ذلك ينتنه» [١] وهذا عام . وقيل إن الذي يشرب من فيّ السقاء قد يغلبه الماء فينصب منه أكثر من حاجته فلا يأمن أن يشرق به أو تبتل ثيابه [٢] .

**(٩) الشرب من ثلمة الإناء :**

١١ - يكره الشرب من ثلمة الإناء لحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - : « نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من ثلمة القدح وأن ينفخ في الشراب » [٣] .

قال الخطابي : إنما نهى عن الشرب من ثلمة القدح لأنه إذا شرب منها تصبب الماء ،

---

(١) مطالب أولي النهى ٥/٢٤٨ ، والآداب الشرعية ٣/١٨٢ ، وروضة الطالبين ٧/٣٤٠ .
(٢) عمدة القاري ٢١/١٩٩ .
(٣) نيل الأوطار ٨/١٩٧ - ط العثمانية .
(٤) عمدة القاري ٢١/١٩٩ .

(١) حديث : « نهى أن يشرب من فيّ السقاء ، لأن ذلك ينتنه» .
أخرجه الحاكم (٤/١٤٠ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عائشة وقواه ابن حجر في الفتح (١٠/٩١ - ط السلفية) .
(٢) عمدة القاري ٢١/١٩٩ - ٢٠٠ ، والآداب الشرعية ٣/١٨٢ .
(٣) حديث : «نهى عن الشرب من ثلمة القدح» .
أخرجه أبو داود (٤/١١١ - تحقيق عزت عبيد دعاس) ، وإسناده حسن لغيره ، وله شواهد ذكرها الهيثمي في المجمع (٥/٧٨ - ط القدسي) .

وسال قطره على وجهه وثوبه ، لأن الثلمة لا تتماسك عليها شفة الشارب ، كما تتماسك على الموضع الصحيح من الكوز والقدح [١] .

**١٠ - الحمد عقب الشرب :**

١٢ - يسن للشارب أن يحمد الله عقب الشرب [٢] . لما ورد أن رسول الله ﷺ قال : «إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها ، أو يشرب الشربة فيحمده عليها» [٣] .

وروى أبو داود من حديث أبي أيوب أن النبي ﷺ كان إذا أكل أو شرب قال : «الحمد لله الذى أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا» [٤] .

وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن النبى ﷺ كان إذا فرغ من طعامه قال : «الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين» [١] .

قال زكريا الأنصاري : « يندب أن يشرب في ثلاثة أنفاس ، بالتسمية في أوائلها وبالحمد في أواخرها » [٢] .

**(١١) التيامن في مناولة الشراب :**

١٣ - يسن التيامن في مناولة الشراب والطعام وما جرى مجراهما . قال الرحيبانى : إذا شرب لبنا أو غيره سن أن يناول الأيمن ولو صغيراً أو مفضولاً ، ويتوجه أن يستأذنه في مناولته الأكبر فإن لم يأذن ناوله له [٣] .

فقد ورد من حديث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أتي بلبن قد شيب بماء ، وعن يمينه أعرابي وعن شماله أبوبكر ، فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال : «الأيمن الأيمن» [٤] .

ومن حديث سهل بن سعد الأنصاري :

---

(١) الآداب الشرعية ٣/١٨٣ ومطالب أولي النهى ٥/٢٤٨ ، ومعالم السنن للخطابي ٤/٢٧٤ - ط المطبعة العلمية بحلب .

(٢) الفتوحات الربانية ٥/٢٢٨ ، ٢٢٩ ، والإقناع للشربيني الخطيب ٢/٢٣٩ .

(٣) حديث : «إن الله ليرضى عن العبد . . .» أخرجه مسلم (٤/٢٠٩٥ - ط الحلبي) من حديث أنس ابن مالك .

(٤) حديث : «كان إذا أكل أو شرب قال : الحمد لله الذى أطعم وسقى» أخرجه أبو داود (٤/١٨٧ - ١٨٨ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وإسناده صحيح .

---

(١) حديث : «كان إذا فرغ من طعامه قال : الحمد لله الذي . . .» أخرجه أبو داود (٤/١٨٧ - تحقيق عزت عبيد دعاس) ، وأعله الذهبي بالاضطراب وبجهالة أحد رواته ، كذا في «الميزان» (١/٢٢٨ - ط الحلبي) .

(٢) أسنى المطالب ٣/٢٢٨ .

(٣) مطالب أولي النهى ٥/٢٥١ .

(٤) حديث أنس : أن رسول الله ﷺ أتي بلبن . . .» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/٨٦ - ط السلفية) . ومسلم (٣/١٦٠٣ - ط الحلبي) .

« أن رسول الله ﷺ أتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ ، فقال للغلام : أتأذن لي أن أعطي هؤلاء ؟ فقال : والله يا رسول الله ، لا أوثر بنصيبي منك أحدا . قال : فَتَلَّهُ رسول الله ﷺ في يده »[1] . قال الشيخ أبو القاسم : وهذا يقتضي أن حكم التيامن في المناولة آكد من حكم السن[2] .

**الشرب في آنية الذهب والفضة :**

١٤ - يرى جمهور الفقهاء تحريم الأكل والشرب في إناء الذهب وإناء الفضة ، ويستوي في التحريم الرجل والمرأة[3] .

ونقل ابن المنذر الإجماع عليه ، إلا ما نقل عن التابعي معاوية بن قرة ، ونقل عن نص الشافعي : في سماع حرملة أن النهي فيه للتنزيه لأن فيه تشبها بالأعاجم[4] .

(١) حديث سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ « أتى بشراب . . . »
أخرجه البخاري (الفتح ١٠/٨٦ - ط السلفية) .
(٢) مطالب أولي النهى ٥/٢٤٧ ، والمنتقى ٧/٢٣٧ - ٢٣٨ .
(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ١٤/٢٩ ، والمغني لابن قدامة ١/٧٥ وما بعدها والدسوقي ١/٦٤ ، والمجموع ١/٢٥٠ والمنتقى ٧/٢٣٥ والهداية وشروحها ٨/٨١ .
(٤) المجموع ١/٢٤٩ وفتح الباري ١٠/٩٤ .

**شرب الجنب :**

١٥ - يرى الشافعية والحنابلة أنه يسن لمن عليه غسل أن يتوضأ لإرادة أكل أو شرب لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : « رخص رسول الله ﷺ للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أن يتوضأ وضوءه للصلاة »[1] .

قال أبو علي الطبري : ولا يستحب ذلك للحائض لأن الوضوء لا يؤثر في حدثها ، ويؤثر في حدث الجنابة ، لأنه يخففه ويزيله عن أعضاء الوضوء[2] .

ويؤخذ من عبارات المالكية : أن الجنب لم يؤمر بالوضوء للأكل والشرب .

قال مالك : لا يتوضأ إلا من أراد أن ينام فقط - وهو جنب - وأما من أراد أن يطعم أو يعاود الجماع فلم يؤمر بالوضوء[3] .

**الشرب في الصلاة :**

١٦ - اتفق الفقهاء على أن المصلي ممنوع من

(١) حديث : «رخص رسول الله ﷺ للجنب . . .»
أورده صاحب مطالب أولي النهى (١/١٨٦ - ط المكتب الإسلامي) وعزاه إلى أحمد وقال : «بإسناد صحيح» .
(٢) مطالب أولي النهى ١/١٨٦ والمغني ١/٢٢٩ والإقناع للشربيني الخطيب ١/٦١ والمجموع ٢/١٥٥ .
(٣) المنتقى ١/٩٨ .

الشرب ، وأنه إذا شرب في صلاة الفرض عامدا لزمه الإعادة [١] .

واختلفوا فيما إذا كان ساهيا : فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا تبطل صلاته ويشرع له سجود السهو . وقيد الشافعية والحنابلة عدم بطلان الصلاة في هذه الحالة بما إذا كان الشرب يسيراً ، أما كثير الشرب فيبطل الصلاة مطلقاً [٢] .

ويرى الحنفية والأوزاعي أن الصلاة يفسدها الشرب مطلقاً ولا فرق بين العمد والنسيان ، لأنه فعل مبطل من غير جنس الصلاة ، فاستوى عمده وسهوه كالعمل الكثير [٣] .

وأما التطوع : فيبطله الشرب المتعمد عند أكثر الفقهاء لأن ما أبطل الفرض أبطل التطوع كسائر مبطلاته .

وعن أحمد رواية أنه لا يبطله . ويروى عن ابن الزبير وسعيد بن جبير أنهما شربا في التطوع . وعن طاوس أنه لابأس به ، وكذلك قال إسحاق ، لأنه عمل يسير فأشبه غير الأكل .

فأما إن كثر فلا خلاف في أنه يفسدها ، لأن غير الأكل من الأعمال يفسد إذا كثر ، فالأكل والشرب أولى [١] .

وللتفصيل (ر : صلاة) .

(١) المجموع ٤/٨٩ ، ٩٠ المغنى ٢/٦١ ، الشرح الصغير ١/٣٤٣ ، والزرقاني ١/٢٥١ ، والطحطاوي على مراقي الفلاح ص ١٧٧ .

(٢) المغنى ٢/٦٣ ومطالب أولي النهى ١/٥٣٨ والمجموع ٤/٩٠ والزرقاني ١/٢٥٢ .

(٣) بدائع الصنائع ١/٢٤٢ وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ١٧٧ والمجموع ٤/٩٠ والمغني ٢/٦٢ .

## شرب الصائم :

١٧ - يحرم على الصائم الأكل والشرب لقوله سبحانه وتعالى : ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾ [٢] . فإن شرب وهو ذاكر للصوم عالم بتحريمه مختار بطل صومه ، لما روى لقيط بن صبرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «اسبغ الوضوء ، وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» [٣] . فدل على أنه إذا وصل إلى الدماغ شيء بطل صومه .

(١) المغني ٢/٦١ - ٦٢ .

(٢) سورة البقرة/ ١٨٧ .

(٣) حديث : «أسبغ الوضوء ، وخلل بين الأصابع . . .» أخرجه الترمذي (٣/١٤٦ - ط الحلبي) من حديث لقيط ابن صبرة، وقال : «حديث حسن صحيح» .

ونقل ابن المنذر الإجماع على تحريم الطعام والشراب على الصائم [١] .

وللتفصيل (ر : صوم) .

**الشرب من زمزم :**

١٨ ـ يستحب للحاج والمعتمر أن يشرب من ماء زمزم وأن يتضلع منه . وينظر التفصيل في بحث زمزم من الموسوعة ج ٢٤/ف ٣

(١) المجموع/ ٣١٢ وانظر بدائع الصنائع ٢/٩١ ومطالب أولي النهى ٢/١٩١ ، وبداية المجتهد ١/٢٩٠ نشر دار المعرفة .

# شِرْب

**التعريف :**

١ ـ الشرب في اللغة : الحظ والنصيب من الماء .

قال تعالى : حكاية عن نبيه صالح عليه الصلاة والسلام : ﴿ قال هذه ناقة لها شرب ولكم شرب يوم معلوم ﴾ [١] .

ويطلق على الماء عينه ، وعلى النوبة . وهي الوقت المحدد لاستحقاق الشرب ، وعلى المورد والجمع أشراب [٢] .

وفي الاصطلاح هو : نوبة الانتفاع ، أو زمن الانتفاع بالشرب لسقي الشجر أو الزرع [٣] .

(١) سورة الشعراء / ١٥٥ .
(٢) لسان العرب ، ابن عابدين ٥/٢٨١ ، وبدائع الصنائع ٦/١٨٨ .
(٣) المصادر السابقة .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**الشفـة :**

٢ - والمراد منه مايحتاجه الإنسان من الماء لدفع عطش في نفسه أو للطبخ أو الوضوء والغسل ، وما يحتاج إليه لسقي المواشي والدواب لدفع العطش ونحوه مما يناسبها [١] .

**الحكم الإجمالي :**

**أنواع المياه بالنسبة لحقي الشرب والشفة :**

تنقسم المياه بالنظر إلى تملكها ، والانتفاع بها إلى أربعة أقسام :

**القسم الأول : الماء العام :**

٣ - وهو النابع في موضع لا يختص بأحد ولا صنع للآدميين في إنباطه ، وإجرائه كالأنهار الكبيرة كالنيل ، والفرات ودجلة وسائر أودية العالم والعيون في الجبال ، فهذا النوع حق للناس جميعا وليس لأحد ملك في الماء ولا في المجرى .

ولكل واحد حق الانتفاع به بالشفة ، والشرب ، وله شق الجداول من الأنهار ونحوها ، ونصب آلات السقي عليها لإجراء المياه لأرضه ، وغير ذلك من وسائل الانتفاع بالماء .

وليس لحاكم ولا لغيره منع أحد من الانتفاع به بكل الوجوه ، إن لم يترتب على فعله ضرر على النهر أو الجماعة [١]

لخبر « المسلمون شركاء في ثلاثة في الكلأ والماء والنار » [٢] . فإن أضر فعله بالعاملة فللحاكم إزالة القدر الضار من فعله ، لأنه حق لعامة المسلمين ، وإباحة التصرف في حقهم مشروطة بانتفاء الضرر لحديث « لا ضرر ولا ضرار » [٣] وللعامة أيضا منعه من الإضرار بحقهم [٤] .

وإن حضر اثنان فأكثر أخذ كل واحد ما شاء .

---

(١) ابن عابدين ٥/٢٨١ .

(١) روضة الطالبين ٥/٣٠٤ ، نهاية المحتاج ٦/٣٥١ ، البدائع ٦/١٩٢ ، تبيين الحقائق ٦/٣٩ ، حاشية الدسوقي ٤/٧٤ ، شرح الزرقاني ٧/٧٢ - ٧٣ .

(٢) حديث : « المسلمون شركاء في ثلاثة . . . . . » أخرجه أبو داود (٣/٧٥١ - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث رجل من المهاجرين . وإسناده صحيح .

(٣) حديث : « لا ضرر ولا ضرار » . أخرجه مالك في الموطأ (٢/٧٤٥ - ط الحلبي) من حديث يحيى المازني مرسلا . ولكن له طرق أخرى موصولة يتقوى بها ، ذكرها ابن رجب في جامع العلوم والحكم (ص ٢٨٦ - ٢٨٧ - ط الحلبي ) .

(٤) المصادر السابقة .

وإن قل الماء أو ضاق المشرع قدم السابق ، فإن جاءا معا أقرع بينهما ، وإن احتاج بعضهم إلى الماء لسقي الأرض ، والبعض الآخر للشرب لدفع العطش عن نفسه أو دوابه قدم المحتاج للشرب .

**قسمة المياه العامة :**

٤ ـ إذا أراد قوم سقي أراضيهم من مثل هذه المياه ، فإن كان النهر عظيما ، والمشرع واسعا يفي بالجميع سقى مَنْ شاء متى شاء ، ويأخذ منه ماشاء .

وإن كان الماء قليلا أو ضاق المشرع ، سقى الأول أرضه ثم يرسله إلى الثاني ، ثم الثاني إلى الثالث ، وهكذا .

هذا إذا كان الأول قد تقدم في الإحياء على الأسفل ، أو تساويا في الإحياء ، أما إن تقدم الأسفل فيقدم هو[1] .

فإن لم يفضل عن الأول شيء أو عن الثاني أو عن من يليهم فلا شيء للباقين ، لأنه ليس لهم إلا ما فضل فلم يفضل شيء كالعصبة في الميراث[2] . والأصل في ذلك ما رواه عبد الله بن الزبير ـ رضي الله عنهما ـ ، قال : إن رجلا من الأنصار خاصم الزبير في شراج الحرة التي يسقون بها إلى النبي ﷺ : فقال ﷺ : « اسق يازُبَيْرُ ثم ارسل الماء إلى جارك فغضب الأنصارى وقال : يارسول الله إن كان ابن عمتك ؟ فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال : « يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر »[1] وقال الزبير فوالله إني لأحسب هذه الآية نزلت فيه ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ﴾[2] . وقال عبد الله بن الزبير : نظرنا في قول النبي ﷺ : « ثم احبس الماء حتى يبلغ إلى الجدر » فكان ذلك إلى الكعبين[3] .

٥ ـ وإن استوى اثنان في القرب من أول النهر اقتسما الماء بينهما إن أمكن ، وإن لم يمكن أقرع بينهما فيقدم من تقع له القرعة فإن كان لايفضل عن أحدهما سقى مَنْ تقع له القرعة بقدر حقه من الماء ثم تركه للآخر ، وليس له أن يستهلك جميع الماء ، لأن الآخر يساويه في استحقاق الماء ، وإنما القرعة للتقدبم في

(١) روضة الطالبين ٥/٣٠٥ ، أسنى المطالب ٢/٤٥٤ ، المغني ٥/٥٨٣ ، حاشية الدسوقي ٤/٧٤ ، رد المحتار ٥/٢٨٢ .

(٢) المغني ٥/٥٨٣ والمصادر السابقة .

(١) حديث : « اسق يازبير ثم أرسل الماء إلى جارك » . أخرجه البخاري (الفتح ٥/٣٩ ـ ط السلفية) ومسلم (٤/١٨٢٩ ـ ١٨٣٠ ـ ط الحلبي ) .

(٢) سورة النساء ـ ٦٥ .

(٣) المغني ٥/٥٨٥ .

الاستيفاء أولا . لا في أصل الحق بخلاف الأعلى مع الأسفل .

فإن كانت أرض أحدهما أكثر من أرض الآخر قسم الماء بينهما على قدر الأرض ، لأن الزائد من أرض أحدهما مساو في القرب ، فاستحق جزءا من الماء كما لو كان لشخص ثالث [1] .

٦ ـ وإن كان لجماعة حق الشرب في نهر غير مملوك أو سيل وأحيا غيرهم أرضا مواتا أقرب إلى رأس النهر من أرضهم ، لم يكن له أن يسقي قبلهم لأنهم أسبق منه إلى النهر ، ولأن من ملك أرضا ملكها بحقوقها ومرافقها ، والماء أهم المرافق ، فلا يملك إبطال حقوقها ، والشرب من حقوقها [2] .

**كرى الأنهار العامة :**

٧ ـ الكرى : إخراج الطين من أرض النهر وحفره وإصلاح ضفتيه : ومؤنة الكرى وجميع ما يحتاج إليه من الإصلاح من بيت مال المسلمين ، لأنه للمصلحة العامة . فإن لم يكن في بيت المال شيء ، أجبر الحاكم الناس على إصلاح النهر إن امتنعوا عنه دفعا للضرر وتحقيقا للمصلحة العامة [1] .

**القسم الثاني : المياه الجارية في أنهار وسواقي مملوكة :**

٨ ـ من يحفر نهرا يدخل فيه الماء من النهر العظيم أو من نهر متفرع منه ، فالماء في هذا باق على إباحته ، ولكن مالك النهر أحق به كالسيل يدخل فى ملكه ، ولغيره حق الشرب منه والاستعمال ، وسقي الدواب لا سقي أرضه وشجره ، فإن أبى صاحبه كان للمضطر أخذه جبرا ، وله إن منعه أن يقاتله ولو بالسلاح لان الماء فى النهر غير مملوك بشرط ألا يجد المضطر ماء مباحا [2] . لأثر عمر ـ رضي الله عنه ـ ، « روى أن قوما وردوا ماء فسألوا أهله أن يدلوهم على البئر ، فلم يدلوهم عليها فقالوا : إن أعناقنا وأعناق مطايانا قد كادت تتقطع من العطش ، فدلونا على البئر ، وأعطونا دلوا نستقي ، فلم يفعلوا فذكر ذلك ـ لعمر رضي الله عنه ـ فقال : هلا وضعتم السلاح فيهم » .

---

(١) المغني ٥/٥٨٤ ـ ٥٨٥ ، أسنى المطالب ٢/٤٥٤ ، روضة الطالبين ٥/ ٣٠٦ .

(٢) روضة الطالبين ٥/٣٠٦ ، المغني ٥/٥٨٥ أسنى المطالب ٢/٤٥٤ ، ابن عابدين ٥/٢٨٤ .

(١) روضة الطالبين ٥ /٣٠٦ ، أسنى المطالب ٢/٤٥٤ ابن عابدين ٥/٢٨٤ .

(٢) روضة الطالبين ٥/٣٠٧ ، أسنى المطالب ٢/٤٥٥ ، رد المحتار ٥/٢٨٢ ، بدائع الصنائع ٦/١٨٩ ، المغني ٥/٥٨٧ ـ ٥٨٩ .

ويجوز لغير مالك النهر أن يحفر فوق نهره نهرا إن لم يضيق عليه ، فإن ضيق ، فليس له ذلك .

فإن اشترك جماعة في الحفر اشتركوا في الملك على قدر عملهم ، فإن اشترطوا أن يكون النهر بينهم على قدر ملكهم من الأرض يكون عمل كل واحد على قدر أرضه ، فإن زاد أحدهم على قدر أرضه متطوعا فلا شيء له على الباقين . فإن أكره أو شرطوا له عوضا رجع عليهم بأجرة ما زاد ، وليس للأعلى حبس الماء عن الأسفل .

وإذا اقتسموا الماء بالأيام والساعات جاز ، لأنه حقهم لا يخرج عنهم ، وإن تشاحوا في قسمته قسم الحاكم بينهم على قدر أملاكهم لأن كل واحد منهم يملك من النهر بقدر ذلك [1] ، وذلك بأن ينصب خشبة في عرض النهر فيها ثقوب متساوية أو متفاوتة على قدر حصصهم . وليس لأحدهم التصرف في النهر المشترك بينهم بتوسيع فم النهر أو تضييقه ولا بناء قنطرة عليه إلا برضاهم . وعمارته عليهم بحسب الملك لاشتراكهم في الملك والانتفاع ، ولهم أن يقتسموا مهاياة بأن يسقي كل واحد يوما أو بعضهم يوما فأكثر بحسب حصته ، ولكل منهم الرجوع عن المهاياة متى شاء ، ولهم أن يقتسموا بكل ما يتوصل به لإعطاء كل ذى حق حقه من الماء [1] .

(١) روضة الطالبين ٥/٣٠٧ ، المغني ٥/٥٨٥ - ٥٨٦ ، ابن عابدين ٥/٢٨٤ - ٢٨٥ ، المصادر السابقة

**القسم الثالث : أن يكون المنبع مملوكا :**

٩ - كأن يحفر بئرا في ملكه أو في موات للتملك ، أو انفجرت في ملكه عين . فإنه يملك الماء لأنه نماء ملكه كالثمرة واللبن وإلى هذا ذهب المالكية والشافعية ، ولكن يجب عليه بذل الفاضل من الماء عن شربه لشرب غيره ، وبذل ما فضل عن ماشيته لماشية غيره لحديث : « المسلمون شركاء في ثلاث : في الكلأ والماء والنار» [2] بشرط أن يكون هناك كلأ ترعى الماشية منه ، ولا يجد ماء مباحا أو مملوكا يبذله صاحبه له مجانا .

وليس له أخذ العوض عنه ، للنهي عن

(١) اسنى المطالب ٢/٤٥٥ ، روضة الطالبين ٥/٣٠٧ ، المحلي على القليوبي ٣/٩٦ - ٩٧ ، المغني ٥/٥٨٥ - ٥٨٦ ، ابن عابدين ٥/٢٨٥ ، بدائع الصنائع ٦/١٩٠ - ١٩١ ، تبيين الحقائق ٦/٤٢ ، القوانين الفقهية ٣٣١ ، حاشية الدسوقي ٤/٧٤ .

(٢) حديث : « الناس شركاء في ثلاث . . . . . » تقدم تخريجه ف ٢ .

بيع فضل الماء ، ولا يجب بذل فضل الماء لزرعه [١] .

وقال المالكية : له منعه من غيره ، وبيعه ، وهبته ، والتصدق به ، إلا من خيف عليه هلاك أو ضرر شديد ، ولا ثمن معه حين الخوف عليه ، وإن كان غنيا في بلده ، فليس للمالك في هذه الحالة منعه ، ولا بيعه ، بل يجب عليه دفعه له مجانا ، ولا يرجع عليه بعد ذلك ولو كان غنيا في بلده . أما إذا كان معه مال فلا يبذل له إلا بالثمن . وكذا يجب على مالك الماء بذل الفاضل من الماء لزرع جاره ، بشرط أن يظن هلاك الزرع ، وأن يكون الماء فاضلا عن زرع مالك الماء ، وأن يزرع الجار زرعه على ماء له ، وأن يشرع في إصلاح بئره .

فإن لم يفضل عن زرعه شيء ، فلا يجب عليه بذل الماء لغيره ، وكذا إن لم يزرع الجار زرعه على ماء لمخاطرته وتعريضه زرعه للهلاك ، وكذا إن كان قد زرع على ماء فعطب ولم يشرع في إصلاحه [٢] .

وقال الحنفية : إن ماء الآبار ، والحياض ، والعيون لا يملك بل هو مباح في نفسه ، سواء حفر في أرض مملوكة أو أرض مباحة ، ولكن لحافر البئر في ملكه ، أو في موات للتملك ، ولمن نبعت العين في أرض يملكها حق الاختصاص ، لأن الماء في الأصل خلق مباحا ، لقول النبي ﷺ : « المسلمون شركاء في ثلاث : الكلأ والماء والنار » [١] والشركة تقتضى الإباحة لجميع الشركاء إلا إذا حصل في إناء وأحرزه به ، فيصير مملوكا ، لأنه استولى عليه وهو غير مملوك لأحد كسائر المباحات غير المملوكة ، وإذا لم يوجد ذلك بقى على أصل الإباحة الثابتة بالشرع ، فلا يجوز بيعه لأن البيع لا يصح في مال غير مملوك . وليس له أن يمنع الناس من الشرب بأنفسهم وسقي دوابهم منه لأنه مباح [٢] .

وقد روي عن النبي ﷺ : « أنه نهى أن يمنع نقع البئر » [٣] وهو فضل مائها الذي يخرج منها ، فللناس أن يشربوا منها ويسقوا منها دوابهم ، ولكن إذا كان في أرض مملوكة

---

(١) أسنى المطالب ٢/٤٥٥ - ٤٥٦ ، روضة الطالبين ٥/٣٠٩ ، المحلي علي القليوبي ٣/٩٧ .
(٢) حاشية الدسوقي ٤/٧٢ - ٧٣ ، شرح الزرقاني ٧/٧٠ .

(١) حديث : « المسلمون شركاء في ثلاث . . . . . » تقدم تخريجه ف ٢ .
(٢) بدائع الصنائع ٦/١٨٩ ، ابن عابدين ٥/١٨٢ .
(٣) حديث : « نهى أن يمنع نقع البئر » .
أخرجه أحمد (٦/١٣٩ - ط الميمنية) من حديث عائشة ، وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه البخاري (الفتح ٥/٣١ - ط السلفية) ومسلم (٣/١١٩٨ - ط الحلبي) .

فلصاحبها أن يمنع من الدخول في ملكه ، لأن في الدخول في ملكه إضرارا به من غير ضرورة وله أن يدفع الضرر عن نفسه . وإن اضطروا إليه بأن لم يجدوا ماء غيره وخافوا الهلاك ، فإنه يجبر على أن يأذن لهم في الدخول في ملكه أو يخرج الماء لهم ، ولهم أن يقاتلوه على ذلك بالسلاح ليأخذوه وإلى هذا ذهب الحنابلة [١] .

**حفر بئر للارتفاق لا للتملك :**

١٠ - إن حفر بئرا للارتفاق في موات اختص به وبمائه كالمالك مادام مقيما عليه ، لخبر « من سبق إلى مالم يسبق إليه مسلم فهو له » [٢] ولكنه لا يملك منع مافضل منه عن المحتاج لشرب وسقي دواب ، ومواشي ، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء . فإن ارتحل عنها بطل اختصاصه . فإن عاد مرة أخرى فهو كغيره من الناس ولا يعود له الاختصاص .

وإن حفرها للمارة فهو فيها كأحدهم .

وإن حفرها بلا قصد شيء مما ذكر فكذلك .

(١) المصادر السابقة ، والمغني ٥/٥٨٩ .

(٢) حديث : « من سبق إلى مالم يسبقه إليه مسلم فهو له » . أخرجه أبو داود (٣/٤٥٣ - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث أسمر بن مضرس وقال المنذري : « غريب » .

والقناة المملوكة كالبئر فيما تقدم من أحكام [١] .

**القسم الرابع : الماء المحرز بالأواني والظروف :**

١١ - وهذا مملوك لمحرزه باتفاق الفقهاء ولا حق لأحد فيه ، لأن الماء وإن كان مباحا في الأصل فإن المباح يملك بالاستيلاء إذا لم يكن مملوكا للغير كالحطب والحشيش والصيد فيجوز بيعه ، وهبته ، والتصدق به . وقد جرت العادة في جميع أمصار المسلمين وفي سائر الأعصار على بيع السقائين المياه المحرزة في الظروف من غير نكير ، فلا يحل لأحد أخذه بغير إذن محرزه ، إلا أن يخاف الهلاك ، وعنده فضل عن حاجته فيجب عليه بذله له ، فإن امتنع أن يقدمه له فله أن يقاتله عليه [٢] .

**شرط وجوب الانتفاع بالأنهار الخاصة ونحوها :**

١٢ - يجب على المنتفع بالأنهار والسواقي والآبار الخاصة ألا يضر المالك في ملكه ، بأن يحافظ على حافة النهر والساقية ، والبئر من

(١) أسنى المطالب ٢/٤٥٦ ، روضة الطالبين ٥/٣٠٩ ، المغني ٥/٥٩٥ ، حاشية الدسوقي ٤/٧٣ ، رد المحتار ٥/٢٨٢ .

(٢) المصادر السابقة .

التخريب ، فإن لم يفعل ذلك فلصاحب المجرى المنع منه ، إذ لا ضرر ولا ضرار [١] .

**رفع الدعوى للشرب :**

١٣ - من كان له شرب في ماء فله رفع الدعوى على من حال بينه وبين استيفاء حقه ، لأن الشرب مرغوب فيه منتفع به ويمكن استحقاقه بغير أرض بالإرث والوصية ، ولأنه قد ابتاع الأرض دون حق الشرب ، فيبقى الشرب وحده ، فإن استولى عليه غيره كان له أن يدفع الظلم عن نفسه بإثبات حقه بالبينة ، صرح بهذا الحنفية وهم لا يجيزون التصرف في الشرب بالبيع والإجارة وغيرهما من العقود [٢] وغير الحنفية أولى بإجازة رفع الدعوى لكونهم يجيزون بيع حق الشرب . كما سيأتي .

**التصرف في الشرب :**

١٤ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز التصرف في الشرب بالبيع والإجارة والصلح وغيرها من أنواع التصرف كالهبة ، والصدقة .

فإن صالح رجلا على موضع قناة في أرضه يجري فيها ماء وبيَّنا موضعها ، وعرضها وطولها جاز ، لأن ذلك بيع موضع من أرضه ، ولا حاجة إلى بيان عمقه لأنه إذا ملك الموضع كان له إلى تخومه ، وإن صالح على إجراء الماء في ساقية من أرض رب الأرض مع بقاء ملكه عليها ، جاز وهو إجارة للأرض فيشترط تقدير المدة ، لأن هذا شأن الإجارة [١] .

أما الشرب بمعنى الماء فقد جوز المالكية بيعه مطلقا فله أن يشتري شرب يوم أو يومين بغير أصل الماء [٢] .

وقال الحنابلة : إن اشترى شرب يوم أو يومين من نهر رجل أو صالح عليه وقدر بشيء يعلم به . قال القاضي : لا يجوز لأن الماء غير مملوك ، فلا يجوز بيعه ولا الصلح عليه لأنه مجهول . وإن صالحه على سهم من العين أو النهر كالربع والثلث جاز ، وكان بيعا للقرار والماء تابع له . قال ذلك القاضي . وقال ابن قدامة : يحتمل أن يجوز الصلح على الشرب من نهره أوقاته ، لأن الحاجة تدعو إليه . والماء مما يجوز العوض

---

(١) المصادر السابقة .

(٢) الدر المختار ٣١٤/٥ ، تبيين الحقائق ٤٠/٦ ، تكملة الفتح ١٢٧/٨ .

(١) المغني ٥٤٦/٤ - ٥٤٧ ، تكملة المجموع ٤٠٤/١٣ ، حاشية الدسوقي ٧٢/٤ المدونة ١٩٢/٦ ، روضة الطالبين ٢٢١/٤ .

(٢) المدونة ١٩٢/٦ .

عنه في الجملة بدليل مالو أخذه في إناء أو قربة يجوز بيعه ، ويجوز الصلح على مالا يجوز بيعه كالقصاص [١] .

وقال الشافعية : لا يجوز بيع الماء إن وجب بذله . وإن لم يجب بذله بأن وجد محتاج الشرب ماء آخر فله بيع الماء ، مقدرا بكيل أو وزن ، ولا يجوز مقدرا بري الماشية والزرع [٢] .

وذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز بيع الشرب منفردا بأن باع شرب يوم أو أكثر لأنه عبارة عن حق الشرب ، والسقي ، والحقوق لا تحتمل الإفراد بالبيع ، والشراء ، ولو اشترى الشرب بدار وقبضها لزمه رد الدار لأنها مقبوضة بحكم عقد فاسد ، فكان واجب الرد ، كسائر العقود الفاسدة ، ولا شيء على البائع بما انتفع به من الشرب ، وإن باع الشرب مع الأرض جاز تبعا للأرض ، لجواز كون الشيء تبعا لغيره وإن لم تجعله التبعية مقصودا بذاته ، ولا يجوز جعله أجرة لدار ، ولا إجارته منفردا لأن الحقوق لا تحتمل الإجارة كما لا تحتمل البيع [٣] .

(١) المغني ٤/٤٤٨ - ٤٤٩ .
(٢) روضة الطالبين ٥/٣١٠ - ٣١١ ، أسنى المطالب ٢/٤٥٦ .
(٣) بدائع الصنائع ٦/١٨٩ ، رد المحتار ٥/٢٨٧ .

وإن باع الأرض ولم يذكر الشرب لم يدخل في البيع . وإن أجرها ولم يذكر الشرب لم يدخل قياسا ويدخل استحسانا لوجود الذكر دلالة . لأن الإجارة تمليك المنفعة بعوض ولا يمكن الانتفاع بالأرض بدون الشرب فيكون مذكورا بذكر الأرض دلالة بخلاف البيع ، لأن البيع تمليك العين ، والعين تحتمل الملك بدون المنفعة ، ولا تجوز هبة الشرب والتصدق به . لأن ذلك كله تمليك والحقوق المفردة لا تحتمل التمليك ، ولا يجوز الصلح لأن الصلح في معنى البيع ولا يصلح مهرا ولا بدل خلع [١] .

**النزاع في استحقاق الشرب :**

١٥ - قال الشافعية : إذا وجدت أرض لم يكن سقيها من النهر العام ، ووجدت ساقية لها من النهر ، ولم يوجد لها شرب من موضع آخر ، حكمنا عند التنازع بأن لها شربا منه . ولو تنازع الشركاء في النهر في قدر أنصبائهم يجعل على قدر الأرضين لأن الظاهر أن الشركة بحسب الملك [٢] .

(١) المصادر السابقة .
(٢) أسنى المطالب ٢/٤٥٥ ، روضة الطالبين ٥/٣٠٨ ، ٣٠٩ .

# تراجم الفقهاء

## الواردة أسماؤهم في الجزء: الخامس والعشرون

# أ

**الآلوسي : هو محمود بن عبد الله :**
تقدمت ترجمته في ج ٥ ص ٣٣٥ .

**الآمدي : هو علي بن أبي علي :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥ .

**إبراهيم الحلبي : هو إبراهيم بن محمد الحلبي :**
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥١ .

**ابن أبي أوفى : هو عبد الله بن أبي أوفى :**
تقدمت ترجمته في ج ١٥ ص ٣١٣ .

**ابن أبي ليلى : هو محمد بن عبد الرحمن :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥ .

**ابن أبي هريرة : هو الحسين بن الحسين :**
تقدمت ترجمته في ج ١١ ص ٣٦٥ .

**ابن الأثير : هو المبارك بن محمد :**
تقدمت ترجمته : في ج ٢ ص ٣٩٨ .

**ابن إسحاق (؟ - ١٥١ هـ) .**

هو محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار ، أبو عبد الله ، القرشي المُطّلبي المدني . مؤرخ ، حافظ ، وهو من أقدم مؤرخي العرب ومن حفاظ الحديث . رأى أنساً وابن المسيب وأبا سلمة بن عبد الرحمن . روى عن أبيه وعميه عبد الرحمن وموسى والأعرج وعبيد الله بن عبد الله وعباس ابن سهل بن سعد والزهري ومكحول وحميد الطويل وغيرهم . وعنه يحيى بن سعيد الأنصاري ويزيد بن أبي حبيب وجرير ابن حازم والحمادان ، وشعبة والسفيانان وغيرهم . قال ابن حبان : لم يكن أحد بالمدينة يقارب ابن إسحاق في علمه أو يوازيه في جمعه وهو من أحسن الناس سياقاً للأخبار . وقال ابن عيينة : جالست ابن إسحاق منذ بضع وسبعين سنة وما يتهمه أحد من أهل المدينة ولا يقول فيه شيئاً . قال أبو زرعة الدمشقي : وابن إسحاق رجل قد أجمع الكبراء من أهل العلم على الأخذ عنه . وقال ابن البرقي : لم أر أهل الحديث يختلفون في ثقته وحسن حديثه وروايته .

[ تهذيب التهذيب ٣٨/٩ ، وسير أعلام النبلاء ٣٣/٧ ، وطبقات ابن سعد ٣٢١/٧ ، والأعلام ٢٥٢/٦ ]

ابن بطال : هو علي بن خلف :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦

ابن تيمية ( تقي الدين ) : هو أحمد بن عبد الحليم :
تقدمت ترجمته في جـ١ ص ٣٢٦ .

ابن تيمية هو عبد السلام بن عبد الله :
تقدمت ترجمته في جـ١ ص ٣٢٦ .

ابن التين : هو عبد الواحد بن التين :
تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٣٩ .

ابن جرير الطبري : هو محمد بن جرير :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢١ .

ابن الجوزي : هو عبد الرحمن بن علي :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٨ .

ابن حامد : هو الحسن بن حامد :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٨ .

ابن حبيب : هو عبد الملك بن حبيب :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٩٩ .

ابن حجر العسقلاني : هو أحمد بن علي :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٩ .

ابن حجر المكي : هو أحمد بن حجر الهيتمي :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧ .

ابن حزم : هو علي بن أحمد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧ .

ابن دقيق العيد : هو محمد بن علي :
تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣١٩ .

ابن رشد : هو محمد بن أحمد (الجد) :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٨ .

ابن رشد : هو محمد بن أحمد ( الحفيد ) :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٨ .

ابن الزبير : هو عبد الله بن الزبير :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٩ .

ابن سريج : هو أحمد بن عمر :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩ .

ابن سيرين : هو محمد بن سيرين :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩ .

ابن شبرمة : هو عبد الله بن شبرمة :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٠ .

ابن الصلاح : هو عثمان بن عبد الرحمن :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠ .

ابن عابدين : محمد أمين بن عمر :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠ .

ابن عبد البر : هو يوسف بن عبد الله :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٠ .

ابن عبد الحكم : هو محمد بن عبد الله :
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٢ .

ابن العربي : هو محمد بن عبد الله :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١ .

ابن عرفة : هو محمد بن محمد بن عرفة :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١ .

ابن عطية : هو عبد الحق بن غالب :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠١ .

ابن عقيل : هو على بن عقيل :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠١ .

ابن عمر : هو عبد الله بن عمر :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١ .

ابن عمرو : هو عبد الله بن عمرو :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٩ .

ابن القاسم : هو محمد بن قاسم :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢ .

ابن القاص : هو أحمد بن أبي أحمد :
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٩ .

ابن قدامة : هو عبد الله بن أحمد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣ .

ابن القصاب : هو علي بن أحمد :
تقدمت ترجمته في ج ٨ ص ٢٧٨ .

ابن القطان : هو عبد الله بن عدي :
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٣ .

ابن قيم الجوزية : هو محمد بن أبى بكر :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣ .

ابن كثير : هو إسماعيل بن عمر :
تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٣٠ .

ابن الوكيل (؟ - ٧٣٨ هـ)
هو محمد بن عبد الله بن عمر بن مكي
تقدمت ترجمته فى ج ٢٢ ص ٣٠٨ .

ابن كثير : هو محمد بن إسماعيل :
تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٠ .

ابن الماجشون : هو عبد الملك بن عبد العزيز :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣ .

ابن المبارك : هو عبد الله بن المبارك :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٢ .

ابن مسعود : هو عبد الله بن مسعود :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠ .

ابن المنذر : هو محمد بن إبراهيم :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤ .

ابن النجار : هو محمد بن أحمد الفتوحي :
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٥ .

ابن نجيم : هو زين الدين عمر بن إبراهيم :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤ .

ابن هبيرة : هو يحيى بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥ .

الأبهري ( ٢٨٩ ـ ٣٧٥ هـ )
هو محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح ، أبو بكر ، الأبهري ، المالكي . فقيه أصولي ، محدث ، مقرىء . قال ابن فرحون : كان ثقة أمينا مشهوراً وانتهت إليه الرياسة في مذهب مالك . سكن بغداد وحدث بها عن أبي عروبة الحراني وابن أبي داود وأبي زيد المروزي والبغوي وغيرهم . وعنه . البرقاني ، وإبراهيم بن مخلد ، وأبو الحسن الدارقطني ، والباقلاني ، وابن فارس المقري . وتفقه ببغداد على القاضي أبي عمر وابنه أبي الحسين . وذكره أبو عمرو الداني فى طبقات المقرئين ، وتفقه على الأبهري عدد عظيم وخرج له جماعة من الأئمة بأقطار الأرض من العراق وخراسان والجبل وبمصر وأفريقية .

من تصانيفه : « شرح مختصر ابن الحكم » ؛ و« الرد على المزني » في ثلاثين مسألة : و« كتاب في أصول الفقه » ، و« شرح كتاب عبد الحكم الكبير» .

[ الديباج ص ٢٥٥ ، وتاريخ بغداد ٤٦٢/٥ والبداية ٣٠٤/١١ ، وشذرات الذهب ٨٥/٣ ]

أبو أمامة : هو صُديّ بن عجلان الباهلي :
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٥ .

أبو بكر الصديق :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦ .

**أبو بكر : هو عبد العزيز بن جعفر :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٦ .

**أبو بكر الفارسي : (توفي في حدود ٣٥٠ هـ)**
هو أحمد بن الحسين بن سهل ، أبو بكر ، الفارسي . فقيه شافعي . تفقه على المزني وابن سريج . تولى قضاء بلاد فارس وأقام مدة ببخارى ، ثم بنيسابور .

من تصانيفه : « عيون المسائل فى نصوص الشافعي » ؛ و « الذخيرة في أصول الفقه » ؛ و ( كتاب الانتقاد على المزني » .

[ طبقات الشافعية الكبرى ١/٢٨٦ - ٢٨٧ ؛ وطبقات الشافعية لابن هداية ص (٢٣) ، والأعلام ١/١١١ ، ومعجم المؤلفين ١/١٩٢ ]

**أبو حنيفة : هو النعمان بن ثابت :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦ .

**أبو الخطاب : هو محفوظ بن أحمد :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧ .

**أبو داود : هو سليمان بن الأشعث :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧ .

**أبو ذر : هو جندب بن جنادة**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٣ .

**أبو السعود : هو محمد بن محمد :**
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٧ .

**أبو سعيد الإصطخري : هو الحسن ابن أحمد :**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٤١ .

**أبو سعيد الخدري : هو سعد بن مالك :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧ .

**أبو سعيد المقْبُري : ( ؟ - ١٠٠هـ )**
هو كيسان بن سعيد ، أبو سعيد ، المقْبُري ، المدني . تابعي ثقة ، كثير الحديث . روى عن عمر ، وعلي ، وعبد الله ابن سلام ، وأسامة بن زيد ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري ، وعقبة بن عامر وغيرهم . روى عنه ابنه سعيد ، وابن ابنه عبد الله بن سعيد ، وعبد الملك بن نوفل ، وغيرهم . ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل المدينة ، وقال الواقدي : كان ثقة كثير الحديث . وقال إبراهيم الحربي : كان ينزل المقابر فسمي بذلك ، وقيل : لأنه ولي النظر في حفر القبور .

[ تهذيب التهذيب ٨/٤٥٣ ، والأعلام ٦/٩٩ ]

**أبو سلمة بن عبد الرحمن :**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٤ .

**أبو الطفيل : هو عامر بن واثلة :**
تقدمت ترجمته في ج ١٧ ص ٣٣٦ .

**أبو طلحة : هو زيد بن سهل :**
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٨ .

**أبو القاسم الأنماطي ( ؟ - ٢٨٨ هـ )**
هو عثمان بن سعيد بن بشار ، أبو القاسم ، الأحول ، الأنماطي ، البغدادي . والأنماطي منسوب إلى الأنماط ، وهى البسط التي تفرش . فقيه شافعي . تفقه على المزني ، والربيع المرادى وروى عنهما ، وعليه تفقه أبو العباس بن سريج ، وروى عنه أبو بكر الشافعي . قال الشيخ أبو إسحاق : كان الأنماطي هو السبب في نشاط الناس ببغداد لكتب فقه الشافعي وتحفظه .

[ وفيات الأعيان ٢ / ٤٠٦ ؛ وشذرات الذهب ٢ / ١٩٨ ، وتاريخ بغداد ١١ / ٢٩٢ ، وسير أعلام النبلاء ١٣ / ٤٢٩ ؛ والبداية والنهاية ١١ / ٨٥ ]

**أبو قتادة : هو الحارث بن ربعي :**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٤ .

**أبو الليث السمرقندي : هو نصر ابن محمد :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٨ .

**أبو موسى الأشعري : هو عبد الله ابن قيس :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٨ .

**أبو قلابة : هو عبد الله بن زيد :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٨ .

**أبو هريرة : هو عبد الرحمن بن صخر :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩ .

**أبو الوليد الباجي : هو سليمان بن خلف :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٢ .

**أبو يعلى : هو محمد بن الحسين :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤ .

**أبو يوسف : هو يعقوب بن إبراهيم :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩ .

**أبي بن كعب :**
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٩ .

**الأبيّ المالكى : هو محمد بن خليفة :**
تقدمت ترجمته في ج ٨ ص ٢٨٠ .

**أحمد بن حنبل :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩ .

**أسامة بن زيد :**
تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٤ .

**إسحاق بن راهويه :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠ .

**أسماء بنت أبي بكر الصديق :**

تقدمت ترجمتها في ج ١ ص ٣٤٠ .

**الأسود بن يزيد :**

تقدمت ترجمته في ج ١٢ ص ٣٣٠ .

**الأعمش ( ٦١ - ١٤٨ هـ )**

هو سليمان بن مهران ، أبو محمد ، الأسدي الكوفي الكاهلي . الملقب بالأعمش . تابعي ، مشهور . روى عن أنس وعبد الله بن أبي أوفى ، وزيد بن وهب وقيس بن أبي حازم ، وطلحة بن نافع ، وعامر الشعبي ، وإبراهيم النخعي ، وعدي بن ثابت وغيرهم ، وعنه الحكم ابن عتيبة ، وسليمان التيمى ، وسهيل بن أبي صالح ، وجرير بن حازم ، وابن المبارك ،وغيرهم ، قال هشيم : مارأيت بالكوفة أحداً أقرأ لكتاب الله منه ، وقال ابن عيينة : سبق الأعمش أصحابه بأربع ؛ كان أقرأهم للقرآن ، وأحفظهم للحديث ، وأعلمهم بالفرائض ، وذكر خصلة أخرى وقال عيس بن يونس : لم نر مثل الأعمش ولا رأيت الأغنياء والسلاطين عند أحد أحقر منهم عند الأعمش مع فقره وحاجته : قال النسائى وابن معين : ثقة وثبت ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين . [طبقات ابن سعد ٦ / ٣٤٢ ، وتاريخ بغداد ٩ / ٣ والأعلام ٣ / ١٩٨ وتهذيب التهذيب ٤ / ٢٢٤ ] .

**إمام الحرمين : هو عبد الملك بن عبد الله :**

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٠ .

**أنس بن مالك :**

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٢ .

**الأوزاعي : هو عبد الرحمن بن عمرو :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١ .

**إياس بن معاوية :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١ .

**أيوب السَّخْتِيانِي ( ٦٦ - ١٣١ هـ )**

هو أيوب بن أبي تميمة كيسان أبو بكر ، السختياني البصري . تابعي . سيد فقهاء عصره ، من حفاظ الحديث . رأى أنس بن مالك ، وروى عن عمرو بن سلمة الجرمي وحميد بن هلال ، وأبي قلابة ، والقاسم بن محمد وعبد الرحمن بن القاسم ، وعطاء ، وعكرمة وغيرهم . وعنه الأعمش ، وقتادة ، والحمادان والسفيانان ، وشعبة ، ومالك ، وابن علية ، وابن إسحاق وغيرهم . قال علي ابن المديني : له نحو ثمانون مائة حديثاً . وقال ابن سعد : كان ثقة ثبتا في الحديث جامعاً كثير العلم حجة عدلاً . وقال مالك : كان من العالمين العاملين الخاشعين . [ تهذيب التهذيب ١ / ٣٩٧ ، وشذرات الذهب ١ / ١٨١ ، وسير أعلام النبلاء ٦ / ١٥ ، وتذكرة الحفاظ ١ / ١٣٠ ، والأعلام ١ / ٣٨٢ ]

# ب

**الباجي : هو سليمان بن خلف :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٢ .

**الباقلاني : هو محمد بن الطيب :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٢ .

**البراء بن عازب :**
تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٥ .

**البغوي : هو الحسين بن مسعود :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٣ .

**البَلْقِيني : هو عمر بن رسلان :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤ .

**البناني : هو محمد بن الحسن :**
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٢ .

**البهوتي : هو منصور بن يونس :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤ .

**البُوَيْطي : هو يوسف بن يحيي :**
تقدمت ترجمته في ج ١٥ ص ٣٠٦ .

# ت

**الترمذي : هو محمد بن عيسى :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤ .

# ث

**الثوري : هو سفيان بن سعيد :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥ .

# ج

**الجرجاني : هو على بن محمد :**
تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٦ .

**الجصاص : هو أحمد بن علي :**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٤٥ .

# ح

الحجاوي : هو موسى بن أحمد :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٨ .

الحسن البصري : هو الحسن بن يسار :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٦ .

حذيفة بن اليمان :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٩ .

الحصكفي : هو محمد بن علي :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧ .

الحطاب : هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧ .

الحكم : هو الحكم بن عمرو :
تقدمت ترجمته في ج ٥ ص ٣٤٠ .

الحلواني : هو محمد بن علي :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨ .

الحليمي : هو الحسين بن الحسن :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨ .

حماد بن أبي سليمان :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨ .

# خ

الخِرْشِي : هو محمد بن عبد الله :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨ .

الخِرْقِي : هو عمر بن الحسين :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨ .

الخصَّاف : هو أحمد بن عمرو :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨ .

الخطابي : هو حمد بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩ .

الخطيب البغدادي : هو أحمد بن علي :
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٥ .

خواهرزاده : هو محمد بن الحسين :
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٥ .

# د

الدردير : هو أحمد بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠ .

الدَّمِيري ( ٧٤٢ - ٨٠٨ هـ )
هو محمد بن موسى بن عيسى بن علي .

الكمال ، أبو البقاء ، الدميري الأصل ، القاهري . فقيه شافعي ، مفسر ، أديب ، نحوي ، ناظم ، مشارك في غير ذلك . أخذ عن بهاء الدين أحمد السبكي ، وجمال الدين الإسنوي ، وكمال الدين النويري المالكي ، وغيرهم . قال الشوكاني : برع في التفسير والحديث والفقه وأصوله والعربية والأدب وغير ذلك . وتصدى للإقراء والإفتاء وصنف مصنفات جيدة .

من تصانيفه : « النجم الوهاج شرح منهاج الطالبين » ؛ و« الديباج شرح سنن ابن ماجة » ؛ و« حياة الحيوان الكبرى » ؛ و« شرح المعلقات السبع » .

[شذرات الذهب ٧ / ٧٩ ؛ والضوء اللامع ١٠ / ٥٩ ، والبدر الطالع ٢ / ٢٧٢ وهدية العارفين ٢ / ١٧٨ ] .

# ر

**الرازي : هو محمد بن عمر :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١ .

**الرّاغب : هو الحسين بن محمد :**
تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٧ .

**ربيعة الرأي : هو ربيعة بن فرُّوخ :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١ .

**الرحيباني : هو مصطفى بن سعد :**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١١ .

**رفاعة بن رافع :**
تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣٢٢ .

**الرملي : هو أحمد بن حمزة :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٢ .

**الرملي : هو خير الدين الرملي :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩ .

**الرهوني : ( ؟ - ١٢٣٠ هـ )**

هو محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف ، أبو عبد الله ، الرهوني ، المغربي . فقيه مالكي ، متكلم ، كان مرجع الفتوى في المغرب ، أخذ الفقه عن الشيخ التاودي ومحمد الورزازي ، ومحمد البناني ومحمد الجنوي وغيرهم . وعنه الشيخ الهاشمي بن التهامي ومحمد بن أحمد بن الحاج وعبد الله ابن أبي بكر المكناسي وغيرهم .

من تصانيفه : « حاشيته على شرح الشيخ الزرقاني على مختصر الخليل » ؛ « أرجوزة في الحيض والنفاس » ؛ و« حاشية

على شرح ميارة الكبير على المرشد المعين » ؛ و« نزهة الأكياس » .

[ شجرة النور الزكية ص ( ٣٧٨ ) ؛ ومعجم المؤلفين ٩ / ٢٠ ، وهدية العارفين ٢ / ٣٥٧ ] .

# ز

**الزركشي : هو محمد بن بهادر :**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٢ .

**زرُّوق : هو أحمد بن أحمد :**
تقدمت ترجمته في ج ١٧ ص ٣٤١ .

**الزعفراني : هو محمد بن مرزوق :**
تقدمت ترجمته في ج ١٥ ص ٣١٠ .

**زفر : هو زفر بن الهذيل :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣ .

**الزهري : هو محمد بن مسلم :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣ .

**زياد بن الحارث الصُدائي ( ؟ - ؟ - )**

هو زياد بن الحارث الصُدائي . صحابي ، قدم على النبي ﷺ وأذَّن له في سفره ، وجهز النبي ﷺ جيشاً إلى قومه صُداء باليمن . فقال يا رسول الله ، أرددهم أنا لك بإسلامهم ، فرد الجيش وكتب إليهم ، فجاء وفدهم بإسلامهم ، فقال : إنك مطاع في قومك ياأخا صداء . فقال : بل الله هداهم : قال ألا تؤمرني عليهم ؟ قال : بلى ، ولا خير في الإمارة لرجل مؤمن ، فتركها . جاء في أسد الغابة ، عن زياد بن الحارث الصدائي ، قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أُؤَذِّنَ في صلاة الفجر ، فأذنت ، وأراد بلال أن يقيم ، فقال رسول الله ﷺ : « إن أخا صُداء أذن ، ومن أذن فهو يقيم » .

[ أسد الغابة ٢ / ١١٧ ، والإصابة ١ / ٥٥٧ ، وتهذيب التهذيب ٣ / ٣٥٩ - ٣٦٠ ] .

**زيد بن أرقم :**
تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٨ .

**زيد بن ثابت :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣ .

**الزنجاني (؟ - كان حياً ٦٥٥ هـ)**

هو إبراهيم بن عبد الوهاب بن أبي المعالي ، عز الدين ، الزنجاني . فقيه شافعي صوفي .

من تصانيفه : «شرح على الوجيز» مختصر من شرح الرافعي سماه نقاوة العزيز في فروع الشافعية ، و«العزى في التصريف» .

[طبقات الشافعية ٥/٤٧، وكشف الظنون ١/٤١٢، ومعجم المؤلفين ١/٥٧] .

# س

**سالم بن عبد الله :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣ .

**السبكي : هو على بن عبد الكافي :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤ .

**سحنون : هو عبد السلام بن سعيد :**

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٢ .

**السرخسي : هو محمد بن أحمد :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤ .

**السرخسي : هو محمد بن محمد :**

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٣ .

**سعيد بن جبير :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤ .

**سعيد بن المسيب :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤ .

**سليمان التيمي : ( ؟ - ١٤٣ هـ )**

هو سليمان بن طرخان ، أبو المُعتَمِر ، التيمي البصري ، تابعي ، روى عن أنس ابن مالك وطاوس وأبي إسحاق السبيعي وأبي عثمان النهدي ، والحسن البصري ، وعبد الله بن الشخير وغيرهم . وعنه ابنه معتمر وشعبة والسفيانان وحماد بن سلمة ويحيى بن معمر وغيرهم . قال الربيع بن يحيى عن سعيد ، ما رأيت أحداً أصدق من سليمان التيمى ، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : ثقة . وقال ابن معين والنسائي : ثقة . وقال العجلي : تابعي ثقة فكان من خيار أهل البصرة . وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وكان من العباد المجتهدين . وقال ابن حبان في الثقات : كان من عباد أهل البصرة وصالحيهم ثقة وإتقاناً وحفظاً .

[ طبقات ابن سعد ٧ / ١٨ ؛ وسير أعلام النبلاء ٦ / ١٩٥ ؛ وتهذيب التهذيب ٤ / ٢٠١ ].

**سليمان بن يسار :**

تقدمت ترجمته في ج ١٤ ص ٢٨٨ .

**سمرة بن جندب :**

تقدمت ترجمته في ج ٥ ص ٣٤٢ .

**السيوطي : هو عبد الرحمن بن أبي بكر :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥ .

# ش

**الشاطبي : هو إبراهيم بن موسى :**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٣ .

**الشاطبي : هو القاسم بن مرة :**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٣ .

**الشافعي : هو محمد بن إدريس :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥ .

**الشَّبْرَامَلِّسِي : هو علي بن علي :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥ .

**الشربيني : هو محمد بن أحمد :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦ .

**شُرَيْح : هو شريح بن الحارث :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦ .

**الشريف أبو جعفر (٤١١ ـ ٤٧٠ هـ)**

هو عبد الخالق بن عيسى بن أحمد بن محمد بن عيسى ، الشريف أبو جعفر ، الهاشمي العباسي . فقيه مشارك في كثير من العلوم . إمام الحنابلة ببغداد في عصره ، كان ثقة زاهداً ، درّس بجامع المنصور ، وبجامع المهدي .

قال ابن الجوزي : كان عالماً فقيها ورعاً عابدًا زاهداً ، قوالاً بالحق لايحابي ، ولا تأخذه في الله لومة لائم . سمع أبا القاسم ابن بشران ، وأبا محمد الخلال ، وأبا إسحاق البرمكي ، وأبا طالب العشاري وغيرهم . وتفقه على القاضي أبى يعلى . وقال القاضي أبو الحسين : بدأ بدرس الفقه على الوالد من سنة ٤٢٨ ـ ٤٥١ هـ ، يقصد إلى مجلسه ويعلق ، ويعيد الدرس في الفروع وأصول الفقه ، وبرع في المذهب ودرّس وأفتى في حياة الوالد . وكان شديداً على أهل البدع ، فحُبس ، فضج الناس ، فأطلق ، ولما مات دفن إلى جانب قبر الإمام أحمد .

من تصانيفه : «رؤوس المسائل» ؛ و«أدب الفقه» ، و« شرح المذهب » .

[مناقب الإمام أحمد ص ٥٢١ ، الذيل على طبقات الحنابلة ١/ ١٥ ـ ٢٦ ، والنجوم الزاهرة ٥/ ١٠٦ ، والأعلام ٤/ ٦٣ ، ومعجم المؤلفين ٥/ ١١٠ ] .

الشعبي : هو عامر بن شراحيل :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦ .

شمس الأئمة الحلواني : هو عبد العزيز ابن أحمد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧ .

الشوكاني : هو محمد بن علي :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٤ .

الشيرازي : هو إبراهيم بن علي :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٤ .

# ص

الصاحبان :
تقدم بيان المراد بهذا اللفظ في ج ١ ص ٣٥٧ .

صاحب البدائع : هو أبو بكر بن مسعود :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦ .

صاحب البيان : هو يحيى بن سالم العمراني :
تقدمت ترجمته في ج ١١ ص ٣٨٩ .

صاحب تهذيب الفروق : هو محمد علي ابن حسين :
تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣٣٢ .

صاحب الدر المختار : هو محمد بن علي :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧ .

صاحب غاية المنتهى : هو مرعي ابن يوسف :
تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٤١ .

صاحب كشاف القناع : هو منصور ابن يونس :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤ .

صاحب الهداية : هو علي بن أبي بكر المرغيناني :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١ .

الصاوي : هو أحمد بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٧ .

صدر الشهيد : هو عمر بن عبد العزيز :
تقدمت ترجمته في ج ١٢ ص ٣٣٧ .

# ط

**طاووس بن كيسان :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨ .

**الطحاوي : هو أحمد بن محمد :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨ .

**الطَّرطوشي : هو محمد بن الوليد :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨ .

**طلحة بن عُبيد الله : تقدمت ترجمته في ج ٩ ص ٢٩٥ .**

# ع

**عائشة :**
تقدمت ترجمتها في ج ١ ص ٣٥٩ .

**عبادة بن الصامت :**
تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٣٠ .

**العباس بن عبد المطلب :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٩ .

**عبد الرحن بن زيد بن الخطاب :**
تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٥١ .

**عبد الرحمن بن عوف :**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٦ .

**عبد العزيز البخاري الحنفي :**
تقدمت ترجمته في ج ١٢ ص ٣٣٩ .

**عبد الله بن الزبير :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٩ .

**عَبيدَةُ السلماني (؟ - ٧٢ هـ)**

هو عبيدة بن عمرو ويقال ابن قيس بن عمرو السلماني ، أبو عمرو ، الكوفي المرادي .

فقيه ، تابعي ، أسلم باليمن ، أيام فتح مكة ، ولم ير النبي ﷺ . روى عن علي وابن مسعود وابن الزبير ، وعنه إبراهيم النخعي والشعبي ومحمد بن سيرين وعبد الله بن سلمة المرادي وغيرهم . قال الشعبي : كان عبيدة يوازي شريحا في القضاء . وقال ابن سيرين : مارأيت رجلاً كان أشد توقّيا من عبيدة ، وكان محمد بن سيرين مكثراً عنه .

قال أحمد العجلي : كان عبيدة أحد أصحاب عبد الله بن مسعود الذين يقرئون ويفتون .

قال ابن معين : كان عيسى بن يونس يقول السلماني مفتوحة، وعده علي المديني في الفقهاء من أصحاب ابن مسعود . ذكره ابن حبان فى الثقات .

[البداية والنهاية ٣٢٨/٨ ، وسير أعلام النبلاء ٤٠/٤ وتهذيب التهذيب ٨٤/٧ ، وشذرات الذهب ٧٨/١، والأعلام ٣٥٧/٤] .

**عثمان البتي : هو عثمان بن مسلم :**
تقدمت ترجمته في ج ١٧ ص ٣٤٧ .

**عثمان بن عفان :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠ .

**عروة بن الزبير :**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٧ .

**عطاء بن أبي رباح :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠ .

**على بن أبي طالب :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦١ .

**عمار بن ياسر :**
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٤ .

**عمران بن حصين :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢ .

**عمر بن الخطاب :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢ .

**عمر بن عبد العزيز :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢ .

**عمرو بن حزم :**
تقدمت ترجمته في ج ١٤ ص ٢٩٥ .

**عمرو بن دينار :**
تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٤٠ .

**عميرة البرلسى : هو أحمد عميرة :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢ .

**عوف بن مالك :**
تقدمت ترجمته في ج ١١ ص ٣٨٤ .

**عيسى بن دينار :**
تقدمت ترجمته في ج ٥ ص ٣٤٥ .

**العيني : هو محمود بن أحمد :**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٨ .

# غ

**الغزالي : هو محمد بن محمد :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٣ .

# ف

**الفضل بن العباس :**
تقدمت ترجمته في ج ١٣ ص ٣١٧ .

# ق

**القاضى أبو بكر بن الطيب : هو محمد ابن الطيـب :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٢ .

**القاضي إسماعيل : هو إسماعيل ابن إسحاق :**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٩ .

**القاضي عبد الوهاب : هو عبد الوهاب ابن علي :**
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٥ .

**قتادة بن دعامة :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥ .

**القرافي : هو أحمد بن إدريس :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥ .

**القرطبي : هو محمد بن أحمد :**
تقدمت ترجمته فى ج ٢ ص ٤١٩ .

**القشيري : هو عبد الكريم بن هوازن :**
تقدمت ترجمته في ج ٢٣ ص ، ٣٥٧

**القليوبي : هو أحمد بن أحمد :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦ .

# ك

**الكرابسي (؟ - ٢٤٨ هـ)**
هو الحسين بن علي بن يزيد ، أبو علي ، الكـرابسي . فقيه . من أصحـاب الإمـام

الشافعي ، تفقه ببغداد ، سمع الحديث الكثير ، وصحب الشافعي وحمل عنه العلم وهو معدود فى كبار أصحابه روى عن معن ابن عيسى وإسحاق بن يوسف الأزرق وغيرهما . وعنه الحسن بن سفيان ومحمد بن علي المديني وعبيد بن محمد البزار وغيرهم . قال الخطيب : «كان عالماً فهماً فقيهاً وله من تصانيف كثيرة في الفقه وفي الأصول تدل على حسن فهمه وغزارة علمه » .

من تصانيفه «أصول الفقه وفروعه» ؛ و«الجرح والتعديل» .

[تهذيب التهذيب ٢/٣٥٩ ؛ وسير أعلام النبلاء ١٢/٧٩ ، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص (٨٧) ؛ وتاريخ بغداد ٨/٨٤ ، والأعلام ٢/٢٦٦] .

**الكاساني : هو أبو بكر بن مسعود :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦ .

**الكرخي : هو عبيد الله بن الحسن :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦ .

# ل

**اللّخْمِيّ : هو علي بن محمد :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٧ .

**الليث بن سعد :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٨ .

# م

**مالك : هو مالك بن أنس :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩ .

**الماوردي : هو علي بن محمد :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩ .

**مجاهد بن جبر :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩ .

**المحاملي : هو أحمد بن محمد :**
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٦ .

**محمد بن الحنفية :**
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٦ .

**محمد بن سلمة :**
تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٤١ .

**محمد بن عبد الحكم (١٨٢ - ٢٦٨ هـ)**
هو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أبو عبد الله ، المصري . فقيه مالكي ، انتهت إليه الرياسة في العلم بمصر ، سمع من أبيه وابن وهب وأشهب وابن القاسم وغيره . روى عن ابن أبي فديك وأنس بن عياض وشعيب بن الليث وحرملة بن عبد العزيز وغيرهم ، روى عنه أبو بكر النيسابوري وأبو حاتم الرازي وابنه عبد الرحمن وغيرهم . قال ابن عبد البر : كان فقيهاً نبيلاً وجيهاً في زمنه ، قال ابن الحارث : كان من العلماء الفقهاء مبرزاً من أهل النظر والمناظرة والحجة فيما يتكلم ويتقلده من مذهبه وإليه كانت الرحلة من الغرب والأندلس في العلم والفقه .

[ميزان الاعتدال ٣/٨٦، ووفيات الأعيان ١/٤٥٦، و٧/٩٤، والديباج ص ٢٢٩] .

**مروان بن الحكم :**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢١ .

**المزني : هو إسماعيل بن يحيى المزني :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١ .

**مسروق :**
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٧ .

**مسلم : هو مسلم بن الحجاج :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص٣٧١ .

**مطرف بن عبد الرحمن : تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٢ .**

**مطرف بن عبد الله بن الشِّخِّير (؟ - ٨٧ هـ)**
هو مطرف بن عبد الله بن الشِّخِّير ، أبو عبد الله ، الحَرَشي العامري . من كبار التابعين . له كلمات في الحكمة مأثورة . روى عن أبيه وعلي وعمار وأبي ذر وعثمان وعائشة وعثمان بن أبي العاص وعمران بن الحصين وعبد الله بن مغفل المزني وغيرهم ( رضي الله عنهم) وحدث عنه الحسن البصري وأخوه يزيد بن عبد الله وقتادة وثابت البناني وغيرهم .

وذكر ابن سعد فقال : روى عن أبي بن

كعب ، وكان ثقة له فضل وورع وعقل وأدب .

وقال العجلي : كان ثقة لم ينج بالبصرة من فتنة ابن الأشعث إلا هو وابن سيرين .

[ طبقات ابن سعد ٧/١٤١ ، تهذيب التهذيب ١٠/١٧٣ ، وتذكرة الحفاظ ١/٦٠ والبداية والنهاية ٩/٦٩ ، والنجوم الزاهرة ١/٢١٤ ، وشذرات الذهب ١/١١٠] .

**معاذ بن جبل :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١ .

**معمر بن عبد الله (؟ ـ ؟)**

هو معمر بن عبد الله بن نافع بن نضلة ابن عوف بن عبيد ، القرشي العدوي صحابي أسلم قديماً ، وهاجر إلى الحبشة ، روى عن النبي ﷺ وعن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ . وعنه سعيد بن المسيب وبشر بن سعيد وعبد الرحمن بن جبير المصري وغيرهم . وقال ابن عبد البر : كان من شيوخ بني عدي . وقال ابن حجر : هو حلق رأس رسول الله ﷺ في حجة الوداع .

[أسد الغابة ٤/٤٦٠ ، الإصابة ٣/٤٤٨ ، وتهذيب التهذيب ١٠/٢٤٦] .

**المغيرة بن شعبة :**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٢ .

**المقدسي : هو عبد الغني بن عبد الواحد :**
تقدمت ترجمته في ج ١٤ ص ٢٩٨ .

**ملاخسرو : هو محمد بن فراموز :**
تقدمت ترجمته في ج ٥ ص ٣٤٧ .

# ن

**النخعي : هو إبراهيم النخعي :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥ .

**النووي : هو يحي بن شرف :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٣ .

# فهرس تفصيلي

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٥ ـ ٨ | **سِعَـايـة** | ١ ـ ٥ |
| ٥ | التعـريف | ١ |
| ٥ | الألفاظ ذات الصلة : | |
| ٥ | أ ـ العتــق | ٢ |
| ٥ | الأحكام المتعلقة بالسعاية | |
| ٥ | السعاية إلى الوالي | ٣ |
| ٦ | السعاية في أخذ الصدقة | ٤ |
| ٦ | السعاية في العتق | ٥ |
| ٨ ـ ١١ | **سِعْر** | ١ ـ ١٠ |
| ٨ | التعـريف | ١ |
| ٩ | الألفاظ ذات الصلة : | |
| ٩ | أ ـ الثمن ب ـ القيمة | ٢ ، ٣ |
| ٩ | أحكام السعر | |
| ٩ | البيع بما ينقطع به السعر | ٤ |
| ١٠ | زيادة السعر بعد إخبار الركبان به | ٥ |
| ١٠ | الإخبار بالسعر | ٦ |
| ١٠ | نقص سعر المغصوب | ٧ |
| ١٠ | أثر غلاء الأسعار على نفقة الزوجة | ٨ |
| ١١ | نقصان سعر المسروق | ٩ |
| ١١ | البيع بالسعر المكتوب على السلعة | ١٠ |
| ١١ ـ ٢٣ | **سَــعْي** | ١ ـ ٣٤ |
| ١١ | التعـريف | ١ ـ ٢ |
| ١١ | الألفاظ ذات الصلة : | |
| ١١ | أ ـ الطــواف | ٣ |

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٢ | أصلى السعي | ٤ |
| ١٢ | الحكم التكليفي | ٥ |
| ١٣ | صفة السعي | ٦ |
| ١٤ | ركن السعي | ٧ |
| ١٥ | شروط السعي | ٨ - ١٠ |
| ١٦ | وقت السعي | ١١ |
| ١٧ | تكرار السعي للقارن | ١٢ |
| ١٧ | حكم تأخر السعي عن طواف الزيارة | ١٣ |
| ١٨ | واجبات السعي | ١٤ - ١٥ |
| ١٨ | سنن السعي ومستحباته | ١٦ - ٢٥ |
| ٢١ | مباحات السعي | ٢٦ |
| ٢١ | مكروهات السعي | ٢٧ - ٣٤ |
| ٢٣ | سُفْتَجَة | ١ - ٣ |
| ٢٣ | التعريف | ١ |
| ٢٤ | هل السفتجة قرض أو حوالة ؟ | ٢ |
| ٢٤ | الحكم الإجمالي | ٣ |
| ٢٦ | سَفَر | ١ - ٢١ |
| ٢٦ | التعريف | ١ |
| ٢٧ | الألفاظ ذات الصلة : | |
| ٢٧ | أ - الحضر ب - الإقامة | ٢ ، ٣ |
| ٢٧ | الحكم التكليفي | ٤ |
| ٢٨ | السفر من عوارض الأهلية | ٥ |
| ٢٨ | شروط السفر | ٦ - ١٠ |
| ٣٥ | الأحكام التى تتغير في السفر | |

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٣٥ | أولاً : ما يكون للتخفيف عن المسافر | ١١ ـ ١٥ |
| ٣٧ | ثانياً : أحكام السفر لغير التخفيف | ١٦ ـ ١٨ |
| ٣٩ | حكم السفر في يوم الجمعة | ١٩ |
| ٤٠ | سفر المدين | ٢٠ |
| ٤٠ | آداب السفر | ٢١ |
| ٤٤ | سُـفْل | ١ ـ ٤ |
| ٤٤ | التعـريف | ١ |
| ٤٤ | الأحكام المتعلقة بالسفل | ٢ ـ ٤ |
| ٤٧ | سَـفَه | ١ ـ ٥٠ |
| ٤٧ | التعريـف | ١ |
| ٤٨ | الألفاظ ذات الصلة : | |
| ٤٨ | أ ـ الحجر ب ـ العته ج ـ الرشد | ٢ ـ ٤ |
| ٤٨ | الأحكام المتعلقة بالسفه : | |
| ٤٨ | أولاً : أحوال السفه | ٤ م |
| ٥٢ | هل يشترط حكم قاض بالحجر لترتب أحكامه عليه ؟ | ٥ |
| ٥٣ | إشهاد القاضي على حجره أو إعلانه | ٦ ـ ٧ |
| ٥٥ | نقض قرار القاضي بالحجر بقرار قاض آخر | ٧ م |
| ٥٥ | فك الحجر عن السفيه | ٨ |
| ٥٦ | من يفك حجر السفيه | ٩ |
| ٥٧ | ادعاء الرشد أو السفه وإقامة البينة على ذلك | ١٠ |
| ٥٧ | الولاية علي مال السفيه | ١١ |
| ٥٨ | أثر السفه في الأحكام المتعلقة بحقوق الله | ١٢ |
| ٥٨ | أثر السفه في الزكاة | ١٢ م |
| ٥٩ | زكاة الفطر ـ صدقة النفل | ١٣ |
| ٥٩ | أثر السفه علي الأيْمان وكفارتها | ١٤ |

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٦٠ | أثر السفه على النذر | ١٥ |
| ٦٠ | أثر السفه على الحج والعمرة | ١٦ ـ ١٨ |
| ٦١ | أثر السفه في الأحكام المتعلقة بحقوق العباد : | ١٩ |
| ٦٢ | أولاً : أثره في النكاح | ٢٠ ـ ٢٢ |
| ٦٣ | أثر السفه على الطلاق والخلع والإيلاء | ٢٣ |
| ٦٤ | أثر السفه على إسقاط الحضانة | ٢٤ |
| ٦٥ | نفقة المحجور عليه لسفه | ٢٥ |
| ٦٥ | أثر السفه على البيع والشراء | ٢٦ |
| ٦٥ | أثر السفه على الهبة : | |
| ٦٥ | أولاً : هبة السفيه للغير | ٢٧ |
| ٦٥ | ثانياً : الهبة له | ٢٧ |
| ٦٦ | أثر السفه على الوقف | ٢٨ |
| ٦٦ | أثر السفه على الوكالة : | |
| ٦٦ | أولاً : كون السفيه وكيلاً | ٢٩ |
| ٦٦ | ثانياً : توكيله للغير | ٣٠ |
| ٦٦ | **أثر السفه على الشهادة** | ٣١ |
| ٦٧ | أثر السفه على الوصية | ٣٢ |
| ٦٧ | الإيصاء له وقبوله الوصية | ٣٣ |
| ٦٨ | أثر السفه على القرض | ٣٤ |
| ٦٨ | أثر السفه على الإيداع | ٣٥ |
| ٦٩ | أثر السفه على غصب مال الغير وإتلافه | ٣٦ |
| ٦٩ | أثر السفه على الشركة | |
| ٦٩ | أثر السفه على الكفالة والضمان | ٣٧ |
| ٧٠ | أثره على الحوالة | ٣٨ |
| ٧٠ | أثره على الإعارة | ٣٩ |

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٧١ | أثر السفه على الرهن والارتهان | ٤٠ |
| ٧١ | أثره على الصلح | ٤١ |
| ٧١ | أثر السفه على الإجارة والمساقاة | ٤٢ |
| ٧١ | أثره على اللقطة واللقيط | ٤٣ |
| ٧١ | أثره على المضاربة | ٤٤ |
| ٧٢ | أثر السفه على الإقرار : | |
| ٧٢ | أولاً : الإقرار بمال أو بدين أو غيره | ٤٥ |
| ٧٢ | ثانياً : إقراره باستهلاك الوديعة | ٤٦ |
| ٧٢ | ثالثاً : إقراره بالنكاح | ٤٧ |
| ٧٣ | رابعاً : إقراره بالنسب ونفيه | ٤٨ |
| ٧٣ | خامساً : إقراره بالقصاص أو بحد من الحدود | ٤٩ |
| ٧٣ | أثر السفه في العفو عن الجناية أو القصاص الثابت له | ٥٠ |
| ٧٤ | سُفُــور | |
| | انظر : تبـرّج | |
| ٧٤ | سَفِيــر | |
| | انظر : إرسال | |
| ٧٤ـ٧٩ | سَــفِينة | ١ـ١١ |
| ٧٤ | التعريـف | ١ |
| ٧٤ | الأحكام المتعلقة بالسفينة : | |
| ٧٤ | استقبال القبلة في السفينة | ٢ |
| ٧٥ | القيام في الصلاة في السفينة | ٣ |
| ٧٦ | الاقتداء في السفن | ٤ |
| ٧٧ | التطوع في السفينة بالإيماء | ٥ |

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٧٧ | التعاقد على ظهر السفينة | ٦ |
| ٧٧ | الشفعة في السفن | ٧ |
| ٧٨ | انتهاء خيار المجلس في السفينة | ٨ |
| ٧٨ | اصطدام السفينتين | ٩ |
| ٧٨ | إنقاذ السفينة بإتلاف الأمتعة | ١٠ |
| ٧٨ | الامتناع عن إنقاذ السفينة من الغرق | ١١ |
| ٧٩ | **سَـفِيه** | |
| | انظر : سفه | |
| ٨٠ - ٨١ | **سِـقْط** | ١ - ٥ |
| ٨٠ | التعريـف | ١ |
| ٨٠ | ما يتعلق بالسقط من أحكام : | |
| ٨٠ | حكم تغسيله والصلاة عليه | ٢ |
| ٨٠ | ما يتعلق بالسقط من حيث الطهارة والعدة | ٣ |
| ٨٠ | نزول السقط نتيجة الجناية على أمه | ٤ |
| ٨٠ | ميراث السقط | ٥ |
| ٨١ - ٨٨ | **سُـقُوط** | ١ - ٢١ |
| ٨١ | التعريـف | ١ |
| ٨٢ | ما يقبل السقوط من حقوق الله تعالى ومن حقوق العباد : | |
| ٨٢ | سقوط الصلاة عن فاقد الطهورين | ٢ |
| ٨٢ | سقوط الجبيرة | ٣ |
| ٨٢ | سقوط الصلاة عن الحائض والنفساء | ٤ |
| ٨٢ | سقوط الصلاة عن المجنون والمغمى عليه | ٥ |
| ٨٣ | إسقاط الصلاة بالإطعام | ٦ |
| ٨٣ | سقوط صلاة الجماعة والجمعة | ٧ |

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٨٣ | سقوط ترتيب الفوائد | ٨ |
| ٨٤ | سقوط الصيام | ٩ |
| ٨٥ | سقوط الزكاة | ١٠ |
| ٨٥ | سقوط فرض الكفاية | ١١ |
| ٨٥ | سقوط التحريم للضرورة | ١٢ |
| ٨٥ | حقوق العباد | ١٣ |
| ٨٥ | سقوط المهر | ١٤ـ١٥ |
| ٨٦ | سقوط نفقة الزوجة | ١٦ |
| ٨٦ | سقوط نفقة الأقارب | ١٧ |
| ٧٦ | سقوط الحضانة | ١٨ |
| ٨٦ | سقوط الخراج | ١٩ |
| ٨٦ | سقوط الحدود | ٢٠ |
| ٨٨ | سقوط الجزية | ٢١ |
| ٨٩ـ٩٠ | سَـكَّاء | ١ـ٢ |
| ٨٩ | التعريـف | ١ |
| ٨٩ | الحكم الإجمالي | ٢ |
| ٩٠ـ١٠٤ | السُّـكْر | ١ـ٢٧ |
| ٩٠ | التعريـف | ١ |
| ٩١ | الألفاظ ذات الصلة : | |
| ٩١ | الجنون ـ العته ـ الصرع ـ الإغماء ـ الخدر ـ الترقيد | ٢ـ٧ |
| ٩١ | الحكم التكليفي : | ٨ |
| ٩٢ | ضابط السكر | ٩ |
| ٩٢ | وجوب الحد بشرب الخمر أو غيره من المسكرات : | ١٠ |
| ٩٢ | أولاً : الخمر | ١١ |
| ٩٣ | ثانياً : المسكرات الأخرى غير الخمر | ١٢ |

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٩٤ | حكم تناول البنج والأفيون والحشيشة | ١٣ |
| ٩٥ | خلط الخمر بغيرها | ١٤ |
| ٩٦ | قدر حد السُّكر وحد الشُّرب | ١٥ |
| ٩٧ | شرب المسكر في نهار رمضان | ١٦ |
| ٩٧ | شروط وجوب الحد | ١٧ - ٢٣ |
| ١٠١ | وجود رائحة الخمر | ٢٤ |
| ١٠٢ | تقيؤ الخمر | ٢٥ |
| ١٠٣ | إثبات الحد | |
| ١٠٣ | البينـــة | ٢٦ |
| ١٠٤ | الإقرار | ٢٧ |
| ١٠٤ | شروط إقامة الحد | ٢٨ |
| ١٠٤ | كيفية الضرب في حد الشرب | ٢٩ |
| ١٠٤ | سقوط الحد بعد وجوبه | ٣٠ |
| ١٠٤ | **سَـــكْران** | |
| | انظر : سكر | |
| ١٠٥ - ١٠٦ | **ســـكّة** | ١ - ٤ |
| ١٠٥ | التعريـف | ١ |
| ١٠٥ | الحكم الإجمالى | ٢ - ٤ |
| ١٠٧ - ١٣٠ | **السُّـــكْنَى** | ١ - ٣٦ |
| ١٠٧ | التعريـف | ١ |
| ١٠٧ | طبيعة حق السكنى | ٢ |
| ١٠٧ | حق الله وحق العبد في السكنى | ٣ |
| ١٠٨ | الأحكام المتعلقة بالسكنى : | |
| ١٠٨ | أولاً : السكنى كحق على الغير | |

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٠٨ | سكنى الزوجة | ٤ |
| ١٠٨ | الجمع بين الزوجتين في مسكن واحد أو في دار لكل واحدة بيت فيه | ٥ |
| ١٠٩ | الجمع بين الزوجة وأقارب الزوج في مسكن واحد | ٦ |
| ١١٠ | خلو المسكن من أهل الزوجة | ٧ |
| ١١١ | زيارة الأبوين أو المحارم للزوجة في مسكنها | ٨ |
| ١١١ | المسكن الشرعي للزوجة | ٩ |
| ١١٢ | اختيار مكان السكنى | ١٠ |
| ١١٢ | سكنى المؤْنسه | ١١ |
| ١١٣ | سكنى المعتدة عن طلاق رجعي | ١٢ |
| ١١٣ | سكنى المعتدة عن طلاق بائن | ١٣ |
| ١١٤ | سكنى المعتدة عن وفاة | ١٤ |
| ١١٦ | سكنى المعتدة عن فسخ | ١٥ |
| ١١٧ | السكنى مع المعتدة | ١٦ |
| ١١٧ | سكنى الحاضنة | ١٧ |
| ١١٧ | سكنى الغريب | ١٨ |
| ١٨٨ | السكنى باعتبارها مترتبة على تصرف من التصرفات | ١٩ |
| ١١٨ | الوصية بالسكنى | ٢٠ |
| ١٢٠ | هبة السكنى | ٢١ |
| ١٢١ | حيازة الدار الموهوبة | ٢٢ |
| ١٢٢ | وقف العين للسكنى | ٢٣ |
| ١٢٢ | سكنى المرتهن للعين المرهونة | ٢٤ |
| ١٢٣ | غصب السكنى | ٢٥ |
| ١٢٣ | متى يتحقق الغصب عند القائلين به ؟ | ٢٦ |
| ١٢٤ | الصلح على السكنى عن دعوى غير منفعة | ٢٧ |

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٢٥ | الصلح عن السكنى | ٢٨ |
| ١٢٥ | سكنى أهل الذمة مع المسلمين | ٢٩ ـ ٣٠ |
| ١٢٧ | بيع مكان سكنى المفلس لحق غرمائه | ٣١ |
| ١٢٧ | حكم بيع محل السكنى للحج | ٣٢ |
| ١٢٧ | حرمة محل السكنى | ٣٣ |
| ١٢٨ | حكم دخول محل سكنى الغير بغير إذنه | ٣٤ ـ ٣٥ |
| ١٢٩ | حكم النظر في محل سكنى الغير دون إذن | ٣٦ |
| ١٣١ ـ ١٤٦ | **سُكُـــوت** | ١ ـ ٢٢ |
| ١٣١ | التعريـف | ١ |
| ١٣١ | الألفاظ ذات الصلة : | |
| ١٣١ | أ ـ الصمت ب ـ الإنصات | ٢ ـ ٣ |
| ١٣٢ | حكم السـكوت | ٤ |
| ١٣٢ | الحكم التكليفي | ٥ |
| ١٣٢ | سكوت المقتدي | ٦ |
| ١٣٣ | السكوت لاستماع الخطبة | ٧ |
| ١٣٤ | سكتات الإمام | ٨ |
| ١٣٥ | السكوت عند رؤية المنكر | ٩ |
| ١٣٥ | السكوت عن أداء الشهادة | ١٠ |
| ١٣٦ | حكم السكوت في المعاملات والعقود : | ١١ |
| ١٣٦ | أـ سكوت المالك عند تصرف الفضولي | ١٢ |
| ١٣٧ | ب ـ سكوت الولى عند بيع أو شراء مَنْ تَحتَ ولايته | ١٣ |
| ١٣٨ | سكوت الشفيع | ١٤ |
| ١٣٨ | السكوت في الوديعة والعارية | ١٥ |
| ١٣٩ | الصلح على السكوت | ١٦ |
| ١٤٠ | سكوت المرأة عند استئذانها للنكاح | ١٧ |

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٤١ | سكوت الزوج عند ولادة المرأة | ١٨ |
| ١٤١ | تعرض الفقهاء لحكم السكوت في مسائل أخرى . . . | ١٩ |
| ١٤٢ | السكوت في الدعاوى | ٢٠ |
| ١٤٤ | السكوت عند الأصوليين : | |
| ١٤٤ | أولاً : من أقسام البيان عند الأصوليين | ٢١ |
| ١٤٥ | ثانياً : الإجماع السكوتي | ٢٢ |
| ١٤٦ - ١٥٣ | **سِـلَاح** | ١ - ١١ |
| ١٤٦ | التعرْيـف | ١ |
| ١٤٦ | الأحكام المتعلقة بالسلاح : | |
| ١٤٦ | إعداد السلاح للجهاد والتدرب عليه | ٢ |
| ١٤٨ | تزيين السلاح بالذهب والفضة | ٣ |
| ١٤٩ | حمل السلاح في صلاة الخوف | ٤ |
| ١٥٠ | نزع السلاح عن الشهيد | ٥ |
| ١٥٠ | زكـاة السـلاح | ٦ |
| ١٥١ | حمل السلاح للمحرم | ٧ |
| ١٥١ | حمل السلاح بمكة المكرمة | ٨ |
| ١٥١ | حمل السلاح على الغير | ٩ |
| ١٥٢ | بيع السلاح لأهل الحرب وأهل الفتنة | ١٠ |
| ١٥٣ | اشتراط حمل السلاح لحد الحرابة (قطع الطريق) | ١١ |
| ١٥٤ - ١٥٥ | **سُـلامَـى** | ١ - ٣ |
| ١٥٤ | التعريـف | ١ |
| ١٥٤ | الحكم الإجمالي | ٢ |
| ١٥٥ | مواطن البحث | ٣ |

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٥٥ ـ ١٧٥ | سَـــلاَمْ | ١ ـ ٣١ |
| ١٥٥ | التعريـف | ١ ـ ٢ |
| ١٥٦ | الألفاظ ذات الصلة : | |
| ١٥٦ | أ ـ التحية ب ـ التقبيل ج ـ المصافحة | ٣ ـ ٥ |
| ١٥٧ | د ـ المعـــانقة | ٦ |
| ١٥٧ | صيغة السلام وصيغة الرد | ٧ ـ ٨ |
| ١٥٩ | صيغة رد السلام | ٩ |
| ١٥٩ | السلام أوردّه بالإشارة | ١٠ |
| ١٦٠ | السلام بوساطة الرسول أو الكتاب | ١١ |
| ١٦٠ | السلام ورده بغير العربية | ١٢ |
| ١٦١ | حكم البدء بالسلام وحكم الرد : | ١٣ ـ ١٤ |
| ١٦٣ | أ ـ السلام على من يؤذن أو يقيم | ١٥ |
| ١٦٣ | ب ـ السلام على المصلي ورده السلام | ١٦ |
| ١٦٤ | ج ـ السلام على المنشغل بالقراءة والذكر والتلبية والأكل، وعلى قاضي الحاجة وعلى من في الحمام ونحو ذلك | ١٧ |
| ١٦٥ | أحكام أخرى للسلام . . | |
| | السلام على الصبي | ١٨ |
| ١٦٦ | السلام على النساء | ١٩ |
| ١٦٧ | السلام على الفساق وأرباب المعاصي | ٢٠ |
| ١٦٨ | السلام على أهل الذمة وغيرهم من الكفار | ٢١ |
| ١٧٠ | رد السلام على أهل الذمة | ٢٢ |
| ١٧١ | من يبدأ بالسلام | ٢٣ |
| ١٧١ | استحباب السلام عند دخول بيت ، أو مسجد وإن لم يكن فيه أحد | ٢٤ |

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٧٢ | السلام عند مفارقة المجلس | ٢٥ |
| ١٧٢ | إلقاء السلام على من يظن أنه لا يرد السلام | ٢٦ |
| ١٧٢ | السلام عند زيارة الموتى : | |
| ١٧٢ | أ ـ السلام عند زيارة النبي ﷺ وصاحبيه | ٢٧ |
| ١٧٣ | السلام عند زيارة القبور | ٢٨ |
| ١٧٤ | قـول «عليه السلام» عند ذكر نبي أو رجل من الصالحين | ٢٩ ـ ٣٠ |
| ١٧٤ | السلام الذى يخرج به من الصلاة | ٣١ |
| ١٧٦ ـ ١٨٤ | **سَـلَب** | ١ ـ ١٣ |
| ١٧٦ | التعريـف | ١ |
| ١٧٦ | الألفاظ ذات الصلة : | |
| ١٧٦ | أ ـ الرضخ ـ ب ـ الغنيمة ـ ج ـ الأنفال | ٢ ـ ٤ |
| ١٧٧ | الحكم التكليفي : | ٥ |
| ١٧٨ | من يستحق السلب ؟ | ٦ ـ ١١ |
| ١٨٣ | هل يخمس السلب ؟ | ١٢ |
| ١٨٣ | السلب الذى يأخذه القاتل | ١٣ |
| ١٨٤ | **سُلَحْفَـاة** | |
| | انظر : أطعمـة | |
| ١٨٥ ـ ١٨٦ | **سَـلْخ** | ١ ـ ٤ |
| ١٨٥ | التعريـف | ١ |
| ١٨٥ | الحكم الإجمالى : | ٢ |
| ١٨٦ | الاستئجار لسلخ الدابة بجلدها | ٣ |
| ١٨٦ | دية جلد الآدمي | ٤ |

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
|---|---|---|
| | **سُلْطَـــان** | |
| | انظر : إمامة كبرى | |
| ١٨٧ ـ ١٩٠ | **سَلَـس** | ١ ـ ٥ |
| ١٨٧ | التعريـف | ١ |
| ١٨٧ | الألفاظ ذات الصلة : | |
| ١٨٧ | أ ـ الاستحاضة ب ـ المرض ج ـ النجاسة | ٢ ـ ٤ |
| ١٨٧ | الحكم الإجمالي : | |
| ١٨٧ | أ ـ الوضوء والصلاة ممن به سلس | ٥ |
| ١٩٠ | **سَـلَف** | |
| | انظر : سلم ، قرض | |
| ١٩١ ـ ٢٢٩ | **سَـلَم** | ١ ـ ٣٩ |
| ١٩١ | التعريـف | ١ |
| ١٩٢ | الألفاظ ذات الصلة : | |
| ١٩٢ | أ ـ الدين ب ـ بيع العين الغائبة الموصوفة فى الذمة ج ـ عقد الإيجار د ـ الاستصناع | ٢ ـ ٥ |
| ١٩٣ | مشروعية السَّلَم : | |
| ١٩٣ | أ ـ الكتاب ب ـ السنة ج ـ الإجماع | ٦ |
| ١٩٤ | حكمة مشروعية السلم | ٧ |
| ١٩٤ | مدى موافقة السلم للقياس | ٨ |
| ١٩٦ | أركان السلم وشروط صحته : | ٩ |
| ١٩٦ | الركن الأول ـ الصيغة | ١٠ ـ ١٢ |
| ١٩٩ | العـاقـدان | ١٣ |
| ١٩٩ | المعقود عليه | |
| ١٩٩ | أ ـ الشروط التى ترجع إلى البلدين معا | ١٤ |

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٠٠ | ب ـ شروط رأس مال السلم | ١٥ ـ ١٩ |
| ٢٠٦ | ج ـ شروط المسلم فيه | ٢٠ |
| ٢١٨ | الأحكام المترتبة على المسلم والمتعلقة به : | ٢٨ |
| ٢١٨ | أ ـ انتقال الملك في العوضين | ٢٩ |
| ٢١٨ | ب ـ التصرف في دين السلم قبل قبضه | ٣٠ ـ ٣٢ |
| ٢٢١ | ج ـ إيفاء المسلم فيه | ٣٣ ـ ٣٥ |
| ٢٢٤ | د ـ تعذر المسلم فيه عند حلول الأجل | ٣٦ |
| ٢٢٦ | هـ ـ الإقالة في السلم | ٣٧ |
| ٢٢٧ | و ـ توثيق الدين المسلم فيه | ٣٨ |
| ٢٢٨ | ز ـ الاتفاق على تقسيط المسلم فيه على نجوم | ٣٩ |
| ٢٣٠ ـ ٢٣٥ | سِـــلْم | ١ ـ ١٤ |
| ٢٣٠ | التعريـف | ١ |
| ٢٣٠ | الألفاظ ذات الصلة : | |
| ٢٣٠ | أ ـ الهدنة ب ـ الأمان ج ـ الـذمـة | ٢ ـ ٣ |
| ٢٣١ | د ـ المعاهدة هـ ـ الموادعة | ٤ ـ ٦ |
| ٢٣١ | الحكم الإجمالي : | |
| ٢٣١ | أولاً : السلم بمعنى الإسلام | ٧ |
| ٢٣١ | ثانياً : السّلم بمعنى المصالحة | ٨ ـ ٩ |
| ٢٣٢ | الصورة الثانية من عقد السلم المؤقت : | |
| ٢٣٢ | عقـد الأمـان | ١٠ |
| ٢٣٣ | الدعوة إلى السلم مع أهل الحرب | ١١ ـ ١٤ |
| ٢٣٦ ـ ٢٣٨ | سَمَـــاد | ١ ـ ٥ |
| ٢٣٦ | التعريـف | ١ |
| ٢٣٦ | الحكم الإجمالي : | |
| ٢٣٦ | أ ـ الحكم بطهارة السماد ونجاسته | ٢ |

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
|---|---|---|
| ٢٣٧ | حكم التسميد بالنجاسة والأكل من ثمار الأشجار المسمدة بها | ٣ |
| ٢٣٧ | ب ـ بيع السّماد | ٤ |
| ٢٣٨ | ج ـ السماد فى المزارعة أو المساقاة ونحوها | ٥ |
| ٢٣٩ ـ ٢٤٩ | سَمَـــاع | ١ ـ ١٨ |
| ٢٣٩ | التعريـف | ١ |
| ٢٣٩ | الألفاظ ذات الصلة : | |
| ٢٣٩ | أ ـ الاستماع ب ـ الإنصات | ٢ ـ ٣ |
| ٢٤٠ | ج ـ الإصغاء د ـ الغناء | ٤ ـ ٥ |
| ٢٤٠ | الحكم الإجمالي : | |
| ٢٤٠ | حكم صلاة الجماعة والجمعة فى حق من يسمع الأذان | ٦ |
| ٢٤١ | ما يقوله سامع الأذان | ٧ |
| ٢٤٢ | إسماع المصلي قراءة نفسه | ٨ |
| ٢٤٢ | سماع خطبة الجمعة لمن تنعقد بهم | ٩ |
| ٢٤٣ | سماع آي السجدة | ١٠ |
| ٢٤٣ | سماع الدعوى | ١١ |
| ٢٤٥ | سماع الشهادة | ١٢ |
| ٢٤٥ | الشهادة بالسماع (التسامع) | ١٣ |
| ٢٤٥ | سماع الغناء والموسيقى | ١٤ |
| ٢٤٦ | حكم سماع صوت المرأة | ١٥ |
| ٢٤٦ | حكم سماع القرآن | ١٦ |
| ٢٤٦ | حكم سماع الحديث | ١٧ |
| ٢٤٨ | سماع اللغو | ١٨ |
| ٢٤٩ ـ ٢٥٠ | سَـــمْت | ١ ـ ٣ |
| ٢٤٩ | التعريـف | ١ |

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٥٠ | الألفاظ ذات الصلة : (الاستقبال ـ المحاذاة) | ٢ |
| ٢٥٠ | الحكم التكليفي | ٣ |
| ٢٥٠ ـ ٢٥١ | سِـمْحَاق | ١ ـ ٣ |
| ٢٥٠ | التعريـف | ١ |
| ٢٥٠ | الألفاظ ذات الصلة | ٢ |
| ٢٥١ | الحكم الإجمالي | ٣ |
| ٢٥١ ـ ٢٥٣ | سَـمْع | ١ ـ ٥ |
| ٢٥١ | التعريـف | ١ |
| ٢٥٢ | الألفاظ ذات الصلة : | |
| ٢٥٢ | أ ـ الاستماع ب ـ الإنصات | ٢ ـ ٣ |
| ٢٥٢ | الحكم الإجمالي | ٤ |
| ٢٥٢ | ما يجب لذهاب السمع بجناية | ٥ |
| ٢٥٤ | سَـمْعيّات | ١ ـ ٢ |
| ٢٥٤ | التعريـف | ١ |
| ٢٥٤ | الحكم الشرعي | ٢ |
| ٢٥٤ | سَـمَك | |
| | انظر : أطعمة | |
| ٢٥٥ ـ ٢٥٨ | سُـمّ | ١ ـ ٧ |
| ٢٥٥ | التعريـف | ١ |
| ٢٥٥ | الألفاظ ذات الصلة : | |
| ٢٥٥ | أ ـ الترياق ب ـ الدواء | ٢ ـ ٣ |
| ٢٥٥ | الأحكام المتعلقة بالسّم | |
| ٢٥٥ | تناول السم ـ طهارة السم أو نجاسته | ٤ |
| ٢٥٦ | بيـع السـم | ٥ |

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٥٧ | التداوي بالسم ـ القتل بالسم | ٦ ـ ٧ |
| ٢٥٨ | سِـــمَن | |
| | انظر : نمـاء | |
| ٢٥٩ ـ ٢٦١ | سَـــنَة | ١ ـ ٨ |
| ٢٥٩ | التعريـف | ١ |
| ٢٥٩ | الألفاظ ذات الصلة : | |
| ٢٥٩ | أ ـ العام ب ـ الشهـر | ٢ ـ ٣ |
| ٢٥٩ | أنواع السنة | ٤ |
| ٢٦٠ | الأحكام الإجمالية ومواطن البحث : | |
| ٢٦٠ | أ ـ الـزكـــاة | ٥ |
| ٢٦١ | ب ـ مدة تعريف اللقطة ج ـ مدة إمهال العنين | ٦ ـ ٧ |
| ٢٦١ | د ـ مدة التغريب فى عقوبة الزنى | ٨ |
| ٢٦٢ ـ ٢٦٣ | سَـــنَد | ١ |
| ٢٦٢ | التعريـف | ١ |
| ٢٦٣ ـ ٢٦٦ | سُنَّـــة | ١ ـ ٣ |
| ٢٦٣ | التعريـف | ١ |
| ٢٦٤ | الأحكام المتعلقة بالسنة : | |
| ٢٦٤ | أولاً : السنة في الاصطلاح الفقهى | ٢ |
| ٢٦٥ | ثانياً : السنة في اصطلاح الأصوليين | ٣ |
| ٢٦٧ ـ ٢٧٤ | سِـــنّ | ١ ـ ١٢ |
| ٢٦٧ | التعريـف | ١ |
| ٢٦٧ | الأحكام المتعلقة بالسن : | |
| ٢٦٧ | أ ـ القصاص في قلع السن | ٢ |

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٦٨ | ب ـ القصاص بكسر السن | ٣ |
| ٢٦٩ | ج ـ قلع سن من لم يثغر | ٤ |
| ٢٧٠ | وقت استيفاء القصاص في قلع السن | ٥ |
| ٢٧١ | الحكم إن نبتت السن المجني عليها بعد استيفاء القصاص | ٦ |
| ٢٧١ | وقت استيفاء القصاص | ٧ |
| ٢٧٢ | عود سن الجاني بعد استيفاء القصاص | ٨ |
| ٢٧٢ | القصاص فى قطع غير المثغور سن مثعور | ٩ |
| ٢٧٣ | الـديــة | ١٠ |
| ٢٧٣ | حكم السن المتخذة من الذهب والفضة | ١١ |
| ٢٧٤ | حكم تفليج الأسنان | ١٢ |
| ٢٧٤ | **سـنّ اليـأس** | |
| | **انظر : يأس** | |
| ٢٧٥ ـ ٢٨٦ | السُّنن الرّواتب | ١ ـ ١٤ |
| ٢٧٥ | التعريـف | ١ |
| ٢٧٥ | الألفاظ ذات الصلة : | |
| ٢٧٥ | أ ـ سنن الزوائد ب ـ النوافل | ٢ ـ ٣ |
| ٢٧٦ | الحكم التكليفي : | ٤ |
| ٢٧٧ | عدد ركعات السنن الرواتب | ٥ |
| ٢٧٨ | سنّة الجمعة | ٦ |
| ٢٧٩ | الوتر هل هو سنة راتبة أو واجب ؟ | ٧ |
| ٢٧٩ | قيام رمضان | ٨ |
| ٢٨٠ | وقت السنن الرواتب | ٩ |
| ٢٨١ | ما يستحب وما يكره في السنن الرواتب | |
| ٢٨١ | ١ ـ القراءة في السنن الرواتب | ١ |
| ٢٨٢ | ٢ ـ فعلها في البيت | ١١ |

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٨٢ | صلاة الرواتب في جماعة أو فرادى | ١٢ |
| ٢٨٣ | صلاة الرواتب في السفر | ١٣ |
| ٢٨٤ | حكم قضائها إذا فاتت | ١٤ |
| ٢٨٦ | **سنّور** | |
| | انظر : هرة | |
| ٢٨٦ | **سهْو** | |
| | **انظر : سجود السهو** | |
| ٢٨٦ | **سوداء** | |
| | **انظر : لباس** | |
| ٢٨٦ | **سِوار** | |
| | انظر : حلي | |
| ٢٨٦ | **سوبْيا** | |
| | انظر : أشربة | |
| ٢٨٧-٢٩١ | **سُورة** | ١-١٠ |
| ٢٨٧ | التعريف | ١ |
| ٢٨٧ | الألفاظ ذات الصلة : | |
| ٢٨٧ | القرآن - الآيات | ٢-٣ |
| ٢٨٧ | الحكم الإجمالي : | |
| ٢٨٧ | تنكيس السور عند القراءة | ٤ |
| ٢٨٨ | حكم قراءة سورة الفاتحة في الصلاة | ٥ |
| ٢٨٨ | ترك السورة بعد الفاتحة عمداً في الصلاة | ٦ |
| ٢٨٨ | قراءة السورة في الركعتين الأخريين من الصلاة | ٧ |

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٨٩ | تكرار السورة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين | ٨ |
| ٢٨٩ | جمع السورتين من القرآن في ركعة واحدة | ٩ |
| ٢٩٠ | قراءة السورة في صلاة الجنازة | ١٠ |
| ٢٩١ ـ ٢٩٤ | سَـــوْم | ١ ـ ٥ |
| ٢٩١ | التعريـف | ١ |
| ٢٩٢ | الألفاظ ذات الصلة : | |
| ٢٩٢ | أ ـ النجش ب ـ المزايدة | ٢ ـ ٣ |
| ٢٩٢ | ما يتعلق بالسوم من أحكام : | |
| ٢٩٢ | أولاً : السوم في الزكاة | ٤ |
| ٢٩٣ | ثانياً : السوم في البيع | ٥ |
| ٢٩٤ ـ ٣١٠ | سِيَـاسَـة | ١ ـ ٣٠ |
| ٢٩٤ | التعريـف | ١ ـ ٣ |
| ٢٩٦ | الألفاظ ذات الصلة : | |
| ٢٩٦ | التعزير ـ المصلحة | ٤ |
| ٢٩٧ | الحكم التكليفي | ٥ |
| ٢٩٨ | أقسام السياسة | ٦ |
| ٢٩٩ | حسن سياسة الإمام للرعية | ٧ |
| ٢٩٩ | قواعد السياسة : | |
| ٢٩٩ | الأساس الأول : سياسة الشريعة | ٨ ـ ١٠ |
| ٣٠١ | حق الإمام في وضع الأنظمة المستنبطة من الشريعة | ١١ |
| ٣٠١ | الأساس الثاني : الشورى | ١٢ |
| ٣٠١ | الأساس الثالث : العدل | ١٣ |
| ٣٠٢ | مصدر السلطات | ١٤ |

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٣٠٢ | أنواع السياسة الشرعية | |
| ٣٠٢ | أولاً : السياسة الشرعية في الحكم : الإمامة | ١٥ |
| ٣٠٣ | حقوق الإمام | ١٦ |
| ٣٠٤ | واجبات الإمام | ١٧ |
| ٣٠٥ | تعيين العمال وفصلهم : | |
| ٣٠٥ | أ ـ تعيين العمال | ١٨ |
| ٣٠٥ | ب ـ صفات العمال | ١٩ |
| ٣٠٦ | ج ـ ما يجب على الإمام نحو عماله | ٢٠ |
| ٣٠٦ | د ـ ديوان الموظفين | ٢١ |
| ٣٠٦ | ثانياً : السياسة الشرعية في المال | ٢٢ |
| ٣٠٧ | ثالثاً : السياسة الشرعية في الولايات : ولاية الجيش | ٢٣ |
| ٣٠٧ | النظر في أمور القضاه | ٢٤ |
| ٣٠٧ | النظر في ولاية الصدقات | ٢٥ |
| ٣٠٨ | السياسة الشرعية في شأن المخالفين من بغاة وغيرهم | ٢٦ |
| ٣٠٨ | رابعاً : السياسة الشرعية في العقوبة : | |
| ٣٠٨ | أ ـ العقوبة سياسة | ٢٧ |
| ٣٠٩ | التغريب سياسة | ٢٨ |
| ٣٠٩ | القتل سياسة | ٢٩ |
| ٣١٠ | من له حق العقوبة سياسة | ٣٠ |
| ٣١٠ | سَـيْـر | |
| | انظر : جهاد ، غنائم ، أمان ، جزية | |
| ٣١٠-٣١٣ | سَـيْف | ١ - ٦ |
| ٣١٠ | التعريف | ١ |

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٣١٠ | الأحكام المتعلقة بالسيف | |
| ٣١٠ | أولاً : تطهير السيف المتنجس | ٢ |
| ٣١١ | ثانياً : اعتماد خطيب الجمعة على السيف | ٣ |
| ٣١١ | ثالثاً : تقلد السيف للمُحْرِم | ٤ |
| ٣١٢ | رابعاً : تحلية السيف بالذهب والفضة | ٥ |
| ٣١٢ | خامساً : استيفاء القصاص بالسيف | ٦ |
| ٣١٣ | سَـيْكران | |
| | انظر : أشربة | |
| ٣١٣ | شـائـع | |
| | انظر : شيـوع | |
| ٣١٣ | شـــاذ | |
| | انظر : شـذوذ | |
| ٣١٤ـ٣١٥ | الشَّـــاذروان | ١ ـ ٣ |
| ٣١٤ | التعريف | ١ ـ ٢ |
| ٣١٥ | الحكم الإجمالي | ٣ |
| ٣١٦ـ٣٢٥ | شَـــارِب | ١ ـ ١٧ |
| ٣١٦ | التعريف | ١ |
| ٣١٦ | الألفاظ ذات الصلة : | |
| ٣١٦ | أ ـ اللحية ب ـ العذار | ٢ ـ ٣ |
| ٣١٧ | ج ـ العنفقة د ـ العثنون | ٤ ـ ٥ |
| ٣١٧ | الأحكام المتعلقة بالشارب (من الشرب) | ٦ |

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٣١٧ | الأحكام المتعلقة بالشارب (الشعر على الشفة العليا) : | |
| ٣١٧ | أولاً : تطهير الشارب : | |
| ٣١٧ | أ ـ في الوضوء | ٧ |
| ٣١٨ | ب ـ في الغسل | ٨ |
| ٣١٩ | ج ـ إعادة التطهر بعد حلق الشارب | ٩ |
| ٣١٩ | ثانيـاً : الأخذ من الشارب | ١٠-١١ |
| ٣٢٢ | ثالثـاً : الأخذ من الشارب يوم الجمعة | ١٢ |
| ٣٢٣ | رابعـاً : إزالة الشارب في الإحرام | ١٣ |
| ٣٢٣ | خامساً: الأخذ من شارب الميت | ١٤ |
| ٣٢٤ | سادساً: أخذ المعتكف من شاربه | ١٥ |
| ٣٢٥ | سابعاً: الوضوء والغسل بعد قص الشارب | ١٦ |
| ٣٢٥ | ثامناً: الجناية على الشارب | ١٧ |
| ٣٢٥ | **شَـارِبُ الخَمْـر** | |
| | انظر : حدود ، سكر | |
| ٣٢٦ـ٣٢٧ | **شَـــارِد** | ١ ـ ٤ |
| ٣٢٦ | التعريـف | ١ |
| ٣٢٦ | الألفاظ ذات الصلة : | |
| ٣٢٦ | الآبـق | ٢ |
| ٣٢٦ | الحكم التكليفي : | |
| ٣٢٦ | ١ ـ بيع الشارد أو إجارته | ٣ |
| ٣٢٦ | ٢ ـ ذبح الحيوان الشارد | ٤ |
| ٣٢٨ | **شَـــارِع** | |
| | انظر : ارتفاق، حكم حاكم، طريق | |

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٣٢٨ | **شـــاة** | |
| | انظر : غنـم | |
| ٣٢٨ | **شـــاهـين** | |
| | انظر : أطعمة ، صيد | |
| ٣٢٨ - ٣٣١ | **شُـــؤْم** | ١ - ٥ |
| ٣٢٨ | التعريـف | ١ |
| ٣٢٨ | الألفاظ ذات الصلة : | |
| ٣٢٨ | الفـــأل | ٢ |
| ٣٢٩ | الحكم التكليفي | ٣ |
| ٣٣٠ | شؤم المرأة والفرس والمسكن | ٤ |
| ٣٣١ | التسمية بما يتطير به | ٥ |
| ٣٣٢ - ٣٣٤ | **شِبَع** | ١ - ٤ |
| ٣٣٢ | التعريـف | ١ |
| ٣٣٢ | الألفاظ ذات الصلة : | |
| ٣٣٢ | البطنـــة | ٢ |
| ٣٣٢ | الأحكام المتعلقة بالشبع : | |
| ٣٣٢ | الأكل من الطعام الحلال فوق الشبع | ٣ |
| ٣٣٣ | شبع المضطر من الميتة | ٤ |
| ٣٣٤ - ٣٣٧ | **شـــبه** | ١ - ٥ |
| ٣٣٤ | التعريـف | ١ |
| ٣٣٥ | الألفاظ ذات الصلة : | |
| ٣٣٥ | أ ـ المنـاسب | ٢ |
| ٣٣٥ | ب ـ الطرد والعكس والدوران | ٣ |
| ٣٣٦ | الحكم الإجمالي | ٤ - ٥ |

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٣٣٨ | **شبه العمد** | |
| | انظر : قتل شبه العمد | |
| ٣٣٨ـ٣٤٣ | **شُبْـهة** | ١ـ٥ |
| ٣٣٨ | التعريـف | ١ |
| ٣٣٨ | ما تتناوله الشبهة عند العلماء | ٢ |
| ٣٤٠ | أقسام الشبهة | ٣ |
| ٣٤١ | حكم تعاطي الشبهات | ٤ |
| ٣٤٢ | اجتناب الشبهات على مراتب | ٥ |
| ٣٤٣ | **شَتْـم** | |
| | انظر : سـب | |
| ٣٤٣ـ٣٥٠ | **شِجَـاج** | ١ـ١١ |
| ٣٤٣ | التعريـف | ١ |
| ٣٤٣ | الألفاظ ذات الصلة : | |
| ٣٤٣ | أ ـ الجراحة | ٢ |
| ٣٤٤ | ب ـ الجناية على ما دون النفس | ٣ |
| ٣٤٤ | أنواع الشجـاج | ٤ |
| ٣٤٥ | ما يتعلق بالشجاج من أحكام : | |
| ٣٤٥ | أولاً : ما يجب في الشجاج من قصاص أو أرش | ٥ـ٦ |
| ٣٤٧ | ثانياً : وقت الحكم بالقصاص أو الدية في الشجاج | ٧ـ١١ |
| ٣٥٠ـ٣٥٤ | **شـجَر** | ١ـ٨ |
| ٣٥٠ | التعريـف | ١ |
| ٣٥٠ | **الألفاظ ذات الصلة :** | |
| ٣٥٠ | أ ـ الزرع والنبات | ٢ |

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٣٥١ | ب ـ الكلأ | ٢ |
| ٣٥١ | الأحكام المتعلقة بالشجر : | |
| ٣٥١ | أولاً : قطع أشجار الحرم | ٣ |
| ٣٥١ | ثانياً : دخول الشجر في بيع الأرض | ٤ |
| ٣٥٢ | ثالثاً : الشفعة في الشجر | ٥ |
| ٣٥٢ | رابعاً : حريم الشجر | ٦ |
| ٣٥٣ | خامساً : المساقاة في الشجر | ٧ |
| ٣٥٤ | التخلي تحت الشجر | ٨ |
| ٣٥٤ | **شحاذة** | |
| | انظر : سؤال | |
| ٣٥٥ـ٣٥٧ | **شَحْم** | ١ـ٥ |
| ٣٥٥ | التعريف اللغوي | ١ |
| ٣٥٥ | الألفاظ ذات الصلة : | |
| ٣٥٥ | أ ـ الدهن | ٢ |
| ٣٥٥ | ب ـ الدسم | ٣ |
| ٣٥٥ | الأحكام المتعلقة بالشحم | ٤ |
| ٣٥٦ | شحوم ذبائح أهل الكتاب | ٥ |
| ٣٥٧ـ٣٦١ | **شذوذ** | ١ـ٥ |
| ٣٥٧ | التعريف | ١ |
| ٣٥٨ | ما يتعلق بالشاذ من أحكام | ٢ـ٥ |
| ٣٦١ | **شراء** | |
| | انظر : بيع | |
| ٣٦٢ـ٣٧٠ | **شُرب** | ١ـ١٨ |

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٣٦٢ | التعريف | ١ |
| ٣٦٢ | الحكم التكليفي : | |
| ٣٦٢ | آداب الشرب | ٢ |
| ٣٦٢ | التسمية على الشرب | ٣ |
| ٣٦٣ | الشرب باليمين | ٤ |
| ٣٦٣ | الشرب ثلاثة أنفاس | ٥ |
| ٣٦٤ | عدم التنفس في الإناء | ٦ |
| ٣٦٤ | عدم الشرب قائماً | ٧ |
| ٣٦٥ | مصّ الماء | ٨ |
| ٣٦٥ | تقليل الشراب | ٩ |
| ٣٦٥ | الشرب من فم السقاء | ١٠ |
| ٣٦٦ | الشرب من ثلمة الإناء | ١١ |
| ٣٦٧ | الحمد عقب الشرب | ١٢ |
| ٣٦٧ | التيامن في مناولة الشراب | ١٣ |
| ٣٦٨ | الشرب في آنية الذهب والفضة | ١٤ |
| ٣٦٨ | شرب الجنب | ١٥ |
| ٣٦٨ | الشرب في الصلاة | ١٦ |
| ٣٦٩ | شرب الصائم | ١٧ |
| ٣٧٠ | الشرب من زمزم | ١٨ |
| ٣٧٠ ـ ٣٧٨ | شِرْب | ١ ـ ١٥ |
| ٣٧٠ | التعريف | ١ |
| ٣٧١ | الألفاظ ذات الصلة : | |
| ٣٧١ | الشفة | ٢ |
| ٣٧١ | الحكم الإجمالي : | |
| ٣٧١ | أنواع المياه بالنسبة لحقي الشرب والشفة : | |
| ٣٧١ | القسم الأول : الماء العام | ٣ |

| الصفحة | الموضوع | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٣٧٢ | قسمة المياه العامة | ٤ ـ ٦ |
| ٣٧٣ | كَرْى الأنهار العامة | ٧ |
| ٣٧٣ | القسم الثاني : المياه الجارية في أنهار وسواقي مملوكة | ٨ |
| ٣٧٤ | القسم الثالث : أن يكون المنبع مملوكا | ٩ |
| ٣٧٦ | حفر بئر للارتفاق لا للتملك | ١٠ |
| ٣٧٦ | القسم الرابع : الماء المحرز بالأواني والظروف | ١١ |
| ٣٧٦ | شرط وجوب الانتفاع بالأنهار الخاصة ونحوها | ١٢ |
| ٣٧٧ | رفع الدعوى للشرب | ١٣ |
| ٣٧٧ | التصرف في الشرب | ١٤ |
| ٣٧٨ | النزاع في استحقاق الشرب | ١٥ |

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

# الموسوعة الفقهية

الجزء السادس والعشرون

## شَرط - صَرْف

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ .

(سورة التوبة آية : ١٢٢)

« من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »

(أخرجه البخاري ومسلم)

# الموسوعة الفقهية

إصدار

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ـ الكويت

الطبعة الأولى

١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م

مطابع دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع

حقوق الطبع محفوظة للوزارة

---

ص. ب ١٣ - وَزارة الأوقَاف والشئون الإسلامَية - الكوَيت

# شَرْط

**التعريف :**

١ - الشرط بسكون الراء لغة : إلزام الشيء والتزامه ، ويجمع على شروط ، وبمعنى الشرط الشريطة وجمعها الشرائط . والشرط بفتح الراء معناه العلامة ويجمع على أشراط ومنه أشراط الساعة أي علاماتها [١] .

وهو في الاصطلاح : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته [٢] .

وعرفه البيضاوي في المنهاج بأنه : ما يتوقف عليه تأثير المؤثر لا وجوده ، ومثل له بالإحصان ، فإن تأثير الزنا في الرجم متوقف عليه كما ذكر الأسنوي ، وأما نفس الزنا فلا ، لأن البكر قد تزني [٣] .

(١) الصحاح والقاموس واللسان والمصباح مادة (شرط) والتعريفات للجرجاني /١٦٦ (ط . صبيح) .
(٢) حاشية البناني على جمع الجوامع ٢/٢٠ (ط . حلب) .
(٣) شرح البدخشي ٢/١٠٨ - ١٠٩ (ط صبيح) .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ - الركن :**

٢ - ركن الشيء في الاصطلاح : ما لا وجود لذلك الشيء إلا به ، وهو الجزء الذاتي الذي تتركب الماهية منه ومن غيره بحيث يتوقف قيامها عليه .

والفرق بينه وبين الشرط : هو أن الشرط يكون خارجا عن الماهية ، والركن يكون داخلاً فيها فهما متباينان [١] .

**ب - السبب :**

٣ - السبب في الاصطلاح : ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته .

فالسبب والشرط يلزم من عدمهما العدم .

ولكن السبب يلزم من وجوده الوجود ولا يلزم من وجود الشرط الوجود ، كصلاة الظهر سببها زوال الشمس وشرطها الطهارة [٢] .

**ج - المانع :**

٤ - ومعناه في الاصطلاح كما ذكر القرافي في

(١) التعريفات /١٤٩ (ط . دار الكتاب العربي) ، الكليات ٢/٣٩٥ - ٣٩٦ (ط . الثانية)، وحاشية ابن عابدين ١/٦١ - ٦٤ ط . المصرية ، وحاشية الجمل ١/٣٢٨ ط . دار إحياء التراث .
(٢) أصول السرخسي ٢/٣٠١، ٣٠٤ (ط . دار الكتاب العربي) ، والفروق للقرافي ١/٦١ - ٦٢ ف الثالث (ط المعرفة) ، وحاشية البناني على جمع الجوامع ١/٩٤ (ط الحلبي) .

الفروق: هو ما يلزم من وجوده العدم ولايلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته ، فهو بهذا المعنى عكس الشرط لأن الشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته .

وقال ابن السبكي : المانع : هو الوصف الوجودي الظاهر المنضبط المعرف نقيض الحكم كالأبوة في القصاص [1]. والتفصيل في مصطلح (مانع) .

**تقسيمات الشرط :**

**ينقسم الشرط إلى ما يلي :**

٥ ـ الأول ـ الشرط المحض : وهو ما يمتنع بتخلفه وجود العلة فإذا وجد وجدت العلة فيصير الوجود مضافا إلى الشرط دون الوجوب ، مثاله اشتراط الطهارة للصلاة واشتراط الرهن في البيع .

ثم ينقسم الشرط المحض إلى قسمين : شروط شرعية ، وشروط جعلية .

فالشروط الشرعية هي التى اشترطها الشارع إما للوجوب كالبلوغ لوجوب الصلاة وغيرها من الأمور التكليفية ، وإما للصحة كاشتراط الطهارة للصلاة .

وإما للانعقاد كاشتراط الأهلية لانعقاد التصرف وصلاحية المحل ولورود العقد عليه .

وإما للزوم كاشتراط عدم الخيار في لزوم البيع ، وإما لنفاذ اشتراط الولاية وما في معناها لنفاذ التصرف .

ويلزم من عدم أي شرط من هذه الشروط عدم الحكم المشروط له فإذا فقد شرط من شروط الوجوب لزم عدم وجوب الفعل على المكلف ويلزم من عدم شرط من شروط الصحة عدم صحة الفعل وهكذا ، ويلزم من عدم شرط من شروط الانعقاد بطلان التصرف بحيث لا يترتب عليه أي حكم .

٦ ـ وأما الشروط الجعلية فهي الشروط التي يشترطها المكلف في العقود وغيرها كالطلاق والعتاق والوصية وهو نوعان شرط تعليقي مثل إن دخلت الدار فأنت طالق ، وينظر تفصيله في (تعليق) ، وشرط تقييدي مثل وقفت على أولادي من كان منهم طالبا للعلم .

**وهذه الشروط الجعلية تنقسم من حيث اعتبارها إلى ثلاثة أنواع :**

(١) شرط لا ينافي الشرع : بل هو مكمل للشروط وذلك كما لو اشترط المقرض على المقترض رهنا أو كفيلاً .

---

(١) الفروق للقرافي ١/٦٢ (ط . المعرفة )، جمع الجوامع مع حاشية البناني ١/٩٨ (ط . الحلبى ).

(٢) شرط غير ملائم للمشروط : بل هو مناف لمقتضاه ، كما لو اشترط الزوج في عقد الزواج أن لا ينفق على الزوجة .

(٣) شرط لا ينافي الشرع ما شرط فيه وفيه مصلحة لأحد العاقدين أو كليهما أو لغيرهما ولكن العقد لا يقتضيه فلا تعرف ملاءمته أو عدم ملاءمته للعقد وذلك كما لو باع منزلاً على أن يسكنه البائع مثلاً فترة معلومة أو يسكنه فلان الأجنبي .

وهذا الشرط محل خلاف [1] . وتفصيله في الملحق الأصولي .

**القسم الثاني : شرط هو في حكم العلل :**

٧ ـ وهو شرط لا تعارضه علة تصلح أن يضاف الحكم إليها فيضاف الحكم إليه ، لأن الشرط يتعلق به الوجود دون الوجوب فصار شبيها بالعلل ، والعلل أصول لكنها لما لم تكن عللا بذواتها استقام أن تخلفها الشروط ، ومثاله حفر البئر ، فعلة السقوط هي الثقل لكن الأرض مانع من السقوط فإزالة المانع بالحفر صار شرطا وهذه العلة لاتصلح لإضافة الحكم إليها (وهو الضمان) لأن الثقل أمر طبيعى والمشي مباح فلا يصلحان لإضافة الضمان إليهما ، فيضاف إلى الشرط لأن صاحبه متعد لأن الضمان فيما إذا حفر في غير ملكه بخلاف ما إذا أوقع نفسه [1] .

**القسم الثالث : شرط له حكم الأسباب :**

٨ ـ وهو شرط حصل بعد حصوله فعل فاعل مختار غير منسوب ذلك الفعل إلى الشرط كما إذا حل قيد صيد حتى نفر لايضمن عند الحنفية خلافا لمحمد ، فإن الحل لما سبق النفور الذي هو علة التلف صار كالسبب فإنه يتقدم على صورة العلة والشرط يتأخر عنها [2] .

**القسم الرابع : شرط اسما لا حكما :**

٩ ـ وهو ما يفتقر الحكم إلى وجوده ولا يوجد عند وجوده ، فمن حيث التوقف عليه سمي شرطا، ومن حيث عدم وجود الحكم عنده لا يكون شرطا حكما .

ويفهم مما ذكره فخر الإسلام أنه عبارة عن أول الشرطين اللذين يضاف إلى آخرهما الحكم فإن كل حكم تعلق بشرطين فإن أولهما شرط اسما لاحكما؛لأن حكم الشرط أن يضاف الوجود إليه وذلك مضاف إلى آخرهما

(١) كشف الأسرار ٢٠٢/٤ ـ ٢٠٣ ، وفتح الغفار ٧٤/٣ ، والتلويح على التوضيح ١٢٠/١ .

(١) فتح الغفار ٧٤/٣ (ط . الحلبى ) كشف الأسرار ٢٠٦/٤ ـ ٢٠٨ (ط . دار الكتاب العربي) ، أصول السرخسي ٣٢٣/٢ ـ ٣٢٤ .

(٢) فتح الغفار ٧٤/٣ ـ ٧٥ (ط . الحلبي) ، كشف الأسرار ٢١٢/٤ (ط . دار الكتاب العربي) .

فلم يكن الأول شرطا حكما بل اسما .

**القسم الخامس : شرط هو بمعنى العلامة الخالصة :**

١٠ - وذلك كالإحصان في باب الزنا وإنما كان الإحصان علامة لأن حكم الشرط أن يمنع انعقاد العلة إلى أن يوجد الشرط وهذا لا يكون في الزنا بحال .

لأن الزنا إذا وجد لم يتوقف حكمه على إحصان يحدث بعده ، لكن الإحصان إذا ثبت كان معرفا لحكم الزنا فاما أن يوجد الزنا بصورته فيتوقف انعقاد علة على وجود الإحصان فلا يثبت أنه علامة وليس بشرط فلم يصلح علة للوجود ولا للوجوب ولذلك لم يجعل له حكم العلل بحال .

ولذلك لا يضمن شهود الإحصان إذا رجعوا على حال أي سواء رجعوا وحدهم أم رجعوا مع شهود الزنا [1].

**ما يختص به الشرط الجعلي بقسميه المعلّق والمقيّد :**

١١ - يشترط لصحة التعليق أمور منها :

أن يكون المعلق عليه أمرا معدوما على خطر الوجود أي متردداً بين أن يكون وأن لا يكون ، وأن يكون أمرا يرجى الوقوف على وجوده ، وأن لا يوجد فاصل أجنبي بين الشرط والجزاء [1] . وأن يكون المعلق عليه أمرا مستقبلا بخلاف الماضي فإنه لا مدخل له في التعليق [2] . وأن لا يقصد بالتعليق المجازاة فلو سبّته بما يؤذيه فقال إن كنت كما قلت فأنت طالق تنجز الطلاق سواء كان الزوج كما قالت أو لم يكن لأن الزوج في الغالب لا يريد إلا إيذاءها بالطلاق ، وأن يوجد رابط حيث كان الجزاء مؤخرا وإلا تنجز ، وأن يكون الذي يصدر منه التعليق مالكا للتنجيز أي قادرا على التنجيز وهذا الأمر فيه خلاف [3] .

ينظر في (تعليق ف ٢٨ - ٢٩ (ج/١٢) .

---

(١) فتح الغفار ٣/٧٥ (ط . الحلبي) ، كشف الأسرار ٤/٢١٩ (ط . دار الكتاب العربي) .

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٤٩٣ ط . المصرية ، والأشباه والنظائر لابن نجيم / ٣٦٧ (ط . الهلال) ، تبيين الحقائق ٢/٢٤٣ (ط . بولاق )، جواهر الإكليل ١/٢٤٣ - ٢٤٤ (ط المعرفة) ، حاشية القليوبي ٣/٣٤٢ (ط . الحلبي) ، الإنصاف ٩/١٠٤ (ط . الأولى) .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي / ٣٧٦ (ط. الحلبي) .

(٣) ابن عابدين ٢/٤٩٤ (ط . المصرية) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم /٣٦٧ (ط . الهلال) ، فتح القدير ٣/١٢٧ (ط . بولاق) ، الدسوقي ٢/٣٧٠، (ط . الفكر) ، الخرشي ٤/٣٧ - ٣٨ (ط . بولاق) .

**ما يختص به الشرط المقيّد :**

**يختص الشرط المقيد بأمرين :**

**١٢ - الأول :** كونه أمرا زائدا على أصل التصرف . فقد صرح الزركشي في قواعده بأن الشرط ما جزم فيه بالأصل - أي أصل الفعل - وشرط فيه أمرا آخر [١] .

الثاني : كونه أمرا مستقبلا ويظهر ذلك مما قاله الحموي في حاشيته على ابن نجيم : أن الشرط التزام أمر لم يوجد في أمر وجد بصيغة مخصوصة [٢] .

هذا والفرق بين شرط التعليق وشرط التقييد كما ذكر الزركشي أن التعليق ما دخل على أصل الفعل بأداته كإن وإذا ، والشرط ما جزم فيه بالأصل وشرط فيه أمراً آخر [٣] .

وقال الحموي : وإن شئت فقل في الفرق أن التعليق ترتيب أمر لم يوجد على أمر يوجد بإن أو إحدى أخواتها والشرط التزام أمر لم يوجد في أمر وجد بصيغة مخصوصة [٤] .

**ما يعرف به الشرط :**

**١٣ -** يعرف الشرط بصيغته بأن دخل في الكلام حرف من حروف الشرط فكان الفعل الذي دخل عليه شرطا ، وصيغه كما ذكر الآمدي في الأحكام كثيرة وهي إن الخفيفة ، وإذا ، ومَنْ ، وما ، ومهما ، وحيثما ، وأينما ، وإذ ما ، وأُمُّ هذه الصيغ «إن» الشرطية [١] .

ويعرف الشرط أيضا بدلالته أي بالمعنى بأن يكون الأول أي من الكلام سببا للثاني كقوله : المرأة التي أتزوج طالق ثلاثا ، فإنه مبتدأ متضمن لمعنى الشرط . والأول يستلزم الثاني ألبتة دون العكس ، لوقوع الوصف ، وهو وصف التزوج في النكرة فيعم .

ولو وقع الوصف في المعين كما في قوله : هذه المرأة التي أتزوجها طالق لما صلح دلالة على الشرط ، لأن الوصف في المعين لغو فبقي قوله : هذه المرأة طالق فيلغو في الأجنبية ، ونص الشرط يجمع المعين وغيره حتى لو قال إن تزوجت هذه المرأة أو امرأة طلقت إذا تزوج بها . وتفصيل ذلك محله كتب الأصول [٢] .

**الأثر المترتب على تعليق الحكم بالشرط :**

**١٤ -** يذكر الأصوليون مسألة هامة وهي أن تعليق الحكم بالشرط هل يمنع السبب عن

---

(١) المنثور ١/٣٧٠ (ط . الأولى) ، الحموي على ابن نجيم ٢/٢٢٤ (ط . العامرة) .
(٢) الحموي على ابن نجيم ٢/٢٢٥ (ط . العامرة) .
(٣) المنثور ١/٣٧٠ (ط . الأولى) .
(٤) الحموي على ابن نجيم ٢/٢٢٥ (ط . العامرة) .

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/٣٠٩ - ٣١٠ (ط . المكتب الإسلامي) .
(٢) فتح الغفار ٣/٧٥ (ط . الحلبي) ، كشف الأسرار للبزدوي ٤/٢٠٣ - ٢٠٦ (ط . دار الكتاب العربي) .

السببية أو يمنع الحكم عن الثبوت فقط لا السبب عن الانعقاد .

وينظر الخلاف في هذه المسألة في مصطلح (تعليق ف / ٣٠) .

ولا يقع شيء عند وجود الشرط . وتفصيل ذلك في الملحق الأصولي [١] .

**التخصيص بالشرط :**

١٥ - الشرط من المخصصات المتصلة ومن أحكامه أنه يخرج من الكلام ، ما لولاه لدخل فيه ، وتفصيله في الملحق الأصولي .

**الاستدلال بمفهوم الشرط :**

١٦ - تعليق الحكم على الشرط بكلمة (إن) أو غيرها من الشروط اللغوية كما في قوله تعالى : ﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾ [٢] .

**فيه أربعة أمور :**

الأول : ثبوت المشروط عند ثبوت الشرط .

الثاني : دلالة (إن) عليه .

الثالث : عدم المشروط عند عدم الشرط .

الرابع : دلالة (إن) عليه .

(١) مسلم الثبوت ١/٤٢٣ - ٤٣٢ (ط . بولاق) .

(٢) سورة الطلاق / ٦ .

فالثلاثة الأُوَل لا خلاف فيها ، وأما الأمر الرابع وهو دلالة (إن) على عدم المشروط عند عدم الشرط فهو محل الخلاف وتفصيله في الملحق الأصولي .

والأمر المعلق بالشرط يقتضي التكرار كما في قوله تعالى : ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾ [١] يقتضي تكرر المأمور به عند تكرر شرطه بناء على القول بأن الأمر المطلق يقتضي التكرار . وأما على القول بأن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار ولا يدفعه ففي كونه يقتضي التكرار هنا من جهة اللفظ لا من جهة القياس أو لا يقتضيه لا من جهة اللفظ ولا من جهة القياس أو لا يقتضيه من جهة اللفظ ويقتضيه من جهة القياس خلاف وينظر في الملحق الأصولي .

**أثر الشرط الجعلي التعليقي على التصرفات :**

١٧ - يظهر أثر الشرط الجعلي التعليقي في التصرفات مثل الإجارة والبيع والخلع والصلح والقسمة والمزارعة والمساقاة ، والمضاربة والنكاح ، والإبراء والوقف ، والحجر والرجعة وغير ذلك كما هو مبين في مصطلح «تعليق» .

(١) سورة المائدة / ٦ .

**أثر الشرط التقييدي على التصرفات :**

١٨ - إذا قيد التصرف بشرط فلا يخلو هذا الشرط إما أن يكون صحيحا وإما أن يكون فاسداً أو باطلاً .

فإن كان الشرط صحيحاً كما لو اشترط في البقرة كونها حلوبا فالعقد جائز لأن المشروط صفة للمعقود عليه أو الثمن ، وهي صفة محضة لايتصور انفلابها أصلاً ولا يكون لها حصة من الثمن بحال [١] . وإن كان الشرط باطلاً أو فاسداً كما لو اشترى ناقة على أن تضع حملها بعد شهرين كان البيع فاسدا .

قال في الفتاوى الهندية : وجملة مالا يصح تعليقه بالشرط ويبطل بالشروط الفاسدة ثلاثة عشر . البيع والقسمة والإجارة والرجعة والصلح عن مال والإبراء عن الدين والحجر عن المأذون وعزل الوكيل في رواية شرح الطحاوي وتعليق إيجاب الاعتكاف بالشروط والمزارعة والمعاملة والإقرار والوقف في رواية [٢] .

هذا وقد ذهب الحنفية وهم الذين يفرقون بين الفساد والبطلان إلى أن الشرط التقييدي ثلاثة أقسام . صحيح وفاسد وباطل .

وذهب غيرهم من الفقهاء وهم الذين لا يفرقون بين الفساد والبطلان ويقولون : إنهما واحد إلى أنه قسمان : صحيح وباطل أو صحيح وفاسد .

**الشرط الصحيح :**

**أ - ضابطه :**

١٩ - ضابطه عند الحنفية : اشتراط صفة قائمة بمحل العقد وقت صدوره أو اشتراط ما يقتضيه العقد أو مايلائم مقتضاه أو اشتراط ما ورد فى الشرع دليل بجواز اشتراطه أو اشتراط ما جرى عليه التعامل .

وضابطه عند المالكية : اشتراط صفة قائمة بمحل العقد وقت صدوره أو اشتراط ما يقتضيه العقد أو اشتراط مالا يقتضيه العقد ولا ينافيه .

وضابطه عند الشافعية : اشتراط صفة قائمة بمحل العقد وقت صدوره أو اشتراط ما يقتضيه العقد أو اشتراط مايحقق مصلحة مشروعة للعاقد أو اشتراط العتق لتشوف الشارع إليه .

وضابطه عند الحنابلة : اشتراط صفة قائمة بمحل العقد وقت صدوره أو اشتراط ما يقتضيه العقد أو يؤكد مقتضاه أو اشتراط ما أجاز الشارع اشتراطه أو اشتراط ما يحقق مصلحة للعاقد ، وفيما يلي تفصيل ذلك :

---

(١) بدائع الصنائع ١٦٩/٥ (ط . جمالية) .
(٢) الفتاوى الهندية ٣٩٦/٤ .

ب - أنواعه :

٢٠ - النوع الأول : اشتراط صفة قائمة بمحل التصرف وقت صدوره وهذا النوع متفق على جوازه عند الفقهاء ، فإن فات هذا الشرط يكون للمشتري الخيار لفوات وصف مرغوب فيه كاشتراط كون البقرة المشتراة حلوباً [١]

النوع الثاني : اشتراط ما يقتضيه العقد وجوازه أيضا محل اتفاق عند الفقهاء لأنه بمثابة تأكيد ، ومن أمثلته ما لو اشترط في الشراء التسليم إلى المشتري فإن البيع يصح لأن هذا الشرط من مقتضيات العقد ومنها أيضا اشتراط الرد بالعيب ورد العوض فإنها أمور لازمة لاتنافي العقد بل هي من مقتضياته [٢] .

النوع الثالث : اشتراط ما يلائم مقتضى العقد وهذه عبارة الحنفية .

قال صاحب البدائع فهذا لا يقتضيه العقد ولكنه يلائم مقتضاه فهو لا يفسد العقد وإنما هو مقرر لحكم العقد من حيث المعنى مؤكد إياه فيلحق بالشرط الذي هو من مقتضيات العقد . وعبارة المالكية اشتراط ما يلائم مقتضى العقد ولا ينافيه . وعبارة الشافعية والحنابلة اشتراط مالا يقتضيه إطلاق العقد لكنه يلائمه ويحقق مصلحة للعاقد ومثاله ما لو باع على أن يعطيه المشتري بالثمن رهنا أو كفيلا والرهن معلوم والكفيل حاضر جاز ذلك استحسانا عند الحنفية وهو جائز أيضا عند المالكية والشافعية والحنابلة [١] .

النوع الرابع : اشتراط ما ورد في الشرع دليل بجوازه .

النوع الخامس : اشتراط ما جرى عليه التعامل بين الناس وقد ذكر هذا النوع الحنفية سوى زفر ، وهو مما لايقتضيه العقد ولا يلائم مقتضاه لكن للناس فيه تعامل .

ومثاله إذا اشترى نعلا على أن يحذوها البائع أو جرابا على أن يخرزه له خفا فإن هذا الشرط جائز لأن الناس تعاملوا به في البيع كما تعاملوا بالاستصناع فسقط القياس بعدم الجواز بتعامل الناس [٣] .

---

(١) بدائع الصنائع (١٧٢/٥ ط . الجمالية) ، الدسوقي (١٠٨/٣ ط . الفكر) ، مغني المحتاج (٣٤/٢ ط . حلب) ، كشاف القناع (١٨٨/٣ ط . النصر) .

(٢) البدائع (١٧٢/٥ ط . الجمالية) - الدسوقي ٦٥/٣ ط) . الفكر ، المجموع (٣٦٢/٥ ط . السلفية) ، كشاف القناع (١٨٩/٣ ط . النصر) .

(١) البدائع ١٧١/٥ (ط ، الجمالية) - الدسوقي ٦٥/٣ (ط . الفكر) ، المجموع ٣٦٤/٩(ط . السلفية) ، كشاف القناع ١٨٩/٣(ط ، النصر) .

(٢) البدائع (١٧٤/٥ ط ، الجمالية) .

(٣) البدائع ١٧٢/٥ (ط . جمالية) .

النوع السادس : اشتراط البائع نفعا مباحا معلوما ،وهذا عند الحنابلة ومن أمثلته ما لو باع دارا واشترط على المشتري أن يسكنها شهرا [١].

**الشرط الفاسد أو الباطل :**

**٢١ ـ** هو ضربان : أحدهما : ما يفسد العقد ويبطله ، وثانيهما : ما يبقي التصرف معه صحيحاً .

الضرب الأول : ما يفسد العقد ويبطله .

**أ ـ ضابطه :**

**٢٢ ـ** ضابط هذا الضرب عند الحنفية : اشتراط أمر يؤدي إلى غرر غير يسير أو اشتراط أمر محظور أو اشتراط مالا يقتضيه العقد وفيه منفعة لأحد المتعاقدين أو للمعقود عليه ولا يلائم مقتضى العقد ولا مما جرى عليه التعامل بين الناس ولا مما ورد في الشرع دليل بجوازه .

وضابطه عند المالكية اشتراط أمر محظور أو أمر يؤدي إلى غرر أو اشتراط ماينافي مقتضى العقد .

وضابطه عند الشافعية : اشتراط أمر لم يرد في الشرع أو اشتراط أمر يخالف مقتضى العقد أو اشتراط أمر يؤدي إلى جهالة .

وضابطه عند الحنابلة : اشتراط عقدين في عقد أو اشتراط شرطين في عقد واحد أو اشتراط ما يخالف المقصود من العقد .

**ب ـ أنواعه :**

**٢٣ ـ** لهذا الضرب سبعة أنواع تؤخذ من ضوابطه :

النوع الأول : اشتراط أمر يؤدى إلى غرر غير يسير ، وهذا النوع ذكره الحنفية والمالكية . ومثاله عند الحنفية ما لو اشترى ناقة على أنها حامل لأنه يحتمل الوجود والعدم ولايمكن الوقوف عليه للحال فكان فى وجوده غرر فيوجب فساد البيع .

ومثل له المالكية بعسب فحل يستأجر على إعقاق الأنثى حتى تحمل فلا يصح لما فيه من الجهالة ولأنه يؤدي إلى غبن صاحب الأنثى إن تعجل حملها وإلى غبن صاحب الفحل إن تأخر الحمل [١].

النوع الثاني : اشتراط أمر محظور [٢].

النوع الثالث : اشتراط أمر يخالف الشرع [٣].

---

(١) مغني المحتاج ٢/٣٣ ط حلب ، وكشاف القناع ٣/١٩٠ ط . النصر ، وفتح الباري ٤/٢٩٩ (ط . البهية) ، وصحيح مسلم (٢/١١٤٣ ط . حلب ).

(١) البدائع ٥/١٦٨ ط . الجمالية ، الدسوقي ٣/٥٨ (ط . الفكر) .

(٢) البدائع (٥/١٦٩ ط . الجمالية) .

(٣) مغني المحتاج ٢/٣٣ (ط . حلب) .

النوع الرابع : اشتراط ما يخالف أو يناقض مقتضى العقد أو ينافي المقصود منه ومثاله ما لو باع دارا بشرط أن يسكنها مدة بطل البيع، أو شرط أن لايبيعها. لم يصح، أوتزوج امرأة على أن لاتحل له لم يصح النكاح لاشتراط ما ينافيه [١] .

النوع الخامس : اشتراط ما يؤدي إلى جهالة ، ومن أمثلة هذا النوع ما لو باع شيئا بثمن إلى نتاج النتاج فهذا البيع لا يصح لما فيه من الجهالة في الأجل [٢] .

النوع السادس : اشتراط أحد المتعاقدين على صاحبه عقدا آخر أو اشتراط البائع شرطا يعلق عليه البيع ومثاله كما في كشاف القناع ما لو اشترط عليه سلفا أي سلما أو قرضا بيعا أو إجارة أو شركة أو صرف الثمن أو صرف غيره أو غير الثمن فاشتراط هذا الشرط يبطل البيع كما صرح الحنابلة لكونه من قبيل بيعتين في بيعة المنهي عنه .

والنهي يقتضي الفساد وكقوله بعتك إن جئتني بكذا أو بعتك إن رضي فلان فلا يصح البيع لأن مقتضى البيع نقل الملك

(١) الدسوقي ٣/٣٠٩ ـ ٣١٠ (ط . الفكر) ، المهذب ١/٢٧٥ (ط . حلب) ، كشاف القناع (٥/٩٧ ط . النصر) .
(٢) مغني المحتاج (٢/٢٠ ط . حلب ).

حال التبايع والشرط هنا يمنعه [١] .

النوع السابع : اشتراط مالا يقتضيه العقد وفيه منفعة للبائع أو للمشتري وليس مما جرى به التعامل بين الناس نحو ما إذا باع دارا على أن يسكنها البائع شهراً ثم يسلمها إليه أو أرضا على أن يزرعها سنة أو دابة على أن يركبها شهراً أو ثوبا على أن يلبسه أسبوعاً أو على أن يقرضه المشتري قرضاً أو على أن يهب له هبة أو يزوج ابنته منه أو يبيع منه كذا ونحو ذلك أو اشترى ثوبا على أن يخيطه البائع قميصا أو حنطة على أن يطحنها ونحو ذلك .

فالبيع في هذا كله فاسد كما صرح الحنفية لأن زيادة منفعة مشروطة في البيع تكون ربا لأنها زيادة لايقابلها عوض في عقد البيع وهو تفسير الربا والبيع الذي فيه الربا أو الذي فيه شبهة الربا فاسد [٢] .

**الضرب الثاني من ضربي الشرط الفاسد :**

**٢٤ ـ** هو مايبقى التصرف معه صحيحاً إما لأن المشترط أسقطه أو يبقى التصرف معه صحيحاً سواء أسقطه المشترط أو لم يسقطه .

وبهذا يتبين أن هذا الضرب قسمان .

**٢٥ ـ** أحدهما : ما يحكم معه بصحة

(١) كشاف القناع ٣/١٩٣ (ط . النصر) .
(٢) البدائع ٥/١٦٩ ـ ١٧٠ (ط . جمالية) . مغني المحتاج (٢/٣٣ ط . حلب) . المغني ٤/٩٣ ـ ٩٥ .

التصرف إذا أسقطه المشترط ، وقد ذكره المالكية في أقسام الشرط الباطل . وضابطه عندهم اشتراط أمر يناقض المقصود من البيع أو يخل بالثمن فيه أو يؤدي إلى غرر في الهبة ، فأنواعه على هذا ثلاثة .

النوع الأول : اشتراط أمر ينافي المقصود من البيع كأن يشترط البائع على المشتري أن لا يبيع أولا يهب ، ونحو ذلك فإن هذا الشرط إذا أسقطه المشترط فإن البيع يصح [١] .

النوع الثاني : اشتراط أمر يخل بالثمن بأن يؤدي إلى جهالة فيه بزيادة إن كان شرط السلف من المشتري أو نقص إن كان من البائع كبيع وشرط سلف من أحدهما لأن الانتفاع بالسلف من جملة الثمن أو المثمن وهو مجهول فهذا الشرط إن حذفه المشترط صح العقد [٢] .

النوع الثالث : اشتراط أمر يؤدي إلى غرر ومثاله في الهبة ما لو دفع إلى آخر فرسا ليغزو عليه سنين وشرط الواهب أن ينفق الموهوب له عليه أى الفرس في تلك السنين ثم تكون الفرس ملكا للمدفوع له فلا يجوز ذلك للغرر [٣] .

(١) الدسوقي ٣/٥٩ ـ ٦٦ (ط . الفكر) .
(٢) الدسوقي ٣/٦٦ ـ ٦٧ (ط . الفكر) .
(٣) جواهر الإكليل ٢/٢١٥ (ط . المعرفة) ، التاج والإكليل =

٢٦ ـ القسم الثاني : ما يحكم معه بصحة التصرف سواء أسقطه المشترط أو لم يسقطه . وهذا القسم يتناول الشروط الباطلة التي تسقط ويصح معها التصرف عند الحنفية والشروط الباطلة التي يصح معها التصرف عند المالكية والشروط الفاسدة التي يصح معها التصرف عند الشافعية والحنابلة ، وقد سبقت ضوابط ذلك .

**وأنواعه ما يأتي :**

٢٧ ـ النوع الأول : ذكره الحنفية وهو اشتراط مالا يقتضيه العقد ولايلائم مقتضاه ولم يرد شرع ولا عرف بجوازه وليس فيه منفعة لأحد المتعاقدين أو للمعقود عليه من أهل الاستحقاق .

ومثاله كما في البدائع لو شرط أحد المزارعين في المزارعة على أن لايبيع الآخر نصيبه ولا يهبه فالمزارعة جائزة والشرط باطل .

لأن هذا الشرط لا منفعة فيه لأحد فلا يوجب الفساد وهذا لأن فساد البيع في مثل هذه الشروط لتضمنها الربا وذلك بزيادة منفعة مشروطة في العقد لايقابلها عوض ولم يوجد في هذا الشرط لأنه لامنفعة فيه لأحد إلا أنه شرط فاسد في نفسه لكنه لا يؤثر في العقد

= هامش مواهب الجليل (٦/٦١ ـ ٦٢ ط . النجاح) .

فالعقد جائز والشرط باطل [١] .

النوع الثاني : ذكره المالكية وهو اشتراط البراءة من العيوب أو من الاستحقاق ، فإذا باع عرضا أو حيوانا على البراءة من العيوب ثم اطلع المشتري على عيب قديم فيه كان له رده ولا عبرة بشرط البراءة [٢] .

النوع الثالث : اشتراط ما يخالف أو ينافي مقتضى العقد دون الإخلال بمقصوده وهذا النوع ذكره المالكية والشافعية والحنابلة .

ومن أمثلته عند المالكية ما لو اشترط رب الوديعة على المودع ضمانها فلا ضمان عليه إذا تلفت في محل لا ضمان عليه فيه ، لأن يد المودع يد أمانة فلا يضمن إلا بالتعدي والوديعة من الأمانات فلا يضمن إذا تلفت في هذه الحالة فيلغى الشرط وتصح الوديعة .

ومن أمثلته عند الشافعية ما لو قال : أعمرتك هذه الدار سنة فعلى الجديد لو قال مع قوله : أعمرتكها فإذا مت عادت إليَّ أو إلى وارثي فكذا هي هبة وإعمار صحيح في الأصح وبه قطع الأكثرون كما في الروضة فيلغو ذكر الشرط . ومن أمثلته عند الحنابلة ما لو اشترط أن لاخسارة عليه أو شرط أنه متى نفق المبيع وإلا رده فهذا الشرط لا يبطل البيع [١] .

النوع الرابع : اشتراط أمر يؤدي إلى جهالة أو أمر غير مشروع كما لو باع بقرة وشرط أن تدر كل يوم صاعا فإن ذلك لايصح لعدم القدرة عليه ولعدم انضباطه [٢] .

(١) البدائع (٥/١٧٠ ط . جمالية) .
(٢) الدسوقي ٣/١١٢ .

(١) الخرشي ٤/٣٢٨ (ط . بولاق) ، مغني المحتاج ٢/٣٠٨ (ط . حلب) ، (كشاف القناع ٣/١٩٣ ط . النصر).
(٢) مغني المحتاج ٢/٣٣ - ٣٤ .

# شَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا

**التعريف :**

١ ـ الشرع ، والشريعة ، والشرعة في اللغة : الطريق الظاهر الذي يوصل منه إلى الماء ، يقال : شرعت الإبل شرعاً وشروعاً : إذا وردت الماء [١] .

والشرع في الاصطلاح : ما سنه الله لعباده من الدين وأمرهم باتباعه [٢] .

و «من قبلنا» هم الأنبياء المرسلون قبل نبينا إلى الأمم السابقة .

فشرع من قبلنا هو : ما جاء به الرسل من الشرائع إلى الأمم التى أرسلوا إليها قبل مبعث النبي ﷺ [٣] .

**وحدة الشرائع السماوية :**

٢ ـ الشرائع السماوية كلها من مصدر واحد ، وهو الله سبحانه وتعالى ، فهي لهذا متحدة الأصول . فلا تختلف في أصول الدين ، كوحدانية الله ، ووجوب إخلاص العبادة له . والإيمان بالبعث ، والجنة ، والنار ، والملائكة ، وغير ذلك من أصول الدين .

قال الله تعالى لنبيه ﷺ : ﴿شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذى أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم ، وموسى ، وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه﴾ [١] .

**اختلاف الشرائع في الفروع :**

٣ ـ الشرائع السماوية قد تختلف في الأحكام الفرعية حسب اختلاف الزمن والبيئات ، وبسبب ظروف وملابسات خاصة بأمة من الأمم فتحرم بعض أمور على أمة لأسباب خاصة بها .

كما حرم على اليهود بعض أجزاء الحيوان ، قال تعالى : ﴿وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر ، ومن البقر ، والغنم ، حرمنا عليهم شحومهما إلا ماحملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم﴾ [٢] .

ولكن هل نحن متعبدون بفروع شرع من قبلنا من الأمم ؟ اختلف علماء الأصول

---

(١) لسان العرب ، تاج العروس .

(٢) روح المعاني في تفسير قوله تعالى : ﴿لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً﴾ إلخ الآية (٤٨) من سورة المائدة . وحاشية الشيخ زادة على تفسير البيضاوي في تفسير الآية المذكورة .

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي شرح المنهاج ١/٢٢ ، نهاية المحتاج ١/٣٢ .

(١) سورة الشورى /١٣ .

(٢) سورة الأنعام /١٤٦ .

والفقه في ذلك .

وهل كان النبي ﷺ يتعبد قبل المبعث بشرع أحد من الأنبياء ؟ منهم من قال : كان يتعبد ، ومنهم من نفى ذلك .

وبناء على هذا الاختلاف الأصولي والكلامي فإن ما هو من الشرائع السابقة إن ورد ما يدل على إقراره فهو شرع لنا وإن ورد ما يدل على نسخه فليس شرعاً لنا بالاتفاق . وإن سكت شرعنا عن إقراره ونسخه فقد اختلف الفقهاء في ذلك .

فذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة إلى أنه شرع لنا ، ثابت الحكم علينا ، إذا قصه الله علينا في القرآن من غير إنكار ، ولا تقرير ، فلا نأخذ من أحبارهم ولا من كتبهم [١] .

واحتجوا بقوله تعالى : ﴿وتلك حجتنا آتيناها إبراهيم على قومه﴾ ، إلى قوله : ﴿فبهداهم اقتده﴾ [٢] .

وقوله تعالى : ﴿ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا﴾ [٣] .

وقالوا : إن هذه الآيات وغيرها تدل على أن شرع من قبلنا من الأنبياء شرع لنا ، وهي وإن لم تكن لازمة لنا بنفس ورودها في تلك الشريعة قبل مبعث النبي ﷺ ، فإنها قد صارت شريعة لنا بورودها على شريعتنا ولزمنا أحكامها . بناء على هذا استدلوا بها على آراء فقهية ذهبوا إليها .

فقد استدل الحنفية بقوله تعالى : ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾ [١] على وجوب قتل المسلم بالذمي ، واستدلوا بقوله تعالى حكاية عن نبي الله صالح عليه السلام ، ﴿قال هذه ناقة لها شرب ، ولكم شرب يوم معلوم﴾ [٢] . على جواز قسم الشرب بالأيام ، لأن الله تعالى أخبر عن نبيه صالح بذلك ولم يعقبه بالنسخ فصارت شريعة لنا مبتدأة [٣] .

واستدل المالكية على جواز الحكم بالأمارة بقوله تعالى : ﴿بل سولت لكم أنفسكم أمرا﴾ [٤] . حكاية عن نبي الله يعقوب عليه الصلاة والسلام ردا على قول إخوة يوسف ﴿إنا ذهبنا نستبق وتركنا يوسف عند متاعنا فأكله الذئب﴾ [٥] .

---

(١) رد المحتار ٦٢/١ ، شرح العناية على الهداية مع فتح القدير ٤٣٧/١ ، الفصول في الأصول ١٩/١ ، تبصرة الحكام ٩٣/٢ ، مطالب أولى النهى ٢٠٦/٤ .
(٢) سورة الأنعام الآيات ٨٣ - ٩٠ .
(٣) سورة النحل /١٢٣ .

(١) سورة المائدة /٤٥ .
(٢) سورة الشعراء /١٥٥ .
(٣) بدائع الصنائع ١٨٨/٦ ، ابن عابدين ٣٤٣/٥ .
(٤) سورة يوسف /١٨ .
(٥) سورة يوسف /١٧ .

وبنوا على ذلك أحكاما كثيرة :

منها : لو وجد ميت في دار الإسلام ، وهو غير مختون وعليه زنار فلا يدفن في مقابر المسلمين ، استنادا إلى هذه الأمارة [١] .

وقال الشافعية في القول الأصح عندهم : أن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا ، وإن ورد في شرعنا ما يقرره ، وقالوا : إن النبي ﷺ لما بعث معاذا إلى اليمن قال له : (كيف تقضى ؟) فأجابه : أقضي بما في كتاب الله ، قال : (فإن لم يكن في كتاب الله ؟) قال : فبسنة رسول الله ﷺ . قال : (فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ ؟) قال : أجتهد رأيي [٢] .

ولم يذكر شرع من قبلنا فزكاه النبي ﷺ وصوبه ، فلو كان ذلك من مدارك الأحكام لما جاز العدول إلى الاجتهاد إلا بعد العجز عنه [٣] .

وتفصيل الموضوع وأدلة المختلفين يرجع إليه في الملحق الأصولي .

## شرقاء

انظر : أضحية

## شِرْك

انظر : إشراك ، اشتراك

---

(١) تبصرة الحكام ٢/٩٣ تفسير القرطبي في تفسير الآية المذكورة .

(٢) حديث معاذ لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن أخرجه الترمذي (٣/٦٠٧ ـ ط الحلبي) وأعله جمع من العلماء بجهالة راو فيه ، وأعلوه كذل بالإرسال . كذا في التلخيص لابن حجر (٤/١٨٢ ـ ١٨٣ ـ ط شركة الطباعة الفنية) .

(٣) المستصفى ١/٢٥٠ وما بعدها .

# الشَّرِكَةُ

**التعريف :**

١ ـ الشركة بكسر فسكون ، كنعمة أو بفتح فكسر ، ككلمة ـ ويجوز مع الفتح أيضا إسكان الراء ـ اسم مصدر شرك ، كعلم : يقال : شرك الرجل الرجلَ في البيع والميراث يشركه شركا وشركة ، خلط نصيبه بنصيبه ، أو اختلط نصيباهما . فالشركة إذن : خلط النصيبين واختلاطهما ، والعقد الذي يتم بسببه خلط المالين حقيقة أو حكما ـ لصحة تصرف كل خليط في مال صاحبه ـ يسمى شركة تجوزا ، من إطلاق اسم المسبب وإرادة السبب .

وأما في الاصطلاح الفقهي : فالشركة قسمان : شركة ملك وشركة عقد [1] .

أما شركة العقد فسيأتي الكلام عليها في قسمها الخاص بها :

وأما شركة الملك فهي أن يختص اثنان فصاعداً بشيء واحد ، أو ما هو في حكمه . .

والذي في حكم الشيء الواحد هو المتعدد المختلط بحيث يتعذر أو يتعسر تفريقه لتتميز أنصباؤه . سواء في ذلك العين والدين وغيرهما . فالدار الواحدة ، أو الأرض الواحدة ، مثلا تثبت فيها شركة الملك بين اثنين إذا اشترياها أو ورثاها أو انتقلت إليهما بأي سبب آخر من أسباب الملك ، كالهبة والوصية والصدقة . وكذلك الإردبان من القمح أو أحدهما من القمح والآخر من الشعير ، أو الكيسان من الدنانير ذات السكة الواحدة ، يخلطان معا طواعية أو اضطرارا ـ كإن انفتق الكيسان المتجاوران .

وقد أنكر بعضهم وقوع شركة الملك في الديون ، لأن الدين وصف شرعي في الذمة ، فلا يملك ـ وتمليكه ممن هو عليه ، هو في حقيقة الأمر ، إسقاط لا تمليك .

ولكن الحق أنه يملك ، قالوا : بدليل أن ما يقبضه أحد الدائنين عن حصته من الدين المشترك يكون مشتركا بين الدائنين ، حتى ليتعذر التخلص من هذه الشركة إلا بإعمال الحيلة ـ كأن يهب المدين لقابض قدر نصيبه ما قبضه ، ويبرئه القابض من حصته في الدين .

أما غير الدين والعين ، فكحق صاحبي الدار في حفظ نحو الثوب تلقيه فيها الريح ـ

(١) رد المحتار ٢ / ٣٤٣ . والمغني ٥ / ٣

فإنه حق مشترك بينهما شركة ملك ، إذ يملكه كلاهما .

وليس يخالف أحد من أهل الفقه خلافا يذكر في ثبوت شركة الملك ، على هذا النحو الذي ذكره الحنفية ، وإن لم يصرح بعضهم باسمها بل يتعمد كثير منهم أن يجمعوها في تعريف واحد مع شركة العقد ، كما فعل بعض الشافعية ، إذ عرف الشركة مطلقا بأنها : ( ثبوت الحق في شيىء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع ) . وبعض المالكية إذ عرفها كذلك بأنها : ( تقرر متمول بين مالكين فأكثر ) [1] .

**تقسيم شركة الملك :**

**أولا : إلى شركة دين ، وشركة غيره .**

٢ ـ أ ـ فشركة الدين : أن يكون الدين مستحقا لاثنين فأكثر : كمائة دينار في ذمة تاجر تجزئة لأصحاب ( الشركة ) التي يعاملها .

ب ـ وشركة غير الدين : هي الشركة الحاصلة في العين أو الحق أو المنفعة : كما هو الحال بالنسبة للسيارات أو المنسوجات

(١) فتح القدير ٥ / ٣ ، ورد المحتار ٣ / ٣٤٣ ، والخرشي ٤ / ٢٥٤ ، والشرقاوي على التحرير ٢ / ١٠٩ ، المغني ٥ / ١٠٩ ، ومغني المحتاج ٢ / ٢١١ ، وحواشي التحفة ٢ / ٢٠٩ ، وحواشي العراقي على تحفة ابن عاصم ٢ / ٢١٠ .

أو . . . المأكولات في المتجر المشترك ، وبالنسبة لحق شفعة الشريكين فيما باعه ثالثهما ، وحق سكنى الدار أو زراعة الأرض لمستأجريها على الشيوع ولا خلاف لأحد من فقهاء المذاهب في صحة هذا التقسيم [1] .

**ثانيا ـ إلى اختيارية ، واضطرارية (جبرية) :**

٣ ـ أ ـ فالاختيارية : هي التي تكون بإرادة الشريكين أو الشركاء : سواء بواسطة عقد أم بدونه ، وسواء وقع العقد مشتركا منذ بدايته ، أم طرأ عليه اشتراكهما ، أم طرأ الاشتراك في المال بعد العقد .

فمثال ما كان بواسطة عقد مشترك منذ البدء ، ما لو اشترى اثنان دابة للجر أو الركوب ، أو بضاعة يتجران فيها . وكالشراء قبول هبة شيىء من ذلك ، أو غيره ، أو الوصية أو التصدق به .

ومثال ما كان بواسطة عقد طرأ اشتراكه أو اشتراكه في المال بعده ، أن يقع الشراء أو قبول الهبة أو الوصية من واحد ، ثم يشرك معه آخر ، فيقبل الآخر الشركة ـ بعوض أو بدونه .

ومثال ما كان بدون عقد ما لو خلط اثنان

(١) رد المحتار ٣ / ٣٤٣ ، وفتح القدير ٥ / ١٢ ـ ١٤ ، وتنوير الأبصار وشروحه ٣ / ٣٦٢ ـ ٣٦٣ ، والفواكه الدواني ٢ / ١٧١ ، ونهاية المحتاج ٥ / ١٤ ، ومطالب أولي النهى ٣ / ٥٠٩ .

ماليهما ، وما لو اصطاد اثنان صيدا بشرك نصباه ، أو أحييا أرضا مواتا .

ب ـ والاضطرارية ، أو الجبرية : هي التي تكون دون إرادة أحد من الشريكين أو الشركاء : كما لو انفتقت الأكياس ، واختلط ما فيها مما يعسر ـ إن لم يتعذر ـ فصل بعضه عن بعض لتتميز أنصباؤه ، كبعض الحبوب . أما إذا وقع الخلط بفعل أحد الشركاء ، دون إذن باقيهم ، فقد قال ابن عابدين : إن الخالط يملك ما خلطه بمال نفسه ، ويكون مضمونا عليه بالمثل لتعديه ، أي فلا شركة [1] .

وهذا الذي تقدم لا خلاف فيه إلا في مثل مسألة : تملك شخص : مال غيره بمجرد الاستبداد بخلطه بمال نفسه ، بحيث لا يتميزان ، أو يشق ويعسر تمييزهما ، فقد قال الحنفية : إنه يملكه بذلك ويثبت في ذمته للآخر بدله ، وقال بذلك ابن القاسم ، ومعه جماهير المالكية ، والقاضي من الحنابلة ، وقال : إنه قياس المذهب ، وهو أحد أقوال الشافعي اعتمده أكثر المتأخرين من أصحابه ، بعد أن قيدوه في الأوجه بامتناع التصرف فيما ملك بالخلط ، حتى يؤدي بدله لصاحبه ، لأن الذي ملكه كذلك ، لو كان ملكه بمعاوضة رضائية لم يجز له التصرف فيه حتى يرضى صاحبه بذمته ، فأولى إذا ملكه بدون رضاه .

ومن فقهاء المذاهب الثلاثة ، من ينكر هذا التملك القسري ، ويجعل المال مشتركا : كما هو أحد أقوال الشافعي ، واختاره التقي السبكي ، وأطال في الانتصار له ، وعليه أشهب من المالكية ، وجماهير متأخري الحنابلة [1] .

**أحكام شركة الملك :**

٤ ـ الأصل أن كل واحد من الشريكين أو الشركاء في شركة الملك أجنبي بالنسبة لنصيب الآخر . لأن هذه الشركة لا تتضمن وكالة ما ، ثم لا ملك لشريك ما في نصيب شريكه ، ولا ولاية له عليه من أي طريق آخر . والمسوغ للتصرف إنما هو الملك أو الولاية [2] وهذا ما لا يمكن تطرق الخلاف إليه .

**ويترتب على ذلك مايلي :**

٥ ـ ١ ـ ليس لشريك الملك في نصيب شريكه شيء من التصرفات التعاقدية :

(١) رد المحتار ٣ / ٣٤٤ ، والإتحاف بأشباه ابن نجيم ٤٤٨ .

(١) نهاية المحتاج وحواشيها ٥ / ١٤ ، ١٨٤ و١٨٧ ، وبلغة السالك ٢ / ١٦٥ و٢١٣ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، وبداية المجتهد ٢ / ٣١٩ ، ومغني المحتاج ٢ / ٢٩٢ ، والشرقاوي على التحرير ٢ / ١٠٩ ، والمغني لابن قدامة ٥ / ٤١٠ ، ومطالب أولي النهى ٣ / ٤٩٤ .

(٢) بدائع الصنائع ٦ / ٦٥ ، ورد المحتار ٣ / ٣٤٣ .

كالبيع ، والإجارة ، والإعارة وغيرها ، إلا أن يكون ذلك بإذن شريكه هذا . فإذا تعدى فآجر ، مثلا ، أو أعار العين المشتركة فتلفت في يد المستأجر أو المستعير ، فلشريكه تضمينه حصته وهذا أيضا مما لا خلاف فيه [1] .

٦ ـ ٢ ـ لكل شريك في شركة الملك أن يبيع نصيبه لشريكه ، أو يخرجه إليه عن ملكه على أي نحو ، ولو بوصية ، إلا أن المشترك لا يوهب دون قسمة ، ما لم يكن غير قابل لها . وسيأتي استثناء حالة الضرر . هكذا قرره الحنفية . وهو في الجملة محل وفاق ـ إلا أن هبة المشاع سائغة عند جماهير أهل العلم بإطلاق : كما قرره المالكية والشافعية والحنابلة .

والحنفية على أن هبة المشاع لا تجوز ـ بمعنى عدم إثبات ملك ناجز ـ فالهبة صحيحة ، ولكن يتوقف الملك على الإفراز ثم التسليم [2] .

٧ ـ ٣ ـ ذهب الحنفية والشافعية إلى أن للشريك أن يبيع نصيبه لغير شريكه ـ في غير حالة الضرر الآتية ـ بدون إذن منه ، واستثنى الحنفية حالة واحدة : هي حالة اختلاط المالين دون شيوع ـ لبقاء كل مال على ملك صاحبه ، وإن عسر تمييزه ، أو تعذر : سواء كان اختلاطا عفويا ، أم نتيجة خلط مقصود من جانب الشركاء .

ففي هذه الحالة : أي حالة اختلاط المالين دون شيوع : لابد من إذن الشريك لشريكه ليصح بيعه لغيره ، ما دام المال شركة بينهما لم يقسم بعد [1] .

وسر التفرقة في الحكم بين هذه الحالة ، حيث تتوقف صحة البيع لغير الشريك على إذنه ، وبين غيرها ، حيث لا يوجد هذا التوقف ، أنه في حالة شيوع المال بين الشريكين ـ بسبب إرثهما إياه ، أو وقوع شركتهما فيه بسبب آخر يقتضي هذا الشيوع : كشرائهما إياه معا ، أو إشراك أحدهما صاحبه فيه بحصة شائعة ـ يكون كل جزء في المال المشترك ـ مهما دق وصغر ـ مشتركا بين الشركاء ، وبيع النصيب الشائع جائز للشريك ولغيره ، إذ لا مانع من تسليمه ، وتسلمه فإن الإفراز ليس من شرائط التسليم ـ ومن ثم فلا نزاع في صحة

(١) المادة ١٠٧٥ من المجلة ، وحواشي تحفة ابن عاصم ٢ / ٢١٦ ، ونهاية المحتاج ٥ / ٢ ، ١٨٥ ، ومطالب أولي النهى ٣ / ٤٩٤ .

(٢) رد المحتار ٣ / ٣٤٦ ، وفتح القدير ٧ / ١٢٣ ، والعناية على الهداية ٧ / ١٢١ ، بداية المجتهد ٢ / ٣٢٩ ، البجيرمي على المنهج ٣ / ٢١٦ .

(١) رد المحتار ٣ / ٣٤٦ ، ٣٦٧ ، ومغني المحتاج ٢ / ١٣ ، وحاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٥ / ٨٣ .

بيع الحصة الشائعة فيما لا يقبل القسمة ذاتا كالدابة ، والبيت الصغير إلا أنه إذا سلم البائع العين المشتركة كلها ، دون إذن شريكه ، كان كالغاصب ، والمشتري منه كغاصب الغاصب ، بالنسبة لحصة الشريك الذي لم يبع : حتى إذا تلفت العين كان للذي لم يبع حق الرجوع بضمان حصته على أي الشخصين شاء : البائع أو المشتري ، ثم إذا رجع على المشتري ، يرجع المشتري على البائع .

ـ أما النصيب غير الشائع في شركة الملك ، فباق على ملك صاحبه ـ إلا أنه التبس بغيره أو تعسر فصله . وهذا الالتباس أو التعسر لا يمنع القدرة على تسليمه إلى الشريك ، إذا باعه إياه ، ولكنه يمنع هذه القدرة وينافيها إذا باع النصيب لأجنبي عن الشركة ، دون إذن شريكه ، إذ لا يمكن تسليمه أو تسلمه ، إلا مخلوطا بنصيب هذا الشريك ، فيتوقف على إذنه [1] .

وقال القرافي المالكي في الذخيرة : ( إذا كانا شريكين في حيوان مثلا بميراث أو غيره لا يجوز لأحدهما أن يتصرف إلا بإذن شريكه : فلو باع نصيبه وسلم الجميع للمشتري بغير إذن شريكه ، كان ضامنا على مقتضى القواعد . لأن أحسن أحواله أن يكون كالمودع في الأمانة ، وهذا إذا وضع يد الأجنبي يضمن لتعديه ، ولا يلزم عدم صحة البيع ، لعدم قدرته على التسليم : لأنه إن كان شريكه حاضرا ، سلم البيع له ، وتقع الخصومة بينه وبين المشتري ، او غائبا ، رفع أمره إلى الحاكم ، ويأذن له في البيع ووضع مال الغائب تحت يده ) [1] .

**حالة الضرر :**

٨ ـ بيع الحصة الشائعة في البناء أو الغراس ، أو الثمر أو الزرع ، لا يجوز . ويعنون بيع الحصة في ذلك منفردة عن الأرض التي هي فيها .

أما بالنسبة للبناء والغراس : فإنه إن شرط هدم البناء ، وقلع الغراس ، فلا يتأتى دون هدم وقلع حصة الشريك الذي لم يبع ـ لمكان الشيوع ـ وذلك ضرر لا يجوز . ولأن شرط بقائهما إنما هو شرط منفعة لأحد المتعاقدين زائدة عن مقتضى البيع ، فيكون شرطا فاسدا في نفسه ، ومفسدا للعقد أيضا ، لمكان الربا ، إذ هي زيادة عرية عن العوض [2] .

---

(١) البهجة على التحفة ٢ / ٢١٦ .

(١) حواشي نهاية المحتاج ٥ / ٨٣ ، ومغني المحتاج ٢ / ١٣ ، وحواشي تحفة ابن عاصم ٢ / ٢١٦ .

(٢) الدر المختار مع ابن عابدين ٣ / ٣٤٥ .

وأما بالنسبة للثمر أو الزرع : فإذا لم يبلغ أو ان قطعه فبدون إذن الشريك لا يصح بيع الحصة لأجنبي ، للحوق الضرر به حيئذ ، إذ سيطالب المشتري بقطع ما اشتراه ، ولا سبيل إليه إلا بقطع حصة هذا الشريك [1] .

٩ ـ (٤) ذهب الفقهاء إلى أنه في حضور الشريك ، لا ينتفع شريكه الآخر بالمال المشترك إلا بإذنه ، لأنه بدون الإذن يكون غصبا ، ويدخل في الإذن : الإذن العرفي .

فإذا ركب الشريك الدابة المشتركة ، أو حمل عليها ، بدون إذن شريكه فتلفت أو هزلت ونقصت قيمتها ، ضمن حصة شريكه في حال التلف ، وضمن نقص قيمتها في حالة الهزال .

وإذا زرع الأرض المشتركة ، أو بنى فيها ، وشريكه حاضر ، دون إذن منه ، طبقت أحكام الغصب : فتنقسم الأرض بينهما ، وعليه قلع ما وقع في نصيب شريكه ، وضمان نقص أرضه . إلا أن يكون الزرع قد أدرك أو كاد ، فليس عليه حينئذ إلا ضمان نقصان الأرض ، دون قلع الزرع وليس للشريك الآخر أن يدفع إلى الذي زرع الأرض المشتركة نصف البذر ، على أن يكون الزرع بينهما لأنه بيع معدوم إن كان الزرع لم ينبت بعد ، وإلا فلا بأس بذلك ، كما أنه ليس له أيضا أن يصر على قلع الزرع متى كانت القسمة ممكنة .

وهنا للشافعية ضابط حسن : الشريك أمين إن لم يستعمل المشترك ، أو استعمله مناوبة ـ لأنها إجارة فاسدة ـ وإلا : فإن استعمله بإذن شريكه فعارية ، أو بدون إذنه فغصب . ومن الاستعمال حلب الدابة اللبون [1] .

١٠ ـ (٥) في حالة غيبة الشريك أو موته ، يكون لشريكه الحاضر أن ينتفع بالمشترك انتفاعا لا يضر به [2] .

١١ ـ (٦) ذهب الحنفية إلى أنه إذا احتاج المال المشترك إلى النفقة ـ سواء للتعمير ، أم لغيره ـ كبناء ما تخرب ، وإصلاح ما وهى ، وإطعام الحيوانات ، ولكن نشب النزاع بين الشركاء : فأراد بعضهم الإنفاق ، وأبى الآخرون ـ ففي الحكم تفصيل ، لأن المال إما قابل للقسمة أو غير قابل :

أ ـ ففي القابل للقسمة : كالدار

---

(١) رد المحتار ٣ / ٣٤٦ ، ومغني المحتاج ٢ / ١٨٩ ، والبهجة على التحفة ٢ / ٢٠٩ ، ٢١٦ .

(١) المراجع السابقة ، والشرقاوي على التحرير ٢ / ١١٣ .

(٢) ملا مسكين على الكنز ٢ / ٢٠٨ ، والعناية على الهداية ٨ / ٣٨٠ ومغني المحتاج ٢ / ١٨٩ . والبجيرمي على المنهج ٣ / ١٥ ، الخرشي ٤ / ٢٧٨ ، والمغني ٥ / ٣٦ .

الفسيحة ، والحوانيت المعدة للاستغلال والحيوانات المتعددة ، لا إجبار على الممتنع ، ولكن يقسم المال ليقوم باصلاح ماله والإنفاق عليه من شاء ـ اللهم إلا أن يكون الممتنع ، على خلاف المصلحة ، وصيا أو ناظر وقف ( كما في دار مشتركة بين وقفين مثلا ) فإنه يجبر ، لأن تصرفه منوط بالمصلحة .

ب ـ وإن لم يكن المال المشترك قابلا للقسمة ، أجبر الشريك على المشاركة في النفقة ، لأن امتناعه مفوت لحق شريكه في الانتفاع بماله وذلك كما في نفقة دابة واحدة ، أو كري نهر ، أو مرمة قناة أو بئر ، أو إصلاح آلة ري ، أو سفينة ، أو حائط لا ينقسم لضيق عرصته ( موضع بنائه ) أو لحمولة عليه ، إلا أن تكون الحمولة كلها لغير طالب العمارة إلا أن متأخري الحنفية مالوا إلى القول : بأن الجدار الواسع العرصة ملحق هنا بما لا ينقسم ؛ لتضرر الشريك فيه بعدم المشاركة في إصلاحه وترميمه .

والمالكية يوافقون الحنفية موافقة تكاد تكون تامة ، ويزيدون أن الشريك إذا أصر على الامتناع ، فإن القاضي يبيع عليه حصته كلها لمن يقوم بالنفقة اللازمة . ولم يجتزئوا ببيع ما يكفي لسداد هذه النفقة ، منعا لضرر تكثير الشركاء ، ولا بإجبار الشريك القادر على النفقة وحده ، دون لجوء إلى البيع ( كما لم يلجأوا إليه في الحصة التي هي وقف ، ومنعوه إذا كان ثمت ما يغني عنه : من ريع لها متجمع ، أو أجرة متاحة بسبب وجود راغب في الاستئجار بأجرة معجلة مثلا ) مع أنه قد قيل عندهم بكل من هذا وذاك . أما حيث لا يوجد ما يغني في الحصة الموقوفة عن البيع ، فإنها تباع كلها ـ كغير الموقوفة ـ منعا لكثرة الأيدي ، كما استدركه النفراوي على بعض شراح خليل ، ولم يجعلوا الوقف مانعا من البيع إلا إذا كان المشترك جميعه وقفا ، وحينئذ يقوم الطالب بالنفقة اللازمة ، ثم يستوفي ما يخص الحصة الأخرى من غلتها .

ومع ما تقدم فإن المالكية لا يرون إجبار الشريك إذا امتنع عن الإصلاح الذي ليس فيه نفع محقق : وقد مثلوه بإصلاح العيون والآبار ـ حتى لقد رفضوا قول من قال منهم بالإجبار إذا كان على هذه العيون أو الآبار زرع ، أو شجر فيه ثمر مؤبر . ورأوا أن يقوم بالإصلاح الشريك الذي يريده ، ثم يحول بين الشريك الممتنع وبين كمية الماء الزائدة ـ التي نتجت من عملية الإصلاح إلى أن يستوفي منه مايخصه من النفقات ، ولو ظل كذلك الدهر كله .

نعم سياق كلام المالكية هنا في غير الحيوان ، ( لكنهم نصوا ـ في موضعه ـ على مايفيد أن الحيوان لا يختلف حكمه ) : ذلك

أنهم جعلوا للقاضي السلطة نفسها إذا كان الحيوان ملكا خاصا ، وامتنع مالكه عن الإنفاق عليه - غاية الأمر أنهم زادوا إعطاء المالك خيار ذبح ما يجوز ذبحه من الحيوان حتى إذا رفض هذا وذاك أيضا ناب عنه القاضي [1].

وذهب الشافعية والحنابلة في نفقة الحيوان المشترك إلى نحو ما تقدم عن الحنفية والمالكية .

أما في غير الحيوان ، فلكل من الشافعي وأحمد قولان : قول بإجبار الشريك على التعمير والإنفاق مع شريكه ، دفعا للضرر ، وصيانة للأملاك عن التعطيل ، وهذا هو الذي اعتمده الحنابلة وكثير من الشافعية : كالغزالي وابن الصلاح . وقول بعدم الإجبار لأن الممتنع يتضرر بالنفقة أيضا ، والضرر لا يزال بالضرر ، مع أنه قد يكون له عذر ، أو وجهة نظر ، ثم كل ما ليست له روح . . فليست له في نفسه حرمة يستحق الإنفاق من أجلها ، ولا في تعطيله إضاعة مال محرمة شرعا ، إذ لا يعدون الترك من هذه الإضاعة ، بل لابد من فعل إيجابي : كأن يقذف الشخص بمتاعه إلى البحر . وهذا هو الذي اعتمده الشافعية ، وقال ابن قدامة : إنه أقوى دليلا ، وإن كان الجوري من الشافعية يستثني النبات ويلحقه بالحيوان . ومن الشافعية من جمع بين القولين ، بأن الأمر يوكل إلى القاضي : فإن لم ير من الشريك الممتنع إلا العناد أجبره ، وإلا فلا [1].

**رجوع الشريك على شريكه بما أنفق :**

١٢ - ذهب الحنفية إلى أنه إذا استقل بالنفقة أحد الشريكين فيما ينقسم ، دون إذن شريكه ، فمتبرع لا رجوع له على شريكه بما أنفق - لا مثلا ولا قيمة ، لأن له بالقسمة مندوحة عن ذلك . إلا أنهم ذكروا أنه لو خاف تلف المال المشترك ، أو نقصانه ، إذا لم ينفق عليه لنقله من مكانه - كما لو تعطلت الشاحنة بالمال المشترك في مكان مخوف ، كبادية مثلا - فإنه ينفق على نقله ، ويرجع بما أنفق على شريكه .

أما فيما لا ينقسم : فقد أطلق ابن نجيم في « الأشباه » القول برجوع المنفق على شريكه ، وأنه - إن أمكن - يؤجر العين ويستوفي من أجرتها مثل النفقة التي أنفقها - إن كان قد أنفق بإذن القاضي - أو قيمة

(١) ابن عابدين ٣ / ٣٦٦ ، والخرشي ٤ / ٣٧٢ ، وبلغة السالك ٢ / ١٧٣ - ١٧٤ ، والفواكه الدواني ٢ / ١٠٨ - ١٠٩ .

(١) الشرقاوي على التحرير ٢ / ٣٤٧ ، ٣٤٨ دليل الطالب ٢٥٠ - ٢٥١ ومغني المحتاج ٢ / ١٩٠ ، والمغني لابن قدامه ٥ / ٤٥ ، ٤٩ ، ٥٠ .

ما أجراه من أوجه الإصلاح إن لم يكن بإذن القاضي [١] .

والشريك الذي يستقل بالإنفاق على المشترك ، دون إذن شريكه ودون إذن من القاضي ، لا يستحق الرجوع على شريكه بشيء مما أنفق ، عند الشافعية لأنه حينئذ متبرع ، حتى في موضع الإجبار على المشاركة في النفقة ، قياسا على الذي يقضي دين غيره بغير إذنه ، وهو كذلك أيضا عند الحنابلة ، إلا في حالة الإجبار على المشاركة ، إذا أنفق الشريك بقصد الرجوع على شريكه ، بناء على إحدى الروايتين عندهم في الذي يقضي دون غيره بغير إذنه - أعني رواية استحقاقه الرجوع .

وقال المالكية : لو عمر أحد الشركاء الرحى المشتركة بإذن شركائه أو مع سكوتهم استحق الرجوع بحصصهم مما أنفقه في ذممهم ، وإن كان إنفاقه مع إبائهم فلا يستحق الرجوع بشيء في ذممهم ولكن يستوفي من الغلة ثم ما يفضل من الغلة فهو لهم جميعا [٢] .

(١) رد المحتار ٣ / ٣٦٤ - ٣٦٦ - ٣٦٧ .

(٢) رد المحتار ٣ / ٣٦٧ - ٣٦٨ ، والخرشي ٤ / ٢٧٣ - ٢٧٤ ، ومغني المحتاج ٢ / ٢١٠ ، والمغني لابن قدامة ٥ / ٤٧ ، ٨٨ .

**الدين المشترك :**

١٣ - هو كل دين وجب بسبب واحد لشريكين فأكثر . كما لو باع الشريكان دارا مشتركة بينهما بعقد واحد دون تحديد ثمن لكل منهما ؛ أما لو تعددت الصفقة الموجبة للدين حقيقة ، أو حكما اختلف السبب ، وانتفى الاشتراك في الدين : وذلك كالدين الذي استحق على مشتر واحد ثمنا لعين واحدة كدار ، أو قطعة أرض يملكها اثنان مادام كل منهما قد باع نصيبه بعقد مستقل ، وإن أخذا على المشتري بعد ذلك صكا واحدا بجميع الدين . فهذا دين غير مشترك ، لأنه وجب بسببين . لا بسبب واحد حقيقة وحكما ، برغم اتحاد المبيع والمشتري والصك . فلا سبيل لأحد البائعين على الآخر ، إذا تقاضى من الدين شيئا .

ومن الدين المشترك أيضا كل دين وجب بسبب واحد لشريكين فأكثر . وهو ما كان عوضا عن مالين غير مشتركين ، إلا أنه استحق عنهما بصفقة واحدة : كدار لهذا ودار لذاك ، باعاهما معا في عقد واحد بثمن إجمالي لهما ، دون أن يميز فيه ثمن كل على حدة ، لا ببيان مقدار - كستمائة لهذا وأربعمائة لذاك - ولا بتحديد صفة ، كنقود فضية لهذا وذهبية لذاك ، لأن مثل هذا

التمييز ينافي اتحاد الصفقة : بدليل أن للمشتري حينئذ أن يقبل البيع في نصيب واحد ، ويرفضه في نصيب الآخر ، معتذرا بأن هذا الثمن أو ذاك الوصف لا يناسبه . ويترتب على عدم اتحاد الصفقة أن لا يكون الدين مشتركا . إلا أنه في حالة التمييز ببيان تفاضل الاستحقاقين ، إذا زال التفاضل باستيفاء الزيادة عاد الدين مشتركا .

وزاد صاحب النهاية أنه ينبغي اشتراط أن لا يكون التمييز في المقدار أو الصفة قائما أصلا ، وإن لم يتعرض له في العقد [1] .

**قبض الدين المشترك :**

١٤ ـ ذهب الحنفية والشافعية ، والحنابلة في رواية ، وهو مقتضى مذهب المالكية إلى أن كل دين مشترك بين اثنين مثلا ، إذا قبض أحدهما منه شيئا ـ ولو كان المؤدي كفيل المدين ، أو محالا عليه من قبله فهو مقبوض عن الدين المشترك ، فيكون مشتركا ، وللذي لم يقبض ـ ويسمونه الشريك الساكت ـ أن يرجع على القابض ، بنسبة حصته في الدين ، كما أن له أن يترك للقابض ما قبض ليتملكه ، ويرجع هو بحصته فيه على المدين رجوعا مقيدا بعدم التوى ، حتى إذا تويت على المدين ، كأن مات مفلسا ، عاد بها على القابض ، إذ لم يسلم له ما كان يرجو سلامته ، وشرط السلامة في مثله مفهوم عرفا .

وسواء في ذلك كله كان الدين دين معاوضة كألف هي ثمن دار بين الشريكين ، أم دين إتلاف ، كما لو كانت الألف قيمة زرع لهما ضمنه قالعه أو محرقه ، أم غيرهما ، كما لو كانت ميراثا ورثاه عن مورث واحد ، أو بدل قرض أقرضاه من مال مشترك بينهما .

أما أن ما يقبضه أحد الشريكين يعتبر مقبوضا عن الدين المشترك ، فذلك أنه لا يمكن أن يكون مقبوضا عن حصة القابض وحده ، إلا إذا وقعت قسمة الدين بين الدائنين ، وهذا لم يحصل ، ولا يمكن أن يحصل ، لمعنيين :

١٥ ـ أولهما : أن ما في الذمة لا يمكن تمييز بعضه من بعض . وهذه هي حقيقة القسمة ، فلا تتصور في الدين إذن .

ثانيهما : أن القسمة لا تخلو من معنى المعاوضة ، لأن كل جزء فرضناه في المال المشترك ، مهما صغر ، فهو مشترك بين الشريكين . فلو صححناها بالنسبة للدين الذي في الذمة ، لكان معنى ذلك أن كلا من الشريكين اشترى ما وقع في نصيبه من

(١) تبيين الحقائق ٥ / ٤٥ ، والعناية على الهداية مع فتح القدير ٧ / ٤٧ .

ملك صاحبه في الدين ، بما تركه له من ملكه هو ، وهذا ممتنع ، لأنه من قبيل بيع الدين لغير من هو عليه .

وأما أن للشريك الساكت (الذي لم يقبض) أن يرجع على المدين ، فلأن دينه في ذمة هذا المدين ، وليست لهذا المدين ولاية دفعه لغيره ، فلا يسقط بهذا الدفع [1] .

إلا أنه إذا رجع الشريك على القابض ابتداء ، كان عين حقه فيما قبض ، لأن الدين لا يتعين إلا بالقبض : فليس للقابض أن يمنعه منه ، ويعطيه من غيره ـ سواء كان المقبوض مثل الدين أم أجود أم أردأ ؛ لأنه ما دام الجنس واحدا فاختلاف الوصف بالجودة والرداءة لا ينافي أن القبض عن الدين : ولذا يجبر الدائن على قبول الأجود ، فإذا فات المقبوض عند القابض بسبب ما كضياع ، أو تلف ، أو دفعه للغير في معاوضة ، أو ضمان ، أو تبرع ، فإنه ـ في غير حالة تلفه بيد القابض دون تعد منه ـ يكون قد فوت على شريكه حصته فيه ، ومن حق هذا الشريك إذن أن يضمنه إياها . وفي حالة عدم التعدي لا تضمين ، ولكن يكون الفوات كله على القابض ، ونصيب الشريك الساكت في الدين يظل كاملا في ذمة المدين .

أما إذا رجع الشريك على القابض بعد تواء حقه عند الغريم (المدين) فليس له إلا مثل هذا الحق في ذمة القابض ، دينا كسائر الديون ، لأنه كان قد أسقط تعلق حقه بعين المقبوض ، إذ خلّى بين القابض وبين تملكه ، وعدل إلى مطالبة الغريم [1] .

ثم بعد أن يقبض الشريك حصته في المقبوض من القابض ، يكون ما بقي في ذمة المدين بينهما ـ كل بقدر ما بقي له ، وهي نفس نسبة حقيهما في الدين الأصلي .

هذا الحكم ، أعني كون ما يقبضه أحد الشريكين من الدين شركة بينهما أطلقه أبو حنيفة : سواء أجل أحد الشريكين حصته في الدين أم لم يؤجل ، لأن هذا التأجيل من أحدهما لغو عنده ، اذ هو يتضمن القسمة ـ بدليل أن الحال غير المؤجل ، وصفا كما هو ظاهر ، وحكما ، لامتناع المطالبة بالمؤجل دون الحال .

وذهب أبو يوسف وهو رواية عن محمد إلى أن التأجيل يمنع المطالبة فإن أجل أحدهما

(١) بدائع الصنائع ٦ / ٦٥ ، وتبيين الحقائق ٥ / ٤٦ ، والفتاوى الهندية ٢ / ٣٤٠ ، ونهاية المحتاج ٥ / ١٤ ، والخرشي على خليل ٤ / ٤٠٤ ، ومغني المحتاج ٤ / ٤٢٦ ، والشرح الكبير مع المغني ٥ / ١٢٤ .

(١) الفتاوى الهندية ٢ / ٣٣٧ ، والأساسي على المجلة ٤ / ٤٢ ، وبدائع الصنائع ٦ / ٦٥ ـ ٦٦ .

نصيبه استقل القابض بما قبض خلال الأجل إلى أن يحل ، لأن الأجل يمنع المطالبة . ذلك أن هذا التأجيل صحيح عندهما ، إذ هو تصرف المالك في خالص ملكه ، فينفذ قياسا على الإبراء ، بل ليس هو إلا إبراء مؤقتا ، فيعتبر بالمطلق . فإذا حل الأجل ، اعتبر كأن لم يكن ، ثم إن كان الشريك الآخر قد قبض من الدين شيئا رجع عليه هذا بحصته فيه ، إن كانت باقية ، وإلا ضمنه إياها .

وعند الحنابلة لمن أخر حصته من الدين الحال أن يشارك من لم يؤخر فيما يقبضه من الدين ، واستثنوا ما إذا كان القبض بإذن الشريك ، وتلف المقبوض ، ولم يحل الأجل بعد [1] .

والذي يؤخذ من تقرير ابن رجب في قواعده لمذهب الحنابلة ـ وهو الذي اختاره ابن تيمية ـ أنهم يجعلون ما يقبضه أحد الشريكين له خاصة ، بل منهم من نص على ذلك بصريح العبارة ، كما فعل القاضي [2] .

**ما يقوم مقام القبض : ( ما يعادل الوفاء ) :**

١٦ ـ هناك أشياء تعادل الوفاء بالدين ، كلا أو بعضا . إلا أن هذه منها ما يقوم مقام القبض من دائن بعينه ، لأنه اقتضاء للدين معنى : كما لو سقط الدين عن ذمة مدينه بطريق المقاصة بدين له لاحق ـ كأن باع المدين الدائن ، أو آجره ، أو أقرضه شيئا ، أو صالحه عن دينه بشيء ما ، أو رهنه به رهنا فتلف عنده ، أو أتلف له الدائن شيئا ، أو غصبه إياه فهلك عنده ، أو فوت عليه عينا اشتراها منه شراء فاسدا ، بتلفها أو خروجها من يده .

ومنها ما يقوم مقام الإقباض والقضاء ، لا القبض والاقتضاء : كما لو سقط الدين عن ذمة المدين بدين له سابق ، إذ القاعدة : أن الدينين إذا التقيا قصاصا يكون الثاني قضاء للأول ، لأن الأول كان واجب القضاء قبله ـ كما لو اشتريت منه شيئا وقبضته ، ثم أتلفه عليك قبل أن يستوفي ثمنه .

ومنها مالا مقاصة فيه أصلا ، بل هو بمثابة الإتلاف : كهبة الدين والإبراء منه ، أو ليس بإتلاف ، ولكن لا يسلم للموفي به ما يحتمل الشركة فيه : كما لو سقط الدين عن ذمة المرأة بجعله مهرا لها ، أو عن ذمة مستحق القصاص بجعله بدل صلح عن جناية العمد ـ قتلا أو غيره ، كما لو شج المدين موضحة : لأن العقد في هذين الموضعين وقع على نفس الدين ـ فملك

(١) المراجع السابقة وتبيين الحقائق ٥ / ٤٧ ، ٤٨ ، ومطالب أولي النهى ٣ / ٥٠٧ .

(٢) مطالب أولي النهى ٣ / ٥٠٩ .

بعينه ، ثم سقط ـ لا على شيء في ذمة الزوج أو الجاني ، حتى تقع المقاصة ، ويصدق أنه قد سلم لكل منهما ما يقبل الشركة ، وهو ما التزماه في ذمتيهما : ومن البيِّن أن بضع المرأة ، وسقوط القصاص عن الجاني ، كلاهما لا يقبل الشركة .

وقد روي عن محمد مثل ذلك في الإجارة إذا قيدت بنفس الدين ، لأن المنفعة ليست من قبيل المال المطلق [1] .

وقد صرح الحنفية بأنه إذا استوفى أحد الشريكين نصيبه في الدين المشترك بينه وبين آخر ، بأحد هذه الوجوه ، فإن شريكه لا يستحق الرجوع عليه ـ بمعنى أن يخير بين هذا الرجوع والرجوع على المدين ـ إلا فيما هو لو اقتضاه وقبض في المعنى ، حيث يسلم للقابض شيء يقبل الشركة ، لا فيما هو قضاء أو إتلاف .

إلا أن الرجوع فى حالة الصلح ـ وقوامه المسامحة والتغاضي ـ يختلف عنه فيما عداه مما يعتمد المماكسة والتشاح : كالبيع والإجارة : فإن في حالة البيع مثلا ، يكون للشريك بالنصف أن يرجع بالربع على شريكه الذي اشترى بنصيبه شيئا من المدين ، وأن يلزمه بذلك ، إذ لا غبن فيه على المشتري ، نظرا إلى أن الظاهر أنه استوفى حقه ، فإن شأن المشتري أن لا يدخر وسعا في الحصول على ما يعادل أو يفوق الثمن الذي يدفعه . ولا شأن للشريك الراجع بما اشتراه شريكه ، لأنه إنما اشتراه بثمن في ذمته ، ثم وقع التقاص بين هذا الثمن وما يساويه من الدين في ذمة المدين البائع ـ نعم إذا تراضيا على أن يجعلا هذا المشترى بينهما فذلك لهما ، وهي صفقة مستقلة : كأن الشريك الراجع اشترى نصفه بربع الدين الذي استحقه على المشتري .

أما في حالة الصلح ، فإنه إذا رجع الشريك على شريكه الذي صالح عن نصيبه بشيء ما ، لم يملك إلزامه بربع الدين ، لأنه قد يكون أكثر مما حصل عليه بطريق الصلح ، لبنائه على المسامحة كما قلنا . بل يكون للشريك المصالح الخيار بين إعطائه ربع الدين ، وإعطائه نصف الشيء الذي صالح عليه [1] .

إذا أبرأ أحد الدائنين مدينهما من بعض حصته في الدين المشترك ، لم يبق له في ذمته إلا باقي حصته ، وللآخر حصته كاملة : فإذا وقع لهما قبض شيء من الدين ، فإن

(١) تبيين الحقائق ٥ / ٤٧ .

(١) بدائع الصنائع ٦ / ٦٦ ـ ٦٨ ، ومجمع الأنهر ٢ / ٣١٧ ـ ٣١٨ ، وتبيين الحقائق ٥ / ٤٥ ـ ٤٨ .

قسمته بينهما ـ إذا تأخرت عن الإبراء ـ تكون على هذه النسبة : أي نسبة ما بقي للمبرىء إلى تمام حصة الآخر ، أو كما يقولون « تكون القسمة على مابقي من السهام » . ويستوي أن يكون الإبراء قبل القبض أو بعده ـ لصحة الإبراء بعد القبض . فإذا كان الدين ألفا مثلا ، لكل واحد منهما خمسمائة ، فأبرأ أحدهما المدين من مائة ، فما بقي للمبرىء إنما هو أربعة أخماس ما لصاحبه ، فتكون قسمة ما يقبض على هذه النسبة .

أما إذا وقع هذا الإبراء بعد القسمة على التساوي ، فالقسمة ماضية على الصحة ، لأن حقيهما عندها كانا متساويين ، ثم يرجع المدين على مبرئه بالمائة التي أبرىء منها وهذا موضع وفاق ، إلا أن صحة الإبراء بعد القبض مما تفرد به الحنفية [1] .

(١) المراجع السابقة .

# شَرِكَةُ الْعَقْد

**تعريفها :**

١٧ ـ عرف الحنفية شركة العقد بأنها : « عقد بين المتشاركين في الأصل والربح » كذا نقلوه عن صاحب الجوهرة .

وقيد « المتشاركين في الأصل » يخرج المضاربة ، لأن التشارك فيها بين العامل ورب المال إنما هو في الربح ، دون الأصل ، كما هو واضح [1] .

وعرف الحنابلة شركة العقد بأنها . « اجتماع في تصرف » ، وهو مع ذلك لا يشمل المضاربة ، التي هي عندهم من أقسام الشركة ، وقريب منه تعريف بعض الشافعية بأنها : « عقد يثبت به حق شائع في شيء لمتعدد » .

وعرفها ابن عرفة بقوله : بيع مالك كل بعضه ببعض كل الآخر ، موجب صحة تصرفهما في الجميع [2] .

وشركة العقد بأنواعها الثلاثة (أموال وأعمال ووجوه) جائزة سواء أكانت عنانا أم مفاوضة .

(١) رد المحتار ٢ / ٣٠١ ، ٣ / ٣٤٣ .

(٢) مطالب أولي النهى ٣ / ٤٩٤ ، والمغنى لابن قدامة ٥ / ١٠٩ ، والشرقاوي على التحرير ٢ / ١٠٩ . الخرشي على خليل ٤ / ٢٥٤ ، ٢٧١ ، والفواكه الدواني =

**دليل مشروعية الشركة :**

١٨ ـ ثبتت مشروعية شركة العنان : بالكتاب، والسنة ، والإجماع ، والمعقول :

أ ـ الكتاب : قوله تعالى : ﴿ وإن كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ماهم ﴾ [(١)].

والخلطاء هم الشركاء . ولكن هذا إلى شركة الملك أدنى . ثم هو قول داود لبيان شريعته ، ولا يلزم استمرارها . كذا قال ابن الهمام ـ على خلاف قاعدة الحنفية في شرع من قبلنا : فلعله تساهل فيه لأنه علاوة في الرد .

ب ـ السنة : ١ ـ الحديث القدسي المروي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ يرفعه إلى النبي ، ﷺ : ( إن الله يقول : أنا ثالث الشريكين ، مالم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خانه خرجت من بينهما ) [(٢)].

(٢) حديث السائب بن أبي السائب المخزومي ، ( أنه كان شريك النبي فى أول الإسلام في التجارة ، فلما كان يوم الفتح ، قال النبي ﷺ : مرحبا بأخي وشريكي ، لا يداري ولا يماري ) [(١)].

(٣) حديث أبي المنهال عند أحمد : ( أن زيد ابن أرقم ، والبراء بن عازب ، كانا شريكين ، فاشتريا فضة بنقد ونسيئة ، فبلغ النبي ﷺ ، فأمرهما أن ما كان بنقد فأجيزوه ، وما كان بنسيئة فردوه وهو بمعناه عند البخاري وفي لفظه : ما كان يدا بيد فخذوه وما كان نسيئه فردوه) [(٢)].

وفيه تقرير صريح . وهذا مثل واحد من تقريرات كثيرة لا مرية فيها على الجملة ، لأن أكثر عمل القوم ، في صدر الدعوة ، كان التجارة والمشاركة فيها ، ولذا يقول الكمال : إن التعامل بالشركة من لدن النبي ﷺ ، وهلم جرا ، متصل لا يحتاج فيه إلى إثبات حديث بعينه ، وهو قول صاحب الهداية : أنه ﷺ بعث والناس يتعاملون بها فقررهم عليها [(٣)].

---

= ٢ / ٢٧١ ، والحواشي على تحفة ابن عاصم .

(١) سورة ص ٢٤ ، انظر فتح القدير ٥ / ٣٠ ، نيل الأوطار ٥ / ٢٦٤ ، تلخيص الحبير ٣ / ٤٩ .

(٢) حديث : إن الله يقول : ( أنا ثالث الشريكين ) أخرجه أبو داود ٣ / ٦٧٧ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس ، ونقل ابن حجر عن ابن القطان أنه أعله بجهالة راوٍ فيه وعن الدارقطني أنه أعله بالإرسال . كذا في التلخيص الحبير ٣ / ٤٩ ـ ط شركة الطباعة الفنية .

(١) حديث : ( مرحبا بأخي وشريكي ) . أخرجه الحاكم ٢ / ٦١( ط دائرة المعارف العثمانية ) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٢) حديث : أبي المنهال . أخرجه أحمد ٤ / ٣٧١ ـ ط الميمنية وأصله في البخاري ( الفتح ٥ / ١٤٣ ط السلفية ) .

(٣) فتح القدير ٥ / ٣ .

ج - الإجماع : فقد كان الناس وما زالوا ، يتعاملون بها في كل زمان ومكان ، وفقهاء الأمصار شهود ، فلا يرتفع صوت بنكير [١] .

د - المعقول : فإن شركة العنان طريق من طرق استثمار المال وتنميته ، تمس إليه حاجة الناس ، قلت أموالهم أو كثرت ، كما هو مشاهد ملموس ، حتى لقد كادت الشركات التجارية الكبرى ، التي يستحيل عادة على تاجر واحد تكوينها ، أن تكون طابع هذا العصر الذي نعيش فيه . هذا من جانب ، ومن الجانب الآخر ، ليس في تطبيق شركة العنان شيء ينبو بشرعيتها : فما هي في حقيقة الأمر سوى ضرب من الوكالة إذ حلَّ شريك وكيل عن شريكه . والوكالة لا نزاع في شرعيتها إذا انفردت ، فكانت من واحد لآخر ، فكذا إذا تعددت ، فكانت من كل واحد لصاحبه : أعني أنه وجد المقتضى وانتفى المانع - كما يقولون ، وإذا كانت تتضمن وكالة في مجهول ، فهذا شيء يغتفر في ضمن الشركة ، لأنه تبع لا مقصود ، والشيء يغتفر فيه تبعا مالا يغتفر استقلالا .

وأما المفاوضة من شركة الأموال فليس في جوازها نص ثابت وإنما أجازها الحنفية واستدلوا بأن النبي ﷺ قال : ( فاوضوا ، فإنه أعظم للبركة ) [١] وهو غير معروف في شيء من كتب الحديث . وقد يحتج في جوازها بالبراءة الأصلية : فالأصل الجواز ، حتى يقوم دليل المنع - ولا دليل [٢] .

١٩ - ومنعها الشافعية لتضمنها الوكالة في مجهول ، والكفالة بمجهول لمجهول ، وكلاهما باطل على انفراد ، فما تضمنهما معا أشد بطلانا .

٢٠ - وأما شركتا الأعمال والوجوه فتجوز عند الحنفية والحنابلة خلافا للشافعية ، وكذا المالكية في شركة الوجوه خاصة .

ويستدل للجواز بما يلي :

أولا - بالبراءة الأصلية : فالأصل في العقود كلها الصحة ، حتى يقوم دليل الفساد ، ولا دليل .

ثانيا - إن الحاجة داعية إليهما ، وتصحيحهما ممكن بطريق التوكيل الضمني من كل شريك لشريكه ، ليقع تصرف كل واحد والربح المترتب عليه للجميع ، فلا معنى للحكم ببطلانهما .

---

(١) بلغة السالك ٢ / ١٦٥ ، ومغني المحتاج ٢ / ٢١١ ، والمغني لابن قدامة ٥ / ١٢٤ .

(١) « فاوضوا فإنه أعظم للبركة » . قال الزيلعي في نصب الرايه ٣ / ٤٧٥ - ط المجلس العلي ( غريب ) يعني أهله لا أصل له . وقال ابن حجر : ( لم أجده ) كذا في الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢ / ١٤٤ ط الفجالة .

(٢) بدائع الصنائع ٦ /٥٨ ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢ / ١٤٤ ، ونيل الأوطار ٥ / ٢٦٥ .

وأما عند الشافعية فإن شركة الأعمال : وشركة الوجوه ؛ باطلتان لعدم المال المشترك فيهما وللغرر في شركة الأعمال وذهب المالكية إلى بطلان شركة الوجوه لأنها من باب الضمان بجعل ومن باب السلف الذي يجر نفعا وسموها شركة الذمم [1] .

**تقسيم شركة العقد باعتبار محلها :**

٢١ ـ تنقسم الشركة بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام :

(١) ـ شركة أموال .

(٢) ـ شركة أعمال .

(٣) ـ شركة وجوه .

ذلك أنه إذا كان رأس مال الشركة نقودا ، كانت شركة أموال ، وإن كان العمل للغير كانت شركة أعمال ، ( شركة صنائع ) ، وتسمى أيضا شركة أبدان [2] .

وتسمى كذلك شركة التقبل : لأن التقبل قد يكون ممن لا يقدر على القيام بأي عمل للغير سوى التقبل نفسه ، ومع ذلك تحصل به هذه الشركة ، لأنه ملزم لشريكه القادر ، فهما شريكان بالتقبل .

أما إذا كان ما تقوم الشركة عليه ما للشريكين أو للشركاء من وجاهة عند الناس ومنزلة تصلح للاستغلال ، فالشركة شركة وجوه . ولعدم رأس المال فيها ، وغلبة وقوعها بين المعدمين ـ تسمى : شركة المفاليس .

هذا على الإجمال . أما التفصيل :

٢٢ ـ فشركة الأموال : عقد بين اثنين فأكثر ، على أن يتجروا في رأس مال لهم ، ويكون الربح بينهم بنسبة معلومة . سواء علم مقدار رأس المال عند العقد أم لا ، لأنه يعلم عند الشراء ، وسواء شرطوا أن يشتركوا جميعا في كل شراء وبيع ، أم شرطوا أن ينفرد كل واحد بصفقاته ، أم أطلقوا . وليس حتما أن يقع العقد بلفظ التجارة ، بل يكفي معناها : كأن يقول الشريكان : اشتركنا في مالنا هذا ، على أن نشتري ونبيع ، ونقسم الربح مناصفة .

٢٣ ـ وأما شركة الأعمال : فهي : أن يتعاقد اثنان فأكثر على أن يتقبلوا نوعا معينا [1] من العمل أو أكثر أو غير معين لكنه عام ، وأن

---

(١) فتح القدير ٥ / ٧ ، ٢٤ ، ٢٨ ، ٣٠ ، ومغني المحتاج ٢ / ٢١٢ ، والخرشي ٤ / ٣٧١ ، وبدائع الصنائع ٦ / ٥٨ .

(٢) لعل ابن عابدين يستبعد عد العمل العقلي بدنيا ، فلذا تراه يقول في تعليل التسمية : لأن العمل يكون منهما ( أي الشريكين ) غالبا بأبدانهما : رد المحتار ٣ / ٣٥٩ وبدائع الصنائع ٦ / ٦٣ .

(١) أي معينا نوعا ومحلا : كخياطة الثياب ، وتنجيد الأثاث ، وتعليم الكتابة والحساب ، وتحفيظ القرآن ، وما إلى ذلك مما تنشأ له المدارس وغيرها ، رد المحتار ٣ / ٣٥٨ ، والهندية ٢ / ٣٣١ .

تكـون الأجـرة بينهم بنسبة معلومة ، وذلك كالخياطـة ، والصبـاغة ، والبناء ، وتركيب الأدوات الصحية أو كل ما يتقبل ، فلابد من التعاقد قبل التقبل فلو تقبل ثلاثة اشخاص عمـلا ، دون تعاقد سابق على الشركة ، لم يكونوا شركاء : وعلى كل منهم ثلث العمل ، فإن قام بالعمل كله أحدهم كان متبرعا بما زاد على الثلث ، فلا يستحق ـ قضاء ـ سوى ثلث الأجرة .

ولابـد أيضـا أن يكون التقبل حقا لكل شريك وإن وقع الاتفاق على أن يباشره منهم واحـد بعينـه ، ويعمل الآخر . ولذا يقول السرخسي في المـحـيط : « لو قال صاحب الدكان أنا أتقبل ، ولا تتقبل أنت ، وأطرح عليك تعمل بالنصف ، لا يجوز» ومن هنا يقول ابن عابدين : الشرط عدم نفي التقبل عن أحـدهما ، لا التنصيص على تقبل كل منهما ، ولا على عملهما ، لأنه إذا اشتركا على أن يتقبل أحدهما ويعمل الآخر ، بلا نفي ، كان لكـل منهـما التقبل والعمل ، لتضمن الشركة الوكالة . هذا قول الحنفية ، ومثله في الجـمـلة للحـنـابـلة ، لكـنهـم أضـافـوا الاشتـراك فـي تملك المباحات [1] .

وقد نص الحنفية على أن شركة الأبدان نوعان :

الـنـوع الأول : شركـة مقـيدة ببعض الأعـمال ، دون بعض ، كنـجـارة ، أو حدادة ، اتفق العملان أم اختلفا .

والنـوع الثـاني : شركة مطلقة ، لم تقيد بذلـك : كأن يتفقـا على الاشتراك في أجرة ما يعملانه من أي نوع [1] .

٢٤ ـ وأمـا شركـة الوجوه : فهي أن يتعاقد اثنان فأكثر ، بدون ذكر رأس مال ، على أن يشـتريا نسيئة ويبيعا نقدا ، ويقتسما الربح بينهما بنسبة ضمانهما للثمن [2] .

وكذلك هي عند القاضي ، وابن عقيل من الحنابلة ، إذ جعلا الربح فيها على قدر الملك ، لئلا يلزم ربح ما لم يضمن . ولكن جماهـيرهم جعلوا الربح فيها على ما تشارط الشريكان ، كشركة العنان : لأن فيها مثلها عمـلا وغـيره ، سيما مع ملاحـظة تفـاوت الشريكـين في المهـارة التجارية ، والوجاهة عنـد النـاس . بل نظر ابن قدامة إلى مآل أمرها ، فأنكر خلوها من المال .

---

(١) فتح القدير ، وتبعه ابن عابدين ، وفي البدائع خلافه فتح القـدير ٥ / ٢٨ ـ ٣٣ ، ورد المحتـار ٣ / ٣٥٨ ، = ٣٦١ ، وبـدائـع الصنائع ٦ / ٦٤ ، والفتاوى الهندية ٣ / ٢٣١ ، ٣٣٤ ، والمغني لابن قدامة ٥ / ١١٣ ، ومطالب أولي النهى ٥ / ٥٤٥ ، ٥٤٦ .

(١) الخانية مع الهندية ٣ / ٦٢٤ ، الخرشي على خليل ٤ / ٢٦٧ .

(٢) فتح القدير ٥ / ٣٠ .

٢٥ ـ وأما المضاربة : فسيأتي تعريفها وأحكامها في بحثها الخاص بها إن شاء الله . ( انظر : مضاربة ) .

**تقسيم شركة العقد باعتبار التساوي والتفاوت**

٢٦ ـ والمراد التساوي والتفاوت في أمور خمسة :

(١) رأس مال الشركة : الشامل لكل مال للشريكين صالح للشركة ( نقود ) .

(٢) كل تصرف تجاري في رأس مال الشركة .

(٣) الربح .

(٤) كفالة ما يلزم كلا من الشريكين من دين التجارة .

(٥) أهلية التصرف [١] .

وتنقسم شركة العقد بهذا الاعتبار إلى قسمين :

(١) شركة مفاوضة . (٢) شركة عنان .

٢٧ ـ وشركة المفاوضة عند الحنفية هي : التي يتوافر فيها تساوي الشركاء في هذه الأمور الخمسة [١] ، من ابتداء الشركة إلى انتهائها ، لأن شركة المفاوضة من العقود الجائزة من الطرفين ، لكل منهما فسخها متى شاء ، فأعطى دوامها حكم ابتدائها ، وشرطت فيه المساواة أيضا [٢] .

وسيأتي في الشرائط شرح هذه الأمور الخمسة في بيان واف إن شاء الله . وشركة العنان ( بكسر العين وفتحها ) هي التي لا يوجد فيها هذا التساوي : بأن لم يوجد أصلا ، أو وجد عند العقد وزال بعده : كأن كان المالان متساويين عند العقد ثم ارتفعت قيمة أحدهما قبل الشراء ، فإن الشركة تنقلب عنانا بمجرد [هذا الارتفاع ] [٣] ،

---

(١) وظاهر في صياغة هذه الأمور الخمسة ملاحظة شركة الأموال . ولا يخفى ما يلزم من التحوير بالنسبة لسائر الشركات : ففي شركة الأعمال ، يقوم التقبل مقام رأس المال ، وتعهد العمل مقام التصرف فيه ، وكفالة ما يلزم بسبب الشركة مقام كفالة دين التجارة . وفي شركة الوجوه ، بالإضافة إلى وجاهة الشريكين يقوم ما يلتزمانه في الغرمة من أثمان المشتريات مقام رأس المال .

(١) ومن أجل التساوي في هذه الأمور سميت هذه الشركة مفاوضة ، إذ المفاوضة في السلفة هي المساواة ـ كما في محيط المحيط . ومن مادتها جاء قول الأفوه الأودى : ( لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ) أي متساوين لا سادة لهم يفصلون خصوماتهم ، ويأخذون للضعيف من القوي .

(٢) فتح القدير ٥ / ٦ .

(٣) فتح القدير ٥ / ٦ .
والعنان من عن إذا عرض : تقول عن لي هذا الرأي ، أي عرض لي ، فلم تتساو حالات قبل العروض وبعده ـ وكذلك المشارك شركة عنان ، عن له في بعض ـ أو كل ـ ما يشترط تساويه في شركة المفاوضة ، فاختل تساويه . وقد زعم الكسائي والأصمعي أنه مأخوذ من عنان الفرس ، لأن الفارس يأخذ العنان بيده ، ويتصرف باليد الأخرى ، وكذلك شركة العنان ، تكون عادة في بعض مال الشريك دون بعض . ولكن الاشتقاق من الجوامد موقوف على السماع ، كما في استحجر واستحشف صار حجرا وحشفا . والعرب كانوا يعرفون شركة العنان ، ولكن لا =

وهل تبطل الكفالة ؟ . . الظاهر نعم ، لأنها كفالة لمجهول ، فلا تصح إلا ضمنا ، والعنان لا تتضمن الكفالة ، فتكون فيها مقصودة وهى مقصودة لا تصح لمجهول ، لكن الذي في الخانية هو الصحة ، ولعل وجهه أنها في الشركة تبع على كل حال ، ولو صرح بها [١] .

ولم يشترط المالكية المساواة في هذه الأمور الخمسة لصحة المفاوضة . بل كل ما عندهم من الفرق بين طبيعتي شركة المفاوضة وشركة العنان ، أن كلا من الشريكين في شركة المفاوضة يطلق التصرف لشريكه ولا يحوجه إلى مراجعته وأخذ موافقته في كل تصرف من تصرفاته للشركة ، بخلاف العنان ، فإنها لابد فيها من ذلك [٢] .

أما الحنابلة فللمفاوضة عندهم معنيان :

أحدهما : الشركات الأربع مجتمعة : العنان ، والمضاربة ، والأبدان ، والوجوه : فإذا فوض كل من الشريكين لصاحبه المضاربة وتصرفات سائر هذه الشركات صحت الشركة ، لأنها مجموع شركات صحيحة ، ويكون الربح على ماشرطاه ، والخسارة بقدر المالين .

ثانيهما : أن يشترك اثنان فصاعدا في كل ما يثبت لهما وعليهما . وهذا صحيح أيضا لكن بشريطة أن لا يدخلا فيه كسبا نادرا ولا غرامة - وإلا اختص كل شريك بما يستفيده من مال نفسه أو عمله ، وبما يلزمه من ضمانات فكل نفس ﴿ لها ما كسبت ، وعليها ما اكتسبت ﴾ [١] .

مثال الكسب النادر : اللقطة والركاز والميراث .

ومثال الغرامات : ما يلزم بكفالة ، أو غصب ، أو جناية ، أو تلف عارية [٢] . وهذا النوع لم يشترط فيه الحنابلة تساوي المالين ، ولا تساوي الشريكين في أهلية التصرف .

## تقسيم شركة العقد باعتبار العموم والخصوص

٢٨ - يقسم الحنفية الشركة بهذا الاعتبار إلى :

(١) مطلقة .

(٢) مقيدة .

---

= ضرورة تلجىء إلى اشتقاق غير قياسي ، بدائع الصنائع ٦ / ٥٧ ، فتح القدير ٥ / ٢٠ .

(١) فتح القدير ٥ / ٢٠ ، رد المحتار ٣ / ٣٥ .

(٢) الخرشي على خليل ٤ / ٢٥٨ - ٢٦٥ ، بلغة السالك ٢ / ١٧١ ، الفواكه الدواني ٢ / ١٧٤ .

---

(١) سورة البقرة / ٢٨٦

(٢) الشرح الكبير ٥ / ١٩٨ ، مطالب أولي النهى ٣ / ٥٥٣ ، الإنصاف ٥ / ٤٦٤ - ٤٦٥ .

فالمطلقة : هى التي لم تقيد بشرط جعلي أملته إرادة شريك أو أكثر : بأن تقيد بشيء من المتاجر دون شيء ، ولا زمان دون زمان ، ولا مكان دون مكان ، ولا ببعض الأشخاص دون بعض الخ . . كأن اشترك الشريكان في كل أنواع التجارة وأطلقا فلم يتعرضا لأكثر من هذا الإطلاق بشقيه : الزماني وغيره يكون في شركة العنان . أما في شركة المفاوضة فلا بد من الإطلاق في جميع أنواع التجارات ، كما هو صريح الهداية ، وإن كان في البحر الرائق أنها قد تكون مقيدة بنوع من أنواع التجارات [1]. والإطلاق الزماني احتمال من احتمالاتها ، وليس بحتم .

والمقيدة : هي التي قيدت بذلك : كالتي تقيد ببعض الأشياء أو الأزمان أو الأمكنة ، كأن تقيد بالحبوب أو المنسوجات أو السيارات أو البقالات ، أو تقيد بموسم قطن هذا العام ، أو ببلاد هذه المحافظة . والتقييد ببعض المتاجر دون بعض ، لا يتأتى في شركة المفاوضة ، أما التقييد ببعض الأوقات دون بعض فيكون فيها وفي العنان .

وتنوع الشركة إلى مطلقة ومقيدة ، بما فيها المقيدة بالزمان ، يوجد في سائر المذاهب الفقهية ، ومما ينص عليه الشافعية ، أنه يجوز تقييد تصرف أحد الشريكين ، وإطلاق تصرف الآخر . إلا أنه حكي عن بعض أهل الفقه أنه لا بد أن يعين لكل شريك نطاق تصرفه ، ويحتمل كلام بعض المالكية إبطال الشركة بالتأقيت ، وإن كان الظاهر عندهم أيضا صحة الشركة مع عدم لزوم الأجل [1].

**شركة الجبر :**

**٢٩** - هذا نوع انفرد المالكية بإثباته ، وتمسكوا فيه بقضاء عمر . وحدّها بعضهم بأنها : « استحقاق شخص الدخول مع مشتري سلعة لنفسه من سوقها المعد لها ، على وجه مخصوص » وسيتضح باستعراض شرائطها : فقد ذكروا لها سبع شرائط :

**ثلاثة خاصة بالسلعة وهي :**

(١) أن تشترى بسوقها المعد لبيعها - لا بدار اتفاقا ، ولا بزقاق ، نافذ أو غير نافذ ، على المعتمد .

(٢) أن يكون شراؤها للتجارة ، ويصدق المشتري في نفي ذلك بيمينه - إلا أن تكذبه قرائن الأحوال : ككثرة ما يدعي شراءه للقنية أو العرس مثلا .

---

(١) رد المحتار ٣ / ٣٥١ .

(١) مغني المحتاج ٢ / ٢١٣ ،حواشي تحفة ابن عاصم ٢ / ٢١٠ .

(٣) أن تكون التجارة المقصودة بالشراء في نفس بلد الشراء ، لا في مكان آخر ، ولو جد قريب [١] .

**وثلاثة خاصة بالشريك المقحم :**

(١) أن يحضر الشراء .

(٢) أن لا يزايد على المشتري .

(٣) أن يكون من تجار السلعة المشتراة .

واعتمدوا أنه لا يشترط أن يكون من تجار هذا السوق .

وشريطة واحدة في الشاري : أن لا يبين لمن حضر من التجار أنه يريد الاستئثار بالسلعة ، ولا يقبل الشركة فيها ، فمن شاء أن يزايد فليفعل .

فإذا توافرت هذه الشرائط جميعها ثبت حق الإجبار على الشركة لمن حضر من التجار ، مهما طال الأمد - ما دامت السلعة المشتراة باقية . ويسجن الشاري حتى يقبل الشركة إذا امتنع منها . وهناك احتمال آخر بسقوط هذا الحق بمضي سنة كالشفعة .

أما الشاري ، فليس له مع توافر الشرائط إجبار من حضر من التجار على مشاركته في السلعة لسبب ما - كتحقق الخسارة أو توقعها - إلا إذا قالوا له أثناء السوم : أشركنا ، فأجاب : بنعم أو سكت .

والمتبادر من كلامهم تنزيل قول التجار : أشركنا - مع إجابة بنعم - منزلة حضورهم الشراء : فلا يضير إذن انصرافهم قبل إتمام الصفقة . بخلاف ما إذا خرج بالصمت عن « لا ونعم » إلا أن من حقهم حينئذ أن يحلفوه : ما اشترى عليهم [١] .

**صيغة عقد الشركة :**

**٣٠ - تنعقد الشركة بالإيجاب والقبول :**

مثال ذلك في شركة العنان في الأموال : أن يقول شخص لآخر : شاركتك في ألف دينار مناصفة ، على أن نتجر بها ويكون الربح بيننا مناصفة كذلك : ويطلق ، أو يقيد الاتجار بنوع من أنواع التجارة - كتجارة المنسوجات الصوفية ، أو المنسوجات مطلقا ، فيقبل الآخر .

ومثاله في شركة المفاوضة في الأموال : أن يقول شخص لآخر - وهما حران بالغان مسلمان أو ذميان - شاركتك في كل نقودي ونقودك ( ونقود هذا تساوي نقود ذاك ) على أن نتجر بها في جميع أنواع التجارة ، وكل واحد منا كفيل عن الآخر بديون التجارة ، فيقبل الآخر .

---

(١) الفواكه الدواني ٢ / ١٧٤ ، الخرشي علي خليل ٤ / ٢٦٦ ، ٣٦٧ .

(١) الخرشي علي خليل ٤ / ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، الفواكه الدواني ٢ / ١٧٤ ، بلغة السالك ٢ / ١٧٢ .

٣١ - وتقوم دلالة الفعل مقام دلالة اللفظ [١]. فلو أن شخصا ما أخرج جميع ما يملك من نقد ، وقال لآخر : أخرج مثل هذا واشتر ، وما رزق الله من ربح فهو بيننا على التساوي أو لك فيه الثلثان ولي الثلث ، فلم يتكلم الآخر ، ولكنه أخذ وأعطى وفعل كما أشار صاحبه - فهذه شركة عنان صحيحة . ومثل ذلك يجيء أيضا في شركة المفاوضة : كأن يخرج هذا كل ما يملك من النقود ، ويقول لصحابه الذي لا يملك من النقود إلا مثل هذا القدر : أخرج مثل هذا ، على أن نتجر بمجموع المالين في جميع أنواع التجارات ، والربح بيننا على سواء ، وكل واحد منا كفيل عن الآخر بديون التجارة ، فلا يتكلم صاحبه هذا ، وإنما يفعل مثل ما أشار . هذا مذهب الحنفية .

٣٢ - والاكتفاء بدلالة الفعل ، هو أيضا مذهب المالكية والحنابلة . إذ هم لا يعتبرون في الصيغة هنا إلا ما يدل علي الإذن عرفا ، ولو لم يكن من قبيل الألفاظ أو ما يجري مجراها - كالكتابة وإشارة الأخرس المفهمة .

(١) فتح القدير ٥ / ٧ ، رد المحتار ٣ / ٣٤٨ ، الخرشي على خليل ٤ / ٢٥٥ ، الفواكه الدواني ٢ / ١٧٢ ، مطالب أولي النهى ٣ / ٥٠١ ، وهذا من آثار عدم التقيد بالألفاظ ، والتعديل على المعنى ، كما سلف ( ر : ف /٢٢ ) .

ولذا ينص المالكية علي أنه لو قال أحد اثنين للآخر : شاركني ، فرضي بالسكوت ، كفى ، وأنه يكفي خلط المالين ، أو الشروع في أعمال التجارة للشركة . كما ينص الحنابلة على أنه يكفي أن يتكلما في الشركة ، ثم يحضرا المال عن قرب ، ويشرعا في العمل .

وعند الشافعية لا تغني دلالة الفعل عن اللفظ أو ما في معناه ، لأن الأصل حفظ الأموال على أربابها ، فلا ينتقل عنه إلا بدلالة لها فضل قوة - حتى لقد ضعف الشافعية وجها عندهم بانعقاد الشركة بلفظ : اشتركنا - لدلالته عرفا على الإذن في التصرف ، ورأوا أن لا كفاية فيه حتى يقترن بالإذن في التصرف من الجانبين - لاحتمال أن يكون إخبارا عن شركة ماضية ، أو عن شركة ملك قائمة لا تصرف فيها . وهم يصححون انعقادها شركة عنان بلفظ المفاوضة ، إذا اقترن بنية العنان ، وإلا فلغو ، إذ لا مفاوضة عندهم : وغاية ما يصلح له لفظها عندهم أن يكون كناية عنان - بناء على صحة العقود بالكنايات [١].

٣٣ - ومثال شركة المفاوضة في التقبل : أن يقول شخص لآخر وكلاهما من أهل الكفالة - شاركتك في تقبل جميع الأعمال ، أو

(١) مغني المحتاج ٢ / ٢١٢ ، ٢١٣ .

في هذه الحرفة ( خياطة ، أو نجارة ، أو حدادة ، مثلا ) [1] على أن يتقبل كل منا الأعمال ، وأن أكون أنا وأنت سواء في ضمان العمل وفي الربح والخسران ، وفي أن كلا كفيل عن الآخر فيما يلزمه بسبب الشركة ، فيقبل الآخر . فإذا وقع التعاقد مع اختلال قيد مما ورد في هذه الصيغة ، فالشركة شركة عنان ـ إلا أنه لا بد أن يكون الشريكان من أهل الوكالة كما لا يخفى [2] .

٣٤ ـ ومثال شركة المفاوضة في الوجوه : أن يقول شخص لآخر ـ وكلاهما من أهل الكفالة ـ شاركتك على أن نتجر أنا وأنت بالشراء نسيئة والبيع نقدا ، مع التساوي في كل شيء نشتريه وفي ثمنه وربحه ، وكفالة كل ما يلزم الآخر من ديون التجارة وما يجري مجراها ، فيقبل الآخر .

وإذا اختل شيء مما ورد في هذه الصيغة من قيود ، فالشركة شركة عنان ـ إلا أنه لابد فيها على كل حال من أن يكون الشريكان من أهل الوكالة ، وأن يكون الربح بينهما بنسبة ضمانهما الثمن ، كما سيجيء في الشرائط بيانه .

وإن قال أحدهما لصاحبه فاوضتك فقبل كفى ، لأن لفظها علم على تمام المساواة في أمر الشركة ، فإذا ذكراه تثبت أحكامها إقامة للفظ مقام المعنى [1] .

**شروط شركة العقد :**

**الشروط العامة :**

٣٥ ـ وهي تلك التي لا تخص نوعا دون نوع من أنواع الشركة الرئيسية الثلاثة ( شركة الأموال ، وشركة الأعمال ، وشركة الوجوه ) . وهذه الشروط العامة تتنوع أنواعا :

**النوع الأول** : في كل من شركتي المفاوضة والعنان .

**أولا ـ قابلية الوكالة :**

٣٦ ـ ويمكن تفسيرها بأمرين :

(١) قابلية التصرف المتعاقد عليه للوكالة ، ليتحقق مقصود الشركة ، وهو الاشتراك في الربح ، لأن سبيل ذلك أن يكون كل واحد من الشريكين وكيلا عن صاحبه في نصف ما تصرف فيه ، وأصيلا في

---

(١) هذا الأخير يؤخذ من قول الكاساني ـ دون فصل بين مفاوضة وعنان ـ ( وأما شركة الأعمال فهي أن يشتركا على عمل من الخياطة أو القصارة أو غيرهما ) ( بدائع الصنائع ٦ / ٥٧ ) وإن كان القياس على المفاوضة في غيرها يقتضي التعميم في جميع الصنائع والأعمال ، أو بالحري الإطلاق ، بحيث لا يكون على أحد الشريكين حجر مّا في تقبل أي عمل صالح للتقبل . وهذا هو الذي جروا عليه في المجلة ( م ١٣٥٩ ) .

(٢) رد المحتار ٣ / ٣٥٩ ، بدائع الصنائع ٦ / ٥٧ ، ٦٣ ، ٦٥ .

(١) رد المحتار ٣/٣٥٩، بدائع الصنائع ٦/٥٧، ٦٣، ٦٥ .

نصفه الآخر ـ وإلا فالأصيل في الكل يختص بكل ربحه ، والمتصرف عن الغير لا يتصرف إلا بولاية أو وكالة ، والفرض أن لا ولاية ، فلم يبق إلا الوكالة [١]. فالاحتشاش والاحتطاب والاصطياد والتكدي ، أعمال لا تصح الشركة فيها ، لعدم قبولها الوكالة ، إذ الملك فيها يقع لمن باشر السبب ـ وهو الأخذ : شأن المباحات كلها ، فقد جعل الشارع سبب الملك فيها هو سبق اليد [٢].

(٢) أهلية كل شريك للتوكيل والتوكل ، لأنه وكيل في أحد النصفين ، أصيل في الآخر ، فلا تصح الشركة من الصبي غير المأذون في التجارة ، والمعتوه الذي لا يعقل [٣].

٣٧ ـ وهذا الشرط بشقيه موضع وفاق [٤]. لأن الجميع مطبقون على أن الشركة تتضمن الوكالة . ولكن الخلاف يقع في طريق التطبيق : فمثلا :

أ ـ المباحات : لا يراها الحنفية مما يقبل الوكالة ، بينما هي عند غيرهم مما يقبلها . ولذا مثل المالكية لشركة الأبدان بشركة الصيادين في الصيد ، والحفارين في البحث عن المعادن ـ كشركات النفط القائمة الآن ، وأبرز الحنابلة الشركة في تحصيل المباحات ، حتى جعلوها نوعا متميزا من شركة الأعمال [١].

ب ـ شركة ولي المحجور : وينص الشافعية والحنابلة على أن لولي المحجور الشركة في مال محجوره ، لأنه يجوز له أن يضارب بهذا المال ، مع أن المضارب يذهب بجزء من نمائه ، فأولى أن تجوز الشركة حيث يكون ربحه كله موفراً عليه . ومن هذا القبيل تقريرهم أنه إذا مات أحد الشريكين ، وورثه محجور عليه ، فإنه يجب على وليه أن يستمر في الشركة إذا رأى المصلحة في ذلك ـ ومن شريطتها أن يكون الشريك المتصرف أمينا : فلو تبين عدم هذه الأمانة ، وضاع المال ، كان الضمان على الولي ، لتقصيره بعدم البحث [٢].

ثم لا يخفى أن اعتبار الأهليتين : أهلية التوكيل ، وأهلية التوكل ، إنما هو حيث يكون العمل لكلا الشريكين . أما إذا كان لأحدهما فحسب ـ وذلك عند الحنفية لا يكون إلا في شركة العنان ـ فالشريطة هي

---

(١) فتح القدير ٥ / ٣٠ .
(٢) فتح القدير ٥ / ٥ ، وتمامه في بدائع الصنائع ٦ / ٦٣ .
(٣) بدائع الصنائع ٦ / ٥٨ .
(٤) المغني لابن قدامة ٥ / ١٠٩ .

(١) الخرشي على خليل ٤ /٢٢٥ ، ٢٦٩ ، الفواكه الدواني ٢ / ١٧١ ، ١٧٢ ، ومطالب أولى النهي ٣ / ٥٤٥ ، دليل الطالب ١٢٧ .
(٢) مغني المحتاج ٢ / ٢١٣ ، نهاية المحتاج وحواشيها ٥ / ٥ ، المغني لابن قدامة ٥ / ١٣٤ .

أهلية الآذن للتوكيل ، وأهلية المأذون للتوكل : ولذا ينص الشافعية على أنه في هذه الحالة ، يصح أن يكون الآذن أعمى ، وإن كان لا بد أن يوكل في خلط المالين ، أما المأذون فلا بد أن يكون بصيراً [1] .

**ثانيا ـ أن يكون الربح معلوما بالنسبة :**

٣٨ ـ أي أن تكون حصة كل شريك من الربح محددة بجزء شائع منه معلوم النسبة إلى جملته : كنصفه . فإذا تم العقد على أن يكون للشريك حصة في الربح من غير بيان مقدار ، كان عقدا فاسداً ، لأن الربح هو مقصود الشركة فتفسد بجهالته ، كالعوض والمعوض في البيع والإجارة . وكذلك إذا علم مقدار حصة الشريك في الربح ، ولكن جهلت نسبتها إلى جملته : كمائة أو أكثر أو أقل ، لأن هذا قد يؤدي إلى خلاف مقتضى العقد ـ أعني الاشتراك في الربح ، فقد لا يحصل منه إلا ما جعل لأحد الشركاء ، فيقع ملكا خاصا لواحد ، لا شركة فيه لسواه . بل قالوا إن هذا يقطع الشركة لأن المشروط إذا كان هو كل المتحصل من الربح ، تحولت الشركة إلى قرض ممن لم يصب شيئا من الربح ، أو إبضاع من الآخر .

(١) مغني المحتاج ٢ / ٢١٣ .

فإذا جعل للشريك أجر معلوم المقدار من خارج مال الشركة : كخمسين أو مائة دينار كل شهر ، فقد نقلوا في الهندية عن المحيط أن الشركة صحيحة ، والشرط باطل [1] .

٣٩ ـ وهذا الشرط موضع وفاق . وقد حكى ابن المنذر إجماع أهل العلم على أن لا شركة مع اشتراط مقدار معين من الربح ـ كمائة ـ لأحد الشريكين سواء اقتصر على اشتراط هذا المقدار المعين لأحدهما ، أم جعل زيادة على النسبة المشروطة له من الربح ، أم انتقص من هذه النسبة ، لأن ذلك في الأحوال كلها قد يفضي إلى اختصاص أحدهما بالربح ، وهو خلاف موضوع الشركة ، أو ـ كما عبر الحنفية ـ قاطع لها . ومن هذا القبيل ، ما لو شرط لأحدهما ربح عين معينة أو مبهمة من أعيان الشركة ـ كهذا الثوب أو أحد هذين الثوبين ـ أو ربح سفرة كذلك ـ كهذه السفرة إلى باريس ، أو هي أو التي تليها إلى لندن ـ أو ربح هذا الشهر أو هذه السنة .

ونص الحنابلة على أن من هذا القبيل أيضا ، أن يقول أحد الشريكين للآخر : لك ربح النصف ، لأنه يؤدي إلى أن يستأثر

(١) بدائع الصنائع ٦ / ٥٩ ، ٨١ ، فتح القدير ٥ / ٢٥ ، الفتاوى الهندية ٢ / ٣٥٠ ، رد المحتار ٣ / ٣٥٤ .

واحد بشيء من الربح ، زاعما أنه من عمله في النصف الآخر . خلافا لمن ذهب إلى أن ربح النصف هو نصف الربح [١]

**النوع الثاني : في شركة المفاوضة خاصة :**

فتنعقد عنانا إذا اختل شرط منه :

**أولا : أهلية الكفالة :**

٤٠ - وهذا شرط الحنفية في كل من الشريكين ، لأن كل واحد منهما بمنزلة الكفيل عن صاحبه فيما يجب من دين التجارة أو ما يجري مجراها ، كالاقتراض إذ كل ما يلزم أحدهما من هذا القبيل يلزم الآخر . فمن لم تتوافر فيه شروط هذه الأهلية - من بلوغ وعقل - لم تصح منه شركة المفاوضة : ولو فعلها الصغير بإذن وليه ، لأن المانع ذاتي ، إذ هو ليس من أهل التبرعات ولأن الكفالة المقصودة هنا هي كفالة كل شريك جميع ما يلزم الآخر من الديون الآنفة الذكر . ومن هنا يمنع محمد شركة المفاوضة من المريض مرض الموت ، ومن في معناه - كالمرتد - لأن كفالته إنما تكون في حدود ثلث تركته ، والكفالة في شركة المفاوضة غير محدودة .

وأما الذين وافقوا الحنفية في أصل القول بشركة المفاوضة ، وخالفوهم في التفصيل - وهم المالكية والحنابلة - فلم يبنوها على الكفالة ، واكتفوا بما فيها من معنى الوكالة : فليس على الشريك فيها عندهم ضمان غرامات لزمت شريكه دون أن يأذن هو في أسبابها [١] .

٤١ - ثانيا - يشترط أبو حنيفة ومحمد التساوي في أهلية التصرف : فتصح بين الحرين الكبيرين ، اللذين يعتنقان دينا واحدا - كمسلمين ونصرانيين - أو ما هو في حكم الدين الواحد - كذميين ، ولو كان أحدهما كتابيا والآخر مجوسيا ، إذ الكفر كله ملة واحدة [٢] .

ولا تصح شركة المفاوضة بين حر ومملوك ، ولو مكاتبا أو مأذونا في التجارة ، ولا بين بالغ وصبي ، ولا بين مسلم وكافر ، لاختلال هذه الشريطة - إذ المملوك والصبي محجور عليهما ، بخلاف الحر البالغ ، والكافر يسعه أن يشتري الخمر والخنزير ويبيعها ، ولا كذلك المسلم .

---

(١) المغني لا بن قدامة ٥ / ١٢٤ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، مطالب أولي النهى ٣ / ٥٠٠ .

(١) بدائع الصنائع ٦ / ٦٠ ، ٦١ ، رد المحتار ٣ / ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، الخرشي على خليل ٤ / ٢٦١ ، الشرح الكبير مع المغني ٥ / ١٩٨ .

(٢) هذا هو تعليل صاحب فتح القدير . وتعليل صاحب العناية يوهم خلافه ، إذ يقول : لتحقق التساوي في كونهما ذميين ( العناية على الهداية مع فتح القدير ٥ / ٧ ).

أما أبو يوسف فيكتفي بالتساوي في أهلية الوكالة والكفالة ، ولا يعتد بتفاوت الأهلية فيما عداهما ، ولذا فهو يصحح شركة المفاوضة بين المسلم والذمي - قياسا على المفاوضة بين الكتابي والمجوسي ، فإنها تصح برغم التفاوت في أهلية التصرف ، بعد التساوي في أهلية الوكالة والكفالة ، ولا يرى أبو يوسف فرقا ، إلا من حيث الكراهة ، فإنه يكره الشركة بين المسلم والكافر ، لأن الكافر لا يهتدى إلى وجوه التصرفات المشروعة في الإسلام ، وإن اهتدى فإنه لا يتحرز من غيرها كالربا وما إليه ، فيتورط المسلم بمشاركته في أكل ما لا يحل [1] .

ويرى الشافعية كراهة الشركة بين المسلم والكافر .

وأما المالكية والحنابلة ، فنفوا الكراهة بشرط أن لا يتصرف الكافر إلا بحضور شريكه المسلم ، لأن ارتكابه المحظورات الشرعية في تصرفاته للشركة يؤمن حينئذ . ثم ما لا يحضره منها شريكه المسلم ، وتبين وقوعه على غير وجهه من الوجهة الإسلامية - كعقود الربا ، وشراء الخمر والميتة - فقد نص الحنابلة على أنه - مع فساده - يكون فيه الضمان على الكافر . وما لم يتبين فالأصل فيه الحل . واحتجوا للجواز بأنه صلوات الله عليه عامل أهل خيبر - وهم يهود - بنصف ما يخرج منها وهذه شركة ، وابتاع طعاما من يهودي بالمدينة ، ورهنه درعه ، ومات وهي مرهونه [1] - وهذه معاملة . ولا يبدو في كلام المالكية خلاف عن هذا ، إلا أنهم قالوا : إذا شك الشريك المسلم في عمل شريكه الكافر بالربا استحب له التصدق بالربح ، وإذا شك في عمله بالخمر استحب له التصدق بالجميع [2] .

**ثالثا - أن لا يشترط العمل على أحد الشريكين :**

٤٢ - فلو شرط العمل على أحد المتفاوضين بطلت الشركة عند الحنفية [3] . لأن هذا تصريح بما ينافي طبيعة المفاوضة من المساواة فيما يمكن الاشتراك فيه من أصول التصرفات . وللمالكية شيء قريب من هذا ، إذ شرطوا - في شركة الأموال مطلقا - أن يكون

---

(١) فتح القدير ٥ / ٧ ، ٨ ، رد المحتار ٣ / ٣٤٨ .

(١) حديث : ( أنه عامل أهل خيبر ) . أخرجه البخاري ( الفتح ٥ / ١٣ - ط السلفية ) ، ومسلم ( ٣ / ١١٨٦ - ط الحلبي ) من حديث ابن عمر .
وحديث : ( أن النبي ﷺ توفى ودرعه مرهونة ) . أخرجه البخاري ( الفتح ٦ / ٩٩ - ط السلفية ) .

(٢) المغني لابن قدامة ٥ / ١١٠ ، مطالب أولي النهى ٣ / ٢٤٥ ، الفواكه الدواني ٢ / ١٧٢ ، بدائع الصنائع ٦ / ٦١ ، رد المحتار ٣ / ٣٤٨ .

(٣) الفتاوى الهندية ٢ / ٣٥٠ .

العمل بقدر المالين ، أي عمل كل واحد من الشريكين بقدر ماله : إن كان له النصف في رأس المال فعليه النصف في العمل ، أو الثلثان فعليه الثلثان ، وهكذا بحيث إذا شرط خلاف ذلك : كأن جعل ثلثا العمل أو ثلثه على الشريك بالنصف ، كانت الشركة فاسدة ، والربح على قدر المالين : ويرجع كل من الشريكين على الآخر بما يستحقه عنده من أجرة . أما إذا وقعت الزيادة في العمل تبرعا من أحد الشريكين دون أن تكون مشروطة عليه ، فلا بأس ، إذ ذلك تفضل منه وإحسان [1].

**شروط خاصة بشركة الأموال مطلقا :**

أي سواء كانت شركة مفاوضة أم شركة عنان :

**٤٣ ـ الشرط الأول :** أن يكون رأس المال عينا ، لا دينا : لأن التجارة التي بها يحصل مقصود الشركة وهو الربح ، لا تكون بالدين . فجعله رأس مال الشركة مناف لمقصودها [2].

**٤٤ ـ الشرط الثاني :** أن يكون المال من الأثمان :

(١) فتح القدير ٥ / ٥ ، بلغة السالك ٢ / ١٧٠ ، الفواكه الدواني ٢ / ١٧٣ .

(٢) بدائع الصنائع ٦ / ٦٠ ، رد المحتار ٣ / ٣٥١ ، والمغني ٥ / ١٢٧ .

سواء أكان من النقدين ، أعني الذهب والفضة المضروبين ، أم الفلوس النافقة أم الذهب والفضة غير المضروبين [1]. إذا جرى بهما التعامل وعلى هذا استقر الفقه الحنفي .

والعروض كلها ـ وهي ما عدا النقدين من الأعيان ـ لا تصلح رأس مال شركة ولا حصة فيه لشريك [2] . ولو كانت مكيلا أو موزونا أو عدديا متقاربا ، في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة ، ومعه أبو يوسف وبعض الحنابلة .

وذهب محمد وجماهير الشافعية إلى التفرقة بين نوعين من العروض :

النوع الأول : المكيل والموزون والعددي المتقارب .

والثاني : سائر العروض .

وبعبارة أخرى : فرقوا بين المثليّ ، والمتقوم : فمنعوا انعقاد الشركة في النوع الثاني بإطلاق ، وأجازوها في النوع الأول ، بعد الخلط مع اتحاد الجنس ، ذهابا إلى أن هذا النوع ليس من العروض المحضة ، وإنما

(١) ويسميان لغة باسم التبر ، ما لم يذابا على النار ( أي قبل تخليصهما من تراب المعدن ) وإلا فهما النقرة ، كما في المغرب ، والذي في المصباح قصر النقرة على الفضة التي أذيبت وخلصت .

(٢) رد المحتار ٣ / ٣٥٠ ، بدائع الصنائع ٦ / ٥٩ ، ٣٦١ ، فتح القدير ٥ / ١٥ ، ١٦ ، الفتاوى الهندية ٢ / ٣٠٦ ، الفروع ٢ / ٤١٧ .

هو عرض من وجه ـ لأنه يتعين بالتعيين ، ثمن من وجه ـ لأنه يصح الشراء به دينا في الذمة ، شأن الأثمان : فناسب أن يعمل فيه بكلا الشبهين ، كل في حال ـ فأعمل الشبه بالعروض قبل الخلط ، ومنع انعقاد الشركة فيه حينئذ ، والشبه بالأثمان بعده ، فصححت إذ ذاك الشركة فيه ، لأن شركة الملك تتحقق بالخلط ، فيعتضد بها جانب شركة العقد ، وإنما قصر التصحيح على حالة اتحاد الجنس ، لأن الخلط بغير الجنس ـ كخلط القمح بالشعير ، والزيت بالسمن ـ يخرج المثليّ عن مثليته ، وهذا يؤدي إلى جهالة الأصل والربح والمنازعة عند القسمة ، لمكان الحاجة إلى تقويمه إذ ذاك لمعرفة مقداره والتقويم حزر وتخمين ، ويختلف باختلاف المقومين ، بخلاف المثليّ فإنه يحصل مثله .

وذهب أكثر الحنابلة وبعض الشافعية إلى اشتراط أن يكون رأس المال من النقد المضروب . بأية سكة ، ويصرح ابن قدامة من الحنابلة بأن لا تسامح في شيء من الغش إلا أن يكون في حدود القدر الضروري الذي لا غنى لصناعة النقد عنه [1] .

وأما المالكية : فتصح الشركة عندهم إذا أخرج كل واحد من الشركاء ذهبا أو فضة . كما تصح إذا أخرج أحدهما ذهبا وفضة وأخرج الثاني مثل ذلك . وتصح أيضا عندهم بعين من جانب وعرض من الآخر ، أو بعرض من كل منهما سواء اتفقا في الجنس أو اختلفا . ولا تصح عندهم بذهب من أحد الجانبين وفضة من الجانب الآخر ، ولو عجل كل منهما ما أخرجه لصاحبه ، وذلك لاجتماع شركة وصرف ، ولا تصح بطعامين وإن اتفقا في القدر والصفة [1] .

وذهب ابن أبي ليلى إلى تصحيح الشركة بالعروض مطلقا ، ويعتمد في القسمة قيمتها عند العقد . وهي رواية عن أحمد ، اعتمدها من أصحابه أبو بكر وأبو الخطاب ، إذ ليس في تصحيحها بالعروض على هذا النحو إخلال بمقصود الشركة ـ فليس مقصودها إلا جواز تصرف الشريكين في المالين ، ثم اقتسام الربح ، وهذا كما يكون بالأثمان ، يكون بغيرها . واستأنسوا لذلك باعتبار قيمة عروض التجارة عند تقدير نصاب زكاتها [2] .

**الشرط الثالث** : أن يكون رأس المال حاضرا :

---

(١) نهاية المحتاج ٥ / ٦ ، المغني لابن قدامة ٥ / ١٢٦ ، مطالب أولي النهي ٣ / ٤٩٧ .

(١) الشرح الصغير ٣ / ٤٥٨ ـ ٤٦١ ، الخرشي على خليل ٤ / ٢٥٦ ، البهجة شرح التحفة ٢ / ٢١٢ .

(٢) المغني لابن قدامة ٥ / ١٢٥ .

٤٥ - اشترط الحنفية أن يكون رأس المال حاضرا ، قال الكاساني : إنما يشترط الحضور عند الشراء لا عند العقد لأن هذا كاف في حصول المقصود ، وهو الاتجار ابتغاء الربح : ولذا فالذي يدفع ألفا إلى آخر ، على أن يضم إليها مثلها ، ويتجر ويكون الربح بينهما ، يكون قد عاقده عقد شركة صحيحة ، إذا فعل الآخر ذلك - وإن كان هذا الآخر لا يستطيع إشراكه في الخسارة إلا إذا أقام البينة على أنه فعل ما اتفقا عليه .

هكذا قرره الكاساني ، والكمال بن الهمام ، وجاراهما ابن عابدين وعبارة الهندية ، عن الخانية وخزانة المفتين ، أن الشرط هو أن يكون المال حاضرا عند العقد أو عند الشراء . فلا تصح الشركة بمال غائب في الحالين : عند العقد وعند الشراء [1] .

واشترط الحنابلة حضور المالين عند العقد قياسا ذلك على المضاربة ، ويرون أن حضور المالين عند العقد هو الذي يقرر معنى الشركة ، إذ يتيح الشروع في تصريف أعمالها على الفور ، ولا يتراخى بمقصودها ، لكنهم يقولون إذا عقدت الشركة بمال غائب أو دين في الذمة ، وأحضر المال وشرع الشريكان في التصرف فيه تصرف الشركاء ، فإن الشركة تنعقد بهذا التصرف نفسه .

أما المالكية فقد فسر الخرشي كلام خليل بما يفيد اشتراط حضور رأس المال ، أو ما هو بمثابة حضوره - إلا أنه قصر ذلك على رأس مال هو نقد : فذكر أنه إذا غاب نقد أحد الشريكين ، فإن الشركة لا تصح ، إلا إن كانت غيبته قريبة ، ومع ذلك لم يقع الاتفاق على البدء في أعمال التجارة قبل حضوره . فإذا كانت غيبته بعيدة ، أو قريبة واتفق على الشروع في التجارة قبل حضوره ، أو غاب النقدان كلاهما ( نقدا الشريكين ) ولو غيبة قريبة ، فإن الشركة حينئذ لا تكون صحيحة ، ومنهم من حد البعد بمسيرة أربعة أيام ، ومنهم من حده بمسيرة عشرة أيام ، واستقر به الخرشي . ولكن الخرشي أشار إلى تفسير آخر ، يجعل هذا الشرط شرط لزوم ، لا شرط صحة [1] .

**الشرط الرابع : الخلط**

٤٦ - لا يشترط الحنفية ولا الحنابلة في شركة الأموال خلط المالين . أما المالكية ، فالصواب أنه عندهم ليس بشرط صحة أصلا ، بل ولا بشرط لزوم عند ابن القاسم

(١) بدائع الصنائع ٦ / ٦٠ ، فتح القدير ٥ / ١٤ ، ٢٢ ، رد المحتار ٣ / ٣٥١ ، الفتاوى الهندية ٢ / ٣٠٦ .

(١) المغني لابن قدامة ٥ / ١٢٧ ، مطالب أولي النهى ٣ / ٤٩٧ ، ٤٩٩ ، ٥٠١ ، الخرشي ٤ / ٥٨ .

ومعه أكثرهم ، لأن الشركة تلزم عندهم - خلافا لابن رشد - بمجرد العقد ، أي بمجرد تمام الصيغة ، ولو بلفظ : « اشتركنا » أو ما يدل على هذا المعنى أية دلالة : قولية أو فعلية . وإنما هو شرط ضمان المال على الشريكين : فما تلف قبله ، إنما يتلف من ضمان صاحبه . والشركة ماضية في الباقي - فما اشترى به فللشركة وفق شروط عقدها ، إلا أن يكون صاحب المال الباقي هو الذي اشتراه بعد علمه بتلف مال شريكه ، ولم يرد شريكه مشاركته ، أو ادعى هو أنه إنما اشتراه لنفسه - فإنه يكون لشاريه خاصة ، على أن شرط الخلط عند المالكية خاصة بالمثليات أما العروض القيمية ، فلا يتوقف ضمانها على خلطها ، كما أن الخلط ، ليس حتما أن يكون حقيقيا بحيث لا يتميز المالان - فيما قرره ابن القاسم ، وجرى عليه الأكثرون ، بل يكفي الخلط الحكمي : بأن يجعل المالان في حوز شخص واحد ، أو في حوز الشريكين معا - كأن يوضع المالان منفصلين في دكان وبيد واحد من الشريكين مفتاح له أو يوضع كل مال في حافظة على حدة ، وتسلم الحافظتان إلى أحد الشريكين أو إلى صراف محلهما أو أي أمين يختارانه .

وعند الشافعية : إذا لم يخلط المالان فلا شركة . وكذلك إذا خلطا وبقيا متميزين - لاختلاف الجنس كنقود بلدين بسكتين أو نقود ذهبية وفضية ، أو الوصف كنقود قديمة وجديدة لأن بقاء التمايز يجعل الخلط كلا خلط . وإذن يكون لكل واحد من الشريكين ربح ماله ووضيعته ، أي خسارته ، وإذا هلك أحد المالين قبل الخلط هلك من ضمان صاحبه فحسب ، ولا رجوع له على الآخر بشيء ، وهم لا يعتدون بالخلط بعد العقد ، وإن كان منهم من يتسامح إذا وقع الخلط بعد العقد قبل انفضاض مجلسه : فيحتاج الشريكان إلى تجديد الإذن في التصرف بعد الخلط المتراخي ومن البين بنفسه أن المال يرثه اثنان أو يشتريانه أو يوهب لهما ، يكون بطبيعته مخلوطا أبلغ خلط ، ولو كان من العروض القيمية [1] .

**شروط خاصة بشركة المفاوضة في الأموال :**

وهي شروط إذا اختلت كانت الشركة عنانا

٤٧ - الشرط الأول : اشترط الحنفية المساواة في رأس المال

ويعتبر ابتداء وانتهاء فلا بد من قيام

(١) بدائع الصنائع ٦ / ٦٠ ، بلغة السالك ٢ / ١٦٨ ، حواشي تحفة ابن عاصم ٢ / ٢١٣ ، بداية المجتهد ٢ / ٢٥٣ ، الخرشي على خليل ٤ / ٢٥٧ ، نهاية المحتاج ٦ / ٥ ، مغني المحتاج ٢ / ٢١٣ .

المساواة ما دامت الشركة في رأس المال قائمة كألف دينار من هذا ، وألف دينار من ذاك ، لأن الشركة عقد غير لازم ، لكل من الشريكين فسخه متى شاء ، فصارت كالمتجددة كل ساعة ، والتحق استمرارها بابتدائها في اشتراط المساواة بمقتضي اسمها ( مفاوضة ) فإذا اتفق ، بعد عقد الشركة على التساوي ، أن ملك أحد الشريكين ، بإرث أو غيره ولو صدقة ، ما تصح فيه الشركة - وهو الأثمان - وقبضه ، فإن المفاوضة تبطل ، وتنقلب عنانا لفوات المساواة . أما إذا ملك ما لاتصح فيه الشركة كالعروض ، عقارية أو غيرها ، وكالديون فإن هذا لا ينافي المساواة فيما يصلح رأس مال للشركة ، فلا ينافي استمرار المفاوضة إلا إذا قبض الديون أثمانا فحينئذ تحصل المنافاة وتبطل المفاوضة . وتتحول عنانا [1] .

ولا يخل بهذه المساواة - في أشهر الروايتين عن أبي حنيفة - اختلاف النوع : كنقود ذهبية لهذا وفضية لذاك ، إذا استويا في القيمة ، فإذا زادت قيمة حصة أحدهما خرجت الشركة عن المفاوضة إلى العنان - إلا أن تكون الزيادة قد طرأت بعد الشراء بالحصتين ، أو إحداهما . لأن الشركة في الحالة الأولى : قد انتقلت من رأس المال إلى ما اشترى به ، فلم يجتمع في رأس المال شركة وتفاوت ، وفي الحالة الثانية تكون الحصة الباقية كأنها بينهما ، لأن نصف ثمن ما اشترى مستحق على صاحبها ، وقلما يتفق الشراء بالحصتين جميعا ، فاقتضى الاستحسان ، تفاديا للحرج ، إلحاقها بالحالة الأولى : وإن كان القياس فساد المفاوضة فيها . وقد تقدم [1] أن المالكية والحنابلة لا يشترطون المساواة بين الشريكين في رأس المال لصحة المفاوضة [2] .

**الشرط الثاني : شمول رأس المال لكل ما يصلح له من مال الشريكين :**

٤٨ - وقد تقدم أن الأثمان وحدها هي الصالحة لذلك عند الحنفية ، إذا كانت عينا لا دينا ، حاضرة لا غائبة - سواء أكانت أثمانا بأصل الخلقة أم بجريان التعامل .

فإذا كان لأحد الشريكين شيء من ذلك آثر بقاءه خارج رأس المال - ولو لم يكن بيده ، كأن كان وديعة عند غيره - فالشركة عنان ، لا مفاوضة لعدم صدق اسمها إذ ذاك .

أما ما خرج عن هذا النمط ، فلا يضير

(١) بدائع الصنائع ٦ /٧٨ ، رد المحتار ٣ / ٣٥٠ .

(١) ر: ف / ٢٧ .

(٢) فتح القدير ٥ / ٦ ، بدائع الصنائع ٦ / ٦١ .

المفاوضة أن يختص أحد الشريكين منه بما شاء لأنه لا يقبل الشركة ، فأشبه اختصاص أحدهما بزوجة أو أولاد ، فليحتفظ لنفسه بما أحب من العروض ( بالمعنى الشامل للمثليّ - على ما فيه من نزاع محمد - والعقار) ، أو الديون أو النقود الغائبة - ما دامت كذلك . فإذا قبض الدين نقودا ، أو حضرت النقود الغائبة - تحولت المفاوضة إلى عنان ، لما تقدم من اشتراط استمرار المساواة[1] .

**الشرط الثالث : إطلاق التصرف لكل شريك في جميع أنواع التجارة :**

٤٩ - وهو شرط عند الحنفية . فيتجر كل شريك في أي نوع أراد ، قل أو كثر ، سهل أو عسر ، رخص أو غلا . حتى لو أن الشريكين تشارطا على أن يتقيدا هما أو أحدهما ببعض أنواع التجارات - كأن لا يتجرا في الحاصلات الزراعية ، أو الآلات الميكانيكية ، أو أن يتجر أحدهما في هذه دون تلك ، والآخر بالعكس - لم تكن الشركة مفاوضة ، بل عنانا ، لأن المفاوضة تقتضي تفويض الرأي في كل ما يصلح للاتجار فيه ، وعدم التقييد بنوع دون نوع ، كما صرح به صاحب الهداية .

(١) بدائع الصنائع ٦ / ٦١ ، فتح القدير والعناية على الهداية ٥ / ٦ ، رد المحتار ٣ / ٣٤٨ .

وشرط إطلاق التصرف لكلا الشريكين غير مقرر عند المالكية والحنابلة ، لأن المالكية ينوعون المفاوضة إلى عامة لم تقيد بنوع من أنواع المتاجر دون نوع ، وخاصة - بخلافها . كما أن الحنابلة يئول كلامهم إلى مثل هذا ، لأنهم - وإن كانوا يقرون منها نوعا شاملا لجميع أنواع التصرفات - فإنهم يقررون نوعا آخر يمكن أن يقيد فيه الشركاء بعضهم بعضا بقيود بعينها[1] .

**شروط خاصة بشركة الأعمال :**

٥٠ - الشرط الأول : أن يكون محلها عملا : لأن العمل هو رأس المال في شركة الأعمال - فإذا لم يكن من أحد الشريكين عمل ، لم تصح الشركة . ولكن يكفي لتحقق هذا العمل أن يتعاقدا على التقبل : سواء أجعلا التقبل لكليهما أم لأحدهما عمليا ، وإن كان للآخر أيضا نظريا أي من حقه ( بمقتضى عقد الشركة ) أن يتقبل الأعمال المتفق على تقبل نوعها - إذ كل شريك بمقتضى عقد الشركة وكيل عن شريكه فى هذا التقبل ، وإن لم يحسن العمل المتقبل - لكنه ، لأمر ما ، ترك التقبل لشريكه ، فربما كان ذلك

(١) فتح القدير ٥ / ٥ ، ٦ ، الفتاوى الهندية ٢ / ٣٠٨ ، ومن قبلهم ابن نجيم ، ومن بعدهم ابن عابدين رد المحتار ٣ / ٣٥١ ، الخرشي على خليل ٤ / ٢٥٩ ، مطالب أولي النهى ٣ / ٥٥٣ .

أجدى على الشركة والشريكين . حتى لو أنَّه شاء ، بعد هذا الترك ، أن يمارس حقه في التقبل ، لم يكن لشريكه أن يمنعه ، فإذا تقبل العمل أحد الشريكين بعد قيام الشركة وقام به وحده ـ كأن تقبل الثوب للخياطة ، وقطعه وخاطه ـ فالأجر بينه وبين شريكه مناصفة ، إن كانت الشركة مفاوضة ، وعلى ما اتفقا إن كانت عنانا . ذلك أن التقبل وقع عنهما ـ إذ شطره عن الشريك الآخر بطريق الوكالة ـ وصار العمل مضمونا عليهما بعد التقبل : فانفراد أحدهما به إعانة متبرع بها بالنسبة لما كان منه على شريكه ، والخراج بالضمان [1] .

ومن أمثلة الشركة الفاسدة التي خلت من عمل أحد الشريكين : شركة قصارة [2] يتفق فيها الشريكان أن يقدم أحدهما آلة القصارة ، ويقوم الآخر بالعمل كله : تقبلا وانجازا ـ ولا شأن للأول بعد ، إلا في اقتسام الربح . ولفساد هذه الشركة ، تكون الأجرة للعامل ، لأنها استحقت بعمله ، وعليه لصاحب الآلة أجرة مثل آلته .

وقد نص الحنفية على فساد هذه الصورة مع تصريحهم ـ كالحنابلة ـ بصحة شركة القصارة ـ وغيرها من سائر الصناعات ـ على أن يعمل الشريكان بآلة أحدهما ، في بيت الآخر ـ وتكون الأجرة بينهما ، لأنها بدل عن العمل ، لا عن آلته ومكانه : وكل ما في الأمر ، أن أحدهما أعان متبرعا بنصف الآلة ، وأعان الآخر بنصف المكان ، نعم إن فسدت الشركة قسم ما حصل لهما على قدر أجر عملهما ، وأجر الدار والآلة ونحوهما مما قدمه كل شريك ، نص عليه الحنابلة [1] .

٥١ ـ وكون الشريك في شركة الأعمال ، يستحق حصته في الربح ، ولو لم يعمل ، هو مبدأ مقرر أيضا عند الحنابلة . على أن منهم ـ كابن قدامة ـ من يبدي احتمال أن يحرم من حصته في الربح من يترك العمل بلا عذر ، لإخلاله بما شرط على نفسه .

ومما قرره المالكية ـ وإن لم يصرحوا بأن فيه فسخا للشركة ـ أن الشريك يختص بما يتقبله من أعمال الشركة ـ بعد طول مرض شريكه ، أو طول غيبته ـ ضمانا ، وعملا ، وأجرة عمل . بخلاف ما تقبله في حضوره صحيحا أو بعد غيبته أو مرضه لفترة وجيزة [2] .

---

(١) رد المحتار ٣ / ٣٥٨ ، الفتاوى الهندية ٢ / ٣٢٩ .

(٢) هي المعروفة الآن بالمنجلة : فقد جاء في المصباح : قصرت الثوب قصرا بيضته ، والقصارة ـ بالكسر ـ الصناعة ، والفاعل قصار .

(١) رد المحتار ٣ / ٣٥٨ ، بدائع الصنائع ٦ / ٦٤ ، مطالب أولي النهى ٣ / ٥٥٠ .

(٢) فتح القدير ٥ / ٣٣ ، رد المحتار ٣ / ٣٦١ ، المغني لابن قدامة ٥ / ١١٥ .

٥٢ ـ أما الآلة ، فإن المالكية يعتبرونها متممة للعمل . فلا بد أن تكون مساوية لحصة الشريك في العمل : بحيث لا يجوز أن يشرط عليه تقديم ثلثي الآلة على حين أن حصته في العمل هي الثلث أو النصف ، دون أن يحسب حساب هذه الزيادة في صلب العقد ـ فإن ذلك يفسد الشركة للتفاوت بين الربح والعمل نظرا إلى تكملة الاعتبارية ، وإن كان يمكن التجاوز عن فرق يسير يتبرع به في العقد ، أما التبرع بعد العقد ، فلا حد له . فكيف إذا قدم أحد الشريكين آلة العمل كلها مجانا في العقد ؟ على أن غير سحنون وصحبه ـ من المالكية ـ لا يكتفون بهذا . بل يشترطون أن تكون الآلة بين الشريكين شركة ملك : إما ملك عين ، أو ملك منفعة ، أو ملك عين من جانب وملك منفعة من الآخر ـ كما إذا كانت ملكا لأحدهما ولكنه أجر لشريكه حصة منها تساوي حصته في العمل ، أو كانت لكل منهما آلة هي ملك له خاص ، إلا أنهما تكاريا بعض هذه ببعض تلك في حدود النسبة المطلوبة . بل إن ابن القاسم ليحتم أن يكونا في ضمان الآلة سواء : فلا يسوغ أن تكون بينهما بملك رقبة لأحدهما ، وملك منفعة للآخر .

وأكثر الحنابلة يوافقون على الحكم بالفساد في حالة اشتراط العمل على واحد منهم بعينه . لكن اختار ابن قدامة الصحة ، وقال : إنه قياس نص أحمد والأوزاعي فيمن دفع دابته إلى آخر ليعمل عليها والكسب بينهما . وجرى عليه ابن تيمية [1] .

والشافعية يطلقون القول بالفساد : سواء اشترط العمل على الجميع أم على بعض دون بعض ، لأن هذه أموال متمايزة فلا يمكن أن تجمعها شركة صحيحة . فتطبق أحكام الشركة الفاسدة [2] .

٥٣ ـ الشرط الثاني : أن يكون العمل المشترك فيه يمكن استحقاقه بعقد الإجارة : كالنساجة والصباغة والخياطة وكالصياغة والحدادة والنجارة ، وكتعليم الكتابة أو الحساب أو الطب أو الهندسة أو العلوم الأدبية ـ وكذلك ، عل ما أفتى به المتأخرون استحسانا تعليم القرآن والفقه والحديث وسائر العلوم الشرعية ـ وإن كان الأصل فيها عدم صحة الإجارة عليها كسائر القرب .

أما ما لا يستحق بعقد الإجارة ، فلا تصح فيه شركة الأعمال . وهذا ينتظم جميع المحظورات الشرعية : كالنياحة على الموتى ،

---

(١) الخرشي على خليل ٤ / ٢٦٨ ، ٢٧٠ ـ ٢٧١ ، بلغة السالك ٢ / ١٧٢ ، مطالب أولي النهى ٣ / ٥٥٠ ، المغني ٥ / ١٧ .

(٢) بداية المجتهد ٢ / ٢٢٦ ، مغني المحتاج ٢ / ٢١٦ .

والأغاني الخليعة وقراءة القرآن بالأنغام المخلة بصحة الأداء ـ كما ينتظم جميع القُرَبِ ـ عدا ما استثناه المتأخرون للضرورة ، لئلا تضيع العلوم الشرعية ، أو تتعطل الشعائر الدينية : كالإمامة والأذان وتعليم القرآن [١] . فلا يصح التعاقد على إنشاء شركة وعاظ تعظ الناس وتذكرهم بالأجرة ، وكذلك لا تصح شركة الشهود ، لأن الشهادة من محظورات الشرع إن كانت زورا ، ومن القربات أو الفرائض إن كانت حقا ـ سواء في ذلك التحمل والأداء ، على ما هو مفصل في موضعه [٢] .

**شرط خاص بشركة الوجوه :**

٥٤ ـ اشترط الحنفية وكذلك القاضي وابن عقيل من الحنابلة : أن يكون الربح بين الشريكين بنسبة ضمانهما الثمن : وضمانهما الثمن إنما هو بنسبة حصصهما فيما يشتريانه معا ، أو كل على انفراد . ومقدار هذه الحصص يتبع الشرط الذي وقع التشارط عليه عند عقد الشركة . فمن الجائز المشروع أن يتعاقدا في شركة الوجوه على أن يكون كل ما يشتريانه أو يشتريه أحدهما بينهما مناصفة ، أو على التفاوت المعلوم أيا كان ـ كأن يكون لأحدهما الثلث أو الربع ، أو أكثر من ذلك أو أقل ، وللآخر الثلثان أو الثلاثة الأرباع الخ . وإذ كان معلوما أن شركة المفاوضة لا تكون إلا على التساوي في الربح عند الحنفية ، فإنه يجب هنا أن تكون على التساوي في حصص المشترى وثمنه أيضا .

فإذا شرط لأحد الشريكين في الربح أكثر أو أقل مما عليه من الضمان فهو شرط باطل لا أثر له ، ويظل الربح بينهما بنسبة ضمانهما ، لأنه لا يوجد في هذه الشركة سبب لاستحقاق الربح سوى الضمان ، فيتقدر بقدره . ذلك أن الربح إنما يستحق بالمال أو العمل أو الضمان ، كما سيجيء في الأحكام ، ولا مال هنا ولا عمل ، فيتعين أن يكون الربح بسبب الضمان ، وإذن تكون قسمته بحسبه . لئلا يلزم ربح ما لم يضمن .

والمذهب عند الحنابلة أن الربح في شركة الوجوه يكون على حسب ما اتفقا عليه ، لأن الشريكين شركة وجوه يتجران ، والتجارة عمل يتفاوت كيفا ، كما يتفاوت كما ، ويختلف باختلاف القائمين به نشاطا وخبرة ـ فالعدالة أن تترك الحرية للمتعاقدين ليقدرا كل حالة بحسبها : حتى إذا اقتضت التفاوت في الربح ، لم يكن عليهما من حرج

---

(١) مجمع الأنهر ٢ / ٣٦٩ ، رد المحتار ٣ / ٣٥٨ ، ٣٥٩ .

(٢) مجمع الأنهر ٢ / ١٧٧ ، ١٧٨ ، الفواكه الدواني ٢ / ١٧٢ ، حواشي التحفة لابن عاصم ٢ / ٢١٥ ، الفروع ٢ / ٧٢٩ .

في التشارط عليه وفق ما يريان . نظيره ، لنفس هذا المدرك ، شركات العنان الأخرى ، والمضاربة ، إذ يكفي فيهما أن يكون الربح بين مستحقيه بنسبة معلومة ، على التساوي أو التفاوت ـ بالغا ما بلغ هذا التفاوت [١] .

**أحكام الشركة والآثار المترتبة عليها :**

**أولا ـ أحكام عامة**

**أ ـ الاشتراك في الأصل والغلة :**

**٥٥ ـ** حكم شركة العقد صيرورة المعقود عليه ، وما يستفاد به مشتركا بينهما ( أي العاقدين ) [٢] .

**ب ـ عدم لزوم العقد :**

**٥٦ ـ** وهذا متفق عليه عند غير المالكية . فلكل واحد من الشريكين أن يستقل بفسخ الشركة ، رضي الآخر أم أبى ، حضر أم غاب ، كان نقوداً أم عروضاً .

لكن الفسخ لا ينفذ عند الحنفية إلا من حين علم الآخر به ، لما فيه من عزله عما كان له من التصرفات بمقتضى عقد الشركة ، وهو عزل قصدي آثره الفاسخ باختياره ، فلا يسلط على الإضرار بغيره .

(١) الفروع ٢ / ٧٣١ ، والمغني لابن قدامة ٥ / ١٢٣ ، ١٤١ .

(٢) الفتاوى الهندية ٢ / ٣٠٢ .

أما الشافعية والحنابلة ، فلم يشترطوا علم الشريك بالفسخ ، كما في عزل الوكيل [١] .

نعم شرط الطحاوي ، وأيده الزيلعي من الحنفية ـ ومعهما ابن رشد المالكي وحفيده وبعض الحنابلة [٢] ـ أن يكون المال ناضا لا عروضا ، وإلا فالشركة باقية ، والفسخ لاغ . إلا أن هذا البعض من الحنابلة لا يلغون الفسخ ، وإنما يوقفونه إلى النضوض : فيظل لكل من الشريكين عندهم التصرف في مال الشركة من أجل نضوضه ـ حتى يتم ، وليس لهما أي تصرف آخر ، كالرهن أو الحوالة أو البيع بغير النقد الذي ينض به المال [٣] .

ويعد من قبيل الفسخ ، أن يقول الشريك لشريكه : لا أعمل معك في الشركة . فإذا تصرف الآخر في مال الشركة بعد هذا ، فهو ضامن لحصة شريكه في هذا المال عند الفسخ : مثلا في المثلي ، وقيمة في المتقوم [٤] .

(١) مغني المحتاج ٢ / ٢١٥ ، مطالب أولي النهى ٣ / ٥٠٢ .

(٢) بلغة السالك ٢ / ١٦٨ ، بداية المجتهد ٢ / ٢٥٥ ، الفروع ٢ / ٧٢٧ .

(٣) المغني لابن قدامة ٥ / ٣٣ ، الفروع ٢ / ٧٢٧ ، بدائع الصنائع . فتح القدير ٥/٣٤ ، رد المحتار ٣ / ٣٦٢ .

(٤) فتح القدير ٥ / ٣٤ ، مجمع الأنهر ٢ / ٤٣٩ .

٥٧ ـ وبناء على عدم اشتراط النضوض ، إذا اتفق إن كان المال عروضا عندما انتهت الشركة ، فإن للشريكين أن يفعلا ما يريانه : من قسمته ، أو بيعه وقسمة ثمنه . فإن اختلفا ، فأراد أحدهما القسمة ، وآثر الآخر البيع ، أجيب طالب القسمة ، لأنها تحقق لكل منهما ما يستحقه أصلا وربحا ، دون حاجة إلى تكلف مزيد من التصرفات . ومن هنا يفارق الشريك المضارب ، إذ المضارب إنما يظهر حقه بالبيع . فإذا طلبه أجيب إليه . هكذا قرره الحنابلة [١] .

أما المالكية ـ عدا ابن رشد وحفيده ومن تابعهما ـ فعندهم أن عقد الشركة عقد لازم .

ويستمر هذا اللزوم إلى أن ينض المال ، أو يتم العمل الذي تقبل ، وقد استظهر بعض الحنابلة القول عندهم أيضا بلزوم شركة الأعمال بعد التقبل [٢] .

**ج ـ يد الشريك يد أمانة :**

٥٨ ـ اتفق الفقهاء على أن يد الشريك يد أمانة بالنسبة لمال الشركة ، أيا كان نوعها .

(١) المغني لابن قدامة ٥ / ١٣٣ ، ١٣٤ .

(٢) فتح القدير ٥ / ٢٧ ، مجمع الأنهر ٢ / ٥٨٠ بلغة السالك ٢ / ١٦٥ ، الفواكه الدواني ٢ / ١٨٢ ، الخرشي على خليل ٤ / ٢٥٥ ، ٢٦٧ ، مطالب أولي النهى ٣ / ٥٤٧ .

لأنه كالوديعة مال مقبوض بإذن مالكه ، لا ليستوفي بدله ، ولا يستوثق به [١] .

والقاعدة في الأمانات أنها لا تضمن إلا بالتعدي أو التقصير ، وإذن فما لم يتعد الشريك أو يقصر ، فإنه لا يضمن حصة شريكه ، ولو ضاع مال الشركة أو تلف . ويصدق بيمينه في مقدار الربح والخسارة ، وضياع المال أو تلفه كلا أو بعضا ، ودعوى دفعه إلى شريكه [٢] .

٥٨م ـ ومن النتائج المترتبة على أمانة الشريك ، وقبول قوله بيمينه في مقدار الربح والخسارة ، والذاهب والمتبقي ، أنه ـ كسائر الأمناء ، مثل الوصي وناظر الوقف ـ لا يلزمه أن يقدم حسابا مفصلا . فحسبه أن يقول على الإجمال : لم يبق عندي من رأس مال الشركة إلا كذا ، أو تجشمت من الخسارة كذا ، أو لم أصب من الربح إلا كذا . فإن قبل منه فذاك ، وإلا حلف ، ولا مزيد .

هكذا أفتى قارىء الهداية ، وأطلق

(١) تبيين الحقائق ٥ / ٦٤ ، الخرشي على خليل ٤ / ٢٦٢ ، مطالب أولي النهى ٣ / ٥٠٣ ، أشباه السيوطي ٢٨٣ ، قواعد ابن رجب ٦٧ ، رد المحتار ٤ / ٥٠٥ ، بلغة السالك ٢ / ١٦٩ ، ١٧٠ ، دليل الطالب ١٤٣ ، الفروع ٢ / ٧٢٧ ، نهاية المحتاج ، ٥ / ١٢ مغني المحتاج ٢ / ٢١٦ ، البجيرمي على المنهج ٣ / ٢٩٧ .

(٢) رد المحتار ٣ / ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، الإتحاف بأشباه ابن نجيم ٣٣٨ .

الفتوى ولكنهم قيدوها من الناحية القضائية ـ بما إذا كان الأمين معروفا بالأمانة في واقع الأمر ، وإلا فإنه يطالب بالتفصيل ويهدده القاضي إن لم يفعل . بيد أنه إن أصر على الإجمال فلا سبيل عليه وراء يمينه [١] .

وهكذا يقول الشافعية ، إذ ينصون على أن الشريك إذا ادعيت عليه خيانة فالأصل عدمها [٢] .

ومن التعدي : مخالفة نهي شريكه : فإن كل ما للشريك فعله من كيفيات التصرف إذا نهاه عنه شريكه امتنع عليه ـ فإذا خالفه ضمن حصة شريكه : كما لو قال له : لا تركب البحر بمال التجارة ، فركب ، أو لا تبع إلا نقدا ، فباع نسيئة [٣] .

وهذا هو الذي قرره الحنابلة : إذ يقولون : إن لم يكن للشريك بيع النسيئة فباعه ، كان البيع باطلا ، لأنه وقع بلا إذن ـ إلا إذا جرينا على أن بيع الفضولي موقوف ، فيكون موقوفا ، وإن كان ظاهر كلام الخرقي ـ منهم الصحة مع الضمان ـ إلا أنه ضمان الثمن ، بخلافه في قول البطلان ، فإنه ضمان القيمة ، ويحتمل أن يكون الضمان هو ضمان القيمة على كل حال ـ لأنه لم يفت من المال سواها [١] .

ومن التعدي أن يحمل نصيب شريكه حتى يموت ، فإن مات دون أن يبين حال نصيب شريكه : هل استوفاه شريكه ، أو ضاع ، أو تلف بتعد ، أو بدونه ، أم لا ؟ وهل هو عين عنده أم عند غيره أم ديون على الناس ؟ فإنه إذن يكون مضمونا عليه في مال تركته ـ إلا إذا عرفه الوارث ، وبرهن على معرفته إياه ، وبين حاله بما ينفي ضمانه . وهذا هو مفاد قول ابن نجيم في الأشباه : « ومعنى موته مجهلا ، أن لا يبين حال الأمانة ، وكان يعلم أن وارثه لا يعلمها » [٢] .

وقد عبر الشافعية والحنابلة عن التجهيل المذكور بترك الإيصاء . لكنهم فيه أشد من الحنفية : إذ لا يعفى الشريك من الضمان عندهم أن يوصي إلى وارثه بما لديه لشريكه ، بل لا بد أن تكون الوصية إلى القاضي ، فإن لم يكن فإلى أمين مع الإشهاد عليها [٣] .

أما المالكية فكالحنفية إلا أنهم يسقطون الضمان بمضي عشر سنين ، ويقولون يحمل

(١) رد المحتار ٣ / ٣٥٧ ، ٤٣٨ ، الإتحاف بأشباه ابن نجيم ٣٣٧ ، رد المحتار ٣ / ٣٥٧ .
(٢) المهذب ١ / ٣٤٥ ، بداية المجتهد ٢ / ٢٨٠ ، المغني والشرح الكبير ٥ / ١٢٩ .
(٣) وانظر استدراك ابن عابدين عليه في المسألة الأولى ، دون جدوى ( رد المحتار ٣ / ٣٥٧ ) .

(١) المغني لابن قدامة ٥ / ١٥٠ ، ١٥١ .
(٢) الإتحاف بأشباه ابن نجيم ٤١٥ .
(٣) البجيرمي على المنهج ٣ / ٢٩٣ ، الفروع ٢ / ٧٨٧ .

على أنه رد المال ، إذا كان أخذه بدون بينة توثيق [١] .

**د ـ استحقاق الربح :**

**٥٩ ـ** لا يستحق الربح إلا بالمال أو العمل أو الضمان ؛ فهو يستحق بالمال ، لأنه نماؤه فيكون لمالكه . ومن هنا استحقه رب المال في ربح المضاربة . وهو يستحق بالعمل حين يكون العمل : سببه : كنصيب المضارب في ربح المضاربة ، اعتباراً بالإجارة .

ويستحق بالضمان كما في شركة الوجوه . لقوله صلوات الله وسلامه عليه : « الخراج بالضمان » أو « الغلة بالضمان » [٢] أي من ضمن شيئا فله غلته . ولذا ساغ للشخص أن يتقبل العمل من الأعمال كخياطة ثوب ـ ويتعهد بإنجازه لقاء أجر معلوم ثم يتفق مع آخر على القيام بهذا العمل بأجر أقل من الأجر الأول ، ويربح هو فرق ما بينهما حلالا طيبا ـ لمجرد أنه ضمن العمل ، دون أن يقوم به : وعسى أن لا يكون له مال أصلا .

فإذا لم يوجد أحد هذه الأسباب الثلاثة ، التي لا يستحق الربح إلا بواحد منها ، لم يكن ثم سبيل إليه . ولذا لا يستقيم أن يقول شخص لآخر : تصرف في مالك على أن يكون الربح لي ، أو على أن يكون الربح بيننا ـ فإن هذا عبث من العبث عند جميع أهل الفقه ، والربح كله لرب المال دون مزاحم [١] .

**٦٠ ـ** وفي شركتي الأموال ( المفاوضة والعنان ) مال وعمل عادة . والربح في شركة المفاوضة دائما على التساوي كما علمناه . أما في شركة العنان : فالربح بحسب المالين ، إذا رأى الشريكان إغفال النظر إلى العمل ، ولهما أن يجعلا لشرط العمل قسطا من الربح يستأثر به ـ زائدا عما يستحقه في الربح بمقتضى حصته في رأس المال ـ من شرط عليه أن يعمل في الشركة : لئلا يكون قد استحقه بلا مال ولا عمل ولا ضمان : سواء أشرط على شريكه أن يعمل أيضا أم لا ، وسواء عمل هو بمقتضى الشرط أم لا ، لأن المناط هو اشتراط العمل ، لا وجوده .

ومن هنا كان سائغا في شركة العنان أن

---

(١) الخرشي علي خليل ٤ / ٣٢٩ ، بلغة السالك ٢ / ٢٠٣ .

(٢) حديث : ( الخراج بالضمان ) أخرجه أبو داود ( ٣ / ٧٨٠ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس ) من حديث عائشة ، وصححه ابن القطان كما في التلخيص الحبير ( ٣ / ٢٢ ـ ط شركة الطباعة الفنية ) .

(١) بدائع الصنائع ٦ / ٦٢ ، فتح القدير ٥ / ٣١ ، حواشي تحفة ابن عاصم ٢ / ٢١٤ نهاية المحتاج ٦ / ٨ ، رد المحتار ٣ / ٣٥٢ بلغة السالك ٢ / ٧٠ ، الفواكه الدواني ٢ / ١٧٣ ، مغني المحتاج ٢ / ٢١٥ ، الشرقاوي على التحرير ٢ / ١١٢ ، الباجوري على ابن قاسم ١ / ٤٠٠ . المغني لابن قدامة ٥ / ١٤٠ .

يتساوى المالان ويتفاضل الشريكان في الربح ، وأن يتفاضل المالان ويتساوى الربحان - على نحو ما وضعنا لا بإطلاق ، ولا حين لا يتعرض لشرط العمل : وإلا فالشرط باطل ، والربح بحسب المالين . أما الخسارة فهي أبدا بقدر المالين لأنها جزء ذاهب من المال ، فيتقدر بقدره .

وقال صاحب النهر من الحنفية : « اعلم أنهما إذا شرطا العمل عليهما : إن تساويا مالا وتفاوتا ربحا ، جاز عند علمائنا الثلاثة ، خلافا لزفر ، والربح بينهما على ما شرطا ، وإن عمل أحدهما فقط . وإن شرطاه على أحدهما : فإن شرطا الربح بينهما بقدر رأس مالهما جاز ، ويكون مال الذي لا عمل له بضاعة عند العامل ، له ربحه وعليه وضيعته ، وإن شرطا الربح للعامل - أكثر من رأس ماله - جاز أيضا على الشرط . ويكون مال الدافع عند العامل مضاربة ، ولو شرطا الربح للدافع - أكثر من رأس ماله - لايصح الشرط ، ويكون مال الدافع عند العامل بضاعة : لكل واحد منهما ربح ماله والوضيعة بينهما على قدر رأس مالهما أبدا [١] .

٦١ - وقاعدة الربح عند المالكية والشافعية أنه - كالخسارة - لابد أن يكون بقدر المالين - فلو وقع التشارط على خلاف ذلك كان العقد نفسه باطلا [١] .

أما عند الحنابلة : فالربح بقدر المالين ما لم يشترط خلافه ، فيعمل بمقتضى الشرط [٢] . وتفرد بعض متأخري الحنابلة بموافقة الحنفية تمام الموافقة : فالربح عندهم بقدر المالين إلا أن تشترط الزيادة لعامل فيصح الشرط حينئذ [٣] .

ويضيف المالكية اشتراط أن يكون العمل أيضا بقدر المالين . وإلا فسدت الشركة : كما لو كانت حصة أحدهما فى رأس المال مائة ، وحصة الآخر مائتين ، وتعاقدا على التساوي في العمل . فإن وضعا هذه الشركة موضع التنفيذ ، استحق الشريك بالثلث الرجوع على الآخر بسدس عمله ، أي بأجرة مثل ذلك . نعم بعد تمام العقد علي الصحة يجوز للشريك أن يتبرع بشيء من العمل ، أو بالعمل كله [٤] .

أما في المذاهب الأخرى ، فهم مصرحون بأن العمل فى شركة العنان يصح أن يكون

(١) بدائع الصنائع ٦ / ٦٢ ، رد المحتار ٣ / ٣٥٢ .

(١) بلغة السالك ٢ / ٧٠ ، الفواكه الدواني ٢ / ١٧٣ - مغني المحتاج ٢ / ٢١٥ .
(٢) المغني لابن قدامة ٥ / ١٤٠ .
(٣) ومعلوم أن هذا عندهم في غير شركة المفاوضة ، رد المحتار ٣ / ٣٥٢ ، مطالب أولي النهى ٣ / ٤٩٩ .
(٤) الخرشي على خليل ٤ / ٢٦١ ، والفواكه الدواني ٢ / ١٧٣ .

من واحد : على معنى أن يأذن أحد الشريكين للآخر في التصرف ، دون العكس - فيتصرف المأذون في جميع مال الشركة ، ولا يتصرف الآذن إلا في مال نفسه - إن شاء - ولا يصح أن يشترط عليه عدم التصرف في مال نفسه ، بل إن هذا الشرط ليبطل العقد نفسه - لما فيه من الحجر على المالك في ملكه . أما أن يتعهد هو بأن لا يعمل ويشرط ذلك على نفسه فالحنابلة يصححون اشتراط أن يكون العمل مقصورا على أحدهما : ثم إن جعلت له لقاء عمله زيادة في الربح عما يستحقه بحصته في المال ، فإنها تكون شركة عنان ومضاربة ، وإن جعل الربح بقدر المالين ، دون زيادة ، لم تكن شركة ، بل تكون إبضاعا ، وإن جعلت الزيادة لغير العامل ، بطل الشرط في الأصح - أي وكانت إبضاعا أيضا ، كما هو قضية كلامهم إلا أن في كلام ابن قدامة التصريح بأن شركة العنان تقتضي الاشتراك في العمل [1] .

**أحكام مشتركة بين المفاوضة والعنان :**

**٦٢ - أولا : صحتهما مع اختلاف جنس رأس المال ووصفه :**

ومتى اتفق فى تقدير بعض أهل الخبرة تساوي المالين ، فهذا كاف لتتحقق الشريطة المطلوبة .

ولا يشترط الحنفية في المفاوضة ولا في العنان اتحاد جنس رأس المال ولا وصفه . فتصحان مع اختلاف جنس المالين - سواء قدرا على التساوي أم على التفاوت ، مهما تكن درجة هذا التفاوت ، أم لم يقدرا عند العقد [1] و( تصح ) بخلاف الجنس : كدنانير من أحدهما ، ودراهم من الآخر ، وبخلاف الوصف : كبيض وسود - وإن تفاوتت قيمتها . [2] .

وصرح المالكية باشتراط اتحاد الجنس - دون الوصف ، في النقود خاصة ، وهذا عند جماهيرهم خلافا لأشهب وسحنون .

**٦٣ - ثانيا : صحتهما مع عدم خلط المالين :**

وهذا عند الحنفية والمالكية والحنابلة خلافا للشافعية كما تقدم .

**٦٤ - ثالثا : صحتهما مع عدم تسليم المالين :**

لا يشترط لصحة المفاوضة أو العنان ، أن يخلي كل شريك بين ماله وشريكه ، بخلاف

---

(١) مغني المحتاج ٢ / ٢١٣ . الفروع ٢ / ٧٢٥ ، مطالب أولي النهى ٣ / ٤٩٩ .

(١) بدائع الصنائع ٦ / ٦١ ، فتح القدير ٥ / ٦ .
(٢) رد المحتار ٣ / ٣٥١ ، ٣٥٢ .

المضاربة ـ إذ تتوقف صحتها على تسليم المال إلى المضارب كما سيجيء .

٦٥ ـ رابعا : لكل من الشريكين أن يبيع نقدا ونسيئة .

لكل من الشريكين أن يبيع ويشتري مساومة ومرابحة وتولية ومواضعة ، وكيف رأى المصلحة لأن هذا عادة التجار ، وله أن يقبض المبيع والثمن ويقبضهما ويخاصم بالدين ويطالب به ويحيله ويحتال ويرد بالعيب فيما وليه هو ، وفيما ولي صاحبه ، وأما البيع نسيئة فقد ذهب الحنفية إلى أن لكل من الشريكين أن يبيع ويشتري نسيئة لجريان عادة التجار بهذا وذاك كيفما اتفق ، وليس في عقد الشركة ما يمنع من تحكيم هذه العادة . ذلك أن ما تضمنه هذا العقد من الإذن في التصرف ، وقع مطلقا ، كما هو المفروض . ولو تشارطا في عقد الشركة على أن يبيعا نقداً لا نسيئة ، أو نسيئة لا نقداً ، أو ـ في شركة العنان ـ أن يبيع أحدهما نقدا والآخر نسيئة ، كانا على شرطهما . بل لو تراضيا على مثل هذه القيود بعد العقد ، وجب الالتزام بذلك ، وكذا لو نهى أحدهما شريكه ـ في شركة العنان ـ أن يبيع على نحو من الأنحاء بعينه ـ كأن نهاه أن يبيع نسيئة ، أو عن أن يبيع نقدا ، لامتنع عليه أن يفعل ما نهي عنه ـ حتى لو أنه خالف ، لكان ضامنا حصة شريكه . ولذا أفتى ابن نجيم في الذي يبيع نسيئة بعد ما نهاه شريكه ، بأن بيعه هذا نافذ في حصة نفسه ، موقوف على الإجازة في حصة شريكه : بحيث يبطل إن لم يجز . أي ثم يكون في الفوات الضمان [1] .

وعلى وزان البيع نقداً ونسيئة ، يقال في الشراء نقداً ونسيئة ، فإنهما لا يختلفان من هذه الناحية ، وإن اختلفا من ناحية أخرى : إذ أنه في المفاوضة يكون الشراء دائما للشركة ـ فيما عدا الحاجات الخاصة لكلا الشريكين . أما في شركة العنان ، فليس هو كذلك دائما ، كما سيجيء . نعم في فتاوي قاضي خان : أنه لو اشترى أحد شريكي المفاوضة طعاما نسيئة ـ أي بثمن مؤجل ـ فإن الثمن يكون عليهما ، بخلاف ما لو فعل ذلك أحد شريكي العنان ـ إذ يكون الثمن عليه خاصة ، وأنه لو باع أحد شريكي المفاوضة طعامه بعقد سلم ، فإنه يكون عقداً جائزاً على شريكه .

والمالكية والحنابلة ـ كالحنفية ، في أن

(١) رد المحتار ٣ / ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٧ ، بدائع الصنائع ٦ / ٦٨ ـ ٧١ ، والمغني ٥ / ١٢٩ ، وبلغة السالك ٢ / ١٦٨ ، فتح القدير ٥ / ٢٦ ، الفتاوى الهندية ٣ / ٣٢٣ .

لكل شريك أن يبيع ويشتري نقدا ونسيئة ـ إلا أنهم لا يفرقون بين مفاوضة وعنان [١].

وذهب الشافعية وبعض الحنابلة إلى عدم جواز البيع نسيئة ، لما فيه من الغرر ، وتعريض أموال الشركة للضياع ـ ما لم يأذن سائر الشركاء [٢] وأقوى الاحتمالين عند الشافعية ، إذا وقع الإذن في مطلق نسيئة أو بصيغة عموم : كبع كيف شئت ـ أن يحمل على الأجل المتعارف ، لا غيره كعشر سنين [٣].

٦٦ ـ خامسا : ذهب الحنفية والمالكية وبعض الحنابلة إلى أن لكل من الشريكين أن يوكل في البيع والشراء وسائر التصرفات : كاستئجار أجير أو دابة أو عربة أو صانع أو بيطار ـ لشيء من تجارتهما ، وكالإنفاق في مصالح الشركة .

على أنه يجوز للشريك الآخر أن يعزل الوكيل الذي وكله شريكه ، متى ما شاء ، شأن وكيل الوكيل [٤].

(١) حواشي تحفة ابن عاصم ٢ / ٢٠٩ ، بلغة السالك ٢ / ١٦٩ ، المغني لابن قدامة ٥ / ١٥٠ .

(٢) مغني المحتاج ٢ / ٢١٤ ، ٢١٥ ، نهاية المحتاج ٥ / ٨ ، ٩ .

(٣) حواشي نهاية المحتاج ٥ / ٩ .

(٤) بدائع الصنائع ٦ / ٦٩ ، فتح القدير ٥ / ٢٦ ، رد المحتار ٣ / ٣٥٥ ، المغني لابن قدامة ٥ / ١٢٩ ، =

وذهب الشافعية وأكثر الحنابلة إلى أنه ليس للشريك حق التوكيل بدون إذن شريكه ، لأنه إنما ارتضى تصرفه هو . وقاعدتهم : « أن من لا يعمل إلا بإذن لا يوكل إلا بإذن » [١].

٦٧ ـ سادسا : لكل من الشريكين أن يستأجر من يعمل للشركة : سواء في إصلاح مالها ـ كعلاج دوابها ، وتركيب آلاتها ـ أم في حراسته وحفظه ، أم في الاتجار به ، أم في غير ذلك ، ويمضي ذلك على شريكه ، لأن عادة التجار قد جرت بالاستئجار ـ في كل ما يعود نفعه على تجاراتهم [٢].

٦٨ ـ سابعا : الشريك الذي يؤجر نفسه لمن تكون أجرته ؟ تكون أجرته للشركة ، ما لم يكن قد أجر نفسه للخدمة ، فحينئذ تكون به خاصة . وكالخدمة في العنان ما هو بمعناها .

أما بالنسبة لشركة المفاوضة ، فهذا هو صريح ما نقلوه عن التتارخانية ـ إذ تقول : « ولو أجر أحد المتفاوضين نفسه ، لحفظ

= ١٣٢ ، الإنصاف ٥ / ٤١٧ ، الخرشي على خليل ٤ / ٢٥٩ .

(١) المهذب ١ / ٢٥٦ ، مغني المحتاج ٢ / ٢٢٦ ، الإنصاف ٥ / ٤١٧ .

(٢) بدائع الصنائع ٦ / ٦٠ ، ٧٠ ، مغني المحتاج ٢ / ٢١٤ .

شيء ، أو خياطة ثوب ، أو عمل من الأعمال ، فالأجر بينهما . وكذلك كل كسب اكتسبه أحدهما ، فالأجر بينهما . ولو آجر نفسه للخدمة . فالأجر له خاصة [1]، وهو مأخوذ من البدائع ، وقد علل الكاساني استثناء الخدمة بأن : الشريك فيها إنما يملك التقبل على نفسه ، دون شريكه ، بخلافه فيما عداها ـ فإذا التزم بالخدمة وقام بها ، فقد وفى بما لزمه خاصة ، فتكون الأجرة كذلك له خاصة ، وإذا تقبل عملا ما غير الخدمة ، والتزم به ، فإن هذا التقبل والالتزام يكون على كلا الشريكين ، لأنه يقبل الشركة ـ فإذا انفرد أحدهما بالعمل الملتزم ، وقع العمل عنهما : وكان الذي عمل متبرعا بحصة شريكه فيه ، فتكون الأجرة بينهما » [2] .

وليس لشريك المفاوضة ولا لشريك العنان ، أن يؤجر نفسه لعمل من أعمال تجارتهما ، ثم يختص بأجرته ـ إلا أن يؤذن له في ذلك إذنا صريحا ، لأنه لا يملك أن يغير مقتضى الشركة ، دون صريح الرضا من شريكه ـ كما قرره الكمال بن الهمام وغيره .

والمقرر عند المالكية والحنابلة ، أن الشريك يختص بأجرة عمله خارج الشركة ، ولو كان من جنس عملها ـ كما لو أخذ مالا يضارب به في نفس نوع تجارة الشركة ( المنسوجات مثلا ) غاية ما هناك ، أنه إذا شغل بذلك عن العمل في الشركة ، فلابد من إذن شريكه ـ حتى يكون هذا الإذن بمثابة التبرع له بعمله ذاك . وإلا كان لهذا الشريك أن يرجع عليه بأجرة مثل ما عمل عنه [1] .

٦٩ ـ ثامنا : ذهب الحنفية والمالكية وبعض الحنابلة إلى أن لكل من الشريكين أن يدفع مال الشركة إلى أجنبي مضاربة ، لأن المضاربة أضعف من الشركة ، والأقوى يستتبع الأضعف . وإنما كانت المضاربة أضعف . لأن الخسارة فيها يختص بها رب المال ، وهي في الشركة على الشريكين بقدر المالين ، وفي المضاربة الفاسدة ليس للمضارب شيء من الربح ، أما في الشركة الفاسدة فالربح بين الشريكين بقدر ماليهما ، ثم مقتضى الشركة الاشتراك في الأصل والربح ، ومقتضى المضاربة الاشتراك في الربح دون الأصل [2] .

---

(١) الفتاوى الهندية ٢/ ٣١٠ .

(٢) بدائع الصنائع ٦ / ٧٥ .

(١) الخرشي علي خليل ٤ / ٢٦٠ ، بلغة السالك ٢ / ١٦٩ ، حواشي تحفة ابن عاصم ٢ / ٢١٤ ، المغني لابن قدامة ٥ / ١٣٣ .

(٢) بدائع الصنائع ٦ / ٦٩ ، العناية على الهداية مع فتح القدير ٥ / ٢٥ ، بلغة السالك ٢ / ١٦٨ ، الإنصاف ٥ / ٤١٤ .

إلا أن المالكية يزيدون لجواز المضاربة قيد اتساع المال . وذهب الشافعية والحنابلة الذين لا يجيزون للشريك التوكيل والاستئجار للتجارة بدون إذن شريكه إلى منعه من دفع مال الشركة إلى أجنبي مضاربة .

٧٠ ـ تاسعا : ذهب الحنفية إلى أن لكل من الشريكين أن يودع مال الشركة ، لأن له أن يتركه في عهدة حارس يستأجره لحفظه ، فلأن يكون له ذلك بدون أجر أجدر وأولى . على أن الإيداع من مصالح التجارة ، إذ تتقى به السرقات ، وأخطار الطريق وغير الطريق [١] .

أما غير الحنفية ، فلا يرون للشريك أن يودع ـ إلا إذا دعت إلى ذلك حاجة به ، إذ المال قد يضيع بالإيداع . حتى لو أنه أودع من غير حاجة ، فضاع المال ضمنه [٢] .

٧١ ـ عاشرا : ذهب أبو حنيفة ومحمد والحنابلة إلى أن لكل من الشريكين أن يسافر بمال الشركة دون إذن شريكه إذا أمن الطريق لأن المفروض أن الشركة أطلقت ، ولم تقيد بمكان . فالإذن بالتصرف الصادر في ضمنها لكل شريك هو على هذا الإطلاق ، إذ لا يخرج المطلق عن إطلاقه إلا بدليل ، ولادليل ، ويستوي بعد ذلك أن يكون السفر قريب الشقة أو بعيدها ، وأن يكون المال خفيف المحمل أو ثقيله ـ على خلاف في كل من هذا وذاك [١] .

وذهب الشافعية وأبو يوسف إلى أنه ليس للشريك أن يسافر بمال الشركة إلا بإذن صريح أو عرفي أو ضرورة . ومن الإذن العرفي ، ما لو عقدت الشركة على ظهر سفينة ، ثم استمرت الرحلة إلى المقصد . ومن الضرورة ، جلاء أهل البلد عنه لكارثة ، أو فرارا من زحف العدو القاهر . فإذا خالف الشريك ، فسافر سفرا غير مسموح به ، كان عليه ضمان حصة شريكه ، لو ضاع المال ـ لكنه لو باع شيئا مضى بيعه : دون أي تناف بين هذا ، وبين ثبوت ضمانه [٢]. وكذا المالكية في شركة العنان . أما شريك المفاوضة فليس مقيدا إلا برعاية المصلحة [٣] .

٧٢ ـ حادي عشر : يرى الحنفية أن لكل من الشريكين أن يقايل فيما بيع من مال

(١) بدائع الصنائع ٦ / ٦٨ ، ٦٩ ، فتح القدير ٥ / ٢٥ ، رد المحتار ٣ / ٣٥٥ .
(٢) بلغة السالك ٢ / ١٦٨ ، المغني لابن قدامة ٥ / ١٣٢ .

(١) بدائع الصنائع ٦ / ٧١ ، مطالب أولي النهى ٣ / ٥٠٤ .
(٢) مغني المحتاج ٢ / ٢١٥ .
(٣) الفواكه الدواني ٢ / ١٧٤ .

الشركة : سواء أكان هو البائع أم شريكه . لأن الإقالة شراء في المعنى ، وهو يملك شراء ما باعه ، أو باعه شريكه [١] .

وهذا أيضا هو مذهب المالكية ، والمعتمد عند الحنابلة ـ ولو بناء على أن الإقالة فسخ : على أحد احتمالين ـ اعتبارا بالرد بالعيب . إلا أنهم قيدوه بالمصلحة ـ كما لو خيف عجز المشتري عن الوفاء بالثمن ، أو تبين وقوع غبن على الشركة [٢] .

٧٣ ـ ثاني عشر : ليس لأحد الشريكين إتلاف مال الشركة أو التبرع به : لأن المقصود بالشركة التوصل إلى الربح . فما لم يكن ثمة إذن صريح من الشريك الآخر ، لايملك أحد الشريكين أن يهب ، أو يقرض من مال الشركة ، قليلا أو كثيرا [٣] . إذ الهبة محض تبرع ، والإقراض تبرع ابتداء ، لأنه إعطاء المال دون تنجز عوض في الحال . فإذا فعل ، فلا جواز لفعله على شريكه إلا بإذن صريح ، وإنما ينفذ في حصة نفسه لا غير .

٧٤ ـ إلا أن المتأخرين أدخلوا بعض المستثنيات على امتناع الهبة : إذ أجازوها في اللحم والخبز والفاكهة ، وما يجري هذا

(١) بدائع الصنائع ٦ / ٧١ .
(٢) الخرشي على خليل ٤ / ٢٥٩ ، مطالب أولي النهى ٣ / ٥٠٣ .
(٣) رد المحتار ٣ / ٣٥٦ .

المجرى مما يتهاداه الناس ، ويتسامحون فيه . جاء في الهندية : « له أن يهدي من مال المفاوضة ، ويتخذ دعوة منه . ولم يقدر بشيء . والصحيح أنه منصرف إلى المتعارف : وهو ما لا يعده التجار سرفا » [١] .

كما أنهم لم يعتمدوا طريقة أبي يوسف في عدم التفرقة بين هبة الشريك الذي تولى البيع ، لثمن ما باع . أو إبرائه منه ، وبين هبة الشريك الآخر أو إبرائه . ورأوا خلافا لأبي يوسف أن الذي تولى البيع ، لو وهب المشتري ثمن ما باعه أو أبرأه منه ، نفذ على شريكه ، ويرجع عليه شريكه بحصته ، كوكيل البيع إذا فعل ذلك حيث ينفذ ، ويرجع عليه موكله [٢] .

٧٥ ـ والحكم كذلك عند المالكية أيضا . إلا أنهم يقيدون الإبراء المسموح به بكونه حطا من بعض الثمن ، ويطلقونه بعد ذلك ، فيستوي أن يقع من متولي العقد أو من الشريك الآخر . كما أنهم يضبطون التبرعات المسموح بها للشريك على العموم بما يقره العرف وفق ما يتناسب مع المركز المالي للشركة . وهذا مبدأ عام ينتظم الهدايا ،

(١) الفتاوى الهندية ٢ / ٣١٢ .
(٢) فتح القدير ٥ / ٢٧ ، رد المحتار ٣ / ٣٥٥ ، ٣٥٦ .

والمآدب ، والعواري إذا استألف الناس ترغيبا لهم في التعامل مع الشركة . وللحنابلة نحو منه . إلا أنهم أقل توسعا في هذا الباب ، وأكثر تقيدا بمراعاة فائدة الشركة [١] .

٧٦ - ثالث عشر : ليس لأحد الشريكين أن يؤدي زكاة مال الآخر إلا بإذنه : لأن العقد بينهما على التجارة ، والزكاة ليست منها . ثم إنها بدون إذن رب المال لا تقع الموقع ، لعدم صحتها بدون نية ، فتلتحق بالتبرعات ، وهو لا يملك التبرع بمال شريكه . فإذا أذن له شريكه فذاك [٢] .

٧٧ - رابع عشر : ليس لأحد الشريكين أن يخلط مال الشركة بمال له خاص دون إذن شريكه : لأن الخلط يستتبع إيجاب حقوق ، وقيودا على حرية التصرف . فلا يسلط أحد الشريكين عليه ، لئلا يتجاوز حدود ما رضي به صاحب المال نص على ذلك الحنفية والحنابلة [٣] .

٧٨ - تنبيه : الإذن العام من الشريك - كقوله لشريكه : تصرف كما ترى - يغني غناء الإذن الخاص في كل ما هو من قبيل ما يقع في التجارة كالرهن والارتهان والسفر ، والخلط بالمال الخاص ، وشركة المال مع أجنبي . فمن منع شيئا من ذلك إلا بالإذن ، كفى فيه عنده الإذن العام .

ولكن هذا الإذن العام لا غناء فيه بالنسبة للهبة ، والقرض ، وكل ما يعد إتلافا للمال ، أو تمليكا له بغير عوض . بل لابد من الإذن الصريح في هذا النوع من التصرفات ، لينفذ على الشركة . صرح بهذا الحنفية والشافعية والحنابلة [١]

(١) الخرشي على خليل ٤ / ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، بلغة السالك ٢ / ١٦٨ ، ١٦٩ ، مطالب أولي النهى ٣ / ٥٩٥ .
(٢) رد المحتار ٣ / ٣٦٢ .
(٣) البدائع ٦ / ٦٩ ، ومطالب أولي النهى ٣ / ٥٠٦ ، ٥٠٨ .

## أحكام خاصة بشركة المفاوضة :

٧٩ - تتلخص هذه الأحكام في أن شريكي المفاوضة شخص واحد حكما في أحكام التجارة وتوابعها - وإن كانا اثنين حقيقة [٢] والسر في هذا ، أن شركة المفاوضة تتضمن وكالة وكفالة ، إذ كل من الشريكين فيها وكيل عن الآخر فيما يجب له ، وكفيل عنه فيما يجب عليه [٣] . ويتفرع على هذا الأصل العام ، فروع ونتائج شتى :

٨٠ - أولا : كل ما اشتراه أحدهما فهو للشركة إلا حوائجه وحوائج أهله الأساسية : أما أن كل ما اشتراه فهو للشركة ، فذلك أن مقتضى عقد شركة المفاوضة المساواة في كل ما يصح

(١) رد المحتار ٣ / ٣٥٦ ، ونهاية المحتاج ٥ / ١٠ ، مطالب أولي النهى ٣ / ٥٠٨ ، المغني لابن قدامة ٥ / ١٣٢ .
(٢) بدائع الصنائع ٦ / ٧٣ .
(٣) رد المحتار ٣ / ٣٤٧ .

الاشتراك فيه ، وتدخله عقود التجارة . ومن ذلك الإجارة ، لأنها شراء منفعة : فما استأجره أحدهما فهو للشركة أيضا . نص على ذلك الحنفية [١] .

وأما استثناء الحوائج الأساسية ؛ فلأن العرف قاض باستثنائها . إذ من المعلوم أن هذه تبعة تقع على عاتق كل شريك لخاصة نفسه وأهله ، دون أن يتحمل معه شريكه في ذلك غرما ، والمشروط عرفا ، كالمشروط بصريح العبارة . فيختص بهذه الحوائج الأساسية مشتريها ـ وإن كانت ، عند غض النظر عن هذه القرينة ، مما ينتظمه عقد شركة المفاوضة ، إذ هي من نوع ما يتجر فيه ، ويقبل الشركة . ومن الحاجات الأساسية ـ وإن كانت صالحة للشركة ، إذ شراء المنافع مما يقبلها ـ بيت يستأجر للسكنى ، وعربة أو سفينة أو طائرة أو دابة تستأجر للركوب أو الحمل من أجل المصلحة الخاصة : كالحج ، وقضاء وقت الإجازات بعيدا عن العمل ، وحمل الأمتعة الخاصة . وفرق آخر فإن الحاجات الأساسية يتحمل مشتريها ثمنها كله ، لمكان اختصاصه بها ـ ولذا ، لو أدى ثمنها من مال الشركة كان لشريكه أن يرجع عليه بحصته في هذا الثمن .

٨١ ـ ويرى متأخرو المالكية أن نفقة الشريك المفاوض الخاصة به شخصيا ـ من أجل طعامه وشرابه ، ولباسه ، وتنقلاته ـ تلغى مطلقا ، ولا تدخل في الحساب إذا أنفقها من مال الشركة . سواء تساوت حصتا الشريكين ، ونفقاتهما ، وسعر بلديهما ـ إن اختلفا ـ أم لا . ثم عللوا ذلك بأنها نفقات يسيرة عادة ، أو داخلة في التجارة [١] .

أما نفقة أسرة الشريك فيشترط لإلغاء حسابها أن تتقارب الأسرتان عدد أفراد ، ومستوى اجتماعيا ، وإلا دخلت في الحساب : فأيهما أخذ من مال الشركة فوق نسبة حصته ، رجع عليه شريكه بحصته فيما أنفق [٢] والشريك المفاوض مصدق عند المالكية في دعوى الشراء لنفسه ولعياله . فيما يليق ، من الطعام والشراب والكسوة ، دون سائر العروض والعقار [٣] .

**إقرار الشريك بدين على شريك المفاوضة**

٨٢ ـ ثانيا : ما لزم أحد الشريكين في المفاوضة من دين التجارة ، أو ما يجري

(١) فتح القدير ٥ / ٩ ، رد المحتار ٣ / ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، بدائع الصنائع ٦ / ٧٣ ، ٧٤ .

(١) الخرشي على خليل وحواشيه ٤ / ٢٦٤ .
(٢) الخرشي على خليل ٤ / ٢٦٤ ، بلغة السالك ٢ / ١٧٠ ، ١٧١ .
(٣) بلغة السالك ٢ / ١٧١ .

مجراها . يلزم الآخر ، ويكفي إقراره بالدين ليترتب عليه لزومه للمقر بمقتضى إقراره ، ثم لزومه لشريكه بمقتضى كفالته . وهذا عند الحنفية [١] .

٨٣ - ونص المالكية على أن ذلك خاص بالإقرار بالدين أثناء قيام الشركة . أما في الإقرار بعين - كوديعة ورهن - أو بدين لكن بعد انتهاء الشركة ، فإنما تلزم المقر حصته من العين أو الدين : ثم هو بالنسبة لحصة شريكه مجرد شاهد . وللمقر له أن يحلف مع هذا الشاهد ، ويستحق حصة الشريك أيضا [٢] .

وعند الحنابلة ، في شركة العنان ، قول بقبول إقرار الشريك بالدين والعين على الشركة ، ما دامت قائمة ، ومنهم من اختاره فيجيء بالأولى في شركة المفاوضة [٣] .

٨٤ - ثالثا : حقوق العقد الذي يتولاه أحدهما في مال الشركة ، مستوية بالنسبة إليهما . بلا خلاف بين القائلين بالمفاوضة [٤] .

(١) بدائع الصنائع ٦ / ٧٢ ، والفتاوى الهندية ٢/٣٠٩ ، ورد المحتار ٣/٣٤٩ ، مجمع الأنهر ٢/١٨٨ .
(٢) الخرشي على خليل ٤/٢٦٣ .
(٣) الفروع ٢/٧٢٦ .
(٤) الخرشي على خليل ٤ / ٢٦١ ، ٢٦٢ ،

مثال ذلك : الرد بالعيب [١] ، والرجوع بالثمن عند الاستحقاق ، والمطالبة بتسليم المبيع أو الثمن ، وقبضهما وإقباضهما : سواء كان ذلك كله لهما أم عليهما . فإذا اشترى أحدهما شيئا للشركة ، وأراد أن يمارس شيئا من هذه الحقوق ، لقيام سببه ، فإن ذلك لن يكون مقصورا عليه ، بل لشريكه أن يقوم به أيضا ، وكذلك ما هو في معنى الشراء [٢] .

والذى يشتري سلعة من سلع الشركة ثم يجد بها عيبا ، يكون من حقه أن يردها على أي الشريكين شاء ، وإذا استحقت عنده لآخر - كأن تبين أنها مغصوبة أو مسروقة - كان له أن يطالب بثمنها ، الذي دفعه ، أيهما شاء ولو لم يكن هو الذي باشر عقد البيع ، أو تولى قبض الثمن . كما أن له عند بداية الصفقة أن يطالب من شاء منهما بتسليم السلعة ولو لم يكن هو الذي باعها . ولكل منهما أن يقبض الثمن ، ويقوم بالتسليم المطلوب ، أو يقبضه أحدهما ويسلم الآخر ، أو بالعكس ، أما لو باع أحدهما شيئا من أشيائه الخاصة وآجره ، فحقوق العقد خاصة به . فليس للذي

(١) حواشي تحفة ابن عاصم ٢/٢٠٩ ، مطالب أولي النهي ٣ / ٥٥٣ بلغة السالك ٢ / ١٦٨ .
(٢) فتح القدير ٥ / ٢٦ .

يشتري منه مثلا أن يطالب شريكه بتسليم المبيع ، ولا لهذا الشريك أن يطالب المشتري بالثمن [١] .

٨٥ - رابعا : تصرف المفاوض نافذ عليه وعلى شريكه في كل ما يعود على مال الشركة نفعه : سواء أكان من أعمال التجارة وملحقاتها أم من غير ذلك .

وهذا الحكم موضع وفاق بين القائلين بالمفاوضة وهم الحنفية والمالكية والحنابلة . وصرح المالكية بأن كل تصرف يجافي المصلحة يقوم به أحد الشريكين ، بلا إذن سابق من شريكه ، يتوقف نفاذه على الشركة ، على إجازته اللاحقة . فإن لم يجز ، نفذ على المتصرف وحده ، وضمن حق شريكه . فلو أنه مثلا ولى بأصل الثمن شخصا أجنبيا صفقة عقدها هو أو شريكه يقدر ربحها بخمسين في المائة : فإن شريكه إن لم يجزه ، يرجع عليه بخمسة وعشرين بالمائة - إن كانت الشركة بالنصف - لأن المحاباة كالتبرع . إلا أن يكون الدافع إلى هذه المحاباة تألف عميل ذي خطر لمصلحة الشركة [٢] .

(١) الفتاوى الهندية ٢ / ٣١٠ .

(٢) بدائع الصنائع ٦ / ٧٢ ، ٧٣ ، رد المحتار ٣ / ٣٥٦ ، والفواكه الدواني ٢ / ١٧٤ ، والخرشي على خليل وحواشيه ٤ / ٢٥٩ .

٨٦ - خامسا : بيع المفاوض ممن ترد شهادته له صحيح نافذ عند الحنفية أي على الشركة . ولا تأثير هنا لتهمة المحاباة ، لأن المتفاوضين كشخص واحد . بخلاف شريكي العنان ، فإن غايتها أن كلا منهما وكيل عن الآخر - ومواضع التهمة مستثناة من الوكالات عند أبي حنيفة إلا إذا قيل للوكيل : عامل من شئت ، فيصح التعامل بمثل القيمة . ويكتفي الصاحبان بإيجاب مثل القيمة لتصحيح التعامل الذي لم يبلغه ، بكل حال [١] .

وذهب المالكية إلى أن تصرف الشريك المفاوض ينفذ بلا إذن شريكه إذا كان في حدود مصلحة الشركة فلا بأس لديهم إذن بالبيع في موضع تهمة المحاباة . ما دامت المحاباة لم تثبت فعلا [٢] .

## مشاركة المفاوض لشخص ثالث

٨٧ - للمفاوض أن يشارك شركة عنان : وينفذ ذلك على شريكه ، أحب أم كره . لأن شركة العنان دون شركة المفاوضة ، فلا محذور في أن تصح في ضمنها ، وتقع تبعا لها - كما صحت المضاربة تبعا للشركة مطلقا : بأن يضارب أحد الشريكين ثالثا

(١) رد المحتار ٣ / ٣٥٦ ، مجمع الأنهر ٢ / ٢٢٥ ، الأشباه على المجلة ٤ / ٢٩٧ .

(٢) الفواكه الدواني ٢ / ١٧٤ .

بمال الشركة . وهذا هو مذهب الصاحبين .

ومقتضى تعليله هذا أن لا تصح شركة المفاوضة تبعا لشركة المفاوضة : أي ألا يصح لأحد شريكي المفاوضة - بدون إذن شريكه - أن يفاوض ثالثا ، لأن الشيء لا يستتبع مثله . وهذا هو الذي جرى عليه أبو يوسف [١] . واعتمده المتأخرون - إلا أنهم فسروا عدم صحة المفاوضة من المفاوض بأنها تنعقد عنانا ، وما يخص الذي أحدثها - ولو مع من ترد شهادته له - من ربحها ، يكون بينه وبين شريكه الأول [٢] .

ولم ير محمد بن الحسن مانعا من أن يفاوض المفاوض أما أبو حنيفة في رواية الحسن فلم يجعل للمفاوض أن يفاوض ، ولا أن يشارك شركة عنان ، لأنه في كليهما تغيير مقتضى العقد الذي تمت به الشركة الأولى - إذ يوجب للشريك الجديد حقا في مال الشركة لم يكن ، وذلك لا يجوز بدون تراضي الشركاء [٣] .

وظاهر كلام الحنابلة وفاق أبي حنيفة [٤] . أما المالكية فقد جعلوا للمفاوض أن يفاوض ، أو يعقد أية شركة أخرى - في

(١) فتح القدير ٥ / ٢٦ ، بدائع الصنائع ٦ / ٧٤ .
(٢) الفتاوى الهندية ٢ / ٣١٣ ، رد المحتار ٣ / ٣٥٦ .
(٣) بدائع الصنائع ٦ / ٧٤ ، فتح القدير ٥ / ٢٧ .
(٤) مطالب أولي النهى ٣ / ٥٠٦ .

بعض مال الشركة ، لا في جميعه ، ولا بد أن يكون هذا البعض على التعيين لا على الشيوع : كما لو أفرد مائة دينار من مال الشركة ، وجاء الأجنبي بمائة دينار مثلها ، وجعلا يتجران في المائتين جميعا ، ولا شأن لهذا الأجنبي بسائر مال الشركة الأولى [١] .

## أحكام خاصة بشركة العنان :

٨٨ - أولا - ليس كل ما يشتريه أحد الشريكين يكون للشركة : لأن الشريك الذي ليس بيده شيء من رأس مال الشركة ، لا يستطيع أن يشتري لها شيئا ما بغير إذن شريكه . بل يكون ما يشتريه حنيئذ لنفسه ، أو لمن أراد أن يشتري له بطريق مشروع خارج الشركة . ولا يمكن أن يكون للشركة لأنه نوع من الاستدانة ، واستدانة شريك العنان لا تجوز إلا بإذن شريكه لما فيها من تجاوز مقدار رأس المال المتفق عليه [٢] .

كذلك الشريك الذي كل ما بيده من مال الشركة عروض ( غير نقد ) أو معها ناض لا يفي بالثمن ، لا تمضي للشركة صفقته المشتراة بالنقد ( أعني الأثمان) وأيضا الشريك الذي يشتري للشركة نوعا آخر غير النوع الذي انحصرت فيه تجارة الشركة

(١) الخرشي على خليل وحواشيه ٤ / ٢٥٩ .
(٢) بدائع الصنائع ٦ / ٦٨ ، ٧٢ ، رد المحتار ٣ / ٣٥٥ .

بمقتضى عقدها - لا يكون للشركة شيء مما اشتراه : كالذي يشتري أرزا ، وتجارة الشركة إنما هي في القطن ، أو بالعكس [١] .

ومعنى ذلك كله أن ما يشتريه شريك العنان [٢] بلا إذن خاص من شريكه لا يكون للشركة إلا بثلاث شرائط : [٣]

(١) أن يكون بيده من مال الشركة ما يكفي لسداد ثمن ما اشتراه .

(٢) أن يكون هذا الذي بيده ناضا ، لا عروضا ، إذا اشترى بنقود .

(٣) أن يكون ما اشتراه من جنس تجارة الشركة . ويؤخذ مما أسلفنا شريطة رابعة .

(٤) أن لا يكون شريكه قد أذن له صراحة في الاختصاص بالسلعة .

فإذا توافرت هذه الشرائط الأربع ، وقع الشراء للشركة ، ولو ادعى الشريك أنه إنما اشترى لنفسه ، أو حتى أشهد بذلك عند شرائه ، لأنه لا يستطيع إخراج نفسه من

(١) بدائع الصنائع ٦ / ٦٨ ، رد المحتار ٣ / ٣٥٣، ٣٦٢ .

(٢) في بعض ما نقلوه في الهندية - وهم لا يبالون بحكاية المتناقضات - دون تنبيه - مخالفة لهذا التخصيص ، لا يعول عليها ٢ / ٣١١ ، ففي الخانية التصريح بافتراق المفاوضة والعنان هنا ، رد المحتار ٣ / ٣٥٥ .

(٣) الظاهر أن الذي لا يكون للشركة ، هو ما زاد عما بيده من ناض مال الشركة ، أما الباقي ، فلها . وقد استظهر ابن عابدين مثله في المضاربة ، رد المحتار ٤ / ٥٠٧ .

الوكالة دون علم شريكه . هذا مذهب الحنفية [١] .

٨٩ - ولا توجد مثل هذه الشرائط في المذاهب الأخرى ، عدا قول للحنابلة ، هنا وفي شركة الوجوه ، يرفض ادعاء الشريك الشراء لنفسه - ولكنهم اعتمدوا فيهما تصديقه بيمينه [٢] وهو في العنان نص الشافعية [٣] وعللوه بأنه أمين يدعي ممكنا لا يعلم إلا من قبله ، ولولا إمكان تصريحه بنيته عند الشراء والإشهاد على ذلك ، لصدق بلا يمين ، بل عبارة الشافعية أنه يصدق في دعوى الشراء لنفسه - ولو رابحا ، وفي دعوى الشراء للشركة - ولو خاسرا . إلا أنه لا يصدق عندهم في دعوى الشراء للشركة إذا أراد أن يرد حصته وحدها بعيب ، لأن الظاهر أنه اشترى لنفسه ، فلا يمكن من تفريق الصفقة على البائع . نعم إن صدقه البائع في دعوى الشراء للشركة ، كان له ، عند الشافعية تفريق الصفقة ، ورد حصته وحدها ، لأنه - بالنسبة إليها - أصيل ، وبالنسبة إلى حصة شريكه وكيل ، فكان عقده الواحد بمثابة عقدين [٤] أما المالكية

(١) رد المحتار ٣ / ٣٥٣ .

(٢) الفروع ٢ / ٧٢٩ .

(٣) مغني المحتاج ٢ / ٢١٦ .

(٤) البجيرمي على المنهج ٣ / ٤٦ ، مغني المحتاج ٢ / ٢١٦ .

فإنهم يصدقون الشريك في دعوى الشراء لنفسه في الشركات عدا شركة الجبر بين الورثة . وإنما نصوا عليه في شركة المفاوضة ـ وقصروه فيها على ما يليق بالشريك وأهله : من الطعام والشراب واللباس ، دون سائر العروض والعقار والحيوان [١] .

٩٠ ـ ثانيا : ذهب الحنفية إلى أن الدين الذي يلزم أحد الشريكين لا يؤخذ به الآخر : لأن شركة العنان تنعقد على الوكالة لا غير ، إلا إذا صرح فيها بالتضامن ـ كما ذكره في الخانية ، وإن استظهر الكمال بن الهمام بطلان الكفالة حينئذ ، لأنها كفالة لمجهول ، والكفالة الصريحة لاتصح له [٢] .

٩١ ـ ومذهب الحنابلة عدم قبول إقرار شريك العنان بدين أو عين على الشركة ، لأنه مأذون في التجارة لا غير ، والإقرار ليس من التجارة في شيء ـ وإنما يقبل على نفسه في حصته هو وحده [٣] . هكذا أطلقوه ، من غير تفصيل بين أن يكون المال بيده أولا ـ إلا أن يكون الدين من توابع التجارة ، كثمن شيء اشتري للشركة ، وكأجرة دلال وحمال ومخزن وحارس ، لأنه إذن كتسليم المبيع ، أو

(١) بلغة السالك ٢ / ١٧١ .

(٢) فتح القدير ٥ / ٢٠٩ ، رد المحتار ٣ / ٣٥١ ، ٣٥٦ ، ٣٦٣ .

(٣) المغني لابن قدامة ٥ / ١٣١ ، مطالب أولي النهى ٣ / ٥٠ .

إقباض الثمن . وهذا التفصيل ـ ليس عند الحنفية ، وإنما ذكره الحنابلة ربما للإجابة عما تعلق به القاضي من الحنابلة ـ في ذهابه إلى قبول إقرار الشريك على الشركة مطلقا ـ إذ يقول : « إن للشريك أن يشتري ولا يسلم الثمن في المجلس ، فلو لم يقبل إقراره بالثمن لضاعت أموال الناس ، وامتنعوا من معاملته » وحكاه عنه صاحب الإنصاف ، وقال إنه الصواب . [١] .

٩٢ ـ ثالثا ـ ذهب الحنفية إلى أن حقوق العقد الذي يتولاه أحد الشريكين ، قاصرة عليه : لأنه ما دام الفرض أن لا كفالة ، فإن حقوق العقد إنما تكون للعاقد . فإذا باع أحدهما شيئا من مال الشركة أو آجره ، فهذا هو الذي يقبض الثمن أو الأجرة ، ويطالب بتسليم المبيع أو العين المؤجرة ، ويخاصم عند الخلاف : فتقام عليه البينة أو يقيمها . وتطلب منه اليمين أو يطلبها . أما شريكه فهو والأجنبي سواء بالنسبة إلى هذه الحقوق : ليس له ولا عليه منها شيء .

وكذلك في حالة ما إذا اشترى أحدهما شيئا للشركة أو استأجره : فإنه ، دون شريكه ، هو الذي تتوجه عليه المطالبة بالثمن أو الأجرة ، وهو الذي يطالب

(١) الشرح الكبير ٥ / ١٢٤ ، الإنصاف ٥ / ٤٢١ .

بالتسليم ويتولى القبض ، وتقع الخصومة في ذلك له وعليه . ثم إذا دفع من مال نفسه رجع على شريكه بحصته فيما دفع ، لأنه وكيل هذا الشريك فيما يخصه من الصفقة .

وهكذا عند الرد بالعيب ، وعند الرجوع بالاستحقاق : إنما يكون ذلك للذي تولى العقد أو عليه . ولا شأن للشريك الآخر فيه [١] .

٩٣ ـ والرهن من مال الشركة ، والارتهان به ، من توابع حقوق العقد ، لأن الرهن بمثابة الإقباض ، والارتهان بمثابة القبض . فبدون إذن العاقد ـ كالمشتري في حالة الرهن ، والبائع في حالة الارتهان ـ لا يجوز لغيره أن يرهن أو يرتهن ، ولو كان قد شارك في العقد الذى أوجب الدين . ذلك لأن في الرهن توفية دين الشريك الآخر من ماله ـ إذ فرض الكلام في رهن عين من أعيان الشركة ـ ولا يملك أحد أن يوفي دين غيره من مال ذلك الغير بدون إذنه ، وفي الارتهان استيفاء حصة الشريك الآخر التي وجبت له بمقتضى عقده هو ـ استقلالا أو مشاركة ـ وذلك لا يملكه غيره بدون إذنه أيضا [٢] .

وصرح المالكية بأن ليس لأحد شريكي العنان أن يستبد بفعل شيء في الشركة إلا بإذن شريكه ومعرفته [١] .

وأما الحنابلة فيقول ابن قدامة في المغني : « وله (أي : لكل من شريكي العنان ) أن يقبض المبيع والثمن ، ويقبضهما ، ويخاصم في الدين ، ويطالب به ، ويحيل ويحتال ، ويرد بالعيب : فيما وليه هو ، وفيما ولي صاحبه . . لأن حقوق العقد لا تخص العاقد » [٢] .

ونص الشافعية على جواز انفراد أحد شريكي العنان بالرد بالعيب [٣] .

٩٤ ـ ما ينفذ فيه تصرف شريك العنان على شريكه :

رابعا ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن نفاذ تصرف شريك العنان على شريكه يختص بالتجارة : فإذا غصب شريك العنان شيئا أو أتلفه ، فإنه يختص بضمانه ، ولا يشركه فيه شريكه . بخلاف ما إذا اشترى شيئا للشركة ـ شراء صحيحا ـ وهو يملك الحق في شرائه بمقتضى عقدها ، فإنه ينفذ شراؤه على نفسه ، وعلى شريكه : وله الرجوع على هذا الشريك بحصته في الثمن لو أداه من مال نفسه . بل لو كان الشراء فاسدا ، فتلف عنده ما اشتراه ، فإنه لا يتحمل ضمانه

(١) فتح القدير ٥ / ٢٢ ، رد المحتار ٣ / ٣٥٣ .
(٢) بدائع الصنائع ٦ / ٧٠ .

(١) الخرشي على خليل ٤ / ٢٦٥ .
(٢) المغني ٥ / ١٢٩ ، ١٣٠ .
(٣) مغني المحتاج ٢ / ٢١٥ ، نهاية المحتاج ٥ / ١٠ .

وحده ، بل يشركه فيه شريكه ، على النسبة التى بينهما في رأس مال تجارتهما .

أما أبو يوسف ، فإنه يكتفي ، لنفاذ تصرف شريك العنان على شريكه بعود نفعه على مال الشركة ، كشريك المفاوضة .

وقد ذكر في المبسوط : أن العارية يستعيرها أحد شريكي العنان لغرض من أغراضه الخاصة ـ كحمل طعام أهله ـ تكون خاصة به [1] . فيضمن شريكه لو استعملها . بخلاف ما لو استعارها من أجل الشركة ـ كحمل سلعة من سلعها ـ فإنها تكون عارية مشتركة ، كما لو كانا استعاراها معا : حتى لو حمل عليها الآخر مثل تلك السلعة فتلفت ، فلا ضمان [2] .

٩٥ ـ بيع شريك العنان بأقل من ثمن المثل :

نص الشافعية على أن الشريك لا يبيع ولا يشترى بالغبن الفاحش . فإن فعل صح العقد في نصيبه خاصة ، وللمشتري أو البائع الخيار . إلا أن يكون الشريك قد اشترى بثمن في الذمة ، فيصح العقد في الجميع ، ويقع الشراء للمشتري خاصة ، لا للشركة [1] . وقالوا ليس للشريك البيع بثمن المثل إذا كان ثم راغب بأكثر ـ حتى إنه لو باع فعلا ، ثم ظهر هذا الراغب في مدة الخيار ، كان عليه أن يفسخ العقد وإلا انفسخ تلقائيا [2] .

٩٦ ـ مشاركة شريك العنان لغير شريكه :

ليس لأحد شريكي العنان أن يشارك بغير إذن شريكه : لا مفاوضة ولا عنانا . لأن الشيء لا يستتبع مثله ، فكيف بما هو فوقه . لكنه إذا كان لا يملك أن يشارك ، فإنه يملك أن يوكل : فإذا شارك بطلت الشركة ، ولكن لا يلزم من بطلان الشركة بطلان الوكالة التي في ضمنها ، إذ لا يلزم من بطلان الأخص بطلان الأعم . هذا عند الحنفية [3] .

٩٧ ـ وكلام الشافعية والحنابلة عام في منع دفع شيء من مال الشركة إلى أجنبي ليعمل فيه ، دون إذن سائر الشركاء ـ ولو كان ذلك خدمة للشركة ولو بلا مقابل : وهو الإبضاع ، لأن الرضا في عقد الشركة إنما وقع

(١) الفتاوى الهندية ٢ / ٣٢٦ ، وبدائع الصنائع ٦ / ٧٤ ، رد المحتار ٣ / ٣٥٦ .

(٢) الخرشي على خليل ٤ / ٢٦٠ ، بلغة السالك ٢ / ١٦٥ المهذب ١ / ٣٥٣ ، ومطالب أولي النهى ٣ / ٥٠٢ ، والمغني لابن قدامة ٥ / ١٣٠ .

(١) مغني المحتاج ٢ / ٢١٥ .

(٢) نهاية المحتاج ٦ / ٨ .

(٣) كذا قالوا . ويلوح في تعليله : أنه أصيل في نصف ما صار بيده من ماله ومال الشركة ، وكيل في نصفه الآخر ، وعبارات الكتب لا تكاد تختلف ، وينقصها الوضوح . وانظر بدائع الصنائع ٦ / ٦٩ ، والفتاوي الهندية ٢ / ٣٢٢ .

قاصرا على يد الشريك وتصرفه هو ، دون تصرف أحد سواه [١] . فهو شبيه بما لو أراد أن يخرج نفسه من الشركة ويحل غيره محله .

## أحكام شركتي الأعمال والوجوه :

٩٨ ـ هاتان الشركتان لا تخرجان عن أن تكونا مفاوضة أو عنانا . فتطبق فيهما أحكام المفاوضة في الأموال ـ إن كانتا من قبيل المفاوضة ، وأحكام العنان في الأموال ـ إن كانتا من قبيل العنان . وإذا أطلقت أيتهما فهي عنان ، كما هو الأصل دائما [٢] .

إلا أن شركة العنان في الأعمال تأخذ دائما حكم شركة المفاوضة في مسألتين :

المسألة الأولى : تقبل أحد الشريكين ملزم لهما على التضامن كما لو كانا شخصا واحدا ـ وإن لم يلزم أحدا منهما أن يعمل بنفسه ، ما لم يشرط ذلك صاحب العمل . فبدون هذا الشرط يستوي أن يعمله هو ، أو يعمله شريكه ، أو غيرهما ـ كأن يستأجرا ، هما أو أحدهما ، من يقوم به . إذ المشروط مطلق العمل [٣] أما مع هذا الشرط من صاحب العمل فيتبع الشرط ، لكن تظل المسألة كما هي من حيث إلزام الشريكين على التضامن : فإن هذا الشرط لا يعفي من لم يؤخذ عليه من المطالبة ، بحكم الضمان . نعم هو يفيد تقييد حق مطالبته ـ ما دام ليس هو المتقبل ـ بمدة استمرار الشركة ، وأما إذا خلا التقبل من هذا الشرط ، فإن الضمان يستمر بعد انحلال الشركة .

ويترتب على هذا الأصل أن :

(١) لصاحب العمل أن يطالب به كاملا أيّ الشريكين شاء .

(٢) لكل من الشريكين أن يطالب صاحب العمل بالأجرة كاملة .

(٣) تبر أذمة صاحب العمل من الأجرة بدفعها إلى أيّ الشريكين شاء . وهذا الحكم عند الحنفية والمالكية والحنابلة [١] .

المسألة الثانية : ما تلف ، أو تعيب ، مما يعمل فيه الشريكان ، بسبب أحدهما ـ فضمانه عليهما . ولصاحب العمل أن يطالب بهذا الضمان أيهما شاء ، وهذا عند الحنفية والمالكية والحنابلة [٢] .

وصرح الحنابلة بأن الضمان المشترك مقيد

---

(١) نهاية المحتاج ٥ / ٩ ، المغني لابن قدامة ٥ / ١٣٢ ، مطالب أولي النهى ٣ / ٥٠٦ .

(٢) الفتاوى الهندية ٢ / ٣٢٩ .

(٣) فتح القدير ٥ / ٢٨ .

(١) الفتاوى الهندية ٢ / ٣٣٠ ، وبدائع الصنائع ٦ / ٧٦ ، رد المحتار ٣ / ٣٥٩ ، والخرشي على خليل ٤ / ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، بلغة السالك ٢ / ١٧٣ ، مطالب أولي النهى ، ٣ / ٥٤٧ .

(٢) بدائع الصنائع ٦ / ٧٦ ، الفتاوي الهندية ٢ / ٣٢٩ ، المغني لابن قدامة ٥ / ١١٤ ، مطالب أولي النهى ٣ / ٥٤٧ ، الخرشي على خليل ٤ / ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، بلغة السالك ٢ / ١٧٣ .

بكونه من غير تفريط المتسبب فيه ، وإلا اقتصر الضمان عليه [١] .

٩٩ - أما فيما عدا هاتين المسألتين ، فعنان شركة الأعمال كعنان غيرها عند الحنفية ، ولذا ينصون على اختلاف حكم الإقرار في شركة الأعمال باختلاف نوعيها من مفاوضة وعنان. ذلك أنه إذا أقر شريك الأعمال بدين ما من ثمن شيء مستهلك - كصابون أو أي منظف آخر أو غير منظف - أو من أجر عمال أو أجرة دكان عن مدة مضت ، وكذبه شريكه ، فإنه يصدق على شريكه إذا كانت شركة مفاوضة ، ولا يصدق إلا ببينة إذا كانت شركة عنان . ذلك أن المقر يلزمه إقراره ، ثم لا يؤخذ شريكه بهذا الإقرار إلا إذا كان كفيلا له : وهو كذلك في المفاوضة ، ولا كفالة في العنان ، إذا أطلقت عن التقييد بها . أما الإقرار بالدين قبل استهلاك المبيع أو قبل انقضاء مدة الإجارة ، فماض على الشركة بإطلاق لا فرق بين عنان ومفاوضة .

كذلك لو ادعى مدع شيئا مما يعملان فيه ، كثوب ، فأقر به أحدهما وأنكر الآخر - لا يصدق المقر على صاحبه إلا في المفاوضة ، خلافا لأبي يوسف الذي ترك هنا القياس إلى الاستحسان وقال : إن إقراره ماض على الشركة في العنان أيضا ، إلحاقا لها بالمفاوضة في محل العمل ، كما ألحقت بها في التضامن والأجرة [١] .

والمالكية يقولون : في شريكي الأعمال : إنهما كشخص واحد [٢] . فمقتضى هذا الأصل العام قبول أقارير كل منهما ، ونفاذها عليهما بإطلاق : لا فرق بين عنان ومفاوضة ، ولا بين دين وعين ، وأما الحنابلة ، فإنما يمضون عليهما إقرار أحدهما إذا كان بشيء في يده ، لأن اليد له ، وإلا فلا ، لانتفاء اليد [٣] .

**قسمة الكسب بين شريكي العمل وتحملهما الخسارة :**

١٠٠ - ذهب الحنفية والحنابلة وبعض المالكية إلى أن كسب الشركة يكون بين الشريكين على ما شرطا في عنان شركة الأعمال ، دون نظر إلى اتساق الشرط أو عدم اتساقه مع شرط العمل على كلا الشريكين . وقد تقدم تعليل ذلك ، وتوجيه مخالفته لقسمة الربح في شركة الوجوه .

وهذا أصل مطرد سواء عمل الشريكان أم

(١) المغني ٥ / ١١٤ .

(١) أي مطالبة صاحب العمل بها ، وبراءة ذمته بدفعها إلى أي الشريكين شاء ، بدائع الصنائع ٦ / ٧٦ ، ٧٧ ، رد المحتار ٣ / ٣٨٩ .

(٢) بلغة السالك ٢ / ١٧٣ .

(٣) المغني لابن قدامة ٥ / ١١٤ ، مطالب أولي النهى ٣ / ٥٤٧ .

أحدهما ، وسواء كان امتناع الممتنع عن العمل لعذر - كسفر أو مرض - أم لغيره ، ككسل وتعال ، لأن العامل معين للآخر ، والشرط مطلق العمل . ولذا لا مانع من الاستئجار عليه ، أو حتى الاستعانة المجانية [١] . فإذا لم يتعرضا لشرط العمل بنسبة معينة ، فهو على نسبة الربح التي تشارطاها ، لأن هذا هو الأصل ، فلا يعدل عنه إلا بنص صريح : أما الخسارة ( الوضعية ) في شركة الأعمال ، فلا تكون إلا بقدر ضمان العمل : أي بقدر ما شرط على كلا الشريكين من العمل ، كما أن الخسارة في شركة الأموال دائما بقدر المالين ، إذ العمل هنا كالمال هناك . ولذا لو تشارطا على أن يكون على أحدهما ثلثا العمل وعلى الآخر الثلث فحسب ، والخسارة بينهما نصفان - فالشرط باطل فيما يتعلق بالخسارة ، وهي بينهما على النسبة التي تشارطاها في العمل نفسه [٢] .

وينص الحنابلة على أن حالة الإطلاق تحمل على التساوى في العمل والأجرة : كالجعالة ، إذ لا مرجح [٣] .

(١) رد المحتار ٣ / ٣٥٩ .
(٢) بدائع الصنائع ٦ / ٧٧ .
(٣) مطالب أولي النهى ٣ / ٥٤٨ ، والمغني ٥ / ١١١ وما بعدها ، والإنصاف ٥ / ٦١ .

أما جماهير المالكية ، فيتحتم عندهم أن يكون الربح بين شريكي الأعمال بقدر عمليهما ، ولا يتجاوز إلا عن فرق يسير . هذا في عقد الشركة - أما بعده ، فلا حرج على متبرع إن تبرع ، ولو بالعمل كله . فإذا وقع العقد على تفاوت النسبة بين العملين والنسبة بين الربحين تفاوتا فاحشا ، فإنه يكون عقدا فاسدا - عند المالكية : ويرجع كلا الشريكين على صاحبه بما عمل عنه [١] . لكن المالكية يقرنون هذا التشدد بالتسامح في ربح ما يعمله الشريك ، في غير أوقات عمل الشركة - إذ يجعلونه له خاصة ، كما فعلوا في شركة الأموال [٢] .

١٠١ - تنبيه : ليس من شرائط شركة الأعمال اتحاد نوع العمل ولا مكانه عند الحنفية ، وهو الصحيح عند الحنابلة ، خلافا لزفر - في رواية تصحيحه شركة التقبل . لأن المقصود بالشركة وهو تحصيل الربح ، يتأتى مع اتحاد نوع العمل ومع اختلافه كما يتأتى مع وحدة المكان ومع تعدده [٣] .

١٠٢ - والمالكية وأبو الخطاب ، من الحنابلة ، يشترطون اتحاد نوع العمل وإن

(١) حواشي التحفة ٢ / ٢١٥ ، بلغة السالك ٢ / ١٧٢ .
(٢) حواشي تحفة ابن عاصم ٢ / ٢١٦ .
(٣) العناية على الهداية مع فتح القدير ٥ / ٢٨ ، بدائع الصنائع ٦ / ٦٥ ، رد المحتار ٣ / ٣٥٨ ، والإنصاف ٥ / ٤٦٠ .

كان المالكية ينزلون تلازم العملين وتوقف أحدهما على الآخر، منزلة اتحادهما : كإعداد الخيوط ونسجها ، وسبك الذهب والفضة وصياغتهما . بل منهم من يشترط تساوي الشريكين في درجة إجادة الصنعة أو العمل . والسر في هذا التشدد كله ، هو الفرار من أن يأكل أحد الشريكين ثمرة كد الآخر ونتاج عمله . وقد ألزمهم ابن قدامة بأنه لو قال أحدهما : أنا أتقبل وأنت تعمل ، صحت الشركة ، مع اختلاف العملين [١].

١٠٣ ـ أما اتحاد المكان فإن اشتراطه هو مذهب المدونة . ولكن متأخري المالكية اعتمدوا خلافه ، وأولوا ما في المدونة على ما إذا كان رواج العمل في المكانين ليس واحدا ـ حذرا من أن يأكل أحد الشريكين كسب الآخر ، أو على ما إذا كان العمل في أحد المكانين مستقلا عنه في الآخر : بمعنى أن الشريكين لا يتعاونان فيما يتقبله كل منهما بمكان عمله ، أو كما يقولون : « إذا لم تجل يد أحدهما فيما هو بيد الآخر» ونصوا على إهدار النظر إلى الصنعة إذا كان المقصود هو التجارة [٢].

(١) الخرشي على خليل ٤ / ٢٦٧ ، حواشي تحفة ابن عاصم ٢ / ٢١٥ ، بلغة السالك ٢ / ١٧٢ ، والمغني لابن قدامة ٥ / ١١٣ .

(٢) الخرشي على خليل ٤ / ٢٦٨ ، الفواكه الدواني ٢ / ١٧٢ .

**الشركة الفاسدة :**

١٠٤ ـ الشركة الفاسدة : هي التي لم تتوافر فيها إحدى شرائط الصحة ـ كأهلية التوكيل والتوكل ، وقابلية المحل للوكالة ، وكون الربح بين الشريكين بنسبة معلومة [١].

وقد ذكر الفقهاء أمثلة للشركة الفاسدة . فمن ذلك :

١٠٥ ـ أولا : الشركة في تحصيل المباحات العامة : كالشركة في الاحتطاب ، والاحتشاش ، والاصطياد ، واستقاء الماء ، واجتناء الثمار الجبلية ، واستخراج ما في بطن الأرض المباحة من نفط ، أو معدن خلقي كالذهب والحديد والنحاس أو كنز جاهلي ، وصنع لبن أو آجر من طين غير مملوك ، فهذه الشركة فاسدة عند الحنفية ، لأنها تتضمن الوكالة ، والمحل هنا غير قابل للوكالة : فإن الذي تسبق يده إلى المباح يملكه ، مهما يكن قصده ، فلا يمكن توكيله في أخذه لغيره . أما إذا كان الطين ـ ومثله سهلة الزجاج [٢] ـ

(١) وبقية شرائط الصحة تقدم بيانها هي . ١ ـ أن يكون رأس مال شركة الأموال عينا ، لا دينا ، ٢ ـ أن يكون رأس المال في شركة الأموال من الأثمان ، ٣ ـ أن يكون حاضرا عند العقد أو عند الشراء ، ٤ ـ أن يكون محلها في شركة الأعمال ، عملا ، ٥ ـ وأن يكون هذا العمل مما يستحق بعقد الإجارة .

(٢) طمي يحمله الماء معه ، ويدخل في صناعة الزجاج ، وعبارة محيط المحيط : تراب كالرمل يجيء به الماء .

مملوكا ، فاشترك اثنان على أن يشترياه ، ويطبخاه ويبيعاه ـ فهذه شركة صحيحة .

١٠٦ ـ وأما المالكية والحنابلة ، فقد صححوا الشركة في تحصيل المباحات بإطلاق [١] .

١٠٧ ـ ثانيا : يقع كثيرا أن تكون دابة أو عربة مشتركة بين اثنين ، فيسلمها أحدهما إلى الآخر ، على أن يؤجرها ويعمل عليها ، ويكون له ثلثا الربح ، وللذي لا يعمل الثلث فحسب . وهي شركة فاسدة عند الحنفية والمالكية والشافعية وابن عقيل والقاضي من الحنابلة ، لأن رأس مالها منفعة ، والمنفعة ملحقة بالعروض [٢] . فيكون الدخل بينهما بنسبة ملكهما ، وللذي كان يعمل أجرة مثل عمله ، بالغة ما بلغت قال ابن عابدين : ولا يشبه العمل في المشترك حتى نقول : لا أجر له لأن العمل فيما يحمل وهو لغيرهما .

١٠٨ ـ وهذه المسألة شبيهة بمسألة الدابة أو العربة تكون لواحد من الناس ، فيدفعها إلى آخر ليعمل عليها ، والأجرة بينهما بنسبة معلومة يتفقان عليها ، وقد نص أحمد والأوزاعي على صحتها ، اعتبارا بصحة المزارعة عندهما . وهكذا كل عين تنمى بالعمل فيها يصح دفعها ببعض نمائها . وهذا كله عند جماهير أهل العلم فاسد ، لشدة الغرر والجهالة : فمع الحنفية على فساد هذا كله المالكية والشافعية ومن الحنابلة ، ابن عقيل ، دون تردد ، والقاضي في بعض احتمالاته [١] . وقد يستأنس لهم بحديث النهي « عن قفيز [٢] الطحان » يعني : طحن كمية من الحب بشيء من طحينها [٣] وإذن فمثل ذلك إجارة فاسدة ، لا محمل له سوى ذلك : فيكون الربح في مسألة الدابة أو العربة لصاحبهما ، لأن العوض إنما استحق بالحمل الذى وقع منهما ، وليس للعامل إلا أجرة مثله . وقد كان أقرب ما يخطر بالبال لتصحيحه إلحاقه

(١) فتح القدير ٥ / ٣١ ، ٣٢ ، رد المحتار ٣ / ٣٦٠ ، والخرشي على خليل ٤ / ٢٦٧ ، ٢٦٩ ، مطالب أولي النهى ٣ / ٥٤٥ ، حواشي تحفة ابن عاصم ٢ / ٢١٠ ، ٢١٥ .

(٢) رد المحتار ٣ / ٣٦١ .

(١) لا يخفى ما هو اليوم ذائع شائع من النزاع فى مجيء شيء من تشريعات الإسلام على خلاف القياس . وانظر كلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم مبسوطا في هذا الموضوع في ( إعلام الموقعين ) . على أن المعدول عن سنن القياس هو الذي لا يعقل معناه ، فكل ما عقل معناه ، ولم يقم فيه دليل الخصوصية ، ليس أحد في حل من منع القياس عليه ( تيسير التحرير ـ في أصول الفقه ٢ / ٢٧٩ ) .

(٢) القفيز : مكيال ـ وهو ثمانية مكاكيك ( والمكوك ثلاث كيلجات ) . ولكن ليس المراد بالقفيز هنا معناه المطابقي هذا ، بل كيل معين يجعل للطحان ، كرطل . انظر المصباح المنير .

(٣) الحديث : أخرجه الدارقطني ٧٠ / ٤٧ ط دار المحاسن من حديث أبي سعيد الخدري وإسناده صحيح تلخيص الحبير ٣ / ٦٠ .

بالمضاربة - ولكن المضاربة لا تكون في العروض ثم هي تجارة ، والعمل هنا ليس من التجارة في شيء .

١٠٩ - رابعا : وكثيرا ما يقع أيضا في شركات البهائم ، أن يكون لرجل بقرة ، فيدفعها إلى آخر ليتعهدها بالعلف والرعاية ، على أن يكون الكسب الحاصل بينهما بنسبة ما كنصفين . وهذه أيضا شركة فاسدة : لا تدخل في شركة الأموال ، إذ ليس فيها أثمان يتجر بها ، ولا في شركة التقبل ، أو الوجوه ، كما هو واضح . والكسب الحاصل إنما هو نماء ملك أحد الشريكين - وهو صاحب البقر . - فيكون له ، وليس للآخر إلا قيمة علفه وأجرة مثل عمله .

ومثل ذلك دود القز ، يدفعه مالكه إلى شخص آخر ، ليتعهده علفا وخدمة ، والكسب بينهما ، وكذلك الدجاجة على أن يكون بيضها نصفين - مثلا - قالوا : والحيلة أن يبيع نصف الأصل أو ثلثه مثلا بثمن معلوم ، مهما قل ، فما حصل منه بعد ذلك فهو بينهما على هذه النسبة .

١١٠ - وقد عرفنا نص أحمد والأوزاعي في ذلك ، وقضيته تصحيح هذه الشركات كلها - شأن كل عين تنمى بالعمل فيها . كما عرفنا أن جماهير أهل العلم لا يوافقونهما - حتى قال بعض الشافعية : على القادر أن يمنع من ذلك ، لما فيه من بالغ الضرر [1]

١١١ - بيد أن المالكية ذكروا هنا فرعا يشبه الاتجاه الحنبلي ذلك أنهم يصححون الشركة بين اثنين ، يأتي أحدهما بطائر ذكر ، ويأتي الآخر بطائر أنثى - كلاهما من نوع الطيور التي يشرك ذكورها وإناثها في الحضانة ، كالحمام - ويزوجان هذه لهذا ، على أن تكون فراخهما بينهما على سواء ، وعلى كل منهما نفقة طائره - إلا أن يتبرع بها الآخر - وضمانه إذا هلك . والعلة - كما يشعر سياقهم - أن هذه أعيان تنمى من غير طريق التجارة ، فتنزل منزلة ما ينمى بالتجارة [2] .

## أحكام الشركة الفاسدة :

١١٢ - أولا : أنها لا تفيد الشريك ما تفيده الشركة الصحيحة من تصرفات هكذا قرره الحنفية .

ولما كانت الشركة عند الشافعية ليست عقدا مستقلا ، بل وكالة كسائر الوكالات ، فإنهم يقولون : تنفذ تصرفات الشريكين في

---

(١) بداية المجتهد ٢ / ٢٢٦ ، الشرقاوي على التحرير ٢ / ١١٣ ، المغني لابن قدامة ٥ / ١١٦ ، ١١٩ ، مطالب أولي النهى ٣ / ٥٤٣ . رد المحتار ٣ / ٣٦١ ، الفتاوى الهندية ٢ / ٣٣٥ ، مغني المحتاج ٢ / ٢١٦ .

(٢) الخرشي على خليل ٤ / ٢٦٥ ، بلغة السالك ٢ / ١٧١ .

الشركة الفاسدة ، لبقاء الإذن ، ومثله للحنابلة [١] .

١١٣ ـ ثانياً: ذهب الحنفية إلى أنه في الشركة التي لها مال يكون دخلها للعامل وحده . ففي الشركة لتحصيل شيء من المباحات العامة ـ إذا أخذه أحدهما ، ولم يعمل الآخر شيئا لإعانته ، فهو للذي أخذه ، لأنه الذي باشر سبب الملك ، ولا شيء لشريكه . وإذا أخذاه معا ، فهو بينهما نصفين ، لأنهما اشتركا فى مباشرة سبب الملك ، فإذا باعاه ـ وقد علمت نسبة ما حصل لكل منهما ، باعتبار القيمة في القيمي كالحطب والحشيش ، ومعيار المثل في المثلي ككيل الماء ووزن المعدن ـ فالثمن بينهما على هذه النسبة ، وإن جهلت النسبة ، فدعوى كل واحد منهما مصدقة في حدود النصف ، لأنها إذن لا تخالف الظاهر ـ إذ هما حصلاه معا ، وكان بأيديهما ، فالظاهر أنهما فيه سواء . أما دعوى أحدهما فيما زاد على النصف ، فلا تقبل إلا ببينة ، لأنها خلاف الظاهر .

وإذا أخذ الشيء المباح أحدهما ، وأعانه الآخر بما لا يعتبر أخذا ـ عملا كان أم غيره ـ كأن قلعه ، وجمعه الآخر ، أو قلعه وجمعه وربطه هو ، وحمله الآخر ، أو استقى الماء ، وقدم الآخر المزادة أو الفنطاس أو البغل أو العربة لحمله ـ فهو كله للذي أخذه ، وليس عليه للذي أعان ، بنحو ما ذكرنا ، إلا أجرة مثله أو مثل آلته بالغة مابلغت، لأنه استوفى منافعه بعقد فاسد [١] .

١١٤ ـ والمالكية والشافعية يوافقون في حالة انفراد أحد الشريكين بالعمل . أما في حالة وقوع العمل من الشريكين فإنهم يفرقون بين ثلاث حالات [٢] .

(١) تمايز العملين . فيكون لكل كسبه .

(٢) اختلاط العملين ، لكن بحيث لا تلتبس نسبة أحدهما إلى الآخر . فالكسب على هذه النسبة .

(٣) اختلاط العملين ، بحيث تلتبس نسبتهما . وهنا يخالفون الحنفية ، ويبدون احتماليـن :

الاحتمال الأول : التساوي في الكسب ، لأنه الأصل . وهذا هو ظاهر كلام المالكية .

الاحتمال الثاني : تركهما حتى يصطلحا .

وهناك موضع خلاف آخر : فإن المباحات التي يحصلها أحد الشريكين على انفراد ـ في حالة الشركة لتحصيل المباحات ـ تكون بينه

(١) بدائع الصنائع ٦ / ٧٧ ، مغني المحتاج ٢ / ٢١٦ ، قواعد ابن رجب ص ٦٥ .

(١) فتح القدير والعناية ٥ / ٣٢ ، رد المحتار ٣ / ٣٦٠ ، ٣٦١ .

(٢) مع ملاحظة حالة رابعة يضيفها المالكية بشركة الوجوه الفاسدة دائما عندهم .

وبين شريكه ، ما دام الفرض أنه قد حصلها بهذه النية بناء على صحة النيابة فى تحصيل المباحات : وهو ما عليه المالكية والشافعية والحنابلة [١] .

وذهب الحنابلة إلى أن الربح في حالة عمل الشريكين ، يقسم بالتساوي ، إذ الفرض أن سبب الاستحقاق ، وهو العمل ، مشترك ، ثم يرجع كل شريك على شريكه بأجرة ما عمل له : أي بنصف أجرة عمله في الشركة الثنائية ، وثلثي أجرة عمله في الشركة الثلاثية ، وثلاثة أرباع أجرة عمله في الشركة الرباعية ، وهكذا دواليك . إلا أن الشريف أبا جعفر ، منهم ، يذهب في شركة الأموال إلى التسوية بين الشركة الصحيحة والفاسدة في قسمة الربح : فإن شرطا شيئا فهما على ما شرطاه ، لأن عقد الشركة يصح مع الجهالة ، فيثبت المسمى في فاسده كالنكاح [٢] .

١١٥ - وشركة الوجوه ، هي ، عند المالكية والشافعية ، من قبيل الشركة الفاسدة التى لا مال فيها ، ولها عندهم ثلاث صور :

(١) الخرشي على خليل ٤ / ٢٧٠ ، المهذب ١ / ٣٥٣ ، نهاية المحتاج ٥ / ٣ ، مغني المحتاج ٢ / ٢١٢ ، البجيرمي على المنهج ٣ / ٤٠ ، الشرقاوي على التحرير ٢ / ١١ .

(٢) المغني لابن قدامة ٥ / ١٢٩ ، ومطالب أولي النهى ٣ / ٥١١ .

الصورة الأولى : أن يتفق اثنان فصاعدا على أن كل ما يشتريه أحدهما بدين في ذمته يكون الآخر شريكا له فيه ، والربح بينهما .

ومن المالكية من يميز هذه الصورة باسم شركة الذمم [١] .

ويرى الشافعية أن ما يشتريه كل منهما يكون لنفسه خاصة ، له ربحه وعليه وضيعته [٢] ومعنى ذلك أن ما يشتريانه معا ، يكون مشتركا بينهما شركة ملك ، حسب شروط العقد .

ولكن المالكية يقولون : بل - برغم الفساد - يكون بينهما ما يشتريانه معا أو يشتريه أحدهما - على ما شرطاه [٣] .

ويلاحظ أن كلا من المالكية والشافعية ، على هذا التصوير ، إنما يبنى على خلو المسألة من توكيل كل من الشريكين الآخر في الشراء له . فلو وجد هذا التوكيل ، فقد نص بعض المتأخرين جدا من الشافعية على أن الشركة تكون شركة عنان صحيحة بشرط بيان النسبة التي يكون عليها الربح بينهما - إن لم يعلم قدر المالين : وإذن فما يخص الشريك الذي

(١) الفواكه الدواني ٢ / ١٧٢ ، الخرشي على خليل ٤ / ٢٧١ .

(٢) مغني المحتاج ٢ / ٢١٢ .

(٣) حواشي التحفة ٢ / ٢١١ ، بلغة السالك ٢ / ١٦٩ .

لم يتول الشراء من الثمن ، يكون دينا عليه [١] .

أما التوكيل ـ أو الإذن ـ بشراء شيء معين لهما بثمن معلوم ، فهذا صحيح ، ويؤدي إلى شركة ملك لاخفاء بها عند الجميع ، كما لو اشترياه معا بدين عليهما ، قال المالكية وبعض الشافعية : ولا يطالب البائع كل شريك إلا بحصته من الثمن ، ما لم يشرط عليه الضمان عن شريكه ، والذي اعتمده الشافعية في مثله تنزيل الوكيل منزلة الضامن [٢] .

الصورة الثانية : أن يتفق وجيه وخامل على أن يشترى الوجيه ويبيع الخامل . وفيها يكون ما يشتريه الوجيه له خاصة . والخامل ليس إلا عامل جعالة فاسدة لجهالة العوض ، فيستحق أجرة مثل عمله على الوجيه ـ كما قرره الشافعية [٣] .

أما المالكية ، فلم يختلف الحكم الذي أعطوه لهذه الصورة عن الذي أعطوه للصورة الأولى ـ إلا بالنص على رجوع كل من الشريكين على الآخر بما عمل عنه . وقد نازع فيه بعضهم ، ومال إلى تصحيح الشركة .

(١) البجيرمي على المنهج ٣ / ٤٠ ، وما بعدها .
(٢) بلغة السالك ٢ / ١٦٩ ، مغني المحتاج ٢ / ٢٣١ .
(٣) نهاية المحتاج ٥ / ٣ .

الصورة الثالثة : أن يعمل الوجيه للخامل في ماله ، دون أن يسلم المال إليه ، أو تقتصر مهمة الوجيه على أن يبيع مال الخامل ، ولو أسلمه إليه ،

وقد ذكر الشافعية أن هذه الصورة بشقيها مضاربة فاسدة ، إما لكون رأس المال ليس نقدا ، وإما لعدم تسليمه للمضارب . فيكون للمضارب أجرة مثله لا غير [١] ولم يعرض المالكية للشق الأول من التصوير ، وهم في الشق الثاني موافقون على أنه للعامل أجرة مثله ، إلا أنهم سموها جعلا وزادوا أن للمشتري الخيار ، لمكان الغش ، إن كانت السلعة قائمة ـ وإلا فعليه الأقل من ثمنها ، وقيمتها [٢] .

١١٦ ـ ثالثا : حيث المال من أحد الشريكين وفسدت الشركة لأي سبب فالدخل له وللآخر أجرة مثله : عند الحنفية ، لأن الدخل نماء الملك ، كما قالوه في المزارعة الفاسدة : إذ يتبع الزرع البذر .

فلو عهد شخص يملك بيوتا أو عربات أو دواب إلى آخر ليقوم على تأجيرها ، وتكون الأجرة بينهما ـ فليس لهذا الآخر إلا أجرة مثله ، والدخل كله للمالك . كما أنه لو

(١) نهاية المحتاج ٥ / ٤ ، ٤٢ ، مغني المحتاج ٢ / ٢١٢ .
(٢) حواشي تحفة ابن عاصم ٢ / ٢١١ ، الخرشي على خليل ٤ / ٢٧١ .

احتاج شخص يريد أن يبيع بضاعته في السوق إلى عربة أو دابة تنقلها ، فلم يقبل صاحب العربة أو الدابة أن يعطيه إياها إلا بشرط أن يكون له نصف الربح فإن هذا الشرط يكون لغوا ، والشركة فاسدة ، والربح كله لصاحب البضاعة ، لأنه نماء ملكه ، وليس لصاحب الدابة أو العربة إلا أجرة مثلها ، لاستيفاء منافعها بعقد فاسد [١] .

١١٧ - وعند غير الحنفية كذلك وهو أن الربح تبع للمال [٢] . ولذا يقول الشافعية : لو أن ثلاثة اشتركوا ، أحدهم بماله ، والثاني بشراء سلعة بهذا المال ، والثالث ببيع هذه السلعة ، على أن يكون الربح بينهم يكون الربح لصاحب المال ، وليس عليه لكل من شريكيه سوى أجرة مثل عمله [٣] .

١١٨ - رابعا : اتفق الفقهاء على أنه إذا كان المال من الشريكين فالدخل بينهما بقدر المالين كما لو كانت حصة كل من الشريكين في ربح شركة أموال حصة مجهولة . وكما لو كان لأحد اثنين شاحنة وللآخر سيارة ركوب ، فاتفقا على أن يؤجر كل منهما ما يخصه وما يخص الآخر ، وما حصل من الدخل بينهما على سواء ، أو بنسبة معلومة - فإن هذه الشركة فاسدة ، إذ خلاصتها أن كلا منهما قال للآخر : بع منافع هذا الشيء الذي تملكه ، ومنافع هذا الذي أملكه ، على أن يكون ثمن هذه وتلك قسمة بيننا بنسبة كذا - وليس هذا إلا تحصيل الربح من مال الغير ، دون عمل ولا ضمان ، والربح لا يكون إلا بمال أو عمل أو ضمان : لكن إذا وضعت هذه الشركة الفاسدة موضع التنفيذ فإن أجّرا السيارتين كل منهما بأجر معلوم فلكل منهما أجر ملكه وإن أجّرا السيارتين صفقة واحدة ، بأجرة معلومة في عمل معلوم ، فهي إجارة صحيحة ، والأجرة المتحصلة إنما تقسم بينهما على مثل أجرة ما يملكه كل منهما - كما يقسم الثمن على قيمة المبيعين المختلفين [١] . لا على ما تشارطا ، لأن الشرط في ضمن الشركة الفاسدة لغو ، لا اعتداد به [٢] .

١١٩ - وهذا الحكم الذي أخذه هذا القسم ( حيث المال من الشريكين ) كقاعدة عامة ، هو مذهب جماهير أهل العلم . فقد أطبق عليه المالكية والشافعية والحنابلة ،

(١) فتح القدير ٥ / ٣٣ ، رد المحتار ٣ / ٣٦١ .
(٢) حواشي الخرشي على خليل ٤ / ٢٨٤ .
(٣) الشرقاوي على التحرير ٢ / ١١٣ .

(١) فتح القدير ٥ / ٣٣ ، مغني المحتاج ٢ / ٢١٦ .
(٢) بدائع الصنائع ٦ / ٧٧ ، الخرشي ٤ / ٢٧١ ، المغني ٥ / ١١٥ .

وقالوا : يرجع كل شريك على شريكه الآخر بأجرة مثل ما عمل له - إلا أن يكون متبرعا .

غير أن المالكية واقفون أبداً مع أصلهم الذي أصلوه في المزارعة - كما أسلفناه وجروا على سننه كلما كان له مجال : ولذا نجدهم يقولون - فيما لو اشترك ثلاثة : أحدهم بداره ، والثاني بدابته ، والثالث برحاه ، على أن يتولى عمل الطحن واحد منهم بعينه ، وليكن صاحب الدابة - أن الغلة كلها تكون للذي انفرد بالعمل ، وعليه للآخرين أجرة مثل ما قدموا [1] . وهو مسلك لا يكاد يسلكه سواهم . ومثال ذلك مسألة الشاحنة وسيارة الركوب ، إذا انفرد أحد الشريكين بالعمل .

ثم قد يقع الخلاف أيضا من الآخرين في طريق التطبيق : فقد نص الحنابلة كما ذكر ابن قدامة في مسألة الدابتين ، على أن الشريكين لو تقبلا عمل شيء معلوم إلى مكان معلوم في ذمتهما ، ثم حملا على الدابتين أو على غيرهما ، فإنها تكون شركة صحيحة ، والأجرة بينهما على ما شرطاه [2] مع أن أصول الحنفية لا تساعده ، إذ لا بد عندهم للصحة من عقد تقبل عام بين الشريكين سابق على هذا التقبل الذي ذكره ابن قدامة [1] على أن ابن قدامة عاد فأبدى احتمال تصحيح الشركة على شرطها - حتى في حالة ما إذا أجر الشريكان الدابتين إجارة عين قياسا على صحة الشركة عندهم في تحصيل المباحات [2] .

ملحق :

١٢٠ - في الشركة الفاسدة ، كيف يطالب البائع بثمن ما باعه من أحد شريكيها - إذا غاب أحدهما وحضر الآخر ؟

يقول المالكية : إن الأحوال ثلاثة :

الحالة الأولى : أن يكون البائع يعلم فساد الشركة : فلا يكون له حق مطالبة الشريك الحاضر إلا بحصته في الثمن .

الحالة الثانية : أن يكون البائع يعلم بالشركة ، ولا يعلم بفسادها : وحينئذ يكون له حق مطالبة الشريك الحاضر ، بجميع الثمن ، ولو لم يكن هو الذي اشترى منه .

الحالة الثالثة : أن يكون لا يعلم بالشركة نفسها : وفي هذه الحالة إن كان الشريك الحاضر هو الذي اشترى منه ، طالبه بجميع الثمن ، لأنه لم يتعاقد معه على أنه وكيل لغيره في النصف ، وإن لم يكن هو الذي اشترى

(١) الخرشي على خليل ٤ / ٢٧١ ، حواشي تحفة ابن عاصم ٢ / ٢١١ .
(٢) المغني لابن قدامة ٥ / ١١٥ .

(١) فتح القدير ٥ / ٣٣، رد المحتار ٣ / ٣٦١ .
(٢) المغني لابن قدامة ٥ / ١١٦ .

منه ، فإنما يطالبه بحصة فى الثمن لا غير ، لأنه لم يملك إلا مقابل هذه الحصة من السلعة .

هكذا حكوه عن اللخمي والذي ذكره الخرشي خلافه ، فانظره إن شئت .

**أسباب انتهاء الشركة :**

**الأسباب العامة :**

أسباب الانتهاء العامة هي التي لا تخص شركة دون شركة ، بل تجيء في جميع أنواع الشركات وهي :

١٢١ - أولا - فسخ أحد الشريكين ، وقد سلف الكلام على هذا ، عند الكلام على عدم لزوم العقد .

١٢٢ - ثانيا : نص الحنفية على أن إنكار أحدهما الشركة بمثابة فسخها ، حتى إنه لو وقع ، لامتنع على الشريك الآخر ، بعد علمه به ، وعلى المنكر نفسه التصرف في حصة شريكه من مال الشركة . فإذا تصرف فيها كان عليه ضمانها ، كالغاصب وله ربحها وعليه خسارتها ، لأنه تصرف بغير إذن صاحبها - وإن كان لا يطيب له الربح عند أبي حنيفة ومحمد ، فيتصدق به [1] . وقد نص الشافعية - خلافا للحنابلة على البطلان بالإنكار في الوكالة ، إذا كان الإنكار متعمدا ولا يرمي به إلى غرض آخر - كصيانة مال الوكالة من أن تناله يد ظالم غاشم - والشركة عندهم ليست إلا وكالة [1] .

١٢٣ - ثالثا : جنون أحدهما جنونا مطبقا [2] . وهو لا يصير مطبقا إلا بعد أن يستمر شهرا أو سنة كاملة - على خلاف عند الحنفية [3] . فلا تنتهي الشركة إلا إذا مضت هذه المدة بعد ابتدائه .

وإنما تبطل الشركة ، لأنها تعتمد الوكالة ولا تنفك عنها ، والوكالة تبطل بالجنون المطبق ، لسلبه الأهلية .

ويعود هنا في تصرف الشريك الآخر في حصة المجنون ما سلف في الإنكار [4] ونص على هذا المبطل أيضا الشافعية والحنابلة دون تقييد بمدة [5] .

١٢٤ - رابعا : موت أحدهما : لأن الموت مبطل للوكالة ، والوكالة الضمنية جزء من ماهية الشركة لا تنفك عنها ابتداء ولا بقاء ،

---

(١) فتح القدير ٥ / ٣٤ ، رد المحتار ٣٥٧ ، ٣٦٢ .

(١) مغني المحتاج ٢ / ٢١٤ ، ٢٣٣ ، ومطالب أولي النهى ٣ / ٤٥٨ .

(٢) بكسر الباء ، والعامة تفتحها ، وله وجه في القياس ، لكنه غير منقول . كذا في المصباح .

(٣) الأول لأبي يوسف ، والثاني لمحمد : والترجيح مختلف . فانظره مع تعليلاته في البدائع ٦ / ٣٨ ، ومجمع الأنهر ٢ / ٢٣٧ .

(٤) بدائع الصنائع ٦ / ٧٨ ، رد المحتار ٣ / ٣٦٢ .

(٥) مغني المحتاج ٢ / ٢١٥ ، المغني لابن قدامة ٥ / ١٣٣ .

ضرورة الحاجة إلى ثبوت واستمرار ولاية التصرف لكلا الشريكين عن الآخر، منذ قيام الشركة إلى انتهائها . إلا أن بطلان الشركة في الأموال بالموت ، لا يتوقف على علم الشريك به ، لأنه عزل حكمي غير مقصود لا يمكن تقديمه وتأخيره ، إذ بمجرد الموت ينتقل شرعا ملك مال الميت إلى ورثته ، فلا يمكن إيقاف ما نفذه الشرع [١] .

وإنما تبطل الشركة بالموت بالنسبة للميت . فإذا لم يكن له سوى شريك واحد لم يبق شيء من الشركة بالضرورة ، أما إذا كان له أكثر من شريك ، فإن شركة الباقين على قيد الحياة باقية [٢] .

ونص على هذا المبطل أيضا الشافعية والحنابلة [٣] .

١٢٥ ـ ويقرر الشافعية والحنابلة أن للوارث الرشيد الخيار بين القسمة واستئناف الشركة ، وإن على ولي الوارث غير الرشيد ، أو ولي الشريك الذي انتهت الشركة بجنونه ، أن يختار من هذين الأمرين أصلحهما لمحجوره . نعم إن كان على التركة دين ، أو فيها وصية لغير معين ، توقف جواز استئناف الشركة على قضائهما ـ ولو من خارج التركة ، لأنهما يتعلقان بالتركة تعلق الرهن ، والمرهون لا تصح الشركة فيه .

والموصى له المعين بمثابة الوارث في ذلك كله ، ويعتبر كأحد الورثة عند التعدد . وفي استئناف الشركة يكتفي الشافعية بصيغة التقرير ـ وإن كان في بعض عباراتهم ما يفيد قصر هذا الاكتفاء على ما إذا كان مال الشركة عروضا [١] .

١٢٦ ـ خامسا : ذهب الحنفية إلى أن القضاء بلحاق أحدهما بدار الحرب مرتدا تنتهي به الشركة لأنه بهذا يصير من أهل دار الحرب ، والقضاء به عندهم موت حكمي . بل يرى أبو حنيفة أنه بالقضاء المذكور يتبين أن هذا الموت الحكمي كان من حين الردة [٢] فإذا بطلت الشركة بهذا السبب ، ثم عاد الشريك مسلما ، فلا جدوى بالنسبة للشركة : فقد بطلت وقضي الأمر .

أما الردة بدون هذا القضاء ـ سواء اقترنت باللحاق بدار الحرب أم لا ـ فإنما يترتب عليها إيقاف الشركة : حتى إذا رجع المرتد إلى

(١) فتح القدير ٥ / ٣٤ .
(٢) رد المحتار ٣ / ٣٦١ .
(٣) مغني المحتاج ٢ / ٢١٥ ، المغني لابن قدامة ٥ / ١٣٣ .

(١) مغني المحتاج ٢ / ٢١٥ ، نهاية المحتاج ٥ / ١٠ ، المغني لابن قدامة ٥ / ١٣٤ .
(٢) بدائع الصنائع ٦ / ١١٢ ، رد المحتار ٣ / ٣٠٩ .

الإسلام عادت سيرتها الأولى ، وإن مات أو قتل ، تبين بطلانها من حين الردة [١] .

١٢٧ ـ سادسا: مخالفة شروط العقد: كما لو تجاوز الشريك حدود المكان الذى قيدت به [٢] إلا أن البطلان يكون بمقدار المخالفة كليا أو جزئيا ، فمثال المخالفة الكلية مالو نهى أحد الشريكين الآخر عن الخروج بالبضاعة، فخرج بها .

ومثال المخالفة الجزئية :

أن يبيع نسيئة ولا يجيزه شريكه ، فيبطل البيع في حصة الشريك ، وينفذ في حصة البائع ـ وفي هذه الحصة تبطل الشركة حينئذ .

١٢٨ ـ أما المالكية فلا يرتبون على مخالفة شروط العقد ، بل وطبيعته ، إلا إعطاء الشريك الآخر حق رد التصرف الذى وقعت به المخالفة ، وتضمين المخالف ـ إن ضاع المال بسبب مخالفته . فقد نصوا على ذلك فيما إذا استبد بالتصرف شريك العنان ، لأنها تقتضي عدم استبداد شريك بالتصرف للشركة ، دون مراجعة شريكه [٣] وكذا عند الحنفية وهو المفهوم من تصرف الشافعية [٤] بإزاء بيع الشريك نسيئة دون إذن شريكه ، باعتباره عندهم لا يستمد حق البيع نسيئة من طبيعة عقد الشركة [١] .

١٢٩ ـ سابعا : ذكر الشافعية والحنابلة من المبطلات : طرو الحجر على أحد الشريكين بسفه . وزاد الشافعية الحجر للفلس إلا أنه مبطل جزئي بالنسبة للفلس : بمعنى أنه لا ينفذ من المفلس بعد الحجر عليه أي تصرف سلبه الحجر إياه . ومن قواعد الشافعية أن البيع والشراء في الذمة ينفذان من المفلس . أما السفيه ، فلا يصح له تصرف مالي إلا في الوصية والتدبير . فعلى هذا إذا باع المفلس أو شريكه شيئا من مال الشركة نفذ في نصيب غير المفلس وإذا اشترى المفلس للشركة في ذمته نفذ عليها عندهم [٢] .

**الأسباب الخاصة :**

١٣٠ ـ أولا : هلاك المال في شركة الأموال عند الحنفية : وصورته أن يهلك المالان ، أعني مال كل من الشريكين : سواء كان ذلك قبل الشراء بمال الشركة أم بعده ، أو يهلك مال أحدهما قبل الشراء بشيء من مال الشركة . والشق الثاني من الترديد لا يتصور إلا إذا كان مال هذا الأحد متميزاً من مال الآخر ، لاختلاف الجنس ، أو لعدم الاختلاط . أما إذا كان المالان من جنس

(١) فتح القدير ٥ / ٣٤ ، رد المحتار ٣ / ٣٦١ ، ٣٦٢ .
(٢) رد المحتار ٣ / ٣٥٧ .
(٣) بلغة السالك ٢ / ١٧١ .
(٤) وموقفهم من الإجازة مشهور .

(١) نهاية المحتاج وحواشيها ٥ / ٩ .
(٢) الرشيد على نهاية المحتاج ٥ / ١٠ ، والمغني لابن قدامة ٥ / ١٢٣ .

واحد وقد خلطا ، فإن ما يهلك منهما يهلك على الشريكين كليهما ـ إذ لا يمكن القطع بأن الذي هلك هو مال هذا دون ذاك ، وما بقي فعلى الشركة . والسر في بطلان الشركة بهلاك المال ، أنه عندما يهلك مال الشركة كله يكون قد هلك محل العقد المتعين له ، والعقد يبطل بفوات محله ، كالبيع إذا هلك المبيع . وإنما تعين الهالك هنا محلا للعقد . لأن الأثمان ـ وإن كانت لا تتعين في المعاوضات لئلا تخرج عن طبيعة الثمنية ، وتصير سلعة مقصودة بذاتها ـ فإنها تتعين في غيرها ، كالهبة والوصية ـ من كل عقد لا يكون بإزائها فيه عوض . وهذه هي طبيعة الشركة [1] .

فإذا بطلت الشركة بهلاك أحد المالين قبل الشراء ، فالمال الآخر خالص لصاحبه ، وما يشتريه به بعد يكون له خاصة لا سبيل لمن هلك ماله عليه ، لا من طريق الشركة ، لما علم من بطلانها ، ولا من طريق الوكالة التى كانت في ضمنها ، لأن بطلان الشركة يستتبع بطلانها ، وإن لم تكن بلفظ الوكالة [2] فحينئذ يكون ما يشتريه صاحب المال الباقي مشتركا بحكم الوكالة ، لأن الوكالة الصريحة لا تبطل ببطلان الشركة [1] . ويرجع على شريكه بحصة من الثمن . لكنها إذن شركة ملك ، إذ لا عقد شركة بينهما .

١٣١ ـ وذهب الحنابلة إلى أن هلاك أحد المالين على الشركة بإطلاق ، والباقي بلا هلاك للشركة كذلك ، لأنهم يحكمون باشتراك المالين بمجرد عقد الشركة ، ويقولون إن المال يقسم بكلمة ، كما في الخرص ، فلا غرو أن يشترك فيه بكلمة ، كما في الشركة . فإذا كانت الشركة بالمال مناصفة ، اقتضى مجرد عقدها ثبوت الملك لكل من الشريكين في نصف مال صاحبه [2] وتوسط المالكية في معتمدهم ، فقالوا : إن هلاك أحد المالين قبل خلطهما ، ولو خلطا حكميا ، يكون من ضمان صاحبه خاصة ، لا من ضمان الشركة ـ ومع ذلك تبقى الشركة : بحيث يكون ما يشترى بالمال الباقي لها ، وعلى الشريك الذي تلف ماله حصته في الثمن ـ إلا أن يكون الشراء بعد علم المشتري بهلاك المال الآخر ولم يرده للشركة الشريك الذي هلك ماله ، أو أراده ولكن ادعى الآخر أنه اشتراه لنفسه :

(١) بدائع الصنائع ٦ / ٧٨ ، وفتح القدير ٥ / ٣٥٤ .
(٢) كما لو قالا : «اتفقنا على أن ما اشتراه كل منا يكون مشتركا بيننا» . رد المحتار ٣ / ٣٥٤ .

(١) فتح القدير ٥ / ٢٣ ، بدائع الصنائع ٦ / ٧٨ ، رد المحتار ٣ / ٣٥٣ ـ ٣٥٤ .
(٢) المغني لابن قدامة ٥ / ١٢٨ .

فحينئذ يكون لصاحب المال الباقي وحده [١] .

أما الشافعية ، فلم أر لهم في ذلك كلاما صريحا . ولكن مقتضى جعلهم الخلط من شرائط صحة الشركة بطلان الشركة ، بهلاك أحد المالين فيما عداه أو هلاك المالين جميعا [٢] .

١٣٢ ـ ثانيا : فوات التساوي في شركة المفاوضة : سواء كان الفائت هو التساوي في رأس المال ، أم في أهلية التصرف ، وإذا بطلت المفاوضة بهذا أو ذاك ، انقلبت عنانا ، لعدم اشتراط المساواة في العنان ، كما هو معلوم ، وهذا عند الحنفية [٣] .

ثالثا : انتهاء المدة في الشركة المؤقتة وقد تقدم أن التأقيت صحيح عند سائر الفقهاء عدا الطحاوي من الحنفية .

(١) بلغة السالك ٢ / ١٦٨ .
(٢) نهاية المحتاج وحواشيها ٥ / ١٠ ، مغني المحتاج ٥ / ٢١٥ .
(٣) الفتاوي الهندية ٢ / ٣١١ .

# شُرُوع

التعريف :

١ ـ الشروع مصدر شرع . يقال : شرعت في الأمر أشرع شروعا ، أخذت فيه ، وشرعت في الماء شروعا شربت بكفيك أو دخلت فيه ، وشرعت المال ( أي الإبل ) أشرعه : أوردته الشريعة ، وشرع الباب إلى الطابق شروعا : اتصل به ، وطريق شارع يسلكه الناس عامة ، وأشرعت الجناح إلى الطريق : وضعته .

ومنه : شرع الله الدين ، أي سنه وبينه ، ومنه الشريعة وهي ماشرعه الله لعباده من العقائد والأحكام [١] .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن معناه اللغوي .

الأحكام المتعلقة بالشروع :

الشروع في العبادات :

٢ ـ اتفق الفقهاء على أن الشروع في العبادات يتحقق بالفعل مقرونا بالنية حقيقة

(١) لسان العرب ، والمشوف المعلم ١/٤٢٣ ، ٤٢٤ ، والمصباح المنير ، ومختار الصحاح ، والمعجم الوسيط .

أو حكما بحسب كل عبادة ، فعلى سبيل المثال يكون الشروع في الصلاة بتكبيرة الإحرام مقرونة بالنية ، والصوم يكون الشروع فيه بالنية والإمساك [١] .

( انظر مصطلح : عبادة - نية - صلاة - صوم - حج - جهاد - ذكر ) .

**الشروع في المعاملات :**

٣ - يتحقق الشروع في المعاملات : بالقول ، أو ما يقوم مقامه وينوب عنه من : المعاطاة عند من يقول بها ، أو الكتابة ، أو الإشارة .

ولا تعد النية هنا شروعا في البيع ، أو النكاح ، أو الإجارة ، أو الهبة ، أو الوقف ، أو الوصية ، أو العارية ، أو غيرها من أصناف المعاملات ، لأننا لانعلم القصد المنوي . فهذه المعاملات مبنية على الإيجاب والقبول ، فإيجاب الموجب بقوله : « بعتك كذا وكذا » شروع في البيع ، فإذا قبل البائع هذا الإيجاب تم البيع [٢] .

**الشروع في الجنايات :**

٤ - يتحقق الشروع في الجنايات والحدود : بالفعل لا بالقول ، ولا بالنية .

**مايجب إتمامه بالشروع :**

٤م ما أوجبه الله - سبحانه وتعالى - على المكلف ، إذا شرع فيه وجب عليه إتمامه باتفاق ، ولا يجوز له قطعه أو الانصراف عنه إلا بعد إتمامه .

ويستثنى من ذلك حالة الضرورة التي تمنع من إتمامه ، كأن ينتقض وضوء المصلي ، أو يغمى عليه ، أو تحيض المرأة أثناء الصلاة ، أو غير ذلك مما يعوق المكلف عن الإتمام .

انظر مصطلح ( استئناف - حيض - صلاة ) .

ومثل الصلاة كل مفروض من : صيام أو زكاة ، أو حج ، إذا شرع فيه وجب إتمامه ، ويأثم بتركه ، وقد يجلب عليه العقاب في الدنيا ، كالكفارة لمن أفطر متعمدا في رمضان بدون عذر ، ولزوم الهدي لمن أفسد حجه أو عمرته ، وإعادتهما في العام القابل أمر لازم متعلق بذمته .

قال الزركشي : أما الشارع في فرض الكفاية ، إذا أراد قطعه فإن كان يلزم من قطعه بطلان ما مضى من الفعل حرم كصلاة

---

(١) بدائع الصنائع ١/١٩ ، ١٩٩ ، والهداية شرح بداية المبتدي - للمرغيناني ١/٣٠ ، والكافي لابن عبد البر ١/١٦٤ ، ١٩٩ ، ٣٣٤ ، والأشباه والنظائر - للسيوطي ص ٤٣ ، والأم - للإمام الشافعي ١/٨٦ ، وروضة الطالبين للنووي ١/٢٢٤ ، وشرح التحرير - للأنصاري ١/١٨٢ ، ١٨٣ والمغني ١/١١٠ ، ٢٦٤ .

(٢) الهداية ٣/١٦ ، ١٧ ، والمقدمات الزكية ص ٢٥٠ ، ٢٥١ .

الجنازة ، وإلا فإن لم تفت بقطعه المصلحة المقصودة للشارع ، بل حصلت بتمامها ، كما إذا شرع في إنقاذ غريق ثم حضر آخر لإنقاذه جاز قطعا .

نعم ذكروا في اللقيط أن من التقط ليس له نقله إلى غيره ، وإن حصل المقصود ، لكن لا على التمام ، والأصح أن له القطع أيضا،كالمصلي في جماعة ينفرد ، وإن قلنا الجماعة فرض كفاية ، والشارع في العلم فإن قطعه له لايجب به بطلان ماعرفه أولا ، لأن بعضه لا يرتبط ببعض ، وفرض الكفاية قائم بغيره ، فالصور ثلاثة :

قطع يبطل الماضي فيبطل قطعا ، وقطع لايبطله ولا يفوت الشاهد فيجوز قطعا ، وقطع لايبطل أصل المقصود ، ولكن يبطل أمرا مقصودا على الجملة ، ففيه خلاف .

قال الفتوحي من الحنابلة : يتعين فرض الكفاية بالشروع فيه ، ويجب إتمامه على الأظهر ويؤخذ لزومه بالشروع من مسألة حفظ القرآن ، فإنه يحرم ترك الحفظ بعد الشروع فيه على الصحيح من المذهب ، وفي وجه يكره [1] .

(١) جامع الأسرار - للبخاري ص ١٠٢ ، والمجموع للنووي ٣٩٤/٦ ، الفوائد في اختصار المقاصد - للعزبن عبد السلام ص ١٠٥ ، شرح الكوكب المنير - لابن النجار ٣٧٨/١ ، والمنثور في القواعد للزركشي ٢٤٣/٢ .

٥ - أما ماندب إليه الشارع من السنن فإن كان حجا أو عمرة وشرع فيهما وجب عليه الإتمام باتفاق ، لقوله تعالى : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ [1] . وإن كان غيرهما فإتمامه بعد الشروع فيه محل خلاف :

فذهب الحنفية إلى أن من شرع في نفل لزمه إتمامه لقوله تعالى : ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ [2] فما أداه وجب صيانته وحفظه عن الإبطال،لأن العمل صار حقا لله ، ولا سبيل إلى حفظه إلا بالتزام الباقي ، فوجب الإتمام ضرورة .

فإن خرج منه بدون عذر ، لزمه القضاء ، وعليه الإثم ، والعقاب على تركه ، وإن خرج منه لعذر لزمه القضاء . فأصبحت النافلة عندهم واجبا بعد الشروع .

وذهب المالكية إلى أن من خرج من النفل بعذر ، فلا قضاء عليه ، ومن خرج من غير عذر ، فعليه القضاء .

وذهب الشافعية إلى أنه إذا شرع في النفل لم يلزمه المضي فيه ، ولا يجب عليه القضاء إذا لم يتمه ، لأن النفل لما شرع غير لازم قبل الشروع ، وجب أن يبقى كذلك بعد الشروع ، لأن حقيقة الشرع لا تتغير

(١) سورة البقرة /١٩٦ .
(٢) سورة محمد /٣٣ .

بالشروع ولـو أتمـه صار مؤديا للنفـل ، لا مسقطا للوجوب . أما لو شرع في صوم نفل فنذر إتمامه ، لزمه على الصحيح .

وذهب الحنابلة إلى أن من شرع في النفل يستحب له البقاء فيه ، وإن خرج منه لا إثم عليه ، ولا يجب عليه القضاء [1] .

٦ ـ أمـا قراءة القـرآن الكـريم : إذا شرع المكلف فيها ، فيكره قطعها لمكالمة الناس ، فلا ينبغي أن يؤثر كلامه على قراءة القرآن . وقد ورد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما : « أنه كان إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه » [2] .

وأما الحائض والنفساء فإنهما إذا شرعتا في قراءة القـرآن الكـريم ، ناسية إحداهما أنها حائض ، والأخـرى أنها نفساء ، فلا يجب عليهما الاستمرار في القراءة ، بل يجب عليهما القطع .

أمـا المستحاضة ، ومن به عذر،كسلس البـول وغـيره ، فإنـه إذا توضـأ أحـدهمـا للصـلاة ، فيجوز له أن يقرأ القرآن ، فإذا شرع في قراءة متوضئا ، فلا يقطع ندبا ، ولا يجب عليه إتمام السورة أو الحزب من القرآن الكريم .

أما إذا شرع المكلف الذى لا يمنعه مانع من قراءة القـرآن الكـريم ، ثم ترك القراءة لضرورة طرأت عليه ـ كخـروج ريح ، أو حصر بول ، فله عدم إتمام ما قرأ وينتهي إلى حيث يقف ، وإذا تركـه لا لضرورة ، فلا عليه إلا أن يتخير الوقف ، بانتهاء مايتعلق بما يقرأ ، فلو كان يقرأ في قصة موسى ، أو هود أو أهـل الكهف ، فليتمهـا ندبا حتى لايكون كلامه مبتورا ، وحتى تكتمل في رأسه الموعظـة .

أما إذا شرع في غير قراءة القرآن الكريم ـ كورد من الأوراد ، أو مايسـمـى بالـذكـر الجماعي أو الفردي ـ فلا يطالب بإتمامه ، لأنه غير ملـزم بـه .

٧ ـ وأما المباح : إذا شرع فيه المكلف فإتمامه وعـدمـه سواء ، لأن الله ـ سبحانه وتعالى ـ خير المكلف بين فعله وتركه .

**الشروع فـي العقـود :**

**أولا : عقـد البيـع :**

٨ ـ البيع إيجـاب وقبـول ، فإن حصـل الإيجـاب كان شروعـا في البيع ، فإن وافقه

---

(١) المجمـوع للنـووي ٣٩٤/٦ ، والهـداية للمرغينـاني ١٢٨/١ ، والمغـني لابن قدامـة ١٥١/٣ ـ ١٥٣ ، والمحـصـول للرازي ٣٥٧/٢/١ ـ ٣٥٨ ، وأصـول السرخسي ١١٥/١ ، وشرح الجـلال المحلي على منهاج الطالبين ٢٩١/٤ ـ ٢٩٤ ، ومرآة الأصول للأزميري ٣٩٣/٢ .

(٢) أثر ابن عمر : أنه كان إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منـه .
أخرجه البخاري ( الفتح ١٨٩/٨ ـ ط السلفية ) .

القبول كان إتماما للبيع . فإن رجع الموجب في إيجابه ، قبل صدور القبول ، يكون رجوعا عن الشروع في البيع فإن صدر القبول قبل عود الموجب تم البيع [١] .

انظر مصطلح ( إيجاب ) و ( بيع )

**ثانيا : الهبة :**

٩ - يكون الشروع في الهبة بلفظ : وهبت ، وأعطيت ، ونحلت ، ولا تتم إلا بالقبض عند جمهور الفقهاء ولا تلزم بالشروع [٢] .

وانظر مصطلح ( هبة ) .

**ثالثا : الوقف :**

١٠ - الشروع في الوقف يكون بلفظ : وقفت ، وحبست ، فمن أتى بكلمة منهما ، كان شارعا في الوقف ، ولزمه لعدم احتمال غيرهما عند جمهور الفقهاء . وذهب أبو حنيفة : إلى أن الوقف لايلزم بمجرده ، وللواقف الرجوع فيه ، إلا أن يوصي به بعد موته فيلزم ، أو يحكم بلزومه حاكم .

وخالفه صاحباه ، فقالا بلزومه ، وأنه ينقل الملك ، ولا يقف لزومه على القبض .

وقال أبو حنيفة ، وهو رواية عن أحمد : إنه لا يلزم إلا بالقبض، وإخراج الوقف له عن يده [١] .

انظر مصطلح ( وقف ) .

**رابعا : الوصية :**

١١ - الشروع في الوصية يقع بالقول أو الكتابة ، كأن يوصي لشخص معين أو غيرمعين وتتم ويلزم بقبول الموصى له المعين بعد وفاة الموصي [٢] .

انظر مصطلح ( وصية ) .

**خامسا : العارية :**

١٢ - يكون الشروع فيها كسائر العقود المنضبطة بالإيجاب والقبول ، فيكون الإيجاب بقوله : أعرتك كذا شروعا في الإعارة ، ويكون القبول فيها إتماما لعقد العارية ، فبه يتم العقد ، ولكل من المعير والمستعير الرجوع قبل صدور القبول ، وقبل القبض أيضا برفض أخذها ، وله الرجوع بعد ذلك لأنها عقد جائز من الطرفين عند الجمهور . ( ر : إعارة ) .

**الشروع بدون إذن فيما يحتاج إلى إذن :**

١٣ - الشروع في العبادات المفروضة لايحتاج إلى إذن ، إذ أن فرضيتها على المكلفين لايقتضى إذنا من أحد .

---

(١) مغني المحتاج ٢/٢ - ٦ ، المغني لابن قدامة ٣/٥٦٠ - ٥٦٦ .

(٢) مطالب أولي النهى ٤/٣٧٨ ، والمغني لابن قدامة ٥/٦٤٩ ، مغني المحتاج ٢/٣٩٦ .

(١) مطالب أولي النهى ٤/٢٧٣ ، والمغني ٥/٥٩٧ ، ٥٩٨ ، ٦٤٩ .
ومغني المحتاج ٢/٣٨٢ ، ٣٧٦ .

(٢) المغني ٦/١ - ٢ ، ٦٨ - ٦٩ ، ومغني المحتاج مع المنهاج ٣/٣٩ ، ٧١ - ٧٢ .

أما العبادات غير المفروضة ، والمعاملات ، فقد أوجب الشارع الإذن فيها لحق من له الحق على المكلف ، كحق الزوج على زوجته ، وحق الولي على الصغير والسفيه .

فأعطى للزوج أن تستأذنه زوجته في فعل بعض النوافل من العبادات فإذا لم يأذن لها ، ولم تطعه ، كان له منعها ، فإذا شرعت المرأة في الحج تطوعا ، بدون إذن زوجها ، فللزوج أن يحللها ، وعليها القضاء .

وكذا إذا شرعت في صيام نفل بدون إذنه ، له أن يفطرها ، لخبر الصحيحين : « لايحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه » [1] .

# شُرُوق

انظر : طلوع

# شطرنج

انظر : لعب

(١) حديث : « لايحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه » .
أخرجه البخاري ( الفتح ٤/٢٩٥ ـ ط السلفية ) ومسلم ( ٢/٧١١ ـ ط الحلبي ) من حديث أبي هريرة .

# شَعَائِر

التعريف :

١ ـ الشعائر : جمع شعيرة : وهي العلامة : مأخوذ من الإشعار الذي هو الإعلام ، ومنه شعار الحرب وهو ما يسم العساكر علامة ينصبونها ليعرف الرجل رفقته [1] .

وإذا أضيفت شعائر إلى الله تعالى فهي : «أعلام دينه التي شرعها ، الله فكل شيء كان علما من أعلام طاعته فهو من شعائر الله» [2] .

والاصطلاح الشرعي في ( شعائر الله ) لا يخرج عن المعنى اللغوي .

فكل ما كان من أعلام دين الله وطاعته تعالى فهو من شعائر الله ، فالصلاة ، والصوم والزكاة والحج ومناسكه ومواقيته ، وإقامة الجماعة والجمعة في مجاميع المسلمين في البلدان والقرى من شعائر الله ، ومن أعلام طاعته . والأذان وإقامة المساجد والدفاع عن بيضة المسلمين بالجهاد في سبيل الله من

(١) لسان العرب .
(٢) تفسير الفخر الرازى في تفسير آية : «إن الصفا والمروة من شعائر الله» ، التعريفات للجرجاني ، تفسير البيضاوي في تفسير الآية المذكورة .

شعائر الله [١]. قال تعالى : ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله [٢] ﴾ . والآية بعد الأمر بالصلاة ، والزكاة في أكثر من آية من السورة وبعد ذكر الصبر والقتل في سبيل الله ـ وهو الجهاد لإقامة دين الله ـ تفيد أن السعي بين الصفا والمروة من جملة شعائر الله ، أي أعلام دينه .

وكذلك قوله تعالى : ﴿ والبدْن جعلناها لكم من شعائر الله ﴾ [٣] .

وكذلك المراد في قوله تعالى : ﴿ ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب ﴾ [٤] ، أي معالم دين الله ، وطاعته . وتعظيمها : أداؤها على الوجه المطلوب شرعا .

وقيل : المراد منها العبادات المتعلقة بأعمال النسك ، ومواضعها ، وزمنها . وقيل : المراد منها الهدي خاصة . وتعظيمها : استسمانها . قاله ابن عباس . والإشعار عليها : جعل علامة على سنامها ؛ بأن يعلم بالمدية ليعرف أنها هدي فيكون ذلك علما على إحرام صاحبها وعلى أنه قد جعلها هديا لبيت الله الحرام فلا يتعرض لها [١] .

قال تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا لا تُحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ﴾ [٢] .

**الحكم التكليفي :**

٢ ـ يجب على المسلمين إقامة شعائر الإسلام الظاهرة ، وإظهارها ، فرضا كانت الشعيرة أم غير فرض .

وعلى هذا إن اتفق أهل حلة أو بلد أو قرية من المسلمين على ترك شعيرة من شعائر الإسلام الظاهرة قوتلوا ، فرضا كانت الشعيرة أو سنة مؤكدة ، كالجماعة في الصلاة المفروضة والأذان لها . وصلاة العيدين وغير ذلك من شعائر الإسلام الظاهرة [٣] .

لأن ترك شعائر الله يدل على التهاون في طاعة الله ، واتباع أوامره .

هذا ومن شعائر الإسلام مناسك الحج كالإحرام والطواف والسعي والوقوف بعرفة والمزدلفة ومنى وذبح الهدي وغير ذلك من

---

(١) تفسير ابن حبان . وتفسير البيضاوي ، وتفسير الفخر الرازي في تفسير آيتي ﴿إن الصفا والمروة﴾. ﴿ومن يعظم شعائر الله﴾ .

(٢) سورة البقرة /١٥٨ .

(٣) سورة الحج /٣٦ .

(٤) سورة الحج /٣٢ .

---

(١) المصادر السابقة .

(٢) سورة المائدة /٢ .

(٣) أسنى المطالب ٤/١٧٤ ، روضة الطالبين ١٠/٢١٧ ، بدائع الصنائع ١/٢٣٢ و ٧/٩٨ ، كشاف القناع ١/٢٣٢ ، نهاية المحتاج ٢/٣٦ ـ ٣٧ .

أعمال الحج الظاهرة ، ومن الشعائر في غير الحج : الأذان ، والإقامة ، وصلاة الجماعة ، والجمعة والعيدين ، والجهاد وغير ذلك .

وتنظر أحكام كل منها في مصطلحه من الموسوعة .

# شِعَار

**التعريف :**

١ ـ الشعار من الثياب هو ما ولي جسد الإنسان دون ما سواه من الثياب . سمي بذلك لمماسته الشعر .

وفي الحديث أن النبي ﷺ قال : « الأنصار شعار والناس دثار » [١] . يصفهم بالمودة والقرب .

والشعار أيضا ما يشعر الإنسان به نفسه في الحرب ، وشعار العساكر ، أن يسموا لها علامة ينصبونها ليعرف الرجل بها رفقته ، والشعار أيضا علامة القوم في الحرب وهو ما ينادون به ليعرف بعضهم بعضا ، وفي الحديث « أن شعار رسول الله ﷺ أمت أمت » [٢] .

وأشعر القوم : نادوا بشعارهم . والشعار

---

(١) حديث : « الأنصار شعار والناس دثار » .
أخرجه البخاري ( الفتح ٤٧/٨ ـ ط السلفية ) .
ومسلم ( ٧٣٩/٢ ـ ط الحلبي ) من حديث عبد الله ابن زيد .

(٢) حديث : « كان شعار النبي ﷺ : أمت أمت » .
أخرجه الحاكم (١٠٧/٢ ـ ط دائرة المعارف العثمانية ) من حديث سلمة بن الأكوع وصححه ووافقه الذهبي .

العلامة قال الأصمعي : ولا أرى مشاعر الحج إلا من هذا لأنها علامات له [١].

والشعار عند الفقهاء العلامة الظاهرة المميزة . والشعار من الثياب هو مايلي شعر الجسد ويكون تحت الدثار . فالدثار لا يلاقي الجسد والشعار بخلافه [٢].

**الحكم الإجمالي :**

**أ ـ التشبه بشعار الكفار :**

٢ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن التشبه بغير المسلمين في اللباس الذي يميزهم عن المسلمين كالزنار ونحوه ، والذي هو شعار لهم يتميزون عن المسلمين، يحكم بكفر فاعله ظاهرا إن فعله في بلاد الإسلام ، وكان فعله على سبيل الميل إلى الكفار ، أي : في أحكام الدنيا ، إلا إذا كان الفعل لضرورة الحر أو البرد أو الخديعة في الحرب أو الإكراه من العدو . فلو علم بعد ذلك أنه لبسه لا لاعتقاد حقيقة الكفر لم يحكم بكفره فيما بينه وبين الله تعالى ، وذلك لما روى ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ « من تشبه بقوم فهو منهم » [١]. ولأن اللباس الخاص بالكفار علامة الكفر ، والاستدلال بالعلامة والحكم بما دلت عليه مقرر في الشرع والعقل [٢].

ولمزيد من التفصيل ( ر : تشبه ، ف ٤ وألبسة ) .

**ب ـ لباس ما يكون شعارا للشهرة :**

٣ ـ وهو اللباس المخالف للعادة عند أهل البلدة بحيث يشتهر لابسه عند الناس ويشيرون إليه . وهذا مكروه شرعا ، لحديث ابن عمر قال ، قال رسول الله ﷺ : « من لبس ثوب شهرة في الدنيا ، ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ، ثم ألهب فيه نارا » [٣]. ولكونه سببا إلى حمل الناس على الغيبة [٤].

وللتفصيل ( ر : ألبسه . ف ١٦ ، ١٣٦/٦ ) .

**ج ـ استعمال آلة من شعار شربة الخمر :**

٤ ـ اختلف أهل العلم في المعازف ،

---

(١) لسان العرب ، المصباح المنير ، والتهذيب للأزهري .

(٢) الإقناع للخطيب الشربيني ١٤٠/١ ، كشاف القناع عن متن الإقناع ١٢٨/٣ ، فتح القدير ٣٠٢/٥ ، ابن عابدين ٢٢٦/٥ ـ ٢٢٧ .

(١) حديث : « من تشبه بقوم فهو منهم . . » أخرجه أبو داود ( ٤/ ٣١٤ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس ) وجوده ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم ( ٢٣٦/١ ـ ط العبيكان ) .

(٢) الفتاوى الهندية ٢٧٦/٢ ، جواهر الإكليل ٢٧٨/٢ ، تحفة المحتاج ٩٢/٩ .

(٣) حديث : « من لبس ثوب شهرة في الدنيا . . . » أخرجه ابن ماجة ( ١١٩٣/٢ ـ ط الحلبي ) وهو حديث حسن .

(٤) المدخل لابن الحاج ١٣٧/١ ، كشاف القناع عن متن الإقناع ٢٧٨/١ ـ ٢٨٥ ـ ط النصر الحديثة .

والمعتمد عند أكثرهم أنه يحرم استعمال آلة من شعار الشربة كطنبور وعود ، وجدك وصنج ومزمار عراقي وسائر أنواع الأوتار والمزامير ، لأن اللذة الحاصلة منها تدعو إلى فساد كشرب الخمر لا سيما من قرب عهده بها ، ولأنها شعار الفسقة والتشبه بهم حرام ، وخرج من سمعها بغير قصد [1] . ( ور : سماع . ملاهي ) .

(١) حاشية ابن عابدين ٣٨٢/٤ ، جواهر الإكليل ١١/٢٣٨/٢ ، ٢٣٣/٢ ، نهاية المحتاج ٢٨١/٨ ، المغني ١٧٥/٩ ـ ١٧٦ .

# شَعْر وصُوف ووَبَر

**التعريف :**

١ ـ الشعر لغة : نبتة الجسم مما ليس بصوف ولا وبر للإنسان وغيره ، وفي المعجم الوسيط الشعر زوائد خيطية تظهر على جلد الإنسان وغيره من الثدييات ويقابله الريش في الطيور والخراشيف في الزواحف ، والقشور في الأسماك ، وجمعه أشعار وشعور .

ويقال : رجل أشعر وشعر وشعراني إذا كان كثير شعر الرأس والجسد [1] . والصوف ما يكون للضأن وما أشبهه أخص منه ، والصوف للضأن ، كالشعر للمعز ، والوبر للإبل [2] .

والوبر ماينبت على جلود الإبل والأرانب ونحوها ، والجمع أوبار ، ويقال جمل وبر وأوبر إذا كان كثير الوبر ، والناقة وبرة ووبراء [3] .

والريش مايكون على أجسام الطيور

(١) لسان العرب والقاموس والمصباح المنير والمعجم الوسيط مادة ( شعر ) .
(٢) لسان العرب ، والمصباح المنير مادة ( صوف ) .
(٣) لسان العرب والمصباح المنير مادة ( وبر ) .

وأجنحتها . وقد يخص الجناح من بين سائره . والفرو : جلود بعض الحيوان كالدببة والثعالب تدبغ ويتخذ منها ملابس للدفء وللزينة وجمعه فراء .

**حكم شعر الإنسان :**

٢ ـ شعر الإنسان طاهر حيا أو ميتا ، سواء أكان الشعر متصلا أم منفصلا ، واستدلوا لطهارته بأن النبي ﷺ ناول أبا طلحة شعره فقسمه بين الناس [١].

واتفق الفقهاء على عدم جواز الانتفاع بشعر الآدمي بيعا واستعمالا ، لأن الآدمي مكرم لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ ولقد كرمنا بني آدم ﴾ [٢].

فلا يجوز أن يكون شيء من أجزائه مهانا مبتذلا [٣].

**شعر الحيوان الميت :**

٣ ـ ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى طهارة شعر الميتة إذا كانت طاهرة حال الحياة .

وانفرد المالكية بالقول بطهارة شعر الخنزير لأنه طاهر حال الحياة ، وهذا إذا جزّ جزا ولم ينتف، فإن نتف فإن أصوله نجسة، وأعلاه طاهر .

واستدلوا بقوله سبحانه وتعالى : ﴿ ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين ﴾ [١].

والآية سيقت للامتنان ، فالظاهر شمولها لحالتي الموت والحياة .

وبحديث ميمونة ـ رضي الله عنها ـ : أن الرسول ﷺ قال في شاة ميمونة حين مر بها : « إنما حرم أكلها [٢]. ـ وفي لفظ ـ إنما حرم عليكم لحمها ورخص لكم في مسكها » [٣] أي جلدها .

واستدلوا من المعقول بأن المعهود في الميتة حال الحياة الطهارة ، وإنما يؤثر الموت النجاسة فيما تحله الحياة ، والشعور لاتحلها الحياة .

فلا يحلها الموت ، وإذا لم يحلها وجب الحكم ببقاء الوصف الشرعي المعهود لعدم المزيل .

فالأصل في طهارة شعر الميتة أن مالا تحله

---

(١) حديث «إن النبي ﷺ ناول أبا طلحة شعره » .
أخرجه مسلم ( ٢/٩٤٨ ـ ط الحلبي ) من حديث أنس ابن مالك .

(٢) سورة الإسراء / ٧٠ .

(٣) البناية ٦/٤٠٧ ، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٢/٣٣٠ ، حاشية الدسوقي ١/٤٩ ، ونهاية المحتاج ١/٢٢٨ ، ٢٢٩ ، كشاف القناع ١/٥٦ ـ ٥٧ .

(١) سورة النحل / ٨٠ .

(٢) حديث : « إنما حرم أكلها » .
أخرجه البخاري ( الفتح ٤/٤١٣ ـ ط السلفية) ومسلم (١/٢٧٦ ـ ط . الحلبي) من حديث ابن عباس .

(٣) حديث : « إنما حرم عليكم لحمها ورخص لكم في مسكها » .
أخرجه الدارقطني (١/٤٤ ـ ط دار المحاسن ) وصححه .

الحياة ـ لأنه لايحس ولا يتألم ـ لا تلحقه النجاسة بالموت [١] .

وذهب الشافعية إلى نجاسة شعر الميتة إلا مايطهر جلده بالدباغ ودبغ ، وكذلك الشعر المنفصل من الحيوان غير المأكول وهو حي .

واستدلوا لذلك بقوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ [٢] . وهو عام في الشعر وغيره . والميتة اسم لما فارقته الروح بجميع أجزائه بدون تذكية شرعية ، وهذه الآية خاصة في تحريم الميتة وعامة في الشعر وغيره ، وهي راجحة في دلالتها على الآية الأولى وهو قوله تعالى : ﴿ ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين ﴾ [٣] . لأن قوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ ورد لبيان المحرمات والآية الأولى وردت للامتنان .

واستدلوا من المعقول بأن كل حيوان ينجس بالموت ينجس شعره وصوفه [٤] .

**شعر الميت :**

**أولا : شعر رأس الرجل الميت**

٤ ـ ذهب الحنفية والحنابلة إلى عدم جواز حلق شعر رأس الميت ولا تسريحه ، لأن حلق الشعر يكون للزينة أو للنسك والميت لانسك عليه ولا يزيّن .

وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها مرت بقوم يسرحون شعر ميت فنهتهم عن ذلك وقالت : علام تنصون ميتكم . أي : لا تسرحوا رأسه بالمشط ، لأنه يقطع الشعر وينتفه ، وعبرت بتنصون وهو الأخذ بالناصية ، أي منها ، تنفيرا عنه ويدل لعدم الجواز القياس على الختان حيث يختن الحي ولا يختن الميت .

وذهب الشافعية في المختار والمالكية إلى جواز حلق شعر رأس الميت مع الكراهة وقيد الشافعية في المشهور عندهم الجواز بما إذا كان من عادة الميت حلقه أما إذا كان لايعتاد ذلك بأن كان ذا جمة فلا يحلق بلا خلاف عندهم ، واستدلوا لما ذهبوا إليه بأن الشعر من أجزاء الميت ، وأجزاؤه محترمة ؛ فلا تنتهك بهذا ، ولم يصح عن النبي ﷺ والصحابة في هذا شيء فكره فعله .

وللشافعية قولان آخران : الأول : أنه لايكره ولا يستحب ، والثاني : أنه يستحب ، وفي اللحية والشارب تفصيل ينظر في (شارب ، ولحية) .

---

(١) فتح القدير ١/٨٤ ، ٨٥ ، كشاف القناع ١/٥٦ ـ ٥٧ ، حاشية الدسوقي ١/٤٩ .

(٢) سورة المائدة /٣ .

(٣) سورة النحل /٨٠ .

(٤) المجموع ١/٢٣٠ ـ ٢٣١ ، ٢٣٦ ـ ٢٣٧ ، مغني المحتاج ١/٧٨ .

**ثانيا : شعر رأس المرأة الميتة :**

٥ ـ اتفق . جمهور الفقهاء على استحباب ضفر شعر المراة ثلاث ضفائر، قرنيها وناصيتها، ويسدل خلفها عند الجمهور ، وعند الحنفية يجعل على صدرها ويجعل ضفيرتين فوق القميص تحت اللفافة ، لأنه في حال حياتها يجعل وراء ظهرها للزينة، وبعد الموت ربما انتشر الكفن؛ فيجعل على صدرها .

ودليل استحباب ضفر شعر المرأة ماروت أم عطية ـ رضي الله عنها ـ « أنهن جعلن رأس بنت رسول الله ﷺ ثلاثة قرون ، نقضنه ثم غسلنه ثم جعلنه ثلاثة قرون » ، وورد في رواية أخرى : « أنهن ألقينها خلفها » [1] .

والأصل أن لايفعل في الميت شيء من جنس القرب إلا بإذن من الشرع محقق ، فالظاهر إطلاع النبي ﷺ على ما فعلت وتقريره له .

وجاء في رواية : « اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك » [2] .

(١)حديث أم عطية : «أنهن جعلن رأس بنت رسول الله ﷺ ثلاثة قرون» .
أخرجه البخارى (الفتح ١٣٢/٣ ، ١٣٤ ط . السلفية) .

(٢) حديث : « اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك» .
أخرجه البخاري (الفتح ١٢٥/٣ ـ ط السلفية ) وأخرجه مسلم بلفظ . «اغسلنها وترا : ثلاثا أوخمسا».

**ثالثا : شعر سائر البدن من الميت كاللحية والشارب وشعر الإبط والعانة :**

٦ ـ ذهب المالكية والشافعية في المختار إلى كراهة حلق غير مايحرم حلقه حال الحياة .

وللشافعية قولان آخران : الأول : أنه لايكره ولايستحب ، والثاني : أنه يستحب . ودليل الكراهة ماتقدم في كراهة حلق شعر الرأس .

وذهب المالكية والحنابلة والشافعية في قول إلى أن هذه الشعور إذا أزيلت أنها تصر وتضم مع الميت في كفنه ويدفن .

وللشافعية في قول آخر : أن المستحب أن لاتدفن معه بل توارى في الأرض في غير القبر .

وذهب الحنابلة إلى تحريم حلق اللحية وكذا تحريم حلق شعر العانة من الميت لما فيه من لمس العورة وربما احتاج إلى نظرها ، والنظر محرم فلا يرتكب من أجل مندوب ، ويسن أخذ شعر الإبط وقص الشارب [1] .

**مسح الشعر في الوضوء :**

٧ ـ ذهب المالكية والحنابلة إلى وجوب مسح جميع شعر الرأس في الوضوء وحده من منابت

(١) فتح القدير ٧٥/٢ ، الاختيار ٩٣/١ ، حاشية الدسوقي ٤١٠/١ ـ ٤١١ ، ٤٢٢ ـ ٤٢٣ ، الزرقاني على خليل ٨٨/٢ ، المجموع ١٧٨/٥ ـ ١٨٤ ، كشاف القناع ٩٦/٢ ـ ٩٧ .

الشعر المعتاد من المقدم إلى نقرة القفا مع مسح شعر صدغيه فما فوق العظم الناشىء من الوجه .

وذهب الشافعية إلى أن الواجب أن يمسح مايقع عليه اسم المسح ولو قلّ فلا يتقدر وجوبه بشيء بل يكفي فيه ما يمكن .

وذهب الحنفية إلى أن المفروض في المسح هو مسح مقدار الناصية وهو ربع الرأس [1] لما روى المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ توضأ ومسح على ناصيته وخفيه [2] .

وتفصيل ذلك وبيان الأدلة ينظر في مصطلح ( وضوء ) .

**نقض الوضوء بلمس الشعر :**

٨ ـ ذهب الشافعية في الأصح والحنابلة إلى أن الوضوء لاينقض بلمس الشعر ، لأنه لايقصد ذلك للشهوة غالبا ، وإنما تحصل اللذة وتثور الشهوة عند التقاء البشرتين للإحساس . ويستحب أن يتوضأ من لمس الشعر والسن والظفر .

وفي قول عند الشافعية مقابل الأصح : ينتقض وضوء الرجل بلمس شعر المرأة لأن الشعر له حكم البدن في الحل بالنكاح ووجوب غسله بالجنابة .

وذهب المالكية إلى أن الوضوء ينتقض بلمس الشعر لمن يلتذ به إن قصد اللذة من ذكر أو أنثى . ولا ينتقض الوضوء إذا كان اللمس بحائل خفيف أو كثيف .

وذهب الحنفية إلى عدم نقض الوضوء بلمس الشعر بناء على أصلهم في عدم النقض بالمس مطلقا مالم ينزل [1] .

**غسل شعر الرأس من الجنابة :**

٩ ـ اتفق الفقهاء على وجوب تعميم شعر الرأس بالماء ظاهره وباطنه للذكر والأنثى مسترسلا كان أو غيره . لقوله ﷺ : « إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشر » [2] وعن علي ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال : « من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار » [3] قال علي : فمن ثم عاديت رأسي ، وكان يجز شعره .

---

(١) المجموع ١/٣٩٨ ـ ٤٠٠ ، مغني المحتاج ١/٣٥ ، الشرح الصغير ١/١٠٩ ، كشاف القناع ١/٩٨ ، فتح القدير ١/١٦ .

(٢) حديث المغيرة بن شعبة «أن النبي ﷺ توضأ ومسح على ناصيته» .
أخرجه مسلم (١/٢٣٠ ـ ط الحلبي ) .

(١) المجموع ٢/٢٧ ، كشاف القناع ١/١٢٩ ، فتح القدير ١/٤٨ ، ٤٩ ، الشرح الصغير ١/١٤٣ .

(٢) حديث : « إن تحت كل شعرة جنابة» .
أخرجه أبو داود (١/١٧٢ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس ) من حديث أبي هريرة ثم أعله بضعف أحد رواته .

(٣) حديث : « من ترك موضع شعرة » .
أخرجه أبو داود (١/١٧٣ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس ) ولح ابن حجر في التلخيص (١/١٤٢ ـ ط شركة الطباعة=

واختلف الفقهاء في حكم نقض ضفائر المرأة في الغسل :

فذهب الجمهور ( الحنفية والمالكية والشافعية ) وهو قول بعض الحنابلة : إلى أنه لايجب على المرأة نقض الضفر إن كان الماء يصل إلى أصول شعرها من غير نقض ، فإن لم يصل إلا بالنقض لزمها نقضه، وسواء في ذلك غسل الجنابة وغسل الحيض والنفاس .

واستدلوا بماء جاء في بعض ألفاظ حديث أم سلمة أنها قالت للنبي ﷺ : إني امرأة أشد ضفر رأسي؛ أفأنقضه للحيض وللجنابة ؟ قال: «لا . إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين» [1]. وهو صريح في نفي الوجوب وقد أخرج مسلم في صحيحه حديث أم سلمة ـ بثلاثة ألفاظ : إفراد ذكر الجنابة وإفراد ذكر الحيض ، والجمع بينهما . وحمل الجمهور هذه الأحاديث على وصول الماء إلى أصول الشعر بدليل ماثبت من وجوب إيصال الماء إلى أصول الشعر والبشرة جمعا بين الأدلة .

وذهب الحنابلة إلى وجوب نقض المرأة شعرها في غسل الحيض والنفاس . ولا يجب في غسل الجنابة إذا روت أصول شعرها، ولم يكن مشدودا بخيوط كثيرة تمنع وصول الماء إلى البشرة أو إلى باطن الشعر ، والنقض مطلقا مستحب عن بعض الحنابلة .

واستدل الحنابلة بحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها : « إذا كنت حائضا خذي ماءك وسدرك وامتشطي » [1]. ولا يكون المشط إلا في شعر غير مضفور . وللبخاري : « انفضي شعرك وامتشطي » [2].

وعند ابن ماجة : « انفضي شعرك واغتسلي » [3] لأن الأصل وجوب نقض الشعر لتحقق وصول الماء إلى مايجب غسله وعفي عنه في غسل الجنابة لأنه يكثر فيشق نقض الشعر [4].

---

= الفنية) إلى أن الصواب وقفه على علي بن أبي طالب .

(١) حديث : « إنما يكفيك أن تحثي على رأسك» .
أخرجه مسلم (١/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠ ـ ط الحلبي) .

(١) حديث : « إذا كنت حائضا خذي ماءك وسدرك وامتشطي . . » .
أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٤١٧ ـ ط السلفية ) ومسلم (٢/ ٨٧٠ ـ ط الحلبي) بمعناه دون ذكر السدر .

(٢) حديث : « انفضي شعرك وامتشطي . . » .
أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٤١٨ ـ ط السلفية ) من حديث عائشة .

(٣) حديث : « انفضي شعرك واغتسلي » .
أخرجه ابن ماجة (١/ ٢١٠ ـ ط الحلبي) وقال البوصيري : « هذا إسناد رجاله ثقات ، كذا في مصباح الزجاجة (١/ ١٤١ ـ ط دار الجنان) .

(٤) حاشية ابن عابدين ١/ ١٠٣ ، فتح القدير ١/ ٥٢ ، المجموع ٢/ ١٨٤ ، الشرح الصغير ١/ ١٦٩ ، كشاف القناع ١/ ١٥٤ .

**حلق شعر المولود :**

١٠ - ذهب الجمهور ( المالكية والشافعية والحنابلة ) إلى استحباب حلق شعر رأس المولود يوم السابع ، والتصدق بزنة شعره ذهبا أو فضة عند المالكية والشافعية ، وفضة عند الحنابلة . وإن لم يحلق تحرى وتصدق به . ويكون الحلق بعد ذبح العقيقة .

كما ورد أن النبي ﷺ قال لفاطمة لما ولدت الحسن : « احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة على المساكين والأوفاض » [1].

وذهب الحنفية إلى أن حلق شعر المولود مباح ، ليس بسنة ولا واجب ، وذلك على أصلهم في أن العقيقة مباحة ، لأن رسول الله ﷺ سئل عن العقيقة فقال : « لايحب الله العقوق . من أحب أن ينسك عن ولده فلينسك عنه . عن الغلام شاتين مكافأتاه وعن الجارية شاة » [2] وهذا ينفي كون العقيقة سنة لأنه ﷺ علق العق بالمشيئة وهذا أمارة الإباحة .

وفي قول للحنفية أنها مكروهة لأنها نسخت بالأضحية ، لأن العقيقة كانت من الفضائل فعلها المسلمون في أول الإسلام فنسخت بالأضحية ، فمتى نسخ الفضل لايبقى إلا الكراهة [1].

**النظر إلى شعر المرأة الأجنبية :**

١١ - اتفق الفقهاء على عدم جواز النظر إلى شعر المرأة الأجنبية ، كما لايجوز لها إبداؤه للأجانب عنها .

وذهب الحنفية والشافعية إلى القول بعدم جواز النظر إليه وإن كان منفصلا [2].

**بيع الشعر والصوف :**

١٢ - ذهب الجمهور ( الحنفية والشافعية والحنابلة ) إلى عدم جواز بيع الصوف على ظهر الغنم ، لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - : « نهي أن تباع ثمرة حتى تطعم ولا صوف على ظهر ولا لبن في ضرع » [3].

---

(١) حديث : « احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضه . . » .
أخرجه أحمد (٦/ ٣٩٠ ، ٢٩٢ - ط الميمنية) من حديث أبي رافع بإسنادين يقوي أحدهماالآخر .
والأوفاض : الضعفاء من الناس الفقراء الذين لادفاع بهم (المعجم الوسيط) .

(٢) حديث : « لايحب الله العقوق » .
أخرجه النسائي (٧/ ١٦٣ - ط المكتبة التجارية) والحاكم (٤/ ٢٣٨ - ط دائرة المعارف العثمانية) واللفظ للنسائي ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(١) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٦٢ ، بدائع الصنائع ٥/ ٦٩ ، المغني ٨/ ٦٤٦ ، ٦٤٧ ، جواهر الإكليل ١/ ٢٢٤ ، القليوبي ٤/ ٢٥٦ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٣٨ ، فتح القدير ١/ ١٨٢ ، البناية ٩/ ٢٤٧ ، مطالب أولي النهى ٥/ ١٨ ، الروضة ٧/ ٢٦ ، حاشية الدسوقي ١/ ٢١٤ .

(٣) حديث : « نهي أن تباع ثمرة حتى تطعم » .
أخرجه الدارقطني (٣/ ١٤ - ط دار المحاسن) والبيهقي (٥/ ٣٤٠ - ط دائرة المعارف العثمانية) وقال البيهقي : تفرد برفعه عمر بن فروخ ، وليس بالقوي ، ورواه غيره موقوفا . وكذا صوب الدارقطني وقفه على ابن عباس .

ولأن الصوف متصل بالحيوان فلم يجز إفراده بالبيع كأعضائه ، ولأن الصوف على الظهر قبل الجز ليس بمال متقوم في نفسه لأنه بمنزلة وصف الحيوان لقيامه به كسائر أوصافه . وهو غير مقصود من الشاة فلا يفرد بالبيع ، ولأنه ينبت من أسفل ساعة فساعة فيختلط المبيع بغيره بحيث يتعذر التمييز .

وذهب المالكية إلى جواز بيع الصوف على ظهر الغنم بالجزز تحريا ، وبالوزن مع رؤية الغنم على أن لا يتأخر الجز أكثر من نصف شهر [1] .

**السلم في الصوف :**

١٣ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز بيع الصوف سلما بالوزن لا بالجزز وذلك لاختلاف الجزز بالصغر والكبر - عند المالكية -

ويجب بيان نوع الصوف وأصله من ذكر أو أنثى لأن صوف الإناث أنعم ، ويذكر لونه ووقته هل هو خريفي أو ربيعي ، وطوله وقصره ووزنه ولا يقبل إلا منقى من الشعر ونحوه ، كالشوك ويجوز اشتراط غسله [2] .

(١) البناية ٤٠٨/٦ ، فتح القدير ٥٠/٦ ، ٥١ ، كشف الحقائق ١٨/٢ ، حاشية الدسوقي ٢١٥/٣ ، روضة الطالبين ٣٧٣/٣ ، كشاف القناع ١٦٦/٣ .

(٢) الفتاوى الهندية ١٨٥/٣ ، حاشية الدسوقي ٢١٥/٣ ، نهاية المحتاج ٢٠٦/٤ ، كشاف القناع ٢٩٥/٣ .

**وصل الشعر :**

١٤ - يحرم وصل شعر المرأة بشعر نجس أو بشعر آدمي . سواء في ذلك المزوجة وغيرها وسواء بإذن الزوج أو بغير إذنه . وللحنفية قول بالكراهة .

وذلك لقوله ﷺ : « لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة » [1] .

واللعنة على الشيء تدل على تحريمه ، وعلة التحريم ما فيه من التدليس والتلبيس بتغير خلق الله .

والواصلة التي تصل شعرها بشعر من امرأة أخرى والتي يوصل شعرها بشعر آخر زورا ، والمستوصلة التى يوصل لها ذلك بطلبها . ولحرمة الانتفاع بشعر الآدمي لكرامته ، والأصل أن يدفن شعره إذا انفصل . أما إذا كان الوصل بغير شعر الآدمي وهو طاهر :

فذهب الشافعية على الصحيح إلى حرمة الوصل إن لم تكن ذات زوج وعلى القول الثاني يكره .

أما إن كانت ذات زوج فثلاثة أوجه :

أصحها : إن وصلت بإذنه جاز وإلا حرم .

(١) حديث : « لعن الله الواصلة والمستوصلة . . . » . أخرجه البخاري (الفتح ٣٧٤/٩ - ط السلفية) من حديث أبي هريرة .

الثاني : يحرم مطلقا .

الثالث : لا يحرم ولا يكره مطلقا .

وذهب الحنفية وهو المنقول عن أبي يوسف إلى أنه يرخص للمرأة في غير شعر الآدمي تتخذه لتزيد قرونها .

واستدلوا بما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : ليست الواصلة بالتى تعنون ، ولا بأس أن تعرى المرأة عن الشعر فتصل قرنا من قرونها بصوف أسود وإنما الواصلة التى تكون بغيا في شبيبتها فإذا أسنت وصلتها بالقيادة .

وذهب المالكية إلى عدم التفريق في التحريم بين الوصل بالشعر وبغيره .

ويرى الحنابلة تحريم وصل الشعر بشعر سواء كان شعر آدمي أو شعر غيره . وسواء كان بإذن الزوج أو من غير إذنه . قالوا ولا بأس بما تشد به المرأة شعرها أي من غير الشعر للحاجة ، وفي رواية : لاتصل المرأة برأسها الشعر ولا القرامل ولا الصوف [1] .

**عقص الشعر :**

**١٥ - اتفق الفقهاء على كراهة عقص الشعر في الصلاة . والعقص هو شد ضفيرة الشعر حول الرأس كما تفعله النساء أو يجمع الشعر فيعقد في مؤخرة الرأس .**

وهو مكروه كراهة تنزيه . فلو صلى كذلك فصلاته صحيحة ، وحكى ابن المنذر وجوب الإعادة فيه عن الحسن البصري .

ودليل الكراهة ما رواه مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه فقام وجعل يحله ، فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال : مالك ورأسي ؟ فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف » [1] وفي حديث آخر : « ذاك كفل الشيطان » [2] .

ولقوله ﷺ : «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم . . ولا نكفت الثياب والشعر » [3] .

والحكمة في النهي عنه ، أن الشعر يسجد مع المصلي ولهذا مثله في الحديث بالذي يصلي وهو مكتوف .

والجمهور على أن النهي شامل لكل من صلى كذلك ، سواء تعمده للصلاة أم كان

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/٢٣٩ ، قوانين الأحكام الشرعية ص ٤٨٢ ط . دار العلم للملايين ، روضة الطالبين ١/٢٧٦ ، مطالب أولي النهى ١/٩٠ ، كشاف القناع ١/٨١ .

(١) حديث : « إنما مثل هذا مثل الذى يصلي » .
أخرجه مسلم (١/٣٥٥ - ط الحلبي) .

(٢) حديث : « ذاك كفل الشيطان »
أخرجه الترمذي (٢/٢٢٤ - ط الحلبي) من حديث أبي رافع وقال : « حديث حسن » .

(٣) حديث : « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم » .
أخرجه البخاري (الفتح ٢/٢٩٧ - ط السلفية) ومسلم (١/٣٥٤ - ط الحلبي) من حديث ابن عباس .

كذلك قبل الصلاة وفعلها لمعنى آخر وصلى على حاله بغير ضرورة .

ويدل له إطلاق الأحاديث الصحيحة وهو ظاهر المنقول عن الصحابة ، وقال مالك : النهي مختص بمن فعل ذلك للصلاة [١] .

وينظر بقية الأحكام المتعلقة بالشعر في المصطلحات الآتية :

(إحرام ، وترجيل ، وتنمص ، وإحداد ، واختضاب ، وتسويد ، وحلق ، وديات) .

**العناية بشعر الإنسان الحي :**

١٦ ـ يستحب ترجيل الشعر لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه مرفوعا : « من كان له شعر فليكرمه » [٢] ولأن النبي ﷺ كان يحب الترجيل فقد روت عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان يصغي إليّ رأسه وهو مجاور في المسجد فأرجله وأنا حائض» [٣] . ويستحب التيامن في الترجيل ، ويسن الإغباب فيه ، والإكثار منه مكروه . كما يستحب دهن الشعر غباً وهو أن يدهن ثم يترك حتى يجف الدهن ثم يدهن ثانيا ، وقيل يدهن يوما ويوما لا .

وللتفصيل انظر مصطلحات : (إدهان ، وامتشاط ، وترجيل) .

**حكم شعر الحيوان الحي :**

١٧ ـ شعر الحيوان الحي إما أن يكون من مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم ، وفي كل حالة إما أن يكون متصلا به أو منفصلا عنه .

١٨ ـ أما شعر الحيوان المأكول اللحم المتصل به إذا أخذ منه وهو حي فقد اتفق الفقهاء على طهارته ، ومثله الصوف والوبر لقوله تعالى : ﴿ ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين ﴾ [١] والآية سيقت للامتنان وهي عامة في المتصل والمنفصل ويأتي الخلاف في شمولها بشعر الحيوان الميت .

وأجمعت الأمة على طهارة شعر الحيوان المأكول اللحم إذا جزّ منه وهو حي لمسيس الحاجة إليه في الملابس والمفارش لأنه ليس في شعر المذكيات كفاية لحاجة الناس .

أما شعر الحيوان المأكول اللحم المنفصل عنه في الحياة :

فذهب الحنفية والمالكية إلى طهارته إذا جزّ

---

(١) بدائع الصنائع ١/٢١٦ ، والمجموع ٤/٩٨ ، الزرقاني على خليل ١/١٨٠ ، كشاف القناع ١/٣٧٢ .

(٢) حديث : « من كان له شعر فليكرمه » .
أخرجه أبو داود (٤/٣٩٥ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وحسنه ابن حجر في الفتح (١/٣٦٨ ـ ط السلفية) .

(٣) حديث عائشة : كان يصغي إليّ رأسه .
أخرجه البخاري (الفتح ٤/٢٧٣ ـ ط السلفية) .

(١) سورة النحل / ٨٠

جزا. أما إذا نتف فأصوله التى فيها الدسومة نجسة ، والأصل عندهم أن ما أبين من حي فهو ميت إلا إذا كان لاتحله الحياة كالشعر والصوف والوبر فهو طاهر .

واشترط المالكية أن يجز جزا بخلاف ما نتف نتفا فإن أصوله تكون نجسة .

وذهب الشافعية إلى طهارته إذا جز واستدلوا بالآية والإجماع المتقدمين .

قال إمام الحرمين وغيره : وكان القياس نجاسته كسائر أجزاء الحيوان المنفصلة في الحياة ولكن أجمعت الأمة على طهارتها .

أما إذا انفصل شعر الحيوان المأكول اللحم في حياته بنفسه أو نتف ففيه أوجه : الصحيح منها أنه طاهر لأنه في معنى الجز ، وإن كان مكروها ، والجز في الشعر كالذبح في الحيوان ولو ذبح الحيوان لم ينجس ، فكذلك إذا جز شعره .

والثاني : إنه نجس سواء انفصل بنفسه أو بنتف لأن ما أبين من حي فهو ميت .

ودليل هذه القاعدة . حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال : قدم النبي ﷺ المدينة وهم يجبون أسنمة الإبل ويقطعون أليات الغنم ، فقال : « ماقطع من البهيمة وهى حية فهي ميتة » [1] .

غير أن الشافعية استثنوا الشعر للإجماع على طهارته لحاجة الناس إليه وقصر الحنفية والمالكية الحديث على ماتحله الحياة ولذا استثنوا الشعر .

وعند الحنابلة على المذهب أن شعر كل حيوان كبقية أجزائه ما كان طاهرا فشعره طاهر ، وما كان نجسا فشعره نجس ، لافرق بين حالة الحياة وحالة الموت .

وفي رواية أنه نجس ، وفي أخرى طاهر .

١٩ - أما شعر الحيوان غير مأكول اللحم المتصل به فاتفق الفقهاء على طهارته ، واستثنى الحنفية الخنزير واستثنى الشافعية والحنابلة الخنزير والكلب لأن عينهما نجسة . أما المالكية فذهبوا إلى طهارة الكلب والخنزير لأن الأصل عندهم أن كل حي طاهر .

أما شعر المنفصل عنه ، فعند الحنفية والمالكية هو طاهر بناء على ما تقدم من أن ما أبين من حي فهو ميت ، إلا مالا تحله الحياة كالشعر . ويستثنى من ذلك ما كان نجس العين كالخنزير عند الحنفية . أما المالكية فهو طاهر عندهم إذا جز ، لا إذا نتف .[ ينظر في تفصيل أحكام شعر الخنزير مصطلح : خنزير ف ٧ ].

---

(١) حديث : ماقطع من البهيمة وهي حية . . » . =

= أخرجه الترمذي (٤/٧٢ - ط الحلبي) وقال : « حديث حسن » والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم » .

وذهب الشافعية إلى نجاسته لأن ما أبين من حي فهو ميت .

وعند الحنابلة على المذهب أن حكمه حكم بقية أجزائه ، فما كان طاهرا فشعره طاهر وما كان نجسا فشعره نجس [١] .

وفي رواية عن أحمد اختارها ابن تيمية أن شعر الكلب والخنزير وما تولد منهما طاهر [٢] .

(١) حاشية ابن عابدين ١/١٣٨ ، ١٣٩ بدائع الصنائع ١/٦٣ ، المجموع ١/٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، حاشية الدسوقي ١/٤٩ و٥٣ ، الشرح الصغير ١/٤٢ ، ٤٤ ، ٤٩ ، ٥٠ ، المغني ١/٨١ ، الإنصاف ١/٩٣ .

(٢) الفروع ١/٢٣٥ ، ترجيل الشعر : تسريحه أو تسويته وتزيينه .

# شِعْر

## التعريف :

١ ـ الشعر في اللغة : العلم ، يقال : شعر به كنصر وكرم شعرا وشعرا إذا علم به وفطن له وعقله ، وليت شعري : أي ليت علمي . وفي الحديث : « ليت شعري ما صنع فلان » [١] أي ليت علمي حاضر أو محيط بما صنع « وأشعره الأمر وأشعره به : أعلمه إياه ، وفي التنزيل : ﴿ وما يشعركم أنها إذا جاءت لا يؤمنون ﴾ [٢] أي : وما يدريكم .

وغلب الشعر على منظوم القول لشرفه بالوزن والقافية ، وحده : ماتركب تركبا متعاضدا وكان مقفى موزونا مقصودا به ذلك [٣] .

والشعر في الاصطلاح : الكلام المقفى الموزون على سبيل القصد [٤] .

(١) حديث : « ليت شعري ما صنع فلان » أورده ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث (٢/٤٨١ ـ ط الحلبي) .

(٢) سورة الأنعام الآية / ١٠٩ .

(٣) لسان العرب ، القاموس المحيط ، المصباح المنير ، المفردات في غريب القرآن ، التعريفات ، الكليات ٣/٧٧ ، تهذيب الأسماء واللغات ١/١٦٢ من القسم الثاني .

(٤) قواعد الفقه للبركتي .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**(١) النثر :**

٢ - النثر هو: الكلام المتفرق من غير قافية أو وزن ، من نثر الشيء إذا رماه متفرقا [١].

وهو قسيم الشعر

**(٢) السجع :**

٣ - السجع هو: تواطؤ الفاصلتين من النثر على حرف واحد في الآخر ، يقال : سجع الرجل كلامه : إذا جعل لكلامه فواصل كقوافي الشعر ولم يكن موزونا [٢] .

**(٣) الرجز :**

٤ - الرجز ضرب من الشعر عند الأكثر ، سمي بذلك لتقارب أجزائه وقلة حروفه واضطراب اللسان به .

وقيل : إن الرجز ليس بشعر وإنما هو أنصاف أبيات أو أثلاث ، ولأنه يقال لقائله راجز لا شاعر .

**(٤) الحداء :**

٥ - الحداء - بضم الحاء وكسرها وتخفيف الدال المهملتين ، يمد ويقصر - هو سوق الإبل بضرب مخصوص من الغناء .

والحداء في الغالب إنما يكون بالرجز ، وقد يكون بغيره من الشعر [١].

**(٥) الغناء :**

٦ - الغناء : التطريب والترنم بالكلام الموزون وغيره ، يكون مصحوبا بالموسيقى وغير مصحوب [٢].

**الحكم التكليفي :**

اختلف الفقهاء في حكم تعلم الشعر وإنشائه وإنشاده وغير ذلك من مسائله على التفصيل التالي :

**أولا : إنشاء الشعر وإنشاده واستماعه :**

٧ - قال ابن قدامة : ليس في إباحة الشعر خلاف ، وقد قاله الصحابة والعلماء ، والحاجة تدعو إليه لمعرفة اللغة العربية ، والاستشهاد به في التفسير ، وتعرف معاني كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ ، ويستدل به أيضا على النسب والتاريخ وأيام العرب ، ويقال : الشعر ديوان العرب [٣].

وقال ابن العربي : الشعر نوع من الكلام ، قال الشافعي : حسنه كحسن الكلام ، وقبيحه كقبيحه : يعني أن الشعر ليس يكره لذاته وإنما يكره لمتضمناته [٤].

---

(١) لسان العرب ، القاموس المحيط ، فتح الباري ٩٠/٩ .

(٢) التعريفات ١٥٦ ، المصباح المنير .

المصباح المنير ، القاموس المحيط ، فتح الباري ٩٠/٩ .

(١) المصباح المنير، القاموس المحيط ، فتح الباري ٥٣٨/١٠ .

(٢) المعجم الوسيط .

(٣) المغني ١٧٧/٩ .

(٤) أحكام القرآن ٤٦٢/٣ .

وقال النووي : قال العلماء كافة : الشعر مباح ما لم يكن فيه فحش ونحوه ، وهو كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح ، وهذا هو الصواب ، فقد سمع النبي ﷺ الشعر واستنشده ، وأمر به حسان بن ثابت رضي الله تعالى عنه في هجاء المشركين ، وأنشده أصحابه بحضرته في الأسفار وغيرها ، وأنشده الخلفاء وأئمة الصحابة وفضلاء السلف ، ولم ينكره أحد منهم على إطلاقه ، وإنما أنكروا المذموم منه وهو الفحش ونحوه [1].

وقال ابن حجر : الذي يتحصل من كلام العلماء في حد الشعر الجائز أنه إذا لم يكثر منه في المسجد ، وخلا عن هجو وعن الإغراق في المدح والكذب المحض والغزل الحرام ، فإنه يكون جائزا . ونقل ابن عبد البر الإجماع على جوازه إذا كان كذلك ، واستدل بأحاديث وبما أنشد بحضرة النبي ﷺ أو استنشده ولم ينكره ، وقد جمع ابن سيد الناس مجلدا في أسماء من نقل عنه من الصحابة شيء من شعر متعلق بالنبي ﷺ خاصة ، وأخرج البخاري في الأدب المفرد عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها كانت تقول : الشعر منه حسن ومنه قبيح ، خذ الحسن ودع القبيح ، ولقد رويت من شعر كعب بن مالك أشعارا منها القصيدة فيها أربعون بيتا ، وأخرج البخاري في الأدب المفرد أيضا من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما مرفوعا بلفظ : « الشعر بمنزلة الكلام ، حسنه كحسن الكلام ، وقبيحه كقبيح الكلام » [1].

وروى مسلم عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال : ردفت رسول الله ﷺ يوما فقال : « هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت شيء ؟ » قلت : نعم ، قال : « هيه » فأنشدته بيتا فقال : « هيه » ثم أنشدته بيتا فقال : « هيه » حتى أنشدته مائة بيت» [2]

قال القرطبي : وفي هذا دليل على حفظ الأشعار والاعتناء بها إذا تضمنت الحكم والمعاني المستحسنة شرعا وطبعا . وإنما استكثر النبي ﷺ من شعر أمية لأنه كان حكيما ، وقال ﷺ : « كاد أمية بن أبي الصلت أن يسلم » [3].

---

(١) صحيح مسلم لشرح النووي ١٥/١٤ .

(١) فتح الباري ١٠/٥٣٩
وحديث عبد الله بن عمرو « الشعر بمنزلة الكلام »
أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص ٢٩٩ ـ ط السلفية)
وضعف إسناده ابن حجر في الفتح (١٠/٥٣٩ ـ ط السلفية) ولكن ذكر له شواهد تقويه .

(٢) حديث عمرو بن الشريد : « ردفت رسول الله ﷺ . . .
أخرجه مسلم (٤/١٧٦٧ ـ ط الحلبي) ، وفي رواية :
« فلقد كاد يسلم في شعره » .

(٣) تفسير القرطبي ١٣/١٤٥ ـ ١٤٦ ، صحيح مسلم لشرح =

ولما أراد العباس رضي الله تعالى عنه مدح رسول الله ﷺ بأبيات من الشعر قال ﷺ له : « هات ، لا يفضض الله فاك » [١].

وعن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ دخل مكة في عمرة القضاء وعبد الله بن رواحة رضي الله تعالى عنه بين يديه يمشي وهو يقول :

خلوا بنى الكفار عن سبيله
اليوم نضربكم على تنزيله
ضربا يزيل الهام عن مقيله
ويذهل الخليل عن خليله

فقال عمر : يا ابن رواحة ، في حرم الله وبين يدى رسول الله ﷺ ؟

فقال رسول الله ﷺ : « خل عنه ياعمر ، فلهي أسرع فيهم من نضح النبل [٢].

وروى أبي بن كعب رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إن من الشعر حكمة » [١].

وبهذا يتبين أنه لا وجه لقول من حرم الشعر مطلقا أو قال بكراهته .

٨ - قال جمهور الفقهاء : فقد يكون فرضا كما نقل ابن عابدين عن الشهاب الخفاجي قال : معرفة شعر أهل الجاهلية والمخضرمين ( وهم من أدرك الجاهلية والإسلام ) والإسلاميين رواية ودراية فرض كفاية عند فقهاء الإسلام ، لأن به تثبت قواعد العربية التي بها يعلم الكتاب والسنة المتوقف على معرفتهما الأحكام التي يتميز بها الحلال من الحرام ، وكلامهم وإن جاز فيه الخطأ في المعاني فلا يجوز فيه الخطأ في الألفاظ وتركيب المباني [٢].

٩ - وقد يكون مندوبا ، وذلك إذا تضمن ذكر الله تعالى أو حمده أو الثناء عليه ، أو ذكر رسوله ﷺ أو الصلاة عليه أو مدحه أو الذبّ عنه ، أو ذكر أصحابه أو مدحهم ، أو ذكر المتقين وصفاتهم وأعمالهم ، أو كان في الوعظ والحكم أو التحذير من المعاصي أو الحث على الطاعات ومكارم الأخلاق [٣].

---

= النووي ١١/١٥ وقوله : أراد أمية ابن الصلت أن يسلم هو تتمة الحديث السابق .

(١) تفسير القرطبي ١٤٦/١٣
وحديث : « هات ، لا يفضض الله فاك »
أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٢٥٣/٤ - ط وزارة الأوقاف العراقية) وأورده الهيثمي في المجمع (٢١٧/٨ - ٢١٨ - ط القدسي) وقال : « فيه من لم أعرفهم » .

(٢) حديث : « خل عنه يا عمر ، فلهى أسرع فيهم من نضح النبل »
أخرجه الترمذي (١٣٩/٥ - ط الحلبي) وقال : « حديث حسن صحيح » .

---

(١) حديث : « إن من الشعر حكمة »
أخرجه البخاري (الفتح ٥٣٧/١٠ - ط السلفية) .

(٢) رد المحتار ٣٢/١

(٣) تفسير القرطبي ١٤٦/١٣ ، فتح الباري ٥٤٧/١٠ ، رد =

١٠ - وقد يكون الشعر حراما إذا كان في لفظه مالا يحل كوصف الخمر المهيج لها ، أوهجاء مسلم أو ذمي ، أو مجاوزة الحد والكذب في الشعر ، بحيث لايمكن حمله على المبالغة ، أو التشبيب بمعين من أمرد أو امرأة غير حليلة ، أو كان مما يقال على الملاهي [١] .

١١ - وقد يكون الشعر مكروها . . وللمذاهب في ذلك تفصيل :

فعند الحنفية أن المكروه من الشعر ما داوم عليه الشخص وجعله صناعة له حتى غلب عليه وشغله عن ذكر الله تعالى وعن العلوم الشرعية ، وما كان من الشعر في وصف الخدود والقدود والشعور ، وكذلك تكره قراءة ما كان فيه ذكر الفسق والخمر [٢] .

وقال المالكية : يكره الإكثار من الشعر غير المحتاج إليه لقلة سلامة فاعله من التجاوز في الكلام لأن غالبه مشتمل على مبالغات ، روى ابن القاسم عن مالك أنه سئل عن إنشاد الشعر فقال : لاتكثرن منه فمن عيبه أن الله تعالى يقول : ﴿ وما علمناه الشعر وما ينبغي له ﴾ [١] . قال : ولقد بلغني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى الأشعري أن اجمع الشعراء قبلك ، وسلهم عن الشعر ، وهل بقي معهم معرفة ، وأحضر لبيدا ذلك ، فجمعهم فسألهم ، فقالوا : إنا لنعرفه ونقوله ، وسأل لبيدا فقال : ماقلت بيت شعر منذ سمعت الله عز وجل يقول [٢] : ﴿ الٓمٓ ، ذلك الكتاب لا ريب فيه ﴾ [٣] .

وقال ابن العربي : من المذموم في الشعر التكلم من الباطل بما لم يفعله المرء رغبة في تسلية النفس وتحسين القول [٤] .

وقال الشافعية : يكره أن يشبب من حليلته بما حقه الإخفاء ، وذلك ما لم تتأذ بإظهاره وإلا حرم [٥] .

وقال الحنابلة : يكره من الشعر الهجاء والشعر الرقيق الذي يشبب بالنساء [٦] .

١٢ - وقد يكون الشعر مباحا وهو الأصل في الشعر . ونصوص فقهاء المذاهب في ذلك الحكم متقاربة :

قال الحنفية : اليسير من الشعر لا بأس

---

المحتار ١/٤٤٣ ، نهاية المحتاج ٨/٢٨٣ ، أسنى المطالب ٤/٣٤٦ .

(١) رد المحتار ١/٣٢ - ٣٣ - ٤٤٣ ، الفواكه الدواني ٢/٤٠٨ ، نهاية المحتاج ٨/٢٨٣ ، أسنى المطالب ٤/٣٤٦ ، المغني ٩/١٧٨ .

(٢) رد المحتار ١/٣٢ - ٣٣ - ٤٤٣ .

(١) سورة يس / ٦٩ .

(٢) الفواكة الدواني ٢/٤٥٨ ، تفسير القرطبي ١٥/٥٤ .

(٣) سورة البقرة / ١، ٢ .

(٤) أحكام القرآن ٣/٤٦٥ .

(٥) نهاية المحتاج ٨/٢٨٣ ، الجمل ٥/٣٨٢ .

(٦) الفروع ٦/٥٧٥ .

به إذا قصد به إظهار النكات والتشابيه الفائقة والمعاني الرائقة ، وما كان من الشعر في ذكر الأطلال والأزمان والأمم فمباح [١].

وقال المالكية : يباح إنشاد الشعر وإنشاؤه مالم يكثر منه فيكره ، إلا في الأشعار التي يحتاج إليها في الاستدلال [٢].

وقال الشافعية : يباح إنشاء الشعر وإنشاده واستماعه - مالم يتضمن ما يمنعه أو يقتضيه اتباعا للسلف والخلف ، ولأنه ﷺ كان له شعراء يصغي إليهم كحسان بن ثابت وعبد الله بن رواحة وكعب بن مالك رضي الله تعالى عنهم ، ولأنه ﷺ استنشد من شعر أمية ابن أبي الصلت مائة بيت ، أي لأن أكثر شعره حِكَم وأمثال وتذكير بالبعث ولهذا قال ﷺ : « كاد أن يسلم » [٣] ولقوله ﷺ : « إن من الشعر حكمة » [٤].

وقال ابن قدامة : ليس في إباحة الشعر خلاف ، وقد قاله الصحابة والعلماء ، والحاجة تدعو إليه [٥].

(١) رد المحتار ١/٣٢ - ٤٤٣ .
(٢) الفواكه الدواني ٢/٤٥٨ .
(٣) حديث : « كاد أن يسلم » تقدم تخريجه ف ٧ .
(٤) نهاية المحتاج ٨/٢٨٣ ، أسنى المطالب ٤/٣٤٦ وحديث : « إن من الشعر حكمة » تقدم تخريجه ف/٧ .
(٥) المغني ٩/١٧٧ .

**ثانيا : تعلم الشعر :**

١٣ - ذهب الفقهاء إلى أن تعلم الشعر مباح إن لم يكن فيه سخف أو حث على شر أو ما يدعو إلى حظره .

وتعلم بعض الشعر يكون فرض كفاية عند الحنفية كما نقل ابن عابدين عن الشهاب الخفاجي [١].

وقال المالكية : لا نزاع في جواز تعلم الأشعار التي يذكرها المصنفون للاستدلال بها . ونص الحنابلة على أنه يصح استئجار لتعليم نحو شعر مباح ويجوز أخذ الأجر عليه [٢].

**ثالثا : منع النبي ﷺ من الشعر :**

١٤ - كان النبي ﷺ أفصح الفصحاء وأبلغ البلغاء ، وقد أوتي ﷺ جوامع الكلم ، ولكنه ﷺ حجب عنه الشعر لما كان الله سبحانه وتعالى قد ادخره له من فصاحة القرآن وإعجازه دلالة على صدقه ، كما سلب عنه الكتابة وأبقاه على حكم الأمية تحقيقا لهذه الحالة وتأكيدا ، ولئلا تدخل الشبهة على من أرسل إليه فيظن أنه قوي على القرآن بما في طبعه من القوة على الشعر [٣].

(١) رد المحتار ١/٣٢ ، الفواكه الدواني ٢/٤٥٨ ، أسنى المطالب ٤/١٨٢ ، مطالب أولي النهى ٣/٦٤٣ .
(٢) الفواكه الدواني ٢/٤٥٨ ، ومطالب أولى النهى ٣/٦٤٣ .
(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٤/٢١، تفسير القرطبي ١٥/٥٥ .

قال الله تعالى : ﴿ وما علمناه الشعر وما ينبغي له إن هو إلا ذكر وقرآن مبين ﴾ [١] .

١٥ ـ وقد اختلف في جواز تمثل النبي ﷺ بشيء من الشعر وإنشاده حاكيا عن غيره ، والصحيح جوازه لما روى المقدام بن شريح عن أبيه قال : قلت لعائشة : أكان رسول الله ﷺ يتمثل بشيء من الشعر؟ قالت : كان يتمثل بشعر ابن أبي رواحة ويتمثل ويقول ( ويأتيك بالأخبار من لم تزود ) [٢] .

وروى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « أصدق كلمة قالها شاعر كلمة لبيد ( ألا كل شيء ما خلا الله باطل ) [٣] .

وإصابة النبي ﷺ وزن الشعر لايوجب أنه يعلم الشعر ، وكذلك ما يأتي من نثر كلامه مما يدخل في وزن كقوله ﷺ :

« هل أنت إلا أصبع دميت

وفي سبيل الله ما لقيت » [١]

وقول ﷺ :

« أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب » [٢]

فقد يأتي مثل ذلك في آيات القرآن الكريم كقوله تعالى : ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ [٣] وقوله سبحانه : ﴿ نصر من الله وفتح قريب ﴾ [٤] وقوله عز وجل : ﴿ وجفان كالجواب وقدور راسيات ﴾ [٥] إلى غير ذلك من الآيات ، وليس هذا شعرا ولا في معناه ، ولا يلزم من ذلك أن يكون النبي ﷺ عالما بالشعر ولا شاعرا ، لأن إصابة القافيتين من الرجز وغيره من غير قصد كما قال القرطبي ، لا توجب أن يكون القائل عالما بالشعر ولا يسمى شاعرا ، كما أن من خاط خيطا لا يكون خياطا ، قال أبو إسحاق الزجاج : معنى ﴿ وما علمناه الشعر ﴾ [٦] وما علمناه أن يشعر ، أي ما جعلناه شاعرا ، وهذا لا

---

(١) سورة يسٓ /٦٩ .

(٢) حديث : « كان يتمثل بشعر ابن رواحة . . . » .
أخرجه الترمذي (٥/١٣٩ ـ ط الحلبي) وفي إسناده مقال ، وأورده الهيثمي في المجمع (٨/١٢٨ ـ ط القدسي) وعزاه إلى البزار والطبراني من حديث ابن عباس وقال : « رجالهما رجال الصحيح » .

(٣) فتح الباري ١٠/٥٣٧ ـ ٥٤١
وحديث : « أصدق كلمة قالها شاعر . . . »
أخرجه البخاري (الفتح ١٠/٥٣٧ ـ ط السلفية)
ومسلم (٤/١٧٦٨ ـ ط الحلبي) .

(١) حديث : « هل أنت إلا إصبع دميت . . . .
أخرجه البخاري (الفتح ١٠/٥٣٧ ـ ط السلفية) من حديث جندب بن عبد الله .

(٢) حديث : « أنا النبي لا كذب . . . »
أخرجه البخاري (الفتح ٨/٢٨ ـ ط السلفية)
ومسلم (٣/١٤٠٠ ـ ط الحلبي) .

(٣) سورة آل عمران /٩٢ .

(٤) سورة الصف /١٣ .

(٥) سورة سبأ /١٣ .

(٦) سورة يس /٦٩ .

يمنع أن ينشد شيئا من الشعر [١].

**رابعا : إنشاد الشعر في المسجد :**

١٦ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن العبرة بمضمون الشعر ، فإن كان حسنا جاز إنشاده في المسجد وإلا فلا [٢].

قال ابن عابدين : أخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار أنه ﷺ نهى أن تنشد الأشعار في المسجد ، وأن يباع فيه السلع ، وأن يتحلق فيه قبل الصلاة [٣] ثم وفق بينه وبين ما ورد أنه ﷺ وضع لحسان منبرا ينشد عليه الشعر [٤] بحمل الأول على ما كانت قريش تهجوه به ، أو على ما يغلب على المسجد حتى يكون أكثر من فيه متشاغلا به ، وكذلك النهي عن البيع فيه هو الذي يغلب عليه حتى يكون كالسوق لأنه ﷺ لم ينه عليا عن خصف النعل فيه [٥]. مع أنه لو اجتمع الناس لخفيف النعال فيه كره ، فكذلك البيع وإنشاد الشعر والتحلق قبل الصلاة فما غلب عليه كره وما لا فلا . وهذا نظير ما قاله القرطبي [١].

ونقل الزركشي عن النووي أنه ينبغي ألا ينشد في المسجد شعر ليس فيه مدح للإسلام ولا حث على مكارم الأخلاق ونحوه ، فإن كان لغير ذلك حرم .

ونقل عن الصيمرى قوله : كره قوم إنشاد الشعر في المساجد وليس ذلك عندنا بمكروه ، وقد كان حسان بن ثابت ينشد رسول الله ﷺ الشعر في المسجد ، وأنشده كعب بن زهير قصيدتين في المسجد ، ولكن لا يكثر منه في المسجد ، قال الزركشي : والظاهر أن هذا محمول على الشعر المباح أو المرغب في الآخرة أو المتعلق بمدح النبي ﷺ وذكر بعض مناقبه ومآثره لا مطلق الشعر ، وقال الماوردي والروياني : لعل الحديث في المنع من إنشاد الشعر في المسجد محمول على ما فيه هجو أو مدح بغير حق ، فإنه عليه الصلاة والسلام مدح وأنشد مدحه في المسجد فلم يمنع منه ، وقال ابن بطال : لعله كان فيما يتشاغل الناس به حتى يكون

---

(١) تفسير القرطبي ١٥/٥٢-٥٤ .

(٢) تفسير القرطبي ١٢/٢٧٠ - ٢٧١ ، إعلام الساجد بأحكام المساجد ٣٢٣ .

(٣) حديث : « نهى أن تنشد الأشعار في المسجد . . . » أخرجه الترمذي (٢/١٣٩ - ط الحلبي) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٣٥٨ - ط مطبعة الأنوار المحمدية) من حديث عبد الله بن عمرو واللفظ للترمذي وقال : « حديث حسن » .

(٤) حديث : « وضع لحسان منبرا ينشد عليه الشعر» أخرجه أبو داود (٥/٢٨٠ - تحقيق عزت عبيد دعاس) والترمذي (٥/١٣٨ - ط الحلبي) من حديث عائشة ، وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

(٥) حديث خصف علي للنعل =

= أخرجه الطحاوي (٤/٣٥٩ - ط مطبعة الأنوار المحمدية) .

(١) رد المحتار ١/٤٤٤ ، وتفسير القرطبي ١٢/٢٧١ .

كل من في المسجد يغلب عليه .

وقال الرحيباني : يباح في المسجد إنشاد شعر مباح [١] لحديث جابر بن سمرة قال : « شهدت النبي ﷺ أكثر من مائة مرة في المسجد وأصحابه يتذاكرون الشعر وأشياء من أمر الجاهلية فربما تبسم معهم » [٢].

**خامسا : إنشاد المحرم الشعر :**

١٧ - يجوز للمحرم إنشاد الشعر الذي يجوز للحلال إنشاده ، فيجوز للمحرم إنشاد الشعر الذي فيه وصف المرأة بما لا فحش فيه ، وقد روي أن أبا هريرة رضي الله تعالى عنه أنشد مثل ذلك وهو محرم ، وروى أبو العالية قال: كنت أمشي مع ابن عباس وهو محرم ، وهو يرتجز بالإبل ويقول:

وهن يمشين بنا هميا . . . الخ ،

فقلت : أترفث وأنت محرم ؟ قال : إنما الرفث ما روجع به النساء [٣].

**سادسا : كتابة البسملة قبل الشعر :**

١٨ - ذهب الفقهاء إلى أنه يسن ذكر « بسم الله الرحمن الرحيم » في ابتداء جميع الأفعال والأقوال غير المحظورة ، وفي ابتداء الكتب والرسائل ، عملاً بقول النبي ﷺ : « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع » [١] أي : ناقص غير تام ، فيكون قليل البركة .

ونقل ابن الحكم - كما قال البهوتي - أن البسملة لا تكتب أمام الشعر ولا معه ، وذكر الشعبي أنهم كانوا يكرهونه ، قال القاضي : لأنه يشوبه الكذب والهجو غالبا [٢].

**سابعا : جعل تعليم الشعر صداقا :**

١٩ - نص الشافعية على أنه يصح جعل تعليم الشعر للمرأة صداقا لها إذا كان مما يحل تعلمه ، وفيه كلفة بحيث تصح الإجارة عليه ، وقد سئل المزني عن صحة جعل الصداق شعرا فقال : يجوز إن كان مثل قول القائل وهو أبو الدرداء الأنصارى :

يريد المرء أن يعطى مناه
ويأبى الله إلا ما أرادا
يقول المرء فائدتي وزادي
وتقوى الله أعظم ما استفادا [٣]

---

(١) إعلام الساجد بأحكام المساجد ٣٢٢ - ٣٢٣ ، ومطالب أولي النهى ٢/٢٥٨ .

(٢) حديث جابر بن سمرة : « شهدت رسول الله أكثر من مائة مرة . . . »
أخرجه أحمد (٥/٩١ - ط الحلبي) ، وأخرجه كذلك الترمذي (٥/١٤٠ - ط الحلبي) وقال : « حديث حسن صحيح » .

(٣) رد المحتار ١/٣٢ ، فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد ٢/٣١٩ .

(١) حديث : « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم . . . »
أخرجه السبكي في الطبقات الكبرى (١/٦ - نشر دار المعرفة) من حديث أبي هريرة ، وفي إسناده اضطراب .

(٢) كشاف القناع ١/٣٣٦ .

(٣) حاشية القليوبي على شرح المنهاج ٣/٢٨٨ .

**ثامنا : القطع بسرقة كتب الشعر :**

٢٠ - نص الشافعية على أنه يجب القطع بسرقة كتب التفسير والحديث والفقه ، وكذا الشعر الذي يحل الانتفاع به ، وما لا يحل الانتفاع به لا قطع فيه ، إلا أن يبلغ الجلد والقرطاس نصابا [1] وللتفصيل (ر: سرقة) .

**تاسعا : الحد بما جاء في الشعر :**

٢١ - اختلف الفقهاء فيما إذا اعترف الشاعر في شعره بما يوجب حدا ، هل يقام عليه الحد أم لا ؟

فذهب البعض إلى أنه يقام عليه الحد بهذا الاعتراف .

وذهب الأكثرون إلى أنه لا يقام عليه الحد ، لأن الشاعر قد يبالغ في شعره حتى تصل به المبالغة إلى الكذب وادعاء ما لم يحدث ونسبته إلى نفسه ، رغبة في تسلية النفس وتحسين القول ، روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قوله تعالى : ﴿ والشعراء يتبعهم الغاوون ، ألم تر أنهم في كل واد يهيمون ، وأنهم يقولون ما لا يفعلون ﴾ [2] قال : أكثر قولهم يكذبون فيه ، وعقب ابن كثير بقوله : وهذا الذي قاله ابن عباس رضي الله عنه هو الواقع في نفس الأمر ، فإن الشعراء يتبجحون بأقوال وأفعال لم تصدر منهم ولا عنهم ، فيتكثرون بما ليس لهم . وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه سمع شعرا للنعمان بن عدي بن نضلة يعترف فيه بشرب الخمر ، فلما سأله قال : والله يا أمير المؤمنين ماشربتها قط ، وما فعلت شيئا مما قلت ، وما ذاك الشعر إلا فضلة من القول ، وشيء طفح على لساني ، فقال عمر : أظن ذلك ، ولكن والله لاتعمل لي عملا أبدا وقد قلت ما قلت ، فلم يذكر أنه حده على الشراب وقد ضمنه شعره ، لأن الشعراء يقولون ما لا يفعلون ولكن ذمه عمر رضي الله عنه ولامه على ذلك وعزله به [1] .

**عاشرا : التكسب بالشعر :**

٢٢ - ذهب بعض الفقهاء إلى أن التكسب بالشعر من المكاسب الخبيثة ومن السحت الحرام ، لأن مايدفع إلى الشاعر إنما يدفع إليه عادة لقطع لسانه ، والشاعر الذي يكون كذلك إنما هو شيطان لما في الصحيح عن أبي سعيد الخدري - رضي الله تعالى عنه - قال : بينا نحن نسير مع رسول الله ﷺ إذ عرض شاعر ينشد ، فقال ﷺ : «خذوا الشيطان» [2] . قال القرطبي : قال علماؤنا :

---

(١) روضة الطالبين ١٠/١٢١

(٢) سورة الشعراء /٢٢٤ - ٢٢٦ .

(١) تفسير ابن كثير ٣/٣٥٣ - ٣٥٤ ، تفسير ابن العربي ٣/٤٦٥ ، تفسير القرطبي ١٣/١٤٩ .

(٢) حديث : « خذوا الشيطان» . =

وإنما فعل النبي ﷺ هذا مع هذا الشاعر لما علم من حاله ، فلعله كان ممن قد عرف أنه اتخذ الشعر طريقا للتكسب ، فيفرط في المدح إذا أعطي ، وفي الهجو والذم إذا منع ، فيؤذي الناس في أموالهم وأعراضهم ، ولا خلاف في أن من كان على مثل هذه الحالة ، فكل ما يكتسبه بالشعر حرام ، وكل ما يقوله من ذلك حرام عليه ، ولا يحل الإصغاء إليه ، بل يجب الإنكار عليه ، فإن لم يمكن ذلك لمن خاف من لسانه قطعا تعين عليه أن يداريه بما استطاع ، ويدافعه بما أمكن ، ولا يحل له أن يعطى شيئا ابتداء ، لأن ذلك عون على المعصية ، فإن لم يجد بدا من ذلك أعطاه بنية وقاية العرض ، فما وقى به المرء عرضه كتب له به صدقة [1].

وذكر الحصكفي الحنفي أن النبي ﷺ كان يعطي الشعراء ولمن يخاف لسانه ، ونقل ابن عابدين ما ورد عن عكرمة مرسلا قال : أتى شاعر النبي ﷺ فقال : « يابلال ، اقطع عني لسانه » فأعطاه أربعين درهما [2].

= أخرجه مسلم (٤/١٧٦٩ - ١٧٧٠ - ط الحلبي) .

(١) رد المحتار ٥/٢٧٢ ، تفسير القرطبي ١٣/١٥٠ .

(٢) رد المحتار ٥/٢٧٢

وحديث : « يا بلال اقطع لسانه . . . » .

أخرجه الخطابي في الغريب (٢/١٧٠ - ط مركز البحث العلمي - مكة المكرمة ) والبيهقي في سننه (١٠/٢٤١ - ط دائرة المعارف العثمانية) ولإرساله قال البيهقي : « هذا منقطع » .

وقال عدي بن أرطاة لعمر بن عبد العزيز: يا أمير المؤمنين ، إن رسول الله ﷺ قد مدح وأعطى وفيه أسوة لكل مسلم ، قال : ومن مدحه ؟ قال : عباس بن مرداس السلمي فكساه حلة قطع بها لسانه [1].

أما الشاعر الذى يؤمن شره ، ولا يعطى مداراة له وقطعا للسانه ، فالظاهر أن ما يدفع إليه حلال ، لأن النبي ﷺ دفع بردته إلى كعب بن زهير رضي الله عنه لما امتدحه بقصيدته المشهورة [2].

ولما استخلف عمر بن عبد العزيز وفد عليه الشعراء كما كانوا يفدون على الخلفاء قبله ، فأقاموا ببابه أياما لا يأذن لهم بالدخول ، حتى قدم عدي بن أرطاة وكانت له مكانة ، فتعرض له جرير وطلب شفاعته ، فاستأذن لهم ، فلم يأذن إلا لجرير ، فلما مثل بين يديه قال له : اتق الله ولا تقل إلا حقا ، فمدحه بأبيات ، فقال عمر : يا جرير ، لقد وليت هذا الأمر وما

(١) تفسير ابن العربي ٣/٤٦٦

وحديث عدي بن أرطاة . . . .

أخرجه ابن قدامة في « إثبات صفة العلو» (ص ٦٩ - ط الدار السلفية) وضعفه الذهبي في « العلو للعلي الغفار» (ص ٤٢ - ط المكتبة السلفية) .

(٢) رد المحتار ٥/٢٧٢

وحديث أن النبي ﷺ دفع بردته إلى كعب بن زهير . . . . .

أورده ابن حجر في الإصابة (٣/٢٩٥ - ط مطبعة السعادة) إلى ابن قانع .

أملك إلا ثلاثمائة ، فمائة أخذها عبد الله ، ومائة أخذتها أم عبد الله ، ياغلام : أعطه المائة الثالثة ، فقال : والله يا أمير المؤمنين ، إنها لأحب مال كسبته إلي [١].

**حادي عشر : شهادة الشاعر :**

٢٣ - ذهب الفقهاء إلى قبول شهادة الشاعر الذي لا يرتكب بشعره محرما أو ما يخل بالمروءة ، فإن ارتكب ذلك ففي رد شهادته به تفصيل :

قال الحنفية : من كثر إنشاده وإنشاؤه حين تنزل به مهماته ويجعله مكسبة له تنقص مروءته وترد شهادته .

وقال المالكية : تجوز شهادة الشاعر إذا كان لا يرتكب بشعره محرما ، وإلا امتنعت شهادته [٢].

وقال الشافعية : ترد شهادة الشاعر إذا هجا معصوم الدم - مسلما أو ذميا - بما يفسق به ، بخلاف الحربي فلا يحرم هجاؤه ، ولا ترد شهادة الشاعر بهجائه ، لأن النبي ﷺ أمر حسان بن ثابت رضي الله تعالى عنه بهجاء الكفار [٣].

وظاهر كلامهم جواز هجو الكافر المعين ، وعليه فيفارق عدم جواز لعنه بأن اللعن الإبعاد من الخير ، ولا عِنه لا يتحقق بعده منه فقد يختم له بخير .

وقالوا : ترد شهادة الشاعر كذلك إذا شبب بامرأة معينة بأن ذكر صفاتها من نحو حسن وطول وغير ذلك ، لما فيه من الإيذاء ، وكذلك إذا هتك الستر ووصف أعضاءها الباطنة بما حقه الإخفاء ولو كان من حليلته ، ومثل المرأة في ذلك الأمرد إذا صرح بعشقه ، فإذا لم يعين الشاعر من يشبب به فلا إثم عليه لأن التشبيب صنعة ، وغرض الشاعر تحسين صنعته لا تحقيق المذكور فيه ، فليس ذكر شخص مجهول تعيينا ، لكن بعض الشعراء قد ينصبون قرائن تدل على تعيين المشبب به ، وعندئذ يكون التشبيب مع هذه القرائن في حكم التشبيب بمعين .

وترد شهادة الشاعر كذلك عند الشافعية إن أكثر الكذب في شعره ، وجاوز في ذلك الحد بحيث لا يمكن حمله على المبالغة [١].

وقال الحنابلة : الشاعر متى كان يهجو المسلمين أو يمدح بالكذب أو يقذف مسلما أو مسلمة فإن شهادته ترد ، وسواء قذف بنفسه أو بغيره [٢].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٣/٤٦٥ - ٤٦٨ .

(٢) رد المحتار ١/٤٤٣ ، والفواكه الدواني ٢/٤٥٨ .

(٣) حديث : « أمر حسان بن ثابت بهجاء الكفار » أخرجه البخاري (الفتح ١٠/٥٤٦ - ط السلفية) ومسلم (٤/١٩٣٣ - ط الحلبي) من حديث البراء بن عازب .

(١) نهاية المحتاج ٨/٢٨٣ ، الجمل ٥/٣٨٢ ، أسنى المطالب ٤/٣٤٦ ، فتح الباري ١٠/٥٤٦ .

(٢) المغني ٩/١٧٨ .

# شَعِير

**التعريف :**

١ - الشعير جنس من الحبوب معروف واحدته شعيرة ، وهو نبات عشبي حبي دون البر في الغذاء [١] .

**الأحكام التي تتعلق بالشعير :**

وردت أحكام الشعير في مواضع مختلفة منها :

**الزكاة :**

٢ - فالشعير من الحبوب التى تجب فيها الزكاة إذا بلغت النصاب بإجماع الفقهاء لقوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾ [٢] . الآية .

ولقوله ﷺ : «لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة : الشعير والحنطة والزبيب والتمر» [٣] .

(١) لسان العرب والمصباح المنير ، والمعجم الوسيط ، والبدائع ٧٢/٢ .

(٢) سورة البقرة /٢٦٧ .

(٣) حديث : «لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة . . .» . أخرجه الحاكم (٤٠١/١ - ط دائرة المعارف العثمانية) من =

ولقوله ﷺ : «فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرِيًّا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر» [١] .

وذهب الشافعية إلى أنه لا يضم الشعير إلى غيره كالقمح والسلت لأنها أجناس ثلاثة مختلفة .

وذهب الحنابلة إلى أن الشعير يضم إلى السلت ، فهما عندهم صنفان من جنس واحد ولا يضم إلى القمح .

وذهب المالكية إلى أن الشعير والسّلت والقمح أصناف من جنس واحد يضم بعضه إلى بعض لتكميل النصاب [٢] .

ولا ترد هذه المسألة عند أبي حنيفة لأنه لا يشترط النصاب في الخارج من الأرض لوجوب الزكاة ، بل تجب الزكاة عنده في القليل والكثير [٣] .

راجع التفاصيل في مصطلح «زكاة ف ١٠٢» .

= حديث أبي موسى ومعاذ ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(١) حديث : «فيما سقت السماء والعيون . . .» . أخرجه البخاري (الفتح ٣٤٧/٣ - ط السلفية) من حديث ابن عمر .

(٢) جواهر الإكليل ١٢٤/١ ، القوانين الفقهية ص ١١٠ ، المغني لابن قدامة ٦٩٠/٢ ، مغني المحتاج ٢٨١/١ ، البدائع ٦٠/٢ .

(٣) الاختيار ١١٣/١ ، والزيلعي ٢٩١/١ .

**زكاة الفطر :**

٣ ـ أجمع الفقهاء على أن الشعير من الحبوب التي يجوز أن تؤدى منها زكاة الفطر وأن المجزىء منه هو صاع [١] لقول ابن عمر رضي الله عنهما : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين ، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة [٢] .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كنا نعطيها ـ أي زكاة الفطر ـ في زمان النبي ﷺ صاعا من طعام ، أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير ، أو صاعا من زبيب . الحديث [٣] .

راجع التفصيل في مصطلح : ( زكاة الفطر) .

**في البيع :**

٤ ـ لا يدخل في مطلق بيع الأرض ما هو مزروع فيها من الشعير والحنطة وسائر الزروع وكل ما يؤخذ بقلع أو قطع دفعة واحدة ، لأنه ليس للدوام فأشبه منقولات الدار [١] .

التفاصيل في مصطلح : (بيع) .

**في الربا :**

٥ ـ أجمع الفقهاء على أن الشعير من الأموال الربوية التي يحرم بيعها بمثلها إلا بشرط الحلول والمماثلة والتقابض قبل التفرق .

وإذا بيعت بجنس آخر كالتمر مثلا جاز التفاضل ، واشترط الحلول والتقابض قبل التعرف لقوله ﷺ : «الذهب بالذهب مثلاً بمثل ، والفضة بالفضة مثلاً بمثل ، والتمر بالتمر مثلاً بمثل ، والبر بالبر مثلاً بمثل والملح بالملح مثلاً بمثل ، والشعير بالشعير مثلاً بمثل ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى ، بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيد ، وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يداً بيد ، وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يداً بيد» [٢] .

وقوله ﷺ : «الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ،

---

(١) سبل السلام ١٣٧/٢ ، البدائع ٧٢/٢ ، والقوانين الفقهية ص ٧٧ ، مغني المحتاج ٤٠٥/١ ، المغني لابن قدامة ٥٧/٣ .

(٢) حديث : «فرض رسول الله زكاة الفطر صاعا من تمر . . » أخرجه البخاري (الفتح ٣٦٧/٣ ـ ط السلفية) ومسلم (٦٧٧/٢ ـ ط الحلبي) .

(٣) حديث أبي سعيد : كنا نعطيها في زمان النبي ﷺ . أخرجه البخاري (الفتح ٣٧٢/٣ ـ ط السلفية) ومسلم (٦٧٨/٢ ـ ط الحلبي ) .

(١) مغني المحتاج ٨١/٢ ، جواهر الإكليل ٥٩/٢ ، المغني لابن قدامة ٨٤/٤ .

(٢) حديث : «الذهب بالذهب مثلا بمثل . . . » . أخرجه الترمذي (٥٣٢/٣ ـ ط الحلبي) من حديث عبادة ابن الصامت ، وقال : «حسن صحيح» .

والتمر بالتمر ، والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد ، فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد» [1].

(١) مغني المحتاج ٢/٢٢ ، المغني لابن قدامة ٤/٤ ، البدائع ٥/١٩٥ ، جواهر الإكليل ٢/١٧ .
وحديث : «الذهب بالذهب . . .» .
أخرجه مسلم (٣/١٢١١ ـ ط الحلبي) من حديث عبادة ابن الصامت .

# شِغَار

## التعريف :

١ ـ الشغار بكسر الشين لغة : نكاح كان في الجاهلية ، وهو أن يزوج الرجل آخر امرأة على أن يزوجه الآخر امرأة أخرى بغير مهر ، وصداق كل منهما بضع الأخرى . وخص بعضهم به القرائب فقال : لا يكون الشغار إلا أن تنكحه وليتك على أن ينكحك وليته .

وسمى شغارا إما تشبيها برفع الكلب رجله ليبول في القبح ، قال الأصمعي : الشغار الرفع فكأن كل واحد منهما رفع رجله للآخر عما يريد . وإما لخلوه عن المهر لقولهم : شغر البلد إذا خلا . وشاغر الرجل الرجل أي زوج كل واحد صاحبه حريمته ، على أن بضع كل واحدة صداق الأخرى ولا مهر سوى ذلك ، وكان سائغا فى الجاهلية [1].

والشغار في الاصطلاح : أن يزوج الرجل وليته على أن يزوجه الآخر وليته على أن مهر كل منهما بضع الأخرى .

(١) لسان العرب ، والقاموس المحيط ، والمصباح المنير والمعجم الوسيط .

وهذا تعريفه عند الحنفية والمالكية والشافعية .

وقال الحنابلة : الشغار أن يزوجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته ، سواء جعلا مهر كل منهما بضع الأخرى أو سكت عن المهر أو شرطا نفيه .

وقال المالكية : صريح الشغار أن يقول زوجتك موليتي على أن تزوجني موليتك ولا يذكران مهرا . وأما إن قال : زوجتك موليتي بكذا مهرا على أن تزوجني وليتك بكذا فهو وجه الشغار ، لأنه شغار من وجه دون وجه ، فمن حيث إنه سمى لكل واحدة مهرا فليس بشغار ، ومن حيث إنه شرط تزوج إحداهما بالأخرى فهو شغار [1] .

**الحكم التكليفي :**

أورد الفقهاء أحكام الشغارفي كتاب النكاح والصداق ولكونهم اختلفوا في تعريفه الشرعي وبعض مسائله التفصيلية ، نذكر تفصيل الحكم في كل مذهب على حدة .

٢ ـ ذهب الحنفية إلى أن نكاح الشغار ـ هو أن يزوج الرجل الرجل حريمته على أن يزوجه الآخر حريمته ـ ابنته أو أخته أو أمته على أن يكون بضع كل واحدة منهما صداقا للأخرى ولا مهر سوى ذلك ـ

وهذا النكاح عندهم صحيح لأنه مؤبد أدخل فيه شرط فاسد ـ وهو أن يكون بضع كل واحدة منهما صداقا للأخرى ـ والنكاح لا يبطله الشروط الفاسدة ، كما إذا تزوجها على أن يطلقها أو نحو ذلك . وتكون التسمية فاسدة لأن البضع ليس بمال ، فلا يصلح أن يكون مهرا بل يجب لكل منهما مهر المثل كما لو تزوجها على خمر أو خنزير .

والنهي عن نكاح الشغار الوارد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما : « نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة بالمرأة ليس لواحدة منهما مهر » [1] محمول عندهم على الكراهة . ويشترط لتحقق معنى الشغار أن يجعل بضع كل منهما صداقا للأخرى مع القبول من الآخر فإن لم يقل ذلك ولا معناه ، بل قال : زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك ، فقبل الآخر أو قال : على أن يكون بضع بنتي صداقا لبنتك فلم يقبل الآخر بل زوجه بنته ولم يجعلها صداقا ، لم يكن شغارا وإنما نكاحا صحيحا باتفاق [2] .

---

(١) المغني لابن قدامة ٦ / ٦٤١ ، والبدائع ٢ / ٢٧٨ ، ومغني المحتاج ٣ / ١٤٣ ، وجواهر الإكليل ١/٣١١ .

(١) حديث : « نهى أن تنكح المرأة بالمرأة » أورده بهذا اللفظ الكاساني في البدائع ( ٢ / ٢٧٨ ـ ط الحلبي ) ولم يعزه إلى أي مصدر ، وسيأتي بلفظ مشهور ويأتي تخريجه .

(٢) البدائع ٢ / ٢٧٨ ، حاشية ابن عابدين ٢ / ٣٣٢ ، ٢٩٢ ، والمغني ٦ / ٦٤١ .

٣ ـ وذهب المالكية إلى أن صريح الشغار هو أن يقول الرجل للرجل: زوجني بنتك أو أختك أو أمتك على أن أزوجك بنتي أو أختي مع جعل تزويج كل منهما مهرا للأخرى . فهذا النكاح فاسد يفسخ قبل البناء وبعد البناء أبدا ، ولكل منهما بعد البناء صداق المثل .

وإن سمى لواحدة منهما مهراً دون الأخرى كأن يقول : زوجني بنتك بمائة من الدنانير مثلا على أن أزوجك بنتي فالنكاح فاسد أيضا ، ويفسخ نكاح من لم يسم لها صداق قبل البناء وبعد البناء أبدا ، ولها بعد البناء صداق مثلها . أما المسمى لها الصداق فيفسخ نكاحها قبل البناء ويمضى بعد البناء بالأكثر من المسمى وصداق المثل ، ويسمى هذا النكاح بمركب الشغار عندهم . وإن سمى لكل واحدة منهما مهرا كأن يقول : زوجني بنتك ونحوها بمائة من الدنانير مثلا على شرط أن أزوجك ابنتي أو أختي أو أَمَتي بمائة من الدنانير أو أقل أو أكثر فهذا النكاح فاسد كذلك يفسخ قبل البناء ويمضي بعد البناء بالأكثر من المسمى وصداق المثل ، ويسمى هذا النوع وجه ا لشغار[1] .

٤ ـ وذهب الشافعية إلى أن نكاح الشغار ـ وهو قول الرجل للرجل زوجتك بنتي أو نحوها على أن تزوجني بنتك أو نحوها وبضع كل واحدة منهما صداق الأخرى ، فيقبل الآخر ذلك كأن يقول : تزوجت بنتك وزوجتك بنتي على ما ذكرت ـ باطل للحديث الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « نهى رسول الله ﷺ عن الشغار ، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق »[1] ولمعنى الاشتراك في البضع حيث جعله مورد النكاح وصداقا لأخرى فأشبه تزويج واحدة من اثنين .

وقال بعضهم : علة البطلان ، التعليق والتوقف الموجود في هذا النكاح ، وقيل لخلوه من المهر . فإن لم يجعل البضع صداقا بأن سكت عنه كقوله : زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك فالأصح الصحة لعدم التشريك في البضع ولأنه ليس فيه إلا شرط عقد في عقد وذلك لا يفسد النكاح ويجب لكل واحدة منهما مهر المثل .

فعلى هذا لو قال : زوجتك ابنتى على أن تزوجني ابنتك وبضع ابنتك صداق لابنتي صح النكاح الأول وبطل النكاح الثاني .

---

(١) جواهر الإكليل ١ / ٣١١ ، مواهب الجليل ٣ / ٥١٢ .

(١) حديث ابن عمر : نهي عن الشغار أخرجه البخاري ( الفتح ٩ / ١٦٢ ـ ط السلفية ) ومسلم (٢/١٠٣٤ ـ ط الحلبي) .

ولـو قال : وبضع ابنتي صداق لابنتك بطل الأول وصح الثاني .

وعلى الوجه الثاني ـ وهو مقابل الأصح ـ لا يصح النكاح في الصور المذكورة لما فيها من معنى التعليق والتوقف .

ولـو سميا مالا مع جعل البضع صداقا كأن يقول : زوجتك بنتي بألف من الدنانير مثـلا على أن تزوجني بنتـك بألف كذلـك وبضع كل واحدة منهما صداق للأخرى ، أو يقـول : زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك ويكـون بضع كل واحدة منهما وألف درهم صداقـا للأخـرى ، فالأصـح بطلان هذا النكاح لوجود التشريك فيه .

وكـذا إذا سميـا لإحـداهمـا مهـرا دون الأخرى كأن يقول : زوجتك بنتي بألف درهم على أن تزوجني بنتك وبضع كل واحدة منهما صداق للأخرى فالأصح بطلانه أيضا لوجود معنى التشريك فيه .

وعلى الوجه الثاني ـ وهو مقابل الأصح ـ يصح النكاح في هذه الصور لأنه ليس على تفسير صورة الشغار ولأنه لم يخل عن المهر .

ومن صور الشغـار عنـد الشـافعية أن يقـول : زوجتـك ابنتي على أن تزوج ابني ابنتك وبضع كل واحدة منهما صداق الأخرى .

ولو طلق امرأته على أن يزوجه زيد مثلا ابنته وصداق البنت بضع المطلقة فزوجه على ذلـك ، صح التزويج بمهر المثل ، لفساد المسمى ووقع الطلاق على المطلقة [1] .

٥ ـ وذهب الحنابلة إلى أن الشغار ـ وهو أن يزوج شخص وليته لشخص على أن يزوجه الآخـر وليته ـ نكاح فاسد ، لما ورد من أن النبي ﷺ نهى عن الشغار [2] . ولقوله ﷺ : « لا جلب ولا جنـب ولا شغـار في الإسـلام » [3] . ولأنـه جعـل كل واحد من العقدين سلفا في الآخر فلم يصح ، كما لو قال : بعني ثوبك على أن أبيعك ثوبي .

ولا فرق بين أن يقول : على أن صداق كل واحـدة منهما بضع الأخرى ، أو لم يقل ذلك بأن سكتا عنه أو شرطا نفيه ، وكذا لو جعلا بضع كل واحدة منهما ودراهم معلومة مهرا للأخـرى .

قالوا : وليس فساد نكاح الشغار من قبل التسمية الفاسدة ، بل من جهة أنه وقفه على

---

(١) مغني المحتاج ٣ / ١٤٢ ، روضة الطالبين ٧ / ٤١ ـ ٤٠ .

(٢) حديث : «نهى عن الشغار» تقدم تخريجه ف ٤ .

(٣) حديث : « لا جلب ولا جنب ولا . . . . » أخـرجـه النسائي ( ٦ / ١١١ ـ ط المكتبة التجارية ) من حديث عمران بن حصين ، وفي إسناده مقال . ولكن أورد له ابن حجر شواهد تقويه ( التلخيص الحبير ) ( ٢ / ١٦١ ، ١٦٢ ـ ط شركة الطباعة الفنية ) .

شرط فاسد ، أو لأنه شرط تمليك البضع لغير الزوج ، فإنه جعل تزويجه إياها مهرا للأخرى فكأنه ملكه إياها بشرط انتزاعها منه .

فإن سميا لكل واحدة منهما مهراً كأن يقول : زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك ومهر كل واحدة منهما مائة درهم ، أو قال: ومهر ابنتي مائة ومهر ابنتك خمسون درهما أو أقل أو أكثر صح النكاح بالمسمى ، وهو المذهب كما هو منصوص الإمام أحمد ، لأنه لم يحصل في هذا العقد تشريك وإنما حصل فيه شرط فاسد فبطل الشرط وصح النكاح .

وقال الخرقي : هذا النكاح باطل للنهي الذي ورد في الحديث الصحيح عن نكاح الشغار ، ولأنه شرط نكاح إحداهما لنكاح الأخرى فلم يصح .

وإن سميا المهر لإحداهما دون الأخرى صح نكاح من سمي لها ، لأن في نكاحها تسمية وشرط . فصحت التسمية وبطل الشرط دون الأخرى التي لم يسم لها مهر فنكاحها باطل ، لأنه خلا من صداق سوى نكاح الأخرى .

وقال أبو بكر بفساد النكاحين لأنه فسد في إحداهما فيفسد في الأخرى [1] .

راجع التفاصيل في مصطلح ( نكاح ، مهر ، صداق ) .

# شَغْل الذِّمَّة

انظر : اشتغال الذمة ، ذمة

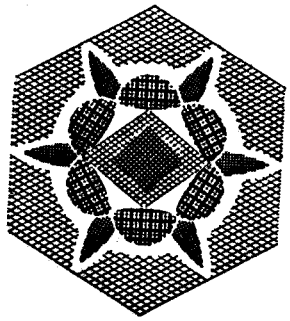

(١) المغني لابن قدامة ٦ / ٦٤١ ، وكشاف القناع ٥ / ٩٢ .

# شَفَاعة

**التعريف :**

١ ـ الشفاعة في اللغة : من شفع إلى فلان في الأمر شفعا ، وشفاعة طالبه بوسيلة ، أو ذمام [١]. أو هي التوسط بالقول في وصول شخص إلى منفعة دنيوية أو أخروية أو إلى خلاص من مضرّة كذلك [٢]. أو هي سؤال التجاوز عن الذنوب من الذي وقع الجناية في حقه [٣]. واستشفع بفلان إليّ طلب منه أن يشفع ، فشفّعته أي قبلت شفاعته [٤].

٢ ـ والشفاعة إن كانت إلى الله فهي الدعاء للمشفوع له ، ففي الأثر : « من دعا لأخيه بظهر الغيب قال الملك الموكل به : ولك بمثل » [٥].

وإن كانت إلى الناس فهي كلام الشفيع في حاجة يطلبها لغيره إلى من يستطيع قضاءها كالملك مثلا [١].

ولا يخرج اصطلاح الفقهاء عن المعنى اللغوي .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الإغاثة :**

٣ ـ وهو من أغاث المكروب إغاثة ومغوثة : أي فرج عنه ونصره في حالة الشدة [٢]. فكل من الشفاعة والإغاثة معونة للطالب .

**ب ـ التوسل :**

٤ ـ وهو التقرب يقال : توسلت إلى الله بالعمل وتوّسل بفلان إلى كذا [٣].

**الأحكام المتعلقة بالشفاعة :**

الشفاعة قسمان : شفاعة حسنة ، وشفاعة سيئة .

**الشفاعة الحسنة :**

٥ ـ أ ـ الشفاعة الحسنة : وهي : أن يشفع الشفيع لإزالة ضرر أو رفع مظلمة عن مظلوم ، أو جَرٍّ منفعة إلى مستحق ليس في جرها ضرر ولا ضرار ، فهذه مرغوب فيها مأمور بها ، قال الله تعالى : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ﴾ [٤]. وللشفيع نصيب فى

---

(١) المصباح المنير .
(٢) الفتوحات الإلهية في تفسير آية : ( من يشفع شفاعة حسنة . ) ( الآية ٨٥ من سورة النساء )
(٣) التعريفات للجرجاني .
(٤) القاموس .
(٥) حديث : « من دعا لأخيه بظهر الغيب . . » أخرجه مسلم ( ٤ / ٢٠٩٤ ـ ط الحلبي ) من حديث أبي الدرداء .

(١) لسان العرب ، الفتوحات الإلهية .
(٢) متن اللغة .
(٣) المصباح المنير .
(٤) سورة المائدة / ٢

أجرها وثوابها قال الله تعالى[1]: ﴿ من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ﴾ [2] ويندرج فيها دعاء المسلم لأخيه المسلم عن ظهر الغيب .

**الشفاعة السيئة :**

٥ - ب - الشفاعة السيئة هي : أن يشفع في إسقاط حد بعد بلوغه السلطان أو هضم حق أو إعطائه لغير مستحقه ، وهو منهي عنه لأنه تعاون على الإثم والعدوان . قال تعالي : ﴿ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ [3] وللشفيع في هذا كفل من الإثم . قال تعالي : ﴿ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها . . . ﴾ الآية [4]. والضابط العام : أن الشفاعة الحسنة هي : ما كانت فيما استحسنه الشرع ،والسيئة فيما كرهه وحرّمه [5].

**والشفاعة تكون في الآخرة وفي الدنيا :**

**أولا - الشفاعة في الآخرة :**

٦ - أجمع أهل السنة ، والجماعة على وقوع الشفاعة في الآخرة ووجوب الإيمان بها . لصريح قوله تعالي : ﴿ يومئذ لا تنفع الشفاعة إلا من أذن له الرحمن ورضي له قولا ﴾ [1] وقال عزّ من قائل : ﴿ ولا يشفعون إلا لمن ارتضى ﴾ [2] وقد جاءت الأحاديث التي بلغت بمجموعها حدّ التواتر بصحة الشفاعة في الآخرة لمذنبي المسلمين ، فيشفع له من يأذن له الرحمن من الأنبياء والملائكة وصالحي المؤمنين [3].

جاء في حديث الشفاعة « فيقول الله عزّ وجل : شفعت الملائكة ، وشفع النبيون ، وشفع المؤمنون ، ولم يبق إلا أرحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط . . الخ . » [4]

٧ - قال العلماء : الشفاعة في الآخرة خمسة أقسام :

أولها : مختصة بنبيّنا ﷺ ، وهي : الإراحة من هول الموقف ، وتعجيل الحساب ، وهي : الشفاعة العظمى .

ثانيها : في إدخال قوم الجنة بغير حساب ، وهذه أيضا خاصة بنبينا ﷺ .

ثالثها : الشفاعة لقوم استوجبوا النار فيشفع فيهم نبيّنا ، ومن شاء الله تعالى .

---

(١) تفسير فخر الرازي في تفسير : آية (من يشفع شفاعة حسنة ،) الفتوحات الإلهية .
(٢) سورة النساء رقم ٨٥ .
(٣) سورة المائدة/ ٢ .
(٤) سورة النساء/ ٨٥ .
(٥) المصادر السابقة .

(١) سورة طه / ١٠٩ .
(٢) سورة الأنبياء / ٢٨ .
(٣) شرح النووي لصحيح مسلم ٣ / ٣٥ .
(٤) حديث الشفاعة : «فيقول الله : شفعت الملائكة» أخرجه مسلم ( ١ / ١٧٠ - ط الحلبي ) من حديث أبي سعيد الخدري .

رابعها : فيمن دخل النار من المذنبين : فقد جاءت الأحاديث بإخراجهم من النار بشفاعة نبيّنا ﷺ ، والملائكة وإخوانهم من المؤمنين .

خامسها : في زيادة الدرجات في الجنة لأهلها [1] .

٨ ـ ويجوز للإنسان أن يسأل الله أن يرزقه شفاعة الحبيب محمد ﷺ .

وقال النووي في شرح صحيح مسلم : قال القاضي عياض : « قد عرف بالنقل المستفيض سؤال السلف الصالح ـ رضي الله عنهم ـ : شفاعة نبيّنا ﷺ ورغبتهم فيها ، وعلى هذا لا يلتفت إلى من قال : إنه يكره أن يسأل الإنسان الله تعالى : أن يرزقه شفاعة نبيّنا ﷺ ، لكونها لا تكون إلا للمذنبين ، لأن الشفاعة قد تكون لتخفيف الحساب ، وزيادة الدرجات . ثم كل عاقل : معترف بالتقصير محتاج إلى العفو غير معتد بعمله مشفق من أن يكون من الهالكين . ويلزم هذا القائل ألا يدعو بالمغفرة ، والرحمة لأنها لأصحاب الذنوب [2] » .

(١) روضة الطالبين ٧ / ١١٣ ، سنن المطالب ٣ / ١٠٤ ، الشرقاوى على شرح التحرير ٢ / ٣٢٠ ، شرح صحيح مسلم للنووي ٣ / ٣٥ .

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ٣ / ٣٦ .

## ثانيا ـ الشفاعة في الدنيا :

### أ ـ الشفاعة في الحد :

٩ ـ لا خلاف بين الفقهاء في تحريم الشفاعة في حدّ من حدود الله بعد بلوغه إلى الحاكم [1] لقوله صلى الله عليه السلام : لأسامة لما كلمه في شأن المخزومية التي سرقت : ( أتشفع في حدّ من حدود الله ؟ . ثم قام فاختطب ثم قال : إنما أهلك الذين من قبلكم : أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ) [2] ولقوله ﷺ : ( من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضادّ الله ) [3] ولأن الحدّ إذا بلغ الحاكم وثبت عنده وجب إقامته والسعي لترك واجب أمر بالمنكر ، واستظهر بعض الحنفية جواز الشفاعة عند الرافع له بعد وصولها إلى الحاكم وقبل الثبوت عنده .

(١) ابن عابدين ٣ / ١٤٠ ، حاشية الجمل ٥ / ١٦٢ ـ ١٦٥ ، أسنى المطالب ٤ / ١٣١ ، شرح الزرقاني ٨ / ٩٢ ، المدونة ٦ / ٢٧١ ، مطالب أولي النهى ٦ / ١٥٩ .

(٢) حديث : « أتشفع في حد من حدود الله » أخرجه البخاري ( الفتح ٦ / ٥١٣ ـ ط السلفية ) ومسلم ( ٣ / ١٣١٥ ـ ط الحلبي ) من حديث عائشة .

(٣) حديث : « من حالت شفاعته دون حدّ من حدود الله فقد ضاد الله » . أخرجه أبو داود ( ٤ / ٢٣ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس ) من حديث ابن عمر وإسناده صحيح .

وقال المالكية : وكذلك لا تجوز الشفاعة إذا بلغ الحد الشرط والحرس لأن الشرط والحرس بمنزلة الحاكم [١].

أما قبل بلوغه إلى من ذكر فتجوز الشفاعة فيه لما ورد أن الزبير بن العوام مرّ عليه بسارق فتشفع له ، قالوا : أتشفع لسارق ؟ قال : نعم ، ما لم يؤت به إلى الإمام ، فإذا أتي به إلى الإمام فلا عفا الله عنه إن عفا عنه [٢].

قال المالكية : إلا إذا كان المشفوع فيه من الأشرار الذين مردوا على ارتكاب المعاصي التي توجب الحدّ ، فلا يجوز الشفاعة فيه [٣].

ب - الشفاعة في التعازير :

١٠ - أما التعازير : فيجوز فيها الشفاعة بلغت الحاكم أم لا ، بل يستحب .

قال المالكية : إذا لم يكن المشفوع له صاحب شر [٤].

(١) المدونة ٦ / ٢٧١ .

(٢) أثر أن الزبير مرّ عليه بسارق أخرجه ابن أبي شيبة ( ٩ / ٤٦٥ - ط الدار السلفية - بمبي ) وحسنه ابن حجر في الفتح ( ١٢ / ٨٧ - ط السلفية ) ، وورد عنده كذلك عن علي بن أبي طالب وحسنه ابن حجر كذلك .

(٣) المصادر السابقة والقوانين الفقهية ٣٤٩ ، ٣٥٤ ، ومواهب الجليل ٦ / ٣٢٠ ، والشرح الصغير ٤ / ٤٨٩ .

(٤) المصادر السابقة ، زرقاني ٨ / ٩٢

ج - الشفاعة إلى ولاة الأمور :

١١ - الشفاعة إلى ولاة الأمور إن كانت في حاجة المسلمين فهي مستحبة [١].

لقوله تعالى : ﴿ من يشفع شفاعة حسنة . . . ﴾[٢]الآية. ولما في الصحيحين عن أبي موسى رضي الله عنه : أن النبي ﷺ( كان إذا أتاه طالب حاجة أقبل على جلسائه فقال : اشفعوا تؤجروا ) [٣] ويقضي الله على لسان نبيه ما أحب .

أخذ الهدية على الشفاعة :

١٢ - إن أهدى المشفوع له هدية لمن يشفع له عند السلطان ، ونحوه من أرباب الولاية فإن كانت الشفاعة لطلب محظور ، أو إسقاط حق أو معونة على ظلم ، أو تقديمه في ولاية على غيره ممن هو أولى بها منه ، فقبولها حرام بالاتفاق ، وإن كانت : لرفع مظلمة عن المشفوع له أو إيصال حق له أو توليته ولاية يستحقها ، فإن شرط الهدية على المشفوع له فقبولها حرام أيضا . وإن قال المشفوع له : هذه الهدية جزاء شفاعتك فقبولها حرام كذلك . أما إن لم يشرط الشافع ولم يذكر المهدي أنها جزاء فإن كان يهدى له

(١) حاشية الجمل ٥ / ١٦٥ ، الإقناع للخطيب ٢ / ١٨٣

(٢) سورة النساء/٨٥ .

(٣) حديث : « كان إذا أتاه طالب حاجة » . أخرجه البخاري ( الفتح ٣ / ٢٩٩ - ط السلفية ) ومسلم ( ٤ / ٢٠٢٦ - ط الحلبي ) واللفظ لمسلم .

قبل الشفاعة فقال الشافعية : لا يكره له القبول ، وإلا كره إلا أن يكافئه عليها فإن كافأه عليها لم يكره [١].

وقال الحنابلة : لا يجوز للشافع أخذ هدية بحال من الأحوال ، لأنها كالأجرة ، والشفاعة الحسنة من المصالح العامة فيحرم أخذ شيىء في مقابلها . أما الباذل فله أن يبذل في ذلك ما يتوصل به إلى حقه . وهو المنقول عن السلف والأئمة [٢].

**الاستشفاع إلى الله تعالى بأهل الصلاح :**

١٣ ـ الاستشفاع بالأعمال الصالحة وبالنبي ﷺ وبأهل الصلاح هو من التوسل ، وينظر حكمه في ( توسل ) .

## شُفْرُ العَين

انظر : قصاص ، ديات ، حكومة عدل

## شُفْرُ الفَرْج

انظر : قصاص ، ديات ، حكومة عدل

## شَفْع

انظر : نوافل ، تطوع

(١) حاشية الرملي على روضة الطالب ٤ / ٣٠٠ .

(٢) مطالب أولي النهى ٦ / ٤٨١ ، كشاف القناع ٦ / ٣١٧ .

# شُفْعَة

**التعريف :**

١ ـ الشفعة بضم الشين وسكون الفاء اسم مصدر بمعنى التملك ، وتأتي أيضا اسماً للملك المشفوع كما قال الفيومي . وهي من الشفع الذي هو ضد الوتر ، لما فيه من ضم عدد إلى عدد أو شيء إلى شيء ، يقال : شفع الرجل الرجل شفعا إذا كان فردا فصار له ثانيا وشفع الشيء شفعا ضم مثله إليه وجعله زوجا [١] .

وفي الاصطلاح عرفها الفقهاء بأنها : « تمليك البقعة جبرا على المشتري بما قام عليه . أو هي حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض » [٢]

(١) القاموس ، والمعجم الوسيط ، والمصباح ، مادة : (شفع).

(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار ١٤٢/٥ ، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١٩٢/٥ ، وحاشية سعدي حلبي بهامش ، فتح القدير ٤٠٦/٦ ، والتاج والإكليل لمختصر خليل ٣١٠/٤ ، والخرشي على مختصر خليل ١٦١/٦ .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ البيع الجبري :**

٢ ـ البيع الجبري في اصطلاح الفقهاء هو : البيع الحاصل من مكره بحق ، أو البيع عليه نيابة عنه ، لإيفاء حق وجب عليه ، أو لدفع ضرر ، أو لتحقيق مصلحة عامة [١] . فالبيع الجبري أعم من الشفعة .

**ب ـ التولية :**

٣ ـ التولية في الاصطلاح هى : بيع ما ملكه بمثل ما قام عليه ، وكل من بيع التولية والشفعة بيع بمثل ما اشترى ويختلفان من وجوه أخرى .

**الحكم التكليفي :**

٤ ـ الشفعة حق ثابت بالسنة والإجماع ولصاحبه المطالبة به أو تركه [٢] ، لكن قال الشبراملسي ـ من الشافعية ـ إن ترتب على ترك الشفعة معصية ـ كأن يكون المشتري مشهورا بالفسق والفجور ـ فينبغي أن يكون الأخذ بها مستحبا بل واجبا إن تعين طريقا لدفع ما يريده المشتري من الفجور [٣] .

(١) المصباح المنير مادة جبر، وأسنى المطالب ٢/٢ ، وهذا التعريف مستخلص من أمثلة البيع الجبري من كتب الفقه ، وانظر الموسوعة الفقهية ٧٠/٩ .

(٢) شرح الكنز للزيلعي ٢٣٩/٥ ، ونهاية المحتاج ١٩٢/٥ ، حاشية البجيرمي ١٣٣/٣ ، والمغني ٤٥٩/٥ ـ ٤٦٠ .

(٣) نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسي ١٩٣/٥ .

واستدلوا من السنة بحديث جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ قال : « قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود ، وصرفت الطرق ، فلا شفعة » [١].

وفي رواية أخرى قال جابر ـ رضي الله عنه ـ : « قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط ، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك ، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به » [٢].

وعن سمرة عن النبي ﷺ قال : ( جار الدار أحق بالدار ) [٣].

وقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما بيع من أرض أو دار أو حائط [٤].

**حكمة مشروعية الشفعة :**

٥ ـ لما كانت الشركة منشأ الضرر في الغالب وكان الخلطاء كثيرا ما يبغي بعضهم على بعض شرع الله سبحانه وتعالى رفع هذا الضرر بأحد طريقين :

(١) بالقسمة تارة وانفراد كل من الشريكين بنصيبه .

(٢) وبالشفعة تارة أخرى وانفراد أحد الشريكين بالجملة إذا لم يكن على الآخر ضرر في ذلك .

فإذا أراد بيع نصيبه وأخذ عوضه كان شريكه أحق به من الأجنبي وهو يصل إلى غرضه من العوض من أيهما كان فكان الشريك أحق بدفع العوض من الأجنبي ويزول عنه ضرر الشركة ولا يتضرر البائع لأنه يصل إلى حقه من الثمن وكان هذا من أعظم العدل وأحسن الأحكام المطابقة للعقول والفطر ومصالح العباد . كما قال ابن القيم [١].

وحكمة مشروعية الشفعة كما ذكر الشافعية ، دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق وغيرها كمنور ومصعد وبالوعة في الحصة الصائرة إليه ، وقيل ضرر سوء المشاركة [٢].

---

(١) حديث جابر : «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة» أخرجه البخارى (٤/٤٣٦ ـ ط. السلفية) .

(٢) حديث جابر : «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة» أخرجه مسلم (٣/١٢٢٩ ـ ط . الحلبي) .

(٣) حديث : «جار الدار أحق بالدار» . أخرجه الترمذى (٣/٦٤١ ـ ط الحلبي) وقال : «حديث حسن صحيح» .

(٤) المغني ٥/٤٦٠ ، وانظر أيضا مغني المحتاج ٢/٢٩٦

---

(١) أعلام الموقعين ٢/٢٤٧

(٢) نهاية المحتاج ٥/١٩٢ ، حاشية البجيرمي ٣/١٣٤ ، وانظر المبسوط للسرخسي ١٤/٩١ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٥/٢٣٩ ، ابن عابدين ٥/١٤٢ .

**أسباب الشفعة :**

٦ - اتفق الفقهاء على ثبوت الشفعة للشريك الذي له حصة شائعة في نفس العقار المبيع مالم يقسم .

واختلفوا في الاتصال بالجوار وحقوق المبيع فاعتبرهما الحنفية من أسباب الشفعة خلافا لجمهور الفقهاء ، وتفصيل ذلك فيما يلي :

**الشفعة للشريك على الشيوع :**

٧ - اتفق الفقهاء على جواز الشفعة للشريك الذي له حصة شائعة في ذات العقار المبيع مادام لم يقاسم [1] . وقد استدلوا على ذلك بحديث جابر رضي الله عنه السابق ف / ٤

**الشركة التي تكون محلا للشفعة :**

٨ - اختلف الفقهاء في الشركة التي تكون محلا للشفعة على اتجاهين :

الأول : ذهب مالك في إحدى روايتيه، والشافعي في الأصح والحنابلة في ظاهر المذهب إلى أن كل ما لا ينقسم - كالبئر، والحمام الصغير، و الطريق - لا شفعة فيه [2] .

لأن إثبات الشفعة فيما لا ينقسم يضر بالبائع لأنه لا يمكنه أن يتخلص من إثبات الشفعة في نصيبه بالقسمة وقد يمتنع المشتري لأجل الشفيع فيتضرر البائع وقد يمتنع البيع فتسقط الشفعة فيؤدي إثباتها إلى نفيها [1] .

**الاتجاه الثاني :**

٩ - ذهب الحنفية ، ومالك في الرواية الثانية ، والشافعية في الصحيح والحنابلة في رواية إلى أن الشفعة تجب في العقار سواء قبل القسمة أم لم يقبلها .

واستدلوا على ذلك بعموم حديث جابر قال : « قضى رسول ﷺ عليه وسلم بالشفعة في كل مالم يقسم » [2] .

ولأن الشفعة إنما شرعت لدفع الضرر اللاحق بالشركة فتجوز فيما لا ينقسم ، فإذا كانا شريكين في عين من الأعيان ، لم يكن دفع ضرر أحدهما بأولى من دفع ضرر الآخر فإذا باع نصيبه كان شريكه أحق به من الأجنبي ، إذ فى ذلك إزالة ضرره مع عدم

---

(١) البدائع ٦ / ٢٦٨١ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٥ / ٢٥٢ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣ / ٤٧٤ ، نهاية المحتاج ٥ / ١٩٥ ، حاشية البجيرمي ٣ / ١٣٦ ، المغني ٥ / ٤٦١ ، منتهى الإرادات ١ / ٥٢٧ .

(٢) حاشية الدسوقي ٣ / ٤٧٦ ، الخرشي ٦ / ١٦٣ ، بلغة = السالك لأقرب المسالك ومعها الشرح الصغير ٢ /٢٢٨ ، نهاية المحتاج ٥ / ١٩٥ ، مغنى المحتاج ٢ / ٢٩٧ ، الأم ٢ / ٤ ، المغني ٥ / ٤٦١ ، منتهى الإرادات ١ / ٥٥٧ ، المقنع ٢ / ٢٥٨ .

(١) المغني مع الشرح الكبير ٥ / ٤٦٦

(٢) حديث : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالشفعة في كل مالم يقسم » سبق تخريجه ف ٤ .

تضرر صاحبه ، فإنه يصل إلى حقه من الثمن ويصل هذا إلى استبداده بالمبيع فيزول الضرر عنهما جميعا [١] .

وقالوا أيضا : إن الضرر بالشركة فيما لا ينقسم أبلغ من الضرر بالعقار الذي يقبل القسمة ، فإذا كان الشارع مريدا لدفع الضرر الأدنى فالأعلى أولى بالدفع ، ولو كانت الأحاديث مختصة بالعقارات المقسومة فإثبات الشفعة فيها تنبيه على ثبوتها فيما لا يقبل القسمة [٢] .

**الشفعة في المنفعة :**

١٠ - الشركة المجيزة للشفعة هي الشركة في الملك فقط ، فتثبت الشفعة للشريك في رقبة العقار .

أما الشركة في ملك المنفعة فلا تثبت فيها الشفعة عند الجمهور ، وفي قول لمالك للشريك في المنفعة المطالبة بالشفعة أيضا . قال الشيخ عليش : ( لا شفعة لشريك في كراء ، فإن اكترى شخصان دارا مثلا ثم أكرى أحدهما نصيبه من منفعتها فلا شفعة فيه لشريكه على أحد قولي مالك ، وله الشفعة فيه على قوله الآخر) .

واشترط بعض المالكية للشفعة في الكراء أن يكون مما ينقسم وأن يشفع ليسكن [١] .

**شفعة الجار المالك والشريك في حق من حقوق المبيع :**

١١ - اتفق الفقهاء كما سبق على ثبوت الشفعة للشريك الذي له حصة شائعة في ذات المبيع ما دام لم يقاسم .

ولكنهم اختلفوا في ثبوتها للجار الملاصق والشريك في حق من حقوق المبيع ، ولهم في ذلك اتجاهان .

الأول : ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة إلى عدم ثبوت الشفعة للجار ولا للشريك في حقوق المبيع ، وبه قال : أهل المدينة وعمر وعثمان وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والزهري ويحيى الأنصاري وأبو الزناد وربيعة والمغيرة بن عبد الرحمن والأوزاعي وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر [٢] .

---

(١) البدائع ٦ / ٢٦٨٦ بشرح الكنز ٥ / ٢٥٢ ، ابن عابدين ٦ / ٢١٧ ، المبسوط ١٤ / ٩٣ ، وحاشية الدسوقي ٣ / ٤٧٦ وما بعدها ، بلغة السالك لأقرب المسالك ٢ / ٢٢٨ ، الخرشي ٦ / ١٧٠ .

(٢) المراجع السابقة . وأعلام الموقعين ٢ / ١٣٩ وما بعدها و٢٤٩ ومابعدها .

(١) المبسوط ١٤ / ٩٥ ، فتح العزيز ١١ / ٣٩٢ ، ومغني المحتاج ٢ / ٢٩٧ ، ومنتهى الإرادات ١ / ٥٣١ ، شرح منح الجليل ٢ / ٥٨٦ ، وانظر حاشية الدسوقي ٣ / ٤٧٤ - ٤٧٥ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٥ / ٣١٢ ، ٢١٣ ، الخرشي ٦ / ١٦٣ .

(٢) حاشية الدسوقي ٣ / ٤٧٤ ، والشرح الصغير ٢ / ٢٢٨ ، ومغني المحتاج ٢ / ٢٩٧ ، حاشية البجيرمي ٣ / ١٣٦ ، وفتح العزيز شرح الوجيز ١١ / ٣٩٢ ، والمغني ٥ / ٤٦١ ، والمقنع ٢ / ٢٥٨ .

واستدلوا على ذلك بحديث جابر وفيه : ( فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة )[1] .

ووجه الدلالة من هذا الحديث : أن في صدره إثبات الشفعة في غير المقسوم ونفيها في المقسوم ، لأن كلمة إنما لإثبات المذكور ونفي ما عداه ، وآخره نفي الشفعة عند وقوع الحدود وصرف الطرق والحدود بين الجارين واقعة والطرق مصروفة فكانت الشفعة منفية في هذه الحالة .

وقالوا : إذا كان الشارع يقصد رفع الضرر عن الجار فهو أيضا يقصد رفعه عن المشتري . ولا يدفع ضرر الجار بإدخال الضرر على المشتري ، فإن المشتري في حاجة إلى دار يسكنها هو وعياله ، فإذا سلط الجار على انتزاع داره منه أضرّ به ضررا بينا ، وأي دار اشتراها وله جار فحاله معه هكذا . وتطلبه دارا لا جار لها كالمتعذر عليه ، فكان من تمام حكمة الشارع أن أسقط الشفعة بوقوع الحدود وتصريف الطرق لئلا يضر الناس بعضهم بعضا ، ويتعذر على من أراد شراء دار لها جار أن يتم له مقصوده[2] .

(١) حديث : «فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» تقدم تخريجه ف ٤ .

(٢) أعلام الموقعين لابن القيم ٢ / ٢٥٩ وما بعدها

**الاتجاه الثاني :**

١٢ ـ ذهب الحنفية ، وابن شبرمة والثوري وابن أبي ليلى إلى إثبات الشفعة للجار الملاصق والشريك في حق من حقوق المبيع ، فسبب وجوب الشفعة عندهم أحد شيئين : الشركة أو الجوار . ثم الشركة نوعان :

أ ـ شركة في ملك المبيع .

ب ـ شركة في حقوقه ، كالشرب والطريق .

قال المرغيناني : « الشفعة واجبة للخليط في نفس المبيع ، ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق ، ثم للجار »[1] .

واستدل هؤلاء بحديث عمرو بن الشريد قال : «وقفت على سعد بن أبي وقاص ، فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على إحدى منكبي إذ جاء أبو رافع مولى النبي ﷺ فقال : ياسعد ، ابتع مني بيتي في دارك . فقال سعد : والله ما أبتاعهما فقال المسور : والله لتبتاعنهما ، فقال سعد : والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو مقطعة ، قال أبو رافع : لقد أعطيت بها خمسمائة دينار ولولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الجار أحق بسقبه» ما أعطيتكها بأربعة آلاف وأنا

(١) بدائع الصنائع ٦ / ٢٦٨١ ، تبيين الحقائق ٥ / ٢٣٩ ، المبسوط ١٤ / ٩٣ ـ ٩٤ ، والهداية مع الفتح ٩ / ٣٦٩ وما بعدها .

أعطى بها خمسمائة دينار فأعطاها إياه »[١].

ففي هذا الحديث دليل على أن الشفعة تستحق بسبب الجوار، واستدلوا بحديث جابر قال : قال النبي ﷺ : « الجار أحق بشفعته ينتظر به وإن كان غائبا ، إذا كان طريقهما واحدا »[٢].

وعن الشريد بن سويد قال : قلت يا رسول الله : أرضي ليس لأحد فيها شركة ولا قسمة إلا الجوار، فقال : « الجار أحق بسقبه »[٣].

واستدلوا من المعقول بأنه إذا كان الحكم بالشفعة ثبت في الشركة لإفضائها إلى ضرر المجاورة فحقيقة المجاورة أولى بالثبوت فيها ، وهذا لأن المقصود دفع ضرر المتأذي بسوء المجاورة على الدوام وضرر التأذي بسوء المجاورة على الدوام باتصال أحد الملكين بالآخر على وجه لا يتأتى الفصل فيه .

والناس يتفاوتون في المجاورة حتى يرغب في مجاورة بعض الناس لحسن خلقه ويرغب عن جوار البعض لسوء خلقه ، فلما كان الجار القديم يتأذى بالجار الحادث على هذا الوجه ثبت له حق الملك بالشفعة دفعا لهذا الضرر[١].

**شروط الشفعة بالجوار :**

١٣ - يرى الحنفية أن الجوار سبب للشفعة ولكنهم لم يأخذوا بالجوار على عمومه،بل اشترطوا لذلك أن تتحقق الملاصقة في أي جزء من أي حد من الحدود، سواء امتد مكان الملاصقة حتى عم الحد أم قصر حتى لو لم يتجاوز شبرا .

فالملاصق للمنزل والملاصق لأقصى الدار سواء في استحقاق الشفعة لأن ملك كل واحد منهم متصل بالبيع .

أما الجار المحاذي فلا شفعة له بالمجاورة سواء أكان أقرب بابا أم أبعد، لأن المعتبر في الشفعة هو القرب واتصال أحد الملكين بالآخر وذلك في الجار الملاصق دون الجار المحاذي فإن بين الملكين طريقا نافذا[٢]

وقال شريح : [٣] الشفعة بالأبواب ، فأقرب الأبواب إلى الدار أحق بالشفعة . لما

---

(١) حديث عمرو بن الشريد : « وقفت على سعد بن أبي وقاص . . . . » أخرجه البخاري (الفتح ٤ / ٤٣٧ - ط السلفية ) .

(٢) حديث : « الجار أحق بشفعته . . . » أخرجه الترمذي ( ٣ / ٦٤٢ - ط . الحلبي ) وقال : « حديث حسن غريب ».

(٣) حديث الشريد بن سويد : «أرضى ليس لأحد فيها . . . . » أخرجه النسائي ( ٧ / ٣٢٠ - ط المكتبة التجارية ) وإسناده حسن .

(١) المبسوط للسرخسي ١٤ / ٩٥ ، والبدائع للكاساني ٦ / ٢٦٨٢ .

(٢) المبسوط ١٤ / ٩٣ ، ٩٤ ، البدائع ٦ / ٢٦٩١ ، ابن عابدين ٥ / ١٦٥ ، وشرح الكنز للزيلعي ٥ / ٢٤١ ، الهداية مع فتح القدير ٩ / ٣٧٦ .

(٣) المبسوط ١٤ / ٩٣ .

ورد أن عائشة رضي الله عنها قالت: يارسول الله إن لي جارين فإلى أيهما أهدي ؟ قال : « إلى أقربهما منك بابا » [١] .

ولا تثبت الشفعة أيضا عند الحنفية للجار المقابل . لأن سوء المجاورة لا يتحقق إذا لم يكن ملك أحدهما متصلا بملك الآخر ولا شركة بينهما في حقوق الملك .

وحق الشفعة يثبت للجار الملاصق ليترفق به من حيث توسع الملك والمرافق ، وهذا في الجار الملاصق يتحقق لامكان جعل إحدى الدارين من مرافق الدار الأخـرى .

ولا يتحقق ذلـك في الجار المقابل لعدم إمكان جعل إحدى الدارين من مرافق الدار الأخرى بطريق نافذ بينهما .

ولكن تثبت الشفعـة للجـار المقـابل إذا كانت الدور كلها في سكة غير نافذة، لإمكان جعـل بعضها من مرافق البعض بأن تجعل الدور كلها دارا واحدة .

ولا تثبت الشفعـة إلا للجار المالك،فلا تثبت لجار السكنى،كالمستأجر والمستعير،لأن المقصود دفع ضرر التأذي بسوء المجاورة على الـدوام وجـوار السكنى ليس بمستـدام ، وضرر التـأذي بسـوء المجـاورة على الـدوام، باتصـال أحـد الملكـين بالآخر على وجه لا يتأتى الفصل فيه [١] .

**الشفعة بين ملاك الطبقات :**

**١٣م** - ملاك الطبقات عند الحنفية متجاورون فيحق لهم الأخذ بالشفعة بسبب الجوار [٢] .

وإن لم يأخـذ صاحـب العلو السفـل بالشفعـة حتى انهدم العلو فعـلى قول أبي يوسف بطلت الشفعة - لأن الاتصال بالجوار قد زال ، كما لو باع التي يشفع بها قبل الأخـذ .

وعـلى قول محمـد تجب الشفعـة ، لأنها ليست بسبب البناء بل بالقرار وحق القرار بـاق .

وإن كانت ثلاثـة أبيات بعضهـا فوق بعض وبـاب كل إلى السكـة فبيع الأوسط تثبت الشفعـة للأعـلى والأسفـل وإن بيع الأسفل أو الأعلى ، فالأوسط أولى ، بما له من حق القرار،لأن حق التعلي يبقى على الدوام ، وهو غير منقول فتستحق به الشفعة كالعقار [٣] .

ولـو كان سفـل بين رجـلين عليه علو لأحـدهمـا مشـترك بينـه وبين آخر فباع هو السفـل والعلو كان العلو لشريكه في العلو

(١) حديث عائشـة : «إن لي جارين . . . .» أخـرجـه البخاري ( الفتح ٤ / ٤٣٨ - ط . السلفية ) .

(١) المبسوط ١٤ / ٩٥ ، ٩٦ .

(٢) مرشد الحيران محمد قدري باشا م ١٠١ ، والمجلة م ١٠١١ .

(٣) ابن عابدين ٥ / ١٤٣ .

والسفل لشريكه في السفل ، لأن كل واحد منهما شريك في نفس المبيع في حقه وجار في حق الآخر أو شريك في الحق إذا كان طريقهما واحدا .

ولو كان السفل لرجل والعلو لآخر فبيعت دار بجنبها فالشفعة لهما [١] .

**أركان الشفعة :**

١٤ - أركان الشفعة ثلاثة : [٢]

(١) الشفيع : وهو الآخذ .

(٢) والمأخوذ منه : وهو المشتري الذي يكون العقار في حيازته .

(٣) المشفوع فيه : وهو العقار المأخوذ أي محل الشفعة .

ولكل ركن من هذه الأركان شروط وأحكام تتعلق بها كما سيأتي .

**الشروط الواجب توافرها في الشفيع :**

**الشرط الأول : ملكية الشفيع لما يشفع به :**

١٥ - اشترط الفقهاء للأخذ بالشفعة أن يكون الشفيع مالكا للعقار المشفوع به وقت شراء العقار المشفوع فيه . لأن سبب الاستحقاق جواز الملك ، والسبب إنما ينعقدسببا عند وجود الشرط ، والانعقاد أمر زائد على الوجود [١] .

قال الكاساني : لا شفعة له بدار يسكنها بالإجارة والإعارة ولا بدار باعها قبل الشراء ولا بدار جعلها مسجدا ولا بدار جعلها وقفا [٢] .

وقد روي عن مالك جواز الشفعة في الكراء كما سبق .

**الشرط الثاني : بقاء الملكية لحين الأخذ بالشفعة :**

١٦ - يجب أن يبقى الشفيع مالكا للعقار المشفوع به حتى يمتلك العقار المشفوع فيه بالرضاء أو بحكم القضاء ليتحقق الاتصال وقت البيع [٣] .

**الشفعة للوقف :**

١٧ - لا شفعة للوقف لا بشركة ولا بجوار . فإذا بيع عقار مجاور لوقف ، أو كان المبيع بعضه ملك وبعضه وقف وبيع الملك فلا شفعة للوقف ، لا لقيّمه ولا للموقوف عليه [٤] .

---

(١) شرح الكنز للزيلعي ٥ / ٢٤١ ، والفتاوى الهندية ٥ / ١٦٤ .

(٢) مغني المحتاج ٢ / ٢٩٦ .

(١) البدائع ٦ / ٢٧٠٣ ، المبسوط ١٤ / ٩٥ وشرح الكنز للزيلعي ٥ / ٢٥٢ ، حاشية الدسوقي ٣ / ٤٧٦ ، مغني المحتاج ٢ / ٢٩٨ ، نهاية المحتاج ٥ / ١٩٨ ، منتهي الإرادات ١ / ٥٣٠ .

(٢) البدائع ٦ / ٢٧٠٣ .

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي مع حاشية الشلبي ٥ / ٢٢٥ ، ط ١ سنة ١٣١٥ هـ.

(٤) البدائع ٦ / ٢٧٠٣ ، حاشية ابن عابدين ٦ / ٢٣٣ ، الخرشي ٦ / ١٦٣ ، مغني المحتاج ٢ / ٢٩٧ ، فتح =

واشترط الفقهاء جميعا ألا يتضمن التملك بالشفعة تفريق الصفقة لأن الشفعة لا تقبل التجزئة . وينبني على ذلك أنه إذا كان المبيع قطعة واحدة والمشتري واحدا فلا يجوز للشفيع أن يطلب بعض المبيع ويترك البعض الآخر ، أما إذا كانت القطعة واحدة ، وكان المشتري متعددا فيجوز للشفيع أن يطلب نصيب واحد أو أكثر أو يطلب الكل ، ولا يعتبر هذا تجزئة للشفعة ، لأن كل واحد من الشركاء مستقل بملكية نصيبه تمام الاستقلال . وإذا كانت القطع متعددة والمشتري واحدا أخذ كل شفيع القطعة التي يشفع فيها ، فإن تعدد المشترون أيضا فلكل شفيع أن يأخذ نصيب بعضهم أو يأخذ الكل ويقدر لكل قطعة ما يناسبها من الثمن إن لم يكن مقدرا في العقد [1] .

**المشفوع منه :**

١٨ - وتجوز الشفعة على أي مشتر للعقار المبيع سواء أكان قريبا للبائع أم كان أجنبيا عنه . لعموم النصوص المثبتة للشفعة .

**التصرفات التى تجوز فيها الشفعة :**

١٩ - اتفق الفقهاء على أن التصرف المجيز للشفعة هو عقد المعاوضة ، وهو البيع وما في معناه . فلا تثبت الشفعة في الهبة والصدقة والميراث والوصية لأن الأخذ بالشفعة يكون بمثل ما ملك فإذا انعدمت المعاوضة تعذر الأخذ بالشفعة .

وحكي عن مالك في رواية أن الشفعة تثبت في كل ملك انتقل بعوض أو بغير عوض كالهبة لغير الثواب ، والصدقة ، ما عدا الميراث فإنه لا شفعة فيه باتفاق . ووجه هذه الرواية أنها اعتبرت الضرر فقط .

واختلف الفقهاء في المهر وأرش الجنايات والصلح وبدل الخلع وما في معناها فذهب الحنفية والحنابلة في رواية صححها المرداوي إلى عدم ثبوت الشفعة في هذه الأموال لأن النص ورد في البيع فقط وليست هذه التصرفات بمعنى البيع ، ولاستحالة أن يتملك الشفيع بمثل ما تملك به هؤلاء .

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة في رواية أخرى إلى ثبوت الشفعة في هذه التصرفات قياسا على البيع بجامع الاشتراك في المعاوضة مع لحوق الضرر ثم نص الحنابلة على أن الصحيح عندهم أنه إذا ثبتت الشفعة في هذه الحال فيأخذه الشفيع بقيمته وفي قول : بقيمة مقابله [1] .

---

= العزيز ١١ / ٣٩٢ ، شرح منتهى الإرادات ٢ / ٤٤١ .

(١) المبسوط ١٤ / ١٠٤ ، البدائع ٦ / ٢٧٢٩ ، حاشية الدسوقي ٣ / ٤٩٠ ، القليوبي ٣ / ٤٩، ٥٠ ، المغني ٥ / ٤٨٣ ، منتهى الإرادات ١ / ٥٢٩ ، المقنع ٢ / ٢٦٣ .

(١) الهداية مع الفتح ٩/ ٣٧٩ ، ٣٨١ ، ٤٠٥ ، الزيلعي =

**الهبة بشرط العوض :**

٢٠ - ذهب جمهور الفقهاء ( الحنفية والمالكية والحنابلة وهو الأصح عند الشافعية ) إلى أنه إذا كانت الهبة بشرط العوض ، فإن تقابضا وجبت الشفعة،لوجود معنى المعاوضة عند التقابض عند الحنفية ورأى للشافعية،وإن قبض أحدهما دون الآخر فلا شفعة عند أبي حنيفة وأبى يوسف ومحمد ، وعند زفر تجب الشفعة بنفس العقد وهو الأظهر عند الشافعية [1] .

**الشفعة مع شرط الخيار :**

٢١ - اتفق الفقهاء على أنه إن كان الخيار للبائع وحده أو للبائع والمشتري معا فلا شفعة حتى يجب البيع ، لأنهم اشترطوا لجواز الشفعة زوال ملك البائع عن المبيع [1] .

وإذا كان الخيار للمشتري فقال الحنفية : تجب الشفعة لأن خياره لا يمنع زوال المبيع عن ملك البائع وحق الشفعة يقف عليه [2] .

وعند المالكية - لا تجب الشفعة ، لأنه غير لازم . لأن بيع الخيار منحل على المشهور ، إلا بعد مضيه ولزومه فتكون الشفعة [3] .

وأما الشافعية فقد قالوا : إن شرط الخيار للمشتري وحده فعلى القول بأن الملك له ففي أخذه بالشفعة قولان :

الأول : المنع ، لأن المشتري لم يرض بلزوم العقد وفي الأخذ إلزام وإثبات للعهدة عليه .

والثاني : وهو الأظهر - يؤخذ ، لأنه لا حق فيه إلا للمشتري والشفيع سلط عليه بعد لزوم الملك واستقراره فقبله أولى [4] .

وعند الحنابلة لا تثبت الشفعة قبل انقضاء الخيار كما قال المالكية [5] .

---

= ٥/ ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ابن عابدين ٦ / ٢٣١ ، ٢٣٦ ، والبدائع ٦ / ٢٦٩٦ ، ٢٦٩٨ ، ٢٦٩٩ ، والمبسوط ١٤ / ١٤١ ، ١٤٥ وبداية المجتهد ٢ / ٢٥٥ ، والدسوقي ٣ / ٤٧٦ ، ومغني المحتاج ٢ / ٢٩٦ ، ونهاية المحتاج ٥ / ١٩٩ ، وفتح العزيز ١١ / ٤٢٥ ، والمغني ٥ / ٤٦٧ ، منتهى الإرادات ١ / ٥٢٧ ، والمقنع ٢ / ٢٥٨ ، وتصحيح الفروع ٤ / ٥٣٦ .٥٣٧

(١) البدائع ٦ / ٢٦٩٦ ، ٢٧٠١ ، المبسوط ١٤ / ١٤١ ، الهداية ٩ / ٤٠٧ ، وشرح الكنز ٥ / ٢٥٣ ، ابن عابدين ٦ / ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، والدسوقي ٢ / ٤٧٥ ، ٤٨٢ ، وما بعدها ، بداية المجتهد ٢ / ٢٥٦ ، والخرشي ٦ / ١٧٠ ، ومغني المحتاج ١ / ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، وفتح العزيز ١١ / ٤٠٨ ، ٤٢٥ ، ونهاية المحتاج ٥ / ١٩٨ ، والمغني ٥ / ٤٦٨ ، ٤٧١ ، والمقنع ٢ / ٢٥٨ و ٢٧٢ - ٢٧٤ .

(١) البدائع ٦ / ٢٠٧١ ، الخرشي ٦ / ١٧٠ ، مغني المحتاج ٢ / ٢٩٩ ، وما بعدها ، نهاية المحتاج ٥ / ١٩٨ ، المغني ٥ / ٤٧١ ، والمقنع ٢٠ / ٢٧٣ وما بعدها .

(٢) البدائع ٦ / ٢٧٠١ .

(٣) حاشية الدسوقي ٣ / ٤٨٣ ، وما بعدها ، الخرشي ٦ / ١٧٠ ، بداية المجتهد ٢ / ٢٥٦ .

(٤) فتح العزيز ١١ / ٤٠٨ ، وما بعدها ، الأم ٤ / ٤ .

(٥) المغني ٥ / ٤٧١ .

وقال الحنفية : ولو شرط البائع الخيار للشفيع فلا شفعة له،لأن شرط الخيار للشفيع شرط لنفسه وأنه يمنع وجوب الشفعة ، فإن أجاز الشفيع البيع جاز ولا شفعة ، لأن البيع تم من جهته فصار كأنه باع ابتداء.وإن فسخ البيع فلا شفعة له لأن ملك البائع لم يزل ، والحيلة للشفيع في ذلك ألا يفسخ ولا يجيز حتى يجيز البائع أو يجوز البيع بمضي المدة فتكون له الشفعة [1] .

**الشفعة في بعض أنواع البيوع :**

**أ - البيع بالمزاد العلني :**

٢٢ - إذا بيع العقار بالمزاد العلني فمقتضى صيغ الفقهاء أنهم لا يمنعون الشفعة فيه لأنهم ذكروا شروطا للشفعة إذا تحققت ثبتت الشفعة للشفيع ولم يستثنوا البيع بالمزايدة .

**ب - ما بيع ليجعل مسجدا :**

٢٣ - ذهب الحنفية والمالكية وهو قول أبي بكر من الحنابلة إلى أنه إذا اتخذ المشتري الدار مسجدا ثم حضر الشفيع كان له أن ينقض المسجد ويأخذ الدار بالشفعة في ظاهر الرواية .

وروي عن أبي حنيفة أنه ليس له ذلك ، لأن المسجد يتحرر عن حقوق العباد فيكون بمنزلة إعتاق العبد . وحق الشفيع لا يكون أقوى من حق المرتهن ثم حق المرتهن لا يمنع حق الراهن فكذلك حق الشفيع لايمنع صحة جعل الدار مسجدا .

ووجه ظاهر الرواية أن للشفيع في هذه البقعة حقا مقدما على حق المشتري،وذلك يمنع صحة جعله مسجدا،لأن المسجد يكون لله تعالى خالصا،ألا ترى أنه لو جعل جزءا شائعا من داره مسجدا أو جعل وسط داره مسجدا لم يجز ذلك،لأنه لم يصر خالصا لله تعالى فكذلك ما فيه حق الشفعة إذا جعله مسجدا،وهذا لأنه في معنى مسجد الضرار لأنه قصد الأضرار بالشفيع من حيث إبطال حقه فإذا لم يصح ذلك كان للشفيع أن يأخذ الدار بالشفعة ويرفع المشتري بناءه المحدث [1] .

**المال الذى تثبت فيه الشفعة :**

٢٤ - اتفق الفقهاء على أن العقار وما في معناه من الأموال الثابتة تثبت فيه الشفعة [2] . وأما الأموال المنقولة ففيها خلاف يأتي بيانه . واستدلوا على ثبوت الشفعة في العقار ونحوه بحديث جابر رضي الله عنه

---

(١) البدائع ٦ / ٢٧٠١ وما بعدها .

(١) المبسوط ١٤ / ١١٣ - ١١٤ ، والبدائع ٦ / ٢٧٠٢ ، وابن عابدين ٦ / ٢٣٣ ، ط ٢ ، والخرشي ٦ / ١٧٤ ، وحاشية الدسوقي ٣ / ٤٨٧ ، والفروع ٤ / ٥٥٠ .

(٢) البدائع ٦ / ٢٧٠٠ ، تبيين الحقائق ٥ / ٢٥٢ ، حاشية ابن عابدين ٦ / ٢٣٦ ، المبسوط ١٤ / ٩٨ .

قال : « قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط » [١] .

وبأن الشفعة في العقار ما وجبت لكونه مسكنا ، وإنما وجبت لخوف أذى الدخيل وضرره على سبيل الدوام وذلك لا يتحقق إلا في العقار [٢] .

وتجب الشفعة في العقار أو ما في معناه وهو العلو ، سواء كان العقار مما يحتمل القسمة أو مما لا يحتملها كالحمام والرحى والبئر ، والنهر ، والعين ، والدور الصغار . وكل ما يتعلق بالعقار مما له ثبات واتصال بالشروط المتقدم ذكرها [٣] .

**٢٥ ـ** واختلف الفقهاء في ثبوت الشفعة في المنقول على قولين :

**القول الأول** : لا تثبت في المنقول وهو قول الحنفية والشافعية ، والصحيح من مذهبي المالكية والحنابلة [٤] . واستدلوا على ذلك بحديث جابر ـ رضي الله عنه ـ أن النبي صلى الله وعليه وآله وسلم « قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة » [١] .

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن وقوع الحدود وتصريف الطرق إنما يكون في العقار دون المنقول .

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا شفعة إلا في دار أو عقار » [٢] . ، وهذا يقتضي نفيها عن غير الدار والعقار مما لايتبعهما وهو المنقول ، وأما ما يتبعهما فهو داخل في حكمهما [٣] .

قالوا : ولأن الشفعة إنما شرعت لدفع الضرر ، والضرر في العقار يكثر جدا فإنه يحتاج الشريك إلى إحداث المرافق ، وتغيير الأبنية وتضييق الواسع وتخريب العامر وسوء الجوار وغير ذلك مما يختص بالعقار بخلاف المنقول .

وقالوا أيضا : الفرق بين المنقول وغيره أن الضرر في غير المنقول يتأبد بتأبده وفي المنقول لا يتأبد فهو ضرر عارض فهو كالمكيل والموزون [٤] .

---

(١) حديث جابر : « قضى رسول الله ﷺ : » تقدم تخريجه ف ٤ .
(٢) شرح العناية على الهداية ٩ / ٤٠٣ ، والبدائع ٦ / ٢٧٠٠ .
(٣) البدائع ٦ / ٢٧٠٠ ، تبيين الحقائق ٥ / ٢٥٢ ، شرح العناية على الهداية ٩ / ٤٠٣ مع فتح القدير .
(٤) المبسوط ١٤ / ٩٥ ، البدائع ٦ / ٢٧٠٠ ، شرح الكنز ٥ / ٢٥٢ ، وفتح العزيز ١١ / ٣٦٤ ، ونهاية المحتاج ٥ / ١٩٣ ، مغني المحتاج ٢ / ٢٩٦ ، والمغني ٥ / ٤٦٣ ـ ٤٦٥ .

---

(١) حديث : «قضى بالشفعة . . .» تقدم تخريجه ف ٤
(٢) حديث : « لا شفعة إلا في دار أو عقار» أخرجه البيهقي ( ٦ / ١٠٩ ـ ط . دائرة المعارف العثمانية ) وقال : «الاسناد ضعيف» .
(٣) إعلام الموقعين ٢ / ٢٥١ .
(٤) إعلام الموقعين ٢ / ٢٥١ .

٢٦ ـ القول الثاني : تثبت الشفعة في المنقول وهو رواية عن مالك وأحمد [١] . واستدلوا على ذلك بما رواه البخاري عن جابر ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ « قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم » [٢] .

قالوا : إن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أثبت الشفعة في كل ما لم يقسم وهذا يتناول العقار والمنقول . لأن « ما » من صيغ العموم فتثبت الشفعة في المنقول كما هي ثابتة في العقار .

وقالوا : ولأن الضرر بالشركة فيما لا ينقسم أبلغ من الضرر بالعقار الذى يقبل القسمة فإذا كان الشارع مريدا لدفع الضرر الأدنى فالأعلى أولى بالدفع [٣] .

**مراحل طلب الأخذ بالشفعة :**

٢٧ ـ على الشفيع أن يظهر رغبته بمجرد علمه بالبيع بما يسميه الفقهاء طلب المواثبة ، ثم يؤكد هذه الرغبة ويعلنها ويسمى هذا طلب التقرير والإشهاد ، فإذا لم تتم له الشفعة تقدم للقضاء بما يسمى بطلب الخصومة والتملك [٤] .

(١) المراجع السابقة .

(٢) حديث : « قضى بالشفعة . . . » تقدم تخريجه ف ٤

(٣) إعلام الموقعين ٢ / ٢٥٠

(٤) تبيين الحقائق ٥ / ٢٤٢ ، والبدائع ٦ / ٢٧١٠ ، الهداية مع فتح القدير ٩ / ٣٨٢ ، المبسوط ١٤ / ٩٢ ، ابن عابدين ٦ / ٢٢٤ ـ ٢٢٥ ، تكملة المجموع =

**أ ـ طلب المواثبة :**

٢٨ ـ وقت هذا الطلب هو وقت علم الشفيع بالبيع ، وعلمه بالبيع قد يحصل بسماعه بالبيع بنفسه ، وقد يحصل بإخبار غيره له .

واختلف الحنفية في اشتراط العدد والعدالة في المخبر . فقال أبو حنيفة : يشترط أحد هذين إما العدد في المخبر وهو رجلان أو رجل وامرأتان وإما العدالة .

وقال أبو يوسف ومحمد : لا يشترط فيه العدد ولا العدالة ، فلو أخبره واحد بالشفعة عدلا كان أو فاسقا ، فسكت ولم يطلب على فور الخبر على رواية الأصل أو لم يطلب في المجلس على رواية محمد . بطلت شفعته عندهما إذا ظهر كون الخبر صادقا . وذلك لأن العدد والعدالة لا يعتبران شرعا في المعاملات وهذا من باب المعاملة فلا يشترط فيه العدد ولا العدالة .

ووجه قول أبي حنيفة : أن هذا إخبار فيه معنى الإلزام . ألا ترى أن حق الشفيع يبطل لو لم يطلب بعد الخبر فأشبه الشهادة فيعتبر فيه أحد شرطي الشهادة وهو العدد أو العدالة [١] .

= ١٤ / ١٤٤ ، المغني ٥ / ٤٧٧ ، منتهى الإرادات ١ / ٥٢٨ ، المقنع ٢ / ٢٦٠ .

(١) البدائع ٦ / ٢٧١٠ ، الهداية مع فتح القدير ٩ / ٣٨٤ .

٢٩ - وشرط طلب المواثبة أن يكون من فور العلم بالبيع [١] . إذا كان قادرا عليه ، حتى لو علم بالبيع وسكت عن الطلب مع القدرة عليه بطل حق الشفعة في رواية الأصل . وروي عن محمد أنه على المجلس كخيار المخيرة وخيار القبول ما لم يقم عن المجلس أو يتشاغل عن الطلب بعمل آخر لا تبطل شفعته وله أن يطلب ، وذكر الكرخي أن هذا أصح الروايتين ، ووجه هذه الرواية أن حق الشفعة ثبت نظرا للشفيع دفعا للضرر عنه فيحتاج إلى التأمل أن هذه الدار هل تصلح بمثل هذا الثمن وأنه هل يتضرر بجوار هذا المشترى فيأخذ بالشفعة ، أم لا يتضرر به فيترك . وهذا لا يصح بدون العلم بالبيع ، والحاجة إلى التأمل شرط المجلس في جانب المخيرة ، والقبول، كذا ههنا . ووجه رواية الأصل ما روي أن الرسول ﷺ قال : « الشفعة كحل العقال » [٢] ولأنه حق يثبت على خلاف القياس ، إذ الأخذ بالشفعة تملك مال معصوم بغير إذن مالكه لخوف ضرر يحتمل الوجود والعدم فلا يستقر إلا بالطلب على المواثبة [١] .

واستثنى الحنفية القائلون بوجوب المواثبة حالات يعذر فيها بالتأخير كما إذا سمع بالبيع في حال سماعه خطبة الجمعة أو سلم على المشتري قبل طلب الشفعة ونحو ذلك [٢] .

وكذلك إذا كان هناك حائل بأن كان بينهما نهر مخوف ، أو أرض مسبعة ، أو غير ذلك من الموانع ، لا تبطل شفعته بترك المواثبة إلى أن يزول الحائل [٣] .

٣٠ - وذهب المالكية إلى أن الشفعة ليست على الفور بل وقت وجوبها متسع ، واختلف قول مالك في هذا الوقت هل هو محدود أم لا ؟ فمرة قال : هو غير محدود وأنها لا تنقطع أبدا ، إلا أن يحدث المبتاع بناء أو تغييرا كثيرا بمعرفته وهو حاضر عالم ساكت ، ومرة حدد هذا الوقت بسنة ، وهو الأشهر كما يقول ابن رشد وقيل أكثر من السنة وقد قيل عنه أن الخمسة أعوام لا تنقطع فيها الشفعة [٤] .

٣١ - والأظهر عند الشافعية أن الشفعة يجب طلبها على الفور لأنها حق ثبت لدفع الضرر

---

(١) تبيين الحقائق ٥ / ٢٤٣ ، ابن عابدين ٦ / ٢٢٤ - ٢٢٥ ، منتهى الإرادات ١ / ٥٢٨ ، المقنع ٢ / ٢٦٠ .

(٢) حديث : « الشفعة كحل العقال » أخرجه ابن ماجة ( ٢ / ٨٣٥ ط الحلبي ) من حديث ابن عمر ، وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة ( ٢ / ٦٢ - ط دار الجنان)، وانظر سبل السلام ٣/٧٦ .

(١) البدائع ٦ / ٢٧١١ ، الهداية مع فتح القدير ٩ / ٣٨٢

(٢) ابن عابدين ٦ / ٢٢٤ ، ٢٢٥

(٣) البدائع ٦ / ٢٧١٣ ، الهداية مع الفتح ٩ / ٣٨٤ ، والزيلعي ٥ / ٢٤٢ .

(٤) بداية المجتهد لابن رشد ٢ / ٢٦٣ وما بعدها ، والدسوقي على الشرح الكبير ٣ / ٤٨٤

فكان على الفور كالرد بالعيب ، وهو موافق لرواية الأصل والصحيح من مذهب الحنابلة ، ومقابل الأظهر ثلاثة أقوال :

أحدها : أن حق الشفعة مؤقت بثلاثة أيام بعد المكنة ، فإن طلبها إلى ثلاث كان على حقه ، وإن مضت الثلاث قبل طلبه بطلت .

والقول الثاني : تمتد مدة تسع التأمل في مثل ذلك الشقص .

والثالث : أن حق الشفعة ممتد على التأبيد ما لم يسقطه أو يعرّض بإسقاطه [1] .

وقد استثنى بعض الشافعية عشر صور لا يشترط فيها الفور هي :-

(١) لو شرط الخيار للبائع أو لهما فإنه لا يؤخذ بالشفعة ما دام الخيار باقيا .

(٢) إن له التأخير لانتظار ادراك الزرع وحصاده على الأصح .

(٣) أذا أخبر بالبيع على غير ما وقع من زيادة في الثمن فترك ثم تبين خلافه فحقه باق .

(٤) إذا كان أحد الشفيعين غائبا فللحاضر انتظاره وتأخير الأخذ إلى حضوره .

(٥) إذا اشترى بمؤجل .

(١) مغني المحتاج ٢ / ٣٠٧ ، ونهاية المحتاج ٥ / ٢١٣ .

(٦) لو قال : لم أعلم أن لى الشفعة وهو ممن - يخفى عليه ذلك .

(٧) لو قال العامي : لم أعلم أن الشفعة على الفور ، فإن المذهب هنا وفى الرد بالعيب قبول قوله .

(٨) لو كان الشقص الذى يأخذ بسببه مغصوباً كما نص عليه البويطي فقال : وإن كان في يد رجل شقص من دار فغصب على نصيبه ثم باع الآخر نصيبه ثم رجع إليه فله الشفعة ساعة رجوعه إليه ، نقله البلقيني .

(٩) الشفعة التى يأخذها الولي لليتيم ليست على الفور ، بل حق الولي على التراخي قطعا ، حتى لو أخرها أو عفا عنها لم يسقط لأجل اليتيم .

(١٠) لو بلغه الشراء بثمن مجهول فأخر ليعلم لا يبطل ، قاله القاضى حسين [1] .

٣٢ - والصحيح في مذهب الحنابلة - أن حق الشفعة على الفور إن طالب بها ساعة يعلم بالبيع وإلا بطلت ، نص عليه أحمد في رواية أبي طالب ، وحكي عنه رواية ثانية أن الشفعة على التراخي لا تسقط مالم يوجد منه ما يدل على الرضى من عفو أو مطالبة بقسمة ونحو ذلك [2] .

(١) مغني المحتاج ٢ / ٣٠٧ .

(٢) المغني ٥ / ٤٧٧ ، وما بعدها ، منتهى الإرادات ١ / ٥٢٨ ، المقنع ٢ / ٢٦٠ .

وإن كان للشفيع عذر يمنعه الطلب مثل أن لايعلم بالبيع فأخر إلى أن علم وطالب ساعة علم أو علم الشفيع بالبيع ليلا فأخر الطلب إلى الصبح أو أخر الطلب لشدة جوع أو عطش حتى يأكل ويشرب ، أو أخر الطلب محدث لطهارة أو إغلاق باب أو ليخرج من الحمام أو ليقضي حاجته ، أو ليؤذن ويقيم ويأتى بالصلاة بسننها ، أو ليشهدها في جماعة يخاف فوتها ونحوه ، كمن علم وقد ضاع منه مال فأخر الطلب يلتمس ماسقط منه لم تسقط الشفعة ، لأن العادة تقديم هذه الحوائج ونحوها على غيرها فلا يكون الاشتغال بها رضا بترك الشفعة ، كما لو أمكنه أن يسرع في مشيه أو يحرك دابته فلم يفعل ومضي على حسب عادته ، وهذا ما لم يكن المشتري حاضرا عند الشفيع في هذه الأحوال ، فتسقط بتأخيره ، لأنه مع حضوره يمكنه مطالبته من غير اشتغال عن أشغاله إلا الصلاة فلا تسقط الشفعة بتأخير الطلب للصلاة وسننها ، ولو مع حضور المشتري عند الشفيع ، لأن العادة تأخير الكلام عن الصلاة ، وليس على الشفيع تخفيف الصلاة ولا الاقتصار على أقل ما يجزىء في الصلاة [1].

(١) كشاف القناع ٤ / ١٤١ ، ١٤٢ .

**الإشهاد على طلب المواثبة :**

**٣٣ - الإشهاد ليس بشرط لصحة طلب المواثبة فلو لم يشهد صح طلبه فيما بينه وبين الله ، وإنما الإشهاد للإظهار عند الخصومة على تقدير الإنكار ، لأن من الجائز أن المشتري لا يصدق الشفيع في الطلب أو لا يصدقه في الفور ويكون القول قوله فيحتاج إلى الإظهار بالبينة عند القاضي على تقدير عدم التصديق ، لا أنه شرط صحة الطلب ، هذا عند الحنفية والشافعية . قال الشافعية إن كان للشفيع عذر يمنع المطالبة ، فليوكل في المطالبة أو يشهد على طلب الشفعة ، فإن ترك المقدور عليه منها بطل حقه في الأظهر [1].**

وعند الحنابلة : تسقط الشفعة بسيره إلى المشتري في طلبها بلا إشهاد ، ولا تسقط إن أخر طلبه بعد الإشهاد ، أي أن الحنابلة يشترطون الإشهاد لصحة الطلب [2]. ويصح الطلب بكل لفظ يفهم منه طلب الشفعة كما لو قال : طلبت الشفعة أو أطلبها أو أنا طالبها ، لأن الاعتبار للمعنى [3].

(١) البدائع ٦/٢٧١١ ، الهداية مع فتح القدير ٩/٣٨٣ ، ومغنى المحتاج ٢/٣٠٧ .

(٢) منتهى الإرادات ١ / ٥٢٨ ، المقنع ٢ / ٢٦٠ - ٢٦١ .

(٣) الهداية مع فتح القدير ٩ / ٣٨٣ ، تبيين الحقائق ٥ / ٢٤٣ ، ابن عابدين ٦ / ٢٢٥ ، ومنتهى الإرادات ١ / ٥٢٨ .

ب ـ طلب التقرير والإشهاد :

٣٤ ـ هذه المرحلة من المطالبة اختص بذكرها الحنفية فقالوا : يجب على الشفيع بعد طلب المواثبة أن يشهد ويطلب التقرير[١] . وطلب التقرير هو أن يشهد الشفيع على البائع إن كان العقار المبيع في يده ، أو على المشتري وإن لم يكن العقار في يده ، أو عند المبيع بأنه طلب ويطلب فيه الشفعة الآن .

والشفيع محتاج إلى الإشهاد لاثباته عند القاضي ولا يمكنه الإشهاد ظاهرا على طلب المواثبة لأنه على فور العلم بالشراء ـ عند البعض ـ فيحتاج بعد ذلك إلى طلب الإشهاد والتقرير[٢] .

٣٥ ـ ولبيان كيفيته نقول : المبيع إما أن يكون في يد البائع وإما أن يكون في يد المشتري ، فإن كان في يد البائع فالشفيع بالخيار إن شاء طلب من البائع ، وإن شاء طلب من المشتري وإن شاء طلب عند المبيع .

أما الطلب من البائع والمشتري فلأن كل واحد منهما خصم البائع باليد والمشتري بالملك ، فصح الطلب من كل واحد منهما .

وأما الطلب عند المبيع فلأن الحق متعلق به ، فإن سكت عن الطلب من أحد المتبايعين وعند المبيع مع القدرة عليه بطلت شفعته لأنه فرّط في الطلب .

وإن كان في يد المشتري فإن شاء طلب من المشتري وإن شاء عند المبيع ، ولا يطلب من البائع لأنه خرج من أن يكون خصما لزوال يده ولا ملك له فصار بمنزلة الأجنبي .

هذا إذا كان قادرا على الطلب من المشتري أو البائع أو عند المبيع[١] .

والإشهاد على طلب التقرير ليس بشرط لصحته وإنما هو لتوثيقه على تقدير الإنكار كما في طلب المواثبة . وتسمية المبيع وتحديده ليست بشرط لصحة الطلب والإشهاد في ظاهر الرواية ، وروي عن أبي يوسف أنه شرط ، لأن الطلب لا يصح إلا بعد العلم والعقار لا يصير معلوما إلا بالتحديد فلا يصح الطلب والإشهاد بدونه[٢] .

٣٦ ـ واختلفت عبارات مشايخ الحنفية في ألفاظ الطلب ، وصحح الكاساني أنه لو أتى بلفظ يدل على الطلب أي لفظ كان يكفي ، نحو أن يقول : ادعيت الشفعة أو سألت الشفعة ونحو ذلك مما يدل على الطلب ، قال

(١) تبيين الحقائق ٥ / ٢٤٤ ، حاشية ابن عابدين ٦ / ٢٢٥ .

(٢) الهداية مع فتح القدير ٩ / ٣٨٣ .

(١) البدائع ٦ / ٢٧١٣ ، الهداية مع فتح القدير ٩ / ٣٨٤ ، الزيلعي شرح الكنز ٥ / ٢٤٢ .

(٢) البدائع ٦/٧١٤ م والهداية مع فتح القدير ٩/٣٨٥ .

الكاساني : لأن الحاجة إلى الطلب ، ومعنى الطلب يتأدى بكل لفظ يدل عليه ، سواء أكان بلفظ الطلب أم بغيره ، ومن صور هذا الطلب ما ذكر في الهداية والكنز ، وهي أن يقول الشفيع : إن فلانا اشترى هذه الدار وأنا شفيعها ، وقد كنت طلبت الشفعة وأطلبها الآن فاشهدوا على ذلك [1] .

٣٧ ـ وأما حكم هذا الطلب عند الحنفية فهو استقرار الحق ، فالشفيع إذا أتى بطلبين صحيحين ( طلب المواثبة وطلب التقرير) استقر الحق على وجه لا يبطل بتأخير المطالبة أمام القاضي بالأخذ بالشفعة أبدا حتى يسقطها بلسانه ، وهو قول أبى حنيفة وإحدى الروايتين عن أبي يوسف ، وفي رواية أخرى قال : إذا ترك المخاصمة إلى القاضي في زمان يقدر فيه على المخاصمة بطلت شفعته ، ولم يؤقت فيه وقتا ، وروي عنه أنه قدّره بما يراه القاضي ، وقال محمد وزفر ، إذا مضى شهر بعد الطلب ولم يطلب من غير عذر بطلت شفعته ، وهو رواية عن أبي يوسف أيضا وبه أخذت المجلة [2] . وجه قول محمد وزفر : أن حق الشفعة ثبت لدفع الضرر عن الشفيع ولا يجوز دفع الضرر عن الإنسان على وجه يتضمن الاضرار بغيره ، وفي إبقاء هذا الحق بعد تأخير الخصومة أبداً إضرار بالمشتري ، لأنه لا يبنى ولا يغرس خوفا من النقض والقلع فيتضرر به ، فلا بد من التقدير بزمان ، وقدر بالشهر لأنه أدنى الآجال ، فإذا مضى شهر ولم يطلب من غير عذر فقد فرط في الطلب فتبطل شفعته .

ووجه قول أبي حنيفة ، أن الحق للشفيع قد ثبت بالطلبين والأصل أن الحق متى ثبت لإنسان لا يبطل إلا بإبطاله ولم يوجد لأن تأخير المطالبة منه لا يكون إبطالا ، كتأخير استيفاء القصاص وسائر الديون [1] .

**ج ـ طلب الخصومة والتملك :**

٣٨ ـ طلب الخصومة والتملك هو طلب المخاصمة عند القاضي ، فيلزم أن يطلب الشفيع ويدعى في حضور الحاكم بعد طلب التقرير والإشهاد .

ولا تسقط الشفعة بتأخير هذا الطلب عند أبي حنيفة ، وهو رواية عن أبي يوسف ، وقال محمد وزفر إن تركها شهرا بعد الإشهاد بطلت .

ولا فرق في حق المشتري بين الحضر والسفر ، ولو علم أنه لم يكن في البلد قاض لا تبطل شفعته بالتأخير بالاتفاق . لأنه لا

(١) البدائع ٦/٢٧١٤ والهداية مع فتح القدير ٩/٣٨٥ والزيلعي ٥/٢٤٤ .
(٢) مجلة الأحكام العدلية م (١٠٣٤) .

(١) البدائع ٦/٢٧١٤ ومابعدها ، تبيين الحقائق ٥/٢٤٤ .

يتمكن من الخصومة إلا عند القاضي فكان عـذرا .

وإذا تقدم الشفيع إلى القاضي فادعى الشراء وطلب الشفعة سأله القاضي فإن اعترف بملكه الذي يشفع به ، وإلا كلفه بإقامة البينة ، لأن اليد ظاهر محتمل فلا تكفي لإثبات الاستحقاق [١] .

فإن عجز عن البينة استحلف المشتري بالله مايعلم أن المدعي مالك للذي ذكره مما يشفع به، فإن نكل أو قامت للشفيع بينة ثبت حقه في المطالبة ، فبعد ذلك يسأل القاضي المدعى عليه هل ابتاع أم لا ؟ فإن أنكر الابتياع قيل للشفيع : أقم البينة لأن الشفعة لا تجب إلا بعد ثبوت البيع وثبوته بالحجة - فإن عجز عنها استحلف المشتري بالله ما ابتاع أو بالله ما استحق عليه في هذه الدار شفعة من الوجه الذي ذكره .

ولا يلزم الشفيع إحضار الثمن وقت الدعوى بل بعد القضاء ، فيجوز له المنازعة وإن لم يحضر الثمن إلى مجلس القضاء [٢] .

(١) الهداية مع فتح القدير ٩ / ٣٨٥ ، وانظر شرح الكنز ٥ / ٢٤٥ ، وابن عابدين ٦ / ٢٢٦ .

(٢) الهداية ٩ / ٣٨٦ ، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٥ / ٢٤٥ .

**الشفعة للذمي على المسلم :**

**٣٩ - أجمع الفقهاء على ثبوت الشفعة للمسلم على الذمي ، وللذمي على الذمي ، واختلفوا في ثبوتها للذمي على المسلم ولهم فى ذلك قولان :**

**القول الأول** : ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، إلى ثبوتها للذمي على المسلم أيضا [١] .

واستدلوا بعموم الأحاديث الواردة في الشفعة التى سبقت كحديث جابر - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم « قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم ، ربعة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به » [٢] .

وبالإجماع لما روي عن شريح أنه قضى بالشفعة للذمي على المسلم وكتب بذلك إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فأجازه وأقره ، وكان ذلك في محضر من الصحابة ولم

(١) المبسوط ١٤ / ٩٣ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٥ / ٢٤٩ - ٢٥٠ ، وحاشية الدسوقي ٣ / ٤٧٣ ، الخرشي ٦ / ١٦٢ ، الشرح الصغير للدردير ٢ / ٢٢٧ ، مواهب الجليل ٥ / ٣١٠ ، منح الجليل على مختصر خليل ٣ / ٥٨٣ ، ونهاية المحتاج ٥ / ١٩٦ ، مغني المحتاج ٢ / ٢٩٨ ، فتح العزيز ١١ / ٣٩٢ .

(٢) حديث جابر : « قضى بالشفعة » تقدم تخريجه ف ٤

ينكر أحد منهم عليه فكان ذلك إجماعا [١].

ولأن الذمي كالمسلم في السبب والحكمة وهما اتصال الملك بالشركة أو الجوار، ودفع الضرر عن الشريك أو الجار، فكما جازت الشفعة للمسلم على المسلم فكذلك تجوز للذمي على المسلم [٢].

**القول الثاني** : ذهب الحنابلة إلى عدم ثبوتها للذمي على المسلم [٣]، واستدلوا على ذلك بما رواه الدارقطني في كتاب العلل عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا شفعة لنصراني » [٤].

وبأن الشريعة إنما قصدت من وراء تشريع الشفعة الرفق بالشفيع، والرفق لا يستحقه إلا من أقرّ بها وعمل بمقتضاها والذمي لم يقر بها ولم يعمل بمقتضاها فلا يستحق الرفق المقصود بتشريع الشفعة فلا تثبت له على المسلم.

وبأن في إثبات الشفعة للذمي على المسلم تسليطا له عليه بالقهر والغلبة وذلك ممتنع بالاتفاق [٥].

(١) شرح الهداية ٧ / ٤٣٦، المبسوط ١٤ / ٩٣.
(٢) العناية ٥ / ٤٣٦، ومنح الجليل ٣ / ٥٨٣
(٣) المغني ٥ / ٥٥١، منتهى الإرادات ١ / ٥٣٥، المقنع ٢ / ٢٧٥.
(٤) حديث : « لا شفعة لنصراني . . . » أخرجه البيهقي ( ٦ / ١٠٨ - ط دائرة المعارف العثمانية ) واستنكره، ونقل عن ابن عدي إعلاله.
(٥) المغني ٥ / ٥٥١.

**تعدد الشفعاء وتزاحمهم :**

**أولا . عند اتحاد سبب الشفعة :**

٤٠ - اختلف الفقهاء في كيفية توزيع المشفوع فيه على الشفعاء عند اتحاد سبب الشفعة لكل منهم بأن كانوا جميعا من رتبة واحدة - أي شركاء مثلا - .

فذهب المالكية، والشافعية، في الأظهر، والحنابلة على الصحيح من المذهب إلى أنه إذا تعدد الشفعاء وزعت الشفعة عليهم بقدر الحصص من الملك، لا على عدد الرءوس. ووجه ذلك عندهم، أنها مستحقة بالملك فقسط على قدره كالأجرة والثمن [١].

وذهب الحنفية : والشافعية في قول : والحنابلة في قول، إلى أنها تقسم على عدد الرءوس لا على قدر الملك.

ووجه ذلك أن السبب في موضوع الشركة أصل الشركة، وقد استويا فيه فيستويان في الاستحقاق [٢].

(١) حاشية الدسوقي ٣ / ٤٨٦، وما بعدها، شرح منح الجليل ٣ / ٥٨٦، بلغة السالك ٢ / ٢٣٣، الخرشي ٦ / ١٧٣، مواهب الجليل ٥ / ٣٢٥، ومغني المحتاج ٢ / ٣٠٥، نهاية المحتاج ٥ / ٢١١، الأم ٤ / ٣، حاشية البجيرمي ٣ / ١٤٣، والمغني ٥ / ٥٢٣، ومنتهى الإرادات ١ / ٥٢٩.
(٢) البدائع ٦ / ٢٦٨٣، ٢٦٨٤ المبسوط ١٤ / ٩٧، شرح العناية على الهداية ٩ / ٣٧٨، ابن عابدين=

٤١ - وكما يقسم المشفوع فيه على الشركاء بالتساوي عند الحنفية ، يقسم أيضا على الجيران بالتساوي بصرف النظر عن مقدار المجاورة ، فإذا كان لدار واحدة شفيعان جاران جوارهما على التفاوت بأن كان جوار أحدهما بخمسة أسداس الدار وجوار الآخر بسدسها ، كانت الشفعة بينهما نصفين لاستوائهما في سبب الاستحقاق ، وهو أصل الجوار .

فالقاعدة عند الحنفية هي أن العبرة في السبب أصل الشركة لا قدرها ، وأصل الجوار لا قدره ، وهذا يعم حال انفراد الأسباب واجتماعها [1] .

**ثانيا : عند اختلاف سبب الشفعة :**

٤٢ - ذهب الحنفية إلى أن أسباب الشفعة إذا اجتمعت يراعى فيها الترتيب بين الشفعاء فيقدم الأقوى فالأقوى ، فيقدم الشريك في نفس المبيع على الخليط في حق المبيع ، ويقدم الخليط في حق المبيع على الجار الملاصق لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : « الشريك أحق من الخليط والخليط أحق من غيره » [1] ولأن المؤثر في ثبوت حق الشفعة هو دفع ضرر الدخيل وأذاه وسبب وصول الضرر والأذى هو الاتصال ، والاتصال على هذه المراتب ، فالاتصال بالشركة في عين المبيع أقوى من الاتصال بالخلط ، والاتصال بالخلط أقوى من الاتصال بالجوار ، والترجيح بقوة التأثير ترجيح صحيح . فإن سلم الشريك وجبت للخليط .

وإن اجتمع خليطان يقدم الأخص على الأعم ، وإن سلم الخليط وجبت للجار لما قلنا ، وهذا على ظاهر الرواية ، وروي عن أبي يوسف أنه إذا سلم الشريك فلا شفعة لغيره [2] .

فعلى ظاهر الرواية ليس للمتأخر حق إلا سلم المتقدم ، فإن سلم فللمتأخر أن يأخذ بالشفعة ، لأن السبب قد تقرر في حق الكل

---

٦ / ٢١٩ شرح الكنز للزيلعي ٥ / ٢٤١ ، ونهاية المحتاج ٥ / ٢١٣ ، تكملة المجموع ١٤ / ١٥٨ ، ومنتهى الإرادات ١ / ٥٢٩ ، المقنع ٢ / ٢٦٣ - ٢٦٤ .

(١) البدائع ٦ / ٢٦٨٣ ، ٢٦٨٤ .

(١) حديث : « الشريك أحق من الخليط . . » قال الزيلعي في نصب الراية ( ٤ / ١٧٦ - ط المجلس العلمي ) : « غريب ، وذكره ابن الجوزي في التحقيق وقال : إنه حديث لا يعرف ، وإنما المعروف مارواه سعيد بن منصور . . ثم ذكر إسناده إلى الشعبي قال : قال رسول الله ﷺ : « الشفيع أولى من الجار ، والجار أولى من الجنب » . انتهى - يعني الصواب من حديث الشعبي مرسلا .

(٢) البدائع ٦ / ٢٦٩٠ ، المبسوط ١٤ / ٩٤ - ٩٦ ، تكملة فتح القدير ٩ / ٣٧٥ ، تبيين الحقائق ٥ / ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ابن عابدين ٦ / ٢١٩ وما بعدها .

إلا أن للشريك حق التقدم .

ولكن بشرط أن يكون الجار طلب الشفعة مع الشريك إذا علم بالبيع ليمكنه الأخذ إذا سلم الشريك ، فإن لم يطلب حتى سلم الشريك فلا يحق له بعد ذلك [1] . والشافعية والحنابلة لا يثبتون الشفعة إلا للشريك في الملك .

أما المالكية فلا يتأتى التزاحم عندهم لأنهم وإن وافقوهم في ذلك ، إلا أنهم ذهبوا مذهبا آخر فجعلوها للشركاء في العقار دون ترتيب إذا ما كانوا في درجة واحدة ، وذلك عندما يكون كل شريك أصلا في الشركة لا خلفا فيها عن غيره . أما إذا كان بعضهم خلفا في الشركة عن غيره دون بعض فلا تكون لهم على السواء وإنما يقدم الشريك في السهم المباع بعضه على الشريك في أصل العقار ، ويظهر ذلك في الورثة ، فإذا كانت دار بين اثنين فمات أحدهما عن جدتين ، وزوجتين ، وشقيقتين ، فباعت إحدى هؤلاء حظها من الدار كانت الشفعة أولا لشريكتها في السهم دون بقية الورثة والشريك الأجنبي ، فتكون الجدة - مثلا - أولى بما تبيع صاحبتها ( وهى الجدة الأخرى ) لاشتراكهما في السدس ، وهكذا [1] .

وعند المالكية أيضا ، إن أعار شخص أرضه لقوم يبنون فيها أو يغرسون فيها ففعلوا ثم باع أحدهم حظه من البناء أو الشجر قدم الشخص المعير على شركاء البائع في أخذ الحظ المبيع بقيمة نقضه منقوضا أو بثمنه الذى بيع به فالخيار له عند ابن الحاجب ، هذا في الإعارة المطلقة ، وأما المقيدة بزمن معلوم ولم ينقض فقال ابن رشد : إن باع أحدهم حظه قبل انقضاء أمد الإعارة على البقاء فلشريكه الشفعة ولا مقال لرب الأرض إن باعه على البقاء ، وإن باعه على النقض قدم رب الأرض .

فإذا بنى رجلان فى عرصة رجل بإذنه ، ثم باع أحدهما حصته من النقض فلرب الأرض أخذه بالأقل من قيمته مقلوعا أو من الثمن الذى باعه به ، فإن أبى فلشريكه الشفعة للضرر إذ هو أصل الشفعة [2] .

**ثالثا : مزاحمة المشتري الشفيع لغيره من الشفعاء :**

٤٣ - إذا كان المشتري شفيعا ، فإنه يزاحم

(١) العناية على الهداية ٩ / ٣٧٦ ، والبدائع ٦ / ٢٦٩٠ ، والمبسوط ١٤ / ٩٦ . وتبيين الحقائق ٥ / ٢٤٠ .

(١) شرح منح الجليل على مختصر خليل ٣ / ٦٠٢ ، الخرشي ٦ / ١٧٧ - ١٧٨ ، حاشية الدسوقي ٣ / ٤٩٢ وما بعدها .

(٢) شرح منح الجليل ٣ / ٥٩٢ ، مواهب الجليل ٥ / ٣١٨ ، الخرشي ٦ / ١٦٧ - ١٦٨ .

غيره من الشفعاء بقوة سببه ويزاحمونه كذلك بقوة السبب ويقاسمهم ويقاسمونه إذا كانوا من درجة واحدة .

فالمشترى الشفيع يقدم على من دونه في سبب الشفعة ، ويقدم عليه من هو أعلى منه في السبب [١] .

وعلى هذا إذا تساوى المشتري مع الشفعاء في الرتبة فإنه يكون شفيعا مثلهم فيشاركهم ولا يقدم أحدهم على الآخر بشيء ويقسم العقار المشفوع فيه على قدر رءوسهم عند الحنفية ، وعلى قدر أملاكهم عند غيرهم كما هو أصل كل منهم في تقسيم المشفوع فيه على الشفعاء في حالة ما إذا كان المشتري أجنبيا [٢] .

**طريق التملك بالشفعة :**

٤٤ ـ اختلف الفقهاء في كيفية التملك بالشفعة ، فذهب الحنفية إلى أنه لا يثبت الملك للشفيع إلا بتسليم المشتري بالتراضي ، أو بقضاء القاضي .

أما التملك بالتسليم من المشتري فظاهر ، لأن الأخذ بتسليم المشتري برضاه ببدل يبذله الشفيع وهو الثمن يفسر الشراء والشراء تملك .

وأما قضاء القاضي فلأنه نقل للملك عن مالكه إلى غيره قهرا ، فافتقر إلى حكم الحاكم كأخذ دينه . وإذا قضى القاضي بالشفعة وكان المبيع في يد البائع ، فقال بعض مشايخ الحنفية : البيع لا ينتقض بل تتحول الصفقة إلى الشفيع .

وقال بعضهم : ينتقض البيع الذي جرى بين البائع والمشتري وينعقد للشفيع بيع آخر ، وهو المشهور ووجه من قال بالتحول ، أن البيع لو انتقض لتعذر الأخذ بالشفعة ، لأن البيع من شرائط وجوب الشفعة فإذا انتقض لم يجب فتعذر الأخذ .

ووجه من قال إنه ينتقض ، نص كلام محمد حيث قال : انتقض البيع فيما بين البائع والمشتري وهذا نص في الباب .

ومن المعقول أن القاضي إذا قضى بالشفعة قبل القبض فقد عجز المشتري عن قبض المبيع والعجز عن قبضه يوجب بطلان البيع لخلوه عن الفائدة ، كما إذا هلك المبيع قبل القبض .

ولأن الملك قبل الأخذ بالشفعة للمشتري لوجود آثار الملك في حقه ولو تحول الملك إلى

---

(١) الهندية ٥ / ١٧٨ ـ ٤٨٨ ، حاشية ابن عابدين ٦ / ٢٣٩ ، شرح منح الجليل على مختصر خليل ٣ / ٦٠٢ ، الخرشي ٦ / ١٦٤ .

(٢) المراجع السابقة ، والمغني ٥/ ٥٢٥ وما بعدها ، وانظر منتهى الإرادات ١ / ٥٣٠ ، المقنع ٢ / ٢٦٤ .

الشفيع لم يثبت الملك للمشتري [١].

٤٥ - وإن كان المبيع في يد المشتري أخذه منه ودفع الثمن إلى المشترى ، والبيع الأول صحيح ، لأن استحقاق التملك وقع على المشتري فيجعل كأنه اشترى منه .

ثم إذا أخذ الدار من يد البائع يدفع الثمن إلى البائع وكانت العهدة عليه ، ويسترد المشتري الثمن من البائع إن كان قد نقد .

وإن أخذها من يد المشتري دفع الثمن إلى المشتري ، وكانت العهدة عليه ، لأن العهدة هي من الرجوع بالثمن عند الاستحقاق فيكون على من قبضه .

وروي عن أبي يوسف ، أن المشتري إذا كان نقد الثمن ولم يقبض الدار حتى قضي للشفيع بمحضر منهما أن الشفيع يأخذ الدار من البائع وينقد الثمن للمشتري والعهدة على المشتري ، وإن كان لم ينقد دفع الشفيع الثمن إلى البائع ، والعهدة على البائع [٢].

٤٦ - وشرط جواز القضاء بالشفعة عند الحنفية : حضور المقضي عليه ، لأن القضاء على الغائب لايجوز ، فإن كان المبيع في يد البائع فلا بد من حضور البائع والمشتري

(١) البدائع ٦ / ٢٧٢٤ ، وابن عابدين ٦ / ٢١٩ ، وتبيين الحقائق ٥ / ٢٤٢ .

(٢) البدائع ٦ / ٢٧٢٥ ، ٢٧٢٦ وما بعدها .

جميعا ، لأن كل واحد منهما خصم ، أما البائع فباليد ، وأما المشتري فبالملك فكان كل واحد منهما مقضيا عليه فيشترط حضورهما لئلا يكون قضاء على الغائب من غير أن يكون عنه خصم حاضر .

وأما إن كان في يد المشتري فحضور البائع ليس بشرط ، ويكتفى بحضور المشتري لأن البائع خرج من أن يكون خصما لزوال ملكه ويده عن المبيع فصار كالأجنبي ، وكذا حضور الشفيع أو وكيله شرط جواز القضاء له بالشفعة ، لأن القضاء على الغائب كما لا يجوز ، فالقضاء للغائب لا يجوز أيضا ، ثم القاضي إذا قضى بالشفعة يثبت الملك للشفيع ولا يقف ثبوت الملك له على التسليم ، لأن الملك للشفيع يثبت بمنزلة الشراء ، والشراء الصحيح يوجب الملك بنفسه [١].

٤٧ - ووقت القضاء بالشفعة ، هو وقت المنازعة والمطالبة بها فإذا طالبه بها الشفيع يقضي له القاضي بالشفعة ، سواء أحضر الثمن أم لا في ظاهر الرواية ، وللمشتري أن يحبس الدار حتى يستوفي الثمن من الشفيع وللبائع حق حبس المبيع لا ستيفاء الثمن ، فإن أبى أن ينقد حبسه القاضي ، لأنه ظهر

(١) البدائع ٦ / ٢٧٢٧ ، المبسوط ١٤ / ١٠٢ ، تبيين الحقائق على الكنز ٥ / ٢٤٥ ، ٢٤٦ .

ظلمه بالامتناع من إيفاء حق واجب عليه ، فيحبسه ولا ينقض الشفعة ، وإن طلب أجلا أجله يوما أو يومين أو ثلاثة ، لأنه لا يمكنه النقد للحال فيحتاج إلى مدة يتمكن فيها من النقد فيمهله ولا يحبسه ، فإن مضى الأجل ولم ينقد حبسه .

وقال محمد : لا ينبغي للقاضي أن يقضي بالشفعة حتى يحضر الشفيع المال ، فإن طلب أجلا أجله يوما أو يومين أو ثلاثة أيام ولم يقض له بالشفعة ، فإن قضى بالشفعة ثم أبى الشفيع أن ينقد حبسه [1] .

وذهب المالكية إلى أن الشفيع يملك الشقص بأحد أمور ثلاثة :ـ

أ ـ حكم الحاكم له .

ب ـ دفع ثمن من الشفيع للمشتري .

ج ـ الإشهاد بالأخذ ولو في غيبة المشتري ، وقيل لا بد أن يكون بحضوره [2] .

وقال الشافعية : لا يشترط في التملك بالشفعة حكم الحاكم ، ولا إحضار الثمن ، ولا حضور المشتري ولا رضاه ، ولا بد من جهة الشفيع من لفظ ، كقوله : تملكت ، أو اخترت الأخذ بالشفعة ، أو أخذته بالشفعة ، وماأشبهه . وإلا ، فهو من باب المعاطاة . ولو قال : أنا مطالب بالشفعة ، لم يحصل به التملك على الأصح ، وبه قطع المتولي . ولذلك قالوا : يعتبر في التملك بها ، أن يكون الثمن معلوما للشفيع ، ولم يشترطوا ذلك في الطلب . ثم لا يملك الشفيع بمجرد اللفظ ، بل يعتبر معه أحد أمور .

الأول : أن يسلّم العوض إلى المشتري ، فيملك به إن استلمه ، وإلا فيخلي بينه وبينه ، أو يرفع الأمر إلى القاضي حتى يلزمه التسليم .

قال النووي : أو يقبض عنه القاضي .

الثاني : أن يسلّم المشتري الشقص ويرضى بكون الثمن في ذمة الشفيع ، إلا أن يبيع ، ولو رضي بكون الثمن في ذمته ، ولم يسلم الشقص ، فوجهان .

أحدهما : لا يحصل الملك ، لأن قول المشتري وعد . وأصحهما : الحصول ، لأنه معاوضة ، والملك في المعاوضات لا يقف على القبض .

الثالث : أن يحضر مجلس القاضي ويثبت حقه بالشفعة ، ويختار التملك ، فيقضي القاضي له بالشفعة ، فوجهان . أحدهما : لا يحصل الملك حتى يقبض عوضه ، أو يرضى بتأخره ، وأصحهما : الحصول .

---

(١) البدائع ٦ / ٢٧٢٨ ، الزيلعي ٥ / ٢٤٥

(٢) حاشية الدسوقي ٣ / ٤٨٧ ، وما بعدها ، الخرشي ٦ / ١٧٤ .

وإذا ملك الشفيع الشقص بغير الطريق الأول ، لم يكن له أن يتسلّمه حتى يؤدي الثمن ، وأن يسلّمه المشتري قبل أداء الثمن ولا يلزمه أن يؤخر حقه بتأخير البائع حقه . وإذا لم يكن الثمن حاضرا وقت التملك ، أمهل ثلاثة أيام . فإن انقضت ولم يحضره فسخ الحاكم تملكه ، هكذا قاله ابن سريج والجمهور . وقيل : إذا قصر في الأداء ، بطل حقه . وإن لم يوجد ، رفع الأمر إلى الحاكم وفسخ منه [1] .

وذهب الحنابلة إلى أن الشفيع يملك الشقص بأخذه بكل لفظ يدل على أخذه ، بأن يقول قد أخذته بالثمن أو تملكته بالثمن أو اخترت الأخذ بالشفعة ، ونحو ذلك إذا كان الثمن والشقص معلومين ، ولا يفتقر إلى حكم حاكم .

وقال القاضي وأبو الخطاب : يملكه بالمطالبة ، لأن البيع السابق سبب ، فإذا انضمت إليه المطالبة كان كالإيجاب في البيع انضم إليه القبول .

واستدلوا بأن حق الشفعة ثبت بالنص والإجماع فلم يفتقر إلى حكم حاكم كالرد بالعيب .

وعلى هذا فإنه إذا قال قد أخذت الشقص بالثمن الذى تم عليه العقد ، وهو عالم بقدره وبالمبيع صح الأخذ ، وملك الشقص ولا خيار للشفيع ولا للمشتري ، لأن الشقص يؤخذ قهرا والمقهور لا خيار له . والآخذ قهرا لا خيار له أيضا .

وإن كان الثمن أو الشقص مجهولا لم يملكه بذلك ، لأنه بيع في الحقيقة ، فيعتبر العلم بالعوضين كسائر البيوع ، وله المطالبة بالشفعة ، ثم يتعرف مقدار الثمن من المشتري أو من غيره والمبيع فيأخذه بثمنه ويحتمل أن له الأخذ مع جهالة الشقص بناء على بيع الغائب [1] .

**البناء والغراس في المال المشفوع فيه :**

٤٨ - اختلف الفقهاء فيما إذا بنى المشتري في الأرض المشفوع فيها أو غرس فيها ، ثم قضي للشفيع بالشفعة ، وسبب الاختلاف على ما قال ابن رشد هو تردد تصرف المشفوع عليه العالم بوجوب الشفعة عليه بين شبهة تصرف الغاصب وتصرف المشتري الذى يطرأ عليه الاستحقاق وقد بنى في الأرض وغرس وذلك أنه وسط بينهما .

فمن غلب عليه شبه الاستحقاق لم يكن له أن يأخذ القيمة ، ومن غلب عليه شبه التعدي كان له أن يأخذه بنقضه أو يعطيه

(١) روضة الطالبين ٥ / ٨٣ - ٨٥ .

(١) المغني ٥ / ٤٧٤ ، ٤٧٥ .

قيمته منقوضا [١] .

وذهب الحنفية إلى أنه إذا بنى المشتري في الأرض المشفوع فيها أو غرس ، ثم قضي للشفيع بالشفعة فهو بالخيار ، إن شاء أخذها بالثمن والبناء والغرس بقيمته مقلوعا ، وإن شاء أجبر المشتري على قلعهما ، فيأخذ الأرض فارغة . وهذا هو جواب ظاهر الرواية .

ووجه ظاهر الرواية . أنه بنى في محل تعلق به حق متأكد للغير من غير تسليط من جهة من له الحق فينقض كالراهن إذا بنى في المرهون ، وهذا لأن حقه أقوى من حق المشتري ، لأنه يتقدم عليه ، ولهذا ينقض بيعه وهبته وتصرفاته .

وروي عن أبي يوسف ، أنه لا يجبر المشتري على القلع ويخير الشفيع بين أن يأخذ بالثمن وقيمة البناء والغرس وبين أن يترك ، ووجه ذلك عنده أنه محق في البناء ، لأنه بناه على أن الدار ملكه ، والتكليف بالقلع من أحكام العدوان وصار كالموهوب له والمشترى شراء فاسدا ، وكما إذا زرع المشتري فإنه لا يكلف القلع ، وهذا لأن في إيجاب القيمة دفع أعلى الضررين بتحمل الأدنى فيصار إليه [٢] .

(١) بداية المجتهد ٢ / ٢٦٠ .

(٢) الهداية مع فتح القدير ٩ / ٣٩٨ ، البدائع = ٦ / ٢٧٣٩ ، ابن عابدين ٦ / ٢٣٢ - ٢٣٣ .

(١) الهداية مع فتح القدير ٩ / ٣٩٩ .

(٢) بداية المجتهد ٢ / ٢٦٠ ، الخرشي ٦ / ١٦٨ ، ١٦٩ ، وحاشية الدسوقي ٣ / ٤٩٣ .

أما الزرع فالقياس قلعه ولكن الاستحسان عدم قلعه ، لأن له نهاية معلومة ويبقى بالأجر وليس فيه كثير ضرر [١] .

وذهب المالكية إلى أنه إذا أحدث المشتري بناء أو غرسا أو ما يشبه ذلك في الشقص قبل قيام الشفيع ، ثم قام الشفيع بطلب شفعته فلا شفعة إلا أن يعطى المشتري قيمة ما بنى وما غرس .

وللمشتري الغلة إلى وقت الأخذ بالشفعة لأنه في ضمانه قبل الأخذ بها والغلة بالضمان [٢] .

وذهب الشافعية إلى أنه إذا بنى المشتري أو غرس أو زرع في الشقص المشفوع ثم علم الشفيع فله الأخذ بالشفعة وقلع بنائه وغرسه وزرعه مجانا لا بحق الشفعة ، ولكن لأنه شريك وأحد الشريكين إذا انفرد بهذه التصرفات في الأرض المشتركة كان للآخر أن يقلع مجانا .

وإن بنى المشتري وغرس في نصيبه بعد القسمة والتمييز ثم علم الشفيع لم يكن له قلعه مجانا ، لأنه بنى في ملكه الذى ينفذ تصرفه فيه فلا يقلع مجانا .

فإن اختار المشتري قلع البناء أو الغراس فله ذلك ولا يكلف تسوية الأرض . لأنه كان متصرفا في ملكه ، فإن حدث في الأرض نقص فالشفيع إما أن يأخذه على صفته ، وإما أن يترك ، فإن لم يختر المشتري القلع ، فللشفيع الخيار بين إبقاء ملكه في الأرض بأجرة وبين تملكه بقيمته يوم الأخذ ، وبين أن ينقضه ويغرم أرش النقص .

ولو كان قد زرع فيبقى زرعه إلى أن يدرك فيحصده ، وليس للشفيع أن يطالبه بالأجرة على المشهور عندهم [1] .

وذهب الحنابلة إلى أنه إذا بنى المشتري أو غرس أعطاه الشفيع قيمة بنائه أو غرسه ، إلا أن يشاء المشتري أن يأخذ بناءه وغراسه ، فله ذلك إذا لم يكن في أخذه ضرر . لأنه ملكه ، فإذا قلعه فليس عليه تسوية الحفر ولا نقص الأرض ، ذكره القاضي ، لأنه غرس وبنى في ملكه ، وما حدث من النقص إنما حدث في ملكه ، وذلك لا يقابله ثمن .

وظاهر كلام الخرقي ، أن عليه ضمان النقص الحاصل بالقلع ، لأنه اشترط في قلع الغرس والبناء عدم الضرر ، وذلك لأنه نقص دخل على ملك غيره لأجل تخليص ملكه فلزمه ضمانه ، لأن النقص الحاصل بالقلع إنما هو في ملك الشفيع . فأما نقص الأرض الحاصل بالغرس والبناء فلا يضمنه .

فإن لم يختر المشتري القلع فالشفيع بالخيار بين ثلاثة أشياء : -

أ - ترك الشفعة .

ب - دفع قيمة الغراس ، والبناء فيملكه مع الأرض .

ج - قلع الغرس والبناء ويضمن له ما نقص بالقلع [1] .

وإن زرع في الأرض فللشفيع الأخذ بالشفعة ويبقى زرع المشتري إلى أوان الحصاد ، لأن ضرره لا يبقى ولا أجرة عليه لأنه زرعه في ملكه ، ولأن الشفيع اشترى الأرض وفيها زرع للبائع مبقى إلى الحصاد بلا أجرة كغير المشفوع ، وإن كان في الشجر ثمر ظاهر أثمر في ملك المشتري فهو له مبقى إلى الجذاذ كالزرع [2] .

**استحقاق المشفوع فيه للغير :**

**٤٩ - اختلف الفقهاء في عهدة الشفيع أهي على المشتري أم على البائع . يعنى إذا أخذ الشفيع الشقص فظهر مستحقا ، فعلى من يرجع الثمن ؟**

فذهب المالكية ، والشافعية والحنابلة إلى

(١) فتح العزيز ١١ / ٤٦٣ ، ونهاية المحتاج ٥ / ٢٠٩ .

(١) المغني ٥ / ٥٠٠ وما بعدها ، ومنتهى الإرادات ١ / ٥٣٢ .

(٢) المغني ٥ / ٥٠٢ ، والمقنع ٢ / ٢٦٩ .

أنه إذا أخذ الشفيع الشقص فظهر مستحقا فرجوعه بالثمن على المشتري ، ويرجع المشتري على البائع به .

وإن وجده معيبا فله رده على المشتري أو أخذ أرشه منه ، والمشتري يرد على البائع أو يأخذ الأرش منه سواء قبض الشقص من المشتري أو من البائع فالعهدة عندهم على المشتري .

ووجه ذلك عندهم ، أن الشفعة مستحقة بعد الشراء وحصول الملك للمشتري ثم يزول الملك من المشتري إلى الشفيع بالثمن فكانت العهدة عليه ، ولأنه ملكه من جهة المشتري بالثمن فملك رده عليه بالعيب كالمشتري في البيع الأول [1] .

وذهب الحنفية ، إلى أنه إذا قضي للشفيع بالعقار المشفوع فيه فأدى ثمنه ثم استحق المبيع ، فإن أداه للمشتري فعليه ضمانه سواء استحق قبل تسليمه إليه أو بعده ، وإن كان أداه للبائع واستحق المبيع وهو في يده فعليه ضمان الثمن للشفيع .

ويرجع الشفيع بالثمن فقط إن بنى أو غرس ثم استحقت العين ، ولا يرجع بقيمة البناء والغرس على أحد لأنه ليس مقررا به [1] .

وقال ابن أبي ليلى وعثمان البتي : العهدة على البائع ، لأن الحق ثبت له بإيجاب البائع فكان رجوعه عليه كالمشتري [2] .

**تبعة الهلاك :**

٥٠ ـ ذهب الحنفية ، إلى أنه إذا هدم المشتري بناء الدار المشفوعة أو هدمه غيره أو قلع الأشجار التي كانت مغروسة في الأرض المشفوعة فإن الشفيع يأخذ العرصة أو الأرض بحصتها من الثمن بأن يقسم الثمن على قيمة العرصة أو الأرض وقيمة البناء أو الشجر وما خص العرصة أو الأرض منه يدفعه الشفيع وتكون الأنقاض والأخشاب للمشتري . وإذا تخربت الدار المشفوعة أو جفت أشجار البستان المشفوع بلا تعدي أحد عليها يأخذها الشفيع بالثمن المسمى ، فإن كان بها أنقاض أو خشب وأخذه المشتري تسقط حصته من الثمن بأن يقسم الثمن على قيمة الدار أو البستان يوم العقد وقيمة الأنقاض والخشب يوم الأخذ ، وإذا تلف بعض الأرض المشفوعة بغرق أو نحوه سقطت حصة التالف من أصل الثمن ،

(١) الخرشي ٦ / ١٨٠ ، حاشية الدسوقي ٣ / ٤٩٣ ، بداية المجتهد ٢ / ٢٦٠ ، نهاية المحتاج ٥ / ٢١٧ ، والمغني ٥ / ٥٣٤ ، المقنع ٢ / ٢٧٤ .

(١) الهداية ٨ / ٣٢٥ ، والزيلعي على الكنز ٥ / ٢٥١ ، وابن عابدين ٦/ ٢٢٨ .

(٢) المغني ٥ / ٥٣٤ .

وللشفيع أن يأخذ الأرض مع الثمر والزرع بالثمن الأول إذا كان متصلا ، فأما إذا زال الاتصال ثم حضر الشفيع فلا سبيل للشفيع عليه وإن كانت عينه قائمة سواء أكان الزوال بآفة سماوية أم بصنع المشتري أو الأجنبي ، لأن حق الشفعة في هذه الأشياء إنما ثبت معدولا به عن القياس معلولا بالتبعية وقد زالت التبعية بزوال الاتصال فيرد الحكم فيه إلى أصل القياس [1].

وذهب المالكية ، إلى أنه لا يضمن المشتري نقص الشقص إذا طرأ عليه بعد الشراء بلا سبب منه وإنما بسبب سماوي أو تغير سوق أو كان بسبب منه ولكنه فعله لمصلحة كهدم لمصلحة من غير بناء ، وسواء علم أن له شفيعا أم لا . فإن هدم لا لمصلحة ضمن ، فإن هدم وبنى فله قيمته على الشفيع قائما لعدم تعديه وتعتبر يوم المطالبة و له قيمة النقص الأول منقوضا يوم الشراء [2].

وذهب الشافعية إلى أنه إن تعيبت الدار المشتري بعضها أخذ الشفيع بكل الثمن أو ترك كتعيبها بيد البائع ، وكذا لو انهدمت بلا تلف لشيء منها ، فإن وقع تلف لبعضها فبالحصة من الثمن يأخذ الباقي [1].

وذهب الحنابلة ، إلى أنه إن تلف الشقص أو بعضه في يد المشتري فهو من ضمانه . لأنه ملكه تلف في يده ، ثم إن أراد الشفيع الأخذ بعد تلف بعضه أخذ الموجود بحصته من الثمن سواء أكان التلف بفعل الله تعالى أم بفعل آدمي ، وسواء أتلف باختيار المشتري كنقضه للبناء أم بغير اختياره مثل أن انهدم .

ثم إن كانت الأنقاض موجودة أخذها مع العرصة بالحصة وإن كانت معدومة أخذ العرصة وما بقي من البناء وهو قول الثوري والعنبري ، ووجهه أنه تعذر على الشفيع أخذ الجميع وقدر على أخذ البعض فكان له بالحصة من الثمن كما لو تلف بفعل آدمي سواه أو لو كان له شفيع آخر . أو نقول : أخذ بعض ما دخل معه في العقد ، فأخذه بالحصة كما لو كان معه سيف .

وأما الضرر فإنما حصل بالتلف ولا صنع للشفيع فيه والذي يأخذه الشفيع يؤدي ثمنه فلا يتضرر المشتري بأخذه .

وإنما قالوا بأخذ الأنقاض وإن كانت

(١) البدائع ٦ / ٢٧٣٦ ، ٢٧٣٩ ، المبسوط ١٤ / ١١٥٠ ، الهداية مع الفتح ٩ / ٤٠٢ ، وتبيين الحقائق ٥ / ٢٥١ ـ ٢٥٢ ، وانظر ابن عابدين ٦ / ٢٣٣ وما بعدها .

(٢) الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ٢ / ٢٣٦ ، حاشية الدسوقي ٣ / ٤٩٤ .

(١) أسنى المطالب ٢ / ٣٧٠ .

منفصلة لأن استحقاقه للشفعة كان حال عقد ،البيع وفي تلك الحال كان متصلا اتصالا ليس مآله إلى الانفصال وانفصاله بعد ذلك لا يسقط حق الشفعة . وإن نقضت القيمة مع بقاء صورة المبيع مثل انشقاق الحائط وانهدام البناء ، وشعث الشجر فليس له إلا الأخذ بجميع الثمن أو الترك : لأن هذه المعاني لا يقابلها الثمن بخلاف الأعيان [١] .

**ميراث الشفعة :**

**٥١ ـ** اختلف الفقهاء في ميراث حق الشفعة .

فذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، إلى أن حق الشفعة يورث ، فإذا مات الشفيع ينتقل حق الشفعة إلى ورثته . وقيده الحنابلة بما إذا كان الشفيع قد طالب بالشفعة قبل موته .

ووجه الانتقال عندهم أنه خيار ثابت لدفع الضرر عن المال فورث كالرد بالعيب [٢] .

وذهب الحنفية ، إلى أنه إذا مات الشفيع بعد البيع وقبل الأخذ بالشفعة لم يكن لورثته حق الأخذ بها ، فتسقط الشفعة بموت الشفيع ولا تنتقل إلى الورثة لأن حق الشفعة ليس بمال وإنما مجرد الرأى والمشيئة وهما لا يبقيان بعد موت الشفيع ولأن ملك الشفيع الذي هو سبب الأخذ بالشفعة قد زال بموته . أما إذا مات الشفيع بعد قضاء القاضي له بالشفعة أو بعد تسليم المشتري له بها فلورثته أخذها بالشفعة [١] .

وإذا مات المشتري والشفيع حيّ فله الشفعة ، لأن المستحق باق ، وبموت المستحق عليه لم يتغير الاستحقاق [٢] .

**مسقطات الشفعة :**

**٥٢ ـ** تسقط الشفعة بما يلي :-

**أولا :** ترك أحد الطلبات الثلاثة فى وقته وهي طلب المواثبة ، وطلب التقرير والإشهاد ، وطلب الخصومة والتملك إذا ترك على الوجه المتقدم [٣] .

**ثانيا :** إذا طلب الشفيع بعض العقار المبيع وكان قطعة واحدة والمشتري واحدا ،

---

(١) المغني ٥ / ٥٠٣

(٢) بداية المجتهد ٢ / ٢٦٠ ، ونهاية المحتاج ٥ / ٢١٧ ، والمغني ٥ / ٥٣٦ وما بعدها ، منتهى الإرادات ١ / ٥٣٢ .

(١) العناية على الهداية مع فتح القدير ٩ / ٤١٦ ، ٤١٧ ، المبسوط ١٤ / ١١٦ ، البدائع ٦ / ٢٧٢١ ، الزيلعي ٥ / ٢٥٧ ، ابن عابدين ٦ / ٢٤١ .

(٢) المبسوط ١٤ / ١١٦ ، والبدائع ٦ / ٢٧٢١ .

(٣) الهداية مع الفتح ٩ / ٤١٧ ، والبدائع ٦ / ٢٧١٥ ، المبسوط ١٤ / ٩٢ ، وشرح الكنز ٥ / ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ابن عابدين ٦ / ٢٤٠ ، ٢٤٢ ، والخرشي ٦ / ١٧٢ ، حاشية الدسوقي ٣ / ٤٨٤ ، ٤٨٦ ، ونهاية المحتاج ومغني المحتاج ٢ / ٣٠٨ ، ٣٩٢ ، والمغني ٥ / ٤٧٧ .

لأن الشفعة لا تقبل التجزئة [١].

**ثالثا** : موت الشفيع عند الحنفية قبل الأخذ بها رضاء أو قضاء سواء أكانت الوفاة قبل الطلب أم بعده . ولا تورث عنه عندهم [٢].

**رابعا** : الإبراء والتنازل عن الشفعة : فالإبراء العام من الشفيع يبطلها قضاء مطلقا لا ديانة إن لم يعلم بها [٣].

وقد تكلم الفقهاء في التنازل عن الشفعة بالتفصيل كالتالي :

**٥٣ ـ** إذا تنازل الشفيع عن حقه في طلب الشفعة سقط حقه في طلبها ، والتنازل هذا إما أن يكون صريحا وإما أن يكون ضمنيا .

فالتنازل الصريح نحو أن يقول الشفيع : أبطلت الشفعة أو أسقطتها أو أبرأتك عنها ونحو ذلك ، لأن الشفعة خالص حقه فيملك التصرف فيها استيفاء وإسقاطا كالإبراء عن الدين والعفو عن القصاص ونحو ذلك سواء علم الشفيع بالبيع أم لم يعلم بشرط أن يكون بعد البيع .

أما التنازل الضمني فهو أن يوجد من الشفيع ما يدل على رضاه بالبيع وثبوت الملك للمشتري ، لأن حق الشفعة إنما يثبت له دفعا لضرر المشتري فإذا رضي بالشراء أو بحكمه فقد رضي بضرر جواره فلا يستحق الدفع بالشفعة [١] . وانظر مصطلح ( إسقاط ) .

**التنازل عن الشفعة قبل البيع :**

**٥٤ ـ** ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إذا تنازل الشفيع عن حقه في طلب الشفعة قبل بيع العقار المشفوع فيه لم يسقط حقه في طلبها بعد البيع ، لأن هذا التنازل إسقاط للحق ، وإسقاط الحق قبل وجوبه ووجود سبب وجوبه محال [٢].

وقد روي عن أحمد ما يدل على أن الشفعة تسقط بالتنازل عنها قبل البيع ـ فإن إسماعيل ابن سعيد قال : قلت لأحمد : ما معنى قول النبي ﷺ : « من كان بينه وبين أخيه ربعة فأراد بيعها فليعرضها عليه » [٣].

---

(١) المبسوط ١٤ / ١٠٤ ، البدائع ٦ / ٢٧٢٩ ، حاشية الدسوقي ٣ / ٤٩٠ ، والمغني ٥ / ٤٨٣ ، المقنع ٢ / ٢٦٣ ، منتهى الإرادات ١ / ٥٢٩ .

(٢) الكنز مع الزيلعي ٥ / ٢٥٧ ، ابن عابدين ٦ / ٢٤١ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٦ / ٢٤٩ ط ٢ .

(١) البدائع ٦ / ٢٧٠٦ ، ٢٧١٥ ، وما بعدها ، شرح العناية على الهداية ٩ / ٤١٧ ، والشرح الصغير ٢ / ٢٣١ ، والقليوبي ٣ / ٤٩ ومغني المحتاج ٢ / ٢١٩ والمغني ٥ / ٤٨٢ .

(٢) البدائع ٦ / ٢٧١٥ ، والزيلعي ٥ / ٢٤٢ حاشية الدسوقي ٣ / ٤٨٨ ، شرح منح الجليل ٣ / ٦٠٣ ، ومغني المحتاج ٢ / ٣٠٩ ، المغني ٥ / ٥٤١ .

(٣) حديث : « من كان بينه وبين أخيه . . » ورد بلفظ : « أيما قوم كانت بينهم رباعة فأراد أحدهم أن يبيع نصيبه فليعرضه على شركائه ، فإن أخذوه فهم أحق بالثمن » . أخرجه أحمد ( ٣ / ٣١٠ ـ ط الميمنية ) من حديث جابر ابن عبد الله ، وفي إسناده انقطاع .

وقد جاء في الحديث : « ولا يحل له إلا أن يعرضها عليه » [١] إذا كانت الشفعة ثابتة له ؟ فقال : ما هو ببعيد من أن يكون على ذلك وألا تكون له الشفعة ، وهذا قول الحكم والثوري وأبي عبيد وأبي خيثمة وطائفة من أهل الحديث .

واحتجوا بقول النبي ﷺ : « من كان له شريك في ربعة أو نخل فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن رضي أخذ وإن كره ترك » [٢] وقوله ﷺ : « فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به » [٣]، فمفهومه أنه إذا باعه بإذنه لا حق له .

ولأن الشفعة تثبت في موضع الوفاق على خلاف الأصل لكونه يأخذ ملك المشتري من غير رضائه ، ويجبره على المعاوضة به لدخوله مع البائع في العقد الذي أساء فيه بإدخال الضرر على شريكه ، وتركه الإحسان إليه في عرضه عليه وهذا المعنى معدوم ههنا فإنه قد عرضه عليه ، وامتناعه من أخذه دليل على عدم الضرر في حقه ببيعه وإن كان فيه ضرر فهو أدخله على نفسه فلا يستحق الشفعة كما لو أخر المطالبة بعد البيع [١].

**التنازل عن الشفعة مقابل تعويض أو صلح عنها :**

٥٥ - اختلف الفقهاء في جواز التنازل عن الشفعة مقابل تعويض يأخذه الشفيع . فقال الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، لايصح الصلح عن الشفعة على مال ، فلو صالح المشتري الشفيع عن الشفعة على مال لم يجز الصلح ولم يثبت العوض ويبطل حق الشفعة . قال الشافعية : تبطل شفعته إن علم بفساده .

أما بطلان الصلح فلانعدام ثبوت الحق في المحل لأن الثابت للشفيع حق التملك ، وأنه عبارة عن ولاية التملك وأنها معنى قائم بالشفيع فلم يصح الاعتياض عنه فبطل الصلح ولم يجب العوض .

وأما بطلان حق الشفيع في الشفعة ، فلأنه أسقطه بالصلح فالصلح وإن لم يصح فإسقاط حق الشفعة صحيح ، لأن صحته لا تقف على العوض بل هو شيء من الأموال لا يصلح عوضا عنه فالتحق ذكر العوض بالعدم فصار كأنه سلّم بلا عوض [٢].

---

(١) حديث : لايحل له إلا أن يعرضها عليه ، ورد بمعناه حديث جابر المتقدم فى فقرة (٧) .

(٢) حديث : « من كان له شريك في ربعة . . . » تقدم تخريجه ف ٤ .

(٣) حديث : « فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به » . أخرجه مسلم ( ٣ / ١٢٢٩ - ط الحلبي ) .

(١) المغني ٥ / ٥٤١ ومابعدها .

(٢) البدائع ٦ / ٢٧١٩ ، الهداية مع فتح القدير =

وذهب مالك إلى جواز الصلح عن الشفعة بعوض ، لأنه عوض عن إزالة الملك فجاز أخذ العوض عنه .

وقال القاضي : من الحنابلة . لا يصح الصلح ولكن الشفعة لا تسقط . لأنه لم يرض بإسقاطها وإنما رضي بالمعاوضة عنها ولم تثبت المعاوضة فبقيت الشفعة [١] .

**التنازل عن الشفعة بعد طلبها :**

٥٦ ـ يجوز للشفيع أن يتنازل عن حقه في طلب الشفعة بعد أن طلبها وقبل رضى المشتري أو حكم الحاكم له بها ، فإن ترك الشفيع طلب الشفعة أو باع حصته التى يشفع بها بعد طلب الشفعة وقبل تملكه المشفوع فيه بالقضاء أو الرضا يسقط حقه في الشفعة لأنه يعد تنازلا منه عن حقه في طلبها قبل الحكم .

أما إذا كان التنازل بعد الحكم له بها أو بعد رضاء المشتري بتسليم الشفعة فليس له التنازل ، لأنه بذلك يكون ملك المشفوع فيه والملك لا يقبل الإسقاط [٢] .

= ٩ / ٤١٤ ، ومغني المحتاج ٢ / ٣٠٩ ، والمغني ٥ / ٤٨٢ .

(١) المغني ٥ / ٤٨٢ .

(٢) الفتاوى الهندية ٢ / ١٨٢ .

**مساومة الشفيع للمشتري :**

٥٧ ـ المساومة تعتبر تنازلا عن الشفعة فإذا سام الشفيع الدار من المشتري سقط حقه في الشفعة لأن المساومة طلب تمليك بعقد جديد وهو دليل الرضا بملك المتملك .

ولأن حق الشفعة مما يبطل بصريح الرضا فيبطل بدلالة الرضا أيضا ، والمساومة تعتبر تنازلا بطريق الدلالة [١] .

(١) البدائع ٦ / ٢٧٢٠ ، الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ٢ / ٢٣١ .

# شَفَة

**التعريف :**

١ ـ الشفة في اللغة واحدة الشفتين ، وهما طبقا الفم من الإنسان ، وأصلها شفهة ، لأن تصغيرها شفيهة . وقيل : أصلها شفو . قال الفيومي نقلا عن الأزهري : تجمع الشفة على شفهات وشفوات ، والهاء أقيس ، والواو أعم .

ولا تكون الشفة إلا من الإنسان ، أما سائر الحيوانات فتستعمل فيها كلمات أخرى ، كالمشفر لذى الخف ، والجحفلة لذي الحافر ، والمنسر والمنقار لذي الجناح ، وهكذا [1] .

وفي الاصطلاح تطلق الشفة على معنيين :

الأول : المعنى اللغوي ، أي : طبقة الفم من الإنسان ، وقد حدها بعض الفقهاء بهذا المعنى أنها في عرض الوجه إلى الشدقين ، وقيل ما يرتفع عند انطباق الفم . وفي الطول إلى ما يستر اللثة [1] .

والثاني : شرب بني آدم والبهائم بالشفاه دون سقي الزرع [2] . قال ابن عابدين : هذا أصله . والمراد استعمال بني آدم لدفع العطش أو للطبخ أو الوضوء أو الغسل أو غسل الثياب ، ونحوها ، والمراد به في حق البهائم الاستعمال للعطش ونحوه مما يناسبها [3] .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**الشرب :**

٢ ـ الشرب لغة : نصيب من الماء ، وشرعا : نوبة الانتفاع بالماء سقيا للزراعة والدواب ، قال الله تعالى : ﴿ لها شرب ولكم شرب يوم معلوم ﴾ [4] .

وعلى ذلك فالشفة أخص من الشرب لاختصاصها بالحيوان دونه [5] .

**الحكم الإجمالي :**

**أولا : حكم الشفة بالمعنى الأول : ( عضو الإنسان ) :**

٣ ـ ذكر الفقهاء أحكاما تتعلق بالشفة بهذا

(١) متن اللغة والمصباح المنير ولسان العرب .

(١) شرح المنهج مع حاشية الجمل ٥/٦٦ ، وانظر كشاف القناع ٦/٤٠ .

(٢) نتائج الأفكار والعناية على الهداية ٨/١٤٤ ، وابن عابدين ٥/٢٨١ .

(٣) رد المحتار على الدر المختار ٥/٢٨١ .

(٤) سورة الشعراء /١٥٥

(٥) الاختيار ٣/٦٩ ، وابن عابدين ٥/٢٨١ .

المعنى في موضوعين : غسلها حين الوضوء والغسل : والجناية عليها بالقطع أو إذهاب المنافع .

**أ ـ غسل الشفتين حين الوضوء والغسل :**

٤ ـ اتفق الفقهاء على أن ظاهر الشفتين ، أي ما يظهر عند انضمامهما ضما طبيعيا بغير تكلف جزء من الوجه ، فيجب غسلهما في الوضوء والغسل [١]. لقوله تعالى : ﴿ فاغسلوا وجوهكم ﴾ [٢].

أما ما ينكتم عند الانضمام فهو تبع للفم ، فلا يجب غسله في الوضوء عند جمهور الفقهاء : ( الحنفية والمالكية والشافعية ) بل يسن . وكذلك في الغسل عند المالكية والشافعية . خلافا للحنفية ، حيث قالوا : إن غسل الفم والأنف فرض في الغسل [٣].

أما الحنابلة فقد صرحوا بأن الفم والأنف من الوجه فتجب المضمضة والاستنشاق في الطهارتين : الصغرى ( الوضوء ) والكبرى ( الغسل ) [٤].

وتفصيل الموضوع في مصطلحات : ( غسل ، مضمضة ، وضوء ) .

(١) الفتاوى الهندية ١/٤ ، جواهر الإكليل على مختصر خليل ١/١٤ ، والإقناع ١/٣٨ ، وكشاف القناع ١/٩٦ .
(٢) سورة المائدة /٦ .
(٣) ابن عابدين ١/١٠٢ ، والهندية ١/٤ ، والدسوقي ١/٩٧ ، ١٣٦ ، ونهاية المحتاج ١/٢٨٠ .
(٤) كشاف القناع ١/٩٦ ، والمغني ١/١١٨ .

**ب ـ الجناية على الشفتين :**

٥ ـ الجناية على الشفتين إذا كانت عمدا يجب فيها القصاص عند جمهور الفقهاء إذا تحققت شروطه من المماثلة والمساواة . ( ر : قصاص ) .

أما إذا كانت خطأ ففي قطع كلتا الشفتين دية كاملة باتفاق الفقهاء ، لحديث عمرو بن حزم « وفي الشفتين الدية » [١].

والجمهور على أن في قطع كل واحدة منهما نصف الدية من غير تفريق ، لأن العضوين إذا وجبت فيهما دية ففي أحدهما نصف الدية كاليدين والرجلين [٢].

وفي رواية عند الحنابلة يجب في الشفة العليا ثلث الدية ، وفي السفلى الثلثان ، لأن المنفعة بها أعظم ، لأنها هي التي تتحرك وتحفظ الريق والطعام [٣].

وكما تجب الدية في قطع الشفتين تجب كذلك في إذهاب منافعهما ، بأن ضرب

(١) حديث عمرو بن حزم : « وفي الشفتين الدية » أخرجه النسائي (٨/٥٨ ـ ٥٩ ـ ط المكتبة التجارية) وخرجه ابن حجر في التلخيص (٤/١٧ ـ ١٨ ـ ط شركة الطباعة الفنية ) . وتكلم على أسانيده . ونقل تصحيحه عن جماعة من العلماء .
(٢) الاختيار ٥/٣١ ، والبدائع ٧/٣٠٨ ، وروضة الطالبين ٩/١٨٢ ، والزيلعي ٦/١٢٩ وكشاف القناع عن متن الإقناع ٥/٥٤٩ .
(٣) المغني لابن قدامة ٨/١٤ .

الشفتين فأشلهما ، أو تقلصتا فلم تنطبقا على الأسنان [١].

وتفصيل الموضوع في : ( ديات ) .

**ثانيا : الشفة بمعنى الشرب :**

٦ ـ تعرض الفقهاء لحكم الشفة بمعنى شرب الإنسان والبهائم بالشفاه عند بيان المنافع المشتركة ، وحقوق الارتفاق ،

وقد قسم أكثر الفقهاء المياه باعتبار الشرب إلى أربعة أقسام ، قال الموصلي الحنفي :

المياه أنواع : الأول ماء البحر ، وهو عام لجميع الخلق الانتفاع به بالشفة وسقي الأراضي وشق الأنهار ، لايمنع أحد من شيء من ذلك كالانتفاع بالشمس والهواء .

والثاني : الأودية والأنهار العظام كجيحون وسيحون والنيل والفرات ودجلة . فالناس مشتركون فيه في الشفة وسقي الأراضي ونصب الأرحية والدوالي إذا لم يضر بالعامة .

والثالث : ما يجري في نهر خاص لقرية ، فلغيرهم فيه شركة في الشفة ، وهو الشرب والسقي للدواب ، ولهم أخذ الماء للوضوء وغسل الثياب والطبخ لا غير . والبئر والحوض حكمهما حكم النهر الخاص .

(١) المراجع السابقة ، وكشاف القناع ٦/٤٠ .

والرابع : ما أحرز في جب ونحوه ، فليس لأحد أن يأخذ منه شيئا بدون إذن صاحبه ، وله بيعه ، لأنه ملكه بالإحراز ، ولو كانت البئر أو العين أو النهر في ملك رجل كان له منع من يريد الشرب من الدخول في ملكه إن كان يجد غيره بقربه في أرض مباحة . فإن لم يجد فإما أن يتركه يأخذ بنفسه ، أو يخرج الماء إليه ، فإن منعه وهو يخاف العطش على نفسه أو مطيته فله أن يقاتله بالسلاح . وفي المحرز بالإناء يقاتله بغير سلاح [١].

ومثله ما ذكره سائر الفقهاء مع تفصيل وخلاف في بعض الفروع [٢]. ينظر في مصطلح ( شرب ، ومياه ) .

# شَفِيع

انظر : شفعة

# شَقّ

انظر : قبر

(١) الاختيار للموصلي ٣/٧٠ ، ٧١ .

(٢) القوانين الفقهية ص ٣٣١ ، ومغني المحتاج ٢/٣٧٣ ، ٣٧٥ ، وكشاف القناع ٤/١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩٨ ، والقليوبي ٣/٩٥ ـ ٩٧ ، وابن عابدين ٥/٢٨١ ، ٢٨٢ ، والمغني ٥/٥٨٣ ـ ٥٩٠ .

# شُكْر

**التعريف :**

١ ـ الشكر: مصدر شكرته وشكرت له أشكر شكرا وشكورا وشكرانا . وهو عند أهل اللغة : الاعتراف بالمعروف المسدى إليك ونشره والثناء على فاعله . ولا يكون إلا في مقابلة معروف ونعمة [١] . وشكر النعمة مقابل كفرها . قال الله تعالى في حكاية قول لقمان : ﴿ ومن يشكر فإنما يشكر لنفسه ومن كفر فإن الله غنى حميد ﴾ [٢] .

والشكر: هو ظهور أثر النعمة على اللسان والقلب والجوارح بأن يكون اللسان مقرا بالمعروف مثنيا به ، ويكون القلب معترفا بالنعمة ، وتكون الجوارح مستعملة فيما يرضاه المشكور [٣] . على حد قول الشاعر :

أفادتكم النعماء مني ثلاثة
يدي ولساني والضمير المحجبا

(١) لسان العرب ، ومدارج السالكين ٢/٢٤٤ ، ٢٤٦ ، والمجموع للنووي ١/٧٤ المطبعة المنيرية ، ونهاية المحتاج ١/٢٢ . .
(٢) سورة لقمان /١٢ .
(٣) تفسير القرطبي ١/١٣٣ ط . دار الكتب المصرية ، ومدارج السالكين ٢/٢٤٤ ، ٢٤٦ .

والشكر لله في الاصطلاح: صرف العبد النعم التي أنعم الله بها عليه في طاعته [١] . أو فيما خلقت له . وشكر الله للعبد معناه أنه يزكو عنده القليل من العمل فيضاعف لعامله الجزاء [٢] . وفي الحديث : « أن رجلا رأى كلبا يأكل الثرى من العطش ، فأخذ الرجل خفه فجعل يغرف له به حتى أرواه ، فشكر الله له ، فأدخله الجنة » [٣] ، ولذا كان من أوصافه تعالى : « الشكور » كما في قوله تعالى : ﴿ والله شكور حليم ﴾ [٤] .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ المدح :**

٢ ـ المدح لغة : حسن الثناء . والمدح يكون للحي وغيره حتى أن من رأى لؤلؤة ذات حسن فوصفها بالحسن فقد مدحها ، والمدح على الإحسان يكون قبله أو بعده، ولا يكون الشكر إلا بعده [٥] .

**ب ـ الحمد :**

٣ ـ الحمد: هو الثناء على المحمود بجميل

(١) نهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي ١/٢٢ ، وأسنى المطالب ١/٣ وشرح مسلم الثبوت ١/٤٧ .
(٢) فتح الباري ١/٢٧٨ .
(٣) حديث : « أن رجلا رأى كلبا يأكل الثرى . . . » أخرجه البخاري ( الفتح ١/٢٧٨ ـ ط السلفية ) ومسلم (٤/١٧٦١ ـ ط الحلبي ) من حديث أبي هريرة ، واللفظ للبخارى .
(٤) سورة التغابن /١٧ .
(٥) لسان العرب ، وتفسير الرازى ١/٢١٩ .

صفاته وأفعاله على قصد التعظيم ، ونقيض الحمد الذم . فالحمد أعم من الشكر من جهة أن الشكر لايكون إلا على نعمة أسداها المشكور إلى الشاكر خاصة ، والحمد يكون في مقابلة الإنعام على الشاكر أو غيره ، ويكون في غير مقابلة نعمة أصلا بل لمجرد اتصاف المحمود بالأوصاف الحسنة والفضائل . فلا يقال : شكرنا الله على حكمته وعلمه ، ويقال : حمدناه على ذلك ، كما هو محمود على إحسانه وفضله ، والشكر أعم من الحمد من جهة أن الشكر يكون باللسان والقلب والجوارح ، والحمد ليس إلا باللسان ، فيجتمع الحمد والشكر في الثناء باللسان على النعمة ، وينفرد الحمد في الثناء باللسان على الأوصاف الذاتية ونحوها ، وينفرد الشكر فيما يكون بالقلب والجوارح [1] . وقد ورد في الحديث : « الحمد رأس الشكر فمن لم يحمد الله لم يشكره » [2] .

(١) المجموع للنووي ١/٧٤ ، وتفسير الرازي ١/٢١٩ ، ونهاية المحتاج ١/٢١ ، ومدارج السالكين ٢/٢٤٦ ، وأسنى المطالب ١/٣ .

(٢) حديث : « الحمد رأس الشكر . . »
أخرجه البيهقي في الشعب كما في فيض القدير للمناوي (٣/٤١٨ ـ ط المكتبة التجارية ) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، وأعل بالانقطاع بين عبد الله بن عمرو والراوي عنه .

**أحكام الشكر :**

٤ ـ الشكر نوعان ، شكر لله تعالى ، وشكر لعباد الله .

**أولا : شكر الله تعالى :**

**الحكم التكليفي :**

٥ ـ شكر الله تعالى على نعمه واجب شرعا من حيث الجملة ، فلا يجوز تركه بالكلية . وقد استدل الحليمي لذلك بالآيات التي فيها الأمر ، نحو قوله تعالى :

﴿ فاذكرونى أذكركم واشكروا لي ولا تكفرون ﴾ [1] وقوله سبحانه : ﴿ فاذكروا آلاء الله لعلكم تفلحون ﴾ [2] .

ثم قال الحليمي : فثبت بهاتين الآيتين ونحوهما وجوب شكر الله تعالى على العباد لنعمه السابغة عليهم [3] .

ثم احتج للوجوب أيضا بقول الله تعالى : ﴿ ثم لتسألن يومئذ عن النعيم ﴾ [4] قال : ومعلوم أن المسألة عن النعيم هي المسألة عن شكره [5] .

وقد اختلف في أن شكر الله تعالى على نعمه هل وجب بالعقل ثم جاء الشرع مقررا

(١) سورة البقرة /١٥٢ .
(٢) سورة الأعراف /٦٩ .
(٣) المنهاج في شعب الإيمان ٢/٥٤٥ ط بيروت ، دار الفكر ١٣٩٩ هـ .
(٤) سورة التكاثر /٨ .
(٥) المنهاج ٢/٥٥٥ .

لذلك أو لم يجب إلا بالشرع . ؟ .

فقد ذهب إلى الأول معظم مشايخ الحنفية ونص صدر الشريعة على أنه مذهب الحنفية ، وإليه ذهب المعتزلة أيضا .

وذهب الأشعرية إلى أنه لم يجب بمجرد العقل ، لأن العقل لا مجال له في أمور الآخرة من إثبات الثواب والعقاب [١] . وتنظر المسألة في الملحق الأصولي .

وقال الرازي عند قوله تعالى : ﴿ إنا هديناه السبيل إما شاكرا وإما كفورا ﴾ [٢] المراد من الشاكر الذي يكون مقرا معترفا بوجوب الشكر عليه ، ومن الكفور الذى لا يقرّ بذلك إما لأنه ينكر الخالق أو لأنه ينكر وجوب شكره [٣] .

والإكثار من الشكر مستحب . وللشكر مواضع يندب فيها كحمد الله على الطعام والشراب والملبس . ( وانظر : تحميد ) .

**فضل الشكر :**

٦ ـ وردت الشريعة بإثبات فضل الشكر من أوجه كثيرة ، منها :

أ ـ أن الله تعالى أثنى في كتابه على أهل الشكر ووصف بذلك بعض خواص خلقه ، فقال تعالى : ﴿ إن إبراهيم كان أمة قانتا لله حنيفا ولم يك من المشركين . شاكرا لأنعمه ﴾ [١] وقال عن نوح عليه السلام : ﴿ إنه كان عبدا شكورا ﴾ [٢] .

ب ـ إنه تعالى جعله الهدف من تفضله بالنعم ، قال تعالى : ﴿ والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لاتعلمون شيئا وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة لعلكم تشكرون ﴾ [٣] وقال في شأن تسخيره الأنعام : ﴿ كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون ﴾ [٤] .

ج ـ أنه تعالى وعد الشاكرين بأحسن الجزاء فقال : ﴿ وسنجزى الشاكرين ﴾ [٥] وبيّن أنه تعالى وإن كان يحب الشاكرين إلا أنه لايعود عليه شيء من نفع شكرهم بل نفعه لهم ، قال تعالى : ﴿ ومن يشكر فإنما يشكر لنفسه ومن كفر فإن الله غنى حميد ﴾ [٦] .

د ـ أنه جعله سببا للمزيد من النعم ، فقال : ﴿ وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم

---

(١) المستصفي للغزالي ١/٦١ ، وشرح مسلم الثبوت ١/٤٧ مطبعة بولاق ـ ١٣٢٢ هـ .
(٢) سورة الإنسان /٣ .
(٣) تفسير الرازي ٣٠/٢٣٩ .

(١) سورة النحل /١٢٠، ١٢١ .
(٢) سورة الإسراء /٣ .
(٣) سورة النحل /٧٨ .
(٤) سورة الحج /٣٦ .
(٥) سورة آل عمران /١٤٥ .
(٦) سورة لقمان /١٢ .

لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابي لشديد ﴾ [١]

هـ ـ أنه تعالى سمى نفسه شاكرا شكورا ، بأن يقبل العمل القليل ويثني على فاعله ، قال تعالى : ﴿ ومن تطوع خيرا فإن الله شاكر عليم ﴾ [٢].

وقال : ﴿ ومن يقترف حسنة نزد له فيها حسنا إن الله غفور شكور ﴾ [٣].

و ـ قلة المتصفين بكثرة الشكر ، كما قال تعالى : ﴿ اعملوا آل داود شكرا وقليل من عبادي الشكور ﴾ [٤] قال ابن القيم : قلة أهل الشكر في العالمين يدل على أنهم خواص الله تعالى .

ز ـ ماورد من دعاء الصالحين أن يلهمهم الله تعالى شكر نعمه عند رؤيتها كقول سليمان : ﴿ رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي ﴾ [٥] وورد أن النبي ﷺ قال : « رب اجعلني لك شكارا » [٦] وأوصى من يحبه أن يستعين بالله على شكره فقال :

« يامعاذ والله إني لأحبك . . أوصيك يامعاذ ، لاتدعن في دبر كل صلاة تقول : اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » [١].

حـ ـ أن الله تعالى قرن الشكر بالصبر فقال : ﴿ إن في ذلك لآيات لكل صبّار شكور ﴾ [٢] في أربعة مواضع من القرآن ، فالشكر على النعم أو زوال النقم ، والصبر عند زوال النعم أو حلول البلاء . ولأن الصبر على الطاعة عين الشكر عليها .[٣]

وقد روي في الحديث : « الإيمان نصفان فنصف في الصبر ونصف في الشكر » [٤] وروي عن الشعبي موقوفا [٥].

## مايكون عليه الشكر :

## وهو ثلاثة أنواع :

٧ ـ الأول : الشكر لله تعالى على نعمه التي

---

(١) سورة إبراهيم /٧ .
(٢) سورة البقرة /١٥٨ .
(٣) سورة الشورى /٢٣ .
(٤) سورة سبأ /١٣ .
(٥) سورة النمل /١٩ .
(٦) حديث : « رب اجعلني لك شكّارا » .
أخرجه الترمذي (٥/٥٥٤ ـ ط الحلبي ) من حديث ابن عباس ، وقال : « حديث حسن صحيح » .

(١) حديث : يامعاذ والله إني لأحبك . . »
أخرجه أبو داود (٢/١٨١ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (٣/٢٧٣ ـ ٢٧٤ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي .
(٢) سورة إبراهيم /٥ .
(٣) مدارج السالكين ٢/٢٤٣ .
(٤) حديث : « الإيمان نصفان ، فنصف في الصبر ونصف في الشكر» .
أخرجه البيهقي في الشعب كما في الجامع الصغير للسيوطي (٣/١٨٨ ـ بشرحه الفيض ، ط المكتبة التجارية )، وقال المناوي : « فيه يزيد الرقاشي ، قال الذهبي وغيره : متروك » .
(٥) تفسير القرطبي عند الآية (٥) من سورة إبراهيم .

أنعم بها على الشاكر ، والعبد في كل أحواله إنما هو في نعم الله تعالى ، وقد نبه إلى ذلك بقوله : ﴿ وما بكم من نعمة فمن الله ﴾ [١] وكثير من آيات القرآن واردة في تعداد تلك النعم بالتفصيل ، وفي لفت الأنظار إلى وجوه اللطف فيها ، وإلى الاعتبار بها ، وبيان أن الله تعالى إنما وضعها ليبتلي بها الإنسان هل يشكر أم يكفر .

فمن ذلك نعمة خلق الأرض فراشا والسماء بناء والشمس ضياء والقمر نورا وتقدير الأقوات في الأرض وإنزال المطر من السماء شرابا وإنبات الزرع فيها وسائر مايصلح عليه بدن الإنسان ، وخلق الأنعام وماجعله فيها للناس من منافع من لحمها ولبنها وأصوافها وأوبارها وأشعارها وركوبها والتجمل بها .

ومن ذلك نعمة خلق الإنسان في أحسن تقويم وخلق الأسماع والأبصار والأفئدة لتكون وسائل للإدراك ، وتعليم الإنسان البيان .

ومن ذلك نعمة إرسال الرسل وإنزال الكتب والدلالة على طرق الإيمان . وهذه كلها نعم عامة لم يخص بها مؤمن من كافر [٢] .

(١) سورة النحل /٥٣ .

(٢) عقد كل من الحليمي والغزالي فصلا لبيان النعم وتعداد = أصنافها ووجوهها كمقدمة لبيان أحكام الشكر ، انظر المنهاج ٢/٥١٩ ـ ٥٤٤ ، والإحياء ٤/٩٦ ـ ١١٩ .

ومنها نعم خاصة وأعظمها التوفيق للإيمان والاهتداء للحق والتيسير للعمل الصالح ، لأن ذلك سبب للخلاص من العذاب في الآخرة والتحصيل لنعم الله فيها .

قال الحليمي : وأولى النعم بالشكر نعمة الله تعالى على العبد بالإيمان والإرشاد إلى الحق ، والتوفيق لقبوله ، لأنه هو الغرض الذي ليس بتابع لما سواه ، وكل غرض سواه فهو تابع له ، والتيسير له نعمة عظيمة تقتضي الشكر لها بالانتهاء عن المعاصي وإتباع الإيمان حقوقه ، لأن الإيمان بالله عهد بينه وبين العبد ولكل عهد وفاء . وكل عبادة تتلو الإيمان من فعل شيء فهو شكر لنعم الله تعالى ، والتيسير لكل شيء من ذلك نعمة يجب شكرها بالقلب واللسان [١] .

٨ ـ النوع الثاني : الشكر على دفع النقم سواء اندفعت عنه أو عن نحو ولده أو عموم المسلمين وذلك كذهاب مرض أو انحسار طاعون أو عدو ، ونحوهما مما يخشى ضرره كغرق أو حريق ومنه قول أهل الجنة : ﴿ الحمد لله الذى أذهب عنا الحزن إن ربنا لغفور شكور ﴾ [٢] .

(١) المنهاج في شعب الإيمان ٢/٥٥٤ .

(٢) سورة فاطر /٣٤

واحتج النووي لذلك بحديث «أن النبي ﷺ ليلة أسري به أتي بقدحين من خمر ولبن فنظر إليهما ، فأخذ اللبن ، فقال له جبريل : الحمد لله الذي هداك للفطرة ، لو أخذت الخمر لغوت أمتك »[١] .

وإذا رأى السليم مبتلى في عقله وبدنه ، سُنَّ أن يحمد الله تعالى على العافية[٢]، لما ورد أن النبي ﷺ سجد لرؤية زَمِن[٣] .

وورد أن السليم يقول : « الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به »[٤] .

**النوع الثالث :**

**الشكر عند المكروهات من البلوى والمصائب والآلام :**

٩ ـ وهو مشروع ، لحديث أبي موسى أن النبي ﷺ قال : « إذا مات ولد العبد قال الله لملائكته : قبضتم ولد عبدي ؟ فيقولون : نعم ، فيقول : قبضتم ثمرة فؤاده ؟ فيقولون : نعم . فيقول : ماذا قال عبدي ؟ فيقولون : حمدك واسترجع ، فيقول الله : ابنوا لعبدي بيتا في الجنة ، وسموه بيت الحمد »[١] .

ووجه الشكر عليها مافيها من تكفير الخطايا ورفع الدرجات ، وما في الصبر عليها من الأجر .

وقال ابن القيم في توجيه ذلك : يكون الشكر كظما للغيظ الذي أصابه ، وسترا للشكوى ، ورعاية للأدب ، وسلوكا لمسلك العلم ، لأنه شاكر لله شكر من رضي بقضائه[٢] .

ولذا صرح الحنابلة أنه يسن للمريض إن سئل عن حاله أن يحمد الله تعالى إذا أراد الشكوى إلى طبيب . قالوا : لحديث ابن مسعود مرفوعا : « إذا كان الشكر قبل الشكوى فليس بشاك »[٣] قال البهوتي : وكان

---

(١) حديث : « أن النبي ﷺ ليلة أسري به أتي بقدحين من خمر ولبن » .
أخرجه البخاري (الفتح ٨/٣٩١ ـ ط السلفية) ومسلم (٣/١٥٩٢ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة .

(٢) نهاية المحتاج ٢/٩٩ ، وأسنى المطالب ١/١٩٩ ، ومطالب أولي النهى ١/٥٩٠ ، والأذكار للنووي ص ١٠٤ .

(٣) حديث : « أن النبي ﷺ سجد لرؤية زمن » .
أخرجه البيهقي (٢/٣٧١ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وأعله بالإرسال .

(٤) حديث : « الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به » .
أخرجه الترمذي (تحفة الأحوذي ٩/٣٩١ ـ ٣٩٢ ط السلفية) من حديث أبي هريرة ، وقال : « حديث حسن غريب » .

---

(١) حديث : « إذا مات ولد العبد . . »
أخرجه الترمذي (٣/٣٣٢ ـ ط الحلبي) وقال : « حديث حسن غريب » .

(٢) مدارج السالكين ٢/٢٥٤ ، وإحياء علوم الدين ٤/١٢٥ ـ ١٢٩ .

(٣) حديث : « إذا كان الشكر قبل الشكوى فليس بشاك » .
أورده القاضي ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (١/١٥١ ـ ١٥٢ ـ ط مطبعة الاعتدال بدمشق) من طريق بشر بن الحارث الذي ذكره بإسناده .

أحمد أولا يحمد الله فقط فلما دخل عليه عبد الرحمن طبيب السنة وحدّثه الحديث عن بشر ابن الحارث صار إذا سأله قال : أحمد الله إليك ، أجد كذا وكذا [١] .

**مايتحقق به شكر الله تعالى :**

**١٠ - يتحقق شكر الله تعالى على النعمة بأمور :**

أولها : معرفة النعمة ، بأن يعرف أنها نعمة ، ويعرف قدرها ويعرف وجه كونها نعمة ويستحضرها في الذهن ويميزها ، إذ كثير من الناس تحسن إليه وهو لا يدري . وقد نبه النبي ﷺ إلى معرفة قدر النعم بقوله : « انظروا إلى من هو أسفل منكم ولا تنظروا إلى من هو فوقكم فهو أجدر أن لاتزدروا نعمة الله عليكم » [٢] .

والثاني : معرفة أنها من الله تعالى ، فمن لم يقرّ بالله ، أو لم يقر بأن النعم منه ، لم يتصور شكره له ، وإذا عرف أنها من الله أحبه عليها .

والثالث : قبول النعمة بإظهار الفقر والحاجة إليها ، ومعرفة أن وصولها إليه بغير استحقاق من العبد ولا بذل ثمن بل بمحض فضل الله تعالى .

والرابع : الثناء على المنعم بها ، وعدم كتمانها فإن كتمانها كفران لها ، والثناء إما عام كوصفه تعالى بالجود والكرم والبر والإحسان ، وإما خاص وهو التحدث بتلك النعمة وإسناد التفضل بها إلى المنعم بها ، وحمده عليها ، قال الله تعالي : ﴿ وأما بنعمة ربك فحدّث ﴾ [١] وقال النبي ﷺ : « التحدث بنعمة الله شكر وتركها كفر » [٢] .

والخامس : ترك استعمالها فيما يكرهه المنعم بها ، والعمل بما يرضيه فيها [٣] .

والسادس : فعل الطاعات شكرا على النعم ، كما يشير اليه قوله تعالى : ﴿ ياأيها الناس اعبدوا ربكم الذى خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون . الذى جعل لكم الأرض فراشا والسماء بناء . . . الآية ﴾ [٤] وورد عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قام حتى تفطرت قدماه . فقيل يارسول الله :

---

(١) كشاف القناع ٢/٧٩ .

(٢) حديث : « انظروا إلى من هو أسفل منكم . . » أخرجه مسلم (٤/٢٢٧٥- ط الحلبي) من حديث أبي هريرة .

---

(١) سورة الضحى /١١ .

(٢) حديث : « التحدث بنعمة الله شكر » . أخرجه أحمد (٤/٢٧٨ - ط الميمنية) من حديث النعمان ابن بشير ، وإسناده حسن .

(٣) مدارج السالكين ٢/٢٤٤ و ٢٤٧ - ٢٥٨ ، والمنهاج في شعب الإيمان ٢/٥٤٥ ، ٥٤٦ ، وإحياء علوم الدين ٤/٧٩ نشر مصطفى الحلبي ، ١٣٥٨ هـ .

(٤) سورة البقرة /٢١، ٢٢ .

أتَـتـكَّـلفُ هذا وقـد غفـر لك ؟ قال : « أفلا أكون عبدا شكورا »؟ [١] .

١١ ـ وضـد شكر النعم الكفران بها ، وهو غير الكفر المخرج عن الملة ، ويسميه العلماء « كفر النعمة » .

فمن وجوه الكفر بها أن لايعرف النعمة ، أو أن يبخسها حقها من التقدير .

ومنهـا أن ينكـر أنها من الله تعـالى ، أو ينسبهـا إلى غير المتفضل بها كما يفعل أهل الشرك إذ يشكرون أندادهم وأصنامهم على ما أنعم به الله عليهم ، وكـما في الحـديث القدسي : « من قال مُطِرنا بنوء كذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب » [٢] .

ومنها أن يعتقد أنه حصَّل ما حصَّل من النعم بحوله وقوته ، أو كما قال قارون « إنما أوتيته على علم عندي » [٣] .

ومنها أن يعتقد أن ما حصل له من النعم حصل باستحقاق له على الله ، لا من فضل الله عليه .

ومنها : ترك الثناء بها على المنعم بها وترك التحدث بها ، وكذلك كتمانها بحيث لايراها النـاس لحديث « إن الله يحب أن يرى أثـر نعمته على عبده » [١] .

وقـيَّد الحـليمـي هذا بأن لايكـون فيه احتياط لنفسه .

ومنهـا : التعـالي بها على سائر عباد الله والزهوِّ والمكاثرة والبغي والمفاخرة .

ومنها : استعمالها في معصية الله تعالى ، ومنع الحقوق الشرعية الواجبة فيها [٢] .

**الشكر عند تجدد النعم :**

١٢ ـ يستحب تجديد الشكر عند تجدد النعم لفظا بالحمد والثناء ، لما في الحديث « إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليهـا ، أويشرب الشربـة فيحـمـده عليهـا » [٣] وفيه « الـطاعم الشـاكر بمنزلة الصائم الصابر » [٤] .

وقد ورد في السنة استحباب أذكار بصيغ

---

(١) حديث : « أفلا أكون عبدا شكورا »
أخـرجـه البخـاري (الفتح ٣/١٤ ـ ط السلفية) ومسلم (٤/٢١٧١ ـ ط الحلبي) .

(٢) الحديث القدسي : من قال : « مطرنا بنوء كذا . . . »
أخرجه البخاري (الفتح ٢/٥٢٢ ـ ط السلفية) ومسلم (١/٨٤ ـ ط الحلبي) من حديث زيد بن خالد الجهني .

(٣) سورة القصص /٧٨ .

(١) حديث : « أن الله يحب إن يرى أثر نعمته على عبده »
أخـرجـه الـترمذي (٥/١٢٤ ـ ط الحلبي) من حديث عبد الله بن عمرو ، وقال : « حديث حسن » .

(٢) المنهاج في شعب الإيمان ٢/٥٤٦ ـ ٥٤٧ ، وإحياء علوم الدين ٤/٨٧ ، ١٢٠ .

(٣) حديث : « إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة . . »
أخرجه مسلم (٤/٢٠٩٥ ـ ط الحلبي) من حديث أنس ابن مالك .

(٤) حديث : « الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر » .
أخـرجـه الـترمـذي (٤/٦٥٣ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة ، وقال : « حديث حسن غريب » .

معينة فيها التحميد عند حصول نعم معينة ولمعرفة ذلك ينظر مصطلح ( تحميد ) و( ذكر ) .

ويكون الشكر على ذلك أيضا بفعل قُربة من القُرَب ، وقد ذكر بعض الشافعية من ذلك أن يصلي ركعتين أو يتصدق مع سجود الشكر أو دونه [١] .

وقال القليوبي لايجوز التقرب إلى الله بصلاة بنية الشكر [٢] .

ومن ذلك أن يذبح ذبيحة أو يصنع دعوة ، وقد ذكر الفقهاء الدعوات التي تصنع لما يتجدد من النعم كالوكيرة التي تصنع للمسكن المتجدد ، والنقيعة التي تصنع لقدوم الغائب ، والحذاق وهو مايصنع عند ختم الصّبي القرآن .

ومذهب الحنابلة ، وهو الراجح من مذهب الشافعية ، أن هذه الدعوات مستحبة . قال ابن قدامة : وليس لهذه الدعوات - يعني ماعدا وليمة العرس والعقيقة - فضيلة تختص بها ، ولكن هي بمنزلة الدعوة لغير سبب حادث ، فإذا قصد بها فاعلها شكر نعمة الله عليه ، وإطعام إخوانه ، وبذل طعامه ، فله أجر ذلك إن شاء الله [١] . وانظر مصطلح ( دعوة ) .

وإذا نذر الإنسان أن يصنع القربة عند تجدد النعمة واندفاع النقمة فذلك نذر تبرر ، وحكمه وجوب الوفاء به انظر مصطلح ( نذر ) [٢] .

ومما يسنّ عند تجدد النعم واندفاع النقم مما له وقع أن يسجد لله تعالى عند حصول ذلك من حيث لايحتسب الإنسان وهذا قول الجمهور خلافا للمالكية ، وينظر تفصيل ذلك في مصطلح ( سجود الشكر ) .

**ثانيا : شكر العباد على المعروف :**

١٣ - شكر المنعم أمر لم يختلف العقلاء في استحسانه . وكل منعم عليه ينبغي له الشكر لمن أولاه تلك النعمة ولو كانت قليلة لحديث : « من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله » [٣] وحديث : « إن أشْكر الناس لله أشكَرُهم للناس » [٤]

(١) نهاية المحتاج ٢/٩٨ ، وأسنى المطالب ١/١٩٩ ، ٧٢ ، وروضة الطالبين ١/٣٢٥ .
(٢) حاشية شرح المنهاج ١/٢٠٩

(١) المغني ٧/١١ ، ١٢ وشرح المنهاج بهامش حاشية القليوبي ٣/٢٩٥ .
(٢) انظر مثلا : الجمل على شرح المنهج ٥/٣٢٥ ، والمغني ٩/٢ .
(٣) حديث : « من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير » أخرجه أحمد (٤/٢٧٨ - ط الميمنية) من حديث النعمان ابن بشير ، وإسناده حسن .
(٤) حديث : « إن أشكر الناس لله أشكرهم للناس » أخرجه أحمد (٥/٢١٢ - ط الميمنية) من حديث الأشعث ابن قيس ، وفي إسناده جهالة ، ولكن له شواهد يتقوى بها .

وإذا كان الله تعالى شكر المحسنين وهو غني عنهم فالعبد أولى بأن يشكر لمن أحسن إليه ، وقد أمر الله تعالى بالشكر للوالدين وقرن ذلك بالشكر له لِعظم فضلهما فقال : ﴿ أن اشكر لي ولوالديك ﴾ [١] والشكر بالفعل هو الأصل ، بأن يجزي بالمعروف معروفا ، قال النبي ﷺ : « من أولي نعمة فليشكرها ، فإن لم يقدر فليظهر ثناء حسنا » [٢].

قال الحليمي : وهذا يدل على أن الشكر المذكور في هذا الحديث أريد به الشكر بالفعل ولولا ذلك لم يقل « فإن لم يقدر فليظهر ثناء حسنا » فإذا كانت النعمة فعلا كان الشكر إحسانا مكان إحسان ، فإن لم يتيسر قام الذكر الحسن والثناء والبشر مقامه [٣].

وروي عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال : «إن ناسا من المهاجرين قالوا : يارسول الله ، مارأينا قوما أحسن مواساة في قليل ولا أحسن بذلا من كثير منهم ، لقد كفونا المؤنة ، وأشركونا في المهنة ، لقد خشينا أن يذهبوا بالأجر كله ، فقال : أما مادعوتهم وأثنيتم عليهم مكافأة أو شبه المكافأة» [١].

وفي الحديث : « من صنع إليه معروف فقال لفاعله : جزاك الله خيرا فقد أبلغ في الثناء » [٢].

ومثله مافي الحديث أيضا : « من صنع إليكم معروفا فكافئوه ، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه » [٣] وفي رواية : « من أعطي عطاء فوجد فليجز به ، ومن لم يجد فليثن فإن من أثنى فقد شكر ، ومن كتم فقد كفر » [٤].

**استدعاء الشكر من المنعم عليه :**

١٤ ـ إنه وان كان الشكر على المعروف مستحبا إلا أن طلب مسدي المعروف أن يشكر عليه خلاف الأولى ، وخاصة فيما من

(١) سورة لقمان /١٤ .

(٢) حديث : « من أولي نعمة فليشكرها . . »
ورد بلفظ : «من أعطي عطاء فوجد فليجز به ، ومن لم يجد فليثن فإن من أثنى فقد شكر ومن كتم فقد كفر» .
أخرجه الترمذي (٤/ ٣٧٩ ـ ط الحلبي)
من حديث جابر بن عبد الله ، وقال : « حديث حسن » .

(٣) المنهاج في شعب الإيمان ٢/ ٥٥٦ .

(١) حديث أنس : «أن ناسا من المهاجرين . . » .
أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٥١٣ ـ ط دار الكتب العلمية) وإسناده صحيح .

(٢) حديث : « من صنع إليه معروف . . »
أخرجه الترمذي (٤/ ٣٨٠ ـ ط الحلبي) من حديث أنس ، وقال : « حديث حسن صحيح » .

(٣) حديث : « من صنع إليكم معروفا فكافئوه . . »
أخرجه أبو داود (٢/ ٣١٠ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (١/ ٢١٨ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عبد الله بن عمر .
وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٤) حديث : « من أعطى عطاء فوجد فليجزبه»
أخرجه الترمذي (٤/ ٣٧٩ ـ ط الحلبي) من حديث جابر ابن عبد الله ، وقال : « حديث حسن غريب » .

شأنه أن يعمل لله ، ولذلك أثنى الله تعالى على من يحسن إلى الضعفاء دون أن ينتظر منهم شكرا أو جزاء قال تعالى : ﴿ ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا . إنما نطعمكم لوجه الله لانريد منكم جزاء ولاشكورا ﴾ [١] قال مجاهد وسعيد بن جبير : أما والله ماقالوه بألسنتهم ولكن علم الله به من قلوبهم فأثنى عليهم به ليرغب في ذلك راغب [٢] ولو أحب أن يحمد على المعروف لم يحرم .

وقد ورد أن زيد بن ثابت شهد لأبي سعيد الخدري عند مروان بن الحكم ، فلما خرجا من عنده قال له : أولا تحمدني على ماشهدت الحق ؟ [٣]

قال الرازي : الإحسان إلى الغير إما أن يكون لله تعالى وحده ، وإما أن يكون لغير الله تعالى ، إما طلبا لمكافأة ، أو طلبا لحمد أو ثناء . وتارة يكون لله تعالى ولغيره .

والنوع الأول هو المقبول عند الله تعالى ، والأخير هو الشرك . أهـ [٤] .

وليس هو الشرك المخرج عن الملة بل هو الشرك في القصد وهو يحبط العمل الذي أشرك به ، دون غيره ، لأن الله تعالى لايقبل إلا ماكان له خالصا . وأما إذا عمله طلبا للمكافأة أو الحمد فله ماطلب ، وليس ذلك حراما إلا أن يظهر أنه لله ويبطن خلاف ذلك ، لأن ذلك يكون رياء .

فإن أحب أن يشكر على ما لم يفعل من الخير لم يكن ذلك حراما خلافا لما يتبادر من قول الله تعالي : ﴿ لاتحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب ولهم عذاب أليم ﴾ [١] فقد نزلت في المنافقين [٢] .

(١) سورة الإنسان /٨، ٩ .
(٢) تفسير ابن كثير ٤/٤٥٥ ، والقرطبي ١٩/١٣٠ .
(٣) تفسير ابن كثير ١/٤٣٧ .
(٤) تفسير الرازي ٣٠/٢٤٦ .

(١) سورة آل عمران /١٨٨ .
(٢) تفسير ابن كثير ١/٤٣٧ .

# شَكّ

**تعريفه :**

١ ـ الشك لغة : نقيض اليقين وجمعه شكوك . يقال شك في الأمر وتشكك إذا تردد فيه بين شيئين ، سواء استوى طرفاه أو رجح أحدهما على الآخر [١] .

قال الله تعالى : ﴿ فإن كنت فى شك مما أنزلنا إليك ﴾ [٢] أي غير مستيقن ، وهو يعم حالتي الاستواء والرجحان [٣] . وفي الحديث الشريف : « نحن أحق بالشك من إبراهيم » [٤] قيل : إن مناسبته ترجع إلى وقت نزول قوله تعالى : ﴿ وإذ قال إبراهيم رب أرنى كيف تحيي الموتى ، قال : أو لم تؤمن ؟ قال : بلى ولكن ليطمئن قلبى ﴾ [٥] . حيث قال قوم ـ إذ ذاك ـ : شك إبراهيم ولم يشك نبينا ، فقال رسول الله ﷺ ـ تواضعا منه وتقديما لإبراهيم على نفسه ـ : «نحن أحق بالشك من إبراهيم » أي أنا لم أشك مع أنني دونه فكيف يشك هو ؟ [١] .

والشك في اصطلاح الفقهاء : استعمل في حالتي الاستواء والرجحان على النحو الذي استعملت فيه هذه الكلمة لغة فقالوا : من شك في الصلاة ، ومن شك في الطلاق ، أي من لم يستيقن ، بقطع النظر عن استواء الجانبين أو رجحان أحدهما [٢] . ومع هذا فقد فرقوا بين الحالتين في جزئيات كثيرة [٣] . والشك في اصطلاح الأصوليين : هو استواء الطرفين المتقابلين لوجود أمارتين متكافئتين في الطرفين أو لعدم الأمارة فيهما [٤] .

---

(١) لسان العرب ، والمصباح المنير مادة : « شَكَّ » ، والكليات ٣ / ٦٢ وزارة الثقافة دمشق ١٩٨٢ ونجعة الرائد ٢ / ١٩٣ منشورات المكتبة البوليسية ١٩٧٠ .

(٢) سورة يونس / ٩٤ .

(٣) المراجع السابقة .

(٤) حديث : « نحن أحق بالشك من إبراهيم » أخرجه البخاري ( الفتح ٨ / ٢٠١ ـ ط السلفية ) ومسلم ( ١ / ١٣٣ ـ ط الحلبي ) .

(٥) سورة البقرة / ٢٦٠ .

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر ٢ / ٤٩٥ ، المكتبة الإسلامية ، ولسان العرب .

(٢) المصادر السابقة وغمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر لا بن نجيم ١ / ١٩٣ ، ٢٠٤ ، المكتبة العلمية ، بيروت ، ونهاية المحتاج ١ / ١١٤ ، والموسوعة الفقهية ٤ / ٢٩٥

(٣) المراجع السابقة .

(٤) المحصول ١ / ١٠١ . لجنة البحوث بجامعة ابن سعود الإسلامية سنة ١٣٩٩ هـ ونهاية السول في شرح منهاج الأصول للبيضاوي ١ / ٤٠ ( المطبعة السلفية القاهرة ١٣٤٣هـ ) والكليات للكفوي ٣/٦٢ ـ ٦٣ .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ اليقين :**

٢ ـ اليقين مصدر يقن الأمر يقنه إذا ثبت ووضح ، ويستعمل متعديا بنفسه وبالياء ، ويطلق ـ لغة ـ على العلم الحاصل عن نظر واستدلال ولهذا لا يسمى علم الله يقينا [١] . وهو عند علماء الأصول : الاعتقاد الجازم المطابق للواقع الثابت [٢] . فاليقين ضد الشك . [٣] فيقال شك وتيقن ولا يقال شك وعلم لأن العلم اعتقاد الشيء على ما هو به على سبيل الثقة .

**ب ـ الاشتباه :**

٣ ـ الاشتباه هو مصدر اشتبه ، يقال : اشتبه الشيئان وتشابها ، إذا أشبه كل واحد منهما الآخر ، كما يقال : اشتبه عليه الأمر أى اختلط والتبس لسبب من الأسباب أهمها الشك ، فالعلاقة بينهما ـ إذًا ـ سببية حيث يعد الشك سببا هاما من أسباب الاشتباه . كما قديكون الاشتباه سببا للشك [٤] .

(١) المصباح المنير ، والقاموس المحيط ( يقن ) والفروق في اللغة ص٧٢ نشر الدار العربية للكتاب.تونس١٩٨٣ ، والكليات للكفوي ٥ / ١١٦ .

(٢) المحصول ١ / ٩٩ وما بعدها ، ونهاية السول ١ / ٣٩، ٤٠ .

(٣) الفروق في اللغة ص ٧٣ ، وشرح القواعد الفقهية ص ٣٥ .

(٤) راجع مصطلح ( اشتباه ) بالموسوعة الفقهية ٤ / ٢٩٠ وما بعدها .

**ج ـ الظن :**

٤ ـ الظن مصدر ظن من باب قتل وهو خلاف اليقين ، ويطلق عند الأصوليين على الطرف الراجح من الطرفين [١] . وقد يستعمل مجازا بمعنى اليقين كقوله تعالى : ﴿ الذين يظنون أنهم ملاقو ربهم ﴾ [٢] وقد تقدم أن الفقهاء لا يفرقون غالبا بين الظن والشك .

**د ـ الوهم :**

٥ ـ الوهم مصدر وهم وهو عند الأصوليين الطرف المرجوح من طرفي الشك [٣] . وهو ماعبر عنه الحموي ـ نقلا عن متأخري الأصوليين ـ حيث قال : الوهم تجويز أمرين أحدهما أضعف من الآخر [٤] .

والمتأكد أنه لا يرتقي لأحداث اشتباه [٥] . إذ « لا عبرة للتوهم » [٦] . وبناء على ذلك ذكر الفقهاء أنه لا يثبت حكم شرعي استنادا

(١) غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر ١ / ١٩٣ ، ٢٠٤ ، والمحصول للرازي ١/١٠١، ونهاية السول للأسنوي ١/٤٠ والكليات للكفوي ٣/٦٣، والمصباح المنير للفيومي .

(٢) سورة البقرة / ٤٦ .

(٣) المحصول ١/١٠١ ، ونهاية السول ١/٤٠ ، وغمزعيون البصائر على الأشباه ١/١٩٣، ٢٠٤ ، والكليات ٣/٦٣ ، والمصباح المنير .

(٤) غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم ١ / ١٩٣ .

(٥) الموسوعة الفقهية ٤ / ٢٩١ .

(٦) مجلة الأحكام العدلية المادة ٧٤ .

على وهم ، ولا يجوز تأخير الشيء الثابت بصورة قطعية بوهم طارىء [١] .

## أقسام الشك باعتبار حكم الأصل الذي طرأ عليه :

٦ ـ ينقسم الشك ـ إجمالا ـ بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام :

**القسم الأول** : شك طرأ على أصل حرام مثل أن يجد المسلم شاة مذبوحة في بلد يقطنه مسلمون ومجوس فلا يحل له الأكل منها حتى يعلم أنها ذكاة مسلم ، لأن الأصل فيها الحرمة ووقع الشك في الذكاة المطلوبة شرعا ، فلو كان معظم سكان البلد مسلمين جاز الإقدام عليها والأكل منها عملا بالغالب المفيد للحلّية [٢] .

**القسم الثاني** : شك طرأ على أصل مباح كما لو وجد المسلم ماء متغيرا فله أن يتطهر منه مع احتمال أن يكون تغير بنجاسة ، أو طول مكث ، أو كثرة ورود السباع عليه ونحو ذلك استنادا إلى أن الأصل طهارة المياه [٣] . مع العلم أن الله تعالى لم يكلف المؤمنين تجشم البحث للكشف عن طهارته أو نجاسته تيسيرا عليهم ، حيث ورد في الأثر أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله تعالى عنه ـ خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ حتى وردوا حوضا فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض : يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع ؟ فقال عمر : يا صاحب الحوض لا تخبرنا ، فإنا نرد على السباع ، وترد علينا [١] .

وفيه أيضا : أن عمر بن الخطاب نفسه كان مارا مع صاحب له فسقطَ عليهما شيء من ميزاب ، فقال صاحبه : يا صاحب الميزاب ماؤك طاهر أو نجس ؟ فقال عمر : يا صاحب الميزاب لا تخبرنا ، ومضى [٢] .

فإن اشتبه عليه ماء طاهر وماء نجس تحرى ، فما أداه اجتهاده إلى طهارته توضأ به [٣] .

**القسم الثالث**: شك لا يعرف أصله مثل التعامل مع شخص أكثر ماله حرام دون تمييز

---

(١) القواعد الفقهية ص ٣٧٨ ـ دار القلم . دمشق ط ١ ـ ١٤٠٦ هـ .

(٢) غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر لابن نجيم جـ١ ص ١٩٣ . وحاشية الطحطاوى على مراقي الفلاح ١ / ٢٢ . المطبعة الأزهرية . مصر سنة ١٣٢٨ هـ .

(٣) المصدرين السابقين ، وانظر : بدائع الصنائع ١ / ٧٣ ، دار الكتاب العربي بيروت . ومواهب الجليل ( بهامشه التاج والأكليل ) ١ / ٦٤ ـ ٦٥ ـ ٥٣ .

(١) المنتقى ١ / ٦٢ ، وإغاثة اللهفان ص ٨٢ . مصر سنة ١٣٢٠ هـ . وأثر عمر بن الخطاب : خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص . أخرجه مالك في المؤطأ (١/٢٣ ـ ٢٤ ـ ط الحلبي ) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ١ / ٨٦ . دار القلم . عمان ط ١ .

لهذا من ذاك لاختلاط النوعين معا اختلاطا يصعب تحديده ، فمثل هذا الشخص لا تحرم مبايعته ولا التعامل معه لإمكان أن يكون المقابل حلالا طيبا ، ولكن رغم هذا الاحتمال فقد نص الفقهاء على كراهة التعامل معه خوفا من الوقوع في الحرام [١] . كما نصوا على أن « المشكوك في وجوبه لايجب فعله ولا يستحب تركه بل يستحب فعله احتياطا » [٢] .

**أقسام الشك بحسب الإجماع على اعتباره وإلغائه :**

٧ ـ ذكر القرافي أن الشك بهذا الاعتبار ينقسم أيضا إلى ثلاثة أقسام :

**القسم الأول** : مجمع على اعتباره كالشك في المذكاة والميتة ، فالحكم تحريمهما معا .

**القسم الثاني** : مجمع على إلغائه ، كمن شك هل طلق أم لا ؟ فلا شيء عليه ، وشكه يعتبر لغوا .

**القسم الثالث**: اختلف العلماء في جعله سببا ، كمن شك هل أحدث أم لا ؟ فقد اعتبره مالك دون الشافعي . ومن شك هل طلق ثلاثا أم اثنتين ؟ ألزمه مالك الطلقة المشكوك فيها خلافا للشافعي [١] وسيأتى تفصيله .

**الشك لا يزيل اليقين ، أو « اليقين لا يزول بالشك » أو « لا شك مع اليقين » :**

٨ ـ هذه القاعدة ـ على اختلاف تراكيبها ـ من أمهات القواعد التي عليها مدار الأحكام الفقهية وقد قيل : إنها تدخل في جميع أبواب الفقه ، والمسائل المخرجة عنها من عبادات ومعاملات تبلغ ثلاثة أرباع علم الفقه [٢] .

**الشك في الميراث :**

٩ ـ الميراث استحقاق وكل استحقاق لايثبت إلا بثبوت أسبابه وتوفر شروطه وانتفاء موانعه ، وهذه لا تثبت إلا بيقين ، فلا يتصور مثلا ثبوت الاستحقاق بالشك في طريقه وبالتالي لا يتصور ثبوت الميراث بالشك [٣] .

**الشك في الأركان :**

١٠ ـ أركان الشيء هي أجزاء ما هيته التي يتكون منها ، وهي التي تتوقف صحتها على توفر شروطها [٤] . وأركان أي عبادة من العبادات يراد بها فرائضها التي لابد منها إذ

---

(١) غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر ١ / ١٩٣ ، (٢) وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ١ / ٢٢ . القواعد الفقهية للندوي ص ٢١٨ .

(١) الفروق ١/ ٢٢٥ ، ٢٢٦ ( دار إحياء الكتب ط ١ س ١٣٤٤ هـ )

(٢) غمز عيون البصائر على الأشباه ١ / ١٩٤ .

(٣) راجع : شرح السراجية للجرجاني ١ / ٢١٩ . مطبعة الحلبي بمصر سنة ١٣٦٣ هـ ١٩٤٤ م .

(٤) المصباح المنير .

لافرق بين الركن والفرض إلا في الحج حيث تتميز الأركان فيه على الواجبات والفروض بعدم جبرها بالدم [١].

فمن شك في ركن من أركان العبادة أو في فرض من فرائضها ، هل أتى به أم لا ؟ فإنه يبني على اليقين المحقق عنده ، ويأتي بما شك فيه ، ويسجد بعد السلام سجدتين لاحتمال أن يكون قد فعل ما شك فيه ، فيكون ما أتى به بعد ذلك محض زيادة ، وقال ابن لبابة : يسجد قبل السلام ، وفي غلبة الظن هنا قولان داخل المذهب المالكي : منهم من اعتبرها كالشك ومنهم من اعتبرها كاليقين [٢].

وفيما تقدم يقول الشيخ ابن عاشر- صاحب المرشد المعين :

من شك في ركن بنى على اليقين
وليسجدوا البعدي لكن قد يبين [٣].

قال الشيخ محمد بن أحمد ميارة : ويقيد كلام صاحب هذا النظم بغير الموسوس أو كالمستنكح لأن هذا يعتد بما شك فيه ، وشكه كالعدم ويسجد بعد السلام ، فإذا شك هل صلى ثلاثا أو أربعا بنى على الأربع وسجد بعد السلام [١].

وإجمالا فإن الشك على قسمين : مستنكح: أي يعتري صاحبه كثيرا وهو كالعدم لكنه يسجد له بعد السلام ، وغير مستنكح : وهو الذي يأتي بعد مدة وحكمه وجوب البناء على اليقين ، وأن السهو أيضا على قسمين : مستنكح وغير مستنكح [٢].

راجع مصطلح (سهو) من الموسوعة الفقهية .

وإن من شك في جلوسه هل كان في الشفع أو في الوتر؟ فإن المنصوص لمالك أنه يسلم ويسجد لسهوه ، ثم يوتر بواحدة لاحتمال أن يكون أضاف ركعة الوتر إلى ركعتي الشفع من غير سلام فيصير قد صلى الشفع ثلاثا ، ومن هنا طولب بالسجود بعد السلام ، وأن هذه المسألة : أي مسألة الشك في الركن تتفق في الحكم مع مسألة التحقق من الإخلال بركن ففي الأولى يلغى الشك ويبنى على اليقين مع السجود بعد السلام ، وفي الثانية يجبر الركن ويقع السجود بعد السلام [٣]. وإن الذى يجمع

(١) الدر الثمين والمورد المعين في شرح المرشد المعين على الضرورى من علموم الدين ( ميارة الكبرى ) ٢ / ١١٤ ( بهامشه : شرح خطط السداد ) .
(٢) ميارة الكبرى ٢ / ٣٢ ، ٣٣ ، وميارة الصغرى ص ٤٦ مطبعة التقدم بمصر ط ٣ سنة ١٣٣٢ هـ .
(٣) المرشد المعين على الضروري من علوم الدين ص ١٤ . ( المطبعة العلمية بتونس ط ٤ سنة ١٣٤٥ هـ )

(١) ميارة الكبرى ٢ / ٣٢ ، وميارة الصغرى ص ٤٦ ( مختصر الدر الثمين ) .
(٢) ميارة الكبرى ٢ / ٣٣ ( الدر الثمين ) .
(٣) ميارة الكبرى ٢ / ٣٣ ( الدر الثمين ) .

هذا كله هو قولهم : الشك في النقصان كتحققه [١] . ولذلك قال الونشريسي في شرح هذه القاعدة : ومن ثم لو شك أصلى ثلاثا أم أربعا ؟ أتى برابعة أو شك في بعض أشواط الطواف أو السعي أو شك هل أتى بالثالثة أم لا ؟ بنى في جميع ذلك على اليقين [٢] . وتتمم هذه القاعدة قاعدة أخرى نصها : الشك في الزيادة كتحققها [٣] . كالشك في حصول التفاضل في عقود الربا ، والشك في عدد الطلاق ونحو ذلك [٤] .

**الشك في السبب :**

١١ - السبب لغة : هو الحبل أو الطريق ثم استعير من الحبل ليدل على كل ما يتوصل به إلى شيء ، كقوله جل ذِكْره : ﴿ وتقطعت بهم الأسباب ﴾ [٥] أي العلائق التي ظنوا أنها ستوصلهم إلى النعيم ، ومنه الحديث الشريف : « وإن كان رزقه في الأسباب » أي في طُرقِ السَّماء وأبوابها [٦] . وهو - في اصطلاح الفقهاء والأصوليين - الأمر الذى جعله الشرع أمارة لوجود الحكم وجعل انتفاءه أمارة على عدم الحكم [١] .

وبناء على هذا فإن السبب لا ينعقد إلا بجعل المشرع له كذلك .

وحتى يكون السبب واضح التأثير - بجعل الله - ينبغي أن يكون متيقنا إذ لا تأثير ولا أثر لسبب مشكوك فيه ، وذلك كالشك في أسباب الميراث بأنواعها [٢] . فإنه مانع من حصول الميراث بالفعل إذ لا ميراث مع الشك في سببه كما هو مقرر [٣] . شأنه في ذلك شأن الشك في دخول وقت الظهر أو وقت العصر ونحوهما من أسباب العبادات [٤] .

وقد خصص القرافي فرقا هاما ميز فيه بين قاعدة الشك في السبب وبين قاعدة السبب

---

(١) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ص ١٩٧ - الرباط ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
(٢) المصدر السابق ١٩٧ ، ١٩٨ .
(٣) نفس المصدر ص ٢٠١ .
(٤) المسالك إلى قواعد الامام مالك للونشريسي ص ٢٠١ ، الفروق للقرافي ١ / ٢٢٦ الفرق ٤٤ .
(٥) سورة البقرة / ١٦٦ .
(٦) حديث : « وإن كان رزقه في الأسباب » أورده ابن الأثير في « النهاية ( ٢ / ٣٢٩ - ط الحلبي) ولم نهتد إليه في أي مصدر من المصادر الحديثية لدينا .

(١) الموافقات ١ / ١٨٧ وما بعدها .
(٢) يتوقف الإرث على ثلاثة أمور : وجود أسبابه وشروطه وانتفاء موانعه ، ولكن منها مبحث خاص به ، فأما أسبابه المتفق عليها فهي ثلاثة القرابة والزوجية والولاء . ( التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ص ٣١ - ٣٨ . ط ٣ سنة ١٤٠٧ هـ. المملكة العربية السعودية ) .
(٣) بدائع الصنائع ٣ / ٢١٧ ، ٢١٨ ، مواهب الجليل ٦ / ٦٢٣ ، ٦٢٤ ، التاج والإكليل ٦ / ٦٢٣ - ٦٢٤ .
(٤) جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ١ / ٣٣ ، كشاف القناع ١ / ١٧٧ ، ( بهامشه منتهى الإرادات ) - الإقناع في فقه أحمد بن حنبل ١ / ٨٤ ، ٨٥ .

في الشك [١]. أشار في بدايته إلى أن هذا الموضوع قد أشكل أمره على جميع الفضلاء ، وانبنى على عدم تحريره إشكال آخر في مواضع ومسائل كثيرة حتى خرق بعضهم الإجماع فيها [٢].

والقول الفصل في هذا الموضوع حسب رأي القرافي : « أن الشارع شرع الأحكام وشرع لها أسبابا وجعل من جملة ما شرعه من الأسباب الشك ، فشرعه ـ حيث شاء ـ في صور عديدة : فإذا شك في الشاة والميتة حرمتا معا ، وسبب التحريم هو الشك ، وإذا شك في الأجنبية وأخته من الرضاعة حرمتا معا ، وسبب التحريم هو الشك ، وإذا شك في عين الصلاة المنسية وجب عليه خمس صلوات ، وسبب وجوب الخمس هو الشك ، وإذا شك هل تطهر أم لا؟ وجب الوضوء ، وسبب وجوبه هو الشك ، وكذلك بقية النظائر [٣].

« فالشك في السبب غير السبب في الشك : فالأول يمنع التقرب ولا يتقرر معه حكم ، والثاني لا يمنع التقرب وتتقرر معه الأحكام كما هو الحال في النظائر السابقة » ولا ندعي أن صاحب الشرع نصب الشك سببا في جميع صوره بل في بعض الصور بحسب ما يدل عليه الإجماع أو النص ، وقد يلغي صاحب الشرع الشك فلا يجعل فيه شيئا : كمن شك هل طلق أم لا . فلا شيء عليه ، والشك لغو ، ومن شك في صلاته هل سها أم لا؟ . فلا شيء عليه والشك لغو . فهذه صور من الشك أجمع الناس على عدم اعتباره فيها ، كما أجمعوا على اعتباره فيما تقدم ذِكْره من تلك الصور .

وقسم ثالث اختلف العلماء في نصبه سببا : كمن شك هل أحدث أم لا ؟ فقد اعتبره مالك خلافا للشافعي ، ومن شك هل طلق ثلاثا أم اثنتين؟ ألزمه مالك الطلقة المشكوك فيها خلافا للشافعي ، ومن حلف يمينا وشك ما هي ؟ ألزمه مالك جميع الأيمان [١].

**الشك في الشَّرط :**

١٢ ـ الشَّرَط ـ بفتحتين ـ : العلامة والجمع أشراط مثل سبب وأسباب ، ومنه أشراط الساعة ، أي علاماتها ودلائلها . والشرْط ـ بسكون الراء ـ يجمع على شروط . تقول :

---

(١) الفروق ١ / ٢٢٥ ـ تهذيب الفروق ١ / ٢٢٧ ( بهامش الفروق ) .

(٢) المصدرين السابقين .

(٣) نفس المصدرين ص ٢٢٥ ، ٢٢٦ مع تصرف طفيف . وانظر أيضا : إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك للونشريسي ص ٢٠١ .

---

(١) المصادر السابقة والفروق ص ٢٢٦ ـ ٢٢٧ وتهذيب الفروق بهامش الفروق ١ / ٢٢٨ .

شرط عليه شرطا واشترطت عليه ، بمعنى واحد عند أهل اللغة [١].

أما الشرط عند الفقهاء والأصوليين : فهو ما جعله الشارع مكملا لأمر شرعي لا يتحقق إلا بوجوده : كالطهارة ؛ جعلها الله تعالى مكملة للصلاة فيما يقصد منها من تعظيمه سبحانه وتعالى إذ الوقوف بين يديه تعالى مع الطهارة الشاملة للبدن والثياب والمكان أكمل في معنى الاحترام والتعظيم ، وبهذا الوضع لا تتحقق الصلاة الشرعية إلا بها ، فالشرط بهذا الاعتبار يتوقف عليه وجود الحكم وهو خارج عن المشروط ، ويلزم من عدمه عدم الحكم ، ولا يلزم من وجوده وجود الحكم ولا عدمه [٢].

و « الشك في الشرط مانع من ترتب المشروط » [٣] وهو كذلك يوجب الشك في المشروط [٤]. وبناء على ذلك وجب الوضوء على من تيقن الطهارة وشك في الحدث على المشهور عند المالكية، وامتنع القصاص من الأب في قتل ابنه [١]. وامتنع الإرث بالشك في موت المورث أو حياة الوارث ، وبالشك في انتفاء المانع من الميراث [٢].

**الشك في المانع :**

١٣ ـ المانع لغة : الحائل [٣].

أما المانع في الاصطلاح فقد عرف بقولهم : هو ما يلزم من أجل وجوده العدم ـ أى عدم الحكم ـ ولا يلزم من أجل عدمه وجود ولا عدم [٤]. كقتل الوارث لمورثه عمدا وعدوانا فإنه يعد مانعا من الميراث ، وإن تحقق سببه وهو القرابة أو الزوجية أو غيرهما .

فإذا وقع الشك في المانع فهل يؤثر ذلك في الحكم ؟ انعقد الإجماع على أن « الشك في المانع لا أثر له » [٥] أي أن الشك ملغى بالإجماع [٦]. ومن ثم الغي الشك الحاصل في ارتداد زيد قبل وفاته أم لا ؟ وصح الإرث منه استصحابا للأصل الذي هو الإسلام [٧]. كما ألغي الشك في الطلاق ،

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٢ / ٤٦٠ .
(٢) الفروق للقرافي ١ / ١١٠ ، ١١١ ، والموافقات للشاطبي ١ / ٢٦٢ ، ولباب الفرائض ص ٤ ، مطبعة الإرادة . بتونس . والعذب الفائض شرح عمدة الفرائض ١ / ١٧ ( مطبعة الحلبي . مصر . ط ١ سنة ١٣٧٢ هـ )
(٣) قاعدة فقهية نص عليها الونشريسي في كتابه : إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ص ١٩٢ .
(٤) قاعدة فقهية نص عليها القرافي في الفروق ١ / ١١١

(١) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ١ / ١٧
(٢) لباب الفرائض ص ٤ ـ العذب الفائض ١ / ١٧ النهاية في غريب الحديث ٤ / ٣٦٥ .
(٣) الفروق ١ / ١١١ ، والأحكام للآمدى ١ / ٦٧ ـ لباب الفرائض ص ٤ ، العذب الفائض ١ / ٢٣ .
(٤) قاعدة فقهية ذكرها الونشريسي في إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ص ١٩٣ .
(٥) القاعدة منقولة عن ابن العربى وذكرها المقرى في قواعده ورقمها فيه ٦٥٠ ، انظر أيضا المصدر السابق ( إيضاح المسالك ص ١٩٣ ) .
(٦) الفروق للقرافي ١ / ١١١ .
(٧)

بمعنى شك الزوج هل حصل منه الطلاق أم لا ؟ وقد سبق أن الشك هنا لا تأثير له وأن الواجب استصحاب العصمة الثابتة قبل الشك ، لأن الشك هنا كان من قبيل الشك في حصول المانع وهو ملغى [١] وسيأتي التفريق بين هذه المسألة وبين مسألة الشك في الحدث عند تناول الشك في الطهارة .

وعلى هذا النحو أيضا ألغي الشك في العتاق والظهار وحرمة الرضاع وما إليها [٢].

قال الخطابي - في خصوص الرضاع -: هو من الموانع التي يمنع وجودها وجود الحكم ابتداء وانتهاء ، فهو يمنع ابتداء النكاح ويقطع استمراره - إذا طرأ عليه - فإذا وقع الشك في حصوله لم يؤثر بناء على قاعدة « الشك ملغي » وقد يقال : إن الأحوط التنزه عن ذلك وقد ذكروا أنه لا ينبغي للشخص أن يقدم إلا على فرج مقطوع بِحِلّيته .

**الشك في الطهارة :**

**١٤ - أجمع الفقهاء على أن من تيقن الحدث وشك في الطهارة يجب عليه الوضوء ، وإعادة الصلاة إن صلى لأن الذمة مشغولة فلا تبرأ إلا بيقين ، فإن تيقن الطهارة وشك في الحدث فلا وضوء عليه عند جمهور الفقهاء لأن الوضوء لا ينقض بالشك عندهم [١]** لحديث عبد الله بن زيد قال : « شكي إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ؟ فقال - ﷺ - : لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا » [٢]

وقال المالكية - في المشهور من المذهب -: من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فعليه الوضوء وجوبا - وقيل : استحبابا - لما تقرر من أن الشك في أحد المتقابلين يوجب الشك في الآخر، إلا أن يكون مستنكحا [٣]، وعلى هذا يحمل الحديث [٤].

وذكر الفقهاء في هذا الباب أيضا أن من تيقن الطهارة والحدث معا وشك في السابق منهما فعليه أن يعمل بضد ما قبلهما : فإن كان قبل ذلك محدثا فهو الآن متطهر ، لأنه تيقن الطهارة بعد ذلك الحدث وشك في

(١) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ص ١٩٣ .

(٢) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ص ١٩٣ .

(١) رد المحتار على الدر المختار ١ / ١٣٩ . بولاق. المطبعة الأميرية ط ٣ سنة ١٣٢٩ هـ . ، التمهيد لابن عبد البر ٥/٢٧، نيل الأوطار للشوكاني ١ / ٢٠٣ مصر سنة ١٣٥٧ هـ . ، ونهاية المحتاج ١ / ١١٤ ، والمغني مع الشرح الكبير ١ / ٢٢٦ ، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ١ / ١٥٥ - ١٥٦ .

(٢) حديث عبد الله بن زيد قال : شكى إلى النبي ﷺ أخرجه البخارى ( الفتح ١ / ٢٣٧ - ط السلفية ) ومسلم ( ١ / ٢٧٦ - ط الحلبي ) .

(٣) المستنكح هو الذى يشك في كل وضوء وصلاة أو يطرأ عليه ذلك في اليوم مرة أو مرتين ( مواهب الجليل ١ / ٣٠٠ ) .

(٤) المدونة الكبرى ١ / ١٣ ، ١٤ - مواهب الجليل ١ / ٣٠٠ ، التاج والإكليل ١ / ٣٠١ ، التمهيد ٥ / ٢٧ ، المعيار ١ / ١٠ ، ١١ .

انتقاضها ، حيث لايدري هل الحدث الثاني قبلها أو بعدها؟ ، وإن كان متطهرا وكان يعتاد التجديد فهو الآن محدث لأنه متيقن حدثا بعد تلك الطهارة وشك في زواله حيث لا يدري هل الطهارة الثانية متأخرة عنه أم لا ؟ [١] .

قال ابن عبد البر : مذهب الثوري وأبي حنيفة وأصحابه و الأوزاعي والشافعي ومن سلك سبيله البناء على الأصل حدثا كان أو طهارة ، وهو قول أحمد بن حنبل ، وإسحاق وأبي ثور والطبري ، وقال مالك : إن عرض له ذلك كثيرا فهو على وضوئه ، وأجمع العلماء أن من أيقن بالحدث وشك في الوضوء فإن شكه لا يفيد فائدة وأن عليه الوضوء فرضا وهذا يدل على أن الشك عندهم ملغى ، وأن العمل عندهم على اليقين ، وهذا أصل كبير في الفقه فتدبره وقف عليه [٢] .

ومن هذا القبيل ما جاء عن الفقهاء من أن المرأة إذا رأت دم الحيض ولم تدر وقت حصوله فإن حكمها حكم من رأى منيا في ثوبه ولم يعلم وقت حصوله ، أي عليها أن تغتسل وتعيد الصلاة من آخر نومة ، وهذا أقل الأقوال تعقيدا وأكثرها وضوحا [١] . وضابطه ما قاله ابن قدامة من أن حكم الحيض المشكوك فيه كحكم الحيض المتيقن في ترك العبادات [٢] .

والمراد بالشك ـ في هذا الموضع ـ مطلق التردد ـ كما سبق في مفهومه عند الفقهاء سواء أكان على السواء أم كان أحد طرفيه أرجح [٣] .

**الشك في الصلاة :**

**أ ـ الشك في القبلة :**

**١٥ ـ من شك في جهة الكعبة فعليه أن يسأل عنها العالمين بها من أهل المكان إن وجدوا وإلا فعليه بالتحري والاجتهاد لما رواه عامر بن ربيعة ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال :** كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة ، فصلى كل رجل منا على حياله فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ ، فنزل ﴿ فأينما تولوا فثم وجه الله ﴾ [٤] . وقبلة

(١) الموسوعة الفقهية ٤ / ٢٩٥ ، والتاج والإكليل ١ / ٣٠١ ، والمغني مع الشرح الكبير ١ / ٢٢٧ .

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٥ / ٢٧ .

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ١٣٢ ـ ١٣٣ ، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ١ / ٢١٩ ـ ٢٢٠ ، ومواهب الجليل ١ / ٣١٢ ، والمغني مع الشرح الكبير ١ / ٣٧٣ ، والمهذب للشيرازي ١ / ٤٢ ، ٤٣ .

(٢) المغني مع الشرح الكبير ١ / ٣٧٥ .

(٣) الموسوعة الفقهية ٤ / ٢٩٥ ، نهاية المحتاج ١ / ١١٤ .

(٤) حديث عامر بن ربيعه : كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة . أخرجه الترمذي ( ٢ / ١٧٦ ـ ط . الحلبي ) وضعف إسناده ، وذكر ابن كثير في تفسيره ( ١ / ٢٧٨ ـ ط . دار الأندلس ) أسانيده ، وقال : « وهذه الأسانيد فيها ضعف ، ولعله يشد بعضها بعضا » .

المتحـري ـ كما ورد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنـه ـ هي جهـة قصـده [١].
والصـلاة الواحدة لجهة القصد هذه تجزىء المصـلي وتسقط عنه الطلب لعجزه ، ويرى ابن عبد الحكم أن الأفضل له أن يصلي لكل جهـة من الجهـات الأربع أخذا بالأحوط ، وذلك إذا كان شكه دائرا بينها أما إذا انحصر شكه في ثلاث جهات فقط مثلا فإن الرابعة لا يصلي إليها ، وقد اختار اللخمي ما فضله ابن عبد الحكم ، ولكن المعتمد الأول عند جمهور المالكية وغيرهم [٢].

**ب ـ الشك في دخول الوقت :**

١٦ ـ من شك في دخول الوقت لم يصل حتى يغلب على ظنـه دخـولـه لأن الأصـل عدم دخوله ، فإن صلى مع الشك فعليه الإعادة وإن وافق الوقت ، لعدم صحة صلاته مثلما هو الأمر فيمن اشتبهت عليه القبلة فصلى من غير اجتهاد [٣].

(١) تبيين الحقـائق شرح كنـز الـدقائق ١ / ١٠١ ، بدائع الصنائع ١ / ١١٨ .
(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٢٢٧ ، ونهاية المحتاج للرملي ١ / ٤١٩ ـ ٤٢٤ ، وبدائع الصنائع ١ / ١١٨ .
(٣) جواهـر الإكليل شرح مختصر خليل ١ / ٣٣ ، كشاف القناع ( بهامشه منتهى الإرادات ) ١ / ١٧٧ ، الإقناع في فقه أحمد بن حنبل ١ / ٨٤ ، ٨٥ ( المطبعة المصرية بالأزهر سنة ١٣٥١ هـ )

**ج ـ الشك في الصلاة الفائتة :**

١٧ ـ من فاتته صلاة من يوم ما ، ولا يدري أى صلاة هي فعليه أن يعيد صلاة يوم وليلة حتى يخرج مـن عهـدة الواجب بيقين لا بشك [١].

**د ـ الشك في ركعة من ركعات الصلاة :**

١٨ ـ اختلف الفقهاء فيمن شك في صلاته فلم يدر أو احدة صلى أو اثنتين أو ثلاثا أو أربعـا ؟ وقـال مالك والشافعي : يبني على اليقين ولا يجزئه التحري ، وروى مثل ذلك عن الثوري والطبري ، واحتجوا لذلك :

أولا : بحديث أبي سعيد الخـدري : أن النبي ﷺ قال : «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثـلاثـا أم أربعا؟فليطرح الشـك وليبن على ما استيقن ثم يسجـد سجـدتـين قبل أن يسلم . فإن كان صلى خمسا ، شفعن له صلاته ، وإن كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان » [٢].

وثـانيا : بالقاعدتين الفقهيتين اللتين في معنى الأحاديث المشار إليها وغيرها مما يوجب البناء على اليقين [٣]. وهما :

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٢ / ٨٧ .
(٢) حديث : « إذا شك أحـدكم في صلاته . . . » أخرجه مسلم ( ١ / ٤٠٠ ـ ط . الحلبي ) .
(٣) التمهيد ٥ / ٢٥ ، الفروق ١ / ٢٢٧ ، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك للونشريسي ص ١٩٧ .

القاعدة الأولى : « اليقين لايزيله الشك » . والثانية : « والشك في النقصان كتحققه » .

وقال أبو حنيفة إذا كان الشك يحدث له لأول مرة بطلت صلاته ولم يتحر وعليه أن يستقبل صلاة جديدة .

وإن كان الشك يعتاده ويتكرر له يبني على غالب ظنه بحكم التحري ويقعد ويتشهد بعد كل ركعة يظنها آخر صلاته لئلا يصير تاركا فرض القعدة ، فإن لم يقع له ظن بنى على الأقل ، وقال الثوري - في رواية عنه - يتحرى سواء كان ذلك أول مرة أو لم يكن .

وقال الأوزاعي : يتحرى ، قال : وإن نام في صلاته فلم يدر كم صلى ؟ استأنف .

وقال الليث بن سعد : إن كان هذا شيئا يلزمه ولا يزال يشك أجزأه سجدتا السهو عن التحري ، وعن البناء على اليقين ، وإن لم يكن شيئا يلزمه استأنف تلك الركعة بسجدتيها .

وقال أحمد بن حنبل : الشك على وجهين : اليقين والتحري ، فمن رجع إلى اليقين ألغى الشك وسجد سجدتي السهو قبل السلام ، وإذا رجع إلى التحري سجد سجدتي السهو بعد السلام [1] . ودليله حديث أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - أن النبي ﷺ قال : « إن أحدكم إذا قام يصلي جاء الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى ، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس » [1]

وحجة من قال بالتحري في هذا الموضوع حديث ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الذي يرى أنه الصواب » ثم - يعني - يسجد سجدتين [2] .

**الشك في الزكاة :**

**أ - الشك في تأديتها :**

١٩ - لو شك رجل في الزكاة فلم يدر أزكى أم لا ؟ فالواجب عليه إخراجها لأن العمر كله وقت لأدائها ، ومن هنا يظهر الفرق بين صاحب هذه الحالة وبين من شك في الصلاة بعد خروج الوقت أصلّى أم لا ؟ حيث ذكروا - كما تقدم - إعفاءه من الإعادة لأنها مؤقتة والزكاة بخلافها [3] .

---

(١) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ٢ / ١٣٧ ، التمهيد ٥ / ٣٦ ، ومراقي الفلاح ٢٥٩ .

(١) حديث : « إن أحدكم إذا قام يصلي جاء الشيطان . . . » أخرجه البخاري ( الفتح ٣ / ١٠٤ - ط السلفية ) ومسلم ( ١ / ٣٩٨ - ط الحلبي ) .

(٢) حديث ابن مسعود : «إذا شك أحدكم في صلاته . » أخرجه النسائي ( ٣ / ٢٨ - ط المكتبة التجارية ) ، وإسناده صحيح .

(٣) الفروق للقرافي ١ / ٢٢٥ ، وغمز عيون البصائر على =

ب - الشك في تأدية كل الزكاة أو بعضها :

٢٠ - ذكر ابن نجيم أن حادثة وقعت مفادها : أن رجلا شك هل أدى جميع ما عليه من الزكاة أو لا ؟ حيث كان يؤدي ما عليه متفرقا من غير ضبط ، فتم إفتاؤه بلزوم الإعادة حيث لم يغلب على ظنه دفع قدر معين ، وهذا الحكم هو مقتضى القواعد لأن الزكاة ثابتة في ذمته بيقين فلا يخرج عن العهدة بالشك [1] .

ج - الشك في مصرف الزكاة :

٢١ - إذا دفع المزكي الزكاة وهو شاك في أن من دفعت إليه مصرف من مصارفها ولم يتحر ، أو تحرى ولم يظهر له أنه مصرف ، فهو على الفساد إلا إذا تبين له أنه مصرف [2] . بخلاف ما إذا دفعت باجتهاد وتحرٍّ لغير مستحق في الواقع كالغني والكافر [3] . ففيه تفصيل ينظر في مصطلح زكاة ( ف ١٨٨ - ١٨٩ ج ٢٣ / ٢٣٣ ) .

= الأشباه ١ / ٢٢٣ ، ٢ / ٥٥ ، ونزهة النواظر على الأشباه والنظائر ص ٦٧ ، ١٩٩ .

(١) المصادر السابقة والحموي ١ / ٢١٠ ، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢ / ٢٢٨ .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٥٠١ ، ٥٠٢ ، والفتاوى الهندية ١ / ١٩٠ ، المطبعة الأميرية . مصر سنة ١٣١٠ هـ . ، بدائع الصنائع ٢ / ٥٠ .

(٣) المصادر السابقة ، والتاج والإكليل ٢ / ٣٥٩ ، ومواهب الجليل ٢ / ٣٥٩ .

الشك في الصيام :

أ - الشك في دخول رمضان :

٢٢ - إذا شك المسلم في دخول رمضان في اليوم الموالي ليومه ولم يكن له أصل يبني عليه مثل أن يكون ليلة الثلاثين من شعبان ولم يحل دون رؤية الهلال سحب ولا غيوم ومع ذلك عزم أن يصوم غدا باعتباره أول يوم من رمضان لم تصح نيته ولا يجزئه صيام ذلك اليوم لأن النية قصد تابع للعلم الحاصل بطرقه الشرعية وحيث انتفى ذلك فلا يصح قصده وهو رأي حماد وربيعة ومالك وابن أبي ليلى وابن المنذر لأن الصائم لم يجزم النية بصومه من رمضان فلم يصح كما لو لم يعلم إلا بعد خروجه . وكذلك لو بنى على قول المنجمين وأهل المعرفة بالحساب لم يصح صومه وإن كثرت إصابتهم لأنه ليس بدليل شرعي يجوز البناء عليه فكان وجوده كعدمه . وقال الثوري والأوزاعي: يصح إذا نواه من الليل - وكان الأمر كما قصد - لأنه نوى الصيام من الليل فصح كاليوم الثاني - وروى عن الشافعي ما يوافق المذهبين [1] .

ب الشك في دخول شوال :

٢٣ - تصح النية ليلة الثلاثين من رمضان

(١) المغني مع الشرح الكبير ٣ / ٢٤ ، ٢٥ . وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ٤ / ١٤٨ ، ونهاية المحتاج ٣ / ١٥٩ ، ونيل الأوطار ٤ / ١٩٢ ، ١٩٣ .

رغم أن هنـاك احتـمالا في أن يكـون من شوال ، لأن الأصـل بقاء رمضان وقد أمرنا بصومه بالقرآن والسنة لكن إذا قال المكلف : إن كان غدا من رمضان فأنا صائم وإن كان من شوال فأنا مفطر فلا يصح صومه على رأى بعضهم لأنه لم يجزم بنية الصيام والنية قصد جازم ، وقيل : تصح نيته لأن هذا شرط واقع والأصل بقاء رمضان [١] .

**جـ ـ الشك في طلوع الفجر :**

**٢٤ ـ** إذا شك الصـائم في طلوع الفجـر فالمستحب ألا يأكل لاحتمال أن يكون الفجر قد طلع ، فيكـون الأكـل إفسـادا للصـوم ولـذلـك كان مدعـوا للأخذ بالأحوط لقوله ﷺ : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » [٢] .

ولـو أكـل وهو شاك ، فلا قضاء عليه عند الحنفية والشـافعية والحنـابلة ، لأن فسـاد الصوم محل شك والأصل استصحاب الليل حتى يثبت النهار وهذا لا يثبت بالشك [٣] .

وقال المالكية : من أكل شاكا في الفجر فعليه القضاء مع الحرمة رغم أن الأصل بقاء الليل ، هذا بالنسبـة لصـوم الفرض ، أما صوم النفـل فقـد سوى بعضهم بينه وبين الفرض في القضاء والحرمة وفرق بينهما جماعة في الحرمة حيث قالوا بالكراهية [١] .

**د ـ الشك في غروب الشمس :**

**٢٥ ـ** لو شك الصائم في غروب الشمس لا يصح له أن يفطر مع الشك لأن الأصل بقاء النهـار ، ولـو أفطر على شكه دون أن يتبين الحـال بعـد ذلك فعليه القضاء اتفاقا [٢] . والحرمة متفق عليها كذلك .

وعـدم الكفـارة في الأكـل مع الشك في الفجر متفق عليه ، أما الأكل مع الشك في الغـروب فمختلف في وجوب الكفارة فيه ، والمشهـور عدمهـا ، فإن أفـطر معتقدا بقاء الليل أو حصول الغروب ثم طرأ الشك فعليه القضاء بلا حرمة [٣] .

---

(١) المغني مع الشرح الكبير ٣ / ٢٥ ، ٢٦ ، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ٣ / ١٤٩ ، ونهاية المحتاج ٣ / ١٥٩ .

(٢) حديث : « دع ما يريبـك إلى ما لا يريبـك » أخـرجـه الـترمـذي ( ٤ / ٦٦٨ ـ ط . الحلبي ) والحـاكـم ( ٤ / ٩٩ ـ ط . دائـرة المعـارف العثمانية ) من حديث الحسن بن علي وقال الذهبي : « سنده قوي » .

(٣) بدائع الصنائع ٢ / ١٠٥ ، ونهاية المحتاج ٣ / ١٧١ ، والإقناع في فقه الإمام أحمد ١ / ٣١٦ ـ دار المعرفة . لبنان .

---

(١) حاشية الـدسـوقي على الشرح الكبـير ١ / ٥٢٦ ومـا بعدها ، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ٣ / ١٦١ .

(٢) بدائع الصنائع ٢ / ١٠٥ ، وحاشية الدسوقي ١ / ٥٢٦ وما بعدها ، ونهاية المحتاج ٣ / ١٧١ ، والإقناع في فقه الإمام أحمد ١ / ٣١٢ ، ٣١٥ . ، وحلية العلماء ٣ / ١٦١ .

(٣) حاشية الـدسـوقي على الشرح الكبـير ١ / ٥٢٦ ، وما بعدها وحلية العلماء ٣ / ١٦١ .

**الشك في الحج :**

**أ ـ الشك في نوع الإحرام :**

**٢٦ ـ** إذا شك الحاج هل أحرم بالإفراد أو بالتمتع أو بالقران وكل ذلك قبل الطواف فعند أبي حنيفة ومالك يصرفه إلى القران لجمعه بين النسكين وهو مذهب الشافعي في الجديد .

وعند الحنابلة له صرفه إلى أي نوع من أنواع الإحرام المذكورة ، والمنصوص عن أحمد جعله عمرة على سبيل الاستحباب ، وقال الشافعي في القديم : يتحرى فيبني على غالب ظنه لأنه من شرائط العبادة فيدخله التحري كالقبلة .

وسبب الخلاف مواقف الأئمة من فسخ الحج إلى العمرة ، فهو جائز عند الحنابلة ، وغير جائز عند غيرهم [١] .

وأما إن شك بعد الطواف فإن صرفه لا يجوز إلا إلى العمرة لأن إدخال الحج على العمرة بعد الطواف مع ركعتيه غير جائز [٢] .

**ب ـ الشك في دخول ذي الحجة :**

**٢٧ ـ** لو شك الناس في هلال ذي الحجة فوقفوا بعرفة إن أكملوا عدة ذي القعدة ثلاثين يوما ثم شهد الشهود أنهم رأوا الهلال ليلة كذا ، وتبين أن يوم وقوفهم كان يوم النحر فوقوفهم صحيح وحجتهم تامة عند الأئمة الأربعة [١] .

وذلك لما ورد أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال : « الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون » [٢] .

وأضاف الحنفية أن الحكم المذكور المتمثل في صحة الوقوف كان استحسانا لا قياساً [٣] . أما إذا تبين أنهم وقفوا في اليوم الثامن فلا يجزيهم وقوفهم عند أكثر أهل العلم ، وهو قول مالك والليث والأوزاعي وأبي حنيفة وصاحبيه .

والفرق بين الصورتين : أن الذين وقفوا يوم النحر فعلوا ما تعبدهم الله به على لسان نبيه ﷺ من إكمال العدة دون اجتهاد بخلاف الذين وقفوا في الثامن فإن ذلك باجتهادهم وقبولهم شهادة من لا يوثق به [٤] .

---

(١) المغني مع الشرح الكبير ٣ / ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، التاج والإكليل ( بهامش مواهب الجليل ) ٣ / ٤٧ ، مواهب الجليل ٣ / ٤٧ ، جواهر الإكليل ١ / ١٧١ ، المهذب للشيرازي ١ / ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، نيل الأوطار ٤ / ٣٢٤ .

(٢) المصادر السابقة .

---

(١) بدائع الصنائع ٢ / ١٢٦ ، بلغة السالك لأقرب المسالك للدردير ١ / ٢٥٩ ، نهاية المحتاج ٣ / ٢٩٠ ، المغني مع الشرح الكبير ٣ / ٣٧٠ .

(٢) حديث : « الصوم يوم تصومون » . أخرجه الترمذي ( ٣ / ٧١ ـ ط الحلبي ) من حديث أبي هريرة وقال : « حديث حسن غريب » .

(٣) بدائع الصنائع ٢ / ١٢٦ .

(٤) مواهب الجليل مع التاج والإكليل ٣ / ٩٥

جـ - الشك في الطـواف :

٢٨ - إذا شك الحاج في عدد أشواط الطواف بنى على اليقين ، قال ابن المنذر : وعلى هذا أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم لأنها عبادة متى شك فيها وهو فيها بنى على اليقين كالصـلاة [١] . ولأن الشـك في النقصـان كتحققه [٢] . وإن أخبره ثقة بعد طوافه رجع إليه إذا كان عدلا ، وإن شك في ذلك بعد فراغه من الطواف لم يلتفت إليه كما لو شك في عدد الركعات بعد فراغه من الصلاة [٣] .

وفي الموطأ : من شك في طوافه بعدما ركع ركعتي الطواف فليعد ليتم طوافه على اليقين ثم ليعـد الركعتين لأنه لا صلاة لطواف إلا بعد إكمال السبع [٤] . وإذا شك في الطهارة وهو في الطواف لم يصح طوافه ذلك لأنه شك في شرط العبادة قبل الفراغ منها فأشبه ما لو شك في الطهارة أثناء الصلاة [٥] .

الشك في الذبائـح :

٢٩ - من التبست عليه المذكاة بالميتة حرمتا معـا لحصـول سبب التحـريم الـذي هو الشـك [١] . وكذلك لو رمى المسلم طريدة بآلـة صيد فسقـطت في ماء وماتت والتبس عليه أمرها ، فلا تؤكل للشك في المبيح [٢] . ولـو وجـدت شاة مذبوحة ببلد فيه من تحل ذبيحته ومن لا تحل ذبيحته ووقع الشك في ذابحها لا تحل إلا إذا غلب على أهل البلد من تحل ذبيحتهم [٣] .

الشـك في الطلاق :

٣٠ - شك الزوج في الطلاق لايخلو من ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن يكون الشك في وقوع أصل التطليق ، أي شك هل طلقها أم لا ؟ فلا يقع الطلاق في هذه الحالة بإجماع الأمة ، واستدلوا لذلك بأن النكاح ثابت بيقين فلا يزول بالشك [٤] لقوله تعالى : ﴿ ولا تقف ماليس لك به علم ﴾ [١] .

---

(١) المغني مع الشرح الكبير ٣ / ٣٩٨ .
(٢) إيضـاح المسـالـك إلى قواعد الإمام مالك ص ١٩٧ . المطبعة المغربية .
(٣) المغني مع الشرح الكبير ٣ / ٣٩٨ .
(٤) المنتقى للباجي ٢ / ٢٨٩ .
(٥) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ٣ / ٢٨٠ ، المغني مع الشرح الكبير ٣ / ٣٩٨ .

(١) الفروق ١ / ٢٢٦ .
(٢) بلغـة السـالـك لأقـرب المسالك للصاوي ١ / ٢٩٥ . المكتبـة التجـارية الكـبرى - بمصر سنـة ١٢٢٣ هـ . ومواهب الجليل للحطاب ٣ / ٢١٧ .
(٣) نهاية المحتـاج ٨ / ١٠٧ ، وغمـز عيون البصـائـر على الأشياء والنظائر ١ / ١٩٣ .
(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢ / ٤٠١ ، الفروق ١ / ١٢٦ ، قواعـد المقـري : القاعدة رقم ( ٦٥٠ )، المهـذب ٢ / ١٠٠ ، مغني المحتـاج إلى معـرفـة معاني المنهاج ٣ / ٢٨١ ، بدائع الصنائع ٣ / ١٢٦ ، المغني مع الشرح الكبـير ٨ / ٤٢٣ ، والقـوانين الفقهية لابن جزي ص ١٥٣ . دار القلم . بيروت .
(٥) سورة الإسراء / ٣٦

الحالة الثانية : أن يقع الشك في عدد الطلاق ـ مع تحقق وقوعه ـ هل طلقها واحدة أو اثنتين أو ثلاثا ؟ لم تحل له ـ عند المالكية ، والخرقي من الحنابلة وبعض الشافعية ـ إلا بعد زوج آخر لاحتمال كونه ثلاثا [٢]. عملا بقوله عليه الصلاة والسلام : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » [٣] ويحكم بالأقل عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد ، فإذا راجعها حلت له على رأي هؤلاء [٤].

الحالة الثالثة : أن يقع الشك في صفة الطلاق كأن يتردد مثلا في كونها بائنة أو رجعية ، وفي هذه الحالة يحكم بالرجعية لأنها أضعف الطلاقين فكان متيقنا بها [٥].

وذكر الكاساني ـ في هذا المعنى ـ أن الرجل لو قال لزوجته : أنت طالق أقبح طلاق فهو رجعي عند أبي يوسف لأن قوله : أقبح طلاق يحتمل القبح الشرعي وهو الكراهية الشرعية ، ويحتمل القبح الطبيعي وهو الكراهية الطبيعية ، والمراد بها أن يطلقها في وقت يكره الطلاق فيه طبعا ، فلا تثبت البينونة فيه بالشك ، وهو بائن عند محمد بن الحسن الشيباني لأن المطلّق قد وصف الطلاق بالقبح ، والطلاق القبيح هو الطلاق المنهي عنه ، وهو البائن ، ولذلك يقع بائنا [١].

(١) المدونة الكبرى ٣ / ١٣ ، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢ / ٤٠٢ ، الفروق ١ / ٦٢٦ ، القوانين الفقهية ص ١٥٣ ، المغني ٨ / ٤٢٤ .
(٢) حديث : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » . سبق تخريجه ف / ٢٤ .
(٣) البدائع ٣ / ١٢٦ ، مغني المحتاج ٣ / ٢٨١ ، المغني مع الشرح الكبير ٨ / ٤٢٤ .
(٤) بدائع الصنائع ٣ / ١٢٦ .

**الشك في الرضاع :**

**٣١ ـ** الاحتياط لنفي الريبة في الأبضاع متأكد ويزداد الأمر تأكيدا إذا كان مختصا بالمحارم [٢].

فلو شك في وجود الرضاع أو في عدده بنى على اليقين ، لأن الأصل عدم الرضاع في الصورة الأولى وعدم حصول المقدار المحرم في الصورة الثانية إلا أنها تكون من الشبهات وتركها أولى لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : « من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه » [٣].

ويرى القرافي أن الشك فيما يقرب من هذا الموضوع وما ناظره قد يعد ـ في بعض

(١) بدائع الصنائع ٣ / ١٢٤ .
(٢) نهاية المحتاج ٧ / ١٦٧ ، كشاف القناع عن متن الإقناع ٣ / ٢٩٣ ، الإقناع في فقه أحمد ٤ / ١٣٣ ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣ / ٢٣٨ ، والقوانين الفقهية ص ٢٢٥ ، ٢٢٦ .
(٣) حديث : « من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه » أخرجه البخاري ( الفتح ١ / ١٢٦ ـ ط . السلفية ) ومسلم ( ٣ / ١٢٢٠ ـ ط . الحلبي ) من حديث النعمان ابن بشير .

الحالات - من الأسباب التى تدعو إلى الحكم بالتحريم ، من ذلك مثلا ما لو شك الرجل في أجنبية وأخته من الرضاع حرمتا عليه معا [١] .

**الشك في اليمين :**

٣٢ - إما أن يكون الشك في أصل اليمين هل وقعت أولا : كشكه في وقوع الحلف أو الحلف والحنث ، فلا شيء على الشاك في هذه الصورة لأن الأصل براءة الذمة واليقين لا يزول بالشك [٢] .

وإما أن يكون الشك في المحلوف به كما إذا حلف وحنث ، وشك هل حلف بطلاق أو عتق أو مشي إلى بيت الله تعالى ، أو صدقة ، فالواجب عليه في هذه الحالة وما ماثلها - عند المالكية - طلاق نسائه وعتق رقيقه والمشي إلى مكة والتصدق بثلث ماله ، وهو مأمور بذلك كله على وجه الإفتاء لا على وجه القضاء إذ الحالف - في رأيهم - يؤمر بإنفاذ الأيمان المشكوك فيها من غير قضاء [٣] .

ويرى الحنفية أن الشاك في هذه الصورة لا شيء عليه لأن الطلاق والعتاق لا يقعان بالشك ، ولأن الكفارة المترتبة على الحلف بالله لا تجب مع الشك أيضا إذ الأصل براءة الذمة [١] .

ويضيفون إلى هذا الحلف إذا كان معلقا بشرط معلوم مع الشك في القسم هل كان بالله إذا تحقق الشرط وكان الحالف مسلما ، لأن الحلف بالطلاق والعتاق غير مشروع فيجب حمل المسلم على الإتيان بالمشروع دون المحظور [٢] .

**الشك في النذر :**

٣٣ - لو شك الناذر في نوع المنذور هل هو صلاة أو صيام أو صدقة أو عتق ؟ تلزمه - عند جمهور الأئمة - كفارة يمين ، لأن الشك في المنذور كعدم تسميته [٣] .

**الشك في الوصية :**

٣٤ - قال أبو حنيفة - في رجل أوصى بثلث ماله لرجل مسمى وأخبر أن ثلث ماله ألف مثلا فإذا ثلث ماله أكثر مما ذكر - : إن له

---

(١) الفروق ١ / ٢٢٥ ، ٢٢٦ وإيضاح المسالك ص ١٩٣ ، وانظر أيضا : الموسوعة الفقهية ( رضاع ) .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير مع تقريرات الشيخ عليش ٢ / ٤٠ وما بعدها .

(٣) المصدر السابق ، والمدونة الكبرى ٣ / ١٤ ، دار صادر . بيروت .

---

(١) غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر لابن نجيم ١ / ٢١١ ونزهة النواظر لابن عابدين على الأشباه والنظائر ص ٦٨ .

(٢) غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر ١ / ٢١١ .

(٣) غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر لابن نجيم ١ / ٢١١ ، نزهة النواظر على الأشباه والنظائر ص ٦٨ ، حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد ٢ / ٢٦ دار المعرفة . بيروت .

الثلث من جميع المال والتسمية التي سمى باطلة لأنها خطأ . والخطأ لا ينقض الوصية ولا يكون رجوعا فيها ، ووافقه أبو يوسف في هذا الرأي لأنه لما أوصى بثلث ماله فقد أتى بوصية صحيحة حيث إن صحتها لا تتوقف على بيان المقدار الموصى به فتقع الوصية صحيحة بدونه [١] .

**الشك في الدعوى ، أو محلها ، أو محل الشهادة :**

**٣٥ - أ -** لو ادعى شخص دينا على آخر وشك المدين في قدره ينبغي لزوم إخراج القدر المتيقن . قال الحموي : قيل : الظاهر أنه ليس على سبيل الوجوب وإنما هو على سبيل التورع والأخذ بالأحوط لأن الأصل براءة الذمة [٢] .

والمراد بالقدر المتيقن - في هذه الحالة وما ماثلها - هو أكثر المبلغين : فإذا كان الشك دائرا بين عشرة وخمسة فالمتيقن العشرة لدخول الخمسة فيها ، وبهذا الاعتبار يكون الأكثر بالنسبة إلى الأقل متيقنا دائما رغم وقوع الشك فيهما [٣] .

وذكر بعض الفقهاء : إن المدين في هذه الحالة عليه أن يرضي خصمه ولا يحلف خشية أن يقع في الحرام ، وإن أصر خصمه على إحلافه حلف إن كان أكبر ظنه أنه مبطل ، أما إذا ترجح عنده أن صاحب الدعوى محق فإنه لا يحلف [١] .

ب - لو اشترى أحد حيوانا أو متاعا ثم ادعى أن به عيبا وأراد رده واختلف أهل الخبرة فقال بعضهم : هو عيب وقال بعضهم : ليس بعيب ، فليس للمشتري الرد لأن السلامة هي الأصل المتيقن فلا يثبت العيب بالشك [٢] .

ج - لو ادعت المرأة عدم وصول النفقة والكسوة المقررتين لها في مدة معينة فالقول لها ، لأن الأصل المتيقن بقاؤها في ذمة الزوج وأما دعواه فمشكوك فيها ولا يزول يقين بشك [٣] .

د - إذا كان إنسان يعلم أن عليا مدين لعمر بألف دينار مثلا فإنه يجوز له أن يشهد على علي ، وإن خامره الشك في وفائها أو في الإبراء عنها إذ لا عبرة بالشك في جانب اليقين السابق [٤] .

**الشك في الشهادة :**

**٣٦ -** لو قال الشاهد : أشهد بأن لفلان على

(١) بدائع الصنائع ٧ / ٣٨١ .
(٢) الحموي على الأشباه والنظائر لابن نجيم ١ / ٢١٠ .
بدائع الصنائع ٧ / ٣٨١ .

(١) الحموي على الأشباه والنظائر ١ / ٢١٠ .
(٢) المصادر السابقة .
(٣) الحموي على الأشباه والنظائر ١ / ٢٠١ .
(٤) شرح القواعد الفقهية ص ٣٨ .

فلان مائة دينار - مثلا - فيما أعلم أو فيما أظن ، أو حسب ظني لم تقبل شهادته للشك الذي داخلها من الزيادة على لفظها ، لأن ركن الشهادة لفظ أشهد لا غير لتضمنه معنى الشهادة والقسم والإخبار للحال فكأنه يقول : أقسم بالله لقد اطلعت على ذلك وأنا أخبر به ، ومن أجل ذلك تعين لفظ أشهد [١] .

وقد بين سحنون - من المالكية - أن الشهود لو شهدوا على امرأة بنكاح أو إقرار أو إبراء وسأل الخصم إدخالها في نساء للتعرف عليها من بينهن فقالوا : شهدنا عليها عن معرفتها بعينها ونسبها ولا ندرى هل نعرفها اليوم وقد تغيرت حالها فلا نتكلف ذلك ، فلا بد والحالة هذه - من التعرف عليها وإلا ردت شهادتهم للشك ، أما لو قالوا : نخاف أن تكون تغيرت ، فالواجب أن يقال لهم : إن شككتم وقد أيقنتم أنها ابنة فلان وليس لفلان هذا إلا بنت واحدة من حين شهدوا عليها إلى اليوم جازت الشهادة - في هذه الحالة - وقبلت [٢] .

ومما تجدر الإشارة إليه أن المالكية يرون أن الشهادة مع الشك تسلب صفة العدالة للشاهد [١] . ومن أجل ذلك وغيره أكد جميع الفقهاء أن المعاوضة لا تثبت بالشك [٢] . ووضعوا قيودا لقبول شهادة السماع للشك الذي يكمن أن يداخلها [٣] .

**الشك في النسب :**

**٣٧ - أ -** كل مطلقة عليها العدة فنسب ولدها يثبت من الزوج إلا إذا علم يقينا أنه ليس منه ، وهو أن تجيء به لأكثر من سنتين وإنما كان كذلك لأن الطلاق قبل الدخول يوجب انقطاع النكاح بجميع علائقه فكان النكاح من كل وجه زائلا بيقين وما زال بيقين لا يثبت إلا بيقين مثله فإذا جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم الطلاق فقد تيقنا أن العلوق وجد في حال الفراش وإنه وطئها وهي حامل منه إذ لا يحتمل أن يكون بوطء بعد الطلاق لأن المرأة لا تلد لأقل من ستة أشهر فكان من وطء وجد على فراش الزوج وكون العلوق في فراشه يوجب ثبوت النسب منه . فإذا جاءت بولد لستة أشهر فصاعدا لم يستيقن بكونه مولودا على الفراش لاحتمال أن يكون بوطء بعد الطلاق والفراش كان زائلا بيقين فلا يثبت مع الشك [٤] .

---

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٤ / ٥١٣ .

(٢) التاج والإكليل ( بهامش مواهب الجليل ) ٦ / ١٩٠ .

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤ / ٢٠٦ .

(٢) بدائع الصنائع ٦/٢٣٣ .

(٣) راجع مصطلح (شهادة)من الموسوعة الفقهية .

(٤) المغني مع الشرح الكبير ٦ / ٤٠٠ ، ونهاية المحتاج =

ب - إذا ادعى إنسان نسب لقيط ألحق به ، لانفراده بالدعوى ، فإذا جاء آخر بعد ذلك وادعاه فلم يزل نسبه عن الأول - رغم الشك الذي أحدثته دعوى الثاني - لأنه حكم له به فلا يزول بمجرد الدعوى ، إلا إذا شهد القائفون بأنه للثاني فالقول قولهم لأن القيافة تعتبر بينة في إلحاق النسب [١] . وإذا ادعى اللقيط اثنان فألحقه القائفون بهما صح ذلك شرعا وكان ابنهما يرثهما ميراث ابن ويرثانه ميراث أب واحد ، وهذا الرأي يروى عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وهو قول أبي ثور [٢] .

وقال أصحاب الرأي يلحق بهما بمجرد الدعوى للآثار الكثيرة الواردة في ذلك .

**الشك ينتفع به المتهم :**

**٣٨ - اتفق الفقهاء على أنه : تدرأ الحدود بالشبهات [٣] . والأصل في ذلك عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله تعالى عنها - قالت - قال رسول الله ﷺ : « ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطىء في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة » [١] ، وفي حديث آخر : « ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا » [٢] وعن عبد الله بن عمرو بن العاص - أن رسول الله ﷺ قال : «تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب » [٣] وهذه القاعدة توجب أولا : اعتماد اليقين - ما أمكن - في نسبة الجريمة إلى المتهم ، وثانيا : أن الشك - مهما كانت نسبته ومهما كان محله ومهما كان طريقه - ينتفع به المتهم فيدرأ عنه الحد ، يقول الشاطبي : فإن الدليل يقوم - هناك - مفيدا للظن في إقامة الحد ، ومع ذلك فإذا عارضته شبهة -**

---

= للرملي ٨ / ٣٥٢ ، ( مطبعة الحلبي بمصر سنة ١٣٥٧ هـ )

(١) نهاية المحتاج للرملي ٨ / ٣٥٢ ، مطبعة الحلبي بمصر سنة ١٣٥٧ هـ .

(٢) تراجع في : مصطلح نسب من الموسوعة الفقهية ، والمغني مع الشرح الكبير ٦ / ٤٠٠ .

(٣) غمز عيون البصائر علي الأشباه والنظائر لابن نجيم ١ / ٣٧٩ ، نزهة النواظر على الأشباه والنظائر ص ١٤٢ .

---

(١) حديث عائشة - رضي الله عنها - : « ادرؤوا الحدود عن المسلمين » أخرجه الترمذي ( ٤ / ٣٣ - ط الحلبي ) وضعفه ابن حجر في التلخيص ( ٤ / ٥٦ - ط شركة الطباعة الفنية ) .

(٢) حديث : «ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا » أخرجه ابن ماجه ( ٢ / ٨٥٠ - ط الحلبي ) من حديث أبي هريرة ، وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة ( ٢ / ٧٠ - ط دار الجنان ) .

(٣) أمر بالعفو وهو التجاوز عن الذنب أي أسقطوا الحدود فيما بينكم ولا ترفعوها إلي فإني متى علمتها أقمتها . ( جامع الأصول ٤ / ٤١٠ ) وهو يدل على القاعدة المذكورة بالدعوة إلى التخفيف والتجاوز عموما .
وحديث : « تعافوا الحدود فيما بينكم » .
أخرجه أبو داود ( ٤ / ٥٤٠ - تحقيق عزت عبيد دعاس ) والحاكم ( ٤ / ٣٨٣ ط . دائرة المعارف العثمانية ) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ) .

وإن ضعفت ـ غلب ـ حكمها ودخل صاحبهافي مرتبة العفو [١].

وثالثا : الخطأ في العفو أفضل شرعا من الخطأ في العقوبة حيث إن تبرئة المجرم فعلا أحب إلى الله ورسوله من معاقبة البريء . وهذا المبدأ نجد تطبيقاته مبثوثة في أقضية الصحابة ـ رضي الله تعالى عنهم ـ وأقضية التابعين وفتاوى المجتهدين ، من ذلك ما حكم به عمر بن الخطاب ـ رضي الله تعالى عنه ـ في قضية المغيرة بن شعبة والي البصرة الذي اتهم بالزنا مع امرأة أرملة كان يحسن إليها ، فاستدعى الخليفة الوالي وشهود التهمة فشهد ثلاثة برؤية تنفيذ الجريمة ، ولكن الشاهد الرابع الذي يكتمل به النصاب قال : لم أر ما قال هؤلاء بل رأيت ريبة وسمعت نَفَسا عاليا ، ولا أعرف ما وراء ذلك ، فأسقط عمر التهمة عن المغيرة وحفظ له براءته وطهارته ، وعاقب الشهود الثلاثة عقوبة القذف [٢] .

وعمر نفسه لم يقم حد السرقة عام الرمادة لأنه جعل من المجاعة العامة قرينة على الاضطرار ، والاضطرار شبهة في السرقة تمنع الحد عن السارق بل تبيح له السرقة في حدود الضرورة .

(١) الموافقات ١ / ١٧٢ .
(٢) تاريخ الأمم والملوك للطبري ٤ / ٧٠ ـ ٧١ .

وقد ذكر الأئمة أن من أخذ من مال أبيه خفية ظنا منه أنه يباح له ذلك لا حد عليه ، وأن من جامع المطلقة ثلاثا في العدة ظنا منه أن ذلك يباح له لا حد عليه أيضا [١] .

ونقل عن أبي حنيفة القول بأن ما يعرف بشبهة العقد يدرأ الحد بها ، فلا حد ـ في رأيه ـ على من وطىء محرمة بعد العقد عليها وإن كان عالما بالحرمة : كوطء امرأة تزوجها بلا شهود مثلا ، وفي رأي الصاحبين عليه الحد ـ إذا كان عالما بالحرمة ـ وهو المعتمد [٢] .

**الشك لا تناط به الرخص : أو الرخص لا تناط بالشك :**

**٣٩** ـ هو لفظ قاعدة فقهية ذكرها السيوطي نقلا عن تقي الدين السبكي فرعوا عليها الفروع التالية :

أ ـ وجوب غسل القدمين لمن شك في جواز المسح على الخفين أو على الجوربين وما إلى ذلك .

ب ـ من شك في غسل إحدى رجليه وأدخلهما في الخفين ـ مع ذلك ـ لا يباح له المسح عليهما .

(١) الحموي على الأشباه والنظائر ١ / ٣٨٠
(٢) الحموي على الأشباه ١ / ٣٨١ ـ ابن عابدين على الأشباه ١٤٣ .

ج ـ وجوب الإتمام لمن شك في جواز القصر. ويمكن أن يكون ذلك في صور عديدة [١]

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي : القاعدة الخامسة عشرة ص ١٤١ ـ (دار الكتب العلمية بيروت ط ١ سنة ١٤٠٣ هـ)

# شَلَل

**التعريف :**

١ ـ الشلل لغة: مصدر شل العضو يشل شللا أي أصيب بالشلل أويبس فبطلت حركته ، أو ذهبت ، وذلك إذا فسدت عروقه أو ضعفت .

ويقال: شل فلان . ويقال في الدعاء للرجل : لاشلت يمينك . وفي الدعاء عليه : شلت يمينه ، فهو أشل ، وهي شلاء ، والجمع شل [١].

والشلل في الاصطلاح: فساد العضو وذهاب حركته ، ويكون العضو بهذه الحالة فاسد المنفعة [٢]. ولايشترط زوال الحس بالكلية وإنما الشلل بطلان العمل .

**الأحكام المتعلقة بالشلل :**

**يتعلق بالشلل جملة أحكام :**

**أ ـ الوضوء :**

٢ ـ ذهب المالكية والشافعية والحنابلة خلافا للحنفية إلى أن لمس الرجل المرأة ينقض

(١) المعجم الوسيط

(٢) مطالب أولي النهى ٦ / ٦٨ ، والجمل على شرح المنهاج ٥ / ٣٥ / ١١٢ ، وروضة الطالبين ٩ / ١٩٣ .

الوضوء ، وقدره المالكية والحنابلة بأن يكون اللمس لشهوة . وكذا عندهم ينتقض الوضوء بمس الفرج . وسووا بين أن يكون العضو الملموس أو الملموس به صحيحا أو أشل [1] . على تفصيل وخلاف ينظر في مصطلح ( حدث ) .

**ب ـ صلاة الأشل :**

٣ ـ يأتي المريض أو المصاب بالشلل بأركان الصلاة التي يستطيعها عند جمهور الفقهاء لأن العاجز عن الفعل لايكلف به . فإذا عجز عن القيام يصلي قاعدا بركوع وسجود ، فإن عجز عن ذلك صلى قاعدا بالإيماء . ويجعل السجود أخفض من الركوع ، فإن عجز عن القعود يستلقي ويومىء إيماء لأن سقوط الركن لمكان العذر فيتقدر بقدر العذر .

وروي عن عمران بن الحصين ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : مرضت فعادني رسول الله ﷺ فقال : «صل قائما ، فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطيع فعلى جنب ، تومىء إيماء » [2] .

(١) بدائع الصنائع للكاساني ١ / ٢٩ وجواهر الإكليل ١ / ٢١ ، القليوبي وعميرة ١ / ٣٤ ، وكشاف القناع للبهوتي ١ / ١٢٩ ، وروضة الطالبين ١ / ٧٤ ، ٧٥ .

(٢) حديث : « صل قائما ، فإن لم تستطع فقاعدا . . . » أخرجه البخاري ( الفتح ٢ / ٥٨٧ ـ ط السلفية ) دون قوله : « تومىء إيماء » ولكن ورد من حديث جابر =

وقال قاضيخان : تسقط عن المريض العاجز عن الإيماء بالرأس [1] .

( ر : صلاة المريض ) .

**ج ـ الجناية التي تسبب الشلل :**

٤ ـ اختلف الفقهاء في وجوب القصاص في الشلل الناشى عن الاعتداء بالضرب أو الجرح حيث زالت المنفعة مع بقاء العضو قائما .

وتفصيل ذلك في مصطلح ( جناية على ما دون النفس ف ٣٦ ) .

**د ـ أخذ العضو الصحيح بالأشل :**

٥ ـ إذا جنى جان صحيح اليد على يد شلاء فقطعها فلا تقطع الصحيحة بالشلاء وكذا إذا كان المقطوع رجلا أو لسانا أشل لعدم التماثل وإن رضي الجاني فتجب حكومة عدل إلا إذا كان المقطوع أذنا أو أنفا أشل فتجب دية العضو كاملة . لأن اليد أو الرجل الشلاء لانفع فيها سوى الجمال فلا يؤخذ بها مافيه نفع كالصحيحة [2] .

= مرفوعا : «إن استطعت أن تسجد على الأرض فاسجد وإلا فأومىء إيماء واجعل السجود أخفض من الركوع » . أورده الهيثمي في المجمع ( ٢ / ١٤٨ ـ ط القدسي ) وقال : « رواه البزار وأبو يعلى ، ورجال البزار رجال الصحيح » .

(١) بدائع الصنائع ١ / ١٠٦ وابن عابدين ١ / ٥٠٨ وجواهر الإكليل ١ / ٥٧ والقليوبي وعميرة ١ / ١٤٥ ، ١٤٦ ، ٢٠٧ والمغني ٢ / ١٤٨ .

(٢) ابن عابدين ٥ / ٣٥٧ وجواهر الإكليل =

وينظر التفصيل في ( ديات ف ٤٣ ) .

**هـ ـ أخذ العضو الأشل بالصحيح :**

٦ ـ اتفق الفقهاء على أنه يؤخذ العضو الصحيح بالصحيح . واختلفوا في قطع العضو الأشل بالصحيح : فذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة إلى أن المجني عليه بالخيار إن شاء اقتص ، وذلك له ، ولا شيء له غيره ، وإن شاء عفا ، وأخذ الدية .

ولا تقطع إلا إن قال أهل الخبرة والبصر : بأنه ينقطع الدم بالحسم ، أما إن قالوا : إن الدم لا ينقطع فلا قصاص على ما صرح به الشافعية والحنابلة ، وتجب دية يده .

وعند المالكية لا تقطع يد الجاني إذا كانت شلاء باليد الصحيحة ، لعدم المماثلة ، وعليه العقل أي : الدية [1].

وذهب الحنفية عدا زفر والمالكية إلى أن الشلاء لا تقطع بالشلاء ، لأن الشلل علة ، والعلل يختلف تأثيرها في البدن .

وعلل الحنفية ذلك : بأن بعض الشلل في يديهما يوجب اختلاف أرشيهما ، وذلك يعرف بالحزر والظن ، فلا تعرف المماثلة .

وذهب الشافعية والحنابلة وزفر من الحنفية إلى أنه تقطع الشلاء من يد أو رجل بشلاء ولكن محله إذا استويا في الشل ، أو كان شلل الجاني أكثر ولم يخف نزف الدم ، وإلا فلا تقطع [1] .

إلا أن زفر من الحنفية قال : إن كانا سواء ففيهما القصاص ، وإن كانت يد المقطوعة يده أقلهما شللا فهو بالخيار ، إن شاء قطع وإن شاء ضمنه الأرش ، وإن كانت أكثر شللا ، فلا قصاص وله أرش يده [2] .

ولمزيد من التفصيل ( ر : الموسوعة الفقهية : جناية على مادون النفس ـ فقرة ١٥ (١٦ / ٧٠ ـ ٧١ ) .

**و ـ نكاح الأشل :**

٧ ـ اتفق الفقهاء على أنه إن كان الزوج عنينا فللزوجة الخيار . وعليه إن كان الشل في غير عضو الذكر فلا يعد من عيوب النكاح ، لأنه لايفوت الاستمتاع ولا يخشى تعديه قال ابن قدامة : فلم يفسخ به النكاح كالعمى والعرج ، ولأن الفسخ إنما يثبت بنص أو

---

= ٢ / ٢٥٩ / ٣١ ، وقليوبي وعميرة ٤ / ١١٧ ، والمغني ٧ / ٧٣٣ .

(١) البدائع ٧ / ٢٩٨ روضة الطالبين ٩ / ١٩٤ ، ٢٠٢ وكشاف القناع ٥ / ٥٥٦ ـ ٥٥٧ ، ٥ / ٥٥٧ ـ ٥٣٥ وشرح الزرقاني ٨ / ١٦ ـ ١٩ .

(١) مغني المحتاج ٤ /٣٣ وكشاف القناع ٥ /٥٥٧ والبدائع ٧ / ٣٠٣ .

(٢) البدائع ٧ / ٣٠٣ .

إجماع أو قياس ولاشيء هنا [١] .

ولمزيد من التفصيل في مسألة العنين راجع مصطلح ( عنين ونكاح ) .

# شِمَال

انظر : يمين

(١) الاختيار لتعليل المختار ٣ / ١١٥ ، وجواهر الإكليل ١ / ٢٩٩ ، القليوبي وعميرة ٣ / ٢٦١ ـ ٢٦٢ ، المغني ٦ / ٦٥٠ ـ ٦٥١ ـ ٦٥٢ .

# شَمّ

**التعريف :**

١ ـ الشم في اللغة:مصدر شممته أشمه ، وشممته أشمه شما . والشم : حس الأنف ، وإدراك الروائح .

وقال أبو حنيفة : تشمم الشيء واشتمه : أدناه من أنفه ليجتذب رائحته [١] .

ولا يخرج معنى اللفظ في الاصطلاح عن المعنى اللغوي .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الاستنكاه :**

٢ ـ جاء في اللسان : استنكهه : شم رائحة فمه ، والاسم : النكهة . ونكهته : شممت ريحه ، وفي حديث قصة ماعز الأسلمي : « فقام رجل فاستنكهه » [٢]: أي شم نكهته ورائحة فمه [٣].

**الحكم التكليفي :**

٣ ـ الشم قد يكون واجبا وذلك في حق

(١) لسان العرب والمعجم الوسيط ومغني المحتاج ٤/٧١ .

(٢) حديث قصة ماعز الأسلمي : « فقام رجل فاستنكهه » . أخرجه مسلم (١٣٢٢/٣ ـ ط الحلبي) من حديث بريدة .

(٣) لسان العرب .

الشهود المأمورين بالشم لأجل الخصومات الواقعة في روائح المشموم حيث يقصد الرد بالعيب أو يقصد منع الرد إذا حدث العيب عند المشتري [١].

وكما في شم الشهود فم السكران لمعرفة رائحة الخمر [٢].

وقد يكون الشم حراما أو مكروها كشم الطيب للمحرم بالحج أو العمرة عند من يقولون بذلك [٣].

وقد يكون مباحا كشم الزهور والرياحين المباحة والطيب المباح. إلا إذا كان طيبا تطيبت به امرأة أجنبية فيحرم تعمد شمه [٤].

**شم الصائم الطيب ونحوه :**

٤ - ذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لو أدخل الصائم إلى حلقه البخور وشم رائحته أفطر لإمكان التحرز عنه. وإذا لم يصل إلى حلقه لا يفطر. أما لو شم هواء فيه رائحة الورد ونحوه مما لا جسم له فلا يفطر عند الحنفية. وكرهه المالكية.

كما يكره عند الشافعية شم الرياحين ونحوها نهارا للصائم لأنه من الترفه ولذلك يسن له تركه.

(١) المنثور ٢/٨٧.
(٢) المواق بهامش الحطاب ٦/٣١٧.
(٣) المغني ٣/٣٢٣ والمنثور ٢/٨٧ والبدائع ٢/١٩١.
(٤) المنثور ٢/٨٧.

وعند الحنابلة إذا كان الطيب مسحوقا كره شمه لأنه لا يؤمن من شمه أن يجذبه نفسه للحلق، ولذلك لا يكره شم الورد والعنبر والمسك غير المسحوق [١].

**شم المحرم الطيب :**

٥ - ذهب الحنفية والمالكية إلى كراهة شم الطيب للمحرم. ولا فرق عند المالكية بين الطيب المذكر والمؤنث [٢]. وهو مذهب المدونة، وقال الباجي من المالكية : يحرم شم الطيب المؤنث [٣].

كذلك يكره عند الشافعية شم الطيب للمحرم [٤]، لكن يؤخذ مما جاء في المهذب وشرحه المجموع أنه يحرم شم ما يعتبر طيبا كالورد والمسك والكافور. واختلف في الريحان الفارسي والنرجس والنيلوفر ونحوه. وفيه قولان : أحدهما : يجوز شمها لما روي عن عثمان - رضي الله تعالى عنه - أنه سئل عن

(١) ابن عابدين ٢/٩٧، ١١٣، وأسهل المدارك ١/٤١٩، وجواهر الإكليل ١/١٤٩ وحاشية الدسوقي ١/٥٢٥ وأسنى المطالب ١/٤٢٢ والجمل على شرح المنهج ٢/٣٢٩ وشرح منتهى الإرادات ١/٤٥٤.
(٢) الطيب المذكر هو ماله رائحة ذكية ولا يتعلق أثره بماسه كياسمين وورد والطيب المؤنث هو ماله رائحة ذكية ويتعلق بماسه تعلقا شديدا كالزبد والمسك والزعفران (منح الجليل ١/٥١٠).
(٣) ابن عابدين ٢/٢٠١ والبدائع ٢/١٩١ ومنح الجليل ١/٥١٠.
(٤) الجمل على المنهج ٢/٥٠٩.

المحْرِم : يدخل البستان ؟ فقال : نعم ويشم الريحان ، ولأن هذه الأشياء لها رائحة إذا كانت رطبة فإذا جفت لم يكن لها رائحة .

والثاني : لا يجوز ، لأنه يراد للرائحة فهو كالورد والزعفران . وروى البيهقي بإسناده عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا للمُحْرِم بشم الريحان ، وروى البيهقي عكسه عن ابن عمر وجابر فروي بإسنادين صحيحين أحدهما عن ابن عمر أنه كان يكره شم الريحان للمحرم ، والثاني عن أبي الزبير أنه سمع جابرا يسأل عن الريحان أيشمه المحرم ، والطيب والدهن فقال : لا .

وأما ما يطلب للأكل والتداوي غالبا كالقرنفل والدارصيني والفواكه كالتفاح والمشمش فيجوز أكله وشمه لأنه ليس بطيب .

ويجوز للمحرم عند الشافعية الجلوس عند العطار وفي موضع يبخر لأن في المنع من ذلك مشقة ولأن ذلك ليس بتطيب مقصود والمستحب أن يتوقى ذلك إلا أن يكون في موضع قربة كالجلوس عند الكعبة وهي تجمر ، فلا يكره ذلك لأن الجلوس عندها قربة [1] .

وفصل الحنابلة فقالوا : النبات الذي تستطاب رائحته على ثلاثة أضرب :

أحدها : ما لا ينبت للطيب ولا يتخذ منه كنبات الصحراء من الشيح والقيصوم والخزامى والفواكه كلها من الأترج والتفاح ، وما ينبته الآدميون لغير قصد الطيب كالحناء والعصفر فمباح شمه ولا فدية فيه ولا نعلم فيه خلافا إلا ما روي عن ابن عمر أنه كان يكره للمحرم أن يشم شيئا من نبات الأرض .

الثاني : ما ينبته الآدميون للطيب ولا يتخذ منه طيب كالريحان الفارسي والنرجس ففيه وجهان : أحدهما يباح بغير فدية ، قاله عثمان بن عفان وابن عباس والحسن ومجاهد وإسحاق رضي الله عنهم . والآخر يحرم شمه ، فإن فعل فعليه الفدية ، وهو قول جابر وابن عمر وأبي ثور رضي الله عنهم لأنه يتخذ للطيب فأشبه الورد وكلام أحمد يحتمل أنه يكره ولا يجب فيه شيء .

الثالث : ما ينبت للطيب ويتخذ منه طيب كالورد والبنفسج ففي شمه الفدية ، وعن أحمد رواية أخرى في الورد أنه لا فدية عليه في شمه لأنه زهر فشمه كشم زهر سائر الشجر [1] .

---

(١) الجمل على المنهج ٢/٥٠٩ والمجموع ٧/٢٤٨ إلى ٢٥٢ .

(١) المغني ٣/٣١٥ - ٣١٦ .

**الإجارة للشم :**

٦ ـ ذهب الحنفية والمالكية إلى عدم جواز إجارة الشيء كالتفاح مثلا لشمه لأن الرائحة عند الحنفية منفعة غير مقصودة . وقال المالكية : لأنها لا قيمة لها شرعا [١] .

وأجاز الشافعية استئجار المسك والرياحين للشم لأن المنفعة متقومة .

وفرق الحنابلة بين ما تتلف عينه وما لا تتلف .

قال ابن قدامة : يجوز استئجار مايبقى من الطيب والصندل وقطع الكافور والند لتشمه المرضى وغيرهم مدة ثم يردها ، لأنها منفعة مباحة فأشبهت الوزن والتحلي . ثم قال : ولا يصح استئجار ما لا يبقى من الرياحين كالورد والبنفسج والريحان الفارسي وأشباهه لشمها ، لأنها تتلف عن قرب فأشبهت المطعومات [٢] .

**الجناية على حاسة الشم :**

٧ ـ الجناية على حاسة الشم إما أن تكون عمدا أو خطأ . فإن كان عمدا كمن شج إنسانا فذهب شمه فإنه يقتص من الجاني بمثل مافعل ، فإن ذهب بذلك شمه فقد استوفى المجني عليه حقه ، وإن لم يذهب الشم فُعل بالجاني ما يذهب الشم بواسطة أهل الخبرة في ذلك ، فإن لم يمكن إذهاب الشم إلا بجناية سقط القود ووجبت الدية .

وهذا عند المالكية والحنابلة وهو الأصح عند الشافعية . وعند الحنفية تجب الدية لأنه لا يمكن أن يضرب الجاني ضربا يذهب به حاسة الشم فلم يكن استيفاء المثل ممكنا فلا يجب القصاص وتجب الدية . وهو مقابل الأصح عند الشافعية [١] .

وإن كان إبطال حاسة الشم نتيجة ضرب أو جرح وقع خطأ ، أو كان الضرب عمدا لكن كان الجرح مما لا يمكن القصاص فيه فتجب الدية كاملة إذا كان إبطال الشم من المنخرين ، لأنه حاسة تختص بمنفعة فكان فيها الدية كسائر الحواس ، قال ابن قدامة : ولا نعلم في هذا خلافا ولأن في كتاب عمرو ابن حزم عن النبي ﷺ أنه قال : « وفي المشام الدية » [٢] .

---

(١) ابن عابدين ٥/٢١ والدسوقي ٤/٢٠ ومنح الجليل ٣/٧٧٦ .

(٢) أسنى المطالب ٢/٤٠٦ والمغني ٥/٥٤٨ ، ٥٤٩ .

(١) البدائع ٧/٣٠٩ وشرح الزرقاني ٨/١٧ وجواهر الإكيل ٢/٢٦٠ والحطاب ٦/٢٤٨ ومغني المحتاج ٤/٢٩ وروضة الطالبين ٩/١٨٦ وشرح منتهى الإرادات ٣/٢٩٢ وكشاف القناع ٥/٥٥٢ ـ ٥٥٣ .

(٢) حديث : «في المشام الدية» ذكره الشربيني في مغني المحتاج (٤/٧١ ـ نشر دار الفكر) وقال : « غريب » وقال ابن حجر في التلخيص (٤/٢٩ ـ ط شركة الطباعة الفنية) : « لم أجده » .

وهذا عند الحنفية والمالكية والحنابلة وهو الصحيح عند الشافعية . ومقابل الصحيح عند الشافعية : تجب فيه حكومة لأنه ضعيف النفع .

وإذا زال الشم من أحد المنخرين ففيه نصف الدية . وإن نقص الشم وجب بقسطه من الدية إذا أمكن معرفته وإلا فحكومة يقدرها الحاكم بالاجتهاد [١] .

ومن ادَّعى زوال الشم امتحن في غفلاته بالروائح الحادة الطيبة والمنتنة ـ فإن هش للطيب وعبس لغيره فالقول قول الجاني بيمينه لظهور كذب المجني عليه .

وإن لم يتأثر بالروائح الحادة ولم يبن منه ذلك ، فالقول قول المجني عليه .

زاد الشافعية : ويحلف لظهور صدقه ، ولا يعرف إلا من قبله .

وإن ادَّعى المجني عليه نقص شمه فالقول قوله مع يمينه عند الشافعية والحنابلة لأنه لا يتوصل إلى معرفة ذلك إلا من جهته فقبل قوله فيه ، ويجب له من الدية ما تخرجه الحكومة .

وإن ذهب شمه ثم عاد قبل أخذ الدية سقطت وإن كان بعد أخذها ردها لأنا تبينا أنه لم يكن ذهب . وإن رجى عود شمه إلى مدة انتظر إليها [١] .

هذا إذا ذهب الشم وحده .

أما إن قطع أنفه فذهب بذلك شمه فعليْه ديتان كما نص عليه الشافعية والحنابلة لأن الشم في غير الأنف فلا تدخل أحدهما في الآخر [٢] .

وقال المالكية : فيهما دية واحدة فيندرج الشم في ا لأنف كالبصر مع العين [٣] .

**إثبات شرب المسكر بشم الرائحة :**

٨ ـ اختلف الفقهاء في إثبات الشرب الذي يجب به الحد بشم رائحة الخمر في فم الشارب [٤] .

وتفصيل ذلك في (أشربة) .

# شنداخ

انظر : إملاك ، دعوة

(١) البدائع ٣١٢/٧ وابن عابدين ٣٦٩/٥ وجواهر الإكليل ٢٦٨/٢ ـ ٢٦٩ ، والقوانين الفقهية ص ٣٤٥ نشر دار الكتاب العربي ومغني المحتاج ٧١/٤ ، والمغني لابن قدامة ١١/٨ ـ ١٢ .

(١) المغني ١٢/٨ ومغني المحتاج ٧١/٤ وكشاف القناع ٣٩/٦ .

(٢) مغني المحتاج ٦٢/٤ ، والمغني ١٤/٨ ، وكشاف القناع ٣٩/٦ .

(٣) جواهر الإكليل ٢٧٠/٢ .

(٤) البدائع ٤٠/٧ ـ ٥١ ، وجواهر الإكليل ٢٩٦/٢ ، وأسهل المدارك ١٧٦/٣ ، ومغني المحتاج ١٩٠/٤ والمغني ٣٩/٨ والمواق ٣١٧/٦ .

# شَهَادَة

**التعريف :**

١ ـ من معاني الشهادة في اللغة : الخبر القاطع ، والحضور والمعاينة والعلانية ، والقسم ، والإقرار ، وكلمة التوحيد ، والموت في سبيل الله . يقال : شهد بكذا إذا أخبر به وشهد كذا إذا حضره ، أو عاينه إلى غير ذلك .

وقد يعدى الفعل (شهد) بالهمزة ، فيقال : أشهدته الشيء إشهادا ، أو بالألف ، فقال : شاهدته مشاهدة ، مثل عاينته وزنا ومعنى [١] .

ومن الشهادة بمعنى الحضور : قوله تعالى : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ [٢] .

قال القرطبي في تفسير هذه الآية : «وشهد بمعنى حضر» [٣] .

ومن الشهادة بمعنى المعاينة : قوله تعالى : ﴿وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن إناثا أشهدوا خلقهم ستكتب شهادتهم ويسألون﴾ [١] .

قال الراغب الأصفهاني في شرح معناها : «وقوله : أشهدوا خلقهم ، يعني مشاهدة البصر» [٢] .

ومن الشهادة بمعنى القسم أو اليمين : قوله تعالى : ﴿فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين﴾ [٣] .

قال ابن منظور : «الشهادة معناها اليمين ها هنا» [٤] .

ومن الشهادة بمعنى الخبر القاطع : قوله تعالى : ﴿وما شهدنا إلا بما علمنا﴾ [٥] .

واستعمالها بهذا المعنى كثير .

ومن الشهادة بمعنى الإقرار : قوله تعالى : ﴿ شاهدين على أنفسهم بالكفر﴾ [٦]

---

(١) انظر مادة (شهد) في الصحاح ، والقاموس ، والتاج ، واللسان ، والمصباح المنير ، ومعجم مقاييس اللغة ، ومادة (هشد) في العين ٣/٣٩٧ ـ ٣٩٨ ، وتهذيب اللغة : ٦/٧٢ ـ ٧٧ ، ومادة (دشه) في جمهرة اللغة ٢/٢٧٠ ، والمفردات في غريب القرآن للأصفهاني .

(٢) سورة البقرة /١٨٥ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد = الأنصاري القرطبي ٢/٢٩٩ (ط٣ دار القلم بالقاهرة ١٣٨٧ هـ/١٩٦٧ م). وفيه أن الشهر ليس بمفعول وإنما هو ظرف زمان .

(١) سورة الزخرف /١٩ .

(٢) المفردات ص ٢٦٩ .

(٣) سورة النور /٦ .

(٤) اللسان مادة (شهد) .

(٥) سورة يوسف /٨١ .

(٦) سورة التوبة /١٧ .

أي مقرِّين [١] فإن الشهادة على النفس هي الإقــرار .

وتطلق الشهادة أيضا على كلمة التوحيد (وهي قولنا : لا إله إلاّ الله) وتسمى العبارة (أشهـد أن لا إله إلاّ الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) بالشهادتين .

ومعنـاهما هنا متفرع عن مجموع المعنيين (الإخبار والإقرار) ، فإن معنى الشهادة هنا هو الإعـلام والبيان لأمـر قد علم والإقـرار الاعتـراف به ، وقد نصّ ابن الأنباري على أن المعنى هو : «أعلم أن لاإلـه إلاّ الله . وأبـيّن أن لا إلـه إلا الله ، وأعلم وأبيّن أن محمـداً مبلغ للأخبار عن الله عزّ وجل» [٢] وسمي النـطق بالشهـادتين بالتشهد ، وهو صيغة (تفعّل) من الشهادة .

وقد يطلق (التشهّد) على (التحيّات) التي تقرأ في آخر الصلاة .

جاء في حديث ابن مسعـود : أنّ النبي ﷺ كان يعلمهـم التشهـد كمـا يعلمهـم القــرآن [٣] .

(١) المفردات (مادة : شهد) : ٢٦٩ .

(٢) الزاهر في معاني كلمات الناس أبو بكر محمد بن القاسم الأنبـاري ، تحقيق الـدكتـور حاتم الضـامن ١/١٢٥ (ط١ دار الرشيد) وزارة الثقافة والإعلام في الجمهورية العراقية ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م ، وانظر : لسان العرب (مادة شهد) وقد نقل هذا المعنى عن ابن الأنباري .

(٣) حديث «ابن مسعود أنه كان يعلمهم التشهد» . =

ومن الشهــادة بمعنى العـلانية : قولـه تعـالى : ﴿عالم الغيب والشهادة﴾ [١] أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عبـاس أنـه قال في معنى هذه الآية : «السرّ والعلانية» [٢] .

ومن الشهادة بمعنى الموت في سبيل الله : قولـه تعالى : ﴿فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيّين والصدّيقين والشهداء والصالحين﴾ [٣] .

فهو شهيد قد رزقه الله الشهادة ، جمعه شهداء .

— وفي الاصــطلاح الـفقهي : استعمــل الفقهاء لفظ الشهادة في الإخبار بحق للغير على النفس ، وبيان ذلك في مصطلح ( إقــرار) .

واستعملوا اللفظ في الموت في سبيل الله وبيانه في مصطلح (شهيد) .

واسـتعملوه في القسم كما في اللعــان ، (وبيانه في اللعان) .

كما استعمـل الفقهـاء لفظ الشهـادة في الإخبــار بحق للغـير على الغـير في مجلس

= أخرجه البخاري (الفتح ١١/٥٦ ـ ط . السلفية ) .

(١) سورة الأنعام /٧٣ .

(٢) نقل ذلك السيوطي عنه في الدر المنثور في التفسير بالمأثور ٣/٢٣ ، ٤/٤٦ ، تفسير الآية ٧٣ من الأنعام وفي تفسير الآية ٩ من الرعد .

(٣) سورة النساء /٦٩ .

القضاء ، وهو موضوع البحث في هذا المصطلح .

واختلفوا في تعريف الشهادة بهذا المعنى .

فعرفها الكمال من الحنفية بأنها : إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء .

وعرفها الدردير من المالكية : بأنها إخبار حاكم من علم ليقضي بمقتضاه .

وعرفها الجمل من الشافعية بأنها : إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد .

وعرفها الشيباني من الحنابلة بأنها : الإخبار بما علمه بلفظ أشهد أو شهدت [1] .

وتسميتها بالشهادة إشارة إلى أنها مأخوذة من المشاهدة المتيقّنة ، لأن الشاهد يخبر عن ما شاهده والإشارة إليها بحديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : ذكر عند رسول الله ﷺ الرجل يشهد بشهادة ، فقال لي : «يا ابن عباس لاتشهد إلا على ما يضيء لك كضياء هذه الشمس وأومأ رسول الله ﷺ بيده إلى الشمس» [2] .

وتسمي «بينة» أيضا ، لأنها تبين ما التبس وتكشف الحق في ما اختلف فيه [1] .

وهي إحدى الحجج التي تثبت بها الدعوى .

**ألفاظ ذات صلة :**

**الإقرار :**

٢ ـ الإقرار عند جمهور الفقهاء : الإخبار عن ثبوت حق للغير على المخبر .

**الدعوى :**

٣ ـ الدعوى : قول مقبول عند القاضي يقصد به طلب حق قبل الغير أو دفع الخصم عن حق نفسه .

فيجمع كلا من الإقرار والدعوى والشهادة ، أنها إخبارات .

والفرق بينها : أن الإخبار إن كان عن حق سابق على المخبر ، ويقتصر حكمه عليه فإقرار ، وإن لم يقتصر ، فإما أن لايكون للمخبر فيه نفع ، وإنما هو إخبار عن حق لغيره على غيره فهو الشهادة ، وإما أن يكون للمخبر نفع فيه لأنه إخبار بحق له فهو

---

(١) فتح القدير ٢/٦ ، الشرح الكبير للدردير ١٦٤/٤ ، حاشية الجمل ٣٧٧/٥ ، نيل المآرب بشرح دليل الطالب بتحقيق د . محمد الأشقر ٤٧٠/٢ .

(٢) حديث ابن عباس : ذكر عند رسول الله ﷺ « الرجل يشهد بشهادة » أخرجه الحاكم (٩٨/٤ ـ ٩٩ ـ ط دائرة = المعارف العثمانية) والبيهقي (١٥٦/١٠ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وقال البيهقي في أحد رواته : « تكلم فيه الحميدي ولم يرو عن وجه يعتمد عليه » وقال الذهبي : « واهٍ » .

(١) المغني ٤/١٢ ، الشرح الكبير (على هامش المغني) ٣/١٢ .

الدعوى ، انظر : الموسوعة الفقهية مصطلح ( إقرار) ٦/٦٧ .

**البينة :**

٤ ـ البينة : عرفها الراغب بأنها : الدلالة الواضحة عقلية أو محسوسة [١]. وعرفها المجدوي البركتي بأنها : الحجة القوية والدليل [٢]. وقال ابن القيم : البينة في الشرع : اسم لما يبين الحق ويظهره . وهي تارة تكون أربعة شهود ، وتارة ثلاثة بالنص في بينة المفلس ، وتارة شاهدين وشاهدا واحدا وامرأة واحدة ونكولا ويمينا أو خمسين يمينا أو أربعة أيمان ، وتكون شاهد الحال (أي القرائن) في صور كثيرة [٣].

وبذلك تكون البينة على هذا أعم من الشهادة .

**الحكم التكليفي .**

٥ ـ تحمل الشهادة وأداؤها فرض على الكفاية ، لقوله تعالى : ﴿ولايأب الشهداء إذا مادعوا﴾ [٤]. وقوله تعالى : ﴿وأقيموا الشهادة لله﴾ [٥] وقوله : ﴿ولا تكتموا الشهادة ، ومن يكتمها فإنه آثم قلبه﴾ [٦].

(١) المفردات في غريب القرآن (ص ٦٨) .
(٢) قواعد الفقة (٢١٦) .
(٣) الطرق الحكمية (٢٤) .
(٤) سورة البقرة /٢٨٢ .
(٥) سورة الطلاق /٢ .
(٦) سورة البقرة /٢٨٣ .

ولأن الشهادة أمانة فلزم أداؤها كسائر الأمانات [١]. فإذا قام بها العدد الكافي (كما سيأتي) سقط الإثم عن الجماعة ، وإن امتنع الجميع أثموا كلهم .

وإنما يأثم الممتنع إذا لم يتضرر بالشهادة ، وكانت شهادته تنفع .

فإذا تضرر في التحمل أو الأداء ، أو كانت شهادته لاتنفع ، بأن كان ممن لاتقبل شهادته ، أو كان يحتاج إلى التبذل في التزكية ونحوها ، لم يلزمه ذلك ، لقوله تعالى : ﴿ولايضار كاتب ولا شهيد﴾ [٢]. وقوله ﷺ : «لا ضرر ولا ضرار» [٣].

وإن كان ممن لاتقبل شهادته لم يجب عليه ، لأن مقصود الشهادة لايحصل منه . وقد يكون تحملها وأداؤها أو أحدهما فرضا عينيا إذا لم يكن هناك غير ذلك العدد من الشهود الذي يحصل به الحكم ، وخيف ضياع الحق [٤].

(١) المغني ١٢/٣، والشرح الكبير في هامش الموضع نفسه .
(٢) سورة البقرة /٢٨٢ .
(٣) حديث : «لاضرر ولا ضرار» .
أخرجه ابن ماجه (٢/٧٨٤ ـ ط الحلبي) من حديث عبادة بن الصامت ، وأعله البوصيري بالانقطاع كذا في مصباح الزجاجة (٢/٣٣ ـ ط دار الجنان) ولكنه له شواهد يتقوى بها ذكرها ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم (ص ٢٨٦ ـ ٢٨٧) ط الحلبي ) .
(٤) الشرح الكبير مع المغني (١٢/٣ و٤) وانظر القوانين الفقهية (٢٠٥)، والدر المختار (٤/٣٦٩) ومغني المحتاج (٤/٤٥٠) .

وهذا الحكم هو في الشهادة على حقوق العباد ، أما حقوق الله فتنظر في مصطلح أداء ف ٢٦ ج ٢ ص ٣٤٠ لبيان الخلاف في أفضلية الشهادة أو الستر .

**مشروعية الشهادة :**

٦ ـ ثبتت مشروعية الشهادة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء﴾ [1] .

وقوله : ﴿وأشهدوا ذوى عدل منكم﴾ [2] .

وقوله : ﴿ولا تكتموا الشهادة﴾ [3] .

وأما السنة : فأحاديث كثيرة منها حديث وائل بن حجر ـ رضي الله تعالى عنه ـ أن النبي ﷺ قال له : «شاهداك أو يمينه» [4] .

وحديث عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال : «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه» [1] .

والبينة هى الشهادة .

وقد انعقد الإجماع على مشروعيتها لإثبات الدعاوى .

أما المعقول : فلأن الحاجة داعية إليها لحصول التجاحد بين الناس ، فوجب الرجوع إليها [2] .

**أركان الشهادة :**

٧ ـ أركان الشهادة عند الجمهور خمسة أمور : الشاهد ، والمشهود له ، والمشهود عليه ، والمشهود به ، والصيغة [3] .

وركنها عند الحنفية : اللفظ الخاص ، وهو لفظ (أشهد) عندهم [4] .

**سبب أداء الشهادة :**

٨ ـ سبب أداء الشهادة طلب المدعي الشهادة من الشاهد ، أو خوف فوت حق المدعي إذا لم يعلم المدعي كونه شاهدا .

**حجية الشهادة :**

٩ ـ الشهادة حجة شرعية تظهر الحق

---

(١) سورة البقرة /٢٨٢ .
(٢) سورة الطلاق /٢ .
(٣) سورة البقرة /٢٨٣ .
(٤) حديث : «شاهداك أو يمينه»
أخرجه مسلم (١/١٢٢ ـ ط الحلبي) .

(١) حديث : «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه»
أخرجه البيهقي (١٠/٢٥٢ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وإسناده صحيح .
(٢) المغني ١٢/٣ ، وانظر في حاشية الشرح الكبير في الموضع نفسه .
(٣) مغني المحتاج ٤/٤٢٦ ، والجمل على شرح المنهج ٥/٣٧٧ ، ونهاية المحتاج ٨/٢٧٧ .
(٤) فتح القدير ٦/٢ ، وتبيين الحقائق ٤/٢٠٧ .

ولا توجبه [١] . ولكن توجب على الحاكم أن يحكم بمقتضاها [٢] . لأنها إذا استوفت شروطها مظهرة للحق والقاضي مأمور بالقضاء بالحق .

**شروط الشهادة :**

١٠ ـ للشهادة نوعان من الشروط :

شروط تحمل .

وشروط أداء .

فأما شروط التحمل : فمنها :

١١ ـ أن يكون الشاهد عاقلا وقت التحمل ، فلا يصح تحملها من مجنون وصبي لايعقل ، لأن تحمل الشهادة عبارة عن فهم الحادثة وضبطها ، ولا يحصل ذلك إلا بآلة الفهم والضبط ، وهي العقل .

١٢ ـ أن يكون بصيراً ، فلايصح التحمل من الأعمى عند الحنفية [٣] .

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة وزفر من الحنفية إلى صحة تحمله فيما يجري فيه التسامع إذا تيقن الصوت وقطع بأنه صوت فلان [١] .

١٣ ـ أن يكون التحمل عن علم ، أو عن معاينة للشيء المشهود به بنفسه لابغيره : لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : ذكر عند رسول الله ﷺ الرجل يشهد بشهادة ، فقال لي : «يا ابن عباس ، لاتشهد إلا على مايضيء لك كضياء هذه الشمس وأومأ رسول الله ﷺ بيده إلى الشمس» [٢] .

ولا يتم ذلك إلا بالعلم ، أو المعاينة ، إلا فيما تصح فيه الشهادة بالتسامع ، كالنكاح ، والنسب ، والموت ، وغير ذلك مما نص عليه الفقهاء [٣] . أما ماسوى ذلك فتشترط فيه المعاينة .

ونص الفقهاء على أنه لايجوز للشاهد أن يشهد بما رآه من خط نفسه إلا إذا تذكر ذلك وتيقن منه ، لأن الخط يشبه الخط ، والختم يشبه الختم ، وكثيراً مايقع التزوير ، فلا معول إلا على التذكر .

---

(١) الإقناع ٤/٤٣٠ ، منتهى الإرادات ٢/٦٤٧ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ١٢/٣ .

(٢) فتح القدير ٦/٢ ، والبدائع ٦/٢٨٢ ، البناية في شرح الهداية ٧/١٢٠ ، الفتاوى الهندية ٣/٤٥٠ ، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل ٤/٢١٥ .

(٣) مختصر الطحاوي : ٣٣٢ ، تحفة الفقهاء للسمرقندي ٣/٥٢٧ ، روضة القضاة للسمناني ١/٢٦٣ ، بدائع الصنائع ٩/٤٠٢٣ .

(١) الهداية ٣/١٢١ وشرحها فتح القدير ٦/٢٧ ، والبناية ٧/١٦٠ ، وتبيين الحقائق ٤/٢١٧ ، تبصرة الحكام ٢/٨٠ ، المهذب ٢/٣٣٦ ، المغني ١٢/٦١ ، ٦٢ والشرح الكبير ١٢/٦٧ .

(٢) حديث ابن عباس ـ تقدم تخريجه في ف ١ .

(٣) البدائع ٩/٤٠٢٤ ، الفتاوى الهندية ٣/٤٥٠ ، والدر المختار ٤/٣٧٠ ، والمهذب ٢/٣٣٥ .

وذهب أبو يوسف ومحمد إلى جواز شهادته على ما يجده من خط نفسه [١] . وعن أحمد في ذلك روايتان [٢] .

وهذه المسألة مبنية على مسألة القاضي يجد في ديوانه شيئا لايحفظه ، كإقرار رجل أو شهادة شهود ، أو صدور حكم منه وقد ختم بختمه ، فإنه لايقضي بذلك عند أبي حنيفة ، وعندهما يقضي به [٣] .

١٤ ـ ولا يشترط للتحمل : البلوغ ، والحرية ، والإسلام ، والعدالة ، حتى لو كان الشاهد وقت التحمل صبيا عاقلاً ، أو عبداً ، أو كافراً ، أو فاسقا ، ثم بلغ الصبي ، وأعتق العبد ، وأسلم الكافر ، وتاب الفاسق ، فشهدوا عند القاضي قبلت شهادتهم [٤] .

١٥ ـ وأما شروط الأداء :

فمنها ما يرجع إلى الشاهد .

ومنها ما يرجع إلى الشهادة .

ومنها ما يرجع إلى المشهود به .

ومنها ما يرجع إلى النصاب (أي عدد الشهود) .

**أولاً : ما يرجع إلى الشاهد :**

أن يكون الشاهد أهلاً للشهادة ، وذلك بتوفر شروطها فيه .

ومن تلك الشروط :

**(١) ـ البلوغ :**

١٦ ـ فلا تصح شهادة الأطفال والصبيان لقوله تعالى : ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان﴾ [١] .

والصبي ليس من الرجال لقوله ـ ﷺ ـ : «رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق [٢] » . ولأنه إذا لم يؤمن على حفظ أمواله ، فلأن لايؤتمن على حفظ حقوق غيره أولى [٣] .

وذهب بعض المالكية وبعض الحنابلة إلى جواز شهادة الصبيان فيما بينهم في الجراح والقتل قبل أن يتفرقوا ، وزاد المالكية : أن

---

(١) بدائع الصنائع ٩/٤٠٣٨ ، ٤٠٤٨ ، الفتاوى الهندية ٣/٤٥٠ .

(٢) الشرح الكبير ١٢/١٠ ، المغني ١٢/٢٢ .

(٣) شرح أدب القاضي للخصاف تأليف برهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبد العزيز ابن مازة البخاري الحنفي المعروف بالصدر الشهيد ٣/٩٧ ، ١٠٥ .

(٤) تبيين الحقائق ٤/٢١٨ ، الفتاوى الهندية ٣/٤٥٠ ، والقوانين الفقهية (٢٠٣) تبصرة الحكام ١/٢١٦ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٢/٥٧ ، الإقناع ٤/٤٤٠ ، والمغني مع الشرح الكبير ١٢/٨٤ .

---

(١) سورة البقرة ٢٨٢ .

(٢) حديث : «رفع القلم عن ثلاثة» .
أخرجه ابن ماجه (١/٦٥٨ ـ ط الحلبي) والحاكم (٢/٥٩ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عائشة وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٣) المهذب ٢/٣٢٥ .

يتفقوا في شهادتهم ، وأن لايدخل بينهم كبير ، واختلف فى إناثهم [١] .

(٢) - العقل :

١٧ - فلا تصح شهادة غير العاقل إجماعا ، لأنه لايعقل ما يقوله ولايصفه [٢] .

وسواء أذهب عقله بجنون أو سكر وذلك لأنه ليس بمحصّل ولا تحصل الثقة بقوله : ولأنه لا يأثم بكذبه فى الجملة ، ولايتحرز منه» [٣]

(٣) - الحرية :

١٨ - فلا تجوز شهادة من فيه رق عند جمهور الفقهاء ، كسائر الولايات ، إذ في الشهادات نفوذ قول على الغير ، وهو نوع ولاية ، ولأن من فيه رق مشتغل بخدمة سيده فلا يتفرغ لأداء الشهادة [٤] .

وذهب الحنابلة إلى قبول شهادته في كل شيء إلا في الحدود والقصاص [٥] . (وانظر مصطلح : رق ج ٢٣ ص ٨١) .

(١) تبصرة الحكام ٧/٢ ، الخرشي ١٩٦/٧ ، والقوانين الفقهية (٢٠٢) ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣٧/١٢ .
(٢) شرح منح الجليل ٢١٧/٤ .
(٣) المغني ٢٧/١٢ .
(٤) أسني المطالب ٩٣٩/٥ .
(٥) الشرح الكبير ٦٥/١٢ ، منتهى الإرادات ٦٦٢/٢ ، الإنصاف ٦٠/١٢ .

(٤) - البصر :

١٩ - فلا تصح شهادة الأعمى عند الحنفية مطلقا [١] .

وذهب الشافعية إلى أنه لاتصح شهادة الأعمى في الأفعال ، لأن طريق العلم بها البصر ، وكذا في الأقوال إلا فيما يثبت بالاستفاضة ، لأنها مستندها السماع وليس الرؤية ، وإلا في الترجمة بحضرة القاضي لأنه يفسر ماسمعه [٢] .

وعند المالكية تجوز شهادته في الأقوال دون الأفعال فيما لايشتبه عليه من الأقوال إذا كان فطنا ، ولاتشتبه عليه الأصوات ، وتيقن المشهود له ، والمشهود عليه ، فإن شك في شيء منها فلا تجوز شهادته [٣] .

وعند الحنابلة تجوز شهادة الأعمى إذا تيقن الصوت لأنه رجل عدل مقبول الرواية فقبلت شهادته كالبصير ، ولأن السمع أحد الحواس التي يحصل بها اليقين ، وقد يكون المشهود عليه من ألفه الأعمى ، وكثرت صحبته له ، وعرف صوته يقينا ، فيجب أن تقبل شهادته ، فيما تيقنه كالبصير ، ولاسبيل

(١) البدائع ٤٠٢٣/٩ ، فتح القدير ٢٧/٦ ، الفتاوى الهندية ٤٦٤/٣ - ٤٦٥ .
(٢) المهذب ٣٣٦/٢ .
(٣) الخرشي ١٧٩/٧ ، شرح منح الجليل ٢٢١/٤ .

إلى إنكار حصول اليقين في بعض الأحوال [١].

وذهب زفر من الحنفية (وهو رواية عن أبي حنيفة) إلى قبول شهادته فيما يجري فيه التسامع ، لأن الحاجة فيه إلى السماع ، ولا خلل فيه [٢].

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الأعمى لو تحمل شهادة تحتاج إلي البصر ، وهو بصير ، ثم عمي فإن تحمل على رجل معروف بالاسم والنسب يقر لرجل بهذه الصفة ، فله أن يشهد بعدما عمي ، وتقبل شهادته لحصول العلم ، وإن لم يكن كذلك لم تقبل .

ونص الحنابلة على أنه إن تيقن صوته لكثرة إلفه له صح أن يشهد به .

وكذلك الحكم إن شهد عند الحاكم ، وهو بصير ، ثم عمي قبل الحكم بشهادته ، جاز الحكم بها عندهم ، وعند أبي يوسف من الحنفية ، وذلك لأنه معنى طرأ بعد أداء الشهادة فلا يمنع الحكم بها ، كما لو مات الشاهدان أو غابا بعد أداء الشهادة .

وذهب أبو حنيفة ومحمد إلى عدم قبول شهادته في الحالتين السابقتين ، لأن قيام الأهلية شرط وقت القضاء لتصير حجة [١].

(١) المغني والشرح الكبير ١٢/٦١ .

(٢) الهداية ٣/١٢١ ، وشرحها فتح القدير ٦/٢٧ ، البناية ٧/١٦٠ ، تبيين الحقائق ٤/٢١٧ ، المبسوط ١٦/١٢٩ .

**(٥) ـ الإسلام :**

٢٠ ـ الأصل أن يكون الشاهد مسلما فلا تقبل شهادة الكفار سواء أكانت الشهادة على مسلم أم على غير مسلم ، لقوله تعالى : ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾ [٢]. وقوله : ﴿وأشهدوا ذوى عدل منكم﴾ [٣]. والكافر ليس بعدل وليس منا ولأنه أفسق الفساق ويكذب على الله تعالى فلا يؤمن منه الكذب على خلقه .

وعلى هذا الأصل جرى مذهب المالكية والشافعية والرواية المشهورة عن أحمد [٤].

لكنهم استثنوا من هذا الأصل شهادة الكافر على المسلم في الوصية في السفر فقد أجازوها عملاً بقوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم فى الأرض فأصابتكم مصيبة الموت﴾ [٥] .

(١) تبيين الحقائق وحاشية الشلبي عليه ٤/٢١٨ ، ومنح الجليل ٤/٢٢١ ، وروضة الطالبين ١٢/٢٦٠ ، والمغني ١٢/٦٢ و٦٣ .

(٢) سورة البقرة / ٢٨٢ .

(٣) سورة الطلاق / ٢ .

(٤) مواهب الجليل ٦/١٥٠ ، وأسنى المطالب ٤/٣٣٩ ، ومغني المحتاج ٤/٤٢٧ ، والمغني ١٢/٥٣ .

(٥) سورة المائدة / ١٠٦ .

وأجاز الحنفية شهادة الذميين بعضهم على بعض ، وإن اختلفت مللهم ، وشهادة الحربيين على أمثالهم .

وأما المرتد فلا تقبل شهادته مطلقا [١] .

(٦) ـ النطق :

٢١ ـ فلا تصح شهادة الأخرس عند جمهور الفقهاء .

وذهب مالك إلى صحة شهادته إذا عرفت إشارته ويرى الحنابلة قبول شهادة الأخرس إذا أداها بخطه [٢] .

(٧) ـ العدالة :

٢٢ ـ لاخلاف بين الفقهاء في اشتراط عدالة الشهود لقوله تعالى : ﴿وأشهدوا ذوى عدل منكم﴾ [٣] . ولهذا لاتقبل شهادة الفاسق .

والعدالة عرفها المالكية بالمحافظة الدينية على اجتناب الكبائر وتوقي الصغائر وأداء الأمانة وحسن المعاملة وأن يكون صلاحه أكثر من فساده وهي شرط وجوب القبول .

وعرفها الحنابلة بالصلاح في الدين وهو : أداء الفرائض برواتبها ، واجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر ، ويعتبر فيها أيضا استعمال المروءة بفعل ما يجمله ويزينه ، وترك مايدلسه ويشينه .

واعتبر الشافعية المروءة شرطا مستقلا . وينظر التفصيل في مصطلح (عدالة)

والعدالة شرط وجوب القبول على القاضي لاجوازه [١] . فإذا توفرت في الشاهد وجب على القاضي أن يأخذ بشهادته .

وقال الشافعي : إذا كان الأغلب على الرجل والأظهر من أمره الطاعة والمروءة قبلت شهادته ، وإن كان الأغلب على الرجل والأظهر من أمره المعصية وخلاف المروءة ردت شهادته [٢] .

(٨) ـ التيقظ : أو الضبط :

٢٣ ـ لا تقبل شهادة مغفل لا يضبط أصلا أو غالباً لعدم التوثق بقوله ، أما من لايضبط نادراً والأغلب فيه الحفظ والضبط فتقبل قطعا ، لأن أحداً لايسلم من ذلك [٣] .

---

(١) البحر الرائق ١٠٢/٧ ، ١٠٤ ، المبسوط ١٣٣/١٦ ، ١٣٥ .

(٢) أقرب المسالك ١٧٦ ، التاج والإكليل ١٥٤/٦ ، مواهب الجليل للحطاب ١٥٤/٦ ، وروضة الطالبين ٢٤٥/١١ ، وشرح منتهى الإرادات ٥٤٥/٣ .

(٣) سورة الطلاق / ٢ .

(١) مواهب الجليل ١٥٠/٦ ، وشرح منتهى الإرادات ٥٤٦/٣ ، ومغني المحتاج ٤٢٧/٤ ، شرح أدب القاضي للخصاف تأليف حسام الدين الصدر الشهيد بن مازة البخاري ٨/٣ ف ٥٤٥ وأحكام القرآن للجصاص ٥٠٣/١ ـ ٥٠٤ ، الفتاوى الهندية ٤٥٠/٣ .

(٢) مختصر المزني من كلام الشافعي ٢٥٦/٥ ، الأم ٤٨/٧ .

(٣) القوانين الفقهية (٣٠٣) ط . بيروت دار الكتاب ، وتبصرة الحكام ١٧٢/١ ، ومغني المحتاج ٤٣٦/٤ ، والمغني مع الشرح الكبير ٣٠/١٢ .

**(٩) ـ ألا يكون محدوداً في قذف :**

٢٤ ـ وذلك لقوله تعالى : ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون﴾ [١] .

فإن تاب وأصلح :

فقد ذهب الجمهور إلى قبول شهادته لقوله تعالى بعد الآية السابقة مباشرة : ﴿إلاّ الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم﴾ [٢] .

وذهب الحنفية إلى عدم قبول شهادته ولو تاب .

وقال المالكية : لا تقبل شهادة المحدود فيما حد فيه وتقبل فيما عداه إن تاب [٣] .

ومناط الخلاف في هذه الآية في ورود الاستثناء بعد مذكورين أيشملهم كلهم أم يعود إلى أقرب مذكور؟

فعند الحنفية أن الاستثناء يعود إلى الأخير وهو هنا التوبة من الفسق فقط .

وعند الجمهور يعود إلى جميع ما ذكر .

واستدل الجمهور بقول عمر ـ رضي الله تعالى عنه ـ لمن جلده في شهادته على المغيرة ابن شعبة بقوله : تب أقبل شهادتك .

(١) سورة النور / ٤ .
(٢) سورة النور / ٥ .
(٣) الفتاوى الهندية ٣/ ٤٥٠ ، والحطاب ٦/ ١٦١ .

وهي مسألة أصولية معروفة [١] .

**(١٠) ـ الذكورة في الشهادة على الحدود والقصاص :**

يشترط الذكورة في الشهادة على الحدود والقصاص

٢٥ ـ لما رواه مالك عن الزهري : « مضت السنة بأن لاشهادة للنساء في الحدود والقصاص » .

**(١١) ـ عدم التهمة :**

٢٦ ـ للتهمة أسباب منها :

أ ـ أن يجر بشهادته إلى نفسه نفعاً أو يدفع ضرا ، فلا تقبل شهادة الوارث لمورثه بجرح قبل اندماله ، ولا الضامن للمضمون عنه بالأداء ، ولا الإبراء ، وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لاتقبل شهادة أحد الزوجين للآخر وخالف في هذا الشافعية .

ب ـ البعضية : فلا تقبل شهادة أصل لفرعه ، ولا فرع لأصله ، وتقبل شهادة أحدهما على الآخر .

ج ـ العداوة : فلا تقبل شهادة عدو على عدوه ، والمراد بالعداوة هنا ، العداوة الدنيوية لا الدينية ، فتقبل شهادة المسلم على الكافر ، والسني على المبتدع ، وكذا من

(١) المستصفي ٢/ ١٧٤ ، وفواتح الرحموت (بهامش المستصفي) ١/ ٣٣٢ ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (طبعة محمد على صبيح) ٢/ ١٣٥ .

أبغض الفاسق لفسقه لاترد شهادته عليه والعداوة التي ترد بها الشهادة أن تبلغ حدا يتمنى زوال نعمته ويفرح لمصيبته ، ويحزن لمسرته ، وذلك قد يكون من الجانبين وقد يكون من أحدهما ، فيخص برد شهادته على الآخر وتقبل شهادة العدو لعدوه إذ لا تهمة .

د - أن يدفع بالشهادة عن نفسه عار الكذب ، فإن شهد فاسق ورد القاضي شهادته ثم تاب بشروط التوبة فشهادته المستأنفة مقبولة بعد ذلك ، ولو أعاد تلك الشهادة التي ردت لم تقبل .

هـ - الحرص على الشهادة بالمبادرة من غير تقدم دعوى ، وذلك في غير شهادة الحسبة [1] .

و - العصبية ، فلا تقبل شهادة من عرف بها وبالإفراط في الحمية كتعصب قبيلة على قبيلة وان لم تبلغ رتبة العداوة . نص على ذلك الحنابلة [2] .

واستدلوا لاشتراط عدم التهمة [3] بقوله ﷺ : « لاتجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غِمر على أخيه ، ولاتجوز شهادة القانع لأهل البيت» [1] .

**ثانياً : ما يرجع من شروط الأداء إلى الشهادة نفسها ومن ذلك :**

٢٧ - (١) - اشتراط وجود الدعوى في الشهادة على حقوق العباد من المدعي أو نائبه . أما الشهادة على حقوق الله تعالى فلا يشترط فيها وجود الدعوى على رأي جمهور الفقهاء [2] .

(٢) - موافقتها للدعوى (كما سيرد تفصيله) .

(٣) - العدد في الشهادة فيما يطلع عليه الرجال .

(٤) - اتفاق الشاهدين (كما سيرد تفصيله) .

(٥) - تعذر حضور الأصل (وهذا في الشهادة على الشهادة) كما سيأتي .

(٦) - أن تؤدى بلفظ الشهادة . بأن يقول : أشهد بكذا وهذا قول الجمهور والأظهر عند المالكية أنه يكفي مايدل على

---

(١) تبيين الحقائق ٢٢٣/٤ ، والشرح الصغير ٢٤٦/٤ ، والقوانين الفقهية (٣٠٣، ٣٠٤) ط . دار الكتاب العربي ، وتبصرة الحكام ١٥٤/١ ، وروضة الطالبين ٢٣٤/١١ - ٢٤٢ ، والمهذب ٣٣١/٢ ، ومغني المحتاج ٤٣٣/٤ ، والمغني ٥٥/١٢ وما بعدها ، ومنتهى الإرادات ٥٥٥/٣ .

(٢) منتهى الإرادات ٥٥٥/٣ .

(٣) المهذب ٣٣٠/٢ .

(١) حديث : «لاتجوز شهادة خائن ولا خائنة» . أخرجه أحمد (٢٠٤/٢ - ط ، الميمنية) من حديث عبد الله بن عمرو ، قوى إسناده ابن حجر في التلخيص (١٩٨/٢ - . ط . شركة الطباعة الفنية) . وذو الغمر : ذو الحقد ، والقانع : الخادم الذي انقطع لخدمة أهل البيت .

(٢) الدر المختار ٣٧٠/٤ .

حصول علم الشاهد كأن يقول : رأيت كذا أو سمعت كذا ولايشترط أن يقول : أشهد [١].

**ثالثاً : ما يرجع من شروط الأداء إلى المشهود به :**

**يشترط في المشهود به :**

**(٢٨) ـ (١) ـ** أن يكون معلوما ، فإن كانت الشهادة بمجهول فلا تقبل . وذلك لأن شرط صحة قضاء القاضي أن يكون المشهود به معلوما .

(٢) ـ كون المشهود به مالا أو منفعة فلا بد أن يكون متقوما شرعاً .

**رابعاً : ما يرجع من شروط الأداء إلى نصاب الشهادة :**

**٢٩ ـ** يختلف عدد الشهود في الشهادات بحسب الموضوع المشهود به :

أ ـ من الشهادات مالا يقبل فيه أقل من أربعة رجال ، لا امرأة بينهم وذلك في الزنا ، لقوله تعالى : ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء . . ﴾ [٢]الآية .

وقوله تعالى : ﴿لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء . . . ﴾ [٣]الآية .

(١) البدائع ٢٧٣/٦ ، والشرح الصغير ٣٤٨/٢ ط . الحلبي ، والمغني ٢١٦/٩ . الطبعة الثالثة ، والجمل على شرح المنهج ٣٧٧/٥ .

(٢) سورة النور / ٤ .

(٣) سورة النور / ١٣ .

وقوله تعالى : ﴿واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم﴾ [١] .

وعن أبي هريرة أن سعد بن عبادة قال يارسول الله إن وجدت مع امرأتي رجلا أأمهله حتى آتي بأربعة شهداء ؟ قال : «نعم» [٢] .

ب ـ نص الحنابلة على أنه إذا ادعى من عرف بغنى أنه فقير لأخذ زكاة فلا بد من شهادة ثلاثة رجال ، يشهدون له [٣] . لحديث قبيصة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قَومه : لقد أصابت فلاناً فاقة » [٤] .

ج ـ ومنها ما يقبل فيه شاهدان لا امرأة فيهما ، وهو ماسوى الزنى من الحدود والقصاص ، كالقطع في السرقة ، وحد الحرابة ، والجلد في الخمر ، وهذا باتفاق الفقهاء .

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن ما يطلع عليه الرجال غالباً ، مما ليس بمال ولايقصد منه مال : كالنكاح ، والطلاق ، والرجعة ، والإيلاء ، والظهار ، والنسب ، والإسلام ،

(١) سورة النساء / ١٥ .

(٢) حديث أبي هريرة أن سعد بن عبادة قال : يا رسول الله إن وجدت . . . » أخرجه مسلم (١١٣٥/٢ ط الحلبي ) .

(٣) شرح منتهى الإرادات ٥٥٦/٣ .

(٤) حديث قبيصة : «حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا . . » أخرجه مسلم (٧٢٢/٢ ـ ط الحلبي) .

والردة ، والجرح ، والتعديل ، والموت ، والإعسار، والوكالة ، والوصاية ، والشهادة على الشهادة ، ونحو ذلك ، فانه يثبت عندهم بشهادة شاهدين لا امرأة فيهما [١] .

ودليلهم في ذلك أن الله تعالى نص على شهادة الرجلين في الطلاق والرجعة والوصية .

فأما الطلاق والرجعة فقوله تعالى : ﴿فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوى عدل منكم﴾ [٢] .

وأما الوصية فقوله : ﴿إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم﴾ [٣] .

وأن النبي ﷺ قال في النكاح : «لانكاح إلا بولي وشاهدي عدل» [٤] .

وروى مالك عن الزهري أنه قال : «مضت السنة بأنه لاتجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح والطلاق .

(١) الشرح الكبير ٨٤/١٢ ، تبصرة الحكام ٢٦٥/١ ، روضة الطالبين للنووى ٢٥٣/١١ ، والمغني ٦/١٢ .
(٢) سورة الطلاق / ٢ .
(٣) سورة المائدة / ١٠٦ .
(٤) حديث : «لانكاح إلا بولي» .
أخرجه البيهقي (١٢٥/٧ ـ ط . دائرة المعارف العثمانية) من حديث عائشة ، وإسناده صحيح .

وقيس عليها ماشاركها في الشرط المذكور [١] .

د ـ وقال الحنفية : ما يقبل فيه شاهدان ، أو شاهد وامرأتان هو ماسوى الحدود والقصاص سواء أكان الحق مالا أم غير مال ، كالنكاح والطلاق والعتاق والوكالة والوصاية [٢] .

ودليله قوله تعالى : ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء﴾ [٣] .

وقصر الجمهور قبول شهادة الرجلين أو الرجل والمرأتين على ما هو مال أو بمعنى المال ، كالبيع ، والإقالة ، والحوالة ، والضمان ، والحقوق المالية ، كالخيار ، والأجل ، وغير ذلك [٤] .

وأجازوا فيه أن يثبت بشاهد واحد ويمين المدعي .

(١) مغني المحتاج ٤٤٢/٤ ، نهاية المحتاج ٢٩٥/٨ .
(٢) الهداية ١١٧/٣ ، فتح القدير ٧/٦ ، الفتاوى الهندية ٤٥١/٣ ، المبسوط ١١٥/١٦ .
(٣) سورة البقرة / ٢٨٢ .
(٤) الشرح الكبير ٩٠/١٢ ، حاشية الدسوقي ١٨٧/٤ ، حاشية الخرشي ٢٠١/٤ ، مغني المحتاج ٤٤١/٤ ، نهاية المحتاج ٢٩٤/٨ ـ ٢٩٥ ، روضة الطالبين ٢٥٤/١١ ، ٢٧٨ ، المغني ٩/١٢ .

ودليلهم في ذلك أنه صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد [١].

ولم يجز الحنفية القضاء بالشاهد واليمين وذهبوا إلى أن القاضي إذا قضى بالشاهد واليمين لاينفذ قضاؤه ، لأن الآثار التي وردت في هذا الشأن لاتثبت عندهم [٢].

هـ ـ ومنها ما تقبل فيه شهادة النساء منفردات ، وهو الولادة والاستهلال والرضاع ، وما لايجوز أن يطلع عليه الرجال الأجانب من العيوب المستورة .

ولكنهم اختلفوا في العدد الذي تثبت به هذه الأمور من النساء [٣]. على خمسة أقوال :

الأول : ذهب الحسن البصري إلي أنه تقبل في الولادة شهادة القابلة وحدها ، ولا تقبل شهادة غير القابلة إلا مع غيرها .

(١) حديث : «قضى بيمين وشاهد» .
أخرجه مسلم (١٣٣٧/٣ ـ ط الحلبي) من حديث ابن عباس .

(٢) انظر شرح أدب القاضي للخصاف تأليف حسام الدين الصدر الشهيد ٤٥٥/٤ . الفقرة ١٤٩٩ .

(٣) انظر هذه المذاهب في كتاب الشهادات من الحاوي للماوردي الفقرة ٣٨٧٧ وانظر المغني : ١٦/١٢ ـ ١٧ ، والشرح الكبير ٩٧/١٢ ـ ٩٨ ، والمبسوط ١٤٢/١٦ ـ ١٤٤ ، جواهر العقود ٤٣٨/٢ ، معين الحكام : ٩٤ ـ ٩٥ ، سنن البيهقي ١٥١/١٠ ، بداية المجتهد ٤٥٤/٢ ، شرح الزرقاني على موطأ مالك ٣٨٠/٤ .

وهو مروي عن ابن عباس ، ورواية عن أحمد [١].

الثاني : ذهب أبو حنيفة إلى أنه تقبل في ذلك شهادة امرأة واحدة مسلمة حرة عدلة قابلة كانت أو غيرها ، إلاَّ ولادة المطلقة فلا تقبل فيها شهادة الواحدة [٢] استدلالا بما روي عن حذيفة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة [٣].

وبما روي عن عمر وعلي ـ رضي الله تعالى عنهما ـ أنهما أجازا شهادتها [٤].

الثالث : ذهب مالك ، والحكم ، وابن شبرمة وابن أبي ليلى، وأحمد في إحدى روايتيه إلى أنه تقبل في ذلك شهادة امرأتين ولا يشترط أكثر من ذلك ، لأنهن لما قمن في انفرادهن مقام الرجال، وجب أن يقمن في العدد مقام الرجال ، وأكثر عدد الرجال اثنان، فاقتضى أن

(١) المغني ١٦/١٢ ـ ١٧ ، الشرح الكبير ٩٨/١٢ ، الإنصاف ٨٦/١٢ .

(٢) الهداية ١١٧/٣ ، المبسوط ١٤٣/١٦ ، معين الحكام : ٩٤ ، الفتاوى الهندية ٤٥١/٣ .

(٣) حديث حذيفة : «أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة» .
أخرجه الدارقطني (٢٣٣/٤ ـ ط دار المحاسن) والبيهقي (١٥١/١٠ ـ ط . دائرة المعارف العثمانية) وأعله بالانقطاع .

(٤) روى ذلك عبد الرزاق عن عمر ( المصنف : ٣٣٤/٨ الحديث ١٥٤٢٩) ورواه الدارقطني عن علي موقوفا (سنن الدارقطني ٢٣٣/٤) وانظره في السنن الكبرى ١٥١/١٠ وفي إسناده مقال (نصب الراية ٨٠/٤) والدراية (١٧١/٢ ضمن الحديث ٨٢٧) .

يكون أكثر عدد النساء اثنتين [١]

الرابع : هو ما حكي عن عثمان البتي أنه تقبل ثلاث نسوة ، ولا يقبل أقل منهن ، وهو مروي عن أنس . واستدل لذلك بأن الله ضم شهادة المرأتين إلى الرجل في الموضع الذي لاينفردن فيه فوجب أن يستبدل الرجل بالمرأة في الموضع الذي ينفردن فيه فيصرن ثلاثا [٢].

الخامس : ذهب الشافعي وعطاء إلى أنه لايقبل في ذلك أقل من أربع نسوة [٣].

قال الشافعي : لأن الله عز وجل حيث أجاز الشهادة انتهى بأقلها إلى شاهدين ، أو شاهد وامرأتين ، فأقام الثنتين مقام رجل ، حيث أجازهما فإذا أجاز المسلمون شهادة النساء فيما يغيب عن الرجال لم يجز والله أعلم أن يجيزوها إلا على أصل حكم الله عزوجل في الشهادات ، فيجعلون كل امرأتين تقومان مقام رجل ، وإذا فعلوا لم يجز إلا أربع، وهكذا المعنى فى كتاب الله ـ عز ذكره ـ وما أجمع عليه المسلمون [١].

و ـ ومنها ما تقبل فيه شهادة شاهد واحد ، فتقبل شهادة الشاهد الواحد العدل بمفرده في إثبات رؤية هلال رمضان استدلالا بحديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ ، قال : « تراءى الناس الهلال ، فأخبرت النبي ﷺ أني رأيته فصامه وأمر الناس بصيامه » [٢].

وبحديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : إني رأيت الهلال ، فقال : «أتشهد أن لاإله إلا الله ؟ وأتشهد أن محمدا رسول الله ؟» قال : نعم ، قال : «يا بلال أذن في الناس أن يصوموا غدا» [٣].

وهو أحد قولي الشافعي والمشهور عن أحمد ، وبه قال الحنفية : إن كان بالسماء علة من غيم أو غبار ونحو ذلك .

ويرى المالكية والحنابلة أنه تقبل شهادة الطبيب الواحد في الشجاج ، والبيطار في عيوب الدواب .

---

(١) المدونة الكبرى ١٥٨/٥ ، تبصرة الحكام ٢٩٥/١ ، والقوانين الفقهية ٣١٥ ط . تونس . تنوير الحوالك ١١٠/٢ ، وانظر المغني ١٧/١٢ .

(٢) كتاب الشهادات من الحاوي للماوردي الفقرة ٣٨٧٧ ، والمغني ١٧/١٢ ، والشرح الكبير ٩٨/١٢ .

(٣) الأم ٢٦٧/٦، ٤٣/٧ ، مختصر المزني ٢٤٨/٥ ، كتاب الشهادات من الحاوي الكبير : الفقرة ٣٨٧٧ ، السنن الكبرى ١٥١/١٠ ، مغني المحتاج ٤٤٢/٤ ، نهاية المحتاج ٢٩٦/٨ ، المهذب ٣٣٥/٢ .

---

(١) الأم ٢٦٧/٦ .

(٢) حديث ابن عمر : «تراءى الناس الهلال» .
أخرجه أبو داود (٧٥٦/٢ ـ ٧٥٧ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم ٤٢٣/١ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي .

(٣) حديث : جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ .
أخرجه الترمذي (٦٥/٣ ـ ط الحلبي) والنسائي (١٣٢/٤ ـ ط المكتبة التجارية) ورجحا إرساله .

وقيده المالكية بما إذا كان بتكليف من الإمام .

وقيده الحنابلة بما إذا لم يوجد غيره [١] .

**حكم الإشهاد :**

٣٠ - فرق الفقهاء في وجوب الإشهاد على العقود بين عقود النكاح وغيرها : فذهب جمهورهم إلى أن الإشهاد على عقد النكاح واجب وشرط في صحته ، لقوله ﷺ : «لانكاح إلا بولي وشاهدي عدل» [٢] .

وذهب مالك إلى أن الإشهاد غير واجب إذا تم الإعلان [٣] .

أما عقود البيوع ، فقد ذهب أبو موسى الأشعري ، وابن عمر ، والضحاك ، وسعيد ابن المسيب ، وجابر بن زيد ، ومجاهد إلى أن الإشهاد واجب [٤] .

قال عطاء : أَشْهِد إذا بعت وإذا اشتريت بدرهم أو نصف درهم أو ثلث درهم أو أقل من ذلك ، فإن الله عز وجل يقول : ﴿وأشهدوا إذا تبايعتم﴾ [١] .

وذهب كثير من الصحابة والتابعين، وجمهور الفقهاء والمفسرين، إلى أن الأمر في قوله تعالى : ﴿وأشهدوا إذا تبايعتم﴾ للندب وليس للوجوب ، لورود الآية التي بعدها وهي قوله : ﴿فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته﴾ [٢] . فدل ذلك على أن الأمر فيها محمول على الاستحباب [٣] .

ولما ورد عن جابر: أنه باع النبي ﷺ جمله واستثنى ظهره إلى المدينة [٤] .

فدل ظاهر الحديث أنه لم يشهد .

وقد باع النبي ﷺ وأشهد ، وباع في أحيان أخرى واشترى، ورهن درعه عند يهودي [٥] ، ولم يشهد .

---

(١) الأم ٢ / ٨٠ ونجد رأيه الثاني في الموضع نفسه أنه لايجوز إلا شاهدان . وانظر مختصر المزني ٢/٣ ، وانظر نهاية المحتاج ١٤٩/٣ ، مغني المحتاج ١/ ٤٢٠ - ٤٢١ ، حاشية البجيرمي على الخطيب ٢/ ٣٢٤ ، تبصرة الحكام ٢٢٩/١ ، والمغني مع الشرح الكبير ٨/٣ ، وشرح منتهى الإرادات ٥٥٧/٣ ، الهداية ١٢١/١ وشروحها : فتح القدير ٢/ ٥٩ ، البناية ٢٨٨/٣ .

(٢) الحديث تقدم تخريجه ف ٢٩ .

(٣) المدونة الكبرى المجلد الثاني ص ١٩٢ ، تبصرة الحكام ٢٠٩/١ .

(٤) انظر تفسير القرطبي ٤٠٢/٣ جواهر العقود ٢/ ٤٢٨ ، بداية المجتهد ٢/ ٤٥٢ الشهادات من الحاوي الفقرة ٣٨٠٩ .

(١) سورة البقرة / ٢٨٢ .

(٢) سورة البقرة / ٢٨٣ .

(٣) المبسوط ١١٢/١٦ ، تبصرة الحكام ٢٠٩/١ ، الأم ٧٦/٣ - ٧٧ ، مختصر المزني ٢٤٦/٥ ، المهذب ٣٢٤/٢ ، نهاية المحتاج ٢٧٧/٨ ، سنن البيهقي ١٤٥/١٠ ، تفسير القرطبي ٤٠٢/٣ ، تفسير ابن كثير ٣٣٦/١ .

(٤) حديث جابر : أنه باع النبي ﷺ جمله واستثنى ظهره إلى المدينة .
أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٤٨٥ - ط السلفية) ومسلم (١٢٢٢/٣ - ط . الحلبي ).

(٥) حديث : «رهن درعه عند يهودي» .
أخرجه البخاري (الفتح ١٤٢/٥ - ط . السلفية) ومسلم (١٢٢٦/٣ - ط . الحلبي) من حديث عائشة .

ولـو كان الإشهـاد أمرا واجبا لوجب مع الرهن لخوف المنازعة [١].

قال ابن عطية : (والـوجـوب في ذلـك قلق ، أما في الدقائق فصعب شاق ، وأما ماكثـر فربـما يقصد التاجر الاستئلاف بترك الإشهاد ، وقد يكون عادة في بعض البلاد ، وقـد يستحى من العالم والرجل الكبير الموقر فلا يشهـد عليه ، فيدخـل ذلـك كله في الائتمان ، ويبقي الأمر بالإشهاد ندبا لما فيه من المصلحة في الأغلب مالم يقع عذر يمنع منه) [٢].

**مستند علم الشاهد :**

٣١ - الأصـل في الشهـادة أن تكـون عن مشـاهـدة وعيان ، لقوله تعالى : ﴿إلا من شهد بالحق وهم يعلمون﴾ [٣].

وقـولـه تعالى حكاية عن أخوة يوسف : ﴿وما شهدنا إلا بما علمنا﴾ [٤].

فأخبر سبحانه وتعالى أن الشهادة تكون بالعلم ، ولاتصح بغلبة الظن .

ويستـدل لذلـك بحـديث ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : ذكر عند رسول الله ﷺ الرجل يشهد بشهادة ، فقال لي : يا ابن عباس لاتشهد إلا على ما يضيىء لك كضياء هذه الشمس وأومأ رسول الله ﷺ بيده إلى الشمـس [١].

وهذا يدل على أن الشهادة يجب أن يكون مستندها أقوى أسباب العلم وهي المشاهدة والعلم اليقيني .

لكن الأمـور المشهـود بها قد تتفاوت فيما بينها في تحصيل العلم بها :

فمنها ما شأنه أن يعاينه الشاهد كالقتل ، والـسـرقـة ، والـغـصـب ، والـرضـاع ، والـزنى ، وشـرب الخمـر .

فلا يصح أن يشهد الشاهد هذه الأمور إلا بالمعاينة ببصره .

ومنها أمور لايصح للشاهد أن يشهد بها إلا بالسماع والمعاينة ، وإليه ذهب الجمهور في عقـود النكاح ، والبيوع ، والإجارات ، والـطلاق ، لأن الأصـوات قد تشتبـه ، ويكتفي الحنـابلة فيهـا بالسـماع إذا عرف المتعاقدين يقينا وتيقن أنه كلامهما [٢].

ومنها ما يحصل علمه بها عن طريق سماع الأخبـار الشـائعـة المتـواتـرة والمستفيضـة ،

---

(١) تفسير القرطبي ٣/٤٠٣ .

(٢) المحـرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (طبعة القاهرة) ٢/٢٩٨ ، وانظر تفسير القرطبي ٣/٤٠٣ .

(٣) سورة الزخرف /٨٦ .

(٤) سورة يوسف /٨١ .

(١) الحديث تقدم تخريجه ف ١ .

(٢) الدر المختار ٤/٣٧٥ ، والقوانين الفقهية (٢٠٥) ط دار القلم بيروت
روضة الطالبين ١١/٢٥٩ ، والمغني مع الشرح الكبير ١٢/١٩ .

المرتبة السابقة يكون مصدره سماعا مستفيضا لم يبلغ في استفاضته حد الأولى ، وهذه المرتبة هي المقصود بكلام الفقهاء عند إطلاقهم الحديث على شهادة السماع ، أو الشهادة بالسماع ، أو بالتسامع [١] . وهي التي قالوا في تعريفها : « إنها لقب لما يصرح الشاهد فيه باستناد شهادته لسماع من غير معين فتخرج ـ بذلك ـ شهادة البت والنقل [٢] . وقد اتفقوا على جواز اعتمادها قضاء للضرورة ، أو الحاجة في حالات خاصة اختلفت كمّا باختلاف المذاهب في تحديد مواضع الحاجة ، وضبط القيود التى تعود إليها ، والثابت عند الدارسين أن أكثر المذاهب الإسلامية تسامحا في الأخذ بها هو المذهب المالكي [٣] .

وأفاض المالكية في القول فيها أكثر من غيرهم ، حيث بيّن غير واحد منهم أن النظر في شهادة السامع يتناول الجوانب التالية :

**الأول : الصفة التي تؤدى بها :**

**٣٢ ـ** الراجح عند المالكية الذي عليه المعول أن يقول الشهود ـ عند تأديتها ـ « سمعنا سماعا فاشيا من أهل العدالة وغيرهم أن هذه الدار ـ مثلا ـ صدقة على بني فلان » ، أي : لابد من الجمع بين العدول ، وغير العدول في المنقول عنهم [١] . ويرى بعضهم أن عليهم أن يقولوا : « إنا لم نزل نسمع من الثقات ، أوسمعنا سماعا فاشيا من أهل العدل » [٢] . وهو رأي مرجوح عندهم ، لأن حصر مصدر سماعهم في الثقات والعدول يخرجها من السماع إلى النقل وهو موضوع آخر [٣] .

قال ابن فرحون : ولايكون السماع بأن يقولوا : « سمعنا من أقوام بأعيانهم » يسمونهم أو يعرفونهم ، إذ ليست ـ حينئذ ـ شهادة تسامع بل هي شهادة على شهادة ، فتخرج عن حد شهادة السماع [٤] .

وظاهر المدونة الاكتفاء بقولهم : « سمعنا سماعا فاشيا » [٥] . دون احتياج إلى إضافة « من الثقات وغيرهم » حيث لاعبرة بذكر

---

(١) تبصرة الحكام ١/٣٤٦ـ٣٤٧ ، التاودى والتسولي على التحفة ١/١٣٢ .

(٢) الحدود بشرح الرصاع ص ٤٥٥ ، المطبعة التونسية س. ١٣٥٠ هـ. مواهب الجليل مع التاج والإكليل ٦/١٩١ ، ١٩٢ ، جواهر الإكليل ٢/٢٤٢ ، التاودى والتسولي على التحفة ١/١٣٢ .

(٣) الفروق للقرافي ٤/٥٥ ، دار إحياء الكتب العربية ط ١/س ١٣٤٦ هـ .

(١) تبصرة الحكام ١/٣٤٧ ، مواهب الجليل مع التاج والإكليل ٦/١٩١ ـ ١٩٢ ، جواهر الإكليل ٢/٢٤٢ ، التاودي والتسولي على تحفة ابن عاصم ١/١٣٢ .

(٢) المصادر السابقة .

(٣) نفس المصادر المذكورة سابقا ـ شرح حدود ابن عرفة للرصاع ص ٤٥٥ .

(٤) تبصرة الحكام ١/٣٤٧ .

(٥) انظر شهادة السماع في الأحباس والمواريث من المدونة الكبرى ٥/١٧١ ، دار صادر ـ بيروت .

كالنسب ، والملك ، والموت ، والوقف .

فيجوز للشاهد أن يشهد بها معتمدا على التسامع .

**الشهادة بالسماع والتسامع :**

الشهادة بالتسامع عند التحقيق تنقسم إلى ثلاث مراتب باعتبار درجة العلم الحاصل بها :

**المرتبة الأولى :**

٣٣ - تفيد علما جازما مقطوعا به وهي المعبر عنها : بشهادة السماع المتواتر كالسماع بوجود مكة والمدينة وبغداد والقاهرة والقيروان ونحوها من المدن القديمة التى ثبت القطع بوجودها سماعا عند كل من لم يشاهدها مشاهدة مباشرة فهذه عند حصولها تكون - من حيث وجوب القبول والاعتبار - بمنزلة الشهادة إجماعا [١] .

**المرتبة الثانية :**

٣٤ - تفيد ظنا قويا يقرب من القطع وهي المعبر عنها : بالاستفاضة من الخلق الغفير : كالشهادة بأن نافعا مولى ابن عمر وأن عبد الرحمن بن القاسم من أوثق من أخذ عن الإمام مالك، وأن أبا يوسف يعتبر الصاحب الأول لأبي حنيفة ، وقد ذهب الفقهاء إلى قبول هذه المرتبة ووجوب العمل بمقتضاها من ذلك قولهم : إذا رؤى الهلال رؤية مستفيضة من جم غفير وشاع أمره بين أهل البلد لزم الفطر أو الصوم من رآه، ومن لم يره دون احتياج إلى شهادة عند الحاكم ودون توقف على إثبات تعديل نقلته [١] .

ومن هذا القبيل أيضا استفاضة التعديل والتجريح عند الحكام ، والمحكومين :

فمن الناس من لايحتاج الحاكم إلى السؤال عنه لاستفاضة عدالته عنده سماعا، ومنهم من لايسأل عنه لاشتهار جرحته ، وإنما يطالب بالكشف عمن لم يشتهر لابهذه ولا بتلك [٢] .

وقد تناقل الفقهاء، وأصحاب التراجم،أن ابن أبي حازم شهد عند قاضي المدينة فقال له القاضي : أما الاسم فاسم عدل ولكن من يعرف أنك ابن أبي حازم ؟ فدل هذا على أن عدالة ابن أبي حازم لاتحتاج إلى السؤال عنها ، وهي مشهورة عند القاضي وغيره من الناس مع أنه لا يعرف شخصه [٣] .

**المرتبة الثالثة :**

٣٥ - تفيد ظنا قويا دون الظن المذكور في

(١) تبصرة الحكام ١/٣٤٥ ، ٣٤٦ ، البهجة في شرح التحفة ١/١٣٢ ، مطبعة حجازي بالقاهرة ، حلي المعاصم لبنت فكر ابن عاصم ١/١٣٢ بهامش البهجة .

(١) المصادر السابقة .

(٢) تبصرة الحكام ١/٣٤٦، ٣٤٧ . التاودي على التحفة ١/١٣٢ .

(٣) طبقات الفقهاء للشيرازى ص ١٤٦ ، دار الرائد العربي ، بيروت، المدارك لعياض ٣/٩ - ١٢ الطبعة المغربية .

العدول في المنقول عنهم خلافا لما يراه مطرف وابن ماجشون [١].

**والثاني : شروط قبولها :**

**٣٦- وأهمها باختصار :**

(١) أن تكون من عدلين فأكثر ويكتفى بهما على المشهور، خلافا لمن نص على أنه لايكتفى فيها إلا بأربعة عدول [٢].

(٢) السلامة من الريب : فإن شهد ثلاثة عدول مثلا على السماع وفي الحي أو في القبيلة مائة رجل في مثل سنهم لايعرفون شيئا عن المشهودفيه، فإن شهادتهم ترد للريبة التي حفت بها ، فإذا انتفت الريبة قبلت ، كما إذا شهد على أمر مّا ،شيخان قد انقرض جيلهما ، فلا ترد وإن لم يشهد بذلك غيرهما من أهل البلد وكذلك لو شهد عدلان طارئان باستفاضة موت، أو ولاية، أو عزل، قد حدث ببلدهما وليس معهما - في الغربة - غيرهما، فإن شهادتهما مقبولة للغرض نفسه [٣].

(٣) أن يكون السماع فاشيا مستفيضا، وهذا القدر محل اتفاق بين الفقهاء داخل المذهب المالكي وخارجه [١]. إلا أنهم قد اختلفوا كما تقدم في إضافة : « من الثقات وغيرهم » أو « من الثقات » فقط ، أو عدم إضافتهما [٢].

(٤) أن يحلف المشهود له : فلا يقضي القاضي لأحد بالشهادة بالتسامع إلا بعد يمينه ،لاحتمال أن يكون أصل السماع الذي فشا وانتشر منقولا عن واحد،والشاهد الواحد لابد معه من اليمين في الدعاوى المالية [٣].

**الثالث : محالّها** : أي : المواضع التي تقبل فيها شهادة السماع .

**٣٧ - سلك فقهاء المالكية بالخصوص - لتحديد هذه المحال المروية في المذهب - ثلاث طرق :**

أحدها : للقاضي عبد الوهاب الذي يروي أنها مختصة بما لا يتغير حاله، ولا ينتقل الملك فيه، كالموت، والنسب، والوقف، ونص على قولين في النكاح [٤].

---

(١) مواهب الجليل ١٩٢/٦ ، التاج والإكليل ١٩٢/٦ ، تبصرة الحكام ٣٤٧/١ .

(٢) تبصرة الحكام ٣٤٧/١ ، ٣٤٨ ، التاودي والتسولي على تحفة ابن عاصم ١٣٨/١ .

(٣) تبصرة الحكام ٣٤٨/١ ، التاودي والتسولي على تحفة ابن عاصم ١٣٧/١ .

(١) المغني مع الشرح الكبير ٢٤/١٢، تبصرة الحكام ٣٤٨/١، ٣٤٩، مواهب الجليل ١٩١/٦، ١٩٢ .

(٢) انظر : المدونة الكبرى ١٧١/٥ ، البيان والتحصيل. ١٥٣/١، ١٥٤ ، جواهر الإكليل ٢٤١/٢، الكافي في فقه أهل المدينة ٩٠٣/٢ وما بعدها لابن عبد البر، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض ط ١س ١٣٩٨ هـ = ١٩٧٨ م .

(٣) البهجة شرح التحفة ١٣٨/١، تبصرة الحكام ٣٤٨/١ .

(٤) تهذيب الفروق ١٠١/٤ بهامش الفروق للقرافي .

الثانية : لابن رشد الجد : حكى فيها أربعة أقوال : تقبل في كل شيء ، لاتقبل في شيء ، تقبل في كل شيء ماعدا النسب، والقضاء والنكاح والموت، إذ من شأنها أن تستفيض استفاضة يحصل بها القطع لا الظن ، ورابع الأقوال عكس السابق، لاتقبل إلا في النسب والقضاء، والنكاح والموت [١].

والثالثة : لابن شاس، وابن الحاجب، وجمهور الفقهاء قالوا : إنها تجوز في مسائل معدودة، أوصلها بعضهم إلى عشرين، وبعضهم إلى إحدى وعشرين ، وبعضهم إلى اثنتين وثلاثين وأنهاها أحدهم إلى تسع وأربعين [٢].

منها : النكاح ، والحمل ، والولادة ، والرضاع ، والنسب ، والموت ، والولاء : والحرية ، والأحباس ، والضرر ، وتولية القاضي وعزله ، وترشيد السفيه ، والوصية ، وفي الصدقات ، والأحباس التى تقادم أمرها ، وطال زمانها ، وفي الإسلام والردة ، والعدالة ، والتجريح ، والملك للحائز [٣].

(١) البيان والتحصيل ١٠/١٥٣ ، ١٥٤ .
(٢) المصدر السابق ص ١٠١ ، ١٠٢ .
(٣) القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٠٥ دار القلم بيروت ط ١ س ١٩٧٧ م ، تبصرة الحكام ١/٣٤٩ ، الكافي لابن عبد البر ٢/٩٠٣ - ٩٠٦ مواهب الجليل ٦/١٩٢ - ١٩٤ مع التاج والإكليل، تهذيب الفروق ٤/١٠١ - ١٠٢ ، جواهر الإكليل ٢/٢٤٢، ٢٤٣، التاودي مع =

أما بقية الأئمة فقد أجمعوا على صحة شهادة التسامع في النسب والولادة للضرورة ، قال ابن المنذر : أما النسب ، فلا أعلم أحدا من أهل العلم منع منه ، ولو منع ذلك لاستحالت معرفة الشهادة به ، إذ لاسبيل إلى معرفته قطعا بغيره ولا تمكن المشاهدة فيه ، ولو اعتبرت المشاهدة لما عرف أحد أباه ولا أمه ولا أحدا من أقاربه [١].

واختلفوا فيما وراء ذلك : فقال الحنابلة وبعض أصحاب الشافعي : تجوز - بالإضافة إلى المسألتين الأوليين - في تسعة أشياء : النكاح ، والملك المطلق ، والوقف ومصرفه ، والموت ، والعتق ، والولاء ، والولاية ، والعزل ، معللين رأيهم بأن هذه الأشياء تتعذر الشهادة عليها غالبا بمشاهدتها أو مشاهدة أسبابها ، فلو لم تقبل فيها الشهادة بالتسامع لأدى ذلك إلى الحرج والمشقة ، وتعطيل الأحكام وضياع الحقوق [٢].

ويرى البعض الآخر من أصحاب الشافعي : أنها لاتقبل في الوقف ، والولاء ، والعتق والزوجية ؛ لأن الشهادة ممكنة فيها

= التسولي على تحفة ابن عاصم جـ ١ ص ١٣٢ - ١٣٧ .
(١) المغني مع الشرح الكبير ٢/٢٤ .
(٢) المغني مع الشرح الكبير ١٢/٢٤ .

بالقطع حيث أنها شهادة على عقد كبقية العقود [١].

وقال أبو حنيفة : لاتصح إلا في النكاح والموت والنسب ، ولاتقبل في الملك المطلق ، لأن الشهادة فيه لاتخرج عن كونها شهادة بمال ، وما دام الأمر كذلك فهو شبيه بالدَّين ، والدَّين لاتقبل فيه شهادة السماع ، وأما صاحباه فقد نصا على قبولها في الولاء مثل عكرمة مولى ابن عباس [٢].

**شهادة التوسم :**

٣٨ - قال ابن فرحون : التوسم مأخوذ من الوسم وهو التأثير بحديدة في جلد البعير يكون علامة يستدل بها . قال ابن حبيب في الواضحة قال لي مطرف وابن الماجشون : في القوافل والرفاق تمر بأمهات القرى والمدائن فتقع بينهم الخصومة عند حاكم القرية أو المدينة التى حلوا بها ، أو مروا بها ، فإن مالكا وجميع أصحابه أجازوا شهادة من شهد منهم لبعضهم على بعض ، ممن جمعه ذلك السفر ، ووجهة تلك المرافقة وان لم يعرفوا بعدالة ولا سخطة إلا على التوسم لهم بالحرية والعدالة وذلك فيما وقع بينهم من المعاملات في ذلك السفر خاصة من الأسلاف والأكرية ، والبيوع ، والأشربة ، كانوا من أهل بلد واحد ، أو من أهل بلدين متى كان المشهود عليه والمشهود له من أهل القرية ، أو المدينة التى اختصموا فيها ، أو معروفا من غيرها إذا كان ممن جمعه وإياهم ذلك السفر ، وكذلك تجوز شهادة بعضهم لبعض على كريّهم في كل ماعملوه به وفيه وعليه في ذلك السفر قالا ( أي : مطرف وابن الماجشون ) : وإنما أجيزت شهادة التوسم على وجه الاضطرار مثل ما أجيزت شهادة النساء وحدهن فيما لايحضره الرجال ، ومثل ما أجيزت شهادة الصبيان بينهم في الجراحات . قالا : ولا تجوز شهادة التوسم في كل حق كان ثابتا في دعواهم قبل سفرهم ، إلا بالمعرفة والعدالة .

قال ابن الماجشون : ولا يمكن المشهود عليه من تجريح هؤلاء الشهود ، لأنهم إنما أجيزوا على التوسم فليس فيهم جرحة إلا أن يستريب الحاكم فيهم قبل حكمه بشهادتهم بسبب قطع يد ، أو جلد في ظهر فلْيتثبت في توسمه ، فإن ظهر له انتفاء تلك الريبة ، وإلا أسقطهم . قال : ولو شهد شاهد وامرأة ، أو عدل ، وتوسم فيهم أن هؤلاء الذين قبلوا بالتوسم عبيد أو مسخوطون ، فإن كان قبل الحكم تثبت في ذلك : وإن كان بعد الحكم بهم فلا يرد شيء من ذلك إلا

(١) نفس المصدر السابق .

(٢) بدائع الصنائع ٦/٢٦٦ ، ٢٦٧ ، المغني مع الشرح الكبير ١٢/٢٤ .

أن يشهد عدلان : أنهما كانا عبدين أو مسخوطين قال : ولا يقبل بعضهم على بعض في سرقة ، ولا زنا ، ولا غصب ، ولا تلصص ، ولا مشاتمة ، وإنما أجيزت في المال في السفر للضرورة .

قال ابن الفرس في أحكام القرآن ، وحكى ابن حبيب ذلك يعنى شهادة التوسم عن مالك وأصحابه ، وهو خلاف ظاهر قول ابن القاسم ، وروايته عن مالك أنه ، لم يجز شهادة الغرباء دون أن تعرف عدالتهم . انتهى .

ثم قال ابن فرحون : ويمكن الجمع بينهما أن الذى رواه ابن القاسم في الغرباء حيث لاتكون ضرورة مثل شهادتهم في الحضر [1].

**أخذ الأجرة على الشهادة :**

٣٩ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه : لايحل للشاهد أخذ الأجرة على أدائه الشهادة إذا تعينت عليه [2]؛ لأن إقامتها فرض ، قال تعالى : ﴿ وأقيموا الشهادة لله ﴾ [3].

أما إذا لم تتعين عليه ، وكان محتاجا ، وكان أداؤها يستدعي ترك عمله وتحمل المشقة ، فذهب جمهور الفقهاء إلى : عدم جواز أخذ الأجرة عليها ، لكن له أجرة الركوب إلى موضع الأداء [1]. قال تعالى : ﴿ ولايضار كاتب ولاشهيد ﴾ [2].

وذهب بعض الشافعية والحنابلة إلى : الجواز؛ وذلك لأن إنفاق الإنسان على عياله فرض عين ، والشهادة فرض كفاية ، فلا يشتغل عن فرض العين بفرض الكفاية ، فإذا أخذ الرزق جمع بين الأمرين . ولأن الشهادة وهي لم تتعين عليه يجوز أن يأخذ عليها أجرة كما يجوز على كتب الوثيقة [3].

**تعديل الشهود :**

٤٠ - لاخلاف بين الفقهاء في اشتراط العدالة في الشاهد ، ولا في اعتبار العدالة الحقيقية الحاصلة بالسؤال والتزكية ، ولكن اختلفوا في الاكتفاء بالعدالة الظاهرة [4].

وفي تفصيل ذلك ينظر مصطلح : (تزكية) .

**تحليف الشاهد اليمين :**

٤١ - قال ابن القيم : حكي عن ابن وضاح ، وقاضي الجماعة بقرطبة ، وهو محمد بن بشر : لأنه حلف شهودا في تركة «بالله أن ماشهدوا به

(١) تبصرة الحكام ٢/٥ - ٦ .
(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٢/٦ ، الشرح الكبير ١٢/٥ ، المغني ١٢/٩ ، أدب القضاء لابن أبي الدم الشافعي ٢/٤ .
(٣) سورة الطلاق /٢ .

(١) المراجع المذكورة ، والدر المختار ٤/٣٧٠ ، وحاشية الدسوقي ٤/١٩٩ ، والشرح الصغير ٤/٢٨٥ .
(٢) سورة البقرة /٢٨٢ .
(٣) المغني ١٢/١٩ ، والمهذب ٢/٣٢٥ .
(٤) الهداية ٣/١١٨ ، فتح القدير ٦/١٢ ، الفتاوى الهندية ٣/٥٢٧ .

لحق». وعن ابن وضاح أنه قال: أرى لفساد الناس أن يحلّف الحاكم الشهود .

قال ابن القيم: وهذا ليس ببعيد . وقد شرع الله سبحانه تحليف الشاهدين إذا كانا من غير أهل الملة على الوصية في السفر وكذا قال ابن عباس بتحليف المرأة إذا شهدت في الرضاع وهو إحدى الروايتين عن أحمد .

قال القاضي: لا يحلّف الشاهد على أصلنا إلا في موضعين وذكر هذين الموضعين ، ثم قال : قال شيخنا ( يعني ابن تيمية ) هذان الموضعان قبل فيهما الكافر والمرأة وحدها للضرورة ، فقياسه أن كل من قبلت شهادته للضرورة استحلف (قال ابن القيم): وإذا كان للحاكم أن يفرق الشهود إذا ارتاب بهم فأولى أن يحلفهم إذا ارتاب بهم [1] .

**الشهادة على الشهادة :**

**٤٢ - قد لايستطيع الشاهد المقبول الشهادة** أن يؤدي الشهادة بنفسه أمام القضاء ، لسفر ، أو مرض ، أو عذر من الأعذار ، فَيُشْهِد على شهادته شاهدين تتوفر فيهما الصفات التي تؤهلهما للشهادة ، ويطلب منهما تحملها والإدلاء بها أمام القضاء ، فيقوم هذان الشاهدان مقامه ، في نقل تلك الشهادة إلى مجلس القضاء بلفظها المخصوص في التحمل والأداء ، لأن الحاجة تدعو إلى ذلك فلا تقبل الشهادة على الشهادة إلا عند تعذر شهود الأصل باتفاق الفقهاء .

ويشترط الشافعية والحنابلة دوام تعذر شهود الأصل إلى حين صدور الحكم ، فمتى أمكنت شهادة الأصول قبل الحكم وقف الحكم على سماعها ، ولو بعد سماع شهادة الفروع ، لأنه قدر على الأصل فلا يجوز الحكم بالبدل .

ومما يجيز للشاهد أن يشهد على شهادته أن يخاف الموت فيضيع الحق .

هذا على وجه العموم ، وإن كانت آراء الفقهاء متباينة فيما يجوز من الشهادة على الشهادة وما لايجوز .

فقد ذهب مالك ، وأبو ثور ، وهو أحد قولي الشافعي : إلى أن الشهادة على الشهادة جائزة في سائر الأمور مالا أو عقوبة [1] .

وذهب الحنفية والحنابلة إلى أنها :جائزة في كل حق لايسقط بشبهة ، فلا تقبل فيما يندرىء بالشبهات كالحدود والقصاص [2] .

قال الحنفية وإنما قلنا بذلك استحسانا . وجه القياس أنها عبادة بدنية وليست حقا

(١) الطرق الحكمية ص ١٢٥ .

(١) المدونة الكبرى ١٥٩/٥ ، تبصرة الحكام (على هامش فتح العلي المالك) ٣٥٣/١ ، والمهذب ٣٣٩/٢، ومنتهى الإرادات ٥٦٠/٣ .

(٢) الهداية ١٢٩/٣، ١٣٠، الفتاوى الهندية ٥٢٣/٣ ، المغني ٨٧/١٢، الشرح الكبير ١٠٢/١٢ .

للمشهود له والنيابة لاتجزىء في العبادة البدنية ، ووجه الاستحسان أن الحاجة ماسة إليها، إذ شاهد الأصل قد يعجز عن أداء الشهادة لمرض أو موت أو بعد مسافة ، فلو لم تجز الشهادة على الشهادة أدى إلى ضياع الحقوق ، وصار ككتاب القاضي إلى القاضي [١].

وذهب الشافعية إلى : جواز تحمل الشهادة على الشهادة وأدائها ، وإلى قبول الشهادة على الشهادة لعموم قوله تعالى : ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾ ولأن الحاجة تدعو إليها؛ لأن الأصل قد يتعذر، ولأن الشهادة حق لازم، فيشهد عليها كسائر الحقوق، ولأنها طريق يظهر الحق كالإقرار فيشهد عليها، لكنها إنما تقبل في غير عقوبة مستحقة لله تعالى، وغير إحصان ، كالأقارير ، والعقود، والنسوخ، والرضاع، والولادة، وعيوب النساء . سواء في ذلك حق الآدمي وحق الله تعالى كالزكاة ، وتقبل في إثبات عقوبة الآدمي على المذهب كالقصاص، وحد القذف . أما العقوبة المستحقة لله تعالى كالزنى، وشرب الخمر، فلا تقبل فيها الشهادة على الشهادة على الأظهر [٢].

(١) تبيين الحقائق ٤/٢٣٨ .

(٢) مغني المحتاج ٤/٤٥٢، ٤٥٣، وانظر مختصر المزني ٥/٢٥٨، المهذب ٢/٣٣٨، مغني المحتاج ٤/٤٥٣ .

٤٦ - وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه : إذا شهد شاهد واحد على شهادة أحد الشاهدين، وشهد آخر على شهادة الشاهد الثاني، لم يجز ذلك ، لأنه إثبات قول بشهادة واحد . خلافا للحنابلة فإنهم يجوزون الشهادة على هذه الصورة [١].

وإن شهد شاهدان على شهادة شاهد، ثم شهدا على شهادة الشاهد الثاني في القضية نفسها ، فقد ذهب الحنفية والحنابلة - وهو قول عند الشافعية - إلى جواز ذلك [٢]. مستدلين بقول علي - رضي الله تعالى عنه - : « لا يجوز على شهادة رجل إلا شهادة رجلين » [٣].

والقول الثاني : عند الشافعية : أنه يشترط لكل من الأصلين اثنان ، لأن شهادتهما على واحد قائمة مقام شهادته ، فلا تقوم مقام شهادة غيره .

٤٣ - ولايصح تحمل شهادة مردود الشهادة ؛ لسقوطها .

(١) المهذب ٢/٣٣٨، شرح منتهى الإرادات ٣/٥٦٠، وتبيين الحقائق للزيلعي ٤/٢٣٧، ٢٣٨، تبصرة الحكام ١/٢٨٢ .

(٢) الهداية ٣/١٣٠، المبسوط ١٦/١٣٨، فتاوى قاضيخان (مطبوعة على هامش الفتاوى الهندية) ٢/٤٨٥، المغني ١٢/٩٥-٩٦ .

(٣) قول علي رواه عبد الرازق في المصنف (المصنف : ٨/٣٣٩ الحديث . ١٥٤٥) وانظره في نصب الراية ٤/٨٧ والدراية ٢/١٧٣، ضمن تخريج الحديث ٨٣٥ .

وذهب الحنفية والشافعية إلى أنه: لايصح تحمل النسوة للشهادة على الشهادة؛ لأن شهادة الفرع تثبت الأصل لا ما شهد به، ولأن التحمل ليس بمال ولا المقصود منه المال، وهو مما يطلع عليه الرجال فلم يقبل فيه شهادة النساء كالنكاح.

وذهب المالكية إلى جواز شهادة النساء على شهادة غيرهن، فيما تجوز فيه شهادتهن، إن كان معهن رجل، ومنع من ذلك أشهب، وعبد الملك مطلقا، وأجاز أصبغ نقل امرأتين عن امرأتين فيما ينفردن به. قال ابن رشد: وقال ابن القاسم: لايجزىء في ذلك إلا رجل وامرأتان، ولا تجزىء فيه النساء، ولا تجوز شهادة النساء على شهادة رجل، ولو كن ألفا، إلا مع رجل؛ لأن الشهادة لاتثبت إلا برجلين أو رجل وامرأتين.

وذهب الحنابلة: إلى صحة شهادة النساء، حيث يقبلن في أصل وفرع، وفرع فرع، لأن المقصود إثبات مايشهد به الأصول فدخل فيه النساء، فيقبل رجلان على رجل واحد وامرأتين، ويقبل رجل وامرأتان على مثلهم أو رجلين أصلين أو فرعين في المال وما يقصد به، وتقبل امرأة على امرأة فيما تقبل فيه المرأة [1].

(١) تبيين الحقائق ٢/٢٣٨، مغني المحتاج ٤/٤٥٤،=

٤٨ - وإذا فسق الشاهد الأصيل أو ارتد، أو نشأت عنده عداوة للمشهود عليه امتنع القاضي من قبول شهادة الفرع، لسقوط شهادة الأصل [1]. ولو حدث الفسق أو الردة بعد الشهادة وقبل الحكم امتنع الحكم.

**الاسترعاء في الشهادة على الشهادة:**

٤٤ - ذهب الفقهاء إلى أنه يشترط الاسترعاء في الشهادة على الشهادة، والاسترعاء هو: طلب الحفظ، أي: بأن يقول شاهد الأصل لشاهد الفرع: اشهد على شهادتي واحفظها، فللفرع ولمن سمعه يقول ذلك، أن يشهد على شهادته ولو لم يخصه بالاسترعاء، واستثنوا من ذلك ما إذا سمع شاهد الفرع الأصل شهادة الشاهد الأصل أمام القاضي، فإنه يجوز له أن يشهد على شهادته وإن لم يسترعه.

واستثنى الشافعية والحنابلة أيضا ما إذا سمع الفرع الأصل يذكر سبب الحق بأن يقول: أشهد أن لفلان على فلان ألفا من ثمن مبيع أو كقرض أو غير ذلك.

= المهذب ٢/٣٨٨، تبصرة الحكام ١/٢٨٣ ط: دار الكتب العلمية - لبنان، وشرح منتهى الإرادات ٣/٥٦٠، ٥٦١.

(١) انظر المبسوط ١٦/١٣٩، الفتاوى الهندية ٣/٥٢٥، وفتاوى قاضيخان ٢/٤٨٥، الفتاوى البزازية (على هامش الفتاوى الهندية) ٥/٢٩٥، تبصرة الحكام ١/٣٥٤، ومغني المحتاج ٤/٤٥٤، وشرح منتهى الإرادات ٣/٥٦٠.

وذهب الحنفية إلى عدم اشتراطه ، لأن من سمع اقرار غيره حلّ له الشهادة وإن لم يقل له اشهد [١].

٤٥ - ويؤدى شاهد الفرع شهادته على الصفة التى تحملها من غير زيادة ولا نقص ، فإن سمعه يشهد بحق مضاف إلى سبب يوجب الحق ذكره ، وإن سمعه يشهد عند الحاكم ذكره ،وإن أشهده شاهد الأصل على شهادته أو استرعاه ، قال : أشهد أن فلانا يشهد أن لفلان على فلان كذا وأشهدني على شهادته وهكذا .

ولايشترط أن يقوم شاهد الفرع بتعديل شاهد الأصل ، ويقوم القاضي بالبحث عن العدالة ، فإن عدله الفرع وهو أهل للتعديل جاز ذلك .

وذهب محمد بن الحسن، إلى أنه لا تقبل شهادة الفرع مالم يعدل شاهد الأصل ، فإذا لم يعرف عدالته لم ينقل الشهادة عنه [٢].

وإن أنكر شهود الأصل الشهادة لم تقبل شهادة شهود الفرع ، لأن التحميل لم يثبت ، للتعارض بين الخبرين [٣].

(١) الهداية ٢/١٣٠ ، والمهذب ٢/٣٣٩، وتبصرة الحكام ١/٣٥٣ .

(٢) الهداية ٣/١٣١، وتبيين الحقائق ٤/٢٤٠، وتبصرة الحكام ١/٢٨٣ ، ومغني المحتاج ٤/٤٥٦، وشرح منتهى الإرادات ٣/٥٦٠ .

(٣) الهداية ٣/١٣١، الفتاوى الهندية ٣/٥٢٥، وشرح منتهى الإرادات ٣/٥٦١ .

٤٦ - أجاز المالكية القضاء بشهادة الاسترعاء على بعض التصرفات التى يقوم بها الإنسان اضطرارا ، كالطلاق والوقف والهبة ، والتزويج ونحو ذلك ، وصورتها أن يكتب المسترعى كتابا سراً ، بأنه إنما يفعل هذا التصرف لأمر يتخوفه على نفسه ، أو ماله ، وأنه يرجع فيما عقد عند أمنه مما يتخوفه ويشهد على ذلك شهود الاسترعاء [١]. وقد أورد صاحب تبصرة الحكام أمثلة لما يقوله المسترعي ، في وثيقة الاسترعاء فيما تجوز فيه شهادة الاسترعاء . فقال نقلا عن ابن العطار : يصدق المسترعى في الحبس (يعنى الوقف) فيما يذكره من الوجوه التى يتوقعها ويكتب في ذلك : « أشهد فلان شهود هذا الكتاب بشهادة استرعاء ، واستخفاء للشهادة : أنه متى عقد في داره بموضع كذا تحبيسا على بنيه أو على أحد من الناس فإنما يفعله لأمر يتوقعه على نفسه ، أو على ماله المذكور، وليمسكه على نفسه ويرجع فيما عقد فيه عند أمنه مما تخوفه ، وأنه لم يرد بما عقده فيه وجه القربة ، ولا وجه الحبس بل لما يخشاه وأنه غير ملتزم لما يعقده فيه من التحبيس وأشهد عليه بذلك في تاريخ كذا وكذا [٢].

(١) تبصرة الحكام ٢/٢ .

(٢) المصدر السابق .

ومما ذكروه أيضا أنه إذا خطب من هو قاهر لشخص بعض بناته فأنكحه المخطوب اليه ، وأشهد شهود الاسترعاء سرا : أنى إنما أفعله خوفا منه وهو ممن يخاف عداوته .

وأنه إن شاء اختارها لنفسه لغير نكاح فأنكحه على ذلك فهو نكاح مفسوخ أبدا .

وإذا بنى ظالم أو من يخاف شرّه غرفة محدثة بإزاء دار رجل وفتح بابا يطلع منه على ما في داره على وجه الاستطالة لقدرته ، وجاهه ، فيشهد الرجل أن سكوته عنه لخوفه منه على نفسه أن يضرّه أو يؤذيه ، وأنه غير راض بذلك وأنه قائم عليه بحقه متى أمكنه ، وتشهد البيّنة لمعرفتهم وأن المحدث لذلك ممن يتقى شره ، وينفعه ذلك متى قام بطلب حقه [1].

وفي أحكام ابن سهل : « من له دار بينه وبين أخيه فباع أخوه جميعها ممن يعلم اشتراكهما فيها وله سلطان ، وقدرة ، وخاف ضرره إذا تكلم في ذلك ، فاسترعى أن سكوته عن الكلام في نصيبه وفي الشفعة في نصيب أخيه لما يتوقعه من تحامل المشترى عليه ، وإضراره به ، وأنه غير تارك لطلبه متى أمكنه . فإذا ذهبت التقيّة ، وقام من فوره بهذه الوثيقة أثبتها ، وأثبت الملك ، والاشتراك ، وأعذر إلى أخيه وإلى المشترى ، قضى له بحقه وبالشفعة [1].

**مايجوز الاسترعاء فيه :**

٤٧ - قال ابن فرحون من المالكية : يجوز الاسترعاء في التصرفات التى هي من باب التطوع : كالطلاق ، والتحبيس والهبة ، قال المالكية : ولايلزمه أن يفعل شيئا من ذلك ، وإن لم يعلم السبب إلا بقوله ، مثل أن يشهد أني إن طلقت فإنى أطلق خوفاً من أمر أتوقعه من جهة كذا ، أو حلف بالطلاق وكان أشهد أنى إن حلفت بالطلاق فإنما هو لأجل إكراه ونحو ذلك فهذا وما ذكرناه معه لايشترط فيهما معرفة الشهود والسبب المذكور . ولا يجوز الاسترعاء في البيوع مثل أن يشهد قبل البيع أنه راجع في البيع وأن بيعه لأمر يتوقعه ، لأن المبايعة خلاف ماتطوع به . وقد أخذ البائع فيه ثمنا ، وفي ذلك حق للمبتاع إلا أن يعرف الشهود الإكراه على البيع أو الإخافة فيجوز الاسترعاء إذا انعقد قبل البيع وتضمن العقد شهادة من يعرف الإخافة والتوقع الذي ذكره [2].

**الرجوع عن الشهادة :**

٤٨ - ذهب الفقهاء إلى أن الشاهدين إن

(١) المصدر السابق .

(١) المصدر السابق .

(٢) تبصرة الحكام بهامش فتح العلي المالك ١/٣٣٦ ط . المكتبة التجارية الكبرى .

رجعا عن شهادتهما ، فلا يخلو رجوعهما أن يكون قبل قضاء القاضي أو بعده ، فإن رجعا عن شهادتهما قبل الحكم سقطت شهادتهما ، لأن الحق إنما يثبت بالقضاء ، والقاضي لا يقضي بكلام متناقض ، ولا ضمان عليهما ، لأنهما لم يتلفا شيئا على المدعي ، ولا على المدعى عليه .

٤٩ ـ وإن رجعا بعد الحكم وقبل التنفيذ : فإن كان في حد أوقصاص لم يجز الاستيفاء والتنفيذ ، لأن هذه الحقوق تسقط بالشبهة ، والرجوع شبهة ظاهرة ، فلم يجز الاستيفاء لقيام الشبهة [١] .

وإن كان مالا أو عقدا استوفى المال لأن القضاء قد تم ، وليس هذا مما يسقط بالشبهة حتى يتأثر بالرجوع ؛ فلا ينتقض الحكم . وعلى الشهود ضمان ما أتلفوه بشهادتهم لإقرارهم على أنفسهم بسبب الضمان ، ولايرجعون على المحكوم له [٢] .

٥٠ ـ أما إن رجع الشهود بعد تنفيذ الحكم : فإنه لاينقض الحكم ، ولايجب على المشهود له رد ما أخذه ، لأنه يحتمل أن يكونا صادقين ، ويحتمل أن يكونا كاذبين ، وقد اقترن الحكم والاستيفاء بأحد الاحتمالين ؛ فلا ينقض برجوع محتمل [١] ، وعلى الشاهدين أن يضمنا ما أتلفاه بشهادتهما [٢] .

فإن كان ماشهدا به يوجب القتل ، أو الحد ، أو القصاص : نظر ، فإن قالا تعمدنا ليقتل بشهادتنا : وجب عليهما القود عند الشافعية والحنابلة وبعض المالكية ، وبه قال ابن أبي ليلى والأوزاعي وأبو عبيد وابن شبرمة [٣] .

لما روي الشعبي أن رجلين شهدا عند علي ـ رضي الله عنه ـ على رجل أنه سرق فقطعه ، ثم أتياه برجل آخر فقالا : إنّا أخطأنا بالأول ، وهذا السارق ، فأبطل شهادتهما على الآخر ، وضمنهما دية يد الأول ، وقال : لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعتكما [٤] .

ولأنهما ألجآه إلى قتله بغير حق ، فلزمهما

---

(١) الدر المختار ٤ / ٣٩٦ ، ومنح الجليل ٤/٢٨٨ ، والمغني ١٢/١٣٧ والمهذب ٢/٣٤١ .

(٢) المهذب ٢/٣٤١، ومغني المحتاج ٤/٤٥٦، الهداية ٣/١٣٢، والفتاوى الهندية ٣/٥٣٥، الشرح الكبير ١٢/١١٣، الخرشي ٤/٢٢٠، شرح منح الجليل ٤/٢٨٤ ، ٢٨٩ ـ ٢٩٠ .

(١) المهذب ٢/٣٤١ ، المغني ١٢/١٣٨ .

(٢) الهداية ٣/١٣٢ .

(٣) حاشية الدسوقي ٤/٢٠٧ ، المهذب ٢/٣٤١ ، المغني ١٢/١٣٦ ، ١٣٨ ، الشرح الكبير ١٢/١١٧ .

(٤) خبر الشعبي أن رجلين شهدا عند علي . . . رواه الإمام الشافعي (الأم : ٧/٤٩) والطحاوي (اختلاف الفقهاء : ٢١٦) ومحمد بن الحسن في كتاب الرجوع عن الشهادة (المبسوط ١٦/١٧٨) والبيهقي (السنن الكبرى ١٠/٢٥١) .

القود كما لو أكرهاه على قتله [١].

وذهب الحنفية ، وجمهور المالكية : إلى أنه لاقود عليهما ، لأنهما لم يباشرا الإتلاف ، فأشبها حافر البئر ، وناصب السكين ، إذا تلف بهما شيء ، وعليهما الدية [٢].

وإن قال الشهود : أخطأنا ، أو جهلنا كانت عليهم الدية في أموالهم مخففة مؤجلة ، ولاتتحمل العاقلة عنهما شيئا ، لأن العاقلة لاتحمل الاعتراف .

وان قالوا : تعمدنا الشهادة ولم نعلم أنه يقتل وهم يجهلون قتله وجبت عليهم دية مغلظة ، لما فيه من العمد ، ومؤجلة لما فيه من الخطأ .

فإن قالوا : أخطأنا، وجبت دية مخففة ، لأنه خطأ ولا تحمله العاقلة لأنها وجبت باعترافهم .

فإن اتفقوا على أن بعضهم تعمد وبعضهم أخطأ وجب على المخطىء قسطه من الدية المخففة ، وعلى المتعمد قسطه من الدية المغلظة ، ولا يجب عليهم القود لمشاركة المخطىء .

(١) المهذب ٣٤١/٢ .

(٢) شرح أدب القاضي للخصاف تأليف ابن مازة ٥٠٨/٤ الفقرة : ١٥٥٩ ، وبدائع الصنائع ٤٠٦٦/٩ ، الفتاوى الهندية ٥٥٥/٣ ، شرح منح الجليل ٢٨٩/٤ ـ ٢٩٠ .

وإن اختلفوا ، فقال بعضهم : تعمدنا كلنا ، وقال بعضهم أخطأنا كلنا ، وجب على المقر بعمد الجميع القود ، وعلى المقر بخطأ الجميع قسطه من الدية المخففة [١].

**رجوع بعض الشهود :**

٥١ ـ ذهب جمهور الفقهاء [٢]: إلى أنه إذا رجع أحد الشاهدين بعد الحكم وبعد استيفائه في شهادة نصابها شاهدان ضمن نصف المال أو نصف الدية ، والعبرة لمن بقى لا لمن رجع .

ولو رجع واحد من أصل أربعة شهود في شهادة نصابها شاهدان أيضا ، فلا شيء عليه لبقاء نصاب الشهادة قائما .

وكذا لو رجع اثنان منهم فلا شيء عليهما ، لبقاء النصاب .

ولو رجع ثلاثة منهم فعليهم نصف المال ، لبقاء شاهد واحد ، وهو شطر الشهادة فيتحملون شطر المال .

ولو رجعت امرأة وكان النصاب رجلا وامرأتين غرمت الراجعة ربع المال .

(١) المهذب ٣٤١/٢ .

(٢) بدائع الصنائع ٤٠٧٢/٩ ـ ٤٠٧٣، تبيين الحقائق ٢٤٥/٤، الفتاوى الهندية ٥٢٥/٣، شرح منح الجليل ٢٩٢/٤، الخرشي ٢٢١/٤، الهداية ١٣٣/٣، الجمل على شرح المنهج ٤٠٦/٥ ـ ٤٠٧، نهاية المحتاج ٣١٣/٨ .

ولو شهد عشر نسوة ورجل واحد ، فرجع ثمان منهن فلا شيء عليهن ، لبقاء نصاب الشهادة .

ولو رجع تسع منهن غرمن ربع المال . .

وهكـــذا . . .

وذهب الحنابلة : إلى أن كل موضع وجب الضمان فيه على الشهود بالرجوع وجب أن يوزع بينهم على عددهم قلوا أو كثروا .

قال الإمام أحمد في رواية إسحاق بن منصور عنه : إنه إذا شهد بشهادة ثم رجع وقد أتلف مالا فإنه ضامن بقدر ماكانوا في الشهادة ، فإن كانوا اثنين فعليه النصف ، وإن كانوا ثلاثة فعليه الثلث ، وعلى هذا لو كانوا عشرة فعليه العشر ، وسواء رجع وحده أو رجعوا جميعا ، وسواء رجع الزائد عن القدر الكافي في الشهادة أو من ليس بزائد ، فلو شهد أربعة بالقصاص ، فرجع واحد منهم ، وقال : عمدنا إلى قتله ، فعليه القصاص ، وإن قال : أخطأنا فعليه ربع الدية ، وإن رجع اثنان فعليهما القصاص ، أونصف الدية .

وإن شهد ستة بالزنى على محصن فرجم بشهادتهم ثم رجع واحد فعليه القصاص أو سدس الدية ، وإن رجع اثنان فعليهما القصاص أو ثلث الدية [1] .

(١) المغني ١٢/١٤٤ ، الشرح الكبير ١٢/١٢٠ .

**الاختلاف في الشهادة :**

٥٢ ـ الشهادة إذا وافقت الدعوى قبلت ، وإن خالفتها لم تقبل ، لأن تقدم الدعوى في حقوق العباد شرط قبول الشهادة ، وقد وجدت فيما يوافقها وانعدمت فيما يخالفها .

وينبغي اتفاق الشاهدين فيما بينهما لتكمل الشهادة .

فإن شهد أحدهما أنه غصبه دينارا ، وشهد الآخر أنه غصبه ثوبا : فلا تكمل الشهادة على واحد من هذين [1] .

٥٣ ـ ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى عند أبي حنيفة .

وذهب صاحباه أبو يوسف ومحمد : إلى أن الاتفاق في المعنى هو المعتبر [2] .

فإن شهد أحد الشاهدين بألف والآخر بألفين لم تقبل الشهادة عنده ، لأنهما اختلفا لفظا ، وذلك يدل على اختلاف المعنى ؛ لأنه يستفاد باللفظ ، وهذا لأن الألف لايعبر به عن الألفين، بل هما جملتان متباينتان فحصل على كل واحد منهما شاهد واحد ، فصار كما إذا اختلف جنس المال [3] .

(١) المغني ١٢/١٣١ .

(٢) الهداية ٣/١٣٦ ، تبيين الحقائق ٤/٢٢٩ ، الفتاوى الهندية ٣/٥٠٣ .

(٣) الهداية ٣/١٣٦ .

وعندهما تقبل على الألف إذا كان المدعي يدعي الألفين .

وهو رأي الشافعية والحنابلة والمالكية [١] . لأنهما اتفقا على الألف ، وتفرد أحدهما بالزيادة فيثبت ما اجتمعا عليه دون ماتفرد به أحدهما ، فصار كالألف والألف والخمسمائة .

أما إذا شهد أحدهما بألف والآخر بألف وخمسمائة والمدعي يدعي ألفا وخمسمائة: قبلت الشهادة على الألف عند الجميع حتى عند أبي حنيفة لاتفاق الشاهدين عليها لفظا ومعنى ؛ لأن الألف والخمسمائة جملتان عطفت إحداهما على الأخرى والعطف يقرر الأول [٢] .

٥٤ ـ ومتى كانت الشهادة على فعل فاختلف الشاهدان في زمنه ، أو مكانه ، أو صفة له تدل على تغاير الفعلين لم تكمل شهادتهما .

مثل أن يشهد أحدهما أنه غصبه دينارا يوم السبت ، ويشهد الآخر أنه غصبه دينارا يوم الجمعة ، أو يشهد أحدهما أنه غصبه بدمشق ، ويشهد الآخر أنه غصبه بمصر ، أو يشهد أحدهما أنه غصبه ثوبا أبيض ويشهد الآخر أنه غصبه ثوبا أسود :فلا تكمل الشهادة ؛ لأن كل فعل لم يشهد به شاهدان [١] .

**تعارض الشهادات :**

٥٥ ـ قد يكون كل من الخصمين مدعيا ويقيم على دعواه بينة (شهادة) كاملة ، فإما أن تكون الدعوى في ملك مطلق أو في ملك مقيد بذكر سبب التملك .

فإن كانتا في ملك مطلق ،لم يذكر فيه سبب التملك ، ولم يبين في الدعوى تاريخا على ما ذكره الحنفية ،فإما أن يكون الشيء المدعى به في يد أحدهما أو في يد غيرهما أو في يدهما معا .

٥٦ ـ أ ـ فإن كان الشيء في يد أحدهما :

فبينة الخارج أولى من بينة ذي اليد [٢] عند الحنفية وهي الرواية المشهورة عن أحمد [٣] لقوله ﷺ : « البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه » [٤].

ولأن المدعي هو الذي يدعي مافي يد غيره وذو اليد مدعى عليه ، فجعل جنس البينة

---

(١) تبصرة الحكام ١/٣٤٥، المهذب ٢/٣٣٩، والشرح الكبير ١٢/٢٦ .

(٢) الهداية ٣/١٣٧ .

(١) المغني ١٢/١٣١ .

(٢) ذو اليد : هو الذى وضع يده على عين بالفعل أو الذى ثبت تصرفه تصرف الملاك . والخارج هنا هو المدعي ، أو هو البريء عن وضع اليد ، والتصرف على الوجه المشروع ـ كما في المجلة . (م ١٧٥٧) .

(٣) الهداية ٣/١٥٧، الاختيار لتعليل المختار ٢/١١٦، ١١٧ ، ومجلة الأحكام العدلية المادة (١٧٥٧ و ١٦٧٩ ، ١٦٨٠)، المغني ١٢/١٦٧ ، ١٦٨ .

(٤) الحديث تقدم تخريجه ف ٦ .

في جانب المدعي ، وهو الذي يدعي مافي يد غيره ، وهو الخارج ، فتقبل بينته وترد بينة اليد ، ولأنها أكثر إثباتا ، لأنها تثبت الملك للخارج ، وبينة ذي اليد لاتثبته ، لأن الملك ثابت له باليد ، وإذا كانت أكثر إثباتا كانت أقوى .

وذهب المالكية [١] والشافعية [٢] : إلى ترجيح بينة ذي اليد ، لأن البينتين متعارضتان ، فتبقى اليد دليلا على الملك ، ودليلهم على ذلك ماروي : أن النبي ﷺ اختصم إليه رجلان في دابة أوبعير ، فأقام كل واحد منهما البينة بأنها له نتجها ، فقضى بها رسول الله ﷺ للذي هي في يده [٣] .

٥٧ ـ ب ـ أما إذا كان الشيء في يد غيرهما :

فقد ذهب الحنفية [٤] إلى أنه ينظر : إن لم يؤرخا وقتا : قضي بالشيء بينهما نصفين لاستوائهما في السبب ، وكذا إذا أرخا وقتا بعينه . وإذا أرخت إحداهما تاريخا أسبق من الثانية : فالأسبق أولى ، لانهما يعتبران خارجين ، لوجودها عند غيرهما ، فينطبق عليهما وصف (المدعي) فتسمع بينتهما ، ويحكم للأسبق ؛ لأن الأسبق يثبت الملكية في وقت لاينازعه فيه أحد .

وذهب المالكية إلى أنه : إن تعذر ترجيح إحدى البينتين بوجه من المرجحات ،والحال ؛ أن المتنازع فيه في يد غيرهما : سقطتا ؛ لتعارضهما ، وبقي المتنازع فيه بيد حائزه . وفي ذلك صور متعددة [١] .

وذهب الشافعية : إلى أنه إذا ادعى كل منهما عينا وهي في يد ثالث ، وهو منكر ولم ينسبها لأحدهما ، وأقام كل منهما بينة ، وكانتا مطلقتي التاريخ أو متفقتيه ، أو إحداهما مطلقة والأخرى مؤرخة : سقطت البينتان ، لتناقض موجبيهما ولا مرجح ، ويحلف صاحب اليد لكل منهما يمينا .

وفي قول : تستعمل البينتان ، وتنزع العين ممن هي في يده ، وعلى هذا تقسم بين المدعيين مناصفة في قول ، وفي قول آخر يقرع بينهما ، ويرجح من خرجت قرعته .

وفي قول ثالث : توقف حتى يبين الأمر أو يصطلحا على شيء [٢] .

وذهب الحنابلة : إلى أنه إن أنكر الثالث

---

(١) تبصرة الحكام ١/٣٠٩ ، والشرح الصغير ٤/٣٠٧ ، والمغني ١٢/١٦٨ .

(٢) المهذب ٢/٣١٢، مختصر المزني ٥/٢٦١ .

(٣) حديث « أن النبي ﷺ اختصم اليه رجلان في دابة أو بعير . . » .
أخرجه الدارقطني (٤/٢٠٩ ـ ط دار المحاسن) من حديث جابر ، وضعف إسناده ابن حجر في التلخيص (٤/٢١٠ ـ ط شركة الطباعة الفنية) .

(٤) الاختيار ٢/١١٨ .

---

(١) الشرح الصغير ٤/٣٠٩ .

(٢) مغني المحتاج ٤/٤٨٠ .

دعوى المدعيين ، فقال: ليست لهما ولا لأحدهما: أقرع بين المدعيين ، وإن كان لأحدهما بينة: حكم له بها ، وإن كان لكل من المدعيين بينة: تعارضتا لتساويهما في عدم اليد ، فتسقطان لعدم إمكان العمل بإحداهما [1] .

٥٨ ـ ج ـ أما إذا كان الشيء في يدهما معا :

فقد ذهب الحنفية [2] إلى التفصيل :

فإن لم تؤرخا تاريخا ، وكذا إذا أرختا تاريخا معينا وكان تاريخهما سواء : قضي لكل واحد منهما بالنصف الذي في يد الآخر ، لأن كل واحد بالنسبة لهذا النصف خارج فهو مدع والبينة للمدعي .

وإن أرخت إحداهما دون الأخرى: قضي بينهما نصفين عند أبي حنيفة ومحمد ، ولاعبرة بالتاريخ للاحتمال ، وعند أبي يوسف هو لصاحب التاريخ .

وذهب الشافعية [3] : إلى بقاء العين في أيديهما كما كانت على الصحيح ، وهو تساقط البينتين ، إذ ليس أحدهما بأولى بها من الآخر ، وقيل : تجعل بينهما على قول القسمة ، ولايجيء القول بالوقف ، إذ لا معنى له ، وفي القرعة وجهان .

وذهب الحنابلة : إلى أن المتنازعين إن كان لكل منهما بينة وتساوت البينتان من كل وجه : تعارضتا وتساقطتا ؛ لأن كلا منهما تنفي ماتثبته الأخرى ، فلا يمكن العمل بهما ، ولا بإحداهما فتتساقطان ، ويصير المتنازعان كمن لابينة له ، فيتحالفان ، ويتناصفان ما بأيديهما [1] .

وذهب بعض المالكية : إلى ترجيح إحداهما بزيادة العدالة في البينة الأصلية لا المزكية ، وفي رأي بعضهم ترجح بزيادة العدد إذا أفادت الكثرة العلم ، بحيث تكون الكثرة جمعا يستحيل تواطؤهم على الكذب .

٥٩ ـ وإن كانتا في ملك مقيد بسببه :

وذلك بأن يذكر الملك عن طريق الإرث مثلا أو عن طريق الشراء أو النتاج .

ففي الإرث يقضى به للخارج ، إلا إذا كانت إحداهما أسبق ، فيقضى به للأسبق .

أما إذا كانا خارجين ، بأن كان الشيء عند غيرهما : فيقسم الشيء بينهما ، أو يقضى به للأسبق إذا ذكرا تاريخا .

وفي الشراء : إذا ادعى كل واحد منهما

---

(١) شرح منتهى الإرادات ٣/٥٢٦ ، ٥٢٧ .
(٢) الاختيار ٢/١١٨ .
(٣) انظر المصادر السابقة وانظر نهاية المحتاج ٨/٣٣٩ ، ومغني المحتاج ٤/٤٨٠ .

(١) شرح منتهى الإرادات ٣/٥٢٣ .

الشراء من صاحبه ولا تاريخ لهما ، وكذا إن أرخا وتاريخهما سواء ، تعارضتا وسقطتا ، ويترك الشيء للذي في يده [١] .

أما إذا كان أحدهما أسبق : فإنه يقضى له ، وإذا ادعيا الشراء من شخص آخر يقضى لهما بالشيء نصفين .

وفي النتاج : بأن يذكر أن هذه الناقة نتجت عنده ، أي : ولدت في ملكه ، فيكون صاحب اليد أولى إذا لم يؤرخا ، أو أرخا وقتا واحدا ، لأن النتاج لا يتكرر .

لما روي : أن رجلين اختصما في ناقة ، فقال كل واحد منهما : نتجت هذه الناقة عندي وأقاما بينة فقضى رسول الله ﷺ للذي هي في يده [٢] .

أما ما يتكرر سببه ، كالبناء ، والنسج ، والصنع ، والغرس : فبينة الخارج أولى .

أما إذا ذكر أحدهما الملك والآخر النتاج : فبينة النتاج أولى لأنها تثبت أولية الملك لصاحبه .

(١) تبصرة الحكام ١/٣٠٩ .

(٢) حديث أن رجلين اختصما في ناقة . . . رواه الدارقطني من حديث جابر (سنن الدارقطني ٤/٢٠٩ الحديث ٢١) والبيهقي (السنن الكبرى ١٠/٢٥٦) . وانظر الدر المختار ورد المحتار (٤/٤٣٨ ـ ٤٤٠) ، ومجلة الأحكام العدلية المادة ١٧٥٨ وما بعدها ، والشرح الصغير ٤/٣٠٥ ، ٣٠٦ ، وانظر نهاية المحتاج ٨/٣٣٩ ، ومصطلح (تعارض ف : ٩) والمغني ١٢/١٨٧ .

وجاء في مجلة الأحكام العدلية مايلي :

أ ـ إذا ادعى أحد الشخصين الملك بالاستقلال وادعى الآخر الملك بالاشتراك في مال ، والحال أن كلا منهما متصرف أي ذو يد : فبينة الاستقلال أولى .

ب ـ ترجح بينة التمليك على بينة العارية .

ج ـ ترجح بينة البيع على بينة الهبة والرهن والإجارة وترجح بينة الإجارة على بينة الرهن .

د ـ ترجح بينة الصحة على بينة مرض الموت . .

هـ ـ ترجح بينة العقل على بينة الجنون أو العته .

و ـ ترجح بينة الحدوث على بينة القدم [١] .

**كثرة العدد وقوة عدالة الشاهد :**

٦٠ ـ إذا أقام كل واحد من المتداعيين بينة على ما ادعاه ولم يكن بين البينتين من المرجحات سوى كثرة احداهما على الأخرى بأن كانت الأولى عشرة شهود وكانت الثانية شاهدين فقط ، أو ترجحت إحداهما بزيادة العدالة بأن كانت أظهر زهدا وأوفر تحرجا من الأخرى .

(١) انظر مجلة الأحكام العدلية (المادة ١٧٥٦ ومابعدها) .

فهل تترجح إحداهما على الأخرى ؟ .

ذهب بعض الفقهاء من المالكية [١] إلى ترجيحها بزيادة العدد وقوة العدالة .

وذهب الحنفية [٢] والحنابلة، وهو المذهب عند الشافعية [٣]، وقول جمهور المالكية [٤]: إلى أنه لا يغلب الحكم بالبينة الزائدة في العدد والعدالة وإنما هما سواء ، لأن الله تعالى نص على عدد الشهادة بقوله : ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾ [٥] .

وبقوله : ﴿ وأشهدوا ذوى عدل منكم ﴾ [٦] .

فمنع النص من الاجتهاد في الزيادة والنقصان ، ولأنه لما جاز الاقتصار على الشاهدين مع وجود من هو أكثر ، وعلى قبول العدل مع من هو أعدل ، دل على أنه لاتأثير لزيادة العدد وقوة العدالة [٧] .

(١) انظر حاشية الدسوقي ١٧٧/٤ ، وتبصرة الحكام ٣٠٩/١ .

(٢) الهداية ١٧٣/٣ ، نتائج الأفكار (تكملة فتح االقدير) ٢٤٣/٦ ، والدر المختار ٤٤٠/٤ ، والمغني ١٧٦/١٢ .

(٣) مختصر المزني : ٢٦١/٥ ، الأم ٢٥١/٦ - ٢٥٢ ، الشهادات من الحاوي للماوردي الفقرة ٥٠٤٤ - ٥٠٤٥.

(٤) المدونة الكبرى ١٨٨/٥ ، تبصرة الحكام ٣٠٩/١

(٥) سورة البقرة /٢٨٢ .

(٦) سورة الطلاق /٢ .

(٧) الشهادات من الحاوي للماوردي الفقرة : ٥٠٥٠ .

**شهادة الأبداد :**

٦١ - الأبداد : هم المتفرقون ، واحدهم بدّ ، من التبديد ، لأن الشهود شهدوا في ذلك متفرقين ، واحد هنا وآخر في موضع آخر ، وواحد اليوم وواحد غدا ، وواحد على معنى ، وواحد على معنى أخر .

قال المالكية : الذين انفردوا ببيان أحكام هذه الشهادة : تجوز شهادة الأبداد في النكاح ، وهي أن لا يجتمع الشهود على شهادة الولي والزوج ، بل إنما عقدوا وتفرقوا ، وقال كل واحد لصاحبه : (أشهد من لقيت) هكذا فسروه بناء على المشهور من المذهب ، أن الشهادة ليست شرطا في صحة العقد .

فتتم عندهم بشهادة ستة شهود : منهم اثنان على الولي ، واثنان على الزوج ، واثنان على الزوجة إن كانت ثيبا ، وفي البكر ذات الأب تتم بأربعة : منهم شاهدان على الزوج وشاهدان على الولي .

وأما إن أشهد كل واحد منهم الشهود الذين أشهدهم صاحبه مرة بعد مرة فليست شهادة أبداد .

قال ابن الهندي : شهادة الأبداد لاتعمل شيئا ، إذا شهد كل واحد منهم بغير نصٍّ ماشهد به صاحبه ، وإن كان معنى جميع

شهاداتهم واحدا ، حتى يتفق منهم شاهدان على نص واحـد .

لكن في المـذهب خلاف فيما قالـه ابن الهندي ، ففي أحكام ابن سهل سُئل مالك عن شاهـدين شهـد أحـدهمـا في منزل أنه مسكن هذا ، وشهد آخر أنه حيزه ، فقال خصمـه : قد اختلفت شهـادتهـما . فقال مالك : مسكنه وحيزه شهادة واحدة لا تفترق [١] .

**شهادة الاستخفاء أو الاستغفال :**

٦٢ - المستخفي هو الذي يخفي نفسه عن المشهود عليه ليسمع قراره ولا يعلم به ، كأن يجحد الحق علانية ويقر به سرا ، فيختبيء شاهدان في موضع لايعلم بهما المقر ليسمعا إقـراره ، وليشهـدا به من بعـد ، فشهادتهما مقبولة عند جمهور الفقهاء ورواية عن أحمد . وقيده المـالكية بما إذا كان المشهود عليه غير مخدوع ولا خائن لأن الحاجة تدعو إليه .

وذهب بعضهم وهي الـرواية الثانية عن أحمد : إلى أنه لاتسمع شهادة المستخفي [٢] ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿ ولاتجسسوا ﴾ [٣] .

(١) تبصرة الحكام بهامش فتح العلي المالك ٣٣٨/١ .
(٢) الشرح الكبير ١٨/١٢ ، المغني ١٠١/١٢ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢٢/١٢ ، روضة الطالبين للنـووي ٢٤٣/١١ ، تبصرة الحـكـام ٣٧٨/١ وسماها(شهادة الاستغفال) البيان والتحصيل ٥٦/١٠ .
(٣) سورة الحجرات /١٢ .

**شهادة الـزور :**

٦٣ - شهادة الزور من الكبائر [١] . ولايجوز العمل بها ولا تقبل شهادته فيما بعد لحديث أبي بكـرة قال : قال الـنبي ﷺ : « ألا أنبئكم بأكـبر الكبـائـر (ثـلاثا) قالوا : بلى يارسول الله . قال : الإشراك بالله ، وعقوق الـوالـدين - وجلس وكـان متكئا - فقال : ألا وقـول الـزور . قال : فما زال يكـررها حتى قلنا : ليته سكت » [٢] .

ولأن فيها رفع العدل ، وتحقيق الجور .

فإذا أقر شخص أنه شهد بزور أو قامت البينة على ذلك ، قال أبو حنيفة : [٣] يشهر به في السوق ، إن كان من أهل السوق أو في قومـه أو محلتـه بعد صلاة العصر في مكان يجتمع فيه الناس ، ويقال : إنا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروا الناس منه [٤] .

(١) انظر كتاب (الكبائر) للذهبي وقد جعل فيه شهادة الزور الكبيرة الثامنة عشرة فيه (ص ٨٦) .
(٢) حديث : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر . . . » أخرجه البخاري (الفتح ٢٦١/٥ - ط السلفية) ومسلم (٩١/١) - ط . الحلبي) .
(٣) الهداية ١٣٢/٣ ، فتح القدير ٨٣/٦ .
(٤) قوله : « ويقال إنا وجدنا هذا شاهد زور . . » أصل ذلك ماورد عن الصحابة والتابعين أنهم كانوا يفعلون ذلك انظر أخبـار الـقضـاة لوكيع ١٩/٢ ، ٨٩/٣، المصنف لعبـد الـرزاق الصنعـاني ٣٢٥/٨ - ٣٢٦ الأحاديث ١٥٣٨٨ - ١٥٣٩٠، جامـع مسانيد الإمـام الأعـظم ٢٧٤/٢ ، المبسوط ١٤٥/١٦ ، سنن البيهقي الكبرى ١٤١/١٠ - ١٤٢ ، الدراية ١٧٢/٢ .

ولا يحبس ولا يعزر بالضرب لتحقق المقصد وهو الانزجار .

وكان شريح يشهره ولا يضربه [١] .

وقال أبو يوسف ومحمد : نوجعه ضربا ونحبسه [٢] .

وعند الشافعية : للإمام أن يعزر شاهد الزور بالضرب أو الحبس أو الزجر ، وإن رأى أن يشهر أمره فعل [٣] لما روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه ضرب شاهد الزور أربعين سوطا وسخم وجهه [٤] أي : سوده .

ولأن هذه كبيرة يتعدى ضررها إلى العباد ، وليس فيها حد مقدر فيعزّر .

وذهب المالكية [٥] والحنابلة [٦]: إلى تعزيره وضربه وأن يطاف به في المجالس .

وعلى كل حال إذا ثبت زوره ردت شهادته ، ونبّه الناس على حقيقته .

وتبين أن الحكم المبني على شهادته كان باطلا [١] لقول الرسول ﷺ « اذكروا الفاسق بما فيه ليحذره الناس » [٢] والمسلمون وأهل الذمة في حكم شهادة الزور سواء ، لقيام الأهلية في حقهم جميعا فيما تعلق بشهادة الزور [٣] .

وإذا تاب شاهد الزور ومضت على ذلك مدة ظهرت فيها توبته ، وتبين صدقه وعدالته : قبلت شهادته عند الحنابلة [٤] وبه قال أبو حنيفة [٥] والشافعي [٦] .

وقال مالك : [٧] لاتقبل شهادته أبدا ، لأن ذلك لايؤمن منه .

**شهادة الحسبة :**

٦٤ - يقصد بها أن يؤدي الشاهد شهادة تحمّلها ابتداء لابطلب طالب ولا بتقدم دعوى .

ومعنى (حسبة) أي احتسابا لوجه الله تعالى .

---

(١) انظر ذلك في أخبار القضاة ٣/٢١٩ - ٢٢٠ ، المبسوط ١٦/١٤٥ .
(٢) الهداية ٣/١٣٢ ، فتح القدير ٦/٨٣ .
(٣) المهذب ٢/٣٣٠ .
(٤) قوله : « لما روي عن عمر أنه ضرب شاهد الزور . . » رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/١٤٢ ، بسنده عن مكحول عن عمر .
(٥) المدونة الكبرى ٥/٢٠٣ ، تبصرة الحكام ٢/٣١٤ .
(٦) منتهى الإرادات : ٦٧٨ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٢/١٠٧ المغني ١٢/١٥٣ ، الشرح الكبير ١٢/١٣١ .

(١) الشرح الكبير ١٢/١٣٣ .
(٢) حديث : « اذكروا الفاسق بما فيه . . » رواه ابن أبي الدنيا ، وابن عدي ، والخطيب ، من حديث معاوية بن حيدة ، ورواه بعضهم عن عائشة : (كشف الخفاء ١/١١٤ الحديث ٢٠٥) .
(٣) المبسوط ١٦/١٤٦ .
(٤) الشرح الكبير ١٢/١٣٣ .
(٥) المبسوط ١٦/١٤٦ ، فتح القدير ٦/٨٤ .
(٦) المهذب ١/٣٢٩ ، المجموع ٢/٢٤٩ ، روضة الطالبين ١١/٢٤٩ .
(٧) المدونة الكبرى ٥/٢٠٣ .

وتقبل شهادة الحسبة في كل ماتمحض حقا لله تعالى ، كالزنى ، والشرب والسرقة ، وقطع الطريق ، والزكاة ، والكفارة ، والطلاق ، والاستيلاد ، والوقف على الفقراء وعامة المسلمين وغير ذلك من الأمور العامة . (انظر : حسبة) .

# شهادة الاسترعاء

انظر : استرعاء

# شهادة الزور

**التعريف :**

١ ـ شهادة الزور : مركب إضافي يتكون من كلمتين هما : الشهادة ، والزور .

أما الشهادة في اللغة ، فمن معانيها : البيان ، والإظهار ، والحضور ، ومستندها المشاهدة إما بالبصر أو بالبصيرة .

وأما الزور فهو الكذبْ والباطل ، وقيل : هو شهادة الباطل ، يقال : رجل زور وقوم زور : أي مموّه بكذب [١] .

وشهادة الزور عند الفقهاء : هي الشهادة بالكذب ليتوصل بها إلى الباطل من إتلاف نفس ، أو أخذ مال ، أو تحليل حرام أو تحريم حلال [٢] .

**الحكم التكليفي :**

٢ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن شهادة الزور

(١) المفردات في غريب القرآن ، ولسان العرب ، ومختار الصحاح ، والمصباح المنير مادة « شهد » .

(٢) حاشية الصحطاوي على الدر المختار ٣/٢٦٠ ط دار المعرفة ، بيروت ، والعناية بهامش فتح القدير ٣/٢٢٦ ط بولاق ، ومواهب الجليل ٦/١٢٢ ط دار الفكر بيروت ، وفتح الباري ١٠/٤١٢ ط الرياض الحديثة ، والقرطبي ١٢/٥٥ ط دار الكتب سنة ١٩٦٤ .

من أكبر الكبائر وأنه محرم شرعا ، قد نهى الله تعالي عنها في كتابه مع نهيه عن الأوثان فقال الله تعالي : ﴿ فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور ﴾ [١] ، وقد روي عن خريم بن فاتك الأسدى : أن النبي ﷺ صلى صلاة الصبح فلما انصرف قام قائما ، فقال : « عدلت شهادة الزور الإشراك بالله ( ثلاث مرات ) ثم تلا هذه الآية : ﴿ واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به ﴾ [٢].

وروى أبو بكرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ أنه قال : «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا : بلى يا رسول الله ، قال ثلاثاً : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ـ وكان متكئا ـ فقال : ألا وقول الزور، وشهادة الزور، ألا وقول الزور، وشهادة الزور فما زال يقولها حتى قلت : لا يسكت» [٣].

وروي عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ أنه قال : « لن تزول قدما شاهد الزور حتى يوجب الله له النار » [٤].

فمتى ثبت عند القاضي أو الحاكم عن رجل أنه شهد بزور عمدا عزره باتفاق الفقهاء ، مع اختلافهم في كيفية التعزير [١] ، وسيأتي آراء الفقهاء فيها .

**بم تثبت شهادة الزور ؟**

**٣ ـ** ذهب جمهور الفقهاء إلى أن شهادة الزور لا تثبت إلا بالإقرار ، لأنه لا تتمكن تهمة الكذب في إقراره على نفسه ، أو بأن يشهد بما يقطع بكذبه : بأن يشهد على رجل بفعل في الشام في وقت ، ويعلم أن المشهود عليه في ذلك الوقت في العراق ، أو يشهد بقتل رجل وهو حيّ ، أو أن هذه البهيمة في يد هذا منذ ثلاثة أعوام وسنها أقل من ذلك ، أو يشهد على رجل أنه فعل شيئا في وقت وقد مات قبل ذلك ، أو لم يولد إلا بعده وأشباه هذا مما يتيقن بكذبه ويعلم تعمده لذلك .

---

(١) سورة الحج / ٣٠ ـ ٣١ .

(٢) حديث : « عدلت شهادة الزور الإشراك بالله » .
أخرجه ابن ماجه (٢/٧٩٤ ـ ط الحلبي) وأعله ابن حجر في التلخيص (٤/٩٠ ـ ط شركة الطباعة الفنية ) بقوله : « إسناده مجهول » .

(٣) حديث : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر . . . » .
أخرجه البخاري (الفتح ١٠/٤٠٥ ـ ط السلفية) ، ومسلم (١/٩١ ـ ط الحلبي ) .

(٤) حديث : « لن تزول قدما شاهد الزور» . =

= أخرجه ابن ماجه (٢/٩٧٤ ـ ط الحلبي) وقال البوصيري : « إسناده ضعيف » كذا في مصباح الزجاجة (٢/٣٨ ـ ط دار الجنان ) .

(١) العناية بهامش فتح القدير ٦/٨٤ ط بولاق ، والمبسوط للسرخسي ١٦/١٤٥ ط دار المعرفة بيروت ، وبدائع الصنائع ٦/٢٨٩ ـ ٢٩٠ ط دار الكتاب العربي ، وأحكام القرآن للجصاص ٣/٤١ ، وتبيين الحقائق ٤/٢٢٣ ط دار المعرفة بيروت ، والشرح الصغير ٤/٧٤٤ ط دار المعارف بمصر ، والقرطبي ١٢/٥٥ ط الكتاب ، وروضة الطالبين ١١/١٤٥ ط المكتب الإسلامي ، والمهذب ٢/٣٢٩ ط دار المعرفة . بيروت ، والقليوبي وعميرة ٤/٣١٩ ط عيسى الحلبي ، والمغني ٩/٢٦٠ ط الرياض ، واعلام الموقعين ١/١١٩ ط دار الجيل .

٤ - ولا تثبت بالبينة ، لأنها نفي لشهادته ، والبينة حجة للإثبات دون النفي ، وقد تعارضت البينتان فلا يعزر في تعارض البينتين ، أو ظهور فسقه أو غلطه في الشهادة ، لأن الفسق لا يمنع الصدق ، والتعارض لا يعلم به كذب إحدى البينتين بعينها ، والغلط قد يعرض للصادق العدل ولا يتعمده فيعفى عنه [١] . وقد قال الله تعالى : ﴿ وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم ﴾ [٢] .

قال الشيرازي من الشافعية وابن فرحون من المالكية : تثبت شهادة الزور من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن يقرّ أنه شاهد زور .

والثاني : أن تقوم البينة أنه شاهد زور .

والثالث : أن يشهد ما يقطع بكذبه .

وإذا ثبت ذلك بالبينة فعليه العقوبة سواء أكان ذلك قبل الحكم أم بعده [٣] .

**كيفية عقوبة شاهد الزور :**

٥ - لما كانت الشريعة لم تقدر عقوبة محددة لشاهد الزور فإن هذه العقوبة هي التعزير ، وقد اختلف الفقهاء في عقوبة شاهد الزور من حيث تفصيلات هذه العقوبة لا من حيث مبدأ عقاب شاهد الزور بالتعزير ، إذ أنه لا خلاف عند الفقهاء في تعزيره . إذا ثبت عند الحاكم عن رجل أنه شهد بزور عمدا عزره وجوبا وشهّر به ، روي ذلك عن عمر - رضي الله عنه - وبه قال شريح وسالم بن عبد الله والأوزاعي وابن أبي ليلى . واختلفوا في كيفية التعزير ، فقال الشافعية والحنابلة وبعض المالكية : تأديب شاهد الزور مفوض إلى رأى الحاكم إن رأى تعزيره بالجلد جلده ، وإن رأى أن يحبسه ، أو كشف رأسه وإهانته وتوبيخه فعل ذلك ، ولا يزيد في جلده على عشر جلدات ، وقال الشافعي : لا يبلغ بالتعزير أربعين سوطا . وأما كيفية التشهير به بين الناس : فإن الحاكم يوقفه في السوق إن كان من أهل السوق ، أو محلة قبيلته إن كان من أهل القبائل ، أو في مسجده إن كان من أهل المساجد ، ويقول الموكل به : إن الحاكم يقرأ عليكم السلام ويقول : هذا شاهد زور فاعرفوه .

٦ - ولا يسخم وجه (أى يسوّده) لأنه مثله ، وقد نهى النبي ﷺ عن المثلة [١] ، ولا يركبه

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٤٥/١٦ ، وفتح القدير ٨٣/٦ ، وتبيين الحقائق ٢٤١/٤ ومواهب الجليل ١٢٢/٦ ، وروضة الطالبين ١٤٥/١١ ، وأسنى المطالب ٣٥٨/٤ ، والمغني ٢٦٢/٩ .

(٢) سورة الأحزاب آية : ٣٣ .

(٣) المهذب ٣٢٩/٢ ط دار المعرفة بيروت ، وتبصرة الحكام ٥٢/٢ .

(١) حديث : « نهى النبي ﷺ عن المثلة » . =

مقلوبا ، ولا يكلّف الشاهد أن ينادي على نفسه ، وفي الجملة ليس في هذا تقدير شرعي فللحاكم أن يفعل مما يراه - مالم يخرج إلى مخالفة نص أو معنى نص [1] .

٧ - وقال أبو يوسف ومحمد وبعض المالكية : إذا ثبت عند القاضي أو الحاكم عن رجل أنه شهد بالزور عوقب بالسجن والضرب ، ويطاف به في المجالس ؛ لما روى عن عمر - رضي الله عنه - أنه ضرب شاهد زور أربعين سوطا وسخم وجهه . وعن الوليد بن أبي مالك أن عمر رضي الله عنه كتب إلى عماله بالشام : إذا أخذتم شاهد الزور فاجلدوه بضرب أربعين سوطا ، وسخموا وجهه وطوفوا به حتى يعرفه الناس ، ويحلق رأسه ويطال حبسه ، لأنه أتى كبيرة من الكبائر للحديث السابق .

وقد قرن الله تعالى بين شهادة الزور وبين الشرك ، فقال : ﴿ فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور ﴾ [2] ، ولأن هذه الكبيرة يتعدى ضررها إلى العباد بإتلاف أنفسهم وأعراضهم وأموالهم [1] .

٧ م - وقال أبو حنيفة : إذا أقر الشاهد أنه شهد زورا : يشهّر به في الأسواق إن كان سوقيا ، أو بين قومه إن كان غير سوقي ، وذلك بعد صلاة العصر في مكان تجمع الناس ، ويقول المرسل معه : إنا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه ، وحذروه الناس ، ولا يعزر بالضرب أو الحبس ، لأن شريحا كان يشهر شاهد الزور ولا يعزره ، وكان قضاياه لا تخفى عن أصحاب رسول الله ﷺ ، ولم ينقل أنه أنكر عليه منكر ، ولأن المقصود هو التوصل إلى الانزجار؛ وهو يحصل بالتشهير ، بل ربما يكون أعظم عند الناس من الضرب ، فيكتفى به ، والضرب وإن كان مبالغة في الزجر لكنه يقع مانعا عن الرجوع فوجب التخفيف نظرا إلى هذا الوجه [2] .

---

= أخرجه البخاري (الفتح ٥/١١٩ - ط السلفية) من حديث عبد الله يزيد .

(١) المدونة ٦/٢٠٣ ط دار صادر بيروت ، وتبصرة الحكام ٢/٢١٣ ط دار الكتب العلمية ، والشرح الصغير ٤/٢٠٦ ط دار المعارف بمصر ، والمهذب ٢/٣٣٠ ، وروضة الطالبين ١١/١٤٤ - ١٤٥ ، والمغني ٩/٢٦٠ - ٢٦٢ ط الرياض .

(٢) سورة الحج / آية : ٣٠ .

(١) بدائع الصنائع ٦/٢٨٩ - ٢٩٠ ، وفتح القدير ٦/٨٣ ، والبحر الرائق ٧/١٢٥ ، وأحكام القرآن للجصاص ٣/٢٤١ ، وتبيين الحقائق ٤/٢٤٢ ، وشرح العناية بهامش فتح القدير ٤/٨٤ ، وابن عابدين ٤/٣٩٥ ، والشرح الصغير ٤/٢٠٦ ، والقوانين الفقهية ص ٢٠٣ ط دار القلم بيروت ، وتبصرة الحكام ٢/٢١٣ .

(٢) البحر الرائق ٧/١٢٥ - ١٢٦ ، وتبيين الحقائق ٤/٢٤٢ ، والعناية بهامش فتح القدير ٤/٨٤ ، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار ٣/٢٦٠ ، والبدائع ٦/٢٨٩ - ٢٩٠ .

وذكر الزيلعي نقلا عن الحاكم أبي محمد الكاتب : أن هذه المسألة على ثلاثة أوجه : أحدها : أن يرجع على سبيل التوبة والندامة، فإنه لا يعزر بإجماع أئمة الحنفية . والثاني : أن يرجع من غير توبة، وهو مصرٌ على ما كان منه فإنه يعزر باجماعهم . والثالث : أن لا يعلم رجوعه بأي سبب فإنه على الاختلاف الذى ذكرنا [١].

**القضاء بشهادة الزور :**

٨ - ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ، وأبو يوسف ومحمد وزفر من الحنفية وإسحاق وأبو ثور: إلى أن قضاء الحاكم بشهادة الزور ينفذ ظاهرا لا باطنا ، لأن شهادة الزور حجة ظاهرا لا باطنا فينفذ القضاء كذلك لأن القضاء ينفذ بقدر الحجة ، ولا يزيل شيئا عن صفته الشرعية ، سواء العقود من النكاح وغيره والفسوخ ، فلا يحل للمقضي له بشهادة الزور ما حكم له به من مال أو بضع أو غيرهما [٢] ، لقوله ﷺ : « إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إليّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضى له على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له من حقّ أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار » [١].

وقال أبو حنيفة وأحمد في رواية : ينفذ القضاء بشهادة الزور ظاهرا وباطنا في العقود والفسوخ حيث كان المحل قابلا ، والقاضي غير عالم بزورهم ، لقول عليّ - رضي الله عنه - لامرأة أقام عليها رجل بينة على أنه تزوجها ، فأنكرت فقضى له عليّ - رضي الله عنه - فقالت له : لم تزوجني ؟ أما وقد قضيت عليّ فجدد نكاحي ، فقال : لا أجدد نكاحك، الشاهدان زوجاك ؛ فلو لم ينعقد النكاح بينهما باطنا بالقضاء لما امتنع من تجديد العقد عند طلبها .

٩ - وأما في الأملاك المرسلة (أي التي لم يذكر لها سبب معين) فإن الفقهاء أجمعوا على أنه ينفذ ظاهرا لا باطنا ، لأن الملك لابد له من سبب وليس بعض الأسباب بأولى من البعض لتزاحمها فلا يمكن إثبات السبب سابقا على القضاء بطريق الاقتضاء [٢].

**تضمين شهود الزور :**

١٠ - متى علم أن الشهود شهدوا بالزور: تبين أن الحكم كان باطلا ، ولزم نقضه وبطلان

---

(١) تبيين الحقائق ٤/٢٤٢ .

(٢) ابن عابدين ٤/٣٣٣ ، والشرح الصغير ٤/٢٩٥ ، وروضة الطالبين ١١/١٥٢ ، والقليوبي ٤/٣٠٤ ، والمهذب ٢/٣٤٣ ، والمغني ٩/٦٠ .

(١) حديث : « إنما أنا بشر وانكم تختصمون إلي . . » . أخرجه البخاري (الفتح ١٢/٣٣٩ - ط السلفية) ومسلم (٣/١٣٣٧ - ط الحلبي) من حديث أم سلمة .

(٢) ابن عابدين ٤/٣٣٣ ، والمغني ٩/٦٠ .

ما حكم به ، ويضمن شهود الزور ما ترتب على شهادتهم من ضمان . فإن كان المحكوم به مالا : ردّ إلى صاحبه ، وإن كان إتلافا : فعلى الشهود ضمانه ؛ لأنهم سبب إتلافه .

وذهب الشافعية والحنابلة وأشهب من المالكية : إلى وجود القصاص على شهود الزور إذا شهدوا على رجل بما يوجب قتله ، كأن شهدوا عليه بقتل عمد عدوان أو بردة أو بزنى وهو محصن ، فقتل الرجل بشهادتهما ، ثم رجعا وأقرا بتعمد قتله ، وقالا : تعمدنا الشهادة عليه بالزور ليقتل أو يقطع : فيجب القصاص عليهما ؛ لتعمد القتل بتزوير الشهادة ، لما روى الشعبي : أن رجلين شهدا عند علي - رضي الله عنه - على رجل بالسرقة فقطعه ثم عادا فقالا : أخطأنا ، ليس هذا هو السارق ، فقال علي : لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما ، ولا مخالف له في الصحابة فيكون إجماعا ، وإنهما تسببا إلى قتله أو قطعه بما يفضي إليه غالبا فلزمهما كالمكره . وبه قال ابن شبرمة ، وابن أبي ليلى ، والأوزاعي ، وأبو عبيد .

١١ - وكذلك الحكم إذا شهدوا زورا بما يوجب القطع قصاصا ، فقطع أو في سرقة لزمهما القطع ، وإذا سرى أثر القطع إلى النفس فعليهما القصاص في النفس ، كما يجب القصاص على القاضي إذا قضى زورا بالقصاص ، وكان يعلم بكذب الشهود . وتجب عليهما الدية المغلظة إذا قالا : تعمدنا الشهادة عليه ، ولم نعلم أنه يقتل بهذا ، وكانا مما يحتمل أن يجهلا ذلك . وتجب الدية في أموالهما لأنه شبه عمد ولا تحمله العاقلة ، لأنه ثبت باعترافهما والعاقلة لا تحمل الاعتراف [1] .

١٢ - وإن رجع شهود القصاص أو شهود الحد بعد الحكم بشهادتهم وقبل الاستيفاء ، لم يستوف القود ولا الحد ؛ لأن المحكوم به عقوبة لا سبيل إلى جبرها إذا استوفيت بخلاف المال ، ولأن رجوع الشهود شبهة لاحتمال صدقهم ، والقود والحد يدرآن بالشبهة ، فينقض الحكم ، ولا غرم على الشهود بل يعزرون .

ووجبت دية قود للمشهود له ، لأن الواجب بالعمد أحد شيئين وقد سقط أحدهما فتعين الآخر ، ويرجع المشهود عليه بما غرمه من الدية على الشهود [2] .

---

(١) روضة الطالبين ١١/٩٩ - ٣٠٠ ، ونهاية المحتاج ٨/٢١١ ، والمهذب ٢/٣٤١ ، والمغني ٩/٢٤٥ - ٢٤٧ ، ٢٥١ ، ٢٥٥ ، ٢٦٢ ، ٧/٦٤٥ - ٦٤٦ ، وكشاف القناع ٦/٤٤٣ ، والشرح الصغير ٤/٢٩٥ ط دار المعارف بمصر .

(٢) المراجع السابقة .

وذهب الحنفية والمالكية عدا أشهب: إلى أن الواجب هو الدية لا القصاص ؛ لأن القتل بشهادة الزور قتل بالسبب ، والقتل تسببا لا يساوي القتل مباشرة ، ولذا قصر أثره ، فوجبت به الدية لا القصاص .[1]

١٢م - ويجب حد القذف على شهود الزور إذا شهدوا بالزنى ويقام عليهم الحد سواء تبين كذبهم قبل الاستيفاء أو بعده . ويحدُّون في الشهادة بالزنى حد القذف أولاً . ثم يقتلون إذا تبيّن كذبهم بعد استيفاء الحد بالرجم .

وذلك عند الشافعية ، لأنهم لم يقولوا بالتداخل في هذه المسألة ، وأما عند الجمهور: فإن كان في الحدود قتل فإنه يكتفي به ، لقول ابن مسعود - رضي الله عنه - : « ما كانت حدود فيها قتل إلا أحاط القتل بذلك كله » ولأنه لا حاجة معه إلى الزجر بغيره ، واستثنى المالكية من ذلك حد القذف فقد ذكروا أنه لا يدخل في القتل ، بل لابد من استيفائه قبله [2].

(١) بدائع الصنائع ٦/٢٨٥ ، والشرح الصغير ٤/٢٩٥ .
(٢) فتح القدير ٤/٢٠٨ ، ٢٠٩ ط بولاق ، الدسوقي ٤/٣٤٧ ط دار الفكر ، وروضة الطالبين ١٠/١٦٤ ط المكتب الإسلامي ، والمغني ٨/٢١٣ ، ٢١٤ ط الرياض .

**توبة شاهد الزور :**

١٣ - ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة وأبو ثور : إلى أنه إذا تاب شاهد الزور وأتت على ذلك مدة تظهر فيها توبته ، وتبين صدقه فيها وعدالته ، قبلت شهادته . لقوله تعالى : ﴿ إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا ﴾ [1] .

ولأن النبي ﷺ قال : « التائب من الذنب كمن لا ذنب له » [2] .

ولأنه تائب من ذنبه؛ فقبلت توبته كسائر التائبين .

ومدة ظهور التوبة عندهم سنة ، لأنه لا تظهر صحة التوبة في مدة قريبة؛ فكانت أولى المدد بالتقدير سنة ، لأنه تمر فيها الفصول الأربعة التى تهيج فيها الطبائع وتتغير فيها الأحوال [3] .

وقال البابرتي من الحنفية : مدة ظهور التوبة عند بعض الحنفية ستة أشهر ، ثم

(١) سورة آل عمران آية : ٨٩ .
(٢) حديث : « التائب من الذنب كمن لا ذنب له » .
أخرجه ابن ماجة (٢/١٤٢٠ - ط الحلبي) من حديث ابن مسعود ، وفي إسناده مقال ، ولكن حسنه ابن حجر لشواهده ، كذا في المقاصد الحسنة للسخاوي (ص - ١٥٢ - ط الخانجي) .
(٣) شرح العناية بهامش فتح القدير ٦/٨٤ ، وروضة الطالبين ١١/٢٤٥ ، ٢٤٨ ، والمهذب ٢/٣٣٢ ، والمغني ٩/٢٠٢ .

قال : والصحيح أنه مفوض إلى رأي القاضي [١] .

وقال المالكية : إن كان ظاهر الصلاح حين شهد بالزور لا تقبل له شهادة بعد ذلك لاحتمال بقائه على الحالة التى كان عليها ، وإن كان غير مظهر للصلاح حين الشهادة ففي قبولها بعد ذلك إذا ظهرت توبته قولان [٢] .

# شهادتان

انظر : إسلام ، تلقين

(١) شرح العناية بهامش فتح القدير ٦/٨٤ .
(٢) الشرح الصغير ٤/٢٠٦ .

# شَهْر

**التعريف :**

١ ـ الشهر : الهلال، سمي به لشهرته ووضوحه ، ثم سميت الأيام به . وجمعه : شهور وأشهر ، وهو مأخوذ من الشهرة وهي : الانتشار ووضوح الأمر ، ومنه شهرت الأمر أشهره شهرا وشهرة فاشتهر أي : وضح ، وكذلك أشهرته وشهّرته تشهيرا [١] .

وأول الشهر: من اليوم الأول إلى السادس عشر . وآخر الشهر منه إلى الآخر إلا إذا كان تسعة وعشرين يوما ، فإن أوله حينئذ إلى وقت الزوال من الخامس عشر ، وما بعده آخر الشهر.ورأس الشهر : الليلة الأولى مع اليوم .

وغرة الشهر : إلى انقضاء ثلاثة أيام .

واختلفوا في الهلال فقيل : إنه كالغرة ، والصحيح أنه أول يوم ، وإن خفي فالثاني . وسلخ الشهر : اليوم الأخير منه [٢] .

(١) الصحاح والمصباح المنير .
(٢) الكليات ٥/١٢٠ .

وفي الشرع : المراد بالشهر عند الإطلاق : الشهر الهلالي . [١] قال الله تعالى : ﴿ إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا فى كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض منها أربعة حرم ﴾ [٢] . ولم يختلف الناس في أن الأشهر الحرم معتبرة بالأهلة .

قال القرطبي : هذه الآية تدل على أن الواجب تعليق الأحكام من العبادات وغيرها ، إنما يكون بالشهور والسنين التي تعرفها العرب ، دون الشهور التي تعتبرها العجم والروم والقبط ، وإن لم تزد (شهور سنواتهم) على اثني عشر شهرا لأنها مختلفة الأعداد : منها ما يزيد على ثلاثين يوما ، ومنها ما ينقص . وشهور العرب لا تزيد على ثلاثين يوما ، وإن كان منها ما ينقص . والذي ينقص ليس يتعين له شهر ، وإنما تفاوتها في النقصان والتمام على حسب اختلاف سير القمر في البروج [٣] .

وورد في كتب الشافعية استثناء من هذا الأصل في بعض المسائل ، كالأشهر الستة المعتبرة في أقل الحمل ، يريدون بالشهر فيها

(١) شرح التحرير بحاشية الشرقاوي ١/١٥٥ ، والمغني ٧/٤٥٨ .
(٢) سورة التوبة / ٣٦ .
(٣) القرطبي ٨/١٣٣ .

ثلاثين يوما ولا يعنون به الشهر الهلالي [١] .

**الأحكام المتعلقة بالشهر :**

**أشهر الحج :**

٢ - يرى جمهور الفقهاء أن أشهر الحج هي : شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذي الحجة .

وذهب المالكية إلى أن أشهر الحج هي : شوال وذو القعدة وذو الحجة .

وللتفصيل ر : (أشهر الحج ف ١ - ٤ جـ ٥/٤٩) .

**الأشهر الحرم :**

٣ - الأشهر الحرم : هي التي ورد ذكرها في قول الله تعالى : ﴿ إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض منها أربعة حرم ﴾ والمراد بها : رجب مضر ، وذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم .

وللتفصيل ينظر : (الأشهر الحرم ف ١ - ٦ / جـ ٥/٥٠) .

**العدة بالشهور :**

٤ - إذا لم تكن من وجبت عليها العدة ذات قرء لصغر أو يأس ، فإنها تعتد بالشهور ، لقول الله تعالى : ﴿ واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة

(١) شرح التحرير بحاشية الشرقاوي ١/١٥٤ ، وروضة الطالبين ١/١٥٣ .

أشهر واللائى لم يحضن ﴾ [١].

وذات القرء إذا ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه اعتدت بالأشهر. والآيسة، وكل من توفي عنها زوجها ولا حمل بها قبل الدخول أو بعده حرة أو أمة عدتها بالشهور؛ [٢] لقول الله تعالى: ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾ [٣].

وللفقهاء تفصيل في عدة المطلقة بالأشهر، وعدة المتوفى عنها زوجها، وانتقال العدة من الأشهر إلى الأقراء، وانتقالها من الأقراء إلى الأشهر: ينظر في (عدة).

**الإجارة مشاهرة:**

٥ ـ إذا قال المؤجر: آجرتك داري عشرين شهرا كل شهر بدرهم مثلا جاز العقد بغير خلاف؛ لأن المدة معلومة وأجرها معلوم وليس لواحد من المؤجر والمستأجر حق الفسخ بحال، لأنها مدة واحدة فأشبه مالو قال: آجرتك عشرين شهرا بعشرين درهما [٤].

(١) سورة الطلاق / ٤.

(٢) المغني ٤٤٩/٧ ط الرياض، وبدائع الصنائع ١٩٥/٣، وفتح القدير ٢٩/٣، والقوانين الفقهية ص ٢٣٥ نشر دار الكتاب العربي، ومغني المحتاج ٣٨٦/٣، ٣٩٥، وروضة الطالبين ٣٧٠/٨.

(٣) سورة البقرة / ٢٣٤.

(٤) المغني مع الشرح الكبير ٦ / ١٩ ـ ٢٠، وتكملة فتح القدير ١٧٦/٧ ط بولاق، والتاج والإكليل ٤٤٠/٥.

أما إذا قال المؤجر: آجرتك هذا كل شهر بدرهم. فقد اختلف الفقهاء في صحة الإجارة حسب الاتجاهات التالية:

ذهب الحنفية والمالكية وبعض الحنابلة وأبو ثور إلى: أن الإجارة صحيحة إلا أن الشهر الأول تلزم الإجارة فيه بإطلاق العقد، وما بعده من الشهور يلزم العقد فيه بالتلبس به، وهو السكنى في الدار. واستدلوا بأن عليا ـ رضي الله عنه ـ استقى لرجل من اليهود كل دلو بتمرة، وجاء بالتمر إلى النبي ﷺ يأكل منه، [١] قال علي: كنت أدلو الدلو واشترطها جلدة. [٢] وعن أبي هريرة: أن رجلا من الأنصار قال ليهودي: أسقي نخلك؟ قال: كل دلو بتمرة. واشترط الأنصاري أن لا يأخذها خدرة (عفنة) ولا تارزة (يابسة) ولا حشفة. ولا يأخذ إلا جلدة

(١) حديث: «أن عليا استقى لرجل من اليهود».
أخرجه ابن ماجه (٨١٨/٢ ـ ط الحلبي) من حديث ابن عباس، وقال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف» كذا في مصباح الزجاجة (٥٣/٢ ـ ط دار الجنان) وقال ابن حجر: «رواه أحمد من طريق علي بإسناد جيد» كذا في التلخيص الحبير (٦١/٣ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

(٢) حديث علي: «كنت أدلو الدلو..».
أخرجه ابن ماجه (٨١٨/٢ ـ ط الحلبي) وقال البوصيري: «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات موقوفا». كذا في مصباح الزجاجة (٥٣/٢ ـ ط دار الجنان).

فاستقى بنحو من صاعين، فجاء به إلى النبي ﷺ [١].

قال ابن قدامة : وهو نظير مسألتنا ، ولأن شروعه في كل شهر مع ما تقدم في العقد من الاتفاق على تقدير أجره والرضا ببذله به جرى مجرى ابتداء العقد عليه وصار كالبيع بالمعاطاة [٢].

والمالكية وإن كانوا يقولون بصحة الإجارة في هذه الحالة إلا أنهم لا يعتبرون الإجارة لازمة فلكل من المؤجر والمستأجر عندهم حل العقد عن نفسه متى شاء ،ولا كلام للآخر [٣].

والقول الصحيح للشافعية ولأبي بكر عبد العزيز بن جعفر وأبي عبد الله بن حامد من الحنابلة : أن العقد باطل لأن «كل» اسم للعدد، فإذا لم يقدره كان مبهما مجهولا فيكون فاسدا كما لو قال : آجرتك مدة أو شهرا [٤].

قال في الإملاء ـ وهو القول المقابل للصحيح للشافعية ـ : تصح الإجارة في الشهر الأول ، وتبطل فيما زاد ؛ لأن الشهر الأول معلوم وما زاد مجهول ، فصح في المعلوم وبطل في المجهول ، كما لو قال : آجرتك هذا الشهر بدينار وما زاد بحسابه [١].

**المراد بالشهر في الإجارة :**

٦ ـ لا خلاف بين الفقهاء أن عقد الإجارة إذا انطبق على أول الشهر كان ذلك الشهر وما بعده بالأهلة [٢].

وإن لم ينطبق العقد على أول الشهر تُمم المنكسر بالعدد من الأخير ، ويحسب الثاني بالأهلة . بهذا يقول الشافعية والصاحبان من الحنفية ، وهو المذهب عند الحنابلة ،وهو ما يؤخذ من عبارات المالكية في باب العدة [٣].

ويرى أبو حنيفة والشافعي في رواية ـ نقلها عنه ابن قدامة ـ وأحمد في رواية : أنه يستوفي الجميع بالعدد ؛ لأن الشهر الأول يكمل بالأيام من الثاني ، فيصير أول الثاني

---

(١) حديث أبي هريرة : أن رجلا من الأنصار قال ليهودي : أسقي نخلك .
أخرجه ابن ماجه (٢/٨١٨ ـ ٨١٩ ـ ط الحلبي) وضعف اسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/٥٣ ـ ط دار الجنان) .

(٢) المغني مع الشرح الكبير ٦/١٨ ـ ١٩ .

(٣) الشرح الصغير ٤/٦٠ .

(٤) المهذب ١/٤٠٣ نشر دار المعرفة ، والمغني مع الشرح الكبير ٦/١٨ .

(١) المهذب ١/٤٠٣ .

(٢) فتح القدير ٣/٣٠ ط بولاق ، وابن عابدين ٥/٣٢ ، ومطالب أولى النهى ٣/٦٢٢ ، والمغني مع الشرح الكبير ٦/٥ ، والمهذب ١/٤٠٣ .

(٣) المغنى مع الشرح الكبير ٦/٥ ، ومطالب أولي النهى ٣/٦٢٢ ، وفتح القدير ٣/٣٠ ، والمهذب ١/٤٠٣ ، وروضة الطالبين ٥/١٩٧ ، والقوانين الفقهية ص ٢٣٦ ، والشرح الصغير ٢/٦٧٣ .

بالأيام ، فيكمل بالثالث وهكذا [١].

والظاهر أن هذا الخلاف يجري في كل ما يعتبر بالأشهر ، كعدة وفاة ، وصوم شهري كفارة ، ومدة خيار ، وأجل ثمن وسلم لأن هذه المسائل تساوي ما تقدم معنى [٢].

# الشَّهْرُ الحرام

انظر : الأشهر الحرم

# شَهْرُ رمضان

انظر : رمضان

# شُهْرَة

انظر : تسامح ، ألبسة

(١) ابن عابدين ٥/٣٢ ، وفتح القدير ٣/٣٠ ، والمغني مع الشرح الكبير ٦/٥ .

(٢) مطالب أولي النهى ٣/٦٢٢ ، وفتح القدير ٣/٣٠ ط . بولاق .

# شَهْوَة

**التعريف :**

١ ـ الشهوة لغة : اشتياق النفس إلى الشيء ، والجمع : شهوات . وشيء شهي ، مثل لذيذ ، وَزْنا ومعنى .

واشتهاه وتشهاه : أحبه ورغب فيه [١].

وفي الاصطلاح : توقان النفس إلى المستلذات [٢].

وقال القرطبي : الشهوات عبارة عما يوافق الإنسان ويشتهيه ويلائمه ولايتقيه [٣].

وفي إعطاء النفس حظها من الشهوات المباحة مذاهب حكاها الماوردي .

أحدها : منعها وقهرها كي لاتطغى .

والثاني : إعطاؤها تحيلا على نشاطها وبعثا لروحانيتها .

والثالث : قال ـ وهو الأشبه ـ :

(١) ترتيب القاموس المحيط والمصباح المنير .

(٢) التعريفات وكشاف اصطلاح الفنون ٣/٧٨٨ .

(٣) تفسير القرطبي ١١/١٢٥ .

التوسط ؛ لأن في إعطاء الكل سلاطة ، وفي المنع بلادة [1] .

والثالث : قال : وهو الأشبه : التوسط لأن في إعطاء الكل سلاطة ، وفي المنع بلادة [1] .

**الأحكام المتعلقة بالشهوة :**

**نقض الوضوء باللمس بشهوة :**

٢ - ذهب الحنفية إلى : أن لمس المرأة غير المحرم بشهوة أو بغير شهوة غير ناقض للوضوء ، وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى : أنه ينتقض الوضوء بمباشرة فاحشة استحسانا . وهي مس فرج أو دبر بذكر منتصب بلا حائل يمنع حرارة الجسد ، أو مع وجود حائل رقيق لايمنع الحرارة .

وكما ينتقض وضوء الرجل ينتقض وضوء المرأة كما في القنية .

وقال محمد بن الحسن : لاينتقض الوضوء إلا بخروج المذي ، وهو القياس .

ووجه الاستحسان : أن المباشرة الفاحشة لاتخلو عن خروج المذي غالبا ، والغالب كالمتحقق .

وفي مجمع الأنهر : قوله : (أي محمد) : أقيس ، وقولهما : أحوط [1] .

٣ - وذهب المالكية إلى : أن لمس المتوضىء البالغ لشخص يلتذ بمثله عادة - من ذكر أو أنثى - ينقض الوضوء ولو كان الملموس غير بالغ ، أو كان اللمس لظفر أو شعر أو من فوق حائل كثوب ، وظاهر المدونة سواء كان الحائل خفيفا يحس اللامس معه بطراوة البدن ، أم كان كثيفا ، وتأولها بعض المالكية بالخفيف ، ومحل الخلاف بين الخفيف والكثيف مالم يقبض ، فإن قبض على شيء من الجسم نقض اتفاقا

ومحل النقض : إن قصد التلذذ بلمسه ، وإن لم تحصل له لذة حال لمسه ، أو وجدها حال اللمس وإن لم يكن قاصدا لها ابتداء . فإن لم يقصد ولم تحصل له لذة فلا نقض ولو وجدها بعد اللمس .

والملموس - إن بلغ ووجد اللذة أو قصدها - بأن مالت نفسه لأن يلمسه غيره فَلَمَسَه : انتقض وضوؤه ؛ لأنه صار في الحقيقة لامسا وملموسا ، فإن لم يكن بالغا فلانقض ، ولو قصد ووجد .

وأما القبلة في الفم فتنقض الوضوء مطلقا ، سواء قصد المقبل اللذة أو وجدها ،

---

(١) عميرة علي شرح المنهاج ٢٦٤/٤ ، ونهاية المحتاج ١٥٤/٨ ، وحاشية الجمل ٢٧٩/٥ .

(١) حاشية الطحطاوي علي مراقبي الفلاح ص ٥١ ، وابن عابدين ٩٩/١ ، وتبيين الحقائق ١٢/١ .

أم لا ؛ لأنها مظنة اللذة بخلافها في غير الفم . وسواء في النقض : المقبِّل والمقبَّل ، ولو وقعت بإكراه أو استغفال .

ولا ينتقض الوضوء بلذةٍ من نظر أو فكر ولو أنعظ ، ولابلمس صغيرة لاتشتهى أو بهيمة [1] .

٤ ـ وذهب الشافعية إلى أن التقاء بشرتي الرجل والمرأة ينقض الوضوء ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون بشهوة أو إكراه ، أو نسيان ، أو يكون الرجل ممسوح الذكر ، أو خصيا ، أو عنينا ، أو المرأة عجوزا شوهاء أو كافرة .

واللمس عندهم : الحس باليد ، والمعنى فيه أنه مظنة ثوران الشهوة ، ومثله في ذلك باقي صور الالتقاء فألحقت به ، بخلاف نقض الوضوء بمس الفرج ، فإنه يختص ببطن الكف لأن المس إنما يثير الشهوة ببطن الكف ، واللمس يثيرها به وبغيره .

والمراد بالرجل : الذكر إذا بلغ حدا يشتهى لاالبالغ .

وبالمرأة : الأنثى إذا صارت مشتهاة لا البالغة .

ولا ينتقض الوضوء بلمس المَحْرم له بنسب أو رضاع أو مصاهرة ، ولو بشهوة في الأظهر ، لأنها ليست مظنة الشهوة بالنسبة إليه ، كالرجل . ومقابل الأظهر ينتقض الوضوء لعموم قوله تعالى : ﴿أو لامستم النساء﴾ [1] .

والملموس رجلا كان أو امرأة كاللامس في نقض وضوئه في الأظهر ، لاستوائهما في لذة اللمس .

ولا نقض بلمس الصغيرة أو الصغير إذا لم يبلغ كل منهما حدا يشتهى عرفا . ولابلمس الشعر أو السن أو الظفر في الأصح [2] .

٥ ـ وذهب الحنابلة إلي : أن من النواقض للوضوء مس بشرة الذكر بشرة أنثى لشهوة ، لقوله تعالى : ﴿أو لامستم النساء﴾ .

وأما كون اللمس لاينقض إلا إذا كان لشهوة فللجمع بين الآية والأخبار . لأنه روي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : «فقدت النبي ﷺ ليلة من الفراش فَالْتَمَسْتُهُ ، فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان » [3] . ونصبهما دليل على أنه كان يصلي ، وروي عنها أيضا أنها قالت : «كنت أنام بين يدي

(١) الشرح الصغير ١/١٤٢ ـ ١٤٤ .

(١) سورة النساء / ٤٣ .

(٢) مغني المحتاج ١/٣٤ ـ ٣٥ .

(٣) حديث عائشة : «فقدت النبي ﷺ ليلة من الفراش . . » أخرجه مسلم (١/٣٥٢ ـ ط . الحلبي) .

النبي ﷺ ، ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي» [١] .

والظاهر أن غمزه رجليها كان من غير حائل . ولأن المسَّ ليس بحدث في نفسه ، وإنما هو داع إلى الحدث ، فاعتبرت الحالة التي يدعو فيها إلى الحدث ، وهي حالة الشهوة .

وينقض الوضوء مس بشرتها بشرته لشهوة ، لأنها ملامسة تنقض الوضوء فاستوى فيها الذكر والأنثى كالجماع .

ويشترط في المس الناقض للوضوء : أن يكون من غير حائل ، لأنه مع الحائل لم يلمس بشرتها ، أشبه مالو لمس ثيابها لشهوة ، والشهوة لاتوجب الوضوء بمجردها . ولاينقض مس الرجل الطفلة ، ولامس المرأة الطفل . أي : من دون سبع سنوات ، ولاينتقض وضوء ملموس بدنه ولو وجد منه شهوة ، لأنه لانصَّ فيه .

وقال ابن قدامة : وينتقض وضوء الملموس إذا وجدت منه الشهوة ؛ لأن ما ينتقض بالتقاء البشرتين لا فرق فيه بين اللامس والملموس [٢] .

(١) حديث عائشة : « كنت أنام بين يدي النبي ﷺ . . » أخرجه البخاري (الفتح ٣/٨٠ ط . السلفية) ومسلم (١/٣٦٧ - ط . الحلبي) .

(٢) المغني لابن قدامة ١/١٩٥ طبعة الرياض .

ولا ينتقض وضوء بانتشار ذكر عن فكر وتكرار نظر ، ولا بلمس شعر وظفر وسن ولا المس به ، لأنه في حكم المنفصل ، ولا مس عضو مقطوع لزوال حرمته ، ولا ينتقض وضوء رجل مسَّ أمرد [١] . ولو بشهوة ، لعدم تناول الآية له . ولأنه ليس محلا للشهوة شرعا .

ولاينتقض الوضوء بمسِّ الرجل الرجل ، ولابمس المرأة المرأة ولو بشهوة [٢] .

وتفصيل ما تقدم في مصطلح (وضوء) .

**الشهوة وأثرها في الصوم :**

**أ - الإنزال بنظر أو فكر :**

٦ - ذهب الحنفية والشافعية إلى : أن إنزال المني أو المذي عن نظر وفكر لايبطل الصيام ، ومقابل الأصح عند الشافعية أنه : إذا اعتاد الإنزال بالنظر ، أو كرر النظر فأنزل يفسد الصيام .

وذهب المالكية والحنابلة إلى : أن إنزال المني بالنظر المستديم يفسد الصوم ، لأنه إنزال بفعل يتلذذ به ، ويمكن التحرز منه .

وأما الإنزال عن فكر فيفسد الصوم عند المالكية ، وعند الحنابلة لايفسده لأنه لايمكنه التحرز عنه .

(١) الأمرد : الشاب طرّ شاربه ولم تنبت لحيته . القاموس .

(٢) كشاف القناع ١/١٢٨ - ١٢٩ .

ب - الإنزال عن قبلة أو مس أو معانقة .

٧ - لاخلاف بين الفقهاء في أن إنزال المني باللمس أو المعانقة أو القبلة يفسد الصوم ؛ لأنه إنزال بمباشرة فأشبه الإنزال بالجماع دون الفرج . أما إذا حصل من القبلة والمعانقة واللمس إنزال مذي فلايفسد الصوم عند الحنفية والشافعية ، ويفسده عند المالكية والحنابلة ؛ لأنه خارج تخلّله الشهوة خرج بالمباشرة فأفسد الصوم كالمني [1] .

وتفصيله في مصطلح (صوم) .

**الشهوة وأثرها في الحج والعمرة :**

**أ - الجماع :**

٨ - إذا وقع الجماع قبل الوقوف بعرفة فسد حجه بإجماع العلماء وإذا وقع الجماع بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الأول فسد حجه وعليه بدنة عند جمهور الفقهاء ، (المالكية والشافعية والحنابلة) . وذهب الحنفية إلى عدم فساد الحج وعليه أن يهدى بدنه .

واتفق الفقهاء على أن الجماع إذا وقع بعد التحلل الأول لايفسد الحج .

وقد سبق تفصيله في مصطلح (إحرام : الموسوعة ٢/١٩١ - ١٩٣ .

(١) مراقي الفلاح ص ٣٦٢ ، وابن عابدين ٢/١١٢ . والقوانين الفقهية ص ١١٨ ومغني المحتاج ١/٤٣٠ - ٤٣١ والمغني ٣/١١١ - ٣١٢ وما بعدها .

**ب - مقدمات الجماع :**

٩ - اللمس بشهوة والتقبيل والمباشرة بغير جماع ، يجب على من فعل شيئا منها الدم، سواء أنزل أم لم ينزل ، وحجه صحيح علي تفصيل وخلاف سبق في مصطلح (إحرام : الموسوعة ٢/١٩٢ - ١٩٣) .

**ج - النظر والتفكر :**

١٠ - النظر أو التفكر بشهوة إذا أدى إلى الإنزال لايجب عليه شيء عند الحنفية والشافعية خلافا للمالكية والحنابلة .

وتفصيل الخلاف فيه سبق في مصطلح (إحرام : الموسوعة ٢/١٩٣) .

**النظر بشهوة :**

**نظر الرجل للمرأة :**

١١ - أ - إذا كانت زوجة جاز للزوج النظر إلى جميع جسدها بشهوة :

ب - إذا كانت المرأة ذات محرم فقد اختلف الفقهاء فيما يجوز نظر البالغ بلاشهوة من محرمه الأنثى . فذهب الحنفية والحنابلة إلى جواز النظر إلى مايظهر غالبا كالرقبة والرأس والكفين والقدمين ، ولم يجز الحنابلة النظر إلى مازاد على ذلك .

وزاد الحنفية جواز النظر إلى الصدر والساقين والعضدين ، ولم يجيزوا النظر إلى ظهرها وبطنها ؛ لأنه أدعى للشهوة .

وتوسع الشافعية فأجازوا النظر إلى جميع جسدها إلا مابين سرتها وركبتها ، وأجازوا النظر إلى السرة والركبة ، لأنهما ليستا بعورة بالنسبة لنظر المحرم .

أما المالكية فلم يجيزوا النظر إلا إلى وجهها ويديها دون سائر جسدها . هذا وقد اتفقوا على حرمة النظر بشهوة إلى محرمه الأنثى .

ج - إذا كانت المرأة أجنبية حرة فلايجوز النظر إليها بشهوة مطلقا ، أو مع خوف الفتنة بلا خلاف بين الفقهاء .

وذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز نظر الأجنبي إلى سائر بدن الأجنبية الحرة إلا الوجه والكفين لقوله تبارك وتعالى : ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم﴾ [1] . إلا أن النظر إلى مواضع الزينة الظاهرة وهي الوجه والكفان رخص فيه بقوله تعالى : ﴿ولايبدين زينتهن إلا ماظهر منها﴾ [2] والمراد من الزينة مواضعها ، ومواضع الزينة الظاهرة : الوجه والكفان ، فالكحلُ زينة الوجه والخاتم زينة الكف ، ولأنها تحتاج إلى البيع والشراء والأخذ والعطاء ، ولايمكنها ذلك عادة إلا بكشف الوجه والكفين ، فيحل لها الكشف ، وهذا قول أبي حنيفة ، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يحل النظر إلى القدمين .

والمالكية كالحنفية في جواز النظر إلى وجه الأجنبية وكفيها . أما النظر إلى القدمين فلا يجوز عندهم .

وذهب الشافعية إلى أنه يحرم نظر بالغ عاقل مختار ، ولو شيخا أو عاجزا عن الوطء أو مخنثا - وهو المتشبه بالنساء - إلى عورة أجنبية حرة كبيرة - وهي من بلغت حدا تشتهى فيه للناظر بلا خلاف لقوله تعالى : ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم﴾ والمراد بالعورة : ما عدا الوجه والكفين . .

وكذا يحرم عندهم : النظر إلى الوجه والكفين عند خوف فتنة تدعو إلى الاختلاء بها لجماع أو مقدماته بالإجماع كما قال إمام الحرمين .

وكذا يحرم عند الشافعية النظر إلى الوجه والكفين عند الأمن من الفتنة فيما يظهر له من نفسه من غير شهوة على الصحيح ، كذا في المنهاج للنووي .

ووجهه إمام الحرمين باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات الوجوه ، وبأن النظر مظنة الفتنة ومحرك للشهوة ، وقد قال تعالى : ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم﴾ واللائق بمحاسن الشريعة سد

(١) سورة النور / ٣٠ .
(٢) سورة النور / ٣١ .

الباب والإعراض عن تفاصيل الأحوال كالخلوة بالأجنبية .

والوجه الثاني عند الشافعية : أنه لا يحرم ، ونسبه إمام الحرمين لجمهور الشافعية ، ونسبه الشيخان للأكثرين ، وقال الإسنوي في المهمات : إنه الصواب لكون الأكثرين عليه ، وقال البلقيني : الترجيح بقوة المدرك ، والفتوى علي ما في المنهاج .

وذهب الحنابلة إلى تحريم نظر الرجل إلى جميع بدن الأجنبية من غير سبب في ظاهر كلام أحمد . وقال القاضي : يحرم عليه النظر إلى ما عدا الوجه والكفين ، لأنه عورة ، ويباح له النظر إليهما مع الكراهة إذا أمن الفتنة ونظر لغير شهوة .

هذا وقد اتفق الفقهاء على أن النظر إلى المرأة بشهوة حرام ، سواء أكانت محرماً أم أجنبية عدا زوجته ومن تحل له .

وكذا يحرم نظر الأجنبية إلى الأجنبي إذا كان بشهوة [1] .

**اللمس بشهوة :**

١٢ - متى حرم النظر حرم المس بشهوة ؛ لأن المسّ أبلغ من النظر في إثارة الشهوة ، وما حلّ نظره من ذكر أو أنثى حلّ لمسه إذا أمن الشهوة على نفسه وعليها ، وإن لم يأمن ذلك أو شك فلايحل له النظر واللمس .

أما الأجنبية فلايحل مس وجهها وكفيها وإن أمن الشهوة ؛ لأنه أغلظ من النظر[1] . وتفصيله في مصطلح (لمس ومسّ) .

**أثر الشهوة في النكاح :**

١٣ - ذهب الحنفية والحنابلة إلى : أن حرمة المصاهرة تثبت بالزنى .

وزاد الحنابلة اللواط في رواية .

والصحيح عندهم أن اللواط لاينشر الحرمة ، لأن المحرمات باللواط غير منصوص عليهن في التحريم ، فيدخلن في عموم قوله تعالى : ﴿وأحل لكم ماوراء ذلكم﴾ [2] .

وذهب الحنفية إلى : أن حرمة المصاهرة كما تثبت بالزنى تثبت بالمسّ والنظر بشهوة . فيحرم أصل ممسوسة بشهوة ولو لشعر على الرأس بحائل لايمنع الحرارة ، وكذا يحرم أصل مامسّته .

ويحرم أيضا نكاح الناظرة بشهوة إلى ذكر ، والمنظور إلى فرجها بشهوة .

وتفصيل ذلك في مصطلح (زنى ، لواط ،

---

(١) بدائع الصنائع ٥/١١٩ - ١٢٤ ، والشرح الكبير ٢/٢١٥ ، ومغني المحتاج ٣/١٢٨ - ١٢٩ ، والمغني ٦/٥٥٢ - ٥٦٠ .

(١) ابن عابدين ٥/٢٣٥ ، ومغني المحتاج ٣/١٣٢ - ١٣٣ ، وكشاف القناع ٥/١٥ - (ط . دار الفكر .)

(٢) سورة النساء / ٢٤ .

نظر، نكاح) والعبرة للشهوة عند المسّ والنظر لابعدهما [١].

**حد الشهوة :**

١٤ - حدّ الشهوة في النظر والمسّ تحرك الآلة أو زيادة التحرك إن كان موجودا قبلها ، وبه يفتى عند الحنفية [٢].

والتفصيل في مصطلح (لواط ، ونكاح) .

**أثر الشهوة في الرجعة :**

١٥ - ذهب جمهور الفقهاء : الحنفية والمالكية والحنابلة إلى : أن الرجعة تحصل بالقول والفعل ، ويقصدون بالفعل : الوطء ومقدماته ، ومقدمات الوطء لاتخلو عن مس بشهوة .

وذهب الشافعية إلى أن الرجعة لاتحصل بالفعل كالوط ومقدماته [٣]. بل لابد فيها من القول قياسا على عقد الزواج فإنه لايصح إلا بالقول الدال عليه .

وتفصيل الخلاف فيه في مصلح (رجعة) .

(١) البدائع ٢/ ٢٦٠ - ١٦١ ، والمغني ٦/ ٥٧٧ .
(٢) ابن عابدين ٢/ ٢٨٠ .
(٣) ابن عابدين ٢/ ٥٣٠ ، والشرح الصغير ٢/ ٦٠٦ ، والقوانين الفقهية ص ٢٣٩ ومغني المحتاج ٣/ ٣٣٧ ، وكشاف القناع ٥/ ٣٤٣ .

**كسر الشهوة :**

١٦ - من أراد الزواج ولم يستطع ، يكسر شهوته بالصوم لقوله عليه الصلاة والسلام : «يامعشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج ؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء» [١].

فمن لم يجد أهبة النكاح يكسرها بالصوم ، ولايكسرها بنحو كافور بل يكره له ذلك . ويكره أن يحتال في قطع شهوته ، لأنه نوع من الخصاء ، إن غلب على الظن أنه لايقطع الشهوة بالكلية بل يفترها في الحال ، ولو أراد إعادتها باستعمال ضد الأدوية لأمكنه ذلك ، فان كان يقطع الشهوة حرم [٢].

وتفصيله في مصطلح (نكاح) .

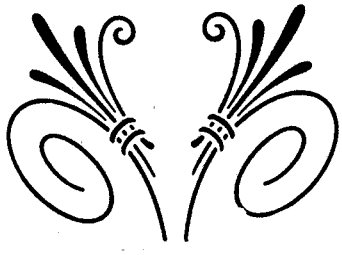

(١) حديث : «يا معشر الشباب من استطاع الباءة» . أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ١١٢ - ط . السلفية) ومسلم (٢/ ١٠١٨ - ط . الحلبي) من حديث عبد الله بن مسعود .
(٢) نهاية المحتاج ٦/ ١٧٩ ، ٨/ ٤١٦ - ٤١٧ ؛ والجمل ٥/ ٤٩١ ، وأسنى المطالب ٣/ ١٠٧ ، ومطالب أولي النهى ٥/ ٥ .

# شَهِيد

**التعريف :**

١ ـ الشهيد لغة : الحاضر . والشاهد ، العالم الذي يبين ماعلمه ، ومنه قوله تعالى : ﴿شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت﴾ [١] . والشهيد من أسماء الله تعالى ـ ومعناه الأمين في شهادته والحاضر .

والشهيد المقتول في سبيل الله ، والجمع شهداء . قال ابن الأنباري سمي الشهيد شهيداً لأن الله وملائكته شهدوا له بالجنة [٢] . وقيل : لأنه يكون شهيدا على الناس بأعمالهم [٣] .

والشهيد في اصطلاح الفقهاء : من مات من المسلمين في قتال الكفار وبسببه [٤] . ويلحق به في أمور الآخرة أنواع يأتي بيانها .

**منزلة الشهيد :**

٢ ـ الشهيد له منزلة عالية عند الله ـ سبحانه وتعالى ـ يشهد بها القرآن الكريم في عدد من الآيات منها :

قوله تعالى : ﴿ولاتحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون ، فرحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ألا خوف عليهم ولا هم يحزنون ، يستبشرون بنعمة من الله وفضل وأن الله لايضيع أجر المؤمنين﴾ [١] .

وقوله تعالي : ﴿فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة ، ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل أو يغلب فسوف نؤتيه أجرا عظيما﴾ [٢] .

ويشهد بهذه المنزلة الأحاديث الصحيحة منها :

ما روى أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال : «ما أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا وله ما على الأرض من شيء إلا الشهيد يتمنى أن يرجع إلى الدنيا فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة» [٣] .

وما روى أبو الدرداء ـ رضي الله عنه عن ـ

---

(١) سورة المائدة /١٠٦ .
(٢) لسان العرب .
(٣) القرطبي ٤/٢١٨ .
(٤) مغني المحتاج ١/٣٥٠ ، وانظر ابن عابدين ١/٦٠٧ ، ٦٠٨ .

(١) سورة آل عمران ١٧٠ـ١٧١ .
(٢) سورة النساء /٧٤ .
(٣) حديث : «ما أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع الى الدنيا . . .»
أخرجه البخاري (الفتح ٦/٣٢ ـ ط السلفية) ومسلم (٣/١٤٩٨ ـ ط . الحلبي) .

النبي ﷺ قال : «يشفع الشهيد في سبعين من أهل بيته» [١] .

وفي حديث آخر: «للشهيد عند الله ست خصال ، يُغفر له في أول دفعة ، ويرى مقعده من الجنة ، ويجار من عذاب القبر ، ويأمن من الفزع الأكبر ، ويوضع على رأسه تاج الوقار ، الياقوتة منها خير من الدنيا وما فيها ، ويزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور ، ويشفع في سبعين من أقاربه» [٢] .

**أقسام الشهيد :**

**٣ ـ الشهيد على ثلاثة أقسام : الأول شهيد الدنيا والآخرة ، والثاني شهيد الدنيا ، والثالث شهيد الآخرة [٣] .**

فشهيد الدنيا والآخرة هو الذي يقتل في قتال مع الكفار ، مقبلا غير مدبر ، لتكون كلمة الله هي العليا ، وكلمة الذين كفروا هي السفلى ، دون غرض من أغراض الدنيا [١] .

ففي الحديث عن أبي موسى ـ رضي الله عنه ـ قال : (إن رجلا أتى النبي ﷺ فقال مستفهما : الرجل يقاتل للمغنم ، والرجل يقاتل للذكر ، والرجل يقاتل ليرى مكانه ، فمن في سبيل الله ؟ قال عليه الصلاة والسلام : من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، فهو في سبيل الله) [٢] .

أما شهيد الدنيا : فهو من قتل في قتال مع الكفار وقد غلَّ في الغنيمة ، أو قاتل رياء ، أو لغرض من أغراض الدنيا .

وأما شهيد الآخرة : فهو المقتول ظلما من غير قتال ، وكالميت بداء البطن ، أو بالطاعون ، أو بالغرق ، وكالميت في الغربة ، وكطالب العلم إذا مات في طلبه ، والنفساء التي تموت في طلقها ، ونحو ذلك . واستثني من الغريب العاصي بغربته ، ومن الغريق العاصي بركوبه البحر كأن كان الغالب فيه عدم السلامة ، أو ركوبه لإتيان معصية من

---

(١) حديث : «يشفع الشهيد في سبعين من أهل بيته»
أخرجه أبو داود (٢/٣٤ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وابن حبان (الإحسان ٧/٨٤ ط. دار الكتب العلمية) واللفظ لأبي داود، وصححه ابن حبان .

(٢) حديث : «للشهيد عند الله ست خصال»
أخرجه الترمذي (٤/١٨٧ ـ ١٨٨ ط. الحلبي) وقال : «حديث حسن صحيح» .

(٣) مغنى المحتاج ١/٣٥٠، نشر المكتبة الاسلامية. حاشية رد المحتار ٢/٢٥٢ الطبعة الثانية. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٤٢٥ طبع دار إحياء الكتب العربية. المغني لابن قدامة ٢/٣٩٣ـ٣٩٩، نشر مكتبة القاهرة .

---

(١) مغنى المحتاج ١/٣٥٠ .

(٢) حديث : «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله . .»
أخرجه البخاري (الفتح ٦/٢٨ ـ ط السلفية) ومسلم (٣/١٥١٢ـ١٥١٣ ط. الحلبي) .

المعاصي ، ومن الطلق الحامل بزنى [١] .

فعن أبي هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال : «الشهداء خمسة : المطعون ، والمبطون ، والغرِق ، وصاحب الهدم ، والشهيد في سبيل الله» [٢] . وعن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال : «الطاعون شهادة لكل مسلم» [٣] . وفي حديث أن رسول الله ﷺ قال : «من قتل دون ماله فهو شهيد» [٤] .

## غسل الشهيد والصلاة عليه :

٤ ـ ذهب جمهور الفقهاء : إلى أن شهيد المعترك لايغسل ، خلافا لما ذهب إليه الحسن البصري ، وسعيد بن المسيب ، إذ قالا بغسله [٥] .

أما الصلاة عليه فيرى الحنفية وجوبها [٦] وهو ماقال به الخلال والثوري ، وروي عن أحمد بن حنبل القول باستحبابها [١] .

ويستدل الحنفية للزوم الصلاة بما روى ابن عباس وابن الزبير أنه عليه الصلاة والسلام صلى علي شهداء أحد ، وكان يؤتى بتسعة تسعة ، وحمزة عاشرهم ، فيصلي عليهم . وقالوا : إنه صلى الله عليه وسلم صلى على غيرهم [٢] .

وعن شداد بن الهاد ، أن رجلا من الأعراب جاء إلي النبي ﷺ فآمن به واتبعه ثم قال : أهاجر معك . فأوصى به النبي ﷺ بعض أصحابه ، فلما كانت غزوة ، غنم النبي ﷺ سبيا فقسم وقسم له ، فأعطى أصحابه ماقسم له ، وكان يرعى ظهرهم . فلما جاء دفعوه إليه فقال : ماهذا ؟ قالوا : قسم قسمه لك النبي ﷺ ، فأخذه فجاء به إلي النبي ﷺ فقال : ماهذا ؟ قال : قسمته لك ، قال : ما على هذا اتبعتك ، ولكني اتبعتك على أن أُرمى إلى ههنا ، وأشار إلى

---

(١) مغني المحتاج ١/٣٥٠ .

(٢) حديث : «الشهداء خمسة : المبطون . . .»
أخرجه البخاري (الفتح ٦/١٤٤ ط . السلفية) ومسلم (٣/١٥٢١ ط. الحلبي) .

(٣) حديث : «الطاعون شهادة لكل مسلم»
أخرجه البخاري (الفتح ١٠/١٨٠ـ ط السلفية) ومسلم (٣/١٥٢٢ـ ط. الحلبي) .

(٤) حديث : «من قتل دون ماله فهو شهيد»
أخرجه البخاري (الفتح ٥/١٢٣ـ ط السلفية) ومسلم (١/١٢٥ ـ ط. الحلبي) .

(٥) المغني لابن قدامة ٢/٣٩٣، بداية المجتهد ١/٢٣٢، نشر مكتبة الكليات الأزهرية .

(٦) تبيين الحقائق ١/٢٤٧ .

(١) المغني ٢/٣٩٣ .

(٢) حديث ابن عباس وابن الزبير أنه عليه الصلاة والسلام صلى على شهداء أحد .
أخرجهما الطحاوى في شرح المعاني (١/٥٠٣ ـ ط مطبعة الأنوار المحمدية) وإسناد حديث ابن الزبير حسن ، وحديث ابن عباس قال ابن حجر عن أحد رواته : «فيه ضعف يسير» كذا في التلخيص (٢/١١٧ـ ط شركة الطباعة الفنية) .

حلقه ، بسهم فأموت فأدخل الجنة . فقال : إن تصدق الله يصدقك . فلبثوا قليلا ثم نهضوا في قتال العدو فأتي به النبي ﷺ يحمل قد أصابه سهم حيث أشار . فقال النبي ﷺ : أهو هو؟ قالوا : نعم ، قال : صدق الله فصدقه . ثم كفنه النبي ﷺ في جبة النبي ﷺ ، ثم قدمه فصلى عليه فكان فيما ظهر من صلاته : اللهم هذا عبدك خرج مهاجرا في سبيلك فقتل شهيدا ، أنا شهيد علي ذلك [1] .

وبما روي عن عقبة بن عامر ـ رضي الله عنه ـ قال : أنه عليه الصلاة والسلام خرج يوما فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ثم انصرف إلى المنبر [2] . وقالوا : إن الصلاة على الميت شرعت إكراما له ، والطاهر من الذنب لايستغني عنها ، كالنبي والصبي .

أما المالكية فيرون عدم غسله والصلاة عليه ، ونص بعضهم على تحريمها [3] .

(١) حديث شداد بن الهاد : آن رجلا من الأعراب .
أخرجه النسائي (٤/٦٠-٦١ ط المكتبة التجارية) وإسناده صحيح .

(٢) حديث عقبة بن عامر : أنه خرج يوما فصلى على أهل أحد .
أخرجه البخاري (الفتح ٣/٢٠٩ـ ط السلفية) ومسلم (٤/١٧٩٥ـ ط. الحلبي) .

(٣) شرح الخرشي ٢/١٤٠ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٤٢٥ ، شرح منح الجليل على مختصر خليل للشيخ محمد عليش ١/٣١٢ .

قال الشافعية [1] : يحرم غسل الشهيد والصلاة عليه لأنه حي بنص القرآن ، ولما ورد عن جابر أن النبي ﷺ أمر في قتلى أحد بدفنهم ، ولم يغسلوا ولم يصل عليهم [2] . وجاء من وجوه متواترة أن النبي ﷺ لم يصل عليهم وقال في قتلى أحد : « زملوهم بدمائهم » [3] .

ولعل ترك الغسل والصلاة على من قتله جماعة المشركين إرادة أن يلقوا الله جل وعز بكلومهم لما جاء فيه عن النبي ﷺ أن ريح الكلم ريح المسك واللون لون الدم [4] واستغنوا بكرامة الله جل وعز عن الصلاة لهم مع التخفيف على من بقي من المسلمين لما يكون فيمن قاتل بالزحف من المشركين من الجراح وخوف عودة العدو ورجاء طلبهم وهمهم بأهليهم وهم أهليهم بهم .

والحكمة في ذلك إبقاء أثر الشهادة عليهم

(١) مغنى المحتاج ١/٣٤٩ .

(٢) حديث جابر : أن النبي ﷺ أمر في قتلى أحد بدفنهم . .
أخرجه البخاري (الفتح ٣/٢٠٩ـ ط السلفية) .

(٣) حديث : زملوهم بدمائهم . . » .
أخرجه النسائي (٤/٧٨ ـ ط. المكتبة التجارية) من حديث عبد الله بن ثعلبة ، وإسناده صحيح .

(٤) ماورد أن ريح الكلم ريح المسك .
أخرجه البخارى (الفتح ٦/٢٠ ـ ط السلفية) ومسلم (٣/١٤٩٨، ١٤٩٩، ط. الحلبي) من حديث أبي هريرة .

والتعظيم لهم باستغنائهم عن دعاء القوم [١] .

وورد عن النبي ﷺ أنه قال : « ليس شيء أحب إلى الله من قطرتين وأثرين قطرة من دموع في خشية الله ، وقطرة دم تهراق في سبيل الله ، أما الأثران فأثر في سبيل الله ، وأثر في فريضة من فرائض الله [٢] .

وجمهور الحنابلة يرون حرمة غسله ، وهي رواية عن الإمام أحمد ، غير أن منهم من يرى كراهته ، أما الصلاة فلا يصلى عليه في أصح الروايتين لديهم . وفي رواية عندهم تجب الصلاة عليه ، ومال إلى هذا بعض علمائهم منهم الخلال ، وأبو الخطاب وأبو بكر بن عبد العزيز في التنبيه [٣] .

## ضابط الشهيد الذي لا يغسل ولا يصلى عليه :

٥ ـ ذهب الفقهاء إلى أن : من قتله المشركون في القتال ، أو وجد ميتا في مكان المعركة وبه أثر جراحه أو دم ، لايغسل لقوله ﷺ في شهداء أحد : « زملوهم بكُلُومهم ودمائهم ولاتغسلوهم » [١] ، ولم ينقل خلاف في هذا إلا ماروي عن الحسن ، وسعيد ابن المسيب [٢] . واختلفوا في غير من ذكر ، فذهب المالكية والشافعية إلى : أن كل مسلم مات بسبب قتال الكفار حال قيام القتال لايغسل ، سواء قتله كافر ، أو أصابه سلاح مسلم خطأ ، أو عاد إليه سلاحه ، أو سقط عن دابته ، أو رمحته دابة فمات ، أو وجد قتيلا بعد المعركة ولم يعلم سبب موته ، سواء كان عليه أثر دم أم لا ، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة ، والحرّ والعبد ، والبالغ والصبي [٣] .

وقال الحنفية : يغسل كل مسلم قتل بالحديد ظلما وهو طاهر بالغ ، ولم يجب عوض مالي في قتله ، فإن كان جنبا أو صبيا ، أو وجب في قتله قصاص ، فإنه يغسل ، وإن وجد قتيلا في مكان المعركة ، فإن ظهر فيه أثر لجراحة ، أو دم في موضع غير معتاد كالعين فلا يغسل .

ولو خرج الدم من موضع يخرج الدم عادة

---

(١) الأم ١/٢٣٧، ومغني المحتاج ١/٣٤٩، ٣٥٠ .

(٢) حديث : «ليس شيء أحب إلى الله من قطرتين . .» أخرجه الترمذي (٤/١٩٠ ـ ط. الحلبي) من حديث أبي أمامة، وقال : «حديث حسن غريب» .

(٣) الإنصاف في مسائل الخلاف للمرداوى ١/٣٩٩، ٥٠٠ الطبعة الأولى، والمغني ٢/٣٩٣ .

(١) حديث : « زملوهم . . . » . سبق تخريجه ف ٤ .

(٢) فتح القدير ٢/١٠٢، الفتاوى الهندية ١/١٦٧، مواهب الجليل ٢/٢٤٦، وروضة الطالبين ٢/١١٨، المجموع ٥/٢٦٠، المغني ٢/٥٢٨، الإنصاف ٢/٤٩٨ .

(٣) المجموع ٥/٢٦٠، روضة الطالبين ٢/١١٨، مواهب الجليل ٢/٢٤٦ ـ ٢٤٧ .

منه بغير آفة في الغالب كالأنف ، والدبر والذكر فيغسل . والأصل عندهم في غسل الشهيد : أن كل من صار مقتولا في قتال أهل الحرب أو البغاة ، أو قطاع الطريق ، بمعنى مضاف إلى العدو كان شهيدا ، سواء بالمباشرة أو التسبب ، وكل من صار مقتولا بمعنى غير مضاف إلى العدو لايكون شهيدا . فإن سقط من دابته من غير تنفير من العدو أو انفلتت دابة مشرك وليس عليها أحد فوطئت مسلما ، أو رمى مسلم الى العدو فأصاب مسلما ، أو هرب المسلمون فألجأهم العدو إلى خندق ، أو نار ، أو جعل المسلمون الحسك [1] حولهم ، فمشوا عليها ، في فرارهم ، أو هجومهم على الكفار فماتوا يغسلون ، وكذا إن صعد مسلم حصنا للعدو ليفتح الباب للمسلمين ، فزلت رجله فمات ، يغسل [2] .

وقال الحنابلة : لايغسل الشهيد سواء كان مكلفا أو غيره إلا إن كان جنبا أو امرأة حائضا أو نفساء طهرت من حيضها ، أو نفاسها ، وإن سقط من دابته أو وجد ميتا ولا أثر به ، أو سقط من شاهق في القتال أو رفسته دابة فمات منها ، أو عاد إليه سهمه فيها ، فالصحيح في المذهب في ذلك كله أنه : يغسل ، إذا لم يكن ذلك من فعل العدو ، ومن قتل مظلوما ، بأي سلاح قتل ، كقتيل اللصوص ونحوه يلحق بشهيد المعركة ، فلا يغسل في أصح الروايتين عن أحمد [1] .

وقال الشافعية ، والمالكية : يغسل من قتله اللصوص ، أو البغاة .

أما من مات في غير ماذكر من الذين ورد فيهم أنهم شهداء : كالغريق ، والمبطون ، والمرأة التي ماتت في الولادة ، وغير ذلك فإنهم شهداء في الآخرة ، ولكنهم يغسلون باتفاق الفقهاء [2] .

**إزالة النجاسة عن الشهيد :**

٦ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى : أنه إذا كان على الشهيد نجاسة غير دم الشهادة تغسل عنه ، وإن أدى ذلك إلى إزالة دم الشهادة ، لأنها ليست من أثر العبادة ، وفي قول عند الشافعية ، ولاتغسل النجاسة إذا كانت تؤدى إلى إزالة دم الشهادة . [3]

وسبق أن النجاسة تغسل عن الشهيد عند الحنفية .

---

(١) الحسك : مايعمل من الحديد على مثال الشوك ويلقى حول العسكر ويبث في ممرات الخيل فينشب في حوافرها .

(٢) الفتاوى الهندية ١/١٦٧ .

(١) الإنصاف ٢/٥٠١، ٥٠٢ ومابعده .

(٢) المجموع ٥/٢٦٠، وروضة الطالبين ٢/١١٨، ومواهب الجليل ٢/٢٤٦ .

(٣) أسنى المطالب ١/٣١٥، روضة الطالبين ٢/١٢٠، الإنصاف ٢/٤٩٩، مواهب الجليل ٢/٢٤٩ .

**موت الشهيد بجراحه في المعركة :**

٧ - المُرْتَثُّ : وهو من جرح في القتال ، وقد بقيت فيه حياة مستقرة ثم مات يغسل وإن قُطع أن جراحته ستؤدي إلى موته [١] .

وينظر التفصيل في : (ارتثاث ٣/ ٩ .

**تكفين الشهيد :**

٨ - شهيد القتال مع الكفار لايكفن كسائر الموتى بل يدفن في ثيابه التي كانت عليه في المعركة بعد نزع آلة الحرب عنه . لحديث : « زملوهم بدمائهم » ، وفي رواية « في ثيابهم » .

وتفصيل ذلك في مصطلح : ( تكفين ف ١٤ ) .

**دفن الشهيد :**

٩ - من السنة أن يدفن الشهداء في مصارعهم ، ولا ينقلون إلى مكان آخر ، فإن قوما من الصحابة نقلوا قتلاهم في واقعة أحد إلى المدينة ، فنادى منادي رسول الله ﷺ بالأمر برد القتلى إلى مصارعهم [٢] .

فقد قال جابر : « فبينما أنا في النظارين إذ جاءت عمتي بأبي وخالي عادلتهما على ناضح ، فدخلت بهما المدينة لتدفنهما في مقابرنا ، إذ لحق رجل ينادي ، ألا إن النبي ﷺ يأمركم أن ترجعوا بالقتلى فتدفنوها في مصارعها حيث قتلت : فرجعنا بهما فدفناهما حيث قتلا . . » [١] .

**دفن أكثر من شهيد في قبر واحد :**

١٠ - يجوز دفن الرجلين أو الثلاثة في القبر الواحد ، فإن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ، ثم يقول : أيهم أكثر أخذا للقرآن ؟ فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد ، وقال : أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة ، وأمر بدفنهم في دمائهم ، ولم يصل عليهم ولم يغسلهم » [٢] .

ودفن عبد الله بن عمرو بن حرام وعمرو ابن جموح في قبر واحد ، لما كان بينهما من المحبة ، إذ قال عليه الصلاة والسلام : « ادفنوا هذين المتحابين في الدنيا في قبر واحد » [٣] .

وتفصيله في مصطلح (دفن ف ١٤) .

---

(١) أسنى المطالب ١/ ٣١٥، الإنصاف ٢/ ٥٠٢، رد المحتار ١/ ٦١٠، مواهب الجليل ٢/ ٢٤٨ .

(٢) البدائع ١/ ٣٤٤، ابن عابدين ١/ ٦١٠، وجواهر الإكليل ١/ ١١١، والقليوبي ١/ ١٣٩، وروضة الطالبين ٢/ ١٢٠، ١٣١، والمغنى ٢/ ٥٠٩، ٥٣١، ٥٣٢ .

(١) حديث جابر : بينا أنا في النظارين
أخرجه أحمد (٣/ ٣٩٨ - ط الميمنية) وإسناده حسن .

(٢) حديث : «أيهم أكثر أخذا في القرآن»
أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٢١٢ - ٢١٧ - ط. السلفية) .

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد ٢/ ١٠٩، طبع سنة ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م والبدائع ١/ ٣١٩، وابن عابدين ١/ ٥٩٨، والدسوقي ١/ ٤٢٢، وجواهر الإكليل ١/ ١١٤، والروضة ٢/ ١٣٨، وكشاف القناع ٢/ ١٤٣، والمغني ٢/ ٥٦٣، وحديث : «ادفنوا هذين المتحابين في الدنيا»
أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/ ٥٦٢ - ط. بيروت) وإسناده حسن .

# شُورَى

**التعريف :**

١ ـ الشورى لغة : يقال : شاورته في الأمر واستشرته : راجعته لأرى رأيه فيه واستشاره : طلب منه المشورة . وأشار عليه بالرأى . وأشار يشير إذا وجه الرأى، وأشار إليه باليد : أو مأ [١].

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الرأي :**

٢ ـ الرأي : العقل والتدبير والاعتقاد ، ورجل ذو رأي أي : بصيرة وحذق بالأمور [٢].

**ب ـ النصيحة :**

٣ ـ النصيحة : الإخلاص والصدق والمشورة والعمل .

نصحت لزيد ، أنصح نصحا ونصيحة ، هذه اللغة الفصيحة [٣].

وفي الحديث : «الدين النصيحة قالوا : لمن ؟ قال : لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » [٤].

(١) لسان العرب، والمصباح المنير ـ مادة (شور) .
(٢) لسان العرب مادة (رأى) والمصباح المنير مادة (روى) .
(٣) لسان العرب والمصباح المنير مادة (نصح) .
(٤) حديث : «الدين النصيحة . . » =

**الحكم التكليفي :**

٤ ـ للعلماء في حكم الشورى ـ من حيث هي ـ رأيان :

الأول : الوجوب : وينسب هذا القول للنووي ، وابن عطية ، وابن خويز منداد ، والرازي .

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين ﴾ [١] وظاهر الأمر في قوله تعالى : ﴿ وشاورهم ﴾ يقتضي الوجوب . والأمر للنبي ﷺ بالمشاورة ، أمر لأمته لتقتدي به ولا تراها منقصة ، كما مدحهم سبحانه وتعالى في قوله : ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ [٢].

قال ابن خويز منداد : واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لايعلمون ، وما أشكل عليهم من أمور الدين ، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب ، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح ، ووجوه الكتاب والوزراء والعمال ، فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها .

قال ابن عطية : « والشورى من قواعد الشريعة ، وعزائم الأحكام ، ومن لايستشير

= أخرجه مسلم (١/٧٤ ـ ط الحلبي) من حديث تميم الداري .
(١) سورة آل عمران /١٥٩ .
(٢) سورة الشورى /٣٨ .

أهل العلم والدين فعزله واجب وهذا مما لا اختلاف فيه » .[1]

ولا يصح اعتبار الأمر بالشورى لمجرد تطييب نفوس الصحابة ، ولرفع أقدارهم ، لأنه لو كان معلوما عندهم أن مشورتهم غير مقبولة ، وغير معمول عليها مع استفراغهم للجهد في استنباط ما شوروا فيه ، لم يكن في ذلك تطييب لنفوسهم ولا رفع لأقدارهم ، بل فيه إيحاشهم وإعلامهم بعدم قبول مشورتهم [2] .

الثاني : الندب . وينسب هذا القول لقتادة ، وابن اسحاق ، والشافعي ،والربيع .

واستدلوا بأن المعنى الذي من أجله أمر النبي ﷺ أن يشاور أصحابه في مكائد الحروب ، وعند لقاء العدو ، هو تطييب لنفوسهم ، ورفع لأقدارهم ، وتألفهم على دينهم ، ـ وإن كان الله قد أغناه عن رأيهم بوحيه .

ولقد كانت سادات العرب إذا لم يشاوروا في الأمر شق عليهم ، فأمر الله تعالى نبيه ﷺ أن يشاورهم ليعرفوا إكرامه لهم فتذهب أضغانهم . فالأمر في الآية محمول على الندب كما في قوله ﷺ : « البكر تستأمر »[1] ولو أجبرها الأب على النكاح جاز . لكن الأولى أن يستأمرها ، ويستشيرها تطييبا لنفسها ؛ فكذا ههنا[2] .

**حكم الشورى في حق النبي ﷺ :**

٥ ـ ذكر الفقهاء في سياق عدهم لخصائص النبي ﷺ ، أن من الخصائص الواجبة في حقه المشاورة في الأمر مع أهله وأصحابه لقوله تعالى : ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾[3] ووجه اختصاصه ﷺ بوجوب المشاورة ـ مع كونها واجبة على غيره من أولى الأمر ـ ، أنه وجب عليه ذلك مع كمال علمه ومعرفته .

والحكمة في مشورته ﷺ لأصحابه : أن يستن بها الحكام بعده ، لا ليستفيد منهم علما أو حكما . فقد كان النبي ﷺ غنيا عن مشورتهم بالوحي ، كما أن في استشارتهم تطييبا لقلوبهم ، ورفعا لأقدارهم ، وتألفا لهم على دينهم . قال أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ : « ما رأيت من الناس أحدا أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ »[4] .

---

(١) تفسير القرطبي ٤/٢٤٩ ، أحكام القرآن للجصاص ٢/٤٨ ، تفسير الفخر الرازي ٩/٦٧ ، مواهب الجليل ٣/٣٩٥ ـ ٣٩٦ ، بدائع السلك في طبائع الملك ١/٢٩٥ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢/٤٩ .

(١) حديث : «البكر تستأمر»
أخرجه مسلم (٢/١٠٣٧ ـ ط الحلبي) من حديث ابن عباس .

(٢) تفسير الفخر الرازي ٩/٦٧ ، وتفسير القرطبي ٤/٢٥٠ ، وأحكام القرآن للجصاص ٢/٤٨ .

(٣) سورة آل عمران /١٥٩ .

(٤) حديث أبي هريرة : مارأيت من الناس أحدا أكثر مشورة =

٦ ـ واتفق الفقهاء على أن محل مشاورته ﷺ لاتكون فيما ورد فيه نص ؛ اذ التشاور نوع من الاجتهاد ولا اجتهاد في مورد النص .

أما ماعدا ذلك : فإن محل مشاورته ﷺ إنما هو في أخذ الرأى في الحروب وغيرها من المهمات مما ليس فيه حكم بين الناس ، وأما مافيه حكم بين الناس فلا يشاور فيه ، لأنه إنما يلتمس العلم منه ، ولاينبغي لأحد أن يكون أعلم منه ، بما أنزل عليه لأن الله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس مانزل إليهم ﴾ [1] .

أما في غير الأحكام فربما بلغهم من العلم مما شاهدوه أو سمعوه مالم يبلغ النبي ﷺ . وقد صح فى حوادث كثيرة أن النبي ﷺ استشار أصحابه في مهمات الأمور مما ليس فيه حكم . وأن النبي ﷺ شاور أصحابه في أمر الأذان وهو من أمور الدين فعن ابن عمر ـ رضى الله عنه ـ قال : « كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحيّنون الصلاة ليس ينادى لها ، فتكلموا يوما في ذلك ، فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى ، وقال بعضهم : بل بوقا مثل قرن اليهود ، فقال عمر : أولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة ؟ فقال رسول الله ﷺ : يابلال قم فناد بالصلاة » [1]

ومن ذلك أنه أراد مصالحة عيينة بن حصن الفزاري والحارث بن عوف المري ، حين حصره الأحزاب في الخندق على أن يعطيهم ثلث ثمار المدينة ، ويرجعا بمن معهما من غطفان عنه ، فاستشار سعد بن معاذ ، وسعد بن عبادة ، فقالا له : يارسول الله أمرا تحبه فنصنعه أم شيئا أمرك الله به لابد لنا من العمل به أم شيئا تصنعه لنا ؟ قال : بل شيء أصنعه لكم ، فأشارا عليه ألا يعطيهما فلم يعطهما شيئا [2] .

كما استشار في أسارى بدر ، فأشار أبو بكر : بالفداء ، وأشار عمر بالقتل ، فعمل النبي ﷺ برأي أبي بكر ـ رضي الله عنه [3] وكان هذا قبل نزول آية الأنفال : ﴿ ماكان

---

= لأصحابه من رسول الله ﷺ .
أخرجه ابن أبي حاتم كما في الدر المنثور للسيوطي (٢/٣٥٩ ـ ط. داار الفكر) .

(١) سورة النحل /٤٤ .

(١) حديث ابن عمر : « كان المسلمون حين قدموا المدينة . . »
أخرجه البخاري (الفتح ٢/٧٧ ـ ط السلفية) .

(٢) حديث : « أنه أراد مصالحة عيينة بن حصن الفزاري والحارث ابن عوف المري . . . »
أخرجه ابن اسحاق في السيرة من حديث الزهري مرسلا، كذا في البداية والنهاية لابن كثير (٤/١٠٤ ـ ١٠٥ ط مطبعة السعادة) .

(٣) حديث : « استشار في أسارى بدر . . » .
أخرجه مسلم (١٣٨٥ ـ ط الحلبي) من حديث عمر بن الخطاب .

لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض ﴾ [١].

ولما نزل النبي ﷺ منزله ببدر قال له الحباب بن المنذر : يارسول الله أرأيت هذا المنزل؟ أمنزل أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه ولانتأخر عنه؟أم هو الرأي والحرب والمكيدة ؟ فقال : بل هو الرأي والحرب والمكيدة، قال : إن هذا ليس لنا بمنزل ، فانهض بالناس ، حتى نأتي أدنى منزل من القوم فننزله ثم نغوّر ما وراءه من القُلُب ، ونبني لك حوضا فنملأه ماء ، ثم نقاتل الناس ، فنشرب ولا يشربون . فقال ﷺ : «لقد أشرت بالرأي » [٢].

كما شاور النبي ﷺ عليا وأسامة ـ رضي الله عنهما ـ في قصة الإفك . وجاء في الحديث : أن النبي ﷺ قال : ـ وهو على المنبر ـ «ماتشيرون عليّ في قوم يسبون أهلي ؟ ماعلمت عليهم إلا خيرا» [٣]وكان هذا قبل نزول براءة عائشة ـ رضي الله عنها ـ في سورة النور [٤].

**الشورى في القضاء :**

٧ ـ ذهب جمهور الفقهاء : إلى أنه يندب للقاضي أن يستشير فيما يعرض عليه من الوقائع التي يشكل عليه أمرها إذا لم يتبين له فيها الحكم .

ومحل الشورى في القضاء هو فيما اختلفت فيه أقوال الفقهاء ، وتعارضت فيه آراؤهم في المسائل الداخلة في الاجتهاد .

أما الحكم المعلوم بنص ، أو إجماع ، أو قياس جليّ ، فلا مدخل للمشاورة فيه .

وفي قول عند المالكية : أن القاضي يؤمر بألا يقضي فيما سبيله الاجتهاد إلا بعد مشورة من يسوغ له الاجتهاد ؛ إذا لم يكن القاضي من أهل الاجتهاد .

وعلى القول بالندب ، فإن القاضي لايلزم بمشورة مستشاريه فإذا حكم باجتهاده فليس لأحد أن يعترض عليه لأن في ذلك افتياتا عليه وإن خالف اجتهاده ، إلا أن يحكم بما يخالف نصا من كتاب أو سنة ، أو إجماعا ، وذلك لوجوب نقض حكمه في هذه الحالة .

ويشاور القاضي الموافقين والمخالفين من

---

(١) سورة الأنفال /٦٧ .

(٢) حديث : «نزول منزله ببدر واستشارته الحباب . . . » .
أورده ابن هشام في السيرة (٢/ ٦٢٠ ـ ط الحلبي) نقلا عن ابن إسحاق باسناد فيه انقطاع .

(٣) حديث : « ماتشيرون علي في قوم يسبون أهلي . . . » .
أخرجه البخاري (الفتح ١٣/ ٣٤٠ ـ ط السلفية ).

(٤) مطالب أولي النهى ٥/ ٣١ ، الخصائص للسيوطي=

= ٣/ ٢٥٦، حاشية الدسوقي ٢/ ٢١٢، أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٩، ٥٠، تهذيب الرياسة وترتيب السياسة للقلعي ١٧٨ ـ ١٨١، نهاية المحتاج ٦/ ١٧٥ روضة الطالبين ٧/ ٣، الحطاب ٣/ ٣٩٥، الخرشي ٣/ ١٥٨ .

الفقهاء ، ويسألهم عن حججهم ليقف على أدلة كل فريق فيكون اجتهاده أقرب إلى الصواب [١].

فإذا لم يقع اجتهاد القاضي على شيء ، وبقيت الحادثة مختلفة ومشكلة : كتب إلى فقهاء غير مصره ، فالمشاورة بالكتاب سنة قديمة فى الحوادث الشرعية [٢]

**مايلزم المستشار فى مشورته :**

٨ ـ على من استشير أن يصدق في مشورته لقول النبي ﷺ : «المستشار مؤتمن» [٣] ولقوله : «الدين النصيحة» [٤].

وسواء استشير في أمر نفسه أم في أمر غيره ، فيذكر المحاسن والمساوىء كما يذكر العيوب الشرعية والعيوب العرفية .

ولايكون ذكر المساوىء من الغيبة المحرمة إن قصد بذكرها النصيحة .

وهذا الحكم شامل في كل ما أريد الاجتماع عليه ، كالنكاح ، والسفر ، والشركة ، والمجاورة ، وإيداع الأمانة ، والرواية عنه ، والقراءة عليه [١].

ولفقهاء المذاهب تفصيل فى حكم ذكر المساوىء ، وفيما يلي بيانه :

ذهب المالكية إلى أنه يجوز لمن استشاره الزوج في التزوج بفلانة أن يذكر له مايعلمه فيها من العيوب ليحذره منها ، ويجوز لمن استشارته المرأة في التزوج بفلان أن يذكر لها مايعلمه فيه من العيوب لتحذر منه .

ومحل جواز ذكر المساوىء للمستشار إذا كان هناك من يعرف حال المسئول عنه غير ذلك المستشار ، وإلا وجب عليه البيان ؛ لأنه من باب النصيحة لأخيه المسلم ، وفي قول آخر : يجب عليه ذكر المساوىء مطلقا ، كان هناك من يعرف تلك المساوىء غيره ، أم لا [٢].

وذهب الشافعية إلى وجوب ذكر المساوىء سواء استشير أو لم يستشر في النكاح والمبيع وغيرهما لكن بشرط سلامة العاقبة ، بأن يأمن الذاكر على نفسه وماله وعرضه .

وفي قول للشافعية : أن من استشير في أمر نفسه وجب ذكر العيب إن كان مما يثبت

---

(١) حاشية الجمل ٣٤٧/٥، الشرقاوي على التحرير ٤٩٤/٢، حاشية القليوبي ٣٠٢/٤، مواهب الجليل ٩٣/٦، كشاف القناع ٣١٥/٦، مطالب أولي النهى ٤٧٨/٦، حاشية ابن عابدين ٣٠٣/٤ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٣٠٣/٤ .

(٣) حديث : «المستشار مؤتمن»
أخرجه الترمذى (٥٨٥/٤ ـ ط الحلبي) والحاكم (١٣١/٤ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي هريرة، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٤) تقدم تخريجه ف ٣ .

(١) حاشية الدسوقي ٢٢٠/٢، حاشية ابن عابدين ٢٦٢/٥، مطالب أولي النهى ١١/٥، القليوبي وعميرة ٢١٤/٣، حواشي تحفة المحتاج ٢١٣/٧ .

(٢) الشرح الصغير ٣٤٨/٢ ط. ٢١٣/٧ (دار المعارف بمصر) .

به الخيار كالعُنَّة وإلا فإن لم يكن معصية كبخل فيسن ذكره ، وإلا وجب عليه التوبة منه ، وستر نفسه [١] .

وقال الحنابلة : على من استشير في خاطب أو مخطوبة أن يذكر مافيه من مساوىء أي عيوب وغيرها ، ولايكون ذكر المساوىء غيبة محرمة مع قصده بذكر ذلك النصيحة لحديث : «المستشار مؤتمن» وحديث : «الدين النصيحة» وإن استشير في أمر نفسه بينه وجوبا كقوله : عندي شح وخلقي شديد ونحوهما [٢] .

**الشورى في عقد الإمامة الكبرى :**

٩ - يجوز للإمام أن يجعل الخلافة من بعده شورى بين عدد محصور يعينهم فيرتضون بعد موته - أو في حياته بإذنه - أحدهم كما جعل عمر - رضي الله عنه - الأمر شورى بين ستة من الصحابة وهم : علي والزبير وعثمان وعبد الرحمن ابن عوف وسعد بن أبي وقاص وطلحة - رضي الله عنهم - وارتضوا بالتشاور بينهم على أن تكون الخلافة لعثمان من بينهم .

وعقد الإمامة بهذه الطريقة داخل في الاستخلاف إلا أنه يكون لواحد بعينه ، وهنا يكون في عدد محصور يعين الخليفة من بينهم بالتشاور .

والشورى ليست شرطا في عقد الإمامة . ويجوز للإمام أن ينفرد بعقد البيعة لمن أداه اجتهاده إلى صلاحيته مالم يكن والدا ولا ولدا .

واختلف العلماء في اشتراط رضا أهل الاختيار به :

فمن العلماء من ذهب إلى أن رضا أهل الاختيار شرط في لزوم بيعته لأنها حق يتعلق بالأمة فلم تلزمهم بيعته إلا برضا أهل الاختيار منهم .

ومنهم من ذهب إلى عدم اعتبار رضا أهل الاختيار ، لأن بيعة عمر - رضي الله عنه - لم تتوقف على رضا الصحابة ، ولأن الإمام أحق بها ؛ فكان اختياره فيها أمضى .

أما إذا كان ولدا أو والدا فللعلماء في انفراد الإمام بعقد البيعة له دون استشارة ثلاثة مذاهب :

**المذهب الأول :**

لايجوز أن ينفرد بعقد البيعة لأحدهما حتى يشاور فيه أهل الاختيار ، فإذا رأوه أهلاً صح منه حينئذ عقد البيعة له ؛ لأن عقد البيعة تزكية تجري مجرى الشهادة ، وتقليده على الأمة يجري مجرى الحكم ؛ وهو لايجوز أن يشهد لوالد ولا لولد ، ولا يحكم لواحد منهما

(١) حواشى تحفة المحتاج ٢١٣/٧، القليوبي وعميرة ٢١٤/٣ .

(٢) مطالب أولي النهى ١١/٥ .

للتهمة العائدة إليه بما جبل من الميل إليه .

**المـذهب الثانـي :**

يجوز أن ينفرد بذلك ؛ لأن أمره نافذ للأمة فيغلب حكم المنصب على حكم النسب ، ولا تجد التهمة طريقا للطعن في أمانته ، فصار كأنه عهد بالإمامة إلى غير ولده ووالده .

**المـذهب الثالـث :**

يجوز أن ينفرد بعقد البيعة لوالده ولا يجوز لولده لأن الميل إلى الولد أكثر وأقوى من الميل إلى الوالد [1] .

(١) حاشية الجمل ٥/١٢٠، كشاف القناع ٦/١٥٩، الغياثي للجويني ص ٥٥، الأحكام السلطانية للماوردي ٧، ١٠، حاشية ابن عابدين ٣/٣١٠ .

# شَـوْرة

**التعريف :**

١ ـ الشورة في اللغة : الحسن والجمال ، والهيئة، واللباس . وقيل : الشُّورة بالضم : الهيئة والجمال ، والشَّورة بالفتح : اللباس ، ففي الحديث : «أنه أقبل رجل وعليه شورة حسنة» [1] .

قال ابن الأثير : الشُّورة بالضم : الجمال والحسن ، كأنه من الشّور وهو عرض الشيء وإظهاره . ويقال لها أيضا : الشارة وهي الهيئة ، وفي حديث ابن اللّتْبيّة أنه جاء بشوار كثير [2] قال ابن الأثير : الشّوار متاع البيت [3] وفي الاصطلاح : الشّورة متاع

(١) حديث : «أقبل رجل وعليه شورة حسنة»
أخرجه البخاري (الفتح ٦/٤٧٦ ـ ط السلفية) ومسلم (٤/١٩٧٧ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة إلا أنه عندهما : «شارة» .

(٢) حديث ابن اللتبية أنه جاء بشوار كثير.
أخرج أصل الحديث البخاري (١٣/١٦٤ ـ الفتح ط السلفية) ومسلم (٢/١٤٦٤ ـ ط الحلبي) من حديث أبي حميد الساعدي وليس فيهما هذا اللفظ المذكور، وفي مسلم : « فجاء بسواد كثير » وذكر هذه اللفظة ابن الأثير في «النهاية» (٢/٥٠٨ ـ ط الحلبي) ولم يعزها إلى أي مصدر كعادته .

(٣) لسان العرب ، ونهاية ابن الأثير .

البيت ؛ من فراش وغطاء ، ولباس [١] .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**الجهـــاز :**

٢ - الجهاز هو : ماتزف به المرأة إلى بيت الزوجية من متاع ، أو يملكها إياه زوجها [٢] .

**الحكـم الإجمالـى :**

٣ - يجب للزوجة على زوجها كل ماتقوم به حياة الإنسان : من نفقة ، وكسوة ، وسائر مايحتاج إليه الإنسان في حياته من المتاع : كالفراش ، والغطاء ، وسائر الأدوات التي تحتاج إليها : كآلة الطحن ، والطبخ كالقدر ، وآنية الشرب ، وغير ذلك مما لايستغنى عنه الإنسان ، وهو ماعبّر عنه المالكية بالشّورة . وهذا محل اتفاق بين الفقهاء [٣] .

قال الله تعالى : ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ [٤] .

(١) شرح الزرقاني ٤/٢٤٤ - ٢٤٧ .
(٢) لسان العرب بتصرف .
(٣) نهاية المحتاج ٧/١٩٣ - ١٩٤ وشرح الزرقاني ٤/٢٤٤ - ٢٤٥ ومابعده، المغني ٧/٥٦٨، وابن عابدين ٢/٦٥٢ .
(٤) سورة البقرة /٢٣٣ .

والآية في الرزق والكسوة ، ويقاس عليهما مايحتاج إليه من المتاع .

والتفصيل فى (نفقة) .

**انتفاع الزوج بشورة زوجته :**

٤ - قال جمهور الفقهاء : ليس للزوج الانتفاع بما تملكه الزوجة من متاع كالفراش ، والأواني ، وغيرها بغير رضاها ، سواء ملّكها إياه هو ، أم ملكته من طريق آخر، وسواء قبضت الصداق ، أم لم تقبضه [١] .

ولها حق التصرف فيما تملكه بما أحبت من الصدقة ، والهبة ، والمعاوضة ، مالم يعد ذلك عليها بضرر [٢] .

وقال المالكية : إن قبضت الزوجة صداقها فللزوج التمتع بشورتها فيلبس من الثياب مايجوز له لبسه ، وله النوم على فراشها ، والانتفاع بسائر الأدوات التي تملكها ، ولو بغير رضاها . سواء تمتع بالشورة معها أو وحده وتمتعه بشورتها حق له ، فله منعها من التصرف بها بما يزيل الملك ، كالمعاوضة، والهبة والصدقة ، لأن ذلك من شأنه أن يفوّت عليه حق التمتع بها .

(١) المصادر السابقة .
(٢) القليوبي ٤/٥٧٦ ، نهاية المحتاج ٧/١٩٩، والمغني ٧/٥٦٩، وابن عابدين ٢/٦٥٢ .

أما إذا لم تقبض صداقها وإنما تجهزت من مالها فليس له عليها إلا الحجر عن التصرف بما يزيل الملك ، فله أن يمنعها من بيعها ، وهبتها ، والتصدق بها ، والتبرع بأكثر من الثلث [١] والتفصيل في : (نفقة) .

# شَوْط

انظر : طواف ، سعي

(١) شرح الزرقاني ٤/٢٤٧ .

# شَوَّال

**التعريف :**

١ ـ شوال ، ويقال : الشَّوَّال : هو أحد شهور السنة القمرية العربية ، الذي يلي رمضان ، وهو شهر عيد الفطر ، [١] وأول أشهر الحج المذكورة في قوله تعال : ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ [٢] .

**الأحكام المتعلقة بشوَّال :**

**صيام الست من شوال :**

٢ ـ ذهب بعض الفقهاء إلى أن صيام ستة أيام من شوال سُنّة [٣] لحديث : «من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال ، كان كصيام الدهر» [٤] .

وذهب آخرون الى كراهة ذلك لئلا يلحق العامة برمضان ماليس منه [٥] .

(١) المصباح المنير .

(٢) سورة البقرة /١٩٧ .

(٣) روضة الطالبين ٢/٣٨٧ ، نهاية المحتاج ٣/٢٠٨ ، كشاف القناع ٢/٣٣٧ ـ ٣٣٨، أسنى المطالب ١/٤١٣ .

(٤) حديث : «من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال . .» أخرجه مسلم (٢/٨٢٢ ط الحلبي) من حديث أبي أيوب الأنصاري .

(٥) الفتاوى الهندية ١/٢٠١، وحاشية الطحطاوي على=

وانظر التفصيل في مصطلح : (صوم التطوع) .

**ماتثبت به رؤية هلال شوال :**

٣ ـ يثبت هلال شوال بإكمال عدة رمضان ، واختلف العلماء في مايثبت به هلال شوال بغير ذلك فذهب الأكثرون : إلى أنه لا يثبت بأقل من شاهدين عدلين ، وقال آخرون : يثبت بشهادة رجل وامرأتين ، وقال البعض : يثبت بشهادة رجل واحد . وإذا كانت السماء مصحية فقد رأى البعض أنه لابد من الرؤية المستفيضة ، وانظر مصطلح : (رؤية الهلال)[1] .

**المنفرد برؤية هلال شوال :**

٤ ـ إذا انفرد واحد برؤية هلال شوال ، لم يجز له الفطر إلا أن يحصل له عذر يبيح الإفطار كالسفر ، أو المرض ، أو الحيض ، لحديث أبي هريرة يرفعه : «الصوم يوم تصومون ، والفطر يوم تفطرون ، والأضحى يوم تضحون»[2] وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : قال النبي ﷺ : «الفطر يوم يفطر الناس ، والأضحى يوم يضحى الناس»[1] وقال الحنفية : فإن أفطر فعليه قضاء اليوم بلا كفارة ، وإن كان الرائى الإمام أو القاضي ، لايخرج إلى المصلى ، ولا يأمر الناس بالخروج ، ولا يفطر الرائى سرا ولا جهرا .

وقال المالكية ، والحنابلة : إن كان بمفازة ليس بقربه بلد وليس في جماعة : يبني على يقين رؤيته فيفطر ؛ لأنه لايتيقن مخالفة الجماعة[2] .

وقال الشافعية : إذا رأى شخص هلال شوال وحده لزمه الفطر ، ويندب أن يكون سرا[3] لقوله ﷺ : « وأفطروا لرؤيته»[4] .

# شَيْب

انظر : شعر ، اختضاب

# شَيْطَان

انظر : جِن

---

= مراقي الفلاح ص ٣٥١ ، مواهب الجليل ٢/٤١٤ ، وحاشية الزرقاني ٢/١٩٩ .

(١) كشاف القناع ٢/٣٠٢ ، نهاية المحتاج ٢/١٥١ ، القليوبي ٢/٥٠ ، روضة الطالبين ٢/٣٤٨ ، كتاب الكافي ص ٣٣٤ ، مواهب الجليل ٢/٣٨٢ .

(٢) حديث : «الصوم يوم تصومون . .»
أخرجه الترمذي (٣/٧١ ـ ط الحلبي) وقال : «حديث حسن غريب» .

(١) حديث : «الفطر يوم يفطر الناس» .
أخرجه الترمذي (٣/١٥٦ ـ ط الحلبي) وقال : «حديث حسن غريب» .

(٢) فتاوى الهندية ١/١٩٨ ، الدسوقي ١/٥١٢ ، ومواهب الجليل ٢/٣٨٩ .

(٣) حاشية الجمل ٢/٣٠٨ .

(٤) حديث : «وأفطروا لرؤيته»
أخرجه البخاري (الفتح ٤/١١٩ ـ ط السلفية) ومسلم (٢/٧٦٢ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة .

# شُيُوع

التعريف :

١ - الشيوع مصدر شاع - يقال : شاع يشيع شيعا ، وشيعانا وشيوعا : إذا ظهر وانتشر . يقال : شاع الخبر شيوعا فهو شائع إذا : ذاع ، وانتشر ، وإشاعه إشاعة أطاره وأذاعه وأظهره .

وفي هذا قولهم : نصيب فلان شائع في جميع الدار ، أي : متصل بكل جزء منها ومشاع فيها ليس بمقسوم [١] .

ولا يخرج المعنى في اصطلاح الفقهاء عن المعنى اللغوي .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**(١) الخلط :**

٢ - الخلط : تداخل الأشياء بعضها في بعض ، وقد يمكن التمييز بعد ذلك كالحيوان ، وقد لا يمكن كالمائعات فيكون مزجا [٢] .

**(٢) الشركة :**

٣ - وهي لغة : الاختلاط على الشيوع ، وشرعا : ثبوت الحق في الشيء الواحد لشخصين فأكثر على وجه الشيوع . وعبر عنها صاحب المغني بأنها اجتماع في استحقاق أو تصرف [١] .

**الحكم التكليفي :**

٤ - أ - يحرم إشاعة أسرار المسلمين ، وأمورهم الداخلية مما يمس أمنهم واستقرارهم ، حتى لا يعلم الأعداء مواضع الضعف فيهم ، فيستغلوها أو قوتهم فيتحصنوا منهم .

ب - كما يحرم إشاعة ما يمس أعراض الناس وأسرارهم الخاصة ، قال الله تعالى : ﴿ إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم فى الدنيا والآخرة ﴾ [٢] .

انظر : (إشاعة ، وإفشاء السر) .

**حكم ثبوت الجريمة بالشيوع في الناس :**

٥ - إن شاع في الناس : أن فلانا سرق متاع فلان ، أو زنى بفلانة ، لا يقام الحد عليه بمجرد الشيوع ، بل لابد من الإثبات على الوجه الشرعى .

وينظر التفصيل في : (حدود ، وإثبات) .

---

(١) لسان العرب ، المصباح المنير .
(٢) المصباح المنير ، لسان العرب .

(١) حاشية القليوبي ٢/٣٣٢ ، والمغني ٥/٣ .
(٢) سورة النور / ١٩ .

**الشيوع في اللوث :**

٦ - قال الشافعية : إن الشيوع على ألسنة الخاصة والعامة ، بأن فلانا الذي جهل قاتله ، قتله فلان هو لوث ، فيجوز لورثته أن يحلفوا أيمان القسامة على من قتل مورثهم استنادا إلى شيوع ذلك على ألسنة الناس [١] .

**بيع المشاع :**

٧ - لا خلاف بين الفقهاء في جواز بيع جزء مشاع في دار كالثلث ونحوه ، وبيع صاع من صبرة متساوية الأجزاء ، وبيع عشرة أسهم من مائة سهم .

والتفصيل في مصطلح : (بيع) [٢] .

**قسمة المشاع :**

٨ - يجب على الحاكم ، قسمة الملك المشاع بطلب الشركاء ، أو بطلب بعضهم ، لأن كل واحد من الشركاء منتفع قبل القسمة بنصيب غيره ، فإذا طلب من الحاكم أن يمكنه من الانتفاع بنصيبه ، ويمنع الغير من الانتفاع به ، يجب على الحاكم إجابة طلبه ، إلا إذا بطلت المنفعة المقصودة في المقسوم بالقسمة .

فإن كانت المنفعة المقصودة منه تفوت بالقسمة ، فلا يجاب طلبهم القسمة عند الجمهور ، ولا يمكنون من ذلك ولو تراضيا عليه إذا كانت المنفعة تبطل كلية ؛ لأنه سفه ، وإتلاف مال بلا ضرورة .

وقال الحنفية : إن اقتسموا بالتراضي لا يمنع القاضي من ذلك ؛ لأن القاضي لا يمنع من أقدم على إتلاف ماله بالحكم [١] .

والتفصيل في مصطلح : (قسمة) .

**زكاة المشاع :**

٩ - إذا ملك اثنان فأكثر من أهل الزكاة نصاب مال مما تجب فيه الزكاة ملكا مشاعا كأن ورثاه ، أو اشترياه ، زكياه كرجل واحد عند الجمهور .

والتفصيل في : (خلطة ، زكاة) .

**رهن المشاع :**

١٠ - يصح رهن المشاع ، من عقار وحيوان ، كما يصح بيعه ، وهبته ، ووقفه ، سواء كان الباقي للراهن أو لغيره ، إذ لا ضرر على الشريك ، لأنه يتعامل مع المرتهن كما كان يتعامل مع الراهن ، وقبضه بقبض الجميع ، فيكون بالتخلية في غير المنقول ، وبالنقل في المنقول ، وإلى هذا ذهب المالكية والشافعية والحنابلة [٢] .

---

(١) القليوبي ٤/١٦٥ ، نهاية المحتاج ٧/٣٩٠ .
(٢) كشاف القناع ٣/١٧٠ ، ابن عابدين ٤/٣٢ ، أسنى المطالب ٢/١٤ .

(١) روضة الطالبين ١١/٢٠٣ ، نهاية المحتاج ٨/٢٨٥ ، حاشية الدسوقي ٣/٥٠٧ ، ابن عابدين ٥/١٦٥ .
(٢) حاشية الدسوقي ٣/٢٣٥ ، روضة الطالبين ٤/٣٨ - =

وقال الحنفية : لا يصح رهن المشاع ، لعدم كونه مميزا ، وموجب الرهن : الحبس الدائم ما بقي الدين ، وبالمشاع يفوت الدوام ؛ لأنه لابد من المهايأة فيصير كأنه قال : رهنتك يوما دون يوم . ولا فرق بين أن يكون الشيوع مقارنا أو طارئا ، رهن من شريكه أو من غيره ، لأن الشريك يمسكه يوما رهنا ، ويوما يستخدمه[1] . انظر : (رهن) .

**هبة المشاع :**

١١ - ذهب جمهور الفقهاء : إلى جواز هبة المشاع سواء في ذلك ما أمكن قسمته ، ومالم يمكن قسمته ، وسواء وهبه لشريكه أو لغيره[2] .

وقال الحنفية : لا يجوز هبة مشاع شيوعا مقارنا للعقد فيما ينقسم ولأنه ما من جزء من أجزاء المشاع إلا وللشريك فيه ملك ، فلا تصح هبته ؛ لأن القبض الكامل غير ممكن ، وقيل يجوز هبته لشريكه . أما إذا كان المشاع غير قابل للقسمة ، بحيث لا يبقى منتفعا به إذا قسم تجوز هبته[3] .

وانظر : (هبة) .

= ٣٩ ، نهاية المحتاج ٤/٢٣٩ ، كشاف القناع ٣/٣٢٦ .

(١) حاشية ابن عابدين ٥/٣١٥ .

(٢) روضة الطالبين ٥/٣٧٣ ، المغني ٥/٦٥٥ ، حاشية الدسوقي ٣/٢٣٥ .

(٣) الدر المختار وحاشيته ٤/٥١٠ - ٥١١ .

**إجارة المشاع :**

١٢ - يجوز إجارة المشاع للشريك باتفاق الفقهاء ، أما إجارته لغير الشريك فقد اختلف الفقهاء في صحته . فذهب المالكية والشافعية : إلى صحة إجارة المشاع ، وهو قول الصاحبين : (أبي يوسف ومحمد) ، ورواية عن أحمد ، لأن الإجارة أحد نوعي البيع ، فتجوز في المشاع ، كما تجوز في بيع الأعيان ، والمشاع مقدور التسليم بالمهايأة ، ولأنه عقد في ملكه ، يجوز مع شريكه فجاز مع غيره كالبيع ، ولأنه يجوز إذا فعله الشريكان معا فجاز لأحدهما فعله في نصيبه منفردا كالبيع .

وقال أبو حنيفة وزفر ، وهو القول الراجح عند الحنابلة : لا تجوز إجارة المشاع ؛ لأنه لا يقدر على تسليمه فلم تصح إجارته كالمغصوب .

ولأنه لا يقدر على تسليمه إلا بتسليم نصيب شريكه ، ولا ولاية له على نصيب شريكه[1] .

وانظر : ( إجارة ) .

**وقف المشاع :**

١٣ - يجوز وقف المشاع عند المالكية ،

(١) المغني ٤/٥٥٣ ، الفتاوى الهندية ٤/٤٤٧ ، ابن عابدين ٥/٢٩ ، أسنى المطالب ٢/٤٠٩ ، الشرح الصغير ٤/٥٩ - ٦٠ .

والشافعية ، والحنابلة ، وأبي يوسف من الحنفية ؛ لما ورد عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخيبر ، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال : يا رسول الله ، إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندى منه ، فما تأمر به ؟ قال : «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها» . قال : فتصدق بها عمر أنه لا يباع ، ولا يوهب ، ولا يورث ، وتصدق بها في الفقراء ، وفي القربى ، وفي الرقاب ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، والضيف [1] .

ولأنه عقد يجوز على بعض الجملة مفرزا فجاز عليه مشاعا كالبيع ، وكالعرصة يجوز بيعها فجاز وقفها كالمفرزة ، ولأن الوقف تحبيس الأصل ، وتسبيل المنفعة ، وهذا يحصل في المشاع كحصوله في المفرز [2] .

وقال محمد من الحنفية : لا يصح وقف المشاع فيما يقبل القسمة ، أما مالا يقبل القسمة فيصح وقفه اتفاقا [3] .

انظر : ( وقف ) .

**الملك المشاع في عقار :**

١٤ - إذا ملك اثنان فأكثر عقارا ملكا مشاعا ، وباع أحدهما نصيبه لأجنبي ، ثبت للآخر حق الشفعة ، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء .

انظر: ( شفعة ) .

# صَائِل

انظر : ( صيال ) .

(١) حديث ابن عمر : «أن عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخيبر» .
أخرجه البخاري ( الفتح ٥/٣٥٤ - ٣٥٥ - ط . السلفية) .
(٢) المغني ٥/٦٤٣ ، أسنى المطالب ٢/٤٥٧ .
(٣) حاشية ابن عابدين ٣/٣٦٤ .

# صَابِئة

**التعريف :**

١ ـ الصابئة لغة : جمع الصّابئ . والصّابئ : من خرج من دين إلى دين . يقال : صبأ فلان يصبأ : إذا خرج من دينه ، وتقول العرب : صبأت النجوم إذا طلعت [١] .

وقد ورد ذكر الصابئة في القرآن الكريم مع أهل الملل في ثلاثة مواضع ، منها : قوله تعالى : ﴿ إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾ [٢] .

٢ ـ وقد اختلف العلماء في تعريف الصابئة على أقوال هي : ـ

أ ـ أنهم قوم كانوا على دين نوح ـ عليه السلام ـ نقله الراغب في مفرداته [١] .

ونقل ابن منظور عن الليث : هم قوم يشبه دينهم دين النصارى ، إلا أن قبلتهم نحو مهب الجنوب ، يزعمون أنهم على دين نوح وهم كاذبون . ونقل قريبا منه القرطبي عن الخليل [٢] .

ب ـ أنهم صنف من النصارى ألين منهم قولا . وهو مروي عن ابن عباس وبه قال أحمد في رواية [٣] .

ج ـ وقال السدّي وإسحاق بن راهويه : هم طائفة من أهل الكتاب لأنهم يقرأون الزبور ، وبه قال أبو حنيفة .

د ـ قال مجاهد والحسن وابن أبي نجيح : هم قوم تركّب دينهم بين اليهودية والمجوسية [٤] .

هـ ـ وقيل : هم بين اليهود والنصارى .

و ـ وقال سعيد بن جبير : هم قوم بين النصارى والمجوس [٥] .

ز ـ وقال الحسن أيضا وقتادة : هم قوم

---

(١) لسان العرب ـ صبأ . ومن هذا المعنى ماكانت قريش تقوله للنبي ﷺ : إنه صابئ ، أي : خرج عن دينها . ونقل ابن القيم : أنها كانت تقول ذلك لما رأته من الشبه بين الدين الذي أتي به ﷺ ودين الصابئة ، فإنهم كانوا يقولون لا اله الا الله (أحكام أهل الذمة ص ٩٢) .

(٢) سورة البقرة /٦٢ .

(١) المفردات ـ صبا يصبو .

(٢) لسان العرب ـ صبأ .

(٣) المغنى ٥٩١/٦ ، وتلبيس إبليس لابن الجوزي ص ٧٤ المطبعة المنيرية .

(٤) تفسير القرطبي عند الآية ٦٢ من سورة البقرة ١/ ٤٣٤ .

(٥) تلبيس إبليس لابن الجوزي ص ٧٤ المطبعة المنيرية .

يعبدون الملائكة ، ويصلّون إلى القبلة ، ويقرأون الزبور ، ويصلون الخمس . رآهم زياد بن أبي سفيان فأراد وضع الجزية عنهم حين عرف أنهم يعبدون الملائكة ، ونقل القرطبي : أنهم موحدون يعتقدون تأثير النجوم [١] .

ح ـ وقيل : إنهم قوم كانوا يقولون : لا إله إلا الله ، وليس لهم عمل ولا كتاب ولا نبي [٢] .

ط ـ وقال الصاحبان من الحنفية : إنهم ليسوا من أهل الكتاب ؛ لأنهم يعبدون الكواكب ، وعابد الكوكب كعابد الوثن [٣] .

ى ـ وقال أحمد في رواية ثانية : إنهم قوم من اليهود ؛ لأنهم يسبتون [٤] .

**مذاهب الفقهاء في حقيقة الصابئة :**

اختلف الفقهاء في حقيقة دين الصابئة أهم من أهل الكتاب أم لا ، على أقوال :

**٣ ـ القول الأول** : أنهم من أهل الكتاب ، وهذا قول أبي حنيفة وأحمد ، وقد جعلهم أبوحنيفة من أهل الكتاب ، لأنهم يقرأون الزبور ، ولا يعبدون الكواكب ، ولكن يعظمونها كتعظيم المسلمين للكعبة في الاستقبال إليها .

وأما أحمد فقال في رواية : هم من النصارى ، لأنهم يدينون بالإنجيل واستدل لذلك بما نقل عن ابن عباس ـ وقال في رواية أخرى : هم من اليهود لأنهم يَسبتون ، واستدل لذلك بما روي عن عمر أنه قال : إنهم يَسبتون [١] .

**القول الثاني** : أنهم ليسوا من أهل الكتاب . قال القرطبي من المالكية : الذي تحصل من مذهبهم فيما ذكره بعض علمائنا : أنهم موحدون ، يعتقدون تأثير النجوم ، وأنها فعالة ، قال : ولهذا أفتى أبو سعيد الاصطخري ، القاهر بالله بكفرهم ، حين سأله عنهم [٢] ، وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن فيهم ؛ لأنهم يعبدون الكواكب ، وعابد الكواكب كعابد الوثن [٣] .

**٤ ـ القول الثالث** : وهو للشافعية ، فقد ترددوا فيهم . قال النووي : المذهب أنهم إن خالفوا النصارى في أصل دينهم فليسوا

---

(١) تفسير القرطبي عند الآية ٦٢ من سورة البقرة ١/ ٤٣٤ .
(٢) تلبيس إبليس لابن الجوزي ص ٧٤ .
(٣) بدائع الصنائع ٩/ ٤٣٣٠ ، الخراج لأبى يوسف /١٢٢ .
(٤) المبدع ٣/ ٤٠٤ .

(١) بدائع الصنائع ٩/ ٤٣٣٠ ، وفتح القدير لابن الهمام ٥/ ١٩١ ، ٢/ ٣٧٤ ، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٢٦٨ ، ومجمع الأنهر /٦٧٠ ، والمغني لابن قدامة ٨/ ٤٩٦ ، وكشاف القناع ٣/ ١١٨ ، والمبدع ٣/ ٤٠٤ ، وتفسير القرطبي ١/ ٤٣٥ .
(٢) تفسير القرطبي عند سورة البقرة ٦٢ ، ١/ ٤٣٤ .
(٣) كتاب الخراج ص ١٢٢ ، والرتاج ٢/ ٩٦ ، والمراجع السابقة للحنفية .

منهم ، وإلا فهم منهم . قال : وهكذا نص عليه (أى نص عليه الشافعي) ، وقيل : فيهم قولان : قال : وهذا إذا لم يكفرهم اليهود والنصارى ، فإن كفروهم لم يقروّا قطعا . أي : لأنهم لايكونون من أهل الكتاب .

والمراد بأصل دينهم على مافي شرح المنهاج للمحلي : عيسى والإنجيل ، وماعدا ذلك فروع ، أي : إن كانوا يتبعون عيسى ـ عليه السلام ـ ، ويؤمنون بالإنجيل فهم من النصارى ولو خالفوا النصارى في الفروع ، مالم تكفّرهم النصارى بالمخالفة في الفروع فإن كفروهم فليسوا منهم .

وفي نهاية المحتاج : لو خالفوا النصارى في أصل دينهم ولو احتمالا كأن نفوا الصانع أو عبدوا كوكبا حرم نساؤهم علينا [1] .

٥ ـ القول الرابع : أن الصابئة فرقتان متميزتان لاتدخل إحداهما في الأخرى وإن توافقتا في الاسم .

أ ـ الفرقة الأولى : هم الصابئة الحرّانيون (وسماهم ابن النديم والشهرستاني : الحرنانيين) وهم : قوم أقدم من النصارى كانوا في زمن إبراهيم ـ عليه السلام ـ يعبدون الكواكب السبعة ، ويضيفون التأثير إليها ، ويزعمون أن الفلك حيّ ناطق . قال الجصاص من الحنفية : وهذه الفرقة تسمّت بالصابئة ، وهم الفلاسفة الحرّانيون الذين بناحية حرّان [1] . وهم عبدة أوثان ، ولاينتمون إلى أحد من الأنبياء ، ولاينتحلون شيئا من كتب الله ، فهؤلاء ليسوا أهل كتاب . وذكرهم المسعوديّ وأن لهم سبعة هياكل بأسماء الزهرة والمريخ والمشترى وزحل وغيرها . وذكر أشياء من أحوالهم في زمانه .

وكذلك ذكرهم الشهرستاني وأطنب في بيان اعتقاداتهم وأحوالهم . وذكرهم ابن النديم في فهرسته ، وذكر قراهم وأحوالهم ومعابدهم ، ونقل عن بعض المؤلفين النصارى : أنهم لم يكن اسمهم الصابئة ، وأن المأمون مرّ بديار مضر فتلقّاه الناس ، وفيهم جماعة من الحرنانيين ، فأنكر المأمون زيّهم . فلما علم أنهم ليسوا يهودا ولا نصارى ولا مجوسا أنظرهم إلى رجوعه من سفرته ، وقال : إن أنتم دخلتم في الإسلام ، أو في دين من هذه الأديان التي ذكرها الله في كتابه ، وإلا أمرت بقتلكم . ورحل عنهم إلى أرض الروم ، وهي رحلته التي مات فيها .

(١) روضة الطالبين ١٠/٣٠٥، ٣٠٦، وشرح المنهاج وحاشية القليوبي ٣/٢٥٢، ونهاية المحتاج ٦/٢٨٨ .

(١) حرّان بلدة بديار مضر بينها وبين الرقّة يومان وهي على الطريق بين الموصل والشام (معجم البلدان ٢/٢٣٥) .

فمنهم من أسلم ، ومنهم من تنصّر ، وبقي منهم شرذمة على دينهم ، احتالوا بأن سمّوا أنفسهم الصابئة ، ليسلموا ويبقوا في الذمة [١]. وهذا يقتضي أن هذه الطائفة لم يكن اسمهم الصابئة أولا ، وأنهم تسمّوا بذلك في آخر عهد المأمون .

وأفاد البيروني : أن هذه النحلة هي نحلة فلا سفة اليونانيين التى كانوا عليها قبل النصرانية ، وأن من فلاسفتها : فيثاغورس ، وأغاذيمون ، وواليس ، وهرمس ، وكانت لهم هياكل بأسماء الكواكب ، وأن اليونانيين ، ومن بعدهم الرومان ، كانوا على هذه النحلة ، ثم لما غلبت النصرانية على بلاد الروم واليونان وتنصّر أهل هذه النحلة : بقي عليها من أهل المشرق بقايا ، ولم يكن اسمهم الصابئة ، وإنما تسمّوا بذلك في عصر المأمون سنة ٢٢٨ هـ [٢] وهم ليسوا من الصابئة في الحقيقة ، بل حقيقة الصابئة هم الفرقة الثانية .

ب ـ والفرقة الثانية : هم طائفة من أهل الكتاب لهم شبه بالنصارى .

قال الجصاص : وهؤلاء بنواحي كسكر والبطائح (من أرض العراق) وهم مع كونهم من النصارى إلا أنهم مخالفون لهم في كثير من ديانتهم ؛ لأن النصارى فرق كثيرة ، منهم : المرقونيون ، والآريوسية ، والمارونية . والفرق الثلاث من النسطورية ، والملكيّة ، واليعقوبية يبرأون منهم ويحرمونهم . وهم ينتمون إلى يحيى وشيث . قال : والنصارى تسميهم يوحانسية . أهـ . قال الجصاص : فمذهب أبي حنيفة في جعله الصابئة من أهل الكتاب محمول على هؤلاء .

وأما البيروني فيرى : أن هذه الفرقة الثانية أصلها اليهود الذين أسرهم بختنصر ، وأجلاهم من أرض فلسطين إلى بابل من أرض العراق ، فلما أذن لهم كورش بالعودة إلى فلسطين تخلّف بالعراق منهم طائفة وآثروا الإقامة في بابل ، ولم يكونوا في دينهم بمكان معتمد ، فسمعوا أقاويل المجوس وصبوا إلى بعضها ، فامتزج مذهبهم من المجوسية واليهودية . قال : وهؤلاء هم الصابئون بالحقيقة ، وإن كان الاسم أشهر بالفرقة الأولى ، وكذا ميز بين الفرقتين الرملي من الشافعية ، وابن تيمية من الحنابلة ، وابن القيم ، وقال ابن الهمام : قيل : في الصابئة الطائفتان ، وهذه الفرقة الثانية التي قال البعض إنهم من النصارى يسمون (المندائيين) ومنهم الآن بقايا في جنوب

(١) الفهرست لابن النديم ص ٤٤٤ ـ ٤٤٦ .
(٢) كذا في كتاب البيروني المطبوع والصواب : ٢١٨ هـ وهي السنة التي توفي فيها المأمون .

العراق ، وقد صدرت عنهم دراسات حديثة كشفت بعض ما عندهم ، ومنها ماكتبه بعض كتابهم ، وبعض من يعايشهم من المسلمين ، وترجمت بعض كتاباتهم الدينية إلى اللغة العربية ، وفيها : أنهم يؤمنون بالله واليوم الآخر ، وبالملائكة ، وببعض الأنبياء ، منهم : آدم ، وشيث ، ونوح ، وزكريا ، ويحيى ، ـ عليهم السلام ـ ولا يؤمنون بموسى ، ولا بالمسيح ، ولا التوراة ، ولا الإنجيل ، ويؤمنون بالتعميد . ولهم عبادات يعبدون الله بها : من صلوات ، وزكاة ، وصوم ، وأعياد دينية ، ويغتسلون كل يوم مرتين ، أو ثلاثا ، ولذلك قد يسمّون المغتسلة ، ويسمون الله على الذبائح[1] .

وأضاف ابن تيمية فرقة ثالثة ، كانت قبل التوراة والإنجيل ، كانوا موحدين ؛ قال : فهؤلاء هم الذين أثنى الله تعالى عليهم بقوله تعالى : ﴿ إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾ قال : فهؤلاء كالمتبعين لملة إبراهيم ـ عليه السلام ـ إمام الحنفاء قبل نزول التوراة والإنجيل ، هم الذين أثنى عليهم الله تعالى[1] .

على أن هذا التقسيم للصابئة إلى فرقتين ، ودعوى أن الحرانيين المشركين لم يكونوا يتسمّون الصابئة حتى كان عهد المأمون ، دعوى هي موضوع شك ـ وإن درج عليها بعض المؤرخين وبعض الفقهاء ـ فإن كتب الحنفية ، تنسب إلى أبي حنيفة : أن الصابئة الذين يعظمون الكواكب السبعة ليسوا مشركين ؛ بل هم أهل الكتاب ؛ لأنهم لايعبدون تلك الكواكب ، بل يعظمونها كتعظيم المسلمين الكعبة ، وأن صاحبيه قالا : بل هم كعبّاد الأوثان[2] وأبو حنيفة كان قبل المأمون فإنه توفي سنة ١٥٠ والمأمون سنة ٢١٨ هـ . وكلامه وكلام صاحبيه منصبّ على الحرانيين ؛ فإنهم هم الذين كانوا يعبدون الكواكب السبعة ، مما يدل على أنهم كانوا في زمانه مسمين باسم الصابئة . ونصوص المؤرخين مضطربة ؛

(١) انظر مثلا كتاب (مفاهيم صابئية مندائية) للباحثة الصابئية ناجية مراني ، بغداد ١٩٨١ م .

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣/٩١، ونهاية المحتاج شرح المنهاج ٦/٢٨٨ ، والرّد على المنطقيين لابن تيمية ٢٨٧ ـ ٢٨٩، ٦٥٤ ـ ٦٥٦، ومروج الذهب للمسعودي ١/٣٧٨ نشر عبد الرحمن محمد ١٣٤٦ هـ. والملل والنحل للشهرستاني ٢/٢٢٤ ـ ٢٣٠ والفهرست لابن النديم ص ٤٤٤، وفتح القدير ٢/٣٧٤، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ١/٩٢، والآثار الباقية عن القرون الخالية للبيروني ص ٢٠٤، ٢٠٥ .

(٢) انظر فتح القدير ٤/٣٧٠ .

بعضها يدل على أنهم فرقتان ، وبعضها على أنهم فرقة واحدة .

**الأحكام المتعلقة بالصابئة :**

٦ ـ ينطبق على الصابئة الأحكام التي تنطبق على الكفار عامة : كتحريم نكاح الصابئ للمسلمة ، وكعدم صحة العبادة منهم ، وعدم إقامتهم في جزيرة العرب .

وأما الأحكام التي تختص بأهل الكتاب : كجواز عقد الذمة لهم ، وأن يتزوج المسلم من نسائهم ، وأن يأكل من ذبائحهم ، فقد اختلف الفقهاء في إجرائها عليهم تبعا لاختلافهم في حقيقة دينهم ، فمن اعتبرهم من أهل الكتاب ، أو لهم شبهة كتاب : أجرى عليهم الأحكام التي تختص بالكتابي ، أو من له شبهة كتاب . ومن اعتبرهم من غير أهل الكتاب ، وليس لهم شبهة كتاب : أجرى عليهم الأحكام التي تنطبق على المشركين . وتفصيل ذلك في المصطلحات : ( أهل الكتاب ، أرض العرب ، جزية ) .[1]

**إقرار الصابئة في بلاد الإسلام وضرب الجزية عليهم :**

٧ ـ أما جزيرة العرب : فلا يجوز إقرار الصابئين فيها ، كسائر الكفار من المشركين وأهل الكتاب ؛ لقول النبي ﷺ : « لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، حتى لا أدع إلا مسلما » وحديث عائشة : آخر ماعهد رسول الله ﷺ : « لايترك في جزيرة العرب دينان »[1] وفي المراد بجزيرة العرب خلاف ، وتفصيل ينظر في مصطلح : (أرض العرب) .

وأما في خارج الجزيرة العربية من سائر بلاد الإسلام : فقد اختلف في إقرار الصابئة فيها على أقوال :

فذهب أبو حنيفة إلى جواز إقرارهم فيها ، وأخذ الجزية منهم بناء على أنهم نصارى ، وأن تعظيمهم للكواكب ليس من باب العبادة لها .

وقال صاحباه : لاتؤخذ منهم الجزية لأنهم يعبدون الكواكب كعبادة المشركين للأصنام[2] .

وقال المالكية : بجواز إقرارهم كذلك بناء منهم على أن الجزية يجوز أن تضرب على كل كافر ، كتابياً كان أو غير كتابي[3] .

---

(١) حديث : « لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب » أخرجه مسلم (١٣٨٨/٣ ـ ط . الحلبي) من حديث عمر بن الخطاب .

(١) حديث عائشة : «آخر ماعهد رسول الله ﷺ . . . » . أخرجه أحمد (٢٧٥/٦ ـ ط الميمنية) وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد» (٣٢٥/٥ ـ ط القدسي): رجاله «رجال الصحيح» .

(٢) فتح القدير ٣٧٠/٤ ، وفي كتاب الخراج خلاف هذا عن أبي يوسف ، الرتاج ٩٦/٢ .

(٣) جواهر الإكليل ٢٦٦/١ ، وتفسير القرطبي ٤٣٥/١ .

وذهب الشافعية : إلى أن الصابئة يجوز أن تعقد لهم الذمة بالجزية ، على القول بأنهم من النصارى ، إن وافقوهم في أصل دينهم ، ولو خالفوهم في فروعه ، ولم تكفرهم النصارى . أما إن كفّرتهم اليهود والنصارى لمخالفتهم في الفروع ، فقد قيل : يجوز أن يقروا بالجزية وإن لم تجز مناكحتهم ، لأن مبنى تحريم النكاح ، الاحتياط ، بخلاف الجزية [1] .

وهذا التردد عند الشافعية ، إنما هو في الصابئة المشابهة للنصارى (وهم المسمون المندائيين) ، أما الصابئة عبّاد الكواكب : فقد جزم الرملي بأن الخلاف لايجري فيهم ، وأنهم لايقرون ببلاد الإسلام . قال : ولذلك أفتى الاصطخري والمحاملي ـ الخليفة القاهر ـ بقتلهم ، لما استفتى فيهم الفقهاء ، فبذلوا له مالا كثيرا فتركهم [2] .

والمعتمد عند الحنابلة : أن الجزية تؤخذ منهم ، لنص أحمد على أنهم جنس من النصارى : وروي عنه : أنهم جنس من اليهود ، قالوا : وروي عنه : أنهم يقولون : إن الفلك حي ناطق ، وإن الكواكب السبعة آلهة ؛ فهم كعبدة الأوثان ، أي : فلا تؤخذ منهم [1] .

ورجح ابن القيم القول الأول ، قال : هذه الأمة ـ يعني الصابئة ـ فيهم : المؤمن بالله وأسمائه وصفاته وملائكته ورسله واليوم الأخر ، وفيهم الكافر ، وفيهم الآخذ من دين الرسل ما وافق عقولهم ، واستحسنوه فدانوا به ورضوه لأنفسهم ، وعقد أمرهم أنهم يأخذون بمحاسن ماعند أهل الشرائع بزعمهم ، ولايتعصبون لملة على ملة ، والملل عندهم نواميس لمصالح العالم ، فلا معنى لمحاربة بعضهم بعضا ، بل يؤخذ بمحاسنها وما تكمل به النفوس ، وتتهذب به الأخلاق . قال : وبالجملة فالصابئة أحسن حالا من المجوس . فأخذ الجزية من المجوس تنبيه على أخذها من الصابئة بطريق الأولى ، فإن المجوس من أخبث الأمم دينا ومذهبا ، ولا يتمسكون بكتاب ولاينتمون إلى ملة ، فشرك الصابئة إن لم يكن أخف منه فليس بأعظم منه ، اهـ [2] .

**دية الصابئ :**

٨ ـ ذهب الحنفية إلى أن دية الذمي ، كدية المسلم سواء ، ويدخل في ذلك الصابئة إن كانوا أهل ذمة [3] .

---

(١) الجمل على المنهج ٥/٢١٣ ، والأحكام السلطانية ١٤٣ ، والقليوبي ٣/٢٥٣ ومغني المحتاج ٤/٢٤٤ .

(٢) نهاية المحتاج ٦/٢٨٨ وأحكام أهل الذمة لابن القيم ١/٩٢ ، وطبقات الشافعية للسبكي ٢/١٩٣ .

(١) كشاف القناع ٣/١١٨ .

(٢) أحكام أهل الذمة ١/٩٨ .

(٣) الهداية وتكملة فتح القدير ٨/٣٠٧ .

وذهب الشافعية إلى أن دية الصابىء كدية النصرانى ، ومقدارها ثلث دية المسلم ، وهذا أن وافق الصابئ النصارى في أصل دينهم ولو خالفه في الفروع ، مالم يكفّره النصارى [١].

ولم يصرح الحنابلة بحكمهم في مقدار الدية ، لكن مقتضى الرواية التي ذهبت إلى أنهم من أهل الكتاب أن تكون دية الصابئ نصف دية المسلم ، وفي رواية : الثلث [٢].

وعلى الرواية التى ذهبت إلى أنهم ليسوا من أهل الكتاب : أن تكون ديته ثمانمائة درهم .

أما المالكية فلم نجد لديهم التصريح بمقدار ديات الصابئة ، وحيث إنهم لم يجعلوهم كالنصارى في الذبائح ونحوها ، فلذا يظهر أن دياتهم كدية المجوس ، وهي عند المالكية ثمانمائة درهم للرجل ، وأربعمائة درهم للمرأة [٣].

**حكم ذبائح الصابئة ،**

**وحكم تزوّج نسائهم :**

٩ ـ ذهب أبو حنيفة إلى أنه : للمسلم أن يأكل من ذبائح الصابئة ، وأن يتزوّج من نسائهم ، بناء على أنهم لايعبدون الكواكب ، وإنما يعظمونها كتعظيم المسلمين للكعبة .

وقال صاحباه : هم من الزنادقة والمشركين ، فلا تحل نساؤهم ولا ذبائحهم .

قال ابن الهمام : الخلاف بينهم مبني على القول بحقيقة أمرهم ، فلو اتفق على تفسيرهم اتفق الحكم فيهم [١].

وذهب المالكية إلى تحريم ذبائح الصابئة لشدة مخالفتهم للنصارى [٢].

وقال الشافعية : إن خالف الصابئة النصارى في أصل دينهم ( أي الإيمان بعيسى والإنجيل ) حرمت ذبائحهم ونساؤهم على المسلمين ، أما إن لم يخالفوهم في ذلك فلا تحرم ذبائحهم ونساؤهم علينا ، مالم تكفّرهم النصارى ، فإن كفّرهم النصارى حرمت نساؤهم وذبائحهم ، كما يحرم على المسلم ذبيحة المبتدع إن كانت بدعته مكفّرة . وهذا الحكم المتردّد فيه هو غير الصابئة عباد الكواكب ، وهم الحرّانية ؛ فإن هؤلاء مجزوم بكفرهم ؛ فلا تحل مناكحتهم

(١) روضة الطالبين ٢٥٨/٩ .
(٢) الفروع ١٩/٦ .
(٣) التاج والإكليل للمواق بهامش الحطاب ٢٥٧/٦ .

(١) فتح القدير ٣٧٤/٢ ، وابن عابدين ١٨٨/٥ ، والبدائع ٢٧١/٢ و ٤٦/٥ .
(٢) الخرشي على مختصر خليل وحاشية العدوي ٣٠٣/٢ المطبعة الشرقية ١٣١٦ هـ.

ولاذبائحهم قولا واحدا ، ولايجري فيهم الخلاف المتقدم [١].

وفي رواية عند الحنابلة : الصابئة من اليهود ، وفي أخرى : هم من النصارى . فعلى هاتين الروايتين : يجوز أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم . وفي رواية ثالثة : أنهم يعبدون الكواكب ؛ فهم كعبدة الأوثان [٢].

**وقف الصابئة :**

١٠ ـ قال ابن الهمام : الصابئة إن كانوا دهريَّة أي : يقولون : ( مايهلكنا إلا الدهر) فهم صنف من الزنادقة ، وإن كانوا يقولون : بقول أهل الكتاب صح من أوقافهم مايصح من أوقاف أهل الذمة ، والذي يصح من ذلك أن يكون قربة عندنا وعندهم فيصح على الفقراء لا على بيعهم مثلا [٣]

(١) نهاية المحتاج ٦/٢٨٨ وحاشية القليوبي ٣/٢٥٢ ، ٤/٢٤٠ وكشاف القناع ٤/٢٤٠ .
(٢) المغني ٦/٥٩١ .
(٣) فتح القدير ٥/٣٨ .

# صَابُون

**التعريف :**

١ ـ الصابون : هو الذي يغسل به الثياب معروف [١].

ونقل عن ابن دريد وغيره : أنه ليس من كلام العرب [٢] وهو مركب من أحماض دهنية وبعض القلويات ، وتستعمل رغوته في التنظيف والغسل [٣].

**مايتعلق بالصابون من أحكام :**

**أولا ـ استعمال الصابون المعمول من زيت نجس :**

٢ ـ يرى الحنفية في القول المختار عندهم : أن الصابون المصنوع من الزيت النجس أو المتنجس طاهر ، فيجوز استعماله والمعاملة به ، قال في الدر : ويطهر زيت تنجس بجعله صابونا ، به يفتى للبلوى ، كتنور رش بماء نجس لابأس بالخبز فيه ، وكطين تنجس فجعل منه كوز بعد جعله على النار ، وقال ابن عابدين : هذه المسألة قد فرعوها

(١) لسان لبعرب .
(٢) المصباح المنير ولسان العرب .
(٣) الصحاح وتجديده للمرعشلي ، والمعجم الوسيط .

على قول محمد ، وعليه الفتوى للبلوى ، واختاره أكثر المشائخ خلافا لأبي يوسف . والعلة عند محمد هي التغير وانقلاب الحقيقة ، ومقتضاه عدم اختصاص ذلك الحكم بالصابون ، فيدخل فيه كل ماكان فيه تغير وانقلاب حقيقة [١] ومثله مافي الفتح لابن الهمام [٢].

وأجاز الشافعية كذلك الانتفاع بالصابون المعمول من زيت نجس ، لكنهم لم يصرحوا بطهارته ، فقد جاء في أسنى المطالب نقلا عن المجموع : يجوز اتخاذ الصابون من الزيت النجس [٣] قال الرملي : ويجوز استعماله في بدنه وثوبه ، كما صرحوا بذلك . ثم قال : ثم يطهرهما [٤] ويفهم منه : أنه مازال نجسا ؛ وذلك لأن الأصل عندهم أنه لايطهر من نجس العين إلا شيئان : خمر تخللت ، وجلد نجس بالموت إذا دبغ [٥].

أما المالكية : فقد فرقوا بين النجس والمتنجس فقالوا : بجواز الانتفاع بمنتجس ، لابنجس في غير مسجد وأكل آدمي ، فيستصبح عندهم بالزيت المتنجس في غير المسجد ، ويعمل منه الصابون ، وينتفع به في سائر وجوه الانتفاع .

والظاهر من كلامهم : عدم جواز الانتفاع بالصابون المعمول من النجس كشحم الميتة ، وإن صرح بعضهم بجواز الاستصباح بشحم الميتة إذا تحفظ منه [١].

وقال الحنابلة : لاتطهر نجاسة باستحالة ولابنار ، فالصابون المعمول من زيت نجس نجس ، ودخان النجاسة وغبارها نجس . [٢] وهذا ظاهر المذهب عندهم . قال ابن قدامة : ويستخرج أن تطهر النجاسات بالاستحالة قياسا على الخمر إذا انقلبت ، وجلود الميتة إذا دبغت [٣].

**ثانيا ـ الوضوء بماء الصابون :**

٣ ـ ذهب الحنفية : إلى أن ماء الصابون إذا ذهبت رقته وصار ثخينا لايجوز التوضؤ به ، وإذا بقيت رقته ولطافته جاز [٤] قال ابن الهمام في تعليل الجواز : المخالط المغلوب لايسلب الإطلاق ، فوجب ترتيب حكم المطلق على

(١) ابن عابدين وبهامشه الدر المختار ١/ ٢١٠ .
(٢) فتح القدير ١/ ١٧٦ .
(٣) أسنى المطالب ١/ ٢٧٨ .
(٤) حاشية الرملي على أسنى المطالب ١/ ٢٧٨ ، ونهاية المحتاج ٢/ ٢٧٨ .
(٥) نهاية المحتاج ٢/ ٢٣٠ ، ٢٣٢ .

(١) الزرقاني مع حاشية البناني ١/ ٣٤ ، الحطاب ١/ ١١٧ ، وفيه أن المتنجس ماكان طاهرا في الأصل وأصابته نجاسة كالزيت والسمن ونحوه تقع فيه فأرة أو نجاسة ، والنجس ماكانت عينه نجسة كالميتة والدم .
(٢) كشاف القناع ١/ ١٨٦ .
(٣) المغني لابن قدامة ٢/ ٧٢ .
(٤) الفتاوى الهندية ١/ ٢١، والخانية بهامش الهندية ١/ ١٦ .

الماء الذي هو كذلك ، أي : جواز الوضوء به . وقد اغتسل النبي ﷺ يوم الفتح من قصعة فيها أثر العجين ، والماء بذلك يتغير ، ولم يعتبر المغلوبية [١] .

والأصل عند الشافعية : أنه إذا اختلط بالماء شيء يمكن حفظه منه ـ غير التراب والملح ـ كالزعفران ، والتمر ، والدقيق ، فتغير أحد أوصافه ، فإنه لايجوز الوضوء به ؛ لأنه زال عنه إطلاق اسم الماء . لكنهم ذكروا في صفة التغير : أنه إن كان يسيرا ، بأن وقع فيه قليل من زعفران ، فاصفر قليلا أو صابون أودقيق فابيض قليلا ، بحيث لايضاف إليه فوجهان : الصحيح منهما : أنه طهور لبقاء اسم الماء ، قال النووى : وهو المختار [٢] .

ومثله ماعند الحنابلة حيث قالوا : وما سقط فى الماء من الباقلا ، والحمص ، والورد ، والزعفران وغيره من الطاهرات ، وكان يسيرا ، فلم يوجد له طعم ولا لون ولا رائحة كثيرة حتى ينسب الماء إليه توضأ به [١] .

وهذا إذا كان الصابون معمولا من زيت طاهر . أما إذا كان مصنوعا من غير طاهر ، فكذلك الحكم عند من يقول بطهارته كالحنفية ومن معهم ، أما من يقول : إن النجس لايطهر باستحالته فلا يجوز التوضؤ به . (ر: ف ٢)

والظاهر عند المالكية : أنهم لايجوزن التوضأ بماء الصابون مطلقا ، سواء كان طاهرا أو نجسا [٢] . حيث قالوا : ماغير لونه أو طعمه أو ريحه شيء طاهر ، فذلك الماء طاهر في نفسه غير مطهر لغيره ، فلا يتوضأ به ، ويستعمل في العادات [٣] .

وللتفصيل ينظر مصطلح : (طهارة ومياه)

**ثالثا : استعمال المحُرِم للصابون :**

٤ ـ صرح الحنفية : بأنه لا بأس باستعمال المحرم الصابون ، قال ابن عابدين نقلا عن الفتح : لو غسل بالصابون والحرض [٤] لارواية فيه ، وقالوا : لاشيء فيه ، لأنه ليس بطيب ولا يقتل (أي الهوام) ثم قال :

---

(١) حديث : « اغتسل النبي ﷺ يوم الفتح في قصعة فيها أثر العجين »
أخرجه النسائى (١/٢٠٢ ـ ٢٠٣ ـ ط. المكتبة التجارية) من حديث أم هانىء .

(٢) المجموع للنووي ١/١٠٢ ، ١٠٤ والقليوبي ١/١٨، ١٩ .

---

(١) كشاف القناع ١/٢٦، والمغني ١/١٤ .

(٢) الحطاب ١/٥٨، ٥٩ .

(٣) الفواكة الدواني ١/١٤٥ .

(٤) قال في القاموس : الحرض ـ بضمة وبضمتين ـ كالاشنان (وهو نبت يغسل به) .

ومقتضى التعليل عدم وجوب الدم والصدقة اتفاقا ، ولذا قال في الظهيرية : وأجمعوا أنه لاشيء عليه [١] .

وهذا هو المفهوم من كلام سائر الفقهاء في الصابون العادى ، الذي لايعتبر طيباً ؛ لأن المُحرم إنما يمنع من استعمال الطيب ، ولم نجد لهم نصا في الموضوع .

وينظر فى مصطلحي : (تطيب وإحرام) .

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٢/١٦٣ ، فتح القدير ٢/٢٢٨ .

# صَاع

**التعريف :**

١ ـ الصَّاع والصِّواع (بالكسر وبالضم) لغة : مكيال يكال به ، وهو أربعة أمداد .

وقال الداودي : معياره لايختلف أربع حفنات بكفّي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرها . وقيل : هو إناء يشرب فيه [١] .

ولا يخرج اصطلاح الفقهاء عن المعني اللغوي [٢] .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ المُدُّ :**

٢ ـ المدُّ بالضم : كيل ، وهو رطلان عند

(١) القاموس المحيط ، وتاج العروس ، والنهاية في غريب الحديث والأثر ، ومختار الصحاح .

(٢) تبيين الحقائق ١/٣٠٩ ط . دار المعرفة ، وبدائع الصنائع ٢/٧٣ ط . دار الكتاب العربي ، والشرح الصغير ١/٦٠٨ ط . دار المعارف بمصر ، والدسوقي ١/٥٠٤ ـ ٥٠٥ ط . دار الفكر ، وروضة الطالبين ٢/٣٠٢ ط . المكتب الإسلامي ، وحاشية الجمل ٢/٢٤١ ط . دار إحياء التراث العربي ، وكشاف القناع ١/١٥٦ ط . عالم الكتب ، ومطالب أولي النهى ٢/١١٢ .

أهل العراق ، ورطل وثلث عند أهل الحجاز .

وقال الفيروز آبادي : قيل : المدُّ هو ملء كفي الإنسان المتوسط إذا ملأهما ومد يده بهما ، وبه سمي مُدًّا [١] .

وفي الاصطلاح : اتفق الفقهاء على أن المُدَّ يساوي ربع الصاع ، فالمدّ من أجزاء الصاع ، كما اتفقوا على أن المدّ والصاع من وحدات الأكيال التى تعلقت بها كثير من الأحكام الفقهية المشهورة [٢] .

ب ـ الوسق :

٣ ـ الوَسق والوِسق : مكيلة معلومة ، وهو ستون صاعا بصاع النبي ﷺ ، فالوسق على هذا الحساب مائة وستون منًا [٣] .

ولا يخرج المعني الاصطلاحي عن المعنى اللغوي [٤] .

(١) القاموس المحيط، والمصباح المنير، والنهاية، وتاج العروس ، ولسان العرب مادة (مدد) .

(٢) فتح القدير ٢/ ٤٠ ط بولاق، وابن عابدين ٢/ ٧٦ ط بولاق، والشرح الصغير ١/ ٦٠٨، والمغني ١/ ٢٢٢، وكشاف القناع ١/ ١٥٥، والأموال لأبي عبيد ص (٢٠٧) وشرح روض الطالب ١/ ٧١ .

(٣) لسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط، وتاج العروس مادة (وسق) .

(٤) الشرح الصغير ١/ ٦٠٨، والقليوبى ١/ ٢٤، والمغني ٢/ ٧٠٠، وجواهر الإكليل ١/ ١٢٤، والنهاية في غريب الحديث والأثر ٤/ ٢١٠ .

ج ـ المن :

٤ ـ المنّ بالفتح والتشديد معيار قديم ، كان يكال به أو يوزن ، وقدره إذ ذاك رطلان بغداديان [١] ، ولايخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

د ـ الفَرْق :

٥ ـ الفرق بفتحتين أو بسكون الراء : مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا ، والجمع فرقان [٢] .

وفي الاصطلاح : قال أبو عبيد : لا اختلاف بين الناس أعلمه في ذلك أن الفرق ثلاثة آصع ، وهي ستة عشر رطلا [٣] .

هـ ـ الرطل :

٦ ـ الرطل : معيار يوزن به ، وهو بالبغدادى اثنتا عشرة أوقية ، فيساوي مثقالا [٤] .

قال الرافعي : قال الفقهاء : وإذا أطلق الرطل في الفروع ، فالمراد به رطل بغدادي ، والرطل مكيال أيضا [٥] .

(١) معجم لغة الفقهاء، ولسان العرب، والمعجم الوسيط، وتاج العروس مادة (من) .

(٢) لسان العرب ، والمصباح المنير، والتاج، والنهاية، والقاموس المحيط، والصحاح مادة (فرق) .

(٣) الشرح الصغير ١/ ٦٠٨، والمغني ١/ ٢٢٥، والأموال لأبي عبيد ط (٢٠٨) الطبعة الأولى .

(٤) المصباح المنير، والمغرب، والمعجم الوسيط ، ولسان العرب مادة (رطل) .

(٥) المصباح المنير مادة (رطل) وابن عابدين ٢/ ٧٦ ط بولاق، والزرقاني ٢/ ١٣١ .

**الأحكام المتعلقة بالصاع :**

**مقدار الصاع :**

٧ ـ اختلف الفقهاء في مقدار الصاع ، فذهب جمهور الفقهاء إلى أن الصاع : خمسة أرطال وثلث بالعراقي ؛ لما ورد أن النبي ﷺ قال : لكعب بن عجرة « تصدق بفرق بين ستة مساكين » [1] قال أبو عبيد : ولا اختلاف بين الناس أعلمه في أن الفرق ثلاثة آصع ، والفرق ستة عشر رطلا ؛ فثبت أن الصاع خمسة أرطال وثلث .

وروى : أن أبا يوسف حينما دخل المدينة سألهم عن الصاع ، فقالوا : خمسة أرطال وثلث ، فطالبهم بالحجة فقالوا : غدا . فجاء من الغد سبعون شيخا كل واحد منهم آخذ صاعا تحت ردائه فقال : صاعي ورثته عن أبي ، وورثه أبي عن جدى ، حتى انتهوا به إلى النبي ﷺ .

والرطل العراقي عندهم : مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم [2] .

وقال أبو حنيفة : الصاع ثمانية أرطال ؛ لأن أنس بن مالك قال : كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد وهو رطلان ؛ ويغتسل بالصاع [1] ، فعلم من حديث أنس : أن مقدار المُدّ رطلان . فإذا ثبت أن المد رطلان : يلزم أن يكون صاع رسول الله ﷺ أربعة أمداد ، وهي ثمانية أرطال لأن المد ربع صاع باتفاق .

والرطل العراقي عند أبي حنفية : عشرون أستارا ، والأستار : ستة دراهم ونصف [2] .

**الاغتسال بالصاع :**

٨ ـ اتفق الفقهاء على أن الاغتسال بالصاع مجزىء ، إذا حصل الإسباغ . قال ابن قدامة : « ليس في حصول الإجزاء في المد في الوضوء ، والصاع في الغسل خلاف نعلمه » فإن أسبغ بدون الصاع في الغسل أجزأه ذلك ؛ لأن الله تعالى أمر بالغسل وقد فعله .

وذهب الشافعية والحنابلة : إلى أن : الاغتسال بالصاع سنة ، قال الشافعية : يسن أن لاينقص ماء الغسل عن صاع تقريبا ، وهو أربعة أمداد فيمن اعتدل جسده ؛ لأنه ﷺ كان يوضؤه المد ، ويغسله الصاع . أما من لم يعتدل جسده فيختلف

---

(١) حديث : « تصدق بفرق بين ستة مساكين »
أخرجه البخاري (الفتح ٤/١٨ ـ ط السلفية) .

(٢) جواهر الإكليل ١/١٢٤ ، وحاشية الدسوقي ١/٥٠٤ ، شرح المنهاج ٢/٣٦ ، وروضة الطالبين ٢/٣٠١ ، والمغني ١/٢٢٢ ـ ٢٢٣ .

(١) حديث أنس : «كان النبي ﷺ يغسل ـ أو كان يغتسل ـ بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد »
أخرجه البخاري (الفتح ١/٣٠٤ ـ ط السلفية) .

(٢) البناية شرح الهداية ٣/٣٥٥ ، فتح القدير ٢/٣٠ .

زيادة ونقصا [١].

فعن أنس - رضى الله عنه - : كان النبي ﷺ يغسل - أوكان يغتسل - بالصاع إلى خمسة أمداد ، ويتوضأ بالمد [٢].

وورد : « أن قوما سألوا جابرا عن الغسل ، فقال : يكفيك صاع ، فقال رجل : مايكفيني . فقال جابر : كان يكفي من هو أوفى شعرا منك وخير منك ، يعنى النبي ﷺ [٣].

ولم ينص الحنيفة والمالكية على سنية الاغتسال بالصاع .

**صدقة الفطر :**

٩ - اختلف الفقهاء في تقدير صدقة الفطر بالصاع ، فقال جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة : إن الواجب في صدقة الفطر - عن كل إنسان - صاع من البر أو الشعير أو دقيقهما أو التمر ، أو الزبيب ، فهم يرون عدم التفريق بين جميع الأصناف التي يخرج منها زكاة الفطر، لما روى ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ ، فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير على كل حر وعبد ، ذكر وأنثى من المسلمين . [١]ولما روى أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : « كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر ، عن كل صغير وكبير ، حر أو مملوك صاعا من طعام ، أو صاعا من إقط ، أو صاعا من شعير ، أو صاعا من تمر ، أو صاعا من زبيب » [٢].

وقد نقل عن أبي الفرج الدارمي والبندنيجي : أن الواجب إخراج صاع معاير بالصاع الذي كان يخرج به زمن رسول الله ﷺ ، وذلك الصاع موجود ، ومن لم يجده وجب عليه الاستظهار بأن يخرج مايتيقن أنه لاينقصه عنه [٣].

وقال الحنفية : إن الواجب في صدقة الفطر نصف صاع من حنطة وسويقه ، أو صاع من شعير أو تمر ، لما روى ثعلبة بن

---

(١) البدائع ١/٣٥ ، والفتاوى الهندية ١/١٦ ، والمهذب ١/٣٨ ، وروضة الطالبين ١/٩٠ ، والمغني ١/٢٢٢ ، وكشاف القناع ١/١٥٦ ، ونهاية المحتاج ١/٢١٢ .

(٢) حديث : « أنس . . . . » سبق تخريجه ف ٧ .

(٣) حديث : جابر «أن قوما سألوا جابرا عن الغسل . . . » أخرجه البخاري (الفتح ١/٣٦٥ - ط السلفية) .

(١) حديث ابن عمر : أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر . . . أخرجه البخارى (الفتح ٣/٣٦٧ - ط السلفية) ومسلم (٢/٦٧٧ - ط . الحلبي) واللفظ لمسلم .

(٢) حديث أبي سعيد : كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ . أخرجه مسلم (٢/٦٧٨ - ط الحلبي) وأخرجه البخاري (الفتح ٣/٣٧١ - ط السلفية) مختصرا .

(٣) بداية المجتهد ١/٢٨٩ ، والقوانين الفقهية ص ٧٦ ، والدسوقي ١/٥٠٤ ، ومواهب الجليل ٢/٣٦٦ ، وروضة الطالبين ٢/٣٠١ ، ٣٠٢ ، والمجموع ٦/١٢٨ ط السلفية ، والمغني ٣/٥٥ ، وكشاف القناع ٢/٥٣ ط . عالم الكتب .

صعير العذري أنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « أدوا عن كل حر وعبد نصف صاع من بر أوصاعا من تمر ، أوصاعا من شعير »[1] .

وهو ماذهب إليه سعيد بن المسيب ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وعمر بن عبد العزيز ، وعروة ابن الزبير ، وسعيد بن جبير .

وذكر الشيخ أبو منصور الماتريدي : أن عشرة من الصحابة - رضي الله عنهم - منهم أبوبكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، - رضي الله عنهم - رووا : عن رسول الله ﷺ في صدقة الفطر نصف صاع من بر ، واحتج بروايتهم .

واختلفت الرواية عن أبي حنيفة في الزبيب ، فذكر في الجامع الصغير : نصف صاع ؛ لأن قيمة الزبيب تزيد عن قيمة الحنطة في العادة ، ثم اكتفي من الحنطة بنصف صاع ؛ فمن الزبيب أولى .

وروى الحسن ، وأسد بن عمرو ، عن أبي حنيفة : صاعا من زبيب ، وهو قول أبي يوسف ومحمد ، ووجه هذه الرواية ما روي عن أبي سعيد الخدري أنه قال : « كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ ، صاعا من تمر ، أو صاعا من زبيب» ولأن الزبيب لايكون مثل الحنطة في التغذي ، بل يكون أنقص منها ، كالشعير والتمر ؛ فكان التقدير فيه بالصاع ، كما في الشعير والتمر .

ويجوز عند الحنفية : أداء صدقة الفطر في الفطرة الواحدة من جنسين أو أكثر ، فلو أدى نصف صاع شعير ، ونصف صاع تمر ، أو نصف صاع شعير وربع صاع من حنطة جاز[1] .

وهناك خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح : (زكاة الفطر) .

وقال الشافعية : لايجزىء في الفطرة الواحدة صاع من جنسين ، سواء كان الجنسان متماثلين أو أحدهما مما يجب والآخر أعلى منه ، كما لايجزىء في كفارة اليمين أن

---

(١) حديث « أدوا عن كل حر وعبد . . . . » يدل عليه ما رواه أبوداود من حديث الحسن أنه قال : خطب ابن عباس رحمه الله فى آخر رمضان على منبر البصرة فقال : أخرجوا صدقة صومكم فكأن الناس لم يعلموا فقال : من هاهنا من أهل المدينة ؟ قوموا إلى إخوانكم فعلموهم فإنهم لا يعلمون ، فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة صاعاً من تمر أو شعير أو نصف صاع من قمح على كل حر أو مملوك ، ذكر أو أنثى صغير أو كبير . . . . » (سنن أبى داود ٢/٢٧٢ ط تركيا) وهو حديث حسن (جامع الأصول بتحقيق الأرناؤوط ٤/٦٤٤) وذكر الزيلعى والعيني شواهد له ( نصب الراية ٢/٤١٨ - ٤٢٣ وعمدة القاري ٩/١١٣ وما بعدها) .

(١) بدائع الصنائع (٢/٧٢ ط دار الكتاب العربي ، وابن عابدين ٢/٧٦ ط بولاق) والبحر الرائق ٢/٢٧٣ ط دار المعرفة ، وتبيين الحقائق ١/٣٠٧ ط دار المعرفة) .

يكسو خمسة ويطعم خمسة ، لأنه مأمور بصاع بر ، أو شعير ، أو غيرهما [١].

وقال الحنابلة : لو جمع صاعا من التمر ، والزبيب ، والبر ، والشعير ، والأقط ، وأخرجه أجزأه كما لو كان خالصا من أحدهما [٢].

ولم نعثر للمالكية على نص في ذلك .

# صبْح

انظر : الصلوات الخمس المفروضة ، وأوقات الصلاة .

(١) المجموع ٦/١٣٥ .
(٢) كشاف القناع ٢/٢٥٣ .

# صُبْرَة

**التعريف :**

١ - الصُّبرة في اللغة : الكومة من طعام أو غيره ، جمعها صبر ، كغُرفة وغرف ، يقال : صبرت المتاع : إذا جمعته وضممت بعضه إلي بعض . وقيل : هي الكومة من الطعام خاصة ، سواء أكانت مجهولة الكيل أو الوزن أم معلومتهما ، وقيل : ما جمع من الطعام بلا كيل ولا وزن .

وفي الاصطلاح : قال سليمان الجمل : أطلقها الفقهاء على كل متماثل الأجزاء [١].

**الألفاظ ذات الصلة :**

٢ - الجزاف - مثلث الجيم - وهو بيع مايكال ، أو يوزن ، أو يعد جملة بلا كيل ، ولا وزن ، ولا عد [٢].

**الأحكام المتعلقة بالصبرة :**

**بيع الصبرة جزافا :**

٣ - يصح بيع الصبرة جزافا وإن كانت مجهولة

(١) لسان العرب، والمصباح مادة (صبر)، وكشاف القناع ٣/١٦٨، حاشية الجمل ٣/٣٤ .
(٢) مواهب الجليل ٤/٢٨٥، المصباح المنير، والموسوعة الفقهية (مصطلح: جزاف) .

الكيل أو الوزن . فإن قال : بعتك هذه الصبرة من الحنطة جاز ، وإن لم يعرف صيعانها ، لأن غرر الجهالة ينتفي بالمشاهدة [١] . كما يجوز بيع صاع من صبرة وبيع صبرة : كل صاع بدرهم ، وأراد في الصورة الثانية شراء جميعها ، سواء أكانت معلومة الصيعان أم لا ؛ لأنها إن كانت معلومة الصيعان كانت معلومة الجملة والتفصيل . وإن كانت مجهولة الصيعان كانت مجهولة الجملة ، معلومة التفصيل ، وجهل الجملة وحده لا يضر [٢] .

وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء ، وقال أبو حنيفة : إن باع صبرة : كل صاع بدرهم صح في صاع ، قال : لأن الثمن مجهول وذلك مفسد للعقد ، غير أن الأقل معلوم فيجوز فيه للتيقن به ، وما عداه مجهول فيفسد ، ويثبت له الخيار لتفرق الصفقة عليه . وقال صاحباه : يجوز في الكل ، لأن المبيع معلوم بالإشارة ، والمشار إليه لايحتاج إلى معرفة مقداره لجواز بيعه . أما إذا كالاه في المجلس جاز بالإجماع لزوال المانع قبل تقرر الفساد [١] .

**شروط جواز بيع الصبرة جزافا :**

**٤ - يشترط في جواز بيع الصبرة جزافا ما يلي :**

أ - أن لا يغش بائع الصبرة ، بأن يجعلها على دكة أو ربوة ، أو يجعل الردىء منها أو المبلول في باطنها ، لحديث : « من غشنا فليس منا » [٢] فإذا وجد ذلك ؛ فإن علم أحد العاقدين ذلك بطل العقد ، لمنع ذلك تخمين القدر فيكثر الغرر ، هذا إذا لم ير قبل الوضع فيه ، فإن رأى الصبرة قبل الوضع صح البيع لحصول التخمين ، وإن جهل كل منهما ذلك : بأن ظن أن المحلّ مستو فظهر خلافه خيّر من لحقه النقص ، بين الفسخ ، والإمضاء [٣] .

ب - أن تكون متساوية الأجزاء . فإن اختلفت أجزاؤها لم يصح البيع .

ج - أن يرى المبيع جزافا حال العقد ، أو قبله إذا استمر علي حاله إلى وقت العقد دون تغير .

د - أن يجهل المتبايعان معا قدر الكيل أو

---

(١) المجموع ٣١٠/٩ - ٣١٢، نهاية المحتاج ٤١٣/٣ - ٤١٤، ابن عابدين ٢٢/٤، تبيين الحقائق ٥/٤ - ٦، الإنصاف ٣٠٣/٤، الكافي ١٤/٢ - ١٥، بلغة السالك ٣٥٩/٢، مواهب الجليل ٢٨٥/٤ .

(٢) المصادر السابقة .

(١) تبيين الحقائق ٥/٤ - ٦، ابن عابدين ٢٢/٤ .

(٢) حديث : «من غشنا فليس منا»
أخرجه مسلم (٩٩/١ - ط. الحلبي) من حديث أبي هريرة .

(٣) روض الطالب ١٧/٢، كشاف القناع ١٦٩/٣ .

الوزن ، فإن كان أحدهما يعلم القدر دون الآخر فلا يصح .

هـ - أن تستوي الأرض التي يوضع عليها المبيع ، فإن لم تكن مستوية ففيها التفصيل السابق [١] .

( ر : مصطلح « بيع الجزاف » ) .

**بيع الصبرة إلا صاعا :**

٥ - إن باع الصبرة إلا صاعا ، فإن كانت معلومة الصيعان صح البيع ونزّل على الشيوع ، فإن كانت عشرة آصع كان المبيع تسعة أعشارها . . . أما إن كانت مجهولة الصيعان فلا يصح ، لأنه ﷺ « نهى عن بيع الثُّنيا » ، وزاد الترمذي : « إلا أن يعلم » [٢] ولأن المبيع هو : ما وراء الصاع ، وهو مجهول لأنه خالطه أعيان أخرى ، ولا يكفي مجرد التخمين ، بل لابد من إحاطة العيان بجميع جوانب المبيع ، وهذا لم يوجد [٣] .

وإن باع نصف الصبرة المشاهدة ، أو ثلثها ، أو غير ذلك من أجزائها المعلومة صح البيع بلا خلاف . وإن قال : بعتك بعض هذه الصبرة ، أو نصيباً منها ، أو جزءا منها ، أو ما شئت ، ونحو هذا من العبارات التى ليس فيها قدر معلوم ؛ فالبيع باطل للغرر [١] .

**بيع صبرة بشرط أن يزيده صاعا أو ينقصه :**

٦ - إن باع صبرة : كل صاع بدرهم على أن يزيده أو ينقصه صاعا لم يصح ؛ لأنه إن أراد الزيادة علي سبيل الهبة لم يصح ؛ لأنه شرط عقد في عقد .

وإن أرادها على سبيل البيع لم يصح ؛ لأنه إن كان الصاع مجهولا فهو بيع مجهول ، وإن كان معلوماً لم يصح - أيضا - ، إذا كان من صبرة مجهولة الصيعان ، لأننا نجهل تفصيل الثمن وجملته [٢] .

**بيع صبرة وذكر جملتها :**

٧ - إذا باع صبرة وسمى جملتها ، بأن قال : بعتك هذه الصبرة على أنها مائة قفيز بمائة درهم ، ثم وجدها ناقصة ، أو زائدة :

قال الشافعية ، والحنابلة : لا يصح العقد إن زادت على القدر المسمى أو نقصت منه ؛ لتعذر الجمع بين جملة الثمن

---

(١) المصادر السابقة (الموسوعة الفقهية ٩/٧٤ - ٧٥) .

(٢) حديث : «نهى عن بيع الثنيا»
أخرجه البخاري (الفتح ٥/٥٠ - ط السلفية) ومسلم (٣/١١٧٥ ط. الحلبي) من حديث جابر بلفظ «نهى عن المحاقلة والمزابنة والثنيا»، وزاد الترمذي (٣/٨٥ - ط. الحلبي): «إلا أن تعلم» .

(٣) أسنى المطالب ٢/١٧، الكافي ٢/١٥، الإنصاف ٤/٣٠٣ .

---

(١) المجموع ٩/٣١٣، والمصادر السابقة، بلغة السالك على الشرح الصغير ٢/١٠ .

(٢) المجموع ٩/٣١٤ - ٣١٥، الكافي ٢/١٥ .

وتفصيله ، فكأنه قال : بعتك قفيزا ، وشيئا لا يعلمان قدره بدرهم لجهلهما كمية قفزانها [١].

وقال الحنفية : إن كانت ناقصة يأخذ الموجود بحصته ، وإن شاء فسخ العقد لتفرق الصفقة وإن زادت على القدر المسمى فالزيادة للبائع ؛ لأنها من المقدرات فيتعلق العقد بقدرها [٢].

وقال المالكية : إن باعا الصبرة وحزراها ، أو وكلا من يحزرها ( أي يخمنها ) فإن ظهر أنها كذلك فبها ، وإلا فالخيار لمن لزمه الضرر [٣].

# صبغ

انظر : اختضاب

# صبي

انظر : صغر

# صَحَابي

انظر : قول الصحابي

(١) المحلي على القليوبي ٢/١٦٣، المجموع ٩/٣١٣، الكافي ٢/١٦، كشاف القناع ٣/١٦٩ .
(٢) تبيين الحقائق ٤/٦، ابن عابدين ٤/٣٥ .
(٣) الشرح الصغير للدردير ٣/٣٦ ـ ٣٧ .

# صُحْبَة

**التعريف :**

١ ـ الصحبة في اللغة : الملازمة والمرافقة ، والمعاشرة . يقال : صحبه يصحبه صحبة ، وصَحابة بالفتح بالكسر : عاشره ورافقه ، ولازمه [١].

وفي حديث قيلة : خرجت أبتغي الصحابة إلى رسول الله ﷺ [٢].

هذا مطلق الصحبة لغة . أما في الاصطلاح : فإذا أطلقوا الصحبة ؛ فالمراد بها صحبة النبي ﷺ .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الرفقة :**

٢ ـ الرفقة في اللغة : مطلق الصحبة في السفر أو غيره ، يقال : رافق الرجل

(١) الإصابة ١/٧، فتح الباري ٧/٤، علوم الحديث لابن الصلاح ٢٦٣، والقاموس المحيط .
(٢) حديث قيلة : « خرجت أبتغي الصحابه إلى رسول الله ﷺ . . . » .
أورده الهيثمي في المجمع (٦/١١ ـ ط. القدسي) ضمن حديث طويل وقال : «رواه الطبراني ورجاله ثقات».

صاحبه : وقيل في السفر خاصة [١] فهي أخص من الصحبة .

ب - الصداقة :

٣ - الصداقة ، والمصادقة : المخالَّة : بمعنى واحد ، يقال : صادقته مصادقة وصداقة : خاللته ، والصداقة أخص من الصحبة [٢] .

**الأحكام المتعلقة بالصحبة :**

**ماتثبت به الصحبة :-**

٤ - اختلف أهل العلم فيما تثبت به الصحبة ، وفي مستحق اسم الصحبة . قال بعضهم : «إن الصحابي من لقي النبي ﷺ مؤمنا به ، ومات على الإسلام» وقال ابن حجر العسقلاني : هذا أصح ماوقفت عليه في ذلك .

فيدخل فيمن لقيه : من طالت مجالسته له ، ومن قصرت ، ومن روى عنه ، ومن لم يرو عنه ، ومن غزا معه ، ومن لم يغز معه ، ومن رآه رؤية ولو من بعيد ، ومن لم يره لعارض ، كالعمى .

ويخرج بقيد الإيمان : من لقيه كافرا وإن أسلم فيما بعد ، إن لم يجتمع به مرة أخرى بعد الإيمان ، كما يخرج بقيد الموت على الإيمان : من ارتد عن الإسلام بعد صحبة النبي ﷺ ، ومات على الردة فلا يعد صحابيا .

وهل يشترط التمييز عند الرؤية ؟ منهم من اشترط ذلك ومنهم من لم يشترط ذلك . قال ابن حجر في فتح الباري : بعد أن توقف في ذلك « وعمل من صنف في الصحابة يدل على الثاني » أي : عدم اشتراط التمييز .

وقال بعضهم : لايستحق اسم الصحبة ، ولا يعد في الصحابة إلا من أقام مع النبي ﷺ سنة فصاعدا ، أو غزا معه غزوة فصاعدا ، وحكي هذا عن سعيد بن المسيب ، وقال ابن الصلاح : هذا إن صح : طريقة الأصوليين [١] .

وقيل : يشترط في صحة الصحبة : طول الاجتماع والرواية عنه معا ، وقيل : يشترط أحدهما ، وقيل : يشترط الغزو معه ، أو مضي سنة على الاجتماع ، وقال أصحاب هذا القول : لأن لصحبة النبي ﷺ شرفا عظيما لاينال إلا باجتماع طويل يظهر فيه الخلق المطبوع عليه الشخص ، كالغزو المشتمل على السفر الذي هو قطعة من العذاب ، والسّنة المشتملة على الفصول الأربعة التي يختلف فيها المزاج [٢] .

(١) لسان العرب .
(٢) المصدر السابق .

(١) الإصابة ١/٧ ، فتح الباري ٤/٧ ، علوم الحديث لابن الصلاح ٢٦٣ .
(٢) حاشية العطار على جمع الجوامع ١٩٦/٢ .

**طرق إثبات الصحبة :**

٥ ـ ثبت الصحبة بطرق :

(١) ـ منها : التواتر بأنه صحابي .

(٢) ـ ثم الاستفاضة ، والشهرة ، القاصرة عن التواتر .

(٣) ـ ثم بأن يروى عن أحد من الصحابة أن فلانا له صحبة ، أو عن أحد التابعين بناء على قبول التزكية عن واحد .

(٤) ـ بأن يقول هو إذا كان ثابت العدالة والمعاصرة ـ أنا صحابيّ ، أما الشرط الأول : وهو العدالة فجزم به الآمدي وغيره ، لأن قوله : أنا صحابيّ قبل ثبوت عدالته يلزم من قبول قوله : إثبات عدالته ؛ لأن الصحابة كلهم عدول فيصير بمنزلة قول القائل : أنا عدل ، وذلك لايقبل .

وأما الشرط الثاني : وهو المعاصرة فيعتبر بمضي مائة سنة وعشر سنين من هجرة النبي ﷺ ، لقوله ﷺ فى آخر عمره لأصحابه : «أرأيتكم ليلتكم هذه ؟ فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد »[1] وزاد مسلم من حديث جابر : أن ذلك كان قبل موته ﷺ بشهر[1] .

**عدالة من ثبتت صحبته :**

٦ ـ اتفق أهل السنة : على أن جميع الصحابة عدول ، ولم يخالف في ذلك إلا شذوذ من المبتدعة .

وهذه الخصيصة للصحابة بأسرهم ، ولايسأل عن عدالة أحد منهم ، بل ذلك أمر مفروغ منه ، لكونهم على الإطلاق معَدّلِين بتعديل الله لهم واخباره عن طهارتهم ، واختياره لهم[2] بنصوص القرآن ، قال تعالى : ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس ﴾ الآية[3].

قيل : اتفق المفسرون على أن الآية واردة في أصحاب رسول الله ﷺ .

وقال عزّ من قائل : ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس﴾[4] وقال تعالى : ﴿ محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار ﴾[5] الآية وفي نصوص السنة الشاهدة بذلك كثرة ، منها حديث : أبي سعيد المتفق على صحته : أن رسول الله ﷺ قال : «لاتسبوا أصحابي فو الذي نفسى

---

(١) علوم الحديث لابن الصلاح ٢٦٤ ، الإصابة ١/٨ ـ ٩ وحديث : «أريتكم ليلتكم هذه . . » .
أخرجه البخاري (الفتح ١/٢١١ ـ ط. السلفية) ومسلم (٤/١٩٦٥ ـ ط الحلبي) من حديث ابن عمر واللفظ لمسلم .

(١) حديث جابر أخرجه مسلم (٤/١٩٦٦) .
(٢) الإصابة ١/٩ ـ ١٠ ، علوم الحديث ٢٦٤ .
(٣) سورة آل عمران / ١١٠ .
(٤) سورة البقرة /١٤٣ .
(٥) سورة الفتح /٢٩ .

بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما أدرك مد أحدهم ، ولا نصيفه» (١) .

وقال ﷺ : «الله ، الله في أصحابي لاتتخذوهم غرضا بعدي ، فمن أحبهم فبحبي أحبهم ، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم ، ومن آذاهم فقد آذاني ، ومن آذاني فقد آذى الله ، ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه» (٢) .

قال ابن الصلاح : ثم إن الأمة مجمعة على تعديل جميع الصحابة ، ومن لابس الفتن منهم فكذلك ، بإجماع العلماء الذين يعتد بهم في الإجماع ، إحسانا للظن بهم ، ونظر إلى ماتمهد لهم من المآثر ، وكأن الله سبحانه وتعالى أتاح الإجماع على ذلك لكونهم نقلة الشريعة (٣) .

وجميع ماذكرنا يقتضي القطع بتعديلهم ، ولا يحتاجون مع تعديل الله ورسوله لهم إلى تعديل أحد من الناس ، ونقل ابن حجر عن الخطيب في «الكفاية» أنه لو لم يرد من الله ورسوله فيهم شيء مما ذكرناه لأوجبت الحال التي كانوا عليها من الهجرة ، والجهاد ، ونصرة الإسلام ، وبذل المهج والأموال ، وقتل الآباء ، والأبناء ، والمناصحة في الدين ، وقوة الإيمان واليقين : القطع بتعديلهم ، والاعتقاد بنزاهتهم ، وأنهم كافة أفضل من جميع الخالفين بعدهم والمعدّلين الذين يجيئون من بعدهم ، ثم قال : هذا مذهب كافة العلماء ، ومن يعتمد قوله ، وروى بسنده إلى أبي زرعة الرازى قال : «إذا رأيت الرجل ينتقص أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ فاعلم أنه زنديق» ، ذلك أن الرسول ﷺ حق ، والقرآن حق ، وما جاء به حق ، وإنما أدى إلينا ذلك كله الصحابة ، وهؤلاء يريدون أن يجرحوا شهودنا ، ليبطلوا الكتاب والسنة ، والجرح بهم أولى ، وهم زنادقة (١) .

## إنكار صحبة من ثبتت صحبته بنص القرآن :

٧ ـ اتفق الفقهاء على تكفير من أنكر صحبة أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ لرسول الله ﷺ (٢) .

---

(١) حديث : «لاتسبوا أصحابي فوالذى نفسي بيده . .» أخرجه البخاري (الفتح ٧/٢١ ـ ط. السلفية) ومسلم (٤/١٩٦٧ ـ ط. الحلبي) من حديث أبي سعيد الخدري، واللفظ لمسلم .

(٢) حديث: «الله الله في أصحابي . .» أخرجه الترمذى (٥/٦٩٦ ـ ط. الحلبي) من حديث أبي سعيد الخدري وقال : «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه» وذكر هذا الحديث الذهبي من مناكير راويه عن أبي سعيد في الميزان (٤/٥٦٤ ـ ط. الحلبي) .

(٣) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للعراقي (٣٠١) .

(١) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ٤٦ ـ ٤٩، وعلوم الحديث ٢٦٤، الإصابة ١/١٧و١٨ .

(٢) حاشية ابن عابدين ١/٣٧٧، وشرح الزرقاني ٨/٧٤، نهاية المحتاج ٧/٤١٩، مطالب أولي النهى ٦/٢٨٧ .

لما فيه من تكذيب قوله تعالى : ﴿ إذ يقول لصاحبه لاتحزن إن الله معنا ﴾ [١] واختلفوا في تكفير من أنكر صحبة غيره من الخلفاء الراشدين ، كعمر ، وعثمان ، وعلي ـ رضي الله تعالى عنهم ـ فنص الشافعية : على أن من أنكر صحبة سائر الصحابة غير أبي بكر لايكفر بهذا الإنكار . وهو مفهوم مذهب المالكية ، وهو مقتضى قول الحنفية .

وقال الحنابلة : يكفر لتكذيبه النبي ﷺ ؛ ولأنه يعرفها العام ، والخاص ، وانعقد الإجماع على ذلك ، فنافي صحبة أحدهم ، أو كلهم مكذب للنبي ﷺ [٢] .

**سبّ الصحابة :**

٨ ـ من سب الصحابة ، أو واحدا منهم ، فإن نسب إليهم ما لايقدح في عدالتهم ، أو في دينهم بأن يصف بعضهم ببخل ، أو جبن ، أو قلة علم ، أو عدم الزهد ، ونحو ذلك ، فلا يكفر باتفاق الفقهاء ، ولكنه يستحق التأديب .

أما إن رماهم بما يقدح في دينهم أو عدالتهم كقذفهم : فقد اتفق الفقهاء على تكفير من قذف الصديقة بنت الصديق : عائشة ـ رضي الله عنها ـ زوج النبي ﷺ ، بما برّأها الله منه ، لأنه مكذب لنصّ القرآن .

أما بقية الصحابة فقد اختلفوا في تكفير من سبّهم ، فقال الجمهور : لايكفر بسبّ أحد الصحابة ، ولو عائشة بغير مابرّأها الله منه [١] ويكفر بتكفير جميع الصحابة أو القول بأن الصحابة ارتدوا جميعا بعد رسول الله ﷺ ، أو أنهم فسقوا ؛ لأن ذلك تكذيب لما نص عليه القرآن في غير موضع من الرضا عنهم ، والثناء عليهم ، وأن مضمون هذه المقالة : أن نقلة الكتاب ، والسنة كفار ، أو فسقة ، وأن هذه الأمة التي هي خير أمة أخرجت ، وخيرها القرن الأول كان عامتهم كفارا ، أو فساقا ، ومضمون هذا : أن هذه الأمة شرّ الأمم ، وأن سابقيها هم أشرارها ، وكفر من يقول هذا مما علم من الدين بالضرورة [٢] .

وجاء في فتاوى قاضيخان : يجب إكفار من كفّر عثمان ، أو عليا ، أو طلحة ، أو عائشة ، وكذا من يسب الشيخين او يلعنهما [٣] .

---

(١) سورة التوبة / ٤٠ .

(٢) أسنى المطالب ١١٨/٤ ، وحاشية الدسوقي ٣٠٣/٤ ، وكشاف القناع ١٧٢/٦ .

(١) نهاية المحتاج ٤١٩/٧ ، شرح الزرقاني ٧٤/٨ ، فتاوى قاضيخان بهامش الفتاوى الهندية ٣١٨/٦ ، ٣١٩ .

(٢) مطالب أولي النهي ٢٨٢/٦ .

(٣) فتاوى قاضيخان بهامش الفتاوى الهندية ٣١٨/٦ ـ ٣١٩ ، مطالب أولي النهى ٢٨٧/٦ .

# صِحَّة

**التعريف :**

١ ـ الصِّحة في اللغة : والصُّحُّ والصِّحاح ضد السّقم ، وهي أيضا : ذهاب المرض . والصحة في البدن : حالة طبيعية تجرى أفعاله معها على المجرى الطبيعي ، وقد استعيرت الصحة للمعاني فقيل : صحت الصلاة إذا أسقطت القضاء ، وصح العقد إذا ترتب عليه أثره ، وصح القول إذا طابق الواقع ، والصحيح الحق : وهو خلاف الباطل [1].

وفي الاصطلاح : الصحة عند الأصوليين من أقسام الحكم الوضعي (ر: مصطلح حكم ف ٤) .

واختلف الأصوليون في تعريف الصحة .

فذهب الجمهور إلى أن الصحة عبارة عما وافق الشرع وجب القضاء أو لم يجب ، ويشمل عندهم العبادات والعقود .

وذهب الحنفية : إلى أن الصحة في العبادات : اندفاع وجوب القضاء .

(١) المصباح المنير والصحاح ولسان العرب مادة (صحح) .

ففي تعريف الحنفية زيادة قيد ، إذهي عندهم : موافقة أمر الشارع على وجه يندفع به القضاء .

وفي المعاملات ترتب أثرها وهو ماشرعت من أجله ، كحل الانتفاع في عقد البيع ، والاستمتاع في عقد النكاح .

وتظهر ثمرة الخلاف بين التعريفين فيمن صلى ظانا أنه متطهر ، ثم تبين أنه محدث ، فتكون صلاته صحيحة عند الجمهور ؛ لأنه وافق الأمر المتوجه عليه في الحال ، وأما القضاء فوجوبه بأمر متجدد ، فلا يشتق منه اسم الصحة وتكون هذه الصلاة غير صحيحة عند الحنفية لعدم اندفاع القضاء .

ووجه قولهم إن الصحة لاتتحقق إلا بتحقيق المقصود الدنيوي من التكليف وهو في العبادات تفريغ الذمة ، وفي المعاملات تحقيق الأغراض المترتبة على العقود ، والفسوخ ، كملك الرقبة في البيع ، وملك المتعة في النكاح ، وملك المنفعة في الإجارة ، والبينونة في الطلاق .

وما لم يوصل إلى المقاصد الدنيوية يسمى بطلانا وفسادا .

وعند الفقهاء : الصحيح في العبادات والمعاملات ما اجتمع أركانه وشرائطه حتى يكون معتبرا في حق الحكم [1] .

(١) المستصفى ١/٩٤ ـ ٩٥، مسلم الثبوت (مع المستصفى)=

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الإجـزاء :**

**٢ ـ الإجزاء لغة الكفاية والإغناء .**

واصـطلاحـا : موافقـة أمر الشارع بأن يكـون الفعل مستجمعا مايتوقف عليه من الشروط عنـد الجمهـور ، وزاد الحنفية أن ينـدفـع بفعله القضاء ، فالصحة والاجزاء مترادفان في الاستعمال ، إلا أن الإجزاء أثر من آثار الصحة [1] .

وللتفصيل انظر مصطلح (إجزاء ف ١ ، ٢)

**ب ـ البـطلان :**

**٣ ـ البطلان لغة االضياع والخسران .**

واصـطلاحـا : يختلف تعريف البطلان تبعـا للعبـادات والمعاملات . فالبطلان في العبـادات عدم اعتبار العبادة حتى كأنها لم تكن ، كما لو صلّى من غير وضوء .

والبـطلان في المعاملات عند الحنفية أن تقع المعاملة على وجه غير مشروع بأصله ولا بوصفـه .

وعنـد الجمهـور : البـطلان هو الفسـاد بمعنى أن تقع المعاملة على وجه غير مشروع بأصله أو بوصفـه أو بهما . (ر : مصـطلح بطلان ف ١) .

**ج ـ الأداء :**

**٤ ـ الأداء لغة : الإيصال .**

واصـطلاحا : فعل بعض ـ وقيل كل ـ مادخل وقته قبل خروجه ، واجبا كان أو مندوبـا .

**د ـ القضـاء :**

**٥ ـ القضاء لغة : الأداء .**

واصـطلاحـا : مافعل بعد خروج وقت أدائـه استدراكا لما سبق لفعله مقتض (ر : مصطلح أداء ف ١)

والصلة بين كل من الأداء والقضاء وبين الصحة ، أنهما يأتيان وصفا للصحة .

**مايتعلق بالصحة من أحكام :**

٦ ـ أهلية الإنسـان لأداء التكاليف الشرعية تتعلق بقـدرتين : قدرة فهم الخطاب وذلك بالعقل ، وقدرة العمل به وهي بالبدن .

ولقد اعتبر المرض من عوارض الأهلية ؛ لأن له أثرا في نقص التكليف وعدم تمامه ؛ لأن المـريض يترخص برخص كثيرة شرعت للتخفيف عنه ، كما يكون المرض في بعض الأحوال سببا للحجر على المريض مرض الموت .

(ر : أهلية ف ٩ و ف ١٣) .

---

= ١/١٢٠ ـ ١٢١ ، تيسير التحرير ٢/٢٣٤ ـ ٢٣٥ ، جمع الجـوامع بحاشية العطار ١/١٤٠ ـ ١٤٢ ، التلويح على التوضيح ٢/١٢٢ ـ١٢٣ ، التعريفات ١٣٢ .

(١) تيسير التحرير ٢/٢٣٥ .

فإذا كان الانسان صحيح البدن توجه إليه التكليف كاملا لتحقق قدرته عليه ، وقد ذكر الفقهاء جملة من الأحكام يشترط فيها صحة البدن منها :

(١) يشترط في إمام الصلاة إذا كان يؤم الأصحاء أن يكون سالما من الأعذار ، كسلس البول ، وانفلات الريح ، والجرح السائل ، والرعاف .

(ر : إمامة الصلاة ف ١٠)

(٢) ويشترط لوجوب الجهاد السلامة من الضرر ، فلا يجب الجهاد على العاجز غير المستطيع لأن العجز ينفي الوجوب ، والمستطيع : هو الصحيح في بدنه من المرض . (ر : جهاد ف ٢١)

(٣) واتفق الفقهاء على أنه يشترط فيمن يتولى الامامة الكبرى أن يكون سليم الحواس والأعضاء مما يمنع استيفاء الحركة للنهوض بمهام الامامة .

(الإمامَة الكبرى ف ١٠)

(٤) ومن شروط وجوب الحج : الاستطاعة ، ومنها صحة البدن ، وسلامته من الأمراض والعاهات التي تعوق عن الحج . (ر : حج ف ١٩) .

(٥) لا تشترط صحة البدن في إقامة حد الرجم ، أو القصاص ؛ لأن نفسه مستوفاة فلا فرق بين الصحيح وبين المريض .

أما الجلد فإن كان المرض مما يرجى برؤه فالجمهور على تأخير إقامة الحد ، والحنابلة على عدم التأخير . أما إن كان مما لايرجى برؤه ، أو كان الجاني ضعيف الخلقة لايحتمل السياط ، فيقام عليه الحد في الحال إذ لا غاية تنتظر ، ويشترط أن يضرب ضربا يؤمن معه التلف . (ر : حدود ف ١٤) .

(٦) لايجوز للصحيح أن يترخص برخص المريض ، لأنها رخصة ثبتت تخفيفا عن المريض لعذر المرض فتقتصر عليه . (ر : رخصة ف ١٥، ١٦) .

**صحة الحديث :**

(٧) عرف المحدثون الحديث الصحيح بأنه : ما اتصل سنده بنقل الثقة ( وهو العدل الضابط عن مثله) من غير شذوذ ولا علة . فيشترطون في صحة الحديث خمسة شروط :

**الأول** : اتصال السند ، فخرج الحديث المنقطع ، والمعضل ، والمعلق ، والمدلس ، والمرسل .

**الثاني** : عدالة الرواة . فخرج به رواية مجهول الحال ، أو العين أو المعروف بالضعف .

**الثالث** : ضبط الرواة . وخرج به المغفل كثير الخطأ .

**الرابع** : السلامة من الشذوذ ، وخرج به الحديث الشاذ .

**الخامس** : السلامة من العلة القادحة ، وخرج به الحديث المعلّ .

وخالف في هذا الفقهاء والأصوليون ؛ فمدار الحديث الصحيح عندهم على عدالة الرواة . والعدالة عندهم : هي المشترطة في قبول الشهادة على ماهو مقرر في الفقه . كما كان لهم نظر في اشتراط السلامة من الشذوذ والعلة ، فإن كثيرا من العلل التي يعلل بها المحدثون الحديث ، لا تجرى على أصول الفقهاء .

من ذلك : أنه إذا أثبت الراوي عن شيخه شيئا فنفاه من هو أحفظ ، أو أكثر عددا ، أو أكثر ملازمة منه . فإن الأصوليين يقدمون رواية المثبت على النافي ويقبلون الحديث .

أما المحدثون فيسمونه شاذا ؛ لأن الشذوذ عندهم : مايخالف فيه الراوي في روايته من هو أرجح منه عند تعذر الجمع بين الروايتين .

ومن ذلك : أن بعض الفقهاء قبل الحديث المرسل ، الذي يقول فيه التابعي :

قال رسول الله ﷺ كذا أو فعل كذا .

وردّ المحدثون المرسل للجهل بحال المحذوف ؛ لأنه يحتمل أن يكون صحابيا ، أو تابعيا ، ولا حجة في المجهول [1] .

## صَحِيح

انظر : صحة

## صَدَاق

انظر : مهر

(١) تدريب الراوي ص ٢٢، ٢٣، الاقتراح في بيان الاصطلاح ص ١٥٢ - ١٥٥ ، المستصفى ١/١٥٥ - ١٦٨، ١٦٩، تيسير التحرير ٣/٣٩ وما بعدها وص ١٠٢ ، شرح ألفية العراقي (التبصرة والتذكرة) ١/١٢ - ١٤ .

# صَدَاقـة

**التعريـف :**

١ ـ الصداقة في اللغة : مشتقة من الصدق في الود والنصح ، يقال : صادقته مصادقة وصداقا ، والاسم الصّداقة أي : خاللته [١] .

وفي الاصطلاح : اتفاق الضمائر على المودة ، فإذا أضمر كل واحد من الرجلين مودة صاحبه فصار باطنه فيها كظاهره سميا صديقين [٢] .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الصحبـة :**

٢ ـ الصحبة هي في اللغة : العشرة الطويلة .

**ب ـ الرفقـة :**

٣ ـ الرفقة هي : الصحبة في السفر خاصة [٣] .

(١) لسان العرب، تفسير الماوردى في تفسير آية ٦١ من سورة النور في قوله تعالى : ﴿ أو صديقكم ﴾، الفروق اللغوية لأبي هلال .
(٢) الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري .
(٣) لسان العرب .

**الأحكام المتعلقة بالصداقة :**

**الترغيب في الصداقة :**

٤ ـ رغبت الشريعة في الصداقة بين المسلمين ، وعبرت عنها في الغالب بالأخوة في الله [١] .

قال تعالى : ﴿ ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ أو صديقكم ﴾ [٢] .

وجاء في الأثر : « المرء كثير بأخيه » [٣] .

**الأكل في بيت الصديق :**

٥ ـ صرح الشافعية : أن للصديق الأكل في بيت صديقه وبستانه ، ونحوهما في حال غيبته ، إذا علم من حاله أنه لايكره ذلك منه [٤] .

وقال الزمخشري : يحكى عن الحسن البصري : أنه دخل داره فإذا فيها حلقة من أصدقائه ، وقد استلوا سلالا من تحت سريره فيها أطايب الأطعمة ، وهم مكبّون عليها

(١) تفسير الماوردى في تفسير الآية ٦١ من سورة النور، وتفسير القاسمي عند تفسير الآية نفسها .
(٢) سورة النور /٦١ .
(٣) حديث : «المرء كثير بأخيه»
أخرجه ابن عدي في الكامل (١٠٩٩/٣ ـ ط الفكر)، واتهم أحد رواته بالوضع .
(٤) روضة الطالبين ٣٣٨/٧ .

يأكلون منها ، فتهللت أسارير وجهه سرورا ، وضحك يقول : هكذا وجدناهم ، يريد أكابر الصحابة ومن لقيهم من البدريين وقال الماوردي : فى جواز ذلك قولان للعلماء : [١] .

أحدهما : أن الصديق يأكل من منزل صديقه فى الوليمة بلا دعوة دون غيرها .

والثاني : أنه يأكل في الوليمة ، وغيرها ، إذا كان الطعام حاضرا غير محرز ، ثم اختلفوا في نسخ ماتقدم بعد ثبوت حكمه على قولين .

أحدهما : أنه على ثبوته لم ينسخ شيء منه ، وبه قال قتادة .

والقول الثاني : أنه منسوخ [٢] بقوله تعالى : ﴿ لاتدخلوا بيوتا غير بيوتكم ﴾ [٣] الآية ، وقول النبي ﷺ : «لايحل مال امرىء مسلم إلا بطيب نفس منه» [٤] وجاء في

(١) تفسير الماوردي في تفسير الآية ٦١ من سورة النور، تفسير القاسمي، تفسير الخازن .

(٢) تفسير الماوردي في آية : ﴿ ليس على الأعمى حرج ﴾ . . الخ من سورة النور /٦١ .

(٣) سورة النور /٢٧ .

(٤) حديث : «لايحل مال امرىء مسلم الا بطيب نفس منه» أخرجه الدارقطني (٣/٢٦ ـ ذ. دار المحاسن) من حديث أنس بن مالك، وفي إسناده جهالة، لكن أورد له ابن حجر شواهد تقويه في التلخيص (٣/٤٥ ـ ٤٦ ط. شركة الطباعة الفنية) .

تفسير قوله تعالى : ﴿ أو صديقكم ﴾ [١] أنه إذا دل ظاهر الحال على ، رضا المالك قام ذلك مقام الإذن الصريح [٢] .

**شهادة الصديق لصديقه :**

٦ ـ تقبل شهادة الصديق لصديقه في قول عامة العلماء . إلا أن الحنفية والمالكية قالوا : يشترط لقبول شهادة الصديق لصديقه : ألا تكون الصداقة بينهما متناهية ، بحيث يتصرف كل منهما في مال الآخر ، وأن يبرّز في العدالة ، وزاد المالكية : اشتراط ألا يكون في عياله ، يأكل معهم ويسكن عندهم كأنه من أفرادهم [٣] .

(ر : مصطلح شهادة) .

(١) سورة النور /٦١ .

(٢) تفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل في تفسير ﴿أو صديقكم﴾ الآية ٦١ من سورة النور .

(٣) ابن عابدين ٤/٣٧٦، المغني ٩/١٩٤، حاشية الدسوقي ٤/١٦٩، نهاية المحتاج ٨/٣٠٤، القليوبي ٤/٣٢٢ .

# صَدَقـة

التعريـف :

١ ـ الصدقة بفتح الدال لغة : مايعطى على وجـه التقـرب إلى الله تعـالى لاعـلى وجـه المكـرمـة . [١] ويشمـل هذا المعنى الـزكاة وصدقة التطوع .

وفى الاصـطلاح : تمليك في الحياة بغير عوض على وجه القربة إلى الله تعالى ، وهي تستعمـل بالمعنى اللغـوي الشامل ، فيقال للزكـاة : صدقـة ، كما ورد في الـقـرآن الكـريم : ﴿ إنمـا الصـدقـات للفقـراء والمساكيـن . . . ﴾ [٢] الآية .

ويقال للتطوع : صدقة كما ورد في كلام الفقهاء وتحـل لغنـي ، أي صدقـة التطـوع [٣] .

يقـول الـراغب الأصفهاني : الصدقة : مايخـرجـه الإنسان من ماله على وجه القربة كالـزكاة . لكن الصدقة في الأصل تقال : للمتطوع به ، والزكاة تقال : للواجب [١] .

والغـالب عنـد الفقهاء : استعمال هذه الكلمة في صدقة التطوع خاصة .

يقـول الشربيني : صدقـة التـطوع هي المـرادة عند الإطلاق غالبا [٢] . ويفهم هذا من كلام سائـر الفقهـاء أيضـا ، يقـول الحطاب : الهبة ان تمحضت لثواب الآخرة فهي الصدقة [٣]، ومثله ماقاله البعلي الحنبلي في المطلع على أبواب المقنع [٤] .

وفى وجه تسميتها صدقة يقول القليوبي : سميت بذلـك لإشعـارهـا بصـدق نية باذلهـا ، [٥] وهـذا المعنى الأخير أي صدقة التطوع هو المقصود في هذا البحث عند الإطلاق .

٢ ـ وقـد تطلق الصدقة على الوقف ، ومن ذلك مارواه البخاري عن ابن عمر ـ رضي الله عنهـما ـ : من حديث طويل : أن عمـر تصـدق بمال له على عهد رسول الله ﷺ ، وكان يقال له : ثمغ . . . فقال النبي ﷺ : «تصـدق بأصله ، لايبـاع ولا يوهب ، ولا

(١) المعجم الـوسيط في اللغـة مادة (صـدق)، وهذا معنى ماقيل: إنها ما أعـطيتـه فى ذات الله، كما ورد فى لسان العرب وتاج العروس، ومتن اللغة ـ مادة (صدق) .
(٢) سورة التوبة الآية (٦٠) .
(٣) مغنى المحتاج ٣/١٢٠، والمغنى لابن قدامة ٥/٦٤٩.

(١) المفردات للأصفهاني، وتاج العروس مادة (صدق) .
(٢) مغنى المحتاج ٣/١٢٠ .
(٣) مواهب الجليل للحطاب ٦/٤٩ .
(٤) المطلع ص ٢٩١ .
(٥) القليوبي على شرح المنهاج ٣/١٩٥ .

يورث ، ولكن ينفق ثمره» [١] .

٣ - وقد تطلق الصدقة : على كل نوع من المعروف ، ومن ذلك قول النبي ﷺ : «كل معروف صدقة» [٢] .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ - الهبة ، الهدية ، العطية :**

٤ - الهبة ، والهدية ، والعطية ، كل منها تمليك بلا عوض ، إلا أنه إذا كان هذا التمليك لثواب الآخرة فصدقة ، وإذا كان للمواصلة والوداد فهبة ، وإن قصد به الإكرام فهدية . فكل واحد من هذه الألفاظ قسيم للآخر . والعطية شاملة للجميع [٣] .

**ب - العارية :**

٥ - العارية : إباحة أو تمليك منفعة عين مع بقاء العين لصاحبها بشروط مخصوصة [٤] .

وعلى هذا فكل من الصدقة والعارية تبرع لكن الصدقة تمليك عين ، والعارية إباحة أو تمليك منفعة ، على خلاف وتفصيل عند الفقهاء ، والصدقة يمتنع الرجوع فيها . كما سيأتي . والعارية لابد فيها من رد العين لمالكها بعد استيفاء منافعها ، كما هو مفصل في مصطلح : (إعارة) [١] .

**حكمة مشروعية الصدقة وفضلها :**

٦ - إن أداء الصدقة من باب إعانة الضعيف ، وإغاثة اللهيف ، وإقدار العاجز ، وتقويته على أداء ما افترض الله عليه من التوحيد والعبادات .

والصدقة شكر لله تعالى على نعمه ، وهي دليل لصحة إيمان مؤديها وتصديقه ، ولهذا سميت صدقة [٢] .

وقد ورد في فضل الصدقة أحاديث منها :

١ - ماروواه أبو هريرة عن النبي ﷺ قال : « سبعة يظلهم الله في ظله يوم لاظل إلا ظله . . . » فذكر منهم : «ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لاتعلم شماله ماتنفق يمينه» [٣] .

---

(١) حديث ابن عمر: « تصدق بأصله، لا يباع ولايوهب ولايورث » .
أخرجه البخاري : (الفتح ٥/٣٩٢ - ط. السلفية).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٧/٩١
وحديث : «كل معروف صدقة» .
أخرجه البخاري : (الفتح ١٠/٤٤٧ - ط. السلفية) من حديث جابر بن عبد الله
وأخرجه مسلم (٢/٦٩٧ - ط. الحلبي) من حديث حذيفة .

(٣) البدائع ٦/١١٦، وحاشية العدوي ٢/٢٣٣، ومنتهى الإرادات ٢/٥١٨، والقليوبي ٣/١١٠، ١١١، والمغني لابن قدامة ٥/٦٤٩، والمطلع على أبواب المقنع ص ٢٩١ .

(٤) ابن عابدين ٤/٥٠٢، والشرح الصغير للدردير ٣/٥٧٠، والزرقاني ٦/١٢٦، وشرح المنهاج وحواشيه=

= ٥/١١٥، والمغني لابن قدامه ٥/٢٢٠ .

(١) الموسوعة الفقهية ج ٥/١٨١ .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٢/٣، وفتح القدير ٢/١٥٣، وشرح الترمذي لابن العربي ٣/٩٠، الفروع لابن مفلح ٢/٢٨٨ .

(٣) حديث : «سبعة يظلهم الله في ظله . . .» =

٢ ـ ماروواه أبـو هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال رسـول ﷺ : «مـاتصـدق أحد بصدقة من طيّب ولا يقبل الله إلا الطيب ، إلا أخذها الرحمن بيمينه ، وإن كانت تمرة تربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل كما يربي أحدكم فَلوّه أو فصيله» [1] .

**أقسـام الصدقـة :**

**٧ ـ الصـدقة أنـواع :**

أ ـ صدقـة مفـروضـة من جهة الشرع على الأموال ، وهي زكاة المال ، وتنظر أحكامها في مصطلح : (زكاة) .

ب ـ صدقة على الأبدان ، وتنظر أحكامها في مصطلح : (زكاة الفطر) .

ج ـ صدقـة يفرضها الشخص على نفسه ، وهي الصـدقـة الـواجبـة بالنـذر ، وتنـظر أحكامها في ( نـذر) .

د ـ الصـدقـات المفـروضة حقا لله تعالى ، كالفـدية ، والكفـارة ، وتنـظر أحكامها في مصطلح : (فدية وكفارة) .

هـ ـ صـدقـة التـطـوع ، ونبـين أحكامهـا فيمـا يلـى :

**الحكم التكليفـي :**

٨ ـ الصـدقة مسنونة ، ورد الندب إليها في كثـير من آيات القـرآن الكريم ، وكثير من الأحاديث النبوية الشريفة .

أمـا من القـرآن الكـريم فقـوله تعالى : ﴿ من ذا الـذى يقـرض الله قرضـا حسنـا فيضـاعفـه له أضعـافا كثيرة ، والله يقبض ويبسط وإليه ترجعون ﴾ [1] .

يقول ابن العربي : جاء هذا الكلام في معرض الندب والتحضيض على إنفاق المال في ذات الله تعالى على الفقراء والمحتاجين ، وفي سبيل الله بنصرة الـدين [2] . وقـولـه تعالى : ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأقرضوا الله قرضا حسنا وماتقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا وأعظم أجرا ﴾ [3] .

وأما من الأحاديث فقد روي من حديث عبد الله بن مسعود ، أن أبا الدحداح لما جاء إلى النبي ﷺ ، وقال : يانبي الله ، ألا أرى ربنـا يستقـرض مما أعـطانـا لأنفسنا ، ولي أرضـان : أرض بالعالية وأرض بالسافلة ، وقـد جعلت خيرهمـا صدقـة . فقال النبي ﷺ :« كم عَذْق[4] مذلـل لأبي الدحداح في

---

= أخرجه البخاري (الفتح ٢/١٤٣ ـ ط السلفية) .

(١) حديث : «ماتصدق أحد بصدقة من طيب . .» أخرجه الترمذي (٣/٤٠ ـ ط الحلبي) وأصله في البخاري (الفتح ٣/٢٧٨ ـ ط السلفية) ومسلم (٢/٧٠٢ ـ ط الحلبي) .

(١) سورة البقرة الآية (٢٤٥) .

(٢) أحكام القرآن ١/٢٣٠ .

(٣) سورة المزمل الآية (٢٠) .

(٤) العذق بالفتح النخلة ، وبالكسر العرجون بما فيه من الشماريخ .

الجنة »[١] ومنها قوله ﷺ : «أيما مؤمن أطعم مؤمنا على جوع أطعمه الله يوم القيامة من ثمار الجنة ، وأيما مؤمن سقى مؤمنا على ظمأ سقاه الله يوم القيامة من الرحيق المختوم ، وأيما مؤمن كسا مؤمنا على عري ، كساه الله من خضر الجنة»[٢].

قال النووي : الصدقة مستحبة ، وفي شهر رمضان آكد ، وكذا عند الأمور المهمة ، وعند الكسوف ، وعند المرض ، والسفر ، وبمكة ، والمدينة ، وفي الغزو والحج ، والأوقات الفاضلة ، كعشر ذي الحجة ، وأيام العيد ، ومثل ذلك ما قاله البهوتي وغيره من الفقهاء[٣].

**مايتعلق بالصدقة من أحكام :**

٩ - الكلام عن الصدقة يستوجب التطرق للأمور التالية :

(١) - المتصدق : وهو ، من يدفع الصدقة ويخرجها من ماله .

(٢) - المتصدق عليه . وهو من يأخذ الصدقة من الغير .

(٣) - المتصدق به : وهو المال الذي يتطوع بالتصدق به .

(٤) - النية .

وتفصيل ذلك فيما يلي :

**أولا : المتصدق :**

١٠ - صدقة التطوع : تبرع ، فيشترط فيها :

أ - أن يكون المتصدق من أهل التبرع ، أي : عاقلا بالغا رشيدا ، ذا ولاية في التصرف .

وعلى ذلك فلا تصح صدقة التطوع من الصغير ، والمجنون ، والمحجور عليه بسفه أو دين أو غيرهما من أسباب الحجر ، أما الصغير غير المميز[١] فإنه ليس من أهل التصرف أصلا ، كما صرح به الفقهاء والأصوليون[٢]

---

(١) حديث عبد الله بن مسعود: في قصة أبي الدحداح. أخرجه القرطبي بإسناده في «الجامع لأحكام القرآن» (٣/٢٣٧ - ٢٣٨ - ط. دار الكتب المصرية) .

(٢) حديث : «أيما مؤمن أطعم مؤمنا على جوع . . .» أخرجه الترمذي (٤/٦٣٣ - ط الحلبي) من حديث أبي سعيد الخدري، وقال: «هذا حديث غريب، وقد روي هذا عن عطية ، عن أبي سعيد مرفوعا، وهو أصح عندنا وأشبه» .

(٣) روضة الطالبين ٢/٣٤١، المجموع ٦/٢٣٧، والمبسوط للسرخسي ١٢/٩٢، والمغني لابن قدامة ٣/٨٢، وكشاف القناع ٢/٢٩٥، ط. بيروت .

(١) الصبي المميز عند الفقهاء : هو الذي يفرق بين الخير والشر، ويدرك نتائج تصرفه، وقد حدده الفقهاء حسب الأغلبية أن يكون عمره سبع سنين فما فوق، والصبي غير المميز : هو من لايدرك نتائج تصرفه، فلم يبلغ السابع من عمره.
(ابن عابدين ٥/٤٢١، جواهر الإكليل ١/٢٢، ومجلة الأحكام العدلية م (٩٤٣).

(٢) مجلة الأحكام العدلية : م (٩٥٧،٩٦٦)، والمنثور للزركشي ٢/٣٠١، والتوضيح والتلويح ٣/١٥٩، والفواكه الدواني ٢/٢١٦ .

وأما الصغير المميز : فإن الصدقة منه تعتبر من التصرفات الضارة ضررا محضا ، وقد ذهب الفقهاء إلى أن التصرفات الضارة ضررا دنيويا ، والتي يترتب عليها خروج شيء من ملكه من غير مقابل ، كالهبة ، والصدقة ، والوقف ، وسائر التبرعات لاتصح ، بل تقع باطلة ، حتى لو أذن الولي أو الوصي ، لأن إجازتهما في التصرفات الضارة لاغية ، وقد استثنى المالكية ، والحنابلة ، وصية الصبي المميز الذي يعقل الوصية [1] .

وأما المحجور عليهم للسفه ، أو الإفلاس ، أو غيرهما فهم ممنوعون من التصرف فلا تصح منهم الصدقة [2] وهذا في الجملة ، وللتفصيل ينظر مصطلح : (حجر) .

وكما لا تصح صدقة التطوع من الصبي ، والمجنون ، والمحجور عليه ، لاتصح الصدقة من أموالهم من قبل أوليائهم نيابة عنهم ، لأنهم لايملكون التبرع من أموال من تحت ولايتهم [1] .

ب - أن يكون مالكا للمال المتصدق به ، أو وكيلا عنه ، فلا تصح الصدقة من مال الغير بلا وكالة . ومن فعل ذلك يضمن ما تصدق به ؛ لأنه ضيّع مال الغير على صاحبه بغير إذنه ، يقول التمرتاشي : شرائط صحة الهبة في الواهب : العقل ، والبلوغ ، والملك [2] . ثم قال : والصدقة كالهبة بجامع التبرع [3] .

ولأن الصدقة من القربات فتشترط فيها النية ، وهي منتفية فيما إذا تصدق من مال الغير دون إذنه .

**صدقة المرأة من مال زوجها :**

١١ - اتفق الفقهاء على أنه يجوز للمرأة أن تتصدق من بيت زوجها للسائل وغيره بما أذن فيه الزوج صريحا . كما يجوز التصدق من مال الزوج بما لم يأذن فيه ، ولم ينه عنه إذا كان يسيرا عند جمهور الفقهاء : (الحنفية والمالكية والشافعية وهو الراجح عند الحنابلة) [4] .

ويستدل الفقهاء على الجواز بما روت عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول

(١) ابن عابدين ٤/٥٠٨، ٥/١١٠، ومجلة الأحكام العدلية م /٩٦٧، والتوضيح مع التلويح ٣/١٥٩، والمنثور للزركشي ٢/٣٠١، والمغني لابن قدامة ٥/٦٦٣، وجواهر الإكليل ٢/٩٧، ٩٨ وشرح منتهى الإرادات ٢/٥٣٩ والخرشي ٨/١٦٧ .

(٢) ابن عابدين ٥/٨٩ - ٩٢، ومجلة الأحكام العدلية م (٩٩٨) والمغني لابن قدامة ٥/٦٦٣ و٤/٥٢٠، وجواهر الإكليل ٢/٩٧، ٩٨ .

(١) التوضيح والتلويح ٣/١٥٩، ١٦٠ .

(٢) الدر المختار بهامش ابن عابدين ٤/٥٠٨ .

(٣) نفس المرجع ٤/٥٢٢، وانظر المغني ٤/٥١٦ .

(٤) الهداية مع فتح القدير ٧/٣٤١، وشرح الترمذي لابن العربي ٣/١٧٧، ١٧٨، وشرح النووي على صحيح مسلم ٧/١١٢، والمغني ٤/٥١٦ .

الله ﷺ : «إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة ، كان لها أجرها وله مثله بما اكتسب ، ولها بما أنفقت ، وللخازن مثل ذلك ، من غير أن ينتقص من أجورهم شيئا» [١] ولم يذكر إذنا .

وعن أسماء ـ رضي الله عنها ـ أنها جاءت النبي ﷺ فقالت : يانبي الله ، ليس لي شيء إلا ما أدخل عَلَيَّ الزبير فهل عليّ جناح أن أرضخ [٢] مما يدخل عليّ ؟ فقال : «ارضخي ما استطعت ، ولا توعي فيوعي الله عليك» [٣] .

ولأن الشيء اليسير غير ممنوع عنه في العادة كما علله المرغيناني والنووي وابن العربي [٤] .

قال في الهداية : يجوز للمرأة أن تتصدق من منزل زوجها بالشيء اليسير ، كالرغيف ونحوه ؛ لأن ذلك غير ممنوع عنه في العادة [٥] ومثله ماذكره الحصكفي [٦] .

ويقول النووي في شرحه لصحيح

(١) حديث : «إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها . . .» أخرجه مسلم (٢/٧١٠ ـ ط. الحلبي) .
(٢) الرضخ العطية القليلة، يقال : (رضخت له رضخا) أعطيته ليس بالكثير (المصباح المنير والمطلع على أبواب المقنع ص ٢١٦ .
(٣) حديث أسماء : ارضخي ما استطعت. أخرجه مسلم (٢/٧١٤ ـ ط الحلبي) .
(٤) نفس المراجع .
(٥) الهداية مع فتح القدير ٣٤١/٧ .
(٦) الدر المختار بهامش ابن عابدين ١٠٣/٥ .

مسلم : الإذن ضربان : أحدهما : الإذن الصريح في النفقة والصدقة ، والثاني : الإذن المفهوم من اطراد العرف والعادة ، كإعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت العادة به ، واطرد العرف فيه ، وعلم بالعرف رضا الزوج والمالك به ، فإذنه في ذلك حاصل وإن لم يتكلم [١] .

ومثله ماحرره ابن العربي حيث قال : ويحتمل عندي أن يكون محمولا على العادة . وأنها إذا علمت منه ، أنه لا يكره العطاء والصدقة فعلت من ذلك مالم يجحف ، وعلى ذلك عادة الناس ، وهذا معنى قوله ﷺ : «غير مفسدة» [٢]

ويقول ابن قدامة : الإذن العرفي يقوم مقام الإذن الحقيقي ، فصار كأنه قال لها : افعلي هذا [٣]

وفي الرواية الثانية عند الحنابلة : لايجوز للمرأة التصدق من مال زوجها ولوكان يسيرا ، لما روى أبو أمامة الباهلي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لاتنفق امرأة شيئا من بيت زوجها إلا بإذن زوجها ، قيل : يارسول الله : ولا الطعام ؟ قال : ذاك

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١١٢/٧ .
(٢) شرح الترمذي لابن العربي ١٧٧/٣، ١٧٨ .
(٣) المغني لابن قدامة ٥١٦/٤ .

أفضل أموالنا» [١].

قال ابن قدامة : والأول ـ أي الجواز بالشيء اليسير ـ أصح ، لأن الأحاديث فيها خاصة صحيحة ، والخاص يقدم على العام [٢].

أما إذا منعها من الصدقة من ماله ، ولم يكن العرف جاريا بذلك ، أو اضطرب العرف ، أو شكت في رضاه ، أو كان شخصا يشح بذلك ، لم يجز للمرأة وغيرها التصدق من ماله إلا بصريح إذنه، كما حققه النووى وغيره [٣].

١٢ ـ وما ذكر من حكم تصدق المرأة من مال زوجها يطبق على تصدق الخازن من مال المالك ، فقد ورد في حديث الترمذي : «وللخازن مثل ذلك» أي : من الأجر [٤] ، أي : أنهما سواء في المثوبة ، كل واحد منهما له أجر كامل ، كما قال ابن العربي ، أو معناه المشاركة في الأجر مطلقا ، لأن المشارك في الطاعة مشارك في الأجر ، وإن كان أحدهما أكثر من الآخر ، كما حققه النووي [١].

**تصدق الزوجة من مالها بأكثر من الثلث :**

١٣ ـ ذهب جمهور الفقهاء : (الحنفية والشافعية وهو الراجح عند الحنابلة) إلى أن المرأة البالغة الرشيدة لها حق التصرف في مالها ، بالتبرع ، أو المعاوضة ، سواء أكانت متزوجة ، أم غير متزوجة . وعلى ذلك فالزوجة لاتحتاج إلى إذن زوجها في التصدق من مالها ولو كان بأكثر من الثلث [٢]

والدليل على ذلك ماثبت عن النبي ﷺ أنه قال للنساء : «تصدقن ولو من حليكن ، فتصدقن من حليهن» [٣] ولم يسأل ولم يستفصل ، فلو كان لاينفذ تصرفهن بغير إذن أزواجهن لما أمرهن النبي ﷺ بالصدقة ، ولا محالة أنه كان فيهن من لها زوج ومن لازوج لها ، كما حرره السبكي [٤].

ولأن المرأة من أهل التصرف ، ولا حق لزوجها في مالها ، فلم يملك الحجر عليها في التصرف بجميعه ، كما علله ابن قدامة [٥].

---

(١) حديث : «لاتنفق المرأة شيئا من بيتها . .»
أخرجه الترمذي (٣/٤٨ ـ ٤٩ ط. الحلبي) وقال : «حديث حسن» .
(٢) نفس المراجع .
(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٧/١١٢، وابن عابدين ٥/١٠٣، والمغني لابن قدامة ٤/٥١٦ .
(٤) شرح الترمذي لابن العربي ٣/١٧٧ .

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ٧/١١٢، وشرح الترمذي لابن العربي ٧/١٧٨ .
(٢) الاختيار ٣/٩١، والمجموع (التكملة للسبكي) ١٢/٢٧٢، والمغني لابن قدامة ٤/٥١٣ .
(٣) حديث: «تصدقن ولو من حليكن . .»
أخرجه البخاري (الفتح ٣/٣٢٨ ـ ط السلفية) ومسلم (٢/٦٩٥ ـ ط. الحلبي) .
(٤) تكملة المجموع للسبكي ١٣/٢٧٢، ٢٧٣ .
(٥) المغني لابن قدامة ٤/٥١٤ .

وقال المالكية : وهو رواية عند الحنابلة : يحجر على الزوجة الحرة الرشيدة لزوجها البالغ الرشيد في تبرع زاد على الثلث ، وذلك لما ورد أن امرأة كعب بن مالك ، أتت النبي ﷺ بحلي لها ، فقال لها النبي ﷺ : «لايجوز للمرأة عطية حتى يأذن زوجها ، فهل استأذنت كعبا ؟ فقالت : نعم ، فبعث النبي ﷺ إلى كعب ، فقال : هل أذنت لها أن تتصدق بحليها ؟ قال : نعم . فقبله رسول الله ﷺ »[1] . ولأن المقصود من مالها التجمل به لزوجها ، والمال مقصود في زواجها ، حيث قال النبي ﷺ : «تنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها»[2].

والعادة أن الزوج يزيد في مهرها من أجل مالها ويتبسط فيه ، وينتفع به ، فتعلق حق الزوج في مالها[3] .

ومحل الحجر عليها في تبرعها بزائد عن الثلث من مالها إذا كان التبرع لغير زوجها . وأما له فلها أن تهب جميع مالها له ، ولا اعتراض عليها في ذلك لأحد[1] .

هذا ، واتفق الفقهاء على أن المريض مرض الموت ليس له أن يتصدق من ماله بأكثر من الثلث (ر : مرض الموت).

**ثانيا : المتصدق عليه :**

١٤ ـ لايشترط في المتصدق عليه ما يشترط في المتصدق ، من العقل ، والبلوغ ، والرشد ، وأهلية التبرع ، فيصح التصدق على الصغير ، والمجنون ، والمحجور عليه بسفه ، أو إفلاس أو غيرهما ، لأن الصدقة عليهم نفع محض لهم ، فلا تحتاج إلى إذن الأولياء[2] .

وحيث إن الصدقة تمليك بلا عوض لثواب الآخرة ، فهناك أشخاص لاتصح عليهم الصدقة ، وأخرى تصح عليهم ، وقد فصل الفقهاء هذا الموضوع كالتالي :

**أ ـ الصدقة على النبي ﷺ :**

١٥ ـ يرى جمهور الفقهاء من المالكية ، وهو

---

(١) حديث : «أن امرأة كعب بن مالك أتت النبي ﷺ . . » . أخرجه ابن ماجه (٢/٧٩٨ ـ ط . الحلبي) والطحاوي في شرح المعاني (٤/٣٥١ ـ ط مطبعة الأنوار المحمدية) وقال الطحاوي : «حديث شاذ لايثبت» ولكن ورد الحديث دون القصة المذكورة بلفظ : «لايجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها» أخرجه أبو داود (٣/٨١٦ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث عبد الله بن عمرو، وإسناده حسن .

(٢) حديث : «تنكح المرأة لأربع» أخرجه البخاري (الفتح ٩/١٣٢ ـ ط السلفية) ومسلم (٢/١٠٨٦ ـ ط . الحلبي) من حديث أبي هريرة .

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/٣٠٨، وشرح = الزرقاني ٥/٣٠٦، وجواهر الإكليل ٢/١٠٢، والمغني لابن قدامة ٤/٥١٣، ٥١٤ .

(١) الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٣٠٨ .

(٢) التوضيح مع التلويح ٣/١٥٩، وابن عابدين ٥/٩١، ١١٠، ومجلة الأحكام العدلية م (٩٦٧) والمغني لابن قدامة ٥/٦٦٠ .

الأظهر عند الشافعية ، والصحيح عند الحنابلة : أن صدقة التطوع كانت محرمة على النبي ﷺ مثل صدقة الفريضة المتفق على حرمتها ، وذلك صيانة لمنصبه الشريف [١].

وقد روى أبو هريرة - رضي الله عنه - قال : «كان النبي ﷺ إذا أتي بطعام سأل عنه ، فإن قيل : صدقة قال لأصحابه : كلوا ، ولم يأكل ، وإن قيل له : هدية ضرب بيده فأكل معهم» [٢].

وعلى ذلك : فالصدقة بالمعنى المعروف كانت محرمة على النبي ﷺ . وقد أبدل الله تعالى رسوله بها الفيء الذي يؤخذ على سبيل الغلبة والقهر، المبني على عز الآخذ، وذل المأخوذ منه [٣].

**ب - الصدقة على آل النبي ﷺ :**

١٦ - اتفق الفقهاء : على عدم جواز صدقة الفريضة على آل محمد ﷺ ، لقوله عليه الصلاة والسلام : «إن الصدقة لاتنبغى لآل محمد ، إنما هي أوساخ الناس» [٤].

(١) الدسوقي مع الشرح الكبير ٢/٢١٢، وجواهر الإكليل ١/٢٧٣، والحطاب ٣/٣٩٧، ومغني المحتاج ٣/١٢٠، والمغني لابن قدامة ٢/٢٦٠ .

(٢) حديث أبي هريرة: «كان النبي ﷺ إذا أتي بطعام سأل عنه.»
أخرجه البخاري (الفتح ٥/٢٠٣ - ط السلفية) ومسلم (٢/٧٥٦ - ط. الحلبي) .

(٣) المغني ٢/٢٦٠، وعمدة القاري ١٣/١٣٥ .

(٤) حديث: «إن الصدقة لاتنبغي لآل محمد» =

أما صدقة التطوع ، فالجمهور على جوازها عليهم . والبعض يقولون : بعدم الجواز [١] وتفصيل الموضوع ينظر في مصطلح : (آل ف ٤و١٠)

**ج - التصدق على ذوي القرابة والأزواج :**

١٧ - لاخلاف بين الفقهاء في جواز التصدق على الأقرباء ، والأزواج صدقة التطوع ، بل صرح بعضهم : بأنه يسن التصدق عليهم ، ولهم أخذها ، ولو كانوا ممن تجب نفقته على المتصدق [٢]، فعن أبي مسعود - رضي الله تعالى عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهوله صدقة» [٣] وقال ﷺ : «الصدقة على المسكين صدقة ، وعلى ذي الرحم ثنتان : صدقة وصلة» [٤].

قال الشافعية : دفع الصدقة لقريب أقرب فأقرب رحما ولو كان ممن تجب عليه نفقته

= أخرجه مسلم (٢/٧٥٣ - ط الحلبي) من حديث عبد المطلب بن ربيعة .

(١) الاختيار ١/١٢٢ وجواهر، الإكليل ١/١٣٨ والمغني ٢/٦٥٥ - ٦٥٦ .

(٢) فتح القدير مع الهداية (٢/٢٢، ٢٣، ط. بولاق) ، والمجموع للنووي ٦/٢٣٨، والمغني لابن قدامة ٢/٦٥٩، وكشاف القناع ٢/٣٣٦ .

(٣) حديث: «إذا أنفق الرجل على أهله...» أخرجه البخاري (الفتح ١/١٣٦ ط. السلفية) .

(٤) حديث: «الصدقة على المسكين صدقة»
أخرجه الترمذي (٣/٣٨ - ط الحلبي) من حديث سلمان ابن عامر، وقال: «حديث حسن» .

أفضل من دفعها لغير القريب ، وللقريب غير الأقرب للحديث المتقدم ، ولخبر الصحيحين : « أن امرأتين أتيتا رسول الله ﷺ فقالتا لبلال : سل لنا رسول الله ﷺ هل يجزىء أن نتصدق على أزواجنا ويتامى في حجورنا ؟ فقال : نعم لهما أجران : أجر القرابة ، وأجر الصدقة »[1] .

هذا وقد رتب الشافعية من يفضل عليهم الصدقة فقالوا : هي في الأقرب فالأقرب ، وفي الأشد منهم عداوة أفضل منها في غيره ، وذلك ليتألف قلبه ، ولما فيه من مجانبة الرياء وكسر النفس ، وألحق بهم الأزواج من الذكور والإناث ، ثم الرحم غير المحرم ، كأولاد العم والخال . ثم في الأقرب فالأقرب رضاعا ، ثم مصاهرة ، ثم ولاء ، ثم جوارا ، وقدم الجار الأجنبي على قريب بعيد عن دار المتصدق ، بحيث لاتنقل إليه الزكاة ، ولو كان ببادية [2]. ومثله ماعند الحنابلة [3].

(١) مغني المحتاج ١٢١/٣ ، وأسنى المطالب شرح روضة الطالب ٤٠٦/١ وحديث: «ان امرأتين أتيتا رسول الله ﷺ . . .
أخرجه البخاري (الفتح ٣٢٨/٣ - ط. السلفية) ومسلم (١٩٥/٢ - ط. الحلبي) .
(٢) أسنى المطالب ٤٠٧/١ ، ومغنى المحتاج ١٢١/٣ .
(٣) كشاف القناع ٢٩٦/٢ .

**د - التصدق على الفقراء والأغنياء :**

١٨ - الأصل أن الصدقة تعطى للفقراء والمحتاجين ، وهذا هو الأفضل ، كما صرح به الفقهاء [1]. وذلك لقوله تعالى : ﴿ أو مسكينا ذا متربة ﴾ [2] واتفقوا على أنها تحل للغني ؛ [3] لأن صدقة التطوع كالهبة فتصح للغني والفقير . [4] قال السرخسي : ثم التصدق على الغني يكون قربة يستحق بها الثواب ، فقد يكون غنياً يملك النصاب ، وله عيال كثيرة ، والناس يتصدقون على مثل هذا لنيل الثواب [5]. لكن يستحب للغني التنزه عنها ، ويكره له التعرض لأخذها ؛ لأن الله تعالى مدح المتعففين عن السؤال مع وجود حاجتهم ، فقال : ﴿ يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف﴾ [6] ويكره له أخذها وإن لم يتعرض لها . ويحرم عليه أخذها إن أظهر الفاقة ، كما يحرم أن يسأل ، ويستوى في ذلك الغني بالمال ، والغني بالكسب ، لحديث : «من سأل الناس أموالهم تكثرا فإنما

(١) شرح الروض ٤٠٧/١ ، ومغنى المحتاج ١٢١/٣ .
(٢) سورة البلد الآية : ١٦ .
(٣) المراد بالغني هنا : هو الذي يحرم عليه الزكاة (مغني المحتاج ١٢٠/٣) .
(٤) المبسوط ٩٢/١٢ ، ومغني المحتاج ١٢٠/٣ ، وكشاف القناع ٢٩٨/٢ .
(٥) المبسوط ٩٢/١٢ .
(٦) سورة البقرة الآية ٢٧٣ .

يسأل جمرا ، فليستقل أو ليستكثر» [١] أي : يعذب به يوم القيامة .

لكن نقل الرملي عن ابن عبد السلام أن الصحيح من مذهب الشافعي : جواز طلبها للغني ، ويحمل الذم الوارد في الأخبار على الطلب من الزكاة الواجبة [٢].

**- الصدقة على الكافر :**

١٩ - اختلف الفقهاء في جواز صدقة التطوع على الكافر ، وسبب الخلاف : هو أن الصدقة تمليك لأجل الثواب ، وهل يثاب الشخص بالإنفاق على الكفار؟ .

فقال الحنابلة : وهو المشهور عند الشافعية ، والمنقول عن محمد في السير الكبير : إنه يجوز دفع صدقة التطوع للكفار مطلقا ، سواء أكانوا من أهل الذمة أم من الحربيين ؟ مستأمنين أم غير مستأمنين ، وذلك لعموم قوله تعالى : ﴿ ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا ﴾ .

قال ابن قدامة : ولم يكن الأسير يومئذ إلا كافرا [٣] ، ولقوله ﷺ : «في كل كبد رطبة أجر» [١] وقد ورد في حديث أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - قالت : «قدمت عليّ أمي وهي مشركة في عهد رسول الله ﷺ ، فاستفتيت رسول الله ﷺ قلت : إن أمّي قدمت وهي راغبة ، أفأصل أمي ؟ قال : نعم ، صلي أمك » [٢] ولأن صلة الرحم محمودة في كل دين ، والإهداء إلى الغير من مكارم الأخلاق [٣] .

وفرق الحصكفي في الدُّرِّبين الذمي وغيره فقال : وجاز دفع غير الزكاة وغير العشر والخراج إلى الذمي - ولو واجبا - كنذر وكفارة وفطرة خلافا لأبي يوسف .

وأما الحربي ولو مستأمنا فجميع الصدقات لاتجوز له [٤]

ويقرب منه ماذكره الشربيني من الشافعية حيث قال : قضية إطلاق حل الصدقة للكافر : أنه لا فرق بين الحربي وغيره ، وهو مافي البيان عن الصيمري والأوجه ماقاله الأذرعي من أن : هذا فيمن له عهد ، أو

---

(١) مغني المحتاج ٣/١٢٠ ، وشرح الروض ١/٤٠٦ ، وابن عابدين ٢/٦٩ وحديث : «من سأل الناس أموالهم تكثرا . . »
أخرجه مسلم (٢/٧٢٠ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة .

(٢) حاشية الرملي على شرح الروض ١/٤٠٦ .

(٣) ابن عابدين ٢/٦٧ ، ومغني المحتاج ٣/١٢١ ، وشرح = الروض ١/٤٠٦ ، والمغني لابن قدامة ٢/٦٥٩ .

(١) حديث : «في كل كبد رطبة أجر» .
أخرجه البخاري (الفتح ٥/٤١ - ط السلفية) ومسلم (٤/١٧٦١ - ط. الحلبي) من حديث أبي هريرة .

(٢) حديث أسماء بنت أبي بكر : « قدمت عليّ أمي وهي مشركة . . »
أخرجه البخاري (الفتح ٥/٢٣٣ - ط السلفية) .

(٣) ابن عابدين ٢/٦٧ .

(٤) الدر المختار بهامش ابن عابدين ٢/٦٧ .

ذمة أو قرابة أو يرجى إسلامه ، أو كان بأيدينا بأسر ونحوه . فإن كان حربيا ليس فيه شيء مما ذكر فلا [١] .

**ثالثا : المتصدق به :**

٢٠ - المتصدق به هو : المال الذي يعطى للفقير وذي الحاجة ، وحيث إن الصدقة تمليك بلا عوض لأجل ثواب الآخرة ، فينبغي في المال المتصدق به أن يكون من الحلال الطيب ، ولايكون من الحرام أو مما فيه شبهة ، كما ينبغي أن يكون المتصدق به مالا جيدا ، لا رديئا ، حتى يحصل على خير البر وجزيل الثواب [٢] .

وقد بحث الفقهاء هذه الأحكام ، وحكم التصدق من الأموال الرديئة والحرام كالتالي :

**التصدق بالمال الحلال والحرام والمال المشتبه فيه :**

٢١ - لقد حث الإسلام أن تكون الصدقة من المال الحلال والطيب ، وأن تكون مما يحبه المتصدق . فقد ورد في الحديث عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «ماتصدق أحد بصدقة من طيب ، ولايقبل الله إلا الطيب ، إلا أخذها الرحمن بيمينه ، وإن كانت تمرة فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل ، كما يربي أحدكم فلوّه أو فصيله» [١] والمراد بالطيب هنا الحلال ، كما قال النووي [٢] .

وعنه أيضا : قال رسول الله ﷺ : «أيها الناس إن الله طيب لايقبل إلا طيبا ، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين ، فقال : ﴿ يا أيها الرسل كلوا من الطيبات ، واعملوا صالحا إنى بما تعملون عليم ﴾ [٣] .

وقال : ﴿ يا أيها الذين امنوا كلوا من طيبات مارزقناكم ﴾ [٤] . ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يارب يارب ، ومطعمه حرام ، ومشربه حرام ، وملبسه حرام ، وغذي بالحرام ، فأنى يستجاب لذلك » [٥] .

قال النووي : وهذا الحديث أحد الأحاديث التي هي من قواعد الإسلام ومباني الأحكام . . . وفيه الحث على الإنفاق من الحلال ، والنهي عن الإنفاق من غيره . وفيه أن المشروب والمأكول والملبوس ونحو ذلك

---

(١) مغنى المحتاج ١٢١/٣ .

(٢) ابن عابدين ٢٦/٢ ، والمجموع ٢٤/٦ ، وكشاف القناع ٢٩٥/٢ - ٢٩٨ ، والاختيار ٥٤/٣ ، وشرح الترمذي ١٦٤/٣ .

(١) حديث : «ماتصدق أحد بصدقة» سبق تخريجه ف ٦ .

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ٨٨/٧-١٠٠ ، والمجموع ٢٤١/٦ .

(٣) سورة المؤمنون آية : ٥١ .

(٤) سورة البقرة / ١٧٢ .

(٥) حديث : «أيها الناس ان الله طيب . . .» أخرجه مسلم (صحيح مسلم ٧٠٣/٢ ط. عيسى الحلبي) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعا

ينبغي أن يكون حلالا خالصا لاشبهة فيه [١].

وحذر الحسيني في كفاية الأخيار من أخذ مال فيه شبهة للتصدق به ، ونقل عن ابن عمر قوله : لأن أرُدَّ درهما من حرام أحب إلىّ أن أتصدق بمائة ألف درهم ثم بمائة ألف درهم حتى بلغ ستمائة ألف [٢].

وعلى هذا فيستحب أن يختار الرجل أحلّ ماله ، وأبعده عن الحرام والشبهة فيتصدق به ، كما حرره النووي [٣].

وإذا كان في عهدة المكلف مال حرام ، فإن علم أصحابه وجب رده إليهم ، وإن لم يعلم أصحابه يتصدق به .

أما الآخذ أي : المتصدق عليه فإن عرف أن المال المتصدق به من النجس أو الحرام كالغصب ، أو السرقة ، أو الغدر ، فيستحب له أن لا يأخذه ولايأكل منه . ومع ذلك فقد أجاز أكثر الفقهاء أخذه له مع الكراهة [٤].

يقول ابن عابدين : إذا كان عليه ديون ومظالم لايعرف أربابها ، وأيس من معرفتهم ، فعليه التصدق بقدرها من ماله ، وإن استغرقت جميع ماله [١].

وقال ابن الهمام : يؤمر بالتصدق بالأموال التي حصلت بالغدر ، كالمال المغصوب [٢].

قال الجمل من الشافعية : لو تصدق أو وهب أو أوصى بالنجس صح على معنى نقل اليد ، لا التمليك [٣].

وصرح الحنابلة : بأن من بيده نحو غصوب ، أو رهون ، أو أمانات ، لايعرفُ أربابها ، وأيس من معرفتهم ، فله الصدقة بها منهم - أي : من قبلهم . وقال بعضهم : يجب عليه التصدق [٤].

وكذلك الحكم في الديون التي جهل أربابها عند الحنابلة [٥]

أما الأموال التي فيها شبهة فالأولى الابتعاد عنها ، ولهذا قال النووي في التصدق بما فيه شبهة : إنه مكروه [٦].

وقد ورد في الحديث من قوله ﷺ : «الحلال بيّن ، والحرام بيّن ، وبينهما مشبهات لايعلمها كثير من الناس ، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ٧/١٠٠ .
(٢) كفاية الأخيار للحسيني ١/١٢٤ .
(٣) المجموع ٦/٢٤١ .
(٤) ابن عابدين ٣/٣٢٣ ، والمجموع ٦/٢٤١ ، فتح القدير مع الهداية ٤/٣٤٨ ، ومطالب أولي النهى ٤/٦٥ ، ٦٦ ، ٥/١٣٥ ، والجمل ٣/٢٣ .

(١) ابن عابدين ٣/٢٢٣ .
(٢) فتح القدير ٤/٣٤٨ .
(٣) الجمل ٣/٢٣ .
(٤) مطالب أولي النهى ١/٦٥ ، ٦٦ .
(٥) نفس المرجع ٤/٦٨ .
(٦) المجموع ٦/٢٤١ .

وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه»[١].

**التصدق بالجيد والرديء :**

**٢٢ ـ** يستحب في الصدقة أن يكون المتصدق به أي : المال المعطى من أجود مال المتصدق وأحبه إليه ، قال الله تعالى : ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من شيء فإن الله به عليم ﴾[٢] قال القرطبي : والمعنى لن تكونوا أبرارا حتى تنفقوا مماتحبون ، أي : نفائس الأموال وكرائمها ، وكان السلف ـ رضي الله عنهم ـ إذا أحبوا شيئا جعلوه لله تعالى . فقد ورد في حديث متفق عليه « أن أبا طلحة كان أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل ، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء ، وكانت مستقبلة المسجد ، وكان النبي ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب ، قال أنس (راوي الحديث) فلما أنزلت هذه الآية : ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله إن الله تبارك وتعالى يقول : ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا ما تحبون ﴾ وإن أحب أموالي إليّ بيرحاء ، وإنها صدقة لله ، أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يارسول الله حيث أراك الله قال : فقال رسول الله ﷺ : «بخ ذلك مال رابح»[١].

وكان عمر بن عبد العزيز يشتري أعدالا من سكر ويتصدق بها ، فقيل له : هلا تصدقت بقيمتها ؟ قال : لأن السكر أحب إليّ فأردت أن أنفق مما أحب[٢].

والمراد بالآية حصول كثرة الثواب بالتصدق مما يحبه . ولايلزم أن يكون المال المتصدق به كثيرا ، ويستحب التصدق ولو بشيء نزر ، قال الله تعالى : ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ﴾[٣] وفي الحديث الصحيح : «اتقوا النار ولو بشق تمرة»[٤].

ونهى الله سبحانه وتعالى عن التصدق بالرديء من المال . قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ماكسبتم ومما

---

(١) حديث: «الحلال بين والحرام بين . . .»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/١٢٦ ط. السلفية) من حديث النعمان بن بشير مرفوعا .

(٢) سورة آل عمران ـ الآية ٩٢ .

(١) تفسير روح المعاني ٣/٢٢٢، ٢٢٣
وحديث «أن أبا طلحة كان أكثر الأنصار مالا من نخل» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/٣٢٥ ط. السلفية) واللفظ له، ومسلم (صحيح مسلم ٢/٦٩٣ ط. عيسى الحلبي) من حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ .

(٢) تفسير القرطبي ٤/١٣٣، وانظر في الموضوع كشاف القناع ٢/٢٩٩ .

(٣) سورة الزلزلة /٨ .

(٤) كفاية الأخيار ١/١٢٥
وحديث: «اتقوا النار ولو بشق تمرة»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/٤٤٨ ط. السلفية) ومسلم (صحيح مسلم ٣/٧٠٤ ط. عيسى الحلبي) مرفوعا من حديث عدي بن حاتم ـ رضي الله عنه ـ .

أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه واعلموا أن الله غني حميد ﴾ [١] أي : لاتتصدقوا بالصدقة من المال الخبيث ، ولا تفعلوا مع الله مالا ترضونه لأنفسكم .

ورجح ابن العربي : أن الآية في صدقة التطوع حيث قال : لو كانت في الفريضة لما قال : (ولستم بآخذيه) لأن الردىء والخبيث لايجوز أخذه في الفرض بحال ، لا مع تقدير الإغماض ولا مع عدمه ، وإنما يؤخذ مع عدم الإغماض في النفل [٢]

وقال القرطبي : والظاهر من قول براء ، والحسن ، وقتادة ، أن الآية في التطوع ، ندبوا إليه أن لايتطوعوا إلا بممتاز جيد [٣] وقد قال النبي ﷺ في رجل علق قنوحشف في المسجد : «لو شاء رب هذه الصدقة تصدق بأطيب منها » وقال : «إن رب هذه الصدقة يأكل الحشف يوم القيامة [٤].

(١) سورة البقرة الآية (٢٦٧) .
(٢) القرطبي ٣/٣٢٦ .
(٣) القرطبي ٣/٣٢٠، ٣٢١ .
(٤) مختصر سنن أبي داود ٢/٢١٣ .
وحديث: «لو شاء رب هذه الصدقة»
أخرجه النسائي (سنن النسائي ٥/٤٣ - ٤٤ نشر مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب) وأبو داود (سنن أبي داود ٢/٢٦١ ط. استانبول) واللفظ له من حديث عوف بن مالك - رضي الله عنه - . وفي سنده صالح بن أبي عريب، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات =

**التصدق بكل ماله :**

٢٣ - يستحب أن تكون الصدقة بفاضل عن كفايته ، وكفاية من يمونه ، وإن تصدق بماينقص مؤنة من يمونه أثم . ومن أراد التصرف بماله كله ، وهو يعلم من نفسه حسن التوكل والصبر عن المسألة فله ذلك ، وإلا فلا يجوز .

ويكره لمن لا صبر له على الضيق أن ينقص نفقة نفسه عن الكفاية التامة .

وهذا ماصرح به فقهاء الحنفية [١] وقال المالكية : إن الإنسان مادام صحيحا رشيدا له التبرع بجميع ماله على كل من أحب . قال في الرسالة : ولابأس أن يتصدق على الفقراء بماله كله لله . لكن قال النفراوي : محل ندب التصدق بجميع المال أن يكون المتصدق طيب النفس بعد الصدقة بجميع ماله ، لايندم على البقاء بلا مال . وأن مايرجوه في المستقبل مماثل لما تصدق به في الحال ، وأن لايكون يحتاج إليه في المستقبل لنفسه ، أو لمن تلزمه نفقته ، أو يندب الإنفاق عليه ، وإلا لم يندب له ذلك [٢] . بل يحرم عليه إن تحقق الحاجة لمن تلزمه

= (جامع الأصول في أحاديث الرسول بتحقيق الأرناؤوط ٦/٤٥٦ نشر مكتبة الحلواني) .
(١) حاشية عابدين على الدر المختار ٢/٧١، والاختيار لتعليل المختار ٣/٥٤ .
(٢) الفواكه الدواني ٢/٣٢٣ .

نفقته ، أو يكره إن تيقن الحاجة لمن يندب الإنفاق عليه ، لأن الأفضل أن يتصدق بما يفضل عن حاجته ومؤنته ، ومؤنة من ينفق عليه [١] .

ويقول ابن قدامة [٢] : الأولى أن يتصدق من الفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه على الدوام لقوله عليه الصلاة والسلام : «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، وابدأ بمن تعول» [٣] ولأن نفقة من يمونه واجبة والتطوع نافلة ، وتقديم النفل على الفرض غير جائز .

فإن كان الرجل لاعيال له ، فأراد الصدقة بجميع ماله وكان ذا مكسب ، أو كان واثقا من نفسه يحسن التوكل والصبر على الفقر والتعفف عن المسألة فحسن ، وروى عن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق فوافق ذلك مالا عندي ، فقلت : اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوما ، فجئت بنصف مالي ، فقال رسول الله ﷺ : «ماأبقيت لأهلك ؟ قلت : مثله . قال : وأتى أبو بكر بكل ماعنده فقال له رسول الله ﷺ : «ما أبقيت لأهلك ؟ قال : أبقيت لهم الله ورسوله ، . فقلت لا أسابقك إلى شيء بعده أبدا » [١] قال ابن قدامة : فهذا كان فضيلة في حق أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ لقوة يقينه ، وكمال إيمانه ، وكان أيضا تاجرا ذا مكسب ، فإن لم يوجد في المتصدق أحد هذين كره له التصدق بجميع ماله . فقد قال النبي ﷺ : «يأتى أحدكم بما يملك ، ويقول هذه صدقة ، ثم يقعد يستكف الناس ، خير الصدقة ماكان عن ظهر غنى» ؛ [٢] ولأن الإنسان إذا أخرج جميع ماله لايأمن فتنة الفقر ، وشدة نزاع النفس إلى ماخرج منه فيندم ، فيذهب ماله ، ويبطل أجره ، ويصير كلا على الناس [٣] .

---

(١) نفس المرجع .

(٢) المغنى لابن قدامة ٣/٨٣، ٨٤

(٣) حديث: «خير الصدقة ماكان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/٢٩٤ ط. السلفية) بهذا اللفظ من حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ وأخرجه مسلم (صحيح مسلم ٢/٧١٧ ط. عيسى الحلبي) من حديث حكيم بن حزام بلفظ » أفضل الصدقة (أو خير الصدقة) عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول» .

(١) حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق . . . »
أخرجه (أبو داود ٢/٣١٢ ـ ٣١٣ ط. استانبول) واللفظ له، (والترمذي ٥/٥٧٤ نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت ). وقال: هذا حديث حسن صحيح .

(٢) حديث: «يأتى أحدكم بما يملك»
أخرجه أبو داود من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا (سنن أبي داود ٢/٣١٠ ـ ٣١١ ط. استانبول) وفيه عنعنة ابن إسحاق (جامع الأصول في أحاديث الرسول ٦/٤٦٥ بتحقيق الأرناؤوط) .

(٣) المغنى لابن قدامة ٣/٨٣، ٨٤ .

واتفق قول الشافعية مع سائر الفقهاء في : أن مايحتاج إليه لعياله ودينه لايجوز له أن يتصدق به ، وإن فضل عن ذلك شيء ، فهل يستحب أن يتصدق بجميع الفاضل ؟ فيه عندهم أوجه ، أصحها : إن صبر على الضيق فنعم ، وإلا فلا بل يكره ذلك ، قالوا : وعليه تحمل الأخبار المختلفة الظاهر [١] .

رابعا ـ النية :

٢٤ ـ الصدقة قربة ؛ لأنها تمليك بلا عوض ، لأجل ثواب الآخرة ، فلابد فيها من النية ، وقد ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال : «إنما الأعمال بالنيات» [٢] ويستحب في الصدقة أن ينوي المتصدق ثوابها لجميع المؤمنين والمؤمنات .

وقد ذكر بعض الفقهاء أن كل من أتي بعبادة ما سواء أكانت صلاة أم صوما أم صدقة أم قراءة ، له أن يجعل ثوابه لغيره وإن نواها لنفسه [٣] .

قال ابن عابدين : «والأفضل لمن يتصدق نفلا أن ينوي لجميع المؤمنين والمؤمنات ، لأنها تصل إليهم ، ولا ينقص من أجره شيء [١] .

وتفصيل أحكام النية في مصطلح : (نية) .

إخفاء صدقة التطوع :

٢٥ ـ الأفضل في صدقة التطوع أن تكون سرا ، وهذا عند أكثر الفقهاء من الحنفية والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وإن كانت تصح ويثاب عليها في العلن ، قال الله تعالى : ﴿ إن تبدو الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم سيئاتكم ، والله بما تعملون خبير ﴾ [٢] .

وفي الحديث عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا : «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله» وذكر منهم رجلا «تصدق أخفى حتى لاتعلم شماله ماتنفق يمينه» [٣]

ولما روي أن رسول الله ﷺ قال : «صنائع المعروف تقي مصارع السوء ، وصدقة السر

---

(١) كفاية الأخيار للحسيني ١/١٢٤، وأسنى المطالب ١/٤٠٧ .

(٢) حديث: «إنما الأعمال بالنيات . . .»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/٩ ط. السلفية) من حديث عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ .

(٣) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٢/٢٣٦، والبدائع ٦/٢١٨، والخرشي على مختصر خليل ٧/١٠٢، والمغني لابن قدامة ٥/٦٤٩، و ٣/٨٢، وأشباه ابن نجيم ص ٢٩، وأشباه السيوطي ص ١٢

---

(١) ابن عابدين ٢/٧١ .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٧٢ .

(٣) حديث: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لاظل إلا ظله . . .» «رجل تصدق أخفى حتى لاتعلم شماله ماتنفق يمينه»
سبق تخريجه ف ٦ .

تطفىء غضب الرب ، وصلة الرحم تزيد في العمر» [١] .

ولأن الإسرار بالتطوع يخلو عن الرياء والمن ، وإعطاء الصدقة سرا يراد به رضا الله سبحانه وتعالى وحده . ونقل عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قوله : صدقة السر في التطوع أفضل من صدقة العلانية بسبعين ضعفا [٢] .

قال ابن العربي : والتحقيق فيه أن الحال في الصدقة يختلف بحال المعطي لها والمعطى إياها والناس الشاهدين لها .

أما المعطي فله فائدة إظهار السنة وثواب القدوة ، وآفتها الرياء ، والمن ، والأذى . وأما المعطى إياها فإن السر أسلم له من احتقار الناس له ، أو نسبته إلى أنه أخذها مع الغنى وترك التعفف .

وأما حال الناس فالسر عنهم أفضل من العلانية لهم ، من جهة أنهم ربما طعنوا على المعطى لها بالرياء ، وعلى الآخذ لها بالاستغناء ، ولهم فيها تحريك القلوب إلى الصدقة . لكن هذا اليوم قليل [١] ويقول الخطيب : إن كان المتصدق ممَّن يقتدى به ، وأظهرها ليقتدى به من غير رياء ولا سمعة ، فهو أفضل [٢] .

أما صدقة الفرض فلا خلاف أن إظهارها أفضل كصلاة الفرض وسائر الفرائض .

**ترك المن والأذى :**

**٢٦ ـ** يحرم المن والأذى بالصدقة ، ويبطل الثواب بذلك ، فقد نهى الله تعالى عن المن والأذى ، وجعلهما مبطلين للصدقات حيث قال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لاتبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى ، كالذى ينفق ماله رئاء الناس ﴾ [٣] وحث سبحانه وتعالى المنفقين في سبيل الله بعدم إتباع ما أنفقوا منا ولا أذى فقال : ﴿ الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله ثم لايتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى لهم أجرهم عند ربهم ، ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾ [٤] .

ولا خلاف بين الفقهاء ، في أن المن والأذى في الصدقة حرام يبطل الثواب . قال القرطبي : عبر تعالى عن عدم القبول

---

(١) تفسير القرطبي ٢/٢٣٢ ، ٢٣٤ ، وأحكام القرآن لابن العربي ١/٢٣٦ ، وحاشية القليوبي ٣/٢٠٤ ، ٢٠٥ ، والمهذب ١/١٨٣ ، وكشاف القناع ٢/٢٦٦ .
وحديث : «صنائع المعروف تقي مصارع السوء . . .» . أخرجه الطبراني في الكبير من حديث أبي أمامة ـ رضي الله عنه ـ واسناده حسن (مجمع الزوائد ٣/١١٥ نشر مكتبة القدسي) .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٣٦ .

(١) نفس المرجع .

(٢) مغني المحتاج ٣/١٢١ .

(٣) سورة البقرة الآية ٢٦٤ .

(٤) سورة البقرة الآية ٢٦٢ .

وحرمان الثواب بالإبطال [١] .

وقال الشربيني : المن بالصدقة حرام مبطل للأجر للآية السابقة ، ولخبر مسلم : «ثلاثة لايكلمهم الله يوم القيامة ، ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم . قال : فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرار . قال أبو ذر : خابوا وخسروا ، من هم يارسول الله ؟ قال : المسبل ، والمنان ، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب» [٢] .

وجعله البهوتي من الكبائر فقال : ويحرم المن بالصدقة وغيرها ، وهو من الكبيرة ويبطل الثواب بذلك [٣] .

وهل تبطل المعصية الطاعة ؟ فيه خلاف . قال القرطبي : العقيدة أن السيئات لاتبطل الحسنات ، ولا تحبطها . فالمن والأذى في صدقة لايبطل صدقة أخرى [٤]

**التصدق في المسجد :**

٢٧ - اختلف الفقهاء في حكم التصدق في المسجد ، وأكثرهم على جوازه مع الكراهة ، وبعضهم بينوا له شروطا لا يجوز بغيرها . قال ابن عابدين : لايحل أن يسأل شيئا من له قوت يومه بالفعل أو بالقوة ، كالصحيح المكتسب ، ويأثم معطيه إن علم بحاله ، لأنه أعانه على المحرم ، [١] والمختار أن السائل إذا كان لايمر بين يدي المصلي ، ولا يتخطى الرقاب ، ولا يسأل إلحافا ، بل لأمر لابد منه ، فلا بأس بالسؤال والإعطاء . ثم قال نقلا عن البزازية : ولايجوز الإعطاء إذا لم يكونوا على تلك الصفة . [٢] وما نقله القرطبي عن البراء بن عازب من تعليق رجل قنوحشف في المسجد يدل كذلك على مطلق الجواز ، وإن كان لم يعتبر من الطيبات [٣] .

كما يدل على الجواز أيضا مارواه أبو داود عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال : قال رسول الله ﷺ : (هل منكم أحد أطعم اليوم مسكينا ؟ فقال أبو بكر : دخلت المسجد فاذا أنا بسائل يسأل فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن فأخذتها فدفعتها إليه) [٤] .

---

(١) القرطبي ٣/٣١١، ومغني المحتاج ٣/١٢٢، وكشاف القناع ٢/٢٩٨ .

(٢) حديث: «ثلاثة لايكلمهم الله يوم القيامة . . .» أخرجه مسلم (صحيح مسلم ١/١٠٢ ط. عيسى الحلبي) من حديث أبي ذر - رضي الله عنه - مرفوعا .

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع ٢/٢٩٨ .

(٤) القرطبي ٣/٣١١ .

---

(١) ابن عابدين ٢/٧١ .

(٢) ابن عابدين ١/٥٥٤ .

(٣) القرطبي ٣/٣٢١ .

(٤) حديث : «هل منكم أحد أطعم اليوم مسكينا ؟ . . .» أخرجه أبو داود (سنن أبي داود ٢/٣٠٩ ط. استانبول) والحاكم (المستدرك ١/٤١٢ نشر دار الكتاب العربي) من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر وصححه ووافقه الذهبي . إلا أن في إسناده المبارك بن فضالة وهو متكلم فيه (ميزان الاعتدال ٣/٤٣١ ط. عيسى الحلبي) .

ويقول البهوتي : يكره سؤال الصدقة في المسجد ، والتصدق عليه ، لأنه إعانة على المكروه ، ثم يقول : «ولا يكره التصدق على غير السائل ولا على من سأل له الخطيب»[١] . وتفصيل الموضوع في مصطلح : (مسجد)

**الأحوال والأماكن التي تفضل فيها الصدقة :**

٢٨ ـ ذكر الفقهاء الحالات والأماكن التي تفضل فيها الصدقة ، ويكون أجرها أكثر من غيرها ، ومن هذه الحالات والأماكن مايأتي :

قال الشربيني الخطيب : دفع صدقة التطوع في رمضان أفضل من دفعها في غيره ، لما رواه الترمذي عن أنس ـ رضي الله عنه ـ : «سئل رسول ﷺ أي الصدقة أفضل ؟ قال : صدقة في رمضان»[٢] . ولأن الفقراء فيه يضعفون ويعجزون عن الكسب بسبب الصوم . . وتتأكد في الأيام الفاضلة كعشر ذي الحجة ، وأيام العيد ، وكذا في الأماكن الشريفة ، كمكة والمدينة ، وفي الغزو ، والحج ، وعند الأمور المهمة ، كالكسوف والمرض والسفر[١] .

ثم نقل عن الأذرعي قوله : ولا يفهم من هذا أن من أراد التطوع بصدقة ، أوبر في رجب ، أو شعبان مثلا ، أن الأفضل له أن يؤخره إلى رمضان أو غيره من الأوقات الفاضلة ، بل المسارعة إلى الصدقة أفضل بلا شك ، وإنما المراد أن التصدق في رمضان وغيره من الأيام الفاضلة أعظم أجرا مما يقع في غيرها[٢] .

وزاد الحنابلة فقالوا : وفي أوقات الحاجة أفضل منها في غيرها[٣] لقوله تعالى : ﴿ أو إطعام في يوم ذي مسغبة ﴾[٤] .

وعلل الحنابلة فضل الصدقة فى رمضان بأن الحسنات تضاعف فيه ، ولأن فيه إعانة على أداء الصوم المفروض ، ومن فطَّر صائما كان له أجر مثله[٥] .

---

(١) كشاف القناع ٢/٣٧١ .

(٢) حديث : « سئل رسول الله ﷺ أى الصدقة أفضل ؟ قال : صدقة في رمضان » .
أخرجه الترمذي ( سنن الترمذي ٣/٥٢ نشر دار الكتب العلمية) من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ ، وفي سنده صدقة بن موسى وفيه مقال. قال الترمذي : هذا حديث غريب ، وصدقة بن موسى ليس عندهم بذالك القوى ( جامع الأصول في أحاديث الرسول بتحقيق الأرناؤوط ٩/٢٦١ ).

---

(١) مغنى المحتاج ٣/١٢١ .
(٢) مغنى المحتاج ٣/١٢١ .
(٣) كشاف القناع ٢/٢٩٦ .
(٤) سورة البلد الآية (١٤) .
(٥) المغنى ٣/٨٢ .

ويستحب استحبابا مؤكدا ، التوسيع على العيال ، والإحسان إلى الأقارب والجيران في شهر رمضان ـ لاسيما في عشرة آخره ، لأن فيه ليلة القدر ، فهو أفضل مما عداه من الأيام الأخرى [١] .

**الرجوع في الصدقة :**

٢٩ ـ اتفق الفقهاء على أنه لايصح للمتصدق أن يرجع في صدقته ؛ لأن المقصود بالصدقة الثواب ، وقد حصل ، وإنما الرجوع يكون عند تمكن الخلل فيما هو المقصود كما يقول السرخسي . [٢] ويستوي أن تكون الصدقة على غني أو فقير في أن لارجوع فيها ، كما صرح به فقهاء الحنفية [٣] .

وعمم المالكية الحكم فقالوا : كل مايكون لثواب الآخرة لارجوع فيها ، ولو من والد لولده [٤] لكنهم قالوا : للوالد أن يعتصر ماوهبه لابنه وذلك بشروط تذكر في (هبة) .

ونصوص الشافعية والحنابلة تتفق مع سائر الفقهاء في عدم صحة رجوع المتصدق في صدقته [١] أما الرجوع في الهبة فتذكر أحكامها في مصطلح : (هبة) .

(١) أسنى المطالب شرح الروض ١/٤٠٦ .
(٢) المبسوط للسرخسي ١٢/٩٢، وابن عابدين ٤/٥٢٢ .
(٣) المبسوط ١٢/٩٢ .
(٤) الفواكه الدواني ٢/٢١٧ .

# صدقة الفطر

انظر : زكاة الفطر

(١) المغني لابن قدامة ٥/٦٨٤، ومطالب أولي النهى ٤/١٠٤، وروضة الطالبين ٤/٣٦٣ .

# صَـدِيد

**التعريـف :**

١ - في اللغة : صديد الجرح : ماؤه الرقيق المختلط بالدم قبل أن يغلظ فإن غلظ سمى مِدّة (بكسر الميم) .

والصديد في القرآن : مايسيل من جلود أهل النار [١] .

ولايخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي [٢] .

**الألفاظ ذات الصلـة :**

**القيـح :**

٢ - القيـح : المِدَّة الخالصة التي لايخالطها دم [٣] .

**الأحكام التي تتعلق بالصديد :**

**حكمه من حيث النجاسة والطهارة :**

٣ - ذهب جمهور الفقهاء : إلى أن الصديد نجس كالدم ، لأنه من الخبائث ، والطباع السليمة تستخبثه [١] .

**انتقاض الوضوء به :**

٤ - اختلف الفقهـاء في انتقـاض الـوضـوء بخروج الصديد من الجرح ، فعند المالكية والشـافعية : لاينتقض الـوضـوء بخـروج الصـديد من الجـرح ؛ لأن النجـاسـة التي تنقض الوضوء عندهم هي : ماخرجت من السبيلين فقط ، أما مايخرج من غير ذلك فلا ينقض الوضوء [٢] .

واستدلوا بما ورد أن رجلين من أصحاب النبى ﷺ حرسـا المسلمـين في غزوة ذات الرقاع ، فقام أحدهما يصلي ، فرماه رجل من الكفار بسهم فنزعه وصلى ودمه يجري ، وعلم النبي ﷺ به ولم ينكره [٣] .

وعنـد الحنفية : ينتقض الوضوء بخروج الـنجس من الآدمي الحي ، سواء كان من السبيلين أو من غير السبيلين ، لحديث أبي أمـامـة الباهلي - رضي الله عنه - أنه قال : دخـل رسول الله ﷺ على صفية فقربت له عرقـا فأكـل فأتى المؤذن فقـال : الـوضـوء

---

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة (صدد) .

(٢) الـدسـوقي ١/٥٦، والحـطاب ١/١٠٤-١٠٥، ومغني المحتاج ١/٧٩ .

(٣) المعجم الـوسيط ولسـان العـرب والحـطاب مع المـواق ١/١٠٤ - ١٠٥ .

(١) البـدائـع ١/٦٠ والـدسـوقي ١/٥٦، ومغني المحتـاج ١/٧٩، وكشاف القناع ١/١٢٤، والمغني ١/١٨٦ .

(٢) مغنى المحتاج ١/٣٢، والدسوقي ١/١١٤ - ١١٥ .

(٣) حديث: «أن رجلين من أصحاب النبي ﷺ حرسا المسلمين . . .».
أخرجه أبو داود (١/١٣٦ - ط. عزت عبيد دعاس) من حديث جابر بن عبد الله ، وصححه ابن خزيمة (١/٢٤ - ط. المكتب الإسلامي) .

الوضوء ، فقال رسول الله ﷺ : «إنما علينا الوضوء فيما يخرج وليس علينا فيما يدخل» [١] ، علق الحكم بكل مايخرج ، أو بمطلق الخارج من غير اعتبار المخرج ، إلا أن خروج الطاهر ليس بمراد فبقي خروج النجس مرادا .

وعن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ أن رسول الله ﷺ قال : «من أصابه قيء ، أو رعاف ، أو قلس ، أو مذي ، فلينصرف فليتوضأ ، ثم ليبن على صلاته وهو فى ذلك لايتكلم» [٢] ، والحديث حجة في وجوب الوضوء بخروج النجس من غير السبيلين .

وعنه ﷺ أنه قال لفاطمة بنت أبي حبيش لما استحيضت : «توضئي فإنه دم عرق انفجر» [٣] ، أمرها بالوضوء وعلل بانفجار دم العرق لا بالمرور على المخرج ، وعن تميم الداري عن رسول الله ﷺ أنه قال : «الوضوء من كل دم سائل» [١] والأخبار في هذا الباب وردت مورد الاستفاضة ، حتى ورد عن الصحابة أنهم قالوا مثل ذلك ، منهم عمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عباس [٢] .

٥ ـ وعلى ذلك إن سال الصديد على رأس الجرح والقرح ينتقض الوضوء لوجود الحدث وهو خروج النجس ، وهو انتقال النجس من الباطن إلى الظاهر ، لكنه لاينقض إلا إذا سال وهذا عند أبي حنيفة وصاحبيه ، فلو ظهر الصديد على رأس الجرح ولم يسل لم يكن حدثا ، لأنه إذا لم يسل كان في محله إلا أنه كان مستترا بالجلدة ، وانشقاقها يوجب زوال السترة لا زوال الصديد عن محله ، ولا حكم للنجس مادام في محله ، فإذا سال عن رأس الجرح فقد انتقل عن محله فيعطى له حكم النجاسة .

وعند زفر : ينتقض الوضوء سواء سال عن محله أم لم يسل ؛ لأن الحدث الحقيقي عنده هو ظهور النجس من الآدمي الحي ، وقد

---

(١) حديث أبي أمامة : انما علينا الوضوء .
أخرجه الطبراني (٨/٢٤٩ ـ ط وزارة الأوقاف العراقية) وأورده الهيثمي في المجمع (٢/١٥٢ ـ ط القدسي) وأعله بضعف روايين فيه .

(٢) حديث : « من أصابه قيء أو رعاف أو قلس » .
أخرجه ابن ماجه (١/٣٨٥ ، ٣٨٩ ط الحلبي) من حديث عائشة ، وقال البوصيرى فى مصباح الزجاجة (١/٢٢٣ ط دار الجنان) « هذا إسناد ضعيف » .

(٣) حديث قوله لفاطمة بنت أبي حبيش : «توضئى . . . . .».
أخرجه البخاري (الفتح ١/٤٠٩ ـ ط. السلفية) من حديث عائشة بلفظ : «إنما ذلك عرق وليس بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي» ولم نهتد إلى اللفظ الوارد في البحث .

(١) حديث تميم الداري : «الوضوء من كل دم سائل» .
أخرجه الدارقطني (١/١٥٧ ـ ط دار المحاسن) وأعله بانقطاع في سنده وبجهالة راويين فيه .

(٢) البدائع ١/٢٤ .

ظهر ، ولأن ظهور النجس اعتبر حدثا في السبيلين ، سال عن رأس المخرج أو لم يسل ، فكذا فى غير السبيلين [١] .

٦ ـ والحنابلة كالحنفية في أن الأصل انتقاض الوضوء بخروج النجس من البدن ، سواء كان من السبيلين أم من غير السبيلين ، واستدلوا بما استدل به الحنفية ، إلا أن الذي ينقض عندهم هو الكثير من ذلك دون اليسير ، قال القاضي : اليسير لاينقض رواية واحدة وهو المشهور عن الصحابة ـ رضي الله تعالى عنهم ، قال ابن عباس في الدم : إذا كان فاحشا فعليه الإعادة ، وابن أبي أوفى بزق دما ثم قام فصلى ، وابن عمر عصر بثرة فخرج دم وصلى ولم يتوضأ ، قال أحمد : عدة من الصحابة تكلموا فيه .

وحدّ الكثير الذي ينقض الوضوء في نص أحمد : هو مافحش فى نفس كل أحد بحسبه ، واحتج بقول ابن عباس : الفاحش مافحش في قلبك ، قال الخلال : إنه الذي استقر عليه قوله ، قال في الشرح : لأن اعتبار حال الإنسان بما يستفحشه غيره فيه حرج فيكون منفيا ، وقال ابن عقيل : إنما يعتبر مايفحش في نفوس أوساط الناس ، ولو استخرج كثيره بقطنة نقض أيضا ؛ لأن الفرق بين ماخرج بنفسه أو بمعالجة لا أثر له في نقض الوضوء وعدمه ، وقد نقل عن أحمد أنه سئل : كم الكثير؟ فقال : شبر في شبر ، وفي موضع قال : قدر الكف فاحش ، وفي موضوع قال : الذي يوجب الوضوء من ذلك إذا كان مقدار مايرفعه الإنسان بأصابعه الخمس من القيح والصديد والقيء فلا بأس به ، فقيل له : إن كان مقدار عشرة أصابع ؟ فرآه كثيرا [١] .

**صلاة من تنجس ثوبه أو بدنه بالصديد :**

٧ ـ من المقرر أن من شروط الصلاة : طهارة الثوب ، والبدن ، والمكان من النجاسة ، فإذا أصاب البدن أو الثوب شيء من الصديد فإنه في الجملة يعفى عن اليسير وتجوز الصلاة به ؛ لأن الإنسان غالبا لايسلم من مثل هذا ؛ ولأنه يشق التحرز منه ، وهذا باتفاق الفقهاء .

٨ ـ لكنهم اختلفوا في قدر اليسير المعفو عنه فهو عند الحنفية غير زفر قدر الدرهم وما دونه ، فإن زاد لم تجز الصلاة به ، وقال زفر : لايعفى عنه ، لأن قليل النجاسة وكثيرها سواء .

وكذلك عند المالكية يعفى عما دون الدرهم ، أما قدر الدرهم فقد قيل : إنه من

(١) البدائع ١/٢٥ .

(١) كشاف القناع ١/١٢٤ ـ ١٢٥، والمغني ١/١٨٤ ـ ١٨٦ .

الكثير وقيل : إنه من القليل .

وعند الشافعية قيل : يعفى عن القليل والكثير على الراجح مالم يكن بفعله ، لأن الإنسان لايخلو منها غالبا ، فلو وجب الغسل في كل مرة لشق عليه ذلك ، أما ما خرج منها بفعله فيعفى عن قليله فقط ، وقيل : يعفى عن اليسير فقط ، وهو القدر الذي يتعافاه الناس في العادة ، .

وعند الحنابلة : اليسير المعفو عنه هو الذي لم ينقض الوضوء ، أي : مالا يفحش في النفس [1] .

## صرافة

انظر : صرف

## صُرَد

انظر : أطعمة

## صَدِيق

انظر : صداقة

## صَرَع

انظر : جنون

(١) الاختيار ١/٣٢، والهداية ١/٣٥، والدسوقي ١/٧٣، ومغني المحتاج ١/١٩٤، والوجيز ١/٤٨، والمهذب ١/٦٧، وكشاف القناع ١/١٩٠، وشرح منتهى الإرادات ١/١٠٢، والحطاب والمواق ١/١٠٤ ـ ١٠٥ .

# صَرْف

**التعريف :**

١ ـ الصرف في اللغة : يأتي بمعان ، منها : رد الشيء عن الوجه ، يقال : صرفه يصرفه صرفا إذا رده وصرفت الرجل عني فانصرف . ومنها : الإنفاق ، كقولك : صرفت المال ، أي : أنفقته . ومنها البيع ، كما تقول : صرفت الذهب بالدراهم ، أي : بعته . واسم الفاعل من هذا صيرفي ، وصيرف ، وصراف للمبالغة . ومنها الفضل والزيادة .

قال ابن فارس : الصرف : فضل الدرهم في الجودة على الدرهم ، والدينار على الدينار [1] .

وفي الاصطلاح عرفه جمهور الفقهاء ، بأنه بيع الثمن بالثمن ، جنسا بجنس ، أو بغير جنس ، فيشمل بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، كما يشمل بيع الذهب بالفضة ، والمراد بالثمن ما خلق للثمنية ، فيدخل فيه بيع المصوغ بالمصوغ أو بالنقد [2] .

(١) المصباح المنير ، ولسان العرب في المادة .

(٢) ابن عابدين ٣٣٤/٤ ، وبدائع الصنائع في ترتيب = الشرائع ٢١٥/٥ ، والهداية مع فتح القدير والعناية ٢٥٨/٦ ، ومغني المحتاج ٢٥/٢ ، والمغني لابن قدامة ٤١/٤ ، وشرح منتهى الإرادات ٢٠١/٢ .

قال المرغيناني : سمى بالصرف للحاجة إلى النقل في بدليه من يد إلى يد ، أو لأنه لايطلب منه إلا الزيادة ، إذ لاينتفع بعينه ، والصرف هو الزيادة [1] .

وعرفه المالكية بأنه بيع النقد بنقد مغاير لنوعه ، كبيع الذهب بالفضة ، أما بيع النقد بنقد مثله ، كبيع الذهب بالذهب ، أو بيع الفضة بالفضة ، فسموه باسم آخر حيث قالوا : إن اتحد جنس العوضين ، فإن كان البيع بالوزن فهو المراطلة ، وإن كان بالعدد فهو المبادلة [2] .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ البيع :**

٢ ـ البيع بالمعنى الأعم : مبادلة المال بالمال بالتراضي ، كما عرفه الحنفية [3] أو : عقد معاوضة على غير منافع ، كما قال المالكية [4] أو : هو معاوضة مالية تفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد ، كما عرفه الشافعية [5] ،

(١) الهداية مع الفتح ٢٥٨/٦ ، ٢٥٩ .

(٢) الدسوقي ٢/٣ ، والحطاب ٢٢٦/٤ ، وانظر حاشية الصاوى على الشرح الصغير ٦٣/٣ .

(٣) فتح القدير مع الهداية ٤٤٥/٥ .

(٤) الشرح الصغير للدردير ١٢/٣ .

(٥) حاشية القليوبي على شرح المنهاج ١٥٢/٢ .

أو : هو مبادلة المال بالمال تمليكا وتملكا كما عرفه الحنابلة [١] .

وبهذا المعنى يشمل البيع الصرف ، والسلم ، والمقايضة ، والبيع المطلق . فالصرف قسم من البيع بهذا المعنى .

أما البيع بالمعنى الأخص فهو في الجملة : عقد معاوضة على غير منافع ، أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة [٢] .

وبهذا المعنى يكون البيع قسيما للصرف ، وبما أن هذا القسم أشهر أنواع البيوع سمّى بالبيع المطلق [٣]

ب - الربا :

٣ - الربا لغة : الزيادة ، وفي الاصطلاح عرفه بعض الفقهاء بأنه : فضل خال عن عوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة [٤] ، والصلة بينهما أن الصرف إذا اختلت شروطه يدخله الربا .

ج - السلم :

٤ - السلم هو : بيع شيء مؤجل بثمن معجل [٥] .

(١) المغني والشرح الكبير ٢/٤ ، كشاف القناع ١٤٦/٣ .
(٢) نفس المراجع السابقة .
(٣) مجلة الأحكام العدلية م (١٢٠) .
(٤) تنوير الأبصار على هامش ابن عابدين ١٧٦/٤ ، ١٧٧ .
(٥) مجلة الأحكام العدلية م (١٢٣) .

د - المقايضة :

٥ - المقايضة هي : بيع العين بالعين ، أي : مبادلة مال بمال غير النقدين [١] .

مشروعية الصرف :

٦ - بيع الأثمان بعضها ببعض أي : الصرف جائز إذا توافرت فيه شروط الصحة الآتية ؛ لأنه نوع من أنواع البيوع كما تقدم . وقد قال الله تعالى : ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ [٢] وقد ورد في مشروعيته أحاديث صحيحة منها مارواه عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : «الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل سواء بسواء ، يدا بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد» [٣] أي : بيعوا الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلا بمثل الحديث ، والمراد به المماثلة في القدر ، لا في الصورة ، لقوله ﷺ : «جيدها ورديئها سواء» [٤] وقوله ﷺ : «لاتبيعوا الذهب

(١) مجلة الأحكام العدلية م (١٢٢) .
(٢) سورة البقرة - الآية (٢٧٥) .
(٣) الهداية مع الفتح ٢٥٨/٦ ، ٢٦٠ ، والبدائع ٢١٥/٥ ، والمغني ٣٠/٤ وحديث : « الذهب بالذهب والفضة بالفضة » .
أخرجه مسلم (١٢١١/٣ - ط . الحلبي ) .
(٤) العناية على هامش الهداية ٢٦٠/٦ . =

بالـذهب الا مثلا بمثل ، وَلاَ تُشفُّوا بعضها على بعض ، ولاتبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثـل ، وَلاَ تُشِفُّوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز»[1] .

وحيث إن عقد الصرف بيع الأثمان بعضها ببعض ، ولا يقصد به إلا الزيادة والفضل دون الانتفاع بعين البدل فى الغالب ، والربا كذلـك فيه زيادة وفضـل ، وضـع الفقهاء لجواز الصرف شروطا تميز الربا عن الصرف ، وتمنـع الناس عن الوقوع في الربا .

**شـروط الصـرف :**

**أولا ـ تقابض البدلين :**

٧ ـ اتفق الفقهاء على أنه يشترط في الصرف تقابض البدلين من الجانبين في المجلس قبل افـتراقهـما . قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا ، أن الصرف فاسد[1] .

والأصـل في ذلـك قوله ﷺ : «الذهب بالـذهب مثـلا بمثـل يدا بيد ، والفضـة بالفضة مثلا بمثل يدا بيد»[2] وقوله ﷺ : «بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد»[3] وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الذهب بالورق دينـا[4] ، ونهى أن يبـاع غائب بناجز[5] ، وقال ﷺ : «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء»[6] .

٨ ـ والافـتراق المانع من صحة الصرف هو افـتراق العـاقـدين بأبدانهما عن مجلسهما ، فيأخذ هذا في جهة ، وهذا فى جهة أخرى ، أو يذهب أحـدهما ويبقى الآخر ، حتى لو

---

= وحديث : « جيدها ورديئها سواء » .
قال الـزيلعي في نصب الـراية (٤/٣٧ ـ ط المجلس العلمي) : « غريب » يعني أنه لا أصل له ، ثم قال : ومعناه يؤخذ من إطلاق حديث أبي سعيد الذى سيأتي .

(١) قال ابن الهـمام : الشف بالكسر من الأضـداد ، يقـال للنقصان والزيادة ، والمراد هنا لا تزيدوا بعضها على بعض ( فتح القدير ٦/٢٦٠) .
وحديث : « لا تبيعوا الذهب بالذهب » .
أخرجه البخاري (الفتح ٤/٣٨٠ ـ ط السلفية ) ومسلم (٣/١٢٠٨ ـ ط . الحـلبـي ) من حديث أبي سعيد الخدري .

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٥/٢١٥ ، فتح القدير على الهداية ٦/٢٥٩ ، والقوانين الفقهية ص ٢٥١ ، جواهر الإكليل ٢/١٠ ، ومغني المحتاج ٢/٢٥ ، والمغني لابن قدامة ٤/٤١ ، وكشاف القناع ٣/٢٦٦ .

(٢) حديث : « الذهب بالذهب . . . » تقدم تخريجه ف ٦ .

(٣) « حديث : بيعـوا . . . ) أخـرجـه الترمذى (٣٥٣٢ ط الحلبي ) من حديث عبادة بن الصامت وأصله فى مسلم .

(٤) حديث : « نهى عن بيع الذهب بالورق دينا » .
أخرجه أحمد (٤/٣٦٨ ـ ط الميمنية) من حديث البراء بن عازب ، وإسناده صحيح . .

(٥) حديث : « نهى أن يباع غائب بناجز» .
تقدم ف ٦ .

(٦) حديث : « الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء » .
أخـرجـه البخـارى ( الفتح ٤/٣٤٧ ـ ط السلفية) من حديث عمر بن الخطاب .

كانا في مجلسهما لم يبرحا عنه لم يكونا مفترقين وإن طال مجلسهما ، لانعدام الافتراق بالأبدان ، وكذا إذا قاما عن مجلسهما فذهبا معا في جهة واحدة إلى منزل أحدهما أو إلى الصراف فتقابضا عنده ، ولم يفارق أحدهما صاحبه ، جاز عند جمهور الفقهاء ؛ لأن المجلس هنا كمجلس الخيار ، كما حرره الحنفية والشافعية والحنابلة [١] .

وذكر الحنفية صوراً أخرى أيضا لاتعتبر افتراقا بالأبدان ، فيصح فيها الصرف كما إذا نام العاقدان في المجلس ، أو أغمي عليهما أو على أحدهما أو نحو ذلك [٢] .

ولا بد في التقابض من القبض الحقيقي ، فلا تكفي الحوالة وإن حصل القبض بها في المجلس [٣] .

٩ - وهذا الشرط أي : التقابض معتبر في جميع أنواع الصرف ، سواء أكان بيع الجنس بجنسه ، كبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، أو بغير جنسه كبيع الذهب بالفضة [٤] .

أما المالكية فقد منعوا التأخير في الصرف مطلقا ، وقالوا : يحرم صرف مؤخر إن كان التأخير طويلا ، كما يحرم إن كان قريبا من كلا العاقدين ، أو من أحدهما مع فرقة بدن .

ويمنع التأخير عندهم ولو كان غلبة ، كأن يحول بينهما عدو أو سيل أو نحو ذلك .

وقال ابن جزي : إن تفرقا قبل التقابض غلبة فقولان : الإبطال والتصحيح [١] أما التأخير اليسير بدون فرقة بدن ففيه قولان : مذهب المدونة كراهته ، ومذهب الموازية والعتبية جوازه [٢] .

قال الدردير : وأما دخول الصيرفي حانوته لتقليب الدراهم فقيل : بالكراهة ، وقيل : بالجواز . وكذلك دخوله الحانوت ليخرج منه الدراهم [٣] .

وفي مواهب الجليل للحطاب : سئل مالك عن الرجل يصرف من الصراف دنانير بدارهم ، ويقول له : اذهب بها فزنها عند هذا الصراف ، وأره وجوهها وهو قريب منه فقال : أما الشيء القريب فأرجو أن لايكون به بأس ، وهو يشبه عندي مالو قاما إليه جميعا . ونقل عن ابن رشد : استخف ذلك

(١) البدائع ٥/٢١٥ ، فتح القدير ٦/٢٥٩ ، وتكملة المجموع للسبكي ١٠/٩ ، ومغني المحتاج ٢/٢٤ ، وكشاف القناع ٣/٢٦٦ .
(٢) البدائع ٥/٢١٥ .
(٣) القوانين الفقهية ص ٢٥١ ، ومغني المحتاج ٢/٢٢ .
(٤) البدائع ٥/٢١٦ .

(١) جواهر الإكليل ٢/١٠ ، والشرح الصغير ٣/٤٩ ، والقوانين الفقهية ص ٢٥٠ .
(٢) جواهر الإكليل ٢/١٠ .
(٣) الشرح الصغير ٣/٤٩ .

للضرورة الداعية ، اذ غالب الناس لايميزون النقود ، ولأن التقابض قد حصل بينهما قبل ذلك [١] . فلم يكونا بفعلهما هذا مخالفين لقول النبي ﷺ : «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء» [٢] ولو كان هذا المقدار لايسامح فيه في الصرف لوقع الناس بذلك في حرج شديد ، والله تعالى يقول : ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ [٣] .

**الوكالة بالقبض :**

١٠ - ذهب جمهور الفقهاء : إلى أنه تصح الوكالة بالقبض في الصرف ، فلو وكل المتصارفان من يقبض لهما ، أو وكل أحدهما من يقبض له ، فتقابض الوكيلان ، أو تقابض أحد المتصارفين ووكيل الآخر قبل تفرق الموكلين ، أو قبل تفرق الموكل والعاقد الثاني الذي لم يوكل جاز العقد ، وصح القبض ، لأن قبض الوكيل كقبض موكله . وإن افترق الموكلان ، أو الموكل والعاقدالثاني قبل القبض ، بطل الصرف ، افترق الوكيلان أو لا . فالمعتبر في الافتراق المخل للصرف هو افتراق العاقدين لا الوكيلين [٤] .

(١) مواهب الجليل ٤/٣٠٣ .
(٢) حديث : « الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء » .
تقدم تخريجه ف ٦ .
(٣) سورة الحج (٧٨) .
(٤) البدائع ٥/٥١٦ ، الاختيار ٢/٣٩ ، ومغني المحتاج ٢/٢٢ ، وكشاف القناع ٣/٢٦٦ .

فاذا عقد ووكل غيره في القبض ، وقبض الوكيل بحضرة موكله في مجلس العقد صح . وهذا عند جمهور الفقهاء : (الحنفية والشافعية والحنابلة وهو الراجح عند المالكية) [١] .

والقول الثاني عند المالكية وهو المشهور : أنه إن وكل غيره في القبض بطل الصرف ، ولو قبض بحضرة موكله ؛ لأنه مظنة التأخير [٢] .

**قبض بعض العوضين :**

١١ - اذا حصل التقابض في بعض الثمن دون بعضه وافتراقا بطل الصرف فيما لم يقبض باتفاق الفقهاء ، واختلفوا فيما حصل فيه التقابض ، ولهم فيه اتجاهان :

الأول : صحة العقد فيما قبض وبطلانه فيما لم يقبض . وهذا رأى جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية ، وهو قول عند المالكية ووجه عند الحنابلة .

الثاني : بطلان العقد في الكل ، وهو قول عند المالكية ووجه آخر عند الحنابلة [٣] .

(١) المراجع السابقة ، وانظر مواهب الجليل ٤/٣٠٣ وما بعدها ، جواهر الإكليل ٢/١٠ ، والشرح الصغير ٣/٤٩ ، والقوانين الفقهية ص ٢٥١ ، والمغني ٤/٦٠ .
(٢) جواهر الإكليل ٢/١٠ ، والشرح الصغير ٣ / ٤٩ ، والقوانين الفقهية ص ٢٥١ .
(٣) فتح القدير مع الهداية ٦/٢٦٧ ، الاختيار للموصلي=

وفيما يلي بعض الأمثلة والفروع التى ذكروها :

١٢ ـ أ ـ ذكر الحنفية أنه : لو باع إناء فضة ، وقبض بعض ثمنه ، وافترقا ، صح فيما قبض والإناء مشترك بينهما ، وبطل فيما لم يقبض ، سواء أباعه بفضة أم بذهب ؛ لأنه صرف وهو يبطل بالافتراق قبل القبض ، فيتقدر الفساد بقدر مالم يقبض ، ولايشيع لأنه طارىء .

ولا يكون هذا تفريق الصفقة أيضا ؛ لأن التفريق من جهة الشرع باشتراط القبض ، لا من جهة العاقد ، كما حرره الزيلعي . وقال البابرتي في تعليله : تفريق الصفقة قبل تمامها لايجوز ، وههنا الصفقة تامة ، فلا يكون مانعا [١] .

١٣ ـ ب ـ ذكر المالكية أنه إن انعقد بينهما الصرف على أن يتأخر منه شيء فسخ ، وإن عقدا على المناجزة ثم أخر أحدهما عن صاحبه بشيء منه انتقض الصرف فيما وقعت فيه النظرة باتفاق . فإن كانت النظرة في أقل من صرف دينار انتقض صرف دينار ، وإن كان أكثر من صرف دينار انتقض صرف دينارين ، وإن كان في أكثر من دينارين انتقض صرف ثلاثة دنانير ، وهكذا أبدا ، وما وقع فيه التناجز على اختلاف كما ذكره الحطاب [١] .

ومثله ذكره ابن رشد الحفيد ، ثم قال : ومبنى الخلاف في الصفقة الواحدة يخالطها حرام وحلال ، هل تبطل الصفقة كلها أو الحرام منها فقط [٢] ؟

١٤ ـ ج ـ وذكر الشافعية [٣] أنه لو اشترى دينارا بعشرة دراهم من فضة ، وأقبض للبائع منها خمسة وتفرقا بعد قبض الخمس فقط لم يبطل فيما قابلها . ويبطل في باقي المبيع . ولو استقرض من البائع خمسة غيرها في المجلس ، وأعادها له في المجلس جاز . بخلاف مالو استقرض منه تلك الخمسة فأعادها له ، فإن العقد يبطل فيهما على المعتمد [٤] .

١٥ ـ د ـ وذكر البهوتي من الحنابلة أنه إن قبض البعض في السلم والصرف ، ثم افترقا قبل تقابض الباقي بطل العقد فيما لم يقبض فقط لفوات شرطه [٥] .

= ٤١/٢ ، وتبيين الحقائق للزيلعي ١٣٨/٤ ، ومواهب الجليل للحطاب ٣٠٦/٤ ، وبداية المجتهد ١٧٣/٢ ، وحاشية القليوبي مع عميرة ١٦٧/٢ ، ونهاية المحتاج ٤١٢/٣ ، وكشاف القناع على متن الاقناع ٢٦٦/٣ ، والمغني لابن قدامة ٦٠/٤ .

(١) الهداية مع الفتح ٢٦٧/٦ ، والزيلعي ١٣٨/٤ .

(١) مواهب الجليل للحطاب ٣٠٦/٤ .

(٢) بداية المجتهد ١٧٣/٢ .

(٣) القليوبي ١٦٧/٢ ، ونهاية المحتاج ٤١٢/٣ .

(٤) المرجعين السابقين مع تقديم وتأخير فى العبارة .

(٥) كشاف القناع ٢٦٧/٣ .

وذكر ابن قدامة أنه : لو صارف رجلا دينارا بعشرة دراهم وليس معه إلا خمسة دراهم لم يجز أن يفترقا قبل قبض العشرة كلها . فإن قبض الخمسة وافترقا بطل الصرف في نصف الدينار . وهل يبطل في مايقابل الخمسة المقبوضة ؟ على وجهين : بناء على تفريق الصفقة [١] .

**ثانيا ـ الخلو عن الخيار :**

١٦ ـ يرى جمهور الفقهاء : (الحنفية والمالكية والشافعية في المذهب) أن الصرف لايصح مع خيار الشرط . فإن شرط الخيار فيه لكلا العاقدين أو لأحدهما فسد الصرف ، لأن القبض في هذا العقد شرط صحة ، أو شرط بقائه على الصحة [٢] والخيار يمنع انعقاد العقد في حق الحكم ، فيمنع صحة القبض كما قال الكاساني . قال ابن الهمام ، لايصح في الصرف خيار الشرط ، لأنه يمنع ثبوت الملك أو تمامه ، وذلك يخل بالقبض المشروط ، وهو القبض الذي يحصل به التعيين . لكن الحنفية قالوا : إذا أسقط الخيار في المجلس يعود العقد إلى الجواز ، لارتفاعه قبل تقرره خلافا لزفر [١] .

وقال الحنابلة : لايبطل الصرف بتخاير ، أي : باشتراط الخيار فيه كسائر الشروط الفاسدة في البيع ، فيصح العقد ويلزم بالتفرق [٢] .

وهذا كله في خيار الشرط ، بخلاف خيار الرؤية والعيب ، فإنه لايمنع الملك فلا يمنع تمام القبض . إلا أن الحنفية قالوا : لايتصور في النقد وسائر الديون خيار رؤية ، لأن العقد ينعقد على مثلها لاعينها ، حتى لو باعه هذا الدينار بهذه الدراهم ، لصاحب الدينار أن يدفع غيره . وكذا لصاحب الدراهم [٣] .

**ثالثا ـ الخلو عن اشتراط الأجل :**

١٧ ـ اتفق الفقهاء في الجملة على أنه لايجوز في الصرف إدخال الأجل للعاقدين أو

---

(١) المغني لابن قدامة ٤/٦٠ .

(٢) اختلف الفقهاء في القبض : هل هو شرط صحة العقد ، أو شرط البقاء على الصحة ؟ فقيل : هو شرط الصحة ، فعلى هذا ينبغي أن يشترط القبض مقرونا بالعقد إلا أن حالهما قبل الافتراق جعلت كحالة العقد تيسيرا ، فإذا وجد القبض فيه يجعل كأنه وجد حالة العقد ، وقيل : هو شرط البقاء على الصحة ، وهذا ماذهب إليه أكثر الفقهاء ، فلا يحتاج إلى هذا التقدير (انظر الزيلعي ٤/١٣٥ ، ونهاية المحتاج ٣/٤١٢ ، وشرح منتهى الإرادات ٢/٢٠٠) .

(١) البدائع ٥/٢١٩ ، وفتح القدير مع الهداية ٦/٢٥٨ ، ٢٦٣ ، وجواهر الإكليل ٢/١٤ ، والحطاب ٤/٣٠٨ ، ومغني المحتاج ٢/٢٤ .

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/٢٠١ .

(٣) فتح القدير على الهداية ٦/٢٥٨ ، والمراجع السابقة ، وانظر إرشاد السالك مع أسهل المدارك ٢/٢٣٤ ، والمدونة ٤/١٨٩ ، والجمل ٣/١٠٣ ، والبدائع ٥/٢١٩ ، وتكملة المجموع للسبكي ١٠/٨ .

لأحدهما فإن اشترطاه لهما ، أو لأحدهما فسد الصرف ، لأن قبض البدلين مستحق قبل الافتراق ، والأجل يفوت القبض المستحق بالعقد شرعا ، فيفسد العقد [١].

وذكر الحنفية أنه إن اشترط الأجل ثم أبطل صاحب الأجل أجله قبل الافتراق ، فنقد ماعليه ثم افترقا عن تقابض ، ينقلب العقد جائزا عندهم ، خلافا لزفر [٢].

**رابعا - التماثل :**

١٨ - وهذا الشرط خاص بنوع خاص من الصرف ، وهو بيع أحد النقدين بجنسه .

فاذا بيع الذهب بالذهب ، أو الفضة بالفضة ، يجب فيه التماثل في الوزن . وإن اختلفا في الجودة ، والصياغة ونحوهما . وهذا باتفاق الفقهاء . وسواء أكانت الزيادة من جنسه أم من جنس آخر أو من غيرهما . زاد الحنفية : ولا اعتبار به عددا . والشرط التساوي في العلم ، لا بحسب نفس الأمر فقط ، فلو لم يعلما التساوى ، وكان في نفس الأمر متحققا لم يجز إلا إذا ظهر في المجلس[٣].

(١) البدائع ٥/٢١٩ ، ومغني المحتاج ٢/٢٤ ، وكشاف القناع للبوتي ٣/٢٦٤ .

(٢) البدائع ٥/٢١٩ ، قال الكاساني : وهاتان الشريطتان : (شرط الخلو عن الخيار والأجل) فريعتان لشريطة القبض ، الا أن إحداهما تؤثر في نفس القبض والأخرى في صحته .

(٣) ابن عابدين ٤/٢٣٤ ، والقوانين الفقهية ص ٢٥١ ،

والأصل في ذلك قوله ﷺ : «لاتبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولاتبيعوا الفضة بالفضة إلا مثلا بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منهما غائبا بناجز» [١]

وسيأتى تفصيله في أنواع الصرف .

**أنواع الصرف :**

١٩ - من الأمثلة والصور التي ذكرها الفقهاء في باب الصرف والأحكام التي تتعلق بكل صورة ، يمكن تقسيم الصرف إلى الأنواع الآتية :

**النوع الأول - بيع أحد النقدين : (الذهب والفضة) بجنسه**

٢٠ - اتفق الفقهاء على أنه إذا باع فضة بفضة أو ذهبا بذهب يجب أن يكون يدا بيد مثلا بمثل في المقدار والوزن ، فيحرم بيع النقد بجنسه تفاضلا ، كما يحرم بيعه بجنسه نساء [٢] وقد ورد في ذلك أحاديث كثيرة منها

= وجواهر الإكليل ٢/١٠ ، ومغني المحتاج ٢/٢٤ ، والمغني لابن قدامة ٤/٣٩ .

(١) - حديث ( لا تبيعوا الذهب بالذهب . . . ) تقدم تخريجه ف ٦ . .

(٢) فتح القدير مع الهداية ٦/٢٥٩ ، ٢٦٠ ، وتبيين الحقائق للزيلعي ٤/١٣٤ وما بعدها ، والاختيار للموصلي ٢/٤٠ ، والشرح الصغير للدردير ٣/٤٧ ، ٤٨ ، وبداية المجتهد ٢/١٧٠ وما بعدها ، ومغني المحتاج ٢/٢٢ - ٢٤ ، والمغني لابن قدامة ٤/٣ وما بعدها ، وكشاف القناع ٣/٢٥١ ، ٢٥٢ .

ماروى عبادة الصامت - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «الذهب بالذهب والفضة بالفضة . . . . مثلا بمثل يدا بيد» [١] ومنها مارواه أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «لاتبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض . ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا غائبا بناجز» [٢] وروى عثمان بن عفان - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : «لاتبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين» [٣] ومنها حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعا : «الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل ، والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد أو استزاد فهو ربا» [٤] .

٢١ - ولا اعتبار بالجودة والرداءة في الذهب والفضة ، لقوله عليه الصلاة والسلام : «جيدها ورديئها سواء» [١]

واشترط الفقهاء أن يكون العاقدان على علم بمقدار العوضين ، وبالتساوى بينهما ، فلا يجوز عندهم بيع النقد بجنسه مجازفة ، بأن لم يعلم العاقدان كمية العوضين ، وإن كانا في نفس الأمر متساويين قالوا : وجهل التساوي حالة العقد كعلم التفاضل في منع الصحة [٢] إلا أن الحنفية قالوا : إن باعها مجازفة ثم وزنا في المجلس فظهرا متساويين يجوز ، لأن ساعات المجلس كساعة واحدة ، فصار كالعلم في ابتدائه ، بخلاف مالو ظهر التساوي بعد الافتراق ، فإنه لايجوز خلافا لزفر من الحنفية فإنه يقول : الشرط التساوي ، وقد ثبت ، واشتراط العلم به زيادة بلا دليل [٣] .

٢٢ - وجمهور الفقهاء على أنه لا اعتبار بالصياغة والصناعة أيضا ، فيدخل في إطلاق المساواة المصوغ بالمصوغ ، والتبر بالآنية ، فعين الذهب والفضة وتبرهما ، ومضروبهما ، وغير المضروب منهما ،

(١) حديث : « الذهب بالذهب مثلا بمثل يدا بيد » . تقدم بمعناه ف ٦ .

(٢) الشِف بالكسر من الأضداد : يقال للنقصان والزيادة ، والمراد هنا لا تزيدوا بعضها على بعض (فتح القدير ٦/٢٦٠) .
وحديث : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل . . . » تقدم ف ٦ .

(٣) حديث : « لا تبيعوا الدينار بالدينارين ، ولا الدرهم بالدرهمين » .
أخرجه مسلم (٣/١٢٠٩ - ط الحلبي ) .

(٤) حديث : « الذهب بالذهب وزنا بوزن » .
أخرجه مسلم (٣/١٢١٢ - ط . الحلبي) .

(١) حديث : «جيدها ورديئها سواء» تقدم ف ٦ .

(٢) فتح القدير ٦/٢٦٠ ، الاختيار ٢/٤٠ ، والقوانين الفقهية ص ٢٥٤ ، وجواهر الإكليل ٢/١٠ ، وروضة الطالبين ٣/٣٨٥ ، وكشاف القناع ٣/٢٥٣ .

(٣) فتح القدير ٦/٢٦٠ ، والاختيار ٢/١٠ .

والصحيح منهما ، والمكسور كلها سواء في جواز بيعها مع التماثل في المقدار ، وتحريمه مع التفاضل ، حتى لو باع آنية فضة بفضة ، أو آنية ذهب بذهب أحدهما أثقل من الآخر لايجوز ، مع تفصيل عند المالكية يأتي بيانه [1] والدليل على ذلك ماورد في حديث عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال : « الذهب بالذهب تبرها وعينها ، والفضة بالفضة تبرها وعينها» [2] وما رواه أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال : «أتى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ باناء كسرواني قد أحكمت صياغته ، فبعثني به لأبيعه ، فأعطيت وزنه وزيادة ، فذكرت ذلك لعمر فقال : أما الزيادة فلا [3] » .

هذا عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية وهو المذهب عند الحنابلة . وحكى عن أحمد رواية أخرى أنه لايجوز بيع الصحاح بالمكسرة ، ولأن للصناعة قيمة ، بدليل حالة الاتلاف فيصير كأنه ضم قيمة الصناعة إلى الذهب .

قال ابن قدامة : إن قال لصائغ : صغ لي خاتما وزنه درهم ، وأعطيك مثل وزنه وأجرتك درهما فليس ذلك ببيع درهم بدرهمين ، وللصائغ أخذ الدرهمين أحدهما مقابلة الخاتم والثاني أجرة له [1] ومثله ماذكره البهوتي [2] .

وقد تفرد المالكية بتسمية بيع النقد بجنسه المراطلة أو المبادلة ، فبيع العين بالعين عندهم ثلاثة أقسام : إما مراطلة ، وإما مبادلة ، وإما صرف . فالمراطلة بيع النقد بمثله وزنا . والمبادلة بيع النقد بمثله عددا . والصرف بيع الذهب بالفضة ، أو بيع أحدهما بفلوس [3] .

وقد صرحوا في أكثر من موضع بحرمة التفاضل في بيع العين بمثلها مطلقا .

قال الدردير : حرم في عين ربا فضل أي : زيادة ولو مناجزة إن اتحد الجنس ، فلا يجوز درهم بدرهمين ، ولا دينار بدينارين [4] وفي رسالة ابن أبي زيد القيرواني : ومن الربا في غير النسيئة بيع الفضة بالفضة يدا بيد

(١) فتح القدير ٦/٢٥٩ ـ ٢٦٠ ، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٣/٤٣ ، ومغني المحتاج ٢/٢٢ ـ ٢٥ ، وكشاف القناع ٣/٥٢ .

(٢) فتح القدير ٦/١٤٧ ، ٢٦٠ ، ومغني المحتاج ٢/٢٤ ، والمغني لابن قدامة ٤/١٠ ، ١١ .
وحديث : «الذهب بالذهب تبرها وعينها» .
أخرجه أبو داود (٣/٦٤٤ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس ) والنسائي (٧/٢٧٧ طـ . المكتبة التجارية ) من حديث عبادة بن الصامت ، وإسناده صحيح .

(٣) المراجع السابقة .

(١) المغني لابن قدامة ٤/١٠ ، ١١ .

(٢) شرح منتهي الإرادات ٢/١٩٩ .

(٣) الفواكه الدواني ٢/١١٢

(٤) الشرح الصغير للدردير ٣/٤٧ .

متفاضلا ، وكذلك الذهب بالذهب [١] وقال خليل : وحرم في نقد وطعام ربا فضل ونساء [٢] .

وظاهر هذه العبارات يدل على حرمة المفاضلة في بيع العين بمثلها مطلقا ، ولو قلت الزيادة ، لكنهم أجازوا الزيادة اليسيرة في ثلاث مسائل ، كما حرره النفراوي وغيره :

**٢٣ ـ الأولى ـ المبادلة** : وهي بين العين بمثلها عددا ، حيث قالوا : تجوز المبادلة في الذهب والفضة بمثلهما إن تساويا عددا ووزنا ، وجازت الزيادة في مبادلة القليل من أحد النقدين بشروط :

أ ـ أن تقع تلك المعاقدة على وجه المبادلة دون البيع .

ب ـ أن تكون الدراهم أو الدنانير التى وقعت المبادلة فيها معدودة ، أى : يتعامل بها عددا لا وزنا .

ج ـ أن تكون الدراهم أو الدنانير المبدلة قليلة دون سبعة .

د ـ أن تكون الزيادة في أحد البدلين في الوزن لا في العدد ، فلا بد أن يكون واحدا بواحد ، لا واحدا باثنين .

هـ ـ أن تكون الزيادة في كل دينار أو درهم السدس فأقل . قال الصاوي : هذا الشرط ذكره ابن شاس ، وابن الحاجب ، وابن جماعة لكن قال في القباب : أكثر الشيوخ لايذكرون هذا الشرط ، وقد جاء لفظ (السدس) في المدونة ، وهو يحتمل للتمثيل والشرطية .

ومثله ماذكره الدسوقي [١] .

و ـ أن تقع على وجه المعروف ، أي : يقصد المعروف ، لا على وجه المبايعة والمغالبة [٢] .

قال الدسوقي : ولابد في جواز المبادلة من كون الدراهم أو الدنانير مسكوكة . وهل يشترط اتحاد السكة أولا يشترط ؟ قولان : والمعتمد عدم اشتراط اتحادهما . وذكر بعضهم أن مايتعامل به عددا من غير المسكوك حكمه حكم المسكوك . واعتمده الصاوي [٣] .

**٢٤ ـ المسألة الثانية** : المسافر تكون معه العين غير مسكوكة ، ولا تروج معه في المحل الذي يسافر اليه ، فيجوز له دفعها للسكاك ليدفع له بدلها مسكوكا ـ ويجوز له دفع أجرة

(١) الفواكه الدواني ٢/١١١ .
(٢) جواهر الإكليل ٢/١٠ .

(١) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٣/٦٤ ، والدسوقي ٣/٤١ .
(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/٤١ ، والشرح الصغير للدردير ٣/٦٣ ، ٦٤ ، والفواكه الدواني ٢/١١١ .
(٣) الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٤١ ، والشرح الصغير مع حاشية الصاوى ٣/٦٤ .

السكة وإن لزم عليه الزيادة ، لأن الأجرة زيادة ، وعلى كونها عرصا تفرض مع العين عينا . وإنما أجيزت للضرورة ، لعدم تمكن المسافر من السفر عند تأخيره لضربها [١] .

**٢٥ ـ المسألة الثالثة** : الشخص يكون معه الدرهم الفضة ، ويحتاج إلى نحو الغذاء ، فيجوز له أن يدفعه لنحو الزيات ويأخذ ببعضه طعاما ، وبالنصف الآخر فضة ، حيث كان ذلك على وجه البيع ، أو عوض كراء بعد تمام العمل ، لوجوب تعجيل الجميع ، وكون المدفوع درهما فأقل لا أكثر ، وأن يكون المأخوذ والمدفوع مسكوكين ، وأن يجرى التعامل بالمدفوع والمأخوذ ولو لم تتحد السكة ، وأن يتحدا في الرواج ، وأن يتعجل الدرهم ومقابله من عين وما معها [٢] وهذا في المبادلة .

**٢٦ ـ أما المراطلة** ـ وهي بيع عين بمثله أي : ذهب بذهب أو فضة بفضة وزنا بصنجة أو كفتين فيشترط فيها التساوي ، ولا تغتفر فيها الزيادة ولو قليلا [٣] .

**٢٧** ـ وتجوز المراطلة عند المالكية إن كان أحد النقدين كله أجود من جميع مقابله ، كدنانير مغربية تراطل بدنانير مصرية أو إسكندرية ، والفرض أن المغربية أجود من المصرية ، وهي أجود من الاسكندرية ، أو يكون بعضه أجود والبعض الآخر مساو لجميع الآخر في الجودة ، لا أن يكون بعض أحدهما أدنى من الآخر ، وبعضه أجود منه ، كسكندرية ومغربية تراطل بمصرية ، فلا يجوز لدوران الفضل بين الجانبين [١] .

**النوع الثاني ـ بيع أحد النقدين بالآخر :**

**٢٨** ـ اتفق الفقهاء على جواز بيع أحد النقدين بالآخر متفاضلا في الوزن والعدد ، أو متساويا ، كما اتفقوا على جواز بيع أحدهما بالآخر جزافا ، بأن لم يعلم أحد العاقدين أو كلاهما قدر ووزن البدلين ، وذلك لعدم المجانسة ، وقد قال النبي ﷺ : «بيعوا الذهب بالذهب كيف شئتم يدا بيد» ولقوله ﷺ : «اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد» [٢] .

لكن يشترط في هذا النوع من الصرف أيضا التقابض في المجلس قبل الافتراق ، لحرمة ربا النساء في جميع أنواع الصرف ، لقوله ﷺ : «الذهب بالورق ربا إلا هاء

(١) الفواكه الدواني ٢/١١١ .
(٢) الفواكه الدواني ٢/١١١ ، ١١٢ .
(٣) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٣/٦٤ ، ٦٥ .

(١) الشرح الصغير ٣/٦٥ ، والشرح الكبير ٣/٤٢ ، ٤٣ .
(٢) حديث : « إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد » .
أورده الزيعلي في نصب الراية (٤/٤ ط. المجلس العلمي) وقال « غريب بهذا اللفظ » ، ثم أحال إلى حديث عبادة بن الصامت والذى تقدم .

وهـاء» قال ابن الهمام : معنى قوله : (ربا) أي : حرام [١] واستثنى حالة التقابض من الحرام بحصر الحل فيها ، فينتفي الحل في كل حالة غيرها ، فيدخل في عموم المستثنى حالة التفاضل والتساوي والمجازفة ، فيحل كل ذلك [٢].

وهـذا هو النـوع الـوحيد الـذي يسميه المالكية بالصرف .

**القسم الثـالث : بيع النقـد بالنقـد ومـع أحدهما أوكليهما شيء آخر :**

**٢٩** - إذا باع نقد بنقد غير جنسه ومع أحدهما أو كليهما متاع ، كأن باع ذهبا بفضة وثوب ، أو سيفـا محلى بذهب بفضة ، أو بها ومعها متـاع آخـر ، وحصل التقابض في المجلس صح العقـد ، مجازفـة كان أو متفـاضلا أو متساويا ، لأنه من النوع الثاني في الحقيقة ، لاختـلاف الجنسـين ، فيجوز فيه التفاضل والمجازفة بشرط التقابض في المجلس قبل الافتراق .

**٣٠** - أمـا إذا باع نقـدا مع غيره بنقـد من جنسـه ، كفضـة بفضـة ومعهـا شيء ، كدرهمين بدرهم ومدّ عجوة ، أو كسيف محلى بالـذهب أو فضة بثمن جنسه فقد اختلف الفقهاء في ذلك :

فذهب الشافعية والحنابلة في المذهب إلى أنـه لايجوز بيع نقد بجنسه ومع أحدهما أو كليهما شيء آخر ، فلا يجوز بيع مدّ ودرهم بدرهمين ، أو بيع درهم وثوب . كما لايجوز بيع شيء محلى بذهب أو فضـة كسيف أو مصحف بجنس حليتـه . وهـذه المسألـة معروفة بمسألة : (مد عجوة) .

واستدلوا بما رواه فضالة بن عبيد قال : أتي النبي ﷺ وهـو بخيبر بقـلادة فيها خرز وذهب وهو من الغنائم تباع ، فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ، ثم قال لهم رسـول الله ﷺ : «الـذهـب بالـذهب وزنا بوزن» ، وفي رواية قال النبي ﷺ : «لاحتى تميز بينهما» [١].

واستـدلوا من جهة المعنى بأن العقد إذا جمع عوضين مختلفي الجنس وجب أن ينقسم أحـدهما على الآخر على قدر قيمة الآخر في نفسـه ، فاذا اختلفت القيمـة اختلف ما يأخذه من العوض فيؤدى ذلك إلى المفاضلة

(١) حاشية ابن عابدين ٤/٢٣٥ ، والشرح الصغير للدردير ٣/٤٨ ، ومغني المحتـاج ٢/٢٠٤ ، وكشـاف القنـاع ٣/٢٥٤ ، والمغني لابن قدامـة ٤/١١ ، ٣٩ ، وشرح منتهى الإرادات ٢/١٩٩ .

(٢) فتح القدير ٦/٢٦٢ ، ٢٦٣ .

(١) حديث فضالة بن عبيد : الذهب بالذهب وزنا بوزن » . أخرجه مسلم (٣/١٢١١ - ط الحلبي) والرواية الأولى لأبي داود (٣/٦٤٧ - تحقيق عزت عبيد دعاس) .

أو الجهل بالمماثلة [١].

وقال الحنفية ، وهو رواية عند الحنابلة ، يجوز بيع نقد مع غيره بنقد من جنسه بشرط أن يزيد الثمن (أي النقد المفرد) على النقد المضموم إليه . وإلا بأن تساوى النقدان ، أو كان النقد المفرد أقل بطل البيع ، لتحقق التفاضل المحرم . وكذا إذا لم يدر الحال ، لاحتمال المفاضلة والربا [٢].

فمن باع سيفا محلى بثمن أكثر من الحلية ، وكان الثمن من جنس الحلية جاز ، وذلك لمقابلة الحلية بمثلها ذهبا كانت أم فضة . والزيادة بالنصل والحمائل والجفن . والعقد إذا أمكن حمله على الصحة لم يحمل على الفساد . وإن باعه بأقل من قدر الحلية أو مثله لايجوز ، لأنه ربا . ولأنه قبض قدر الحلية قبل الافتراق ، لأنه صرف ، فلا بد من قبض البدلين في المجلس [٣].

ولو اشتراه بعشرين درهما ، والحلية عشرة دراهم فقبض منها عشرة فهي فى حصة الحلية وإن لم يعيّنها ، حملا لتصرفه على الصحة . وكذا إذا قال خذها من ثمنها ، لأن قصده الصحة ، وقد يراد بالاثنين أحدهما ، كقوله تعالى : ﴿يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان﴾ [١] فإن افترقا لا عن قبض بطل البيع فيهما إن كانت الحلية لاتتخلص إلا بضرر كجذع في سقف ، وإن كانت تتخلص بغير ضرر جاز في السيف وبطل في الحلية [٢].

٣١ ـ ومن هذا الباب ماذكر الحنفية أنه لو تبايعا فضة بفضة أو ذهبا بذهب وأحدهما أقل ومع أقلهما شيء آخر تبلغ قيمته باقي الذهب فإنه يجوز من غير كراهة ، وإن لم تبلغ فيجوز مع الكراهة .

أما إذا لم يكن له قيمة كالتراب فلا يجوز البيع لتحقق الربا ، إذ الزيادة لايقابلها عوض [٣].

٣٢ ـ أما المالكية فالأصل عندهم في بيع المحلى المنع ، لأن في بيعه بصنفه بيع ذهب وعرض بذهب ، أو بيع فضة وعرض بفضة لكن رخص فيه للضرورة بشروط ثلاثة وهي :

١ ـ أن تكون تحليته مباحا ، كسيف ومصحف .

---

(١) المغني لابن قدامة ٤/٣٩ ـ ٤١ ، ومغني المحتاج ٢/٢٨ ، ٢٩ .

(٢) فتح القدير مع الهداية ٦/٢٦٦ .

(٣) الاختيار ٢/٤٠ ، ٤١ ، وابن عابدين ٤/٢٣٦ ، ٢٣٧ .

---

(١) سورة الرحمن الآية (٢٢) .

(٢) الاختيار ٢/٤٠ ، ٤١ ، وفتح القدير ٦/٢٦٦ ، وابن عابدين ٤/٢٣٧ .

(٣) الهداية مع الفتح ٦/٢٧٢ .

٢ - وأن تكون الحلية قد سمرت على المحلى بأن يكون في نزعها فساد أو غرم دراهم .

٣ - وأن تكون الحلية قدر الثلث فأقل ، لأنه تبع [١] ، وهل يعتبر الثلث بالقيمة أو بالوزن ؟ خلاف . والمعتمد الأول . فان بيع سيف محلى بذهب بسبعين دينارا ذهبا ، وكان وزن حليته عشرين ولصياغتها تساوي ثلاثين ، وقيمة النصل وحده أربعون لم يجز على الأول وجاز الثاني [٢] .

قال ابن رشد في تعليل قول الإمام مالك : صحة بيع المحلى إن كان فيه من الذهب أو الفضة الثلث فأقل ، إذا كانت الفضة قليلة لم تكن مقصودة في البيع ، وصارت كأنها هبة [٣] .

**النوع الرابع - بيع جملة من الدراهم والدنانير بجملة منها :**

**٣٣** - ذهب جمهور الفقهاء : (المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وزفر من الحنفية) إلى أنه لو باع جملة من الدراهم والدنانير بدارهم أو بدنانير ، أو بجملة من الدراهم والدنانير بطل العقد .

(١) الدسوقي ٣/٤٠ ، والقوانين الفقهية ص ٢٥٢ ، وبداية المجتهد ٢/١٧٢ .
(٢) نفس المراجع .
(٣) بداية المجتهد ٢/١٧٢ .

واعتبر الشافعية والحنابلة هذه المسألة فرع مسألة : (مد عجوة) ، وقالوا في علة بطلانه إن اشتمال أحد طرفي العقد أو كليهما على مالين مختلفين توزيع ما في الآخر عليهما اعتبارا بالقيمة ، وهذا يؤدى إلى المفاضلة أو الجهل بالمماثلة كما تقدم . والجهل بالمماثلة حقيقة المفاضلة في باب الربا [١] قالوا : إن التوزيع هو مقتضى العقد ، كما في بيع شقص مشفوع وسيف بألف ، وقيمة الشقص مائة والسيف خمسون ، فان الشفيع يأخذ الشقص بثلثي القيمة ، ولولا التوزيع لما صح ذلك [٢] .

قال السبكي : ولا يترك التوزيع وإن أدى إلى بطلان البيع ، فإن العقد إذا كان له مقتضى حمل عليه ، سواء أدى إلى فساد العقد أو إلى صلاحه ، كما إذا باع درهما بدرهمين ، ولما كان مقتضى العقد مقابلة جميع الثمن للثمن حمل عليه وإن أدى إلى فساده ، ولم يحمل على أن أحد الدرهمين هبة والآخر ثمن ليصح العقد [٣] .

(١) مغني المحتاج ٢/٢٨ ، والمغني لابن قدامة ٤/٣٩ ، ٤١
(٢) المرجعين السابقين وتكملة المجموع للسبكي ١٠/٣٢٩ ،وقد ذكر مسألة بيع جملة من الدارهم والدنانير بجملة منها نصا ، بخلاف سائر كتب الشافعية حيث لم توجد فيها المسألة بالنص ، وإن كانت مفهومة من قاعدة ( مد عجوة ) .
(٣) تكملة المجموع ١٠/٢٣٩ .

وصرح المالكية بعدم جواز صرف ذهب وفضة من جانب بمثلهما من جانب آخر. فقالوا: لايجوز أن يباع دينار ودرهم بدينار ودرهم، لعدم تحقق المماثلة باحتمال رغبة أحدهما في دينار الآخر، فيقابله بدينارة وبعض درهمه، ويصير باقي درهمه في مقابلة درهم الآخر. قالوا: إن قاعدة المذهب سد الذرائع فالفضل المتوهم كالمحقق، وتوهم الربا كتحققه، فلا يجوز أن يكون مع أحد النقدين أو مع كل منهما غير نوعه [١].

٣٤ - وقال الحنفية عدا زفر، صح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين، ويجعل كل جنس مقابلا بخلاف جنسه، فيكون في الحقيقة بيع درهمين بدينارين، وبيع درهم بدينار، وهما جنسان مختلفان، ولايشترط التساوي فيهما، فيصح العقد.

وقالوا في توجيه صحة هذا العقد إن في صرف الجنس إلى خلافه تصحيح العقد، وإلى جنسه فساده، ولا معارضة بين الفاسد والصحيح، فحمل العقد على الصحة أولى، ولأن العقد يقتضي مطلق المقابلة من غير أن يتعرض لمقيد، لا مقابلة الكل بالكل بطريق الشيوع، ولا مقابلة الفرد من جنسه ولا من خلاف جنسه فيحمل على المقيد المصحح عند تعذر العمل بالإطلاق [١].

قال في الهداية: إن المقابلة المطلقة تحمل الفرد بالفرد، كما في مقابلة الجنس بالجنس وإنه طريق متعين لتصحيحه، فيحمل عليه تصحيحا لتصرفه [٢].

وقال الموصلي في توجيهه: إنهما قصدا الصلة ظاهرا، فيحمل عليه تحقيقا لقصدهما ودفعا لحاجتهما [٣].

٣٥ - ونظير هذه المسألة ما إذا باع أحد عشر بعشرة دراهم ودينار فيجوز عند الحنفية وتكون العشرة بمثلها، والدينار بالدرهم، لأن شرط البيع في الدراهم التماثل وهو موجود ظاهرا، إذ الظاهر من حال البائع إرادة هذا النوع من المقابلة حملا على الصلاح، وهو الإقدام على العقد الجائز دون الفاسد، فبقي الدرهم بالدينار، وهو جائز أيضا، لأنهما جنسان، ولا يعتبر التساوي بينهما [٤].

---

(١) جواهر الإكليل ٢/١٠، والشرح الصغير ٣/٤٨، ٤٩، والدسوقي ٣/٣٩.

(١) الاختيار لتعليل المختار للموصلي ٢/٤٠، وفتح القدير مع الهداية ٦/٣٦٨، ٣٦٩، وتبيين الحقائق للزيلعي ٤/١٣٨، ١٣٩، والبناية على الهداية للعين ٦/٧٠٠ ومابعدها.

(٢) الهداية مع الفتح ٦/٢٦٩.

(٣) الاختيار ٢/٤٠.

(٤) الهداية مع فتح القدير والعناية ٦/٢٧١.

**النوع الخامس ـ الصرف على الذمة أو في الذمة :**

لهذا النوع من الصرف عدة صور :

**٣٦ ـ الأولى :** أن تشترى من رجل دراهم بدينار في مجلس ، ثم استقرضت أنت دينارا من رجل آخر إلى جانبك ، واستقرض هو الدراهم من رجل الى جانبه ، فدفعت إليه الدينار وقبضت الدراهم .

فذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، إلى أنه : صح الصرف إذا تقابضا في المجلس لأن القبض في المجلس يجرى مجرى القبض عند العقد [١] .

وكذلك يصح الصرف عندهم إذا كان نقد أحدهما حاضرا واستقرض الآخر [٢] .

وقال المالكية : إن تسلفا فالعقد فاسد ، لأن تسلفهما مظنة الطول المخل بالتقابض ، وإن تسلف أحدهما وطال فكذلك ، وإن لم يطل جاز عند ابن القاسم ، ولم يجزه أشهب . قال الحطاب : ولقّبت المسألة بالصرف على الذمة [٣] .

(١) حاشية ابن عابدين ٤/٢٣٥ ، ومغني المحتاج ٢/٢٣ ، ٢٥ ، والمغني لابن قدامة ٤/٥١ ، ٥٢ .

(٢) ابن عابدين ٤/٢٣٥ ، ومغني المحتاج ٢/٢٣ ـ ٢٥ ، والمغني لابن قدامة ٤/٥١ ، ٥٢ .

(٣) مواهب الجليل للحطاب ٤/٣٠٩ ، والمواق عليه ٤/٣١٠ .

**٣٧ ـ الصورة الثانية :** أن يكون لرجل في ذمة رجل ذهب وللآخر عليه دراهم مثلا ، فاصطرفا بما في ذمتيهما . ولقبت هذه المسألة بالصرف في الذمة .

فذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم جواز هذا النوع من الصرف ، وعللوا عدم الجواز بأنه بيع دين بدين . قال ابن قدامة : ولا يجوز ذلك بالإجماع . وقد روى عن النبي ﷺ أنه «نهى عن بيع الكالىء بالكالىء» وفّسر ببيع الدين بالدين [١] .

**٣٨ ـ** وقال الحنفية : صح بيع من عليه عشرة دراهم دين بدينار ممن له عليه ، أي من دائنه ، فإذا كان لرجل على آخر عشرة دراهم دين ، فباعه الذي عليه العشرة دينارا بالعشرة التى عليه ، ودفع الدينار إليه فهو جائز . وتقع المقاصة بين العشرتين بنفس العقد ، ولاتحتاج إلى موافقة أخرى .

ووجه الجواز أنه جعل ثمنه دراهم لايجب قبضها ، ولا تعينها بالقبض ، لأن التعيين للاحتراز عن الربا ، أي : ربا النسيئة ، ولا

(١) الروضة ٣/٥١٦ ، ومغني المحتاج ٢/٢٥ ، والمغني لابن قدامة ٤/٥٣ ، ٥٤ ، وكشاف القناع ٣/٢٧٠ .
وحديث : «نهى عن بيع الكالىء بالكالىء» أخرجه البيهقي (٥/٢٩٠ ـ ط دار المعارف العثمانية) وضعفه ابن حجر فى بلوغ المرام (ص١٩٣ ـ ط عبد المجيد حنفى) .

ربا في دين سقط ، وإنما الربا في دين يقع الخطر فى عاقبته [١] .

أما إذا باع المدين الدينار بعشرة مطلقة أي : بغير ذكر : (دين عليه) ودفع البائع الدينار للمشتري فيصح ذلك إذا توافقا على مقاصة العشرة بالعشرة استحسانا عند الحنفية . والقياس أنه لايجوز ، وهو قول زفر ، لكونه تصرفا في بدل الصرف قبل قبضه ، ووجه الاستحسان أنه بالتقابض انفسخ العقد الأول وانعقد صرف آخر مضاف إلى الدين [٢] .

هذا ، وقد صرح الحنفية بأنه إذا كان الدينان من جنسين أو متفاوتين في الوصف أو مؤجلين أو أحدهما حالا والآخر مؤجلا أو أحدهما غلة [٣] والآخر صحيحا فلا تقع المقاصة إلا إذا تقاصا أي : اتفقا على المقاصة ، كما نقله ابن عابدين عن الذخيرة . وإذا اختلف الجنس وتقاصا ، كما لو كان له عليه مائة درهم وللمديون مائة دينار عليه تصير الدراهم قصاصا بمائة من قيمة الدنانير ، ويبقى لصاحب الدنانير على صاحب الدراهم مابقي منها [١] .

٣٩ - أما المالكية فقد فصلوا في الموضوع وقالوا : إن وقع صرف دين بدين فإن تأجل الدينان عليهما ، بأن كان لأحدهما على الآخر دنانير مؤجله وللآخر عليه دراهم كذلك ، سواء اتفق الأجلان أم اختلفا ، وتصارفا قبل حلولهما بأن أسقط كل واحد منهما ماله على الآخر في نظير إسقاط الآخر ماله عليه فإنه لايجوز لانه يكون من بيع الدين كما قال ابن رشد [٢] . كذلك لايجوز إن تأجل من أحدهما وحل الآخر . قال الأبي في وجه عدم الجواز : إن الحق في أجل دين النقد للمدين وحده ، وليس للدائن أخذه قبل أجله بغير رضا المدين . فإن تأجلا فقد اشترى كل منهما ماعليه على أن لايستحقه حتى يحل أجله ، فيقضيه من نفسه فقد تأخر قبض كل منهما ما اشتراه بالصرف عن عقده بمدة الأجل ، وإن تأجل من أحدهما فقد اشترى المدين المؤجل ماهو عليه على أنه لايستحق قبضة إلا بعد مضي أجله ، فيقضيه من نفسه ، فقد تأخر قبضه عن صرفه بمدة الأجل [٣] .

---

(١) ابن عابدين ٤/٢٣٩ ، والهداية مع الفتح وحاشية العناية ٦/٢٦٢ ، والزيعلي ٤/١٤٠ .
(٢) نفس المراجع .
(٣) الغلة هى : الدارهم أو الدنانير المقطعة - انظر تبيين الحقائق ٤/١٣٩ .

(١) ابن عابدين ٤/٢٣٩ ، ٢٤٠ .
(٢) جواهر الإكليل ٢/١٠ ، ١١ وبداية المجتهد ٢/١٧٤ .
(٣) جواهر الإكليل ٢/١٠ ، ١١ ، والحطاب ٤/٣١٠ ، والشرح الصغير ٣/٥٠ ، ٥١ .

هذا في الصرف الذى يكون عندهم بين دينين من نوعين ذهب وفضة . ونظيره ماقالوه في المقاصة التى تكون بين دينين متحدى النوع والصنف [١]

وتفصيل أحكام المقاصة في مصطلحها .

٤٠ - **الصورة الثالثة** : اقتضاء أحد النقدين من الآخر ، بأن كان لك على آخر دراهم فتأخذ منه دنانير ، أو كانت عليه دنانير فتأخذ منه دراهم بسعر يومها .

وهذا جائز عند الحنفية والحنابلة ، وهو مذهب الشافعية في الجديد ، بشرط قبض البدل في المجلس . وذلك لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : أتيت النبي ﷺ في بيت حفصة ، فقلت يارسول الله رويدك أسألك ، إنى أبيع الابل بالبقيع ، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير ، وآخذ هذه من هذه ، وأعطي هذه من هذه ، فقال رسول الله ﷺ : «لابأس أن تأخذها بسعر يومها مالم تفترقا وبينكما شيء [٢].

(١) جواهر الإكليل ٢/٧٦ ، ٧٧ ، والقوانين الفقهية ص ٢٨٧ ، وبداية المجتهد ٢/١٧٤ ، ١٧٥ .

(٢) حديث ابن عمر : إني أبيع الأبل بالبقيع . . .
أخرجه أبو داود (٣/٦٥١ - تحقيق عزت عبيد دعاس) ونقل البيهقي عن شعبة أنه أعلة بالوقف على ابن عمر، كذا في التخليص الحبير لابن حجر (٣/٢٦ - ط شركة الطباعة الفنية .

وهذا يدل على جواز الاستبدال عن الثمن الثابت في الذمة [١] .

قال ابن قدامة : وتوقف أحمد فيما إن كان المقضي في الذمة مؤجلا .

وقال القاضي وهذا يحتمل وجهين : أحدهما المنع ، وهو قول مالك ومشهور قولي الشافعي لأن مافي الذمة لايستحق قبضه ، فكان القبض ناجزا في أحدهما ، والناجز يأخذ قسطا من الثمن . والآخر الجواز وهو قول أبي حنيفة ، لأنه ثابت في الذمة بمنزلة المقبوض ، فكأنه رضي بتعجيل المؤجل . قال ابن قدامة : والصحيح الجواز اذا قضاه بسعر يومها ، ولم يجعل للمقضي فضلا لأجل تأجيل مافي الذمة [٢] .

**النوع السادس : صرف الدراهم والدنانير المغشوشة :**

٤١ - اتفق الفقهاء في الجملة على جواز المعاملة بالدراهم والدنانير المغشوشة إن راجت نظرا للعرف . أما إذا بيعت بعضها ببعض مصارفة فقد فصلوا صورها وأحكامها على النحو التالي :

(١) ابن عابدين ٤/٢٤٤ ، وحاشية القليوبي ٢/٢١٤ ، وروضة الطالبين ٣/٥١٥ ، ومغني المحتاج ٢/٧٠ ، والمغني لابن قدامة ٤/٥٤ ، ٥٥ .

(٢) المغني لابن قدامة ٤/٥٤ وما بعدها ، وانظر المراجع السابقة .

قال الحنفية : إنّ ماغلب ذهبه أو فضته حكمهما حكم الذهب والفضة الخالصين ؛ وذلك لأن النقود لاتخلو عن قليل غش للانطباع ، فلا يصح بيع الخالص به ، ولا بيع بعضه ببعض إلا متساويا وزنا .

وما غلب عليه الغش منهما ففي حكم العروض اعتبارا للغالب ؛ فصح بيعه بالخالص إن كان الخالص أكثر مما في المغشوش ؛ ليكون قدره بمثله والزائد بالغش . ويجوز كذلك صرفه بجنسه متفاضلا وزنا وعددا بصرف الجنس لخلافه ، أي : بأن يصرف فضة كل واحد منهما إلى غش الآخر ، وذلك بشرط التقابض قبل الافتراق ؛ لأنه صرف في البعض لوجود الفضة أو الذهب من الجانبين ، ويشترط في - الغش أيضا - ، لأنه لا تمييز الا بضرر [1] .

وإن كان الخالص مثل المغشوش ، أو أقل منه ، أو لايدرى فلا يصح البيع للربا في الأولين ، ولاحتماله في الثالث ، وللشبهة في الربا حكم الحقيقة .

وهذا النوع ، أي : الغالب الغش لايتعين بالتعيين إن راج ، لثمنيته حينئذ ، لأنه بالاصطلاح صار أثمانا ، فما دام ذلك الاصطلاح موجودا لاتبطل الثمنية . وإن لم يرج تعين بالتعيين كالسلعة ، لأنها في الأصل سلعة وإنما صارت أثمانا بالاصطلاح ، فإذا تركوا المعاملة بها رجعت إلى أصلها [1] .

قالوا : وصح المبايعة والاستقراض بما يروج من الغالب الغش وزنا وعددا ، أو بهما عملا بالعرف . أما المتساوى غشه وفضته ، أو ذهبه فكغالب الفضة أو الذهب في التبايع والاستقراض ، فلم يجز إلا الوزن بمنزلة الدراهم الرديئة الا إذا أشار اليهما ، فيكون بيانا لقدرها ووصفها .

أما في الصرف فحكم متساوى الغش والفضة أو الذهب حكم ماغلب غشه فيصح بيعه بجنسه بصرف الجنس إلى خلاف جنسه ، أي : بأن يصرف مافي كل منهما من الغش إلى مافي الآخر من الفضة [2] .

قال ابن عابدين : وظاهره جواز التفاضل - هنا أيضا - ، لكن قال الزيلعي نقلا عن الخانية : إن كان نصفها صفرا ونصفها فضة لايجوز التفاضل ، وظاهره أنه أراد به فيما إذا بيعت بجنسها . ووجهه أن فضتها لما لم تصر

(١) الدر المختار مع حاشية رد المحتار ٤/٢٤٠ ، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٥/٢٢٠ .

(١) ابن عابدين ٤/٢٤٠ ، ٢٤١ ، والبدائع ٥/٢٢٠ .
(٢) المرجعين السابقين ، وتبيين الحقائق للزيلعي ٤/١٤١ ، ١٤٢ ، وفتح القدير مع الهداية ٦/٢٧٤ ، ٢٧٥ .

مغلوبة جعلت كأن كلها فضة في حق الصرف احتياطا [١].

٤٢ - وذهب المالكية : إلى جواز بيع نقد مغشوش ، كدنانير فيها فضة أو نحاس ، أو دراهم فيها نحاس بمغشوش مثله مراطلة أو مبادلة . قال الحطاب : ظاهره ولو لم يتساو غشهما ، وهو ظاهر كلام ابن رشد . وجاز بيع نقد مغشوش بخالص من الغش على القول الراجح من كلام المدونة وغيرها .

والأظهر عند ابن رشد خلافه ، أى : منع بيع النقد المغشوش بالنقد الخالص من الغش ، ونقل الأبي عن التوضيح بعد ذكر الخلاف : أنهم إنما تكلموا في المغشوش الذى لايجرى بين الناس . ويؤخذ من كلامهم جواز بيع المغشوش بصنفه الخالص إذا كان يجرى بين الناس [٢].

ويشترط لجواز بيع المغشوش : أن يباع لمن يكسره ليصيغه حليا ، أو لايغش به بأن يدخره لعاقبة مثلا .

ويكره بيعه لمن لايؤمن غشه به : كالصيارفة ، وفسخ بيعه ممن يعلم أنه يغش به إن كان قائما وقدر عليه إلا أن يفوت المغشوش [١].

٤٣ - أما الشافعية فقالوا : الغش المخالط في الموزون ممنوع مطلقا ، قليلا كان أم كثيرا ، لأنه يظهر في الوزن ويمنع التماثل [٢]. فلا تباع فضة خالصة بمغشوشة ، ولا فضة مغشوشة بفضة مغشوشة [٣] قال السبكي : لايجوز بيع الخالصة بالمغشوشة ، وإن قل الغش ، سواء أكان الغش مما قيمته باقية أم لا ، لاخلاف بين الأصحاب في ذلك ، لأنه إن كان الغش مما قيمته باقية فبيع الخالصة بالمغشوشة هو بيع فضة بفضة وشيء ، فصار كمسألة (مد عجوة) .

ولأن الفضة هي المقصودة ، وهي مجهولة غير متميزة ؛ فأشبه بيع تراب الصاغة واللبن المشوب بالماء [٤].

وأما المغشوشة بغش لاقيمة له باقية فللجهل بالمماثلة ، أو تحقق المفاضلة ، فلا يجوز بيعها بالخالصة ، ولا بالمغشوشة مثلها [٥].

ونقل السبكي عن صاحب التحفة في

---

(١) المراجع السابقة .
(٢) مواهب الجليل للحطاب ٣٣٥/٤ ، وجواهر الإكليل ١٦/٢ .

(١) جواهر الإكليل ١٦/٢ ، والشرح الصغير مع حاشية الصاوى ٦٥/٣ ، ٦٦ .
(٢) تكملة المجموع للسبكي ٣٩٨/١٠ .
(٣) المهذب ٢٨١/١ .
(٤) تكملة المجموع ٤٠٨/١ ، ٤٠٩ .
(٥) تكملة المجموع ٤٠٩/١٠ ، والمهذب ٢٨١/١ ، ومغني المحتاج ١٧/٢ .

المغشوشة : أنه يكره أخذها وإمساكها إذا كان النقد الذى في أيدي الناس خالصا ؛ لأن ذلك يتضمن تغرير الناس فلو كان جنس النقد مغشوشا فلا كراهة .

قال السبكي : وأفاد الروياني ـ أيضا ـ أن الغش لو كان قليلا مستهلكا بحيث لايأخذ حظا من الورق فلا تأثير له في إبطال البيع ، لأن وجوده كعدمه . وقد قيل : يتعذر طبع الفضة إذا لم يخالطها خلط من جوهر آخر . . قلت : وذلك صحيح ، وقد بلغني أن بعض البلاد في هذا الزمان (زمان السبكي) ضربت الفضة خالصة فتشققت ، فجعل فيها في كل ألف درهم مثقالا من ذهب فانصلحت ، لكن مثل هذا إذا بيع لايظهر في الميزان مامعه من الغش [1] .

وكل ماذكر في الفضة يأتي في الذهب حرفا بحرف [2] .

٤٤ ـ وفصّل الحنابلة في بيع الأثمان المغشوشة بمثلها بين مايكون الغش فيه متساويا ومعلوم المقدار وما يكون الغش فيه غير متساو أو غير معلوم المقدار فقالوا بجواز بيع المغشوش بمثله في الأول وعدم جوازه في الثاني .

قال البهوتى : الأثمان المغشوشة إذا بيعت بغيرها ، أى : بأثمان خالصة من جنسها لم يجز ، للعلم بالتفاضل ، وإن باع دينارا أو درهما مغشوشا بمثله ، والغش في الثمن والمثمن متفاوت ، أو غير معلوم المقدار لم يجز ، لأن الجهل بالتساوى كالعلم بالتفاضل .

وإن علم التساوى في الذهب الذى في الدينار ، وعلم تساوى الغش الذى فيهما جاز بيع أحدهما بالآخر ، لتماثلهما في المقصود وهو الذهب ، وفي غيره ، أي : الغش وليست من مسألة (مد عجوة) ، لكون الغش غير مقصود ، فكأنه لاقيمة له كالملح في الخبز [1] .

والمشهور في مذهب الحنابلة : أن النقود تتعين بالتعيين في العقود فيثبت الملك في أعيانها ، فعلى هذا إذا تابيعا ذهبا بفضة فوجد أحدهما بما قبضه غشا من غير جنس المبيع مثل : أن يجد الدراهم رصاصا ، أو نجاسا ، أو فيها شيء من ذلك فالصرف باطل ؛ لأنه باعه غير ماسمى له .

واذا كان العيب من جنسه مثل : كون الفضة سوداء ، أو خشنه ، أو سكتها غير سكة السلطان فالعقد صحيح ، والمشترى مخير بين الإمساك وبين فسخ العقد [2] .

(١) تكملة المجموع للسبكي ١٠ /٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١١ .
(٢) نفس المرجع .

(١) كشاف القناع ٣/٢٦١ ، ٢٦٢ .
(٢) المغني لابن قدامة ٤/٤٨ ـ ٥١ .

**النوع السابع - الصرف بالفلوس :**

٤٥ - الفلوس هي النحاس ، أو الحديد المضروب الذي يتعامل بها . فهي المسكوك من غير الذهب والفضة [١] .

واتفق الفقهاء على جواز البيع بالفلوس ، لأنها أموال متقومة معلومة ، فإن كانت كاسدة يجب تعيينها ، لأنها عروض ، وإن كانت نافقة لم يجب لأنها من الأثمان كالذهب والفضة [٢] .

واختلف الفقهاء فيما إذا صرفت الفلوس النافقة بالدراهم والدنانير نساء ، أو صرفت الفلوس بالفلوس تفاضلا .

ولهم في ذلك اتجاهان .

**الاتجاه الأول :**

٤٦ - ذهب الشافعية والحنفية - عدا محمد - والحنابلة في المشهور ، وهو قول القاضي في الجامع وابن عقيل والشيرازى وصاحب المستوعب وغيرهم إلى : أنه لاربا في فلوس يتعامل بها عددا ولو كانت نافقة ، لخروجها عن الكيل والوزن ، وعدم النص والإجماع فى ذلك كما قال البهوتي [٣] ، ولأن علة حرمة الربا في الذهب والفضة الثمنية الغالبة التي يعبّر عنها - أيضا - بجوهرية الأثمان ، وهي منتفية عن الفلوس وإن راجت ، كما قال الشافعية [١] .

واعتبر الشافعية الفلوس من العروض وإن كانت نافقة [٢] . ووجهة الحنفية : بأن علة الربا هي القدر مع الجنس ، وهو الكيل أو الوزن المتفق عند اتحاد الجنس والمجانسة وإن وجدت ههنا فلم يوجد القدر لأن الفلوس تباع بالعدد [٣] ، وهذا إذا وقع البيع بأعيانها .

وعلى ذلك فيجوز بيع الفلوس بعضها ببعض متفاضلا ، كما يجوز بيع بيضة ببيضتين ، وجوزة بجوزتين ، وسكين بسكينين ، ونحو ذلك إذا كان يدا بيد [٤] .

هذا ، وقد فصّل الحنفية في الموضوع فقالوا : يجوز بيع الفلس بالفلسين بأعيانهما عند أبي حنيفة وأبي يوسف إذا لم يكن كلاهما أو أحدهما دينا ، لأن الثمنية في حقهما تثبت باصطلاحهما ، إذ لا ولاية للغير عليها ، فتبطل باصطلاحهما ، وإذا بطلت الثمنية

---

(١) جواهر الإكليل ٢/١٦ .

(٢) الدسوقي ٣/٤٥ ، ومغني المحتاج ٢/١٧ ، وشرح منتهى الإرادات ٢/١٩٤ .

(٣) شرح منتهى الإرادات ٢/١٩٤ ، وكشاف القناع ٣/٢٥٢ ، والفروع ٤/١٤٨ ، ١٥٠ .

(١) أسنى المطالب ٢/٢٢ ، ومغني المحتاج ٢/٢٥ ، والجمل ٣/٤٥ .

(٢) أسنى المطالب ٢/٢٢ ، والقليوبي مع شرح المنهاج ٣/٥٢ ، ومغني المحتاج ٢/٢٥ .

(٣) البدائع ٥/١٨٥ .

(٤) الهداية مع الفتح ٦/١٦٢ ، والمراجع السابقة .

تتعين بالتعيين ، ولا يعود وزنيا لبقاء الاصطلاح على العدّ .

وقال محمد : لايجوز لأن الثمنية تثبت باصطلاح الكل فلا تبطل باصطلاحهما ، وإذا بقيت أثمانا لاتتعين ؛ فصار كما إذا كانا بغير أعيانهما كبيع الدرهم بالدرهمين [١] .

قال ابن الهمام : صور بيع الفلس بجنسه أربع :

الأولى : أن يبيع فلسا بغير عينه بفلسين بغير أعيانهما فلا يجوز ؛ لأن الفلوس الرائجة أمثال متساوية ـ قطعا ـ لاصطلاح الناس على سقوط قيمة الجودة منها ، فيكون أحدهما فضلا خاليا مشروطا في العقد وهو الربا .

الثانية : أن يبيع فلسا بعينه بفلسين بغير عينهما فلا يجوز ـ أيضا ـ وإلا أمسك البائع الفلس المعين وقبضه بعينه منه مع فلس آخر ، لاستحقاقه فلسين في ذمته ، فيرجع إليه عين ماله ، ويبقى الفلس الآخر خاليا عن العوض .

الثالثة : أن يبيع فلسين بأعيانهما بفلس بغير عينه فلا يجوز كذلك ؛ لأنه لو جاز لقبض المشترى الفلسين ، ودفع إليه أحدهما مكان ما استوجب عليه ؛ فيبقى الآخر فضلا بلا عوض استحق بعقد البيع ، وهذا إذا رضي بتسليم المبيع قبل قبض الثمن .

الرابعة : أن يبيع فلسا بعينه بفلسين بعينهما ، فيجوز خلافا لمحمد [١] .

**الاتجاه الثاني :**

٤٧ ـ ذهب المالكية في الراجح عندهم ـ وهو رواية عند الحنابلة ، جزم بها أبو الخطاب في خلافه ، وهو قول محمد من الحنفية ـ إلى : أنه لايجوز بيع الفلوس بعضها ببعض متفاضلا ولا نَساء ، ولا بيعها بالذهب أو الفضة نساء [٢] .

ففي المدونة : أرأيت إن اشتريت خاتم فضة أو ذهب أو تبر ذهب بفلوس فافترقنا قبل أن نتقابض ؟ قال : لايجوز لأن مالكا قال : لايجوز فلس بفلسين ولا تجوز الفلوس بالذهب والفضة ولا بالدنانير نظرة [٣] .

ونقل ابن وهب عن يحيى بن سعيد وربيعة أنهما كرها الفلوس بالفلوس بينهما فضل أو نظرة ، وقالا : إنها صارت سكة مثل سكة الدنانير والدراهم [٤] وحمل بعضهم الكراهة على التحريم [٥] .

---

(١) الهداية مع الفتح ٦/١٦٢ .

(١) فتح القدير مع الهداية ٦/١٦٢ ، ١٦٣ .

(٢) المدونة الكبرى ٣/٣٩٥ ، ٣٩٦ ، فتح القدير مع الهداية ٦/١٦٢ ، ١٦٣ ، وكشاف القناع ٣/٢٥٢ ، والفروع وتصحيحها ٤/١٤٨ ، ١٥١ .

(٣) المدونة ٣/٣٩٥ ، ٣٩٦ .

(٤) نفس المرجع .

(٥) إرشاد السالك مع شرحه أسهل المدارك ٢/٢٣٣ .

واستدل الحنفية لقول محمد بعدم الجواز ـ أيضا ـ بأن الفلوس أثمان فلا يجوز بيعها بجنسها متفاضلا ، كالدراهم والدنانير ، ودلالة الوصف عبارة عما تقدر به مالية الأعيان ، ومالية الأعيان كما تقدر بالدراهم والدنانير تقدر بالفلوس ـ أيضا ـ فكانت أثمان ، والثمن لايتعين بالتعيين (عند الحنفية) فالتحق التعيين فيهما بالعدم . فلا يجوز بيع فلس بفلسين بأعيانهما ، كما لايجوز بغير أعيانهما . ولأنها إذا كانت أثمانا فالواحد يقابل الواحد ، فبقى الآخر فضل مال لايقابله عوض في عقد المعاوضة ، وهذا تفسير الربا ، كما حرره الكاساني [1] .

وقال ابن تيمية : الأظهر المنع من ذلك ؛ فإن الفلوس النافقة يغلب عليها حكم الأثمان ، وتجعل معيارا لأموال الناس . ولهذا ينبغي للسلطان أن يضرب لهم فلوسا تكون بقيمة العدل في معاملاتهم من غير ظلم لهم [2] .

هذا ، وتفصيل التعامل بالفلوس وأحكامها في مصطلح (فلوس) [3] .

(١) بدائع الصنائع ٥/١٨٥ .

(٢) مجموعة فتاوى ابن تيمية ٢٩/٤٦٨ ، ٤٦٩ .

(٣) أما الأوراق النقدية (البنكنوت) فلم يبحثها المتقدمون من الفقهاء ، لعدم وجودها في زمانهم ، وقد كتبت فيها رسائل جديدة أشملها ( الورق النقدي) للشيخ عبد الله ابن سليمان بن منيع ، بحيث فيها تاريخ وحقيقة الورق= النقدي ، ثم قيمته وحكمه مستنبطا مما كتبه الفقهاء في النقود والأثمان ، وأحكام الفلوس ، واستنتج أن الورق النقدي ثمن قائم بذاته له حكم النقدين من الذهب والفضة في جريان الربا والصرف ونحوهما (اللجنة ) .

**ظهور عيب أو نقص في بدل الصرف :**

٤٨ ـ لقد سبق القول : بأن الصرف لايقبل خيار الشرط لأن الخيار يمنع ثبوت الملك أو تمامه، وذلك مخل بالقبض المشروط .

أما خيار العيب فلا يمنع تمام العقد فيثبت في الصرف ، لأن السلامة عن العيب مطلوبة عادة ففقدانها يوجب الخيار كسائر البياعات .

هذا ، وللفقهاء في الموضوع تفصيل نذكره فيما يلي :

قال الحنفية : إن بدل الصرف إذا كان عينا فرده بالعيب يفسخ العقد ، سواء أكان الرد في المجلس أو بعد الافتراق ، ويرجع على البائع بما نقد ، وإن كان دينا بأن وجد الدراهم المقبوضة زيوفا أو كاسدة ، أو وجدها رائجة في بعض التجارات دون البعض ـ وذلك عيب عند التجارة ـ فردها في المجلس ينفسخ العقد بالرد ، حتى لو استبدل مكانه مضي الصرف .

وإن ردها بعد الافتراق بطل الصرف عند أبي حنيفة وزفر ، لحصول الافتراق لا عن قبض ، وعند أبي يوسف ، ومحمد لايبطل إذا

استبدل في مجلس الرد [١].

واذا ظهر العيب في بعضه فرد المعيب في المردود انتقض الصرف في المردود ، وبقي في غيره ، لارتفاع القبض فيه فقط [٢].

ومثله ماذكره المالكية بعبارة مختلفة وتفصيل حيث قالوا :

إن وجد أحدهما عيبا في دراهمه ، أو دنانيره من نقص أو غش ، أو غير فضة ولا ذهب كرصاص ونحاس ، فإن كان بالحضرة من غير مفارقة ولا طول جاز له الرضا وصح الصرف وطلب الإتمام في الناقص أو البدل في الغش والرصاص فيجبر عليه مَن أباه إن لم تعيّن الدنانير والدراهم من الجانبين .

وإن كان بعد مفارقة ، أو طول في المجلس فإن رضي بغير النقص صح الصرف ، وإلا نقض ، وأخذ كل منهما ما خرج من يده [٣].

وقال الشافعية : لو وقع الصرف على العين على أنها فضة أو ذهب ، وخرج أحدهما أو كلاهما نحاسا بطل العقد ؛ لأنه بان أنه غير ماعقد عليه ، وإن خرج بعضه نحاسا ، أو نحوه صح العقد في الباقي دونه بالقسط ، ولصاحب الباقي الخيار بين الإجازة والفسخ . وإن خرج كله أو بعضه معيبا تخيّر ولم يستبدل ؛ لأن العقد ورد على عينه فلا يتجاوزه الحق إلى غيره [١].

وإن وقع الصرف على مافي الذمة فخرج أحدهما أو كلاهما نحاسا قبل التفرق استبدل به . وإن خرج نحاسا بعد التفرق بطل العقد لعدم التقابض . وإن خرج كله أو بعضه معيبا استبدل في مجلس الرد ، وان فارق مجلس العقد . وهذا بناء على أن الأثمان تتعين بالتعيين عندهم [٢] وسيأتي تفصيله في الفقرة التالية .

ومثله ماذكره الحنابلة حيث قالوا : إن ظهر عيب في جميع أحد العوضين ولو يسيرا من غير جنسه كنحاس في الدراهم والمس في الذهب بطل العقد ؛ لأنه باعه غير ماسمي له . وإن ظهر في بعضه بطل العقد فيه فقط [٣]، وهذا إذا كان الصرف عينا بعين ، بأن يقول : بعتك هذه الدراهم بهذه الدنانير ويشير اليهما وهما حاضران . والعيب من غير جنس المبيع كما قال ابن قدامة [٤].

أما إذا كان من جنس المبيع مثل : كون

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٥/٢١٩ ، ٢٢٠ .
(٢) ابن عابدين ٤/٢٣٦ .
(٣) الشرح الصغير للدردير ٣/٥٨ ، ٥٩ ، وجواهر الإكليل ٢/١٣ .

(١) أسنى المطالب ٢/٧٦ ، والمهذب ١/٢٧٩ .
(٢) نفس المراجع .
(٣) كشاف القناع ٣/٢٦٧ ، ٢٦٨ ، والمس نوع من النحاس .
(٤) المغني ٤/٤٧ ، ٤٨ .

الفضة سوداء ، أو خشنة ، فالعقد صحيح ، والمشترى مخير بين الإمساك وبين فسخ العقد والرد ، وليس له البدل ، لأن العقد واقع على عينه ، فإذا أخذ غيره أخذ مالم يشتر [١] .

وإن وقع العقد بغير عينه كأن يقول : بعتك دينارا مصريا بعشرة دراهم يصح ، لكن لابد من تعيينهما بالتقابض في المجلس ، وإذا تقابضا فوجد أحدهما بها قبضه عيبا قبل التفرق فله المطالبة بالبدل ، سواء أكان العيب من جنسه أم من غير جنسه ؛ لأن العقد وقع على مطلق لاعيب فيه فله المطالبة بما وقع عليه العقد ، وإن رضيه بعيبه والعيب من جنسه جاز ، وإن أخذ الأرش فإن كان العوضان من جنس واحد لم يجز لإفضائه إلى التفاضل فيما يشترط فيه التماثل . وإن كانا من جنسين جاز [٢] .

**تعين النقود بالتعيين في الصرف :**

**٤٩ ـ** ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة في المذهب) إلى : أن الدراهم والدنانير تتعين بالتعيين بمعنى أنه يثبت الملك بالعقد فيما عيناه ، ويتعين عوضا فيه ، فلا يجوز استبداله كما في سائر الأعواض ، وإن خرج مغصوبا بطل العقد ، وهذا لأن الدراهم والدنانير عوض في عقد فيتعين بالتعيين كسائر الأعواض ، ولأن للمتبايعين غرضا في التعيين ، فلا بد أن يكون له أثر ، ولهذا لو اشترى ذهبا بورق بعينهما فوجد أحدهما فيما اشتراه عيبا من جنسه فله الخيار بين أن يرد أو يقبل ، وليس له البدل كما سبق [١] .

وقال الحنفية وكذا الحنابلة في رواية : إن الأثمان النقدية لاتتعين بالتعيين أى : أن البدلين في الصرف لايتعينان بالتعيين ، فلو تبايعا دراهم بدينار جاز أن يمسكا ما أشارا إليه في العقد ويؤديا بدله قبل الافتراق .

وذلك لأن الثمن في اللغة اسم لما في الذمة كما نقل عن الفرّاء ، فلم يكن محتملا للتعيين بالإشارة ، ولهذا يجوز اطلاق الدراهم والدنانير في الصرف بغير الإشارة .

وعلى ذلك يجوز إبدالها ، ولا يبطل العقد بخروجها مغصوبة [٢] .

---

(١) نفس المرجع .

(٢) المغني لابن قدامة ٤/٥١ ، ٥٢ .

(١) الشرح الصغير ٣/٢٥٨ ، جواهر الإكليل ٥/١٣ ، ومواهب الجليل للحطاب ٤/٢٧٨ ، والمهذب ١/٢٦٦ ، والمغني لابن قدامة ٤/٥٠ وكشاف القناع ٣/٢٧٠ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/٢٤٤ ، والفتاوى الهندية ٣/١٢ ، وفتح القدير ٥/٤٦٨ ، والمغني لابن قدامة ٤/٥٠ .

# تراجم الفقهاء

## الواردة أسماؤهم في الجزء : السادس والعشرون

# أ

**الآمدي : هو علي بن أبي على :**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٢٥ .

**ابن أبي حازم : هو عبد العزيز بن أبي حازم :**
تقدمت ترجمته فى ج ٦ ص ٣٣٩ .

**ابن أبى ليلى : هو محمد بن عبد الرحمن :**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٢٥ .

**ابـن أبـى نجـيح : هو عبـد الله بن أبـى نجيح :**
تقدمت ترجمته فى ج ١٤ ص ٢٧٧ .

**ابن الأنباري (٢٧١ - ٣٢٨ هـ)**
هو محمد بن القاسم بن محمد بن بشار بن الحسن بن بيان ، أبو بكر ، ابن الأنبارى . محدث ، مفسر ، لغـوي ، نحـوي ، قال محمـد بن جعفـر التميمي : مارأينـا أحـداً أحفظ من ابن الأنباري ولاأغزر من علمه . من تصـانيفـه : «عجائب علوم القرآن» ، و«غريب الحديث» ، و«كتاب الرد على من خالف مصحف عثـمان» ، و«المشكـل فى معاني القرآن» .

[سـير أعـلام النبـلاء ١٥/٢٧٤ - ٢٧٩ ، وتـاريخ بغـداد ٣/١٨٩ ، والأعـلام ٧/٢٢٦ ، ومعجم المؤلفين ١١/١٤٣] .

**ابن بطال : هو على بن خلف :**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٢٦ .

**ابن تيمية (تقي الدين) : هو أحمد بن عبد الحليم :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦ .

**ابن جزي : هو محمد بن أحمد :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧ .

**ابن الجوزي : هو عبد الرحمن بن علي :**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٨ .

**ابن الحاجب : هو عثمان بن عمر :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧ .

**ابن حبيب : هو عبد الملك بن حبيب :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٩٩ .

**ابن حجر العسقلاني : هو أحمد بن علي :**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٩ .

**ابن حجر المكي : هو أحمد بن حجر الهيتمي :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧ .

**ابن حكيم : هو محمد بن أسعد :**
تقدمت ترجمته في ص ١ ج ٣٣٠ .

**ابن خويز منداد : هو محمد بن أحمد :**
تقدمت ترجمته في ج ٨ ص ٢٧٧ .

**ابن رجب : هو عبد الرحمن بن أحمد :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٨ .

**ابن رشد : هو محمد بن أحمد (الجد) :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٨ .

**ابن الزركشي (؟ ـ ٧٣٣ هـ)**
هو أحمد بن الحسن ، المعروف بابن الزركشى ، شهاب الدين ، فقيه مشارك فى بعض العلوم ، درس بالمدرسة الحسامية .
من تصانيفه : «شرح الهداية» .
[الجواهر المضيئة ١/ ٦٤ ، والفوائد البهية ص ١٦ ، ومعجم المؤلفين ١/ ١٩٢] .

**ابن السبكى : هو عبد الوهاب بن علي :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣ .

**ابن شاس : هو عبد الله بن محمد :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩ .

**ابن شبرمة : هو عبد الله بن شبرمة :**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٠ .

**ابن الصلاح : هو عثمان بن عبد الرحمن :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠ .

**ابن عابدين : محمد أمين بن عمر :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠ .

**ابن عباس : هو عبد الله بن عباس :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠ .

**ابن عبد البر : هو يوسف بن عبد الله :**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٠ .

**ابن عبد الحكم : هو محمد بن عبد الله :**
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٢ .

**ابن عبد السلام : هو محمد بن عبد السلام :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١ .

**ابن العربي : هو محمد بن عبد الله :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١ .

**ابن عرفة : هو محمد بن محمد بن عرفة :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١ .

**ابن عطية : هو عبد الحق بن غالب :**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠١ .

ابن عقيل : هو علي بن عقيل :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠١ .

ابن عليه : هو إسماعيل بن إبراهيم :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠١ .

ابن فرحون : هو إبراهيم بن علي :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢ .

ابن القاسم : هو عبد الرحمن بن القاسم المالكي :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢ .

ابن القاسم : هو محمد بن قاسم :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢ .

ابن قدامة : هو عبد الله بن أحمد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣ .

ابن قيم الجوزية : هو محمد بن أبي بكر:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣ .

ابن كثير : هو إسماعيل بن عمر :
تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٣٠ .

ابن كثير : هو محمد بن إسماعيل :
تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٠ .

ابن الماجشون : هو عبد الملك بن عبد العزيز :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣ .

ابن مسعود : هو عبد الله بن مسعود :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠ .

ابن المنذر : هو محمد بن إبراهيم :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤ .

ابن الهمام: هو محمد بن عبد الواحد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥ .

ابن الهندي : هو أحمد بن سعيد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥ .

ابن وضّاح : هو محمد بن وضاح :
تقدمت ترجمته في ج ١٢ ص ٣٢٧ .

ابن وهب : هو عبد الله بن وهب المالكي :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥ .

أبو إسحاق الإسفرايني :
هو إبراهيم بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥ .

أبو البركات الحارثي (٤٨٦ هـ - ٥٦٢ هـ) :

هو الخضر بن شبل بن عبد الله ، أبو البركات ، الحارثي . الدمشقي ، الشافعي . فقيه خطيب دمشق . ومدرس الغزالية والمجاهدية ، كان من أكابر الفقهاء ، بنى له نور الدين مدرسة ودرس بها . أخذ عنه ابن عساكر وقال : سديد

الفتوى واسع الحفظ ثَبْتا في الرواية ، وكان عالماً بالمذهب ويتكلم في الأصول والخلاف ، سمع من ابن الموازيني .

[ طبقات الشافعية للسبكي ٧/٨٣ ، وشذرات الذهب ٤/٢٠٥ ، وسير أعلام النبلاء ٢٠/٥٩٢ ، والنجوم الزاهرة ٥/٣٧٥] .

**أبو بكار الحكم بن فروخ (؟ - ؟)**

هو الحكم بن فروخ ، أبو بكار الغزال البصري . روى عن أبي المليح بن أسامة وعكرمه . وعنه شعبة ومحمد بن سوار وحماد ابن زيد ومسلم بن إبراهيم . قال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أحمد : صالح الحديث . (تهذيب التهذيب ٢/٤٣٧) .

**أبو بكر عبد العزيز بن جعفر :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٦ .

**أبو ثور : هو إبراهيم بن خالد :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦ .

**أبو حنيفة : هو النعمان بن ثابت :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦ .

**أبو الخطاب : هو محفوظ بن أحمد :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧ .

**أبو خيثمة (١٦٠ - ٢٣٤ هـ) .**

هو زهير بن حرب بن شداد ، أبوخيثمة ، النسائي ، البغدادي ، محدث بغداد في عصره ، أصله من «نسا» شهرته ببغداد . روى عن عبد الله بن إدريس ، وابن عيينة وابن علية وغيرهم ، وعنه البخاري ومسلم وأبوداود وابن ماجه وغيرهم قال النسائي وابن معين : ثقة ، وقال أبو بكر الخطيب : كان ثقة ثبتا حافظا .

من تصانيفه : «كتاب العلم» في الظاهرية ، أكثر الإمام مسلم من الرواية عنه .

[ تهذيب التهذيب ٣/٣٤٢ ، وتاريخ بغداد ٨/٤٨٢ ، والأعلام ٣/٨٧] .

**أبو الدرداء : هو عويمر بن مالك :**

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٦ .

**أبو ذر : هو جندب بن جناده :**

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٣

**أبو الزّناد : هو عبد الله بن ذكوان :**

تقدمت ترجمته في ج ٥ ص ٣٣٧ .

**أبوسعيد الأصطخري : هو الحسن بن أحمد :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١ .

**أبو سعيد الخدري : هو سعد بن مالك :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧ .

**أبو العالية : هو رفيع بن مهران :**
تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٣ .

**أبو عبد الله بن حامد : هو الحسن بن حامد ابن علي :**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٨ .

**أبو عبيد : هو القاسم بن سلام :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧ .

**أبو الفرج الدارمي (؟ - ٤٤٨ هـ) :**
هو محمد بن عبد الواحد بن محمد ، أبو الفرج الدارمي ، البغدادي ، الشافعي ، فقيه ، قال الخطيب : « هو أحد الفقهاء موصوف بالذكاء وحُسن الفقه والحساب » وقال أبو إسحاق في الطبقات : « كان فقيها حاسباً شاعراً متصرفاً ، مارأيت أفصح منه لهجة» سمع أبا الحسن الدارقطني وأبا عمر بن حيوية وأبا محمد بن موسى .
حدّث عنه : الخطيب ، وأبو على الأهوازي ، وأبو طاهر الحنائي والفقيه نصر المقدسي وغيرهم .
من تصانيفه : « الاستذكار» .
[ تاريخ بغداد ٢/٣٦١ ، وطبقات الفقهاء ص ١٢٨ ، وسير أعلام النبلاء ١٨/٥٢] .

**أبو قلابة : هو عبد الله بن زيد :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٨ .

**أبو مسعود البدري : هو عقبة بن عمرو :**
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٨ .

**أبو موسى الأشعري : هو عبد الله بن قيس :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٨ .

**أبو يوسف : هو يعقوب بن إبراهيم :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩ .

**أبو هريرة : هو عبد الرحمن بن صخر :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩ .

**الأبي المالكي : هو محمد بن خليفة :**
تقدمت ترجمته في ج ٨ ص ٢٨٠ .

**أبي بن كعب :**
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٩ .

**الأذرعي : هوأحمد بن حمدان :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠ .

**إسحاق بن راهويه :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠ .

**إسحاق بن منصور :**
تقدمت ترجمته في ج ٩ ص ٢٨٨ .

**إسماعيل بن سعيد (؟ - ؟):**
هو إسماعيل بن سعيد بن عبيد الله بن جبير بن حية الثقفي الجبيري البصري .
روى عن أبيه . وعنه بشر بن دام وغيره .

روى له الترمذي حديثاً واحداً في الجنائز وصححه ، وذكره ابن حبان في الثقات .
[ تهذيب التهذيب ١/٣٠٣] .

**الإسنوي : هو عبد الرحيم بن الحسن :**
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٩ .

**أشهب : هو أشهب بن عبد العزيز :**
تقدمت ترجمته في ج ١ص ٣٤١ .

**إمام الحرمين: هو عبد الملك بن عبد الله :**
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٠ .

**أنس بن مالك :**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٢ .

**الأوزاعي : هو عبد الرحمن بن عمرو :**
تقدمت ترجمته في ج ١ص ٣٤١ .

# ب

**البابرتي : هو محمد بن محمد :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٢ .

**الباجي : هو سليمان بن خلف :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٢ .

**البخاري : هو محمد بن إسماعيل :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٣ .

**بشر بن الحارث (١٥٠ - ٢٢٧ هـ)**

هو بشر بن الحارث بن علي بن عبد الرحمن ، أبو نصر ، المروزي ، المعروف بالحافي . من كبار الصالحين ، له فى الزهد والورع أخبار ، وهو من ثقات رجال الحديث .

قال المأمون : لم يبق في هذه الكورة أحد يستحى منه غير هذا الشيخ بشر ابن الحارث .
[تاريخ بغداد ٧/٦٧ ، وطبقات ابن سعد ٧/٣٤٢ ، والبداية والنهاية ١٠/٢٤٩] .

**البَلْقِيني : هو عمر بن رسلان :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤ .

**البندنيجى : هو محمد بن هبة الله :**
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٢ .

**البهوتي : هو منصور بن يونس :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤ .

**البُوَيْطي : هو يوسف بن يحيى :**
تقدمت ترجمته في ج ١٥ ص ٣٠٦ .

**البيضاوي : هو عبد الله بن عمر :**
تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣١٩ .

# ت

**تميم الداري : هو تميم بن أوس :**
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص٣٥٣ .

# ث

**الثوري : هو سفيان بن سعيد**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥ .

# ج

**جابر بن زيد :**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٨ .

**الجرجاني : هو علي بن محمد :**
تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٦ .

**الجصاص : هو أحمد بن علي :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥ .

# ح

**الحسن البصري : هو الحسن بن يسار :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٦ .

**الحسيني (٨١٨ - ٨٧٤ هـ ) .**
هو حمزة بن أحمد بن علي بن محمد بن العباس ، الحسيني ، الدمشقي ، الشافعي فقيه ، مؤرخ ، حافظ ، حفظ القرآن والتنبيه وتصحيحة للأسنوي وغيرها من الكتب ، وأخذ الفقه عن ابن قاضي شهبة وكان فاضلا مفنناً متواضعا لطيف الذات والعشرة كثير التودد والفضل

من تصانيفه : «الإيضاح على تحرير التنبيه للنووي» و«بقايا الخبايا» استدرك فيه على خبايا الزوايا للزركشي فى فروع الفقه الشافعى ، «وفضائل بيت المقدس» .
[الضوء اللامع ١٦٣/٣ ، وإيضاح المكنون ٤٨٦/٢ ، ومعجم المؤلفين ٧٧/٤] .

**الحصكفي : هو محمد بن على :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧ .

الحطاب : هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧ .

حماد بن أبى سليمان :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨ .

الحليمي : هو الحسين بن الحسن :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨ .

الحموي : هو أحمد بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣٢١ .

# خ

الخرشي : هو محمد بن عبد الله :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨ .

الخرقي : هو عمر بن الحسين :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨ .

الخطابي : هو حمد بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩ .

الخلال : هو أحمد بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩ .

خليل : هو خليل بن إسحاق :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩ .

# د

الدردير : هو أحمد بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠ .

الدسوقي : هو محمد بن أحمد الدسوقى :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠ .

# ر

الرّاغب : هو الحسين بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٧ .

الرّافعي : (١٢٣٣ ـ ١٣٠٨ هـ)
هو عبد الغنى بن أحمد بن عبد القادر الرّافعى البيساري الفاروقي ، (قاض ، من فقهاء الحنفية ولد وتعلم فى طرابلس بالشام وأخذ الحديث عن علماء دمشق ، وعين مفتيا لطرابلس ثلاث سنوات فقاضياً فى لواء «تعز» باليمن .

من تصانيفه : «تعليقات على حاشية ابن عابدين على الدرر» ، و«شرح بديعية الصفى الحلى» .

[إيضاح المكنون ١/٢٨٢ ، والأعلام ٤/١٥٨] .

**الرافعي : هو عبد الكريم بن محمد :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١ .

**ربيعة الرأى : هو ربيعة بن فرُّوخ :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١ .

**الرحيباني : هو مصطفى بن سعد :**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١١ .

**الرملي : هو خير الدين الرملي :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩ .

**الروياني : هو عبد الواحد بن إسماعيل :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٢ .

# ز

**الزرقانى : هو عبد الباقى بن يوسف :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٢ .

**الزركشى : هو محمد بن بهادر :**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٢ .

**زفر : هو زفر بن الهذيل**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣ .

**الزمخشرى : هو محمود بن عمر :**
تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٨ .

**الزهري : هو محمد بن مسلم :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣ .

**زيد بن ثابت :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣ .

**الزيلعي :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣ .

# س

**سالم بن عبد الله :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣ .

**السبكي : هو على بن عبد الكافي :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤ .

**سحنون : هو عبد السلام بن سعيد :**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٢ .

**السدّي : هو إسماعيل بن عبد الرحمن :**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٣ .

**سعد بن أبي وقاص :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤ .

**سعيد بن جبير :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤ .

**سعيد بن المسيب :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤ .

**سليمان بن يسار :**
تقدمت ترجمته في ج ١٤ ص ٢٨٨ .

**السيوطي : هو عبد الرحمن بن أبي بكر :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥ .

# ش

**الشافعي : هو محمد بن إدريس :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥ .

**الشَّبرامَلِّسِي : هو علي بن علي :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥ .

**الشربيني : هو محمد بن أحمد :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦ .

**الشَّعبي : هو عامر بن شراحيل :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦ .

**الشهاب الخفاجي (٩٧٩ - ١٠٦٩ هـ)**
هو أحمد بن محمد بن عمر . أبو العباس ، الخفاجي ، المصرى الحنفى . قاضي القضاة وصاحب التصانيف فى الأدب واللغة ، رئيس المؤلفين ورأس المصنفين فى عصره .

من تصانيفه : «نسيم الرياض فى شرح شفاء القاضي عياض» ، و«عناية القاضي وكفاية الراضي» حاشية على تفسير البيضاوي ، و« شفاء العليل فيما فى كلام العرب من الدخيل» .

[خلاصة الأثر ١/٣٣١ ، والأعلام ١/٢٢٧ - ٢٢٨ ، ومعجم المؤلفين ٢/١٣٨] .

**الشيخ عليش : هو محمد بن أحمد :**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٤ .

**الشيرازي : هو إبراهيم بن علي :**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٤ .

**الشيخان :**
تقدم بيان المراد بهذا اللفظ في ج ١ ص ٣٥٧ .

# ص

**الصاوي : هو أحمد بن محمد :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٧ .

**صاحب البدائع : هو أبو بكر بن مسعود :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦ .

**صاحب تحفة المحتاج : هو أحمد بن حجر الهيثمي**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧ .

**صاحب العناية : هو محمدبن محمد بن محمود البابرتي :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٢ .

**صاحب فتح القدير : هو محمد بن عبد الواحد :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥ .

**صاحب نهاية المحتاج :هو محمد بن أحمد :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٢ .

**صاحب النهر : هو عمر بن إبراهيم بن نجيم :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥ .

**صاحب الهداية : هو على بن أبى بكر المرغينانى :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١ .

**الصاحبان :**
تقدم بيان المراد بهذا اللفظ فى ج ١ ص ٣٥٧ .

# ض

**الضحّاك : هو الضحّاك بن مخلد :**
تقدمت ترجمته في ج ١٤ ص ٢٩٠

# ط

**طاووس بن كيسان :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨ .

**الطحاوي : هو أحمد بن محمد :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨ .

# ع

**عائشة :**

تقدمت ترجمتها في ج ١ ص ٣٥٩ .

**عبد الرحمن بن القاسم : ( . . . ـ ١٢٤ هـ)**

هو عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق ، أبو محمد ، التيمي القرشى . من سادات أهل المدينة فقها وعلما وديانة وحفظا للحديث وإتقاناً .

روى عن أبيه وابن المسيب وعبد الله بن عبد الله بن عمر وسالم بن عبدالله وغيرهم ، وعنه الزهري وهشام بن عروة ويحي بن سعيد الأنصاري وغيرهم .

قال العجلي وأبو حاتم والنسائي : ثقة .

[تهذيب التهذيب ٦/٢٥٤ ، والأعلام ٤/٩٧] .

**عبد الرحيم القشيري ( . . . ـ ٥١٤ هـ) .**

هو عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن ، أبو نصر ، القشيري ، الشافعي . فقيه أصولي ، مفسر ، أديب ، ناشر ، ناظم ، حاسب .

من تصانيفه : «الموضح» في فروع الفقه الشافعي ، و«تفسير القرآن» .

[طبقات الشافعية ص ٧٣ ، ومعجم المؤلفين ٥/٢٠٧ ، وهدية العارفين ١/٥٥٩ ، وإيضاح المكنون ٢/٦٠٦] والأعلام ٤/١٢٠] .

**عبد الله بن أحمد بن حنبل :**

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٣ .

**عثمان البتي : هو عثمان بن مسلم :**

تقدمت ترجمته في ج ١٧ ص ٣٤٧ .

**عثمان بن عفان :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠ .

**العدوي : هو على بن أحمد المالكي :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٥ .

**علي بن أبى طالب :**

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٦١ .

**عطاء بن أسلم :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠ .

**عمران بن حصين :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢ .

عمر بن الخطاب :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢ .

عمر بن عبد العزيز :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢ .

عمرو بن حزم :
تقدمت ترجمته في ج ١٤ ص ٢٩٥ .

عمرو بن الشريد :
تقدمت ترجمته في ج ١٥ ص ٣١٥ .

عمرو بن العاص :
تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٥٤ .

العنبري : هو عبيد الله بن الحسن :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٧ .

# غ

الغزالي : هو محمد بن محمد :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٦٣ .

# ف

الفتوحي : هو محمد بن أحمد :
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٥ .

فضالة بن عبيد :
تقدمت ترجمته في ج ١٢ ص ٣٤٢ .

# ق

القاضي : أبو بكر بن الطيب : هو محمد ابن الطيب :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٢ .

القاضي أبو الطيب : هو طاهر بن عبد الله :
تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٣ .

قاضي الجماعة (٥١٣ ـ ٥٩٢ هـ)
هو أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن سعد ابن حريث ، أبو العباس ، اللخمي الجياني القرطبي ، كان مقرئاً مجودا محدثا مكثراً ، ذاكرا لمسائل الفقه عارفاً بأصوله ماهراً في كثير

من علوم الأوائل ثاقب الذهن متوقد الذكاء .

من تصانيفه : «المشرق فى إصلاح المنطق» ، و«وتنزيه القرآن عما لايليق بالبيان» .

[الديباج ص ٤٧ ـ ٤٨ ، وبغية الوعاة ص ١٣٩ ، ومعجم المولفين ١/٢٦٨]

**القاضي حسين : هو حسين بن محمد :**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٩ .

**القاضي عبد الوهاب : هو عبد الوهاب بن علي**
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٥ .

**قاضيخان : هو حسن بن منصور :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥ .

**قتادة بن دعامة :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥ .

**القرافي : هو أحمد بن إدريس :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥ .

**القرطبي : هو محمد بن أحمد :**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٩ .

**القليوبى : هو أحمد بن أحمد :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦ .

# ك

**الكاساني : هو أبو بكر بن مسعود :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦ .

**الكرخي : هو عبيد الله بن الحسن :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦ .

# ل

**الليث بن سعد :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٨ .

# م

**مالك : هو مالك بن أنس :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩ .

**الماوردي : هو علي بن محمد :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩ .

**المتولي : هو عبد الرحمن بن مأمون :**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٠ .

**مجاهد بن جبر :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩ .

**محمد بن الحسن الشيباني :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٠ .

**المرغيناني : هو على بن أبى بكر :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١ .

**المزني : هو إسماعيل بن يحى المزني :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١ .

**مطرف بن عبد الرحمن :**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٢ .

**المغيرة بن شعبة :**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٢ .

**المغيرة بن عبد الرحمن (؟ -١٠٥هـ)**
هو المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة ، أبو هاشم ، المدني . روى عن أبيه وهشام بن عروة وعبد الله بن سعيد وغيرهم . وعنه ابنه عياش ومحرز بن سلمة المدني ويعقوب بن محمد الزهري وغيرهم . قال يعقوب بن شيبة : وهو أحد فقهاء المدينة وكان يفتي فيهم ، وقال الزبير بن بكار : كان فقيها وذكره ابن حبان فى الثقات .

[تهذيب التهذيب ١٠/٢٦٤ ، وشذرات الذهب ١/٣١٠، والأعلام ٨/٢٠١] .

**الموصلي : هو عبد الله بن محمود :**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٣ .

# ن

**أنس بن مالك :**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٢ .

**النفراوي : هو عبد الله بن عبد الرحمن :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥ .

**النووي : هو يحيى بن شرف :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٣ .

# ي

**يحي بن سعيد الأنصاري**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٤ .

# فهرس تفصيلي

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٥ ـ ١٦ | شـرْط | ١ ـ ٢٧ |
| ٥ | التعريف | ١ |
| ٥ | الألفاظ ذات الصلة | |
| ٥ | أ ـ الركن ب ـ السبب ج ـ المانع | ٢ ـ ٤ |
| ٦ | تقسيمات الشرط : | |
| ٦ | الأول : الشرط المحض | ٥ ـ ٦ |
| ٧ | القسم الثاني : شرط هو في حكم العلل | ٧ |
| ٧ | القسم الثالث : شرط له حكم الأسباب | ٨ |
| ٧ | القسم الرابع : شرط اسما لا حكما | ٩ |
| ٨ | القسم الخامس : شرط هو بمعنى العلامة الخالصة | ١٠ |
| ٨ | ما يختص به الشرط الجعلي بقسميه المعلق والمقيد | ١١ |
| ٩ | ما يختص به الشرط المقيد | ١٢ |
| ٩ | ما يعرف به الشرط | ١٣ |
| ٩ | الأثر المترتب على تعليق الحكم بالشرط | ١٤ |
| ١٠ | التخصيص بالشرط | ١٥ |
| ١٠ | الاستدلال بمفهوم الشرط | ١٦ |
| ١٠ | أثر الشرط الجعلي التعليقي على التصرفات | ١٧ |
| ١١ | أثر الشرط التقييدي على التصرفات | ١٨ |
| ١١ | الشرط الصحيح | |
| ١١ | أ ـ ضابطه | ١٩ |
| ١٢ | ب ـ أنواع الشرط | ٢٠ |
| ١٣ | الشرط الفاسد أو الباطل : | ٢١ |
| ١٣ | أ ـ ضابطه | ٢٢ |
| ١٣ | ب ـ أنواعه | ٢٣ |
| ١٤ | الضرب الثاني من ضربي الشرط الفاسد | ٢٤ ـ ٢٧ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٧ - ١٩ | **شَرْعُ مَنْ قبلنا** | ١ - ٣ |
| ١٧ | التعريف | ١ |
| ١٧ | وحدة الشرائع السماوية | ٢ |
| ١٧ | اختلاف الشرائع في الفروع | ٣ |
| ١٩ | **شرقاء** | |
| | انظر : أضحية | |
| ١٩ | **شِرْك** | |
| | انظر : إشراك ، اشتراك | |
| ٢٠ - ٩٢ | **الشركة** | ١ - ١٣٢ |
| ٢٠ | التعريف | ١ |
| ٢١ | تقسيم شركة الملك : | |
| | أولا : إلى شركة دين وشركة غيره | ٢ |
| ٢١ | ثانيا : إلى اختيارية واضطرارية | ٣ |
| ٢٢ | أحكام شركة الملك | ٤ - ٧ |
| ٢٤ | حالة الضرر | ٨ - ١١ |
| ٢٧ | رجوع الشريك على شريكه بما أنفق | ١٢ |
| ٢٨ | الدين المشترك | ١٣ - ١٦ |
| ٣٣ | شركة العقد | ١٧ |
| ٣٣ | تعريفها | ١٧ |
| ٣٤ | دليل مشروعية الشركة | ١٨ - ٢٠ |
| ٣٦ | تقسيم شركة العقد باعتبار محلها | ٢١ - ٢٥ |
| ٣٨ | تقسيم شركة العقد باعتبار التساوي والتفاوت | ٢٦ - ٢٧ |
| ٣٩ | تقسيم شركة العقد باعتبار العموم والخصوص | ٢٨ |
| ٤٠ | شركة الجبر | ٢٩ |
| ٤١ | صيغة عقد الشركة | ٣٠ - ٣٤ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٤٣ | شروط شركة العقد : | |
| ٤٣ | الشروط العامة : | ٣٥ |
| ٤٣ | النوع الأول : أولا : قابلية الوكالة | ٣٦ ـ ٣٧ |
| ٤٥ | ثانيا : أن يكون الربح معلوما بالنسبة | ٣٨ ـ ٣٩ |
| ٤٦ | النوع الثاني في شركة المفاوضة خاصة : أولا : أهلية الكفالة | ٤٠ ـ ٤٢ |
| ٤٨ | شروط خاصة بشركة الأموال مطلقا | ٤٣ ـ ٤٦ |
| ٥١ | شروط خاصة بشركة المفاوضة في الأموال | ٤٧ ـ ٤٩ |
| ٥٣ | شروط خاصة بشركة الأعمال | ٥٠ ـ ٥٣ |
| ٥٦ | شرط خاص بشركة الوجوه | ٥٤ |
| ٥٧ | أحكام الشركة والآثار المترتبة عليها : | |
| ٥٧ | أولا : أحكام عامة : | |
| ٥٧ | أ ـ الاشتراك في الأصل والغلة | ٥٥ |
| ٥٧ | ب ـ عدم لزوم العقد | ٥٦ ـ ٥٧ |
| ٥٨ | ج ـ يد الشريك يد أمانة | ٥٨ |
| ٦٠ | د ـ استحقاق الربح | ٥٩ ـ ٦١ |
| ٦٢ | أحكام مشتركة بين المفاوضة والعنان | ٦٢ ـ ٧٨ |
| ٦٨ | أحكام خاصة بشركة المفاوضة | ٧٩ ـ ٨٦ |
| ٧١ | مشاركة المفاوض لشخص ثالث | ٨٧ |
| ٧٢ | أحكام خاصة بشركة العنان | ٨٨ ـ ٩٧ |
| ٧٧ | أحكام شركتي الأعمال والوجوه | ٩٨ ـ ٩٩ |
| ٧٨ | قسمة الكسب بين شريكي العمل وتحملهما الخسارة | ١٠٠ ـ ١٠٣ |
| ٨٠ | الشركة الفاسدة | ١٠٤ ـ ١١١ |
| ٨٢ | أحكام الشركة الفاسدة | ١١٢ ـ ١٢٠ |
| ٨٨ | أسباب انتهاء الشركة : | |
| ٨٨ | الأسباب العامة | ١٢١ ـ ١٢٩ |
| ٩٠ | الأسباب الخاصة | ١٣٠ ـ ١٣٢ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٩٢-٩٧ | **شُروع** | ١-١٣ |
| ٩٢ | التعريف | ١ |
| ٩٢ | الأحكام المتعلقة بالشروع : | |
| ٩٢ | الشروع في العبادات | ٢ |
| ٩٣ | الشروع في المعاملات | ٣ |
| ٩٣ | الشروع في الجنايات | ٤ |
| ٩٣ | ما يجب إتمامه بالشروع | ٤ م-٧ |
| ٩٥ | الشروع في العقود : | |
| ٩٥ | أولا : عقدالبيع | ٨ |
| ٩٦ | ثانيا : الهبة | ٩ |
| ٩٦ | ثالثا : الوقف | ١٠ |
| ٩٦ | رابعا : الوصية | ١١ |
| ٩٦ | خامسا : العارية | ١٢ |
| ٩٦ | الشروع بدون إذن فيما يحتاج إلى إذن | ١٣ |
| ٩٧ | **شروق** | |
| | انظر : طلوع | |
| ٩٧ | **شطرنج** | |
| | انظر : لعب | |
| ٩٧-٩٩ | **شعائر** | ١-٢ |
| ٩٧ | التعريف | ١ |
| ٩٨ | الحكم التكليفي | ٢ |
| ٩٩-١٠١ | **شعار** | ١-٤ |
| ٩٩ | التعريف | ١ |
| ١٠٠ | الحكم الإجمالي : | |
| ١٠٠ | أ ـ التشبه بشعار الكفار | ٢ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٠٠ | ب ـ لباس ما يكون شعارا للشهرة | ٣ |
| ١٠٠ | ج ـ استعمال آلة من شعار شربة الخمر | ٤ |
| ١٠١ ـ ١١٢ | **شعر وصوف ووبر** | ١ ـ ١٩ |
| ١٠١ | التعـريف | ١ |
| ١٠٢ | حكم شعر الإنسان | ٢ |
| ١٠٢ | شعر الحيوان الميت | ٣ |
| ١٠٣ | شعر الميت : | |
| ١٠٣ | أولا : شعر رأس الرجل الميت | ٤ |
| ١٠٤ | ثانيا : شعر رأس المرأة الميتة | ٥ |
| ١٠٤ | ثالثا : شعر سائر البدن من الميت كاللحية والشارب وشعر الإبط والعانة | ٦ |
| ١٠٤ | مسح الشعر في الوضوء | ٧ |
| ١٠٥ | نقض الوضوء بلمس الشعر | ٨ |
| ١٠٥ | غسل شعر الرأس من الجنابة | ٩ |
| ١٠٧ | حلق شعر المولود | ١٠ |
| ١٠٧ | النظر إلى شعر المرأة الأجنبية | ١١ |
| ١٠٧ | بيع الشعر والصوف | ١٢ |
| ١٠٨ | السلم في الصوف | ١٣ |
| ١٠٨ | وصل الشعر | ١٤ |
| ١٠٩ | عقص الشعر | ١٥ |
| ١١٠ | العناية بشعر الإنسان الحي | ١٦ |
| ١١٠ | حكم شعرالحيوان الحي | ١٧ ـ ١٩ |
| ١١٢ ـ ١٢٣ | **شِعْـر** | ١ ـ ٢٣ |
| ١١٢ | التعـريف | ١ |
| ١١٣ | الألفاظ ذات الصلة : | |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١١٣ | ١ ـ النثر ٢ ـ السجع ٣ ـ الرجز ٤ ـ الحداء | |
| ١١٣ | ٥ ـ الغناء | ٢ ـ ٦ |
| ١١٣ | الحكم التكليفي : | |
| ١١٣ | أولا : إنشاء الشعر وإنشاده واستماعه | ٧ ـ ١٢ |
| ١١٧ | ثانيا : تعلم الشعر | ١٣ |
| ١١٧ | ثالثا : منع النبي ﷺ من الشعر | ١٤ ـ ١٥ |
| ١١٩ | رابعا : إنشاد الشعر في المسجد | ١٦ |
| ١٢٠ | خامسا : إنشاد المحرم الشعر | ١٧ |
| ١٢٠ | سادسا : كتابة البسملة قبل الشعر | ١٨ |
| ١٢٠ | سابعا : جعل تعليم الشعر صداقا | ١٩ |
| ١٢١ | ثامنا : القطع بسرقة كتب الشعر | ٢٠ |
| ١٢١ | تاسعا : الحدّ بما جاء فى الشعر | ٢١ |
| ١٢١ | عاشرا : التكسب بالشعر | ٢٢ |
| ١٢٣ | حادي عشر : شهادة الشاعر | ٢٣ |
| ١٢٤ ـ ١٢٦ | **شـــعير** | ١ ـ ٥ |
| ١٢٤ | التعـــريف | ١ |
| ١٢٤ | الأحكام التي تتعلق بالشعير : | |
| ١٢٤ | الزكـــاة | ٢ |
| ١٢٥ | زكاة الفطر | ٣ |
| ١٢٥ | في البيع ـ في الربا | ٤ ـ ٥ |
| ١٢٦ ـ ١٣٠ | **شغـــار** | ١ ـ ٥ |
| ١٢٦ | التعـــريف | ١ |
| ١٢٧ | الحكم التكليفي | ٢ ـ ٥ |
| ١٣٠ | **شـــغل الذمـــة** | |
| | انظر : اشتغال الذمة ، ذمة | |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٣١ - ١٣٥ | **شفاعة** | ١ - ١٣ |
| ١٣١ | التعريف | ١ - ٢ |
| ١٣١ | الألفاظ ذات الصلة : | |
| ١٣١ | أ - الإغاثة ب - التوسل | ٣ - ٤ |
| ١٣١ | الأحكام المتعلقة بالشفاعة : | |
| ١٣١ | الشفاعة الحسنة | ٥ |
| ١٣٢ | الشفاعة السيئة | ٥ م |
| ١٣٢ | والشفاعة تكون في الآخرة وفي الدنيا : | |
| ١٣٢ | أولا : الشفاعة في الآخرة : | ٦ - ٨ |
| ١٣٣ | ثانيا : الشفاعة في الدنيا : | |
| ١٣٣ | أ - الشفاعة في الحد | ٩ |
| ١٣٤ | ب - الشفاعة في التعازير | ١٠ |
| ١٣٤ | ج - الشفاعة إلى ولاة الأمور | ١١ |
| ١٣٤ | أخذ الهدية على الشفاعة | ١٢ |
| ١٣٥ | الاستشفاع إلى الله تعالى بأهل الصلاح | ١٣ |
| ١٣٥ | **شفر العين** | |
| | انظر : قصاص ، ديات ، حكومة عدل | |
| ١٣٥ | **شفر الفرج** | |
| | انظر : قصاص ، ديات ، حكومة عدل | |
| ١٣٥ | **شفع** | |
| | انظر : نوافل ، تطوع | |
| ١٣٦ - ١٦٩ | **شفعة** | ١ - ٥٧ |
| ١٣٦ | التعريف | ١ |
| ١٣٦ | الألفاظ ذات الصلة : | |
| ١٣٦ | أ - البيع الجبري ب - التولية | ٢ - ٣ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٣٦ | الحكم التكليفي | ٤ |
| ١٣٧ | حكمة مشروعية الشفعة | ٥ |
| ١٣٨ | أسباب الشفعة | ٦ |
| ١٣٨ | الشفعة للشريك على الشيوع | ٧ |
| ١٣٨ | الشركة التي تكون محلا للشفعة | ٨ - ٩ |
| ١٣٩ | الشفعة في المنفعة | ١٠ |
| ١٣٩ | شفعة الجار المالك والشريك في حق من حقوق المبيع | ١١ - ١٢ |
| ١٤١ | شروط الشفعة بالجوار | ١٣ |
| ١٤٢ | الشفعة بين ملاك الطبقات | ١٣ م |
| ١٤٣ | أركان الشفعة | ١٤ |
| ١٤٣ | الشروط الواجب توافرها في الشفيع | ١٥ - ١٦ |
| ١٤٣ | الشفعة للوقف | ١٧ |
| ١٤٤ | المشفوع منه | ١٨ |
| ١٤٤ | التصرفات التي تجوز فيها الشفعة | ١٩ |
| ١٤٥ | الهبة بشرط العوض | ٢٠ |
| ١٤٥ | الشفعة مع شرط الخيار | ٢١ |
| ١٤٦ | الشفعة في بعض أنواع البيوع : | |
| ١٤٦ | أ - البيع بالمزاد العلني ب - ما بيع ليجعل مسجدا | ٢٢ - ٢٣ |
| ١٤٦ | المال الذي تثبت فيه الشفعة | ٢٤ - ٢٦ |
| ١٤٨ | مراحل طلب الأخذ بالشفعة : | ٢٧ |
| ١٤٨ | أ - طلب المواثبة | ٢٨ - ٣٢ |
| ١٥١ | الإشهاد على طلب المواثبة | ٣٣ |
| ١٥٢ | ب - طلب التقرير والإشهاد | ٣٤ - ٣٧ |
| ١٥٣ | ج - طلب الخصومة والتملك | ٣٨ |
| ١٥٤ | الشفعة للذمي على المسلم | ٣٩ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٥٥ | تعدد الشفعاء وتزاحمهم : | |
| ١٥٥ | أولا : عند اتحاد سبب الشفعة | ٤٠ - ٤١ |
| ١٥٦ | ثانيا : عند اختلاف سبب الشفعة | ٤٢ |
| ١٥٧ | ثالثا : مزاحمة المشتري الشفيع لغيره من الشفعاء | ٤٣ |
| ١٥٨ | طريق التملك بالشفعة | ٤٤ - ٤٧ |
| ١٦١ | البناء والغراس في المال المشفوع فيه | ٤٨ |
| ١٦٣ | استحقاق المشفوع فيه للغير | ٤٩ |
| ١٦٤ | تبعة الهلاك | ٥٠ |
| ١٦٦ | ميراث الشفيع | ٥١ |
| ١٦٦ | مسقطات الشفعة | ٥٢ - ٥٣ |
| ١٦٧ | التنازل عن الشفعة قبل البيع | ٥٤ - ٥٥ |
| ١٦٩ | التنازل عن الشفعة بعد طلبها | ٥٦ |
| ١٦٩ | مساومة الشفيع للمشتري | ٥٧ |
| ١٧٠ - ١٧٢ | **شَفَة** | ١ - ٦ |
| ١٧٠ | التعريف | ١ |
| ١٧٠ | الألفاظ ذات الصلة : | |
| ١٧٠ | الشرب | ٢ |
| ١٧٠ | الحكم الإجمالي : | |
| ١٧٠ | أولا : حكم الشفة بالمعنى الأول : (عضو الإنسان) | ٣ - ٥ |
| ١٧٢ | ثانيا : الشفة بمعنى الشرب | ٦ |
| ١٧٢ | **شفيع** | |
| | انظر : شفعة | |
| ١٧٢ | **شق** | |
| | انظر : قبر | |
| ١٧٣ - ١٨٣ | **شكر** | ١ - ١٤ |
| ١٧٣ | التعريف | ١ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٧٣ | الألفاظ ذات الصلة : | |
| | أ ـ المدح ب ـ الحمد | ٢ ـ ٣ |
| ١٧٤ | أحكام الشكر | ٤ |
| ١٧٤ | أولا : شكر الله تعالى : | |
| ١٧٤ | الحكم التكليفي : | ٥ |
| ١٧٥ | فضل الشكر | ٦ |
| ١٧٦ | ما يكون عليه الشكر | ٧ ـ ٩ |
| ١٧٩ | ما يتحقق به شكر الله تعالى | ١٠ ـ ١١ |
| ١٨٠ | الشكر عند تجدد النعم | ١٢ |
| ١٨١ | شكر العباد على المعروف | ١٣ |
| ١٨٢ | استدعاء الشكر من المنعم عليه | ١٤ |
| ١٨٤ ـ ٢٠٦ | شَكّ | ١ ـ ٣٩ |
| ١٨٤ | تعريفه . | ١ |
| ١٨٥ | الألفاظ ذات الصلة | |
| ١٨٥ | أ ـ اليقين ب ـ الاشتباه ج ـ الظن د ـ الوهم | ٢ ـ ٥ |
| ١٨٦ | أقسام الشك باعتبار حكم الأصل الذي طرأ عليه | ٦ |
| ١٨٧ | أقسام الشك بحسب الإجماع على اعتباره وإلغائه | ٧ |
| ١٨٧ | الشك لا يزيل اليقين . . . . . | ٨ |
| ١٨٧ | الشك في الميراث . | ٩ |
| ١٨٧ | الشك في الأركان | ١٠ |
| ١٨٩ | الشك في السبب | ١١ |
| ١٩٠ | الشك في الشرط | ١٢ |
| ١٩١ | الشك في المانع | ١٣ |
| ١٩٢ | الشك في الطهارة | ١٤ |
| ١٩٣ | الشك في الصلاة :ـ | |
| ١٩٣ | أ ـ الشك في القبلة | ١٥ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٩٤ | ب ـ الشك في دخول الوقت . | ١٦ |
| | ج ـ الشك في الصلاة الفائتة . | ١٧ |
| ١٩٤ | د ـ الشك في ركعة من ركعات الصلاة | ١٨ |
| ١٩٥ | الشك في الزكاة :ـ | |
| ١٩٥ | أ ـ الشك في تأديتها | ١٩ |
| ١٩٦ | ب ـ الشك في تأدية كل الزكاة أو بعضها | ٢٠ |
| ١٩٦ | ج ـ الشك في مصرف الزكاة | ٢١ |
| ١٩٦ | الشك في الصيام : | |
| ١٩٦ | أ ـ الشك في دخول رمضان | ٢٢ |
| | ب ـ الشك في دخول شوال | ٢٣ |
| ١٩٧ | ج ـ الشك في طلوع الفجر | ٢٤ |
| | د ـ الشك في غروب الشمس | ٢٥ |
| ١٩٨ | الشـك في الحـج : | |
| ١٩٨ | أ ـ الشك في نوع الإحرام | ٢٦ |
| ١٩٨ | ب ـ الشك في دخول ذي الحجة | ٢٧ |
| ١٩٩ | ج ـ الشك في الطواف | ٢٨ |
| ١٩٩ | الشك في الذبـائح | ٢٩ |
| ١٩٩ | الشك في الطـلاق | ٣٠ |
| ٢٠٠ | الشك في الرضاع | ٣١ |
| ٢٠١ | الشك في اليمين | ٣٢ |
| ٢٠١ | الشـك في النـذر | ٣٣ |
| ٢٠١ | الشـك في الوصيـة | ٣٤ |
| ٢٠٢ | الشك في الدعوى ، أو محلها ، أو محل الشهادة | ٣٥ |
| ٢٠٢ | الشك في الشهادة | ٣٦ |
| ٢٠٣ | الشك في النسب | ٣٧ |
| ٢٠٤ | الشك ينتفع به المتهم | ٣٨ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٠٥ | الشك لا تناط به الرخص . أو الرخص لا تناط بالشك | ٣٩ |
| ٢٠٦ ـ ٢٠٩ | **شَلَل** | ١ ـ ٧ |
| ٢٠٦ | التعريف | ١ |
| ٢٠٦ | الأحكام المتعلقة بالشلل | |
| ٢٠٦ | أ ـ الوضوء | ٢ |
| ٢٠٧ | ب ـ صلاة الأشل | ٣ |
| ٢٠٧ | ج ـ الجناية التي تسبب الشلل | ٤ |
| ٢٠٧ | د ـ أخذ العضو الصحيح بالأشل | ٥ |
| ٢٠٨ | هـ ـ أخذ العضو الأشل بالصحيح | ٦ |
| ٢٠٨ | و ـ نكاح الأشل | ٧ |
| ٢٠٩ | **شمال** | |
| | انظر : يمين | |
| ٢٠٩ ـ ٢١٣ | **شَمّ** | ١ ـ ٨ |
| ٢٠٩ | التعريف | ١ |
| ٢٠٩ | الألفاظ ذات الصلة : | |
| ٢٠٩ | أ ـ الاستنكاه | ٢ |
| ٢٠٩ | الحكم التكليفي | ٣ |
| ٢١٠ | شم الصائم الطيب ونحوه | ٤ |
| ٢١٠ | شم المحرم الطيب | ٥ |
| ٢١٢ | الإجارة للشم | ٦ |
| ٢١٢ | الجناية على حاسة الشم | ٧ |
| ٢١٣ | إثبات شرب المسكر بشم الرائحة | ٨ |
| ٢١٣ | **شنداخ** | |
| | انظر : إملاك ، دعوة | |
| ٢١٤ ـ ٢٥٣ | **شهادة** | ١ ـ ٦٣ |
| ٢١٤ | التعريف | ١ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢١٦ | الألفاظ ذات الصلة : | |
| ٢١٦ | الإقرار ـ الدعوى | ٢ ـ ٣ |
| ٢١٧ | البينة | ٤ |
| ٢١٧ | الحكم التكليفي | ٥ |
| ٢١٨ | مشروعية الشهادة | ٦ |
| ٢١٨ | أركان الشهادة | ٧ |
| ٢١٨ | سبب أداء الشهادة | ٨ |
| ٢١٨ | حجية الشهادة | ٩ |
| ٢١٩ | شروط الشهادة : شروط تحمل ـ شروط أداء | ١٠ |
| ٢١٩ | شروط تحمل : | ١١ ـ ١٤ |
| ٢٢٠ | شروط الأداء : | ١٥ |
| ٢٢٠ | أولاً : ما يرجع إلى الشاهد | ١٦ ـ ٢٦ |
| ٢٢٥ | ثانياً : ما يرجع من شروط الأداء إلى الشهادة نفسها . | ٢٧ |
| ٢٢٦ | ثالثا : ما يرجع من شروط الأداء إلى المشهود به | ٢٨ |
| ٢٢٦ | رابعا : ما يرجع من شروط الأداء إلى نصاب الشهادة | ٢٩ |
| ٢٣٠ | حكم الإشهاد | ٣٠ |
| ٢٣١ | مستند علم الشاهد : | ٣١ |
| ٢٣٢ | الأول : الصفة التي تؤدى بها | ٣٢ ـ ٣٥ |
| ٢٣٤ | الثاني : شروط قبولها | ٣٦ ـ ٣٧ |
| ٢٣٦ | شهادة التوسم | ٣٨ |
| ٢٣٧ | أخذ الأجرة على الشاهد | ٣٩ |
| ٢٣٧ | تعديل الشهود | ٤٠ |
| ٢٣٧ | تحليف الشاهد اليمين | ٤١ |
| ٢٣٨ | الشهادة على الشهادة | ٤٢ ـ ٤٣ |
| ٢٤٠ | الاسترعاء في الشهادة على الشاهد | ٤٤ ـ ٤٦ |
| ٢٤٢ | ما يجوز الاسترعاء فيه | ٤٧ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٤٢ | الرجوع عن الشهادة | ٤٨ ـ ٥٠ |
| ٢٤٤ | رجوع بعض الشهود | ٥١ |
| ٢٤٥ | الاختلاف في الشهادة | ٥٢ ـ ٥٤ |
| ٢٤٦ | تعارض الشهادات | ٥٥ ـ ٥٩ |
| ٢٤٩ | كثرة العدد وقوة عدالة الشاهد | ٦٠ |
| ٢٥٠ | شهادة الأبداد | ٦١ |
| ٢٥١ | شهادة الاستخفاء أو الاستغفال | ٦٢ |
| ٢٥١ | شهادة الزور | ٦٣ |
| ٢٥٢ | شهادة الحسبة | ٦٤ |
| ٢٥٣ | **شهادة الاسترعاء** | |
| | انظر : استرعاء | |
| ٢٥٣ ـ ٢٦٠ | **شهادة الزور** | ١ ـ ١٣ |
| ٢٥٣ | التعريف | ١ |
| ٢٥٣ | الحكم التكليفي | ٢ |
| ٢٥٤ | بم تثبت شهادة الزور ؟ | ٣ ـ ٤ |
| ٢٥٥ | كيفية عقوبة شاهد الزور | ٥ ـ ٧ ، ٧ م |
| ٢٥٧ | القضاء بشهادة الزور | ٨ ـ ٩ |
| ٢٥٧ | تضمين شهود الزور | ١٠ ـ ١٢ ، ١٢ م |
| ٢٥٩ | توبة شاهد الزور | ١٣ |
| ٢٦٠ | **شهادتان** | |
| | انظر : إسلام ، تلقين | |
| ٢٦٠ ـ ٢٦٤ | **شَهْر** | ١ ـ ٦ |
| ٢٦٠ | التعريف | ١ |
| ٢٦١ | الأحكام المتعلقة بالشهر : | |
| ٢٦١ | أشهر الحج | ٢ |
| ٢٦١ | الأشهر الحرم | ٣ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٦١ | العدة بالشهور | ٤ |
| ٢٦٢ | الإجارة مشاهرة | ٥ |
| ٢٦٣ | المراد بالشهر في الإجارة | ٦ |
| ٢٦٤ | **الشهر الحرام** | |
| | انظر : الأشهر الحرام | |
| ٢٦٤ | **شهر رمضان** | |
| | انظر : رمضان | |
| ٢٦٤ | **شهرة** | |
| | انظر : تسامح ، ألبسة | |
| ٢٦٤ ـ ٢٧١ | **شهوة** | ١ ـ ١٦ |
| ٢٦٤ | التعريف : | ١ |
| ٢٦٥ | الأحكام المتعلقة بالشهوة : | |
| ٢٦٥ | نقض الوضوء باللمس بشهوة | ٢ ـ ٥ |
| ٢٦٧ | الشهوة وأثرها في الصوم | ٦ ـ ٧ |
| ٢٦٨ | الشهوة وأثرها في الحج والعمرة : | |
| ٢٦٨ | أ ـ الجماع ب ـ مقدمات الجماع ج ـ النظر والتفكر | ٨ ـ ١٠ |
| ٢٦٨ | النظر بشهوة : نظر الرجل للمرأة . | ١١ |
| ٢٧٠ | اللمس بشهوة | ١٢ |
| ٢٧٠ | أثر الشهوة في النكاح | ١٣ |
| ٢٧١ | حد الشهوة | ١٤ |
| ٢٧١ | أثر الشهوة في الرجعة | ١٥ |
| ٢٧١ | كسر الشهوة | ١٦ |
| ٢٧٢ ـ ٢٧٨ | **شهيد** | ١ ـ ١٠ |
| ٢٧٢ | التعريف : | ١ |
| ٢٧٢ | منزلة الشهيد | ٢ |
| ٢٧٣ | أقسام الشهيد | ٣ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٧٤ | غسل الشهيد والصلاة عليه | ٤ |
| ٢٧٦ | ضابط الشهيد الذي لا يغسل ولا يصلى عليه | ٥ |
| ٢٧٧ | إزالة النجاسة عن الشهيد | ٦ |
| ٢٧٨ | موت الشهيد بجراحه في المعركة | ٧ |
| ٢٧٨ | تكفين الشهيد | ٨ |
| ٢٧٨ | دفن الشهيد | ٩ |
| ٢٧٨ | دفن أكثر من شهيد في قبر واحد | ١٠ |
| ٢٧٩ ـ ٢٨٥ | **شـــورى** | ١ ـ ٩ |
| ٢٧٩ | التعـــريف : | ١ |
| ٢٧٩ | الألفاظ ذات الصلة : | |
| ٢٧٩ | أ ـ الرأى ب ـ النصيحة | ٢ ـ ٣ |
| ٢٧٩ | الحكم التكليفي | ٤ |
| ٢٨٠ | حكم الشورى في حق النبي ﷺ | ٥ ـ ٦ |
| ٢٨٢ | الشورى في القضاء | ٧ |
| ٢٨٣ | ما يلزم المستشار في مشورته | ٨ |
| ٢٨٤ | الشورى في عقد الإمامة الكبرى | ٩ |
| ٢٨٥ ـ ٢٨٧ | **شـــورة** | ١ ـ ٤ |
| ٢٨٥ | التعـــريف | ١ |
| ٢٨٦ | الألفاظ ذات الصلة : الجهـــاز | ٢ |
| ٢٨٦ | الحكم الإجمالي | ٣ |
| ٢٨٦ | انتفاع الزوج بشورة زوجته | ٤ |
| ٢٨٧ | **شـــوط** | |
| | انظر : طواف ، سعي | |
| ٢٨٧ ـ ٢٨٨ | **شـــوال** | ١ ـ ٤ |
| ٢٨٧ | التعـــريف | ١ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٨٧ | الأحكام المتعلقة بشوال : | |
| ٢٨٧ | صيام الست من شوال | ٢ |
| ٢٨٨ | ما تثبت به رؤية هلال شوال | ٣ |
| ٢٨٨ | المنفرد برؤية هلال شوال | ٤ |
| ٢٨٨ | **شيب** | |
| | انظر : شعر، اختضاب | |
| ٢٨٨ | **شيطان** | |
| | انظر : جن | |
| ٢٨٩ - ٢٩٢ | **شيوع** | ١ - ١٤ |
| ٢٨٩ | التعريف : | ١ |
| ٢٨٩ | الألفاظ ذات الصلة : | |
| ٢٨٩ | ١ - الخلط ٢ - الشركة | ٢ - ٣ |
| ٢٨٩ | الحكم التكليفي | ٤ |
| ٢٨٩ | حكم ثبوت الجريمة بالشيوع في الناس | ٥ |
| ٢٩٠ | الشيوع في اللوث | ٦ |
| ٢٩٠ | بيع المشاع | ٧ |
| ٢٩٠ | قسمة المشاع | ٨ |
| ٢٩٠ | زكاة المشاع | ٩ |
| ٢٩٠ | رهن المشاع | ١٠ |
| ٢٩١ | هبة المشاع | ١١ |
| ٢٩١ | إجارة المشاع | ١٢ |
| ٢٩١ | وقف المشاع | ١٣ |
| ٢٩٢ | الملك المشاع في العقار | ١٤ |
| ٢٩٢ | **صائل** | |
| | انظر : صيالِ | |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٢٩٣ - ٣٠١ | **صابئة** | ١ - ١٠ |
| ٢٩٣ | التعريف | ١ - ٢ |
| ٢٩٤ | مذهب الفقهاء في حقيقة الصابئة | ٣ - ٥ |
| ٢٩٨ | الأحكام المتعلقة بالصابئة | ٦ |
| ٢٩٨ | إقرار الصابئة في بلاد الإسلام وضرب الجزية عليهم | ٧ |
| ٢٩٩ | دية الصابىء | ٨ |
| ٣٠٠ | حكم ذبائح الصابئة ، وحكم تزويج نسائهم | ٩ |
| ٣٠١ | وقف الصابئة | ١٠ |
| ٣٠١ - ٣٠٤ | **صابون** | ١ - ٤ |
| ٣٠١ | التعريف | ١ |
| ٣٠١ | ما يتعلق بالصابون من أحكام : | |
| ٣٠١ | أولاً : استعمال الصابون المعمول من زيت نجس | ٢ |
| ٣٠٢ | ثانيا : الوضوء بماء الصابون | ٣ |
| ٣٠٣ | ثالثا : استعمال المحرم للصابون | ٤ |
| ٣٠٤ - ٣٠٩ | **صاع** | ١ - ٩ |
| ٣٠٤ | التعريف | ١ |
| ٣٠٤ | الألفاظ ذات الصلة : | |
| ٣٠٤ | أ - المُدُّ | ٢ |
| ٣٠٥ | ب - الوسق ج - المن د - الفرق هـ - الرطل | ٣ - ٦ |
| ٣٠٦ | الأحكام المتعلقة بالصاع : | |
| ٣٠٦ | مقدار الصاع | ٧ |
| ٣٠٦ | الاغتسال بالصاع | ٨ |
| ٣٠٧ | صدقة الفطر | ٩ |
| ٣٠٩ | **صبْح** | |


انظر : الصلوات الخمس المفروضة ، وأوقات الصلاة

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٣٠٩-٣١٢ | صُبْرَة | ١-٧ |
| ٣٠٩ | التعريف | ١ |
| ٣٠٩ | الألفاظ ذات الصلة : الجزاف | ٢ |
| ٣٠٩ | الأحكام المتعلقة بالصبرة : | |
| ٣٠٩ | بيع الصبرة جزافا | ٣ |
| ٣١٠ | شروط جواز بيع الصبرة جزافا | ٤ |
| ٣١١ | بيع الصبرة إلا صاعا | ٥ |
| ٣١١ | بيع صبرة بشرط أن يزيده صاعا أو ينقصه | ٦ |
| ٣١١ | بيع صبرة وذكر جملتها | ٧ |
| ٣١٢ | صبغ | |
| | انظر : اختضاب | |
| ٣١٢ | صبي | |
| | انظر : صغر | |
| ٣١٢ | صحابي | |
| | انظر : قول الصحابى | |
| ٣١٢-٣١٧ | صُحبة | ١-٨ |
| ٣١٢ | التعريف | ١ |
| ٣١٢ | الألفاظ ذات الصلة : | |
| ٣١٢ | أ ـ الرفقة | ٢ |
| ٣١٣ | ب ـ الصداقة | ٣ |
| ٣١٣ | الأحكام المتعلقة بالصحبة : | |
| ٣١٤ | ما تثبت به الصحبة | ٤ |
| ٣١٤ | طرق إثبات الصحبة | ٥ |
| ٣١٤ | عدالة من ثبتت صحبته | ٦ |
| ٣١٥ | إنكار صحبة من ثبتت صحبته بنص القرآن | ٧ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٣١٦ | سبّ الصحابة | ٨ |
| ٣١٧ - ٣٢٠ | **صحّة** | ١ - ٧ |
| ٣١٧ | التعريف | ١ |
| ٣١٨ | الألفاظ ذات الصلة : | |
| ٣١٨ | أ - الإجزاء ب - البطلان ج - الأداء د - القضاء | ٢ - ٥ |
| ٣١٨ | ما يتعلق بالصحة من أحكام | ٦ |
| ٣١٩ | صحة الحديث | ٧ |
| ٣٢٠ | | |
| ٣٢٠ | **صحيح** | |
| | انظر : صحة | |
| ٣٢٠ | **صداق** | |
| | انظر : مهر | |
| ٣٢١ - ٣٢٢ | **صداقة** | ١ - ٦ |
| ٣٢١ | التعريف | ١ |
| ٣٢١ | الألفاظ ذات الصلة : | |
| ٣٢١ | أ - الصحبة ب - الرفقة | ٢ - ٣ |
| ٣٢١ | الأحكام المتعلقة بالصداقة : | |
| ٣٢١ | الترغيب في الصداقة | ٤ |
| ٣٢١ | الأكل في بيت الصديق | ٥ |
| ٣٢٢ | شهادة الصديق لصديقه | ٦ |
| ٣٢٣ - ٣٤٣ | **صدقة** | ١ - ٢٩ |
| ٣٢٣ | التعريف | ١ - ٣ |
| ٣٢٤ | الألفاظ ذات الصلة : | |
| ٣٢٤ | أ - الهبة ، الهدية ، العطية ، ب - العارية | ٤ - ٥ |
| ٣٢٤ | حكمة مشروعية الصدقة وفضلها | ٦ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٣٢٥ | أقسام الصدقة | ٧ |
| ٣٢٥ | الحكم التلكيفي | ٨ |
| ٣٢٦ | ما يتعلق بالصدقة من أحكام : | ٩ |
| ٣٢٦ | أولاً : المتصدق | ١٠ |
| ٣٢٧ | صدقة المرأة من مال زوجها | ١١ - ١٢ |
| ٣٢٩ | تصدق الزوجة من مالها بأكثر من الثلث | ١٣ |
| ٣٣٠ | ثانيا : المتصدق عليه : | ١٤ |
| ٣٣٠ | أ ـ الصدقة على النبي ﷺ | ١٥ |
| ٣٣١ | ب ـ الصدقة على آل النبي ﷺ | ١٦ |
| ٣٣١ | ج ـ التصدق على ذوي القرابة والأزواج | ١٧ |
| ٣٣٢ | د ـ التصدق على الفقراء والأغنياء | ١٨ |
| ٣٣٣ | هـ ـ الصدقة على الكافر | ١٩ |
| ٣٣٤ | ثالثا : المتصدق به | ٢٠ |
| ٣٣٤ | التصدق بالمال الحلال والحرام والمال المشتبه فيه | ٢١ |
| ٣٣٦ | التصدق بالجيد والردىء | ٢٢ |
| ٣٣٧ | التصدق بكل ماله | ٢٣ |
| ٣٣٩ | رابعا : النية | ٢٤ |
| ٣٣٩ | إخفاء صدقة التطوع | ٢٥ |
| ٣٤٠ | ترك المن والأذى | ٢٦ |
| ٣٤١ | التصدق في المسجد | ٢٧ |
| ٣٤٢ | الأحوال والأماكن التي تفضل فيها الصدقة | ٢٨ |
| ٣٤٣ | الرجوع في الصدقة | ٢٩ |
| ٣٤٣ | **صدقة الفطر** | |
| | انظر : زكاة الفطر | |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٣٤٤-٣٤٧ | **صديد** | ١-٨ |
| ٣٤٤ | التعريف | ١ |
| ٣٤٤ | الألفاظ ذات الصلة : | |
| ٣٤٤ | القيح | ٢ |
| ٣٤٤ | الأحكام التي تتعلق بالصديد : | |
| ٣٤٤ | حكمهُ من حيث النجاسة والطهارة | ٣ |
| ٣٤٤ | انتقاض الوضوء به | ٤-٦ |
| ٣٤٦ | صلاة من تنجس ثوبه أو بدنه بالصديد | ٧-٨ |
| ٣٤٧ | **صديق** | |
| | انظر : صداقة | |
| ٣٤٧ | **صرافة** | |
| | انظر : صرف | |
| ٣٤٧ | **صُرَد** | |
| | انظر : أطعمة | |
| ٣٤٧ | **صَرَع** | |
| | انظر : جنون | |
| ٣٤٨-٣٧٤ | **صَرْف** | ١-٤٩ |
| ٣٤٨ | التعريف | ١ |
| ٣٤٨ | الألفاظ ذات الصلة : | |
| ٣٤٨ | أ - البيع | ٢ |
| ٣٤٩ | ب - الربا ، ج - السلم ، د - المقايضة | ٣-٥ |
| ٣٤٩ | مشروعية الصرف | ٦ |
| ٣٥٠ | شروط الصرف : | |
| ٣٥٠ | أولا : تقابض البدلين | ٧-٩ |
| ٣٥٢ | الوكالة بالقبض | ١٠ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٣٥٢ | قبض بعض العوضين | ١١ - ١٥ |
| ٣٥٤ | ثانيا الخلو عن الخيار | ١٦ |
| ٣٥٤ | ثالثا : الخلو عن اشتراط الأجل | ١٧ |
| ٣٥٥ | رابعا : التماثل | ١٨ |
| ٣٥٥ | أنواع الصرف : | ١٩ |
| ٣٣٥ | النوع الأول : بيع أحدالنقدين : | |
| | (الذهب والفضة) بجنسه | ٢٠ - ٢٧ |
| ٣٥٩ | النوع الثاني : بيع أحد النقدين بالآخر | ٢٨ |
| ٣٦٠ | القسم الثالث : بيع النقد بالنقد ومع أحدهما | |
| | أو كليهما شيء آخر | ٢٩ - ٣٢ |
| ٣٦٢ | النوع الرابع : بيع جملة من الدراهم والدنانير بجملة منها | ٣٣ - ٣٥ |
| ٣٦٤ | النوع الخامس : الصرف على الذمة أو في الذمة | ٣٦ - ٤٠ |
| ٣٦٦ | النوع السادس : صرف الدراهم والدنانير المغشوشة | ٤١ - ٤٤ |
| ٣٧٠ | النوع السابع : الصرف بالفلوس | ٤٥ - ٤٧ |
| ٣٧٢ | ظهور عيب أو نقص في بدل الصرف | ٤٨ |
| ٣٧٤ | تعين النقود بالتعيين في الصرف | ٤٩ |
| ٣٧٥ | تراجم الفقهاء الواردة أسماؤهم في الجزء : السادس والعشرون | |
| ٣٩١ | فهرس الجزء السادس والعشرون | |


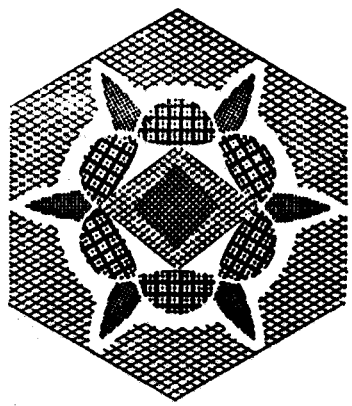

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

# الموسوعة الفقهية

الجزء السابع والعشرون

## صَرورة - صَناعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ .

(سورة التوبة آية : ١٢٢)

« من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »

(أخرجه البخاري ومسلم)

# الموسوعة الفقهية

إصدار

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ـ الكويت

الطبعة الأولى

١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م

مطابع دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع ج. م. ع

حقوق الطبع محفوظة للوزارة

---

ص. ب ١٣ - وَزارة الأوقَاف والشئون الإسلامية - الكوَيت

# صَـــرُورة

**التعريـف :**

١ ـ الصرورة بصاد مهملة وبتخفيف الراء : من لم يحج . [١] والمـراد به في اصـطلاح الفقهاء : الشخص الذى لم يحج عن نفسه حجـة الإسـلام ، كما نص عليه أكـثـر الفقهـاء . [٢] قال ابن عابدين : فهو أعم من المعنى اللغوي ؛ لأنه يشمل من لم يحج أصلا ، ومن حج عن غيره ، أو عن نفسه نفلا أو نذرا [٣] .

وقـال بعض المـالكية : هو من لم يحج قط [٤]، وهذا هو المعنى اللغوي .

قال النـووي : سمي بذلـك لأنـه صرَّ بنفســه عن إخـراجهـا في الحـج [٥] وكـره الشافعي وابن عقيل من الحنابلة تسمية من لم يحج صرورة ؛ لما روى ابن عباس ـ رضي الله عنهـما ـ قال : قال رسـول الله ﷺ : « لاصرورة في الإسـلام » [١] قال النووي : أي لا يبقى أحد في الإسلام بلا حج ، ولا يحل لمستطيع تركه [٢]، فكراهة تسمية من لم يحج صرورة ، واستدلالهم بهذا الحديث فيه نظر ، لأنـه ليس في الحديث تعرض للنهي عن ذلك . [٣].

**الحـكم الإجمـالي :**

٢ ـ ذكر الفقهاء في بحث الحج : أن الحج من العبـادات البـدنية والمالية معا ؛ فيقبل الـنيابـة في الجـملة . ثم فصلوا بين حج الفرض وحج النفل ، وبينوا شروط الحج عن الغـير ، كما بينـوا شروط الآمـر والمأمور أي النائب ، وهل يصح الحج عن الغير من قبل من لم يحج عن نفسه حجة الإسلام ، وهو المسمى بصرورة أم لا ؟ وهـل يصـح أخـذ الأجرة في ذلك ؟ وبيانه فيما يلي :

**أولا : نيابة الصرورة في حجة الإسلام :**

٣ ـ يرى الشـافعية والحنـابلة أن من شروط النائب في حجة الإسلام أن يكون قد حج

---

(١) القاموس ، ولسان العرب .
(٢) ابن عابـدين ٢/٢٤١ ، والمجموع للنووى ٧/١١٣ ، وجواهر الإكليل ١/١٦٧ .
(٣) ابن عابدين ٢/٢٤١ .
(٤) كفاية الطالب ٢/٢٧ .
(٥) المجموع ٧/١١٧ .

(١) حديث : « لا صرورة في الإسلام » .
أخرجه أبو داود (٢/٣٤٩ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وفي إسنـاده راو ضعيف ذكـر تضعيفـه الـذهبي في الميزان (٣/٣١٢ ـ ط . الحلبي).
(٢) المجمـوع للنـووي ٧/١١٣ ، ١١٧ ، وكشـاف القناع ٢/٥٢٢ ، مطالب أولي النهى ٢/٤٤٩ .
(٣) المجموع ٧/١١٩ .

عن نفسه حجة الإسلام ، فليس للصرورة أن يحج عن غيره ، فإن فعل وقع إحرامه عن حجة الإسلام لنفسه [١] لما روى ابن عباس - رضي الله عنهما - « أن النبي ﷺ سمع رجلا يقول : لبيك عن شبرمة ، قال : من شبرمة ؟ قال : أخ لى أو قريب لى . قال : حججت عن نفسك ؟ قال : لا : قال : حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة » [٢].

وعلى ذلك : فإن أحرم عن غيره وقع عن نفسه لا عن الغير ، قال ابن قدامة : إذا ثبت هذا فإن عليه رد ما أخذ من النفقة لأنه لم يقع الحج عنه فأشبه مالو لم يحج [٣] قال النووي : وبه قال ابن عباس - رضي الله عنهما - والأوزاعي وإسحاق [٤].

وفي المغني : قال أبو بكر عبد العزيز : يقع الحج باطلا ، ولا يصح ذلك عنه ولا عن غيره ، وروي ذلك عن ابن عباس - رضي الله عنهما - [٥].

(١) المجموع للنووي ٧/١١٧ ، ١١٨ ، والمغني لابن قدامة ٣/٢٤٥ ، ٢٤٦ .
(٢) حديث : « حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة » . أخرجه أبو داود (٢/٤٠٣ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وصححه النووي في المجموع (٧/١١٧ - ط المنيرية) .
(٣) المغني ٣/٢٤٦ .
(٤) المجموع ٧/١١٧ ، ١١٨ .
(٥) المغني ٣/٢٤٥ .

وقال الحنفية : لا يشترط في النائب أن يكون قد حج عن نفسه ؛ فيصح حج الصرورة ، لكن الأفضل أن يكون قد حج عن نفسه حجة الإسلام خروجا عن الخلاف ، فيكره عندهم حج الصرورة .

وهل الكراهة تحريمية أم تنزيهية ؟ اختلفت عباراتهم .

وذكر ابن عابدين نقلا عن الفتح : والذي يقتضيه النظر : أن حج الصرورة عن غيره إن كان بعد تحقق الوجوب عليه بملك الزاد والراحلة والصحة فهو مكروه كراهة تحريم ، لأنه تضييق عليه في أول سني الإمكان فيأثم بتركه ، وكذا لو تنفل لنفسه ، ومع ذلك يصح ؛ لأن النهي ليس لعين الحج المفعول ، بل لغيره وهو الفوات إذ الموت في سنة غير نادر . ثم نقل عن البحر قوله : والحق أنها تنزيهية على الأمر لقولهم : والأفضل . . الخ ، تحريمية على الصرورة ، أي المأمور الذي اجتمعت فيه شروط الحج ، ولم يحج عن نفسه ، لأنه أثم بالتأخير . أ هـ . ثم قال : وهذا لا ينافي كلام الفتح ، لأنه في المأمور [١].

واستدل الحنفية بصحة حج الصرورة بإطلاق قوله ﷺ للخثعمية : « حجي عن

(١) ابن عابدين ٢/٢٤١ ، وفتح القدير ٢/٣٢٠ ، ٣٢١ .

أبيك » [١] من غير استخبارها عن حجها لنفسها قبل ذلك . قال في الفتح : وترك الاستفصال في وقائع الأحوال ينزل منزلة عموم الخطاب ؛ فيفيد جوازه عن الغير مطلقا . وحديث شبرمة يفيد استحباب تقديم حجة نفسه ؛ وبذلك يحصل الجمع [٢] .

أما المالكية : فقد منعوا استنابة صحيح مستطيع في فرض لحجة الإسلام أو حجة منذورة . قال الحطاب : لا خلاف في ذلك ، والظاهر أنها لا تصح ، وتفسخ إذا عثر عليها [٣] . أما الصرورة : فيكره عندهم حجه عن الغير [٤] .

**ثانيا ـ حكم الأجرة في حج الصرورة :**

٤ ـ صرح الحنفية : بعدم جواز أخذ الأجرة لمن يحج عن غيره ، فلو استأجر رجلا على أن يحج عنه بكذا لم يجز حجه ، وإنما يقول : أمرتك أن تحج عني بلا ذكر إجارة . وله نفقة المثل .

ونقل ابن عابدين عن الكفاية : أنه يقع الحج من المحجوج عنه في رواية الأصل عن أبي حنيفة [١]

وعدم جواز الأجرة في الحج هو الرواية المشهورة عن أحمد ـ أيضا ـ [٢] قال ابن قدامة في الصرورة الذى يحج عن غيره : عليه رد ما أخذ من النفقة ، لأنه لم يقع الحج عنه [٣] .

ومذهب المالكية : الجواز مع الكراهة .

قال الدسوقي : لأنه أخذ العوض عن العبادة ، وليس ذلك من شيم أهل الخير [٤]

وينظر مصطلح : (حج ف ١٢٠ ) .

قال الشيخ زكريا الأنصاري : ولا أجرة له ـ يعنى للصرورة ـ لأنه لم ينتفع بما فعله [٥] .

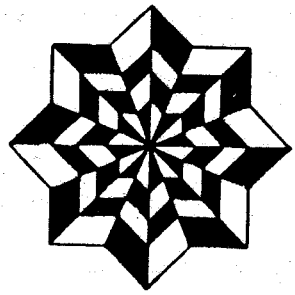

(١) حديث : « حجي عن أبيك » .
أخرجه البخارى (الفتح ٣/٣٧٨ ـ ط . السلفية) ومسلم (٢/٩٧٤ ـ ط الحلبي ) من حديث ابن عباس.
(٢) فتح القدير ٢/٣٢١ .
(٣) جواهر الإكليل ١/١٦٦ .
(٤) جواهر الإكليل ١/١٦٦ ، والحطاب ٣/٢، ٣، والدسوقي ٢/١٨ .

(١) ابن عابدين مع الدر المختار ٢/٢٤٠ ، وانظر في الموسوعة الفقهية (مصطلح : حج . ف : ١٢٠ الاستئجار على الحج ) .
(٢) المغني ٣/٣٣١ .
(٣) المغني ٣/٣٤٦ .
(٤) حاشية الدسوقي ٢/١٨ ، وجواهر الإكليل ١/١٦٦ .
(٥) شرح أسنى المطالب على روض الطالب ١/٤٥٧ .

# صَرِيح

**التعريف :**

١ - الصريح في اللغة : هو الذي خلص من تعلقات غيره ، وهو مأخوذ من صرح الشيء بالضم صراحة وصروحة .

والعربي الصريح : هو خالص النسب . والجمع صرحاء .

ويطلق الصريح - أيضا - على كل خالص ، ومنه : القول الصريح : وهو الذي لا يفتقر إلى إضمار أو تأويل .

وصرّح بما في نفسه بالتشديد : أخلصه للمعنى المراد ، أو أذهب عنه احتمالات المجاز والتأويل [١] .

وأما الصريح في الاصطلاح : فهو كما في التعريفات : اسم لكلام مكشوف المراد به بسبب كثرة الاستعمال حقيقة كان أو مجازا [٢] .

وذكر صاحب العناية : أن الصريح ماظهر المراد به ظهورا بينا بكثرة الاستعمال .

(١) المصباح والقاموس والصحاح مادة (صرح) .
(٢) التعريفات للجرجاني / ١٧٤ ط . الأولى .

وذكر صاحب فتح القدير : أن الصريح ماغلب استعماله في معنى ، بحيث يتبادر حقيقة أو مجازا [١] .

وذكر السيوطي في الأشباه : أن الصريح هو اللفظ الموضوع لمعنى لا يفهم منه غيره عند الإطلاق ، ويقابله : الكناية [٢] .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**الكناية :**

٢ - الكناية في اللغة : أن يتكلم بشيء يستدل به على المكنى عنه كالرفث والغائط ، وهي اسم مأخوذ من كنيت بكذا عن كذا من باب رمى [٣] .

وأما الكناية في الاصطلاح : فهي كما في التعريفات للجرجاني : كلام استتر المراد منه بالاستعمال وإن كان معناه ظاهرا في اللغة ، سواء أكان المراد به الحقيقة أم المجاز .

وذكر صاحب فتح القدير : أن الكناية ماخفي المراد به لتوارد الاحتمالات عليه بخلاف الصريح [٤] .

والفرق بين الكناية وبين الصريح : أن

(١) فتح القدير والعناية بهامشه ٣ / ٤٤ - ٤٥ ط الأميرية .
(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي /٢٩٣ ط . الأولى ، المنثور ٢/٣٠٦ ط . الأولى .
(٣) المصباح مادة (كنى) .
(٤) فتح القدير والعناية بهامشه ٣/٨٧ - ٨٨ ط . الأميرية .

الصريح يدرك المراد منه بمجرد النطق به ولا يحتاج إلى النية ، بخلاف الكناية ؛ فإن السامع يتردد فيها فيحتاج إلى النية .

**التعريض :**

٣ - وهو في اللغة : مأخوذ من عرضت له وعرضت به تعريضا : إذا قلت قولا وأنت تعنيه . فالتعريض خلاف التصريح من القول ، كما إذا سألت رجلا : هل رأيت فلانا - وقد رآه ؛ ويكره أن يكذب - فيقول : إن فلانا ليرى ؛ فيجعل كلامه معراضا فرارا من الكذب [1] .

وذكر الجرجاني في التعريفات : أن التعريض في الكلام ما يفهم به السامع مراده من غير تصريح [2] .

**منشأ الصريح :**

٤ - مأخذ الصريح : هل هو ورود الشرع به أو شهرة الاستعمال ؟

قال السيوطي : فيه خلاف .

وقال السبكي : الذي أقوله : إنها مراتب .

أحدها : ماتكرر قرآنا وسنة ، مع الشياع عند العلماء والعامة ؛ فهو صريح - قطعا - كلفظ الطلاق .

الثانية : المتكرر غير الشائع ، كلفظ الفراق والسراح ، فيه خلاف .

الثالثة : الوارد غير الشائع ، كالافتداء ، وفيه خلاف أيضا .

الرابعة : وروده دون ورود الثالثة ، ولكنه شائع على لسان حملة الشرع كالخلع والمشهور : أنه صريح .

الخامسة : مالم يرد ، ولم يشع عند العلماء ، ولكنه عند العامة ، مثل : حلال الله عليّ حرام ، والأصح أنه كناية [1] .

**ما يتعلق بالصريح من القواعد الفقهية :**

٥ - القاعدة الأولى : الصريح فيه معنى التعبد .

وذكر هذه القاعدة الزركشي في المنثور . ولكون الصريح فيه معنى التعبد فقد حصروه في مواضع : كالطلاق ونحوه ، ومن ثم لو عمّ في ناحية استعمال الطلاق في إرادة التخلص عن الوثاق ونحوه ، فخاطبها الزوج بالطلاق ، وقال : أردت به ذلك - أي التخلص عن الوثاق - لم يقبل ؛ لأن الاصطلاح الخاص لا يرفع العام [2] .

٦ - القاعدة الثانية : الصريح يصير كناية بالقرائن اللفظية .

---

(١) المصباح مادة (عرض) .

(٢) التعريفات للجرجاني / ٨٥ (ط . الأولى) .

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي /٢٩٣ (ط . الأولى) .

(٢) المنثور للزركشي ٢ /٣٠٨ (ط . الأولى) .

وقد ذكر هذه القاعدة ـ أيضا ـ الزركشي في المنثور ؛ ولهذا لو قال لزوجته : أنت طالق من وثاق ، أو فارقتك بالجسم ، أو سرحتك من اليد ، أو إلى السوق لم تطلق ؛ فإن أول اللفظ مرتبط بآخره ، وهو يضاهى الاستثناء كما قال إمام الحرمين .

ومما يعارض هذه القاعدة ـ كما ذكر الزركشي في المنثور ـ قولهم : إن السؤال لا يلحق الكناية بالصريح ، إلا في مسألة واحدة ، وهي مالو قالت له زوجته ـ واسمها فاطمة : طلقنى ، فقال : طلقت فاطمة ، ثم قال : نويت فاطمة أخرى طلقت ، ولا يقبل لدلالة الحال ، بخلاف مالو قال ابتداء : طلقت فاطمة ، ثم قال : نويت أخرى [1] .

٧ ـ القاعدة الثالثة : الصريح لا يحتاج إلى نيه ، والكناية لا تلزم إلا بنية : ـ .

وقد ذكر هذه القاعدة الزركشي في المنثور ، والسيوطي في الأشباه .ومعنى قولهم : الصريح لا يحتاج إلى نية : أي نية الإيقاع ؛ لأن اللفظ موضوع له فاستغنى عن النية ، وأما قصد اللفظ فيشترط لتخرج مسألة سبق اللسان .

ومن هاهنا : يفترق الصريح والكناية ، فالصريح يشترط فيه أمر واحد وهو قصد اللفظ ، والكناية يشترط فيها أمران قصد اللفظ ونية الإيقاع وينبغي أن يقال : أن يقصد حروف الطلاق للمعنى الموضوع له ، ليخرج : أنت طالق من وثاق .

ويستثنى من قولهم الصريح : لا يحتاج إلى نية كما ذكر السيوطي في الأشباه : قصد المكره إيقاع الطلاق ، فإن فيه وجهين : أحدهما : لايقع ؛ لأن اللفظ ساقط بالإكراه ، والنية لا تعمل وحدها .والأصح : يقع لقصده بلفظه .

وعلى هذا فصريح لفظ الطلاق عند الإكراه كناية إن نوى وقع ، وإلا فلا . ويستثنى من قولهم : الكناية تحتاج إلى نية ما إذا قيل له : طلقت ؟ فقال : نعم . فقيل : يلزمه وإن لم ينو طلاقا . وقيل : يحتاج إلى نية [1] .

٨ ـ القاعدة الرابعة : الصرائح تعمل بنفسها من غير استدعاء بلا خلاف . وقد ذكر هذه القاعدة الزركشي في المنثور ، ويستثنى منها مسألة واحدة ، وهي : ما إذا قيل للكافر : قل : أشهد أن لا إله إلا الله . فقالها حكم بإسلامه بلا خلاف ، وإن قالها من غير استدعاء فوجهان : أصحهما يحكم

(١) المنثور للزركشي ٢/٣٠٨ ـ ٣٠٩ ط . الأولى .

(١) المنثور للزركشي ٢/٣١٠ ط . الأولى ، الأشباه والنظائر للسيوطي / ٢٩٣ ـ ٢٩٤ ط . الأولى .

بإسلامه . ووجه المنع احتمال قصد الحكاية [١] .

٩ ـ القاعدة الخامسة : كل ترجمة (عنوان) نصبت على باب من أبواب الشريعة فالمشتق منها صريح بلا خلاف .

وقد ذكر هذه القاعدة الزركشي في المنثور ، والسيوطي في الأشباه ، ويستثنى منها الوضوء على وجه ـ والأصح فيه الصحة ـ والتيمم فإنه لا يكفي فيه مجرد النية في الأصح ، بل لابد من ذكر الفرض .

والشركة : فإنه لا يكفى فيها مجرد: اشتركنا .

والخلع : فإنه لا يكون صريحا إلا بذكر المال [٢] .

١٠ ـ القاعدة السادسة : الصريح في بابه إذا وجد نفاذا في موضوعه لا يكون كناية في غيره ، ومعنى وجد نفاذا : أى أمكن تنفيذه صريحا .

وقد ذكر هذه القاعدة الزركشي في المنثور ، وذكرها السيوطي في الأشباه .

ومن فروع هذه القاعدة : الطلاق ؛ فإنه لا يكون فسخا أو ظهارا بالنية وبالعكس . أي : أن الظهار لا يكون طلاقا أو فسخا بالنية ـ أيضا ـ لأن كلاً منهما صريح في بابه ، ووجد نفاذا في موضوعه ؛ فلا يكون كناية في غيره .

ومن فروعها ـ أيضا ـ مالو قال في الإجارة : بعتك منفعتها لم تصح ؛ لأن البيع موضوع لملك الأعيان فلا يستعمل في المنافع ، كما لا ينعقد البيع بلفظ الإجارة ، ويستثنى من هذه القاعدة صور ذكرها الزركشي في قواعده ، وذكرها السيوطي ـ أيضا ـ في الأشباه نقلا عن الزركشي واعترض على بعضها وقال : إنها لا تستثنى ، لأن الصريح فيها لم يجد نفاذا في موضوعه . ومن هذه الصور مايأتي : ـ

الأولى : إذا جعلنا الخلع صريحا في الفسخ ، ففي كونه كناية في الطلاق ينقص به العدد إذا نوياه وجهان : أصحهما من حيث النقل يكون طلاقا .

الثانية : لو قال لزوجته : أنت علي حرام ، ونوى الطلاق وقع ، مع أن التحريم صريح في إيجاب الكفارة .

الثالثة : لو قال : بعتك نفسك بكذا . وقالت : اشتريت فكناية خلع .

وقال السيوطي في الأشباه : إن هذه الصورة لا تستثنى ؛ لأن البيع فيها لم يجد نفاذا فى موضوعه .

---

(١) المنثور للزركشي ٢/٣١٠ ط . الأولى .

(٢) المنثور للزركشي ٢/٣١٠ ـ ٣١١ ط . الأولى . والأشباه والنظائر للسيوطي / ٢٩٦ ط . الأولى .

الرابعة : لو قال : مالى طالق ، فإن لم ينو الصدقة لم يلزمه شيء . وإن نوى صدقة ماله فوجهان : أصحهما يلزمه أن يقصد قربة .

وعلى هذا : فهل يلزمه أن يتصدق بجميعه ، أو يتخير بين الصدقة وكفارة يمين واحدة ؟ وجهان .

وذكر السيوطي في الأشباه : أن هذه المسألة لا تستثنى - أيضا - لأن الصريح فيها لم يجد نفاذا في موضوعه .

الخامسة : أتى بلفظ الحوالة وقال : أردت التوكيل : قبل عند الأكثرين .

السادسة : لو راجع بلفظ النكاح ، أو التزويج فالأصح أنه كناية تنفذ بالنية لإشعاره بالمعنى .

السابعة : إذا قال من ثبت له الفسخ : فسخت نكاحك وأطلق ، أو نواه حصل الفسخ . وإن نوى بالفسخ الطلاق طلقت في الأصح . وعلى هذا يكون الفسخ كناية في الطلاق .

الثامنة : قال : أعرتك حماري لتعيرني فرسك فإجارة فاسدة غير مضمونة ، وهذا تصريح بأن الإعارة كناية في عقد الإجارة ، والفساد إنما جاء من اشتراط العارية في العقد [1].

(١) المنثور للزركشى ٢/٣١١ - ٣١٣ ط الأولى والأشباه والنظائر للسيوطي ٢٩٥ - ٢٩٦ ط الأولى .

**الصريح في أبواب الفقه :**

١١ - قال السيوطي فى الأشباه : اعلم أن الصريح وقع في الأبواب كلها ، وكذا الكناية ، إلا في الخطبة . فلم يذكروا فيها كناية بل ذكروا التعريض ، ولا في النكاح ، فلم يذكروا الكناية للاتفاق على عدم انعقاد النكاح بالكناية ، ووقع الصريح والكناية والتعريض جميعا في القذف [1] .

**أ - البيع :**

١٢ - صريح البيع في الإيجاب : بعتك . وفي القبول : اشتريت وقبلت . وقد اتفق الفقهاء على أن البيع ينعقد بكل مايدل على الرضا من قول .

كما اتفقوا - أيضا - على أنه ينعقد بلفظ الماضي ، وفي انعقاده بغير لفظ الماضي ، وبالفعل خلاف [2] ينظر في مصطلح ( بيع ف - ١٠ - ٢١ - ٢٢ ) .

**ب - الوقف :**

١٣ - من صريح لفظ الوقف عند الجمهور

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي / ٢٩٧ (ط . الأولى) .

(٢) الهداية وفتح القدير ٥/٧٤ - ٧٥ (ط . الأولى) ، الاختيار ٢/٤ (ط . المعرفة )، جواهر الإكليل ٢/٢ (ط. المعرفة)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٤ (ط . الفكر) ، الأشباه والنظائر للسيوطي / ٢٩٧ - ٢٩٨ (ط . الأولى) ، حاشية القليوبي ٢/١٥٢ - ١٥٣ . (ط حلبي) ، كشاف القناع ٣/١٤٦ - ١٤٧ (ط . النصر) .

قول الشخص : وقفت ، أو سبلت ، أو حبست كذا على كذا ؛ لأن هذه الألفاظ ثبت لها عرف الاستعمال بين الناس لهذا المعنى وانضم إلى ذلك عرف الشرع بقول النبي - ﷺ - لعمر : « إن شئت حبست أصلها وسبلت ثمرتها » [1] فصارت هذه الألفاظ في الوقف كلفظ التطليق في الطلاق .

وذهب بعض المالكية والشافعية إلى أن هذه الألفاظ من كنايات الوقف ، كما ذهبوا إلى أن قوله : تصدقت ، أو حرمت ، أو أبدت هذا المال على فلان إذا قيد بلفظة أخرى ، كأن يقول : تصدقت صدقة موقوفة ، أو محبسة ، أو مسبلة ، أو محرمة ، أو مؤبدة ، أو إذا وصف الصدقة بصفات الوقف ، كأن يقول : تصدقت صدقة لاتباع ولا توهب ولا تورث تكون هذه الصدقة وقفا صريحا بهذا القيد أو الوصف ، أما إذا لم يقيدها بهذا القيد ، ولم يصفها بهذا الوصف فيكون الوقف كناية ، فيرجع في ذلك إلى النية .

وبهذا يتضح أن الصريح في الوقف ينقسم إلى : صريح بنفسه ، وصريح مع غيره ، وهو نوع غريب لم يأت مثله إلا قليلا كما ذكر السيوطي في الأشباه نقلا عن السبكي [1] .

والتفصيل في مصطلح : (وقف) .

جـ - الهبة :

١٤ - اتفق الفقهاء على أن قول المالك للموهوب له : وهبتك ، أو منحتك ، أو أعطيتك أو ملكتك ، أو جعلت هذا الشيء لك : هو من صريح الهبة . وأما إذا قال : كسوتك هذا الثوب ، أو حملتك على هذه الدابة فكناية .

وتفصيل ذلك يذكره الفقهاء في باب الهبة [2] .

د - الخِطبة :

١٥ - هي : التماس نكاح امرأة . وتكون باللفظ الصريح أو بالتعريض . والمراد بالصريح - هنا - التعبير صراحة عما في

(١) حديث : « إن شئت حبست أصلها وسبلت ثمرتها » . أخرجه البخاري (الفتح ٥/٣٩٩ - ط السلفية) بلفظ : « إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها» وأخرجه النسائي (٦/٢٣٢ ط . المكتبة التجاريه ) بلفظ : « احبس أصلها وسبل ثمرتها » .

(١) البحر الرائق ٥/٢٠٥ - ٢٠٦ (ط . الثانية) ، جواهر الاكليل ٢/٢٠٧ (ط . المعرفة) ، حاشية الدسوقي ٤/ ٨٤ ( ط . الفكر) ، مغني المحتاج ٢/٣٨٢ (ط التراث)، روضة الطالبين ٥/٣٢٢ - ٣٢٣(ط. المكتب الإسلامي) ، الأشباه والنظائر للسيوطي / ٢٩٩ - ٣٠٠ (ط . الأولى) ، المغني ٥/٦٠٢ (ط . الرياض) ، كشاف القناع ٤/٢٤١ - ٢٤٢ (ط . النصر) .

(٢) البدائع ٦/١١٥ - ١١٦ ط الجمالية ، جواهر الإكليل ٢/٢١٢ (ط . المعرفة) ، مغني المحتاج ٢/٣٩٧ (ط . التراث) ، الإنصاف ٧/١١٨ (ط . التراث) .

النفس ، وهو بخلاف التعريض الذى هو: لفظ استعمل في معناه ليلوح بغيره . فمن صريح الخطبة أن يقول : أريد نكاحك إذا انقضت عدتك ، وأما قوله : ربّ راغب فيك ، من يجد مثلك ؟ أنت جميلة ، إذا حللت فآذنيني ، لا تبقين أيّما ، لست بمرغوب عنك ، إن الله سائق إليك خيرا : فكله تعريض [1] .

هـ - النكاح :

١٦ - صريحه في الايجاب لفظ : التزويج ، والإنكاح . وفى القبول : قبلت نكاحها ، أو تزويجها ، أو تزوجت ، أو نكحت . ثم إن النكاح ينعقد بلفظ : الإنكاح والتزويج ، والجواب عنهما إجماعا وهما اللذان ورد بهما نص الكتاب في قوله سبحانه : ﴿ زوجناكها ﴾ [2] . وقوله سبحانه : ﴿ ولا تنكحوا مانكح آباؤكم من النساء﴾ [3] وسواء اتفقا من الجانبين ، أو اختلفا مثل أن يقول : زوجتك بنتى هذه ، فيقول : قبلت هذا النكاح ، أو هذا التزويج . وفي انعقاده بغيرهما من الألفاظ كالهبة والصدقة والبيع والتمليك والإجارة - وهي من ألفاظ الكناية عند من يقول بها خلاف يذكره الفقهاء في النكاح [1] .

و - الخلع :

١٧ - ألفاظ الخلع تنقسم إلى : صريح ، وكناية ، فالصريح لفظ الخلع والمفاداة لورود المفاداة في القرآن الكريم .

وتفصيل الصريح والكناية ينظر في مصطلح (خلع) .

ز - الطلاق :

١٨ - اتفق الفقهاء على أن صريح الطلاق هو لفظ الطلاق ومشتقاته ، وكذلك ترجمته إلى اللغات الأعجمية ؛ لأن الطلاق وضع لحل قيد النكاح خصيصا ، ولا يحتمل غيره .

وذهب الشافعية في المشهور ، والخرقي من الحنابلة إلى أن لفظي:الفراق والسراح ، وما

---

(١) ابن عابدين ٢/٦١٩ (ط . المصرية) ، تبيين الحقائق ٣/٣٦ (ط . الأميرية) ، حاشية الدسوقي ٢/٢١٩ (ط . الفكر) ، الخرشي ٣/١٧١ (ط . بولاق) . جواهر الإكليل ١/٢٧٦ (ط . المعرفة) - حاشية القليوبي ٣/٢١٤ (ط . حلبي) ، الاشباه والنظائر للسيوطي / ٣٠٠ (ط الأولى) - كشاف القناع ٥/١٨ (ط . النصر) ، المغني ٦/٦٠٨ - ٦٠٩ (ط . الرياض) .

(٢) سورة الأحزاب / ٣٧ .

(٣) سورة النساء / ٢٢ .

(١) ابن عابدين ٢/٢٦٧ (ط المصرية) . تبيين الحقائق ٢/٩٦ (ط . الأميرية) ، جواهر الإكليل ١/٢٧٧ (ط . المعرفة) - الخرشي ٣/١٧٣ (ط بولاق) ، الجمل على شرح المنهج ٤/١٣٤ (ط . التراث) ، الأشباه والنظائر للسيوطي / ٣٠٠ (ط . الأولى) ، المغني ٦/٥٣٢ - (ط . الرياض) .

تصرف منهما من صريح الطلاق لورودهما بمعنى الطلاق في القرآن الكريم ، فقد ورد لفظ الفراق فى قوله تعالى : ﴿ وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعا حكيما ﴾ [١] وفى قوله : ﴿ أو فارقوهن بمعروف ﴾ [٢] وورد لفظ السراح في آيات منها قوله تعالى : ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ [٣] وقوله تعالى : ﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ﴾ [٤].

إلا أن الجمهور يرى أن لفظ الفراق ، ولفظ السراح ليسا من صريح الطلاق لأنهما يستعملان في غير الطلاق كثيرا ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا . . . ﴾ [٥]. ولذلك فهما من كنايات الطلاق [٦].

(١) سورة النساء / ١٣٠ .
(٢) سورة الطلاق / ٢ .
(٣) سورة البقرة / ٢٢٩ .
(٤) سورة البقرة / ٢٣١ .
(٥) سورة آل عمران / ١٠٣ .
(٦) البدائع ٣/١٠١ - ١٠٦ (ط . الجمالية) ، ابن عابدين ٢/٤٣٠ (ط . المصرية) ، جواهر الإكليل ١/٣٤٥ (ط . المعرفة) ، حاشية الدسوقي ٢/٣٧٨ (ط . الفكر) ، روضة الطالبين ٨/٢٣ - ٢٧ (ط . المكتب الإسلامي ). الأشباه والنظائر للسيوطي /٣٠٢ (ط . الأولى) ، كشاف القناع ٥/٢٤٥ - ٢٥٠ (ط . النصر) ، الإنصاف ٨/٤٦٢ - ٤٧٥ (ط . التراث) ، المغني ٨/١٢١ - ١٢٤ (ط الرياض) .

## ح - الظهار :

١٩ - اتفق الفقهاء على : أن اللفظ الصريح في الظهار هو أن يقول الرجل لزوجته : أنت عليّ كظهر أمي لقوله تعالى : ﴿ الذين يظاهرون منكم من نسائهم ماهن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائى ولدنهم ﴾ [١]. ولحديث خولة امرأة أوس بن الصامت ؛ حيث قال لها زوجها أوس : « أنت عليّ كظهر أمي » [٢] وكذا قوله : أنت عندي أومعي أو مني كظهر أمي . وكذلك لو قال لزوجته : جسمك أو بدنك أو جملتك أو نفسك عليّ كظهر أمي .

ومثل ذلك : مالو شبه زوجته بظهر من تحرم عليه من النساء حرمة مؤبدة ، كالجدة والعمة والخالة والأخت وابنتها وبنت الأخ فإنه يكون - أيضا - صريحا في الظهار عند الجمهور ، وهو قول الشافعي في الجديد وأحد قولي القديم ، والقول الثاني في القديم : أنه لا يكون ظهارا للعدول عن المعهود ، إذ اللفظ الذي ورد به القرآن مختص

(١) سورة المجادلة / ٢ .
(٢) حديث خولة . . امرأة أوس بن الصامت .
أخرجه أحمد (٦/٤١٠ - ط . الميمنية) والبيهقي (٧/٣٨٩ - ط دائرة المعارف العثمانية) وفي إسناده مقال . ولكن ذكر البيهقي له طريقا آخر مرسلا ثم قال : وهو شاهد للموصول قبله .

بالأم دون غيرها من المحارم [١].

وتفصيل ذلك يذكره الفقهاء في ( ظهار ) .

**ط - القذف :**

**٢٠** - امتازت صيغة القذف عن غيرها من الصيغ بمجيء الصريح والكناية والتعريض فيها ، فالقذف الصريح المتفق على صراحته من قبل العلماء هو أن يقول لرجل : زنيت ، أو يازاني ، أولامرأة :زنيت ، أو يازانية فهذه الألفاظ لا تحتمل معنى آخر غير القذف ، ومثل ذلك اللفظ المركب من النون والياء والكاف ، وكذا كل لفظ صريح في الجماع فإنه يكون قذفا إذا انضم إليه وصف الحرمة ، وكذا نفي الولد عن أبيه بقوله : لست لأبيك .

ومن صريح القذف كما في الروضة : الرمي بالإصابة في الدبر كقوله : لطبت ، أو لاط بك فلان ، سواء خوطب به رجل أو امرأة . وأما الرمي بإتيان البهائم فقد ذكر النووي في الروضة إنه قذف إن قلنا : يوجب الحد ، وإلا فلا .

وأما الكناية : فكقوله للرجل : يافاجر ، وللمرأة : يا خبيثة .

وأما التعريض : فكقوله : أما أنا فلست بزان ، وأمي ليست بزانية [١].

وتفصيل ذلك محله ( قذف ) .

**ك - النذر :**

**٢١** - اتفق الفقهاء على أن قول الشخص : لله عليّ نذر كذا من صريح النذر واختلفوا فى قوله : لله عليّ كذا دون ذكر لفظ النذر ، فذهب الجمهور إلى أنه من صريح النذر أيضا ، ويرى بعض الفقهاء ومنهم سعيد بن

---

(١) ابن عابدين ٢/٥٧٥ (ط . المصرية) ، البدائع ٣/٢٣٣ (ط . الجمالية) ، فتح القدير ٣/٢٢٦ - ٢٢٩ (ط . الأميرية) ، جواهر الإكليل ١/٣٧٢ (ط . الجمالية) - حاشية الدسوقي ٢/٤٤٢ (ط . الفكر) ، روضة الطالبين ٨/٢٦٢ - ٢٦٤ (ط . المكتب الإسلامي) ، حاشية القليوبي ٤/١٤ - ١٥ - (ط الحلبي) ، الأشباه والنظائر للسيوطي / ٣٠٤ (ط . الأولى) كشاف القناع ٥/٣٦٨ - ٣٧٠ (ط . النصر) ، المغني ٧/٣٤٠ - ٣٤٧ (ط . الرياض) .

(١) البدائع ٧/٤٢ - ٤٣ ط . الجمالية ، ابن عابدين ٣/١٦٨ - ١٧١ (ط . الأميرية) ، فتح القدير ٤/١٩٠ - ١٩١ (ط . الأميرية) - الاختيار ٤/٩٣ - ٩٤ (ط . الثانية) ، جواهر الإكليل ٢/٢٨٧ - ٢٨٨ (ط . المعرفة) ، شرح الزرقاني ٨/٨٦ - ٨٧ (ط الفكر) ، القوانين الفقهية / ٣٥٠ (ط الأولى) . الأشباه والنظائر للسيوطي / ٣٠٥ - ٣٠٦ (ط . الأولى) ، حاشية القليوبي ٤/٢٨ - ٢٩ (ط . حلبي) ، روضة الطالبين ٨/٣١١ - ٣١٢ (ط . المكتب الإسلامي) ، حاشية الجمل على المنهج ٤/٤٢٥ - ٤٢٦ (ط . التراث ) ، الإنصاف ١٠/٢١٠ - ٢١٧ (ط . الأولى) ، كشاف القناع ٦/١٠٩ - ١١٢ (ط . النصر) ، المغني ٨/٢٢١ - ٢٢٢ (ط . الرياض) .

المسيب والقاسم بن محمد : أنه لابد من ذكر لفظ النذر ، وأنه لا يصح النذر بدونه [١] .

والتفصيل يذكره الفقهاء في ( نـذر) .

# صَعِيد

انظر : تيمم

(١) حاشية ابن عابدين ٢/١٢٥ (ط . المصرية) ، القوانين الفقهية / ٧٣ (ط . الأولى) ، روضة الطالبين ٣/٢٩٣ (ط . المكتب الإسلامي) ، المغني ٩/٣٣ (ط . الرياض) .

# صَغَائِر

**التعريف :**

١ ـ الصغائر لغة : من صغر الشيء فهو صغير وجمعه صغار ، والصغيرة صفة وجمعها صغار أيضا ، ولا تجمع على صغائر إلا في الذنوب والآثام .

أما اصطلاحا : فقد اختلفت عبارات العلماء فيه فقال بعضهم : الصغيرة ـ من الذنوب ـ هي كل ذنب لم يختم بلعنة أو غضب أو نار .

ومنهم من قال : الصغيرة ما دون الحدَّين حد الدنيا ، وحدّ الآخرة . ومنهم من قال : الصغيرة هي ما ليس فيها حدّ في الدنيا ولا وعيد في الآخرة .

ومنهم من قال : الصغيرة هي كل ما كره كراهة تحريم [١] .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**الكبائر :**

٢ ـ الكبيرة في اللغة : الإثم وجمعها كبائر .

(١) لسان العرب ، المصباح المنير ، المعجم الوسيط مادة ( صغر) ، وحاشية ابن عابدين ٢ / ١٤٠ ، إحياء علوم الدين ٤ / ١٨ ، ١٥ .

وفي الاصطلاح : قال بعض العلماء : هي ما كان حراما محضا ، شرعت عليه عقوبة محضة ، بنص قاطع في الدنيا والآخرة . وقيل : إنها ما يترتب عليها حد ، أو توعد عليها بالنار أو اللعنة أو الغضب ، وهذا أمثل الأقوال [1] .

**اللمم :**

٣ ـ واللمم ـ بفتحتين ـ مقاربة المعصية ، وقيل : هي الصغائر ، أو هي فعل الرجل الصغيرة ثم لا يعاودها ، ويقال : ألَمَّ بالذنب فعله ، وألَمَّ بالشيء قرب منه ، ويعبر به عن الصغيرة [2] . ومنه قوله تعالى : ﴿ الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم ﴾ [3] وقال بعضهم : اللمم : هو ما دون الزنى الموجب للحد ؛ من القبلة ، والنظرة .

وقال آخرون : اللمم هو صغائر الذنوب .

**حكم الصغائر :**

٤ ـ اختلف العلماء في انقسام الذنوب إلى كبائر وصغائر .

(١) التعريفات للجرجاني ، المصباح المنير مادة (كبر) ، شرح عقيدة الطحاوية ص ٤١٨ (ط : المكتب الإسلامي ) .
(٢) المصباح ، غريب القرآن مادة : (لمم) ، تفسير القرطبي ١٧ / ١٠٦ .
(٣) سورة النجم الآية : (٣٢) .

فقال معظم علماء السلف وجمهور الفقهاء : إن الذنوب تنقسم إلى كبائر وصغائر ، وأن الصغائر تغفر باجتناب الكبائر لقوله تعالى : ﴿ إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما ﴾ [1] وقوله تعالى : ﴿ الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم إن ربك واسع المغفرة ﴾ [2] ولقوله ﷺ : « الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان : مكفرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر » [3] .

وقال بعضهم : إن الذنوب والمعاصي كلها كبائر ؛ وإنما يقال لبعضها صغيرة بالإضافة إلى ما هو أكبر منها .

فالمضاجعة مع الأجنبية كبيرة بالإضافة إلى النظرة ، صغيرة بالإضافة إلى الزنى . وقطع يد المسلم كبيرة بالإضافة إلى ضربه ، صغيرة بالإضافة إلى قتله ، كما صرح الغزالي بذلك في الإحياء .

وقالوا : لاذنب عندنا يغفر باجتناب آخر ، بل كل الذنوب كبيرة ، ومرتكبها في المشيئة ؛ غير الكفر لقوله تعالى ﴿ إن الله لا يغفر أن

(١) سورة النساء الآية : (٣١) .
(٢) سورة النجم الآية : (٣٢) .
(٣) حديث : « الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة . . » أخرجه مسلم ١ / ٢٠٩ (ط الحلبي ) من حديث أبي هريرة .

يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ [١].

ولحديث أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من اقتطع حق امرىء مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرّم عليه الجنة ، فقال له رجل : يا رسول الله وإن كان شيئا يسيرا ؟ قال : وإن قضيبا من أراك » [٢] فقد جاء الوعيد الشديد على اليسير كما جاء على الكثير ، وممن ذهب إلى هذا القاضي أبو بكر الطيب وأبو إسحاق الإسفراييني وأبو المعالي وعبد الرحيم القشيري وغيرهم .

وذكر بعض العلماء أنواعا من صغائر الذنوب منها : النظر المحرم ، والقبلة ، والغمزة ، ولمس الأجنبية .

ومنها : هجر المسلم فوق ثلاثة أيام ، وكثرة الخصومات إلا إن راعى فيها حق الشرع .

ومنها : الإشراف على بيوت الناس ، والجلوس بين الفساق إيناسا لهم ، والغيبة لغير أهل العلم وحملة القرآن [٣].

وقد تعظم الصغائر من الذنوب ، فتصير كبيرة لعدة أسباب :

منها : الإصرار والمواظبة .

ومنها : أن يستصغر الذنب .

ومنها : السرور بالصغيرة والفرح والتبجح بها ، واعتداد التمكن من ذلك نعمة ، والغفلة عن كونه سبب الشقاوة [١].

والتفاصيل في : مصطلح ( كبيرة ، وشهادة ، وعدالة ، ومعصية ) .

(١) سورة النساء الآية (٤٨) .

(٢) حديث : « من اقتطع حق امرىء مسلم . . » أخرجه مسلم ١ / ١٢٢ - (ط الحلبي).

(٣) مغني المحتاج ٤ / ٤٢٧ ، كشاف القناع ٦ / ٤١٩ ، الطحاوية ص ٣٧١ ، مواهب الجليل ٦ / ١٥١ ، دليل الفالحين ١ / ٣٥٣ ، القرطبي ٥ / ١٥٨ ، ١٧ / ١٠٦ إحياء علوم الدين ٤ / ١٥ .

(١) إحياء علوم الدين ٤ / ٣٢ ، ٣٣ .

# صِغَر

**التعريف :**

١ - الصغر فى اللغة : مأخوذ من صغر صغرا : قل حجمه أو سنه فهو صغير ، والجمع : صغار . وفيه - أيضا - الأصغر اسم تفضيل [١] .

والصغر ضد الكبر ، والصَّغارة خلاف العِظَم .

واصطلاحا : هو وصف يلحق بالإنسان منذ مولده إلى بلوغه الحلم [٢] .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**الصبا :**

٢ - يطلق الصبا على معان عدة منها : الصغر والحداثة . والصبي الصغير دون الغلام ، أو من لم يفطم بعد ، وفى لسان العرب : الصبي منذ ولادته إلى أن يفطم [٣] . وعلى هذا فالصبا أخص من الصغر .

(١) لسان العرب لابن منظور ، والمعجم الوسيط مادة ( صغر ) .
(٢) كشف الأسرار ٤ / ١٣٥٨ .
(٣) لسان العرب والمعجم الوسيط

**التمييز :**

٣ - هو أن يصير للصغير وعي وإدراك يفهم به الخطاب إجمالا [١] .

**المراهقة :**

٤ - الرهَق : جهل في الإنسان وخفة في عقله .

يقال : فيه رهق أي حدة وخفة .

وراهق الغلام : قارب الحلم [٢] .

**الرُّشد :**

٥ - الرشد : أن يبلغ الصبي حد التكليف صالحا في دينه مصلحا لماله [٣] .

**مراحل الصغر :**

٦ - تنقسم مراحل الصغر إلى مرحلتين :

(١) - مرحلة عدم التمييز .

(٢) - مرحلة التمييز .

**المرحلة الأولى : عدم التمييز :**

٧ - تبدأ هذه المرحلة منذ الولادة إلى التمييز .

**المرحلة الثانية : مرحلة التمييز :**

٨ - تبدأ هذه المرحلة منذ قدرة الصغير على

(١) لسان العرب والمعجم الوسيط ، وكشف الأسرار على أصول البزدوي ٤ / ١٣٥٨ .
(٢) لسان العرب ، المعجم الوسيط مادة ( رهق ) .
(٣) لسان العرب ، والمعجم الوسيط مادة ( رشد ) .

التمييز بين الأشياء ، بمعنى : أن يكون له إدراك يفرق به بين النفع والضرر .

ويلاحظ : أن التمييز ليس له سن معينة يعرف بها ، ولكن تدل على التمييز أمارات التفتح والنضوج ، فقد يصل الطفل إلى مرحلة التمييز في سن مبكرة ، وقد يتأخر إلى ما قبل البلوغ ، وتنتهي هذه المرحلة بالبلوغ [١] .

**أهلية الصغير :**

**تنقسم أهلية الصغير إلى قسمين :**

**أ ـ أهلية وجوب .**

**ب ـ أهلية أداء .**

**(أ) أهلية الوجوب :**

**٩ ـ** هى صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه ، ومناطها الإنسانية ، ويستوي في ذلك الصغير والكبير [٢] .

**(ب ) أهلية الأداء :**

**١٠ ـ** هي صلاحية الإنسان لصدور الفعل عنه على وجه يعتد به شرعا ، ومناطها التمييز .

**أهلية الصغير المميز :**

**١١ ـ** اختلف الفقهاء في مدى هذه الأهلية ، وتفصيل ذلك في : مصطلح ( أهلية ) [١] .

**أحكام تتعلق بالصغير :**

**أولا ـ التأذين في أذن المولود :**

**١٢ ـ** يستحب الأذان في أذن المولود اليمنى ، والإقامة في أذنه اليسرى ؛ لما روى أبو رافع أنه قال : « رأيت رسول الله ﷺ أذّن في أذن الحسين بن علي حين ولدته فاطمة » [٢]

انظر مصطلح (أذان) .

**ثانيا : تحنيك المولود :**

**١٣ ـ** يستحب تحنيك المولود ، والتحنيك : هو دلك حنَك المولود بتمرة ممضوغة ، ومن الأحاديث التى استدل بها الفقهاء على استحباب التحنيك ، ما روى أنس«أن أم سليم ولدت غلاما، قال: فقال لى أبو طلحة: احفظه حتى تأتي به النبي ﷺ. فأتيته به، ـ وأرسل معى بتمرات ـ فأخذها النبي ﷺ فمضغها ، ثم أخذها من فيه فجعلها في في الصبي وحنكه به وسماه : عبد الله» [٣].

انظر : (تحنيك )

---

(١) نيل الأوطار ١ / ٣٤٨ ، كشف الخفاء ٢ / ٢٨٤ .

(٢) كشف الأسرار ٤ / ١٣٥٧ ، ١٣٥٨ .

(١) انظر الموسوعة ٧ / ١٥٨ ـ ١٥٩ (أهلية ) .

(٢) حديث ابي رافع أنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسين بن علي» .
أخرجه الترمذى ( ٤ / ٩٧ ـ ط الحلبي ) ، وفي إسناده راو ضعيف ، ذكر الذهبي في ترجمته في الميزان : ( ٢ / ٣٥٤ ـ ط الحلبي ) هذا الحديث من مناكيره .

(٣) حديث أنس : «أن أم سليم ولدت غلاما ، قال : فقال لي أبو طلحة : احفظه . . . . » أخرجه البخارى ( الفتح=

**ثالثا ـ تسمية المولود :**

١٤ ـ تستحب تسميته باسم مستحب ، لما رواه سمرة عن رسول الله ﷺ ـ أنه قال : « الغلام مرتهن بعقيقته يذبح عنه يوم السابع ، ويسمى ويحلق رأسه »[1]

انظر : ( تسمية ) .

**رابعا ـ عقيقة المولود :**

١٥ ـ العقيقة لغة : معناها القطع .

وشرعا : ما يذبح عن المولود شكرا لله تعالى .

وذلك لما رواه البخارى في صحيحه عن سلمان بن عامر الضبي قال : قال رسول الله ﷺ : « مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دما ، وأميطوا عنه الأذى »[2].

ولما روته عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ « أمرهم عن الغلام : شاتان متكافئتان ، وعن الجارية شاة »[3].

= ٩ / ٥٨٧ ـ ط . السلفية ) ومسلم ( ٣ / ١٦٩٠ ـ ط . الحلبي ) .

(١) حديث : « الغلام مرتهن بعقيقته »
أخرجه الترمذي ( ٤ / ١٠١ ـ ط الحلبي ) وقال : حديث حسن صحيح .

(٢) حديث سلمان بن عامر الضبي : «مع الغلام عقيقة . . »
أخرجه البخاري ( الفتح ٩ / ٥٩٠ ـ ط السلفية ) .

(٣) حديث عائشة : أن رسول الله ﷺ «أمرهم عن الغلام شاتان متكافئتان . . . » .
أخرجه الترمذي ( ٣ / ٩٧ ـ ط . الحلبي ) وقال : حديث حسن صحيح . وقوله متكافئتان أي : متساويتان فى السن .

واختلف الفقهاء في حكمها .

فذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وجماعة إلى استحبابها ، وقال الحنفية : إن العقيقة نسخت بالأضحية ؛ فمن شاء فعل ، ومن شاء لم يفعل .[1]

**خامسا : الختان :**

١٦ ـ ذهب الحنفية والمالكية ، وأحمد في رواية عنه إلى أن الختان سنة في حق الرجال ، وذهب الشافعية والحنابلة ـ في المعتمد ـ إلى أن الختان واجب على الرجال والنساء . انظر : ( ختان ) .

**حقوق الصغير :**

**من حقوق الصغير ما يأتي :**

١٧ ـ أ ـ أن ينسب إلى أبيه ، وينظر تفصيل ذلك في مصطلح ( نسب ) .

ب ـ أن ينفق عليه ، وينظر تفصيل ذلك فى مصطلح ( نفقة ) .

ج ـ تعليمه وتأديبه ، وينظر تفصيل ذلك في مصطلحي : ( تعليم ، وتأديب ) .

**ما يتعلق بذمه الصغير ماليا :**

١٨ ـ يتعلق بذمته ما يلي :

قيمة المتلفات ، والنفقة الواجبة عليه ،

(١) شرح منتهى الإرادات ٢ / ٨٩ ، والبدائع ٥ / ٦٩ ، وجواهر الإكليل ١ / ٢٢٤ ، والمهذب ١ / ٢٤٨ ، وحلية العلماء ٣ / ٣٣٢ .

والعشر ، والخراج ، وزكاة المال ، وصدقة الفطر ، والأضحية ، على تفصيل وخلاف ينظر في المصطلحات الخاصة بها ، ويطالب الولى أو الوصي بتنفيذ هذه الالتزامات من مال الصغير .

**الولاية على الصغير :**

١٩ - الولاية في اللغة : القيام بالأمر أو عليه ، وقيل : هي النصرة والمعونة [١] . والذي يفهم من كلام الفقهاء أن الولاية : هي سلطة شرعية يتمكن بها صاحبها من القيام على شئون الصغار الشخصية والمالية [٢] .

وتبدأ الولاية الشرعية على الصغير منذ ولادته إلى أن يبلغ رشيدا ، ومن هذا يتبين أن الولاية تكون على الصغير غير المميز وعلى الصغير المميز .

وبالجملة فالولاية واجبة لمصلحة كل قاصر ؛ سواء كان صغيرا أو غير صغير .

**أقسام الولاية :**

تنقسم الولاية بحسب السلطة المخولة للولى إلى قسمين : ولاية على النفس ، وولاية على المال .

(١) لسان العرب
(٢) ابن عابدين ٢ / ٢٩٦ ، والبدائع ٥ / ١٥٢ الدسوقي ٣ / ٢٩٢ .

**أ - الولاية على النفس :**

٢٠ - يقوم الولي بمقتضاها بالإشراف على شئون الصغير الشخصية ، مثل : التأديب والتعليم والتطبيب إلى آخر ما يتعلق بذلك من أمور ، وكذا تزويج الصغير والصغيرة ؛ فالتزويج من باب الولاية على النفس .

**ب - الولاية على المال :**

٢١ - يقوم الولي بمقتضاها بالإشراف على شئون الصغير المالية : من إنفاق ، وإبرام عقود ، والعمل على حفظ ماله واستثماره وتنميته [١] .

وللفقهاء خلاف وتفصيل في تقسيم الأولياء ومراتبهم ، ينظر في مصطلح : ( ولاية ) .

**تأديب الصغار وتعليمهم :**

٢٢ - يجب على الولي تأديب الصغار بالآداب الشرعية ؛ التى تغرس في نفس الطفل الأخلاق الكريمة والسلوك القويم ، كالأمر بأداء الصلاة وغيرها مما هو في طوقه : ينظر التفصيل في : ( تأديب ، تعليم ) .

**تطبيب الصغير :**

٢٣ - للولي على النفس ولاية علاج الصغير

(١) البدائع ٥ / ١٥٢ ، الشرح الكبير للدردير ٣ / ٢٩٢ ، نهاية المحتاج ٣ / ٣٥٥ .

وتطبيبه وختانه ، لأن هذه الأشياء من أهم الأمور اللازمة للصغار لتعلقها بصحته ويتحقق هذا بالإذن للطبيب في تقديم العلاج اللازم للصغار ، والإذن في إجراء العمليات الجراحية لهم .

قال الفقهاء : هذا خاص بالولي على النفس ، وليس للولي على المال ذلك ، فلو أذن الولى على المال للطبيب بإجراء عملية للصغير فهلك ، فعلى الولي الدية لتعديه ، أما إن كانت هناك ضرورة ملحة في إجراء العملية لإنقاذ حياة الصغير ، وتغيب الولى على النفس فللولى على المال الإذن في إجراء العملية ، أو لأى أحد من عموم المسلمين ؛ لأن إنقاذ الآدمي واجب على كل مسلم [١] .

**تصرفات الولي المالية :**

**٢٤ ـ** اتفق الفقهاء على أن الولي يتصرف وجوبا في مال الصغير بمقتضى المصلحة وعدم الضرر ، لقوله تعالى : ﴿ ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن ﴾ [٢] وقال سبحانه : ﴿ ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ﴾ [٣] كما أنهم اتفقوا على أن الغني لا يأكل من مال اليتيم ، وللفقير أن يأكل بالمعروف من غير إسراف لقوله تعالى : ﴿ ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ﴾ [١] . وروى الشيخان عن عائشة : أنها نزلت في مال اليتيم [٢] إذا كان فقيراً ؛ أنه يأكل منه مكان قيامه عليه بالمعروف [٣] . وورد أن رجلا سأل رسول الله ﷺ فقال : إني فقير ليس لي شيء ، ولي يتيم ؟ قال : « كل من مال يتيمك غير مسرف ، ولا مباذر ، ولا متأثل ، ولا تخلط مالك بماله » [٤] وفي المسألة خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح : ( ولاية ) .

**أحكام الصغير في العبادات :**

**الطهارة :**

**٢٥ ـ** تجب الطهارة على كل من وجبت عليه الصلاة إذا تحقق سببها ، أما الصغير فلا تجب عليه الطهارة ، وإنما يأمره الولي بها أمر تأديب وتعليم .

---

(١) حاشية الدسوقي ٤ / ٣٥٥ ، المغنى ٨ / ٣٢٧ ، ونهاية المحتاج ٧ / ٢١٠ .

(٢) سورة الأنعام آية ١٥٢

(٣) سورة البقرة آية ٢٢٠

---

(١) سورة النساء آية ٦

(٢) أسباب النزول للواحدى ص ١٠٦ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥ / ٣٤ .

(٣) حديث نزول آية ( ومن كان غنيا فليستعفف ) .
أخرجه البخارى ( الفتح ٨ / ٢٤١ ـ ط السلفية ) ، وفي رواية له : « في والى اليتيم » .

(٤) حديث : « كل من مال يتيمك غير مسرف » .
أخرجه النسائي ( ٦ / ٢٥٦ ـ ط المكتبة التجارية ) من حديث عبد الله بن عمرو ، وقوى ابن حجر إسناده في الفتح ( ٨ / ٢٤١ ـ ط السلفية ) .

بـول الصغـــير :

٢٦ ـ اتفق الفقهاء على أن الصغير والصغيرة إذا أكلا الطعام وبلغا عامين فإن بولهما نجس كنجاسة بول الكبير ؛ يجب غسل الثوب إذا أصابه هذا البول ، والدليل على نجاسة البول ما روي عن النبي ﷺ قال : « استنزهوا من البول ، فإن عامة عذاب القبر منه » [١] .

أما بول الصغير والصغيرة إذا لم يأكلا الطعام ، وكانا في فترة الرضاعة ؛ فعند الحنفية والمالكية : أنه كغيره من النجاسات في وجوب التطهر منه ؛ لعموم الحديث السابق .

إلا أن المالكية قالوا : يعفى عما يصيب ثوب المرضعة أو جسدها من بول أو غائط الطفل ؛ سواء أكانت أمه أم غيرها ، إذا كانت تجتهد في درء النجاسة عنها حال نزولها ، بخلاف المفرِّطة ، لكن يندب غسله إن كثر [١] .

وذهب الشافعية والحنابلة إلى التفريق بين بول الصغير والصغيرة ؛ فإذا أصاب الثوب بول الصغير اكتفى بنضحه بالماء ، وإذا أصاب الثوب بول الصغيرة وجب غسله [٢] . لحديث أم قيس بنت محصن أنها : « أتت رسول الله ﷺ بابن لها لم يبلغ أن يأكل الطعام ، فبال في حجر رسول الله ﷺ فدعا رسول الله ﷺ بماء فنضحه على ثوبه ولم يغسله غسلا » [٣] ولحديث : « يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام » [٤] .

وكل ما ذكر من اتفاق واختلاف بين الفقهاء في بول الصغير والصغيرة ؛ ينطبق تماما على قيء الصغير والصغيرة [٥] .

---

(١) حديث : « استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه » .
أخرجه الدار قطني ( ١ / ١٢٨ ط . شركة الطباعة الفنية ) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، والحاكم : ( المستدرك ١ / ١٨٣ ) وقال ابن حجر : هو صحيح الإسناد ، وأعله أبو حاتم فقال : إن رفعه باطل ( نيل الأوطار ١ / ١١٤ نشر دار الجيل )
ورواه الدار قطني بلفظ مقارب من حديث أنس رضي الله عنه وقال : المحفوظ مرسل ( سنن الدارقطني ١ / ١٢٧ ) .

(١) فتح القدير ١/١٤٠ ، بداية المجتهد ١/٧٧ ، ٨٢ الشرح الصغير ١/٧٣ . مراقي الفلاح ص ٢٥ .

(٢) مغني المحتاج ١ / ٨٤ ، كشاف القناع ١ / ٢١٧، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب ١/٩٨ .

(٣) حديث أم قيس بنت محصن أنها : «أتت بابن لها صغير . . » أخرجه مسلم ( ١ / ٢٣٨ ـ ط الحلبي ) .

(٤) حديث : «يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام» أخرجه أبو داود ( ١ / ٢٦٢ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس ) والحاكم ( ١ / ١٦٦ ـ ط دائرة المعارف العثمانية ) من حديث أبي السمح ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٥) فتح القدير ١ / ١٤٠ ، بداية المجتهد ١ / ٧٧ ، ٨٢ ، الشرح الصغير ١ / ٧٣ ، مراقي الفلاح ص ٢٥ ، =

**أذان الصبي :**

٢٧ - اتفق الفقهاء على عدم صحة أذان الصبي غير المميز لأنه لا يدرك ما يفعله ، ثم اختلفوا في أذان الصبي المميز فقال المالكية : لا يصح أذانه إلا إذا اعتمد على بالغ في إخباره بدخول الوقت فإن أذن الصغير بلا اعتماد على بالغ وجب على البالغين إعادة الآذان .

أما عند الجمهور : فيصح أذان الصبي المميز [1] . وينظر التفصيل في : (أذان) .

**صلاة الصغير :**

٢٨ - لا تجب الصلاة على الصبي لقوله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم » [2] .

= مغنى المحتاج ١ / ٨٤ ، كشاف القناع ١ / ٢١٧ ، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب ١ / ٩٨ .

(١) حاشية ابن عابدين ١ / ٣٦٢ ، ٣٦٥ ، البدائع ١ / ١٤٩ - ١٥١ ، بداية المجتهد ١ / ١٠٤ وما بعدها ، القوانين الفقهية ص ٤٧ وما بعدها ، المجموع ٣ / ١٦٣ ، مغنى المحتاج ١ / ١٣٧ ، ١٣٩ ، المغنى لابن قدامة ١ / ٤٠٩ وما بعدها ، كشاف القناع ١ / ٢٧١ - ٢٧٩ .

(٢) حديث : « رفع القلم عن ثلاثة . . . »
أخرجه أبو داود ( ٤ / ٥٥٩ - تحقيق عزت عبيد دعاس ) والحاكم ( ٢ / ٥٩ - ط دائرة المعارف العثمانية ) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

ولكن يؤمر الصغير ذكرا كان أو أنثى بالصلاة تعويدا له ؛ إذا بلغ سبع سنين ، ويضرب عليها لعشر سنين ؛ زجرا له ، لقوله ﷺ : « مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين ، وفرقوا بينهم فى المضاجع » [1] .

**عورة الصغير :**

٢٩ - من شروط صحة الصلاة ستر العورة ، ولقد تكلم الفقهاء عن تحديد عورة الكبار من الرجال والنساء وكيفيه سترها ، كما تكلموا عن تحديد عورة الصغار من الذكور والإناث في الصلاة وخارجها .

ولقد اختلف الفقهاء في تحديد عورة الصغار وفيما يلي بيان أقوالهم من خلال مذاهبهم :

**أولا - الحنفية** [2] : لا عورة للصغير الذى لم يبلغ أربع سنين ، فيباح النظر إلى بدنه ومسه ، أما من بلغ أربعا فأكثر ، ولم يشته فعورته القبل والدبر ، ثم تغلظ عورته إلى عشر سنين . أى تعتبر عورته : الدبر وما

(١) حديث : « مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين . . . » .
أخرجه أبو داود ( ١ / ٣٣٤ - تحقيق عزت عبيد دعاس ) من حديث عبد الله بن عمرو ، وحسنه النووى في رياض الصالحين ( ص ١٧١ - ط الرسالة ) .

(٢) رد المحتار ١ / ٣٧٨ .

حوله من الأليتين ، والقبل وما حوله . وبعد العاشرة : تعتبر عورته من السرة إلى الركبة كعورة البالغ في الصلاة وخارجها ، إذا كان ذكرا . وإن كانت أنثى بالغة فجسدها كله عورة إلا الوجه والكفين وباطن القدمين .

**ثانيا ـ المالكية** [1] :

يفرق المالكية بين الذكر والأنثى :

**أ ـ في الصلاة :**

عورة الصغير المأمور بالصلاة ، وهو بعد تمام السبع هي : السوأتان ، والأليتان ، والعانة ، والفخذ ، فيندب له سترها كحالة الستر المطلوب من البالغ .

وعورة الصغيرة المأمورة بالصلاة : ما بين السرة والركبة ، ويندب لها سترها كالستر المطلوب من البالغة .

**ب ـ خارج الصلاة :**

ابن ثمان سنين فأقل لا عورة له ، فيجوز للمرأة النظر إلى جميع بدنه وتغسيله ميتا . وابن تسع إلى اثنتى عشرة سنة يجوز لها النظر إلى جميع بدنه ، ولكن لا يجوز تغسيله ، وابن ثلاث عشرة سنة فأكثر عورته كعورة الرجال .

وبنت سنتين وثمانية أشهر لا عورة لها

(١) الشرح الكبير مع الدسوقي ١ / ٢١٦ .

وبنت ثلاث سنين إلى أربع لا عورة لها في النظر ؛ فينظر إلى بدنها ولها عورة في المس ، فليس للرجل أن يغسلها ، والمشتهاةُ بنت سبع سنوات لا يجوز للرجل النظر إلى عورتها ، ولا تغسيلها .

**ثالثا ـ الشافعية** : [1] عورة الصغير ولو غير مميز كالرجل ( مابين السرة والركبة ) ، وعورة الصغيرة كالكبيرة أيضا في الصلاة وخارجها .

**رابعا ـ الحنابلة** [2] : لا عورة للصغير الذى لم يبلغ سبع سنين ؛ فيباح النظر إليه ومس جميع بدنه . وابن سبع إلى عشر عورته الفرجان فقط ؛ في الصلاة وخارجها ، وبنت سبع إلى عشر : عورتها في الصلاة ما بين السرة والركبة ، ويستحب لها الاستتار وستر الرأس كالبالغة احتياطا ، وأمام الأجانب : عورتها جميع بدنها إلا الوجه ، والرقبة ، والرأس ، واليدين إلى المرفقين ، والساق ، والقدم . وبنت عشر كالكبيرة تماما .

**انعقاد الجماعة والإمامة بالصغير :**

٣٠ ـ ذهب الحنفية والشافعية وأحمد ـ فى إحدى الروايتين عنه ـ إلى انعقاد الجماعة بإمام وصبي فرضا ونفلا لأن النبي ﷺ «أمّ ابن

(١) مغنى المحتاج ١ / ١٨٥ و ٣ / ١٣٠ .
(٢) كشاف القناع ١ / ٣٠٨ وما بعدها ، وشرح منتهى الإرادات ١ / ١٤٢ .

عباس وهو صبي في التهجد »[١].

أما عند المالكية ، والرواية الثانية عن أحمد : فلا تنعقد الجماعة بصغير في فرض[٢].

أما إمامة الصغير المميز فقد اختلف الفقهاء في حكمها . وينظر التفصيل في : ( إمامة ) .

**غسل المولود والصلاة عليه :**

**٣١ - اتفق الفقهاء على وجوب غسل الصغير إن ولد حيا ثم مات . وينظر : التفصيل في ( تغسيل الميت ، استهلال ) .**

**الزكاة في مال الصبي :**

**٣٢ - اختلف الفقهاء في هذه المسألة :**

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى وجوبها في مال الصغير مطلقا .

وذهب الحنفية : إلى وجوبها في مال الصغير إذا كان المال زروعا وثمارا وعدم وجوبها في بقية أمواله .[٣]

**صوم الصغير :**

**٣٣ - لا يجب الصوم إلا ببلوغ الصغير** والصغيرة ، لأن الصوم عبادة فيها مشقة عظيمة على الصغار ، ولم يكلفوا بأدائها شرعا لعدم صلاحيتهم لذلك ؛ فإن صام الصغير صح صومه ، وينبغي للولي أن يأمره بالصوم إذا بلغ سبع سنوات ، ويضربه إذا بلغ عشر سنوات لكي يعتاد على الصوم ؛ بشرط أن يكون الصغير يتحمل أداء الصوم بلا مشقة ، فإن كان لا يطيقه فلا يجب على وليه أمره بالصوم .

وينظر التفصيل في : ( صوم ) .

**حج الصبي :**

**٣٤ - اتفق الفقهاء على أن الحج غير واجب على الصبي وإن كان مستطيعا إلا أنه يصح منه ويقع نفلا ، لا يجزىء عن حجة الإسلام . ( ينظر التفصيل في حج ) .**

**يمين الصغير ونذره :**

**٣٥ - لا ينعقد يمين الصبي ولا نذره ، لأنه غير مكلف ؛ يستوى في هذا الحكم الصبي المميز وغير المميز . انظر : (أيمان ، ونذر) .**

**استئذان الصغير :**

**٣٦ - ذهب الجمهور : ( عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن مسعود ، وعطاء بن أبي رباح ، وطاوس بن كيسان ، والحنفية ، والمالكية وغيرهم ) إلى وجوب أمر الصغير**

---

(١) حديث : «أم النبي صلى الله عليه وسلم ابن عباس وهو صبي في التهجد» أخرجه البخارى ( الفتح ٢ / ١٩١ - ط السلفية ) .

(٢) الدر المختار ١ / ٥١٧ ، المجموع ٤ / ٩٣ ، كشاف القناع ١ / ٥٣٢ ، الشرح الكبير ١ / ٣٢١ .

(٣) العناية بهامش الفتح ١ / ٤٨١ .

المميز بالاستئذان قبل الدخول ، في الأوقات الثلاثة التى هي مظنة كشف العورات ، لأن العادة جرت بتخفف الناس فيها من الثياب .

ولا حرج عليه في ترك الاستئذان في غير هذه الأوقات الثلاثة ، لما في ذلك من الحرج في الاستئذان عند كل خروج ودخول . والصغير ممن يكثر دخوله وخروجه ؛ فهو من الطوافين . قال الله تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات ، من قبل صلاة الفجر ، وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ، ومن بعد صلاة العشاء ؛ ثلاث عورات لكم ، ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن ، طوافون عليكم بعضكم على بعض ، كذلك يبين الله لكم الآيات ، والله عليم حكيم ﴾ [1] .

وذهب أبو قلابة إلى أن استئذان هؤلاء في هذه الأوقات الثلاثة مندوب غير واجب ، فكان يقول : « إنما أمروا بهذا نظرا لهم » [2] .

(١) سورة النور / ٥٨ ، وانظر بدائع الصنائع ٥ / ١٢٥ ، وأحكام ابن العربي ٥ / ١٣٨٥ ، والفواكه الدوانى ٢ / ٤٢٦ ، وتفسير القرطبي ١٢ / ٣٠٣ ، وتفسير الطبري ١٨ / ١١١ .

(٢) القرطبي ٢ / ٣٠٢ .

## أحكام الصغير في المعاملات : -

### أ - وقت تسليم الصغير أمواله :

٣٧ - اتفق الفقهاء على أنه لا تسلم للصغير أمواله حتى يبلغ راشدا ، لأن الله تعالى علق دفع المال إليه على شرطين : هما البلوغ ، والرشد في قوله تعالى : ﴿ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ﴾ [1] والحكم المعلق على شرطين لا يثبت بدونهما .

فإذا بلغ الصغير فإما أن يبلغ رشيدا أو غير رشيد .

فإن بلغ رشيدا مصلحا للمال دفع إليه ماله ، لقوله تعالى : ﴿ فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ﴾ وفي سنن أبي داود : « لايُتْم بعد احتلام » [2] . وإذا دفع إليه ماله أشهد عليه عند الدفع لقوله تعالى : ﴿ فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم ﴾ [3] .

وللصغيرة أحكام من حيث وقت ترشيدها وينظر فى : (حجر ، ورشد) .

(١) سورة النساء آية ٦ .

(٢) حديث : « لا يتم بعد احتلام » .
أخرجه أبو داود ( ٣ ٢٩٤ - تحقيق عزت عبيد دعاس ) من حديث على بن أبي طالب ، وحسن إسناده النووى في رياض الصالحين ( ص ٧٦٠ - ط الرسالة ) .

(٣) سورة النساء / ٦ .

٣٨ ـ وإن بلغ الصغير غير رشيد فلا تسلم إليه أمواله بل يحجر عليه بسبب السفه باتفاق المذاهب . لقوله تعالى : ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياماً وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا ﴾ (١) .

إلا أن أبا حنيفة قال : يستمر الحجر على البالغ غير الرشيد إلى بلوغه خمساً وعشرين سنة ثم يسلم إليه ماله ولو لم يرشد لأن في الحجر عليه بعد هذه السن إهدارا لكرامته الإنسانية ولقوله تعالى ﴿ ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى هي أحسن حتى يبلغ أشده ﴾ (٢) وتمام هذه المسألة يعرف في مصطلح : ( حجر ، ورشد ) .

ب ـ الإذن للصغير بالتجارة :

٣٩ ـ اتفق الفقهاء على اختبار المميز في التصرفات ، لمعرفة رشده ، لقوله تعالى : ﴿ وابتلوا اليتامى ﴾ أى اختبروهم ، واختباره بتفويض التصرفات التى يتصرف فيها أمثاله ، فإن كان من أولاد التجار اختبر بالمماكسة فى البيع والشراء ، وإن كان من أولاد الزراع اختبر بالزراعة ، وإن كان من أولاد أصحاب الحرف اختبر بالحرفة ، والمرأة تختبر في شئون البيت من غزل وطهي طعام وصيانته وشراء لوازم البيت ونحوها .

واختلفوا في إذن الولي للصغير بالتجارة وفي أثر الإذن على التصرفات .

قال الحنفية والمالكية ـ في المعتمد عندهم ـ والحنابلة ـ في الرواية الراجحة ـ يجوز لولي المال الإذن للصغير في التجارة إذا أنس منه الخبرة لتدريبه على طرق المكاسب ، لقوله تعالى : ﴿ وابتلوا اليتامى ﴾ أى اختبروهم لتعلموا رشدهم ، وإنما يتحقق الاختبار بتفويض التصرف إليهم في البيع والشراء ، ولأن المميز عاقل محجور عليه فيرتفع حجره بإذن وليه ، ويصح تصرفه بهذا الإذن فلو تصرف بلا إذن لم يصح عند الحنابلة ـ في إحدى الروايات عنهم ـ ولم ينفذ عند المالكية والحنفية والرواية الأخرى عند الحنابلة .

والإذن عند الحنفية والمالكية قد يكون صريحا ، مثل : أذنت لك في التجارة ، أو دلالة كما لو رآه يبيع ويشترى فسكت ؛ لأن سكوته دليل الرضا ، ولو لم يعتبر سكوته لأدى إلى الإضرار بمن يعاملونه .

وقال الحنابلة وزفر ـ من الحنفية ـ : لا يثبت الإذن بالدلالة ، لأن سكوته محتمل للرضا ولعدم الرضا .

وقال الشافعية : لا يجوز الإذن له في التجارة ؛ وإنما يسلم إليه المال ويمتحن في

(١) سورة النساء آية ٥ .
(٢) سورة الأنعام آية ١٥٢ .

المماكسة . فإذا أراد العقد عقد الولي عنه ، لأن تصرفاته وعقوده باطلة لعدم توافر العقل الكافي لتقدير المصلحة في مباشرة التصرف ، فلا يثبت له أحكام العقلاء قبل وجود مظنة كمال العقل [1] .

**الوصية من الصغير :**

٤٠ - اتفق الحنفية والشافعية : - في أرجح القولين عندهم - على اشتراط البلوغ لصحة الوصية ، فلا تصح وصية الصبي المميز وغير المميز ؛ ولو كان مميزا مأذونا له في التجارة ، لأن الوصية من التصرفات الضارة ضررا محضا ، إذ هي تبرع ، كما أنها ليست من أعمال التجارة .

وأجاز الحنفية وصية المميز وهو من أتم السابعة إذا كانت لتجهيزه وتكفينه ودفنه ، لأن عمر رضي الله عنه أجاز وصية صبي من غسان له عشر سنين أوصى لأخواله ، ولأنه لا ضرر على الصبي في جواز وصيته ، لأن المال سيبقى على ملكه مدة حياته وله الرجوع عن وصيته .

وأجاز المالكية والحنابلة وصية المميز ؛ وهو ابن عشر سنين فأقل مما يقاربها ، دون غير المميز ، إذا عقل المميز القربة ، لأنها تصرف يحقق نفعا له في الآخرة بالثواب ، فصح منه كالإسلام والصلاة [1] .

**قبول الصغير للوصية :**

٤١ - اتفق الفقهاء على أن الموصى له إن كان صغيرا غير مميز فليس له حق القبول أو الرد ، لأن عبارته ملغاة ، وإنما يقبل عنه وليه أو يرد عنه .

واختلف الفقهاء في ناقص الأهلية - وهو الصبي المميز - فقال الحنفية : له القبول لأن الوصية نفع محض له كالهبة والاستحقاق في الوقف ، وليس له ولا لوليه الرد لأنه ضرر محض فلا يملكونه .

وقال الجمهور : أمر القبول والرد عن ناقص الأهلية لوليه يفعل ما فيه المصلحة .

**تزويج الصغير :**

٤٢ - للصغير سواء كان ذكرا أو أنثى الزواج قبل البلوغ ، ولكن لا يباشر عقد الزواج بنفسه ، بل يقوم وليه بمباشرة العقد وتزويجه ، فإن كان المزوج ذكرا يجب على وليه

---

(١) مغنى المحتاج ٢ / ١٧٠ ، الدر المختار ٥ / ١٠٨ ، ١١١ ، تبيين الحقائق ٥ / ٢٠٣ وما بعدها ، البدائع ٧ / ١٩٤ وما بعدها ، الشرح الكبير ٣ / ٢٩٤ ، ٣٠٣ وما بعدها ، الشرح الصغير ٣ / ٣٨٤ ، ٣٩٦ ، المغني ٤ / ٤٦٨ ، كشاف القناع ٣ / ٤٤٥ .

(١) البدائع ٧ / ٣٣٤ وما بعدها ، تبيين الحقائق ٦ / ١٨٥ ، القوانين الفقهية ص ٤٠٥ ، شرح الرسالة ٢ / ١٦٩ ، مغنى المحتاج ٣ / ٣٩ ، كشاف القناع ٤ / ٣٧١ وما بعدها ، وبداية المجتهد ٢ / ٣٢٨ .

تزويجه بمهر المثل ، وإن كانت أنثى زوجت من إنسان صالح يحافظ عليها ويدبر شئونها [١] .

انظر مصطلح : (نكاح) :

**طلاق الصغير :**

**٤٣ - الطلاق رفع قيد الزواج ويترتب عليه التزامات مالية ، فلذلك لا يصح طلاق الصبي مميزا أو غير مميز ، وأجاز الحنابلة طلاق مميز يعقل الطلاق ولو كان دون عشر سنين ، بأن يعلم أن زوجته تبين منه وتحرم عليه إذا طلقها ، ويصح توكيل المميز في الطلاق وتوكله فيه ، لأن من صح منه مباشرة شيء ، صح أن يوكل وأن يتوكل فيه ، ولا يصح عند الفقهاء أن يطلق الولي على الصبي بلا عوض لأن الطلاق ضرر [٢] .**

**عدة الصغيرة من طلاق أو وفاة :**

**٤٤ - العدة واجبة على كل امرأة فارقها زوجها بطلاق أو وفاة ، كبيرة أو صغيرة . ولما كان زواج الصغيرة جائزا صح إيقاع الطلاق عليها ، فإذا طلقت الصغيرة فإن العدة تلزمها ، وتعتد ثلاثة أشهر إن كانت العدة من طلاق . والدليل على ذلك : أن بعض الصحابة سألوا النبي ﷺ عن عدة الصغيرات فنزل قوله تعالى : ﴿ واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن ﴾ [١] .**

**فقوله تعالى : ﴿ واللائى لم يحضن ﴾ محمول على الصغيرات فتكون عدتهن ثلاثة أشهر . وهذا باتفاق الفقهاء . وإن كانت العدة من وفاة : تكون أربعة أشهر وعشرا بدليل قوله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾ [٢] .**

**فقوله تعالى : ﴿ أزواجا ﴾ لفظ عام يشمل الكبيرات والصغيرات ، فتكون عدة الصغيرات أربعة أشهر وعشرا . وللصغيرة في العدة حق النفقة والسكنى على زوجها المطلق [٣] على تفصيل في المذاهب يعرف في مصطلح : ( عدة ) .**

---

(١) البدائع ٢ / ٢٣٢ ، الشرح الصغير ٢ / ٢٩٦ ، مغنى المحتاج ٣ / ١٦٩ ، كشاف القناع ٥ / ٤٣ ، ٤٤ .

(٢) فتح القدير ٣ / ٢١ ، ٣٨ - ٤٠ ، الشرح الكبير ٢ / ٣٦٥ ، بداية المجتهد ٢ / ٨١ ، ٨٣ ، المهذب ٢ / ٧٧ ، كشاف القناع ٥ / ٢٦٢ ، ٢٦٥ .

(١) سورة الطلاق آية ٤ ، وسؤال النبي ﷺ عن نزول آية : ( واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ) .
أخرجه الحكام ( ٢ / ٤٩٣ - ٤٩٣ - ط . دائرة المعارف العثمانية ) من حديث أبي بن كعب . وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٢) سورة البقرة آية ٢٣٤ .

(٣) فتح القدير ٤ / ١٣٩ ، المغني ٩ / ٩٠ ، ٩١ مغني المحتاج ٣ / ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، حاشية الدسوقي ٢ / ٤٢٢ ، أحكام القرآن للجصاص ٣ / ٤٥٦ وما بعدها ، أحكام القرآن لابن العربي ٤ / ١٨٣٦ ، ١٨٣٨ .

**قضاء الصغير :**

٤٥ ـ اتفق الفقهاء على عدم صحة تولية الصغير القضاء ، وبالتالى لا يصح قضاؤه [١] . انظر : ( قضاء ) .

**شهادة الصغير :**

٤٦ ـ يشترط أن يكون الشاهد عاقلا بالغا باتفاق الفقهاء ، فلا تقبل شهادة الطفل لأنه لا تحصل الثقة بقوله ، ولا تقبل شهادة الصغير غير البالغ ؛ لأنه لا يتمكن من أداء الشهادة على الوجه المطلوب ، ولقوله تعالى : ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾ [٢] . وقوله : ﴿ وأشهدوا ذَوَي عدل منكم ﴾ [٣] وقوله : ﴿ ممن ترضون من الشهداء ﴾ [٤] والصغير ممن لا ترضى شهادته ، ولأن الصغير لا يأثم بكتمان الشهادة ، فدل على أنه ليس بشاهد .

وأما شهادة الصبيان بعضهم على بعض فتجوز عند الإمام مالك في الجراح ، وفي القتل ؛ خلافا لجمهور الفقهاء [٥] .

(١) البدائع ٧ / ٣ ، الدسوقي ٤ / ١٢٩ ، مغنى المحتاج ٤ / ٣٧٥ ، المغني ٩ / ٣٩ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٨٢ .

(٣) سورة الطلاق آية ٢

(٤) سورة البقرة آية ٢٨٢ .

(٥) بداية المجتهد ٢ / ٤٥١ ، ٤٥٢ ، البدائع ٦ / ٢٦٧ ، المغنى ٩ / ١٩٤ ، مغنى المحتاج ٤ / ٤٢٧ .

**أحكام الصغير فى العقوبات :**

٤٧ ـ لقد قسم الفقهاء مراحل الصغر إلى قسمين رئيسين :

الأول : الصغير غير المميز وهذا لا تطبق عليه عقوبة من العقوبات البدنية أصلا ؛ لانعدام مسئوليته .

الثاني : الصبي المميز لا تطبق عليه الحدود والقصاص ، ولكن يؤدب على ما ارتكب بما يتناسب مع صغر سنه ؛ بالتوبيخ والضرب غير المتلف

أما إذا ارتكب الصغير فعلا من شأنه إتلاف مال الغير ، وجب عليه ضمان ما أتلفه من ماله ، وكذا لو قتل إنسانا خطأ وجبت الديه في ماله ، هذا هو المبدأ العام الذى يحدد علاقة الصغار بالعقوبات .

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح : ( جناية ـ دية ـ قصاص ) .

**حق الصغير في استيفاء القصاص :**

٤٨ ـ حق استيفاء القصاص يثبت لأولياء المقتول ( ورثته ) والأولياء قد يكونون جماعة ، أو يكون واحدا منفردا ، والجماعة قد يكونون جميعا كبارا ، أو كبارا وصغارا . والواحد المنفرد قد يكون كبيرا أو صغيرا .

**أولا ـ إذا كان ولى الدم صغيرا منفردا :**

٤٩ ـ اختلف الفقهاء في انتظار بلوغه :

فعند الحنفية روايتان إحداهما : ينتظر بلوغه ، والثانية : يستوفى القاضي القصاص نيابة عن الصغير .

أما عند المالكية : لاينتظر البلوغ ، ولولى الصغير أو وصيه النظر بالمصلحة في استيفاء القصاص أو في أخذ الدية كاملة .

وقال الشافعية والحنابلة : ينتظر بلوغ الصغير ، لأن القصاص للتشفى ، فحقه التفويض إلى اختيار المستحق ؛ فلا يحصل المقصود باستيفاء غيره من ولى أو حاكم أو بقية الورثة [1] .

**ثانيا ـ إذا كان الصغير مشتركا مع جماعة كبار :**

فللكبار استيفاء القصاص عند أبي حنيفة ومالك ، ولا ينتظر بلوغ الصغير لثبوت حق القصاص للورثة ابتداء على سبيل الكمال والاستقلال ، ولأن القصاص حق لا يتجزأ ، لثبوته بسبب لا يتجزأ ، وهو القرابة .

انظر : (قصاص) .

## صغير

انظر : صغر

## صفا

انظر : سعى

(١) البدائع ٧ / ٢٤٣ ، المغني ٧ / ٧٣٩ ، الشرح الكبير ٤ / ٢٥٨ ، مغنى المحتاج ٤ / ٤٠ .

# صف

**التعريف :**

١ ـ الصف في اللغة : السطر المستقيم من كل شيء ، والقوم المصطفون وجعل الشيء ـ كالناس والأشجار ونحو ذلك ـ على خط مستو ، ومنه قوله تعالى : ﴿ إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص ﴾ [١] وصاف الجيش عدوه : قاتله صفوفا ، وتصاف القوم : وقفوا صفوفا متقابلة [٢] .

ولا يخرج معناه الاصطلاحي عن معناه اللغوى .

**الأحكام المتعلقة بالصف :**

**أولا : تسوية الصف في صلاة الجماعة :**

٢ ـ ذهب الجمهور إلى أنه يستحب تسوية الصفوف في صلاة الجماعة بحيث لا يتقدم بعض المصلين على البعض الآخر ، ويعتدل القائمون في الصف على سمت واحد مع التراص ، وهو تلاصق المنكب بالمنكب ، والقدم بالقدم ، والكعب بالكعب حتى لا يكون في الصف خلل ولا فرجة ، ويستحب للإمام أن يأمر بذلك لقوله ﷺ : « سووا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة [١] » وفي رواية : «فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة» [٢] وفي رواية : « وأقيموا الصف فإن إقامة الصف من حسن الصلاة» [٣] ولما رواه أنس رضي الله عنه قال : أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه فقال : « أقيموا صفوفكم ، وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري» [٤] .

---

(١) سورة الصف / ٤ .

(٢) لسان العرب ، المصباح المنير ، والمعجم الوسيط مادة ( صف ) .

---

(١) حديث : « سووا صفوفكم ، فإن تسوية الصف من تمام الصلاة » .
أخرجه مسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعا (١ / ٣٢٤ ط . عيسى الحلبي) .

(٢) ورواية : « فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة »
أخرجه البخارى من حديث أنس رضي الله عنه ( فتح البارى ٢ / ٢٠٩ ط . السلفية ) .

(٣) ورواية : « أقيموا الصف فإن إقامة الصف من حسن الصلاة »
أخرجه البخارى ( فتح البارى ٢ / ٢٠٩ ـ ط السلفية ) ومسلم ( صحيح مسلم ١ / ٣٢٤ ط . الحلبي ) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا .

(٤) حديث : « أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه فقال : أقيموا صفوفكم وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري» .
أخرجه البخارى ( فتح البارى ٢ / ٢٠٨ ط . السلفية )، وجامع الأصول (٥ / ٦٠٧ نشر مكتبة الحلواني ) .

وفي رواية : « وكـان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه » [١]

وذهب بعض العلماء ـ منهم ابن حجر وبعض المحـدثـين ـ إلى وجـوب تسـوية الصفوف لقوله ﷺ : « لتسوّن صفوفكم أو ليخـالفن الله بين وجـوهكم » [٢] فإن ورود هذا الـوعيد دليل على وجـوب التسـوية ، والتفريط فيها حرام . ولأمره ﷺ بذلك وأمره للوجوب ما لم يصرفه صارف ، ولا صارف هنا .

قال ابن حجـر العسقلاني : ومع القول بأن تسوية الصف واجبة فصلاة من خالف ولم يسوّ صحيحة ، ويؤيد ذلك : أن أنسا مع إنكاره عليهم لم يأمرهم بإعادة الصلاة [٣] .

(١) ورواية : « وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه » .
أخرجه البخاري من حديث أنس رضي الله عنه ( فتح الباري ٢ / ٢١١ ط. السلفية ).

(٢) حديث : « لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم » .
أخرجه البخاري ( فتح الباري ٢ / ٢٠٦ ـ ٢٠٧ ط . السلفية) ومسلم ١/٣٢٤ ط. عيسى الحلبي) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما .

(٣) مغنى المحتاج ١ / ٢٤٨ ، البدائع ١ / ١٥٩ ، كشاف القناع ١ / ٣٢٨ ، سبل السلام ٢ / ٤٧ ، دليل الفالحين ٢ / ٥٦٣ ، نيل الأوطار ٣ / ٢١٢ ، الفواكه الدواني ١ / ٢٤٦ ، فتح البارى ٢ / ٢٠٦ .

٣ ـ ومن تسوية الصفوف إكمال الصف الأول فالأول ، وأن لا يشرع في إنشاء الصف الثاني إلا بعد كمال الأول ، وهكذا . وهذا موضع اتفـاق الفقهـاء لقـوله ﷺ : « أتموا الصف المقـدم ثم الـذى يليه ، فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخـر » [١] وقـوله ﷺ : « من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله » [٢] .

وعليه فلا يقف في صف وأمامه صف آخر ناقص أو فيه فرجة ، بل يشق الصفوف لسد الخلل أو الفرجة الموجودة في الصفوف التى أمامه ؛ للأحاديث السابقة [٣] .

فإذا حضر مع الإمام رجلان أو أكثر ، أو رجل وصبـي اصطفا خلفه .

(١) حديث : « أتموا الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر » .
أخرجه أبو داود ( سنن أبي داود ١ / ٤٣٥ ط استانبول ) والنسائي ( سنن النسائي ٢ / ٩٣ نشر مكتب المطبوعات الإسـلامية بحلب ) من حديث أنس رضي الله عنـه مرفوعا ، وإسناده صحيح ( شرح السنة للبغوي بتحقيق الأرناؤوط ٣ / ٣٧٤ ) .

(٢) حديث : « من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله » .
أخـرجـه أبـو داود ( سنـن أبي داود ١ / ٤٣٣ ط . استـانبول ) والنسائي ( ٢ / ٩٣ نشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب ) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما . وإسناده حسن ( جامع الأصول ٥ / ٦٠٩ ـ ٦١٠ نشر مكتبة الحلواني ) .

(٣) المصادر السابقة .

ولـو حضر معـه رجـلان وامرأة اصطف الـرجلان خلفه والمرأة خلفهما ، ولو اجتمع الـرجـال والـنـسـاء والصبيان والصبيات المراهقات وأرادوا أن يصطفوا للجماعة وقف الرجال في صف أو صفين أو صفوف مما يلي الإمام ، ثم الصبيان بعدهم ، وفي وجه عند الشافعية يقف بين كل رجلين صبي ليتعلم أفعال الصلاة .

ثم يقف النسـاء ولا فرق عنـد المـالكية والشافعية بين الكبيرة والصبية المراهقة .

أمـا الحـنـفـية والحـنـابلة فيـرون أن الصبيات المـراهقـات يقفن وراء النسـاء الكبيرات . ويتقدم بالنسبة لهؤلاء جميعا في الصفوف الأُول الأفضل فالأفضل لما رواه أبو مسعود رضي الله عنه قال : «كان رسول الله ﷺ : يمسـح منـاكبنا في الصلاة ويقول : استـووا ولا تختلفـوا فتختلف قلوبكم ، ليليني منكم أولـوا الأحـلام والنهى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم »[1] .

ولما رواه عبد الرحمن بن غنم من حديث أبي مالـك الأشعـري قال : «ألا أحـدثكم بصـلاة النبي ﷺ ؟ قال : فأقـام الصـلاة وصف الـرجـال وصف خلفهم الغلمان ثم صلى بهم ، فذكـر صلاته ثم قال : هكذا صلاة . قال عبد الأعلى ـ راوى الحديث ـ : لا أحسبه إلا قال : صلاة أمتي»[1] .

وإن لم يحضر مع الإمام إلا جمع من النساء صفّهن خلفه ، وكذا الاثنتان والواحدة .

ومـن أدب الـصـف أن تسـد الفـرج والخـلل ، وأن لا يشرع في صف حتى يتم الأول ، وأن يفسح لمن يريد دخول الصف إذا كانت هناك سعة ، ويقف الإمام وسط الصف والمصلون خلفـه[2] لقـولـه ﷺ : « وسِّطوا الإمـام وسدوا الخلل »[3] ومقابل

---

(١) حديث : « كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول : استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم لِيَلِيَنِي منكم أولوا الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم » . أخرجه مسلم من حديث أبى مسعود رضي الله عنه ( صحيح مسلم ١ / ٣٢٣ ط. عيسى الحلبي ) .

(١) حديث أبى مالك الأشعري رضي الله عنه قال : «ألا أحدثكم بصلاة النبي ﷺ : قال : فأقام الصلاة وصف الرجال ، وصف خلفهم الغلمان ، ثم صلى بهم فذكر صلاته ثم قال : هكذا صلاة ، قال عبد الأعلى ـ راوى الحديث ـ لا أحسبه إلا قال : صلاة أمتى » . أخرجه أبو داود ( سنن أبى داود ١ / ٤٣٧ ـ ٤٣٨ ط استانبول ) وفي سنده شهر بن حوشب وهو ضعيف لسوء حفظه ولكن يشهد له من جهة المعنى حديث أبى مسعود المتقدم ذكره آنفا ( جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير بتحقيق الأرناؤوط ٥ / ٦٠٣ ـ ٦٠٤ ) .

(٢) المصادر السابقة .

(٣) حديث : « وسطوا الإمام وسدوا الخلل » . أخرجه أبو داود ( سنن أبى داود ١ / ٤٣٩ ـ ط استانبول ) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وسكت عنه أبو داود والمنذرى ( مختصر سنن أبى داود للمنذرى ١ / ٣٣٦ نشر دار المعرفة ) قال في المهذب : سنده لين . قال المناوى : وأصله قول عبد الحق : ليس إسناده بقوى ولا مشهور . قال ابن القطان : لم يبين علته ؛ وهي أن فيه يحيى بن =

الإمـام أفضـل من الجوانب ، وجهة يمين الإمـام أفضـل من جهة يساره لقوله ﷺ : « إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف »[١] .

**فضل الصف الأول :**

٤ ـ اتفق الفقهـاء على أن أفضـل صفـوف الرجال ـ سواء كانوا يصلون وحدهم أو مع غيرهم من الصبيان والنسـاء ـ هو الصف الأول ، ثم الـذى يليه ، ثم الأقـرب فالأقرب ، وكذا أفضل صفوف النساء إذا لم يكن معهن رجال . أمـا النساء مع الرجال فأفضل صفوفهن آخرها لأن ذلك أليق وأستر لقوله ﷺ : « خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها »[٢] .

وقوله ﷺ : « لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهمـوا عليه لاستهموا »[١] .

٥ ـ قال العـلماء : من فوائـد الحث على الـصـف الأول المسـارعـة إلى خلاص الـذمـة والسبـق لدخول المسجد ، والفرار من مشابهة المنافقين ، والقرب من الإمام ، واستـماع قراءتـه والتعلم منـه والفتـح عليه والتبليغ عنه ومشاهدة أحواله ، والسلامة من اخـتراق المارة بين يديه ، وسلامة البال من رؤية من يكون أمامه وسلامة موضع سجوده من أذيال المصلين ، والتعـرض لصـلاة الله وملائكته ، ودعاء نبيه ﷺ ، وغير ذلك .

٦ ـ ولكن العلماء اختلفوا في المراد من الصف الأول فـذهـب جمهـور الفقهـاء إلـى أن الـصـف الأول المـمـدوح الـذى وردت الأحاديث بفضله هو الصف الذى يلى الإمام سواء تخلله منـبر أو مقصـورة أو أعمـدة أو نحوها ، وسواء جاء صاحبه مقدما أو مؤخرا لقوله صلى الله عليه وسلم : « لو يعلمون ما في الصف المقـدم لكانت قرعة »[٢] ولقوله

---

= بشـير بن خلاد وأمـه وهمـا مجهـولان . ( فيض القـدير ٦ / ٣٤٦٢ نشر المكتبة التجارية ) .

(١) حديث : « إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف » .
أخرجه أبو داود ( سنن أبي داود ١ / ٤٣٧ ط استانبول ) وابـن ماجـه ( سنـن ابن ماجـه ١ / ٣٢١ ط عيسى الحلبي ) من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا وحسنه الحافظ ابن حجر ( فتح الباري ٢ / ٢١٣ ط . السلفية، وجامع الأصول في أحاديث الرسول بتحقيق الأرناؤوط ٥ / ٦١٥ ) .

(٢) حديث : « خير صفوف الرجال أولها . . . »
أخرجه مسلم ( صحيح مسلم ١ / ٣٢٦ ـ ط . عيسى الحلبي وشرح السنة للبغوى بتحقيق الأرناؤوط ٣ / ٣٧١ نشر المكتب الإسلامي )من حديث أبي هريرة رضي الله

---

(١) حديث : « لو يعلم الناس ما في . . . . » .
أخرجه البخارى ( فتح البارى ٢ / ١٣٩ ط . السلفية ) ومـسـلم ١/٣٢٥ ط . عيسـى الحلبي) ـ واللفظ له ـ ومالك في الموطأ (١/١٣١ط . عيسى الحلبي) .

(٢) حديث : « لو يعلمون . . . . . » . =

ﷺ عندما رأى في أصحابه تأخرا : « تقدموا فائْتموا بي وليأتم بكم من بعدكم ، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله » [١] .

وذهب بعض العلماء ومنهم الغزالى إلى أن الصف الأول الفاضل هو أول صف تام يلي الإمام ولا يتخلله شيء مما ذكر ، لأن ما فيه خلل فهو ناقص . قال ابن حجر العسقلاني : وكأن صاحب هذا القول لحظ أن المطلق ينصرف إلى الكامل ، واستدل أصحاب هذا القول بما رواه أصحاب السنن من حديث عبد الحميد بن محمود قال : صلينا خلف أمير من الأمراء فاضطرنا الناس فصلينا بين الساريتين ، فلما صلينا قال أنس ابن مالك كنا نتقى هذا على عهد رسول الله ﷺ [٢] .

وذهب بعض العلماء الآخرين ومنهم بشر ابن الحارث وابن عبد البر إلى أن المراد بالصف الأول هو من سبق إلى مكان الصلاة وجاء أولا وإن صلى في آخر الصفوف ، واحتجوا باتفاق العلماء على أن من جاء أول الوقت ولم يدخل في الصف الأول أفضل ممن جاء في آخر الوقت وزاحم إلى الصف الأول .

قال ابن حجر العسقلاني ـ أيضا ـ : وكأن صاحب هذا القول لاحظ المعنى في تفضيل الصف الأول دون مراعاة لفظه [١] .

**الفرار من الصف في القتال مع الكفار :**

٧ ـ اتفق العلماء على أنه يحرم على من لزمه الجهاد ـ وهو المسلم الذكر الحر المكلف المستطيع ـ الانصراف عن الصف عند التقاء صفوف المسلمين والكفار ؛ وإن غلب على ظنه أنه إن ثبت قتل لقوله تعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار ﴾ [٢] الآية ، ولأن النبي ﷺ

---

= أخرجه مسلم (١/٣٢٦ ـ ط . عيسى الحلبي) من حديث أبى هريرة رضي الله عنه مرفوعا .

(١) حديث : « تقدموا فائْتموا بي . . . . »
أخرجه مسلم ( صحيح مسلم ١ / ٣٢٥ ـ ط . عيسى الحلبي ) من حديث أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه .

(٢) حديث عبد الحميد بن محمود قال : «صلينا خلف أمير من الأمراء . . . » .
أخرجه أبو داود ( سنن أبى داود ١ / ٤٣٦ ط . استانبول ) والنسائي ( سنن النسائي ٢ / ٩٤ نشر مكتبة المطبوعات الإسلامية ) والترمذى ( سنن الترمذى ١ / ٤٤٣ ط . دار الكتب العلمية ) وقال : حديث حسن صحيح . ورواه أيضا الحاكم من طريق سفيان الثورى وصححه هو والذهبي ( المستدرك ١ / ٢١٠ نشر دار الكتاب العربي ) .

(١) المجموع للنووى ٤ / ٣٠٠ ، الفواكه الدواني ١ / ٢٤٦ ، القوانين الفقهية ص٧٤ ، البدائع ١ / ١٥٩ ، دليل الفالحين ٣ / ٥٦٢ ، نيل الأوطار ٣ / ٢١٥ ، مغنى المحتاج ١ / ٣٤٦ ، فتح البارى ٢ / ٢٠٨ ، شرح السنة للبغوى ٣ / ٣٧٠ ، كشاف القناع ١ / ٣٢٨ ، ٤٨٧ ، والمغني ٢ / ٢٢٠ ط . الرياض .

(٢) سورة الأنفال / ١٥

عدّ التولى يوم الزحف من السبع الموبقات [١].

وذلك بشرط أن لايزيد عدد الكفار على مثلى المسلمين ؛ بأن كانوا مثلهم أو أقل لقوله تعالى : ﴿ فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ﴾ [٢]، إلا أن يكون متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة من المسلمين ينضم إليهم محاربا لقوله تعالى : ﴿ ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير ﴾ [٣] فإن زاد عدد الكفار عن مثلى المسلمين جاز الانصراف عن الصف [٤].

## الصف في صلاة الجنازة :

٨ ـ قال الفقهاء : يستحب تسوية الصف في الصلاة على الجنازة لأن النبي ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذى مات فيه وخرج إلى المصلى فصف بهم وكبر أربعا» [٥].

(١) حديث التولى يوم الزحف .
أخرجه البخارى ( فتح البارى ١٢ / ١٨١ ط . السلفية) ومسلم (١/٩٢ ط . عيسى الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا .

(٢) سورة الأنفال / ٦٦ .

(٣) سورة الأنفال / ١٦ .

(٤) ابن عابدين ٣ / ٢٢١ جواهر الإكليل ١ / ٢٥٤ ، مغني المحتاج ٣ / ٢٢٤ ، كشاف القناع ٦ / ٣٧ .

(٥) حديث : « أن النبي ﷺ نعى النجاشي» .
أخرجه البخاري ( فتح البارى ٣ / ١١٦ ط . السلفية ) ومسلم (٢/٦٥٦ ط . عيسى الحلبي) من حديث =

وورد أن أبا بكار الحكم بن فروخ قال : صلى بنا أبو المليح على جنازة فظننا أنه قد كبر فأقبل علينا بوجهه فقال : أقيموا صفوفكم ولتحسن شفاعتكم [١].

كما يستحب أن لا تنقص الصفوف عن ثلاثة لقوله ﷺ : « من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب » [٢] وقوله ﷺ : « ما من ميت يصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه » [٣].

فإن كان وراء الإمام أربعة جعلهم صفين في كل صف رجلين ، وإذا كانوا سبعة أقاموا ثلاثة صفوف يتقدم واحد منهم إماما وثلاثة بعده واثنان بعدهم وواحد بعدهما ؛ لما روى من أن النبي ﷺ «صلى على جنازة فكانوا سبعة فجعل الصف الأول ثلاثة والثاني اثنين والثالث واحدا» [٤]. إلا أن بعض العلماء كره

= أبي هريرة رضي الله عنه .

(١) أثر أبي بكار الحكم بن فروح .
أخرجه النسائي ( سنن النسائي ٤ / ٧٦ رقم ١٩٩٩٣ نشر المكتبة الإسلامية بحلب ) .

(٢) حديث : « من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب » .
أخرجه الترمذى ( سنن الترمذى ٣ / ٤٣٧ ط . دار الكتب العلمية ) من حديث مالك بن هبيرة مرفوعا وقال : حديث مالك بن هبيرة حديث حسن .

(٣) حديث : « ما من ميت يصلى عليه أمة . . . » .
أخرجه مسلم ( ٢ /٦٥٤ ط . عيسى الحلبي ) من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا .

(٤) حديث : « أن النبي ﷺ صلى على جنازة فكانوا =

أن يكون الواحد صفا ، كما كرهوا إذا كانوا ثلاثة أن يجعلوا ثلاثة صفوف بحيث يكون كل صف رجلا واحدا [١].

أما مسألة صف الموتى إذا اجتمعوا فينظر في مصطلح : ( جنائز ) .

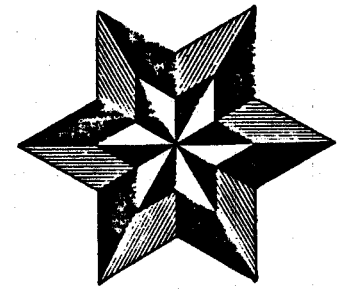

= سبعة . . . » .
لم نعثر عليه فيما لدينا من مراجع السنن والآثار ، وأورده ابن قدامة في المغني ، وعزاه إلى كتاب ابن عقيل نقلا عن عطاء بن أبي رباح وقال : لا أحسب هذا الحديث صحيحا . ( المغني ٢ / ٤٩٣ ط . الرياض ) .

(١) الفتاوى الهندية ١ / ١٦٤ ، ومغني المحتاج ١ / ٣٦١ ، وكشاف القناع ١ / ١١١ والمغني لابن قدامة ٢ / ٤٩٢ ، ٤٩٣

# صِفَـة

**التعريف :**

١ ـ الصفة لغة : الحلية ، قال الليث : الوصف : وصفك الشيء بحليته ونعته ، واتصف الشيء : أمكن وصفه [١] .

والصفة في اصطلاح أهل النحو: هي الاسم الدال على بعض أحوال الذات ، وذلك نحو: طويل وقصير وعاقل وأحمق وغيرها ، وهي الأمارة اللازمة لذات الموصوف الذي يعرّف بها [٢] .

والصفة في اصطلاح الفقهاء : أن ينضبط الموصوف على وجه فلا يبقى بعد الوصف إلا تفاوت يسير [٣] .

والصفة عند الأصوليين : تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر مختص ليس بشرط ولاغاية ، ولا يريدون بها النعت فقط كالنحاة ، ويشهد لذلك تمثيلهم بمطل الغني ظلم ، مع أن التقييد به إنما هو بالإضافة ـ فقط ـ وقد جعلوه صفة [٤] .

(١) لسان العرب مادة (وصف) .
(٢) التعريفات ص ١٧٥ (ط دار الكتاب العربي) .
(٣) بدائع الصنائع ٥/٢٠٨ ، فتح القدير ١/١٩٢ ط . بولاق .
(٤) البحر المحيط للزركشي ٤/٣٠ (ط الأولى، وزارة الأوقاف الكويتية) .

**الحكم الإجمالي :**

٢ ـ تدخل الصفة في شروط بيع السلم ، وفي البيع على الصفة ، فيثبت بتخلفها خيار فوات الوصف .

ومناط الصفة في الفقه ، أن تكون منضبطة على وجه لايبقى بعد الوصف إلاّ تفاوت يسير ، فإن كان مما لايمكن ويبقى بعد الوصف تفاوت فاحش فلايجوز العمل فيه ، بسبب بقاء العين مجهولة القدر جهالة فاحشة مفضية إلى المنازعة ، وعدمها مطلوب شرعاً [١] ، وليس للصفة مقابل في الثمن لكونها تابعة في العقد تدخل من غير ذكر ، وللمشتري الخيار في الرد أو الأخذ بجميع الثمن .

وتفصيله في مصطلح (سلم) و (ربا) .

وراجع مصطلح (خيار فوات الصفة ٢٠/١٥٩ ، وأيضا ف ١٠ ص ١٦٢) .

٣ ـ وفي أصول الفقه : يدخل مفهوم الصفة : وهو تعليق الحكم على الذات بأحد الأوصاف في نحو : في سائمة الغنم زكاة ، وكتعليق نفقة البينونة على الحمل ، وشرط ثمرة النخل للبائع إذا كانت مؤبرة [٢] .

(١) بدائع الصنائع ٥/٢٠٨ ، الخرشي ٥/٢١٢ ، المهذب ١/٣٠٤ ، كشاف القناع ٣/٣٧٦ .

(٢) البحر المحيط ٤/٣٠ (ط . وزارة الأوقاف الكويتية) .

# صَفْقَة

**التعريف :**

١ ـ الصفقة : المرّة من الصفق ، وهي في اللغة : الضرب الذي يسمع له صوت [١] .

وفي الحديث : «التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء» [٢] .

وتطلق الصفقة في الاصطلاح : على عقد البيع ، يقال : صفق يده بالبيعة والبيع : وعلى يده صفقا إذا ضرب بيده على يد صاحبه ، وذلك عند وجوب البيع ، ويقال : تصافق القوم إذا تبايعوا .

وفي حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ : «الصفقتان في صفقة ربا» [٣] . أي بيعتان في بيعة [٤] .

(١) لسان العرب .

(٢) حديث : «التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء» . أخرجه البخاري (الفتح ٣/٧٧ ـ ط . السلفية) ومسلم (١/٣١٨ ـ ط . الحلبي) من حديث أبي هريرة .

(٣) حديث ابن مسعود : « صفقتان في صفقة ربا » . أخرجه العقيلي في الضعفاء (٣/٢٨٨ ـ ط . دار الكتب العلمية) مرفوعا وموقوفا ، ورجح الموقوف .

(٤) حاشية الجمل ٣/٩٤ ، ومطالب أولي النهى ٣/٤٥ ، والتعريفات ص ١٣٣ .

**الأحكام المتعلقة بالصفقة :**

٢ ـ الجمع بين شيئين في صفقة ضربان :

(١) أن يجمع بينهما في عقد واحد

(٢) أن يجمعهما في عقدين مختلفي الحكم .

فالأول : إن جمع في الصفقة بين مايمتنع الجمع بينهما من حيث هو جمع ، كأن جمع بين أختين أو خمس نسوة في عقد نكاح بطل العقد في الجميع ؛ لتحريم الجمع بين الأختين ، وبين الخمس ، فالإبطال في واحدة ، والتصحيح في غيرها ليس بأولى من العكس . وإن لم يكن كذلك ، فإن جمع في الصفقة بين شيئين : كل واحد منهما قابل للعقد ، بأن يجمع عينين له قابلتين للبيع في صفقة واحدة صح العقد فيهما ، ثم إن كانا من جنسين : كشاة وثوب ، أو كانا من جنس لكنهما مختلفا القيمة وزع الثمن عليهما باعتبار القيمة . وإن كانا من جنس واحد : كشاتين متفقتي القيمة وزع عليهما باعتبار الأجزاء .

وإن جمع في الصفقة شيئين غير قابلين للعقد : كخمر ، وميتة فالعقد باطل ، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء [1] .

(١) روضة الطالبين ٣/٤٢٠ ، أسنى المطالب ٢/٤٢ ، ابن عابدين ٤/١٠٣ ، كشاف القناع ٣/١٥٧ ، الشرح الصغير ٣/٢٢ ـ ٢٣ .

**اشتمال الصفقة على مايجوز بيعه وما لايجوز :**

٣ ـ إذا اشتملت الصفقة على مايجوز العقد عليه ، ومالايجوز ، فإن كان لما لايجوز فيه العقد قيمة ، كأن يبيع داره ودار غيره صح العقد في داره بالقسط من المسمى ، إذا وزع على قيمتيهما ، وبطل في دار غيره إعطاء لكل منهما حكمه ، ولأن الصفقة اشتملت على صحيح وفاسد ، فالعدل التصحيح في الصحيح ، وقصر الفساد على الفاسد ، وهذا محل اتفاق بين جمهور الفقهاء ، وهو قول للمالكية والمذهب عندهم بطلان الصفقة كلها [1] .

أما إذا لم يكن له قيمة ، بأن اشتملت على خلّ وخمر ، أو ميتة ومذكاة ، فقد اختلف فيها : فذهب الحنفية إلى أنه يبطل فيهما إن لم يسمّ لكل واحد منهما ثمنا باتفاق أئمتهم .

أما إذا سمى لكل واحد منهما ثمنا فقد ذهب أبوحنيفة إلى أن البيع يبطل فيهما ؛ لأن الميتة والخمر ليسا بمال ، والبيع صفقة واحدة ، فكان القبول في الميتة ، والخمر كالمشروط للبيع فيهما ، وهو شرط فاسد مفسد للعقد .

(١) أسنى المطالب ٢/٤٢ ، فتح القدير ، ٦/٨٩ ، مطالب أولي النهى ٣/٤٥ . القوانين الفقهية ١٧٢ .

وقال الصاحبان : يصح العقد إن سمي لكل واحد منهما قسط من الثمن ، وقال الشافعية والحنابلة : تفرق الصفقة فيهما فيصح في الحلال ويبطل في الحرام .

والتفصيل في (تفريق ، وبيع) .

وإن اشتملت الصفقة على عقدين مختلفي الحكم : كبيع وإجارة ، أو بيع وسلم ، أو بيع ونكاح ، صح كل منهما ؛ لصحته منفردا فلايضر الجمع ، ولاأثر لاختلاف الحكم في ذلك ، كما لاأثر له في بيع مشفوع ، وغير مشفوع .

وصورة الإجارة ، والبيع أن يقول :

بعتك هذا الثوب ، وآجرتك داري سنة بكذا . وصورة النكاح والبيع ، أن يقول : زوجتك بنتي ، وبعتك دارها ، وهي في حجره ؛ أو رشيدة وكلته في بيع دارها فيصح النكاح والبيع ، ويوزع المسمى على قيمة المبيع ، ومهر المثل [1] .

والتفصيل في مصطلح : (تفريق ، ونكاح ، وصداق) .

(١) المراجع السابقة .

# صَفِيّ

**التعريف :**

١ ـ الصفي : من الصفو ، والصفاء نقيض الكدر .

وهو الخالص من كل شيء ، واستصفى الشيء واصطفاه : اختاره .

قال أبو عبيدة : الصفي من الغنيمة : ما اختاره الرئيس من المغنم واصطفاه لنفسه قبل القسمة : من فرس ، أو سيف ، أو غيره ، وهو الصفية ـ أيضا ـ وجمعه صفايا [1] . ومنه قول عبد الله بن عنمة يخاطب بسطام بن قيس :

لك المرباع فيها والصفايا .
وحكمك والنّشيطة والفضول

ومنه حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ «كانت صفية من الصفي تعني صفية بنت حييّ كانت من غنيمة خيبر» [2] .

(١) لسان العرب ، المصباح المنير ـ مادة (صفا) ، .
(٢) حديث عائشة : «كانت صفية من الصّفيّ» .
أخرجه أبو داود (٣/٣٩٨ ـ ط عزت عبيد دعاس) والحاكم (٢/١٢٨ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي .

ولا يخرج التعريف الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

فالصفي : شيء يختار من المغنم قبل القسمة : كالجارية والعبد والثوب والسيف أو غير ذلك .

**الحكم الإجمالي :**

٢ ـ ذهب الجمهور إلى أن الصفي كان لرسول الله ﷺ خاصة ، وليس للذين من بعده ، ولايعلم مخالف لهذا ، إلا أبو ثور فإنه قال : إن كان الصفي ثابتا للنبي ﷺ فللإمام أن يأخذه على نحو ماكان يأخذه النبي ﷺ ، ويجعله مجعل سهم النبي ﷺ من خمس الخمس .

قال ابن المنذر: لاأعلم أحداً سبق أبا ثور إلى هذا القول [١] .

وقد روى أبو داود بإسناده : أن النبي ﷺ كتب إلى بني زهير ابن أقيش : «إنكم إن شهدتم أن لاإله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وأقمتم الصلاة ، وآتيتم الزكاة ، وأديتم الخمس من المغنم ، وسهم النبي ﷺ الصفي أنتم آمنون بأمان الله ورسوله» [٢] .

ومن حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت : «كانت صفية من الصّفي» .

٣ ـ وأما انقطاعه بعد النبي ﷺ فثابت بإجماع الأمة ـ قبل أبى ثور وبعده ـ وكون أبي بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم لم يأخذوه ، ولاذكره أحد منهم ، ولايجمعون على ترك سنة النبى ﷺ [١] .

(١) ابن عابدين ٣/٢٣٧ ، جواهر الإكليل ١/٢٧٤/١٣ ، المغني لابن قدامة ٦/٤٠٩ .

(٢) حديث : أن النبي ﷺ كتب إلى بنى زهير بن أقيش . أخرجه أبو داود (٣/٤٠٠ ـ ط عزت عبيد دعاس) .

# صَقْر

انظر : أطعمة ، صيد

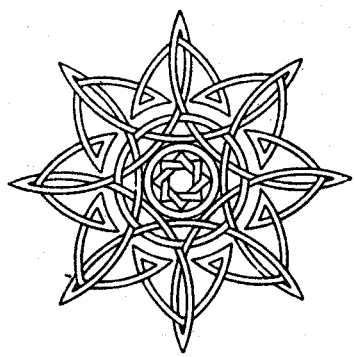

(١) المغني ٦/٤٠٩ .

# صَكّ

**التعريف :**

١ - الصَّك في اللغة : الضرب الشديد بالشيء العريض ، يقال : صكه صكا : إذا ضربه في قفاه ووجهه بيده مبسوطة . وقيل : الضرب عامة بأي شيء كان [١] .

وفي الاصطلاح : هو الكتاب الذي يكتب فيه المعاملات ، والأقارير ووقائع الدعوى [٢] .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**السجل :**

٢ - السجل : هو في اللغة : الكتاب ، وفي الاصطلاح : هو ماتضمن حكم القاضي [٣] .

**المحضر :**

٣ - المحضر : هو مايكتب فيه ماجرى بين الخصمين من إقرار ، وإنكار وإقامة بينة ، ونكول عن يمين وغير ذلك من وقائع الدعوى ، على وجه يرفع الاشتباه بلا حكم [٤] .

(١) لسان العرب ، المصباح المنير .
(٢) المصباح المنير ، كشاف القناع ٣٦٧/٦ ، نهاية المحتاج ٢٥٨/٨ ، الفتاوى الهندية ١٦٠/٦ وما بعده .
(٣) نهاية المحتاج ٢٥٨/٨ ، كشاف القناع ٣٦٧/٦ .
(٤) المصادر السابقة ، وحاشية ابن عابدين ٣٠٤/٤ .

**الديوان :**

٤ - الديوان : هو مجمع الصحف ، وهو الخرائط التي يحفظ فيها السجلات والمحاضر ، وغيرها ، ويطلق على الكتاب الذي يكتب فيه أسماء أفراد الجيش وأصحاب العطيّة [١] .

**الوثيقة :**

٥ - الوثيقة : هي في اللغة : الإحكام في الأمر والأخذ بالثقة [٢] .

وفي الاصطلاح هي : ما يشمل الصك ، والمحضر ، والسجل ، والرهن ، وكل مايتوثق به الإنسان في حقه [٣] .

**الأحكام المتعلقة بكتابة الصكوك والسجلات :**

٦ - صرح الشافعية : أن كتابة الصكوك ، والسجلات من فروض الكفاية ، في كل تصرف مالي ، وغيره : كطلاق وإقرار ، وغير ذلك ، وذلك للحاجة إليه لتمهيد إثبات الحقوق عند التنازع ، ولما لها من أثر ظاهر في التذكر للوقائع ، وفيها حفظ الحقوق عن الضياع [٤] .

(١) ابن عابدين ٣٠٤/٤ ، ولسان العرب ، يطلق الديوان الآن على مكان جمع الصحف أو غيرها وهو من إطلاق الحال على المحل .
(٢) لسان العرب ، القاموس المحيط .
(٣) حاشية ابن عابدين ٣٠٨/٤ .
(٤) نهاية المحتاج ٣٢١/٨ ، المنهج على حاشية الجمل ٣٩٨/٥ ، روضة الطالبين ٢٧٦/١١ .

**وجوب كتابة الصكوك والسجلات على القاضي :**

٧ ـ قال الشافعية : لايجب على القاضي عينا كتب الصكوك ، والسجلات ، إذ يجب عليه إيصال الحق إلى أهله ، وهذا يحصل بالشهود لا بالصكوك وكتابة السجلات ، ولأن النبي ﷺ ، ومن بعده من الأئمة كانوا يحكمون ، ولايكتبون المحاضر والسجلات ، ولكنه إن سأل أحد الخصمين كتابة الصك ، أو السجل ليحتج به عند الحاجة يستحب للقاضي إجابته إن أحضر قرطاسا أو كان هناك قرطاس معد لذلك من بيت المال .

وهذا رأي الحنفية والمالكية [1] .

وقال الحنابلة : يجب على القاضي كتابة الصك والسجل إذا طلب منه من له مصلحة في كتابته وأتى بكاغد ، أو كان في بيت المال كاغد معدّ لذلك ، لأنه وثيقة للطالب ، فلزمه كتابته ، كعامل الزكاة ، إذا طلب المزكي منه كتابة صك منه ، لئلا يطالبه عامل آخر .

وكمعشّر تجارة أهل حرب أو ذمة في دار الإسلام ، طلبوا منه كتابة صك بأداء العشر ؛ ليكون ذلك لهم براءة ذمة إذا مرّ بهم معشّر آخر [1] .

**أخذ الأجرة بالكتابة :**

٨ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز أخذ الأجرة على كتب الصكوك ، وجميع الوثائق ، لقوله تعالى : ﴿ولايضارّ كاتب ولاشهيد﴾ [2] . وقالوا : إن من استبيح عمله ، وكد خاطره كلما احتاج إنسان إلى ذلك ، فإن ذلك يضرّ به ، ويستغرق مدة حياته من غير عوض ، وفي ذلك غاية الضرر ، فإن لم يكن أجرة الكاتب من بيت المال ، فليس للقاضي منع الفقهاء من كتابة العقود ، والحجج ، ومايتعلق بأمور الشرع فيما أباحه الله ورسوله ، إذا كان الكاتب فقيها عالما بأمور الشرع ، وشروط انعقاد العقود . وإذا منع القاضي ذلك لتصير إليه هذه الأمور كان هذا من المكس . وإذا كان القاضي يريد منع من لايصلح لذلك ؛ لئلا يعقد عقدا فاسدا فالطريق إلى ذلك أن يفعل كما كان يفعل الخلفاء الراشدون ، وهو تعزير من عقد عقدا فاسدا . وينبغي أن يسمي الأجرة ، ويعيّن العمل ، فإن اتفقا على شيء ، وجاء العمل على مااتفق عليه فهي إجارة صحيحة ،

(١) المصادر السابقة ، معين الحكام ص ٩٥ ، تبصرة الحكام ٢/١٩١ .

(١) كشاف القناع ٦/٢٦٧ ، مطالب أولي النهى ٦/٥٤٤ .
(٢) سورة البقرة / ٢٨٢ .

ويجوز للكاتب أن يأخذ ما اتُّفق عليه . من قليل أو كثير ، مالم يكن المكتوب له مضطرا إلى قبول مايطلبه الكاتب ؛ لعدم وجود غيره في الموضع ، أو قصر الكتابة عليه ، ففي هذه الحالة ، على الكاتب ألا يرفع الأجرة على الناس فوق ما يستحقه ، لما علم من ضرورتهم إليه ، فإن فعل ذلك فهي جرحة في حقه ، لأنه قد تعين عليه القيام بذلك [١] .

هذا إذا لم يكن للكاتب رزق في بيت المال ، أو لم يكن شيء في بيت المال ، وإلا فرزقه في بيت المال ، لأن الكتابة من المصالح العامة .

**ثمن أوراق الصك والسجل :**

٩ - ثمن أوراق الصك والسجل من بيت المال ؛ لأن ذلك من المصالح العامة ، فإن لم يكن في بيت المال شيء ، أو احتيج لما هو أهم من ذلك فالثمن على من سأل الكتابة من أصحاب الشأن كمدع ، ومدعى عليه ، إن شاء كتابة ما جرى في خصومته ، وإن لم يشأ لم يجبر عليه ، ولكن يعلمه القاضي أنه إذا لم يكتب فقد ينسى شهادة الشهود ، والحكم [١] .

**استناد القاضي إلى الخط في حكمه :**

١٠ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لايجوز للقاضي الاستناد في حكمه إلى خط الصك ، أو السجل المجرد ، فإذا وجد ورقة فيها حكمه وطلب منه إمضاؤه ، أو تنفيذه ، فإن تذكره أمضاه ، ونفذه ، فإن لم يتذكر الواقعة ، مفصلة فلا يعمل به ، حتى يتذكر الوقائع مفصلة [٢] . ولايكفيه معرفته أن هذا خطه - فقط - حتى يتذكر الواقعة . وإن كان السجل في حفظه وتحت يده ، لاحتمال التزوير ، ومشابهة الخط للخط ، ولأن قضاءه : فعله ، والرجوع إلى العلم هو الأصل في فعل الإنسان ؛ لهذا يأخذ عند الشك في عدد الركعات بالعلم [٣] .

وقال أبو يوسف ، ومحمد من الحنفية ، وأحمد في رواية - وهو وجه عند الشافعية - إن كان السجل تحت يده في خريطة والخريطة مختومة بختمه ، إلا أنه لايتذكر الواقعة عمل به [٤] .

---

(١) كشاف القناع ٣٦٧/٦ ، مطالب أولي النهى ٥٤٤/٦ ، معين الحكام ٩٤ ، تبصرة الحكام ١٩١/١ ، نهاية المحتاج ٢٥١/٨ ، أسنى المطالب ٢٩٦/٤ .

(١) نهاية المحتاج ٢٥١/٨ ، أسنى المطالب ٢٦٩/٤ ، مطالب أولي النهى ٥٤٤/٦ ، المغنى ٧٦/٩ .

(٢) أسنى المطالب ٣٠٨/٤ ، حاشية الجمل ٣٥١/٥ ، نهاية المحتاج ٢٦٠/٨ ، الفتاوى الهندية ٣٤٠/٣ ، مطالب أولي النهى ٥٣٢/٦ ، المغني ٧٦/٩ .

(٣) المصادر السابقة .

(٤) المصادر السابقة .

**شهادة الشهود على السجل على أنه حكمه :**

١١ ـ إن شهد شاهدان عدلان على أن هذا الصك من عمله والسجل حكمه ، وإن لم يتذكر هو الواقعة فقد اختلف الفقهاء فيه :

فذهب الشافعية وأبو حنيفة إلى : أن الشهادة لم تؤثر ، فلايعتمد عليها حتى يتذكر ؛ لأن حكمه فعله ، والرجوع إلى العلم هو الأصل في فعل الإنسان [١] .

وقال المالكية والحنابلة ، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية : إن شهد عنده شاهدان عدلان أن هذا حكمه ، قبل شهادتهما ، وأمضاه معتمدا على شهادتهما لقدرته على إمضائه ؛ ولأنهما إذا شهدا عنده بحكم غيره قبلهما ؛ فأولى إن شهدا بحكمه [٢] .

**الشهادة على مضمون الصك ، والسجل :**

١٢ ـ لاتجوز شهادة الشاهد على مضمون صك استنادا على خطه ، مالم يتذكر الواقعة كالقاضي ، وإن كان الصك في حفظه وتحت يده ، ويأتى ـ هنا أيضا ـ الخلاف في ما سبق في صك القاضي .

**العمل بالصك وحده :**

١٣ ـ استثنى الحنفية من عدم جواز الاستناد لثبوت الحقوق على الصك المجرد : ماجرى العرف بقبوله بمجرد كتابته ، كالبراءات السلطانية لأصحاب الوظائف ونحوها كمنشور القاضي ، والوالي ، وعامة الأوامر السلطانية ، ودفاتر البياعين ، والسماسرة ، والصرّافين ، وصكوك الوقف التى تقادم عليها الزمن ، وذلك لجريان العرف والعادة بقبول كتب البياعين والصرافين ، والسماسرة وأوامر السلطان بمجرد كتابته ، وندرة إمكان التزوير على السلطان ، وتعذر إقامة بينة على صكوك الأوقاف إذا تقادم عليها الزمن ، ولضرورة إحياء الأوقاف [١] .

**كتابة الصكوك والسجلات :**

١٤ ـ صرح الحنفية : أن الصك لايكون معتبرا إلا إذا كانت الكتابة مستبينة مرسومة معنونة ، فإن لم تكن مستبينة كالكتابة على الهواء والرقم على الماء فلا يعتبر [٢] .

والتفصيل في مصطلح (كتاب) .

# صَكَّاء

انظر : أضحية

(١) المصادر السابقة . (٢) المصادر السابقة .

(١) حاشية ابن عابدين ٤/٣٠٨ ـ ٣٥٢ ـ ٣٥٣ .

(٢) ابن عابدين ٢/٤٢٨ ، اللجنة تنوه أن ماجاء في هذا البحث هو من قبيل الإجراءات التى يراعى فيها تغير العرف ومتطلبات الزمن ، وأنه يمكن استخدام الوسائل الحديثة التى تحفظ بها الحقوق بمثل ماتحفظ في الصكوك أو أكثر ومما ينبغي مراعاته الدور الذي أصبح للكتابة الآن والضمانات المستحدثة لصونها عن التزوير .

# صَـــلاَح

**التعريـــف :**

١ ـ الصلاح : ضد الفساد ، ورجل صالح في نفسه من قوم صلحاء ومصلح في أعماله وأموره ، وقد أصلحه الله ، وأصلح الشيء بعد فساده : أقامه [١].

**الحكم الإجمالي :**

**أ ـ صلاح الإنسان :**

٢ ـ قال ابن عابدين : الصالح ما كان مستورا ولم يكن مهتوكا ، ولا صاحب ريبة ، وكان مستقيم الطريقة ، سليم الناحية ، قليل الشر ، ليس معروفا بالكذب .

وقال البهوتي : الصلاح في الدين هو أداء الفرائض بسننها الراتبة واجتناب المحرّم فلا يرتكب كبيرة ولا يُدمِن على صغيرة [٢].

**ب ـ بدوّ صلاح الثمار :**

٣ ـ وهو ظهور مبادى النضج والحلاوة فيما لايتلوّن ، وفي غيره بأن يأخذ في الحمرة أو السواد . وأما فى نحو القثاء فهو أن يجنى غالبا للأكل ، وفي الزرع اشتداده بأن يتهيأ لما هو المقصود منه وفي الورد انفتاحه [١].

**مواطن البحث :**

٤ ـ يدخل مصطلح صلاح في أمور كثيرة منها في الشهادة، وقبول شهادة الشاهد التي من شروطها العدالة ؛ والصلاح من صفاتها ، وفي الوقف والوصية حيث يتم التقييد بصلاح الرجل .

ويدخل في بيع الثمار قبل بدوّ صلاحها (ر : بيع الثمار : الموسوعة الفقهية ٢١/٩) .

وفي زكاة الثمار والزروع وخرصها إذا بدا صلاحها . (ر : خرص الثمار : الموسوعة الفقهية ج ١٩ ص ٩٩ ف ٣ ) .

ووقت وجوب الزكاة في الحب والثمر [٢] (ر : وقت وجوب الزكاة في الحب والثمر : الموسوعة الفقهية ج ٢٣ ص ٢٨٣ ف ١٠٦) .

وللتفصيل يرجع إلى كل موضوع من المواضيع السالفة في مصطلحه .

---

(١) لسان العرب مادة (صلح) .

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٤٠، وكشاف القناع ٦/ ٤١٨ ـ ٤١٩ .

(١) حاشية الجمل على شرح المنهاج ٣/ ٢٠٤ .

(٢) مواهب الجليل ٦/ ١٥٠، الفتاوى الهندية ٣/ ٤٥٠، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٥٤٦، مغني المحتاج ٤/ ٤٢٧، شرح أدب القاضي للخصاف تأليف ابن مازه البخاري ٣/ ٨ فقرة : ٥٤٥، مختصر المزني ٥/ ٢٥٦ ، الأم ٧/ ٤٨ .

# صَلاَة

التعريف :

١ ـ الصلاة أصلها في اللغة : الدعاء ، لقوله تعالى : ﴿وصل عليهم﴾ [١] أي ادع لهم .

وفي الحديث قول النبي ﷺ «إذا دعي أحدكم فليجب فإن كان صائما فليصلّ ، وإن كان مفطرا فليطعم » [٢] أي ليدع لأرباب الطعام .

وفي الاصطلاح : قال الجمهور : هي أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم مع النية بشرائط مخصوصة .

وقال الحنفية : هي اسم لهذه الأفعال المعلومة من القيام والركوع والسجود [٣] .

## مكانة الصلاة في الإسلام :

٢ ـ للصلاة مكانة عظيمة في الإسلام . فهي آكد الفروض بعد الشهادتين وأفضلها ، وأحد أركان الإسلام الخمسة . قال النبي ﷺ : «بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله . وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان »[١] وقد نسب رسول الله ﷺ تاركها إلى الكفر فقال : «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة » [٢] وعن عبد الله شقيق العقيلي قال : كان أصحاب النبي ﷺ لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة . فالصلاة عمود الدين الذي لا يقوم إلا به ، قال رسول الله ﷺ : «رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة ، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله »[٣]وهي أول ما يحاسب العبد عليه . قال رسول الله ﷺ : «أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة الصلاة ، فإن صلحت فقد أفلح ونجح ، وإن فسدت فقد

---

(١) سورة التوبة /١٠٣ .

(٢) حديث : « إذادعي أحدكم فليجب . . . » .
أخرجه مسلم (٢/١٠٥٤ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة .

(٣) فتح القدير ١/١٩١ دار إحياء التراث العربي ، مواهب الجليل ١/٣٧٧، دار الفكر ١٩٧٨ م مغني المحتاج ١/١٢٠، كشاف القناع ١/٢٢١ .

---

(١) حديث : «بني الإسلام على خمس . . »
أخرجه البخاري الفتح ١/٤٩ ـ ط السّلفية) ومسلم (١/٤٥ ـ ط الحلبي) من حديث ابن عمر واللفظ المذكور للبخاري .

(٢) حديث : «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة» .
أخرجه مسلم (١/٨٨ ـ ط الحلبي) من حديث جابر بن عبدالله .

(٣) حديث : «رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة . . . » .
أخرجه الترمذي (٥/١٢ ـ ط الحلبي) من حديث معاذ ابن جبل وقال : حديث حسن صحيح .

خاب وخسر »[١] كما أنها آخر وصية وصّى بها رسـول الله ﷺ أمتـه عند مفارقته الدنيا فقال ﷺ : «الصلاة وما ملكت أيمانكم »[٢] وهي آخر ما يفقد من الدين ، فإن ضاعت ضاع الـدّين كله . قال رسـول الله ﷺ : «لتنقضن عرى الإسلام عروة عروة ، فكلما انتقضت عروة تشبث النـاس بالتي تليها . فأولهن نقضا الحكم ، وآخرهن الصلاة »[٣]

كما أنها العبادة الوحيدة التي لا تنفك عن المكّلف ، وتبقى ملازمـة له طول حياتـه لا تسقط عنه بحال .

وقد ورد في فضلها والحث على إقامتها ، والمحـافـظة عليهـا ، ومراعاة حدودها آيات وأحاديث كثيرة مشهورة[٤].

## فرض الصلوات الخمس وعدد ركعاتها :

٣ ـ أصل وجوب الصلاة كان في مكة في أول الإسلام ، لوجود الآيات المكية التي نزلت في بداية الرسالة تحث عليها .

وأما الصلوات الخمس بالصورة المعهودة فإنها فرضت ليلة الإسراء والمعراج على خلاف بينهم في تحديد زمنـه .

٤ ـ وقـد ثبـتـت فرضية الصلوات الخمس بالكتاب والسنة والإجماع :

أما الكتاب فقوله تعالى في غير موضع من القـرآن . ﴿وأقيمـوا الصـلاة﴾[١]، وقـوله تعالى : ﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا﴾[٢] أي فرضا مؤقتا . وقوله تعالى : ﴿حـافـظوا على الـصـلوات والـصـلاة الوسطى﴾[٣] ومطلق اسم الصلاة ينصرف إلى الصلوات المعهودة ، وهي التي تؤدى في كل يوم وليلة . وقوله تعالى : ﴿وأقم الصلاة طرفي النهـار وزلفـا من الليل ﴾[٤] يجمـع الصلوات الخمس ؛ لأن صلاة الفجر تؤدى في أحد طرفي النهار ، وصلاة الظهر والعصر يؤديان في الـطرف الآخـر ، إذ النهار قسمان غداة وعشي ، والغداة اسم لأول النهار إلى وقت الزوال ، وما بعده العشي ، فدخل في طرفي النهار ثلاث صلوات ودخل في قوله :

---

(١) حديث : «أول مايحاسب عليه العبد يوم القيامة . . . »
أخـرجـه الـترمذي (٢/ ٢٧٠ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة وحسنـه .

(٢) حديث : «الصلاة وما ملكت أيمانكم . . . »
أخرجه ابن ماجه (٢/ ٩٠٠ ـ ٩٠١ ـ ط . الحلبي) من حديث أنس بن مالـك وحسنـه البـوصـيرى في مصباح الزجاجة (٢/ ٩٥ ـ ط دار الجنان) .

(٣) حديث : «لتنقضن عرى الإسلام عروة عروة . . »
أخـرجـه أحمـد (٥/ ٢٥١ ـ ط الميمنية) من حديث أبي أمامة ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ٢٨١ ـ ط القدسي) وقال : رواه أحمد والطبراني ورجالهما رجال الصحيح .

(٤) مواهب الجليل ١/ ٣٨٠، كشاف القناع ١/ ٢٢١ .

---

(١) سورة البقرة / ١١٠ .
(٢) سورة النساء / ١٠٣ .
(٣) سورة البقرة / ٢٣٨ .
(٤) سورة هـود / ١١٤ .

﴿وزلفا من الليل﴾ المغرب والعشاء ، لأنهما يؤديان في زلف من الليل وهي ساعاته . وقوله تعالى : ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا﴾ [1] قيل : دلوك الشمس زوالها وغسق الليل أول ظلمته ، فيدخل فيه صلاة الظهر والعصر ، وقوله : ﴿ وقرآن الفجر﴾ أي وأقم قرآن الفجر وهو صلاة الفجر . فثبتت فرضية ثلاث صلوات بهذه الآية وفرضية صلاتي المغرب والعشاء ثبتت بدليل آخر .

وقيل : دلوك الشمس غروبها فيدخل فيها صلاة المغرب والعشاء ، وفرضية الظهر والعصر ثبتت بدليل آخر .

وأما السنة فما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال عام حجة الوداع : «اعبدوا ربكم ، وصلوا خمسكم ، وصوموا شهركم ، وحجوا بيتكم ، وأدوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم تدخلوا جنة ربكم » [2] .

وقد انعقد إجماع الأمة على فرضية هذه الصلوات الخمس وتكفير منكرها [3] .

(١) سورة الإسراء/ ٧٨ .

(٢) حديث : «اعبدوا ربكم ، وصلوا خمسكم . . »
أخرجه أحمد (٥/٢٦٢ ـ ط. الميمنية) والحاكم (١/٩ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي أمامة ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، والسياق لأحمد .

(٣) حاشية ابن عابدين ١/٢٣٤ ، بدائع الصنائع ١/٨٩ وما=

## حكم تارك الصلاة :

٥ ـ لتارك الصلاة حالتان : إما أن يتركها جحودا لفرضيتها ، أو تهاونا وكسلا لا جحودا .

فأما الحالة الأولى : فقد أجمع العلماء على أن تارك الصلاة جحودا لفرضيتها كافر مرتد يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل كفرا كجاحد كل معلوم من الدين بالضرورة ، ومثل ذلك مالو جحد ركنا أو شرطا مجمعا عليه . واستثنى الشافعية والحنابلة من ذلك من أنكرها جاهلا لقرب عهده بالإسلام أو نحوه فليس مرتدا ، بل يعرّف الوجوب ، فإن عاد بعد ذلك صار مرتدا .

وأما الحالة الثانية : فقد اختلف الفقهاء فيها ـ وهي : ترك الصلاة تهاونا وكسلا لا جحودا ـ فذهب المالكية والشافعية إلى أنه يقتل حدا أي أن حكمه بعد الموت حكم المسلم فيغسل ، ويصلى عليه ، ويدفن مع المسلمين ، لقول النبي ﷺ : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإن فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على

= بعدها، دار الكتاب العربي ١٩٨٢م . ، وحاشية العدوي على الرسالة ١/٢١١ دار المعرفة، مغني المحتاج ١/١٢١، كشاف القناع ١/٢٢٢ .

الله » [٣] ولأنـه تعالى أمر بقتل المشركين ثم قال : ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخـلوا سبـيلهم﴾ [٢] وقـال ﷺ : «خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة » [٣] فلو كفر لم يدخل تحت المشيئة . وذهب الحنفية إلى أن تارك الصلاة تكاسلا عمدا فاسق لا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يموت أو يتوب .

وذهب الحنـابلة : إلى أن تارك الصـلاة تكـاسـلا يدعى إلى فعلهـا ويقال له: إن صليت وإلاّ قتلناك ، فإن صلى وإلا وجب قتله ولا يقتـل حتى يحبس ثلاثا ويدعى في وقت كل صلاة ، فإن صلى وإلا قتل حدا ، وقيل كفرا ، أي لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين . لكن لا يرق ولا يسبى له أهـل ولا ولد كسائر المرتدين . لما روى جابر عن النبي ﷺ أنه قال : «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة» [١] وروى بريدة أن النبي ﷺ قال : «من تركها فقد كفر » [٢] وروى عبادة مرفوعا «من ترك الصلاة متعمدا فقد خرج من الملة » [٣] وكل شيء ذهب آخـره لم يبق منـه شيء . ولأنـه يدخـل بفعلها في الإسلام ، فيخرج بتركها منه كالشهادتين . وقال عمر رضي الله عنه : «لا حظّ في الإسلام لمن ترك الصلاة» ، وكذا عنـدهم لو ترك ركنـا أو شرطـا مجمعا عليه كالطهارة والركوع والسجود ، ولا يقتل بترك صلاة فائتة .

كما اختلف القـائلون بالقتـل في محله . فمحله عند المالكية هو بقاء ركعة بسجدتيها من الـوقت الضروري إن كان عليه فرض واحد فقط . قال مالك : إن قال : أصلي ولم يفعـل قتـل بقدر ركعة قبل طلوع الشمس للصبـح ، وغـروبهـا للعصر، وطلوع الفجر للعشاء ، فلو كان عليه فرضان مشتركان أخر

---

(١) حديث : «أمرت أن أقاتل الناس . . »
أخـرجـه البخاري (الفتح ١/٧٥ ـ ط السلفية) ومسلم (١/٥٣ ـ ط الحلبي) من حديث ابن عمر .

(٢) سورة التوبة آية/٥ .

(٣) حديث : «خمس صلوات كتبهن الله على العباد . . . » .
أخـرجه أبو داود (٢/١٣٠ ـ ١٣١ (تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث عبادة بن الصامت ، وصححه ابن عبد البر كما في فيض القدير للمناوي(٣/٤٥٣ ـ ط المكتبة التجـاريـة) .

(١) حديث : «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة» تقدم تخريجه ف ٢ .

(٢) حديث بريدة : «من تركها فقد كفر . . »
أخرجه الترمذي (٥/١٤ ـ ط الحلبي) وقال : حـديث حسن صحيح.

(٣) حديث عبادة : «من ترك الصلاة متعمدا فقد خرج من الملـة»
أورده المنذري في الترغيب (١/٣٧٩ ـ ط الحلبي) وعزاه إلى الطبراني وقال : بإسناد لابأس به .

لخمس ركعات في الظهرين ، ولأربع في العشاءين . وهذا في الحضر ، أما في السفر فيؤخر لثلاث في الظهرين وأربع في العشاءين .

وذهب الشافعية إلى أن محل القتل هو إخراجها عن وقتها الضروري فيما له وقت ضرورة ـ بأن يجمع مع الثانية في وقتها ـ فلا يقتل بترك الظهر حتى تغرب الشمس ، ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر ، ويقتل في الصبح بطلوع الشمس ، وفي العصر بغروبها ، وفي العشاء بطلوع الفجر ، فيطالب بأدائها إذا ضاق الوقت ويتوعد بالقتل إن أخرها عن الوقت ، فإن أخر وخرج الوقت استوجب القتل ، وصرحوا بأنه يقتل بعد الاستتابة ؛ لأنه ليس أسوأ حالا من المرتد .

والاستتابة تكون في الحال ، لأن تأخيرها يفوت صلوات ، وقيل : يمهل ثلاثة أيام . والقولان في الندب ، وقيل في الوجوب [1] .

(١) حاشية ابن عابدين ١/٢٣٥ ، الفتاوى الهندية ١/٥٠ ، حاشية الدسوقي ١/١٨٩ ـ ١٩٠ ، ومواهب الجليل ١/٤٢٠ ، مغني المحتاج ١/٣٢٧ ، أسنى المطالب ١/٣٦٦ ، كشاف القناع ١/٢٢٧ .

**شروط الصلاة :**

**تقسيمات الشروط عند الفقهاء :ـ**

٦ ـ قسّم الحنفية ، والمالكية ، والشافعية شروط الصلاة إلى : شروط وجوب ، وشروط صحة ، وزاد المالكية قسما ثالثا هو : شروط وجوب وصحة معا .

**شروط وجوب الصلاة :**

**الإسلام :**

٧ ـ تجب الصلاة على كل مسلم ذكر أو أنثى . ولا تجب على الكافر الأصلي لأنها لو وجبت عليه حال كفره لوجب عليه قضاؤها ؛ لأن وجوب الأداء يقتضي وجوب القضاء ، واللازم منتف ، ويترتب على هذا أنا لا نأمر الكافر بالصلاة في كفره ولا بقضائها إذا أسلم ؛ لأنه أسلم خلق كثير في عهد النبي ـ ﷺ ـ ومن بعده فلم يؤمر أحد بقضاء الصلاة ، ولما فيه من التنفير عن الإسلام ، ولقول الله تعالى : ﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾ [1] قال الشيخ العدوي : هذا بناء على أن الكفار غير مكلفين . وعلى القول بتكليفهم وهو المعتمد فهو شرط صحة .

وقد صرح الشافعية والحنابلة بأن الصلاة لا تجب على الكافر الأصلي وجوب مطالبة بها

(١) سورة الأنفال/ ٣٨.

في الدنيا ، لعدم صحتها منه ، لكن يعاقب على تركها في الآخرة زيادة على كفره ، لتمكنه من فعلها بالإسلام [١] .

واختلف الفقهاء في وجوب الصلاة على المرتد . فذهب جمهور الفقهاء ـ الحنفية والمالكية والحنابلة : ـ إلى أن الصلاة لا تجب على المرتد فلا يقضي ما فاته إذا رجع إلى الإسلام ، لأنه بالردة يصير كالكافر الأصلي ، وذهب الشافعية إلى وجوب الصلاة على المرتد على معنى أنه يجب عليه قضاء ما فاته زمن الردة بعد رجوعه إلى الإسلام تغليظا عليه ؛ ولأنه التزمها بالإسلام فلا تسقط عنه بالجحود كحق الآدمي [٢] .

**العقـــل :**

٨ ـ يشترط لوجوب الصلاة على المرء أن يكون عاقلا ، فلا تجب على المجنون باتفاق الفقهاء [٣] . لقول النبي ﷺ : «رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المبتلى (وفي رواية : المعتوه) حتى يبرأ ، وعن الصبي حتى يكبر» [١] .

واختلفوا فيمن تغطى عقله أو ستر بمرض أو إغماء أو دواء مباح .

فذهب الحنفية : إلى التفريق بين أن يكون زوال العقل بآفة سماوية ، أو بصنع العبد . فإن كان بآفة سماوية كأن جنّ أو أغمي عليه ولو بفزع من سبع أو آدمي نظر ، فإن كانت فترة الإغماء يوما وليلة فإنه يجب عليه قضاء الخمس ، وإن زادت عن ذلك فلا قضاء عليه للحرج ، ولو أفاق في زمن السادسة إلا أن تكون إفاقته في وقت معلوم فيجب عليه قضاء ما فات إن كان أقل من يوم وليلة مثل أن يخف عنه المرض عند الصبح مثلا فيفيق قليلا ثم يعاوده فيغمى عليه ، فتعتبر هذه الإفاقة ، ويبطل ما قبلها من حكم الإغماء إذا كان أقل من يوم وليلة ، وإن لم يكن لإفاقته وقت معلوم لكنه يفيق بغتة فيتكلم بكلام الأصحاء ثم يغمى عليه فلا عبرة بهذه الإفاقة .

وإن كان زوال العقل بصنع الآدمي كما لو زال عقله ببنج أو خمر أو دواء لزمه قضاء

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/٢٣٤ ، حاشية العدوي على الرسالة ١/٢١١ دار المعرفة ، مغني المحتاج ١/١٣٠ ، كشاف القناع ١/٢٢٢ ، ٢٢٣ .

(٢) حاشية ابن عابدين ١/٤٩٤ ، ومواهب الجليل ٦/٢٨٣ (دار الفكر ١٩٧٨م) ، وحاشية الجمل ١/٢٨٧ شرح روض الطالب ١/١٢١ ، مغني المحتاج ١/١٣٠ ، كشاف القناع ١/٢٢٣ .

(٣) حاشية ابن عابدين ١/٢٣٤ ، حاشية الدسوقي ١/٢٠١ ، شرح روض الطالب ١/١٢١ ، كشاف القناع ١/٢٢٢ .

(١) حديث : «رفع القلم عن ثلاث . . .»
أخرجه أبو داود (٤/٥٥٨ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (٢/٥٩ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عائشة ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ولفظ «المعتوه» عند الحاكم .

ما فاتـه وإن طالت المـدة ، وقـال محمد : يسقط القضـاء بالبنـج والدواء ، لأنه مباح فصار كالمريض .

وقال ابن عابدين : إنّ المراد شرب البنج لأجـل الدواء، أمـا لو شربـه للسكر فيكون معصية بصنعـه كالخمـر . ومثل ذلك النوم فإنـه لا يسقط القضـاء ، لأنه لا يمتد يوما وليلة غالبا ، فلا حرج في القضاء .

وذهب المـالكية : إلى سقـوط وجـوب الصـلاة على من زال عقله بجنون أو إغماء ونحوه، إلا إذا زال العذر وقد بقي من الوقت الضروري ما يسع ركعة بعد تقدير تحصيل الطهارة المائية أو الترابية ، فإذا كان الباقي لايسع ركعة سقطت عنه الصلاة . ويستثنى من ذلك من زال عقله بسكر حرام فإنه تجب عليه الصلاة مطلقا ، وكذا النائم والساهي تجب عليهما الصلاة ، فمتى تنبه الساهي أو استيقظ النائم وجبت عليهما الصلاة على كل حال سواء أكان الباقي يسع ركعة مع فعل ما يحتاج إليه من الطهر أم لا، بل ولوخرج الوقت ولم يبق منه شيء .

وعند الشافعية : لاتجب الصلاة على من زال عقله بالجنون أو الإغماء أو العته أو السكر بلا تعد في الجميع ، لحديث عائشة : «رفع الـقـلم عن ثلاث : عن الـنـائـم حتـى يستـيقظ ، وعن المعتـوه حتى يبرأ ، وعن الصبي حتى يكبر» .

فورد النص في المجنون ، وقيس عليه من زال عقله بسبب يعذر فيه ، وسواء قل زمن ذلك أو طال . إلا إذا زالت هذه الأسباب وقـد بقي من الـوقت الضروري قدر زمن تكبـيرة فأكثـر ، لأن القـدر الذي يتعلق به الإيجاب يستوي فيه الركعة ومادونها، ولاتلزمه بإدراك دون تكبيرة . وهذا بخلاف السكر أو الجنون أو الإغماء المتعدِّى به إذا أفاق فإنه يجب عليه قضاء ما فاته من الصلوات زمن ذلك لتعديه .

قالوا : وأما الناسي للصلاة أو النائم عنها والجـاهـل لوجوبها فلا يجب عليهم الأداء ، لعـدم تكليفهم ، ويجب عليهم القضـاء ، لحديث : «مـن نسي صلاة أو نام عنهـا فكفـارتها أن يصلّيها إذا ذكرها» [1] ويقاس على الناسي والنائم : الجاهل إذا كان قريب عهد بالإسلام .

وقصر الحنـابلة عدم وجوب الصلاة على المجنـون الذي لا يفيق ، لحديث عائشة ـ رضي الله عنهـا ـ مرفـوعا : «رفع القلم عن ثلاث : عن الـنـائم حتى يستيقظ ، وعن

(١) حديث : «من نسي صلاة أونام عنها . . . » .
أخرجه مسلم (١ / ٤٧٧ ـ ط الحلبي) من حديث أنس بن مالك .

المعتوه حتى يفيق ، وعن الصبي حتى يكبر» ولأنه ليس من أهل التكليف أشبه الطفل ، ومثله الأبله الذي لا يفيق .

وأما من تغطى عقله بمرض أو إغماء أو دواء مباح فيجب عليه الصلوات الخمس ، لأن ذلك لا يسقط الصوم ، فكذا الصلاة ؛ ولأن عمّاراً ـ رضي الله عنه ـ «غشي عليه ثلاثا ، ثم أفاق فقال : هل صليت ؟ فقالوا : ما صليت منذ ثلاث ، ثم توضأ وصلى تلك الثلاث » ، وعن عمران بن حصين وسمرة بن جندب نحوه ، ولم يعرف لهم مخالف ، فكان كالإجماع ، ولأن مدة الإغماء لا تطول ـ غالبا ـ ولا تثبت عليه الولاية ، وكذا من تغطى عقله بمحرم ـ كمسكر ـ فيقضي ، لأن سكره معصية فلا يناسب إسقاط الواجب عنه .

وكذا تجب الصلوات الخمس على النائم : بمعنى يجب عليه قضاؤها إذا استيقظ لقوله ﷺ : «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها» [1] ولو لم تجب عليه حال نومه لم يجب عليه قضاؤها كالمجنون ، ومثله الساهي [2] .

(١) تقدم تخريجه قبل قليل .

(٢) حاشية ابن عابدين ١/٥١٢ ، وحاشية الدسوقي ١/١٨٤ ، شرح روض الطالب ١/١٢٢ ، مغني المحتاج ١/١٣١ ، كشاف القناع ١/٢٢٢ .

## البلوغ :

٩ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن البلوغ شرط من شروط وجوب الصلاة ، فلا تجب الصلاة على الصبي حتى يبلغ ، للخبر الآتي ؛ ولأنها عبادة بدنية ، فلم تلزمه كالحج ، لكن على وليه أن يأمره بالصلاة إذا بلغ سبع سنوات ، ويضربه على تركها إذا بلغ عشر سنوات ، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن النبي ﷺ قال : «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر ، وفرّقوا بينهم في المضاجع» [1]

وقد حمل جمهور الفقهاء ـ الحنفية والشافعية والحنابلة ـ الأمر في الحديث على الوجوب ، وحمله المالكية على الندب .

وقد صرح الحنفية بأن الضرب يكون باليد لا بغيرها كالعصا والسوط ، وأن لا يجاوز الثلاث ، لقول النبي ﷺ لمرداس المعلم : «إياك أن تضرب فوق ثلاث ، فإنك إذا ضربت فوق الثلاث اقتص الله منك » [2]

(١) حديث : «مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين . . »
أخرجه أبو داود (١/٣٢٤ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وحسنه النووي في رياض الصالحين (ص ١٧١ ـ ط. الرسالة) .

(٢) حديث : «إياك أن تضرب فوق ثلاث . . . » .
أورده ابن عابدين في رد المحتار (١/ ٢٣٥ ـ ط بولاق) نقلا عن أحكام الصغار للاستروشني ولم يعزه إلى أي مصدر حديثي .

ويفهم من كلام المالكية جوازه بغير اليد ، قال الشيخ الدسوقي : ولا يحد بعدد كثلاثة أسواط بل يختلف باختلاف حال الصبيان . ومحل الضرب عند المالكية إن ظن إفادته ، قالوا : الضرب يكون مؤلما غير مبرح إن ظن إفادته وإلا فلا .

وقد ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن وجوب الأمر بها يكون بعد استكمال السبع والأمر بالضرب يكون بعد العشر بأن يكون الأمر في أول الثامنة وبالضرب في أول الحادية عشرة . وقال المالكية : يكون الأمر عند الدخول في السبع والضرب عند الدخول في العشر .

وقال الشافعية : يضرب في أثناء العشر ، ولو عقب استكمال التسع . قال الشربيني الخطيب : وصححه الإسنوي ، وجزم به ابن المقري ، وينبغي اعتماده ؛ لأن ذلك مظنة البلوغ . وأما الأمر بها فلا يكون إلا بعد تمام السبع [1].

**شروط صحة الصلاة :**

**أ ـ الطهارة الحقيقية :**

١٠ ـ وهي طهارة البدن والثوب والمكان عن النجاسة الحقيقية ؛ لقوله تعالى : ﴿ وثيابك فطهر ﴾ [1] وإذا وجب تطهير الثوب فتطهير البدن أولى ، ولقول النبي ﷺ : «تنزهوا من البول ، فإن عامة عذاب القبر منه» [2] وقوله ﷺ : «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي» [3] فثبت الأمر باجتناب النجاسة ، والأمر بالشيء نهي عن ضده ، والنهي في العبادات يقتضي الفساد .

وأما طهارة مكان الصلاة فلقوله تعالى : ﴿أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود﴾ [4] وقوله تعالى : ﴿ وثيابك فطهر ﴾ فهي تدل بدلالة النص على وجوب طهارة المكان كما استدل بها على وجوب طهارة البدن كما سبق .

ولما روي عن النبي ﷺ : «أنه نهى عن الصلاة في المزبلة والمجزرة ومعاطن الإبل وقوارع الطريق والحمام والمقبرة . . . إلخ»

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/٢٣٤، ٢٣٥، حاشية الدسوقي ١/١٨٦، مغني المحتاج ١/١٣١، شرح روض الطالب ١/١٢١، كشاف القناع ١/٢٢٥ .

(١) سورة المدثر /٤ .

(٢) أخرجه الدارقطني (١/١٢٧ ـ ط دار المحاسن) من حديث أنس بن مالك ، واختلف في وصله وإرساله وذكره ابن أبي حاتم في علل الحديث (١/٢٦ ـ ط السلفية) بطريق رجح فيه وصله .

(٣) حديث : «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة» أخرجه البخاري (الفتح ١/٤٠٩ ـ ط السلفية) ومسلم (١/٢٦٢ ـ ط. الحلبي) من حديث عائشة بألفاظ متقاربة .

(٤) سورة البقرة /١٢٥ .

(٥) حديث : «نهى عن الصلاة في المزبلة والمجزرة» . أخرجه الترمذي (٢/١٧٨ ـ ط الحلبي) من حديث ابن=

ومعنى النهي عن الصلاة في المزبلة والمجزرة كونهما موضع النجاسة [١] .

**ب ـ الطهارة الحكمية :**

١١ ـ وهي طهارة أعضاء الوضوء عن الحدث ، وطهارة جميع الأعضاء عن الجنابة ، لقول الله تعالى :

﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطَّهروا﴾ [٢] وقول النبي ﷺ : «لا تقبل صلاة بغير طهور» [٣] وقوله ﷺ : «مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم» [٤] ، وقوله ﷺ : «تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة» [٥] والإنقاء هو التطهير [٦] . وتفصيل ذلك في المصطلحات : (طهارة ، ووضوء ، وغسل) .

**ج ـ ستر العورة :**

١٢ ـ لقول الله تعالى : ﴿يابنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ [١] قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : المراد به الثياب في الصلاة .

ولقول النبي ﷺ : «لايقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» [٢] ؛ ولأن ستر العورة حال القيام بين يدي الله تعالى من باب التعظيم [٣] .

**د ـ استقبال القبلة :**

١٣ ـ لقوله تعالى : ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾ [٤] وقال ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ «بينما الناس بقباء في صلاة الصبح ، إذ جاءهم آت فقال : إن رسول الله ﷺ قد

---

= عمر، وقال الترمذي : إسناده ليس بذلك القوى .

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٧٠ ، بدائع الصنائع ١/ ١١٤ ، ١١٥ ، حاشية الدسوقي ١/ ٢٠٠ ، مغني المحتاج ١/ ١٨٨ ، وكشاف القناع ١/ ٢٨٨ .

(٢) سورة المائدة /٦ .

(٣) حديث : « لاتقبل صلاة بغير طهور . . . »
أخرجه مسلم (١/ ٢٠٤ ـ ط الحلبي) من حديث ابن عمر.

(٤) حديث : «مفتاح الصلاة الطهور. . .»
أخرجه الترمذي (١/ ٩ ـ ط الحلبي) من حديث علي بن أبي طالب .

(٥) حديث : «تحت كل شعرة جنابة . . . » .
أخرجه الترمذي (١/ ١٧٨ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة وأشار الترمذي إلى تضعيفه .

(٦) بدائع الصنائع ١/ ١١٤ دار الكتاب العربي ١٩٨٢م حاشية ابن عابدين ١/ ٢٦٩ دار التراث العربي، وحاشية =

= الدسوقي ١/ ٢٠١ ، دار الفكر ، مغني المحتاج ١/ ١٨٧ ، كشاف القناع ١/ ٢٤٨ .

(١) سورة الأعراف /٣١ .

(٢) حديث : «لايقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»
أخرجه أبو داود (١/ ٤٢١ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والترمذي (٢/ ٢١٥ ط. الحلبي) من حديث عائشة، واللفظ لأبي داود، وقال الترمذي : حديث حسن .

(٣) بدائع الصنائع ١/ ١١٦ ، حاشية ابن عابدين ١/ ٢٧٠ ، حاشية الدسوقي ١/ ٢١١ ، مغني المحتاج ١/ ١٨٤ ، كشاف القناع ١/ ٢٦٣ ، تفسير القرطبي ٧/ ١٨٩ ، ط. دار الكتب المصرية ١٩٦م .

(٤) سورة البقرة /١٤٤ .

أنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها . وكان وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبـة» [١] .

وقـد سبـق تفصيـل ذلك فـي مصطـلح ( استقبـال ) .

**هـ ـ العلم بدخول الوقت :**

١٤ ـ لقول الله تعالى : ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا﴾ [٢] ولقول النبي ﷺ : «أمّني جبريل عنـد البيت مرتـين ، فصـلى الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك ، ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثـل ظله ، ثم صلى المغـرب حين وجبت الشمس وأفـطر الصائم ، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ، ثم صلى الفجر ، حين برق الفجـر وحـرم الـطعـام على الصائم . وصـلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس ، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ، ثم صلى المغرب لوقته الأول ، ثم صلى العشاء الآخـرة حين ذهب ثلث الليل ، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض ، ثم التفت إليّ جبريل وقال : يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقت فيما بين هذين الوقتين » [١] .

وقد اتفق الفقهاء على أنه يكفي في العلم بدخول الوقت غلبة الظن [٢] .

وتفصـيل ذلـك فـي مصطـلح : (أوقات الصـلاة) .

**تقسيم أقوال وأفعال الصلاة :**

١٥ ـ قسم الحنفية والحنـابلة أقوال الصلاة وأفعـالهـا إلى أركـان ، وواجبات ، وسنن . فالأركان هي التي لا تصح الصلاة بدونها بلا عذر ، وتـركهـا يوجب البـطلان سواء كان عمدا أو سهوا .

والواجبات عند الحنفية هي ما لا تفسد الصـلاة بتركه ، وتعاد وجوبا إن تركه عمدا بلا عذر ، أو سهوا ولم يسجد للسهو . فترك الـواجب عمـدا يوجب الإعـادة ، وسهـوا يوجب سجود السهو ، وإن لم يعدها يكن آثما فاسقـا ، ويستحق تارك الـواجب العقـاب

---

(١) بدائع الصنائع ١/١١٧ ، حاشية ابن عابدين ١/٢٨٦ ، حاشية الـدسـوقي ١/٢٢٢ ، مغني المحتاج ١/١٨٤ ، كشاف القناع ١/٣٠٢ .
وحديث ابن عمر: «بينمـا النـاس بقباء في صلاة الصبـح . . . » .
أخرجه البخاري (الفتح ١/٥٠٦ ـ ط السلفية) ومسلم (١/٣٧٥ ـ ط. الحلبي) .

(٢) سورة الاسراء /٧٨.

(١) حديث : «أمّني جبريل عند البيت مرتين . . »
أخرجه الترمذي(١/٢٧٩ ـ ٢٨٠ ط الحلبي) من حديث ابن عباس ، وقال : حديث حسن صحيح .

(٢) حاشية ابن عابدين ١/٢٤٧ ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ١١٧ ، حاشية الدسوقي ١/١٨١ ، مغني المحتاج ١/١٨٤ ، كشاف القناع ١/٢٥٧ .

بتركه ولكن لا يكفر جاحده .

ومذهب الحنابلة كمذهب الحنفية في حالة ترك الواجب سهوا ، حيث إن تركه سهوا أو جهلا يوجب سجود السهو عندهم ، ويخالفونهم في حالة الترك عمدا حيث إن ترك الواجب عمدا يوجب بطلان الصلاة عندهم .

والسنن ، وهي التي لا يوجب تركها البطلان ولو عمدا

قال الحنفية : السنة : هي التي لا يوجب تركها فسادا ولا سجوداً للسهو ، بل يوجب تركها عمدا إساءة ، وأما إن كان غير عامد فلا إساءة أيضا ؛ وتندب إعادة الصلاة .

والإساءة هنا أفحش من الكراهة ، وصرحوا بأنه لو ترك السنة استخفافا فإنه يكفر . ويأثم لو ترك السنة بلا عذر على سبيل الإصرار ، وقال محمد : في المصرّين على ترك السنة القتال ، وأبو يوسف بالتأديب ، وعند الحنابلة يباح السجود للسهو عند ترك السنة سهوا من غير وجوب ولا استحباب .

وزاد الحنفية قسما رابعا هو الآداب ، وهو في الصلاة : ما فعله الرسول ﷺ مرة أو مرتين ولم يواظب عليه كالزيادة على الثلاث في تسبيحات الركوع والسجود .

كما قسم الحنابلة السنن إلى ضربين : سنن أقوال ، وسنن أفعال وتسمى هيئات [1] .

وقسّم المالكية والشافعية أقوال وأفعال الصلاة إلى أركان وسنن من حيث الجملة . وزاد المالكية الفضائل (المندوبات) .

والسنن عند الشافعية على ضربين :

أبعاض : وهي السنن المجبورة بسجود السهو ، سواء تركها عمدا أو سهوا ، سميت أبعاضا لتأكد شأنها بالجبر تشبيها بالبعض حقيقة .

وهيئات : وهي السنن التي لا تجبر بسجود السهو [2] .

**أركان الصلاة عند الفقهاء :**

ذهب جمهور الفقهاء ـ المالكية والشافعية والحنابلة ـ إلى أن أركان الصلاة هي :

**أ ـ النية :**

١٦ ـ النية وهي العزم على فعل العبادة تقرباً إلى الله تعالى ، فلا تصح الصلاة بدونها بحال ، والأصل فيها قوله تعالى : ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾ [3] وقول

(١) حاشية ابن عابدين ١/٢٩٧ ، وما بعدها ، كشاف القناع ١/٣٨٥ وما بعدها ، مطالب أولي النهى ١/٤٩٣ وما بعدها .

(٢) حاشية الدسوقي ١/٢٣١ وما بعدها ، كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي ١/٢٢٥ دار المعرفة ، مغني المحتاج ١/١٤٨ ، شرح روض الطالب ١/١٤٠ .

(٣) سورة البينة /٥ .

النبي ﷺ : «إنما الأعمال بالنياب ، وإنما لكل امرىء ما نوى» [١] . وقد انعقد الإجماع على اعتبارها في الصلاة [٢] . ولا بد في النية من تعيين الفرضية ونوعية الصلاة ، هل هي ظهر أم عصر ؟

وتفصيل الكلام عن النية في مصطلح ( نية ) .

**ب ـ تكبيرة الإحرام :**

١٧ ـ ودليل فرضيتها حديث عائشة : «كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير» [٣] وحديث المسيء صلاته « إذا قمت إلى الصلاة فكبر » [٤] وحديث علي ـ رضي الله عنه ـ يرفعه قال : «مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » [٥]

(١) حديث : «انما الأعمال بالنيات»
أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٩ ـ ط السلفية) من حديث عمر بن الخطاب.

(٢) حاشية الدسوقي ١/ ٢٣٣ دار الفكر، مغني المحتاج ١/ ١٤٨، كشاف القناع ١/ ٣١٣.

(٣) حديث عائشة : «كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير».
أخرجه مسلم (١/ ٣٥٧ ـ ط الحلبي) .

(٤) حديث المسيء صلاته : «اذا قمت الى الصلاة فكبر» .
أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٢٧٧ ط السلفية) ومسلم (١/ ٢٩٨ ط الحلبي) .

(٥) حديث علي رضي الله عنه يرفعه قال : «مفتاح الصلاة الطهور . . . » .
تقدم ف ١١ .
وحاشية الدسوقي ١/ ٢٣١، مغني المحتاج ١/ ١٥٠، كشاف القناع ١/ ٣٣٠.

وقد سبق تفصيل الكلام على تكبيرة الإحرام في مصطلح (تكبيرة الإحرام ١٣/ ٢١٧) .

**ج ـ القيام للقادر في الفرض :**

١٨ ـ لقوله تعالى : ﴿وقوموا لله قانتين﴾ [١] ولخبر البخاري عن عمران بن حصين «كانت بي بواسير ، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة ؟ فقال : «صلّ قائما ، فإن لم تستطع فقاعدا ، فإن لم تستطع فعلي جنب» [٢] وقد أجمعت الأمة على ذلك ، وهو معلوم من الدّين بالضرورة .

قال الشافعية : من أركان الصلاة القيام في فرض القادر عليه ولو بمعين بأجرة فاضلة عن مؤنته ومؤنة من يعوله يومه وليلته .

ويقسّم المالكية ركن القيام إلى ركنين : القيام لتكبيرة الإحرام ، والقيام لقراءة الفاتحة . قالوا : والمراد بالقيام القيام استقلالا ، فلا يجزئ إيقاع تكبيرة الإحرام في الفرض للقادر على القيام جالسا أو منحنيا ، ولا قائما مستندا لعماد ، بحيث لو أزيل العماد لسقط .

وقال الشافعية : شرطه نصب فقاره للقادر على ذلك ، فإن وقف منحنياً أو مائلا بحيث لا يسمى قائما لم يصح ، والانحناء

(١) سورة البقرة آية ٢٣٨ .

(٢) حديث عمران:«صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا . . . ».
أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٥٨٧ ـ ط السلفية) .

السالب للاسم : أن يصير إلى الركوع أقرب .

قالوا : لو استند إلى شيء كجدار أجزأه مع الكراهة . وكذا لو تحامل عليه بحيث لو رفع ما استند إليه لسقط ، لوجود اسم القيام ، وإن كان بحيث يرفع قدميه إن شاء وهو مستند لم يصح ؛ لأنه لا يسمى قائما بل معلقا نفسه . ولو أمكنه القيام متكئا على شيء أو القيام على ركبتيه لزمه ذلك لأنه ميسوره .

وقال الحنابلة : حد القيام ما لم يصر راكعا ، وركنه الانتصاب بقدر تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة في الركعة الأولى ، وفيما بعدها بقدر قراءة الفاتحة فقط [1] .

وركن القيام خاص بالفرض من الصلوات دون النوافل . لقول النبي ﷺ : «من صلى قائما فهو أفضل ، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم» [2] وقد سبق في مصطلح تطوع ف ١٦ (١٢/١٥٧) وأما بقية تفصيلات القيام في الصلاة فتأتي في مصطلح (قيام) .

(١) حاشية الدسوقي ١/٢٣١ ، مغني المحتاج ١/١٥٣ ، كشاف القناع ١/٣٨٥ .

(٢) حديث : «من صلى قائما فهو أفضل»
أخرجه البخاري (الفتح ٢/٥٨٦ - ط السلفية) من حديث عمران بن حصين .

د - قراءة الفاتحة :

١٩ - وهي ركن في كل ركعة من كل صلاة فرضا أو نفلا جهرية كانت أو سرية . لقول النبي ﷺ : «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» [1] وفي رواية «لا تجزىء صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب» [2] ولفعله صلى الله عليه وسلم ، ولخبر البخاري : «صلوا كما رأيتموني أصلي» [3] .

وقراءة الفاتحة فرض في صلاة الإمام والفذ دون المأموم عند المالكية ، والحنابلة . وقال الشافعية بفرضيتها في الجميع [4] .

تفصيل ذلك في مصطلح (قراءة) .

هـ - الركوع :

٢٠ - وقد انعقد الإجماع على ركنيته ، وسنده قوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا اركعوا﴾ [5] .

(١) حديث : «لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»
أخرجه البخاري (الفتح ٢/٢٣٧ - ط السلفية) ومسلم (١/٢٩٥ - ط. الحلبي) من حديث عبادة بن الصامت .

(٢) حديث : «لاتجزىء صلاة لايقرأ فيها الرجل بفاتحة الكتاب»
أخرج هذه الرواية الدارقطني (١/٣٢٢ - ط شركة الطباعة الفنية) ونقل ابن حجر في التلخيص (١/٢٣١ - ط شركة الطباعة الفنية) أنه صححها .

(٣) حديث : «صلوا كما رأيتموني أصلي»
أخرجه البخاري (الفتح ٢/١١١ - ط السلفية) من حديث مالك بن الحويرث .

(٤) حاشية الدسوقي ١/٢٣٦ ، مغني المحتاج ١/١٥٦ ، شرح روض الطالب ١/١٤٩ ، كشاف القناع ١/٣٨٩ ، مطالب أولى النهى ١/٤٩٤ .

(٥) سورة الحج /٧٧ .

وحـديث المسيء صلاتـه ، وهو ما رواه أبو هريرة : «أن النبي ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فردّ النبي ﷺ عليه السـلام ثم قال : ارجـع فصلّ ، فإنك لم تصلّ . فعل ذلك ثلاثا . ثم قال : والـذي بعثـك بالحق فما أحسن غيره ، فعلمـني . فقـال : إذا قمت إلى الصـلاة فكـبّر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن . ثم اركع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفـع حتى تعتـدل قائما ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجـدا ، ثم ارفـع حتى تطمئن جالسا ، ثم اسجد حتي تطمئن ساجدا ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها »[1]. فدل على أن الأفعال المسماة في الحديث لا تسقط بحـال ، فإنها لوسقـطت لسقـطت عن الأعرابي لجهله بها[2]

وتـفـصـيل مبـاحـث الـركـوع فـي مصـطلح : ( ركـوع ) .

**و ـ الاعتدال :**

**٢١ ـ** هو القيام مع الطمأنينة بعد الرفع من الـركـوع ، وهـو ركن في الفرض والنافلة ، لقـول النبي ﷺ للمسيء صلاته «ثم ارفع حتي تعتـدل قائـما» ، ولأن النبي ﷺ داوم عليه . لقول أبي حميد في صفة صلاة النبي ﷺ : «فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقـار مكـانـه»[1] ولقـوله ﷺ : «صلوا كما رأيتموني أصلي» .

ويدخـل في ركن الاعتـدال الـرفـع منه لاستلزامه له ، وفرق المالكية وبعض الحنابلة بينهما فعدوا كلا منهما ركنا . قال المالكية : وتبطل الصلاة بتعمد ترك الرفع من الركوع ، وأما إن تركه سهوا فيرجع محدودبا حتى يصل لحالة الركوع ثم يرفع ، ويسجد بعد السلام إلا المأموم فلا يسجد لحمل الإمام لسهوه ، فإن لم يرجـع محدودبـا ورجـع قائما لم تبطل صلاتـه مراعاة لقول ابن حبيب : إن تارك الرفع من الركوع سهوا يرجع قائما لا محدودبا كتارك الركوع .

ثم إن أكـثـر المـالـكية على نفي ركنية الاعتدال ، وأنه سنة . قالوا : فيسجد لتركه سهوا ، وتبطل الصلاة بتركه عمدا قطعا ؛ لأنه سنة شهرت فرضيتها .

قال الدسوقي : قال شيخنا ـ أبو الحسن العـدوي ـ هذا هو الـراجح كما يستفاد من

---

(١) حديث أبي هريرة : «أن رسول الله ﷺ دخل المسجد ، فدخل رجل فصلى . . »
أخرجه البخاري (الفتح ٢/٢٧٧ ـ ط السلفية) ومسلم (١/٢٩٨ ـ ط. الحلبي) .

(٢) حاشية الـدسـوقي ١/٢٣٩ ، مغنى المحتاج ١/١٦٣ ، كشاف القناع ١/٣٨٦ .

(١) حديث أبي حميد الساعدى : «فإذا رفع رأسه استوى . . » .
أخرجه البخاري (الفتح ٢/٣٠٥ ـ ط السلفية) .

كلام الحطاب ، وحد الاعتدال عند المالكية : أن لا يكون منحنيا ، وعند الحنابلة : ما لم يصر راكعا ، قالوا : والكمال منه الاستقامة حتى يعود كل عضو إلى محله ، وعلى هذا فلا يضر بقاؤه منحنيا يسيرا حال اعتداله واطمئنانه ، لأن هذه الهيئة لا تخرجه عن كونه قائما ، وسبق حده عند الشافعية في ركن القيام . وقد صرح الفقهاء بأنه لا بد من الطمأنينة في الاعتدال .

وقال الشافعية : الطمأنينة في الاعتدال : أن تستقر أعضاؤه على ما كان قبل ركوعه ، بحيث ينفصل ارتفاعه عن عوده إلى ما كان عليه .

وصرح الشافعية بأنه يجب أن لا يقصد غير الاعتدال ، فلو رفع فزعا من شيء كحية لم يحسب رفعه اعتدالا لوجود الصارف ، فالواجب أن لا يقصد برفعه شيئا آخر [1] .

**ز ـ السجود :**

**٢٢ ـ** من أركان الصلاة السجود في كل ركعة مرتين . وقد انعقد الإجماع على ذلك لقوله تعالى : ﴿اركعوا واسجدوا﴾ [2] ولحديث المسيء صلاته «ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا» [1] ، وحدّ المالكية السجود بأنه مس الأرض ، أو ما اتصل بها من ثابت بالجبهة ، فلا يجزئ السجود على نحو السرير المعلق ، ويتحقق السجود عندهم بوضع أيسر جزء من الجبهة بالأرض أو ما اتصل بها ، ويشترط استقرارها على ما يسجد عليه ، فلا يصح على تبن أو قطن . وأما وضع الأنف فهو مستحب ، لكن تعاد الصلاة لتركه عمدا أو سهوا في الظهرين للاصفرار ، وفي غيرهما للطلوع مراعاة للقول بوجوبه . ووضع بقية الأعضاء ـ اليدين والركبتين والقدمين ـ فهو سنة . قال الدسوقي : قال في التوضيح : وكون السجود عليها سنة ليس بصريح في المذهب . غايته أن ابن القصار قال : الذي يقوى في نفسي أنه سنة في المذهب . وقيل : إنّ السجود عليها واجب ، وصرحوا بعدم اشتراط ارتفاع العجيزة عن الرأس بل يندب ذلك .

وذهب الشافعية : إلى أن أقل السجود يتحقق بمباشرة بعض جبهته مكشوفة مصلاه ، لحديث خباب بن الأرت قال : شكونا إلى رسول الله ﷺ شدة الرمضاء في

---

(١) حاشية الدسوقي ١/٢٤١ ، مغني المحتاج ١/١٦٥ ، شرح روض الطالب ١/١٥٧ ، كشاف القناع ١/٣٨٧ ، مطالب أولي النهى ١/٤٤٦ ، ٤٩٥ .

(٢) سورة الحج /٧٧ .

(١) حديث : المسيء صلاته «ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا»
تقدم ف ٢٠ .

جباهنا وأكفنا فلم يشكنا »[1] أي لم يزل شكوانا .

ووجه الدلالة من الحديث : أنه لو لم يجب كشف الجبهة لأرشدهم إلى سترها ، وإنما اعتبر كشفها دون بقية الأعضاء لسهولته فيها دون البقية ، ولحصول مقصود السجود وهو غاية التواضع بكشفها . ويجب ـ أيضا ـ وضع جزء من الركبتين ، ومن باطن الكفين ، ومن باطن القدمين على مصلاه لخبر الصحيحين : «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : على الجبهة ـ وأشار بيده إلى أنفه ـ واليدين ، والركبتين ، وأطراف القدمين »[2] ولا يجب كشف هذه الأعضاء ، بل يكره كشف الركبتين ، لأنه قد يفضي إلى كشف العورة . وقيل : يجب كشف باطن الكفين .

ثم إن محل وجوب الوضع إذا لم يتعذر وضع شيء منها ، وإلا فيسقط الفرض ، فلو قطعت يده من الزند لم يجب وضعه ، لفوت محل الفرض .

(١) حديث خباب بن الأرت : «شكونا إلى رسول الله ﷺ . . .»
أخرجه البيهقي (٢/١٠٥ ـ ط. دائرة المعارف العثمانية) وأصله في مسلم (١/٤٣٣ ـ ط الحلبي) .
(٢) «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم . . .» .
أخرجه البخاري (الفتح ٢/٢٩٧ ـ ط السلفية) ومسلم (١/٣٥٤ ـ الحلبي) من حديث ابن عباس .

ويجب ـ أيضا ـ أن ينال محل سجوده ثقل رأسه ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «إذا سجدت فأمكن جبهتك»[1] قالوا : ومعنى الثقل أن يتحامل بحيث لو فرض تحته قطن أو حشيش لا نْكَبَس وظهر أثره في يده لو فرضت تحت ذلك ، ولا يشترط التحامل في غير الجبهة من الأعضاء .

ويجب كذلك أن لا يهوي لغير السجود ، فلو سقط لوجهه من الاعتدال وجب العود إلى الاعتدال ليهوي منه ، لانتفاء الهويّ في السقوط . وإن سقط من الهوي لم يلزمه العود بل يحسب ذلك سجودا .

ويجب أيضا أن ترتفع أسافله ـ عجيزته وما حولها ـ على أعاليه لخبر «صلوا كما رأيتموني أصلي»[2] فلا يكتفي برفع أعاليه على أسافله ولا بتساويهما ، لعدم اسم السجود كما لو أكبَّ ومدّ رجليه ، إلا إن كان به علة لا يمكنه السجود إلا كذلك فيصح ، فإن أمكنه السجود على وسادة بتنكيس لزمه ، لحصول هيئة السجود بذلك ، ولا يلزمه بلا تنكيس .

وإذا صلى في سفينة مثلا ولم يتمكن من

(١) حديث : «إذا سجدت فأمكن جبهتك . . .» .
أخرجه أحمد (١/٢٨٧ ـ ط الميمنية) من حديث ابن عباس. وإسناده حسن.
(٢) حديث : «صلوا كما رأيتموني أصلي»
تقدم ف ١٩ .

ارتفـاع ذلـك لميلانها صلى على حالـه ولزمه الإعادة ، لأن هذا عذر نادر .

وذهـب الحنـابلة إلى أن السجـود على الأعضـاء السبعة : الجبهـة مع الأنف ، واليدين ، والركبتين ، والقدمين ، ركن مع القـدرة ، لحديث ابن عباس مرفوعا «أمرت أن أسجـد على سبعـة أعظم على الجبهة ـ وأشار بيده إلى أنفه ـ واليدين ، والركبتين ، وأطـراف القـدمـين» ولقـوله صلى الله عليه وسلم : «إذا سجـد العبد سجد معه سبعة آراب : وجهـه ، وكفاه ، وركبتاه ، وقـدمـاه» [1]

ثم إنه يجزئ بعض كل عضو في السجود عليه ، لأنه لم يقيد في الحديث الكل ، ولو كان سجوده على ظهر كف ، وظهر قدم ، وأطـراف أصـابع يدين ، ولا يجزئه إن كان بعضها فوق بعض كوضع جبهته على يديه ، لأنه يفضي إلى تداخل أعضاء السجود .

ومتى عجـز المصلي عن السجود بجبهته سقط عنه لزوم باقي الأعضاء ، لأن الجبهة هي الأصل في السجود ، وغيرها تبع لها ، فإذا سقط الأصـل سقط التبـع ، ودليل التبعية ، ما روى ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال : «إن اليدين تسجدان كما يسجـد الـوجـه ، فإذا وضع أحدكم وجهه فليضـع يديه ، وإذا رفعـه فليرفعهـما» [1] وبـاقي الأعضـاء مثلهـما في ذلـك لعـدم الفارق ، وأما إن قدر على السجود بالجبهة فإنـه يتبعها الباقي من الأعضاء . وصرحوا بأنـه لا يجزئ السجـود مع عدم استعـلاء الأسافل إن خرج عن صفة السجود ، لأنه لا يعد ساجدا ، وأما الاستعلاء اليسير فلا بأس به ـ بأن علا موضع رأسه على موضع قدميه بلا حاجة يسيرا ـ ويكره الكثير [2] .

### ح ـ الجلوس بين السجدتين :

٢٣ ـ من أركـان الـصـلاة الجـلوس بين السجدتين ، سواء أكان في صلاة الفرض أم النفل ؛ لقول النبي ﷺ للمسيء صلاته : «ثم ارفـع حتى تطمئن جالسا» [3] ولحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : «كان النبي ﷺ إذا رفـع رأسه من السجدة لـم يسجد حتى يستـوي جـالسـا» [4] .

---

(١) حديث : «إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب . . .» . أخرجه مسلم (١/ ٣٥٥ ـ ط الحلبي) من حديث العباس ابن عبد المطلب .

(١) حديث : «إن اليدين تسجدان، كما يسجد الوجه . .» أخرجه أبوداود (١/ ٥٥٣ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (١/ ٢٢٦ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٢) حاشية الدسوقي ١/ ٢٣٩، شرح روض الطالب ١/ ١٦٠، مغني المحتاج ١/ ١٦٩، كشاف القناع ١/ ٣٥١، مطالب أولي النهى ١/ ٤٤٩ .

(٣) الحديث تقدم تخريجه فقرة (٢٠)

(٤) حديث عائشة : «كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من=

وزاد المالكية والحنابلة قبل هذا الركن ركنا آخر وهو الرفع من السجود . وما سبق من نفي أكثر المالكية الاعتدال من الركوع يجري ـ أيضا ـ في الاعتدال من السجود .

وقد صرح المالكية بصحة صلاة من لم يرفع يديه عن الأرض حال الجلوس بين السجدتين .

وذهب الشافعية إلى أنه يجب أن لا يقصد برفعه غير الجلوس ، كما في الركوع . فلو رفع فزعا من شيء لم يكف ، ويجب أن يعود إلى السجود .

وهذا هو مذهب الحنابلة أيضا ، قالوا : ويشترط في نحو ركوع وسجود ورفع منهما : أن لا يقصد غيره ، فلو ركع أو سجد ، أو رفع خوفا من شيء لم يجزئه ، كما لا يشترط أن يقصده ، اكتفاء بنية الصلاة المستصحب حكمها .

قال الشيخ الرحيباني : بل لا بد من قصد ذلك وجوبا [1] .

**ط ـ الجلوس للتشهد الأخير :**

**٢٤ ـ** وهو ركن عند الشافعية والحنابلة ، لمداومة الرسول ﷺ عليه ، وقوله ﷺ : «صلوا كما رأيتموني أصلي» [1] ولأن التشهد فرض والجلوس له محله فيتبعه .

وذهب المالكية : إلى أن الركن هو الجلوس للسلام فقط . فالجزء الأخير من الجلوس الذي يوقع فيه السلام فرض ، وما قبله سنة ، وعليه فلو رفع رأسه من السجود واعتدل جالسا وسلم كان ذلك الجلوس هو الواجب ، وفاتته السنة ، ولو جلس ثم تشهد ، ثم سلم كان آتيا بالفرض والسنة ، ولو جلس وتشهد ثم استقل قائما وسلم كان آتيا بالسنة تاركا للفرض [2] .

**ى ـ التشهد الأخير :**

**٢٥ ـ** ويقول بركنيته الشافعية والحنابلة لقول النبي ﷺ : «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل : التحيات لله . . . » [3]

وعن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال : «كنا نقول في الصلاة قبل أن يفرض التشهد : السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل . فقال رسول الله ﷺ : «لا تقولوا هذا . فإن الله هو السلام ، ولكن

= السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا » .
أخرجه مسلم (١/٣٥٨ ـ ط الحلبي) .

(١) حاشية الدسوقي ١/٢٤٠ وما بعدها، مغني المحتاج ١/١٧١ ، كشاف القناع ١/٣٥٣، ٣٨٧، مطالب أولي النهى ١/٤٩٧ .

(١) حديث : «صلوا كما رأيتموني أصلي »تقدم ف ١٩ .

(٢) حاشية الدسوقي ١/٢٤٠، مغني المحتاج ١/١٧٢، كشاف القناع ١/٣٨٨، مطالب أولي النهى ١/٤٩٩ .

(٣) حديث : «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل . . .» أخرجه البخاري (الفتح ١١/١٣١ ط. السلفية) من حديث ابن مسعود.

قولـوا : التحيات لله . . . »[1] الحـديث ، وقال عمر ـ رضي الله عنه ـ «لا تجزئ صلاة إلا بتشهد» .

وأقـل التشهد عند الشافعية : التحيات لله . سلام عليك أيهـا النبي ورحمـة الله وبـركـاتـه . سلام علينـا وعـلى عبـاد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله . وهو أقله عند الحنابلة ـ أيضا ـ بدون لفظ : «وبركاته» . مع التخيير بين «وأن محمـداً رسول الله» ، و«أن محمداً عبده ورسوله» لاتفاق الروايات على ذلك .

والتـشهد الأخيـر عند المالكية سنـة وليس بـركـن [2] .

**ك ـ الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير :**

٢٦ ـ هي ركن عنـد الشـافعية والحنابلة ، لقوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما﴾ [3] ، ولحديث : «قد علمنا كيف نسلم عليك ، فكيف نصلي عليك ؟ فقال : قولوا : اللّهم صلّ على محمد وعلى آل محمـد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللّهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد» [1] .

وقـد صلى الـنبـي ﷺ على نفسـه في الـوتر [2] . وقال : « صلـوا كمـا رأيتمـوني أصلـي» [3] .

وأقـل الصـلاة على النبي ﷺ : (اللّهم صل على محمـد) قال الشـافعية : ونحـوه كصـلى الله على محمد أو على رسوله أو على النبي أو عليه ، وصرحوا بأنه لا بد من أن تكون الصلاة على النبي بعد التشهد ، فلو صلى على النبي ﷺ قبل التشهد لم تجزئه .

وبعض الحنـابلة يعد الصلاة على النبي ﷺ ركنا مستقلا ، وبعضهم يجعلها من جملة التشهد الأخير [4] .

**ل ـ السـلام :**

٢٧ ـ اتفق المالكية والشافعية والحنابلة على

(١) حديث ابن مسعود : «كنا نقول في الصلاة قبل أن يفرض التشهد . . . » .
أخـرجـه النسـائي (٣/٤٠ ـ ط. المكتبـة التجـارية) والـدارقـطني (١/٣٥٠ ـ ط دار المحـاسن) وصحـح الدارقطني إسناده .

(٢) حاشية الـدسـوقي ١/٢٤٣ ، مغني المحتاج ١/١٧٢ ، كشاف القناع ١/٣٨٨ ، مطالب أولي النهى ١/٤٩٩ .

(٣) سورة الأحزاب /٥٦ .

(١) حديث : «قد علمنا كيف نسلم عليك » .
أخـرجـه البخـاري (الفتـح ١١/١٥٢ ـ ط. السلفية) ومسلم (١/٣٠٥ ـ ط. الحلبي) من حديث كعب بن عجرة، واللفظ للبخاري .

(٢) حديث : « صلى النبي ﷺ على نفسه في الوتر . . . » .
أخرجه النسائي (٣/٢٤٨ ـ ط المكتبة التجارية) وأعله ابن حجر بالانقطاع في سنده، كذا في التلخيص الحبير (١/٢٤٨ ـ ط شركة الطباعة الفنية) .

(٣) حديث : «صلوا كما رأيتموني أصلي» تقدم ف ١٩ .

(٤) مغني المحتاج ١/١٧٢ ، شرح روض الطالب ١/١٦٥ ، حاشية الجمـل ١/٣٨١ ومـا بعـدهـا، كشـاف القناع ١/٣٨٨ ، مطالب أولي النهى ١/٤٩٩ .

ركنيتـه ، لقـول النبي ﷺ : «تحـريمهـا التكبـير ، وتحليلهـا التسليم» [١] وقـالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ : «كان النبي ﷺ يختم الصلاة بالتسليم» [٢].

ولفـظه المجـزئ عند المالكية والشافعية «السلام عليكم» .

قال المـالكية : فلا يجزئ سلام الله ، أو سلامـي ، أو سلام عليكـم ، ولا بد ـ أيضا ـ من تأخر «عليكم» وأن يكون بالعـربيـة .

وأجاز الشافعية تقدم «عليكم» فيجزئ عنـدهم «عليكم السـلام» مع الكـراهة . قالوا : ولا يجزئ السلام عليهم ، ولا تبطل به الصلاة ؛ لأنه دعاء للغائب ، ولا عليك ولا عليكما ، ولا سلامي عليكم ، ولا سلام الله عليكم . فإن تعمـد ذلـك مع علمـه بالتحـريم بطلت صلاتـه ، ولا تجزئ ـ أيضا ـ سلام عليكم .

وذهب الحنابلـة إلى أن صيغته المجزئه : السلام عليكم ورحمة الله فإن لم يقل «ورحمة الله» في غير صلاة الجنازة لم يجزئه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقـولـه . وقال : «صلوا كما رأيتمـوني أصـلي» وهـو سلام في صلاة ورد مقـرونـا بالـرحمة فلم يجزئه بدونها كالسـلام في التشهـد . فإن نكّر السلام ، كقوله : سلام عليكم ، أو عرّفه بغير اللام ، كسلامي ، أو سلام الله عليكم ، أو نكسه فقـال عليكم سلام أو عليكم السلام ، أو قال : السلام عليك لم يجزئه لمخالفته لقول النبي ﷺ : «صلوا كما رأيتموني أصلي» ومن تعمد ذلك بطلت صلاته ، لأنه يغير السلام الوارد ، ويخلّ بحرف يقتضي الاستغراق .

والـواجب تسليمـة واحـدة عند المالكية والشـافعية ، وقـال الحنـابلة : بوجـوب التسليمتـين . واستحب الشافعية والحنابلة أن ينوي بالسلام الخروج من الصلاة ، فلا تجب نية الخـروج من الصلاة ، قياسا على سائر العبادات ، ولأن النية السابقة منسحبة على جميع الصلاة .

واختلف المـالكية في اشتراط نية الخروج على قولين :

الأول : أنه يشترط أن يجدد نية الخروج من الصـلاة بالسـلام لأجـل أن يتميز عن جنسـه كافتقار تكبيرة الإحرام إليها لتميزها عن غيرها ، فلو سلم من غير تجديد نية لم يجزه ، قال سند : وهـو ظاهر المذهب .

الثـاني : لا يشـترط ذلـك وإنـما يندب فقط ؛ لانسحـاب النية الأولى . قال ابن

(١) حديث : «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم» .
أخرجه الترمذي (١/ ٩ ـ ط الحلبي) من حديث على بن أبي طالب .

(٢) حديث عائشة : كان يختم الصلاة بالتسليم .
أخرجه مسلم (١/ ٣٥٨ ـ ط الحلبي) .

الفاكهاني : هو المشهور ، وكلام ابن عرفة يفيد أنه المعتمد [١] .

**م - الطمأنينة :**

٢٨ - هي : استقرار الأعضاء زمنا ما . قال الشافعية : أقلها أن تستقر الأعضاء . وعند الحنابلة وجهان : أحدهما : حصول السكون وإن قلّ . وهو الصحيح في المذهب .

والثاني : بقدر الذكر الواجب . وفائدة الوجهين : إذا نسي التسبيح في ركوعه أو سجوده ، أو التحميد في اعتداله ، أو سؤال المغفرة في جلوسه ، أو عجز عنه لعجمة أو خرس ، أو تعمد تركه وقلنا هو سنة واطمأن قدرا لا يتسع له ، فصلاته صحيحة على الوجه الأول ، ولا تصح على الثاني .

وهي ركن عند الشافعية والحنابلة ، وصحح ابن الحاجب من المالكية فرضيتها .

والمشهور من مذهب المالكية أنها سنة ، ولذا قال زروق : من ترك الطمأنينة أعاد في الوقت على المشهور . وقيل : إنها فضيلة .

ودليل ركنية الطمأنينة حديث المسيء صلاته المتقدم . وحديث حذيفة : «أنه رأى رجلا لا يتم الركوع ولا السجود فقال له : ما صليت ، ولو متَّ متَّ على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمدا ﷺ » [١] وهي ركن في جميع الأركان [٢] .

**ن - ترتيب الأركان :**

٢٩ - لما ثبت أن النبي ﷺ كان يصليها مرتبة ، مع قوله ﷺ : «صلوا كما رأيتموني أصلي» [٣] وعلمها للمسيء صلاته مرتبة « بثم » ولأنها عبادة تبطل بالحدث كان الترتيب فيها ركنا كغيره . والترتيب واجب في الفرائض في أنفسها فقط . وأما ترتيب السنن في أنفسها ، أو مع الفرائض فليس بواجب [٤] .

**أركان الصلاة عند الحنفية :**

أركان الصلاة عند الحنفية ستة :

**أ - القيام :**

٣٠ - وهو ركن في فرض للقادر عليه ، ويشمل التام منه وهو : الانتصاب مع الاعتدال ، وغير التام وهو : الانحناء القليل بحيث لا تنال يداه ركبتيه ، ويسقط عن العاجز عنه حقيقة أو حكما ، والعجز الحكمي هو : كما لو حصل له به ألم شديد ، أو خاف زيادة المرض .

---

(١) حاشية الدسوقي ١/٢٤١ ، مغني المحتاج ١/١٧٧ ، كشاف القناع ١/٣٦١ .

(١) حديث حذيفة : أنه رأى رجلا لايتم ركوعه : أخرجه البخاري (الفتح ٢/٢٧٤ ، ٢٧٥ ط السلفية) .

(٢) حاشية الدسوقي ١/٢٤١ ، مغني المحتاج ١/١٦٤ ، كشاف القناع ١/٣٨٧ ، الإنصاف ٢/١١٣ .

(٣) حديث : «صلوا كما رأيتموني أصلي» تقدم ف ١٨ .

(٤) حاشية الدسوقي ١/٢٤١ ، مغني المحتاج ١/١٥٨ ، كشاف القناع ١/٣٨٩ .

جرحه إذا قام ، أو يسلس بوله ، أو يبدو ربع عورته ، أو يضعف عن القراءة أصلا ـ أما لو قدر على بعض القراءة إذا قام فإنه يلزمه أن يقرأ مقدار قدرته ، والباقي قاعدا ، أو عن صوم رمضان ، فيتحتم القعود عليه في هذه المسائل لعجزه عن القيام حكما إذ لو قام لزم فوت الطهارة أو الستر أو القراءة أو الصوم بلا خـلف .

**ب ـ القـراءة :**

**٣١ ـ** ويتحقق ركن القـراءة بقـراءة آية من القرآن ، ومحلها ركعتان في الفرض وجميع ركعات النفل والوتر .

قال الكاساني : عن أبي حنيفة في قدر القراءة ثلاث روايات . في ظاهر الرواية قدر أدنى المفروض بالآية التامة طويلة كانت أو قصيره كقوله تعالى : ﴿مدهامتان﴾ [1] وقوله : ﴿ ثم نظر ﴾ [2] وقوله : ﴿ ثم عبس وبسر﴾ [3] .

وفي رواية : الفرض غير مقدر ، بل هو على أدنى ما يتناوله الاسم سواء كانت آية أو ما دونها بعد أن قرأها على قصد القراءة .

وفي رواية : قدر الفرض بآية طويلة كآية الكرسي وآية الدين ، أو ثلاث آيات قصار ، وبه أخذ أبو يوسف .

(١) سورة الرحمن / ٦٤ .

(٢ ، ٣) سورة المدثر / ٢١ ـ ٢٢ .

وأصله قوله تعالى : ﴿فاقرءوا ما تيسر من القـرآن ﴾ [1] فهما يعتبران العرف ، ويقولان : مطلق الكلام ينصرف إلى المتعارف ، وأدنى مايسمى المرء به قارئا في العرف أن يقرأ آية طويلة ، أو ثلاث آيات قصار ، وأبو حنيفة يحتج بالآية من وجهين : أحدهما : أنه أمر بمطلق القراءة ، وقراءة آية قصيرة قراءة ، والثاني : أنه أمر بقراءة ما تيسر من القرآن، وعسى أن لا يتيسر إلا هذا القدر .

وقد أجاز أبو حنيفة القراءة بالفارسية سواء كان يحسن القراءة بالعربية أو لا يحسن . وقال أبو يوسف ومحمد : إن كان يحسن لا يجوز ، وإن كان لا يحسن يجوز ، وإلى قولهما رجع أبو حنيفة كما جاء في ابن عابدين ، وأما قراءة الفاتحة فسيأتي أنها واجبة وليست بركن .

**ج ـ الركـوع :**

**٣٢ ـ** وأقله طأطأة الرأس مع انحناء الظهر ، لأنه هو المفهوم من موضوع اللغة فيصدق عليه قوله تعالى : ﴿اركعوا﴾ ، وفي السراج الوهاج : هو بحيث لو مدّ يديه نال ركبتيه .

**د ـ السجود :**

**٣٣ ـ** ويتحقق بوضع جزء من جبهته وإن قلّ ، ووضع أكثرها واجب للمواظبة ، كما

(١) سورة المزمل / ٢٠ .

يجب وضع الأنف مع الجبهة ، وفي وضع القدمين ثلاث روايات : الأولى : فرضية وضعهما . والثانية : فرضية إحداهما ، والثالثة : عدم الفرضية : أي أنه سنة . قال ابن عابدين : إن المشهور في كتب المذهب اعتماد الفرضية ، والأرجح من حيث الدليل والقواعد عدم الفرضية ، ولذا قال في العناية والدرر : إنه الحق ، ثم الأوجه حمل عدم الفرضية على الوجوب .

**هـ ـ القعدة الأخيرة قدر التشهد :**

**٣٤ ـ** وهي محل خلاف عندهم . فقال بعضهم : هي ركن أصلي . وقال بعضهم : إنها واجبة لا فرض ، لكن الواجب ـ هنا ـ في قوة الفرض في العمل كالوتر . وعند بعضهم : إنّها فرض وليست بركن أصلي بل هي شرط للتحليل .

**و ـ الخروج بصنعه :**

**٣٥ ـ** أي بصنع المصلي ـ فعله الاختياري ـ بأي وجه كان من قول أو فعل ، والواجب الخروج بلفظ السلام ويكره تحريما الخروج بغيره كأن يضحك قهقهة ، أو يحدث عمدا ، أو يتكلم ، أو يذهب ، واحترز (بصنعه) عما لو كان سماويا كأن سبقه الحدث[1] .

(١) حاشية ابن عابدين ١/٢٩٨، ٣٢٥، والزيلعي ١/١٢٥، وبدائع الصنائع ١/١٠٥، ومابعدها، فتح =

**٣٦ ـ** قال الحصكفي شارح تنوير الأبصار : وبقي من الفروض : تمييز المفروض ، وترتيب القيام على الركوع ، والركوع على السجود ، والقعود الأخير على ما قبله ، وإتمام الصلاة ، والانتقال من ركن إلى آخر ، ومتابعته لإمامه في الفروض ، وصحة صلاة إمامه في رأيه ، وعدم تقدمه عليه ، وعدم مخالفته في الجهة ، وعدم تذكر فائتة ، وعدم محاذاة امرأة بشرطهما ، وتعديل الأركان عند الثاني (وهو أبو يوسف) .

واختلفوا في تفسير تمييز المفروض ، ففسره بعضهم : بأن يميز السجدة الثانية عن الأولى ، بأن يرفع ولو قليلا أو يكون إلى القعود أقرب ، وذهب آخرون إلى أن المراد بالتمييز تمييز ما فرض عليه من الصلوات عما لم يفرض عليه ، حتى لو لم يعلم فرضية الخمس ، إلا أنه كان يصليها في وقتها لا يجزيه .

ولو علم أن البعض فرض والبعض سنة ونوى الفرض في الكل ، أو لم يعلم ونوى صلاة الإمام عند اقتدائه في الفرض جاز ، ولو علم الفرض دون ما فيه من فرائض وسنن جازت صلاته أيضا ؛ فليس المراد المفروض من أجزاء كل صلاة ، أي كأن يعلم أن القراءة

= القدير ١/٢٣٨ وما بعدها، الفتاوى الهندية ١/٦٩ .

فيها فرض وأن التسبيح سنة وهكذا . والمراد بترتيب القيام على الركوع ، والركوع على السجود ، والقعود الأخير على ما قبله ، تقديمه عليه حتى لو ركع ثم قام لم يعتبر ذلك الركوع ، فإن ركع ثانيا صحت صلاته لوجود الترتيب المفروض ، ولزمه سجود السهو لتقديمه الركوع المفروض ، وكذا تقديم الركوع على السجود ، وأما القعود الأخير فيفترض إيقاعه بعد جميع الأركان ، حتى لو تذكر بعده سجدة صلبية سجدها وأعاد القعود وسجد للسهو ، ولو تذكر ركوعا قضاه مع ما بعده من السجود ، أو قياما أو قراءة صلى ركعة .

٣٧ ـ ومن الفرائض ـ أيضا ـ إتمام الصلاة ، والانتقال من ركن إلى ركن ، لأن النص الموجب للصلاة يوجب ذلك ، إذ لا وجود للصلاة بدون إتمامها وذلك يستدعي الأمرين .

قال ابن عابدين : والظاهر أن المراد بالإتمام عدم القطع . وبالانتقال الانتقال عن الركن للإتيان بركن بعده إذ لا يتحقق ما بعده إلا بذلك ، وأما الانتقال من ركن إلى آخر بلا فاصل بينهما فواجب حتى لو ركع ثم ركع يجب عليه سجود السهو ، لأنه لم ينتقل من الفرض وهو الركوع إلى السجود ، بل أدخل بينهما أجنبيا ، وهو الركوع الثاني .

والنية عندهم شرط وليست بركن . وتفصيله في مصطلح : ( نية ) .

وكذا تكبيرة الإحرام ، فهي عندهم شرط في الصلاة عموما غير صلاة الجنازة ، أما في الجنازة فهي ركن اتفاقا [1] .

تفصيل ذلك في مصطلح : (تكبيرة الإحرام) ف ٣ (١٣/٢١٨)

**واجبات الصلاة :**

قد سبق أنه لم يقل بواجبات الصلاة سوى الحنفية والحنابلة ، وواجبات الصلاة عند الحنفية تختلف عن واجبات الصلاة عند الحنابلة .

**أ ـ واجبات الصلاة عند الحنفية :**

٣٨ ـ قراءة الفاتحة . وهي من واجبات الصلاة لثبوتها بخبر الواحد الزائد على قوله تعالى : ﴿فاقرءوا ما تيسر من القرآن﴾ [2] والزيادة وإن كانت لا تجوز لكن يجب العمل بها .

ومن أجل ذلك قالوا بوجوبها . ولقول النبي ﷺ : «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة ، فكبر ، ثم اقرأ

(١) حاشية ابن عابدين ١/٢٧٧ ، ٢٩٧ ، ٣٠٢ .
(٢) سورة المزمل / ٢٠ .

ما تيسر معك من القرآن»[1] ولو كانت قراءة الفاتحة ركنا لعلمه إياها لجهله بالأحكام وحاجته إليه ، وقول النبي ﷺ : «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب »[2] محمول على نفي الفضيلة .

ثم إن كل آية منها واجبة ، ويسجد للسهو بتركها . وهذا على قول الإمام القائل إنها واجبة بتمامها ، وأما عند الصاحبين : فالواجب أكثرها ؛ فيسجد للسهو بترك أكثرها لا أقلها . قال الحصكفي : وهو ـ أي قول الإمام ـ أولى ، وعليه فكل آية واجبة .

٣٩ ـ ضم أقصر سورة إلى الفاتحة ـ كسورة الكوثر ـ أو ما يقوم مقامها من ثلاث آيات قصار نحو قوله تعالى : ﴿ ثم نظر ، ثم عبس وبسر ، ثم أدبر واستكبر﴾[3] أو آية طويلة تعدل ثلاث آيات قصار ، وقدّروها بثلاثين حرفا .

ومحل هذا الضم في الأوليين من الفرض ، وجميع ركعات النفل والوتر .

٤٠ ـ ويجب تعيين القراءة في الأوليين عينا من الفرض من الثلاثية والرباعية . قال ابن عابدين : وهو المشهور في المذهب الذي عليه المتون ، وهو المصحح . وقيل : إن محل القراءة ركعتان من الفرض غير عين ، وكونهما في الأوليين أفضل . وثمرة الخلاف تظهر في وجوب سجود السهو إذا تركها في الأوليين أو في إحداهما سهوا لتأخير الواجب سهوا عن محله ، وعلى القول بالسنية لا يجب .

٤١ ـ ويجب تقديم الفاتحة على كل السورة ، حتى قالوا : لو قرأ حرفا من السورة ساهيا ثم تذكر يقرأ الفاتحة ثم السورة ويلزمه سجود السهو ، وقيده في فتح القدير بأن يكون مقدار ما يتأدّى به ركن . وهو ما مال إليه ابن عابدين قال : لأن الظاهر أن العلة هي تأخير الابتداء بالفاتحة ، والتأخير اليسير وهو ما دون ركن معفو عنه .

وكذا يجب ترك تكريرها قبل سورة الأوليين ، فلو قرأها في ركعة من الأوليين مرتين وجب سجود السهو ، لتأخير الواجب وهو السورة ، ومثله ما لو قرأ أكثرها ثم أعادها . أما لو قرأها قبل السورة مرة وبعدها مرة فلا تجب ؛ لعدم التأخير ، لأن الركوع ليس واجبا بإثر السورة ، فإنه لو جمع بين سور بعد الفاتحة لا يجب عليه شيء .

---

(١) حديث : «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء . . » . أخرجه مسلم (١/٢٩٨ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة .

(٢) حديث : «لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» تقدم . ف ١٩ .

(٣) سورة المدثر /٢١ ـ٢٣ .

ولا يجب ترك التكرار في الأخريين ؛ لأن الاقتصار على مرة في الأخريين ليس بواجب حتى لا يلزمه - سجود السهو بتكرار الفاتحة فيها سهوا ، ولو تعمده لا يكره ما لم يؤد إلى التطويل على الجماعة ، أو إطالة الركعة على ما قبلها .

٤٢ - رعاية الترتيب بين القراءة والركوع وفيما يتكرر ، ومعنى كونه واجبا : أنه لو ركع قبل القراءة صح ركوع هذه الركعة ؛ لأنه لا يشترط في الركوع أن يكون مترتباً على قراءة في كل ركعة ، بخلاف الترتيب بين الركوع والسجود مثلا فإنه فرض حتى لو سجد قبل الركوع لم يصح سجود هذه الركعة ، لأن أصل السجود يشترط ترتبه على الركوع في كل ركعة كترتب الركوع على القيام كذلك ، لأن القراءة لم تفرض في جميع ركعات الفرض بل في ركعتين منه بلا تعيين . أما القيام والركوع والسجود فإنها معينة في كل ركعة .

والمراد بقوله فيما يتكرر: السجدة الثانية من كل ركعة وعدد الركعات . أما السجدة الثانية من كل ركعة : فالترتيب بينها وبين ما بعدها واجب ، حتى لو ترك سجدة من ركعة ثم تذكرها فيما بعدها من قيام أو ركوع أو سجود فإنه يقضيها ، ولا يقضي ما فعله قبل قضائها مما هو بعد ركعتها من قيام أو ركوع أو سجود ، بل يلزمه سجود السهو فقط ، لكن اختلف في لزوم قضاء ما إذا تذكرها فقضاها فيه ، كما لو تذكر وهو راكع أو ساجد أنه لم يسجد في الركعة التي قبلها فإنه يسجدها ، وهل يعيد الركوع أو السجود المتذكر فيه ؟

ففي الهداية أنه لا تجب إعادته بل تستحب معللا بأن الترتيب ليس بفرض بين ما يتكرر من الأفعال ، وفي الخانية أنه يعيده وإلا فسدت صلاته ؛ معللا بأنه ارتفض بالعود إلى ما قبله من الأركان ، لأنه قبل الرفع منه يقبل الرفض ، بخلاف ما لو تذكر السجدة بعد ما رفع من الركوع ، لأنه بعد ما تمّ بالرفع لايقبل الرفض .

قال ابن عابدين : والمعتمد ما في الهداية ، ولو نسي سجدة من الركعة الأولى قضاها ولو بعد السلام قبل إتيانه بمفسد ، لكنه يتشهد ، ثم يسجد للسهو ، ثم يتشهد ، لبطلان التشهد والقعدة الأخيرة بالعود إلى السجدة ، لاشتراطها الترتيب . والتقييد بالترتيب بينها وبين ما بعدها للاحتراز عما قبلها من ركعتها ، فإن الترتيب بين الركوع والسجود من ركعة واحدة شرط .

وأما الركعات فإن الترتيب فيها واجب إلا لضرورة الاقتداء حيث يسقط به الترتيب ، فإن المسبوق يصلي آخر الركعات قبل أولها .

قال ابن عابدين : فإن قلت وجوب

الشيء إنما يصح إذا أمكن ضده ، وعدم الترتيب بين الركعات غير ممكن فإن المصلي كل ركعة أتى بها أولا فهي الأولى ، وثانيا فهي الثانية وهكذا . فإنه يمكن ذلك لأنه من الأمور الاعتبارية التي يبتني عليها أحكام شرعية إذا وجد معها ما يقتضيها ، فإذا صلى من الفرض الرباعي ركعتين ، وقصد أن يجعلهما الأخيرتين فهو لغو ، إلا إذا حقق قصده بأن ترك فيهما القراءة ، وقرأ فيما بعدهما فحينئذ يبتني عليه أحكام شرعية وهي وجوب الإعادة والإثم ؛ لوجود ما يقتضي تلك الأحكام ولهذا اعتبر الشارع صلاة المسبوق غير مرتبة من حيث الأقوال ، فأوجب عليه عكس الترتيب بأن أمره بأن يفعل ما يبتني على ذلك من قراءة وجهر .

كذلك أمر غيره بالترتيب بأن يفعل ما يقتضيه بأن يقرأ أولا ويجهر أو يسر ، وإذا خالف يكون قد عكس الترتيب حكما .

**تعديل الأركان :**

٤٣ ـ وهو : تسكين الجوارح في الركوع والسجود حتى تطمئن مفاصله ، وأدناه قدر تسبيحة . وهو واجب في تخريج الكرخي ، ووجهه أنه شرع لتكميل ركن فيكون واجبا كقراءة الفاتحة . وفي تخريج الجرجاني أنه سنة لأنه شرع لتكميل الأركان وليس بمقصود لذاته .

وذهب أبو يوسف إلى أنه فرض لقول النبي ﷺ لمن أخف الصلاة : « صلّ فإنك لم تصلّ » [1] وقوله ﷺ في حديث رفاعة بن رافع : «إنها لاتتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل : فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين ، ثم يكبر الله عز وجل ويحمده ، ثم يقرأ من القرآن ما أذن له فيه وتيسر ، ثم يقول : الله أكبر ثم يركع حتى تطمئن مفاصله ثم يقول : سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائما ثم يقول : الله أكبر . قال : ثم يكبر فيسجد فيمكن وجهه ـ أو جبهته ـ من الأرض حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ، ثم يكبر فيستوي قاعدا على مقعده ، ويقيم صلبه» فوصف الصلاة هكذا أربع ركعات حتى تفرغ «لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك» [2] .

واستدل على الوجوب بقوله تعالى : ﴿واركعوا واسجدوا﴾ [3] حيث أمر بالركوع ، وهو : الانحناء لغة ، وبالسجود ، وهو :

---

(١) حديث : «صل فإنك لم تصل» تقدم ف ٢٠ .

(٢) حديث رفاعة بن رافع : « إنها لاتتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء . . . » . أخرجه أبوداود (١/٥٣٧ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) .

(٣) سورة الحج /٧٧.

الانخفاض لغة ، فتتعلق الركنية بالأدنى منهمـا .

وفي آخر الحديث الذى روي عن النبى ﷺ سماه صلاة . فقال له : «إذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك، وإن انتقصت منه شيئا انتقصت من صلاتـك» [1] ولا حجـة في الحـديث الثـاني ـ أيضـا ـ ، لأن فيه وضع اليدين على الركبتين والثناء والتسميع وليست هذه الأشياء فرضا بالإجماع .

وكذا تجب الطمأنينة في الرفع من الركوع والسجـود ، وكـذا نفس الـرفع من الركوع والجلوس بين السجـدتـين ، وهـو اختيار المحقق ابن الهمام وتلميذه ابن أمير حاج حتى قال : إنـه الصـواب ، للمواظبة على ذلك كله ، وللأمر في حديث المسيء صلاته ، ولما ذكره قاضي خان من لزوم سجود السهو بترك الرفع من الركوع ساهيا .

قال ابن عابدين : والحاصل أن الأصح رواية ودراية وجـوب تعـديل الأركـان ، وأما القومة والجلسة وتعديلها فالمشهور في المذهب السنية ، وروي وجوبها ، وهو الموافق للأدلة وعليه الكـمال بن الهـمام ومَنْ بعـده من المتأخرين . وقال أبو يوسف بفرضية الكل ، واختـاره في المجمع والعيني ورواه الطحاوي عن أئمتنا الثلاثة . وقال في الفيض : إنـه الأحـوط .

**٤٤ ـ القعـود الأول** : يجب القعود الأول قدر التشهد إذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية في ذوات الأربع والثلاث ، ولـو في النفـل في الأصـح خلافا لمحمد في افـتراضه قعدة كل شفع نفلا ، وللطحاوي والكرخي أنها في غير النفل سنة .

قال ابن عابـدين : قال في البـدائـع : وأكثر مشايخنا يطلقون عليه اسم السنة ، إما لأن وجوبه عرف بها ، أو لأن المؤكدة في معنى الواجب ، وهذا يقتضي رفع الخلاف .

**٤٥ ـ التشهـدان** : أي تشهـد القعدة الأولى وتشهد الأخيرة ، ويجب سجود السهو بترك بعضـه ، لأنـه ذكر واحد منظوم فترك بعضه كترك كله ، وأفضل صيغ التشهد هي المروية عن ابن مسعود ، وستأتي في سنن الصلاة .

**٤٦ ـ السـلام** : واستـدلـوا على وجوبه وعـدم فرضيته بحديث عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال له حين علمه التشهد : «إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك» [1] .

(١) حديث : «إذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك»
هو شطر من رواية أخرى للحـديث السـابق أخـرجها الترمذى (١٠٢/٣ ـ ط الحلبي) وحسن إسنادها .

(١) حديث : «إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك» =

وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله تعالى عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا أحدث الرجل وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته »[1].

وعن علي - رضي الله تعالى عنه - : «إذا قعد قدر التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته» وأما قوله ﷺ : «تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»[2] فإنه إن صح لا يفيد الفرضية ؛ لأنها لا تثبت بخبر الواحد ، وإنما يفيد الوجوب . ثم إنه يجب مرتين ، والواجب منه لفظ «السلام» فقط دون «عليكم» .

٤٧ - إتيان كل فرض أو واجب في محله ، فلو أخره عن محله سهوا سجد للسهو . ومثال تأخير الفرض : ما لو أتم الفاتحة ثم مكث متفكرا سهوا ثم ركع .

ومثال تأخير الواجب : ما لو تذكر السورة وهو راكع فضمها قائما وأعاد الركوع سجد للسهو . وكذا يجب ترك تكرير الركوع وتثليث السجود - لأن في زيادة ركوع أو سجود تغيير المشروع ، لأن الواجب في كل ركعة ركوع واحد وسجدتان فقط ، فإذا زاد على ذلك فقد ترك الواجب ، ويلزم منه أيضا ترك واجب آخر ، وهو إتيان الفرض في غير محله ، لأن تكرير الركوع فيه تأخير السجود عن محله وتثليث السجود فيه تأخير القيام أو القعدة ، وكذا القعدة في آخر الركعة الأولى أو الثالثة فيجب تركها ، ويلزم من فعلها - أيضا - تأخير القيام إلى الثانية أو الرابعة عن محله .

وهذا إذا كانت القعدة طويلة ، أما الجلسة الخفيفة التى استحبها الشافعية فتركها غير واجب ، بل هو الأفضل .

وهكذا كل زيادة بين فرضين أو بين فرض وواجب يكون فيها ترك واجب بسبب تلك الزيادة ، ويلزم منها ترك واجب آخر ، وهو تأخير الفرض الثاني عن محله . ويدخل في الزيادة السكوت ، حتى لو شك فتفكر سجد للسهو .

قال ابن عابدين : إن ترك هذه المذكورات واجب لغيره ، وهو إتيان كل واجب أو فرض في محله ، فإن ذلك الواجب

---

= أخرجه أبوداود (١/٥٩٣ - تحقيق عزت عبيد دعاس) والبيهقي (٢/١٧٢ - ط. دائرة المعارف العثمانية) وأورده الزيلعي في نصب الراية (١/٤٢٤ - ط المجلس العلمي بالهند) وذكر الخلاف فيه على إثبات كونه موقوفا على ابن مسعود .

(١) حديث : «إذا أحدث الرجل وقد جلس آخر صلاته . . . »
أخرجه الترمذي (٢/٢٦١ - ط. دار الحلبي) وقال: هذا حديث إسناده ليس بذاك القوى، وقد اضطربوا في إسناده .

(٢) حديث : «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم».
تقدم تخريجه ف ٢٧ .

لا يتحقق إلا بترك هذه المذكورات ، فكان تركها واجبا لغيره ؛ لأنه يلزم من الإخلال بهذا الواجب الإخلال بذاك الواجب فهو نظير عدّهم من الفرائض الانتقال من ركن إلى ركن فإنه فرض لغيره .

وبقي من واجبات الصلاة : قراءة قنوت الوتر ، وتكبيرات العيدين ، والجهر والإسرار فيما يجهر فيه ويسر [1] .

وتنظر في مصطلحاتها .

**ب - واجبات الصلاة عند الحنابلة :**

**٤٨ - تكبيرات الانتقال في محلها :** ومحلها ما بين بدء الانتقال وانتهائه لحديث أبي موسى الأشعري : «فإذا كبر (يعني الإمام) وركع ، فكبروا واركعوا . . . . ، وإذا كبر وسجد ، فكبروا واسجدوا» [2] وهذا أمر ، وهو يقتضي الوجوب ، ولو شرع المصلي في التكبير قبل انتقاله كأن يكبر للركوع أو السجود قبل هويّه إليه ، أو كمله بعد انتهائه بأن كبر وهو راكع أو وهو ساجد بعد انتهاء هويه ، فإنه لا يجزئه ذلك التكبير ، لأنه لم يأت به في محله .

وإن شرع فيه قبله أو كمله بعده فوقع بعضه خارجا منه فهو كتركه ، لأنه لم يكمله في محله فأشبه من تعمد قراءته راكعا أو أخذ في التشهد قبل قعوده .

قال البهوتي : هذا قياس المذهب ، ويحتمل أن يعفى عن ذلك ، لأن التحرز يعسر ، والسهو به يكثر ففي الإبطال به والسجود له مشقة .

ويستثنى من ذلك تكبيرة ركوع مسبوق أدرك إمامه راكعا ، فكبر للإحرام ثم ركع معه فإن تكبيرة الإحرام ركن ، وتكبيرة الركوع هنا سنة للاجتزاء عنها بتكبيرة الإحرام .

قالوا : وإن نوى تكبيرة الركوع مع تكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته .

**٤٩ - التسميع :** وهو قول : (سمع الله لمن حمده) ، وهو واجب للإمام والمنفرد دون المأموم ، لأن النبي ﷺ كان يقول ذلك [1] . ولقوله ﷺ لبريدة «يابريدة ، إذا رفعت رأسك من الركوع فقل : سمع الله لمن حَمده ، اللهم ربنا لك الحمد » [2] ويجب أن

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/٣٠٦ وما بعدها ، تبيين الحقائق ١/١٠٥ وما بعدها دار المعرفة مصورة من الطبعة الأميرية ١٣١٣هـ، فتح القدير ١/٢٤١ دار إحياء التراث العربي .

(٢) حديث أبي موسى : «فإذا كبر (يعني الإمام) وركع فكبروا واركعوا . . . » .
أخرجه مسلم (١/٣٠٣، ٣٠٤ - ط. الحلبي) .

(١) حديث : «أنه كان يقول سمع الله لمن حمده» .
أخرجه البخاري (الفتح ٢/٢٨٢ - ط السلفية) ومسلم (١/٢٩٤ - ط. الحلبي) من حديث أبي هريرة .

(٢) حديث : «يا بريدة إذا رفعت رأسك في الركوع . . »
أخرجه الدارقطني (١/٣٣٩ - ط شركة الطباعة الفنية)=

يأتي بها مرتبة ، فلو قال : من حمد الله سمع له ، لم يجزئه .

وأما المأموم فإنه يحمد فقط في حال رفعه من الركوع ولا يسمع ، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «إذا قال (يعني الإمام) سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد» [1] .

**٥٠ ـ التحميد** : وهو قول : «ربنا ولك الحمد» وهو واجب على الإمام والمأموم والمنفرد . لحديث أنس وأبي هريرة المتقدم ، ويجزئه أن يقول : ربنا لك الحمد بلا واو . وبالواو أفضل ، كما يجزئه أن يقول : «اللّهم ربنا لك الحمد» بلا واو . وأفضل منه مع الواو ، فيقول : «اللّهم ربنا ولك الحمد» .

**٥١ ـ التسبيح في الركوع** : وهو قول : «سبحان ربي العظيم» والواجب منه مرة واحدة ، لما روى حذيفة «أنه صلّى مع النبي ﷺ فكان يقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم . وفي سجوده : سبحان ربي الأعلى» [2] .

وعن عقبة بن عامر قال : لما نزلت ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾ قال النبي ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم» . فلما نزلت ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ قال : «اجعلوها في سجودكم» [1] .

**٥٢ ـ التسبيح في السجود** : وهو قول : «سبحان ربي الأعلى»، والواجب منه مرة واحدة لحديث حذيفة وعقبة بن عامر المتقدمين .

**٥٣ ـ قول** : «رب اغفر لي» في الجلوس بين السجدتين : وهو واجب مرة واحدة على الإمام والمأموم والمنفرد ، لما روى حذيفة «أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين : رب اغفر لي» [2] قالوا : وإن قال : «رب اغفر لنا» أو «اللّهم اغفر لنا» فلا بأس .

---

= وضعف إسناده السيوطي في «دفع التشنيع» (ص٢٧ ـ ط دار العروبة) .

(١) حديث أبي هريرة : «إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده . . .» .
أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٢٩٠ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٣٠٨ ـ ط. الحلبي) .

(٢) حديث حذيفة : «أنه صلى مع النبي ﷺ فكان يقول في= ركوعه : سبحان ربي العظيم .»
أخرجه الترمذي (٢/ ٤٨ ـ ط الحلبي) وقال : «حديث حسن صحيح» .

(١) حديث عقبة بن عامر : لما نزلت ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾
أخرجه أبوداود (١/ ٥٤٢ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (١/ ٢٢٥ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وقال الذهبي في أحد رواته : إياس ليس بالمعروف .وقال مرة أخرى : ليس بالقوي .كما في التهذيب لابن حجر (١/ ٣٨٩ ـ ط. دائرة المعارف العثمانية) .

(٢) حديث حذيفة : أن النبي ﷺ «كان يقول : بين السجدتين . . .» .
أخرجه أبوداود (١/ ٥٤٤ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وإسناده صحيح .

**٥٤ ـ التشهد الأول** : لأن النبي ﷺ فعله وداوم على فعله وأمر به ، وسجد للسهو حين نسيه . قالوا : وهذا هو الأصل المعتمد عليه في سائر الواجبات ، لسقوطها بالسهو وانجبارها بالسجود ، والمجزىء من التشهد الأول (التحيات لله ، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، أو أن محمدا عبده ورسوله ) فمن ترك حرفا من ذلك عمدا لم تصح صلاته ، للاتفاق عليه في كل الأحاديث .

**٥٥ ـ الجلوس للتشهد** : **الأول** : وهو واجب على غير من قام إمامه سهوا ولم ينبه ، فيسقط عنه حينئذ التشهد الأول ، ويتابع إمامه وجوبا [1] .

**أنواع السنن في الصلاة :**

**٥٦ ـ** قسّم جمهور الفقهاء ـ الحنفية والمالكية والشافعية ـ سنن الصلاة باعتبار تأكدها وعدمه وما يترتب على تركها إلى نوعين :

فقسمها الحنفية إلى : سنن وآداب ، والمقصود بالسنن : هي السنن المؤكدة التي واظب عليها الرسول ﷺ أو الخلفاء الراشدون من بعده ، وتركها يوجب الإساءة ، والإثم إذا أصر على الترك .

والآداب : وهي السنن غير المؤكدة ، وتركها لا يوجب إساءة ولا عتابا لكن فعلها أفضل .

كما قسّمها المالكية إلى : سنن ومندوبات .

فالسنن : هي السنن المؤكدة .

والمندوبات : هي السنن غير المؤكدة ويسمونها ـ أيضا ـ نوافل وفضائل ومستحبات .

وعند الشافعية تنقسم إلى : أبعاض ، وهيآت .

فالأبعاض : هي السنن المجبورة بسجود السهو ، سواء تركها عمدا أو سهوا ، وسميت أبعاضا لتأكد شأنها بالجبر تشبيها بالبعض حقيقة ، والهيآت : هي السنن التي لا تجبر .

ولم يقسّمها الحنابلة بهذا الاعتبار وإنما قسّموها باعتبار القول والفعل ، فهي تنقسم عندهم إلى : سنن أقوال ، وسنن أفعال وهيآت [1] .

---

(١) كشاف القناع ١/٣٤٧ وما بعدها، ٣٨٩، مطالب أولي النهى ١/٥٠٢ .

(١) حاشية ابن عابدين ١/٣١٨، حاشية الدسوقي ١/٢٤٢، ٢٤٧، حاشية العدوي على شرح الرسالة ١/٢٢٥، مغني المحتاج ١/١٤٨، شرح روض الطالب ١/١٤٠، كشاف القناع ١/٣٩٠، ٣٨٥ .

سنن الصلاة :

( أ ) رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام :

٥٧ ـ اتفق الفقهاء على أنه يسن للمصلي عند تكبيرة الإحرام أن يرفع يديه ، لما روى ابن عمر :«أن رسول ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة» (١) .

وقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على ذلك . واختلفوا في كيفية الرفع .

٥٨ ـ فذهب الحنفية إلى أنه يرفع يديه حذاء أذنيه حتى يحاذي بإبهاميه شحمتي أذنيه ، وبرؤوس الأصابع فروع أذنيه ، ويستقبل ببطون كفيه القبلة ، وينشر أصابعه ويرفعهما ، فإذا استقرتا في موضع محاذاة الإبهامين شحمتي الأذنين يكبر ؛ فالرفع يكون قبل التكبير .

وهذا في الرجل ، أما المرأة فإنها ترفع يديها حذاء المنكبين ، قالوا : ولا يطأطئ المصلي رأسه عند التكبير ؛ فإنه بدعة .

ولو رفع المصلي يديه فإنه لا يضم أصابعه كل الضم ، ولا يفرج كل التفريج بل يتركها على ما كانت عليه بين الضم والتفريج .

وصرحوا بأنه لو كبر ولم يرفع يديه حتى فرغ من التكبير لم يأت به ، وإن ذكره في أثناء التكبير رفع ، وإن لم يمكنه الرفع إلى الموضع المسنون رفعهما قدر ما يمكن ، وإن أمكنه رفع إحداهما دون الأخرى رفعها وإن لم يمكنه الرفع إلا بزيادة على المسنون رفعهما .

كما صرحوا بأنه لو اعتاد المصلي ترك رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام فإنه يأثم ، وأثمه لا لنفس الترك ، بل لأنه استخفاف وعدم مبالاة بسنة واظَبَ عليها النبي ﷺ مدّة عمره . قال ابن عابدين : الاستخفاف بمعنى التهاون وعدم المبالاة ، لا بمعنى الاستهانة والاحتقار ،وإلا كان كفرا .

٥٩ ـ وذهب المالكية إلى أن المصلي يرفع يديه عند شروعه في الإحرام ، فيكره رفعهما قبل التكبير أو بعده ، والرفع يكون بحيث تكون ظهور يديه إلى السماء وبطونهما إلى الأرض وبحيث ينتهي رفعهما إلى حذو المنكبين على المشهور ، وقيل : انتهاؤها إلى الصدر ، وقيل : يرفعهما حذو الأذنين ، وهما مقابلان للمشهور .

وتسمى صفة هذا الرفع عندهم صفة الراهب ـ وهي المذهب ـ ومقابله صفتان : صفة الراغب : وهي بأن يجعل بطون يديه للسماء ، وصفة النابذ : وهي أن يحاذي بكفيه منكبيه قائمتين ورؤوس أصابعهما مما

---

(١) حديث ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة» .
أخرجه البخاري (الفتح ٢/٢١٨ ـ ط السلفية) .

يلي السماء على صورة النابذ للشيء .

والدليل على أن اليدين تكون حذو المنكبين في الرفع ما في حديث ابن عمر : «من أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة» [١] .

والدليل على أنها تكون حذو الصدر ما في حديث وائل بن حجر قال : «رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم إلى صدورهم في افتتاح الصلاة» [٢] والدليل على كونها حذو الأذنين حديث مالك بن الحويرث : «أن النبي ﷺ رفع يديه حتى حاذى بهما أذنيه» [٣] وهذا في رفع الرجل ، أما المرأة فدون ذلك إجماعا عندهم ، قالوا : ويستحب كشفهما عند الإحرام وإرسالهما بوقار فلا يدفع بهما أمامه .

ورفع اليدين عند المالكية من الفضائل على المعتمد وليس من السنن .

٦٠ - وعند الشافعية يكون الرفع حذو المنكبين ، لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - : «أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة» [١] قالوا : ومعنى حذو منكبيه : أن تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه ، وإبهاماه شحمتي أذنيه ، وراحتاه منكبيه ، وقال الأذرعي : بل معناه كون رؤوس أصابعه حذو منكبيه ، فإن لم يمكن الرفع إلا بزيادة على المشروع أو نقص منه أتى بالممكن منهما ، فإن أمكنه الإتيان بكل منهما فالزيادة أولى ، لأنه أتى بالمأمور وزيادة .

فإن لم يمكنه رفع إحدى يديه رفع الأخرى ، وأقطع الكفين يرفع ساعديه ، وأقطع المرفقين يرفع عضديه تشبيها برفع اليدين ، وزمن الرفع يكون مع ابتداء التكبير في الأصح للاتباع كما في الصحيحين ، سواء انتهى التكبير مع الحط أو لا .

وفي وجه : يرفع يديه قبل التكبير ويكبر مع ابتداء الإرسال وينهيه مع انتهائه ، وقيل : يرفع غير مكبر ، ثم يكبر ويداه مرتفعتان ، فإذا فرغ أرسلهما من غير تكبير .

وإن ترك الرفع حتى شرع في التكبير أتى به في أثنائه لا بعده لزوال سببه .

٦١ - ومذهب الحنابلة : يرفع المصلي يديه حذو منكبيه برؤوسهما ، ويستقبل ببطونهما

---

(١) حديث ابن عمر « أن النبي ﷺ كان يرفع يديه . . . » .
تقدم ف (٥٦) .

(٢) حديث وائل بن حجر : «رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم إلى صدورهم» .
أخرجه بمعناه أبو داود (١/٤٦٦ - تحقيق عزت عبيد دعاس) .

(٣) حديث : «أن النبي ﷺ رفع يديه حتى حاذى بهما أذنيه» .
أخرجه مسلم (١/٢٩٢ - ط الحلبي) .

(١) حديث ابن عمر رضي الله عنهما : «أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه . . » .
تقدم ف (٥٧) .

القبلة ، وهذا إذا لم يكن للمصلي عذر يمنعه من رفعهما ، أو رفع إحداهما إلى حذو المنكبين ، لما روى ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : «كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكبر» [1] وتكون اليدان حال الرفع ممدودتي الأصابع ، لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : «كان النبي ﷺ إذا دخل في الصلاة يرفع يديه مدا» [2] مضمومة ؛ لأن الأصابع إذا ضمت تمتد ، ويكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير وانتهاؤه مع انتهائه ، لما روى وائل بن حجر أنه : «رأى النبي ﷺ يرفع يديه مع التكبير» [3] ولأن الرفع للتكبير فكان معه . وإذا عجز عن رفع إحداهما رفع اليد الأخرى . وللمصلي أن يرفعهما أقل من حذو المنكبين ، أو أكثر منه لعذر يمنعه لحديث : «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» [4] .

(١) حديث ابن عمر : « كان النبي ﷺ إذا . . . » تقدم تخريجه ف (٥٧) .

(٢) حديث أبي هريرة : (كان النبي ﷺ إذا دخل في الصلاة يرفع يديه مدا) .
أخرجه أبو داود (١/ ٤٧٩ - تحقيق عزت عبيد دعاس) والترمذي (٢/ ٦ - ط. الحلبي) وحسنه .

(٣) حديث وائل بن حجر : «أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه مع التكبير» .
أخرجه أبو داود (١/ ٤٦٥ - تحقيق عزت عبيد دعاس) .

(٤) حديث : «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم . .»
أخرجه البخاري (الفتح ١٣/ ٢٥١ - ط السلفية) ومسلم (٢/ ٩٧٥ - ط. الحلبي) من حديث أبي هريرة .

ويسقط ندب رفع اليدين مع فراغ التكبير كله ، لأنه سنة فات محلها ، وإن نسيه في ابتداء التكبير ثم ذكره في أثنائه أتى به فيما بقي لبقاء محل الاستحباب . والأفضل أن تكون يداه مكشوفتين ، لأن كشفهما أدل على المقصود ، وأظهر في الخضوع [1] .

**(ب) القبض ( وضع اليد اليمنى على اليسرى ) :**

٦٢ - ذهب جمهور الفقهاء - الحنفية والشافعية والحنابلة - إلى أن من سنن الصلاة القبض ، وهو : وضع اليد اليمنى على اليسرى .

وخالف في ذلك المالكية فقالوا : يندب الإرسال وكراهة القبض في صلاة الفرض . وجوزوه في النفل وقد سبق تفصيل ذلك في مصطلح : (إرسال) ف ٤ (٣/ ٩٤) .

وقد اختلف الفقهاء في كيفية القبض ، ومكان وضع اليدين .

**كيفية القبض :**

٦٣ - فرّق الحنفية في كيفية القبض بين الرجل والمرأة ، فذهبوا إلى أن الرجل يأخذ

(٤) حاشية ابن عابدين ١/ ٣١٩ ، الفتاوى الهندية ١/ ٧٣ ، حاشية الدسوقي ١/ ٢٤٧ ، الفواكه الدواني ١/ ٢٠٥ ، حاشية العدوي على شرح الرسالة ١/ ٢٢٧ ، مغني المحتاج ١/ ١٥٢ ، كشاف القناع ١/ ٣٣٣ .

بيده اليمنى رسغ اليسرى بحيث يحلّق الخنصر والإبهام على الرسغ ويبسط الأصابع الثلاث .

وقال الكاساني : يحلق إبهامه وخنصره وبنصره ويضع الوسطى والمسبحة على معصمه، وأما المرأة فإنها تضع الكف على الكف.

وذهب المالكية والحنابلة إلى أنه يقبض بيده اليمنى على كوع اليسرى ، لأن النبي ﷺ «وضع اليمنى على اليسرى» (١)

وقال الشافعية : يقبض بكفه اليمنى على كوع اليسرى والرسغ وبعض الساعد ، ويبسط أصابعها في عرض المفصل أو ينشرها صوب الساعد ، لما روى وائل بن حجر قال : «قلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي فنظرت إليه وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد» (٢) .

**مكان الوضع :**

٦٤ - ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن مكان وضع اليدين تحت السرة ، فيسن للمصلي أن يضعهما تحت سرته ، لقول علي - رضي الله عنه -: «من السنة وضع الكف على الكف تحت السرة» (١) .

قال الحنابلة : ومعنى وضع كفه الأيمن على كوعه الأيسر وجعلها تحت سرته أن فاعل ذلك ذو ذل بين يدي ذي عز ، ونقلوا نص الإمام أحمد على كراهة جعل يديه على صدره . لكن الحنفية خصوا هذا بالرجل ، أما المرأة فتضع يدها على صدرها عندهم .

وذهب الشافعية إلى أنه يسن وضع اليدين تحت الصدر وفوق السرة ، وهو مذهب المالكية في القبض في النفل ، لحديث وائل ابن حجر : «صليت مع النبي ﷺ ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره» (٢) قالوا : أي آخره فتكون اليد تحته بقرينة رواية (تحت صدره) ، والحكمة في جعلهما تحت صدره : أن يكون فوق أشرف الأعضاء وهو القلب ، فإنه تحت الصدر .

قال الإمام : والقصد من القبض المذكور

---

(١) حديث : (أن النبي ﷺ وضع اليمنى على اليسرى) .
أخرجه مسلم (١/١٠٣ - ط الحلبي) من حديث وائل ابن حجر .

(٢) حديث وائل بن حجر : قلت : لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ .
أخرجه أبوداود (١/٤٦٥ - ٤٦٦ - تحقيق عزت عبيد دعاس) .

(١) قول علي : «من السنة وضع الكف على الكف تحت السرة» .
أخرجه أبوداود (١/٤٨٠ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وقال الزيلعي : في نصب الراية (١/٣١٤ - ط. المجلس العلمي بالهند) : قال البيهقي في المعرفة : لايثبت إسناده، تفرد به عبد الرحمن بن إسحاق الواسطى وهو متروك .

(٢) حديث وائل : «صليت مع النبي ﷺ ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره» .
أخرجه ابن خزيمة (١/٢٤٣ - ط المكتب الإسلامى) وفى إسناده ضعف ، ولكن له طرق أخرى يتقوى بها .

تسكين الجوارح ، فإن أرسلهما ولم يعبث بهما فلا بأس ، كما نص عليه في الأم [١] .

**(ج) دعاء الاستفتاح والتعوذ والبسملة :**

٦٥ - ذهب جمهور الفقهاء - الحنفية والشافعية والحنابلة - إلى أن من سنن الصلاة دعاء الاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام . لحديث عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت : «كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ولا إله غيرك» [٢] ، ولما رواه علي بن أبي طالب - رضي الله تعالى عنه - عن رسول الله ﷺ «أنه كان إذا قام للصلاة قال : وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين . إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين . لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين . اللّهم أنت الملك لا إله إلا أنت . أنتَ ربي وأنا عبدُك . ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدني لأحسن الأخلاق لايهدي لأحسنها إلا أنت . واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت . لبيك وسعديك والخير كله بيديك ، والشر ليس إليك ، أنا بك وإليك ، تباركت وتعاليت وأستغفرك وأتوب إليك» [١] وقد ورد في السنة الصحيحة صيغ كثيرة في دعاء الاستفتاح غير هاتين الصيغتين .

وذهب المالكية إلى كراهة دعاء الاستفتاح ، لحديث أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - «كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين» [٢] وحديث : «المسيء صلاته» وليس فيه استفتاح [٣] .

وتفصيل الكلام على دعاء الاستفتاح في مصطلح : استفتاح (٤/٤٦) .

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/٣٢٠، ٣٢٧، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/٢٥٠، بلغة السالك ١/٢٤٦ ط. عيسى الحلبي مغني المحتاج ١/١٨١، شرح روض الطالب ١/١٤٥، والمجموع ٣/٣١٠ المكتبة السلفية المدينة المنورة كشاف القناع ١/٣٣٣، ٣٩١ .

(٢) حديث عائشة : كان إذا استفتح الصلاة قال : (سبحانك اللّهم وبحمدك) .
أخرجه أبوداود (١/٤٩١ - تحقيق عزت عبيد دعاس) ثم أشار إلى إعلاله .
ولكن له طرق أخرى يتقوى بها ذكرها ابن حجر في التلخيص الحبير (١/٢٢٩ - ط. شركة الطباعة الفنية) .

(١) حديث علي بن أبي طالب : أنه كان إذا قام للصلاة قال : «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض» .
أخرجه مسلم (١/٥٣٤ - ٥٣٥ - ط الحلبي) .

(٢) حديث أبي هريرة : «كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يفتتحون الصلاة . . . » .
أورده ابن عبد البر في كتابه الإنصاف (٢/١٦٣ - ضمن مجموعة الرسائل المنيرية) وذكر تضعيف أحد رواته .

(٣) حاشية ابن عابدين ١/٣٢٨، حاشية الدسوقي ١/٢٥٢، مغني المحتاج ١/١٥٥، كشاف القناع ١/٣٣٤، المجموع ٣/٣١٥ .

أما التعوذ بعد دعاء الاستفتاح وقبل القراءة فهو سنة عند جمهور الفقهاء - الحنفية والشافعية والحنابلة - لقوله تعالى: ﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم﴾ [1].

وذهب المالكية إلى كراهته في الفرض دون النفل [2] وتفصيله في مصطلح: استعاذة ف ١٨ وما بعدها (٤/١١).

أما البسملة فللفقهاء في حكمها خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح: بسملة ف ٥ (٨/٨٦).

**(د) قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة:**

٦٦ - ذهب جمهور الفقهاء - المالكية والشافعية والحنابلة - إلى أنه يسن للمصلي أن يقرأ شيئا من القرآن بعد الفاتحة.

وقد اختلفوا في القراءة التي يحصل بها أصل السنة، فذهب المالكية إلى حصول السنة بقراءة ما زاد على الفاتحة، ولو آية - سواء كانت طويلة أم قصيرة كـ﴿مدهامتان﴾ - كما تحصل السنة بقراءة بعض آية على أن يكون لها معنى تام في كل ركعة بانفرادها، والمستحب أن يقرأ سورة كاملة.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى حصول السنة بقراءة آية واحدة، واستحب الإمام أحمد أن تكون الآية طويلة: كآية الدَّين وآية الكرسي لتشبه بعض السور القصار.

قال البهوتي: والظاهر عدم إجزاء آية لا تستقل بمعنى أو حكم نحو ﴿ثم نظر﴾، أو ﴿مدهامتان﴾.

قال الشافعية: والأولى أن تكون ثلاث آيات لتكون قدر أقصر سورة. ولا خلاف بينهم في أن السورة الكاملة أفضل، وأنه لا تجزئه السورة ما لو قرأها قبل الفاتحة، لعدم وقوعها موقعها، وصرح الشافعية: بأنه لا يجزئه تكرار الفاتحة عن السورة، لأنه خلاف ما ورد في السنة، ولأن الشيء الواحد لا يؤدى به فرض ونفل في محل واحد، إلا إذا كان لا يحسن غير الفاتحة وأعادها فإنه يتجه - كما قال الأذرعي - الإجزاء.

وقد اتفق الفقهاء - الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة - على أنه يسن للمصلي أن يقرأ في صلاة الصبح بطوال المفصل. لحديث جابر بن سمرة أن النبي ﷺ «كان يقرأ في الفجر بـ ﴿ق والقرآن المجيد﴾ ونحوها، وكانت صلاته بعد تخفيفا» [1].

وهو مذهب الحنفية في الظهر فيسن عندهم

---

(١) سورة النحل /٩٨.

(٢) ابن عابدين ١/٣٢٨، الدسوقي ١/٢٥١، مغني المحتاج ١/١٥٦، كشاف القناع ١/٣٣٥.

(١) حديث جابر بن سمرة «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بـ «ق».
أخرجه مسلم (١/٣٣٣ - ط. الحلبي).

للمصلي أن يقرأ في الظهر بطوال المفصل ، لحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله تعالى عنه - «أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين» [١] .

وذهب المالكية والشافعية إلى أن القراءة في الظهر تكون دون قراءة الفجر قليلا .

قال الدسوقي : يقرأ في الصبح من أطول طوال المفصل ، وفي الظهر من أقصر طوال المفصل .

وذهب الحنابلة إلى أنه يقرأ في الظهر من أوساط المفصل ، لما روي أن عمر كتب إلى أبي موسى «أن اقرأ في الصبح بطوال المفصل ، واقرأ في الظهر بأوساط المفصل ، واقرأ في المغرب بقصار المفصل» . وأما صلاة العصر . فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه يقرأ فيها بأوساط المفصل . وقال المالكية : يقرأ فيها بقصار المفصل .

واتفقوا على أنه يقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بأوساطه ؛ لما روى سليمان بن يسار عن أبي هريرة قال : «ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان . قال سليمان : كان يطيل الركعتين الأوليين في الظهر ، ويخفف الأخريين ، ويخفف العصر ، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل ، ويقرأ في العشاء بأوساط المفصل ، ويقرأ في الصبح بطوال المفصل» [١] .

واختلف في بيان المفصل طواله وأوساطه وقصاره [٢]

وتفصيل ذلك في مصطلح : ( سورة ، وقراءة )

**محل القراءة :**

٦٧ - اتفق الفقهاء على أن محل القراءة المسنونة هو الركعتان الأوليان من صلاة الفرض ، لحديث أبي قتادة - رضي الله تعالى عنه - «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة ، ويسمعنا الآية أحيانا ، ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب» [٣] .

قال المالكية : وإنما تسن السورة في

---

(١) حديث أبي سعيد الخدري : «أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر . . .» .
أخرجه مسلم (١/٣٣٤ - ط الحلبي) .

(١) حديث : أبي هريرة : «ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ» .
أخرجه النسائي (٢/١٦٧ - ط المكتبة التجارية) .

(٢) حاشية ابن عابدين ١/٣٦٢، تبين الحقائق ١/١٢٩، حاشية الدسوقي ١/٢٤٢، ٢٤٧، الخرشي ١/٢٧٤، الفواكه الدواني ١/٢٠٦، ٢٢٧، مغني المحتاج ١/١٦١، شرح روض الطالب ١/١٥٤، المجموع ٣/٣٨٢، كشاف القناع ١/٣٤٢، مطالب أولي النهي ١/٤٣٥ .

(٣) حديث أبي قتادة : «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين . . .» .
أخرجه مسلم (١/٣٣٣ - ط. الحلبي) .

الفرض الوقتي المتسع وقته ، أما إذا ضاق الوقت بحيث يخشى خروجه بقراءتها فإنه يجب عليه ترك القراءة محافظة على الوقت .

وانظر تفصيل محل القراءة في صلاة النفل في مصطلح: (صلاة التطوع) وقراءة المأموم في (صلاة الجماعة) .

كما يسن تطويل القراءة في الركعة الأولى على الثانية في الصلوات المفروضة عند جمهور الفقهاء - المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، ومحمد بن الحسن - .

وذهب الحنفية إلى أنه إنما تسن إطالة الركعة الأولى على الركعة الثانية في صلاة الفجر فقط دون بقية الصلوات المفروضة ، فلا تسن إطالتها [1] .

**(هـ) التأمين :**

٦٨ - اتفق الفقهاء على أن التأمين بعد قراءة الفاتحة سنة ، لحديث أبي هريرة مرفوعا : «إذا قال الإمام : ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فقولوا آمين . فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر ما تقدم له من ذنبه» [2] .

وقد صرح الشافعية والحنابلة بأن المصلي يأتي بالتأمين بعد سكتة لطيفة ليتميز عن القراءة ، فيعلم أنها ليست من القرآن ، وإنما هي طابع الدعاء .

وقالوا : لا يفوت التأمين إلا بالشروع في غيره ، فإن ترك المصلي التأمين حتى شرع في قراءة السورة لم يعد إليه ، لأنه سنة فات محلها ، وعند الشافعية قول بفواته بالركوع .

ثم إن التأمين سنة للمصلي - عموما - سواء كان إماما أو مأموما أو منفردا ، واستثنى المالكية من ذلك الإمام في الصلاة الجهرية ؛ فإنه لا يندب له التأمين ، وكذا المأموم إن لم يسمع إمامه يقول : ﴿ولا الضالين﴾ وإن سمع ما قبله ، ونصوا على كراهته حينئذ ولايتحرى على الأظهر لأنه لو تحرى لربما أوقعه فى غير موضعه ، ولربما صادف آية عذاب ، ومقابله يتحرى ، وهو قول ابن عبدوس . والسنة عند الحنفية والمالكية أن يأتي المصلي بالتأمين سرا سواء كان إماما أم مأموما أم منفردا ؛ فالإتيان بالتأمين سنة ، والإسرار بها سنة أخرى ، قال الحنفية : وعلى هذا فتحصل سنية الإتيان بها ولو مع الجهر بها . قال المالكية : لأنه دعاء ، والأصل فيه الإخفاء .

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الإمام

---

(١) ابن عابدين ١/٣٦٤، تبيين الحقائق ١/١٣٠، حاشية الدسوقي ١/٢٤٧، مغني المحتاج ١/١٨٢ .

(٢) حديث أبي هريرة : «إذا قال الإمام ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فقولوا آمين . . . » .
أخرجه البخاري (الفتح ٢/٢٦٦ - ط السلفية) .

والمأموم والمنفرد يجهرون بالتأمين في الصلاة الجهرية ويسرون به في الصلاة السرية .

وصرحوا : بأنه إذا ترك الإمام التأمين ، أو أسره عمداً أو سهوا أتى به المأموم ليذكره فيأتي به [1] .

**( و ) تكبيرات الانتقال :**

**٦٩** - ذهب جمهور الفقهاء - الحنفية والمالكية والشافعية - إلى أن تكبيرات الانتقال سنة من سنن الصلاة ، لحديث : «المسيء صلاته» فإن النبي ﷺ لم يأمره بتكبيرات الانتقالات وأمره بتكبيرة الإحرام . أما الحنابلة فيرون أن تكبيرات الانتقال من الواجبات .

وينظر مصطلح : (تكبير) .

**( ز ) هيئة الركوع المسنونة :**

**٧٠** - أقل الواجب في الركوع : أن ينحني قدر بلوغ راحتيه ركبتيه ، وكمال السنة فيه : أن يسوي ظهره وعنقه وعجُزه ، وينصب ساقيه وفخذيه ، ويأخذ ركبتيه بيديه معتمدا باليدين على الركبتين ، مفرقا أصابعه ، ويجافي مرفقيه عن جنبيه .

لحديث عقبة بن عمرو : «أنه ركع فجافى يديه ، ووضع يديه عَلَى ركبتيه ، وفرَّجَ بين أصابعه من وراء ركبتيه وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي» [1] .

وزاد الحنفية : إلصاق الكعبين ، ثم إنهم خصوا هذه الهيئة بالرجل ، أما المرأة فتنحني في الركوع يسيرا ، ولا تفرِّج ، ولكن تضم وتضع يديها على ركبتيها وضعا ، وتحني ركبتيها ، ولا تجافي عضديها ؛ لأن ذلك أستر لها .

وهو واجب عند الحنابلة [2] ، وسبق تفصيل هيئات الركوع وأذكاره في مصطلح : (ركوع) .

**(ح) التسميع والتحميد :**

**٧١** - ذهب جمهور الفقهاء - الحنفية والمالكية والشافعية - إلى سُنِيّة التسميع عند الرفع من الركوع ، والتحميد عند الاستواء قائما .

والسنة عند المالكية التسميع فقط ، أما التحميد فهو مندوب عندهم . وذهب الحنابلة إلى وجوب التسميع والتحميد ، كما سبق بيانه في واجبات الصلاة .

ثم إن الفقهاء اختلفوا في المصلي الذي يسن له التسميع والتحميد فذهب الحنفية

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/٣٢٠، ٣٣١، الخرشي على خليل ١/٢٨٢، حاشية الدسوقي ١/٢٤٨، مغني المحتاج ١/١٦٠، كشاف القناع ١/٣٣٩ .

(١) حديث عقبة بن عمرو «أنه ركع فجافى يديه . . . » . أخرجه أحمد (٤/١٢٠ - ط الميمنية) .

(٢) حاشية ابن عابدين ١/٣٣٢، حاشية الدسوقي ١/٢٣٩، مغني المحتاج ١/١٦٤، كشاف القناع ١/٣٤٦ .

والمالكية إلى أن الإمام يسمع فقط ، والمأموم يحمد فقط ، والمنفرد يجمع بينهما ، فلا يحمد الإمام ولا يسمع المأموم ، لما روى أبو هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ أن النبي ﷺ قال : «إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا لك الحمد»[1] فالنبي ﷺ قسم بينهما ، والقسمة تنافي الشركة .

قال المالكية : فالإمام مخاطب بسنة فقط ، والمأموم مخاطب بمندوب فقط ، والفذ مخاطب بسنة ومندوب وخالف صاحبا أبي حنيفة ، فذهبا إلى أن الإمام يجمع بين التسميع والتحميد لحديث أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ «أن النبي ﷺ كان يجمع بينهما»[2] ، ولأنه حرض غيره فلا ينسى نفسه قال ابن عابدين : المتون على قول الإمام .

وصرحوا بأن أفضل صيغ التحميد : اللّهم ربنا ولك الحمد ، قال الحنفية : ثم اللّهم ربنا لك الحمد ، ثم ربنا ولك الحمد ، ثم ربنا لك الحمد .

وصيغة اللّهم ربنا ولك الحمد هي ما اختاره الإمام مالك وابن القاسم ، وروى أشهب عن مالك : اللّهم ربنا لك الحمد ، وعنده رواية ثالثة : ربنا ولك الحمد ، ورابعة : ربنا لك الحمد .

وذهب الشافعية إلى أنَّ التسميع والتحميد سنة للجميع : الإمام والمأموم والمنفرد . وصرحوا بأن أفضل صيغ التحميد ربنا لك الحمد ، لورود السنة به .

قال الشربيني الخطيب : لكن قال في الأم : ربنا ولك الحمد أحب إليَّ ، أي لأنه جمع معنيين : الدعاء والاعتراف . أي ربنا استجب لنا ، ولك الحمد على هدايتك إيانا .

قالوا : ولو قال : من حمد الله سمع له كفى في تأدية أصل السنة ، لأنه أتى باللفظ والمعنى ، لكن الترتيب أفضل .

ومذهب الحنابلة أن التسميع واجب على الإمام والمنفرد دون المأموم ، والتحميد واجب على الجميع ـ إمام ومأموم ومنفرد ـ وأفضل صيغ التحميد عندهم : ربنا ولك الحمد ، ثم ربنا لك الحمد . قالوا : وإن شاء قال : اللّهم ربنا لك الحمد ، وأفضل منه : اللّهم ربنا ولك الحمد ، ولو قال : من حمد الله

---

(١) حديث أبي هريرة : « إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده . . »
أخرجه البخاري (الفتح ٢/٢٩٠ ـ ط السلفية) ومسلم (١/٣٠٨ ـ ط. الحلبي) .

(٢) حديث أبي هريرة «أن النبي ﷺ جمع بين التسميع والتحميد» .
أخرجه البخاري (الفتح ٢/٢٧٢ ـ ط السلفية) ومسلم (١/٢٩٤ ـ ط. الحلبي) .

سمع له لم يجزئه ، لتغيير المعنى [١] .

**الأذكار الواردة في الاستواء بعد الرفع من الركوع :**

٧٢ - صرح الشافعية والحنابلة بأنه يسن للمصلي بعد التحميد أن يقول : «ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد» لما روى عبد الله بن أبي أوفى قال : «كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال : «سمع الله لمن حمده ، اللّهم ربنا لك الحمد ، ملء السموات ، وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد» [٢] .

وله أن يزيد : «أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد ، وكلنا لك عبد ، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد» ، لما روى أبو سعيد الخدري قال : كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع . قال «اللّهم ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد . أحق ما قال العبد - وكلنا لك عبد - اللّهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد» [١] .

ونص الحنابلة بأن له أن يقول غير ذلك مما ورد ، كما جاء في حديث عبد الله بن أبي أوفى عن النبي ﷺ يقول ، وفي لفظ : يدعو إذا رفع رأسه من الركوع « اللّهم لك الحمد ملء السماء وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد . اللهم طهرني بالثلج والبَرَد والماء البارد . اللّهم طهرني من الذنوب والخطايا ، كما يُنقَّى الثوب الأبيض من الوسخ» [٢] .

وصرح الشافعية باستحباب زيادة : حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه [٣] . لحديث رفاعة بن رافع قال : «كنا نصلي يوما وراء النبي ﷺ ، فلما رفع رأسه من الركعة قال : سمع الله لمن حمده ، قال رجل وراءه : ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه . فلما انصرف قال : من المتكلم ؟ قال : أنا ، قال : لقد رأيت بضعة وثلاثين مَلَكا يبتدرونها أيهم يكتبها أول» [٤] .

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/٣٣٤، تبيين الحقائق ١/١١٥، حاشية الدسوقي ١/٢٤٣، الفواكه الدواني ١/٢٠٩، مغني المحتاج ١/١٦٥، شرح روض الطالب ١/١٥٨، كشاف القناع ١/٣٤٨، ٣٩٠، مطالب أولي النهى ١/٤٤٦ .

(٢) حديث عبدالله بن أبي أوفى : «كان النبي ﷺ إذا رفع ظهره من الركوع . . . » .
أخرجه مسلم (١/٣٤٦ - ط الحلبي) .

(١) حديث أبي سعيد الخدري : «كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع . . . » .
أخرجه مسلم (١/٣٤٧ - ط الحلبي) .

(٢) حديث عبد الله بن أبي أوفى
أخرجه مسلم (١/٣٤٦ - ٣٤٧ - ط. الحلبي) .

(٣) مغني المحتاج ١/١٦٦، كشاف القناع ١/٣٤٨.

(٤) حديث رفاعة بن رافع :«كنا نصلي يوما وراء النبي ﷺ . . . »
أخرجه البخاري (الفتح ٢/٢٨٤ - ط السلفية) .

**(ح م) رفع اليدين عند الركوع والرفع منه ، والقيام للركعة الثالثة :**

٧٣ - اختلف الفقهاء في مشروعية رفع اليدين عند الركوع والرفع منه ، وعند القيام من التشهد الأول للركعة الثالثة ، فاتفق الشافعية والحنابلة على مشروعية رفع اليدين عند الركوع والرفع منه ، وأنه من سنن الصلاة ، لما روى ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال : «رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع» [1]. وعن الحسن : «أن أصحاب النبي ﷺ كانوا يفعلون ذلك» [2].

وكان عمر «إذا رأى رجلا لا يرفع يديه حصبه ، وأمره أن يرفع» .

قال البخاري : رواه سبعة عشر من الصحابة ، ولم يثبت عن أحد منهم عدم الرفع .

وقال السيوطي : الرفع ثابت عن النبي ﷺ من رواية خمسين صحابيا .

وذهب الشافعية إلى أنه يندب رفع اليدين عند القيام من التشهد للركعة الثالثة ، وهي رواية عن الإمام أحمد ، لما روى نافع : «أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه ، وإذا ركع رفع يديه ، وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه ، وإذا قام من الركعتين رفع يديه» . ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله ﷺ [1].

والرواية الثانية عن أحمد هي عدم الرفع . قال في الإنصاف : وهو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .

وذهب الحنفية والمالكية إلى عدم مشروعية رفع اليدين إلا عند تكبيرة الإحرام ، فلا يشرع رفعهما عند الركوع أو الرفع منه ، أو القيام للثالثة . لحديث البراء - رضي الله تعالى عنه - أنه قال : «رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه حين افتتح الصلاة ، ثم لم يرفعهما حتى انصرف» [2] وعن جابر بن سمرة قال : «خرج علينا رسول الله ﷺ فقال :

---

(١) حديث ابن عمر : «رأيت رسول الله إذا قام في الصلاة رفع يديه» .
أخرجه البخاري (الفتح ٢/٢١٩ - ط السلفية) .

(٢) قول الحسن : «أن أصحاب النبي ﷺ كانوا يفعلون ذلك» .
أخرجه البخاري في جزء رفع اليدين (ص ٨٠ - ط إدارة العلوم الأثرية - باكستان) .

(١) حديث «أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه» .
أخرجه البخاري (الفتح ٢/٢٢٢ - ط السلفية) .

(٢) حديث البراء : «رأيت رسول الله يرفع يديه حين افتتح الصلاة . . . » .
أخرجه أبوداود (١/٤٧٩ - تحقيق عزت عبيد دعاس) ثم قال : هذا الحديث ليس بصحيح . . .

«مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس ، اسكنوا في الصلاة» [١] وقال عبد الله بن مسعود - رضي الله تعالى عنه -: «ألا أصلي بكم صلاة النبي ﷺ ، فصلى ولم يرفع يديه إلا في أول مرة» [٢].

**(ط) كيفية الهُوِيّ للسجود والنهوض منه :**

٧٣ - ذهب جمهور الفقهاء - الحنفية والشافعيه والحنابلة - إلى أنه يسن عند الهُويّ إلى السجود أن يضع المصلي ركبتيه أولاً ، ثم يديه ، ثم جبهته وأنفه ، لما روى وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه قال : «رأيت النبي ﷺ إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه» [٣] قال الترمذي : والعمل عليه عند أكثرهم .

ولأن هذه الكيفية أرفق بالمصلي . وأحسن في الشكل ورأي العين . والمعتمد عند الحنفية أنه يضع جبهته ثم أنفه ، وقال بعضهم : أنفه ثم جبهته . وعند النهوض من السجود يسن العكس عند الحنفية والحنابلة ، وذلك بأن يرفع جبهته أولا ثم يديه ثم ركبتيه لحديث وائل بن حجر المتقدم . قال الحنابلة : إلا أن يشق عليه الاعتماد على ركبتيه ، لِكِبَر أو ضَعْفٍ أو مرض ، أو سِمَنٍ ونحوه ، فيعتمد بالأرض ، لما روى الأثرم عن علي قال : من السنة في الصلاة المكتوبة إذا نهض أن لا يعتمد بيديه على الأرض إلا أن يكون شيخا كبيرا لا يستطيع .

وذهب الشافعية إلى أنه يسن أن يعتمد في قيامه من السجود عَلَى يديه ، مبسوطتين على الأرض ، لأنه أبلغ خشوعا وتواضعا ، وأعون للمصلي . وسواء في ذلك القوي والضعيف .

وذهب المالكية إلى ندب تقديم اليدين عند الهُوِيِّ إلى السجود ، وتأخيرهما عند القيام ، لما روى أبو هريرة مرفوعا : «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه» [١].

---

(١) حديث جابر بن سمرة : «مالي أراكم رافعي أيديكم» . أخرجه مسلم (١/١٢٢ - ط الحلبي) .

(٢) تبيين الحقائق ١/١٢٠ وحاشية الدسوقي ١/٢٤٧ ومغني المحتاج ١/١٦٤ والشرقاوي على التحرير ١/١٩٨، ٢٠٩ كشاف القناع ١/٣٤٦، ٣٦٣ وحديث عبدالله بن مسعود : «ألا أصلي بكم صلاة النبي ﷺ . . . » . أخرجه الترمذى (٢/٤٠ - ط الحلبي) وضعفه غير واحد كما في «التلخيص الحبير» لابن حجر (١/٢٢٢ - ط شركة الطباعة الفنية) .

(٣) حديث وائل بن حجر : «رأيت النبي ﷺ اذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه . . . » . أخرجه الترمذي (٢/٥٦ - ط. الحلبي) والدارقطني (١/٣٤٥ - ط شركة الطباعة الفنية) وأشار الدارقطني إلى إعلاله .

(١) حديث أبي هريرة : (إذا سجد أحدكم . . .) . أخرجه أبوداود (١/٥٢٥ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وقال النووي في المجموع (٣/٤٢١ - ط. المنيرية) : إسناده جيد .

قالوا : ومعناه أن المصليَّ لا يقدم ركبتيه عند هُويِّه للسجود كما يقدمهما البعير عند بروكه ، ولا يؤخرهما في القيام كما يؤخرهما البعير في قيامه [١].

**(ى) هيئة السجود المسنونة :**

**٧٥ - كيفية السجود المسنونة :** أن يسجد المصلي على الأعضاء السبعة : الجبهة مع الأنف ، واليدين والركبتين ، والقدمين - ممكنا جبهته وأنفه من الأرض ، وينشر أصابع يديه مضمومة للقِبْلة ، ويفرق ركبتيه ، ويرفع بطنه عن فخذيه ، وفخذيه عن ساقيه ، ويجافي عضديه عن جنبيه ، ويستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة . وقد تقدم بيان ذلك عند الكلام على الأركان [٢].

**(ك) التشهد الأول وقعوده :**

**٧٦ - ذهب** المالكية والشافعية إلى سنية التشهد الأول وقعوده لخبر الصحيحين : «أن النبي ﷺ قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس ، فلما قضى صلاته كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل السلام ثم سلم» [٣]

فدل عدم تداركهما على عدم وجوبها .

وذهب الحنفية والحنابلة إلى وجوبهما كما سبق في واجبات الصلاة [١].

**(ل) صيغة التشهد :**

**٧٧ - سبق** خلاف الفقهاء في التشهد الأخير ، فهو عند الشافعية والحنابلة ركن ، وعند الحنفية واجب ، وعند المالكية سنة ، واختلفوا - أيضا - في صيغته المسنونة .

(ر : تشهد)

**(م) الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (الصلاة الإبراهيمية)**

**٧٨ - ذهب** الحنفية والمالكية إلى أن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير سنة ، وعند المالكية خلاف في أن المشهور : هل هي سنة أو فضيلة ؟

وأفضل صيغ الصلاة على النبي ﷺ عند الحنفية هي : اللّهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد ، وعلى آل محمد ، كما باركت على

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/٣٣٥، حاشية الدسوقي ١/٢٥٠، تبيين الحقائق ١/١١٦، مغني المحتاج ١/١٧٠، كشاف القناع ١/٣٥٠ .

(٢) حاشية ابن عابدين ١/٣٣٩ وحاشية الدسوقي ١/٢٤٩ ومغني المحتاج ١/١٧٠ وكشاف القناع ١/٣٣٥ .

(٣) حديث أن النبي ﷺ (قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس» =

= أخرجه البخاري (الفتح ٣/٩٢ - ط . السلفية) ومسلم (١/٣٣٩ - ط . الحلبي) .

(١) حاشية ابن عابدين ١/٣١٢، حاشية الدسوقي ١/٢٤٣، مغني المحتاج ١/١٧٢، كشاف القناع ١/٣٤٧ .

إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين ، إنك حميد مجيد .

وهي - أيضا - أفضل صيغ الصلاة عند المالكية لكن بحذف (إنك حميد مجيد) الأولى .

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير ركن كما سبق بيانه .

وقد أخذ الحنابلة بصيغة حديث كعب بن عجرة [1] ، وهي أفضل الصيغ عندهم . ولكن يتحقق ركن الصلاة على النبي ﷺ بقول : (اللهم صل على محمد) .

وصرحوا بأنه لا يجوز إبدال آل بأهل ، لأن أهل الرجل أقاربه أو زوجته ، وآله أتباعه على دينه .

وقال الشافعية : أقل الصلاة على النبي : اللّهم صلّ على محمد وآله في التشهد الأخير ، والسنة : اللّهم صلّ على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد .

وقد وردت الأحاديث بكل هذه الصيغ [1] .

وقد سبق حكم تسويد النبي ﷺ في مصطلح : (تسويد ف ٧ «١١/٣٤٦») .

**(ن) الدعاء بعد التشهد الأخير :**

**٧٩** - يسن للمصلي بعد التشهد الأخير أن يدعو بما شاء لقول النبي ﷺ : «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل : التحيات لله - إلى آخره ، ثم يتخير من المسألة ما شاء ، أو ما أحب» .

وفي رواية للبخاري : «ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به» . وفي رواية أخرى لمسلم «ثم ليتخير بعد من المسألة ما شاء» [2] وهو عند المالكية مندوب وليس بسنة .

وصرح الحنفية بأن المصلي يدعو بالأدعية المذكورة في الكتاب والسنة ، على أنه لا ينوي القراءة إذا دعا بأدعية القرآن لكراهة قراءة

---

(١) حديث كعب بن عجرة في الصلاة على النبي ﷺ .
أخرجه البخاري (الفتح ١١/١٥٢ - ط. السلفية) ومسلم (١/٣٠٥ - ط الحلبي) بلفظ: «خرج علينا رسول الله ﷺ . فقلنا : قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك ؟ قال : قولوا : اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد . كما صليت على آل إبراهيم : إنك حميد مجيد . اللّهم بارك على محمد وعلى آل محمد . كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد» .

(١) حاشية ابن عابدين ١/٣٤٤، حاشية الدسوقي ١/٢٥١، مغني المحتاج ١/١٧٤، كشاف القناع ١/٣٨٨، مطالب أولي النهى ١/٤٥٩، ٤٩٩ .

(٢) حديث : «إذا قعد أحدكم في الصلاة . . » .
أخرجه مسلم (١/٣٠١ - ٣٠٢ - ط. الحلبي) من حديث ابن مسعود ، ورواية البخاري في صحيحه (٢/٣٢٠ - ط. السلفية) .

القرآن في الركوع والسجود والتشهد . ولا يدعو بما يشبه كلام الناس .

والأفضل الدعاء بالمأثور ، ومن ذلك ما روي عن أبي بكر - رضي الله تعالى عنه[1] أنه قال لرسول الله ﷺ : علمني دعاء أدعو به في صلاتي فقال : قل : «اللّهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت . فاغفر لي مغفرة من عندك ، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم»[1]

وما روى أبو هريرة مرفوعا : «إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع ، من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن شر المسيح الدجال»[2] .

**(س) كيفية الجلوس :**

٨٠ - اختلف الفقهاء في هيئة الجلوس المسنونة في الصلاة . فذهب الحنفية إلى التفريق بين الرجل والمرأة ، فالرجل يسن له الافتراش ، والمرأة يسن لها التورك .

(١) حديث : قل : «اللّهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا . . .» .
أخرجه البخاري (الفتح ٢/٣١٧ - ط السلفية) ومسلم (٤/٢٠٧٨ - ط. الحلبي) .

(٢) ابن عابدين ١/٣٥٠ وتبيين الحقائق ١/١٢٣ وحاشية الدسوقي ١/٢٥١، ٢٥٢ ومغني المحتاج ١/١٧٦ وكشاف القناع ١/٣٦٠ وحديث : «إذا فرغ أحدكم من التشهد» أخرجه مسلم (١/٤١٢ - ط. الحلبي) .

لافرق في ذلك بين التشهد الأول أو الأخير ، أو الجلسة بين السجدتين .

وذهب المالكية إلى أن هيئة الجلوس المسنونة في جميع جلسات الصلاة هي التورك سواء في ذلك الرجل أو المرأة .

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يسن التورك في التشهد الأخير ، والافتراش في بقية جلسات الصلاة ، لحديث أبي حميد : «أن النبي ﷺ كان إذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى ، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى ، وقعد على مقعدته» وفي رواية «فإذا كانت الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض ، وأخرج قدميه من ناحية واحدة»[1] .

والحكمة في المخالفة بين الأخير وغيره من بقية الجلسات : أن المصلي مُسْتَوْفِزٍ فيها للحركة ، بخلافه في الأخير ، والحركة عن الافتراش أهون .

والافتراش : أن ينصب قدمه اليمنى قائمة على أطراف الأصابع بحيث تكون متوجهة نحو القبلة ، ويفرش رجله اليسرى

(١) حديث أبي حميد : «كان إذا جلس في الركعتين . . .» .
أخرجه البخاري (الفتح ٢/٣٠٥ - ط. السلفية) .
والرواية الثانية أخرجها أبوداود (١/٥٩٠ - تحقيق عزت عبيد دعاس) .

بحيث يلي ظهرها الأرض ، جالسا علي بطنها .

والتورك : كالافتراش . لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ، ويلصق وركه بالأرض [١] .

انظر مصطلح تورّك (١٤ - ١٤٨) ومصطلح : جلوس ف ١١ - ١٣ (١٥ - ٢٦٧) .

(ع) جلسة الاستراحة :

٨١ - ذهب الشافعية إلى أنه يسن بعد السجدة الثانية جلسة للاستراحة في كل ركعة يقوم منها ، لما روى مالك بن الحويرث : «أن النبي ﷺ كان يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض في الركعة الأولى [٢] .

وذهب جمهور الفقهاء - الحنفية والمالكية والحنابلة - إلى كراهة فعلها تنزيها لمن ليس به عذر ، وقد سبق تفصيل الكلام عليها في مصطلح : جلوس ف ١٢ (١٥/٢٦٦) .

(ف) كيفية وضع اليدين أثناء الجلوس :

٨٢ - يسن للمصلي أثناء الجلوس أن يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويده اليسرى على فخذه اليسرى بحيث تساوي رؤوس أصابعه ركبتيه ، وتكون أصابعه منشورة إلى القبلة .

قال الحنفية : مفرجة قليلا ، وقال الحنابلة : مضمومة [١] .

وقد اتفق الفقهاء على أنه يسن للمصلي أن يشير بسبابته أثناء التشهد ، وإن اختلفوا في كيفية قبض اليد والإشارة .

قال ابن عابدين : ليس لنا سوى قولين : الأول : وهو المشهور في المذهب بسط الأصابع بدون إشارة . الثاني : بسط الأصابع إلى حين الشهادة فيعقد عندها ويرفع السبابة عند النفي ويضعها عند الإثبات .

ويرى الشافعية أن يقبض المصلي أصابع يده اليمني ويضعها على طرف ركبته إلا المسبِّحة فيرسلها ، ويقبض الإبهام بجنبها بحيث يكون تحتها على حرف راحته ، لحديث ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - : «كان النبي ﷺ إذا قعد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة» [٢] .

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/٣٢١، ٣٤١، ٣٤٤، الفتاوى الهندية ١/٧٥، حاشية الدسوقي ١/٢٤٩، العدوي على الرسالة ١/٢٣٧، مغني المحتاج ١/١٧٢، كشاف القناع ١/٣٥٦، ٣٦٣ .

(٢) حديث مالك بن الحويرث : «أن النبي ﷺ كان يجلس إذا رفع رأسه» .
أخرجه البخاري (الفتح ٢/١٦٣ - ط. السلفية) .

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/٣٤١، ٣٤٠، مغني المحتاج ١/١٧١، كشاف القناع ١/٣٥٤ .

(٢) حديث ابن عمر : «كان النبي ﷺ إذا قعد وضع يده =

وذهب الحنابلة - وهو قول عند الشافعية - إلى أن المصلي يحلق بين الوسطى والسبابة لما روى وائل بن حجر : «أن النبي ﷺ وضع حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ، وعقد ثلاثين ، وحلق واحدة ، أشار بأصبعه بالسبابة»[1] .

ومحل الرفع عند الشافعية عند قوله : إلا الله ، فيرفع المسبحة عند ذلك للاتباع كما في صحيح مسلم ، ويميلها قليلا كما قاله المحاملي وغيره . ويقيمها ولا يضعها ، ويسن - أيضا - أن يكون رفعها إلى القبلة ناويا بذلك التوحيد والإخلاص ، وفي تحريكها عندهم روايتان .

وقال الحنابلة : يشير بسبابته مرارا ، كل مرة عند ذكر لفظ (الله) تنبيها على التوحيد ، ولا يحركها لفعله ﷺ ، قالوا : ولا يشير بغير سبابة اليمنى ولو عدمت .

وقال الشافعية : بكراهة الإشارة بسبابة اليسرى ولو من مقطوع اليمنى . وعد المالكية الإشارة بالسبابة من المندوبات .

= اليسرى على ركبته اليسرى» .
أخرجه مسلم (١/٤٠٨ - ط. الحلبي) .

(١) حديث وائل بن حجر : «أن النبي ﷺ وضع حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى . . . » .
أخرجه أحمد (٦/٣١٩ - ط. الميمنية) وأبوداود (١/٥٨٧ - تحقيق عزت عبيد دعاس) واللفظ لأحمد ، وإسناده حسن .

ويندب تحريك السبابة يمينا وشمالا دائما - لا لأعلى ولا لأسفل - في جميع التشهد . وأما اليسرى فيبسطها مقرونة الأصابع على فخذه[1] .

**سنن السلام :**

٨٣ - سبق في أركان الصلاة أن السلام ركن عند جمهور الفقهاء . واجب عند الحنفية ، وقد ذكر الفقهاء للسلام سننا منها :

أن يسلم مرتين : مرة عن يمينه ومرة عن يساره ، ويسلم عن يمينه أولا ، بحيث يرى بياض خده الأيمن ، وعن يساره ثانيا ، بحيث يرى بياض خده الأيسر ، يراه من خلفه .

وقد قال الحنابلة : بفرضية التسليمتين ، وقال الحنفية : بوجوبهما ، وذهب المالكية ، والشافعية إلى أنه يتأدى الفرض بتسليمة واحدة .

والسنة أن يقول : «السلام عليكم ورحمة الله» مرتين ، وقد صرح الحنفية بكراهة كل صيغة تخالف هذه الصيغة ، وزاد بعضهم لفظ «وبركاته» وقال الشافعية : لا تسن زيادة «وبركاته» .

وقال الحنفية : الأولى تركه ، لحديث ابن

(١) حاشية ابن عابدين ١/٣٤٢، حاشية الدسوقي ١/٢٥١، شرح روض الطالب ١/١٦٥، مغني المحتاج ١/١٧٣، كشاف القناع ١/٣٦١ .

مسعود رضي الله تعالي عنه : «أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله ، حتى يرى بياض خديه» (١) ولحديث ابن أبي وقاص - رضي الله تعالى عنه - قال : «كنت أرى النبي ﷺ يسلم عن يمينه ويساره ، حتي أرى بياض خده» (٢) وصرح المالكية والشافعية بأنه يبتدىء السلام مستقبل القبلة ، ثم يلتفت ويتمّ سلامه بتمام التفاته (٣).

**القنوت في صلاة الفجر :**

**٨٤ - اختلف الفقهاء في مشروعية القنوت في صلاة الفجر. انظر تفصيل ذلك في مصطلح (صلاة الفجر : قنوت) .**

**مكروهات الصلاة :**

**٨٥ - صرح الحنفية والشافعية والحنابلة** بكراهة السدل في الصلاة ، لما روى أبو هريرة قال : «نهى رسول الله ﷺ عن السدل في الصلاة، وأن يغطى الرجل فاه» (١).

واختلفوا في تفسير السدل . فقال الحنفية : هو إرسال الثوب بلا لبس معتاد ، وفسره الكرخي بأن يجعل ثوبه على رأسه أو على كتفيه ، ويرسل أطرافه من جانبه إذا لم يكن عليه سراويل ، فكراهته لاحتمال كشف العورة . والكراهة تحريمية .

وقال الشافعية : السدل : هو أن يرسل الثوب حتى يصيب الأرض ، وهو قول ابن عقيل من الحنابلة .

وقال الحنابلة : السدل : هو أن يطرح ثوباً على كتفيه ، ولا يرد أحد طرفيه على الكتف الأخرى .

وقيل : وضع الرداء على رأسه وإرساله من ورائه على ظهره .

كما يكره اشتمال الصماء لما روى أبو سعيد الخدري - رضي الله تعالى عنه - «أن رسول الله ﷺ : نهى عن اشتمال الصماء ، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء» (٢)

---

(١) حديث ابن مسعود : «أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمنيه وعن يساره . . . » .
أخرجه أبوداود (١/٦٠٦ - ٦٠٧ - تحقيق عزت عبيد دعاس) والترمذي (٢/٨٩ - ط. الحلبي) وقال الترمذي : «حديث حسن صحيح» .

(٢) حديث سعد بن أبي وقاص : (كنت أرى النبي ﷺ يسلم عن يمينه . . .) .
أخرجه مسلم (١/٤٠٩ - ط. الحلبي) .

(٣) حاشية ابن عابدين ١/٣٥٢ وما بعدها ، حاشية العدوي على الرسالة ١/٢٤٥، مغني المحتاج ١/١٧٧، كشاف القناع ١/٣٦١ .

(١) حديث : «نهى عن السدل في الصلاة . » .
أخرجه أبوداود (١/٤٢٣ - ط دائرة تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (١/٢٥٣ - دائرة المعارف العثمانية) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٢) حديث أبي سعيد : نهى عن اشتمال الصماء =

وصرح المالكية بأن محل الكراهة إن كان معها ستر كإزار تحتها وإلا منعت لحصول كشف العورة . وتفصيل ذلك في مصطلح (اشتمال الصماء) .

٨٦ - ويكره التلثم ، لما روى أبو هريرة - رضي الله تعالى عنه -: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يغطى الرجل فاه في الصلاة» [١] قال المالكية : هو ما يصل لآخر الشفة السفلى . وقال الشافعية : هو تغطية الفم . وقال الحنابلة : التلثم على الفم والأنف ، والمرأة كالرجل في هذا . كما يكره كف الكم والثوب والعبث فيه ، لقول النبي ﷺ : «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ، ولا أكف ثوبا ولا شعرا» [٢] .

٨٧ - وصرح الحنفية بكراهة صلاة حاسر رأسه تكاسلا ، وأجازوه للتذلل . قالوا : وإن سقطت قلنسوته فالأفضل إعادتها إلا إذا احتاجت لتكوير أو عمل كثير .

ويكره تنزيها : الصلاة في ثياب بذلة ومهنة ، إن كان له غيرها [١] .

كما يكره الاعتجار ، وهو : شد الرأس بالمنديل ، أو تكوير عمامته على رأسه وترك وسطها مكشوفا . لنهي النبي ﷺ عن الاعتجار في الصلاة [٢] . وقيل : الاعتجار : أن ينتقب بعمامته فيغطي أنفه [٣] .

٨٨ - لا خلاف بين الفقهاء في كراهة الاقتصار على الفاتحة في الركعتين الأوليين من المكتوبة . وقال الحنفية : يكره تحريما أن ينقص شيئا من القراءة الواجبة .

وقد ذهب جمهور الفقهاء - الحنفية والمالكية والحنابلة - إلى كراهة تنكيس السور - أي أن يقرأ في الثانية سورة أعلى مما قرأ في الأولى - لما روي عن ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه - أنه سئل عمن يقرأ القرآن منكوسا فقال : «ذلك منكوس القلب» .

قال ابن عابدين : لأن ترتيب السور في القراءة من واجبات التلاوة ، وإنما جوّز

---

= أخرجه البخاري (الفتح ١/٤٧٦ - ٤٧٧ - ط. السلفية) .

(١) حديث : «نهى أن يغطي الرجل فاه في الصلاة» تقدم في الفقرة السابقة .

(٢) حديث : (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم . . .) . أخرجه مسلم (١/٣٥٤ ط. الحلبي) من حديث ابن عباس مرفوعاً .

(١) حاشية ابن عابدين ١/٤٢٩ وما بعدها، حاشية الدسوقي ١/٢١٨، المجموع ٣/١٧، ١٧٦، ١٧٩، مغني المحتاج ١/٢٠٠، كشاف القناع ١/٢٧٥ .

(٢) حديث : «نهى عن الاعتجار في الصلاة» . أورده الطحطاوي في مراقي الفلاح (ص١٩٢ - ط. الميمنية) ولم يعزه إلى أي مصدر حديثي ، ولم نهتد إلى مَنْ أخرجه .

(٣) الطحطاوي على مراقي الفلاح ١٩٢ .

للصغار تسهيلا لضرورة التعليم . واستثنى الحنفية والمالكية من قرأ في الركعة الأولى بسورة النـاس ، فإنـه يقـرأ في الثـانية أول سورة البقرة . لكن الحنفية خصوا ذلك بمن يختم القـرآن في الصـلاة ، واستدلوا بقول النبي ﷺ : « خير الناس الحال والمرتحل» [1] أي الخاتم والمفتتح .

وذهب الشـافعية إلى أن تنكيس السـور خلاف الأولى ، وصرح المـالكية بحـرمـة تنكيس الآيات المتلاصقة في ركعة واحدة ، وأنه يبطل الصلاة . وقال الحنابلة : بحرمة تنكيس الكلمات ، وأنه يبطل الصلاة . أما تنكيس الآيات فقيل : مكروه ، وقال الشيخ تقي الـدين : ترتيب الآيات واجب ، لأن ترتيبهـا بالنص إجماعـا ، وتـرتيب السـور بالاجتهاد لا بالنص في قول جمهور الفقهاء .

وصرح الحنـابلة : بأنـه لا يكـره جمع سورتـين فأكثر في ركعة ، ولو في فرض [2] . روي عن أنس بن مالـك : أن رجـلا من الأنصـار كان يؤمهم ، فكـان يقرأ قبل كل سورة قل هو الله أحد ، ثم يقرأ سورة أخرى معها ، فقال له النبي ﷺ : «ما يحملك على لزوم هذه السـورة ؟ فقـال : إني أحبها . فقـال : حبك إياها أدخلك الجنة» [1] .

وذهب الحنفية والمـالكية إلى كراهة قراءة سورتين في ركعة واحدة .

وقيد الحنفية الكـراهـة بما إذا كان بين السورتين سور أو سورة واحدة .

ومحل الكراهة عندهما ـ الحنفية والمالكية ـ صلاة الفـرض . أما في صلاة النفل فجائز من غير كراهة . واستثنى المالكية من ذلك المأموم إذا خشي من سكوته تفكرا مكروها ، فلا كراهة في حقه إذا قرأ سورتين في ركعة .

كما نص المالكية والحنابلة على أنه لايكره التزام سورة مخصوصة . لما تقدم من ملازمة الأنصـاري على ﴿قـل هو الله أحـد﴾ قال الحنابلة : مع اعتقاده جواز غيرها .

وصرح الحنفية بكـراهة تعيين شيء من القرآن . وقيد الطحاوي الكراهة بما إذا رأى ذلك حتماً لايجوز غيره ، أما لو قرأه للتيسير عليه أو تبرّكا بقراءته ـ عليه الصلاة والسلام ـ فلاكراهة ، لكن بشرط أن يقرأ غيرها أحيانا لئلا يظن الجاهل أن غيرها لايجوز ، ومال إلى

---

(١) حديث : «خير الناس الحال والمرتحل . . . » .
ورد بلفظ : «أحب العمل إلى الله الحال المرتحل»
أخرجه الترمذي (١٩٨/٥ ـ ط. الحلبي) من حديث زرارة بن أوفى، وقال : إسـناده ليس بالقوى .

(٢) حاشـية ابـن عابـدين ٣٦٧/١، حاشية الـدسـوقي ٢٤٢/١، شرح روض الطالب ١٥٥/١، كشاف القناع ٣٤٤/١ .

(١) حديث أنس : (أن رجلا كان يؤمهم . . .) .
أخرجه الترمذي (١٦٩/٥ ـ ١٧٠ ط، الحلبي) وقال : «حديث حسن صحيح» .

هذا القيد ابن عابدين .

ولا يكره ـ أيضا ـ عند الحنابلة تكرار سورة في ركعتين ، لما روى زيد بن ثابت : «أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بالأعراف في الركعتين كلتيهما» [١] .

كما لايكره تفريقها في الركعتين ، لما روي عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ «أن النبي ﷺ : كان يقسم البقرة في الركعتين» [٢] .

وقال الحنفية : لاينبغي تفريق السورة ، ولو فعل لابأس به ، ولايكره على الصحيح . وقيل : يكره .

وذهب المالكية إلى كراهة تكرير السورة في الركعتين [٣] . (ر : قراءة)

٨٩ ـ ذهب جمهور الفقهاء ـ الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية ـ إلى كراهة تغميض العينين في الصلاة لقول النبي ﷺ : «إذا قام أحدكم في الصلاة فلايغمض عينيه» [٤] .

(١) حديث زيد بن ثابت «أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بالأعراف» .
أخرجه البخاري (الفتح ٢/٢٤٦ ـ ط. السلفية) .

(٢) حديث عائشة «أن النبي ﷺ كان يقسم البقرة في الركعتين» .
أورده ابن قدامة في المغني (١/٤١٠ ـ ط. مكتبة القاهرة) وعزاه إلى الخلال .

(٣) حاشية ابن عابدين ١/٣٦٥، حاشية الدسوقي ١/٢٤٢، وبلغة السالك ١/٢٤٦، الفتاوى الهندية ١/٧٨، كشاف القناع ١/٣٧٤ .

(٤) حديث : «اذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه» =

واحتج له ـ أيضا ـ بأنه فعل اليهود ، ومظنة النوم . وعلل في البدائع : بأن السنة أن يرمي ببصره إلى موضع سجوده وفي التغميض تركها . والكراهة عند الحنفية تنزيهية .

واستثنوا من ذلك التغميض لكمال الخشوع ، بأن خاف فوت الخشوع بسبب رؤية مايفرق الخاطر فلايكره حينئذ ، بل قال بعضهم : إنه الأولى . قال ابن عابدين : وليس ببعيد .

قال المالكية : ومحل كراهة التغميض مالم يخف النظر لمحرَّم ، أو يكون فتح بصره يشوشه ، وإلا فلايكره التغميض حينئذٍ .

واختار النووى : أنه لايكره ـ أي تغميض العينين ـ إن لم يخف منه ضررا على نفسه ، أو غيره فإن خاف منه ضررا كره [١] .

كما صرح الحنفية والشافعية والحنابلة بكراهة رفع البصر إلى السماء أثناء الصلاة لحديث أنس ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : «ما بال أقوام يرفعون

= أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١/٣٤ ـ ط. وزارة الأوقاف العراقية) من حديث ابن عباس ، وأورده الهيثمي في (مجمع الزوائد ٢/٨٣ ـ ط. القدسي) وقال : فيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس وقد عنعنه .

(١) حاشية ابن عابدين ١/٤٣٤، حاشية الدسوقي ١/٢٥٤، مغني المحتاج ١/١٨١، شرح روض الطالب ١/١٦٩، كشاف القناع ١/٣٧٠ .

أبصارهم إلي السماء في صلاتهم . فاشتد قوله في ذلك حتى قال : لينتهن عن ذلك ، أو لتخطفن أبصارهم»[١] .

قال الأذرعي : والوجه تحريمه على العامد العالم بالنهي المستحضر له .

وروي «أنه - صلى الله عليه وسلم - كان إذا صلّى رفع بصره إلى السماء - فنزلت ﴿الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ فطأطأ رأسه»[٢] .

قال الحنابلة : ولايكره رفع بصره إلى السماء حال التجشي إذا كان في جماعة لئلا يؤذي من حوله بالرائحة[٣] .

ويكره - أيضا - النظر إلى مايلهي عن الصلاة ، لحديث عائشة - رضي الله تعالى عنها - «أن النبي ﷺ : صلى في خميصة لها أعلام ، فنظر إلى أعلامها نظرة ، فلما انصرف قال : اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم وائتوني بأنبجانية أبي جهم ؛ فإنها ألهتني آنفا عن صلاتي»[١] . ولأنه يشغله عن إكمال الصلاة[٢] .

٩٠ - اتفق الفقهاء على كراهة التخصر - وهو أن يضع يده على خاصرته في القيام - لقول أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - : «نهى النبي ﷺ أن يصلي الرجل متخصرا»[٣] .

قال الدسوقي : الخصر : هو موضع الحزام من جنبه ، وإنما كره ذلك لأن هذه الهيئة تنافي هيئة الصلاة .

قال ابن عابدين : والذي يظهر أن الكراهة تحريمية في الصلاة للنهي المذكور .

وصرح الشافعية بجواز ذلك عند الضرورة والحاجة[٤] .

٩١ - كما اتفق الفقهاء على كراهة ماكان من العبث واللهو كفرقعة الأصابع وتشبيكها لقول النبي ﷺ : «لاتُفَقِّع أصابعك وأنت تصلي»[٥] . ولحديث أبي هريرة : «إذا توضأ

---

(١) حديث : «مابال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم . . . » .
أخرجه البخاري (الفتح ٢/٢٣٣ - ط. السلفية) ومسلم (١/٣٢١ - ط. الحلبي) .

(٢) حديث : «أنه ﷺ كان إذا صلى رفع بصره إلى السماء . . . » .
أخرجه الحاكم (٢/٣٩٣ - ط. دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي هريرة، وصوّب الذهبي إرساله .

(٣) الطحطاوي على مراقي الفلاح ١٩٤، ١٩٥، مجمع الأنهر ١/١٢٤، مغني المحتاج ١/٢٠١، كشاف القناع ١/٣٧٠ .

(١) حديث عائشة :«أن النبى ﷺ صلَّى في خميصة لهاأعلام . . . » .
أخرجه البخاري (الفتح ١/٤٨٢ - ط. السلفية) ومسلم (١/٣٩١ - ط. الحلبي) .

(٢) مغني المحتاج ١/٢٠١، كشاف القناع ١/٣٧٠.

(٣) حديث :«نهى أن يصلى الرجل متخصرا » .
أخرجه البخاري (الفتح ٣/٨٨ - ط. السلفية) ومسلم (١/٣٨٧ - ط. الحلبي) .

(٤) حاشية ابن عابدين ١/٤٣٢، حاشية الدسوقي ١/٢٥٤، مغني المحتاج ١/٢٠٢، كشاف القناع ١/٣٧٢ .

(٥) حديث : « لا تُفَقِّع أصابعك وأنت تصلي » . =

أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع فلا يقل هكذا ، وشبك بين أصابعه» [١] .

قال ابن عابدين : وينبغي أن تكون الكراهة تحريمية للنهي المذكور .[٢]

٩٢ - واتفق الفقهاء - أيضا - على كراهة العبث باللحية أو غيرها من جسده ، لما روي : «أن النبي ﷺ رأى رجلاً يعبث في الصلاة ، فقال : لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه» [٣] .

واستثني من ذلك ما كان لحاجة : كحك بدنه لشيء أكله وأضره ، وسلت عرق يؤذيه ويشغل قلبه ، وهذا إذا كان العمل يسيرا .

٩٣ - وصرح الشافعية بأنه لو سقط رداؤه أو طرف عمامته كره له تسويته إلا لضرورة [١] .

٩٤ - وصرح الحنفية والشافعية والحنابلة بكراهة تقليب الحصى ومسه ، لحديث أبي ذر - رضي الله تعالى عنه - مرفوعا : «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى» [٢] كما يكره مسح الحصى ونحوه حيث يسجد ، لحديث معيقيب أن النبي ﷺ قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد : «إن كنت فاعلا فواحدة» [٣] .

وقيد الحنابلة الكراهة بعدم العذر .

ورخص الحنفية تسوية الحصى مرة للسجود التام ، بأن كان لايمكنه تمكين جبهته على وجه السنة إلا بذلك .

قالوا : وتركها أولى . وصرحوا بأنه لو كان لايمكنه وضع القدر الواجب من الجبهة إلا به تعين ولو أكثر من مرة .

ونص الشافعية على كراهة وضع اليد على الفم في الصلاة من غير حاجة ؛ لثبوت النهي

---

= أخرجه ابن ماجه (١/ ٣١٠ - ط. الحلبي) من حديث علي ابن أبي طالب وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١٩٠ - ط. دار الجنان): هذا إسناد فيه الحارث بن عبد الله الأعور، وهو ضعيف. وقد اتهمه بعضهم .

(١) حديث أبي هريرة : «إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد» .
أخرجه الحاكم (١/ ٢٠٦ - ط. دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي .

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٤٣١، حاشية الدسوقي ١/ ٢٥٤، مغني المحتاج ١/ ٢٠٢، كشاف القناع ١/ ٣٧٢ .

(٣) حديث : «لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه» .
عزاه السيوطي في الجامع (فيض القدير ٥/ ٣١٩ - ط. المكتبة التجارية) إلى الحكيم الترمذي في نوادر الأصول ونقل المناوي عن العراقي أن في إسناده راو اتفق على تضعيفه .

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٤٣٠ حاشية الدسوقي ١/ ٢٥٥، مغني المحتاج ١/ ١٨١، كشاف القناع ١/ ٣٧٢ .

(٢) حديث : «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه . . .»
أخرجه ابن ماجه (١/ ٣٢٨ - ط. الحلبي) والحميدي (١/ ٧١ - ط. عالمي برس) وعند الحميدي ذكر لجهالة الراوي عن أبي ذر .

(٣) حديث معيقيب : «إن كنت فاعلا فواحدة» .
أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٧٩ - ط. السلفية) ومسلم (١/ ٣٨٧ - ط. الحلبي) .

عنه ؛ ولمنافاته لهيئة الخشوع .[١]

٩٥ - وصرح الحنفية بكراهة عدّ الآي والسور ، والتسبيح بأصابع اليد أو بسبحة يمسكها في الصلاة مطلقا ولو كانت نفلا . قال ابن عابدين : وهذا باتفاق أصحابنا في ظاهر الرواية ، وعن الصاحبين في غير ظاهر الرواية عنهما أنه لابأس به .

وقيل : الخلاف في الفرائض ولاكراهة في النوافل اتفاقا . وقيل : في النوافل ولاخلاف في الكراهة في الفرائض . والكراهة عندهم تنزيهية وعللوها بأنه ليس من أفعال الصلاة [٢] .

وذهب الحنابلة إلى جواز عد الآي والتسبيح بأصابعه من غير كراهة ، لما روى أنس - رضي الله تعالى عنه - قال : «رأيت النبي ﷺ يعقد الآي بأصابعه» [٣]. وعد التسبيح في معنى عد الآي .

قال البهوتي : وتوقف أحمد في عد التسبيح لأنه يتوالى لقصره ، فيتوالى حسابه فيكثر العمل بخلاف عد الآي [٤] .

(١) حاشية ابن عابدين ١/٤٣١ ، مغني المحتاج ١/٢٠١ ، كشاف القناع ١/٣٧٢، ٣٧٣ .
(٢) حاشية ابن عابدين ١/٤٣٧ .
(٣) حديث أنس : «رأيت النبي ﷺ يعقد الآى بأصابعه» أورده البهوتي في كشاف القناع (١/٣٧٦ - ط. عالم الكتب) وعزاه إلى محمد بن خلف .
(٤) كشاف القناع ١/٣٧٦ .

٩٦ - وصرح الحنفية والشافعية والحنابلة بكراهة تروحه - جلب نسيم الريح - بمروحة ونحوها ، لأنه من العبث . قال الحنابلة : إلا لحاجة كغم شديد فلايكره مالم يكثر من التروح ، فيبطل الصلاة إن توالى .

وفي الهندية عن التتارخانية يكره أن يذب بيده الذباب أو البعوض إلا عند الحاجة بعمل قليل [١] .

٩٧ - وصرح الشافعية بكراهة القيام على رجل واحدة ، لأنه تكلف ينافي الخشوع ، إلا إن كان لعذر كوجع الأخرى فلاكراهة . كما نص المالكية على كراهة رفع الرجل عن الأرض إلا لضرورة كطول القيام ، كما يكره عندهم وضع قدم على أخرى لأنه من العبث ،ويكره أيضا إقرانهما . ونص الحنابلة على كراهة كثرة المراوحة بين القدمين ، لما روي أن النبي ﷺ قال : «إذا قام أحدكم في صلاته فليسكن أطرافه ، ولايتميل كما يتميل اليهود » [٢] . قال في شرح المنتهى : وهو محمول على ما إذا لم يطل قيامه ، أما قلة المراوحة فتستحب عندهم

(١) الطحطاوي على مراقي الفلاح ١٩٤ ، مغني المحتاج ١/٢٠٢ ، كشاف القناع ١/٣٧٢ .
(٢) حديث : «إذا قام أحدكم لصلاته فليسكن أطرافه» أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء (٢/٦٢٠ - ط. دار الفكر) في ترجمته راو وذكر جمعا من العلماء قد ضعفوه .

ولاتكره [١]. لما روى الأثرم عن أبي عبادة قال : «رأى عبد الله رجلا يصلي صافا بين قدميه فقال : لو راوح هذا بين قدميه كان أفضل ، وفي رواية : أخطأ السنة ، ولو راوح بينهما كان أعجب» .

٩٨ - اتفق الفقهاء على كراهة الإقعاء في جلسات الصلاة .

انظر مصطلح : (إقعاء) .

٩٩ - لا خلاف بين الفقهاء في كراهة الالتفات في الصلاة ، لحديث عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت : «سألت النبي ﷺ عن الالتفات في الصلاة ؟ فقال : هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» [٢].

والكراهة مقيدة بعدم الحاجة أو العذر ، أما إن كانت هناك حاجة : كخوف على نفسه أو ماله لم يكره ، لحديث سهل بن الحنظلية قال : «ثُوِّب بالصلاة (يعني صلاة الصبح) فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب . قال : وكان أرسل فارسا إلى الشعب يحرس» [٣].

(١) حاشية الدسوقي ١/٢٥٤ ، مغني المحتاج ١/٢٠٢ ، كشاف القناع ١/٣٧٢ .

(٢) حديث عائشة : «سألت النبي ﷺ عن الالتفات في الصلاة» .
أخرجه البخاري (الفتح ٢/٢٣٤ - ط. السلفية) .

(٣) حديث سهل بن الحنظلية : «ثوب بالصلاة» . =

وعليه يحمل ما روى ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -: «كان ﷺ يلتفت في صلاته يمينا وشمالا ، ولا يلوي عنقه خلف ظهره» [١].

وهناك تفصيل في المذاهب نذكره فيما يلي :

قال الحنفية : الالتفاف بالوجه كله أو بعضه مكروه تحريما ، وبالبصر - أي من غير تحويل الوجه أصلا - مكروه تنزيها . وعن الزيلعي والباقاني : أنه مباح ، لأنه ﷺ كان يلاحظ أصحابه في صلاته بموق عينيه ، أما الالتفات بالصدر فإنه مفسد للصلاة وسيأتي .

وعند المالكية : الالتفات مكروه في جميع صوره ، ولو بجميع جسده ، ولايبطل الصلاة مابقيت رجلاه للقبلة ، وبعضه أخف بالكراهة من بعض ، فالالتفات بالخد أخف من ليّ العنق ، وليّ العنق أخف من ليّ الصدر ، والصدر أخف من ليّ البدن كله ،

= أخرجه أبوداود (١/٥٦٣ - تحقيق عزت عبيد دعاس) ، والحاكم (٢/٨٣ - ٨٤ - ط دائرة المعارف العثمانية) ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(١) حديث ابن عباس : «كان ﷺ يلتفت في صلاة يمينا وشمالا» .
أخرجه النسائي (٣/٩ - ط. المكتبة التجارية) والحاكم (١/٢٣٦ - ٢٣٧ - ط. دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي .

وقريب من هذا مذهب الحنابلة حيث صرحوا بعدم بطلان الصلاة لو التفت بصدره ووجهه ، وذلك لأنه لم يستدر بجملته .

وقال المتولي من الشافعية : بحرمة الالتفات بالوجه ، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال : «لايزال الله عز وجل مقبلا على العبد وهو في صلاته مالم يلتفت . فإذا التفت انصرف عنه» (١) .

قال الأذرعي : والمختار : أنه إن تعمد مع علمه بالخبر حرم ، بل تبطل إن فعله لعبا .

وقد صرح الشافعية بجواز اللمح بالعين دون الالتفات فإنه لابأس به ، لحديث علي ابن شيبان قال : «خرجنا حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فبايعناه وصلينا خلفه . فلمح بمؤخر عينه رجلا لايقيم صلاته - يعني صلبه - في الركوع والسجود ، فلما قضى النبي ﷺ قال : يا معشر المسلمين لاصلاة لمن لايقيم صلبه في الركوع والسجود» (٢) .

(١) حديث : «لايزال الله مقبلا على العبد . . .» .
أخرجه أبوداود (١/ ٥٦٠ - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث أبي ذر، وأشار المنذرى إلى أعلاله بجهالة راو فيه (مختصر السنن ١/ ١/ ٤٢٩ - نشر دار المعرفة) .

(٢) حديث : «يامعشر المسلمين لاصلاة لمن لا يقيم صلبه» .
أخرجه ابن ماجه (١/ ٢٨٢ - ط. الحلبي) وقال البوصيرى «مصباح الزجاجة (١/ ١٧٨ - ط. دار الجنان) : إسناده صحيح .

أما إن حول صدره عن القبلة فإنه تبطل صلاته (١) .

١٠٠ - لاخلاف بين الفقهاء في كراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين ، لما روت عائشة - رضي الله تعالى عنها - أن النبي ﷺ قال : «لاصلاة بحضرة طعام ، ولاهو يدافع الأخبثين» (٢) . ويسمى مدافع البول حاقنا ، ومدافع الغائط حاقباً .

وألحق الشافعية والحنابلة بذلك من تاقت نفسه إلى طعام أو شراب ، لأنه في معناه . قالوا : فيبدأ بالخلاء ليزيل مايدافعه من بول أو غائط أو ريح ، ويبدأ - أيضا - بما تاق إليه من طعام أو شراب ، ولو فاتته الجماعة ، لما روى البخاري : «كان ابن عمر يوضع له الطعام ، وتقام الصلاة ، فلايأتيها حتى يفرغ ، وإنه ليسمع قراءة الإمام» (٣) .

إلا إذا ضاق الوقت فلاتكره الصلاة على هذه الحال ، بل يجب فعلها قبل خروج وقتها في جميع الأحوال .

وصرح الحنفية بأن الكراهة ليست مختصة

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٤٣٢، حاشية الدسوقي ١/ ٢٥٤، مغني المحتاج ١/ ٢٠١، كشاف القناع ١/ ٣٦٩ .

(٢) حديث : «لاصلاة بحضرة طعام» .
أخرجه مسلم (١/ ٣٩٣ - ط. الحلبي) .

(٣) حديث ابن عمر «أنه كان يوضع له الطعام» .
أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ١٥٩ - ط. السلفية) .

بالابتداء ، بل تكره صلاة الحاقن مطلقا ، سواء كان قبل شروعه أو بعده . قالوا : فإن شغله قَطَعها إن لم يخف فوت الوقت ، وإن أتمها أثم ، لقول النبي ﷺ : «لايحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حقن حتى يتخفف» [1] .

ويقطعها - أيضا - ولو خشي فوت الجماعة ، ولايجد جماعة أخرى ، لأن ترك سنة الجماعة أولى من الإتيان بالكراهة . وصرح المالكية : بأنه إذا وصل الحقن إلى حد لايقدر معه الإتيان بالفرض أصلا ، أو يأتي به معه لكن بمشقة ، فإنه يبطل الصلاة . قال العدوي : أو أتى به على حالة غير مرضية ، بأن يضم وركيه أو فخذيه ، ومحل البطلان إذا دام ذلك الحقن ، وأما إن حصل ثم زال فلا إعادة [2] .

(ر : حاقن) .

١٠١ - ذهب جمهور الفقهاء - الحنفية والمالكية والحنابلة - إلى كراهة السجود على كور العمامة من حيث الجملة . وقيدوا الكراهة بما إذا كان السجود على كور العمامة بدون عذر من حر أو برد أو مرض . قال البهوتي : ليخرج من الخلاف ويأتي بالعزيمة . ودليل ذلك ماروى أنس - رضي الله تعالى عنه - قال : «كنا نصلي مع النبي ﷺ في شدة الحر ، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه» [1] .

والكراهة عند الحنفية تنزيهية ، وشرط الحنفية لصحة السجود على الكور كون الكور الذي يسجد عليه على الجبهة أو بعضها ، أما إذا كان على الرأس - فقط - وسجد عليه ولم تصب جبهته الأرض فإنه لايصح سجوده ، لعدم السجود على محله .

وقال المالكية : إذا كان كور العمامة فوق الجبهة ومنعت لصوق الجبهة بالأرض فباطلة ، وإن كان الكور أكثر من الطاقتين أعاد في الوقت .

وألحق المالكية والحنابلة بكور العمامة كل ما اتصل بالمصلي من غير أعضاء السجود كطرف كمه وملبوسه .

وعند الحنفية يجوز السجود على كمه وفاضل ثوبه لو كان المكان المبسوط عليه ذلك

---

(١) حديث : «لايحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلى وهو حقن حتى يتخفف» .
أخرجه أبوداود (١/ ٧٠ - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث أبي هريرة ، وقال الزيلعي : فيه رجل فيه جهالة كذا في نصب الراية (٢/ ١٠٢ - ط . المجلس العلمي) .

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٤٣١ ، حاشية الدسوقي ١/ ٢٨٨ ، الخرشي على خليل ١/ ٣٢٩ ، مغني المحتاج ١/ ٢٠٢ ، كشاف القناع ١/ ٣٧١ .

(١) حديث أنس : «كنا نصلى مع النبي ﷺ في شدة الحر» .
أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٤٩٢ - ط . السلفية) ومسلم (١/ ٤٣٣ - ط . الحلبي) .

طاهرا ، وإلا لا .

وذهب الشافعية إلى أنه إن حال دون الجبهة حائل متصل به ككور عمامته ، أو طرف كمه ، وهما يتحركان بحركته في القيام والقعود ، أو غيرهما لم تصح صلاته بلاخلاف عندهم ، لما روى خباب بن الأرت - رضي الله تعالى عنه - قال : «شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا» ، وفي رواية قال : «فما أشكانا ، وقال : إذا زالت الشمس فصلوا» [1] . وإن سجد على ذيله أو كمه أو طرف عمامته ، وهو طويل لايتحرك بحركته فوجهان : الصحيح أنه تصح صلاته ، لأن هذا الطرف في معنى المنفصل ، والثاني : لاتصح به كما لو كان على ذلك الطرف نجاسة ، فإنه لاتصح صلاته وإن كان لايتحرك بحركته ، ثم إنه إن سجد على كور عمامته أو كمه ونحوهما متعمدا عالماً بالتحريم بطلت صلاته ، وإن كان ساهيا لم تبطل ، لكن يجب إعادة السجود [2] .

(١) حديث خباب بن الأرت : «شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء . . »
أخرجه مسلم (١/٤٣٣ - ط. الحلبي) والبيهقي (١/٤٣٨ - ٤٣٩ ط. دائرة المعارف العثمانية)، والرواية الثانية للبيهقي .

(٢) حاشية ابن عابدين ١/٣٣٦، حاشية الدسوقي ١/٢٥٣، المجموع ٣/٤٢٣، كشاف القناع ١/٣٥٢ .

وهناك مكروهات كثيرة للسجود تنظر في مصطلح : (سجود) .

١٠٢ - واتفق الفقهاء على أنه يكره للمصلي أن يصلي مستقبلا لرجل أو أمرأة . قال البخاري في صحيحه : كره عثمان - رضي الله تعالى عنه - أن يُستقبل الرجل وهو يصلي . وحكاه القاضي عياض عن عامة العلماء ، وروى البزار عن علي - رضي الله تعالى عنه - «أن النبي ﷺ رأى رجلا يصلي إلى رجل فأمره أن يعيد الصلاة» [1] .

قال ابن عابدين : والظاهر أنها كراهة تحريمية ، ويكون الأمر بالإعادة لإزالة الكراهة ، لأنه الحكم في كل صلاة أديت مع الكراهة وليس للفساد .

وعن أبي يوسف قال : إن كان جاهلا علمته ، وإن كان عالما أدبته .

كما صرح الحنفية والشافعية والحنابلة بكراهة الصلاة إلى متحدث ، لأنه يشغله عن حضور قلبه في الصلاة ، لكن الحنفية قيدوا الكراهة بما إذا خيف الغلط بحديثه .

وزاد الحنابلة : النائم ، فتكره الصلاة إليه لحديث ابن عباس - رضي الله تعالى

(١) حديث علي «أن النبي ﷺ رأى رجلا يصلي إلى رجل . . » .
أخرجه البزار (كشف الأستار ١/٢٨١ - ط. الرسالة) وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٦٢ - ط. القدسي) وقال : «فيه عبد الأعلى الثعلبي ، وهو ضعيف» .

عنهما -: أن النبي ﷺ قال : «لاتصلوا خلف النائم ولا المتحدث» [١].

وذهب الحنفية والشافعية إلى عدم الكراهة لحديث عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت : «كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا راقدة معترضة على فراشه فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت» [٢]. وهو يقتضي أنها كانت نائمة .

وذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه لاتكره الصلاة إلى ظهر إنسان ، واستثنى الحنابلة من ذلك الكافر .

وفصل المالكية فقالوا : إن كانت امرأة أجنبية أو كافرا فالكراهة ، وأن كان رجلا غير كافر جاز من غير كراهة ، وإن كانت امرأة محرما فقولان : والراجح الجواز [٣].

١٠٣ - وصرح المالكية والحنابلة بكراهة استقبال شيء من النار في الصلاة - ولو سراجا أو قنديلا أو شمعة موقدة - لأن فيه تشبيها بعبدة النار ، وذهب الحنفية إلى عدم كراهة استقبال هذه الأشياء ، قالوا : لأن المجوس تعبد الجمر لا النار الموقدة ، ولذا قالوا بكراهة الصلاة إلى تنور أو كانون فيه جمر .

١٠٤ - كما يكره أن يكتب في القبلة شيء ، أو يعلق فيها شيء ، لأنه يشغل المصلي . ويكره - أيضا - تزويق المسجد . قال الإمام أحمد : كانوا يكرهون أن يجعلوا في القبلة شيئا ، قال البهوتي : حتى المصحف .

قال المالكية : يكره أن يتعمد جعل المصحف في قبلته ليصلي إليه ، أما إذا كان هذا مكانه الذي يعلق فيه فإنه لايكره [١].

**الأماكن التي تكره الصلاة فيها :**

١٠٥ - اختلف الفقهاء في الأماكن التي تكره الصلاة فيها ، وإليك تفصيل أقوالهم :

ذهب الحنفية والشافعية إلى كراهة الصلاة في الطريق ، والحمام ، والمزبلة ، والمجزرة ، والكنيسة ، وعطن الإبل ، والمقبرة ، لما روى ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - : «أن النبي ﷺ : نهى أن يصلي في سبعة مواطن : في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي

---

(١) حديث ابن عباس : «لاتصلوا خلف النائم ولا المتحدث» .
أخرجه أبوداود (١/٤٤٥ - تحقيق عزت عبيد دعاس)، وأعل إسناده الخطابي في معالم السنن (بهامش المختصر للمنذري ١/٣٤٢ - نشر دار المعرفة) .

(٢) حديث عائشة :«كان يصلي وأنا راقدة معترضة بينه وبين القبلة . . . » .
أخرجه البخاري (الفتح ١/٥٨٧ - ط السلفية) .

(٣) حاشية ابن عابدين ١/٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٨، حاشية الدسوقي ١/٢٤٦، المجموع ٣/٢٥١، كشاف القناع ١/٣٧١، ٣٨٢ .

(١) حاشية ابن عابدين ١/٤٣٨، والطحطاوي على مراقي الفلاح ١٩٨، ١٩٩، حاشية الدسوقي ١/٢٤٦، ٢٥٥ .

الحمام وفي معاطن الإبل وفوق ظهر بيت الله»[١].

قال الخطيب الشربيني : قارعة الطريق هي أعلاه ، وقيل : صدره ، وقيل : مابرز منه ، والكل متقارب ، والمراد هنا نفس الطريق . والعلة في النهي عن الصلاة في قارعة الطريق هي لشغله حق العامة ، ومنعهم من المرور ، ولشغل البال عن الخشوع فيشتغل بالخلق عن الحق .

قال الخطيب الشربينى : المعتمد أن الكراهة في البنيان دون البرية .

وتكره الصلاة ـ أيضا ـ في معاطن الإبل ولو طاهرة . لقول النبي ﷺ : «صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل»[٢]. والمراد بالمعاطن ـ هنا ـ مباركها مطلقا . قال الخطيب الشربيني : ولاتختص الكراهة بالعطن ، بل مأواها ومقيلها ومباركها ، بل مواضعها كلها كذلك . ولا تكره الصلاة في مرابض الغنم للحديث المتقدم ، وسئل النبي ﷺ عن الصلاة في مرابض الغنم ، فقال : «صلوا فيها فإنها خلقت بركة»[١]. وألحقوا مرابض البقر بمرابض الغنم فلاتكره الصلاة فيها ، قال الخطيب الشربيني : ومعلوم أن أماكن المواشي مطلقا إن تنجست لم تصح الصلاة فيها بلا حائل ، وتصح بالحائل مع الكراهة .

ووافق المالكية الحنفية والشافعية في حكم الصلاة في الكنيسة ومعطن الإبل ، فكرهوا الصلاة فيهما . وألحقوا بالكنيسة كل متعبد للكفار كالبيعة وبيت النار ، وخصوا كراهة الصلاة في الكنيسة بما إذا دخلها مختارا سواء كانت عامرة أم دراسة ، أما إن دخلها مضطرا فلا كراهة ، عامرة كانت أم دارسة . وقالوا بإعادة الصلاة في الوقت إذا نزلها باختياره وصلى على أرضها أو على فرشها .

وتكره الصلاة في معطن الإبل ولو مع أمن النجاسة . وعندهم في إعادة الصلاة قولان : قول يعيد في الوقت مطلقا عامدا كان أو جاهلا أو ناسيا ، وقول يعيد الناسي في الوقت ، والعامد والجاهل بالحكم أبدا ندبا . وأجازوا الصلاة بلاكراهة بمربض الغنم والبقر من غير فرش يصلى عليه ، وبالمقبرة بلا حائل ولو على القبر ، ولو

---

(١) حديث ابن عمر : «نهى أن يصلي في سبعة مواطن» . أخرجه الترمذي (٢/١٧٨ ـ ط. الحلبي) وقال: «إسناده ليس بذاك القوى» .

(٢) حديث : «صلوا في مرابض الغنم» . أخرجه الترمذي (٢/١٨١ ـ ط. الحلبي) من حديث أبي هريرة، وقال: «حديث حسن صحيح» .

(١) حديث : «أنه سئل عن الصلاة في مرابض الغنم» . أخرجه أبوداود (١/٣٣١ ـ ٣٣٢ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)من حديث البراء بن عازب، وإسناده صحيح .

لمشرك ، وسواء كانت المقبرة عامرة أم دارسة منبوشة ، وبالمزبلة والمجزرة والحال أنه لم يصلّ على الزبل أو الدم ، بل في محل لازبل فيه ، أو لادم فيه من غير أن يفرش شيئا طاهرا يصلي عليه . وبالمحجّة (وسط الطريق) وبقارعة الطريق (جانبه) . وقيدوا جواز الصلاة في المقبرة والمزبلة والمجزرة والمحجة بأمن النجاسة . أما مربض البقر والغنم فدائما مأمون النجاسة ؛ لأن بولها ورجيعها طاهران . ثم إنه متى أمنت هذه الأماكن من النجس ـ بأن جزم أو ظن طهارتها ـ كانت الصلاة جائزة ولا إعادة أصلا وإن تحققت نجاستها أو ظنت فلا تجوز الصلاة فيها ، وإذا صلى أعاد أبدا . وإن شك في نجاستها وطهارتها أعاد في الوقت على الراجح ، بناء على ترجيح الأصل على الغالب ، وهو قول مالك . وقال ابن حبيب : يعيد أبدا إن كان عامدا أو جاهلا ترجيحا للغالب على الأصل . وهذا في غير محجة الطريق إذا صلى فيها لضيق المسجد ، فإن الصلاة فيها حينئذ جائزة . ولا إعادة مع الشك في الطهارة وعدمها .

وخالف الحنابلة في كل ذلك فقالوا بعدم صحة الصلاة في المقبرة مطلقا ، لحديث جندب مرفوعا : «لاتتخذوا القبور مساجد ، فإني أنهاكم عن ذلك» [1] . والمقبرة ثلاثة قبور فصاعداً ، فلا يعتبر قبر ولاقبران مقبرة . ولاتصح الصلاة في الحمام ، داخله وخارجه وأتونه (موقد النار) وكل مايغلق عليه الباب ويدخل في البيع ، لشمول الاسم لذلك كله ، لحديث أبي سعيد مرفوعا : «الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة» [2] . ومثله الحش ـ وهو ما أعد لقضاء الحاجة ـ ولو مع طهارته من النجاسة .

ولا تصح الصلاة عندهم في أعطان الإبل ـ وهي ما تقيم فيه وتأوي إليه ـ ، لما روى البراء بن عازب أن النبي ﷺ قال : «صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في مبارك الإبل» ولاتدخل في النهي المواضع التي تناخ فيها الإبل لعلفها ، أو ورودها الماء ، ومواضع نزولها في سيرها ، لعدم تناول اسم الأعطان لها .

ولاتصح الصلاة ـ أيضا ـ في المجزرة والمزبلة وقارعة الطريق ، سواء كان فيه سالك أو لا ، لحديث ابن عمر المتقدم .

---

(١) حديث : «لاتتخذوا القبور مساجد» .
أخرجه مسلم (١/٣٧٨ ـ ط . الحلبي) من حديث جندب ابن جنادة .

(٢) حديث أبي سعيد : «الأرض كلها مسجد الا الحمام والمقبرة» .
أخرجه أبو داود (١/٣٣٠ ـ العثمانية) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

ونص أحمد على جواز الصلاة بلا كراهة بطريق البيوت القليلة ، وبما علا عن جادة الطريق يمنة ويسرة .

قال البهوتي : فتصح الصلاة فيه بلا كراهة ، لأنه ليس بمحجة ، وصرحوا بأن كل مكان لا تصح الصلاة فيه ، فكذا لاتصح على سطحه ، لأن الهواء تابع للقرار ، بدليل أن الجنب يمنع من اللبث على سطح المسجد ، وأن من حلف لايدخل دارا يحنث بدخول سطحها . ويستثنى من ذلك وجود عذر : كأن حبس بحمام ، أو حش فإنه يصلي في تلك الأماكن من غير إعادة ، وانفرد الحنابلة بعدم صحة الصلاة في الأرض المغصوبة . لأنها عبادة أتي بها على الوجه المنهي عنه ؛ فلم تصح ، كصلاة الحائض [1].

١٠٦ - وصرح فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة بكراهة التثاؤب في الصلاة لقول النبي ﷺ : «إن الله يحب العطاس ، ويكره التثاؤب . . ، فإذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع ، فإن أحدكم إذا تثاءب ضحك منه الشيطان» . وفي رواية : «فليمسك بيده على فمه فإن الشيطان يدخل» [1]. ولأنه من التكاسل والامتلاء . قال الحنفية والشافعية والحنابلة : فإن غلبه فليكظم ما استطاع ولو بأخذ شفته بسنه ، وبوضع يده أو كمه على فمه .

ويكره - أيضا - عند الحنفية والمالكية والحنابلة وضع شيء في فمه لايمنعه من القراءة ؛ لأنه يشغل باله ، وصرح الحنفية بأن يكون هذا الشيء لايذوب ، فإن كان يذوب كالسكر يكون في فيه ، فإنه تفسد صلاته إذا ابتلع ذوبه .

ويكره - كذلك - عند الشافعية والحنابلة النفخ . هذا إذا لم يظهر به حرفان ، فإن ظهر به حرفان بطلت الصلاة [2]. قالوا : لأنه عبث ، كما صرحوا بكراهة البصق في الصلاة قبل وجهه أو عن يمينه ، لحديث أنس : «إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجي ربه فلايبزقن بين يديه ، ولا عن يمينه ولكن عن شماله تحت قدمه اليسرى» [3].

وصرح الحنفية بأنه يكره في الصلاة شم طيب قصدا ، كأن يدلك موضع سجوده

---

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ١٩٦، ١٩٧، حاشية الدسوقي ١/١٨٨، ١٨٩، ومغني المحتاج ١/٢٠٣، وكشاف القناع ١/٢٩٣ .

(٢) حديث : «إن الله يحب العطاس» .
أخرجه البخاري (الفتح ١٠/٦١١ - ط. السلفية) والرواية الثانية لمسلم (٤/٢٢٩٣ - ط. الحلبي) .

(٣) مغني المحتاج ١/١٩٥ .

(٤) حديث أنس : «إذا كان أحدكم في الصلاة.» .
أخرجه البخاري (الفتح ٣/٨٤ - ط. السلفية) .

بطيب ، أو يضع ذا رائحة طيبة عند أنفه في موضع سجوده ليستنشقه ، لأنه ليس من فعل الصلاة ، أما لو دخلت الرائحة أنفه بغير قصد فلا كراهة . قال الطحطاوي : أما إذا أمسكه بيده وشمه فالظاهر الفساد ، لأن من رآه يجزم أنه في غير الصلاة ، وأفاد بعض شراح المنية : أنها لاتفسد بذلك أي : إذا لم يكن العمل كثيرا [1].

**مبطلات الصلاة :**

**أ ـ الكلام :**

١٠٧ ـ اتفق الفقهاء على أن الصلاة تبطل بالكلام ، لما روى زيد بن أرقم ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال : «كنا نتكلم في الصلاة ، يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت ﴿وقوموا لله قانتين﴾ فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام» [2] وعن معاوية ابن الحكم السُّلمي ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال : «بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم ، فقلت : يرحمك الله . فرماني القوم بأبصارهم ، فقلت : واثكل أُمِّياه ما شأنكم تنظرون إليَّ ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت ، فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي مارأيت معلما قبله ولابعده أحسن تعليما منه . فوالله ماكهرني ولاضربني ولاشتمني ، قال : إن هذه الصلاة لايصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » [1].

وذهب جمهور الفقهاء ـ الحنفية والشافعية والحنابلة ـ إلى أن الكلام المبطل للصلاة ما انتظم منه حرفان فصاعدا ، لأن الحرفين يكونان كلمة كأب وأخ ، وكذلك الأفعال والحروف ، ولا تنتظم كلمة في أقل من حرفين ، قال الخطيب الشربيني : الحرفان من جنس الكلام ، لأن أقل ما يبني عليه الكلام حرفان للابتداء والوقف ، أو حرف مفهم نحو «ق» من الوقاية ، و«ع» من الوعي ، و«ف» من الوفاء ، وزاد الشافعية مدّة بعد حرف وإن لم يفهم نحو «آ» لأن الممدود في الحقيقة حرفان وهذا على الأصح عندهم . ومقابل الأصح أنها لاتبطل لأن المدة قد تتفق لإشباع الحركة ولا تعد حرفا .

وذهب المالكية إلى أن الكلام المبطل للصلاة هو حرف أو صوت ساذج ، سواء

---

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ١٩٤، ١٩٥، وحاشية الدسوقي ١/٢٥٥، مغني المحتاج ١/٢٠١، ٢٠٢، كشاف القناع ١/٣٧٠ ومابعدها ٣٨١ .

(٢) حديث زيد بن أرقم : «كنا نتكلم في الصلاة» . أخرجه مسلم (١/٣٨٣ ـ ط. الحلبي) .

(١) حديث معاوية بن الحكم : «بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ» . أخرجه مسلم (١/٣٨١ ـ ٣٨٢ ـ ط. الحلبي) .

صدر من المصلي بالاختيار أم بالإكراه ، وسواء وجب عليه هذا الصوت كإنقاذ أعمى أو لم يجب ، واستثنوا من ذلك الكلام لإصلاح الصلاة فلاتبطل به إلا إذا كان كثيرا ، وكذا استثنوا الكلام حالة السهو إذا كان كثيرا فإنه تبطل به الصلاة أيضا .

ولم يفرق الحنفية ببطلان الصلاة بالكلام بين أن يكون المصلي ناسيا أو نائما أو جاهلا ، أو مخطئا أو مُكرها ، فتبطل الصلاة بكلام هؤلاء جميعا . قالوا : وأما حديث : «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» [1] . فمحمول على رفع الإثم . واستثنوا من ذلك السلام ساهيا للتحليل قبل إتمامها على ظن إكمالها فلايفسد ، وأما إن كان عمدا فإنه مفسد . وكذا نصوا على بطلان الصلاة بالسلام على إنسان للتحية ، وإن لم يقل : عليكم ، ولو كان ساهيا . وبردّ السلام بلسانه أيضا .

وذهب الشافعية إلى عدم بطلان الصلاة بكلام الناسي ، والجاهل بالتحريم إن قرب عهده بالإسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء ، ومن سبق لسانه ، إن كان الكلام يسيرا عرفا ، فيعذر به ، واستدلوا للناسي بما روى أبو هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال : «صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر أو العصر فسلم من ركعتين ، ثم أتى خشبة المسجد واتكأ عليها كأنه غضبان ، فقال له ذو اليدين : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال لأصحابه : أحق مايقول ذو اليدين ؟ قالوا : نعم . فصلى ركعتين أخريين ثم سجد سجدتين» [1]

ووجه الدلالة : أنه تكلم معتقدا أنه ليس في الصلاة ، وهم تكلموا مجوّزين النسخ ثم بنى هو وهم عليها .

ولا يعذر في كثير الكلام ، لأنه يقطع نظم الصلاة وهيآتها ، والقليل يحتمل لقلته ولأن السبق والنسيان في كثير نادر .

قال الخطيب الشربيني : ومرجع القليل والكثير إلى العرف على الأصح . وأما المكره على الكلام فإنه تبطل صلاته على الأظهر ولو كان كلامه يسيرا ، ومقابل الأظهر لاتبطل كالناسي . وأما إن كان كلامه كثيرا فتبطل به جزما .

---

(١) حديث : «إن الله وضع عن أمتى» .
أخرجه ابن ماجه (١/٦٥٩ ـ ط. الحلبي) والحاكم (٢/١٩٨ ـ ط. دائرة المعارف العثمانية) من حديث ابن عباس، واللفظ لابن ماجه، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

(١) حديث أبي هريرة: «صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر أو العصر فسلم من ركعتين» .
أخرجه البخاري (الفتح ١/٥٦٥، ٣/٩٦ ط. السلفية) .

وذهب الحنابلة إلى بطلان الصلاة بكلام الساهي والمكره، وبالكلام لمصلحة الصلاة ، والكلام لتحذير نحو ضرير . ولاتبطل عندهم بكلام النائم إذا كان النوم يسيرا ، فإذا نام المصلي قائما أو جالسا ، فتكلم فلاتبطل صلاته ، وكذا إذا سبق الكلام على لسانه حال القراءة فلا تبطل صلاته ، لأنه مغلوب عليه فأشبه مالو غلط في القراءة فأتى بكلمة من غيره [1] .

وقال ابن قدامة : إن تكلم ظانا أن صلاته تمت ، فإن كان سلاما لم تبطل الصلاة رواية واحدة ، أما إن تكلم بشيء مما تكمل به الصلاة أو شيء من شأن الصلاة مثل كلام النبي ﷺ ذا اليدين لم تفسد صلاته [2] .

**ب - الخطاب بنظم القرآن والذكر :**

١٠٨ - اختلف الفقهاء في بطلان صلاة من خاطب أحداً بشيء من القرآن وهو يصلي ، كقوله لمن اسمه يحيى أو موسى : ﴿يايحيى خذالكتاب بقوة﴾ أو ﴿ما تلك بيمينك ياموسى﴾ ، أو لمن بالباب ﴿ومن دخله كان آمنا﴾ . فذهب جمهور الفقهاء - الحنفية والمالكية والشافعية - إلى بطلان الصلاة بكل ماقصد به الخطاب من القرآن ، قال ابن عابدين : والظاهر أنها تفسد وإن لم يكن المخاطب مسمى بهذا الاسم إذا قصد خطابه . وقيد المالكية بطلان الصلاة بالخطاب بالقرآن بما إن قصد به التفهيم بغير محله . وذلك كما لو كان في الفاتحة أوغيرها فاستؤذن عليه فقطعها إلى آية ﴿ادخلوها بسلام آمنين﴾ ، أما إن قصد التفهيم به بمحله فلاتبطل به الصلاة كأن يستأذن عليه شخص وهو يقرأ ﴿إن المتقين في جنات وعيون﴾ فيرفع صوته بقوله : ﴿ادخلوها بسلام آمنين﴾ لقصد الإذن في الدخول ، أو يبتدىء ذلك بعد الفراغ من الفاتحة ، وقيد الشافعية بطلان الصلاة بالخطاب بالقرآن بما إذا قصد التفهيم فقط ، أو لم يقصد شيئا ، لأنه فيهما يشبه كلام الآدميين فلايكون قرآنا إلا بالقصد ، وأما إن قصد مع التفهيم القراءة لم تبطل الصلاة ، لأنه قرآن فصار كما لو قصد القرآن وحده ، ولأن عليا - رضي الله تعالى عنه - كان يصلي فدخل رجل من الخوارج فقال : لاحكم إلا لله ولرسوله ، فتلا عليٌّ ﴿فاصبر إن وعد الله حق﴾ .

قال الخطيب الشربيني : وهذا التفصيل يجري في الفتح على الإمام بالقرآن ، والجهر

(١) حاشية ابن عابدين ١/٤١٣، حاشية الدسوقي ١/٢٨٩، مغني المحتاج ١/١٩٥، ١٩٦، مطالب أولي النهى ١/٥٢٠، ٥٣٨ .
(٢) المغني ٢/٤٦، ٤٧ .

بالتكبير أو التسميع ، فإنه إن قصد الرد مع القراءة أو القراءة ـ فقط ـ أو قصد التكبير أو التسميع ـ فقط ـ مع الإعلام لم تبطل وإلا بطلت ، وإن كان في كلام بعض المتأخرين مايوهم خلاف ذلك . وذهب الحنابلة إلى صحة صلاة من خاطب بشيء من القرآن ، لما روى الخلال عن عطاء بن السائب قال : استأذنا على عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو يصلي فقال ﴿ادخلوا مصر إن شاء الله آمنين﴾ فقلنا : كيف صنعت ؟ قال : استأذنا على عبد الله بن مسعود وهو يصلي فقال : ﴿ادخلوا مصر إن شاء الله آمنين﴾ ، ولأنه قرآن فلم تفسد به الصلاة ، كما لو لم يقصد التنبيه . وقال القاضي : إذا قصد بالحمد الذكر أو القرآن لم تبطل ، وإن قصد خطاب آدمي بطلت ، وإن قصدهما فوجهان ، فأما إن أتى بما لايتميز به القرآن من غيره كقوله لرجل اسمه إبراهيم : ياإبراهيم ونحوه فسدت صلاته . لأن هذا كلام الناس ، ولم يتميز عن كلامهم بما يتميز به القرآن ، أشبه مالو جمع بين كلمات مفرقة من القرآن فقال : ياإبراهيم خذ الكتاب الكبير .

كما ذهب أبو حنيفة ومحمد إلى بطلان الصلاة بكل ماقصد به الجواب من الذكر والثناء خلافا لأبي يوسف ، كأن قيل : أمع الله إله ؟ فقال : لا إله إلا الله . أو ما مالك ؟ فقال : الخيل والبغال والحمير ، وأما إن كان الجواب . بماليس بثناء فإنها تفسد اتفاقا ، كأن قيل : ما مالك ؟ فقال : الإبل والبقر والعبيد مثلا ، لأنه ليس بثناء ، ومثله مالو أخبر بخبر سوء فاسترجع وهو في الصلاة فإنها تفسد عند أبي حنيفة ومحمد خلافا لأبي يوسف ، قال ابن عابدين : لأن الأصل عنده أن ماكان ثناء أو قرآنا لايتغير بالنية ، وعندهما يتغير ، وذكر في البحر : أنه لو أخبر بخبر يسره فقال : الحمد لله فهو على الخلاف ، وصرحوا بأن تشميت العاطس في الصلاة لغيره يفسد الصلاة . فلو عطس شخص فقال له المصلي : يرحمك الله فسدت صلاته ، لأنه يجري في مخاطبات الناس فكان من كلامهم ، بخلاف ما إذا قال العاطس أو السامع : الحمد لله فإنه لاتفسد صلاته ، لأنه لم يتعارف جوابا إلا إذا أراد التعليم فإن صلاته تفسد ، وأما إذا عطس فشمت نفسه فقال : يرحمك الله يانفسي لاتفسد صلاته ، لأنه لما لم يكن خطابا لغيره لم يعتبر من كلام الناس كما إذا قال : يرحمني الله .

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لاتبطل

الصلاة بالذكر والدعاء إلا أن يخاطب كقوله لعاطس : يرحمك الله ويستثنى من ذلك الخطاب لله تعالى ولرسوله ﷺ فلاتبطل به الصلاة . وأما إذا كان الذكر لاخطاب فيه فلا تبطل به الصلاة ، كما لو عطس فقال : الحمد لله . أو سمع مايغمه فقال : إنا لله وإنا إليه راجعون ، أو رأى مايعجبه فقال : سبحان الله ، أو قيل له : ولد لك غلام فقال : الحمد لله . وصرح الحنابلة بكراهة ذلك ، للاختلاف في إبطاله الصلاة .

وذهب المالكية إلى جواز الحمد للعاطس ، والاسترجاع من مصيبة أخبر بها ونحوه إلا أنه يندب تركه كما صرحوا بجواز التسبيح والتهليل والحوقلة بقصد التفهيم في أي محل من الصلاة ، لأن الصلاة كلها محل لذلك [1] .

### ج - التأوه والأنين والتأفيف والبكاء والنفخ والتنحنح :

١٠٩ - ذهب الحنفية والشافعية إلى أن الأنين (وهو قول : أه بالقصر) والتأوه (وهو قول : آه بالمد) والبكاء ونحوه إن ظهر به حرفان بطلت الصلاة . واستثنى الحنفية المريض الذي لايملك نفسه فلا تبطل صلاته بالأنين والتأوه والتأفيف والبكاء، وإن حصل حروف للضرورة .

قال أبو يوسف : إن كان الأنين من وجع ، مما يمكن الامتناع عنه يقطع الصلاة ، وإن كان مما لايمكن لايقطع ، وعن محمد إن كان المرض خفيفا يقطع ، وإلا فلا ، لأنه لايمكنه القعود إلا بالأنين . قال ابن عابدين : لكن ينبغي تقييده بما إذا لم يتكلف إخراج حروف زائدة ، كما استثنى الحنفية البكاء من خوف الآخرة وذكر الجنة والنار فإنه لاتفسد به الصلاة ، لدلالته على الخشوع . فلو أعجبته قراءة الإمام فجعل يبكي ويقول : بلى أو نعم لاتفسد صلاته ، قال ابن عابدين نقلا عن الكافي : لأن الأنين ونحوه إذا كان بذكرهما صار كأنه قال : اللهم إنى أسألك الجنة وأعوذ بك من النار ، ولو صرح به لاتفسد صلاته ، وإن كان من وجع أو مصيبة صار كأنه يقول : أنا مصاب فعزوني ولو صرح به تفسد .

ولم يفرق الشافعية بين أن يكون البكاء من خوف الآخرة أم لا في بطلان الصلاة .

وذهب المالكية إلى جواز الأنين لأجل وجع غلبه ، والبكاء لأجل الخشوع ، سواء كان

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/٤١٦، فتح القدير ١/٣٤٧، حاشية الدسوقي ١/٢٨٣، ٢٨٥، مغني المحتاج ١/١٩٦، كشاف القناع ١/١٩٦، مطالب أولي النهى ١/٥٣٧ .

قليلا أو كثيرا ، فإن لم يكن الأنين والبكاء من غلبة فيفرق بين عمده وسهوه ، قليله وكثيره ، فالعمد مبطل مطلقا قلّ أو كثر ، والسهو يبطل إن كان كثيرا ويسجد له إن قل . قال الدردير : وهذا في البكاء الممدود وهو ما كان بصوت ، وأما المقصور ، وهو ماكان بلاصوت فلا يضر ولو اختيارا مالم يكثر .

ومثل المالكية مذهب الحنابلة فصرحوا بعدم بطلان الصلاة بالبكاء خشية من الله تعالى ، لكونه غير داخل في وسعه ، ومثله مالو غلبه نحو سعال وعطاس وتثاؤب وبكاء ، ولو بان منه حرفان ، قال مهنا : صليت إلى جنب أبي عبد الله فتثاءب خمس مرات وسمعت لتثاؤبه : هاه ، هاه . وذلك لأنه لاينسب إليه ولايتعلق به حكم من أحكام الكلام . تقول : تثاءبت ، على تفاعلت ، ولاتقل : تثاوبت،إلا أنه يكره استدعاء بكاء وضحك لئلا يظهر حرفان فتبطل صلاته .

١١٠ - وذهب جمهور الفقهاء - الحنفية والشافعية والحنابلة - إلى أن التنحنح (هو أن يقول أح بالفتح والضم) لغير عذر مبطل للصلاة إن ظهر حرفان ، فإن كان لعذر نشأ من طبعه ، أو غلبه فلا تفسد صلاته . قال الحنفية : ومثله مالو فعله لغرض صحيح ، كتحسين الصوت ، لأنه يفعله لإصلاح القراءة ، ومن الغرض الصحيح مالو فعله ليهتدي إمامه إلى الصواب ، أو للإعلام أنه في الصلاة ، قال ابن عابدين : والقياس الفساد في الكل إلا في المدفوع إليه كما هو قول أبي حنيفة ومحمد ، لأنه كلام والكلام مفسد على كل حال ، وكأنهم عدلوا بذلك عن القياس وصححوا عدم الفساد به إذا كان لغرض صحيح لوجود نص ، ولعله مافي الحلية من سنن ابن ماجه عن علي - رضي الله تعالى عنه - قال : «كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان : مدخل بالليل ومدخل بالنهار ، فكنت إذا أتيته وهو يصلي يتنحنح لي» [1] .

وبمثل هذا صرح الحنابلة فأجازوا النحنحة لحاجة ولو بان حرفان . قال المروذى : كنت آتي أبا عبد الله فيتنحنح في صلاته لأعلم أنه يصلي .

وذهب الشافعية إلى أنه إنما يعذر من التنحنح وغيره : كالسعال والعطاس اليسير عرفا للغلبة ، وإن ظهر به حرفان لعدم

---

(١) حديث علي بن أبي طالب - «كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان»
أخرجه ابن ماجه (٢/١٢٢ - ط. الحلبي) وفي إسناده انقطاع بين علي وبين الراوى عنه ، كذا في تحفة الأشراف للمزي (٧/٤١٦ - ط. الدار القيمة) .

التقصير ، وكذا التنحنح لتعذر القراءة الواجبة وغيرها من الأركان القولية للضرورة ، أما إذا كثر التنحنح ونحوه للغلبة كأن ظهر منه حرفان من ذلك وكثر فإن صلاته تبطل .

وصوّب الإسنوي عدم البطلان في التنحنح والسعال والعطاس للغلبة وإن كثرت إذ لايمكن الاحتراز عنها .

قال الخطيب الشربيني : وينبغي أن يكون محل الأول ما إذا لم يصر السعال ونحوه مرضا ملازما له ، أما إذا صار السعال ونحوه كذلك فإنه لايضر كمن به سلس بول ونحوه بل أولى . ولايعذر لو تنحنح للجهر وإن كان يسيرا ، لأن الجهر سنة ، لاضرورة إلى التنحنح له . وفي معنى الجهر سائر السنن .

قال الخطيب الشربيني : لو جهل بطلانها بالتنحنح مع علمه بتحريم الكلام فمعذور لخفاء حكمه على العوام .

وذهب المالكية إلى أن التنحنح لحاجة لايبطل الصلاة ، ولاسجود فيه من غير خلاف ، وأما التنحنح لغير حاجة ، بل عبثا ففيه خلاف ، والصحيح أنه لاتبطل به الصلاة - أيضا - ولاسجود فيه ، وهو أحد قولي مالك وأخذ به ابن القاسم واختاره الأبهري واللخمي وخليل .

والقول الثاني لمالك : أنه كالكلام ، فيفرق بين العمد والسهو . وفسر ابن عاشر الحاجة بضرورة الطبع ، وقيدوا عدم بطلان الصلاة بالتنحنح لغير الحاجة بما إذا قلّ وإلا أبطل ، لأنه فعل كثير من غير جنس الصلاة .

١١١ - وصرح المالكية ببطلان الصلاة بتعمد النفخ بالفم وإن لم يظهر منه حرف . قال الدسوقي : وسواء كان كثيرا أو قليلا ، ظهر معه حرف أم لا ؛ لأنه كالكلام في الصلاة . وهذا هو المشهور . وقيل : إنه لايبطل مطلقا . وقيل : إن ظهر منه حرف أبطل وإلا فلا . أما النفخ بالأنف فلاتبطل به الصلاة مالم يكثر أو يقصد عبثا . قال الدسوقي : فإن كان عبثا جرى على الأفعال الكثيرة لأنه فعل من غير جنس الصلاة .

وقيد الحنابلة بطلان الصلاة بالنفخ فيما إذا بان حرفان لقول ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - «من نفخ في صلاته فقد تكلم» وروي نحوه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - [1] .

### د - الضحك :

١١٢ - ذهب جمهور الفقهاء - الحنفية والمالكية والحنابلة - إلى بطلان الصلاة بالضحك إن كان قهقهة ، ولو لم تَبن

(١) حاشية ابن عابدين ١/٤١٥ ، حاشية الدسوقي ١/٢٨١ وما بعدها ، ٢٨٤ ، ٢٨٩ ، مغني المحتاج ١/١٩٦ ، مطالب أولي النهى ١/٥٢٠ ، ٥٢١ .

حروف ، لما روى جابر - رضي الله تعالى عنه - أن النبي ﷺ قال : «القهقهة تنقض الصلاة ولاتنقض الوضوء»[1] ولأنه تعمد فيها ماينافيها ، أشبه خطاب الآدمي .

قال المالكية : وسواء قلت أم كثرت ، وسواء وقعت عمدا أم نسيانا - لكونه في الصلاة - أو غلبة ، كأن يتعمد النظر في صلاته أو الاستماع لما يضحك فيغلبه الضحك فيها .

قال الحنفية : والقهقهة اصطلاحا : مايكون مسموعا له ولجيرانه بدت أسنانه أولا ، وإن عَرِي عن ظهور القاف والهاء أو أحدهما ، كما صرحوا ببطلان الصلاة بالضحك دون قهقهة ، وهو ما كان مسموعا له فقط .

وذهب الشافعية إلى أنه إن ظهر بالضحك حرفان بطلت الصلاة وإلا فلا[2] ، وأما التبسم فلا تبطل الصلاة به «لأن النبي ﷺ تبسم فيها فلما سلم قال : مر بي ميكائيل فضحك لي فتبسمت له»[1] .

هـ - الأكل والشرب :

١١٣ - اتفق الفقهاء على بطلان الصلاة بالأكل والشرب من حيث الجملة . قال الحنفية : ولو سمسمة ناسيا . واستثنوا من ذلك ما كان بين أسنانه وكان دون الحمصة فإنه لاتفسد به الصلاة إذا ابتلعه ، وصرحوا بفساد الصلاة بالمضغ إن كثر ، وتقديره بالثلاث المتواليات . وكذا تفسد بالسكر إذا كان في فيه يبتلع ذوبه .

قال ابن عابدين : إن المفسد : إما المضغ ، أو وصول عين المأكول إلى الجوف بخلاف الطعم . قال في البحر عن الخلاصة : ولو أكل شيئا من الحلاوة وابتلع عينها فدخل في الصلاة فوجد حلاوتها في فيه وابتلعها لاتفسد صلاته ، ولو أدخل الفاينذ أو السكر في فيه ، ولم يمضغه ، لكن يصلي والحلاوة تصل إلى جوفه تفسد صلاته .

وفرّق المالكية بين عمد الأكل والشرب

---

(١) حديث جابر : «القهقهة تنقض الصلاة» .
أورده الدارقطني (١/١٧٢ - شركة الطباعة) بلفظ مقارب ، وصوب وقفه على جابر بن عبدالله .

(٢) حاشية ابن عابدين ١/٩٧، حاشية الدسوقي ١/٢٨٦، مغني المحتاج ١/١٩٥، مطالب أولي النهى ١/٥٢٠، ٥٣٨ .

(١) حديث : «أن النبي ﷺ تبسم في الصلاة» أخرجه الدارقطني (١/٧٥ شركة الطباعة الفنية) من حديث جابر بن عبد الله بن دياب .
وأخرجه كذلك الطبراني في المعجم الكبير مختصرا (٢/٢٠٥ ط. وزارة الأوقاف العراقيّة)وأورده الهيثمي في المجمع (٢/٨٢ ط. القدسي) وقال : فيه الوازع وهو ضعيف .

وسهوه . فإن أكل أو شرب المصلي عمدا بطلت صلاته اتفاقا ، وأما إن أكل أو شرب سهوا لم تبطل صلاته ، وانجبر بسجود السهو .

وذهب الشافعية إلى بطلان الصلاة بالأكل ولو كان قليلا ، وإن كان مكرها عليه لشدة منافاته للصلاة مع ندرته ، واستثنوا من ذلك : الناسي أنه في الصلاة ، والجاهل بالتحريم لقرب عهده بالإسلام ، أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء فلا تبطل صلاته بالأكل إلا إذا كثر عرفا ، ولاتبطل مالو جرى ريقه بباقي طعام بين أسنانه وعجز عن تمييزه ومجه كما في الصوم .

وصرحوا : بأنه لو كان بفمه سكرة فذابت فبلع ذوبها عمدا ، مع علمه بالتحريم ، أو تقصيره في التعلم فإن صلاته تبطل . كما صرحوا ببطلان الصلاة بالمضغ إن كثر ، وإن لم يصل إلى جوفه شيء .

وفرّق الحنابلة في ذلك بين صلاة الفرض والنفل ، فصلاة الفرض تبطل بالأكل والشرب عمدا ، قل الأكل أو الشرب أو كثر ، لأنه ينافي الصلاة . وأما صلاة النفل فلا تبطل بالأكل والشراب إلا إذا كثر عرفا لقطع الموالاة بين الأركان .

قال البهوتي : وهذا رواية . وعنه أن النفل كالفرض ، قال في المبدع وبه قال أكثرهم ، لأن ماأبطل الفرض أبطل النفل ، كسائر المبطلات .

وكل ماسبق فيما إذا كان الأكل والشرب عمدا ، فإن كان سهوا أو جهلا فإنه لايبطل الصلاة فرضا كانت أو نفلا إذا كان يسيرا ، لعموم قوله ﷺ : «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ولأن تركهما عماد الصوم ، وركنه الأصلي ، فإذا لم يؤثر في حالة السهو في الصيام فالصلاة أولى .

قالوا : ولابأس ببلع مابقي في فيه من بقايا الطعام من غير مضغ ، أو بقي بين أسنانه من بقايا الطعام بلامضغ مما يجري به ريقه وهو اليسير ، لأن ذلك لايسمى أكلا ، وأما مالا يجري به ريقه بل يجري بنفسه ـ وهو ماله جرم ـ فإن الصلاة تبطل ببلغة لعدم مشقة الاحتراز .

قال المجد : إذا اقتلع من بين أسنانه ماله جرم وابتلعه بطلت صلاته عندنا ، وصرحوا بأن بلع ماذاب بفيه من سكر ونحوه كالأكل [1] .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤١٨/١ ، حاشية الدسوقي ٢٨٩/١ ، مواهب الجليل ٣٦/٢ ، الخرشي علي خليل ٣٣٠/١ ، نهاية المحتاج ٥٢/٢ ، ومغني المحتاج ٢٠٠/١ ، شرح روض الطالب ١٨٥/١ ، كشاف القناع ٣٩٨/١ .

و- العمل الكثير :

١١٤ - اتفق الفقهاء على بطلان الصلاة بالعمل الكثير، واختلفوا في حده. فذهب الحنفية إلى أن العمل الكثير الذي تبطل الصلاة به هو مالا يشك الناظر في فاعله أنه ليس في الصلاة . قالوا : فإن شك أنه فيها أم لا فقليل ، وهذا هو الأصح عندهم ، وقيدوا العمل الكثير ألاّ يكون لإصلاحها ليخرج به الوضوء والمشي لسبق الحدث فإنهما لايفسدانها .

قال ابن عابدين : وينبغي أن يزاد : ولا فعل لعذر احترازا عن قتل الحية والعقرب بعمل كثير على قول ، إلا أن يقال : إنه لإصلاحها ، لأن تركه قد يؤدي إلى إفسادها .

ومذهب المالكية قريب من مذهب الحنفية ، فالعمل الكثير عندهم هو مايخيل للناظر أنه ليس في صلاة ، والسهو في ذلك كالعمد .

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن المرجع في معرفة القلة والكثرة هو العرف ، فما يعدّه الناس قليلا فقليل ، ومايعدونه كثيرا فكثير ، قال الشافعية : فالخطوتان المتوسطتان ، والضربتان ، ونحوهما قليل ، والثلاث من ذلك أو غيره كثير إن توالت . سواء أكانت من جنس الخطوات ، أم أجناس : كخطوة ، وضربة ، وخلع نعل . وسواء أكانت الخطوات الثلاث بقدر خطوة واحدة أم لا . وصرحوا ببطلان الصلاة بالفعلة الفاحشة ؛ كالوثبة الفاحشة لمنافاتها للصلاة ، وعلى ذلك فالأفعال العمدية عندهم تبطل الصلاة ولو كانت قليلة ، سواء أكانت من جنس أفعال الصلاة أم من غير جنسها . أما السهو فإن كانت الأفعال من غير جنس الصلاة فتبطل بكثيرها ، لأن الحاجة لاتدعو إليها ، أما إذا دعت الحاجة إليها كصلاة شدة الخوف فلا تضر ولو كثرت . أما إذا كانت الأفعال من جنسها - كزيادة ركوع أو سجود سهواً - فلاتبطل [1] . لأن النبي ﷺ «صلى الظهر خمسا وسجد للسهو ، ولم يعدها» [2] .

وقال الحنابلة : لايتقدر اليسير بثلاث ولا لغيرها من العدد ، بل اليسير ما عده العرف يسيرا ، لأنه لاتوقيف فيه فيرجع للعرف كالقبض والحرز . فإن طال عرفا مافعل فيها ، وكان ذلك الفعل من غير جنسها غير

(١) حاشية ابن عابدين ١/٤١٩، بلغة السالك (١/١٢٦ ط. مصطفي الحلبي ١٩٥٢)، مغني المحتاج ١/١٩٨، كشاف القناع ١/٣٧٧، مطالب أولي النهى ١/٥٣٩ .

(٢) حديث : «صلى النبي ﷺ خمسا وسجد للسهو .» أخرجه البخاري (الفتح ٣/٩٤ - ط. السلفية) من حديث عبدالله بن مسعود .

متفرق أبطلها عمدا كان أو سهوا أو جهلا مالم تكن ضرورة ، فإن كانت ضرورة ، كحالة خوف ، وهرب من عدو ونحوه كسيل لم تبطل ، وعد ابن الجوزي من الضرورة الحكة التي لايصبر عليها ، وأما العمل المتفرق فلايبطل الصلاة لما ثبت أن النبي ﷺ «أمّ الناس في المسجد ، فكان إذا قام حمل أمامة بنت زينب ، وإذا سجد وضعها»[1] «وصلى النبي ﷺ على المنبر وتكرر صعوده ونزوله عنه»[2] .

**ز - تخلف شرط من شروط صحة الصلاة :**

**١١٥ - لاتصح الصلاة إلا إذا كانت مستوفية شروطها . فإذا تخلف شرط من شروط صحتها : كالطهارة ، وستر العورة بطلت ، وكذلك لو طرأ ماينافيها كما لو نزلت على ثوبه نجاسة وهو يصلي ، أو تذكر وهو في الصلاة أنه على غير طهارة . . . والتفصيل كما يلي :**

**أولاً : تخلف شرط طهارة الحدث :**

**١١٦ - إذا أحدث المصلي أثناء الصلاة ، أو كان محدثا قبل الصلاة وتذكر ذلك في الصلاة فإن صلاته لاتصح ؛ لقول النبي ﷺ : «لاتقبل صلاة بغير طهور»[1] .**

وتفصيل ذلك في (حدث) ف ٢٣ (١٧/١٢٤) و (رعاف) ف ٥ (٢٢/٢٦٥) .

**ثانيا : تخلف شرط الطهارة من النجاسة :**

**١١٧ - طهارة بدن المصلي وثوبه ومكانه شرط لصحة الصلاة .**

وسبق تفصيل ذلك في فقرة (١٠) .

**صلاة فاقد الطهورين :**

**١١٨ - الطهوران هما : الماء والصعيد ، واختلف الفقهاء في حكم فاقدهما ، فذهب الجمهور - الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض المالكية - إلى وجوب أداء الفرض عليه فقط . وذهب المالكية إلى سقوط الصلاة على فاقد الطهورين ، وينظر تفصيل ذلك في مصطلح : (فاقد الطهورين) .**

**صلاة العاجز عن ثوب طاهر ومكان طاهر :**

**١١٩ - اختلف الفقهاء في صلاة العاجز عن ثوب طاهر .**

فذهب الحنفية إلى أنه يتخير بين أن

---

(١) حديث : «أن النبي ﷺ حمل أمامة بنت زينب في الصلاة» .
أخرجه البخاري (الفتح ١/٥٩٠ - ط. السلفية) ومسلم (١/٣٨٦ - ط. الحلبي) من حديث أبي قتادة واللفظ لمسلم .

(٢) حديث أنه ﷺ « صلّى على المنبر . . » .
أخرجه البخاري (الفتح ١/٤٨٦ - ط. السلفية) من حديث سهل بن سعد .

(١) حديث : «لاتقبل صلاة بغير طهور» .
أخرجه مسلم (١/٢٠٤ - ط. الحلبي) .

يصلي بالثوب النجس أو عاريا من غير إعادة ، والصلاة بالثوب النجس حينئذ أفضل ؛ لأن كل واحد منهما مانع من جواز الصلاة حالة الاختيار . فيستويان في حكم الصلاة . وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف . وعند محمد لاتجزئة الصلاة إلا في الثوب النجس ، لأن الصلاة فيه أقرب إلى الجواز من الصلاة عريانا ، فإن القليل من النجاسة لايمنع الجواز ، وكذلك الكثير في قول بعض العلماء . قال عطاء - رحمه الله - : من صلّى وفي ثوبه سبعون قطرة من دم جازت صلاته . ولم يقل أحد بجواز الصلاة عريانا في حال الاختيار . قال في الأسرار : وقول محمد - رحمه الله - أفضل .

وذهب المالكية والحنابلة إلى أن العاجز عن ثوب طاهر يصلي في ثوبه النجس ، وعند الحنابلة يعيد الصلاة إذا وجد غيره أو مايطهر به أبدا . وعند المالكية يعيد في الوقت فقط . وذهب الشافعية إلى أنه يجب عليه أن يصلي عريانا ولا إعادة عليه [1] .

وكذلك اختلف الفقهاء في العاجز عن مكان طاهر ، كأن يحبس في مكان نجس . فذهب جمهور الفقهاء - المالكية والشافعية والحنابلة - إلى أنه يجب عليه أن يصلي مع وجود النجاسة ولايترك الصلاة ، لما روى أبو هريرة - رضي الله تعالى عنه - أن النبي ﷺ قال : «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم» [1] . قال الشافعية والحنابلة : ويجب أن يتجافى عن النجاسة بيديه وركبتيه وغيرهما القدر الممكن ، ويجب أن ينحني للسجود إلى القدر الذي لو زاد عليه لاقى النجاسة . زاد الحنابلة : أنه يجلس على قدميه . ومذهب المالكية : أنه يعيد في الوقت . وقال الشافعية : بوجوب الإعادة عليه أبدا . وعند الحنابلة : لا إعادة عليه .

وقال الحنفية : إن وجد مكانا يابسا سجد عليه وإلا فيومئ قائما [2]

**ثالثاً : تخلف شرط ستر العورة :**

١٢٠ - ستر العورة شرط من شروط صحة الصلاة كما تقدم ، فلاتصح الصلاة إلا بسترها ، وقد اتفق الفقهاء على بطلان صلاة من كشف عورته فيها قصدا ، واختلفوا فيما لو انكشفت بلا قصد متى تبطل صلاته ؟ فذهب الحنفية إلى أن الصلاة تبطل لو

(١) حاشية ابن عابدين ١/٣٧٧، فتح القدير ١/٢٢٩، حاشية الدسوقي ١/٢١٧، المجموع ٣/١٤٢، الإنصاف ١/٤٦٠ .

(١) حديث : «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم» أخرجه البخاري (الفتح ١٣/٢٥١ - ط. السلفية)، ومسلم (٢/٩٧٥ ط. الحلبي) .

(٢) حاشية ابن عابدين ١/١٦٨، جواهر الإكليل ١/١١ المجموع ٣/١٥٤، الإنصاف ١/٤٦٠، ٤٦٢ .

انكشف ربع عضو قدر أداء ركن بلاصنعه . ويدخل في أداء الركن سنته أيضا . وهذا قول أبي يوسف . واعتبر محمد أداء الركن حقيقة .

قال ابن عابدين : والأول المختار للاحتياط . وعليه لو انكشف ربع عضو - أقل من أداء ركن - فلايفسد باتفاق الحنفية . قال ابن عابدين : لأن الانكشاف الكثير في الزمان القليل عفو كالانكشاف القليل في الزمن الكثير . وأما إذا أدى مع الإنكشاف ركنا فإنها تفسد باتفاق الحنفية ، وهذا كله في الانكشاف الحادث في أثناء الصلاة . أما المقارن لابتدائها فإنه يمنع انعقادها مطلقا اتفاقا بعد أن يكون المكشوف ربع العضو .

ولم يقيد المالكية والشافعية البطلان بقيود ، وعندهم أن مطلق الانكشاف يبطل الصلاة .

قال النووي : فإن انكشف شيء من عورة المصلي لم تصح صلاته سواء أكثر المنكشف أم قل ، ولو كان أدنى جزء ، وهذا إذا لم يسترها في الحال .

وذهب الحنابلة إلى أنه لايضر انكشاف يسير من العورة بلا قصد ، ولو كان زمن الانكشاف طويلا لحديث عمرو بن سلمة الجرمي قال : «إنطلق أبي وافدا إلى رسول الله ﷺ في نفر من قومه فعلمهم الصلاة ، فقال : يؤمكم أقرؤكم ، وكنت أقرأهم لما كنت أحفظ ، فقدموني ، فكنت أؤمهم وعليّ بردة لي صغيرة صفراء ، فكنت إذا سجدت انكشفت عني . فقالت امرأة من النساء : ( واروا عنا عورة قارئكم . فاشتروا لي قميصا عمانيا فما فرحت بشيء بعد الإسلام فرحي به» [1] ولم يبلغنا أن النبي ﷺ أنكر ذلك ولا أحد من الصحابة .

واليسير هو الذي لايفحش في النظر عرفا . قال البهوتي : ويختلف الفحش بحسب المنكشف ، فيفحش من السوأة مالا يفحش من غيرها . وكذا لا تبطل الصلاة إن انكشف من العورة شيء كثير في زمن قصير ، فلو أطارت الريح ثوبه عن عورته ، فبدا منها مالم يعف عنه لم تبطل صلاته ، وكذا لو بدت العورة كلها فأعاد الثوب سريعا بلا عمل كثير فإنها لاتبطل ، لقصر مدته أشبه اليسير في الزمن الطويل . وكذا تبطل لو فحش وطال الزمن ، ولو بلا قصد . [2]

---

(١) حديث عمرو بن سلمة : «انطلق أبي وافدا» .
أخرجه البخاري (الفتح ٨/٢٢ - ٢٣ ط. السلفية) وأبوداود (١/٣٩٤ - تحقيق عزت عبيد دعاس) واللفظ لأبي داود .

(٢) حاشية ابن عابدين ١/٢٧٣ ، والكافي ١/٢٣٨ - ط. مكتبة الرياض ١٩٧٨م. ، مواهب الجليل ١/٤٩٨ ، =

**صلاة العاجز عن ساتر للعورة :**

١٢١ - اتفق الفقهاء على أن الصلاة لاتسقط عمن عدم الساتر للعورة ، واختلفوا في كيفية صلاته ؟ فذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه مخير بين أن يصلي قاعدا أو قائما ، فإن صلى قاعدا فالأفضل أن يومئ بالركوع والسجود ، لما روى ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - : «أن قوما انكسرت بهم مركبهم ، فخرجوا عراة . قال : يصلون جلوسا ، يومئون إيماء برؤوسهم» فإن ركع وسجد جاز له ذلك . وعند الحنفية يكون قعوده كما فى الصلاة فيفترش الرجل وتتورك المرأة ، وعند الحنابلة يتضام ، وذلك بأن يقيم إحدى فخذية على الأخرى ، لأنه أقل كشفا .

وإن صلى قائما فإنه يومىء كذلك بالركوع والسجود عند الحنفية ، لأن الستر أهم من أداء الأركان ، لأنه فرض في الصلاة وخارجها ، والأركان فرائض الصلاة لاغير ، وقد أتى ببدلها ، وقال الحنابلة : إذا صلى قائما لزمه أن يركع ويسجد بالأرض .

وذهب المالكية والشافعية إلى أنه يصلي قائما ، ولايجوز له أن يجلس . وتجب عليه الإعادة في الوقت عند المالكية ، وقال الشافعية والحنابلة : لا إعادة عليه .

وذهب جمهور الفقهاء - الحنفية والمالكية والحنابلة - إلى أنه إذا لم يجد عادم الستر إلا ثوب حرير، أو ثوباً نجساً وجب عليه لبسه، ولايصلي عاريا ، لأن فرض الستر أقوى من منع لبس الحرير والنجس في هذه الحالة ، ويعيد في الوقت عند المالكية ، وقال الحنابلة . لايعيد إذا صلى في ثوب حرير ؛ لأنه مأذون في لبسه في بعض الأحوال كالحكة والبرد ، ويعيد إذا صلى في ثوب نجس .

وفرق الشافعية بين الثوب الحرير والثوب النجس ، فإذا لم يجد المصلي إلا ثوبا نجسا ، ولم يقدر على غسله فإنه يصلي عاريا ولايلبسه . وإذا وجد حريراً وجب عليه أن يصلي فيه ، لأنه طاهر يسقط الفرض به ، وإنما يحرم في غير محل الضرورة ، وتجب عليه الإعادة إذا صلى في ثوب نجس [1] .

واختلفوا في وجوب التطين إذا لم يجد إلا الطين ، كما أن عند الفقهاء تفصيلاً فيما إذا لم يجد إلا ما يستر به أحد فرجيه أيهما يستر ، وتفصيل ذلك في مصطلح : (عورة) .

---

= المجموع ١٦٦/٣، ومغني المحتاج ١٨٨/١، كشاف القناع ٢٦٩/١ .

(١) حاشية ابن عابدين ٢٧٥/١، حاشية الدسوقي ٢١٦/١، الكافي ٢٣٩/١، المجموع ١٤٢/٣، ١٨٢، كشاف القناع ٢٧٠/١، ٢٧٢ .

**رابعاً : تخلف شرط الوقت :**

**١٢٢** - لاخلاف بين الفقهاء في أن من صلى قبل دخول الوقت فإن صلاته غير صحيحة ، ويجب عليه أن يصلي إذا دخل الوقت . أما لو خرج وقت الصلاة من غير أن يصلي ، فإنه يجب عليه أن يصلي ولاتسقط الصلاة بخروج وقتها ، وتكون صلاته حينئذ قضاء . مع ترتب الإثم عليه لو ترك الصلاة حتى خرج وقتها عمدا .

وقد أجاز الشارع أداء الصلاة في غير وقتها في حالات معينة : كالجمع في السفر والمطر والمرض ، وينظر تفصيل ذلك في مصطلحاتها .

واختلفوا في صحة الصلاة لو وقع بعضها في الوقت وبعضها خارجه ، وذلك كما لو دخل في صلاة الصبح أو العصر أو غيرها وخرج الوقت وهو فيها هل تبطل صلاته أم لا ؟ فذهب جمهور الفقهاء - المالكية والشافعية والحنابلة - إلى أن صلاته صحيحة سواء صلى في الوقت ركعة أو أقل أو أكثر ، علي خلاف بينهم ، هل تكون أداء أم قضاء ؟ لحديث أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ قال : «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»[1] ووافق الحنفية الجمهور فيما تقدم فيما سوى صلاة الصبح وحدها فإنها لاتدرك عندهم إلا بأدائها كلها قبل طلوع الشمس ، وعللوا ذلك بطروء الوقت الناقص على الوقت الكامل ولذا عدوا ذلك من مبطلات الصلاة[2] .

**خامساً : تخلف شرط الاستقبال :**

**١٢٣** - سبق تفصيل ذلك في مصطلح : استقبال ف ١٠، ١١ (٤/٦٣) .

**ح - ترك ركن من أركان الصلاة :**

**١٢٤** - ترك الركن في الصلاة : إما أن يكون عمدا ، أو سهوا ، أو جهلا ، ويختلف حكم كل . أما تركه عمدا : فقد اتفق الفقهاء على أن من ترك ركنا من أركان الصلاة عمدا فإن صلاته تبطل ولا تصح منه . وأما تركه سهوا أو جهلاً فقد اتفقوا على أنه يجب عليه أن يأتي به إن أمكن تداركه ، فإن لم يمكن تداركه فإن صلاته تفسد عند الحنفية ، أما الجمهور فقالوا : تلغى الركعة التي ترك منها الركن فقط وذلك إذا كان الركن المتروك غير

---

(١) حديث : «من أدرك من الصبح ركعة . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٢/٥٦ - ط السلفية) ومسلم (١/٤٢٤ - ط. الحلبي) .

(٢) الموسوعة مصطلح أداء ف ٨، مراقي الفلاح ١/١٨٠، حاشية الدسوقي ١/١٨٢، الخرشي على خليل ١/٢١٩، المجموع ٣/٤٧، كشاف القناع ١/٢٥٧ .

النية وتكبيرة الإحرام ، فإن كانا هما استأنف الصلاة ؛ لأنه غير مصل [1].

(ر : سجود السهو) .

# صَلاَةُ الاسْتِخَارة

انظر : استخارة

# صَلاَةُ الاسْتِسْقَاء

انظر : استسقاء

(١) حاشية ابن عابدين ١/٢٩٧، ٣١٨، بدائع الصنائع ١/١١٣، ١٦٧، ١٦٨، ١٧٠، حاشية الدسوقي ١/٢٣٩، ٢٧٩، شرح روض الطالب ١/١٨٧، ١٨٨، كشاف القناع ١/٣٨٥، ٤٠٢ .

# صَلاَةُ الإشْراق

التعريف :

١ - سبق تعريف الصلاة في بحث صلاة .

وأما الإشراق : فهو من شرق ، يقال : شرقت الشمس شروقا، وشرقا أيضا : طلعت ، وأشرقت - بالألف - أضاءت ، ومنهم من يجعلهما بمعنى [1].

وصلاة الإشراق - بهذا الاسم - ذكرها بعض فقهاء الشافعية على ماجاء في بعض كتبهم ، وذلك فى أثناء الكلام على صلاة الضحى .

ففي منهاج الطالبين وشرحه المحلي قال : من النوافل التي لايسن لها الجماعة : الضحى : وأقلها ركعتان ، وأكثرها اثنتا عشرة ركعة ، ويسلم من كل ركعتين ، قال القليوبي تعليقا على قوله : (الضحى) هي صلاة الأوابين وصلاة الإشراق على المعتمد عند شيخنا الرملي وشيخنا الزيادي ، وقيل : كما في الإحياء : إنها (أي صلاة الإشراق) صلاة ركعتين عند ارتفاع الشمس .

(١) المصباح المنير ومختار الصحاح .

وفي عميرة قال الإسنوي : ذكر جماعة من المفسرين . أن صلاة الضحى هي صلاة الإشراق المشار إليها في قوله تعالى : ﴿يسبحن بالعشي والإشراق﴾ [1] أي يصلين ، لكن في الإحياء أنها غيرها ، وأنّ صلاة الإشراق ركعتان بعد طلوع الشمس عند زوال وقت الكراهة [2] .

(١) سورة ص الآية (١٨) .
(٢) القليوبي وعميرة ١/٢١٤ ـ ٢١٥ .

# صَلاَةُ الأَوَّابِين

التعريف :

١ ـ الصلاة ، ينظر تعريفها في مصطلح : (صلاة) .

والأوابون جمع أواب ، وفي اللغة : آب إلى الله رجع عن ذنبه وتاب .

والأواب : الرجّاع الذي يرجع إلى التوبة والطاعة [1] .

ولايخرج استعمال الفقهاء للكلمة عن هذا المعنى .

سميت بصلاة الأوابين لحديث زيد بن أرقم مرفوعا : «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال» [2]

وعن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال : «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث لست بتاركهنّ : أن لا أنام إلا على وتر ، وأن لا أدع ركعتي الضحى فإنها صلاة الأوابين ،

(١) لسان العرب ، والمعجم الوسيط وابن عابدين (١/٤٥٣).
(٢) المجموع شرح المهذب (٤/٣٦)، وشرح الأبي على مسلم (٢/٣٨٢) وحديث : «صلاة الأوابين» .
أخرجه مسلم (١/٥١٦ ـ ط. الحلبي) .

وصيام ثلاثة أيام من كل شهر» [١].

**وقت صلاة الأوابين وحكمها :**

٢ ـ قال الجمهور : هي صلاة الضحى ، والأفضل فعلها بعد ربع النهار إذا اشتد الحر واستدلوا بحديث النبي ﷺ : «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال» [٢] فقول النبي ﷺ : «صلاة الأوابين» هو الذي أعطاها هذه التسمية ، وكان ذلك واضحا في حديث أبي هريرة المتقدم وفيه . . . «وأن لا أدع ركعتي الضحى فإنها صلاة الأوابين» .

ولذلك يقول الفقهاء : من أتى بها (أي بصلاة الضحى) كان من الأوابين [٣].

وينظر تفصيل أحكام صلاة الضحى في مصطلح : (صلاة الضحى) .

٣ ـ وتطلق أيضا على التنفل بعد المغرب . فقالوا : يستحب أداء ست ركعات بعد المغرب ليكتب من الأوابين ، واستدلوا على أفضلية هذه الصلاة بحديث النبي ﷺ : «مَنْ صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له عبادة اثنتي عشرة سنة» [١].

قال الماوردي : كان النبي ﷺ يصليها ويقول : « هذه صلاة الأوابين » [٢].

ويؤخذ مما جاء عن صلاة الضحى والصلاة بين المغرب والعشاء أن صلاة الأوابين تطلق على صلاة الضحى ، والصلاة

---

(١) الترغيب والترهيب (١/٤٦١) وحديث أبي هريرة : «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث لست بتاركهن . . . » .
أخرجه البخاري (الفتح ٣/٥٦ ط. السلفية) ومسلم (١/٤٩٩ ـ ط. الحلبي) دون قوله «صلاة الأوابين» وهي في صحيح ابن خزيمة (٢/٢٢٨ ـ ط. المكتب الإسلامي) .

(٢) سبق تخريجه ف ١ .

(٣) ابن عابدين (١/٤٥٨ ـ ٤٥٩)، والمواق بهامش الحطاب (٢/٦٧)، والمجموع شرح المهذب (٤/٣٦) وأسنى المطالب (١/٢٠٥) وكشاف القناع (١/٤٤٢) والمغني (٢/١٣١ / ١٣٢) .

---

(١) حديث : «من صلى بعد المغرب ست ركعات . . »
أخرجه الترمذي (٢/٢٩٩ ـ ط. الحلبي) وقال : حديث غريب، لانعرفه إلا من حديث زيد بن الحباب عن عمر ابن خثعم ، قال : وسمعت محمد بن إسماعيل يقول : عمر بن عبدالله بن أبي خثعم منكر الحديث، وضعفه جدا .

(٢) ابن عابدين (١/٤٥٣)، والبدائع (١/٢٨٥)، حاشية ابي السعود على شرح الكنز ١/٢٥٣ والحطاب (٢/٦٧)، وأسنى المطالب (١/٢٠٦)، ومغني المحتاج (١/٢٢٥)، وكشاف القناع (١/٤٢٤) وحديث كان النبي ﷺ يصليها ويقول : «هذه صلاة الأوابين» هو حديث مركب من حديثين : الأول : صلاته ست ركعات ، أخرجه الطبراني في معاجمه الثلاث كما في مجمع الزوائد (٢/٢٣٠) وقال الهيثمي : قال الطبراني : تفرد به صالح بن قطن البخاري . قلت : لم أجد له من ترجمه .
ونقل الشوكاني في نيل الأوطار (٣/٦٤) عن ابن الجوزي أنه قال : في هذه الطريق مجاهيل . وأما الحديث الآخر فقوله : «هذه صلاة الأوابين» فأخرجه محمد بن نصر في قيام الليل كما في مختصره (ص ٣٧) في حديث محمد بن المنكدر مرسلاً .

بين المغرب والعشاء . فهي مشتركة بينهما كما يقول الشافعية [١] .

٤ ـ وانفرد الشافعية بتسمية التطوع بين المغرب والعشاء بصلاة الأوابين ، وقالوا : تسن صلاة الأوابين ، وتسمى صلاة الغفلة ، لغفلة الناس عنها ، واشتغالهم بغيرها من عَشاء ، ونوم ، وغيرهما ، وهي عشرون ركعة بين المغرب والعشاء ، وفي رواية أخرى أنها ست ركعات [٢] .

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح : ( نفل ) .

(١) أسني المطالب (١/٢٠٦) . ومغني المحتاج (١/٢٢٥) .
(٢) أسني المطالب (١/٢٠٦) .

# صَلاَةُ التَّراوِيح

**التعريف :**

١ ـ تقدم تعريف الصلاة لغة واصطلاحا في مصطلح : (صلاة) .

والتراويح : جمع ترويحة ، أي ترويحة للنفس، أي استراحة، من الراحة وهي زوال المشقة والتعب ، والترويحة في الأصل اسم للجلسة مطلقة، وسميت الجلسة التي بعد أربع ركعات في ليالي رمضان بالترويحة للاستراحة ، ثم سميت كل أربع ركعات ترويحة مجازا ، وسميت هذه الصلاة بالتراويح لأنهم كانوا يطيلون القيام فيها ويجلسون بعد كل أربع ركعات للاستراحة [١] .

وصلاة التراويح : هي قيام شهر رمضان ، مثنى مثنى ، على اختلاف بين الفقهاء في عدد ركعاتها ، وفي غير ذلك من مسائلها [٢] .

(١) المصباح المنير، قواعد الفقه ٢٢٥، فتح القدير ١/٣٣٣، حاشية العدوي على الكفاية ٢/٣٢١ .
(٢) قواعد الفقه ٣٥٢، الدسوقي ١/٣١٥، المجموع ٤/٣٠، المغني ٢/١٦٥ .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ - إحياء الليل :**

٢ - إحياء الليل ، ويطلق عليه بعض الفقهاء أيضا قيام الليل ، هو : إمضاء الليل ، أو أكثره في العبادة كالصلاة والذِكْر وقراءة القرآن الكريم ، ونحو ذلك .

(ر : إحياء الليل) .

وإحياء الليل : يكون في كل ليلة من ليالي العام ، ويكون بأي من العبادات المذكورة أو نحوها وليس بخصوص الصلاة .

أما صلاة التراويح فتكون في ليالي رمضان خاصة .

**ب - التهجد :**

٣ - التهجد في اللغة : من الهجود ، ويطلق الهجود على النوم وعلى السهر ، يقال : هجد إذا نام بالليل ، ويقال أيضا هجد : إذا صلى الليل ، فهو من الأضداد ، ويقال : تهجد إذا أزال النوم بالتكلف [1] .

وهو في الاصطلاح : صلاة التطوع في الليل بعد النوم [2] .

والتهجد - عند جمهور الفقهاء - صلاة التطوع في الليل بعد النوم ، في أي ليلة من ليالي العام .

(١) المصباح المنير .

(٢) مغني المحتاج ١/٢٢٨ .

أما صلاة التراويح فلا يشترط لها أن تكون بعد النوم ، وهي في ليالي رمضان خاصة .

**ج - التطوع :**

٤ - التطوع هو : ماشُرِع زيادة على الفرائض والواجبات من الصلاة وغيرها ، وسمي بذلك لأنه زائد على مافرضه الله تعالى ، وصلاة التطوع أو النافلة تنقسم إلى نفل مقيد ومنه صلاة التراويح ، وإلى نفل مطلق أي غير مقيد بوقت [1] .

وللتفصيل ينظر مصطلح : (تطوع) .

**د - الوتر :**

٥ - الوتر هو : الصلاة المخصوصة بعد فريضة العشاء ، سميت بذلك لأن عدد ركعاتها وتر لاشفع [2] .

**الحكم التكليفي :**

٦ - اتفق الفقهاء على سُنِّيَّةِ صلاة التراويح ، وهي عند الحنفية والحنابلة وبعض المالكية سنة مؤكدة ، وهي سنة للرجال والنساء ،

(١) المصباح المنير، المفردات في غريب القرآن، التعريفات ٨٤، ٣١٤، فتح القدير ١/٣٣٣، والمجموع ٤/٢، نهاية المحتاج ٢/١٠٠ - ١٠١ .

(٢) قواعد الفقه ٥٤٠، ورد المحتار ١/٤٤٦، والخرشي ٢/٤، والمحلي على المنهاج ١/١٢ وكشاف القناع ١/٤٢٢، والمغني ٢/١٦١ .

وهي من أعلام الدين الظاهرة [١]

وقد سن رسول الله ﷺ صلاة التراويح ورغب فيها ، فقال ﷺ : «إن الله فرض صيام رمضان عليكم ، وسننت لكم قيامه . . . . » [٢] وروى أبو هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال : كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة [٣] فيقول : «من قام رمضان إيمانا واحتسابا غُفِر له ماتقدم من ذنبه» [٤] قال الخطيب الشربيني وغيره : اتفقوا على أن صلاة التراويح هي المرادة بالحديث المذكور .

وقد صلى النبي ﷺ بأصحابه صلاة التراويح في بعض الليالي ،ولم يواظب عليها، وبيّن العذر في ترك المواظبة وهو خشية أن تكتب فيعجزوا عنها ، فعن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ «أن النبي ﷺ صَلَّى في المسجد ، فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثر الناس ، ثم اجتمعوا من الثالثة فلم يخرج إليهم ، فلما أصبح قال : قد رأيت الذي صنعتم ، فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم» ، وذلك في رمضان زاد البخاري فيه : فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك [١]. وفي تعيين الليالي التي قامها النبي ﷺ بأصحابه روى أبو ذر ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال : «صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان فلم يقم بنا شيئا من الشهر حتى بقي سبع ، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ، فلما كانت السادسة لم يقم بنا ، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل ، فقلت : يارسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة ؟ قال : فقال : إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة» قال : فلما كانت الرابعة لم يقم ، فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح قال : قلت : وما

---

(١) الاختيار ١/٦٨، رد المحتار ١/٤٧٢، العدوي على كفاية الطالب ١/٣٥٢، ٢/٣٢١، الإقناع للشربيني ١/١٠٧ ، المجموع ٤/٣١، مطالب أولي النهى ١/٥٦٣ .

(٢) حديث : «إن الله فرض صيام رمضان عليكم ، وسننت لكم قيامه» .
أخرجه النسائي (٤/١٥٨ ـ ط المكتبة التجارية) من حديث عبد الرحمن بن عوف، وأشار قبلها إلى إعلال هذه الرواية .

(٣) المعْنى : لايأمرهم به أمر تحتيم وإلزام وهو العزيمة ، بل أمر ندب وترغيب فيه بذكر فضله . المجموع ٤/٣١، الإقناع ١/١٠٧، الترغيب والترهيب ٢/٩٠ .

(٤) حديث أبي هريرة : «كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان » .
أخرجه البخاري (الفتح ٤/٢٥٠ ـ ط السلفية)، ومسلم (١/٥٢٣ ـ ط. الحلبي) .

(١) حديث عائشة : «أن النبي ﷺ صلَّى في المسجد فصلى بصلاته ناس»
أخرجه البخاري (الفتح ٤/٢٥١ ـ ط. السلفية) ومسلم (١/٥٢٤ ط. الحلبي) .

الفلاح ؟ قال : السحور ، ثم لم يقم بنا بقية الشهر» [١] .

وعن النعمان بن بشير ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال : «قمنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين إلى ثلث الليل الأول ، ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل ، ثم قمنا معه ليلة سبع وعشرين حتى ظننا أن لاندرك الفلاح وكانوا يسمونه السحور» [٢] .

وقد واظب الخلفاء الراشدون والمسلمون من زمن عمر ـ رضي الله تعالى عنه ـ على صلاة التراويح جماعة ، وكان عمر ـ رضي الله تعالى عنه ـ هو الذي جمع الناس فيها على إمام واحد .

عن عبد الرحمن بن عبد القاريّ ، قال : خرجت مع عمر بن الخطاب ـ رضي الله تعالى عنه ـ ليلة في رمضان إلى المسجد ، فإذا الناس أوزاع متفرقون ، يصلي الرجل لنفسه ، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط ، فقال عمر : إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل ، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب ، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم ، فقال : نعمت البدعة هذه ، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون . يريد آخر الليل ، وكان الناس يقومون . أوله [١] .

وروى أسد بن عمرو عن أبي يوسف قال : سألت أبا حنيفة عن التراويح وما فعله عمر ، فقال : التراويح سنة مؤكدة ، ولم يتخرص [٢] عمر من تلقاء نفسه ، ولم يكن فيه مبتدعا ، ولم يأمر به إلا عن أصل لديه وعهد من رسول الله ﷺ ، ولقد سن عمر هذا وجمع الناس على أبي بن كعب فصلاها جماعة والصحابة متوافرون من المهاجرين والأنصار ومارد عليه واحد منهم ، بل ساعدوه ووافقوه وأمروا بذلك [٣] .

---

(١) حديث أبي ذر «صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان» .
أخرجه أبوداود (٢/١٠٥ ـ ط. عزت عبيد دعاس) والترمذي (٣/١٦٠ ـ ط. الحلبي) وقال : «حديث حسن صحيح» .

(٢) فتح القدير ١/٣٣٣، الإقناع للشربيني ١/١٠٧، نهاية المحتاج ٢/١٢١، المغني ٢/١٦٦، الترغيب والترهيب ٢/١٠٥، نيل الأوطار ٣/٥٧، وحديث النعمان بن بشير : «قمنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان» .
أخرجه النسائي (٣/٢٠٣ ـ ط. المكتبة التجارية) والحاكم (١/٤٤٠ ـ ط. دائرة المعارف العثمانية) وحسنه الذهبي .

(١) أثر عمر : «نعمت البدعة هذه» .
أخرجه البخاري (الفتح ٤/٢٥٠ ـ ط. السلفية) .

(٢) من معاني الخرص : الكذب ، وكل قول بالظن ، يقال : تخرص عليه إذا افترى ، واخترص إذا اختلق . (القاموس المحيط) .

(٣) فتح القدير ١/٣٣٣، الاختيار ١/٦٨ ـ ٦٩، المغني ٢/١٦٦، المنتقى ١/٢٠٧ .

**فضل صلاة التراويح :**

٧ ـ بيَّن الفقهاء منزلة التراويح بَيْن نوافل الصلاة .

قال المالكية : التراويح من النوافل المؤكدة ، حيث قالوا : وتأكد تراويح ، وهو قيام رمضان [١] .

وقال الشافعية : التطوع قسمان : قسم تسن له الجماعة وهو أفضل مما لاتسن له الجماعة لتأكده بسنّها له ، وله مراتب : فأفضله العيدان ثم الكسوف للشمس ، ثم الخسوف للقمر ، ثم الاستسقاء ، ثم التراويح . . . وقالوا : الأصح أن الرواتب وهي التابعة للفرائض أفضل من التراويح وإن سن لها الجماعة ؛ لأن النبي ﷺ واظب على الرواتب دون التراويح .

قال شمس الدين الرملي : والمراد تفضيل الجنس على الجنس من غير نظر لعدد [٢] .

وقال الحنابلة : أفضل صلاة تطوع ماسُنَّ أن يصلى جماعة ؛ لأنه أشبه بالفرائض ثم الرواتب ، وآكد مايسن جماعة : كسوف فاستسقاء فتراويح [٣] .

(١) الدسوقي مع الشرح الكبير ١/٣١٥.
(٢) أسنى المطالب ١/٢٠٠، نهاية المحتاج ٢/١٢٠ .
(٣) مطالب أولي النهى ١/٥٤٥.

**تاريخ مشروعية صلاة التراويح والجماعة فيها :**

٨ ـ روى الشيخان عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ : « أن النبي ﷺ خرج من جوف الليل ليالي من رمضان وصلى في المسجد ، وصلى الناس بصلاته ، وتكاثروا فلم يخرج إليهم في الرابعة ، وقال لهم : خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها » [١] .

قال القليوبي : هذا يشعر أن صلاة التراويح لم تُشْرع إلا في آخر سنيّ الهجرة لأنه لم يرد أنه صلاها مرة ثانية ولا وقع عنها سؤال [٢] .

وجمع عمر بن الخطاب ـ رضي الله تعالى عنه ـ الناس في التراويح على إمام واحد في السنة الرابعة عشرة من الهجرة ، لنحو سنتين خلتا من خلافته ، وفي رمضان الثاني من خلافته [٣] .

**النداء لصلاة التراويح :**

٩ ـ ذهب الفقهاء إلى أنه لا أذان ولا إقامة لغير الصلوات المفروضة ، لما ثبت أن رسول الله ﷺ أذَّن للصلوات الخمس والجمعة دون

(١) حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ تقدم تخريجه ف ٦ .
(٢) شرح المحلي وحاشية القليوبي ١/٢١٧ .
(٣) حاشية العدوي على كفاية الطالب ١/٣٥٢، المصابيح في صلاة التراويح للسيوطي ص ٣٧، نهاية المحتاج ١/١٢٢ .

ماسواها من الوتر ، والعيدين ، والكسوف ، والخسوف ، والاستسقاء ، وصلاة الجنازة ، والسنن والنوافل .

وقال الشافعية : ينادى لجماعة غير الصلوات المفروضة : الصلاة جامعة ، ونقل النووي عن الشافعي قوله : لا أذان ولا إقامة لغير المكتوبة ، فأما الأعياد والكسوف وقيام شهر رمضان فأحب أن يقال : الصلاة جامعة .

واستدلوا بما روى الشيخان أنه لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي : «إن الصلاة جامعة» [1] وقيس بالكسوف غيره مما تشرع فيه الجماعة ومنها التراويح .

وكالصلاة جامعة : الصلاة الصلاة ، أوهلموا إلى الصلاة ، أو الصلاة رحمكم الله ، أو حيّ على الصلاة خلافا لبعضهم .

وذهب الحنابلة إلى أنه لا ينادى على التراويح «الصلاة جامعة» لأنه محدث [2] .

## تعيين النية في صلاة التراويح :

١٠ - ذهب الشافعية وبعض الحنفية ، وهو المذهب عند الحنابلة إلى اشتراط تعيين النية في التراويح ، فلا تصح التراويح بنية مطلقة ، بل ينوي صلاة ركعتين من قيام رمضان أو من التراويح لحديث : «إنما الأعمال بالنيات» [1] وليتميز إحرامه بهما عن غيره .

وعلّل الحنفية القائلون بذلك قولهم بأن التراويح سنة ، والسنة عندهم لاتتأدى بنية مطلق الصلاة أو نية التطوع ، واستدلوا بما روى الحسن عن أبي حنيفة أنه : لاتتأدى ركعتا الفجر إلا بنية السنة .

لكنهم اختلفوا في تجديد النية لكل ركعتين من التراويح ، قال ابن عابدين في الخلاصة : الصحيح نعم ، لأنه صلاة على حِدَة ، وفي الخانية : الأصح لا ، فإن الكل بمنزلة صلاة واحدة ، ثم قال ويظهر لي (ترجيح) التصحيح الأول ؛ لأنه بالسلام خرج من الصلاة حقيقة ، فلا بد من دخوله فيها بالنية ، ولا شك أنه الأحوط خروجا من الخلاف .

وقال عامة مشايخ الحنفية : إن التراويح وسائر السنن تتأدى بنية مطلقة ، لأنها وإن

---

(١) حديث : «الصلاة جامعة في الكسوف» .
أخرجه البخاري (الفتح ٢/٥٣٣ - ط. السلفية) ومسلم (٢/٦٢٧ - ط. الحلبي) من حديث عبدالله بن عمرو .

(٢) العناية على الهداية بهامش فتح القدير ١/١٦٧ ، مواهب الجليل ١/٤٢٣ ، نهاية المحتاج ١/٣٨٥ - ٣٨٦ ، القليوبي ١/١٢٥ ، تحفة المحتاج ١/٤٦١ - ٤٦٢ ، كشاف القناع ١/٢٣٣ - ٢٣٤ .

(١) حديث : «انما الأعمال بالنيات . . .»
أخرجه البخاري (الفتح ١/٩ - ط. السلفية) ومسلم (٣/١٥١٥ - الحلبي) من حديث عمر بن الخطاب واللفظ للبخاري .

كانت سنة لاتخرج عن كونها نافلة ، والنوافل تتأدى بمطلق النية ، إلا أن الاحتياط أن ينوي التراويح أو سنة الوقت أو قيام رمضان احترازا عن موضع الخلاف .

وذهب الحنابلة إلى أنه يندب في كل ركعتين من التراويح أن ينوي فيقول سراً : أصلي ركعتين من التراويح المسنونة أو من قيام رمضان [١] .

## عدد ركعات التراويح :

١١ - قال السيوطي : الذي وردت به الأحاديث الصحيحة والحسان الأمر بقيام رمضان والترغيب فيه من غير تخصيص بعدد ، ولم يثبت أن النبي ﷺ صلّى التراويح عشرين ركعة ، وإنما صلى ليالي صلاة لم يذكر عددها ، ثم تأخر في الليلة الرابعة خشية أن تفرض عليهم فيعجزوا عنها [٢] .

وقال ابن حجر الهيثمي : لم يصح أن النبي ﷺ صلّى التراويح عشرين ركعة ، وماورد أنه «كان يصلي عشرين ركعة» فهو شديد الضعف [٢] .

واختلفت الرواية فيما كان يصلى به في رمضان في زمان عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - :

فذهب جمهور الفقهاء - من الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، وبعض المالكية - إلى أن التراويح عشرون ركعة ، لما رواه مالك عن يزيد بن رومان والبيهقي عن السائب بن يزيد من قيام الناس في زمان عمر - رضي الله تعالى عنه - بعشرين ركعة ، وجمع عمر الناس على هذا العدد من الركعات جمعا مستمرا ، قال الكاساني : جمع عمر أصحاب رسول الله ﷺ في شهر رمضان على أبي بن كعب - رضي الله تعالى عنه - فصلّى بهم عشرين ركعة ، ولم ينكر عليه أحد فيكون إجماعا منهم على ذلك [١] .

وقال الدسوقي وغيره : كان عليه عمل الصحابة والتابعين [٢] .

وقال ابن عابدين : عليه عمل الناس شرقا وغربا [٣]

وقال علي السنهوري : هو الذي عليه عمل الناس واستمر إلى زماننا في سائر الأمصار [٤]

وقال الحنابلة : وهذا في مظنة الشهرة

(١) بدائع الصنائع ١/٢٨٨ ، رد المحتار ١/٤٧٣ ، روض الطالبين ١/٣٣٤ ، أسنى المطالب ١/٢٠١ ، كشاف القناع ١/٤٢٦ ، مطالب أولي النهى ١/٥٦٣ - ٥٦٤ .
(٢) المصابيح في صلاة التراويح ص١٤ - ١٥ .
(٣) الفتاوى الكبرى ١/١٩٤ .

(١) بدائع الصنائع ١/٢٨٨ ، وأثر عمر تقدم تخريجه ف ٦ .
(٢) حاشية الدسوقي ١/٣١٥ .
(٣) رد المحتار ١/٤٧٤ .
(٤) شرح الزرقاني ١/٢٨٤ .

بحضرة الصحابة فكان إجماعا [١] والنصوص في ذلك كثيرة .

وروى مالك عن السائب بن يزيد قال : أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميما الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة ، قال : وقد كان القارئ يقرأ بالمئين ، حتى كنا نعتمد على العصيّ من طول القيام ، وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر .[٢]

وروى مالك عن يزيد بن رومان أنه قال : كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة ، قال البيهقي والباجي وغيرهما : أي بعشرين ركعة غير الوتر ثلاث ركعات[٣]، ويؤيده مارواه البيهقي وغيره عن السائب بن يزيد ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال : كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ

(١) كشاف القناع ١/ ٤٢٥ .
(٢) أثر عمر بن الخطاب أنه أمر أبيّ بن كعب وتميما الداري . .
أخرجه مالك (١/ ١١٥ـ ط. الحلبي) وانظر المنتقى ١/ ٢٠٨ .
(٣) أثر يزيد بن رومان أنه قال : كان الناس يقومون في زمان عمر .
أخرجه مالك (١/ ١١٥ ـ ط. الحلبي) وأورده النووي في المجموع (٤/ ٣٣) وقال : مرسل ، يزيد بن رومان لم يدرك عمر وانظر المنتقى ١/ ٢٠٩ ، وشرح المنهاج للمحلي ١/ ٢١٧ .

في شهر رمضان بعشرين ركعة [١]

قال الباجي : يحتمل أن يكون عمر أمرهم بإحدى عشرة ركعة ، وأمرهم مع ذلك بطول القراءة ، يقرأ القارئ بالمئين في الركعة ، لأن التطويل في القراءة أفضل الصلاة ، فلما ضعف الناس عن ذلك أمرهم بثلاث وعشرين ركعة على وجه التخفيف عنهم من طول القيام ، واستدرك بعض الفضيلة بزيادة الركعات [٢].

وقال العدوي : الإحدى عشرة كانت مبدأ الأمر، ثم انتقل إلى العشرين . وقال ابن حبيب: رجع عمر إلى ثلاث وعشرين ركعة[٣]

وخالف الكمال بن الهمام مشايخ الحنفية القائلين بأن العشرين سنّة في التراويح فقال : قيام رمضان سنة إحدى عشرة ركعة بالوتر في جماعة ، فعله النبي ﷺ ثم تركه لعذر ، أفاد أنه لولا خشية فرضه عليهم لواظب بهم ، ولا شك في تحقق الأمن من ذلك بوفاته ﷺ ، فيكون سنة ، وكونها عشرين سنة الخلفاء الراشدين ، وقوله ﷺ : «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين » [٤]

(١) فتح القدير ١/ ٣٣٤، والمغني ١/ ٢٠٨، والمجموع ٤/ ٣٢ ـ ٣٣.
(٢) المنتقى ٢/ ٢٠٨ .
(٣) حاشية العدوي على كفاية الطالب ١/ ٣٥٣ .
(٤) حديث : «عليكم بسنتي» =

ندب إلى سنتهم ، ولايستلزم كون ذلك سنته ، إذ سنته بمواظبته بنفسه أو إلا لعذر ، وبتقدير عدم ذلك العذر كان يواظب على ماوقع منه ، فتكون العشرون مستحبا ، وذلك القدر منها هو السنة ، كالأربع بعد العشاء مستحبة وركعتان منها هي السنة ، وظاهر كلام المشايخ أن السنة عشرون ، ومقتضى الدليل ماقلنا فيكون هو المسنون ، أي فيكون المسنون منها ثماني ركعات والباقي مستحبا [1] .

وقال المالكية : القيام في رمضان بعشرين ركعة أو بست وثلاثين واسع أي جائز ، فقد كان السلف من الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ يقومون في رمضان في زمن عمر بن الخطاب ـ رضي الله تعالى عنه ـ في المساجد بعشرين ركعة ، ثم يوترون بثلاث ، ثم صلوا في زمن عمر بن عبد العزيز ستا وثلاثين ركعة غير الشفع والوتر . .

قال المالكية : وهو اختيار مالك في المدونة ، قال : هو الذي لم يزل عليه عمل الناس أي بالمدينة بعد عمر بن الخطاب ، وقالوا : كره مالك نقصها عما جعلت بالمدينة .

وعن مالك ـ أي في غير المدونة ـ قال : الذي يأخذ بنفسي في ذلك الذي جمع عمر عليه الناس ، إحدى عشرة ركعة منها الوتر ، وهي صلاة النبي ﷺ ، وفي المذهب أقوال وترجيحات أخرى [1] .

وقال الشافعية : ولأهل المدينة فعلها ستا وثلاثين ، لأن العشرين خمس ترويحات ، وكان أهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين سبعة أشواط ، فجعل أهل المدينة بدل كل أسبوع ترويحة ليساووهم ، قال الشيخان : ولا يجوز ذلك لغيرهم . . وهو الأصح كما قال الرملي لأن لأهل المدينة شرفا بهجرته ﷺ ومدفنه ، وخالف الحليمي فقال : ومن اقتدى بأهل المدينة فقام بست وثلاثين فحسن أيضا [2] .

وقال الحنابلة : لاينقص من العشرين ركعة ، ولا بأس بالزيادة عليها نصا ، قال عبد الله بن أحمد : رأيت أبي يصلي في رمضان مالاأحصي ، وكان عبد الرحمن بن الأسود يقوم بأربعين ركعة ويوتر بعدها بسبع [3] .

---

= أخرجه أبوداود (٥/١٤ ـ ط . عزت عبيد دعاس) والترمذي (٥/٤٤ ـ ط . الحلبي) من حديث العرباض بن سارية .
وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(١) فتح القدير ١/٣٣٣ ـ ٣٣٤ .

(١) كفاية الطالب ١/٣٥٣، شرح الزرقاني ١/٢٨٤ .
(٢) أسنى المطالب ١/٢٠١، نهاية المحتاج ٢/١٢٣ .
(٣) مطالب أولي النهى ١/٥٦٣، كشاف القناع ١/٤٢٥ .

قال ابن تيمية : والأفضل يختلف باختلاف أحوال المصلين ، فإن كان فيهم احتمال لطول القيام ، فالقيام بعشر ركعات وثلاث بعدها ، كما كان النبي ﷺ يصلي لنفسه في رمضان وغيره هو الأفضل . وإن كانوا لايحتملونه فالقيام بعشرين هو الأفضل . وهو الذي يعمل به أكثر المسلمين ، فإنه وسط بين العشر وبين الأربعين ، وإن قام بأربعين وغيرها جاز ذلك ولا يكره شيء من ذلك . وقد نص على ذلك غير واحد من الأئمة كأحمد وغيره .

قال : ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد موقت عن النبي ﷺ لايزاد فيه ولاينقص منه فقد أخطأ [1] .

**الاستراحة بين كل ترويحتين :**

**١٢ - اتفق الفقهاء على مشروعية الاستراحة** بعد كل أربع ركعات ، لأنه المتوارث عن السلف ، فقد كانوا يطيلون القيام في التراويح ويجلس الإمام والمأمومون بعد كل أربع ركعات للاستراحة .

وقال الحنفية : يندب الانتظار بين كل ترويحتين ، ويكون قدر ترويحة ، ويشغل هذا الانتظار بالسكوت أو الصلاة فرادى أو القراءة أو التسبيح .

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/٢٧٢ .

وقال الحنابلة : لابأس بترك الاستراحة بين كل ترويحتين ، ولا يسن دعاء معين إذا استراح لعدم وروده [1] .

**التسليم في صلاة التراويح :**

**١٣ - ذهب الفقهاء إلى أن من يصلي** التراويح يسلم من كل ركعتين ، لأن التراويح من صلاة الليل فتكون مثنى مثنى ، لحديث : «صلاة الليل مثنى مثنى» [2] ولأن التراويح تؤدى بجماعة فيراعى فيها التيسير بالقطع بالتسليم على رأس الركعتين لأن ماكان أدوم تحريمة كان أشق على الناس [3] .

واختلفوا فيمن صلى التراويح ولم يسلم من كل ركعتين :

فقال الحنفية : لو صلى التراويح كلها بتسليمة وقعد في كل ركعتين فالصحيح أنه تصح صلاته عن الكل ؛ لأنه قد أتى بجميع أركان الصلاة وشرائطها ؛ لأن تجديد

(١) الدر المختار ورد المحتار ١/٤٧٤ ، العدوي على كفاية الطالب ٢/٣٢١ ، أسنى المطالب ١/٢٠٠ ، مطالب أولي النهى ١/٥٦٤ .

(٢) حديث : «صلاة الليل مثنى مثنى»
أخرجه البخاري (الفتح ٢/٤٧٧ - ط. السلفية) ومسلم (١/٥١٦ - ط. الحلبي) من حديث ابن عمر .

(٣) فتح القدير ١/٣٢١ ، بدائع الصنائع ١/٢٨٨ ، العدوي على كفاية الطالب ١/٣٥٣ ، أسنى المطالب ١/٢٠٠ ، كشاف القناع ١/٤٢٦ .

التحريمة لكل ركعتين ليس بشرط عندهم ، لكنه يكره إن تعمد على الصحيح عندهم ؛ لمخالفته المتوارث ، وتصريحهم بكراهة الزيادة على ثمانٍ في صلاة مطلق التطوع فهنا أولى .

وقالوا : إذا لم يقعد في كل ركعتين وسلم تسليمة واحدة فإن صلاته تفسد عند محمد ، ولا تفسد عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، والأصح أنها تجوز عن تسليمة واحدة ، لأن السنة أن يكون الشفع الأول كاملا ، وكماله بالقعدة ولم توجد ، والكامل لايتأدى بالناقص [١] .

وقال المالكية : يندب لمن صلى التراويح التسليم من كل ركعتين ، ويكره تأخير التسليم بعد كل أربع ، حتى لو دخل على أربع ركعات بتسليمة واحدة فالأفضل له السلام بعد كل ركعتين [٢] .

وقال الشافعية : لو صلى في التراويح أربعا بتسليمة واحدة لم يصح ، فتبطل إن كان عامدا عالما ، وإلا صارت نفلا مطلقا ، وذلك لأن التراويح أشبهت الفرائض في طلب الجماعة فلا تغير عما ورد [٣] .

ولم نجد للحنابلة كلاما في هذه المسألة .

(١) رد المحتار ١/٤٧٤ ، بدائع الصنائع ١/٢٨٩ .
(٢) حاشية العدوي على كفاية الطالب ١/٣٥٣ .
(٣) نهاية المحتاج ٢/١٢٣ ، أسنى المطالب ١/٢٠١ ، القليوبي ١/٢١٧ .

**القعود في صلاة التراويح :**

١٤ ـ جاء في مذهب الحنفية أن من يصلي التراويح قاعدا فإنه يجوز مع الكراهة تنزيها لأنه خلاف السنة المتوارثة [١] .

وصرح الحنفية بأنه : يكره للمقتدي أن يقعد في صلاة التراويح ، فإذا أراد الإمام أن يركع قام ، واستظهر ابن عابدين أنه يكره تحريما ، لأن في ذلك إظهار التكاسل في الصلاة والتشبه بالمنافقين ، قال الله تعالى : ﴿وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كُسَالى﴾ [٢] فإذا لم يكن ذلك لكسل بل لِكِبر ونحوه لايكره [٣] ، ولم نجد مثل هذا لغير الحنفية .

**وقت صلاة التراويح :**

١٥ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن وقت صلاة التراويح من بعد صلاة العشاء ، وقبل الوتر إلى طلوع الفجر ، لنقل الخلف عن السلف ، ولأنها عرفت بفعل الصحابة فكان وقتها ماصلوا فيه ، وهم صلوا بعد العشاء قبل الوتر ، ولأنها سنة تبع للعشاء فكان وقتها قبل الوتر .

ولو صلاها بعد المغرب وقبل العشاء

(١) الاختيار ١/٦٩ ، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ١/٤٧٥ ، وبدائع الصنائع ١/٢٩٠ .
(٢) سورة النساء /١٤٢ .
(٣) رد المحتار ١/٤٧٥ .

فجمهور الفقهاء وهو الأصح عند الحنفية على أنها لاتجزئ عن التراويح ، وتكون نافلة عند المالكية ، ومقابل الأصح عند الحنفية أنها تصح ؛ لأن جميع الليل إلى طلوع الفجر قبل العشاء وبعدها وقت للتراويح ؛ لأنها سميت قيام الليل فكان وقتها الليل .

وعلل الحنابلة عدم الصحة بأنها تفعل بعد مكتوبة وهي العشاء فلم تصح قبلها كسنة العشاء ، وقالوا : إن التراويح تصلى بعد صلاة العشاء وبعد سنتها ، قال المجد : لأن سنة العشاء يكره تأخيرها عن وقت العشاء المختار، فكان إتباعها لها أولى .

ولو صلاها بعد العشاء وبعد الوتر فالأصح عند الحنفية أنها تجزئ .

وذهب الحنفية والشافعية إلى أنه يستحب تأخير التراويح إلى ثلث الليل أو نصفه ، واختلف الحنفية في أدائها بعد نصف الليل ، فقيل يكره لأنها تبع للعشاء كسنتها ، والصحيح لايكره لأنها من صلاة الليل والأفضل فيها آخره .

وذهب الحنابلة إلى أن صلاتها أول الليل أفضل ؛ لأن الناس كانوا يقومون على عهد عمر ـ رضي الله تعالى عنه ـ أوله ، وقد قيل لأحمد : يؤخر القيام أي في االتراويح إلى آخر الليل ؟ قال : سنة المسلمين أحب إليّ [1] .

**الجماعة في صلاة التراويح :**

١٦ ـ اتفق الفقهاء على مشروعية الجماعة في صلاة التراويح ، لفعل النبي ﷺ كما سبق ، ولفعل الصحابة ـ رضوان الله تعالى عليهم ـ ومن تبعهم منذ زمن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ؛ ولاستمرار العمل عليه حتى الآن .

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الجماعة في صلاة التراويح سنة .

قال الحنفية : صلاة التراويح بالجماعة سنة على الكفاية في الأصح ، فلو تركها الكل أساؤا ، أما لو تخلف عنها رجل من أفراد الناس وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة ، وإن صلى في البيت بالجماعة لم ينل فضل جماعة المسجد [2] .

وقال المالكية : تندب صلاة التراويح فى البيوت إن لم تعطل المساجد ، وذلك لخبر : «عليكم بالصلاة في بيوتكم ، فإن خير صلاة

---

(١) رد المحتار ١/٤٧٣ ، ومواهب الجليل ٣/٧٠ ، شرح الزرقاني ١/٢٨٣ ، أسنى المطالب ١/٢٠٣ ، فتح القدير ١/٣٣٤ المغني ٣/١٧٠ ، كشاف القناع ١/٤٢٦.

(٢) ابن عابدين ١/٤٧٣ ـ ٤٧٦ .

المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة» [١] ولخوف الرياء وهو حرام ، واختلفوا فيما إذا صلاها في بيته ، هل يصليها وحده أو مع أهل بيته ؟ قولان ، قال الزرقاني : لعلهما في الأفضلية سواء .

وندب صلاة التراويح - في البيوت عندهم - مشروط بثلاثة أمور : أن لاتعطل المساجد ، وأن ينشط لفعلها في بيته ، ولا يقعد عنها ، وأن يكون غير آفاقي بالحرمين ، فإن تخلف شرط كان فعلها في المسجد أفضل ، وقال الزرقاني : يكره لمن في المسجد الانفراد بها عن الجماعة التي يصلونها فيه ، وأولى إذا كان انفراده يعطل جماعة المسجد [٢] .

وقال الشافعية : تسن الجماعة في التراويح على الأصح ؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها - الذي سبق ذِكْره ؛ وللأثر عن عمر - رضي الله تعالى عنه - ؛ ولعمل الناس على ذلك .

ومقابل الأصح عندهم أن الانفراد بصلاة التراويح أفضل كغيرها من صلاة الليل لبعده عن الرياء [١] .

وقال الحنابلة : صلاة التراويح جماعة أفضل من صلاتها فرادى ، قال أحمد : كان علي وجابر وعبدالله - رضي الله عنهم - يصلونها في الجماعة [٢] .

وفي حديث أبي ذر - رضي الله تعالى عنه - أن النبي ﷺ جمع أهله ونساءه ، وقال : «إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة» [٣] .

وقالوا : إن تعذرت الجماعة صلى وحده لعموم قول النبي ﷺ : «من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه» [٤]

## القراءة وختم القرآن الكريم في التراويح :

١٧ - ذهب الحنابلة وأكثر المشايخ من الحنفية وهو مارواه الحسن عن أبي حنيفة إلى أن السنة أن يختم القرآن الكريم في صلاة التراويح ليسمع الناس جميع القرآن في تلك الصلاة .

وقال الحنفية : السنة الختم مرة ، فلا يترك الإمام الختم لكسل القوم ، بل يقرأ في كل ركعة عشر آيات أو نحوها ، فيحصل بذلك الختم ، لأن عدد ركعات التراويح في

---

(١) حديث : «عليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة» .
أخرجه مسلم (١/٥٤٠ - ط. الحلبي) من حديث أبي ذر .

(٢) شرح الزرقاني ١/٢٨٣، حاشية الدسوقي ١/٣١٥ .

(١) شرح المحلي ١/٢١٧ - ٢١٨ .

(٢) كشاف القناع ١/٤٢٥، المغني ٢/١٦٩ .

(٣) حديث أبي ذر : «من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام تلك الليلة» . تقدم ف ٦ .

(٤) حديث : «من قام رمضان . .» تقدم تخريجه ف ٦ .

شهر رمضان ستمائة ركعة ، أو خمسمائة وثمانون ، وآي القرآن الكريم ست آلاف وشيء .

ويقابل قول هؤلاء ماقيل : الأفضل أن يقرأ قدر قراءة المغرب لأن النوافل مبنية على التخفيف خصوصا بالجماعة ، وما قيل : يقرأ في كل ركعة ثلاثين آية لأن عمر ـ رضي الله تعالى عنه ـ أمر بذلك ، فيقع الختم ثلاث مرات في رمضان ، لأن لكل عشر فضيلة كما جاءت به السنة ، أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار .

وقال الكاساني : ما أمر به عمر ـ رضي الله تعالى عنه ـ هو من باب الفضيلة ، وهو أن يختم القرآن أكثر من مرة ، وهذا في زمانهم ، وأما في زماننا فالأفضل أن يقرأ الإمام على حسب حال القوم ، فيقرأ قدر مالا ينفرهم عن الجماعة ، لأن تكثير الجماعة أفضل من تطويل القراءة .

ومن الحنفية من استحب الختم ليلة السابع والعشرين رجاء أن ينالوا ليلة القدر ، واذا ختم قبل آخره . . قيل : لايكره له التراويح فيما بقي ، وقيل : يصليها ويقرأ فيها مايشاء [1]

وصرح المالكية والشافعية بأنه يندب للإمام الختم لجميع القرآن في التراويح في الشهر كله ، وقراءة سورة في تراويح جميع الشهر تجزيء ، وكذلك قراءة سورة في كل ركعة ، أو كل ركعتين من تراويح كل ليلة في جميع الشهر تجزيء وإن كان خلاف الأولى إذا كان يحفظ غيرها أو كان هناك من يحفظ القرآن غيره ، قال ابن عرفة : في المدونة لمالك : وليس الختم بسنة [1].

وقال الحنابلة : يستحب أن يبتدئ التراويح في أول ليلة بسورة القلم : ﴿اقرأ باسم ربك﴾ بعد الفاتحة لأنها أول مانزل من القرآن ، فإذا سجد للتلاوة قام فقرأ من البقرة نص عليه أحمد ، والظاهر أنه قد بلغه في ذلك أثر ، وعنه : أنه يقرأ بسورة القلم في عشاء الآخرة من الليلة الأولى من رمضان .

قال الشيخ : وهو أحسن مما نقل عنه أنه يبتدئ بها التراويح ويختم آخر ركعة من التراويح قبل ركوعه ويدعو ، نص عليه [2].

**المسبوق في التراويح :**

١٨ ـ قال الحنفية : من فاته بعض التراويح وقام الإمام إلى الوتر أوتر معه ثم صلى مافاته [3].

(١) فتح القدير ١/٣٣٥، بدائع الصنائع ١/٢٨٩ .

(١) حاشية الدسوقي ١/٣١٥، وأسنى المطالب ١/٢٠١ .
(٢) كشاف القناع ١/٤٢٦ ـ ٤٢٧، المغني ٢/١٦٩، ومطالب أولي النهى ١/٥٦٦ .
(٣) الدر المختار ورد المحتار ١/٤٧٣ .

وقال المالكية : من أدرك مع الإمام ركعة فلا يخلو أن تكون من الركعتين الأخيرتين من الترويحة أو من الأوليين ، فإن كانت من الأخيرتين فإنه يقضي الركعة التي فاتته بعد سلام الإمام في أثناء فترة الراحة ، وإن كانت من الركعتين الأوليين فقد روى ابن القاسم عن مالك أنه لايسلم سلامه ولكن يقوم فيصحب الإمام فإذا قام الإمام من الركعة الأولى من الأخريين تشهد وسلم ثم دخل معه في الركعتين الأخريين فصلى منهما ركعة ثم قضى الثانية منهما حين انفراده بالتنفل [١] .

وعند الحنابلة : سئل أحمد عمن أدرك من ترويحة ركعتين يصلي إليها ركعتين ؟ فلم ير ذلك ، وقال : هي تطوع [٢] .

**قضاء التراويح :**

**١٩ ـ** إذا فاتت صلاة التراويح عن وقتها بطلوع الفجر ، فقد ذهب الحنفية في الأصح عندهم ، والحنابلة في ظاهر كلامهم إلى أنها لاتقضى ؛ لأنها ليست بآكد من سنة المغرب والعشاء ، وتلك لاتقضى فكذلك هذه .

وقال الحنفية : إن قضاها كانت نفلا مستحبا لاتراويح كرواتب الليل ؛ لأنها منها ، والقضاء عندهم من خواص الفرض وسنة الفجر بشرطها .

ومقابل الأصح عند الحنفية أن من لم يؤد التراويح في وقتها فإنه يقضيها وحده مالم يدخل وقت تراويح أخرى ، وقيل : مالم يمض الشهر [١] .

ولم نجد تصريحا للمالكية والشافعية في هذه المسألة .

لكن قال النووي : لو فات النفل المؤقت ندب قضاؤه في الأظهر [٢] .

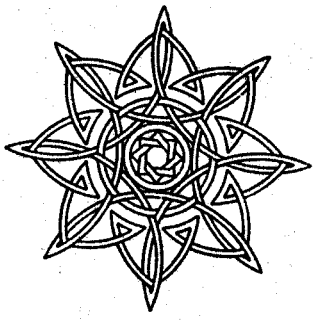

(١) المنتقى ١/ ٢١٠ .
(٢) المغني ٢/ ١٧٠ .

(١) رد المحتار ١/ ٤٧٣ ، وكشاف القناع ١/ ٤٢٦ .
(٢) مغني المحتاج ١/ ٢٢٤ .

# صَلاَة التّسْبيح

**التعريف :**

١ ـ صلاة التسبيح نوع من صلاة النفل تفعل على صورة خاصة يأتي بيانها . وإنما سميت صلاة التسبيح لما فيها من كثرة التسبيح ، ففيها في كل ركعة خمس وسبعون تسبيحة [١] .

**الحكم التكليفي :**

اختلف الفقهاء في حكم صلاة التسبيح ، وسبب اختلافهم فيها اختلافهم في ثبوت الحديث الوارد فيها :

٢ ـ القول الأول : قال بعض الشافعية : هي مستحبة . وقال النووي في بعض كتبه : هي سنة حسنة واستدلوا بالحديث الوارد فيها ، وهو ماروى أبو داود أن رسول الله ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب : «يا عباس ياعمّاه ، ألا أعطيك ألا أمنحك ، ألا أحبوك ، ألا أفعل بك ـ عشر خصال ـ إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله ، وآخره ، قديمه ، وحديثه ، خطأه ، وعمده ، صغيره ، وكبيره ، سرّه ، وعلانيته ، عشر خصال : أن تصلي أربع ركعات : تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة ، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم قلت : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، خمس عشرة مرة ، ثم تركع وتقولها وأنت راكع عشرا ، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرا ، ثم تهوي ساجدا فتقولها وأنت ساجد عشرا ، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ، ثم ترفع رأسك فتقولها عشرا ، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة ، تفعل ذلك في أربع ركعات ، إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرّة فافعل ، فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرّة فإن لم تفعل ففي كل شهر مرّة ، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة ، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة » [١] .

قالوا : وقد ثبت هذا الحديث من هذه الرواية ، وهو وإن كان من رواية موسى بن عبد العزيز فقد وثقه ابن معين وقال النسائي : ليس به بأس . وقال الزركشي : الحديث صحيح وليس بضعيف وقال ابن

(١) نهاية المحتاج ٢/١١٩ .

(١) حديث صلاة التسبيح : «يا عباس . يا عماه . . .» أخرجه أبو داود (٢/٦٧ ـ ٦٨ ط . عزت عبيد دعاس) من حديث ابن عباس ، وأورده المنذري في الترغيب والترهيب (١/٤٦٧ ـ ٤٦٨ ط . الحلبي) ونقل عن غير واحد من العلماء أنه صححه .

الصلاح: حديثها حسن ومثله قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات.

وقال المنذري: رواته ثقات أ هـ. وقد روي من حديث العباس نفسه ومن حديث أبي رافع، وأنس بن مالك.

**٣ ـ القول الثاني**: ذهب بعض الحنابلة إلى أنها لا بأس بها، وذلك يعني الجواز. قالوا: لو لم يثبت الحديث فيها فهي من فضائل الأعمال فيكفي فيها الحديث الضعيف. ولذا قال ابن قدامة: إن فعلها إنسان فلا بأس فإن النوافل والفضائل لا يشترط صحة الحديث فيها[1].

**٤ ـ والقول الثالث**: أنها غير مشروعة. قال النووي في المجموع: في استحبابها نظر لأن حديثها ضعيف وفيها تغيير لنظم الصلاة المعروف فينبغي ألاّ يفعل بغير حديث وليس حديثها بثابت، ونقل ابن قدامة أن أحمد لم يثبت الحديث الوارد فيها، ولم يرها مستحبة. قال: وقال أحمد: ما تعجبني. قيل له: لم؟ قال: ليس فيها شيء يصح، ونفض يده كالمنكر.

والحديث الوارد فيها جعله ابن الجوزي من الموضوعات. وقال ابن حجر في التخليص: الحق أن طرقه كلها ضعيفة، وإن كان حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن إلا أنه شاذ لشدة الفردية فيه وعدم الشاهد والمتابع من وجه معتبر، ومخالفة هيئتها لهيئة باقي الصلوات: قال: وقد ضعفها ابن تيمية والمزي، وتوقف الذهبي، حكاه ابن عبد الهادي في أحكامه. أ هـ.

ولم نجد لهذه الصلاة ذكرا فيما اطلعنا عليه من كتب الحنفية والمالكية، إلا مانقل في التلخيص الحبير عن ابن العربي أنه قال: ليس فيها حديث صحيح ولا حسن.[1]

**كيفية صلاة التسبيح ووقتها:**

**٥ ـ** الذين قالوا باستحباب صلاة التسبيح أو جوازها راعوا في الكيفية ماورد في الحديث من أنها أربع ركعات، وما يقال فيها من التسبيح والتكبير والتهليل والحوقلة بالأعداد الواردة ومواضعها وغير ذلك من الكيفية. وأضاف الشافعية أنها تصلى أربع ركعات لا أكثر، وبتسليم واحد إن كانت في النهار وتسليمين إن كانت في الليل. وأن الأفضل فعلها كل يوم مرة، وإلا فجمعة، وإلا فشهر، وإلا فَسَنَة، وإلا ففي العمر مرة.

(١) المجموع للنووي ٤/٥٤، ونهاية المحتاج ٢/١١٩، وعون المعبود ٤/١٧٦ ـ ١٨٣ نشر دار الفكر، والمغني لابن قدامة ٢/١٣٢ الطبعة الثالثة، والتلخيص الحبير ٢/٧.

(١) المجموع للنووي ٤/٥٤، ونهاية المحتاج ٢/١١٩، والمغني ٢/١٣٢، وعون المعبود ٤/١٨٣، وكشاف القناع ١/٤٤٤، والتلخيص الحبير ٢/٧.

# صَلاَة التَّطَوع

**التعريف :**

١ ـ التطوع لغة : التبرع، يقال: تطوع بالشيء، تبرع به، ومن معانيه في الاصطلاح أنه اسم لما شرع زيادة على الفرائض والواجبات. أو ماكان مخصوصا بطاعة غير واجبة، أو هو الفعل المطلوب طلبا غير جازم .

وتفصيل الاصطلاحات الفقهية في هذا الموضوع ينظر في مصطلح : (تطوع) [1].

وصلاة التطوع هي ما زادت على الفرائض والواجبات [2]. لقول النبي ﷺ في حديث السائل عن الإسلام « خمس صلوات في اليوم والليلة، فقيل: هل عليّ غيرها قال: لا، إلا أن تطّوّع » [3].

**أنواع صلاة التطوّع :**

٢ ـ الأصل في صلاة التطوع أن تؤدّى على انفراد، وهي أنواع :

منها: السنن الرواتب، وهي السنن التابعة للفرائض، وهي عشر ركعات : ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعده، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر .

وقال أبو الخطاب: وأربع قبل العصر، لما روى ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : « رحم الله امرءا صلى قبل العصر أربعا » [1] وآكد هذه الركعات ركعتا الفجر [2] » . ، حيث قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ : «لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد منه تعاهدا على ركعتي الفجر » [3].

ومن هذه السنن مايتقدم على الفرائض، ومنها ما يتأخر عنها، وفي ذلك معنى لطيف مناسب :

أما في التقديم فلأن النفوس ـ لاشتغالها بأسباب الدنيا ـ بعيدة عن حال الخشوع

---

(١) الموسوعة ١٢/١٤٦ .

(٢) كشف الأسرار ٢/٣٠٢، وكشاف اصطلاحات الفنون مادتي (طوع ونفل) .

(٣) حديث : « خمس صلوات في اليوم والليلة » .
أخرجه مسلم (١/٤١ ـ ط الحلبي) من حديث طلحة بن عبيد الله .

(١) حديث : « رحم الله امرءا صلى قبل العصر أربعا » .
أخرجه الترمذي (٢/٢٩٦ ـ ط الحلبي) وحسنه .

(٢) حاشية رد المحتار ٢/١٢ ـ ١٥، حاشية الدسوقي ١/٣١٢ ـ ٣١٣، نهاية المحتاج ٢/١٠٥ ، المغني لابن قدامة ٢/١٢٩ ـ ١٣٠ ، منتهى الإرادات ١/٩٩ ـ ١٠٠ .

(٣) حديث عائشة : «لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد منه تعاهدا على ركعتي الفجر» .
أخرجه البخاري (الفتح ٣/٤٥ ـ ط السلفية) ومسلم (١/٥٠١ ـ ط . الحلبي) واللفظ للبخاري .

والحضور التي هي روح العبادة، فإذا قدمت النوافل على الفرائض أنست النفس بالعبادة .

وأما تأخيرها عنها فقد ورد أن النوافل جابرة لنقص الفرائض، فإذا وقع الفرض ناسب أن يقع بعده مايجبر الخلل الذي قد يقع فيه [١] .

وللتفصيل ينظر : (راتب ، وسنن رواتب) .

ومن صلاة التطوع صلوات معينة غير السنن مع الفرائض والتطوعات المطلقة ومنها :

٣ ـ صلاة الضحى : وهي مستحبة، لما روى أبو هريرة قال : «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث لا أدعهن حتى أموت : صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، ونوم على وتر» [٢] .

انظر ( صلاة الضحى ؛ وصلاة الأوابين) .

٤ ـ صلاة التسبيح : لما روى ابن عباس أن رسول الله ﷺ دعاه إلى صلاتها مرة كل يوم، أو كل جمعة، أو كل شهر، أو كل سنة . . .

(١) حاشية الدسوقي ٢/٣١٢ ، الخرشي على مختصر خليل ٢/٣ .

(٢) حديث أبي هريرة: «أوصاني خليلي بثلاث . .» أخرجه البخاري (الفتح ٣/٥٦ ـ ط السلفية) ومسلم (١/٤٩٩ ـ ط . الحلبي) واللفظ المذكور للبخاري .

أو في العمر مرة [١] .

وقال أحمد عنها : ليس فيها شيء يصح، ولم يرها مستحبة، وإن فعلها إنسان فلا بأس، فإن النوافل والفضائل لا يشترط صحة الحديث فيها [٢] .

وأمثلة الصلاة المتطوع بها كثيرة كصلاة الاستخارة، وصلاة الحاجة، وصلاة التوبة، وصلاة تحية المسجد، وركعتي السفر وغيرها فليرجع إليها في مصطلحاتها الخاصة [٣] .

**الفرق بين أحكام صلاة التطوع وأحكام الصلاة المفروضة :**

٥ ـ صلاة التطوع تفارق صلاة الفرض في أشياء منها :

**الصلاة جلوسا** : يجوز التطوع قاعدا مع القدرة على القيام، ولا يجوز ذلك في الفرض، لأن التطوع خير دائم، فلو ألزمناه القيام لتعذر عليه إدامة هذا الخير .

أما الفرض فإنه يختص ببعض الأوقات، فلا يكون في إلزامه مع القدرة عليه حرج .

**القراءة** : القراءة في التطوع تكون فيما سوى

(١) حديث: «صلاة التسبيح» . أخرجه أبو داود (٢/٦٧ ـ ٦٨ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث ابن عباس، ونقل المنذري عن جمع من العلماء أنهم صححوه (كذا في الترغيب ١/٤٦٨ ـ ط. الحلبي) .

(٢) المغني ٢/١٣١ ـ ١٣٢ .

(٣) انظر المراجع السابقة .

الفاتحة في الركعات كلها ، وأما القراءة في الرباعية والثلاثية من المكتوبات فهي في الركعتين الأوليين فقط، وينظر التفصيل في مصطلح : (قراءة) .

**الجلوس على رأس الركعتين** : الجلوس على رأس الركعتين في الرباعية والثلاثية في الفرائض ليس بفرض بلا خلاف، ولا يفسد الفرض بتركه، وفي التطوع اختلاف. انظر مصطلح : (صلاة) .

**الجماعة في التطوع** : الجماعة في التطوع ليست بسنة إلا في قيام رمضان، وفي الفرض واجبة أو سنة مؤكدة، لقول النبي ﷺ : « صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة » [1].

انظر : (صلاة الجماعة) .

**الوقت والمقدار** : التطوع المطلق غير مؤقت بوقت خاص ، ولا مقدر بمقدار خاص ، فيجوز في أي وقت كان على أي مقدار كان ، إلا أنه يكره في بعض الأوقات وعلى بعض المقادير .

والفرض مقدّر بمقدار خاص، موقّت بأوقات مخصوصة، فلا تجوز الزيادة على قدره. انظر : (أوقات الصلاة) .

**النية** : يتأدى التطوع المطلق بمطلق النية، ولا يتأدى الفرض إلا بتعيين النية، انظر تفصيل ذلك في : (نية) .

**الصلاة على الراحلة وما في معناها** : يجوز التنفل على الدابة مع القدرة على النزول،أما أداء الفرض على الدابة فإنه لا يجوز. على تفصيل وخلاف ينظر في : (الصلاة على الراحلة) .

**الصلاة في الكعبة وعلى ظهرها** : لا تصح الفريضة فى الكعبة ولا على ظهرها عند الحنابلة لقوله تعالى : ﴿وحيثما كنتم فولّوا وجوهكم شطره﴾ [2] والمصلي فيها أو على ظهرها غير مستقبل لها،وإنما هو مستقبل لجزء منها .

واستقبال القبلة شرط للصلاة مع القدرة إلا في النفل للمسافر السائر ماشيا أو راكبا فيصلي حيث توجه، وقيل لا يجوز ذلك إلا للراكب .

وجوّز أبو حنيفة والشافعي صلاة الفريضة في الكعبة وعلى ظهرها لأنه مسجد، ولأنه محل لصلاة النفل، فكان محلا للفرض كخارجها . ولكن النافلة مبناها على التخفيف والمسامحة بدليل صلاتها قاعدا وإلى

---

(١) حديث: «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا» .
أخرجه أبو داود (١/٦٣٢ - ٦٣٣ - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث زيد بن ثابت، وإسناده صحيح .

(١) سورة البقرة - الآية ١٤٤ .

غير القبلة، وفي السفر على الراحلة، وقد صلى النبي ﷺ في البيت ركعتين [١].

**مايكره في صلاة التطوع :**

٦ ـ المكروه في صلاة التطوع نوعان : [٢].

**النوع الأول** : وهو مايرجع إلى القدر .

تكره الزيادة على أربع ركعات بتسليمة واحدة في النهار، ولا يكره ذلك في صلاة الليل، فللمصلي أن يصلي ستا وثمانيا بتسليمة واحدة .

والأصل في ذلك أن النوافل شرعت تبعا للفرائض، والتبع لا يخالف الأصل فلو زيدت على الأربع في النهار لخالفت الفرائض، وهذا هو القياس في الليل، إلا أن الزيادة على الأربع إلى الثماني أو إلى الست معروف بالنص، وهو ماروي عن النبي ﷺ، أنه كان يصلي بالليل خمس ركعات، سبع ركعات، تسع ركعات، إحدى عشرة ركعة، ثلاث عشرة ركعة .

والثلاث من كل واحد من هذه الأعداد الوتر وركعتان من ثلاثة عشر سنّة الفجر، فيبقى ركعتان وأربع وست وثمان، فيجوز إلى هذا القدر بتسليمة واحدة من غير كراهة .

٧ ـ واختلفوا في الزيادة على الثماني بتسليمة واحدة :

قال بعضهم : يكره [١] لأن هذه الزيادة على هذا لم ترو عن رسول الله ﷺ، وقال بعضهم: لا يكره، وإليه ذهب السرخسي. قال: لأن فيه وصل العبادة بالعبادة فلا يكره .

وقد حكي عن ابن العربي المالكي أن منتهى صلاة الضحى ـ عند أهل المذهب المالكي ـ ثمان، وأقلها ركعتان، وأوسطها ست، فما زاد على الأكثر يكره [٢].

**النوع الثاني** : وهو مايرجع إلى الوقت .

٨ ـ فيكره التطوع في الأوقات المكروهة، وهي اثنا عشر، بعضها يكره التطوع فيها لمعنى في الوقت، وبعضها يكره التطوع فيها لمعنى في غير الوقت: فأما الذي يكره التطوع فيها لمعنى يرجع إلى الوقت فهي :

* مابعد طلوع الشمس إلى أن ترتفع وتبيضّ .
* عند استواء الشمس إلى أن تزول .
* عند تغير الشمس، وهو احمرارها واصفرارها إلى أن تغرب .

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/٧٣ ، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١/٤١ ، منتهى الإرادات ١/٦٧ .
وحديث: «صلى النبي ﷺ في البيت ركعتين» .
أخرجه البخاري (الفتح ١/٥٠٠ ـ ط السلفية) .

(٢) انظر: البدائع ٢/٧٤١ ، المغني ٢/١٢٣ ـ ١٢٥ ، منتهى الإرادات ١/١٠١ .

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار ٢/١٥ .

(٢) الخرشي على مختصر خليل ٢/٤ .

وانظر تفصيل ذلك في : (أوقات الصلاة) .

٩ - ومن الأوقات التي يكره فيها التطوع لمعنى في غير الوقت مابعد الغروب، لأن فيه تأخير المغرب وهو مكروه .

ومنها مابعد شروع الإمام في الصلاة، وقبل شروعه بعدما أخذ المؤذن في الإقامة، قضاء لحق الجماعة .

ومنها وقت الخطبة يوم الجمعة، لأنها سبب لترك استماع الخطبة .

ومنها مابعد خروج الإمام للخطبة يوم الجمعة قبل أن يشتغل بها وما بعد فراغه منها قبل أن يشرع في الصلاة .

ويستثنى من ذلك تحية المسجد على خلاف فيها انظر : (تحية) .

ومنها ماقبل صلاة العيد، لأن النبي ﷺ لم يتطوع قبل العيدين [1] مع شدة حرصه على الصلاة، وعن عبد الله بن مسعود وحذيفة أنهما كانا ينهيان الناس عن الصلاة قبل العيد، لأن المبادرة إلى صلاة العيد مسنونة، وفي الاشتغال بالتطوع تأخيرها، ولو اشتغل بأداء التطوع في بيته يقع في وقت طلوع الشمس وكلاهما مكروه، وقيل إنما يكره ذلك في المصلى كيلا يشتبه على الناس أنهم يصلون العيد قبل صلاة العيد، فأما في بيته فلا بأس بأن يتطوع بعد طلوع الشمس .

وعامة الحنفية على أنه لا يتطوع قبل صلاة العيد، لا في المصلى ولا في بيته، فأول الصلاة في هذا اليوم صلاة العيد [1] .

**الأوقات المستحبة للنفل :**

١٠ - النوافل المطلقة تشرع في الليل كله وفي النهار فيما سوى أوقات النهي، وتطوع الليل أفضل من تطوع النهار. قال رسول الله ﷺ : « أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل، وأفضل التهجد جوف الليل الآخر » [2] ولما روى عمرو بن عبسة قال : قلت: «يارسول الله أي الليل أسمع؟ قال : جوف الليل الآخر» [3] .

ويستحب الوتر قبل صلاة الفجر، روي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر . والأفضل فعل الوتر في آخر الليل، فإذا غلب

---

(١) حديث: «أن النبي ﷺ لم يتطوع قبل العيدين» .
ورد من حديث ابن عباس، أخرجه البخاري (الفتح ٢/٤٧٦ - ط. السلفية) ومسلم (٢/٦٠٦ - ط. الحلبي) .

(١) ابن عابدين ١/٥٥٧ - ٥٥٨

(٢) المغني ٢/١٣٥ - ١٣٦ .
وحديث: «أفضل الصلاة بعد الفريضة» .
أخرجه مسلم (٢/٨٢١ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة .

(٣) حديث: «أى الليل أسمع . . . » .
أخرجه أبو داود (٢/٥٦ - ٥٧ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وإسناده صحيح .

على ظنه أنه لا يقوم آخر الليل فليفعله في أوله لقوله ﷺ: « من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوّله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل »[1] انظر: (صلاة الوتر).

**الشروع في صلاة التطوع :**

١١ ـ يلزم النفل بالشروع فيه ـ عند الحنفية والمالكية ـ لقوله تعالى: ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾[2] ولأن ما أداه صار لله تعالى فوجب صيانته بلزوم الباقي .

وعند الشافعية والحنابلة لا يلزم، لأنه مخير فيما لم يفعل بعد، فله إبطال ما أداه تبعا[3].

١٢ ـ وذهب الحنفية أنه إذا شرع المتطوع في الصلاة فقد قيل: لا يلزم بالافتتاح أكثر من ركعتين وإن نوى أكثر من ذلك إلا بعارض الاقتداء .

وروي عن أبي يوسف ثلاث روايات :

الأولى ـ أن من افتتح التطوع ينوي أربع ركعات ثم أفسدها فعليه أن يقضي أربعا .

الثانية ـ أن من افتتح النافلة ينوي عددا يلزمه بالافتتاح ذلك وإن كان مائة ركعة، وذلك أن الشروع في كونه سببا للزوم كالنذر، ثم يلزمه بالنذر جميع ماتناوله كذا بالشروع .

الثالثة ـ أن من نوى أربع ركعات لزمه، وإن نوى أكثر من ذلك لم يلزمه . وكذا في السنن الراتبة أنه لا يجب بالشروع فيها إلا ركعتان، حتى لو قطعها قضى ركعتين لأنه نفل، وعلى رواية أبي يوسف ومتأخري الحنفية قضى أربعا .

وبناء على ذلك فإن من وجب عليه ركعتان بالشروع ففرغ منهما وقعد على رأس الركعتين وقام إلى الثالثة على قصد الأداء يلزمه إتمام ركعتين أخريين ويبنيهما على التحريمة الأولى، لأن قدر المؤدّى صار عبادة فيجب عليه إتمام الركعتين صيانة له عن البطلان[1].

**الأفضل في عدد الركعات في صلاة التطوع :**

١٣ ـ أفضل التطوع في النهار أربع أربع في قول الحنفية[2]، فقد صلى ابن عمر صلاة التطوع أربع ركعات بالنهار؛ لما روي عن أبي أيوب عن النبي ﷺ أنه قال: « أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم، تفتح لهن أبواب

---

(١) حديث: «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل» .
أخرجه مسلم (١/ ٥٢٠ ـ ط الحلبي) من حديث جابر بن عبد الله .

(٢) سورة محمد /٣٣ .

(٣) التوضيح على التلويح . ٢/ ٦٨٣ ، البناني على جمع الجوامع ١/ ٨٠ ، ٩٠ ـ ٩١ ، والحطاب ٢/ ٩٠ وابن عابدين ١/ ٤٥٢ ، ودليل الطالب ١/ ٧٩ ، والمجموع ٦/ ٣٩٣ .

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٧٣٣ ـ ٧٣٤ .

(٢) المرجع السابق ٢/ ٧٣٩ .

السماء»[1] ولأن مفهوم قول النبي ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى»[2] أن صلاة النهار رباعية جوازا لا تفضيلا.

وقال المالكية: النوافل بالليل والنهار مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين[3].

وقال الشافعية: الأفضل للمتنفل ليلا ونهارا أن يسلم من كل ركعتين، لخبر: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»[4].

وقد قال أبو يوسف ومحمد في صلاة الليل: إنها مثنى.. مثنى.

وصلاة الليل - عند أبي حنيفة - أربع، احتجاجا بما ورد عن عائشة أنها سئلت عن قيام رسول الله ﷺ في رمضان فقالت: «ما كان يزيد في رمضان، ولا في غيره على إحدي عشرة ركعة، يصلي أربعا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثا»[1] وكلمة: (كان) عبارة عن العادة والمواظبة، وما كان رسول الله ﷺ يواظب إلا على أفضل الأعمال، وأحبها إلى الله[2].

وعند الحنابلة: صلاة التطوع في الليل لا تجوز إلا مثنى مثنى. والأفضل في تطوع النهار كذلك مثنى مثنى، وإن تطوع بأربع في النهار فلا بأس[3].

## مايقرأ من القرآن في صلاة التطوع:

ليس هناك مايفيد توقيفا في القراءة في صلاة التطوع، ولكن هناك مايفيد ندب آيات أو سور معينة في صلوات معينة، منها علي سبيل المثال:

## الركعتان قبل الفجر:

١٤ - يستحب في هاتين الركعتين التخفيف، ومن صور التخفيف عند مالك أن يقرأ فيهما بأم القرآن فقط، وقد ورد عن النبي ﷺ أنه كان يخفف ركعتي الفجر على ماروته عائشة قالت: «حتى إني أقول: هل

---

(١) حديث: «أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم».
أخرجه أبو داود (١/٥٣ - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث أبي أيوب. ثم ذكر أبو داود تضعيف أحد رواته.

(٢) حديث: «صلاة الليل مثنى مثنى..».
أخرجه البخاري (الفتح (٢/٤٧٧ - ط. السلفية) ومسلم (١/٥١٦ - ط. الحلبي) من حديث ابن عمر.

(٣) القوانين الفقهية ص ٦٢

(٤) نهاية المحتاج ٢/١٢٦ وحديث: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى».
أخرجه الترمذي (٢/٤٩١ - ط الحلبي) من حديث ابن عمر، ونقل البيهقي في السنن (٢/٤٨٧ - ط. دائرة المعارف العثمانية) عن البخاري أنه صححه.

(١) حديث عائشة: «أنها سئلت عن قيام رسول الله ﷺ..».
أخرجه البخاري (الفتح ٤/٢٥١ - ط السلفية) ومسلم (١/٥٠٩ - ط. الحلبي).

(٢) بدائع الصنائع ٢/٧٣٩ - ٧٤٠.

(٣) المغني ٢/١٢٣، منتهى الإرادات ١/١٠١.

قرأ فيهما بأم القرآن ؟ »[١].

وظاهر هذا أنه كان يقرأ فيهما بأم القرآن فقط .

وقال الشافعي : لا بأس بأن يقرأ فيهما بأم القرآن مع سورة قصيرة .

وقد روي من طريق أبي هريرة أن السورتين هما : ﴿ الكافرون ﴾ و ﴿قل هو الله أحد ﴾[٢].

وقال ابن عمر: رمقت النبي ﷺ شهرا، فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر بـ ﴿ قل يأيها الكافرون ﴾ و ﴿قل هو الله أحد ﴾[٣].

وورد عن ابن عباس أنه قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر[٤] في الأولى منهما : ﴿قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا . . . ﴾ الآية[٥] التي في البقرة وفي الآخرة منهما : ﴿آمنا بالله واشهد بأنَّا مسلمون﴾[١]

وروى أبو داود أنه قرأ في الثانية : ﴿ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين ﴾[٢] أو ﴿ إنا أرسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ولا تُسأل عن أصحاب الجحيم ﴾[٣] ، فسنّ الجمع بينهما ليتحقق الإتيان بالوارد .

والسبب في اختلاف الروايات اختلاف قراءته ﷺ في هذه الصلاة، واختلافهم في تعيين القراءة في الصلاة .

وقال أبو حنيفة : لا توقيف في هاتين الركعتين في القراءة يستحب ، وأنه يجوز أن يقرأ فيهما المرء حزبه من الليل[٤] .

**الركعتان بعد المغرب :**

**١٥ ـ يستحب أن يقرأ فيهما ﴿قل يا أيها الكافرون ﴾ و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ لحديث ابن مسعود «ما أحصي ماسمعت من رسول**

---

(١) حديث عائشة : « أنه كان يخفف ركعتي الفجر . . » .
أخرجه البخاري (الفتح ٣/٤٦ ـ ط السلفية) ومسلم (١/٥٠١ ـ ط. الحلبي) واللفظ لمسلم .

(٢) حديث أبي هريرة : «أن السورتين هما الكافرون وقل هو الله أحد . . . » .
أخرجه مسلم (١/٥٠٢ ـ ط. الحلبي) .

(٣) حديث ابن عمر: «رمقت النبي ﷺ شهرا» .
أخرجه الترمذي (٢/٢٧٦ ـ ط. الحلبي) وقال: حديث حسن .

(٤) حديث ابن عباس: (كان يقرأ في ركعتي الفجر . .)
أخرجه مسلم (١/ ٥٠٢ ـ ط. الحلبي) .

(٥) سورة البقرة / ١٣٦ .

---

(١) سورة آل عمران /٥٢ .

(٢) سورة آل عمران /٥٣ .
وحديث أنه قرأ في الثانية (ربنا آمنا بما أنزلت) .
أخرجه أبو داود (٢/٤٧ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث أبي هريرة .

(٣) سورة البقرة / ١١٩ .

(٤) بدائع الصنائع ٢/٧٣٥ ، ٧٣٩ ، ٧٤٧، بداية المجتهد ١/١٤٧ ، ١٥٠ .
نهاية المحتاج ٢/١٠٣ ، ١٠٥ ، المغني ٢/١٢٦ ، ١٢٨ .

الله ﷺ يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلاة الفجر بـ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ و ﴿ وقل هو الله أحد ﴾ [١].

**ركعات الوتر الثلاث :**

١٦ ـ عن أبي بن كعب قال : كان رسول الله ﷺ يوتر بـ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ ، ﴿قل يأيها الكافرون ﴾ ، ﴿قل هو الله أحد﴾ [٢].

وعن عائشة مثله، وقالت : في الثالثة بـ ﴿ قل هو الله أحد ﴾ والمعوذتين [٣].

وهو قول مالك والشافعي وقال مالك في الشفع : لم يبلغني فيه شيء معلوم [٤] وقد روي عن أحمد أنه سئل: يقرأ بالمعوذتين في الوتر؟ قال : ولم لا يقرأ ؟ ، وذلك لما روت عائشة أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعة الأولى بـ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ وفي الثانية ﴿قل يأيها الكافرون ﴾ وفي الثالثة ﴿ قل هو الله أحد ﴾ والمعوذتين .

(١) المغني ٢/ ١٢٦ ، ١٢٨ وحديث ابن مسعود: (ماأحصى ماسمعت رسول الله ﷺ .)
أخرجه الترمذي (٢/ ٢٩٧ ـ ط. الحلبي) .
(٢) حديث ابي بن كعب: كان رسول الله ﷺ يوتر بـ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى﴾ .
أخرجه النسائي (٣/ ٢٤٤ ـ المكتبة التجارية) .
(٣) حديث عائشة مثل حديث أبي بن كعب
أخرجه أبو داود (٢/ ١٣٣ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) .
(٤) بداية المجتهد ١/ ١٤٧ ، ١٥٠ .

**التحول من المكان للتطوع بعد الفرض :**

١٧ ـ من صلى المكتوبة وأراد أن يتطوع ، فإن كان إماما استحب له أن يتحول من مكانه وإن كان غير إمام فهو بالخيار إن شاء تحول ، وإن شاء تطوع في مكانه .

وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى مشروعية التحول بعد الفرض للإمام وغيره ، وهو مروي عن ابن عباس والزبير وغيرهما ، إلا أن الشافعي قال : الفصل بين الفرض والتطوع بالكلام يقوم مقام التحول [١].

والحجة في ذلك ماروي عن السائب بن يزيد قال : «صليت مع معاوية الجمعة في المقصورة فلما سلم الإمام قمت في مقامي فصليت ، فلما دخل أرسل إلي فقال : لا تعد لما فعلت إذا صليت الجمعة فلا تَصِلْها بصلاة حتى تكلم أو تخرج، فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك » [٢].

وقد روى ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب والحسن أنهما كان يعجبهما إذا سلم الإمام أن يتقدم [٣].

وقد روى ذلك عن ابن عمر وإسحاق،

(١) البحر الرائق ٢/ ٣٥ ، المجموع ٣/ ٤٩١ ، مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٢٠٨ .
(٢) حديث السائب بن يزيد : «صليت مع معاوية . . . » .
أخرجه مسلم (٢/ ٦٠١ ـ ط الحلبي) .
(٣) المصنف ٢/ ٢٠٩ ، ٢١٠ .

وإليه ذهب مالك وأحمد ، إلا أن مالكا كره للمأموم ـ أيضا ـ التطوع بعد الجمعة من غير أن يتحول [١] .

وقد روى عطاء الخراساني عن المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يصلِّ الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول » [٢] .

**الجماعة في صلاة التطوع :**

١٨ ـ الجماعة سنة في صلاة العيدين عند المالكية والشافعية ، وهي ليست بتطوع عند الحنفية والحنابلة [٣] .

(ر : صلاة العيدين) .

واتفق الفقهاء على أن الجماعة سنة في الكسوف والخسوف، وكذلك في صلاة الاستسقاء إلا عند أبي حنيفة فإنه لا جماعة فيها عنده لأنه لا صلاة فيها [٤] .

والجماعة في صلاة التراويح سنة عند الحنفية والشافعية والحنابلة ومستحبة عند المالكية [١] .

والجماعة في صلاة الوتر سنة في شهر رمضان عند الحنابلة ومستحبة عند الشافعية وفي قول عند الحنفية [٢] .

أما ماعدا ماذكر مما تسن له الجماعة فالأصل فيه أن يصلي على انفراد لكن لو صلى جماعة جاز [٣] لأن النبي ﷺ فعل الأمرين كليهما وكان أكثر تطوعه منفردا وصلى بأنس وأمه واليتيم [٤] .

**الجهر والإسرار في صلاة التطوع :**

١٩ ـ يستحب الجهر بالنوافل ليلا مالم يشوش على مصل آخر ، والإسرار نهارا . وإنما جهر في الجمعة والعيدين لحضور أهل البوادي والقرى كي يسمعوه فيتعلموه ويتعظوا به . وانظر تفصيل ذلك في : (جهر ف ١٨) .

**الوقوف والقعود في صلاة التطوع :**

٢٠ ـ يجوز التطوع قاعدا مع القدرة على القيام، لأن التطوع خير دائم، فلو ألزمناه

---

(١) المدونة ١/٩٩ ، والمغني ١/٥٦٢ .

(٢) حديث المغيرة بن شعبة : (لا يصل الإمام في الموضع الذي صلى فيه) . أخرجه أبو داود (١/٤٠٩ ـ ٤١٠ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وقال : « عطاء الخرساني لم يدرك المغيرة بن شعبة » .

(٣) البدائع ١/٢٧٥ ، وابن عابدين ١/٣٧١ ، وكشاف القناع ١/٤٥٥ ، والدسوقي ١/٣٢٠ ، ومغني المحتاج ١/٢٢٥ .

(٤) البدائع ١/٢٨٠ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، والدسوقي ١/٣٢٠ وكشاف القناع ١/٤١٤ ، ومغني المحتاج ١/٢٢٥ .

---

(١) البدائع ١/٢٨٨ ، والدسوقي ١/٣٢٠ ، ومغني المحتاج ١/٢٢٥ ، وشرح منتهى الإرادات ١/٢٢٤ .

(٢) شرح منتهي الإرادات ١/٢٢٤ ، ومغني المحتاج ١/٢٢٣ ، حاشية ابن عابدين ١/٣٧١ .

(٣) المغني ٢/١٤٢ ، ومغني المحتاج ١/٢٢٠ ، والبدائع ١/١٥٨ ـ ١٥٩ ، والدسوقي ١/٣٢٠ .

(٤) حديث صلاة الرسول ﷺ بأنس وأمه واليتيم . أخرجه البخاري (١/٤٨٨) ومسلم (١/٤٥٧) .

القيام يتعذر عليه إدامة هذا الخير[١] .

ولأن كثيرا من الناس يشق عليه طول القيام، فلو وجب في التطوع لترك أكثره، فسامح الشارع في ترك القيام فيه ترغيبا في تكثيره كما سامح في فعله على الراحلة في السفر[٢] .

والأصل في جواز النفل قاعدا مع القدرة على القيام ماروت عائشة «أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالسا، فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية، قام فقرأ وهو قائم، ثم ركع، ثم سجد، ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك »[٣] .

وقد روي من طريق آخر مايفيد التخيير في الركوع والسجود بين القيام والقعود، حيث فعل الرسول ﷺ الأمرين، كما زادت عائشة: أنها لم تر رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل قاعدا قط حتى أسنّ، فكان يقرأ قاعدا حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحوا من ثلاثين آية أو أربعين آية ثم ركع[٤] .

(١) البدائع ٢/٧٤٦ .
(٢) المغني ٢/٢٤٢
(٣) حديث عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالسا » .
أخرجه مسلم (١/٥٠٥ ـ ط الحلبي) .
(٤) حديث عائشة: «أنها لم تر رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل قاعدا ة .
أخرجه البخاري (الفتح ٢/٥٨٩ ـ ط. السلفية ) .

وعنها «أن رسول الله ﷺ كان يصلي ليلا طويلا قائما، وليلا طويلا قاعدا، وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد»[١] .

ولو افتتح التطوع قائما ثم أراد أن يقعد من غير عذر فله ذلك عند الحنابلة، وهو قول أبي حنيفة استحسانا، لأنه متبرع وهو مخير بين القيام والقعود في الابتداء فكذا بعد الشروع لأنه متبرع أيضا .

وعند أبي يوسف ومحمد لا يجوز، وهو القياس، لأن الشروع ملزم كالنذر، ولو نذر أن يصلي ركعتين قائما لا يجوز له القعود من غير عذر، فكذا إذا شرع قائما .

ولو افتتح التطوع قاعدا فأدى بعضها قاعدا، وبعضها قائما أجزأه لحديث عائشة المتقدم، فقد انتقل من القعود إلى القيام، ومن القيام إلى القعود، فدل على أن ذلك جائز في صلاة التطوع[٢] .

وقد نقل عن أبي حنيفة عدم جواز صلاة سنة الفجر والتراويح قاعدا، لأن كلا منهما سنة مؤكدة[٣] .

(١) حديث عائشة: « أن رسول الله ﷺ كان يصلي ليلا طويلا قائما » .
أخرجه مسلم (١/٥٠٤ ـ ط الحلبي) .
(٢) البدائع ٢/٧٤٧ ، وكشاف القناع ١/٤٤١ .
(٣) ابن عابدين ٢/١٤ .

وإذا لم يرو خلاف في إباحة التطوع جالسا، فقد روي تفضيل القيام[١] حيث قال النبي ﷺ : « من صلى قائما فهو أفضل ، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم »[٢].

وفي رواية « صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة »[٣].

**الصلاة مضطجعا :**

**٢١ ـ** وأما صلاة التطوع مضطجعا فظاهر قول أصحاب أبي حنيفة عدم الجواز لعموم الأدلة على افتراض الركوع والسجود والاعتدال عنهما .

وقول الجواز مروي عن الحسن البصري لقوله ﷺ : « من صلى نائماً فله نصف أجر القاعد »[٤] وقد قال الحسن : إن شاء الرجل صلى صلاة التطوع قائما أو جالسا أو مضطجعا .

(١) المغني ٢/١٤٣ ، منتهى الإرادات ١/١٠٤

(٢) حديث «من صلى قائما فهو أفضل ».
أخرجه البخاري (الفتح ٢/٥٨٦ ـ ط. السلفية) من حديث عمران بن حصين .

(٣) حديث: «صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة» .
أخرجه مسلم (١/٥٠٧ ـ ط. الحلبي) من حديث عبد الله بن عمرو .

(٤) حديث : «من صلى نائما فله مثل نصف أجر القاعد».
أخرجه البخاري (الفتح ٢/٥٨٦ ـ ط. السلفية) من حديث عمران بن حصين .

وقال ابن تيمية : التطوع مضطجعا لغير عذر لم يجوّزه إلا طائفة قليلة من أصحاب الشافعي وأحمد، ولم يبلغنا عن أحد منهم أنه صلى مضطجعا بلا عذر، ولو كان هذا مشروعا لفعلوه[١].

**حكم سجود السهو في صلاة التطوع :**

**٢٢ ـ** قال جمهور العلماء : إن السهو في التطوع كالسهو في الفريضة يشرع له سجود السهو، وقد روى ابن أبي شيبة بسنده عن أبي عقيل أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : سجدتا السهو في النوافل كسجدتي السهو في المكتوبة[٢] . وإلى ذلك ذهب الأئمة الأربعة[٣]. انظر : (سجود السهو) .

**حكم قضاء السنن :**

**٢٣ ـ** يستحب قضاء النوافل بعد وقتها المحدد لها على خلاف للفقهاء وتفصيل في ذلك .

وقال الجويني في قضاء النوافل : إن مالا يجوز التقرب به ابتداء لا يقضى كالكسوف والاستسقاء فإنه لا يجوز أن يتطوع به الإنسان

(١) النكت والفوائد السنية على هامش المحرر في الفقه على مذهب ابن حنبل ١/٨٧ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٢٩ ، المدونة ١/١٣٧ .

(٣) الزرقاني ١/١٠٥ ، المجموع ٤/١٦١، والمغني ١/٦٩٨ ، الهداية ١/٥٢ .

ابتداء من غير وجود سببها ، وما يجوز التطوع به ابتداء كنافلة ركعتين مثلا ، هل تقضى ؟ فيه قولان [١] وانظر تفصيل ذلك في : (قضاء) .

# صلاة التهجد

انظر : تهجد :

(١) المنثور ٣/٧٤ ، وشرح منتهى الإرادات ١/١٠٠ ، والبدائع ٢/٧٢٣ .

# صلاة التوبة

**التعريف :**

١ ـ الصلاة تقدم تعريفها (ر : صلاة) .

والتوبة لغة : مطلق الرجوع ، والرجوع عن الذنب .

وفي الاصطلاح : الرجوع من أفعال مذمومة إلى أفعال محمودة شرعا [١] .

**الحكم التكليفي :**

٢ ـ صلاة التوبة مستحبة باتفاق المذاهب الأربعة [٢] .

وذلك لما رواه أبو بكر رضي الله تعالى عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مامن رجل يذنب ذنبا ثم يقوم فيتطهر ثم يصلي ثم يستغفر الله إلا غفر الله له [٣] . ثم قرأ هذه الآية : ﴿ والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ﴾ الخ . . » [٤] .

(١) لسان العرب ، وكفاية الطالب الرباني ٢/٣٤٨ ، والقليوبي ٤/٢٠١ .

(٢) حاشية ابن عابدين ١/٤٦٢ ، والدسوقي ١/٣١٤ ، وأسنى المطالب ١/٢٠٥ ، وكشاف القناع ١/٤٤٣ .

(٣) حديث : «مامن رجل يذنب ذنبا» .
أخرجه الترمذي (٢/٢٥٨ ـ ط الحلبي) وقال : حديث حسن . وكذا جود إسناده ابن حجر في التهذيب (١/٢٦٨ ـ ط حيدر أباد) .

(٤) سورة آل عمران آية ١٣٥

# صَلاَةُ الجماعة

**التعريـف :**

١ ـ المقصود بصلاة الجماعة : فعل الصلاة في جماعة [١].

**فضل صلاة الجماعة :**

٢ ـ لصلاة الجماعة فضل كبير ، وقد حث عليها رسول الله ﷺ في عدة أحاديث منها : قوله ﷺ : «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة» [٢] وفي رواية أخرى : «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» [٣].

وعن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال : «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ، ولو يعلمون مافي التهجير لاستبقوا إليه ، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا» [١]

وعن عثمان بن عفان ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله» [٢].

ولأهميتها يقول الفقهاء : الصلاة في الجماعة معنى الدين ، وشعار الإسلام ، ولو تركها أهل مصر قوتلوا ، وأهل حارة جبروا عليها وأكرهوا [٣].

**الحكم التكليفي :**

للفقهاء في بيان حكم صلاة الجماعة أقوال مختلفة ، وبيانها فيما يلي :ـ

**أولا : الجماعة في الفرائض :**

٣ ـ ذهب الحنفية ـ في الأصح ـ ، وأكثر المالكية ، وهو قول للشافعية ، إلى أن صلاة الجماعة في الفرائض سنة مؤكدة للرجال ،

---

(١) جواهر الأكليل ١ / ٧٦

(٢) حديث : «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة» .
أخرجه البخاري (الفتح ٢ / ١٣١ ـ ط السلفية) من حديث أبي سعيد الخدري .

(٣) حديث : «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»
أخرجه البخاري (الفتح ٢ / ١٣١ ـ ط . السلفية) ومسلم (١ / ٤٥٠ ـ ط . الحلبي) من حديث عبد الله بن عمر .

(١) حديث : «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول . .» أخرجه البخاري (الفتح ٢ / ٩٦ ـ ط السلفية) ومسلم (١ / ٣٢٥ ـ ط . الحلبي) .

(٢) حديث عثمان : «من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل» . أخرجه مسلم (١ / ٤٥٤ ـ ط الحلبي) .

(٣) المغني ٢ / ١٧٦ ـ ١٧٧ ، والمجموع ٤ / ١٩٣ ـ ١٩٤ . الحطاب وبهامشه المواق ٢ / ٨١ ، ومغني المحتاج ١ / ٢٢٩ .

وهي شبيهة بالواجب في القوة عند الحنفية .

وصرح بعضهم بأنها واجبة ـ حسب اصطلاحهم ـ واستدلوا بما روي عن النبي ﷺ أنه قال : «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»[1] وفي رواية : «بخمس وعشرين درجة» ، فقد جعل النبي ﷺ الجماعة لإحراز الفضيلة ، وذا آية السنن ، وقال عبد الله بن مسعود في الصلوات : إنها من سنن الهدى[2] .

وذهب الشافعية ـ في الأصح عندهم ـ ، إلى أنها فرض كفاية ، وهو قول بعض فقهاء الحنفية ، كالكرخي والطحاوي ، وهو ما نقله المازري عن بعض المالكية[3] . واستدلوا بقول النبي ﷺ : «ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان ، فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية»[1] .

وقد فصل بعض المالكية فقالوا : إنها فرض كفاية من حيث الجملة أي بالبلد ؛ فيقاتل أهلها عليها إذا تركوها ، وسنة في كل مسجد وفضيلة للرجل في خاصة نفسه[2] .

وذهب الحنابلة ، وهو قول للحنفية والشافعية إلى أنها واجبة وجوب عين وليست شرطا لصحة الصلاة ، خلافا لابن عقيل من الحنابلة ، الذي ذهب إلى أنها شرط في صحتها قياسا على سائر واجبات الصلاة .

واستدل الحنابلة بقول الله تعالى : ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك﴾[3] فأمر الله تعالى بالجماعة حال الخوف ، ففي غيره أولى . وبما رواه أبو هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال : «والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب ، فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ، ثم آمر رجلا فيؤم الناس ، ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة ، فأحرق عليهم بيوتهم»[4] .

---

(١) حديث : «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» تقدم تخريجه ف (٢)

(٢) البدائع ١/١٥٥ ، وابن عابدين ١/٣٧١ ، وفتح القدير ١/٣٠٠ نشر دار إحياء التراث ، ومراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي (١٥٦) والدسوقي ١/٣١٩ ، ٣٢٠ ، والحطاب ٢/٨١ ، ٨٢ ، والقوانين الفقهية ص : ٦٩ نشر دار الكتاب العربي ، والمهذب ١/١٠٠ ، وشرح المحلي على المنهاج ١/٢٢١ .

(٣) مغني المحتاج ١/٢٢٩ ، والمهذب ١/١٠٠ ، وفتح القدير ١/٣٠٠ ، وابن عابدين ١/٣٧١ ، والطحطاوي على مراقي الفلاح ١٥٦ ، والدسوقي ١/٣١٩ ، ٣٢٠ ، والشرح الصغير ١/١٥٢ ، ومواهب الجليل ١/٨١ .

---

(١) حديث : «ما من ثلاثة في قرية ولا بدو . . . .» أخرجه أبو داود (١/٣٧١ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث أبي الدرداء ، وصححه النووي في المجموع (٤/١٨٣ ـ ط المنيرية) .

(٢) الدسوقي ١/٣١٩ ـ ٣٢٠ والشرح الصغير ١/١٥٢

(٣) سورة النساء /١٠٢

(٤) حديث : «والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب =

وعن أبي هُرَيرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال : «أتي النبيّ ﷺ رجل أعمى ، فقال : يارسول الله ، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد ، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له ، فيصلي في بيته فرخص له ، فلما ولّى دعاه فقال : هل تسمع النداء بالصلاة ؟ قال : نعم قال : فأجب» [1] وإذا لم يرخص للأعمى الذي لم يجد قائدا فغيره أولى . ولذلك قالوا : إن تارك الجماعة يقاتل وإن أقامها غيره ، لأن وجوبها على الأعيان [2]

٤ ـ والجماعة في صلاة الخوف عند الشافعية أفضل من الانفراد لعموم الأخبار في صلاة الجماعة ، كما في الأمن [3] . وانظر مصطلح : (صلاة الخوف) .

٥ ـ أما بالنسبة لصلاة الجمعة فإن الجماعة شرط في صحتها ، فلا تصح بغير جماعة ، وهذا باتفاق الفقهاء [4] . (ر : صلاة الجمعة) .

٦ ـ والجماعة في صلاة الجنازة ليست بشرط ، بل سنة ، وقال ابن رشد : إن الجماعة شرط فيها كالجمعة ، والمشهور عند المالكية أنها مندوبة [1] .

**حكم صلاة جماعة النساء :**

٧ ـ ما سبق من حكم صلاة الجماعة إنما هو بالنسبة للرجال .

أما بالنسبة للنساء : فعند الشافعية والحنابلة يسنّ لهن الجماعة منفردات عن الرجال ، سواء أأمّهن رجل أم امرأة ؛ لفعل عائشة وأم سلمة ـ رضي الله تعالى عنهما ـ .

وقد «أمر النبي ﷺ أم ورقة بأن تجعل لها مؤذنا يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها» [2] ولأنهن من أهل الفرض ، فأشبهن الرجال .

أما الحنفية فإن الجماعة للنساء عندهم مكروهة ، ولأن خروجهن إلى الجماعات قد يؤدي إلى فتنة .

ومنع المالكية جماعة النساء ، لأن من شروط الإمام أن يكون ذكرا فلا تصح إمامة المرأة لرجال ، ولا لنساء مثلها ، وإنما يصح

---

= يحتطب . . . .»
أخرجه البخاري (الفتح ٢/١٢٥ ـ ط السلفية) ومسلم (١/٤٥٢ ـ ط . الحلبي) .

(١) حديث أبي هريرة : «أتى النبي ﷺ رجل أعمى . . .»
أخرجه مسلم (١/٤٥٢ ـ ط الحلبي) .

(٢) البدائع ١/١٥٥ ، وابن عابدين ١/٣٧١ ، وفتح القدير ١/٣٠٠ ، ومغني المحتاج ١/٢٣٠ ، والمغني ٢/١٧٦ ، وكشاف القناع ١/٤٥٤ ـ ٤٥٥ .

(٣) مغني المحتاج ١/٣٠٤

(٤) الاختيار ١/٨٣ ، والدسوقي ١/٣٢٠ ، والمهذب ١/١١٧ ، وكشاف القناع ١/٤٥٥

---

(١) البدائع ١/٣١٥ ، والدسوقي ١/٣٢٠ ، ومغني المحتاج ١/٣٣٤ ، وشرح منتهى الإرادات ١/٣٣٧

(٢) حديث : «أمر النبي ﷺ أم ورقة بأن تجعل لها مؤذنا . . .»
أخرجه أبو داود (١/٣٩٧ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وصححه العيني كما في التعليق على سنن الدارقطني (١/٤٠٤ ـ شركة الطباعة الفنية)

للمرأة حضور جماعة الرجال إذا لم تكن مخشية الفتنة [١] .

**الجماعة في غير الفرائض :**

٨ ـ الجماعة في صلاة العيدين شرط صحة عند الحنفية والحنابلة ، وسنة عند المالكية والشافعية [٢] .

واتفق الفقهاء على أن الجماعة سنة في صلاة الكسوف . وسوى الشافعية والحنابلة بين الكسوف والخسوف في سنية الجماعة فيهما ، أما الحنفية والمالكية فلا يرون صلاة الجماعة في صلاة الخسوف .

والجماعة في صلاة الاستسقاء سنة عند المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، ومحمد ، وأبي يوسف خلافا لأبي حنيفة ، فإنه لا يرى فيها صلاة أصلا [٣] .

والجماعة في صلاة التراويح سنة عند الحنيفة ، والشافعية ، والحنابلة ومستحبة عند المالكية [١] . والجماعة في صلاة الوتر سنة في شهر رمضان عند الحنابلة ، ومستحبة عند الشافعية وفي قول عند الحنفية [٢] .

وتجوز الجماعة في غير ما ذكر من صلاة التطوع عند جمهور الفقهاء وقالوا : يجوز التطوع جماعة وفرادى ، لأن النبي ﷺ فعل الأمرين كليهما ، وكان أكثر تطوعه منفردا ، وصلى بحذيفة مرة [٣] ، وبأنس وأمه واليتيم مرة [٤] ، وأمّ أصحابه في بيت عتبان مرة كذلك [٥] . وعن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ «أنه أمّه النبي ﷺ» [٦] .

والمالكية قيدوا الجواز بما إذا كانت الجماعة قليلة ، وكان المكان غير مشتهر ، فإن كثر العدد كرهت الجماعة ، وكذلك تكره لو

---

(١) البدائع ١/١٥٥ ، ١٥٧ ، الاختيار ١/٥٩ ، وابن عابدين ٣٨٠ ـ ٣٨١ ، والشرح الصغير ١/١٥٦ ، ١٦٠ ، وأسهل المدارك ١/٢٤١ ، ومغني المحتاج ١/٢٢٩ ، وشرح منتهى الإرادات ١/٢٤٥ ، والمغني ٢/٢٠٢ .

(٢) البدائع ١/٢٧٥ ، وابن عابدين ١/٢٧١ ، وكشاف القناع ١/٤٥٥ ، والدسوقي ١/٣٢٠ ، ومغني المحتاج ١/٢٢٥ .

(٣) البدائع ١/٢٨٠ ، ٢٨٣ ، والدسوقي ١/٣٢٠ ، وكشاف القناع ١/٤١٤ ، ومغني المحتاج ١/٢٢٥ .

(١) البدائع ١/٢٨٨ ، الدسوقي ١/٣٢٠ ، ومغني المحتاج ١/٢٢٥ ، وشرح منتهى الإرادات ١/٢٢٤ .

(٢) شرح منتهى الإرادات ١/٢٢٤ ، ومغني المحتاج ١/٢٢٣ ، وحاشية ابن عابدين ١/٣٧١

(٣) حديث : «صلاة النبي ﷺ بحذيفة» أخرجه مسلم (١/٥٣٦ ـ ط الحلبي) .

(٤) حديث : «صلاة النبي ﷺ بأنس وأمه واليتيم» أخرجه البخاري (الفتح ٢/٣٤٥ ـ ط السلفية) (١/٤٥٧ ـ ط : الحلبي) .

(٥) حديث : «أنه صلى الله عليه وسلم أم أصحابه في بيت عتبان بن مالك . . .» أخرجه البخاري (الفتح ١/٥١٨ ـ ط . السلفية) ومسلم (١/٤٥٥ ـ ط . الحلبي) .

(٦) حديث ابن عباس : «أنه أمه النبي ﷺ» أخرجه البخاري (الفتح ٢/١٩٠ ـ ط . السلفية) .

كانت الجماعة قليلة والمكان مشتهرا [١] .

ويرى الحنفية أن الجماعة في النفل في غير رمضان مكروهة [٢] .

**من يطالب بالجماعة :**

**٩ ـ** يطالب بصلاة الجماعة ـ سواء كان الطلب على سبيل الوجوب، أو على سبيل السنية ـ : الرجال الأحرار العقلاء القادرون عليها دون حرج ، فلا تجب على النساء والعبيد والصبيان وذوي الأعذار . ومع ذلك تصح منهم صلاة الجماعة ، وتنعقد بهم ، على ما هو مبين بعد ذلك ، وقد استحب الشافعية ، والحنابلة جماعة النساء ، وقرر الحنابلة أنه يكره للحسناء حضور الجماعة مع الرجال ، خشية الافتتان بها ، ويباح لغيرها حضور الجماعة [٣] .

**العدد الذي تنعقد به الجماعة :**

**١٠ ـ** اتفق الفقهاء على أن أقل عدد تنعقد به الجماعة اثنان ، وهو أن يكون مع الإمام واحد ، فيحصل لهما فضل الجماعة ، لما روى أبو موسى الأشعري ـ رضي الله تعالى عنه ـ أن النبي ﷺ قال : «اثنان فما فوقهما جماعة» [١] ولقوله ﷺ في حديث مالك بن الحويرث : «إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكما وليؤمكما أكبركما» [٢] وسواء أكان ذلك في المسجد أم في غيره كالبيت والصحراء .

وسواء أكان الذي يصلي مع الإمام رجلا أم امرأة . فمن صلى إماما لزوجته حصل لهما فضل الجماعة .

واختلف الفقهاء في انعقاد الجماعة في صلاة الفريضة لو كان الواحد مع الإمام صبيا مميزا ، إذ غير المميز لا تنعقد به جماعة بالاتفاق .

فذهب الحنفية والشافعية ـ وهو رواية عن الإمام أحمد ـ إلى انعقادها باقتداء الصبي مع حصول فضل الجماعة ؛ لأن النبي ﷺ قال في الرجل الذي فاتته الجماعة : «من يتصدق على هذا» [٣] ، ولأنه يصح أن يكون إماما ، وهو

---

(١) المغني ١/١٤٢ ، ومغني المحتاج ١/٢٢٠ ، والبدائع ١/١٥٨ ـ ١٥٩ ، والدسوقي ١/٣٢٠ .

(٢) حاشية الشلبي بهامش تبيين الحقائق ١/١٨٠

(٣) البدائع ١/١٥٥ ـ ١٥٦ ، والدسوقي ١/٣٢٠ ، ومغني المحتاج ١/٢٢٩ ـ ٢٣٠ ، وشرح منتهى الإرادات ١/٢٤٤ ـ ٢٤٥ .

(١) حديث : «اثنان فما فوقهما جماعة» . أخرجه ابن ماجه (١/٣١٢ ـ ط . الحلبي) وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (١/١٩١ ـ ط . دار الجنان) .

(٢) حديث : «إذا حضرت الصلاة . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٢/١١١ ـ ط السلفية) ومسلم (١/٤٦٦ ـ ط . الحلبي) .

(٣) حديث : «من يتصدق على هذا . . .» أخرجه أحمد (٣/٤٥ ـ ط الميمنية) والحاكم (١/٢٠٩ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي سعيد الخدري ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

متنفل ، فجاز أن يكون مأموما بالمفترض كالبالغ [١] .

وعند المالكية ـ وهو رواية أخرى عن الإمام أحمد ـ لا يحصل فضل الجماعة باقتداء الصبي في الفرض ، لأن صلاة الصبي نفل ، فكأن الإمام صلى منفردا .

وأما في التطوع فيصح باقتداء الصبي . ويحصل فضل الجماعة ، وهذا باتفاق [٢] . «لأذ النبي ﷺ أمّ ابن عباس مرة وهو صبي ، وأمّ حذيفة مرة أخرى » [٣] .

ويختلف العدد بالنسبة لإظهار الشعيرة في البلدة أو القرية ، إذ أن صلاة الجماعة من شعائر الإسلام ، ولو تركها أهل قرية قوتلوا عليها ، ولذلك قال المالكية : قوتلوا عليها لتفريطهم في الشعيرة ، ولا يخرج أهل البلد عن العهدة إلا بجماعة أقلها ثلاثة : إمام ومأمومان ، ومؤذن يدعو للصلاة ، وموضع معد لها ، وهو المسجد [٤] .

وقال الشافعية : إن امتنع أهل القرية قوتلوا ، لقول النبي ﷺ : «ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لاتقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان ، فعليك بالجماعة ، فإنما يأكل الذئب القاصية » [١] فتجب بحيث يظهر الشعار بإقامتها بمحل في القرية الصغيرة والكبيرة بمحال يظهر بها الشعار ، ويسقط الطلب بطائفة وإن قلت [٢] .

ويرى المالكية : أن الإمام الراتب بمسجد أو غيره إذا جاء في وقته المعتاد له ، فلم يجد أحدا يصلي معه ، فصلى منفردا ، بعد أن أذن وأقام فإنه يعتبر كالجماعة فضلا وحكما ، ويحصل له فضل الجماعة إن نوى الإمامة ؛ لأنه لا تتميز صلاته منفردا عن صلاته إماما إلا بالنية ، ولذلك لا يعيد في أخرى ، ولا يصلّ بعده جماعة ، ويجمع ليلة المطر [٣] .

والأحكام التي سبقت بالنسبة للعدد الذي تنعقد به الجماعة إنما هو في غير الجمعة والعيد ، إذ فيهما يختلف العدد ـ ولكل مذهب رأيه في تحديد العدد ، حسبما يستند إليه من أدلة [٤] . وينظر تفصيل ذلك في : (صلاة الجمعة وصلاة العيدين)

---

(١) البدائع ١/١٥٦ ، وابن عابدين ١/٣٧٢ ، والمهذب ١/١٠٠ ، ١٠٤ ، ومغني المحتاج ١/٢٢٩ و٢٤٠ ، وكشاف القناع ١/٤٥٣ ـ ٤٥٤ ، والمغني ٢/١٧٨ .

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/٣١٩ ، ٣٢٠ ، وجواهر الإكليل ١/٧٦ ، ٧٨ ، والمغني ٢/١٧٨ .

(٣) حديث ابن عباس وحذيفة تقدم تخريجهما ف ٨

(٤) تقريرات الشيخ عليش بهامش حاشية الدسوقي ١/٣١٩

---

(١) حديث : «ما من ثلاثة في قرية . . . » تقدم ف ٣

(٢) مغني المحتاج ١/٢٢٩ ، ونهاية المحتاج ٢/١٣١ ـ ١٣٣

(٣) الدسوقي ١/٣٢٣ ، والشرح الصغير ١/١٥٤ ط . الحلبي ، وجواهر الإكليل ١/٧٧ .

(٤) كشاف القناع ١/٤٥٤ ، وحاشية ابن عابدين ١/٣٧٢ ، والدسوقي ١/٣١٩ .

**أفضل مكان لصلاة الجماعة :**

١١ ـ تجوز إقامة صلاة الجماعة في أي مكان طاهر ، في البيت أو الصحراء أو المسجد ، لقول النبي ﷺ : «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل» [١] . وقال النبي ﷺ لرجلين : «إذا صليتما في رحالكما ، ثم أتيتما مسجد جماعة ، فصليا معهم ، فإنها لكما نافلة» [٢] إلا أن الجماعة للفرائض في المسجد أفضل منها في غير المسجد ، لقول النبي ﷺ : «صلوا أيها الناس في بيوتكم ، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة» [٣] ، ولأن المسجد مشتمل على الشرف والطهارة ، كما أن إقامتها في المسجد فيه إظهار الشعائر وكثرة الجماعة .

والصلاة في المساجد التي يكثر فيها الناس أفضل من الصلاة في المساجد التي يقل فيها الناس ، لقول النبي ﷺ : «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ، وصلاة الرجل مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل ، وما كانوا أكثر فهو أحب إلى الله عز وجل» [١] وإن كان في جواره أو غير جواره مسجد لا تنعقد فيه الجماعة إلا بحضوره ، ففعلها فيه أفضل وأولى من فعلها في المسجد الذي يكثر فيه الناس ؛ لأنه يعمره بإقامة الجماعة فيه وبذلك تحصل الجماعة في مسجدين .

وإذا كانت الجماعة في المسجد أفضل من إقامتها في البيت فإنه لو كان إذا ذهب الإنسان إلى المسجد ، وترك أهل بيته لصلوا فرادى ، أو لتهاونوا أو تهاون بعضهم في الصلاة ، أو لو صلى في بيته لصلى جماعة ، وإذا صلى في المسجد صلى وحده فصلاته في بيته أفضل .

وإن كان البلد ثغرا فالأفضل اجتماع الناس في مسجد واحد ، ليكون أعلى للكلمة ، وأوقع للهيبة ، وإذا جاءهم خبر عن عدوهم سمعه جميعهم ، وإن أرادوا التشاور في أمر حضر جميعهم ، وإن جاء عين الكفار رآهم فأخبر بكثرتهم .

---

(١) حديث : «جعلت لي الأرض مسجدًا . . . .» أخرجه البخاري (الفتح ١/٤٣٦ ـ ط السلفية) ومسلم (١/٣٧١ ط. الحلبي) من حديث جابر بن عبد الله واللفظ للبخاري .

(٢) حديث : «إذا صليتما في رحالكما . . .» أخرجه الترمذي (١/٤٢٥ ـ ط الحلبي) من حديث يزيد ابن الأسود ، وقال : حديث حسن صحيح .

(٣) حديث : «صلوا أيها الناس في بيوتكم» . أخرجه البخاري (الفتح ١٣/٢٦٤ ـ ط السلفية) من حديث زيد بن ثابت .

(١) حديث : «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده» أخرجه النسائي (٢/ ١٠٥ ـ ط . المكتبة التجارية) والحاكم (١/٢٤٨ ـ ط . دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي بن كعب، ونقل الذهبي في تلخيصه عن جمع من العلماء تصحيح هذ الحديث .

والصلاة في المساجد الثلاثة : - المسجد الحرام ، ومسجد المدينة ، والمسجد الأقصى - وإن قلت الجماعة فيها أفضل منها في غيرها من المساجد وإن كثرت الجماعة فيها ، بل قال بعض الفقهاء : الانفراد فيها أفضل من الجماعة في غيرها .

وأما النوافل فصلاتها في البيت أفضل من صلاتها في المسجد ، لقول النبي ﷺ : «صَلُّوا أيها الناس في بيوتكم ، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة» . لكن ما شرعت له الجماعة من السنن فهو مستثنى من الحديث ، وصلاته في المسجد أفضل من صلاته في البيت .

وما سبق من أفضلية صلاة الجماعة في المسجد إنما هو بالنسبة للرجال ، أما بالنسبة للنساء فالجماعة لهن في البيت أفضل منها في المسجد[1] لقول النبي ﷺ : «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها ، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها»[2]

(١) ابن عابدين ١/٣٧٢، ٣٧٣، ٤٤٣، ٤٧٣، والحطاب مع المواق ٢/٨٢، ١١٧، والفواكه الدواني ١/٢٤١، ٢٤٥، ومغني المحتاج ١/٢٣٠، والقوانين الفقهية (٥٥ (نشر دار الكتاب العربي)، وكشاف القناع ١/٤٥٦ - ٤٥٧، وشرح منتهى الإرادات ١/٢٣١، ٢٤٥، والمغني ٢/١٧٨ - ١٧٩ ، ٢٠٣

(٢) حديث : «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في

**ما تدرك به الجماعة :**

١٢ - يفرق بعض الفقهاء بين إدراك فضيلة الجماعة ، وبين ثبوت حكم الجماعة ، ويختلفون في القدر الذي تدرك به فضيلة الجماعة . ويختلفون كذلك في القدر الذي يثبت به حكم الجماعة . وبيان ذلك فيما يلي :-

**أولا : ما تدرك به فضيلة الجماعة :**

١٣ - اختلف الفقهاء في القدر الذي تدرك به فضيلة الجماعة ، فعند الحنفية والحنابلة ، وهو الصحيح عند الشافعية ، وهو قول ابن يونس وابن رشد من المالكية تدرك فضيلة الجماعة باشتراك المأموم مع الإمام في جزء من صلاته ، ولو في القعدة الأخيرة قبل السلام ؛ لأنه أدرك جزءا من الصلاة ، فأشبه ما لو أدرك ركعة ؛ ولأن من أدرك آخر الشيء فقد أدركه ؛ ولأنه لو لم يدرك فضل الجماعة بذلك لمنع من الاقتداء ؛ لأنه يكون حينئذ زيادة بلا فائدة ، لكن ثوابه يكون دون ثواب من أدركها من أولها .

ومقابل الصحيح عند الشافعية - وهو قول خليل والدردير وابن الحاجب من

= حجرتها» أخرجه أبو داود (١/٣٨٣ - تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (١/٢٠٩ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث ابن مسعود، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي

المالكية ـ لا تدرك فضيلة الجماعة إلا بإدراك ركعة كاملة ؛ لأن الصلاة كلها ركعة مكررة [١].

ويشترط لحصول فضل الجماعة نية الاقتداء من المأموم ؛ ليحوز فضل الجماعة وهذا باتفاق ، أما نية الإمام الإمامة ففيها خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح : (إمامة واقتداء) [٢]

**ثانيا : ما يثبت به حكم الجماعة وما يترتب عليه من أحكام :**

١٤ ـ المقصود بحكم الجماعة ـ كما يفسره المالكية ـ أن من ثبت له حكم الجماعة لا يقتدى به ، ولا يعيد في جماعة ، ويصح استخلافه ، ويترتب عليه سجود سهو الإمام .

وحكم الجماعة هذا لا يثبت عند المالكية إلا بإدراك ركعة كاملة بسجدتيها مع الإمام [٣].

أما عند الحنفية : فلا تدرك الجماعة إلا بإدراك ركعاتها كلها في الجملة . يقول صاحب الدر المختار وشرحه : لا يكون مصليا جماعة اتفاقا (أي بين فقهاء المذهب) من أدرك ركعة من ذوات الأربع ، أو من الصلاة الثنائية أو الثلاثية ؛ لأنه منفرد ببعضها ، لكنه أدرك فضلها ولو بإدراك التشهد . وكذا مدرك الثلاث لا يكون مصليا بجماعة على الأظهر . وقال السرخسي : للأكثر حكم الكل ، لكن صاحب البحر ضعفه [١].

**إعادة الصلاة جماعة لمن صلى منفردا أو في جماعة :**

١٥ ـ من أدى الصلاة المكتوبة منفردا ثم وجد جماعة استحب له أن يدخل مع الجماعة لتحصيل الفضل ، لما ورد عن رسول الله ﷺ «أنه صلى في مسجد الخيف ، فرأى رجلين خلف الصف لم يصليا معه ، فقال : عليّ بهما ، فجيء بهما تُرعد فرائصهما ، فقال : ما منعكما أن تصليا معنا ؟ فقالا : يا رسول الله : إنا كنا قد صلينا في رحالنا ، قال : فلا تفعلا ، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة ، فصليا معهم ، فإنها لكما نافلة» [٢] وعن أبي ذر ـ رضي الله تعالى عنه ـ

---

(١) حاشية ابن عابدين والدر المختار ١/٤٨٣ ، والدسوقي ١/٣٢٠ ، ونهاية المحتاج ٢/١٤٠ ، ومغني المحتاج ١/٢٣١ ، وكشاف القناع ١/٤٦٠ .

(٢) ابن عابدين ١/٣٦٩ ، ٣٧٠ ، والبدائع ١/١٢٨ ، والدسوقي ١/٣٣٩ ، ومغني المحتاج ١/٢٥٢ ـ ٢٥٣ ، وكشاف القناع ١/٣١٨ ، والمغني ٢/٢٣١

(٣) الدسوقي ١/٣٢٠ ، والشرح الصغير ١/٤٢٦ ، وما بعدها ط . دار المعارف .

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/٤٨٣

(٢) حديث : «انه صلى في مسجد الخيف . .» أخرجه =

أن النبي ﷺ قال : «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ، أو يميتون الصلاة عن وقتها ؟ قال : قلت : فما تأمرني ؟ قال : صلّ الصلاة لوقتها ، فإن أدركتها معهم فصلّ ، فإنها لك نافلة» [1]

وهذا باتفاق ، من حيث طلب الإعادة لتحصيل الفضل ، ـ وللفقهاء تفصيل في استثناء بعض الصلوات من استحباب الإعادة ـ فعند الحنفية والمالكية والحنابلة لا تعاد صلاة المغرب ؛ لأن التنفل بالثلاث بعد المغرب مكروه ، ولا نظير له في الشرع ، فإذا أعادها شفع بجعلها أربعا أو اقتصر على اثنتين ، وتصير نافلة ، كمن دخل مع الإمام في ثانية المغرب ، أما إن أتم مع الإمام الثلاث سهوا لا يسلّم معه ، وأتى برابعة وجوبا ، وسجد للسهو . وزاد الحنفية عدم إعادة العصر والفجر ، لكراهة النفل بعدهما ، وهو محكي عن بعض الشافعية .

وقال المالكية : لو أوتر بعد العشاء فلا يعيد العشاء ، لأنه إن أعاد الوتر لزم مخالفة قوله ﷺ : «لا وتران في ليلة» [1] ، وإن لم يعده لزم مخالفة قوله ﷺ : «اجعلوا آخر صلاتكم وترا» [2] .

والصلاة المعادة تكون نافلة ، وهذا قول الحنفية والحنابلة ، وهو قول الشافعي في الجديد ، لأن الفرض لا يتكرر في وقت واحد ، وقال المالكية : يفوض في الثانية أمره إلى الله تعالى في قبول أي من الصلاتين لفرضه ، وهو قول الشافعي في القديم [3] .

وقال سعيد بن المسيب وعطاء والشعبي : تكون المعادة مع الجماعة هي المكتوبة ، لما روي في حديث يزيد بن عامر بن الأسود أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : «إذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس فصلّ معهم ، وإن كنت قد صليت تكن لك نافلة

---

= الترمذي (١/ ٤٢٤ ـ ٤٢٥ ـ ط الحلبي) من حديث يزيد ابن الأسود وقال : حديث حسن صحيح .

(١) حديث أبي ذر : «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء . .» . أخرجه مسلم (١/ ٤٤٨ ـ ط الحلبي) .

(١) ابن عابدين ١/ ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، والبدائع ١/ ٢٨٧ والهداية مع شروحها فتح القدير والعناية ١/ ٤١٢ ، نشر دار إحياء التراث والدسوقي ١/ ٣٢٠ ـ ٣٢١ ، والحطاب ٢/ ٨٤ ـ ٨٥ ، والمهذب ١/ ١٠٢ ، وأسنى المطالب ١/ ٢١٢ ، والمغني ٢/ ١١١ ـ ١١٣ ، وكشاف القناع ١/ ٤٥٨ .
وحديث : «لا وتران في ليلة . .» أخرجه الترمذي (٢/ ٣٣٤ ـ ط الحلبي) وقال : حديث حسن من حديث طلق بن علي .

(٢) حديث : «اجعلوا آخر صلاتكم وترا» أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٤٨٨ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٥١٨ ـ ط الحلبي) في حديث ابن عمر .

(٣) الهداية مع فتح القدير ١/ ٤١٢ ، والدسوقي ١/ ٣٢٠ ـ ٣٢١ ، والمهذب ١/ ١٠٢ ، والمغني ٢/ ١١٣ ـ ١١٤ .

وهذه مكتوبة»[1].

هذا بالنسبة لمن صلى منفردا . أما بالنسبة لمن صلى المكتوبة في جماعة ثم وجد جماعة أخرى فقد ذهب الشافعية في الأصح والحنابلة إلى استحباب إعادة الصلاة مرة أخرى في الجماعة الثانية ؛ لأن النبي ﷺ صلى الصبح ، فرأى رجلين لم يصليا معه فقال : ما منعكما أن تصلّيا معنا ؟ قالا : صلينا في رحالنا فقال : إذا صلّيتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصلّيا معهم فإنها لكما نافلة» .

فقوله ﷺ : «صليتما» يصدق بالانفراد والجماعة . وروى الأثرم عن الإمام أحمد قال : سألت أبا عبد الله عمن صلى في جماعة ثم دخل المسجد ـ وهم يصلون ـ أيصلي معهم ؟ قال : نعم . وقد روى أنس قال : صلى بنا أبو موسى الغداة في المربد ، فانتهينا إلى المسجد الجامع ، فأقيمت الصلاة ، فصلينا مع المغيرة بن شعبة . وعن صلة ، عن حذيفة : أنه أعاد الظهر والعصر والمغرب وكان قد صلاهن في جماعة .

(١) المغني ٢/١١٣ ـ ١١٤ وحديث يزيد : «إذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس . . .» أخرجه أبو داود (١/٣٨٨ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) ونقل ابن حجر عن النووي أنه ضعفه . كذا في التلخيص الحبير (٢/٣٠ ـ ط . شركة الطباعة الفنية)

وذهب المالكية ـ وهو مقابل الأصح عند الشافعية ـ إلى أن من صلى في جماعة فلا يعيدها في جماعة أخرى ، لأنه حصّل فضيلة الجماعة فلا معنى للإعادة بخلاف المنفرد ، واستثنى المالكية المسجد الحرام ، ومسجد المدينة وبيت المقدس . قالوا : يجوز لمن صلى جماعة في غير هذه المساجد أن يعيد فيها جماعة ، لفضل تلك البقاع[1] .

**تكرار الجماعة في مسجد واحد :**

١٦ ـ يكره تكرار الجماعة في مسجد الحي الذي له إمام وجماعة معلومون، لما روى أبو بكرة «أن رسول الله ﷺ أقبل من نواحي المدينة يريد الصلاة ، فوجد الناس قد صلوا فمال إلى منزله فجمع أهله فصلى بهم»[2] ولو لم يكره تكرار الجماعة في المسجد لما تركها رسول الله ﷺ مع علمه بفضل الجماعة في المسجد ، وورد عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ «أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا إذا فاتتهم الجماعة صلوا في المسجد فرادى» ، ولأن التكرار يؤدي إلى تقليل الجماعة ؛ لأن

(١) مغني المحتاج ١/٢٣٣، والمغني ٢/١١١ ـ ١١٣، وكشاف القناع ١/٤٥٢ ، ٤٥٨، الحطاب ٢/٨٤ ـ ٨٥، وابن عابدين ١/٤٨٠ .

(٢) حديث أبي بكرة «أن رسول الله ﷺ أقبل من نواحي المدينة» أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٤٥ ـ ط القدسي) وقال : رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله ثقات

النـاس إذا علمـوا أنهم تفـوتهم الجـماعـة يستعجلون ، فتكثـر الجماعة ، وإذا علموا أنها لا تفـوتهم يتـأخرون ؛ فتقل الجماعة ، وتقليل الجـماعـة مكروه ، وهذا رأي جمهور الفقهـاء ـ الحنفية والمـالكية والشـافعية ـ في الجملة ، إذ هناك بعض القيود مع شيء من التفصيل لكـل مذهب . فالحنفية يقيدون كراهـة التكرار بما إذا صلى في مسجد الحي أهله بأذان وإقامة ، فإذا صلى فيه أولا غير أهله أو صلى فيه أهله بدون أذان وإقامة لا يكره تكرار الجماعة فيه .

كذلك روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنـه يكـره التكـرار إذا كانت الجماعة الثانية كثيرة ، فأما إذا كانوا ثلاثة أو أربعة ، فقاموا في زاوية من زوايا المسجد وصلوا بجماعة فلا يكره . وروي عن محمد : أنه يكره التكرار إذا كانت الجماعة الثانية على سبيل التداعي والاجتماع ، فأما إذا لم يكن فلا يكره .

وروي عن أبي يوسف : أنه إذا لم تكن الجـماعـة الثانية على الهيئة الأولى لا تكره ، وإلا تكـره ـ وهو الصحيح ـ وبالعدول عن المحراب تختلف الهيئة .

ويقـول المـالكية : يجوز للإمـام الراتب الجمع ـ يعني أن يصلي جماعة ـ إن جمع غيره قبله بغير إذنه إن لم يؤخر عن عادته كثيرا ، فإن أذن لأحد أن يصلي مكانه ، أو أخر عن عادته تأخيرا كثيرا يضر بالمصلين فجمعوا ، كره للإمام الجمع حينئذ . وبناء على كراهة إعادة الصلاة جماعة في المسجد الذي له إمام راتب فإنـه إذا دخل جماعة المسجد بعد ما صلى أهله فيه ففي ظاهر الرواية عند الحنفية يصلون وحدانا .

وعند المالكية يندب خروجهم من المسجد ليجمعوا خارجه ، أو مع إمام راتب آخر ، ولا يصلون في هذا المسجد أفذاذا ، لفوات فضـل الجماعة ، إلا بالمساجد الثلاثة (مكة والمدينة والأقصى) ، فلا يخرجون إذا وجدوا الإمـام قد صلى ويصلون فيهـا أفـذاذا ، لفضـل فذهـا على جماعة غيرها ، وهذا إن دخلوهـا فوجـدو الراتب قد صلى ، وأما إن علمـوا بصلاته قبل دخولهم فإنهم يجمعون خارجها ، ولا يدخلونها ليصلوا أفذاذا .

وبعد أن ذكر الشافعية كراهة إعادة صلاة الجـماعـة في المسجد الذي له إمام راتب ، قالـوا : ومـن حضر ولم يجد إلا من صلى استحب لبعض من حضر أن يصلي معه ، ليحصل له فضل الجماعة ، لما روى أبو سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ «أن رجلا جاء ، وقد صلى النبي ﷺ ، فقال : من يتصدق على هذا ؟ فقـام رجل فصلى معه» [1] .

(١) حديث: أبي سعيد الخدري تقدم تخريجه ف / ١٠

وهذا بناء على قولهم بأن الجماعة الثانية إنما تكره إذا لم يأذن الإمام ، فإن أذن فلا كراهة .

هذا بالنسبة لمسجد الحي الذي له إمام راتب .

١٧ ـ أما المسجد الذي في سوق ، أو في الطرق وممر الناس ، فإنه يجوز تكرار الجماعة فيه ، ولا تكره ؛ لأن الناس فيه سواء ، لا اختصاص له بفريق دون فريق .

ومثل ذلك المسجد الذي ليس له إمام ولا مؤذن ، ويصلي الناس فيه فوجا فوجا ، فإن الأفضل أن يصلي كل فريق بأذان وإقامة ، وهذا باتفاق .

وذهب الحنابلة إلى عدم كراهة إعادة الجماعة في المسجد ، ولو كان مسجد الحي وله إمام راتب ، بل قالوا : إذا صلى إمام الحي ، وحضر جماعة أخرى استحب لهم أن يصلوا جماعة ، وهو قول ابن مسعود وعطاء والحسن والنخعي وقتادة وإسحاق ، لعموم قوله ﷺ : «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة» [1] وفي رواية : «بسبع وعشرين درجة» ، وروى أبو سعيد قال : «جاء رجل وقد صلى رسول الله ﷺ ، قال : من يتصدق على هذا ؟ فقام رجل فصلى معه» ، وروى الأثرم بإسناده عن أبي أمامة عن النبي ﷺ مثله وزاد قال : «فلما صليا قال : وهذان جماعة» . [1] ولأنه قادر على الجماعة ، فاستحب له فعلها ، كما لو كان المسجد في ممر الناس وهذا فيما عدا إعادة الجماعة في المساجد الثلاثة ، فقد روي عن الإمام أحمد ، وبعض المالكية كراهة إعادة الجماعة فيها ، وفي رأي آخر عند الحنابلة لا تكره ، وخالف في ذلك بعض المالكية حيث أفتى بالجواز [2] .

(١) حديث : «صلاة الجماعة تفضل . . .» تقدم تخريجه ف ٢

**الصلاة عند قيام الجماعة :**

١٨ ـ من دخل المسجد ، وقد أخذ المؤذن في إقامة الصلاة فلا يجوز له الانشغال عنها بنافلة ، سواء أخشي فوات الركعة الأولى أم لم يخش فواتها ، لما ورد أن النبي ﷺ قال : «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» [3] ولأن ما يفوته مع الإمام أفضل مما يأتي به ، فلا يشتغل به ، وقد روت

(١) حديث : «من يتصدق على هذا . . .» تقدم تخريجه ف/١٠

(٢) ابن عابدين ١/٣٧١ وبدائع الصنائع ١/١٥٣ والدسوقي ١/٣٣٢، المغني ٢/١٨٠ و ١٨١، كشاف القناع ١/٤٥٧، ٤٥٨، والمهذب ١/١٠٢، والمجموع شرح المهذب ٤/٢٢١ ـ ٢٢٢

(٣) حديث : «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة . .» أخرجه مسلم (١/٤٩٣ ـ ط . الحلبي) من حديث أبي هريرة .

السيدة عائشة - رضي الله تعالى عنها - «أن النبي ﷺ خرج حين أقيمت الصلاة ، فرأى ناسا يصلون ، فقال : أصلاتان معا ؟» [١] . وهذا عند المالكية والشافعية والحنابلة .

وبهذا قال أبو هريرة، وابن عمر، وعروة، وابن سيرين، وسعيد بن جبير، وإسحاق، وأبو ثور ، وهو مذهب الحنفية بالنسبة لغير سنة الفجر .

وقال الحنفية في سنة الفجر : إذا خاف فوت ركعتي الفجر لاشتغاله بسنتها تركها ؛ لكون الجماعة أكمل ، فلا يشرع فيها . وإذا رجا إدراك ركعة مع الإمام فلا يترك سنة الفجر ، بل يصليها ، وذلك في ظاهر المذهب ، وقيل : إذا رجا إدراك التشهد مع الإمام فإنه يصلي السنة خارج المسجد عند بابه إن وجد مكانا ، فإن لم يجد مكانا تركها ولا يصليها داخل المسجد ؛ لأن التنفل في المسجد عند اشتغال الإمام بالفريضة مكروه [٢] .

(١) حديث عائشة : «أن النبي ﷺ خرج حين أقيمت الصلاة . . .» أخرجه ابن عبد البر في التمهيد كما في شرح الزرقاني على الموطأ (٢٦٢/١ ط . المكتبة التجارية)

(٢) ابن عابدين ٤٨١/١، ٤٨٢، والبدائع ٢٨٦/١، وجواهر الإكليل ٧٧/١، والحطاب ٨٨/٢ - ٨٩، ومغني المحتاج ٢٥٢/١، والمغني ٤٥٦/١ .

وروي عن ابن مسعود : أنه دخل والإمام في صلاة الصبح فركع ركعتي الفجر ، وهذا مذهب الحسن ، ومكحول، ومجاهد ، وحماد بن أبي سليمان [١] .

١٩ - ومن كان يصلي النافلة ، ثم أقيمت صلاة الجماعة فقد قال الشافعية والحنابلة : إن لم يخش فوات الجماعة بسلام الإمام فإنه يتم النافلة ، ولا يقطعها ، لقوله تعالى : ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾ [٢] ثم يدخل في الجماعة . وقال المالكية : إن لم يخش فوات ركعة بإتمام النافلة بأن تحقق أو ظن أنه يدرك الإمام في الركعة الأولى عقب إتمام ماهو فيه أتمها ، ثم دخل مع الجماعة .

أما إن خشي فوات الجماعة ، - كما يقول الشافعية والحنابلة - ، أو خشي فوات ركعة - كما يقول المالكية - فإنه يقطع النافلة وجوبا عند المالكية ، وندبا في غير الجمعة عند الشافعية ، ووجوبا في الجمعة (أي إن كانت التي يصليها الإمام هي الجمعة) ، وعند الحنابلة روايتان حكاهما ابن قدامة ، إحداهما : يتم النافلة ، والثانية : يقطعها ؛ لأن ما يدركه من الجماعة أعظم أجرا وأكثر ثوابا مما يفوته بقطع النافلة ؛ لأن

(١) المغني ٤٥٦/١ .

(٢) سورة محمد آية ٣٣

صلاة الجماعة تزيد على صلاة الرجل وحده سبعا وعشرين درجة [١] .

أما الحنفية : فلم يقيدوا القطع أو الإتمام بإدراك الجماعة ، أو عدم إدراكها ؛ لأن الشروع في النافلة عندهم يجعلها واجبة ، ولذلك يقولون : الشارع في نفل لا يقطع مطلقا إذا أقيمت الجماعة وهو في صلاة النافلة ، بل يتمه ركعتين ، وإذا كان في سنة الظهر ، أو سنة الجمعة ، إذا أقيمت الظهر ، أو خطب الإمام ، فإنه يتمها أربعا على القول الراجح ؛ لأنها صلاة واحدة . ونقل ابن عابدين عن الكمال في فتح القدير ما نصه : وقيل : يقطع على رأس الركعتين في سنة الظهر والجمعة ، وهو الراجح ؛ لأنه يتمكن من قضائها بعد الفرض . وهذا حيث لم يقم إلى الركعة الثالثة . أما إن قام إليها وقيدها بسجدة ففي رواية النوادر يضيف إليها رابعة ويسلم ، وإن لم يقيدها بسجدة فقيل : يتمها أربعا ، ويخفف القراءة . وقيل : يعود إلى القعدة ويسلم ، وهذا أشبه ، قال في شرح المنية : والأوجه أن يتمها [٢] .

٢٠ ـ وإن أقيمت الجماعة والمنفرد يصلي الصلاة المفروضة التي يؤديها الإمام ، فإن لم يكن قيد الركعة الأولى بالسجود قطع صلاته ، واقتدى . وإن كان قد عقد ركعة بالسجود ، فإن كان في صلاة الصبح أو المغرب قطع صلاته واقتدى بالإمام ، إلا إذا كان قد قام إلى الركعة الثانية ، وقيدها بالسجود فإنه في هذه الحالة يتم صلاته . ولا يدخل مع الإمام ، لكراهة التنفل بعد الفجر وبالثلاث في المغرب .

وهذا كما يقول الحنفية ، لكن المالكية قالوا : يدخل مع الإمام في صلاة الصبح ولا يدخل معه في صلاة المغرب .

وإن كانت الصلاة رباعية ، وكان المنفرد قد قيد الركعة الأولى بالسجود ، شفع بركعة أخرى ، وسلم واقتدى بالإمام ، وكذلك إذا كان صلى ركعتين وقام إلى الثالثة ، ولكنه لم يقيدها بالسجدة ، فإنه يرجع للجلوس ، ويعيد التشهد ، ويسلم ويدخل مع الإمام . وإن كان قد قيد الثالثة بالسجدة فإنه يتم صلاته ، ويقتدي بالإمام متنفلا ، إلا في العصر ، كما هو عند الحنفية ، لكراهة النفل بعده [١] .

---

(١) جواهر الإكليل ١/٧٧، ومغني المحتاج ١/٢٥٢، والمغني ١/٤٥٦.

(٢) ابن عابدين ١/٤٧٩

(١) ابن عابدين ١/٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، وجواهر الإكليل ١/٧٧ ، والدسوقي ١/٣٢٤ ، ومغني المحتاج ١/٢٥٢ وأسنى المطالب ١/٢٣١ ، والمجموع شرح المهذب ٤/٢٠٨ ـ ٢١٠ .

٢١ ـ من شرع في صلاة فائتة وأقيمت الحاضرة في المسجد فإنه لا يقطع صلاته ، لكنه لو خاف فوت جماعة الحاضرة قبل قضاء الفائتة ، فإن كان صاحب ترتيب قضى ، وإن لم يكن فالظاهر أنه يقتدي . لإحراز فضيلة الجماعة ، مع جواز تأخير القضاء وإمكان تلافيه . قال ابن عابدين بعد أن نقل ذلك عن الخير الرملي : ووجهه ظاهر ؛ لأن الجماعة واجبة عندنا ، أو في حكم الواجب .

أما إذا شرع في قضاء فرض ، وأقيمت الجماعة في ذلك الفرض بعينه ، فإنه يقطع ويقتدي . وعزى للخلاصة : أنه لو شرع في قضاء الفوائت ، ثم أقيمت لا يقطع ، هذا مذهب الحنفية [١] .

وقال المالكية : من شرع في فريضة ، وأقيمت الجماعة في غيرها ، بأن كان في ظهر ، فأقيمت عليه العصر مثلا قطع صلاته التي فيها إن خشي ، بأن تحقق أو ظن فوات ركعة مع الإمام ، وإن لم يخش فوات ركعة مع الإمام بأن تحقق أو ظن إدراكه في الأولى عقب إتمام ما هو فيه فلا يقطع بل يتم صلاته [٢] .

(١) حاشية ابن عابدين ١/٤٧٧ .
(٢) جواهر الإكليل ١/٧٧، والحطاب ٢/٩٠ ـ ٩١

وقال الشافعية : من كان يصلي فائتة ، والجماعة تصلي الحاضرة فلا يقلب صلاته نفلا ليصليها جماعة ، إذ لاتشرع فيها الجماعة حينئذ ، خروجا من خلاف العلماء ، فإن كانت الجماعة في تلك الفائتة بعينها جاز ذلك ، لكنه لا يندب ، أي جاز قطع صلاته التي هو فيها ، ويقتدي بالإمام [١] .

**ما يستحب لمن قصد الجماعة :**

٢٢ ـ يستحب للرجل إذا أقبل إلى الصلاة : أن يقبل بخوف ووجل وخشوع وخضوع ، وعليه السكينة والوقار ، وإن سمع الإقامة لم يسع إليها في عجلة ، لما روى أبو هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ عن النبي ﷺ أنه قال : «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون ، وأتوها تمشون ، وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» [٢] وعن أبي قتادة قال : «بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إذ سمع جلبة رجال ، فلما صلى قال : ما شأنكم ؟ قالوا : استعجلنا إلى الصلاة ، قال : فلا تفعلوا ، إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم

(١) أسنى المطالب ١/٢٣١، ومغني المحتاج ١/٢٥٢، والمجموع ٤/٢١٠ ـ ٢١١
(٢) حديث أبي هريرة : «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون» أخرجه البخاري (الفتح ٢/٣٩٠ ـ ط السلفية) ومسلم (١/٤٢٠ ـ ٤٢١ ـ ط . الحلبي).

فأتموا ، وفي رواية : فاقضوا »[١].

وهـذا مذهب الحنفية والحنـابلة ، وهـو الأصح عند الشافعية .

وقال الإمام أحمد وأبو إسحاق : إن خاف فوات التكبيرة الأولى فلا بأس أن يسرع إذا طمع أن يدركها مالم يكن عجلة تقبح ، جاء الحـديث عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يعجلون شيئا إذا خافوا فوات التكبيرة الأولى ، وروي «أن عبد الله بن مسعود اشتد إلى الصلاة وقال : بادروا حد الصلاة يعني التكبيرة الأولى»[٢].

وقـال المـالكية : يجوز الإسراع في المشي للصلاة في جماعة لإدراك فضلها إسراعا يسيرا بلا خبب أي بلا جري يذهب الخشـوع ، فيكره ، ولو خاف فوات إدراكها ولو جمعة ، لأن لها بدلا ؛ ولأن الشارع إنما أذن في السعي مع السكينـة ، فاندرجت الجمعة وغيرها ، إلا أن يكـون في محل لا تصح الصلاة فيه ويضيق الـوقت ، بحيث يخشى فواته إن لم يسرع ، فيجب حينئذ[٣].

كذلـك قال الشافعية : لو ضاق الوقت وخشي فواتـه فليسرع ، كما لو خشي فوات الجمعة وكذلك لو امتدّ الوقت ، وكانت لا تقوم إلا به ، ولو لم يسرع لتعطلت . قاله الأذرعي .[١]

ويستحب أن يقـارب بين خطوه لتكثـر حسنـاتـه ، فإن كل خطوة يكتب له بها حسنـة ، وقد روى عبد بن حميد في مسنده بإسنـاده عن زيد بن ثابت قال : «أقيمت الصـلاة ، فخرج رسول الله ﷺ يمشي وأنا معـه فقارب في الخطا ثم قال :أتـدري لم فعلت هذا ؟ لتكثر خطانا في طلب الصلاة »[٢].

## كيفية انتظام المصلين في صلاة الجماعة :

٢٣ - إذا انعقدت الجماعة بأقل ما تنعقد به (واحد مع الإمام) فالسنة أن يقف المأموم عن يمين الإمام إذا كان رجلا أو صبيا يعقل ، فإن كانت امرأة أقامها خلفه ، ولو كان مع الإمـام اثنـان ، فإن كانـا رجلين أقـامهـما خلفه ، وإن كانا رجلا وامرأة أقام الرجل عن يمينة والمرأة خلف الرجل .

---

(١) حديث أبي قتـادة : «بينـما نحن نصـلي مع رسـول الله ﷺ . . .» أخرجـه البخـاري (الفتح ٢/١١٦ - ط . السلفية) ومسلم (١/٤٢٢ - ط . الحلبي) .

(٢) البدائع ١/٢١٨ ، والمهذب ١/١٠١ ، والمغني ١/٤٥٣ - ٤٥٤

(٣) منح الجليل ١/٢٢٣ .

(١) مغني المحتاج ١/٢٣١ .

(٢) المـغـني ١/٤٥٤ وحـديث : زيد بن ثابت : «أقيمت الصـلاة فخـرج رسـول الله ﷺ» أخـرجه عبد بن حميد (ص ١١٢ - ط عالم الكتب) وأخرجه كذلك الطبراني في الكبـير كما في مجمـع الـزوائـد للهيثمي (٢/٣٢ - ط القدسي)، وقال الهيثمي : فيـه الضحاك بن نبراس وهو ضعيف.

ولو كانت الجماعة كثيرة وفيهم رجال ونساء وصبيان قام الرجال في الصفوف الأولى خلف الإمام ، ثم قام الصبيان من وراء الرجال ، ثم قام النساء من وراء الصبيان .

وفي جماعة النساء تقف التي تؤم النساء وسطهن .

ولا يجوز أن يتأخر الإمام عن المأمومين في الموقف ، ولا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المقتدين [١] .

وهذا في الجملة ، وتفصيل ذلك في : مصطلح (إمامة الصلاة ج ٦ ف٢٠ ـ ٢١ ـ ٢٢) .

**أفضلية الصفوف وتسويتها :**

**٢٤ ـ** يستحب أن يتقدم الناس في الصف الأول ، لما ورد في ذلك من الأحاديث التي تحث على التقدم إلى الصف الأول ، فقد روى أبو هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ أن النبي ﷺ قال : «لو يعلمون ما في الصف الأول لكانت قرعة» [٢] وعن أبي بن كعب قال : قال رسول الله ﷺ : «الصف الأول على مثل صف الملائكة ، ولو تعلمون فضيلته لابتدرتموه» [١] .

كما يستحب إتمام الصفوف ، ولا يشرع في صف حتى يتم ما قبله ، فيبدأ بإتمام الصف الأول ، ثم الذي يليه ، ثم الذي يليه وهكذا إلى آخر الصفوف ، فعن أنس أن رسول الله ﷺ قال : «أتموا الصف المقدم ثم الذي يليه ، فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر» [٢] .

ويستحب الاعتدال في الصفوف ، فإذا وقفوا في الصف لا يتقدم بعضهم بصدره أو غيره ولا يتأخر عن الباقين ، ويسوي الإمام بينهم ففي صحيح ابن خزيمة عن البراء «كان النبي ﷺ يأتي ناحية الصف ويسوي بين صدور القوم ومناكبهم ، ويقول : لا تختلفوا فتختلف قلوبكم إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأول» [٣] .

---

(١) البدائع ١/١٥٨ ـ ١٥٩ ، والدسوقي ١/٣٤٤ ، والمهذب ١/١٠٦ ـ ١٠٧ ، وكشاف القناع ١/٤٨٥ ـ ٤٨٦ ـ ٤٨٧

(٢) حديث : «لو تعلمون (أو يعلمون) ما في الصف الأول . . .» أخرجه مسلم (١/٣٢٦ ـ ط . الحلبي) .

(١) حديث أبي بن كعب : «الصف الأول مثل صف الملائكة . .» أخرجه النسائي (٢/١٠٥ ـ ط المكتبة التجارية) والحاكم (١/٢٤٨ ـ ط . دائرة المعارف العثمانية) ونقل الذهبي في تلخيصه عن جمع من العلماء أنهم صححوا هذا الحديث .

(٢) حديث أنس : «أتموا الصف المقدم . . .» أخرجه أبو داود (١/٤٣٥ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) . وحسنه النووي في رياض الصالحين (ص ٤١٤ ـ ط المكتب الإسلامي) .

(٣) حديث البراء : «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم . . .» أخرجه ابن خزيمة (٣/٢٦ ـ ط المكتب الإسلامي) وإسناده صحيح

وروى مسلم عن جابر بن سمرة أن رسول الله ﷺ قال : «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها ؟ فقلنا : يارسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها ؟ قال : يتمون الصفوف الأول ، ويتراصون في الصف» [١] وأخرج البخاري من حديث أنس قال : «أقيموا صفوفكم فإني أراكم من وراء ظهري» وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه [٢]

كما يستحب سد الفرج ، والإفساح لمن يريد الدخول في الصف [٣]. فقد ورد عن ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ أن النبي ﷺ قال : «أقيموا الصفوف ، وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ، ولينوا بأيدي إخوانكم ، ولا تذروا فرجات للشيطان ، ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله» [٤]

(١) حديث : «ألا تصفون كما تصف الملائكة» . أخرجه مسلم (١/٣٢٢ ـ ط الحلبي) .

(٢) حديث أنس : «أقيموا صفوفكم . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٢/٢١١ ـ ط . السلفية) .

(٣) فتح القدير ١/٣١١ نشر دار إحياء التراث العربي، والمجموع ٤/٢٢٦، ٢٢٧، ٣٠١ نشر المكتبة السلفية، والمغني ٢/٢١٩، وشرح الزرقاني ٢/١٧ .

(٤) حديث ابن عمر : «أقيموا الصفوف ، وحاذوا بين المناكب . .» أخرجه أبو داود (١/٤٣٣ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وصححه ابن خزيمة والحاكم كما في فتح الباري (٢/٢١١ ـ ط . السلفية)

قال النووي : واستحباب الصف الأول ثم الذي يليه ثم الذي يليه إلى آخرها ـ هذا الحكم مستمر في صفوف الرجال بكل حال ، وكذا في صفوف النساء المنفردات بجماعتهن عن جماعة الرجال ، أما إذا صلت النساء مع الرجال جماعة واحدة ، وليس بينهما حائل فأفضل صفوف النساء آخرها [١] .

لحديث أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها» [٢].

**صلاة الرجل وحده خلف الصفوف :**

**٢٥ ـ** الأصل في صلاة الجماعة أن يكون المأمومون صفوفا متراصة كما سبق بيانه ـ ولذلك يكره أن يصلي واحد منفردا خلف الصفوف دون عذر ، وصلاته صحيحة مع الكراهة ، وتنتفي الكراهة بوجود العذر على ما سيأتي بيانه .

وهذا عند جمهور الفقهاء : ـ الحنفية والمالكية والشافعية ـ والأصل فيه ما رواه البخاري عن أبي بكرة :«أنه انتهى إلى النبي ﷺ ، وهو راكع ، فركع قبل أن يصل إلى

(١) المجموع ٤/٣٠١ .

(٢) حديث : «خير صفوف الرجال أولها . .» أخرجه مسلم (١/٣٢٦ ط . الحلبي) .

الصف ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : زادك الله حرصا ولا تعد» [١]

قال الفقهاء : يؤخذ من ذلك عدم لزوم الإعادة ، وأن الأمر الذي ورد في حديث وابصة بن معبد الذي رواه الترمذي من أن النبي ﷺ رأى رجلا يصلي خلف الصف ، فأمره أن يعيد الصلاة [٢] . هذا الأمر بالإعادة إنما هو على سبيل الاستحباب ، جمعا بين الدليلين [٣] .

وعند الحنابلة تبطل صلاة من صلى وحده ركعة كاملة خلف الصف منفردا دون عذر ، لحديث وابصة بن معبد «أن النبي ﷺ رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد» .

وعن علي بن شيبان : «أنه صلى بهم النبي ﷺ ، فانصرف ، ورجل فرد خلف الصف ، قال : فوقف عليه نبي الله ﷺ حين انصرف قال : استقبل صلاتك ، لا صلاة للذي خلف الصف» [٤] .

(١) حديث أبي بكرة «أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع . .» أخرجه البخاري (الفتح ٢/٢٦٧ ـ ط السلفية) .

(٢) حديث : «أن النبي ﷺ رأى رجلا يصلي خلف الصف . .» أخرجه الترمذي (١/٤٤٥ ـ ٤٤٦ ـ ط الحلبي) وقال : حديث حسن .

(٣) البدائع ١/٢١٨ ، وفتح القدير ١/٣٠٩ نشر دار إحياء التراث، ومغني المحتاج ١/٢٤٧، والحطاب مع المواق ٢/١٣١، وجواهر الإكليل ١/٨٠

(٤) حديث علي بن شيبان : «استقبل صلاتك» أخرجه = ابن ماجه (١/٣٢٠ ـ ط الحلبي) وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/١٩٥ ـ ط دار الجنان) : هذا إسناد صحيح ، ورجاله ثقات.

فأما حديث أبي بكرة فإن النبي ﷺ قد نهاه فقال : «لا تعد» ، والنهي يقتضي الفساد ، وعذره فيما فعله لجهله بتحريمه ، وللجهل تأثير في العفو [١] .

وفيما يلي بيان كيفية تصرف المأموم ليجتنب الصلاة منفردا خلف الصف ، حتى تنتفي الكراهة ، كما يقول جمهور الفقهاء ، وتصح كما يقول الحنابلة :

٢٦ ـ من دخل المسجد وقد أقيمت الجماعة ، فإن وجد فرجة في الصف الأخير وقف فيها ، أو وجد الصف غير مرصوص وقف فيه ، لقول النبي ﷺ : «إن الله وملائكته يُصَلُّون على الذين يَصِلُون الصفوف» [٢] .

وإن وجد الفرجة في صف متقدم فله أن يخترق الصفوف ليصل إليها لتقصير المصلين في تركها ، يدل على ذلك ما روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ : «من نظر إلى فرجة في صف فليسدها بنفسه ، فإن لم يفعل ، فمرّ مار ، فليتخط

(١) المغني ٢/٢١١ ـ ٢١٢

(٢) حديث : «إن الله وملائكته يُصَلُّونَ على الذين يَصِلُونَ الصفوف» أخرجه ابن حبان (الإحسان ٥/٥٣٦ ـ ط الرسالة) من حديث عائشة ، وإسناده حسن

على رقبته فإنه لا حرمة له» [١].

ولأن سد الفرجة التي في الصفوف مصلحة عامة له وللقوم بإتمام صلاته وصلاتهم ، فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة [٢] ، كما ورد في الحديث . وقد أمر النبي ﷺ بسد الفرج [٣].

وهذا باتفاق بين الفقهاء في الجملة إذ أن بعض المالكية يحدد الصفوف التي يجوز اختراقها بصفين غير الذي خرج منه والذي دخل فيه ، كذلك قال الحنابلة : لو كانت الفرجة بحذائه كره أن يمشي إليها عرضا بين يدي بعض المأمومين ، لقول النبي ﷺ : «لَوْ يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه» [٤].

(١) حديث : «من نظر إلى فرجة» أخرجه الطبراني في الكبير (١١/١٠٥ ـ ط وزارة الأوقاف العراقية) من حديث ابن عباس، وأورده الهيثمي في المجمع (٢/٩٥ ـ ط القدسي) وقال : فيه مسلمة بن علي وهو ضعيف .

(٢) ففي الحديث عن أنس قال : قال النبي ﷺ : «سووا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة . .» أخرجه مسلم (١/٣٢٤ ـ ط الحلبي) وأخرجه البخاري كذلك (الفتح ٢/٢٠٩ ـ ط ـ السلفية) بلفظ : «من إقامة الصلاة» .

(٣) حديث : «أنه أمر بسد الفُرج . . .» أخرجه أبو داود (١/٤٣٣ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث ابن عمر بلفظ : «أقيموا الصفوف ، وحاذوا بين المناكب، وسدوا الخلل»، وإسناده صحيح .

(٤) حديث : «لو يعلم المار بين يدي المصلي . . .» أخرجه البخاري (الفتح ١/٥٨٤ ـ ط السلفية) ومسلم =

٢٧ ـ ومن لم يجد فرجة في أي صف فقد اختلف الفقهاء فيما ينبغي أن يفعله حينئذ .

قال الحنفية : من لم يجد فرجة ينبغي أن ينتظر من يدخل المسجد ليصطف معه خلف الصف ، فإن لم يجد أحدا وخاف فوات الركعة جذب من الصف إلى نفسه من يعرف منه علما وخلقا لكيلا يغضب عليه ، فإن لم يجد وقف خلف الصف بحذاء الإمام ، ولا كراهة حينئذ ، لأن الحال حال العذر ، هكذا ذكر الكاساني في البدائع ، لكن الكمال بن الهمام ذكر في الفتح : أن من جاء والصف ملآن يجذب واحدا منه ، ليكون معه صفا آخر ، ثم قال : وينبغي لذلك (أي لمن كان في الصف) أن لا يجيبه ، فتنتفي الكراهة عن هذا ، لأنه فعل وسعه [١].

وقال المالكية : من لم يمكنه الدخول في الصف ، فإنه يصلي منفردا عن المأمومين ، ولا يجذب أحدًا من الصف ، وإن جذب أحدًا فلا يطعه المجذوب ، لأن كلا من الجذب والإطاعة مكروه [٢].

= (١/٣٦٣ ـ ط . الحلبي) من حديث أبي جهيم .

(١) البدائع ١/٢١٨، وابن عابدين ١/٣٨٣، وفتح القدير ١/٣٠٩، والخرشي ٢/٣٣، ٤٧، وجواهر الإكليل ١/٨٠، ٨٤، ومغني المحتاج ١/٢٤٧ ـ ٢٤٨، وكشاف القناع ١/٤٩٠، وشرح منتهى الإرادات ١/٢٦٥ .

(٢) جواهر الإكليل ١/٨٠

والصحيح عند الشافعية : أن من لم يجد فرجة ولا سعة فإنه يستحب أن يجر إليه شخصا من الصف ليصطف معه ، لكن مع مراعاة أن المجرور سيوافقه ، وإلا فلا يجر أحدا منعا للفتنة ، وإذا جرّ أحدا فيندب للمجرور أن يساعده لينال فضل المعاونة على البرّ والتقوى .

ومقابل الصحيح ـ وهو ما نص عليه في البويطي واختاره القاضي أبو الطيب ـ أنه يقف منفردا ، ولا يجذب أحدا ، لئلا يحرم غيره فضيلة الصف السابق [1] .

وقال الحنابلة : من لم يجد موضعا في الصف يقف فيه وقف عن يمين الإمام إن أمكنه ذلك ، لأنه موقف الواحد ، فإن لم يمكنه الوقوف عن يمين الإمام فله أن ينبه رجلا من الصف ليقف معه ، وينبهه بكلام أو بنحنحة أو إشارة ويتبعه من ينبهه . وظاهره وجوبا ؛ لأنه من باب ما لايتم الواجب إلا به . ويكره تنبيهه بجذبه نصا ، واستقبحه أحمد وإسحاق لما فيه من التصرف فيه بغير إذنه .

وقال ابن عقيل : جوز أصحابنا جذب رجل يقوم معه صفا ، وصحح ذلك ابن قدامة ؛ لأن الحالة داعية إليه ، فجاز ، كالسجود على ظهره أو قدمه حال الزحام . وليس هذا تصرفا فيه ، إنما هو تنبيهه ليخرج معه ، فجرى مجرى مسألته أن يصلي معه ، وقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال : «لينوا بأيدي إخوانكم» [1] فإن امتنع من الخروج معه لم يكرهه وصلى وحده [2] .

(١) مغني المحتاج ١/٢٤٨ ـ ٢٤٩ ، والمجموع ٤/٢٩٧ ـ ٢٩٨ .

**الأعذار التي تبيح التخلف عن صلاة الجماعة :**

الأعذار التي تبيح التخلف عن صلاة الجماعة : منها ما هو عام ، ومنها ما هو خاص . وبيان ذلك فيما يلي :ـ

**أولا : الأعذار العامة :**

٢٨ ـ أ ـ المطر الشديد الذي يشق معه الخروج للجماعة ، والذي يحمل الناس على تغطية رؤوسهم .

ب ـ الريح الشديدة ليلا لما في ذلك من المشقة .

ج ـ البرد الشديد ليلا أو نهارا ، وكذلك الحر الشديد . والمراد البرد أو الحر الذي يخرج عما ألفه الناس أو ألفه أصحاب المناطق الحارة أو الباردة .

د ـ الوحل الشديد الذي يتأذى به

(١) حديث : «لينوا بأيدي إخوانكم» تقدم ف ٢٤

(٢) كشاف القناع ١/٤٩٠ ، والمغني ٢/٢١٦ ـ ٢١٧

الإنسان في نفسه وثيابه ، ولا يؤمن معه التلوث .

وعن أبي يوسف : سألت أبا حنيفة عن الجماعة في طين وردغة فقال : لا أحب تركها .

قال ابن عابدين : وفي شرح الزاهدي عن شرح التمرتاشي : اختلف في كون الأمطار والثلوج والأوحال والبرد الشديد عذراً ، وعن أبي حنيفة : إذا اشتد التأذي يعذر ، وفي وجه عند الشافعية ـ وهو مقابل الصحيح ـ أن الوحل ليس بعذر ، والصحيح أنه عذر .

هـ ـ الظلمة الشديدة ، والمراد بها كون الإنسان لا يبصر طريقه إلى المسجد ، قال ابن عابدين : والظاهر أنه لا يكلف إيقاد نحو سراج وإن أمكنه ذلك .

والدليل على كون الأعذار السابقة من مطر وغيره تبيح التخلف عن الجماعة الأحاديث الواردة في ذلك ومنها :ـ

ما روي أن ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح فقال : «ألا صلوا في الرحال ، ثم قال : إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول : ألا صلوا في رحالكم » وفي رواية : «كان يأمر مناديه في الليلة الممطرة والليلة الباردة ذات الريح أن يقول : ألا صلوا في رحالكم» [1] .

عن عبد الله بن الحارث ، عن عبد الله ابن عباس : أنه قال لمؤذنه في يوم مطير : «إذا قلت : أشهد أن لا إلهٰ إلا الله . أشهد أنّ محمدا رسول الله فلا تقل : حيّ على الصلاة . قل : صلوا في بيوتكم . قال : فكأن الناس استنكروا ذاك . فقال : أتعجبون من ذا ؟ قد فعل ذا من هو خيرٌ مني . إنّ الجمعة عَزْمةٌ . وإني كرهت أن أحرجكم ، فتمشوا في الطين والدحض » [2] .

**ثانيا : الأعذار الخاصة :**

**أ ـ المرض :**

**٢٩ ـ** وهو المرض الذي يشق معه الإتيان إلى المسجد لصلاة الجماعة . قال ابن المنذر : لا أعلم خلافا بين أهل العلم : أن للمريض أن يتخلف عن الجماعات من أجل المرض ، ولأن النبي ﷺ لما مرض تخلف عن المسجد

(١) حديث ابن عمر : «أنه أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح . . » أخرجه البخاري (الفتح ٢/١٥٦ ـ ١٥٧ ـ ط السلفية) ومسلم (١/٤٨٤ ـ ط . الحلبي)

(١) حاشية ابن عابدين ١/٣٧٣ ـ ٣٧٤ والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/٣٨٩ ـ ٣٩٠ ، ومغني المحتاج ١/٢٣٤ ـ ٢٣٥ ، والمهذب ١/١٠١ ، وأسنى المطالب ١/٢١٣ ـ ٢١٤ ، والمغني ١/٦٣٢ ، وكشاف القناع ١/٤٩٧ . وحديث عبد الله بن عباس : (إذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله) أخرجه البخاري (الفتح ٢/١٥٧ ـ ط السلفية) ومسلم (١/٤٨٥ ـ ط الحلبي) .

وقال : «مروا أبا بكر فليصلّ بالناس»[١] ، ومن ذلك كِبر السن الذي يشق معه الإتيان إلي المسجد[٢] .

ب ـ الخـــوف :

٣٠ ـ وهو عذر في ترك الجماعة ـ ، لما روى ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال : « من سمع النداء ، فلم يمنعه من اتباعه عذر ، قالوا : وما العذر يا رسول الله ؟ قال : خوف أو مرض ، لم تقبل منه الصلاة التى صلى »[٣] .

والخوف ثلاثة أنواع : خوف على النفس ، وخوف على المال ، وخوف على الأهل .

**الأول** : أن يخاف على نفسه سلطانا يأخذه ، أو عدوا أو لصا أو سبعا أو دابة أو سيلا أو نحو ذلك مما يؤذيه في نفسه ، وفي معنى ذلك أن يخاف غريما له يلازمه ، ولا شيء معه يوفيه ؛ لأن حبسه بدين هو معسر به ظلم له . فإن كان قادرا على أداء الدين لم يكن عذرا له ، لأنه يجب إيفاؤه .

**ومن ذلك** : الخوف من توقيع عقوبة ، كتعزير وقَودَ وحد قذف مما يقبل العفو . فإن كان يرجو العفو عن العقوبة إن تغيب أياما عن الجماعة كان ذلك عذرا . فإن لم يرج العفو أو كان الحد ، مما لا يقبل العفو كحد الزنا لم يكن ذلك عذرا ، وهذا كما يقول الشافعية والمالكية .

واختلف الحنابلة فيمن وجب عليه قصاص ، فلم يعتبره بعضهم عذرا ، واعتبره بعضهم عذرا إن رجا العفو مجانا أو على مال ، وقال القاضي : إن كان يرجو الصلح على مال فله التخلف حتى يصالح . أما الحدود ، فما كان حقا لآدمي كحد القذف فالصحيح عندهم أنه ليس عذرا في التخلف ، لكن ابن مفلح قال في كتابه الفروع : ويتوجه فيه وجه : إن رجا العفو ، قال في شرح منتهى الإرادات : وجزم به في الإقناع .

---

(١) حديث : «مروا أبا بكر فليصل بالناس . .» أخرجه البخاري (الفتح ٢/٢٠٤ ـ ط السلفية) ومسلم (١/٣١٤ ـ ط . السلفية) من حديث عائشة

(٢) ابن عابدين ١/٣٧٣ ، والدسوقي ١/٣٨٩، ومغني المحتاج ١/٢٣٥، والمغني ١/٦٣١، وكشاف القناع ١/٤٩٥ .

(٣) حديث : «من سمع النداء فلم يمنعه . . .» أخرجه أبو داود (١/٣٧٤ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وقال المنذري في مختصر السنن (١/٢٩١ ـ نشر دار المعرفة) : وفي إسناده أبو جناب يحيي بن أبي حية الكلبي، وهو ضعيف، وأخرجه ابن ماجه بنحوه، وإسناده أمثل، وفيه نظر . وهو في سنن ابن ماجه (١/٢٦٠ ـ ط الحلبي) بلفظ : «من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له، إلا من عذر» . بدون الزيادة فيه ، وبهذا اللفظ أخرجه الحاكم (١/٢٤٥ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي

أما الحدود التي لا تقبل العفو فلا تعتبر عذرا [١].

**الثاني** : أن يخاف على ماله من ظالم أو لص ، أو يخاف أن يسرق منزله أو يحرق منه شيء ، أو يكون له خبز في تنور أو طبيخ على نار ، ويخاف حريقه باشتغاله عنه ، أو يكون له غريم إن ترك ملازمته ذهب بماله ، أو يكون له بضاعة أو وديعة عند رجل وإن لم يدركه ذهب ، أو كانت عنده أمانة كوديعة أو رهن أو عارية مما يجب عليه حفظه ، ويخاف تلفه بتركه . ويدخل في ذلك الخوف على مال الغير [٢].

**الثالث** : الخوف على الأهل : من ولد ووالد وزوج إن كان يقوم بتمريض أحدهم ، فإن ذلك عذر في التخلف عن الجماعة .

ومثل ذلك : القيام بتمريض الأجنبي إذا لم يكن له من يقوم بتمريضه ، وكان يخشى عليه الضياع لو تركه ، وقد ثبت أن ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ استصرخ على سعيد بن زيد ، وهو يتجمر للجمعة ، فأتاه بالعقيق ، وترك الجمعة [١].

(١) أسنى المطالب ١/٢١٤، ومغني المحتاج ١/٢٣٥، وشرح الزرقاني ٢/٦٧، والمغني ١/٦٣١، وكشاف القناع ١/٤٩٦، والفروع ٢/٤٤ وشرح منتهى الإرادات ١/٢٧٠

(٢) شرح الزرقاني ٢/٦٧، وحاشية ابن عابدين ١/٣٧٤، ومغني المحتاج ١/٢٣٥، والمغني ١/٦٣٢

### ج ـ حضور طعام تشتاقه نفسه وتنازعه إليه :

٣١ ـ قال ابن قدامة : إذا حضر العشاء في وقت الصلاة فالمستحب أن يبدأ بالعَشاء قبل الصلاة ، ليكون أفرغ لقلبه وأحضر لباله ، ولا يستحب أن يعجل عن عَشائه أو غدائه ، فإن أنسا روى عن النبي ﷺ قال : «إذا قرّب العشاء وحضرت الصلاة فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ، ولا تعجلوا عن عشائكم» [٢]، ولا فرق بين أن يخاف فوت الجماعة أو لا يخاف ، فإن في بعض ألفاظ حديث أنس : «إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء» [٣] وعن ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء ولا يعجلن حتى يفرغ منه» [٤]. وتعشى ابن عمر وهو

(١) ابن عابدين ١/٣٧٤، وشرح الزرقاني ٢/٦٦، ومغني المحتاج ١/٢٣٦، ومنتهى الإرادات ١/٢٦٩

(٢) حديث أنس : «إذا قرب العشاء وحضرت الصلاة» . أخرجه مسلم (١/٣٩٢ ـ ط. الحلبي) .

(٣) حديث أنس : «إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة» أخرجه مسلم (١/٣٩٢ ـ ط الحلبي).

(٤) حديث ابن عمر : «إذا وضع عشاء أحدكم» . أخرجه البخاري (الفتح ٢/١٥٩ ـ ط السلفية) ومسلم (١/٣٩٢ ـ ط. الحلبي) .

يسمع قراءة الإمام .

قال ابن قدامة : قال أصحابنا : إنما يقدم العشاء على الجماعة إذا كانت نفسه تتوق إلى الطعام كثيرا ، ونحوه قال الشافعي . وقال بظاهر الحديث عمر وابنه وإسحاق وابن المنذر . وقال ابن عباس : لا نقوم إلى الصلاة وفي أنفسنا شيء . قال ابن عبد البر : أجمعو على أنه لو صلى بحضرة الطعام فأكمل صلاته أن صلاته تجزئه [١] .

**د ـ مدافعة أحد الأخبثين :**

**٣٢ ـ** ومثلهما الريح ، فإن ذلك عذر يبيح التخلف عن الجماعة ، قالت السيدة عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا صلاة بحضرة طعام ، ولا هو يدافعه الأخبثان» [٢]، ولأن القيام إلى الصلاة مع مدافعة أحد الأخبثين يبعده عن الخشوع فيها ويكون مشغولا عنها [٣] .

**هـ ـ أكل ذي رائحة كريهة :**

**٣٣ ـ** وذلك كبصل وثوم وكراث وفجل إذا تعذر زوال رائحته ، فإن ذلك عذر يبيح التخلف عن الجماعة ، حتى لا يتأذى به الناس والملائكة ، لحديث : «من أكل من هذه البقلة : الثوم ـ وقال مرة : من أكل البصل والثوم والكراث ـ فلا يقربن مسجدنا ؛ فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم» [١] . والمراد أكل هذه الأشياء نيئة ، ويدخل في ذلك من كانت حرفته لها رائحة مؤذية ، كالجزار والزيات ونحو ذلك . ومثل ذلك من كان به مرض يتأذى به الناس ، كجذام وبرص ، ففي كل ذلك يباح التخلف عن الجماعة [٢] .

**و ـ العري :**

**٣٤ ـ** فمن لم يجد ما يستر ما بين السرة والركبة فإنه يباح له التخلف عن الجماعة . وهذا إذا كان من عادة أمثاله الخروج بمثل ذلك ، قال الشافعية وبعض المالكية : الأليق بالحنيفية السمحة : أنه إن وجد ما يليق بأمثاله خرج للجماعة ، وإلا فلا [٣] .

---

(١) ابن عابدين ١/ ٣٧٤، والقوانين الفقهية لابن جزي ٦٩ نشر دار الكتاب العربي ، ومغني المحتاج ١/ ٢٣٥، والمغني ١/ ٦٢٩ ـ ٦٣٠ .

(٢) حديث : «لا صلاة بحضرة طعام . . .» أخرجه مسلم (١/ ٣٩٣ ـ ط الحلبي) .

(٣) ابن عابدين ١/ ٣٧٤، والمغني ١/ ٦٣٠، وأسنى المطالب ١/ ٢١٤

(١) حديث : «من أكل من هذه البقلة. . .» أخرجه مسلم (١/ ٣٩٥ ـ ط . الحلبي) من حديث جابر بن عبد الله

(٢) مغني المحتاج ١/ ٢٣٦، والدسوقي ١/ ٣٨٩، وكشاف القناع ١/ ٤٩٧ ـ ٤٩٨

(٣) الدسوقي ١/ ٣٩٠، ومغني المحتاج ١/ ٢٣٦، وكشاف القناع ١/ ٤٩٦

**ز ـ العمى :**

**٣٥ ـ** اعتبر الحنفية أن العمى عذر يبيح التخلف عن الجماعة وإن وجد قائدًا . ولم يعتبره جمهور الفقهاء عذرا إلا أن لا يجد قائدا ، ولم يهتد للطريق بنفسه [١] .

**ح ـ إرادة السفر :**

**٣٦ ـ** من تأهب لسفر مباح مع رفقة ، ثم أقيمت الجماعة ، وكان يخشى إن حضر الجماعة أن تفوته القافلة ، فإنه يباح له التخلف عن الجماعة [٢] .

**ط ـ غلبة النعاس والنوم :**

**٣٧ ـ** فمن غلبه النعاس والنوم إن انتظر الجماعة صلى وحده . وكذلك لو غلبه النعاس مع الإمام ، لأن رجلا صلى مع معاذ ، ثم انفرد فصلى وحده عند تطويل معاذ ، وخوف النعاس والمشقة ، فلم ينكر عليه النبي ﷺ حين أخبره ، [٣] والأفضل الصبر والتجلد على رفع النعاس والصلاة جماعة [٤] .

(١) ابن عابدين ١/٣٧٣، والدسوقي ١/٣٩١، وكشاف القناع ١/٤٩٧

(٢) ابن عابدين ١/٣٧٤، ومغني المحتاج ١/٢٣٦، وكشاف القناع ١/٤٩٦

(٣) حديث : «أن رجلا صلى مع معاذ ثم انفرد . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٢/٢٠٠ ـ ط السلفية) ومسلم (١/٣٣٩ ـ ط الحلبي) من حديث جابر بن عبد الله

(٤) كشاف القناع ١/٤٩٦، والمغني ١/٦٣٣، ومغني المحتاج ١/٢٣٦

**ي ـ زفاف الزوجة :**

**٣٨ ـ** فزفاف الزوجة عذر يبيح للزوج التخلف عن صلاة الجماعة ، وذلك كما يقول الشافعية والحنابلة ، لكن الشافعية قيدوه بالتخلف عن الجماعة في الصلوات الليلية فقط ، وأما المالكية فلم يعتبروا ذلك عذرا ، وخفف مالك للزوج ترك بعض الصلاة في الجماعة للاشتغال بزوجه والسعي إلى تأنيسها واستمالتها [١] .

**٣٩ ـ ك ـ** ذكر الحنفية من الأعذار التي تبيح التخلف عن الجماعة : الاشتغال بالفقه ؛ لا بغيره من العلوم .

كما ذكر الشافعية من الأعذار : السمن المفرط [٢] .

(١) الدسوقي ١/٣٩١ والمواق بهامش الحطاب ٢/١٨٤، ومغني المحتاج ١/٢٣٦، وكشاف القناع ١/٤٩٧

(٢) حاشية ابن عابدين ١/٣٧٤، ومغني المحتاج ١/٢٣٦

# صلاة الجمعة

**زمن مشروعيتها :**

١ ـ شرعت صلاة الجمعة في أول الهجرة عند قدوم النبي ﷺ المدينة ، قال الحافظ بن حجر : الأكثر على أنها فرضت بالمدينة . وهو مقتضى أن فرضيتها ثبتت بقوله تعالى : ﴿ياأيها الذين آمنوا إذ نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾ (١) وهي مدنية ، وقال الشيخ أبو حامد : فرضت بمكة ، وهو غريب (٢) .

ومن المتفق عليه : أن أول جمعة جمعها رسول الله ﷺ بأصحابه ، كانت في قبيلة بني سالم بن عوف في بطن واد لهم قد اتخذ القوم لهم في ذلك الموضع مسجدا ، وذلك عندما قدم إلى المدينة مهاجرا (٣) .

غير أنه ثبت أيضا أن أسعد بن زرارة أول من جمع الناس لصلاة الجمعة في المدينة ، وكان ذلك بأمر النبي ﷺ له قبل أن يهاجر من مكة ، فقد ورد عن كعب بن مالك أنه «كان إذا سمع النداء ترحم لأسعد بن زرارة ، وكان يقول : إنه أول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له : نقيع الخضمات» (١) .

فمن رجح أنها فرضت بالمدينة بعد الهجرة ، استدل بأنه ﷺ لم يقم أي جمعة في مكة قبل الهجرة ، ومن قال : إنها فرضت بمكة قبل الهجرة استدل بأن الصحابة قد صلوها في المدينة قبل هجرته ـ عليه الصلاة والسلام ـ ، فلا بد أن تكون واجبة إذ ذاك على المسلمين كلهم سواء من كان منهم في مكة وفي المدينة ، إلا أن الذي منع من أدائها في مكة عدم توافر كثير من شرائطها . قال البكرى : فرضت بمكة ولم تقم بها ، لفقد العدد ، أو لأن شعارها الإظهار ، وكان ﷺ مستخفيا فيها . وأول من أقامها بالمدينة قبل الهجرة أسعد بن زرارة بقرية على ميل من المدينة (٢) .

---

(١) سورة الجمعة / ٩ .
(٢) فتح البارى ٢ / ٢٣٩ .
(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨ / ٩٨ ومثله في مختلف كتب السيرة .

(١) حديث : «أن أسعد بن زراة أول من جمع الناس لصلاة الجمعة» .
أخرجه أبوداود (١ / ٦٤٥ ـ ٦٤٦ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (١ / ٢٨١ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .
والهزم ، بفتح فسكون : المطمئن من الأرض ، والنبيت : هو أبو حي من اليمن اسمه مالك بن عمرو. والحرة : الأرض ذات الحجارة السوداء . وحرة بني بياضة : قرية على ميل من المدينة .
(٢) فتح المعين للسيد البكري ٢ / ٥٢ .

**الحكمة من مشروعيتها :**

٢ ـ قال الدهلوي : إنه لما كانت إشاعة الصلاة في البلد بحيث يجتمع لها أهلها متعذرة كل يوم ، وجب أن يعين لها ميقات لايتكرر دورانه بسرعة حتى لاتعسر عليهم المواظبة على الاجتماع لها ، ولا يبطؤ دورانه بأن يطول الزمن الفاصل بين المرة والأخرى ، كي لايفوت المقصود وهو تلاقي المسلمين واجتماعهم بين الحين والآخر . ولما كان الأسبوع قدرا زمنيا مستعملا لدى العرب والعجم وأكثر الملل ، وهو قدر متوسط الدوران والتكرار بين السرعة والبطء ـ وجب جعل الأسبوع ميقاتا لهذا الواجب [١] .

**فرضيتها :**

**دليل الفرضية :**

٣ ـ صلاة الجمعة من الفرائض المعلوم فرضيتها بالضرورة ، وبدلالة الكتاب والسنة ؛ فيكفر جاحدها . قال الكاساني : الجمعة فرض لايسع تركها ، ويكفر جاحدها والدليل على فرضيتها : الكتاب والسنة وإجماع الأمة .

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله﴾ [١] قيل : «ذكر الله» هو صلاة الجمعة ، وقيل : هو الخطبة ، وكل ذلك حجة ؛ لأن السعي إلى الخطبة إنما يجب لأجل الصلاة ، بدليل أن من سقطت عنه الصلاة لايجب عليه السعي إلى الخطبة ، فكان فرض السعي إلى الخطبة فرضا للصلاة ، ولأن ذكر الله يتناول الصلاة ويتناول الخطبة من حيث أن كل واحد منهما ذكر الله تعالى [٢] .

وقد استدل الإمام السرخسي ـ أيضا ـ بالآية المذكورة من وجهين :

الوجه السابق ، ووجه آخر حيث قال : اعلم أن الجمعة فريضة بالكتاب والسنة ، أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾ والأمر بالسعي إلى الشيء لايكون الا لوجوبه ، والأمر بترك البيع المباح لأجله دليل على وجوبه أيضا .

وحكى الخطابي عن بعض الفقهاء : أن صلاة الجمعة فرض على الكفاية ، وقال القرافي : هو وجه لبعض أصحاب الشافعية [٣] .

وأما السنة : فالحديث المشهور ، وهو ماروي عن النبي ﷺ أنه قال : «إن الله

(١) حجة الله البالغة للشاه ولي الله الدهلوي ٢/٢١ .

(١) سورة الجمعة /٩ .
(٢) بدائع الصنائع ١/٢٥٦ ، نيل الأوطار ٣/٢٧٤ .
(٣) المبسوط للسرخسي ٢/٢١ .

تعالى قد فرض عليكم الجمعة في مقامي هذا ، في يومي هذا ، في شهري هذا ، من عامي هذا إلى يوم القيامة ، فمن تركها في حياتي ، أو بعدي وله إمام عادل أو جائر استخفافا بها أوجحودا لها بحقها فلا جمع الله له شمله ولا بارك له في أمره ، ألا ولا صلاة له ، ولا زكاة له ، ولا حج له ، ولا صوم له ، ولا برّ له حتى يتوب فمن تاب تاب الله عليه» [1] وحديث : «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض» [2] وحديث : «رواح الجمعة واجب على كل محتلم» [3] .

**فرض وقت الجمعة :**

٤ ـ ذهب الأئمة الثلاثة ـ مالك والشافعي في مذهبه الجديد وأحمد ـ إلى أن الجمعة فرض مستقل ، فليست بدلا من الظهر ، وليست ظهرا مقصورا . واستدل الرملي لكونها صلاة مستقلة : بأنه لايغني الظهر عنها [1] ولقول عمر ـ رضي الله عنه ـ : «الجمعة ركعتان ، تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ ، وقد خاب من افترى» [2] .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : إن فرض وقت الجمعة في الأصل إنما هو الظهر ، إلا أن من تكاملت فيه شرائط الجمعة الآتي ذكرها فإنه مأمور بإسقاطه وإقامة الجمعة في مكانه على سبيل الحتم ، أما من لم تتكامل فيه شرائطها ، فيبقى على أصل الظهر إلا أنه يخاطب بأداء الجمعة في مكانها على سبيل الترخيص ، أي فإذا أدى الجمعة رغم عدم تكامل شروط وجوبها عليه سقط عنه الظهر بذلك [3] . على أن لكل من محمد وزفر أقوالا

---

(١) حديث : «إن الله فرض عليكم الجمعة . .»
أخرجه ابن ماجه (١/٣٤٣ ـ ط. الحلبي) من حديث جابر بن عبد الله ، وأورده البوصيري في مصباح الزجاجة (١/٢٠٣ ـ ط. الجنان) وقال : إسناده ضعيف .

(٢) النووي في المجموع ٤/٤٨٣ ، وحديث : «الجمعة حق واجب على كل مسلم»
أخرجه أبوداود (١/٦٤٤ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (١/٢٨٨ ـ ط. دائرة المعارف العثمانية) من حديث طارق بن شهاب وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٣) النووي في المجموع ٤/٤٨٣ ، وحديث : «رواح الجمعة واجب على كل محتلم» .
أخرجه النسائي (٣/٨٩ ـ ط. المكتبة التجارية) من حديث حفصة زوج النبي ﷺ . وصححه النووي في المجموع (٤/٣٨٣ ـ ط. المنيرية) .

---

(١) نهاية المحتاج للرملي ٢/٢٧٢ ، وحاشية الصفتي على الجواهر الزكية ١١٨ .

(٢) أثر عمر : «الجمعة ركعتان» .
أخرجه أحمد (١/٣٧ ـ ط. الميمنية) وأُعل بالانقطاع كما في التلخيص لابن حجر (٢/٦٩ ـ ط. شركة الطباعة الفنية) إلا أنه ورد متصلا عند البيهقي (٣/٢٠٠ ـ ط. دائرة المعارف العثمانية) ونقل ابن حجر تصحيحه عن ابن السكن .

(٣) انظر تحفة الفقهاء ١/٢٧٤ ، وبدائع الصنائع ١/٢٥٦ ، والمبسوط ٢/٢٢ .

أخرى في كيفية فرضية الجمعة [١].

٥ ـ وفائدة الخلاف تظهر فيما لو صلى الظهر في بيته وحده قبل فوات الجمعة ـ وهو غير معذور، فعند أبي حنيفة وأبي يوسف يصح ظهره ويقع فرضا؛ لأنه أدى فرض الوقت الأصلي فيجزئه.

قال السمرقندي: من صلى الظهر في بيته وحده ـ وهو غير معذور ـ فإنه يقع فرضا في قول أصحابنا الثلاثة ـ أبي حنيفة وصاحبيه ـ خلافا لزفر فإن عنده لايجوز الظهر [٢].

وفي المذاهب الأخرى لاتجزئه صلاة الظهر ويلزمه حضور الجمعة، فإن حضرها فذاك وإلا بأن فاتته لزمه قضاء الظهر حينئذ. قال أبو إسحاق الشيرازي في المهذب: وأما من تجب عليه الجمعة، ولا يجوز له أن يصلي الظهر قبل فوات الجمعة، فإنه مخاطب بالسعي إلى الجمعة، فإن صلى الظهر قبل صلاة الإمام ففيه قولان: قال في القديم: يجزئه؛ لأن الفرض هو الظهر... وقال في الجديد: لاتجزئه، ويلزمه إعادتها وهو الصحيح [١].

وقال ابن قدامة في المغني: من وجبت عليه الجمعة إذا صلى الظهر قبل أن يصلي الإمام الجمعة لم يصح، ويلزمه السعي إلى الجمعة إن ظن أنه يدركها؛ لأنها المفروضة عليه [٢].

**شروط صلاة الجمعة:**

٦ ـ لصلاة الجمعة ثلاثة أنواع من الشروط.

النوع الأول: شروط للصحة والوجوب معا، والثاني: للوجوب فقط، والثالث: للصحة فقط.

والفرق بين هذه الأنواع الثلاثة من الشروط، أن ما يعتبر شرطا لصحة صلاة الجمعة ووجوبها معا، يلزم من فقده أمران اثنان: بطلانها، وعدم تعلق الطلب بها. وما يعتبر شرطا للوجوب ـ فقط ـ يلزم من فقده عدم تعلق الطلب وحده، مع ثبوت صحة الفعل. وما يعتبر شرطا للصحة فقط يلزم من فقده البطلان مع استمرار المطالبة به.

**النوع الأول شروط الصحة والوجوب معا وتنحصر في ثلاثة:**

(١) فلمحمد قولان: أحدهما: أن الفرض هو الجمعة فمن لم تتكامل فيه شرائطها يجوز له أن يسقطه بالظهر رخصة. ثانيهما: أن الفرض أحدهما إما الظهر، وإما الجمعة ويتعين ذلك بالفعل فأيهما فعل يتبين أنه هو الفرض، وقال زفر: فرض الوقت الجمعة. والظهر بدل عنها. وانظر في تفصيل الأقوال وما يترتب عليها. تحفة الفقهاء ١/٢٧٤، وبدائع الصنائع ١/٢٥٧.

(٢) تحفة الفقهاء ١/٢٧٥.

(١) المهذب مع المجموع ٤/٤٩٦.

(٢) المغني لابن قدمة ٢/٢٨٤.

٧ ـ الشرط الأول : اشترطه الحنفية ، وهو أن يكون المكان الذي تقام فيه (مصرا) والمقصود بالمصر كل بلدة نصّب فيها قاض ترفع إليه الدعاوى والخصومات .

قال في المبسوط : وظاهر المذهب في بيان حد المصر الجامع : أن يكون فيه سلطان ، أو قاض لإقامة الحدود وتنفيذ الأحكام [١] .

ويلحق بالمصر ضاحيته أو فناؤه ، وضواحي المصر هي القرى المنتشرة من حوله والمتصلة به والمعدودة من مصالحه ، بشرط أن يكون بينها وبينه من القرب ما يمكن أهلها من حضور الجمعة ، ثم الرجوع إلى منازلهم في نفس اليوم بدون تكلف [٢] .

وعلى هذا ، فمن كانوا يقيمون في قرية نائية ، لايكلفون بإقامة الجمعة ، وإذا أقاموها لم تصح منهم . قال صاحب البدائع : المصر الجامع شرط وجوب الجمعة ، وشرط صحة أدائها عند أصحابنا ، حتى لاتجب الجمعة إلا على أهل المصر ومن كان ساكنا في توابعه ، وكذا لايصح أداء الجمعة إلا في المصر وتوابعه . فلا تجب على أهل القرى التى ليست من توابع المصر ، ولا يصح أداء الجمعة فيها [١] .

ولم تشترط المذاهب الأخرى هذا الشرط . فأما الشافعية : فاكتفوا باشتراط إقامتها في خطة أبنية سواء كانت من بلدة أو قرية ، قال صاحب المهذب : لاتصح الجمعة إلا في أبنية يستوطنها من تنعقد بهم الجمعة من بلد أو قرية [٢] .

وأما الحنابلة : فلم يشترطوا ذلك أيضا ، وصححوا إقامتها في الصحارى ، وبين مضارب الخيام . قال صاحب المغني : ولايشترط لصحة الجمعة إقامتها في البنيان ويجوز إقامتها فيما قاربه من الصحراء [٣] .

وأما المالكية : فإنما شرطوا أن تقام في مكان صالح للاستيطان . فتصح إقامتها في الأبنية ، أو الأخصاص ؛ لصلاحها للاستيطان فيها مدة طويلة . ولا تصح في الخِيَم لعدم صلاحيتها لذلك في الغالب . قال في الجواهر الزكية في تعداد شروطها : موضع الاستيطان ، ولو كان بأخصاص لاخِيَم ، فلا تقام الجمعة إلا في موضع يستوطن فيه بأن يقيم فيه صيفا وشتاء [٤] .

---

(١) المبسوط ٢/٢٣ .

(٢) راجع بدائع الصنائع ١/٢٦٠ ، والمبسوط ٢/٢٤ ، مجمع الأنهر ١/١٦٢ .

(١) بدائع الصنائع ١/٢٥٩ .

(٢) المهذب مع المجموع ٤/٥٠١ .

(٣) المغني لابن قدامة ٢/٢٧٥ .

(٤) الجواهر الزكية ص ١٢٣ .

٨ ـ ويترتب على هذا الخلاف : أن أصحاب القرى التي لاتعتبر تابعة لمصر إلى جانبها يجب عليهم ـ عند غير الحنفية ـ إقامة الجمعة في أماكنهم ، ولا يكلفون بالانتقال لها إلى أي بلدة كبيرة أخرى من حولهم .

أما في المذهب الحنفي : فلا يكلفون بإقامة الجمعة في مثل هذه الحال ، وإذا أقاموها لم تصح منهم . ويجب عليهم الانتقال إلى البلدة المجاورة إذا سمع منها الأذان .

٩ ـ الشرط الثاني : واشترطه الحنفية ، إذن السلطان بذلك ، أو حضوره ، أو حضور نائب رسمي عنه ، إذ هكذا كان شأنها على عهد رسول الله ﷺ ، وفي عهود الخلفاء الراشدين .

هذا إذا كان ثمّة إمام أو نائب عنه في البلدة التي تقام فيها الجمعة ، فإذا لم يوجد أحدهما ، لموت أو فتنة أو ماشابه ذلك ، وحضر وقت الجمعة كان للناس حينئذ أن يجتمعوا على رجل منهم ليتقدمهم فيصلي بهم الجمعة [1] .

أما أصحاب المذاهب الأخرى فلم يشترطوا لصحة الجمعة أو وجوبها شيئا مما يتعلق بالسلطان ، إذنا أو حضورا أو إنابة .

(١) بدائع الصنائع ١/٢٦١ .

١٠ ـ الشرط الثالث من شروط صحة الجمعة ووجوبها معا : دخول الوقت ، ووقتها عند الجمهور ـ الحنفية والمالكية والشافعية ـ هو وقت الظهر ، فلا يثبت وجوبها ، ولايصح أداؤها إلا بدخول وقت الظهر ، ويستمر وقتها الى دخول وقت العصر ، فإذا خرج وقت الظهر سقطت الجمعة واستبدل بها الظهر ، لأن الجمعة صلاة لاتقضى بالتفويت . ويشترط دخول وقت الظهر من ابتداء الخطبة ، فلو ابتدأ الخطيب الخطبة قبله لم تصح الجمعة ، وإن وقعت الصلاة داخل الوقت .

وذهب الحنابلة إلى أن أول وقت صلاة الجمعة هو أول وقت صلاة العيد [1] لحديث عبدالله بن سيدان : «شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار» [2] ، ولحديث جابر : «كان يصلي الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين

(١) بدائع الصنائع ١/٢٦٩ ، ومجمع الأنهر ١/١٦١ ، والروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي ، وحاشية ابن قاسم ٢/٤٣٣ ـ ٤٢٥ ، ومغني المحتاج ١/٢٧٩ ، وحاشية الدسوقي ١/٣٧٢ .

(٢) حديث عبدالله بن سيدان : «شهدت الجمعة مع أبي بكر» .
أخرجه الدارقطني (٢/١٧ ـ ط. دار المحاسن) وأعلّه ابن حجر في الفتح (٢/٣٨٧ ـ ط. السلفية) بجهالة عبدالله ابن سيدان .

تزول الشمس»[١] وكذلك روي عن ابن مسعود وجابر وسعد ومعاوية ـ رضي الله عنهم ـ أنهم صلوا قبل الزوال ولم ينكر عليهم ، وفعلها بعد الزوال أفضل .

**النوع الثاني من الشروط وهي :**

**شروط الوجوب فقط :**

تتلخص جملة هذه الشروط في خمسة أمور، وذلك بعد اعتبار الشروط التي تتوقف عليها أهلية التكليف بصورة عامة ، من عقل وبلوغ ـ :

١١ ـ الأول : (الإقامة بمصر) : فلا تجب على مسافر . ثم لافرق في الإقامة بين أن تكون على سبيل الاستيطان أو دون ذلك ، فمن تجاوزت أيام إقامته في بلدة ما الفترة التي يشرع له فيها قصر الصلاة وجبت عليه صلاة الجمعة وإلا فلا . على التفصيل المبين في (صلاة المسافر) .

ودليل ذلك مارواه جابر ـ رضي الله عنه ـ : قال رسول الله ﷺ : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا مريض ، أومسافر ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مملوك ، فمن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه والله غني حميد»[١] قال السرخسي : والمعنى : أن المسافر تلحقه المشقة بدخول المصر وحضور الجمعة ، وربما لايجد أحدا يحفظ رحله ، وربما ينقطع عن أصحابه ، فلدفع الحرج أسقطها الشرع عنه[٢] .

أما من كان مقيما في غير مصر ، كالقرى والبوادي ، فإن كان مكانه قريبا من بلدة هناك وجب عليه الذهاب إليها وإقامة الجمعة فيها ، وإلا لم تجب عليه .

والمفتى به في ضابط القرب: أن تصل أصوات المؤذنين إلى ذلك المكان عندما يؤذنون في أماكن مرتفعة وبأصوات عالية مع توسط حالة الجو من حيث الهدوء والضجيج[٣] .

وهذا على ماسبق بيانه في الفقرة (٧) من اشتراط الحنفية المصر خلافا لغيرهم .

١٢ ـ الشرط الثاني (الذكورة) : فلا تجب صلاة الجمعة على النساء . وذكر صاحب البدائع حكمة ذلك فقال :وأما المرأة فلأنها مشغولة بخدمة الزوج ، ممنوعة من الخروج إلى محافل الرجال ، لكون الخروج سببا

---

(١) حديث جابر : «كان يصلي الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا» أخرجه مسلم (١/٥٨٨ ـ ط. الحلبي) .

(١) حديث : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة» .
أخرجه الدارقطني (٢/٣ ـ ط. دار المحاسن)، وأورده ابن حجر في التلخيص (٢/٦٥ ـ شركة الطباعة الفنية) وذكر أن في اسناده راويين ضعيفين .

(٢) المبسوط ٢/٢٢، وانظر الهداية ١/٥٨، ٥٩ .

(٣) انظر الدر المختار ، وحاشية ابن عابدين عليه ١/٥٧٠ .

للفتنة ولهذا لا جماعة عليهن أيضا [١].

١٣ ـ الشرط الثالث (الصحة) : ويقصد بها خلو البدن عما يتعسر معه ـ عرفاً ـ الخروج لشهود الجمعة في المسجد ، كمرض وألم شديد ؛ فلا تجب صلاة الجمعة على من اتصف بشيء من ذلك .

وألحق بالمريض ممرضه الذي يقوم بأمر تمريضه وخدمته ، بشرط أن لايوجد من يقوم مقامه في ذلك لو تركه [٢].

١٤ ـ الشرط الرابع (الحرية) : فلا تجب على العبد المملوك ، لانشغاله بخدمة المولى . غير أنها تجب على المكاتب والمبعّض وتجب على الأجير ، بمعنى أنه لايجوز للمستأجر منعه منها ، فإذا ترك العمل لصلاتها ، وكان المسجد بعيدا عن مكان عمله في ـ العرف ـ سقط من أجرته مايقابل الزمن الذي ترك فيه العمل من أجلها بما في ذلك مدة الصلاة نفسها ، وإلا لم يسقط شيء .

وهذه الشريطة ـ أيضا ـ محل اتفاق لدى مختلف المذاهب ، ثم إن السيد إذا أذن لعبده في الخروج لصلاة الجمعة وجبت عليه حينئذ [١].

١٥ ـ الشرط الخامس (السلامة) : والمقصود بها سلامة المصلي من العاهات المقعدة ، أو المتعبة له في الخروج إلى صلاة الجمعة ، كالشيخوخة المقعدة والعمى ، فإن وجد الأعمى قائدا متبرعا أو بأجرة معتدلة ، وجبت عليه عند الجمهور ـ أبي يوسف ومحمد والمالكية والشافعية والحنابلة ـ لأن الأعمى بواسطة القائد يعتبر قادرا على السعي خلافا لأبي حنيفة [٢].

وهناك صورتان أخريان تجب فيهما على الأعمى صلاة الجمعة :

الصورة الأولى : أن تقام الصلاة وهو في المسجد متطهر متهيء للصلاة .

الصورة الثانية : أن يكون ممن أوتوا مهارة في المشي في الأسواق دون الاحتياج إلى أى كلفة

---

(١) بدائع الصنائع ١/٢٥٨ ، وشرح الروض المربع ٢/٤٢٦، والدسوقي ١/٣٧٩، ومغني المحتاج ١/٢٨٢ .

(٢) شرح الدر المختار حاشية ابن عابدين ١/٥٧١، شرح الروض المربع ٢/٤٢٧، والدسوقي ١/٣٨٤ .

(١) حاشية ابن عابدين ١/٥٧١، والمكاتب : هو العبد الذي التزم سيده إعتاقه إذا اكتسب له مبلغا من المال شريطة أن يكون الدفع على عدة أقساط ، أما المبعض : فهو ذلك الذي اعتق سيده بعضه ، والبعضية يظهر معناها في الزمن ، فمن أعتق نصفه اشتغل لحساب سيده خمسة عشر يوما وانصرف للعمل لحساب نفسه خمسة عشر وقد يتفقان على وحدة زمنية أكبر من ذلك أو أصغر ، (الدسوقي ١/٣٧٩، ومغني المحتاج ١/٢٨٢) .

(٢) انظر شرح ملتقى الأبحر ١/١٦٤، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار ١/٥٧١، والدسوقي ١/٣٨١، ومغني المحتاج ١/٢٨٢، والمغني ٢/٣٤٠، ٣٤٤ .

أو قيادة أو سؤال أحد . إذ لاحرج حينئذ عليه في حضور صلاة الجمعة [١] .

ولاتجب ـ أيضا ـ في حالة خوف من عدو أوسبع أو لص ، أو سلطان ، ولا في حالة مطر شديد ، أو وحل ، أو ثلج ، يتعسر معها الخروج إليها . اذ لاتعتبر السلامة متوفرة في مثل هذه الحالات [٢] .

١٦ ـ ثم إن مَنْ حضر صلاة الجمعة ممن لم تتوفر فيه هذه الشروط الخمسة ينظر في أمره : فإن كان فاقدا أهلية التكليف نفسها ، كالصبي والمجنون ، صحت صلاة الصبي واعتبرت له تطوعا ، وبطلت صلاة المجنون ؛ لعدم توفر الإدراك المصحح لأصل العبادة .

أما إن تكاملت لديه أهلية التكليف ، كالمريض والمسافر والعبد والمرأة ، فمثل هؤلاء إن حضروا الجمعة وصلوها أجزأتهم عن فرض الظهر ، لأن امتناع الوجوب في حقهم إنما كان للعذر ، وقد زال بحضورهم لكن صرح الشافعية والحنابلة بأن لهم الانصراف ؛ إذ المانع من وجوبها عليهم لايرتفع بحضورهم إلا المريض ونحوه كالأعمى فيحرم انصرافهما إن دخل الوقت قبل انصرافهما لأن المانع في حقهما مشقة الحضور وقد زالت [١] .

١٧ ـ ويصح أن يؤم القوم من هؤلاء كل من صحت إمامته المطلقة في باب صلاة الجماعة فتصح إمامة المريض والمسافر والعبد ، دون المرأة قال في تنوير الأبصار : ويصلح للإمامة فيها من صلح لغيرها ؛ فجازت لمسافر وعبد ومريض .

وأما صفة الذين تنعقد بهم الجمعة فهي : أن كل من يصلح إماما للرجال في الصلوات المكتوبة تنعقد بهم الجمعة ، فيشترط صفة الذكورة والعقل والبلوغ لاغير ، فتنعقد الجمعة بعبيد ومسافرين . وهذا عند الحنفية .

ومذهب الحنابلة : أنه لاتنعقد الجمعة بأحد من هؤلاء ، ولا تصح إمامته .

أما الشافعية : فصححوا الإمامة من هؤلاء دون الانعقاد به . فلو أم المصلين مسافر وكان عددهم لايتجاوز مع إمامهم المسافر أربعين رجلا ، لم تنعقد صلاتهم [٢] .

---

(٣) حاشية ابن عابدين ١/٥٧١ .

(٤) شرح ملتقى الأبحر ١/١٦٤ ، والدسوقي ١/٣٨١ ، ومغني المحتاج ١/٢٨٢ ، والمغني ٢/٣٤٠ .

(١) تحفة الفقهاء ١/٢٧٨ ، وشرح ملتقى الأبحر ١/١٦٤ ، والمبسوط ١/٢٣ ونهاية المحتاج ٢/٢٧٦ ، والمغني لابن قدامة ٢/٢٨٣ ، والدسوقي ١/٣٨٣ .

(٢) تنوير الأبصار بهامش ابن عابدين ١/٥٧٢ ، والبدائع ١/٢٦٨ ، وانظر المغني لابن قدامة ٢/٢٨٣ ، ونهاية المحتاج للرملي ٢/٢٩٢ ، ٢٩٣ ، والجواهر الزكية ١١٨ .

١٨ ـ فمن توفرت فيه هذه الشروط ، حرم عليه صلاة الظهر قبل فوات الجمعة ، لما في ذلك من مخالفة الأمر بإسقاط صلاة الظهر وأداء الجمعة في مكانها . أما بعد فواتها عليه فلا مناص حينئذ من أداء الظهر ، بل يجب عليه ذلك ، غير أنه يعتبر آثما بسبب تفويت الجمعة بدون عذر .

فإن سعى إليها بعد أدائه الظهر والإمام في الصلاة بطلت صلاته التى كان قد أداها بمجرد انفصاله عن داره واتجاهه إليها سواء أدركها أم لا . وذلك لأن السعي إلى صلاة الجمعة معدود من مقدماتها وخصائصها المأمور بها بنص كتاب الله تعالى ، والاشتغال بفرائض الجمعة الخاصة بها يبطل الظهر وهذا عند أبي حنيفة ، أما عند الصاحبين فلا يبطل ظهره بمجرد السعي ، بل لابد لذلك من إدراكه الجمعة وشروعه فيها [١] .

وقال المالكية والحنابلة : من وجبت عليه الجمعة إذا صلى الظهر قبل أن يصلي الإمام الجمعة لم يصح ويلزمه السعي إلى الجمعة إن ظن أنه يدركها [٢] .

(١) الدر المختار بهامش ابن عابدين ١/٥٧٢ ، ومجمع الأنهر ١/١٦٥ .
(٢) الدسوقي ١/٣٨٤، والمغني ٢/٣٤٢ .

**النوع الثالث : شروط الصحة فقط :**

**وهي أربعة شروط :**

١٩ ـ **الأول الخطبة** : ويشترط تقدمها على الصلاة ، وهي كل ذِكْر يسمى في عرف الناس خطبة ، فمتى جاء الإمام بذلك بعد دخول الوقت ، فقد تأدى الشرط وصحت الخطبة ، سواء كان قائما ، أو قاعدا أتى بخطبتين أو خطبة واحدة ، تلا فيها قرآنا أم لا ، عربية كانت أو عجمية ، إلا أنها ينبغي أن تكون قبل الصلاة ، إذ هي شرط ، وشرط الشيء لابد أن يكون سابقا عليه وهذا عند الحنفية [١] .

واشترط لها المالكية والشافعية والحنابلة خطبتين مستدلين على ذلك بمواظبة النبي ﷺ [٢] .

واعتبر الشافعية للخطبة أركانا خمسة لابد من توافرها وهي : حمد الله ، والصلاة على رسوله ، والوصية بالتقوى . وهذه الثلاثة أركان في كل من الخطبتين ،والرابع : قراءة آية

(١) بدائع الصنائع ١/٢٦٢، وحاشية ابن عابدين ١/٥٦٧، ومجمع الأنهر ١/١٦٣ .
(٢) انظر الجواهر الزكية ١٢٢، والمغني لابن قدامة ٢/٢٥١، والمحلي على المنهاج ١/٢٧٧ .
وحديث : «مواظبة النبي ﷺ على خطبتين» .
ورد من حديث ابن عمر، أخرجه البخارى (الفتح ٢/٤٠٦ ـ ط. السلفية) ومسلم (٢/٥٨٩ ـ ط. الحلبي) .

من القرآن في إحداهما ، والخامس : مايقع عليه اسم الدعاء للمؤمنين في الخطبة الثانية [١] .

واشترط الحنابلة من هذه الأركان قراءة آية من القرآن . قال ابن قدامة . . . قال أصحابنا : ولا يكفي في القراءة أقل من آية لأن النبي ﷺ لم يقتصر على أقل من ذلك وماعدا ذلك مستحب [٢]

وتفصيله في مصطلح (خطبة) .

**٢٠ ـ الثاني : الجماعة :**

قال في البدائع : ودليل شرطيتها ، أن هذه الصلاة تسمى جمعة ، فلا بد من لزوم معنى الجمعة فيها ، اعتبارا للمعنى الذى أخذ اللفظ منه . . . ولهذا لم يؤد رسول الله ﷺ الجمعة إلا جماعة ، وعليه إجماع العلماء [٣] .

ويتعلق ببيان كيفية هذا الشرط ثلاثة أبحاث :

**٢١ ـ أولها** : حضور واحد سوى الإمام ـ على الصحيح من مذهب الحنفية ـ وقيل : ثلاثة سوى الإمام ، قال في مجمع الأنهر : لأنها أقل الجمع ، وقد ورد الخطاب للجمع ، وهو قوله تعالى : ﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾ [١] فإنه يقتضي ثلاثة سوى الخطيب ، هذا مذهب أبي حنيفة ومحمد [٢] .

واشترط الشافعية والحنابلة أن لايقل المجمّعون عن أربعين رجلا تجب في حقهم الجمعة . قال صاحب المغني : أما الأربعون فالمشهور في المذهب أنه شرط لوجوب الجمعة وصحتها . . ويشترط حضورهم الخطبتين [٣] .

وقال المالكية : يشترط حضور اثني عشر من أهل الجمعة [٤] .

**٢٢ ـ ثانيها** : يجب حضور ما لايقل عن هذا العدد من أول الخطبة . قال في البدائع :

لو نفروا قبل أن يخطب الإمام فخطب وحده ، ثم حضروا فصلى بهم الجمعة لايجوز ؛ لأن الجماعة كما هي شرط انعقاد الجمعة حال الشروع في الصلاة ، فهي شرطٌ حال سماع الخطبة ، لأن الخطبة بمنزلة شفع من الصلاة ، قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ : إنما قصرت الجمعة لأجل الخطبة ، وجاء مثله عن عمر وعطاء وطاوس ومجاهد فتشترط الجماعة حال سماع الخطبة ، كما

(١) المحلي على المنهاج ١/٢٧٧ ، ٢٧٨ .
(٢) المغني لابن قدامة ٢/٢٥٢ .
(٣) بدائع الصنائع ١/٢٦٦ .

(١) سورة الجمعة /٩ .
(٢) مجمع الأنهر ١/١٦٤ ، وبدائع الصنائع ١/٢٦٦ .
(٣) المغني لابن قدامة ٢/٢٧٢ ، والروض المربع ٢/٤٣٦ ، وحلية العلماء ٢/٢٣٨ .
(٤) الدسوقي ١/٣٧٨ ، الشرح الصغير ١/٤٩٩ .

تشترط حال الشروع في الصلاة [١].

٢٣ ـ **ثالثها** : الجماعة في صلاة الجمعة شرط أداء عند الحنفية، وهو الصحيح عند المالكية والشافعية ، ولا يتحقق الأداء إلا بوجود تمام الأركان ، وهي : القيام ، والقراءة ، والركوع ، والسجود . وعلى هذا فلو تفرقت الجماعة قبل سجود الإمام بطلت الجمعة ويستأنف الظهر ، والجماعة شرط انعقاد عند الصاحبين ، والانعقاد يتم بدخول صحيح في الصلاة ، وعلى هذا فلو تفرقت الجماعة عن الإمام قبل السجود وبعد الانعقاد صحت جمعة كل منهم وقد صحح صاحب (تنوير الأنصار) ماذهب إليه أبوحنيفة .

أما الحنابلة : فظاهر كلام أحمد أنهم إن انفضوا قبل كمالها لم يجز إتمامها جمعة ، وقياس قول الخرقي أنهم إن انفضوا بعد ركعة أتموها جمعة [٢].

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة ومحمد ابن الحسن إلى أن من أدرك مع الإمام أقل من ركعة ، فإنه لايكون مدركا للجمعة ويصليها ظهرا . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : صلاة المقتدي صحيحة على أنها جمعة إذا أدرك جزءا منها مع الإمام ، وإن قل . قال في المبسوط : ومن أدرك الإمام في التشهد في الجمعة أو في سجدتي السهو فاقتدى به فقد أدركها ويصليها ركعتين [١].

٢٤ ـ **الثالث من شروط الصحة** : واشترط الحنفية أن تؤدى بإذن عام يستلزم الاشتهار ، وهو يحصل بإقامة الجمعة في مكان بارز معلوم لمختلف فئات الناس ، مع فتح الأبواب للقادمين إليه ، قال في تنوير الأبصار : فلو دخل أمير حصنا أو قصره وأغلق بابه ، وصلى بأصحابه لم تنعقد [٢].

والحكمة من هذا الشرط ماقاله صاحب البدائع :وإنما كان هذا شرطا لأن الله تعالى شرع النداء لصلاة الجمعة بقوله : ﴿ياأيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله﴾ [٣].

والنداء للاشتهار ؛ ولذا يسمى جمعة ، لاجتماع الجماعات فيها فاقتضى أن تكون الجماعات كلها مأذونين بالحضور إذنا عاما تحقيقا لمعنى الاسم [٤].

٢٥ ـ **الشرط الرابع** : أن لاتتعدد الجمعة في

---

(١) بدائع الصنائع ١/٢٦٦، والمراجع السابقة .

(٢) راجع تنوير الأبصار وشرحه الدر المختار، وحاشية ابن عابدين ١/٥٦٩ المغني لابن قدامة ٢/٢٥٨ ـ ٢٧٦، والدسوقي ١/٣٨٣، ونهاية المحتاج ٢/٣٣٤، والقليوبي ١/٢٩٠ .

(١) المبسوط للسرخسي ٢/٣٥، والمراجع السابقة .

(٢) تنوير الأبصار بهامش ابن عابدين ١/٥٧٠ .

(٣) سورة الجمعة /٩ .

(٤) البدائع ١/٢٦٩ .

المصر الواحد مطلقا .

ذهب الجمهور إلى منع التعدد في أعم الأحوال على اختلاف يسير بينهم في ضابط المكان الذي لايجوز التعدد فيه .

فمذهب الشافعي وأحمد والمشهور من مذهب مالك هو منع التعدد في البلدة الواحدة كبيرة كانت أو صغيره إلا لحاجة [١] .

وهذا ـ أيضا ـ مذهب أبي حنيفة ، وصححه ابن عابدين وذكر أنه اختيار الطحاوي والتمرتاشي ، ونقل عن شرح المنية أنه أظهر الروايتين عن الإمام ، ونقل عن النهر والتكملة : أن الفتوى عليه . قالوا : لأن الحكمة من مشروعيتها هي الاجتماع والتلاقي ، وينافيه التفرق بدون حاجة في عدة مساجد ، ولأنه لم يحفظ عن صحابي ولا تابعي تجويز تعددها .

ومقابله ما رواه في البدائع عن الكرخي : أنه لا بأس بأن يجمّعوا في موضعين أو ثلاثة عند محمد ، وعن أبي يوسف روايتان : إحداهما : لايجوز إلا إذا كان بين موضعي الإقامة نهر عظيم كدجلة ونحوها فيصير بمنزلة مصرين .

(١) انظر المحلي على المنهاج ١/٢٧٢ ، والمغني لابن قدامة ٢/٢٧٧ ، ٢٧٨ ، والدسوقي ١/٣٧٤ .

والثانية : يجوز في موضعين إذا كان المصر عظيما [١] .

٢٦ ـ فهذه الشروط الأربعة إذا فقد واحد منها ، بطلت الصلاة ، مع استمرار تعلق الوجوب بها ، حتى إنه يجب إعادتها إذا بقي وقت وأمكن تدارك الشرط الفائت . وهذا معنى أنها شروط للصحة فقط ، إلا مايتعلق بفقد الشرط الأخير ، فسنذكر حكم ذلك عند البحث عن مفسدات صلاة الجمعة وما يترتب على فسادها .

**الإنصات للخطبة :**

٢٧ ـ إذا صعد الإمام المنبر للخطبة ، يجب على الحاضرين أن لايشتغلوا عندئذ بصلاة ولا كلام إلى أن يفرغ من الخطبة . فإذا بدأ الخطيب بالخطبة تأكد وجوب ذلك أكثر . قال في تنوير الأبصار : وكل ماحرم في الصلاة حرم في الخطبة ، وسواء أكان الجالس في المسجد يسمع الخطبة أم لا ، اللّهم إلا أن يشتغل بقضاء فائتة لم يسقط الترتيب بينها وبين الصلاة الوقتية فلا تكره ، بل يجب فعلها [٢] .

(١) مجمع الأنهر ١/٢٦٢ ، ورد المحتار ١/٥٦٥ ، وبدائع الصنائع ١/٢٦٠ .

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ١/٥٧٤ ، المغني ٢/٣٢٠ ، مغني المحتاج ١/٢٨٨ ، حاشية الدسوقي ١/٣٨٦ ، ٣٨٧ .

فلو خرج الخطيب ، وقد بدأ المصلي بصلاة نافلة ، كان عليه أن يخففها ويسلم على رأس ركعتين ، وهذا محل اتفاق بين الأئمة الأربعة[١] .

غير أنه جرى الخلاف فيما إذا دخل الرجل والخطيب يخطب فقد ذهب الحنفية ، والمالكية ، إلى أنه يجلس ولا يصلي ، شأنه في ذلك كالجالسين دون أي فرق . وذهب الشافعي وأحمد إلى أنه يصلي ركعتين خفيفتين مالم يجلس ، تحية للمسجد[٢] وقال الشافعية : إن غلب على ظنه أنه إن صلاها فاتته تكبيرة الإحرام مع الإمام لم يصلها .

**الجهر بالقراءة في صلاة الجمعة :**

٢٨ ـ ذهب الجمهور إلى أنه يسن للإمام الجهر في قراءة صلاة الجمعة ، وعند الحنفية يجب الجهر فيها بالقراءة ، قال في البدائع :

وذلك لورود الأثر فيها بالجهر وهو ماروي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال: « سمعت النبي ﷺ يقرأ في صلاة الجمعة في الركعة الأولى سورة الجمعة وفي الثانية سورة المنافقين »[٣] ولو لم يجهر لما سمع ؛ ولأن الناس يوم الجمعة فرّغوا قلوبهم ، عن الاهتمام بأمور التجارة لعظم ذلك الجمع فيتأملون قراءة الإمام فتحصل لهم ثمرات القراءة ، فيجهر بها كما في صلاة الليل ، وخالف بقية الأئمة في وجوب الجهر فذهبوا إلى استحبابه[١] .

**السعي لصلاة الجمعة :**

٢٩ ـ من الواجبات المتعلقة بهذه الشعيرة : وجوب السعي إليها ، وترك معاملات البيع والشراء عند الأذان الثاني ، وهو قول الجمهور ، لقوله تعالى : ﴿ياأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾[٢] ، وقال الحنفية ـ في الأصح عندهم ـ إنما يجب ذلك عند الأذان الأول[٣] ، ويترتب على تأخير هذا السعي الواجب عند سماع النداء ما يترتب على ترك الواجبات من الحرمة بسبب المعصية . أما حكم العقد الذى يباشره من بيع ، ونحوه بدلا من المبادرة إلى السعي ففي بطلانه ، أو كراهته اختلاف الفقهاء ويعرف ذلك

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين ١/٥٧٤، المغني ٢/٣١٩، حاشية الدسوقي ١/٣٨٦، مغني المحتاج ١/٨٨ .

(٢) المراجع السابقة.

(٣) حديث ابن عباس : «سمعت النبي ﷺ يقرأ في صلاة الجمعة» =

= أخرجه مسلم (٢/٥٩٩ ـ ط. الحلبي) .

(١) بدائع الصنائع ١/٢٦٩، الروض المربع شرح زاد المستقنع ٢/٤٦٠، الشرح الصغير ١/١٢٦ ، المجموع ٣/٣٨٩ .

(٢) سورة الجمعة الآية ٩ .

(٣) مجمع الأنهر ١/١٦٦ .

بالرجوع إلى أحكام البيع (ر: بيع منهي عنه جـ ٩ ف ١٣٣) .

**المستحبات من كيفية أداء الجمعة :**

٣٠ - (١) الأذان بين يدي المنبر قبل البدء بالخطبة إذا جلس الخطيب على المنبر ، وهذا الأذان هو الذي كان يؤذن لكل من الوقت والخطبة على عهد رسول الله ﷺ ، وفي زمن أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - ثم رأى عثمان - رضي الله عنه - أن يؤذن أذانا أول للإعلام بدخول الوقت ، وذلك بسبب كثرة الناس . وأبقى الأذان الثاني بين يدي المنبر التزاما للسنة [١] .

(٢) - أن يخطب الخطيب خطبتين قائما ، يفصل بينهما بجلسة خفيفة يفتتحها بحمد الله والثناء عليه ، والتشهد ، والصلاة على النبي ﷺ ، ويزيد على ذلك في الخطبة الثانية الدعاء للمؤمنين والمؤمنات [٢] .

٣١ - وقد اختلف الفقهاء في حكم الطهارة في الخطبة ، فذهب - الحنفية والمالكية والحنابلة - إلى أن الطهارة سنة في الخطبة [٣] ، وذهبت الشافعية إلى اعتبارها شرطا فيها . ودليل الذين لم يشترطوا الطهارة فيها : أن الخطبة من باب الذكر ، والمحدِث والجنب لايمنعان من ذكر الله تعالى ، أما دليل الآخرين : فهو مواظبة السلف على الطهارة فيها ، والقياس على الصلاة [١] .

**استحباب كون الخطيب والإمام واحدا :**

٣٢ - يستحب أن لايؤم القوم إلا من خطب فيهم ، لأن الصلاة والخطبة كشيء واحد [٢] ، قال في تنوير الأبصار : فإن فعل بأن خطب صبي بإذن السلطان وصلى بالغ جاز [٣] ، غير أنه يشترط في الإمام حينئذ أن يكون ممن قد شهد الخطبة . قال في البدائع : ولو أحدث الإمام بعد الخطبة قبل الشروع في الصلاة فقدم رجلا يصلي بالناس : إن كان ممن شهد الخطبة أو شيئا منها جاز ، وإن لم يشهد شيئا من الخطبة لم يجز ، ويصلي بهم الظهر ، وهو ماذهب إليه جمهور الفقهاء [٤] .

وخالف في ذلك المالكية ، فذهبوا إلى وجوب كون الخطيب والإمام واحدا إلا لعذر كمرض ، وكأن لايقدر الإمام على الخطبة ، أو لا يحسنها [٥] .

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين ١/٥٧٦ .

(٢) انظر البدائع ١/٢٦٣ ، والدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ١/٥٦٧ .

(٣) انظر المغني لابن قدامة ٢/٢٥٣ ، وشرح الجواهر الزكية ١٢٣ .

(١) البدائع ١/٢٦٣ ، ونهاية المحتاج للرملي ٢/٣١١ .

(٢) مُنية المصلي ص ٢٤٦ ، والدر المختار ١/٥٧٦ .

(٣) الدر المختار على هامش ابن عابدين ١/٥٧٦ .

(٤) البدائع ١/٢٦٥ ، المغني ٢/٣٠٧ ، حاشية الجمل ٢/٥٨ ، كشاف القناع ٢/٣٤ .

(٥) راجع شرح الجواهر الزكية ١٢٣ .

**مايقرأ في صلاة الجمعة :**

**٣٣ ـ** اتفق الفقهاء على أنه : يستحب للإمام أن يقرأ في الركعة الأولى (سورة الجمعة) ، وفي الركعة الثانية (سورة المنافقين) . لما روى عبيدالله بن أبي رافع قال : «صلى بنا أبو هريرة الجمعة فقرأ (سورة الجمعة) في الركعة الأولى ، وفي الركعة الآخرة (إذا جاءك المنافقون) فلما قضى أبو هريرة الصلاة أدركته فقلت : يا أبا هريرة إنك قرأت بسورتين ، كان عليّ بن أبي طالب يقرأ بهما بالكوفة فقال أبو هريرة : إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة» (١) .

كما استحب جمهور الفقهاء ـ الحنفية والشافعية والحنابلة ـ أيضا قراءة سورة (سبح اسم ربك الأعلى) في الركعة الأولى و (هل أتاك) في الركعة الثانية . لما روى النعمان بن بشير قال : «كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة (سبح اسم ربك الأعلى) و(هل أتاك حديث الغاشية» (٢) .

قال الكاساني : لكن لايواظب على قراءتها بل يقرأ غيرها في بعض الأوقات حتى لايؤدي إلى هجر بعض القرآن ، ولئلا تظنه العامة حتما .

وصرح الماوردي من الشافعية بأن قراءة (الجمعة ، والمنافقين) أولى .

قال النووي : كان ﷺ يقرأ بهاتين في وقت ، وهاتين في آخر فهما سنتان .

وصرح المحلي من الشافعية : بأنه لو ترك قراءة (سورة الجمعة) في الأولى قرأها مع (المنافقين) في الثانية ، ولو قرأ (المنافقين) في الأولى قرأ (الجمعة) في الثانية . كي لاتخلو صلاته عن هاتين السورتين .

ويندب عند المالكية أن يقرأ في الركعة الثانية ـ أيضا ـ بسورة (هل أتاك) ، أو (سبح اسم ربك الأعلى) .

قال الدسوقي : إنه مخير في القراءة في الركعة الثانية بين الثلاث ـ (هل أتاك) أو (سبح) أو (المنافقون) ـ وأن كلا يحصل به الندب ، لكن (هل أتاك) أقوى في الندب ، وهذا ما اعتمده مصطفى الرماصي . وفي كلام بعضهم مايفيد أن المسألة ذات قولين ، وأن الاقتصار على (هل أتاك) مذهب المدونة ، وأن التخيير بين الثلاث قول الكافي (١) .

---

(١) حديث أبي هريرة : «قرأ سورة الجمعة في الركعة الأولى» .
أخرجه مسلم (٢/٥٩٧ ـ ٥٩٨ ـ ط. الحلبي) .

(٢) حديث النعمان بن بشير : «كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين . .»
أخرجه مسلم (٢/٥٩٨ ـ ط. الحلبي) .

(١) بدائع الصنائع ١/٢٦٩ ، وحاشية الدسوقي ١/٣٨٣ ، نهاية المحتاج ٢/٣١٦ ، المحلي على المنهاج بهامش القليوبي وعميرة ١/٢٨٣ ، كشاف القناع ٢/٣٨ ،=

**مفسدات الجمعة :**

**تنقسم إلى نوعين :**

**مفسدات مشتركة ، ومفسدات خاصة :**

**٣٤ ـ** فأما المفسدات المشتركة : فهي كل مايفسد سائر الصلوات (ر : صلاة)

**٣٥ ـ** وأما مفسداتها الخاصة بها فتنحصر في الأمور التالية :

أولها : خروج وقت الظهر قبل الفراغ منها فيصليها ظهرا ، ويستوي في الفساد خروج الوقت قبل المباشرة بها ، وخروجه بعد المباشرة بها وقبل الانتهاء منها[1] هذا عند الحنفية ، ونحوه للشافعية فإنها تنقلب ظهرا ولا تكون جمعة ، وقال الحنابلة : إن أحرموا بها في الوقت فهي جمعة .

وهذا يعنى : أن اشتراط وقت الظهر لها مستمر في الاعتبار إلى لحظة الفراغ منها قال في تنوير الأبصار : لأن الوقت شرط الأداء لاشرط الافتتاح .

وقال المالكية : شرط الجمعة وقوع كلها بالخطبة وقت الظهر للغروب[2] .

= الإنصاف ٢/٣٩٩، المغني لابن قدامة ٢/٣١١ .

(١) انظر البدائع ١/٢٦٩، والدر المختار ١/٥٦٦، شرح الروض المربع للبهوتي ٢/٤٣٥ .

(٢) تنوير الأبصار بهامش ابن عابدين ١/٥٦٦، حاشية الدسوقي ١/٣٧٢ .

ثانيها : انفضاض الجماعة أثناء أدائها ، قبل أن تقيد الركعة الأولى بالسجدة فيصليها ظهرا . وذلك على ماذهب إليه الأئمة القائلون : بأن الجماعة شرط أداء ، وأما على مارجحه الآخرون ، فلا أثر لانفساخها بعد الانعقاد وإن لم تقيد الركعة الأولى جماعة .

وللشافعية ثلاثة أقوال : الأظهر : يتمها ظهرا ، والثاني : إن بقي معه اثنان يتمها جمعة ، والثالث : إن بقي معه واحد يتمها جمعة[1] .

وسبب هذا الخلاف : أن الجماعة شرط أداء لصحة الجمعة عند بعض الأئمة ، وهي عند بعضهم شرط انعقاد .

**قضاء صلاة الجمعة :**

**٣٦ ـ** صلاة الجمعة لاتقضى بالفوات ، وإنما تعاد الظهر في مكانها . قال في البدائع : وأما إذا فاتت عن وقتها ، وهو وقت الظهر ، سقطت عند عامة العلماء ، لأن صلاة الجمعة لاتقضى ؛ لأن القضاء على حسب الأداء ، والأداء فات بشرائط مخصوصة يتعذر تحصيلها على كل فرد ، فتسقط ، بخلاف سائر المكتوبات إذا فاتت عن أوقاتها[2] وهذا محل اتفاق .

(١) حلية العلماء ٢/٢٣٠، حاشية الدسوقي ١/٣٧٦، ٣٧٧ .

(٢) البدائع ١/٢٦٩ .

**اجتماع العيد والجمعة في يوم واحد :**

٣٧ ـ ذهب الحنفية والمالكية إلى أنه إذا وافق العيد يوم الجمعة فلا يباح لمن شهد العيد التخلف عن الجمعة . قال الدسوقي : وسواء من شهد العيد بمنزله في البلد ، أو خارجها . وذهب الحنابلة إلى أنه إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد فصلّوا العيد والظهر جاز وسقطت الجمعة عمّن حضر العيد ؛ لأن النبي ﷺ «صلى العيد ، وقال : من شاء أن يجمع فليجمع»[1] وصرحوا بأن إسقاط الجمعة حينئذ إسقاط حضور لا إسقاط وجوب ، فيكون حكمه كمريض ونحوه ممن له عذر أو شغل يبيح ترك الجمعة ، ولا يسقط عنه وجوبها فتنعقد به الجمعة ويصح أن يؤم فيها . والأفضل له حضورها خروجا من الخلاف . ويستثنى من ذلك الإمام فلا يسقط عنه حضور الجمعة ، لحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال : «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان ، فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون»[1] .

ولأنه لو تركها لامتنع فعلها في حق من تجب عليه ، ومن يريدها ممن سقطت عنه ، وقالوا : إن قدم الجمعة فصلاها في وقت العيد ، فقد روي عن أحمد قال : تجزىء الأولى منهما . فعلى هذا : تجزيه عن العيد والظهر ، ولا يلزمه شيء إلى العصر عند من جوز الجمعة في وقت العيد .

وأجاز الشافعية في اليوم الذي يوافق فيه العيد يوم الجمعة لأهل القرية الذين يبلغهم النداء لصلاة العيد : الرجوع وترك الجمعة ، وذلك فيما لو حضروا لصلاة العيد ولو رجعوا إلى أهليهم فاتتهم الجمعة ؛ فيرخص لهم في ترك الجمعة تخفيفا عليهم . ومن ثم لو تركوا المجيء للعيد وجب عليهم الحضور للجمعة ، ويشترط ـ أيضا ـ لترك الجمعة أن ينصرفوا قبل دخول وقت الجمعة[2] .

**آداب صلاة الجمعة ويومها :**

اختص يوم الجمعة واختصت صلاتها

---

(١) حديث : «من يشاء أن يجمع فليجمع» .
أخرجه أحمد (٤/٣٧٢ ـ ط . الميمنية) من حديث زيد بن أرقم، ونقل ابن حجر في التلخيص (٢/٨٨ ـ ط . شركة الطباعة الفنية) عن ابن المنذر أنه أعله بجهالة راويه عن زيد بن أرقم ، ثم ذكر شواهد له منها الحديث الآتي ذِكْره .

(١) حديث : «اجتمع في يومكم هذا عيدان من شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون»
أخرجه أبوداود (١/٦٤٧ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وصحح الدارقطني ارساله ، كذا في التلخيص لابن حجر (٢/٨٨)، ولكنه ذكر شواهد تقويه .

(٢) تبيين الحقائق ١/٢٢٤، حاشية الدسوقي ١/٣٩١، البجيرمي على الخطيب (٢/١٦٧ ط. مصطفى الحلبي ١٩٥١م) ، كشاف القناع ٢/٤٠، والمغني ٢/٣٥٨ ـ ٣٥٩ .

بآداب تشمل مجموعة أفعال وتروك ، مجملها فيما يلي :-

**أولا : مايسنّ فعله :**

**٣٨ ـ** يسن له أن يغتسل ، وأن يمس طيبا ويتجمل ، ويلبس أحسن ثيابه ، لحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ مرفوعا : « لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا » [١] ، وفي رواية عن أحمد : الغسل لها واجب .

قال صاحب البدائع في بيان علة ذلك : لأن الجمعة من أعظم شعائر الإسلام ، فيستحب أن يكون المقيم لها على أحسن وصف [٢] كما يسن التبكير في الخروج إلى الجامع والاشتغال بالعبادة إلى أن يخرج الخطيب [٣] .

وهذا كله مما اتفقت الأئمة على ندبه . وانفرد المالكية ـ أيضا ـ فاشترطوا في الغسل أن يكون متصلا بوقت الذهاب إلى الجامع ، قال في الجواهر الزكية : فإن اغتسل واشتغل بغذاء أو نوم أعاد الغسل على المشهور ، فإذا خف الأكل ، أو النوم فلا شيء عليه في ذلك [٤] .

(١) حديث : «لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا»
أخرجه البخاري (الفتح ٢/٣٨٥ ـ ط . السلفية) ومسلم (٢/٥٨١ ـ ط . الحلبي) .

(٢) بدائع الصنائع ١/٢٧٢ ، شرح الروض المربع ٢/٤٧٠ .

(٣) حاشية ابن عابدين ١/٥٧٨ والمرجع السابق .

(٤) الجواهر الزكية ص ١٢٤ .

**ثانيا : مايسنّ تركه :**

**٣٩ ـ أولا :** أكل كل ذي ريح كريهة : كثوم وبصل ونحوهما .

**٤٠ ـ ثانيا :** تخطي الرقاب في المسجد ، وهو محرم إذا كان الخطيب قد أخذ في الخطبة ، إلا أن لايجد إلا فرجة أمامه ولا سبيل إليها إلا بتخطي الرقاب ، فيرخص في ذلك للضرورة [١] .

**٤١ ـ ثالثا :** تجنب الاحتباء والإمام يخطب . وهذا ماذهب إليه الشافعية ، حيث صرحوا بكراهته . قال النووي : والصحيح أنه مكروه ؛ فقد صح أن رسول الله ﷺ «نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب» [٢] وقال الخطابي من أصحابنا : نهي عنه لأنه يجلب النوم ، فيعرض طهارته للنقض ويمنعه من استماع الخطبة.ولم ير جمهور الفقهاء به بأسا حيث صرحوا بجوازه [٣] (ر: احتباء)

كما صرح الشافعية بكراهة تشبيك الأصابع . قال النووي : يكره أن يشبك بين

(١) راجع الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ١/٥٧٨ وحاشية الدسوقي ١/٣٩٠ .

(٢) حديث : «نهى عن الحبوة يوم الجمعة»
أخرجه الترمذي (٢/٣٩٠ ـ ط . الحلبي) من حديث معاذ ابن أنس، وقال : حديث حسن .

(٣) الفتاوى الهندية ١/١٤٨، حاشية الدسوقي ١/٣٨٥، روضة الطالبين ٢/٣٣، كشاف القناع ٢/٣٧.

أصابعه أو يعبث حال ذهابه إلى الجمعة وانتظاره لها [١]

٤٢ ـ يحرم عند الجمهور إنشاء سفر بعد الزوال (وهو أول وقت الجمعة) من المصر الذي هو فيه ، إذا كان ممن تجب عليه الجمعة ، وعلم أنه لن يدرك أداءها في مصر آخر . فإن فعل ذلك فهو آثم على الراجح مالم يتضرر بتخلفه عن رفقته . وهذا ماذهب إليه جمهور الفقهاء ـ الحنفية والمالكية والحنابلة ـ حيث صرحوا بحرمة السفر بعد الزوال . كما صرح المالكية والحنابلة بكراهة السفر بعد طلوع فجر يوم الجمعة [٢].

وذهب الشافعي في الجديد : إلى أن حرمة السفر تبدأ من وقت الفجر وهو المفتى به في المذهب ، ودليله : أن مشروعية الجمعة مضافة إلى اليوم كله لا إلى خصوص وقت الظهر ، بدليل وجوب السعي إليها قبل الزوال على بعيد الدار [٣].

# صَلاَةُ الْجَنَازة

انظر : جنائز

(١) روضة الطالبين ٢/٤٧ .
(٢) انظر الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ١/٥٥٣، حاشية الدسوقي ١/٣٨٧، كشاف القناع ٢/٢٥ .
(٣) القليوبي وعميرة ١/٢٧٠ .

# صَلاَةُ الْحَاجَة

التعريف :

١ ـ الصلاة ينظر تعريفها في مصطلح (صلاة)

والحاجة في اللغة : المأربة ، والتَحوّج : طلب الحاجة بعد الحاجة ، والحَوْج : الطلب، والحوج : الفقر [١].

ولا يخرج استعمال الفقهاء للفظ الحاجة عن المعنى اللغوى [٢].

وللأصوليين تعريف خاص للحاجة : فقد عرفها الشاطبي فقال : هي ما يفتقر إليه من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المصلحة ، فإذا لم تراع دخل على المكلفين ـ على الجملة ـ الحرج والمشقة (ر : حاجة ف ١ من الموسوعة ج ١٦)

الحكم التكليفي :

٢ ـ اتفق الفقهاء على أن صلاة الحاجة مستحبة .

(١) لسان العرب والمعجم الوسيط .
(٢) ابن عابدين ٢/٦

واستدلوا بما أخرجه الترمذي عن عبد الله ابن أبي أوفى قال : قال رسول الله ﷺ : «من كانت له إلى الله حاجة أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ فليحسنْ الوضوء ، ثم ليصلّ ركعتين ، ثم ليثْنِ على الله ، وليصلّ على النبي ﷺ ، ثم ليقل : لا إله إلا الله الحليم الكريم ، سبحان الله رب العرش العظيم ، الحمد لله رب العالمين ، أسألك موجبات رحمتك ، وعزائم مغفرتك والغنيمة من كلّ بر ، والسلامة من كل إثم ، لا تدع لي ذنبا إلا غفرته ، ولا همّا إلا فرجتَه ، ولا حاجة هي لك رضا إلا قضيتهَا يا أرحم الراحمين» [1].

رواه ابن ماجه وزاد بعد قوله : «يا أرحم الراحمين : ثم يسأل من أمر الدنيا والآخرة ما شاء فإنه يقدّر» [2]

## كيفية صلاة الحاجة (عدد الركعات وصيغ الدعاء) :

٣ ـ اختلف في عدد ركعات صلاة الحاجة ، فذهب المالكية والحنابلة ، وهو المشهور عند الشافعية ، وقول عند الحنفية إلى أنها ركعتان ، والمذهب عند الحنفية أنها : أربع ركعات ، وفي قول عندهم وهو قول الغزالي : إنها اثنتا عشرة ركعة وذلك لاختلاف الروايات الواردة في ذلك ، كما تنوعت صيغ الدعاء لتعدد الروايات [1] .

وبيان ذلك فيما يأتي :

### أولا : روايات الركعتين وفيها اختلاف الدعاء :

٤ ـ رواية عبد الله بن أبي أوفى ، وفيها أن صلاة الحاجة ركعتان مع ذكر الدعاء الذي أرشد إليه النبي ﷺ ، وهي الرواية التي سبق ذكرها في الحكم (ف ٢) .

٥ ـ حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ ولفظه أن النبي ﷺ قال : «يا علي : ألا أعلمك دعاء إذا أصابك غم أو هم تدعو به ربك فيستجاب لك بإذن الله ويفرج عنك : توضأ وصل ركعتين ، واحمد الله واثن عليه وصل على نبيك واستغفر لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات ثم قل : اللهم أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون لا إله إلا الله العلي العظيم ، لا إله إلا الله الحليم الكريم ، سبحان الله رب السموات السبع ،

(١) حديث : «من كانت له إلى الله حاجة . . .» أخرجه الترمذي (٢/٣٤٤ ـ ط الحلبي) وابن ماجه (١/٤٤١ ـ ط الحلبي) وقال الترمذي : «حديث غريب، وفي إسناده مقال ، فائد بن عبد الرحمن يضعف في الحديث» .

(٢) أسنى المطالب ١/٢٠٥ وكشاف القناع ١/٤٤٣، وابن عابدين ١/٤٦٢، والترغيب والترهيب ١/٤٧٦ ، والدسوقي ١/٣١٤

(١) حاشية ابن عابدين ١/٤٦٢، والترغيب والترهيب ١/٤٧٣ ـ ٤٧٨ ، والمراجع السابقة

ورب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين ، اللهم كاشف الغم ، مفرج الهم مجيب دعوة المضطرين إذا دعوك ، رحمٰن الدنيا والآخرة ورحيمهما ، فارحمني في حاجتي هذه بقضائها ونجاحها رحمة تغنيني بها عن رحمة مَنْ سِوَاك» (١) .

**ثانيا : رواية الأربع :**

٦ ـ وهي مروية عن الحنفية قال ابن عابدين نقلا عن التجنيس وغيره : إن صلاة الحاجة أربع ركعات بعد العشاء ، وأن في الحديث المرفوع : « يقرأ في الأولى الفاتحة مرة وآية الكرسي ثلاثا، وفي كل من الثلاث الباقية يقرأ الفاتحة والإخلاص والمعوذتين مرة مرة كنّ له مثلهن من ليلة القدر» .

قال ابن عابدين : قال مشايخنا : صلينا هذه الصلاة فقضيت حوائجنا (٢) .

**ثالثا : رواية الاثنتي عشرة ركعة والدعاء الوارد فيها :**

٧ ـ روي عن وهيب بن الورد أنه قال : إن من الدعاء الذي لا يرد أن يصلي العبد ثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة بأم الكتاب وآية الكرسي وقل هو الله أحد ، فإن فرغ خر ساجدا ، ثم قال : سبحان الذي لبس العز وقال به ، سبحان الذي تعطف بالمجد وتكرم به ، سبحان الذي أحصى كل شيء بعلمه ، سبحان الذي لا ينبغي التسبيح إلا له ، سبحان ذي المن والفضل ، سبحان ذي العز والكرم ، سبحان ذي الطول ، أسألك بمعاقد العز من عرشك ، ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الأعظم وجدك الأعلى ، وكلماتك التامات العامات التي لا يجاوزهن برٌّ ولا فاجر أن تصلي على محمد وعلى آل محمد : ثم يسأل حاجته التي لا معصية فيها ، فيجاب إن شاء الله (١) .

(١) أورده المنذري في الترغيب والترهيب ١/٤٧٧ وعزاه إلى الأصفهاني في الترغيب له كذلك

(٢) حاشية ابن عابدين ١/٤٦٢

# صَلاَةُ الخُسُوف

انظر : صلاة الكسوف

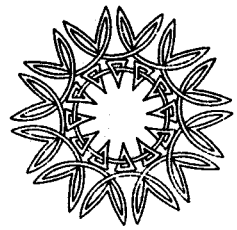

(١) إحياء علوم الدين ١/٢٠٦ ـ ٢٠٧

# صَلاَةُ الخَوْف

**التعريف :**

١ ـ تعريف الصلاة ينظر في مصطلح ( صلاة ).

أما الخوف : فهو توقع مكروه عن أمارة مظنونة أو متحققة . وهو مصدر بمعنى الخائف ، أو بحذف مضاف : الصلاة في حالة الخوف [١] ويطلق على القتال ، وبه فسّر اللحياني قوله تعالى : ﴿ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع﴾ [٢] الآية . كما فسّر قوله تعالى : ﴿وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به﴾ [٣].

وليس المراد من إضافة الصلاة إلى الخوف أن الخوف يقتضي صلاة مستقلة كقولنا : صلاة العيد ، ولا أنه يؤثر في قدر الصلاة ووقتها كالسفر ، فشروط الصلاة ، وأركانها ، وسننها ، وعدد ركعاتها في الخوف كما في الأمن ، وإنما المراد أن الخوف يؤثر في كيفية إقامة الفرائض إذا صلّيت جماعة ، وأن الصلاة في حالة الخوف تحتمل أمورا لم تكن تحتملها في الأمن ، وصلاة الخوف هي : الصلاة المكتوبة يحضر وقتها والمسلمون في مقاتلة العدو أو في حراستهم [١] .

**الحكم التكليفي :**

٢ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى مشروعية صلاة الخوف في حياة النبي ﷺ ، وبعد وفاته ، وإلى أنها لا تزال مشروعة إلى يوم القيامة ، وقد ثبت ذلك بالكتاب ، قال تعالى : ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك﴾ [٢] الآية .

وخطاب النبي ﷺ خطاب لأمته ، مالم يقم دليل على اختصاصه ، لأن الله أمرنا باتباعه ، وتخصيصه بالخطاب لا يقتضي تخصيصه بالحكم ، كما ثبت بالسنة القولية ، كقوله ﷺ : «صلوا كما رأيتموني أصلي» [٣] وهو عام .

والسنة الفعلية فقد صح أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلاها . وبإجماع الصحابة ،

---

(١) البجيرمي على الخطيب ٢/٢٢٢ ، ولسان العرب .
(٢) سورة البقرة /١٥٥
(٣) سورة النساء /٨٣

(١) البدائع ١/٢٤٣ وكفاية الطالب الرباني وشرحه بحاشية العدوي ١/٢٩٦ ، روضة الطالبين ٢/٤٩ ، المجموع ٤/٤٠٤ ، بجيرمي على الخطيب ٢/٢٢٢ ، المغني ٢/٤٠٢ ، كشاف القناع ٢/١٥
(٢) سورة النساء /١٠٢
(٣) حديث : «صلوا كما رأيتموني أصلي» أخرجه البخاري (الفتح ٢/١١١ ـ ط السلفية) من حديث مالك بن الحويرث

فقد ثبت بالآثار الصحيحة عن جماعة من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أنهم صلّوها في مواطن بعد وفاة الرسول ﷺ في مجامع بحضرة كبار من الصحابة ، وممن صلاها علّي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ في حروبه بصفين وغيرها ، وحضرها من الصحبة خلائق كثيرون منهم : سعيد بن العاص ، وسعد بن أبي وقاص وأبو موسى الأشعري وغيرهم من كبار الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وقد روى أحاديثهم البيهقي وبعضها في سنن أبي داود .

ولم يقل أحد من هؤلاء الصحابة الذين رأوا صلاة النبي ﷺ في الخوف بتخصيصها بالنبي ﷺ .

وقال أبو يوسف من الحنفية : كانت مختصة بالنبي ﷺ واحتج بالآية السابقة [1]

وذهب المزني من الشافعية إلى أن صلاة الخوف كانت مشروعة ثم نسخت واحتج بأن النبي ﷺ فاتته صلوات يوم الخندق ، ولو كانت صلاة الخوف جائزة لفعلها .[2]

**مواطن جواز صلاة الخوف :**

**٣ ـ** تجوز صلاة الخوف عند شدة الخوف في قتال الحربيين ، لقوله تعالى : ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك ، وليأخذوا أسلحتهم ، فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم﴾[1] الآية ، وكذلك تجوز في كل قتال مباح ، كقتال أهل البغي ، وقُطّاع الطرق ، وقتال من قصد إلى نفس شخص ، أو أهله أو ماله ، قياسا على قتال الحربيين ، وجاء في الأثر : «من قتل دون ماله فهو شهيد . ومن قتل دون دينه فهو شهيد . ومن قتل دون دمه فهو شهيد . ومن قتل دون أهله فهو شهيد »[2] .

والرخصة في هذا النوع لا تختص بالقتال ، بل متعلق بالخوف مطلقا[3] . فلو هرب مِن سيل ، أو حريق ولم يجد معدلاً عنه ، أو هرب من سبع فله أن يصلي صلاة شدة الخوف ، إذا ضاق الوقت وخاف فوت الصلاة ، وكذا المديون المعسر العاجز عن إثبات إعساره ، ولا يصدقه المستحق ، وعلم أنه لو ظفر به حبسه[4] .

---

(١) المجموع ٤/٤٠٤ ، ٤٠٥ ، روضة الطالبين ٢/٤٩ ، كشاف القناع ٢/١٠ ، المغني ٢/٤٠٠ ، بدائع ١/٢٤٢ ـ ٢٤٣ ، الفروع ٢/٧٥ ، بلغة السالك على الشرح الصغير ١/١٨٥

(٢) المصادر السابقة .

(١) سورة النساء /١٠٢

(٢) حديث : «من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن . . .» أخرجه الترمذي (٤/٣٠ ـ ط الحلبي) من حديث سعيد ابن زيد ، وقال : حديث حسن صحيح .

(٣) المصادر السابقة ، وروضة الطالبين ٢/٦٢

(٤) روضة الطالبين ٢/٦٢ ، المغني ٢/٤١٧ ط الرياض ، والشرح الصغير ١/٢٢٣ مطبعة المدني ، روض الطالب ١/٢٧٤

ولا تجوز في القتال المحرّم كقتال أهل العدل ، وقتال أهل الأموال لأخذ أموالهم ، وقتال القبائل عصبية ، ونحو ذلك لأنها رخصة وتخفيف ، فلا يجوز أن يتمتع بها العصاة ، لأن في ذلك إعانة على المعصية ، وهو غير جائز ، وتجوز في السفر والحضر ، والفرض ، والنفل غير المطلق ، والأداء ، والقضاء [1] .

**كيفية صلاة الخوف :**

٤ ـ اختلف الفقهاء في كيفية صلاة الخوف ، لتعدد الروايات عن النبي ﷺ في كيفيتها ، وأخذ كلّ صفة من الصفات الواردة عن النبي ﷺ طائفة من أهل العلم . كما اختلفوا في عدد الأنواع الواردة عن النبي ﷺ . فقال الشافعية : إن الأنواع التي جاءت في الأخبار ستة عشر نوعا ، كما ذكر النووي ، وبعضها في صحيح مسلم ، وبعضها في سنن أبي داود ، وفي ابن حبان منها تسعة .

وقال ابن القصار من المالكية : إن النبي ﷺ صلاها في عشرة مواطن ، وقال أحمد : إنها وردت في ستة أوجه أو سبعة ، ومنهم من أوصل أنواعها إلى أربعة وعشرين نوعا ، وكلها جائز ، فقال أحمد : كل حديث يروى في أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز . لأن النبي ـ ﷺ ـ صلّاها في مرات ، وأيام مختلفة وأشكال متباينة ، يتحرى في كلّها ما هو أحوط للصلاة ، وأبلغ في الحراسة ، فهي على اختلاف صورها متفقة في المعنى [1] .

**عدد ركعات صلاة الخوف :**

٥ ـ لاينتقص عدد ركعات الصلاة بسبب الخوف ، فيصلي الإمام بهم ركعتين ، إن كانوا مسافرين وأرادوا قصر الصلاة ، أو كانت الصلاة من ذوات ركعتين ، كصلاة الفجر ، أو الجمعة ، ويصلي بهم ثلاثا أو أربعا إن كانت الصلاة من ذوات الثلاث ، أو الأربع وكانوا مقيمين ، أو مسافرين أرادوا الإتمام .

وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء ، وهو قول عامة الصحابة .

وروي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه كان يقول : «إن صلاة الخوف ركعة» [2] .

**بعض الأنواع المروية في صلاة الخوف :**

٦ ـ الأول : صلاته ﷺ : بذات الرقاع ،

(١) المصادر السابقة .

(١) بدائع الصنائع ١/٢٤٢ ، نيل الأوطار جـ ٤ في باب صلاة الخوف ، مغني المحتاج ١/٣٠١ المغني ٢/٤١٢

(٢) نيل الأوطار ٤/٤ ، روضة الطالبين ٢/٤٩ ، بدائع الصنائع ١/٢٤٣ ، المغني ٢/٤٠١ .

فيفرق الإمام الجيش إلى فرقتين : فرقة تجعل في وجه العدو ، وفرقة ينحاز بها إلى حيث لا تبلغهم سهام العدو ، فيفتتح بهم الصلاة ، ويصلي بهم ركعة في الثنائية : الصبح والمقصورة ، وركعتين في الثلاثية والرباعية ، هذا القدر من هذه الكيفية اتفقت المذاهب الأربعة عليه .

واختلفوا فيما يفعل بعد ذلك ، فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه إذا قام إلى الثانية في الثنائية ، وإلى الثالثة في الثلاثية والرباعية خرج المقتدون عن متابعته ، وأتموا الصلاة لأنفسهم ، وذهبوا إلى وجه العدو ، وتأتي الطائفة الحارسة . ويطيل الإمام إلى لحوقهم ، فإذا لحقوه صلى بهم الركعة الثانية في الثنائية ، والثالثة في الثلاثية ، والثالثة والرابعة في الرباعية من صلاته ، فإذا جلس للتشهد قاموا وأتموا الصلاة ، والإمام ينتظرهم ، فإذا لحقوه سلم بهم .

إلا أن مالكا قال : يسلم الإمام ولا ينتظرهم ، فإذا سلم قضوا ما فاتهم من الصلاة من ركعة ، أو ركعتين بفاتحة وسورة جهرا في الجهرية .

وقد اختار الشافعي وأصحابه هذه الصفة لسلامتها من كثرة المخالفة ولأنها أحوط لأمر الحرب ، وأقل مخالفة لقاعدة الصلاة [1] .

وقال أبو حنيفة : إذا قام إلى الثانية لم يتم المقتدون به الصلاة بل يذهبون إلى مكان الفرقة الحارسة وهم في الصلاة فيقفون سكوتا ، وتأتي تلك الطائفة وتصلي مع الإمام ركعته الثانية فإذا سلم ذهبت إلى وجه العدو ، وجاء الأولون إلى مكان الصلاة وأتموا أفذاذا ، وجاءت الطائفة الأخرى ، وصلوا ما بقي لهم من الصلاة وتشهدوا وسلموا [2] . وهو قول عند الشافعية .

٧ ـ الثاني : أن يجعل الإمام الجيش فرقتين : فرقة في وجه العدو ، وفرقة يحرم بها ، ويصلي بهم جميع الصلاة ، ركعتين كانت ، أم ثلاثا ، أم أربعا ، فإذا سلّم بهم ذهبوا إلى وجه العدو وجاءت الفرقة الأخرى فيصلي بهم تلك الصلاة مرة ثانية ، وتكون له نافلة ، ولهم فريضة ، وهذه صلاته ﷺ ببطن نخل ، وتندب هذه الكيفية إذا كان العدو في غير جهة القبلة ، وكان في المسلمين كثرة والعدو قليل وخيف هجومهم على المسلمين [3] ولا يقول بهذه الكيفية من الأئمة

(١) روضة الطالبين ٢/٥٢ ، المغني ٢/٤٠٢ ، الشرح الصغير ٢/٢ ط : عيسى البابي الحلبي .

(٢) البدائع ١/٢٤٢ ، الهداية ١/٨٥ ، فتح القدير ٢/٦٤

(٣) روضة الطالبين ٢/٤٩ ، المجموع ٤/٤٠٧ ، المحلي على المنهاج ١/٢٩٧ ، أسنى المطالب ١/٢٧٠ ، المغني ٢/٤١٢

من لايجيز اقتداء المفترض بالمتنفل [١] .

٨ ـ الثالث : أن يرتبهم الإمام صفين ، ويحرم بالجميع فيصلون معا ، يقرأ ويركع ، ويعتدل بهم جميعا ، ثم يسجد بأحدهما ، وتحرس الأخرى حتى يقوم الإمام من سجوده ، ثم يسجد الآخرون ، ويلحقونه في قيامه ، ويفعل في الركعة الثانية كذلك ، ولكن يحرس فيها من سجد معه أولا ، ويتشهد ، ويسلم بهم جميعا . وهذه صلاته بعسفان .

ويشترط في استحباب هذه الكيفية : كثرة المسلمين ، وكون العدو في جهة القبلة غير مستتر بشيء يمنع رؤيته .

وله أن يرتبهم صفوفا ، ثم يحرس صفان ، فإن حرس بعض كل صف بالمناوبة جاز ، وكذا لو حرست طائفة في الركعتين ، لحصول الغرض بكل ذلك ، والمناوبة أفضل ، لأنها الثابتة في الخبر ، ولو تأخر الصف الثاني الذي حرس في الركعة الثانية ليسجدوا ، وتأخر الصف الأول الذي سجد أولا ليحرس ولم يمشوا أكثر من خطوتين كان أفضل ، لأنه الثابت في خبر مسلم [٢] .

هذه الصفة رواها جابر ، قال : «شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ، فصفّنا صفّين : صف خلف رسول الله ﷺ ، والعدو بيننا وبين القبلة ، فكبّر النبي ﷺ ، وكبرنا جميعا ، ثم ركع وركعنا جميعاً ، ثم رفع رأسه من الركوع ، ورفعنا جميعا . ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه ، وقام الصف المؤخر في نحر العدو ، فلما قضى النبي ﷺ السجود وقام الصف الذي يليه ، انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ، ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المتقدم ، ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعا ، ثم رفع رأسه من الركوع ، ورفعنا جميعا ، ثم انحدر بالسجود ، والصف الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعة الأولى ، وقام الصف المؤخر في نحور العدو ، فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه ، انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ، ثم سلّم النبي ﷺ وسلمنا جميعا» [١] .

وهذه الأنواع الثلاثة مستحبة لا واجبة ، فلو صلوا فرادى أو انفردت طائفة من الإمام ، أو صلى الإمام ببعضهم كل الصلاة ، وبالباقين غيره جاز ، ولكن تفوت

---

(١) البدائع ١/٢٤٤

(٢) البدائع ١/٢٤٤ روض الطالب ١/٢٧٠ ، روضة الطالبين ٢/٥٠ ، المغني ٢/٤١٢

(١) حديث : جابر بن عبد الله : «شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف»
أخرجه مسلم (١/٥٧٤ ـ ٥٧٥ ـ ط الحلبي) .

فضيلة الجماعة على المنفرد [١]

٩ ـ الرابع : صلاة شدة الخوف : إذا اشتد الخوف فمنعهم من صلاة الجماعة على الصفة المتقدمة ولم يمكن قسم الجماعة ، لكثرة العدو ، ورجوا انكشافه قبل خروج الوقت المختار ، بحيث يدركون الصلاة فيه ، أخروا استحبابا .

فإذا بقي من الوقت ما يسع الصلاة صلوا إيماء ، وإلا صلوا فرادى بقدر طاقتهم ، فإن قدروا على الركوع والسجود فعلوا ذلك ، أو صلوا مشاة أو ركبانا ، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها ، ثم لا إعادة عليهم إذا أمنوا ، لا في الوقت ولا بعده .

والأصل فيما ذكر قوله تعالى : ﴿فإن خفتم فرجالا أو ركبانا﴾ [٢] . وقال ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ : «فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم ، أو ركبانا مستقبلي القبلة ، أو غير مستقبليها» متفق عليه .

وزاد البخاري قال نافع : لا أرى عبد الله ابن عمر قال ذلك إلا عن رسول ﷺ [٣]

وإن عجزوا عن الركوع والسجود أومأوا بهما ، وأتوا بالسجود أخفض من الركوع . وهذا القدر متفق عليه بين الفقهاء [١] .

١٠ ـ واختلفوا في جواز القتال في الصلاة ، فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز القتال في هذه الحالة الشديدة في الصلاة ، ويعفى عما فيه من الحركات ، من الضربات والطعنات المتواليات ، والإمساك بسلاح ملطخ بالدم ، للحاجة ، وقوله تعالى : ﴿وليأخذوا أسلحتهم﴾ [٢] وأخذ السلاح لا يكون إلا للقتال ، وقياسا على المشي والركوب اللذين جاءا في الآية [٣] .

وقال الحنفية : يشترط لجواز الصلاة بهذه الكيفية : ألا يقاتل ، فإن قاتل فسدت صلاته ، وقالوا : لأنَّ النبي ﷺ شغل عن أربع صلوات يوم الخندق فقضاهن في الليل [٤] وقال : «شغلونا عن الصلاة

---

(١) روض الطالب ١/٢٧٢ ، روضة الطالبين ٢/٥٠ ، كشاف القناع ٢/١١ ـ ١٢ حاشية الدسوقي ١/٣٩٣

(٢) سورة البقرة /٢٣٩

(٣) حديث ابن عمر : «فإن كان خوف أشد من ذلك» أخرجه = البخاري (الفتح ٨/١٩٩ ـ ط السلفية) ومسلم (١/٥٧٤ ـ ط الحلبي) .

(١) روضة الطالبين ٢/٦٠ ، روض الطالب ٢/٢٧٣ ، كشاف القناع ٢/١٨ ، المغني ٢/٤١٦ ، بلغة السالك على الشرح الصغير ١/١٨٦ ، بدائع الصنائع ١/٢٤٤

(٢) سورة النساء /١٠٢

(٣) القليوبي ١/٣٠٠ ، روضة الطالبين ٢/٦٠ ، المغني ٢/٤١٦ ، بلغة السالك ١/١٨٦

(٤) حديث : «أن النبي ﷺ شغل عَنْ أربع صلوات يوم الخندق . «أخرجه النسائي (٢/١٧ ـ ط المكتبة التجارية) ، من حديث أبي سعيد الخدري ، وإسناده صحيح

الوسطى حتى آبت الشمس ملأ الله قبورهم ناراً أو بيوتهم أو بطونهم»[١] فلو جاز القتال في الصلاة لما أخرها ، ولأن إدخال عمل كثير ـ ليس من أعمال الصلاة ـ في الصلاة مفسد في الأصل ، فلا يترك هذا الأصل إلا في مورد النص ، وهو المشي لا القتال[٢].

**صلاة الجمعة في الخوف :**

١١ ـ إذا حصل الخوف في بلد وحضرت صلاة الجمعة فلهم أن يصلوها على هيئة ذات الرقاع ، وعسفان ، ويشترط في الصلاة على هيئة صلاة ذات الرقاع :

(١) أن يخطب بجميعهم ، ثم يفرقهم فرقتين ، أو يخطب بفرقة ، ويجعل منها مع كل من الفرقتين أربعين فصاعدا ، فلو خطب بفرقة وصلى بأخرى لم تصح .

(٢) أن تكون الفرقة الأولى أربعين فصاعدا ، فلو نقصت عن أربعين لم تنعقد الجمعة ، وإن نقصت الفرقة الثانية لم يضر للحاجة ، والمسامحة في صلاة الخوف . ولو خطب بهم وصلى بهم على هيئة صلاة الخوف بعسفان فهي أولى بالجواز ، ولا تجوز على هيئة صلاة بطن نخل ، إذ لا تقام جمعة بعد جمعة[١]

**السهو في صلاة الخوف :**

١٢ ـ يتحمل الإمام سهو المأمومين إذا صلى بهم صلاة ذات الرقاع على الهيئة التي ذهب إليها جمهور الفقهاء ، إلا سهو الطائفة الأولى في الركعة الثانية فلا يتحمله ، لانقطاع قدوتها بالمفارقة ، وسهو الإمام في الركعة الأولى يلحق الكل ، فيسجدون للسهو في آخر صلاتهم ، وإن لم يسجد الإمام . وسهوه في الثانية لا يلحق الأولين لمفارقتهم قبل السهو ، ويلحق الآخرين[٢].

**حمل السلاح في هذه الصلوات :**

١٣ ـ حمل السلاح في هذه الصلوات مستحب ، يكره تركه لمن لا عذر له من مرض ، أو أذى من مطر أو غيره احتياطا لقوله تعالى : ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك ، وليأخذوا أسلحتهم﴾ إلى أن قال جل شأنه : ﴿ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا

---

(١) حديث : «شغلونا عن الصلاة الوسطى ملأ الله قبورهم . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٨/١٩٥ ـ ط السلفية) ومسلم (١/٤٣٦ ـ ط الحلبي) واللفظ لمسلم .

(٢) البدائع ١/٢٤٤

(١) المجموع ٤/٤١٩ ، أسنى المطالب ١/٢٧٢ ، روضة الطالبين ٢/٥٧ ، المغني لابن قدامة ٢/٤٠٥

(٢) روض الطالب ١/٢٧٢ ، روضة الطالبين ٢/٥٨ ، المغني ٢/٤٠٦ ، بلغة السالك على شرح الصغير ١/ ٦٨

حذركم﴾ [١]. وحملوا الأمر في قوله تعالى : ﴿وليأخذوا أسلحتهم﴾ على الندب ، لأن تركه لا يفسد الصلاة ، فلا يجب حمله ، كسائر ما لا يفسد تركه ، وقياسا على الأمن ، ولأن الغالب السلامة ، أما إذا كان المصلي يتعرض للهلاك بترك السلاح وجب حمله ، أو وضعه بين يده بحيث يسهل تناوله عند الحاجة [٢].

# صَلاَةُ الصُّبْح

انظر : الصلوات الخمس المفروضة

(١) سورة النساء /١٠٢

(٢) شرح روض الطالب ١/٢٧٣ ، روضة الطالبين ٢/٦٠ ، المغني ٢/٤١١ ، كشاف القناع ٢/١٧

# صَلاَةُ الضُّحَى

**التعريف :**

١ ـ الصلاة في اللغة والاصطلاح سبق الكلام عنها في مصطلح (صلاة) .

وأما الضحى في اللغة : فيستعمل مفردا ، وهو فويق الضحوة ، وهو حين تشرق الشمس إلى أن يمتد النهار ، أو إلى أن يصفو ضوؤها وبعده الضحّاء .

والضحّاء ـ بالفتح والمد ـ هو إذا علت الشمس إلي ربع السماء فما بعده [١].

وعند الفقهاء الضحى : ما بين ارتفاع الشمس إلى زوالها [٢].

**الألفاظ ذات الصلة :**

**٢ ـ صلاة الأوابين :**

قيل : هي صلاة الضحى . وعلى هذا فهما مترادفتان وقيل : إن صلاة الأوابين ما بين المغرب والعشاء ؛ وبهذا تفترقان .

**صلاق الإشراق :**

٣ ـ بتتبع ظاهر أقوال الفقهاء والمحدثين

(١) متن اللغة ، والمصباح المنير وعمدة القاري شرح صحيح البخاري (٧/٢٣٦ ط . المنيرية) .

(٢) حاشية ابن عابدين (٢/٢٣ ط . دار الفكر) .

يتبين : أن صلاة الضحى وصلاة الإشراق واحدة إذ كلهم ذكروا وقتها من بعد الطلوع إلى الزوال ولم يفصلوا بينهما .

وقيل : إن صلاة الإشراق غير صلاة الضحى ، وعليه فوقت صلاة الإشراق بعد طلوع الشمس ، عند زوال وقت الكراهة [١] . (ر : صلاة الإشراق)

**الحكم التكليفي :**

٤ ـ صلاة الضحى نافلة مستحبة عند جمهور الفقهاء وصرح المالكية والشافعية بأنها سنة مؤكدة [٢] . فقد روى أبو ذر عن النبي ﷺ أنه قال : «يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة : فكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهي عن المنكر صدقة ، ويجزىء عن ذلك ركعتان يركعهما من الضحى» [٣] وعن أبي الدرداء ـ رضي الله عنه ـ قال : «أوصاني حبيبي بثلاث لن أدعهن ما عشت : بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وصلاة الضحى ، وأن لا أنام حتى أوتر» [١] وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : «أوصاني خليلي بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أرقد» [٢] .

وقال بعض الحنابلة : لا تستحب المداومة عليها ، كيلا تشتبه بالفرائض ، ونقل التوقف فيها عن ابن مسعود وغيره [٣]

**صلاة الضحى في حق النبي ﷺ :**

٥ ـ اختلف العلماء في وجوب صلاة الضحى على رسول الله مع اتفاقهم على عدم وجوبها على المسلمين .

فذهب الجمهور إلى أن صلاة الضحى ليست مفروضة على رسول الله ﷺ [٤]

وذكر الشافعية وبعض المالكية وبعض الحنابلة أن صلاة الضحى ضمن ما اختص به رسول الله ﷺ من الواجبات ، وأقل

---

(١) تحفة المحتاج ٢/١٣١ ، والقليوبي وعميرة ١/٢١٤ ، وأوجز المسالك إلى موطأ مالك ٣/ ١٢٤ ط . دار الفكر ، إحياء علوم الدين ١/٢٠٣

(٢) الفتاوى الهندية ١/١١٢ ، والمغني ٢/١٣١ ، والمجموع ٤/٣٦ ، وروضة الطالبين ١/٣٣٢، وحاشية الدسوقي ١/٣١٣ وتفسير القرطبي ١٥/١٦٠، وصحيح مسلم بشرح النووي ٥/٢٣٠ ط . المطبعة المصرية .

(٣) حديث : «يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة» أخرجه مسلم (١/٤٩٩ ـ ط . الحلبي) .

(١) حديث أبي الدرداء : «أوصاني حبيبي ﷺ بثلاث لن أدعهن .» أخرجه مسلم (١/٤٩٩ ـ ط الحبي) .

(٢) حديث أبي هريرة : «أوصاني خليلي بثلاث . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٤/٢٢٦ ـ ط السلفية) ومسلم (١/٤٤٩ ـ ط . الحلبي) .

(٣) المغني ٢/١٣١، والمجموع ٤/٣٧ وما بعدها ، وجواهر الإكليل ١/٧٣ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ٥/٢٣٠

(٤) شرح الزرقاني ٣/١٥٥، ومطالب أولي النهى ٥/٢٩

الواجب منها عليه ركعتان [١] .

(ر : اختصاص ف ١٠ ج ٢ ص ٢٥٩) .

**المواظبة على صلاة الضحى :**

٦ ـ اختلف العلماء هل الأفضل المواظبة على صلاة الضحى ، أو فعلها في وقت وتركها في وقت ؟

فذهب الجمهور إلى أنه تستحب المواظبة على صلاة الضحى ، لعموم الأحاديث الصحيحة من قوله صلى الله عليه وسلم : «أحب العمل إلى الله تعالى ما داوم عليه صاحبه وإن قل» [٢] . ونحو ذلك . وروى الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ أنه قال : «إن في الجنة بابا يقال له الضحى فإذا كان يوم القيامة نادى مناد : أين الذين كانون يديمون صلاة الضحى ؟ هذا بابكم فادخلوه برحمة الله» [٣] . وروى ابن خزيمة في صحيحه عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أواب ، قال : وهي صلاة الأوابين» [١] .

وقال الحنابلة على الصحيح من المذهب ـ وهو ما حكاه صاحب الإكمال عن جماعة : لا تستحب المداومة على صلاة الضحى بل تفعل غبا ، لقول عائشة ـ رضي الله عنها ـ «مارأيت النبي ﷺ سبح سبحة الضحى قط» [٢] .

وروى أبو سعيد الخدري قال : «كان النبي ﷺ يصلي الضحى حتى نقول : لا يدعها ، ويدعها حتى نقول : لا يصليها» [٣] ولأن في المداومة عليها تشبيها بالفرائض .

وقال أبو الخطاب : تستحب المداومة عليها [٤] ، لأن النبي ﷺ أوصى بها أصحابه

---

(١) روضة الطالبين ٣/٧ ، وشرح الزرقاني ١٥٥/٣ ، ومطالب أولي النهى ٢٩/٥ .

(٢) حديث : «أحب العمل إلى الله ما داوم عليه صاحبه وإن قل . .» أخرجه مسلم (٨١١/٢ ـ ط الحلبي) من حديث عائشة .

(٣) حديث : «إن في الجنة بابا يقال له الضحى . . .» أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٩/٢ ـ ط القدسي) وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه سليمان بن داود اليمامي أبو أحمد ، وهو متروك .

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٢١٦ ، وعمدة القاري ٢٤٠/٧ ، ومواهب الجليل ٦٧/٢ ، وكشاف القناع ٤٤٢/١ ، والمغني ١٣٢/٢ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ٢٣٠/٥ ، وروضة الطالبين ٣٣٧/١ ، وصحيح بن خزيمة ٢٢٨/٢ نشر المكتب الإسلامي ، واحياء علوم الدين ١٩٦/١ ط . مطبعة الاستقامة وحديث : «لا يحافظ على صلاة الضحي إلا أواب» ، أخرجه الحاكم (٣١٤/١ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي .

(٢) قول عائشة : «ما رأيت النبي ﷺ سبح سبحة الضحى قط» . أخرجه البخاري (الفتح ١٠/٣ ـ ط السلفية) ومسلم (٤٩٧/١ ـ ط . الحلبي) واللفظ للبخاري

(٣) حديث أبي سعيد : «كان يصلي الضحى حتى نقول : لا يدعها» . أخرجه الترمذي (٣٤٢/٢ ـ ط الحلبي) ، وفي إسناده ضعف .

(٤) الإنصاف ١٩١/٢ ، وكشاف القناع ٤٤٢/١ وعمدة القاري ٢٤٠/٧ .

وقال : «من حافظ على شفعة الضحى غفر له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر»[١] (ر : نفل)

**وقت صلاة الضحى :**

٧ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن الأفضل فعل صلاة الضحى إذا علت الشمس واشتد حرّها ، لقول النبي ﷺ : «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال»[٢] ومعناه أن تحمى الرمضاء وهي الرمل فتبرك الفصال من شدة الحر .

قال الطحطاوي : ووقتها المختار إذا مضى ربع النهار[٣] . وجاء في مواهب الجليل نقلا عن الجزولي : أول وقتها ارتفاع الشمس ، وبياضها وذهاب الحمرة ، وآخره الزوال . قال الحطاب نقلا عن الشيخ زروق : وأحسنه إذا كانت الشمس من المشرق مثلها من المغرب وقت العصر[٤] .

قال الماوردي : ووقتها المختار إذا مضى ربع النهار[١] .

قال البهوتي : والأفضل فعلها إذا اشتد الحر[٢] . ثم اختلف الفقهاء في تحديد وقت صلاة الضحى على الجملة . فذهب الجمهور إلى أن وقت صلاة الضحى من ارتفاع الشمس إلى قبيل زوالها ما لم يدخل وقت النهي[٣] .

وقال النووي في الروضة : قال أصحابنا (الشافعية) : وقت الضحى من طلوع الشمس ، ويستحب تأخيرها إلى ارتفاعها[٤] . ويدل له خبر أحمد عن أبي مرة الطائفي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «قال الله : ياابن آدم لا تعجزني من أربع ركعات من أول نهارك أكفك آخره»[٥] لكن قال الأذرعي : نقل ذلك عن الأصحاب فيه نظر ، والمعروف من كلامهم الأول (أي ما ذهب إليه الجمهور)[٦] .

---

(١) حديث : «من حافظ على شفعة الضحى» . أخرجه الترمذي (٢/٣٤١ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة ، وفي إسناده راوٍ ضعيف ، وذكر الذهبي هذا الحديث في مناكيره في الميزان (٤/٢٧٤ ـ ط الحلبي) .

(٢) حديث : «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال» . أخرجه مسلم (١/٥١٦ ـ ط الحلبي) من حديث زيد بن أرقم .

(٣) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٢١٦

(٤) مواهب الجليل ٢/٦٨

---

(١) روضة الطالبين ١/٣٣٢، والمجموع ٤/٣٦، وأسنى المطالب ١/٢٠٤

(٢) كشاف القناع ١/٤٤٢

(٣) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٢١٦ وكشاف القناع ١/٤٤٢، والحطاب ٢/٦٨ .

(٤) روضة الطالبين ١/٣٣٢

(٥) حديث : «قال الله يا ابن آدم لا تعجزني من أربع ركعات . . .» أخرجه أبو داود (٢/٦٣ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وصححه النووي في المجموع (٤/٣٩ ـ ط المنيرية) .

(٦) أسنى المطالب ١/٢٠٤

وقال الرملي الكبير في حاشيته على شرح الروض ، بعد أن نقل قول النووي السابق ذكره : لم أر من صرح به فهو وجه غريب أو سبق قلم [١] .

**عدد ركعات صلاة الضحى :**

٨ ـ لا خلاف بين الفقهاء القائلين : باستحباب صلاة الضحى في أن أقلها ركعتان [٢] . فقد روى أبو ذر عن النبي ﷺ أنه قال : «يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة : فكل تسبيحة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهي عن المنكر صدقة ، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى» [٣] . فأقل صلاة الضحى ركعتان لهذا الخبر [٤] .

وإنما اختلفوا في أقلها وأكثرها :

فذهب المالكية والحنابلة ـ على المذهب ـ إلى أن أكثر صلاة الضحى ثمان لما روت أم هانيء «أن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة وصلى ثماني ركعات ، فلم أر صلاة قط أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود» [١] .

وصرح المالكية بكراهة ما زاد على ثماني ركعات ، إن صلاها بنية الضحى لا بنية نفل مطلق . وذكروا أن أوسط صلاة الضحى ست [٢] .

ويرى الحنفية والشافعية ـ في الوجه المرجوح ـ [٣] وأحمد ـ في رواية عنه ـ أن أكثر صلاة الضحى اثنتا عشرة ركعة ، لما رواه الترمذي والنسائي بسند فيه ضعف أن النبي ﷺ قال : «من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب في الجنة» [٤] قال ابن عابدين نقلا عن شرح المنية : وقد تقرر أن الحديث الضعيف يجوز العمل به في الفضائل [٥] .

وقال الحصكفي من الحنفية ، نقلا عن الذخائر الأشرفية : وأوسطها ثمان وهو أفضلها ؛ لثبوته بفعله وقوله عليه الصلاة

---

(١) حاشية الرملي الكبير بهامش أسنى المطالب ١/٢٠٤

(٢) الفتاوى الهندية ١/١١٢ ، وحاشية الدسوقي ١/٣١٣ ، وروضة الطالبين ١/٣٣٢ ، والإنصاف (٢/١٩٠ نشر دار إحياء التراث العربي) .

(٣) حديث: «يصبح على كل سلامى . . .» سبق تخريجه ف ٤

(٤) المغني ٢/١٣١

---

(١) حديث أم هانيء : «أن النبي ﷺ دخل بيتها» . أخرجه البخاري (الفتح ٢/٥٧٨ ـ ط السلفية) ومسلم (١/٤٩٧ ـ ط. الحلبي) .

(٢) حاشية الدسوقي ١/٣١٣ ، والإنصاف ٢/١٩٠ ، والمغني ٢/١٣١

(٣) وهو قول الروياني والرافعي وغيرهما (المجموع ٤/٣٦)

(٤) حديث : «من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة أخرجه الترمذي (٢/٣٣٧ ـ ط الحلبي) وقال : حديث غريب .

(٥) ابن عابدين ١/٤٥٩ ، شرح المحلي على المنهاج ١/٢١٤ ، الإنصاف ٢/١٩٠

والسلام ، وأما أكثرها فبقوله فقط . وهذا لو صلى الأكثر بسلام واحد أما لو فصل فكلما زاد أفضل [١] .

أما الشافعية : فقد اختلفت عباراتهم في أكثر صلاة الضحى إذ ذكر النووي في المنهاج أن أكثرها اثنتا عشرة [٢] وخالف ذلك في شرح المهذب ، فحكى عن الأكثرين : أن أكثرها ثمان ركعات [٣] . وقال في روضة الطالبين : أفضلها ثمان وأكثرها اثنتا عشرة ، ويسلم من كل ركعتين [٤] .

**السور التي تقرأ في صلاة الضحى**

**٩ ـ** قال ابن عابدين : يقرأ فيها سورتي الضحى أي سورة (والشمس) وسورة (والضحى) ، وظاهره الاقتصار عليهما ولو صلاها أكثر من ركعتين [٥] . فقد روي عن عقبة بن عامر ـ رضي الله عنه ـ قال : «أمرنا رسول الله ﷺ أن نصلي الضحى بسور منها : والشمس وضحاها ، والضحى » [٦] .

(١) الدر المختار ١/٤٥٩
(٢) شرح المحلي على منهاج الطالبين ١/٢١٤
(٣) المجموع ٤/٣٦
(٤) روضة الطالبين ١/٣٣٢
(٥) حاشية ابن عابدين ١/٤٥٨
(٦) عمدة القاري ٧/٢٤٠ ، وفتح الباري ٣/٥٥
وحديث عقبة بن عامر : «أمرنا رسول الله ﷺ أن نصلي الضحي بسور . . . » .
أورده ابن حجر في فتح الباري (٣/٥٥ ـ ط . =

وفي نهاية المحتاج : ويسنُّ أن يقرأ فيهما ـ ركعتي الضحى ـ (الكافرون ، والإخلاص) وهما أفضل في ذلك من (الشمس ، والضحى) وإن وردتا أيضا ، إذ (الإخلاص) تعدل ثلث القرآن ، (والكافرون) تعدل ربعه بلا مضاعفة [١] . وقال الشبراملسي : ويقرؤهما أي (الكافرون ، والإخلاص) ـ أيضا ـ فيما لو صلى أكثر من ركعتين ، ومحل ذلك ـ أيضا ـ ما لم يصلّ أربعا أو ستا بإحرام فلا يستحب قراءة سورة بعد التشهد الأول ، ومثله كل سُنّة تَشَهّد فيها بتشهدين فإنه لا يقرأ السورة فيها بعد التشهد الأول [٢] (ر : قراءة ، ونافلة ) .

هذا وفي قضاء صلاة الضحى إذا فاتت من وقتها ، وفي فعلها جماعة تفاصيل للفقهاء [٣] تنظر في : (تطوع وصلاة الجماعة) .

# صَلاَةُ الطَّوَاف

انظر : طواف ـ

= السلفية) . وعزاه إلى الحاكم في جزئه في صلاة الضحى .
(١) نهاية المحتاج ٢/١١٢
(٢) حاشية الشبراملسي مع نهاية المحتاج ٢/١١٢
(٣) روضة الطالبين ١/٣٣٧ ، ٣٣٢ ، والمغني ٢/١٤٢

# صَلاَةُ الظُّهْر

انظر : الصلوات الخمس المفروضة

# صَلاَةُ الْمرأَة

انظر : ستر العورة ، صلاة

# صَلاَةُ الْعِشَاء

انظر : الصلوات الخمس المفروضة

# صَلاَةُ الْعَصْر

انظر : الصلوات الخمس المفروضة

# الصلاة على الراحلة (أو الدابة)

**التعريف :**

١ ـ الصلاة ينظر تعريفها في مصطلح ( صلاة ) .

والراحلة من الإبل : البعير القوي على الأسفار والأحمال ، وهي التي يختارها الرجل لمركبه ورحله على النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر ، وإذا كانت في جماعة الإبل تبينت وعرفت .

والراحلة عند العرب : كل بعير نجيب سواء أكان ذكراً أم أنثى ، والجمع رواحل ، ودخول الهاء في الراحلة للمبالغة في الصفة ، وقيل : سميت راحلة ، لأنها ذات رحل [1] .

والدابة : كل ما يدب على الأرض . وقد غلب هذا الاسم على ما يركب من الحيوان من إبل وخيل وبغال وحمير [2] .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**السفينة :**

٢ ـ السفينة : الفلك ، والعلاقة بينها وبين

(١) لسان العرب ، مادة : (رحل) .

(٢) لسان العرب مادة : (دبب) وابن عابدين ١/٤٦٩ ، والشرح الصغير ١/١٠٩ ، والمغني لابن قدامة ١/٤٣٤

الراحلة أن كلا منهما يركب ، وكما أن للصلاة على الراحلة أحكاما خاصة ، فكذلك للصلاة في السفينة أحكاما خاصة تنظر في مصطلح (سفينة) .

**الأحكام التي تتعلق بالصلاة على الراحلة :**

**أ ـ صلاة النفل :**

**٣ ـ** اتفق الفقهاء على أنه يجوز للمسافر صلاة النفل على الراحلة حيثما توجهت به . والدليل على ذلك قول الله تعالى : ﴿ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثمّ وجه الله﴾ [١] قال ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ : نزلت في التطوع خاصة ، وعن ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ «أن رسول الله ﷺ كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه» [٢] وعن جابر ـ رضي الله عنه ـ «كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت ، فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة» [٣] .

وأجمعوا على أن صلاة التطوع على الراحلة في السفر الطويل الذي تقصر فيه الصلاة جائزة .

(١) سورة البقرة / ١١٥ .

(٢) حديث ابن عمر : «أن رسول الله ﷺ كان يسبح على ظهر راحلته» أخرجه البخاري (الفتح ٢/٥٧٨ ـ ط السلفية) .

(٣) حديث جابر : «كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته . . .» أخرجه البخاري (الفتح ١/٥٠٣ ـ ط السلفية) .

وأما السفر القصير ، وهو مالا يباح فيه القصر فإن الصلاة على الراحلة جائزة عند الحنفية والشافعية والحنابلة ، وهو قول الأوزاعي والليث والحسن بن حي .

وقال مالك : لا يباح إلا في سفر طويل ، لأنه رخصة سفر فاختص بالطويل كالقصر .

واستدل الأولون بالآية المذكورة ، وقول ابن عمر فيها ، وحديثه الذي قال فيه : «إن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير» [١] .

والمشهور عند الحنفية : أنه لا يشترط السفر وإنما قيدوا جواز النفل على الراحلة بما إذا كان المصلي خارج المصر محل القصر ، أي في المحل الذي يجوز للمسافر قصر الصلاة فيه [٢] .

وأجاز أبو يوسف من الحنفية التنفل على الراحلة في المصر وقال : حدثني فلان ـ وسماه ـ عن سالم عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ «أن النبي ﷺ ركب الحمار في المدينة يعود سعد بن عبادة ـ رضي الله تعالى عنه ـ وكان يصلي وهو راكب» [٣] .

(١) حديث ابن عمر : «أن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير» أخرجه البخاري (الفتح ٢/٤٨٨ ـ ط السلفية) .

(٢) ابن عابدين ١/٤٦٩٠ ، والزيلعي ١/١٧٧ ، وفتح القدير ١/٣٣٠ ـ ٣٣١ والمغني ١/٤٣٤ ، ٤٣٥ ومغني المحتاج ١/٤٢ وكشاف القناع ١/٣٠٢ .

(٣) حديث : «أن النبي ﷺ ركب الحمار في المدينة يعود سعد ابن عبادة» ذكر العيني في البناية (٢/٥٧٨ ـ ط دار =

وأجاز ذلك محمد مع الكراهة مخافة الغلط لما في المصر من كثرة اللغط [١].

كما أجاز التنفل على الدابة في المصر بعض الشافعية كأبي سعيد الاصطخري والقاضي حسين وغيرهما ، وكان أبو سعيد الاصطخري محتسب بغداد يطوف السكك وهو يصلي على دابته [٢].

٤ ـ والتطوع الجائز على الراحلة يشمل النوافل المطلقة والسنن الرواتب والمعينة والوتر وسجود التلاوة ، وهذا عند جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) [٣]

واستدلوا بأن النبي ﷺ كان يوتر على بعيره ، وكان يسبح على بعيره إلا الفرائض [٤].

وعند الحنفية ما يعتبر واجبا عندهم من غير الفرائض كالوتر لا يجوز على الراحلة بدون عذر ، وكذلك سجدة التلاوة [٥].

= الفكر) هذا الحديث وأشار إلى شذوذه بعد أن ذكر أن أبا يوسف رواه .

(١) فتح القدير ١/٣٣٠ ـ ٣٣١ ، والزيلعي مع الشلبي ١/١٧٧

(٢) الشلبي علي الزيلعي ١/١٧٧ ، والمجموع شرح المهذب ٣/٢٠٣ تحقيق المطيعي .

(٣) الدسوقي ١/٢٢٥ ، وأسنى المطالب ١/١٣٤ ، (والمغني ١/٤٣٧ ط الرياض).

(٤) المغني / ٤٣٧

(٥) ابن عابدين ١/٤٦٩

وعن أبي حنيفة : أنه ينزل عن دابته لسنة الفجر لأنها آكد من سائر السنن الرواتب [١].

وتجوز الصلاة للمسافر على البعير والفرس والبغل والحمار ونحو ذلك ، ولو كان الحيوان غير مأكول اللحم ، ولا كراهة هنا لمسيس الحاجة إليه ، ولأنه صح أن النبي ﷺ كان يصلي على حماره النفل [٢]. غير أنه يشترط أن يكون ما يلاقي بدن المصلي على الراحلة وثيابه من السرج ، والمتاع ، واللجام طاهراً . وهذا كما يقول الشافعية ، والحنابلة ، وعامة مشايخ الحنفية كما ذكر في الأصل . وعن أبي حفص البخاري ومحمد بن مقاتل الرازي : أنه إذا كانت النجاسة في موضع الجلوس أو في موضع الركابين أكثر من قدر الدرهم لا تجوز ، ولو كان على السرج نجاسة فسترها لم يضر [٣].

٥ ـ وتجوز الصلاة على الراحلة تطوعا في السفر الواجب والمندوب والمباح ، كسفر التجارة ونحوه ، عند أبي حنيفة ومالك والشافعي .

(١) الزيلعي ١/١٧٧

(٢) حديث : «أن النبي ﷺ كان يصلي على حماره النفل» تقدم تخريجه ف ٣ .

(٣) البدائع ١/١٠٩ ، (والمجموع شرح المهذب ٣/٢٠٣ تحقيق المطيعي ، وشرح منتهى الإرادات ١/ ١٦٠ ـ ١٦١ ، والشرح الصغير ١/١٠٩

ولا يباح في سفر المعصية : كقطع الطريق ، والتجارة في الخمر والمحرمات عند مالك والشافعي وأحمد ، لأن الترخص شرع للإعانة على تحصيل المباح فلا يناط بالمعصية .

وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي : له ذلك ، لأنه مسافر ، فأبيح له الترخص كالمطيع [١] .

ب ـ صلاة الفريضة :

٦ ـ الأصل أن صلاة الفريضة على الراحلة لا تجوز إلا لعذر ، فعن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ «أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته نحو المشرق فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة» [٢] .

قال ابن بطال : أجمع العلماء على أنه لا يجوز لأحد أن يصلي الفريضة على الدابة من غير عذر .

ولأن أداء الفرائض على الدابة مع القدرة على النزول لا يجوز .

ولأن شرط الفريضة المكتوبة أن يكون المصلي مستقبل القبلة مستقرا في جميعها ، فلا تصح من الراكب المخل بقيام أو استقبال [١] .

٧ ـ وقد عدد الفقهاء الأعذار التي تبيح الصلاة على الراحلة .

ومن ذلك : الخوف على النفس أو المال من عدو أو سبع ، أو خوف الانقطاع عن الرفقة ، أو التأذي بالمطر والوحل ؛ ففي مثل هذه الأحوال تجوز صلاة الفريضة على الراحلة بالإيماء من غير ركوع وسجود ؛ لأن عند اعتراض هذه الأعذار عجزاً عن تحصيل هذه الأركان [٢] .

قال ابن قدامة : إذا اشتد الخوف ، بحيث لا يتمكن من الصلاة إلى القبلة ، أو عجز عن بعض أركان الصلاة : إما لهرب مباح من عدو ، أو سيل ، أو سبع ، أو حريق ، أو نحو ذلك مما لا يمكنه التخلص منه إلا بالهرب ، أو المسابقة ، أو التحام الحرب والحاجة إلى الكر والفر والطعن والضرب والمطاردة فله أن يصلي على حسب حاله راجلا وراكبا إلى القبلة إن أمكن ، أو إلى غيرها إن لم يمكن ، وإذا عجز عن

(١) المغني ٢/٢٦١ ـ ٢٦٣ بتصرف .

(٢) حديث جابر بن عبد الله : «أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته نحو المشرق» أخرجه البخاري (الفتح ٢/٥٧٥ ـ ط السلفية) .

(١) فتح الباري ٢/٥٧٥ ، والبدائع ١/١٠٨ ، وابن عابدين ١/٤٦٩ ـ ٤٧٠ ، والدسوقي ١/٢٢٩ والحطاب ١/٥٠٩ ، ومغني المحتاج ١/١٤٢ ، والشرح الصغير ١/١٠٩

(٢) البدائع ١/١٠٨ ، والدسوقي ١/٢٢٩ ـ ٢٣٠ ، ونهاية المحتاج ١/٤٠٨ ـ ٤٠٩ ، وشرح منتهى الإرادات ١/٢٧٣ .

الركوع والسجود أومأ بهما وينحني إلى السجود أكثر من الركوع على قدر طاقته . وإن عجز عن الإيماء سقط ، وإن عجز عن القيام ، أو القعود ، أو غيرهما سقط ، وإن احتاج إلى الطعن والضرب والكر والفر فعل ذلك ولا يؤخر الصلاة عن وقتها[1] ؛ لقول الله تعالى : ﴿فإن خفتم فرجالا أو ركبانا﴾[2] .

وحديث يعلى بن أمية : «أن النبي ﷺ انتهى إلى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته والسماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم فحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأذّن وأقام ثم تقدم رسول الله ﷺ على راحلته فصلى بهم يوميء إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع»[3] .

وينظر تفصيل ذلك في مصطلحي : (صلاة الخوف ، واستقبال ف ٣٨) .

٨ ـ وإذا كانت صلاة الفرض على الراحلة لا تجوز إلا لعذر ؛ لأن شرط الفريضة المكتوبة أن يكون المصلي مستقبل القبلة مستقرا في جميعها ومستوفيا شروطها وأركانها ، فإن من أمكنه صلاة الفريضة على الراحلة مع الإتيان بكل شروطها وأركانها ، ولو بلا عذر صحت صلاته وذلك كما يقول الشافعية والحنابلة ـ وهو الراجح المعتمد عند المالكية ـ قال الحنابلة : وسواء أكانت الراحلة سائرة أم واقفة ، لكن الشافعية قيدوا ذلك بما إذا كان في نحو هودج وهي واقفة ، وإن لم تكن معقولة . أما لو كانت سائرة فلا يجوز ؛ لأن سيرها منسوب إليه بدليل جواز الطواف عليها . ولو كان للدابة من يلزم لجامها ويسيرها ، بحيث لا تختلف الجهة جاز ذلك . وقال سحنون من المالكية : لا يجزئ إيقاع الصلاة على الدابة قائما وراكعاً وساجدا لدخوله على الغرر[1] .

**قبلة المصلي على الراحلة :**

٩ ـ مصلى النافلة على الراحلة لا يلزمه استقبال القبلة ، بل يصلي حيثما توجهت الدابة أو صوب سفره كما يقول المالكية ، وتكون هذه عوضا عن القبلة ، وقد كان النبي ﷺ «يصلي على راحلته حيث توجهت به ، أي جهة مقصده ، فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة»[2] .

---

(١) المغني( ١/٤٣٢ ط . الرياض)، وانظر شرح منتهى الإرادات ١/٢٧٣

(٢) سورة البقرة / ٢٣٩

(٣) حديث يعلي بن أمية «أن النبي ﷺ انتهي إلى مضيق» أخرجه أحمد (٤/١٧٣ ـ ١٧٤ ـ ط الميمنية) والبيهقي (٢/ ٧ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وقال البيهقي : «في إسناده ضعف» .

(١) الشرح الصغير ١/١٠٩، والدسوقي ١/٢٢٥، وشرح منتهى الإرادات ١/٢٧٣ ومغني المحتاج ١/١٤٤ .

(٢) حديث : «أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته» تقدم فقرة (٣).

والحكمة في التخفيف علي المسافر : أن الناس محتاجون إلى الأسفار . فلو شرط فيها الاستقبال لأدى إلى ترك أورادهم أو مصالح معايشهم .

١٠ ـ غير أن المصلي إذا أمكنه افتتاح الصلاة إلى القبلة ، وهذا إذا كانت الدابة سهلة غير مقطورة بأن كانت واقفة أو سائرة وزمامها بيده فإنه يجب عليه استقبال القبلة عند الإحرام ، وهذا عند الشافعية . وهو رواية عند الحنابلة ورأي ابن حبيب من المالكية ، ورواية ابن المبارك من الحنفية ـ واستدلوا بما رواه أنس : «أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهة ركابه» [1] . ولأنه أمكنه استقبال القبلة في ابتداء الصلاة فلزمه ذلك كالصلاة كلها .

وفي قول عند الشافعية : يشترط الاستقبال في السلام ـ أيضا ـ لأنه آخر طرفي الصلاة فاشترط فيه ذلك .

والرواية الثانية عند الحنابلة ـ وهو قول عند الشافعية ـ : لا يلزمه ذلك يعني في السلام لأن الافتتاح جزء من أجزاء الصلاة فأشبه سائر أجزائها ، ولأن ذلك لا يخلو من مشقة فسقط شرط الاستقبال في السلام .

وعند الحنفية يستحب ذلك ولا يجب ، وإن لم يسهل استقبال القبلة بأن كانت الدابة سائرة وهي مقطورة ، ولم يسهل انحرافه عليها أو كانت جموحا لا يسهل تحريفها فلا يجب الاستقبال لما في ذلك من المشقة واختلال أمر السير عليه ، فيحرم إلى جهة سيره .

وفي قول عند الشافعية : يجب عليه الاستقبال مطلقا سواء سهل عليه ذلك أم لا ، فإن تعذر لم تصح صلاته [1]

١١ ـ وإن كان المصلي على الراحلة في مكان واسع كمحمل واسع وهودج ويتمكن من الصلاة إلى القبلة والركوع والسجود فعليه استقبال القبلة في صلاته ويسجد على ما هو عليه إن أمكنه ذلك ، لأنه كراكب السفينة ، وقال أبو الحسن الآمدي : يحتمل أن لا يلزمه شيء من ذلك كغيره لأن الرخصة العامة تعمّ ما وجدت فيه المشقة وغيره [2] . هذا بالنسبة للتطوع ، أما بالنسبة للفريضة فإنه يجوز ترك الاستقبال للعذر ـ فقط ـ على ما سبق بيانه .

---

(١) حديث أنس : «أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع» أخرجه أبو داود (٢/ ٢١ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) ، وحسن إسناده المنذري في مختصره لأبي داود (٢/ ٥٩ ـ نشر دار المعرفة)

(١) ابن عابدين ١/ ٤٦٩ ، والدسوقي ١/ ٢٢٥ ، ومغني المحتاج ١/ ١٤٣ ، وأسنى المطالب ١/ ١٣٤ ، والمغني (١/ ٤٣٦ ط . الرياض) .

(٢) المغني ١/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦ ، ومغني المحتاج ١/ ١٤٢ ، والدسوقي ١/ ٢٢٥ .

**كيفية الصلاة على الراحلة :**

**١٢** ـ من جازت له الصلاة على الراحلة فإنه يومئ في صلاته بالركوع والسجود ، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه ، قال جابر : «بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق ، والسجود أخفض من الركوع» [١] .

وروى البخاري : «أن النبي ﷺ كان يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض» [٢] .

قال ابن عرفه من المالكية : من تنفل في محمله فقيامه تربع ، ويركع كذلك ويداه على ركبتيه فإذا رفع رفعهما ، ويومئ بالسجود وقد ثنى رجليه ، فإن لم يقدر أومأ متربعا [٣] .

ومن افتتح التطوع راكبا ، ثم نزل في أثناء الصلاة فإنه يستقبل القبلة ويبني على ما سبق من صلاته ويتمها بالأرض راكعا وساجدا ، قال المالكية : إلا على قول من يجوز الإيماء في النافلة للصحيح غير المسافر فإنه يتم صلاته على دابته بالإيماء إذا دخل المدينة [١] .

وقال أبو يوسف من الحنفية : يستقبل صلاته ولا يبني على ما سبق لأن أول صلاته بالإيماء وآخرها بركوع وسجود ؛ فلا يجوز بناء القوي على الضعيف

وروي عن محمد : أنه إذا نزل بعد ما صلى ركعة استقبل ؛ لأن ما قبل أداء الركعة مجرد تحريمة وهي شرط ، فالشرط المنعقد للضعيف كان شرطا للقوي ، وأما إذا صلى ركعة فقد تأكد فعل الضعيف فلا يبنى عليه القوي [٢]

**١٣** ـ وإن ركب ماش وهو في صلاة نفل أتمه راكبا ، كما يقول الحنابلة وزفر من الحنفية .

وعند الحنفية : لا يبني ، لأن الركوب عمل كثير [٣] . ومن افتتح التطوع خارج المصر ، ثم دخل المصر ، أو نوى النزول ببلد دخله نزل عن دابته لانقطاع سفره وأتم صلاته مستقبلا القبلة . وهذا عند الشافعية والحنابلة ، وهو ما عليه الأكثر عند الحنفية ،

---

(١) حديث جابر : «بعثني رسول الله ﷺ في حاجة» أخرجه أبو داود (٢/ ٢٢ تحقيق عزت عبيد دعاس) .

(٢) حديث : «أن النبي ﷺ كان يصلي في السفر علي راحلته» أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٤٨٩ ـ ط السلفية) من حديث ابن عمر .

(٣) الزيلعي ١/ ١٧٦ ، والحطاب مع المواق ١/ ٥٠٩ ، ومغني المحتاج ١/ ١٤٣ وكشاف القناع ١/ ٣٠٤ ، والمغني (١/ ٤٣٥ ط . الرياض) .

(١) ابن عابدين ١/ ٤٧٠ ، والزيلعي ١/ ١٧٧ ـ ١٧٨ ، والدسوقي علي الشرح الكبير ١/ ٢٢٥ ، والحطاب ١/ ٥٠٩ ، ومغني المحتاج ١/ ١٤٤ ، شرح منتهى الإرادات ١/ ١٦٠ .

(٢) الزيلعي ١/ ١٧٨ وابن عابدين ١/ ٤٧٠

(٣) ابن عابدين ١/ ٤٧٠ ، والزيلعي ١/ ١٧٨ ، وكشاف القناع ١/ ٣٠٣

وقيل : يتم على الدابة بإيماء [١] .

ولو ركب المسافر النازل وهو في صلاة نافلة بطلت صلاته ؛ لأن حالته إقامة فيكون ركوبه فيها كالعمل الكثير من المقيم ، وقال محمد من الحنفية : يبني على صلاته [٢] .

(١) الزيلعي ١/١٧٨ ، وابن عابدين ١/٤٧٠ ، ومغني المحتاج ١/١٤٤ ، وكشاف القناع ١/٣٠٣

(٢) كشاف القناع ١/٣٠٣ ، ومغني المحتاج ١/١٤٤ ، والزيلعي ١/١٧٨

# الصَّلاَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

١ ـ المقصود بالصلاة على النبي ﷺ : الدعاء له بصيغة مخصوصة والتعظيم لأمره . قال القرطبي : الصلاة على النبي من الله : رحمته ، ورضوانه ، وثناؤه عليه عند الملائكة ، ومن الملائكة : الدعاء له والاستغفار ، ومن الأمة : الدعاء له ، والاستغفار ، والتعظيم لأمره [١] .

**الأحكام المتعلقة بالصلاة على النبي ﷺ :**

٢ ـ لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية الصلاة على النبي ﷺ ، للأمر بها ، قال تعالى : ﴿إنَّ اللهَ وملائكتَه يصلّون على النبيّ يا أيها الذين آمنوا صَلُّوا عليه وسلّموا تسليما﴾ [٢]

قال ابن كثير في تفسير الآية: [٣] المقصود من هذه الآية : أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ أخبر عباده بمنزلة عبده ونبيّه عنده في الملأ الأعلى ؛ بأنه يثني عليه عند الملائكة المقربين ، وأن

(١) تفسير القرطبي ١٤/٢٣٢

(٢) سورة الأحزاب /٥٦

(٣) تفسير ابن كثير (٣/٥٠٦ ، وجلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام (لابن القيم) ص ٩٣ وما بعدها .

الملائكة تصلي عليه . ثم أمر جل شأنه بالصلاة والتسليم عليه ؛ ليجتمع الثناء عليه من أهل العالَمَين : السفلي والعلوي جميعا ، وجاءت الأحاديث المتواترة عن رسول الله ﷺ بالأمر بالصلاة عليه ، وكيفية الصلاة عليه .

فقد روى البخاري عند تفسير هذه الآية : « قيل لرسول الله ﷺ : يا رسول الله ، أمّا السلام عليك فقد عرفناه ، فكيف نصلي عليك ؟ قال : قولوا : اللّهم صل على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد ، وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد» [1] .

## الحكم التكليفي :

٣ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب الصلاة على النبي ﷺ في مواطن ، واستحبابها في مواطن .

واختلفوا في مواطن الوجوب .

(١) حديث البخاري : (قيل لرسول الله ﷺ : يا رسول الله ، أما السلام عليك فقد عرفناه ، فكيف نصلي عليك ؟ قال : «قولوا : اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت علي آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد . اللهم بارك علي محمد وعلي آل محمد ، كما باركت علي آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد») أخرجه البخاري (فتح الباري ٥٥٣٢/٨ ط . السلفية) من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه .

٤ ـ فقال الحنفية ، والمالكية : إن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير سنة ، وليس بواجب . وقالوا: تجب الصلاة عليه ﷺ في العمر مرة للأمر بها في قوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا صلّوا عليه وسلّموا تسليما﴾ [1] وقال الطحاوي : تجب كلما ذُكِرَ ﷺ .

واستدلوا على عدم الوجوب في التشهد الأخير بقوله ﷺ ـ في تعليم التشهد ـ بعد أن ذَكَرَ ألفاظ التشهد : « إذا قلت هذا ، أو فعلتَ ، فقد تمت صلاتك ، إن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد» [2] .

وقالوا : وإلى هذا ذهب أهل المدينة ، وأهل الكوفة ، وجملة من أهل العلم .

أما الصلاة عليه ﷺ في التشهد الأول فليس بمشروع عندهم ، وبه قال الحنابلة [3] فإن أتى بالصلاة على النبي ﷺ

(١) سورة الأحزاب /٥٦

(٢) حديث تعليم التشهد : «إذا قلتَ هذا ، أو فعلت هذا ، فقد تمت صلاتك ، إن شئتَ أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد » .
أخرجه أبو داود (سنن أبي داود ٥٩٣/١ ط . تركيا) من حديث القاسم بن مخيمرة بلفظ «أخذ علقمة بيدي ، فحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده ، وأن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبد الله ، فعلمه التشهد في الصلاة ، فذكر مثل دعاء الأعمش : إذا قلت هذا أو قضيت هذا ، فقد قضيت صلاتك . إن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد». سكت عنه أبو داود . (إعلاء السنن ١١٧/٣ نشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية)

(٣) رد المحتار ٣٤٣/١ ، فتح القدير ٢٧٣/١ ، مواهب الجليل ٥٤٣/١ ، الإنصاف ٧٦/٢ ، المغني ٥٣٧/١

عامدا في التشهد الأول كره ، وتجب عليه الإعادة . أو ساهيا وجبت عليه سجدتا السهو عند الحنفية . وتفسد صلاته عند المالكية إن تعمد بإتيانها [١] .

٥ ـ وقال الشافعية والحنابلة : إنها تجب في التشهد الأخير من كل صلاة ، وبعد التكبيرة الثانية في صلاة الجنازة ، وفي خطبتي الجمعة ، والعيدين ، ولا تجب خارج ذلك . وقالوا : إن الله تعالى فرض الصلاة على نبيه ﷺ في قوله تعالى : ﴿إنّ الله وملائكته يصلّون على النبى ، يا أيها الذين آمنوا صلّوا عليه وسلّموا تسليما﴾ [٢] فلم يكن فرض الصلاة عليه في موضع أولى من الصلاة عليه في الصلاة . ووجدنا الدلالة عن رسول الله ﷺ بما وصفنا ؛ من أن الصلاة على رسول الله ﷺ فرض في الصلاة ، لا في خارجها . فقد جاء في حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : « يا رسول الله ؛ كيف نصلّي عليك ؟ يعني في الصلاة . فقال : تقولون : اللّهم صلّ على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم . وبارك على محمد ، وآل محمد ، كما باركت علي إبراهيم ، ثم تسلمون عليّ » [٣]

(١) المصادر السابقة .

(٢) سورة الأحزاب / ٥٦

(٣) حديث أبي هريرة أنه قال : « يا رسول الله : كيف نصلي =

وعن كعب بن عجرة عن النبي ﷺ : « أنه كان يقول في الصلاة : اللّهم صلّ على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد » [١] .

وقال الشافعي : فلما روي أن رسول الله ﷺ كان يعلّمهم التشهد في الصلاة ، وروي أن رسول الله ﷺ علمهم كيف يصلّون عليه في الصلاة ، لم يجز ـ والله أعلم ـ أن نقول : التشهد واجب ، والصلاة على النبي غير واجبة ، والخبر فيهما عن النبي ﷺ زيادة فرض القرآن .

وقال ـ رحمه الله ـ : فعلى كل مسلم ـ وجبت عليه الفرائض ـ أن يتعلّم التشهد ، والصلاة على النبي ﷺ . ومن صلّى صلاة لم يتشهد فيها ، ويصلي على النبي ﷺ ـ وهو يحسن التشهد ـ فعليه إعادتها . وإن تشهد ولم يصلّ على النبي ﷺ ، أو صلّى عليه ولم

= عليك » ؟ أخرجه الشافعي كما في جلاء الأفهام لابن القيم (ص ٤١ ـ ط دار ابن كثير) ثم ذكر ابن القيم ما يقتضي تضعيف أحدرواته .

(١) حديث كعب بن عجرة ـ رضي الله عنه ـ قال : «خرج علينا رسول الله ﷺ ، فقلنا : قدعلمنا ، أوعرفنا ، كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك . ؟ قال : قولوا : اللّهم صل على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد . اللّهم بارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم . إنك حميد مجيد » . سبق تخريجه ف ٢ .

يتشهد ، فعليه الإعادة حتى يجمعهما جميعا . وإن كان لا يحسنهما على وجههما أتى بما أحسن منهما ، ولم يجزه إلا بأن يأتي باسم تشهد ، وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم . وإن أحسنهما فأغفلهما ، أو عمد بتركهما فسدت صلاته ، وعليه الإعادة فيهما جميعا .

وقد قال بهذا جماعة من الصحابة ومن بعدهم .

فمن الصحابة : عبد الله بن مسعود ، وأبو مسعود البدري ، وعبد الله بن عمر . ومن التابعين : أبو جعفر محمد بن علي ، والشعبي ، ومقاتل بن حيان . ومن أرباب المذاهب المتبوعين : إسحاق بن راهويه ، وأحمد في إحدى روايتيه ، وهي المشهورة في المذهب [1] .

أما الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول ، في الصلاة الرباعية والثلاثية ، فهي سنة في القول الجديد للشافعي ، وهو اختيار ابن هبيرة ، والآجرّي من الحنابلة ، ولا تبطل الصلاة بتركه ولو عمدا ، ويجبر بسجود السهو إن تركه [2] .

(١) الأم للشافعي ١/١١٧ ، المجموع للنووي ٣/٤٦٥ ، روضة الطالبين ١/٢٦٣ الإنصاف ٢/١٦٣ ، المغني ١/٥٤١ .

(٢) المصادر السابقة ، والإنصاف ٢/٧٦ ـ ٧٧

## الصلاة على النبي ﷺ خارج الصلاة :

٦ ـ تستحب الصلاة عليه ﷺ خارج الصلاة في كل الأوقات ، وتتأكد في مواطن منها : يوم الجمعة وليلتها ، وعند الصباح ، وعند المساء ، وعند دخول المسجد ، والخروج منه ، وعند قبره ﷺ وعند إجابة المؤذن ، وعند الدعاء ، وبعده وعند السعي بين الصفا والمروة ، وعند اجتماع القوم ، وتفرقهم ، وعند ذكر اسمه ﷺ ، وعند الفراغ من التلبية ، وعند استلام الحجر ، وعند القيام من النوم ، وعقب ختم القرآن ، وعند الهمّ والشدائد ، وطلب المغفرة ، وعند تبليغ العلم إلى الناس ، وعند الوعظ ، وإلقاء الدرس ، وعند خِطبة الرجل المرأةَ في النكاح .

وفي كل موطن يجتمع فيه لذكر الله تعالى [1] .

## ألفاظ الصلاة على النبي ﷺ :

٧ ـ روي عن النبي ﷺ ـ في الصلاة عليه ـ صيغ مختلفة في بعض ألفاظها . قال صاحب المهذب : إن أفضل صيغ الصلاة

(١) جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام ص : ٢٥١ وما بعدها، ابن عابدين ١/٢٤٨، تفسير ابن كثير في تفسير آية الأحزاب : ﴿يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما﴾ الأذكار للنووي ١٠٨ وما بعدها .

على النبي ﷺ : أن يقول المصلّي عليه : (اللّهم صلّ على محمد ، وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم . إنك حميد مجيد ) .

ومنها : ما رواه البخاري ومسلم عن كعب بن عجرة ـ رضي الله عنه ـ قال : « خرج علينا رسول الله ﷺ ، فقلنا : قد علمنا ـ أو عرفنا ـ كيف نسلّم عليك ، فكيف نصلّي عليك ؟ قال : قولوا : اللهم صلّ على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم . إنك حميد مجيد . اللّهم بارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم . إنك حميد مجيد » [1]

وفي لفظ للبخاري ومسلم : « قولوا : اللهم صلّ على محمد ، وعلى أزواجه ، وذريته ، كما صليت على آل إبراهيم . وبارك على محمد ، وعلى أزواجه ، وذريته ، كما باركت على آل إبراهيم . إنك حميد مجيد) [2].

(١) حديث كعب بن عجرة ـ رضي الله عنه ـ قال : « خرج علينا رسول الله ﷺ فقلنا : ٠٠٠٠٠الخ» سبق تخريجه فـ ٢ .

(٢) حديث : «قولوا : اللّهم صلّ على محمد وعلى أزواجه وذريته ، كما صليت على آل إبراهيم . وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته ، كما باركت على آل إبراهيم . إنك حميد مجيد) .
أخرجه البخاري (فتح الباري ١١/١٦٩ ط . السلفية) ومسلم (١/٣٠٦ ط . الحلبي) من حديث أبي حميد الساعدي , واللفظ لمسلم .

وهناك صيغ أخرى . وأقل ما يجزئ هو : اللّهم صلّ على محمد [1].

## الصلاة على سائر الأنبياء :

٨ ـ أما سائر الأنبياء والمرسلين فيصلى عليهم ويسلّم . قال تعالى في نوح : ﴿سَلَامٌ على نوح فى العالَمين﴾ [2] وفي إبراهيم : ﴿سَلَامٌ على إبراهيم كذلك نَجزى المحسِنين﴾ [3] وفي موسى وهارون : ﴿سلام على موسى وهارون﴾ [4].

وروي أن النبي ﷺ قال : «صلّوا على أنبياء الله ورسله ، فإنّ الله بعثهم كما بعثني» [5].

وقد حكى غير واحد الإجماع على أن

(١) المجموع ٣/٤٦٤ ، والمصادر السابقة .
(٢) سورة الصافات /٧٩ .
(٣) سورة الصافات ١٠٩/١١٠ .
(٤) سورة الصافات /١٢٠ .
(٥) حديث : «صلوا على أنبياء الله ورسله ، فإن الله بعثهم كما بعثني» أخرجه إسماعيل بن إسحاق القاضي بإسناده من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً (فضل الصلاة على النبي ﷺ لابن إسحاق القاضي ص ١٨) ، وفي إسناده عمر بن هارون هو متروك (تقريب التهذيب ٢/٦٤) وشيخه موسى بن عبيدة ضعيف . (تقريب التهذيب ٢/٢٨٦) . وأخرجه البيهقي في (كتاب الدعوات الكبير ص ١٢١ تحقيق بدر البدر) وفي إسناده موسى بن عبيدة المذكور . وأخرجه الخطيب في تاريخه (٧/٣٨٠) من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعا ، وفي إسناده الحسن بن علي الطوابيقي .قال عنه الخطيب : مجهول .

الصلاة على جميع النبيّين مشروعة [١].

**الصلاة علي غير الأنبياء :**

**٩ ـ** أما الصلاة على غير الأنبياء ؛ فإن كانت على سبيل التبعية ، كما جاء في الأحاديث السابقة : (اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد) فهذا جائز بالإجماع .

واختلفوا فيما إذا أفرد غير الأنبياء بالصلاة عليهم . فقال قائلون : يجوز ذلك ، واحتجوا بقول الله تعالى : ﴿هو الذي يصلي عليكم وملائكته﴾ [٢] وقوله : ﴿أولئك عليهم صلوات من ربهم﴾ [٣] وقوله : ﴿وصلّ عليهم إن صلاتك سَكَن لهم﴾ [٤] وبخبر عبد الله بن أبي أوفى قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال : «اللهم صلّ عليهم فأتاه أبي بصدقته ، فقال : اللهم صلِّ على آل أبي أوفى » [٥].

(١) جلاء الأفهام لابن القيم (٣٤٨) ، تفسير ابن كثير ، والفتوحات الإلهية ، والقرطبي في تفسير آية الأحزاب ـ الأذكار للنووي (١٠٨)

(٢) سورة الأحزاب /٤٣ .

(٣) سورة البقرة /١٥٧ .

(٤) سورة التوبة /١٠٣ .

(٥) حديث عبد الله بن أوفى : « كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال : اللّهم صلِّ عليهم ، فأتاه أبي بصدقته ، فقال : اللهم صل على آل أبي أوفى» .
أخرجه البخاري (فتح الباري ١١/١٦٩ ط . السلفية) ومسلم ( صحيح مسلم ٢/٧٥٦ ـ ٧٥٧ ـ ط . الحلبي) واللفظ له .

وقال الجمهور من العلماء : لا يجوز إفراد غير الأنبياء بالصلاة ، لأن هذا شعار للأنبياء إذا ذكروا ، فلا يلحق بهم غيرهم ، فلا يقال : قال أبو بكر ﷺ ، أو قال : عليّ ﷺ ، وإن كان المعنى صحيحا ، كما لا يقال : محمد عزّ وجل ، وإن كان عزيزا جليلا ، لأن هذا من شعار ذكر الله عزّ وجلّ [١].

أما السلام ، فقد نقل ابن كثير عن الشيخ أبي محمد الجويني ـ من الشافعية ـ أنه في معنى الصلاة ، فلا يستعمل في الغائب ، ولا يفرد به غير الأنبياء ، وسواء في ذلك الأحياء والأموات . وأما الحاضر فيخاطَب به ، فيقال : سلام عليكم ، وسلام عليك ، وهذا مجمع عليه

وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : لا تصح الصلاة على أحد إلا على النبي ﷺ ، ولكن يدعى للمسلمين والمسلمات بالمغفرة [٢].

(١) تفسير ابن كثير في تفسير آية الأحزاب ، الأذكار للنووي ص ١٠٨

(٢) تفسير ابن كثير في تفسير آية : ﴿ياأيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما﴾ .

# صَلاَةُ الْعِيدَيْن

**حكمة مشروعيتها :**

١ ـ الحكمة من مشروعية العيدين : أن كل قوم لهم يوم يتجملون فيه ويخرجون من بيوتهم بزينتهم [١] . فقد ورد عن أنس ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : كان لأهل الجاهلية يومان في كل سنة يلعبون فيهما ، فلما قدم النبي ﷺ المدينة قال : «كان لكم يومان تلعبون فيهما وقد أبدلكم الله بهما خيرا منهما : يوم الفطر ويوم الأضحى» [٢]

**حكم صلاة العيدين :**

٢ ـ صلاة العيدين واجبة على القول الصحيح المفتى به عند الحنفية ـ والمراد من الواجب عند الحنفية : أنه منزلة بين الفرض والسنة ـ ، ودليل ذلك : مواظبة النبي ﷺ عليها من دون تركها ولو مرة ، وأنه لا يصلى التطوع بجماعة ـ ما خلا قيام رمضان وكسوف الشمس وصلاة العيدين فإنها تؤدى بجماعة ، فلو كانت سُنَّة ولم تكن واجبة لاستثناها الشارع كما استثنى التراويح وصلاة الخسوف [١] .

أما الشافعية والمالكية : فقد ذهبوا إلى القول بأنها سنة مؤكدة . ودليلهم على ذلك : قوله ﷺ في الحديث الصحيح للأعرابي ـ وكان قد ذكر له الرسول ﷺ الصلوات الخمس فقال له : «هل عليَّ غيرهن ؟ قال لا ، إلا أن تطوع » [٢]

قالوا : ولأنها صلاة ذات ركوع وسجود لم يشرع لها أذان فلم تجب بالشرع ، كصلاة الضحى [٣] .

وذهب الحنابلة إلى القول بأنها فرض كفاية ، لقوله تعالى : ﴿ فصلِّ لربك وانحر ﴾ [١] ، ولمداومة الرسول ﷺ على فعلها [٥] .

**شروطها :**

**شروط الوجوب :**

٣ ـ شروط وجوب صلاة العيدين

---

(١) حجة الله البالغة للدهلوي ٢/٢٣ .

(٢) حديث : «كان لكم يومان . . . .» أخرجه النسائي (٣/١٧٩ ـ ١٨٠ ـ ط المكتبة التجارية) .

(١) انظر بدائع الصنائع ١/٢٧٤ ، ٢٧٥ ، والهداية ١/٦٠ ، وتحفة الفقهاء ١/٢٨٣ .

(٢) حديث الأعرابي : « هل علي غيرهن . . . » . أخرجه البخاري (الفتح ٥/٢٨٧ ـ ط . السلفية) ومسلم (١/٤١ ـ ط . مسلم) من حديث طلحة بن عبيد الله .

(٣) انظر المجموع للنووي ٥/٣ ، وجواهر الإكليل شرح مختصر خليل ١/١٠١ .

(٤) سورة الكوثر ٢ .

(٥) المغني لابن قدامة ٢/٣٠٤ .

عند الحنفية : هي بعينها شروط وجوب صلاة الجمعة . فيشترط لوجوبها .

(١)الإمام (٢)المصر (٣)الجماعة (٤)الوقت (٥)الذكورة (٦)الحرية (٧)صحة البدن (٨)الإقامة .

إلا الخطبة ، فإنها سنة بعد الصلاة .

قال الكاساني في بدائع الصنائع ـ وهو يقرر أدلة هذه الشروط ـ : أما الإمام فشرط عندنا لما ذكرنا في صلاة الجمعة ، وكذا المصر لما روينا عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع . ولم يرد بذلك نفس الفطر ونفس الأضحى ونفس التشريق ، لأن ذلك مما يوجد في كل موضع ، بل المراد من لفظ الفطر والأضحى صلاة العيدين ، ولأنها ما ثبتت بالتوارث من الصدر الأول إلا في الأمصار . والجماعة شرط لأنها ماأديت إلا بجماعة ، والوقت شرط فإنها لا تؤدى إلا في وقت مخصوص ، به جرى التوارث وكذا الذكورة والعقل والبلوغ والحرية وصحة البدن ، والإقامة من شروط وجوبها كما هي من شروط وجوب الجمعة ، لما ذكرنا في صلاة الجمعة ، ولأن تخلف شرط من هذه الشروط يؤثر في إسقاط الفرض فلأن تؤثر في إسقاط الواجب أولى [١] .

وأما الحنابلة ـ وصلاة العيدين عندهم فرض كفاية كما سبق بيانه ـ فإنما شرطوا لفرضيتها : الاستيطان ، والعدد المشترط للجمعة [٢] .

والمالكية ـ وهم من القائلين بأن صلاة العيدين سنة مؤكدة ـ شرطوا لذلك ، أي لتأكيد سنيتها : تكامل شروط وجوب الجمعة ، وأن لا يكون المصلي متلبسا بحج . فإذا فقد أحد الشروط نظر : فإن كان المفقود هو عدم التلبس بالحج فصلاة العيد غير مطلوبة بأي وجه من وجوه الطلب ، وإن كان المفقود هو أحد شروط وجوب الجمعة ، كالمرأة والمسافر ، فهي في حقهم مستحبة وليست بسنة مؤكدة . قال الصفتي : وهي سنة في حق من يؤمر بالجمعة وجوبا إلا الحاج فلا تسن له ولا تندب ، وأما المرأة والصبي والمسافر فتستحب في حقهم [٣] .

وذهب الشافعية إلى أنها سنة مؤكدة في حق كل مكلف ذكرا كان أو أنثى ، مقيما أو مسافرا ، حرا أو عبدا ، ولم يشترطوا لسنيتها شرطا آخر غير التكليف .

(١) بدائع الصنائع ١/٢٧٥ ، المبسوط ٢/٣٧ ، وتحفة الفقهاء ١/٢٨٤ .
(٢) كشاف القناع ١/٤٥٥ .
(٣) حاشية الصفتي على الجواهر الزكية : ١٠٤ .

وقالوا باشتراط عدم التلبس بالحج لأدائها جماعة ، أي فالحاج تسن له صلاة العيد منفردا لا جماعة [١] .

**شروط الصحة :**

٤ ـ كل ما يعتبر شرطا في صحة صلاة الجمعة ، فهو شرط في صحة صلاة العيدين أيضا ، ما عدا الخطبة فهي هنا ليست شرطا في صحة العيدين وإنما هي سنة . ويستثنى ـ أيضا ـ شرط عدم التعدد (راجع صلاة الجمعة) فلا يشترط ذلك لصلاة العيد ، قال الحصكفي : وتؤدى بمصر واحد في مواضع كثيرة اتفاقا ، وقال ابن عابدين : مقررا هذا الكلام : والخلاف إنما هو في الجمعة ، فيشترط لصحتها :

(١) الإمام (٢) والمصر (٣) والجماعة (٤) والوقت .

وقد مر أنها شروط للوجوب أيضا [٢] .

هذا عند الحنفية ، أما الحنابلة فقد اشترطوا الوقت والجماعة .

ولم يشترط المالكية والشافعية لصحة صلاة العيدين شيئا من هذه الشروط إلا الوقت [٣] .

أما الشروط التي هي قدر مشترك في صحة الصلوات المختلفة من طهارة واستقبال قبلة . . . الخ فليس فيها من خلاف . ولمعرفتها (ر : صلاة) .

**المرأة وصلاة العيدين :**

٥ ـ ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة إلى كراهة خروج الشابات وذوات الجمال لصلاة العيدين لما في ذلك من خوف الفتنة ، ولكنهم استحبوا في المقابل خروج غير ذوات الهيئات منهن واشتراكهن مع الرجال في الصلاة .

وذلك للحديث المتفق عليه عن أم عطيه : « كان رسول الله ﷺ يخرج العواتق وذوات الخدور والحيَّض في العيد ، فأما الحيض فكن يعتزلن المصلَّى ويشهدن الخير ودعوة المسلمين » [١] .

ولكن ينبغي أن يخرجن في ثياب لا تلفت النظر دون تطيب ولا تبرج [٢] .

ويختلف الحكم عند الحنفية في إباحة خروج النساء إلى صلاة العيدين بين كون المرأة شابة أو عجوزا . أما الشابات من النساء وذوات الجمال منهن ، فلا يرخص لهن

---

(١) انظر مغني المحتاج : ١/٣٠١ .
(٢) حاشية ابن عابدين ١/٥٥٥ .
(٣) الدسوقي ١/٣٩٦ وما بعدها ، وأسنى المطالب ١/٢٧٩ وما بعدها ، وكشاف القناع ١/٤٥٥ ، ٢/٥٠ .

(١) العواتق : جمع عاتق ، وهي الفتاة التي تجاوزت الحلم ، وحديث أم عطية أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٥٠٤ ـ ط . السلفية) ومسلم (٢/٦٠٦ ـ ط . الحلبي) .
(٢) المجموع للنووي ٥/٦ ، ٨ ، والمغني لابن قدامة ٢/٣١٠ ، ٣١١ ، وحاشية الصفتي : ١٠٤ .

في الخروج إلى صلاة العيد ولا غيرها كصلاة الجمعة [١] ونقل الكاساني إجماع أئمة المذهب الحنفي عليه ، وذلك لقوله تعالى : ﴿وقرن في بيوتكن﴾ [٢] .

وأما العجائز فلا خلاف أنه يرخص لهن الخروج للعيد وغيره من الصلوات .

غير أن الأفضل على كل حال أن تصلي المرأة في بيتها . واختلفت الرواية عن أبي حنيفة : هل تخرج المرأة للصلاة أم لتكثير سواد المسلمين [٣] ؟

**وقت أدائها :**

٦ ـ ذهب جمهور الفقهاء ـ الحنفية والمالكية والحنابلة ـ إلى أن وقت صلاة العيدين يبتدىء عند ارتفاع الشمس قدر رمح بحسب رؤية العين المجردة ـ وهو الوقت الذي تحل فيه النافلة ـ ويمتد وقتها إلى ابتداء الزوال [٤] .

(١) المبسوط للسرخسي ٢/ ٤١ ، والبدائع للكاساني ١/ ٢٧٥ .

(٢) سورة الأحزاب / ٣٣ .

(٣) انظر بدائع الصنائع ١/ ٢٧٥، ٢٧٦ ، ولعل المقصود من خروج المرأة لصلاة العيد تحقيق كلا الأمرين، فمن كانت طاهرة تصلي مع الجماعة ، ومن كانت حائضا تعتزل جانبا وتسمع الموعظة وتكثر سواد المسلمين . وهكذا كان الأمر على عهد رسول الله ﷺ .

(٤) تحفة الفقهاء ١/ ٢٨٤ ، والهداية ١/ ٦٠ ، والدر المختار ١/ ٥٨٣ ، والدسوقي ١/ ٣٩٦ ، وكشاف القناع ٢/ ٥٠ .

وقال الشافعية : إن وقتها ما بين طلوع الشمس وزوالها ، ودليلهم على أن وقتها يبدأ بطلوع الشمس أنها صلاة ذات سبب فلا تراعى فيها الأوقات التي لا تجوز فيها الصلاة [١] .

أما الوقت المفضل لها ، فهو عند ارتفاع الشمس قدر رمح ، إلا أنه يستحب عدم تأخيرها عن هذا الوقت بالنسبة لعيد الأضحى ، وذلك كي يفرغ المسلمون بعدها لذبح أضاحيهم ، ويستحب تأخيرها قليلا عن هذا الوقت بالنسبة لعيد الفطر ، وذلك انتظارا لمن انشغل في صبحه بإخراج زكاة الفطر .

وهذا محل اتفاق عند سائر الأئمة [٢] ، ودليلهم على ماذهبوا إليه من التفريق بين صلاتي الفطر والأضحى : أن رسول الله ﷺ كتب إلى بعض الصحابة : «أن يقدم صلاة الأضحى ويؤخر صلاة الفطر» [٣] .

(١) انظر نهاية المحتاج للرملي ٢/ ٢٧٦ .

(٢) راجع الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ١/ ٥٨٣ ، والدسوقي ١/ ٣٩٦ ، والمجموع للنووي ٥/ ٣ ، والمغني لابن قدامة ٢/ ٣١٢ .

(٣) حديث «أن رسول الله ﷺ كتب إلى بعض الصحابة : أن يقدم صلاة الأضحي» .
أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٢٣٢ ـ نشر دار المعرفة) وضعفه ابن حجر في التلخيص (٢/ ٨٣ ـ ط شركة الطباعة الفنية) .

حكمها بعد خروج وقتها :

لفوات صلاة العيد عن وقتها ثلاث صـــور :

٧ ـ الصـورة الأولى : أن تؤدى صلاة العيد جماعة في وقتها من اليوم الأول ولكنها فاتت بعض الأفراد ، وحكمها في هذه الصورة أنها فاتت إلى غير قضاء ، فلا تقضى مهما كان العـذر ؛ لأنها صلاة خاصة لم تشرع إلا في وقت معـين وبقيود خاصـة ، فلا بد من تكـاملهـا جميعا ، ومنها الوقت . وهذا عند الحنفية والمالكية [١] .

وأمـا الشـافعية : فقـد أطلقـوا القـول بمشروعية قضائها ـ على القول الصحيح في المـذهب ـ في أي وقت شاء وكيفـما كان : منفـردا أو جماعـة ، وذلك بناء على أصلهم المعتمد ، وهو أن نوافل الصلاة كلها يشرع قضاؤها [٢] .

وأما الحنابلة : فقالوا : لا تقضى صلاة العيد ، فإن أحب قضاءها فهو مخير إن شاء صلاها أربعا ، إما بسلام واحد ، وإما بسلامين [٣]

٨ ـ الصورة الثانية : أن لا تكون صلاة العيد قد أديت جماعـة في وقتها من اليوم الأول ، وذلـك إمـا بسبب عذر : كأن غم عليهم الهلال وشهد شهود عند الإمام برؤية الهلال بعد الزوال ، وإما بدون عذر .

ففي حالة العذر يجوز تأخيرها إلى اليوم الثاني سواء كان العيد عيد فطر أو أضحى . لأنه قد ثبت عن رسول الله ﷺ : « أن قوما شهـدوا برؤية الهـلال في آخـر يوم من أيام رمضان ، فأمر عليه الصلاة والسلام بالخروج إلى المصلى من الغد » [١] .

وهـذا عنـد الحنفية والشـافعية والحنابلة فيشرع قضاء صلاة العيد في اليوم الثاني عند تأخر الشهادة برؤية الهلال ، أما المالكية : فقد أطلقوا القول بعدم قضائها في مثل هذه الحال [٢] .

إلا أن الشـافعية لا يعتبرون صلاتها في اليوم الثاني قضاء إذا تأخرت الشهادة في اليوم الذي قبله إلى ما بعد غروب الشمس . بل لا تقبـل الشهادة حينئذ ويعتبر اليوم الثاني أول أيام العيد ، فتكون الصلاة قد أديت في وقتها [٣] .

---

(١) البدائع ١/٢٧٦ ، والدسوقي ١/٣٩٦ ، ٤٠٠ .
(٢) المجموع : ٥/٢٧ و ٢٨ .
(٣) المغني لابن قدامة ٢/٣٢٤ .

(١) حديث : « أن قوما شهدوا برؤية الهلال في آخر يوم من أيام رمضـان » . أخرجه أبو داود (١/٥٨٦ ـ ٥٨٧ ـ تحقيق عزت عبيد دعـاس) ، والدار قطني (٢/ ١٧٠ ـ ط . دار المحاسن) وحسنه الدار قطني .
(٢) انظر بداية المجتهد ١/٢١٢ .
(٣) انظر المحلي على المنهاج ١/٣٠٩ .

٩ ـ الصورة الثالثة : أن تؤخر صلاة العيد عن وقتها بدون العذر الذي ذكرنا في الصورة الثانية . فينظر حينئذ : إن كان العيد عيد فطر سقطت أصلا ولم تقض . وإن كان عيد أضحى جاز تأخيرها إلى ثالث أيام النحر ، أي يصح قضاؤها في اليوم الثاني ، وإلا ففي اليوم الثالث من ارتفاع الشمس في السماء إلى أول الزوال . سواء كان ذلك لعذر أو لغير عذر ولكن تلحقه الإساءة إن كان غير معذور بذلك [١] .

**مكان أدائها :**

١٠ ـ كل مكان طاهر ، يصلح أن تؤدى فيه صلاة العيد ، سواء كان مسجدا أو عرصة وسط البلد أو مفازة خارجها . إلا أنه يسن الخروج لها إلى الصحراء أو إلى مفازة واسعة خارج البلد تأسيا بما كان يفعله رسول الله ﷺ .

ولا بأس أن يستخلف الإمام غيره في البلدة ليصلي في المسجد بالضعفاء الذين لا طاقة لهم بالخروج لها إلى الصحراء [٢] .

ولم يخالف أحد من الأئمة في ذلك ، إلا أن الشافعية قيدوا أفضلية الصلاة في الصحراء بما إذا كان مسجد البلد ضيقا . وإن كان المسجد واسعا لا يتزاحم فيه الناس ، فالصلاة فيه أفضل لأن الأئمة لم يزالوا يصلون صلاة العيد بمكة في المسجد ، ولأن المسجد أشرف وأنظف . ونقل صاحب المهذب عن الشافعي قوله : إن كان المسجد واسعا فصلى في الصحراء فلا بأس ، وإن كان ضيقا فصلى فيه ولم يخرج إلى الصحراء كرهت ؛ لأنه إذا ترك المسجد وصلى في الصحراء لم يكن عليهم ضرر ، وإذا ترك الصحراء وصلى في المسجد الضيق تأذوا بالزحام ، وربما فات بعضهم الصلاة [١] .

**كيفية أدائها :**

**أولا ـ الواجب من ذلك :**

١١ ـ صلاة العيد ، لها حكم سائر الصلوات المشروعة ؛ فيجب ويفرض فيها كل ما يجب ويفرض في الصلوات الأخري .

ويجب فيها ـ زيادة على ذلك ـ ما يلي :

أولا :ـ أن تؤدى في جماعة وهو قول الحنفية والحنابلة .

ثانيا :ـ الجهر بالقراءة فيها ، وذلك للنقل المستفيض عن النبي ﷺ .

ثالثا :ـ أن يكبر المصلي ثلاث تكبيرات

---

(١) درر الحكام في شرح غرر الأحكام ١/١٠٣ ، ١٠٤ ، ومجمع الأنهر ١/١٦٩ ، والبدائع ١/٢٧٦ .

(٢) انظر الدر المختار ١/ ٥٨١ مع حاشية ابن عابدين عليه . وبدائع الصنائع ١/٢٧٥ .

(١) المهذب لأبي إسحاق الشيرازي مع شرحه المجموع للنووي ٥/٤ .

زوائد بين تكبيرة الإحرام والركوع في الركعة الأولى ، وأن يكبر مثلها ـ أيضا ـ بين تكبيرة القيام والركوع في الركعة الثانية .

وسيان (بالنسبة لأداء الواجب) أن تؤدى هذه التكبيرات قبل القراءة أو بعدها ، مع رفع اليدين أو بدونهما ، ومع السكوت بين التكبيرات أو الاشتغال بتسبيح ونحوه [١] .

أما الأفضل فسنتحدث عنه عند البحث في كيفيتها المسنونة .

فمن أدرك الإمام بعد أن كبر هذه التكبيرات : فإن كان لا يزال في القيام كبر المؤتم لنفسه بمجرد الدخول في الصلاة ، وتابع الإمام . أما إذا أدركه راكعا فليركع معه ، وليكبر تكبيرات الزوائد أثناء ركوعه بدل من تسبيحات الركوع [٢] .

وهذه التكبيرات الزائدة قد خالف في وجوبها المالكية والشافعية والحنابلة ، ثم اختلفوا في عدد هذه التكبيرات ومكانها .

فالشافعية قالوا : هي سبع في الركعة الأولى بين تكبيرة الإحرام وبدء القراءة ، وخمس في الركعة الثانية بين تكبيرة القيام وبدء القراءة أيضا .

وذهب المالكية والحنابلة إلى أنها ست تكبيرات في الركعة الأولى عقب تكبيرة الإحرام ، وخمس في الثانية عقب القيام إلى الركعة الثانية أي قبل القراءة في الركعتين

والجهر بالقراءة واجب عند الحنفية فقط . واتفق الجميع على مشروعيته [١] .

**ثانيا ـ المندوب من ذلك :**

١٢ ـ يندب في صلاة العيدين كل ما يندب في الصلوات الأخرى : فعلا كان ، أو قراءة ، وتختص صلاة العيدين بمندوبات أخرى نجملها فيما يلي :

أولا ـ يسن أن يسكت بين كل تكبيرتين من التكبيرات الزوائد قدر ثلاث تسبيحات ولا يسن أن يشتغل بينهما بذكر أو تسبيح .

ثانيا ـ يسن أن يرفع يديه عند التكبيرات الزوائد إلى شحمة أذنيه ، بخلاف تكبيرة الركوع فلا يرفع يديه عندها .

ثالثا ـ يسن أن يوالي بين القراءة في الركعتين ، وذلك بأن يكبر التكبيرات الزوائد في الركعة الأولى قبل القراءة ، وفي الركعة الثانية بعدها ، فتكون القراءتان متصلتين على ذلك .

رابعا ـ يسن أن يقرأ في الركعة الأولى سورة

---

(١) انظر الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ١/ ٥٨٤ ، ٥٨٥ ، والهداية ١/ ٦٠ ، والبدائع ١/ ٢٧٧ .

(٢) الدر المختار ١/ ٥٨٤ ، ٥٨٥ .

(١) راجع حاشية الصفتي على الجواهر الزكية : ١٠٤ ، والمغني لابن قدامة ٢/ ٣١٤ ، ٣١٨ .

الأعلى وفي الركعة الثانية سورة الغاشية ولا يلتزمهما دائما كي لا يترتب على ذلك هجر بقية سور القرآن .

خامسا ـ يسن أن يخطب بعدها خطبتين ، لايختلف في كل منهما في واجباتها وسننها عن خطبتي الجمعة . إلا أنه يستحب أن يفتتح الأولى منهما بتسع تكبيرات متتابعات والثانية بسبع مثلها [١] .

هذا ولا يشرع لصلاة العيد أذان ولا إقامة ، بل ينادى لها : الصلاة جامعة .

١٣ ـ ولها ـ أيضا ـ سنن تتصل بها وهي قبل الصلاة أو بعدها نجملها فيما يلي :

أولا : أن يطعم شيئا قبل غدوه إلى الصلاة إذا كان العيد عيد فطر ، ويسن أن يكون المطعوم حلوا كتمر ونحوه ، لما روى البخاري «أنه ﷺ كان لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات » [٢] .

ثانيا : يسن أن يغتسل ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه .

ثالثا : يسن الخروج إلى المصلى ماشيا ، فإذا عاد ندب له أن يسير من طريق أخرى غير التي أتى منها . ولا بأس أن يعود راكبا .

ثم إن كان العيد فطرا سن الخروج إلى المصلى بدون جهر بالتكبير في الأصح عند الحنفية [١] .

رابعا : إن كان أضحى فيسن الجهر بالتكبير في الطريق إليه .

قال في الدر المختار : قيل : وفي المصلى أيضا وعليه عمل الناس اليوم [٢] .

واتفقت بقية الأئمة مع الحنفية في استحباب الخروج إلى المصلى ماشيا والعود من طريق آخر ، وأن يطعم شيئا يوم عيد الفطر قبل خروجه إلى الصلاة ، وأن يغتسل ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه .

أما التكبير في الطريق إلى المصلى فقد خالف الحنفية في ذلك كل من المالكية والحنابلة ، والشافعية ، فذهبوا إلى أنه يندب التكبير عند الخروج إلى المصلى والجهر به في كل من عيدي الفطر والأضحى .

وأما التكبير في المصلى : فقد ذهبت الشافعية (في الأصح من أقوال ثلاثة) إلى أنه يسن للناس الاستمرار في التكبير إلى أن يحرم الإمام بصلاة العيد [٣] .

وذهب المالكية ـ أيضا ـ إلى ذلك

---

(١) انظر البدائع ١/٢٧٧ ، والدر المختار ١/٢٨٥ ، ومجمع الأنهر ١/١٦٩ والمبسوط ٢/ ٣٩ .

(٢) حديث : «كان لا يغدو يوم الفطر حتي يأكل تمرات» . أخرجه البخاري (الفتح ٢/٤٤٦ ـ ط . السلفية) من حديث أنس .

(١) حاشية ابن عابدين ١/٥٨١ .

(٢) الدر المختار ١/٥٨٦ .

(٣) انظر المجموع للنووي ٥/٣٢ .

استحسانا . قال العلامة الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير : وأما التكبير جماعة وهم جالسون في المصلى فهذا هو الذي استحسن ، وهو رأي عند الحنابلة أيضا [١] .

وأما التكبيرات الزوائد في الصلاة : فقد خالف الحنفية في استحباب موالاتها ، وعدم فصل أي ذكر بينها كلٌّ من الحنابلة والشافعية حيث ذهب هؤلاء جميعا إلى أنه يستحب أن يفصل بينها بذكر ، وأفضله أن يقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر . أو يقول : الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله وبحمده بكرة وأصيلا .

كما خالف المالكية في استحباب رفع اليدين عند التكبيرات الزوائد ، فذهبوا إلى أن الأفضل عدم رفع اليدين عند شيء منها .

كما خالف المالكية ، في عدد التكبيرات التي يستحب افتتاح الخطبة بها . ويستحب عندهم أن تفتتح الخطبة بالتكبير ولا تحديد للعدد عندهم [٢] .

وذهب الحنفية إلى أنه لا سنة لها قبلية ولا بعدية ، ولا تصلى أي نافلة قبلها وقبل الفراغ من خطبتها ، لأن الوقت وقت كراهة ، فلا يصلى فيه غير العيد . أما بعد الفراغ من الخطبة فلا بأس بالصلاة [١] .

وذهب الشافعية إلى أنه لا يكره التنفل قبلها ولا بعدها لما عدا الإمام ، سواء صليت في المسجد أو المصلى [٢] .

وفصَّل المالكية فقالوا : يكره التنفل قبلها وبعدها إلى الزوال ، إن أديت في المصلى ولا يكره إن أديت في المسجد [٣] .

وللحنابلة تفصيل آخر فقد قالوا : لا يتنفل قبل الصلاة ولا بعدها كل من الإمام والمأموم ، في المكان الذي صليت فيه ، فأما في غير موضعها فلا بأس [٤] .

**مفسدات صلاة العيد :**

١٤ - لصلاة العيد مفسدات مشتركة ومفسدات خاصة .

أما مفسداتها المشتركة : فهي مفسدات سائر الصلوات . (راجع : صلاة)

وأما مفسداتها الخاصة بها ، فتلخص في أمرين :

الأول : أن يخرج وقتها أثناء أدائها بأن

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٣٢٠ ، والمغني لابن قدامة ١/٣١٠ .

(٢) انظر جواهر الإكليل شرح مختصر الشيخ خليل ١/١٠٣ .

(١) تحفة الفقهاء ١/٢٩٤ ، والمبسوط ٢/٤١ ، والبدائع ١/٢٨٠ .

(٢) المجموع للنووي ٥/١٣ .

(٣) شرح الدردير على متن خليل ١/٣٢٢ .

(٤) المغني لابن قدامة ٢/٣٢١ ، ٣٢٣ .

يدخل وقت الزوال ، فتفسد بذلك . قال ابن عابدين : أي يفسد وصفها وتنقلب نفلا ، اتفاقا إن كان الزوال قبل القعود قدر التشهد ، وعلى قول الإمام أبي حنيفة إن كان بعده[1] .

الثاني : انفساخ الجماعة أثناء أدائها . فذلك - أيضا - من مفسدات صلاة العيد . وهل يشترط لفسادها أن تفسخ الجماعة قبل أن تقيد الركعة الأولى بالسجدة ، أم تفسد مطلقا ؟ يرد في ذلك خلاف وتفصيله في مفسدات صلاة الجمعة (ر: صلاة الجمعة) .

وخالف المالكية والشافعية بالنسبة لانفساخ الجماعة .

**ما يترتب على فسادها :**

**١٥** - قال صاحب البدائع : إن فسدت صلاة العيد بما تفسد به سائر الصلوات من الحدث العمد وغير ذلك ، يستقبل الصلاة على شرائطها ، وإن فسدت بخروج الوقت ، أو فاتت عن وقتها مع الإمام سقطت ولا يقضيها عندنا[2] .

وسائر الأئمة متفقون على أن صلاة العيد إذا فسدت بما تفسد به سائر الصلوات

(١) ابن عابدين على الدر المختار ١/٥٨٣ .
(٢) بدائع الصنائع ١/٢٧٩ .

الأخرى ، تستأنف من جديد .

أما إن فسدت بخروج الوقت فقد اختلفوا في حكم قضائها أو إعادتها ، وقد مر تفصيل البحث في ذلك عند الكلام على وقت صلاة العيد ف ٧ وما بعدها .

**شعائر وآداب العيد :**

**١٦** - أما شعائره فأبرزها : التكبير . وصيغته : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ، ولله الحمد[1] .

وخالفت الشافعية والمالكية ، فذهبوا إلى جعل التكبيرات الأولى في الصيغة ثلاثا بدل ثنتين .

ثم إن هذا التكبير يعتبر شعارا لكل من عيدي الفطر والأضحى ، أما مكان التكبير وحكمه وكيفيته في عيد الفطر فقد مر الحديث عنه ف /١٢

وأما حكمه ومكانه في عيد الأضحى ، فيجب التكبير مرة عقب كل فرض أدي جماعة ، أو قضي في أيام العيد ، ولكنه كان متروكا فيها ، من بعد فجر يوم عرفة إلى ما بعد عصر يوم العيد .

وذهب أبو يوسف ومحمد (وهو المعتمد في المذهب) إلى أنه يجب بعد كل فرض مطلقا ،

(١) راجع الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ١/٥٨٧ .

ولو كان المصلي منفردا أو مسافرا أو امرأة ، من فجر يوم عرفة إلى ما بعد عصر اليوم الثالث من أيام التشريق [١].

أما ما يتعلق بحكم التكبير : فسائر المذاهب على أن التكبير سنة أوسنة مؤكدة وليس بواجب .

والمالكية يشرع التكبير عندهم إثر خمس عشرة صلاة تبدأ من ظهر يوم النحر [٢] .

وأما ما يتعلق بنوع الصلاة التي يشرع بعدها التكبير : فقد اختلفت في ذلك المذاهب :

فالشافعية على أنه يشرع التكبير عقب كل الصلوات فرضا كانت أم نافلة على اختلافها لأن التكبير شعار الوقت فلا يختص بنوع من الصلاة دون آخر [٣] .

والحنابلة على أنه يختص بالفروض المؤداة جماعة من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ، فلا يشرع عقب ما أدي فرادى من الصلوات [٤] .

والمالكية على أنه يشرع عقب الفرائض التي تصلى أداء ، فلا يشرع عقب ما صلي من ذلك قضاء مطلقا أي سواء كان متروكات العيد أم لا [١] .

ر: تكبير ج١٣ ف٧، ١٤، ١٥ . من الموسوعة

١٧ ـ وأما آدابه فمنها : الاغتسال ويدخل وقته بنصف الليل ، والتطيب ، والاستياك ، ولبس أحسن الثياب . ويسن أن يكون ذلك قبل الصلاة ، وأداء فطرته قبل الصلاة . ومن آداب العيد : إظهار البشاشة والسرور فيه أمام الأهل والأقارب والأصدقاء ، وإكثار الصدقات [٢] .

قال في الدر المختار : والتهنئة بتقبل الله منا ومنكم لا تنكر .

ونقل ابن عابدين الخلاف في ذلك ثم صحح القول بأن ذلك حسن لا ينكر ، واستند في تصحيحه هذا إلى ما نقله عن المحقق ابن أمير الحاج من قوله : بأن ذلك مستحب في الجملة . وقاس على ذلك ما اعتاده أهل البلاد الشامية والمصرية من قولهم لبعض : عيد مبارك [٣] .

وذكر الشهاب ابن حجر ـ أيضا ـ أن هذه التهنئة على اختلاف صيغها مشروعة ،

(١) الدر المختار ١/٥٨٧ ، ٥٨٨ ، ومجمع الأنهر ١/ ١٧٠ ، ١٧١ .
(٢) انظر شرح الدردير ١/٣٢٢ .
(٣) انظر المحلي على المنهاج ١/٣٠٩ .
(٤) المغني لابن قدامة ٢/٣٢٨ .

(١) شرح الدردير على متن خليل ١/٣٢٢ .
(٢) الدر المختار ١/٥٨١ ، والهداية ١/٦٠ ، وتحفة الفقهاء ١/٢٩٥ ، ومجمع الأنهر ١/١٦٧ .
(٣) انظر الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ١/٥٨١ .

واحتج له بأن البيهقي عقد له بابا فقال : باب ما روي في قول الناس بعضهم لبعض في العيد : تقبل الله منا ومنكم ، وساق فيه ما ذكره من أخبار وآثار ضعيفة لكن مجموعها يحتج به في مثل ذلك ، ثم قال الشهاب : ويحتج لعموم التهنئة بسبب ما يحدث من نعمة ، أو يندفع من نقمة بمشروعية سجود الشكر[1] ، وبما في الصحيحين عن كعب بن مالك في قصة توبته لما تخلف في غزوة تبوك : «أنه لما بشر بقبول توبته ومضى إلى النبيّ ﷺ قام إليه طلحة بن عبيد الله فهنأه »[2] .

كما يكره حمل السلاح فيه ، إلا أن يكون مخافة عدو مثلا ؛ لما ورد في ذلك من النهي عن رسول الله ﷺ[3] .

# الصَلاةُ على الغائب

انظر : جنائز

(١) انظر مغني المحتاج ١/ ٣١٦ ، وفتح الباري ٢/ ٣٠٤ .
(٢) « حديث كعب بن مالك في قصة توبته » .
أخرجه البخاري (الفتح ٨/ ١١٦ ـ ط السلفية) ومسلم (٤/ ٢١٢٦ ـ ط . الحلبي) .
(٣) فتح الباري ٢/ ٤٥٥ وحديث النهي عن حمل السلاح في العيد . أخرجه ابن ماجه (١/ ٤١٧ ـ ط الحلبي) من حديث ابن عباس ، وضعفه ابن حجر في الفتح (٢/ ٤٥٥ ـ ط السلفية) .

# صَلاَةُ الفجر

انظر : الصلوات الخمس المفروضة

# صَلاَةُ الفوائت

انظر : قضاء الفوائت

# الصَّلاَة في السفينة

انظر : سفينة

# الصَّلاة في الكعبة

انظر : كعبة

# صَلاَةُ قيام الليل

انظر : قيام الليل

# صَلاَةُ الكُسُوف

**التعريف :**

١ ـ هذا المصطلح مركب في لفظين تركيب إضافة : صلاة ، والكسوف . فالصلاة تنظر في مصطلح : (صلاة) .

أما الكسوف : فهو ذهاب ضوء أحد النيرين (الشمس ، والقمر) أو بعضه ، وتغيره إلى سواد ، يقال : كسفت الشمس ، وكذا خسفت ، كما يقال : كسف القمر ، وكذا خسف ، فالكسوف ، والخسوف ، مترادفان ، وقيل : الكسوف للشمس ، والخسوف للقمر ، وهو الأشهر في اللغة [1] .

وصلاة الكسوف : صلاة تؤدى بكيفية مخصوصة ، عند ظلمة أحد النيرين أو بعضهما [2] .

**الحكم التكليفي :**

٢ ـ الصلاة لكسوف الشمس سنة مؤكدة عند جميع الفقهاء . وفي قول للحنفية : إنها واجبة .

أما الصلاة لخسوف القمر فهي سنة مؤكدة عند الشافعية والحنابلة ، وهي حسنة عند الحنفية ، ومندوبة عند المالكية .

والأصل في ذلك الأخبار الصحيحة : كخبر الشيخين : أن النبي ﷺ قال : «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا ينكسفان لموت أحد ، ولا لحياته ، فإذا رأيتموهما فادعوا الله ، وصلوا حتى ينجلي» [1] ولأنه ﷺ «صلاها لكسوف الشمس» [2] كما رواه الشيخان، ولكسوف القمر [3] كما رواه ابن حبان في كتابه الثقات .

وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : « أنه صلى بأهل البصرة في خسوف القمر ركعتين وقال : إنما صلّيت لأني رأيت رسول

---

(١) لسان العرب ، وكشاف القناع ٢/٦٠ ، أسنى المطالب ١/٣٨٥ .

(٢) الحطاب ٢/١٩٩ ، ونهاية المحتاج ٢/٣٩٤ ، وكشاف القناع ٢/٦٠ .

(١) حديث : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله . . » أخرجه البخاري (الفتح ٢/٥٤٦ ـ ط السلفية) ومسلم (٢/٦٣٠ ـ ط الحلبي) من حديث المغيرة بن شعبة واللفظ للبخاري .

(٢) حديث : «أنه صلاها لكسوف الشمس . .» أخرجه البخاري (الفتح ٢/٥٢٩ ـ ط السلفية) ومسلم (٢/٦١٨ ـ ط . الحلبي) من حديث عائشة .

(٣) حديث : (أنه صلى لكسوف القمر . . .) أورده ابن حبان في الثقات (١/٢٦١ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) دون إسناد ، أشار ابن حجر في الفتح (٢/٥٤٨ ـ ط . السلفية) إلى التشكيك بصحته .

الله ﷺ يصلي»[١]. والصارف عن الوجوب : حديث الأعرابي المعروف : « هل عليّ غيرها »[٢] ولأنها صلاة ذات ركوع وسجود ، لا أذان لها ولا إقامة ، كصلاة الاستسقاء[٣].

**وقت صلاة الكسوف :**

٣ ـ ووقتها من ظهور الكسوف إلى حين زواله ، لقول النبي ﷺ : « إذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى ينجلي »[٤] فجعل الانجلاء غاية للصلاة، ولأنها شرعت رغبة إلى الله في ردّ نعمة الضوء ، فإذا حصل ذلك حصل المقصود من الصلاة[٥].

**صلاة الكسوف في الأوقات التي تكره فيها الصلاة :**

٤ ـ اختلف الفقهاء في ذلك .

(١) حديث ابن عباس : «أنه صلى بأهل البصرة في خسوف القمر . . .» أخرجه البيهقي في السنن (٢/٢٣٨ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وفي إسناده ضعف .

(٢) حديث الأعرابي : «هل علي غيرها . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٥/٢٨٧ ـ ط السلفية) ومسلم (١/٤١ ـ ط . الحلبي) من حديث طلحة بن عبيد الله .

(٣) أسنى المطالب ١/٢٨٥ ، الأم للشافعي ١/٢٤٢ ، حاشية ابن عابدين ١/٥٦٥ ـ ٥٦٦ ، فتح القدير ٢/٥١ ، والبدائع ١/٢٨٠ ، وحاشية الطحطاوي على المراقي (٣٥٨) ط : بولاق ، المغني لابن قدامة ٢/٤٢٠ ، كشاف القناع ٢/٦١ ، حاشية الدسوقي ١/٤٠١ ـ ٤٠٢ ، مواهب الجليل ٢/٢٠٢ .

(٤) حديث : «إذا رأيتموهما . . .» تقدم فـ ٢).

(٥) المغني ٢/٤٢٦ كشاف القناع ٢/٦١، مواهب الجليل ٢/٢٠٣ ، بدائع الصنائع ١/٢٨٢ ، المجموع ٥/٤٤

فذهب الحنفية ، وهو ظاهر المذهب عند الحنابلة ، وهو رواية عن مالك إلى أنها لا تصلى في الأوقات التي ورد النهي عن الصلاة فيها ، كسائر الصلوات ، فإن صادف الكسوف في هذه الأوقات لم تصلّ ، وجعل في مكانها تسبيحا ، وتهليلا ، واستغفارا ، وقالوا : لأنه إن كانت هذه الصلاة نافلة فالتنفل في هذه الأوقات مكروه وإن كان لها سبب . وإن كانت واجبة فأداء الصلاة الواجبة فيها مكروه أيضا[١] وقال الشافعية ـ وهو رواية أخرى عن مالك ورواية عن أحمد ـ : تصلى في كل الأوقات ، كسائر الصلوات التي لها سبب متقدم أو مقارن ، كالمقضية وصلاة الاستسقاء ، وركعتي الوضوء ، وتحية المسجد[٢].

والرواية الثالثة عن مالك : أنها إذا طلعت مكسوفة يصلى حالا ، وإذا دخل العصر مكسوفة ، أو كسفت عندهما لم يصلّ لها[٣].

**فوات صلاة الكسوف :**

٥ ـ تفوت صلاة كسوف الشمس بأحد أمرين :

(١) البدائع ١/٢٨٢ ، المغني ٢/٤٢٨ .

(٢) شرح روض الطالب ١/١٢٤ ، المجموع ٥/٢٤٣ .

(٣) حاشية الدسوقي ١/٤٠٣ .

الأول : انجلاء جميعها ، فإن انجلى البعض فله الشروع في الصلاة للباقي ، كما لو لم ينكسف إلا ذلك القدر .

الثاني : بغروبها كاسفة .

ويفوت خسوف القمر بأحد أمرين :

الأول : الانجلاء الكامل .

الثاني : طلوع الشمس .

ولو حال سحاب ، وشكّ في الانجلاء صلى ؛ لأن الأصل بقاء الكسوف . ولو كانا تحت غمام ، فظن الكسوف لم يصلّ حتى يستيقن [1] .

وقال المالكية : إن غاب القمر وهو خاسف لم يصلّ [2] . وإن صلّ ولم تنجل لم تكرر الصلاة ، لأنه لم ينقل عن أحد ، وإن انجلت وهو في الصلاة أتمها ، لأنها صلاة أصل ، غير بدل عن غيرها ؛ فلا يخرج منها بخروج وقتها كسائر الصلوات [3] .

**سنن صلاة الكسوف :**

٦ ـ يسنّ لمريد صلاة الكسوف :

(١) أن يغتسل لها ، لأنها صلاة شرع لها الاجتماع .

(٢) وأن تصلى حيث تصلى الجمعة ؛ لأن النبي ﷺ : «صلاها في المسجد» .

(٣) وأن يدعى لها : «الصلاة جامعة» لما روى عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ : «قال : لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي : أن الصلاة جامعة» [1] وليس لها أذان ولا إقامة اتفاقا .

(٤) وأن يكثر ذكر الله ، والاستغفار ، والتكبير والصدقة ، والتقرب إلى الله تعالى بما استطاع من القُرب ، لقول النبي ﷺ : «فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبّروا وصلوا وتصدقوا» [2] .

(٥) وأن يصلوا جماعة لأن النبي ﷺ صلاها في جماعة [3] .

وقال أبو حنيفة ، ومالك : يصلى لخسوف القمر وحدانا : ركعتين ، ركعتين ، ولا يصلونها جماعة ، لأن الصلاة جماعة لخسوف القمر لم تنقل عن النبي ﷺ ، مع أن خسوفه كان أكثر من كسوف الشمس ، ولأن الأصل أن غير المكتوبة لا تؤدى بجماعة إلا إذا ثبت

---

(١) المغني ٢/٤٢٧ ، روضة الطالبين ٢/٨٧ ، ونهاية المحتاج ٢/٣٩٨ ، ٣٩٩ ، أسنى المطالب ١/٢٨٧ .

(٢) مواهب الجليل ٢/٢٠٣ .

(٣) المصادر السابقة .

---

(١) حديث عبد الله بن عمرو : «نودي أن الصلاة جامعة» .
أخرجه البخاري (الفتح ٢/٥٣ ـ ط . السلفية) ومسلم (٢/٦٢٧ ـ ط . الحلبي) .

(٢) حديث : «فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله» . أخرجه البخاري (الفتح ٢/٥٢٩ ـ ط . السلفية) ومسلم (٢/٦١٨ ـ ط . الحلبي) من حديث عائشة .

(٣) المصادر السابقة ، والمجموع ٥/٤٤ وكشاف القناع ٢/٦١ ، وحاشية الدسوقي ١/٤٠٢ ـ ٤٠٣ .

ذلك بدليل ، ولا دليل فيها [١] .

**الخطبة فيها :**

٧ ـ قال أبو حنيفة ومالك وأحمد : لا خطبة لصلاة الكسوف ، وذلك لخبر : « فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله ، وكبروا ، وصلّوا وتصدقوا »[٢] أمرهم ـ عليه الصلاة والسلام ـ بالصلاة ، والدعاء ، والتكبير ، والصدقة ، ولم يأمرهم بخطبة ، ولو كانت الخطبة مشروعة فيها لأمرهم بها ، ولأنها صلاة يفعلها المنفرد في بيته ؛ فلم يشرع لها خطبة [٣] .

وقال الشافعية : يسنّ أن يخطب لها بعد الصلاة خطبتان ، كخطبتي العيد [٤] . لما روت عائشة ـ رضي الله عنها ـ : « أن النبي ﷺ لما فرغ من الصلاة قام وخطب الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل ، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا» [٥] .

(١) حاشية الدسوقي ١/٤٠٢ ، البدائع ١/٢٨٢ .

(٢) حديث : « فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله . . . . . » تقدم تخريجه فـ ٦ .

(٣) بدائع الصنائع ١/٢٨٢ ، مواهب الجليل ٢/٢٠٢ ، حاشية الدسوقي ١/٤٠٢ ، المغني ٢/٤٢٥ ، تبيين الحقائق ١/٢٢٩ .

(٤) المجموع ٥/٥٢ ، أسنى المطالب ١/٢٨٦ .

(٥) حديث عائشة : « أن النبي ﷺ لما فرغ من الصلاة قام = وخطب الناس » .
أخرجه البخاري (الفتح ٢/٥٢٩ ـ ط . السلفية) ومسلم (٢/٦١٨ ـ ط . الحلبي) .

٨ ـ وتشرع صلاة الكسوف للمنفرد ، والمسافر والنساء ، لأن عائشة ، وأسماء ـ رضي الله عنهما ـ صلتا مع النبي ﷺ [١] . ، ويستحب للنساء غير ذوات الهيئات أن يصلين مع الإمام ، وأما اللواتي تخشى الفتنة منهن فيصلين في البيوت منفردات . فإن اجتمعن فلابأس ، إلا أنهن لا يخطبن [٢] .

**إذن الإمام بصلاة الكسوف :**

٩ ـ لا يشترط لإقامتها إذن الإمام ، لأنها نافلة وليس إذنه شرطا في نافلة ، فإذا ترك الإمام صلاة الكسوف فللناس أن يصلوها علانية إن لم يخافوا فتنة ، وسرا إن خافوها ، إلى هذا ذهب الشافعية ، والحنابلة [٣] .

وقال الحنفية في ظاهر الرواية : لا يقيمها جماعة إلا الإمام الذي يصلي بالناس الجمعة والعيدين ، لأن أداء هذه الصلاة جماعة عرف بإقامة رسول الله ﷺ ، فلا يقيمها إلا من هو قائم مقامه . فإن لم يقمها الإمام صلى الناس

(١) حديث : « أن عائشة وأسماء صلتا مع النبي ﷺ . »
أخرجه البخاري (الفتح ٢/٥٤٣ ـ ط السلفية) ومسلم (٢/٦٢٤ ـ ط . الحلبي) من حديث أسماء .

(٢) المصادر السابقة ، روضة الطالبين ٢/٨٩ ، كشاف القناع ٢/٦١

(٣) الأم للشافعي ١/٢٤٦ ، كشاف القناع ٢/٦١ .

حينئذ فرادى . وروي عن أبي حنيفة أنه قال : إن لكل إمام مسجد أن يصلي بالناس في مسجده بجماعة ، لأن هذه الصلاة غير متعلقة بالمصر ، فلا تكون متعلقة بالسلطان كغيرها من الصلوات [١] .

**كيفية صلاة الكسوف :**

١٠ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن صلاة الكسوف ركعتان [٢] . واختلفوا في كيفية الصلاة بها .

وذهب الأئمة : ـ مالك ، والشافعي ، وأحمد ـ : إلى أنها ركعتان في كل ركعة قيامان ، وقراءتان ، وركوعان ، وسجدتان [٣] .

واستدلوا : بما رواه ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : « كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى الرسول ﷺ والناس معه ، فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة ، ثم ركع ركوعا طويلا ، ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعا طويلا ، وهو دون الركوع الأول » [٤] .

(١) بدائع الصنائع ١/٢٨١ .

(٢) المجموع ٥/٤٥ ، كشاف القناع ٢/٦٢ ، بدائع ١/٢٨٠ ، بلغة السالك ١/١٨٩ .

(٣) أسنى المطالب ١/٢٨٥ ، المجموع ٥/٤٥ ، كشاف القناع ٢/٦٢ ، بلغة السالك ١/١٨٩ .

(٤) حديث ابن عباس : « كسفت الشمس على عهد رسول =

وقالوا : وإن كانت هناك روايات أخرى ، إلا أن هذه الرواية هي أشهر الروايات في الباب [١] . ، والخلاف بين الأئمة في الكمال لا في الإجزاء والصحة فيجزئ في أصل السنة ركعتان كسائر النوافل عند الجميع [٢] .

وأدنى الكمال عند الأئمة الثلاثة : أن يحرم بنية صلاة الكسوف ، ويقرأ فاتحة الكتاب ، ثم يركع ، ثم يرفع رأسه ويطمئن ، ثم يركع ثانيا ، ثم يرفع ويطمئن ، ثم يسجد سجدتين فهذه ركعة . ثم يصلي ركعة أخرى كذلك . فهي ركعتان : في كل ركعة قيامان ، وركوعان ، وسجدتان . وباقي الصلاة من قراءة ، وتشهد ، وطمأنينة كغيرها من الصلوات .

وأعلى الكمال : أن يحرم ، ويستفتح ، ويستعيذ ، ويقرأ الفاتحة ، وسورة البقرة ، أو قدرها في الطول ، ثم يركع ركوعا طويلا فيسبح قدر مائة آية ، ثم يرفع من ركوعه ، فيسبح ، ويحمد في اعتداله . ثم يقرأ

= الله ﷺ . . » أخرجه البخاري (الفتح ٢/٥٤٠ ـ ط السلفية) ومسلم (٢/٦٢٦ ـ ط الحلبي) .

(١) المصادر السابقة ، وروضة الطالبين ٢/٨٣ ، حاشية الجمل ٢/١٠٩ ، المغني ٢/٤٢٢ ، مواهب الجليل ٢/٢٠١ .

(٢) كشاف القناع ٢/٦٢ ، أسنى المطالب ١/٢٨٥ ، وحاشية الجمل ٢/١٠٦ .

الفاتحة ، وسورة دون القراءة الأولى : آل عمران ، أو قدرها ، ثم يركع فيطيل الركوع ، وهو دون الركوع الأول ، ثم يرفع من الركوع ، فيسبح ، ويحمد ، ولا يطيل الاعتدال ، ثم يسجد سجدتين طويلتين ، ولا يطيل الجلوس بين السجدتين . ثم يقوم إلى الركعة الثانية ، فيفعل مثل ذلك المذكور في الركعة الأولى من الركوعين وغيرهما ، لكن يكون دون الأول في الطول في كل ما يفعل ثم يتشهد ويسلّم [١] .

وقال الحنفية : إنها ركعتان ، في كل ركعة قيام واحد ، وركوع واحد وسجدتان كسائر النوافل [٢] .

واستدلوا بحديث أبي بكرة ، قال : « خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فخرج يجر رداءه حتى انتهى إلى المسجد وثاب الناس إليه ، فصلى بهم ركعتين . الخ » ومطلق الصلاة تنصرف إلى الصلاة المعهودة . وفي رواية : « فصلى ركعتين كما يصلون » [٣]

(١) أسنى المطالب ٢٨٦/١ ، حاشية الجمل ١٠٨/٢ ، كشاف القناع ٦٢/٢ ، المغني ٤٢٢/٢ ، بلغة السالك ١٩٠/١ ، مواهب الجليل ٢٠١/٢ ، بدائع الصنائع ٢٨١/١ .

(٢) بدائع الصنائع ٢٨١/١ .

(٣) بدائع الصنائع ٢٨١/١ ، وتبيين الحقائق ٢٢٨/١ وحديث أبي بكرة : « خسفت الشمس على عهد رسول = الله ﷺ » . أخرجه البخاري (الفتح ٥٤٧/٢ ـ ط السلفية) والرواية الثانية أخرجها النسائي (١٥٣/٣ ـ ط المكتبة التجارية) .

(١) حديث عائشة : «إن النبي ﷺ جهر في صلاة الخسوف . .» أخرجه البخاري (الفتح ٥٤٩/٢ ـ ط السلفية) ومسلم (٦٢٠/٢ ـ ط الحلبي) .

(٢) حديث ابن عباس : « أن النبي ﷺ صلى صلاة الخسوف . .) أخرجه أحمد (٢٩٣/١ ـ ط . الميمنية) والبيهقي (٣٣٥/٣ ـ ط. دائرة المعارف العثمانية) واللفظ للبيهقي ، وأشار ابن حجر إلى تضعيفه في التلخيص (٩٢/٢ ـ ط شركة الطباعة الفنية) .

## الجهر بالقراءة والإسرار بها :

١١ ـ يجهر بالقراءة في خسوف القمر ، لأنها صلاة ليلية ولخبر عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : « إن النبي ﷺ جهر في صلاة الخسوف » [١]

ولا يجهر في صلاة كسوف الشمس ، لما روى ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : « إن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف ، فلم نسمع له صوتا » [٢] .

وإلى هذا ذهب أبو حنيفة والمالكية والشافعية . وقال أحمد ، وأبو يوسف : يجهر بها ، وهو رواية عن مالك . وقالوا : قد روي ذلك عن علي ـ رضي الله عنه ـ ، وفعله عبد الله بن زيد وبحضرته البراء بن عازب ، وزيد بن أرقم . وروت عائشة ـ رضي الله عنها ـ : « أن النبي ﷺ : صلى صلاة الكسوف ، وجهر فيها بالقراءة » ولأنها نافلة

شرعت لها الجماعة ، فكان من سننها الجهر كصلاة الاستسقاء ، والعيدين [١] .

**اجتماع الكسوف بغيرها من الصلوات :**

١٢ ـ إذا اجتمع مع الكسوف أو الخسوف غيره من الصلاة : كالجمعة ، أو العيد ، أو صلاة مكتوبة ، أو الوتر ، ولم يُؤمَن من الفوات ، قدم الأخوف فوتا ثم الآكد ، فتقدم الفريضة ، ثم الجنازة ، ثم العيد ، ثم الكسوف . ولو اجتمع وتر وخسوف قدم الخسوف لأن صلاته آكد حينئذ لخوف فوتها . وإن أمن من الفوات ، تقدم الجنازة ثم الكسوف أو الخسوف ، ثم الفريضة [٢] .

**الصلاة لغير الكسوف من الآيات :**

١٣ ـ قال الحنفية : تستحب الصلاة في كل فزع : كالريح الشديدة ، والزلزلة ، والظلمة ، والمطر الدائم لكونها من الأفزاع ، والأهوال . وقد روي : أن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ صلى لزلزلة بالبصرة [٣] .

وعند الحنابلة : لا يصلى لشيء من ذلك إلا الزلزلة الدائمة ، فيصلى لها كصلاة الكسوف . . لفعل ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أما غيرها فلم ينقل عن النبي ﷺ ، ولا عن أحد من أصحابه الصلاة له .

وفي رواية عن أحمد : أنه يصلى لكل آية [١] .

وقال الشافعية : لا يصلى لغير الكسوفين صلاة جماعة ، بل يستحب أن يصلي في بيته ، وأن يتضرع إلى الله بالدعاء عند رؤية هذه الآيات ، وقال الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ : لا آمر بصلاة جماعة في زلزلة ، ولا ظلمة ، ولا لصواعق ، ولا ريح ، ولا غير ذلك من الآيات ، وآمر بالصلاة منفردين ، كما يصلون منفردين سائر الصلوات [٢] .

وقال المالكية : لا يصلى لهذه الآيات مطلقا [٣] .

---

(١) المصادر السابقة .
(٢) أسنى المطالب ١/٢٨٧ ، المغني ٢/٤٢٧ ، مواهب الجليل ٢/٢٠٤ .
(٣) البدائع ١/٢٨٢ .

(١) كشاف القناع ٢/٦٥ ـ ٦٦ ، المغني ٢/٤٢٩ .
(٢) الأم للشافعي ١/٢٤٦ ، أسنى المطالب ١/٢٨٨ .
(٣) مواهب الجليل ٢/٢٠٠ .

# صَلاَةُ المرِيض

**التعريف :**

١ ـ المريض لغة : من المرض، والمرض ـ بفتح الراء وسكونها ـ فساد المزاج [١].

والمرض اصطلاحا : مايعرض للبدن ، فيخرجه عن الاعتدال الخاص [٢]، والمريض من اتصف بذلك .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**صلاة أهل الأعذار :**

٢ ـ أهل الأعذار : هم الخائف ، والعريان ، والغريق ، والسجين ، والمسافر ، والمريض وغيرهم . وبعض هذه الألفاظ أفردت له أحكام خاصة ، وبعضها تدخل أحكامه في صلاة المريض .

**الحكم التكليفي :**

٣ ـ لاخلاف بين الفقهاء في جواز صلاة التطوع قاعدا مع القدرة على القيام [٣] لأن النوافل تكثر ، فلو وجب فيها القيام مثلا شق ذلك ؛ وانقطعت النوافل. ولا خلاف في أن القيام أفضل [١] .

أما صلاة الفرض فحكمها التكليفي يختلف باختلاف نوع المرض ، وتأثيره على الأفعال والأقوال فيها . وهي تشمل الفرض العيني والكفائيّ ، كصلاة الجنازة ، وصلاة العيد عند من أوجبها ، وتشمل الواجب بالنذر على من نذر القيام فيه .

وقد أجمع الفقهاء على أن من لايطيق القيام له أن يصلي جالسا [٢].

**ضابط المرض الذي يعتبر عذرا في الصلاة :**

٤ ـ إذا تعذر على المريض كل القيام ، أو تعسر القيام كله ، بوجود ألم شديد أو خوف زيادة المرض أو بطئه ـ يصلي قاعدا بركوع وسجود . والألم الشديد كدوران رأس ، أو وجع ضرس ، أو شقيقة أو رمد . ويخرج به

---

(١) لسان العرب .

(٢) التعريفات للجرجاني .

(٣) المهذب للشيرازي في فقه الشافعي ١/٧٧ ط. دار المعرفة ـ بيروت ط. ٢/١٣٧٩ هـ، الهداية شرح بداية المبتدىء =

= ١/٧٧ ـ ٧٨، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للدردير ١/٤٨٨ ـ ٤٨٩ ط. الحلبي . شرح منتهى الإرادات ١/٢٧٠ تصوير دار الفكر بيروت .

(١) المهذب للشيرازي في فقه الشافعي ١/٧٧ ط. دار المعرفة بيروت ط. ٢ شرح منتهى الإرادات ١/٢٧٠ .

(٢) الشرح الصغير ١/٤٨٨ ـ ٤٨٩، المغني لابن قدامة ٢/١٤٣ ط. الرياض حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ٢٣٤ ط. خالد بن الوليد ـ دمشق ـ والمهذب ١/٧٧ .

مالو لحق المصلي نوع من المشقة فإنه لايجوز له ترك القيام .

ومثل الألم الشديد خوف لحوق الضرر من عدو آدمي أو غيره على نفسه أو ماله لو صلى قائما . وكذلك لو غلب على ظنه بتجربة سابقة ، أو إخبار طبيب مسلم أنه لو قام زاد سلس بوله ، أو سال جرحه ، أو أبطأ برؤه ، فإنه يترك القيام ويصلي قاعدا .

وإذا تعذر كل القيام فهذا القدر الحقيقي ، وما سواه فهو حكمي [1] .

**صور العجز والمشقة :**

**عدم القدرة على القيام :**

٥ - القيام ركن في الصلاة المفروضة [2] لما ورد عن عمران بن حصين - أنه قال - : كانت بي بواسير ، فسألت رسول الله - ﷺ - فقال : «صلّ قائما ، فإن لم تستطع فقاعدا ، فإن لم تستطع فعلى جنبك» [3] .

فإن عجز عن القيام صلى قاعدا ، للحديث المذكور . . ولأن الطاعة بحسب الطاقة . فإن صلى مع الإمام قائما بعض الصلاة ، وفتر في بعضها فصلى جالسا صحت صلاته [1] .

ومن صلى قاعدا يركع ويسجد ثم برئ بنى على صلاته قائما عند الحنفية ، والحنابلة [2] ، وجاز عند المالكية [3] أن يقوم ببعض الصلاة ثم يصلي على قدر طاقته ثم يرجع فيقوم ببعضها الآخر ، وكذلك الجلوس إن تقوس ظهره حتى صار كأنه راكع ، رفع رأسه في موضع القيام على قدر طاقته [4] .

وتفصيل ذلك في مصطلح (انحناء) .

**عدم القدرة على القيام لوجود علة بالعين :**

٦ - إن كان بعين المريض وجع ، بحيث لو قعد أو سجد زاد ألم عينه فأمره الطبيب المسلم الثقة بالاستلقاء أياما ، ونهاه عن القعود والسجود ، وهو قادر على القيام فقيل له : إن صليت مستلقيا أمكن مداواتك فقد اختلف الفقهاء فيه على رأيين :

الأول : عند جمهور الفقهاء يجوز له ترك القيام لأنه يخاف الضرر من القيام فأشبه المريض فيجزئه أن يستلقي ويصلي بالإيماء

---

(١) بداية المجتهد ١/١٩١ ، والشرح الصغير ١/٤٨٨ - ٤٨٩ ، وشرح منتهى الإرادات ٢٠ والمهذب ١/١٠٨ ، وحاشية الطحطاوى ٢٣٤ .

(٢) المهذب ١/٢٧٧ ، الهداية ١/٧٧ ، شرح منتهى الإرادات ١/٢٧٠ - ٢٧١ ، الشرح الصغير ١/٤٨٨ - ٤٨٩ .

(٣) حديث عمران بن حصين : «كانت بي بواسير . . .» . أخرجه البخاري (الفتح ٢/٥٨٧ - ط - السلفية) .

(١) المهذب ١/١٠٨ ، الهداية ١/٦٩ ، ٧٨ ، الشرح الصغير ١/٤٨٩ ، شرح منتهى الإرادات ١/٢٧٢ .

(٢) الهداية ١/٧٨ ، وشرح منتهى الإرادات ١/٢٧٢ .

(٣) الشرح الصغير ١/٤٨٩ .

(٤) المهذب ١/١٠٨ ، المغني ٢/١٤٤ .

لأن حرمة الأعضاء كحرمة النفس [١] .

الثاني : لايجوز له ترك القيام ، وهو وجه عند الشافعية لما روي أن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ لما وقع فى عينيه الماء حمل إليه عبد الملك الأطباء فقيل له : إنك تمكث سبعة أيام لاتصلي إلا مستلقيا فسأل عائشة ، وأم سلمة ـ رضي الله عنهما ـ فنهتاه [٢] .

**عدم القدرة على رفع اليدين في التكبير عند القيام أو غيره :**

٧ ـ يستحب رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام حذو منكبيه ، لما ورد عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ «أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ، وإذا كبر للركوع ، وإذا رفع رأسه من الركوع» [٣] فإن لم يمكنه رفعهما ، أو أمكنه رفع إحداهما ، أو رفعهما إلى مادون المنكب رفع ما أمكنه لقوله ﷺ : «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» [٤] .

(١) المهذب ١/١٠٨، الشرح الصغير ١/٤٩٠، حاشية الطحطاوي ٢٣٥، شرح المنتهى ١/٢٧٢ .
(٢) المهذب ١/١٠٨ .
(٣) حديث ابن عمر : «كان النبي ﷺ اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه» .
أخرجه البخاري (الفتح ٢/٢١٩ ـ ط. السلفية) .
(٤) حديث : «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» .
أخرجه البخاري (الفتح ١٣/٢٥١ ـ ط. السلفية) ومسلم (٢/٩٧٥ ط. الحلبي) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ .

فإن كان به علة إذا رفع اليد جاوز المنكب رفع ، لأنه يأتي بالمأمور به وزيادة هو مغلوب عليها [١] .

ويجوز للمريض غير القادر على أداء ركن من أركان الصلاة الاتكاء على شيء ، ويرجع في ذلك إلى مصطلح : (اتكاء ، استناد) .

**عدم القدرة على الركوع :**

٨ ـ الركوع في الصلاة ركن ، لقوله تعالى : ﴿اركعوا واسجدوا﴾ [٢] والجمهور على أن مَنْ لم يمكنه الركوع أومأ إليه ، وقرَّب وجهه إلى الأرض على قدر طاقته ، ويجعل الإيماء للسجود أخفض من إيماء الركوع ، لكن الخلاف في كيفية أداء ذلك مع عدم القدرة على الركوع دون القيام [٣] .

اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين :ـ

الأول : وهو الذى عليه الجمهور [٤] أن القادر على القيام دون الركوع يومئ من القيام ، لأن الراكع كالقائم في نصب رجليه ، وذلك لقوله تعالى : ﴿وقوموا لله قانتين﴾ [٥] وقول النبي ﷺ لعمران

(١) المهذب ١/٧٨ .
(٢) سورة الحج /٧٧ .
(٣) المهذب ١/٨١، الهداية الشرح الصغير ١/٤٩٣، المنتهى ١/٢٧٢ .
(٤) المهذب ١/٨١، الهداية ١/٧٧، الشرح الصغير ١/٤٩٣، والمنتهى ١/٢٧٢ .
(٥) سورة البقرة /٢٣٨ .

ابن حصين : «صل قائما»[١] ولأنه ركن قدر عليه ، على أن يكون هناك فرق واضح بين الإيماءين إذا عجز عن السجود أيضا .

الثاني : عند الحنفية أن القيام يسقط عن المريض حال الركوع ، ولو قدر على القيام مع عدم القدرة على الركوع فيصلي قاعدا يومىء إيماءً ، لأن ركنية القيام للتوصل به إلى السجدة ، لما فيها من نهاية التعظيم ، فإذا كان لا يتعقبه السجود لايكون ركنا فيتخير ، والأفضل عندهم هو الإيماء قاعدا ، لأنه أشبه بالسجود[٢] .

**عدم القدرة على السجود :**

٩ - السجود ركن في الصلاة لقوله تعالى : ﴿واركعوا واسجدوا﴾ ، واختلفوا في عدم القدرة على السجود والجلوس مع القدرة على القيام على اتجاهين :-

الأول : يرى المالكية والشافعية أن القادر على القيام فقط دون السجود والجلوس يومىء لهما من القيام ، ولا يجوز له أن يضطجع ويومئ لهما من اضطجاعه ، فإن اضطجع تبطل الصلاة عندهم[٣] .

الثاني : يرى الحنفية والحنابلة أن القادر على القيام فقط دون السجود والجلوس يومئ لهما وهو قائم لأن الساجد عندهم كالجالس في جمع رجليه على أن يحصل فرق بين الإيماءين[١] .

**عدم القدرة على وضع الجبهة والأنف :**

١٠ - السجود على الجبهة واجب[٢] ، حيث «كان النبى ﷺ إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض»[٣] وإن سجد على مخدة أجزأه ، لأن أم سلمة - رضي الله عنها - سجدت على مخدة لرمد بها بلا رفع ، واحتج بفعل ابن عباس - رضي الله عنهما - وغيرهما[٤] .

فإن رفع شيئا كالوسادة أو الخشبة أو الحجر إلى جبهته فإن الحنفية يرون أنه لايجزئه، لانعدام السجود لقوله ﷺ : إن استطعت أن تسجد على الأرض وإلا فأومىء إيماء ، واجعل سجودك أخفض من ركوعك

---

(١) حديث عمران بن حصين - تقدم ف ٥ .
(٢) الهداية ١/٧٧، الطحطاوي ٢٣٥ .
(٣) المهذب ١/١٠٨، الشرح الصغير ١/٤٩٣ .

(١) المنتهى ١/٢٧٢، الهداية ١/٧٧، الطحطاوي ٢٣٥، العدة شرح العمدة ص ١٠٠ .
(٢) المهذب ١/٨٣، الشرح الصغير ١/٤٩٣، الهداية ١/٧٧ شرح المنتهى ١/٢٧١ .
(٣) حديث : «كان النبي ﷺ اذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض» .
أخرجه الترمذي (٢/٥٩ - ط. الحلبي) من حديث أبي حميد الساعدي وفي إسناده راو متكلم فيه، كما في الميزان للذهبي (٣/٣٦٥ - ط. الحلبي) .
(٤) المهذب ١/١٠٨، شرح المنتهى ١/٢٧١، الهداية ١/٧٧، الشرح الصغير ١/٤٩٣ .

برأسك»[١] فإن فعل ذلك وهو يخفض رأسه أجزأه ، لوجود الإيماء ، وإن وضع ذلك على جبهته لايجزئه[٢].

ويكره عند بعض الحنابلة ويجزئه عند آخرين نصا لأنه أتى بما أمكنه منه أشبه الإيماء[٣].

وإذا لم يستطع المصلي تمكين جبهته من الأرض لعلة بها ، اقتصر على الأنف عند الحنفية والمالكية والحنابلة ، وزاد الشافعية : إن كان بجبهته جراحة عصبها بعصابة وسجد عليها ، ولا إعادة عليه على المذهب[٤].

**عدم القدرة على استقبال المريض للقبلة :**

١١ - المريض العاجز عن استقبال القبلة ولا يجد من يحوله إليها - لامتبرعا ولا بأجرة مثله وهو واجدها - فإنه يصلي على حسب حالته.

وللتفصيل راجع مصطلح : (استقبال).

(١) حديث : «إن استطعت أن تسجد على الأرض ، وإلا فأومىء».
أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٢٧٠ - ط. وزارة الأوقاف العراقية) من حديث ابن عمر ، وضعف إسناده ابن حجر في التلخيص (١/ ٢٢٧ - ط. شركة الطباعة الفنية).

(٢) الهداية ١/ ٧٧، مراقي الفلاح ٢٣٥.

(٣) شرح المنتهى ١/ ٢٧١.

(٤) مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي عليه ص ١٦٢ بولاق. والشرح الصغير ١/ ٤٩٣، والمجموع ٣/ ٤٢٤، والفروع ١/ ٤٣٤، ٤٣٥، وكشاف القناع ١/ ٣٥٢، والمغني ١/ ٥١٦.

**صلاة المريض جماعة :**

١٢ - المريض إن قدر على الصلاة وحده قائما ، ولايقدر على ذلك مع الإمام لتطويله صلى منفردا ، لأن القيام آكد ، لكونه ركنا في الصلاة لاتتم إلا به . والجماعة تصح الصلاة بدونها ، ولأن العجز يتضاعف بالجماعة أكثر من تضاعفه بالقيام ، بدليل أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ، وصلاة الجماعة تفضل صلاة الرجل وحده سبعا وعشرين درجة[١].

**العجز عن القيام والجلوس :**

١٣ - إن تعذر على المريض القيام والجلوس في آن واحد صلى على جنبه دون تحديد للشق الأيمن أو الأيسر ، وهذا هو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وذهب المالكية ، والحنابلة إلى أنه من الأفضل أن يصلي على جنبه الأيمن ثم الأيسر ، فإن لم يستطع على جنبه يصلي مستلقيا على قفاه ورجلاه إلى القبلة وأومأ بطرفه . والدليل على ماسبق قول النبي - ﷺ - لعمران بن حصين : «صل قائما ، فإن لم تستطع فقاعدا ، فإن لم تستطع فعلى جنب»[٢].

(١) المهذب ١/ ١٠٨، الهداية ١/ ٥٥، شرح المنتهى ١/ ٢٧٢، والشرح الصغير ١/ ٥٧٨، والمغني ٢/ ١٤٥.

(٢) حديث عمران بن حصين تقدم تخريجه ف ٥.

وقال المالكية : إن لم يستطع أن يصلي مستلقيا على ظهره صلى على بطنه ورأسه إلى القبلة ، فإن قدمها على الظهر بطلت .

وذهب الحنفية إلى أنه إن تعسر القعود أومأ مستلقيا على قفاه ، أو على أحد جنبيه والأيمن أفضل من الأيسر ، والاستلقاء على قفاه أولى من الجنب إن تيسر ، والمستلقي يجعل تحت رأسه شيئا كالوسادة ، ليصير وجهه إلى القبلة لا إلى السماء ، وليتمكن من الإيماء [1] .

وصلاة المريض بالهيئة التي ذكرها الفقهاء فيما سبق لاينقص من أجره شيئا ، لحديث أبي موسى - رضي الله عنه - مرفوعا : «إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا» [2]

**كيفية الإيماء :**

١٤ - إن لم يستطع المريض القيام والقعود أو الركوع أو الجلوس أو جميعها فاحتاج إلى الإيماء فهل يومىء برأسه لها أم بعينه أم بقلبه ؟

فالجمهور أن المريض يومىء بما يستطيعه [1] وذلك لحديث : «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» [2] والأصل أن المريض إذا لم يستطع إلا الإيماء فيومىء برأسه ، فإن عجز عن الإيماء برأسه أومأ بطرفه (عينه) ناويا مستحضرا تيسيرا له للفعل عند إيمائه ، وناويا القول إذا أومأ له . فإن عجز عن القول فبقلبه مستحضرا له ، كالأسير ، والخائف من آخرين إن علموا بصلاته يؤذونه .

أما الحنفية - ما عدا زفر - فإن الذي لا يستطيع الإيماء برأسه فعليه أن يؤخر الصلاة ، ولا يومىء بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبه

وعندهم لاقياس على الرأس لأنه يتأدى به ركن الصلاة دون العين وغيرها وإن كان العجز أكثر من يوم وليلة إذا كان مفيقا ، لأنه يفهم مضمون الخطاب بخلاف المغمى عليه [3] .

**العجز المؤقت :**

١٥ - قد يعجز المريض بعض الوقت عن قيام ، أو قعود ، أو ركوع ، أو سجود ، ثم يستطيعه بعد ذلك . فالجمهور على أنه يجوز أن يؤدي صلاته بقدر طاقته ، ويرجع إلى

---

(١) المهذب ١/١٠٨ ، الهداية ١/٧٧ ، بداية المجتهد لابن رشد ١/١٩٢ ، ١٩٩ ، العدة ص ٩٩ - ١٠٠ .

(٢) حديث : «اذا مرض العبد . . .» .
أخرجه البخاري (الفتح ٦/١٣٦ - ط. السلفية) .

(١) المهذب ١/١٠٨ ، شرح منتهى الإرادات ١/٢٧١ ، الشرح الصغير ٤٩٢ - ٤٩٣ ، والهداية ١/٧٧ .

(٢) حديث ١ / « إذا أمرتكم بأمر . . . » تقدم ف ٧ .

(٣) الهداية ١/٧٧ ، وشرح المنتهى ١/٢٧١ .

مايستطيعه بعد ذلك ، فلو افتتح الصلاة قائما ثم عجز فقعد وأتم صلاته جاز له ذلك . وإن افتتحها قاعدا ثم قدر على القيام قام وأتم صلاته ؛ لأنه يجوز أن يؤدي جميع صلاته قاعدا عند العجز ، وجميعها قائما عند القدرة ، فجاز أن يؤدي بعضها قاعدا عند العجز وبعضها قائما عند القدرة .

وإن افتتح الصلاة قاعدا ثم عجز اضطجع ، وإن افتتحها مضطجعا ثم قدر على القيام أو القعود قام أو قعد [١] .

**الطمأنينة للمريض في صلاته :**

١٦ ـ قال النووي [٢] : لايلزم المريض الطمأنينة عند القيام لأنه ليس مقصودا لنفسه . واختلف الحنفية [٣] هل هو سنة أم واجب ؟ وتفصيل ذلك يرجع فيه إلى مصطلح : (صلاة) .

**إمامة المريض :**

١٧ ـ المريض تختلف حاله من واحد لآخر فقد يكون المرض سلس بول ، أو انفلات ريح ، أو جرحاً سائلا أو رعافاً ، ولكل حالة من هذه الحالات أحكام خاصة بالنسبة للإمامة تنظر في مصطلح : (اقتداء ، إمامة) .

**الجمع بين الصلاتين للمريض :**

١٨ ـ للفقهاء في مسألة الجمع بين الصلاتين للمريض رأيان . فذهب الحنفية ، والشافعية ، وبعض المالكية إلى أنه لايجوز للمريض الجمع بين الصلاتين لأجل المرض ، وذلك لأنه لم ينقل عن النبي ـ ﷺ ـ أنه جمع لأجل المرض [١] .

وذهب الحنابلة وبعض المالكية إلى جواز الجمع للمريض بين الصلاتين ، ويخير بين التقديم والتأخير ، وسواء كان ذلك المرض دوخة أو حمى أو غيرهما [٢] .

(١) نفس المراجع السابقة .
(٢) المجموع للنووي ٢/١٨٧ .
(٣) الهداية ١/٥٠ .

(١) حاشية ابن عابدين ١/٢٥٥ ـ ٢٥٦ ، والمهذب ١/١١٢ ، والشرح الصغير ١/٦٧٣ ـ ٦٧٤ .
(٢) شرح منتهى الإرادات ١/٢٨٠ ، والشرح الصغير ١/٦٧٣ .

# صَلاَةُ المُسَافِر

**التعريف :**

١ ـ السفر لغة : قطع المسافة ، وخلاف الحضر (أى الإقامة) ، والجمع : أسفار ، ورجل سفر ، وقوم سفر : ذوو سفر [١] .

والفقهاء يقصدون بالسفر : السفر الذى تتغير به الأحكام الشرعية وهو : أن يخرج الإنسان من وطنه قاصداً مكانا يستغرق المسير إليه مسافة مقدرة عندهم ، على اختلاف بينهم في هذا التقدير كما سيأتي بيانها .

والمراد بالقصد : الإرادة المقارنة لما عزم عليه ، فلو طاف الإنسان جميع العالم بلا قصد الوصول إلى مكان معين فلا يصير مسافرا .

ولو أنه قصد السفر ، ولم يقترن قصده بالخروج فعلا فلا يصير مسافرا كذلك ؛ لأن المعتبر في حق تغيير الأحكام الشرعية هو السفر الذي اجتمع فيه القصد والفعل [٢] .

(١) لسان العرب ومختار الصحاح .

(٢) الهداية وشروحها فتح القدير والعناية ١/٣٩٢ ط . المطبعة الكبرى بمصر سنة ١٣٢٥هـ ، والشرح الكبير للدردير = وحاشية الدسوقي عليه (١/٣٦٢ ط . مصطفى محمد) ، ومغني المحتاج ١/٢٦٤ ، وكشاف القناع ١/٣٢٦ .

**خصائص السفر :**

٢ ـ يختص السفر بأحكام تتعلق به ، وتتغير بوجوده ، ومن أهمها : قصر الصلاة الرباعية ، وإباحة الفطر للصائم ، وامتداد مدة المسح على الخفين إلى ثلاثة أيام ، والجمع بين الظهر والعصر ، والجمع بين المغرب والعشاء ، وحرمة السفر على الحرة بغير محرم ، وولاية الأبعد .

ويقتصر هذا البحث على مايتصل بالسفر من حيث قصر الصلاة . أما ما يختص بغيرها من أحكام شرعية ففيها تفصيل كثير ينظر في مصطلح ( سفر ، صوم ، المسح على الخفين ، أوقات الصلاة ، نكاح ، وولاية ) .

**تقسيم الوطن :**

ينقسم الوطن إلى : وطن أصلي ، ووطن إقامة ، ووطن سكنى .

**الوطن الأصلي :**

٣ ـ هو المكان الذى يستقر فيه الإنسان بأهله ، سواء أكان موطن ولادته أم بلدة أخرى ، اتخذها دارا وتوطن بها مع أهله وولده ، ولا يقصد الارتحال عنها ، بل التعيش بها .

ويأخذ حكم الوطن : المكان الذى تأهل به ، أى تزوج به ، ولا يحتاج الوطن الأصلي إلى نية الإقامة . لكن المالكية يشترطون : أن تكون الزوجة مدخولا بها غير ناشز .

ومما تقدم يتبين : أن الوطن الأصلي يتحقق عند أغلب الفقهاء بالإقامة الدائمة على نية التأبيد ، سواء أكان في مكان ولادته أم في مكان آخر ، ويلحق بذلك مكان الزوجة [1] .

٤ ـ والوطن الأصلي يجوز أن يكون واحدا أو أكثر ، وذلك مثل أن يكون له أهل ودار في بلدتين أو أكثر ، ولم يكن من نية أهله الخروج منها ، وإن كان ينتقل من أهل إلى أهل في السّنة ، حتى إنه لو خرج مسافرا من بلدة فيها أهله ، ودخل بلدة أخرى فيها أهله ، فإنه يصير مقيما من غير نية الإقامة [2] .

**ماينتقض به الوطن الأصلي :**

٥ ـ الوطن الأصلي ينتقض بمثله لاغير ، وهو أن يتوطن الإنسان في بلدة أخرى وينقل الأهل إليها من بلدته مضربا عن الوطن الأول ، ورافضا سكناه ، فإن الوطن الأول يخرج بذلك عن أن يكون وطنا أصليا له ، حتى لو دخل فيه مسافرا لاتصير صلاته أربعا .

والأصل فيه : أن رسول الله ﷺ والمهاجرين من أصحابه ـ رضي الله عنهم ـ كانوا من أهل مكة ، وكان لهم بها أوطان أصلية ، ثم لما هاجروا وتوطنوا بالمدينة ، وجعلوها دارا لأنفسهم انتقض وطنهم الأصلي بمكة ، حتى كانوا إذا أتوا مكة يصلون صلاة المسافرين .

ولذلك قال النبي ﷺ حين صلى بهم : «أتموا يا أهل مكة صلاتكم فإنا قوم سفر» [1] .

ولاينتقض الوطن الأصلي بوطن الإقامة ، ولا بوطن السكنى ؛ لأنهما دونه ، والشيء لاينسخ بما هو دونه ، وكذا لاينتقض بنية السفر والخروج من وطنه حتى يصير مقيما بالعودة من غير نية الإقامة .

**وطن الإقامة :**

٦ ـ هو المكان الذى يقصد الإنسان أن يقيم به مدة قاطعة لحكم السفر فأكثر على نية أن يسافر بعد ذلك ، مع اختلاف بين المذاهب في مقدار هذه المدة كما سيأتى بيانها .

---

(١) ابن عابدين ١/٥٥٥، ٥٥٦، والبدائع ١/١٠٢، ١٠٤، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ١/٣٦٢، ٣٦٤، ومغنى المحتاج ١/٢٦٢، وكشاف القناع ١/٣٢٧، ٣٣٥ .

(٢) المراجع السابقة .

(١) حديث : «أتموا يا أهل مكة صلاتكم» أخرجه الطحاوي (شرح معاني الآثار ١/٤١٧ نشر مطبعة الأنوار المحمدية) من حديث عمران ابن حصين بلفظ : «يا أهل مكة قوموا فصلوا ركعتين أخراوين فإنا قوم سفر» وأخرجه أبو داود (٢/٢٣ ـ ٢٤) بهذا المعنى ، وصححه الترمذي =

أما شرائطه : فقد ذكر الكرخي في جامعه عن محمد روايتين :

الرواية الأولى : إنما يصير الوطن وطن إقامة بشريطتين :

إحداهما : أن يتقدمه سفر .

والثانية : أن يكون بين وطنه الأصلي وبين هذا الموضع (الذى توطن فيه بنية إقامة هذه المدة) مسافة القصر .

وبدون هذين الشرطين لايصير وطن إقامة ، وإن نوى الإقامة مدة قاطعة للسفر في مكان صالح للإقامة ، حتى إن الرجل المقيم لو خرج من مصره إلى قرية لالقصد السفر ، ونوى أن يتوطن بها المدة القاطعة للسفر فلا تصير تلك القرية وطن إقامة له وإن كان بينهما مسافة القصر ؛ لانعدام تقدم السفر . وكذا إذا قصد مسيرة سفر ، وخرج حتى وصل إلى قرية بينها وبين وطنه الأصلي أقل من مسافة القصر ، ونوى أن يقيم بها المدة القاطعة للسفر لا تصير تلك القرية وطن إقامة له .

والرواية الثانية ـ وهي رواية ابن سماعة عن محمد بن الحسن ـ أنه يصير مقيما من غير هاتين الشريطتين كما هو ظاهر الرواية .

والمالكية يشترطون مسافة القصر إن كانت نية الإقامة في ابتداء السير ، فإن كانت في أثنائه فلا تشترط المسافة على المعتمد [1] .

**ماينتقض به وطن الإقامة :**

٧ ـ وطن الإقامة ينتقض بالوطن الأصلي ، لأنه فوقه ، وبوطن الإقامة ، لأنه مثله والشيء يجوز أن ينسخ بمثله ، وينتقض بالسفر ـ أيضا ـ لأن توطنه في هذا المقام ليس للقرار ، ولكن لحاجة ، فإذا سافر منه يستدل به على قضاء حاجته ، فصار معرضا عن التوطن به ، فصار ناقضا له ، ولا ينتقض وطن الإقامة بوطن السكنى ؛ لأنه دونه فلا ينسخه .

**وطن السكنى :**

٨ ـ هو المكان الذى يقصد الإنسان المقام به أقل من المدة القاطعة للسفر .

وشرطه : نية عدم الإقامة المدة القاطعة للسفر ، ولذلك يعتبر مسافرا بهذه النية وإن طال مقامه ، لما روي أن النبي ﷺ «أقام بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة» [2] ،

---

= (٢/٤٣٠ ط الحلبي) وتعقبه (مختصر سنن أبي داود ٢/٦١) بما يشير إلى تضعيفه .

(١) البدائع ١/١٠٣، ١٠٤، الدسوقي على الشرح الكبير ١/٣٦٢، ٣٦٤ .

(٢) حديث : «أنه ﷺ أقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة . . .»
أخرجه أبو داود (٢/٢٧ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والبيهقي (٣/١٥٢ ـ ط. دائرة المعارف العثمانية) من حديث جابر بن عبدالله . وأعله أبوداود بكونه روى مرسلا ، وأما البيهقي فقال : «لا أراه محفوظا» .

وروي عن سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ أنه أقام بقرية من قرى نيسابور شهرين وكان يقصر الصلاة [١].

إلا أن هذا الحكم ليس متفقا عليه بين المذاهب على تفصيل سيأتي بيانه .

**ماينتقض به وطن السكنى :**

٩ ـ وطن السكنى ينتقض بالوطن الأصلي وبوطن الإقامة ، لأنهما فوقه ، وينتقض بوطن السكنى ، لأنه مثله ، وينتقض بالسفر ، لأن توطنه في هذا المقام ليس للقرار ، ولكن لحاجة ، فإذا سافر منه يستدل به على انقضاء حاجته ، فصار معرضا عن التوطن به ، فصار ناقضا له .

هذا ، والفقيه الجليل أبو أحمد العياضي قسم الوطن إلى قسمين : أحدهما : وطن قرار والآخر : مستعار .

**صيرورة المقيم مسافرا وشرائطها :**

١٠ ـ يصير المقيم مسافرا إذا تحققت الشرائط الآتية :

الشريطة الأولى : الخروج من المقام ، أي موطن إقامته ، وهو أن يجاوز عمران بلدته ويفارق بيوتها ، ويدخل في ذلك مايعد منه عرفا كالأبنية المتصلة ، والبساتين المسكونة ، والمزارع ، والأسوار ، وذلك على تفصيل بين المذاهب سيأتى بيانه .

ولابد من اقتران النية بالفعل ؛ لأن السفر الشرعي لابد فيه من نية السفر كما تقدم ، ولاتعتبر النية إلا اذا كانت مقارنة للفعل ، وهو الخروج ؛ لأن مجرد قصد الشيء من غير اقتران بالفعل يسمى عزما ، ولايسمى نية ، وفعل السفر لايتحقق إلا بعد الخروج من المصر ، فما لم يخرج لا يتحقق قران النية بالفعل ، فلا يصير مسافرا .

الشريطة الثانية : نية مسافة السفر ، فلكي يصير المقيم مسافرا لابد أن ينوي سير مسافة السفر الشرعي ؛ لأن السير قد يكون سفرا وقد لايكون ، فالإنسان قد يخرج من موطن إقامته إلى موضع لإصلاح ضيعة ، ثم تبدو له حاجة أخرى إلى المجاوزة عنه إلى موضع آخر ، وليس بينهما مدة سفر ، ثم يتجاوز ذلك إلى مكان آخر ، وهكذا إلى أن يقطع مسافة بعيدة أكثر من مدة السفر ، ولذلك لابد من نية مدة السفر للتمييز .

وعلى هذا قالوا : أمير خرج مع جيشه في طلب العدو ، ولم يعلم أين يدركهم فإنهم يصلون صلاة المقيم في الذهاب ، وإن طالت المدة ، وكذلك لو طاف الدنيا من غير

(١) الاختيار لتعليل المختار ١/١١ طبعة دار الشعب بالقاهرة سنة ١٣٨٦هـ البدائع ١/١٠٣، ١٠٤ .

قصد إلى قطع المسافة فلا يعد مسافرا ، ولا يترخص [١]

**تحديد أقل مسافة السفر بالأيام :**

١١ - أقل هذه المسافة مقدر عند عامة العلماء ، ولكنهم اختلفوا في التقدير [٢]

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة والليث والأوزاعي : إلى أن أقل مدة السفر مسيرة يومين معتدلين بلا ليلة ، أو مسيرة ليلتين معتدلتين بلا يوم ، أو مسيرة يوم وليلة .

وذلك لأنهم قدروا السفر بالأميال ، واعتبروا ذلك ثمانية وأربعين ميلا ، وذلك أربعة برد ، وتقدر بسير يومين معتدلين .

واستدلوا بأن النبي ﷺ قال : «يا أهل مكة : لاتقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد ، من مكة إلى عسفان» [٣] ولأن ابن عمر وابن عباس كانا يقصران ويفطران في أربعة برد فما فوقها ، ولا يعرف لهما مخالف ، وأسنده البيهقي بسند صحيح ، ومثل هذا لايكون إلا عن توقيف ، وعلقه البخاري بصيغة الجزم ، وقال الأثرم : قيل لأبي عبدالله : في كم تقصر الصلاة ؟ قال : في أربعة برد ، قيل له : مسيرة يوم تام ؟ قال : لا ، أربعة برد : ستة عشر فرسخا : مسيرة يومين . وقد قدره ابن عباس من عسفان إلى مكة مستدلا بالحديث السابق [١] .

وذهب الحنفية إلى أن أقل مسافة السفر مسيرة ثلاثة أيام ولياليها ، لما روي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه سئل عن المسح على الخفين فقال: «جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم» [٢] ، فقد جعل النبي ﷺ لكل مسافر أن يمسح ثلاثة أيام ولياليها ، ولن يتصور أن يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليها ، ومدة السفر أقل من هذه المدة . وكذلك قال النبي ﷺ : «لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا ومعها محرم» [٣] ، فلو لم تكن المدة مقدرة بالثلاث لم يكن لتخصيص الثلاث معنى .

---

(١) البدائع ١/٩٤، ٩٥، وفتح القدير ١/٣٩٣ والمراجع السابقة .

(٢) البدائع ١/٩٣، وبداية المجتهد ١/١٦٢ .

(٣) حديث : «ياأهل مكة لاتقصروا في أقل من أربعة برد» .
أخرجه الدارقطني (١/٣٨٧ - ط. دار المحاسن) من حديث ابن عباس ، وضعف إسناده ابن حجر في التلخيص (٢/٤٦ - ط. شركة الطباعة الفنية) .

(١) الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٥٩١، ومغني المحتاج ١/٢٦٤، وكشاف القناع ١/٣٢٥ .

(٢) حديث : «جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم» .
أخرجه مسلم (١/٢٣٢ - ط. الحلبي) .

(٣) حديث : «لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر . . .»
أخرجه مسلم (٢/٩٧٥ - ط. الحلبي) من حديث ابن عمر .

وقد استحب ذلك الإمام الشافعي للخروج من الخلاف [١].

والعبرة بالسير هو السير الوسط ، وهو سير الإبل المثقلة بالأحمال ، ومشي الأقدام على مايعتاد من ذلك ، مع مايتخلله من نزول واستراحة وأكل وصلاة .

ويحترز بالسير الوسط عن السير الأسرع ، كسير الفرس والبريد ، وعن السير الأبطأ ، كسير البقر يجر العجلة ، فاعتبر الوسط لأنه الغالب .

والسير في البحر يراعى فيه اعتدال الرياح ؛ لأنه هو الوسط ، وهو ألا تكون الرياح غالبة ولا ساكنة ، ويعتبر في الجبل مايليق به ، فينظر كم يسير في مثل هذا مسافة القصر فيجعل أصلا ، وذلك معلوم عند الناس فيرجع إليهم عند الاشتباه [٢].

**سلوك أحد طريقين مختلفين لغاية واحدة :**

**١٢** - إذا كان لمكان واحد طريقان مختلفان ، أحدهما يقطعه في ثلاثة أيام ، والآخر يمكن أن يصل إليه في يوم واحد ، فقد قال أبو حنيفة : يقصر لو سلك الطريق الأقرب ، لأنه يعتبر مسافرا ، هكذا ذكر الكاساني في البدائع ، وجاء في العناية : إذا كان لموضع طريقان : أحدهما في الماء يقطع بثلاثة أيام ولياليها إذا كانت الريح متوسطة ، والطريق الثاني في البر يقطع بيوم أو يومين ، فلا يعتبر أحدهما بالآخر ، فإن ذهب إلى طريق الماء قصر ، وإن ذهب إلى طريق البر أتم ، ولو انعكس انعكس الحكم [١].

وقال المالكية : لايقصر عادل عن طريق قصير ، وهو مادون مسافة القصر إلى طريق طويل فيه المسافة بدون عذر ، بل لمجرد قصد القصر ، أو لا قصد له ، فإن عدل لعذر أو لأمر ، ولو مباحا فيما يظهر قصر [٢]

وبمثل ذلك يقول الشافعية [٣].

والحنابلة يجيزون القصر لمن سلك الطريق الأبعد مع وجود الأقرب ، ولو لغير عذر [٤].

**الحكم بالنسبة لوسائل السفر الحديثة :**

**١٣** - معلوم مما سبق : أن الفقهاء حددوا أقل المسافة التي تشترط لقصر الصلاة ، وأنهم اعتبروا السير الوسط (مشي الأقدام وسير الإبل) هو الأساس في التقدير ، والمقصود - هنا - هو معرفة الحكم إذا استعملت وسائل السفر الحديثة كالقطار والطائرة ،

---

(١) البدائع ١/٩٣، ٩٤، والمهذب ١/١٠٢ .
(٢) المراجع السابقة .

(١) بدائع الصنائع ١/٩٤، والعناية شرح الهداية ، بهامش فتح القدير ١/٣٩٤ .
(٢) الدسوقي على الشرح الكبير ١/٣٦٢ .
(٣) مغني المحتاج ١/٢٦٥ .
(٤) كشاف القناع ١/٣٣٠ .

حيث الراحة وقصر المدة .

وقد تحدث الفقهاء في ذلك :

فعند المالكية والشافعية والحنابلة - كما يتضح من أقوالهم - أن المسافر لو قطع مسافة السفر المحددة في زمن أقل ؛ لاستعماله وسائل أسرع فإنه يقصر الصلاة ؛ لأنه يصدق عليه أنه سافر مسافة القصر .

فقد قال الدسوقي : من كان يقطع المسافة بسفره قصر ، ولو كان يقطعها في لحظة بطيران ونحوه .

وقال النووي : يقصر المسافر ، ولو قطع المسافة في ساعة .

وقال الخطيب الشربيني : يقصر المسافر ، لو قطع المسافة في بعض يوم كما لو قطعها على فرس جواد .

وقال البهوتي : يقصر المسافر الرباعية إلى ركعتين إجماعا ، ولو قطع المسافة في ساعة واحدة ؛ لأنه صدق عليه أنه يسافر أربعة برد (مسافة القصر) [1] .

وقد اختلف النقل عند الحنفية ، فنقل الكاساني في بدائعه ماروي عن أبي حنيفة : من أن المسافر لو سار إلى موضع فى يوم أو يومين ، وأنه بسير الإبل ، والمشي المعتاد ثلاثة أيام فإنه يقصر ، اعتبارا للسير المعتاد .

وهذا القول يوافق المذاهب السابقة ، لأن أبا حنيفة اعتبر أن العلة هي قطع المسافة .

لكن الكمال بن الهمام : اعتبر أن العلة لقصر الصلاة في السفر هي المشقة التي تلحق بالمسافر ، ولذلك يذكر : أن المسافر لو قطع المسافة في ساعة فإنه لايقصر الصلاة ، وإن كان يصدق عليه أنه قطع مسافة ثلاثة أيام بسير الإبل ، لانتفاء مظنة المشقة ، وهي العلة [1] .

**العبرة بنية الأصل دون التبع :**

١٤ - المعتبر في نية السفر الشرعي نية الأصل دون التابع ، فمن كان سفره تابعا لغيره فإنه يصير مسافرا بنية ذلك الغير ، وذلك كالزوجة التابعة لزوجها ؛ فإنها تصير مسافرة بنية زوجها ، وكذلك من لزمه طاعة غيره كالسلطان وأمير الجيش ، فإنه يصير مسافرا بنية من لزمته طاعته ، لأن حكم التبع حكم الأصل .

أما الغريم الذي يلازمه صاحب الدين ، فإن كان مليئا ، فالنية له ؛ لأنه يمكنه قضاء الدين ، والخروج من يده ، وإن كان الغريم مفلسا ، فالنية لصاحب الدين ، لأنه

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٣٥٨ ، ومغنى المحتاج ١/٢٦٤ ، وكشاف القناع ١/٣٢٥ .

(١) بدائع الصنائع ١/٣٩٢ وما بعدها وفتح القدير ٢/٥ نشر دار إحياء التراث .

لايمكنه الخروج من يده ، فكان تابعا له .

هذا مذهب الحنفية والحنابلة [١] .

ويقول الشافعية : لو تبعت الزوجة زوجها ، أو الجندي قائده في السفر ، ولا يعرف كل واحد منهم مقصده فلا قصر لهم ؛ لأن الشرط ـ وهو قصد موضع معين ـ لم يتحقق ، وهذا قبل بلوغهم مسافة القصر ، فإن قطعوها قصروا .

فلو نوت الزوجة دون زوجها ، أو الجندي دون قائده مسافة القصر ، أو جهلا الحال قصر الجندي غير المثبت في الديوان ، دون الزوجة ؛ لأن الجندي حينئذ ليس تحت يد الأمير وقهره ، بخلاف الزوجة ، فنيتها كالعدم . أما الجندي المثبت في الديوان فلا يقصر؛ لأنه تحت يد الأمير ، ومثله الجيش ، إذ لو قيل : بأنه ليس تحت يد الأمير وقهره كالآحاد لعظم الفساد [٢] .

## أحكام القصر :

### مشروعية القصر :

**١٥ ـ** القصر معناه : أن تصير الصلاة الرباعية ركعتين في السفر ، سواء في حالة الخوف ، أو في حالة الأمن .

(١) البدائع ١/٩٤، وكشاف القناع ١/٣٢٥ .
(٢) مغنى المحتاج ١/٢٦٥ .

وقد شرع القصر في السنة الرابعة من الهجرة .

ومشروعية القصر ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾ [١] .

وأما السنة : فما ورد عن يعلى بن أمية قال : «قلت لعمر بن الخطاب : ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا» ، فقد أمن الناس . قال : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» [٢] .

وقال ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ : «صحبت النبي ﷺ ، فكان لايزيد في السفر على ركعتين ، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك» [٣] .

(١) سورة النساء /١٠١ .
(٢) حديث عمر بن الخطاب : «صدقة تصدق الله بها عليكم . . .»
أخرجه مسلم (١/٤٧٨ ـ ط. الحلبي) .
(٣) حديث ابن عمر : «صحبت النبي ﷺ فكان لايزيد في السفر على ركعتين» .
أخرجه البخاري (الفتح ٢/٥٧٧ ـ ط. السلفية) ومسلم (١/٤٨٠ ـ ط. الحلبي) واللفظ للبخاري .

وغير ذلك من الأحاديث والآثار .

فالآية الكريمة دلت على مشروعية القصر في حالة الخوف ، ودلت الأحاديث على مشروعيته في حالتي الخوف والأمن .

وقد أجمعت الأمة على مشروعية القصر .

**الحكم التكليفي للقصر :**

١٦ ـ ذهب الشافعية والحنابلة : إلى أن القصر جائز ، تخفيفا على المسافر ، لما يلحقه من مشقة السفر غالبا ، واستدلوا بالآية الكريمة : ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾ [١] فقد علق القصر على الخوف ، لأن غالب أسفار النبي ﷺ لم تخل منه . ونفي الجناح في الآية يدل على جواز القصر ، لا على وجوبه . واستدلوا كذلك بحديث يعلى بن أمية السابق : «صدقة تصدق الله بها عليكم» [٢] .

وذهب الحنفية : إلى أن فرض المسافر من ذوات الأربع ركعتان لاغير ، فليس للمسافر عندهم أن يتم الصلاة أربعا ، لقول عائشة ـ رضي الله عنها ـ : «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، فأقرت صلاة السفر ، وزيد في صلاة الحضر» [١] . ولا يعلم ذلك إلا توقيفا [٢] ، وقول ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : «إن الله عز وجل فرض الصلاة على لسان نبيكم ﷺ على المسافر ركعتين وعلى المقيم أربعا ، وفي الخوف ركعة» [٣]

والراجح المشهور عند المالكية : أن القصر سنة مؤكدة ؛ فإنه لم يصح عن النبي ﷺ أنه أتم الصلاة ، بل المنقول عنه القصر في كل أسفاره ، وما كان هذا شأنه فهو سنة مؤكدة .

وهناك أقوال أخرى في المذهب فقيل : إنه فرض ، وقيل : إنه مستحب ، وقيل : إنه مباح [٤] .

**هل الأصل القصر أو الإتمام ؟**

١٧ ـ قال المالكية والشافعية والحنابلة : إن الأصل هو الإتمام وأن القصر رخصة ، واستدلوا بحديث مسلم السابق : «صدقة

(١) سورة النساء /١٠١ ، وانظر المهذب ١/١٠١ وكشاف القناع ١/٣٢٤ .

(٢) حديث : «صدقة . . .» تقدم تخريجه ف ١٣ .

(١) حديث عائشة ـ رضي الله عنه ـ : «فرضت . . . . . » .
أخرجه البخاري (الفتح ١/٤٦٤ ـ ط . السلفية) ومسلم (١/٤٧٨ ـ ط . الحلبي) واللفظ لمسلم .

(٢) الاختيار لتعليل المختار ١/١٩٨ طبع مطابع الشعب بالقاهرة سنة ١٣٨٦هـ وفتح القدير ١/٣٩٥ .

(٣) قول ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : «إن الله فرض الصلاة على لسان نبيكم . . .»
أخرجه مسلم (١/٤٧٩ ـ ط . الحلبي) .

(٤) بداية المجتهد ١/١٦١ ، والشرح الكبير للدردير ١/٣٥٨ .

تصدق الله بها عليكم» .

إلا أن المشهور من مذهب الشافعية : أن القصر أفضل من الإتمام ، إذا بلغ السفر ثلاثة أيام ، اقتداء برسول الله ﷺ ، وخروجا من خلاف مَنْ أوجبه ، كأبى حنيفة ، إلا الملاّح الذي يسافر في البحر بأهله ، ومن لايزال مسافرا بلا وطن ، فالإتمام لهما أفضل خروجا من خلاف مَنْ أوجبه عليهما ، كالإمام أحمد . ومقابل المشهور : أن الإتمام أفضل مطلقا ، لأنه الأصل ، والأكثر عملا ، أما إذا لم يبلغ السفر ثلاثة أيام فالإتمام أفضل لأنه الأصل .

وعند الحنابلة : القصر أفضل من الإتمام نصا ، لمداومة النبي ﷺ والخلفاء عليه .

لكن إن أتم من يباح له القصر لم يكره [1] .

وعند الحنفية : القصر هو الأصل في الصلاة ؛ إذ الصلاة في الأصل فرضت ركعتين ، في حق المقيم والمسافر جميعا ، لحديث عائشة المتقدم ذكره ، ثم زيدت ركعتان في حق المقيم . وأقرت الركعتان في حق المسافر كما كانتا فى الأصل ، فالركعتان من ذوات الأربع فى حق المسافر ليستا قصرا حقيقة ، بل هو تمام فرض المسافر ، والإكمال ليس رخصة في حقه ، بل هو إساءة ومخالفة للسنة . والقصر عزيمة ، لما روي عن عمران بن حصين ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : «ما سافر رسول الله ﷺ إلا صلى ركعتين إلا المغرب» [1] ولو كان القصر رخصة والإكمال هو العزيمة لما ترك العزيمة إلا أحيانا ، إذ العزيمة أفضل ، وكان رسول الله ﷺ لايختار من الأعمال إلا أفضلها ، وكان لايترك الأفضل إلا مرة أو مرتين تعليما للرخصة في حق الأمة ، ولقد قصر النبي ﷺ وقال لأهل مكة : «أتموا صلاتكم فإنا قومٌ سَفْر» [2] فلو جاز الأربع لما اقتصر على ركعتين [3] .

## شرائط القصر :

يقصر المسافر الصلاة الرباعية إلى ركعتين إذا توفرت الشرائط الآتية :

### الأولى : نية السفر :

١٨ ـ وهي شريطة عند جميع الفقهاء كما سبق .

والمعتبر فيها : نية الأصل دون التابع على

(١) بداية المجتهد ١/١٦١، ١٦٢، والشرح الكبير ١/٣٥٨ ومغنى المحتاج ١/٢٦٨، وكشاف القناع ١/٣٢٨ .

(١) حديث عمران بن حصين : «ماسافر رسول الله ﷺ إلا صلى ركعتين إلا المغرب» .
يأتى مطولا في الفقرة (٢٤) دون قوله : «المغرب» .

(٢) حديث : «أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر» تقدم تخريجه ف ٤ .

(٣) البدائع ١/٩١ .

ماسبق بيانه ، وأن تكون من بالغ عند الحنفية ، ولذلك لو خرج الصبي قاصدا السفر وسار مسافة حتى بقي إلى مقصده أقل من مدة السفر فبلغ حينذاك ، فإنه لايقصر الصلاة ، بل يصلى أربعا ؛ لأن قصده السفر لم يصح ابتداء ، وحين بلغ لم يبق إلى مقصده مدة السفر فلا يصير مسافرا عندهم [١].

ويشترط عند المالكية والشافعية والحنابلة في السفر الذى تقصر فيه الصلاة : ألا يكون لمعصية ، فلا يقصر عاص بسفره ، كآبق وقاطع طريق ؛ لأن الرخص لايجوز أن تتعلق بالمعاصي ، وجواز الرخص في سفر المعصية إعانة على المعصية وهذا لايجوز .

فإن قصر العاصي بسفره فعند المالكية لايعيد الصلاة على الأصوب ، وإن أثم بعصيانه .

ومن أنشأ السفر عاصيا به ، ثم تاب في أثنائه ، فعند المالكية والشافعية والحنابلة : يقصر إن كان مابقي من سفر مسافة القصر ، ولو سافر سفرا مباحا ثم قصد بسفره المعصية قبل تمام سفره ، انقطع الترخص ، فلا يقصر عند المالكية ، وهو الأصح للشافعية . وذهب الحنابلة - وهو القول الثاني للشافعية - . . إلى أنه يقصر [٢].

(١) البدائع ١/٩٣، ٩٤، ١٠٣، وفتح القدير ١/٣٠٢ .
(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/٣٥٨، والمهذب =

ولم يشترط الحنفية أن يكون السفر مباحا ، بل أجازوا القصر في سفر المعصية - أيضا - ، فإنه يستوى في المقدار المفروض على المسافر من الصلاة سفر الطاعة من الحج والجهاد وطلب العلم ، وسفر المباح كسفر التجارة ونحوه ، وسفر المعصية كقطع الطريق والبغي ؛ لأن الدلائل التى وردت لاتوجب الفصل بين مسافر ومسافر . ومن هذه الدلائل قوله تعالى : ﴿فمن كان منكم مريضا أو على سفر . . .﴾ [١] ، وقوله تعالى : ﴿فإن خفتم فرجالا أو ركبانا﴾ [٢] وقول علي - رضي الله عنه - : «جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم» [٣] من غير فصل بين سفر وسفر ، فوجب العمل بعموم النصوص وإطلاقها [٤].

**الثانية : مسافة السفر :**

١٩ - وهو أن يقصد الإنسان مسيرة مسافة السفر المقدرة عند الفقهاء ، حتى إنه لو طاف الدنيا من غير قصد مسيرة المسافة

= ١/١٠٢، ومغني المحتاج ١/٢٦٦، وكشاف القناع ١/٣٢٤، ٢٣٧ .
(١) سورة البقرة / ١٨٤ .
(٢) سورة البقرة / ١٣٩ .
(٣) حديث : «جعل رسول الله ﷺ . . .» تقدم تخريجه ف ١١ .
(٤) البدائع ١/٩٣، والاختيار لتعليل المختار ١/١١١ .

المحـــددة لايجـوز له القصر ؛ لأنـه لايعتـبر مسافرا ، وقد مر بيان ذلك .

**الثالثة : الخروج من عمران بلدته :**

٢٠ ـ فالقصر لايجوز إلا أن يجاوز المسافر محل إقامته ، وما يتبعه على التفصيل الذى سيأتي بيانه .

لكن هل يشترط الخروج للسفر قبل مضي وقت يسع الإتمام ؟ اختلف الفقهاء في ذلك :

يقول الكاساني الحنفي : وسواء خرج في أول الوقت أو في وسطه أو في آخره ، حتى لو بقي من الوقت مقدار مايتسع لأداء ركعتين ، فإنـه يقصر في ظاهـر قول أصحابنا . وقال إبـراهـيم النخعي ، ومحمـد بن شجـاع الثلجي : إنما يقصر إذا خرج قبل الزوال ، فأما إذا خرج بعد الزوال فإنه يكمل الظهر ويقصر العصر . والكلام في ذلك مبني على أن الصلاة هل تجب في أول الوقت أوفي آخره ؟

فعنـد المحققين من الحنفية : لاتجب في أول الوقت على التعيين ، وإنما تجب في جزء من الـوقت غير معـين ، وإنـما التعيين إلى المصلي من حيث الفعل ، حتى إنه إذا شرع في أول الوقت تجب في ذلك الوقت ، وكذلك إذا شرع في وسـطه أو في آخره . وثمة أصل آخر ، وهو مقدار مايتعلق به الوجوب في آخر الوقت ، فقال الكرخي وأكثر المحققين من الحنفية : إن الـوجـوب يتعلق بآخر الوقت بمقـدار التحريمة وهو المختار ، وعليه فإن الأداء يتغير وإن بقى مقدار مايسع التحريمة فقط ، وقال زفر واختاره القدوري : لايجب إلا إذا بقي من الـوقت مقـدار مايؤدى فيه الفرض .وعلى ذلك القول فلا يتغير الفرض إلا إذا بقي من الوقت مايمكن فيه الأداء [١] .

وعند المالكية : تقصر الصلاة التي يسافر في وقتهـا ولو الضروري ، فيقصر الظهرين قبل الغروب بثلاث ركعات فأكثر ولو أخرهما عمـدا ، فإذا لم يبق إلا بمقـدار ركعتين أو ركعة صلى العصر فقط سفرية [٢]

وقـال الشافعية : إن سافر وقد بقي من الوقت أقل من قدر الصلاة ، فإن قلنا : إنه مؤد لجمـيع الصـــلاة جاز له القصر ، وإن قلنا : إنه مؤد لما فعل في الوقت قاض لما فعل بعد الوقت لم يجز له القصر [٣] .

وقـــال الحنـابلة : إن دخـل عليه وقت الصلاة في الحضر ، ثم سافر ، لزمه أن يتم ، لوجوبها عليه تامة بدخول وقتها [٤] .

---

(١) البـدائع ١/٩٥ .
(٢) الشرح الكبير ١/٣٦٠ .
(٣) المجموع ٤/٣٦٨ .
(٤) كشاف القناع ١/٣٢٨ .

**الرابعة : اشتراط نية القصر عند كل صلاة :**

٢١ ـ يشترط للقصر نيته في التحريمة ، ومثل نية القصر ما لو نوى الظهر مثلا ركعتين ، ولم ينو ترخصا ، كما قاله الشافعي ، ومثل النية ـ أيضا ـ مالو قال : أؤدى صلاة السفر ، كما قاله المتولي من الشافعية ، فلو لم ينو ماذكر ، بأن نوى الإتمام أو أطلق أتم ، وهذا عند الشافعية والحنابلة .

أما الحنفية : فإن نية السفر تجعل فرض المسافر ركعتين ، وهذا يكفي .

وعند المالكية : تكفي نية القصر في أول صلاة يقصرها في السفر ، ولايلزم تجديدها فيما بعدها من الصلوات ، وقيل : إنه لابد من نية القصر عند كل صلاة ولو حكما [١] .

واشترط الشافعية التحرز عما ينافي نية القصر في دوام الصلاة ، وذلك مثل نية الإتمام ، فلو نوى الإتمام بعد نية القصر أتم ، ولو أحرم قاصرا ثم تردد في أنه يقصر أم يتم ؟ أتم . أوشك في أنه نوى القصر أم لا ؟ أتم . وإن تذكر في الحال أنه نواه ، لأنه أدى جزءًا من صلاته حال التردد على التمام ، ولو قام القاصر لثالثة عمدا بلا موجب لإتمام ، كنيّته أو نية إقامة بطلت صلاته [١] .

ونحوهم الحنابلة : فعندهم : إن عزم المسافر في صلاته على مايلزمه به الإتمام من الإقامة وسفر المعصية لزمه أن يتم تغليبا لكونه الأصل ، أو تاب من سفر المعصية في الصلاة التي أحرم بها سفرية لزمه أن يتم ، ولا تنفعه نية القصر ، وكمن نوى خلف مقيم عالما بأن إمامه مقيم ، وأنه لايباح له القصر ، فلم تنعقد [٢] .

واشترط الشافعية ـ أيضا ـ : العلم بجواز القصر ، فلو قصر جاهلا به لم تصح صلاته ؛ لتلاعبه [٣] .

وعند الحنفية : لو اختار الأربع لايقع الكل فرضا ، بل المفروض ركعتان ، والشطر الثاني : يقع تطوعا ، حتى إنه لو لم يقعد على رأس الركعتين قدر التشهد فسدت صلاته ؛ لأنها القعدة الأخيرة في حقه ، وإذا أتم ساهيا صحت صلاته ، ووجب عليه سجود السهو . وإن كان عمدا وجلس على رأس الركعتين صحت صلاته وأساء لتأخيره السلام عن مكانه [٤] .

ويقول المالكية : إن نوى المسافر الإقامة

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ١/٣٦٧ ، والمهذب ١/١٠٣ ، وكشاف القناع ١/٣٢٩ .

(١) مغنى المحتاج ١/٢٦٧ ، ٢٦٨ .
(٢) كشاف القناع ١/٣٢٩ .
(٣) مغنى المحتاج ١/٦٨ .
(٤) بدائع الصنائع ١/٩٢، ٩٣ .

القاطعة لحكم السفر ، وهو في الصلاة التي أحرم بها سفرية شفع بأخرى ندبا إن عقد ركعة وجعلها نافلة ، ولا تجزيء حضرية إن أتمها أربعا ، لعدم دخوله عليها ولا تجزىء سفرية ، لتغير نيته في أثنائها [١] .

**المكان الذى يبدأ منه القصر :**

**٢٢ ـ قال الفقهاء :** يبدأ المسافر القصر إذا فارق بيوت المصر ، فحينئذ يصلي ركعتين . وأصله ماروى أنس ـ رضي الله عنه ـ قال : «صليت الظهر مع رسول الله ﷺ بالمدينة أربعا ، وصليت معه العصر بذي الحليفة ركعتين» [٢] ، وما روي عن علي ـ رضي الله عنه ـ : أنه لما خرج من البصرة يريد الكوفة صلى الظهر أربعا ثم نظر إلى خُصّ أمامه وقال : لو جاوزنا هذا الخص صلينا ركعتين . .

والمعتبر مفارقة البيوت من الجانب الذي يخرج منه ، وإن كان في غيره من الجوانب بيوت . ويدخل في بيوت المصر المباني المحيطة به ، والنبي ﷺ لم يقصر في سفره إلا بعد الخروج من المدينة [٣] .

(١) الشرح الكبير ١/٣٦٤، ٣٦٥ .

(٢) حديث أنس : «صليت الظهر مع رسول الله ﷺ بالمدينة أربعا» .
أخرجه البخاري (الفتح ٢/٥٦٩ ـ ط. السلفية) ومسلم (١/٤٨٠ ـ ط. الحلبي) واللفظ لمسلم .

(٣) الهداية وشروحها ١/٣٩٦، ٣٩٧ .

والقريتان المتدانيتان المتصل بناء إحداهما بالأخرى ، أو التى يرتفق أهل إحداهما بالأخرى فهما كالقرية الواحدة ، وإلا فلكل قرية حكم نفسها يقصر إذا جاوز بيوتها والأبنية التي في طرفها .

وساكن الخيام يقصر إذا فارق خيام قومه ومرافقها ، كملعب الصبيان ، والبساتين المسكونة المتصلة بالبلد ، ولو حكما لا يقصر إلا إذا فارقها إن سافر من ناحيتها ، أو من غير ناحيتها ، وكان محاذيا لها عند المالكية .

ويقصر سكان القصور والبساتين وأهل العزب إذا فارقوا مانسبوا إليه بما يعد مفارقة عرفا .

والبلدة التى لها سور ، لايقصر إلا إذا جاوزه وإن تعدد ، كما قال الشافعية .

وقالوا أيضا : يعتبر مجاوزة عرض الوادي إن سافر في عرضه ، والهبوط إن كان في ربوة ، والصعود إن كان في وهدة ، . وهذا إن سافر في البر ، ويعتبر في سفر البحر المتصل ساحله بالبلد جري السفينة أو الزورق ، فيقصر بمجرد تحركها ، أما إذا كان البحر بعيدا عن المدينة فالعبرة بمجاوزة سور المدينة [١] .

(١) فتح القدير ١/٣٩٦، ٣٩٧، ومغنى المحتاج ١/٢٦٤

**الصلوات التي تقصر ، ومقدار القصر :**

٢٣ - الصلوات التى تقصر هي : الصلاة الرباعية ، وهي : الظهر ، والعصر ، والعشاء إجماعا ، ولا قصر في الفجر والمغرب لحديث عائشة - رضي الله عنها - : «فرض صلاة السفر والحضر ركعتين ركعتين . فلما أقام رسول الله ﷺ بالمدينة زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلاة الفجر لطول القراءة وصلاة المغرب لأنها وتر النهار» [1] ولأن القصر هو : سقوط شطر الصلاة ، وبعد سقوط الشطر من الفجر والمغرب لايبقى نصفٌ مشروعٌ ، بخلاف الصلاة الرباعية فإنها هي التى تقصر . وذلك في جميع المذاهب .

ومقدار القصر : أن تصير الرباعية ركعتين لاغير .

ولا قصر في السنن عند الحنفية .

ولاقصر في المنذورة عند الشافعية [2] .

**اقتداء المسافر بالمقيم ، وعكسه :**

٢٤ - يقول الحنفية : يصح اقتداء المسافر بالمقيم في الوقت ، وينقلب فرض المسافر أربعا عند عامة الفقهاء من الحنفية لأنه لما اقتدى به صار تبعا له ، لأن متابعته واجبة عليه ، لقول النبي ﷺ : «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه» [1] وأداء الصلاة في الوقت مما يحتمل التغيير ، وهو التبعية ، فيتغيّر فرضه أربعا ، فصار صلاة المقتدى مثل صلاة الإمام ، فصح اقتداؤه به . . .

ولايصح اقتداء المسافر بالمقيم خارج الوقت عند الحنفية ؛ لأن الصلاة خارج الوقت من باب القضاء ، وهو خلف عن الأداء ، والأداء لم يتغير فلا يتغير القضاء بالاقتداء بالمقيم ، فبقيت صلاته ركعتين وصارت القعدة الأولى للتشهد ، فرضا في حقه ، وهي نفل في حق الإمام فيكون هذا اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة ، وكما لايجوز اقتداء المفترض بالمتنفل في جميع الصلاة ، فلا يجوز في ركن منها .

ولو أن مقيما صلى ركعتين بقراءة ، فلما قام إلى الثالثة جاء مسافر واقتدى به بعد خروج الوقت لايصح ، لما سبق بيانه من أن فرض المسافر تقرر ركعتين بخروج الوقت ، والقراءة فرض عليه في الركعتين ، وهي نفل في حق

---

(١) حديث عائشة رضي الله عنها : «فرض صلاة السفر والحضر ركعتين ركعتين»
أخرجه ابن خزيمة (١/١٥٧ - ط. المكتب الإسلامي) وأشار إلى انقطاع في سنده .

(٢) البدائع ١/٩٢، ٩٣، والشرح الكبير ١/٣٦٠، ومغنى المحتاج ١/٢٦٠، وكشاف القناع ١/٣٢٥ .

(١) حديث : «إنما جعل الإمام ليؤتم به»
أخرجه مسلم (١/٣٠٩ - ٣١٠ - ط. الحلبي) من حديث أبي هريرة .

المقيم في الأخيرتين ، فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القراءة . . .

وأما اقتداء المقيم بالمسافر فيصح في الوقت وخارج الوقت ، لأن صلاة المسافر في الحالتين واحدة ، والقعدة فرض في حقه نفل في حق المقتدي ، واقتداء المتنفل بالمفترض جائز في كل الصلاة فكذا في بعضها ، وإذا سلم الإمام على رأس الركعتين لايسلم المقيم ، لأنه قد بقي عليه شطر الصلاة ، فلو سلم فسدت صلاته ، ولكنه يقوم ويتمها أربعا ، لقول النبي ﷺ : «أتموا ياأهل مكة صلاتكم ، فإنا قوم سَفْر»[1] ، ويقول الإمام المسافر ذلك للمقيمين اقتداء بالرسول عليه السلام[2] .

وعند المالكية : يجوز اقتداء المسافر بالمقيم مع الكراهة ، ويلزمه الإتمام ولو نوى القصر ، لمتابعة الإمام ، وهذا إذا أدرك معه ركعة ، واختلف في الإعادة ، لمخالفة سنة القصر .

ويجوز ـ أيضا ـ اقتداء المقيم بالمسافر مع الكراهة ، ويسلم المسافر ، ويتم المقيم[3] .

ويجوز كذلك عند الشافعية والحنابلة اقتداء المسافر بالمقيم ، ويلزمه الإتمام . كما يجوز اقتداء المقيم بالمسافر ، وفرضا الإتمام[1] .

وذهب طاووس والشعبي وتميم بن حذلم : إلى إن المسافر أن أدرك مع الإمام المقيم ركعتين أجزأتا عنه .

وذهب الحسن والزهري والنخعي وقتادة : إلى أنه إن أدرك معه ركعة فأكثر أتم ، وإن أدرك معه أقل من ركعة قصر[2] .

**قضاء فائتة السفر في الحضر وعكسه :**

**٢٥ ـ** قال الحنفية والمالكية والشافعية في القديم : من فاتته صلاة في السفر قضاها في الحضر ركعتين ، ومن فاتته صلاة في الحضر قضاها في السفر أربعا ، لأن القضاء بحسب الأداء . .

والمعتبر في ذلك آخر الوقت ، لأنه المعتبر في السببية عند عدم الأداء في الوقت .

وقال زفر : إذا سافر وقد بقي من الوقت قدر ما يمكنه أن يصلي فيه صلاة السفر يقضي صلاة السفر ، وإن كان الباقي دونه صلى صلاة المقيم[3] .

وذهب الشافعية في الجديد ـ وهو

---

(١) حديث : «أتموا يا أهل مكة . . .» تقدم تخريجه ف ٤ .
(٢) بدائع الصنائع ١/٩٣، ١٠١ .
(٣) الشرح الكبير ١/٣٦٥، ٣٦٦ .

(١) مغنى المحتاج ١/٢٦٨ ، وكشاف القناع ١/٣٢٨ .
(٢) المغنى لابن قدامة ٢/٢٨٤ .
(٣) فتح القدير ١/٤٠٥ ، والدسوقي على الشرح الكبير ١/٣٦٠ .

الأصح ـ إلى أنه لايجوز له القصر ؛ لأنه تخفيف تعلق بعذر فزال بزوال العذر . وإن فاتته في السفر فقضاها في السفر ففيه قولان : أحدهما : لايقصر ؛ لأنها صلاة ردت من أربع إلى ركعتين ، فكان من شرطها الوقت ، والثاني : له أن يقصر ـ وهو الأصح ـ لأنه تخفيف تعلق بعذر ، والعذر باق ، فكان التخفيف باقيا . وإن فاتته في الحضر صلاة ، فأراد قضاءها في السفر لم يجز له القصر ، لأنه ثبت فى ذمته صلاة تامة فلم يجز له القصر ، وقال المزني : له أن يقصر [1] .

وقال الحنابلة : إذا نسي صلاة حضر فذكرها في السفر ، أو نسي صلاة سفر فذكرها في الحضر صلى في الحالتين صلاة حضر . نص عليه أحمد في رواية أبي داود والأثرم ، لأن القصر رخصة من رخص السفر فيبطل بزواله .

**زوال حالة السفر :**

٢٦ ـ المسافر إذا صح سفره يظل على حكم السفر ، ولا يتغير هذا الحكم إلا أن ينوي الإقامة ، أو يدخل وطنه ، وحينئذ تزول حالة السفر ، ويصبح مقيما تنطبق عليه أحكام المقيم . وللإقامة شرائط هي :

**الأولى : نية الإقامة ومدتها المعتبرة :**

٢٧ ـ نية الإقامة أمر لابد منه عند الحنفية ، حتى لو دخل مصرا ومكث فيه شهرا أو أكثر لانتظار قافلة ، أو لحاجة أخرى يقول : أخرج اليوم أو غدا ، ولم ينو الإقامة ، فإنه لايصير مقيما ، وذلك لإجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فإنه روي عن سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ أنه : أقام بقرية من قرى نيسابور شهرين وكان يقصر الصلاة . وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ : أنه أقام بأذربيجان شهرا وكان يقصر الصلاة . وعن علقمة : أنه أقام بخوارزم سنتين وكان يقصر . وروي عن عمران بن حصين ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : «غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح ، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة ، لايصلي إلا ركعتين ، ويقول : ياأهل البلد : صلوا أربعا فإنا قوم سفر» [1] .

أما مدة الإقامة المعتبرة : فأقلها خمسة عشر يوما ، لما روي عن ابن عباس وابن عمر

---

(١) المهذب ١/١٠٣، ١٠٤ .

(١) حديث عمران بن حصين : «غزوت مع رسول الله ﷺ . . . »
أخرجه أبو داود (٢/٢٣ ـ ٢٤ ط. عزت عبيد دعاس) وأورده المنذري في مختصر السنن (٢/٦١ ـ نشر دار المعرفة) وقال : فى إسناده على بن زيد بن جوعان ، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة ، وقال بعضهم : هو حديث لاتقوم به حجة ، لكثرة اضطرابه .

ـ رضي الله عنهم ـ أنهما قالا : إذا دخلت بلدة وأنت مسافر وفي عزمك أن تقيم بها خمسة عشر يوما فأكمل الصلاة ، وإن كنت لا تدرى متى تظعن فاقصر ، قال الكاساني : وهذا باب لايوصل إليه بالاجتهاد ؛ لأنه من جملة المقادير ، ولايظن بهما التكلم جزافا ، فالظاهر أنهما قالاه سماعا من رسول الله ﷺ [1] .

وعند المالكية : لابد من النية ، وأقل مدة الإقامة أربعة أيام صحاح مع وجوب عشرين صلاة في مدة الإقامة ، ولا يحتسب من الأيام يوم الدخول إن دخل بعد طلوع الفجر ، ولا يوم الخروج إن خرج في أثنائه .

ولا بد من اجتماع الأمرين : الأربعة الأيام والعشرين صلاة .

واعتبر سحنون : العشرين صلاة فقط .

ثم إن نية الإقامة إما أن تكون في ابتداء السير ، وإما أن تكون في أثنائه ، فإن كانت في ابتداء السير ، وكانت المسافة بين النية وبين محل الإقامة مسافة قصر ، قصر الصلاة حتى يدخل محل الإقامة بالفعل ، وإلا أتم من حين النية ، أما إن كانت النية في أثناء السفر فإنه يقصر حتى يدخل محل الإقامة بالفعل ، ولو كانت المسافة بينهما دون مسافة القصر على المعتمد ، ويستثنى من نية الإقامة نية العسكر بمحل خوف ، فإنها لاتقطع حكم السفر .

وإذا أقام بمحل في أثناء سفره دون أن ينوي الإقامة به ، فإن إقامته به لاتمنع القصر ولو أقام مدة طويلة إلا أنه إذا علم أنه سيقيم أربعة أيام في مكان عادة ، فإن ذلك يقطع حكم السفر ولو لم ينو الإقامة ؛ لأن العلم بالإقامة كالنية ، بخلاف الشك فإنه لايقطع حكم السفر [1] .

ويقول الشافعية : لو نوى المسافر المستقل ، ولو محاربا إقامة أربعة أيام تامة بلياليها ، أو نوى الإقامة وأطلق بموضع عينه ، انقطع سفره بوصوله ذلك الموضع سواء أكان مقصده أم في طريقه ، أو نوى بموضع وصل إليه إقامة أربعة أيام انقطع سفره بالنية مع مكثه .

ولو أقام أربعة أيام بلا نية انقطع سفره بتمامها ، لأن الله تعالى أباح القصر بشرط الضرب في الأرض ، والمقيم والعازم على الإقامة غير ضارب في الأرض . والسنة بينت أن مادون الأربع لايقطع السفر ، ففي الصحيحين : «يقيم المهاجر بعد قضاء

(١) البدائع ١/٩٧،٩٨ .

(١) الدسوقي على الشرح الكبير ١/٣٦٤ .

نسكه ثلاثا» ، وكان يحرم على المهاجرين الإقامة بمكة ومساكنة الكفار ، فالترخص في الثلاث يدل على بقاء حكم السفر ، بخلاف الأربعة ، وألحق بإقامة الأربعة : نية إقامتها .

ولايحسب من الأربعة يوما دخوله وخروجه إذا دخل نهارا على الصحيح ، والثاني يحسبان بالتلفيق ، فلو دخل زوال السبت ليخرج زوال الأربعاء أتم ، وقبله قصر ، فإن دخل ليلا لم تحسب بقية الليلة ويحسب الغد .

واختار السبكي من الشافعية : أن الرخصة لا تتعلق بعدد الأيام بل بعدد الصلوات ، فيترخص بإقامة مدة يصلي فيها إحدى وعشرين صلاة مكتوبة ، لأنه المحقق من فعله ﷺ حين نزل بالأبطح .

ولو أقام ببلد بنية أن يرحل إذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت ، أو حبسه الريح بموضع في البحر قصر ثمانية عشر يوما غير يومي الدخول والخروج ، لأن النبي ﷺ أقامها بمكة عام الفتح لحرب هوازن يقصر الصلاة [٢] .

(١) أخرجه البخاري (الفتح ٧/٢٦٦ - ٢٦٧ ط. السلفية) ومسلم (٢/٩٨٥ ط. الحلبي) من حديث العلاء بن الحضرمي واللفظ لمسلم .

(٢) أخرجه الطحاوي (شرح معاني الآثار ١/٤١٧ نشر مطبعة الأنوار المحمدية) من حديث عمران بن الحصين ، وصححه الترمذي (٢/٤٣٠ ط . الحلبي) وأشار المنذري إلى تضعيفه .

وقيل : يقصر أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج ، وفي قول : يقصر أبدا ، لأن الظاهر أنه لو زادت حاجة النبي ﷺ على الثمانية عشر لقصر فى الزائد .

ولو علم المسافر بقاء حاجته مدة طويلة فلا قصر له على المذهب ، لأنه ساكن مطمئن بعيد عن هيئة المسافرين [١] .

وعند الحنابلة : لو نوى إقامة أكثر من عشرين صلاة أتم لحديث جابر وابن عباس - رضى الله عنهم - «أن النبي ﷺ قدم مكة صبيحة رابعة ذى الحجة فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع ، وصلى الصبح في اليوم الثاني ، ثم خرج إلى منى ، وكان يقصر الصلاة في هذه الأيام ، وقد عزم على إقامتها» [٢] . ولو نوى المسافر إقامة مطلقة بأن لم يحدّها بزمن معين في بلدة أتم ، لزوال السفر المبيح للقصر بنية الإقامة ، ولو شك في نيته ، هل نوى إقامة مايمنع القصر أو لا ؟ أتم ؛ لأنه الأصل .

وإن أقام المسافر لقضاء حاجة يرجو نجاحها أو جهاد عدو بلا نية إقامة تقطع حكم السفر ، ولا يعلم قضاء الحاجة قبل

(١) مغنى المحتاج ١/٢٦٢ .

(٢) حديث جابر وابن عباس «أن النبي ﷺ قدم مكة» حديث ابن عباس أخرجه البخارى (الفتح ٢/٥٦٥ - ط. السلفية) وحديث جابر أخرجه مسلم (٢/٨٨٣ - ط. الحلبي) وفيها قدوم النبي ﷺ رابعة ذي الحجة .

المدة ولو ظناً ، أو حبس ظلما ، أو حبسه مطر قصر أبدا ؛ لأن النبي ﷺ : «أقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة» [١] .

فإن علم أو ظن أنها لاتنقضى في أربعة أيام لزمه الإتمام ، كما لو نوى إقامة أكثر من أربعة أيام . وإن نوى إقامة بشرط ، كأن يقول : إن لقيت فلانا في هذا البلد أقمت فيه وإلا فلا ، فإن لم يلقه في البلد فله حكم السفر ، لعدم الشرط الذى علق الإقامة عليه ، وإن لقيه به صار مقيما ؛ لاستصحابه حكم نية الإقامة إن لم يكن فسخ نيته الأولى للإقامة قبل لقائه أو حال لقائه ، وإن فسخ النية بعد لقائه فهو كمسافر نوى الإقامة ، فليس له أن يقصر في موضع إقامته ، لأنه محل ثبت له فيه حكم الإقامة ، فأشبه وطنه [٢] .

**الشريطة الثانية ـ اتحاد مكان المدة المشترطة للإقامة :**

٢٨ ـ صرح الحنفية بأن المدة التي يقيمها المسافر ويصير بها مقيما ، يشترط فيها أن تقضى في مكان واحد أو مايشبه المكان الواحد ؛ لأن الإقامة قرار والانتقال يضاده .

فإذا نوى المسافر الإقامة المدة القاطعة للسفر في موضعين ، فإن كانا مصراً واحدا أو قرية واحدة صار مقيما ؛ لأنهما متحدان حكما ، وإن كانا مصرين نحو مكة ومنى ، أو الكوفة والحيرة ، أو إن كانا قريتين ، أو أحدهما مصرا والآخر قرية فلا يصير مقيما ، ولا تزول حالة السفر ؛ لأنهما مكانان متباينان حقيقة وحكما . فإن نوى المسافر أن يقيم بالليالي في أحد الموضعين ويخرج بالنهار إلى الموضع الآخر ، فإن دخل أولا الموضع الذى نوى المقام فيه بالليل يصير مقيما ، ثم بالخروج إلى الموضع الآخر لايصير مسافرا ؛ لأن موضع إقامة الرجل حيث يبيت فيه .

**الشريطة الثالثة ـ صلاحية المكان للإقامة :**

٢٩ ـ يقول الحنفية : لابد أن يكون المكان الذي يقيم فيه المسافر صالحا للإقامة ، والمكان الصالح للإقامة : هو موضع اللبث والقرار في العادة ، نحو الأمصار والقرى ، وأما المفازة والجزيرة والسفينة فليست موضع الإقامة ، حتى لو نوى الإقامة في هذه المواضع خمسة عشر يوما لا يصير مقيما ، كذا روي عن أبي حنيفة ، وروي عن أبي يوسف في الأعراب والأكراد والتركمان إذا نزلوا

---

(١) حديث : «أنه ﷺ أقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة» .
أخرجه أبو داود (٢/٢٧ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والبيهقي (٣/١٥٢ ـ ط. دائرة المعارف العثمانية) من حديث جابر بن عبد الله وأعله أبو داود بكونه روي مرسلا وأما البيهقي فقال : لا أراه محفوظا .

(٢) كشاف القناع ١/٣٣٠ .

بخيامهم في موضع ، ونووا الإقامة خمسة عشر يوما صاروا مقيمين ، وعلى هذا : إذا نوى المسافر الإقامة فيه خمسة عشر يوما يصير مقيما كما في القرية ، وفي رواية أخرى عن أبي يوسف : أنهم لايصيرون بذلك مقيمين . والحاصل أن هناك قولاً واحدا عند أبي حنيفة وهو : لايصير مقيما في المفازة ولو كان ثمة قوم وطنوا ذلك المكان بالخيام والفساطيط . وعن أبي يوسف روايتان . والصحيح قول أبي حنيفة ؛ لأن موضع الإقامة موضع القرار ، والمفازة ليست موضع القرار في الأصل فكانت النية لغوا .

ولو حاصر المسلمون مدينة من مدائن أهل الحرب ، ووطنوا أنفسهم على إقامة خمسة عشر يوما لم تصح نية الإقامة ويقصرون ، وكذا إذا نزلوا المدينة وحاصروا أهلها في الحصن . وقال أبو يوسف : إن كانوا في الأخبية والفساطيط خارج البلدة فكذلك ، وإن كانوا في الأبنية صحت نيتهم . وقال زفر في الفصلين جميعا : إن كانت الشوكة والغلبة للمسلمين صحت نيتهم ، وإن كانت للعدو لم تصح .

أما المالكية والشافعية فلا يشترطون أن يكون المكان صالحا للإقامة ، فلو نوى المسافر الإقامة في مكان ، ولو كان غير صالح للإقامة صحت نيته ، وامتنع القصر .

وعند الحنابلة قولان في اشتراط كون المكان صالحا للإقامة [1] .

## حكم التبعية في الإقامة والعبرة لنية المتبوع فيها :

٣٠ - يقول الحنفية : العبرة بنية الأصل في الإقامة ، ويصير التبع مقيما بإقامة الأصل كالعبد والمرأة والجيش ونحو ذلك .

وإنما يصير التبع مقيما بإقامة الأصل ، وتنقلب صلاته أربعا إذا علم التبع بنية إقامة الأصل . فأما إذا لم يعلم فلا ، حتى إذا صلى التبع صلاة المسافرين قبل العلم بنية إقامة الأصل ، فإن صلاته جائزة ، ولا يجب عليه إعادتها .

وقد مر بيان حكم التبعية في حالة السفر ، وتفصيلُ المذاهب في ذلك . والإقامة كالسفر في التبعية .

## دخول الوطن :

٣١ - إذا دخل المسافر وطنه زال حكم السفر ، وتغير فرضه بصيرورته مقيما ، وسواء دخل وطنه للإقامة ، أو للاجتياز ، أو لقضاء حاجة ، أو ألجأته الريح إلى دخوله ؛

(١) البدائع ١/٩٨، والشرح الكبير ١/٣٦٠، ومغني المحتاج ١/٣٦٢، وهداية الطالب : ١٧٤ والإنصاف ٢/٣٣٠ .

لأن رسول الله ﷺ كان يخرج مسافرا إلى الغزوات ، ثم يعود إلى المدينة ولا يجدد نية الإقامة . لأن وطنه متعين للإقامة فلا حاجة إلى التعيين بالنية .

ودخول الوطن الذى ينتهي به حكم السفر هو أن يعود إلى المكان الذى بدأ منه القصر ، فإذا قرب من بلده فحضرت الصلاة فهو مسافر مالم يدخل ، وقد روي : أن عليا - رضي الله عنه - حين قدم الكوفة من البصرة صلى صلاة السفر وهو ينظر إلى أبيات الكوفة . وروي - أيضا - أن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال لمسافر : صل ركعتين مالم تدخل منزلك . وإذا دخل وطنه في الوقت وجب الإتمام .

**العزم على العودة إلى الوطن :**

٣٢ - إذا عزم المسافر على العودة إلى وطنه قبل أن يسير مسافة القصر ، فإنه يعتبر مقيما من حين عزم على العودة ويصلي تماما ، لأن العزم على العودة إلى الوطن قصد ترك السفر بمنزلة نية الإقامة ، واشترط الشافعية مع ذلك : أن ينوي وهو مستقل ماكث ، أما لو نوى وهو سائر فلا يقصر حتى يدخل وطنه .[1]

(١) البدائع ١/١٠٣، حاشية الدسوقي ١/٣٦١، والمهذب ١/٥٣ .
وهداية الراغب : ١٠٦، ومغني المحتاج ١/٢٦٢ .

وإن كان بين المكان الذى عزم فيه على العودة وبين الوطن مدة سفر قصر ، فلا يصير مقيما ، لأنه بالعزم على العود قصد ترك السفر إلى جهة ، وقصد السفر إلى جهة أخرى ، فلم يكمل العزم على العود إلى السفر لوقوع التعارض ، فبقي مسافرا كما كان إلى أن يدخل وطنه [1] .

**جمع الصلاة :**

٣٣ - المراد بالجمع : هو أن يجمع المصلي بين فريضتين في وقت إحداهما ، جمع تقديم أو جمع تأخير .

والصلاة التى يجوز فيها الجمع هي : الظهر مع العصر ، والمغرب مع العشاء .

والجمع بين فريضتين جائز بإجماع الفقهاء . إلا أنهم اختلفوا في مسوغات الجمع : فعند الحنفية يجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة ، وبين المغرب والعشاء في وقت العشاء بمزدلفة ، فمسوغ الجمع عندهم هو الحج فقط ، ولا يجوز عندهم الجمع لأي عذر آخر ، كالسفر والمطر .

وعند المالكية للجمع ستة أسباب :

(١) بدائع الصنائع ١/١٢٦، ١٢٧، والشرح الكبير ١/٢٦٨، ومغنى المحتاج ١/٢٦٩، وكشاف القناع ١/١١٦ .

السفر ، والمطر ، والوحل مع الظلمة ، والمرض ، وبعرفة ، ومزدلفة .

وزاد الشافعية على ماذكره المالكية : عدم إدراك العدو .

وزاد الحنابلة كذلك : الريح الشديدة .

على أن هناك بعد ذلك شرائط بالنسبة لهذه المسوغات تختلف باختلاف المذاهب مع تفصيل كثير ، وذلك مثل من اشترط في السفر ضربا معينا، كقول مالك : لايجمع المسافر إلا أن يجدّ به السير ، ومنهم من اشترط سفر القربة كالحج والغزو ، ومنهم من منع الجمع بسبب المطر نهارا وأجازه ليلا ، ومنهم من أجازه بسبب المطر ليلا ونهارا .

وتفصيل ذلك في مصطلح: (جمع الصلوات) .

## الصلاة على الميت

انظر : جنائز

## صلاة النافلة

انظر : صلاة التطوع

## صلاة المغرب

انظر : الصلوات الخمس المفروضة

## صلاة النفل

انظر : صلاة التطوع

# صَلاةُ الْوِتْر

**التعـريف :**

١ ـ الوتر (بفتح الواو وكسرها) لغة : العدد الفـردي ، كالـواحد والثلاثة والخمسة [١] ، ومنـه قول النبي ﷺ : «إن الله وتـر يحب الـوتـر» [٢] . ومن كلام العرب : كان القوم شفعا فوترتهم وأوترتهم ، أي جعلت شفعهم وتـرا . وفي الحـديث : «مـن استجمـر فليوتـر» [٣] معناه : فليستنج بثلاثة أحجار أو خمسة أو سبعة ، ولا يستنج بالشفع .

والوتر في الاصطلاح : صلاة الوتر ، وهي صلاة تفعـل ما بين صلاة العشـاء وطلوع الـفجـر ، تختم بها صلاة الليل ، سميت بذلـك لأنها تصـلى وترا ، ركعة واحدة ، أو ثلاثـا ، أو أكثر ، ولا يجوز جعلها شفعا ، ويقال : صليت الوتر ، وأوترت ، بمعنى واحـد .

وصلاة الوتر اختلف فيها ، ففي قول : هي جزء من صلاة قيام الليل والتهجـد ، قال النووي : هذا هو الصحيح المنصوص عليه في الأم ، وفي المختصر . وفي وجه أي لبعض الشافعية : أنه لا يسمى تهجدا ، بل الوتر غير التهجد [١] .

**الحكم التكليفي :**

٢ ـ ذهب جمهـور الفقهاء إلى أن الوتر سنة مؤكـدة ، وليس واجبـا ، ودليل سنيته قول النبي ﷺ : «إن الله وتر يحب الوتر ، فأوتروا يا أهل القرآن» [٢] وأن النبي ﷺ فعله وواظب عليه .

واستـدلـوا لعـدم وجوبه بما ثبت : «أن النبي ﷺ سأله أعرابي : عما فرض الله عليه في الـيوم والليلة ؟ فقال : خمس صلوات ، فقال : هل عليّ غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوّع» [٣] .

وعن عبد الله بن محيريز أن رجلا من بني

---

(١) لسان العرب .

(٢) حديث : «إن الله وتر يحب الوتر»
أخرجه البخاري (الفتح ١١/٢١٤ ـ ط السلفية) ومسلم (٤/٢٠٦٢ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة ، واللفظ لمسلم .

(٣) حديث : «من استجمر فليوتر» أخرجه البخاري (الفتح ١/٢٦٢ ـ ط السلفية) ومسلم (١/٢١٢ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة .

(١) المجموع للنووي ٤/٤٨٠

(٢) حديث : «إن الله وتر يحب الوتر ، فأوتروا يا أهل القرآن»
أخرجه الترمذي (٢/٣١٦ ـ ط الحلبي) من حديث علي ابن أبي طالب ، وقال الترمذي : (حديث حسن) .

(٣) حديث : سؤال الأعرابي .
أخرجه البخاري (الفتح ٥/٢٨٧ ـ ط السلفية) ومسلم (١/٤١ ـ ط . الحلبي) من حديث طلحة بن عبيد الله .

كنانة يدعى المخدجيّ سمع رجلا بالشام يكنى أبا محمد ، يقول : الوتر واجب . قال المخدجيُّ : فرحت إلى عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ فاعترضت له وهو رائح إلى المسجد، فأخبرته بالذى قال أبو محمد ، فقال عبادة : كذب أبو محمد ، سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : «خمس صلوات كتبهنّ الله على العباد ، من جاء بهنّ ، لم يضيّع منهن شيئا ، استخفافا بحقهنّ، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهنّ فليس له عند الله عهد ، إن شاء عذّبه وإن شاء أدخله الجنة» (١) .

وقال علي ـ رضي الله عنه ـ «الوتر ليس بحتم كهيئة الصلاة المكتوبة ، ولكن سنة ، سنها رسول الله ﷺ» قالوا : ولأن الوتر يجوز فعله على الراحلة لغير الضرورة ، وثبت ذلك بفعل النبي ﷺ ، قال ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ : «كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة قِبَل أي وجه توجّه ، ويوتر عليها ، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة» (٢) فلو كانت واجبة لما صلاها على الراحلة ، كالفرائض (١) .

وذهب أبو حنيفة ـ خلافا لصاحبيه ـ وأبو بكر من الحنابلة : إلى أن الوتر واجب ، وليس بفرض ، وإنما لم يجعله فرضا لأنه لا يكفر جاحده ، ولا يؤذن له كأذان الفرائض ، واستدل بوجوبه بقول النبي ﷺ : «الوترحق، فمن لم يوتر فليس منا» كرر ثلاثا (٢) وبقوله ﷺ : «إن الله تعالى أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم ، وهي صلاة الوتر ، فصلوها ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر» (٣) وهو أمر ، والأمر يقتضي الوجوب ، والأحاديث الآمرة به كثيرة ، ولأنه صلاة مؤقتة تقضى .

وروي عن أبي حنيفة : أنه سنة ، وعنه رواية ثالثة : أنه فرض ، لكن قال ابن الهمام : مراده بكونه سنة : أنه ثبت بالسنة ،

---

(١) حديث : «خمس صلوات كتبهن الله على العباد» أخرجه النسائي (١/٢٣٠ ـ ط المكتبة التجارية) وصححه ابن عبد البر كما في (التلخيص لابن حجر) (٢/١٤٧ ـ ط شركة الطباعة الفنية)

(٢) حديث : «كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٢/٥٧٥ ـ ط . السلفية) من حديث ابن عمر .

(١) المغني لابن قدامة ٢/٢١٠ ، والمجموع للنووي (ط . المنيرية ٤/١٢ ـ ٢١) ، والدسوقي ١/٣١٢ .

(٢) حديث : «الوتر حق ، فمن لم يوتر . . .» أخرجه أبو داود (٢/١٢٩ ـ ١٣٠ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وأورده المنذري في (مختصر السنن ٢/١٢٢ ـ نشر دار المعرفة) وذكر أن في إسناده روايا متكلما فيه .

(٣) حديث : «إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم» أخرجه الترمذي (٢/٣١٤ ـ ط . الحلبي) والحاكم (١/٣٠٦ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث خارجة بن حذافة العدوي ، واللفظ للحاكم ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

فلا ينافي الوجوب ، ومراده بأنه فرض : أنه فرض عمليّ ، وهو الواجب [١] .

**وجوب الوتر على النبي ﷺ :**

٣ - صرح الشافعية والحنابلة : بأن من خصائص النبي ﷺ وجوب الوتر عليه ، قالوا : وكونه كان يصلي الوتر على الراحلة يحتمل أنه لعذر ، أو أنه كان واجبا عليه في الحضر دون السفر . واستدلوا بقول النبي ﷺ : «ثلاث هن عليّ فرائض ، وهن لكن تطوع : الوتر ، والنحر ، وصلاة الضحى» [٢] .

**درجة السنية في صلاة الوتر عند غير الحنفية ، ومنزلتها بين سائر النوافل :**

٤ - صلاة الوتر عند الجمهور سنة مؤكدة لحديث عبد الله بن محيريز السابق ، والأحاديث التي تحض عليها ، وحديث خارجة بن حذافة قال : قال : رسول الله ﷺ : «إن الله أمدّكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم ، وهي صلاة الوتر، فصلوها ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر» [١] .

ومن هنا ذهب الحنابلة إلى أن من تركها فقد أساء ، وكره له ذلك . قال أحمد : من ترك الوتر عمدا فهو رجل سوء ، ولا ينبغي أن تقبل له شهادة . . اهـ .

والوتر من السنن الرواتب عند الحنابلة ، وفي أحد قولين للشافعية . وهو عند المالكية والشافعية : آكد الرواتب وأفضلها [٢] .

وآكد النوافل عند الحنابلة : صلاة الكسوف ؛ لأنه ﷺ لم يتركها عند وجود سببها ، ثم الاستسقاء ؛ لأنه تشرع لها الجماعة مطلقا ؛ فأشبهت الفرائض، ثم التراويح ؛ لأنه لم يداوم عليها خشية أن تفرض ، لكنها أشبهت الفرائض من حيث مشروعية الجماعة لها ، ثم الوتر ؛ لأنه ورد فيه من الأخبار ما لم يأت مثله في ركعتي الفجر ، ثم سنة الفجر ، ثم سنة المغرب ، ثم باقي الرواتب سواء [٣] .

---

(١) الهداية وفتح القدير ١/٣٠٠ - ٣٠٣ ط . بولاق .
(٣) مطالب أولي النهى ١/٥٤٦ ، وكشاف القناع ١/٤١٥ ، والقليوبي ١/٢١٠ - ٢١٢ .
وحديث: «ثلاث هن علي فرائض، وهن لكم تطوع» أخرجه أحمد (١/٢٣١ - ط الميمنية) من حديث ابن عباس ، وأورده ابن حجر في التلخيص (٢/١٨ - ط شركة الطباعة الفنية) وذكر تضعيف أحد رواته ، كما نقل عن جمع من العلماء أنهم ضعفوا هذا الحديث .

(١) حديث خارجة بن حذافة تقدم تخريجه (فـ ٢)
(٢) كفاية الطالب ١/٢٥٦ ، ٢٥٧ . والمغني ٢/١٦٠ ، ١٦١ ، وكشاف القناع ١/٤١٥ ، ٤٢٢ .
(٣) عميرة على شرح المنهاج ١/٢١٢ ، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/٣١٧ ، وكفاية الطالب ١/٢٥٦ لبنان ، دار المعرفة ، كشاف القناع ١/٤١٤ ، ٤١٥ ، والمغني ٢/١٦١

**وقت الوتـر :**

٥ ـ وقت الـوتـر عند الحنابلة ـ وهو المعتمد عند الشافعية ـ يبدأ من بعد صلاة العشاء وذلـك لحديث خارجـة المتقـدم ، وفيه : «فصلوهـا ما بين العشاء إلى طلوع الفجر» قالوا : ويصلى استحبابا بعد سنة العشاء ، ليوالى بين العشاء وسنتها . قالوا : ولو جمع المصلي بين المغرب والعشاء جمع تقديم ، أي في وقت المغرب فيبدأ وقت الوتر من بعد تمام صلاة العشاء .

ومن صلى الوتر قبل أن يصلي العشاء لم يصـح وتـره لعـدم دخـول وقته ، فإن فعله نسيانا أعاده .

وفي قول عند الشافعية : وقت الوتر هو وقت العشاء ، فلو صلى الوتر قبل أن يصلي العشاء صح وتره .

وآخر وقته عند الشافعية ، والحنابلة طلوع الفجر الثاني لحديث خارجة المتقدم .

وذهب المالكية : إلى أن أول وقت صلاة الـوتـر من بعـد صلاة العشـاء الصحيحـة ومغيب الشفق ، فمن قدم العشاء في جمع التقـديم فإنه لا يصلي الوتر إلا بعد مغيب الشفق . وأمـا آخر وقت الوتر عندهم فهو طلوع الفجر ، إلا في الضرورة ، وذلك لمن غلبته عيناه عن ورده فله أن يصليه ، فيوتر ما بين طلوع الفجر وبين أن يصلي الصبح ، ما لم يخش أن تفـوت صلاة الصبـح بطلوع الـشمس . فلو شرع في صلاة الصبـح ، وكان منفردا ، قبل أن يصلي الوتر ، ندب له قطعهـا ليصـلي الـوتـر . ولا ينـدب ذلـك للمؤتم ، وفي الإمام روايتان [1] .

وذهب الحنفية : إلى أن وقت الـوتر هو وقت العشـاء ، أي من غروب الشفق إلى طلوع الفجـر ، ولـذا اكتفي بأذان العشاء وإقامته ، فلا يؤذن للوتر ، ولا يقام لها ، مع قولهم بوجوبها .

قالـوا : ولا يجوز تقديم صلاة الوتر على صلاة العشاء ، لا لعدم دخول وقتها ، بل لوجـوب الـترتيب بينهـا وبين العشاء . فلو صلى الوتر قبل العشاء ناسيا ، أو صلاهما ، فظهـر فساد صلاة العشاء دون الوتر يصح الوتر ويعيد العشاء وحدها عند أبي حنيفة ؛ لأن الترتيب يسقط بمثل هذا العذر . وقال الحنفية ـ أيضـا ـ : من لم يجد وقت العشاء والوتر ، بأن كان في بلد يطلع فيه الفجر مع غروب الـشـفق ، أو قبله ، فلا يجب عليه

---

(١) المغـني ٢/١٦١ ، ومـطالـب أولي الـنهى ١/٥٥١ ، وكشـاف القناع ١/٤١٥ ، ٤١٦ ، والقليوبي على شرح المنهـاج ١/٢١٣ ، وحـاشية العدوي على شرح الرسالة ١/٢٦٠ ، والزرقاني ١/٢٨٨ .

العشاء ولا الوتر [١] .

٦ ـ واتفق الفقهاء : على أنه يسن جعل الوتر آخر النوافل التي تصلى بالليل ، لقول النبي ﷺ : «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا» [٢] .

فإن أراد من صلى العشاء أن يتنفل يجعل وتره بعد النفل ، وإن كان يريد أن يتهجد ـ أي يقوم من آخر الليل ـ فإنه إذا وثق باستيقاظه أواخر الليل يستحب له أن يؤخر وتره ليفعله آخر الليل ، وإلا فيستحب تقديمه قبل النوم ، لحديث : «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل ، فإن صلاة آخر الليل مشهودة ، وذلك أفضل» [٣] وحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : «من كلّ اللّيل قد أوتر رسول الله ﷺ ، من أول اللّيل وأوسطه وآخره ، فانتهى وتره إلى السّحر» [٤]

(١) فتح القدير ١/٣٠٣ ، والفتاوى الهندية ١/٥١

(٢) حديث : «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا» أخرجه البخاري (الفتح ٢/٤٨٨ ـ ط السلفية) ومسلم (١/٥١٨ ـ ط . الحلبي) من حديث ابن عمر .

(٣) حديث : «من خاف أن لا يقوم في آخر الليل . . .» أخرجه مسلم (١/٥٢٠ ـ ط الحلبي) من حديث جابر بن عبد الله .

(٤) شرح المحلي على المنهاج ١/٢١٣ ، وحاشية العدوي على شرح الرسالة ١/٢٥٩ ، وكشاف القناع ١/٤١٦ وحديث عائشة : «من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٢/٤٨٦ ـ ط = السلفية) ومسلم (١/٥١٢ ـ ط . الحلبي) واللفظ لمسلم .

## عدد ركعات صلاة الوتر :

٧ ـ أقل صلاة الوتر عند الشافعية والحنابلة ركعة واحدة . قالوا : ويجوز ذلك بلا كراهة لحديث : «صلاة اللّيل مثنى مثنى ، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة» [١] والاقتصار عليها خلاف الأولى ، لكن في قول عند الشافعية : شرط الإيتار بركعة سبق نفل بعد العشاء من سنتها ، أو غيرها ليوتر النفل .

وفي قول عند الحنابلة ـ خلاف الصحيح من المذهب ـ : يكره الإيتار بركعة حتى في حق المسافر ، وتسمى البتيراء ، ذكره صاحب الإنصاف .

وقال الحنفية : لا يجوز الإيتار بركعة ، لأن النبي ﷺ «نهى عن البتيراء» [٢] قالوا : «روي أن عمر ـ رضي الله عنه ـ رأى رجلا يوتر بواحدة ، فقال : ما هذه البتيراء ؟ لتشفعنّها أو لأؤدبنك» [٣] .

(١) حديث : «صلاة الليل مثنى مثنى . . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٢/٤٧٦ ـ ط السلفية) ومسلم (١/٥١٧ ـ ط الحلبي) من حديث ابن عمر، واللفظ لمسلم

(٢) حديث : «نهى عن البتيراء . .»
عزاه الزيلعي في نصب الراية (٢/١٢٠ ـ ط المجلس العلمي بالهند) إلي التمهيد لابن عبد البر ، ونقل عن ابن القطان أنه قال : هذا حديث شاذ لا يعرج على روايته .

(٣) الهداية وفتح القدير والعناية ١/٣٠٤

وقال الشافعية والحنابلة : أكثر الوتر إحدى عشرة ركعة ، وفي قول عند الشافعية أكثره ثلاث عشرة ركعة ، ويجوز بما بين ذلك من الأوتار ، لقول النبي ﷺ : «من أحب أن يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل» [١] وقوله : «أوتروا بخمس أو سبع أو تسع أو إحدى عشرة» [٢] وقالت أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ : «كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث عشرة ركعة» [٣] . لكن قال المحلي : يحمل هذا على أنها حسبت فيه سنة العشاء .

وأدنى الكمال عند الشافعية والحنابلة ثلاث ركعات ، فلو اقتصر على ركعة كان خلاف الأولى . ونص الحنابلة : على أنه لا يكره الإيتار بركعة واحدة ، ولو بلا عذر .

(١) حديث : «من أحب أن يوتر بخمس فليفعل . .» أخرجه أبو داود (٢/١٣٢ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث أبي أيوب الأنصاري ، وذكر ابن حجر في التلخيص (٢/١٣ ـ ط شركة الطباعة الفنية) أن أبا حاتم الرازي والدارقطني وغير واحد صححوا وقفه وقالوا: وهو الصواب .

(٢) حديث : «أوتروا بخمس أو سبع أو تسع أو إحدى عشرة» أخرجه الحاكم (١/٣٠٤ ط . دائرة المعارف العثمانيه) وقال ابن حجر في التلخيص (١/٣٠١٤ ط . شركة الطباعة الفنية) : رجاله ثقات .

(٣) حديث أم سلمة : «كان يوتر بثلاث عشرة ركعة» أخرجه أحمد (٦/٣٢٢ ـ ط الميمنية) والترمذي (٢/٣٢٠ ـ ط الحلبي) وحسنه الترمذي

وأكمل من الثلاث خمس ، ثم سبع ، ثم تسع ثم إحدى عشرة ، وهي أكمله [١] .

أما الحنفية : فلم يذكروا في عدده إلا ثلاث ركعات ، بتشهدين وسلام ، كما يصلى المغرب . واحتجوا بقول عائشة ـ رضي الله عنها ـ «كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يسلّم إلا في آخرهن» [٢] وفي الهداية : حكى الحسن إجماع المسلمين على الثلاث . قال ابن الهمام : وهو مروي عن فقهاء المدينة السبعة [٣] .

أما عند المالكية : فإن الوتر ركعة واحدة ، لكن لا تكون إلا بعد شفع يسبقها . واختلف : هل تقديم الشفع شرط صحة أو كمال ؟ قالوا : وقد تسمى الركعات الثلاث وترا إلا أن ذلك مجاز ، والوتر في الحقيقة هو الركعة الواحدة . ويكره أن يصلى واحدة فقط ، بل بعد نافلة ، وأقل تلك النافلة ركعتان ، ولا حدّ لأكثرها . قالوا : والأصل في ذلك حديث : «صلاة الليل

(١) شرح المحلى علي المنهاج ، وحاشية القليوبي ١/٢١٢ ، ٢١٣ ، وكشاف القناع ١/٤١٦ ، والإنصاف ١/١٦٨ ، والمغني ٢/١٥٠ ، ١٦٥

(٢) حديث عائشة : (كان يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن) أخرجه الحاكم (١/٣٠٤ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وأخرجه النسائي (٣/٢٣٥ ـ ط المطبعة التجارية) بلفظ : «كان لا يسلم في ركعتي الوتر» ، وصحح الحديث الذهبي في (التلخيص) .

(٣) الهداية وفتح القدير والعناية ١/٣٠٣ ، ٣٠٤

مثنى مثنى ، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى» [١] .

ويستثنى من كراهة الإيتار بركعة واحدة من كان له عذر ، كالمسافر والمريض ، فقد قيل : لا يكره له ذلك ، وقيل : يكره له أيضا . فإن أوتر دون عذر بواحدة دون شفع قبلها ، قال أشهب : يعيد وتره بأثر شفع مالم يصلّ الصبح . وقال سحنون : إن كان بحضرة ذلك أي بالقرب ، شفعها بركعة ثم أوتر ، وإن تباعد أجزأه [٢] .

وقالوا : لا يشترط في الشفع الذي قبل ركعة الوتر نية تخصه ، بل يكتفي بأي ركعتين كانتا [٣] .

## صفة صلاة الوتر :

### أولا : الفصل والوصل :

٨ ـ المصلي إما أن يوتر بركعة ، أو بثلاث ، أو بأكثر :

أ ـ فإن أوتر المصلي بركعة ـ عند القائلين بجوازه ـ فالأمر واضح .

(١) حديث : «صلاة الليل . . .» سبق تخريجه في نفس الفقرة .

(٢) المنتقى للباجي (١/٢٢٣ القاهرة ، مطبعة السعادة ، ١٣٣١ هـ) . وكفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي ١/٢٥٧ ، ٢٥٨ بيروت دار المعرفة عن طبعة القاهرة ، والقوانين الفقهية (ص ٦١)

(٣) كفاية الطالب وحاشية العدوي ١/٢٥٧

ب ـ وإن أوتر بثلاث ، فله ثلاث صور :

الصورة الأولى : أن يفصل الشفع بالسلام ، ثم يصلي الركعة الثالثة بتكبيرة إحرام مستقلة . وهذه الصورة عند غير الحنفية ، وهي المعيّنة عند المالكية ، فيكره ما عداها ، إلا عند الاقتداء بمن يصِلُ .

وأجازها الشافعية والحنابلة ، وقالوا : إن الفصل أفضل من الوصل ، لزيادته عليه السلام وغيره . وفي قول عند الشافعية : إن كان إماما فالوصل أفضل ، لأنه يقتدي به المخالف ، وإن كان منفردا فالفصل أفضل . قالوا : ودليل هذه الصورة ما ورد عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال : «كان النبي ﷺ يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة» [١] وورد : أن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ كان يسلم من الركعتين حتى يأمر ببعض حاجته .

وصرح الحنابلة بأنه يسن فعل الركعة بعد الشفع بعد تأخير لها عنه . نص على ذلك أحمد . ويستحب أن يتكلم بين الشفع والوتر ليفصل . وذكر الشافعية أنه ينوي في الركعتين إن أراد الفصل : (ركعتين من الوتر)

(١) حديث : «كان النبي ﷺ يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة» أخرجه أحمد (٢/٧٦ ـ ط الميمنية) ، وقواه كما نقله عنه ابن حجر في التلخيص (٢/١٦ ـ ط شركة الطباعة الفنية) .

أو (سنة الوتر) أو (مقدمة الوتر) قالوا : ولا يصح بنية (الشفع) أو (سنة العشاء) أو (صلاة الليل) [١] .

الصورة الثانية : أن يصلي الثلاث متصلة سردا ، أي من غير أن يفصل بينهن بسلام ولا جلوس ، وهي عند الشافعية والحنابلة أولى من الصورة التالية . واستدلوا لهذه الصورة بأن النبي ﷺ : «كان يوتر بخمس ، لا يجلس إلا في آخرها» [٢] .

وهذه الصورة مكروهة عند المالكية ، لكن إن صلى خلف من فعل ذلك فيواصل معه [٣] .

الصورة الثالثة : الوصل بين الركعات الثلاث ، بأن يجلس بعد الثانية فيتشهد ولا يسلم ، بل يقوم للثالثة ويسلم بعدها ، فتكون في الهيئة كصلاة المغرب ، إلا أنه يقرأ في الثالثة سورة بعد الفاتحة خلافا للمغرب .

وهذه الصورة هي المتعينة عند الحنفية . قالوا : فلو نسي فقام للثالثة دون تشهد فإنه لا يعود ، وكذا لو كان عامدا عند أبي حنيفة ، وهذا استحسان . والقياس أن يعود ، واحتجوا لتعيّنها بقول أبي العالية : «علّمنا أصحاب محمد ﷺ : أن الوتر مثل صلاة المغرب ، فهذا وتر الليل ، وهذا وتر النهار» [١]

وقال الشافعية : هي جائزة مع الكراهة ، لأن تشبيه الوتر بالمغرب مكروه .

وقال الحنابلة : لا كراهة إلا أن القاضي أبا يعلى منع هذه الصورة . وخيّر ابن تيمية بين الفصل والوصل [٢] .

ج ـ أن يصلي أكثر من ثلاث :

٩ ـ وهو جائز ـ كما تقدم ـ عند الشافعية والحنابلة .

قال الشافعية : فالفصل بسلام بعد كل ركعتين أفضل ، لحديث : «كان ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر بإحدى عشرة ركعة ويسلم من كل ركعتين ، ويوتر بواحدة» [٣] ويجوز أن يصلي أربعا

---

(١) الدسوقي ١/٣١٦، المنهاج وشرح حاشية القليوبي ١/٢١٢، وكشاف القناع ١/٤١٦، ٤١٧ .

(٢) حديث : «كان يوتر بخمس لايجلس إلا في آخرها . . .» .
أخرجه مسلم (١/٥٠٨ ـ ط . الحلبي) من حديث عائشة .

(٣) الدسوقي والشرح الكبير ١/٣١٦ ، وشرح المنهاج ١/٢١٢ ، ٢١٣ ، والإنصاف ٢/١٧٠ .

(١) قول أبي العالية : «علّمنا أصحاب محمد ﷺ : أن الوتر مثل صلاة المغرب» .
أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٩٣ ـ ط مطبعة الأنوار المحمدية) .

(٢) فتح القدير ١/٣٠٣ ، حاشية ابن عابدين ١/ ٤٤٥ ، والهندية ١/١١٣ ، وشرح المنهاج ١/٢١٢ ، والإنصاف ٢/١٧٠ .

(٣) حديث : «كان يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء =

بتسليمة ، وستًا بتسليمة ، ثم يصلي ركعة ، وله الوصل بتشهد ، أو تشهدين في الثلاث الأخيرة .

وقال الحنابلة : إن أوتر بخمس أو سبع فالأفضل أن يسردهن سردا فلا يجلس إلا في آخرهن ، لحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ : «كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس إلا في آخرها» [١] . ولحديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ قالت : «كان النبي ﷺ يوتر بخمس ، وسبع ، لا يفصل بينهن بتسليم» [٢] .

وإن أوتر بتسع فالأفضل أن يسرد ثمانيا ، ثم يجلس للتشهد ولا يسلم ، ثم يصلي التاسعة ويتشهد ويسلّم .

ويجوز في الخمس والسبع والتسع أن يسلم من كل ركعتين .

وإن أوتر بإحدى عشرة فالأفضل أن يسلم من كل ركعتين ، ويجوز أن يسرد عشرا ، ثم يتشهد ، ثم يقوم فيأتي بالركعة ويسلم ، ويجوز أن يسرد الإحدى عشرة فلا يجلس ولا يتشهد إلا في آخرها [١] .

**ثانيا : القيام والقعود في صلاة الوتر ، وأداؤها على الراحلة :**

١٠ ـ ذهب الحنفية إلى أن صلاة الوتر لاتصح إلا من قيام ، إلا لعاجز ، فيجوز أن يصليها قاعدا ، ولا تصح على الراحلة من غير عذر [٢] .

وذهب جمهور الفقهاء ـ المالكية والشافعية والحنابلة ـ إلى أنه تجوز للقاعد أن يصليها ولو كان قادرا على القيام ، وإلى جواز صلاتها على الراحلة ولو لغيرعذر . وذلك مروي عن علي وابن عمر وابن عباس والثوري وإسحاق ـ رضي الله عنهم ـ قالوا : لأنها سنة ، فجاز فيها ذلك كسائر السنن .

واحتجوا لذلك بما ورد من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ «كان يسبح على الراحلة قبل أيّ وجه توجه ، ويوتر عليها ، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة» [٣]

---

= إلي الفجر . . .) أخرجه مسلم (١/٥٠٨ ـ ط الحلبي) من حديث عائشة .

(١) حديث عائشة : «كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة . .»
أخرجه مسلم (١/٥٠٨ ـ ط الحلبي) .

(٢) حديث أم سلمة : «كان النبي ﷺ يوتر بخمس وبسبع لا يفصل بينهن بتسليم» .
أخرجه النسائي (٣/٣٣٩ ـ ط المكتبة التجارية) ونقل ابن أبي حاتم الرازى عن أبيه أنه قال : هذا حديث منكر. كذا في علل الحديث (١/١٦٠) .

---

(١) نهاية المحتاج ٢/١٠٨ ، ١٠٩ ، والإنصاف ٢/١٦٨ ـ ١٦٩ ، وكشاف القناع ١/٤١٧

(٢) الهندية ١/١١١

(٣) المجموع للنووي ٤/٢١ ، والمغني ٢/١٦٠ ، ١٦١ وحديث ابن عمر تقدم تخريجه (فـ ٢) .

وعن سعيد بن يسار أنه قال : كنت أسير مع ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ بطريق مكة ، قال سعيد : فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ، ثم أدركته ، فقال لي ابن عمر : «أين كنت ؟ فقلت له : خشيت الفجر فنزلت فأوترت . فقال عبد الله : أليس لك في رسول الله ﷺ أسوة ؟ فقلت : بلى والله . قال : إن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير» [١].

**ثالثا : الجهر والإسرار :**

١١ ـ قال الحنفية : يجهر في الوتر إن كان إماما في رمضان لا في غيره [٢].

وقال المالكية : تأكد ندب الجهر بوتر ، سواء صلاه ليلا أو بعد الفجر [٣].

وقال الشافعية : يسن لغير المأموم أن يجهر بالقراءة في وتر رمضان ، ويسر في غيره [٤].

وقال الحنابلة : يخير المنفرد في صلاة الوتر في الجهر وعدمه ، وظاهر كلام جماعة : أن الجهر يختص بالإمام فقط ، قال في الخلاف : وهو أظهر [١].

**رابعا : ما يقرأ في صلاة الوتر :**

١٢ ـ اتفق الفقهاء على أنه يقرأ في كل ركعة من الوتر الفاتحة وسورة .

والسورة عند الجمهور سنّة ، لا يعود لها إن ركع وتركها .

ثم ذهب الحنفية إلى أنه لم يوقّت في القراءة في الوتر شيء غير الفاتحة ، فما قرأ فيه فهو حسن ، وما ورد عن النبي ﷺ : أنه قرأ به في الأولى بسورة ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ ، وفي الثانية ﴿بالكافرون﴾ وفي الثالثة ﴿بالإخلاص﴾ ، فيقرأ به أحيانا ، ويقرأ بغيره أحيانا للتحرز عن هجران باقي القرآن .

وذهب الحنابلة إلى أنه يندب القراءة بعد الفاتحة بالسور الثلاث المذكورة ، لما ورد من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : «أن النبي ﷺ كان يقرأ ذلك» [٢].

وذهب المالكية والشافعية ـ كذلك ـ إلى أنه يندب في الشفع (سبح ، والكافرون) ، أما في الثالثة فيندب أن يقرأ (بسورة

---

(١) حديث سعيد بن يسار مع ابن عمر . أخرجه مسلم (١/٤٨٧ ـ ط . الحلبي) .

(٢) الهندية ١/٧٢ ، ومجمع الأنهر ١/١٠٠

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/٣١٣ ، وكفاية الطالب ١/٢٥٨ ، وجواهر الإكليل ١/٧٣

(٤) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني الخطيب ١/١٣٢

(١) كشاف القناع ١/٤١٨

(٢) حديث ابن عباس في قراءة السور المذكورة في الوتر أخرجه الترمزي (٢/٣٢٦ ـ ط الحلبي) وأخرجه الحاكم (١/٣٠٥) من حديث عائشة ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

الإخلاص ، والمعوذتين) ، لحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ في ذلك [١] . لكن قال المالكية : يندب ذلك إلا لمن له حزب ، أي قدر من القرآن يقرؤه ليلا ، فيقرأ من حزبه في الشفع والوتر [٢] .

**خامسا : القنوت في صلاة الوتر :**

١٣ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن القنوت في الوتر مشروع في الجملة ، واختلفوا في أنه واجب أو مستحب ، وفي أنه يكون في جميع ليالي السنة أو في بعضها ، وفي أنه هل يكون قبل الركوع أو بعده ، وفيما يسن أن يدعو به ، وفي غير ذلك من مسائله . وذهب المالكية إلى أن القنوت في الوتر مكروه [٣] . وينظر بيان ذلك في مصطلح (قنوت) .

**الوتر في السفر :**

١٤ ـ لا يختلف حكم صلاة الوتر في السفر عنه في الحضر ، فمن قال : إنه سنة ، وهم المالكية والشافعية والحنابلة ـ غير أبي بكر من الحنابلة وأبي يوسف ومحمد من الحنفية ـ فإنه يسن في السفر كالحضر .

ومن قال إنه واجب ـ وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة وأبو بكر من الحنابلة ـ فإنه يجب في السفر كالحضر [١] .

**أداء صلاة الوتر في جماعة :**

١٥ ـ ينص الشافعية والحنابلة على أنه لا يسن أن يصلي الوتر في جماعة ، لكن تندب الجماعة في الوتر الذي يكون عقب التراويح ، تبعا لها [٢] . وصرح الحنفية بأنه يندب فعله حينئذ في المسجد تبعا للتراويح ، وقال بعضهم : بل يسن أن يكون الوتر في المنزل . قال في الفتاوى الهندية : هذا هو المختار .

وقال المالكية : يندب فعلها في البيوت ولو جماعة إن لم تعطل المساجد عن صلاتها بها جماعة . وعللوا أفضلية الانفراد بالسلامة من

---

(١) حديث : عائشة : أخرجه الترمذي (٢/٣٢٦ ـ ط الحلبي) ذكر ابن حجر في التلخيص (٢/١٨ ـ ط شركة الطباعة الفنية) تليين أحد رواته ، ولكنه ذكر للحديث طريقا آخر عن عائشة بما يقوي تلك الرواية .

(٢) الهندية ١/٧٨ ، والزرقاني ١/٢٨٤ ، والمجموع ٤/١٧ ، ٢٤ ، وكشاف القناع ١/٤١٧

(٣) الهندية ١/١١١ ، وفتح القدير ١/٣٠٤ ، وما بعدها ، شرح الزرقاني ١/٢١٢ ، وجواهر الإكليل ١/٥١ ، والمجموع للنووي ٤/١٤ ـ ١٧ ، وشرح المحلي وحاشية القليوبي ١/٢١٣ ، والمغني لابن قدامة ٢/١٥١ ، وكشاف القناع ١/٤١٧

(١) فتح القدير ١/٤٠٢ ـ ٤٠٣ ، والزيلعي ١/١٧٧ ، والدسوقي ١/٣١٦ ، ومغني المحتاج ١/٢٢٤ ، والمجموع ٤/٢١ ، وكشاف القناع ١/٤٢٢ ، ومطالب أولي النهى ١/٥٤٨

(٢) شرح المنهاج وحاشية القليوبي ١/٢١٢ ، ٢١٤ ، ومطالب أولي النهى ١/٥٤٩ ، ٥٦٤ ، وكشاف القناع ١/٤٢٢ ، ٤٢٧ ، والفتاوى الهندية ١/١١٦

الرياء ، ولا يسلم منه إلا إذا صلى وحده في بيته [١] .

ونص الحنابلة على أن فعل الوتر في البيت أفضل ، كسائر السنن إلا لعارض ، فالمعتكف يصليها في المسجد ، وإن صلى مع الإمام التراويح يصلي معه الوتر لينال فضيلة الجماعة ، لكن إن كان له تهجد فإنه يتابع الإمام في الوتر فإذا سلّم الإمام لم يسلِّم معه بل يقوم فيشفع وتره ، وذلك لينال فضيلة الجماعة .

ونص الحنابلة كذلك على أنه لو أدرك المسبوق بالوتر مع الإمام ركعة فإن كان الإمام سلم من اثنتين أجزأت المسبوق الركعة عن وتره ، وإن كان الإمام لم يسلم من الركعتين فعلى المسبوق أن يقضيهما [٢] لحديث : «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا» [٣] .

**نقض الوتر :**

١٦ - من صلى الوتر ثم بدا له بعد ذلك أن يصلي نفلا، فإن ذلك جائز بلا كراهة عند الشافعية كما قال النووي . ولو صلى مع الإمام التراويح، ثم أوتر معه وهو ينوي القيام بعد ذلك، فلا بأس أن يوتر معه إن طرأت له النية بعده أو فيه . أما إن طرأت له قبل ذلك فيكره له على ما صرح به المالكية .

وإذا أراد أن يصلي بعد الوتر فله عند الفقهاء طريقتان :

الطريقة الأولى : أن يصلي شفعا ما شاء ، ثم لا يوتر بعد ذلك .

وقد أخذ الحنفية والمالكية والحنابلة بهذه الطريقة ، وهو المشهور عند الشافعية وقول النخعي والأوزاعي وعلقمة . وقالوا : لا ينقض وتره ، وهو مروي عن أبي بكر وسعد وعمار وابن عباس وعائشة - رضي الله عنهم - ، استدلوا بقول عائشة - رضي الله عنها - وقد سئلت عن الذي ينقض وتره فقالت : «ذاك الذي يلعب بوتره» رواه سعيد ابن منصور . واستدلوا على عدم إيتاره مرة أخرى بحديث طلق بن علي مرفوعا : «لا وتران في ليلة» [١] ولما صح : «أنه ﷺ كان يصلي بعد الوتر ركعتين» [٢] .

---

(١) شرح الزرقاني ١/٢٨٣

(٢) كشاف القناع ١/٤١٨ ، ٤٢٢ ، ومطالب أولي النهى ١/٥٤٨ ، ٥٠٠

(٣) حديث : «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا»
أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/٢٨٧ - ط المجلس العلمي بالهند) وعنه أحمد (٢/٢٧٠ - ط الميمنية) من حديث أبي هريرة وإسناده صحيح .

---

(١) حديث : «لا وتران في ليلة» .
أخرجه الترمذي (٢/٣٣٤ - ط الحلبي) وقال : حديث حسن .

(٢) حديث : «كان يصلي بعد الوتر ركعتين» ورد من حديث عائشة أن رسول الله ﷺ : «كان يوتر بواحدة ثم يركع ركعتين يقرأ فيهما وهو جالس ، فإذا أراد أن يركع قام =

والطريقة الثانية : وعليها القول الآخر عند الشافعية : أن يبدأ نفله بركعة يشفع بها وتره ، ثم يصلي شفعا ماشاء ثم يوتر ، وهو مروي عن عثمان وعلي وأسامة ، وسعد وابن عمر وابن مسعود وابن عباس ـ رضي الله عنهم ـ ، على ما صرح به النووي وابن قدامة . ثم قال: ولعلهم ذهبوا إلى قول النبي ﷺ : «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا» [١] .

**قضاء صلاة الوتر :**

١٧ ـ ذهب الحنفية إلى أن من طلع عليه الفجر ولم يصل الوتر يجب عليه قضاؤه ، سواء أتركه عمدا أم نسيانا وإن طالت المدة ، ومتى قضاه يقضيه بالقنوت . فلو صلى الصبح وهو ذاكر أنه لم يصل الوتر فصلاة الصبح فاسدة عند أبي حنيفة لوجوب الترتيب بين الوتر والفريضة [٢] . ولا يقضي الوتر عند المالكية إذا تذكره بعد أن صلى الصبح . فإن تذكره فيها ندب له إن كان منفردا أن يقطعها ليصلي الوتر مالم يخف خروج الوقت ، وإن تذكره في أثناء ركعتي الفجر فقيل : يقطعها كالصبح ، وقيل : يتمها ثم يوتر .

وذهب طاووس إلى أن الوتر يقضى مالم تطلع الشمس [١] .

وذهب الحنابلة إلى أنه يقضى الوتر إذا فات وقته ، أي على سبيل الندب [٢] لقول النبي ﷺ : «من نام عن الوتر أو نسيه فليصله إذا أصبح أو ذكره» قالوا : ويقضيه مع شفعه .

والصحيح عند الشافعية : أنه يستحب قضاء الوتر وهو المنصوص في الجديد ويستحب القضاء أبدا لقول النبي ﷺ : «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» .

والقول الثاني : لا تقضى وهو نصه في القديم [٣] .

---

= فركع» . أخرجه ابن ماجه (١/٣٧٨ ـ ط . الحلبي) وأورده البوصيري في مصباح الزجاجة (١/٢٢٢ ـ ط دار الجنان) وقال : (هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات) .

(١) فتح القدير على الهداية ١/٣١٢ ، والزرقاني ١/٢٨٥ ، والباجي على الموطأ ١/٢٢٤ ، وشرح المنهاج وحاشية القليوبي ١/٢١٣ ، والمجموع ٤/١٦ ، ٢٤ ، وكشاف القناع ١/٤٢٧ ، ومطالب أولي النهى ١/٥٦٤ .
وحديث «اجعلوا آخر صلاتكم . . .» تقدم تخريجه (ف ٦)

(٢) الفتاوى الهندية ١/١١١ ، ١٢١

(١) العدوي على شرح الرسالة ١/٢٦١ ، والدسوقي ١/٣١٧

(٢) كشاف القناع ١/٤١٦ ، ومطالب أولي النهى ١/٥٤٨

(٣) المجموع ٤/٤١ ـ ٤٢ وحديث : «من نام عن الوتر أو نسيه فليصله» أخرجه أبو داود (٢/١٣٧ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (١/٣٠٢ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي سعيد الخدري ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

**التسبيح بعد الوتر :**

١٨ ـ يستحب أن يقول بعد الوتر : «سبحان الملك القدوس» ثلاث مرات ، ويمد صوته بها في الثالثة [١] ، لحديث عبد الرحمن بن أبزى قال : «كان رسول الله ﷺ يوتر ﴿بسبح اسم ربك الأعلى﴾ ، و﴿قل ياأيها الكافرون﴾ ، و﴿قل هو الله أحد﴾ ، وإذا أراد أن ينصرف من الوتر قال : سبحان الملك القدوس . ثلاث مرات ، ثم يرفع صوته بها في الثالثة» [٢] .

(١) المغني ٢/١٦٥ ، ومطالب أولي النهى ١/٥٤٩

(٢) حديث عبد الرحمن بن أبزى : «كان يوتر بسبح اسم ربك الأعلى . . . » . أخرجه النسائي (٣/٢٤٥ ـ ط المكتبة التجارية) ، وحسّن إسناده ابن حجر في التلخيص (٢/١٩) .

# الصلاة الوسطى

**التعريف :**

١ ـ تعريف الصلاة : انظر : صلاة .

والوسطى مؤنث الأوسط ، وأوسط الشيء مابين طرفيه ، وهو من أوسط قومه : من خيارهم ، وفي صفة النبي ﷺ : أنه من أوسط قومه ، أي خيارهم ، والوسط : وسط الشيء ، مابين طرفيه ، والمعتدل من كل شيء ، والعدل ، والخير ، يوصف به المفرد وغيره ، وفي التنزيل : ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطا﴾ [١] ، أي خيارا عدولا [٢] .

**تحديد الصلاة الوسطى :**

اختلف الفقهاء في تحديد الصلاة الوسطى الوارد ذكرها في قوله تعالى : ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين﴾ [٣] وذلك على الوجه الآتي : ـ

٢ ـ قيل : إنها صلاة الصبح ، وهذا قول مالك وهو المشهور في مذهبه ، وهو قول

(١) سورة البقرة/ ١٤٣ .

(٢) المعجم الوسيط ، وتفسير الجلالين في الآية .

(٣) سورة البقرة/ ٢٣٨ .

الشافعي ، نص عليه في الأم وغيره ، ونقل الواحدي هذا القول عن عمر ومعاذ بن جبل وابن عباس وابن عمر وجابر ـ رضي الله تعالى عنهم ـ ، وعطاء ومجاهد والربيع بن أنس ـ رحمهم الله تعالى ـ وهو قول علماء المدينة . ومستند هؤلاء : أن صلاة الصبح قبلها صلاتا ليل يجهر فيهما ، وبعدها صلاتا نهار يسرّ فيهما ، ولأن وقتها يدخل والناس نيام ، والقيام إليها شاق في زمن البرد لشدة البرد ، وفي زمن الصيف لقصر الليل ، فخصت بالمحافظة عليها ، حتى لايتغافل عنها بالنوم . ويستدلون على ذلك بقوله تعالى : ﴿وقوموا لله قانتين﴾ فقرنها بالقنوت ، ولاقنوت إلا في الصبح ، قال أبو رجاء : صلى بنا ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ صلاة الغداة بالبصرة فقنت فيها قبل الركوع ، ورفع يديه ، فلما فرغ قال : هذه الصلاة الوسطى التي أمرنا الله تعالى أن نقوم فيها قانتين . والقنوت لغة : يطلق على طول القيام وعلى الدعاء ، فعن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال : « أفضل الصلاة طول القنوت »[1] .

وقال أبو إسحاق الزجاج : المشهور في اللغة والاستعمال أن القنوت : العبادة والدعاء لله تعالى في حال القيام ، قال الواحدي : فتظهر الدلالة للشافعي : أن الوسطى الصبح ؛ لأنه لافرض يكون فيه الدعاء قائما غيرها[1] .

٣ ـ وقيل : إنها العصر لأنها بين صلاتين من صلاة الليل ، وصلاتين من صلاة النهار ، وهو مذهب الحنفية والحنابلة وهو قول ابن حبيب من المالكية . واختاره ابن العربي في قبسه ، وابن عطية في تفسيره وقال : وعلى هذا القول الجمهور من الناس وبه أقول ، ونقله الواحدي عن علي وابن مسعود وأبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنهم ـ ، والنخعي والحسن وقتادة والضحاك والكلبي ومقاتل ، ونقله ابن المنذر عن أبي أيوب الأنصاري وأبي سعيد الخدري ، وابن عمر وابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهم ـ ، وعَبيدة السلماني ـ رحمه الله تعالى ـ ونقله الترمذي عن أكثر العلماء من الصحابة وغيرهم .

والدليل على أنها صلاة العصر ماروي عن علي ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب : «شغلونا عن الصلاة

(١) حديث جابر : «أفضل الصلاة طول القنوت» . أخرجه مسلم (١/ ٥٢٠ ـ ط الحلبي) .

(١) الحطاب ١/ ٤٠٠ ، والقرطبي (٣/ ٢١٠ ـ ٢١١ ط . دار الكتب المصرية )، والمجموع ٣/ ٦٠ ـ ٦٢ ، والمغني ١/ ٣٧٩ .

الوسطى صلاة العصر، ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً »[١].

وعن ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «صلاة الوسطى صلاة العصر»[٢]. ولأن النبي ﷺ قال : «الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله»[٣]. وقال : «من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله»[٤] وقال : «إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها، فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين ، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد ، يعني النجم»[٥].

وقال النووي في المجموع : الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة : إن الصلاة الوسطى هي العصر، وهو المختار. ثم قال : قال صاحب الحاوي : نص الشافعي أنها الصبح ، وصحت الأحاديث أنها العصر، ومذهبه اتباع الحديث ، فصار مذهبه أنها العصر، قال : ولايكون في المسألة قولان ، كما وهم بعض أصحابنا[١].

٤ - وقيل : إنها الصبح والعصر معا ، قاله الشيخ أبوبكر الأبهري من المالكية واختاره ابن أبي جمرة ، والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿وسبّح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب﴾[٢] يعني صلاة الفجر والعصر، وروى جرير بن عبد الله قال : « كنا جلوسا عند النبي ﷺ إذ نظر إلى القمر ليلة البدر فقال : أما إنكم سترون ربكم كما ترون هذا ، لاتضامون[٣]. في رؤيته ، فإن استطعتم أن لاتغلبوا على صلاةٍ قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ، يعني العصر والفجر فافعلوا»[٤] ، ثم قرأ جرير :

---

(١) حديث علي : «شغلونا عن الصلاة الوسطى . . .» .
أخرجه مسلم (١/٤٣٧ - ط الحلبي) .

(٢) حديث عبد الله بن مسعود : «صلاة الوسطى صلاة العصر . . .» .
أخرجه الترمذي (٥/٢١٨ - ط . الحلبي) وقال : حديث صحيح .

(٣) حديث : «الذي تفوته صلاة العصر . . .» .
أخرجه البخاري (الفتح ٢/٣٠ - ط . السلفية) ومسلم (١/٤٣٥ - ط . الحلبي) من حديث ابن عمر .

(٤) حديث : «من ترك صلاة العصر . . .» .
أخرجه البخاري (الفتح ٢/٣١ - ط . السلفية) من حديث بريدة .

(٥) حديث : «إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم . . .» .
أخرجه مسلم (١/٥٦٨ - ط الحلبي) من حديث أبي بصرة الغفاري .

---

(١) ابن عابدين ١/ ٢٤١ ، والحطاب ١/ ٤٠٠ ، والقرطبي ٣/ ٢١٠ ، ٢١٣ ، والمجموع ٣/ ٦١ ، والمغني ١/ ٣٧٨ - ٣٨٠ ، وكشاف القناع ١/ ٢٥٢ .

(٢) سورة ق/ ٣٩ .

(٣) قال النووي : (تضامّون) بتشديد الميم وتخفيفها ، فمن شددها فتح التاء ، ومن خففها ضم التاء ومعنى المشدد : أنكم لاتتضامون ، وتتلطفون في التوصل إلي رؤيته . ومعنى المخفف : أنه لايلحقكم مشقة وتعب . وانظر القرطبي ٣/ ٢١١ - ٢١٢ ، والمغني ١/ ٣٧٩ ، والحطاب ١/ ٤٠٠ ، والمجموع ٣/ ٦١ .

(٤) حديث جرير : «إنكم سترون ربكم . . .» . =

﴿ وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها﴾[١] وقال النبي ﷺ : «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ، ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر ، ثم يعرج الذين باتوا فيكم ، فيسألهم ـ وهو أعلم بهم ـ كيف تركتم عبادي ؟ فيقولون : تركناهم وهم يصلون ، وأتيناهم وهم يصلون»[٢] .

وروى عمارة بن رؤيبة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ، يعني الفجر والعصر»[٣] وعنه أن رسول الله ﷺ قال : «من صلى البردين دخل الجنة»[٤] وسميتا البردين لأنهما يفعلان في وقت البرد[٥] .

= أخرجه البخاري (الفتح ٢/٥٢ ـ ط السلفية) ومسلم (١/٤٣٩ ـ ط . الحلبي) .

(١) سورة طه/ ١٣٠ .

(٢) حديث : «يتعاقبون فيكم ملائكة . . . » .
أخرجه البخاري (الفتح ٢/٣٣ ـ ط السلفية) ومسلم (١/٤٣٩ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة .

(٣) حديث عمارة بن رؤيبة : « لن يلج النار أحد صلى . . . » .
أخرجه مسلم (١/ ٤٤٠ ـ ط الحلبي) .

(٤) حديث : «من صلى البردين دخل الجنة . . . » .
أخرجه البخاري (الفتح ٢/٥٢ ـ ط السلفية) ومسلم (١/٤٤٠ ـ ط . الحلبي) .

(٥) القرطبي ٣/٢١١ ، ٢١٢ والمغني ١/٣٧٩ والحطاب ١/٤٠٠ والمجموع ٣/٦١ .

٥ ـ وقيل : إن الصلاة الوسطى صلاة العتمة والصبح ، قال الدمياطي : ذكره ابن مقسم في تفسيره[١] . وقال أبو الدرداء ـ رضي الله عنه ـ في مرضه الذي مات فيه : اسمعوا وبلغوا من خلفكم : حافظوا على هاتين الصلاتين ـ يعني في جماعة ـ العشاء والصبح ، ولو تعلمون مافيهما لأتيتموهما ولو حبوا علي مرافقكم وركبكم . وقاله عمر وعثمان ـ رضي الله تعالي عنهما ـ . وورد عن رسول الله ﷺ أنه قال : «ليس صلاة أثقل علي المنافقين من الفجر والعشاء ، ولو يعلمون ما فيها لأتوهما ولو حبوا»[٢] .
وجعل لمصلي الصبح في جماعة قيام ليلة ، والعتمة نصف ليلة ، حيث قال رسول الله ﷺ : «من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله»[٣] .

٦ ـ وقيل : هي الظهر ، لأنها وسط

(١) الحطاب ١/٤٠٠ ، والقرطبي ٣/٣١٢ .

(٢) حديث : «ليس صلاة أثقل . . . » أخرجه البخاري (الفتح ٢/١٤١ ط السلفية) ومسلم (١/٤٥١ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة واللفظ للبخاري .

(٣) حديث : «من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله» .
أخرجه مسلم (١/٤٥٤ ط الحلبي) من حديث عثمان بن عفان .

النهار ، والنهار أوله من طلوع الفجر ، وممن قال إن الظهر هي الصلاة الوسطى : زيد ابن ثابت ، وأبو سعيد الخدري ، وأسامة بن زيد ، وعبد الله بن عمر ، وعائشة ـ رضي الله عنهم ـ ونقله ابن المنذر عن عبدالله بن شداد .

ومما يدل على أنها وسطى : ماقالته عائشة وحفصة حين أملتا : « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر » بالواو ، وروي : أنها كانت أشق على المسلمين لأنها كانت تجيء في الهاجرة وهم قد نفهتهم [1] أعمالهم في أموالهم [2] ، وورد عن زيد بن ثابت قال : «كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة ، ولم تكن صلاة أشد على أصحاب رسول الله ﷺ منها [3] ، فنزلت : ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ [4] .

٧ ـ وقيل : إنها المغرب قال بذلك قبيصة بن ذؤيب في جماعة ، وابن قتيبة وقتادة ؛ لأن الأولى هي الظهر ، فتكون المغرب الثالثة ، والثالثة من كل خمس هي الوسطى ؛ ولأنها وسطى في عدد الركعات ووسطى في الأوقات ، فعدد ركعاتها ثلاث فهي وسطى بين الأربع والاثنين ووقتها في آخر النهار وأول الليل ، خصت من بين الصلاة بأنها الوتر ، والله وتر يحب الوتر ، وبأنها تصلى في أول وقتها في جميع الأمصار والأعصار ، ويكره تأخيرها عنه [1] ، وكذلك صلاها جبريل بالنبي ﷺ في اليومين لوقت واحد [2] ، ولذلك ذهب بعض الأئمة إلى أنها ليس لها إلا وقت واحد ، وقال النبي ﷺ : «لاتزال أمتي بخير ـ أو قال : على الفطرة ـ مالم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم» [3] وروي من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن النبي ﷺ قال : «إن أفضل الصلوات عند الله صلاة المغرب لم يحطها عن مسافر ولامقيم ، فتح الله بها صلاة الليل وختم بها صلاة النهار

---

(١) نفهه : أتعبه حتى انقطع .
(٢) المغني ١/٣٧٨ ، ٣٧٩ ، والقرطبي ٣/٢٠٩ ، والمجموع ٣/٦١ ، والحطاب ١/٤٠٠ .
(٣) حديث زيد بن ثابت : « كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة » .
أخرجه أبو داود (١/٢٨٨ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) ، وصحح إسناده ابن حزم في المحلى (٤/٢٥٠ ـ ط المنيرية) .
(٤) سورة البقرة/ ٢٣٨ .

(١) المغني ١/٣٧٩ ـ ٣٨٠ ، والقرطبي ٣/٢١٠ ، والحطاب ١/٤٠٠ ، والمجموع ٣/٦١ .
(٢) حديث : «أن جبريل صلى المغرب بالنبي ﷺ . . .»
أخرجه الترمذي (١/٢٧٩ ـ ط الحلبي) من حديث ابن عباس وقال : حديث حسن صحيح .
(٣) حديث : «لاتزال أمتي بخير . . .» .
أخرجه أبو داود (١/٢٩١ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث أبي أيوب ، وإسناده حسن .

فمن صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين بنى الله له قصرا في الجنة ومن صلى بعدها أربع ركعات غفر الله له ذنب عشرين سنة ـ أو قال ـ أربعين سنة» (١).

٨ ـ وقيل : إن الصلاة الوسطى هي صلاة العشاء ، لأنها بين صلاتين لاتقصران ، ويستحب تأخيرها ، وذلك شاق ، فوقع التأكيد في المحافظة عليها ـ وممن ذكر أن الصلاة الوسطى هي العشاء أحمد بن علي النيسابوري ، وروى ابن عمر قال : « مكثنا ليلة ننتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده . فقال : إنكم لتنتظرون صلاة ماينتظرها أهل دين غيركم ، ولولا أن يثقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة » (٢) وقال : «ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء ، ولو يعلمون مافيهما لأتوهما ولو حبوا» (٣).

(١) حديث عائشة : «إن أفضل الصلوات عند الله صلاة المغرب» .
أورده الغزالي في إحياء علوم الدين (١/٣٦٣ ـ ط الحلبي) وقال العراقي في تخريجه : «رواه أبو الوليد يونس بن عبيد الله الصفار في كتاب الصلاة ، ورواه الطبراني في الأوسط مختصرا ، وإسناده ضعيف» .

(٢) حديث ابن عمر : «مكثنا ليلة ننتظر رسول الله ﷺ . . . » .
أخرجه مسلم (١/٤٤٢ ـ ط الحلبي) .

(٣) انظر المغني ١/٣٨٠ ، والحطاب ١/٤٠٠ ، والقرطبي = ٣/٣١٠ ، والمجموع ٣/٦١ وحديث : «ليس صلاة أثقل على المنافقين . . . » .
أخرجه البخاري (الفتح ٢/١٤١ ـ ط السلفية) من حديث أبي هريرة .

٩ ـ وقيل : إن الصلاة الوسطى غير معينة ، فهي مبهمة في الصلوات الخمس ليجتهد في الجميع كما في ليلة القدر والساعة التي في يوم الجمعة ، قاله الربيع ابن خيثم ، وحكي عن ابن المسيب ، وقاله نافع عن ابن عمر ، فخبأها الله تعالى . كما خبأ ليلة القدر ، وساعة يوم الجمعة ، وساعات الليل المستجاب فيها الدعاء ليقوموا بالليل في الظلمات لمناجاة عالم الخفيات ومما يدل على صحة أنها مبهمة غير معينة ماورد عن البراء ابن عازب قال : « نزلت هذه الآية : ﴿حافظوا على الصلوات وصلاة العصر﴾ ، فقرأناها ماشاء الله ثم نسخها الله فنزلت ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ ، فقال رجل : هي إذن صلاة العصر؟ فقال البراء : قد أخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله » (١) فلزم من هذا أنها بعد أن عينت نسخ تعيينها وأبهمت فارتفع التعيين ، وهذا اختيار مسلم . وقال به غير واحد من العلماء المتأخرين ، قال

(١) حديث البراء : « نزلت هذه الآية : ﴿حافظوا على الصلوات وصلاة العصر﴾ . . . » .
أخرجه مسلم (١/٤٣٨ ـ ط الحلبي) .

القرطبي : وهو ـ أي إبهامها وعدم تعيينها ـ الصحيح إن شاء الله تعالى لتعارض الأدلة وعدم الترجيح ، فلم يبق إلا المحافظة على جميعها ، وأدائها في أوقاتها [١] .

١٠ ـ وقيل : إنها صلاة الجمعة ، حكاه الماوردي في تفسيره ، لأن الجمعة خصت بالجمع لها والخطبة فيها ، وجعلت عيدا ذكره ابن حبيب ومكي ، وورد عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة : « لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ثم أحرّق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم » [٢] .

١١ ـ وقيل : إنها الصلوات الخمس بجملتها ، ذكره النقاش في تفسيره ، وقاله معاذ بن جبل لأن قوله تعالى : ﴿ حافظوا على الصلوات ﴾ ، يعم الفرض والنفل ، ثم خص الفرض بالذكر [٣] .

وقد ذكر الحطاب أقوالا أخرى سوى ماتقدم . يرجع إليه فيها .

(١) القرطبي ٣/٢١٢ ـ ٢١٣ ، والحطاب ١/٤٠٠ ، والمجموع ٣/٦١ .
(٢) القرطبي ٣/٢١١ ، والحطاب ١/٤٠٠ ، والمجموع ٣/٦١ .
وحديث : « لقد هممت أن آمر رجلا . . . » .
أخرجه مسلم (١/٤٥٢ ـ ط الحلبي) .
(٣) القرطبي ٣/٢١٢ ، والحطاب ١/٤٠٠ ، والمجموع ٣/٦١ .

**الحكم التكليفي وسبب إفرادها بالذكر :**

١٢ ـ من الأقوال السابقة يتبين أن الصلاة الوسطى هي إحدى الصلوات الخمس في الجملة . والصلوات الخمس فرض على كل مكلف ـ كما هو معلوم ـ وقد أمر الله سبحانه وتعالى بالمحافظة عليها في قوله تعالى ﴿حافظوا على الصلوات﴾ [١] . ثم عطف عليها قوله تعالى : ﴿والصلاة الوسطى﴾ .

يقول القرطبي : وأفرد الله سبحانه وتعالى الصلاة الوسطى بالذكر ، وقد دخلت قبل في عموم الصلوات ، تشريفا لها ، كما في قوله تعالى : ﴿وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح﴾ [٢] وقوله : ﴿فيهما فاكهة ونخل ورمان﴾ [٣] .

وإفرادها بالذكر يدل كذلك على أنها آكد الصلوات . يقول النووي : اتفق العلماء على أن الصلاة الوسطى آكد الصلوات الخمس واختلفوا في تحديدها [٤] .

# صَلْب

انظر: تصليب

(١) سورة البقرة/ ٢٣٨ .
(٢) سورة الأحزاب/ ٧ .
(٣) سورة الرحمن/ ٦٨ .
(٤) القرطبي ٣/٢٠٩ ، والمجموع ٣/٦٠ .

# الصلوات الخمس المفروضة

**التعريف :**

١ ـ الصلوات مفردها صلاة ، ولتعريفها : ينظر مصطلح : (صلاة) .

والمراد بالمفروضة : الصلوات الخمس التى تؤدى كل يوم وليلة ، وهي : الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة والإجماع ، وهي معلومة من الدين بالضرورة ، يكفر جاحدها [١] .

والصلوات الخمس : هى آكد الفروض وأفضلها بعد الشهادتين ، وهي الركن الثاني من أركان الإسلام الخمس . (ر: صلاة) .

وقد ثبت عدد ركعات كل صلاة من هذه الصلوات بسنة رسول الله ﷺ قولا وفعلا وبالإجماع . قال الكاساني : عرفنا ذلك بفعل النبي ﷺ ، وقوله : « صلوا كما رأيتموني أصلي » [٢] ، وهذا لأنه ليس في كتاب الله عدد ركعات الصلوات فكانت نصوص الكتاب العزيز مجملة في المقدار ، ثم زال الإجمال ببيان النبي ﷺ قولا وفعلا [٣] .

وأداؤها بالجماعة سنة مؤكدة عند الجمهور خلافا لبعض الحنفية ومن معهم حيث قالوا بوجوبها . (ر: صلاة الجماعة) .

وفيما يلي بيان هذه الصلوات حسب الترتيب الذي ذهب إليه جمهور الفقهاء ـ من المالكية والشافعية والحنابلة ـ ، خلافا للحنفية ، حيث بدأوا بصلاة الصبح [٢] .

**أولا ـ صلاة الظهر :**

٢ ـ الظهر : ساعة الزوال ووقته ، ولهذا يجوز فيه التأنيث والتذكير ، فيقال : حان الظهر أي وقت الزوال ، وحانت الظهر أي ساعته [٣] .

والمراد بالزوال : ميل الشمس عن كبد السماء إلى المغرب [٤] .

فصلاة الظهر هي التي تجب بدخول وقت الظهر ، وتفعل في وقت الظهيرة .

وتسمى صلاة الظهر ـ أيضا ـ بالأولى ؛

---

(١) البدائع ١/٩١ ، والفواكه الدواني ١/١٩٢ ، ومغني المحتاج ١/١٢١ ، والمغني لابن قدامة ١/٣٧٠ ، والعناية على الهداية ١/١٩١ .

(٢) حديث : « صلوا كما رأيتموني أصلي » . =

= أخرجه البخاري (الفتح ٢/١١١ ـ ط السلفية) من حديث مالك بن الحويرث .

(١) البدائع ١/٩١ ، والفواكه الدواني ١/١٩١ ، والحطاب ١/٣٩٧ ، وكشاف القناع ١/٢٩٧ .

(٢) المراجع السابقة ، وكشاف القناع ١/٢٤٩ .

(٣) المصباح المنير في المادة .

(٤) المجموع للنووي ٣/٢٤ ، والمغني ١/٣٧٢ .

لأنها أول صلاة صلاها جبريل عليه السلام بالنبي ﷺ . فعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال: «أمّني جبريل ـ عليه السلام ـ عند البيت مرتين ، فصلى الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك ، ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله ، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم ، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ، ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم ، وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله ، لوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب لوقته الأول ، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض، ثم التفت إليّ جبريل فقال : يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقت فيما بين هذين الوقتين »[1] وهي أول صلاة ظهرت في الإسلام .

كما تسمى بالهجيرة[2] قال أبو برزة: « كان رسول الله ﷺ يصلي الهجيرة التي يدعونها الأولى حين تدحض الشمس ، أو تزول »[1] .

## أول وقت الظهر وآخره :

٣ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن أول وقت صلاة الظهر هو زوال الشمس ، أي ميلها عن وسط السماء ، وذلك بحسب ما يظهر لنا ؛ لأن التكليف إنما يتعلق به ، ولا يشترط أن يكون في الواقع كذلك .

وأما آخر وقت الظهر فقد اختلف الفقهاء فيه ، فذهب جمهور الفقهاء إلى أن آخره هو بلوغ الظل مثله غير فيء[2] الزوال[3] .

والمشهور عن أبي حنيفة : أن آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال[4] . ولمعرفة الزوال وتفصيل الخلاف

---

(١) حديث: ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: « أن صلاة الظهر أول صلاة صلاها جبريل بالنبي ﷺ »
أخرجه الترمذي (١/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠ ـ ط الحلبي) وقال: حديث حسن صحيح .

(٢) الحطاب ١/ ٣٨٣ ، ومغني المحتاج ١/ ١٢١، والمغني لابن قدامة ١/ ٣٧١ .

(١) حديث أبي برزة : « كان رسول الله ﷺ يصلي الهجيرة . . . » . أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٢٦ ـ ط السلفية) .

(٢) الفيء بوزن شيء هو الظل بعد الزوال، سمي به ، لأنه فاء أي رجع من جهة المغرب إلى المشرق، أما الظل فيشمل ماقبل الزوال وما بعده. (ابن عابدين ١/ ٢٤٠ ، ومغني المحتاج ١/ ١٢٢) .

(٣) ابن عابدين ١/ ٢٤٠، وفتح القدير مع الهداية ١/ ١٩٢ وما بعدها ، وجواهر الإكليل ١/ ٣٢، ومواهب الجليل للحطاب ١/ ٣٨٢، ومغني المحتاج ١/ ١٢١، ١٢٢، والمغني لابن قدامة ١/ ٣٧١ ، ٣٧٥ ، وكشاف القناع ١/ ٢٥٠ ، ٢٥١ .

(٤) فتح القدير والعناية على الهداية ١/ ١٩٣، والبدائع ١/ ١٢٣ .

في آخر الظهر، وأدلة الفقهاء في ذلك ينظر مصطلح: (أوقات الصلاة ف ٨).

**الإبراد بصلاة الظهر:**

٤ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى: أنه إذا كان الحر شديدا يسنّ تأخير صلاة الظهر إلى الإبراد. قال النووي: حقيقة الإبراد أن يؤخر الصلاة من أول وقتها بقدر مايحصل للحيطان فيء يمشى فيه طالب الجماعة. ولا يؤخر عن نصف القامة [١].

وقريب منه ما ذهب إليه المالكية والحنابلة [٢].

أما الحنفية فيستحب عندهم تأخير الظهر في الصيف مطلقا أي بلا اشتراط شدة الحر وحرارة البلد [٣].

ولتفصيل الموضوع ينظر مصطلح: (أوقات الصلاة ف ١٦).

**قصر الظهر وجمعها مع العصر:**

٥ ـ اتفق الفقهاء على مشروعية قصر صلاة الظهر في السفر [٤] (ر: صلاة المسافر).

(١) المجموع ٥١/٣، ٦٠.

(٢) الدسوقي ١٨٠/١، ١٨١، والمغني لابن قدامة ٣٩٠/١.

(٣) ابن عابدين ٢٤٥/١، وفتح القدير مع الهداية ١٩٩/١.

(٤) البدائع ٩١/١، والحطاب ٣٧٩/١، والإقناع ١٦٩/٢، وكشاف القناع ٢٤٩/١.

كما اتفقوا على مشروعية الجمع بين صلاتي الظهر والعصر في عرفة جمع تقديم، بأن يصليهما في وقت الظهر. واختلفوا فيما عدا يوم عرفة:

فذهب الجمهور إلى جواز الجمع بينهما بعذر السفر جمع تقديم أو تأخير، بأن تصلى العصر في وقت الظهر أو بالعكس، خلافا للحنفية [١].

وتفصيل الموضوع في مصطلح: (جمع الصلوات).

**مايستحب قراءته في الظهر:**

٦ ـ يستحب في الظهر عند جمهور الفقهاء: أن يقرأ الإمام أو المنفرد إذا كان مقيما طوال المفصل [٢] كصلاة الفجر [٣]، وذهب بعض الحنفية إلى أن الظهر كالعصر، فيسنّ فيه أوساط المفصل [٤]. وورد في عبارات المالكية أن الظهر كالصبح في القراءة من الطوال أو دون ذلك قليلا [٥].

(١) ابن عابدين ٢٥٦/١، والبدائع ١٢٧/١، وجواهر الإكليل ٩٢/١، والمغني لابن قدامة ٤٠٩/١.

(٢) طوال المفصل من سورة الحجرات إلى آخر البروج (ابن عابدين ٣٦٢/١، ٣٦٣).

(٣) ابن عابدين ٣٦٢/١، ٣٦٣، والفواكه الدواني ٢٢٧/١، ومغني المحتاج ١٦٣/١، والمغني لابن قدامة ٥٧٠/١، ٥٧١.

(٤) أوساط المفصل من البروج إلى لم يكن (فتح القدير ١٩٢/١)، وانظر ابن عابدين ٣٦٣/١.

(٥) الفواكه الدواني ٢٢٧/١.

واتفق فقهاء المذاهب على أنه يسر بالقراءة في جميع ركعات الظهر، سواء أصلاها جماعة أم انفرادا، وتفصيل المسألة في مصطلح: (إسرار، صلاة، قراءة).

**ثانيا ـ صلاة العصر:**

٧ ـ العصر يطلق على معان منها: العشي إلى احمرار الشمس، وهو آخر ساعات النهار، كما يطلق على الصلاة التي تؤدى في آخر النهار، قال الفيومي: العصر اسم الصلاة «مؤنثة» مع الصلاة، وبدونها تذكر وتؤنث [١].

ويقال: أذن للعصر. أي لصلاة العصر [٢]. وتسمي صلاة العصر بـ (العشي) لأنها تصلى عشية [٣].

**أول وقت العصر وآخره:**

٨ ـ ذهب جمهور الفقهاء: (المالكية، والشافعية، والحنابلة، والصاحبان من الحنفية) إلى أن أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله غير فيء الزوال. وهذا رواية عن أبي حنيفة أيضا [٤]. ويستدلون بحديث إمامة جبريل ـ عليه الصلاة والسلام، ـ وفيه: «ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله» [١].

والمشهور عن أبي حنيفة: أن أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثليه غير فيء الزوال [٢] (ر: أوقات الصلاة).

٩ ـ وهل يوجد وقت مهمل بين آخر الظهر وأول العصر؟ اختلفت الروايات عن الفقهاء:

فيشترط بعض الشافعية والحنابلة لدخول أول العصر أن يصير ظل كل شيء مثله، وزاد أدنى زيادة. قال الخرقي: وإذا زاد شيئا وجبت العصر [٣] ومثله مانقله الشربيني عن بعض الشافعية [٤] وجملته: أن وقت العصر من حين الزيادة على المثل أدنى زيادة متصل بوقت الظهر؛ لانصلي بينهما. كما حرره ابن قدامة في المغني [٥].

وروي عن أبي حنيفة ـ أيضا ـ قوله: إذا بلغ الظل طوله سوى فيء الزوال خرج وقت

---

(١) القرطبي ٢/١٧٨، كشاف القناع ١/٢٢١، ومواهب الجليل ١/٣٧٧.
(٢) القرطبي ٢٠/١٧٨ وما بعدها، ومتن اللغة والمصباح المنير.
(٣) الحطاب ١/٣٨٩.
(٤) جواهر الإكليل ١/٣٢، والحطاب مع التاج والإكليل = ٣٨٢/١، ومغني المحتاج ١/١٢١، ١٢٢، وكشاف القناع ١/٢٥٢، والمغني ١/٣٧٥.
(١) حديث إمامة جبريل: تقدم تخريجه ف ٢.
(٢) فتح القدير ١/١٩٥.
(٣) المغني لابن قدامة ١/٣٧٥.
(٤) مغني المحتاج ١/١٢٢.
(٥) المغني ١/٣٧٥.

الظهر، ولا يدخل وقت العصر إلى الطولين [١].

وعلى هذا يكون بين الظهر والعصر وقت مهمل، كما بين الفجر والظهر.

والصحيح عند الشافعية : أنه لا يشترط حدوث زيادة فاصلة بينه وبين وقت الظهر، كما قال الشربيني [٢] ، ومثله مانقله ابن قدامة عن الحنابلة عدا الخرقي [٣] . قال البهوتي: من غير فصل بينهما ، ولا اشتراك [٤].

والمشهور عند المالكية : أن أول العصر وآخر الظهر يشتركان بقدر إحداهما ، أي : بقدر أربع ركعات في الحضر، وركعتين في السفر، فآخر وقت الظهر : أن يصير ظل كل شيء مثله بعد طرح ظل الزوال، وهو بعينه أول وقت العصر فيكون وقتا لهما ممتزجا بينهما[٥].

ويؤيده ظاهر حديث إمامة جبريل حيث جاء فيه: « صلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس» .

١٠ ـ أما آخر وقت العصر فهو مالم تغرب الشمس. أي قبيل غروب الشمس [١].

(ر : أوقات الصلاة).

**ما يستحب قراءته في العصر :**

١١ ـ صرح الحنفية والشافعية بأنه يسنُّ أن يقرأ في صلاة العصر بأوساط المفصل [٢].

وقال المالكية: يقرأ فيها بالقصار من السور مثل : (والضحى) (وإنا أنزلناه) ، ونحوهما [٣].

ويستحب عند الحنابلة أن تكون القراءة في العصر على النصف من الظهر [٤].

وجمهور الفقهاء على أن الإسرار في القراءة سنة في العصر والظهر، بينما يقول الحنفية : بأنه واجب [٥]. وتفصيل الموضوع في مصطلح : (إسرار ، وقراءة).

**التنفل بعد صلاة العصر :**

١٢ ـ اتفق الفقهاء في الجملة على عدم جواز التنفل بعد صلاة العصر إلى أن تغرب

---

(١) فتح القدير والعناية على الهداية ١/١٩٣.
(٢) مغني المحتاج ١/١٢٢ .
(٣) المغني لابن قدامة ١/٣٧٥ .
(٤) كشاف القناع ١/٢٥٢ .
(٥) التاج والإكليل مع الحطاب ١/٣٩٠ ، والدسوقي ١/١٧٧ .

(١) ابن عابدين ١/٢٤١ ، والفواكه الدواني ١/١٩٦ ، والحطاب مع المواق ١/٣٩٠ ، ومغني المحتاج ١/١٢٢ ، والمغني ١/٣٧٦ ، ٣٧٧ ، وكشاف القناع ١/٢٥٢ .
(٢) ابن عابدين ١/٣٦٣، ومغني المحتاج ١/١٦٣ ، وأوساط المفصل هي من سورة البروج إلى آخر سورة (البينة) ابن عابدين ١/٣٦٣
(٣) الفواكه الدواني ١/٢٢٩ .
(٤) المغني لابن قدامة ١/٥٧٢ ، ٥٧٣ .
(٥) فتح القدير ١/٣٨٣، والفواكه الدواني ١/٢٢٧ ، والمجموع ١/٣٩٠ ، والمغني ١/٥٦٩ .

الشمس، لقوله ﷺ: « لا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس »[١].

وتشمل ذلك مالو صليت العصر في وقت الظهر جمع تقديم كذلك، كما صرح به فقهاء المذاهب[٢] وللتفصيل ينظر مصطلح: (صلاة التطوع).

**ثالثا ـ صلاة المغرب :**

١٣ ـ المغرب في الأصل : من غربت الشمس إذا غابت وتوارت. ويطلق في اللغة على وقت الغروب ومكانه، وعلى الصلاة التي تؤدى في هذا الوقت[٣].

**أول وقت المغرب وآخره :**

١٤ ـ أجمع الفقهاء على أن أول وقت صلاة المغرب يدخل إذا غابت الشمس وتكامل غروبها. وهذا ظاهر في الصحارى. ويعرف في العمران بزوال الشعاع من رؤوس الجبال، وإقبال الظلام من المشرق[٤] وآخر وقتها عند الجمهور مالم يغب الشفق.

والمشهور عند المالكية ـ وهو الجديد عند الشافعية ـ أن للمغرب وقتا واحدا وهو بقدر مايتطهر المصلي ويستر عورته ويؤذن ويقيم للصلاة[١].

وللتفصيل (ر: أوقات الصلاة).

**تسمية المغرب بالعشاء :**

١٥ ـ ذهب المالكية والشافعية إلى كراهة تسمية المغرب عشاء لما رواه عبد الله المزني أن النبي ﷺ قال: « لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب. قال: وتقول الأعراب هي العشاء »[٢] ولا يكره تسميتها بالعشاء على الصحيح من المذهب عند الحنابلة، ولكن تسميتها بالمغرب أولى[٣].

**رابعا ـ صلاة العشاء :**

١٦ ـ العِشاء بكسر العين والمد : اسم لأول الظلام من المغرب إلى العتمة، وسميت الصلاة بذلك لأنها تفعل في هذا الوقت.

---

(١) حديث : « لا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس ».
أخرجه البخاري (الفتح ٢/٦١ ط السلفية) ومسلم (١/٥٦٧ ط الحلبي) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا.

(٢) نفس المراجع.

(٣) المصباح المنير وكشاف القناع ١/٢٥٣، وحاشية الباجوري ١/١٢٣.

(٤) البدائع ١/١٢٣، والحطاب ١/٣٩١، وجواهر الإكليل ١/٣٢، ٣٣، ومغني المحتاج ١/١٢٢، والمغني لابن قدامة ١/٣٨١.

(١) الحطاب ١/٣٩٣، ٣٩٤، وجواهر الإكليل ١/٣٢، ٣٣، ومغني المحتاج ١/١٢٣، والمجموع ٣/٢٨.

(٢) حديث: « لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب ».
أخرجه البخاري (الفتح ٢/٤٣ ط السلفية)، وجامع الأصول ٦/٢٦٢، من حديث عبد الله المزني ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) الحطاب ١/٣٩٢ وما بعدها، والمجموع ٣/٢٨، وكشاف القناع ١/٢٥٣، ومغني المحتاج ١/١٢٣.

والعَشاء بالفتح والمد : طعام هذا الوقت [١] ويجوز أن يقال لها : العشاء الآخرة، والعشاء ـ فقط ـ من غير وصف بالآخرة [٢] قال تعالى : ﴿ ومن بعد صلاة العشاء ﴾ [٣]. وقال ﷺ : « أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة » [٤].

**تسمية صلاة العشاء بالعتمة :**

١٧ ـ أجاز أكثر الفقهاء تسمية صلاة العشاء بالعتمة لورودها في كثير من الأحاديث ، منها مارواه البخاري أن رسول الله ﷺ قال : « لو يعلمون مافي العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا » [٥] ومنها قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ : « كان يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول » [٢] والعتمة هي شدة الظلمة كما يقول البهوتي [٢].

١٨ ـ وكره بعض الشافعية والمالكية تسميتها بالعتمة لما ورد من النهي عن ذلك في حديث مسلم عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال: « لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم، ألا إنها العشاء وهم يعتمون بالإبل » [٣] معناه : أنهم يسمونها العتمة لكونهم يعتمون بحلاب الإبل أي يؤخرونه إلى شدة الظلام [٤] وصرح بعض الشافعية أن النهي للتنزيه [٥].

قال النووي : إن هذا الاستعمال ورد في نادر الأحوال لبيان الجواز فإنه ليس بحرام ، أو أنه خوطب به من قد يشتبه عليه العشاء

---

(١) المصباح المنير مادة (عشى) والحطاب ١/٣٩٦، وكشاف القناع ١/٢٥٤، والمجموع ٣/٣٦ .

(٢) المجموع ٣/٤٢، وكشاف القناع ١/٢٥٤، والحطاب ١/٣٩٧ .

(٣) سورة النور/٥٨ .

(٤) حديث: « أيما امراة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة » .
أخرجه مسلم (١/٣٢٨ ط الحلبي) وأبو داود (٤/٤٠١ ـ ٤٠٢ ط عزت عبيد دعاس) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا .

(٥) حديث: « لو يعلمون مافي العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا » .
أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/١٣٩ ط. السلفية) ومسلم (صحيح مسلم ١/٣٢٥ ط . الحلبي) ومالك (الموطأ ١/١٣١ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا .

---

(١) حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ : « كانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول » .
أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/٣٤٧ ط السلفية) من حديث ـ عائشة رضي الله عنها ـ .

(٢) مواهب الجليل للحطاب ١/٣٩٦، ومغني المحتاج ١/١٢٤ ، ١٢٥ ، المجموع للنووي ٣/٣٦ ، وكشاف القناع ١/٢٥٤ .

(٣) حديث: « لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم إلا أنها العشاء وهم يعتمون بالإبل » .
أخرجه مسلم (١/٤٤٥ ط الحلبي) وأبو داود (سنن أبي داود ٥/٢٦١ ـ ٢٦٢ ط عزت عبيد دعاس) من حديث عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعا .

(٤) الحطاب ١/٣٩٦، ومغني المحتاج ١/١٢٤، ١٢٥ ، والمجموع للنووي ٣/٣٦ .

(٥) مغني المحتاج ١/١٢٥ .

بالمغرب، فلو قيل : العشاء لتوهّم إرادة المغرب، لأنها كانت معروفة عندهم بالعشاء ، وأما العتمة فصريحة في العشاء الآخرة [١] .

وللمالكية في تسميتها قولان آخران : أحدهما : الجواز من غير كراهة، وثانيهما : الحرمة [٢] .

**أول وقت العشاء وآخره :**

**١٩ ـ** لا خلاف بين الفقهاء في أن أول وقت صلاة العشاء يدخل من غيبوبة الشفق [٣] ، وإنما اختلفوا في الشفق . فالجمهور على أنه : الحمرة ، وأبو حنيفة وزفر يقولان : هو البياض بعد الحمرة .

وآخر وقت العشاء إلى الفجر الصادق [٤]، لقوله ﷺ : « آخر وقت العشاء مالم يطلع الفجر » [٥] .

(١) المجموع للنووي ٣/٤١ ، ٤٢ .
(٢) الحطاب ١/٣٩٧ .
(٣) ابن عابدين ١/٢٤١ ، ومواهب الجليل للحطاب ١/٣٩٧ ، ومغني المحتاج ١/١٢٣ ، ١٢٤ ، والمغني لابن قدامة ١/٣٨٢، ٣٨٣ .
(٤) الفجر الصادق هو المنتشر ضوؤه معترضا بالأفق من قبل المشرق (مغني المحتاج ١/١٢٤، والمغني ١/٣٨٤) .
(٥) حديث : « آخر وقت العشاء مالم يطلع الفجر » .
أورده الزيلعي في نصب الراية (١/٢٣٤) وقال : « غريب » يعني لا أصل له ، ثم قال : تكلم الطحاوي في شرح الآثار ههنا كلاما حسنا ملخصه أنه قال: يظهر من مجموع الأحاديث أن آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر وذلك أن ابن عباس وأبا موسى والخدريّ رووا أن =

هذا، وقد قسم جمهور الفقهاء الوقت إلى اختياري ، وضروري ، وتفصيله في مصطلح : (أوقات الصلاة) .

**صلاة فاقد العشاء :**

**٢٠ ـ** اتفق الفقهاء على أن سبب وجوب الصلاة المفروضة هو الوقت، وذكروا حكم من لا يأتي عليهم العشاء في بعض أيام السنة أو كلها، هل تجب عليهم صلاة العشاء أم لا ؟ وإذا وجبت فكيف يؤدونها ؟ فذهب الجمهور إلى أنه تجب عليهم صلاة العشاء ويقدرون وقتها قدر مايغيب الشفق بأقرب البلاد إليهم . وفي رأي عند بعض الحنفية : أن من لا يأتي عليه العشاء لا يكلف بصلاتها لعدم سبب وجوبها [١] .

وللتفصيل ينظر مصطلح : (أوقات الصلاة) .

**تأخير صلاة العشاء :**

**٢١ ـ** ذهب جمهور الفقهاء ـ الحنفية ،

= النبي ﷺ أخرها إلى ثلث الليل، وروي أبو هريرة وأنس أنه أخرها حتي انتصف الليل، وروي ابن عمر أنه أخرها حتي ذهب ثلث الليل، وروت عائشة أنه أعتم بها حتي ذهب بها عامة الليل وكل هذه الروايات في الصحيح. قال فثبت بهذا أن الليل كله وقت لها ولكنه على أوقات ثلاثة . إلى آخر ماقال .

(١) ابن عابدين ١/٢٤١ ، والاختيار ١/٣٩، ومغني المحتاج ١/١٢٤ ، والفواكه الدواني ١/١٩٨ ، والمغني لابن قدامة ١/٣٨٤ .

والحنابلة ، وهو قول عند الشافعية ـ إلى أن تأخير العشاء مستحب إلى ثلث الليل [١] ، قال الزيلعي : قد ورد في تأخير العشاء أخبار كثيرة صحاح . وهو مذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين [٢] ، ومن الأحاديث التي يستدلون بها على استحباب تأخير العشاء قوله ﷺ : « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه » [٣] .

وقيد بعض الحنفية استحباب تأخير العشاء بالشتاء ، أما الصيف فيندب تعجيلها عندهم [٤] .

وذهب المالكية إلى أن الأفضل للفذ والجماعة التي لا تنتظر غيرها تقديم الصلوات ، ولو عشاء في أول وقتها المختار بعد تحقق دخوله [١] ، ولا ينبغي تأخير العشاء إلى ثلث الليل إلا لمن يريد تأخيرها لشغل مهم ، كعمله في حرفته ، أو لأجل عذر ، كمرض ونحوه . لكن يستحب أن يؤخرها أهل المساجد قليلا لاجتماع الناس [٢] ، وأفضلية تقديم الصلوات لأول وقتها ولو عشاء هو ـ أيضا ـ قول آخر للشافعية . قال النووي : والأصح من القولين عند أصحابنا أن تقديمها أفضل ، ثم قال : وتفضيل التأخير أقوى دليلا [٣] .

## كراهة النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها :

**٢٢ ـ ذهب الفقهاء إلى أنه يكره النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها [٤] لما رواه أبو برزة ـ رضي الله عنه ـ قال : « كان النبي ﷺ يكره النوم قبلها ، والحديث بعدها » [٤] قال**

---

(١) ابن عابدين ١/٢٤٦ ، والبدائع ١/١٢٤ ، ومغني المحتاج ١/١٢٦ ، والمجموع ٣/٤٠ ، والمغني لابن قدامة ١/٣٩٣ .

(٢) الزيلعي ١/٨٤ .

(٣) حديث : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه » .
أخرجه الترمذي (سنن الترمذي ١/٣١٠ ـ ٣١٢ ط دار الكتب العلمية) وابن ماجه (سنن ابن ماجه ١/٢٢٦ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ وقال الترمذي : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .
وأخرجه أحمد بن حنبل (٢/٢٥٠ ط الميمنة) بلفظ مقارب ورواه الحاكم في المستدرك (١/١٤٦ ط دار الكتاب العربي) وفيه (إلى نصف الليل) بغير شك وصححه وأقره الذهبي .

(٤) ابن عابدين ١/٢٤٦ .

---

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/١٨٠ .

(٢) الفواكه الدواني ١/١٩٧ .

(٣) مغني المحتاج ١/١٢٥ ، ١٢٦ ، والمجموع للنووي ٣/٥٧ .

(٤) تبيين الحقائق للزيلعي ١/٨٤ ، والفواكه الدواني للنفراوي ١/١٩٧ ، والمجموع للنووي ٣/٤٢ وما بعدها .

(٥) حديث أبي برزه الأسلمي : « كان رسول الله ﷺ ، يكره النوم قبلها والحديث بعدها » .
أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/٧٣ ط السلفية) ومسلم (١/٤٤٧ ط . الحلبي) والترمذي (سنن الترمذي ١/٣١٢ ـ ٣١٣ ط دار الكتب العلمية) .

النفراوي: الحديث بعدها أشد كراهة من النوم قبلها [١].

والدليل على كراهة النوم قبلها : هو خشية فوت وقتها، أو فوت الجماعة فيها [٢].

لكن الحنفية قالو: إذا وكل لنفسه من يوقظه في وقتها فمباح له النوم، كما نقله الزيلعي عن الطحاوي [٣].

وكره المالكية النوم قبل صلاة العشاء ولو وكّل من يوقظه، لاحتمال نوم الوكيل أو نسيانه فيفوت وقت الاختيار [٤].

أما كراهة الحديث بعد صلاة العشاء : فلأنه ربما يؤدي إلى سهر يفوت به الصبح، أو لئلا يقع في كلامه لغو، فلا ينبغي ختم اليقظة به،أو لأنه يفوت به قيام الليل لمن له به عادة، ولتقع الصلاة التي هي أفضل الأعمال خاتمة عمله والنوم أخو الموت، وربما مات في نومه [٥].

وهذا إذا كان الحديث لغير حاجة، أما إذا كان لحاجة مهمة فلا بأس . وكذا قراءة القرآن ، وحديث الرسول ﷺ ، ومذاكرة الفقه وحكايات الصالحين ، والحديث مع الضيف، أو القادم من السفر ونحوها فلا كراهة في شيء من ذلك ؛ لأنه خير ناجز فلا يترك لمفسدة متوهمة، كما قال النووي [١] وعن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال : « كان النبي ﷺ يسمر مع أبي بكر فى أمر من أمور المسلمين وأنا معهما » [٢].

(١) الفواكه الدواني ١/١٩٧ .
(٢) الزيلعي ١/٨٤، والفواكه الدواني ١/١٩٧ .
(٣) تبيين الحقائق ١/٨٤ .
(٤) الفواكه الدواني للنفراوي ١/١٩٧ .
(٥) الزيلعي ١/٨٤ ، والفواكه الدواني ١/١٩٧ ، والمجموع ٣/٤٢، ومغني المحتاج ١/١٢٥ .

## خامسا ـ صلاة الفجر:

**٢٣ ـ** الفجر في الأصل هو الشفق، والمراد به ضوء الصباح، سمي به لانفجار الظلمة به بسبب حمرة الشمس في سواد الليل. والفجر في آخر الليل كالشفق في أوله [٣].

والفجر اثنان :

١ ـ الفجر الأول : وهو الفجر الكاذب، وهو البياض المستطيل يبدو في ناحية من السماء وهو المسمى عند العرب بذنب السرحان (الذئب) ، ثم ينكتم. ولهذا يسمى فجرا كاذبا ؛ لأنه يبدو نوره، ثم يعقبه الظلام .

(١) المجموع ٣/٤٢ .
(٢) الزيلعي ١/٨٤، وانظر المراجع السابقة .
وحديث عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ : « كان النبي ﷺ يسمر مع أبي بكر في أمر من أمور المسلمين وأنا معهما » .
أخرجه الترمذي (سنن الترمذي ١/٣١٥ ط . دار الكتب العلمية) وحسنه ورواه أحمد في المسند (١/٢٥ ـ ٢٦ ط الميمنية) مطولا .
(٣) القرطبي ٢/٢٨ ، والمصباح المنير ولسان العرب ومتن اللغة وكشاف القناع ١/٢٥٥ .

٢ ـ الفجر الثاني ، أو الفجر الصادق : وهو البياض المستطير المعترض في الأفق، لا يزال يزداد نوره حتى تطلع الشمس، ويسمى هذا فجْراً صادقا لأنه إذا بدا نوره ينتشر في الأفق [١] وفي الحديث : « لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير في الأفق » [٢].

قال النووي : والأحكام كلها متعلقة بالفجر الثاني، فبه يدخل وقت صلاة الصبح، ويخرج وقت العشاء، ويحرم الطعام والشراب على الصائم، وبه ينقضى الليل ويدخل النهار [٣].

ويطلق الفجر على صلاة الفجر لأنها تؤدى في هذا الوقت [٤] ، وقد وردت هذه التسمية في القرآن الكريم في قوله تعالي: ﴿ وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا ﴾ [٥]، كما وردت تسميتها بالصبح والفجر في الأحاديث النبوية ، كقوله عليه الصلاة والسلام : « من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح » [١].

(١) المصباح المنير ومتن اللغة، والهداية مع فتح القدير ١٩٢/١، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ١٢٢/١، ومغني المحتاج ١٢٤/١ ، والفواكه الدواني ١٩٢/١، وكشاف القناع ٢٥٥/١ .

(٢) حديث : « لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير في الأفق » .
أخرجه مسلم (٧٦٩/٢ ط الحلبي) والترمذي واللفظ له (سنن الترمذي ٨٦/٣ ط دار الكتب العلمية) وأبو داود (سنن أبي داود ٧٥٩/٢ ط عزت عبيد الدعاس) .

(٣) المجموع للنووي ٤٤/٣ .

(٤) الكفاية مع الهداية وفتح القدير ١٩٢/١ .

(٥) سورة الإسراء ـ الآية ٧٨ .

**تسمية صلاة الفجر بالغداة :**

٢٤ ـ جمهور الفقهاء على أنه لا تكره تسمية صلاة الفجر بالغداة، كما صرح به المالكية والحنابلة ومحققو الشافعية [٢].

ونقل النووي عن الشافعي قوله في الأم : أحب أن لا تسمى إلا بأحد هذين الاسمين (أي الفجر والصبح ) ، ولا أحب أن تسمى الغداة. قال النووي: وهذا لا يدل على الكراهة، فإن المكروه ماثبت فيه نهي غير جازم، ولم يرد بل اشتهر استعمال لفظ الغداة فيها في الحديث وكلام الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ، لكن الأفضل الفجر والصبح [٣]. وذكر في بعض كتب الشافعية كالمهذب وغيره كراهة هذه التسمية [٤].

(١) حديث: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح » .
أخرجه البخاري (فتح البارى ٥٦/٢٧ ط. السلفية) واللفظ له، ومسلم (صحيح مسلم ٤٢٤/١ ط. الحلبي). من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا .

(٢) الفواكه الدواني ١٩٢/١، ومغني المحتاج ١٢٤/١، والمجموع ٤٦/٣ ، وكشاف القناع ٢٥٦/١ .

(٣) المجموع ٤٦/٣ .

(٤) المهذب للشيرازي ٦٠/١ .

**تسميتها بالصلاة الوسطى :**

**٢٥ ـ** ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المراد بالصلاة الوسطى في قوله تعالى : ﴿حافظوا على الصّلوات والصلاة الوسطى﴾ [١] صلاة العصر كما وردت في الأحاديث الصحيحة .

والمشهور عند المالكية ـ وهو قول الشافعي نص عليه في الأم ـ أن الصلاة الوسطى هي الفجر ، حتى إن المالكية يسمونها الوسطى ، قال النفراوى : لها أربعة أسماء : الصبح ، والفجر ، والوسطى ، والغداة [٢] .

وللتفصيل ينظر مصطلح : (الصلاة الوسطى) .

**أول وقت الفجر وآخره :**

**٢٦ ـ** لا خلاف بين الفقهاء في أن أول وقت صلاة الفجر هو طلوع الفجر الثاني أي الفجر الصادق ، وآخر وقتها إلى طلوع الشمس [٣] ، لقوله ﷺ : « إن للصلاة أولا وآخرا ، وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر ، وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس » [١] .

وقد قسم بعض الفقهاء وقت الفجر إلى : وقت اختيار ، وضرورة ، وغيرهما [٢] ، ينظر تفصيله في مصطلح : (أوقات الصلاة) .

**القراءة في الفجر :**

**٢٧ ـ** اتفق الفقهاء على أنه يسن في صلاة الفجر تطويل قراءتها ، بأن يقرأ فيها طوال المفصل [٣] قال أبو برزة ـ رضي الله عنه ـ : « كان النبي ﷺ يقرأ في الفجر مابين الستين إلى المائة آية » [٤] قال الشربينى : والحكمة في ذلك : أن وقت الصبح طويل والصلاة

---

(١) سورة البقرة ـ الآية ٢٣٨ .

(٢) ابن عابدين ١/٢٤١ ، والحطاب ١/٣٩٨ ، ٤٠٠ ، والفواكه الدواني ١/١٩٢ ، والمجموع ٣/٦٠ ، ومغني المحتاج ١/١٢٤ ، وكشاف القناع ١/٢٥٦ .

(٣) فتح القدير مع الهداية ١/١٩٢ ، والفواكه الدواني ١/١٩٤ ، ومغني المحتاج ١/١٢٤ ، والمغني لابن قدامة ١/٣٨٥ .

(١) حديث : « إن للصلاة أولا وآخرا وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر ، وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس » .
أخرجه الترمذي (سنن الترمذي ١/٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ط دار الكتب العلمية) وحسنه الأرناؤوط (جامع الأصول ٥/٢١٤ ـ ٢١٥ نشر مكتبة الحلواني) .

(٢) المراجع السابقة ، والدسوقي ١/١٨٩ ، وحاشية الجمل ١/٢٧٣ .

(٣) طوال المفصل من سورة الحجرات إلى آخر البروج ، والمفصل هو السبع السابع من القرآن الكريم سمي بذلك لكثرة فصله بالبسملة (ابن عابدين ١/٣٦٢ ، ٣٦٣) .

(٤) حديث أبي هريرة : « كان النبي ﷺ يقرأ في الفجر مابين الستين إلى المائة آية » .
أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/٢٥١ ط السلفية) ومسلم (صحيح مسلم ١/٣٣٨ ـ ط الحلبي) واللفظ له .

ركعتان فحسن تطويلهما [١].

وهذا في الحضر. أما في السفر فيقرأ مع فاتحة الكتاب أي سورة شاء ، وقد ثبت « أن النبي ﷺ قرأ في صلاة الصبح في سفره بالمعوذتين » [٢].

وتفصيل الموضوع في مصطلح : (قراءة) .

**منع النافلة بعد صلاة الفجر وقبلها :**

**٢٨ ـ** لا خلاف بين الفقهاء في عدم جواز صلاة النافلة بعد صلاة الفجر إلى أن تطلع الشمس، كما أن جمهور الفقهاء لا يجيزون التنفل قبل صلاة الفجر ـ أيضا ـ إلا ركعتي الفجر [٣]، لقوله عليه الصلاة والسلام : « إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر » [٤].

(١) مغني المحتاج ١/١٦٣ ، وابن عابدين ١/٢٦٣ والفواكه الدواني ١/٢٢٥ والمغني لابن قدامة ١/٥٧٠ .

(٢) حديث: « أن النبي ﷺ قرأ في صلاة الصبح في سفره بالمعوذتين » .
أخرجه أبو داود (١/١٥٢ ط. عزت عبيد الدعاس) مطولا، والنسائي (٢/١٥٨ نشر مكتبة المطبوعات الإسلامية) والحاكم في (المستدرك ١/٢٤٠ ط دار الكتاب العربي) وصححه ووافقه الذهبي .

(٣) الزيلعي ١/٨٧ ، والحطاب ١/٤١٦ ، والمجموع ٤/١٦٤ ، والمغني ٢/١١٣ ، ١١٤ .

(٤) حديث: « إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر » .
أخرجه الطبراني في الأوسط قال الهيثمي : وفيه إسماعيل ابن قيس وهو ضعيف (مجمع الزوائد ٢/٢١٨ نشر مكتبة القدسي) وقال المناوي نقلا عن الميزان : له شواهد من =

وينظر تفصيل الموضوع في مصطلح : (تطوع ، وأوقات الصلاة) .

**التغليس أو الإسفار بالفجر :**

**٢٩ ـ** يرى جمهور الفقهاء أن التغليس : أي أداء صلاة الفجر بغلس [١] أفضل من الإسفار بها [٢] ، لقوله ﷺ : « أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها » [٣] .

وقال الحنفية : ندب تأخير الفجر إلى الإسفار [٤] ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر » [٥] قال

= حديث ابن عمر أخرجه الترمذي واستغربه وحسنه. فمن أطلق ضعفه كالهيثمي أراد أنه ضعيف لذاته، ومن أطلق حسنه كالمؤلف (السيوطي) أراد أنه حسن لغيره (فيض القدير ١/٣٩٨ ) .

(١) الغلس: هو اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل (الفواكه الدواني ١/١٩٣ ، ١٩٤) .

(٢) الفواكه الدواني ١/١٩٣ ، ومغني المحتاج ١/١٢٥ ، ١٢٦ ، وكشاف القناع ١/٢٥٦ ، والمغني لابن قدامة ١/٣٩٤ ، ٣٩٥ .

(٣) حديث : « أفضل الأعمال الصلاة في وقتها » .
أخرجه أبو داود (سنن أبي داود ١/٢٩٦ ط عزت عبيد الدعاس) والترمذي (سنن الترمذي ١/٣١٩ ـ ٣٢٠ ط دار الكتب العلمية) من حديث أم فروة ـ رضي الله عنها ـ بلفظ « سئل النبي ﷺ أيّ الأعمال أفضل ؟ قال : « الصلاة لأول وقتها » وقال الترمذي: هذا حديث غريب حسن .

(٤) تبيين الحقائق للزيلعي ١/٨٢ .

(٥) حديث: « أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» .
أخرجه أبو داود (سنن أبي داود ١/٢٩٤ ط عزت عبيد الدعاس) والنسائي (سنن النسائي ١/٢٧٢ نشر مكتب المطبوعات الإسلامية) والترمذي (سنن الترمذي ١/٢٨٩ ـ ٢٩٠ ط. دار الكتب العلمية) واللفظ له من =

الزيلعي : ولا يؤخرها بحيث يقع الشك في طلوع الشمس، بل يسفر بها بحيث لو ظهر فساد صلاته يمكنه أن يعيدها في الوقت بقراءة مستحبة [١]. ويستثنى من الإسفار صلاة الفجر بمزدلفة يوم النحر، حيث يستحب فيها التغليس عند الجميع [٢].

وتفصيل الموضوع في مصطلح: (أوقات الصلاة ف ١٥).

**القنوت في صلاة الفجر:**

**٣٠ ـ** ذهب المالكية والشافعية إلى مشروعية القنوت في الصبح. قال المالكية: وندب قنوت سرا بصبح فقط دون سائر الصلوات قبل الركوع، عقب القراءة بلا تكبير قبله [٣].

وقال الشافعية: يسن القنوت في اعتدال ثانية الصبح [٤]، يعني بعد مارفع رأسه من الركوع في الركعة الثانية، ولم يقيدوه بالنازلة.

وقال الحنفية، والحنابلة: لاقنوت في صلاة الفجر إلا في النوازل [٤] وذلك لما رواه ابن مسعود وأبو هريرة ـ رضي الله عنهما ـ: «أن النبي ﷺ قنت شهرا يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه» [١]، وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه :ـ «أن رسول الله ﷺ كان لا يقنت في صلاة الصبح إلا أن يدعو لقوم أو على قوم» [٢] ومعناه أن مشروعية القنوت في الفجر منسوخة في غير النازلة.

هذا وفي ألفاظ القنوت وكيفيته خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح: (قنوت).

---

= حديث رافع بن خديج مرفوعا. قال: حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح.

(١) تبيين الحقائق ١/٨٢.

(٢) جواهر الإكليل ١/٥١، وحاشية الدسوقي ١/٢٤٨.

(٣) مغني المحتاج ١/١٦٦، والقليوبي ١/١٥٧.

(٤) الهداية مع فتح القدير ١/٣٧٨، ٣٧٩، والمغني لابن قدامة ٢/١٥٤، ١٥٥، وحاشية ابن عابدين ١/٤٥١.

(١) حديث: أن النبي ﷺ قنت شهرا يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه».
أخرجه مسلم (١/٤٦٩ ط الحلبي) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وابن حبان (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٣/٢٢٠ ط. دار الكتب العلمية).

(٢) حديث أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان لا يقنت في صلاة الصبح إلا أن يدعو لقوم أو على قوم».
أخرجه ابن حبان كما في نصب الراية (٢/١٣٠ نشر المجلس العلمي) ورواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ «أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا أن يدعو لأحد أو يدعو على أحد» (صحيح ابن خزيمة ١/٣١٣ ـ ٣١٤ نشر المكتب الإسلامي).

# صُلْح

**التعريف :**

١ - الصلح في اللغة : اسم بمعنى المصالحة والتّصالح، خلاف المخاصمة والتخاصم [١].

قال الراغب : والصلح يختصّ بإزالة النّفار بين الناس. يقال: اصطلحوا وتصالحوا [٢]

وعلى ذلك يقال : وقع بينهما الصلح ، وصالحه على كذا ، وتصالحا عليه واصطلحا ، وهم لنا صلح ، أى مصالحون [٣]

وفي الاصطلاح : معاقدة يرتفع بها النزاع بين الخصوم ، ويتوصّل بها إلى الموافقة بين المختلفين [٤].

(١) المغرب للمطرزى (ط. حلب) ١/ ٤٧٩، وانظر طلبة الطلبة للنسفي ص ٢٩٢ .

(٢) المفردات في غريب القرآن (ط. الأنجلو مصرية) ص ٤٢٠ .

(٣) أساس البلاغة للزمخشرى مادة (صلح) ص ٢٥٧ .

(٤) تبيين الحقائق ٥/ ٢٩ ، البحر الرائق ٧/ ٢٥٥ ، الدر المنتقى شرح الملتقى ٢/ ٣٠٧ ، تكملة فتح القدير مع العناية والكفاية (الميمنية) ٧/ ٣٧٥، روضة الطالبين ٤/ ١٩٣، نهاية المحتاج ٤/ ٣٧١، والفتاوى الهندية ٤/ ٢٢٨، أسنى المطالب ٢/ ٢١٤، كفاية الأخيار =

فهو عقد وضع لرفع المنازعة بعد وقوعها بالتراضي [١]، وهذا عند الحنفية .

وزاد المالكية على هذا المدلول : العقد على رفعها قبل وقوعها - أيضا - وقاية ، فجاء في تعريف ابن عرفة للصلح : أنه انتقال عن حقّ أو دعوى بعوض لرفع نزاع ، أو خوف وقوعه [٢] ففي التعبير بـ(خوف وقوعه) إشارة إلى جواز الصلح لتوقي منازعة غير قائمة بالفعل ، ولكنها محتملة الوقوع .

والمصالح : هو المباشر لعقد الصلح [٣]

والمصالح عنه : هو الشيء المتنازع فيه إذا قطع النزاع فيه بالصلح [٤] والمصالح عليه ، أو المصالح به : هو بدل الصلح [٥].

**الألفاظ ذات الصلة :**

**التحكيم :**

٢ - التحكيم عند الفقهاء : توليه حكم

= ١/ ١٦٧، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٦٠، كشاف القناع ٣/ ٣٧٨، المغنى (ط. مكتبة الرياض الحديثة) ٤/ ٥٢٧ .

(١) انظر م ١٥٣١ من مجلة الأحكام العدلية وم ١٠٢٦ من مرشد الحيران .

(٢) مواهب الجليل ٥/ ٧٩، الخرشي على خليل ٦/ ٢، والبهجة شرح التحفة ١/ ٢١٩، وانظر للشافعية أسنى المطالب ٢/ ٢١٥، نهاية المحتاج ٤/ ٣٧٢، روضة الطالبين ٤/ ١٩٤ .

(٣) م ١٥٣٢ من المجلة العدلية .

(٤) م ١٥٣٤ من المجلة العدلية .

(٥) م ١٥٣٣ من المجلة العدلية .

لفصل خصومة بين مختلفين . وهذه التولية قد تكون من القاضي ، وقد تكون من قبل الخصمين .

ويختلف التحكيم عن الصلح من وجهين :

أحـدهما : أنّ التحكيم ينتج عنه حكم قضـائي ، بخـلاف الصلح فإنه ينتج عنه عقد يتراضى عليه الطرفان المتنازعان . وفرق بين الحكم القضائي والعقد الرضائي .

والثـاني : أنّ الصلح يتنـزّل فيه أحـد الـطرفـين أو كلاهمـا عن حقّ ، بخـلاف التحكيم فليس فيه نزول عن حقّ . (ر : تحكيم) .

**الإبـــراء :**

٣ ـ الإبراء عبارة عن : إسقاط الشخص حقّا له في ذمة آخر أو قبلـه . أما عن العلاقة بين الصلح والإبراء ، فلها وجهان :

أحـدهمـا : أنّ الصلح إنـما يكـون بعد النزاع عادة ، والإبراء لايشترط فيه ذلك .

والثاني : أنّ الصلح قد يتضمن إبراء ، وذلـك إذا كان فيه إسقـاط لجزء من الحقّ المتنـازع فيه ، وقـد لايتضمن الإبراء ، بأن يكون مقابل التزام من الطرف الآخر دون إسقاط .

ومن هنا : كان بين الصلح والإبراء عموم وخصـوص من وجه ، فيجتمعان في الإبراء بمقـابل في حالة النزاع ، وينفرد الإبراء في الإسقاط مجانا ، أو في غير حالة النزاع ، كما ينفرد الصلح فيما إذا كان بدل الصلح عوضاً لاإسقاط فيه .

(ر . إبراء) .

**العفـــو :**

٤ ـ العفـو : هو الترك والمحو ، ومنه : عفا الله عنك . أي محا ذنوبك ، وترك عقوبتك على اقـترافـهـا . وعـفـوت عن الحقّ : أسقطته . كأنك محوته عن الذي هو عليه [١] .

هذا ويختلف العفو عن الصلح في كون الأول إنما يقع ويصدر من طرف واحد ، بينما الصلح إنـما يكـون بين طرفين . ومن جهة أخرى : فالعفو والصلح قد يجتمعان كما في حالة العفو عن القصاص إلى مال . (ر . عفو) .

**مشروعية الصلح :**

٥ ـ ثبتت مشروعية الصلح بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول [٢] .

---

(١) انظر المصباح المنير مادة «عفو» .

(٢) انظر تحفة الفقهاء للسمرقندي ٤١٧/٣ ، نهاية المحتاج ٣٧١/٤ ، كفـاية الأخيار ١٦٧/١ ، المغني لابن قدامة (ط . مكتبـة الرياض الحديثة) ٥٢٧/٤ ، بداية المجتهد =

أمـا الكتـاب :

أ ـ ففي قوله تعالى : ﴿ لاخير في كثير من نجـواهم إلامن أمـر بصـدقة أو معروف أو إصـلاح بين الناس﴾ [١] . قال القاضي أبو الـوليد ابن رشـد : وهـذا عامّ في الـدماء والأمـوال والأعـراض ، وفي كل شيء يقـع التداعي والاختلاف فيه بين المسلمين [٢] .

ب ـ وفي قوله تعالى : ﴿وإن امرأة خافت من بعلهـا نشـوزا أو إعـراضـا ، فلا جناح عليهـما أن يصلحا بينهما صالحا ، والصلح خير﴾ [٣] فقـد أفـادت الآية مشروعـية الصلح ، حيث إنه سبحانه وصف الصلح بأنـه خير ، ولايوصف بالخـيرية إلاّ ما كان مشروعا مأذونا فيه .

وأمـا السنّـة :

أ ـ فما روى أبـو هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن الـنبي ﷺ قال : «الصلح جائـز بين المسلمـين» . وفي رواية : «إلاّ صلحا أحل حراما أو حرّم حلالا» [٤] . والحديث واضح الدلالة على مشروعية الصلح [١] .

ب ـ وما روى كعب بن مالك ـ رضي الله عنه أنه لما تنازع مع ابن أبي حدرد في دين على ابن أبي حدرد ، أنّ النبي ﷺ أصلح بينهما : بأن استـوضع من دين كعب الشطر ، وأمر غريمه بأداء الشطر [٢] .

وأمـا الإجمـاع :

فقد أجمع الفقهاء على مشروعية الصلح في الجملة ، وإن كان بينهم اختلاف في جواز بعض صوره .[٣]

وأما المعقول :

فهـو أنّ الصلح رافـع لفساد واقع ، أو متوقع بين المؤمنين ، إذ أكثر مايكون الصلح عنـد النـزاع . والنـزاع سبب الفسـاد ،

---

= (مطبوع مع الهداية في تخريج أحاديث البداية للغماري) ٨/٩٠ .

(١) النساء آية /١١٤ .

(٢) المقدمات الممهدات ٢/٥١٥ (ط.دار الغرب الإسلامي) .

(٣) النساء آية /١٢٨ .

(٤) حديث : «الصلح جائز بين المسلمين» أخرجه أبـو داود (٤/٢٠ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)= وحسنه ابن حجر في التغليق «٣/٢٨٢ ـ ط.المكتب الإسلامي) .

(١) كفاية الأخيار ١/١٦٧ . ، بداية المجتهد ٨/٩٠، تحفة الفقهاء ٣/٤١٧ ، نهاية المحتاج ٤/٣٧١، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٦٠، المبدع ٤/٢٧٨ .

(٢) حديث عبد الله بن كعب لما تنازع مع ابن أبى حدرد رواه البخاري (صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٥/٣١١ ط.السلفية) وانظر أعلام الموقعين ١/١٠٧ .

(٣) المغني لابن قدامـة ٤/٥٢٧، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٦٠، نهاية المحتـاج ٤/٣٧١، بداية المجتهـد (مطبـوع مع الهداية في تخريج أحاديث البداية) ٨/٩٠، عارضـة الأحـوذى ٦/١٠٣، تحفـة الفقهاء للسمرقندى ٣/٤١٧، أسنى المطالب ٢/٢١٤، المبدع ٤/٢٧٨ .

والصلح يهدمه ويرفعه ، ولهذا كان من أجلّ المحاسن [١] .

## أنواع الصلح :

٦ - الصلح يتنوع أنواعا خمسة [٢] :

أحدهما : الصلح بين المسلمين والكفار . (ر. جهاد ، جزية ، عهد ، هدنة) .

والثاني : الصلح بين أهل العدل وأهل البغي . (ر. بغاة) .

والثالث : الصلح بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما ، أو خافت الزوجة إعراض الزوج عنها . (ر. شقاق ، عشرة النساء ، نشوز) .

والرابع : الصلح بين المتخاصمين في غير مال . كما في جنايات العمد . (ر. قصاص ، عفو ، ديات) .

والخامس : الصلح بين المتخاصمين في الأموال . وهذا النوع هو المبوّب له في كتب الفقه ، وهو موضوع هذا البحث .

(١) محاسن الإسلام للزاهد البخاري الحنفي (ط. القدسي) ص ٨٦ .

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/٢٦٠ ، المغني لابن قدامة ٤/٥٢٧ ، نهاية المحتاج ٤/٣٧١ ، فتح الباري (المطبعة السلفية) ٥/٢٩٨ ، كشاف القناع ٣/٣٧٨ ، أسنى المطالب ٢/٢١٤ ، المبدع ٤/٢٧٨ .

## الحكم التكليفي للصلح :

٧ - قال ابن عرفة : وهو - أي الصلح - من حيث ذاته مندوب إليه ، وقد يعرض وجوبه عند تعيّن مصلحة ، وحرمته وكراهته لاستلزامه مفسدة واجبة الدرء أو راجحته [١] .

وقال ابن القيم : الصلح نوعان :

أ - صلح عادل جائز . وهو ما كان مبناه رضا الله سبحانه ورضا الخصمين ، وأساسه العلم والعدل ، فيكون المصالح عالما بالوقائع ، عارفا بالواجب ، قاصدا للعدل كما قال سبحانه : ﴿فأصلحوا بينهما بالعدل﴾ [٢] .

ب - وصلح جائر مردود : وهو الذي يحلّ الحرام أو يحرّم الحلال ، كالصلح الذي يتضمن أكل الربا ، أو إسقاط الواجب ، أو ظلم ثالث ، وكما في الإصلاح بين القويّ الظالم والخصم الضعيف المظلوم بما يرضي المقتدر صاحب الجاه ، ويكون له فيه الحظّ ، بينما يقع الإغماض والحيف فيه على

(١) مواهب الجليل ٥/٨٠ ، البهجة ١/٢٢٠ ، حاشية العدوي على الخرشي ٦/٢ .

(٢) الحجرات آية /٩ .

الضعيف ، أو لايمكّن ذلك المظلوم من أخذ حقّه [١] .

**ردّ القاضي الخصوم إلى الصلح :**

٨ - جاء في «البدائع» : ولا بأس أن يرد القاضي الخصوم إلى الصلح إن طمع منهم ذلك ، قال الله تعالى : ﴿والصلح خير﴾ [٢] فكان الردّ للصلح ردًا للخير . وقال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : «ردّوا الخصوم حتى يصطلحوا ، فإنّ فصل القضاء يورث بينهم الضغائن» . فندب - رضي الله عنه - القضاة إلى الصلح ونبّه على المعنى ، وهو حصول المقصود من غير ضغينة . ولايزيد على مرّة أو مرّتين ، فإن اصطلحا ، وإلاّ قضى بينهما بما يوجب الشرع . وإن لم يطمع منهم فلايردّهم إليه ، بل ينفذ القضاء فيهم ، لأنه لافائدة في الردّ [٣] .

**حقيقة الصلح :**

٩ - يرى جمهور الفقهاء أن عقد الصلح ليس عقدا مستقلا قائما بذاته في شروطه وأحكامه ، بل هو متفرّع عن غيره في ذلك ، بمعنى : أنه تسري عليه أحكام أقرب العقود إليه شَبَها بحسب مضمونه . فالصلح عن مال بمال يعتبر في حكم البيع ، والصلح عن مال بمنفعة يعدّ في حكم الإجارة ، والصلح على بعض العين المدّعاة هبة بعض المدعى لمن هو في يده ، والصلح عن نقد بنقد له حكم الصرف ، والصلح عن مال معيّن بموصوف في الذمة في حكم السّلم ، والصلح في دعوى الدّين على أن يأخذ المدعي أقلّ من المطلوب ليترك دعواه يعتبر أخذا لبعض الحق ، وإبراء عن الباقي . . . إلخ

وثمرة ذلك : أن تجري على الصلح أحكام العقد الذي اعتبر به وتراعى فيه شروطه ومتطلباته [١] . قال الزيلعي : وهذا لأن الأصل في الصلح أن يحمل على أشبه العقود به ، فتجري عليه أحكامه ، لأنّ العبرة للمعاني دون الصورة [٢] .

**أقسام الصلح :**

١٠ - الصلح إما أن يكون بين المدعي والمدعى عليه ، وإما أن يكون بين المدعي والأجنبي المتوسط ، وينقسم إلى ثلاثة

---

(١) أعلام الموقعين (تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد) ١/١٠٨، ١٠٩ .

(٢) النساء آية /١٢٨ .

(٣) بدائع الصنائع ٧/١٣ .

(١) انظر شرح الخرشي ٦/٢ - ٤، كشاف القناع ٣/٣٧٩ - ٣٨٥ ، تبيين الحقائق ٥/٣١ - ٣٣، روضة الطالبين ٤/١٩٣ - ١٩٦ .

(٢) تبيين الحقائق ٥/٣١ .

أقسام ، صلح عن الإقرار ، وصلح عن الإنكار ، وصلح عن السكوت [١].

**الصلح بين المدعي والمدّعى عليه :**

**وهو ثلاثة أقسام :**

**القسم الأول :** الصلح مع إقرار المدّعى عليه .

١١ - وهو جائز باتفاق الفقهاء [٢]. وهو ضربان : صلح عن الأعيان ، وصلح عن الديون .

(أ) - الصلح عن الأعيان .

وهو نوعان : صلح الحطيطة ، وصلح المعاوضة .

**أولا : صلح الحطيطة :**

١٢ - وهو الذي يجري على بعض العين المدعاة، كمن صالح من الدار المدّعاة على نصفها أو ثلثها . وقد اختلف الفقهاء في حكمه على ثلاثة أقوال .

(١) الكفاية على الهداية (المطبعة الميمنية) ٤٧٧/٧ .

(٢) تحفة الفقهاء ٤١٨/٣، مجمع الأنهر ٣٠٨/٢، شرح منتهى الإرادات ٢٦٠/٢، كفاية الأخيار ١٦٧/١، بداية المجتهد (مطبوع مع الهداية في تخريج أحاديث البداية) ٩٠/٨، القوانين الفقهية (ط. الدار العربية للكتاب) ص ٣٤٣، كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي عليه ٣٢٤/٢ . إرشاد السالك لابن عسكر البغدادي المالكي ص ١٣٢، التفريع لابن الجلاب ٢٨٩/٢ .

أحدها : للمالكية ، وهو الأصح عند الشافعية ورواية عن أحمد : وهو أنه يعدّ من قبيل هبة بعض المدعى لمن هو في يده ، فتثبت فيه أحكام الهبة ، سواء وقع بلفظ الهبة أو بلفظ الصلح .

قال الشافعية : لأن الخاصية التي يفتقر إليها لفظ الصلح ، وهي سبق الخصومة قد حصلت [١].

والثاني : للحنابلة، وهو الوجه الثاني عند الشافعية : وهو أنه إذا كان له في يده عين ، فقال المقرّ له : وهبتك نصفها ، فأعطني بقيتّها ، فيصح ويعتبر له شروط الهبة ، لأن جائز التصرف لايمنع من هبة بعض حقّه ، كما لايمنع من استيفائه ، مالم يقع ذلك بلفظ الصلح ، فإنه لايصحّ ، لأنه يكون قد صالح عن بعض ماله ببعضه ، فهو هضم للحق ، أو بشرط أن يعطيه الباقي ، كقوله : على أن تعطيني كذا منه أو تعوضني منه بكذا لأنه يقتضي المعاوضة ، فكأنه عاوض عن بعض حقه ببعضه ، والمعاوضة عن الشيء ببعضه محظورة ، أو يمنعه حقّه بدون

(١) روضة الطالبين ١٩٣/٤، كفاية الأخيار ١٦٨/١، نهاية المحتاج ٣٧٢/٤، أسنى المطالب ٢١٥/٢، المهذب ٣٤٠/١، الخرشي على خليل ٣/٦، شرح الزرقاني على خليل ٣/٦ .

الصلح ، فإنه لايصح كذلك [١] .

والثالث : للحنفية : وهو أنه لو ادعى شخص على آخر دارا ، وحصل الصلح على قسم معيّن منها ، فهناك قولان في المذهب :

أحدهما : لايصح هذا الصلح ، وللمدّعي الادعاء بعد ذلك بباقي الدار ، لأن الصلح إذا وقع على بعض المدعى به يكون المدعي قد أستوفى بعض حقّه ، وأسقط البعض الآخر ، إلا أن الإسقاط عن الأعيان باطل ، فصار وجوده وعدمه بمنزلة واحدة ، كما أنّ بعض المدعي به لايكون عوضا عن كله ، حيث يكون ذلك بمثابة أنّ الشيء يكون عوضا عن نفسه ، إذ البعض داخل ضمن الكلّ .

والثاني : يصح هذا الصلح ، ولا تسمع الدعوى في باقيها بعده ، وهو ظاهر الرواية ، لأن الإبراء عن بعض العين المدعى بها إبراء في الحقيقة عن دعوى ذلك البعض ، فالصلح صحيح ولاتسمع الدعوى بعده [٢] .

أما لو صالحه على منفعة العين المدعاة ، بأن صالحه عن بيت ادعى عليه به وأقرّ له به على سكناه مدة معلومة ، فقد اختلف الفقهاء في ذلك الصلح على قولين :

أحدهما : الجواز وهو قول الحنفية : ويعتبر إجارة . وهو قول الشافعية في الأصح ، ويعتبر إعارة ؛ فتثبت فيه أحكامها . فإن عيّن مدة فإعارة مؤقتة ، وإلا فمطلقة [١] .

والثاني : عدم الجواز ، وهو للحنابلة ووجه عند الشافعية ؛ لأنه صالحه عن ملكه على منفعة ملكه ، فكأنه ابتاع داره بمنفعتها ، وهو لايجوز [٢] .

**ثانيا : صلح المعاوضة :**

**١٣** - وهو الذي يجري على غير العين المدّعاة ، كأن ادّعى عليه دارا ، فأقرّ له بها ثم صالحه منها على ثوب أو دار أخرى .

وهو جائز صحيح باتفاق الفقهاء ، ويعدّ بيعا ، وإن عقد بلفظ الصلح ؛ لأنه مبادلة مال بمال ، ويشترط فيه جميع شروط البيع : كمعلومية البدل ، والقدرة على التسليم ، والتقابض في المجلس إن جرى بين العوضين ربا النسيئة .

---

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/٢٦٠ ، كشاف االقناع ٣/٣٧٩، المغني ٤/٥٣٦، المبدع ٤/٢٧٩ .

(٢) شرح المجلة للأتاسي ٤/٥٥٨ - ٥٦١، درر الحكام لعلي حيدر ٤/٣٩ .

(١) نهاية المحتاج ٤/٣٧٢ . أسنى المطالب ٢/٢١٦، روضة الطالبين ٤/١٩٧ البدائع (٦/٤٧ الطبعة الأولى) .

(٢) المهذب ١/٣٤٠، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٦١، المبدع ٤/٢٨١ ، كشاف القناع ٣/٣٨٠، المغني ٤/٥٣٧ (ط. مكتبة الرياض الحديثة) .

كذلك تتعلق به جميع أحكام البيع : كالردّ بالعيب ، وحق الشفعة ، والمنع من التصرف قبل القبض ونحو ذلك ، كما يفسد بالغرر والجهالة الفاحشة والشروط المفسدة للبيع [١].

ولو صالحه من العين المدعاة على منفعة عين أخرى ، كما إذا ادعى على رجل شيئا ، فأقرّ به ، ثم صالحه على سكنى داره ، أو ركوب دابته ، أو لبس ثوبه مدّة معلومة فلاخلاف بين الفقهاء في جواز هذا الصلح ، وأنه يكون إجارة ، وتترتب عليه سائر أحكامها ؛ لأنّ العبرة للمعاني ، فوجب حمل الصلح عليها ، لوجود معناها فيها ، وهو تمليك المنافع بعوض [٢].

(١) الأم ٢٢١/٣ ، بداية المجتهد (مطبوع مع الهداية في تخريج أحاديث البداية) ٩١/٨ ، تحفة الفقهاء ٤١٩/٣ ، مجمع الأنهر والدر المنتقى ٣٠٨/٢ ، تبيين الحقائق ٣١/٥ ، البحر الرائق ٢٥٦/٧ ، والزرقاني على خليل ٢/٦ ، شرح الخرشي ٣/٦ ، مواهب الجليل ٨٠/٥ ، شرح منتهى الإرادات ٢٦٢/٢ ، المبدع ٢٨٢/٤ ، المغني ٥٣٧/٤ ، كشاف القناع ٣٨٢/٣ ، روضة الطالبين ١٩٣/٤ ، كفاية الأخيار ١٦٨/١ ، نهاية المحتاج ٣٧١/٤ وما بعدها ، أسنى المطالب ٢١٥/٢ ، المهذب ٣٤٠/١ ، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٣٢٤/٢ ، وانظر م ١٠٣٠ من مرشد الحيران وم ١٥٤٨ من مجلة الأحكام العدلية وم ١٦٢٦ من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد .

(٢) تبيين الحقائق ٣٢/٥ ، مجمع الأنهر والدر المنتقى ٣٠٩/٢ ، العدوي على كفاية الطالب الرباني ٣٢٤/٢ ، نهاية المحتاج ٣٧١/٤ وما بعدها ، أسنى المطالب =

## ب - الصلح عن الدّيْن :

وذلك مثل أن يدعي شخص على آخر دينا ، فيقرّ المدعى عليه له به ، ثم يصالحه على بعضه ، أو على مال غيره . وهو جائز - في الجملة - باتفاق الفقهاء ، وإن كان ثمة اختلاف بينهم في بعض صوره وحالاته .

وهو عند الفقهاء نوعان : صلح إسقاط وإبراء ، وصلح معاوضة .

### أولا : صلح الإسقاط والإبراء :

ويسمى عند الشافعية صلح الحطيطة .

١٤ - وهو الذي يجري على بعض الدّين المدّعى ، وصورته بلفظ الصلح ، أن يقول المقرّ له : صالحتك على الألف الحالّ الذي لي عليك على خمسمائة .

وقد اختلف الفقهاء في حكمه على قولين :

أحدهما : للحنفية والمالكية والشافعية ، وهو أنّ هذا الصلح جائز ، إذ هو أخذ لبعض حقّه وإسقاط لباقيه ، لامعاوضة ،

= ٢١٥/٢ ، المهذب ٣٤٠/١ ، كفاية الأخيار ١٦٨/١ ، روضة الطالبين ١٩٣/٤ ، كشاف القناع ٣٨٢/٣ ، المغني ٥٣٧/٤ ، المبدع ٢٨٢/٤ ، شرح منتهى الإرادات ٢٦٢/٢ ، مواهب الجليل ٨١/٥ ، الخرشي ٢/٦ ، وانظر م ١٠٣١ من مرشد الحيران وم ١٥٤٩ من مجلة الأحكام العدلية وم ١٦٢٦ من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد للقاري .

ويعتبر إبراء للمدعى عليه عن بعض الدّين ؛ لأنه معناه ، فتثبت فيه أحكامه [١]. وقد جاء في (م ١٠٤٤) من مرشد الحيران : لربّ الدّين أن يصالح مديونه على بعض الدين ، ويكون أخذا لبعض حقّه وإبراء عن باقية .

ثم قال الشافعية : ويصحّ بلفظ الإبراء والحطّ ونحوهما ، كالإسقاط والهبة والترك والإحلال والتحليل والعفو والوضع ، ولايشترط حينئذ القبول على المذهب ، سواء قلنا : إنّ الإبراء تمليك أم إسقاط . كما يصحّ بلفظ الصلح في الأصح . وفي اشتراط القبول إذا وقع به وجهان ـ كالوجهين فيما لو قال لمن عليه دين : وهبته لك ـ والأصحّ الاشتراط ؛ لأنّ اللفظ بوضعه يقتضيه [٢].

والثاني : للحنابلة : وهو أنه إذا كان لرجل على آخر دين ، فوضع عنه بعض حقّه ، وأخذ منه الباقي ، كان ذلك جائزا لهما إذا كان بلفظ الإبراء ، وكانت البراءة مطلقة من غير شرط إعطاء الباقي ، كقول الدائن : على أن تعطيني كذا منه ، ولم يمتنع المدعي عليه من إعطاء بعض حقّه إلاّ بإسقاط بعضه الآخر [١]. فإن تطوّع المقرّ له بإسقاط بعض حقّه بطيب نفسه جاز ، غير أنّ ذلك ليس بصلح ولا من باب الصلح بسبيل [٢].

أمّا إذا وقع ذلك بلفظ الصلح فأشهر الروايتين عن الإمام أحمد : أنه لايصحّ . وهي الرواية الأصحّ في المذهب ، وذلك لأنه صالح عن بعض ماله ببعضه ، فكان هضما للحقّ .

والثانية : وهي ظاهر «الموجز» و«التبصرة» أنه يصحّ [٣].

أمّا لو صالحه عن ألف مؤجل على خمسمائة معجّلة ، فقد اختلف الفقهاء في جواز ذلك على قولين :

أحدهما : لجمهور الفقهاء ـ الحنفية والمالكية والشافعية ـ والصحيح عند الحنابلة أنّ ذلك لايجوز [٤]. واستثنى الحنفية

---

(١) مواهب الجليل ٥/٨٢، المواق على خليل ٥/٨٢، العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢/٣٢٤، نهاية المحتاج ٤/٣٧٤، أسنى المطالب ٢/٢١٥، مجمع الأنهر ٢/٣١٥، البحر الرائق ٧/٢٥٩، البدائع ٦/٤٣، تحفة الفقهاء ٣/٤٢٢، شرح المجلة للأتاسي ٤/٥٦٢ وما بعدها، وانظر م ١٥٥٢ من مجلة الأحكام العدلية ، وتبيين الحقائق ٥/٤١ .

(٢) كفاية الأخيار ١/١٦٨ ، روضة الطالبين ٤/١٩٦، نهاية المحتاج ٤/٣٧٤، أسنى المطالب ٢/٢١٥ .

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/٢٦٠، كشاف القناع ٣/٣٧٩، المبدع ٤/٢٧٩، وانظر م ١٦٢٠ من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد .

(٢) المغني ٤/٥٣٤ .

(٣) المبدع ٤/٢٧٩، المغني ٤/٥٣٥ .

(٤) البحر الرائق ٧/٢٥٩، والبدائع ٦/٤٥، وتبيين الحقائق ٥/٤٣، وروضة الطالبين ٤/١٩٦، نهاية المحتاج=

والحنابلة من ذلك دين الكتابة ؛ لأن الربا لايجري بينهما في ذلك . وعلّل الشافعية عدم الصحة : بانّه ترك بعض المقدار ليحصل الحلول في الباقي ، والصفة بانفرادها لاتقابل بعوض ، ولأن صفة الحلول لايصحّ إلحاقها بالمؤجل ، وإذا لم يحصل ماترك من القدر لأجله لم يصحّ الترك [1] ووجه المنع عند المالكية : أنّ من عجّل ما أجل يعدّ مسلّفا ، فقد أسلف الآن خمسمائة ليقتضي عند الأجل ألفا من نفسه [2].

وقد علل الحنفية المنع في غير دين الكتابة : بأنّ صاحب الدّين المؤجل لايستحق المعجل ، فلايمكن أن يجعل استيفاء ، فصار عوضا ، وبيع خمسمائة بألف لايجوز [3].

وبيان ذلك : أنّ المعجّل لم يكن مستحقا بالعقد حتى يكون استيفاؤه إستيفاء لبعض حقّه ، والتعجيل خير من النسيئة لامحالة ، فيكون خمسمائة بمقابلة خمسمائة مثله من الدّين ، والتعجيل في مقابلة الباقي ، وذلك اعتياض عن الأجل ، وهو باطل ؛ ألا ترى أنّ الشرع حرّم ربا النسيئة ، وليس فيه إلا مقابلة المال بالأجل شبهة ، فلأن تكون مقابلة المال بالأجل حقيقة حراما أولى [1].

الثاني : جواز ذلك ـ وهو رواية عن الإمام أحمد ، حكاها ابن أبي موسي وغيره ، [2] وهو قول ابن عباس وإبراهيم النخعي ، واختاره الشيخ تقي الدين بن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية [3].

قال ابن القيم :لأن هذا عكس الربا ، فإنّ الربا يتضمن الزيادة في أحد العوضين في مقابلة الأجل ، وهذا يتضمن براءة ذمته من بعض العوض في مقابلة سقوط الأجل ، فسقط بعض العوض في مقابلة سقوط بعض الأجل ، فانتفع به كلّ واحد منهما ، ولم يكن هنا ربا لاحقيقة ولالغة ولاعرفا ، فإنّ الربا الزيادة ، وهي منتفية هٰهنا ، والذين حرّموا ذلك إنّما قاسوه على الربا ، ولايخفى الفرق

---

= ٣٧٤/٤، أسنى المطالب ٢١٦/٢، شرح الخرشي ٣/٦، البهجة شرح التحفة ٢٢١/١، الزرقاني على خليل ٣/٦، شرح التاودي على التحفة ٢٢١/١، وشرح منتهى الإرادات ٢٦٠/٢، المبدع ٧٩/٤ وكشاف القناع ٣٨٠/٣ .

(١) أسنى المطالب ٢١٦/٢ .

(٢) البهجة للتسولي ٢٢١/١ .

(٣) تحفة الفقهاء ٤٢٣/٣ .

(١) العناية على الهداية (ط. الميمنية) ٣٩٦/٧، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي عليه ٤٢/٥، شرح المجلة للأتاسي ٥٦٤/٤ .

(٢) المبدع ٢٨٠/٣ .

(٣) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية للبعلي ص ١٣٤، أعلام الموقعين ٣٧١/٣ أحكام القرآن للجصاص (ط. مصر بعناية محمد الصادق قمحاوي) ١٨٦/٢ .

الواضح بين قوله : إما أن تربي ، وإما أن تقضى . وبين قوله : عجّل لي وأهب لك مائة.فأين أحدهما من الآخر ؛ فلانصّ في تحريم ذلك ، ولا إجماع ، ولا قياس صحيح [١].

ولو صالح من ألف درهم حالّ على ألف درهم مؤجل ، فقد اختلف الفقهاء في صحه ذلك على قولين :

أحدهما : للشافعية والحنابلة : وهو أنّ التأجيل لايصح ، ويعتبر لاغيا ، إذ هو من الدائن وعد بإلحاق الأجل ، وصفة الحلول لايصح إلحاقها ، والوعد لايلزم الوفاء به [٢].

والثاني : للحنفية : وهو صحة التأجيل ، وذلك لأنه إسقاط لوصف الحلول فقط ، وهو حقّ له ، فيصح ، ويكون من قبيل الإحسان [٣]. قالوا : لأن أمور المسلمين محمولة على الصحة ، فلو حملنا ذلك على المعاوضة فيلزم بيع الدراهم بالدراهم نساء ، وذلك لايجوز ، لأنه بيع الدّين بالدّين ، لأن الدراهم الحالّة والدراهم المؤجلة ثابتة في الذمة ، والدين بالدين لايجوز ؛ لأن النبي ﷺ «نهى عن الكالىء بالكالىء» [١] ، فلما لم يكن حمله على المعاوضة حملناه على التأخير تصحيحا للتصرف ، لأنّ ذلك جائز كونه تصرفا في حقّ نفسه ، لافي حقّ غيره [٢].

ولو اصطلحا عن الدّين الحالّ على وضع بعضه وتأجيل الباقي ، كما لو صالح الدائن مدينه عن ألف حالّة على خمسمائة مؤجلة ، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال :

الأول : للحنفية والمالكية وبعض الحنابلة : وهو صحة الإسقاط والتأجيل [٣]. وقد اختاره الشيخ تقي الدين ابن تيمية . قال ابن القيم : وهو الصواب ، بناء على صحة تأجيل القرض والعاريّة [٤].

---

(١) أعلام الموقعين عن رب العالمين (ط. السعادة بمصر) ٣/٣٧١ .

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/٢٦١، أسنى المطالب ٢/٢١٥، نهاية المحتاج ٤/٣٧٤ .

(٣) مجمع الأنهر ٢/٣١٥، تحفة الفقهاء ٣/٤٢٣، البحر الرائق ٧/٢٥٩، شرح المجلة للأتاسي ٤/٥٦٤، وانظر م ١٥٥٣ من مجلة الأحكام العدلية ، البدائع ٦/٤٤ .

---

(١) حديث : «أن النبي ﷺ نهى عن الكالىء بالكالىء» . أخرجه الدارقطني والبيهقي والطحاوي والحاكم والبزار وابن أبي شيبة وغيرهم عن ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعا . (التلخيص الحبير ٢/٢٦ ، نصب الراية ٤/٣٩، شرح معاني الآثار ٤/٢١، سنن الدارقطني ٣/٧١ سنن البيهقي ٥/٢٩٠، المستدرك ٢/٥٧، نيل الأوطار ٥/٢٥٤ .

(٢) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٥/٤١ .

(٣) البحر الرائق ٧/٢٥٩ ، التاج والإكليل للمواق ٥/٨٢، أعلام الموقعين ٣/٣٧٠ .

(٤) أعلام الموقعين (ط. السعادة بمصر) ٣/٣٧٠ .

والثاني : للحنابلة في الأصح والشافعية : وهو أنه يصح الإسقاط دون التأجيل . وعلة صحة الوضع والإسقاط : أنه أسقط بعض حقّه عن طيب نفسه ، فلا مانع من صحته ؛ لأنه ليس في مقابلة تأجيل ، فوجب أن يصح كما لو أسقطه كلّه ، إذ هو مسامحة وليس بمعاوضة [١] .

والثالث : لبعض الحنابلة : وهو أنه لايصح الإسقاط ولا التأجيل ، بناء على أنّ الصلح لايصح مع الإقرار ، وعلى أنّ الحالّ لايتأجل [٢] .

**ثانيا : صلح المعاوضة :**

**١٥ - وهو الذي يجري على غير الدّين المدّعى ، بأن يقرّ له بدين في ذمته ، ثم يتفقان على تعويضه عنه . وحكمه حكم بيع الدّين [٣] ، وإن كان بلفظ الصلح . وهو عند الفقهاء على أربعة أضرب : [١] .**

الأول : أن يقرّ بأحد النقدين ، فيصالحه بالآخر ، نحو : أن يقرّ له بمائة درهم ، فيصالحه منها بعشرة دنانير ، أو يقرّ له بعشرة دنانير ، فيصالحه منها على مائة درهم . وقد نصّ الفقهاء على أنّ له حكم الصرف ؛ لأنه بيع أحد النقدين بالآخر ، ويشترط له مايشترط في الصرف من الحلول والتقابض قبل التفرق [٢] .

والثاني : أن يقرّ له بعرض ، كفرس وثوب ، فيصالحه عن العرض بنقد ، أو يعترف له بنقد ، كدينار ، فيصالحه عنه على عرض . وقد نصّ الفقهاء على أنّ له حكم

---

(١) كشاف القناع ٣/٣٨٠، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٦١، المبدع ٤/٢٨٠، روضة الطالبين ٤/١٩٦، أسنى المطالب ٢/٢١٦، نهاية المحتاج ٤/٣٧٤ .

(٢) أعلام الموقعين ٣/٣٧٠ (ط. السعادة بمصر)، وانظر المبدع ٤/٢٨٠ .

(٣) التاج والإكليل ٥/٨١ .

*ومن أجل ذلك نصّ الشافعية على التفريق بين ما إذا صالحه عن دين لايجوز الاعتياض عنه كدين السلم ، وبين ما إذا صالحه عن دين يجوز الاعتياض عنه . وقالوا : فإن صالحه عن مالا يصحّ الاعتياض عنه فإنه لايصح . أما إذا صالحه عن دين يجوز الاعتياض عنه فإنه يصحّ ، سواء أكان المصالح به عينا أو دينا أو منفعة ، سواء عقد بلفظ البيع أم الصلح أم الإجارة . ثم بينوا بعد = ذلك ضروبه . (نهاية المحتاج ٤/٣٧٣) .

(١) جاء في م (١٦٢٦) من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد : «الصلح عن الحقّ المقرّ به على غير جنسه معاوضة ، يصح بلفظ الصلح . فالصلح عن نقد بنقد صرف ، وعن نقد بعرض أو عن عرض بنقد أو عن عرض بعرض بيع ، أو عن عرض أو نقد بمنفعة إجارة ، فيشترط لصحته مايشترط لصحة هذه العقود ، وتجري فيه أحكامها المفصلة في محلّها .

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/٢٦٢، المبدع ٤/٢٨٣، ٢٨٤، والمغني ٤/٥٣٤، كشاف القناع ٣/٣٨٢، روضة الطالبين ٤/١٩٥، نهاية المحتاج ٤/٣٧٣، المهذب ١/٣٤٠، أسنى المطالب ٢/٢١٥ ، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢/٣٢٤، مواهب الجليل ٥/٨١، ٨٢، الخرشي ٦/٣، البهجة للتسولي ١/٢٢١، القوانين الفقهية ص ٣٤٣، التفريع لابن الجلاب ٢/٢٨٩ وما بعدها ، تحفة الفقهاء ٣/٤٢٤، مجمع الأنهر والدر المنتقى ٢/٣١٥، الأم ٣/٢٢٧ .

البيع ، إذ هو مبادلة مال بمال ، وتثبت فيه أحكام البيع [١] .

والثالث : أن يقرّ له بدين في الذمة - من نحو بدل قرض أو قيمة متلف - فيصالح على موصوف في الذمة من غير جنسه ، بأن صالحه عن دينار في ذمته ، باردبّ قمح ، ونحوه في الذمة . وقد نص الحنفية والمالكية والحنابلة على صحة هذا الصلح ، غير أنه لايجوز التفرق فيه من المجلس قبل القبض ؛ لأنه إذا حصل التفرق قبل القبض كان كلّ واحد من العوضين دينا - لأن محله الذمة - فصار من بيع الدين بالدين ، وهو منهي عنه شرعا [٢] .

وقال الشافعية : يشترط تعيين بدل الصلح في المجلس ليخرج عن بيع الدين بالدين . وفي اشتراط قبضه في المجلس وجهان :

أصحهما : عدم الاشتراط إلا إذا كانا ربويين [١] .

والرابع : أن يقع الصلح عن نقد ، بأن كان على رجل عشرة دارهم ، فصالح من ذلك على منفعة : كسكنى دار ، أو ركوب دابة مدة معينة ، أو على أن يعمل له عملا معلوما . وقد نصّ الحنفية والشافعية والحنابلة على أنّ لهذا الصلح حكم الإجارة ، وتثبت فيه أحكامها [٢] .

**القسم الثاني :**

الصلح مع إنكار المدعى عليه :

١٦ - وذلك كما إذا ادّعى شخص على آخر شيئا ، فأنكره المدعى عليه ، ثم صالح عنه . وقد اختلف الفقهاء في جوازه على قولين :

أحدهما لجمهور الفقهاء - من الحنفية والمالكية والحنابلة - : وهو جواز الصلح على الإنكار [٣] . بشرط أن يكون المدعي معتقدا

---

(١) تحفة الفقهاء ٣/٤٢١ ، البدائع ٦/٤٣ ، روضة الطالبين ٤/١٩٥ ، نهاية المحتاج ٤/٣٧٣ ، المهذب ١/٣٤٠ ، أسنى المطالب ٢/٢١٥ ، البهجة ١/٢٢١ ، المغني ٤/٥٣٤ ، كشاف القناع ٣/٣٨٢ ، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٦٢ .

(٢) المغنى ٤/٥٣٤ ، كشاف القناع ٣٨٣ ، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٦٢ ، المبدع ٤/٢٨٤ ، التاج والإكليل للمواق ٥/٨١ ، بدائع الصنائع ٦/٤٦ ، تبيين الحقائق ٥/٤٢ ، وانظر م (١٠٢٩) من مرشد الحيران .

(١) روضة الطالبين ٤/١٩٥ ، نهاية المحتاج ٤/٣٧٣ ، المهذب ١/٣٤٠ ، أسنى المطالب ٢/٢١٥ .

(٢) تحفة الفقهاء ٣/٤٢٤ ، بدائع الصنائع ٦/٤٧ ، المهذب ١/٣٤٠ ، المبدع ٤/٢٨٣ ، ٢٨٤ ، كشاف القناع ٣/٣٨٢ ، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٦٢ .

(٣) تحفة الفقهاء ٣/٤١٨ ، مجمع الأنهر ٢/٣٠٨ ، البدائع ٦/٤٠ ، الإفصاح لابن هبيرة ١/٣٧٨ ، كشاف القناع ٣/٣٨٥ ، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٦٣ المغني ٤/٥٢٧ ، المبدع ٤/٢٨٥ ، بداية المجتهد (مطبوع مع الهداية في تخريج أحاديث البداية) ٨/٩٠ ، إرشاد =

أن ما ادعاه حقّ ، والمدعى عليه يعتقد أن لاحقّ عليه . فيتصالحان قطعا للخصومة والنزاع . أمّا إذا كان أحدهما عالما بكذب نفسه ، فالصلح باطل في حقّه ، وما أخذه العالم بكذب نفسه حرام عليه ؛ لأنه من أكل المال بالباطل .

واستدلوا على ذلك :

أ ـ بظاهر قوله تعالى: ﴿والصلح خير﴾ [1] . حيث وصف المولى عز وجل جنس الصلح بالخيرية . ومعلوم أنّ الباطل لايوصف بالخيرية ، فكان كلّ صلح مشروعا بظاهر هذا النص إلاّ ماخصّ بدليل [2] .

ب ـ بعموم قوله ﷺ : «الصلح جائز بين المسلمين» [3] .

فيدخل ذلك في عمومه [4] .

ج ـ وبأن الصلح إنما شرع للحاجة إلى قطع الخصومة والمنازعة ، والحاجة إلى قطعها في التحقيق عند الإنكار ـ إذ الإقرار مسالمة ومساعدة ـ فكان أولى بالجواز [1] . قال ابن قدامة : وكذلك إذا حلّ مع اعتراف الغريم ، فلأن يحلّ مع جحده وعجزه عن الوصول إلى حقّه إلاّ بذلك أولى [2] .

د ـ ولأنه صالح بعد دعوى صحيحة ، فيقضى بجوازه ، لأن المدعي يأخذ عوضا عن حقّه الثابت له في اعتقاده ، وهذا مشروع ، والمدعى عليه يؤديه دفعا للشر وقطعا للخصومة عنه ، وهذا مشروع أيضا ، إذ المال وقاية الأنفس ، ولم يرد الشرع بتحريم ذلك في موضع [3] .

هـ ـ ولأن افتداء اليمين جائز ؛ لما روي عن عثمان وابن مسعود : أنهما بذلا مالا في دفع اليمين عنهما . فاليمين الثابتة للمدعي حقّ ثابت لسقوطه تأثير في إسقاط المال ،

---

السالك لابن عسكر البغدادي المالكي ص ١٣٢ ، الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢/ ١٧ ، عارضة الأحوذى ٦/ ١٠٤ ، القوانين الفقهية (ط. الدار العربية للكتاب) ص ٣٤٣ ، الهداية مع تكملة فتح القدير والعناية والكفاية (الميمنية) ٧/ ٣٧٧ ومابعدها ، درر الحكام لعلي حيدر ٤/ ٣٥ ، شرح الخرشي ٦/ ٤ ، البحر الرائق ٧/ ٢٥٦ ، تبيين الحقائق ٥/ ٣١ ، التفريع لابن الجلاب ٢/ ٢٨٩ ، أعلام الموقعين (مطبعة السعادة) ٣/ ٣٧٠ .

(١) النساء آية /١٢٨ .

(٢) البدائع ٦/ ٤٠ ، وانظر تكملة فتح القدير مع العناية والكفاية (الميمنية) ٧/ ٣٧٧ .

(٣) حديث : «الصلح جائز بين المسلمين» . سبق تخريجه (ف ٥) .

(٤) الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب =

= ٢/ ١٧ ، المبدع ٤/ ٢٨٥ ، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٦٣ .

(١) البدائع ٦/ ٤٠ .

(٢) المغني ٤/ ٥٢٨ .

(٣) الهداية مع العناية والكفاية (الميمنية) ٧/ ٣٧٩ ، قال ابن القيم : إنه افتداء لنفسه من الدعوى واليمين وتكليف إقامة البينة ، كما تفتدي المرأة نفسها من الزوج بما تبذله له ، وليس هذا بمخالف لقواعد الشرع ، بل حكمة الشرع وأصوله وقواعده ومصالح المكلفين تقتضي ذلك . (أعلام الموقعين ٣/ ٣٧٠) .

فجاز أن يؤخذ عنه المال على وجه الصلح ، أصله القود في دم العمد [١] .

والثاني للشافعية وابن أبي ليلى : وهو أنّ الصلح على الإنكار باطل [٢] .

واستدلوا على ذلك :

أ - بالقياس على مالو أنكر الزوج الخلع ، ثم تصالح مع زوجته على شيء ، فلايصح ذلك .

ب - وبأنّ المدعي إن كان كاذبا فقد استحلّ مال المدعى عليه ، وهو حرام . وإن كان صادقا فقد حرم على نفسه ماله الحلال ؛ لأنه يستحق جميع مايدعيه ، فدخل في قوله ﷺ : «إلا صلحا أحلّ حراما أو حرّم حلالا» [٣] .

ج - وبأنّ المدعي اعتاض عمّا لايملكه ، فصار كمن باع مال غيره ، والمدعى عليه عاوض على ملكه ، فصار كمن ابتاع مال نفسه من وكيله . فالصلح على الإنكار يستلزم أن يُملّك المدّعي مالا يُملك ، وأن يُملّك المدعى عليه مايملك ، وذلك إن كان المدعي كاذبا . فإن كان صادقا انعكس الحال .

د - ولأنه عقد معاوضة خلا عن العوض في أحد جانبيه ؛ فبطل كالصلح على حدّ القذف .

(١) الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢/١٧ ، وانظر محاسن الإسلام للزاهد البخاري ص ٨٧ .

(٢) الأم (بعناية محمد زهرى النجار) ٣/٢٢١ ، المهذب ١/٣٤٠ ، أسنى المطالب وحاشية الرملي عليه ٢/٢١٥ ، ٢١٦ ، نهاية المحتاج ٤/٣٧٥ ، مختصر المزني ص ١٠٦ ، روضة الطالبين ٤/١٩٨ ، المغنى (ط. مكتبة الرياض الحديثة) ٤/٥٢٧ ، بدائع الصنائع ٦/٤٠ ، كفاية الأخيار ١/١٦٧ .

(٣) بداية المجتهد (مطبوع مع الهداية فى تخريج أحاديث البداية للغماري) ٨/٩٢ - ٩٤ .

## التكييف الفقهي للصلح على الإنكار :

١٧ - قال ابن رشد في (بداية المجتهد) : وأمّا الصلح على الإنكار ، فالمشهور فيه عن مالك وأصحابه : أنه يراعى فيه من الصحة مايراعى في البيوع . ثم قال : فالصلح الذي يقع فيه مالا يجوز في البيوع هو في مذهب مالك على ثلاثة أقسام : صلح يفسخ باتفاق ، وصلح يفسخ باختلاف ، وصلح لايفسخ باتفاق إن طال ، وإن لم يطل ففيه اختلاف [١] .

وفرّق الحنفية والحنابلة بين تكييفه في حق المدعي وبينه في حقّ المدعى عليه وقالوا :

يكون الصلح على مال المصالح به معاوضة في حقّ المدعي ؛ لأنه يعتقده عوضا عن حقّه ؛ فيلزمه حكم اعتقاده . وعلى ذلك : فإن كان ماأخذه المدعي عوضا عن

(١) بداية المجتهد (مطبوع مع الهداية في تخريج أحاديث البداية للغماري) ٨/٩٢ - ٩٤ .

دعواه شقصا مشفوعا ، فإنها تثبت فيه الشفعة لشريك المدعى عليه ، لأنه أخذه عوضا ، كما لو اشتراه [١] .

* ويكون الصلح على الإنكار في حقّ المدعى عليه خلاصا من اليمين وقطعا للمنازعة ، لأن المدعي في زعم المدعى عليه المنكر غير محقّ ومبطل في دعواه ، وأنّ إعطاءه العوض له ليس بمعاوضة بل للخلاص من اليمين ، إذ لو لم يصالحه ويعط العوض لبقي النزاع ولزمه اليمين . وقد عبّر الحنابلة عن هذا المعنى بقولهم : يكون صلح الإنكار إبراء في حقّ المنكر ؛ لأنه دفع إليه المال افتداء ليمينه ودفعا للضرر عنه لا عوضا عن حق يعتقده عليه .

وبناء على ذلك : لو كان ماصالح به المنكر شقصا لم تثبت فيه الشفعة ، لأن المدعي يعتقد أنه أخذ ماله أو بعضه مسترجعا له ممن هو عنده ، فلم يكن معاوضة ، بل هو كاسترجاع العين المغصوبة [١] .

**القسم الثالث :**

الصلح مع سكوت المدعى عليه :

١٨ - وذلك كما إذا ادّعى شخص على آخر شيئا ، فسكت المدعى عليه دون أن يقرّ أو ينكر ، ثم صالح عنه .

وقد اعتبر الفقهاء - ماعدا ابن أبي ليلى - هذا الصلح في حكم الصلح عن الإنكار ، لأن الساكت منكر حكما . صحيح أنّ السكوت يمكن أن يحمل على الإقرار ، وعلى الإنكار ، إلا أنه نظرا لكون الأصل براءة الذمة وفراغها ، فقد ترجحت جهة الإنكار . ومن هنا كان اختلافهم في جوازه تبعا لاختلافهم في جواز الصلح عن الإنكار .

وعلى هذا ، فللفقهاء في الصلح عن السكوت قولان : [٢] .

---

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/٢٦٤ ، كشاف القناع ٣/٣٨٥ ، والمبدع ٤/٢٨٦ ، المغني ٤/٥٢٩ ، ٥٣٠ ، مجمع الأنهر والدر المنتقى ٢/٣٠٨ ، ٣٠٩ ، والبحر الرائق ٧/٢٥٦ ، تبيين الحقائق ٥/٣١ - ٣٣ ، درر الحكام لعلي حيدر ٤/٢٥ وما بعدها .

* وقد جاء م (١٥٥٠) من مجلة الأحكام العدلية : الصلح عن الإنكار أو السكوت هو في حقّ المدعي معاوضة ، وفي حق المدعى عليه خلاص من اليمين وقطع للمنازعة ، فتجرى الشفعة في العقار المصالح عليه ، ولا تجري في العقار المصالح عنه ، ولو استحقّ كلّ المصالح عنه أو بعضه يردّ المدعي للمدعى عليه هذا المقدار من بدل الصلح كلاً أو بعضا ، ويباشر المخاصمة بالمستحقّ ويستحق بدل الصلح كلا أو بعضا ، ويرجع المدعي بذلك المقدار إلى دعواه . وانظر م ١٠٣٧ من مرشد الحيران .

(١) انظر المراجع السابقة .

(٢) مجمع الأنهر والدر المنتقى ٢/٣٠٨ ، ٣٠٩ ، تكملة فتح القدير مع العناية والكفاية ٧/٣٧٩ وما بعدها ، تحفة الفقهاء ٣/٤١٨ ، والبدائع ٦/٤٠ ، أسنى المطالب ٢/٢١٥ ، نهاية المحتاج ٤/٣٧٥ ، المبدع ٤/٢٨٥ ، والإفصاح لابن هبيرة ١/٣٧٨ ، كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي عليه ٢/٣٢٤ ، شرح منتهى الإرادات =

أحدهما : للحنفية والمالكية والحنابلة : وهو جواز الصلح على السكوت . وحجتهم نفس الأدلة التي ساقوها على جوازه عن الإنكار . وقد اشترطوا فيه نفس الشروط ورتّبوا ذات الأحكام التي اعتبروها في حالة الإنكار .

هذا وقد وافقهم على جوازه ابن أبي ليلى - مع إبطاله الصلح عن الإنكار- حيث اعتبره في حكم الصلح على الإقرار [1] .

والثاني : للشافعية : وهو عدم جواز الصلح على السكوت ، وأنه باطل وذلك لأنّ جواز الصلح يستدعي حقا ثابتا ، ولم يوجد في موضع السكوت ، إذ الساكت يعدّ منكرا حكما حتى تسمع عليه البينة ، فكان إنكاره معارضا لدعوى المدعي . ولو بذل المال لبذله لدفع خصومة باطلة ، فكان في معنى الرشوة [2] .

**الصلح بين المدّعي والأجنبي :**

اختلف الفقهاء في الأحكام المتعلقة بالصلح الكائن بين المدعي والأجنبي على النحو التالي :

**أولا : مذهب الحنفية :**

١٩ - نصّ الحنفية على أنّ الصلح إذا كان بين المدعي والأجنبي ، فلايخلو : إمّا أن يكون بإذن المدعى عليه أو بغير إذنه .

أ - فإن كان بإذنه ، فإنه يصحّ الصلح ، ويكون الأجنبي وكيلا عن المدعى عليه في الصلح ، ويجب المال المصالح به على المدعى عليه دون الوكيل ، سواء أكان الصلح عن إقرار أم إنكار ، لأنّ الوكيل في الصلح لاترجع إليه حقوق العقد . وهذا إذا لم يضمن الأجنبي بدل الصلح عن المدعى عليه ، فأمّا إذا ضمن ، فإنه يجب عليه بحكم الكفالة والضمان لابحكم العقد [1] .

ب - وأما إذا كان بغير إذنه ، فهذا صلح الفضولي ، وله وجهان :

أحدهما : أن يضيف الفضولي الصلح إلى نفسه ، كأن يقول للمدعي : صالحني عن دعواك مع فلان بألف درهم فيصالحه ذلك الشخص . فهذا الصلح صحيح ، ويلزم بدل الصلح الفضولي ، ولو لم يضمن أو يضف الصلح إلى ماله أو ذمته ، لأنّ إضافة الفضولي الصلح إلى نفسه تنفذ في

= ٢/٢٦٣، كشاف القناع ٣/٣٨٥، والخرشي ٦/٤، شرح المجلة للأتاسي ٤/٥٥٥ وما بعدها ، درر الحكام لعلي حيدر ٤/٣٥، وانظر م (١٥٣٥، ١٥٥٠) من مجلة الأحكام العدلية وم (١٠٣٧) من مرشد الحيران .

(١) الدر المنتقى شرح الملتقى ٢/٣٠٨، وبدائع الصنائع ٦/٤٠ .

(٢) نهاية المحتاج ٤/٣٧٥، وأسنى المطالب ٢/٢١٥ .

(١) تحفة الفقهاء ٣/٤٣٢، البحر الرائق ٧/٢٥٩ .

حقّه ، ويكون قد التزم بدل الصلح مقابل إسقاط اليمين عن المدعى عليه ، وليس للفضولي الرجوع على المدعى عليه ببدل الصلح الذي أدّاه ، طالما أنّ الصلح لم يكن بأمر المدعى عليه . قال السمرقندي في (التحفة) : وإنما كان هكذا ، لأنّ التبرع بإسقاط الدين ، بأن يقضي دين غيره بغير إذنه صحيح ، والتبرع بإسقاط الخصومة عن غيره صحيح ، والصلح عن إقرار إسقاط للدين ، والصلح عن إنكار إسقاط للخصومة ، فيجوز كيفما كان [1] .

والثاني : أن يضيف الفضولي الصلح إلى المدعى عليه ، بأن يقول للمدعى : تصالح مع فلان عن دعواك . ولهذا الوجه خمس صور : في أربع منها يكون الصلح لازما ، وفي الخامسة منها يكون موقوفا .

ووجه الحصر في هذا الوجه : أنّ الفضولي إمّا أن يضمن بدل الصلح أو لايضمن ، وإذا لم يضمن ، فإمّا أن يضيف الصلح إلى ماله أو لا يضيفه . وإذا لم يضفه ، فإما أن يشير إلى نقد أو عرض أو لايشير . وإذا لم يشر، فإمّا أن يسلّم العوض أو لايسلم . فالصور خمس هي :

**الصورة الأولى** : أن يضمن الفضولي بدل الصلح ، كما إذا قال الفضولي للمدعي : صالح فلانا عن دعواك معه بألف درهم ، وأنا ضامن لك ذلك المبلغ وقبل المدعي تمّ الصلح وصحّ ؛ لأنه في هذه الصورة لم يحصل للمدعى عليه سوى البراءة ، فكما أنّ للمدعى عليه أن يحصل على براءته بنفسه ، فللأجنبي ـ أيضا ـ أن يحصل على براءة المدعى عليه . وفي هذه الصورة ، وإن لم يلزم الفضولي بدل الصلح بسبب عقده الصلح ـ من حيث كونه سفيرا ـ إلاّ أنه يلزمه أداؤه بسبب ضمانه .

**الصورة الثانية** : أن لايضمن الفضولي بدل الصلح إلا أنّه يضيفه إلى ماله ، كأن يقول الفضولي : قد صالحت على مالي الفلاني ، أو على فرسي هذه ، أو على دراهمي هذه الألف فيصحّ الصلح ؛ ، لأن المصالح الفضولي بإضافة الصلح إلى ماله يكون قد التزم تسليمه ، ولمّا كان مقتدرا على تسليم البدل صحّ الصلح ولزم الفضولي تسليم البدل .

**الصورة الثالثة** : أن يشير إلى العروض أو النقود الموجودة بقوله : عليّ هذا المبلغ ، أو هذه الساعة فيصحّ الصلح ، لأنّ بدل الصلح المشار إليه قد تعيّن تسليمه على أن يكون من ماله وبذلك تمّ الصلح .

(١) تحفة الفقهاء ٣/٤٣٣ .

والفرق بين الصورة الثانية والثالثة : هو أنّ الفضولي في الثانية قد أضاف الصلح إلى ماله الذي نسبه إلى نفسه ، أمّا في الثالثة فبدل الصلح مع كونه ماله إلا أنه لم ينسبه إلى نفسه عند العقد .

**الصورة الرابعة** : إذا أطلق بقوله : صالحت على كذا ، ولم يكن ضامنا ولامضيفا إلى ماله ولا مشيرا إلى شيء ، وسلّم المبلغ فيصحّ الصلح ؛ لأنّ تسليم بدل الصلح يوجب بقاء البدل المذكور سالما للمدعي ، ويستلزم حصول المقصود بتمام العقد ، فصار فوق الضمان والإضافة إلى نفسه .

وعلى ذلك : إذا حصل للمدعي عوض في هذه الصور وتمّ رضاؤه به بريء المدعى عليه ، ولاشيء للفضولي المصالح من المصالح عنه .

ويستفاد من حصر لزوم التسليم في الصورة الرابعة أنّ تسليم بدل الصلح في الصورتين الثانية والثالثة ليس شرطا لصحة الصلح ، فيصحّ فيهما ولو لم يحصل التسليم ، ويجبر الفضولي على التسليم .

هذا وحيث صحّ الصلح في هذه الصور الأربع ، فإنّ الفضولي المصالح يكون متبرعا بالبدل ؛ لأنه أجرى هذا العقد بلا أمر المدعى عليه .

**الصورة الخامسة** : أن يطلق الفضولي بقوله للمدعي : أصالحك عن دعواك هذه مع فلان على ألف درهم ، ولايكون ضامنا ، ولامضيفا إلى ماله ولامشيرا إلى شيء ، ثم لايسلّم بدل الصلح ، فصلحه هذا موقوف على إجازة المدعى عليه ؛ لأن المصالح ههنا ـ وهو الفضولي ـ لا ولاية له على المطلوب المدعى عليه ، فلاينفذ تصرفه عليه ، فيتوقف على إجازته .

وعلى ذلك : فإن أجاز المدعى عليه صلحه صحّ ؛ لأن إجازته اللاحقة بمنزلة ابتداء التوكيل ، ويلزم بدل الصلح المدعى عليه دون المصالح ، لأنه التزم هذا البدل باختياره ، ويخرج الأجنبي الفضولي من بينهما ، ولايلزمه شيء . وإن لم يجز المدعى عليه الصلح فإنه يبطل ؛ لأنه لايجب المال عليه والمدعى به لايسقط .

ولا فرق في هذه الصورة بين أن يكون المدعى عليه مقرّا أو منكرا ، وبين أن يكون بدل الصلح عينا أو دينا ؛ لأن المصالح الفضولي لم يضف بدل الصلح لنفسه أو ماله ، كما أنه لم يضمنه ؛ فلا يلزمه البدل المذكور [1] .

---

(١) انظر تحفة الفقهاء ٣/٤٣٤ ، البحر الرائق ٧/٢٥٩ ، مجمع الأنهر ٢/٣١٤ تبيين الحقائق ٥/٤٠ ، رد المحتار (بولاق ١٢٧٢هـ) ٤/٤٧٧ ، الفتاوى الخانية ٣/٨٣ وما=

**ثانيا : مذهب المالكية :**

٢٠ ـ ذهب المالكية إلى أنه يجوز للرجل أن يصالح عن غيره بوكالة أو بغير وكالة ، وذلك مثل أن يصالح رجل على دين له على رجل ، ويلزم المصالح ماصالح به . جاء في (المدونة) في باب الصلح : ومن قال لرجل : هلّم أصالحك من دينك الذي على فلان بكذا ، ففعل ، أو أتى رجل رجلا فصالحه عن امرأته بشيء مسمّى لزم الزوج الصلح ، ولزم المصالح ماصالح به وإن لم يقل:أنا ضامن ؛ لأنه إنما قضى عن الذي عليه الحق مما يحق عليه [1] .

**ثالثا : مذهب الشافعية :**

٢١ ـ ذهب الشافعية إلى أنّ للصلح الجاري بين المدعي والأجنبي حالتين : [2]

**الأولى : مع إقرار المدعى عليه :**

وفي هذه الحال فرّقوا بين ما إذا كان المدعى عينا أو دينا .

أ ـ فإن كان المدّعى عينا ، وقال الأجنبي للمدعي : إنّ المدعى عليه وكلني في مصالحتك له عن بعض العين المدعاة ، أو عن كلها بعين من مال المدعى عليه ، أو بعشرة في ذمته ، فتصالحا عليه ، صحّ الصلح ؛ لأن دعوى الإنسان الوكالة فى المعاملات مقبولة . ثم ينظر : فإن كان الأجنبي صادقا في الوكالة ، صار المصالح عنه ملكا للمدعى عليه . وإلا كان فضوليا ولم يصحّ صلحه ، لعدم الإذن فيه ، كشراء الفضولي .

ولو صالحه الوكيل على عين مملوكة للوكيل ، أو على دين في ذمته صحّ العقد ، ويكون كشرائه لغيره بإذنه بمال نفسه ، ويقع للآذن ، فيرجع المأذون عليه بالمثل إنّ كان مثليا،وبالقيمة إن كان قيميا ؛ لأن المدفوع قرض لا هبة .

أما لو صالح عن العين المدعاة لنفسه بعين من ماله أو بدين في ذمته فيصحّ الصلح للأجنبي ، وكأنه اشتراه بلفظ الشراء ، ولو لم يجر مع الأجنبي خصومه ، لأنّ الصلح ترتب على دعوى وجواب .

ب ـ وإن كان المدّعى دينا ، فينظر : فإن صالحه عن المدعى عليه ، كما لو قال الأجنبي للمدعي : صالحني على الألف

---

= بعدها ، وانظر م (١٥٤٤) من مجلة الأحكام العدلية ، ودرر الحكام لعلي حيدر ٤/ ١٩ ـ ٢٢ ، شرح المجلة للأتاسي ٤/ ٥٤٣ ، بدائع الصنائع ٦/ ٥٢ ، الفتاوى البزازية ٦/ ٣٠ .

(١) مواهب الجليل للحطاب ٥/ ٨١ ، المدونة ٤/ ٣٨٠ .

(٢) نهاية المحتاج ٤/ ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، أسنى المطالب ٢/ ٢١٧ ، روضة الطالبين ٤/ ١٩٩ ، ٢٠٠ ، المهذب ١/ ٣٤٠ .

الذي لك على فلان بخمسمائة صحّ الصلح ؛ لأنه إن كان قد وكله المدعى عليه بذلك فقد قضى دينه بإذنه ، وإن لم يوكله فقد قضى دينه بغير إذنه وذلك جائز . ومثل ذلك مالو قال له الأجنبي : وكلني المدعى عليه بمصالحتك على نصفه ، أو على ثوبه هذا ، فصالحه فإنه يصح ، وإن صالحه عن نفسه فقال : صالحني عن هذا الدين ليكون لي في ذمة المدعى عليه ففيه وجهان ـ بناء على الوجهين في بيع الدين من غير مَن عليه ـ .

أحدهما : لايصح . لأنه لايقدر على تسليم مافي ذمة المدعى عليه .

والثاني : يصحّ كما لو اشترى وديعة في يد غيره .

**والثانية : مع إنكار المدّعى عليه :**

وفي هذه الحال ـ أيضا ـ فرّقوا بين ما إذا كان المدعى عينا أو دينا .

أ ـ فإن كان عينا ، وصالحه الأجنبي عن المنكر ظاهرا بقوله : أقرّ المدعى عليه عندي ووكلني في مصالحتك له ، إلاّ أنه لايظهر إقراره لئلا تنتزعه منه ، فصالحه صحّ ذلك ؛ لأن دعوى الإنسان الوكالة في المعاملات مقبولة [1] . قال الشيرازي : لأن الاعتبار بالمتعاقدين ، وقد اتفقا على مايجوز العقد عليه فجاز ، ثم ينظر فيه : فإن كان قد أذن له في الصلح ملك المدعى عليه العين ؛ لأنه ابتاعه له وكيله ، وإن لم يكن أذن له في الصلح لم يملك المدّعى عليه العين ؛ لأنه ابتاع له عينا بغير إذنه ، فلم يملكه [1] .

ولو قال الأجنبي للمدّعي : هو منكر ، غير أنه مبطل ، فصالحني له على داري هذه لتنقطع الخصومة بينكما فلايصحّ على الأصحّ ، لأنه صلح إنكار [2] .

وإن صالح لنفسه فقال : هو مبطل في إنكاره ، لأنك صادق عندي ، فصالحني لنفسي بداري هذه أو بعشرة في ذمتي فهو كشراء المغصوب ، فيفرّق بين ما إذا كان قادرا على انتزاعه فيصحّ ، وبين ما إذا كان عاجزا عن انتزاعه فلايصح [3] .

ب ـ وإن كان المدّعى دينا : وقال الأجنبي : أنكر الخصم وهو مبطل ، فصالحني له بدابتي هذه لتنقطع الخصومة بينكما ، فقبل صحّ الصلح ، إذ لايتعذر قضاء دين الغير بدون إذنه ، بخلاف تمليك

---

(١) ومحلّه ـ كما قال الإمام الغزالي ـ إذا لم يعد المدعى عليه الإنكار بعد دعوى الوكالة ، فلو أعاده كان عزلا ، فلا= يصحّ الصلح عنه. (أسنى المطالب ٢/٢١٧، ونهاية المحتاج ٤/٣٧٧) .

(١) المهذب ١/٣٤٠ .

(٢) والوجه الثاني : يصح ، لأنّ الاعتبار في شروط العقد بمن يباشر ، وهما متفقان . (روضة الطالبين ٤/٢٠١) .

(٣) نهاية المحتاج ٤/٣٧٨ .

الغير عين ماله بغير إذنه فإنه لايمكن .

وإن صالحه عن الدين لنفسه فقال : هو منكر ، ولكنه مبطل ، فصالحني لنفسي بدابتي هذه أو بعشرة في ذمتي لآخذه منه فلا يصحّ ؛ لأنه ابتياع دين في ذمة غيره [1] .

**رابعا : مذهب الحنابلة :**

**٢٢ - تكلم الحنابلة عن صلح الأجنبي مع المدّعي في حالة الإنكار فقط ، ولم يتعرضوا لصلحه في حالة الإقرار ، وقالوا :**

أ - إنّ صلح الأجنبي عن المنكر ، إمّا أن يكون عن عين أو دين :

فإن صالح عن منكر لعين بإذنه ، أو بدون إذنه صحّ الصلح ، سواء اعترف الأجنبي للمدّعي بصحة دعواه على المنكر ، أو لم يعترف له بصحتها ، ولو لم يذكر الأجنبي أنّ المنكر وكّله في الصلح عنه ؛ لأنه افتداء للمنكر من الخصومة وإبراء له من الدعوى ؛ ولا يرجع الأجنبي بشيء مما صالح به على المنكر إن دفع بدون إذنه ؛ لأنه أدّى عنه مالا يلزمه فكان متبرعا ، كما لو تصدّق عنه . أمّا إذا صالح عنه بإذنه فهو وكيله ، والتوكيل في ذلك جائز ؛ ويرجع عليه بما دفع عنه بإذنه إن نوى الرجوع عليه بما دفع عنه .

(١) الروضة ٢٠١/٤ ، أسنى المطالب ٢١٧/٢ .

وإن صالح عن منكر لدين بإذنه أو بدون إذنه ، صحّ الصلح ، سواء اعترف الأجنبي للمدعي لصحة دعواه على المطلوب ، أو لم يعترف ؛ لأن قضاء الدين عن غيره جائز بإذنه وبغير إذنه ، فإنّ عليّا وأبا قتادة - رضي الله عنهما - «قضيا الدين عن الميت ، وأقرّهما النبي ﷺ» [1] ، ولو لم يقل الأجنبي إنّ المنكر وكّله في الصلح عنه ؛ لأنه افتداء للمنكر من الخصومة ، وإبراء له من الدعوى ، ولايرجع الأجنبي على المنكر بشيء مما صالح به إن دفع بدون إذنه ؛ لأنه أدّى عنه مالا يلزمه فكان متبرعا ، كما لو تصدّق عنه . فإن أذن المنكر للأجنبي في الصلح ، أو الأداء عنه رجع عليه بما ادعى عنه إن نوى الرجوع بما دفع عنه [2] .

ب - وإن صالح الأجنبي المدعي لنفسه ، لتكون المطالبة له فلايخلو : إمّا أن يعترف للمدعي بصحة دعواه ، أو لايعترف له :

(١) حديث : «أنّ عليّا وأبا قتادة قضيا الدين عن الميت» . - الذي ورد عن أبي قتادة - أخرجه البخاري من حديث سلمة بن الأكوع (الفتح ٤٦٧/٤ - ط. السلفية) . وحديث (علي) أخرجه الدارقطني (٤٧/٣ - ط. دار المحاسن) .

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢٦٤/٢ ، كشاف القناع ٣٨٦/٣ ، المغني لابن قدامة (ط. مكتبة الرياض الحديثة) ٥٣١/٤ ، المبدع ٢٨٧/٤ .

فإن لم يعترف له كان الصلح باطلا ؛ لأنه اشترى من المدعي مالم يثبت له ، ولم تتوجّه إليه خصومة يفتدي منها ، أشبه ما لو اشترى منه ملك غيره .

وإن اعترف له بصحة دعواه وصالح المدعي ، والمدّعى به دين لم يصحّ ؛ لأنه اشترى مالا يقدر البائع على تسليمه ، ولأنه بيع للدين من غير من هو في ذمته . وإذا كان بيع الدين المقرّ به من غير من هو في ذمته لايصحّ ؛ فبيع دين في ذمة منكر معجوز عن قبضه منه أولى .

وإن كان المدّعي به عينا ، وعلم الأجنبي عجزه عن استنقاذها من مدعى عليه لم يصحّ الصلح ؛ لأنه اشترى ما لا يقدر البائع على تسليمه كشراء الشارد . وإن ظنّ الأجنبي القدرة على استنقاذها صحّ ؛ لأنه اشترى من مالك ملكه القادر على أخذه منه في اعتقاده ، أو ظنّ عدم المقدرة ثم تبينت قدرته على استنقاذها صحّ الصلح ؛ لأن البيع تناول مايمكن تسليمه فلم يؤثّر ظنّ عدمه . ثم إن عجز الأجنبي بعد الصلح ظانا القدرة على استنقاذها خُيّر الأجنبي بين فسخ الصلح ـ ولأنه لم يسلم له المعقود عليه ؛ فكان له الرجوع إلى بدله ـ وبين إمضاء الصلح ؛ لأن الحقّ له كخيار العيب . وإن قدر على انتزاعه استقرّ الصلح [1] .

ج ـ وإن قال الأجنبي للمدّعي : أنا وكيل المدعى عليه في مصالحتك عن العين ، وهو مقرّ لك بها في الباطن ، وإنما يجحدك في الظاهر فظاهر كلام الخرقي : لايصحّ الصلح ؛ لأنه يجحدها في الظاهر لينتقص المدّعي بعض حقّه ، أو يشتريه بأقل من ثمنه ؛ فهو هاضم للحقّ يتوصل إلى أخذ المصالح عنه بالظلم والعدوان ، فهو بمنزلة مالو شافهه بذلك فقال : أنا أعلم صحة دعواك ، وأنّ هذا لك ، ولكن لاأسلّمه إليك ولا أقرّ لك به عند الحاكم حتى تصالحني منه على بعضه أو عوض عنه ، وهو غير جائز . وقال القاضي : يصح . ثم ينظر إلى المدعى عليه : فإن صدّقه على ذلك ملك العين ، ولزمه ما أدى عنه ورجع الأجنبي عليه بما أدّى عنه إن كان أذن له في الدفع . وإن أنكر المدعى عليه الإذن في الدفع فالقول قوله بيمينه ، ويكون حكمه كمن أدّى عن غيره دينا بلا إذنه . وإن أنكر الوكالة فالقول قوله بيمينه ، ولارجوع للأجنبي عليه ولايحكم له بملكها ؛ ثمّ إن كان الأجنبي قد وكّل في الشراء ، فقد ملكها

(١) المبدع ٢٨٧/٤ وما بعدها ، كشاف القناع ٣٨٦/٣ ، شرح منتهى الإرادات ٢٦٥/٢ ، المغني ٥٣٢/٤ .

المدعى عليه باطنا ، لأنه اشتراها بإذنه فلا يقدح إنكاره في ملكها ؛ لأن ملكه ثبت قبل إنكاره ، وإنما هو ظالم بالإنكار للأجنبي . وإن لم يوكله لم يملكها ، لأنه اشترى له عينا بغير إذنه .

ولو قال الأجنبي للمدعي : قد عرف المدعى عليه صحة دعواك ، ويسألك الصلح عنه ، ووكلني فيه فصالحه صحّ ؛ لأنه ههنا لم يمتنع من أدائه ، بل اعترف به وصالحه عليه مع بذله فأشبه مالو لم يجحده [1] .

**أركان الصلح :**

٢٣ ـ ذهب الحنفية إلى أنّ للصلح ركنا واحدا : وهو الصيغة المؤلفة من الإيجاب والقبول الدالّة على التراضي . وخالفهم في ذلك جمهور الفقهاء ـ من المالكية والشافعية والحنابلة ـ حيث عدّوا أركان الصلح ثلاثة :

١ ـ الصيغة .

٢ ـ والعاقدان .

٣ ـ والمحل . (وهو المصالح به والمصالح عنه) . انظر مصطلح (عقد) .

**شروط الصلح :**

٢٤ ـ للصلح شروط يلزم تحققها لوجوده ، وهي خارجة عن ما هيته ، منها مايرجع إلى الصيغة ، ومنها مايرجع إلى العاقدين ، ومنها مايرجع إلى المصالح عنه ، وهو الشيء المتنازع فيه ، ومنها مايرجع إلى المصالح عليه ، وهو بدل الصلح .

وبيان ذلك فيما يأتي :

**الشروط المتعلقة بالصيغة :**

٢٥ ـ المراد بالصيغة : الإيجاب والقبول الدّالين على التراضي . مثل أن يقول المدعى عليه : صالحتك من كذا على كذا ، أو من دعواك كذا على كذا ، ويقول الآخر : قبلت ، أو رضيت أو مايدلّ على قبوله ورضاه . فإذا وجد الإيجاب والقبول فقد تمّ الصلح [1] .

هذا ، ولم يتعرض فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة في باب الصلح لبيان الشروط المتعلقة بصيغته ، نظرا لاعتبارهم عقد الصلح غير قائم بذاته ، بل تابعا لأقرب العقود به في الشرائط والأحكام ، بحيث يعدّ بيعا إذا كان مبادلة مال بمال ، وهبة إذا كان على بعض العين المدعاة ، وإبراء إذا كان على بعض الدين المدّعي ، اكتفاء منهم بذكر مايتعلق بالصيغة من شروط وأحكام في

(١) المغني ٤/٥٣٢ وما بعدها، المبدع ٤/٢٨٨ ، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٦٥ ، كشاف القناع ٣/٣٨٧ .

(١) بدائع الصنائع ٥/٤٠ .

تلك العقود التي يلحق بها الصلح ، بحسب محلّه وماتصالحا عليه .

أمّا الحنفية : فقد تكلموا على صيغة الصلح بصورة مستقلة في بابه ، وأتوا على ذكر بعض شروطها وأحكامها ، وسكتوا عن البعض الآخر ، اكتفاء بما أوردوه من تفصيلات تتعلق بالصيغة في أبواب البيع والإجارة والهبة والإبراء ، التي يأخذ الصلح أحكامها بحسب أحواله وصوره .

أما كلامهم في باب الصلح عن صيغته وشروطها : فهو أنه يشترط في الصلح حصول الإيجاب من المدعي على كل حال ، سواء أكان المدعى به مما يتعيّن بالتعيين أم لم يكن . ولذلك لايصحّ الصلح بدون إيجاب مطلقا . أمّا القبول ، فيشترط في كلّ صلح يتضمن المبادلة بعد الإيجاب .

ثم قالوا : تستعمل صيغة الماضي في الإيجاب والقبول ، ولاينعقد الصلح بصيغة الأمر ، وعلى ذلك لو قال المدعي للمدعى عليه : صالحني على الدار التي تدعيها بخمسمائة درهم ، فلاينعقد الصلح بقول المدعى عليه : صالحت . لأن طرف الإيجاب كان عبارة عن طلب الصلح ، وهو غير صالح للإيجاب ، فقول الطرف الآخر : قبلت ، لايقوم مقام الإيجاب . أمّا إذا قال المدعي ثانيا : قبلت . ففي تلك الحالة ينعقد الصلح .

وبناء على ما تقدم :

إذا كان المدّعى به مما يتعيّن بالتعيين : كالعقارات ، والأراضي ، وعروض التجارة ، ونحوها فيشترط القبول بعد الإيجاب لصحة الصلح ؛ لأن الصلح في هذه الحالة لايكون إسقاطا حتى يتمّ بإرادة المسقط وحدها ، وسبب عدم كونه إسقاطا مبني على عدم جريان الإسقاط في الأعيان .

وإذا كان الصلح واقعا على جنس آخر ، فيشترط القبول ـ أيضا ـ سواء أكان المدعى به مما يتعيّن بالتعيين أو كان مما لايتعين بالتعيين : كالنقدين ، وما في حكمهما .

وسبب اشتراط القبول في هاتين المسألتين : أنّ الصلح فيهما مبادلة ، وفي المبادلة يجب القبول ، ولايصح العقد بدونه .

أمّا الصلح الذي ينعقد بالإيجاب وحده ، فهو الذي يتضمن إسقاط بعض الحقوق ، فيكتفى فيه بالإيجاب ، ولايشترط القبول .

وعلى ذلك : فإذا وقع الصلح على بعض الدين الثابت في الذمة ، بمعنى أن يكون كلّ من المصالح عنه والمصالح به من النقدين ، وهما لايتعينان بالتعيين ، فههنا ينعقد الصلح

بمجرد إيجاب الدائن ، ولايشترط قبول المدين ؛ لأن هذا الصلح عبارة عن إسقاط بعض الحقّ ، والإسقاط لايتوقف على القبول ، بل يتّم بمجرد إيجاب المسقط .

فمثلا : لو قال الدائن للمدين : صالحتك على مافي ذمتك لي من الخمسمائة دينار على مائتي دينار فينعقد الصلح بمجرد الإيجاب ، ولا يشترط قبول المدين ، ويلزم الصلح مالم يردّه المدين . إلا أنه يشترط في ذلك أن يكون الموجب المدعي ؛ لأنه لو كان المدعى عليه هو الموجب ، فيشترط قبول المدعي ؛ سواء أكان الصلح عمّا يتعين بالتعيين ، أم عمّا لا يتعين بالتعيين ، وذلك لأن هذا الصلح إمّا أن يكون إسقاطا ، فيجب أن يكون المسقط المدعي أو الدائن ، إذ لايمكن سقوط حقّه بدون قبوله ورضاه ، وإمّا أن يكون معاوضة ، وفي المعاوضة يشترط وجود الإيجاب والقبول معا . أمّا في الصلح عمّا لايتعين بالتعيين الذى يقع على عين الجنس ، فيقوم طلب المدعى عليه الصلح مقام القبول [1] .

(١) انظر البحر الرائق ٢٥٥/٧ ، مجمع الأنهر ٣٠٨/٢ ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٣/٤ - ٥ ، قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار (المطبعة الميمنية ١٣٢١هـ) ١٥٣/٢ ، ١٥٦ ، الفتاوى الهندية ٢٢٨/٤ ، ٢٢٩ .

**الصلح بالتعاطي :**

٢٦ - ذهب الحنفية إلى انعقاد الصلح بالتعاطي إذا كانت قرائن الحال دالّة على تراضيهما به ، كما لو أعطى المدعى عليه مالا للمدعي لا يحقّ له أخذه وقبض المدعي ذلك المال . وبيان ذلك : أنه لو ادعى شخص على آخر بألف درهم ، وأنكر المدعى عليه الدّين ، وأعطى المدّعي شاة وقبضها المدعي منه فإنه ينعقد الصلح بالتعاطي ، وليس للمدعي بعد ذلك الادعاء بالألف درهم ، كما أنه ليس للمدعى عليه استرداد تلك الشاة .

أمّا إذا أعطى المدّعى عليه للمدعي بعض المال الذى كان للمدعي حقّ أخذه وقبضه المدعي ، ولم يجر بينهما كلام يدلّ على الصلح فلا ينعقد الصلح بالتعاطى، وللمدعي طلب باقي الدّين ؛ لأن أخذ المدعي بعضا من المال الذى له حق أخذه ، يحتمل أنه قصد به استيفاء بعض حقّه على أن يأخذ البعض الباقي بعد ذلك ، كما أنه يحتمل أنه اكتفى بالمقدار الذى أخذه وعدل عن المطالبة بالباقي، والحقّ لايسقط بالشك [1] .

**الشروط المتعلقة بالعاقدين :**

٢٧ - وهي على ثلاثة أقسام : منها مايرجع

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية ٤/٤ - ٥ .

إلى الأهلية ، ومنها مايرجع إلى الولاية ، ومنها مايرجع للتراضي . انظر مصطلحات : (أهلية ، تراضي ، عقد ، ولاية) .

**الشروط المتعلقة بالمصالح عنه :**

المصالح عنه : هو الشيء المتنازع فيه ، وهو نوعان : حقّ الله ، وحقّ العبد .

٢٨ - أما حقّ الله : فلا خلاف بين الفقهاء في عدم صحة الصلح عنه . وعلى ذلك ، فلا يصحّ الصلح عن حدّ الزنا والسرقة وشرب الخمر ، بأن صالح زانيا أو سارقا من غيره أو شارب خمر على مال على أن لايرفعه إلى وليّ الأمر ، لأنه حقّ الله تعالى فلا يجوز، ويقع باطلا ، لأنّ المصالح بالصلح متصرف في حقّ نفسه ، إما باستيفاء كلّ حقه ، أو باستيفاء البعض وإسقاط الباقي ، أو بالمعاوضة ، وكلّ ذلك لايجوز في غير حقّه .

وكذا إذا صالح من حدّ القذف ، بأن قذف رجلا ، فصالحه على مال على أن يعفو عنه ؛ لأنه وإن كان للعبد فيه حقّ ، فالمغلّب فيه حقّ الله تعالى ، والمغلوب ملحق بالعدم شرعا ، فكان في حكم الحقوق المتمحضة حقا لله عز وجل ، وهي لاتحتمل الصلح ، فكذلك ما كان في حكمها . (انظر مصطلح : قذف) .

وكذلك لو صالح شاهدا يريد أن يشهد عليه على مال ليكتم شهادته فهو باطل ؛ لأنّ الشاهد في إقامة الشهادة محتسب حقا لله عز وجل لقوله سبحانه : ﴿وأقيموا الشهادة لله﴾ [1] والصلح عن حقوق الله باطل [2] .

وإذا بطل الصلح في حقوق الله تعالى وجب عليه ردّ ما أخذ ؛ لأنه أخذه بغير حق ، ولا يحلّ لأحد أخذ مال أحد إلا بسبب شرعي [3] .

٢٩ - وأما حق العبد : فهو الذى يصحّ الصلح عنه عند تحقّق شروطه الشرعية ، وشروطه عند الفقهاء ثلاثة : [4] .

**أحدها : أن يكون المصالح عنه حقّا ثابتا للمصالح في المحل :**

٣٠ - وعلى ذلك :فما لايكون حقا له ، أو لايكون حقا ثابتا له في المحل لايجوز الصلح عنه ، حتى لو أنّ امرأة طلقها زوجها ادّعت

---

(١) سورة الطلاق آية /٢ .

(٢) بدائع الصنائع ٤٨/٦، المبدع ٢٩٠/٤، المغنى لابن قدامة ٥٥٠/٤، شرح منتهى الإرادات ٢٦٦/٢، قرة عيون الأخيار ١٥٥/٢، كشاف القناع ٣٨٨/٣ وما بعدها .

(٣) أعلام الموقعين (مطبعة السعادة بمصر ) ١٠٨/١ .

(٤) جاء في م (١٠٢٨) من مرشد الحيران : يشترط أن يكون المصالح عنه حقا للمصالح ثابتا في المحل يجوز أخذ البدل في مقابلته ، سواء كان مالا : كالعين والدين ، أو غير مال : كالمنفعة وحق القصاص والتعزير، ويشترط أن يكون معلوما إن كان مما يحتاج إلى التسليم . وانظر قرة عيون الأخيار ١٥٥/٢ .

عليه صبيا في يده أنه ابنه منها، وجحد الرجل، فصالحت عن النسب على شيء فالصلح باطل ؛ لأن النسب حقّ الصبي لاحقها ، فلا تملك الاعتياض عن حقّ غيرها . ولأن الصلح إمّا إسقاط أو معاوضة ، والنسب لايحتملهما .

وكذا لو صالح الشفيع من الشفعة التي وجبت له على شيء ، على أن يسلّم الدار للمشترى فالصلح باطل ؛ لأنه لاحقّ للشفيع في المحلّ ، إنّما الثابت له حق التملك ، وهو ليس لمعنى في المحلّ ، بل هو عبارة عن الولاية ، وأنها صفة الوالي فلا يحتمل الصلح عنه ، وهو قول الجمهور - خلافا للمالكية - فيجوز عندهم الصلح عن الشفعة . (ر : شفعة - إسقاط .)

وكذلك لو صالح الكفيل بالنفس المكفول له على مال ، على أن يبرئه من الكفالة فالصلح باطل ؛ لأن الثابت للطالب قبل الكفيل بالنفس حقّ المطالبة بتسليم نفس المكفول بنفسه ، وذلك عبارة عن ولاية المطالبة ، وأنها صفة الوالي فلا يجوز الصلح عنها كالشفعة [1] .

أمّا لو ادعى على رجل مالا وأنكر المدعى عليه، ولا بينة للمدعي ، فطلب منه اليمين فصالح عن اليمين على أن لايستحلفه جاز الصلح وبرىء من اليمين ، بحيث لا يجوز للمدعي أن يعود إلى استحلافه . وكذا لو قال المدعى عليه : صالحتك من اليمين التي وجبت لك عليّ . أو قال : افتديت منك يمينك بكذا وكذا صحّ الصلح ؛ لأن هذا صلح عن حقّ ثابت للمدعي ؛ لأن اليمين حقّ للمدعي قبل المدعى عليه، وهو ثابت في المحلّ - وهو الملك في المدعى في زعمه - فكان الصلح في جانب المدعى عن حقّ ثابت في المحل ، وهو المدعى ، وفي جانب المدعى عليه بذل المال لإسقاط الخصومة والافتداء عن اليمين [1] . قاله الكاساني .

ونص الحنفية والحنابلة : على أنه لو ادعى رجل على المرأة نكاحا فجحدته، وصالحته على مال بذلته حتى يترك الدعوى جاز هذا الصلح ؛ لأن النكاح حقّ ثابت في جانب المدعي حسب زعمه ، فكان الصلح على حق ثابت له ، والدافع يقطع به الخصومة عن نفسه، فكان في معنى الخلع [2] .

**والثاني : أن يكون مما يصح الاعتياض عنه :**

**٣١ - أي** : أن يكون مما يجوز أخذ العوض

(١) بدائع الصنائع ٦/٤٩، تحفة الفقهاء ٣/٤٢٧ .

(١) البدائع ٦/٥٠ .

(٢) كشاف القناع ٣/٣٨١، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٦١، المغني ٤/٤٤٩، بدائع الصنائع ٦/٥٠، المبدع ٤/٢٨١ .

عنه ، سواء أكان مما يجوز بيعه أو لا يجوز ، وسواء أكان مالا أو غير مال .

وعلى ذلك : فيجوز الصلح عن قود نفس ودونها ، وعن سكنى دار ونحوها ، وعن عيب في عوض أو معوّض ، قطعا للخصومة والمنازعة [١] .

ومتى صالح عمّا يوجب القصاص بأكثر من ديته أو أقل جاز [٢] . لقوله تعالى : ﴿فمن عُفِيَ له من أخيه شيء فاتّباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان﴾ [٣] فقوله عز وجل ﴿فمن عُفِي له﴾ أي : أعطى له . كذا روي عن عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ . وقوله عز شأنه ﴿ فاتباع بالمعروف ﴾ أي : فليتّبع «مصدر بمعنى الأمر» فقد أمر الله تعالى الوليّ بالاتباع بالمعروف إذا أعطي له شيء ، واسم الشيء يتناول القليل والكثير ، فدلّت الآية على جواز الصلح عن القصاص على القليل والكثير [٤] . وقال الزيلعي : ولأن القصاص حقّ ثابت في المحلّ ، ويجرى فيه العفو مجانا ، فكذا تعويضا ؛ لاشتماله على الأوصاف الجميلة من إحسان الولي ، وإحياء القاتل . . . والكثير والقليل سواء في الصلح عن القصاص ؛ لأنه ليس فيه شيء مقدّر ، فيفوض إلى اصطلاحهما ، كالخلع على مال [١] .

أمّا إذا صالح عن قتل الخطأ بأكثر من ديته من جنسها لم يجز . وكذلك لو أتلف شيئا غير مثلي لغيره ، فصالح عنه بأكثر من قيمته من جنسها لم يجز أيضا ، وذلك لأن الدية والقيمة ثبتت في الذمة مقدّرة ، فلم يجز أن يصالح عنها بأكثر من جنسها الثابتة عن قرض أو ثمن مبيع . ولأنه إذا أخذ أكثر منها فقد أخذ حقّه وزيادة لا مقابل لها ، فيكون أكل مال بالباطل [٢] .

فأمّا إذا صالحه على غير جنسها بأكثر من قيمتها ، فيجوز ؛ لأنه بيع ، ويجوز للمرء أن يشتري الشيء بأكثر من قيمته أو أقلّ ، ولأنه لاربا بين العوض والمعوض عنه فصح [٣] .

---

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/٢٦٥ ، ٢٦٦ ، المغني ٤/٥٤٥ ، المبدع ٤/٢٨٩ ، قرة عيون الأخبار ٢/١٥٥ ، وم (١٠٢٨) من مرشد الحيران .

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/٢٦٥ ، المغني ٤/٥٤٥ ، بدائع الصنائع ٦/٤٩ ، تبيين الحقائق ٦/١١٣ ، مواهب الجليل للحطاب ٥/٨٥ ، التاج والإكليل للمواق ٥/٨٥ ، تحفة الفقهاء ٣/٤٢٥ .

(٣) سورة البقرة آية /١٧٨ .

(٤) بدائع الصنائع ٦/٤٩ .

---

(١) تبيين الحقائق ٦/١١٣ .

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/٢٦١ ، المغني ٤/٥٤٥ ، بدائع الصنائع ٦/٤٩ ، تبيين الحقائق ٦/١١٣ ، كشاف القناع ٣/٣٨٠ ، وانظر قرة عيون الأخيار ٢/١٦٨ .

(٣) المغني ٤/٥٤٥ ، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٦١ ، كشاف القناع ٣/٣٨٠ وانظر قرة عيون الأخيار ٢/١٦٨ .

وبناء على ماتقدم : لايجوز الصلح على مالا يجوز أخذ العوض عنه ، مثل أن يصالح امرأة على مال لتقرّ له بالزوجية ، لأنه صلح يحلّ حرامـا ، ولأنها لو أرادت بذل نفسهـا بعوض لم يجز [١].

**الثالث : أن يكون معلوما :**

**٣٢ ـ** وقد اختلف الفقهاء في اشتراطه أو في مداه على ثلاثة أقوال :

أحـدهـا للشـافعية : وهـو عدم صحة الصلح عن المجهول [٢].

قال الإمـام الشـافعي في «الأم» [٣] : أصـل الصلح أنه بمنزلة البيع ، فما جاز في البيع جاز في الصلح ، وما لم يجز في البيع لم يجز في الصلح ، ثم يتشعب . . . ولا يجوز الصلح عنـدى إلاّ على أمـر معروف ، كما لايجوز البيع إلاّ على أمر معروف ، وقد روي عن عمـر ـ رضي الله عنه ـ : «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحلّ حراما أو حرّم حلالا» [٤]. ومن الحرام االذي يقع في الصلح أن يقـع عندي على المجهول الذي لو كان بيعا كان حراما .

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/٢٦١، والمغني ٤/٥٥٠، المبدع ٤/٢٨١ .

(٢) روضة الطالبين ٤/٢٠٣ .

(٣) الأم (بعناية محمد زهرى النجار) ٣/٢٢١ .

(٤) حديث : «الصلح جائز . .» سبق تخريجه (ف ٥) .

هذا ، وقـد نصّ الشـافعية على صحـة الصلح عن المجمـل عنـدهم ، فلو ادّعى عليه شيئا مجملا فأقرّ له به وصالحه عنه على عوض ، صحّ الصلح .

قال الشيخ أبـو حامد و غيره : هذا إذا كان المعقود عليه معلوماً لهما فيصحّ الصلح وإن لم يسمّياه ، كما لو قال : بعتك الشيء الذي نعرفه أنا وأنت بكذا فقال : اشتريت صحّ [١].

والثـاني للحنفية : وهـو أنه يشترط كون المصـالـح عنه معلوما إن كان مما يحتاج إلى الـتـسليم ، فإنـه لما كان مطلوب التسليم اشترط كونه معلوماً لئلا يفضي إلى المنازعة . جاء في فتاوى قاضيخان : إذا ادّعـى حقا في دار رجـل ولم يسمّ ، فاصـطلحـا على مال معلوم يعطيه المدعي ليسلّم المدعى عليه ما ادعـاه المدعي لا يصحّ هذا الصلح ، لأنّ المـدعى عليه يحتـاج إلى تسليم ما ادّعـاه المدعي ، فإذا لم يعلم مقدار ذلك لايدرى ماذا يسلّم إليه، فلا يجوز [٢].

أمـا إذا كان مما لايحتاج التسليم ـ كترك الدعوى مثلا ـ فلا يشترط كونه معلوما ؛ لأن جهـالـة السـاقط لاتفضي إلى المنـازعـة ،

(١) أسنى المطالب ٢/٢١٨، وروضة الطالبين ٤/٢٠٣ .

(٢) فتاوى قاضيخان (بهامش الفتاوى الهندية) ٣/١٠٤ .

والمصالح عنه ههنا ساقط ، فهو بمنزلة الإبراء عن المجهول ، وهو جائز [١]. قال الإسبيجابي : لأن الجهالة لاتبطل العقود لعينها ،وإنما تبطل العقود لمعنى فيها ، وهو وقوع المنازعة . فإن كان مما يستغنى عن قبضه ولا تقع المنازعة في ثاني الحال فيه جاز ، وإن كان مما يحتاج إلى قبضه ، وتقع المنازعة في ثاني الحال عند القبض والتسليم لم يجز [٢].

والثالث للمالكية والحنابلة : وهو التفريق بين ما إذا كان المصالح عنه مما يتعذر علمه [٣]. وبين ما إذا كان مما لايتعذر .

فإن كان مما يتعذر علمه ،فقد نصّ المالكية والحنابلة على صحة الصلح عنه [٤].

(١) رد المحتار ٤/٤٧٣ ، قرة عيون الأخيار ٢/١٥٥ ، بدائع الصنائع ٦/٤٩ ، الفتاوى الخانية ٣/٨٨ ، ١٠٤ ، وانظر م (١٠٢٨) من مرشد الحيران وم (١٥٤٧) من مجلة الأحكام العدلية ، وشرح المجلة للأتاسي ٤/٥٤٧ ، درر الحكام لعلي حيدر ٤/٢٤ وما بعدها .

(٢) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٥/٣٢ .

(٣) أى لاسبيل إلى معرفته ، ومثل ذلك في الأعيان : كقفيز حنطة وقفيز شعير اختلطا وطحنا فلا يمكن التمييز بينهما . ومثله في الديون ، كمن بينهما معاملة أو حساب مضى عليه زمن طويل ولا علم لكل منهما بما عليه لصاحبه (شرح منتهى الإرادات ٢/٢٦٣ ، كشاف القناع ٣/٣٨٤) .

(٤) مواهب الجليل ٥/٨٠ ، حاشية البنّاني على الزرقاني على خليل ٦/٣ ، المغني ٤/٥٤٣ ، كشاف القناع ٣/٣٨٤ ، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٦٣ ،
وقد اختار ابن قدامة في هذه الحالة صحة الصلح إذا كان = مما لا يحتاج إلى تسليمه . أما إذا كان مما يحتاج إلى تسليمه ، فلا يجوز مع الجهالة ، لأن تسليمه واجب ، والجهالة تمنع التسليم ، وتفضي إلى التنازع ، فلا يحصل مقصود الصلح . (المغنى ٤/٥٤٤) .

قال الحنابلة : سواء أكان عينا أم دينا ، وسواء جهلاه أو جهله من عليه الحق ، وسواء أكان المصالح به حالا أو نسئية ، واستدلوا على ذلك .

أ ـ بما ورد عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ قالت : جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلى رسول الله ﷺ في مواريث بينهما قد درست ، ليس بينهما بينة ، فقال رسول الله ﷺ : «إنكم تختصمون إليّ ، وإنما أنا بشر ، ولعلّ بعضكم ألحن بحجته أو قد قال : لحجته من بعض ، فإني أقضي بينكم على نحو مما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار ، يأتي بها أسطاما في عنقه يوم القيامة . فبكى الرجلان ، وقال كل واحد منهما حقّي لأخي . فقال رسول الله ﷺ : أما إذ قلتما ، فاذهبا ، فاقتسما ثم توخيا الحق ، ثم استهما ، ثم ليحلل كلّ واحد منكما صاحبه» [١].

(١) نيل الأوطار ٥/٢٥٣ ـ الإسطام بالكسر المسعار : وهو حديدة مفطوحة تقلب بها النار ـ القاموس (سطم) النهاية في غريب الحديث مادة (سطم) ، والحديث لأم سلمة : والحديث لأم سلمة : «جاء رجلان من الأنصار يختصمان . . » =

ب - ولأنه إسقاط حقّ ، فصحّ في المجهول كالطلاق للحاجة ،

ج - ولأنه إذا صحّ الصلح مع العلم وإمكان أداء الحق بعينه فلأن يصحّ مع الجهل أولى . وذلك لأنه إذا كان معلوما فلهما طريق إلى التخلص وبراءة أحدهما من صاحبه بدونه ، ومع الجهل لايمكن ذلك ، فلو لم يجز الصلح لأفضى ذلك إلى ضياع الحق ، أو بقاء شغل الذمة على تقدير أن يكون بينهما مال لايعرف كلّ واحد منهما قدر حقّه منه .

أما إذا كان مما لايتعذر علمه ، كتركة باقية ، صالح الورثة الزوجة عن حصتها منها مع الجهل بها . فقال المالكية ، وأحمد في قول له : لايجوز الصلح إلا بعد المعرفة بذلك [1] . وقال الحنابلة في المشهور عندهم : يصح لقطع النزاع [2] .

= أخرجه أحمد (٦/٣٢٠ - ط. الميمنية)، وإسناده صحيح .

(١) مواهب الجليل ٥/٨٠، حاشية البناني على الزرقاني على خليل ٦/٣، وهذا القول للإمام أحمد هو ظاهر نصوصه ، وهو ظاهر ماجزم به في الإرشاد ، وقطع به الشيخان والشرح ، لعدم الحاجة إليه ، ولأن الأعيان لاتقبل الإبراء .
(المبدع ٤/٢٨٥، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٦٣، وكشاف القناع ٣/٣٨٤، المغني ٤/٥٤٤) .

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/٢٦٣، كشاف القناع ٣/٣٨٥ .

**الشروط المتعلقة بالمصالح به :**

٣٣ - المصالح به ، أو المصالح عليه : هو بدل الصلح . وشروطه عند الفقهاء اثنان [1] :

**أحدهما : أن يكون مالا متقوما :**

وعلى ذلك ، فلا يصح الصلح على الخمر ، والخنزير ، والميتة ، والدم ، وصيد الإحرام والحرم ، وذلك لأنّ في الصلح معنى المعاوضة ، فما لايصح عوضا في البياعات لايصح جعله بدل صلح ، ولا فرق بين أن يكون المال دينا أو عينا أو منفعة .

فلو صالحه على مقدار من الدراهم ، أو على سكنى دار أو ركوب دابة وقتا معلوما صحّ ذلك [2] . قال الكاساني : الأصل أنّ كلّ مايجوز بيعه وشراؤه يجوز الصلح عليه ، ومالا فلا [3] .

**والثاني: أن يكون معلوما :**

وعلى ذلك قال الحنابلة : فإن وقع الصلح بمجهول لم يصحّ ؛ تسليمه واجب

(١) انظر م (١٠٢٩) من مرشد الحيران .

(٢) بدائع الصنائع ٦/٤٢، ٤٨، قرة عيون الأخيار ٢/١٥٤، وانظر شرح منتهى الإرادات ٢/٢٦٦،
وجاء في م(١٥٤٥) من مجلة الأحكام العدلية : إن كان المصالح عليه عينا فهو في حكم المبيع ، وإن كان دينا فهو في حكم الثمن ، فالشيء الذى يصلح أن يكون مبيعا أو ثمنا في البيع يصلح لأن يكون بدلا في الصلح أيضا .

(٣) البدائع ٦/٤٨ .

والجهل يمنعه [١].

أما الحنفية ، فقد فصّلوا في المسألة وقالوا : يشترط كون المصالح به معلوما إن كان مما يحتاج إلى القبض والتسليم ، لأن جهالة البدل تؤدى إلى المنازعة ، فتوجب فساد العقد ، أمّا إذا كان شيئا لايفتقر إلى القبض والتسليم فلا يشترط معلوميته ، مثل أن يدعي حقا في دار رجل ، وادعى المدعى عليه حقا في أرض بيد المدعي فاصطلحا على ترك الدعوى جاز ، وإن لم يبين كل منهما مقدار حقّه ؛ لأن جهالة الساقط لاتفضي إلى المنازعة [٢]. قال الكاساني : لأن جهالة البدل لاتمنع جواز العقد لعينها ، بل لإفضائها إلى المنازعة المانعة من التسليم والتسلّم ، فإذا كان مالاً يستغنى عن التسليم والتسلم فيه ، لا يفضى إلى المنازعة فلا يمنع الجواز [٣].

## آثار الصلح :

**٣٤ - قال الفقهاء :** إنّ الآثار المترتبة على انعقاد الصلح هو حصول البراءة عن الدعوى ووقوع الملك في بدل الصلح للمدعي ، وفي المصالح به للمدعى عليه إن كان مما يحتمل التمليك ، وأنّ الصلح يعتبر بأقرب العقود إليه - إذ العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمبانى - فما كان في معنى البيع أو الإجارة أو الإسقاط أخذ حكمه .

وعلى ذلك قالوا : إذا تمّ الصلح على الوجه المطلوب دخل بدل الصلح في ملك المدّعي ، وسقطت دعواه المصالح عنها، فلا يقبل منه الادعاء بها ثانيا ، ولا يملك المدعى عليه استرداد بدل الصلح الذى دفعه للمدعي [١].

وجاء في م (١٥٥٦) من مجلة الأحكام العدلية : إذا تمّ الصلح فليس لواحد من الطرفين - فقط - الرجوع ، ويملك المدعي بالصلح بدله ، ولا يبقى له حقّ في الدعوى ، وليس للمدعى عليه - أيضا - استرداد بدل الصلح .

وأصل ذلك : أنّ الصلح من العقود اللازمة ، فلذلك لايملك أحد العاقدين فسخه ، أو الرجوع عنه بعد تمامه . أما إذا لم يتمّ فلا حكم له ولا أثر يترتب عليه . فلو

---

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/٢٦٣، المبدع ٤/٢٨٤، كشاف القناع ٣/٣٨٤ .

(٢) قرة عيون الأخيار ٢/١٥٤، البدائع ٦/٤٨، وانظر م (١٠٢٩) من مرشد الحيران ، وم (١٥٤٧) من المجلة العدلية .

(٣) البدائع ٦/٤٨ .

(١) قرة عيون الأخيار ٢/١٥٧، وم (١٠٤٥) من مرشد الحيران، بدائع الصنائع ٦/٥٣ .

ادعى أحد على آخر حقا وتصالح مع المدعى عليه على شيء ، ثم ظهر بأنّ ذلك الحق أو المال لا يلزم المدّعى عليه فلا يتمّ ولا حكم له ، وللمدعى عليه استرداد بدل الصلح . وكذلك لو تصالح البائع مع المشتري عن خيار العيب ، ثم ظهر عدم وجود العيب ، أو زال العيب من نفسه وبدون معالجة أو كلفة بطل ا لصلح ، ويجب على المشتري ردّ بدل الصلح الذى أخذه للبائع . وكذا إذا كان المدعي مبطلا وغير محقّ في دعواه ، فلا يحلّ له ديانة بدل الصلح في جمع أنواع الصلح ، ولا يطيب له ، مالم يسلّم المدعى عليه للمدعي بدل الصلح عن طيب نفس ، وفي تلك الحالة يصبح التمليك بطريق الهبة [1] .

وعلى أساس ماتقدم نصّ الفقهاء على : أنه إذا مات أحد المتصالحين بعد تمام الصلح ، فليس لورثته فسخه [2] .

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٤/٤٧ ، وانظر شرح المجلة للأتاسي ٤/٥٧٠ وما بعدها، مجمع الأنهر ٢/٣١٢، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٦٣ .

(٢) درر الحكام ٤/٤٩، وانظر م (١٠٤٦) من مرشد الحيران .

وقد استثنى الحنفية من ذلك مالو كان الصلح في معنى الإجارة ، ومات أحدهما قبل مضي المدة ، وقالوا ببطلانه فيما بقي . (انظر الفتاوى الهندية ٤/٢٨٠) قرة عيون الأخيار ٢/١٥٩ . وخالفهم في ذلك الإمام الشافعي فقال : «وإن ادعى رجل حقا في دار أو أرض ، =

وقال المالكية : من ادعى على آخر حقا ، فأنكره ، فصالحه ، ثم ثبت الحق بعد الصلح باعتراف أو بيّنة فله الرجوع في الصلح ، إلا إذا كان عالما بالبينة وهي حاضرة ولم يقم بها ، فالصلح له لازم .

أما إذا كان أحد المتصالحين قد أشهد قبل الصلح إشهاد تقيّة : أن صلحه إنما هو لما يتوقعه من إنكار صاحبه أو غير ذلك ، فإنّ الصلح لايلزمه إذا ثبت أصل حقّه [1] .

**مايترتب على انحلال الصلح :**

**٣٥ ـ** إذا بطل الصلح بعد صحته ، أو لم يصح أصلا فيرجع المدعي إلى أصل دعواه إن كان الصلح عن إنكار . وإن كان عن إقرار فيرجع على المدعى عليه بالمدّعى لاغيره، إلاّ في الصلح عن القصاص إذا لم يصحّ فإنّ لولي الدم أن يرجع على القاتل بالدية دون القصاص ، إلاّ أن يصير مغرورا من جهة المدعى عليه ، فيرجع عليه بضمان الغرور أيضا [2] .

= فأقرّ له المدعى عليه ، وصالحه من دعواه على خدمة عبد أو ركوب دابة أو زراعة أرض أو سكنى دار أو شيء مما تكون فيه الإجارات، ثم مات المدعي والمدعى عليه أو أحدهما ، فالصلح جائز ولورثة المدعي السكنى والركوب والزراعة والخدمة وما صالحهم عليه المصالح ( الأم ٣/٢٢٢).

(١) القوانين الفقهية (ط. الدار العربية للكتاب) ص ٣٤٣ .

(٢) بدائع الصنائع ٦/٥٥، ٥٦ .

# صِلَـــة

**التعريـــف :**

١ ـ الصلة في اللغـــة : الضم والجمـــع ، يقـال : وصل الشيء بالشيء وصلاً ووصْلة وصلة : ضمـه به وجمعـه ولأمه . وعن ابن سيده : الوصل خلاف الفصل .

كما تطلق على العـطية والجـائـزة ، وعلى الانتهاء والبلوغ ، وعلى ضد الهجران [١] .

وفي الاصـــطلاح : تطلق على صلة الرحم ، وصلة السلطان .

قال العينى في شرح البخاري : الصلة هي صلة الأرحام ، وهي كناية عن الإحسان إلى الأقـربـين من ذوي النسب والأصهار ، والتعـــطف عليهم والـــرفق بهم والـــرعـاية لأحوالهم ، وكذلك إن بعدوا وأساؤا ، وقطع الرحم قطع ذلك كله .

وقـــال الـنـــووي في شرح مسلم : قال العلماء : وحقيقة الصلة العطف والرحمة .

ففي حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «إن الله خلق الخـلق حتـى إذا فرغ منهم قامت الرحم فقالت : هذا مقام العائذ من القطيعة . قال : نعم . أما ترضين أن أصـــل من وصلك وأقـــطع من قطعـك ، قالت : بلى . قال : فذاك لك» [١] .

وذكـر النـووى : أن صلة الله سبحـانه وتعـالى لعبـاده عبـارة عن لطفه بهم ورحمته إياهم وعطفه بإحسانه ونعمه .

ويعتـبر الفقهاء الصلة سببا من أسباب الهبـات والعـطايا والصـدقـات . كما يطلق بعض الفقهـــاء على عطايا الســـلاطـين : صلات السلاطين [٢] .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ قطيعة :**

٢ ـ من معاني القطيعة في اللغة : الهجران ، يقال : قطعت الصديق قطيعة : هجرته .

---

(١) لسان العرب ومتن اللغة والنهاية في غريب الحديث . مادة (وصـل) .

(١) حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ : «أن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ منهم . . .»
أخـرجـه البخـاري (فتـح البـاري ١٣/٤٦٥ ـ ٤٦٦ ـ ط. السلفية) ومسلم (صحيح مسلم ٤/١٩٨٠ ـ ١٩٨١ ط. عيسى الحلبي)

(٢) عمـدة القـاري شرح البخـاري (٢٢/٨١ ط. المنيرية)، صحيح مسلم بشرح النـووي (١٦/١١٣ ط. المطبعـة المصرية بالأزهر. ١٩٣٠)، فتح العلي المالك(٢/٢٧٠ ط. مصطفى الحلبي ١٩٥٨) تحريـر الكلام في مسائل الالتزام (١٦٦ط. دار الغرب الإسلامي ١٩٨٤ م)

وقطيعة الرحم ضد صلة الرحم . وهي : قطع ما ألف القريب منه من سابق الوصلة والإحسان لغير عذر شرعي [١] .

ب ـ عطية :

٣ ـ العطيّة والعطاء : اسم لما يعطى ، والجمع عطايا وأعطية ، وجمع الجمع : أعطيات . والعطية اصطلاحا : هي ما تفرض للمقاتلة . ويستعمل الفقهاء العطية ـ أيضا ـ بالمعنى اللغوى نفسه [٢] .

ج ـ هبة :

٤ ـ الهبة لغة : العطية الخالية عن الأعواض والأغراض .

وفي الكليات : الهبة معناها : إيصال الشيء إلى الغير بما ينفعه ، سواء كان مالا أو غير مال ، ويقال : وهب له مالا وهبا وهبة ، ووهب الله فلانا ولدا صالحا .

والهبة اصطلاحا : هي تمليك العين بلا شرط العوض [٣] .

(١) المصباح المنير مادة (قطع)، الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/ ٦٥ ط. المطبعة الأزهرية المصرية ١٣٢٥هـ) .
(٢) لسان العرب مادة (عطا)، والكليات ٣/ ٢٧٩، والفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي ٣/ ٣٧١ .
(٣) لسان العرب مادة (وهب) ، والكليات ٥/ ٧٩، ٨٠، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٥٠٨ .

الحكم الإجمالى :

أولا : في صلة الرحم :

٥ ـ لاخلاف في أن صلة الرحم واجبة في الجملة ، وقطعيتها معصية كبيرة ، لقوله تعالى : ﴿واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام﴾ [١] . وقول النبي ﷺ : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه» [٢] .

والصلة درجات بعضها أرفع من بعض ، وأدناه ترك المهاجرة، وصلتها بالكلام ولو بالسلام . ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة : فمنها واجب ، ومنها مستحب .

واختلف الفقهاء في حد الرحم التى تجب صلتها فقيل : هي كل رحم محرم بحيث لو كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى حرمت مناكحتهما، وعلى هذا لايدخل أولاد الأعمام ولا أولاد الأخوال . وقيل : الرحم عام في كل من ذوي الأرحام في الميراث يستوى المحرم وغيره [٣] .

قال النووي : والقول الثاني هو الصواب ، ومما يدل عليه حديث : «إن أبر

(١) سورة النساء آية /١ .
(٢) حديث : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه» أخرجه البخاري (فتح البارى ١٠/ ٥٣٢ ط. السلفية) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا .
(٣) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٦٤ ، عمدة القاري ٢٢/ ٩٠، شرح النووي على صحيح مسلم ١٦/ ١١٣ .

البر صلة الرجل أهل ود أبيه»[1] .

وتفصيل مسائل صلة الرحم في مصطلح (أرحام ٣/ ٨١) .

**الهبة لذي الرحم :**

٦ ـ قال الحنفية : يمتنع الرجوع في الهبة إذا كانت لذي رحم محرم لقول النبي ﷺ «الواهب أحق بهبته مالم يثب منها»[2] أي مالم يعوض . وصلة الرحم عوض معنى ؛ لأن التواصل سبب التناصر والتعاون في الدنيا ، فيكون وسيلة إلى استيفاء النصرة ، وسبب الثواب في الدار الآخرة ، فكان أقوى من المال[3].

وتفصيل ذلك في مصطلح (هبة) .

**ثانيا : صلات السلطان :**

٧ ـ اتفق الفقهاء على أنه لايجوز أخذ عطايا السلطان إذا علم أنها حرام .

وذهب المالكية والشافعية إلى جواز قبول عطايا السلطان إذا لم يعلم أنها حرام ، قال الشيخ عليش : الخلفاء ومن ألحق بهم فعطاياهم يجوز قبولها عند جميع السلف والخلف .

وقال ابن حجر الهيتمى : ومع الجواز يكون الأخذ تحت خطر احتمال الوقوع في الحرام ، فيتأثر قلبه به ، بل ويطالب به في الآخرة إن كان المعطي غير مستقيم الحال .

وفرق الحنفية بين أمراء الجور وغيرهم ، فلا يجوز قبول عطايا أمراء الجور لأن الغالب في مالهم الحرمة ، إلا إذا علم أن أكثر ماله حلال ، وأما أمراء غير الجور فيجوز الأخذ منهم .

وذهب الإمام أحمد إلى كراهة الأخذ . أما إذا علم أنها حرام فلا يجوز أخذها[1] .

ويرجع فى تفصيل ذلك إلى مصطلح (جائزة) ف ٧ (١٥/ ٢٧٨) .

# صلة الرحم

انظر : أرحام ، صلة

---

(١) حديث : «إن أبر البر صلة الرجل أهل ود أبيه» .
أخرجه مسلم (٤/ ١٩٧٩) في حديث ابن عمر .

(٢) حديث : «الواهب أحق بهبته مالم يثب منها»
أخرجه ابن ماجه (سنن ابن ماجه ٢/ ٧٩٨ ط. الحلبي) والدارقطنى (سنن الدارقطنى ٣/ ٤٤ ط. دار المحاسن) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ وفي إسناده ابراهيم ابن اسماعيل بن مجمع ، وهو ضعيف . ورواه الدارقطنى (سنن الدارقطنى ٣/ ٤٤ ط. دار المحاسن) من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ بلفظ «من وهب هبة فارتجع بها فهو أحق بها مالم يثب منها ، ولكنه كالكلب يعود في قيئه»وقال المناوي نقلا عن ابن حجر: إسناده صحيح (فيض القدير ٦/ ٣٧١ ط . المكتبة التجارية) .

(٣) بدائع الصنائع ٦/ ١٣٢ .

(١) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٤٢، فتح العلي المالك ٢/ ٢٦٩، الفتاوى الكبرى لابن حجر ٣/ ٣٧٣ ، المغني لابن قدامة ٦/ ٤٤٣ .

# صَلِيب

انظر : تصليب

# صَمْت

انظر : سكوت

# صَمْعَاء

انظر : أضحية

# صَمَّاء

انظر : أضحية

# صِنَاعة

**التعريف :**

١ ـ الصناعة : اسم لحرفة الصانع ، وعمله الصنعة ، يقال : صنعه يصنعه صنعا . وصناعة : عمله .

والصنع إجادة الفعل ، وكل صنع فعل ، وليس كل فعل صنعا [١] .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**حرفة :**

٢ ـ الحرفة مصدر : حرف يحرف لعياله : كسب ، واكتسب لهم . والحرفة أعم من الصناعة عرفا ، لأنها تشمل مايستدعي عملا ، وغيره ، والصنعة تختص بما يستدعي عملا [٢] .

**كسب :**

٣ ـ الكسب مصدر : كسب مالاً يكسب كسبا : ربحه ، وكسب لأهله واكتسب :

---

(١) لسان العرب والمصباح المنير ، ومفردات الراغب الأصفهاني مادة : (صنع) .

(٢) نهاية المحتاج ٨/٥٠ ، والمصباح المنير .

طلب المعيشة ، واكتسب الاثم : تحمله [١] .

**مهنة :**

٤ ـ المهنة : الحذق بالخدمة والعمل ، قال الأصمعي : المهنة ـ بفتح الميم ـ هي الخدمة ، ويقال : إنه في مهنة أهله : أى في خدمتهم [٢] .

**الحكم التكليفي :**

٥ ـ الصناعة ـ في الجملة ـ من الأمور الضرورية للحياة التي لايستغني عنها الناس في حياتهم ، كسائر مالا تتم المعائش إلا به ، كالتجارة ، والزراعة ، وغير ذلك مما لاتستقيم أمور حياة الناس بدونها ، فهي لهذا فرض كفاية على الجماعة ، إن قام بها البعض يسقط الحرج عن الباقين ، وإلا أثموا جميعا . وتفصيل ذلك في مصطلحات (حرفة ، احتراف ، كسب ، اكتساب) . وقد تحرم : كصنع التصاوير ، وآلات اللهو المحرمة ، والصلبان . لما روي عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ : عن النبي ﷺ أنه قال : «الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة ، يقال لهم : أحيوا ماخلقتم» [٣] .

(١) المصباح المنير ولسان العرب .

(٢) المصباح المنير ولسان العرب .

(٣) حديث : «إن الذين يصنعون هذه الصور . . .»
أخرجه البخاري (فتح البارى ١٠/٣٨٢ ـ ٣٨٣=

وعن الأعمش عن مسلم : كنا مع مسروق في دار يسار بن نمير فرأى في صُفته تماثيل فقال : سمعت عبد الله بن مسعود قال : سمعت النبي ﷺ يقول : «إن أشد الناس عذابا عند الله يوم القيامة المصورون» [١] وفي حرمة الانتفاع بآلات اللهو ، والصلبان ، تفصيل ينظر في مصطلح (تصوير ، وصليب) .

**الصناعة في المسجد :**

٦ ـ ذهب المالكية والشافعية إلى أنه تكره الصناعة في المساجد لمنافاة ذلك حرمة المساجد ، واستثنى الشافعية من ذلك المعتكف ، وقالوا : لايكره له الصنائع في المسجد : كالخياطة والكتابة مالم يكثر منها. وإن أكثر منها كره ، كما استثنى المالكية من منع الصناعة في المسجد : ماكان نفعه يعود للمسلمين جميعا في دينهم ، كإصلاح آلات الجهاد ، فلا بأس . وقال الحنفية : لايجوز أن يعمل الصنائع في المساجد ؛ لأن المسجد مخلص لله ، فلا يكون لغير العبادة ، غير

= ط . السلفية) واللفظ له ، ومسلم ٣/١٦٦٩ ـ ١٦٧٠ ط . الحلبي) .

(١) حديث الأعمش : «إن أشد الناس عذابا عند الله يوم القيامة المصورون»
أخرجه البخاري (فتح البارى ١٠/١٢ ط. السلفية) ومسلم ٣/١٦٧٠ ط . الحلبي) والنسائي (٨/٢١٦ نشر مكتب المطبوعات الإسلامية) .

أنهم قالوا : إذا جلس الخياط في المسجد لصيانته ودفع الصبيان عن العبث فيه فلا بأس [١] .

وقال الحنابلة : لايجوز التكسب في المسجد بالصنعة ، كخياطة وغيرها ، قليلا كان أو كثيرا ، لحاجة أو لغيرها ، لأنها بمنزلة الشراء والبيع ، وهو ممنوع [٢] .

والتفصيل في مصطلح (حرفة) .

**اعتبار الصنعة في الكفاءة في النكاح :**

٧ ـ يقول جمهور الفقهاء : إن الصناعة معتبرة في الكفاءة : فصاحب صناعة دنيئة ليس كفءاً لبنت من هو أرفع منه صناعة . قالوا : المعتبر في الدناءة والرفعة عرف كل بلد .

وقيل : يعوّل على قول الفقهاء ، فيما نصوا عليه ، وفيما عدا ذلك يرجع إلى عرف البلد . والتفصيل في : (كفاءة، نكاح حرفة) .

## صَوْت

انظر : كلام

## صُورة

انظر : تصوير

## صُوف

انظر : شعر ، صوف ، وبر

## صنجة

انظر : مقادير

---

(١) أسنى المطالب ١/٤٣٣، فتح القدير ١/٣٠٠، مواهب الجليل ٦/١٣ .

(٢) كشاف القناع ٢/٣٦٦، المغني ٣/٣٠٣ .

# تراجم الفقهاء

## الواردة أسماؤهم في: الجزء السابع والعشرون

# أ

**الآجري : هو محمد بن الحسن :**
تقدمت ترجمته في ج ١٩ ص ٣٠٥ .

**الآمدي :هو علي بن أبي علي :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥ .

**ابن أبي أوفى : هو عبد الله بن أبي أوفى :**
تقدمت ترجمته في ج ١٥ ص ٣١٣ .

**ابن أبي جمرة ( ٥١٨ - ٥٩٩ هـ ) :**
**هو محمد بن أحمد بن عبد الملك، بن أبي جمرة الأموي بالولاء ، أبو بكر .** فقيه مالكي . من أعيان الأندلس، ولد بمرسية وتفقه، وولي خطة الشورى إرثا عن آبائه، وتقلد قضاء مرسية ، وبلنسية ، وشاطبة وأوريوله ، من تصانيفه: « نتائج الأبكار ومناهج النظار في معاني الآثار» و « إقليد التقليد» و «البرنامج المقتضب من كتاب الإعلام بالعلماء الأعلام » .
[ شذرات الذهب ٣٤٢/٤ ، والأعلام ٢١٣/٦ ] .

**ابن أبي شيبة : هو عبدالله بن محمد :**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٧ .

**ابن أبي ليلى : هو محمد بن عبد الرحمن :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥ .

**ابن أمير حاجّ (٨٢٥ - ٨٧٩ هـ)**
هو محمد بن محمد بن محمد بن حسن بن على **المعروف بابن أمير حاجّ .** فقيه من علماء الحنفية، من أهل حلب. تفقه بالعلاء الملطي ، وأخذ النحو، والصرف، والمعاني، والبيان، والمنطق، عن الزين عبد الرزاق . أحد تلامذة العلاء البخاري ، ولازم ابن الهمام في الفقه ، والأصلين وغيرها، وبرع في فنون . وأذن له ابن الهمام وغيره، وتصدى للإقراء فانتفع به جماعة وأفتى .
من تصانيفه: « التقرير والتحبير» في شرح التحرير لابن الهمام، في أصول الفقه ، و«حلية المجلي»في الفقه، و «ذخيرة القصر في تفسير سورة والعصر» .
[ الضوء اللامع ٢١٠/٩، والاعلام ٢٧٨/٧ ] .

**ابن بطال : هو علي بن خلف :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦ .

**ابن تيمية (تقي الدين) : هو أحمد بن عبد الحليم :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦ .

**ابن جزي : هو محمد بن أحمد :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧ .

**ابن الجوزي : هو عبد الرحمن بن علي :**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٨ .

**ابن الحاجب : هو عثمان بن عمر :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧ .

**ابن حبيب : هو عبد الملك بن حبيب :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٩٩ .

**ابن حجر العسقلاني : هو أحمد بن علي :**
تقدمت ترجمته في ج ٢ص ٣٩٩ .

**ابن حجر المكي : هو أحمد بن حجر الهيتمي :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧ .

**ابن رجب : هو عبد الرحمن بن أحمد :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٨ .

**ابن رشد : هو محمد بن أحمد (الجد) :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٨ .

**ابن السبكي : هو عبد الوهاب بن علي :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣ .

**ابن سماعة : هو محمد بن سماعة التميمي :**
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤١ .

**ابن سيرين : هو محمد بن سيرين :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩ .

**ابن الصلاح : هو عثمان بن عبد الرحمن :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠ .

**ابن عابدين : هو محمد أمين بن عمر:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠ .

**ابن عباس : هو عبد الله بن عباس :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠ .

**ابن عبد البر : هو يوسف بن عبد الله :**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٠ .

**ابن عبد الحكم : هو محمد بن عبد الله :**
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٢ .

**ابن عبد السلام : هو محمد بن عبد السلام :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١ .

**ابن عبد الهادي (٧٠٥ ـ ٧٤٤ هـ) .**

هو محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي ، المقدسي الحنبلي الجماعيلي الأصل ثم الصالحي . فقيه ، محدث، حافظ، نحوي، وعني بالحديث وفنونه ، ومعرفة الرجال والعلل، وبرع في ذلك ، وتفقه في المذهب وأفتى، ولازم الشيخ تقي الدين بن تيمية مدة ، وقرأ عليه قطعة من الأربعين في أصول الدين للرازي ، وقرأ الفقه على الشيخ مجد الدين الحراني وله تعاليق كبيرة في الفقه وأصوله والحديث، ومنتخبات كثيرة في أنواع من العلوم .

من تصانيفه : «تنقيح التحقيق» و «الرد

على أبي بكر الخطيب البغداي فى مسألة الجهر بالبسملة» ، و«المحرر في الأحكام» و«أفطر الحاجم والمحجوم» ، و«الكلام على حديث القلتين» .

[ التحقيق في اختلاف الحديث لابن الجوزي في المقدمة ، وتذكرة الحفاظ ١٥٠٨/٤ ، وشذرات الذهب ١٤١/٦ ] .

**ابن عبدوس : هو محمد بن إبراهيم :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١ .

**ابن العربي : هو محمد بن عبد الله :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١ .

**ابن عرفة : هو محمد بن محمد بن عرفة :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١ .

**ابن عطية : هو عبد الحق بن غالب :**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠١ .

**ابن عقيل : هو علي بن عقيل :**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠١ .

**ابن عمر: هو عبد الله بن عمر :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١ .

**ابن فرحون : هو إبراهيم بن علي :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢ .

**ابن القاسم : هو عبد الرحمن بن القاسم المالكي :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢ .

**ابن قاسم : هو محمد بن قاسم :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢ .

**ابن قتيبة : هو عبد الله بن مسلم :**
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٤ .

**ابن قدامة : هو عبد الله بن أحمد :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣ .

**ابن القصار : هو علي بن أحمد :**
تقدمت ترجمته في ج ٨ ص ٢٧٨ .

**ابن قيم الجوزية : هو محمد بن أبي بكر :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣ .

**ابن كثير : هو إسماعيل بن عمر :**
تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٣٠ .

**ابن كثير : هو محمد بن إسماعيل :**
تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٠ .

**ابن الماجشون : هو عبد الملك بن عبد العزيز :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣ .

**ابن المبارك : هو عبد الله بن المبارك :**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٢ .

**ابن مسعود : هو عبد الله بن مسعود :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠ .

**ابن المقري : هو إسماعيل بن أبي بكر :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤ .

**ابن المنذر : هو محمد بن إبراهيم :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤ .

**ابن هبيرة : هو يحي بن محمد :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥ .

**ابن الهمام : هو محمد بن عبد الواحد :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥ .

**ابن وهب : هو عبد الله بن وهب المالكي :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥ .

**ابن يونس : هو أحمد بن يونس :**
تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣١٥ .

**الأبهري (٢٨٩ - ٣٧٥ هـ) :**
هو محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح ، أبو بكر ، التميمي ، الأبهري فقيه ، شيخ المالكية في العراق . وذكره محمد ابن أبي الفوا رس فقال : كان ثقة أميناً مستوراً ، وانتهت إليه الرياسة في مذهب مالك . قال محمد الأنباري : كان أبو بكر الأبهري معظما عند سائر علماء وقته ، لا يشهد محضرا إلا كان هو المقدم فيه ، وإذا جلس قاضي القضاة أبو الحسن ابن أم شيبان أقعده عن يمينه ، وسئل أن يلي القضاء فامتنع ، فاستشير فيمن يصلح لذلك ، فقال : أبو بكر أحمد بن علي الرازي ، فامتنع هو أيضا .
له تصانيف في شرح مذهب الإمام مالك والرد على مخالفيه .
[ تاريخ بغداد ٤٦٢/٥ ، واللباب ٢٠/١ ، والأعلام ٩٨/٧ ] .

**أبو أيوب الأنصاري : هو خالد بن زيد :**
تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٥ .

**أبو برزة ( ؟ - ٦٥ هـ) .**
هو نضلة بن عبيد بن الحارث ، أبو برزة ، الأسلمي ، صحابي ، غلبت عليه كنيته ، قال ابن سعد : كان من ساكني المدينة ثم البصرة وشهد مع علي (رضي الله عنه) قتال أهل النهروان ، ثم شهد قتال الأزارقة مع المهلب بن أبي صفرة . روى عن النبي ﷺ ، وعن أبي بكر الصديق ، وسعيد بن عبد الله ابن جرير ، وابن نعيم ، وغيرهم . وكان عبد الملك قد ولي الخلافة بالشام .
[تهذيب التهذيب ٤٤٦/١٠ ، والإصابة ٥٥٦/٣ ، والأعلام ٣٥٨/٨ ] .

**أبو بكر الصديق :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦ .

**أبو ثور: هو إبراهيم بن خالد :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦ .

**أبو حامد الإسفراييني : هو أحمد بن محمد :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠ .

**أبو حميد الساعدي :**
تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٣١ .

**أبو حنيفة : هو النعمان بن ثابت :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦ .

**أبو الخطاب : هو محفوظ بن أحمد :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧ .

**أبو الدرداء : هو عويمر بن مالك :**

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٦ .

**أبو ذر : هو جندب بن جنادة :**

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٣ .

**أبو زيد الشافعي : هو محمد بن أحمد :**

تقدمت ترجمته في ج ٩ ص ٢٨٦ .

**أبو سعيد الأصطخري : هو الحسن ابن أحمد :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١ .

**أبو سعيدالخدري: هو سعد بن مالك :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧ .

**أبو الطيب الطبري : هو طاهر بن عبد الله :**

تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٣ .

**أبو عقيل (؟ - ١٢٧ هـ) .**

هو زهرة بن معبد بن عبد الله بن هشام بن زهرة ، أبو عقيل، القرشي التميمي ، المدني . حدّث عن جدّه عبد الله الصحابي ، وعن ابن عمر، وابن الزبير، وسعيد بن المسيب، وغيرهم . روى عنه سعيد بن أبي أيوب، والليث، وابن لهيعة، ورشدين بن سعد ، وغيرهم .

قال النسائي : ثقة، لجده صحبة. وقال صالح بن أحمد عن أبيه : ثقة . وقال الحاكم عن الدارقطني : ثقة . قال أبوحاتم : مستقيم الحديث لا بأس به .

[ تهذيب التهذيب ٣/٣٤١ - ٣٤٢ ، وسير أعلام النبلاء ٦/١٤٧ ، وشذرات الذهب ١/١٩٢، وطبقات ابن سعد ٧/٥١٥] .

**أبو قتادة : هو الحارث بن ربعيّ :**

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٤ .

**أبو مسعود البدري : هو عقبة بن عمرو :**

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٨ .

**أبو موسى الأشعري : هو عبد الله بن قيس :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٨ .

**أبو هريرة : هو عبد الرحمن بن صخر :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩ .

**أبو يوسف : هو يعقوب بن إبراهيم :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩ .

**أبي بن كعب :**

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٩ .

**أحمد بن حنبل :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩ .

**الأذرعي : هو أحمد بن حمدان :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠ .

**الإسبِيجَاني : هو أحمد بن منصور :**

تقدمت ترجمته في ج ٩ ص ٢٨٨ .

**إسحاق بن راهوية :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠ .

**أسد بن عمرو (؟ - ١٨٨ هـ) .**

هو أسد بن عمرو بن عامر، أبو المنذر، القشيري البجلي. قاض من أهل الكوفة، من أصحاب أبي حنيفة، وأحد الأعلام، سمع أبا حنيفة وتفقه عليه ، وروى عنه الإمام أحمد بن حنبل، وهو أول من كتب كتب أبي حنيفة . ولي القضاء بواسط ثم ببغداد، ووثقه يحيى بن معين .

وقال الطحاوي : كتب إلي ابن أبي ثور يحدثني عن سليمان بن عمران، حدثني أسد بن الفرات قال: كان أصحاب أبي حنيفة الذين دونوا الكتب أربعين رجلاً، وكان في العشرة المتقدمين: أبو يوسف، وزفر، وداود الطائي، وأسد بن عمرو، وغيرهم .

[ الجواهر المضيئة ١/١٤٠، والأعلام ١/٢٩١ ] .

**أشهب: هو أشهب بن عبد العزيز :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١ .

**الإسنوي : هو عبد الرحيم بن الحسن :**

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٩ .

**أنس بن مالك :**

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٢ .

**الأوزاعي : هو عبد الرحمن بن عمرو :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١ .

# ب

**البابرتي : هو محمد بن محمد :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٢ .

**الباجي : هو سليمان بن خلف :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٢ .

**الباقلاني : هو محمد بن الطيب :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٢ .

**البخاري : هو محمد بن إسماعيل :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٣ .

**البراء بن عازب :**

تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٥ .

**البكري (٨٠٧ - ٨٩١ هـ)**

هو محمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد ، جلال الدين ، أبو البقاء، البكري الصدّيقي . فقيه مصري ، برع في الأصول والحديث، وتفرد بفروع الشافعية ، فلم يقارنه فيها أحد، وزار دمشق وبيت المقدس، وحج ، ولي قضاء الإسكندرية ، وحمدت سيرته ، ولكنه عزل، فعاد إلى القاهرة

واشتغل بالإقراء والإفتاء إلى أن توفي بها .

من تصانيفه : «شرح المنهاج» ، و «شرح الروض للمقري» ، و «شرح تنقيح اللباب» ، و «شرح البخاري» .

[ البدر الطالع ٢/١٨٢ ، والضوء اللامع ٧/٢٨٤ ، والأعلام ٧/٦٧ ] .

**البهوتي : هو منصور بن يونس :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤ .

**البُوَيْطي : هو يوسف بن يحيى :**
تقدمت ترجمته في ج ١٥ ص ٣٠٦ .

**البيجوري : هو إبراهيم بن محمد :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤ .

**البيهقي : هو أحمد بن الحسين :**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٧ .

# ت

**التمرتاشي : هو محمد بن صالح :**
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٢ .

# ث

**الثوري : هو سفيان بن سعيد :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥ .

# ج

**جابر بن زيد :**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٨ .

**الجرجاني : هو علي بن محمد :**
تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٦ .

**الجزولي (؟ - ٧٤١ هـ) .**

هو عبد الرحمن بن عفان، أبو زيد، الجزولي. فقيه مالكي معمرٌ. من أهل فاس كان أعلم الناس في عصره بمذهب مالك، وكان يحضر مجلسه أكثر من ألف فقيه، معظمهم يستظهر «المدونة» وقيدت عنه على «الرسالة» ثلاثة تقاييد أحدها في سبعة مجلدات، والثاني في ثلاثة والآخر في اثنين،

قال ابن القاضي : وكلها مفيدة انتفع الناس بها بعده، وقال: وعاش أكثر من مائة وعشرين سنة، وماقطع التدريس حتى توفي .
[ الأعلام ٤/٨٨ ] .

**الجصاص : هو أحمد بن علي :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥ .

**الجويني : هو عبد الله بن يوسف:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥ .

# ح

**حذيفة بن اليمان :**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٩ .

**الحسن البصري : هو الحسن بن يسار :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٦ .

**الحسن بن يحيى (؟ - ٢٦٣ هـ) .**
هو الحسن بن الجعد بن نشيط، أبو علي ابن أبي الربيع ، العبدي، الجرجاني. المحدث الحافظ الصدوق. روى عن عبدالرزاق، ووهب بن جرير، وأبي عاصم ، وعبد الصمد بن عبد الوارث وغيرهم . وعنه ابن ماجه ، وابن أبي الدنيا، وابن أبي حاتم والمحاملي ، وغيرهم. وذكره ابن حبان في الثقات .
[ سير أعلام النبلاء ١٢/ ٣٥٦، وتهذيب التهذيب ٢/٣٢٤] .

**الحصكفي: هو محمد بن علي:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧ .

**الحطاب: هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧ .

**حماد بن أبي سليمان :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨ .

# خ

**خباب بن الأَرَتّ (؟ - ٣٧ هـ) .**
هو خباب بن الأرت بن جندلة بن سعد، أبو يحيى، أو عبد الله، التميمي . صحابي من السابقين، وهو أول من أظهر إسلامه، ولما أسلم استضعفه المشركون فعذبوه ليرجع عن دينه، فصبر إلى أن كانت الهجرة، ثم شهد المشاهد كلها. روى الطبراني من طريق زيد بن وهب قال: لما رجع علي - رضي الله عنه - من صفين مر بقبره، فقال: رحم الله

خباباً أسلم راغباً، وهاجرا طائعاً، وعاش مجاهدًا. روى له البخاري ومسلم ٣٢ حديثا .

[ الإصابة ١/٤١٦، وأسد الغابة ١/٥٩١، وصفوة الصفوة ١/١٦٨، والأعلام ٢/٢٤٤ ] .

**الخرشي : هو محمد بن عبد الله :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨ .

**الخرقي: هو عمر بن الحسين :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨ .

**الخطابي : هو حمد بن محمد:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩ .

**الخطيب الشربيني: هو محمد بن أحمد:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦ .

**خليل : هو خليل بن إسحاق :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩ .

# د

**الدردير : هو أحمد بن محمد :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠ .

**الدسوقي : هو محمد بن أحمد الدسوقي :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠ .

**الدِّمْيَاطِي (٦١٣ - ٧٠٥ هـ) .**

هو عبد المؤمن بن خلف، أبو محمد، شرف الدين، الدمياطي . حافظ للحديث، من أكابر الشافعية. فقيه، محدث، وتشاغل أولاً بالفقه ، ثم طلب الحديث. قال الذهبي: كان مليح الهيئة، حسن الخلق، بساماً فصيحا لغويا ، مقرئاً ، جيد العبارة ، كبير النفس، صحيح الكتب ، مفيداً جداً في المذاكرة. قال المزني: مارأيت أحفظ منه .

من تصانيفه: « كشف المغطى في تبين الصلاة الوسطى » و « المتجر الرابح في ثواب العمل الصالح » ، و « المختصر في سيرة سيد البشر» .

[ البداية والنهاية ١٤/٤٠ ، وشذرات الذهب ٦/١٢ ، والاعلام ٤/٣١٨ ] .

# ذ

**الذهبي: هو محمد بن أحمد :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١ .

# ر

الراغب: هو الحسين بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٧ .
الربيع بن أنس:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١١ .
ربيعة الرأي: هو ربيعة بن فروخ :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١ .
الرحيباني : هو مصطفى بن سعد:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١١ .
رفاعة بن رافع :
تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣٢٢ .
الرملي الكبير: هو أحمد بن حمزة:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٢ .
الرملي : هو خير الدين الرملي :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩ .

# ز

الزبير بن العوام :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١١ .
الزرقاني: هو عبد الباقي بن يوسف :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٢ .
الزركشي : هو محمد بن بهادر :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٢ .
زرّوق: هو أحمد بن أحمد :
تقدمت ترجمته في ج ١٧ ص ٣٤١
زفر : هو زفر بن الهذيل :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣ .
الزمخشري: هو محمود بن عمر:
تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٨ .
الزهري : هو محمد بن مسلم :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣ .
زيد بن أرقم :
تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٨ .
زيد بن ثابت :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣ .
الزيلعي : هو عثمان بن علي :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣ .

# س

السائب بن زيد :
تقدمت ترجمته في ج ٥ ص ٣٤٢ .

**سالم بن عبد الله:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣ .

**السبكي : هو علي بن عبد الكافي:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤ .

**سحنون : هو عبد السلام بن سعيد :**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٢ .

**السرخسي: هو محمد بن أحمد :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤ .

**السرخسي: هو محمد بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٣ .

**سعد بن أبي وقاص :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤ .

**سعيد بن جبير :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤ .

**سعيد بن المسيب:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤ .

**سليمان بن يسار :**
تقدمت ترجمته في ج ١٤ ص ٢٨٨ .

**السمرقندي: هو نصر بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٨ .

**سمرة بن جندب:**
تقدمت ترجمته في ج ٥ ص ٣٤٢ .

**السيوطي: هو عبد الرحمن بن أبي بكر:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥ .

# ش

**الشافعي : هو محمد بن إدريس:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥ .

**الشَّبْرَامَلِّسِي : هو علي بن علي :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥ .

**الشربيني: هو محمد بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦ .

**الشعبي : هو عامر بن شراحيل:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦ .

**الشيخ عليش : هو محمد بن أحمد :**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٤ .

**شمس الدين الرملي : هو محمد بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٢ .

**الشوكاني : هو محمد بن علي :**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٤ .

**الشيرازي: هو إبراهيم بن علي:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٤ .

**الشيخـان :**
تقدم بيان المراد بهذا اللفظ في ج ١ ص ٣٥٧ .

# ص

**صاحب البدائع : هو أبو بكر بن مسعود:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦ .

**صاحب المغني : هو عبد الله بن أحمد :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣ .

**صاحب المهذب : هو إبراهيم بن علي الشيرازي أبو إسحاق :**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٤ .

**صاحب الهداية: هو علي بن أبي بكر المرغيناني :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١ .

**الصاحبان:**
تقدم بيان المراد بهذا اللفظ في ج ١ ص ٣٥٧ .

**الصفتي (؟ - ١١٩٣ هـ) .**
هو يوسف بن إسماعيل بن سعيد، الصفتي، المصري، المالكي. فقيه نحوي، واعظ .
من تصانيفه: « حاشية على الجواهر الزكية في حل ألفاظ العشماوية لابن تركي » في الفقه، و « شرح القناعة في معتل اللام إذا اتصل به واو الجماعة» في النحو، و «نزهة الأرواح في بعض أوصاف الجنة » .
[ هدية العارفين ٢/٥٦٩، وإيضاح المكنون ٢/٤٦ ، ومعجم المؤلفين ١٣/٢٧٤ ] .

# ض

**الضحّاك : هو الضحّاك بن قيس :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨ .

**الضحّاك : هو الضحّاك بن مخلد :**
تقدمت ترجمته في ج ١٤ ص ٢٩٠ .

# ط

**طاووس بن كيسان :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨ .

**الطحاوي: هو أحمد بن محمد :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨ .

**الطحطاوي : هو أحمد بن محمد :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨ .

# ع

**عائشة :**

تقدمت ترجمتها في ج ١ ص ٣٥٩ .

**عبد الرحمن بن أبزى ( ؟ - ؟ ) .**

هو عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي ، مولى نافع بن عبد الحارث ، مختلف في صحبته . استخلفه نافع بن عبد الحارث على أهل مكة أيام عمر - رضي الله عنه - ، قال لعمر : إنه قارىء لكتاب الله عالم بالفرائض . ثم سكن الكوفة . روى عن النبي ﷺ ، وعن أبي بكر وعلي وعمر ، وعمار ، وأبي بن كعب . وغيرهم . وعنه ابنه سعيد ، وعبد الله ابن أبي المجالد ، والشعبي ، وغيرهم . ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، وقال البخاري له صحبة ، وذكره غير واحد في الصحابة .

[ تهذيب التهذيب ٦/١٣٢ ] .

**عبد الرحمن بن الأسود (؟ - ١٩٩ هـ) .**

هو عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس ، أبو حفص ، النخعي ، الكوفي ، الفقيه ، حدّث عن أبيه ، وعمه علقمة بن قيس ، وعائشة ، وابن الزبير ، وغيرهم .

وحدّث عنه الأعمش ، وإسماعيل بن أبي خالد ، ومحمد بن إسحاق ، وعبد الرحمن المسعودي . وغيرهم .

وروى حفص بن غياث عن ابن إسحاق قال : قدم علينا عبد الرحمن بن الأسود حاجاً ، فاعتلت رجله ، فصلّى على قدم حتى أصبح . قال ابن معين ، والنسائي ، والعجلي وابن خراش : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات .

[ سير أعلام النبلاء ٥/١١ ، وتهذيب التهذيب ٦/١٤٠ ، وطبقات ابن سعد ٦/٢٨٩ ] .

**عبد الرحمن بن عبد القاري (؟ - ٨٠ هـ) .**

هو عبد الرحمن بن عبد القاري ، المدني ، يقال له صحبه ، وإنما ولد في أيام النُّبوّة ، قال أبو داود : أتي به النبي ﷺ وهو صغير . واختلف فيه قول الواقدي : فقال مرة : له صحبة ، وقال مرة : كان من جلة تابعي أهل المدينة ، وكان على بيت المال لعمر - رضي الله عنه - . قال العجلي : مدني تابعي ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات .

[ الإصابة ٣/٧١، وسير أعلام النبلاء ٤/١٤، وأسد الغابة ٣/٣٠٧ وتهذيب التهذيب ٦/٢٢٣، وشذرات ١/٨٨ ] .

**عبد الله بن أحمد بن حنبل :**

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٣ .

**عَبِيدَةُ السَلْماني (؟ - ٧٢ هـ) .**

هو عبيدة بن عمرو (أو قيس) ، أبو عمرو السلماني ، المرادي ، الكوفي ، تابعي ، أسلم باليمن أيام فتح مكة ولم ير النبي ﷺ . وكان عريف قومه ، وهاجر إلى المدينة المنورة في زمان عمر - رضي الله عنه - ، وحضر كثيراً من الوقائع ، وتفقه . وكان يوازي شريحاً في القضاء . وروى عن علي ، وابن مسعود ، وابن الزبير. روى عنه عبد الله ابن سلمة المرادي ، وإبراهيم النخعي ، وأبو اسحاق السبعي ، ومحمد بن سيرين . وغيرهم . وأرخه ابن حبان في الثقات ، وصححه .

[ تهذيب التهذيب ٧/٨٤، وتذكرة الحفاظ ١/٤٧ ، والأعلام ٤/٣٥٧] .

**عثمان البتي : هو عثمان بن مسلم :**

تقدمت ترجمته في ج ١٧ ص ٣٤٧ .

**عثمان بن عفان :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠ .

**العدوي : هو علي بن أحمد المالكي :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٥ .

**عطاء بن أسلم :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠ .

**عطاء الخرساني (٥٠ - ١٣٥ هـ)**

هو عطاء بن أبي مسلم ، أبو عثمان ، الخرساني ، وقيل أبو محمد ، المحدث ، الواعظ ، نزيل دمشق والقدس ، أرسل عن أبي الدرداء ، وابن عباس ، والمغيرة بن شعبة ، وروى عن ابن المسيب ، وعروة ، وعطاء بن أبي رباح ، وابن بريدة ، ونافع . وغيرهم . روى عنه معمر ، وشعبة ، وسفيان ، ومالك ، وحماد بن سلمة ، وإسماعيل بن عياش ، وغيرهم ، وثقه ابن معين . وقال الدار قطني : هو في نفسه ثقة . وقال أحمد : ثقة . وقال يعقوب بن شيبة : ثقة معروف بالفتوى والجهاد . وذكره البخاري في الضعفاء .

[سير أعلام النبلاء ٦/١٤٠ ، وشذرات الذهب ١/١٩٢ ، وتهذيب التهذيب ٧/٢١٢ ، وطبقات ابن سعد ٧/٣٧٩ ، وميزان الاعتدال ٣/٧٣]

**علي بن أبي طالب :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦١ .

**علي السَنْهوري (٨١٥ - ٨٨٩ هـ)**

هو علي بن عبد الله بن علي بن نور الدين ، أبو الحسن السنهوري ثم القاهري الأزهري . فقيه مالكي مصري ، اشتهر

بالفقه والعربية والقراءات . أخذ الفقه عن حمزة على الزين طاهر ،وقرأ عليه المختصر وقطعة من المدونة ، وكذا أخذ الفقه أيضا عن الزين عبادة وغيرهما .

من تصانيفه : «شرح مختصر خليل» فى الفقه ، و «شرحان للأجرومية» في النحو .

[بدائع الزهور ٢/٢٢٣ ، والضوء اللامع ٥/٢٤٩ ، والأعلام ٥/١٢٢]

**عمارة بن رؤيبة (؟ - ؟)**

هو عمارة بن رؤيبة ، أبو زهيرة ، الثقفي الكوفي . روى عن النبي ﷺ وعن علي - رضي الله عنه - . روى عنه أبو بكر وإسحاق السبعي ، وعبد الملك بن عمير، وحصين بن عبد الرحمن .

[تهذيب التهذيب ٧/٤١٦]

**عمران بن حصين :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢ .

**عمر بن الخطاب :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢ .

**عمر بن عبد العزيز :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢ .

**عمرو بن حزم :**

تقدمت ترجمته في ج ١٤ ص ٢٩٥ .

**عمرو بن سلمة :**

تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٥٣ .

**عمرو بن شعيب :**

تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٣٢ .

**عمرو بن العاص :**

تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٥٤ .

**العيني : هو محمود بن أحمد :**

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٨ .

# غ

**الغزالي : هو محمد بن محمد :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٣ .

# ف

**الفقهاء السبعة :**

تقدم بيان المراد بهذا اللفظ في ج ١ ص ٣٦٤ .

**الفيومي : هو أحمد بن محمد :**

تقدمت ترجمته في ج ١٥ ص ٣١٦ .

# ق

**القاضي أبو يعلى : هو محمد الحسين :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤ .

**القاضي حسين : هو حسين بن محمد :**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٩ .

**قاضيخان : هو حسن بن منصور :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥ .

**قبيضة بن ذُؤَيب :**
تقدمت ترجمته في ج ١٥ ص ٣١٦ .

**قتادة بن دعامة :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥ .

**القدوري : هو محمد بن أحمد :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥ .

**القرافي : هو أحمد بن إدريس :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥ .

**القرطبي : هو محمد بن أحمد :**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٩ .

**القليوبي : هو أحمد بن أحمد :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦ .

# ك

**الكاساني : هو أبو بكر بن مسعود :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦ .

**الكرخي : هو عبيد الله بن الحسن :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦ .

# ل

**اللّخمي : هو علي بن محمد :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٧ .

# م

**المازري : هو محمد بن علي :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٨ .

**مالك : هو مالك بن أنس :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩ .

**مالك بن الحويرث :**
تقدمت ترجمته في ج ١٤ ص ٢٩٧ .

**الماوردي : هو علي بن محمد :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩ .

**المتولي : هو عبد الرحمن بن مأمون :**

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٠ .

**مجاهد بن جبر :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩.

**المجد : هو عبد السلام ابن تيمية :**

( ر : ابن تيمية ) .

**المحلي (٧٩١ - ٨٦٤ هـ) .**

هو محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أحمد، جلال الدين، المحلي المصري الشافعي. فقيه، مفسر، أصولي، نحوي. أخذ الفقه وأصوله والعربية عن الشمس البرماوي، والبيجوري، والجلال البلقيني، والولي العراقي .

وكان غرة هذا العصر في سلوك طريق السلف، علي قدم من الصلاح والورع، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يواجه بذلك أكابر الظلمة ، والحكام، ويأتون إليه فلا يلتفت إليهم، ولا يأذن لهم في الدخول عليه. وولي تدريس الفقه بالمؤيدية والبرقوقية، وقرأ عليه جماعة .

من تصانيفه : « مختصر التنبيه للشيرازي » في فروع الفقه الشافعي، و « شرح جمع الجوامع للسبكي » في أصول الفقه .

[ شذرات الذهب ٣٠٣/٧، والضوء اللامع ٣٩/٧، والبدر الطالع ١١٥/٢، والأعلام ٢٣٠/٦ ] .

**محمد بن الحسن الشيباني :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٠ .

**المرداوي : هو علي بن سليمان :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٠ .

**المرغيناني : هو علي بن أبي بكر :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١ .

**المزني : هو إسماعيل بن يحيى المزني :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١ .

**معاذ بن جبل :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١ .

**معاوية بن الحكم :**

تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣٣٣ .

**مقاتل بن حيان :**

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٢ .

**مكحول بن شهران :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٢ .

**المنذري : هو عبد العظيم بن عبد القوي :**

تقدمت ترجمته في ج ١٤ ص ٢٩٨ .

**الموصلي : هو عبد الله بن محمود :**

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٣ .

# ن

**نافع : هو نافع المدني ، أبو عبد الله :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٢ .
**النعمان بن بشير :**
تقدمت ترجمته في ج ٥ ص ٣٤٨ .
**النفراوي : هو عبد الله بن عبد الرحمن :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥ .
**النووي : هو يحي بن شرف :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٣ .

# و

**وائل بن حجر :**
تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٤٢ .
**وابصه بن معبد (؟ - ؟) .**

هو وابصة بن معبد بن عتبة بن الحارث ابن مالك ، أبو سالم. وفد على النبي ﷺ سنة تسع. وروى عن النبي ﷺ وعن ابن مسعود، وعن أم قيس بنت محصن . وغيرهم. روى عنه ولداه سالم وعمرو ، وزر ابن حبيش، وغيرهم. وكان من أعوان عمر ابن عبد العزيز .

[ الإصابة ٣/٦٢٦ ، وأسد الغابة ٤/٦٥١، وتهذيب التهذيب ١١/١٠٠ ] .

**ولي الله الدهلوي : هو أحمد بن عبد الرحيم :**
تقدمت ترجمته في ج ١٢ ص ٣٤٥ .
**وهيب بن الوَرْد (؟ - ١٥٣ هـ) .**

هو وهيب بن الورد بن أبي الورد، أبو أمية، المخزومي، القرشي. روى عن عطاء ابن أبي رباح. من العبّاد الحكماء، وكان سفيان الثوري إذا حدث الناس في المسجد الحرام وفرغ قال : قوموا إلى الطيب، يعني وهيباً. وقال إدريس بن محمد: ما رأيت رجلاً أعبد منه. قال ابن معين والنسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات. له أخبار وكلمات مأثورة .

[ تهذيب التهذيب ١١/١٧٠، وصفوة الصفوة ٢/١٢٣، والأعلام ٩/١٥١ ] .

# ي

**يعلي بن أمية :**
تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٥٧ .

# فهرس تفصيلي

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٥ ـ ٧ | **صَرُورة** | ١ ـ ٤ |
| ٥ | التعريف | ١ |
| ٥ | الحكم الإجمالي | ٢ |
| ٥ | أولاً : نيابة الصرورة في حجة الإسلام | ٣ |
| ٧ | ثانيًا : حكم الأجرة في حج الصرورة | ٤ |
| ٨ ـ ١٧ | **صَـريح** | ١ ـ ٢١ |
| ٨ | التعريف | ١ |
| ٨ | الألفاظ ذات الصلة : | |
| ٨ | الكناية | ٢ |
| ٩ | التعريض | ٣ |
| ٩ | منشأ الصريح | ٤ |
| ٩ | ما يتعلق بالصريح من القواعد الفقهية | ٥ ـ ١٠ |
| ١٢ | الصريح في أبواب الفقه : | ١١ |
| ١٢ | ١ ـ البيع ٢ ـ الوقف | ١٢ ـ ١٣ |
| ١٣ | ٣ ـ الهبة ٤ ـ الخطبة | ١٤ ـ ١٥ |
| ١٤ | ٥ ـ النكاح ٦ ـ الخلع ٧ ـ الطّلاق | ١٦ ـ ١٨ |
| ١٥ | ٨ ـ الظهار | ١٩ |
| ١٦ | ٩ ـ القذف ١٠ ـ النذر | ٢٠ ـ ٢١ |
| ١٧ | **صَعِيد** | |
| | انظر : تيمم | |
| ١٧ ـ ١٩ | **صغائر** | ١ ـ ٤ |
| ١٧ | التعريف | ١ |
| ١٧ | الألفاظ ذات الصلة : | |
| ١٧ | الكبائر | ٢ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٨ | اللمم | ٣ |
| ١٨ | حكم الصغائر | ٤ |
| ٢٠ ـ ٣٤ | صِغَر | ١ ـ ٤٩ |
| ٢٠ | التعريف | ١ |
| ٢٠ | الألفاظ ذات الصلة : | |
| ٢٠ | الصِّبا ـ التمييز ـ المراهقة ـ الرشد | ٢ ـ ٥ |
| ٢٠ | مراحل الصغر : | ٦ |
| ٢٠ | المرحلة الأولى : عدم التمييز ـ المرحلة الثانية : مرحلة التمييز | ٧ ـ ٨ |
| ٢١ | أهلية الصغير : تنقسم أهلية الصغير إلى قسمين : | |
| ٢١ | أ ـ أهلية وجوب ب ـ أهلية أداء | ٩ ـ ١٠ |
| ٢١ | أهلية الصغير المميز | ١١ |
| ٢١ | أحكام تتعلق ؛ بالصغير | |
| ٢١ | أولا : التأذين فى أذن المولود : | ١٢ |
| ٢١ | ثانيا : تحنيك المولود | ١٣ |
| ٢٢ | ثالثا : تسمية المولود | ١٤ |
| ٢٢ | رابعا : عقيقة المولود | ١٥ |
| ٢٢ | خامسا : الختان | ١٦ |
| ٢٢ | حقوق الصغير . | ١٧ |
| ٢٢ | ما يتعلق بذمة الصغير ماليا | ١٨ |
| ٢٣ | الولاية على الصغير | ١٩ |
| ٢٣ | أقسام الولاية : | |
| ٢٣ | ١ ـ الولاية على النفس ٢ ـ الولاية على المال | ٢٠ ـ ٢١ |
| ٢٣ | تأديب الصغار وتعليمهم | ٢٢ |
| ٢٣ | تطبيب الصغير | ٢٣ |
| ٢٤ | تصرفات الولي المالية | ٢٤ |
| ٢٤ | أحكام الصغير في العبادات : الطهارة | ٢٥ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٥ | بول الصغير | ٢٦ |
| ٢٦ | أذان الصبي | ٢٧ |
| ٢٦ | صلاة الصغير | ٢٨ |
| ٢٦ | عورة الصغير | ٢٩ |
| ٢٧ | انعقاد الجماعة والإمامة بالصغير | ٣٠ |
| ٢٨ | غسل المولود والصلاة عليه | ٣١ |
| ٢٨ | الزكاة في مال الصبي | ٣٢ |
| ٢٨ | صوم الصغير | ٣٣ |
| ٢٨ | حج الصبي | ٣٤ |
| ٢٨ | يمين الصغير ونذره : | ٣٥ |
| ٢٨ | استئذان الصغير | ٣٦ |
| ٢٨ | أحكام الصغير في المعاملات : | |
| ٢٩ | ا ـ وقت تسليم الصغير أمواله | ٣٧ ـ ٣٨ |
| ٣٠ | ب ـ الإذن للصغير بالتجارة | ٣٨ ـ ٣٩ |
| ٣١ | الوصية من الصغير | ٤٠ |
| ٣١ | قبول الصغير للوصية | ٤١ |
| ٣١ | تزويج الصغير | ٤٢ |
| ٣٢ | طلاق الصغير | ٤٣ |
| ٣٢ | عدة الصغير من طلاق أو وفاة | ٤٤ |
| ٣٣ | قضاء الصغير | ٤٥ |
| ٣٣ | شهادة الصغير | ٤٦ |
| ٣٣ | أحكام الصغير في العقوبات | ٤٧ |
| ٣٣ | حق الصغير في استيفاء القصاص | ٤٨ ـ ٤٩ |
| ٣٥ ـ ٤١ | صَـف | ١ ـ ٨ |
| ٣٥ | التعريف | ١ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٣٥ | الأحكام المتعلقة بالصف : | |
| ٣٥ ـ ٣٦ | **أولا : تسوية الصف في صلاة الجماعة** | ٢ ـ ٣ |
| ٣٨ | فضل الصف الأول | ٤ ـ ٦ |
| ٣٩ | الفرار من الصف في القتال مع الكفار | ٧ |
| ٤٠ | الصف في صلاة الجنازة | ٨ |
| ٤١ ـ ٤٢ | **صفة** | ١ ـ ٣ |
| ٤١ | التعـــريف | ١ |
| ٤٢ | الحكم الإجمالي | ٢ ـ ٣ |
| ٤٢ ـ ٤٤ | **صفقـة** | ١ ـ ٣ |
| ٤٢ | التعـــريف | ١ |
| ٤٣ | الأحكام المتعلقة بالصفقة | ٢ |
| ٤٣ | اشتمال الصفقة على ما يجوز بيعه وما لا يجوز | ٣ |
| ٤٤ ـ ٤٥ | **صفـــيّ** | ١ ـ ٣ |
| ٤٤ | التعـــريف | ١ |
| ٤٥ | الحكم الإجمالي | ٢ ـ ٣ |
| ٤٥ | **صقـــر** | |
| | انظر : أطعمة ، صيد | |
| ٤٦ ـ ٤٩ | **الصَكَ** | ١ ـ ١٤ |
| ٤٦ | التعـــريف | ١ |
| | الألفاظ ذات الصلة : | |
| ٤٦ | السّجل ـ المحضر ـ الديوان ـ الوثيقة | ٢ ـ ٥ |
| ٤٦ | الأحكام المتعلقة بكتابة الصكوك والسجلات | ٦ |
| ٤٧ | وجوب كتابة الصكوك والسجلات على القاضي | ٧ |
| ٤٧ | أخذ الأجرة بالكتابة | ٨ |
| ٤٨ | ثمن أوراق الصك والسجل | ٩ |
| ٤٨ | استناد القاضي إلى الخط في حكمه | ١٠ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٤٩ | شهادة الشهود على السجل على أنه حكمه | ١١ |
| ٤٩ | الشهادة على مضمون الصك والسجل | ١٢ |
| ٤٩ | العمل بالصك وحده | ١٣ |
| ٤٩ | كتابة الصكوك والسجلات | ١٤ |
| ٤٩ | **صَكَّـــاء** | |
| | انظر : أضحية | |
| ٥٠ | **صـــلاح** | ١ ـ ٤ |
| ٥٠ | التعـــريف | ١ |
| ٥٠ | الحكم الإجمالي : | |
| ٥٠ | أ ـ صلاح الإنسان ، ب ـ بدوّ صلاح الثمار | ٢ ـ ٣ |
| ٥٠ | مواطن البحث | ٤ |
| ٥١ ـ ١٣٢ | **صلاة** | ١ ـ ١٢٣ |
| ٥١ | التعـريف | ١ |
| ٥١ | مكانة الصلاة في الإسلام | ٢ |
| ٥٢ | فرض الصلوات الخمس وعدد ركعاتها | ٣ ـ ٤ |
| ٥٣ | حكم تارك الصلاة | ٥ |
| ٥٥ | شروط الصلاة | |
| ٥٥ | تقسيمات الشروط عند الفقهاء | ٦ |
| ٥٥ | شروط وجوب الصلاة : | |
| ٥٥ | الإسلام | ٧ |
| ٥٦ | العقـل | ٨ |
| ٥٨ | البلـوغ | ٩ |
| ٥٩ | شروط صحة الصلاة : | |
| ٥٩ | أ ـ الطهارة الحقيقية | ١٠ |
| ٦٠ | ب ـ الطهارة الحكمية | ١١ |
| ٦٠ | ج ـ سترة العورة | ١٢ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٦٠ | د ـ استقبال القبلة | ١٣ |
| ٦١ | هـ ـ العلم بدخول الوقت | ١٤ |
| ٦١ | تقسيم أقوال وأفعال الصلاة | ١٥ |
| ٦٢ | أركان الصلاة عند الفقهاء : | |
| ٦٢ | أ ـ النيـة | ١٦ |
| ٦٣ | ب ـ تكبيرة الإحرام | ١٧ |
| ٦٣ | ج ـ القيام للقادر في الفرض | ١٨ |
| ٦٤ | د ـ قراءة الفاتحة | ١٩ |
| ٦٤ | هـ ـ الركـوع | ٢٠ |
| ٦٥ | و ـ الاعتـدال | ٢١ |
| ٦٦ | ز ـ السـجود | ٢٢ |
| ٦٨ | ح ـ الجلوس بين السجدتين | ٢٣ |
| ٦٩ | ط ـ الجلوس للتشهد الأخير | ٢٤ |
| ٦٩ | ى ـ التشهد الأخيـر | ٢٥ |
| ٧٠ | ك ـ الصلاة على النبي بعد التشهد | ٢٦ |
| ٧٠ | ل ـ السـلام | ٢٧ |
| ٧٢ | م ـ الطمأنينـة | ٢٨ |
| ٧٢ | ن ـ ترتيب الأركان | ٢٩ |
| ٧٢ | أركان الصلاة عند الحنفية | |
| ٧٢ | أركان الصلاة عند الحنفية ستة | |
| ٧٢ | أ ـ القيـام | ٣٠ |
| ٧٣ | ب ـ القـراءة | ٣١ |
| ٧٣ | ج ـ الركـوع | ٣٢ |
| ٧٣ | د ـ السجـود | ٣٣ |
| ٧٤ | هـ ـ القعدة الأخيرة قدر التشهد | ٣٤ |
| ٧٤ | و ـ الخروج بصنعـة | ٣٥ ـ ٣٦ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٧٥ | واجبات الصلاة : | |
| ٧٥ | أ ـ واجبات الصلاة عند الحنفية | ٣٧ ـ ٤٧ |
| ٨١ | ب ـ واجبات الصلاة عند الحنابلة | ٤٨ ـ ٥٣ |
| ٨٣ | أنواع السنن في الصلاة | ٥٤ ـ ٥٥ |
| ٨٤ | سنن الصلاة : | |
| ٨٤ | ا ـ رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام | ٥٧ ـ ٦٠ |
| ٨٦ | ب ـ القبض (وضع اليدين اليمنى على اليسرى) | ٦١ ـ ٦٤ |
| ٨٨ | ج ـ دعاء الاستفتاح والتعوذ والبسملة | ٦٤ ـ ٦٥ |
| ٨٩ | د ـ قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة | ٦٥ ـ ٦٦ |
| ٩١ | هـ ـ التأمين | ٦٨ |
| ٩٢ | و ـ تكبيرات الانتقال | ٦٩ |
| ٩٢ | ز ـ هيئة الركوع المسنونة | ٧٠ |
| ٩٢ | خ ـ التسميع والتحميد | ٧١ |
| ٩٤ | الأذكار الواردة في الاستواء بعد الرفع من الركوع | ٧٢ |
| ٩٥ | ٨ م ـ رفع اليدين عند الركوع والرفع منه والقيام للركعة الثالثة | ٧٣ |
| ٩٦ | ط ـ كيفية الهُوِيّ للسجود والنهوض منه | ٧٤ |
| ٩٧ | ى ـ هيئة السجود المسنونة | ٧٥ |
| ٩٧ | ك ـ التشهد الأول وقعوده | ٧٦ |
| ٩٧ | ل ـ صيغة التشهد | ٧٧ |
| ٩٧ | م ـ الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد | ٧٨ |
| ٩٨ | ن ـ الدعاء بعد التشهد الأخير | ٧٩ |
| ٩٩ | س ـ كيفية الجلوس | ٨٠ |
| ١٠٠ | ع ـ جلسة الاستراحة | ٨١ |
| ١٠٠ | ف ـ كيفية وضع اليدين أثناء الجلوس | ٨٢ |
| ١٠١ | سنن السلام | ٨٣ |
| ١٠٢ | القنوت في صلاة الفجر | ٨٤ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٠٢ | مكروهات الصلاة | ٨٥ |
| ١١٣ | الأماكن التي تكره الصلاة فيها | ١٠٦ |
| ١١٧ | مبطلات الصلاة : | ١٠٧ |
| ١١٧ | ا ـ الكـلام | ١٠٧ |
| ١١٩ | ب ـ الخطاب بنظم القرآن والذكر | ١٠٨ |
| ١٢١ | ج ـ التأوه والأنين والتأفيف والبكاء والنفخ والتنحنح | ١٠٩ ـ ١١١ |
| ١٢٣ | د ـ الضحـك | ١١٢ |
| ١٢٤ | هـ ـ الأكل والشـرب | ١١٣ |
| ١٢٦ | و ـ العمل الكثير | ١١٤ |
| ١٢٧ | ز ـ تخلف شرط من شروط صحة الصلاة | ١١٥ |
| ١٢٧ | تخلف شرط من شروط طهارة الحدث | ١١٦ |
| ١٢٧ | تخلف شرط الطهارة من النجاسة | ١١٧ |
| ١٢٧ | صلاة فاقد الطهورين | ١١٨ |
| ١٢٧ | صلاة العاجز عن ثوب طاهر ومكان طاهر | ١١٩ |
| ١٢٨ | تخلف شرط ستر العورة | ١٢٠ |
| ١٣٠ | صلاة العاجز عن ساتر للعورة | ١٢١ |
| ١٣١ | تخلف شرط الوقت | ١٢٢ |
| ١٣١ | تخلف شرط الاستقبال | ١٢٣ |
| ١٣١ | ح ـ ترك ركن من أركان الصلاة | ١٢٤ |
| ١٣٢ | **صلاة الاستخارة** | |
| | انظر : استخارة | |
| ١٣٢ | **صـلاة الاستـسقاء** | |
| | انظر : استسقاء | |
| ١٣٢ ـ ١٣٣ | **صلاة الإشـراق** | ١ |
| ١٣٢ | التعـريف | ١ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٣٣ ـ ١٣٥ | **صلاة الأوَّابين** | ١ ـ ٣ |
| ١٣٣ | التعريف | ١ |
| ١٣٤ | وقت صلاة الأوابين وحكمها | ٢ ـ ٣ |
| ١٣٥ ـ ١٤٩ | **صلاة التراويح** | ١ ـ ١٩ |
| ١٣٥ | التعريف | ١ |
| ١٣٦ | الألفاظ ذات الصلة : | |
| ١٣٦ | أ ـ إحياء الليل ب ـ التهجد ج ـ التطوع د ـ الوتر | ٢ ـ ٥ |
| ١٣٦ | الحكم التكليفي | ٦ |
| ١٣٩ | فضل صلاة التراويح | ٧ |
| ١٣٩ | تاريخ مشروعية صلاة التراويح والجماعة فيها | ٨ |
| ١٣٩ | النداء لصلاة التراويح | ٩ |
| ١٤٠ | تعيين النية في صلاة التراويح | ١٠ |
| ١٤١ | عدد ركات التراويح | ١١ |
| ١٤٤ | الاستراحة بين كل ترويحتين | ١٢ |
| ١٤٤ | التسليم في صلاة التراويح | ١٣ |
| ١٤٥ | القعود في صلاة التراويح | ١٤ |
| ١٤٥ | وقت صلاة التراويح | ١٥ |
| ١٤٦ | الجماعة في صلاة التراويح | ١٦ |
| ١٤٧ | القراءة وختم القرآن الكريم في التراويح | ١٧ |
| ١٤٨ | المسبوق في التراويح | ١٨ |
| ١٤٩ | قضاء التراويح | ١٩ |
| ١٥٠ ـ ١٥١ | **صلاة التسبيح** | ١ ـ ٥ |
| ١٥٠ | التعريف | ١ |
| ١٥٠ | الحكم التكليفي | ٢ ـ ٤ |
| ١٥١ | كيفية صلاة التسبيح ووقتها | ٥ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٥٢ - ١٦٤ | **صلاة التطوع** | ١ - ٢٣ |
| ١٥٢ | التعريف | ١ |
| ١٥٢ | أنواع صلاة التطوع | ٢ - ٤ |
| ١٥٣ | الفرق بين أحكام صلاة التطوع وأحكام الصلاة المفروضة | ٥ |
| ١٥٥ | ما يكره في صلاة التطوع | ٦ - ٩ |
| ١٥٦ | الأوقات المستحبة للنفل | ١٠ |
| ١٥٧ | الشروع في صلاة التطوع | ١١ - ١٢ |
| ١٥٧ | الأفضل في عدد الركعات فى صلاة التطوع | ١٣ |
| ١٥٨ | ما يقرأ من القرآن في صلاة التطوع : | |
| ١٥٨ | الركعتان قبل الفجر | ١٤ |
| ١٥٩ | الركعتان بعد المغرب | ١٥ |
| ١٦٠ | ركعات الوتر الثلاث | ١٦ |
| ١٦٠ | التحول من المكان للتطوع بعد الفرض | ١٧ |
| ١٦١ | الجماعة في صلاة التطوع | ١٨ |
| ١٦١ | الجهر والإسرار في صلاة التطوع | ١٩ |
| ١٦١ | الوقوف والقعود في صلاة التطوع | ٢٠ |
| ١٦٣ | الصلاة مضطجعا | ٢١ |
| ١٦٣ | حكم سجود السهو في صلاة التطوع | ٢٢ |
| ١٦٣ | حكم قضاء السنن | ٢٣ |
| ١٦٤ | **صلاة التهجد** | |
| | انظر : تهجد | |
| ١٦٤ | **صلاة التوبة** | ١ - ٢ |
| ١٦٤ | التعريف | ١ |
| ١٦٤ | الحكم التكليفي | ٢ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٦٥ - ١٩١ | صلاة الجماعة | ١ - ٣٩ |
| ١٦٥ | فضل صلاة الجماعة | ٢ |
| ١٦٥ | الحكم التكليفي : | |
| ١٦٥ | أولا : الجماعة في الفرائض | ٣ - |
| ١٦٧ | حكم صلاة جماعة النساء | ٤ - ٧ |
| ١٦٨ | الجماعة في غير الفرائض | ٨ |
| ١٦٩ | من يطالب بالجماعة | ٩ |
| ١٦٩ | العدد الذي تنعقد به الجماعة | ١٠ |
| ١٧١ | أفضل مكان لصلاة الجماعة | ١١ |
| ١٧٢ | ما تدرك به الجماعة : | ١٢ |
| ١٧٢ | أولا : ما تدرك به فضيلة الجماعة | ١٣ |
| ١٧٣ | ثانيا : ما يثبت به حكم الجماعة وما يترتب عليه من أحكام | ١٤ |
| ١٧٣ | إعادة الصلاة جماعة لمن صلى منفردًا أو في جماعة | ١٥ |
| ١٧٥ | تكرار الجماعة في مسجد واحد | ١٦ |
| ١٧٧ | الصلاة عند قيام الجماعة | ١٧ - ٢١ |
| ١٨٠ | ما يستحب لمن قصد الجماعة | ٢٢ |
| ١٨١ | كيفية انتظام المصلين في صلاة الجماعة | ٢٣ |
| ١٨٢ | أفضلية الصفوف وتسويتها | ٢٤ |
| ١٨٣ | صلاة الرجل وحده خلف الصفوف | ٢٥ - ٢٧ |
| ١٨٦ | الأعذار التي تبيح التخلف عن صلاة الجماعة : | |
| ١٨٦ | أولا : الأعذار العامة | ٢٨ |
| ١٨٧ | ثانيا : الأعذار الخاصة | ٢٩ - ٣٩ |
| ١٩٢ - ٢١١ | صلاة الجمعة | ١ - ٤٢ |
| ١٩٢ | زمن مشروعيتها | ١ |
| ١٩٣ | الحكمة من مشروعيتها | ٢ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ١٩٣ | فرضيتها : دليل الفرضية | ٣ |
| ١٩٤ | فرض وقت الجمعة | ٤ ـ ٥ |
| ١٩٥ | شروط صلاة الجمعة ثلاثة أنواع : | |
| ١٩٥ | الأول : شروط للصحة والوجوب معا | ٦ ـ ١٠ |
| ١٩٨ | الثاني : شروط الوجوب فقط | ١١ ـ ١٨ |
| ٢٠١ | الثالث : شروط الصحة فقط | ١٩ ـ ٢٦ |
| ٢٠٤ | الإنصات للخطبة | ٢٧ |
| ٢٠٥ | الجهر بالقراءة في صلاة الجمعة | ٢٨ |
| ٢٠٥ | السعي لصلاة الجمعة | ٢٩ |
| ٢٠٦ | المستحبات من كيفية أداء الجمعة | ٣٠ ـ ٣١ |
| ٢٠٦ | استحباب كون الخطيب والإمام واحد | ٣٢ |
| ٢٠٧ | ما يقرأ في صلاة الجمعة | ٣٣ |
| ٢٠٨ | مفسدات الجمعة : مفسدات مشتركة ، ومفسدات خاصة | ٣٤ ـ ٣٥ |
| ٢٠٨ | قضاء صلاة الجمعة | ٣٦ |
| ٢٠٩ | اجتماع العيد والجمعة في يوم واحد | ٣٧ |
| ٢٠٩ | آداب صلاة الجمعة ويومها | ٣٨ ـ ٤٢ |
| ٢١١ | **صلاة الجنازة** | |
| | انظر : جنائز | |
| ٢١١ ـ ٢١٣ | **صلاة الحاجة** | ١ ـ ٧ |
| ٢١١ | التعريف | ١ |
| ٢١١ | الحكم التكليفي | ٢ |
| ٢١٢ | كيفية صلاة الحاجة (عدد الركعات وصيغ الدعاء) | ٣ ـ ٧ |
| ٢١٣ | **صلاة الخسوف** | |
| | انظر : صلاة الكسوف | |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢١٤ ـ ٢٢١ | **صلاة الخوف** | ١ ـ ١٣ |
| ٢١٤ | التعريف | ١ |
| ٢١٤ | الحكم التكليفي | ٢ |
| ٢١٥ | مواطن جواز صلاة الخوف | ٣ |
| ٢١٦ | كيفية صلاة الخوف | ٤ |
| ٢١٦ | عدد ركعات صلاة الخوف | ٥ |
| ٢١٦ | بعض الأنواع المروية في صلاة الخوف | ٦ ـ ١٠ |
| ٢٢٠ | صلاة الجمعة في الخوف | ١١ |
| ٢٢٠ | السهو في صلاة الخوف | ١٢ |
| ٢٢٠ | حمل السلاح في هذه الصلوات | ١٣ |
| ٢٢١ | **صلاة الصبح** | |
| | انظر : الصلوات الخمس المفروضة | |
| ٢٢١ ـ ٢٢٦ | **صلاة الضحى** | ١ ـ ٩ |
| ٢٢١ | التعريف | ١ |
| ٢٢١ | الألفاظ ذات الصلة : | |
| ٢٢١ | صلاة الأوابين ـ صلاة الإشراق | ٢ ـ ٣ |
| ٢٢٢ | الحكم التكليفي | ٤ |
| ٢٢٢ | صلاة الضحى في حق النبي ﷺ | ٥ |
| ٢٢٣ | المواظبة على صلاة الضحى | ٦ |
| ٢٢٤ | وقت صلاة الضحى | ٧ |
| ٢٢٥ | عدد ركعات صلاة الضحى | ٨ |
| ٢٢٦ | السورة التي تقرأ في صلاة الضحى | ٩ |
| | **صلاة الطواف** | |
| ٢٢٦ | انظر : ركعتا الطواف | |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٢٢٧ | **صلاة الظهر** | |
| | انظر : الصلوات الخمس المفروضة | |
| ٢٢٧ | **صلاة المرأة** | |
| | انظر : ستر العورة ، صلاة | |
| ٢٢٧ | **صلاة العشاء** | |
| | انظر : الصلوات الخمس المفروضة | |
| ٢٢٧ | **صلاة العصر** | |
| | انظر : الصلوات الخمس المفروضة | |
| ٢٢٧ ـ ٢٣٤ | **الصلاة على الراحلة (أو الدابة)** | ١ ـ ١٣ |
| ٢٢٧ | التعريف | ١ |
| ٢٢٧ | الألفاظ ذات الصلة : السفينة | ٢ |
| ٢٢٨ | الأحكام التي تتعلق بالصلاة على الراحلة : | |
| ٢٢٨ | أ ـ صلاة النفل | ٣ ـ ٥ |
| ٢٢٨ | ب ـ صلاة الفريضة | ٦ ـ ٨ |
| ٢٣١ | قبلة المصلي على الراحلة | ٩ ـ ١١ |
| ٢٣٣ | كيفية الصلاة على الراحلة | ١٢ ـ ١٣ |
| ٢٣٤ ـ ٢٣٩ | **الصلاة على النبي ﷺ** | ١ ـ ٨ |
| ٢٣٤ | المقصود بالصلاة على النبي ﷺ | ١ |
| ٢٣٤ | الأحكام المتعلقة بالصلاة على النبي ﷺ | ٢ |
| ٢٣٥ | الحكم التكليفي | ٣ ـ ٥ |
| ٢٣٧ | الصلاة على النبي ﷺ خارج الصلاة | ٦ |
| ٢٣٧ | ألفاظ الصلاة على النبي ﷺ | ٧ |
| ٢٣٨ | الصلاة على سائر الأنبياء | ٨ |
| ٢٣٩ | الصلاة على غير الأنبياء | |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٤٠ | **صلاة العيدين** | ١ ـ ١٧ |
| ٢٤٠ | حكمة مشروعيتها | ١ |
| ٢٤٠ | حكم صلاة العيدين | ٢ |
| ٢٤٠ | شروطها : شرط الوجوب | ٣ |
| ٢٤٢ | شروط الصحة | ٤ |
| ٢٤٢ | المرأة وصلاة العيدين | ٥ |
| ٢٤٣ | وقت أدائهـا | ٦ |
| ٢٤٤ | حكمها بعد خروج وقتها | ٧ ـ ٩ |
| ٢٤٥ | مكان أدائهـا | |
| ٢٤٥ | أولا : الواجب من ذلك | ١١ |
| ٢٤٥ | كيفية أدائها : | ١١ |
| ٢٤٦ | ثانيا : المندوب من ذلك | ١٢ ـ ١٣ |
| ٢٤٨ | مفسدات صلاة العيد | ١٤ |
| ٢٤٩ | ما يترتب على فسادها | ١٥ |
| ٢٤٩ | شعائر وآداب العيد | ١٦ ـ ١٧ |
| ٢٥١ | **الصلاة على الغائب** | |
| | انظر : جنائز | |
| ٢٥١ | **صلاة الفـجر** | |
| | انظر : الصلوات الخمس المفروضة | |
| ٢٥١ | **صلاة الفوائت** | |
| | انظر : قضاء الفوائت | |
| ٢٥١ | **الصلاة في السفينة** | |
| | انظر : سفينة | |
| ٢٥١ | **الصلاة في الكعبة** | |
| | انظر : كعبـة | |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٥١ | **صلاة قيام الليل** | |
| | انظر : قيام الليل | |
| ٢٥٢ ـ ٢٥٨ | **صلاة الكسوف** | ١ ـ ١٣ |
| ٢٥٢ | التعـــريف | ١ |
| ٢٥٢ | الحكم التكليفي | ٢ |
| ٢٥٣ | وقت صلاة الكسوف | ٣ |
| ٢٥٣ | صلاة الكسوف في الأوقات التي تكره فيها الصلاة | ٤ |
| ٢٥٣ | فوات صلاة الكسوف | ٥ |
| ٢٥٤ | سنن صلاة الكسوف | ٦ |
| ٢٥٥ | الخطبة فيهـــا | ٧ ـ ٨ |
| ٢٥٥ | إذن الإمام بصلاة الكسوف | ٩ |
| ٢٥٦ | كيفية صلاة الكسوف | ١٠ |
| ٢٥٧ | الجهر بالقراءة والإسرار بها | ١١ |
| ٢٥٨ | اجتماع الكسوف بغيرها من الصلوات | ١٢ |
| ٢٥٨ | الصلاة لغير الكسوف من الآيات | ١٣ |
| ٢٥٩ ـ ٢٦٥ | **صلاة المريض** | ١ ـ ١٨ |
| ٢٥٩ | التعـــريف | ١ |
| ٢٥٩ | الألفاظ ذات الصلة : صلاة أهل الأعذار | ٢ |
| ٢٥٩ | الحكم التكليفي | ٣ |
| ٢٥٩ | ضابط المرض الذي يعتبر عذرا في الصلاة | ٤ |
| ٢٦٠ | صور العجز والمشقة : | |
| ٢٦٠ | عدم القدرة على القيام | ٥ |
| ٢٦٠ | عدم القدرة على القيام لوجود علة بالعين | ٦ |
| ٢٦١ | عدم القدرة على رفع اليدين في التكبير في القيام أو غيره | ٧ |
| ٢٦١ | عدم القدرة على الركوع | ٨ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٦٢ | عدم القدرة على السجود | ٩ |
| ٢٦٢ | عدم القدرة على وضع الجبهة والأنف | ١٠ |
| ٢٦٣ | عدم القدرة على استقبال المريض للقبلة | ١١ |
| ٢٦٣ | صلاة المريض جماعة | ١٢ |
| ٢٦٣ | العجز عن القيام والجلوس | ١٣ |
| ٢٦٤ | كيفية الإيمـاء | ١٤ |
| ٢٦٥ | العجز المؤقت | ١٥ |
| ٢٦٥ | الطمأنينة للمريض في صلاته | ١٦ |
| ٢٦٥ | إمامة المريض | ١٧ |
| ٢٦٥ | الجمع بين الصلاتين للمريض | ١٨ |
| ٢٦٦ ـ ٢٨٨ | **صلاة المسافر** | ١ ـ ٣٣ |
| ٢٦٦ | التعـريف | ١ |
| ٢٦٦ | خصائص السفر | ٢ |
| ٢٦٦ | تقسيم الوطن : وطن أصلي ، وطن إقامة ، وطن سكنى | |
| ٢٦٦ | الوطن الأصـلي | ٣ ـ ٤ |
| ٢٦٧ | ماينتقض به الوطن الأصلي | ٥ |
| ٢٦٧ | وطن الإقامة | ٦ |
| ٢٦٨ | ما ينتقض به وطن الإقامة | ٧ |
| ٢٦٨ | وطن السكنى | ٨ ـ ٩ |
| ٢٦٩ | صيرورة المقيم مسافراً وشرائطها | ١٠ |
| ٢٧٠ | تحديد أقل مسافة السفر بالأيام | ١١ |
| ٢٧١ | سلوك أحد طريقين مختلفين لغاية واحدة | ١٢ |
| ٢٧١ | الحكم بالنسبة لوسائل السفر الحديثة | ١٣ |
| ٢٧٢ | العبرة بنية الأصل دون التبع | ١٤ |
| ٢٧٣ | أحكام القصر : مشروعية القصر | ١٥ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٧٤ | الحكم التكليفي للقصر | ١٦ |
| ٢٧٤ | هل الأصل القصر أو الإتمام ؟ | ١٧ |
| ٢٧٥ | شرائط القصر : | |
| ٢٧٥ | الأولى : نية السفر | ١٨ |
| ٢٧٦ | الثانية : مسافة السفر | ١٩ |
| ٢٧٧ | الثالثة : الخروج من عمران بلدته | ٢٠ |
| ٢٧٨ | الرابعة : اشتراط نية القصر عند كل صلاة | ٢١ |
| ٢٧٩ | المكان الذي يبدأ منه القصر | ٢٢ |
| ٢٨٠ | الصلوات التي تقصر ، ومقدار القصر | ٢٣ |
| ٢٨٠ | اقتداء المسافر بالمقيم ، وعكسه | ٢٤ |
| ٢٨١ | قضاء فائتة السفر في الحضر وعكسه | ٢٥ |
| ٢٨٢ | زوال حالة السفر : | ٢٦ |
| ٢٨٢ | الأولى : نية الإقامة ومدتها المعتبرة | ٢٧ |
| ٢٨٥ | الثانية : اتحاد مكان المدة المشترطة للإقامة | ٢٨ |
| ٢٨٥ | الثالثة : صلاحية المكان للإقامة | ٢٩ |
| ٢٨٦ | حكم التبعية في الإقامة والعبرة لنية المتبوع فيها | ٣٠ |
| ٢٨٦ | دخول الوطن | ٣١ |
| ٢٨٧ | العزم على العودة إلى الوطن | ٣٢ |
| ٢٧٧ | جمع الصلاة | ٣٣ |
| ٢٨٨ | **صلاة المغرب** | |
| | انظر : الصلوات الخمس المفروضة | |
| ٢٨٨ | **الصلاة على الميت** | |
| | انظر : جنائز | |
| ٢٨٨ | **صلاة النافلة** | |
| | انظر : صلاة التطوع | |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٨٨ | **صلاة النفل** | |
| | انظر : صلاة التطوع | |
| ٢٨٩ ـ ٣٠٢ | **صلاة الوتر** | ١ ـ ١٨ |
| ٢٨٩ | التعـريف | ١ |
| ٢٨٩ | الحكم التكليفي | ٢ |
| ٢٩١ | وجوب الوتر على النبي ﷺ | ٣ |
| ٢٩١ | درجة السنّية في صلاة الوتر عند غير الحنفية ، ومنزلتها بين سائر النوافل | ٤ |
| ٢٩٢ | وقت الوتـر | ٥ ـ ٦ |
| ٢٩٣ | عدد ركعات صلاة الوتر | ٧ |
| ٢٩٥ | صفة صلاة الوتر : | |
| ٢٩٥ | أولا : الفصل والوصل | ٨ ـ ٩ |
| ٢٩٧ | ثانيا : القيام والقعود في صلاة الوتر ، وأداؤها على الراحلة | ١٠ |
| ٢٩٨ | ثالثا : الجهر والإسراء | ١١ |
| ٢٩٨ | رابعاً : ما يقرأ في صلاة الوتر | ١٢ |
| ٢٩٩ | خامساً : القنوت في صلاة الوتر | ١٣ |
| ٢٩٩ | الوتر في السفر | ١٤ |
| ٢٩٩ | أداء صلاة الوتر في جماعة | ١٥ |
| ٣٠٠ | نقض الوتـر | ١٦ |
| ٣٠١ | قضاء صلاة الوتـر | ١٧ |
| ٣٠٢ | التسبيح بعد الوتر | ١٨ |
| ٣٠٢ ـ ٣٠٨ | **الصلاة الوسطى** | ١ ـ ١٢ |
| ٣٠٢ | التعـريف | ١ |
| ٣٠٢ | تحديد الصلاة الوسطى | ٢ ـ ١١ |
| ٣٠٨ | الحكم التكليفي وسبب إفرادها بالذكر | ١٢ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٣٠٨ | صلب | |
| | انظر : تصليب | |
| ٣٠٩ - ٣٢٢ | **الصلوات الخمس المفروضة** | ١ - ٣٠ |
| ٣٠٩ | التعريف | ١ |
| ٣٠٩ | أولا : صلاة الظهر | ٢ |
| ٣١٠ | أول وقت الظهر وآخره | ٣ |
| ٣١١ | الإبراد بصلاة الظهر | ٤ |
| ٣١١ | قصر الظهر وجمعها مع العصر | ٥ |
| ٣١١ | ما يستحب قراءته في الظهر | ٦ |
| ٣١٢ | ثانيا : صلاة العصر | ٧ |
| ٣١٢ | أول وقت صلاة العصر وآخره | ٨ - ١٠ |
| ٣١٣ | ما يستحب قراءته في العصر | ١١ |
| ٣١٤ | التنفل بعد صلاة العصر | ١٣ |
| ٣١٤ | ثالثا : صلاة المغرب | ١٣ |
| ٣١٤ | أول وقت المغرب وآخره | ١٤ |
| ٣١٤ | تسمية المغرب بالعشاء | ١٥ |
| ٣١٤ | رابعا : صلاة العشاء | ١٦ |
| ٣١٥ | تسمية صلاة العشاء بالعتمة | ١٧ - ١٨ |
| ٣١٦ | أول وقت العشاء وآخره | ١٩ |
| ٣١٦ | صلاة فاقد العشاء | ٢٠ |
| ٣١٦ | تأخير صلاة العشاء | ٢١ |
| ٣١٧ | كراهة النوم قبل صلاة العشاء ، والحديث بعدها | ٢٢ |
| ٣١٨ | خامسا : صلاة الفجر | ٢٣ |
| ٣١٩ | تسمية صلاة الفجر بالغداة | ٢٤ |
| ٣٢٠ | تسميتها بالصلاة الوسطى | ٢٥ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٣٢٠ | أول وقت الفجر وآخره | ٢٦ |
| ٣٢٠ | القراءة في الفجر | ٢٧ |
| ٣٢١ | منع النافلة بعد صلاة الفجر وقبلها | ٢٨ |
| ٣٢١ | التغليس أو الإسفار في الفجر | ٢٩ |
| ٣٢٢ | القنوت في صلاة الفجر | ٣٠ |
| ٣٢٣ ـ ٣٥٦ | صلح | ١ ـ ٣٥ |
| ٣٢٣ | التعريف | ١ |
| ٣٢٣ | الألفاظ ذات الصلة : | |
| ٣٢٣ | التحكيم | ٢ |
| ٣٢٤ | الإبراء ـ العفو | ٣ ـ ٤ |
| ٣٢٤ | مشروعية الصلح | ٥ |
| ٣٢٦ | أنواع الصلح | ٦ |
| ٣٢٦ | الحكم التكليفي للصلح | ٧ |
| ٣٢٧ | رد القاضي الخصوم إلى الصلح | ٨ |
| ٣٢٧ | حقيقة الصلح | ٩ |
| ٣٢٧ | أقسام الصلح | ١٠ |
| ٣٢٨ | الصلح بين المدعي والمدعى عليه : ثلاثة أقسام | ١١ |
| ٣٢٨ | أ ـ الصلح عن الأعيان : | |
| ٣٢٨ | أولا : صلح الحطيطة | ١٢ |
| ٣٢٩ | ثانيا : صلح المعاوضة | ١٣ |
| ٣٣٠ | ب ـ الصلح عن الدين : | |
| ٣٣٠ | أولاً : صلح الإسقاط والإبراء | ١٤ |
| ٣٣٤ | ثانيا : صلح المعاوضة | ١٥ |
| ٣٣٥ | القسم الثاني : الصلح مع إنكار المدعى عليه | ١٦ |
| ٣٣٧ | التكييف الفقهي للصلح على الإنكار | ١٧ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٣٣٨ | القسم الثالث : الصلح مع سكوت المدعى عليه | ١٨ |
| ٣٣٩ | الصلح بين المدعي والأجنبي | ١٩ ـ ٢٢ |
| ٣٤٦ | أركان الصلح | ٢٣ |
| ٣٤٦ | شروط الصلح | ٢٤ ـ ٣٣ |
| ٣٥٥ | آثار الصلح | ٣٤ |
| ٣٥٦ | ما يترتب على انحلال الصلح | ٣٥ |
| ٣٥٧ ـ ٣٦٠ | صلة | ١ ـ ٧ |
| ٢٥٧ | التعريف | ١ |
| ٣٥٧ | الألفاظ ذات الصلة : | |
| ٣٥٧ | أ ـ قطيعة | ٢ |
| ٣٥٧ | ب ـ عطية | ٣ |
| ٣٥٧ | ج ـ هبة | ٤ |
| ٣٥٨ | الحكم الإجمالي : | |
| ٣٥٨ | أولا : فى صلة الرحم | ٥ |
| ٢٥٩ | الهبة لذي الرحم | ٦ |
| ٣٥٩ | ثانيا : صلات السلطان | ٧ |
| ٣٥٩ | صلة الرحم | |
| | انظر : أرحام ، صلة | |
| ٣٦٠ | صليب | |
| | انظر : تصليب | |
| ٣٦٠ | صمت | |
| | انظر : سكوت | |
| ٣٦٠ | صمعاء | |
| | انظر : أضحية | |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٣٦٠ | **صمـاء** | |
| | انظر : أضحيـة | |
| ٣٦٠ ـ ٣٦٢ | **صنـاعة** | ١ ـ ٧ |
| ٣٦٠ | التعـريف | ١ |
| ٣٦٠ | الألفاظ ذات الصلة : | |
| ٣٦٠ | حرفه ـ كسـب | ٢ ـ ٣ |
| ٣٦١ | مهنـة | ٤ |
| ٣٦١ | الحكم التكليفي | ٥ |
| ٣٦١ | الصناعة في المسجد | ٦ |
| ٣٦٢ | اعتبار الصنعة في الكفاءة في النكاح | ٧ |
| ٣٦٢ | **صنجة** | |
| | انظر : مقادير | |
| ٣٦٢ | **صـوت** | |
| | انظر : كلام | |
| ٣٦٢ | **صـورة** | |
| | انظر : تصـوير | |
| ٣٦٢ | **صـوف** | |
| | انظر : شعر ، صـوف ، وبـر | |
| ٣٦٣ | تراجم الفقهاء الوارد أسماؤهم في : الجزء السابع والعشرون | |
| ٣٨٣ | فهرس تفصيلي | |

تم بحمد الله الجزء السابع والعشرون من الموسوعة الفقهية

ويليه الجـزء الثامن والعشرون ، وأوله مصطلح : صَـــوْم

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

# الموسوعة الفقهية

الجزء الثامن والعشرون

## صَنْجة - طِلاَء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ .

(سورة التوبة آية : ١٢٢)

« من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »

(أخرجه البخاري ومسلم)

14

(١٨)

# الموسوعة الفقهية

إصدار

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ـ الكويت

الطبعة الأولى

١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م

مطابع دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع ج. م. ع

حقوق الطبع محفوظة للوزارة

---

ص. ب ١٣ - وَزارة الأوقَاف والشئون الإسلامية - الكوَيت

# صَنْجة

**التعريف:**

١ - الصّنج لغة: شيء يتخذ من صفر يضرب أحدهما على الآخر، وآلة بأوتار يضرب بها، ويقال لما يجعل فى إطار الدف من النحاس المدوّر صغارا صنوج - أيضا - [١].

ويؤخذ من استعمالات الفقهاء للفظ الصّنجة أن المراد بها عندهم: قطع معدنية ذات أثقال محدودة مختلفة المقادير يوزن بها [٢].

**الحكم الإجمالى:**

٢ - ينبغى للبائع أن يتخذ ما يزن به من قطع من الحديد أو نحوه مما لا يتآكل، وتعير على الصنج الطيارة، [٣] ولا يتخذها من الحجارة، لأنها تنتحت إذا قرع بعضها بعضا فتنقص، فإذا دعت الحاجة إلى اتخاذها من الحجارة لقصور يده عن اتخاذها من الحديد أو نحوه أمره المحتسب بتجليدها، ثم يختمها المحتسب بعد العيار، ويجدد المحتسب النظر فيها بعد كل حين، لئلا يتخذ البائع مثلها من الخشب [١].

قال أبو يعلى: ومما يتأكد على المحتسب المنع من التطفيف والبخس فى المكاييل والموازين والصنجات، وليكن الأدب عليه أظهر وأكثر، ويجوز له إذا استراب بموازين السوقة ومكاييلهم أن يختبرها ويعايرها.

ولو كان له على ماعايره منها طابع معروف بين العامة لا يتعاملون إلا به كان أحوط وأسلم، فإن فعل ذلك وتعامل قوم بغير ما طبع بطابعه توجه الإنكار عليهم إن كان مبخوسا من وجهين:

أحدهما: مخالفته فى العدول عن مطبوعه، وإنكاره من الحقوق السلطانية.

والثاني: البخس والتطفيف فى الحقوق، وإنكاره من الحقوق الشرعية.

وإن كان ماتعاملوا به من غير المطبوع

---

(١) القاموس المحيط ومتن اللغة.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردى ص ٢٥٤ والأحكام السلطانية لأبى يعلى ص ٢٩٩ ونهاية الرتبة فى طلب الحسبة ص ١٩.

(٣) قال فى هامش نهاية الرتبة فى طلب الحسبة فى تعليقه على «الصنج الطيارة» لم يتيسر معرفة معنى «الصنج الطيارة» فى المراجع المختلفة وربما قصد المؤلف أنها الصنج المحفوظة عند المحتسب لتعير عليها الصنج الأخرى. انظر (المقريزى. الخطط ١/ ٤٦٤).

(١) نهاية الرتبة فى طلب الحسبة ص ١٩ ومعالم القربة فى أحكام الحسبة ص ٨٥.

سليما من بخس ونقص توجه الإنكار بحق السلطنة وحدها لأجل المخالفة [١].

(وللتفصيل ر: مقادير).

هذا عن الصنجة بمعنى ما يوزن به.

أما الصنج بمعنى ما يتخذ من صفر يضرب أحدهما على الآخر، أو الآلة بأوتار يضرب بها أو ما يجعل فى إطار الدف من النحاس المدور فتفصيله فى مصطلح : (معازف).

## صَوْت

انظر : كلام

## صُورة

انظر : تصوير

## صُوف

انظر : شعر وصوف و وبر

(١) الأحكام السلطانية لأبى يعلي ص ٢٩٩ وانظر الأحكام السلطانية للماوردى ص ٢٥٤ .

# صَـــوْم

**التعريـف :**

١ ـ الصـوم فى اللغة: الإمساك مطلقا عن الـطعام والشراب والكلام والنكاح والسير. قال تعـالى ـ حكـاية عن مريـم عليهـا السلام ـ : ﴿إنى نذرت للرحمن صوما فلن أكلّم اليوم إنسيا﴾ (١).

والصوم: مصدر صام يصوم صوما وصياما (٢).

وفى الاصطلاح: هو الإمساك عن المفطر على وجه مخصوص (٣).

**الألفـاظ ذات الصلـــة :**

**أ ـ الإمســـاك :**

٢ ـ الإمســاك لغــة: هــو حـبس الشـيء والاعتصام به، وأخذه وقبضه، والإمساك عن الكلام هو: السكوت، والإمساك: البخل. وقـوله تعالى: ﴿فأمسكوهن فى البيوت﴾ (٤)

(١) سورة مريم / ٢٦

(٢) القاموس المحيط، والمصباح المنير، ومختار الصحاح مادة: (صوم).

(٣) مغنى المحتاج ١/ ٤٢٠.

(٤) سورة النساء / ١٥.

أمر بحبسهن وهو بذلك أعم من الصوم .

**ب ـ الكـــفّ :**

٣ ـ الكـف عـن الشيء لغة : تـركه ، وإذا ذكـر المتعلّق من الـطعـام والشـراب كان مساويا للصوم .

**ج ـ الصمـــت :**

٤ ـ الصمت وكذا السكوت لغـة : الإمساك عن النطق، وهما أخص من الصوم لغة، لا شرعا، لأن بينهما وبينه تباينا .

**الحكـم التكليفـى :**

٥ ـ أجمعت الأمـة على أن صوم شهـر رمضان فرض. والدليل على الفرضية الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿ياأيها الذين آمنـوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الـذين من قبلكم لعلكم تتقون﴾ (١) وقوله كتب عليكم: أى فرض.

وقوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ (٢).

وأما السنة، فحديث ابن عمـر رضي الله تعالى عنهمـا قال: قال رسول الله ﷺ : «بنى الإسـلام على خمس: شهـادة أن لا إله إلا

(١) سورة البقـرة /١٨٣، وانظر التفسير المذكور فى أحكام القرآن لابن العربى (١/ ٦١ ط: دار المعرفة. بيروت).

(٢) سورة البقرة / ١٨٥.

الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان»[١].

كما انعقد الإجماع على فرضية صوم شهر رمضان، لا يجحدها إلا كافر[٢].

## فضـل الصـوم :

٦ ـ وردت في فضل الصوم أحاديث كثيرة، نذكر منها مايلي :

أ ـ عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ أنه قال: «من صام رمضان إيمانا واحتسابا، غفر له ماتقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه»[٣].

ب ـ وعن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال: «كان النبى ﷺ يبشر أصحابه بقدوم رمضان، يقول: قد جاءكم شهر رمضان، شهر مبارك، كتب الله عليكم صيامه، تفتح فيه أبواب الجنة، وتغلق فيه أبواب الجحيم، وتُغَلّ فيه الشياطين، فيه ليلة خير من ألف شهر»[٤].

ج ـ وعن سهل بن سعد رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: «إن في الجنة بابا، يقال له: الريان، يدخل منه الصائمون يوم القيامة، لا يدخل منه أحد غيرهم، يقال: أين الصائمون؟ فيقومون، لا يدخل منه أحد غيرهم، فإذا دخلوا أغلق، فلم يدخل منه أحد»[١].

د ـ وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «رَغِمَ أَنفُ رجل دخل عليه رمضان ثم انسلخ قبل أن يغفر له»[٢].

## حكمـة الصـوم :

٧ ـ تتجلى حكمة الصوم فيما يلي :

أ ـ أن الصوم وسيلة إلى شكر النعمة، إذ هو كف النفس عن الأكل والشرب والجماع، وإنها من أجلِّ النعم وأعلاها، والامتناع عنها زمانا معتبرا يعرّف قدرها، إذ النعم مجهولة، فإذا فقدت عرفت، فيحمله ذلك على قضاء حقها بالشكر، وشكر النعم فرض عقلا وشرعا، وإليه أشار الرب سبحانه وتعالى

---

(١) حديث : «بنى الإسلام على خمس . . .».
أخرجه البخارى (الفتح ١/٤٩ ـ ط. السلفية) ومسلم (١/٤٥ ط. الحلبى).

(٢) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى ٢/٧٥ ط: دار الكتاب العربى بيروت: ١٤٠٢هـ. وانظر الهداية وشروحها (٢/٢٣٣ ط: دار إحياء التراث العربى، بيروت).

(٣) حديث : «من صام رمضان إيمانا واحتسابا . . .»
أخرجه البخاري (الفتح ٤/٢٥٥ ط السلفية).

(٤) حديث أبي هريرة: «كان النبى ﷺ يبشر أصحابه بقدوم رمضان . . .» =

= أخرجه أحمد (٢/٣٨٥ ـ ط الميمنية) والنسائي (٤/١٢٩ ـ ط المكتبة التجارية) ، وفى إسناده انقطاع ، ولكن له طرقًا أخرى تقويه .

(١) حديث سهل بن سعد : «إن فى الجنة بابا يقال له الريان . . .»
أخرجه البخارى (الفتح ٤/١١١ ط السلفية) ومسلم (٢/٨٠٨ ط الحلبى).

(٢) حديث : «رغم أنف رجل دخل عليه رمضان . . .»
أخرجه الترمذى (٥/٥٥٠ ـ ط الحلبى) وقال : حديث حسن.

بقوله فى آية الصيام: ﴿ولعلكم تشكرون﴾ [١].

ب ـ أن الصوم وسيلة إلى التقوى، لأنه إذا انقادت نفس للامتناع عن الحلال طمعا فى مرضاة الله تعالى، وخوفا من أليم عقابه، فأولى أن تنقاد للامتناع عن الحرام، فكان الصوم سببا لاتقاء محارم الله تعالى، وإنه فرض، وإليه وقعت الإشارة بقوله تعالى فى آخر آية الصوم ﴿لعلكم تتقون﴾ [٢].

ج ـ أن فى الصوم قهر الطبع وكسر الشهوة، لأن النفس إذا شبعت تمنت الشهوات، وإذا جاعت امتنعت عما تهوى، ولذا قال النبى ﷺ: «يامعشر الشباب: من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء» [٣] فكان الصوم ذريعة إلى الامتناع عن المعاصى [٤].

د ـ أن الصوم موجب للرحمة والعطف على المساكين، فإن الصائم إذا ذاق ألم الجوع في بعض الأوقات، ذكر مَنْ هذا حاله فى جميع الأوقات، فتسارع إليه الرقة عليه، والرحمة به، بالإحسان إليه، فينال بذلك ماعند الله تعالى من حسن الجزاء.

هـ ـ فى الصوم موافقة الفقراء، بتحمل مايتحملون أحيانا، وفى ذلك رفع حاله عند الله تعالى [١].

و ـ فى الصوم قهر للشيطان، فإن وسيلته إلى الإضلال والإغواء: الشهوات، وإنما تقوى الشهوات بالأكل والشرب، ولذلك جاء فى حديث صفية رضى الله عنها قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إن الشيطان ليجرى من ابن آدم مجرى الدم، فضيقوا مجاريه بالجوع» [٢].

## أنواع الصوم:

٨ ـ ينقسم الصوم إلى صوم عين، وصوم دين.

وصوم العين: ماله وقت معين:

أ ـ إما بتعيين الله تعالى، كصوم رمضان، وصوم التطوع خارج رمضان، لأن خارج رمضان متعين للنفل شرعا.

---

(١) سورة البقرة / ١٨٥.

(٢) سورة البقرة / ١٨٣.

(٣) حديث: «يامعشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج...»
أخرجه البخارى، (الفتح ٩/١١٢ ط السلفية، ومسلم) (٢/١٠١٨ ـ ١٠١٩ ط الحلبى) من حديث ابن مسعود.

(٤) بدائع الصنائع ٢/٧٥ و ٧٦.

---

(١) فتح القدير، من شروح الهداية ٢/٢٣٣ ط: دار إحياء التراث العربى. بيروت.

(٢) حديث: «إن الشيطان ليجرى من ابن آدم...»
أخرجه البخاري (٤/٢٨٢) ومسلم (٤/١٧١٢) دون قوله «فضيقوا مجاريه بالجوع»، وأشار السبكى فى طبقات الشافعية (٤/١٤٩) إلى أن الزيادة لاتعرف.

ب - وإما بتعيين العبد، كالصوم المنذور به في وقت بعينه [١].

وأما صوم الدين، فما ليس له وقت معين، كصوم قضاء رمضان، وصوم كفارة القتل والظهار واليمين والإفطار في رمضان، وصوم متعة الحج، وصوم فدية الحلق، وصوم جزاء الصيد، وصوم النذر المطلق عن الوقت، وصوم اليمين، بأن قال: والله لأصومن شهرا [٢].

**الصوم المفروض:**

ينقسم الصوم المفروض من العين والدين، إلى قسمين: منه ماهو متتابع، ومنه ماهو غير متتابع، بل صاحبه بالخيار: إن شاء تابع، وإن شاء فرق.

**أولا: مايجب فيه التتابع، ويشمل مايلي:**

٩ - أ - صوم رمضان، فقد أمر الله تعالى بصوم الشهر بقوله سبحانه: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ [٣] والشهر متتابع، لتتابع أيامه، فيكون صومه متتابعا ضرورة.

ب - صوم كفارة القتل الخطأ، وصوم كفارة الظهار، والصوم المنذور به في وقت بعينه، وصوم كفارة الجماع في نهار رمضان.

وتفصيله في مصطلح: (تتابع) [١].

**ثانيا: مالا يجب فيه التتابع، ويشمل مايلي:**

١٠ - أ - قضاء رمضان، فمذهب الجمهور عدم اشتراط التتابع فيه، لقوله تعالى: ﴿فعدة من أيام أخر﴾ [٢] فإنه ذكر الصوم مطلقا عن التتابع.

ويروى عن جماعة من الصحابة، منهم: علي، وابن عباس، وأبو سعيد، وعائشة، رضي الله تعالى عنهم أنهم قالوا: «إن شاء تابع، وإن شاء فرق» ولو كان التتابع شرطا، لما احتمل الخفاء على هؤلاء الصحابة، ولما احتمل مخالفتهم إياه [٣].

ومذهب الجمهور هو: ندب التتابع أو استحبابه للمسارعة إلى إسقاط الفرض [٤]

وروى عن مجاهد أنه يشترط تتابعه لأن القضاء يكون على حسب الأداء، والأداء وجب متتابعا، فكذا القضاء.

ب - الصوم في كفارة اليمين، وفي تتابعه خلاف، وتفصيله في مصطلح: (تتابع).

---

(١) بدائع الصنائع ٢/٧٥.
(٢) نفس المرجع ٢/٧٦.
(٣) سورة البقرة /١٨٥.

(١) انظر الموسوعة الفقهية (جـ ١٠/ ف٣، ٤).
(٢) سورة البقرة/ ١٨٤، وانظر أحكام القرآن للجصاص جـ ١ ص ٢٠٨.
(٣) البدائع ٢/٧٦، وانظر القوانين الفقهية: ٨٢.
(٤) جواهر الإكليل ١/١٤٦، وحاشية القليوبي على شرح المحلي على المنهاج (٢/٦٤ ط: دار إحياء الكتب العربية، لعيسى البابي الحلبي) والروض المربع (١/١٤٤ ط: دار الكتب العلمية، بيروت). وتبيين الحقائق ١/٣٣٦.

ج - صوم المتعة في الحج، وصوم كفارة الحلق، وصوم جزاء الصيد، وصوم النذر المطلق، وصوم اليمين المطلقة. قال الله - عز وجل - فى صوم المتعة: ﴿ فمن تمتّع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجعتم . . ﴾ [١].

وقال فى كفارة الحلق: ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يَبْلُغ الهدىُ مَحِلَّه فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه، ففِدْية من صيام، أو صدقة أو نُسُك . . . ﴾ [٢].

وقال فى جزاء الصيد: ﴿أو عَدْلُ ذلك صياما، ليذوق وبال أمره﴾ [٣] فذكر الصوم فى هذه الآيات مطلقا عن شرط التتابع.

وكذا: الناذر، والحالف فى النذر المطلق، واليمين المطلقة، ذكر الصوم فيها مطلقا عن شرط التتابع. [٤].

وللتفصيل انظر مصطلح: (نذر، وأيمان).

**الصوم المختلف في وجوبه، ويشمل مايلي:**

**الأول**، وهو: قضاء ماأفسده من صوم النفل

(١) سورة البقرة /١٩٦.
(٢) سورة البقرة /١٩٦.
(٣) سورة المائدة /٩٥.
(٤) البدائع ٢/٧٦، وانظر حاشية الطحطاوى على مراقى الفلاح/٣٥٠، وجواهر الإكليل ١/١٤٦.

١١ - ذهب الحنفية والمالكية إلى أن قضاء نفل الصوم إذا أفسده واجب، واستدل له الحنفية: بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «كنت أنا وحفصة صائمتين، فعرض لنا طعام اشتهيناه، فأكلنا منه. فجاء رسول الله ﷺ فبدرتني إليه حفصة - وكانت ابنة أبيها - فقالت يارسول الله: إنا كنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه قال: اقضيا يوما آخر مكانه» [١].

وروي أن عمر رضي الله تعالى عنه خرج يوما على أصحابه، فقال: «إنى أصبحت صائما، فمرت بي جارية لي، فوقعت عليها، فما ترون؟ فقال علي: أصبت حلالا، وتقضي يوما مكانه، كما قال رسول الله ﷺ. قال عمر: أنت أحسنهم فتيا» [٢].

ولأن ماأتى به قربة، فيجب صيانته وحفظه عن البطلان، وقضاؤه عند الإفساد، لقوله تعالى: ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾ [٣] ولا يمكن ذلك إلا بإتيان الباقى، فيجب إتمامه وقضاؤه عند الإفساد ضرورة، فصار كالحج

(١) حديث عائشة: «كنت أنا وحفصة صائمتين . . .» أخرجه الترمذى ٣/١٠٣، وصوب إرساله.
(٢) تبيين الحقائق ١/٣٣٨.
(٣) سورة محمد /٣٣.

والعمرة المتطوّعين [١].

والحنفية لا يختلفون فى وجوب القضاء إذا فسد صوم النافلة عن قصد، أوغير قصد بأن عرض الحيض للصائمة المتطوعة .

وإنما اختلفوا في الإفساد نفسه، هل يباح أو لا؟ فظاهر الرواية: أنه لا يباح إلا بعذر، وهذه الرواية الصحيحة .

وفى رواية أخرى، هى رواية المنتقى: يباح بلا عذر، واستوجهها الكمال إذ قال: واعتقادى أن رواية المنتقى أوجه [٢] لكن قيدت بشرط أن يكون من نيته القضاء [٣] .

واختلفوا - على ظاهر الرواية - هل الضيافة عذر أو لا ؟ .

قال في الدر: والضيافة عذر، إن كان صاحبها ممن لا يرضى بمجرد حضوره، ويتأذى بترك الإفطار، فيفطر، وإلا لا، هذا هو الصحيح من المذهب، حتى لو حلف عليه رجل بالطلاق الثلاث، أفطر ولو كان صومه قضاء، ولايحنثه على المعتمد .

وقيل: إن كان صاحب الطعام يرضى بمجرد حضوره، وإن لم يأكل، لا يباح له الفطر. وإن كان يتأذى بذلك يفطر .

وهذا إذا كان قبل الزوال، أما بعده فلا، إلا لأحد أبويه إلى العصر، لابعده [١] .

- والمالكية أوجبوا القضاء بالفطر العمد الحرام، احترازا عن الفطر نسيانا أو إكراها، أو بسبب الحيض والنفاس، أو خوف مرض أو زيادته، أو شدة جوع أو عطش، حتى لو أفطر لحلف شخص عليه بطلاق باتٍّ، فلا يجوز الفطر، وإن أفطر قضى .

واستثنوا ما إذا كان لفطره وجه :

- كأن حلف بطلاقها، ويخشى أن لا يتركها إن حنث، فيجوز الفطر ولا قضاء .

- أو أن يأمره أبوه أو أمه بالفطر، حنانا وإشفاقا عليه من إدامة الصوم، فيجوز له الفطر، ولا قضاء عليه .

- أو يأمره أستاذه أو مربيه بالإفطار، وإن لم يحلف الوالدان أو الشيخ [٢] .

١٢ - والشافعية والحنابلة، لا يوجبون إتمام نافلة الصوم، ولا يوجبون قضاءها إن فسدت، وذلك:

- لقول عائشة رضى الله تعالى عنها : «يارسول الله! أهدى إلينا حيس [٣] فقال: أرنيه فلقد أصبحت صائما. فأكل» وزاد النسائى: «إنما مثل صوم المتطوع مثل الرجل

(١) تبيين الحقائق ١/٣٣٨، والهداية وشروحها ٢/٢٨٠، وانظر الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقى ١/٥٢٧.
(٢) فتح القدير شرح الهداية ٢/٢٨٠.
(٣) الدر المختار ٢/١٢١.

(١) نفس المرجع ٢/١٢١و١٢٢.
(٢) انظر الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقى ١/٥٢٧،
(٣) جواهر الإكليل شرح مختصر سيدى خليل، للأبى (١/١٥٠ ط: دار المعرفة بيروت) . الحيس: تمر مخلوط بسمن وأقط .

يخرج من ماله الصدقة، فإن شاء أمضاها، وإن شاء حبسها» [١].

- ولحديث أم هانىء رضي الله تعالى عنها «أن رسول الله ﷺ دخل عليها، فدعا بشراب فشرب، ثم ناولها فشربت، فقالت: يارسول الله! أما إنى كنت صائمة! فقال رسول الله ﷺ: «الصائم المتطوع أمين نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر» وفى رواية: «أمير نفسه» [٢].

- ولحديث أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه قال: صنعت لرسول الله ﷺ طعاما، فأتانى هو وأصحابه، فلما وضع الطعام قال رجل من القوم: إنى صائم! فقال رسول الله ﷺ: «دعاكم أخوكم، وتكلف لكم. ثم قال له: أفطر، وصم مكانه يوما إن شئت» [٣].

- ولأن القضاء يتبع المقضى عنه، فإذا لم يكن واجبا، لم يكن القضاء واجبا، بل يستحب [١].

- ونص الشافعية والحنابلة على أن من شرع في نافلة صوم لم يلزمه الإتمام، لكن يستحب، ولا كراهة ولا قضاء فى قطع صوم التطوع مع العذر [٢].

أما مع عدم العذر فيكره، لقوله تعالى: ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾ [٣]

ومن العذر أن يعز على من ضيّفه امتناعه من الأكل.

وإذا أفطر فإنه لا يثاب على مامضى إن أفطر بغير عذر، وإلا أثيب [٤].

الثانى: صوم الاعتكاف، وفيه خلاف، وتفصيله فى مصطلح: (اعتكاف ج ٥ ف ١٧).

## صوم التطوع:

١٣ - وهو:

١ - صوم يوم عاشوراء.

٢ - صوم يوم عرفة.

---

(١) حديث: عائشة: «يارسول الله! أهدى لنا حيس» أخرجه مسلم (٢/٨٠٩ ط الحلبى) وزيادة النسائى فى سننه (٤/١٩٣ - ١٩٤).

(٢) حديث أم هانىء: «الصائم المتطوع أمين نفسه...» أخرجه الترمذى (٣/١٠٠) والبيهقى (٤/٢٧٦) وقال ابن التركمانى فى هامش السنن للبيهقى (٤/٢٧٨): هذا الحديث مضطرب إسنادا ومتنا.

(٣) حديث أبى سعيد: «صنعت لرسول الله ﷺ طعاما...» أخرجه البيهقى (٤/٢٧٩ - ط دائرة المعارف العثمانية) وحسن ابن حجر إسناده فى الفتح (٤/٢١٠ ط السلفية).

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتى (٢/٣٤٣ ط: مكتبة النصر. الرياض).

(٢) شرح المحلى وحاشية القليوبي عليه (٢/٧٤، والروض المربع ١/١٤٦).

(٣) سورة محمد /٣٣.

(٤) شرح المنهج وحاشية الجمل عليه (٢/٣٥٣، وروضة الطالبين وعمدة المفتين للنووى ٢/٣٨٦ ط: المكتب الإسلامى. بيروت).

٣- صوم يوم الإثنين والخميس من كل أسبوع .

٤- صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وهى الأيام البيض .

٥ - صيام ستة أيام من شوال .

٦ - صوم شهر شعبان .

٧- صوم شهر المحرم .

٨- صوم شهر رجب .

٩- صيام ماثبت طلبه والوعد عليه فى السنة الشريفة .

وتفصيل أحكام هذا الصوم فى مصطلح: (صوم التطوع)

**الصوم المكروه، ويشمل مايلى :**

**أ - إفراد يوم الجمعة بالصوم:**

١٤ - نص على كراهته الجمهور [١]، وقد ورد فيه حديث عن أبى هريرة - رضى الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ - : «لا تصوموا يوم الجمعة، إلا وقبله يوم، أو بعده يوم» [٢]، وفى رواية: «إن يوم الجمعة يوم عيد، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم، إلا أن تصوموا قبله أو بعده» [١].

وورد فى حديث ابن عباس - رضى الله عنهما - أن النبى ﷺ قال: «لاتصوموا يوم الجمعة وحده» [٢].

وذكر فى الخانية أنه لا بأس بصوم يوم الجمعة عند أبى حنيفة ومحمد، لما روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه كان يصومه ولا يفطر، وظاهر هذا أن المراد (بلا بأس) الاستحباب، وقد صرح الحصكفى بندب صومه، ولو منفردا [٣]. وكذا الدردير صرح بندب صومه وحده فقط، لا قبله ولا بعده وهو المذهب عند المالكية، وقال: فإن ضم إليه آخر فلا خلاف فى ندبه [٤].

وقال الطحطاوى: ثبت فى السنة طلب صومه، والنهى عنه، والأخير منهما: النهى [٥].

وقال أبو يوسف: جاء حديث فى كراهة

---

(١) مراقي الفلاح /٣٥١، والقوانين الفقهية (٧٨) وروضة الطالبين ٣٨٧/٢، والروض المربع ١٤٥/١، وكشاف القناع ٣٤٠/٢.

(٢) حديث أبى هريرة : «لاتصوموا يوم الجمعة . . .» أخرجه البخارى (الفتح ٢٣٢/٤ ط السلفية) ومسلم (٨٠١/٢ط الحلبى ) وأحمد (٤٩٥/٢)، واللفظ لأحمد.

(١) حديث : «إن يوم الجمعة يوم عيد . . .» أخرجه أحمد (٣٠٣/٢) والحاكم (٤٣٧/١) واللفظ لأحمد، وأعله الذهبى بجهالة راو فيه.

(٢) حديث ابن عباس : «لاتصوموا يوم الجمعة وحده . . .» أخرجه أحمد (١٩٩/١) وأورده الهيثمى في مجمع الزوائد (١٩٩/٣ - ط. القدسى) وقال : فيه الحسين بن عبد الله بن عبيد الله وثّقه ابن معين وضعفه الأئمة.

(٣) الدر المختار ٨٣/٢.

(٤) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقى ٥٣٤/١.

(٥) حاشية الطحطاوى على مراقى الفلاح (٣٥١) ورد المحتار ٨٣/٢.

صومه، إلا أن يصوم قبله أو بعده ، فكان الاحتياط فى أن يضم إليه يوما آخر [١].

قال الشوكانى: فمطلق النهى عن صومه مقيد بالإفراد [٢].

وتنتفى الكراهة بضم يوم آخر إليه، لحديث جويرية بنت الحارث رضى الله عنها أن النبى ﷺ «دخل عليها يوم الجمعة، وهى صائمة، فقال: أصمت أمس؟ قالت: لا. قال: تريدين أن تصومى غدا؟ قالت: لا. قال: فأفطرى » [٣].

**ب - صوم يوم السبت وحده خصوصا :**

١٥ - وهو متفق على كراهته [٤]، وقد ورد فيه حديث عبد الله بن بسر، عن أخته، واسمها الصماء رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه» [٥].

ووجه الكراهة أنه يوم تعظمه اليهود، ففى إفراده بالصوم تشبه بهم، إلا أن يوافق صومه بخصوصه يوما اعتاد صومه، كيوم عرفة أو عاشوراء [١].

**ج - صوم يوم الأحد بخصوصه :**

١٦ - ذهب الحنفية والشافعية إلى أن تعمد صوم يوم الأحد بخصوصه مكروه، إلا إذا وافق يوما كان يصومه، واستظهر ابن عابدين أن صوم السبت والأحد معا ليس فيه تشبه باليهود والنصارى، لأنه لم تتفق طائفة منهم على تعظيمهما ، كما لو صام الأحد مع الإثنين، فإنه تزول الكراهة، [٢] ، ويستظهر من نص الحنابلة أنه يكره صيام كل عيد لليهود والنصارى أو يوم يفردونه بالتعظيم إلا أن يوافق عادة للصائم .

**د - إفراد يوم النيروز بالصوم :**

١٧ - يكره إفراد يوم النيروز، ويوم المهرجان بالصوم، [٣] وذلك لأنهما يومان يعظمهما الكفار، وهما عيدان للفرس، فيكون تخصيصهما بالصوم - دون غيرهما - موافقة لهم فى تعظيمهما، فكره، كيوم السبت .

وعلى قياس هذا كل عيد للكفار، أو يوم

---

(١) المصدران السابقان في الموضع نفسه.

(٢) نيل الأوطار ٤/ ٢٥٠، ٢٥١.

(٣) حديث جويرية : «أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة . . .» أخرجه البخارى (الفتح ٤/ ٢٣٢ ط. السلفية).

(٤) مراقي الفلاح ٣٥١ والقوانين الفقهية ٧٨ ، وروضة الطالبين ٢/ ٣٨٧، وكشاف القناع ٢/ ٣٤١ .

(٥) حديث أخت عبد الله بن بسر: «لاتصوموا يوم السبت . . .» . آخرجه الترمذى (٣/ ١١١) وحسنه .

---

(١) انظر كشاف القناع ٢/ ٣٤١، والمغنى ٢/ ٩٩.

(٢) رد المحتار ٢/ ٨٤، وانظر الإقناع وحاشية البجيرمى عليه ٢/ ٣٥٢، وكشاف القناع ٢/ ٣٤١.

(٣) النيروز يوم فى طرف الربيع،والمهرجان يوم فى طرف الخريف انظر (مراقى الفلاح وحاشية الطحطاوى عليه ٣٥١) .

يفردونه بالتعظيم [١] ونص ابن عابدين على أن الصائم إذا قصد بصومه التشبه، كانت الكراهة تحريمية [٢].

**هـ - صـوم الوصال :**

١٨ - ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية فى قول) إلى كراهة صوم الوصال، وهو: أن لا يفطر بعد الغروب أصلا، حتى يتصل صوم الغد بالأمس، فلا يفطر بين يومين، وفسره بعض الحنفية بأن يصوم السنة ولا يفطر فى الأيام المنهية [٣].

وإنما كره، لما روى عن ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما - قال: «واصل رسول الله ﷺ فى رمضان، فواصل الناس.. فنهاهم، قيل له: إنك تواصل، قال: إني لست مثلكم، إنى أطعم وأسقى» [٤].

والنهى وقع رفقا ورحمة، ولهذا واصل النبى ﷺ.

وتزول الكراهة بأكل تمرة ونحوها، وكذا بمجرد الشرب لانتفاء الوصال.

ولا يكره الوصال إلى السحر عند الحنابلة، لحديث أبى سعيد - رضى الله عنه - مرفوعا: «فأيكم إذا أراد أن يواصل، فليواصل حتى السحر» [١] ولكنه ترك سنة، وهي: تعجيل الفطر، فترك ذلك أولى محافظة على السنة.

وعند الشافعية قولان: الأول وهو الصحيح: بأن الوصال مكروه كراهة تحريم، وهو ظاهر نص الشافعي رحمه الله، والثاني: يكره كراهة تنزيه [٢].

**و - صـوم الدهـر (صوم العمر) :**

١٩ - ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية) على وجه العموم إلى كراهة صوم الدهر، وعللت الكراهة بأنه يضعف الصائم عن الفرائض والواجبات والكسب الذى لابد منه، أو بأنه يصير الصوم طبعا له، ومبنى العبادة على مخالفة العادة [٣].

واستدل للكراهة، بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضى الله تعالى عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صام من صام الأبد» [٤].

---

(١) المغنى ٢/٩٩، والروض المربع ١/١٤٦.
(٢) رد المحتار ٢/٨٤.
(٣) نفس المرجع.
(٤) حديث ابن عمر: «واصل رسول الله ﷺ...» أخرجه البخارى (الفتح ٤/٢٠٢ ط. السلفية) ومسلم (٢/٧٧٤) واللفظ لمسلم.

(١) حديث أبى سعيد الخدرى: «فأيكم إذا أراد أن يواصل...» أخرجه البخارى (الفتح ٤/٢٠٢ ط. السلفية).
(٢) مراقى الفلاح ص ٣٥١، وشرح الخرشى ٢/٢٤٣، وكشاف القناع ٢/٣٤٢، وروضة الطالبين ٢/٣٦٨.
(٣) مراقى الفلاح ص (٣٥١) والدر المختار ورد المحتار ٢/٨٤، والقوانين الفقهية ص ٧٨، وكشاف القناع ٢/٣٣٨.
(٤) حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: «لاصام من صام الأبد».

وفى حديث أبي قتادة ـ رضى الله عنه ـ قال: «قال عمر: يارسول الله! كيف بمن يصوم الدهر كله؟ قال: لا صام ولا أفطر، أو لم يصم ولم يفطر»[١] أي: لم يحصّل أجر الصوم لمخالفته، ولم يفطر لأنه أمسك.

وقال الغزالى: هو مسنون[٢].

وقال الأكثرون من الشافعية: إن خاف منه ضررا، أو فَوَّتَ به حقا كره، وإلا فلا.

والمراد بصوم الدهر عند الشافعية: سرد الصوم فى جميع الأيام إلا الأيام التى لا يصح صومها وهى: العيدان وأيام التشريق[٣].

## الصوم المحرم:

٢٠ ـ ذهب الجمهور إلى تحريم صوم الأيام التالية:

أ ـ صوم يوم عيد الفطر، ويوم عيد الأضحى، وأيام التشريق، وهى: ثلاثة أيام بعد يوم النحر[٤].

= أخرجه البخارى (الفتح ٤/٢٢١ ط. السلفية) ومسلم (٢/٨١٥) ط. الحلبى.

(١) حديث أبى قتادة: «قال عمر: يارسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله؟...».
أخرجه مسلم (٢/٨١٩ ط. الحلبى).

(٢) نيل الأوطار ٤/٢٥٥، والوجيز ص ١٠٥، وانظر شرح المنهج ٢/٣٥١.

(٣) المجموع ٦/٣٨٨.

(٤) حاشية الطحطاوى على مراقي الفلاح ص ٣٥١ والبدائع ٢/٧٨، والقوانين الفقهية ص ٧٨، وشرح المحلى على المنهاج ٢/٦٠ و ٤/٢٩٠، وكشاف القناع ٢/٣٤٢.

وذلك لأن هذه الأيام منع صومها لحديث أبى سعيد ـ رضى الله عنه ـ «أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين: يوم الفطر، ويوم النحر»[١] وحديث نبيشة الهذلى ـ رضى الله تعالى عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب، وذكر الله ـ عز وجل ـ»[٢].

وذهب الحنفية إلى جواز الصوم فيها مع الكراهة التحريمية، لما فى صومها من الإعراض عن ضيافة الله تعالى، فالكراهة ليست لذات اليوم، بل لمعنى خارج مجاور، كالبيع عند الأذان يوم الجمعة، حتى لو نذر صومها صح، ويفطر وجوبا تحاميا عن المعصية، ويقضيها إسقاطا للواجب، ولو صامها خرج عن العهدة، مع الحرمة[٣].

وصرح الحنابلة بأن صومها لايصح فرضا ولا نفلا، وفى رواية عن أحمد أنه يصومها عن الفرض.

واستثنى المالكية والحنابلة فى رواية: صوم أيام التشريق عن دم المتعة والقران، ونقل المرداوى أنها المذهب، لقول ابن عمر

(١) حديث أبى سعيد: «نهى عن صيام يومين...».
أخرجه البخارى (الفتح ٤/٢٣٩ ط. السلفية) ومسلم (٢/٨٠٠ ط. الحلبى) واللفظ لمسلم.

(٢) حديث نبيشة الهذلى: «أيام التشريق...».
أخرجه مسلم (٢/٨٠٠ ط. الحلبى).

(٣) الدر المختار ورد المحتار ٢/١٢٤.

وعائشة - رضى الله تعالى عنهم - لم يرخص فى أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى. وهـذا هو القـديم عند الشافعية، والأصحّ الذى اختاره النووى مافى الجديد وهـو: عـدم صحة الصوم فيها مطلقا [١].

قال الغزالي: وأما صوم يوم النحر، فقطع الشافعي - رحمه الله تعالى - ببطلانه، لأنه لم يظهر انصراف النهى عن عينه ووصفه، ولم يرتض قولهم: إنه نهى عنه، لما فيه من ترك إجابة الدعوة بالأكل [٢].

ب - ويحـرم صيام الحـائض والنفسـاء، وصيـام من يخـاف علـى نفسـه الهـلاك بصومـه [٣].

**ثبوت هلال شهر رمضان :**

**٢١ - يجب صوم رمضان بإكمال شعبان ثلاثين يوما اتفاقا، أو رؤية الهلال ليلة الثلاثين، وفى ثبـوت الـرؤية خلاف بين الفقهـاء ينظر فى مصطلح : ( رؤية ) ف ٢ و (رمضان) ف ٢**

**صوم من رأى الهلال وحده :**

**٢٢ - من رأى هلال رمضـان وحـده، وردّت شهـادتـه، لزمه الصوم وجوبا، عند جمهور الفقهـاء (الحنفية والمـالكية والشافعية) وهو مشـهـور مذهب أحمـد، وذلـك: للآية الكـريمـة، وهى قوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهـر فليصمـه﴾ [١]. ولحـديث: «صوموا لرؤيته . . .» [٢] وحديث: «الصوم يوم تصـومـون، والفـطر يوم تفطرون» [٣]. ولأنه تيقن أنه من رمضان، فلزمه صومه، كما لو حكم به الحاكم.**

وروي عن أحمد: أنه لايصوم إلا فى جماعة من الناس.

وقيل: يصوم ندبا احتياطا، كما ذكره الكاساني [٤].

وقـال المالكية: إن أفطر فعليه القضاء، وإذا اعتقـد عدم وجوب الصوم عليه كغيره لجهله فقولان عندهم في وجوب الكفارة، لأنه ليس بعـد العيان بيان، أو عدم وجـوب

---

(١) انـظر القـوانـين الفقهية ص (٧٨)، والمجموع شرح المهذب للنـووى ٦/٤٤٤، ٤٤٥ ط دار الفكـر، وكشـاف القنـاع ٢/٣٤٢، والمغنى ٢/٩٧، والإنصاف ٢/٣٥١ و ٣٥٢ .

(٢) المستصفى ١/٨١ ط دار الكتب العلمية. بيروت .

(٣) القوانين الفقهية ص ٧٨.

---

(١) سورة البقرة /١٨٥ .

(٢) حديث : «صوموا لرؤيته»
أخرجه البخارى (٤/١١٩) ومسلم (٢/٧٦٢) من حديث أبي هريرة.

(٣) حديث : «الصوم يوم تصومون . . .»
أخرجه الترمذى (٣/٧١) من حديث أبى هريرة وقال : حديث حسن غريب.

(٤) انظر البدائع ٢/٨١، والدر المختار ورد المحتار ٢/٩٠ والمغنى ٣/١٠ و١١ .

الكفارة، بسبب عدم وجوب الصوم على غيره [١].

٢٣ ـ وإن رأى هلال شوالٍ وحده، لم يفطر عند الجمهور، خوف التهمة وسدا للذريعة، وقيل: يفطر إن خفى له ذلك، وقال أشهب: ينوى الفطر بقلبه، وعلى المذهب ـ وقول الجمهور الذين منهم المالكية ـ إن أفطر فليس عليه شيء فيما بينه وبين الله تعالى، فإن عثر عليه عوقب إن اتّهم، ولاكفارة، كما نص عليه الحنفية، لشبهة الرد [٢].

وقال الشافعى: له أن يفطر، لأنه تيقن من شوالٍ، فجاز له الأكل كما لو قامت بينة لكن يفطر سرا، بحيث لايراه أحد، لأنه إدا أظهر الفطر عرض نفسه للتهمة، وعقوبة السلطان [٣].

وقال الحنفية: لو أفطر من رأى الهلال وحده فى الوقتين: رمضان وشوال قضى ولاكفارة عليه، لأنه برد شهادته في رمضان، صار مكذّبا شرعا، ولو كان فطره قبل مارد القاضي شهادته لاكفارة عليه في الصحيح الراجح، لقيام الشبهة، لأن مارآه يحتمل أن يكون خيالا، لا هلالا ـ كما يقول الحصكفى ـ.

وقيل: تجب الكفارة فيهما ـ أى فى الفطر وفى رمضان ـ، وذلك للظاهر بين الناس فى الفطر، وللحقيقة التى عنده فى رمضان [١].

## ركن الصوم:

٢٤ ـ ركن الصوم باتفاق الفقهاء هو: الإمساك عن المفطرات [٢]، وذلك من طلوع الفجر الصادق، حتى غروب الشمس.

ودليله قوله تعالى: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أَتِمّوا الصيام إلى الليل﴾ [٣].

والمراد من النص: بياض النهار وظلمة الليل، لاحقيقة الخيطين، فقد أباح الله تعالى هذه الجملة من المفطرات ليالى الصيام، ثم أمر بالإمساك عنهن فى النهار، فدل على أن حقيقة الصوم وقوامه هو ذلك الإمساك [٤].

## شروط وجوب الصوم:

٢٥ ـ شروط وجوب الصوم، أى: اشتغال

---

(١) القوانين الفقهية ص ٧٩، وجواهر الإكليل ١/١٤٤و١٤٥.
(٢) مراقى الفلاح ص ٣٥٧، والدر المختار ٢/٩٠، والمغنى ٣/١١، والقوانين الفقهية ص ٧٩.
(٣) المجموع ٦/٢٧٦، والمغنى والشرح الكبير ٣/١١.

(١) مراقى الفلاح ص ٣٥٧ والدر المختار ورد المحتار ٢/٩٠.
(٢) مراقى الفلاح شرح نور الإيضاح ص ٣٤٩، والبدائع ٢/٩٠ والشرح الكبير للدردير ١/٥٠٩، والقوانين الفقهية ص ٧٨، وشرح المنهج بحاشية الجمل ٢/٣١٠، وشرح المحلى وحاشية القليوبى عليه ٢/٥٢، والمغنى والشرح الكبير ٣/٣.
(٣) سورة البقرة /١٨٧.
(٤) تحفة الفقهاء للسمرقندى ١/٥٣٧ و٥٣٨، والبدائع ٢/٩٠.

الـذمة بالواجب ـ كما يقول الكاسانى ـ هى شروط افتراضه والخطاب به [١]. وهى :

أ ـ الإسـلام، وهـو شرط عام للخطاب بفروع الشريعة .

ب ـ العقـل، إذ لافـائـدة من توجـه الخطاب بدونه، فلا يجب الصوم على مجنون إلا إذا أثم بزوال عقله، فى شراب أو غيره، ويلزمه قضاؤه بعد الإفاقة [٢].

وعبر الحنفية بالإفاقة بدلا من العقل، أي الإفاقة من الجنون والإغماء أو النوم، وهى اليقظة [٣].

ج ـ الـبـلوغ، ولا تكـليف إلا به، لأن الغـرض من التكليف هو الامتثـال، وذلك بالإدراك والقدرة على الفعل ـ كما هو معلوم فى الأصول ـ والصبا والطفولة عجز .

ونص الفقهـاء على أنـه يؤمر به الصبى لسبع ـ كالصلاة ـ إن أطاقه، ويضرب على تركه لعشر [٤].

والحنابلة قالوا: يجب على وليّه أمرُه بالصوم إذا أطاقـه، وضربه حينئذ إذا تركه ليعتاده، كالصلاة، إلا أن الصوم أشق، فاعتبرت له الطاقة، لأنه قد يطيق الصلاة من لايطيق الصوم [١].

د ـ العلم بالوجوب، فمن أسلم فى دار الحـرب، يحصل له العلم الموجب، بإخبار رجلين عدلـين، أو رجـل مستـور وامـرأتين مستورتين، أو واحد عدل، ومن كان مقيما فى دار الإسلام، يحصل له العلم بنشأته فى دار الإسلام، ولا عذر له بالجهل [٢].

**شروط وجوب أدائه :**

**٢٦ ـ شروط وجـوب الأداء الذى هو تفريغ ذمة المكلف عن الواجب فى وقته المعين له [٣]**

هى :

أ ـ الصحـة والسلامة من المرض، لقوله تعالى: ﴿ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ [٤].

ب ـ الإقامة، للآية نفسها .

قال ابن جزى: وأمـا الصحة والإقامة، فشرطان فى وجوب الصيام، لافى صحته، ولا فى وجوب القضاء، فإن وجوب الصوم يسقط

(١) مراقى الفلاح ص ٣٤٨ .
(٢) الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع للشربينى ٢/٣٢٥.
(٣) رد المحتار ٢/٨١، والبدائع ٢/٨٨.
(٤) انظر الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ٢/٣٢٥.

(١) كشاف القناع ٢/٣٠٨، وانظر المغنى ٣/١٤.
(٢) مراقى الفلاح ص ٣٤٨ والدر المختار ورد المحتار ٢/٨٠ و ٨١ وفتـح القـدير ٢/٢٣٤، وانـظر القـوانـين الفقهية ص ٧٧، والإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ٢/٣٢٥، وكشاف القناع ٢/٣٠٨.
(٣) مراقى الفـلاح وحـاشية الـطحـطاوى عليـه ٣٤٨ وانظـر البدائع ٢/٨٨.
(٤) سورة البقرة/ ١٨٥ .

عن المـريض والمسـافـر ، ويجب عليهـما القضاء، إن أفطرا إجماعا، ويصح صومهما إن صاما [١] . . .

ج ـ خلو المرأة من الحيض والنفاس، لأن الحـائض والنفسـاء ليستـا أهـلا للصـوم، ولحـديث عائشة رضـى الله تعالى عنهـا لما سألتهـا معـاذة: «مـابـال الحائض، تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنـتِ؟ قلت : لسـت بحـرورية، ولـكنى أسـأل، قالت: كان يصيبنـا ذلـك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولانؤمر بقضاء الصلاة» . [٢]

فالأمر بالقضاء فرع وجوب الأداء .

والإجماع منعقد على منعهما من الصوم، وعلى وجوب القضاء عليهما [٣] .

## شروط صحة الصوم :

٢٧ ـ شـرط صحة الصوم هى :

أ ـ الـطهـارة من الحيض والنفاس، وقد عدهـا بعض الفقهـاء من شروط الصحة، كالكـمال من الحـنـفـية، وابن جزى من المـالكية [٤] . وعـدهـا بعضهم من شروط وجوب الأداء، وشروط الصحة معاً [١] .

ب ـ خلّوه عما يفسد الصوم بطروّه عليه كالجماع [٢] .

ج ـ النيـة . وذلـك لأن صوم رمضـان عبـادة، فلايجـوز إلا بالـنية، كسـائـر العبادات [٣] . ولحديث : «إنما الأعمال بالنيات» [٤] .

والإمسـاك قد يكـون للعـادة، أو لعدم الاشتهـاء، أو للمرض، أو للرياضة ، فلا يتعين إلا بالنية، كالقيام إلى الصلاة والحج .

قال النـووى : لايصح الصوم إلا بنية ، ومحلها القلب، ولايشترط النطق بها، بلا خلاف [٥] .

وقال الحنفية : التلفظ بها سنة [٦] .

## صفـة النيـة :

صفة النية؛ أن تكون جازمة، معينة، مبيّتة، مجددة، على مايلى:

٢٨ ـ أولا : الجـزم، فقـد اشـترط فى نية

---

(١) القوانين الفقهية ص ٧٨.

(٢) حديث عائشة لما سألتها معاذة.
أخـرجـه البخـارى (الفتـح ١/٤٢١ ط. السلفية) ومسلم (١/٢٦٥ ط. الحلبى) واللفظ لمسلم .

(٣) القوانين الفقهية ص ٧٧، ومغنى المحتاج ١/٤٣٢ .

(٤) فتح القدير ٢/٢٣٤، والقوانين الفقهية ص ٧٧ .

---

(١) حاشية الدسوقى ١/٥٠٩.

(٢) مراقى الفلاح وحاشية الطحطاوى ٣٤٨ و ٣٤٩ .

(٣) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ١/٥٢٠.

(٤) حديث : «إنما الأعمال بالنيات . . .».
أخـرجـه البـخـارى (الفتـح ١/٩ ط. السلفية) ومسلم (٣/١٥١٥ ـ ١٥١٦ ط. الحلبى) من حديث عمر بن الخطـاب .
وانظر الاختيار (١/١٢٦ ط: دار المعرفة، بيروت)، وكشاف القناع ٢/٣١٤ .

(٥) روضة الطالبين ٢/٣٥٠.

(٦) حاشية الطحطاوى على مراقى الفلاح ص ٣٥٢.

الصـوم، قطعـا للتردد، حتى لو نوى ليلة الشك، صيام غد، إن كان من رمضان لم يجزه، ولا يصير صائما لعدم الجزم، فصار كما إذا نوى أنه إن وجد غداء غدا يفطر، وإن لم يجد يصوم [١].

ونص الشافعية والحنابلة على أنه إن قال: إن كان غدا من رمضان فهو فرضى، وإلا فهو نفل، أو فأنا مفطر، لم يصح صومه، إن ظهر أنه من رمضان، لعدم جزمه بالنية.

وإن قال ذلك ليلة الثلاثين من رمضان، صح صومه إن بان منه، لأنه مبنى على أصل لم يثبت زواله، ولا يقدح تردده، لأنه حكم صومـه مع الجـزم. بخلاف ما إذا قاله ليلة الثلاثين من شعبان، لأنه لاأصل معه يبنى عليه، بل الأصل بقاء شعبان [٢].

**٢٩ - ثانيا:** التعيين، والجمهور من الفقهاء ذهبـوا إلى أنه لابد من تعيين النية فى صوم رمضان، وصوم الفرض والواجب، ولايكفى تعيين مطلق الصـوم، ولاتعيين صومٍ معين غير رمضان.

وكمال النية - كما قال النووي -: أن ينـوى صوم غد، عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى [١].

وإنما اشترط التعيين فى ذلـك؛ لأن الصوم عبـادة مضافة إلى وقت، فيجب التعيين فى نيتهـا، كالصلوات الخمس، ولأن التعيين مقصود فى نفسه، فيجزىء التعيين عن نية الفريضة فى الفرض، والوجوب فى الواجب [٢].

وذهـب الحـنفية فى التعييـن إلـى تقسيم الصيام إلى قسمين:

الـقسم الأول: لايشـترط فيه التعيين، وهو: أداء رمضان، والنذر المعين زمانه، وكذا النفل، فإنه يصح بمطلق نية الصوم، من غير تعيين.

وذلـك لأن رمضـان معيار - كما يقـول الأصـوليون - وهـو مضيّق، لايسع غيره من جنسه وهو الصوم، فلم يشرع فيه صوم آخر، فكـان متعينا للفرض، والمتعين لايحتاج إلى تعيين، والنـذر المعـين معتـبر بإيجـاب الله تعـالى، فيصـاب كل منهـما بمطلق النية، وبـأصلها، وبنية نفل، لعدم المزاحـم كما يقول الحصكفى [٣].

---

(١) الهداية وشروحهـا ٢/٢٤٨، والقـوانين الفقهية ص٨٠ روضة الطالبين ٢/٣٥٣، وكشاف القناع ٢/٣١٥.

(٢) انظر شرح المحلى على المنهاج ٢/٥٣ و ٥٤، وكشاف القناع ٢/٣١٥ و ٣١٦.

(١) روضة الطالبين ٢/٣٥٠.

(٢) الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ٢/٣٢٧، وانظر بداية المجتهد ١/٣٤٢، والقوانين الفقهية ص ٧٩ و ٨٠، وروضة الطالبين ٢/٣٥٠، والمغنى ٣/٢٢ وما بعدها.

(٣) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٢/٨٥. =

وكل يوم معيّن للنفل ـ كما سيأتى ـ ما عدا رمضان، والأيام المحرم صومها، وما يعيّنه المكلف بنفسه،فكل ذلك متعين، ولايحتاج إلى التعيين [١].

والقسم الثانى: يشترط فيه التعيين، وهو: قضاء رمضان، وقضاء ما أفسده من النفل، وصوم الكفارات بأنواعها، والنذر المطلق عن التقييد بزمان، سواء أكان معلقا بشرط، أم كان مطلقا، لأنه ليس له وقت معين، فلم يتأد إلا بنية مخصوصة، قطعا للمزاحمة [٢].

٣٠ ـ ثالثاً ـ التبييت: وهو شرط فى صوم الفرض عند المالكية والشافعية والحنابلة والتبييت: إيقاع النية فى الليل، مابين غروب الشمس إلى طلوع الفجر، فلو قارن الغروب أو الفجر أو شك، لم يصح، كما هو قضية التبييت [٣].

وفى قول للمالكية، يصح لو قارنت الفجر، كما فى تكبيرة الإحرام، لأن الأصل فى النية المقارنة للمنْوى [٤].

ويجوز أن تقدّم من أول الليل، ولاتجوز قبل الليل [١].

وذلك لحديث ابن عمر، عن حفصة رضى الله تعالى عنهم عن النبى ﷺ أنه قال: «من لم يُجْمِعِ الصيام قبل الفجر، فلا صيام له» [٢].

ولأن صوم القضاء والكفارات، لابد لها من تبييت النية، فكذا كل صوم فرضٍ معين.

ولاتجزىء بعد الفجر، وتجزىء مع طلوع الفجر إن اتفق ذلك، وإن روى ابن عبد الحكم أنها لاتجزىء مع الفجر، وكلام القرافى وآخرين يفيد أن الأصل كونها مقارنة للفجر، ورخص تقدمها عليه للمشقة فى مقارنتها له [٣].

والصحيح عند الشافعية والحنابلة: أنه لايشترط فى التبييت النصف الآخر من الليل، لإطلاقه فى الحديث، ولأن تخصيص النية بالنصف الأخير يفضى إلى تفويت الصوم، لأنه وقت النوم، وكثير من الناس لاينتبه فيه، ولايذكر الصوم، والشارع إنما رخص فى تقديم النية على ابتدائه، لحرج

---

(١) مراقى الفلاح ص ٣٥٢، والهداية بشروحها ٢/٢٣٩، والفتاوى الهندية ١/١٩٥، والدر المختار ورد المحتار ٢/٨٥.

(٢) مراقى الفلاح ص ٣٥٣، و٣٥٤، والاختيار ١/١٢٧، وتحفة الفقهاء ١/٥٣٤، والفتاوى الهندية ١/١٩٦.

(٣) شرح المحلى على المنهاج وحاشية القليوبى ٢/٥٢، وحاشية البجيرمى على شرح الإقناع ٢/٣٢٦.

(٤) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقى عليه ١/٥٢٠ و٥٢١، والقوانين الفقهية ص ٨٠.

(١) القوانين الفقهية ص ٨٠، وانظر شرح الخرشى ٢/٢٤٦.

(٢) حديث: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له». أخرجه أبو داود (٢/٨٢٣ ـ ٨٢٤)، وأورده ابن حجر فى التلخيص (٢/١٨٨) ونقل عن غير واحد من العلماء أنهم أعلوه بالوقف.

(٣) جواهر الإكليل ١/١٤٨، وانظر المغنى ٣/٢٢، ٢٣.

اعتبارها عنده، فلايخصها بمحل لاتندفع المشقة بتخصيصها به، ولأن تخصيصها بالنصف الأخير تحكّم من غير دليل، بل تُقَرِّب النيةُ من العبادة، لمّا تعذر اقترانها بها .

والصحيح أيضا : أنه لايضر الأكل والجماع بعد النية مادام فى الليل، لأنه لم يلتبس بالعبادة، وقيل: يضر فتحتاج إلى تجديدها، تحرزا عن تخلل المناقض بينها وبين العبادة، لما تعذر اقترانها بها.

والصحيح أيضا: أنه لايجب التجديد لها إذا نام بعدها، ثم تنبه قبل الفجر، وقيل: يجب، تقريبا للنية من العبادة بقدر الوسع [1].

والحنفية لم يشترطوا التبييت فى رمضان [2]. ولمّا لم يشترطوا تبييت النية فى ليل رمضان، أجازوا النية بعد الفجر دفعا للحرج أيضا، حتى الضحوة الكبرى، فينوى قبلها ليكون الأكثر منويا، فيكون له حكم الكل، حتى لو نوى بعد ذلك لايجوز، لخلو الأكثر عن النية، تغليبا للأكثر.

والضحوة الكبرى : نصف النهار الشرعى، وهو من وقت طلوع الفجر إلى غروب الشمس .

وقال الحنفية، ومنهم الموصلى: والأفضل الصوم بنية معينة مبيَّتة للخروج عن الخلاف [1].

ودليل الحنفية على ماذهبوا إليه، من صحة النية حتى الضحوة الكبرى، وعدم شرطية التبييت: حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما « أن الناس أصبحوا يوم الشك، فقدم أعرابى، وشهد برؤية الهلال، فقال ﷺ : أتشهد أن لا إله إلا الله، وأنى رسول الله؟ فقال: نعم، فقال عليه الصلاة والسلام: الله أكبر، يكفى المسلمين أحدهم، فصام وأمر بالصيام، وأمر مناديا فنادى: ألا من أكل فلايأكل بقية يومه، ومن لم يأكل فليصم» [2].

فقد أمر بالصوم، وأنه يقتضى القدرة على الصوم الشرعى، ولو شرطت النية من الليل لما كان قادرا عليه، فدل على عدم اشتراطها [3].

واستدلوا أيضا، بما ورد فى الحديث «أن النبى ﷺ أرسل غداة عاشوراء إلى قرى

(١) انظر شرح المحلى على المنهاج مع حاشيتى القليوبى وعميرة ٥٢/٢، والإقناع بحاشية البجيرمى ٣٢٦/٢، والمغنى ٢٤/٣ و٢٥، وكشاف القناع ٣١٥/٢ .

(٢) الاختيار شرح المختار ١٢٧/١، والهداية بشروحها ٢٤٠/٢ و ٢٤١ .

(١) الاختيار ١٢٧/١، ورد المحتار ٨٥/٢ وقارن بالمجموع ٣٠١/٦ .

(٢) حديث ابن عباس : «أن الناس أصبحوا يوم الشك . . .» الحديث ذكره الموصلى من الحنفية (١٢٦/١ و١٢٧) ولم يعزه إلى أى مصدر حديثى ، ولم نهتد كذلك إلى من أخرجه بهذا اللفظ .

(٣) الاختيار ١٢٧/١ .

الأنصار: من أصبح مفطرا فليتم بقية يومه، ومن أصبح صائما فليصم»[١]. وكان صوم عاشوراء واجبا، ثم نسخ بفرض رمضان[٢].

واشترط الحنفية تبييت النية فى صوم الكفارات والنذور المطلقة وقضاء رمضان.

٣١ - أما النفل فيجوز صومه عند الجمهور - خلافا للمالكية - بنيةٍ قبل الزوال، لحديث عائشة رضى الله تعالى عنها قالت: «دخل علّي النبي ﷺ ذات يوم، فقال: هل عندكم شيء؟، فقلنا: لا فقال: فإنى إذن صائم»[٣].

ولأن النفل أخف من الفرض، والدليل عليه: أنه يجوز ترك القيام في النفل مع القدرة، ولا يجوز فى الفرض.

وعند بعض الشافعية يجوز بنية بعد الزوال، والمذهب فى القديم والجديد: لا يجوز، لأن النية لم تصحب معظم العبادة[٤].

(١) حديث: «أن النبى ﷺ أرسل غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار...»
أخرجه البخارى (الفتح ٤/٢٠٠ ط. السلفية) ومسلم (٢/٧٩٨ ط. الحلبي) من حديث الربيع بنت معوذ.

(٢) تبيين الحقائق وحاشية الشلبى عليه ١/٣١٤ ونظيره في شرح معانى الآثار للطحاوى (٢/٧٣ - ٧٥ ط. دار الكتب العلمية. بيروت.

(٣) حيث عائشة: «دخل علىّ النبى ﷺ ذات يوم...»
أخرجه مسلم (٢/٨٠٩ ط. الحلبى).

(٤) الهداية وشروحها ٢/٢٤١، والبدائع ٢/٨٥، والمجموع ٦/٢٩٢.

ومذهب المالكية: أنه يشترط فى صحة الصوم مطلقا، فرضا أو نفلا، نية مبيتة،[١] وذلك لإطلاق الحديث المتقدم: «من لم يُجْمِعِ الصيام من الليل، فلاصيام له»[٢].

ومذهب الحنابلة جواز النية فى النفل، قبل الزوال وبعده، واستدلّوا بحديث عائشة، وحديث صوم يوم عاشوراء، وأنه قول معاذ وابن مسعود وحذيفة رضى الله عنهم وأنه لم ينقل عن أحد من الصحابة مايخالفه صريحا، والنية وجدت فى جزء من النهار، فأشبه وجودها قبل الزوال بلحظه[٣].

ويشترط لجواز نية النفل فى النهار عند الحنابلة: أن لا يكون فَعَل مايفطره قبل النية، فإن فعل فلا يجزئه الصوم، قال البهوتى: بغير خلاف نعلمه، قاله في الشرح، لكن خالف فيه أبو زيد الشافعى[٤].

وعند الشافعية وجهان فى اعتبار الثواب: من أول النهار، أم من وقت النية؟ أصحهما

(١) جواهر الإكليل ١/١٤٨، وشرح الخرشى ٢/٢٤٦، وانظر الهداية وشرح العناية ٢/٢٤١.

(٢) حديث: «من لم يجمع الصيام من الليل، فلا صيام له».
تقدم ف/٣٠.

(٣) كشاف القناع ٢/٣١٧.

(٤) شرح المحلى ٢/٥٢ و ٥٣، والإقناع بحاشية البجيرمى ٢/٣٢٦ و ٣٢٧ وكشاف القناع ٢/٣١٧.

عند الأكثرين: أنه صائم من أول النهار، كما إذا أدرك الإمام فى الركوع، يكون مدركا لثواب جميع الركعة، فعلى هذا يشترط جميع شروط الصوم من أول النهار.

**٣٢ - رابعا: تجديد النية**: ذهب الجمهور إلى تجديد النية فى كل يوم من رمضان، من الليل أو قبل الزوال - على الخلاف السابق - وذلك: لكى يتميز الإمساك عبادةً، عن الإمساك عادة أو حِمْيَة [١].

ولأن كل يوم عبادة مستقلة، لا يرتبط بعضه ببعض، ولا يفسد بفساد بعض، ويتخللها ماينافيها، وهو الليالى التى يحل فيها مايحرم فى النهار، فأشبهت القضاء، بخلاف الحج وركعات الصلاة [٢].

وذهب زفر ومالك - وهو رواية عن أحمد - أنه تكفى نية واحدة عن الشهر كله فى أوله، كالصلاة. وكذلك فى كل صوم متتابع، ككفارة الصوم والظهار، مالم يقطعه أو يكن على حالة يجوز له الفطر فيها، فيلزمه استئناف النية، وذلك لارتباط بعضها ببعض، وعدم جواز التفريق، فكفت نية واحدة، وإن كانت لا تبطل ببطلان بعضها، كالصلاة [١].

فعلى ذلك لو أفطر يوما لعذر أو غيره، لم يصح صيام الباقى بتلك النية، كما جزم به بعضهم، وقيل: يصح، وقدمه بعضهم.

ويقاس على ذلك النذر المعين [٢]

ومع ذلك، فقد قال ابن عبد الحكم - من المالكية -: لابد فى الصوم الواجب المتتابع من النية كل يوم، نظرا إلى أنه كالعبادات المتعددة، من حيث عدم فساد مامضى منه بفساد مابعده [٣].

بل روى عن زفر أن المقيم الصحيح، لا يحتاج إلى نية، لأن الإمساك متردد بين العادة والعبادة، فكان مترددا بأصله متعينا بوصفه، فعلى أى وجه أتى به وقع عنه [٤].

**استمرار النية:**

**٣٣ - اشترط الفقهاء الدوام على النية، فلو نوى الصيام من الليل ثم رجع عن نيته قبل طلوع الفجر لا يصير صائما.**

قال الطحطاوى: ويشترط الدوام عليها. فلو نوى من الليل، ثم رجع عن نيته قبل

---

(١) انظر الدر المختار ورد المحتار عليه ٢/٨٧، والمجموع ٦/٣٠٢، والإقناع بحاشية البجيرمى عليه ٢/٣٢٦، وكشاف القناع ٢/٣١٥.

(٢) المصادر السابقة نفسها.

(١) الدر المختار ورد المحتار ٢/٨٧، والقوانين الفقهية ص ٨٠، والشرح الكبير للدردير ١/٥٢١.

(٢) كشاف القناع ٢/٣١٥، والإنصاف ٣/٢٩٥.

(٣) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير ١/٥٢١.

(٤) رد المحتار ٢/٨٧، والتبيين للزيلعى ١/٣١٥.

طلوع الفجر، صح رجوعه ولا يصير صائما، ولو أفطر لا شيء عليه إلا القضاء، بانقطاع النية بالرجوع، فلا كفارة عليه فى رمضان، لشبهة خلاف من استرط التبييت، إلا إذا جدد النية، بأن ينوى الصوم فى وقت النية، تحصيلا لها، لأن الأولى غير معتبرة، بسبب الرجوع عنها [١].

ولا تبطل النية بقوله: أصوم غدا إن شاء الله، لأنه بمعنى الاستعانة، وطلب التوفيق والتيسير. والمشيئة إنما تبطل اللفظ، والنية فعل القلب.

قال البهوتى: وكذا سائر العبادات، لا تبطل بذكر المشيئة فى نيتها [٢].

ولا تبطل النية بأكله أو شربه أو جماعه بعدها عند جمهور الفقهاء، وحكى عن أبى إسحاق بطلانها، ولو رجع عن نيته قبل طلوع الفجر صح رجوعه [٣].

ولو نوى الإفطار فى أثناء النهار فمذهب الحنفية والشافعية أنه لا يفطر، كما لو نوى التكلم فى صلاته ولم يتكلم، قال البيجورى: ويضر رفض النية ليلا، ولا يضر نهارا [١].

وقال المالكية والحنابلة: يفطر، لأنه قطع نية الصوم بنية الإفطار، فكأنه لم يأت بها ابتداء [٢].

**الإغماء والجنون والسكر بعد النية:**

**٣٤ - اختلف الفقهاء فيما إذا نوى الصيام من الليل، ثم طرأ عليه إغماء أو جنون أو سكر:**

فإن لم يفق إلا بعد غروب الشمس، فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم صحة صومه، لأن الصوم هو الإمساك مع النية، لقول النبى ﷺ: «قال الله كل عمل ابن آدم له إلا الصوم، فإنه لى وأنا أجزى به، يدع شهوته وطعامه من أجلى» [٣] فأضاف ترك الطعام والشراب إليه، فإذا كان مغمى عليه فلا يضاف الإمساك إليه، فلم يجزئه.

وذهب الحنفية إلى صحة صومه، لأن نيته قد صحت، وزوال الاستشعار بعد ذلك لايمنع صحة الصوم، كالنوم.

---

(١) مراقى الفلاح وحاشية الطحطاوى عليه ص ٣٥٤، حاشية الدسوقي ٥٢٨/١، الزرقانى ٢٠٧/٢، المجموع ٢٩٩/٦، كشاف القناع ٣١٦/٢.

(٢) مراقى الفلاح وحاشية الطحطاوى عليه ص ٣٥٤، وكشاف القناع ٣١٦/٢، وانظر المجموع ٣٩٨/٦.

(٣) راجع الفتاوى الهندية ١٩٥/١، وروضة الطالبين ٣٥٢/٢.

(١) الدر المختار ١٢٣/٢، ومراقى الفلاح وحاشية الطحطاوى عليه ص ٣٦١، وحاشية البيجورى ٣٠٠/١.

(٢) القوانين الفقهية ص ٨٠، وانظر كشاف القناع ٣١٦/٢.

(٣) حديث: «قال الله: كل عمل ابن آدم له . . .» أخرجه البخارى (الفتح /١١٨ ط. السلفية) ومسلم (٨٠٧/٢ ط. الحلبى) من حديث أبى هريرة.

أما إذا أفاق أثناء النهار ، فذهب الحنفية إلى تجديد النية إذا أفاق قبل الزوال ، وذهب المالكية إلى عدم صحة صومه ، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه إذا أفاق فى أى جزء من النهار صح صومه ، سواء أكان فى أوله أم فى آخره .

وفرق الشافعية بين الجنون والإغماء ، فالمذهب: أنه لو جن فى أثناء النهار بطل صومه، وقيل : هو كالإغماء .

وأما الردة بعد نية الصوم فتبطل الصوم بلا خلاف [1] .

**سنن الصوم ومستحباته :**

**٣٥ ـ** سنن الصوم ومستحباته كثيرة ، أهمها :

أ ـ السحور ، وقد ورد فيه حديث أنس رضى الله تعالى عنه أن النبى ﷺ قال : «تسحّروا فإن فى السّحور بركة» [2] .

ب ـ تأخير السّحور ، وتعجيل الفطر ، ومما ورد فيه حديث سهل بن سعد رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : «لايزال الناس بخير ماعجّلوا الفطر» [1] . وحديث زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ : «تسحّرنا مع النبى ﷺ ثم قام إلى الصلاة . قلت : كم كان بين الأذان والسحور؟ قال : قدر خمسين آية» [2] .

ج ـ ويستحب أن يكون الإفطار على رطبات ، فإن لم تكن فعلى تمرات ، وفى هذا ورد حديث أنس رضي الله تعالى عنه قال : «كان رسول الله ﷺ يفطر قبل أن يصلي على رطبات ، فإن لم تكن رطبات فتميرات ، فإن لم تكن تميرات حسا حسوات من ماء» [3] .

وورد فيه حديث عن سلمان بن عامر الضبى رضى الله عنه قال : «قال رسول الله ﷺ : إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر ، فإنه بركة ، فمن لم يجد فليفطر على ماء ، فإنه طهور» [4] .

---

(١) جواهر الإكليل ١/١٤٨، والشرح الكبير للدردير ١/٥٢٠، المغني ٣/٩٨، الإنصاف ٣/٢٩٢ ـ ٢٩٣، وحاشية البيجورى على شرح ابن قاسم ١/٣٠٠، والبحر الرائق ٢/٢٧٧، الفتاوى الهندية ١/١٩٦.

(٢) حديث : «تسحروا، فإن فى السحور بركة»
أخرجه البخارى (الفتح ٤/١٣٩) ومسلم (٢/٧٧٠).

(١) حديث : «لايزال الناس بخير ماعجلوا الفطر . . .»
أخرجه البخارى (الفتح ٤/١٩٨ ط. السلفية) ومسلم (٢/٧٧١).

(٢) حديث زيد بن ثابت : «تسحرنا مع النبي ﷺ . .»
أخرجه البخارى (الفتح ٤/١٣٨ ط. السلفية) ومسلم (٢/٧٧١ ط. الحلبى).

(٣) حديث أنس : «كان رسول الله ﷺ يفطر قبل أن يصلى على رطبات . . .».
أخرجه الترمذى (٣/٧٠) وقال : حديث حسن.

(٤) حديث سلمان بن عامر: «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر . . .».
أخرجه الترمذى (٣/٧٠) وقال : «حديث حسن صحيح . .».

د ـ ويستحب أن يدعو عند الإفطار، فقد ورد عن عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما مرفوعا : «إن للصائم دعوة لاترد» [١] .

وفي الحديث عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ كان إذا أفطر قال : «ذهب الظمأ ، وابتلت العروق ، وثبت الأجر إن شاء الله تعالى» [٢] .

وهناك فضائل من خصائص شهر رمضان كالتروايح ، والإكثار من الصدقات ، والاعتكاف ، وغيرها تنظر فى مصطلحاتها .

٣٦ ـ ومن أهم ماينبغى أن يترفع عنه الصائم ويحذره : مايحبط صومه من المعاصى الظاهرة والباطنة ، فيصون لسانه عن اللغو والهذيان والكذب ، والغيبة والنميمة ، والفحش والجفاء ، والخصومة والمراء ، ويكف جوارحه عن جميع الشهوات والمحرمات ، ويشتغل بالعبادة ، وذكر الله ، وتلاوة القرآن وهذا ـ كما يقول الغزالى : هو سر الصوم [٣] وفى الصحيح من حديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «قال الله تعالى : كل عمل ابن آدم له إلا الصيام ، فإنه لى وأنا أجزى به، والصيام جنة ، وإذا كان يوم صوم أحدكم ، فلا يرفث ولا يصخب ، فإن سابّه أحد أو قاتله ، فليقل : إنى امرؤ صائم » ، [١] وفى حديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن النبى ﷺ قال : «الصيام جنة ، مالم يخرقها بكذب أو غيبة» [٢] . وعن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من لم يَدَعْ قول الزور ، والعمل به ، فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه» . [٣]

مفسدات الصوم :

٣٧ ـ يَفْسد الصوم ـ بوجه عام ـ كلما انتفى شرط من شروطه ، أو اختل أحد أركانه ، كالردة ، وكطروء الحيض والنفاس ، وكل ماينافيه من أكل وشرب ونحوهما ، ودخول شىء من خارج البدن إلى جوف الصائم .

٣٨ ـ ويشترط فى فساد الصوم بما يدخل إلى

---

(١) حديث : «إن للصائم دعوة لاترد»
أخرجه ابن ماجه (١/٥٥٧)،وفيه راوذكر الذهبى فى الميزان (١/١٩٤) أن فيه جهالة .

(٢) حديث: «كان إذا أفطر قال: ذهب الظمأ . . .»
أخرجه أبو داود (٢/٧٦٥) والدارقطنى (٢/١٨٥) وحسن الدارقطنى إسناده .

(٣) الوجيز ١/١٠٣ .

(١) حديث أبى هريرة : «قال الله : كل عمل ابن آدم له . . .»
أخرجه البخارى (الفتح ٤/١١٨ ط. السلفية) ومسلم (٢/٨٠٧ ط. الحلبى).

(٢) حديث : «الصيام جنة مالم يخرقها . . .»
أورده الهيثمى في المجمع (٣/١٧١) وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه الربيع بن بدر وهو ضعيف.

(٣) حديث أبي هريرة : «من لم يدع قول الزور والعمل به . . .»
أخرجه البخارى (الفتح ٤/١١٦).

الجوف مايلي : ـ

أ ـ أن يكـون الداخل إلى الجوف ، من المنافذ الواسعة ـ كما قيده بذلك المالكية ـ [١] والمفتـوحـة ـ كما قال الشـافعية ـ [٢] أى : المخارق الطبيعية الأصلية فى الجسم، والتى تعتبر موصلة للمادة من الخارج إلى الداخل ، كالفم والأنف والأذن .

وقد استدل لذلك ، بالاتفاق على أن من اغتسـل فى ماء ، فوجـد برده فى باطنـه لا يفطر ، ومن طلى بطنه بدهن لا يضر ، لأن وصوله إلى الجوف بتشرّب [٣] .

ولم يشـترط الحنـابلة ذلـك ، بل اكتفـوا بتحقق وصوله إلى الحلق والجوف ، والدماغُ جوف [٤] .

ب ـ أن يكـون الـداخل إلى الجوف مما يمكن الاحتراز عنه ، كدخول المطر والثلج بنفسه حلق الصائم إذا لم يبتلعه بصنعه ، فإن لم يمكن الاحتـراز عنه ـ كالذباب يطير إلـى الحلـق، وغبـار الطـريق ـ لـم يفطـر إجماعـا [٥] .

وهذا استحسـان، والقياس : الفساد ، لوصول المفطر إلى جوفه .

وجـه الاستحسـان ، أنـه لايستـطاع الاحتراز عنه ، فأشبه الدخان [١] .

والجـوف هو : البـاطن ، سواء أكان مما يحيل الغـذاء والدواء ، أى يغيّرهما كالبطن والأمعاء ، أم كان مما يحيل الدواء فقط كباطن الـرأس أو الأذن ، أم كان مما لايحيل شيئـا كباطن الحلق [٢] .

قال النووى : جعلوا الحلق كالجوف ، فى بطلان الصـوم بوصول الواصل إليه ، وقال الإمام : إذا جاوز الشيء الحلقوم أفطر .

قال : وعـلى الـوجهـين جميعـا : باطن الدماغ والأمعاء والمثانة مما يفطر الوصول إليه [٣] .

ج ـ والجمهور على أنه لايشترط أن يكون الـداخل إلى الجوف مغذيا ، فيفسد الصوم بالـداخـل إلى الجـوف ، مما يغـذى أو لا يغذى ، كابتلاع التراب ونحوه ، وإن فرق بينهـما بعض المـالكيـة، قال ابن رشـد : وتحصيل مذهب مالك ، أنه يجب الإمساك عما يصل إلى الحلق ، من أى المنافذ وصل ،

---

(١) القوانين الفقهية ص ٨٠.

(٢) شرح المحلى على المنهاج ٢/٥٦، والإقناع ٢/٣٢٨.

(٣) رد المحتار على الدر المختار ٢/٩٨، وشرح المحلى على المنهاج ٢/٥٩، والإقناع ٢/٣٢٩.

(٤) كشاف القناع ٢/٣١٨.

(٥) القوانين الفقهية ص ٨٠.

---

(١) الهداية بشروحها ٢/٢٥٨، والدر المختار ٢/٩٧، والمغنى ٣/٥٠.

(٢) الإقناع وحاشية البجيرمى عليه ٢/٣٢٨.

(٣) روضة الطالبين ٢/٣٥٦.

مغذيا كان أو غير مغذ [١].

د ـ وشُرط كون الصائم قاصدا ذاكرا لصومه، أما لو كان ناسيا أنه صائم ، فلا يفسد صومه عند الجمهور ، وذلك لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال : «من نسى وهو صائم ، فأكل أو شرب ، فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه» [٢].

ويستوى فى ذلك الفرض والنفل لعموم الأدلة [٣].

وخالف مالك فى صوم رمضان فذهب إلى أن من نسى فى رمضان ، فأكل أو شرب ، عليه القضاء ، أما لو نسى فى غير رمضان ، فأكل أو شرب ، فإنه يتم صومه ، ولا قضاء عليه [٤].

هـ وشرط الحنفية والمالكية استقرار المادة فى الجوف ، وعللوه بأن الحصاة ـ مثلا ـ تشغل المعدة شغلا ما وتنقص الجوع [٥].

(١) الاختيار ١/١٣٢، والإقناع بحاشية البجيرمى ٢/٣٢٨، وكشاف القناع ٢/٣١٧، وبداية المجتهد ١/٣٣٩، وانظر القوانين الفقهية ص ٨٠، وجواهر الإكليل ١/١٤٩.

(٢) حديث أبي هريرة: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه . . .»
أخرجه البخارى (الفتح ٤/١٥٥ ط. السلفية) ومسلم (٢/٨٠٩ ط. الحلبى) واللفظ لمسلم.

(٣) الهداية وشروحها ٢/٢٥٤، والوجيز ١/١٠٢، وروضة الطالبين ٢/٣٥٦، والمغنى ٣/٥٠ و ٥١، وكشاف القناع ٢/٣٢٠.

(٤) القوانين الفقهية ص ٨٣.

(٥) جواهر الإكليل ١/١٤٩، ابن عابدين ٢/٩٨ ـ ٩٩.

ولم يشترط الشافعية والحنابلة استقرار المادة فى الجوف إذا كان باختياره .

وعلى قول الحنفية والمالكية : لو لم تستقر المادة ، بأن خرجت من الجوف لساعتها لا يفسد الصوم ، كما لو أصابته سهام فاخترقت بطنه ونفذت من ظهره، ولو بقى النصل في جوفه فسد صومه، ولو كان ذلك بفعله يفسد صومه ، قال الغزالى: ولو كان بعض السكين خارجا [١].

و ـ وشرط الشافعية والحنابلة وزفر من الحنفية ، أن يكون الصائم مختارا فيما يتناوله ، من طعام أو شراب أو دواء ، فلو أُوجر الماءَ، أو صُبَّ الدواءُ فى حلقه مكرها ، لم يفسد صومه عندهم ، لأنه لم يفعل ولم يقصد .

ولو أكره على الإفطار ، فأكل أو شرب ، فللشافعية قولان مشهوران فى الفطر وعدمه . أصحهما : عدم الفطر ، وعللوا عدم الإفطار بأن الحكم الذي ينبنى على اختياره ساقط ، لعدم وجود الاختيار [٢].

ومذهب الحنابلة : أنه لايفسد صومه قولا واحدا ، وهو كالإيجار [٣]، وذلك لحديث «إن

(١) تبيين الحقائق ١/٣٢٥ و ٣٢٦، والبدائع ٢/٩٩ بتصرف، والدر المختار ورد المحتار ٢/٩٨و٩٩، والوجيز ١/١٠١.

(٢) شرح المحلى على المنهاج وحاشية القليوبى عليه ٢/٥٧ و ٥٨، والإقناع ١/٣٢٩.

(٣) الإيجار هو: صب الماء في حلق المريض.

الله وضـع عن أمتى الخـطأ والنسيان ومـا استكرهوا عليه»[١] فإنه عام[٢].

ومـذهب الحنفية والمـالكية : أن الإكراه على الإفطـار يفسـد الصوم ، ويستوجب القضـاء ، وذلك لأن المراد من حديث «إن الله وضـع عن أمتى الخطأ والنسيان ، وما استكـرهـوا عليه» رفـع الحكم ، لتصحيح الكـلام اقتضـاء ، والمقتضى لا عموم له ، والإثم مراد إجماعا ، فلا تصح إرادة الحكم الآخر ـ وهو الدنيوى ـ بالفساد[٣].

**مايفسد الصوم ، ويوجب القضاء :**

٣٩ ـ وذلـك يرجـع إلى الإخـلال بأركـانـه وشروطه ، ويمكن حصره فيما يلـى :ـ

١ ـ تناول مالا يؤكل فى العادة .

٢ ـ قضاء الوطر قاصرا .

٣ ـ شئون المعالجة والمداواة .

٤ ـ التقصير فى حفظ الصوم والجهل بأحكـامـه .

٥ ـ الإفطار بسبب العوارض .

أولا : تناول مالا يؤكل عادة :

(١) حديث : «إن الله وضع عن أمتى الخطأ»
أخرجه ابن ماجه(١/٦٥٩) والحاكم(٢/١٩٨)من حديث ابن عباس، واللفظ لابن ماجه وصحح الحاكم إسناده ووافقه الذهبى.

(٢) كشاف القناع ٢/٣٢٠، والروض المربع ١/١٤١.

(٣) رد المحتار ٢/١٠٢، وانظر البدائع ٢/٩٦.

٤٠ ـ تنـاول مالا يؤكـل عادة كالـتراب والحصى ، والـدقيق غير المخلوط . ـ على الصحيح ـ والحبـوب النيئـة، كالقمـح والشعـير والحمص والعدس، والثمار الفجة التى لاتؤكـل قبـل النضـج، كالسفـرجـل والجـوز، وكذا تناول ملح كثير دفعة واحدة يوجب القضاء دون الكفارة، أما إذا أكله على دفعـات، بتناول دفعة قليلة، فى كل مرة، فيجب القضاء والكفارة عند الحنفية .

أما فى أكل نواة أو قطن أو ورق، أو ابتلاع حصـاة، أو حديد أو ذهب أو فضة، وكذا شرب مالا يشرب من السـوائـل كالبـترول فالقضـاء دون كفـارة لقصور الجناية بسبب الاستقـذار والعيافة ومنافاة الطبع ، فانعدم معنى الفطر، وهو بإيصال مافيه نفع البدن إلى الجـوف ، سواء أكـان مما يتغـذى به أم يتـداوى به . ولأن هذه المـذكورات ليست غذائية ، ولا فى معنى الغـذاء ـ كما يقـول الطحطاوي ـ ولتحقق الإفطار فى الصورة ، وهو الابتلاع[١].

قال ابن عباس رضـى الله عنهمـا الفطر مما دخل .

(١) حاشية الطحطاوى على مراقى الفلاح ص ٣٦٧، وانظر تبيين الطحطاوى على مراقى الفلاح ص ٣٦٧، وانظر تبيين الحقائق ١/٣٢٦ وانـظر مـراقى الفـلاح ٣٦٧ . والشرح الكبير للدردير ١/٥٢٣، وكشـاف القنـاع ٢/٣١٧ ومـا بعـدهـا. والإقناع وحاشية البجيرمى ٢/٣٢٨.

وقال الزيلعى : كل مالا يتغذى به ، ولا يتداوى به عادة ، لا يوجب الكفارة [١] .

ثانيا : قضاء الوطر أو الشهوة على وجه القصـور :

وذلك فى الصور الآتية :

٤١ - أ - تعمد إنزال المنى بلا جماع ، وذلك كالاستمناء بالكف أو بالتبطين والتفخيذ ، أو باللمس والتقبيل ونحوهما فإنه يوجب القضاء دون الكفارة عند جمهور الفقهاء - الحنفية والشافعية والحنابلة - وعند المالكية يوجب القضاء والكفارة معاً [٢] .

ب - الإنزال بوطء ميتة أو بهيمة ، أو صغيرة لا تشتهى :

٤٢ - وهو يفسد الصوم ، لأن فيه قضاء إحدى الشهوتين ، وأنه ينافي الصوم ، ولا يوجب الكفارة ، لتمكن النقصان فى قضاء الشهوة ، فليس بجماع [٣] خلافا للحنابلة ، فإنه لافرق عندهم بين كون الموطوءة كبيرة أو صغيرة ، ولابين العمد والسهو ، ولابين الجهل والخطأ ، وفى كل ذلك القضاء والكفارة ، لإطلاق حديث الأعرابى [١] :

والمالكية يوجبون فى ذلك الكفارة ، لتعمد إخراج المنى [٢] .

ج - المساحقة بين المرأتين إذا أنزلت :

٤٣ - عمل المرأتين ، كعمل الرجال ، جماع فيما دون الفرج ، ولا قضاء على واحدة منهما ، إلا إذا أنزلت ، ولا كفارة مع الإنزال ، وهذا عند الحنفية وهو وجه عند الحنابلة ، وعلله الحنابلة بأنه ، لانص فى الكفارة ، ولا يصح قياسه على الجماع .

قال ابن قدامة : وأصح الوجهين أنهما لاكفارة عليهما ، لأن ذلك ليس بمنصوص عليه ، ولا فى معنى المنصوص عليه ، فيبقى على الأصل [٣] .

د - الإنزال بالفكر والنظر :

٤٤ - إنزال المنىّ بالنظر أو الفكر ، فيه التفصيل الآتى :-

مذهب الحنفية والشافعية إلا قليلا منهم أن الإنزال بالفكر - وإن طال - وبالنظر بشهوة ، ولو إلى فرج المرأة مرارا ،

---

(١) تبيين الحقائق ١/٣٢٦.

(٢) شرح ابن قاسم على متن الغزى ، مع حاشية البيجورى عليه ١/٣٠٣ ، والمغنى بالشرح الكبير ٣/٤٨ ، والدر المختار ٢/١٠٤ ، وروضة الطالبين ٢/٣٦١ ، وكشاف القناع ٢/٣٢٥ ، ٣٢٦ ، والقوانين الفقهية (٨١) والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه ١/٥٢٩ ، ومراقى الفلاح ٣٦٩ و ٣٧٠ ، وشرح المحلى على المنهاج ٢/٥٨ .

(٣) الاختيار ١/١٣١ و ١٣٢ ، وحاشية القليوبى ٢/٥٨ .

(١) المغنى ٣/٥٧ ، وكشاف القناع ٢/٣٢٤ .

(٢) جواهر الإكليل ١/١٥٠

(٣) مراقى الفلاح ص ٣٦٤ ، ورد المحتار ٢/١٠٠ ، وكشاف القناع ٢/٣٢٦ ، والمغنى ٣/٥٩ .

لايفسد الصوم ، وإن علم أنه ينزل به ، لأنه إنزال من غير مباشـرة، فأشبه الاحتلام .

قال القليوبى : النـظر والفكـر المحـرك للشهوة ، كالقبلة ، فيحرم وإن لم يفطر به [١] .

ومـذهب المالكية أنـه إن أمنى بمجرد الفكـر أو النـظر، من غير استدامة لهما ، يفسـد صومه ويجب القضاء دون الكفارة . وإن استدامهما حتى أنزل فإن كانت عادته الإنـزال بهما عنـد الاستـدامـة ، فالكفـارة قطعـا ، وإن كانت عادته عدم الإنزال بهما عنـد الاستـدامة ، فخالف عادته وأمنى ، فقـولان فى لزوم الكفـارة ، واختار اللخمى عدم اللزوم .

ولـو أمنى في أداء رمضـان بتعمـد نظرة واحـدة يفسـد صومـه ويجب القضاء ، وفي وجـوب الكفارة وعدمه تأويلان، محلهما إذا كانت عادته الإنزال بمجرد النظر، وإلا فلا كفارة اتفاقا [٢] .

وقال الأذرعى من الشافعية ، وتبعه شيخ القليوبى ، والـرملى : يفطر إذا علم الإنزال بالفكر والنظر ، وإن لم يكرره [١] .

ومذهب الحنابلة ، التفرقة بين النظر وبين الفكـر، ففى النـظر، إذا أمنى يفسـد الصوم ، لأنه أنزل بفعل يتلذذ به ، ويمكن التحـرز منـه ، فأفسـد الصـوم ، كالإنزال باللمس ، والفكـر لا يمكن التحرز منه ، بخلاف النظر .

ولو أمذى بتكرار النظر، فظاهر كلام أحمد لايفطر به ، لأنه لانص فى الفطر به ، ولايمكن قياسه على إنزال المنى ، لمخالفته إياه فى الأحكام ، فيبقى على الأصل [٢] .

وإذا لم يكرر النظر لايفطر، سواء أمنى أو أمـذى ، وهـو المـذهب ، لعدم إمكان التحـرز، ونص أحمد : يفطر بالمنى لا بالمذى [٣] .

أمـا الفكـر، فإن الإنـزال به لايفسـد الصوم . واختار ابن عقيل : الإفساد به ، لأن الـفـكـر يدخـل تحت الاختيار، لكن جمهورهم استدلوا بحديث أبـى هريـرة رضى الـله عنـه : «إن الـله تجاوز لأمـتى عما وسوست أو حدثت به أنفسها ، مالم تعمل به أو تكلـم» [٤] ولأنه لا نص فى الفطر به ولا

---

(١) حاشية القليوبي ٢/٥٩، وانظر الدر المختار ٢/٩٨، والإقناع للشربيني الخطيب ٢/٣٣١.

(٢) الشرح الكبـير للدردير وحـاشية الـدسـوقي عليه ١/٥٢٩، وجواهر الإكليل ١/١٥٠، والقوانين الفقهية ص ٨١، وانظر منح الجليل ١/٤٠٢ ، ٤٠٣.

---

(١) حاشية القليوبى على شرح المحلى على المنهاج ٢/٥٩.

(٢) المغنى ٣/٤٩، وانظر أيضا: الروض المربع ١/١٤٠.

(٣) الإنصاف ٣/٣٠٢.

(٤) حديث أبى هريرة «إن الله تجاوز لأمتى . . .»

إجماع ، ولايمكن قياسه على المباشرة ولا تكرار النظر ، لأنه دونهما فى استدعاء الشهوة ، وإفضائه إلى الإنزال [١] .

ثالثا : المعالجات ونحوها ، وهى أنواع أهمها :

أ - الاستعاط :

٤٥ - الاستعاط : افتعال من السّعوط ، مثال رسول : دواء يصب فى الأنف [٢] ، والاستعاط والإسعاط عند الفقهاء : إيصال الشى إلى الدماغ من الأنف [٣] .

وإنما يفسد الاستعاط الصوم ، بشرط أن يصل الدواء إلى الدماغ ، والأنف منفذ إلى الجوف ، فلو لم يصل إلى الدماغ لم يضر ، بأن لم يجاوز الخيشوم ، فلو وضع دواء فى أنفه ليلا ، وهبط نهارا ، فلا شيء عليه [٤] .

ولو وضعه في النهار ، ووصل إلى دماغه أفطر ؛ لأنه واصل إلى جوف الصائم باختياره فيفطره كالواصل إلى الحلق ، والدماغ جوف - كما قرروا - والواصل إليه يغذيه ، فيفطره ، كجوف البدن [١] .

والواجب فيه القضاء لا الكفارة ، هذا هو الأصح ، لأن الكفارة موجب الإفطار صورة ومعنى ، والصورة هى الابتلاع ، وهى منعدمة ، والنفع المجرد عنها يوجب القضاء فقط [٢] .

وهذا الحكم لايخص صب الدواء ، بل لو استنشق الماء ، فوصل إلى دماغه أفطر عند الحنفية [٣] .

ب - استعمال البخور :

٤٦ - ويكون بإيصال الدخان إلى الحلق ، فيفطر ، أما شم رائحة البخور ونحوه بلا وصول دخانه إلى الحلق فلا يفطر ولو جاءته الرائحة واستنشقها ، لأن الرائحة لا جسم لها [٤] .

فمن أدخل بصنعه دخانا حلقه ، بأية صورة كان الإدخال ، فسد صومه ، سواء أكان دخان عنبر أم عود أم غيرهما ، حتى من تبخر بعود ، فآواه إلى نفسه ، واشتم دخانه ، ذاكرا لصومه ، أفطر ، لإمكان

---

اخرجه البخارى (الفتح ١١/٥٤٩) ومسلم (١/١١٧) واللفظ للبخارى .

(١) المغنى ٣/٤٩ .

(٢) المصباح المنير، مادة ( سعط ) رد المحتار على الدار المختار ٢/١٠٢ .

(٣) حاشية القليوبى على شرح المحلى على المنهاج ٢/٥٦ .

(٤) جواهر الإكليل ١/١٤٩ .

---

(١) المغنى ٣/٣٧ و ٣٨ .

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٢/١٠٢ .

(٣) حاشية الطحطاوى على مراقى الفلاح ص ٣٦٧، وانظر الشرح الكبير للدردير ١/٥٢٥ .

(٤) الشرح الكبير وحاشية الدسوقى عليه ١/٥٢٥، وجواهر الإكليل ١/١٤٩ .

التحرز من إدخال المفطر جوفه ودماغه .

قال الشرنبلالي : هذا مما يغفل عنه كثير من الناس ، فلينبه له ، ولا يتوهم أنه كشم الورد والمسك ، لوضوح الفرق بين هواء تطيب بريح المسك وشبهه ، وبين جوهر دخان وصل إلى جوفه بفعله [1]

**ج - بخار القدر :**

٤٧ - بخار القدر ، متى وصل للحلق باستنشاق أوجب القضاء ، لأن دخان البخور وبخار القدر كل منهما جسم يتكيف به الدماغ ، ويتقوى به ، أى تحصل له قوة كالتى تحصل من الأكل ، أما لو وصل واحد منهما للحلق بغير اختياره فلا قضاء عليه .

هذا بخلاف دخان الحطب ، فإنه لاقضاء فى وصوله للحلق ، ولو تعمد استنشاقه ، لأنه لايحصل للدماغ به قوة كالتى تحصل له من الأكل [2] .

وقال الشافعية : لو فتح فاه عمدا حتى دخل الغبار فى جوفه ، لم يفطر على الأصح [3] .

(١) مراقى الفلاح ص ٣٦١ و ٣٦٢،والدر المختار ورد المحتار ٢/٩٧.

(٢) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقى عليه ١/٥٢٥.

(٣) حواشى تحفة المحتاج ٣/٤٠١، وشرح المحلى على المنهاج ٢/٥٦، ٥٧، وانظر حاشية البجيرمى على شرح الشربينى الخطيب المسمى بالإقناع ٢/٣٢٩.
والمغنى ٣/٤٠، ٤١، وكشاف القناع ٢/٣٢٠ و ٣٢١.

ومذهب الحنابلة الإفطار بابتلاع غربلة الدقيق وغبار الطريق ، إن تعمده

**د - التدخين :**

٤٨ - اتفق الفقهاء على أن شرب الدخان المعروف أثناء الصوم يفسد الصيام ، لأنه من المفطرات .

وتفصيل ذلك ينظر فى مصطلح : (تبغ) الموسوعة الفقهية ١٠ فقرة ٣٠ .

**هـ - التقطير فى الأذن :**

٤٩ - ذهب جمهور الفقهاء ، وهو الأصح عند الشافعية إلى فساد الصوم بتقطير الدواء أو الدهن أو الماء فى الأذن .

فقال المالكية : يجب الإمساك عما يصل إلى الحلق ، مما ينماع أو لا ينماع . والمذهب : أن الواصل إلى الحلق مفطر ولو لم يجاوزه ، إن وصل إليه ، ولو من أنف أو أذن أو عين نهارا [1] .

وتوجيهه عندهم : أنه واصل من أحد المنافذ الواسعة فى البدن ، وهى : الفم والأنف والأذن ، وأن كل ما وصل إلى المعدة من منفذ عال ، موجب للقضاء ، سواء أكان ذلك المنفذ واسعا أم ضيقا . وأنه لاتفرقة

(١) جواهر الإكليل ١/١٤٩.

عندهم ، بين المائع وبين غيره فى الواصل إلى المعدة من الحلق [١] .

وقال النووى : لو صب الماء أو غيره في أذنيه ، فوصل دماغه أفطر على الأصح عندنا ، ولم ير الغزالى الإفطار بالتقطير فى الأذنين [٢] .

وقال البهوتى : إذا قطّر فى أذنه فوصل إلى دماغه فسد صومه ، لأن الدماغ أحد الجوفين ، فالواصل إليه يغذيه ، فأفسد الصوم [٣] .

والحنفية قالوا : بفساد الصوم بتقطير الدواء والدهن فى الأذن ، لأن فيه صلاحا لجزء من البدن ، فوجد إفساد الصوم معنى .

واختلف الحنفية فى تقطير الماء فى الأذن :

فاختار المرغينانى فى الهداية ـ وهوالذى صححه غيره ـ عدم الإفطار به مطلقا ، دخل بنفسه أو أدخله .

وفرق قاضيخان ، بين الإدخال قصدا فأفسد به الصوم ، وبين الدخول فلم يفسده به ، وهذا الذي صححوه ، لأن الماء يضر الدماغ ، فانعدم الإفساد صورة ومعنى [٤] .

(١) انظر القوانين الفقهية ص ٨٠، والشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقى عليه ١/ ٥٢٤.

(٢) المجموع ٦/ ٣٢٠، وانظر شرح المحلى على المنهاج ٢/ ٥٦ والوجيز ١/ ١٠١.

(٣) انظر كشاف القناع ٢/ ٣١٨.

(٤) انظر مراقى الفلاح وحاشية الطحطاوى عليه ص ٣٦٨، والدر =

فالاتفاق عند الحنفية على الفطر بصب الدهن ، وعلى عدمه بدخول الماء ، والاختلاف فى التصحيح فى إدخاله [١] .

**و ـ مداواة الآمة والجائفة والجراح :**

٥٠ ـ الآمة : جراحة في الرأس ، والجائفة : جراحة فى البطن .

والمراد بهذا ـ كما يقول الكاسانى ـ مايصل إلى الجوف من غير المخارق الأصلية [٢] .

فإذا داوى الصائم الآمة أو الجراح ، فمذهب الجمهور ـ بوجه عام ـ فساد الصوم ، إذا وصل الدواء إلى الجوف .

قال النووى : لو داوى جرحه فوصل الدواء إلى جوفه أو دماغه أفطر عندنا سواء أكان الدواء رطبا أم يابسا [٣] وعلله الحنابلة بأنه أوصل إلى جوفه شيئا باختياره ، فأشبه مالو أكل [٤] . قال المرداوى : وهذا هو المذهب ، وعليه الأصحاب [٥] .

وعلله الحنفية ـ مع نصهم على عدم التفرقة بين الدواء الرطب وبين الدواء

= المختار ورد المحتار عليه ٢/ ٩٨، وتبيين الحقائق ١/ ٣٢٩، والهداية وشروحها ٢/ ٢٦٦ و ٢٦٧.

(١) رد المحتار ٢/ ٩٨.

(٢) مراقى الفلاح ص ٣٦٨، وفتح القدير ٢/ ٢٦٧، والبدائع ٢/ ٩٣.

(٣) المجموع ٦/ ٣٢٠، وشرح المحلى على المنهاج ٢/ ٥٦.

(٤) كشاف القناع ٢/ ٣١٨، وانظر الروض المربع ١/ ١٤٠.

(٥) الإنصاف ٢/ ٢٩٩ و ٣٠٠.

اليابس ـ بأن بين جوف الـرأس و جوف المعدة منفذا أصليا ، فمتى وصل إلى جوف الرأس ، يصل إلى جوف البطن [١] .

أمـا إذا شك في وصـول الـدواء إلى الجـوف ، فعنـد الحنفية بعض التفصيل والخلاف : فإن كان الدواء رطبا ، فعند أبي حنيفة الظـاهر هو الوصول ، لوجود المنفذ إلى الجـوف ، وهـو السبب ، فيبنى الحكم على الـظاهـر ، وهـو الوصول عـادة ، وقال الصاحبان : لايفطر ، لعدم العلم به ، فلا يفـطر بـالشـك ، فهـما يعتـبران المخـارق الأصلية ؛ لأن الـوصـول إلى الجـوف من المخـارق الأصلية متيقن به ، ومن غيرهـا مشكوك به ، فلا نحكم بالفساد مع الشك .

وأمـا إذا كان الـدواء يابسـا ، فلا فطر اتفاقا ؛ لأنه لم يصل إلى الجوف ولا إلى الدماغ .

لكن قال البابرتي : وأكثر مشايخنا على أن العـبرة بالوصول ، حتى إذا علم أن الدواء اليابس وصل إلى جوفه ، فسد صومه ، وإن علم أن الرطب لم يصل إلى جوفه ، لم يفسد صومـه عنده ، إلا أنه ذكر الرطب واليابس بناء على العادة .

(١) مراقي الفـلاح وحـاشية الـطحطاوي عليه ص ٣٦٨، والدر المختار ٢/١٠٣ .

وإذا لم يعلم يقينا فسد عند أبي حنيفة ، نظرا إلى العادة ، لاعندهما [١] .

ومـذهب المـالكية عدم الإفطار بمداواة الجراح ، وهو اختيار الشيخ تقي الدين .

قال المرداوي : واختار الشيخ تقي الدين عدم الإفطار بمداواة جائفة ومأمومة [٢] .

قال ابن جزي : أما دواء الجرح بما يصل إلى الجوف ، فلا يفطر [٣] .

وقال الدردير ، معللا عدم الإفطار بوضع الـدهن على الجـائفـة ، والجرح الكائن في البطن الواصل للجوف : لأنه لايصل لمحل الطعـام والشـراب ، وإلا لمـات مـن سـاعتـه [٤] .

### ز ـ الاحتقان :

٥١ ـ الاحتقـان : صب الدواء أو إدخال نحوه في الدبر [٥] وقد يكون بمائع أو بغيره :

فالاحتقان بالمائع من الماء ـ وهو الغالب ـ أو غير المـاء ، يفسـد الـصـوم ويوجب القضـاء ، فيما ذهب إليه الجمهـور ، وهـو مشهور مذهب المالكية ، ومنصوص خليل ، وهو معلل بأنه يصل به الماء إلى الجوف من

(١) شرح العناية على الهداية للبابرتي مع فتح القدير ٢/٢٦٦، ٢٦٧ .
(٢) الإنصاف ٣/٢٩٩ .
(٣) القوانين الفقهية ص ٨٠ .
(٤) الشرح الكبير للدردير ١/٥٣٣، والمدونة ١/١٩٨ .
(٥) المصبـاح المنير مادة (حقن) ، ومـراقي الفـلاح ص ٣٦٧، والإقناع ٢/٣٢٩ .

منفـذ مفتوح ، وبأن غير المعتاد كالمعتاد فى الواصل ، وبأنه أبلغ وأولى بوجوب القضاء مـن الاستعـاط استـدراكا للفـريضـة الفاسدة [١] .

ولا تجب الكفارة ، لعدم استكمال الجناية على الصـوم صورة ومعنى ، كما هو سبب الكفارة ، بل هو لوجود معنى الفطر ، وهو وصول مافيه صلاح البدن إلى الجوف ، دون صورته ، وهو الوصول من الفم دون ما سواه [٢] .

واستـدل المـرغينـانى وغـيره للإفـطار بالاحتقـان وغـيره ، كالاستعاط والإفطار ، بحديث عائشة رضـى اللـه تعالى عنها : إنما الإفطار مما دخل ، وليس مما خرج [٣] .

وقول ابن عباس رضـى الله تعالى عنهمـا الفطر مما دخل ، وليس مما يخرج [٤] .

أمـا الاحتقـان بالجـامـد ، ففيه بعض الخلاف :

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن مايدخل إلى الجـوف من الـدبـر بالحقنة يفطر ، لأنه واصل إلى الجوف باختياره ، فأشبه الأكل [١] .

كذلـك دخـول طرف أصبع في المخرج حال الاستنجاء يفطر ،

قال النووى : لو أدخل الرجل أصبعه أو غيرهـا دبره ، وبقى البعض خارجا ، بطل الصوم ، باتفاق أصحابنا [٢] .

وذهـب الحـنفية إلى أن تغييب القـطن ونحوه من الجوامد الجافة ، يفسد الصوم ، وعدم التغييب لايفسده ، كما لو بقي طرفه خارجا ، لأن عدم تمام الدخول كعدم دخول شيء بالمرة ، كإدخال الأصبع غير المبلولة ، أما المبلولة بالماء والدهن فيفسده [٣] .

وخص المالكية الإفطار وإبطال الصوم ، بالحقنة المائعة نصا .

وقالوا : احترز (خليل) بالمائع عن الحقنة بالجـامـد ، فلا قضـاء فيها ، ولا فى فتائل عليها دهن لخفتها .

وفى المـدونـة ، قال ابن القاسم : سئل مالـك عن الفتـائـل تجعـل للحقنـة ؟ قال مالك : أرى ذلك خفيفا ، ولا أرى عليه فيه

---

(١) تبيين الحقائق ١/٣٢٩ و ٣٣٠، والهداية وشروحها ٢/٢٦٥، ٢٦٦، والـدر المختـار ٢/١٠٢، وشرح الـدردير ١/٥٢٤، وجـواهر الإكليل ١/١٤٩ وشرح المحلى على المنهاج ٢/٥٦، والإقناع ٢/٣٢٩، ٣٣٠، وكشاف القناع ٢/٣١٨.

(٢) تبيين الحقائق ١/٣٢٩و ٣٣٠.

(٣) حديث عائشة : «إنما الإفطار مما دخل وليس مما خرج» أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/١٦٧) وقال: رواه أبو يعلى وفيه من لم أعرفه.

(٤) قول ابن عباس رضي الله عنهما: الفطر مما دخل . . أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٥١).

(١) المغنى ٣/٣٧، وكشاف القناع ٢/٣١٨.

(٢) الإقناع للشربيني الخطيب ٢/٣٣٠، والمجموع ٦/٣١٤.

(٣) مراقى الفلاح ص ٣٧٠، وانظر تبيين الحقائق وحاشية الشلبى عليه ١/٣٢٩، ٣٣٠، والدر المختار ورد المحتار ٢/١٠٢.

شيئا ، قال مالك : وإن احتقن بشيء يصل إلى جوفه ، فأرى عليه القضاء، قال ابن القاسم : ولا كفارة عليه [١] .

ويبدو مع ذلك تلخيصا ، أن للمالكية فى الحقنة أربعة أقوال :

أحدها : وهو المشهور المنصوص عليه فى مختصر خليل : الإفطار بالحقنة المائعة .

الثانى : أن الحقنة تفطر مطلقا .

الثالث : أنها لاتفطر ، واستحسنه اللخمى ، لأن ذلك لايصل إلى المعدة ، ولا موضع يتصرف منه مايغذى الجسم بحال .

الرابع : أن استعمال الحقنة مكروه .

قال ابن حبيب : وكان من مضى من السلف وأهل العلم يكرهون التعالج بالحقن إلا من ضرورة غالبة ، لاتوجد عن التعالج بها مندوحة ، فلهذا استحب قضاء الصوم باستعمالها [٢] .

### ح ـ الحقنة المتخذة فى مسالك البول :

ويعبر عن هذا الشافعية بالتقطير ، ولا يسمونه احتقانا [٣] وفيه هذا التفصيل :

الأول : التقطير فى الإحليل ، أى الذكر :

٥٢ ـ فى التقطير أقوال: فذهب أبو حنيفة ومحمد ومالك وأحمد ، وهو وجه عند الشافعية ، إلى أنه لايفطر ، سواء أوصل إلى المثانة أم لم يصل ، لأنه ليس بين باطن الذكر وبين الجوف منفذ ، وإنما يمر البول رشحا ، فالذى يتركه فيه لايصل إلى الجوف ، فلا يفطر ، كالذى يتركه فى فيه ولا يبتلعه [١] ، وقال المواق : هو أخف من الحقنة [٢] .

وقال البهوتى : لو قطر فيه ، أو غيب فيه شيئا فوصل إلى المثانة لم يبطل صومه [٣] .

وللشافعية ـ مع ذلك ـ فى المسألة أقوال :

أحدها : إذا قطر فيه شيئا لم يصل إلى المثانة لم يفطر، وهذا أصحها ، لأنه ـ كما قال المحلى ـ فى جوف غير محيل .

الثانى : لايفطر .

الثالث : إن جاوز الحشفة أفطر ، وإلا لا [٤] .

وذهب أبو يوسف إلى أنه يفطر إذا وصل

---

(١) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقى عليه (١/٥٢٤، والمدونة الكبرى ١/١٩٧ ط: دار صادر. بيروت) .

(٢) انظر القوانين الفقهية ص ٨٠، ومواهب الجليل للحطاب ٢/٤٢٤ .

(٣) انظر حاشية البيجورى ١/٣٠٣ .

(١) انظر تبيين الحقائق ١/٣٣٠، والفتاوى الهندية ١/٢٠٤، والقوانين الفقهية ص ٨٠، والمغنى ٣/٤٢ .

(٢) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/٤٢٤ .

(٣) الروض المربع ١/١٤٠ .

(٤) روضة المفتين ٢/٣٥٧، وانظر الإقناع ٢/٣٣٠ .

إلى المثانة ، أما مادام في قصبة الذكر فلا يفسد [١].

**الثاني : التقطير فى فرج المرأة :**

**٥٣ ـ** الأصح عند الحنفية ، والمنصوص فى مذهب المالكية ، والذى يؤخذ من مذهب الشافعية والحنابلة ـ الذين نصوا على الإحليل فقط ـ هو فساد الصوم به ، وعلله الحنفية بأنه شبيه بالحقنة .[٢]

ووجهه عند المالكية ، استجماع شرطين .

أحدهما : أنه من المنفذ السافل الواسع ، والآخر : الاحتقان بالمائع .

وقد نص الدردير على الإفطار به ، ونص الدسوقى على وجوب القضاء على المشهور، ومقابله ما لابن حبيب من استحباب القضاء ، بسبب الحقنة من المائع الواصلة إلى المعدة ، من الدبر أو فرج المرأة ، كما نص الدردير على أن الاحتقان بالجامد لاقضاء فيه ، ولا فى الفتائل التى عليها دهن [٣].

(١) مراقى الفلاح وحاشية الطحطاوى عليه ص ٣٦٢، وتبيين الحقائق ١/ ٣٣٠.

(٢) فتح القدير ٢/ ٢٦٧، وتبيين الحقائق ١/ ٣٣٠، ومراقى الفلاح (٣٧٠) والفتاوى الهندية ١/ ٢٠٤، وانظر الإقناع ٢/ ٣٣٠، وحاشية القليوبى وعميرة على شرح المحلى ٢/ ٥٦، والروض المربع ١/ ١٤٠.

(٣) الشرح الكبير للدردير، وحاشية الدسوقى عليه ١/ ٥٢٤.

**رابعا : التقصير فى حفظ الصوم والجهل به :**

**الأول : التقصير :**

**٥٤ ـ أ ـ** من صور التقصير ما لو تسحر أو جامع ، ظانا عدم طلوع الفجر ، والحال أن الفجر طالع ، فإنه يفطر ويجب عليه القضاء دون الكفارة ، وهذا مذهب الحنفية ، ومشهور مذهب المالكية ، والصحيح من مذهب الشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة ، وذلك للشبهة ، لأن الأصل بقاء الليل ، والجناية قاصرة ، وهى جناية عدم التثبت ، لا جناية الإفطار ، لأنه لم يقصده ، ولهذا صرحوا بعدم الإثم عليه .

واختار الشيخ تقى الدين ـ ابن تيمية ـ أنه لا قضاء عليه [١].

وإذا لم يتبين له شيء، لا يجب عليه القضاء فى ظاهر الرواية ـ عند الحنفية ـ، وقيل: يقضى احتياطا

وكذلك الحكم إذا أفطر بظن الغروب، والحال أن الشمس لم تغرب، عليه القضاء ولا كفارة عليه، لأن الأصل بقاء النهار، وابن نجيم فرع هذين الحكمين على قاعدة : اليقين لا يزول بالشك [٢].

(١) الإنصاف ٣/ ٣١١.

(٢) انظر الأشباه والنظائر (ص ٥٨ ط بيروت)، ومراقى الفلاح=

قال ابـن جزى: من شك فى طلوع الفجر، حرم عليه الأكل، وقيل: يكره . . . فإن أكل فعليه القضاء وجوبا ـ على المشهور ـ وقيل: استحبابـا، وإن شك فى الغروب، لم يأكـل اتفـاقـا، فإن أكـل فعليه القضـاء والكفـارة، وقيل: القضـاء فقـط، وقـال الدسوقى: المشهور عدمها .

ومن المـالكية من خص القضـاء بصيام الفـرض فى الشـك فى الفجـر، دون صيام النفل، ومنهم من سوى بينهما [1].

وقيل عند الشافعية: لا يفطر في صورتى الشك فى الغروب والفجر، وقيل: يفطر فى الأولى، دون الثانية [2].

ومن ظن أو اشتبه في الفطر، كمن أكل ناسيا فظن أنه أفطر، فأكل عامدا، فإنه لا تجـب عليـه الكفـارة، لقيـام الشبهـة الشرعية [3].

والقضاء هو ظاهر الرواية عند الحنفية.

= ص ٣٦٩، والـدر المختـار ورد المحتـار ٢/١٠٤ و ١٠٥، والبـدائـع ٢/١٠٠، وجـواهـر الإكليل ١/١٥٠، وحـاشية الـدسـوقى علي الشرح الكبير للدردير ١/٥٢٦، والقـوانـين الفقهية ص ٨١، وروضة الطالبين ٢/٣٦٣، وشرح المحلى على المنهاج ٢٠/٥٩.

(١) القوانين الفقهية ص ٨١، وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير ١/٥٢٦.

(٢) روضة الطالبين ٢/٣٦٣، شرح المحلى على المنهاج ٢/٥٩.

(٣) روضـة الـطالبـين ٢/٣٦٣، وانـظر شرح المحلى على المنهاج بحاشية القليوبى عليه ٢/٥٩.

وهو الأصح [1].

أما لو فعل مالا يظن به الفطر، كالفصد والحجامة والاكتحال واللمس والتقبيل بشهوة ونحـو ذلـك، فظن أنه أفطر بذلك، فأكل عمدا، فإنه يقضى فى تلك الصور ويكفر لأنه ظن فى غير محله .

فلو كان ظنـه فى محله فلا كفارة، كما لو أفتاه مفت ـ يعتمد على قوله ويؤخذ بفتواه فى البلد ـ بالإفـطار فى الحجامة فأكل عامدا، بعدما احتجم لا يكفر [2].

والمالكية قسموا الظن فى الفطر إلى قسمين:

أ ـ تأويل قريب، وهـو الذى يستند فيه المفطر إلى أمر موجود، يعذر به شرعا، فلا كفارة عليه، كما في هذه الصور:

- لو أفطر ناسيا، فظن لفساد صومه إباحة الفطر، فأفطر ثانيا عامدا، فلا كفارة عليه .

- أو لزمه الغسل ليلا لجنابة أو حيض، ولم يغتسل إلا بعد الفجر، فظن الإباحة، فأفطر عمدا .

- أو تسـحـر قرب الفجـر، فظن بطلان صومه، فأفطر .

- أو قدم المسـافر ليلا، فظن أنه لا يلزمه

(١) حاشية الطحطاوى على مراقى الفلاح ص ٣٦٨.

(٢) انظر الدر المختار ورد المحتار عليه ٢/١٠٨و ١٠٩، وبدائع الصنائع ٢/١٠٠.

صوم صبيحة قدومه، فأفطر مستندا إلى هذا التأويل، لا تلزمه الكفارة .

- أو سافر دون مسافة القصر، فظن إباحة الفطر فبيت الفطر، فلا كفارة عليه .

- أو رأى هلال شوال نهارا، يوم ثلاثين من رمضان، فاعتقد أنه يوم عيد، فأفطر .

فهؤلاء إذا ظنوا إباحة الفطر فأفطروا، فعليهم القضاء ولا كفارة عليهم، وإن علموا الحرمة، أوشكوا فيها فعليهم الكفارة .

ب - تأويل بعيد، وهو المستند فيه إلى أمر معدوم، أو موجود لكنه لم يعذر به شرعا، فلا ينفعه، وعرفه الآبي بأنه: مالم يستند لموجود غالبا، [1]مثال ذلك .

- من رأى هلال رمضان، فشهد عند حاكم، فرد ولم يقبل لمانع، فظن إباحة الفطر، فأفطر، فعليه الكفارة لبعد تأويله . وقال أشهب: لاكفارة عليه لقرب تأويله لاستناده لموجود، وهو رد الحاكم شهادته . والتحقيق: أنه استند لمعدوم، وهو أن اليوم ليس من رمضان، مع أنه منه برؤية عينه .

- أو بيت الفطر وأصبح مفطرا، فى يوم لحمّى تأتيه فيه عادة، ثم حمّ فى ذلك اليوم، وأولى إن لم يحمّ .

- أو بيتت الفطر امرأة لحيض اعتادته فى يومها، ثم حصل الحيض بعد فطرها، وأولى إن لم يحصل .

- أو أفطر لحجامة فعلها بغيره، أوفعلت به، فظن الإباحة، فإنه يكفر. لكن قال الدردير: المعتمد في هذا عدم الكفارة، لأنه من القريب، لاستناده لموجود، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «أفطرالحاجم والمحجوم» [1] .

- أو اغتاب شخصا فى نهار رمضان، فظن إباحة الفطر فأفطر، فعليه الكفارة [2] .

ونص الشافعية على أن من جامع عامدا، بعد الأكل ناسيا، وظن أنه أفطر به، لاكفارة عليه، وإن كان الأصح بطلان صومه بالجماع، لأنه جامع وهو يعتقد أنه غير صائم، فلم يأثم به، لذلك قيل: لايبطل صومه، وبطلانه مقيس على من ظن الليل وقت الجماع، فبان خلافه .

وعند القاضى أبى الطيب، أنه يحتمل أن تجب به الكفارة، لأن هذا الظن لا يبيح الوطء .

وأما لو قال: علمت تحريمه، وجهلت

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير ١/٥٣٢، وجواهر الإكليل ١/١٥٢

(١) حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» أخرجه أبو داود (٢/٧٧٠) من حديث ثوبان وذكر الزيلعى فى نصب الراية (٢/٤٧٢) أن البخارى صححه نقلا عن الترمذى .

(٢) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقى عليه ١/٥٣١، ٥٣٢، وجواهر الإكليل ١/١٥١، ١٥٢ .

وجوب الكفارة، لزمته الكفارة بلا خلاف [١].

ونص الحنابلة على أنه لو جامع فى يوم رأى الهلال فى ليلته، وردت شهادته لفسقه أو غيره، فعليه القضاء والكفارة، لأنه أفطر يوما من رمضان بجماع، فلزمته كما لو قبلت شهادته.

وإذا لم يعلم برؤية الهلال إلا بعد طلوع الفجر، أو نسى النية، أو أكل عامدا، ثم جامع تجب عليه الكفارة، لهتكه حرمة الزمن به، ولأنها تجب على المستديم للوطء، ولا صوم هناك، فكذا هنا [٢].

**الثانى: الجهل:**

**٥٤ ـ ب ـ الجهل:** عدم العلم بما من شأنه أن يعلم.

فالجمهور من الحنفية والشافعية، وهو مشهور مذهب المالكية، على إعذار حديث العهد بالإسلام، إذا جهل الصوم فى رمضان.

قال الحنفية: يعذر من أسلم بدار الحرب فلم يصم، ولم يصل، ولم يزك بجهله بالشرائع، مدة جهله، لأن الخطاب إنما يلزم بالعلم به أو بدليله، ولم يوجد، إذ لا دليل عنده على فرض الصلاة والصوم [٣].

(١) شرح المحلى على المنهاج ٢/ ٧٠ و ٧١، والمجموع ٦/ ٣٤٤.
(٢) كشاف القناع ٢/ ٣٢٦، والروض المربع ١/ ١٤٢.
(٣) مراقى الفلاح ص ٢٤٣.

وقال الشافعية: لو جهل تحريم الطعام أو الوطء، بأن كان قريب عهد بالإسلام، أو نشأ بعيدا عن العلماء، لم يفطر، كما لو غلب عليه القىء [١].

والمعتمد عند المالكيه: أن الجاهل بأحكام الصيام لا كفارة عليه، وليس هو كالعامد.

وقسم الدسوقى الجاهل إلى ثلاثة: فجاهل حرمة الوطء، وجاهل رمضان، لا كفارة عليهما، وجاهل وجوب الكفارة ـ مع علمه بحرمة الفعل ـ تلزمه الكفارة [٢].

وأطلق الحنابلة وجوب الكفارة، كما قرر بعض من المالكية، وصرحوا بالتسوية بين العامد والجاهل والمكره والساهى والمخطىء [٣].

**خامسا: عوارض الإفطار:**

**٥٥ ـ** المراد بالعوارض: ما يبيح عدم الصوم.

وهى: المرض، والسفر، والحمل، والرضاع، والهرم، وإرهاق الجوع والعطش، والإكراه [٤].

(١) الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ٢/ ٣٣٠.
(٢) شرح رسالة أبى زيد، وحاشية العدوى عليه ١/ ٤٠٠، وجواهر الإكليل ١/ ١٥٠.
(٣) كشاف القناع ٢/ ٣٢٤، والمغنى والشرح الكبير ٣/ ٥٤، والروض المربع ١/ ١٤١ و ١٤٢.
(٤) مراقى الفلاح ص ٣٧٣.

أولا: المـــرض:

٥٦ ـ المرض هو: كل ماخرج به الإنسان عن حد الصحة من علة[١].

قال ابن قدامـة: أجمع أهل العلم على إباحة الفطر للمريض فى الجملة[٢] والأصل فيه قول الله تعالى: ﴿ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾[٣].

وعن سلمه بن الأكوع رضى الله تعالى عنـه قال: «لمـا نزلت هذه الآية: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ كان من أراد أن يفطر، يفطر ويفتدى، حتى أنزلت الآية التى بعـدهـا يعنى قولـه تعالى: ﴿شهر رمضـــان الـــذى أنـزل فيه القـرآن، هدى للناس، وبينات من الهدى والفرقان، فمن شهد منكم الشهر فليصمه، ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾[٤] فنسختها.

فالمريض الذى يخاف زيادة مرضه بالصوم أو إبطاء البرء أو فساد عضو، له أن يفطر، بل يسن فطره، ويكره إتمامه، لأنه قد يفضى إلى الهلاك، فيجب الاحتراز عنه[٥].

ثم إن شدة المرض تجيز الفطر للمريض.

أمـا الصحيح إذا خاف الشدة أو التعب، فإنه لا يجوز له الفطر، إذا حصل له بالصوم مجرد شدة تعـب، هذا هو المشهـور عنـد المالكية، وإن قيل بجواز فطره.

وقال الحنفية: إذا خاف الصحيح المرض بغلبـة الـظن فله الفـطر، فإن خافه بمجرد الوهم، فليس له الفطر.

وقـال المالكية: إذا خاف حصول أصل المرض بصومه، فإنه لا يجوز له الفطر ـ على المشهـور ـ إذ لعلّه لا ينـزل به المـرض إذا صام. وقيل: يجوز له الفطر.

فإن خاف كل من المـريض والصحيح الهلاك على نفسـه بصومه، وجب الفطر. وكذا لو خاف أذى شديدا، كتعطيل منفعة، من سمـع أو بصر أو غيرهمـا، لأن حفظ النفس والمنافع واجب، وهذا بخلاف الجهد الشديد، فإنه يبيح الفطر للمريض، قيل: والصحيح أيضا[١].

وقـال الشافعية: إن المريض ـ وإن تعدى بفعل ما أمرضه ـ يباح له ترك الصوم، إذا وجد به ضررا شديدا، لكنهم شرطـوا لجواز فطره نية الترخص ـ كما قال الرملى واعتمده ـ وفرّقوا

---

(١) المصباح المنير مادة (مرض).

(٢) المغنى والشرح الكبير ٣/١٦.

(٣) سورة البقرة: ١٨٥.

(٤) حديث سلمة بن الأكـوع: «لمـا نزلـت هـذه الآيـة . . .» أخـرجـه البخـاري (الفتـح ٨/ ١٨١) ومسلم (٢/ ٨٠٢) والآيتان ١٨٤، ١٨٥ من سورة البقرة.

(٥) حاشية القليوبى على شرح المحلى ١/٨٣، وكشـاف القنـاع = ٢/٣١٠، ومراقى الفلاح ص ٣٧٣، ورد المحتار ٢/١١٦.

(١) الـدر المختـار ورد المحتـار ٢/١١٦، وحـاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير ١/٥٣٥، وجواهر الإكليل ١/١٥٣.

بين المرض المطبق، وبين المرض المتقطع:

فإن كان المرض مطبقا، فله ترك النية فى الليل.

وإن كان يحم وينقطع، نظر: فإن كان محموما وقت الشروع فى الصوم، فله ترك النية، وإلا فعليه أن ينوى من الليل، فإن احتاج إلى الإفطار أفطر.

ومثل ذلك الحصَّاد والبنَّاء والحارس - ولو متبرعا - فتجب عليهم النية ليلا، ثم إن لحقتهم مشقة أفطروا.

قال النووى: ولا يشترط أن ينتهى إلى حالة لا يمكنه فيها الصوم، بل قال أصحابنا: شرط إباحة الفطر أن يلحقه بالصوم مشقة يشق احتمالها، وأما المرض اليسير الذي لا يلحق به مشقة ظاهرة فلم يجز له الفطر، بلا خلاف عندنا، خلافا لأهل الظاهر [1].

وخوف الضرر هو المعتبر عند الحنابلة، أما خوف التلف بسبب الصوم فإنه يجعل الصوم مكروها، وجزم جماعة بحرمته، ولا خلاف فى الإجزاء، لصدوره من أهله فى محله، كما لو أتم المسافر [2].

(١) شرح المحلي وحاشية القليوبي عليه ٢/٦٤، وروضة الطالبين ٢/٣٦٩، والمجموع ٦/٢٥٨، وانظر أيضا: الإقناع للشربينى الخطيب وحاشية البجيرمي عليه ٢/٣٤٨ و ٣٤٩.

(٢) انظر كشاف القناع ٢/٣١٠، وانظر الإنصاف ٣/٢٨٦، والمغنى والشرح الكبير ٣/١٦.

قالوا: ولو تحمل المريض الضرر، وصام معه، فقد فعل مكروها، لما يتضمنه من الإضرار بنفسه، وتركه تخفيفا من الله وقبول رخصته، لكن يصح صومه ويجزئه، لأنه عزيمة أبيح تركها رخصة، فإذا تحمله أجزأه، لصدوره من أهله فى محله، كما أتم المسافر، وكالمريض الذى يباح له ترك الجمعة، إذا حضرها.

قال فى المبدع: فلو خاف تلفا بصومه، كره، وجزم جماعة بأنه يحرم. ولم يذكروا خلافا فى الإجزاء [1].

ولخص ابن جُزَىّ من المالكية أحوال المريض بالنسبة إلى الصوم، وقال: للمريض أحوال:

الأولى: أن لا يقدر على الصوم أو يخاف الهلاك من المرض أو الضعف إن صام، فالفطر عليه واجب.

الثانية: أن يقدر على الصوم بمشقة، فالفطر له جائز، وقال ابن العربى: مستحب.

الثالثة: أن يقدر بمشقة، ويخاف زيادة المرض، ففى وجوب فطره قولان.

الرابعة: أن لا يشق عليه، ولا يخاف

(١) المغنى ٣/١٧، وكشاف القناع ٢/٣١٠.

زيادة المرض، فلا يفطر عند الجمهور، خلافا لابن سيرين [١].

ونص الشافعية على أنه إذا أصبح الصحيح صائما، ثم مرض، جاز له الفطر بلا خلاف، لأنه أبيح له الفطر للضرورة، والضرورة موجودة، فجاز له الفطر [٢].

**ثانيا: السفر:**

**٥٧ ـ يشترط فى السفر المرخص فى الفطر مايلي:**

أ ـ أن يكون السفر طويلا مما تقصر فيه الصلاة قال ابن رشد: وأما المعنى المعقول من إجازة الفطر فى السفر فهو المشقة، ولما كانت لا توجد في كل سفر، وجب أن يجوز الفطر فى السفر الذي فيه المشقة، ولما كان الصحابة كأنهم مجمعون على الحد في ذلك، وجب أن يقاس ذلك على الحد فى تقصير الصلاة [٣].

ب ـ أن لا يعزم المسافر الإقامة خلال سفره مدة أربعة أيام بلياليها عند المالكية والشافعية، وأكثر من أربعة أيام عند الحنابلة، وهى نصف شهر أو خمسة عشر يوما عند الحنفية [٤].

(١) القوانين الفقهية ص ٨٢.
(٢) المجموع ٦/٢٥٨، وانظر كشاف القناع ٢/٣١٠.
(٣) بداية المجتهد ١/٣٤٦.
(٤) الدر المختار ١/٥٢٨، ومراقى الفلاح بحاشية الطحطاوى =

ج ـ أن لا يكون سفره فى معصية، بل فى غرض صحيح عند الجمهور، وذلك: لأن الفطر رخصة وتخفيف، فلا يستحقها عاص بسفره، بأن كان مبنى سفره على المعصية، كما لو سافر لقطع طريق مثلا.

والحنفية يجيزون الفطر للمسافر، ولو كان عاصيا بسفره، عملا بإطلاق النصوص المرخصة، ولأن نفس السفر ليس بمعصية، وإنما المعصية ما يكون بعده أو يجاوره، والرخصة تتعلق بالسفر لا بالمعصية [١].

د ـ أن يجاوز المدينة وما يتصل بها، والبناءات والأفنية والأخبية [٢].

وذهب عامة الصحابة والفقهاء، إلى أن من أدرك هلال رمضان وهو مقيم، ثم سافر، جاز له الفطر، لأن الله تعالى جعل مطلق السفر سبب الرخصة، بقوله: ﴿ومن كان مريضا أو على سفر، فعدة من أيام أخر﴾ [٣]، ولما ثبت من «أن رسول الله ﷺ

= عليه ص ٢٣١، والقوانين الفقهية ص ٥٩، وشرح المحلى على المنهاج ١/٢٥٧، والروض المربع ١/٨٩.
(١) تبيين الحقائق ١/٢١٦، والدر المختار ورد المحتار ١/٥٢٧، ومراقي الفلاح ص ٢٣٠، والقوانين الفقهية ص ٥٩، وحاشية البيجورى على ابن قاسم ١/٢١٠، والروض المربع ١/٨٩.
(٢) رد المحتار ٢/١١٥، والشرح الكبير للدردير ١/٥٣٤، ومنح الجليل ١/٤٠٩ و المجموع ٦/٢٦١، وكشاف القناع ٢/٣١٢، وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير ١/٥٣٥.
(٣) سورة البقرة / ١٨٥.

خرج في غزوة الفتح فى رمضان مسافرا، وأفطر»[١].

ولأن السفر إنما كان سبب الرخصة لمكان المشقة.

وحكى النووى عن أبى مخلد التابعى أنه لا يسافر، فإن سافر لزمه الصوم وحرم الفطر. وعن سويد بن غفلة التابعي: أنه يلزمه الصوم بقية الشهر، ولا يمتنع السفر، واستدل لهما بقوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾[٢].

وحكى الكاساني عن على وابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهم ـ أنه إذا أهل فى المصر، ثم سافر، لا يجوز له أن يفطر. واستدل لهم بقوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ ولأنه لما استهل فى الحضر لزمه صوم الإقامة، وهو صوم الشهر حتما، فهو بالسفر يريد إسقاطه عن نفسه فلا يملك ذلك، كاليوم الذي سافر فيه، فإنه لا يجوز له أن يفطر فيه[٣].

٥٨ ـ وفي وقت جواز الفطر للمسافر ثلاث أحوال:

**الأولى**: أن يبدأ السفر قبل الفجر، أو يطلع الفجر وهو مسافر، وينوي الفطر، فيجوز له الفطر إجماعا ـ كما قال ابن جزىّ ـ لأنه متصف بالسفر، عند وجود سبب الوجوب.

**الثانية**: أن يبدأ السفر بعد الفجر، بأن يطلع الفجر وهو مقيم ببلده، ثم يسافر بعد طلوع الفجر، أو خلال النهار، فإنه لا يحل له الفطر بإنشاء السفر بعدما أصبح صائما، ويجب عليه إتمام ذلك اليوم، وهذا مذهب الحنفية والمالكية، وهو الصحيح من مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد. وذلك تغليبا لحكم الحضر[١].

ومع ذلك لاكفارة عليه فى إفطاره عند الحنفية، وفي المشهور من مذهب المالكية، خلافا لابن كنانة، وذلك للشبهة فى آخر الوقت[٢]. ولأنه لما سافر بعد الفجر صار من أهل الفطر، فسقطت عنه الكفارة.

والصحيح عند الشافعية أنه يحرم عليه الفطر حتى لو أفطر بالجماع لزمته الكفارة[٣].

---

(١) حديث: «أن رسول الله ﷺ خرج فى غزوة الفتح فى رمضان...»
أخرجه البخارى (الفتح ٨/٣) من حديث ابن عباس.

(٢) سورة البقرة/ ١٨٥.

(٣) البدائع بتصرف ٢/٩٤ و ٩٥.

(١) الوجيز ١/١٠٣، والدر المختار ٢/١٢٢، والقوانين الفقهية ص ٨٢، وشرح المحلى على المنهاج ٢/٦٤، والمغنى ٣/١٩ والروض المربع ١/١٣٩.

(٢) الدر المختار ورد المحتار ٣/١٢٢ و ١٢٣، والقوانين الفقهية ص ٨٢، وانظر مراقى الفلاح ص ٣٦٩.

(٣) الشرح الكبير للدردير ١/٥٣٥، ومنح الجليل ١/٤١٠، =

والمذهب عند الحنابلة وهو أصح الروايتين عن أحمد،وهو ماذهب إليه المزني وغيره من الشافعية : أن من نوى الصوم في الحضر، ثم سافر فى أثناء اليوم، طوعا أو كرها، فله الفطر بعد خروجه ومفارقته بيوت قريته العامرة، وخروجه من بين بنيانها، واستدلوا بما يلى :

- ظاهر قوله تعالى: ﴿ومن كان مريضا أو على سفر، فعدة من أيام أخر﴾ [1].

- وحديث جابر- رضى الله تعالى عنه - «أن رسول الله ﷺ خرج إلي مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم، وصام الناس معه، فقيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإن الناس ينظرون فيما فعلت، فدعا بقدح من ماء بعد العصر، فشرب - والناس ينظرون إليه - فأفطر بعضهم، وصام بعضهم،فبلغه أن ناسا صاموا، فقال: أولئك العصاة» [2].

- وحديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال: «خرج رسول الله ﷺ عام الفتح إلى مكة، فى شهر رمضان، فصام حتى مر بغدير فى الطريق، وذلك في نحر الظهيرة . قال: فعطش الناس، وجعلوا يمدون أعناقهم، وتتوق أنفسهم إليه . قال: فدعا رسول الله ﷺ بقدح فيه ماء، فأمسكه على يده، حتى رآه الناس، ثم شرب، فشرب الناس» [1].

- وقالوا: إن السفر مبيح للفطر، فإباحته فى أثناء النهار كالمرض الطاريء ولو كان بفعله .

- وقال الذين أباحوه من الشافعية: إنه تغليب لحكم السفر [2].

وقد نص الحنابلة، المؤيدون لهذا الرأي على أن الأفضل لمن سافر في أثناء يوم نوى صومه إتمام صوم ذلك اليوم، خروجا من خلاف من لم يبح له الفطر، وهو قول أكثر العلماء، تغليبا لحكم الحضر، كالصلاة [3].

الثالثة: أن يفطر قبل مغادرة بلده .

وقد منع من ذلك الجمهور، وقالوا: إن رخصة السفر لا تتحقق بدونه، كما لا تبقى بدونه، ولما يتحقق السفر بعد، بل هو مقيم وشاهد، وقد قال تعالى: ﴿فمن شهد منكم

---

= حاشية القليوبى على شرح المحلي ٢/٦٤، وروضة الطالبين ٢/٣٦٩.

(١) سورة البقرة /١٨٥.

(٢) حديث جابر:«أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح . . .»

أخرجه مسلم (٢/٧٨٥، ٧٨٦) والترمذى (٣/٨٠ - ٨١) والسياق للترمذى.

(١) حديث ابن عباس: «خرج رسول الله ﷺ عام الفتح إلى مكة . . .»

أخرجه أحمد (١/٣٦٦)، وعلقه البخاري في صحيحه (٨/٣).

(٢) شرح المحلى على المنهاج بحاشية القليوبى ٢/٦٤.

(٣) كشاف القناع ٢/٣١٢، والروض المربع ١/١٣٩.

الشهـر فليصمه﴾ ولا يوصف بكونه مسافرا حتى يخرج من البلد، ومهما كان فى البلد فله أحكام الحاضرين، ولذلك لا يقصر الصلاة.

والجمهور الذين قالوا بعدم جواز الإفطار في هذه الصورة، اختلفوا فيما إذا أكل، هل عليه كفارة؟ فقال مالك: لا. وقال أشهب: هو متأول وقال غيرهما: يكفر.

وقال ابن جزيّ: فإن أفطر قبل الخروج، ففي وجوب الكفارة عليه ثلاثة أقوال: يفرق في الثالث بين أن يسافر فتسقط، أولا، فتجب [1].

٥٩ ـ ويتصل بهذه المسائل فى إفطار المسافر: ما لو نوى فى سفره الصوم ليلا، وأصبح صائما، من غير أن ينقض عزيمته قبل الفجر، لا يحل فطره في ذلك اليوم عند الحنفية والمالكية، وهو وجه محتمل عند الشافعية، ولو أفطر لا كفارة عليه للشبهة. قال ابن عابدين: وكذا لا كفارة عليه بالأولى، لو نوى نهارا [2].

وقال ابن جزيّ: من كان في سفر، فأصبح على نية الصوم، لم يجز له الفطر إلا بعذر، كالتغذى للقاء العدو، وأجازه مطرف من غير عذر، وعلى المشهور: إن أفطر، ففى وجوب الكفارة ثلاثة أقوال: يفرق في الثالث بين أن يفطر بجماع فتجب، أو بغيره فلا تجب.

لكن الذى فى شروح خليل، وفى حاشية الدسوقي: أنه إذا بيت نية الصوم فى السفر وأصبح صائما فيه ثم أفطر، لزمته الكفارة سواء أفطر متأولا أم لا. فسأل سحنون ابن القاسم، عن الفرق بين من بيّت الصوم في الحضر ثم أفطر بعد أن سافر بعد الفجر من غير أن ينويه فلا كفارة عليه، وبين من نوى الصوم في السفر ثم أفطر فعليه الكفارة؟ فقال: لأن الحاضر من أهل الصوم، فسافر فصار من أهل الفطر، فسقطت عنه الكفارة، والمسافر مخير فيهما، فاختار الصوم وترك الرخصة، فصار من أهل الصيام، فعليه ماعليهم من الكفارة [1].

والشافعية فى المذهب، والحنابلة قالوا: لو أصبح صائما فى السفر، ثم أراد الفطر، جاز من غير عذر، لأن العذر قائم ـ وهو السفر ـ أو لدوام العذر ـ كما يقول المحلى.

ومما استدلوا به حديث ابن عباس رضى

---

(١) القوانين الفقهية ص ٨٢.

(٢) رد المحتار ٢/١٢٢ و ١٢٣، وانظر مراقى الفلاح ص ٣٦٩ و ٣٧٤.

(١) القوانين الفقهية ص ٨٢ والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ١/٥٣٥ وجواهر الإكليل ١/١٥٣، ومنح الجليل ١/٤١٠، وشرح الزرقانى (٢/٢١٣ ط: دار الفكر، بيروت).

الله تعالى عنهما «. . . فصام حتى مر بغدير في الطريق» وحديث جابر ـ رضي الله تعالى عنه ـ «. . . فصام حتى بلغ كراع الغميم»[١]

قال ابن قدامه: وهذا نص صريح، لا يعرج على ماخالفه[٢].

قال النووى: وفيه احتمال لإمام الحرمين، وصاحب المهذب: أنه لا يجوز، لأنه دخل فى فرض المقيم، فلا يجوز له الترخص برخصة المسافر، كما لو دخل في الصلاة بنية الإتمام، ثم أراد أن يقصر، وإذا قلنا بالمذهب، ففى كراهة الفطر وجهان، وأصحهما أنه لايلزمه ذلك، للحديث الصحيح، أن رسول الله ﷺ فعل ذلك[٣].

وزاد الحنابلة أن له الفطر بما شاء، من جماع وغيره، كأكل وشرب، لأن من أبيح له الأكل أبيح له الجماع، كمن لم ينو، ولا كفارة عليه بالوطء، لحصول الفطر بالنية قبل الجماع، فيقع الجماع بعده[٤].

(١) حديث ابن عباس: «فصام حتى مر بغدير. . .»
وحديث جابر: «فصام حتى بلغ كراع الغميم. . .»
تقدما فى الفقرة /٥٨.
(٢) المغني ٣/١٩.
(٣) روضة الطالبين ٢/٣٦٩، والمهذب وشرحه المجموع ٦/٢٦٠ و ٢٦١، وشرح المحلي على المنهاج ٢/٦٤، والوجيز ١/١٠٣.
(٤) كشاف القناع ٢/٣١٢.

## صحة الصوم في السفر:

٦٠ـ ذهب الأئمة الأربعة، وجماهير الصحابة والتابعين إلى أن الصوم فى السفر جائز صحيح منعقد، وإذا صام وقع صيامه وأجزأه.

وروى عن ابن عباس وابن عمر و أبى هريرة رضى الله عنهم أنه غير صحيح، ويجب القضاء على المسافر إن صام فى سفر. وروى القول بكراهته.

والجمهور من الصحابة والسلف، والأئمة الأربعة، الذين ذهبوا إلى صحة الصوم فى السفر، اختلفوا بعد ذلك فى أيهما أفضل، الصوم أم الفطر، أو هما متساويان؟

ـ فمذهب الحنفية والمالكية والشافعية، وهو وجه عند الحنابلة، أن الصوم أفضل، إذا لم يجهده الصوم ولم يضعفه، وصرح الحنفية والشافعية بأنه مندوب[١]. قال الغزالى: والصوم أحب من الفطر فى السفر، لتبرئة الذمة، إلا إذا كان يتضرر به[٢]. وقيد القليوبي الضرر بضرر لايوجب الفطر[٣]. واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام. .» إلى قوله. .

(١) الدر المختار ٢/١١٧وحاشية القليوبى على شرح المحلى على المنهاج ٢/٦٤.
(٢) الوجيز ١/١٠٣.
(٣) حاشية القليوبى ٢/٦٤.

«ولتكملوا العـدة» [١]. فقـد دلت الآيات على أن الصـوم عزيمـة والإفـطار رخصـة، ولاشك في أن العزيمة أفضل، كما تقرر فى الأصول، قـال ابن رشد: ماكان رخصة، فالأفضل ترك الرخصة [٢].

- وبحديث أبـى الـدرداء المتـقـدم قال: «خرجنا مع رسـول الله ﷺ في شهر رمضان، فى حر شديد . . . مافينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبدالله بن رواحة» [٣].

وقيد الحـدادى، صاحب الجـوهـرة من الحنفية، أفضلية الصوم - أيضا - بما إذا لم تكن عامة رفقته مفطرين، ولامشتركين في النفقة، فإن كانوا كذلك، فالأفضل فطره موافقة للجماعة [٤].

ومـذهب الحنـابلة، أن الفطر في السفر أفضل، بل قال الخرقى: والمسافر يستحب له الفطر قال المرداوى: وهذا هو المذهب.

(١) سورة البقرة /١٨٣ - ١٨٥.
(٢) بداية المجتهد ١/٣٤٥.
(٣) حديث أبى الدرداء: «خرجنا مع رسول الله ﷺ فى شهر رمضان . . .»
أخرجه البخارى الفتح (٤/١٨٢) ومسلم (٢/٧٩٠) واللفظ لمسلم.
(٤) الهداية وفتح القدير ٢/٢٧٣، والدر المختار ٢/١١٧ ومراقي الفلاح ص ٣٧٥، وبداية المجتهد ١/٣٤٥، والقوانين الفقهية (٨١) والمجموع ٦/٢٦٥ و ٢٦٦، وشرح المحلى على المنهاج ٢/٦٤، والإنصاف ٣/٢٨٧.

وفى الإقناع: والمسافر سفر قصر يسن له الفطر. ويكـره صومه، ولو لم يجد مشقة. وعليه الأصحاب، ونص عليه، سواء وجد مشقة أو لا، وهذا مذهب ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم وسعيد والشعبى والأوزاعى [١].

واستدل هؤلاء بحديث جابر - رضي الله تعـالى عنـه -: «ليس من الـبر الصـوم في السفر» [٢] وزاد فى رواية: «عليكم برخصة الله الذي رخص لكم فاقبلوها» [٣].

قال المجـد: وعنـدي لايكره لمن قوى، واختاره الآجرى [٤].

قال النـووى والكـمال بن الهـمام: إن الأحـاديث التي تدل على أفضلية الفـطر، محمولة على من يتضرر بالصوم، وفى بعضها التصريح بذلك، ولا بد من هذا التأويل، ليجمع بين الأحاديث، وذلك أولى من إهمال بعضها، أو ادعاء النسخ، من غير دليل قاطع [٥].

والـذين سووا بين الصـوم وبين الفطر،

(١) كشاف القناع ٢/٣١١، والمغنى والشرح الكبير ٣/١٨.
(٢) حديث جابر: «ليس من البر الصوم فى السفر».
أخرجه البخارى (الفتح ٤/١٨٣) ومسلم (٢/٧٨٦).
(٣) زيادة: «عليكم برخصة الله . . .»
أخرجها مسلم (٢/٧٨٦)، وفي رواية أخرى لهذا الحديث: «التي رخص لكم» أخرجها النسائى (٤/١٧٦).
(٤) كشاف القناع ٢/٣١٢.
(٥) المجموع ٦/٢٦٦، وفتح القدير ٢/٢٧٣، ٢٧٤.

استدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمى رضى الله تعالى عنه قال للنبي - ﷺ - (أأصوم فى السفر؟) - وكان كثير الصيام - فقال: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر»[1].

**انقطاع رخصة السفر:**

٦١ - تسقط رخصة السفر بأمرين اتفاقا:

الأول: إذا عاد المسافر إلى بلده، ودخل وطنه، وهو محل إقامته، ولو كان دخوله بشىء نسيه، يجب عليه الصوم، كما لو قدم ليلا، أو قدم قبل نصف النهار عند الحنفيه[2].

أما لو قدم نهارا، ولم ينو الصوم ليلا، أو قدم بعد نصف النهار - عند الحنفية، ولم يكن نوى الصوم قبلا - فإنه يمسك بقية النهار، على خلاف وتفصيل فى وجوب إمساكه.

الثاني: إذا نوى المسافر الإقامة مطلقا، أو مدة الإقامة التى تقدمت في شروط جواز فطر المسافر في مكان واحد، وكان المكان صالحا للإقامة، لا كالسفينة والمفازة ودار الحرب، فإنه يصير مقيما بذلك، فيتم الصلاة، ويصوم ولا يفطر فى رمضان، لانقطاع حكم السفر[1].

وصرحوا بأنه يحرم عليه الفطر - على الصحيح - لزوال العذر، وفى قول يجوز له الفطر، اعتبارا بأول اليوم[2].

قال ابن جزى: إن السفر لا يبيح قصرا ولا فطرا إلا بالنية والفعل، بخلاف الإقامة، فإنها توجب الصوم والإتمام بالنية دون الفعل[3].

وإذا لم ينو الإقامة لكنه أقام لقضاء حاجة له، بلا نية إقامة، ولايدرى متى تنقضى، أو كان يتوقع انقضاءها فى كل وقت، فإنه يجوز له أن يفطر، كما يقصر الصلاة. قال الحنفية: ولو بقى على ذلك سنين.

فإن ظن أنها لاتنقضي إلا فوق أربعة أيام عند الجمهور، أو خمسة عشر يوما عند الحنفية، فإنه يعتبر مقيما، فلا يفطر ولا يقصر، إلا إذا كان الفرض قتالا - كما قال الغزالى - فإنه يترخص على أظهر القولين، أو دخل المسلمون أرض الحرب أو حاصروا حصنا فيها، أوكانت المحاصرة للمصر على سطح البحر، فإن لسطح البحر

---

(١) حديث عائشة: «أن حمزة بن عمرو الأسلمى قال للنبى ﷺ...» الحديث
أخرجه البخارى (٤/١٧٩) ومسلم (٢/٧٨٩).
(٢) الدر المختار ورد المحتار عليه ٢/١٠٦.

(١) البدائع ٢/٩٧ و ٩٨، وانظر الشرح الكبير للدردير ١/٥٣٥، وشرح المحلى على المنهاج ٢/٦٤ و ١/٢٥٧، والوجيز ١/٥٨.
(٢) شرح المحلى على المنهاج ٢/٦٤.
(٣) القوانين الفقهية ص ٨٢.

حكم دار الحرب [١].

ودليل هـذا «أنه - ﷺ - أقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة»[٢].

ويلاحظ أن الفطر كالقصر الذى نصوا عليه فى صلاة المسافر، من حيث الترخص، فإن المسافر له سائر رخص السفر [٣].

**ثالثا: الحمل والرضاع:**

**٦٢** - الفقهاء متفقون على أن الحامل والمرضع لهما أن تفطرا فى رمضان، بشرط أن تخافا على أنفسهما أو على ولدهما المرض أوزيادته، أوالضرر أو الهلاك، فالولد من الحامل بمنزلة عضو منها، فالإشفاق عليه من ذلك كالإشفاق منه على بعض أعضائها [٤].

قال الدردير: ويجب (يعنى الفطر) إن خافتا هلاكا أوشديد أذى، ويجوز إن خافتا عليه المرض أو زيادته.

ونص الحنابلة على كراهة صومهما، كالمريض [٥].

(١) الدر المختار ١/٥٢٩، والاختيار ١/٨٠ والقوانين الفقهية ص ٥٩، والإقناع بحاشية البجيرمى ٢/١٥٤، والروض المربع ١/٩٠، والوجيز ١/٥٨ و ٥٩.

(٢) انظر الروض المربع ١/٩٠ وحديث: «أن رسول الله ﷺ أقام بتبوك عشرين يوما...»
أخرجه أبو داود (٢/٢٧) وأعله بالإرسال، وأعله الدارقطنى بالإرسال والانقطاع كذا فى التلخيص لابن حجر (٢/٤٥).

(٣) حاشية البجيرمى على شرح الإقناع للخطيب ٢/١٥٤.

(٤) المغني مع الشرح الكبير ٣/٢٠.

(٥) الشرح الكبير للدردير ١/٥٣٦، وجواهر الإكليل ١/١٥٣، ومنح الجليل ١/٤١٠، وكشاف القناع ٢/٣١٣.

ودليل ترخيص الفطر لهما قوله تعالى: ﴿ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ [١] وليس المراد من المرض صورته، أو عين المرض، فإن المريض الذى لايضره الصوم ليس له أن يفطر، فكان ذكر المرض كناية عن أمر يضر الصوم معه، وهو معنى المرض، وقد وجد ههنا، فيد خلان تحت رخصة الإفطار [٢].

وصرح المالكية بأن الحمل مرض حقيقة، والرضاع فى حكم المرض، وليس مرضا حقيقة [٣].

وكذلك، من أدلة ترخيص الفطر لهما، حديث أنس بن مالك الكعبي رضى الله تعالى عنه أن رسول الله - ﷺ - قال: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحامل أو المرضع الصوم أو الصيام» وفى لفظ بعضهم: «عن الحبلى والمرضع» [٤].

وإطلاق لفظ الحامل يتناول - كمانص القليوبي - كل حمل، ولو من زنى وسواء أكانت المرضع أما للرضيع، أم كانت

(١) سورة البقرة /١٨٥.

(٢) البدائع ٢/٩٧.

(٣) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقى عليه ١/٥٣٦، وانظر حاشية البجيرمى على الإقناع ٢/٣٤٦.

(٤) حديث: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة...»
أخرجه الترمذى (٣/٨٥)، واللفظ الثانى أخرجه النسائى (٤/١٩٠)
وقال الترمذى: حديث حسن.

مستأجرة لإرضاع غير ولدها، فى رمضان أوقبله، فإن فطرها جائز، على الظاهر عند الحنفية، وعلى المعتمد عند الشافعية، بل لو كانت متبرعة ولو مع وجود غيرها، أو من زنى، جاز لها الفطر مع الفدية [١].

وقال بعض الحنفية، كابن الكمال والبهنسي: تقيد المرضع بما إذا تعينت للإرضاع، كالظئر بالعقد، والأم بأن لم يأخذ ثدى غيرها، أو كان الأب معسرا، لأنه حينئذ واجب عليها، لكن ظاهر الرواية خلافه،وأن الإرضاع واجب على الأم ديانة مطلقا وإن لم تتعين، وقضاء إذا كان الأب معسرا، أو كان الولد لا يرضع من غيرها. وأما الظئر فلأنه واجب عليها بالعقد، ولو كان العقد فى رمضان، خلافا لمن قيد الحل بالإجارة قبل رمضان [٢].

كما قال بعض الشافعية كالغزالى: يقيد فطر المرضع، بما إذا لم تكن مستأجرة لإرضاع غير ولدها، أو لم تكن متبرعة، لكن المعتمد المصحح عندهم خلافه، قياسا على السفر فإنه يستوي فى جواز الإفطار به من سافر لغرض نفسه، وغرض غيره، بأجرة وغيرها [١].

**رابعا: الشيخوخة والهرم:**

**٦٣ - وتشمل الشيخوخة والهرم مايلى:**

- الشيخ الفانى، وهو الذي فنيت قوته، أو أشرف على الفناء، وأصبح كل يوم فى نقص إلى أن يموت.
- المريض الذى لا يرجى برؤه، وتحقق اليأس من صحته.
- العجوز، وهى المرأة المسنة.

قال البهوتي: المريض الذى لا يرجى برؤه في حكم الكبير [٢].

وقيد الحنفية عجز الشيخوخة والهرم، بأن يكون مستمرا، فلو لم يقدرا على الصوم لشدة الحر مثلا، كان لهما أن يفطرا، ويقضياه فى الشتاء [٣].

ولا خلاف بين الفقهاء فى أنه لا يلزمهما الصوم، ونقل ابن المنذر الإجماع عليه، وأن لهما أن يفطرا، إذا كان الصوم يجهدهما ويشق عليهما مشقة شديدة.

قال ابن جزي: إن الشيخ والعجوز العاجزين عن الصوم، يجوز لهما الفطر

---

(١) الدر المختار ٢/١١٦، وحاشية القليوبى على شرح المحلى ٢/٦٨.

(٢) حاشية الطحطاوى على مراقى الفلاح ص ٣٧٤ والدر المختار ورد المحتار عليه ٢/١١٦.

(١) شرح المحلى على المنهاج ٢/٦٨، والمجموع ٦/٢٦٨.

(٢) رد المحتار ٢/١١٩، وحاشية البجيرمى على الإقناع ٢/٣٤٤، والمجموع ٦/٢٥٨، والروض المربع ١/١٣٨.

(٣) رد المحتار ٢/١١٩ نقلا عن فتح القدير.

إجماعا، ولا قضاء عليهما [١].

والأصل فى شرعية إفطار من ذكر:

أ - قوله تعالى: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ [٢] فقد قيل فى بعض وجوه التأويل: إن (لا) مضمرة فى الآية، والمعنى: وعلى الذين لا يطيقونه.

وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما: الآية ليست بمنسوخة، وهي للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكينا [٣].

والآية في محل الاستدلال، حتى على القول بنسخها، لأنها إن وردت فى الشيخ الفاني - كما ذهب إليه بعض السلف - فظاهر، وإن وردت للتخيير فكذلك؛ لأن النسخ إنما يثبت فى حق القادر على الصوم، فبقي الشيخ الفانى على حاله كما كان [٤].

ب - والعمومات القاضية برفع الحرج، كقوله تعالى: ﴿وما جعل عليكم فى الدين من حرج﴾ [٥].

(١) مراقي الفلاح ٣٧٥ و ٣٧٦، والقوانين الفقهية ص٨٢، المجموع ٢٥٨/٦، المغنى مع الشرح الكبير ٧٩/٣ وشرح المحلي على المنهاج ٦٤/٢، وكشاف القناع ٣٠٩/٢.

(٢) سورة البقرة /١٨٤.

(٣) فتح القدير ٢٧٧/٢.

(٤) العناية للبابرتى على الهداية بهامش فتح القدير ٢٧٧/٢.

(٥) سورة الحج /٧٨

وموجب الإفطار بسبب الشيخوخة عند الحنفية والحنابلة، وهو الأظهر عند الشافعية، وهو قول عند المالكية: وجوب الفدية، ويأتى تفصيله.

**خامسا: إرهاق الجوع والعطش:**

٦٤ - من أرهقه جوع مفرط، أو عطش شديد، فإنه يفطر ويقضى [١]. وقيده الحنفية بأمرين:

الأول: أن يخاف على نفسه الهلاك، بغلبة الظن، لا بمجرد الوهم، أو يخاف نقصان العقل، أو ذهاب بعض الحواس، كالحامل والمرضع إذا خافتاعلى أنفسهما الهلاك أو على أولادهما.

قال المالكية: فإن خاف على نفسه حرم عليه الصيام، وذلك لأن حفظ النفس والمنافع واجب [٢].

الثاني: أن لا يكون ذلك بإتعاب نفسه، إذ لو كان به تلزمه الكفارة، وقيل: لا [٣].

وألحقه بعض الفقهاء بالمريض، وقالوا: إن الخوف على النفس فى معنى المرض [٤].

وقال القليوبي: ومثل المرض غلبة جوع

(١) القوانين الفقهية ص ٨٢ والدر المختار ١١٦/٢، ١١٧.

(٢) جواهر الإكليل ١٥٣/١، والقوانين الفقهية ص ٨٢ وانظر حاشية الطحطاوي على مراقى الفلاح ص ٣٧٤.

(٣) مراقي الفلاح ص ٣٧٤.

(٤) حاشية البجيرمى على الإقناع ٣٤٦/٢.

وعطش، لا نحو صداع، ووجع أذن وسن خفيفة .

ومثلوا له بأرباب المهن الشاقة، لكن قالوا: عليه أن ينوى الصيام ليلا، ثم إن احتاج إلى الإفطار، ولحقته مشقة، أفطر [1] .

قال الحنفية: المحترف المحتاج إلى نفقته كالخبَّاز والحصَّاد، إذا علم أنه لو اشتغل بحرفته يلحقه ضرر مبيح للفطر، يحرم عليه الفطر قبل أن تلحقه مشقة .

وقال أبو بكر الآجري من الحنابلة: من صنعته شاقة، فإن خاف بالصوم تلفا، أفطر وقضى، إن ضره ترك الصنعة، فإن لم يضره ترْكها أثم بالفطر وبتركها، وإن لم ينتف الضرر بتركها، فلا إثم عليه بالفطر للعذر [2] .

٦٥ - وألحقوا بإرهاق الجوع والعطش خوف الضعف عن لقاء العدو المتوقع أو المتيقن كأن كان محيطا: فالغازي إذا كان يعلم يقينا أو بغلبة الظن القتال بسبب وجوده بمقابلة العدو، ويخاف الضعف عن القتال بالصوم، وليس مسافرا، له الفطر قبل الحرب .

قال فى الهندية: فإن لم يتفق القتال فلا كفارة عليه، لأن فى القتال يحتاج إلى تقديم الإفطار، ليتقوى ولا كذلك المرض .

وقال البهوتى: ومن قاتل عدوا، أو أحاط العدو ببلده، والصوم يضعفه عن القتال، ساغ له الفطر بدون سفر نصا، لدعاء الحاجة اليه [1] .

ولا خلاف بين الفقهاء، في أن المرهق ومن في حكمه، يفطر، ويقضي - كما ذكرنا - وإنما الخلاف بينهم فيما إذا أفطر المرهق، فهل يمسك بقية يومه، أم يجوز له الأكل ؟ [2]

**سادسا: الإكراه:**

٦٦ - الإكراه: حمل الإنسان غيره، على فعل أو ترك مالا يرضاه بالوعيد [3] .

ومذهب الحنفية والمالكية، أن من أكره على الفطر فأفطر قضى .

قالوا: إذا أكره الصائم بالقتل على الفطر، بتناول الطعام فى شهر رمضان، وهو صحيح مقيم، فمرخص له به، والصوم أفضل، حتى لو امتنع من الإفطار حتى قتل، يثاب عليه، لأن الوجوب ثابت حالة الإكراه، وأثر الرخصة في الإكراه هو سقوط المأثم بالترك، لا في سقوط الوجوب، بل بقى الوجوب ثابتا، والترك حراما، وإذا كان الوجوب ثابتا،

---

(١) حاشية القليوبى على شرح المحلي ٢/٦٤ .

(٢) الفتاوى الهندية ١/٢٠٨ نقلا عن القنية. ورد المحتار ٢/١١٤، ١١٥، وكشاف القناع ٢/٣١٠ .

(١) مراقى الفلاح وحاشية الطحطاوي عليه ص ٣٧٤، وانظر الفتاوى الهندية ١/٢٠٨، وكشاف القناع ٢/٣١٠، ٣١١ .

(٢) القوانين الفقهية ص ٨٢ و ٨٣ .

(٣) التعريفات للجرجانى:

والترك حراما، كان حق الله تعالى قائما، فهو بالامتناع بذل نفسه لإقامه حق الله تعالى، طلبا لمرضاته، فكان مجاهدا فى دينه، فيثاب عليه .

وأما إذا كان المكرَهُ مريضا أو مسافرا، فالإكراه - كما يقول الكاسانى - حينئذ مبيح مطلق، فى حق كل منهما، بل موجب، والأفضل هو الإفطار، بل يجب عليه ذلك، ولا يسعه أن لايفطر، حتى لو امتنع من ذلك، فقتل، يأثم . ووجه الفرق: أن فى الصحيح المقيم كان الوجوب ثابتا قبل الإكراه من غير رخصة الترك أصلا، فإذا جاء الإكراه - وهو سبب من أسباب الرخصة - كان أثره في إثبات رخصة الترك، لا فى إسقاط الوجوب .

وأما فى المريض والمسافر، فالوجوب مع رخصة الترك، كان ثابتا قبل الإكراه، فلا بد أن يكون للإكراه أثر آخر لم يكن ثابتا قبله، وليس ذلك إلا إسقاط الوجوب رأسا، وإثبات الإباحة المطلقة، فنزل منزلة الإكراه على أكل الميتة، وهناك يباح له الأكل، بل يجب عليه، فكذا هنا [1].

وفرق الشافعية بين الإكراه على الأكل أو الشرب، وبين الإكراه على الوطء :

(١) البدائع ٢/٩٦ و ٩٧.

فقالوا في الإكراه على الأكل: لو أكره حتى أكل أو شرب لم يفطر، كما لو أوجر فى حلقه مكرها، لأن الحكم الذى ينبنى على اختياره ساقط لعدم وجود الاختيار .

أما لو أكره على الوطء زنى، فإنه لايباح بالإكراه، فيفطر به، بخلاف وطء زوجته .

واعتمد العزيزى الإطلاق، ووجهه بأن عدم الإفطار، لشبهة الإكراه، على الوطء، والحرمة من جهة الوطء، فعلى هذا يكون الإكراه على الإفطار مطلقا بالوطء والأكل والشرب، إذا فعله المكره لا يفطر به، ولا يجب عليه القضاء إلا في الإكراه على الإفطار بالزنى، فإن فيه وجها بالإفطار والقضاء عندهم .

وهذا الاطلاق عند الشافعية، هو مذهب الحنابلة أيضا: فلو أكره على الفعل، أو فعل به ماأكره عليه، بأن صب في حلقه، مكرها أو نائما، كما لو أوجر المغمى عليه معالجة، لا يفطر، ولا يجب عليه القضاء، لحديث : «وما استكرهوا عليه» [1] .

## ملحقات بالعوارض

٦٧ - يمكن إلحاق ما يلى، من الأعذار، بالعوارض التى ذكرها الفقهاء، وأقروها

(١) الإقناع وحاشية البجيرمى عليه ٢/٣٢٩، كشاف القناع ٢/٣٢٠

وحديث: «وما استكرهوا عليه» تقدم ف ٣٨.

وأفردوا لها أحكاما كلما عرضت في الصوم، كالحيض والنفاس والإغماء والجنون والسكر والنوم والردة والغفلة .

واحكامها تنظر في مصطلحاتها .

**مايفسد الصوم ويوجب القضاء والكفارة :**

**أولا : الجماع عمدا :**

٦٨ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن جماع الصائم فى نهار رمضان عامدا مختارا بأن يلتقي الختانان وتغيب الحشفة فى أحد السبيلين مفطر يوجب القضاء والكفارة، أنزل أو لم ينزل .

وفى قول ثان للشافعية لا يجب القضاء، لأن الخلل انجبر بالكفارة . وفى قول ثالث لهم : إن كفر بالصوم دخل فيه القضاء، وإلا فلا يدخل فيجب القضاء .

وعند الحنابلة : إذاجامع فى نهاررمضان - بلا عذر - آدميا أو غيره حيا أو ميتا أنزل أم لا فعليه القضاء والكفارة ، عامدا كان أو ساهيا، أو جاهلا أو مخطئا، مختارا أو مكرها [1]، وهذا لحديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال : «بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل، فقال : يارسول الله، هلكت ! قال : مالك ؟ قال : وقعت على امرأتى وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال: لا . قال: فهل تجد إطعامَ ستين مسكينا ؟ قال: لا . قال: فمكث النبى ﷺ فبينا نحن على ذلك، أتى النبى ﷺ بعرَقٍ فيها تمر [1]، قال: أين السائل ؟ فقال: أنا ! قال: خذ هذا فتصدق به ! فقال الرجل: على أفقر منى يارسول الله ! فوالله مابين لابيتها - يريد الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتى ! فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: أطعمه أهلك» [2] .

ولا خلاف فى فساد صوم المرأة بالجماع لأنه نوع من المفطرات، فاستوى فيه الرجل والمرأة . وإنما الخلاف فى وجوب الكفارة عليها :

فمذهب أبى حنيفة ومالك وقول للشافعى، ورواية عن أحمد وهى المذهب عند الحنابلة، وجوب الكفارة عليها أيضا، لأنها هتكت صوم رمضان بالجماع فوجبت عليها كالرجل .

وعلل الحنفية وجوبها عليها، بأن السبب في ذلك هو جناية الإفساد، لا نفس الوقاع،

(١) كشاف القناع ٢/٣٢٤ والمغنى مع الشرح الكبير ٣/٥٤

(١) العرق: المكتل .

(٢) حديث أبى هريرة: «بينما نحن جلوس عند النبى ﷺ . . .» أخرجه البخارى (الفتح ٤/١٦٣) ومسلم (٢/٧٨١ - ٧٨٢) والسياق للبخارى .

وقد شاركته فيها، وقد استويا فى الجناية، والبيان فى حق الرجل بيان فى حق المرأة، فقد وجد فساد صوم رمضان بإفطار كامل حرام محض متعمد، فتجب الكفارة عليها بدلالة النص، ولا يتحمل الرجل عنها ؛ لأن الكفارة عبادة أو عقوبة، ولا يجري فيها التحمل [١].

وفى قول للشافعي وهو الأصح، ورواية أخرى عن أحمد : أنه لاكفارة عليها، لأن النبى ﷺ أمر الواطىء فى رمضان أن يعتق رقبة، ولم يأمر المرأة بشىء، مع علمه بوجود ذلك منها . ولأن الجماع فعله، وإنما هى محل الفعل [٢]. وفى قول للشافعية: تجب، ويتحملها الرجل .

وروى عن أحمد: أن الزوج تلزمه كفارة واحدة عنهما، وضعفها بعض الحنابلة بأن الأصل عدم التداخل [٣]. وقال ابن عقيل من الحنابلة: إن أكرهت المرأة على الجماع فى نهار رمضان حتى مكنت الرجل منها لزمتها الكفارة، وإن غصبت أو أتيت نائمة فلا كفارة عليها [٤].

(١) الهداية بشروحها ٢/٢٦٣، والبدائع ٢/٩٨.
(٢) المغنى ٣/٥٨، وشرح المحلى على المنهاج بحاشية القليوبى عليه ٢/٧١، والهداية بشروحها ٢/٢٦٢.
(٣) الإنصاف ٣/٣١٤، وشرح المحلى فى الموضع نفسه.
(٤) الإنصاف ٣/٣١٣.

**ثانيا: الأكل والشرب عمدا:**

٦٩ - مما يوجب القضاء والكفارة، عند الحنفية والمالكية: الأكل والشرب .

فإذا أكل الصائم، فى أداء رمضان أو شرب غذاء أو دواء، طائعا عامدا، بغير خطأ ولا إكراه ولانسيان، أفطر وعليه الكفارة .

وضابطه عند الحنفية: وصول ما فيه صلاح بدنه لجوفه، بأن يكون مما يؤكل عادة على قصد التغذى أو التداوى أو التلذذ، أو مما يميل إليه الطبع، وتنقضي به شهوة البطن، وإن لم يكن فيه صلاح البدن ، بل ضرره .

وشرطوا أيضا لوجوب الكفارة: أن ينوي الصوم ليلا، وأن لايكون مكرها، وأن لايطرأ عذر شرعى لا صنع له فيه، كمرض وحيض .

وشرط المالكية: أن يكون إفساد صوم رمضان خاصة، عمدا قصدا لانتهاك حرمة الصوم، من غير سبب مبيح للفطر [١].

وتجب الكفارة فى شرب الدخان عندالحنفية والمالكية - فإنه ربما أضر البدن، لكن تميل إليه بعض الطباع، وتنقضى به

(١) الدر المختار ورد المحتار ٢/١٠٨ - ١١٠، ومراقى الفلاح ص ٣٦٤و٣٦٨. والقوانين الفقهية ص ٨٣، وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير ١/٥٢٨.

شهوة البطن، يضاف إلى ذلك أنه مفتر وحرام، لحديث أم سلمة - رضى الله تعالى عنها - قالت: «نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر [١]».

ودليل وجوب الكفارة على من أكل أو شرب عمدا، ما ورد في الصحيح عن أبي هريرة - رضى الله تعالى عنه - : «أن رسول الله ﷺ أمر رجلا أفطر في رمضان، أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكينا» [٢] فإنه علق الكفارة بالإفطار، وهي وإن كانت واقعة حال لاعموم لها، لكنها علقت بالإفطار، لا باعتبار خصوص الإفطار ولفظ الراوي عام، فاعتبر، كقوله: «قضى بالشفعة للجار». [٣]

ومذهب الشافعية والحنابلة عدم وجوب الكفارة على من أكل أو شرب عمدا في نهار رمضان أداء، وذلك لأن النص - وهو حديث الأعرابي الذي وقع على امرأته في رمضان - ورد في الجماع، وما عداه ليس في معناه. ولأنه لانص في إيجاب الكفارة بهذا، ولا إجماع.

ولايصح قياسه على الجماع؛ لأن الحاجة إلى الزجر عنه أمسّ، والحكمة في التعدي به آكد، ولهذا يجب به الحد إذا كان محرما [١].

**ثالثا: رفع النية:**

٧٠ - ومما يوجب الكفارة عند المالكية، ما لو تعمد رفع النية نهارا، كأن يقول - وهو صائم: رفعت نية صومى، أو يقول رفعت نيتى.

وأولى من ذلك، رفع النية فى الليل، كأن يكون غير ناوٍ للصوم، لأنه رفعها في محلها فلم تقع النية فى محلها.

وكذلك تجب الكفارة عند المالكية بالإصباح بنية الفطر، ولو نوى الصيام بعده، على الأصح كما يقول ابن جزى.

أما إن علق الفطر على شيء، كأن يقول: إن وجدت طعاما أكلت فلم يجده، أو وجده ولم يفطر فلا قضاء عليه.

أما عند الحنابلة - وفى وجه عند الشافعية - فإنه يجب القضاء بترك النية دون الكفارة.

وعند الحنفية، وفى الوجه الآخر عند الشافعية: لايجب القضاء [٢].

---

(١) حديث: «نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر»
أخرجه أبو داود (٤/٩٠) وإسناده ضعيف.
وانظر مراقي الفلاح بحاشية الطحطاوى عليه ص ٣٦٤

(٢) حديث «أنه أمر رجلا أفطر في رمضان أن يعتق رقبة...»
تقدم في الفقرة رقم ٦٨.

(٣) تبيين الحقائق وحاشية الشلبى عليه ١/٣٢٧و ٣٢٨، قوله: وقضى بالشفعة للجار مستنبط من قوله ﷺ: «الجار أحق بشفعته»
أخرجه الترمذي (٣/٦٤٢) من حديث جابر وقال: حديث حسن غريب.

(١) فتح القدير شرح الهداية ٢/٢٦٤، وشرح المحلى بحاشية القليوبى ٢/٧٠ والمغني والشرح الكبير ٣/٦٤و ٦٥، وكشاف القناع ٢/٣٢٧، وانظر الإنصاف ٢/٣٢١.

(٢) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقى عليه ١/٥٢٨، =

**مالا يفسد الصوم:**

**أولا: الأكل والشرب فى حال النسيان:**

٧١ ـ ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الأكل والشرب فى حال النسيان لايفسد الصوم فرضا أو نفلا، خلافا للمالكية، كما تقدم فى ف/٣٨.

**ثانيا: الجماع فى حال النسيان:**

٧٢ ـ ذهب الحنفية والشافعية فى المذهب، والحسن البصرى ومجاهد وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر إلى أن الجماع فى حال النسيان لايفطر قياسا على الأكل والشرب ناسيا.

وذهب المالكية فى المشهور ـ وهو ظاهر مذهب الحنابلة ـ إلى أن من جامع ناسيا فسد صومه، وعليه القضاء فقط عند المالكية، والقضاء والكفارة عند الحنابلة [٢].

**ثالثا: دخول الغبار ونحوه حلق الصائم:**

٧٣ ـ إذا دخل حلق الصائم غبار أو ذباب أو دخان بنفسه، بلا صنعه، ولو كان الصائم ذاكراً لصومه، لم يفطر إجماعا ـ كما قال ابن جزى ـ لعدم قدرته على الامتناع عنه، ولا يمكن الاحتراز منه.

وكذلك إذا دخل الدمع حلقه وكان قليلا نحو القطرة أو القطرتين فإنه لايفسد صومه، لأن التحرز منه غير ممكن. وإن كان كثيرا حتى وجد ملوحته فى جميع فمه وابتلعه فسد صومه [١].

**رابعاً: الادّهان:**

٧٤ ـ لو دهن الصائم رأسه، أو شاربه لايضره ذلك، وكذا لو اختضب بحنّاء، فوجد الطعم فى حلقه لم يفسد صومه، ولايجب عليه القضاء، إذ لاعبرة بما يكون من المسام، وهذا قول الجمهور. لكن صرح الدردير من المالكية، بأن المعروف من المذهب وجوب القضاء [٢].

**خامساً: الاحتلام:**

٧٥ ـ إذا نام الصائم فاحتلم لايفسد صومه، بل يتمه إجماعا، إذا لم يفعل شيئا يحرم عليه ويجب عليه الاغتسال [٣].

---

= والقوانين الفقهية ص ٨٢ والدر المختار ورد المحتار عليه، بتصرف ٢/١٠٣، ومراقى الفلاح وحاشية الطحطاوى عليه ص ٣٦١ وشرح المحلى على المنهاج ٢/٦٤، وكشاف القناع ٢/٣١٦، وانظر المهذب مع المجموع ٦/٢٩٧.

(١) الهداية وشروحها ٢/٢٥٤ و ٢٥٥، والمجموع ٦/٣٢٤، مراقى الفلاح، ٣٦٠، والمغنى والشرح الكبير ٣/٥٦، كشاف القناع ٢/٣٢٤، الإنصاف ٣/٣١١ والشرح الكبير للدردير ١/٥٢٥ و ٥٢٧، وجواهر الإكليل ١/١٤٩، والقوانين الفقهية ص ١٢١.

(١) الدر المختار ورد المحتار ٢/١٠٣، ومراقى الفلاح وحاشية الطحطاوى عليه ص ٣٦٨.

(٢) مراقى الفلاح ص ٣٦١ وشرح المحلى على المنهاج ٢/٥٦، وحاشية الدسوقى وشرح الدردير ١/٥٢٤.

(٣) الدر المختار ٢/٩٨، والقوانين الفقهية (٨١).

وفى الحديث عن أبى سعيد - رضى الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله ﷺ : «ثلاث لايفطرن الصائم: الحجامة والقىء والاحتلام »[١].

ومن أجنب ليلا، ثم أصبح صائما، فصومه صحيح، ولاقضاء عليه عند الجمهور وقال الحنفية: وإن بقى جنبا كل اليوم، وذلك: لحديث عائشة وأم سلمة - رضى الله تعالى عنهما - قالتا : «نشهد على رسول الله ﷺ إن كان ليصبح جنبا، من غير احتلام ثم يغتسل، ثم يصوم[٢] ».

قال الشوكانى: وإليه ذهب الجمهور، وجزم النووى بأنه استقر الإجماع على ذلك ، وقال ابن دقيق العيد: إنه صار إجماعا أو كالإجماع .

وقد أخرج الشيخان عن أبى هريرة - رضى الله تعالى عنه - أنه ﷺ قال: «من أصبح جنبا فلاصوم له» وحمل على النسخ أو الإرشاد إلى الأفضل، وهو: أنه يستحب أن يغتسل قبل الفجر، ليكون على طهارة من أول الصوم[١].

## سادساً : البلل فى الفم :

٧٦ - مما لايفسد الصوم البلل الذي يبقى فى الفم بعد المضمضة، إذا ابتلعه الصائم مع الريق، بشرط أن يبصق بعد مج الماء، لاختلاط الماء بالبصاق، فلا يخرج بمجرد المج، ولاتشترط المبالغة فى البصق؛ لأن الباقى بعده مجرد بلل ورطوبة، لا يمكن التحرز عنه[٢].

## سابعاً : ابتلاع ما بين الأسنان :

٧٧ - ابتلاع ما بين الأسنان، إذا كان قليلا، لايفسد ولايفطر؛ لأنه تبع لريقه، ولأنه لايمكن الاحتراز عنه، بخلاف الكثير فإنه لايبقى بين الأسنان، والاحتراز عنه ممكن .

والقليل: هو مادون الحمصة، ولو كان قدرَها أفطر .

ومذهب زفر، وهو قول للشافعية: فساد

---

(١) حديث أبى سعيد: «ثلاث لايفطرن. . .»
أخرجه الترمذى (٣/٨٨) وقال: حديث أبي سعيد الخدرى حديث غير محفوظ وأورده ابن حجر في التلخيص (٢/١٩٤) وأفاض فى ذكر وجوه إعلاله.

(٢) حديث عائشة: «وأم سلمة رضى الله عنهما: أخرجه البخارى (الفتح ٤/١٥٣) ومسلم (٢/٧٨١) بألفاظ متقاربة.

(١) شرح المحلى على المنهاج ٢/٦٢.
وحديث أبى هريرة: «من أصبح جنباً فلا صوم له» .
أخرجه البخارى (الفتح ٤/١٤٣) ومسلم (٢/٧٨٠) بمعناه، وأخرجه النسائى فى الكبرى (٢/٣٤٣) بلفظ: «من أدركه الصبح وهو جنب فلا يصم».

(٢) مراقى الفلاح ص ٣٦١، والدر المختار ورد المحتار ٢/٩٨.

الصوم مطلقا، بابتلاع القليل والكثير؛ لأن الفم له حكم الظاهر، ولهذا لايفسد صومه بالمضمضة - كما قال المرغيناني - ولو أكل القليل من خارج فمه أفطر، فكذا إذا أكل من فمه .

وللشافعية قول آخر بعدم الإفطار به مطلقا .

وشرط الشافعية والحنابلة، لعدم الإفطار بابتلاع ما بين الأسنان شرطين :
أولهما : أن لايقصد ابتلاعه .

والآخر: أن يعجز عن تمييزه ومجه؛ لأنه معذور فيه غير مفرط، فإن قدر عليهما أفطر، ولو كان دون الحمصة، لأنه لامشقة في لفظه، والتحرز عنه ممكن .

ومذهب المالكية: عدم الإفطار بما سبق إلى جوفه من بين أسنانه، ولو عمدا؛ لأنه أخذه في وقت يجوز له أخذه فيه - كما يقول الدسوقي - وقيل: لايفطر، إلا إن تعمد بلعه فيفطر، أما لو سبق إلى جوفه فلايفطر [1].

(١) الدر المختار ورد المحتار ٢/٩٨ و١١٢، وشروح الهداية ٢/٢٥٨ وفيها أقوال أخرى، وهذا اختيار المرغيناني، وانظر المحلي على المنهاج ٢/٥٧، والإقناع ٢/٣٢٩، وكشاف القناع ٢/٣٢١، وروضة الطالبين ٢/٣٦١، والمغني والشرح الكبير ٣/٤٢و٤٣، والقوانين الفقهية ص ٨٠.

**ثامنا: دم اللثة والبصاق:**

٧٨ - لو دميت لثته، فدخل ريقه حلقه مخلوطا بالدم، ولم يصل إلى جوفه، لايفطر عند الحنفية، وإن كان الدم غالبا على الريق، لأنه لايمكن الاحتراز منه، فصار بمنزلة مابين أسنانه أو مايبقى من أثر المضمضة، أما لو وصل إلى جوفه، فإن غلب الدم فسد صومه، وعليه القضاء ولاكفارة، وإن غلب البصاق فلا شيء عليه، وإن تساويا، فالقياس أن لا يفسد وفي الاستحسان يفسد احتياطا [1].

ولو خرج البصاق على شفتيه ثم ابتلعه، فسد صومه، وفي الخانية: ترطبت شفتاه ببزاقه، عند الكلام ونحوه، فابتلعه، لايفسد صومه، وهذا ما ذهب إليه الحنفية [2].

ومذهب الشافعية والحنابلة: الإفطار بابتلاع الريق المختلط بالدم، لتغير الريق، والدم نجس لايجوز ابتلاعه وإذا لم يتحقق أنه بلع شيئا نجسا لايفطر، إذ لا فطر ببلع ريقه الذي لم تخالطه النجاسة [3].

(١) البدائع ٢/٩٩، والدر المختار ورد المحتار ٢/٩٨، وروضة الطالبين ٢/٣٥٩ وكشاف القناع ٢/٣٢٨.
(٢) ومراقي الفلاح ص٣٦٢ .
(٣) روضة الطالبين ٢/٣٥٩، وكشاف القناع ٢/٣٢٩.

**تاسعاً: ابتلاع النخامة:**

٧٩ - النخامة هى: النخاعة، وهى مايخرجه الإنسان من حلقه، من مخرج الخاء المعجمة.

قال الفيومي: هكذا قيده ابن الأثير، وهكذا قال المطرزي، وزاد: ما يخرج من الخيشوم عند التنحنح [1].

ومذهب الحنفية، والمعتمد عند المالكية: أن النخامة سواء أكانت مخاطاً نازلا من الرأس، أم بلغما صاعدا من الباطن، بالسعال أو التنحنح - ما لم يفحش البلغم - لايفطر مطلقا.

وفى نصوص المالكية: إن البلغم لايفطر مطلقا، ولو وصل إلى طرف اللسان، لمشقته، خلافا لخليل، الذى رأى الفساد، فيما إذا أمكن طرحه، بأن جاوز الحلق، ثم أرجعه وابتلعه، وأن عليه القضاء.

وفى رواية عن أحمد أن ابتلاع النخامةلايفطر، لأنه معتاد في الفم غيرواصل من خارج، فأشبه الريق [2].

(١) المصباح المنير، مادة: (نخم).

(٢) حاشية القليوبى على شرح المحلى على المنهاج ٢/٥٥، والدر المختار ورد المحتار ٢/١٠١و ١١١/، والمغنى والشرح الكبير ٢/٤٣، وجواهر الإكليل ١/١٤٩ والشرح الكبير للدردير ١/٥٢٥.

وعند الشافعية هذا التفصيل:

- إن اقتلع النخامة من الباطن، ولفظها فلا بأس بذلك فى الأصح؛ لأن الحاجة إليه مما يتكرر، وفى قول: يفطر بها كالاستقاءة

- ولو صعدت بنفسها، أو بسعاله، ولفظها لم يفطر جزما.

- ولو ابتلعها بعد وصولها إلى ظاهر الفم، أفطر جزما.

- وإذا حصلت فى ظاهر الفم، يجب قطع مجراها إلى الحلق، ومجها، فإن تركها مع القدرة على ذلك، فوصلت إلى الجوف، أفطر فى الأصح، لتقصيره، وفي قول: لايفطر، لأنه لم يفعل شيئا، وإنما أمسك عن الفعل.

- ولو ابتلعها بعد وصولها إلى ظاهر الفم، أفطر جزما [1].

ونص الحنابلة على أنه يحرم على الصائم بلع نخامة، إذا حصلت في فمه، ويفطر بها إذا بلعها، سواء أكانت فى جوفه أم صدره، بعد أن تصل إلى فمه؛ لأنها من غير الفم، فأشبه القيء، ولأنه أمكن التحرز منها فأشبه الدم. [2].

(١) شرح المحلى وحاشية القليوبى ٢/٥٥، وانظر روضة الطالبين ٢/٣٦٠.

(٢) كشاف القناع ٢/٣٢٩، والروض المربع ١/١٤٣، والمغنى=

من أجل هذا الخلاف، نبه ابن الشحنة على أنه ينبغى إلقاء النخامة، حتى لايفسد صومه على قول الإمام الشافعى، وليكون صومه صحيحا بالاتفاق لقدرته على مجها [١].

## عاشرًا: القــىء:

٨٠ - يفرق بين ما إذا خرج القىء بنفسه، وبين الاستقاءة.

وعــبر الفقهــاء عن الأول، بما: إذا ذرعـه القىء، أي غلب القىء الصائم.

فإذا غلب الــقــىء، فلا خلاف بين الفقهـاء في عدم الإفطار به، قلّ القىء أم كثـر، بأن ملأ الــفــم، وهــذا لحديث أبي هريرة - رضى الله تعالى عنه - عن النبى ﷺ أنه قال: «من ذرعه القىء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمدا فليقض» [٢].

أما لو عاد القىء بنفسه، فى هذه الحال، بغير صنع الصائم، ولو كان ملء الفم، مع تذكر الصائم للصوم، فلا يفسد صومه، عند محمد - من الحنفية - وهو الصحيح عندهم، لعدم وجود الصنع منه، ولأنه لم توجد صورة الفـطر، وهى الابتـلاع، وكـذا معناه، لأنه لا يتغذى به عادة، بل النفس تعافه.

وعنــد أبي يوسف: يفسد صومه؛ لأنه خارج، حتى انتقضت به الطهارة، وقد دخل.

وإن أعاده، أو عاد قدر حمصة منه فأكثر، فسـد صومه باتفاق الحنفية، لوجودالإدخال بعد الخروج، فتتحقق صورة الفطر ولا كفارة فيه.

وإن كان أقـل من ملء الفم، فعاد، لم يفسد صومه؛ لأنه غير خارج، ولا صنع له في الإدخال.

وإن أعاده فكذلك عند أبي يوسف لعدم الخـروج، وعند محمد يفسد صومه، لوجود الصنع منه فى الإدخال [١].

ومذهب المالكية: أن المفطر فى القىء هو رجـوعـه، سواء أكان القىء لعلة أو امتلاء معدة، قَلّ أو كثر، تغير أولا، رجع عمدا أو سهوا، فإنه مفطر وعليه القضاء [٢].

ومــذهب الحنـابلة: أنـه لو عاد القىء بنفسه، لا يفطر لأنه كالمكره، ولوأعاده أفطر، كما لو أعاد بعد انفصاله عن الفم [٣].

---

= ٣/٤٣، والإنصاف ٢/٣٢٥، ٣٢٦.

(١) مراقى الفلاح ص ٣٦٢.

(٢) حديث: «من ذرعه القىء فليس عليه قضاء»
أخرجه الترمذى (٣/٨٩) وقال: حديث حسن غريب.

(١) الهداية وشروحها ٢/٢٥٩و ٢٦٠، والدر المختار ورد المحتار ٢/١١٠و ١١١.

(٢) شرح الخرشى ٢/٢٥٠، والشرح الكبير للدردير ١/٥٢٥، والقوانين الفقهية ص ٨١.

(٣) كشاف القناع ٢/٣٢١، وانظر الروض المربع ١/١٤٠.

٨١ - أما الاستقاءة، وهى: استخراج ما في الجوف عمدا، أو هي: تكلف القىء [١] فإنها مفسدة للصوم موجبة للقضاء عند جمهور الفقهاء - المالكية والشافعية والحنابلة - مع اختلافهم فى الكفارة [٢].

وروى عند الحنابلة، أنه لا يفطر بالاستقاءة إلا بملء الفم، قال ابن عقيل: ولا وجه لهذه الرواية عندى [٣].

وللحنفية تفصيل فى الاستقاءة:

أ- فإن كانت عمدا، والصائم متذكر لصومه، غير ناس، والقىء ملء فمه، فعليه القضاء للحديث المذكور، والقياس متروك به، ولا كفارة فيه لعدم صورة الفطر.

ب - وإن كان أقل من ملء الفم، فكذلك عند محمد، يفسد صومه، لإطلاق الحديث، وهو ظاهر الرواية. وعند أبى يوسف لا يفسد؛ لعدم الخروج حكما، قالوا: وهو الصحيح، ثم إن عاد بنفسه لم يفسد عنده، لعدم سبق الخروج، وإن أعاده فعنه: أنه لايفسد لعدم الخروج، وهى أصح الروايتين عنه. ونص الحنفية على أن هذا كله إذا كان القىء طعاما، أو مرة فإن كان الخارج بلغما، فغير مفسد للصوم، عند أبى حنيفة ومحمد، خلافا لأبى يوسف [١].

(١) المصباح المنير ومختار الصحاح والنهاية في غريب الحديث مادة: قيء.

(٢) القوانين الفقهية ص ٨١. والإجماع لابن المنذر ص ٥٣، (ط دار طيبة الرياض) وانظر المجموع ٦/٣٢٠، والإنصاف ٣/٣٠٠، وشرح المحلى على المنهاج ٢/٥٥.

(٣) الإنصاف ٣/٣٠٠.

## حادي عشر: طلوع الفجر فى حالة الأكل أو الجماع:

٨٢ - اتفق الفقهاء على أنه إذا طلع الفجر وفي فيه طعام أو شراب فليلفظه، ويصح صومه. فإن ابتلعه أفطر، وكذا الحكم عند الحنفية والشافعية والحنابلة فيمن أكل أو شرب ناسيا ثم تذكر الصوم، صح صومه إن بادر إلى لفظه. وإن سبق شيء إلى جوفه بغير اختياره، فلا يفطر عند الحنابلة، وهو الصحيح عند الشافعية.

وأما المالكية فقالوا: إذا وصل شيء من ذلك إلى جوفه - ولو غلَبه - أفطر [٢].

وإذا نزع، وقطع الجماع عند طلوع الفجر في الحال فمذهب الحنفية والشافعية - وأحد قولين للمالكية - لا يفسد صومه، وقيده القليوبى بأن لايقصد اللذة بالنزع، وإلا بطل صومه، حتى لو أمنى بعد النزع، لاشيء عليه، وصومه صحيح، لأنه كالاحتلام - كما

(١) الهداية وشروحها ٢/٢٦٠، وانظر الدر المختار ورد المحتار عليه ٢/١١١، ومراقى الفلاح ص ٣٦٢، وفتح القدير ٢/٢٦٠.

(٢) الإنصاف ٣/٣٧٠، وحاشية الدسوقى ١/٥٢٥، روضة الطالبين ٢/٣٦٤، الدر المختار ورد المحتار عليه ٢/٩٩.

يقول الحنفية - ولتولده من مباشرة مباحة - كما يقول الشافعية [١].

- ومشهور مذهب المالكية: أنه لو نزع عند طلوع الفجر، وأمنى حال الطلوع - لا قبله ولا بعده - فلا قضاء؛ لأن الذى بعده من النهار والذى قبله من الليل، والنزع ليس وطأ [٢].

والقول الآخر للمالكية هو وجوب القضاء.

وسبب هذا الاختلاف عند المالكية هو أنه: هل يعد النزع جماعا، أولا يعد جماعا؟ ولهذا قالوا: من طلع عليه الفجر - وهو يجامع - فعليه القضاء، وقيل: والكفارة [٣].

ومذهب الحنابلة: أن النزع جماع، فمن طلع عليه الفجر وهو مجامع فنزع فى الحال، مع أول طلوع الفجر، فعليه القضاء والكفارة؛ لأنه يلتذ بالنزع، كما يلتذ بالإيلاج، كما لو استدام بعد طلوع الفجر [٤].

ولو مكث بعد طلوع الفجر مجامعا، بطل صومه، ولو لم يعلم بطلوعه.

وفي وجوب الكفارة فى المكث والبقاء، في هذه الحال، خلاف:

فظاهر الرواية، فى مذهب الحنفية، والمذهب عند الشافعية عدم وجوب الكفارة؛ لأنها تجب بإفساد الصوم، والصوم منتف حال الجماع فاستحال إفساده، فلم تجب الكفارة. أو كما قال النووى: لأن مكثه مسبوق ببطلان الصوم.

وروي عن أبي يوسف وجوب الكفارة [١].

## مكروهات الصوم:

٨٣ - يكره للصائم بوجه عام - مع الخلاف - ما يلى:

أ - ذوق شيء بلا عذر، لما فيه من تعريض الصوم للفساد، ولو كان الصوم نفلا، على المذهب عند الحنفية؛ لأنه يحرم إبطال النفل بعد الشروع فيه، وظاهر إطلاق الكراهة يفيد أنها تحريمية.

ومن العذر مضغ الطعام للولد، إذا لم تجد الأم منه بُدّا، فلا بأس به، ويكره إذا كان لها منه بد.

وليس من العذر، ذوق اللبن والعسل لمعرفة الجيد منه والردىء عند الشراء، فيكره ذلك. وكذا ذوق الطعام، لينظر اعتداله،

---

(١) حاشية القليوبى على شرح المحلي ٢/٥٩، والدر المختار ٢/٩٩، والبدائع ٢/٩٤.
(٢) جواهر الإكليل ١/١٥٢.
(٣) القوانين الفقهية ص ٨١.
(٤) كشاف القناع ٢/٣٢٥.

(١) الدر المختار ورد المحتار عليه ٢/٩٩، وروضة الطالبين ٢/٣٦٤ و ٣٦٥ وحاشية القليوبى على شرح المحلى على المنهاج ٢/٥٩.

ولو كان لصانع الطعام .

لكن نقل عن الإمام أحمد قوله : أحب إلىّ أن يجتنب ذوق الطعام ، فإن فعل فلا بأس به ، بل قال بعض الحنابلة : إن المنصوص عنه : أنه لا بأس به لحاجة ومصلحة ، واختاره ابن عقيل وغيره وإلا كره .

وإن وجد طعم المذوق فى حلقه أفطر [1] .

ب ـ ويكره مضغ العلك ، الذى لا يتحلل منه أجزاء ، فلا يصل منه شىء إلى الجوف .

ووجه الكراهة : اتهامه بالفطر ، سواء أكان رجلا أم امرأة ، قال على رضى الله تعالى عنه : إياك وما يسبق إلى العقول إنكاره ، وإن كان عندك اعتذاره .

أما ما يتحلل منه أجزاء ، فيحرم مضغه ، ولو لم يبتلع ريقه ، إقامة للمظنة مقام المئنة ، فإن تفتت فوصل شىء منه إلى جوفه عمدا أفطر ، وإن شك فى الوصول لم يفطر [2] .

ج ـ تكره القبلة إن لم يأمن على نفسه وقوع مفسد من الإنزال أو الجماع

وللتفصيل ينظر مصطلح : (تقبيل) ف ١٧

د ـ ويرى جمهور الفقهاء أن المباشرة والمعانقة ودواعي الوطء ـ كاللمس وتكرار النظر ـ حكمها حكم القبلة فيما تقدم .

وخص الحنفية المباشرة الفاحشة ، بالكراهة التحريمية ، وهي ـ عندهم ـ أن يتعانقا ، وهما متجردان ، ويمس فرجه فرجها . ونصوا على أن الصحيح أنها تكره ، وإن أمن على نفسه الإنزال والجماع . ونقل الطحطاوي وابن عابدين عدم الخلاف فى كراهتها ، وكذلك القبلة الفاحشة ، وهى : أن يمص شفتها ، فيكره على الإطلاق [1] .

هـ ـ الحجامة ، وهى أيضا مما يكره للصائم ـ فى الجملة ـ ، وهى استخراج الدم المحقن من الجسم ، مصا أو شَرْطا .

ومذهب الجمهور أنها لا تفطر الحاجم ولا المحجوم ، ولكنهم كرهوها بوجه عام .

وقال الحنفية : لا بأس بها ، إن أمن الصائم على نفسه الضعف ، أما إذا خاف الضعف ، فإنها تكره ، وشرط شيخ الإسلام الكراهة ، إذا كانت تورث ضعفا يحتاج معه إلى الفطر [2] .

---

(١) حاشية الطحطاوى على مراقي الفلاح ص ٣٧١ والهداية بشروحها ٢/٢٦٨ ، والشرح الكبير للدردير ١/٥١٧ ، والمجموع ٦/٣٥٤ ، وكشاف القناع ٢/٣٢٩ .

(٢) مراقى الفلاح ص ٣٧١ . وانظر الدر المختار ٢/١١٢ ، وجواهر الإكليل ١/١٤٧ وكشاف القناع ٢/٣٢٩ ، والمحلى على المنهاج ٢/٦٢ .

(١) مراقى الفلاح ص ٣٧٢ . والدر المختار ورد المحتار ٢/١١٢ و١١٣ ، والفتاوى الهندية ١/٢٠٠ ، والإقناع ٢/٣٣١ ، وكشاف القناع ٢/٣٣٠ ، والمجموع ٦/٣٢٢ ، والمغنى والشرح الكبير ٣/٤٠ ، والإنصاف للمرداوى ٣/٣١٥ .

(٢) الفتاوى الهندية ١/١٩٩ و ٢٠٠ .

وقال المالكية: إن المريض والصحيح، إذا علمت سلامتهما بالحجامة أو ظنت، جازت الحجامة لهما، وإن علم أو ظن عدم السلامة لهما حرمت لهما، وفى حالة الشك تكره للمريض، وتجوز للصحيح.

قالوا: إن محل المنع إذا لم يخش بتأخيرها عليل هلاكا أو شديد أذى، وإلا وجب فعلها وإن أدت للفطر، ولا كفارة عليه [١].

ـ وقال الشافعية: يستحب الاحتراز من الحجامة، من الحاجم والمحجوم؛ لأنها تضعفه.

قال الشافعي فى الأم: لو ترك رجل الحجامة صائما للتوقى، كان أحبّ إلىّ، ولو احتجم لم أره يفطره.

ونقل النووى عن الخطابى، أن المحجوم قد يضعف فتلحقه مشقة، فيعجز عن الصوم فيفطر بسببها، والحاجم قد يصل إلى جوفه شيء من الدم [٢].

ودليل عدم الإفطار بالحجامة، حديث: ابن عباس رضى الله تعالى عنهما «أن النبى ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم» [١].

ودليل كراهة الحجامة حديث ثابت البناني أنه قال لأنس بن مالك: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد النبى ﷺ؟ قال: «لا، إلا من أجل الضعف» [٤].

وقالوا أيضا: إنه دم خارج من البدن، فأشبه الفصد [٣].

ومذهب الحنابلة أن الحجامة يفطر بها الحاجم والمحجوم، لحديث رافع بن خديج ـ رضى الله عنه ـ، أن النبى ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم» [٤].

قال المرداوى: ولا نعلم أحدا من الأصحاب، فرق ـ في الفطر وعدمه ـ بين الحاجم والمحجوم.

قال الشوكانى: يجمع بين الأحاديث، بأن الحجامة مكروهة فى حق من كان يضعف بها، وتزداد الكراهة إذا كان الضعف يبلغ إلى حد يكون سببا للإفطار، ولا تكره فى حق من

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ١/٥١٨.

(٢) شرح المحلى على المنهاج ٢/٥٩ و٦٢، والأم للشافعى (٢/٩٧) (ط: دار المعرفة. بيروت)، والمهذب مع المجموع ٦/٣٤٩ ـ ٣٥٢.

(١) حديث ابن عباس: «احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم...»
أخرجه البخارى (الفتح ٤/١٧٤).

(٢) حديث ثابت البنانى أنه قال لأنس بن مالك: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم...؟».
أخرجه البخارى (الفتح ٤/١٧٤).

(٣) المغنى والشرح الكبير ٣/٤٠.

(٤) حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم».
أخرجه الترمذى (٣/١٣٥) وقال: حديث حسن صحيح.

كان لا يضعف بها، وعلى كل حال تجنب الحجامة للصائم أولى [١].

أما الفصد، فقد نص الحنفية على كراهته، كالحجامة، وكراهة كل عمل شاق، وكل ما يظن أنه يضعف عن الصوم، وكذلك صرح المالكية والشافعية بأن الفصادة كالحجامة.

غير أن الحنابلة الذين قالوا، بالفطر في الحجامة، قالوا: لا فطر بفصد وشرط، ولا بإخراج دمه برعاف، لأنه لا نص فيه، والقياس لا يقتضيه.

وفى قول لهم - اختاره الشيخ تقى الدين - إفطار المفصود دون الفاصد، كما اختار إفطار الصائم، بإخراج دمه، برعاف وغيره [٢].

و- وتكره المبالغة فى المضمضة والاستنشاق فى الصوم.

ففى المضمضة: بإيصال الماء إلى رأس الحلق، وفى الاستنشاق: بإيصاله إلى فوق المارن.

وذلك لحديث لقيط بن صبرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال له: «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما» [١]، وذلك خشية فساد صومه.

ومن المكروهات التى عددها المالكية: فضول القول والعمل، وإدخال كل رطب له طعم (فى فمه) وإن مجه، والإكثار من النوم فى النهار [٢].

## مالا يكره فى الصوم:

٨٤ - لا يكره للصائم - فى الجملة - مايلى، مع الخلاف فى بعضها:

أ - الاكتحال غير مكروه عند الحنفية والشافعية، بل أجازوه، ونصوا على أنه لا يفطر به الصائم ولو وجد طعمه في حلقه، قال النووى: لأن العين ليست بجوف، ولا منفذَ منها إلى الحلق [٣].

واحتجوا بحديث عائشة رضى الله تعالى عنها قالت: «اكتحل رسول الله ﷺ وهو صائم» [٤]، وحديث أنس رضى الله

---

(١) الإنصاف ٣/٣٠٢، ونيل الأوطار ٤/٢٠٣.

(٢) مراقى الفلاح ص ٣٧٢. وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير ١/٥١٨، والإقناع ٢/٣٣٤، وشرح المحلى على المنهاج ٢/٦٢، وكشاف القناع ٢/٣٢٠، والروض المربع ١/١٤٠، ١٤١، والإنصاف ٣/٣٠٣.

(١) حديث لقيط بن صبرة: «بالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائما».
أخرجه الترمذى (٣/١٤٦) وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) القوانين الفقهية ص ٧٨.

(٣) فتح القدير ٢/٢٦٩، ورد المحتار ٢/١١٣و ١١٤، والمهذب ٦/٣٤٧، وروضة الطالبين ٢/٣٥٧.

(٤) حديث عائشة: «اكتحل النبى ﷺ وهو صائم . . .»
أخرجه ابن ماجه (١/٥٣٦) وضعف إسناده البوصيرى فى مصباح الزجاجة (١/٢٩٩).

تعالى عنه قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: «اشتكت عينى، أفأكتحل وأنا صائم؟ قال: نعم»[١].

وتردد المالكية فى الاكتحال، فقالوا: إن كان لايتحلل منه شىء لم يفطر، وإن تحلل منه شىء أفطر. وقال أبو مصعب: لا يفطر. ومنعه ابن القاسم مطلقا.

وقال أبو الحسن: إن تحقق أنه يصل إلى حلقه، لم يكن له أن يفعله، وإن شك كره، ولْيَتَمادَ (أى يستمر فى صومه) وعليه القضاء، فإن علم أنه لا يصل، فلا شىء عليه.

وقال مالك فى المدونة: إذا دخل حلقه، وعلم أنه قد وصل الكحل إلى حلقه، فعليه القضاء ولا كفارة عليه. وإن تحقق عدم وصوله للحلق لا شىء عليه، كاكتحاله ليلا وهبوطه نهارا للحلق، لا شىء عليه فى شىء من ذلك[٢].

وهذا أيضا مذهب الحنابلة، فقد قالوا: إذا اكتحل بما يصل إلى حلقه ويتحقق الوصول إليه فسد صومه، وهذا الصحيح من المذهب. واستدلوا بأن النبى ﷺ «أمر بالإثمد المروح عند النوم، وقال: ليتقه الصائم»[١] ولأن العين منفذ، لكنه غير معتاد، وكالواصل من الأنف.

واختار الشيخ تقى الدين أنه لا يفطر بذلك.[٢]

ب - التقطير فى العين، ودهن الأجفان، أو وضع دواء مع الدهن فى العين لا يفسد الصوم، لأنه لا ينافيه وإن وجد طعمه فى حلقه، وهو الأصح عند الحنفية، والظاهر من كلام الشافعية أنهم يوافقون الحنفية.

وذهب المالكية والحنابلة إلى أن التقطير فى العين مفسد للصوم إذا وصل إلى الحلق، لأن العين منفذ وإن لم يكن معتادا[٣].

ج - دهن الشارب ونحوه، كالرأس والبطن، لا يفطر بذلك عند الحنفية والشافعية، ولو وصل إلى جوفه بشرب المسام، لأنه لم يصل من منفذ مفتوح، ولأنه ليس فيه شىء ينافى الصوم، ولأنه - كما يقول

---

(١) حديث أنس: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: «اشتكت عينى...»
أخرجه الترمذى (٣/٩٦) وقال: ليس إسناده بالقوى، ولا يصح عن النبى ﷺ فى هذا الباب شىء.

(٢) حاشية العدوى على الخرشى ٢/٢٤٩، وجواهر الإكليل ١/١٤٩، والقوانين الفقهية ص ٨٠، والمدونة ١/١٩٧.

(١) حديث: «أمر النبى ﷺ بالأثمد المروح عند النوم...».
أخرجه أبو داود (٢/٧٧٦) ثم قال: قال لى يحيى بن معين: هو حديث منكر ونقل الزيلعى فى نصب الراية (٢/٤٥٧) عن ابن عبد الهادي صاحب التنقيح أنه أعله بجهالة راويين فيه.

(٢) المغني ٣/٣٨، والإنصاف ٣/٢٩٩ و ٣٠٠.

(٣) الفتاوى الهندية ١/٢٠٣ ومراقى الفلاح ص ٣٦١، والقوانين الفقهية ٨٠. والروضة ٢/٣٥٧ والروض المربع ١/١٤٠.

المرغيناني - : نوع ارتفاق، وليس من محظورات الصوم [١].

لكن المالكية قالوا: من دهن رأسه نهارا، ووجد طعمه فى حلقه، أو وضع حناء فى رأسه نهارا، فاستطعمها فى حلقه، فالمعروف فى المذهب وجوب القضاء وإن قال الدردير: لا قضاء عليه، والقاعدة عندهم: وصول مائع للحلق، ولوكان من غير الفم، مع أنهم قالوا: لا قضاء فى دهن جائفة، وهى: الجرح النافذ للجوف، لأنه لا يدخل مدخل الطعام [٢].

د - الاستياك، لا يرى الفقهاء بالاستياك بالعود اليابس أول النهار بأسا، ولا يكره عند الحنفية والمالكية بعد الزوال، وهو وجه عند الشافعية فى النفل، ليكون أبعد من الرياء، ورواية عند الحنابلة آخر النهار. بل صرح الأولون بسنيته آخر النهار وأوله [٣]، وذلك: لحديث عائشة رضى الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من خير خصال الصائم السواك» [٤].

ولقول عامر بن ربيعة رضى الله تعالى عنه «رأيت النبى ﷺ مالا أحصى، يتسوك وهو صائم» [١].

وقد أطلقت هذه الأحاديث السواك، فيسن ولو كان رطبا، أو مبلولا بالماء، خلافا لأبي يوسف فى رواية كراهة الرطب، ولأحمد فى رواية كراهة المبلول بالماء، لاحتمال أن يتحلل منه أجزاء إلى حلقه، فيفطره، وروى عن أحمد أنه لا يكره.

وشرط المالكية لجوازه أن لا يتحلل منه شيء، فإن تحلل منه شيء كره، وإن وصل إلى الحلق أفطر.

وذهب الشافعية إلى سنية ترك السواك بعد الزوال، وإذا استاك فلا فرق بين الرطب واليابس، بشرط أن يحترز عن ابتلاع شيء منه أو من رطوبته [٢].

واستحب أحمد ترك السواك بالعشى، وقال: قال رسول الله ﷺ: «خلوف فم

---

(١) روضة الطالبين ٢/٣٥٨٨، ومراقى الفلاح ص ٣٧٢، والدر المختار ٢/١١٣، والهداية بشروحها ٢/٢٦٩.

(٢) الشرح الكبير للدردير - بتصرف ١/٥٢٤، وجواهر الإكليل ١/١٥٢.

(٣) المغنى ٣/٤٦، وروضة الطالبين ٢/٣٦٨.

(٤) حديث: «من خير خصال الصائم السواك»
أخرجه ابن ماجه (١/٥٣٦) والدارقطنى (٢/٢٠٣) والبيهقى= (٤/٢٧٢) واللفظ لابن ماجه، وأشار الدارقطنى والبيهقى إلى تضعيفه.

(١) حديث عامر بن ربيعة: رأيت النبى ﷺ «مالا أحصى يتسوك وهو صائم.»
أخرجه الترمذي (٣/٩٥) ونقل ابن حجر في الفتح (٤/١٥٨) عن غير واحد تضعيف أحد رواته.

(٢) مراقى الفلاح وحاشية الطحطاوي عليه ص ٣٧٢و ٣٧٣، والهداية وشروحها ٢/٢٧٠و ٢٧١، والدر المختار ورد المحتار ٢/١١٤، والمغنى ٣/٤٦، والقوانين الفقهية ص ٨٠، وحاشية الدسوقى على الدردير ١/٥٣٤، وروضة الطالبين ٢/٣٦٨.

الصائم أطيب عند الله من ريح المسك الأذفر» [١] لتلك الرائحة لا يعجبنى للصائم أن يستاك بالعشى [٢].

وعنه روايتان فى الاستياك بالعود الرطب: إحداهما: الكر اهة ـ كما تقدم ـ والأخرى: أنه لا يكره، قال ابن قدامة: ولم ير أهل العلم بالسواك أول النهار بأسا، إذا كان العود يابسا [٣].

هـ ـ المضمضة والاستنشاق في غير الوضوء والغسل لا يكره ذلك ولا يفطر.

وقيده المالكية بما إذا كان لعطش ونحوه، وكرهوه لغير موجب، لأن فيه تغريرا ومخاطرة، وذلك لاحتمال سبق شيء من الماء إلى الحلق، فيفسد الصوم حينئذ [٤].

وفي الحديث عن عمر رضى الله تعالى عنه «أنه سأل النبى ﷺ عن القبلة للصائم ؟ فقال: أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم؟ قلت: لابأس! قال: فمه» [٥].

(١) المسك الأذفر: الجيد إلى الغاية أنظر القاموس المحيط ( مادة: ذفر) وحديث: «خلوف فم الصائم . . .» .
أخرجه البخاري (الفتح ٤/١٠٣) ومسلم (٢/٨٠٧) من حديث أبي هريرة دون قوله فيه: «الأذفر».
(٢) المغنى ٣/٤٦.
(٣) المغنى ٣/٤٦ وما بعدها .
(٤) لشرح الكبير للدردير، وحاشية الدسوقي عليه ١/٥٣٤.
(٥) حديث عمر: «أنه سأل النبي ﷺ عن القبلة للصائم. . .»
أخرجه أبو داود (٢/٧٧٩ ـ ٧٨٠) والحاكم (١/٤٣١) وصححه الحاكم ووافقه الذهبى.

ولأن الفم فى حكم الظاهر، لايبطل الصوم بالواصل إليه كالأنف والعين .

ومع ذلك، فقد قال ابن قدامة : إن المضمضة، إن كانت لحاجة كغسل فمه عند الحاجة إليه ونحوه، فحكمه حكم المضمضة للطهارة، وإن كان عابثا، أو مضمض من أجل العطش كره [١].

ولابأس أن يصب الماء على رأسه من الحر والعطش، لما روى عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أنه قال: «لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعرج، يصب الماء على رأسه وهو صائم، من العطش، أو من الحر» [٢].

وكذا التلفف بثوب مبتل للتبرد ودفع الحر على المفتى به ـ عند الحنفية ـ لهذا الحديث، ولأن بهذه عونا له على العبادة، ودفعا للضجر والضيق .

وكرهها أبو حنيفة، لما فيها من إظهار الضجر في إقامة العبادة [٣].

و ـ اغتسال الصائم، فلا يكره، ولابأس به حتى للتبرد، عند الحنفية وذلك لما روى عن

(١) المغنى ٣/٤٤، ٤٥.
(٢) حديث بعض أصحاب النبى ﷺ: «لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعرج. . . .»
أخرجه أبو داود (٢/٧٦٩) والحاكم (١/٤٣٢) وأشار الحاكم إلى تصحيحه ووافقه الذهبى.
(٣) مراقى الفلاح ص ٣٧٣، والدر المختار ورد المحتار عليه ٢/١١٤.

عائشة وأم سلمة رضى الله تعالى عنهما قالتا: «نشهد على رسول ﷺ إن كان ليصبح جنبا، من غير احتلام، ثم يغتسل ثم يصوم» [١].

وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه دخل الحمام وهو صائم هو وأصحاب له في شهر رمضان.

وأما الغوص في الماء، إذا لم يخف أن يدخل في مسامعه، فلا بأس به، وكرهه بعض الفقهاء حال الإسراف والتجاوز أو العبث، خوف فساد الصوم [٢].

**الآثار المترتبة على الإفطار:**

٨٥ - حصر الفقهاء الآثار المترتبة على الإفطار فى أمور، منها: القضاء: والكفارة الكبرى، والكفارة الصغرى (وهذه هي الفدية) والإمساك بقية النهار، وقطع التتابع، والعقوبة [٣].

**أولا: القضاء:**

٨٦ - من أفطر أياما من رمضان - كالمريض والمسافر - قضى بعدة مافاته، لأن القضاء يجب أن يكون بعدة ما فاته، لقوله تعالى: ﴿ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أُخر﴾ [١].

ومن فاته صوم رمضان كله، قضى الشهر كله، سواء ابتدأه من أول الشهر أو من أثنائه، كأعداد الصلوات الفائتة. قال الآبى: القضاء لما فات من رمضان بالعدد: فمن أفطر رمضان كله، وكان ثلاثين، وقضاه فى شهر بالهلال، وكان تسعة وعشرين يوما، صام يوما آخر. وإن فاته صوم رمضان وهو تسعة وعشرون يوما، وقضاه فى شهر - وكان ثلاثين يوما - فلا يلزمه صوم اليوم الأخير، لقوله تعالى: ﴿فعدة من أيام أخر﴾.

وقال ابن وهب: إن صام بالهلال، كفاه ما صامه، ولو كان تسعة وعشرين، ورمضان ثلاثين [٢].

وكذا قال القاضى من الحنابلة: إن قضى شهرا هلاليا أجْزأه، سواء كان تاما أو ناقصا وإن لم يقض شهرا، صام ثلاثين يوما. وهو ظاهر كلام الخرقى.

قال المجد: وهو ظاهر كلام الإمام أحمد وقال: هو أشهر.

---

(١) حديث عائشة وأم سلمة: «نشهد على رسول الله ﷺ إن كان ليصبح جنبا...»
أخرجه البخارى (الفتح ٤/١٥٣) ومسلم (٢/٧٨١) بألفاظ متقاربة.

(٢) مراقى الفلاح ص ٣٧٣، والدر المختار ورد المحتار ٢/١١٤، والمغنى ٣/٤٥، وروضة الطالبين ٢/٣٦١.

(٣) القوانين الفقهية ص ٨٣.

---

(١) سورة البقرة: /١٨٥، وانظر كشاف القناع ٢/٣٣٣.

(٢) كشاف القناع ٢/٣٣٣، وجواهر الإكليل ١/١٥٣و ١٥٤.

ويجوز أن يقضى يوم شتاء عن يوم صيف، ويجوز عكسه، بأن يقضى يوم صيف عن يوم شتاء، وهذا لعموم الآية المذكورة وإطلاقها [١].

وقضاء رمضان يكون على التراخى.

لكن الجمهور قيدوه بما إذا لم يفت وقت قضائه، بأن يهل رمضان آخر، لقول عائشة رضى الله تعالى عنها «كان يكون عليَّ الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلا فى شعبان، لمكان النبى ﷺ» [٢] كما لا يؤخر الصلاة الأولى إلى الثانية.

ولا يجوز عند الجمهور تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر،من غير عذريأثم به، لحديث عائشة هذا [٣]، فإن أخر فعليه الفدية: إطعام مسكين لكل يوم، لما روي عن ابن عباس وابن عمر وأبى هريرة رضى الله عنهم قالوا فيمن عليه صوم فلم يصمه حتى أدركه رمضان آخر: عليه القضاء وإطعام مسكين لكل يوم، وهذه الفدية للتأخير، أما فدية المرضع ونحوها فلفضيلة الوقت، وفدية الهرم لأصل الصوم، ويجوز الإطعام قبل القضاء ومعه وبعده [١]

ومذهب الحنفية، وهو وجه محتمل عند الحنابلة: إطلاق التراخي بلا قيد، فلو جاء رمضان آخر، ولم يقض الفائت، قدم صوم الأداء على القضاء، حتى لو نوى الصوم عن القضاء لم يقع إلا عن الأداء، ولا فدية عليه بالتأخير إليه، لإطلاق النص، وظاهر قوله تعالى: ﴿فعدة من أيام أخر﴾ [٢].

وعند غير الحنفية يحرم التطوع بالصوم قبل قضاء رمضان، ولا يصح تطوعه بالصوم قبل قضاء ما عليه من رمضان، بل يبدأ بالفرض حتى يقضيه، وإن كان عليه نذر صامه بعد الفرض، لأن الصوم عبادة متكررة، فلم يجز تأخير الأولى عن الثانية، كالصلوات المفروضة [٣]

**مسائل تتعلق بالقضاء:**

**الأولى:**

**٨٧** - إن أخر قضاء رمضان - وكذا النذر والكفارة - لعذر، بأن استمر مرضه أو سفره

---

(١) الإنصاف للمرداوي ٣/٣٣٣، وكشاف القناع ٢/٣٣٣.

(٢) حديث عائشة: «كان يكون على الصوم فى رمضان...».
أخرجه البخارى (الفتح ٤/١٨٩) ومسلم (٢/٨٠٢-٨٠٣).

(٣) كشاف القناع ٢/٣٣٣، ٣٣٤.

(١) الإنصاف ٣/٣٣٣، وانظر الشرح الكبير للدردير ١/٥٣٧ والقوانين الفقهية ص ٨٤، والإقناع ٢/٣٤٣ وشرح المحلى على المنهاج ٢/٦٨و ٦٩ والمهذب ٦/٣٦٣ وكشاف القناع ٢/٣٣٤.

(٢) سورة البقرة: ١٨٥ وراجع مراقى الفلاح ص ٣٧٥ والفتاوى الهندية ١/٢٠٨، والإنصاف ٣/٣٣٤.

(٣) كشاف القناع ٢/٣٣٤، المغنى مع الشرح الكبير ٣/٨٣.

المباح إلى موته، ولم يتمكن من القضاء ، فلا شيء عليه ، ولا تدارك للغائب بالفدية ولا بالقضاء ، لعدم تقصيره ، ولا إثم به ، لأنه فرض لم يتمكن منه إلى الموت ، فسقط حكمه ، كالحج ، ولأنه يجوز تأخير رمضان بهذا العذر أداء ، فتأخير القضاء أولى - كما يقول النووى .

وسواء استمر العذر إلى الموت ، أم حصل الموت في رمضان ، ولو بعد زوال العذر كما قال الشربينى الخطيب .

وقال أبو الخطاب : يحتمل أن يجب الصوم عنه أو التكفير [1]

**الثانيـــة :**

٨٨ - لو أفطر بعذر واتصل العذر بالموت فقد اتفق الفقهاء على أنه لايصام عنه ولاكفارة فيه ، لأنه فرض لم يتمكن من فعله إلى الموت فسقط حكمه ، كالحج .

أما إذا زال العذر وتمكن من القضاء ، ولم يقض حتى مات ففيه تفصيل :

فذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة فى المذهب ، وهو الأصح والجديد عند الشافعية) إلى أنه لايصام عنه؛ لأن الصوم واجب بأصل الشرع لايقضى عنه ، لأنه لاتدخله النيابة فى الحياة فكذلك بعد الممات كالصلاة .

وذهب الشافعية فى القديم ، وهو المختار عند النووي ، وهو قول أبى الخطاب من الحنابلة إلى أنه يجوز لوليه أن يصوم عنه، زاد الشافعية: ويصح ذلك، ويجزئه عن الإطعام ، وتبرأ به ذمة الميت ولا يلزم الولى الصوم بل هو إلى خيرته، لحديث عائشة رضى الله عنها عن النبى ﷺ : «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» [1].

أما فى وجوب الفدية فقد اختلفوا فيه على النحو التالى :

قال الحنفية : لو أخر قضاء رمضان بغير عذر، ثم مات قبل رمضان آخر أو بعده ، ولم يقض لزمه الإيصاء بكفارة ماأفطره بقدر الإقامة من السفر والصحة من المرض وزوال العذر، ولايجب الإيصاء بكفارة ماأفطره على من مات قبل زوال العذر .

وذهب الشافعية - فى الجديد - إلى أنه يجب في تركته لكل يوم مد من طعام . وذهب الحنابلة فى المذهب إلى الإطعام عنه لكل يوم مسكينا [2] .

---

(١) روضة الطالبين ٢/٣٦٤، وانظر شرح المحلى على المنهاج ٢/٦٩، وكشاف القناع ٢/٣٣٤، والإقناع ٢/٣٤٣، والإنصاف ٣/٣٣٤.

(١) حديث عائشة: «من مات وعليه صيام صام . . .» . أخرجه البخارى (الفتح ٤/١٩٢) ومسلم (٢/٨٠٣).

(٢) مراقى الفلاح ص ٣٧٥، جواهر الإكليل ١/١٦٣، والمجموع=

والظاهر من مذهب المالكية : وجوب مد عن كل يوم أفطره إذا فرّط، بأن كان صحيحا مقيما خاليا من الأعذار [١].

**ثانيا : الكفارة الكبرى :**

**٨٩** - ثبتت الكفارة الكبرى بالنص فى حديث الأعرابى الذى واقع زوجته فى نهار رمضان .

ولا خلاف بين الفقهاء فى وجوبها بإفساد الصوم بالوقاع فى الجملة ، وإنما الخلاف فى وجوبها بإفساده بالطعام والشراب: فتجب - في الجملة أيضا - بإفساد صوم رمضان خاصة ، طائعا متعمدا غير مضطر ، قاصدا انتهاك حرمة الصوم ، من غير سبب مبيح للفطر .

وقال الحنفية : إنما يكفّر إذا نوى الصيام ليلا ، ولم يكن مكرها ، ولم يطرأ مسقط ، كمرض وحيض .

فلا كفارة فى الإفطار في غير رمضان ، ولا كفارة على الناسى والمكره - عند الجمهور - ولا على النفساء والحائض والمجنون ، ولا على المريض والمسافر ، ولا على المرهق بالجوع والعطش ، ولا على الحامل ، لعذرهم . . .

= ٣٦٨/٦، والإنصاف ٣٣٤/٣ - ٣٣٦، وكشاف القناع ٣٣٤/٢، ٣٣٥.

(١) الشرح الصغير ٧٢١/١.

ولا على المرتد ، لأنه هتك حرمة الإسلام ، لا حرمة الصيام خصوصا .

فتجب بالجماع عمدا ، لا ناسيا - خلافا لأحمد وابن الماجشون من المالكية - وتجب بالأكل والشرب عمدا ، خلافا للشافعي وأحمد ، وتقدمت موجبات أخرى مختلف فيها ، كالإصباح بنية الفطر ، ورفض النية نهارا والاستقاء العامد ، وابتلاع مالا يغذي عمدا [١].

أما خصال الكفارة فهي : العتق والصيام والإطعام، وهذا بالاتفاق بين الفقهاء ، لحديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال : «بينما نحن جلوس عند النبى ﷺ إذ جاءه رجل ، فقال : يارسول الله ! هلكت ! قال: مالك؟ قال : وقعت على امرأتى وأنا صائم ، فقال رسول الله ﷺ هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، قال : فهل تجد إطعام ستين مسكينا ؟ قال : لا ، قال : فمكث النبى ﷺ فبينا نحن على ذلك، أتى النبى ﷺ بعَرَقٍ [٢] فيها

(١) الدر المختار ١١٠/٢، والقوانين الفقهية ص ٨٣، ومراقى الفلاح ص ٣٦٦، وروضة الطالبين ٣٧٤/٢ وما بعدها، وشرح المحلى على المنهاج ٦٩/٢و ٧٠ وكشاف القناع ٣٢٤/٢ وما بعدها.

(٢) العرق: وهو مكتل من خوص النخل يسع خمسة عشر صاعا، والصاع أربعة أمداد، فهى ستون مدا (حاشية القليوبى على=

تمر، قال : أين السائل ؟ فقال : أنا ! قال : خذ هذا فتصدق به ! فقال الرجل : على أفقر مني يارسول الله ! فوالله مابين لابتيها - يريد الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي ! فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ، ثم قال : أطعمه أهلك» [1].

قال ابن تيمية الجد فى تعليقه على هذا الحديث : وفيه دلالة قوية على الترتيب .

قالوا : فكفارته ككفارة الظهار، لكنها ثابتة بالكتاب ، وأما هذه فبالسنة .

وقال الشوكانى : ظاهر الحديث أن الكفارة بالخصال الثلاث على الترتيب . قال ابن العربى : لأن النبي ﷺ نقله من أمر بعد عدمه إلى أمر آخر، وليس هذا شأن التخيير [2].

وقال البيضاوى : إن ترتيب الثانى على الأول ، والثالث على الثاني ، بالفاء يدل على عدم التخيير، مع كونها فى معرض البيان وجواب السؤال ، فنزل منزلة الشرط وإلى القول بالترتيب ذهب الجمهور . وأنها ككفارة الظهار : فيعتق أولا ، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا ، لهذا الحديث [1].

**ثالثا : الكفارة الصغرى :**

٩٠ - الكفارة الصغرى: هى الفدية ، وتقدم أنها مدّ من طعام لمسكين إذا كان من البرّ ، أو نصف صاع إذا كان من غيره ، وذلك عن كل يوم، وهى عند الحنفية كالفطرة قدرا ، وتكفي فيها الإباحة ، ولا يشترط التمليك هنا ، بخلاف الفطرة [2].

وتجب على من أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر ، وعلى الحامل والمرضع والشيخ الهرم .

وينظر التفصيل فى مصطلح :( فدية) .

**رابعا : الإمساك لحرمة شهر رمضان :**

٩١ - من لوازم الإفطار فى رمضان : الإمساك لحرمة الشهر ، قال النووي : وهو من خواص رمضان ، كالكفارة ، فلا إمساك على متعد بالفطر ، وفى نذر أو قضاء [3] وفيه خلاف وتفصيل وتفريع فى المذاهب الفقهية :

فالحنفية وضعوا أصلين لهذا الإمساك :

---

= شرح المحلى ٢/٧٢).

(١) حديث أبى هريرة: «بينما نحن جلوس عند النبى ﷺ . . . » . تقدم فى فقرة رقم ٦٨ .

(٢) منتقى الأخبار ٤/٢١٤، والدر المختار ٢/١٠٩ .

(١) نيل الأوطار ٤/٢١٥، وروضة الطالبين ٢/٣٧٩، وحاشية القليوبي على شرح المحلى ٢/٧٢، والمغنى ٣/٦٦ .

(٢) حاشية البجيرمى على شرح الشربيني الخطيب ٢/٣٤٦، والدر المختار ٢/١١٧ .

(٣) روضة الطالبين ٢/٣٧١ .

أولهما : أن كل من صار في آخر النهار بصفة ، لو كان فى أول النهار عليها للزمه الصوم ، فعليه الإمساك .

ثانيهما : كل من وجب عليه الصوم ، لوجود سبب الوجوب والأهليه ، ثم تعذر عليه المضى ، بأن أفطر متعمدا ، أو أصبح يوم الشك مفطرا ، ثم تبين أنه من رمضان ، أو تسحر على ظن أن الفجر لم يطلع ، ثم تبين طلوعه ، فإنه يجب عليه الإمساك تشبها على الأصح؛ لأن الفطر قبيح ، وترك القبيح واجب شرعا ، وقيل : يستحب .

وأجمع الحنفية على أنه لايجب على الحائض والنفساء والمريض والمسافر هذا الإمساك .

وأجمعوا على وجوبه على من أفطر عمدا ، أو خطأ ، أو أفطر يوم الشك ثم تبين أنه من رمضان، وكذا على مسافر أقام ، وحائض ونفساء طهرتا ، ومجنون أفاق ، ومريض صح ، ومفطر ولو مكرها أو خطأ ، وصبي بلغ ، وكافر أسلم [1] .

وقال ابن جزى من المالكية : وأما إمساك بقية اليوم ، فيؤمر به من أفطر في رمضان خاصة ، عمدا أو نسيانا ، لا من أفطر لعذر مبيح ثم زال العذر مع العلم برمضان ، فإنه لايندب له الإمساك ، كمن اضطر للفطر فى رمضان ، من شدة جوع أو عطش فأفطر ، وكحائض ونفساء طهرتا نهارا ، ومريض صحّ نهارا ، ومرضع مات ولدها ، ومسافر قدم ، ومجنون أفاق ، وصبى بلغ نهارا، فلا يندب الإمساك منهم .

وقيد العلم برمضان ، احتراز عمن أفطر ناسيا ، وعمن أفطر يوم الشك ثم ثبت أنه من رمضان ، فإنه يجب الإمساك ، كصبي بيّت الصوم ، واستمر صائما حتى بلغ ، فإنه يجب عليه الإمساك ، لانعقاد صومه له نافلة، أو أفطر ناسيا قبل بلوغه فيجب عليه بعد الإمساك، وإن لم يجب القضاء على الصبي فى هاتين الصورتين .

ونصوا كذلك على أن من أكره على الفطر، فإنه يجب عليه الإمساك ، بعد زوال الإكراه قالوا : لأن فعله قبل زوال العذر، لايتصف بإباحة ولا غيرها .

ونصوا على أنه يندب إمساك بقية اليوم لمن أسلم ، لتظهر عليه علامة الإسلام بسرعة ، ولم يجب، تأليفا له للإسلام ، كما ندب قضاؤه ، ولم يجب لذلك [1] .

(١) رد المحتار على الدر المختار ٢/١٠٦ .

(١) القوانين الفقهية ص ٨٤، وجواهر الإكليل ١/١٤٦، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقى عليه ١/٥١٤، ٥١٥، ومنح الجليل ١/٣٩٠ و ٣٩١، وشرح الزرقانى بحاشية البنانى ٢/١٩٧ و ١٩٨ .

والشافعية بعد أن نصوا على أن الإمساك تشبها من خواص رمضان ، كالكفارة ، وأن من أمسك تشبها ليس فى صوم وضعوا هذه القاعدة ، وهى : أن الإمساك يجب على كل متعدٍ بالفطر فى رمضان ، سواء أكل أو ارتد أو نوى الخروج من الصوم ـ وقلنا إنه يخرج بذلك ـ كما يجب على من نسي النية من الليل ، وهو غير واجب على من أبيح له الفطر إباحة حقيقية ، كالمسافر إذا قدم ، والمريض إذا برىء بقية النهار[1] .

ونظروا بعد ذلك فى هذه الأحوال :

ـ المريض والمسافر ، اللذان يباح لهما الفطر ، لهما ثلاثة أحوال :

الأولى : أن يصبحا صائمين ، ويدوما كذلك إلى زوال العذر ، فالمذهب لزوم إتمام الصوم .

الثانية : أن يزول العذر بعدما أفطر ، فلا يجب الإمساك ، لكن يستحب لحرمة الوقت ـ كما يقول المحلي ـ فإن أكلا أخفياه ، لئلا يتعرضا للتهمة وعقوبة السلطان ، ولهما الجماع بعد زوال العذر ، إذا لم تكن المرأة صائمة ، بأن كانت صغيرة ، أو طهرت من الحيض ذلك اليوم .

(١) روضة الطالبين ٢/٣٧١، والوجيز ١/١٠٤ .

الثالثة : أن يصبحا غير ناويين ، ويزول العذر قبل أن يأكلا ، ففي المذهب قولان : لايلزمهما الإمساك فى المذهب ، لأن من أصبح تاركا للنية فقد أصبح مفطرا ، فكان كما لو أكل وقيل : يلزمهما الإمساك حرمة لليوم[1] .

وإذا أصبح يوم الشك مفطرا غير صائم ، ثم ثبت أنه من رمضان ، فقضاؤه واجب ، ويجب إمساكه على الأظهر ، وقيل :لايلزمه؛ لعذره[2] .

أما لو بان أنه من رمضان قبل الأكل : فقد حكى المتولي فى لزوم الإمساك القولين ، وجزم الماوردى وجماعة بلزومه . قال القليوبى وهو المعتمد[3] .

وإذا بلغ صبى مفطرا أو أفاق مجنون، أو أسلم كافر أثناء يوم من رمضان ففيه أوجه : أصحها أنه لايلزمهم إمساك بقية النهار لأنه يلزمهم قضاؤه، والثانى : أنه يلزمهم، بناء على لزوم القضاء . والثالث : يلزم الكافر دونهما، لتقصيره[4] .

(١) شرح المحلى على المنهاج بحاشية القليوبى عليه ٢/٦٥، روضة الطالبين ٢/٣٧١ و ٣٧٢ .

(٢) شرح المحلى على المنهاج ٢/٦٥ .

(٣) حاشية القليوبى فى الموضع نفسه، وقارن بروضة الطالبين ٢/٣٧٢ .

(٤) روضة الطالبين ٢/٣٧٢ .

والرابع : يلزم الكافر والصبى لتقصيرهما ، أو لأنهما مأموران على الجملة - كما يقول الغزالى - دون المجنون .

قال المحلى : لو بلغ الصبى بالنهار صائما ، بأن نوى ليلا ، وجب عليه إتمامه بلا قضاء ، وقيل : يستحب إتمامه ، ويلزمه القضاء ، لأنه لم ينو الفرض[1].

والحائض والنفساء إذا طهرتا فى أثناء النهار ، فالمذهب أنه لايلزمهما الإمساك ، ونقل الإمام الاتفاق عليه [2].

وفى مذهب الحنابلة هذه القاعدة بفروعها :

- من صار في أثناء يوم من رمضان أهلا للوجوب لزمه إمساك ذلك اليوم وقضاؤه لحرمة الوقت ، ولقيام البينة فيه بالرؤية ، ولإدراكه جزءا من وقته كالصلاة .

- وكذا كل من أفطر والصوم يجب عليه ، فإنه يلزمه الإمساك والقضاء ، كالفطر لغير عذر ، ومن أفطر يظن أن الفجر لم يطلع وكان قد طلع ، أو يظن أن الشمس قد غابت ولم تغب ، أو الناسى للنية ، فكلهم يلزمهم الإمساك ، قال ابن قدامة : لانعلم بينهم فيه اختلافا . أو تعمدت مكلفة الفطر ، ثم حاضت أو نفست ، أو تعمد الفطر مقيم ثم سافر ، فكلهم يلزمهم الإمساك والقضاء ؛ لما سبق [1].

- فأما من يباح له الفطر في أول النهار ظاهرا وباطنا كالحائض والنفساء والمسافر والصبى والمجنون والكافر والمريض إذا زالت أعذارهم فى أثناء النهار ، فطهرت الحائض والنفساء ، وأقام المسافر ، وبلغ الصبي ، وأفاق المجنون ، وأسلم الكافر ، وصح المريض ، ففيهم روايتان :

إحداهما : يلزمهم الإمساك بقية اليوم ، لأنه معنى لو وجد قبل الفجر أوجب الصيام ، فإذا طرأ بعد الفجر أوجب الإمساك ، كقيام البينة بالرؤية .

واقتصر على موجب هذه الرواية البهوتى ، فى كشافه وروضه .

والأخرى : لايلزمهم الإمساك ، لأنه روى عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أنه قال : (من أكل أول النهار ، فليأكل آخره) ، ولأنه أبيح له الفطر أول النهار ظاهرا وباطنا ، فإذا أفطر كان له أن يستديمه إلى آخر النهار ، كما لو دام العذر .

قال ابن قدامة : فإذا جامع أحد هؤلاء ، بعد زوال عذره ، انبنى على الروايتين ، فى

(١) الوجيز ١/١٠٤ ، وروضة الطالبين ٢/٣٧٢ ، وشرح المحلى على المنهاج ٢/٦٥ .

(٢) روضة الطالبين ٢/٢٧٣ .

(١) المغنى والشرح الكبير ٣/٧٢ و ٧٣ وكشاف القناع ٢/٣٠٩ .

وجوب الإمساك :

١ - فإن قلنا : يلزمه الإمساك، فحكمه حكم من قامت البينة بالرؤية فى حقه إذا جامع .

٢ - وإن قلنا : لايلزمه الإمساك ، فلا شىء عليه . . . وقد روى عن جابر بن يزيد : أنه قدم من سفره فوجد امرأته قد طهرت من حيض ، فأصابها [١] .

**خامسا : العقوبة :**

**٩٢** - يراد بالعقوبة هنا : الجزاء المترتب على من أفطر عمدا فى رمضان من غير عذر ، فهى من لوازم الإفطار وموجباته .

وفى عقوبة المفطر العامد ، من غير عذر ، خلاف وتفصيل .

فمذهب الحنفية أن تارك الصوم كتارك الصلاة ، إذا كان عمدا كسلا ، فإنه يحبس حتى يصوم ، وقيل : يضرب فى حبسه ، ولا يقتل إلا إذا جحد الصوم أو الصلاة ، أو استخف بأحدهما .

ونقل ابن عابدين عن الشرنبلالى، أنه لو تعمد من لاعذر له الأكل جهارا يقتل ، لأنه مستهزىء بالدين، أو منكر لما ثبت منه بالضرورة، ولا خلاف فى حل قتله، والأمر به [١] .

وأطلق ابن جزى من المالكية فى العقوبة قوله : هى للمنتهك لصوم رمضان [٢] .

وقال خليل : أدب المفطر عمدا .

وكتب عليه الشراح : أن من أفطر فى أداء رمضان عمدا اختيارا بلا تأويل قريب ، يؤدب بما يراه الحاكم : من ضرب أو سجن أوبهما معا ، ثم إن كان فطره بما يوجب الحد ، كزنى وشرب خمر ، حدّ مع الأدب ، وقدم الأدب .

وإن كان فطره يوجب رجما ، قدم الأدب ، واستظهر المسناوى سقوط الأدب بالرجم ، لإتيان القتل على الجميع .

ومفهومه : أنه إن كان الحد جلدا ، فإنه يقدم على الأدب - كما قال الدسوقى - فإن جاء المفطر عمدا ، قبل الاطلاع عليه ، حال كونه تائبا ، قبل الظهور عليه، فلا يؤدب [٣] .

والشافعية نصوا - بتفصيل - على أن من ترك صوم رمضان ، غير جاحد ، من غير

---

(١) كشاف القناع ٢/٣٠٩، والمغنى والشرح الكبير ٣/٧٢، ٧٣، والروض المربع ١/١٣٨.

(١) رد المحتار على الدر المختار ٢/١١٠ و ١/٢٣٥، وانظر حاشية الطحطاوي على مراقى الفلاح ص ٩٣.

(٢) القوانين الفقهية ص ٨٤.

(٣) حاشية الدسوقى على: الشرح الكبير للدردير ١/٥٣٧، وانظر جواهر الإكليل ١/١٥٤، ومنح الجليل ١/٤١٢ و ٤١٣، وشرح الزرقانى بحاشية البنانى ٢/٢١٥ و ٢١٦.

عذر كمرض وسفر ، كأن قال : الصوم واجب على ، ولكن لا أصوم حبس ، ومنع من الطعام والشراب نهارا ، ليحصل له صورة الصوم بذلك .

قالوا : وأما من جحد وجوبه فهو كافر ، لأن وجوب صوم رمضان معلوم من أدلة الدين بالضرورة : أى علما صار كالضروريّ فى عدم خفائه على أحد ، وكونه ظاهرا بين المسلمين [١] .

**سادسا : قطع التتابع :**

**٩٣** - التتابع هو : الموالاة بين أيام الصيام ، بحيث لايفطر فيها ولا يصوم عن غير الكفارة .

تتأثر مدة الصوم التي يشترط فيها التتابع نصا ، بالفطر المتعمد ، وهى - بعدّ الكاسانى - : صوم رمضان ، وصوم كفارة القتل ، وكفارة الظهار ، والإفطار العامد فى رمضان ، وصوم كفارة اليمين - عند الحنفية [٢] .

**صوم المحبوس إذا اشتبه عليه شهر رمضان :**

**٩٤** - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من اشتبهت عليه الشهور لا يسقط عنه صوم رمضان ، بل يجب لبقاء التكليف وتوجه الخطاب .

فإذا أخبره الثقات بدخول شهر الصوم عن مشاهدة أو علم وجب عليه العمل بخبرهم ، وإن أخبروه عن اجتهاد منهم فلا يجب عليه العمل بذلك ، بل يجتهد بنفسه فى معرفة الشهر بما يغلب على ظنه ، ويصوم مع النية ولا يقلّد مجتهدا مثله .

فإن صام المحبوس المشتبه عليه بغير تحرّ ولا اجتهاد ووافق الوقت لم يجزئه ، وتلزمه إعادة الصوم لتقصيره وتركه الاجتهاد الواجب باتفاق الفقهاء، وإن اجتهد وصام فلا يخلو الأمر من خمسة أحوال :

الحال الأولى : استمرار الإشكال وعدم انكشافه له ، بحيث لايعلم أن صومه صادف رمضان أو تقدم أو تأخر ، فهذا يجزئه صومه ولا إعادة عليه فى قول الحنفية والشافعية والحنابلة ، والمعتمد عند المالكية ، لأنه بذل وسعه ولايكلف بغير ذلك ، كما لو صلى فى يوم الغيم بالاجتهاد، وقال ابن القاسم من المالكية : لايجزيه الصوم ؛ لاحتمال وقوعه قبل وقت رمضان .

الحال الثانية : أن يوافق صوم المحبوس شهر رمضان فيجزيه ذلك عند جمهور

---

(١) الإقناع للشربينى الخطيب بحاشية البجيرمى عليه ٢/٣٢٤.
(٢) المغنى مع الشرح الكبير ٨/٥٩٤، والبدائع ٢/٧٦.

الفقهاء ، قياسا على من اجتهد في القبلة ، ووافقها ، وقال بعض المالكية : لايجزيه لقيامه على الشك ، لكن المعتمد الأول [١] .

الحال الثالثة : إذا وافق صوم المحبوس مابعد رمضان فيجزيه عند جماهير الفقهاء ، إلا بعض المالكية كما تقدم آنفا، واختلف القائلون بالإجزاء : هل يكون صومه أداء أو قضاء ؟ وجهان، وقالوا : إن وافق بعض صومه أياما يحرم صومها كالعيدين والتشريق يقضيها .

الحال الرابعة : وهي وجهان :

الوجه الأول : إذا وافق صومه ماقبل رمضان وتبين له ذلك ولمّا يأت رمضان لزمه صومه إذا جاء بلا خلاف ، لتمكنه منه فى وقته .

الوجه الثاني : إذا وافق صومه ماقبل رمضان ولم يتبيّن له ذلك إلا بعد انقضائه ففي إجزائه قولان :

القول الأول : لايجزيه عن رمضان بل يجب عليه قضاؤه ، وهذا مذهب المالكية والحنابلة ، والمعتمد عند الشافعية .

القول الثانى : يجزئه عن رمضان ، كما لو اشتبه على الحجاج يوم عرفة فوقفوا قبله ، وهو قول بعض الشافعية [١] .

الحال الخامسة : أن يوافق صوم المحبوس بعض رمضان دون بعض ، فما وافق رمضان أو بعده أجزأه ، وما وافق قبله لم يجزئه ، ويراعى فى ذلك أقوال الفقهاء المتقدمة .

والمحبوس إذا صام تطوعا أو نذرا فوافق رمضان لم يسقط عنه صومه في تلك السنة ، لانعدام نية صوم الفريضة ، وهو مذهب الحنابلة والشافعية والمالكية .

وقال الحنفية : إن ذلك يجزيه ويسقط عنه الصوم فى تلك السنة ، لأن شهر رمضان ظرف لايسع غير صوم فريضة رمضان ، فلا يزاحمها التطوع والنذر [٢] .

## صوم المحبوس إذا اشتبه عليه نهار رمضان بليله :

**٩٥** ـ إذا لم يعرف الأسير أو المحبوس فى رمضان النهار من الليل ، واستمرت عليه الظلمة ، فقد قال النووى : هذه مسألة

---

(١) الفتاوى الهندية ٤/٤١٨، وفتح القدير ٥/٤٧١ وحاشية ابن عابدين ٥/٣٧٨ والمبسوط ٣/٥٩ وحاشية القليوبى ٢/٢٩٢ ،وحاشية الباجورى ١/٢١٢والمجموع ٥/٣١٥، والشرح الكبير للدردير ٣/٢٨٢، وجواهر الإكليل ١/١٤٨ وأسنى المطالب ١/٤١٣، والمغنى ٣/١٦١.

(١) الشرح الكبير للدردير ١/٥١٩، المجموع ٥/٣١٦، الإفصاح لابن هبيرة ١/٢٥٠، والمغنى ٣/١٦٢، والمبسوط ٣/٥٩، وحاشية ابن عابدين ٢/٣٧٩، وأسنى المطالب ١/٤١٤.

(٢) المغنى ٣/٩٥ و ١٦٣، وأسنى المطالب ١/٤١٤، والشرح الكبير للدردير ١/٥٤١، والدر المختار ٢/٣٧٩.

مهمة قلّ من ذكرها ، وفيها ثلاثة أوجه للصـــواب :

أحدها : يصوم ويقضى لأنه عذر نادر .

الثـــانى : لايصـــوم ، لأن الجـزم بالنية لايتحقق مع جهالة الوقت .

الثـالث : يتحـرى ويصوم ولا يقضى إذا لم يظهر خطؤه فيما بعد ، وهذا هو الراجح .

ونقـــل النـــووى وجـــوب القضـاء على المحبوس الصائم بالاجتهاد إذا صادف صومه الليل ثم عرف ذلك فيما بعد ، وقال : إن هذا ليس موضـع خلاف بين العلماء ، لأن الليل ليس وقتا للصوم كيوم العيد [١] .

(١) الشرح الكبـير للدردير ١/٥٣٥، والـدر المختـار ٦/٣٣٨، المجموع ٦/٣١٧، ٣١٩، ولسان الحكام لابن الشحنه ص ٣٨٧، وأسنى المطالب ١/٤٢٢، والمغنى ٣/١٤٨، والإنصاف ٣/٢٨٦، والاختيار ٤/١٧٣.

# صَـــوْمُ التَّطـــوُّعِ

## التعـــريف :

١ ـ الصوم لغة : مطلق الإمساك [١] .

واصطلاحا : إمساك عن المفطرات حقيقة أو حكـــما فى وقت مخصـــوص من شخص مخصوص مع النية [٢] .

والتطوع اصطلاحا : التقرب إلى الله تعالى بما ليس بفرض من العبادات [٣] .

وصوم التطوع : التقرب إلى الله تعالى بما ليس بفرض من الصوم .

## فضل صوم التطوع :

٢ ـ ورد في فضـل صوم التـطوع أحـاديث كثيرة، منها : حديث سهل ـ رضى الله تعالى عنه ـ عن النبى ﷺ قال : « إن فى الجنة بابا يقال له : الريان، يدخل منه الصائمون يوم القيامة، لا يدخل منه أحد غيرهم . فيقال : أين الصـائمـون ؟ فيقومون، لا يدخل منه أحد غيرهم . فإذا دخلوا أغلق، فلم يدخل

(١) المصباح المنير مادة (صوم) .
(٢) حاشية ابن عابدين ٢/٨٠ .
(٣) مغنى المحتاج ١/٤٤٥ .

منه أحد» (٤).

ومنها ماروى عن النبى ﷺ أنه قال: «من صام يوما فى سبيل الله باعد الله تعالى وجهه عن النار سبعين خريفا» (٥).

## أنواع صوم التطوع:

٣ - قسّم الحنفية صوم التطوع إلى مسنون، ومندوب، ونفل.

فالمسنون: عاشوراء مع تاسوعاء.

والمندوب: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصوم يوم الإثنين والخميس، وصوم ست من شوال، وكل صوم ثبت طلبه والوعد عليه: كصوم داود عليه الصلاة والسلام، ونحوه.

والنفل: ماسوى ذلك مما لم تثبت كراهته.

وقسم المالكية - أيضا - صوم التطوع إلى ثلاثة أقسام: سنة، ومستحب، ونافلة.

فالسنة: صيام يوم عاشوراء.

والمستحب: صيام الأشهر الحرم، وشعبان، والعشر الأول من ذى الحجة، ويوم عرفة، وستة أيام من شوال، وثلاثة أيام من كل شهر، ويوم الإثنين والخميس.

والنافلة: كل صوم لغير وقت ولا سبب، فى غير الأيام التى يجب صومها أو يمنع.

وعند الشافعية والحنابلة: صوم التطوع والصوم المسنون بمرتبة واحدة (١).

## أحكام النية فى صوم التطوع:

### أ - وقت النية:

٤ - ذهب جمهور الفقهاء - الحنفية والشافعية والحنابلة - إلى أنه لا يشترط تبييت النية فى صوم التطوع، لحديث عائشة رضى الله تعالى عنها قالت: «دخل علىّ رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا، فقال: فإنى إذا صائم» (٢).

وذهب المالكية إلى أنه يشترط فى نية صوم التطوع التبييت كالفرض. لقول النبى ﷺ: «من لم يبيّت الصيام من الليل فلا صيام له» (٣) فلا تكفى النية بعد الفجر، لأن

---

(١) حديث سهل بن سعد: «إن فى الجنة بابا يقال له: الريان...».
أخرجه البخارى (٤/١١١) ومسلم (٢/٨٠٨).

(٢) حديث: «من صام يوما فى سبيل الله...».
أخرجه البخارى (٦/٤٧) ومسلم (٢/٨٠٨).

(١) فتح القدير ٢/٤٥، الطحطاوى على مراقى الفلاح ص ٣٥٠، القوانين الفقهية ص ١٣٢، مغنى المحتاج ١/٤٤٥ وكشاف القناع ٢/٣٣٧.

(٢) حديث عائشة: «دخل على رسول الله ﷺ ذات يوم...»
أخرجه مسلم (٢/٨٠٩).

(٣) حديث: «من لم يبيت الصيام...».
أخرجه أبو داود (٢/٨٢٣ - ٨٢٤) والطحاوى فى شرح المعانى (٢/٥٤) وأورده ابن حجر فى التلخيص (٢/١٨٨) ونقل عن غير واحد من العلماء أنهم أعلوه بالوقف.

النية: القصد، وقصد الماضى محال عقلا .

٥ - واختلف جمهور الفقهاء فى آخر وقت نية التطوع .

فذهب الحنفية: إلى أن آخر وقت نية صوم التطوع الضحوة الكبرى .

والمراد بها: نصف النهار الشرعى، والنهار الشرعى: من استطارة الضوء فى أفق المشرق إلى غروب الشمس ، ونصوا على أنه لابد من وقوع النية قبل الضحوة الكبرى، فلا تجزىء النية عند الضحوة الكبرى اعتبارا لأكثر اليوم كما قال الحصكفى [1] .

وذهب الشافعية: إلى أن آخر وقت نية صوم التطوع قبل الزوال، واختص بما قبل الزوال لما روى أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال لعائشة يوما : «هل عندكم شىء ؟ قالت : لا . قال: فإنى إذن صائم» [2] . إذ الغداء اسم لما يؤكل قبل الزوال، والعشاء اسم لما يؤكل بعده؛ ولأنه مضبوط بيّن، ولإدراك معظم النهار به كما في ركعة المسبوق . قال الشربينى الخطيب: وهذا جرى على الغالب ممن يريد صوم النفل وإلا فلو نوى قبل الزوال - وقد مضى معظم النهار - صح صومه .

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٨٥ .

(٢) حديث: «أن النبى ﷺ قال لعائشة يوما: هل عندكم شىء . . .» تقدم ف : ٤

وذهب الحنابلة - والشافعية فى قول مرجوح - إلى امتداد وقت النية إلى مابعد الزوال ، قالوا: إنه قول معاذ وابن مسعود وحذيفة، ولم ينقل عن أحد من الصحابة - رضى الله عنهم - مايخالفه صريحا، ولأن النية وجدت فى جزء النهار، فأشبه وجودها قبل الزوال بلحظة .

ويشترط لصحة نية النفل في النهار: أن لايكون فعل مايفطره قبل النية، فإن فعل فلا يجزئه الصوم حينئذ [1] .

ب - تعيين النية :

٦ - اتفق الفقهاء على أنه لايشترط فى نية صوم التطوع التعيين ، فيصح صوم التطوع بمطلق النية ، وقال النووى: وينبغي أن يشترط التعيين في الصوم المرتب، كصوم عرفة، وعاشوراء، والأيام البيض، والستة من شوال، ونحوها، كما يشترط ذلك فى الرواتب من نوافل الصلاة .

والمعتمد عند الشافعية خلاف ماصرح به النووى، قال المحلى: ويجاب بأن الصوم فى الأيام المذكورة منصرف إليها، بل لو نوى به غيرها حصلت أيضا - كتحية المسجد - لأن

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٨٥، حاشية الدسوقى ١/٥٣٠، شرح الخرشى على خليل ٢/٢٤٦، مغنى المحتاج ١/٤٢٤، كشاف القناع ٢/٣١٧ .

المقصود وجود الصوم فيها، قال القليوبي: هذا الجواب معتمد من حيث الصحة، وإن كان التعيين أولى مطلقا [١].

**ما يستحب صيامه من الأيام:**

**أ - صوم يوم وإفطار يوم:**

٧ - من صيام التطوع صوم يوم وإفطار يوم، وهو أفضل صيام التطوع [٢]، لقول النبى ﷺ: «أحب الصلاة إلى الله صلاة داود عليه السلام، وأحب الصيام إلى الله صيام داود: وكان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه، ويصوم يوما ويفطر يوما» [٣] ولقول النبى ﷺ لعبد الله بن عمرو رضى الله عنهما: «صم يوما وأفطر يوما، فذلك صيام داود عليه السلام، وهو أفضل الصيام، فقلت: إنى أطيق أفضل من ذلك. فقال النبى ﷺ: لاأفضل من ذلك» [٤].

قال البهوتى: لكنه مشروط بأن لايضعف البدن حتى يعجز عما هو أفضل من الصيام، كالقيام بحقوق الله تعالى وحقوق عباده اللازمة، وإلا فتركه أفضل [١].

**ب - صوم عاشوراء وتاسوعاء:**

٨ - اتفق الفقهاء على سنية صوم عاشوراء وتاسوعاء - وهما: اليوم العاشر، والتاسع من المحرم - لقول النبي ﷺ فى صوم عاشوراء: «أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله» [٢] ولحديث معاوية رضى الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم صيامه، وأنا صائم، فمن شاء فليصم، ومن شاء فليفطر» [٣].

وقول النبي ﷺ: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع» [٤].

وقد كان صوم يوم عاشوراء فرضا فى الإسلام، ثم نسخت فرضيته بصوم رمضان، فخير النبى ﷺ المسلمين فى صومه، وهو اختيار كثيرين واختيار الشيخ تقى الدين من الحنابلة [٥]، وهو الذي قاله الأصوليون.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٨٧، تبيين الحقائق (١/٣١٦، ومواهب الجليل ١/٥١٥ ط مكتبة النجاح - ليبيا). المجموع ٦/٢٩٥، القليوبي وعميرة ٢/٥٣، الإنصاف ٣/٢٩٣.

(٢) حاشية الطحطاوى على مراقي الفلاح ص ٣٥١، مغنى المحتاج ١/٤٤٨، كشاف القناع ٢/٣٣٧.

(٣) حديث: «أحب الصلاة إلى الله صلاة دادود . . .».
أخرجه البخارى (٣/١٦) من حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما.

(٤) حديث: «صم يوما وأفطر يوما . . .».
أخرجه البخارى (٤/٢٢٠).

(١) الروض المربع ١/١٤٥.

(٢) حديث: «أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله . . .».
أخرجه مسلم (٢/٨١٩) من حديث أبي قتادة.

(٣) حديث معاوية: «هذا يوم عاشوراء . . .».
أخرجه البخاري (٤/٢٤٤).

(٤) حديث: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع . . .»
أخرجه مسلم (٢/٧٩٨).

(٥) كشاف القناع ٢/٣٣٩، والإنصاف ٣/٣٤٦.

وصوم يوم عاشوراء - كما سبق فى الحديث الشريف - يكفر ذنوب سنة ماضية . والمراد بالذنوب: الصغائر، قال الدسوقى: فإن لم يكن صغائر، حتت من كبائر سنة، وذلك التحتيت موكول لفضل الله، فإن لم يكن كبائر رفع له درجات .

وقال البهوتى: قال النووى فى شرح مسلم عن العلماء: المراد كفارة الصغائر، فإن لم تكن له صغائر رجى التخفيف من الكبائر، فإن لم تكن له كبائر رفع له درجات.

وصرح الحنفية: بكراهة صوم يوم عاشوراء منفردا عن التاسع، أو عن الحادى عشر.

كما صرح الحنابلة: بأنه لا يكره إفراد عاشوراء بالصوم، وهذا ما يفهم من مذهب المالكية .

قال الحطاب: قال الشيخ زروق فى شرح القرطبية: واستحب بعض العلماء صوم يوم قبله ويوم بعده، وهذا الذي ذكره عن بعض العلماء غريب لم أقف عليه .

وذكر العلماء فى حكمة استحباب صوم تاسوعاء أوجها:

أحدها: أن المراد منه مخالفة اليهود فى اقتصارهم على العاشر، وهو مروى عن ابن عباس رضى الله عنهما فقد روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا فيه اليهود وصوموا قبله يوما أو بعده يوما» (١).

الثانى: أن المراد به وصل يوم عاشوراء بصوم، كما نهى أن يصوم يوم الجمعة وحده .

الثالث: الاحتياط فى صوم العاشر خشية نقص الهلال ووقوع الغلط، فيكون التاسع فى العدد هو العاشر فى نفس الأمر .

واستحب الحنفية والشافعية صوم الحادى عشر، إن لم يصم التاسع . قال الشربيني الخطيب: بل نص الشافعى فى الأم والإملاء على استحباب صوم الثلاثة (٢).

### ج - صوم يوم عرفة:

٩ - اتفق الفقهاء على استحباب صوم يوم عرفة لغير الحاج - وهو: اليوم التاسع من ذى الحجة - وصومه يكفر سنتين: سنة ماضية، وسنة مستقبلة، روى أبو قتادة - رضي الله تعالى عنه - أن النبي ﷺ قال: «صيام يوم عرفة، أحتسب على الله أن يكفر السنة التى

---

(١) حديث: «صوموا يوم عاشوراء . . .» .
أخرجه أحمد (١/٢٤١) من حديث ابن عباس، وأورده الهيثمى في مجمع الزوائد (٣/١٨٨) وقال: رواه أحمد والبزار، وفيه محمد ابن أبى ليلى، وفيه كلام .

(٢) حاشية الطحطاوى على مراقى الفلاح (٣٥٠ ط دار الإيمان)، حاشية الدسوقى ١/٥١٦، مواهب الجليل ٢/٤٠٣، القليوبى وعميرة ٢/٢٧٣، المجموع (٦/٢٨٣ ط . المكتبة السلفية .) كشاف القناع ٢/٣٣٩ .

قبله، والسنة التى بعده» [١].

قال الشربينى الخطيب: وهو أفضل الأيام لحديث مسلم: «مامن يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة» [٢].

وذهب جمهور الفقهاء - المالكية والشافعية والحنابلة - إلى عدم استحبابه للحاج، ولو كان قويا، وصومه مكروه له عند المالكية والحنابلة، وخلاف الأولى عند الشافعية، لما روت أم الفضل بنت الحارث رضى الله عنهما «أنها أرسلت إلى النبى ﷺ بقدح لبن، وهو واقف على بعيره بعرفة، فشرب» [٣] وعن ابن عمر رضى الله عنهما: «أنه حج مع النبى ﷺ، ثم أبى بكر، ثم عمر، ثم عثمان، فلم يصمه أحد منهم» [٤]، لأنه يضعفه عن الوقوف والدعاء، فكان تركه أفضل، وقيل: لأنهم أضياف الله وزواره.

وقال الشافعية: ويسنّ فطره للمسافر والمريض مطلقا، وقالوا: يسن صومه لحاج لم يصل عرفة إلا ليلا؛ لفقد العلة.

(١) حديث أبى قتادة: «صيام يوم عرفة، أحتسب على الله أن يكفر ...»
أخرجه مسلم (٢/٨١٩).

(٢) حديث: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه ...».
أخرجه مسلم (٢/٩٨٣) من حديث عائشة.

(٣) حديث أم الفضل: «أنها أرسلت إلى النبى ﷺ ...»
أخرجه البخارى (٤/٢٣٧) ومسلم (٢/٧٩١).

(٤) حديث «ابن عمر أنه حج مع النبى ﷺ.
أخرجه الترمذى (٢/١١٦) وقال: حديث حسن.

وذهب الحنفية إلى استحبابه للحاج - أيضا - إذا لم يضعفه عن الوقوف بعرفات ولا يخل بالدعوات، فلو أضعفه كره له الصوم [١].

### د - صوم الثمانية من ذي الحجة:

١٠ - اتفق الفقهاء على استحباب صوم الأيام الثمانية التى من أول ذي الحجة قبل يوم عرفة، لحديث ابن عباس: رضى الله تعالى عنهما مرفوعا: «ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام - يعنى أيام العشر - قالوا: يارسول الله ولا الجهاد فى سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد فى سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله، فلم يرجع من ذلك بشىء» [٢].

قال الحنابلة: وآكده: الثامن، وهو يوم التروية. وصرح المالكية: بأن صوم يوم التروية يكفر سنة ماضية.

وصرح المالكية، والشافعية: بأنه يسن صوم هذه الأيام للحاج أيضا. واستثنى المالكية من ذلك صيام يوم التروية للحاج. قال فى المتيطية: ويكره للحاج أن يصوم بمنى وعرفة تطوعا. قال الحطاب: بمنى

(١) ابن عابدين ٢/٨٣، حاشية الدسوقى ١/٥١٥، مواهب الجليل ٢/٤٠٣، القليوبى وعميرة ٢/٧٣، مغنى المحتاج ١/٤٤٦، كشاف القناع ٢/٣٣٩.

(٢) حديث ابن عباس: «ما من أيام العمل الصالح فيهن ...».
أخرجه البخارى (٢/٤٥٩).

يعنى فى يوم التروية، يسمى عند المغاربة : يوم منى [١] .

**هـ صوم ستة أيام من شوال :**

١١ - ذهب جمهور الفقهاء - المالكية، والشافعية، والحنابلة ومتأخرو الحنفية - إلى أنه يسن صوم ستة أيام من شوال بعد صوم رمضان، لما روى أبو أيوب - رضى الله تعالى عنه - قال : قال النبى ﷺ : «من صام رمضان، ثم أتبعه ستا من شوال، كان كصيام الدهر» [٢] وعن ثوبان - رضى الله تعالى عنه - قال : قال النبى ﷺ : «صيام شهر رمضان بعشرة أشهر وستة أيام بعدهن بشهرين، فذلك تمام سنة» [٣] يعنى : أن الحسنة بعشرة أمثالها : الشهر بعشرة أشهر، والأيام الستة بستين يوما، فذلك سنة كاملة .

وصرح الشافعية، والحنابلة : بأن صوم ستة أيام من شوال - بعد رمضان - يعدل صيام سنة فرضا ، وإلا فلا يختص ذلك برمضان وستة من شوال، لأن الحسنة بعشرة أمثالها .

ونقل عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - كراهة صوم ستة من شوال، متفرقا كان أو متتابعا . وعن أبى يوسف : كراهته متتابعا، لا متفرقا . لكن عامة المتأخرين من الحنفية لم يروا به بأسا .

قال ابن عابدين ، نقلا عن صاحب الهداية فى كتابه التجنيس: والمختار أنه لا بأس به، لأن الكراهة إنما كانت لأنه لا يؤمن من أن يعد ذلك من رمضان، فيكون تشبها بالنصارى، والآن زال ذلك المعنى ، واعتبر الكاسانى محل الكراهة : أن يصوم يوم الفطر، ويصوم بعده خمسة أيام، فأما إذا أفطر يوم العيد ثم صام بعده ستة أيام فليس بمكروه، بل هو مستحب وسنة .

وكره المالكية صومها لمقتدَى به، ولمن خيف عليه اعتقاد وجوبها، إن صامها متصلة برمضان متتابعة وأظهرها، أو كان يعتقد سنية اتصالها ، فإن انتفت هذه القيود استحب صيامها .

قال الحطاب : قال فى المقدمات : كره مالك - رحمه الله تعالى - ذلك مخافة أن يلحق برمضان ما ليس منه من أهل الجهالة والجفاء، وأما الرجل فى خاصة نفسه فلا يكره له صيامها .

---

(١) الفتاوى الهندية (١/٢٠١ ط . الأميرية ١٣١٠هـ .) حاشية الدسوقى ١/٥١٥، مغنى المحتاج ١/٤٤٦، القليوبى وعميرة ٢/٧٣، كشاف القناع ٢/٣٣٨ .

(٢) حديث: «من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال . . .» أخرجه مسلم (٢/٨٢٢) .

(٣) حديث ثوبان: «صيام شهر رمضان بعشرة أشهر . . .» . أخرجه الدارمى (٢/٢١)، وإسناده صحيح .

وصرح الشافعية، والحنابلة : بأنه لا تحصل الفضيلة بصيام الستة فى غير شوال، وتفوت بفواته، لظاهر الأخبار.

ومذهب الشافعية: استحباب صومها لكل أحد، سواء أصام رمضان أم لا، كمن أفطر لمرض أو صبًا أو كُفْر أو غير ذلك، قال الشربينى الخطيب: وهو الظاهر، كما جرى عليه بعض المتأخرين، وإن كانت عبارة كثيرين: يستحب لمن صام رمضان أن يتبعه بست من شوال كلفظ الحديث .

وعند الحنابلة : لا يستحب صيامها إلا لمن صام رمضان .

١٢ - كما ذهب الشافعية وبعض الحنابلة إلى أفضلية تتابعها عقب العيد مبادرة إلى العبادة، ولما فى التأخير من الآفات .

ولم يفرق الحنابلة بين التتابع والتفريق فى الأفضلية .

وعند الحنفية تستحب الستة متفرقة : كل أسبوع يومان .

أما المالكية : فذهبوا إلى كراهة صومها متصلة برمضان متتابعة ، ونصوا على حصول الفضيلة ولو صامها في غير شوال، بل استحبوا صيامها فى عشر ذى الحجة، ذلك أن محل تعيينها فى الحديث فى شوال على التخفيف في حق المكلف، لاعتياده الصيام، لا لتخصيص حكمها بذلك .

قال العدوى : إنما قال الشارع : (من شوال) للتخفيف باعتبار الصوم، لا تخصيص حكمها بذلك الوقت، فلا جرم إن فعلها فى عشر ذى الحجة مع ما روى فى فضل الصيام فيه أحسن ،لحصول المقصود مع حيازة فضل الأيام المذكورة . بل فعلها فى ذى القعدة حسن أيضا : والحاصل : أن كل ما بعد زمنه كثر ثوابه لشدة المشقة [1] .

**و- صوم ثلاثة أيام من كل شهر :**

١٣ - اتفق الفقهاء على أنه يسن صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وذهب الجمهور منهم - الحنفية والشافعية والحنابلة - إلى استحباب كونها الأيام البيض - وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر عربى - سميت بذلك لتكامل ضوء الهلال وشدة البياض فيها، لما روى أبو ذر رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال له : «يا أبا ذر، إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام، فصم ثلاث

(١) حاشية ابن عابدين ٢/١٢٥، بدائع الصنائع ٢/٧٨ (دار الكتاب العربي ١٩٧٤) الفتاوى الهندية (١/٢٠١ط الأميرية ١٣١٠هـ .) حاشية الدسوقى ١/٥١٧، الخرشى على خليل ٢/٢٤٣، ومواهب الجليل ٢/٤١٤(مكتبة النجاح - ليبيا .) مغنى المحتاج ١/٤٤٧، كشاف القناع ٢/٣٣٧(مكتبة النصر الحديث - الرياض .)
الإنصاف ٣/٣٤٣ ط دار إحياء التراث العربى ١٩٨٠م .)

عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة» [١] .

قال الشافعية: والأحوط صوم الثاني عشر معها - أيضا - ، للخروج من خلاف من قال: إنه أول الثلاثة، ويستثنى ثالث عشر ذى الحجة فلايجوز صومه لكونه من أيام التشريق . فيبدل بالسادس عشر منه كما قال القليوبى [٢] .

وذهب المالكية إلى كراهة صوم الأيام البيض، فرارا من التحديد، ومخافة اعتقاد وجوبها . ومحل الكراهة: إذا قصد صومها بعينها، واعتقد أن الثواب لايحصل إلا بصومها خاصة . وأما إذا قصد صيامها من حيث إنها ثلاثة أيام من الشهر فلاكراهة .

قال المواق: نقلا عن ابن رشد: إنما كره مالك صومها لسرعة أخذ الناس بقوله، فيظن الجاهل وجوبها . وقد روى أن مالكا كان يصومها، وحض مالك - أيضا - الرشيد على صيامها .

وصوم ثلاثة أيام من كل شهر كصوم الدهر، بمعنى: أنه يحصل بصيامها أجر صيام الدهر بتضعيف الأجر: الحسنة بعشرة أمثالها . لحديث قتادة بن ملحان رضى الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة . قال : قال: وهن كهيئة الدهر» [١] أى كصيام الدهر [٢] .

## ز - صوم الإثنين والخميس من كل أسبوع :

١٤ - اتفق الفقهاء على استحباب صوم يوم الإثنين والخميس من كل أسبوع [٣] .

لما روى أسامة بن زيد رضى الله تعالى عنهما أن النبى ﷺ كان يصوم يوم الإثنين والخميس . فسئل عن ذلك ؟ فقال: «إن أعمال العباد تعرض يوم الإثنين والخميس، وأحب أن يعرض عملى وأنا صائم» [٤]، ولما

---

(١) حديث أبي ذر: «يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام . . .» .
أخرجه الترمذى (٣/١٢٥) وقال: «حديث حسن» .

(٢) حاشية القليوبى على شرح المنهاج للمحلى ٢/٧٣ .

(١) حديث قتادة بن ملحان: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض . . .» .
أخرجه أبو داود (٢/٨٢١) وفي إسناده اضطراب كما فى مختصر السنن للمنذرى (٣/٣٢٩ - ٣٣٠) .

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/٨٣، حاشية الطحطاوى على مراقى الفلاح ٣٥٠، حاشية الدسوقى ١/٥١٧، مواهب الجليل ٢/٤١٤ .

(٣) الطحطاوى على مراقى الفلاح ٣٥٠، بدائع الصنائع ٢/٧٩، حاشية الدسوقى ١/٥١٧، مغنى المحتاج ١/٤٤٦، كشاف القناع ٢/٣٣٧ .

(١) حديث أسامة بن زيد أن النبي ﷺ كان يصوم الإثنين والخميس
أخرجه أبو داود (٢/٨١٤) دون قوله: «وأحب أن يعرض عملى وأنا صائم» فأخرجه النسائى (٤/٢٠٢) وأعلّ المنذرى فى «مختصر السنن» (٣/٣٢٠) إسناد أبى داود، وحسن إسناد النسائى .

ورد من حديث أبي قتادة - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم الإثنين فقال : «فيه ولدت، وفيه أنزل على»[١].

## ح - صوم الأشهر الحرم :

١٥ - ذهب جمهور الفقهاء - الحنفية والمالكية والشافعية - إلى استحباب صوم الأشهر الحرم .

وصرح المالكية والشافعية بأن أفضل الأشهر الحرم: المحرم، ثم رجب، ثم باقيها: ذو القعدة وذو الحجة . والأصل فى ذلك قول النبى ﷺ : «أفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة الصلاة فى جوف الليل، وأفضل الصيام بعد شهر رمضان صيام شهر الله المحرم» [٢].

ومذهب الحنفية: أنه من المستحب أن يصوم الخميس والجمعة والسبت من كل شهر من الأشهر الحرم .

وذهب الحنابلة إلى أنه يسن صوم شهر المحرم فقط من الأشهر الحرم .

وذكر بعضهم استحباب صوم الأشهر الحرم، لكن الأكثر لم يذكروا استحبابه، بل نصوا على كراهة إفراد رجب بالصوم، لما روى ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - : أن النبى ﷺ نهى عن صيام رجب [١]. ولأن فيه إحياء لشعار الجاهلية بتعظيمه . وتزول الكراهة بفطره فيه ولو يوما ، أو بصومه شهرا آخر من السنة وإن لم يل رجبا [٢].

## ط - صوم شهر شعبان :

١٦ - ذهب جمهور الفقهاء - الحنفية والمالكية والشافعية - إلى استحباب صوم شهر شعبان، لما روت عائشة رضى الله تعالى عنها قالت: «مارأيت رسول الله ﷺ أكثر صياما منه فى شعبان» [٣]. وعنها قالت: «كان أحب الشهور إلى رسول الله ﷺ أن يصومه شعبان، بل كان يصله برمضان» [٤]

---

(١) حديث أبي قتادة «أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم الإثنين . . .»
أخرجه مسلم (٢/ ٨٢٠) .

(٢) حديث: «أفضل الصلاة بعد المكتوبة: جوف الليل . .»
أخرجه مسلم (٢/ ٨٢١) من حديث أبي هريرة .

(١) حديث ابن عباس: «أن النبى ﷺ نهى عن صيام رجب . .»
أخرجه ابن ماجه (١/ ٥٥٤) وقال البوصيرى فى مصباح الزجاجة (١/ ٣٠٧) «هذا إسناد فيه داود بن عطاء المدنى، وهو متفق على تضعيفه» .

(٢) الفتاوى الهندية (١/ ٢٠١ ط الأميرية ١٣١٠هـ،) حاشية الدسوقى ١/ ٥١٦، ومغنى المحتاج ١/ ٤٤٩، كشاف القناع ٢/ ٣٣٨، ٣٤٠، الفروع ٣/ ١١٩ .

(٣) حديث عائشة: «مارأيت رسول الله ﷺ أكثر صياماً منه فى شعبان . . .»
أخرجه البخارى (٤/ ٢١٣) ومسلم (٢/ ٨١٠) .

(٤) حديث عائشة: «كان أحب الشهور إلى رسول الله ﷺ أن يصومه شعبان» .
أخرجه النسائى (٤/ ١٩٩) بإسناد حسن .

قال الشربيني الخطيب : ورد فى مسلم : «كان ﷺ يصوم شعبان كله : كان يصوم شعبان إلا قليلا» [١] .

قال العلماء : اللفظ الثاني مفسر للأول ، فالمراد بكله غالبه .

وعن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : «مارأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان» [٢] . قال العلماء : وإنما لم يستكمل ذلك لئلا يظن وجوبه .

وذهب الحنابلة إلى عدم استحباب صوم شعبان ، وذلك فى قول الأكثر ، واستحبه صاحب الإرشاد [٣] .

### ى ـ صوم يوم الجمعة :

١٧ ـ لا بأس عند الحنفية بصوم يوم الجمعة بانفراده ، وهو قول أبى حنيفة ومحمد ويندب عند المالكية ، لما روى عن ابن عباس ـ رضى الله تعالى عنهما ـ أنه كان يصومه ولايفطر .

(١) حديث : «كان ﷺ يصوم شعبان كله» .
أخرجه مسلم (٢/٨١١) .
(٢) حديث عائشة : «مارأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان» .
أخرجه البخاري (٤/٢١٣) ومسلم (٢/٨١٠) .
(٣) الفتاوى الهندية ١/٢٠٢ ، مواهب الجليل ٢/٤٠٧ مكتبة النجاح ـ ليبيا ، حاشية الدسوقى ١/٥١٦ ، مغنى المحتاج ١/٤٤٩ ، كشاف القناع ٢/٣٤٠ .

وقال أبو يوسف : جاء حديث فى كراهته إلا أن يصوم قبله وبعده ، فكان الاحتياط أن يضم إليه يوما آخر ، قال ابن عابدين : ثبت بالسنة طلبه والنهى عنه ، والآخر منهما النهى ؛ لأن فيه وظائف ، فلعله إذا صام ضعف عن فعلها .

ومحل النهى عند المالكية هو مخافة فرضيته ، وقد انتفت هذه العلة بوفاة النبى ﷺ .

وذهب الشافعية والحنابلة إلى كراهة إفراد يوم الجمعة بالصوم ، لحديث : «لايصم أحدكم يوم الجمعة ، إلا أن يصوم قبله أو بعده» [١] وليتقوى بفطره على الوظائف المطلوبة فيه ، أو لئلا يبالغ فى تعظيمه كاليهود فى السبت ، ولئلا يعتقد وجوبه ، ولأنه يوم عيد وطعام [٢] .

### حكم الشروع فى صوم التطوع :

١٨ ـ ذهب الحنفية والمالكية إلى لزوم صوم التطوع بالشروع فيه ، وأنه يجب على الصائم المتطوع إتمامه إذا بدأ فيه ، لما ورد أن النبى

(١) حديث : «لايصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله» .
أخرجه البخارى (٤/٢٣٢) ومسلم (٢/٨٠١) من حديث أبى هريرة واللفظ لمسلم .
(٢) ابن عابدين ٢/٨٣ ، وحاشية الدسوقى ٢/٥٣٤ ، ومغنى المحتاج ١/٤٤٧ ، وكشاف القناع ٢/٣٤٠ .

ﷺ قال : «إذا دعى أحدكم فليجب، فإن كان صائما فليُصَلِّ، وإن كان مفطرا فليطعم» [١] قوله: فليُصَلِّ: أى فلْيَدْعُ . قال القرطبى: ثبت هذا عنه عليه الصلاة والسلام، ولو كان الفطر جائزا لكان الأفضل الفطر، لإجابة الدعوة التى هى السنة .

وذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم لزوم صوم التطوع بالشروع فيه، ولايجب على الصائم تطوعا إتمامه إذا بدأ فيه، وله قطعه فى أى وقت شاء [٢]، لما روت عائشة رضى الله تعالى عنها قالت: «قلت: يارسول الله، أهدى لنا حيس، فقال: «أرنيه، فلقد أصبحت صائما»، فأكل وزاد النسائى «إنما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة، فإن شاء أمضاها، وإن شاء حبسها» [٣]. ولقول النبى ﷺ: «الصائم المتطوع أمين نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر» [٤].

(١) حديث: «إذا دعى أحدكم فليجب . . .» .
أخرجه مسلم (٢/١٠٥٤) من حديث أبى هريرة .

(٢) تبيين الحقائق ١/٣٣٧، حاشية الدسوقى ١/٥٢٧، مغنى المحتاج ١/٤٤٨ كشاف القناع ٢/٣٤٣ .

(٣) حديث عائشة: «يارسول الله . أهدى لنا حيس . . .» .
أخرجه مسلم (٢/٨٠٩)، وزيادة النسائى هى فى سننه (٤/١٩٣ - ١٩٤) .

(٤) حديث: «الصائم المتطوع أمين نفسه . . .» .
أخرجه الترمذى (٣/١٠٠) والبيهقى (٤/٢٧٦) وقال ابن التركمانى فى هامش سنن البيهقى (٤/٢٧٨) : «هذا الحديث مضطرب إسنادا ومتنا» .

**إفساد صوم التطوع وما يترتب عليه :**

١٩ - صرح المالكية بحرمة إفساد صوم التطوع لغير عذر، وهو مايفهم من كلام الحنفية، حيث جاء فى الفتاوى الهندية مانصه: ذكر الرازى عن أصحابنا أن الإفطار بغير عذر فى صوم التطوع لايحل، هكذا فى الكافى .

وذهب الشافعية والحنابلة إلى كراهة قطعه بلا عذر، واستحباب إتمامه لظاهر قوله تعالى: ﴿ولاتبطلوا أعمالكم﴾ [١]، وللخروج من خلاف من أوجب إتمامه .

ومن الأعذار التى ذكرها الحنفية والمالكية لجواز الفطر: الحلف على الصائم بطلاق امرأته إن لم يفطر، فحينئذ يجوز له الفطر، بل نص الحنفية على ندب الفطر دفعا لتأذى أخيه المسلم . لكن الحنفية قيدوا جواز الفطر إلى ماقبل نصف النهار أما بعده فلا يجوز .

وكذلك من الأعذار عند الحنفية: الضيافة للضيف والمضيف إن كان صاحبها ممن لايرضى بمجرد الحضور، وكان الصائم يتأذى بترك الإفطار، شريطة أن يثق بنفسه بالقضاء، وقيد المالكية جواز الفطر بالحلف بالطلاق بتعلق قلب الحالف بمن حلف

(١) سورة محمد : ٣٣ .

بطلاقهـا، بحيث يخشى أن لايتركهـا إن حنث، فحينئذ يجوز للمحلوف عليه الفطر، ولا قضاء عليه أيضا .

ومن الأعذار ـ أيضا ـ : أمر أحد أبويه له بالفطر . وقيد الحنفية جواز الإفطار بما إذا كان أمر الوالدين إلى العصر لابعده، قال ابن عابدين: ولعل وجهها أن قرب وقت الإفطار يرفع ضرر الانتظار .

وألحق المالكية بالأبوين: الشيخ فى السفر، الذى أخذ على نفسه العهد أن لا يخالفه، ومثله عندهم: شيخ العلم الشرعى .

وصرح الشافعية باستحباب قطع صوم التطوع إن كان هناك عذر، كمساعدة ضيف فى الأكل إذا عز عليه امتناع مضيفه منه، أو عكسه . أما إذا لم يعز على أحدهما امتناع الآخر عن ذلك فالأفضل عدم خروجه منه .

٢٠ ـ واختلف الفقهاء فى حكم قضاء صوم التطوع عند إفساده .

فذهب الحنفية والمالكية إلى وجوب قضاء صوم التطوع عند إفساده . لما روت عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت: «كنت أنا وحفصة صائمتين، فعرض لنا طعام اشتهيناه، فأكلنا منه، فجاء رسول الله ﷺ، فبدرتنى إليه حفصة ـ وكانت ابنة أبيها ـ فقالت: يارسول الله إنا كنا صائمتين، فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه، فقال: اقضيا يوم آخر مكانه» (١) .

ولأن ماأتى به قربة، فيجب صيانته وحفظه عن البطلان، وقضاؤه عند الإفساد لقوله تعالى: ﴿ولاتبطلوا أعمالكم﴾ (٢)، ولا يمكن ذلك إلا بإتيان الباقى، فيجب إتمامه، وقضاؤه عند الإفساد ضرورة، فصار كالحج والعمرة التطوّعين .

ومذهب الحنفية: وجوب القضاء عند الإفساد مطلقا، أى: سواء أفسد عن قصد ـ وهذا لاخلاف فيه ـ أو غير قصد، بأن عرض الحيض للصائمة المتطوعة وذلك فى أصح الروايتين، واستثنوا من ذلك: صوم العيدين وأيام التشريق، فلاتلزم بالشروع، لا أداء ولا قضاء، إذا أفسد، لارتكابه النهى بصيامها، فلاتجب صيانته، بل يجب إبطاله، ووجوب القضاء ينبني على وجوب الصيانة، فلم يجب قضاء، كما لم يجب أداء .

وخصّ المالكية وجوب القضاء بالفطر العمد الحرام، وذلك كمن شرع فى صوم التطوع، ثم أفطر من غير ضرورة ولاعذر،

(١) حديث عائشة: «كنت أنا وحفصة صائمتين . . .» أخرجه الترمذى (٣/١٠٣) وأعله بأن الصواب إرساله .

(٢) سورة محمد / ٣٣ .

قال الحطاب: احترز بالعمد من النسْيان والإكراه، وبالحرام: عمن أفطر لشدة الجوع والعطش والحر الذى يخاف منه تجدد مرض أو زيادته، وكذلك عمن أفطر لأمر والديه وشيخه، وعدّوا السفر الذى يطرأ عليه من الفطر العمد.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لايجب القضاء على من أفسد صوم التطوع، لأن القضاء يتبع المقضى عنه، فإذا لم يكن واجبا، لم يكن القضاء واجبا، لكن يندب له القضاء، سواء أفسد صوم التطوع بعذر أم بغير عذر، خروجا من خلاف من أوجب قضاءه.

ونصّ الشافعية والحنابلة على أنه إذا أفطر الصائم تطوعا لم يثب على مامضى، إن خرج منه بغير عذر، ويثاب عليه إن خرج بعذر [1].

## الإذن فى صوم التطوع:

٢١ ـ اتفق الفقهاء على أنه ليس للمرأة أن تصوم تطوعا إلا بإذن زوجها، لقول النبى ﷺ: «لاتصم المرأة وبعلها شاهد، إلا بإذنه» [1]، ولأن حق الزوج فرض، فلايجوز تركه لنفل.

ولو صامت المرأة بغير إذن زوجها صح مع الحرمة عند جمهور الفقهاء، والكراهة التحريمية عند الحنفية، إلا أن الشافعية خصوا الحرمة بما يتكرر صومه، أما مالا يتكرر صومه كعرفة وعاشوراء وستة من شوال فلها صومها بغير إذنه، إلا إن منعها.

ولا تحتاج المرأة إلى إذن الزوج إذا كان غائبا، لمفهوم الحديث ولزوال معنى النهى. قال الشافعية: وعلمها برضاه كإذنه. ومثل الغائب عند الحنفية: المريض، والصائم والمحرم بحج أو عمرة، قالوا: وإذا كان الزوج مريضا أو صائما أو محرما لم يكن له منع الزوجة من ذلك، ولها أن تصوم وإن نهاها.

وصرح الحنفية والمالكية بأنه لايصوم الأجير تطوعا إلا بإذن المستأجر، إن كان صومه يضرّ به فى الخدمة، وإن كان لايضره فله أن يصوم بغير إذنه.

٢٢ ـ وإذا صامت الزوجة تطوعا بغير إذن زوجها فله أن يفطّرها، وخص المالكية جواز تفطيرها بالجماع فقط، أما بالأكل والشرب فليس له ذلك، لأن احتياجه إليها الموجب

(١) تبيين الحقائق ١/٣٣٧، حاشية ابن عابدين ٢/١٢٠، ١٢١، حاشية الدسوقى ١/٥٢٧، مواهب الجليل ٢/٤٣٠، الخرشى على خليل ٢/٢٥١، مغنى المحتاج ١/٤٤٨، كشاف القناع ٢/٣٤٣، تصحيح الفروع مع الفروع ٢/١٣٩.

(١) حديث: «لاتصم المرأة وبعلها شاهد...». أخرجه مسلم (٢/٧١١) من حديث أبى هريرة.

لتفطيرها إنما هو من جهة الوطء .[١]

**التطوع بالصوم قبل قضاء رمضان :**

**٢٣** - اختلف الفقهاء فى حكم التطوع بالصوم قبل قضاء رمضان .

فذهب الحنفية إلى جواز التطوع بالصوم قبل قضاء رمضان من غير كراهة، لكون القضاء لايجب على الفور، قال ابن عابدين: ولو كان الوجوب على الفور لكره؛ لأنه يكون تأخيرا للواجب عن وقته الضيق .

وذهب المالكية والشافعية إلى الجواز مع الكراهة، لما يلزم من تأخير الواجب ، قال الدسوقى: يكره التطوع بالصوم لمن عليه صوم واجب، كالمنذور والقضاء والكفارة . سواء كان صوم التطوع الذى قدمه على الصوم الواجب غير مؤكد، أو كان مؤكدا، كعاشوراء وتاسع ذى الحجة على الراجح .

وذهب الحنابلة إلى حرمة التطوع بالصوم قبل قضاء رمضان، وعدم صحة التطوع حينئذ ولو اتسع الوقت للقضاء، ولابد من أن يبدأ بالفرض حتى يقضيه، وإن كان عليه نذر صامه بعد الفرض أيضا ، لما روى أبو هريرة رضى الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «من صام تطوعا وعليه من رمضان شيء لم يقضه فإنه لايتقبل منه حتى يصومه»[١] ، وقياسا على الحج . في عدم جواز أن يحج عن غيره أو تطوعا قبل حج الفريضة[٢]

ومسألة انقلاب الصوم الواجب إلى تطوع، والنيابة فى صوم التطوع سبق تفصيلها فى مصطلح : (تطوع ف ١٩، ٢٧)

(١) الفتاوى الهندية ١/٢٠١، حاشية الدسوقى ١/٥٤١، الخرشى على خليل ٢/٤٦٥، البيان والتحصيل ٢/٣١٠، القليوبى وعميرة ٢/٧٤، المجموع ٦/٣٩٢، حاشية الجمل ٢/٣٥٤، ومغنى المحتاج ١/٤٤٩، كشاف القناع ٥/١٨٨ .

(١) حديث : هريرة : «من صام تطوعا وعليه من رمضان . . » .
أخرجه أحمد (٢/٣٥٢) وفيه اضطراب كما فى علل الحديث لابن أبى حاتم الرازى (١/٢٥٩) .

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/١١٧، الفتاوى الهندية ١/٢٠١، حاشية الدسوقى ١/٥١٨، مغنى المحتاج ١/٤٤٥، كشاف القناع ٢/٣٣٤ .

# صَوْمَعَة

انظر: معابد

# صَوْمُ النَّذر

انظر: نذر

# صِيَاغَة

**التعريف :**

١ ـ الصياغة لغة : من صاغ الرجل الذهب يصوغه صوغا وصياغة جعله حليا فهو صائغ وصوّاغ ، وعمله الصياغة [١].

واصطلاحا : لا يخرج استعمال الفقهاء لهذا المصطلح عن معناه اللغوى .

**الحكم الإجمالى :**

٢ ـ صياغة الذهب والفضة وغيرهما حليا من الحرف المشروعة فى الجملة .

وإنما يحرم منها صياغة الحلى المحرمة ، كالحلى المتخذة من الذهب للرجال .

والأصل أنه لا يجوز احتراف عمل محرّم بذاته كالاتّجار بالخمر، واحتراف الكهانة ، أو مايؤدى إلى الحرام أو يكون فيه إعانة على الحرام كالكتابة فى الربا .

(انظر مصطلح : حلى ، واحتراف ، وإجارة) .

كما يحرم الاستئجار على صياغته للرجال

---

(١) المصباح المنير مادة صوغ ، لسان العرب .

أما بيعه فهو جائز، لأن عينها تملك إجماعا [١] .

٣ ـ وقد اتفق الفقهاء على ردّ شهادة صاحب الحرفة المحرمة التى يكثر فيها الربا كالصائغ والصيرفىّ إذا لم يتوقيا الربا .

(انظر مصطلح : حرفة) .

ويتعلق بالصياغة جملة من الأحكام :

٤ ـ منها : ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم اعتبار الصياغة فى بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة، فيشترط فى جواز بيعها التماثل فى وزن المصوغ فيجب أن يساوى المصوغ غير المصوغ فى الوزن .

(انظر مصلح : صرف) .

٥ ـ ومنها : يحل للمرأة اتخاذ حلى الذهب والفضة بجميع أنواعها، ويحرم على الرَّجل الحلىّ من الذهب والفضة إلا التختم من الفضة بمقدار مثقال .

ينظر مصطلح : (حلى) .

٦ ـ ومنها : اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة فى مصوغ الحلىّ المستعمل استعمالا محرما كحلىّ الرجل، واختلفوا فى زكاة ماتتخذه المرأة . .

وينظر تفصيل ذلك فى مصطلح : (حلى) و (زكاة) .

٧ ـ ومنها : أن تراب دكاكين الصاغة وهو مايتخلف عن الصياغة من رماد ولا يدرى مافيه من ذهب أو فضة، لا يجوز بيعه إلا بالفلوس أو بعوض من غير الفلوس، ولا يجوز بيعه بذهب أو بفضة ؛ لأنه لا يخلو من ذهب أو فضة فيؤدى بيعه بهما إلى الربا لعدم العلم بالتماثل [١] .

وللتفصيل ـ ينظر ـ مصطلح : (تراب الصاغة) .

٨ ـ ومنها : يجب على المحتسب أن يحتسب على الصاغة فى عملهم، لأن حرفة الصياغة مما يكثر فيها التدليس والغش، وذلك فى الأمور التالية : ـ

١ ـ أن يبيعوا الحلىّ المصوغة بغير جنسها ليحل فيها التفاضل .

٢ ـ أن يبيّن للمشترى مقدار مافى الحلىّ المصوغة من غش إن وجد .

٣ ـ إذا أراد صياغة شىء من الحلى فلا يسبكه إلا بحضرة صاحبه بعد تحقيق وزنه، فإن فرغ من سبكه أعاد الوزن وإن احتاج إلى لحام فإنه يزنه قبل إدخاله فيه ولا يركب شيئا من الفصوص والجواهر على الخواتم والحلى إلا بعد وزنه بحضرة صاحبها [٢] .

---

(١) الحطاب ١/١٢٨، حاشية الدسوقى ١/٦٤ .

(١) نهاية الرتبة ٧٧ ـ ٧٨ ، معالم القربة ١٣٤ ـ ١٣٧ .

(٢) المراجع السابقة .

# صِيَـــال

**التعريـف :**

١ ـ الصيال فى اللغة : مصدر صال يصول، إذا قدم بجراءة وقوّة، وهو: الاستطالة والوثوب والاستعلاء على الغير .

ويقال: صاوله مصاولة، وصيالا، وصيالة، أى : غالبه ونافسه فى الصول، وصال عليه أى : سطا عليه ليقهره، والصائل: الظالم، والصؤل: الشديد الصول، والصولة: السطوة فى الحرب وغيرها، وصؤل البعير: إذا صار يقتل الناس ويعدو عليهم .

وفى الاصطلاح: الصيال الاستطالة والوثوب على الغير بغير حق [1] .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ البغـــاة :**

٢ ـ البغى : الظلم والاعتداء ومجاوزة الحد .

والبغاة هم: قوم من المسلمين، خالفوا الإمام الحق بخروج عليه وترك الانقياد له، أو منع حق توجه عليهم، بشرط شوكة لهم، وتأويل لا يقطع بفساده [1] .

**ب ـ المحـــارب .**

٣ ـ وهو: قاطع الطريق لمنع سلوك، أو أخذ مال مسلم أو غيره، على وجه يتعذر معه الغوث. والصائل أعم منه، لأنه يشمل الحيوان وغيره [2] .

**الحكم التكليفى :**

٤ ـ الصيال حرام، لأنه اعتداء على الغير، لقوله تعالى: ﴿ولا تعتدوا، إن الله لا يحب المعتدين﴾ [3] وقول الرسول ﷺ : «كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه» [4] .

**دفع الصائل على النفس ومادونها :**

٥ ـ اختلف الفقهاء فى حكم دفع الصائل على النفس وما دونها .

فذهب الحنفية ـ وهو الأصح عند المالكية ـ إلى وجوب دفع الصائل على النفس

---

(١) لسان العرب، المصباح المنير، المعجم الوسيط مادة: (ص ى ل) وحاشية الباجورى على ابن قاسم ٢/٢٥٦، ومغنى المحتاج ٤/١٩٤، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٥/١٦٥ .

(١) المصباح المنير وغريب القرآن مادة (بغى)، والشرح الكبير على مختصر سيدى خليل مع حاشية الدسوقى ٤/٢٩٨، ومغنى المحتاج ٤/١٢٣ .

(٢) فتح القدير ٥/٤٢٢، والبدائع ٧/٩٠، والمغنى ٨/٢٨٧، وتبصرة الحكام ٢/٢٧١ .

(٣) سورة البقرة/١٩٠ .

(٤) حديث: «كل المسلم على المسلم حرام ....» أخرجه الترمذى (٤/٣٢٥) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه . وقال: حديث حسن غريب .

ومادونها، ولا فرق بين أن يكون الصائل كافرا أو مسلما، عاقلا أو مجنونا، بالغا أو صغيرا، معصوم الدم أو غير معصوم الدم، آدميا أو غيره .

واستدل أصحاب هذا الرأى بقوله تعالى: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التَّهْلُكَة﴾ [1] فالاستسلام للصائل إلقاء بالنفس للتهلكة، لذا كان الدفاع عنها واجبا. ولقوله تعالى: ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة﴾ [2] ولقوله ﷺ: «من قتل دون دمه فهو شهيد» [3] وقوله ﷺ: «من أشار بحديدة إلى أحد من المسلمين ـ يريد قتله ـ فقد وجب دمه» [4].

ولأنه كما يحرم على المصول عليه قتل نفسه، يحرم عليه إباحة قتلها، ولأنه قدر على إحياء نفسه، فوجب عليه فعل ذلك، كالمضطر لأكل الميتة ونحوها [5].

وذهب الشافعية إلى أنه إن كان الصائل كافرا، والمصول عليه مسلما وجب الدفاع سواء كان هذا الكافر معصوما أو غير معصوم، إذ غير المعصوم لا حرمة له، والمعصوم بطلت حرمته بصياله، ولأن الاستسلام للكافر ذل فى الدين، وفى حكمه كل مهدور الدم من المسلمين، كالزاني المحصن، ومن تحتم قتله فى قطع الطريق ونحو ذلك من الجنايات .

كما يجب دفع البهيمة الصائلة، لأنها تذبح لاستبقاء الآدمي، فلا وجه للاستسلام لها، ومثلها مالو سقطت جرة ونحوها على إنسان ولم تندفع عنه إلا بكسرها .

أما إن كان الصائل مسلما غير مهدور الدم فلا يجب دفعه فى الأظهر، بل يجوز الاستسلام له، سواء كان الصائل صبيا أو مجنونا، وسواء أمكن دفعه بغير قتله أو لم يمكن، بل قال بعضهم: يسن الاستسلام له لقوله ﷺ: «كن كابن آدم» [1] يعني هابيل ـ ولما ورد عن الأحنف بن قيس قال: خرجت بسلاحي ليالى الفتنة، فاستقبلنى أبوبكرة فقال: أين تريد ؟ قلت: أريد نصرة ابن عم رسول الله ﷺ. قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فكلاهما من أهل النار. قيل: فهذا القاتل، فما بال المقتول؟

---

(١) سورة البقرة/ ١٩٥ .

(٢) سورة الأنفال/ ٣٩ .

(٣) حديث: « من قتل دون دمه فهو شهيد» .
أخرجه الترمذى (٤/ ٣٠) من حديث سعيد بن زيد رضى الله عنه . وقال حديث حسن صحيح .

(٤) حديث: «من أشار بحديدة إلى أحد من المسلمين . . » .
أخرجه أحمد (٦/ ٢٦٦) وفي إسناده جهالة كما في المجمع للهيثمى ٧/ ٢٩٢ .

(٥) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٥١، وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٨٧، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٩٧، ومواهب الجليل ٦/ ٣٢٣ .

---

(١) حديث: «كن كابن آدم . . . » .
أخرجه الترمذى (٤/ ٤٨٦) من حديث ابن أبى وقاص رضى الله عنه . وقال: هذا حديث حسن .

قال: إنه أراد قتل صاحبه» [1] ولأن عثمان رضى الله عنه ترك القتال مع إمكانه، ومع علمه بأنهم يريدون نفسه، ومنع حراسه من الدفاع عنه - وكانوا أربعمائة يوم الدار - وقال: من ألقى سلاحه فهو حر، واشتهر ذلك فى الصحابة رضى الله عنهم فلم ينكر عليه أحد.

ومقابل الأظهر - عند الشافعية - أنه يجب دفع الصائل مطلقا، أى سواء كان كافرا أو مسلما، معصوم الدم أو غير معصوم الدم، آدميا أو غير آدمى، لقوله تعالى: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ [2].

وفى قول ثالث عندهم: أنه إن كان الصائل مجنونا أو صبيا فلا يجوز الاستسلام لهما؛ لأنهما لا إثم عليهما كالبهيمة.

واستثنى القائلون بالجواز من الشافعية مسائل منها:

أ - لو كان المصول عليه عالما توحّد فى عصره، أو خليفة تفرّد، بحيث يترتب على قتله ضرر عظيم، لعدم من يقوم مقامه، فيجب دفع الصائل.

ب - لو أراد الصائل قطع عضو المصول عليه فيجب دفعه لانتفاء علة الشهادة.

قال الأذرعى رحمه اللّه: ويجب الدفع عن عضو عند ظن السلامة، وعن نفس ظن بقتلها مفاسد فى الحريم والمال والأولاد.

ج - قال القاضى حسين: إن المصول عليه إن أمكنه دفع الصائل بغير قتله وجب عليه دفعه وإلا فلا [1].

وذهب الحنابلة إلى وجوب دفع الصائل عن النفس فى غير وقت الفتنة، لقوله تعالى: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ ولأنه كما يحرم عليه قتل نفسه يحرم عليه إباحة قتلها. أما فى زمن الفتنة، فلا يلزمه الدفاع عن نفسه، لقوله ﷺ: «فإن خشيت أن يبهرك شعاع السيف، فألق ثوبك على وجهك» [2] ولأن عثمان رضى الله عنه ترك القتال على من بغى عليه مع القدرة عليه، ومنع غيره قتالهم، وصبر على ذلك. ولو لم يجز لأنكر الصحابة عليه ذلك [3].

---

(١) حديث أبى بكرة: «إذا تواجه المسلمان ...».
أخرجه البخارى (١٣/٣١-٣٢) ومسلم (٤/٢٢١٣-٢٢١٤) واللفظ للبخارى.

(٢) سورة البقرة ١٩٥.

(١) روضة الطالبين ١٠/١٨٨، ومغنى المحتاج ٤/١٩٥، وتحفة المحتاج ٩/١٨٤ ونهاية المحتاج ٨/٢٣، وحاشية الجمل ٥/١٦٦، وحاشية الباجورى ٢/٢٥٦.

(٢) حديث أبى ذر رضى الله عنه عندما ذكر له الرسول ﷺ شيئا من الفتن. قال أبو ذر: «أفلا آخذ سيفى وأضعه على عاتقى؟ قال: شاركت القوم إذن. قلت: فما تأمرنى؟ قال: تلزم بيتك. قلت: فإن دخل على بيتى؟ قال: فإن خشيت أن يبهرك شعاع السيف فألق ثوبك على وجهك يبوء بإثمك وإثمه».
أخرجه أبو داود ٤/٤٥٩، والحاكم ٤/٤٢٤ وصححه الحاكم ووافقه الذهبى.

(٣) كشاف القناع ٦/١٥٤، والمغنى ٨/٣٣١.

**قتل الصائل وضمانه :**

٦ ـ إن قتل المصول عليه الصائل دفاعا عن نفسه ونحوها فلا ضمان عليه ـ عند الجمهور ـ بقصاص ولا دية ولا كفارة ولا قيمة، ولا إثم عليه، لأنه مأمور بذلك .

أما إذا تمكن الصائل من قتل المصول عليه فيجب عليه القصاص .

وخالف الحنفية جمهور الفقهاء فى ضمان الصائل، فذهبوا إلى أن المصول عليه يضمن البهيمة الصائلة عليه إذا كانت لغيره، لأنه أتلف مال غيره لإحياء نفسه، كالمضطر إلى طعام غيره إذا أكله .

ومثل البهيمة عندهم غير المكلف من الآدميين، كالصبى والمجنون، فيضمنهما إذا قتلهما، لأنهما لا يملكان إباحة أنفسهما، ولذلك لو ارتدا لم يقتلا . . لكن الواجب فى حق قاتل الصبى أو المجنون الصائلين الدية لا القصاص، لوجود المبيح، وهو دفع الشر عن نفسه، وأما الواجب فى حق قاتل البهيمة فهو القيمة [1] .

٧ ـ ويدفع الصائل بالأخف فالأخف إن أمكن، فإن أمكن دفعه بكلام أو استغاثة بالناس حرم الضرب، أو أمكن دفعه بضرب بيد حرم بسوط، أو بسوط حرم بعصا، أو أمكن دفعه بقطع عضو حرم دفعه بقتل، لأن ذلك جوّز للضرورة، ولا ضرورة فى الأثقل مع إمكان تحصيل المقصود بالأخف .

وعليه فلو اندفع شره بشىء آخر، كأن وقع فى ماء أو نار، أو انكسرت رجله، أو حال بينهما جدار أو خندق أو غير ذلك لم يكن له ضربه، وإن ضربه ضربة عطلته لم يكن له أن يثنى عليه، لأنه كفى شره ولأن الزائد على مايحصل به الدفع لا حاجة إليه، فلم يكن له فعله .

والمعتبر فى ذلك هو غلبة ظن المصول عليه، فلا يكفى توهم الصيال، أو الشك فيه، فإن خالف الترتيب المذكور، وعدل إلى رتبة ـ مع إمكان دفعه بما دونها ـ ضمن، فإن ولّى الصائل هاربا فاتبعه المصول عليه، وقتله ضمن بقصاص أو دية، وكذا إن ضربه فقطع يمينه ثم ولّى هاربا فضربه ثانية وقطع رجله مثلا فالرّجل مضمونة بقصاص أو دية، فإن مات الصائل من سراية القطعين فعلى المصول عليه نصف الدية، لأنه مات من فعل مأذون فيه وفعل آخر غير مأذون فيه .

واستثنى الفقهاء من ذلك صورا منها :

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣٥١/٥، وجواهر الإكليل ٢٩٧/٢، وحاشية الباجورى على ابن قاسم ٢٥٦/٢، وكفاية الأخيار ١٢٠/٢، ومغنى المحتاج ١٩٤/٤، والمغنى لابن قدامة ٣٢٨/٨، وكشاف القناع ١٥٤/٦، ونهاية المحتاج ٢١/٨، وحاشية الدسوقى ٣٥٧/٤ .

أ - لو كان الصائل يندفع بالسوط أو العصا ونحوهما، والمصول عليه لا يجد إلا السيف فله الضرب به، لأنه لايمكنه الدفع إلا به، وليس بمقصر فى ترك استصحاب السوط ونحوه.

ب ـ لو التحم القتال بينهما، واشتد الأمر عن الضبط فله الدفاع عن نفسه بيالديه، دون مراعاة الترتيب المذكور.

ج ـ إذا ظن المصول عليه أن الصائل لا يندفع إلا بالقتل فله أن يقتله دون مراعاة الترتيب المذكور، وكذا إن خاف أن يبدره بالقتل إن لم يسبق هو به فله ضربه بما يقتله، أو يقطع طرفه. ويصدق المصول عليه فى عدم إمكان التخلص بدون مادفع به، لعسر إقامة البينة على ذلك.

د ـ إذا كان الصائل مهدر الدم ـ كمرتد وحربى وزان محصن ـ فلا تجب مراعاة الترتيب فى حقه بل له العدول إلى قتله، لعدم حرمته [1].

**الهرب من الصائل :**

٨ ـ اختلف الفقهاء فى وجوب الهرب من الصائل.

فذهب جمهور الفقهاء ـ من الحنفية والمالكية، وهو المذهب عند الشافعية، ووجه عند الحنابلة ـ إلى أنه إن أمكن المصول عليه أن يهرب أو يلتجىء إلى حصن أو جماعة أو حاكم وجب عليه ذلك، ولم يجز له القتال، لأنه مأمور بتخليص نفسه بالأهون فالأهون، وليس له أن يعدل إلى الأشد مع إمكان الأسهل ولأنه أمكنه الدفاع عن نفسه دون إضرار غيره فلزمه ذلك.

واشترط المالكية والشافعية لوجوب الهرب أن يكون بلا مشقة، فإن كان بمشقة فلا يجب. وزاد الشافعية أن يكون الصائل معصوم الدم، فلو صال عليه مرتد أو حربي لم يجب الهرب ونحوه، بل يحرم عليه.

فإن لم يهرب ـ حيث وجب الهرب ـ فقاتل وقتل الصائل، لزمه القصاص، فى قول للشافعية، وهو الأوجه، ولزمته الدية فى القول الآخر لهم أيضا.

وأما فى الوجه الثاني عند الشافعية والحنابلة فهو عدم وجوب الهرب عليه؛ لأن إقامته فى ذلك الموضع جائزة، فلا يكلف الانصراف.

وفى قول ثالث عند الشافعية: أن المصول عليه إن تيقن النجاة بالهرب وجب عليه، وإلا فلا يجب [1].

---

(١) المصادر السابقة نفسها.

(١) حاشية ابن عابدين ٥/٣٥١، وجواهر الإكليل ٢/٢٩٧، ومواهب الجليل ٦/٣٢٣، ومغنى المحتاج ٤/١٩٧، ونهاية =

**الدفاع عن نفس الغير :**

٩ ـ لا يختلف قول الحنفية والمالكية فى الدفاع عن نفس الغير ومادونها من الأطراف إذا صال عليها صائل : عن قولهم فى الدفاع عن النفس إذا كان المصول عليه معصوم الدم، بأن يكون من المسلمين أو من أهل الذمة، وأن يكون مظلوما .

واستدلوا فى وجوب الدفاع عن نفس الغير وأطرافه بنفس الأدلة التى استدلّوا بها فى المسألة السابقة [1] .

وذهب الشافعية إلى أن الدفاع عن نفس الغير ـ إذا كان آدميا محترما ـ حكمه كحكم دفاعه عن نفسه، فيجب حيث يجب، وينتفى حيث ينتفى، إذ لايزيد حق غيره على حق نفسه، ومحل الوجوب ـ عندهم ـ إذا أمن الهلاك على نفسه، إذ لايلزمه أن يجعل روحه بدلا عن روح غيره، إلا إذا كان ذلك فى قتال الحربيين والمرتدين فلايسقط الوجوب بالخوف الظاهر، وهذا أصح الطرق عندهم .

وعند الشافعية قولان آخران فى هذه المسألة .

أولهما: يجب الدفاع عن نفس غيره ومادونها من الأطراف قطعا، لأن له الإيثار بحق نفسه دون غيره، ولقوله ﷺ : «من أُذلّ عنده مؤمن فلم ينصره ـ وهو قادر على أن ينصره ـ أذلّه الله عز وجل على رؤوس الخلائق يوم القيامة» [1] .

ثانيهما : لايجوز الدفاع عن نفس الغير، لأن شهر السلاح يحرك الفتن، وخاصة فى مجال نصرة الآخرين، وليس الدفاع عن الغير من شأن آحاد الناس، وإنما هو وظيفة الإمام وولاة الأمور .

ويجرى هذا الخلاف فى المذهب بالنسبة لآحاد الناس، أما الإمام وغيره ـ من الولاة ـ فيجب عليهم دفع الصائل على نفس الغير اتفاقا [2] .

أما عند الحنابلة فيجب الدفاع عن نفس غيره ومادونها من الأطراف فى غير فتنة، ومع

---

= المحتاج ٢٥/٨، وحاشية الجمل ١٦٨/٥، وكفاية الأخيار ١٢٠/٢، والمغنى لابن قدامة ٣٣١/٨، وكشاف القناع ١٥٤/٦، تبصرة الحكام ٣٠٣/٢ .

(١) أحكام القرآن للجصاص ٤٨٨/٢، والفتاوى الخانية ٤٤١/٣، وحاشية ابن عابدين ٣٥١/٥، وتبصرة الحكام ٣٠٣/٢، وجواهر الإكليل ٢٩٧/٢، ومواهب الجليل ٣٢٣/٦ .

(١) حديث: «من أذل عنده . . . » .
أخرجه أحمد (٤٨٧/٣) من حديث سهل بن حنيف، أورده الهيثمى فى المجمع (٢٦٧/٧) وقال: رواه أحمد والطبرانى وفيه ابن لهيعة، وهو حسن الحديث وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات .

(٢) مغنى المحتاج ١٩٥/٤، وروضة الطالبين ١٨٩/١٠، وتحفة المحتاج ١٨٥/٩، ونهاية المحتاج ٢٣/٨ .

ظن سلامة الدافع والمدفوع عنه، وإلا حرم الدفاع [١].

**دفع الصائل عن العرض :**

١٠ - أجمع الفقهاء على أنه يجب على الرجل دفع الصائل على بُضْع أهله أو غير أهله، لأنه لاسبيل إلى إباحته، ومثل الزنا بالبُضْع فى الحكم مقدماته فى وجوب الدفع حتى لو أدّى إلى قتل الصائل فلاضمان عليه . . . بل إن قُتل الدافع بسبب ذلك فهو شهيد، لقوله ﷺ : «من قتل دون أهله فهو شهيد» [٢].

ولما فى ذلك من حقه وحق الله تعالى - وهو منع الفاحشة - ولقوله ﷺ : «انصر أخاك ظالما أو مظلوما» [٣].

إلا أن الشافعية شرطوا لوجوب الدفاع عن عرضه وعرض غيره: أن لايخاف الدافع على نفسه ، أو عضو من أعضائه، أو على منفعة من منافع أعضائه .

أما المرأة المصول عليها من أجل الزنا بها، فيجب عليها أن تدفع عن نفسها إن أمكنها ذلك، لأن التمكين منها محرم، وفى ترك الدفع نوع تمكين، فإذا قتلت الصائل - ولم يكن يندفع إلا بالقتل - فلاتضمنه بقصاص ولَادِيَة، لما روى أن رجلا أضاف ناسا من هذيل، فأراد امرأة على نفسها، فرمته بحجر فقتلته، فقال عمر رضى الله عنه : « والله لايودَى أبدا» ولقوله ﷺ : «من قتل دون عرضه فهو شهيد» [١].

وفى المغنى: لو رأى رجلا يزنى بامرأته - أو بامرأة غيره - وهو محصن فصاح به، ولم يهرب ولم يمتنع عن الزنا حل له قتله، فإن قتله فلاقصاص عليه ولا دية، لما روى أن عمر - رضى الله عنه - بينما هو يتغدى يوما إذ أقبل رجل يعدو ومعه سيف مجرد ملطخ بالدم، فجاء حتى قعد مع عمر، فجعل يأكل وأقبل جماعة من الناس، فقالوا: يا أمير المؤمنين: إن هذا قتل صاحبنا مع امرأته فقال عمر: مايقول هؤلاء؟ قال: إنه ضرب فخذى امرأته بالسيف، فإن كان بينهما أحد فقد قتله فقال لهم عمر: مايقول؟ قالوا: ضرب بسيفه فقطع فخذى امرأته فأصاب وسط الرجل فقطعه باثنين فقال عمر: إن عادوا فعد [٢].

---

(١) كشف المخدرات ص ٤٧٨، وكشاف القناع ١٥٦/٦ .

(٢) حديث: «من قتل دون أهله . . .» .
سبق تخريجه - فقرة/٥ .

(٣) حديث: «انصر أخاك . . .» .
أخرجه البخارى (٣٢٣/١٢) من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه .

(١) المصادر السابقة، والمغنى لابن قدامة (٣٣١/٨) وكشاف القناع ١٥٦/٦ وحديث: «من قتل دون عرضه فهو شهيد» .
أخرجه الترمذى (٣٠/٤) من حديث سعيد بن زيد رضى الله عنه . وقال حديث حسن صحيح .

(٢) أثر عمر رضى الله عنه: «إن عادوا فعد . . . .» .
المغنى ٣٣١/٨ .

١١ ـ وإذا قتل رجلا، وادعى أنه وجده مع امرأته، فأنكر ولى المقتول فالقول قول الولى، لما روي عن على رضى الله عنه أنه سئل عن رجل دخل بيته، فإذا مع امرأته رجل، فقتلها وقتله، قال على: إن جاء بأربعة شهداء، وإلا فليعط برمته، ولأن الأصل عدم مايدعيه، فلايسقط حكم القتل بمجرد الدعوى.

إلا أن الفقهاء اختلفوا فى البينة.

فقال الجمهور: إنها أربعة شهداء، لخبر علىّ السابق، ولما ورد أن سعد بن عبادة رضى الله عنه قال: يارسول، أرأيت إن وجدت مع امرأتى رجلا أأمهله حتى آتى بأربعة شهداء؟ فقال النبى ﷺ: «نعم . . . الحديث» [1].

وفى رواية عند الحنابلة أنه يكفى شاهدان، لأن البينة تشهد على وجود الرجل على المرأة، وليس على الزنا [2].

وكذا لو قتل رجلا فى داره، وادعى أنه قد هجم على منزله، فأنكر ولى المقتول، قال الحنفية: إن لم تكن له بينة، ولم يكن المقتول معروفا بالشر والسرقة، قتل صاحب الدار قصاصا، وإن كان المقتول معروفا بالشر والسرقة لم يقتص من القاتل فى القياس، وتجب الدية فى ماله لورثة المقتول فى الاستحسان، لأن دلالة الحال أورثت شبهة فى القصاص لا المال [1].

وقال المالكية: إن لم تكن له بينة يقتص منه، ولايصدق فى دعواه، إلا إذا كان بموضع ليس يحضره أحد من الناس، فيقبل قوله بيمينه [2].

وقال الشافعية: لم يقبل قوله إلا ببينة، ويكفى فى البينة قولها: دخل داره شاهرا السلاح، ولايكفى قولها: دخل بسلاح من غير شهر، إلا إن كان معروفا بالفساد أو بينه وبين القتيل عداوة فيكفى ذلك للقرينة [3].

وقال الحنابلة: لم يقبل قوله إلا ببينة، وإلا فعليه القصاص، سواء كان المقتول يعرف بفساد أو سرقة أو لم يعرف بذلك، فإن شهدت البينة: أنهم رأوا هذا مقبلا إلى هذا بالسلاح المشهور فضربه هذا، فقد هدر دمه، وإن شهدوا أنهم رأوه داخلا داره، ولم يذكروا سلاحا، أو ذكروا سلاحا غير مشهور لم يسقط القصاص بذلك، لأنه قد يدخل لحاجة، ومجرد الدخول لايوجب إهدار دمه.

---

(١) حديث سعد بن عبادة: «أيا رسول الله! أرأيت إن وجدت مع امرأتى رجلا . . .».
أخرجه مسلم (٢/١١٣٥).

(٢) مغنى المحتاج ٤/١٩٩، وروضة الطالبين ١٠/١٩٠، والمغنى لابن قدامة ٨/٣٣١، وحاشية الدسوقى ٤/٣٥٧.

(١) حاشية ابن عابدين ٥/٣٥١.

(٢) حاشية الدسوقى ٤/٣٥٧.

(٣) مغنى المحتاج ٤/١٩٩، وروضة الطالبين ١٠/١٩٠.

وإن تجارح رجلان، وادّعى كل منهما قائلا: إنى جرحته دفعا عن نفسى، حلف كل منهما على إبطال دعوى صاحبه، وعليه ضمان ماجرحه، لأن كل واحد منهما مدع على الآخر ماينكره، والأصل عدمه [1].

والتفاصيل فى مصطلح: (قصاص، شهادة).

**دفع الصائل على المال:**

١٢ - ذهب الحنفية - وهو الأصح عند المالكية - إلى وجوب دفع الصائل على المال وإن كان قليلا لم يبلغ نصابا، لقوله ﷺ: «قاتل دون مالك» [2]. واسم المال يقع على القليل كما يقع على الكثير. فإذا لم يتمكن من دفع الصائل على ماله إلا بالقتل فلا شىء عليه، لقوله ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد» [3].

ولم يفرقوا بين ماله ومال غيره. فقد ذكر فى الخانية: أنه لو رأى رجلا يسرق ماله فصاح به ولم يهرب، أو رأى رجلا يثقب حائطه، أو حائط غيره، وهو معروف بالسرقة فصاح به ولم يهرب حلّ له قتله، ولا قصاص عليه [1].

إلا أن المالكية اشترطوا للوجوب أن يترتب على أخذه هلاك، أو شدة أذى، وإلا فلايجب الدفع اتفاقا.

وذهب الشافعية إلى أنه لايجب الدفع عن المال، لأنه يجوز إباحته للغير، إلا إذا كان ذا روح أو تعلق به حق الغير كرهن وإجارة فيجب الدفاع عنه، قال الإمام الغزالى: وكذا إن كان مال محجور عليه، أو وقف أو مالا مودعا، فيجب على من هو بيده الدفاع عنه، وهذا كله إذا لم يخش على نفس، أو على بُضْع، وعليه فإذا رأى شخصا يتلف حيوان نفسه إتلافا محرما وجب عليه الدفاع عنه، من باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

كما ذهبوا إلى أنه إذا قتل الصائل على المال فلا ضمان عليه بقصاص ولادية ولاكفارة ولاقيمة، لأنه مأمور بالأدلة السابقة بالقتال والقتل، وبين الأمر بالقتال والضمان منافاة، قال تعالى: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعْتدوا عليه بمِثْل ما اعتدى عليكم﴾ [2]. وقال ﷺ: «انصر أخاك ظالما أو مظلوما» [3] وقال

(١) المغني لابن قدامة ٣٣٣/٨.
(٢) حديث: «قاتل دون مالك».
أخرجه النسائى ١١٤/٧، من حديث المخارق وإسناده صحيح.
(٣) حديث: «من قتل دون ماله فهو شهيد».
أخرجه البخارى (٥/ ١٢٣) ومسلم (١/ ١٢٥) من حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما.

(١) ابن عابدين ٣٥١/٥، الفتاوى الخانية ٤٤١/٣، وجواهر الإكليل ٢٩٧/٢ ومواهب الجليل ٦/ ٣٢٣، والدسوقى ٣٥٧/٤.
(٢) سورة البقرة/ ١٩٤.
(٣) حديث: «انصر أخاك ظالما . . .».
سبق تخريجه فقرة ١٠.

أيضا : «من قتل دون ماله فهو شهيد» .

ويستثنى عندهم من جواز الدفاع عن المال صورتان :

إحداهما : لو قصد مضطر طعام غيره، فلايجوز لمالكه دفعه عنه، إن لم يكن مضطرا مثله، فإن قتل المالك الصائل المضطر إلى الطعام وجب عليه القصاص .

والأخرى : إذا كان الصائل مكرها على إتلاف مال غيره، فلايجوز دفعه عنه، بل يلزم المالك أن يقي روحه بماله، كما يتناول المضطر طعامه، ولكل منهما دفع المكره .

قال الأذرعى : وهذا فى آحاد الناس، أما الإمام ونوابه فيجب عليهم الدفاع عن أموال رعاياهم [1] .

وذهب الحنابلة إلى أنه : لايلزمه الدفاع عن ماله على الصحيح، ولامال غيره، ولاحفظه من الضياع والهلاك، لأنه يجوز بذله لمن أراده منه ظلما، وترك القتال على ماله أفضل من القتال عليه .

وقيل : يجب عليه الدفاع عن ماله .

أما دفع الإنسان عن مال غيره فيجوز مالم يفض إلى الجناية على نفس الطالب، أو شيء من أعضائه .

(١) مغنى المحتاج ٤/١٩٥، وحاشية الباجورى ٢/٢٥٦، وروضة الطالبين ١٠/١٨٨، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٥/١٦٦ .

وقال جماعة من الحنابلة : يلزمه الدفاع عن مال الغير مع ظن سلامة الدافع والصائل، وإلا حرم الدفاع .

قالوا : ويجب عليه معونة غيره فى الدفاع عن ماله مع ظن السلامة، لقوله ﷺ : «انصر أخاك ظالما أو مظلوما» [1]، ولأنه لولا التعاون لذهبت أموال الناس وأنفسهم، لأن قطاع الطريق إذا انفردوا بأخذ مال إنسان - ولم يعنه غيره - فإنهم يأخذون أموال الكل، واحدا واحدا [2] .

(١) حديث : «انصر أخاك . . .» . تقدم ف ١٠ .

(٢) كشاف القناع ٦/١٥٦، والمغنى لابن قدامة ٨/٣٣٢، وكشف المخدرات ص٤٧٨، والإنصاف ١٠/٣٠٤ .

# صَيْد

**التعريف :**

١ - الصيد : لغة مصدر صاد يصيد، ويطلق على المعنى المصدرى أى: فعل الاصطياد، كما يطلق على المصيد، يقال: صيد الأمير، وصيد كثير، ويراد به المصيد، كما يقال: هذا خلق الله أى مخلوقه سبحانه وتعالى [١].

والصيد هنا بمعنى المصيد: [٢]يقول الله تعالى: ﴿لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾ [٣].

وفى الاصطلاح : عرّفه الكاسانى على الإطلاق الثانى (أى المصيد) بأنه اسم لما يتوحش ويمتنع، ولايمكن أخذه إلا بحيلة، إما لطيرانه أو لعدوه [٤].

وعرفه البهوتى بالإطلاقين : (المعنى المصدرى والمصيد) فقال : الصيد بالمعنى المصدرى : اقتناص حيوان متوحش طبعا غير مملوك ولا مقدور عليه [٥].

(١) المصباح المنير، ولسان العرب، والقاموس، وانظر الاختيار لتعليل المختار للموصلى ٥/٢.
(٢) حاشية الجمل ٥/٢٣٣، وانظر كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ٦/٢١٣، ومغنى المحتاج ٤/٢٦٥.
(٣) سورة المائدة ٩٥.
(٤) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ٥/٣٥.
(٥) كشاف القناع ٦/٢١٣.

أما بالمعنى الثانى - أى المصيد - فعرفه بقوله : الصيد حيوان مقتنص حلال متوحش طبعا، غير مملوك ولامقدور عليه فخرج الحرام كالذئب، والإنسى كالإبل ولو توحشت [١].

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ - الذبح :**

٢ - الذبح فى اللغة : الشق، وفى الاصطلاح : هو القطع فى الحلق، وهو مابين اللبة واللحيين من العنق [٢].

**ب - النحر :**

٣ - من معانى النحر فى اللغة : الطعن فى لبة الحيوان، لأنها مسامتة لأعلى صدره، يقال: نحر البعير ينحره نحرا [٣].

وفى الاصطلاح : يطلق النحر على هذا المعنى اللغوى، ومن ذلك قول الفقهاء: يستحب فى الإبل النحر. [٤] (ر: نحر).

**ج - العقر :**

٤ - العقر بفتح العين لغة: ضرب قوائم البعير.

(١) نفس المرجع.
(٢) القاموس ولسان العرب والمصباح المنير، والمفردات فى غريب القرآن للراغب الأصفهانى مادة: (ذبح).
(٣) لسان العرب، والقاموس، وتاج العروس.
(٤) بدائع الصنائع ٥/ ٦٠.

واستعمله الفقهاء بمعنى: الإصابة القاتلة للحيوان فى أى موضع كانت من بدنه، إذا كان غير مقدور عليه، سواء أكانت بالسهم أم بجوارح السباع والطير [١].

(ر: عقر).

**أقسام الصيد:**

٥ ـ الصيد نوعان: برى وبحرى.

فالصيد البرى: مايكون توالده فى البر، ولاعبرة بالمكان الذى يعيش فيه.

أما الصيد البحرى: فهومايكون توالده فى الماء، ولو كان مثواه فى البر، لأن التوالد أصل، والكينونة بعده عارض.

فكلب الماء والضفدع، ومثله السرطان والتمساح والسلحفاة بحرى يحل اصطياده للمحرم [٢]، لقوله تعالى: ﴿أحل لكم صيد البحر﴾. [٣]

وأما البرى: فحرام عليه إلا مايستثنى منه. ر: (حرم فقرة: ١٣).

**الحكم التكليفى:**

٦ ـ الأصل فى الصيد الإباحة، إلا لمحرم أو فى الحرم، يدل عليها الكتاب والسنة والإجماع، والمعقول.

(١) لسان العرب، والبدائع ٥/٤٣.
(٢) الاختيار ١/١٦٦، ابن عابدين ٢/٢١٢.
(٣) سورة المائدة /٩٦.

أما الكتاب فآيات، منها قوله تعالى: ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة، وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما﴾ [١].

وقوله تعالى: ﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾ [٢].

وأما السنة فأحاديث، منها: حديث عدى بن حاتم ـ رضى الله عنه ـ قال: «قلت يارسول الله: إنا قوم نتصيد بهذه الكلاب، فما يحل لنا منها؟ فقال: إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك، إلا أن يأكل الكلب فلاتأكل، فإنى أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه، وإن خالطها كلب من غيرها فلاتأكل» [٣].

وحديث أبى ثعلبة الخشنى رضى الله عنه أنه سأل رسول الله ﷺ عن الصيد بالقوس، والكلب المعلم، والكلب غير المعلم: فقال له رسول الله ﷺ: «ماصدت بقوسك فاذكر اسم الله ثم كل، وماصدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل، وماصدت بكلبك الذى ليس معلما فأدركت ذكاته فكل» [٤].

(١) سورة المائدة / ٩٦.
(٢) سورة المائدة /٢.
(٣) حديث عدى بن حاتم: «إذا أرسلت كلابك المعلمة...». أخرجه البخارى (الفتح ٩/٦١٢).
(٤) حديث أبى ثعلبة الخشنى: «ما صدت بقوسك فاذكر اسم الله...». =

وأما الإجماع فبيانه أن الناس كانوا يمارسون الصيد فى عهد الرسول ﷺ وعهود أصحابه وتابعيهم من غير نكير .

وأما المعقول : فهو أن الصيد نوع اكتساب وانتفاع بما هو مخلوق لذلك ، وفيه استيفاء المكلف وتمكينه من إقامة التكاليف ، فكان مباحا بمنزلة الاحتطاب [١] . وبهذا تتبين حكمة مشروعيته .

٧ - وإذا علم أن الأصل فى الصيد الإباحة ، فلايحكم بأنه خلاف الأولى أو مكروه أو حرام أو مندوب أو واجب إلا فى صور خاصة بأدلة خاصة نذكرها فيما يلى :

٨ - أ - يكون الصيد خلاف الأولى إذا حدث ليلا ، صرح بذلك الحنفية ، وصرح الحنابلة بخلافه ففى المغنى : قال أحمد : «لا بأس بصيد الليل» [٢] .

٩ - ب - ويكره الصيد إذا كان الغرض منه التلهى والعبث [٣] . لقوله ﷺ : «لاتتخذوا شيئا فيه الروح غرضا» [٤] . أى هدفا .

وذكر بعض الفقهاء صورا أخرى للكراهة ، فقد ذكر الحنفية أن تعليم البازى بالصيود الحية مكروه ، لما فى ذلك من تعذيب الحيوان [١] .

أما ماذكره بعض الحنفية من كراهة حرفة الاصطياد عموما ، فقد رده الحصكفى وابن عابدين : وقالوا : إن التحقيق إباحة اتخاذه حرفة ، لأنه نوع من الاكتساب ، وكل أنواع الكسب فى الإباحة سواء على المذهب الصحيح - قال ابن عابدين : وهذا إذا لم يكن الكسب بالربا والعقود الفاسدة ، ولم يكن بطريق محظور ، فلا يذم بعضها ، وإن كان بعضها أفضل من بعض [٢] .

وذكر الحنابلة أنه يكره الاصطياد فى صور منها :

أ - أن يكون بشىء نجس ، كالعذرة ، والميتة لما يتضمنه من أكل المصيد للنجاسة .

ب - ويكره أن يكون ببنات وردان ، لأن مأواها الحشوش [٣] .

ج - ويكره أن يكون بالضفادع ، للنهى عن قتلها .

---

= أخرجه البخارى (الفتح ٦١٢/٩) ومسلم (١٥٣٢/٣) .

(١) تبيين الحقائق للزيلعى ٥٠/٦ .

(٢) تنوير الأبصار بهامش ابن عابدين ٣٠٦/٥ ، نقلا عن الخانية ، والمغني لابن قدامة مع الشرح الكبير ١١/١١ .

(٣) ابن عابدين نقلا عن مجمع الفتاوى ٢٩٧/٥ ، والشرح الكبير للدردير ١٠٨/٢ ومطالب أولى النهى ٣٤٠/٦ .

(٤) حديث : «لاتتخذوا شيئا فيه الروح غرضا»
أخرجه مسلم (١٥٤٩/٣) من حديث ابن عباس .

---

(١) الدر المختار على هامش ابن عابدين ٣٠٦/٥ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٢٩٧/٥ .

(٣) بنات وردان مفرده بنت وردان ، وهى دويبة نحو الخنفساء حمراء اللون ، وأكثر ماتكون فى الحمامات وفى الكنف ، والحشوش بالضم (جمع حش بالضم والفتح وله معان منها الكنيف) (المعجم الوسيط مادتى «ورد ، وحش») .

د - ويكره أن يكون بالخراطيم، [١] وكل شيء فيه الروح، لما فيه من تعذيب الحيوان [٢].

١٠ - ويحرم الصيد فى صور، منها:

أ - أن يكون الصائد محرما بحج أو عمرة، والصيد بريا، لقوله تعالى: ﴿وحرّم عليكم صيد البر مادمتم حرما﴾ [٣] وهذا باتفاق الفقهاء.

ب - أن يكون الصيد حرميا، سواء أكان الصائد محرما أم حلالا، لقوله تعالى: ﴿أو لم يروا أنا جعلنا حرما آمنا﴾ [٤] الآية.

ولقوله ﷺ فى صفة مكة: «ولا ينفّر صيدها» [٥]، وهذا باتفاق الفقهاء أيضا.

ج - أن يكون على الصيد أثر الملك، كخضب أو قص جناح أو نحوهما.

وقد ذكر هذه المسألة الشافعية نصا، ويفهم ذلك من كلام سائر الفقهاء، لأنه فى هذه الحالة مملوك لشخص آخر [٦]. ويشترط فى الصيد أن لايكون مملوكا [١].

وذكر المالكية صورة أخرى يحرم فيها الصيد، وهى: خلّوه عن نية مشروعة، كأن يصاد المأكول أو غيره لابنية الذكاة، بل بلانية شيء، أو بنية حبسه، أو الفرجة عليه [٢].

لكن نقل الدسوقى عن الحطاب مايفيد جواز اصطياد الصيد بنية الفرجة عليه حيث لاتعذيب وأن بعضهم أخذوا الجواز من حديث: «يا أبا عمير مافعل النغير» [٣].

هذا، وقد لخّص الدردير الحكم التكليفى للصيد عند المالكية فقال:

كره للهو، وجاز لتوسعة على نفسه وعياله غير معتادة، وندب لتوسعة معتادة أو سد خلة غير واجبة، أو كف وجه عن سؤال، أو صدقة، ووجب لسد خلة واجبة، فتعتريه الأحكام الخمسة [٤].

## أركان الصيد:

١١ - أركان الصيد ثلاثة: صائد ومصيد وآلة [٥]، ولكل ركن من هذه الأركان شروط بيانها فيما يلى:

---

(١) الخراطيم بالميم هكذا فى المغني والشرح الكبير، ولعله: الخراطين بالنون وهى ديدان طوال تكون في طين الأنهار، كما فى المعجم الوسيط وغيره، والظاهر أن المراد: الديدان التى فيها الروح، فإن قتله حل الاصطياد بها.

(٢) المغنى والشرح الكبير ٣٢/١١.

(٣) سورة المائدة /٩٦.

(٤) سورة العنكبوت /٦٧.

(٥) حديث: «ولاينفر صيدها...»
أخرجه البخارى (الفتح ٤٦/٤) ومسلم (٩٨٨/٢) من حديث ابن عباس.

(٦) نهاية المحتاج ١١٧/٨.

---

(١) انظر الفقرة الأولى، تعريف الصيد.

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ١٠٧/٢ و ١٠٨.

(٣) نفس المرجع.
وحديث: «يا أبا عمير، مافعل النُّغَيْر؟».
أخرجه البخارى (الفتح ٥٨٢/١٠) من حديث أنس بن مالك.

(٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ١٠٧/٢ و ١٠٨.

(٥) الخرشى ٨/٣.

**أولا ما يشترط فى الصائد :**

يشترط فى الصائد لصحة الصيد الشروط الآتية :

**١٢ - الشرط الأول** - أن يكون عاقلا، مميزا، وهذا عند جمهور الفقهاء: (الحنفية والمالكية والحنابلة، وهو قول عند الشافعية) [١].

وذلك لأن الصبى غير العاقل ليس أهلا للتذكية عندهم، فلايكون أهلا للاصطياد، ولأن الصيد يحتاج إلى القصد والتسمية، وهما لايصحان ممن لايعقل، كما علله الحنفية والحنابلة .

وعلى ذلك فلا يجوز صيد المجنون، والصبى غير المميز، كما لاتجوز ذبيحتهما عند جمهور الفقهاء، خلافا للشافعية، فإنهم صرحوا بأن ذبح وصيد صبى - ولو غير مميز، وكذا المجنون والسكران - حلال فى الأظهر عندهم، لأن لهم قصدا وإرادة فى الجملة، لكن مع الكراهة، لأنهم قد يخطئون الذبح، كما نص عليه فى الأم، وفى قول آخر عند الشافعية: لايحل صيدهم ولاذبحهم، لفساد قصدهم [٢].

(١) حاشية ابن عابدين ٥/١٨٨، ٢٩٧، والقوانين الفقهية لابن جزى ص ١٨١، والخرشى على خليل ٢/٣٠١، ونهاية المحتاج للرملي ٨/١٠٦، ومغنى المحتاج للخطيب ٤/٢٦٧، والمغنى لابن قدامة ٨/٥٨١، وانظر كذلك نتائج الأفكار على الهداية مع حاشية العناية ٨/١٧٠، ومابعدها.

(٢) مغنى المحتاج للشربينى الخطيب ٤/٢٦٧.

قال الشربينى: ومحل الخلاف فى المجنون والسكران، إذا لم يكن لهما تمييز أصلا، فإن كان لهما أدنى تمييز حل قطعا [١].

ولتفصيل هذا الموضوع ينظر مصطلح: (ذبائح ف ٢١) .

**١٣ - الشرط الثانى :**

أن يكون حلالاً، فإن كان محرما بحج أو عمرة لم يؤكل ماصاده، بل يكون ميتة [٢] كما سيأتى بيانه .

**١٤ - الشرط الثالث :**

أن يكون مسلما أو كتابيا، وهذا عند الحنفية والشافعية والحنابلة، وقال المالكية: لايحل ماصاده الكتابى وإن حل ماذبحه، وفرقوا بين الذبح والصيد: بأن الصيد رخصة، والكافر ولو كتابيا ليس من أهلها [٣].

وقال المالكية والشافعية : يعتبر (هذا الشرط) من حين الإرسال إلى حين الإصابة، وهناك قول آخر للمالكية أنه يشترط وقت الإرسال فقط كما تقدم [٤].

(١) نفس المرجع.

(٢) انظر ابن عابدين وبهامشه الدر المختار ٥/١٨٨.

(٣) الشرح الكبير بحاشية الدسوقى ٢/١٠٢، والشرح الصغير مع حاشية الصاوى ٢/١٦١، ٢٦٣، والدر المختار بهامش ابن عابدين ٥/١٨٨، ومغنى المحتاج ٤/٢٦٦، والمغنى لابن قدامة ٨/٥٣٩.

(٤) البدائع ٥/٤٩، والشرح الكبير بحاشية الدسوقى ٢/١٠٦، نهاية المحتاج ٨/١٠٦، مطالب أولى النهى ٦/٣٤٣.

وعلى ذلك فلا يحل صيد المشرك أو المرتد [١] ، ووجه اشتراط هذا الشرط هو أن غير المسلم لا يخلص ذكر اسم الله ، ووجه حل صيد وذبائح أهل الكتاب هو قوله تعالى : ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ [٢] .

والمقصود بالكتابى : اليهودى والنصرانى، ذميا كان أو حربيا [٣] .

وللتفصيل ينظر مصطلح : (ذبائح ف ٢٣ ، ٢٤) .

**١٥ - الشرط الرابع** : يشترط فى الصائد أن يسمى الله تعالى عند الإرسال أو الرمى ، وذلك عند جمهور الفقهاء : الحنفية والمالكية والحنابلة [٤] .

ثم إن الحنفية : قالوا : تشترط التسمية عند الإرسال ولو حكما، فالشرط عندهم عدم تركها عمدا، فلو نسى التسمية ولم يتعمد الترك جاز .

(١) الدر المختار بهامش ابن عابدين ٥/١٨٨، ١٨٩، والمغنى ٨/٥٣٩، ٥٤٠، ومغنى المحتاج ٤/٢٦٦ .
(٢) سورة المائدة /٥ .
(٣) البدائع ٥/٤٥، والخرشى على مختصر خليل ٢/٣٠١، والشرح الصغير للدردير ٢/١٦٣ .
(٤) الدر المختار بهامش ابن عابدين ٥/٣٠٠، وحاشية الدسوقى مع الشرح الكبير ٢/١٠٣، والمغنى لابن قدامة ٨/٥٨٠، والقوانين الفقهية لابن جزى ص ١٨١ .

وقال المالكية : يشترط إذا ذكر وقدر [١] .

وقال الحنابلة : إن ترك التسمية عمدا أو سهوا لم يبح، قال ابن قدامة : هذا تحقيق المذهب، وهو قول الشعبى وأبى ثور .

وعن أحمد أن التسمية تشترط على إرسال الكلب، ولا يلزم ذلك فى إرسال السهم إليه حقيقة، وليس له اختيار فهو بمنزلة السكين، بخلاف الحيوان فإنه يفعل باختياره [٢] .

أما الشافعية فلا تشترط عندهم التسمية بل تسن عند إرسال السهم أو الجارحة، فلو تركها عمدا أو سهوا حل، لكنهم قالوا : يكره تعمد تركها [٣] .

وللتفصيل ينظر مصطلح : (ذبائح ف ٣٢ - ٣٤) .

وينظر مصطلح : (تسمية ف ١٩) .

**١٦ - الشرط الخامس** : أن لا يهل الصائد لغير الله تعالى .

وهذا الشرط متفق عليه عند جميع المذاهب، لقوله تعالى : ﴿وما أهل به لغير الله﴾ [٤] .

(١) ابن عابدين وبهامشه الدر المختار ٥/٣٠٠، الشرح الكبير للدردير ٢/١٠٦ .
(٢) المغنى لابن قدامة ٨/٥٤٠ .
(٣) مغنى المحتاج ٤/٢٧٢ .
(٤) سورة البقرة /١٧٣ .

وينظر مصطلح : (ذبائح ف ٣٥) .

١٧ - الشرط السادس : أن يرسل الآلة بحيث ينسب إليه الصيد .

وقال المالكية : يكون إرسال الجارحة من يد الصائد أو يد غلامه ، قال الصاوى : المراد باليد : حقيقتها، ومثلها إرسالها من حزامه أو من تحت قدمه، لا القدرة عليه أو الملك فقط ، وقالوا : إنه تكفى نية الآمر وتسميته، وإسلامه [١] .

وقد فرع الفقهاء على ذلك مسائل [٢] . منها :

أ - لو أطارت الريح السهم فقتلت صيدا أو نصب سكينا بلا قصد فاحتك به صيد فقتله لم يحل، صرح بذلك الشافعية والحنابلة [٣] .

ب - لو استرسلت جارحة بنفسها، ولم يغرها أحد فى أثناء الاسترسال إغراء يزيد من سرعتها حرم ما قتلته من الصيد ، لعدم تحقق الإرسال [٤] .

(١) حاشية الصاوى على الشرح الصغير ٢/١٦٣ .
(٢) حاشية ابن عابدين ٥/٣٠٠ - ٣٠٣، والهداية مع العناية وتكملة الفتح ٨/١٨١ وما بعدها، والشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوى ٢/١٦٢ والبجيرمى ٤/٢٨٧، ومطالب أولى النهى ٦/٣٥١، وكشاف القناع ٦/٢٢٤ .
(٣) مغنى المحتاج ٤/٢٧٦، ومطالب أولى النهى ٦/٣٥١ .
(٤) ابن عابدين ٥/٣٠٠، ومغنى المحتاج ٤/٢٧٦، ومطالب أولى النهى ٦/٣٥١ .

ج - لو استرسلت جارحة بنفسها وأغراها من هو أهل للصيد إغراء يزيد من سرعتها لم يحل ماقتلته عند المالكية، وهو الأصح عند الشافعية لعدم الإرسال من يد الصائد عند المالكية، وأما الشافعية فعللوا الحرمة بأنه اجتمع فيه الاسترسال المانع والإغراء المبيح، فغلب جانب المنع، كما يقول الشربينى الخطيب [١] .

أما الحنفية والحنابلة - وفى مقابل الأصح عند الشافعية - فقالوا بالحل إن اقترن بالإغراء التسمية لظهور أثر الإغراء بزيادة العدو [٢]، ولأن الإغراء أثر فى عدوه، فأشبه مالو أرسله، كما يقول الرحيبانى [٣] .

د - لو أرسل الجارحة وهو أهل للصيد، فأغراها من لايحل صيده لم يحرم ماقتلته، لأن الإرسال السابق على الإغراء أقوى منه، فلا ينقطع حكم الإرسال بالإغراء، كما صرح به الحنفية والشافعية والحنابلة [٤] .

هـ - لو أرسل الجارحة من ليس أهلا للصيد، فأغراها من هو أهل له لم يؤكل ماقتلته، لأن الاعتبار بالإرسال الذى هو أقوى من الإغراء [٥] .

(١) الشرح الصغير ٢/١٦٣، ومغنى المحتاج ٤/٢٧٦ .
(٢) مغنى المحتاج ٤/٢٧٦ .
(٣) مطالب أولى النهى ٦/٣٥١، والمغنى لابن قدامة ٨/٥٤١ .
(٤) مغنى المحتاج ٤/٢٧٧، ومطالب أولى النهى ٦/٣٤٣ .
(٥) المراجع السابقة .

و ـ لو انفلتت الجارحة من يد صاحبها غير مسترسلة، فأغراها من هو أهل للصيد حل ماقتلته لأن الإغراء ليس مسبوقا بما هو أقوى منه ـ صرح بذلك الحنفية .

واختلف فيه المالكية فقال مالك أولا بالحل، ثم عدل إلى الحرمة، لأن الاصطياد لاينسب اليه إلا إذا أرسل الجارحة من يده، وهذا هو الذي جزم به خليل والدردير، وإن كان القول بالحل قد أخذ به ابن القاسم واختاره غير واحد كاللخمي وأيده البناني، وهو المتفق مع سائر المذاهب [١] .

ز ـ لو أرسل الجارحة من هو أهل للصيد، فوقفت فى ذهابها، فأغراها من ليس أهلا له حرم ماقتلته، لارتفاع حكم الإرسال بالوقوف، صرح بذلك الحنفية [٢] .

**١٨ ـ الشرط السابع : قصد مايباح صيده .**

يشترط فى الصائد أن يقصد بإرساله صيد مايباح صيده، فلو أرسل سهما أو جارحة على إنسان أو حيوان مستأنس، أو حجر فأصابت صيدا لم يحل [٣] .

ثم اختلفت عبارات الفقهاء فى تطبيق هذا الشرط، وفى الفروع التي ذكروها .

فقال الحنفية : إذا سمع الصائد حس مالايحل صيده من إنسان أو غيره، كفرس وشاة وطير مستأنس وخنزير أهلى، فأطلق سهما فأصاب مايحل صيده، لم يحل لأن الفعل ليس باصطياد .

بخلاف ما إذا سمع حس أسد فرمى إليه أو أرسل كلبه، فإذا هو صيد حلال الأكل حلَّ، لأنه أراد صيد مايحل اصطياده، كما إذا رمى إلى صيد فأصاب غيره [١] .

لأن الحنفية يجيزون صيد مالا يؤكل لحمه لمنفعة جلده، أو شعره أو ريشه، أو لدفع شره، [٢] كما سيأتى فى شروط المصيد .

ونقل ابن عابدين عن الزيلعى قوله : لا يحل الصيد إلا بوجهين :

أن يرميه وهو يريد الصيد .

وأن يكون الذى أراده، وسمع حسه، ورمى إليه صيدا، سواء أكان مما يؤكل أم لا [٣] .

وقال المالكية : يشترط علم الصائد حين إرسال الجارح على المصيد أنه من المباح، كالغزال والحمار الوحشى، وإن لم يعلم نوعه، بأن اعتقد أنه مباح، لكن تردد : هل هو حمار

---

(١) الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوى ٢/١٦٣، وابن عابدين ٥/٣٠٣.

(٢) ابن عابدين ٥/٣٠٠، ٣٠١.

(٣) ابن عابدين ٥/٤٠٠ ـ ٣٠٣، والشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٢/١٦١، ١٦٤، ومغنى المحتاج ٤/٢٧٧، والمغنى لابن قدامة ٨/٥٤٢ ـ ٥٤٥.

(١) حاشية ابن عابدين ٥/٣٠٦.

(٢) الدر المختار بهامش ابن عابدين ٥/٣٠٥.

(٣) ابن عابدين ٥/٣٠٦.

وحشي أو ظبي ؟ فإنه يؤكل .

وكذا إن تعدد مصيده ونوى الجميع . وإن لم ينو الجميع فما نواه يؤكل إن صاده أولاً قبل غيره، فإن صاد غير المنوى قبل المنوى لم يؤكل واحد منهما إلا بذكاة، أما المنوى فلتشاغله ابتداء بغير المنوى عنه، وأما غير المنوي فلعدم نية اصطياده [1] .

فإن لم يكن له نية فى واحد، ولا فى الجميع، لم يؤكل شيء، كما نقله الصاوى عن الأجهورى [2] .

ولايؤكل المصيد إن تردد ـ بأن ظن أو شك أو توهم ـ فى حرمته، كخنزير فإذا هو حلال كظبي، لعدم الجزم بالنية [3] .

ونقل الصاوى عن جد الأجهورى أنه لو نوى واحدا بعينه لم يؤكل إلا هو إن عُرف، وإن نوى واحدا لابعينه لم يؤكل إلا الأول، ولو شك فى أوّليّته لم يؤكل شيء [4] .

وقال الشافعية: لو أرسل سهما مثلا لاختبار قدرته، أو إلى غرض، فاعترضه صيد فقتله حرم فى الأصح المنصوص، لأنه لم يقصد صيدا معينا [5] .

وفى القول الثانى عندهم: لايحرم، نظرا إلى قصد الفعل، دون مورده [1] .

وإذا أرسله على مالايؤكل، كخنزير، فأصاب صيدا، فإنه لا يؤكل على الأصح كذلك، وكذا لو أرسل الكلب حيث لا صيد، فاعترضه صيد، فقتله لم يحل، وذلك لعدم قصد الا صطياد حين الإرسال .

أما إذا رمى صيدا ظنه حجرا، أو حيوانا لا يؤكل، فأصاب صيدا حل، وكذا إذا رمى سرب ظباء، ونحوها من الوحوش، فأصاب واحدة من ذلك السرب حلت، أما فى الأولى؛ فلأنه قتله بفعله، ولا اعتبار بظنه، وأما فى الثانية؛ فلأنه قصد السرب، وهذه الواحدة منه .

وإن قصد واحدة من السرب، فأصاب غيرها منه حلت فى الأصح المنصوص، سواء أكان هذا الغير على سمت الأولى أم لا، لوجود قصد الصيد .

ومقابل الأصح: المنع، نظرا إلى أنها غير المقصودة .

ولو قصد، وأخطأ فى الظن والإصابة معا، كمن رمى صيدا ظنه حجرا، أو خنزيرا ظنه صيدا فأصاب صيدًا غيره حرم ، لأنه قصد محرما، فلا يستفيد الحل [2] .

---

(١) الشرح الصغير مع حاشية الصاوى ٢/١٦٤ .
(٢) حاشية الصاوى على الشرح الصغير ٢/١٦٤ .
(٣) الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوى ٢/١٦٥ .
(٤) حاشية الصاوى بذيل الشرح الصغير ٢/١٦٤ .
(٥) مغني المحتاج ٤/٢٧٧ .

---

(١) نفس المرجع .
(٢) مغنى المحتاج ٤/٢٧٧، وشرح المحلى على المنهاج مع حاشيتى القليوبى وعميرة ٤/٢٤٦ .

وقال الحنابلة: إن أرسل كلبه أو سهمه إلى هدف فقتل صيدا، أو أرسله يريد الصيد ولا يرى صيدا، أو قصد إنسانا أو حجرا، أو رمى عبثا غير قاصد صيدا، أو رمى حجرا يظنه صيدا، أو شك فيه أو غلب على ظنه أنه ليس بصيد، أو ظنه آدميا أو بهيمة فأصاب صيدا لم يحلّ فى جميع هذه الصور، لأن قصد الصيد شرط، ولم يوجد.

ولو رمى صيدا فأصاب غيره، أو رمى صيدا فقتل جماعة حلّ الجميع، لأنه أرسله على صيد فحل ماصاده.

وكذا إذا أرسل سهمه على صيد فأعانته الريح فقتله، ولولاها ماوصل السهم حلّ، لأنه قتله بسهمه ورميه، أشبه مالو وقع سهمه على حجر فرده على الصيد فقتله. ولأن الإرسال له حكم الحل، والريح لايمكن الاحتراز عنها، فسقط اعتبارها.

والجارح بمنزلة السهم، فلو أرسله على صيد فأصاب غيره، أو على صيد فصاد عددا حلّ الجميع [1].

**١٩ - الشرط الثامن:** أن يكون الصائد بصيرا، وهذا الشرط ذكره الشافعية، حيث نصوا على أنه يحرم صيد الأعمى برمى سهم أو إرسال كلب وغيره من الجوارح في الأصح، لعدم صحة قصده، فأشبه استرسال الكلب بنفسه.

ومقابل الأصح: يحل صيده، كذبحه [1].

قال الرملى: ومحل الخلاف ما إذا دلّه بصير على الصيد فأرسل، أما إذا لم يدله أحد فلا يحل قطعا، نعم لو أحس البصير بصيد فى ظلمة، أومن وراء شجرة أو نحوهما فرماه حل بالإجماع، فكأن وجهه أن هذا مبصر بالقوة، فلا يعد عرفا رميه عبثا [2].

**ثانيا: مايشترط فى المصيد:**

يشترط فى المصيد الشروط التالية:

**٢٠ - الشرط الأول:** يشترط فى المصيد أن يكون حيوانا مأكول اللحم أى جائز الأكل، وهذا عند جميع الفقهاء إذا كان الصيد لأجل الأكل.

أما مطلق الصيد فاختلفوا فيه:

فذهب الحنفية والمالكية إلى عدم اشتراط أن يكون الصيد مأكول اللحم، بل يجوز عندهم صيد مايؤكل لحمه ومالا يؤكل لحمه

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع ٦/٢٢٤، ٢٢٥، والمغني لابن قدامة ٨/٥٤٥.

(١) مغني المحتاج للشربينى الخطيب ٤/٢٦٧، وحاشية البجيرمى على المنهج ٤/٢٨٧، ٢٨٨.

(٢) نهاية المحتاج ٨/١٠٧، وانظر مطالب أولى النهى ٦/٢٤٢.

لمنفعة جلده أو شعره أو ريشه، أو لدفع شره، وكل مشروع [١].

ويقول الأبي الأزهري من المالكية: الاصطياد المتعلق بنحو خنزيرمن كل محرم يجوز بنية قتله، ولا يعد من العبث، وأما بنية الفرجة عليه فلا يجوز.

كما يجوز ذكاة مالا يؤكل لحمه من الحيوان كخيل وبغل وحمار إن أيس منه [٢].

أما الشافعية والحنابلة فلا يجيزون صيد أو ذكاة غير مأكول اللحم، ولهذا ذكروا فى تعريفهم الصيد بمعنى المصيد: بأنه حيوان مقتنص حلال متوحش طبعا غير مملوك ولا مقدور عليه [٣].

وأجاز المالكية ذبح غير مأكول اللحم للإراحة لا للتطهير.

ولم يجز الشافعية، قتل أو ذبح غير مأكول اللحم حتى للإراحة، فصيده يعتبر ميتة عندهم [٤].

**٢١ - الشرط الثانى:** أن يكون المصيد حيوانا متوحشا ممتنعا عن الآدمى بقوائمه أو بجناحيه، والمراد بالتوحش: التوحش بأصل الخلقة والطبيعة، أى: لا يمكن أخذه إلا بحيلة.

فخرج بالممتنع: مثل الدجاج والبط، لأنهما لايقدران على الفرار من جهتهما، وبالمتوحش: مثل الحمام، وبقوله طبعا: مايتوحش من الأهليات، فإنها لاتحل بالاصطياد وتحل بذكاة الضرورة بشروطها.

ودخل فيه مثل الظبى، لأنه حيوان متوحش فى أصل الطبيعة، لا يمكن أخذه إلا بحيلة، وإن ألف بعد الاصطياد [١].

وكون المصيد حيوانا متوحشا ممتنعا بالطبع محل اتفاق بين الفقهاء فى الجملة، وإن كانوا مختلفين في بعض الفروع، منها:

أ - إذا ندّ بعير أو شرد بقر أو غنم، بحيث لا يقدر صاحبه على ذكاته في الحلق واللبة، ألحق بالصيد (أي الحيوان المتوحش الممتنع) وكذلك ماوقع منها في قليب أو بئر فلم يقدر على إخراجه ولا تذكيته، وكذا ماصال على صاحبه فلم يتمكن من ذبحه، كل ذلك حكمه حكم الصيد يحل بالعقر والجرح بسهم أونحوه مما يسيل به دمه فى أى موضع قدر عليه، وهذا عند جمهور الفقهاء: (الحنفية والشافعية، والحنابلة) وروى ذلك

(١) الدر المختار بهامش رد المحتار ٥/٣٠٥.
(٢) جواهر الإكليل ١/٢١٣، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقى عليه ٢/١٠٨.
(٣) انظر البجيرمى على الخطيب ٤/٢٤٨، وحاشية الباجورى على ابن قاسم ٢/٢٩٢.
(٤) الشرح الصغير ١/١٩، ٣٢١. والبجيرمى على الخطيب ٤/٢٤٨،

(١) ابن عابدين ٥/٢٩٧.

عن على وابن مسعود وابن عمر وابن عباس، وعائشة ـ رضى الله عنهم ـ، وبه قال مسروق والأسود والحسن وعطاء وطاوس وإسحاق والشعبي والحكم وحماد والثورى [١]، واستدلوا بما روى رافع بن خديج ـ رضى الله عنه ـ قال: كنا مع النبى ﷺ بذى الحليفة فأصاب الناس جوع، فأصابوا إبلا وغنما، قال: وكان النبى ﷺ فى أخريات القوم، فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور، فأمر النبي ﷺ بالقدور فأكفئت، ثم قسم، فعدل عشرة من الغنم ببعير، فندّ منها بعير فطلبوه، فأعياهم، وكان فى القوم خيل يسيرة فأهوى رجل منهم بسهم فحبسه الله، ثم قال: «إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا» وفى لفظ: «فما ندّ عليكم فاصنعوا به هكذا» [٢].

ولأن الوحشى إذا قدر عليه وجبت تذكيته في الحلق واللبة، فكذلك الأهلى إذا توحش يعتبر بحاله [٣].

ولم يفرق الحنفية فيما إذا ندّ البعير أو البقر فى المدينة أو فى الصحراء لأنهما يدفعان عن أنفسهما، فلا يقدر عليهما.

وأما الشاة فقال الحنفية: إن ندّت فى الصحراء، فذكاتها العقر ـ أى أنها كالصيد ـ لأنه لايقدر عليها، وإن ندّت فى المصر لم يجز عقرها، لأنه يمكن أخذها، وذبحها مقدور عليه، فلا تلحق بالصيد [١].

أما المالكية فالمشهور عندهم أن جميع الحيوانات المتأنسة إذا ندّت فإنها لاتؤكل بالعقر، لأن الأصل أن يكون المصيد وحشيا، ومقابله مالابن حبيب: أنه إن ندّ غير البقر لم يؤكل بالعقر، وإن ند البقر جاز أكله بالعقر، لأن البقر لها أصل فى التوحش ترجع إليه، لشبهها ببقر الوحش [٢].

وإذا تردّى حيوان بسبب إدخال رأسه بكوة ـ أعم من كونه وحشيا أو غير وحشى ـ فلا يؤكل بالعقر، أى بالطعن بحربة مثلا فى غير محل الذكاة، ولابد من ذكاته بالذبح أو النحر إن كان مما ينحر، وهذا فى المشهور عند المالكية.

وقال ابن حبيب: يؤكل بالعقر الحيوان المتردي المعجوز عن ذكاته مطلقا، بقرا كان

---

(١) البدائع ٤٣/٥، ونهاية المحتاج ١٠٨/٨، والمغنى لابن قدامة ٥٦٦/٨، ٥٦٧، ومغنى المحتاج ١٠٨/٨.

(٢) حديث رافع بن خديج: «كنا مع النبي ﷺ بذى الحليفة...» أخرجه البخاري (فتح البارى ١٣١/٥) ومسلم (١٥٥٨/٣) والسياق للبخارى، واللفظ الآخر للبخارى كذلك (فتح البارى ٦٢٣/٩).

(٣) المغنى ٥٦٧/٨.

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ٤٣/٥، ٤٤.

(٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ١٠٣/٢، والقوانين الفقهية لابن جزى ص ١٨٢.

أو غيره صيانة للأموال [١].

ب - إذا تأنس وحشي الأصل، كالظبي مثلا، أو قدر على المتوحش بطريقة أخرى، كأن وقع في حبالة أو شبك مثلا، لا يؤكل بالعقر، وإنما بالتذكية، لأنه صار مقدورا عليه.

أما إذا تأنس المتوحش، ثم ندّ وتوحش مرة أخرى، فأصبح غير مقدور عليه، فيؤكل بالاصطياد [٢].

ج - من رمى صيدا فأثخنه حتى صار لا يقدر على الفرار، ثم رماه آخر فقتله لم يؤكل، لأنه صار مقدورا عليه [٣].

وأضاف الحنابلة: أنه إن كان القاتل أصاب مذبحه حلّ، لأنه صادف محل الذبح، وليس عليه إلا أرش ذبحه، كما لو ذبح شاة لغيره، بخلاف ما إذا كان أصاب غير مذبحه فإنه لا يحل لأنه لماأثبته صار مقدورا عليه لايحل إلا بالذبح [٤].

وهذا كله إذا لم تكن حياة الصيد حياة مذبوح، بل كانت حياة مستقرة، وإلا ففيه تفصيل يأتي ذكره.

**٢٢ - الشرط الثالث:** أن لا يكون صيد الحرم: فقد اتفق الفقهاء على أنه يحرم في الحرم صيد الحيوان البري - أي مايكون توالده وتناسله في البر - سواء أكان مأكول اللحم أم غير مأكول اللحم.

أما حرمة صيد الحرم المكي فلقوله ﷺ: «إن الله حرم مكة، فلم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي، إنما حلت لي ساعةمن نهار، لا يختلى خلاها، ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها» [١].

وحرمة صيد الحرم تشمل المُحرم والحلال، كما تشمل إيذاء الصيد وتنفيره والمساعدة على الصيد بأي وجه من الوجوه، مثل الدلالة عليه، أو الإشارة إليه أو الأمر بقتله [٢].

أما صيد الحرم المدني ففيه خلاف وتفصيل، ينظر في مصطلح: (حرم ف٣٠).

**٢٣ - الشرط الرابع:** أن لايدرك الصيد حيا حياة مستقرة بعد الإصابة، وذلك بأن يذهب

---

(١) نفس المراجع.

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي ٦/٦٠، ٦١، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٢/١٠٣، والقوانين الفقهية لابن جزي ص ١٨٢، ١٨٣، والبجيرمي على المنهج ٤/٢٩١.

(٣) الزيلعي على كنز الدقائق ٦/٦٠، حاشية الدسوقي ٢/١٠٣، والمغني لابن قدامة ٨/٥٥٩، وانظر كذلك كشاف القناع ٦/٢١٥.

(٤) المغني لابن قدامة ٨/ ٥٥٩، ٥٦٠

---

(١) حديث: «ان الله حرم مكّة...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/٤٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) البدائع ٢/٢٠٧، ٢٠٩، وابن عابدين ٢/٢١٢، والدسوقي ٢/٧٢ ومغني المحتاج ١/٥٢٤، والمغني لابن قدامة ٣/٣٤٤، ٣٤٥.

الصائد، أو تأتى به الجارحة فيجده ميتا، أو فى حركة مذبوح، أو يكون بحيث لو ذهب إليه لوجده كذلك، ففى الحالة الأولى: وهى وجوده ميتا يحل باتفاق الفقهاء، وفي الحالة الثانية ـ وهى: وجوده فى حياة غير مستقرة إذا ذبحه حل، وكذا إذا لم يذبحه ومات، لأن الذكاة فى مثل هذا لاتفيد شيئا، إلا أنه يستحب إمرار السكين عليه:

أما إذا وجد الصائد الصيد حيا حياة مستقرة بعد الإصابة، أو كان بحيث لو ذهب إليه لوجده كذلك ولم يذبحه مع تمكنه من ذلك، فمات لم يحل أكله، لأن ذكاته تحولت من الجرح إلى الذبح، فإذا لم يذبح كان ميتة، لقوله ﷺ: «مارد عليك كلبك المكلب، وذكرت اسم الله عليه، وأدركت ذكاته فذكّه، وإن لم تدرك ذكاته فلا تأكل، وما ردت عليك يدك، وذكرت اسم الله وأدركت ذكاته فذكّه، وإن لم تدرك ذكاته فكله» (١).

وكذا إذا جاء الصائد وليس معه آلة الذبح، أو تراخى فى اتباع الصيد، ثم وجده ميتا، أو جعل الآلة مع غلامه، وكان شأنه أن يسبق الغلام فسبقه، وأدرك الصيد حيا، ولم يأت الغلام إلا بعد موت الصيد، أو وضع الآلة فى خرجه أو نحوه مما يستدعى طول زمن فى إخراجها منه، فأدركه حيا فلم يتم إخراج الآلة إلا بعد موت الصيد أو تشبثت الآلة فى الغمد وكان ضيقا، أو سقطت منه، أو ضاعت فمات الصيد حرم أكله فى هذه الصور، وكذا كل صورة لا يتمكن فيها من ذبح الصيد بتقصير منه.

أما إذا تعذر ذبحه بدون تقصير من صائده: كأن سلّ السكين فمات قبل إمكان ذبحه، أو امتنع بقوته، ومات قبل القدرة عليه واشتغل الصائد بطلب المذبح، أو وقع الصيد منكسا فاحتاج إلى قلبه فقلبه، أو اشتغل بتوجيهه إلى القبلة، أو تشبثت السكين فى الغمد لعارض ولم يكن ضيقا، أو حال بين الصيد وصائده سبع فمات الصيد المصاب حل أكله لعدم تقصيره.

وقال الشافعية: لو مشى الصائد على هيئته ولم يأته عَدْوا فوجده ميتا بسبب الإصابة حل على أصح القولين، وفى القول الثانى: يشترط العدو إلى الصيد عند إصابته، لأنه هو المعتاد فى هذه الحالة.

وقال الحنابلة ـ فى أصح الروايتين عن أحمد ـ إذا أدرك الصائد الصيد وفيه حياة

---

(١) حديث: «مارد عليك كلبك المعلم...»
أورده بهذا اللفظ الشيرازى فى المهذب (١١٤/٩ ـ بشرح النووى)
وقال النووى: «أخرجه البخاري ومسلم مختصرا»
وهو فى البخاري (فتح البارى ٦١٢/٩) ومسلم (١٥٣٢/٣) من حديث أبي ثعلبة.

مستقرة، ولم يجد مايذبح به، وكانت معه جارحة، وجب أن يرسلها عليه حتى تقتله فيحل أكله، وفى الرواية الأخرى عن أحمد: أنه لايحل مطلقا، وقال القاضي: يحل إذا مات من غير ذبح ولا إرسال جارحة عليه [١].

٢٤ - **الشرط الخامس**: أن لايغيب عن الصائد مدة طويلة وهو قاعد عن طلبه، فإن توارى الصيد عنه، وقعد عن طلبه لم يؤكل أما إذا لم يتوار، أو توارى ولم يقعد عن طلبه أكل، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء، فى الجملة، وان اختلفت عباراتهم وآراؤهم فى بعض الفروع.

والغرض من اشتراط هذا الشرط هو حصول التيقن أو الظن، أى الاعتقاد الراجح، بأن ماوجده قبل الغياب، أو بعده مع استمرار الطلب هو صيده، وما أرسله من السهم أو الكلب أو نحوهما من الآلة هو الذى أصابه وأماته دون غيره.

فإن شك فى صيده، هل هو أو غيره؟ أوشك فى الآلة التى أرسلها هل هى قتلته؟ أو غيرها فلا يؤكل [٢].

(١) البدائع ٥/٥١، جواهر الإكليل ١/٢١٢، المجموع للنووى ٩/١١٤، مغنى المحتاج ٤/٢٦٩، المغنى لابن قدامة ٨/٥٤٧ - ٥٤٨، كشاف القناع ٦/٢١٦، حاشية ابن عابدين ٥/٣٠٢، الزيلعى ٦/٢٥٣، نهاية المحتاج ٨/١٠٩، الشرح الكبير بحاشية الدسوقى ٢/١٠٧.

(٢) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٥/٣٠١، ٣٠٢ نقلا عن =

وقد فرّع الفقهاء على هذا الشرط فروعا، منها:

٢٥ - أ - إذا غاب الصيد بعد إرسال السهم أو الكلب عليه، ثم وجده ميّتا وفيه جرح آخر غير سهمه، لم يؤكل باتفاق الفقهاء، لأنه مشكوك فيه هل قتل بسهمه أو بسهم آخر، وقد ورد فى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا أتى النبى ﷺ فقال: يارسول الله أفتنى فى قوسى، قال: «مارد عليك سهمك فكل. قال: وإن تغيب علىّ؟ قال: وان تغيب عليك، مالم تجد فيه أثر سهم غير سهمك» [١].

٢٦ - ب - إن أرسل سهما أو كلبا إلى الصيد وغاب عنه، فقعد عن طلبه غير متحامل على المشي، [٢] ثم وجده ميّتا لايحل مالم يعلم جرحه بسهمه يقينا، كما صرح به الحنفية [٣].

ولم يذكر المالكية والشافعية قيد القعود عن الطلب، فقد نص الشافعية على أنه:

= الهداية والزيلعى، والقوانين الفقهية ص ١٨٢، ١٨٣، ونهاية المحتاج للرملى ٨/١١٧، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٦/٢٢٠، ٢٢١.

(١) انظر المراجع السابقة.
وحديث عمرو بن شعيب «مارد عليك قوسك...» أخرجه النسائى (٧/١٩١) وإسناده حسن.

(٢) التحامل على المشى هو أن يتكلفه على مشقة وإعياء (ابن عابدين ٥/٣٠١).

(٣) ابن عابدين ٥/٣٠١، وانظر كشاف القناع ٦/٢١٨.

لو غاب عنه الكلب والصيد قبل أن يجرحه الكلب، ثم وجده ميّتا حرم على الصحيح، لاحتمال موته بسبب آخر، وكذلك إن جرحه الكلب، أو أصابه بسهم وغاب، ثم وجده ميتا حرم فى الأظهر، قال الرملى: وهو المذهب المعتمد [1]، قال ابن جزى: لو فات عنه الصيد ثم وجده غدا منفوذ المقاتل لم يؤكل فى المشهور، وقيل: يؤكل، وقيل يكره [2].

والأصل فى ذلك قوله ﷺ: «لعل هوام الأرض قتلته» [3].

أما الحنابلة فقد نصوا على أن من رمى صيدا، ولو ليلا، فجرحه ولو جرحا غير موح [4]، فغاب عن عينه، ثم وجده ميتا، بعد يومه الذى رماه فيه وسهمه فقط فيه، أو أثر السهم ولا أثر به غيره حل ذلك لحديث عمرو بن شعيب السابق [5].

قال ابن قدامة: وهذا هو المشهور عن أحمد.

وعنه إن غاب نهارا فلا بأس، وإن غاب ليلا لم يأكله، وعن أحمد مايدل على أنه إن غاب مدة طويلة لم يبح، وإن كانت يسيرة أبيح له، لأنه قيل له: إن غاب يوما؟ قال: يوم كثير.

ووجه ذلك قول ابن عباس رضى الله عنهما إذا رميت فأقعصت [1] فكل، وإن رميت فوجدت فيه سهمك من يومك أو ليلتك فكل، وإن بات عنك ليلة فلا تأكل، فإنك لاتدرى ماحدث فيه بعد ذلك [2].

**تحديد مدة الغياب:**

٢٧ - ذهب الحنفية والحنابلة - فى المشهور عندهم - إلى عدم اشتراط مدة معينة لغياب الصيد ليحرم بعد ذلك، حتى إنه لو وجده بعد ثلاثة أيام بشرط الطلب عند الحنفية، ومطلقا عند الحنابلة قبل أن ينتن حلّ، وذلك لما روى عدىّ بن حاتم رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال: «وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل» [3] وعن أبى ثعلبة رضي الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال: «إذا رميت الصيد فأدركته بعد ثلاث وسهمك فيه فكله، مالم ينتن» [4]. ولأن جرحه بسهمه

(١) نهاية المحتاج ٨/١١٧.
(٢) القوانين الفقهية ص ١٨٣.
(٣) حديث: «لعل هوام الأرض قتلته...»
أورد النووى فى المجموع (٩/١١٤، ١١٥) أحاديث بهذا المعنى، وأعلّ أسانيدها كلها.
(٤) غير موح: غير مسرع به إلى الموت.
(٥) كشاف القناع ٦/٢٢٠، وانظر فقرة (٢٥).

(١) أقعصت: القعص الموت الموحى أي: السريع.
(٢) المغنى لابن قدامة ٨/٥٥٣، ٥٥٤.
(٣) حديث: عدى بن حاتم: وإن رميت الصيد فوجدته...»
أخرجه البخارى (فتح البارى ٩/٦١٠).
(٤) حديث أبي ثعلبة: «إذا رميت الصيد فأدركته بعد ثلاث...»
أخرجه مسلم (٣/١٥٣٢).

سبب إباحته، وقد وجد يقينا، والمعارض له مشكوك فيه، فلا نزول عن اليقين بالشك [١].

لكن يشترط فى أكله أن لايكون قد قعد عن طلبه عند الحنفية، وذلك توفيقا بين هذين الحديثين وبين قوله ﷺ: «لعل هوام الأرض قتلته» [٢] فيحمل هذا على ما إذا قعد عن طلبه، والأول على ماإذا لم يقعد، [٣]. ولأنه يحتمل أن يموت بسبب آخر فيعتبر فيما يمكن التحرز عنه، لأن الموهوم فى الحرمات كالمتحقق، وسقط اعتباره فيما لايمكن التحرز عنه للضرورة، لأن اعتباره فيه يؤدى إلى سد باب الاصطياد، وهذا لأن الاصطياد يكون فى الصحراء بين الأشجار عادة، ولا يمكنه أن يقتله فى موضعه من غير انتقال، وتوار عن عينه غالبا، فيعذر- مالم يقعد عن طلبه - للضرورة لعدم إمكان التحرز عنه، ولا يعذر فيما إذا قعد عن طلبه، لأن الاحتراز عن مثله ممكن فلا ضرورة إليه فيحرم [٤].

أما المالكية: فالمشهور عندهم التحديد بأقل من يوم حيث قالوا: (لو مات منه صيد ثم وجده غدا منفوذ المقاتل لم يؤكل في المشهور) [١].

والشافعية: يقولون بالحرمة بمجرد الغياب، ولم يحددوا له مدة معينة، فالصحيح عندهم: أنه لو غاب عنه الكلب والصيد قبل أن يجرحه ثم وجده ميتا حرم، وكذلك إن جرحه الكلب،أو أصابه سهم ثم وجده ميتا يحرم فى الأظهر لاحتمال موته بسبب آخر، والتحريم يحتاط له [٢].

٢٨ - ج لو رمى صيدا فوقع فى ماء، أو على سطح أو جبل ثم تردى منه إلى الأرض حرم، لقوله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير﴾ إلى قوله تعالى: ﴿والمتردية﴾ [٣] ولقوله ﷺ لعدى رضى الله عنه: «إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله، فإن وجدته قد قتل فكل، إلا أن تجده قد وقع فى ماء، فإنك لا تدرى: الماء قتله أو سهمك» [٤] وهذا عند جمهور الفقهاء [٥].

ولا فرق فى هذا الحكم بين ماإذا كانت الجراحة موحية أو غير موحية عند الحنفية،

---

(١) المغنى لابن قدامة ٨/٥٥٤، وابن عابدين ٥/٣٠٢، والزيلعى ٥/٥٧.
(٢) حديث: «لعل هوام الأرض قتلته...» تقدم فى فقرة ٢٦.
(٣) الزيلعى ٥/٥٧.
(٤) نفس المرجع، وانظر ابن عابدين ٥/٣٠٢.

(١) القوانين الفقهية ص ١٨٣.
(٢) نهاية المحتاج ٨/١١٧.
(٣) سورة المائدة: ٣
(٤) حديث: «إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله...» أخرجه مسلم (٣/١٥٣١).
(٥) تبيين الحقائق للزيلعى ٦/٥٨، والقوانين الفقهية ص ١٨٣، ومغنى المحتاج ٤/٢٧٤، والمغنى لابن قدامة ٨/٥٥٥، ٥٥٦.

وهو المشهور عند الحنابلة، قال ابن قدامة: وهذا ظاهر قول ابن مسعود رضى الله عنه وعطاء وربيعة وإسحاق، وأكثر أصحابنا المتأخرين يقولون: إن كانت الجراحة موحية كأن ذبحه أو أبان حشوته لم يضر وقوعه فى الماء، ولاترديه، لأن هذا صار فى حكم الميت بالذبح، فلا يؤثر فيه ما أصابه [١].

ولو وقع الصيد فى الماء على وجه لايقتله: مثل أن يكون رأسه خارجا من الماء، أو يكون من طير الماء الذى لايقتله الماء، أو كان التردى لا يقتل مثل ذلك الحيوان فلا خلاف في إباحته، لأن النبى ﷺ قال: «وإن وجدته غريقا فى الماء فلا تأكل»، [٢]ولأن الوقوع فى الماء والتردى إنما حرم خشية أن يكون قاتلا أو معينا على القتل، وهذا منتف فيما ذكرناه [٣].

وكذلك إذا وقع على الأرض ابتداء، بعد أن رماه بسهم فمات حل، لأنه لايمكن التحرز عنه، فسقط اعتباره كيلا ينسد باب الاصطياد، بخلاف ما إذا أمكن التحرز عنه، لأن اعتباره لايؤدى إلى سد بابه، ولايؤدى إلى الحرج، فأمكن ترجيح المحرّم عند التعارض على ماهو الأصل فى الشرع [٤].

(١) المغنى لابن قدامة ٨/٥٥٥، والمراجع السابقة.
(٢) حديث: «وإن وجدته غريقا فى الماء فلا تأكل...» أخرجه مسلم (٣/١٥٣١).
(٣) المراجع السابقة.
(٤) الزيلعى ٦/٥٨، ومغنى المحتاج ٤/٣٧٤.

هذا، وإذا أدرك الصيد حيًا غير منفوذ مقتل لم يؤكل إلا بذكاة إن قدر عليه، كما قدّمنا. وهذا باتفاق الفقهاء [١].

**حكم جزء المصيد:**

**٢٩** - إذا رمى صيدا فأبان منه عضوا، وبقى الصيد حيا حياة مستقرة يحرم العضو المبان بلا خلاف بين الفقهاء لقوله ﷺ: «ما قطع من البهيمة وهى حية فما قطع منها فهو ميتة» [٢].

أما المقطوع منه، وهو الحيوان الحى، فلابد فيه من ذكاة، وإلا يحرم - أيضا - باتفاق.

وإذا رماه فقطع رأسه، أو قده نصفين أو أثلاثا - والأكثر مما يلى العجُز - حل كله، لأن المبان منه حىّ صورة لاحكما، إذ لايتوهم سلامته وبقاؤه حيًا بعد هذه الجراحة، فوقع ذكاة فى الحال فحل كله [٣].

أما إذا قطع منه يدا أو رجلا أو فخذا، أو نحوها ولم تبق فيه حياة مستقرة ففيه التفصيل الآتى:

قال الحنفية: إذا قطع يدا أو رجلا أو

(١) الشرح الصغير ٢/١٦٩، والقوانين الفقهية ص ١٨٣، والزيلعى ٦/٥٧ ومغني المحتاج ٤/٣٧٤، وما بعدها، والمغنى لابن قدامة ٨/٤٤٧.
(٢) حديث: «ماقطع من البهيمة وهى حية...» أخرجه الترمذى (٤/٧٤) من حديث أبى واقد الليثى، وقال: «حديث حسن».
(٣) تبيين الحقائق للزيلعى ٦/٥٩، والقوانين الفقهية ص ١٨٣، ومغنى المحتاج ٤/٢٧٠، والمغنى لابن قدامة ٨/٥٥٦.

فخذا أو ثلثه مما يلي القوائم أو أقل من نصف الرأس يحرم المبان منه، لأنه يتوهم بقاء الحياة في الباقي [١].

ولو ضرب صيدا فقطع يده أو رجله ولم ينفصل، ثم مات، إن كان يتوهم التئامه واندماله حل أكله، لأنه بمنزلة سائر أجزائه، وإن كان لايتوهم، بأن بقى متعلقا بجلد حل ماسواه دونه، لوجود الإبانة معنى، والعبرة للمعانى [٢].

وقال المالكية: إذا كان المقطوع النصف فأكثر جاز أكل الجميع، ولو قطع الجارح دون النصف كيد أو رجل فهو ميتة، ويؤكل ماسواه، إلا أن يحصل بالقطع إنفاذ مقتل كالرأس فليس بميتة فيؤكل كالباقى [٣].

وصرح الشافعية: بأنه لو أبان من الصيد عضوا كيده بجرح مذفف (أي مسرع للقتل) فمات حل العضو والبدن كله [٤].

وعند الحنابلة فى المسألة روايتان: أشهرهما عن أحمد إباحتهما.

قال أحمد: إنما حديث النبي ﷺ: «ماقطعت من الحى ميتة» [٥]. إذا قطعت وهى حية تمشى وتذهب، أما إذا كانت البينونة والموت جميعا، أو بعده بقليل إذا كان فى علاج الموت فلابأس به ألا ترى الذى يذبح ربما مكث ساعة، وربما مشى حتى يموت.

والرواية الثانية: لايباح مابان منه، عملا بقوله ﷺ: «ماأبين من حى فهو ميت» [١]. ولأن هذه البينونة لاتمنع بقاء الحيوان فى العادة فلم يبح أكل البائن [٢].

وهذه الشروط كلها إنما تشترط فى المصيد البرى، إذا عقرته الجوارح أو السلاح أو أنفذت مقاتله، فإن أدركه حيًا غير منفوذ المقاتل ذكى، ويشترط فى ذلك مايشترط فى الذبح، وتفصيله فى مصطلح: (ذبائح ف١٦ ـ ٣٩).

٣٠ ـ أما المصيد البحرى فلا تشترط فيه هذه الشروط.

ويجوز عند جمهور الفقهاء: (المالكية والحنابلة، وهو الأصح عند الشافعية) صيد وأكل جميع حيوانات البحر سواء أكانت سمكا أم غيره، لقوله تعالى: ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه﴾ [٣] أى مصيده

---

(١) الزيلعى ٦/٥٩.
(٢) الزيلعى ٦/٥٩، ٦٠.
(٣) القوانين الفقهية لابن جزى ١٨٣، والشرح الصغير ١/٣١٧.
(٤) مغنى المحتاج ٤/١٧٠.
(٥) حديث: «ماقطعت من الحى ميتة»، تقدم ذكر لفظه الثابت.

(١) حديث: «ما أبين من حى...» تقدم كذلك ذكر لفظه الثابت: وأخرجه الزيلعى في «نصب الراية (٤/٣١٧ مطولا).
(٢) المغنى لابن قدامة ٨/٥٥٧.
(٣) سورة المائدة /٩٦.

ومطعومه. ولقوله ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»[١].

وفى قول عند الشافعية: لا يحل ماليس على صورة السمك المشهورة، وفى قول آخر عندهم: إن أكل مثله في البر كالبقر والغنم حل، وإلا فلا[٢].

لكن الشافعية والحنابلة استثنوا من الحل: الضفدع، والتمساح، والحية؛ وذلك لنهيه ﷺ عن قتل الضفدع ولاستخباث الناس التمساح، ولأكله الناس، وللسمية فى الحية[٣].

أما الحنفية فقالوا: لا يؤكل مائى إلا السمك غير طاف، لقوله تعالى: ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾[٤] وما سوى السمك خبيث، لقوله ﷺ: «أحلت لنا ميتتان ودمان، أما الميتتان فالسمك والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال»[٥].

وأما الطافى فيكره أكله[١] لقول جابر رضي الله عنه: انه عليه الصلاة والسلام قال: «مانضب عنه الماء فكلوا، وما طفا فلا تأكلوا»[٢].

وتفصيله في مصطلح: (أطعمة ف ٦ جـ ٥).

## شروط آلة الصيد:

آلة الصيد نوعان: أداة جامدة، أو حيوان.

### أولا - الأداة الجامدة:

٣١ - الأداة الجامدة: منها ماله حد يصلح للقطع، كالسيف والسكين، ومنها ماينطلق من آلة أخرى وله رأس محدد يصلح للخزق[٣] كالسهم، ومنها ماله رأس محدد لا ينطلق من آلة أخرى كالحديدة المثبتة فى رأس العصا، أو العصا التى بُرِىَ رأسها حتى صار محددا يمكن القتل به طعنا.

---

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ٥/١١٥، ومغنى المحتاج ٤/٢٩٧ وكشاف القناع ٦/١٩٣، والقوانين الفقهية ص ١٨٤.

وحديث: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته...»

أخرجه الترمذى (١/١٠١) من حديث أبى هريرة، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) مغنى المحتاج ٤/٢٩٧.

(٣) حديث: «نهيه ﷺ عن قتل الضفدع...»

أخرجه النسائى (٧/٢١٠) والحاكم (٤/٤١١) من حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمى، وصححه الحاكم ووافقه الذهبى.

(٤) سورة الأعراف /١٥٧.

(٥) حديث: «أحلت لنا ميتتان ودمان...» =

= أخرجه ابن ماجه (٢/١٠٧٣) من حديث ابن عمر وفى إسناده ضعف، والصواب أنه موقوف، وله حكم الرفع، كذا فى التلخيص الجيد لابن حجر ١/٢٦.

(١) تبيين الحقائق شرح الكنز ٥/٢٩٦، ٢٩٧.

(٢) حديث: «مانضب عنه الماء فكلوا...»

أورده الزيلعى فى نصب الراية (٤/٢٠٢) بلفظ: «مانضب عنه الماء فكلوا ومالفظه الماء فكلوا، وما طفا فلا تأكلوا وقال: غريب بهذا اللفظ، وذكر أن أبا داود وابن ماجة أخرجا من حديث جابر مرفوعا: «ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه، ومامات فيه وطفا، فلا تأكلوه» وأشار إلى تضعيفه.

(٣) الخزق: النفوذ فى الجسم، يقال: خزق السهم القرطاس: نفذ منه (المصباح المنير فى المادة).

وهذه الأدوات ونحوها يجوز الاصطياد بها إذا قتلت الصيد بحدها، أو رأسها وحصل الجرح بالمصيد بلا خلاف .

أما الآلات التي لا تصلح للقتل بحدها، ولا برأسها المحدد، وإنما تقتل بالثقل كالحجر الذي لم يرقّق، أو العمود والعصا غير محددة الرأس، أو المعراض [1] بعرضه ونحوها، فلا يجوز بها الاصطياد، وإذا استعملت فلابد فى المرمىّ من التذكية، وإلا لا يحل أكله .

وكذلك جميع الآلات المحددة إذا استعملت وأصابت بعرضها غير المحدد لا يحل المرمىّ بها إلا بالتذكية [2] .

ويمكن أن تختصر شروط الآلة فيما يلى :

**٣٢ - الشرط الأول** : أن تكون الآلة محددة تجرح وتؤثر فى اللحم بالقطع أو الخزق، وإلا لا يحل بغير الذبح .

ولا يشترط فيها أن تكون من الحديد، فيصح الاصطياد بكل آلة حادة، سواء أكانت حديدة، أم خشبة حادة، أم حجارة مرققة الرأس، أم نحوها تنفذ داخل الجسم [1] .

**٣٣ - الشرط الثاني** : أن تصيب الصيد بحدها فتجرحه، ويتيقن كون الموت بالجرح، وإلا لا يحل أكله؛ لأن مايقتل بعرض الآلة،أو بثقله يعتبر موقوذة [2] . وقد قال الله تعالى : ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ إلى قوله سبحانه : ﴿والموقوذة﴾ [3] ولما روى أن عدي بن حاتم رضى الله عنه قال للنبى ﷺ : إنى أرمى الصيد بالمعراض فأصيب، فقال: «إذا رميت بالمعراض فخزق فكله وإن أصابه بعرضه فلا تأكله» . [4] وفى لفظ له قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رميت فسميت فخزقت فكل، فإن لم يتخزق فلا تأكل، ولا تأكل من المعراض إلا ماذكيت، ولا تأكل من البندقة إلا ماذكيت» [5] ولما ورد أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن الخذف، وقال: «إنها لا تصيد صيدا ولا تنكأ عدوا، ولكنها تكسر السن وتفقأ العين» [6] .

---

(١) المعراض: عود محدد ربما جعل في رأسه حديدة يشبه السهم، ويحذف به الصيد (المغني ٥٥٨/٨).

(٢) تبيين الحقائق للزيلعى ٥٩/٦، والقوانين الفقهية ص ١٨١، ومغني المحتاج ٢٧٤/٤، وحاشية البجيرمي على المنهج ٢٩٠/٤، وكشاف القناع ٢١٩/٦، والمغنى لابن قدامة ٥٥٩/٨.

(١) المراجع السابقة.

(٢) تبيين الحقائق ٥٨/٦، ٥٩، ومغني المحتاج ٢٧٤/٤، وكشاف القناع ٢١٩/٦.

(٣) سورة المائدة / ٣ .

(٤) حديث عدي بن حاتم: «إذا رميت بالمعراض. . .» أخرجه مسلم (١٥٢٩/٣).

(٥) حديث: «إذا رميت فسميت فخزقت. . .» أخرجه أحمد (٣٨٠/٤) من حديث عدي بن حاتم.

(٦) حديث: «نهى عن الخذف. . .» =

**٣٤ ـ الشرط الثالث** : اشترط الحنفية أن يصيب الرمى الصيد مباشرة، ولا يعدل عن جهته ، فإذا ردّ السهم ريح إلى ورائه، أو يمنة أو يسرة، فأصاب صيدا لا يحل ، وكذا لو رَدّه حائط أو شجرة [١] .

وقال الشافعية والحنابلة فى إعانة الريح للسهم : لو قتل الصيد بإعانة الريح للسهم لم يحرم [٢] .

وزاد الحنابلة : أنه لو ردّ السهم حجر أو غيره على الصيد فقتله لم يحرم ، لعسر الاحتراز عنه [٣] .

**مسائل وفروع فى الآلة الجامدة :**

تعرض الفقهاء فى شروط الآلة الجامدة لمسائل بينوا أحكامها، ومن أهم هذه المسائل مايلى :

**أ ـ الاصطياد بالشبكة والأحبولة :**

**٣٥ ـ** لو نصب شبكة أو أحبولة، وسمّى، فوقع فيها صيد ومات مجروحا لم يحل إذا لم تكن بها آلة جارحة ، ولو كان بها آلة جارحة كمنجل، أو نصب سكاكين، وسمّى حل، كما لو رماه بها، صرح به الحنفية والحنابلة [١] .

وأضاف الحنابلة : أنه يحل، ولو بعد موت ناصبه أو رِدَّته، اعتبارا بوقت النصب، لأنه كالرمى [٢] .

قال البهوتى : لأن النصب جرى مجرى المباشرة فى الضمان، فكذا فى الإباحة لقوله ﷺ : «كُلْ ماردت إليك يدك» [٣] . ولأنه قتل الصيد بماله حد جرت العادة بالصيد به، أشبه مالو رماه [٤] .

أما إذا لم يجرحه مانصبه من مناجل أو سكاكين ـ كالمنخنقة بالأحبولة ـ فلا يباح الصيد لعدم الجرح، وقد قال الله تعالى فى المحرمات ﴿والمنخنقة والموقوذة والمتردِّية والنطيحة وما أكل السبع إلا ماذكيتم﴾ [٥] .

وعند المالكية كما جاء فى المدونة : قلتُ : أرأيتَ إذا قتلت الحبالات من الصيد، أيؤكل أم لا؟ قال مالك : لا يؤكل إلا ماأدركت ذكاته من ذلك، قال : فقلت لمالك : فإن كانت فى الحبالات حديدة فأنفذت الحديدة

---

= أخرجه البخارى (فتح البارى ٩/٥٩٩) ومسلم (٣/١٥٤٨) من حديث عبد الله بن مُغَفَّل، واللفظ لمسلم.

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٥/ ٣٠٠، ٣٠١

(٢) حاشية البجيرمى على شرح المنهج ٤/ ٢٩٠، ومطالب أولى النهى ٦/ ٣٥٢.

(٣) مطالب أولى النهى ٦/ ٣٥٢.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٠٢، وكشاف القناع ٦/ ٢١٩، ٢٢٠، وانظر مغنى المحتاج ٤/ ٢٧٤، والبجيرمى على شرح المنهج ٤/ ٢٩٠.

(٢) كشاف القناع ٦/ ٢١٩.

(٣) حديث: «كل ماردت إليك يدك...» أخرجه أحمد (٤/ ١٩٥) من حديث أبى ثعلبة.

(٤) كشاف القناع ٦/ ٢١٩.

(٥) سورة المائدة /٣.

مقاتل الصيد؟ قال: قال مالك: لا يؤكل إلا ما أدركت ذكاته [١].

**ب ـ الاصطياد بالبندق:**

**٣٦ ـ** يطلق البندق على معان، منها: مايؤكل، ومنها: مايصنع من طينة مدورة أو رصاصة يرمى بها الصيد. والواحدة: بندقة، والجمع: بنادق [٢].

والمراد به هنا: مايرمى به الصيد [٣].

أما مايصنع من الطين، فقد اتفق الفقهاء على أن ماقتل ببندقة الطين الثقيلة لا يحل أكله، لأنها تقتل بالثقل لا بالحد [٤].

قال ابن عابدين نقلا عن قاضي خان: لا يحل صيد البندقة، والحجر والمعراض والعصا وما أشبه ذلك وإن جرح، لأنه لا يخزق إلا أن يكون شيء من ذلك قد حدّده وطوّله، كالسهم، وأمكن أن يرمى به، فإن كان كذلك وخزقه بحده حل أكله، فأما الجرح الذى يدق فى الباطن ولا يخزق فى الظاهر لا يحل، لأنه لا يحصل به إنهار الدم، ومثقل الحديد وغير الحديد سواء، إن خزق حل وإلا فلا [٥].

(١) المدونة الكبرى ٣/٥٧.
(٢) متن اللغة ولسان العرب والصحاح.
(٣) ابن عابدين ٥/٣٠٤، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ٢/١٠٣، ومغنى المحتاج ٤/٢٧٤.
(٤) نفس المراجع، وانظر كشاف القناع ٦/٢١٩.
(٥) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٥/٣٠٤.

وعند المالكية لا يحل ماصيد ببندق الطين لأنه لا يجرح، وإنما يرض ويكسر [١].

وقال النووى فى المنهاج: فلو قتله بمثقّل، أو ثِقَل مُحَدَّدٍ، كبندقة وسوط . . . حرم [٢] أي الأكل منه.

وقال البجيرمى: وأفتى ابن عبد السلام بحرمة الرمى بالبندق، وبه صرح فى الذخائر، ولكن أفتى النووى بجوازه، أى الرمى بالبندق، وقيده بعضهم بما إذا كان الصيد لا يموت فيه غالبا، كالأوز، فإن مات كالعصافير فيحرم، فلو أصابته البندقة فذبحته بقوتها، أو قطعت رقبته حرم، وهذا التفصيل هو المعتمد [٣].

ومثله ماذكره الشربينى الخطيب، وعبارته: فإن كان يموت منه غالبا، كالعصافير وصغار الوحش حرم، كما قاله فى شرح مسلم، فإن احتمل واحتمل ينبغى أن يحرم [٤].

وفى كشاف القناع: ولا بد من جرحه، أى الصيد بالمحدد، فإن قتله بثقله لم يبح، كشبكة، وفخ، وبندقة، وعصا، وحجر لا حد له، قال البهوتى: ولو شدخه أو حرّقه

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ٢/١٠٣.
(٢) مغنى المحتاج ٤/٢٧٤.
(٣) البجيرمى على شرح المنهج ٤/٢٩٠.
(٤) مغنى المحتاج ٤/١٧٤.

أو قطع حلقومه ومريئه [١] .

وهذا كله في البندق المصنوع من الطين أو الرصاص من غير نار، أما ماصنع من الحديد ويرمى بالنار، فاختلف الفقهاء فى ذلك :

فصرح الحنفية والشافعية بالحرمة ، قال ابن عابدين : ولا يخفى أن الجرح بالرصاص إنما هو بالإحراق والثقل بواسطة اندفاعه العنيف، إذ ليس له حد ، وبه أفتى ابن نجيم [٢] ، ويقول الزيلعي : الجرح لا بد منه، والبندقة لا تجرح [٣] .

وقال البجيرمى : أما مايصنع من الحديد ويرمى بالنار فحرام مطلقا، مالم يكن الرامى حاذقا، وقصد جناحه لإزمانه، وأصابه [٤] .

وقال القليوبى بحرمة الاصطياد بالبندقة فيما يموت بها كالعصافير، سواء أكان الاصطياد بالبندقة بواسطة نار أم لا [٥] .

وصرح الدردير من المالكية بالجواز حيث قال: وأما الرصاص فيؤكل به لأنه أقوى من السلاح، كذا اعتمده بعضهم [٦] .

(١) كشاف القناع ٦/٢١٩ .
(٢) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٥/٣٠٤ .
(٣) تبيين الحقائق ٦/٥٩ .
(٤) البجيرمى على شرح المنهج ٤/٢٩٠ .
(٥) حاشية القليوبى على شرح المنهاج ٤/٢٤٤ .
(٦) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ٢/١٠٣ .

ثم فصل الدسوقى فقال: الحاصل أن الصيد ببندق الرصاص لم يوجد فيه نص للمتقدمين، لحدوث الرمى به بحدوث البارود فى وسط المائة الثامنة .

واختلف فيه المتأخرون، فمنهم من قال بالمنع، قياسا على بندق الطين، ومنهم من قال بالجواز. . . . لما فيه من الإنهار والإجهاز بسرعة الذى شرعت الذكاة لأجله، وقياسه على بندق الطين فاسد لوجود الفارق، وهو وجود الخزق والنفوذ فى الرصاص تحقيقا، وعدم ذلك فى بندق الطين، وإنما شأنه الرض والكسر [١] .

### ج - الاصطياد بالسهم المسموم :

٣٧ - ذهب الفقهاء إلى عدم جواز الاصطياد بالسهم المسموم إذا تيقن أو ظن أن السم أعان على قتل الصيد أو احتمل ذلك، لأنه اجتمع فى قتله مبيح ومحرم، فغلب المحرم، كا لو اجتمع سهم مجوسي ومسلم فى قتل الحيوان. فإن لم يحتمل ذلك فلا يحرم [٢] .

وفصل المالكية فى المسألة فقالوا: مامات

(١) الدسوقى مع الشرح الكبير ٢/ ١٠٣ ، ١٠٤
(٢) المواق بهامش الحطاب ٣/٢١٧، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٥/٢٤١ ومطالب أولى النهى ٦/٣٤٥، وكشاف القناع ٦/٢٢٠ .

بسهم مسموم ولم ينفذ مقتله ولا أدركت ذكاته طرح، فإن أنفذ السهم مقاتله قبل أن يسرى السم فيه لم يحرم أكله، إلا أنه يكره، خوفا من أذى السم، قال المواق نقلا عن الباجى: فإن أنفذ مقاتله فقد ذهبت علة الخوف من أن يعين على قتله السم، وبقيت علة الخوف من أكله، فإن كانت من السموم التى يؤمن على أكلها كالبقلة فقد ارتفعت العلتان، وجاز أكله على قول ابن القاسم.

وإذا رمى بسهم مسموم ولم ينفذ مقاتله، وأُدركت ذكاته، قال ابن رشد فى سماع ابن القاسم: لا يؤكل، ونحَوه حكى ابن حبيب، وقال سحنون: إنه يؤكل، واستظهره ابن رشد، لأنه قد ذُكّى وحياته فيه مجتمعة قبل أن ينفذ مقاتله [1].

**ثانيا - الحيوان:**

**٣٨** - يجوز الاصطياد بالحيوان المعلّم وهو مايسمى بالجوارح، من الكلاب والسباع والطيور مما له ناب أو مخلب، ويستوى فى ذلك الكلب المعلّم والفهد والنمر والأسد والبازى وسائر الجوارح المعلمة، كالشاهين والباشق والعقاب والصقر ونحوها.

فالقاعدة: أن كل مايقبل التعليم وعلّم يجوز الاصطياد به فى الجملة [1] وسيأتى مايستثنى من ذلك عند بعض الفقهاء.

ولا يشترط فى الحيوان أن يكون مما يؤكل لحمه عند عامة الفقهاء، كما لا يشترط أن يكون طاهرا عند بعضهم، كما سيأتى تفصيله.

والأصل فى ذلك قوله سبحانه وتعالى ﴿أُحِل لكم الطيبات، وماعلمتم من الجوارح مكلّبين تعلمونهنّ مما علمكم الله، فكلوا مما أمسكن عليكم، واذكروا اسم الله عليه﴾ [2].

واستثنى الفقهاء من ذلك الخنزير، فلا يحل الاصطياد به، لأنه لا يجوز الانتفاع به [3].

واستثنى الحنابلة كذلك الكلب الأسود، والبهيم الأسود، وهو مالا بياض فيه، أو كان أسود بين عينيه نكتتان، قال البهوتى: وهو الصحيح [4].

ووجه الاستثناء: ماورد فى حديث جابر رضى الله عنه مرفوعا: «عليكم بالأسود

---

(١) التاج والإكليل بهامش الحطاب ٣/٢١٧.

(١) تبيين الحقائق للزيلعى ٦/٥٠ - ٥١، وابن عابدين على الدر المختار ٥/٢٩٨، والقوانين الفقهية ص ١٨١، وحاشية الدسوقى مع الشرح الكبير للدردير ٢/١٠٤، ١٠٥، ومغنى المحتاج ٤/٢٧٥، وكشاف القناع ٦/٢٢٢، ٢٢٥.

(٢) سورة المائدة /٤.

(٣) الزيلعى ٦/٥١، وكشاف القناع ٦/٢٢٣، وانظر الشبراملسى بذيل نهاية المحتاج ٨/١١٤.

(٤) كشاف القناع ٦/٢٢٢.

البهيم ذى الطفيتين [١] فإنه شيطان» [٢]
قالوا: فيحرم صيده، لأنه ﷺ أمر بقتله.

واستثنى أبو يوسف من الجوارح الأسد والدب؛ لأنهما لا يعملان لغيرهما، أما الأسد فلعلوّ همته، وأما الدب فلخساسته، ولأنهما لا يتعلمان عادة.

وألحق بعض الحنفية الحدأة بهما لخساستها [٣].

واستثنى ابن جزى من المالكية النمس، فلا يؤكل ماقتل، لأنه لا يقبل التعليم، والمعتمد عندهم: أن المدار على كونه علّم بالفعل، ولو فى نوع مالا يقبل التعليم، كأسد ونمر ونمس، كما قال العدوى [٤].

**ويشترط فى الحيوان الشروط التالية:**

**٣٩ - الشرط الأول:** يشترط فيه أن يكون معلّما، وهذا باتفاق الفقهاء، لقوله تعالى ﴿وما علّمتم من الجوارح﴾ [٥] ولقوله ﷺ لأبى ثعلبة - رضى الله عنه -: «ماصدت بكلبك المعلّم فذكرت اسم الله فكل، وماصدت بكلبك غير معلم فأدركت ذكاته فكل» [١].

وذهب جمهور الفقهاء: (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى أنه يشترط فى الكلب المعلّم أنه إذا أرسل أطاع وإذا زجر انزجر [٢].

وأضاف الشافعية والحنابلة شرطا آخر وهو: أنه إذا أمسك لم يأكل، وذلك لقوله ﷺ: «إلا أن يأكل الكلب فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه» [٣].

ويشترط هذا في جارحة الطير - أيضا - عند الشافعية في الأظهر، قياسا على جارحة السباع، ولا يشترط هذا الشرط فى جارحة الطير عند الحنابلة، وهو مقابل الأظهر عند الشافعية، لأنها لا تحتمل الضرب لتتعلم ترك الأكل، بخلاف الكلب ونحوه، ولقول ابن عباس - رضى الله عنهما -: إذا أكل الكلب فلا تأكل، وإن أكل الصقر فكل» [٤].

وإن شرب الكلب ونحوه دم الصيد ولم

---

(١) الطفية: خوصة المقل (المصباح المنير)، وكشاف القناع ٦/٢٢٢.
(٢) حديث: «عليكم بالأسود البهيم»
أخرجه مسلم (٣/١٢٠٠).
(٣) كشاف القناع ٦/٢٢٢ والزيلعى ٦/٧٠، ٧١.
(٤) القوانين الفقهية ص ١٨١، وحاشية العدوى على شرح الرسالة ١/٥٢٠.
(٥) سورة المائدة /٤.

(١) حديث: أبى ثعلبة: «ماصدت بكلبك المعلم...»
أخرجه البخارى (فتح البارى ٩/٦٠٥) ومسلم (٣/١٥٣٢) واللفظ للبخارى.
(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ٢/١٠٣، ١٠٤، ومغنى المحتاج ٤/٢٧٥، وكشاف القناع ٦/٢٢٣.
(٣) مغنى المحتاج ٤/٢٧٥، وكشاف القناع ٦/٢٢٣
وحديث: «إلا أن يأكل الكلب فلا تأكل...»
أخرجه البخارى (فتح البارى ٩/٦١٢).
(٤) مغنى المحتاج ٤/٢٧٥، وكشاف القناع ٦/٢٢٣، ٢٢٤.

يأكل منه لم يحرم، ، كما صرح به الشافعية والحنابلة [١].

وأضاف الشافعية : أنه يشترط تكرر هذه الأمور المعتبرة فى التعليم بحيث يظن تأدب الجارحة، ولا ينضبط ذلك بعدد، بل الرجوع فى ذلك إلى أهل الخبرة بالجوارح .

ولو ظهر بما ذكر من الشروط كونه معلّما، ثم أكل من لحم صيد لم يحل ذلك الصيد في الأظهر عندهم، فيشترط تعليم جديد [٢].

وقال الحنابلة : لا يعتبر تكرار ترك الأكل، بل يحصل التعليم بترك الأكل مرة، لأنه تعلم صنعة أشبه سائر الصنائع، فإن أكل بعد تعليمه لم يحرم ماتقدم من صيده، لعموم الآية والأخبار، ولم يبح ما أكل منه، ولم يخرج بالأكل عن كونه معلّما، فيباح ماصاده بعد الذى أكل منه [٣].

وعند المالكية عصيان المعلّم مرة لا يخرجه عن كونه معلّما، كما لا يكون معلّما بطاعته مرة، بل العرف فى ذلك كاف [٤].

وقال الدسوقى : إن شرط الانزجار غير معتبر في البازى، لأنه لا ينزجر بالزجر بل رجح بعضهم عدم اعتبار الانزجار مطلقا، لأن الجارح لا يرجع بعد استيلائه [١].

وقال الصاحبان من الحنفية: إن التعليم في الكلب ونحوه يكون بترك الأكل ثلاث مرات، وفى البازى ونحوه من الطيور بالرجوع إذا دعى ، قال الزيعلى: روى ذلك عن ابن عباس رضى الله عنهما . . . وإنما شرط ترك الأكل ثلاث مرات. . لأن تعلمه يعرف بتكرار التجارب والامتحان .

وعند أبى حنيفة لا يثبت التعلم مالم يغلب على ظنه أن قد تعلم، ولا يُقدَّر بشيء، لأن المقادير تعرف بالنص لا بالاجتهاد. ولا نص هنا، فيفوض إلى رأى المبتلى به، كما هو دأبه، ولأن مدة التعلم تختلف بالحذاقة والبلادة، فلا يمكن معرفتها [٢].

قال ابن عابدين: ظاهر الملتقى ترجيح عدم التقدير [٣].

أما شرب الجارح دم المصيد فلا يضر عند الجميع [٤].

**٤٠ ـ الشرط الثانى** : أن يجرح الحيوان الصيد في أي موضع من بدنه، وهذا عند المالكية والحنابلة، وهو ظاهر الرواية والمفتى به عند

(١) المرجعين السابقين، ومطالب أولى النهى ٦/٣٥٠، وحاشية البجيرمى على شرح المنهج ٤/٢٩٠.
(٢) مغنى المحتاج ٤/٢٧٥، ٢٧٦.
(٣) كشاف القناع ٦/٢٢٣، ٢٢٤.
(٤) حاشية العدوى على شرح الرسالة ١/٥٢٠، وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٢/١٠٤.

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٢/١٠٤.
(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٦/٥١.
(٣) ابن عابدين ٥/٢٩٩.
(٤) نفس المرجع.

الحنفية، ومقابل الأظهر عند الشافعية .

فلو قتله الجارح بصدم، أو عض بلا جرح لم يبح، كالمعراض إذا قتل بعرضه أو ثقله، وكذا لو أرسل الكلب فأصاب الصيد وكسر عنقه ولم يجرحه، أو جثم على صدره وخنقه [١].

ووجه اشتراط هذا الشرط، أى الجرح، هو قوله تعالى ﴿وما علّمتم من الجوارح مكلّبين﴾ [٢] ولأن المقصود إخراج الدم المسفوح ، وهو يخرج بالجرح عادة، ولا يتخلف عنه إلا نادرا، فأقيم الجرح مقامه، كما فى الذكاة الاختيارية والرمي بالسهم، ولأنه إذا لم يجرحه صار موقوذة، وهي محرمة بالنص، كما علله الزيلعى وابن قدامة [٣].

وقال الشافعية فى الأظهر عندهم، وهو قول أبى يوسف ورواية عن أبي حنيفة، وقول أشهب من المالكية : لا يشترط فى الحيوان أن يجرح الصيد، فلو تحاملت الجارحة على صيد فقتلته بثقلها، أو مات بصدمتها، أو بعضّها، أو بقوة إمساكها من غير عقر حلّ؛ وذلك لعموم قوله تعالى ﴿فكلوا مما أمسكن عليكم﴾ [١] ولأنه يعسر تعليمه أن لا يقتل إلا بجرح [٢].

**٤١ - الشرط الثالث**: أن يكون الحيوان مرسلا من قبل مسلم أو كتابى مقرونا بالتسمية، فلو انبعث من تلقاء نفسه، أو انفلت من يد صاحبه، أو ترك التسمية عند الإرسال فأخذ صيدا وقتله لم يؤكل [٣]، وذلك فى الجملة.

وقد مر تفصيل هذا الشرط فى شروط الصائد .

**٤٢ - الشرط الرابع**: أن لا يشتغل الحيوان بعمل آخر بعد الإرسال، وذلك ليكون الاصطياد منسوبا للإرسال، وهذا الشرط منصوص عليه عند الحنفية والمالكية، قال ابن عابدين: لو أكل خبزا بعد الإرسال أو بال لم يؤكل، ولو عدل عن الصيد يمنة أو يسرة، أو تشاغل في غير طلب الصيد، وفَتَرَ عن سننه، ثم اتبعه فأخذه، لم يؤكل إلا بإرسال مستأنف، أو أن يزجره صاحبه ويسمّي فيما يحتمل الزجر فينزجر، بخلاف ما إذا كَمَنَ واستخفى، كما يكمن الفهد على

---

(١) ابن عابدين على الدر المختار ٥/٢٩٩، والقوانين الفقهية ص ١٨٢، ١٨٣ والفواكه الدواني ١/٤٥٨، ومطالب أولى النهى ٦/٣٥١، ومغنى المحتاج ٤/٢٧٦، والمغنى لابن قدامة ٨/٥٤٥.

(٢) سورة المائدة /٤.

(٣) تبيين الحقائق شرح الكنز ٦/٥١، ٥٢.

(١) سورة المائدة /٤.

(٢) مغنى المحتاج ٤/٢٧٦.

(٣) ابن عابدين ٥/٣٩٩ - ٤٠٢، والقوانين الفقهية ص ١٨٢، ومغنى المحتاج ٤/٢٧٥، وكشاف القناع ٦/٢٢٤.

وجه الحيلة، لا للاستراحة، فلا يحتاج إلى إرسال مستأنف [١].

وقريب منه ماذكره المالكية. حيث قالوا فى شروط الجارح: أن لا يرجع عن الصيد، فإن رجع بالكلية لم يؤكل، وكذلك لو اشتغل بصيد آخر، أو بأكله [٢].

وفصّل المواق فى المسألة فقال: من أرسل كلبه أو بازه على صيد فطلبه ساعة، ثم رجع عن الطلب، ثم عاد فقتله، فإن كان كالطالب له يمينا وشمالا، وهو على طلبه فهو على إرساله الأول، وإن وقف لأجل الجيفة أو شم كلبا أو سقط البازي عجزا عنه، ثم رأياه فاصطاده، فلا يؤكل إلا بإرسال مستأنف [٣].

وقال الشافعية: لو أرسل كلبا على صيد فعدل إلى غيره، ولو إلى جهة غير الإرسال فأصابه ومات حلّ، لأنه يعسر تكليفه ترك العدول [٤].

**استئجار الكلب للصيد:**

٤٣ - لا يجوز استئجار الكلب للصيد عند الحنفية والمالكية والشافعية فى الأصح، والحنابلة فيما نص عليه أحمد.

(١) ابن عابدين ٥/٣٩٩.
(٢) القوانين الفقهية ص ١٨٢.
(٣) المواق بهامش الحطاب ٣/٢١٦.
(٤) مغنى المحتاج ٤/٢٧٧.

وعلّله الحنفية بأن المنفعة المطلوبة منه غير مقدورة الاستيفاء، إذ لا يمكن إجبار الكلب على الصيد، فلم تكن المنفعة التى هى معقود عليها مقدورة الاستيفاء فى حق المستأجر.

وعلّله الشافعية بأنه لا قيمة لعين الكلب، فكذا لمنفعته.

وعلّله الحنابلة بأن الكلب حيوان محرم بيعه لخبثه، فحرمت إجارته، ولأن إباحة الانتفاع به لم تبح بيعه فكذلك إجارته، ولأن منفعته لا تضمن فى الغصب، فلم يجز أخذ العوض عنها فى الإجارة [١].

**حكم مَعَضّ الكلب وأثر فمه فى الصيد:**

٤٤ - صرح الشافعية - وهو رواية عند الحنابلة - بأن مَعَضّ الكلب نجس [٢]. والأصح عند الشافعية أنه لا يعفى عنه كولوغه. والثانى: يعفى عنه للحاجة.

قال الشربينى الخطيب: والأصح على الأول أنه يكفى غسل المعض سبعا بماء وتراب فى إحداهن، كغيره، وأنه لا يجب أن يقور المعض ويطرح، لأنه لم يرد.

والثانى: يجب ذلك، ولا يكفى الغسل،

(١) البدائع ٤/١٨٩، وبداية المجتهد ٢/٢٤٥، ومغنى المحتاج ٢/٢٣٥، والمغنى ٤/٢٧٩ - ٢٨٠ (ط. الرياض).
(٢) مغنى المحتاج ٤/٢٦٧، والمغنى لابن قدامة ٨/٥٤٦.

لأن الموضع تشرب لعابه، فلا يتخلله الماء [١].

وقال ابن قدامة : يجب غسل أثر فم الكلب، لأنه قد ثبت نجاسته، فيجب غسل ماأصابه كبوله [٢].

وذهب المالكية - وهو رواية أخرى عند الحنابلة - إلى طهارة معض الكلب، وعدم وجوب غسله. قال ابن جُزَى : موضع ناب الكلب يؤكل؛ لأنه طاهر فى المذهب [٣].

وعلّل ابن قدامة عدم وجوب غسل المعض بناء على هذه الرواية بأن الله ورسوله أمرا بأكله، ولم يأمرا بغسله [٤].

أما الحنفية فلم نجد لهم نصا فى المسألة، لكن المفتى به عندهم: أن الكلب ليس نجس العين، وإنما نجاسته بنجاسة لحمه ودمه، ولا يظهر حكمها وهو حىّ، كما قال ابن عابدين [٥].

**الاشتراك فى الصيد:**

**٤٥ - الاشتراك إما أن يكون فى الصائدين: بأن يجتمع اثنان أو أكثر فى الرمى، أو إرسال الجارح على الصيد، أو يكون فى آلة الصيد: بأن يصطاد المصيد بسهم وبندقة مثلا، أو بكلبين أو نحوهما، وبيان كلتا الصورتين فيما يلى :**

**أولا - اشتراك الصائدين :**

**أ - اشتراك من هو أهل للصيد مع من ليس أهلا له :**

**٤٦ - اتفق الفقهاء على أنه إذا اشترك فى الصيد من يحل صيده كمسلم ونصرانى مع من لا يحل صيده، كمجوسى أو وثنى فإن الصيد حرام لا يؤكل، وذلك عملا بقاعدة تغليب جانب الحرمة على جانب الحلّ [١].**

**وعلى ذلك فلو شارك مجوسى مسلما، كأن رميا صيدا أو أرسلا عليه جارحا يحرم الصيد، لأنه اجتمع فى قتله مبيح ومحرّم، فغلّبنا التحريم، كالمتولد بين مايؤكل ومالا يؤكل، لقوله ﷺ : «مااجتمع الحلال والحرام إلا وقد غلب الحرام الحلال» [٢]. ولأن الحرام واجب الترك والحلال جائز الترك؛ فكان الاحتياط فى الترك [٣].**

---

(١) مغنى المحتاج ٤/٢٦٧.
(٢) المغنى لابن قدامة ٨/٥٤٦.
(٣) القوانين الفقهية ص ١٨٤.
(٤) المغنى لابن قدامة ٨/٥٤٦.
(٥) ابن عابدين والدر المختار ١/١٣٩.

---

(١) بدائع الصنائع ٥/٥٦، وجواهر الإكليل ١/٢١١، ومغنى المحتاج ٤/٢٦٦ وكشاف القناع ٦/٢١٧، ٢١٨.
(٢) حديث: «ما اجتمع الحلال والحرام...»
أورده العجلونى فى كشف الخفاء (٢/٢٣٦) وقال: قال ابن السبكى فى الأشباه والنظائر نقلا عن البيهقى: رواه جابر الجعفى عن ابن مسعود، وفيه ضعف وانقطاع. وقال الزين العراقى فى تخريج منهاج الأصول: لا أصل له. وأدرجه ابن مفلح فى أول كتابه فى الأصول فيما لا أصل له.
(٣) نفس المرجع، وانظر فى التعليل الزيلعى ٦/٧٤.

وهـذا إذا مات الصيد بسهميهما أو بكلبيهما، ولا يختلف الحكم فى هذه الحالة إذا وقع سهماهما فيه دفعة واحدة، أو وقع سهم أحدهما قبل الآخر.

أما إذا أرسلا كلبين أو سهمين على صيد فسبقت آلة المسلم فقتلته أو أنهته إلى حركة مذبوح [1] ثم أصاب كلب المجوسى أو سهمه حل، ولا يقدح ماوجد من المجوسى [2].

قال البهوتى: وإن كان الجرح الثانى (أى من المجوسى) موحيا - أيضا -؛ لأن الإباحة حصلت بالأول، فلم يؤثر فيه الثانى [3].

وإذا ردّه كلب المجوسى على كلب المسلم فقتله حل كذلك، كما صرح به الحنفية والحنابلة، وإذا رمى المجوسى سهمه فرد السهم الصيد فأصابه سهم المسلم فقتله فإنه يحل، لأن المسلم انفرد بقتله، لكن الحنفية وصفوا الحلّ فى صورة ردّ كلب المجوسى بالكراهة [4].

أما إذا سبقت آلة المجوسى فقتلته، أو أنهته إلى حركة مذبوح، أو لم يسبق واحد منهما وجرحاه معا، وحصل الهلاك بهما، أو جهل ذلك، أو جرحاه مرتبا ولكن لم يذفف [1] أحدهما فهلك بهما حرم الصيد تغليبا للتحريم [2].

**ب - اشتراك من هو أهل للصيد مع مثله:**

٤٧ - إن اشترك فى الرمى أو الإصابة من هو أهل للصيد مع مثله، كمسلمين أو نصرانيين أو مسلم ونصرانى، فله صور:

الأولى: إن رميامعا وأصاباه وقتلاه كان الصيد حلالاً، كما لو اشتركا فى ذبحه، ويكون الصيد بينهما نصفين باتفاق الفقهاء [3].

الثانية: إن جرحاه معا، وأزمناه، ولم يكن جرح أحدهما مذففا، ثم مات الصيد بسبب جرح الاثنين، حل ويكون بينهما.

الثالثة: إن كان جرح أحدهما موحيا (مذففا)، والآخر غير موح، ولا يثبته مثله، فالصيد لصاحب الجرح الموحى، لانفراده بذلك.

---

(١) وقد عبر عنه الحنابلة بالجرح الموحى (كشاف القناع ٦/٢١٧).
(٢) مغنى المحتاج ٤/٢٦٦.
(٣) كشاف القناع ٦/٢١٧.
(٤) تبيين الحقائق ٦/٥٤، وكشاف القناع ٦/٢١٧.

(١) التذفيف هو إسراع القتل بقطع حلقوم ومرىء أو أحدهما أو إخراج حشوه أو نحو ذلك.
(٢) البدائع ٥/٥٦، والزيلعى ٦/٥٤، ومغنى المحتاج ٤/٢٦٦، وجواهر الإكليل ١/٢١١ وما بعدها، وكشاف القناع ٦/٢١٧.
(٣) الزيلعى ٦/٦١، ومغنى المحتاج ٤/٢٨١، وكشاف القناع ٦/٢١٥، وجواهر الإكليل ١/٢١٢.

الرابعة : إذا رميا وأصابا متعاقبين، فذفف الثانى، أو أزمن دون الأول منهما، بأن لم يوجد منه تذفيف ولا إزمان حلّ، والصيد للثانى، لأن جرحه هو المؤثر فى امتناعه أو قتله، ولا شيء له على الأول بجرحه، لأنه كان مباحا حينئذ، وهذه الصور متفق عليها فى الجملة [1].

الخامسة : إذا رميا متعاقبين، فأثخنه الأول، ثم رماه الثاني وقتله يحرم، ويضمن الثانى للأول قيمته غير مانقصته جراحة الأول،أما الحرمة فلأنه لما أثخنه الأول فقد خرج من حيز الامتناع، وصار مقدورا على ذكاته الاختيارية، ولم يذك، وصار الثانى قاتلا له، فيحرم .

وهذا إذا كان بحال يسلم من الجرح الأول، لأن موته يضاف إلى الثاني .

أما إذا كان حيّا حياة مذبوح فيحل والملك للأول، لأن موته لا يضاف إلى الرمى الثانى، فلا اعتبار بوجوده .

وأما ضمان الثانى للأول فى حالة الحرمة، فلأنه أتلف صيدا مملوكاً للغير، لأنه ملكه بالإثخان، فيلزمه قيمة ماأتلف [2].

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٦/٦٠، ٦١، ومغنى المحتاج ٤/٢٨١، ٢٨٢، وكشاف القناع ٦/٢١٥، وحاشية الدسوقى مع الشرح الكبير ٢/١٠٣.

(٢) المراجع السابقة.

وصرح الشافعية بأنه إن أزمن الأول، ثم ذفف الثانى بقطع حلقوم ومرىء فهو حلال، وإن ذفف لا بقطعهما، أو لم يذفف أصلا، ومات بالجرحين فحرام، أما الأول فلأن المقدور عليه لا يحل إلا بذبحه، وأما الثانى فلاجتماع المبيح والمحرم، كما إذا اشترك فيه مسلم ومجوسى، وفي كلتا الصورتين يضمنه الثانى للأول، لأنه أفسد ملكه [1].

والاعتبار فى الترتيب والمعيّة بالإصابة عند الشافعية ـ وهو المفهوم من كلام الحنابلة وقول زفر من الحنفية ـ لا بابتداء الرمى، كما أن الاعتبار فى كونه مقدوراً عليه أو غير مقدور عليه بحالة الإصابة، فلو رمى غير مقدور عليه، أو أرسل عليه الكلب فأصابه وهو مقدور عليه، لم يحل إلا بإصابته فى المذبح، وإن رماه وهو مقدور عليه فأصابه وهو غير مقدور عليه حل مطلقا عندهم [2].

وقال الحنفية ـ عدا زفر ـ إن المعتبر فى حق الحل والضمان وقت الرمى، لأن الرمى إلى صيد مباح، فلا ينعقد سببا لوجوب الضمان، ولا ينقلب بعد ذلك موجبا، والحل يحصل بفعله وهو الرمى والإرسال، فيعتبر وقته، أما فى حق الملك فيعتبر وقت الإثخان، لأن به

(١) مغنى المحتاج ٤/٢٨١.

(٢) مغنى المحتاج ٤/٢٨٢، وانظر كشاف القناع ٦/٢١٩، والزيلعى ٦/٦١ .

يثبت الملك[1]، وعلى ذلك يحل الصيد ويكون ملكا للأول عند جمهور الحنفية فى الصور التالية :

- إن رمياه معا فأصابه أحدهما قبل الآخر فأثخنه، ثم أصابه الآخر ومات .
- رماه أحدهما أولا، ثم رماه الثانى قبل أن يصيبه الأول، أو بعدما أصابه قبل أن يثخنه، فأصابه الأول وأثخنه .
- رميا معا فأثخنه الأول ثم أصابه الثانى فقتله .

ففى هذه الصور يحل الصيد ويكون ملكا للأول، أما الحل فلأن وقت الرمى لم يكن الصيد مقدوراً عليه، وأما الملك فلأن الإثخان بفعل الأول .

وقال زفر - وهو مقتضى كلام الشافعية والحنابلة - : لا يحل أكله لأن الصيد حالة إصابة الثانى غير ممتنع، فلا يحل بذكاة الاضطرار، فصار كما إذا رماه الثانى بعد ماأثخنه الأول [2].

٤٨ - وهناك صور أخرى ذكرها بعض الفقهاء، منها :

- قال الشافعية : لو جهل كون التذفيف أو الإزمان منهما أو من أحدهما كان لهما، لعدم الترجيح، ويسن أن يستحل كل منهما من صاحبه تورعا من مظنة الشبهة [1].

ونظيره ماقاله الحنابلة مع اختلاف العبارة، قال البهوتى : إن أصاب أحدهما بعد صاحبه فوجداه ميتا، ولم يعلم هل صار بالجرح الأول ممتنعا أو لا ؟ حل، لأن الأصل بقاء امتناعه، ويكون ملكه بينهما، لأن تخصيص أحدهما به ترجيح بلا مرجح [2].

ذكر الحنابلة أنه إن قال كل منهما: أنا أثبّته، ثم قتلته أنت ولم يكن التذفيف والإزمان معلومين حرم، لإقرار كل منهما بتحريمه، ويتحالفان لأجل الضمان [3].

## ثانيا - الاشتراك فى آلة الصيد :

٤٩ - ذهب الفقهاء إلى أنه إذا اشترك فى الصيد آلتان أو سببان يباح بأحدهما الصيد، ويحرم بالآخر؛ يحرم الصيد، فالأصل أنه إذا اجتمع الحل والحرمة يغلب جانب الحرمة، عملا بقوله ﷺ : «مااجتمع الحلال والحرام إلا وقد غلب الحرام الحلال» [4] أو احتياطا، كما قال الفقهاء .

فلو وجد المسلم أو الكتابى مع كلبه كلبا

(١) تبيين الحقائق شرح الكنز ٦/٦١ .
(٢) الزيلعى ٦/٦١ .

(١) مغنى المحتاج ٤/١٨١ .
(٢) كشاف القناع ٦/٢١٥ .
(٣) نفس المرجع .
(٤) حديث: «ما اجتمع الحلال والحرام. . .» تقدم تخريجه فى فقرة رقم ٤٦ .

آخر جهل حاله، هل سمّى عليه أم لا؟ وهل استرسل بنفسه أم أرسله شخص؟ وهل مرسله من أهل الصيد أم لا؟ لم يبح، سواء علم أن الكلبين قتلاه معا، أو لم يعلم القاتل، أو علم أن المجهول هو الذى قتله، لقوله ﷺ: «إن وجدت مع كلبك أو كلابك كلبا غيره فخشيت أن يكون أخذه معه، وقد قتله فلا تأكل، فإنما ذكرت اسم الله على كلبك، ولم تذكره على غيره» (١).

ولتغليب الحظر على الإباحة.

**الأثر المترتب على الصيد:**

٥٠ ـ ذهب الفقهاء إلى أن الاصطياد إذا تم بالشروط التى قدمناها يكون سببا لتملك الصائد للمصيد، وذلك بوضع اليد عليه أو بجرح مذفف، أو بإزمان وكسر جناح، بحيث يعجز عن الطيران والعدو جميعا، إن كان مما يمتنع بهما، وإلا فبإبطال مايمتنع به، أو بوقوعه فى شبكة نصبها للصيد، أو بإلجائه إلى مضيق لا يفلت منه، كإدخال صيد برى إلى بيت؛ أو اضطرار سمكة إلى بركة صغيرة أو حوض صغير ونحو ذلك، وهذا فى الجملة، وبيان ذلك فيما يلى:

(١) الحطاب ٢١٨/٣، والقوانين الفقهية ص ١٨٢، ومغنى المحتاج ٢٧٧/٤، ٢٧٨، وكشاف القناع ٢١٨/٦ وحديث: «إن وجدت مع كلبك أو كلابك...» أخرجه البخارى (فتح البارى ٥٩٩/٩) ومسلم (١٥٣٠/٣) واللفظ للبخارى.

**أ ـ وضع اليد على الصيد:**

٥١ ـ ذهب الفقهاء إلى أن المصيد غير الحرمى يملكه الصائد بضبطه بيده، كما عبر به الشافعية والحنابلة، أو بالاستيلاء الحقيقى، كما هو تعبير الحنفية، وذلك إذا لم يكن عليه أثر ملك لآخر، كخضب أو قص جناح أو قرط، أو نحو ذلك (١).

ولا يشترط فى وضع اليد أن يقصد تملكه، حتى لو أخذه لينظر إليه ملكه، لأنه مباح، فيملك بوضع اليد عليه، كسائر المباحات، ولا يملك بمجرد الرؤية، وقد عبر عنه المالكية بلفظ: (المبادر)، حيث قالوا: ومَلَكَ الصيد المبادرُ (٢).

**ب ـ الجرح المذفف:**

٥٢ ـ ذهب الفقهاء إلى أنه إذا جرح الصائد جرحا مذففا بإرسال سهم، أو كلب أو نحوهما يملكه ولو لم يضع يده عليه حقيقة،

(١) بدائع الصنائع ٥٦/٥، ورد المحتار مع الدر المختار ٢٩٨/٥، والقوانين الفقهية ص ١٨٣، ١٨٤، وجواهر الإكليل ٢١٤/١، ومغنى المحتاج ٢٧٨/٤، والمجموع شرح المهذب ١٢٩/٩ ـ ١٣١ وكشاف القناع ٢٢٣/٦ ـ ٢٢٥، والمغنى لابن قدامة ٥٦٢/٨، ٥٦٤.

(٢) حاشية ابن عابدين مع الدر المختار ٢٩٨/٥، ٢٩٩، وجواهر الإكليل شرح مختصر خليل ٢١٤/١، ومواهب الجليل ٢٢٣/٣، ومغنى المحتاج ٢٧٨/٤، وكشاف القناع ٢٢٥/٦، والمغنى لابن قدامة ٥٦٣/٨، ٥٦٤.

لأنه يعتبر استيلاء حكميا [١]، لكن يشترط فى هذه الحالة أن يقصد الصائد بفعله الاصطياد، فلو أرسل سهما أو جارحة لهوا، أو على حيوان مستأنس مثلا فأصاب صيدا وذففه لم يحل، ولا يملك [٢].

ج ـ الجرح المثخن :

٥٣ ـ والمراد به الجرح الذى يثبت الصيد ويبطل امتناعه وإن لم يكن مسرعا لقتله. فإذا أثخن صيدا، أو كسر جناح الطير، أو رجل الظبى مثلا، بحيث يعجز عن الطيران أو العدْو يملكه، فإذا تحامل الصيد بعد إثباته، ومشى غير ممتنع فأخذه غير مثخنه لزمه رده [٣].

د ـ نصب الحبالة أو الشبكة :

٥٤ ـ إذا نصب حبالة أو شبكة للصيد فتعلق بها صيد ملكه باتفاق الفقهاء، لأنه استيلاء حكمى، ولأنه أثبته بآلته، فأشبه ماأثبته بسهمه.

فإن لم تمسكه الشبكة، بل انفلت منها فى الحال أو بعد حين لم يملكه، لأنه لم يثبته، وإن كان يمشى بالشبكة على وجه لا يقدر على الامتناع به فهو لصاحب الشبكة، وإلا بأن لم يزل على امتناعه فلمن أخذه.

وقيد الشافعية والحنابلة التملك فى هذه الحالة بقصد الاصطياد، فإن مجرد نصب الشبكة أو الحبالة لا يكفى، حتى يقصد نصبها للصيد [١].

وفرق الحنفية بين ماكان موضوعا للاصطياد كالشبكة، وبين مالم يكن موضوعا للاصطياد كالفسطاط مثلا، فلم يشترطوا فى الأول القصد واشترطوه فى الثانى، قال ابن عابدين: الاستيلاء الحكمى باستعمال ماهو موضوع للاصطياد، حتى إنّ من نصب شبكة فتعلق بها صيد ملكه، قَصَدَ بها الاصطياد أو لا، فلو نصبها لتجفيفها لا يملكه، وإن نصب فسطاطا، إن قصد الصيد يملكه، وإلا فلا؛ لأنه غير موضوع للصيد [٢].

هـ ـ إلجاء الصيد إلى مضيق لا يفلت منه :

٥٥ ـ إذا ألجأ الصائد المصيد إلى مضيق

---

(١) ابن عابدين ٥/٢٩٨، وجواهر الإكليل ١/٢١٤، ومغنى المحتاج ٤/٢٧٨ وكشاف القناع ٦/٢٢٥.

(٢) ابن عابدين ٥/٣٠٠، ٣٠٣، والشرح الصغير ٢/١٦١، ١٦٤، ومغنى المحتاج ٤/٢٧٧، وكشاف القناع ٦/٢٢٥، والمغنى ٨/٥٤٢ ـ ٥٤٥.

(٣) المراجع السابقة، وانظر الزيلعى ٦/٦١ والمغنى لابن قدامة ٨/٥٦٣.

(١) ابن عابدين ٥/٢٩٨، وجواهر الإكليل ١/٢١٤، ومغنى المحتاج ٤/٢٧٨، ٢٧٩، والمغنى لابن قدامة ٨/٥٦٣، وكشاف القناع ٦/٢٢٥.

(٢) ابن عابدين ٥/٢٩٨.

لا يقدر على الانفلات منه، كبيت سدت منافذه، أو أدخل السمكة حوضا صغيرا فسُدَّ منفذه، بحيث يمكنه تناول مافيه باليد دون حاجة إلى شبكة أو سهم مَلَكه، لحصول الاستيلاء عليه، وإن كان الحوض كبيرا لا يمكنه أن يتناول مافيه إلا بجهد وتعب، أو إلقاء شبكة فى الماء لم يملكه به [١].

لكن الشافعية قالوا: هو أولى به من غيره، فلا يصيده غيره إلا بإذنه [٢].

**و ـ وقوع الصيد في ملك غير الصائد :**

**٥٦ ـ** لو رمى طائرًا على شجرة فى دار قوم فطرحه فى دارهم، أو طرد الصيد لدار قوم، فأخذوه فيه فإنه ملك للرامى والطارد، دون مالكى الدار، كما صرح به المالكية والحنابلة، بخلاف مالو رمى صيدا فأصابه، وبقى على امتناعه حتى دخل دار إنسان فأخذه، فهو لمن أخذه لأن الأول لم يملكه، لكونه ممتنعا، فملكه الثانى بأخذه [٣].

وقال الشافعية: يملك الصيد بوقوعه فى شبكة نصبها للصيد. . طرده إليها طارد أم لا [١].

وقال المالكية: إن اشترك فى الصيد طارد مع ذى حبالة وقصد الطارد إيقاعه فيها، ولولاهما لم يقع الصيد في الحبالة، فعلى حسب فعليهما، أى نصب الحبالة وطرد الطارد، فإذا كانت أجرة الطارد درهمين وأجرة الحبالة درهما، كان للطارد الثلثان، ولصاحب الحبالة الثلث .

وإن لم يقصد الطارد إيقاع الصيد فى الحبالة، وأيس من الصيد فوقع فيها، يملكه رب الحبالة ولا شىء للطارد، وإن كان الطارد على تحقق من أخذه بغير الحبالة، فقدّر الله أنه وقع فيها ـ بقصده أو بغير قصده ـ فهو للطارد خاصة، ولا شىء عليه لصاحب الحبالة .

قال الدسوقى : نعم إذا قصد الطارد إيقاعه فيها لأجل إراحة نفسه من التعب، لزمه أجرة الحبالة لصاحبها [٢].

**فروع فى تملك الصيد :**

**٥٧ ـ الأول :** السفينة إذا وثبت فيها سمكة

---

(١) ابن عابدين ٥/٢٩٨، وجواهر الإكليل ١/٢١٤، ومغنى المحتاج ٤/٢٧٩، وكشاف القناع ٦/٢٢٥.

(٢) مغنى المحتاج ٤/٢٧٩.

(٣) الحطاب وبهامشه المواق ٣/٢٢٣، وجواهر الإكليل ١/٢١٤، والمغنى لابن قدامة ٨/٥٦٣.

(١) مغنى المحتاج ٤/٢٧٨، وحاشية القليوبى مع شرح المحلى ٤/٢٤٦.

(٢) انظر الزيلعى ٦/٦٠، ٦١، ومغنى المحتاج ٤/٢٨١، وجواهر الإكليل ١/٢١٢ ـ ٢١٤، وكشاف القناع ٦/٢١٥، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ٢/١١٠.

فوقعت فى حجر إنسان فهى له، دون صاحب السفينة، لأن حوزه أخص بالسمكة من حوز صاحب السفينة، لأن حوز السفينة شمل هذا الرجل وغيره، وحوز هذا الرجل لا يتعداه . . . . والأخص مقدم على الأعم [١].

وإذا وقعت فى السفينة فهى لصاحبها، لأن السفينة ملكه، ويده عليها، فما حصل من المباح فيها كان أحق به .

وأضاف الحنابلة : أنه إن كانت السمكة وثبت بفعل إنسان بقصد الصيد، كالصائد الذى يجعل فى السفينة ضوءا بالليل ويدق بشىء كالجرس ليثب السمك فى السفينة فهذا للصائد، دون من وقع فى حجره، لأنه أثبتها بذلك [٢].

٥٨ ـ الثانى: إذا أمسك الصائد الصيد، وثبتت يده عليه لم يزل ملكه عنه بانفلاته عند الجمهور: (الحنفية والشافعية والحنابلة) كما لو شردت فرسه أو ندّ بعيره، قال الشافعية: سواء أكان يدور فى البلد أم التحق بالوحوش فى البرية [٣].

(١) الحطاب نقلا عن القرافى ٣/٢٢٣، والقليوبى ٤/٢٤٧، والمغنى لابن قدامة ٨/٥٦٣، ٥٦٤، وكشاف القناع ٦/٢٢٥، ٢٢٦.
(٢) كشاف القناع ٦/٢٢٦، والمغنى لابن قدامة ٨/٥٦٤.
(٣) مغنى المحتاج ٤/٢٧٩، والمغنى لابن قدامة ٨/٥٦٣، ٥٦٤، وكشاف القناع ٦/٢٢٦.

وكذا لا يزول ملكه بإرسال المالك له فى الأصح عند الشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة، كما لو أرسل بعيره، لأن رفع اليد عنه لا يقتضى زوال الملك عنه .

وفي القول الثانى عند الشافعية، وهو محتمل عند الحنابلة: يزول ملكه عن المرسِل، فيجوز اصطياده، وذلك لأن الأصل الإباحة، والإرسال يرده إلى أصله [١].

والثالث عند الشافعية أنه: إن قصد بإرساله التقرب إلى الله تعالى زال ملكه، وإلا فلا يزول ملكه بالإرسال [٢].

وذهب الحنفية إلى أن الصيد لا يخرج عن ملك صاحبه بالإرسال أو الإعتاق [٣].

قال ابن عابدين : هذا يحتمل معنيين:

الأول : أنه لا يخرج عن ملكه قبل أن يأخذه أحد، فإن أخذه أحد بعد الإباحة ملكه، كما تفيده عبارة مختارات النوازل : سيّب دابته فأخذها آخر وأصلحها فلا سبيل للمالك عليها إن قال عند تسييبها: هى لمن أخذها [٤].

الثانى : أنه لا يخرج عن ملكه مطلقا،

(١) نفس المراجع.
(٢) مغنى المحتاج ٤/٢٧٩.
(٣) حاشية ابن عابدين وبهامشه الدر المختار ٢/٢٢١، وفتح القدير ٣/٣٠، ٣١.
(٤) الدر المختار ٢/٢٢١.

لأن التمليك لمجهول لا يصح مطلقا، أو إلا لقوم معلومين. . . وتكون فائدة الإباحة حل الانتفاع به مع بقائه على ملك المالك [١].

أما المالكية فعندهم كما يقول الحطاب: إن ندّ صيد من صاحبه وصاده غيره ففيه طريقان: إن صيد قبل توحشه، وبعد تأنسه فهو للأول اتفاقا، وإن صاده بعد توحشه فقال مالك وابن القاسم: هو للثانى، وإن ملكه بشراء فهل يكون كالأول أم لا؟ قال ابن المواز: هو كالأول، وقال ابن الكاتب: هو للأول على كل حال [٢].

**٥٩ ـ الثالث**: من أحرم وفى حيازته صيد، فللفقهاء فيه التفصيل التالى:

ذهب الحنفية إلى أن من دخل الحرم أو أحرم فى حل، وفى يده الحقيقية صيد وجب إطلاقه،أو إرساله للحل وديعة على وجه غير مضيع له، لأن تضييع الدابة حرام.

ولا يخرج الصيد عن ملكه بهذا الإرسال، فله إمساكه فى الحل، وله أخذه من إنسان أخذه منه، لأنه لم يخرج عن ملكه [٣].

وقال المالكية: يرسل المحرم الصيد وجوبا إذا كان مملوكا له قبل الإحرام، وكان فى قفص أو نحوه، بيده، أو بيد رفقته الذين معه، فإن لم يرسله وتلف ضمنه، وإذا أرسله زال ملكه عنه حالا ومآلا، فلو أخذه أحد قبل لحوقه بالوحش أو بعده فقد ملكه، وليس لصاحبه الأصلى أخذه منه.

ولا يجب إرساله إن كان الصيد حال إحرامه ببيته، وإن أحرم من بيته وفيه صيد ففيه تأويلان: والمعتمد عدم وجوب الإرسال، وعدم زوال الملكية [١].

وقال الشافعية: إن كان فى ملكه صيد فأحرم زال ملكه عنه، ولزمه إرساله، لأنه لا يراد للدوام، فتحرم استدامته، فلو لم يرسله حتى تحلل لزمه إرساله ـ أيضا ـ إذ لا يرتفع اللزوم بالتعدى، ومن أخذه ولو قبل إرساله وليس محرما ملكه؛ لأنه بعد لزوم الإرسال صار مباحا [٢].

وقال الحنابلة: إذا أحرم وفى ملكه صيد لم يزل ملكه عنه، ولا يده الحكمية، مثل أن يكون فى بلده، أو فى يد نائب له فى غير مكانه، ولكن يلزمه إزالة يده المشاهدة، فإذا كان فى قبضته أو خيمته أو رحله أوقفص معه أو مربوطاً بحبل معه لزمه إرساله، وإذا أرسله لم يزل ملكه عنه، فمن أخذه رده عليه إذا

(١) ابن عابدين مع الدر المختار ٢/٢٢١.
(٢) مواهب الجليل للحطاب ٣/٢٢٣.
(٣) حاشية ابن عابدين وبهامشه الدر المختار للحصكفى ٢/٢٢٠ ـ ٢٢٢.

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ٢/٧٢.
(٢) مغنى المحتاج ١/٥٢٥، ونهاية المحتاج ٣/٣٣٤، ٣٣٥.

حل. ومن قتله ضمنه له، لأن ملكه كان عليه، وإزالة يده لا تزيل الملك بدليل الغصب والعارية [١].

**دخول مالك الصيد الحرم:**

٦٠ - لا يختلف عند الحنفية والمالكية والحنابلة حكم الصيد من حيث لزوم الإرسال والملكية وغيرهما لمن دخل الحرم بغير إحرام عن حكمه بالنسبة للمحرم، فما قالوه هناك نصوا عليه هنا أيضا [٢].

أما الشافعية فقالوا: إن دخول مالك الصيد الحرم من غير إحرام لا يزول به ملك الصيد، ولا يجب عليه إرساله، لأن صيد الحل إذا ملكه إنسان لا يصير صيد حرم [٣].

**ضمان الصيد:**

٦١ - تعرض الفقهاء لبيان حكم ضمان الصيد فى صُوَر منها:

الأولى: ضمان صيد الحرم، فقد اتفق الفقهاء على أنه يحرم على المحرم والحلال التعرض لصيد فى الحرم بالقتل والجرح والإيذاء والاستيلاء عليه، وكذا التنفير والمساعدة فى اصطياده بأى وجه من الوجوه، كالدلالة والإشارة والأمر ونحوها.

كما اتفقوا على ضمان قتله وإصابته عمدا أو خطأ على المحرم والحلال، ويكون الضمان فيما له مثل من النعم بالمثل، أو تقويمه بنقد يشترى به طعاما يتصدق به على مساكين الحرم، أو مايعدل ذلك من الصيام.

أما فيما لا مثل له فقيمته بتقويم رجلين عدلين يتصدق بها على المساكين، كما ورد فى قوله تعالى ﴿ياأيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم، ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ماقتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين، أو عدل ذلك صياما﴾ [١].

وينظر تفصيله في مصطلح: (إحرام ف ١٦٠ - ١٦٤).

الثانية: ضمان صيد الحل إذا أراد أن يدخل به الحرم، فمن ملك صيدا فى الحل، وأراد أن يدخل به الحرم لزمه رفع يده عنه وإرساله عند جمهور الفقهاء: (الحنفية والمالكية والحنابلة) كما قدمناه، فإن لم يرسله وتلف فعليه ضمانه، لأنه تلف تحت اليد المعتدية.

---

(١) الشرح الكبير بذيل المغنى ٣/٢٩٧، ٢٩٨.

(٢) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٢/٢٢٠ - ٢٢٢، وفتح القدير مع الهداية ٣/٣٠، ٣١، والشرح الصغير للدردير ١/٢٩٤، والشرح الكبير بذيل المغنى ٣/٢٩٨، ٢٩٩.

(٣) شرح المنهج بحاشية البجيرمى ٢/١٥٣، ونهاية المحتاج ٣/٣٣٤ وما بعدها.

(١) سورة المائدة / ٩٥.

وقال الشافعية: لو أدخل الحلال معه صيدا إلى الحرم لا يضمنه، لأنه صيد حل.

وتفصيله فى مصطلح: (حرم ١٣).

# صِيغَة

**التعريف:**

١ ـ الصيغة فى اللغة من الصوغ مصدر صاغ الشىء يصوغه صوغا وصياغة، وصغته أصوغه صياغة وصيغة، وهذا شىء حسن الصيغة، أى حسن العمل.

وصيغة الأمر كذا وكذا، أى هيئته التى بنى عليها.

وصيغة الكلمة: هيئتها الحاصلة من ترتيب حروفها وحركاتها، والجمع: صيغ، قالوا: اختلفت صيغ الكلام: أى تراكيبه وعباراته [1].

واصطلاحا: لم نعرف للفقهاء تعريفا جامعا للصيغة يشمل صيغ العقود والتصرفات والعبادات وغيرها، لكنه يفهم من التعريف اللغوى ومن كلام بعض الفقهاء أن الصيغة هى الألفاظ والعبارات التي تعرب عن إرادة المتكلم ونوع تصرفه، يقول ابن القيم: إن الله تعالى وضع الألفاظ بين عباده تعريفا ودلالةعلى ما فى نفوسهم،

(١) لسان العرب والمعجم الوسيط.

فإذا أراد أحدهم من الآخر شيئًا عرفه بمراده وما فى نفسه بلفظه، ورتب على تلك الإرادات والمقاصد أحكامها بواسطة الألفاظ ولم يرتب تلك الأحكام على مجرد ما فى النفوس من غير دلالة فعل أو قول [١].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ العبارة:**

٢ ـ فى اللغة: عبر عما فى نفسه: أعرب وبيّن، والاسم العبرة والعبارة، وعبّر عن فلان تكلم عنه، واللسان يعبر عما فى الضمير أى يبينه، وهو حسن العبارة أى البيان.

ولا يخرج استعمال الفقهاء للفظ (عبارة) عن المعنى اللغوى [٢]:

**ب ـ اللفظ:**

٣ ـ فى اللغة: اللفظ أن ترمى بشىء كان فى فيك، ولفظ بالشىء يلفظ: تكلم، وفى التنزيل العزيز ﴿مايلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد﴾ [٣].

ولفظ بقول حسن: تكلم به، وتلفظ به كذلك.

ولايخرج استعمال الفقهاء عن المعنى اللغوى [١].

**الحكم الإجمالى:**

٤ ـ الصيغة: ركن فى كل الالتزامات باعتبارها سببا فى إنشائها باتفاق الفقهاء.

**ما يتعلق بالصيغة من أحكام**

**تنوع الصيغة بتنوع الالتزامات**

٥ ـ لما كانت الصيغة هى الدالة على نوع الالتزام الذى ينشئه المتكلم فإنها تختلف تبعا لاختلاف الالتزامات، وبيان ذلك فيما يلى:

أ ـ بعض الالتزامات تتقيد بصيغة خاصة لا يجوز العدول عنها ومن أمثلة ذلك الشهادة عند جمهور الفقهاء [٢].

انظر مصطلح: (إثبات) ١٠)
ومصطلح: (شهادة).

ومن ذلك أيضا صيغ الأيمان. انظر مصطلح: (أيمان)، ومصطلح: (لعان) [٣].

---

(١) الحطاب ٣/ ٤١٩، والمواق بهامشه ٤/ ٢٢٨، والبدائع ٢/ ٢٢٩ ـ ٢٣١ وأسنى المطالب ٢/ ٣، ٣/ ١١٨، وإعلام الموقعين ٣/ ١٠٥، ١١٩، مجلة الأحكام العدلية مادة ١٦٨ إلى ١٧٤ ـ الموسوعة ٦/ ١٥١ فقرة ١٧ ـ ١٨.

(٢) لسان العرب والمصباح المنير والبدائع ٢/ ٢٣٣، والمجموع ٩/ ١٤٣ ط. المطيعى.

(٣) سورة ق / ١٨

(١) لسان العرب والمصباح المنير وأعلام الموقعين ٣/ ١٠٥، والبدائع ٣/ ٩١.

(٢) البدائع ٦/ ٢٧٣، والهداية ٣/ ١١٨، ومغنى المحتاج ٤/ ٤٥٣، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٥٦٦، والمغنى ٩/ ٢١٦.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٠٧، ومغنى المحتاج ٣/ ٣٧٥، =

ومن ذلك صيغة عقد النكاح عند الشافعية والحنابلة إذ لا بد فى الإيجاب والقبول من لفظ الإنكاح أو التزويج . ولا يشترط ذلك عند الحنفية والمالكية وزاد الشافعية فى العقود التى تتقيد بصيغة معينة السلم، فقالوا ليس لنا عقد يختص بصيغة إلا شيئين . النكاح والسلم انظر مصطلح : زواج (نكاح) و (سلم) .

٦ ـ ب ـ هناك التزامات لا تتقيد بصيغة معينة بل تصح بكل لفظ يدل على المقصود كالبيع والإعارة [١] .

ويتفق الفقهاء فى الجملة على أن العقود ـ غير عقدى النكاح والسلم ـ لا يشترط فيها صيغة معينة، بل كل لفظ يؤدى إلى المقصود يتم به العقد .

فالصيغة التى تؤدى إلى تسليم الملك بعوض بيع، وبدون العوض هبة أو عطية أو صدقة، والصيغة التى تؤدى إلى التمكين من المنفعة بعوض إجارة، وبدون العوض إعارة أو وقف أو عمرى، والصيغة التى تؤدى إلى التزام الدين ضمان، والتى تؤدى إلى نقله حوالة، والتى تؤدى إلى التنازل عنه إبراء [٢] وهكذا .

ومن نصوص الفقهاء الدالة على ذلك ما يأتى :

جاء فى فتح القدير فى باب البيع : لو قال البائع : رضيت بكذا، أو أعطيتك بكذا، أو خذه بكذا، فهو فى معنى قوله : بعت واشتريت، لأنه يؤدى معناه، والمعنى هو المعتبر فى هذه العقود، وكذا لو قال: وهبتك أو وهبت لك هذه الدار بثوبك هذا فرضى فهو بيع بالإجماع [١] .

وفى الحطاب: ليس للإيجاب والقبول لفظ معين، وكل لفظ أو إشارة فهم منها الإيجاب والقبول لزم به البيع وسائر العقود [٢] .

وفى نهاية المحتاج: ليس لنا عقد يختص بصيغة واحدة إلا النكاح والسلم [٣] .

وفى كشاف القناع: الصيغة القولية فى البيع غير منحصرة فى لفظ بعينه كبعت واشتريت بل هى كل ما أدى معنى البيع، لأن الشارع لم يخصه بصيغة معينة فتناول كل ما أدى معناه [٤] .

---

= والفواكه الدوانى ٢/ ٨٥ والاختيار ٣/ ١٦٩ .

(١) مغنى المحتاج ٢/ ٣، والاختيار ٢/ ٤، وجواهر الإكليل ٢/ ٢

(٢) كشاف القناع ٣/ ٣٨، والحطاب ٤/ ٢٢٤

(١) فتح القدير ٥/ ٤٥٨ نشر دار إحياء التراث .

(٢) الحطاب ٤/ ٢٣٠ .

(٣) نهاية المحتاج ٤/ ١٧٩، والمنثور فى القواعد ٢/ ٤١٢

(٤) كشاف القناع ٣/ ١٤٦، ١٤٧

**دلالة الصيغة على الزمن وأثر ذلك فى العقد :**

**٧ ـ اتفق الفقهاء على أن العقد ينعقد بصيغة الماضى، من غير توقف على نية؛ لأن صيغة الماضى جعلت إيجابا للحال فى عرف أهل اللغة والشرع، والعرف قاض على الوضع [١].**

لكن الفقهاء اختلفوا فى انعقاد العقد بالصيغة الدالة على الحال أو الاستقبال، ولذلك اختلفوا فى انعقاد العقد بصيغة المضارع، لأن صيغة المضارع تحتمل الحال والاستقبال فذهب الحنفية والشافعية إلى صحة انعقاد العقد بصيغة المضارع لكن مع الرجوع إلى النية، يقول الكاسانى : وأما صيغة الحال فهى أن يقول البائع للمشترى : أبيع منك هذا الشيء بكذا ونوى الإيجاب، فقال المشترى : اشتريت، أو قال البائع : أبيعه منك بكذا، وقال المشترى : أشتريه ونويا الإيجاب فإن الركن يتم وينعقد العقد، وإنما اعتبرنا النية هنا وإن كانت صيغة أفعل للحال هو الصحيح، لأنه غلب استعمالها للاستقبال، إما حقيقة أو مجازا فوقعت الحاجة إلى التعيين بالنية .

(١) البدائع ٥/ ١٣٣، والحطاب ٤/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠، والدسوقى ٣/ ٣ ـ ٤، ومغنى المحتاج ٢/ ٥، والمغنى ٣/ ٥٦١ .

وقريب من هذا مذهب المالكية، ففى الحطاب: إن أتى بصيغة المضارع فكلامه محتمل فيحلف على ماأراده [١].

ولا ينعقد بصيغة المضارع عند الحنابلة، لأنه يعتبر وعدا [٢].

وأما صيغة الأمر فعند المالكية وهو الأظهر عند الشافعية ينعقد العقد بصيغة الأمر لدلالة (بعنى) على الرضا .

أما الحنفية فلا ينعقد العقد بصيغة الأمر عندهم لأن هذه الصيغة للاستقبال، وهى مساومة حقيقية فلا تكون إيجاباً وقبولا حقيقة، بل هى طلب الإيجاب والقبول فلا بد للإيجاب والقبول من لفظ آخر يدل عليهما .

ويوضح ابن قدامة مذهب الحنابلة فيقول: إن تقدم الإيجاب بلفظ الطلب فقال بعنى ثوبك فقال : بعتك، ففيه روايتان : إحداهما يصح، والثانية لا يصح [٣].

هذا فى الجملة وينظر تفصيل ذلك فى مصطلح: (عقد) .

(١) البدائع ٥/ ١٣٣ ، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٨٧، والحطاب ٤/ ٢٣٢ .

(٢) كشاف القناع ٣/ ١٤٧ .

(٣) البدائع ٥/ ١٣٣ ـ ١٣٤ ، ومغنى المحتاج ٢/ ٥، والدسوقى ٣/ ٣ ـ ٤، والمغنى ٣/ ٥٦١ .

**الصريح والكناية فى الصيغة :**

٨ـ من الصيغ ما هو صريح فى الدلالة على المرادفلا يحتاج إلى نية أو قرينة، لأن المعنى مكشوف عند السامع كما يقول الكاسانى .

ومنها ما هو كناية، أى : أنه لا يدل على المراد إلا بالنية أو القرينة، لأنه كما يقول الشبراملسى : يحتمل المراد وغيره، فيحتاج فى الاعتداد به لنية المراد لخفائه [1] .

واستعمال الكناية عند الفقهاء يأتى فى الطلاق والعتق والأيمان والنذور وهذا ـ باتفاق ـ ولكنهم اختلفوا فى انعقاد ماعدا ذلك من الالتزامات بالكنايات .

انظر مصطلح : (عقد) .

**شروط الصيغة :**

٩ ـ أ ـ أن تكون صادرة ممن هو أهل للتصرف فلا تصح تصرفات المجنون والصبى غير المميز، وهذا فى الجملة بالنسبة لعقود المعاوضات كالبيع والإجارة .

ويزاد بالنسبة للتبرعات أن يكون أهلا للتبرع [2] . وهذا فى الجملة كذلك، إذ من الفقهاء من أجاز وصية السفيه والصبى المميز كالحنابلة وبعض الشافعية . . وفى ذلك تفصيل من حيث تصرف الوكيل والولى والفضولى وينظر تفصيل ذلك فى أبوابه .

ويصح من الصبى الذكر والدعاء ، فقد أجاز جمهور الفقهاء أذان الصبى المميز ويصح إيمانه عند الحنفية [1] .

ب ـ أن يقصد المتكلم بالصيغة لفظها مع المعنى المستعمل فيه اللفظ إذ الجهل بمعنى اللفظ مسقط لحكمه، ففى قواعد الأحكام : إذا نطق الأعجمى بكلمة كفر أو إيمان أو طلاق أو إعتاق أو بيع أو شراء أو صلح أو إبراء لم يؤاخذ بشىء من ذلك، لأنه لم يلتزم مقتضاه، ولم يقصد إليه، وكذلك إذا نطق العربى بما يدل على هذه المعانى بلفظ أعجمى لا يعرف معناه فإنه لا يؤاخذ بشىء من ذلك، لأنه لم يرده فإن الإرادة لا تتوجه إلا إلى معلوم أو مظنون، وإن قصد العربى بنطق شىء من هذا الكلام مع معرفته بمعانيه نفذ ذلك منه .[2]

---

(١) البدائع ٣/ ١٥، ١٠١ و ٤/ ٤٦ و ٥/ ٨٤، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٣١ والأشباه للسيوطى ص ٣١٨، وحاشية الشبراملسى على نهاية المحتاج ٦/ ٨٤، والمنثور ٢/ ٣١٠ و ٣/ ١٠١، ١١٨، ومنتهى الإرادات ٣/ ٤٢٧ .

(٢) البدائع ٤/ ١٧٦ و ٥/ ١٣٥ و ٦/ ١١٨ ـ ٢٠٧ و ٧/ ١٧١ ـ ٢٢٢، والدسوقى ٣/ ٥ ـ ٦ ، ٢٩٤ ـ ٣٩٧، =

= ونهاية المحتاج ٣/ ٣٧٣ ـ ٣٧٥، ٤/ ٣٤٣ ـ ٤١٩ و ٥/ ٤٦٤ والمجموع ٩/ ١٤٢ ـ ١٢٦ تحقيق المطيعى وكشاف القناع ٣/ ١٥١، ٣٦٢، ٤٤٢ و ٦/ ٢٢٩ ـ ٤٥٤ ومنتهى الإرادات ٢/ ٥٣٩ .

(١) البدائع ١/ ١٥٠ وأشباه ابن نجيم ص ٣٠٦، ومغنى المحتاج ١/ ١٣٧ ، والمغنى ١/ ٤١٣ .

(٢) قواعد الأحكام ٢/ ١٠٢ .

ولو سبق لسانه بطلاق أو يمين دون قصد فهو لاغ، ولا يحنث بذلك لعدم قصده. وذلك عند جمهورالفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة [١].

وعند الحنفية يقع طلاقه وينعقد يمينه، إذ القصد بالنسبة لليمين والطلاق ليس بشرط عندهم فالناسى والعامد والمخطىء والذاهل فى ذلك سواء [٢].

واليمين اللغو لا شيء فيها عند الفقهاء جميعا مع اختلافهم فى المراد باللغو [٣].

وهذا فى اليمين بالله خلافا لليمين بالطلاق والعتاق فإنه لا لغو فيها فيقع يمينه [٤].

أما لو قصد اللفظ دون المعنى كالهازل واللاعب كمن خاطب زوجته بطلاق هازلا أو لاعبا فإن طلاقه يقع، وكذلك ينعقد يمينه ونكاحه ورجعته وعتقه، لقول النبى ﷺ: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة» وفى رواية أخرى: «النكاح والطلاق والعتاق [١]».

وقال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه: أربع جائزة فى كل حال: العتق والطلاق والنكاح والنذر [٢] وهذا باتفاق فى الجملة [٣]، وذلك أن الهازل أتى بالقول غير ملتزم لحكمه، وترتيب الأحكام على الأسباب إنما هى للشارع لا للعاقد، فإذا أتى بالسبب لزمه حكمه شاء أم أبى، لأن ذلك لا يقف على اختياره، وذلك أن الهازل قاصد للقول مريد له مع علمه بمعناه وموجبه، وقصد اللفظ المتضمن للمعنى قصد لذلك المعنى لتلازمهما، ثم إن اللعب والهزل فى حقوق الله تعالى غير جائز، فيكون جد القول وهزله سواء، بخلاف جانب العباد [٤].

أما عقود الهازل كالبيع ونحوه فلا تصح

---

(١) الدسوقى ٢/ ١٤٢، ونهاية المحتاج ٦/ ٤٣١، ٤٣٢، والمغنى ٧/ ١٢٢، ١٣٥.

(٢) أشباه ابن نجيم ص ٣٠٣ وابن عابدين ٣/ ٤٩، والبدائع ٣/ ١٠٠.

(٣) البدائع ٣/ ٨، والدسوقى ٢/ ١٢٩، ونهاية المحتاج ٨/ ١٦٩ - ١٧٠، ومنتهى الإرادات ٣/ ٤٢٤.

(٤) المراجع السابقة.

(١) حديث: «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد».
أخرجه الترمذى (٣/ ٤٨١) من حديث أبى هريرة، وجهّل ابن القطان أحد رواته، كذا فى نصب الراية للزيلعى (٣/ ٢٩٤)، والرواية الأخرى أخرجها ابن عدى فى الكامل (٦/ ٢٠٣٣) ضمن منكرات أحد رواته بعدما نقل تضعيفه عن ابن معين وغيره.

(٢) أثر عمر بن الخطاب: «أربع جائزات».
أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (٥/ ١٠٥).

(٣) البدائع ٣/ ١٠٠، والشرح الصغير ٢/ ٣٨٠ ط الحلبى، ونهاية المحتاج ٦/ ٤٣٣، ومنتهى الإرادات ٣/ ١٢٧.

(٤) أعلام الموقعين ٣/ ١٢٤ - ١٢٥

عند الحنفية والحنابلة، وهى صحيحة عند الشافعية فى الأصح ولم نعثر للمالكية على رأى فى عقود الهازل غير ما ذكر فى النكاح والطلاق والعتاق . [1].

وهذا فى الجملة، وينظر تفصيل ذلك : فى (عقد ـ هزل) .

أما السكران : فإن كان سكره بسبب محظور بأن شرب الخمر أو النبيذ طوعا حتى سكر وزال عقله فطلاقه واقع عند عامة علماء الحنفية، قال الكاسانى :

وكذلك عند عامة الصحابة وذلك لعموم قوله تعالى : ﴿الطلاق مرتان﴾ إلى قوله تعالى : ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره﴾ [2]، من غير فصل بين السكران وغيره إلا من خص بدليل، ولأن عقله زال بسبب هو معصية فينزل كأن عقله قائم، عقوبة عليه وزجرا له عن ارتكاب المعصية .

وذكر ابن نجيم فى الأشباه أن السكران من محرم كالصاحى إلا فى ثلاث : الردة والإقرار بالحدود الخالصة والإشهاد على نفسه [1]. والقول بصحة تصرفات السكران إذا كان قد أدخل السكر على نفسه هو المذهب عند الشافعية والحنابلة .

وفى قول عند الشافعية لا يصح شىء من تصرفاته، وهو قول الطحاوى والكرخى من الحنفية، والقول الثالث عند الشافعية أنه يصح ما عليه ولا يصح ما له فعلى هذا يصح بيعه وهبته ولا يصح اتهابه وتصح ردته دون إسلامه .

وعن الإمام أحمد أنه فيما يستقل به مثل عتقه وقتله وغيرهما كالصاحى، وفيما لا يستقل به مثل بيعه ونكاحه ومعاوضته كالمجنون .

أما المالكية فإنهم يميزون بين من عنده نوع تمييز ومن زال عقله فأصبح كالمجنون، فمن زال عقله لا يؤاخذ بشىء أصلا، أما من عنده نوع تمييز فقد قال ابن نافع : يجوز عليه كل ما فعل من بيع وغيره وتلزمه الجنايات والعتق والطلاق والحدود، ولا يلزمه الإقرار والعقود، وهو مذهب مالك، وعامة أصحابه .

أما من زال عقله بسبب يعذر فيه كمن

(١) ابن عابدين ٥/ ٨٢، والبدائع ٧/ ١٨٤، ومغنى المحتاج ٣/ ٢٨٨، والجمل ٤/ ٣٣٨، وكشاف القناع ٣/ ١٥٠ .
(٢) سورة البقرة / ٢٢٩ ، ٢٣٠ .

(١) البدائع ٣/ ٩ والأشباه لابن نجيم ص ٣١٠ .

شرب البنج أو الدواء الذى يسكر وزال عقله فلا يقع طلاقه ولا تصح تصرفاته لأنه يقاس على المجنون الذى رفع عنه القلم [١].

وينظر تفصيل ذلك فى : (عقد - سكر) .

ج - أن تصدر الصيغة عن اختيار، فلو كان مكرها فعند الحنفية ما لا يحتمل الفسخ ، وهو الطلاق، والعتاق، والرجعة، والنكاح، واليمين، والنذر، والظهار، والإيلاء، والتدبير، والعفو عن القصاص، فهذه التصرفات جائزة مع الإكراه لعمومات النصوص، وإطلاقها يقتضى شرعية هذه التصرفات من غير تخصيص وتقييد [٢].

أما التصرفات التى تحتمل الفسخ كالبيع والهبة والإجارة ونحوها فالإكراه يوجب فساد هذه التصرفات، وعند زفر يوجب توقفها على الإجازة [٣].

ويحكم بإسلام الكافر إذا أكره على الإسلام، ولايحكم بكفر المسلم إذا أكره على إجراء كلمة الكفر فأجرى وأخبر أن قلبه كان مطمئنا بالإيمان [١].

وعند المالكية لا يلزم المكرَه ما أكره عليه من التصرفات القولية كالطلاق والنكاح والعتق والإقرار واليمين وكذا سائر العقود كالبيع والإجارة والهبة ونحو ذلك .

وأما الإكراه على كلمة الكفر فلا يجوز الإقدام على ذلك إلا خشية القتل [٢].

والحكم عند الشافعية والحنابلة كالحكم عند المالكية فى عدم صحة التصرفات القولية مع الإكراه عملا بحديث : «رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» [٣]. وحديث : «لا طلاق ولا عتاق فى إغلاق» [٤]

إلا أن الحنابلة استثنوا النكاح فيصح مع الإكراه [٥].

---

(١) البدائع ٣/ ٩٩ - ١٠٠، والشرح الصغير ٣/ ١٧ ط . دار المعارف، والدسوقى ٣/ ٥ - ٦، ومغنى المحتاج ٣/ ٢٩٠ - ٢٩١، والمجموع ٩/ ١٤٢ تحقيق المطيعى، وأسنى المطالب ٢/ ٦، وكشاف القناع ٥/ ٢٣٤ .

(٢) البدائع ٧/ ١٨٢ .

(٣) البدائع ٧/ ١٨٦ .

---

(١) البدائع ٣/ ١٠٠ .

(٢) جواهر الإكليل ١/ ٣٤٠ .

(٣) حديث : «رفع عن أمتى الخطأ والنسيان . .»
أخرجه الطبرانى عن ثوبان، وفى إسناده يزيد بن ربيعة الرحبى، وهو ضعيف كذا قال الهيثمى كما فى فيض القدير للمناوى (٤/ ٣٥)، ولفظه الصحيح «إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» أخرجه ابن ماجه (١/ ٦٥٩) والحاكم (٢/ ١٩٨) من حديث ابن عباس وصححه الحاكم ووافقه الذهبى .

(٤) حديث : «لا طلاق ولا عتاق فى إغلاق .»
أخرجه أبو داود (٢/ ٦٤٢ - ٦٤٣) من حديث عائشة ، وأورده ابن حجر فى التلخيص (٣/ ٢١٠) وذكر أن فى إسناده راويا ضعيفا .

(٥) القليوبى ٢/ ١٥٦، والمنثور ١/ ١٨٨، والمجموع ٩/ ١٤٦=

**مايقوم مقام الصيغة**

١٠ - حين تطلق الصيغة فالمراد بها عند الفقهاء : الألفاظ والعبارات الدالة على التصرف، ذلك أن القول هو الأصل فى التعبير عما يريده الإنسان، إذ هو من أوضح الدلالات على ما فى النفوس [١].

ويقوم مقام الصيغة فى التعبير عن المراد الكتابة أو الإشارة .

وبيان ذلك إجمالا فيما يلى :

**أ - الكتابة :**

١١ - الكتابة تقوم مقام اللفظ فى التصرفات، ويتفق الفقهاء على صحة العقود وانعقادها بالكتابة، والكتابة التى تقوم مقام اللفظ هى : الكتابة المستبينة المرسومة كالكتابة على الصحيفة أو الحائط أو الأرض، أما الكتابة التى لاتقرأ كالكتابة على الماء أو الهواء فلا ينعقد بها أى تصرف [٢].

وإنما تصح التصرفات بالكتابة المستبينة لأن القلم أحد اللسانين كما يقول الفقهاء فنزلت الكتابة منزلة اللفظ، وقد أمر النبى ﷺ بتبليغ الرسالة وكان فى حق البعض بالقول وفى حق آخرين بالكتابة إلى ملوك الأطراف [١].

واعتبر الشافعية الكتابة من باب الكناية فتنعقد بها العقود مع النية [٢].

واستثنى جمهور الفقهاء من صحة التصرفات بالكتابة عقد النكاح فلا ينعقد بالكتابة عند المالكية والشافعية والحنابلة، بل إن المالكية يقولون إن النكاح يفسخ مطلقا - قبل الدخول وبعده - وإن طال، كما لو اختل ركن كما لو زوجت المرأة نفسها بلا ولى أو لم تقع الصيغة بقول بل بكتابة أو إشارة أو بقول غير معتبر شرعا .

أما الحنفية فإن النكاح ينعقد عندهم بالكتابة كسائر العقود [٣].

وأجاز المالكية والحنابلة النكاح بالكتابة من الأخرس فينعقد نكاحه بالكتابة للضرورة [٤].

---

= ط . المطيعى، وكشاف القناع ٣/ ١٥٠، ومنتهى الإرادات ٣/ ١٢٠ - ١٢١، والمغنى ٧/ ١١٩ - ١٢٠، والإنصاف ٨/ ٤٣٩ .

(١) مغنى المحتاج ٢/ ٣، وأعلام الموقعين ٣/ ١٠٥، والمبسوط ١٣/ ٤٦ .

(٢) مغنى المحتاج ٢/ ٥، والبدائع ٤/ ٥٥، وابن عابدين ٤/ ٤٥٥ - ٤٥٦ .

(١) جواهر الإكليل ١/ ٣٤٨، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ١٢٩ - ١٣٠، والمغنى ٧/ ٢٣٩ - ٢٤١، والتبصرة بهامش فتح العلى ٢/ ٤٠ .

(٢) مغنى المحتاج ٢/ ٥ و ٣/ ٢٨٤ .

(٣) مغنى المحتاج ٣/ ١٤١ ، والشرح الصغير ١/ ٣٩٣ ط . الحلبي ، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ١٢، والبدائع ٢/ ٢٣١ .

(٤) الشرح الصغير ١/ ٣٨٠ ، ومنتهى الإرادات ٣/ ١٢ .

وينظر تفصيل ذلك فى : (تعبير، وخرس) .

**ب - الإشارة :**

١٢ - مما يقوم مقام الصيغة فى التصرفات الإشارة .

قال الزركشى : إشارة الأخرس فى العقود والحلول والدعاوى والأقارير وغيرها كعبارة الناطق ، قال الإمام عنه فى (الأساليب) وكان السبب فيه أن الإشارة فيها بيان، ولكن الشارع تعبد الناطقين بالعبارة، فإذا عجز الأخرس بخرسه عن العبارة أقامت الشريعة إشارته مقام عبارته .

ويوضحه أن الناطق لو أشار بعقد أو فسخ لم يعتد به فإذا خرس اعتد به فدل على أن المعنى المعتبر فى قيام الإشارة مقام العبارة الضرورة، وأنه أتى بأقصى مايقدر عليه فى البيان [1] .

هذا مع اختلاف الفقهاء فى اشتراط قبول الإشارة من الأخرس العجز عن الكتابة، كما اختلفوا فى إشارة غير الأخرس وهل تقبل كنطقه أم لا ؟ .

وينظر تفصيل ذلك فى بحث (إشارة - ف ٥ )

(١) المنثور فى القواعد للزركشى ١/ ١٦٤ .

**جـ - الفعل :**

١٣ - قد يقوم الفعل مقام الصيغة فى بعض التصرفات، ومن أهم ما ورد فى ذلك عند الفقهاء التعاطى فى العقود فأجاز جمهور الفقهاء - الحنفية والمالكية والحنابلة - البيع بالتعاطى وهو قول للشافعية، كما أجاز جمهور الفقهاء الإقالة والإجارة بالتعاطى [1] .

وقد سبق تفصيل ذلك فى بحث : (تعاطى - ف ٣ .)

**أثر العرف فى دلالة الصيغة على المقصود :**

١٤ - للعرف أثر فى دلالة الصيغة على المراد ، ومراعاة حمل الصيغة على العرف له أثر فى الأحكام الاجتهادية التى لا نص فيها والتى بنيت أساسا على الأعراف التى كانت سائدة .

يقول ابن القيم : مما تتغير به الفتوى لتغير العرف والعادة مثل : موجبات الأيمان والإقرار والنذور وغيرها، فمن ذلك أن الحالف إذا حلف : لا ركبت دابة، وكان فى بلد عرفهم فى لفظ الدابة الحمار خاصة اختصت يمينه به، ولا يحنث بركوب الفرس ولا الجمل ، وإن كان عرفهم فى لفظ الدابة

(١) بنظر المنثور ٣/ ٥٥ .

الفرس خاصة حملت يمينه عليها دون الحمار، وكذلك إن كان الحالف ممن عادته ركوب نوع خاص من الدواب كالأمراء ومن جرى مجراهم حملت يمينه على ما اعتاده من ركوب الدواب، فيفتى فى كل بلد بحسب عرف أهله، ويفتى كل أحد بحسب عادته ، وكذلك إذا حلف لا أكلت رأسا فى بلد عادتهم أكل رؤوس الضأن خاصة، لم يحنث بأكل رؤوس الطير والسمك ونحوها، وإذا أقر الملك أو أغنى أهل البلد لرجل بمال كثير لم يقبل تفسيره بالدرهم والرغيف ونحوه مما يتمول، فإن أقر به فقير يعد عنده الدرهم والرغيف كثيرا قبل منه .

وقد عقد العز بن عبد السلام فصلا كاملا في كتابه قواعد الأحكام فى مصالح الأنام تحت عنوان : «فصل فى تنزيل دلالة العادات وقرائن الأحوال منزلة صريح الأقوال في تخصيص العموم وتقييد المطلق وغيرها»، وأورد فى ذلك ثلاثا وعشرين مسألة . [1]

ونقل ابن عابدين عن فتاوى العلامة قاسم : التحقيق أن لفظ الواقف والموصي والحالف والناذر، وكل عاقد يحمل على عادته فى خطابه ولغته التى يتكلم بها، وافقت لغة العرب ولغة الشارع أولا [1]

ويقول الغزالى فى المستصفى : « . . . وعلى الجملة فعادة الناس تؤثر فى تعريف مرادهم من ألفاظهم» [2] .

ونظيره عند المالكية ما أورده القرافى فى فروقه .

**أثر الصيغة :**

١٥ ـ أثر الصيغة : هو ما يترتب عليها من أحكام، وهو المقصد الأصلى للصيغة، إذ المراد من الصيغة التعبير عما يلتزم به الإنسان من ارتباط مع الغير[3] ، كصيغ العقود من بيع وإجارة وصلح ونكاح وغير ذلك، أو ارتباط مع الله سبحانه وتعالى، والتقرب إليه كالنذر والذكر، أو التعبير عما هو فى الذمة، أو لدى الغير من حقوق كالإقرارات .

وعلى ذلك فالصيغة متى استوفت شرائطها ترتب عليها ما تضمنته، ففي البيع مثلا يثبت الملك للمشترى فى المبيع وللبائع الثمن للحال مع وجوب تسليم البدلين [4] . وفى الإجارة يثبت الملك فى المنفعة للمستأجر

(١) أعلام الموقعين ٣/ ٥٠، وقواعد الأحكام ٢/ ١٠٧

(١) مجموعة رسائل ابن عابدين ١/ ٤٨ .
(٢) المستصفى ٢/ ١١١، وانظر ـ أيضا ـ الفروق ١/ ٤٤، ٤٥، ٣/ ٣٥ .
(٣) أعلام الموقعين ٣/ ١٠٥ .
(٤) البدائع ٥/ ٢٣٣ .

وفى الأجرة المسماة للآجر [١] . وفى الهبة يثبت الملك للموهوب له فى الموهوب من غير عوض [٢] . وفى النكاح يثبت حل الاستمتاع لكل من الزوجين بالآخر ويحل النظر والمس وغير ذلك، ويجب المهر، [٣] . كما يجب فى النذور والأيمان الوفاء والبر . . وهكذا .

والصيغة التي تصدر من الإنسان متى استوفت شرائطها كانت هى الأساس الذى يعتمد عليه القاضى فى صدور الأحكام، ولو كان الواقع خلاف ذلك، ومن ذلك حديث عويمر العجلانى لما وضعت امرأته التى لوعنت، ولدا يشبه الذى رميت به، قال النبى ﷺ : «لولا الأيمان لكان لى ولها شأن» [٤] يعنى لولا ما قضى الله من ألا يحكم على أحد إلا باعتراف على نفسه أو بينة ، ولم يعرض النبى ﷺ لشريك ولا للمرأة، وأنفذ الحكم وهو يعلم أن أحدهما كاذب ثم علم بعد أن الزوج هو الصادق [٥] .

(١) البدائع ٤/ ٢٠١ .
(٢) البدائع ٦/ ١٢٧ .
(٣) البدائع ٢/ ٣٣١، وينظر الأشباه للسيوطى ص ٣١٨ - ٣٢٠ - ٣٢٤، ٥٣٨ نشر دار الكتب العلمية . بيروت .
(٤) حديث : «لولا الأيمان لكان لى ولها شأن» .
أخرجه أبو داود (٢/ ٦٩١) وهو فى البخارى (٨/ ٤٤٩) وأبى داود كذلك (٢/ ٦٨٨) بلفظ : «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لى ولها شأن» .
(٥) فتح البارى ١٣/ ١٧٥، وأعلام الموقعين ٣/ ١٠١، والبدائع =

وفى حديث أم سلمة أن النبى ﷺ سمع خصومة بباب حجرته فخرج إليهم فقال : «إنما أنا بشر، وأنه يأتينى الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صادق فأقضى له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هى قطعة من النار فليأخذها أو ليتركها» [١]

قال الشافعى لما تكلم على الحديث : فى الحديث أن الحكم بين الناس يقع على ما يسمع من الخصمين بما لفظوا به، وإن كان يمكن أن يكون فى قلوبهم غير ذلك، وأنه لا يقضى على أحد بغير ما لفظ به، فمن فعل ذلك فقد خالف كتاب الله وسنة نبيه، ومثل هذا قضاؤه ﷺ لعبد بن زمعة بابن الوليدة [٢]، فلما رأى الشبه بيِّنا بعتبة قال : «احتجبى منه يا سودة» [٣] .

وقال ابن فرحون . الحاكم إنما يحكم بما ظهر وهو الذي تعبد به، ولا ينقل الباطن عند من علمه عما هو عليه من التحليل

= ٣/ ٢٤٢، والتبصرة بهامش فتح العلى المالك ١/ ٦٣ - ٦٤ ط . المكتبة التجارية بمصر .
(١) حديث أم سلمة : «إنما أنا بشر، وأنه يأتيني الخصم» .
أخرجه البخارى (فتح البارى ١٣/ ١٧٢) .
(٢) فتح البارى ١٣/ ١٧٥ وانظر الأم ٦/ ١٩٩، وأعلام الموقعين ٣/ ١٠٠ .
(٣) حديث : «احتجبي منه يا سودة»
أخرجه البخارى (١٣/ ١٧٢) .

والتحريم، قال رسول الله ﷺ : «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلىّ، ولعلّ بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه؛ فإنما أقطع له قطعة من النار» (١).

قال ابن فرحون: وهذا إجماع من أهل العلم فى الأموال، واختلفوا فى انعقاد النكاح أو حل عقده بظاهر ما يقضى به الحاكم وهو خلاف الباطن، فذهب مالك والشافعى وجمهور أهل العلم إلى أن الأموال والفروج فى ذلك سواء؛ لأنها حقوق كلها تدخل تحت قوله ﷺ : «فمن قضيت له بشىء من حق أخيه فلا يأخذه» فلا يحل منها القضاء الظاهر ما هو حرام فى الباطن. وقال أبو يوسف وأبو حنيفة، وكثير من فقهاء المالكية على ما حكى عنهم ابن عبد البر: إنما ذلك فى الأموال خاصة، فلو أن رجلين تعمدا الشهادة بالزور على رجل أنه طلق امرأته فقبل القاضي شهادتهما لظاهر عدالتهما، وهما قد تعمدا الكذب أو غلطا ففرق القاضي بشهادتهما بين الرجل وامرأته، ثم اعتدّت المرأة فإنه جائز لأحد الشاهدين أن يتزوجها لأنها لما حلت للأزواج بالحكم الظاهر، فالظاهر، وغيره سواء، واحتجوا بحكم اللّعان وقالوا: معلوم أن الزوجة إنما وصلت إلى فراق زوجها باللّعان الكاذب(١) ونقل ابن حجر فى فتح البارى عن الطحاوي ما يشبه هذا التفصيل (٢).

وقد قسم ابن القيم الألفاظ بالنسبة إلى مقاصد المتكلمين ونياتهم وإراداتهم لمعانيها ثلاثة أقسام.

**القسم الأول:**

١٦ - أن تظهر مطابقة القصد للفظ، وللظهور مراتب تنتهى إلى اليقين والقطع بمراد المتكلم بحسب الكلام في نفسه، وما يقترن به من القرائن الحالية واللفظية وحال المتكلم به وغير ذلك..

**القسم الثانى:**

١٧ - ما يظهر بأن المتكلم لم يرد معناه، وقد ينتهي هذا الظهور إلى حد اليقين بحيث لا يشك السامع فيه، وهذا القسم نوعان:

أحدهما: ألا يكون مريدا لمقتضاه، ولا لغيره وذلك كالمكره، والنائم، والمجنون، ومن اشتد به الغضب، والسكران.

---

(١) حديث: «إنما أنا بشر وأنكم تختصمون إلى...» أخرجه البخارى (١٢/ ٣٣٩) ومسلم (٣/ ١٣٣٧) من حديث أم سلمة.

(١) التبصرة لابن فرحون بهامش فتح العلى المالك ١/ ٦٣ - ٧٤ ط. المكتبة التجارية بمصر.

(٢) فتح البارى ١٣/ ١٧٥.

والثـاني : أن يكـون مريدا لمعنى يخالفه وذلك كالمعرّض والمورّى والملغز والمتأول .

**القسم الثالث :**

١٨ ـ ماهو ظاهر فى معناه ويحتمل إرادة المتكلم له، ويحتمل إرادة غيره ولا دلالة على واحد من الأمـرين، واللفظ دال على المعنى الموضوع له، وقد أتى به اختيارا [١] .

ثم بيّن ابن القيم ما يحمل على ظاهره من هذه الأقسام، وما لايحمل على ظاهره، وإنما يحمل على غير ظاهره فقال : إذا ظهر قصد المتكلم لمعنى الكـلام، أو لم يظهـر قصـد يخالف كلامه وجب حمل كلامه على ظاهره، وهـذا حق لا ينـازع فيه عالم، وقـد ذكـر الشـافعي على ذلك أدلة كثيرة، وإذا عرف هذا فالواجب حمل كلام الله تعالى، ورسوله وحمـل كلام المكلّف على ظاهـره الـذي هو ظاهـره، وهـو الذى يقصد من اللفظ عند التخاطب ولا يتم التفهيم والفهم إلا بذلك، ومدعى غير ذلك على المتكلّم القاصد للبيان والتفهيم كاذب عليه .

قال ابن القيم : وإنـما النزاع فى الحمل على الـظاهـر حكما بعد ظهور مراد المتكلم والفاعل بخلاف ما أظهره، فهذا هو الذى وقـع فيه النـزاع وهو : هل الاعتبار بظواهر الألفاظ والعقود وإن ظهرت المقاصد والنيّات بخلافها؟ أم للقصود والنيّات تأثير يوجب الالتفات إليها ومراعاة جانبها ؟

وقد تظاهرت أدلة الشرع وقواعده على أن القصود فى العقود معتبرة، وأنها تؤثر فى صحة العقد وفساده، وفى حله، وحرمته، بل أبلغ من ذلك، وهى : أنها تؤثر فى الفعل الذى ليس بعقـد تحليلا وتحريماً فيصير حلالا تارة وحراما تارة أخرى باختلاف النية، والقصد، كما يصـير صحيحـا تارة، وفـاسـدا تارة باختـلافهـا، وهذا كالرجل يشترى الجارية ينوى أن تكون لموكله فتحرم على المشترى، وينوى أنها له فتحل له . [١]

ثم بعد أن يوضح ابن القيم أن العبرة فى العقود القصد دون اللفظ المجرد يقول :

وهذه الأقوال إنما تفيد الأحكام إذا قصد المتكلم بها ما جعلت له، وإذا لم يقصد بها ما يناقض معناها، وهذا فيما بينه وبين الله تعـالى، فأمـا فى الظاهر فالأمر محمول على الصحـة، وإلا لما تم عقـد ولا تصرف فإذا قال : بعت أو تزوجت كان هذا اللفظ دليلا على أنه قصد معناه المقصود به وجعله الشارع

(٢) أعلام الموقعين ٣/ ١٠٧ ـ ١٠٨ .

(١) أعلام الموقعين ٣/ ١٠٨ ـ ١٠٩ ـ ١١٠ .

بمنزلة القاصد إن كان هازلا، وباللفظ والمعنى جميعا يتم الحكم، فكل منهما جزء السبب وهما مجموعه، وإن كانت العبرة فى الحقيقة بالمعنى، واللفظ دليل، ولهذا يصار إلى غيره عند تعذره، وهذا شأن عامة أنواع الكلام [1].

# ضَأْن

انظر : غنم

(١) أعلام الموقعين ٣/ ١٢٠ .

# ضَائع

**التعريف :**

١ ـ الضائع فى اللغة: من ضاع الشيء يضيع ضَيْعًا وضِيعًا وضِياعا وضَياعا ـ بكسر الضاد وفتحها فيهما ـ إذا فقد وهلك وتلف وصار مهملا .

والضيعة : العقار والجمع ضياع وضيع .

وخص أهل اللغة لفظ «ضائع» بغير الحيوان كالعيال والمال ، يقال : أضاع الرجل عياله وماله، وضيعهم إضاعة فهو مضِيع ومضَيِّع بكسر الضاد وفتحها [1].

والمعنى الاصطلاحى لا يخرج عن المعنى اللغوي .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الضالة :**

٢ ـ فى اللغة : الضالة الحيوان الضائع وعرف الفقهاء الضالة بأنها : نعم وجد بغير حرز محترم [2].

(١) الصحاح ولسان العرب والمصباح المنير وتاج العروس والمعجم الوسيط .

(٢) التاج والإكليل بهامش الحطاب ٦/ ٦٩ .

ب - اللقطة :

٣ - اللقطة : المال الضائع من ربه يلتقطه غيره أو الشيء الذى يجده المرء ملقى فيأخذه أمانة .

والفرق بين المال الملقوط والمال الضائع : أن الأول يعرف مالكه، أما الثانى فلا، كما أن اللقطة يخص إطلاقها بالمال أو الاختصاص المحترم، أما الضائع فيطلق على الأموال والأشخاص [1] .

الحكم الإجمالى :

يتعلق بالضائع جملة من الأحكام الفقهية ومنها :

أ - ضياع المال بعد وجوب الزكاة :

٤ - من وجبت عليه الزكاة فلم يخرجها حتى ضاع المال فعند جمهور الفقهاء إن كان ضياعه بتفريطه أو فرط فى الإخراج بعد التمكن وجبت عليه الزكاة، وللتفصيل ينظر : (زكاة ف ١٣٩) .

ب - ما يجمع فى بيت الضوائع :

٥ - من أقسام بيت المال بيت الضوائع، وتجمع فيه الأموال الضائعة ونحوها من لقطة لا يعرف صاحبها أو مسروق لا يعلم صاحبه، فتحفظ محرزة لأصحابها، فإن حصل اليأس من معرفتهم صرف فى وجهه .

وللتفصيل ينظر مصطلح : (بيت المال ف ١٠) .

ج - ضمان المال الضائع :

٦ - اعتبر الفقهاء إضاعة المال صورة من صور الإتلاف الموجب للضمان فى كثير من أوجه المعاملات : كالعارية والوديعة والرهن واللقطة مع اختلاف بينهم فى التفصيل، وذلك لأن إضاعة المال نوع من الإهمال المفضي إلى ضياع الحقوق على أصحابها [1].

وللتفصيل انظر المصطلحات التالية :

(إتلاف ف ٢٨ و ٥٣ وإعارة ف ١٥، وضمان، ولقطة) .

(١) حاشية القليوبى وعميرة ٣/ ١١٥ .

(١) مجمع الضمانات ص ٦٨ .

# ضـالّـة

**التعريـف :**

١ ـ الضالة فى اللغة من ضل الشيء : خفي وغـاب، وأضـللتَ الشيء ـ بالألف ـ إذا ضاع منـك، فلم تعرف موضعه : كالدابة والنـاقـة ومـا أشبههما، فإن أخطأت موضع الشيء الـثـابت كالـدار قلت : ضَلَلْتُـه وَضَلِلْتُه، ولا تقل : أضللته بالألف .

والضالّة بالتاء : الحيوان الضائع، يطلق على الذكر والأنثى، والاثنين والجمع، وتجمع على ضَوالّ ، مثـل : دابّـة ودوابّ، ويقال لغـير الحيوان : ضائـع، ولقـطة، والضـال بدون التاء : الإنسان .

وقـد تطلق الضـالـة على المعـانى، ومنه حديث : «الـكـلمـة الحـكـمـة ضالـة المؤمن» [١] أى لا يزال يتـطلبهـا كما يتـطلب الرجل ضالته [٢] .

(١) حديث : «الكلمة الحكمة ضالة المؤمن» .
أخرجه الترمذى (٥/٥١) من حديث أبى هريرة، وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ثم ذكر تضعيف أحد رواته .

(٢) لسان العرب والمصباح المنير، وهامش المهذب ١/٤٣٨

ولا يخرج استعمال الفقهاء للفظ الضالة عن المعنى اللغوى .

ففى الاختيار : الضـالة : الدابة تضل الـطريق إلى مربطها، وفى كشاف القناع : الضـالـة : اسم حيوان خاصة، وفى المواق بهامش الحطاب : الضالة : نَعَم وجد بغير حرز محترما [١] .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**اللقطة :**

٢ ـ فى اللغة : يقال : لقطت الشيء لقطا من باب قتل : أخذته [٢] .

واللقـطة شرعـا ـ ، كما عرفهـا بعض الفقهاء ـ : ما يوجـد مطروحا على الأرض مما سوى الحيوان من الأموال لا حافظ له، وهذا هو تعريف الموصلى .

ومثله تعـريف ابن عرفة من المـالكية، قال : اللقطة : مال وجد بغير حرز محترما، ليس حيوانا ناطقا ولا نعما [٣] .

أمـا الشـافعية والحنـابلة فيطلقـون لفظ اللقطة على الحيوان وغير الحيوان [٤] .

(١) الاختيار ٣/٣٢، وكشـاف القنـاع ٤/٢١٠، والمواق بهامش الحطاب ٦/٦٩ .

(٢) لسان العرب والمصباح المنير مادة (لقط) .

(٣) الاختيار ٣/٣٢، والحطاب ٦/٦٩ .

(٤) نهاية المحتاج ٥/ ٤٢٢، وكشاف القناع ٤/ ٢٠٩

وعلى هذا، فإن بعض الفقهاء يفرق بين اللقـطة والضالة : باعتبار أن اللقطة تطلق على غير الحـيوان، والـضـالـة تطلق على الحيوان، وبعضهم يطلق لفظ اللقطة على الجميع [١] .

**الحكم الإجمالى :**

٣ ـ الضـوال التى تمتنـع من صغار السباع لقـوتهـا وكـبر جثتها ـ كالإبل والبقر والخيل والبغال ـ أو تمتنع لسرعة عدوها كالظباء أو تمتنـع لطيرانها ، هذه الضوال إن كانت فى الصحـراء فإنه يحرم أخذها للتملك، وهذا عند الشافعية والحنابلة، وذلك لحديث زيد ابن خالد الجهنى رضي الله تعالى عنه : سئـل النبى ﷺ عن ضالـة الإبـل فقال : «مـالـك ولهـا، دعهـا، فإن معهـا حذاءها وسقاءها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها» [٢] .

إلا أنه يجوز لولى الأمر أخذها على وجه الحفظ لربها، لا على أنها لقطة، فإن عمر ـ رضي الله تعالى عنه ـ حمى موضعا يقال له : النقيع لخيل المجـاهـدين والضـوال، ولأن للإمام نظرا فى حفظ مال الغائب، وفى أخذ الضوال حفظ لها عن الهلاك، ولا يلزم الإمام تعريفها، لأن عمر رضى الله تعالى عنه لم يكن يعـرّف الضوال ، ومن كانت له ضالة فإنـه يجيء إلى موضـع الضوال، فإذا عرف ضالته أقام البينة وأخذها، لكن قال السبكى من الشـافعية : إن لم يخش على الضـالـة الضياع فلا يتعرض لها ولى الأمر، بل جزم الأذرعى بتركها عند اكتفائها بالرعي والأمن عليها .

كما أجاز الشافعية فى الأصـح لغير ولى الأمر أخذها للحفظ لربها إذا خشى عليها من أخـذ خائن، فإذا أمن عليها امتنع أخذها قطعا، فإذا أخذها ضمنها لربها، ولا يبرأ إلا بردهـا للحـاكم ، لكن هذا إذا لم يعـرف صاحبها، وإلا جاز له أخذها، وتكون أمانة فى يده .

أمـا زمن النهب والفساد فيجوز التقاطها للتملك فى الصحراء وغيرها .

ويضمن كذلـكَ ـ عند الحنابلة ـ من أخذ ما حرم التقـاطـه من الضـوال إن تلف أو نقص، لعدم إذن الشارع فيه، فإن كتمـه عن ربـه ثم ثبت بإقرار أو بينة فتلف فعليه قيمتـه مرتـين لـربه نصـا، لحديث : «وفى الضـالـة المكتـومة غرامتها ومثلها معها» [١]

---

(١) البدائع ٦/ ٢٠٠ .

(٢) حديث زيد بن خالد : «سئل النبي ﷺ عن ضالة الإبل . . .» . أخرجه البخاري (٥/ ٨٤) ومسلم (٣/ ١٣٤٩) واللفظ لمسلم .

(١) حديث : «فى الضالة المكتوبة . . .» =

وهذا حكم رسول الله ﷺ فلا يرد [1] .

ويزول الضمان برد الضالة إلى ربها إن وجده، أو دفعها إلى الإمام إن لم يجد ربها، أو ردها إلى مكانها إن أمره الإمام بذلك .

هذا بالنسبة للضوال التى بالصحراء والممتنعة من صغار السباع، أما إن وجدت بقرية : فعند الشافعية فى الأصح يجوز التقاطها للتملك، لأن فى العمران يضيع بامتداد اليد الخائنة إليه، بخلاف المفازة فإن طروقها لا يعم، ومقابل الأصح : المنع، لإطلاق الحديث، ولم يفرق الحنابلة فى الحكم بين الصحراء وغيرها .

٤ ـ أما الضوال التى لا تمتنع من صغار السباع ـ كالشاة والفصيل ـ فإنه يجوز التقاطها، سواء كانت فى الصحراء أو في العمران، وذلك صونا لها عن الخونة والسباع، وذلك عند الشافعية والحنابلة، قال ابن قدامة : إذا وجد الشاة بمصر أو بمهلكة فإنه يباح أخذها والتقاطها، هذا الصحيح من مذهب أحمد، وقول أكثر أهل العلم، قال ابن عبد البر : أجمعوا على أن ضالة الغنم فى الموضع المخوف عليها له أكلها، وكذلك الحكم في كل ما لايمتنع من صغار السباع، كفصلان الإبل وعجول البقر وأفلاء الخيل، والدجاج والأوز ونحوها يجوز التقاطه، لقول النبى ﷺ لما سئل عن الشاة : «خذها فإنما هى لك، أو لأخيك أو للذئب» [1] ولأنه يخشى عليه التلف والضياع فأشبه لقطة غير الحيوان، ولا فرق بين أن يجدها في مصر أو مهلكة، لأن النبى ﷺ قال : «خذها» ولم يفرق ولم يستفصل، ولو افترق الحال لسأل واستفصل، ولأنها لقطة فاستوى فيها المصر والصحراء، كسائر اللقطات .

وروى عن الإمام أحمد رواية أخرى : أنه لا يجوز لغير الإمام التقاطها، وقال الليث بن سعد : لا أحب أن يقربها إلا أن يحرزها لصاحبها لأنه حيوان أشبه الإبل، إلا أن جواز الأخذ مقيد عند الحنابلة بما إذا أمن نفسه على اللقطة، وقوى على تعريفها، أما من لم يأمن نفسه عليها فلا يجوز له أخذها .

ويتخير آخذ هذا النوع بين ثلاث خصال .

أ ـ أن يحفظه لربه، ويعرفه وينفق عليه مدة التعريف، ويتملكه بعد التعريف إن لم يجد ربه .

---

= أخرجه الأثرم كما فى كشاف القناع (٤/ ٢١٠) .

(١) كشاف القناع ٤/ ٢١٠ .

(١) حديث : «خذها فإنما هى لك أو لأخيك» .
أخرجه البخارى (٥/ ٨٣) ومسلم (٣/ ١٣٤٨) .

ب ـ أن يبيعه ويحفظ الثمن لربه، ثم يعرف الضالة التى باعها، ويتملك الثمن إن لم يجد رب الضالة .

ج ـ أن يأكله ويغرم قيمته إن ظهر مالكه، لحديث : «هى لك أو لأخيك أو للذئب» (١) .

لكن التخيير بين هذه الخصال إنما هو بالنسبة للضوال التى أخذت من الصحراء، فإن أخذت من العمران فالتخيير بين الخصلتين الأوليين، أى : الحفظ أو البيع، وليس له الأكل فى الأظهر . ومقابل الأظهر : له الأكل وهذا عند الشافعية (٢) .

٥ ـ وذهب الحنفية إلى أنه يندب التقاط البهيمة الضالة للحفظ لربها، لأنها لقطة يتوهم ضياعها، فيستحب أخذها وتعريفها صيانة لأموال الناس، كالشاة، وأما قول النبي ﷺ فى ضالة الإبل : «مالك ولها، معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها» (٣) فقد قال السرخسى فى المبسوط : إن ذلك كان إذ ذاك لغلبة أهل الصلاح والأمانة لا تصل إليها يد خائنة، فإذا تركها وجدها، وأما فى زماننا فلا يأمن وصول يد خائنة إليها بعده، ففى أخذها إحياؤها وحفظها على صاحبها فهو أولى ، فإن غلب على ظنه ضياعها وجب التقاطها، وهذا حق، للقطع بأن مقصود الشارع وصولها إلى ربها وأن ذلك طريق الوصول، لأن الزمان إذا تغير وصار طريق التلف تغير الحكم بلا شك، وهو الالتقاط للحفظ .

ويؤيد هذا ما روى عن عياض بن حمار رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال فى اللقطة : «فإن وجد صاحبها فليردها عليه، وإلا فهو مال الله عز وجل يؤتيه من يشاء» (١)

ولم يفرق الحنفية بين الشاة وغيرها في الحكم، كما أنهم لم يفرقوا بين الصحراء والعمران (٢) .

٦ ـ وللمالكية تفصيل يختلف عن المذاهب الأخرى، وذلك على النحو التالى :

**أولا : الضالة إذا كانت فى الصحراء :**

أ ـ ضالة الإبل فى الصحراء لا يجوز

---

(١) حديث : «هى لك أو لأخيك أو للذئب»
تقدم تخريجه ف ٤ .

(٢) مغنى المحتاج ٢/ ٤٠٩ ـ ٤١٠، ونهاية المحتاج ٥/ من ٤٢٩ إلى ٤٣٣، والمغنى ٥/ من ٧٣٥ إلى ٧٣٩، وكشاف القناع ٤/ ٢١٠، ٢١١، ٢١٢ .

(٣) حديث : «مالك ولها، معها سقاؤها وحذاؤها . . .»
أخرجه البخارى (٥/ ٨٤) ومسلم (٣/ ١٣٤٩) واللفظ البخارى .

(١) حديث عياض بن حمار : «فإن وجد صاحبها . . .»
أخرجه أبو داود (٢/ ٣٣٥) وإسناده صحيح .

(٢) ابن عابدين ٣/ ٣٢١ ـ ٣٢٢، وفتح القدير ٥/ ٣٥٤ نشر دار إحياء التراث، والاختيار ٣/ ٣٢ .

أخذها، ولو كانت فى موضع يخاف عليها من السباع أو الجوع أو العطش، لحديث النبى ﷺ : «دعها فإن معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء وتأكل الشجر» [1] فإن تعدى وأخذها فإنه يعرفها سنة ثم يتركها بمحلها، لكن إذا خاف عليها من خائن وجب التقاطها وتعريفها .

ب ـ ضالة البقر فى الصحراء إذا كان لا يخشى عليها من السباع أو الجوع أو العطش أو السارق فإنها تترك، ولا يجوز أخذها .

وإن كان يخشى عليها من السارق فقط وجب التقاطها، وإن كان يخشى عليها من السباع أو الجوع أو العطش فإنه يأخذها، فإن أمكن سوقها للعمران وجب سوقها، وإن لم يمكن سوقها للعمران جاز له ذبحها وأكلها، ولا ضمان عليه .

فالإبل والبقر عند خوف السارق سيان فى وجوب الالتقاط، أما عند الخوف من الجوع أو السباع فإن الإبل تترك، والبقر يجوز أكلها بالصحراء إن تعذر سوقها للعمران .

ج ـ الشاة يجوز أخذها وأكلها بالصحراء إذا لم يتيسر حملها أو سوقها للعمران على المعتمد، وقيل بجواز أكلها فى الصحراء ولو مع تيسر سوقها للعمران، وهو ظاهر المدونة .

وإن أتى بها حية للعمران وجب تعريفها لأنها صارت كاللقطة، ولو ذبحها فى الصحراء ولم يأكلها حتى دخل العمران فلا يجوز له أكلها إلا إذا لم يعرف ربها، ولم يتيسر بيعها .

**ثانيا : الضالة إذا كانت فى العمران :**

إذا كانت الضالة في العمران فإنه يجب التقاطها عند خوف الخائن، دون تفريق بين إبل وخيل وبقر وغير ذلك [1] .

هذا وللتفصيل ينظر مصطلح : (لقطة) .

# ضَبّ

انظر : أطعمة

(١) حديث : «دعها فإن معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء وتأكل الشجر» أخرجه مسلم (٣/ ١٣٤٩) .

(١) الفواكه الدوانى ٢/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣، والدسوقى ٤/ ١٢٢

# ضَبَّة

انظر : آنيـة

# ضَبْع

انظر : أطعمة

# ضُحَى

انظر : صلاة الضحى

# ضَحِك

**التعريف :**

١ ـ الضحك في اللغة : مصدر : ضحك بكسر الحاء ، والضحك : انبساط الوجه، وبدوّ الأسنان من السرور [١]، والتبسم مبادىء الضحك، ويستعمل فى السرور المجرد، نحو قوله تعالى : ﴿وجوه يومئذ مسفرة ضاحكة مستبشرة﴾ [٢]، واستعمل للتعجب المجرد [٣].

ولا يخرج التعريف الاصطلاحى عن التعريف اللغوي، وقد حده بعض الفقهاء : بأنه ما يكون مسموعا له لا لجيرانه [٤].

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ القهقهة :**

٢ ـ فى اللغة : قهقه : أى رجّع فى ضحكه،

---

(١) المغرب للمطرزى (ص : ٢٨) ط . دار الكتاب العربى
(٢) سورة عبس / ٣٨ ، ٣٩
(٣) تاج العروس ٧/ ١٥٥ ط . دار البيان . بنغازى .
(٤) التعريفات ص ١٧٩ ط دار الكتاب العربى .

أو اشتد ضحكه [١]. وحده الجرجانى : بما يكون مسموعا له ولجيرانه [٢].

ب ـ التبسم :

٣ ـ هو: ما عرى عن الصوت، وهو مبادىء الضحك، وتبدو فيه الأسنان فقط [٣].

الحكم التكليفى :

٤ ـ الضحك إما أن يكون تبسما أو قهقهة، والأصل فيه : أنه إن كان تبسما جاز باتفاق العلماء، بل كان من فعله ﷺ، وقد حث عليه ﷺ ، فقد ورد من حديث عبد الله بن الحارث رضى الله عنه أنه قال : (ما كان ضحك رسول الله ـ ﷺ ـ إلا تبسما) [٤] وقال الرسول ﷺ : «تبسمك فى وجه أخيك لك صدقة» [٥] وأما الضحك قهقهة فقد كرهه الفقهاء ونهوا عن كثرته، فقد قال ﷺ : «لا تكثروا الضحك ، فإن كثرة الضحك تميت القلب» [٦] وقال ثابت البنانى : ضحك المؤمن من غفلته يعنى غفلته عن أمر الآخرة، ولولا غفلته لما ضحك [١].

الضحك داخل الصلاة :

٥ ـ الضحك بصوت ، يفسد الصلاة عند جمهور الفقهاء إن ظهر حرفان فأكثر، أو حرف مفهم من المصلى، فالبطلان فيها من جهة الكلام المشتملة عليه ، والكلام فى الصلاة مبطل لها [٢].

والمقابل للأصح عند الشافعية : أنها لا تبطل بذلك مطلقا، لكونه لا يسمى فى اللغة كلاما، ولا يتبين منه حرف محقق، فكان شبيها بالصوت الغفل [٣].

أما الضحك بغير صوت وهو التبسم، فلا تفسد الصلاة به عند جمهور الفقهاء لأنه لم يحدث فيها كلام [٤]، ولما روى عن جابر رضى الله عنه قال : «بينما كنا نصلى مع رسول الله ﷺ فى غزوة بدر إذ تبسم في صلاته، فلما قضى الصلاة قلنا : يارسول الله ! رأيناك تبسمت . قال : «مرّ بى ميكائيل وعلى

---

(١) ترتيب القاموس المحيط ٤/ ٧٠٨ ط . الدار العربية للكتاب .

(٢) التعريفات للجرجانى (ص ٢٣٠) ط دار الكتاب العربى .

(٣) رد المحتار على الدر المختار ١/ ٩٨ .

(٤) حديث : «ما كان ضحك رسول الله ﷺ إلا تبسما» .
أخرجه الترمذى (٥/ ٦٠١) وقال : (حديث صحيح غريب) .

(٥) حديث : «تبسمك فى وجه أخيك لك صدقة» .
أخرجه الترمذي (٤/ ٣٤٠) وقال : حديث حسن غريب .

(٦) حديث : «لا تكثروا الضحك ، فإن كثرة الضحك تميت القلب» . =

= أخرجه ابن ماجه (٢/ ١٤٠٣) من حديث أبى هريرة، وصحح إسناده البوصيرى فى مصباح الزجاجة (٢/ ٣٣٦) .

(١) تنبيه الغافلين للسمرقندى (١/ ٢١٦ ط . دار الشروق) .

(٢) ابن عابدين ١/ ٩٧ ـ ٩٨ ط . بولاق. مواهب الجليل ٢/ ٣٤، نهاية المحتاج ٢/ ٣٤، المغنى ٢/ ٥١ .

(٣) نهاية المحتاج ٢/ ٣٤، والمغنى ٢/ ٥١ .

(٤) رد المحتار على الدر المختار ١/ ٩٨، مواهب الجليل ٢/ ٣٣، نهاية المحتاج ٢/ ٣٤ .

جناحه أثر غبار وهو راجع من طلب القوم، فضحك إلىّ، فتبسمت إليه»[١].

وقد قسم الإقفهسى، من المالكية الضحك إلى وجهين: بغير صوت، وهو التبسم، وبصوت، وهو المراد بقول الرسالة: ومن ضحك فى الصلاة أعادها ولم يعد الوضوء. وقال أصبغ كذلك: لا شىء عليه فى التبسم، إلا الفاحش منه شبيه بالضحك، فأحب إلي أن يعيد فى عمده، ويسجد فى سهوه[٢].

# ضِرَاب الفَحْل

انظر: عسب الفحل

# ضِرَار

انظر: ضرر

(١) حديث: «بينما كان يصلى العصر فى غزوة بدر إذ تبسم». أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد (٦/ ٨٣) وقال: (رواه أبو يعلى، وفيه الوازع بن نافع وهو متروك).

(٢) مواهب الجليل ٢/ ٣٣.

# ضَرْب

**التعريف:**

١ ـ يطلق الضرب لغة: على معان منها: الإصابة باليد، أو السوط، أو بغيرهما، يقال: ضربه بيده أو بالسوط يضربه ضربا: علاه به، والسير فى الأرض ابتغاء الرزق، أو الغزو فى سبيل الله، وصياغة النقود، وطبعها، وتضعيف أحد العددين بالآخر[١]، ومعان أخرى، منها ضرب الدفّ.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحى للضرب عن هذه المعانى اللغوية.

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ التأديب:**

٢ ـ التأديب مصدر أدّبه تأديبا: إذا عاقبه على إساءته بالضرب، أو بغيره.

**ب ـ التعزير:**

٣ ـ التعزير: عقوبة غير مقدرة شرعا تجب حقا لله أو لآدمى في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة غالبا[٢].

(١) لسان العرب، والمصباح المنير.

(٢) المبسوط ٩/ ٣٦، والقليوبى ٤/ ٢٠٥، وكشاف القناع ٤/ ٢٠٥

ج - القتل :

٤ - القتل إزهاق الروح بالضرب أو بغيره .

الحكم التكليفى :

٥ - تختلف أحكام الضرب باختلاف المعانى التى يطلق عليها :

فالضرب بالسوط أو اليد، أو بغيرهما : يختلف باختلاف سببه، وتعتريه الأحكام التالية : فتارة يكون حراما، كضرب البرىء ، وتارة يكون واجبا، كضرب شارب المسكر، والزاني غير المحصن لإقامة الحد عليهما ، وضرب القاذف بطلب المقذوف، باتفاق الفقهاء، وبدون طلبه - أيضا - عند بعضهم، وضرب ابن عشر سنين لترك الصلاة، ونحوها .

وتارة يكون جائزا كضرب الزوج زوجته لحقه، كالنشوز وغيره، وضرب المعلم الصبي للتعليم، وضرب السلطان من ارتكب محظورا لا حد فيه، ولا كفارة، على خلاف بين الفقهاء فى الوجوب والجواز .

والتفصيل : فى مصطلحات : (حدود ف ٣١، تأديب ف ٨ تعزير ف ١٤) .

أداة الضرب :

٦ - لا خلاف بين الفقهاء فى أن الضرب فى الحدود يكون بالسوط إلا حد الشرب، فقد اختلفوا فيه، فذهب بعضهم إلى أنه يضرب بالسوط، كما يضرب أيضا بالنعال والأيدى، وأطراف الثياب، واستدلوا بما ورد من حديث أبى هريرة قال : «أتى النبى ﷺ بسكران فأمر بضربه ، فمنا من يضربه بيده، ومنا من يضربه بنعله، ومنا من يضربه بثوبه»[1] .

وذهب آخرون إلى أنه يتعيّن السوط ، وقالوا : يفهم من إطلاق الجلد الضرب بالسوط، ولأنه ﷺ جلد في الخمر[2]. كما أمر الله بجلد الزانى، فكان بالسوط مثله والخلفاء الراشدون ضربوا بالسوط فكان ذلك إجماعا .

أما الضرب للتعزير، أو التأديب فيكون بالسوط، واليد، وأما ضرب الصبىّ فى التأديب فليس للولي الضرب بسوط ونحوه وإنما يضرب بيد، ولا يجاوز ثلاثا، وكذا : المعلم والوصىّ[3] لقوله ﷺ لمرداس المعلم : «إيّاك أن تضرب فوق الثلاث، فإنك إن ضربت فوق

(١) حديث أبى هريرة : أتى النبى ﷺ بسكران. . . ».
أخرجه البخاري (١٢ / ٧٥) .
(٢) حديث «أن رسول الله ﷺ جلد فى الخمر».
أخرجه البخارى (١٢/ ٦٦) من حديث أنس بن مالك .
(٣) ابن عابدين ١/ ٢٣٥ ، والرهونى ٨/ ١٦٤ ، والمغنى ٨/ ٣١٩

ثلاث اقتص الله منك»[1].

والتفصيل فى مصطلح : (شرب، وحدود ف ٣١، وتعزير ف ١٤ وتأديب ف ٨ .

**صفة سوط الضرب :**

٧ - يكون سوط الضرب في الحدود والتعازير وسطا بين قضيب، وعصا، ورطب، ويابس، لما روى : «أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا في عهد رسول الله ﷺ فدعا له رسول الله ﷺ بسوط فأتي بسوط مكسور فقال : «فوق هذا»، فأتى بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال : «دون هذا»، فأتى بسوط قد ركب به ولان، فأمر به رسول الله ﷺ فجلد[2]».

وكذلك الضرب يكون وسطا لا شديدا فيقتل، ولا ضعيفا فلا يردع، لأن المقصود تأديبه، لا قتله[3].

(١) حديث : «إياك أن تضرب فوق الثلاث».
أورده ابن عابدين فى الحاشية (١/ ٢٣٥) وعزاه إلى أحكام الصفار للاستروشينى ولم نهتد إليه فى أى مصدر من المصادر الحديثية لدينا .

(٢) حديث «أن رجلا اعترف على نفسه بالزنى فى عهد رسول الله ﷺ» أخرجه مالك فى الموطأ (٢/ ٨٢٥) من حديث زيد بن أسلم مرسلا .

(٣) ابن عابدين ٣/ ١٨١، حاشية الدسوقى ٤/ ٣٥٤ - ٣٥٥، والقليوبى ٤/ ٢٠٢ - ٢٠٣ .

**كيفية الضرب :**

٨ - يفرّق الضرب على الأعضاء، فلا يجمع على عضو واحد، ويتقى المقاتل، كالوجه، والرأس، والنحر، والفرج .

وأشد الضرب فى الحدود : ضرب الزانى، ثم ضرب حدّ القذف، ثم ضرب حدّ الشرب، ثم ضرب التعزير وإلى هذا ذهب الحنابلة. وقال الحنفية : أشد الضرب : ضرب التعزير؛ لأنه خفف عددا فلا يخفف وصفا، ثم ضرب حدّ الزنى لثبوته بالكتاب، ثم حدّ الشرب لثبوته بإجماع الصحابة، ثم ضرب حدّ القذف لضعف سببه لاحتمال صدق القاذف[1] وقال مالك : كلها واحد لأن الله تعالى شأنه أمر بجلد الزانى، والقاذف أمرا واحدا، والمقصود منها واحد، وهو الزجر فيجب تساويها فى الصفة .

والتفصيل فى مصطلح : (حدود ف ٣١، وتعزير ف ١٤).

**ضرب الزوجة :**

٩ - يجب فى ضرب الزوجة للنشوز أو لغيره : أن يكون الضرب غير مبرّح، ولا مُدْمٍ، وأن يتوقى الوجه، والأماكن المخيفة، ولا يضربها

(١) المصادر السابقة .

إلا لما يتعلق بحقه كالنشوز، فلا يضربها لحق الله عند جمهور الفقهاء، كترك الصلاة .
(ر : نشوز) .

ضرب الدراهم :

١٠ - ضرب الدراهم من المصالح العامة المنوطة بالإمام فليس للأفراد ضربها، لما يترتب على ذلك من مخاطر الغش ، ومنع الإمام أحمد من الضرب بغير إذن الإمام، لما فى ذلك من الافتيات عليه .

والتفصيل فى مصطلح : (دراهم ف ٧) .

ضرب الدفّ :

١١ - يجوز ضرب الدفّ لعرس وختان وعيد مما هو سبب لإظهار الفرح [١] ، لحديث عائشة - رضى الله عنها - : قالت : قال رسول الله ﷺ : «أعلنوا هذا النكاح ، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه الدفوف» [٢] .

وعن عائشة رضى الله عنها أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال نبى الله ﷺ : «يا عائشة ما كان معكم لهو؟، فإن الأنصار يعجبهم اللهو» [١] وحديث : «فصل ما بين الحلال والحرام الدفّ، والصوت» [٢] وعن عائشة - رضى الله عنها - : «أن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان فى أيام منى : تدففان وتضربان، والنبى ﷺ متغش بثوبه، فانتهرهما أبو بكر، فكشف النبى ﷺ عن وجهه، فقال : «دعهما يا أبا بكر، فإنها أيام عيد» [٣] .

والتفصيل فى : (لهو، وليمة، عرس) .

---

(١) المغنى ٧/ ١٠، فتح القدير ٢/ ٣٤٣، شرح مختصر الخليل ١/ ٣٢٦ و ١٠٣، والقليوبى ٤/ ٣٢٠ .

(٢) حديث : «أعلنوا هذا النكاح . . .».
أخرجه الترمذى (٣/ ٣٨٩ - ٣٩٠) وضعف إسناده ابن حجر فى الفتح (٩/ ٢٢٦) .

(١) حديث عائشة «أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار. . .».
أخرجه البخارى (٩/ ٢٢٥) .

(٢) حديث : «فصل ما بين الحرام والحلال . . .».
أخرجه الترمذى (٣/ ٣٨٩) من حديث محمد بن حاطب، وحسنه الترمذى

(٣) حديث عائشة : «أن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان . . .»
أخرجه البخارى (٢/ ٤٧٤) ومسلم (٢/ ٦٠٨) .

# ضَـــرَر

**التعـريف :**

١ - الضرر: اسم من الضر، وقد أطلق على كل نقص يدخـل الأعيان، والضر - بفتـح الضـاد - لغة: ضد النفـع، وهو النقصان، يقال: ضره يضره إذا فعل به مكروها وأضر به، يتعدى بنفسه ثلاثيا وبالباء رباعيا.

قال الأزهري : كل ما كان سوء حال وفقر وشدة في بدن فهو ضرّ بالضم، وما كان ضد النفع فهو بفتحها [١].

ولا يخرج استعـمال الفقهاء للفظ الضرر عن المعنى اللغوى [٢].

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ - الإتلاف :**

٢ - الإتـلاف فى اللغة: الإفناء يقال: تلف المال يتلف إذا هلك، وأتلفه: أفناه، وهو فى اصـطلاح الفقهـاء: إخـراج الشيء من أن يكون منتفعا به منفعة مطلوبة منه عادة [٣].

(١) القـاموس المحيط والمصبـاح المنـير وقـواعد الفقه للمجددى البركتى، والكليات للكفوى ١٤٧/٣.
(٢) حاشية الجمل ٢٠٦/٥.
(٣) القـاموس، المصباح المنير، البدائع ١٦٤/٧، وانظر الموسوعة الفقهية ٢١٦/١.

فهـو فى اللغة لايطلق إلا على ما أصابه العدم، فإذا تعطل الشيء ولم يمكن الانتفاع به عادة كان تالـفـا لدى الـفـقهـاء دون اللغـويين، وعـلى هذا فالإتـلاف نوع من الضرر وبينهما عموم وخصوص وجهى.

**ب - الاعتداء :**

٣ - الاعتـداء فى اللغـة وفي الاصـطلاح: الـظلم وتجاوز الحدّ يقال: اعتدى عليه إذا ظلمه، واعتدى على حقه أي جاوز إليه بغير حق [١].

وعـلى هذا فالاعتـداء نوع من أنواع الضرر وفرع عنه.

**الحكم التكليفى :**

٤ - الأصـل تحريم سائـر أنواع الضرر إلا بدليل [٢] وتزداد حرمته كلما زادت شدته، وقد شهدت على ذلك النصوص الشرعية الكثيرة منها:

قولـه تعالى: ﴿لاتضار والدة بولدها ولا مولود له بولده﴾ [١].

وقوله تعالى: ﴿ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا﴾ [٤].

(١) الموسوعة الفقهية ٢٠٢/٥.
(٢) فيض القدير للمناوى ٤٣١/٦.
(٣) سورة البقرة / ٢٣٣.
(٤) سورة البقرة / ٢٣١.

وقال رسول الله ﷺ : «لاضرر ولا ضرار»،[١] وهـذا الحديث يشمل كل أنواع الضرر لأن النكـرة فى سياق النفى تعم، وفيه حذف أصلـه لا لحوق أو إلحاق، أولا فعل ضرر أو ضرار بأحـد فى ديننا : أى لايجوز شرعا إلا لموجب خاص[٢] .

أما إدخال الضرر على أحد يستحقه لكونه تعـدى حدود الله فيعـاقب بقـدر جريمته، أولكـونـه ظلم نفسـه وغيره فيطلب المظلوم مقابلته بالعدل فهذا غير مراد بالحديث قطعا[٣] .

كما أن الضرر يباح استثناء فى أحوال أخرى، ضبـطتهـا بعض القواعد الفقهية من أمثال قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات»، وقاعدة «الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف» وما إلى ذلك من القواعد التى يأتى ذكرها.

## القواعد الفقهية الضابطة لأحكام الضرر:

٥ ـ لقد عنى الفقهاء كثيرا بدراسة موضوع الضرر ومعـالجـة آثاره، وذلك لما له من أهمية بالغـة فى استقـرار العـلاقـات بين الناس، وقعّـدوا لذلـك مجموعة من القواعد الفقهية الكلية تضبطه، وتوضح معالمه العامة وتنظم آثاره، وأهم هذه القواعد هى :

**الضـرر يزال :**

٦ ـ أصـل هذه القـاعدة قول النبى ﷺ : «لاضرر ولا ضرار»[١] ويبـتـنـى على هذه القاعدة كثير من أبواب الفقه فمن ذلك الرد بالعيب، وجميع أنواع الخيارات، والحجر بسائر أنواعه، والشفعة، وما إلى ذلك[٢] .

**ويتعلق بهذه القاعدة قواعـد :**

٧ ـ **الأولى** : الضرورات تبيح المحظورات : ومن ثم جاز أكل الميتة عند المخمصة وإساغة اللقمة بالخمر .

وزاد الشـافعية على هذه القاعدة «بشرط عدم نقصانها عنها»[٣] .

٨ ـ **الثـانية** : «مـا أبيح للضرورة يقـدر بقـدرهـا» ومن فروعها: المضطر لايأكل من الميتـة إلا قدر سد الرمق، والطعام فى دار الحرب يؤخذ على سبيل الحاجة؛ لأنه إنما أبيح للضرورة، قال فى الكنز: وينتفع فيها بعلف وطعـام وحـطب وسـلاح ودهن بلا قسمة،

---

(١) حديث: «لاضرر ولا ضرار».
أخرجـه مالـك فى الموطأ (٢/٧٤٥) من حديث يحيى المازنى مرسلا، ولكن له شواهد موصولة يتقوى بها، ذكرها ابن رجب في جامع العلوم والحكم
(ص ٢٨٦ ـ ٢٨٧) وحسنه النووى.
(٢) فيض القدير ٦/٤٣١.
(٣) جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلى ص ٢٨٨.

---

(١) حديث: «لاضرر ولا ضرار»
سبق تخريجه ف٤.
(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٤ (نشر دار الفكر بدمشق)
(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٤، والأشباه للسيوطى ص ٨٤.

وبعد الخروج منها لاينتفع بها وما فضل رد إلى الغنيمة [١].

وللتفصيل: (ر: ضرورة).

**الضرر لايزال بمثله.**

٩ - هذه القاعدة مقيدة لقاعدة «الضرر يزال» بمعنى أن الضرر مهما كان واجب الإزالة، فإزالته إما بلا ضرر أصلا أو بضرر أخف منه، كما هو مقتضى قاعدة «الضرر الأشد يزال بالأخف» وأما إزالة الضرر بضرر مثله أو أشد فلا يجوز، وهذا غير جائز عقلا - أيضا - لأن السعي في إزالته بمثله عبث.

ومن فروع هذه القاعدة مالو أكره على قتل المسلم بالقتل مثلا لا يجوز؛ لأن هذا إزالة الضرر بضرر مثله، بخلاف أكل ماله فإنه إزالة الضرر بما هو أخف.

ومنها لو ابتلعت دجاجة لؤلؤة، أو أدخل البقر رأسه في قدر، أو أودع فصيلا فكبر في بيت المودع ولم يمكن إخراجه إلا بهدم الجدار، أو كسر القدر، أو ذبح الدجاجة، يضمن صاحب الأكثر قيمة الأقل؛ لأن الأصل أن الضرر الأشد يزال بالأخف [٢].

(١) الأشباه لابن نجيم ص ٣٤ (ط: المطبعة الحسينية المصرية)، والأشباه للسيوطي ٨٤.

(٢) شرح المجلة للأتاسي ١/٦٣ - ٦٤ المادة (٢٥) و (٩٠٦).

**يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام:**

١٠ - هذه القاعدة مقيدة لقاعدة «الضرر لايزال بمثله» أي لايزال الضرر بالضرر إلا إذا كان أحدهما عاما والآخر خاصا، فيتحمل حينئذ الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

وهذه قاعدة مهمة من قواعد الشرع مبنية على المقاصد الشرعية في مصالح العباد استخرجها المجتهدون من الإجماع ومعقول النصوص، قال الأتاسي نقلا عن الغزالي: إن الشرع إنما جاء ليحفظ على الناس دينهم وأنفسهم وعقولهم وأنسابهم وأموالهم، فكل مايكون بعكس هذا فهو مضرة يجب إزالتها ما أمكن وإلا فتأييدا لمقاصد الشرع يدفع في هذا السبيل الضرر الأعم بالضرر الأخص [١]

**إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما:**

١١ - هذه القاعدة وقاعدة «الضرر الأشد يزال بالأخف» وقاعدة «يختار أهون الشرّين» متحدات والمسمى واحد وإن اختلف التعبير وما يتفرع عليها يتفرع على أختيها.

ومن فروعها جواز شق بطن الميتة لإخراج الولد إذا كانت ترجى حياته [٢].

(١) شرح المجلة للأتاسي ١/٦٦ المادة (٢٦).

(٢) الأشباه لابن نجيم ص ٣٥ (ط: المطبعة الحسينية)، وشرح المجلة للأتاسي ١/٦٩.

**استعمال الحق بالنظر إلى مايؤول إليه من أضرار:**

١٢ ـ يقول الشاطبى: جلب المصلحة أو دفع المفسدة إذا كان مأذونا فيه على ضربين:

**أحدهما:** أن لا يلزم عنه إضرار الغير.

**والثانى:** أن يلزم عنه ذلك، وهذا ضربان: أحدهما:

أن يقصد الجالب أو الدافع ذلك الإضرار كالمرخّص فى سلعته قصدا لطلب معاشه، وصحبه قصد الإضرار بالغير.

**والثانى:** أن لا يقصد إضرارا بأحد، وهو قسمان:

أحدهما: أن يكون الإضرار عاما كتلقى السلع وبين الحاضر للبادي والامتناع عن بيع داره أو فدانه، وقد اضطر إليه الناس لمسجد جامع أو غيره.

والثانى: أن يكون خاصا وهو نوعان:

أحدهما: أن يلحق الجالب أو الدافع بمنعه من ذلك ضرر، فهو محتاج إلى فعله، كالدافع عن نفسه مظلمة يعلم أنها تقع بغيره، أو يسبق إلى شراء طعام، أو مايحتاج إليه، أو إلى صيد أو حطب أو ماء أو غيره عالما أنه إذا حازه تضرر غيره بعدمه، ولو أخذ من يده تضرر.

والثانى: أن لايلحقه بذلك ضرر وهو على ثلاثة أنواع:

**الأول:** مايكون أداؤه إلى المفسدة قطعيا، أعنى القطع العادى كحفر البئر خلف الدار فى الظلام، بحيث يقع الداخل فيه، وشبه ذلك.

والثانى: مايكون أداؤه إلى المفسدة نادرا كحفر البئر بموضع لا يؤدى غالبا إلى وقوع أحد فيه، وأكل الأغذية التى غالبا لاتضر أحدا وما أشبه ذلك.

والثالث: مايكون أداؤه إلى المفسدة كثيرا لانادرا وهو على وجهين:

أحدهما: أن يكون غالبا كبيع السلاح من أهل الحرب، والعنب من الخمّار، وما يغش به ممن شأنه الغش، ونحو ذلك.

والثانى: أن يكون كثيرا لاغالبا كمسائل بيوع الآجال.

فهذه ثمانية أقسام.

**القسم الأول: استعمال الحق بحيث لايلزم عنه مضرة:**

استعمال الحق إذا لم يلزم عنه مضرة بالغير ـ حكمه أنه باق على أصله من الإذن ولا إشكال فيه ولا حاجة إلى الاستدلال عليه لثبوت الدليل على الإذن ابتداء.

**القسم الثانى: استعمال الحق بقصد الإضرار بالغير:**

لا إشكال فى منع القصد إلى الإضرار من

حيث هو إضرار لثبوت الدليل على أنه لاضرر ولا ضرار فى الإسلام [١].

والضابط الكلى فى استعمال الحق هو ماذكره الغزالي حيث يقول: أن لايحب لأخيه إلا مايحب لنفسه، فكل مالو عومل به شق عليه وثقل على قلبه فينبغى أن لايعامل به غيره [٢].

وجاء فى معين الحكام فى شرح حديث «لاضرر ولا ضرار» فنهى النبى ﷺ أن يتعمد أحدهما الإضرار بصاحبه وعن أن يقصدا ذلك جميعا [٣].

وفيما يلى نذكر بعض الفروع الفقهية تطبيقا لهذا النوع من استعمال الحق:

**الإضرار فى الوصية :**

١٣ - روى الدارقطنى من حديث ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعا «الإضرار فى الوصية من الكبائر» [٤] وورد من حديث أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضارّان فى الوصية فتجب لهما النار» [١] قال شهر بن حوشب [٢] (راوى الحديث) ثم قرأ علىّ أبو هريرة ﴿من بعد وصية يوصَى بها أودين غير مضار﴾ إلى قوله ﴿وذلك الفوز العظيم﴾ [٣]

والإضرار فى الوصية تارة يكون بأن يخص بعض الورثة بزيادة على فرضه الذى فرضه الله له فيتضرر بقية الورثة بتخصيصه، ولهذا قال النبى ﷺ : «إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث» [٤] وتارة بأن يوصى لأجنبى بزيادة على الثلث فينقص حقوق الورثة، ولهذا قال النبى ﷺ «الثلث، والثلث كثير» [٥] ومتى أوصى لوارث أو لأجنبى بزيادة على الثلث لم ينفذ ما أوصى به إلا بإجازة الورثة [٦].

وللفقهاء خلاف وتفصيل فى رد وصية الموصى إذا قصد بوصيته المضارة

ينظر فى مصطلح: (وصية).

---

(١) الموافقات للشاطبى ٣٤٨/٢ وما بعدها (نشر المكتبة التجارية الكبرى).

(٢) إحياء علوم الدين ٧٦/٢.

(٣) معين الحكام ص٢٤٤ (ط. الميمنية).

(٤) تفسير القرطبى ٢٥٢/٢ وحديث: «الإضرار فى الوصية من الكبائر»
أخرجه الدارقطني (١٥١/٤) والبيهقى (٢٧١/٦) وصوب البيهقى وقفه على ابن عباس.

(١) حديث: «إن الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة..»
أخرجه الترمذى (٤٣١/٤) وأشار المناوى إلى تضعيفه فى فيض القدير (٣٣٥/٢).

(٢) تفسير الجصاص ٢٠١/١ (المطبعة البهية المصرية).

(٣) سورة النساء /١٢ - ١٣.

(٤) حديث: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه...».
أخرجه الترمذى (٤٣٣/٤) من حديث أبى أمامة، وحسنه ابن حجر فى التلخيص (٩٢/٣).

(٥) حديث: «الثلث والثلث كثير»
أخرجه البخارى (٢٦٩/٧) ومسلم (١٢٥٠/٣).

(٦) جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلى ص ٢٨٨.

**الإضرار بالرجعة :**

١٤ - من طلق زوجته ثم راجعها وكان قصده بالرجعة المضارّة فإنه آثم بذلك، وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن هذا التصرف بقوله: ﴿ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه﴾ [1] يقول الطبرى فى تفسير هذه الآية: ولا تراجعوهن إن راجعتموهن فى عددهن مضارة لهن لتطولوا عليهن مدة انقضاء عددهن، أو لتأخذوا منهن بعض ما آتيتموهن بطلبهن الخلع منكم لمضارتكم إياهن، بإمساككم إياهن ومراجعتكموهن ضرارا واعتداء [2].

وبهذا تبين أن الله سبحانه وتعالى نهى الأزواج أن يمسكوا زوجاتهم بقصد إضرارهن بتطويل العدة، أو أخذ بعض مالهن، والنهى يفيد التحريم فتكون الرجعة محرمة فى هذه الحالة [3].

وللفقهاء تفصيل وخلاف فى حكم الرجعية فى هذه الحالة. ينظر فى مصطلح: (رجعة ف ٤).

١٥ - ومن صور الإضرار: الإيلاء، وغيبة الزوج، والحبس، فيفرق بين الزوجين دفعا للضرر، بشروطه على تفصيل وخلاف فيه. وانظر مصطلح: (إيلاء، وطلاق، وفسخ، وغيبة، ومفقود).

**الإضرار في الرضاع :**

١٦ - إن رغبت الأم فى إرضاع ولدها أجيبت وجوبا سواء كانت مطلقة أم فى عصمة الأب على قول جمهور الفقهاء، لقوله تعالى: ﴿لاتضارّ والدة بولدها﴾ [1] والمنع من إرضاع ولدها مضارّة لها [2].

وقيل: إن كانت الأم فى حبال الزوج فله منعها من إرضاع ولدها إلا أن لايمكن ارتضاعه من غيرها، ولكن إنما يجوز له ذلك إذا كان قصد الزوج به توفير الزوجة للاستمتاع، لا مجرد إدخال الضرر عليها [3]، ويلزم الأب إجابة طلب المطلقة فى إرضاع ولدها مالم تطلب زيادة على أجرة مثلها، أما إن طلبت زيادة على أجرة مثلها زيادة كبيرة، ووجد الأب من يرضعه بأجرة المثل لم يلزم الأب إجابتها إلى ما طلبت، لأنها تقصد المضارّة [4].

---

(١) سورة البقرة / ٢٣١.
(٢) تفسير الطبرى ٥/ ٧ - ٨ (نشر دار المعارف)
(٣) جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ٢٨٨.

(١) سورة البقرة / ٢٣٣.
(٢) المغنى ٦٢٧/٧، وأسنى المطالب ٤٤٥/٣، والدسوقى ٥٢٦/٢، وابن عابدين ٦٧٥/٢ - ٦٧٦، وجامع العلوم والحكم ص ٢٨٩.
(٣) جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ٢٨٩.
(٤) نفس المرجع.

وللتفصيل: (ر: رضاع).

**الإضرار فى البيع:**

١٧ - من أمثلة الضرر فى البيوع بيع الرجل على بيع أخيه، والسوم والشراء على شراء أخيه، والنجش وتلقى الجلب أو الركبان، وبيع الحاضر للبادى، وبيع المضطر [١] وينظر أحكام هذه البيوع فى (بيع منهى عنه: ف ١٠٠ - ١٣٢).

١٨ - ومما يندرج فى القسم الثانى حسب تقسيمات الشاطبى: استعمال صاحب الحق حقه لتحقيق مصلحة مشروعة له على وجه يتضرر منه غيره.

يقول الشاطبى: لكن يبقى النظر فى العمل الذى اجتمع فيه قصد نفع النفس، وقصد إضرار الغير هل يمنع منه فيصير غير مأذون فيه، أم يبقى على حكمه الأصلى من الإذن ويكون عليه إثم ماقصد؟

هذا مما يتصور فيه الخلاف على الجملة، وهو جار فى مسألة الصلاة فى الدار المغصوبة، مع ذلك فيحتمل الاجتهاد فيه.

وهو أنه إما أن يكون إذا رفع ذلك العمل وانتقل إلى وجه آخر فى استجلاب تلك المصلحة، أودرء تلك المفسدة جعل له ما أراد أولا، فإن كان كذلك فلا إشكال فى منعه منه، لأنه لم يقصد غير الإضرار، وإن لم يكن محيص عن تلك الجهة التى يستضر منها الغير، فحق الجالب أو الدافع مقدم وهو ممنوع من قصد الإضرار، ولا يقال: إن هذا تكليف بما لا يطاق، فإنه إنما كلف بنفى قصد الإضرار وهو داخل تحت الكسب لا بنفى الإضرار بعينه [١].

١٩ - ومن فروع هذا النوع ماذكره التسولى، فيمن أراد أن يحفر بئرا فى ملكه ويضر بجدار جاره، : وأما إن وجد عنه مندوحة ولم يتضرر بترك حفره فلا يمكّن من حفره لتمحض إضراره بجاره حينئذ [٢].

ومذهب الحنابلة ومتأخرى الحنفية قريب من مذهب المالكية فى هذا الصدد، إذ هم يقيدون حق المالك فى التصرف بملكه بما يمنع الإضرار الفاحش عن جاره فقد جاء فى المغنى: ليس للجار التصرف فى ملكه تصرفا يضر بجاره، نحو أن يبنى فيه حماما بين الدور، أو يفتح خبازا بين العطارين [٣].

والزيلعى من الحنفية يقرر هذا المعنى ويقول: إن للإنسان أن يتصرف فى ملكه

(١) جامع العلوم والحكم ص ٢٨٩ - ٢٩٠.

(١) الموافقات ٢/٣٤٩.
(٢) البهجة فى شرح التحفة ٢/٣٣٦.
(٣) المغنى لابن قدامة ٤/٥٧٢

ماشاء من التصرفات مالم يضر بغيره ضررا ظاهرا . . . . ولو أراد بناء تنّور فى داره للخبز الدائم، كما يكون فى الدكاكين، أورحا للطحن، أو مدقات للقصارين لم يجز، لأن ذلك يضر بالجيران ضررا ظاهرا فاحشا لايمكن التحرز منه، والقياس أنه يجوز لأنه تصرف فى ملكه، وترك ذلك استحسانا لأجل المصلحة [١].

**القسم الثالث : لحوق الضرر بجالب المصلحة أو دافع المفسدة عند منعه من استعمال حقه :**

٢٠ - هذا لا يخلو أن يلزم من منعه الإضرار به بحيث لاينجبر أولا ، فإن لزم قدم حقه على الإطلاق [٢].

ومن فروع هذا النوع ماذكره ابن قدامة من أنه إذا اشتدت المخمصة فى سنة المجاعة وأصابت خلقا كثيرا، وكان عند بعض الناس قدر كفايته وكفاية عياله، لم يلزمه بذله للمضطرين، وليس لهم أخذه منه لأن ذلك يفضى إلى وقوع الضرر به ولا بدفعه عنهم، وكذلك إن كانوا فى سفر ومعه قدر كفايته من غير فضلة، لم يلزمه بذل مامعه للمضطرين، لأن البذل فى هذه الحالة يفضى إلى هلاك نفسه وهلاك عياله فلم يلزمه، كما لو أمكنه إنجاء الغريق بتغريق نفسه، ولأن فى بذله إلقاء بيده إلى التهلكة، وقد نهى الله عن ذلك [١].

أما إذا أمكن انجبار الإضرار ورفعه جملة فاعتبار الضرر العام أولى فيمنع الجالب أو الدافع مما همّ به، لأن المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة بدليل النهى عن تلقى السلع وعن بيع الحاضر للبادى، واتفاق السلف على تضمين الصناع مع أن الأصل فيهم الأمانة، وقد زادوا فى مسجد رسول الله ﷺ من غيره مما رضى أهله ومالا، وذلك يقضى بتقديم مصلحة العموم على مصلحة الخصوص لكن بحيث لايلحق الخصوص مضرة (لاتنجبر) [٢] وهو مفاد قاعدة «يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام» [٣].

**القسم الرابع : دفع الضرر بالتمكين من المعصية :**

٢١ - فمن ذلك الرشوة على دفع الظلم إذا لم يقدر على دفعه إلا بذلك، وإعطاء المال للمحاربين وللكفار فى فداء الأسرى،

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعى ٤/١٩٦.
(٢) الموافقات ٢/٣٤٩.

(١) المغنى ٨/٦٠٣.
(٢) الموافقات ٢/ ٢٥٠ والذى بين القوسين من التعليقات على الموافقات .
(٣) مجلة الأحكام العدلية المادة (٢٦)، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٦ نشر دار الفكر بدمشق.

ولما نِعى الحاجّ حتى يؤدوا خراجا، كل ذلك انتفاع أو دفع ضرر بتمكين من المعصية، ومن ذلك طلب فضيلة الجهاد، مع أنه تعرض لموت الكافر على الكفر، أو قتل الكافر المسلم، بل قال عليه الصلاة والسلام: «والذى نفسى بيده لوددت أنى أقتل فى سبيل الله ثم أحيا ثم أقتل» [1] ولازم ذلك دخول قاتله النار، وقول أحد ابنى آدم ﴿إنى أريد أن تبوء بإثمى وإثمك﴾ [2] بل العقوبات كلها جلب مصلحة أو درء مفسدة يلزم عنها إضرار الغير، إلا أن ذلك كله إلغاء لجانب المفسدة لأنها غير مقصودة للشارع فى شرع هذه الأحكام، ولأن جانب الجالب والدافع أولى [3].

**القسم الخامس: التصرف المفضى إلى المفسدة قطعًا:**

٢٢ - المفروض فى هذا الوجه أنه لايلحق الجالب للمصلحة أو الدافع للمفسدة ضرر، ولكن أداءه إلى المفسدة قطعى عادة فله نظران:

نظر من حيث كونه قاصدا لما يجوز أن يقصد شرعا من غير قصد إضرار بأحد، فهذا من هذه الجهة جائز لامحظور فيه.

ونظر من حيث كونه عالماً بلزوم مضرة الغير لهذا العمل المقصود مع عدم استضراره بتركه، فإنه من هذا الوجه مظنة لقصد الإضرار، لأنه فى فعله إما فاعل لمباح صرف لايتعلق بفعله مقصد ضرورى ولا حاجى ولا تكميلى فلا قصد للشارع فى إيقاعه من حيث يوقع، وإما فاعل لمأمور به على وجه يقع فيه مضرة مع إمكان فعله على وجه لايلحق فيه مضرة وليس للشارع قصد فى وقوعه على الوجه الذى يلحق به الضرر دون الآخر.

وعلى كلا التقديرين فتوخيه لذلك الفعل على ذلك الوجه مع العلم بالمضرة لابد فيه من أحد أمرين: إما تقصير فى النظر المأمور به وذلك ممنوع، وإما قصد إلى نفس الإضرار وهو ممنوع - أيضا - فيلزم أن يكون ممنوعا من ذلك الفعل، لكن إذا فعله يعد متعديا بفعله ويضمن ضمان المتعدى على الجملة [1].

**القسم السادس: التصرف المفضى إلى المفسدة نادرا:**

٢٣ - المفروض فى هذا الوجه أن الجالب أو

(١) حديث: «والذى نفسىء بيده لوددت...»
أخرجه البخارى (فتح البارى ٦/١٦ ط. السلفية) من حديث أبى هريرة.
(٢) سورة المائدة / ٢٩.
(٣) الموافقات ٢/٣٥٠ وما بعدها.

(١) الموافقات للشاطبى ٢/٣٥٠، ٣٥٧، ٣٥٨.

الدافع لايقصد الإضرار بأحد إلا أنه يلزم عن فعله مضرة بالغير نادرا، فهو على أصله من الإذن، لأن المصلحة إذا كانت غالبة فلا اعتبار بالندور فى انخرامها، إذ لاتوجد فى العادة مصلحة عرية عن المفسدة جملة ، إلا أن الشارع إنما اعتبر فى مجارى الشرع غلبة المصلحة ولم يعتبر ندور المفسدة إجراء للشرعيات مجرى العاديات فى الوجود، ولايعد ـ هنا ـ قصد القاصد إلى جلب المصلحة أو دفع المفسدة ـ مع معرفته بندور المضرة عن ذلك ـ تقصيرا فى النظر ولا قصدا إلى وقوع الضرر، فالعمل إذن باق على أصل المشروعية، والدليل على ذلك أن ضوابط المشروعات هكذا وجدناها : كالقضاء والشهادة فى الدماء والأموال والفروج مع إمكان الكذب والوهم والغلط، وكذلك إعمال الخبر الواحد والأقيسة الجزئية فى التكاليف مع إمكان إخلافها والخطأ فيها من وجوه، لكن ذلك نادر فلم يعتبر واعتبرت المصلحة الغالبة [1].

**القسم السابع : التصرف المؤدى إلى المفسدة ظنا :**

٢٤ ـ قد يكون التصرف وسيلة موضوعة للمباح إلا أنه يظن أداؤه إلى المفسدة فيحتمل الخلاف، أما أن الأصل الإباحة والإذن فظاهر، وأما أن الضرر والمفسدة تلحق ظنا فهل يجرى الظن مجرى العلم فيمنع من الوجهين المذكورين أم لا؛ لجواز تخلفهما وإن كان التخلف نادرا ؟ لكن اعتبار الظن هو الأرجح، ولايلتفت إلى أصل الإذن والإباحة لأمور :

**أحدها** : أن الظن فى أبواب العمليات جار مجرى العلم فالظاهر جريانه هنا [1].

**والثانى** : قوله تعالى : ﴿ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم﴾ [2] فحرم الله تعالى سب آلهة المشركين مع كون السب غيظا وحمية لله وإهانة لآلهتهم، لكونه ذريعة إلى سبهم لله تعالى وكانت مصلحة ترك مسبته تعالى أرجح من مصلحة سبنا لآلهتهم، وهذا كالتنبيه بل كالتصريح على المنع من الجائز لئلا يكون سببا فى فعل مالا يجوز [3].

**القسم الثامن : التصرف المؤدى إلى المفسدة كثيرا :**

٢٥ ـ إذا كان أداء التصرف إلى المفسدة كثيرا لا غالبا ولا نادرا، فهو موضع نظر والتباس

(١) الموافقات ٢/٣٥٨.

(١) الموافقات ٢/٣٥٩، وإعلام الموقعين لابن القيم ٣/١٣٦.
(٢) سورة الأنعام /١٠٨.
(٣) إعلام الموقعين لابن القيم ٣/١٣٧.

واختلف الفقهاء فى حكمه.

فيرى فريق من الفقهاء أن الأصل فيه الحمل على الأصل من صحة الإذن، لأن العلم والظن بوقوع المفسدة منتفيان، إذ ليس - هنا - إلا احتمال مجرد بين الوقوع وعدمه ولا قرينة ترجح أحد الجانبين على الآخر، واحتمال القصد للمفسدة، والإضرار لايقوم مقام نفس القصد ولا يقتضيه.

وذهب الفريق الآخر إلى المنع من مثل هذا التصرف، لأن القصد لاينضبط فى نفسه لأنه من الأمور الباطنة لكن له مجال - هنا - وهو كثرة الوقوع فى الوجود أوهو مظنة ذلك، فكما اعتبرت المظنة وإن صح التخلف، كذلك نعتبر الكثرة لأنها مجال القصد [1].

وللتفصيل: (ر: سد الذرائع).

## دفع الضرر بترك الواجب:

٢٦ - المعهود فى الشريعة دفع الضرر بترك الواجب إذا تعين طريقا لدفع الضرر كالفطر فى رمضان، وترك ركعتين من الصلاة لدفع ضرورة السفر، وكذلك يستعمل المحرم لدفع الضرر كأكل الميتة لدفع ضرر التلف، وتساغ الغصة بشرب الخمر كذلك، وذلك كله لتعين الواجب أو المحرم طريقا لدفع الضرر.

(١) الموافقات للشاطبى ٢/٣٦١.

أما إذا أمكن تحصيل الواجب، أو ترك المحرم مع دفع الضرر بطريق آخر من المندوبات أو المكروهات فلا يتعين ترك الواجب ولا فعل المحرم، ولذلك لايترك الغسل بالماء، ولا القيام فى الصلاة ولا السجود لدفع الضرر والألم والمرض، إلا لتعينه طريقا لدفع ذلك الضرر، وهذا كله قياس مطرد [1].

## وجوب دفع الضرر:

٢٧ - قال الحصكفى: يجب قطع الصلاة لإغاثة ملهوف وغريق وحريق [2] ويقول ابن عابدين: المصلى متى سمع أحدًا يستغيث وإن لم يقصده بالنداء، أو كان أجنبيا وإن لم يعلم ماحل به، أو علم وكان له قدرة على إغاثته قطع الصلاة فرضا كانت أو غيره [3].

وفى الجملة يجب إغاثة المضطر بإنقاذه من كل مايعرضه للهلاك من غرق أو حرق، فإن كان قادرا على ذلك دون غيره وجبت الإعانة عليه وجوبا عينيا، وإن كان ثم غيره كان ذلك واجبا كفائيا على القادرين، فإن قام به أحد سقط عن الباقين وإلا أثموا جميعا [4]

(١) الفروق للقرافى ٢/١٢٣.
(٢) الدر المختار ١/٤٤٠.
(٣) ابن عابدين ١/٤٧٨.
(٤) الموسوعة الفقهية إعانة ف ٥

وهذا محل اتفاق بين الفقهاء، وإنما اختلفوا فى تضمين من امتنع عن دفع الضرر عن المضطر مع قدرته على ذلك، فيرى أكثر الفقهاء أن كل من رأى إنسانا فى مهلكة فلم ينجه منها مع قدرته على ذلك لم يلزمه ضمانه، وقد أساء؛ لأنه لم يهلكه، ولم يكن سببا فى هلاكه كما لو لم يعلم بحاله.

وذهب المالكية وأبو الخطاب من الحنابلة إلى أن الممتنع مع القدرة يلزمه الضمان، لأنه لم ينجه من الهلاك مع إمكانه، فيضمنه كما لو منعه الطعام والشراب [1].

والتفصيل فى: (ضمان).

**الحجر لدفع الضرر:**

٢٨ - يحجر على بعض الناس الذين تكون مضرتهم عامة، كالطبيب الجاهل، والمفتى الماجن، والمكارى المفلس، لأن الطبيب الجاهل يسقى الناس فى أمراضهم دواء مخالفا يفسد أبدانهم لعدم علمه، ومثله المفتى الماجن وهو الذى يعلم الحيل الباطلة، كتعليم المرأة الردة لتبين من زوجها، أو لتسقط عنها الزكاة، ثم تسلم، وكالذى يفتى عن جهل، وكذا المكارى المفلس، لأنه يأخذ الكراء أولا ليشترى بها الجمال والظهر ويدفعه إلى بعض ديونه مثلا، فإن كل واحد من هؤلاء مضر بالعامة، الطبيب الجاهل يهلك أبدانهم، والمفتى الماجن يفسد عليهم أديانهم، والمكارى المفلس يتلف أموالهم فيحجر على هؤلاء، لكن المراد من الحجر المنع من إجراء العمل لامنع التصرفات القولية، والمنع فى هذه الحالة من باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر [1].

(ر: حجر ف ٢٢).

**التفريق لضرر عدم الإنفاق.**

٢٩ - ذهب المالكية والشافعية فى الأظهر والحنابلة فى قول إلى أن الزوج إذا أعسر بالنفقة فالزوجة بالخيار إن شاءت صبرت وأنفقت على نفسها من مالها أو مما اقترضته، وإن شاءت رفعت أمرها إلى القاضى وطلبت فسخ نكاحها [2].

وروى نحو ذلك عن عمر وعلى وأبى هريرة، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وعمر بن عبد العزيز وربيعة وحماد ويحيى

---

(١) المغنى ٨/٨٣٤ - ٨٣٥، والدسوقى ٤/٢٤٢ و ٢/١١٢، ومغنى المحتاج ٤/٥، والاختيار ٤/١٧٥، وبدائع الصنائع ٧/٢٣٤، ٢٣٥.

(١) شرح المجلة للأتاسى ٣/٥٢٢ المادة (٩٦٤)، وابن عابدين ٥/٩٣.

(٢) الدسوقى ٢/٥١٨، ومغنى المحتاج ٣/٤٤٢، والمغنى ٧/٥٧٣.

القطان وعبد الرحمن بن مهدى وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور[١] .

ويرى الحنفية وعطاء والزهرى وابن شبرمة أن من أعسر بنفقة امرأته لم يفرق بينهما، ويقال لها: استدينى .

ولمعرفة أحكام الفرقة بسبب ضرر فقد الزوج أوغيبته (ر: مفقود، غيبة، وفسخ، وطلاق) .

# ضَرّة

انظر: قسم بين الزوجات

# ضِرْس

انظر: سن

(٥) المغنى ٧/٥٧٣ .

# ضَرُورَة

التعريف :

١ ـ الضرورة فى اللغة : اسم من الاضطرار، والاضطرار: الاحتياج الشديد[١]. تقول: حملتنى الضرورة على كذا وكذا، وقد اضطر فلان إلى كذا وكذا .

وعرفها الجرجانى : بأنها النازل مما لامدفع له[٢] .

وهي عند الفقهاء : بلوغ الإنسان حدا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب، كالمضطر للأكل واللبس بحيث لو بقى جائعا أو عريانا لمات، أو تلف منه عضو، وهذا يبيح تناول المحرم[٣] .

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ الحاجة :

٢ ـ الحاجة فى اللغة : تطلق على الافتقار، وعلى مايفتقر إليه .

(١) لسان العرب، والمصباح المنير .
(٢) التعريفات للجرجانى .
(٣) غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر (١/ ٢٧٧ ط . دار الكتب العلمية) والمنثور فى القواعد للزركشى ٢/ ٣١٩ .

واصطلاحا: هى كما عرفها الشاطبى ـ ما يفتقر إليه من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدى ـ فى الغالب ـ إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين ـ على الجملة ـ الحرج والمشقة [١].

قال الزركشى وغيره: والحاجة كالجائع الذى لو لم يجد مايأكل لم يهلك، غير أنه يكون فى جهد ومشقة وهذا لايبيح المحرم [٢].

والفرق بين الحاجة والضرورة، أن الحاجة وإن كانت حالة جهد ومشقة فهى دون الضرورة، ومرتبتها أدنى منها ولايتأتى بفقدها الهلاك [٣].

**ب ـ الحرج :**

٣ ـ الحرج فى اللغة: بمعنى الضيق، ويطلق عند الفقهاء على كل ماتسبب فى الضيق، سواء أكان واقعا على البدن أم على النفس أم عليهما معا [٤].

والصلة بين الضرورة والحرج أن الضرورة

(١) الموافقات ٢/ ١٠ ـ ١١، والموسوعة الفقهية ١٦/ ٢٤٧ .
(٢) المنثور فى القواعد للزركشى ٢/ ٣١٩، وغمز عيون البصائر ١/ ٢٧٧ .
(٣) الموسوعة الفقهية ١٦/ ٢٤٧ .
(٤) الموسوعة الفقهية ١٧/ ٢٦٨ .

هى أعلى أنواع الحرج الموجبة للتخفيف [١].

**جـ ـ العذر :**

٤ ـ العذر نوعان: عام، وخاص .

والعذر العام: هو الذى يتعرض له الشخص غالبا في بعض الأحوال كفقد الماء للمسافر، فيسقط قضاء الصلاة، وقد يكون نادرا، وهو إما أن يدوم كالحدث الدائم والاستحاضة والسلس ونحوه، فيسقط القضاء أيضا ، أما النادر الذى لايدوم ولابدل معه كفقد الطهورين ونحوه، فيوجب القضاء عند بعض الفقهاء .

وأما العذر الخاص: فهو مايطرأ للإنسان أحيانا، كالانشغال بأمر مًا عن أداء الصلاة، فهذا يوجب القضاء [٢].

والصلة بين الضرورة وبين العذر أن العذر نوع من المشقة المخففة للأحكام الشرعية، وهو أعم من الضرورة .

**د ـ الجائحة :**

٥ ـ الجائحة فى اللغة: الشدة، تجتاح المال من سنة أو فتنة وهى مأخوذة من الجوح بمعنى الاستئصال والهلاك، يقال: جاحتهم

(١) الموسوعة الفقهية ١٧/ ١٧٠ .
(٢) المنثور فى القواعد للزركشى ٢/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦ .

الجائحة واجتاحتهم، وجاح الله ماله وأجاحه بمعنى: أى أهلكه بالجائحة [١].

والجائحة قد تكون سببا للضرورة.

**هـ ـ الإكراه:**

٦ ـ الإكراه لغة: حمل الغير على شيء لايرضاه، يقال: أكرهت فلانا إكراها: حملته على مالا يحبه ويرضاه.

وعرفه البزدوى بأنه: حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه ويصير الغير خائفا به.

(ر: إكراه ف١).

وقد يؤدى الإكراه إلى الضرورة كالإكراه الملجىء.

**الأدلة الشرعية على اعتبار الضرورة فى الأحكام:**

٧ ـ الأحكام الشرعية نوعان: أحكام كلية شرعت ابتداء، ولاتختص ببعض المكلفين من حيث هم مكلفون دون بعض، ولاببعض الأحوال دون بعض.

وأحكام شرعت لعذر شاق استثناء من أصل كلى يقتضى المنع مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه [٢].

وقد ورد فى الكتاب والسنة مايدل على مشروعية العمل بالأحكام الاستثنائية بمقتضى الضرورة، وتأيد ذلك بمبدأى اليسر وانتفاء الحرج اللذين هما صفتان أساسيتان فى دين الإسلام وشريعته.

أما القرآن الكريم ففيه عدة آيات تدل على مشروعية العمل بمقتضى الضرورة واعتبارها فى الأحكام.

منها قوله تعالى: ﴿إنما حَرّم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولاعاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم﴾ [١].

وقوله تعالى: ﴿وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصّل لكم ما حرّم عليكم إلا ما اضطررتم إليه﴾ [٢].

فهاتان الآيتان، وغيرهما تبين تحريم تناول مطعومات معينة كالميتة ونحوها، كما أنها تتضمن استثناء حالة الضرورة حفاظا على النفس من الهلاك، والاستثناء من التحريم ـ كما قال البزدوى ـ إباحة، إذ الكلام صار عبارة عما وراء المستثنى، وقد كان مباحا قبل التحريم، فيبقى على ماكان فى حالة الضرورة [٣].

---

(١) الصحاح والقاموس ولسان العرب والمصباح المنير مادة (جوح) والموسوعة الفقهية (مصطلح: جائحة ف ١)

(٢) الموافقات للشاطبى ١/ ٣٠٠ ـ ٣٠١

(١) سورة البقرة / ١٧٣

(٢) سورة الأنعام / ١١٩

(٣) كشف الأسرار ٤/ ١٥١٨.

وأما الأحاديث فكثيرة منها.

ما رواه أحمد عن أبي واقد الليثي أنهم قالوا: «يا رسول الله، إنا بأرض تصيبنا بها المخمصة فمتى يحل لنا الميتة؟ قال: إذا لم تصطبحوا، ولم تغتبقوا، ولم تحتفئوا، فشأنكم بها» (١).

وعن جابر بن سمرة أن أهل بيت كانوا بالْحَرَّة محتاجين قال: «فماتت عندهم ناقة لهم أو لغيرهم، فرخص لهم النبي ﷺ في أكلها، قال: فعصمتهم بقية شتائهم أو سنتهم» (٢).

وقد دل الحديثان على أنه يجوز للمضطر أن يتناول من الميتة مايكفيه.

٨ ـ شروط تحقق الضرورة:

يشترط للأخذ بمقتضى الضرورة مايلي:

أ ـ أن تكون الضرورة قائمة لامنتظرة، وتظهر هذه القاعدة في الفروع الفقهية المبنية على الرخص منها:

يشترط الفقهاء لتحقق الإكراه خوف المكره إيقاع ما هدد به في الحال بغلبة ظنه (١)، وبناء على هذا الشرط فقول المكره «لأقتلنك غدا» ليس بإكراه (٢).

قال الشيخ عميرة: لو كانت الحاجة غير ناجزة فهل يجوز الأخذ لما عساه يطرأ؟ الظاهر لا، كاقتناء الكلب لما عساه يكون من الزرع ونحوه (٣).

يقول الشاطبي: الصواب الوقوف مع أصل العزيمة، إلا في المشقة المخلة الفادحة فإن الصبر أولى، مالم يؤد ذلك إلى دخل في عقل الإنسان أو دينه، وحقيقة ذلك أن لايقدر على الصبر، لأنه لايؤمر بالصبر إلا من يطيقه، فأنت ترى بالاستقراء أن المشقة الفادحة لايلحق بها توهمها، بل حكمها أخف بناء على أن التوهم غير صادق في كثير من الأحوال فإذا: ليست المشقة بحقيقية، والمشقة الحقيقية هي العلة الموضوعة للرخصة فإذا لم توجد كان الحكم غير لازم (٤).

ب ـ ألا يكون لدفع الضرورة وسيلة أخرى إلا مخالفة الأوامر والنواهي الشرعية قال

---

(١) حديث أبي واقد الليثي: «يارسول الله، إنا بأرض تصيبنا بها المخمصة».
أخرجه أحمد (٥/ ٢١٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٦٥): «رواه أحمد بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح». والمعنى لم تجدوا ألبتة تصطبحونها، أو شربا تغتبقونه ولم تجدوا بعد عدم الصبوح والغبوق بقلة تأكلونها حلت لكم الميتة.
نيل الأوطار: (٤/ ١٥١ ط: دار القلم.)

(٢) نيل الأوطار (٨/ ١٥٦، ١٥٨ الحلبي.)
وحديث: «جابر بن سمرة أن أهل بيت كانوا بالحرة».
أخرجه أحمد (٥/ ٨٧).

(١) الدر المختار ٥/ ٨٠، ومغني المحتاج ٣/ ٢٨٩
(٢) مغني المحتاج ٣/ ٢٩٠.
(٣) حاشية عميرة ٢/ ١٤٢.
(٤) الموافقات ١/ ٣٣٦.

أبو بكر الجصاص عند تفسيره لقول الله تعالى: ﴿وقد فصل لكم ماحرّم عليكم إلا ما اضطررتم إليه﴾ [١]. معنى الضرورة - هنا -: هو خوف الضرر على نفسه أو بعض أعضائه بتركه الأكل وقد انطوى تحته معنيان:

أحدهما: أن يحصل فى موضع لايجد غير الميتة.

والثانى: أن يكون غيرها موجودا، ولكنه أكره على أكلها بوعيد يخاف منه تلف نفسه أو تلف بعض أعضائه، وكلا المعنيين مراد بالآية عندنا [٢].

ج - يجب على المضطر مراعاة قدر الضرورة، لأن ماأبيح للضرورة يقدر بقدرها، وتفريعا على هذا الأصل قرر جمهور الفقهاء أن المضطر لايأكل من الميتة إلا قدر سد الرمق [٣].

د - يجب على المضطر أن يراعى عند دفع الضرورة مبدأ درء الأفسد فالأفسد، والأرذل فالأرذل، فمن أكره على قتل مسلم بحيث لو امتنع منه قتل يلزمه أن يدرأ مفسدة القتل بالصبر على القتل، لأن صبره على القتل أقل مفسدة من إقدامه عليه، وإن قدر على دفع المكروه بسبب من الأسباب لزمه ذلك، لقدرته على درء المفسدة، وإنما قدم درء القتل بالصبر، لإجماع العلماء على تحريم القتل، واختلافهم فى الاستسلام للقتل فوجب تقديم درء المفسدة المجمع على وجوب درئها على درء المفسدة المختلف فى وجوب درئها [١].

هـ - ألا يقدم المضطر على فعل لايحتمل الرخصة بحال [٢].

قال ابن عابدين: الإكراه على المعاصى أنواع:

نوع يرخص له فعله ويثاب على تركه، كإجراء كلمة الكفر، وشتم النبى ﷺ، وترك الصلاة، وكل مايثبت بالكتاب.

ونوع يحرم فعله ويأثم بإتيانه كالزنى وقتل مسلم، أو قطع عضوه، أو ضربه ضربا متلفا، أو شتمه أو أذيته [٣].

وللتفصيل فى أقسام الرخصة والأحكام المتعلقة بها (ر: مصطلح: رخصة).

**٩ - حالات الضرورة:**

بتتبع عبارات الفقهاء والمفسرين يتبين أن

---

(١) سورة الأنعام / ١١٩.
(٢) أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٥٠ ط. البهية.
(٣) غمز عيون البصائر ١/ ٢٧٦ - ٢٧٧ نشر دار الكتب العلمية - بيروت.

(١) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١/ ٧٩.
(٢) بدائع الصنائع ٧/ ١٧٧.
(٣) حاشية ابن عابدين ٥/ ٨٣.

أهم حالات الضرورة عبارة عن :-

١ - الاضطرار إلى تناول المحرم من طعام أو شراب .

٢ - الاضطرار إلى النظر واللمس للتداوى .

٣ - الاضطرار إلى إتلاف نفس أو فعل فاحشة .

٤ - الاضطرار إلى أخذ مال الغير وإتلافه .

٥ - الاضطرار إلى قول الباطل [١] .

١٠ - **الحالة الأولى:** الاضطرار إلى تناول المحرم من طعام أو شراب :

لاخلاف بين الفقهاء فى إباحة أكل الميتة ونحوها للمضطر [٢] . للأدلة السابقة .

إلا أنهم اختلفوا فى المقصود بإباحة الميتة، ومقدار مايأكله المضطر من الميتة ونحوها، وتفصيل المحرمات التي تبيحها الضرورة وترتيبها عند التعدد، وأثر الضرورة فى رفع حرمة الميتة ونحوها، وفيما يلى تفصيل هذه المسائل الخلافية :

أ - الميتة :

إذا كان للمضطر أكل الميتة ونحوها فى حالة الاضطرار، سواء كان هذا الاضطرار بجوع أو عطش فى مخمصة، أو بإكراه من ظالم، فهل يجب عليه تناولها أم يجوز له الامتناع من الأكل حتى يموت؟ .

ذهب الحنفية - فى ظاهر الرواية - والمالكية والشافعية - فى أحد الوجهين - والحنابلة - على الصحيح من المذهب - إلى أن المضطر يجب عليه أكل الميتة [١] .

وقالوا: إن الذى يخاف الهلاك من الجوع والعطش إذا وجد ميتة أو لحم خنزير أو دما فلم يأكل ولم يشرب حتى مات وهو يعلم أن ذلك يسعه كان آثما [٢] ، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ولاتلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ [٣] ، ولاشك أن الذي يترك تناول الميتة ونحوها حتى يموت يعتبر قاتلاً لنفسه

---

(١) انظر تفسير القرطبى ٢/ ٢٢٥، وأحكام القرآن لابن العربى ١/ ٥٥ ط . عيسى الحلبى . هذا وقد ذكر بعض المعاصرين المرض، والسفر، والنسيان والجهل، والعسر وعموم البلوى والنقص ضمن حالات الضرورة، والواقع أن هذه الحالات وما شابهها وإن كانت من الأعذار التى جعلت سببا للتخفيف عن العباد إلا أنها لا تنتهى فى جميع صورها إلى حد الضرورة .

وللتفصيل فى الأحكام المتعلقة بهذه الأعذار ر : مصطلح تيسير ف ٣١ - ٤١ ورفع الحرج، ورخصة .

(٢) المغنى لابن قدامة ٨/ ٥٩٥ والقوانين الفقهية ص ١٧٨ نشر الدار العربية للكتاب ، وأحكام القرآن لابن العربى ١/ ٥٥، ومغنى المحتاج ٤/ ٣٠٦، وأحكام القرآن للجصاص ١/ ١٤٧ ط . البهية .

(١) ابن عابدين ٥/ ٢١٥، والدسوقى ٢/ ١١٥، والمغنى ٨/ ٥٩٦، واختيارات ابن تيمية ص ٣٢١، والمقنع ٣/ ٥٣١، والمهذب ١/ ٢٥٠ .

(٢) المبسوط للسرخسى ٢٤/ ١٥١، وابن عابدين ٥/ ٢١٥ .

(٣) سورة البقرة / ١٩٥ .

ملقيا بها إلى التهلكة، لأن الكف عن التناول فعل منسوب إلى الإنسان، ولأنه قادر على إحياء نفسه بما أحله الله له، فلزمه كما لو كان معه طعام حلال [١].

وقال كل من الحنابلة والشافعية - في وجه - وأبو يوسف - فى رواية عنه - إن المضطر يباح له أكل الميتة، ولايلزمه، فلو امتنع عن التناول فى حالة الضرورة ومات، فلا إثم ولا حرج عليه، لما روى عن عبد الله بن حذافة السهمي صاحب رسول الله ﷺ «أن طاغية الروم حبسه في بيت، وجعل معه خمرا ممزوجا بماء ولحم خنزير مشوى ثلاثة أيام، فلم يأكل ولم يشرب، حتى مال رأسه من الجوع والعطش وخشوا موته، فأخرجوه فقال: قد كان الله أحله لى لأني مضطر ولكن لم أكن لأشمتك بدين الإسلام» [٢].

ولأن إباحة الأكل رخصة فلا تجب عليه، كسائر الرخص، ولأن له غرضا في اجتناب النجاسة والأخذ بالعزيمة، وربما لم تطب نفسه بتناول الميتة، وفارق الحلال فى الأصل من هذه الوجوه [٣].

(١) المغنى ٨/ ٥٩٦ .

(٢) قصة عبد الله بن حذافة السهمي
أخرجها ابن عساكر فى تاريخ دمشق (ترجمة عبد الله بن حذافة ص ١٣٤ - ١٣٥ ط . دار الفكر) وفى إسنادها انقطاع بين عبد الله بن حذافة والراوى عنه وهو الزهرى .

(٣) تبين الحقائق ٥/ ١٨٥ والمغنى ٨/ ٥٩٦ ط الرياض والمهذب ١/ ٢٥٠

## مقدار مايأكله المضطر من الميتة ونحوها:

اتفق الفقهاء على أن المضطر يباح له أكل مايسد الرمق ويأمن معه الموت، كما اتفقوا على أنه يحرم مازاد على الشبع [١]. واختلفوا فى الشبع .

فذهب الحنفية والشافعية - فى الأظهر عندهم - والحنابلة - فى أظهر الروايتين - وابن الماجشون، وابن حبيب من المالكية: إلى أن المضطر لا يأكل من الميتة إلا قدر سد الرمق، ولا يباح له الشبع، لأن آية : ﴿فمن اضطر غير باغ ولاعاد فلا إثم عليه﴾ [٢] دلت على تحريم الميتة، واستثنت ما اضطر إليه، فإذا اندفعت الضرورةلم يحل له الأكل للآية، يحققه أن حاله بعد سد رمقه كحاله قبل أن يضطر، وثمّ لم يبح له الأكل كذا ههنا [٣].

وقال المالكية على المعتمد عندهم، والشافعية فى قول، والحنابلة فى الرواية الثانية: إن المضطر يباح له الشبع لإطلاق الآية، ولما روى جابر بن سمرة أن رجلا نزل الحَرَّة فنفقت عنده ناقة، فقالت له امرأته:

(١) المغنى ٨/ ٥٩٥، ومغنى المحتاج ٤/ ٣٠٧ .

(٢) سورة البقرة / ١٧٣ .

(٣) غمز عيون البصائر ١/ ٢٧٧، ومغني المحتاج ٤/ ٣٠٧، والأشباه للسيوطى ص ٨٤، والمغني ٨/ ٥٩٥، والقرطبي ٢/ ٢٢٨، والدسوقي ٢/ ١١٥ .

اسلخها حتى نقدد شحمها ولحمها ونأكله، فقال: حتى أسأل رسول الله ﷺ فسأله فقال: «هل عندك غنى يغنيك؟» قال: لا، قال: «فكلوها»[1] ولم يفرق ولأن ماجاز سد الرمق منه جاز الشبع منه كالمباح، ولأن الضرورة ترفع التحريم فيعود مباحا، ومقدار الضرورة إنما هو من حالة عدم القوت إلى حالة وجوده حتى يجد[2].

قال ابن قدامة: يحتمل أن يفرق بين ما إذا كانت الضرورة مستمرة وبين ما إذا كانت مرجوة الزوال، فما كانت مستمرة كحالة الأعرابي الذي سأل رسول الله ﷺ جاز الشبع، لأنه إذا اقتصر على سد الرمق عادت الضرورة إليه عن قرب، ولايتمكن من البعد مخافة الضرورة المستقبلة ويفضي إلى ضعف بدنه، وربما أدى ذلك إلى تلفه، بخلاف التى ليست مستمرة فإنه يرجو الغنى عنها بما يحل[3].

**ب ـ ذبح الحيوان غير المأكول للضرورة:**

كل حيوان حى من الحيوانات التى لا تؤكل يحل للمضطر قتله بذبح أو بغير ذبح، للتوصل إلى أكله.

قال الجصاص عند تفسيره لآيات الضرورة: ذكر الله تعالى الضرورة فى هذه الآيات، وأطلق الإباحة فى بعضها، لوجود الضرورة من غير شرط ولا صفة، وهو قوله تعالى ﴿وقد فصّل لكم ما حرّم عليكم إلا ما اضطررتم إليه﴾[1] فاقتضى ذلك وجود الإباحة بوجود الضرورة فى كل حال وجدت الضرورة فيها[2].

**ج ـ تناول ماحرّم من غير الحيوان:**

تناول ماحرّم من غير الحيوان نوعان:

أحدهما: ما حرّم لكونه يقتل الإنسان إذا تناوله كالسموم، فإنه لا تبيحه الضرورة، لأن تناوله استعجال للموت، وقتل للنفس، وهو من أكبر الكبائر.

والآخر: ما حرّم لنجاسته ويمثل له الفقهاء بالترياق المشتمل على خمر ولحوم حيات: (ر: سمّ).

**د ـ شرب الخمر لضرورة العطش والغَصَص:**

يجوز للمضطر شرب الخمر إن لم يجد

---

(١) حديث جابر بن سمرة: «أن رجلا نزل الحرّة..» أخرجه أبو داود (٤/ ١٦٦ ـ ١٦٧).

(٢) حاشية الدسوقى ٢/ ١١٥، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥٥ ـ ٥٦ ومغنى المحتاج ٤/ ٣٠٧، والمغني ٨/ ٥٩٥.

(٣) المغني ٨/ ٥٩٥.

(١) سورة الأنعام / ١١٩.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٤٧ ط. المطبعة البهية، والمجموع ١/ ٤٣ ـ ٤٤.

غيرها ، إلا ساغة لقمة غصّ بها عند جمهور الفقهاء .

ويرى ابن عرفة من المالكية أن ضرورة الغَصَص تدرأ الحد ولا تمنع الحرمة [١] .

وأما شرب الخمر لدفع العطش فعند الحنفية والشافعية على القول المقابل للأصح أن من خاف على نفسه من العطش يباح له أن يشرب الخمر كما يباح للمضطر تناول الميتة والخنزير وقيد الحنفية جواز شرب الخمر لضرورة العطش بقولهم : إن كانت الخمر تردّ ذلك العطش [٢] .

وذهب المالكية والشافعية - على الأصح عندهم - إلى تحريم شرب الخمر لدفع العطش [٣] .

**هـ - تناول المضطر لحم إنسان :**

اتفق الفقهاء على أنَّ المضطر إن لم يجد إلا آدميا حيا محقون الدم لم يبح له قتله ، ولا إتلاف عضو منه ، مسلما كان أو كافرا ، لأنه مثله ، فلا يجوز أن يبقى نفسه بإتلافه [٤] .

(١) الفتاوى الهندية ٥/ ٤١٢ ، والدسوقى ٤/ ٣٥٢ ، والفواكه الدوانى ٢/ ٢٨٩ وكشاف القناع ٦/ ١١٧ ، ومغنى المحتاج ٤/ ١٨٨ .

(٢) الفتاوى الهندية ٥/ ٤١٢ ، ومغنى المحتاج ٤/ ١٨٨ .

(٣) الدسوقى ٤/ ٣٥٣ ، والفواكه الدوانى ٢/ ٢٨٩ ، وتفسير ابن العربى ١/ ٥٦ ومغنى المحتاج ٤/ ٢٢ ، والأم ٢/ ٢٥٣ ، وحلية العلماء ٣/ ٤١٦ .

(٤) المغنى ٨/ ٦٠١ ، والمجموع ٩/ ٤٤ .

واختلفوا فيما إذا وجد آدميا معصوما ، ميتا فأجاز بعض الحنفية والشافعية على أصح الطريقين وأشهرهما أكله ، لأن حرمة الحى أعظم [١] .

ويرى المالكية والحنابلة والشافعية - فى وجه - أن المضطر ليس له أكل ابن آدم ولو مات [٢] لقول النبي ﷺ : «كسر عظم الميت ككسره حيا» [٣] .

قال الماوردي : فإن جوزنا الأكل من الآدمي الميت فلا يجوز أن يأكل منه إلا ما يسد الرمق بلا خلاف ، حفظا للحرمتين . قال : وليس للمضطر طبخه وشيّه ، بل يأكله نيئا ، لأن الضرورة تندفع بذلك ، وفي طبخه هتك لحرمته ، فلا يجوز الإقدام عليه ، بخلاف سائر الميتات ، فإن للمضطر أكلها نيئة ومطبوخة [٤] .

**١١ - ترتيب المحرمات :**

إذا وجد المضطر ميتة - ونحوها - من محظورات الأطعمة والأشربة ووجد طعاما أوشرابا للغير فأيهما يأخذه ؟

(١) المجموع ٩/ ٤٤ ، والمغنى ٨/ ٦٠٢ .

(٢) المجموع ٩/ ٤٤ ، وتفسير القرطبى ، ٢/ ٢٢٩ ، والمغنى ٨/ ٦٠٢ .

(٣) حديث : «كسر عظم الميت ككسره حيا .»
أخرجه أبو داود (٣/ ٥٤٤) من حديث عائشة ، وحسنه ابن القطان كما فى التلخيص لابن حجر (٣/ ٥٤) .

(٤) المجموع ٩/ ٤٤ .

ذهب أكثر الحنفية والشافعية فى المذهب والحنابلة، وسعيد بن المسيَّب وزيد بن أسلم إلى أنه ليس للمضطر تناول طعام الغير، وإنما له أكل الميتة، لأن إباحة الميتة بالنص، وإباحة مال الغير بالاجتهاد، والنص أقوى، ولأن حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة وحقوق الآدمي مبنية على الشح والتضييق، ولأن حق الآدمى تلزمه غرامته وحق الله لا عوض له [١].

وقال بعض الحنفية والشافعية فى قول وعبد الله بن دينار: إن من وجد طعام الغير لا تباح له الميتة، لأنه قادر على الطعام الحلال، فلم يجز له أكل الميتة، كما لو بذله له صاحبه [٢].

أما المالكية فيرون تقديم طعام الغير على الميتة ندبا إن لم يخف القطع أو الضرب أو الأذى وإلا قدم الميتة [٣].

وروى أصبغ عن ابن القاسم أنه قال: يشرب المضطر الدم ولا يشرب الخمر، ويأكل الميتة ولا يقرب ضوال الإبل - وقاله ابن وهب - ويشرب البول ولا يشرب الخمر، لأن الخمر يلزم فيها الحدّ فهي أغلظ [١].

والمضطر إذا كان مُحْرِما ووجد ميتة وصيدا حيًا صاده مُحرِم أو أعان على صيده، فإنه يقدم الميتة على الصيد الحي الذي صاده المُحرِم أو أعان عليه، بهذا يقول الحنفية على المعتمد والمالكية والشافعية فى المذهب، والحنابلة [٢].

وقال الشافعية فى قول وبعض الحنفية والشعبي: إنه يأكل الصيد ويفديه، لأن الضرورة تبيحه، ومع القدرة عليه لا تحل الميتة لغناه عنها [٣].

## ١٢ - أثر الضرورة فى رفع حرمة الميتة ونحوها:

قال شارح أصول البزدوى: اختلف العلماء فى حكم أكل الميتة ونحوها فى حال الضرورة، فهل تصير مباحة، أو تبقى على الحرمة ويرتفع الإثم؟

فذهب بعضهم: إلى أنها لا تحل ولكن يرخص فى الفعل إبقاء للمهجة كما فى الإكراه على الكفر، وهو رواية عن أبى يوسف وأحد قولى الشافعى.

---

(١) غمز عيون البصائر ١/ ٢٨٨، ومغنى المحتاج ٤/ ٣٠٩، والمجموع ٩/ ٥٣، والمغنى ٨/ ٦٠٠.

(٢) غمز عيون البصائر ١/ ٢٨٨ - ٢٨٩، والمغنى ٨/ ٦٠٠، والمجموع ٩/ ٥٣.

(٣) الدسوقى ٢/ ١١٦، والقرطبى ٢/ ٢٢٩.

(١) القرطبى ٢/ ٢٨٨.

(٢) غمز عيون البصائر ١/ ٢٨٩، والدسوقى ٢/ ١١٦، ومغنى المحتاج ٤/ ٣٠٩ والمغنى ٨/ ٦٠١

(٣) مغنى المحتاج ٤/ ٣٠٩، والمغنى ٨/ ٦٠١، وغمز عيون البصائر ١/ ٢٨٩.

وذهب أكثر أصحابنا (الحنفية) إلى أن الحرمة ترتفع فى هذه الحالة [١].

ثم ذكر للخلاف فائدتين:

إحداهما: إذا صبر حتى مات لا يكون آثما على الأول بخلافه على الآخر.

الثانية: إذا حلف لا يأكل حراما فتناولها فى حال الضرورة يحنث على الأول ولا يحنث على الثانى [٢].

وللتفصيل: (ر: رخصة، والملحق الأصولى).

**١٣ - تناول المضطر الميتة فى سفر المعصية:**

ذهب الشافعية على المذهب والحنابلة والمالكية فى قول إلى أنه ليس للمضطر فى سفر المعصية الأكل من الميتة كقاطع الطريق لقول الله تعالى: ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه﴾ قال مجاهد: غير باغ على المسلمين ولا عاد عليهم، وقال سعيد ابن جبير: إذا خرج يقطع الطريق فلا رخصة له، فإن تاب وأقلع عن معصيته حل له الأكل [٣].

ويرى الحنفية والمالكية - فى المشهور - والشافعية - فى قول - أنه يترخص بأكل الميتة للعاصى بسفره [١].

وللعلماء خلاف وتفصيل حول استباحة العاصى بسفره. رخص السفر ينظر فى: (سفر).

**١٤ - الحالة الثانية: الاضطرار إلى النظر واللمس للتداوى:**

يجوز كشف العورة والنظر إليها لضرورة التداوى [٢].

قال ابن قدامة: يباح للطبيب النظر إلى ماتدعو إليه الحاجة من بدن المرأة الأجنبية من العورة وغيرها فإنه موضع حاجة [٣].

قال الشربينى الخطيب: وأما عند الحاجة فالنظر واللمس مباحان لفصد وحجامة وعلاج ولو فى فرج للحاجة الملجئة إلى ذلك؛ ولأن فى التحريم حينئذ حرجا، فللرجل مداواة المرأة وعكسه وليكن ذلك بحضرة مَحْرم أو زوج أو امرأة [٤].

وللتفصيل فى شروط جواز معالجة الطبيب امرأة أجنبية ينظر: (عورة).

---

(١) كشف الأسرار ١/ ٦٤٢ ط الصنايع ١٣٠٧ هـ.

(٢) كشف الأسرار ١/ ٦٦٢، وسلم الأصول لشرح نهاية السول ١/ ١٢١ - ١٢٢ ط. عالم الكتب.

(٣) المغنى ٨/ ٥٩٧، وأحكام القرآن لابن العربى ١/ ٥٨، والقوانين الفقهية ص ١٧٨ نشر الدار العربية للكتاب.

(١) تفسير الجصاص ١/ ١٤٧، والقوانين الفقهية ص ١٧٨، وتفسير القرطبى ٢/ ٢٣٢ ومغنى المحتاج ١/ ٢٦٨.

(٢) المبسوط للسرخسى ١٠/ ١٥٦ وبدائع الصنائع ٥/ ١٢٤، ومغنى المحتاج ٣/ ١٣٣، والمغنى ٦/ ٥٥٨، وكشاف القناع ١/ ٢٦٥.

(٣) المغنى ٦/ ٥٥٨.

(٤) مغنى المحتاج ٣/ ١٣٣.

**١٥ - الاضطرار إلى العلاج بالنجس والمحرم:**

ذهب المالكية والحنابلة والشافعية - فى وجه - إلى عدم جواز التداوى بالمحرَّم والنجس [٢] لقول النبى ﷺ: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» [٣].

ويرى الحنفية جواز الاستشفاء بالحرام عند تيقن حصول الشفاء فيه، كتناول الميتة عند المخمصة، والخمر عند العطش وإساغة اللقمة، ولا يجيزون الاستشفاء بالحرام الذى لا يتيقن حصول الشفاء به [٣].

ويشترط الحنفية لجواز التداوى بالمحرَّم تيقن حصول الشفاء فيه وعدم وجود دواء غيره [٤].

وأجاز الشافعية - على المذهب - التداوى بالنجاسات غير الخمر، سواء فيه جميع النجاسات غير المسكر [٥].

وللتفصيل فى شروط التداوى بالمحرم والنجس وحكم التداوى به لتعجيل الشفاء: (ر: تداوى).

**١٦- الحالة الثالثة: الاضطرار إلى إتلاف النفس أو ارتكاب الفاحشة:**

**القتل تحت تأثير الإكراه:**

وتحته صورتان: الأولى: الاضطرار إلى قتل نفسه، كما تقدم، ويأتى فى الدفاع عن النفس، والأخرى: الاضطرار إلى قتل غيره وبيانه فيما يلى:

أجمع العلماء على أن من أكره على قتل غيره أنه لا يجوز له الإقدام على قتله، ولا انتهاك حرمته بجلد أو غيره، ويصبر على البلاء الذى نزل به، ولا يحل له أن يفدى نفسه بغيره، ويسأل الله العافية فى الدنيا والآخرة [١].

قال الصاوى المالكى: لو قال لك ظالم: إن لم تقتل فلانا أو تقطعه قتلتك، فلا يجوز ذلك ويجب على من قيل له ذلك أن يرضى بقتل نفسه ويصبر [٢].

وللفقهاء خلاف وتفصيل فيمن يجب عليه القصاص عند وقوع القتل، أو قطع العضو

---

(١) الفواكه الدوانى ٢/ ٤٤١، والفروع ٢/ ١٦٥، وكشاف القناع ٦/ ١١٦، والمجموع ٩/ ٥٠.

(٢) حديث: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم.» أخرجه البخارى (١٠/ ٧٨) معلقا، ووصله الإمام أحمد من قول ابن مسعود موقوفا عليه فى كتاب الأشربة (ص ٦٣) وصححه ابن حجر فى الفتح (١٠/ ٧٩).

(٣) بدائع الصنائع ١/ ٦١.

(٤) ابن عابدين ٤/ ١١٣، ٢١٥.

(٥) المجموع ٩/ ٥٠.

---

(١) تفسير القرطبى ١٠/ ١٨٣، وانظر تبيين الحقائق ٥/ ١٨٦، ومجمع الأنهر ٢/ ٤١٧، والشرح الصغير ٢/ ٥٤٩، وشرح الزرقانى ٤/ ٨٨، والمغنى ٧/ ٦٤٥، ونهاية المحتاج ٧/ ٢٤٥، و ٢٤٨.

(٢) الشرح الصغير مع حاشية الصاوى ٢/ ٥٤٩.

تحت تأثير الإكراه ينظر فى: (إكراه، وقصاص).

**القتل لضرورة الدفاع :**

إذا صال صائل على إنسان جاز له الدفع، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء [١] وإنما اختلفوا فى وجوب الدفع عن النفس على المصول عليه.

فذهب الحنفية والمالكية - فى أصح القولين - والشافعية والحنابلة - فى إحدى الروايتين - إلى أنه يجب على المصول عليه أن يدافع عن نفسه، إلا أن الشافعية قيدوا وجوب دفع الصائل بما إذا كان الصائل كافرا أو بهيمة [٢].

ويرى المالكية - فى قول - والحنابلة - فى الرواية الثانية - أن المصول عليه لا يجب عليه دفع الصائل [٣].

وللتفصيل : (ر: صيال).

**الزنى تحت تأثير الإكراه :**

يرى جمهور الفقهاء : أن الزنى لا يباح ولا يرخص للرجل بالإكراه وإن كان تاما، ولو فعل يأثم.

وتفصيل ذلك فى مصطلح : (إكراه وزنى).

**١٧ - الحالة الرابعة : الاضطرار إلى أخذ مال الغير وإتلافه :**

إذا اضطر إنسان ولم يجد إلا طعاما لغيره نظر: فإن كان صاحبه مضطرا إليه فهو أحق به، ولم يجز لأحد أخذه منه، لأنه ساواه فى الضرورة وانفرد بالملك، فأشبه غير حال الضرورة، وإن أخذه منه فمات لزمه ضمانه؛ لأنه قتله بغير حق، وإن لم يكن صاحبه مضطرا إليه لزمه بذله للمضطر؛ لأنه يتعلق به إحياء نفس آدمى معصوم فلزمه بذلك، كما يلزمه بذل منافعه وإنجاؤه من الغرق والحريق، لأن الامتناع عن بذله إعانة على قتل المضطر [١]، وقد قال النبى ﷺ : «من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة لقى الله عز وجل مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله» [٢].

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٩٢ - ٩٣ ومغنى المحتاج ٤/ ١٩٤، ومواهب الجليل ٦/ ٣٢٣، والمغنى ٨/ ٣٢٩ - ٣٣٠، والإنصاف ١٠/ ٣٠٣ مطبعة السنة المحمدية وكشاف القناع ٦/ ١٥٤ نشر عالم الكتب.

(٢) مغنى المحتاج ٤/ ١٩٥، ومجموعة فتاوى ابن تيمية ٣٤/ ٢٤٢ وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٨٧ - ٤٨٨ ومواهب الجليل ٦/ ٣٢٣، والإنصاف ١٠/ ٣٠٤.

(٣) مواهب الجليل ٦/ ٣٢٣، والإنصاف ١٠/ ٣٠٤.

---

(١) المهذب ١/ ٢٥٠، ومغنى المحتاج ٤/ ٣٠٨، وتفسير الجصاص ١/ ١٥٣ والقواعد لابن رجب ص ٢٢٨، والدسوقى ٤/ ٢٤٢، والمغنى ٦/ ٦٠٢.

(٢) حديث : «من أعان على قتل مؤمن ....» أخرجه ابن ماجه (٢/ ٨٧٤) من حديث أبى هريرة، وضعف إسناده البوصيرى فى مصباح الزجاجة (٢/ ٨٣).

فإن لم يبذل فللمضطر أخذه منه، لأنه مستحق له دون مالكه، فجاز له أخذه كغير ماله، فإن احتيج فى ذلك إلى قتال فله المقاتلة عليه، فإن قتل المضطر فهو شهيد وعلى قاتله ضمانه، وإن آل أخذه إلى قتل صاحبه فهو هدر، لأنه ظالم بقتاله فأشبه الصائل، إلا أن يمكن أخذه بشراء أو استرضاء فليس له المقاتلة عليه، لإمكان الوصول إليه دونها [1].

وللفقهاء خلاف وتفصيل فى أثر الاضطرار فى إبطال حق الغير ينظر فى : (إتلاف، وضمان) .

**إتلاف مال الغير لضرورة إنقاذ السفينة :**

إذا أشرفت السفينة على الغرق جاز إلقاء بعض أمتعتها فى البحر، ويجب الإلقاء رجاء نجاة الراكبين إذا خيف الهلاك، ويجب إلقاء مالا روح فيه، لتخليص ذى الروح، ولا يجوز إلقاء الدواب إذا أمكن دفع الغرق بغير الحيوان، وإذا مست الحاجة إلى إلقاء الدواب ألقيت لإنقاذ الآدميين، والعبيد فى ذلك كالأحرار، ولا سبيل لطرح الآدمى بحال ذكرا كان أو أنثى، حرا أو عبدا، مسلما أو كافرا [1].

**إتلاف مال الغير تحت تأثير الإكراه :**

من أكره على إتلاف مال مسلم بأمر يخاف على نفسه أو على عضو من أعضائه وسعه أن يفعل ذلك [2] .

وللفقهاء خلاف وتفصيل فيمن يجب عليه الضمان فى هذه الحالة ينظر فى : (إكراه، وضمان) .

**١٨ - الحالة الخامسة : الاضطرار إلى قول الباطل :**

**النطق بالكفر تحت تأثير الإكراه :**

من أكره على الكفر حتى خشى على نفسه القتل لا إثم عليه إن كفر وقلبه مطمئن بالإيمان، ولا تبين منه زوجته، ولا يحكم عليه بحكم الكفر، وإن صبر حتى قتل كان شهيدا [3].

وللتفصيل : (ر : رخصة ف ١٣، وإكراه ف ٢٤)

---

(١) المغنى ٨/ ٦٠٢، والمبسوط ٢٤/ ٧٣، والفروق للقرافى ١/ ١٩٦، ومغنى المحتاج ٤/ ٣٠٨ .

(١) روضة الطالبين ٩/ ٣٣٨، ومطالب أولى النهى ٤/ ٩٥، وحاشية الدسوقى ٤/ ٢٧، وابن عابدين ٥/ ١٧٢ .

(٢) مجمع الضمانات ص ٢٠٥، والقواعد لابن رجب ص ٢٨٦ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/ ١١٥، وروضة الطالبين ١٠/ ٧٢، وكشاف القناع ٦/ ١٨٥، والإقناع ٤/ ٣٠٦، وجواهر الإكليل ١/ ٣٤٠ - ٣٤١ .

**الاضطرار إلى الكذب :**

يحل الكذب فى أمور ثبتت بالسنة، ففى حديث أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط أنها سمعت رسول الله ﷺ وهو يقول : «ليس الكذاب الذى يصلح بين الناس، ويقول خيرا وينمى خيرا» .

قال ابن شهاب - أحد رواة هذا الحديث - : ولم أسمع يرخص فى شىء مما يقول الناس كذب إلا فى ثلاث : «الحرب. [1] والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها» .

قال العز بن عبد السلام : والتحقيق أن الكذب يصير مأذونا فيه ويثاب على المصلحة التى تضمنها على قدر رتبة تلك المصلحة من الوجوب فى حفظ الأموال والأبضاع والأرواح [2] .

**الاضطرار إلى التقيّة :**

تجوز التقيّة عند الاضطرار إليها دفعًا لتلف النفس بغير وجه حق .

قال السرخسى : لا بأس باستعمال التقيّة وإنه يرخص له فى ترك ما هو فرض عند خوف التلف على نفسه [1] .

وللتفصيل فى مشروعية العمل بالتقيّة : (ر : تقية فقرة ٥) .

**١٩ - القواعد الفقهية الناظمة لأحكام الضرورة :**

وضع الفقهاء مجموعة من القواعد الفقهية لضبط أحكام الضرورة، وتوضيح معالمها العامة وتنظيم آثارها، وأهم هذه القواعد هى :

المشقة تجلب التيسير [2] .

الأصل فى هذه القاعدة قوله تعالى : ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ [3] وقوله تعالى : ﴿وما جعل عليكم فى الدين من حرج﴾ [4] ويتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته .

هذا وقد خرج عن هذه القاعدة ما نص عليه وإن كان فيه مشقة وعمت به البلوى . [5] قال ابن نجيم : المشقة والحرج إنما يعتبران فى موضع لا نص فيه، وأما مع

---

(١) حديث أم كلثوم : «ليس الكذاب الذى يصلح بين الناس .» أخرجه مسلم (٤/ ٢٠١١) .

(٢) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (١/ ٩٦ - ٩٧ ط . دار الكتب العلمية .)

(١) المبسوط ٢٤/ ٤٧، وتفسير القرطبى ٤/ ٥٧ .

(٢) غمز عيون البصائر ١/ ٢٤٥ وما بعدها والأشباه للسيوطى ص ٧٦ - ٨٠ .

(٣) سورة البقرة / ١٨٥ .

(٤) سورة الحج / ٧٨ .

(٥) شرح المجلة للأتاسى ١/ ٥٠ .

النص بخلافه فلا [١] .

ولـلتفصيل فى أحكـام هذه الأسبـاب وضـوابط المشقـة المؤثـرة فى التخفيف : (ر: تيسير. فقرة ٣٢ ـ ٤١) .

**إذا ضاق الأمر اتسع :**

هذه القاعدة مستخرجة من القاعدة التى قبلها وبينهما تقارب فى المآل، ومعناها أنه إذا ظهرت مشقة فى أمر يرخص فيه ويوسع .

ومن فروع هذه القاعدة :

أ ـ شهـادة النسـاء والصبيان فى الحـمامـات والمواضع التى لا يحضرها الرجال دفعا لحرج ضياع الحقوق .

ب ـ قبول شهادة القابلة على الولادة ضرورة حفظ الولد ونسبه .

ج ـ إباحة خروج المتوفى عنها زوجها من بيتها أيام عدتها إذا اضطرت للاكتساب [٢] .

**الضرورات تبيح المحظورات :**

قاعدة أصولية مأخوذة من النص وهو قوله تعـالى : ﴿إلا ما اضـطررتـم إلـيه﴾ [٣] والاضـطرار : الحـاجة الشديدة، والمحظور

(١) غمز عيون البصائر ١/ ٢٧١ .

(٢) شرح المجلة للأتاسى ١/ ٥١، وغمز عيون البصائر ١/ ٢٧٣ .

(٣) سورة الأنعام / ١١٩ .

المنهى عن فعله ، يعنى أن الممنوع شرعا يباح عند الضرورة [١] .

وهـذه القـاعـدة تتعلق أصـلا بقـاعـدة (الضرر يزال) ومن فروعها : جواز أكل الميتة عند المخمصة ونحو ذلك .

**الضرورات تقدر بقدرها :**

معنى هذه القـاعـدة : أن كل فعل أو ترك جوز للضرورة فالـتجـويز على قدرهـا ولا يتجاوز عنها [٢] .

ومن فروعها : أن الكفار حال الحرب إذا تترّسوا بأطفـال المسلمـين فلا بأس بالرمى عليهم لضرورة إقامة فرض الجهاد، لكنهم يقصـدون الكفـار دون الأطفال، وللفقهاء خلاف وتفصيل فى وجوب الدية والكفارة : (ر : ديات وكفارات) .

**ما جاز لعذر بطل بزواله :**

هذه القاعدة مكملة للقاعدة السابقة ، فالقـاعـدة المتقـدمـة يعمـل بها أثنـاء قيام الضرورة، وهذه القاعدة تبين ما يجب فعله بعد زوال حال الضرورة، ومعناها أن ما جاز فعله بسبب عذر من الأعـذار، أو عارض طارىء من العـوارض فإنـه تزول مشروعيته

(١) غمز عيون البصائر ١/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦ ، والأشباه للسيوطى

(٢) شرح المجلة للأتاسى ١/ ٥٦ والأشباه للسيوطى ص ٨٤ .

بزوال حال العذر، لأن جوازه لما كان بسبب العذر فهو خلف عن الأصل المتعذر، فإذا زال العذر أمكن العمل بالأصل، فلو جاز العمل بالخلف - أيضا - للزم الجمع بين الخلف والأصل فلا يجوز كما لا يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز لهذه العلة [١].

**الاضطرار لا يبطل حق الغير :**

الاضطرار وإن كان فى بعض المواضع يقتضى تغيير الحكم من الحرمة إلى الإباحة كأكل الميتة، وفى بعضها الترخيص فى فعله مع بقائه على الحرمة - ككلمة الكفر - إلا أنه على كل حال لا يبطل حق الغير، وإلا لكان من قبيل إزالة الضرر بالضرر وهذا غير جائز.

ويتفرع عن هذه القاعدة أنه لو اضطر إنسان بسبب الجوع فأكل طعام آخر يضمن قيمته فى القيميات ومثله فى المثليات [٢].

وللتفصيل : (ر : إتلاف وضمان) .

(١) شرح المجلة للأتاسى ١/ ٥٩ - ٦٠ .

(٢) شرح المجلة للأتاسى ١/ ٧٦ - ٧٧، والفروق للقرافى ١/ ١٩٦، والقواعد لابن رجب الحنبلى ص ٢٨٦ .

# ضَرُورِيَّات

**التعريف :**

١ - الضروريات : جمع ضرورى والضروريات عند الأصوليين هى : الأمور التي لابد منها فى قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج، وفوت حياة، وفى الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين [١] وهى : حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسب، والمال، وهذا الترتيب بين الضروريات من العالى إلى النازل هو ماجرى عليه فى مُسَلَّم الثبوت وشرحه [٢]. وهو - أيضا - ماجرى عليه الغزالى فى المستصفى مع استبدال لفظ النسل بلفظ النسب [٣].

ورتبها الشاطبى ترتيبا آخر فقال: مجموع الضروريات خمسة وهى : حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، فأخر العقل عن النسل والمال [٤].

(١) الموافقات ٢/ ٨ .

(٢) فواتح الرحموت ٢/ ٢٦٢ .

(٣) المستصفى ١/ ٢٨٦ .

(٤) الموافقات ٢/ ١٠ .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الحاجيات :**

٢ ـ الحاجى لغة: مأخوذ من معنى الحاجة وهى: الاحتياج ، وتطلق على ما يفتقر إليه [١] .

وهى عند الأصوليين: ما يفتقر إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدى فى الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين ـ على الجملة ـ الحرج والمشقة ولكنه لايبلغ مبلغ الفساد العادى المتوقع فى المصالح العامة [٢] .

والفرق بين الضروريات والحاجيات أن الحاجيات تأتى فى المرتبة الثانية بعد الضروريات، فهى لاتصل إلى حد الضرورة .

**ب ـ التحسينيات :**

٣ ـ التحسينيات لغة: مأخوذة من مادة الحسن، والحسن لغة: الجمال ، أو هو ضد القبح، والتحسين: التزيين [٣] .

وفى اصطلاح الأصوليين: هى الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنّسات التى تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق [١]

أو هى: مالا تدعو إليها ضرورة ولا حاجة، ولكن تقع موقع التحسين والتيسير، ورعاية أحسن المناهج فى العادات والمعاملات [٢] .

وعلى ذلك تكون التحسينيات أدنى رتبة من الحاجيات، فهى المرتبة الثالثة بعد الضروريات والحاجيات .

**ج ـ المصالح المرسلة :**

٤ ـ فى اللغة: صلح الشىء صلوحا وصلاحا، خلاف فسد، وفى الأمر مصلحة ، أى: خير، والجمع: المصالح [٣] . والمصالح المرسلة عند الأصوليين: مالا يشهد لها أصل من الشارع لا بالاعتبار ولا بالإلغاء [٤] .

وهى أعم من الضروريات، لأنها تشمل الضروريات والحاجيات والتحسينيات .

**الأحكام الإجمالية :**

**أ ـ المحافظة على الضروريات :**

٥ ـ الضروريات من الأمور التي قصد الشارع المحافظة عليها؛ لأنها لابد منها فى

---

(١) لسان العرب وتاج العروس والكليات للكفوى مادة (حوج) .
(٢) الموافقات ٢/ ١٠ .
(٣) لسان العرب والمصباح المنير .

(١) الموافقات ٢/ ١١ .
(٢) المستصفى ١/ ٢٨٦ ـ ٢٩٠، والإحكام للآمدى (٣/ ٤٩ ط. صبيح) .
(٣) المصباح المنير .
(٤) جمع الجوامع ٢/ ٢٨٤ وإرشاد الفحول/ ٢١٨ .

قيام مصالح الدين والدنيا .

قال الشاطبى : والحفاظ عليها يكون بأمرين .

أحدهما : مايقيم أركانها ويثبت قواعدها ، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود .

والثانى : مايدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها ، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم .

فأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود ، كالإيمان والنطق بالشهادتين ، والصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج ، وما أشبه ذلك .

والعادات راجعة إلى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود ـ أيضا ـ كتناول المأكولات ، والمشروبات ، والملبوسات ، والمسكونات ، وما أشبه ذلك .

والمعاملات راجعة إلى حفظ النسل والمال من جانب الوجود ، وإلى حفظ النفس والعقل ـ أيضا ـ لكن بواسطة العادات .

والجنايات ترجع إلى حفظ الجميع من جانب العدم .

وقد سبقت الأمثلة للعبادات والعادات .

وأما المعاملات : فما كان راجعا إلى مصلحة الإنسان مع غيره كانتقال الأملاك بعوض أو بغير عوض ، بالعقد على الرقاب أو المنافع أو الأبضاع .

والجنايات ماكان عائدا على ماتقدم بالإبطال ، فشرع فيها مايدرأ ذلك الإبطال ويتلافى تلك المصالح كالقصاص والديات للنفس ، والحد للعقل والنسل ، والقطع والتضمين للمال [1]

ب ـ رتبة الضروريات:

٦ ـ الضروريات أقوى مراتب المصلحة فقد قسم الغزالى المصلحة باعتبار قوتها فى ذاتها إلى ثلاثة أقسام :

أ ـ رتبة الضروريات .

ب ـ رتبة الحاجيات .

ج ـ رتبة التحسينيات .

ثم قال : والمقصود بالمصلحة : المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع من الخلق خمسة ـ وهو أن يحفظ عليهم دينهم ، ونفسهم ، وعقلهم ، ونسلهم ، ومالهم .

هذه الأصول الخمسة حفظها واقع فى رتبة الضروريات فهى أقوى المراتب فى المصالح .

ويلى الضروريات فى الرتبة الحاجيات ثم التحسينيات [2] .

---

(١) الموافقات ٢/٨ ـ ١٠ ، والمستصفى ١/٢٨٦ ـ ٢٨٧ وفواتح الرحموت ٢/٢٦٢ .

(٢) المستصفى ١/٢٨٦ ، وفواتح الرحموت ٢/٢٦٢ .

**ج ـ الاحتجاج بالضروريات :**

٧ ـ الضروريات أقوى مراتب المصلحة، وفى الاحتجاج بها خلاف بين الأصوليين .

فقال الغزالى : يجوز أن يؤدى إليها اجتهاد مجتهد وإن لم يشهد لها أصل معين، ومثال ذلك : أن الكفار إذا تترَّسوا بجماعة من أسارى المسلمين، فلو كففنا عنهم لصدمونا، وغلبوا على دارالإسلام ،وقتلوا كافة المسلمين، ولو رمينا الترس لقتلنا مسلما معصوما لم يذنب ذنبا، وهذا لاعهد به فى الشريعة، ولو كففنا لسلطنا الكفار على جميع المسلمين فيقتلونهم ثم يقتلون الأسارى أيضا .

لكن الغزالى إنما يعتبرها بشروط ثلاثة قال : وانقدح اعتبارها باعتبار ثلاثة أوصاف : أن تكون ضرورية قطعية كلية [1] .

وهى حجة عند الإمام مالك، لأن الله تعالى إنما بعث الرسل لتحصيل مصالح العباد عملا بالاستقراء، فمهما وجدنا مصلحة غلب على الظن أنها مطلوبة للشرع [2]

وينظر تفصيل ذلك : فى الملحق الأصولى .

**د ـ الضروريات أصل لما سواها من المقاصد :**

٨ ـ المقاصد الضرورية فى الشريعة أصل للحاجية . والتحسينية فلو فرض اختلال الضرورىّ بإطلاق لاختل الحاجىّ والتحسينىّ بإطلاق، ولايلزم من اختلال الحاجىّ والتحسينىّ اختلال الضرورىّ بإطلاق ـ ومع ذلك فقد يلزم من اختلال الحاجىّ بإطلاق اختلال الضرورىّ بوجه من الوجوه ـ فالحاجىّ يخدم الضرورىّ، والضرورىّ هو المطلوب لأنه الأصل .

وبيان ذلك أن مصالح الدين والدنيا مبنية على المحافظة على الأمور الخمسة المعروفة، فإذًا اعتبر قيام هذا الوجود الدنيوى مبنيا عليها حتى إذا انخرمت لم يبق للدنيا وجود، (أى ماهو خاص بالمكلفين والتكليف) .

وكذلك الأمور الأخروية لاقيام لها إلا بذلك، فلو عدم الدين عدم ترتب الجزاء المرتجى، ولو عدم المكلف لعدم من يتدين، ولو عدم العقل لارتفع التدين، ولوعدم النسل لم يكن فى العادة بقاء، ولو عدم المال لم يبق عيش، فلو ارتفع ذلك لم يكن بقاء ، وهذا

---

(١) المستصفى ١/٢٩٤ ـ ٢٩٦، والذخيرة/١٤٢ .

(٢) الذخيرة/١٤٢، وهامش الفروق ٤/٧٠ .

كله معلوم لايرتاب فيه من عرف ترتيب أحوال الدنيا وأنها زاد للآخرة [١] .

**هـ ـ اختلال الضرورى يلزم منه اختلال الحاجىّ والتحسينىّ :**

٩ ـ إذا ثبت أن الضرورى أصل للحاجىّ والتحسينىّ وأنهما مبنيان عليه باعتبارهما وصفين من أوصافه، أو فرعين من فروعه، لزم من اختلاله اختلالهما؛ لأن الأصل إذا اختل اختل الفرع من باب أولى .

فلو فرضنا ارتفاع أصل البيع من الشريعة لم يكن اعتبار الجهالة والغرر، ولو ارتفع أصل القصاص لم يكن اعتبار المماثلة فيه، وهكذا [٢] .

وفي الموضوع تفصيلات تنظر:
(فى الملحق الأصولى .)

# ضِفْدع

انظر : أطعمة

# ضَفَائِر

انظر : شعر، غسل

(١) الموافقات ٢/١٦ ـ ١٧
(٢) الموافقات ٢/١٧ .

# ضِلع

**التعريف :**

١ - الضلع - بفتح اللام وسكونها - لغتان بمعنى : محنية الجنب . وهى مؤنثة وجمعها : أضلع وأضالع وأضلاع وضلوع وهى عظام الجنبين . [١]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحى عن المعنى اللغوى .

**الأحكام المتعلقة بالضلع :**

**الجناية على الضلع :**

٢ - اتفق الفقهاء على أنه لا قصاص فى كسر العظام - بما فيها الضلع - لما روى عن النبى ﷺ أنه قال : «لا قصاص فى العظم» [٢] ولعدم الوثوق بالمماثلة لأنه لا يعلم موضعه، فلا يؤمن فيه التعدى [٣] .

(١) لسان العرب، ومتن اللغة والمصباح المنير مادة (ضلع) .

(٢) حديث : «لا قصاص فى العظم» .
أورده الزيلعى فى نصب الراية (٤/ ٣٥٠) وقال : (غريب) يعنى أنه لا أصل له كما ذكر ذلك فى مقدمة كتابه ، ثم ذكر أن ابن أبى شيبة أسند عن عمر بن الخطاب أنه قال : إنا لا نقيد من العظام، وعن ابن عباس أنه قال : ليس فى العظام قصاص .

(٣) ابن عابدين ٥/ ٢٥٤ والأشباه والنظائر للسيوطى ص ٤٨٥، وروضة الطالبين ٩/ ١٨٣ ، والدسوقى ٤/ ٢٥٣

(ر : جناية على ما دون النفس ف ٣١) .

ثم اختلفوا فى موجب كسر الضلع :

فذهب الحنفية والمالكية والشافعية - فى الصحيح - وأحمد - فى رواية - إلى أن كسر الضلع ليس فيه شىء مقدر، وإنما تجب فيه حكومة العدل، لأنه كسر عظم فى غير الرأس والوجه، فلم يجب فيه أرش مقدر، ككسر عظم الساق . [١] .

وقد قيد الإمام مالك وجوب حكومة العدل فى كسر الضلع إذا برأ على عَثَل [٢] وإذا برأ على غير عَثَل فلا شىء فيه [٣] .

ويرى الحنابلة - على المذهب - والشافعية فى أحد قولين - وهو المذهب القديم عندهم كما قال السيوطى - أنه يجب فى كسر الضلع جمل [٤] ، لما روى أسلم مولى عمر رضى الله عنه عن عمر أنه قضى فى الترقوة بجمل وفى الضلع بجمل [٥] .

(١) الفتاوى البزازية بهامش الهندية ٦/ ٣٩٤، والمدونة ٦/ ٣٢٢، والشرح الصغير ٤/ ٣٨١، والمهذب ٢/ ٢٠٨ - ٢٠٩، والإنصاف (١٠/ ١١٤ نشر دار إحياء التراث العربى) والإفصاح لابن هبيرة (٢/ ٢٠٧ نشر المؤسسة السعيدية بالرياض ) .

(٢) اى جبرت على غير استواء - لسان العرب مادة (عَثَل) .

(٣) المدونة (٦/ ٣٢٢ ط السعادة .)

(٤) المهذب ٢/ ٢٠٨ - ٢٠٩ .

(٥) أثر أسلم (أن عمر قضى فى الترقوة بجمل . . .»
أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (٩/ ٣٦٢ ، ٣٦٧) .

وللتفصيل فى كيفية تقدير حكومة العدل وشروطها ينظر : (حكومة عدل وجناية على ما دون النفس) .

# ضِمَـار

**التعريف :**

١ ـ تطلق كلمة (الضِّمَار) فى لغة العرب على : كلّ شيء لست منه على ثقة [١] . قال الجوهرى : الضِّمَار مالا يرجى من الدّين والوعد، وكلّ مالا تكون منه على ثقة [٢] .

كذلك يطلق الضِّمَار فى اللغة على : خلاف العيان، وعلى : النسيئة أيضا [٣]، وقيل : أصل الضمار ما حبس عن صاحبه ظلما بغير حقّ [٤] .

وحكى المطرزى أن أصله من الإضمار، وهو التغيّب والاختفاء، ومنه أضمر فى قلبه شيئا [٥]

أما الضّمار من المال : فهو الغائب الذى لا يرجى عوده، فإذا رجى فليس بضمار [٦] .

(١) الكليات لأبى البقاء الكفوى ٣/ ١٢٩، المغرب للمطرزى ٢/ ١٢ .

(٢) الصحاح (مادة : ضمر) ٢/ ٧٢٢، وانظر لسان العرب (مادة : ضمر)

(٣) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ٥٨، وانظر لسان العرب .

(٤) مشارق الأنوار ٢/ ٥٨ .

(٥) المغرب ٢/ ١٢ .

(٦) المصباح المنير ٢/ ٤٣٠، لسان العرب، مشارق الأنوار ٢/ ٥٨، المغرب ٢/ ١٢، غريب الحديث لأبى عبيد ٤/ ٤١٧ .

٢ - واصطلاحا يطلق الفقهاء (المال الضّمار) على المال الذى لا يتمكن صاحبه من استنمائه، لزوال يده عنه، وانقطاع أمله فى عوده إليه [١].

وعلى هذا عرّفه صاحب (المحيط) من الحنفية بقوله : هو كلّ ما بقى أصله فى ملكه، ولكن زال عن يده زوالا لا يرجى عوده فى الغالب [٢].

وقال الكاسانى : هو كل مال غير مقدور الانتفاع به مع قيام أصل الملك [٣] وفى مجمع الأنهر : هو : مال زائل عن اليد، غير مرجوّ الوصول غالبا [٤].

٣ - وقد ذكر الفقهاء للمال الضّمار صورا عديدة أهمها :

(أ) المال المغصوب إذا لم يكن لصاحبه على الغاصب بيّنة، فإن كانت له عليه بيّنة فليس بضمار [٥].

(ب) المال المفقود، كبعير مفقود، إذ هو كالهالك، لعدم قدرته عليه [١].

(ج) المال الساقط فى البحر، لأنه فى حكم العدم [٢]

(د) المال المدفون فى بريّة أو صحراء إذا نسى صاحبه مكانه، ثمّ تذكره بعد زمان [٣].

(هـ) المال الذى أخذه السلطان مصادرة ظلما، ثم وصل إليه بعد سنين [٤].

(و) الدين المجحود الذى جحده المدين سنين علانية إذا لم يكن عليه بيّنة، ثم صارت له بيّنة بعد سنين، بأن أقرّ الجاحد عند قوم به [٥].

(ز) المال الذى ذهب به العدوّ إلى دار الحرب [٦].

(ح) المال المودع عند من لا يعرفه إذا نسى شخصه سنين، ثمّ تذكره [٧].

٤ - ويلاحظ بالتأمل فى هذه الصور التى

---

(١) الزرقانى على الموطأ ٢/ ١٠٦ .
(٢) انظر الفتاوى الهندية ١/ ١٧٤ .
(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٩، وانظر البحر الرائق ٢/ ٢٢٢، رد المحتار ٢/ ٩ .
(٤) مجمع الأنهر ١/ ١٩٤ .
(٥) البناية على الهداية ٣/ ٢٥، ردّ المحتار ٢/ ٩، شرح الوقاية لصدر الشريعة ١/ ٩٨، الفتاوى الهندية ١/ ١٧٤، مجمع الأنهر ١/ ١٩٤، البحر الرائق ٢/ ٢٢٣، الهداية مع فتح القدير والعناية والكفاية ٢/ ١٢٢ ط (الميمنية ١٣١٩ هـ) .

---

(١) المراجع السابقة .
(٢) المراجع السابقة .
(٣) المراجع السابقة .
(٤) الفرق بين المصادرة والغصب كما قال ابن عابدين فى ردّ المحتار ٢/ ٩ أن المصادرة : أن يأمره بأن يأتى بالمال، والغصب : أخذ المال مباشرة على وجه القهر .
(٥) مجمع الأنهر ١/ ١٩٤، الفتاوى الهندية ١/ ١٧٤، رد المحتار ٢/ ٩ ، البناية على الهداية ٣/ ٢٥، الهداية مع فتح القدير والعناية والكفاية ٢/ ١٢١، شرح الوقاية لصدر الشريعة ١/ ٩٨ .
(٦) المراجع السابقة .
(٧) فتح القدير ٢/ ١٢١ (الميمنية ١٣١٩ هـ) .

ذكرها الفقهاء أنّ المال الضمار قد يكون عينا يئس صاحبها من الوصول إليها، وقد يكون دينا لا يرجى لجحود المدين وعدم البيّنة. يشهد لذلك فى الديون ما روى ابن أبى شيبة فى مصنفه وأبو عبيد فى الأموال وابن زنجويه عن عمرو بن ميمون قال: أخذ الوليد بن عبد الملك مال رجل من أهل الرقة يقال له أبو عائشة، عشرين ألفا، فألقاها فى بيت المال، فلما ولى عمر بن عبد العزيز أتاه ولده، فرفعوا مظلمتهم إليه، فكتب إلى ميمون أن ادفعوا إليهم أموالهم، وخذوا زكاة عامهم هذا، فإنه لولا أنه كان مالا ضمارا أخذنا منه زكاة ما مضى [1].

وما روى عن الحسن البصرى أنه قال: إذا حضر الوقت الذى يؤدى الرجل فيه زكاته أدّى عن كل مال وعن كل دين، إلاّ ما كان منه ضمارا لا يرجوه [2].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ - الدّين:**

٥ - هو: كلّ ما ثبت فى الذمة من مال بسبب يقتضى ثبوته [1]. (ر: دين).

**ب - العين:**

٦ - هى: الشىء المعيّن المشخّص، كبيت وسيارة، وحصان، وكرسى، وصبرة حنطة، وصبرة دراهم حاضرتين [2]. (ر: دين).

**ج - الملك:**

٧ - الملك: هو حكم شرعى مقدّر فى العين أو المنفعة، ويقتضى تمكّن من يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك، والعوض عنه من حيث هو كذلك [3]. (ر: ملكية).

**د - التوى:**

٨ - التوى معناه: الهلاك، والمال التاوى: هو الذاهب الذى لا يرجى [4]. (ر: توى).

**هـ - الجحود:**

٩ - الجحود: هو نفى ما فى القلب ثباته، وإثبات ما فى القلب نفيه، وليس بمرادف للنفى من كل وجه [5]. (ر: إنكار).

**و - البيّنة:**

١٠ - البيّنة: هى اسم لكلّ ما يبيّن الحقّ

(١) مصنف ابن أبى شيبة ٣/ ٢٠٢، الأموال لابن زنجويه، ٣/ ٩٥٧، الأموال لأبى عبيد ص ٥٩٠، الدراية فى تخريج أحاديث الهداية لابن حجر ١/ ٢٤٩، غريب الحديث لأبى عبيد ٤/ ٤١٧، فتح القدير ٢/ ١٢٣.

(٢) الدراية لابن حجر ١/ ٢٥٠، البناية على الهداية ٣/ ٢٦، فتح القدير ٢/ ١٢٣، وانظر الأموال لابن زنجويه ٣/ ٩٥٦، الأموال لأبى عبيد ص ٥٩٠.

(١) انظر نهاية المحتاج ٣/ ١٣١، أسنى المطالب ١/ ٣٥٦، شرح منتهى الإرادات ١/ ٣٦٨.

(٢) انظر مادة: ١٥٨، ١٥٩ من مجلة الأحكام العدلية.

(٣) الفروق للقرافى: ٢٣.

(٤) الأموال لابن زنجويه ٣/ ٩٥٧.

(٥) الكليات لأبى البقاء ٢/ ١٧٨.

ويظهره . فكلّ ما يقع البيان به، ويرتفع الإشكال بوجوده فهو بيّنة [١]. (ر: شهادة وإثبات) .

ز- الغصب :

١١ - الغصب هو الاستيلاء على حق الغير عدوانا [٢] (ر: غصب) .

حكم المال الضّمار :

١٢ - لقد اختلف الفقهاء فى حكم المال الضّمار من حيث وجوب الزكاة فيه إذا وصل إلى يد مالكه بعد إياسه من الحصول عليه، وذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

١٣ - ذهب الشافعى - فى الجديد - وأحمد - فى رواية عنه - والثورى وزفر وأبو عبيد القاسم بن سلاّم - وهو المعتمد عند الحنابلة - إلى أنه لا زكاة فيه وهو ضمار، وإنما تجب فيه الزكاة للسنين الماضية إذا وصلت إليه يده [٣].

(١) معين الحكام ص ٦٨، الطرق الحكمية لابن القيم ص ١٤، تبصرة الحكام لابن فرحون ١/ ٢٠٢، (بهامش فتاوى عليش) .

(٢) الموسوعة جـ ٢٤/ مصطلح (سرقة ف ٥) .

(٣) شرح منتهى الإرادات ١/ ٣٦٥، والمغني ٣/ ٤٨ (ط . مكتبة الرياض الحديثة)، البناية على الهداية ٣/ ٢٤، المهذب ١/ ١٤٩، روضة الطالبين ٢/ ١٩٢، ١٩٤، الأم ٢/ ٥١ (ط . محمد زهرى النجار) المجموع للنووى ٥/ ٣٤١ (ط . التضامن الأخوى)، بدائع الصنائع ٢/ ٩ .

واستدلوا على ذلك :

(أولا) بقول الصحابة - رضى الله عنهم - . حيث روى أبو عبيد فى كتابه (الأموال) بسنده عن على - رضى الله عنه - فى الدين المظنون أنه قال : إن كان صادقا فليزكّه إذا قبضه لما مضى [١]، وروى - أيضا - بسنده عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أنه قال : إذا لم ترج أخذه فلا تزكّه حتى تأخذه، فإذا أخذته فزكّ عنه ما عليه [٢].

(ثانيا) بأنّ السبب - وهو الملك - قد تحقّق . . وفوات اليد غير مخلّ بالوجوب كَمَالِ ابن السبيل ، قال الكاسانى : لأنّ وجوب الزكاة يعتمد الملك دون اليد، بدليل : ابن السبيل، فإنه تجب الزكاة فى ماله وإن كانت يده فائتة، لقيام ملكه . . فثبت أنّ الزكاة وظيفة الملك، والملك موجود، فتجب الزكاة فيه، إلاّ أنه لا يخاطب بالأداء للحال، لعجزه عن الأداء لبعد يده عنه، وهذا لا ينفى الوجوب كما فى : ابن السبيل [٣].

وقال أبو عبيد : وذلك لأنّ هذا المال - وإن كان صاحبه غير راج له ولاطامع فيه - فإنه ماله

(١) الأموال لأبى عبيد ص ٥٨٩ (ط . مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٨٨ هـ) .

(٢) الأموال لأبى عبيد ص ٥٩٠

(٣) البدائع ٢/ ٩ .

وملك يمينه، فمتى ثبّته على غريمه بالبيّنة أو يَسَر بعد إعدام، كان حقّه جديدًا عليه، فإن أخطأه ذلك فى الدنيا فهو له فى الآخرة، وكذلك إن وجده بعد الضياع كان له دون الناس، فلا أرى ملكه زال عنه على حال، ولو كان زال عنه لم يكن أولى به من غيره عند الوجدان ! فكيف يسقط حقّ الله عنه فى هذا المال، وملكه لم يزل عنه ؟ ! أم كيف يكون أحقّ به إن كان غير مالك له ؟ [1] .

**القول الثانى :**

١٤ - ذهب أبو حنيفة ، وصاحباه أبو يوسف ومحمد ، وأحمد - فى رواية عنه - والشافعى ، - فى القديم - ، والليث ، وأبو ثور ، وإسحاق ، وقتادة : إلى أنه لا تجب الزكاة فى المال الضِّمَار، ويستقبل مالكه حولا مستأنفا من يوم قبضه [2] ، ونقله ابن حبيب عن الإمام مالك [3] .

**واستدلوا على ذلك :**

(أولا) بقول الصحابة رضى الله عنهم ، حيث روى عن على رضى الله عنه أنه قال : (لا زكاة فى مال الضِّمار) [1] .

(ثانيا) بأنّ من شروط وجوب الزكاة فى المال : الملك التام، وهو غير متحقق فيه، إذ هو مملوك رقبة لا يدا ، فقد خرج عن يده، وتصرفه فلم تجب عليه زكاته، كالمال الذى فى يد مكاتبه [2] .

(ثالثا) وبأنّ المال الضِّمار غير منتفع به فى حق المالك، لعدم وصول يده إليه، والمال إذا لم يكن مقدور الانتفاع به فى حق المالك لا يكون المالك به غنيا، ولا زكاة على غير الغنى للحديث [3] .

(رابعا) ولأنّ السبب فى وجوب الزكاة هو المال النامى، ولا نماء إلاّ بالقدرة على التصرف، ولا قدرة عليه فى الضِّمار، فلا زكاة، قال العينى : وذلك لأنّ النماء شرط لوجوب الزكاة، وقد يكون النماء تحقيقا كما فى عروض التجارة، أو تقديرا كما فى النقدين، والمال الذى لا يرجى عوده لا يتصور تحقق الاستنماء فيه، فلا يقدّر الاستنماء - أيضا - [4]

---

(١) الأموال لأبى عبيد ص ٥٩٤، وانظر الأموال لابن زنجويه ٣/ ٩٦٢ .

(٢) البحر الرائق ٢/ ٢٢٢، مجمع الأنهر ١٩٤، الفتاوى الهندية ١/ ١٧٤، بدائع الصنائع ٢/ ٩، شرح الوقاية لصدر الشريعة ١/ ٩٨، الهداية مع فتح القدير والعناية والكفاية ٢/ ١٢١، المغنى لابن قدامة ٢/ ٤٦، ٤٨، المهذب ١/ ١٤٩، المجموع للنووى ٥/ ٣٤١، الإشراف للقاضى عبد الوهاب ١/ ١٦٦ .

(٣) الزرقانى على الموطأ ٢/ ١٠٦، المقدمات الممهدات ص ٢٢٩ .

(١) قال الحافظ ابن حجر فى (الدراية) (١/ ٢٤٩) لم أجده عن على ا . هـ وقال العينى فى البناية (٣/ ٢٦) : وقال الزيلعى : هذا غريب . قلت : أراد أنه لم يثبت مطلقا .

(٢) انظر المهذب للشيرازى ١/ ١٤٩ .

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٩ .

(٤) البناية على الهداية ٣/ ٢٦ .

(خامسا) ولأن السبب هو المال النامى تحقيقا أو تقديرا بالاتفاق، للاتفاق على أنّ من ملك من الجواهر النفيسة ما تساوى آلافا من الدنانير ولم ينو فيها التجارة، لا تجب فيها الزكاة . وولاية إثبات حقيقة التجارة باليد، فإذا فاتت انتفى تصوّر الاستنماء تحقيقا، فانتفى تقديرا، لأنّ الشيء إنما يقدّر تقديرا إذا تصور تحقيقا، وعلى هذا انتفى فى النقدين - أيضا - لانتفاء نمائهما التقديرى بانتفاء تصور التحقيقى بانتفاء اليد، فصار بانتفائهما كالتاوى، فلذلك لم تجب صدقة الفطر عن الآبق، وإنّما جاز عتقه عن الكفارة، لأنّ الكفارة تعتمد مجرد الملك، وبالإباق والكتابة لا ينتقص الملك أصلا، بخلاف مال ابن السبيل لثبوت التقديرى فيه، لإمكان التحقيقى إذا وجد نائبا [1].

**القول الثالث :**

**١٥ - ذهب مالك - فى المشهور عنه - والأوزاعى والحسن البصرى إلى أنّ على مالكه أن يزكيه لسنة واحدة إذا قبضه [2].**

(١) فتح القدير (الميمنية ١٣١٩ هـ) ٢/ ١٢٣ .

(٢) الإشراف للقاضى عبد الوهاب ١/ ١٦٦، منح الجليل ١/ ٣٥٦، شرح الزرقانى على خليل ٢/ ١٥٨، المقدمات الممهدات لابن رشد ص ٢٢٩، المنتقى للباجى ٢/ ١١٣، القوانين الفقهية ص ١١٠ (ط . الدار العربية للكتاب) شرح الموطأ للزرقانى ٢/ ١٠٦، المغنى ٣/ ٤٧، الأموال لأبى عبيد ص ٥٩٠، الأموال لابن زنجويه ٣/ ٩٥٦، المصنف لابن أبى شيبة ٣/ ٢٠٢ .

**واستدلوا على ذلك :**

(أولا) بما روى مالك فى الموطأ، وأبو عبيد فى الأموال، وابن أبي شيبة فى مصنفه أنّ عمر ابن عبد العزيز كتب فى مال قبضه بعض الولاة ظلما، يأمره بردّه إلى أهله، وتؤخذ زكاته لما مضى من السنين ، ثم عقّب بعد ذلك بكتاب أن لا يؤخذ منه إلاّ زكاة واحدة، فإنه كان ضمارا [1] .

قال الباجى : قوله أولا أن يؤخذ منه الزكاة لما مضى من السنين : أنه لمّا كان فى ملكه ، ولم يزل عنه ، كان ذلك شبهة عنده فى أخذ الزكاة منه لسائر الأعوام، ثم نظر بعد ذلك : فرأى أنّ الزكاة تجب فى العين، بأن يتمكن من تنميته، ولا يكون فى يد غيره، وهذا مال قد زال عن يده إلى يد غيره، ومنع هذا عن تنميته، فلم تجب عليه غير زكاة واحدة [2] .

(ثانيا) قال القاضى عبد الوهاب : ودليلنا على أنّ عليه زكاة سنة واحدة : أنه حصل فى يده فى طرف الحول عين نصاب، فوجب عليه الزكاة، ولا يراعى تضاعيف الحول،

(١) انظر الموطأ مع المنتقى ٢/ ١١٣، مصنف ابن أبى شيبة ٣/ ٢٠٢، الأموال لأبى عبيد ص ٥٩٠، الأموال لابن زنجوية ٣/ ٩٥٧ .

(٢) المنتقى للباجى ٢/ ١١٣ .

بدليل أنه لو كان معه فى أول الحول نصاب، فاشترى به سلعة ثم باعها فى آخر الحول بنصاب لزمته الزكاة، لكونها عينا طرفى الحول من غير مراعاة لوسطه [1].

# صِيَام

انظر: صوم

# ضمانة

انظر: كفالة

(١) الإشراف على مسائل الخلاف للقاضى عبد الوهاب ١/ ١٦٦ .

# ضَمَـــان

التعريف :

١ - يطلق الضّمان فى اللغة على معان :

أ - منها الالتزام، تقول : ضمنت المال، إذا التزمته، ويتعدى بالتضعيف، فتقول : ضمّنته المال، إذا ألزمته إياه .

ب - ومنها : الكفالة، تقول : ضمّنته الشىء ضمانا، فهو ضامن وضمين ، إذا كفله .

ج - ومنها التغريم ، تقول : ضمّنته الشىء تضمينا، إذا غرّمته، فالتزمه [1] .

أما فى اصطلاح الفقهاء فيطلق على المعانى التالية : -

أ - يطلق على كفالة النفس وكفالة المال عند جمهور الفقهاء من غير الحنفية، وعنونوا للكفالة بالضمان .

ب - ويطلق على غرامة المتلفات والغصوب والتعييبات والتغييرات الطارئة .

ج - كما يطلق على ضمان المال، والتزامه بعقد وبغير عقد .

(١) المصباح المنير للفيومى، والقاموس المحيط للفيروز آبادى مادة : (ضمن)

د - كما يطلق على وضع اليد على المال، بغير حق أو بحق على العموم .

هـ - كما يطلق على ما يجب بإلزام الشارع، بسبب الاعتداءات : كالديات ضمانا للأنفس، والأروش ضمانا لما دونها، وكضمان قيمة صيد الحرم، وكفارة اليمين، وكفارة الظهار، وكفارة الإفطار عمدا فى رمضان .

وقد وضعت له تعاريف شتى، تتناول هذه الإطلاقات فى الجملة، أو تتناول بعضها، منها :

أ - أنه (عبارة عن رد مثل الهالك، إن كان مثليا، أو قيمته إن كان قيميا) [١] .

ب - وأنه (عبارة عن غرامة التالف) [٢] .

ج - وبالمعنى الشامل للكفالة - كما يقول القليوبى - : إنه التزام دين أو إحضار عين أو بدن [٣].

د - وفى مجلة الأحكام العدلية أنه إعطاء مثل الشىء إن كان من المثليات وقيمته إن كان من القيميات [٤] .

(١) غمز عيون البصائر للحموى شرح الأشباه والنظائر، لابن نجيم الحنفى ٤/ ٦ ط . دار الكتب العلمية فى بيروت . .
(٢) نيل الأوطار للشوكانى، شرح منتقى الأخبار، لابن تيمية الجد ٥/ ٢٩٩ .
(٣) حاشية القليوبى على شرح المحلى على المنهاج ٢/ ٣٢٣ .
(٤) المادة : ٤١٦ .

هـ - وعند المالكية : (شغل ذمة أخرى بالحق) [١]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ - الالتزام :**

٢ - الالتزام فى اللغة . الثبوت والدوام، وفى الاصطلاح الفقهى : إلزام المرء نفسه ما لم يكن لازما لها [٢] .

**ب - العقد :**

٣ - العقد : ارتباط أجزاء التصرف الشرعى، بالإيجاب والقبول [٣]، وفى المجلة : [٤] ارتباط الإيجاب بالقبول على وجه مشروع يثبت أثره فى محله، فإذا قلت : زوجت، وقال : قبلت، وجد معنى شرعى، وهو النكاح، يترتب عليه حكم شرعى، وهو : ملك المتعة .

**ج - العهدة :**

٤ - العهدة فى اللغة : وثيقة المتبايعين، لأنه

(١) جواهر الإكليل للآبى، شرح مختصر سيدى خليل ٢/ ١٠٩ ط : دار المعرفة فى بيروت .
(٢) غمز عيون البصائر على محاسن الأشباه والنظائر للحموى ٢/ ٦١١ ط : الآستانة سنة ١٢٩٠ هـ ، والتعريفات للجرجانى .
(٣) درر الحكام فى شرح غرر الأحكام لملا خسرو ١/ ٣٢٦ ط : الآستانة - ١٣٢٩ - ١٣٣٠ هـ . أول كتاب النكاح، والتعريفات للجرجانى .
(٤) المادة : ١٠٣ و ١٠٤

يرجع إليها عند الالتباس [١]. وهى كتاب الشراء، أو هى الدرك [٢] أى ضمان الثمن للمشترى إن استحق المبيع أو وجد فيه عيب .

وفى الاصطلاح تطلق عند جمهور الفقهاء على هذين المعنيين : الوثيقة والدرك [٣].

وعرفها المالكية بأنها : تعلق ضمان المبيع بالبائع أى كون المبيع فى ضمان البائع بعد العقد، مما يصيبه فى مدة خاصة [٤].

والضمان أعم، والعهدة أخص .

د - التصرف :

٥ - التصرف هو التقليب، تقول: صرفته فى الأمر تصريفا فتصرف، أى قلبته فتقلب [٥].

وفى الاصطلاح يفهم من كلام الفقهاء: أنه ما يصدر من الشخص من قول أو فعل ، ويرتب عليه الشارع حكما، كالعقد والطلاق والإبراء والإتلاف .

(١) المصباح المنير . مادة (عهد) .
(٢) مختار الصحاح . مادة (عهد) وانظر حاشية القليوبى على شرح المحلى على المنهاج ٢/ ٣٢٥ .
(٣) رد المحتار ٤/ ٢٨١ وانظر شرح المحلى على المنهاج ٢/ ٣٢٥، والاقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع للشربينى الخطيب وحاشية البجيرمى عليه ٢/ ١٠١ .
(٤) شرح كفاية الطالب لرسالة ابن أبى زيد القيروانى وحاشية العدوى عليها ٢/ ١٦٠ .
(٥) القاموس المحيط، مادة : (صرف) .

(ر: تصرف ف ١) وهو بهذا المعنى أعم من الضمان

مشروعية الضّمان :

٦ - شرع الضّمان، حفظا للحقوق، ورعاية للعهود، وجبرا للأضرار، وزجرا للجناة، وحدّا للاعتداء، فى نصوص كثيرة من القرآن الكريم، والسنة النبوية، وذلك فيما يلى :

أ - فيما يتصل بمعنى الكفالة، بقوله تعالى : ﴿ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم﴾ [١] أى كفيل ضامن ، فقد ضمن يوسف عليه السلام لمن جاء بصواع الملك - وهو إناؤه الذى كان يشرب به -قدرما يحمله البعير من الطعام .

ب - وفيما يتصل بالإتلافات المالية ونحوها، بحديث : أنس رضى الله تعالى عنه قال : أهدت بعض أزواج النبى ﷺ إلى النبى ﷺ طعاما فى قصعة، فضربت عائشة القصعة بيدها فألقت ما فيها، فقال النبى ﷺ : «طعام بطعام، وإناء بإناء» [٢].

ج - وفيما يتصل بضمان وضع اليد : حديث سمرة بن جندب رضى الله تعالى عنه

(١) سورة يوسف : ٧٢ .
(٢) حديث أنس : «أهدت بعض أزواج النبى ﷺ طعاما فى قصعة ....» أخرجه الترمذى (٣/ ٦٣١) وأصله فى البخارى (٥/ ١٢٤) .

قال : قال رسول الله ﷺ : «على اليد ما أخذت حتى تؤدى»[1] أي ضمانه .

د - وفيما يتصل بالجنايات - بوجه عام - ونحوها قوله تعالى : ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾[2] .

هـ - وفيما يتصل بجنايات البهائم : حديث البراء بن عازب «أنه كانت له ناقة ضارية فدخلت حائطا فأفسدت فيه ، فقضى رسول الله ﷺ أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن ما أصابت الماشية بالليل فهو على أهلها[3] »

وحديث النعمان بن بشير، قال : قال رسول الله ﷺ : «من أوقف دابة فى سبيل من سبل المسلمين، أو فى سوق من أسواقهم، فأوطأت بيد أو رجل فهو ضامن»[4] .

وقد أجمع الفقهاء على أن الدماء والأموال مصونة فى الشرع، وأن الأصل فيها الحظر، وأنه لا يحل دم المسلم ولا يحل ماله إلا بحق .

**ما يتحقق به الضمان :**

٧ - لا يتحقق الضمان إلا إذا تحققت هذه الأمور : التعدى، والضرر، والإفضاء .

**أولا : التعدى :**

٨ - التعدى فى اللغة، التجاوز .

وفى الاصطلاح هو : مجاوزة ما ينبغى أن يقتصر عليه شرعا أو عرفا أو عادة[1] .

وضابط التعدى هو : مخالفة ما حده الشرع أو العرف .

ومن القواعد المقررة فى هذا الموضوع (أن كل ما ورد به الشرع مطلقا، ولا ضابط له فيه، ولا فى اللغة، يرجع فيه إلى العرف )[2] .

وذلك مثل : الحرز فى السرقة ، والإحياء فى الموات، والاستيلاء فى الغصب، وكذلك التعدى فى الضمان ، فإذا كان التعدى مجاوزة ما ينبغى أن يقتصر عليه ، رجع فى ضابطه

---

(١) حديث سمرة بن جندب : «على اليد ما أخذت حتى تؤدى» .
أخرجه الترمذى (٣/ ٥٥٧) وأشار ابن حجر فى التلخيص (٣/ ٥٣) إلى إعلاله .

(٢) سورة النحل / ١٢٦ .

(٣) حديث البراء بن عازب «أنه كانت له ناقة ضارية . . . » .
أخرجه أحمد (٤/ ٢٩٥) والحاكم (٢/ ٤٨) وصححه الحاكم ووافقه الذهبى .

(٤) حديث النعمان : «من أوقف دابة فى سبيل من سبل المسلمين . . . »
أخرجه الدارقطنى (٣/ ١٧٩) والبيهقى (٨/ ٣٤٤) وضعف البيهقى رجلين فى إسناده .

(١) تفسير الرازى : (مفاتيح الغيب) ٢/ ١٢١ ط : الآستانة، دار الطباعة العامرة : ١٣٠٧ و١٣٠٨ هـ ، وتفسير الآلوسى ٢/ ٥١٠ ط : المطبعة المنيرية فى القاهرة .

(٢) الأشباه والنظائر، للسيوطى ص ٩٨ ط:دار الكتب العلمية فى بيروت .

إلى عرف الناس فيما يعدونه مجاوزة وتعديا ، سواء أكان عرفا عاما أم خاصا .

ويشمل التعدى : المجاوزة والتقصير، والإهمال، وقلة الاحتراز، كما يشتمل العمد والخطأ [١] .

**ثانيا : الضرر :**

٩ - الضرر فى اللغة : نقص يدخل على الأعيان [٢] .

وفى الاصطلاح : إلحاق مفسدة بالغير [٣] ، وهذا يشمل الإتلاف والإفساد وغيرهما .

والضرر قد يكون بالقول، كرجوع الشاهدين عن شهادتهما، بعد القضاء وقبض المدعى المال ، فلا يفسخ الحكم، ويضمنان ما أتلفاه على المشهود عليه، سواء أكان دينا أم عينا [٤] .

وقد ينشأ الضرر عن الفعل كتمزيق الثياب، وقطع الأشجار، وحرق الحصائد .

(١) راجع فروعا كثيرة فى هذا : جامع الفصولين ٢/ ١٢٢ وما بعدها، ومجمع الضمانات للبغدادى ص ٤٠ وما بعدها ط . الأولى، بالمطبعة الخيرية فى مصر : ١٣٠٨ هـ ، وتكملة فتح القدير ٩/ ٢٤٥ ط : دار إحياء التراث العربى .

(٢) المصباح المنير، مادة : ضرر .

(٣) فتح المبين لشرح الأربعين (النووية) لابن حجر الهيثمى (٢١١) ط : العامرة الشرفية فى القاهرة : ١٣٢٢ هـ .

(٤) تبيين الحقائق ٤/ ٢٤٤ .

والضرر قد يكون بالقول والفعل كما سبق، وقد يكون بالترك، ومثاله : امرأة تُصرع أحيانا فتحتاج إلى حفظها، فإن لم يحفظها الزوج حتى ألقت نفسها فى النار عند الصرع، فعليه ضمانها [١] .

ودابة غصبت فتبعها ولدها، فأكله الذئب يضمنه الغاصب، مع أنه لم يباشر فيه فعلا [٢] .

وينظر التفصيل فى مصطلح : (ضرر) .

**ثالثا : الإفضاء :**

١٠ - من معانى الإفضاء فى اللغة : الوصول يقال : أفضيت إلى الشىء : وصلت إليه [٣] .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحى عن المعنى اللغوى .

ويشترط لاعتبار الإفضاء فى الضمان ما يلى :

- أن لا يوجد للضرر أو الإتلاف سبب آخر غيره، سواء أكان هو مباشرة أم تسبيبا .
- وأن لا يتخلل بين السبب وبين الضرر،

(١) حاشية الرملى على جامع الفصولين ٢/ ٨١ نقلا عن نوازل أبى الليث .

(٢) الدر المختار ورد المحتار ٥/ ١٢٧، ١١٣

(٣) المصباح المنير .

فعل فاعل مختار، وإلا أضيف الضمان إليه، لا إلى السبب، وذلك لمباشرته . [١] .

**تعدد محدثى الضرر :**

إذا اعتدى جمع من الأشخاص، وأحدثوا ضررا : فإما أن يكون اعتداؤهم من نوع واحد، بأن يكونوا جميعا متسببين أو مباشرين، وإما أن يختلف بأن يكون بعضهم مباشرا، والآخر متسببا، فهاتان حالان :

**الحال الأولى :**

١١ - أن يكونوا جميعا مباشرين أو متسببين : فإما أن يتحد عملهم فى النوع، أو يختلف .

أ - ففى الصورة الأولى، أى إذا كانوا جميعا مباشرين أو متسببين واتحد عملهم نوعا، كان الضمان عليهم بالسوية، كما لو تعمد جماعة إطلاق النار على شخص واحد، ولم تعلم إصابة واحد منهم، يقتص منهم جميعا، وهذا محمل قول سيدنا عمر - رضى الله تعالى عنه - (لو اشترك فى قتله أهل صنعاء، لقتلتهم جميعا) [٢] .

ب - وإذا كانوا جميعا مباشرين أو متسببين، واتحد عملهم نوعا، لكن اختلف عملهم قوة وضعفا، كما لو حفر شخص حفرة فى الطريق، وجاء آخر فوسع رأسها، أو حفر الأول حفرة وعمق الآخر أسفلها، فتردى فى الحفرة حيوان أو إنسان، فالقياس عند الحنفية هو الاعتداد بالسبب القوى، لأنه كالعلة، عند اجتماعها مع السبب، وهذا رأى الإمام محمد منهم .

والاستحسان عندهم، هو الاعتداد بالأسباب التى أدت إلى الضرر جميعا، قلّت أو كثرت، وتوزيع الضمان عليها بحسب القوة والضعف، فيجب الضمان أثلاثا، وهو رأى أبى حنيفة وأبى يوسف [١] وآخرين من الحنابلة، وإن لم يميزوا بين القوة والضعف، واعتبروا الاشتراك [٢] وربما رجح بعضهم السبب الأول [٣] . كحافر الحفرة وناصب السكين فيها .

**الحال الثانية :**

١٢ - أن يكون المعتدون مختلفين، بعضهم مباشر، وبعضهم متسبب :

والأصل - عندئذ - تقديم المباشر على المتسبب فى التضمين [٤] وذلك للقاعدة العامة

---

(١) مجمع الضمانات (١٤٦) .

(٢) الدر المختار ورد المحتار ٥/ ٣٥٧ .

---

(١) تكملة البحر الرائق للطورى ٨/ ٣٩٧ ط : المطبعة العلمية فى القاهرة ١٣١١ هـ، ومجمع الضمانات ص ١٨٠ .

(٢) كشاف القناع ٦/ ٧ .

(٣) شرح المحلى على المنهاج ٤/ ١٤٩ .

(٤) مجمع الضمانات (٢٠٣) والأشباه والنظائر لابن نجيم (القاعدة : ١٩ ص ١٦٣) وجواهر الإكليل ٢/ ١٤٨،=

المعروفة عند جميع الفقهاء : (إذا اجتمع المباشر والمتسبب، يضاف الحكم إلى المباشر) .

**ومن أمثلة هذه القاعدة مايلى :**

أ - لو حفر شخص حفرة فى الطريق، فألقى آخر نفسه، أو ألقى غيره فيها عمدا، لا يضمن الحافر، بل الملقى وحده، لأنه المباشر [1].

ب - لو دل سارقا على مال إنسان، فسرقه، لا ضمان على الدال . [2]

١٣ - ويستثنى من قاعدة تقديم المباشرة على التسبيب صور، يقدم فيها السبب على العلة المباشرة، وذلك إذا تعذرت إضافة الحكم إلى المباشر بالكلية [3] فيضاف الحكم - وهو الضمان هنا - إلى المتسبب وحده، كما إذا دفع رجل إلى صبى سكينا ليمسكه له، فسقط من يده، فجرحه، ضمن الدافع، لأن السبب هنا فى معنى العلة [1].

**تتابع الأضرار :**

١٤ - إذا ترتبت على السبب الواحد أضرار متعددة، فالحكم أن المتعدى المتسبب يضمن جميع الأضرار المترتبة على تسببه، ما دام أثر تسببه باقيا لم ينقطع، فإن انقطع بتسبب آخر لم يضمن .

**فمن صور ذلك عند الحنفية :**

أ - سقط حائط إنسان على حائط إنسان آخر، وسقط الحائط الثانى على رجل فقتله : كان ضمان الحائط الثانى والقتيل على صاحب الحائط الأول [2] لأن تسبب حائطه لم ينقطع .

فإن عثر إنسان بأنقاض الحائط الثانى، فانكسر، لم يضمن الأول ، لأن التفريغ ليس عليه، ولا يضمن صاحب الحائط الثانى إلا إذا علم بسقوط حائطه، ولم ينقل ترابه فى مدة تسع النقل .

ب - لو أشهد على حائطه بالميل، فلم ينقضه صاحبه حتى سقط، فقتل إنسانا، وعثر

---

= والأشباه والنظائر (القاعدة : ٤٠ ص ١٦٢)، والقواعد لابن رجب الحنبلى (القاعدة : ١٢٧ صـ ٢٨٥) والمغنى ٨/ ٥٦٤، ٥٦٥ .

(١) مجمع الضمانات ص ١٨٠وجواهر الإكليل ٢/ ١٤٨ ،والقواعد لابن رجب ص ٢٨٥ .

(٢) مجمع الضمانات (٢٠٣) والتاج والإكليل لمختصر خليل للمواق ٥/٢٧٨ .

(٣) كشف الأسرار لعبد العزيز البخارى، شرح أصول فخر الإسلام البزدوى (٤/ ١٣٠٢ ط : الآستانة) .

---

(١) كشف الأسرار ٤/ ١٣٠١، والتوضيح على التنقيح لصدر الشريعة، مع شرح التلويح للتفتازانى ٢/ ١٣٨ ط : دار الكتب العلمية فى بيروت . والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٦٣ ط : دار الكتب العلمية فى بيروت .

(٢) مجمع الضمانات ص ١٨٥

بالأنقاض شخص فعطب، وعطب آخر بالقتيل، كان ضمان القتيل الأول وعطب الثانى على صاحب الحائط الأول، لأن الحائط وأنقاضه مطلوبان منه، أما التلف الحاصل بالقتيل الأول، فليس عليه، لأن نقله ليس مطلوبا منه، بل هو لأولياء القتيل [1].

**إثبات السببية :**

١٥ - الأصل فى الشريعة، هو أن المعتدى عليه الذى وقع عليه الضرر، أو وليه إن قتل، هو المكلف بإثبات الضرر، وإثبات تعدى من ألحق به الضرر، وأن تعديه كان هو السبب فى الضرر.

وذلك لحديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، لكن البينة على المدعى، واليمين على من أنكر» [2].

وتثبت السببية بإقرار المعتدى، كما تثبت بالبينة إذا أنكر وتثبت بالقرائن، وبيمين المدعي وشاهد - على الجملة - ونحوها من طرق الإثبات [1].

(ر : إثبات).

**شروط الضمان :**

١٦ - يمكن تقسيم شروط الضمان إلى قسمين : شروط ضمان الجناية على النفس، وشروط ضمان الجناية على المال.

**أولا : شروط ضمان الجناية على النفس :**

الجناية على النفس إن كانت عمدا وكان الجانى مكلفا يجب فيها القصاص، فإن كان الجانى غير مكلف، أو كانت الجناية خطأ وجبت فيها الدية.

وينظر التفصيل فى : (ديات).

**ثانيا : شروط ضمان الجناية على المال :**

تتلخص هذه الشروط فى أن يكون الاعتداء، واقعا على مال متقوم، مملوك، محترم، كما يشترط أن يكون الضرر الحادث دائما (فلو نبتت سن الحيوان لم تضمن المكسورة)، وأن يكون المعتدى من أهل الوجوب، فلا تضمن البهيمة، ولا مالكها

---

(١) الدر المختار ٥/ ٣٨٦ ومجمع الضمانات ص ١٨٥ وتكملة البحر الرائق للطورى ٨/ ٤٠٤.

(٢) حديث ابن عباس : «لو يعطى الناس بدعواهم ....» أخرجه البخارى (٨/ ٢١٣) ومسلم (٣/ ١٣٣٦) دون قوله : (لكن البينة على المدعى) الخ وفيها : (اليمين على المدعى عليه) وأخرج البيهقى (١٠/ ٢٥٢) من حديث ابن عباس مرفوعا كذلك : «البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه».

(١) انظر الطرق الحكمية لابن القيم ص ٦٦ وما بعدها ط : دار الكتب العلمية فى بيروت.

إذا أتلفت مال إنسان وهى مسيبة، لأنه جبار.

ولا يشترط كون الجانى على المال مكلفا، فيضمن الصبى ما أتلفه من مال على الآخرين، ولا عدم اضطراره، والمضطر فى المخمصة ضامن، لأن الاضطرار لا يبطل حق الغير [1].

**أسباب الضمان :**

١٧ - من أسباب الضمان عند الشافعية والحنابلة مايلى:

١ - العقد، كالمبيع والثمن المعين قبل القبض والسلم فى عقد البيع.

٢ - اليد، مؤتمنة كانت كالوديعة والشركة إذا حصل التعدى، أو غير مؤتمنة كالغصب والشراء فاسدا.

ج - الإتلاف، نفسا أو مالا [2].

وزاد الشافعية : الحيلولة، كما لو نقل المغصوب إلى بلد آخر وأبعده، فللمالك المطالبة بالقيمة فى الحال، للحيلولة قطعا، فإذا رده ردها [3].

وجعل المالكية أسباب الضمان ثلاثة :

(١) راجع فى هذه الشروط - البدائع ٧/ ١٦٧ و ١٦٨، وتبيين الحقائق ٦/ ١٣٧، والقوانين الفقهية ٢١٦ - ٢١٨، وكشاف القناع ٤/ ١١٦.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطى ص٣٦٢، والقواعد لابن رجب ص ٢٠٤.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٣٦٢ و ٣٦٣.

**أحدها** : الإتلاف مباشرة، كإحراق الثوب.

**وثانيها** : التسبب للإتلاف، كحفر بئر فى موضع لم يؤذن فيه مما شأنه فى العادة أن يفضى غالبا للإتلاف.

**وثالثها** : وضع اليد غير المؤتمنة، فيندرج فيها يد الغاصب، والبائع يضمن المبيع الذى يتعلق به حق توفية قبل القبض [1].

**الفرق بين ضمان العقد وضمان الإتلاف:**

١٨ - ضمان العقد : هو تعويض مفسدة مالية مقترنة بعقد.

وضمان الإتلاف : هو تعويض مفسدة مالية لم تقترن بعقد.

**وبينهما فروق تبدو فيما يلى :**

أ - من حيث الأهلية، ففى العقود: الأهلية شرط لصحة التصرفات الشرعية (والأهلية - هنا - هى : أهلية أداء، وهى : صلاحية الشخص لممارسة التصرفات الشرعية التى يتوقف اعتبارها على العقل) لأنها منوطة بالإدراك والعقل، فإذا لم يتحققا لا يعتد بها [2].

أما الإتلافات المالية، والغرامات والمؤن

(١) الفروق للقرافى ٤/ ٢٧، الفرق ٢١٧ و ٢/ ٢٠٦ الفرق / ١١١.

(٢) التوضيح والتلويح ٢/ ١٦٤ وما بعدها، والبدائع ٥/ ١٣٥.

والصلات التى تشبه المؤن، فالأهلية المجتزأ بها هى أهلية الوجوب فقط، وهى صلاحيته لثبوت الحقوق له وعليه، فحكم الصغير غير المميز فيها كحكم الكبير، لأن الغرض من الوجوب - وهو الضمان ونحوه - لا يختلف فيه حى عن آخر، وأداء الصغير يحتمل النيابة [١].

ب - من حيث التعويض، ففى ضمان العقد، لا يقوم التعويض على اعتبار المماثلة ويكون التعويض بناء على ما تراضيا عليه .

أما الإتلافات المالية فإن التعويض فيها يقوم على اعتبار المماثلة، إذ المقصود فيها دفع الضرر، وإزالة المفسدة، والضرر محظور، فتعتبر فيه المماثلة [٢]، وذلك بعموم النص الكريم، وهو قوله تعالى : ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾ [٣].

ج - من حيث الأوصاف والعوارض الذاتية، فقد فرق الفقهاء فى ضمانها فى العقود وفى الإتلافات، وقرر الحنفية أن الأوصاف لا تضمن بالعقد، وتضمن بالغصب، وذلك لأن الغصب قبض، والأوصاف تضمن بالفعل، وهو القبض، أما العقد فيرد على الأعيان، لا على الأوصاف، والغصب (وكذا الإتلاف) فعل يحل بالذات بجميع أجزائها، فكانت مضمونة [١].

**محل الضمان :**

١٩ - محل الضمان هو : ما يجب فيه الضمان [٢]، سواء أكان الضمان ناشئا عن عقد، أم كان ناشئا عن إتلاف ويد، قال ابن رشد : فهو كل مال أتلفت عينه، أو تلفت عند الغاصب عينه، بأمر من السماء، أو سلطت اليد عليه وتملك [٣].

وقال ابن القيم : محل الضمان هو ما كان يقبل المعاوضة [٤].

ويمكن التوسع فى محل الضمان، بحيث يشمل جميع المضمونات، بأن يقسم الفعل الضار، باعتبار محله، إلى قسمين : فعل ضار واقع على الإنسان، وفعل ضار واقع على ما سواه من الأموال، كالحيوان والأشياء .

وقد اعتبر بعض الفقهاء الاعتداء على المال والحيوان ضرباً من الجنايات، فقال الكاساني :«الجناية فى الأصل نوعان : جناية

---

(١) التوضيح ٢/ ١٦٣ .
(٢) المبسوط ١١/ ٨٠ .
(٣) سورة الشورى / ٤٠ .

(١) الهداية بشروحها ٨/ ٢٥٤ و ٢٥٥ .
(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد ٢/ ٣٨٧ ط : الثانية . دار التوفيق النموذجية فى القاهرة : ١٤٠٣ هـ .
(٣) المرجع السابق .
(٤) الطرق الحكمية ص ٢٥٢ .

على البهائم والجمادات وجناية على الآدمى [١] فهـذه محالّ الضمـان، فالآدمى مضمـون بالجناية عليه، فى النفس، أو الأطراف .

وأمـا الأمـوال فتـقسم إلى : أعيان، ومنافع، وزوائد، ونواقص، وأوصاف [٢] . ونبحثها فيما يلى :

**أولا : الأعيـان :**

٢٠ - وهى نوعان : أمانات، ومضمونات [٣] .

فالأمـانـات : يجب تسليمهـا بذاتهـا، وأداؤهـا فور طلبهـا، بالنص، وهـو قولـه تعالى : ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلهـا﴾ [٤]، وتضمن حال التعـدى، وإلا فلا ضمان فيها، ومن التعدى الموت عن تجهيل لها، إلا ما استثنى [٥].

والمـضمـونـات، تضمن بالإتـلاف، وبالتلف ولو كان سماويا [٦] .

(١) البدائع ٧/ ٢٣٣ .
(٢) فتح العزيز شرح الوجيز- بهامش المجموع شرح المهذب ١١/ ٢٥٦، وقواعد الأحكام ١/ ١٥٢ وما بعدها .
(٣) البدائع ٦/ ٧ .
(٤) سورة النساء / ٥٨ .
(٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم (٢٧٣) وابن عابدين ٤/ ٤٩٤، وجـواهـر الإكليل ٢/ ١٤٠، والمهـذب ١/ ٣٦٦، والمغني ٦/ ٣٨٢ - ٣٨٣ .
(٦) بداية المجتهد ٢/ ٣٨٧ .

**والأعيان المضمونة نوعان :**

**الأول :** الأعيان المضمونة بنفسها، وهى التى يجب بهلاكـهـا ضمان المثـل أو القيمـة، كالمغصوب، والمبيع بيعا فاسدا، والمهر فى يد الزوج، وبدل الخلع - إذا كان عينا معينة - وبدل الصلح عن دم العمد، إذا كان عينا .

**الثانى :** الأعيان المضمونة بغيرها، وهى التى يجب بهلاكهـا الثمن أو الدين، كالمبيع إذا هلك قبل القبض، سقط الثمن، والرهن إذا هلك سقط الدين، وهذا عند الحنفية [١] .

وعند المالكية : الأعيان المضمونة، إما أن تكـون مضـمـونـة بسـبـب العـدوان، كالمغصوبات، وإما أن تكون مضمونة بسبب قبض بغير عدوان، بل بإذن المالك على وجه انتقال تملكه إليه، بشراء، أو هبة، أو وصية، أو قرض، فهـو ضامن - أيضا - سواء أكان البيع صحيحا، أم كان فاسدا [٢] .

وكـذلـك الأمـر عند الحنابلة فقد عرفوا الأعيان المضمـونـة، بأنها التى يجب ضمانها بالتلف والإتـلاف، سواء أكان حصولها بيد الضـامن بفعل مباح، كالعارية، أو محظور كالمغصـوب، والمقبـوض بعقـد فاسـد، ونحوهما [٣] .

(١) الدر المختار ٤/ ٢٦٨ .
(٢) القـوانـين الفقهية ص٢٢٠ وانـظر الفروق للقرافي ٤/ ١٠٦، (ط : الأولى ١٣٤٤هـ) .
(٣) القواعد لابن رجب ص٥٤ و ٣٠٨ .

وعدّ السيوطى المضمونات، وأوصلها إلى ستة عشر، وبيّن حكم كلّ، ومنها : الغصب، والإتلاف، واللقطة، والقرض، والعارية، والمقبوض بسوم . . . . [١] .

٢١ - وهل تشمل الأعيان المضمونة العقارات ؟

مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، ومحمد من الحنفية، أن العقار يضمن بالتعدى، وذلك بغصبه، وغصبه متصور، لأن الغصب هو : إثبات اليد على مال الغير بغير إذن مالكه، أو هو : الاستيلاء على حق الغير عدوانا، أو إزالة يد المالك عن ماله - كما يقول محمد من الحنفية - والفعل فى المال ليس بشرط، وهذا يتحقق فى العقار والمنقول .

وقد قال النبى ﷺ فيمن استولى على أرض غيره «من ظلم قِيدَ شبر من الأرض، طُوِّقَه من سبع أرضين» [٢] .

ومذهب أبى حنيفة، أن الغصب إزالة يد المالك عن ماله بفعل فى المال، ولهذا عرفه فى الكنز بإنه إزالة اليد المحقة، بإثبات اليد المبطلة، وهذا لا يوجد فى العقار، ولأنه لايحتمل النقل والتحويل، فلم يوجد الإتلاف حقيقة ولاتقديرا .

فلو غصب دارا فانهدم البناء، أو جاء سيل فذهب بالبناء والأشجار، أو غلب الماء على الأرض فبقيت تحت الماء فعليه الضمان عند الجمهور، ولا ضمان عليه عند أبى حنيفة وأبى يوسف .

ولو غصب عقارا، فجاء آخر فأتلفه، فالضمان على المتلف، عند أبى حنيفة وأبى يوسف، وعند الجمهور يخير المالك بين تضمين الغاصب أو المتلف [١] .

وقالوا : لو أتلفه بفعله أو بسكناه، يضمنه، لأنه إتلاف، والعقار يضمن به، كما إذا نقل ترابه [٢] .

ثانيا : المنافع :

٢٢ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المنافع أموال متقومة فى ذاتها فتضمن بالإتلاف، كما تضمن الأعيان، وذلك :

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٣٥٦ - ٣٦٠ .

(٢) حديث : «من ظلم قيد شبر من الأرض . . .» أخرجه البخارى (٥/ ١٠٣) ومسلم (٣/ ١٢٣٢) من حديث عائشة رضى الله عنها .

(١) البدائع ٧/ ١٤٦، وتبيين الحقائق ٥/ ٢٢٢ و٢٢٤ وجامع الفصولين ٢/ ٨٥، والشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقى ٣/ ٤٤٢ و٤٤٣، والقوانين الفقهية ص٢١٧ والإقناع للخطيب الشربينى بحاشية البجيرمى ٣/ ١٣٧ ومابعدها، وشرح المحلى على المنهاج ٣/ ٢٧، وكشاف القناع ٤/ ٧٧ .

(٢) مجمع الضمانات (١٢٦) فى فروع أخرى.

أ ـ لأنها الغرض الأظهر من جميع الأموال [١].

ب ـ ولأن الشارع أجاز أن تكون مهرا فى النكاح، فى قصة موسى وشعيب ـ عليهما السلام ـ مع اشتراط كون المهر فيه مالا بالنص بقوله تعالى: ﴿أن تبتغوا بأموالكم﴾ [٢].

ج ـ ولأن المال اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به، أو هو ـ كما يقول الشاطبى ـ ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك، والمنافع منا أو من غيرنا بهذه الصفة، وإنما تعرف مالية الشيء بالتمول والناس يعتادون تمول المنافع بالتجارة فيها، فإن أعظم الناس تجارة الباعة، ورأس مالهم المنفعة. [٣].

د ـ ولأن المنفعة ـ كما قال عز الدين بن عبد السلام ـ مباحة متقومة، فتجبر فى العقود الفاسدة والصحيحة، وبالفوات تحت الأيدى المبطلة، والتفويت بالانتفاع، لأن الشرع قد قومها، ونزلها منزلة الأموال، فلا فرق بين جبرها بالعقود وبين جبرها بالتفويت والإتلاف [٤].

(١) قواعد الأحكام ١/ ١٧٢.
(٢) سورة النساء / ٢٤.
(٣) المبسوط ١١/ ٧٨، والموافقات ٢/ ١٧، وانظر المغنى بالشرح الكبير ٥/ ٤٣٥ و ٤٣٦.
(٤) القواعد ١/ ١٧١ و ١٧٢.

وذهب الحنفية إلى أن المنافع لاتضمن بالغصب، سواء استوفاها أم عطلها أم استغلها، ولاتضمن إلا بالعقد، وذلك:

أ ـ لأنها ليست بمال متقوم، ولا يمكن ادخارها لوقت الحاجة، لأنها لا تبقى وقتين، ولكنها أعراض كلما تخرج من حيز العدم إلى حيز الوجود تتلاشى فلا يتصور فيها التمول [١]. وفى ذلك يقول السرخسى: المنافع لا تضمن بإتلاف بغير عقد ولا شبهة [٢].

ب ـ ولأن المنفعة إنما ورد تقويمها فى الشرع ـ مع أنها ليست ذات قيمة فى نفسها ـ بعقد الإجارة، استثناء على خلاف القياس، للحاجة لورود العقد عليها، وما ثبت على خلاف القياس يقتصر فيه على مورد النص [٣].

والمالكية يضمنون الغاصب إذا غصب لغرض المنفعة بالتعدى، كما لو غصب دابة أو دارا للركوب والسكنى فقط، فيضمنها بالاستعمال، ولو كان استعماله يسيرا.

(١) المبسوط ١١/ ٧٩.
(٢) المرجع السابق ١١/ ٧٨.
(٣) تبيين الحقائق ٥/ ٢٣٤، والاختيار ٣/ ٦٤ و ٦٥، والمبسوط ١١/ ٧٨ و ٨٠، وانظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٨٤، ٢٨٥.

ولايضمن الذات في هذه الحال لو تلفت بسماوى [١] .

**ثالثا : الزوائد :**

**٢٣ - وتتمثل فى زوائد المغصوب ونمائه .**

أ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنها مضمونة ضمان الغصب، لأنها مال المغصوب منه، وقد حصلت فى يد الغاصب بالغصب، فيضمنها بالتلف كالأصل الذي تولدت منه [٢]

ب - وعند الحنفية أن زوائد المغصوب - سواء أكانت متصلة كالسمن، أم منفصلة كاللبن والولد، وثمرة البستان، وصوف الغنم - أمانة فى يد الغاصب، لا تضمن إلا بالتعدى عليها، بالأكل أو الإتلاف، أو بالمنع بعد طلب المالك .

وذلك لأن الغصب إزالة يد المالك، بإثبات اليد عليه، وذلك لا يتحقق فى الزوائد، لأنها لم تكن فى يد المالك [٣].

(١) الشرح الكبير للدردير ٣/ ٤٥٢-٤٥٥، وجواهر الإكليل٢/ ١٥١، والقوانين الفقهية ص ٢١٩ .

(٢) شرح المحلى على المنهاج ٣/ ٣١ و ٣٢، والمغنى ٥/ ٣٩٩ و ٤٠٠، وكشاف القناع ٤/ ٨٧ وما بعدها، والروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع، ١/ ٢٤٩ ط: دار الكتب العلمية فى بيروت .

(٣) تبيين الحقائق ٥/ ٢٣٢، والبدائع ٧/ ١٦٠، وانظر بداية المجتهد ٢/ ٣٩١، والقوانين الفقهية ص٢١٧ .

ج - وللمالكية هذا التفصيل :

أولا : ما كان متولدا من الأصل وعلى خلقته، كالولد، فهو مردود مع الأصل .

ثانيا : وما كان متولدا من الأصل، على غير خلقته مثل الثمر ولبن الماشية ففيه قولان : أحدهما أنه للغاصب، والآخر أنه يلزمه رده قائما، وقيمته تالفا .

ثالثا وما كان غير متولد، ففيه خمسة أقوال :

١ - قيل : يرد الزوائد مطلقا، لتعديه، من غير تفصيل .

٢ - وقيل : لايردها مطلقا من غير تفصيل، لأنها فى مقابلة الضمان الذى عليه .

٣ - وقيل : يرد قيمة منافع الأصول والعقار، لأنه مأمون ولا يتحقق الضمان فيه، ولايرد قيمة منافع الحيوان وشبهه مما يتحقق فيه الضمان .

٤ - وقيل : يردها إن انتفع بها، ولايردها إن عطلها .

٥ - وقيل : يردها إن غصب المنافع خاصة، ولايردها إن غصب المنافع والرقاب [١] .

(١) بداية المجتهد ٢/ ٣٩١ و ٣٩٢، والقوانين الفقهية ص ٣٢٤ .

**رابعـا : النواقـص :**

٢٤ ـ لا يختلف الفقهاء فى ضمان نقص الأموال بسبب الغصب، أو الفعل الضار، أو الإتلاف أو نحوها، سواء أكان ذلك النقص عمدا أم خطأ أم تقصيرا، لأن ضمان الغصب ـ كما يقول الكاسانى ـ ضمان جبر الفائت، فيتقدر بقدر الفوات [١].

فمن نقص فى يده شيء فعليه ضمان النقصان، وفيه تفصيل فى المذاهب الفقهية :

أ ـ مذهب الحنفية أن النقص إما أن يكون يسيرا، وإما أن يكون فاحشا.

والصحيح عندهم ـ كما قال الزيلعى أن اليسير مالا يفوت به شىء من المنفعة، بل يدخل فيه نقصان فى المنفعة، كالخرق فى الثوب [٢].

والفاحش: مايفوت به بعض العين وبعض المنفعة، ويبقى بعض العين وبعض المنفعة .

وقيل اليسير: مالم يبلغ ربع القيمة، والفاحش مايساوى ربع القيمة فصاعدا، وبهذا أخذت المجلة فى المادة (٩٠٠).

ففى النقصان اليسير ليس للمالك إلا أخذ عين المغصوب، لأن العين قائمة من كل وجه، ويضمن الغاصب النقصان.

وفى النقص الفاحش، يخير المالك بين أخذ العين، وتضمين الغاصب النقصان، وبين ترك العين للغاصب وتضمينه قيمة العين [١].

فلو ذبح حيوانا لغيره مأكول اللحم، أو قطع يده، كان ذلك إتلافا من بعض الوجوه، ونقصا فاحشا، فيخير فيه المغصوب منه، ولو كان غير مأكول اللحم، ضمن الغاصب الجميع، لأنه استهلاك مطلق من كل وجه، وإتلاف لجميع المنفعة [٢].

ولو غصب العقار، فانهدم أو نقص بسكناه، ضمنه، لأنه إتلاف بفعله، والعقار يضمن بالإتلاف، ولا يشترط لضمان الإتلاف أن يكون بيده.

وهذا بخلاف مالو هلك العقار، بعد أن غصبه وهو فى يده فإنه لايضمنه، لأنه لم يتصرف فيه بشىء، فلا يجب الضمان عند الشيخين، لأنه غاصب للمنفعة، وليست مالا، ولأنه منع المالك عن الانتفاع ولا يضمن عينه [٣].

---

(١) البدائع ٧/ ١٥٥ .

(٢) تبيين الحقائق ٥/ ٢٢٩ .

(١) المرجع السابق، والدر المختار ٥/ ١٢٣ .

(٢) الاختيار شرح المختار ٣/ ٦٢ و ٦٣ (ط: دار المعرفة فى بيروت ، وتبيين الحقائق ٥/ ٢٢٦ و ٢٢٧، والدر المختار ٥/ ١٢٥، والهداية وشروحها ٨/ ٢٥٩ وما بعدها، والبدائع ٧/ ١٦٠ ومابعدها .

(٣) تبيين الحقائق ٥/ ٢٢٤ و ٢٢٥ ومجمع الضمانات ص١٢٦، وجامع الفصولين ٢/ ٩٢ وفيه دليل نفيس وجيه .

ب - ومذهب المالكية فى النقص، أنه إما أن يكون من قبل الخالق، أو من قبل المخلوق.

فإن كان من قبل الخالق، فليس للمغصوب منه إلا أن يأخذه ناقصا - كما يقول ابن جنى - أو يضمن الغاصب قيمة المغصوب يوم الغصب.

وقيل: إن له أن يأخذه ويضمن الغاصب قيمة العيب.

وإن كان من قبل المخلوق وبجنايته فالمغصوب منه مخير:

١ - بين أن يضمنه القيمة يوم الغصب، ويتركه للغاصب، وبين أن يأخذه ويأخذ قيمة النقص، يوم الجناية عند ابن القاسم، أو يوم الغصب، عند سحنون.

٢ - وعند أشهب وابن المواز: هو مخير بين أن يضمنه القيمة، وبين أن يأخذه ناقصا، ولا شيء له فى الجناية، كالذى يصاب بأمر من السماء [1].

ولهم تفصيل فى ضمان البناء أو الغرس فى العقار، نذكره فى أحكام الضمان الخاصة، إن شاء الله تعالى.

(١) بداية المجتهد ٢/ ٣٨٨، والقوانين الفقهية ص ٢١٧ وانظر جواهر الإكليل ٢/ ١٥١، والشرح الكبير للدردير ٣/ ٤٥٣ و ٤٥٤، ومنح الجليل على مختصر سيدى خليل للشيخ محمد عليش بحاشيته تسهيل منح الجليل ٣/ ٥٣٧، ٥٣٨ ط: دار صادر فى بيروت.

ج - ومذهب الشافعية والحنابلة: أن كل عين مغصوبة، على الغاصب ضمان نقصها، إذا كان نقصا مستقرا تنقص به القيمة، سواء كان باستعماله، أم كان بغير استعماله، كمرض الحيوان، وكثوب تخرق، وإناء تكسر، وطعام سوس، وبناء تخرب، ونحوه فإنه يردها، وللمالك على الغاصب أرش النقص - مع أجرة المثل، كما قال القليوبى - لأنه نقص حصل فى يد الغاصب، فوجب ضمانه [1].

## خامسا: الأوصاف وضمانها:

٢٥ - إذا نقصت السلعة، عند الغاصب، بسبب فوات وصف، فإما أن يكون ذلك بسبب هبوط الأسعار فى السوق، وإما أن يكون بسبب فوات وصف مرغوب فيه:

أ - فإن كان النقص بسبب هبوط الأسعار فى الأسواق، فليس على الغاصب أو المتعدى ضمان نقص القيمة اتفاقا، لأن المضمون نقصان المغصوب، ونقصان السعر ليس بنقصان المغصوب، بل لفتور يحدثه الله فى قلوب العباد، لاصنع للعبد فيه، فلا يكون

(١) شرح المحلى مع حاشية القليوبى ٣/ ٣٩ وشرح الشربينى الخطيب على الإقناع وحاشية البجيرمى عليه ٣/ ١٤٠، ١٤١، وكفاية الأخيار فى حل غاية الاختصار للحصنى ١/ ١٨٣ ط: دار المعرفة فى بيروت. والمغنى بالشرح الكبير ٥/ ٣٨٥، وكشاف القناع ٣/ ٩١ ومابعدها.

مضمونا وهذا ما أخذت به المجلة (المادة: ٩٠٠)، ولأنه لاحق للمغصوب منه فى القيمة، مع بقاء العين، وإنما حقه فى العين، وهى باقية، كما كانت، ولأن الغاصب إنما يضمن ماغصب، والقيمة لاتدخل فى الغصب.

ب ـ وإن كان النقص بسبب فوات وصف مرغوب فيه، فهو مضمون باتفاق الفقهاء كما لو سقط عضو الحيوان المغصوب، وهو فى يد الغاصب بآفة سماوية، أو حدث له عند الغاصب عرج أوشلل أو عمى، ونحو ذلك فإن المالك يأخذ المغصوب، ويضمن الغاصب النقصان: لفوات جزء من البدن، أو فوات صفة مرغوب فيها؛ ولأنه دخلت جميع أجزائه فى ضمانه بالغصب، فما تعذر رد عينه، يجب رد قيمته.

وطريق معرفة النقصان أن يقوّم صحيحا، ويقوّم وبه العيب، فيجب قدر ما بينهما [1].

**تصنيف العقود من حيث الضمان:**

٢٦ ـ يمكن تصنيف العقود من حيث الضمان إلى أربعة أقسام:

أولا: فهناك عقد شرع للضمان، أو هو الضمان بذاته، وهو: الكفالة ـ كما يسميها الحنفية ـ وهى ـ أيضا ـ: الضمان كما يسميها الجمهور.

ثانيا: وهناك عقود لم تشرع للضمان، بل شرعت للملك والربح ونحوهما، لكن الضمان يترتب عليها باعتباره أثرا لازما لأحكامها، وتسمى: عقود ضمان، ويكون المال المقبوض فيها مضمونا على القابض، بأى سبب هلك، كعقد البيع، والقسمة، والصلح عن مال بمال، والمخارجة، والقرض، وكعقد الزواج، والمخالعة.

ثالثا: وهناك عقود يتجلى فيها طابع الحفظ والأمانة، والربح فى بعض الأحيان، وتسمى عقود أمانة، ويكون المال المقبوض فيها أمانة فى يد القابض، لايضمنه إلا إذا تلف بسبب تقصيره فى حفظه، كعقد الإيداع، والعارية، والشركة بأنواعها، والوكالة، والوصاية.

رابعا: وهناك عقود ذات وجهين، تنشىء الضمان من وجه، والأمانة من وجه، وتسمى لهذا، عقود مزدوجة الأثر، كعقد الإجارة، والرهن والصلح عن مال بمنفعة.

٢٧ ـ ومناط التمييز ـ بوجه عام ـ بين عقود الضمان، وبين عقود الأمانة، يدور مع

---

(٦) البدائع ٧/ ١٥٥، ومجمع الضمانات ص١٣٣والشرح الكبير للدردير ٣/ ٤٥٢ و ٤٥٣ و ٤٥٤، ومنح الجليل ٣/ ٥٣٧، والإقناع وحاشية البجيرمى عليه ٣/ ١٤٠-١٤١، وكشاف القناع ٤/ ٩١، ٩٢، ٩٣، والمغنى بالشرح الكبير ٥/ ٤٠٠-٤٠٢.

المعاوضة : فكلما كان فى العقد معاوضة، كان عقد ضمان، وكلما كان القصد من العقد غير المعاوضة، كالحفظ ونحوه، كان العقد عقد أمانة .

ويستند هذا الضابط المميز، إلى قول المرغيناني من الحنفية، فى تعليل كون يد أحد الشركاء فى مال الشركة، يد أمانة : لأنه قبض المال بإذن المالك، لا على وجه البدل والوثيقة، فصار كالوديعة [1].

وهذا يشير إلى أن القبض الذى يستوجب الضمان، هو: ماكان بغير إذن المالك، كالمغصوب، وما كان بسبيل المبادلة، أي المعاوضة، أو ما كان بسبيل التوثيق، كالرهن والكفالة .

والرهن ـ فى الواقع ـ يؤول إلى المعاوضة، لأنه توثيق للبدل، وكذا الكفالة، فكان المعول عليه فى ضمان العقود، هو المبادلة، وفى غير العقود، هو عدم الإذن، وما المبادلة إلا المعاوضة، فهى منشأ التمييز، بين عقود الضمان، وبين عقود الحفظ والأمانة .

وبيان الضمان فى هذه العقود فيما يلى :

(١) الهداية بشروحها ٥/٤٠٤، وانظر أيضا فى التعليل نفسه، تبيين الحقائق للزيلعى وحاشية الشلبى عليه ٣/٣٢٠ نقلا عن الإتقانى .

**أولا : الضمان فى العقود التى شرعت للضمان :**

**الضمان فى عقد الكفالة :**

٢٨ ـ إذا صح الضمان ـ أو الكفالة باستجماع شروطها ـ لزم الضامن أداء ماضمنه، وكان للمضمون له (الدائن) مطالبته، ولا يعلم فيه خلاف، وهو فائدة الضمان [1] ثم :

إذا كانت الكفالة بأمر المدين، وهو المكفول عنه، رجع عليه الكفيل بما أدى عنه بالاتفاق ـ على مايقول ابن جزى ـ فى الجملة .

أما إذا كانت الكفالة بغير إذن المكفول عنه، ففى الرجوع خلاف:

فمذهب الحنفية عدم الرجوع، إذ اعتبر متبرعا فى هذه الحال [2].

والمالكية قرروا الرجوع فى هذه الحال إن ثبت دفع الكفيل ببينة، أو بإقرار صاحب الحق، وعللوه بسقوط الدين بذلك [3].

والشافعية فصّلوا، وقالوا:

إن أذن المكفول عنه، فى الضمان

(١) المغنى ـ بالشرح الكبير ـ ٥/٧٣ .

(٢) الدر المختار ٤/٢٧١ و٢٧٢، والهداية بشروحها ٦/٣٠٤ و ٣٠٥ .

(٣) الشرح الكبير للدردير ٣/٣٣٥ و ٣٣٦، والقوانين الفقهية ص ٢١٤ .

والأداء فأدى الكفيل، رجع.

وإن انتفى إذنه فيهما فلا رجوع.

وإن أذن فى الضمان فقط، ولم يأذن فى الأداء، رجع فى الأصح، لأنه أذن فى سبب الغرم.

وإن أذن فى الأداء فقط، من غير ضمان، لا يرجع فى الأصح، لأن الغرم فى الضمان، ولم يأذن فيه [١].

واعتبر الحنابلة نية الرجوع عند قضاء الدين عن المكفول عنه، فقرروا أنه:

إن قضى الضامن الدين متبرعا، لا يرجع، سواء أضمنه بإذنه أم بغير إذنه، لأنه متطوع بذلك.

وإن قضاه ناويا الرجوع، يرجع لأنه قضاه مبرئا من دين واجب، فكان له الرجوع.

ولو قضاه ذاهلا عن قصد الرجوع وعدمه، لايرجع، لعدم قصد الرجوع، سواء أكان الضمان أو الأداء بإذن المضمون عنه، أم بغير إذن [٢].

ولهم تفصيل رباعى فى نية الرجوع يقرب من تفصيل الشافعية [٣].

(يراجع فيه مصطلح: كفالة).

(١) شرح المحلى على المنهاج بحاشية القليوبى عليه ٢/٣٣١.
(٢) كشاف القناع ٣/٣٧١.
(٣) المغنى - بالشرح الكبير ٥/٨٦ - ٨٩.

٢٩ - إذا مات الكفيل قبل حلول أجل الدين، ففى حلول الدين ومطالبة الورثة به خلاف ينظر فى: (مصطلح: كفالة).

ضمان الدرك:

٣٠ - قصر الحنفية ضمان الدرك، على ضمان الثمن عند استحقاق المبيع [١]، وقالوا:

هو: الرجوع بالثمن عند استحقاق المبيع [٢].

والدّرك هو: المطالبة والتبعة والمؤاخذة [٣].

ويقال له: ضمان العهدة، عند الشافعية والحنابلة [٤].

وعرفوه بأنه: ضمان الثمن للمشترى، إن ظهر المبيع مستحقا أو معيبا أو ناقصا، بعد قبض الثمن [٥] وضمان الدرك صحيح عند جماهير الفقهاء وذلك: [٦].

أ - لأن المضمون هو المالية عند تعذر الرد [٧]، والمضمون - كما يقول العدوى - فى المعيب قيمة العيب، وفى المستحق

(١) رد المحتار ٤/٢٨١.
(٢) المرجع السابق ٤/٢٦٤.
(٣) حاشية الجمل على شرح المنهج ٣/٣٧٩.
(٤) شرح المحلى على المنهاج بحاشية القليوبى ٢/٣٢٥، وانظر كشاف القناع ٣/٣٦٩.
(٥) المرجعان السابقان.
(٦) كشاف القناع ٣/٣٦٩.
(٧) الهداية بشروحها ٦/٢٩٨، وما بعدها و٩/٨٦ وما بعدها.

الثمن [١]، وهو جائز بلا نزاع [٢].

ب - ولأن الضمان هنا، كفالة، والكفالة لالتزام المطالبة، والتزام الأفعال يصح مضافا إلى المآل، كما فى التزام الصوم والصلاة بالنذر [٣].

ج - وقال الحنابلة فى تعليل جوازه: لأن الحاجة تدعو إلى الوثيقة، وهى: ثلاثة: الشهادة والرهن والضمان، فالأولى لا يستوفى منها الحق، والثانية ممنوعة، لأنه يلزم حبس الرهن إلى أن يؤدى، وهو غير معلوم، فيؤدى إلى حبسه أبدا، فلم يبق غير الضمان.

د - وقالوا: ولأنه لو لم يصح لامتنعت المعاملات مع من لم يعرف، وفيه ضرر عظيم، رافع لأصل الحكمة، التى شرع من أجلها البيع [٤].

ونصّ الحنفية على أن شرط ضمان الدرك ثبوت الثمن على البائع بالقضاء [٥]، فلو استحق المبيع قبل القضاء على البائع بالثمن، لايؤخذ ضامن الدرك، إذ بمجرد الاستحقاق لاينتقض البيع على الظاهر، إذ يعتبر البيع موقوفا عند أبى حنفية، ولهذا لو أجاز المستحق البيع قبل الفسخ جاز ولو بعد قبضه، وهو الصحيح، فما لم يقض بالثمن على البائع لايجب رد الثمن على الأصيل، فلايجب على الكفيل [١].

ونص الشافعية على أنه لايصح قبل قبض الثمن، لأنه إنما يضمن مادخل فى ضمان البائع، وقيل: يصح قبل قبضه، لأنه قد تدعو الحاجة إليه، بأن لايسلم الثمن إلا بعده [٢].

**ثانيا: العقود التى لم تشرع للضمان ويترتب عليها الضمان:**

**الضمان فى عقد البيع:**

٣١ - ذهب جمهور الفقهاء، إلى أن المبيع فى البيع الصحيح، فى ضمان البائع، حتى يقبضه المشترى، مع رواية تفرقة الحنابلة بين المكيلات، والموزونات، ونحوها، وبين غيرها [٣].

وذهب المالكية إلى أن الضمان ينتقل إلى المشترى - كما يقول ابن جزى - بنفس العقد، إلا فى مواضع منها: مابيع على الخيار، وما بيع من الثمار قبل كمال طيبه [٤]....

---

(١) حاشية العدوى على شرح الخرشى ٦/٢٤.
(٢) المرجع السابق والهداية - بشروحها ٦/٢٩٨.
(٣) الهداية وشروحها فى الموضع نفسه.
(٤) كشاف القناع ٣/٣٦٩.
(٥) رد المحتار ٤/٢٦٤.

(١) الدر المختار ورد المحتار ٤/٢٨٢.
(٢) شرح المحلى على المنهاج ٢/٣٢٦.
(٣) البدائع ٥/٢٣٨، وروضة الطالبين ٣/٤٩٩، والشرح الكبير مع المغنى ٤/١١٦ و ١١٧.
(٤) القوانين الفقهية ص ١٦٤.

وأهم مايستوجب الضمان فى عقد البيع: هلاك المبيع، وهلاك الثمن، واستحقاق المبيع، وظهور عيب قديم فيه.

ويلحق به: ضمان المقبوض على سوم الشراء، وضمان المقبوض على سوم النظر، وضمان الدرك.

وبيان ذلك مايلى:

**هلاك المبيع:**

٣٢ - يفرق فى الحكم فيه، تبعا لأحوال هلاكه: هلاك كله، وهلاك بعضه، وهلاك نمائه، وهلاكه في البيع الصحيح، والفاسد، والباطل، وهلاكه وهو فى يد البائع: أو فى يد المشتري.

وينظر تفصيل ذلك فى: (بيع ف ٥٩ ومصطلح: هلاك)

**هلاك نماء المبيع:**

٣٣ - الأصل المقرر عند الحنفية أن زوائد المبيع مبيعة - كما يقول الكاسانى - إلا إذا كانت منفصلة غير متولدة من الأصل، كغلة المبانى والعقارات، فإنها إما أن تحدث فى المبيع قبل قبضه أو بعده:

أ - فقبل القبض، إذا أتلف البائع الزيادة يضمنها، فتسقط حصتها من الثمن عن المشترى، كما لو أتلف جزءاً من المبيع، وكما لو أتلفها أجنبى.

وإذا هلكت بآفة سماوية، كما لو هلك الثمر، فلا تضمن، لأنها كالأوصاف، لايقابلها شيء من الثمن، وإنها وإن كانت مبيعة، لكنها مبيعة تبعا لاقصدا.

ب - أما لو هلكت بعد أن قبضها المشترى، أو أتلفها هو، فهى غير مضمونة بقبضه، ولها حصتها من الثمن، فيقسم الثمن على قيمة الأصل يوم العقد وعلى قيمة الزيادة يوم القبض [1]. ولو أتلفها أجنبى، ضمنها بلا خلاف، لكن المشترى بالخيار:

إن شاء فسخ العقد، ويرجع البائع على الجاني بضمان الجناية.

وإن شاء اختار البيع، واتبع الجانى بالضمان، وعليه جميع الثمن كما لو أتلف الأصل [2].

**الضمان فى البيع الباطل:**

٣٤ - جمهور الفقهاء لايفرقون فى قواعدهم العامة بين البيع الباطل، والبيع الفاسد والحنفية هم الذين فرقوا بينهما.

والبيع الباطل لايثبت الملك أصلا، ولاحكم لهذا البيع، لأن الحكم للموجود، ولا وجود لهذا البيع إلا من حيث الصورة.

---

(١) البدائع ٥/٢٥٦.

(٢) البدائع ٥/٢٥٦، ٢٥٧.

وفى ضمانه تفصيل ينظر فى: (بطلان ف ٢٦، ٢٧ والبيع الباطل ف ١١).

**ضمان البيع الفاسد:**

٣٥ - كل بيع فاته شرط من شروط الصحة فهو فاسد [١] كأن كان فى المبيع جهالة، كبيع شاة من قطيع، أو غرر كبيع بقرة على أنها تحلب كذا فى اليوم، أو كان منهيا عنه، كبيع الطعام قبل قبضه، وبيع العينة.

ومع الاتفاق على وجوب فسخه، وخبث الربح الناشىء عنه، فقد اختلف فى ضمان المبيع فيه بعد قبضه، وملكه:

ومذهب الشافعية والحنابلة أنه وإن كان لايملك بالقبض، ولاينفذ التصرف فيه ببيع ولا هبة، لكنه يضمن ضمان الغصب، وعليه مؤنة رده كالمغصوب؛ وإن نقص ضمن نقصانه، وزوائده مضمونة، وفى تعيبه أرش النقص، وفى تلفه وإتلافه الضمان.

وعلله ابن قدامة بأنه مضمون بعقد فاسد، فلم يملكه، كالميتة، فكان مضمونا فى جملته، فأجزاؤه مضمونة أيضا [٢].

ومذهب الحنفية أن البيع الفاسد يفيد الملك إذا اتصل به القبض، ولم يكن فيه خيار شرط لحديث بريرة المعروف [١] ولصدور العقد من أهله ووقوعه فى محله، لكنه ملك خبيث حرام لمكان النهى؛ وهذا هو الصحيح، المختار عندهم [٢].

ويكون مضمونا فى يد المشترى، ويلزمه مثله إن كان مثليا، وقيمته إن كان قيميا، بعد هلاكه أو تعذر رده [٣].

ومذهب المالكية أن المشترى إذا قبض المبيع فى البيع الفاسد، دخل فى ضمانه، لأنه لم يقبضه على جهة الأمانة، وإنما قبضه على جهة التمليك، بحسب زعمه، وإن لم ينتقل إليه الملك بحسب الأمر نفسه [٤].

ونص الأبى على أن ملك الفاسد لاينتقل إلى المشترى بقبضه، بل لابد من فواته [٥] (سواء أنقد الثمن أم لا) قال ابن الحاجب:

لا ينتقل الملك فيه إلا بالقبض والفوات [٦].

والفوات - كما يقول ابن جزى - يكون بخمسة أشياء، ذكر منها تغير الذات

---

(١) البدائع ٥/ ٢٩٩.

(٢) روضة الطالبين ٣/ ٤٠٨ وما بعدها، وحاشية القليوبى ٢/ ٢٧٦، والمغنى ٤/ ٥٦، وكشاف القناع ٣/ ١٨٨.

(١) حديث بريرة أخرجه البخارى (فتح البارى ٥/ ٣١٣) ومسلم (٢/ ١١٤١) من حديث عائشة رضى الله عنها.

(٢) الدر المختار ٤/ ١٢٤، والاختيار ٢/ ٢٢.

(٣) مجمع الضمانات (٢١٦) والهداية وشروحها ٦/ ٤٥ و٩٦، والدر المختار ٤/ ١٢٥.

(٤) كفاية الطالب وحاشية العدوى ٢/ ١٤٨.

(٥) جواهر الإكليل ٢/ ٢٧.

(٦) نفسه. وانظر القوانين الفقهية ص١٧٢ وشرح الزرقانى على مختصر سيدى خليل ٥/ ٩٣ - ٩٦.

والتعيب وتعلق حق الآخرين . . . [١] .

٣٦ - وفى وقت تقدير قيمة المبيع بيعا فاسدا خلاف بين الفقهاء :

فعند جمهور الحنفية والمالكية، تجب القيمة يوم القبض، وذلك لأن به يدخل فى ضمانه، لا من يوم العقد، لأن مايضمن يوم العقد هو العقد الصحيح [٢] .

وذهب الحنابلة وهو وجه عند الشافعية وقول محمد من الحنفية : أنه تعتبر قيمته يوم الإتلاف أو الهلاك، لأن بهما يتقرر الضمان كما يقول محمد .

وعلله الحنابلة بأنه قبضه بإذن مالكه فأشبه العارية [٣] وهى مضمونة عندهم .

والمذهب عند الشافعية اعتبار أقصى القيمة، فى المتقوم، من وقت القبض إلى وقت التلف [٤] .

وهذا - أيضا - وجه ذكره الحنابلة فى الغصب، وهو ههنا كذلك، كما يقول المقدسى [٥] .

(١) المصادر السابقة وانظر كفاية الطالب ٢/ ١٤٨ .

(٢) الدر المختار ٤/ ١٢٥، ومجمع الضمانات ص١٢٤، وكفاية الطالب ٢/ ١٤٨ .

(٣) رد المحتار ٤/ ١٢٥، وتبيين الحقائق ٤/ ٦٢، ومجمع الضمانات ص٢١٤ والشرح الكبير فى ذيل المغنى ٤/ ٥٦٠، وانظر كشاف القناع ٣/ ١٩٨ .

(٤) حاشية الجمل على شرح المنهج ٣/ ٨٤، وروضة الطالبين ٣/ ٤٠٩ .

(٥) الشرح الكبير فى ذيل المغنى ٤/ ٥٦ .

٣٧ - ولو نقص المبيع بيعا فاسدا، وهو فى يد المشترى، فالاتفاق على أن النقص مضمون عليه، وذلك :

أ - للتعيب [١] .

ب - ولأن جملة المبيع مضمونة، فتكون أجزاؤها مضمونة أيضا [٢] .

٣٨ - ولو زاد المبيع بيعا فاسدا بعد قبضه، زيادة منفصلة كالولد والثمرة، أو متصلة كالسمن، فهو مضمون على المشترى - كزوائد المغصوب - كما قال النووى [٣] .

وعدم ضمان الزيادة هو - أيضا - وجه شاذ عند الشافعية، ذكره النووى .

والحنابلة قالوا : إذا تلفت العين بعد الزيادة، أسقطت الزيادة من القيمة، وضمنها بما بقى من القيمة حين التلف [٤] .

وذكر المقدسى فيه احتمالين :

أ - أحدهما : الضمان، لأنها زيادة فى عين مضمونة، فأشبهت الزيادة فى المغصوب .

ب - والآخر : عدم الضمان، لأنه دخل على أن لا يكون فى مقابلة الزيادة عوض، فعلى هذا تكون الزيادة أمانة فى يده : إن

(١) حاشية الجمل ٣/ ٨٤ .

(٢) الشرح الكبير فى ذيل المغنى ٤/ ٥٦ .

(٣) روضة الطالبين ٣/ ٤٠٩، وانظر حاشية الجمل ٣/ ٨٤، والشرح الكبير فى ذيل المغنى ٤/ ٥٦، وكشاف القناع ٣/ ١٩٨ .

(٤) الشرح الكبير فى ذيل المغنى ٤/ ٥٧ و ٥٨ .

هلكت بتفريطه أو عدوانه، ضمنها، وإلا فلا.

والحنفية قرروا أن الزيادة أربعة أنواع:

أ - الزيادة المنفصلة المتولدة من الأصل، كالولد، فهذه يضمنها بالاستهلاك لا بالهلاك.

ب - الزيادة المنفصلة غير المتولدة من الأصل، كالكسب، لاتضمن بالاستهلاك، عند الإمام، وعند صاحبيه تضمن بالاستهلاك، لا بالهلاك، كالمنفصلة المتولدة.

ج - الزيادة المتصلة المتولدة من الأصل، كالسمن، يضمنها بالاستهلاك لا بالهلاك.

د - الزيادة المتصلة غير المتولدة من الأصل، كالصبغ والخياطة، (فإنها ملك المشترى. وهلاكها أو استهلاكها من حسابه) وإنما الخلاف فى هذه من حيث الفسخ:

- فعند الإمام يمتنع الفسخ فيها، وتلزم المشترى قيمتها.

- وعندهما: ينقضها البائع، ويسترد المبيع.

وماسواها لايمنع الفسخ.

ولو هلك المبيع فقط، دون الزيادة المنفصلة، فللبائع أخذ الزيادة، وأخذ قيمة المبيع يوم القبض.

ولو هلك المبيع فقط، دون الزيادة المنفصلة، غير المتولدة، كالكسب، فللبائع أخذها مع تضمين المبيع، لكن لاتطيب له، ويتصدق بها [1].

٣٩ - إذا استغل المشترى المبيع بيعا فاسدا، بعد أن قبضه، لايرد غلته، لأن ضمانه منه، و «الخراج بالضمان» [2].

والخراج هو: الغلة الحاصلة من المبيع، كأجرة الدابة، وكل ما خرج من شىء فهو خراجه، فخراج الشجر ثمره، وخراج الحيوان دره ونسله [3].

وإذا أنفق عليه لايرجع على بائعه بنفقته، لأن من له الغلة عليه النفقة، فإن لم يكن له غلة، فله الرجوع بالنفقة.

واذا أحدث فيه، ماله عين قائمة، كبناء وصبغ، رجع بذلك على البائع، مع كون

---

(١) الدر المختار ورد المحتار ٤/ ١٣١ بتصرف، وانظر مجمع الضمانات ص ٢١٦.

(٢) جواهر الإكليل ٢/ ٢٧.

وحديث: «الخراج بالضمان» أخرجه أبو داود (٣/ ٧٨٠) من حديث عائشة، وصححه ابن القطان كما فى التلخيص لابن حجر (٣/ ٢٢) قال أبو عبيد: الخراج فى هذا الحديث غلة العبد، وقال ابن نجيم فى أشباهه: إن هذا الحديث من جوامع الكلم لا يجوز نقله بالمعنى. انظر غمز عيون البصائر، فى شرح الأشباه والنظائر للحموى ١/ ٤٣١، و٤٣٢ ط: دار الكتب العلمية بيروت.

(٣) الفائق (مادة: خرج).

الغلة له، كسكناه ولبسه [١].

والزيادة المنفصلة، غير المتولدة من الأصل، كالكسب، لاتضمن بالاستهلاك عند أبي حنفية، فهو كمذهب المالكية، لحديث: «الخراج بالضمان» وعند الصاحبين تضمن بالاستهلاك لا بالهلاك.

ومذهب الشافعية والحنابلة أن غلات المبيع بيعا فاسدا مضمونة على كل حال، كمنافع المغصوب.

ونص الشافعية على أنه تلزمه أجرة المثل، للمدة التي كان في يده، وذلك للمنفعة، وإن لم يستوفها، وكذلك نصوا على أنه متى حكم بأنه غاصب للدار أو لبعضها ضمن الأجرة [٢].

ونص المقدسي على أن أجرة مثل المبيع بيعا فاسدا مدة بقائه في يده تجب على المشتري وعليه ردها [٣].

## ضمان المقبوض على سوم الشراء:

٤٠ - المقبوض على سوم الشراء: هو أن يقبض المساوم المبيع، بعد معرفة الثمن، وبعد الشراء، فيقول للبائع: هاته، فإن رضيته اشتريته.

ولا بد فيه عند الحنفية من توافر شرطين:

أ - أن يكون الثمن مسمّى في العقد، من البائع أو المشتري.

ب - وأن يكون القبض بقصد الشراء، لا لمجرد النظر [١].

ويضمنه القابض في هذه الحال، إذا هلك في يده، بالقيمة بالغة مابلغت يوم القبض، كما في البيع الفاسد، خلافا للطرسوسي الذي ذهب إلى أنه ينبغي أن لايزاد بها على المسمى، كما في الإجارة الفاسدة.

أما لو استهلكه فيجب فيه الثمن لا القيمة، لأنه بالاستهلاك يعتبر راضيا بإمضاء العقد بثمنه [٢].

وقال القليوبي من الشافعية: المأخوذ بالسوم مضمون كله إن أخذه لشراء كله، وإلا فقدر مايريد شراءه [٣].

وفي كشاف القناع: المقبوض على وجه السوم مضمون إذا تلف مطلقا، لأنه مقبوض على وجه البدل والعوض [٤].

---

(١) جواهر الإكليل ٢/ ٢٧، وانظر شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل ٥/ ٩٣.

(٢) حاشية القليوبي على شرح المنهاج ٣/ ٢٨، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٣/ ٨٤، وإعانة الطالبين ٣/ ٤٠٨.

(٣) الشرح الكبير في ذيل المغني ٤/ ٥٦.

(١) الدر المختار ورد المحتار ٤/ ٥٠ و ٥١، وانظر مجمع الضمانات ٢١٣، ٢١٤.

(٢) الدر المختار ورد المحتار ٤/ ٥١، وقارن بحاشية القليوبي ٢/ ٢١٤، وكشاف القناع ٣/ ٣٧٠.

(٣) القليوبي ٢/ ٢١٤.

(٤) كشاف القناع ٣/ ٣٧٠.

٤١ - أما المقبوض على سوم النظر، فهو أن يقول المساوم: هاته حتى أنظر إليه، أو حتى أريه غيرى، ولايقول: فإن رضيته أخذته فهذا غير مضمون مطلقا بل هو أمانة، ذكر الثمن أولا، ويضمن بالاستهلاك [١].

والفرق بينهما - كما حرره ابن عابدين -:

أ - أن المقبوض على سوم الشراء لابد فيه من ذكر الثمن، أما الآخر فلا يذكر فيه ثمن.

ب - وأنه لابد أن يقول المشترى: إن رضيته أخذته. فلو قال: حتى أراه لم يكن مقبوضا على سوم الشراء، وإن صرح البائع بالثمن [٢].

وعند الحنابلة إن أخذ إنسان شيئا بإذن ربه ليريه الآخذ أهله فإن رضوه أخذه وإلا رده من غير مساومة ولا قطع ثمن فلا يضمنه إذا تلف بغير تفريط [٣].

**الضمان فى عقد القسمة:**

**٤٢ - تشتمل القسمة على الإفراز والمبادلة.**

والإفراز: أخذ الشريك عين حقه، وهو ظاهر فى المثليات.

(١) الدر المختار ورد المحتار ٤/ ٥٠، ٥١ وانظر كشاف القناع ٣/ ٣٧٠.
(٢) الدر المختار ورد المحتار ٤/ ٥٠ و ٥١.
(٣) كشاف القناع ٣/ ٣٧٠.

والمبادلة: أخذه عوض حقه، وهو ظاهر فى غير المثليات [١].

ولوجود وصف المبادلة فيها، كانت عقد ضمان.

ويد كل شريك على المشترك قبل القسمة، يد أمانة، وبعدها يد ضمان.

واذا قبض كل شريك نصيبه بعد القسمة، ملكه ملكا مستقلا، يخوله حق التصرف المطلق فيه، وإذا هلك فى يده هلك من ضمانه هو فقط [٢].

(انظر: قسمة).

**الضمان فى عقد الصلح عن المال بمال:**

٤٣ - يعتبر هذا النوع من الصلح بمثابة البيع، لأنه مبادلة كالبيع [٣]، ولهذا قال الكاسانى: الأصل أن كل مايجوز بيعه وشراؤه، يجوز الصلح عليه وما لا فلا [٤].

وقال المالكية: الصلح على غير المدعى (به) بيع [٥] فنشترط فيه شروط البيع [٦] والبيع أبرز عقود الضمان، فكذلك الصلح عن المال بمال.

(١) تبيين الحقائق ٥/ ٢٦٤، والدر المختار ورد المحتار ٥/ ١٦١.
(٢) الشرح الكبير للدردير ٣/ ٤٩٩.
(٣) الاختيار ٣/ ٥.
(٤) البدائع ٦/ ٤٨.
(٥) الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقى عليه ٣/ ٣٠٩.
(٦) المرجع السابق.

فإذا قبض المصالح عليه، وهو بدل الصلح، وهلك فى يد المصالح، هلك من ضمانه، كما لو هلك المبيع بعد قبضه فى عقد البيع، فى يد المشترى.

(انظر: صلح).

**الضمان في عقد التخارج :**

٤٤ - التخارج : اصطلاح الورثة على إخراج بعضهم من التركة، بشىء معلوم [١].

ويعتبر بمثابة تنازل أحد الورثة عن نصيبه من التركة، فى مقابل مايتسلمه من المال، عقارا كان أو عروضا أو نقودا، فيمكن اعتباره بيعا، فإذا قبض المخرج من التركة بدل المخارجة أخذ حكم المبيع بعد قبضه، تملكا وتصرفا واستحقاقا، فإذا هلك هلك من حسابه الخاص، كالمبيع إذا هلك فى يد المشترى بعد قبضه، وهذا لأنه أمكن اعتباره بيعا، فكان مضمونا كضمان المبيع.

(انظر: تخارج).

**الضمان فى عقد القرض:**

٤٥ - يشبه القرض العارية فى الابتداء، لما فيه من الصلة، والمعاوضة فى الانتهاء، لوجود رد المثل، لكنه ليس بتبرع محض، لمكان العوض، وليس جاريا على حقيقة المعاوضات، بدليل الرجوع فيه مادام باقيا [١].

ويملك القرض بالقبض، كالموهوب - عند الجمهور - لأنه لايتم التبرع إلا بالقبض.

وعند المالكية، وفى قول للشافعية، بالتصرف والعقد [٢].

فإذا قبضه المقترض، ضمنه، كلما هلك، بآفة أو تعدّ منه أو من غيره، كالمبيع والموهوب بعد القبض، لأن قبضه قبض ضمان، لا قبض حفظ وأمانة كقبض العارية.

٤٦ - ونص الحنفية على أن المقبوض بقرض فاسد كالمقبوض، ببيع فاسد، سواء، فإذا هلك ضمنه المقترض فيحرم الانتفاع به، لكن يصح بيعه، لثبوت الملك، وإن كان البيع لايحل، لأن الفاسد يجب فسخه، والبيع مانع من الفسخ، فلا يحل، كما لاتحل سائر التصرفات المانعة من الفسخ [٣].

والقرض الفاسد يملك بقبضه، ويضمن بمثله أوقيمته، كبيع فسد [٤].

ولو أقرض صبيا، فهلك القرض فى يده،

---

(١) الكفاية للكولانى بهامش تكملة فتح القدير شرح الهداية ٧/ ٥٢ الطبعة الأولى.

(١) حاشية عميرة على شرح المحلى على المنهاج ٢/ ٢٦٠.

(٢) الدر المختار ٤/ ١٧٣ وقد صحح القولين. وانظر جواهر الإكليل ٢/ ٧٦، وشرح المحلى على المنهاج ٢/ ٢٦٠، والشرح الكبير مع المغنى ٤/ ٣٥٧.

(٣) الدر المختار ورد المحتار ٤/ ١٧٢.

(٤) جامع الفصولين ٢/ ٥٨.

لايضمن بالاتفاق، عند الحنفية، لأنه سلطه عليه.

أما لو استهلكه الصبى، فالحكم كذلك عند أبى حنيفة ومحمد، وعند أبى يوسف يضمن بالتعمد والاستهلاك. قال فى الخانية: وهو الصحيح.

وهذا إذا كان الصبى غير مأذون له بالبيع فإن كان مأذونا له بالبيع، كان كالبائع، يضمن القرض، بالهلاك والاستهلاك [1].

(انظر: قرض).

**الضمان فى عقد الزواج:**

٤٧ - لابد من المهر فى عقد الزواج، فيجرى فيه الضمان.

فإن كان المهر دينا، ثبت فى الذمة.

وإن كان عينا معينة، فإن الزوجة تملكها بمجرد العقد، ويجب على الزوج أن يسلمها العين، ولو لم تتسلمها بقيت فى ضمان الزوج مادامت فى يده، عينا مضمونة بنفسها، لأنها غير مقابلة بمال، فإذا هلكت قبل تسليمها إلى الزوجة:

فالحنفية يرون أن المضمون فى هذه الحال، هو قيمة العين أو مثلها، كسائر الأعيان المضمونة بنفسها: كالمغصوب، والمبيع بيعا فاسدا، وبدل الصلح عن دم، والمقبوض على سوم الشراء... ولايبطل الزواج بهلاك بدل المهر [1].

والمنصوص عند الشافعية، أنه لو أصدق عينا، فهى من ضمانه قبل قبضها، ضمان عقد، لاضمان يد، ولو تلفت فى يده أو أتلفها هو، وجب لها مهر مثلها، لانفساخ عقد الصداق بالتلف [2].

(انظر: مهر).

٤٨ - وكذلك الخلع، ويجرى فيه الضمان، فلو خالعته على عين معينة، وهلكت العين قبل الدفع إلى الزوج:

فمذهب الحنفية: أن عليها مثلها أو قيمتها.

قال الحصكفى: ولو هلك بدله (يعنى بدل الخلع) فى يدها، قبل الدفع، أو استحق، فعليها قيمته لو البدل قيميا، ومثله لو مثليا، لأن الخلع لايقبل الفسخ [3].

ومذهب الشافعية أن عليها مهر مثلها.

(انظر: خلع).

**ثالثا: الضمان فى عقود الأمانة:**

**ضمان الوديعة:**

٤٩ - تعتبر الوديعة من عقود الأمانة، وهى

(١) الدر المختار ورد المحتار ٤/ ١٧٤، وانظر الفتاوى الهندية ٣/ ٢٠٦.

(١) الدر المختار ورد المحتار ٤/ ٢٦٨.

(٢) شرح المنهج بحاشية الجمل ٤/ ٢٣٧، ٢٣٨.

(٣) الدر المختار ٢/ ٥٦١.

أمانة فى يد المودع (أو الوديع) فهو أمين غير ضامن لما يصيب الوديعة، من تلف جزئى أو كلى، إلا أن يحدث التلف بتعديه أو تقصيره أو إهماله.

وهذا الحكم متفق عليه بين الفقهاء، ويشهد له ما روى عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال: «ليس على المستعير غير المغل ضمان، ولا على المستودع غير المغل ضمان» (١).

والمغل هو: الخائن، فى المغنم وغيره (٢).

وما روى ـ أيضا ـ عن عبد الله بن عمرو عن النبى ﷺ قال: «من أودع وديعة فلا ضمان عليه» (٣).

ومن أسباب الضمان فى الوديعة التعدي أو التقصير أو الإهمال، وينظر تفصيل ذلك فى مصطلح: (وديعة).

**ضمان العارية:**

٥٠ ـ مشهور مذهب الشافعى، ومذهب أحمد، وأحد قولى مالك ـ كما نص ابن رشد ـ وقول أشهب من المالكية، أن العارية مضمونة، سواء أتلفت بآفة سماوية، أم تلفت بفعل المستعير، بتقصير أو بغير تقصير (١) وهو مروى عن ابن عباس وأبي هريرة، وإليه ذهب عطاء وإسحاق، واستدلوا:

بحديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن النبى ﷺ استعار من صفوان بن أمية أدرعا، يوم حنين، فقال: أغصبا يامحمد؟ قال: «بل عارية مضمونة» وفى رواية فقال: يارسول الله! أعارية مؤداة! قال: «نعم عارية مؤداة» (٢).

وحديث الحسن عن سمرة رضى الله عنه، عن النبى ﷺ أنه قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤدى» (٣).

ولأنه أخذ ملك غيره، لنفع نفسه، منفردا بنفعه، من غير استحقاق ولا إذن، فكان مضمونا، كالغاصب، والمأخوذ على وجه السوم.

---

(١) حديث: «ليس على المستعير غير المغل ضمان....»
أخرجه الدار قطنى (٣/ ٤١) ثم ضعف روايين في إسناده وقال: (وإنما يروى عن شريح القاضي غير مرفوع).

(٢) المصباح المنير. مادة: (غلل).

(٣) حديث: «من أودع وديعة فلا ضمان عليه»
أخرجه ابن ماجه (٢/ ٨٠٢) وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ٤٢).

(١) بداية المجتهد ٢/ ٣٨٢ (ط: الثانية. دار الكتب الإسلامية. القاهرة: ١٤٠٣ هـ. ١٩٨٣) م. والقوانين الفقهية ص٢٤٥ وروضة الطالبين ٤/ ٤٣١ والمغنى مع الشرح الكبير ٥/ ٣٥٥

(٢) حديث جابر بن عبد الله: «أن النبى ﷺ استعار من صفوان ابن أمية أدرعا....»
أخرجه الحاكم ٣/ ٤٩، وصححه ووافقه الذهبى، والرواية الأخرى أخرجها أبو داود (٣/ ٨٢٦) من حديث صفوان بن أمية، وقال ابن حزم فى المحلى (٩/ ١٧٣) حديث حسن.

(٣) حديث: «على اليد ما أخذت حتى تؤدى».
تقدم تخريجه ف ٦.

ومذهب الحنفية، وهو قول ضعيف عند الشافعية أن العارية أمانة عند المستعير، فلا تضمن إذا هلكت من غير تعد ولا تقصير [١] وذلك لحديث: «ليس على المستعير غير المغل ضمان» [٢].

ولأن عقد العارية تمليك أو إباحة للمنفعة، ولا تعرّض فيه للعين، وليس فى قبضها تعد، لأنه مأذون فيه، فانتفى سبب وجوب الضمان.

وإنما يتغير حال العارية من الأمانة إلى الضمان، بما يتغير به حال الوديعة [٣].

وذهب المالكية إلى تضمين المستعير مايغاب عليه من العارية، وهو: مايمكن إخفاؤه كالثياب والحلى والكتب، إلا أن تقوم البينة على هلاكها أو ضياعها بلا سبب منه فلا يضمن حينئذ، خلافا لأشهب القائل: إن ضمان العوارى ضمان عداء، لا ينتفي بإقامة البينة كما ذهبوا الى عدم تضمينه مالا يغاب عليه، كالحيوان والعقار، فلا يضمنه المستعير، ولو شرط عليه المعير الضمان، ولو كان لأمر خافه، من طريق مخوف أو لصوص على المعتمد كما قرره الدسوقى.

أما لو شرط المستعير نفى الضمان عن نفسه، فيما يغاب عليه، فلهم فيه قولان:

أحدهما: أنه لا عبرة بالشروط، ويضمن، لأن الشرط يزيده تهمة، ولأنه من إسقاط الحق قبل وجوبه، فلا يعتبر.

الآخر: أنه يعتبر الشرط، ولا يضمن، لأنه معروف من وجهين: فالعارية معروف، وإسقاط الضمان معروف آخر، ولأن المؤمنين عند شروطهم [١] كما جاء فى الحديث: «المسلمون عند شروطهم» [٢].

وفى كيفية ضمان العارية ووقته تفصيل ينظر فى: (إعارة ف ١٧).

**الضمان فى الشركة:**

٥١ ـ الشركة قسمان ـ كما يقول الحنابلة ـ شركة أملاك وشركة عقد [٣].

فالأولى يعتبر فيها كل من الشركاء، كأنه أجنبى فى حق صاحبه، فلا يجوز له التصرف

---

(١) الدر المختار ٤/ ٥٠٣، والاختيار ٣/ ٥٦، وانظر حاشية عميرة على شرح المحلى ٣/ ٢٠، وإعانة الطالبين ٤/ ٤٣١.

(٢) حديث: «ليس على المستعير غير المغل ضمان» تقدم تخريجه ف (٤٩).

(٣) العناية والكفاية على الهداية ٧/ ٤٦٩، وانظر بدائع الصنائع ٦/ ٢١٧.

(١) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقى عليه ٣/ ٤٣٦، وانظر جواهر الإكليل ٢/ ١٤٥ و ١٤٦ وقارن بكفاية الطالب ٢/ ٢٥٢.

(٢) حديث: «المسلمون عند شروطهم».
أخرجه الدار قطنى فى سننه (٣/ ٢٧) من حديث عمرو بن عوف، وفى إسناده ضعف، ولكن ذكر ابن حجر فى التعليق (٣/ ٢٨١ ـ ٢٨٢) شواهد قواه بها.

(٣) كشاف القناع ٣/ ٤٩٦.

فيه بغير إذنه، فإن فعل ضمن [١].

والثانية شركة أموال، والفقهاء متفقون على أن يد أحد الشركاء فى مال الشركة، يد أمانة، وذلك لأنه قبضه بإذن صاحبه، لا على وجه المبادلة، كالمقبوض على سوم الشراء، ولا على وجه الوثيقة كالرهن [٢].

فإن قصر فى شىء أو تعدى، فهو ضامن [٣].

وكذلك كل ما كان إتلافا للمال، أو كان تمليكا للمال بغير عوض، لأن الشركة - كما يقول الحصكفى - وضعت للاسترباح وتوابعه، وما ليس كذلك لاينتظمه عقدها، فيكون مضمونا [٤].

وكذا إذا مات مجهلا نصيب صاحبه، إذا كان مال الشركة ديونا على الناس، فإنه يضمن، كما يضمن لو مات مجهلا عين مال الشركة الذى فى يده، وكذا بقية الأمانات، إلا إذا كان يعلم أن وارثه يعلم ذلك، فلا يضمن [٥].

ولو هلك شىء من أموال الشركة فى يده من غير تعد ولا تفريط، لا يضمنه لأنه أمين.

أما لو هلك مال الشريكين، أومال أحدهما قبل التصرف فتبطل الشركة، لأن المال هو المعقود عليه فيها [١].

**الضمان فى عقد المضاربة :**

٥٢ - يعتبر المضارب أمينا فى مال المضاربة وأعيانها، لأنه متصرف فيه بإذن مالكه، على وجه لا يختص بنفعه، فكان أمينا، كالوكيل، وفارق المستعير، لأنه يختص بنفع العارية [٢].

وهذا مالم يخالف ماقيده به رب المال، فيصبح عندئذ غاصبا [٣].

ومع اختلاف الفقهاء فى جواز تقييد المضارب ببعض القيود، لأنه مفيد، كما يقول الكاسانى، وفى عدم الجواز لما فيه من التحجير الخارج عن سنة القراض [٤] كما يقول الدردير، كالاتجار بالدّين، والإيداع، لكن هناك قيودا، لاتجوز له مخالفتها، منها:

---

(١) البدائع بتصرف ٦/ ٦٥، والدر المختار ورد المحتار ٣/ ٣٣٣ .
(٢) تبيين الحقائق ٣/ ٣٢٠، والاختيار ٣/ ١٧، وبداية المجتهد ٢/ ٣٠٩ والإقناع بحاشية البجيرمى عليه ٣/ ١١٠، وكشاف القناع ٣/ ٥٠٠ .
(٣) الدر المختار ٣/ ٣٤٦، وبداية المجتهد ٢/ ٣٠٩ .
(٤) الدر المختار ٣/ ٣٤٥ بتصرف .
(٥) الدر المختار مع رد المحتار ٣/ ٣٤٦ .

(١) الدر المختار ورد المحتار ٣/ ٣٤٣، وتبيين الحقائق وحاشية الشلبى عليه، نقلا عن الإتقانى ٣/ ٣١٩، وبداية المجتهد ٢/ ٣٠٩، وانظر الشرح الكبير للدردير ٣/ ٣٥٠ .
(٢) كشاف القناع ٣/ ٥٢٢ و ٤٢٣ .
(٣) الدر المختار ٤/ ٤٨٤، وانظر كشاف القناع ٣/ ٥٠٨ .
(٤) بدائع الصنائع ٦/ ١٠٠، وانظر المغنى ٥/ ١٨٤ و ١٨٥، والشرح الكبير للدردير ٣/ ٥١٩، وشرح المحلى على المنهاج ٣/ ٥٣ .

أ - السفر إذا لم يأذن به رب المال، وهذا لما فيه من الخطر، والتعريض للتلف، فلو سافر بالمال بغير إذنه، ضمنه [١].

ب - إذا قيده بأن لايسافر ببحر، أو يبتاع سلعة عينها له، فخالفه، ضمن [٢].

ج - وإذا دفع مال المضاربة قراضا (أى ضارب فيه) بغير إذن، ضمن لأن الشيء لا يتضمن مثله الا بالتنصيص عليه، أو التفويض إليه [٣].

**ضمان المضارب فى غير المخالفات العقدية :**

٥٣ - المضارب وإن كان أمينا، لكنه يضمن - فى غير المخالفات العقدية - فيما يلى :

أ - إذا باع بأقل من ثمن المثل، أو اشترى بأكثر منه، مما لايتغابن فيه الناس [٤]، ضمن.

ب - إذا تصدق بشيء من مال القراض، أو أنفق من مال المضاربة فى الحضر، على نفسه أو على من يموله، ضمن، لأن النفقة جزاء الاحتباس، فإذا كان فى مصره لايكون محتبسا. أما لو أنفق فى السفر، ففيه خلاف وأوجه وشروط فى انتفاء ضمانه [١]. تنظر فى مصطلح : (مضاربة).

ج - إذا هلك مال المضاربة فى يده، بسبب تعديه أو تقصيره أو تفريطه، فإنه يضمنه، وإلا فالخسران والضياع على رب المال، دون العامل، لأنه أمين، كالوديع. ولو هلك فى يده من غير تفريط، لايضمنه، لأنه متصرف فيه بإذن مالكه، على وجه لا يختص بنفعه [٢].

د - إذا أتلف العامل مال القراض (المضاربة) ضمنه، ووجب عليه بدله، لكن يرتفع القراض، لأنه وإن وجب عليه بدله، لكن لايدخل فى ملك المالك إلا بالقبض، فيحتاج إلى استئناف القراض [٣].

**الضمان في عقد الوكالة :**

٥٤ - الوكيل أمين وذلك لأنه نائب عن الموكل، فى اليد والتصرف، فكانت يده كيده، والهلاك فى يده كالهلاك فى يد المالك، كالوديع.

---

(١) الشرح الكبير للدردير ٣/ ٥٢٤، وشرح المحلى على المنهاج ٣/ ٥٧.

(٢) الشرح الكبير للدردير ٣/ ٥٢٦، وانظر فيه وفى الدسوقى تفصيل الضمان فى الأخيرة على التخصيص.

(٣) الدر المختار ٤/ ٤٨٥ والقوانين الفقهية ص١٨٦وشرح المنهج بحاشية الجمل ٣/ ٥١٦، وكشاف القناع ٣/ ٥١٥، وبداية المجتهد ٢/ ٢٩٢.

(٤) المغنى ٥/ ١٥٣

---

(١) البدائع ٦/ ١٠٦، والاختيار ٣/ ٢٣، وتبيين الحقائق ٥/ ٧٠ والشرح الكبير للدردير ٣/ ٥٣٠ و ٥٣١، والقوانين الفقهية ص١٨٦وشرح المحلى على المنهاج ٣/ ٥٧، وروضة الطالبين ٥/ ١٣٥، وكشاف القناع ٣/ ٥١٦.

(٢) القوانين الفقهية (١٨٦) وكشاف القناع ٣/ ٥٢٢ و ٥٢٣.

(٣) روضة الطالبين ٥/ ١٣٩.

ولأن الوكالة عقد إرفاق ومعونة ، والضمان مناف لذلك [١] .

وعلى هذا لايضمن الوكيل ماتلف فى يده بلا تعد، وإن تعدى ضمن، وكل مايتعدى فيه الوكيل مضمون، عند من يرى أنه تعدى - كما يذكر ابن رشد - [٢] .

٥٥ - الوكيل بالشراء يتقيد شراؤه بمثل القيمة وغبن يسير - وهو مايدخل تحت تقويم المقومين - إذا لم يكن سعره معروفا، فإن كان سعره معروفا، لاينفذ على الموكل وإن قلت الزيادة، (فيضمنها الوكيل) وهذا لأن التهمة فى الأكثر متحققة، فلعله اشتراه لنفسه فإذا لم يوافقه ألحقه بغيره [٣] ..

والوكيل بالبيع، إذا كانت الوكالة مطلقة، لايجوز بيعه، إلا بمثل القيمة، عند الصاحبين ومالك والشافعى ولا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن الناس فى مثله، ولا بأقل مما قدره له الموكل، فلو باع كذلك كان ضامنا، ويتقيد مطلق الوكالة بالمتعارف [٤] .

(١) شرح المنهج وحاشية الجمل عليه ٣/ ٤١٦، وانظر كشاف القناع ٣/ ٤٨٤ .

(٢) بداية المجتهد (٢/ ٣٦٩) وانظر روضة الطالبين ٤/ ٣٢٥ و٣٢٦.

(٣) الدر المختار ورد المحتار عليه ٤/ ٤٠٨، وتبيين الحقائق ٤/ ٢٧١ و ٢٧٢ والشرح الكبير وحاشية الدسوقى عليه ٣/ ٣٨٢، وكشاف القناع ٣/ ٤٧٧ .

(٤) تبيين الحقائق ٤/ ٢٧١ .

ومما يضمنه الوكيل قبض الدين، وهو وكيل بالخصومة.

والوكيل بالخصومة لايملك القبض، لأن الخصومة غير القبض حقيقة، وهى لإظهار الحق.

ويعتبر قبض الوكيل بالخصومة للدين تعديا، فيضمنه إن هلك فى يده، لأن كل ما يعتدى فيه الوكيل، يضمنه عند من يرى أنه تعدى، وهذا عند جمهور الفقهاء وهو المفتى به عند الحنفية [١] .

٥٦ - وهناك أحكام تتعلق بالضمان فى عقد الوكالة منها :

١ - إذا اشترى الوكيل شيئا، وأخر تسليم الثمن لغير عذر، فهلك فى يده، فهو ضامن له، لأنه مفرط فى إمساكه [٢] .

٢ - إذا قبض ثمن المبيع، فهو أمانة فى يده، فإن طلبه الموكل، فأخر رده مع إمكانه فتلف، ضمنه [٣] .

٣ - إذا دفع الوكيل دينا عن الموكل، ولم يشهد، فأنكر الذي له الدين القبض، ضمن الوكيل لتفريطه بعدم الإشهاد [٤]

(١) تبيين الحقائق ٤/ ٢٧٨، والدر المختار ٤/ ٤١٢، وانظر روضة الطالبين ٤/ ٣٢٠، وكشاف القناع ٣/ ٤٨٣، والمغنى بالشرح الكبير ٥/ ٢١٨، ٢١٩، وبداية المجتهد ٢/ ٣٦٩ .

(٢) المغنى ٥/ ٢٢٠، وكشاف القناع ٣/ ٤٨٢ .

(٣) المغنى ٥/ ٢٢٩ .

(٤) الشرح الكبير للدردير ٣/ ٣٩٠، وبداية المجتهد ٢/ ٣٦٩ .

وقيده الحنفية بأن يكون الموكل قال له: لاتدفع إلا بشهود، فدفع بغير شهود [١].

٤ ـ إذا سلم الوكيل المبيع قبل قبض ثمنه، ضمن قيمته للموكل [٢].

وكذا إذا وكله بشراء شيء، أو قبض مبيع، فإنه لايسلم الثمن حتى يتسلم المبيع. فلو سلم الثمن قبل تسلم المبيع، وهلك المبيع قبل تسلمه ضمنه للموكل، إلا بعذر [٣].

٥٧ ـ للوكيل بالشراء نسيئة أن يحبس المبيع لاستيفاء الثمن، عند الحنفية ثم:

أ ـ إن هلك قبل الحبس، يهلك على الموكل، ولا يضمن الوكيل.

ب ـ وإن هلك بعد الحبس ففيه تفصيل:

١ ـ يهلك بالثمن، هلاك المبيع، ويسقط الثمن عن الموكل فى قول أبي حنيفة.

٢ ـ ويهلك بأقل من قيمته ومن الثمن، عند أبي يوسف، حتى لو كان الثمن أكثر من قيمته رجع الوكيل بذلك الفضل على موكله.

٣ ـ وقال: زفر يهلك على الوكيل هلاك المغصوب، لأن الوكيل عنده لايملك الحبس من الموكل، فيصير غاصبا بالحبس [١].

واشترط الشافعية على الوكيل إذا باع إلى أجل، أن يشهد، وإلا ضمن. وترددت النقول، فى أن عدم الإشهاد، شرط صحة أو شرط للضمان.

ونقل الجمل أنه إن سكت الموكل عن الإشهاد، أو قال: بع وأشهد، ففى الصورتين يصح البيع، ولكن يجب على الوكيل الضمان [٢].

انظر مصطلح (وكالة).

**ضمان الوصى فى عقد الوصاية (أو الإيصاء):**

٥٨ ـ الإيصاء: تفويض الشخص التصرف في ماله، ومصالح أطفاله، إلى غيره، بعد موته [٣].

ويعتبر الوصى نائبا عن الموصى، وتصرفاته نافذة، ويده على مال المتوفى يد أمانة، فلا يضمن ماتلف من المال بدون تعد أو تقصير، ويضمن فى الأحوال التالية:

أ ـ إذا باع أو اشترى بغبن فاحش، وهو: الذى لايدخل تحت تقويم المتقومين، لأن

---

(١) الفتاوى الهندية ٣/ ٦٢٧.

(٢) روضة الطالبين ٤/ ٣٠٩، وشرح المحلى على المنهاج ٢/ ٣٤٢، وكشاف القناع ٣/ ٤٨١.

(٣) كشاف القناع ٣/ ٤٨١، ٤٨٢ بتصرف.

(١) فتاوى قاضي خان ـ بهامش الفتاوى الهندية ٣/ ٣٧.

(٢) شرح المنهج وحاشية الجمل عليه ٣/ ٤٠٩ و ٤١٠، وانظر شرح المحلى على المنهاج، وحاشية القليوبى عليه ٢/ ٣٤٢

(٣) درر الحكام فى شرح غرر الأحكام ٢/ ٤٢٧ (ط: دار الخلافة العلية الآستانه سنة: ١٣٣٠ هـ).

ولايته للنظر، ولا نظر فى الغبن الفاحش [١].

ب ـ كما يضمن الوصى إذا دفع المال إلى اليتيم بعد الإدراك، قبل ظهور رشده، لأنه دفعه إلى من ليس له دفعه إليه، وهذا مذهب الصاحبين.

وقال الإمام: بعدم الضمان، إذا دفعه إليه بعد خمس وعشرين سنة، لأن له ولاية الدفع إليه حينئذ [٢].

ج ـ ليس للولى الاتجار فى مال اليتيم لنفسه، فإن فعل:

فعند أبى حنيفة ومحمد يضمن رأس المال، ويتصدق بالربح.

وعند أبى يوسف يسلم له الربح، ولايتصدق بشىء [٣].

**الضمان فى عقد الهبة:**

٥٩ ـ لما كانت الهبة عقد تبرع، فقد ذهب الفقهاء إلى أن قبض الهبة هو قبض أمانة، فإذا هلكت أو استهلكت لم تضمن، لأنه ـ كما يقول الكاسانى ـ لاسبيل إلى الرجوع في الهالك، ولاسبيل إلى الرجوع فى قيمته، لأنها ليست بموهوبة لانعدام ورود العقد عليها [١].

وتضمن عند الحنفية في هاتين الحالين فقط:

أ ـ حال ما إذا طلب الواهب ردها ـ لأمر ما ـ وحكم القاضى بوجوب الرد، وامتنع الموهوب له من الرد، ثم هلكت بعد ذلك، فإنه يضمنها حينئذ، لأن قبض الهبة قبض أمانة، والأمانة تضمن بالمنع والجحد بالطلب، لوجود التعدى منه [٢].

ب ـ حال ما إذا وهبه مشاعا قابلا للقسمة كالأرض الكبيرة، والدار الكبيرة، فإنها هبة صحيحة عند الجمهور، لأنها عقد تمليك، والمحل قابل له، فأشبهت البيع [٣] لكنها فاسدة عند الحنفية، لأن القبض شرط في الهبة، وهو غير ممكن فى المشاع، ولا ينفذ تصرف الموهوب له فيها، وتكون مضمونة عليه، وينفذ تصرف الواهب فيها [٤].

---

(١) الدر المختار ورد المحتار عليه ٥/ ٤٥٣ وانظر تبيين الحقائق ٦/ ٢١١.

(٢) الدر المختار ورد المحتار ٥/ ٤٥٤.

(٣) الدر المختار ورد المحتار ٥/ ٤٥٥، وانظر حاشية الشلبى على تبيين الحقائق ٦/ ٢١٢.

(١) البدائع ٦/ ١٢٨ و ١٢٩.

(٢) الدر المختار ورد المحتار ٤/ ٥١٩، وتبيين الحقائق ٥/ ١٠١، وانظر درر الحكام في شرحه غرر الأحكام لملا خسرو ٢/ ٢٢٣.

(٣) القوانين الفقهية ص٢٤١ وروضة الطالبين ٥/ ٣٧٦، وكشاف القناع ٤/ ٣٠٥.

(٤) الاختيار ٣/ ٥٠، وتبيين الحقائق ٥/ ٩٣ و ٩٤، ومجمع الضمانات ص٣٣٥.

**رابعا: العقود المزدوجة الأثر:**

**ضمـــان الإجـــارة :**

٦٠ ـ إذا كانت الإجـارة: تمليك المنفعـة بعوض، فإن المنفعة ضربان:

أ ـ فقد تكون المنفعة بمجردها هى المعقود عليهـا، وتتحـدد بالمـدة، كإجـارة الـدور للسكنى، والحـوانيت للتجـارة، والسيارات للنقل، والأوانى للاستعمال .

ب ـ وقد تكون المنفعة المعقود عليها عملا معلومـا يؤديه العامل، كبناء الدار، وخياطة الثوب، وإصلاح الأجهزة الآلية، ونحو ذلك .

ج ـ فإذا كانت المنفعـة المعقـود عليها، وهي مجرد السكنى أو الركوب، أو نحوهما، يفرق فى الضمان، بين العين المأجورة، وبين المنفعة المعقود عليها :

أ ـ فتعتـبر الـدار المـأجـورة، والسيارة المستأجرة ـ مثلا ـ أمانة فى يد المستأجر، حتى لو خربت الدار، أو عطبت السيارة، وهى فى يده، بغير تفريط ولا تقصير، لا ضمان عليه، لأن قبض الإجـارة ـ كما يقـول الكـاسانى ـ قبض مأذون فيه، فلا يكـون مضمـونـا، كقبض الـوديعـة والعـارية، سواء أكـانت الإجارة صحيحة أم فاسدة [1].

(١) بدائع الصنائع ٤/ ٢١٠، وانظر القوانين الفقهيةص١٨٣=

ونص الشافعية على أن يد المستأجر على العين المأجورة يد أمانة كذلك، بعد انتهاء عقد الإجارة، إذا لم يستعملها، فى الأصح، استصحابا لما كان، كالمودع، وفى قول ثان: يد ضمان .

قال السبكى: فإن تلفت عقب انقضاء المدة، قبل التمكن من الرد على المالك، أو إعلامه، فلا ضمان جزما، أما إذا استعملها فإنه يضمنها قطعا [1] .

فلو شرط المؤجر على المستأجر ضمان العين المأجورة، فهو شرط فاسد، لأنه ينافى مقتضى العقد، وفى فساد الإجارة فيه وجهان، بناء على الشروط الفاسدة فى البيع .

وصرح الحنفية بأن اشـتراط الضمان على الأمين باطل [2] .

وقال ابن قدامة: «مالا يجب ضمانه، لا يصيّره الشرط مضمونا، وما يجب ضمانه، لا ينتفى ضمانه بشرط نفيه» .

وروى عن أحمد مايدل على نفى الضمان بشرطـه، ووجـوبـه بشرطـه [3] ، استـدلا بحديث: «المسلمون على شروطهم» [4] .

= وكفـاية الـطالب بحاشية العدوى ٢/ ١٨٢، ومغنى المحتاج ٢/ ٣٥١، وكشاف القناع ٣/ ٥٤٦ .

(١) مغنى المحتاج ٢/ ٣٥١ .

(٢) الدر المختار ٥/ ٤٠ .

(٣) المغنى ٦/ ١١٨ .

(٤) حديث : «المسلمون عند شروطهم» تقدم تخريجه ف (٥٠)

ب - أما المنفعة المعقود عليها، وهى: السكنى أو الركوب، فهى مضمونة، بضمان بدلها على المستأجر، بمجرد تمكنه من استيفائها، إذا كانت الإجارة صحيحة، بلا خلاف، سواء انتفع بها المستأجر أم لم ينتفع، وهذا مانصت عليه المادة (٤٧٠) من المجلة، وفيها: تلزم الأجرة فى الإجارة الصحيحة - أيضا - بالاقتدار على استيفاء المنفعة، مثلا: لو استأجر أحد دارا بإجارة صحيحة، فبعد قبضها يلزمه إعطاء الأجرة، وإن لم يسكنها.

أما إذا كانت الإجارة فاسدة فقد اختلف فى الضمان الواجب فيها:

فمذهب الجمهور، وزفر من الحنفية، وهو رواية عن الإمام أحمد - أشار إليها ابن رجب - أنها كالصحيحة، وأنه يجب في الضمان أجر المثل، بالغا مابلغ، لأن المنافع متقومة، فتجب القيمة بالغة مابلغت، والإجارة بيع المنافع، فتعتبر ببيع الأعيان، وفى بيع الأعيان إذا فسد البيع تعتبر القيمة، بالغة مابلغت، فكذا بيع المنافع [1].

والحنفية عدا زفر، وهو الراوية الثانية عن الإمام أحمد، يرون التفرقة بين الصحيحة والفاسدة:

ففى الصحيحة: يضمن الأجرة المتفق عليها، مهما بلغت.

أما فى الفاسدة، فضمان الأجرة منوط باستيفاء المنفعة، ولا تجب الأجرة إلا بالانتفاع، ويقول ابن رجب فى توجيه هذه الرواية: ولعلها راجعة إلى أن المنافع لا تضمن فى الغصب ونحوه، إلا بالانتفاع، وهو الأشبه [1].

٦١ - أما إذا كانت المنفعة المعقود عليها هى إنجاز عمل من الأعمال، كالبناء والخياطة ونحوهما، فإن الضمان يختلف بحسب صفة العامل، وهو الأجير فى اصطلاحهم لأنه إما أن يكون أجيرا خاصا، أو مشتركا أى عاما.

والأجير الخاص هو الذى يتقبل العمل من واحد، أو يعمل لواحد مدة معلومة، ويستحق الأجر بالوقت دون العمل.

والأجير المشترك، هو الذى يتقبل العمل من غير واحد، ولا يستحق الأجر حتى يعمل، والضابط: أن: كل من ينتهى عمله بانتهاء مدة معلومة فهو أجير واحد (أى خاص) وكل من لا ينتهى عمله بانتهاء مدة مقدّرة، فهو أجير مشترك» [2].

---

(١) تبيين الحقائق وحاشية الشلبى عليه ٥/ ١٢١ و١٢٢، والهداية وشروحها ٨/ ٣٥، وانظر القوانين الفقهية ص ١٨٤.

(١) القواعد الفقهية ص ٦٧.

(٢) حاشية الشلبى على تبيين الحقائق ٥/ ١٣٤.

وفى ضمان كل منهما تفصيل ينظر فى مصطلح: (إجارة).

ضمان الرهن:

٦٢ - اختلف الفقهاء فى ضمان الرهن، إذا هلكت العين المرهونة عند المرتهن، بعد قبضها وبعد تحقق شروط الرهن:

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الرهن أمانة فى يد المرتهن، لا يلزمه ضمانه، إلا إذا تعدى فيه، أو امتنع من رده بعد طلبه منه أو بعد البراءة من الدين، ولا يسقط بشىء من الدين بهلاكه (أى الرهن) من غير تعد، [1] وذلك:

لما روى الزهرى عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يغلق الرهن من صاحبه الذى رهنه، له غنمه، وعليه غرمه» [2].

وذهب الحنفية إلى أن الرهن إذا قبضه المرتهن، كانت ماليته مضمونة، أما عينه فأمانة، وذلك:

لما روى عن عطاء أنه حدّث: أن رجلا رهن فرسا، فنفق فى يده، فقال رسول الله ﷺ للمرتهن: «ذهب حقك» [1].

ولحديث عطاء عن النبى ﷺ قال: «الرهن بما فيه» [2] (ومعناه: أنه مضمون بالدين الذى وضع فى مقابله).

وذهب المالكية إلى ضمان الرهن بشروط:

أ - أن يكون الرهن فى يد المرتهن، لا فى يد غيره، كالعدل.

ب - أن يكون الرهن مما يغاب عليه، أى يمكن إخفاؤه، كالحلى والسلاح والكتب والثياب.

ج - أن لا تقوم بينة على هلاكه أو تلفه بغير سببه، كالحريق الغالب، وغارات الأعداء، ومصادرة البغاة، فإذا وجدت هذه الشروط، ضمن المرتهن، ولو شرط فى عقد الرهن البراءة وعدم ضمانه، لأن هذا إسقاط للشىء قبل وجوبه، والتهمة موجودة، خلافا لأشهب، القائل بعدم الضمان عند الشرط [3].

---

(١) روضة الطالبين ٤/ ٩٦، وشرح المحلى على المنهاج وحاشية القليوبى عليه ٢/ ٢٧٥ و ٢٧٦، والمغنى - مع الشرح الكبير - ٤/ ٤٤٢، وكشاف القناع ٣/ ٣٤١.

(٢) حديث: «لا يغلق الرهن من صاحبه»
أخرجه الشافعى فى المسند (٢/ ١٦٤ - ترتيبه)، وأعله غير واحد بالإرسال كما فى التلخيص لابن حجر (٣/ ٣٦).

(١) حديث عطاء أنه حدث «أن رجلا رهن فرسا .....».
أخرجه أبو داود فى المراسيل (ص ١٧٢)، وقال عبد الحق الاشبيلى: «هو مرسل وضعيف» نقله عنه الزيلعى فى نصب الراية (٤/ ٣٢١)

(٢) حديث عطاء عن النبى ﷺ قال: «الرهن بما فيه»
أخرجه أبو داود فى المراسيل (ص ١٧٣)، ونقل الزيلعى فى نصب الراية (٤/ ٣٢٢) عن ابن القطان أنه قال: (مرسل صحيح).

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقى عليه ٣/ ٢٥٤ و ٢٥٥، وانظر جواهر الإكليل ٢/ ٨٤ و ٨٥ والقوانين الفقهية (٢١٣).

٦٣ - وفى اعتبار قيمة الرهن المضمون، بعض الخلاف والتفصيل:

فنص الحنفية، على أن قيمة المرهون إذا هلك، تعتبر يوم القبض، لأنه يومئذ دخل فى ضمانه، وفيه يثبت الاستيفاء يدا، ثم يتقرر بالهلاك [١].

أما إذا استهلكه المرتهن أو أجنبى، فتعتبر قيمته يوم الاستهلاك، لوروده على العين المودعة، وتكون القيمة رهنا عنده [٢].

وللمالكية - فى اعتبار قيمة الرهن التالف - ثلاثة أقوال، وكلها مروية عن ابن القاسم:

الأول: يوم التلف، لأن عين الرهن كانت قائمة، فلما تلفت قامت قيمتها مقامها.

الثانى: يوم القبض، لأنه كشاهد، وضع خطه ومات، فيعتبر خطه، وتعتبر عدالته يوم كَتْبِه.

الثالث: يوم عقد الرهن، قال الباجى: وهو أقرب، لأن الناس إنما يرهنون مايساوى الدين المرهون فيه غالبا [٣].

## ضمان الرهن الموضوع على يد العدل:

٦٤ - يصح وضع الرهن عند عدل ثالث، غير الراهن والمرتهن، ويتم ويلزم بقبض العدل، لأن يده كيد المرتهن.

ولا يأخذه أحدهما منه، لأنه تعلق حق الراهن فى الحفظ بيده، وتعلق حق المرتهن به استيفاء، فلا يملك أحدهما إبطال حق الآخر.

ولو دفع الرهن إلى أحدهما ضمن، لتعلق حقهما به، لأنه مودع الراهن فى حق العين، ومودع المرتهن فى حق المالية، وكلاهما أجنبى عن صاحبه، والمودع يضمن بالدفع إلى الأجنبى [١].

ولو هلك الرهن فى يد العدل:

فعند الحنفية يهلك من ضمان المرتهن، لأن يده فى حق المالية يد المرتهن، وهى المضمونة، فإذا هلك، هلك فى ضمان المرتهن [٢].

ومذهب مالك: أنه إذا هلك فى يد الأمين، هلك من ضمان الراهن [٣].

ونص المالكية: على أن الأمين إذا دفع الرهن إلى الراهن أو المرتهن بغير إذن وتلف:

فإن سلمه إلى الراهن، ضمن قيمته للمرتهن، أو ضمن له الدين المرهون هو فيه، فيضمن أقلهما.

---

(١) الهداية بشروحها ٩/ ١٠٥، وتبيين الحقائق ٦/ ٨٠، وانظر المغنى ٤/ ٣٩٠.

(٢) الدر المختار ورد المحتار ٥/ ٢٢٣ و ٢٢٤.

(٣) الشرح الكبير، وحاشية الدسوقى عليه ٣/ ٢٥٣.

(٣) الاختيار ٢/ ٦٥.

(٢) رد المحتار ٥/ ٣٠٩.

(٣) جواهر الإكليل ٢/ ٨٧ وانظر - أيضا - الشرح الكبير للدردير، وحاشية الدسوقى عليه ٣/ ٢٦٠.

وإن سلمه إلى المرتهن، ضمن قيمة الرهن للراهن [١].

**الضمان فى الصلح عن مال بمنفعة:**

٦٥ - إذا وقع الصلح عن مال بمنفعة، كسكنى دار، وركوب سيارة، مدة معلومة، اعتبر هذا الصلح بمثابة عقد إجارة، وعبارة التنوير: وكإجارة إن وقع عن مال بمنفعة [٢].

كما لو كان لشخص على آخر ألف دينار، فصالحه المدين على سكنى داره، أو على زراعة أرضه، أو ركوب سيارته، مدة معلومة، جاز هذا الصلح [٣].

وتثبت لهذا النوع من الصلح شروط الإجارة، ومنها التوقيت - إن احتيج إليه - [٤] وتثبت فيه أحكامها - كما يقول النووى - [٥] ومن أهمها: اعتبار العين المتصالح على منفعتها، كالدار والسيارة، أمانة فى يد المصالح، أما المنفعة ذاتها فإنها مضمونة على المصالح، بمجرد تسلم العين، فإذا مضت مدة الصلح المتفق عليها، اعتبر المصالح مستوفيا لبدل الصلح حكما، سواء استوفى المنفعة فعلا أو عطلها، كما تقرر فى العين المستأجرة فى يد المستأجر فى الإجارة.

**يد الأمانة ويد الضمان:**

٦٦ - المشهور تقسيم اليد إلى قسمين: يد أمانة، ويد ضمان.

ويد الأمانة، حيازة الشيء أو المال، نيابة لا تملكا، كيد الوديع، والمستعير، والمستأجر، والشريك، والمضارب وناظر الوقف، والوصى.

ويد الضمان، حيازة المال للتملك أو لمصلحة الحائز، كيد المشترى والقابض على سوم الشراء، والمرتهن، والغاصب والمالك، والمقترض.

وحكم يد الأمانة، أن واضع اليد أمانة، لا يضمن ماهو تحت يده، إلا بالتعدى أو التقصير، كالوديع فإنه إذا أودع الوديعة عند من لا يودع مثلها عند مثله يضمنها.

وحكم يد الضمان، أن واضع اليد على المال، على وجه التملك أو الانتفاع به لمصلحة نفسه، يضمنه فى كل حال، حتى لو هلك بآفة سماوية، أو عجز عن رده إلى صاحبه، كما يضمنه بالتلف والإتلاف.

فالمالك ضامن لما يملكه وهو تحت يده،

---

(١) جواهر الإكليل ٢/ ٨١.

(٢) الدر المختار ٤/ ٤٧٤.

(٣) انظر بدائع الصنائع ٦/ ٤٧، والدر المختار ٤/ ٤٧٤، والهداية وشروحها ٧/ ٣١ (ط: الأولى، بولاق: ١٣١٧) وشرح الزرقانى على مختصر سيدي خليل ٦/ ٢ و٣، والشرح الكبير للدردير ٣/ ٣١٠، وروضة الطالبين ٤/ ١٩٣ والمغنى ٥/ ١٦، ١٩.

(٤) الدر المختار ٤/ ٤٧٤.

(٥) روضة الطالبين ٤/ ١٩٣.

فإذا انتقلت اليد إلى غيره بعقد البيع، أو بإذنه، كالمقبوض على سوم الشراء، أو بغير إذنه كالمغصوب، فالضمان فى ذلك على ذى اليد.

ولو انتقلت اليد إلى غيره، بعقد وديعة أو عارية، فالضمان - أيضا - على المالك [1].

**أهم الأحكام والفوارق بين هاتين اليدين:**

**أ - تأثير السبب السماوى:**

٦٧ - إذا هلك الشيء بسبب لا دخل للحائز فيه ولا لغيره، انتفى الضمان فى يد الأمانة، لا فى يد الضمان، فلو هلكت العارية فى يد المستعير بسبب الحر أو البرد، لا يضمن المستعير، لأن يده يد أمانة.

بخلاف يد البائع قبل تسليم المبيع إلى المشترى، فإنه لا ينتفى الضمان بهلاكه بذلك، بل يفسخ العقد، ويسقط الثمن، لعدم الفائدة من بقائه، لعجز البائع عن تسليم المبيع كلما طالب بالثمن، فامتنعت المطالبة، وارتفع العقد كأن لم يكن [2].

والمذهب عند مالك، انتقال الضمان إلى المشترى بنفس العقد [3].

(١) البدائع ٥/ ٢٤٨، والقوانين الفقهية (٢٢٠) والمحلى على المنهاج ٣/ ٢٩، والقواعد لابن رجب (٥٣ و ٣٠٨ و ٣٠٩) بتصرف فيها. وانظر الفروق ٢/ ٢٠٧.

(٢) البدائع ٥/ ٢٣٨، وانظر الدر المختار ورد المحتار عليه ٤/ ٢٦٨، وانظر روضة الطالبين ٣/ ٤٩٩.

(٣) القوانين الفقهية ص١٦٤ وانظر جواهر الإكليل لمختصر سيدى = خليل ٢/ ٢٧ والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقى عليه ٣/ ٧٠ و ٧١.

**ب - تغير صفة وضع اليد:**

٦٨ - تتغير صفة يد الأمين وتصبح يد ضمان بالتعدى، فإذا تلف الشيء بعد ذلك ضمنه، مهما كان سبب التلف، ولو سماويا.

أ - ففى الإجارة، يعتبر الأجير المشترك أمينا - عند أبى حنفية - والمتاع فى يده أمانة، لا يضمن إن هلك بغير عمله، إلا إن قصر فى حفظه، كالوديع إذا قصر فى حفظ الوديعة، [1] أو تعمد الإتلاف، أو تلف المتاع بفعله، كتمزق الثوب من دقه [2].

ب - وفى الوديعة، يضمن إذا ترك الحفظ الملتزم، كأن رأى إنسانا يسرق الوديعة، فتركه وهو قادر على المنع، أو خالف فى كيفية الحفظ، أو أودعها من ليس فى عياله، أو عند من لا تودع عند مثله، أو سافر بها، أو جحدها كما تقدم.

انظر مصطلح: (وديعة).

ج - وفى العارية، وهى أمانة عند الجمهور، ماعدا الحنابلة، لا تضمن إن هلكت بالانتفاع المعتاد، وتضمن بالتعدى، كأن يدل عليها سارقا أو يتلفها أو يمنعها

(١) مجمع الضمانات ص٢٧.

(٢) مجمع الضمانات ص٢٨ والدر المختار ٥/ ٤١.

من المعير بعد الطلب، على تفصيل بين مايغاب وما لا يغاب عند المالكية [١].

ج - الموت عن تجهيل:

٦٩ - معنى التجهيل: أن لا يبين حال الأمانة التى عنده، وهو يعلم أن وارثه لا يعلم حالها، كذلك فسره ابن نجيم [٢]، فالوديع إذا مات مجهلا حال الوديعة التى عنده، ووارثه لا يعلم حالها، يضمنها بذلك.

ومعنى ضمانها - كما يقول ابن نجيم - صيرورتها دينا فى تركته [٣].

وكذلك ناظر الوقف، إذا مات مجهلا لحال بدل الوقف، فإنه يضمنه.

وكذا كل شىء أصله أمانة يصير دينا فى التركة بالموت عن تجهيل [٣].

ونص الشافعية على أن ترك الإيصاء فى الوديعة يستوجب الضمان، وقالوا: إذا مرض المودع مرضا مخوفا، أو حبس ليقتل لزمه أن يوصى، فإن سكت عن ذلك لزمه الضمان، لأنه عرضها للفوات، لأن الوارث يعتمد ظاهر العين، ولابد فى الوصية من بيان الوديعة، حتى لو قال: عندى لفلان ثوب، ولم يوجد فى تركته، ضمن لعدم بيانه [١].

( ر: تجهيل ).

د - الشرط:

٧٠ - لا أثر للشرط فى صفة اليد المؤتمنة عند الأكثرين.

قال البغدادى: اشتراط الضمان على المستعير باطل، وقيل: تصير مضمونة [٢].

وقال التمرتاشى: واشتراط الضمان على الأمين باطل، به يفتى [٣]، فلو شرط المؤجر على المستأجر ضمان العين المؤجرة، فالشرط فاسد.

ولو شرط المودع على الوديع ضمان الوديعة فالشرط باطل، ولا ضمان لو تلفت وكذا الحكم فى سائر الأمانات [٤].

وعلله المالكية، بأنه لما فيه من إخراجها عن حقيقتها الشرعية [٥].

وقال الحنابلة: لأنه شرط ينافى مقتضى العقد، ولو قال الوديع: أنا ضامن لها لم

---

(١) مجمع الضمانات (٥٥ و ٥٦) والدر المختار ٤/ ٥٠٣ وما بعدها، والقوانين الفقهية (٢٤٥ و ٢٤٦) وشرح المنهج وحاشية الجمل ٣/ ٤٥٨ و ٤٥٩ والمغنى بالشرح الكبير ٥/ ٣٥٥ و ٣٥٨.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم (٢٧٣)، وانظر مجمع الضمانات ص٨٧.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٢٧٤.

(٤) مجمع الضمانات ص٨٨ وانظر الأمثلة الفرعية فى الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقى ٣/ ٤٢٥ و ٤٢٦، والأشباه والنظائر لابن نجيم (٢٧٣).

(١) كفاية الأخيار للحصنى ٢/ ٨ (ط: دار المعرفة فى بيروت).

(٢) مجمع الضمانات (٥٥).

(٣) الدر المختار ٤/ ٤٩٤.

(٤) مجمع الضمانات (٥٥).

(٥) الشرح الكبير للدردير ٣/ ٤٢٣.

يضمن ماتلف بغير تعد ولا تقصير، لأن ضمان الأمانات غير صحيح [١].

ونص القليوبى على أن شرط الأمانة فى العارية - وهى مضمونة عند الشافعية إذا هلكت بغير الاستعمال - هو شرط مفسد على المعتمد، وشرط أن لا ضمان فيها فاسد لا مفسد [٢].

وجاء فى نصوص الحنابلة: كل ماكان أمانة لا يصير مضمونا بشرطه، لأن مقتضى العقد كونه أمانة، فإذا شرط ضمانه، فقد التزم ضمان مالم يوجد سبب ضمانه، فلم يلزمه، كما لو اشترط ضمان الوديعة، أو ضمان مال فى يد مالكه. وما كان مضمونا لا ينتفى ضمانه بشرطه، لأن مقتضى العقد الضمان، فإذا شرط نفى ضمانه لا ينتفي مع وجود سببه، كما لو اشترط نفى ضمان مايتعدى فيه.

وعن أحمد أنه ذكر له ذلك، فقال: المؤمنون على شروطهم، وهذا يدل على نفى الضمان بشرطه، والأول ظاهر المذهب، لما ذكرناه [٣].

**القواعد الفقهية فى الضمان:**

القواعد فى الضمان كثيرة، نشير إلى أهمها، باختصار فى التعريف بها، والتمثيل لها، كلما دعت الحاجة، مرتبة بحسب أوائل حروفها:

**القاعدة الأولى: «الأجر والضمان لا يجتمعان»:** [١]

٧١ - الأجر هو: بدل المنفعة. والضمان - هنا - هو: الالتزام بقيمة العين المنتفع بها، هلكت أو لم تهلك، وهذه القاعدة من قواعد الحنفية، المتصلة برأيهم فى عدم ضمان منافع المغصوب، خلافا للجمهور.

فلو استأجر دابة أو سيارة، لحمل شىء معين، فَحَمَّلها شيئا آخر أو أثقل منه بخلاف جنسه، كأن حَمَّل مكان القطن حديدا فتلفت، ضمن قيمتها، ولا أجر عليه، لأنها هلكت بغير المأذون فيه..

وكذا لو استأجرها، ليركبها إلى مكان معين، فذهب بها إلى مكان آخر فهلكت، ضمن قيمتها، ولا أجر عليه، لأن الأجر والضمان لا يجتمعان، عند الحنفية [٢].

لكن القاعدة مشروطة عندهم، بعدم استقرار الأجر فى ذمة الضامن، كما لو استوفى منفعة الدابة - مثلا - فعلا، ثم تجاوز فصار غاصبا، وضمن، يلزمه أجر ماسمى

(١) كشاف القناع ٤/ ١٦٨.
(٢) حاشية القليوبى على شرح المحلى على المنهاج ٣/ ٢٠.
(٣) الشرح الكبير فى ذيل المغنى ٥/ ٣٦٦ و ٣٦٧.

(١) المادة ص٨٥ من المجلة.
(٢) تبيين الحقائق ٥/ ١١٨، والبدائع ٤/ ٢١٣.

عندهم، إذا سلمت الدابة ولم تهلك [١].

والجمهور يوجبون الأجر كلما كان للمغصوب أجر، لأن المنافع متقومة كالأعيان، فإذا تلفت أو أتلفها فقد أتلف متقوما، فوجب ضمانه كالأعيان [٢] وإذا ذهب بعض أجزاء المغصوب فى مدة الغصب، وجب مع الأجرة أرش نقصه لانفراد كل بإيجاب [٣].

وللمالكية أقوال: وافقوا فى بعضها الحنفية، وفى بعضها الجمهور وانفردوا بتفصيل فى بعضها [٤].

**القاعدة الثانية: «إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر» [٥].**

٧٢ - المباشر للفعل: هو الفاعل له بالذات، والمتسبب هو المفضى والموصل إلى وقوعه، ويتخلل بين فعله وبين الأثر المترتب عليه فعل فاعل مختار، والمباشر يحصل الأثر بفعله من غير تخلل فعل فاعل مختار.

وإنما قدم المباشر لأنه أقرب لإضافة الحكم إليه من المتسبب، قال خليل: وقدّم عليه المردى [١] فلو حفر رجل بئرا فى الطريق العام، بغير إذن من ولى الأمر، فألقى شخص حيوان غيره فى تلك البئر، ضمن الذي ألقى الحيوان، لأنه العلة المؤثرة، دون حافر البئر، لأن التلف لم يحصل بفعله.

ولو وقع الحيوان فيه بغير فعل أحد، ضمن الحافر، لتسببه بتعديه بالحفر بغير إذن.

وكذلك لو دل سارقا على متاع، فسرقه المدلول، ضمن السارق لا الدال.

ولذا لو دفع إلى صبى سكينا، فوجأ به نفسه، لا يضمن الدافع، لتخلل فعل فاعل مختار. ولو وقع السكين على رجل الصبى فجرحها ضمن الدافع [٢].

**القاعدة الثالثة: «الاضطرار لا يبطل حق الغير» [٣].**

٧٣ - تطرد هذه القاعدة سواء أكان الاضطرار فطريا كالجوع، أم غير فطري كالإكراه، فإنه يسقط الإثم، وعقوبة التجاوز، أما حق الآخرين فلا يتأثر بالاضطرار، ويبقى المال

---

(١) جامع الفصولين ٢/ ١١٧.
(٢) شرح المحلى على المنهاج ٣/ ٣٣، والمغنى ٥/ ٤٣٥، وكشاف القناع ٤/ ١١١.
(٣) كشاف القناع ٤/ ١١١ بتصرف.
(٤) القوانين الفقهية (٢١٧).
(٥) المادة (٨٩) من المجلة.

(١) الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقى ٣/٤٤٤،
(٢) جامع الفصولين ٢/٨١ ومجمع الضمانات (١٣٦)
(٣) المادة (٣٣)من المجلة.

مضمونا بالمثل إن كان مثليا، والقيمة إن كان قيميا. فلو اضطر في مخمصة إلى أكل طعام غيره، جاز له أكله، وضمن قيمته، لعدم إذن المالك، وإنما الذى وجد هو إذن الشرع الذي أسقط العقوبة فقط [1].

**القاعدة الرابعة: «الأمر بالتصرف فى ملك الغير باطل»** [2].

٧٤ - الأمر: هو طلب الفعل جزما، فإذا أمر شخص غيره بأخذ مال شخص آخر أو بإتلافه عليه فلا عبرة بهذا الأمر، ويضمن الفاعل.

وهذه القاعدة مقيدة:

بأن يكون المأمور عاقلا بالغا، فإذا كان صغيرا، كان الضمان على الآمر. وأن لا يكون الآمر ذا ولاية وسلطان على المأمور.

فلو كان الآمر هو السلطان أو الوالد، كان الضمان عليهما [3].

**القاعدة الخامسة: «جناية العجماء جبار».**

٧٥ - هذه القاعدة مقتبسة من حديث شريف عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «العجماء جرحها جبار» [1] والعجماء: البهيمة، لأنها لا تفصح، ومعنى جبار: أنه هدر وباطل.

والمراد أنها إذا كانت مسيّبة حيث تسيّب الحيوانات، ولا يد عليها، أما لو كان معها راكب فيضمن، فلو اصطادت هرته طائرا لغيره لم يضمن [2].

وفى المسألة تفصيل وخلاف يأتى فى ضمان جناية الحيوان.

**القاعدة السادسة: «الجواز الشرعى ينافى الضمان»** [3].

٧٦ - يعنى إذا ترتب على الفعل الجائز المباح شرعا، ضرر للآخرين، لا يضمن الضرر.

فلو حفر حفرة فى ملكه، أو فى الطريق، بإذن الحاكم، فتردى فيها حيوان أو إنسان، لا يضمن الحافر شيئا.

وهذا مقيد بشرطين:

١ - أن لا يكون المباح مقيدا بشرط السلامة، فيضمن - مثلا - راكب السيارة وقائد الدابة أو راكبها فى الطريق [4].

٢ - أن لا يكون فى المباح إتلاف الآخرين وإلا كان مضمونا.

---

(١) البدائع ٧/ ١٧٩، وشرح الزرقانى ٣/ ٢٩، والقواعد لابن رجب (٣٦ و ٢٨٦).
(٢) المادة (٩٥) من المجلة.
(٣) جامع الفصولين ٢/ ٧٨.

(١) حديث: «العجماء جرحها جبار»
أخرجه البخارى (١٢/ ٢٥٤) ومسلم (٣/ ١٣٣٤)
(٢) مجمع الضمانات (١٨٥) وجامع الفصولين ٢/ ٨٥.
(٣) المادة (٩٠) من المجلة.
(٤) الدر المختار ٥/ ٣٨٦).

فيضمن مايتلفه من مال غيره للمخمصة، مع أن أكله لأجلها جائز، بل واجب [١].

**القاعدة السابعة: «الخراج بالضمان» [٢]**

٧٧ - الخراج: هو غلة الشيء ومنفعته، إذا كانت منفصلة عنه، غير متولدة منه، كسكنى الدار، وأجرة الدابة.

والضمان: هو التعويض المالى عن الضرر المادى.

والمعنى: أن منافع الشيء يستحقها من يلزمه ضمانه لو هلك، فتكون المنفعة فى مقابل تحمل خسارة هلاكه، فما لم يدخل فى ضمانه لا يستحق منافعه [٣] وقد «نهى رسول الله ﷺ عن ربح مالم يضمن» [٤].

**القاعدة الثامنة: «الغرم بالغنم» [٥]**

٧٨ - هذه القاعدة معناها أن التكلفات والغرامات التى تترتب على الشيء، تجب على من استفاد منه وانتفع به، مثال ذلك:

١ - نفقة رد العارية على المستعير، لأنه هو الذي انتفع بها.

٢ - ونفقة رد الوديعة على المودع، لأنه هو الذي استفاد من حفظها.

٣ - وأجرة كتابة عقد الملكية على المشترى، لأنها توثيق لانتقال الملكية إليه، وهو المستفيد من ذلك.

**القاعدة التاسعة: «لا يجوز لأحد أخذ مال أحد بلا سبب شرعى» [١].**

٧٩ - هذه القاعدة مأخوذة من حديث: «على اليد ماأخذت حتى تؤديه» [٢].

فيحرم أخذ أموال الآخرين بالباطل كالغصب والسرقة ونحوهما.

**أحكام الضمان:**

أحكام الضمان - بوجه عام - تقسم إلى هذه الأقسام.

١ - ضمان الدماء (الأنفس والجراح).

٢ - ضمان العقود.

٣ - ضمان الأفعال الضارة بالأموال، كالإتلافات، والغصوب.

وحيث تقدم القول فى ضمان العقود فى أنواع الضمان ومحله، فنقصر القول على

---

(١) درر الحكام ٢/ ١٠٩ - ١١١، ومجمع الضمانات (١٤٩) وجامع الفصولين ٢/ ٨٨.

(٢) المادة (٨٥) من المجلة.

(٣) القوانين الفقهية، ص ٢١٧ (والأشباه والنظائر لابن نجيم ١٥١، ١٥٢، وانظر فروعا أخرى مماثلة فى جامع الفصولين ٢/ ١١٨ - ١٢٠.

(٤) حديث: «نهى رسول الله ﷺ عن ربح ما لم يضمن».
أخرجه أحمد (٢/ ١٧٤ - ١٧٥) من حديث عبد الله بن عمرو، وإسناده حسن.

(٥) المادة (٨٧) من المجلة.

(١) المادة (٨٧) من المجلة.

(٢) حديث: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه».
تقدم تخريجه ف ٦.

ضمان الدماء، وضمان الأفعال الضارة بالأمـوال .

**ضمان الدماء (الأنفس والجراح)**

٨٠ - ضمان الدماء أو الأنفس هو: الجزاء المترتب على الضرر الواقع على النفس فما دونها .

ويشمل القصاص والحدود، وهى مقدَّرة، كما يشمل التعزير وحكومة العدل وهى غير مقدَّرة من جهة الشارع .

ويقسم الضمان - بحسب الجناية - إلى ثلاثة أقسام :

١ - ضمان الجناية على النفس .

٢ - ضمان الجناية على مادون النفس، من الأطراف والجراح .

٣ - ضمان الجناية على الجنين، وهى : الإجهاض .

وبيان ذلك فيما يلى :

**أولا: ضمان الجناية على النفس :**

يتمثل فيما يلى، باعتبار أنواعها :

**القتل العمد :**

٨١ - القتل العمد، إذا تحققت شروطه، فضمانه بالقصاص .

(ر: مصطلح : قتل، قصاص) .

وأوجب الشافعية وآخرون الكفارة فيه أيضا [١] .

فإن امتنع القصاص، أو تعذر أو صالح عنه، كان الضمان بالدية أو بما صولح عنه (ر: مصطلح : ديات) .

ويوجب المالكية حينئذ التعزير، كما يوجبون فى القتل غيلة - القتل على وجه المخادعة والحيلة - قتل القاتل تعزيرا، إن عفا عنه أولياء المقتول [٢] .

كما يحرم القاتل من ميراث المقتول ووصيته .

**القتل الشبيه بالعمد :**

٨٢ - هو: القتل بما لا يقتل فى الغالب - عند الجمهور - وبالمثقلات كذلك - عند أبى حنيفة، من غير الحديد والمعدن - وإن كان المالكية يرون هذا من العمد [٣] .

وهو مضمون بالدية المغلظة فى الحديث : «ألا وإن قتيل الخطأ شبه العمد، ماكان بالسوط والعصا، مائة من الإبل، أربعون فى بطونها أولادها» [٤] .

---

(١) شرح المحلى على المنهاج ٤/ ١٦٢ .

(٢) القوانين الفقهية ص ٢٢٧ .

(٣) الهداية وشروحها ٨/ ١٤٤ و ١٤٥، وشرح الخرشى ٨/ ٧ - (ط : دار صادر فى بيروت)، والقوانين الفقهية ص٢٢٦ وكفاية الأخيار ٢/ ٩٨، وكشاف القناع ٥/ ٥١٢ .

(٤) حديث : «ألا وإن قتيل الخطأ شبه العمد» =

**القتل الخطأ:**

٨٣ - وهو مضمون بالدية على العاقلة اتفاقا بالنص الكريم، وفيه كذلك الكفارة والحرمان من الإرث والوصية وهذا لعموم النص [١].

والضمان كذلك فى القتل الشبيه بالخطأ فى اصطلاح الحنفية، ويتمثل بانقلاب النائم على شخص فيقتله، أو انقلاب الأم على رضيعها فيموت بذلك.

**القتل بسبب:**

٨٤ - قال به الحنفية، ويتمثل بما لو حفر حفرة فى الطريق، فتردى فيها إنسان فمات.

وهو مضمون بالدية فقط، عندهم، فلا كفارة فيه، ولا حرمان، لا نعدام القتل فيه حقيقة، وإنما أوجبوا الدية صونا للدماء عن الهدر [٢].

والجمهور من الفقهاء، يلحقون هذا النوع من القتل بالخطأ فى أحكامه، دية، وكفارة، وحرمانا، لأن الشارع أنزله منزلة القاتل [١].

(وللتفصيل ر: مصطلح: قتل وديات وجناية).

**ثانيا: ضمان الجناية على مادون النفس:**

وتتحقق فى الأطراف، والجراح فى غير الرأس، وفى الشجاج.

٨٥ - أ - أما الأطراف: فحددت عقوبتها بالقصاص بالنص، فى قوله تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس، والعين بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسن بالسن﴾ [٢].

وزاد مالك على ذلك التعزير بالتأديب، ليتناهى الناس [٣].

فإذا امتنع القصاص، بسبب العفو أو الصلح أو لتعذر المماثلة، كان الضمان بالدية والأرش، وهو: اسم للواجب من المال فيما دون النفس [٤].

(ر: جناية على مادون النفس).

---

= أخرجه النسائى (٨/ ٤١) من حديث ابن مسعود، وصححه ابن القطان كما فى التلخيص لابن حجر (٤/ ١٥)

(١) الهداية وشرح الكفاية ٩/ ١٤٨ والدر المختار ورد المحتار ٥/ ٣٤٢، وحاشية العدوى على شرح الخرشى ٨/ ٤٩، وانظر فى هذه الأحكام: القوانين الفقهية (٢٢٨) وبداية المجتهد ٢/ ٥١١، وكفاية الطالب شرح رسالة ابن أبى زيد القيروانى، بحاشية العدوى ٢/ ٢٨٦، وكفاية الأخيار ٢/ ٩٧، ٩٨، والروض المربع (٣٧٥).

(٢) الكفاية شرح الهداية ٩/ ١٤٨، والدر المختار ورد المحتار ٥/ ٣٤٢، البدائع ٧/ ٢٧٤.

(١) القوانين الفقهية (٢٢٨) وشرح الخرشى ٨/ ٤٩، وشرح المنهج بحاشية الجمل ٥/ ١٠٢ وشرح المحلى على المنهاج بحاشية القليوبى ٤/ ١٦٢، والمغنى بالشرح الكبير ١٠/ ٣٧ و ٧/ ١٦١ و ١٦٢، والروض المربع (٣٨٢).

(٢) سورة المائدة / ٤٥.

(٣) مواهب الجليل ٦/ ٢٤٧.

(٤) الدر المختار ٥/ ٣٦٨.

٨٦ - ب - وأما الجراح فخاصة بما كان فى غير الرأس، فإذا كانت جائفة، أى بالغة الجوف، فلا قصاص فيها اتفاقا، خشية الموت.

وإذا كانت غير جائفة، ففيها القصاص عند جمهور الفقهاء فى الجملة خلافا للحنفية الذين منعوا القصاص فيها مطلقا لتعذر المماثلة [١].

فإن امتنع القصاص فى الجراح، وجبت الدية:

ففى الجائفة يجب ثلث الدية، لحديث: «فى الجائفة ثلث العقل» [٢].

وفى غير الجائفة حكومة عدل، وفسرت بأنها أجرة الطبيب وثمن الأدوية [٣].

وللتفصيل راجع مصطلح: (جراح، وحكومة عدل).

٨٧ - ج - وأما الشجاج، وهى مايكون من الجراح فى الوجه والرأس [٤] فإن تعذر القصاص فيها:

ففيه الأرش مقدرا، كما فى الموضحة، لحديث «قضى رسول الله ﷺ فى الموضحة، خمس من الإبل» [١].

وقد يكون غير مقدر، فتجب الحكومة.

ومذهب الجمهور: أن مادون الموضحة، ليس فيه أرش مقدر، لما روى «أن النبى ﷺ لم يقض فيما دون الموضحة بشىء» [٢]. فتجب فيه الحكومة.

ومذهب أحمد أنه ورد التقدير فى أرش الموضحة، وفيما دونها، كما ورد فيما فوقها فيعمل به [٣].

وللتفصيل: (ر: مصطلح: شجاج، ديات، حكومة عدل).

## ثالثا: ضمان الجناية على الجنين:

٨٨ - وهى الإجهاض، فإذا سقط الجنين ميتا بشروطه، فضمانه بالغرة اتفاقا، لحديث

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٢٩٦، والدر المختار ٥/ ٣٧٦، وتبيين الحقائق ٦/ ١١٧ والقوانين الفقهية (٢٣٠) وجواهر الإكليل ٢/ ٢٥٩، الإقناع بحاشية البجيرمى ٤/ ١١٢، والوجيز ٢/ ١٤١، والمغنى بالشرح الكبير ٩/ ٤١٠، ٤١١

(٢) حديث: «فى الجائفة ثلث العقل»
أخرجه أحمد (٢/ ٢١٧) من حديث عبد الله بن عمرو، وإسناده حسن.

(٣) الدر المختار ٥/ ٣٧٦.

(٤) الدر المختار ٥/ ٣٧٢.

(١) حديث: «قضى رسول الله ﷺ فى الموضحة خمس من الإبل»
أخرجه النسائى (٨/ ٥٨ - ٥٩) ضمن حديث طويل، وخرجه ابن حجر فى التلخيص (٤/ ١٧ - ١٨) وتكلم على أسانيده، ونقل تصحيحه عن جمع من العلماء.

(٢) حديث: «أن النبى ﷺ لم يقض فيما دون الموضحة بشىء».
أخرجه عبد الرزاق (٩/ ٣٠٦) من حديث عمر بن عبد العزيز مرسلا.

(٣) البدائع ٧/ ٣٠٩، والدر المختار ورد المحتار ٥/ ٣٧٢، وتبيين الحقائق ٦/ ١٣٢ و ١٣٣، والقوانين الفقهية (٢٣٠) وبداية المجتهد ٢/ ٥١٢، ٥١٤، وشرح المحلى على المنهاج ٤/ ١٣٣ وما بعدها والشرح الكبير مع المغنى ٩/ ٤٦١ وما بعدها و ٦٢١ وما بعدها.

«أبى هريرة - رضى الله تعالى عنه - أن النبى ﷺ - قضى فى جنين امرأة من بنى لحيان، بغرة، عبد أو أمة» (١).

وتجب عند الجمهور فى مال العاقلة، خلافا للمالكية والحنابلة الذين أوجبوها فى مال الجانى.

ولا كفارة فيها عند الحنفية، وإنما تندب، وأوجبها الشافعية والحنابلة لأن الجنين آدمى معصوم، وإذا لم توجد الرقبة، انتقلت العقوبة إلى بدلها مالا، وهو: نصف عشر دية الرجل، وعشر دية المرأة (٢).

(ر: جنين، غرة).

## ضمان الأفعال الضارة بالأموال:

٨٩ - تتمثل الأفعال الضارة بالأموال فى الإتلافات المالية، والغصوب، ونحوها.

ولضمان هذا النوع من الأفعال الضارة، أحكام عامة، وأحكام خاصة:

(١) حديث أبى هريرة: «أن النبى ﷺ قضى فى جنين امرأة». أخرجه البخارى (١٢/ ٢٥٢) ومسلم (٣/ ١٣٠٩).

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٣٢٦ و ٣٢٧، والدر المختار ورد المحتار ٥/ ٣٧٧ و ٣٧٨، والقوانين الفقهية (٢٢٨) وبداية المجتهد ٢/ ٥٠٨ و ٥٠٩، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٦٦ و ٢٧٢، وشرح ابن أبى زيد القيروانى بحاشية العدوى ٢/ ٢٨٦، وشرح المنهج بحاشية الجمل ٥/ ٩٩ وما بعدها، وشرح المحلى بحاشية القليوبى ٤/ ١٥٩ وما بعدها. والمغنى بالشرح الكبير ٩/ ٥٥٠ وما بعدها.

### أولا: الأحكام العامة فى ضمان الأفعال الضارة بالأموال:

٩٠ - تقوم فكرة هذا النوع من الضمان - خلافا لما تقدم فى ضمان الأفعال الضارة بالأنفس - على مبدأ جبر الضرر المادى الحائق بالآخرين، أما فى تلك فهو قائم على مبدأ زجر الجناة، وردع غيرهم.

والتعبير بالضمان عن جبر الضرر وإزالته، هو التعبير الشائع فى الفقه الإسلامى، وعبر بعض الفقهاء من المتأخرين بالتعويض، كما فعل ابن عابدين (١).

وتوسع الفقهاء فى هذا النوع فى أنواع الضمان وتفصيل أحكامه، حتى أفرده البغدادى بالتصنيف فى كتابه: (مجمع الضمانات).

ومن أهم قواعد الضمان قاعدة: «الضرر يزال».

وإزالة الضرر الواقع على الأموال يتحقق بالتعويض الذى يجبر فيه الضرر.

وقد عرف الفقهاء الضمان بهذا المعنى، بأنه: رد مثل الهالك أو قيمته (٢).

وعرفه الشوكانى بأنه: عبارة عن غرامة التالف (٣).

(١) مجموعة رسائل ابن عابدين ٢/ ١٧٧ (ط: الآستانة).

(٢) غمز عيون البصائر فى شرح الأشباه والنظائر للحموى ٤/ ٦

(٣) نيل الأوطار ٥/ ٢٩٩ فى شرح أحاديث الوديعة والأمانة وضمان اليد، نقلا عن ضوء النهار.

وكلا التعريفين يستهدف إزالة الضرر، وإصلاح الخلل الذي طرأ على المضرور، وإعادة حالته المالية إلى ماكانت عليه قبل وقوع الضرر.

**طريقة التضمين:**

٩١ - القاعدة العامة فى تضمين الماليات، هى: مراعاة المثلية التامة بين الضرر، وبين العوض، كلما أمكن، قال السرخسى: «ضمان العدوان مقدر بالمثل بالنص» [١] يشير إلى قوله تعالى: ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به﴾ [٢].

والمثل وإن كان به يتحقق العدل، لكن الأصل أن يرد الشيء المالى المعتدى فيه نفسه، كلما أمكن، مادام قائما موجودا، لم يدخله عيب ينقص من منفعته، وهذا الحديث الحسن، عن سمرة - رضى الله تعالى عنهما - عن النبى ﷺ قال: «على اليد ماأخذت حتى تؤدى» [٣].

بل هذا هو الموجب الأصلى فى الغصب، الذى هو أول صور الضرر وأهمها.

فإذا تعذر رد الشيء بعينه، لهلاكه أو استهلاكه أو فقده، وجب حينئذ رد مثله، إن كان مثليا، أو قيمته إن كان قيميا.

والمثلى هو: ماله مثل فى الأسواق، أو نظير، بغير تفاوت يعتد به، كالمكيلات، والموزونات، والمذروعات، والعدديات المتقاربة.

والقيمى هو: ماليس له مثل فى الأسواق، أو هو ماتتفاوت أفراده، كالكتب المخطوطة، والثياب المفصلة المخيطة لأشخاص بأعيانهم.

والمثل أعدل فى دفع الضرر، لما فيه من اجتماع الجنس والمالية.

والقيمة تقوم مقام المثل، فى المعنى والاعتبار المالى [١].

**وقت تقدير التضمين:**

٩٢ - تناول الفقهاء هذه المسألة، فى المغصوب - على التخصيص - إذا كان مثليا، وفقد من السوق، وقد اختلفت أنظارهم فيها على الوجه التالي:

ذهب أبو يوسف: إلى اعتبار القيمة يوم الغصب، لأنه لما انقطع من السوق التحق بما لا مثل له، فتعتبر قيمته يوم انعقاد السبب،

---

(١) المبسوط ١١/ ٧٩.

(٢) سورة النحل / ١٢٦.

(٣) حديث: «على اليد ما أخذت حتى تؤدى» تقدم تخريجه ف ٦.

(١) الهداية بشروحها ٨/ ٢٤٦ وما بعدها، ومجمع الأنهر ٢/ ٤٥٦ و ٤٥٧، والقوانين الفقهية ٢١٦ و ٢١٧ والشرح الكبير للدردير ٣/ ٤٤٥ وما بعدها، وشرح المحلى على المنهاج ٢/ ٢٥٩ وما بعدها. والمغنى بالشرح الكبير ٥/ ٣٧٦ و ٣٧٧.

وهو الغصب، كما أن القيمى تعتبر قيمته كذلك يوم الغصب .

وذهب محمد: إلى اعتبار القيمة يوم الانقطاع، لأن الواجب هو المثل فى الذمة، وإنما ينتقل إلى القيمة بالانقطاع، فتعتبر قيمته يوم الانقطاع.

ومذهب أبى حنيفة: اعتبار القيمة يوم القضاء، لأن الواجب هو المثل، ولا ينتقل إلى القيمة بمجرد الانقطاع، لأن للمغصوب منه أن ينتظر حتى يوجد المثل، بل إنما ينتقل بالقضاء، فتعتبر القيمة يوم القضاء [١].

أما القيمى إذا تلف، فتجب قيمته يوم الغصب اتفاقا [٢].

أما فى الاستهلاك: فكذلك عند الإمام، وعندهما يوم الاستهلاك [٣].

ومذهب المالكية: أن ضمان القيمة يعتبر يوم الغصب والاستيلاء على المغصوب سواء أكان عقارا، أم غيره، لا يوم حصول المفوّت، ولا يوم الرد، وسواء أكان التلف بسماوى أم بجناية غيره عليه [٤].

(١) الهداية وشروحها ٨/ ٢٤٦ و ٢٤٧، وتبيين الحقائق ٥/ ٢٢٣ و ٢٢٤، وبدائع الصنائع ٧/ ١٥١ .

(٢) جامع الفصولين ٢/ ٩٣ رامزا إلى فتاوى ظهير الدين المرغينانى والدر المختار ٥/ ١١٦ .

(٣) رد المحتار ٥/ ١١٦ .

(٤) الشرح الكبير للدردير، وحاشية الدسوقى عليه ٣/ ٤٤٣، والقوانين الفقهية ٢١٧ .

وفى الإتلاف والاستهلاك - فى غير المثليات - كالعروض والحيوان، تعتبر يوم الاستهلاك والإتلاف [١].

والأصح عند الشافعية: أن المثلى إذا تعذر وجوده، فى بلده وحواليه تعتبر أقصى قيمة، من وقت الغصب إلى تعذر المثل، وفى قول إلى التلف، وفى قول إلى المطالبة [٢].

وإذا كان المثل مفقودا عند التلف، فالأصح وجوب أكثر القيم من وقت الغصب إلى التلف، لا إلى وقت الفقد [٣].

وأما المتقوم فيضمن فى الغصب بأقصى قيمة من الغصب إلى التلف [٤].

وأما الإتلاف بلا غصب، فتعتبر قيمته يوم التلف، لأنه لم يدخل فى ضمانه قبل ذلك، وتعتبر فى موضع الإتلاف، إلا إذا كان المكان لا يصلح لذلك كالمفازة، فتعتبر القيمة فى أقرب البلاد [٥].

ومذهب الحنابلة: أنه يجب رد قيمة المغصوب، إن لم يكن مثليا، يوم تلفه فى بلد غصبه من نقده، لأن ذلك زمن الضمان

(١) بداية المجتهد ٢/ ٣٨٧ وفيه الأدلة .

(٢) شرح المحلى على المنهاج ٣/ ٣١ و ٣٢، وانظر الوجيز ١/ ٢٠٨ .

(٣) الإقناع وحاشية البجيرمى عليه ٣/ ١٤٣ .

(٤) الإقناع وحاشية البجيرمى عليه ٣/ ١٤٣ و ١٤٤، وشرح المحلى على المنهاج ٣/ ٣١ و ٣٢، والوجيز ١/ ٢٠٩ .

(٥) شرح المحلى على المنهاج ٣/ ٣٢، والإقناع ٣/ ١٤٤ .

وموضع الضمان ومنصرف اللفظ عند الإطلاق (كالدينار) كما يقول البهوتى [1] إن لم تختلف قيمة التالف، من حين الغصب إلى حين الرد.

فإن اختلفت لمعنى فى التالف من كبر وصغر وسمن وهزال - ونحوها - مما يزيد فى القيمة وينقص منها، فالواجب رد أكثر ماتكون عليه القيمة من حين الغصب إلى حين الرد، لأنها مغصوبة فى الحال التى زادت فيها، والزيادة مضمونة لمالكها.

وإن كان المغصوب مثليا يجب رد مثله، فإن فقد المثل، فتجب القيمة يوم انقطاع المثل، لأن القيمة وجبت فى الذمة حين انقطاع المثل، فاعتبرت القيمة حينئذ، كتلف المتقوم.

وقال القاضى: تجب قيمته يوم قبض البدل، لأن الواجب هو المثل، إلى حين قبض البدل، بدليل أنه لو وجد المثل بعد فقده، لكان الواجب هو المثل دون القيمة، لأنه الأصل، قدر عليه قبل أداء البدل، فأشبه القدرة على الماء بعد التيمم [2].

تقادم الحق فى التضمين:

٩٣ - التقادم - أو مرور الزمان - هو: مضى زمن طويل، على حق أو عين فى ذمة إنسان، لغيره دون مطالبة بهما، مع قدرته عليها.

والشريعة - بوجه عام - اعتبرت التقادم مانعا من سماع الدعوى، فى الملك وفى الحق، مع بقائهما على حالهما السابقة، ولم تعتبره مكسبا لملكية أو قاطعا لحق.

فيقول الحصكفى: القضاء مظهر لا مثبت، ويتخصص بزمان ومكان وخصومة حتى لو أمر السلطان بعدم سماع الدعوى، بعد خمس عشرة سنة، فسمعها القاضى، لم ينفذ [1].

ونقل ابن عابدين عن الأشباه وغيرها، أن الحق لا يسقط بتقادم الزمان [2].

فبناء على هذا يقال: إذا لم يرفع الشخص المضرور دعوى، يطالب فيها بالضمان أو التعويض عن الضرر، ممن ألحقه به، مدة خمسة عشر عاما، سقط حقه، قضاء فقط لا ديانة، فى إقامة الدعوى من جديد، إلا إذا كان المضرور غائبا، أو كان مجنونا أو صبيا وليس له ولى، أو كان المدعى عليه حاكما جائرا، أو كان ثابت الإعسار خلال هذه المدة، ثم أيسر بعدها، فإنه يبقى حقه فى إقامة الدعوى قائما، مهما طال الزمن بسبب العذر، الذى ينفى شبهة التزوير.

---

(١) كشاف القناع ٤/ ١٠٨.
(٢) المغنى بالشرح الكبير ٥/ ٤٢٠ - ٤٢٢.

(١) رد المحتار ٤/ ٣٤٣.
(٢) رد المحتار ٤/ ٣٤٣.

وكذلك إذا أمر السلطان العادل نفسه بسماع هذه الدعوى، بعد مضى خمسة عشر عاما أو سمعها بنفسه، - كما يقول ابن عابدين [١] - حفظا لحق المضرور، إذا لم يظهر منه مايدل على التزوير.

وكذلك إذا أقر الخصم بحق المضرور فى الضمان، والتعويض عن الضرر، بعد مضى هذه المدة، فإنه يتلاشى بذلك مضى الزمن، ويسقط لظهور الحق بإقراره وهذا كما جاء فى كتب الحنفية.

**ثانيا : الأحكام الخاصة فى ضمان الأفعال الضارة بالأموال:**

**٩٤** - قد ذكرنا أن القاعدة فى الضمان، هى رد العين أصلا، وإذا تعذر رد العين، وجب الضمان برد المثل فى المثليات، ودفع القيمة فى القيميات.

ونذكر - هنا - التضمين فى أحوال خاصة مستثناة من الأصل، إذ يحكم فيها بالتعويض المالى أحيانا، وبالتخيير بينه وبين ضمان المثل فى أحيان أخرى، وهى: قطع الشجر، وهدم المبانى، والبناء على الأرض المغصوبة، أو الغرس فيها، وقلع عين الحيوان، وتفصيل القول فيها كما يلى: -

(١) رد المحتار ٥/ ٣٤٣.

**أ - قطع الشجر:**

**٩٥** - لو قطع شخص لآخر، شجر حديقته، ضمن قيمة الشجر، لأنه ليس بمثلى. وطريق معرفته: أن تقوم الحديقة مع الشجر القائم، وتقوم بدونه فالفضل هو قيمته، فالمالك مخير بين أن يضمنه تلك القيمة، ويدفع له الأشجار المقطوعة، وبين أن يمسكها، ويضمنه نقصان تلك القيمة [١].

ولو كانت قيمة الأشجار مقطوعة وغير مقطوعة سواء، برىء [٢].

ولو أتلف شجرة من ضيعة، ولم يتلف به شىء، قيل: تجب قيمة الشجرة المقطوعة، وقيل تجب قيمتها نابتة [٣]، ولو أتلف شجرة، قومت مغروسة وقومت مقطوعة، ويغرم مابينهما.

ولو أتلف ثمارها، أو نفضها لمّا نَوّرت، حتى تناثر نوْرها، قومت الشجرة مع ذلك، وقومت بدونها فيغرم مابينهما، وكذا الزرع [٤].

**ب - هدم المبانى:**

**٩٦** - إذا هدم إنسان بناء أو جدارا لغيره،

(١) جامع الفصولين ٢/ ٩١ رامزا إلى أبى الليث.
(٢) جامع الفصولين ٢/ ٩١.
(٣) جامع الفصولين ٢/ ٩١ رامزا إلى جامع الفتاوى.
(٤) جامع الفصولين ٢/ ٩١ رامزا إلى فتاوى القاضى ظهير الدين. وانظر مجمع الضمانات (١٥٢).

يجب عليه بناء مثله، وهذا عند أبي حنيفة والشافعي، فإن تعذرت المماثلة رجع إلى القيمة [١]، لحديث: «أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: كان رجل في بني إسرائيل يقال له: جريج، يصلي، فجاءته أمه فدعته، فأبى أن يجيبها، فقال: أجيبها أو أصلي؟ ثم أتته فقالت: اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المومسات، وكان جريج في صومعته فقالت امرأة: لأفتنن جريجا، فتعرضت له، فكلمته، فأبى. فأتت راعيا فأمكنته من نفسها. فولدت غلاما، فقالت: هو من جريج. فأتوه وكسروا صومعته وأنزلوه وسبوه، فتوضأ وصلى، ثم أتى الغلام فقال: من أبوك ياغلام؟ قال: الراعي. قالوا: نبني صومعتك من ذهب، قال: لا، إلا من طين» [٢].

والأصل: أن الحائط والبناء من القيميات، فتضمن بالقيمة.

وقد نقل الرملي الحنفي أنه لو هدم جدار غيره، تقوم داره مع جدرانها، وتقوم بدون هذا الجدار فيضمن فضل مابينهما [٣].

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ١٣/ ٣٨ (ط: المطبعة المنيرية في القاهرة: ١٣٤٨) هـ.
(٢) حديث أبي هريرة: «كان رجل في بني إسرائيل يقال له جريج» أخرجه البخاري (٥/ ١٢٦ - ١٢٧).
(٣) حاشية الرملي على جامع الفصولين ٢/ ٩٦.

وفي القنية عن محمد بن الفضل: إذا هدم حائطا متخذا من خشب أو عتيقا متخذا من رهص (طين) [١] يضمن قيمته، وإن كان حديثا يؤمر بإعادته كما كان [٢].

وقال ابن نجيم: من هدم حائط غيره فإنه يضمن نقصانها (أي قيمتها مبنيّة) [٣] ولا يؤمر بعمارتها، إلا في حائط المسجد، كما في كراهة الخانية [٤].

لكن المذهب، ماقاله العلامة قاسم في شرحه للنقاية: وإذا هدم الرجل حائط جاره فللجار الخيار: إن شاء ضمنه قيمة الحائط، والنّقض للضامن، وإن شاء أخذ النّقض، وضمنه النقصان، لأن الحائط قائم من وجه، وهالك من وجه، فإن شاء مال إلى جهة القيام، وضمنه النقصان، وإن شاء مال إلى جهة الهلاك وضمنه قيمة الحائط، وليس له أن يجبره على البناء، كما كان، لأن الحائط ليس من ذوات الأمثال.

وطريق تقويم النقصان: أن تقوم الدار مع حيطانها، وتقوم بدون هذا الحائط

(١) الرّهص: هو الطين الذي يبنى به، يجعل بعضه على بعض، القاموس المحيط. مادة: (رهص).
(٢) حاشية الحموي على الأشباه ٣/ ٢٠٨، وحاشية الرملي على جامع الفصولين ٢/ ٩٦ وانظر عمدة القاري ١٣/ ٣٩.
(٣) انظر حاشية الرملي على جامع الفصولين ٢/ ٩٠ و ٩٢.
(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم بحاشية الحموي ٣/ ٢٠٨، وانظر الدر المختار ٥/ ١١٥ ولابن عابدين كلام في التفرقة بين الحائطين في الموضع نفسه.

فيضمن فضل مابينهما [١] .

والضمان فى هذه الحال مقيد بما إذا لم يكن الهدم للضرورة، كمنع سريان الحريق، بإذن الحاكم، فإن كان كذلك فلا ضمان، وإن لم يكن بإذن الحاكم، ضمن الهادم قيمتها معرضة للحريق .

**جـ - البناء على الأرض المغصوبة أو الغرس فيها :**

٩٧ - إذا غرس شخص شجرا، أو أقام بناء على أرض غصبها، فمذهب جمهور الفقهاء، وهو ظاهر الرواية عند الحنفية [٢] أنه يؤمر بقلع الشجر، وهدم البناء، وتفريغ الأرض من كل ما أنشأ فيها، وإعادتها كما كانت.

قال ابن قدامة : لا نعلم فيه خلافا [٣] وذلك : لحديث «عروة بن الزبير أن رسول الله ﷺ قال : من أحيا أرضا ميتة فهى له، وليس لعرق ظالم حق، قال : فلقد أخبرنى الذى حدثنى هذا الحديث، أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ غرس أحدهما نخلا فى أرض الآخر، فقضى لصاحب الأرض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها، قال : فلقد رأيتها، وإنها لتضرب أصولها بالفؤوس، وإنها لنخل عمّ» [١] أى طويلة [٢] .

ولأنه شغل ملك غيره، فيؤمر بتفريغه، دفعا للظلم، وردا للحق إلى مستحقه [٣] .

قال الشافعية والحنابلة : عليه أرش نقصها إن كان، وتسويتها، لأنه ضرر حصل بفعله، مع أجرة المثل إلى وقت التسليم [٤] .

وقال القليوبى : وللغاصب قلعهما قهرا على المالك، ولا يلزمه إجابة المالك لو طلب الإبقاء بالأجر، أو التملك بالقيمة، وللمالك قلعهما جبرا على الغاصب، بلا أرش لعدم احترامهما عليه [٥] .

والمالكية خيروا المالك بين قلع الشجر وهدم البناء، وبين تركهما، على أن يعطى المالك الغاصب، قيمة أنقاض الشجر والبناء، مقلوعا، بعد طرح أجرة النقض والقلع، لكنهم قيدوا قلع الزرع بما إذا لم يفت، أى لم يمض وقت ماتراد الأرض له فله عندئذ أخذه بقيمته مقلوعا مطروحا منه أجرة

---

(١) حاشية الحموى على الأشباه والنظائر لابن نجيم، غمز عيون البصائر ٣/ ٢٠٨ ورد المحتار ٥/ ١١٥ .

(٢) مجمع الأنهر ٢/ ٤٦٢ .

(٣) المغنى بالشرح الكبير ٥/ ٣٧٩ .

---

(١) حديث : عروة بن الزبير : من أحيا أرضا ميتة فهى له .
أخرجه أبو داود (٣/ ٤٥٤ - ٤٥٥) وفى إسناده انقطاع .

(٢) بفتح العين من (عم) وضمها، جمع عميمة . كما فى نيل الأوطار ٥/ ٣٢١ .

(٣) الاختيار ٣/ ٦٣، والمغنى بالشرح الكبير ٥/ ٣٨٠ .

(٤) شرح المحلى على المنهاج ٣/ ٣٩، والروض المربع ٢/ ٢٤٩، والمغنى بالشرح الكبير ٥/ ٣٧٨ .

(٥) حاشية القليوبى على شرح المحلى ٣/ ٣٩، والمغنى ٥/ ٣٧٩ و ٣٨٠، والروض المربع ٢/ ٢٤٩ .

القلع . فإن فات الوقت، بقى الزرع للزارع، ولزمه الكراء إلى انتهائه [١] .

ونص على مثل هذا الحنفية [٢] .

(ر: غرس - غصب).

## د - قلع عين الحيوان:

٩٨ - الحيوان وإن كان من الأموال، وينبغى أن تطبق فى إتلافه - كليا أو جزئيا - القواعد العامة، إلا أنه ورد فى السمع تضمين ربع قيمته، بقلع عينه:

ففى الحديث: «قضى رسول الله ﷺ فى عين الدابة ربع ثمنها» [٣]

وروى ذلك عن عمر وشريح - رضي الله تعالى عنهما - وكتب عمر إلى شريح، لما كتب إليه يسأله عن عين الدابة: «إنا كنا ننزلها منزلة الآدمى، إلا أنه أجمع رأينا أن قيمتها ربع الثمن» . قال ابن قدامة: هذا إجماع يقدم على القياس [٤] .

وهذا مما جعل الحنفية - وهو رواية عند الحنابلة عن أحمد - يعدلون عن القياس، بالنظر إلى ضمان العين فقط [١] .

فعملوا بالحديث، وتركوا فيه القياس، لكنهم خصوه بالحيوان الذى يقصد للحم، كما يقصد للركوب والحمل والزينة أيضا، كما فى عين الفرس والبغل والحمار، وكذا فى عين البقرة والجزور .

أما غيره، كشاة القصاب المعدة للذبح، مما يقصد منه اللحم فقط، فيعتبر مانقصت قيمته [٢] .

وطرد المالكية والشافعية والحنابلة القياس، فضمنوا مايتلف من سائر أجزاء الحيوان، بما ينقص من قيمته، بفقد عينه وغيرها، بالغا مابلغ النقص بلا تفرقة بين أنواع الحيوان [٣] .

قال المحلى: ويضمن ماتلف أو أتلف من أجزائه بمانقص من قيمته [٤] .

وقال الغزالى: ولا يجب فى عين البقرة والفرس إلا أرش النقص [٥] .

وعلل ذلك ابن قدامة، بأنه ضمان مال من غير جناية، فكان الواجب ما نقص،

---

(١) القوانين الفقهية (٢١٧) وجواهر الإكليل ٢/ ١٥٤، والشرح الكبير للدردير ٣/ ٤٦١ و ٤٦٢ .

(٢) الدر المختار ورد المحتار عليه ٥/ ١٢٤، وتبيين الحقائق ٥/ ٢٢٩ ، والهداية وشروحها ٨/ ٢٦٩ و ٢٧٠ .

(٣) حديث : «قضى رسول الله ﷺ فى عين الدابة ربع ثمنها» . أخرجه الطبرانى فى الكبير (٥/ ١٥٣) وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد (٦/ ٢٩٨) وقال : (فيه أبو أمية بن يعلى وهو ضعيف) .

(٤) المغنى بالشرح الكبير ٥/ ٣٨٦ و ٣٨٧ .

(١) جامع الفصولين ٢/ ٨٧ .

(٢) رد المحتار ٥/ ١٢٣، ودرر الحكام ٢/ ١١٤ .

(٣) الشرح الكبير للدردير ٣/ ٤٥٤، والقوانين الفقهية (٢١٨) والمهذب ٢/ ٢٠١ .

(٤) شرح المحلى على المنهاج ٣/ ٣١ .

(٥) الوجيز ١/ ٢٠٨

كالثوب، ولأنه لو فات الجميع لوجبت قيمته، فإذا فات منه شيء، وجب قدره من القيمة، كغير الحيوان [١].

**ضمان الشخص الضرر الناشيء عن فعل غيره ومايلتحق به:**

**٩٩** - الأصل أن الشخص مسئول عن ضمان الضرر الذى ينشأ عن فعله لاعن فعل غيره لكن الفقهاء استثنوا من هذا الأصل ضمان أفعال القصّر الخاضعين لرقابته، وضمان أفعال تابعيه: كالخدم والعمال وكالموظفين، وضمان مايفسده الحيوان، وضمان الضرر الحادث بسبب سقوط الأبنية، وضمان التلف الحادث بالأشياء الأخرى، وتفصيله فيما يلى:

**أولا: ضمان الإنسان لأفعال الأشخاص الخاضعين لرقابته:**

**١٠٠** - ويتمثل هذا النوع من الضمان، فى الأفعال الضارة، الصادرة من الصغار القصّر، الذين هم فى ولاية الأب والوصى، والتلاميذ حينما يكونون فى المدرسة، تحت رقابة الناظر والمعلم، أوفى رعاية أى رقيب عليهم وهم صغار، ومثلهم المجانين والمعاتيه.

ولما كان الأصل المقرر فى الشريعة، كما تقدم آنفا، هو ضمان الإنسان لأفعاله كلها، دون تحمل غيره عنه لشيء من تبعاتها، مهما كان من الأمر [١].

فقد طرد الفقهاء قاعدة تضمين الصغار، وأوجبوا عليهم الضمان فى مالهم، ولم يوجبوا على أوليائهم والأوصياء عليهم ضمان ماأتلفوه، إلا فى أحوال مستثناة، منها:

أ - إذا كان إتلاف الصغار للمال، ناشئا من تقصير الأولياء ونحوهم، فى حفظهم، كما لو دفع إلى صبى سكينا ليمسكه له، فوقع السكين من يده عليه أو على شخص آخر، أو عثر به، فإن الدافع يضمن [٢].

ب - إذا كان بسبب إغراء الآباء والأوصياء الصغار بإتلاف المال، كما لو أمر الأب ابنه بإتلاف مال أو إيقاد نار، فأوقدها، وتعدت النار إلى أرض جاره، فأتلفت شيئا، يضمن الأب، لأن الأمر صح، فانتقل الفعل إليه، كما لو باشره الأب [٣].

فلو أمر أجنبى صبيا بإتلاف مال آخر، ضمن الصبى، ثم رجع على آمره [٤].

ج - إذا كان بسبب تسليطهم على المال، كما

---

(١) المغنى بالشرح الكبير ٥/ ٣٨٧.

(١) تغيير التنقيح لابن كمال باشا (٢٥٧) ط: (الأستانة: ١٣٠٨ هـ). والتوضيح مع التلويح ٢/ ١٦٣.

(٢) يؤخذ من جامع الفصولين ٢/ ٨١.

(٣) الدر المختار ورد المحتار بتصرف ٥/ ١٣٦.

(٤) جامع الفصولين ٢/ ٨٠.

لو أودع صبيا وديعة بلا إذن وليه فأتلفها، لم يضمن الصبى ، وكذا إذا أتلف ما أعير له، وما اقترضه وما بيع منه بلا إذن، للتسليط من مالكها [1] .

**ثانيا: ضمان الشخص لأفعال التابعين له:**

١٠١ - ويتمثل هذا فى الخادم فى المنزل، والطاهى فى المطعم، والمستخدم فى المحل، والعامل فى المصنع، والموظف فى الحكومة، وفى سائق السيارة لمالكها كل فى دائرة عمله .

والعلاقة هنا عقدية، وفيما تقدم من الرقابة على عديمى التمييز: هى: دينية أو أدبية .

والفقهاء بحثوا هذا فى باب الإجارة، فى أحكام الأجير الخاص، وفى تلميذ الأجير المشترك عند الحنفية، وهو الذى يعمل لواحد عملا مؤقتا بالتخصيص، ويستحق أجره بتسليم نفسه فى المدة، وإن لم يعمل .

والمعقود عليه هو منفعته، ولا يضمن ماهلك فى يده بغير صنعه، لأن العين أمانة فى يده، لأنه قبض بإذنه، ولا يضمن ماهلك من عمله المأذون فيه، لأن المنافع متى صارت مملوكة للمستأجر، فإذا أمره بالتصرف فى ملكه، صح، ويصير نائبا منابه، فيصير فعله منقولا إليه، كأنه فعله بنفسه، فلهذا لا يضمنه وإنما الضمان فى ذلك على مخدومه [1] .

وينظر تفصيل ذلك فى: (إجارة) .

**ثالثا: ضمان الشخص فعل الحيوان:**

هناك نوعان من الحيوان: أحدهما الحيوان العادى، والآخر الحيوان الخطر، وفى تضمين جناية كل منهما، خلاف بين الفقهاء، ونوضحه فيما يلى:

**أ - ضمان جناية الحيوان العادى غير الخطر:**

١٠٢ - اختلف الفقهاء فى ضمان مايتلفه الحيوان العادى، غير الخطر:

فذهب جمهورهم إلى ضمان ماتفسده الدابة من الزرع والشجر، إذا وقع فى الليل، وكانت وحدها إذا لم تكن يد لأحد عليها .

وأما إذا وقع ذلك فى النهار، ولم تكن يد لأحد عليها - أى الدابة - فلا ضمان فيه .

واستدلوا بحديث: «البراء بن عازب - رضى الله تعالى عنه - أنه كانت له ناقة ضارية فدخلت حائطا، فأفسدت فيه، فقضى رسول الله ﷺ أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها،وأن حفظ الماشيه بالليل على أهلها،وأن

---

(١) مجمع الضمانات (٤٢٣) والدر المختار ورد المحتار ٥/ ٩٢، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقى عليه ٣/ ٢٩٦ .

(١) الدر المختار ٥/ ٤٣ و ٤٤، وجواهر الإكليل ٢/ ١٩١، وانظر شرح المحلى على المنهاج بحاشية القليوبى عليه ٣/ ٨١ .

ماأصابت الماشية بالليل فهو على أهلها» [١].

قال ابن قدامة: ولأن العادة من أهل المواشي إرسالها في النهار للرعى، وحفظها ليلا، وعادة أهل الحوائط حفظها نهارا دون الليل، فإذا ذهبت ليلا كان التفريط من أهلها، بتركهم حفظها في وقت عادة الحفظ.

وإن أتلفت نهارا، كان التفريط من أهل الزرع، فكان عليهم، وقد فرق النبي ﷺ بينهما، وقضى على كل إنسان بالحفظ في وقت عادته.

وقال - أيضا -: قال بعض أصحابنا: إنما يضمن مالكها ما أتلفته ليلا، إذا فرط بإرسالها ليلا أونهارا أولم يضمها بالليل، أو ضمها بحيث يمكنها الخروج، أمالو ضمها فأخرجها غيره بغير إذنه، أو فتح عليها بابها، فالضمان على مخرجها، أو فاتح بابها، لأنه المتلف [٢].

وقيد المالكية عدم ضمان الإتلاف نهارا بشرطين:

أولهما: أن لايكون معها راع.

والآخر: أن تسرح بعيدا عن المزارع، وإلا فعلى الراعى الضمان [١].

وإن أتلفت البهيمة غير الزرع والشجر من الأنفس والأموال، لم يضمنه مالكها، ليلا كان أو نهارا، مالم تكن يده عليها [٢]، واستدلوا بحديث أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «العجماء جبار» ويروى «العجماء جرحها جبار» [٣] ومعنى جبار: هدر.

وقيد المالكية، عدم ضمان ذلك ليلا، بما إذا لم يقصر في حفظها، ولم يكن من فعل من معها، ففي المدونة: من قاد قطارا فهو ضامن لما وطىء البعير، في أول القطارأو آخره، وإن نفحت رجلا بيدهاأو رجلها، لم يضمن القائد إلا أن يكون ذلك من شيء فعله بها [٤].

وذهب الحنفية إلى أن الحيوان إذا أتلف مالا أو نفسا، فلا ضمان على صاحبه مطلقا، سواء أوقع ذلك في ليل أم في نهار [٥].

---

(١) حديث البراء بن عازب تقدم تخريجه ف ٦.

(٢) الشرح الكبير مع المغنى في ذيله ٥/ ٤٥٤ و ٤٥٥، وانظر القوانين الفقهية (٢١٩).

(١) شرح الزرقاني على مختصر سيدى خليل ٨/ ١١٩، والشرح الكبير للدردير ٤/ ٣٥٨، وقارن بالقوانين الفقهية (٢١٩).

(٢) الشرح الكبير للمقدسى ٥/ ٤٥٥، والقوانين الفقهية (٢١٩) وحاشية البجيرمى على شرح الشربيني الخطيب ٣/ ١٤٥.

(٣) حديث: «العجماء جبار» أخرجه البخارى (٣/ ٣٦٤) وحديث «العجماء جرحها جبار» أخرجه البخارى (١٢/ ٢٥٤) ومسلم (٣/ ١٣٣٤) تقدم تخريجه ف (٧٥).

(٤) شرح الزرقاني ٨/ ١١٩، والقطار من الإبل: عدد على نسق واحد.. المصباح المنير.

(٥) الدر المختار ٥/ ٣٩٠، وانظر الاختيار ٥/ ٤٧.

وذلك لحديث « العجماء جبار» المتقدم آنفا .

لكن قيدها محمد بن الحسن، بالمنفلتة المسيّبة حيث تسيّب الأنعام، كما هو الشأن فى البرارى، فهذه التى جرحها هدر، وهذا ماذكره الطحاوى فقد فرق بين ما إذا كان معها حافظ فيضمن، وبين ما إذا لم يكن معها حافظ، فلا يضمن، وروى فى ذلك آثارا [1].

ولأنه لاصنع له فى نفارها وانفلاتها، ولا يمكنه الاحتراز عن فعلها، فالمتولد منه لايكون مضمونا [2].

وأثار المالكية - هنا - مسألة ما لو كان الحيوان مما لايمكن الاحتراز منه، ولا حراسته كحمام، ونحل، ودجاج يطير.

فذهب ابن حبيب، - وهو رواية مطرف عن مالك - إلى أنه يمنع أربابها من اتخاذه، إن آذى الناس.

وذهب ابن القاسم وابن كنانة وأصبغ إلى أنهم لا يمنعون من اتخاذه، ولا ضمان عليهم فيما أتلفته من الزرع ، وعلى أرباب الزرع والشجر حفظها.

وصوب ابن عرفة الأول، لإمكان استغناء ربها عنها، وضرورة الناس للزرع والشجر.

ويؤيده - كما قال الدسوقى - قاعدة ارتكاب، أخف الضررين عند التقابل، لكن قال: ولكن المعتمد - كما قال شيخنا - قول ابن قاسم.

والاتجاهان كذلك عند الحنفية والشافعية [1].

**شروط ضمان جناية الحيوان:**

بدا مما تقدم اتفاق الفقهاء على تضمين جناية الحيوان، كلما كان معها راكب أو حافظ، أو ذو يد ، ولا بد حينئذ من توفر شروط الضمان العامة المتقدمة: من الضرر والتعدى والإفضاء.

١٠٣ - فالضرر يستوى فيه الواقع على النفوس أو الأموال، [2] وصرح العينى بأن حديث «العجماء جبار» المتقدم، محتمل لأن تكون الجناية على الأبدان أو الأموال، وذكر أن الأول أقرب إلى الحقيقة، [3] لما ورد فى الصحيحين بلفظ «العجماء جرحها جبار» [4].

---

(١) شرح معانى الآثار للطحاوى ٣/ ٢٠٤ و ٢٠٥ (ط: بيروت).
(٢) البدائع ٧/ ٢٧٣.

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير ٤/ ٣٥٨، قبيل باب العتق، وانظر أيضا شرح الزرقانى ٨/ ١١٩، والدر المختار ٥/ ٣٩٢، وحاشية القليوبى على شرح المحلى ٤/ ٢١٣.
(٢) رد المحتار ٥/ ٣٨٦.
(٣) عمدة القارى ٩/ ١٠٢.
(٤) الحديث تقدم فى ف (١٠٢).

١٠٤ - والتعدى بمجاوزة ذى اليد فى استعمال الدابة، فحيث استعملها فى حدود حقه، فى ملكه، أو المحل المعد للدواب أو أدخلها ملك غيره بإذنه، فأتلفت نفسا أو مالا، لاضمان عليه إذ لاضمان مع الإذن، بخلاف مالو كان ذلك بغير إذن المالك أو أوقفها فى محل لم يعد لوقوف الحيوانات، أو فى طريق المسلمين، فإنه يكون ضامنا لما تتلفه حينئذ إذ كل من فعل فعلا لم يؤذن له فيه ضمن ما تولد منه [١].

والأصل فى هذا حديث النعمان بن بشير رضى الله تعالى عنهما قال: «قال رسول الله ﷺ: من أوقف دابة فى سبيل من سبل المسلمين أو فى سوق من أسواقهم، فأوطأت بيد أو رجل، فهو ضامن» [٢].

ونصت المجلة فى المادة ٩٣٠ على أنه «لايضمن صاحب الدابة التى أضرت بيدها أو ذيلها أو رجلها، حال كونها فى ملكه، راكبا كان أو لم يكن»، كما نصت (المادة: ٩٣١) على أنه إذا أدخل أحد دابته فى ملك غيره بإذنه، لايضمن جنايتها، فى الصور التي ذكرت فى المادة آنفا حيث إنها تعد كالكائنة فى ملكه، وإن كان أدخلها بدون إذن صاحبه يضمن ضرر تلك الدابة وخسارها على كل حال.

كما نصت فى (المادة: ٩٣٩) على أنه إذا ربط شخصان دابتيهما فى محل لهما حق الربط فيه، فأتلفت إحدى الدابتين الأخرى، لايلزم الضمان.

وفى النصوص: «لو أوقفها على باب المسجد الأعظم، أو مسجد آخر، يضمن إلا إذا جعل الإمام للمسلمين موضعا يوقفون دوابهم فلايضمن» [١].

ولو ربط دابته فى مكان، ثم ربط آخر فيه دابته، فعضت إحداهما الأخرى، لاضمان لو كان لهما فى المربط ولاية الربط [٢].

وعلله الرملى، نقلا عن القاضى، بأن الربط جناية، فما تولد منه ضمنه [٣].

١٠٥ - وأما الإفضاء، وهو وصول الضرر مباشرة أو تسببا، فإن فعل الحيوان لايوصف بمباشرة أو تسبيب، لأنه ليس مما يصح إضافة الحكم إليه، وإنما يوصف بذلك صاحبه، فتطبق القاعدة العامة: أن المباشر ضامن وإن لم يتعد، والمتسبب لايضمن إلا بالتعدى [٤].

---

(١) جامع الفصولين ٢/ ٨٨.
(٢) حديث: تقدم فى ف (٦)

(١) جامع الفصولين٢/٨٦،
(٢) جامع الفصولين ٢/٨٧
(٣) حاشية الرملى علي جامع الفصولين٢/٨٧
(٤) مجمع الضمانات(١٦٥)

ويعتبر ذو اليد على الحيوان، وصاحبه مباشرا إذا كان راكبا فى ملكه أو فى ملك غيره، ولو بإذنه أو فى طريق العامة، فيضمن مايحدثه بتلفه، وإن لم يتعد .

فراكب الدابة يضمن ما وطئته برجلها، أو يدها ـ كما يقول الكاسانى ـ أى ومات لوجود الخطأ فى هذا القتل، وحصوله على سبيل المباشرة لأن ثقل الراكب على الدابة، والدابة آلة له، فكان القتل الحاصل بثقلها مضافا إلى الراكب، والرديف والراكب سواء، وعليهما الكفارة، ويحرمان من الميراث والوصية، لأن ثقلهما على الدابة، والدابة آلة لهما، فكانا قاتلين على طريق المباشرة [1] .

ولو كدمت أو صدمت، فهو ضامن، ولاكفارة ولاحرمان، لأنه قتل بسبب .

ولو أصابت ومعها سائق وقائد، فلاكفارة ولاحرمان، لأنه قتل تسبيبا لامباشرة، بخلاف الراكب والرديف [2] .

وهذا خلاف ما فى مجمع الأنهر، حيث نص على أن الراكب فى ملكه لايضمن شيئا، لأنه غير متعد، بخلاف ما إذا كان فى طريق العامة، فيضمن للتعدى [3] .

ومثال مالو أتلفت شيئا بتسبيب صاحبها: مالو أوقفها فى ملك غيره، فجالت فى رباطها، حيث طال الرسن فأتلفت شيئا، ضمن، لأنه ممسكها فى أى موضع ذهبت، مادامت فى موضع رباطها [1] .

فقد وجد شرط الضمان بالتسبيب بالتعدى، وهو الربط فى ملك غيره .

ومثال اجتماع المباشرة والتسبيب، حيث تقدم المباشرة، مالو ربط بعيرا إلى قطار، والقائد لايعلم، فوطىء البعير المربوط إنسانا، فقتله، فعلى عاقلة القائد الدية، لعدم صيانة القطار عن ربط غيره، فكان متعديا (مقصرا) لكن يرجع على عاقلة الرابط، لأنه هو الذى أوقعه فى هذه العهدة .

وإنما لم يجب الضمان عليه ابتداء، وكل منهما متسبب، لأن الربط، من القود، بمنزلة التسبيب من المباشرة، لاتصال التلف بالقود دون الربط [2] .

ومثال ماإذا لم يكن مباشرا ولامتسببا، حيث لايضمن، ماإذا قتل سنوره حمامة فإنه لايضمن، لحديث: «العجماء جرحها جبار» المتقدم آنفا [3] .

---

(١) البدائع ٢٧٢/٧

(٢) البدائع ٢٧٢/٧

(٣) مجمع الأنهر ٦٥٩/٢، وانظر الدر المختار ورد المحتاره/٣٨٧

(١) جامع الفصولين ٨٦/٢، وانظر حاشية الرملى فى الموضع نفسه، والرَّسَن: الحبل. . المصباح المنير

(٢) الهداية وشروحها٢٦٣/٩

(٣) جامع الفصولين ٨٥/٢

والأصح عند الشافعية أن الهرة إن أتلفت طيرا أو طعاما ليلا أونهارا ضمن مالكها إن عهد ذلك منها، وإلا فلايضمن فى الأصح [١].

١٠٦ - ومن مشمولات الإفضاء: التعمد، كما لو ألقى هرة على حمامة أو دجاجة، فأكلتها ضمن لو أخذتها برميه وإلقائه، لالو بعده . . . ويضمن بإشلاء كلبه، لأنه بإغرائه يصير آلة لعقره، فكأنه ضربه بسيفه [٢].

ومن مشمولاته التسبب بعدم الاحتراز:

فالأصل: أن المرور بطريق المسلمين مباح، بشرط السلامة، فيما يمكن الاحتراز منه، لافيما لايمكن الاحتراز منه [٣]:

فلو أوقف دابته فى الطريق ضمن ما نفحته، لأن بإمكانه الاحتراز من الإيقاف، وإن لم يمكن الاحتراز من النفحة، فصار متعديا بالإيقاف وشغل الطريق به [٤]. بخلاف ما لو أصابت بيدها أو رجلها حصاة، أو أثارت غبارا، ففقأت الحصاة عين إنسان، أو أفسد الغبار ثوب إنسان فإنه لايضمن لأنه لايمكن الاحتراز منه، لأن سير الدواب لايخلو عنه [١].

وللحنابلة والشافعية تفصيل وخلاف فى الطريق الواسع [٢].

وجاء فى المجلة (المادة: ٩٣٤): ليس لأحد حق توقيف دابته أو ربطها فى الطريق العام.

ومن مشمولاته التسبب بالتقصير، ومن الفروع: مالو رأى دابته تأكل حنطة غيره، فلم يمنعها، حتى أكلتها، فالصحيح أنه يضمن [٣].

وبهذا أخذت المجلة، حيث نصت على أنه «لو استهلك حيوان مال أحد، ورآه صاحبه، فلم يمنعه يضمن». (المادة: ٩٢٩).

١٠٧ - والضامن لجناية الحيوان، لم يقيد فى النصوص الفقهية، بكونه مالكا أو غيره، بل هو ذو اليد، القابض على زمامه، القائم على تصريفه، ولو لم يكن مالكا، ولو لم يحل له الانتفاع به، ويشمل هذا السائس والخادم.

قال النووى: إن الضمان يجب فى مال الذى هو معها، سواء كان مالكا أو مستأجرا

(١) شرح المحلى على المنهاج ٤/٢١٣
(٢) جامع الفصولين ٢/٨٥، وانظر الهداية وشروحها ٩/٢٦٤ و ٢٦٥، والمبسوط ٢٧/٥
(٣) الهداية وشروحها ٩/٢٥٨و ٢٥٩، ودرر الحكام ٢/١١١
(٤) الهداية بشروحها ٩/٢٥٩

(١) نفسه، ومجمع الضمانات (١٨٥)
(٢) المغنى ١٠/٣٥٩
(٣) الدر المختار ٥/٣٩٢

أو مستعيرا، أو غاصبا أو مودعا، أو وكيلا أو غيره [١].

ويقول الشرقاوى فى جناية الدابة: لاتتعلق برقبتها، بل بذى اليد عليها [٢].

١٠٨ - ولو تعدد واضعو اليد على الحيوان، فالضمان - فيما يبدو من النصوص - على الأقوى يدا، والأكثر قدرة على التصرف، وعند الاستواء يكون الضمان عليهما.

قال الكاسانى: وإن كان أحدهما سائقا، والآخر قائدا، فالضمان عليهما لأنهما اشتركا فى التسبيب، فيشتركان فى الضمان، وكذلك إذا كان أحدهما سائقا والآخر راكبا أو كان أحدهما قائدا والآخر راكبا، فالضمان عليهما، لوجود سبب الضمان من كل واحد منهما، إلا أن الكفارة تجب على الراكب وحده، فيما لو وطئت دابته إنسانا فقتلته، لوجود القتل منه وحده مباشرة [٣]، وإن كان الحصكفى صحح عدم تضمين السائق، لأن الإضافة إلى المباشر أولى، لكن السبب - هنا - مما يعمل بانفراده، فيشتركان كما حققه ونقله ابن عابدين [٤].

(١) شرح صحيح مسلم للنووى ١١/٢٢٥ (ط: المطبعة المصرية فى القاهرة: ١٣٤٩ هـ.)
(٢) حاشية الشرقاوى على شرح التحرير ٢/٤٥٩
(٣) البدائع ٧/٢٨٠
(٤) الدر المختار ورد المحتار عليه ٥/٣٨٨

وقال ابن قدامة: فإن كان على الدابة راكبان، فالضمان على الأول منهما، لأنه المتصرف فيها، القادر على كفها، إلا أن يكون الأول منهما صغيراً أومريضا أو نحوهما، ويكون الثانى المتولى لتدبيرها، فيكون الضمان عليه.

وإن كان مع الدابة قائد وسائق، فالضمان عليهما، لأن كل واحد منهما لو انفرد ضمن، فإذا اجتمعا ضمنا: وإن كان معهما أو مع أحدهما راكب، ففيه وجهان:

أحدهما: أن الضمان عليهما جميعا، لذلك.

والآخر: أنه على الراكب، لأنه أقوى يدا وتصرفا.

ويحتمل أن يكون على القائد لأنه لاحكم للراكب على القائد [١].

**ب - ضمان جناية الحيوان الخطر:**

١٠٩ - ويتمثل فى الكبش النطوح، والجمل العضوض، والفرس الكدوم، والكلب العقور، كما يتمثل فى الحشرات المؤذية، والحية والعقرب، والحيوانات الوحشية المفترسة، وسباع البهائم، كالأسد والذئب، وسباع الطير كالحدأة والغراب، وفيها مذاهب للفقهاء:

(١) المغنى بالشرح الكبير ١٠/٣٥٩

مذهب الحنفية هو ضمان مايتلفه الحيوان الخطر، من مال أو نفس إذا وجد من مالكه إشلاء أو إغراء أو إرسال، وهو قول أبي يوسف، الذى أوجب الضمان فى هذا كله، احتياطا لأموال الناس [١] خلافا لأبي حنيفة [٢]، والذى أفتوا به هو: الضمان بعد الإشلاء كالحائط المائل، فى النفس والمال [٣] كما فى الإغراء [٤].

وعلل الضمان بالإشلاء، بأنه بالإغراء يصير الكلب آلة لعقره، فكأنه ضربه بحد سيفه [٥].

وفى مذهب مالك تفصيل ذكره الدسوقى، وهو :

إذا اتخذ الكلب العقور، بقصد قتل إنسان معين وقتله فالقود، أنذر عن اتخاذه أولا .

وإن قتل غير المعين فالدية ، وكذلك إن اتخذه لقتل غير المعين، وقتل شخصا فالدية، أنذر أم لا .

وإن اتخذه لوجه جائز فالدية إن تقدم له إنذار قبل القتل، وإلا فلا شيء عليه .

وإن اتخذه لالوجه جائز ضمن ما أتلف، تقدم له فيه إنذار أم لا ، حيث عرف أنه عقور، وإلا لم يضمن، لأن فعله حينئذ كفعل العجماء [١] .

وذهب الحنابلة إلى أن الحيوان الخطر ينبغى أن يربط ويكف شره، كالكلب العقور، وكالسنور إذا عهد منه إتلاف الطير أو الطعام، فإذا أطلق الكلب العقور أو السنور، فعقر إنسانا، أو أتلف طعاما أو ثوبا، ليلا أو نهارا، ضمن ماأتلفه، لأنه مفرط باقتنائه وإطلاقه إلا إذا دخل داره إنسان بغير إذنه، فعقره، فلا ضمان عليه، لأنه متعد بالدخول، متسبب بعدم الاستئذان لعقر الكلب له ، فإن دخل بإذن المالك فعليه ضمانه، لأنه تسبب إلى إتلافه .

وكذلك إذا اقتنى سنورا، يأكل أفراخ الناس، ضمن ما أتلفه كالكلب العقور [٢]، وهذا ـ هو الأصح ـ عند الشافعية، كلما عهد ذلك منه ليلا أو نهارا، قال المحلى: لأن هذه

---

(١) الهداية بشروحها والعناية منها ٩/٢٦٤، والدر المنتقى بهامش مجمع الأنهر ٢/٦٦٢

(٢) البدائع ٧/٢٧٣

(٣) الدر المختار ورد المحتار ٥/٣٩٢، وانظر مجمع الضمانات (١٩٠) وجامع الفصولين ٢/٨٥

(٤) جامع الفصولين ٢/٨٥

(٥) جامع الفصولين ٢/٨٥ عن فوائد الرستغنى

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير ٤/٢٤٤ و٣٥٧ وعلله هنا بأنه فرط فى حفظها، وانظر جواهر الإكليل ٢/٢٥٧، والعقد المنظم للأحكام لابن سلمون الكنانى بهامش تبصرة الحكام لابن فرحون ٢/٨٧ (ط: المطبعة البهية فى القاهرة: ١٣٠٢ هـ .)

(٢) المغنى بالشرح الكبير١٠/٣٥٨، وكشاف القناع ٤/١١٩ و ١٢٠

(الهرة) ينبغى أن تربط ويكف شرها [١].

أما ما يتلفه الكلب العقور لغير العقر، كما لو ولغ فى إناء، أو بال، فلايضمن، لأن هذا لايختص به الكلب العقور [٢].

**رابعا : ضمان سقوط المبانى :**

١١٠ - بحث الفقهاء موضوع سقوط المبانى وضمانها بعنوان: الحائط المائل. ويتناول القول فى ضمان الحائط، مايلحق به، من الشرفات والمصاعد والميازيب والأجنحة، إذا شيدت مطلة على ملك الآخرين أو الطريق العام ومايتصل بها من أحكام.

وقد ميز الفقهاء، بين ما إذا كان البناء، أو الحائط أو نحوه، مبنيا من الأصل متداعيا ذا خلل، أو مائلا، وبين ما إذا كان الخلل طارئا، فهما حالتان :

**الحالة الأولى: الخلل الأصلى فى البناء:**

١١١ - هو الخلل الموجود فى البناء، منذ الإنشاء، كأن أنشىء مائلا إلى الطريق العام أو أشرع الجناح أو الميزاب أو الشرفة، بغير إذن، أو أشرعه فى غير ملكه.

قال الحنفية والمالكية إن سقط البناء فى هذه الحال، فأتلف إنسانا أو حيوانا أو مالا، كان ذلك مضمونا على صاحبه، مطلقا من غير تفصيل [١]، ومن غير إشهاد ولا طلب، لأن فى البناء تعديا ظاهرا ثابتا منذ الابتداء وذلك بشغل هواء الطريق بالبناء، وهواء الطريق كأصل الطريق حق المارة، فمن أحدث فيه شيئا، كان متعديا ضامنا [٢].

والشافعية لايفرقون فى الضمان، بين أن يأذن الإمام فى الإشراع أولا، لأن الانتفاع بالشارع مشروط بسلامة العاقبة، بأن لايضر بالمارة، وماتولد منه مضمون، وإن كان إشراعا جائزا.

لكن ما تولد من الجناح، فى درب منسدّ، بغير إذن أهله، مضمون، وبإذنهم لاضمان فيه [٣].

وقال الحنابلة: وإذا بنى فى ملكه حائطا مائلا إلى الطريق، أو إلى ملك غيره، فتلف به شىء أو سقط على شىء فأتلفه ضمنه، لأنه متعد بذلك، فإنه ليس له الانتفاع

---

(١) شرح المحلى على المنهاج ٤/٢١٣، وانظر فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، وحاشية البجيرمى عليه المسماة: التجريد لنفع العبيد ٤/٢٢٦ (ط: بولاق: ١٣٠٩ هـ). وحاشية البجيرمى على الخطيب ٤/١٩١

(٢) المغنى بالشرح الكبير١٠/٣٥٨، وكشاف القناع ٤/١٢٠

---

(١) جواهر الإكليل ٢/٢٩٧، وشرح الزرقانى ٨/١١٧، والشرح الكبير للدردير ٤/٣٥٦، ومنح الجليل ٤/٥٥٩

(٢) المبسوط ٢٧/٩، والهداية بشروحها ٩/٢٥٤، ومجمع الضمانات ١٨٣ودرر الحكام٢/١١١، والدر المختار ٥/٣٨٥، وشرح التحرير بحاشية الشرقاوى ٢/٤٦٠، وروضة الطالبين ٩/٣٢١

(٣) شرح المحلى وحاشية القليوبى عليه ٤/١٤٨، وروضةالطالبين ٩/٣١٩

بالبناء فى هواء ملك غيره، أو هواء مشترك، ولأنه يعرضه للوقوع على غيره فى غير ملكه، فأشبه مالو نصب فيه منجلا يصيد به [١].

**الحالة الثانية: الخلل الطارىء:**

**١١٢** - إذا أنشىء البناء مستقيما ثم مال، أو سليما ثم تشقق ووقع، وحدث بسبب وقوعه تلف، فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية - استحسانا - والمالكية، وهو المختار عند الحنابلة [٢]، والمروى عن على - رضى الله عنه - وشريح والنخعى والشعبى وغيرهم من التابعين [٣] إلى أنه يضمن ماتلف به، من نفس أو حيوان أو مال، إذا طولب صاحبه بالنقض، وأشهد عليه، ومضت مدة يقدر على النقض خلالها، ولم يفعل.

وهذا قول عند الشافعية، فقد قالوا: إن أمكنه هدمه أو إصلاحه، ضمن، لتقصيره بترك النقض والإصلاح [٤].

والقياس عند الحنفية عدم الضمان، لأنه لم يوجد من المالك صُنْعٌ هو تعد، لأن البناء كان فى ملكه مستقيما، والميلان وشغل الهواء ليس من فعله، فلايضمن، كما إذا لم يشهد عليه [١]، ولما قالوه فى هذه المسألة: ومن قتله الحجر، بغير فعل البشر، فهو بالإجماع هدر [٢].

ووجه الاستحسان: ما روى عن الأئمة من الصحابة والتابعين المذكورين، وأن الحائط لما مال فقد شغل هواء الطريق بملكه، ورفعه بقدرة صاحبه، فإذا تقدم إليه وطولب بتفريغه لزمه ذلك، فإذا امتنع مع تمكنه صار متعديا.

ولأنه لو لم يضمن يمتنع من الهدم، فينقطع المارة خوفا على أنفسهم، فيتضررون به، ودفع الضرر العام من الواجب، وكم من ضرر خاص يتحمل لدفع العام [٣].

ومع ذلك فقد نص الحنفية على أن الشرط هو التقدم، دون الإشهاد، لأن المطالبة تتحقق، وينعدم به معنى العذر فى حقه، وهو الجهل بميل الحائط [٤].

أما الإشهاد فللتمكن من إثباته عند الإنكار، فكان من باب الاحتياط [٥].

---

(١) المغنى بالشرح الكبير ٩/٥٧١، ٥٧٢

(٢) المغنى ٩/٥٧٢ والشرح الكبير معه ٥/٤٥٠، والدسوقى ٤/٣٥٦

(٣) المبسوط ٢٧/٥ وتبيين الحقائق ٦/١٤٧

(٤) شرح المحلى على المنهاج بحاشية القليوبى وعميرة ٤/١٤٨

(١) تبيين الحقائق ٦/١٤٧ والفتاوى الخيرية لنفع البرية، لخير الدين الأيوبى العليمى ٢/١٨٣ (ط بولاق ١٢٧٣هـ)

(٢) تبيين الحقائق ٦/١٤٧

(٣) الهداية بشروحها ٩/٢٥٣ وتكملة البحر الرائق للطورى ٨/٤٠٣ والمبسوط ٢٧/١٢ وانظرالدر المختار ورد المحتار ٥/٣٨٤، ٣٨٥

(٤) المبسوط ٢٧/٩.

(٥) البدائع ٧/٢٨٦ والهداية بشروحها ٩/٢٥٤ ودررالحكام ٢/١١٠

والمالكية يشترطون الإشهاد مع الإنذار، فإذا انتفى الإنذار والإشهاد فلاضمان، إلا أن يعترف بذلك مع تفريطه فيضمن [١]، كما أن الإشهاد المعتبر عندهم يكون عند الحاكم، أو جماعة المسلمين ولو مع إمكان الإشهاد عند الحاكم [٢].

**١١٣ - وشروط التقدم أو الإنذار هى :**

ومعنى التقدم : طلب النقض ممن يملكه [٣]، وذلك بأن يقول المتقدم : إن حائطك هذا مخوف، أو يقول : مائل فانقضه أو اهدمه ، حتى لا يسقط ولا يتلف شيئا ، ولو قال: ينبغى أن تهدمه، فذلك مشورة [٤].

أ - أن يكون التقدم ممن له حق ومصلحة فى الطلب .

وفرقوا فى هذا: بين ما إذا كان الحائط مائلا إلى الطريق العام، وبين ما إذا كان مائلا إلى ملك إنسان :

ففى الصورة الأولى: يصح التقدم من كل مكلف، مسلم أو غيره، وليس للمتقدم ولاللقاضى حق إبراء صاحب الحائط، ولا تأخيره بعد المطالبة، لأنه حق العامة، وتصرفه فى حق العامة نافذ - كما يقول الحصكفى نقلا عن الذخيرة - فيما ينفعهم، لافيما يضرهم [١].

وفى الصورة الثانية: لايصح التقدم إلا من المالك الذى شغل الحائط هواء ملكه، كما أن له حق الإبراء والتأخير [٢].

بل نصت المجلة (فى المادة: ٩٢٨) على أنه لو كان الحائط مائلا إلى الطريق الخاص، يلزم أن يكون الذى تقدم ممن له حق المرور فى ذلك الطريق .

ب - أن يكون الطلب قبل السقوط بمدة يقدر على النقض خلالها ، لأن مدة التمكن من إحضار الأجراء مستثناه فى الشرع [٣].

ج - أن يكون التقدم بعد ميل الحائط، فلو طلب قبل الميل لم يصح، لعدم التعدى .

د - أن يكون التقدم إلى من يملك النقض، كالمالك وولى الصغير، ووصيه ووصى المجنون، والراهن، وكذا الواقف والقيم على الوقف وأحد الشركاء [٤]، بخلاف المرتهن والمستأجر والمودع، لأنهم

---

(١) الشرح الكبير للدردير٤/٣٥٦ .
(٢) المرجع السابق، وانظر منح الجليل ٤/٥٥٩ .
(٣) رد المحتار ٥/٣٨٥ وتكملة البحر الرائق للطورى ٨/٤٠٣ .
(٤) رد المحتاره/٣٨٤ .

(١) الدر المختار ٥/٣٨٥
(٢) المبسوط ٢٧/١٣ وتكملة البحر الرائق ٨/٤٠٤ ومجمع الأنهر ٢/٦٥٨، ٦٥٩ وانظر المغنى بالشرح الكبير ٩/٥٧٣، ٥٧٤ .
(٣) رد المحتار ٥/٣٨٤ نقلا عن القهستانى .
(٤) الدر المختار ٥/٣٨٤ ومجمع الأنهر ٢/٦٥٨ ومجمع الضمانات ص ١٨٢

ليست لهم قدرة على التصرف، فلايفيد طلب النقض منهم، ولايعتبر فيهم الإنذار كما قال الدردير [١]، ولهذا لا يضمنون ما تلف من سقوطه، بل قال الحصكفى: لا ضمان أصلا على ساكن ولا مالك [٢].

ومحل هذه الشروط - كما قال الدسوقى - إذا كان منكرا للميلان، أما إذا كان مقراً به فلايشترط ذلك [٣].

١١٤ - وذهب الشافعية إلى عدم الضمان مطلقا بسقوط البناء، إذا مال بعد بنائه مستقيماً ولو تقدم إليه، وأشهد عليه.

قال النووى: إن لم يتمكن من هدمه وإصلاحه، فلاضمان قطعا، وكذا إن تمكن على الأصح.. ولافرق بين أن يطالبه الوالى أو غيره بالنقض، وبين أن لايطالب [٤]، وهذا هو القياس، كما تقدم، ووجهه: أنه بنى فى ملكه، والهلاك حصل بغير فعله [٥]، وأن الميل نفسه لم يحصل بفعله [٦]، وأن ما كان أوله غير مضمون، لاينقلب مضمونا بتغيير الحال [١].

وذهب بعض الحنابلة، وهو قول ابن أبى ليلى وأبى ثور وإسحاق، إلى أنه يضمن ما تلف به وإن لم يطالب بالنقض، وذلك لأنه متعد بتركه مائلا، فضمن ماتلف به، كما لو بناه مائلا إلى ذلك ابتداء، ولأنه لو طولب بنقضه فلم يفعل ضمن ماتلف، ولو لم يكن ذلك موجبا للضمان لم يضمن بالمطالبة، كما لو لم يكن مائلا، أو كان مائلا إلى ملكه [٢].

لكن نص أحمد، هو عدم الضمان - كما يقول ابن قدامة - أما لو طولب بالنقض، فقد توقف فيه أحمد، وذهب بعض الأصحاب إلى الضمان فيه [٣].

أما الضمان الواجب بسقوط الأبنية، عند القائلين به، فهو:

أ - أن ماتلف به من النفوس، ففيه الدية على عاقلة مالك البناء.

ب - وما تلف به من الأموال فعلى مالك البناء، لأن العاقلة لاتعقل المال [٤].

---

(١) الشرح الكبير للدردير ٣٥٦/٤.
(٢) الدر المختار ٣٨٥/٥
(٣) حاشية الدسوقى ٣٥٦/٤.
(٤) روضة الطالبين ٣٢١/٩.
(٥) روضة الطالبين ٣٢١/٩.
(٦) شرح المحلى على المنهاج ١٤٨/٤، وشرح التحرير وحاشية الشرقاوى عليه ٤٥٩/٢.

(١) حاشية الشرقاوى على شرح التحرير ٤٥٩/٢.
(٢) المغنى ٥٧٢/٩، والشرح لكبير مع المغنى ٤٥١/٥.
(٣) المغنى بالشرح الكبير ٥٧٢/٩.
(٤) الدر المختار ورد المحتار ٣٨٥/٥.

ج - ولا تجب على المالك الكفارة - عند الحنفية - ولايحرم من الميراث والوصية، لأنه قتل بسبب، وذلك لعدم القتل مباشرة، وإنما ألحق بالمباشر فى الضمان، صيانة للدم عن الهدر، على خلاف الأصل، فبقى فى الكفارة وحرمان الميراث على الأصل [١].

وعند الشافعية والجمهور: هو ملحق بالخطأ فى أحكامه، إذ لاقتل بسبب عندهم، ففيه الكفارة، وفيه الحرمان من الميراث والوصية، لأن الشارع أنزله منزلة القاتل [٢].

**خامساً : ضمان التلف بالأشياء :**

**١١٥** - أكثر ما يعرض التلف بالأشياء، بسبب إلقائها فى الطرقات والشوارع، أو بسبب وضعها فى غير مواضعها المخصصة لها .

ويمكن تقسيم الأشياء إلى خطرة، وغير خطرة، أى عادية .

**القسم الأول :**

**ضمان التلف الحاصل بالأشياء العادية غير الخطرة:**

**١١٦** - يرد الفقهاء مسائل التلف الحاصل بالأشياء العادية، غير الخطرة، إلى هذه القواعد والأصول:

الأول: كل موضع يجوز للواضع أن يضع فيه أشياءه لايضمن مايترتب على وضعها فيه من ضرر، لأن الجواز الشرعى ينافى الضمان .

الثانى: كل موضع لايجوز له أن يضع فيه أشياءه يضمن ما ينشأ عن وضعها فيه من أضرار، مادامت فى ذلك الموضع، فإن زالت عنه لم يضمن [١].

الثالث: كل من فعل فعلا لم يؤذن له فيه، ضمن ما تولد عنه من ضرر [٢].

الرابع: أن المرور فى طريق المسلمين مباح، بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه [٣].

الخامس: أن المتسبب ضامن إذا كان متعديا، وإلا لايضمن، والمباشر ضامن مطلقا [٤].

ومن الفروع التى انبثقت منها هذه الأصول:

أ - من وضع جرة أو شيئا فى طريق لايملكه فتلف به شىء ضمن، ولو زال

---

(١) الدر المختار ورد المحتار ٣٤٢/٥ر ٣٨١ وتبيين الحقائق وحاشية الشلبى عليه ١٤٣/٦، ١٤٤، والكفاية شرح الهداية بتصرف ١٤٨/٩، وبدائع الصنائع ٢٧٤/٧ .

(٢) الهداية بشروحها ١٤٨/٩، والقوانين الفقهية ٢٨٨، وشرح الخرشى ٤٩/٨، وشرح المنهج بحاشية الجمل ١٠٢/٥ وشرح المحلى بحاشيتى القليوبى وعميرة ١٦٢/٤، والمغنى بالشرح الكبير ٣٧/١٠ و١٦١/٧، ١٦٢ .

(١) جامع الفصولين ٨٨/٢ نقلا عن فتاوى القاضى ظهير الدين، ببعض تصرف .

(٢) نفسه، بتصرف .

(٣) الدر المختار ٣٨٦/٥ . وانظر شرح المحلى على المنهاج بحاشيتى القليوبى وعميرة ١٤٨/٤ .

(٤) رد المحتار ٣٨٦/٥

ذلك الشيء الموضوع أولا إلى موضع آخر، (غير الطريق) فتلف به شيء، بريء واضعه ولم يضمن [١].

ب - لو قعد فى الطريق ليبيع، فتلف بقعدته شيء: فإن كان قعد بإذن الإمام لايضمنه، وإن كان بغير إذنه يضمنه [٢]. وللحنابلة قولان فى الضمان [٣].

ج - ولو وضع جرة على حائط، فأهوت بها الريح، وتلف بوقوعها شيء، لم يضمن، إذ انقطع أثر فعله بوضعه، وهو غير متعد فى هذا الوضع بأن وضعت الجرة وضعا مأمونا، فلايضاف إليه التلف [٤].

د - لو حمل فى الطريق شيئا على دابته أو سيارته، فسقط المحمول على شيء فأتلفه أو اصطدم بشيء فكسره، ضمن الحامل، لأن الحمل فى الطريق مباح بشرط السلامة، ولأنه أثر فعله.

ولو عثر أحد بالحمل ضمن، لأنه هو الواضع، فلم ينقطع أثر فعله [٥].

هـ - لو ألقى فى الطريق قشرا، فزلقت به دابة، ضمن، لأنه غير مأذون فيه [١]، وهو الصحيح عند الشافعية، ومقابل الصحيح عندهم: أنه غير مضمون، لجريان العادة بالمسامحة فى طرح ماذكر [٢].

وكذا لو رش فى الطريق ماء، فتلفت به دابة، ضمن [٣]، وقال القليوبى: إنه غير مضمون إذا كان لمصلحة عامة، ولم يجاوز العادة، وإلا فهو مضمون عل الراش، لأنه المباشر [٤].

**القسم الثانى:**

**ضمان التلف بالأشياء الخطرة:**

١١٧ - روى أبو موسى الأشعرى - رضى الله تعالى عنه - عن النبى ﷺ - «إذا مر أحدكم فى مسجدنا أو فى سوقنا، ومعه نبل، فليمسك على نصالها - أو قال: فليقبض بكفه - أن يصيب أحدا من المسلمين منها بشيء» [٥].

وفى الفروع: لو انفلتت فأس من يد قصاب، كان يكسر العظم، فأتلف عضو

---

(١) جامع الفصولين ٢/٨٨

(٢) جامع الفصولين ٢/٨٨

(٣) الشرح الكبير مع المغني ٥/٤٤٩

(٤) جامع الفصولين ٢/٨٨ رامزا إلى الزيادات. وانظر الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى الهندية ٣/٤٥٨ (ط دار إحياء التراث العربى فى بيروت).

(٥) مجمع الأنهر والدر المنتقى بهامشه ٢/٦٥٣ والدر المختار ٥/٣٨٢، والفتاوى الخانية ٣/٤٥٨.

(١) جامع الفصولين ٢/٨٨

(٢) شرح المحلى على المنهاج ٤/١٤٩، وروضة الطالبين ٩/٣٢٢.

(٣) رد المحتار ٥/٣٨١، وقارن بالفتاوى الخانية ٣/٤٥٨ فقد فصل القول فيها بعض الشيء.

(٤) حاشية القليوبى على شرح المحلى ٤/١٤٩، وروضة الطالبين ٩/٣٢٣.

(٥) حديث: «إذا مر أحدكم في مسجدنا» أخرجه البخارى الفتح ١٢/٢٤، ومسلم ٤/٢٠١٩.

إنسان، يضمن، وهو خطأ [١]. ولا تعليل للضمان فى هذه المسألة إلا التقصير فى رعاية هذه الآلة الحادة، وعدم الاحتراز أثناء الاستعمال، فاستدل بوقوع الضرر على التعدى، وأقيم مقامه.

وقال الحنفية: إن ذا اليد على الأشياء الخطرة يضمن من الأضرار المترتبة عليها ماكان بفعله، ولايضمن ماكان بغير فعله. ومن نصوصهم:

أ - لو خرج البارود من البندقية بفعله، فأصاب آدميا أو مالا ضمن، قياسا على مالو طارت شرارة من ضرب الحداد، فأصابت ثوب مار فى الطريق، ضمن الحداد [٢].

ب - ولو هبت الريح فحملت نارا، وألقتها على البندقية، فخرج البارود، لاضمان [٣].

ج - ولو وقع الزند المتصل بالبندقية المجربة، التى تستعمل في زماننا، على البارود بنفسه، فخرجت رصاصتها، أو مابجوفها، فأتلف مالا أو آدميا، فإنه لاضمان [٤].

(١) واقعات المفتين لقدرى أفندى الشيخ عبد القادربن يوسف ص ٦٤ (ط الأولى، فى بولاق: ١٣٠٠هـ) وانظر فروعا أخرى فى مجمع الأنهر ٢/٦٦١ ولسان الحكام لابن الشحنة ص ١٠٨

(٢) جامع الفصولين وحاشية خير الدين الرملى عليه ٢/٤٩، ٩٠.

(٣) حاشية الرملى على جامع الفصولين ٨٩ السطر الأخير.

(٤) الحاشية نفسها ٢/٩٠.

## ضمان الاصطدام:

تناول الفقهاء حوادث الاصطدام، وميزوا بين اصطدام الإنسان والحيوان، وبين اصطدام الأشياء كالسفن ونحوها.

### أولا: اصطدام الإنسان:

١١٨ - ذهب الحنفية إلى أنه إذا اصطدم الفارسان خطأ وماتامنه ضمنت عاقلة كل فارس دية الآخر إذا وقعا على القفا، وإذا وقعا على وجوههما يهدر دمهما.

ولو كانا عامدين فعلى عاقلة كلٍ نصف الدية، ولو وقع أحدهما على وجهه هدر دمه فقط.

وإذا تجاذب رجلان حبلا فانقطع الحبل، فسقطا على القفا وماتا هدر دمهما، لموت كل بقوة نفسه، فإن وقعا على الوجه وجب دية كل واحد منهما على الآخر، لموته بقوة صاحبه [١].

وعند المالكية: إن تصادم مكلفان عمدا، أو تجاذبا حبلا فماتا معا، فلا قصاص ولا دية وإن مات أحدهما فقط فالقود.

وإن تصادما خطأ فماتا، فدية كل واحد منهما على عاقلة الآخر، وإن مات أحدهما فديته على من بقى منها.

(١) ابن عابدين والدر المختار ٥/٣٨٨ - ٣٨٩.

وإن كان التجاذب لمصلحة فلاقصاص ولادية، كما يقع بين صناع الحبال فإذا تجاذب صانعان حبلا لإصلاحه فماتا أو أحدهما فهو هدر.

ولو تصادم الصبيان فماتا، فدية كل واحد منهما على عاقلة الآخر، سواء حصل التصادم أو التجاذب بقصد أوبغير قصد، لأن فعل الصبيان عمدا حكمه كالخطأ [1].

وذهب الشافعية: إلى أنه إذا اصطدم شخصان - راكبان أو ماشيان، أو راكب وماش طويل - بلاقصد، فعلى عاقلة كل منهما نصف دية مخففة، لأن كل واحد منهما هلك بفعله، وفعل صاحبه، فيهدر النصف، ولأنه خطأ محض، ولافرق بين أن يقعا منكبّين أو مستلقيين، أو أحدهما منكبًّا والآخر مستلقيا.

وإن قصدا الاصطدام فنصف الدية مغلظة على عاقلة كل منهما لورثة الآخر، لأن كل واحد منهما هلك بفعله وفعل صاحبه، فيهدر النصف، ولأن القتل حينئذ شبه عمد فتكون الدية مغلظة، ولاقصاص إذا مات أحدهما دون الآخر، لأن الغالب أن الاصطدام لايفضى إلى الموت.

والصحيح أن على كل منهما فى تركته كفارتين: إحداهما لقتل نفسه، والأخرى لقتل صاحبه، لاشتراكهما فى إهلاك نفسين، بناء على أن الكفارة لاتتجزأ.

وفى تركة كل منهما نصف قيمة دية الآخر، لاشتراكهما فى الإتلاف، مع هدر فعل كل منهما فى حق نفسه.

ولو تجاذبا حبلا فانقطع وسقطا وماتا، فعلى عاقلة كل منهما نصف دية الآخر، سواء أسقطا منكبّيْن أم مستلقيين، أم أحدهما منكبًا والآخر مستلقيا، وإن قطعه غيرهما فديتهما على عاقلته [1].

وذهب الحنابلة إلى أنه إذا اصطدم الفارسان، فعلى كل واحد من المصطدمين ضمان ماتلف من الآخر من نفس أو دابة أو مال، سواء كانا مقبلين أم مدبرين، لأن كل واحد منهما مات من صدمة صاحبه وإنما هو قربها إلى محل الجناية، فلزم الآخر ضمانها كما لو كانت واقفة إذا ثبت هذا، فإن قيمة الدابتين إن تساوتا تقاصا وسقطتا، وإن كانت إحداهما أكثر من الأخرى فلصاحبها الزيادة، وإن ماتت إحدى الدابتين فعلى الآخر قيمتها، وإن نقصت فعليه نقصها.

فإن كان أحدهما يسير بين يدى الآخر، فأدركه الثانى فصدمه فماتت الدابتان، أو

(١) حاشية الدسوقى ٤/٢٤٧

(١) مغنى المحتاج ٤/٨٩ - ٩٠.

إحداهما فالضمان على اللاحق، لأنه الصادم والآخر مصدوم، فهو بمنزلة الواقف .

وإن كان أحدهما يسير والآخر واقفا، فعلى السائر قيمة دابة الواقف، نص أحمد على هذا لأن السائر هو الصادم المتلف، فكان الضمان عليه وإن مات هو أودابته فهو هدر، لأنه أتلف نفسه ودابته، وإن انحرف الواقف فصادفت الصدمة انحرافه فهما كالسائرين، لأن التلف حصل من فعلهما، وإن كان الواقف متعديا بوقوفه، مثل أن يقف فى طريق ضيق فالضمان عليه دون السائر، لأن التلف حصل بتعديه فكان الضمان عليه، كما لو وضع حجرا فى الطريق، أو جلس فى طريق ضيق فعثر به إنسان .

وإن تصادم نفسان يمشيان فماتا، فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر، روى هذا عن على - رضى الله عنه - والخلاف - ههنا - فى الضمان كالخلاف فيما إذا اصطدم الفارسان، إلا أنه لاتقاصّ - ههنا - فى الضمان، لأنه على غير من له الحق، لكون الضمان على عاقلة كل واحد منهما، وإن اتفق أن يكون الضمان على من له الحق مثل أن تكون العاقلة هى الوارثة، أويكون الضمان على المتصادمين تقاصّا، ولايجب القصاص سواء كان اصطدامهما عمدا أو خطأ، لأن الصدمة لاتقتل غالبا، فالقتل الحاصل بها مع العمد عمد الخطأ [1] .

**ثانيا: اصطدام الأشياء: السفن والسيارات:**

١١٩ - قال الفقهاء: إذا كان الاصطدام بسبب قاهر أو مفاجىء، كهبوب الريح أو العواصف، فلاضمان على أحد .

وإذا كان الاصطدام بسبب تفريط أحد ربانى السفينتين - أو قائدى السيارتين - كان الضمان عليه وحده .

ومعيار التفريط - كما يقول ابن قدامة - أن يكون الربان - وكذلك القائد - قادرا على ضبط سفينته - أو سيارته - أو ردّها عن الأخرى، فلم يفعل، أو أمكنه أن يعدها إلى ناحية أخرى فلم يفعل، أو لم يكمل آلتها من الحبال والرجال وغيرها [2] .

وإذا كانت إحدى السفينتين واقفة، والأخرى سائرة، فلا شىء على الواقفة، وعلى السائرة ضمان الواقفة، إن كان القيم مفرطا .

وإذا كانتا ماشيتين متساويتين، بأن كانتا في بحر أو ماء راكد، ضمن المفرط سفينة الآخر، بما فيها من مال أو نفس .

أما إذا كانتا غير متساويتين، بأن كانت

(١) المغنى بالشرح الكبير ١٠/٣٥٩ - ٣٦٠ .
(٢) المغنى بالشرح الكبير ١٠/٣٦١ .

إحداهما منحدرة، والأخرى صاعدة فعلى المنحدر ضمان الصاعدة، لأنها تنحدر عليها من علو، فيكون ذلك سببا فى غرقها، فتنزل المنحدرة منزلة السائرة، والصاعدة منزلة الواقفة، إلا أن يكون التفريط من المصعد فيكون، الضمان عليه، لأنه المفرط [١].

وقال الشافعية فى اصطدام السفن: السفينتان كالدابتين، والملاحان كالراكبين إن كانتا لهما [٢].

وأطلق ابن جزى قوله: إذا اصطدم مركبان فى جريهما، فانكسر أحدهما أو كلاهما، فلاضمان فى ذلك [٣].

**انتفاء الضمان :**

**ينتفى الضمان - بوجه عام - بأسباب كثيرة، من أهمها:**

**أ - دفع الصائل :**

**١٢٠ - يشترط فى دفع الصائل، لانتفاء الإثم وانتفاء الضمان - بوجه عام - مايلى:**

١ - أن يكون الصول حالا، والصائل شاهرا سلاحه أو سيفه، ويخاف منه الهلاك [٤]، بحيث لايمكن المصول عليه، أن يلجأ إلى السلطة ليدفعه عنه [١].

٢ - أن يسبقه إنذار وإعلام للصائل، إذا كان ممن يفهم الخطاب كالآدمى [٢]، وذلك بأن يناشده الله، فيقول: ناشدتك الله إلا ماخليت سبيلى، ثلاث مرات، أو يعظه، أو يزجره لعله ينكف، فأما غيره، كالصبى والمجنون - وفى حكمهما البهيمة - فإن إنذارهم غير مفيد، وهذا مالم يعاجل بالقتال، وإلا فلا إنذار، قال الخرشى: والظاهر أن الإنذار مستحب [٣]، وهو الذى قاله الدردير: بعد الإنذار ندبا [٤].

وقال الغزالى: ويجب تقديم الإنذار، فى كل دفع، إلا فى مسألة النظر إلى حرم الإنسان من كوة [٣].

٣ - كما يشترط أن يكون الدفع على سبيل التدرج: فما أمكن دفعه بالقول لا يدفع بالضرب، وما أمكن دفعه بالضرب لا يدفع بالقتل، [٦] وذلك تطبيقا للقواعد الفقهية المقررة فى نحو هذا:

---

(١) الشرح الكبير مع المغنى ٤٥٦/٥، ٤٥٧.
(٢) شرح المحلى على المنهاج بحاشيتى القليوبى وعميرة ١٥١/٤، ١٥٢.
(٣) القوانين الفقهية ٢١٨.
(٤) الوجيز ١٨٥/٢.

(١) الدر المختار ٣٥١/٥.
(٢) جواهر الإكليل ٢٩٧/٢.
(٣) شرح الخرشى على مختصر خليل ١١٢/٨.
(٤) الشرح الكبير بحاشية الدسوقى عليه ٣٥٧/٤.
(٥) الوجيز ١٨٥/٢ بتصرف.
(٦) انظر الدر المختار ٣٥١/٥، ومنح الجليل ٥٦٩/٤.

كقاعدة الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف .

٤ - وشرط المالكية أن لا يقدر المصول عليه على الهروب، من غير مضرة تحصل له، فإن كان يقدر على ذلك بلا مضرة ولا مشقة تلحقه، لم يجز له قتل الصائل، بل ولا جرحه [٥]، ويجب هربه منه ارتكابا لأخف الضررين [٢].

**الضمان فى دفع الصائل:**

**١٢١** - ذهب الجمهور إلى أنه إن أدى دفع الصائل إلى قتله، فلا شيء على الدافع [١].

وللتفصيل . ر. مصطلح: (صيال) .

**ب - حال الضرورة:**

**١٢٢** - الضرورة: نازلة لا مدفع لها ، أو كما يقول أهل الأصول: نازلة لا مدفع لها إلا بارتكاب محظور يباح فعله لأجلها .

ومن النصوص الواردة فى أحوال الضرورة:

١ - حريق وقع فى محلة، فهدم رجل دار غيره، بغير أمر صاحبه، وبغير إذن من السلطان، حتى ينقطع عن داره، ضمن ولم يأثم .

قال الرملى: وفيه دليل على أنه لو كان بأمر السلطان لا يضمن، ووجهه: أن له ولاية عامة، يصح أمره لدفع الضرر العام . وبه صرح فى الخانية [١].

٢ - يجوز أكل الميتة كما يجوز أكل مال الغير مع ضمان البدل إذا اضطر [٢].

٣ - لو ابتلعت دجاجة لؤلؤة، ينظر إلى أكثرهما قيمة، فيضمن صاحب الأكثر قيمة الأقل [٣].

٤ - إذا مضت مدة الإجارة، والزرع بقل، لم يحصد بعد، فإنه يترك بالقضاء أو الرضى، بأجر المثل إلى إدراكه رعاية للجانبين، لأن له نهاية [٤].

**ج - حال تنفيذ الأمر:**

**١٢٣** - يشترط لانتفاء الضمان عن المأمور وثبوته على الآمر ، مايلى:

١ - أن يكون المأمور به جائز الفعل، فلو لم يكن جائزا فعله ضمن الفاعل لا الآمر، فلو أمر غيره بتخريق ثوبِ ثالثٍ ضمن المخرق لا الآمر [٥].

٢ - أن تكون للآمر ولاية على المأمور، فإن لم

---

(١) شرح الخرشى ١١٢/٨ .

(٢) جواهرالإكليل ٢٩٧/٢، ومنح الجليل ٥٦٢/٤ .

(٣) شرح المحلى على المنهاج ٢٠٦/٤ وانظر جواهر الإكليل ٢٩٧/٢، والمغنى بالشرح الكبير ٣٥١/١٠ .

(١) حاشية الرملى على جامع الفصولين ٤٩/٢ عن التتارخانية .

(٢) الأشباه للسيوطى ص ٨٤ وما بعدها، ومنافع الرقائق للكوز الحصارى مصطفى بن محمد، شرح مجامع الحقائق للخادمى ص٣١٢ .(ط الآستانة: ١٣٠٨هـ) .

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٨ .

(٤) الدر المختار وردالمحتار عليه ٢١/٥ .

(٥) جامع الفصولين ٧٨/٢ رامزا إلى عدة المفتين للنسفى .

تكن له ولاية عليه، وأمره بأخذ مال غيره فأخذه، ضمن الآخذ لا الآمر، لعدم الولاية عليه أصلاً، [١] فلم يصح الأمر، وفى كل موضع لم يصح الأمر كان الضمان على المأمور، ولم يضمن الآمر [٢].

وإذا صح الأمر بالشرطين السابقين، وقع الضمان على الآمر، وانتفى عن المأمور ولو كان مباشراً، لأنه معذور لوجوب طاعته لمن هو فى ولايته، كالولد إذا أمره أبوه، والموظف إذا أمره رئيسه.

قال الحصكفى: الآمر لا ضمان عليه بالأمر، إلا إذا كان الآمر سلطانا أو أبًا أو سيداً، أو كان المأمور صبيا أو عبدا [٣].

وكذا إذا كان مجنونا، أو كان أجيراً للآمر [٤].

**د - حال تنفيذ إذن المالك وغيره:**

**١٢٤** - الأصل أنه لا يجوز لأحد أن يتصرف فى ملك الغير بلا إذنه، فإن أذن وترتب على الفعل المأذون به ضرر انتفى الضمان، لكن ذلك مشروط: بأن يكون الشيء المأذون بإتلافه، مملوكا للآذن، أو له ولاية عليه.

وأن يكون الآذن بحيث يملك هو التصرف فيه، وإتلافه، لكونه مباحا له.

وعبر المالكية عن ذلك بأن يكون الإذن معتبرا شرعاً [٥].

وقال الشافعية: ممن يعتبر إذنه [١]، فلو انتفى الإذن أصلاً، كما لو استخدم سيارة غيره بغير إذنه، أو قاد دابته، أو ساقها، أو حمل عليها شيئاً، أو ركبها فعطبت، فهو ضامن [٣].

أو انتفى الملك - كما لو أذن شخص لآخر بفعل ترتب عليه إتلاف ملك غيره - ضمن المأذون له، لأنه لا يجوز التصرف فى مال غيره بلا إذنه ولا ولايته [٤].

ولو أذن الآخر بإتلاف ماله، فأتلفه فلا ضمان، كما لو قال له: أحرق ثوبى ففعل، فلا يغرم [٥]، إلا الوديعة إذا أذن له بإتلافها يضمنها، لالتزامه حفظها [٦]، ولو داوى الطبيب صبيا بإذن من الصبى نفسه، فمات أو عطب، ضمن الطبيب، ولو كان الطبيب عالماً، ولو لم يقصر، ولو أصاب وجه العلم

---

(١) حاشية الرملى على جامع الفصولين ٢/٧٨ :
(٢) جامع الفصولين فى الموضع نفسه، رامزا إلى الفتاوى الصغرى للصدر الشهيد.
(٣) الدر المختار ٥/١٣٦.
(٤) رد المحتار ٥/١٣٦، وجامع الفصولين ٢/٧٨ ومجمع الضمانات ص ١٥٧.

(١) الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقى ٤/٣٥٥.
(٢) شرح المحلى على المنهاج ٤/٢١٠.
(٣) مجمع الضمانات ١٤٥و١٤٦.
(٤) الدر المختار ٥/١٢٧ وانظر جامع الفصولين ٢/٧٨.
(٥) منح الجليل ٤/٣٤٧.
(٦) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير ٤/٣٥٥.

والصنعة لأن إذن الصبى غير معتبر شرعاً [١].

وكذا لو أذن الرشيد لطبيب فى قتله ففعل، لأن هذا الإذن غير معتبر شرعا، وهذا عند المالكية [٢].

وقال الحنفية: لو قال له اقتلنى فقتله، ضمن ديته، لأن الإباحة لا تجرى فى النفس، لأن الإنسان لا يملك إتلاف نفسه، لأنه محرم شرعا، لكن يسقط القصاص، لشبهة الإذن، كما يقول الحصكفى [٣]، وهو قول للشافعية [٤].

وفى قول للحنفية: لا تجب الدية أيضاً [٥]، وهو قول سحنون من المالكية [٦]، وهو الأظهر عند الشافعية، فهو هدر للإذن [٧]، وفى قول ابن قاسم: يقتل [٨]، وهو قول الحنفية [٩].

(١) الشرح الكبير للدردير ٤/٣٥٥ وشرح الخرشى وحاشية العدوى ٨/١١١.
(٢) يؤخذ من حاشية الدسوقى بتصرف ٤/٣٥٥.
(٣) الدر المختار ٥/٣٥٢، وانظر البدائع ٧/٢٣٦.
(٤) مغنى المحتاج ٤/٥٠، وانظر كشاف القناع ٦/٥.
(٥) الدر المختار ٥/٣٥٢، والبدائع ٧/٢٣٦.
(٦) منح الجليل ٤/٣٤٦.
(٧) مغنى المحتاج ٤/٥٠.
(٨) منح الجليل ٤/٣٤٦. وانظر جواهر الإكليل ٢/٢٥٥ والقوانين الفقهية ص ٢٦٦.
(٩) مجمع الضمانات ١٦٠.

### هـ - حال تنفيذ أمر الحاكم أو إذنه:

**١٢٥** - إذا ترتب على تنفيذ أمر الحاكم، أو إذنه بالفعل ضرر، ففيه خلاف وتفصيل.

فلو حفر حفرة فى طريق المسلمين العام، أو فى مكان عام لهم، كالسوق والمنتدى والمحتطب والمقبرة، أو أنشأ بناء، أو شق ترعة، أو نصب خيمة، فعطب بها رجل، أو تلف بها إنسان، فديته على عاقلة الحافر، وإن تلف بها حيوان، فضمانه فى ماله، لأن ذلك تعد وتجاوز، وهو محظور فى الشرع صيانة لحق العامة لا خلاف فى ذلك.

فإن كان ذلك بإذن الحاكم أو أمره أو أمر نائبه: فذهب الحنفية إلى أنه لا يضمن، لأنه غير متعد حينئذ، فإن للإمام ولاية عامة على الطريق، إذ ناب عن العامة، فكان كمن فعله فى ملكه [١].

وقال المالكية: لو حفر بئراً فى طريق المسلمين فتلف فيها آدمى أو غيره ضمن الحافر لتسببه فى تلفه، أذن السلطان أو لم يأذن ويمنع من ذلك البناء [٢].

وقال الشافعية: لو حفر بطريق ضيق

(١) الهداية بشروحها ٩/٢٤٦، والمبسوط ٢٧/٢٥، والبدائع ٧/٢٧٨ ومجمع الأنهر ٢/٦٥١، و ٦٥٢، ومجمع الضمانات ص ١٧٨ والدر المختار ٥/ ٣٨٠، ٣٨١
(٢) جواهر الإكليل ٢/١٤٨، والدسوقى ٣/٤٤٤ والقوانين الفقهية ص٢٢٤.

يضر المارة فهو مضمون وإن أذن فيه الإمام، إذ ليس له الإذن فيما يضر، ولو حفر فى طريق لا يضر المارة وأذن فيه الإمام فلا ضمان، سواء حفر لمصلحة نفسه أو لمصلحة المسلمين، وإن لم يأذن فإن حفر لمصلحته فقط فالضمان فيه، أو لمصلحة عامة فلا ضمان فى الأظهر لجوازه، ومقابل الأظهر: فيه الضمان، لأن الجواز مشروط بسلامة العاقبة [1].

وفصل الحنابلة ناظرين إلى الطريق :-

فإن كان الطريق ضيقا، فعليه ضمان من هلك به، لأنه متعد، سواء أذن الإمام أو لم يأذن، فإنه ليس للإمام الإذن فيما يضر بالمسلمين، ولو فعل ذلك الإمام، يضمن ما تلف به، التعدية.

وإن كان الطريق واسعا، فحفر فى مكان يضر بالمسلمين، فعليه الضمان كذلك. وإن حفر فى مكان لا ضرر فيه، نظرنا : فإن حفر لنفسه، ضمن ما تلف بها، سواء حفرها بإذن الإمام، أو بغير إذنه وإن حفرها لنفع المسلمين - كما لو حفرها لينزل فيها ماء المطر، أو لتشرب منه المارة - فلا يضمن، إذا كان بإذن الإمام، وإن كان بغير إذنه، ففيه روايتان :

إحداهما : أنه لا يضمن.

والأخرى : أنه يضمن، لأنه افتات على الإمام [1].

**الضمان فى الزكاة :**

فى ضمان زكاة المال، إذا هلك النصاب حالتان :

**الحالة الأولى :**

**١٢٦ - لو هلك المال بعد تمام الحول، والتمكن من الأداء :** فذهب الجمهور، أن الزكاة تضمن بالتأخير، وعليه الفتوى عند الحنفية [2].

وذهب بعض الحنفية كأبى بكر الرازى، إلى عدم الضمان فى هذه الحال، لأن وجوب الزكاة على التراخى، وذلك لإطلاق الأمر بالزكاة، ومطلق الأمر لا يقتضى الفور، فيجوز للمكلف تأخيره، كما يقول الكمال [3].

**الحالة الثانية :**

**١٢٧ - لو أتلف المالك المال بعد الحول، قبل التمكن من إخراج الزكاة،** فإنها مضمونة عند

(١) شرح المنهج بحاشية الجمل ٥/٨٢ وما بعدها. وشرح المحلى على المنهاج بحاشية القليوبى ٤/١٤٧ و ١٤٨.

(١) المغنى بالشرح الكبير ٩/٥٦٦ و ٥٦٧ وانظر كشاف القناع ٦/٨٦.

(٢) الدر المختار بهامش رد المحتار عليه ٢/١٢ و ١٣. والقوانين الفقهية ص ٦٨ وروضة الطالبين ٢/٢٢٣ وكشاف القناع ٢/١٨٢ وانظر المغنى مع الشرح الكبير ٢/٥٤٢ و ٥٤٣.

(٣) فتح القدير ٢/١١٤. ن٢.

الجمهور أيضا، وهو الذى أطلقه النووى [١]، وأحد قولين عند الحنفية [٢]، لأنها كما قال البهوتى استقرت بمضى الحول [٣]، وعلله الحنفية بوجود التعدى منه.

والقول الآخر عند الحنفية: أنه لا يضمن [٢].

١٢٨ - لو دفع المزكّى زكاته بتحرّ، إلى من ظن أنه مصرفها، فبان غير ذلك ففى الإجزاء أو عدمه أى الضمان خلاف ينظر فى (زكاة).

**الضمان فى الحج عن الغير:**

١٢٩ - ذهب جمهور الفقهاء، إلى جواز الاستئجار على الحج [٥]، وفى تضمين من يحج عن غيره التفصيل التالى:

أ - إذا أفسد الحاج عن غيره حجه متعمدا، بأن بدا له فرجع من بعض الطريق أو جامع قبل الوقوف، فإنه يغرم ما أنفق على نفسه من المال، لإفساده الحج، ويعيده من مال نفسه عند الحنفية [٦].

(١) روضة الطالبين ٢/٢٢٣.
(٢) رد المحتار ٢/٢١.
(٣) كشاف القناع ٢/١٨٢.
(٤) الدر المختار ورد المحتار ٢/٢١ وانظر بدائع الصنائع ٢/٦٣ ومجمع الضمانات ص ٧.
(٥) القوانين الفقهية ص ٨٧ وحاشية الجمل على شرح المنهج ٢/٣٨٨ والمغنى ٣/١٨٠.
(٦) الدر المختار ٢/٢٤٧ ومجمع الضمانات ص ٨.

وقال النووى: إذا جامع الأجير فسد حجه، وانقلب له، فتلزمه الكفارة، والمضى فى فاسده، هذا هو المشهور.

وصرح الجمل بأنه لاشىء له على المستأجر، لأنه لم ينتفع بما فعله، وأنه مقصر.

وقال المقدسى: ويرد ما أخذ من المال، لأن الحجة لم تجزئ عن المستنيب، لتفريطه وجنابته [١].

ب - إذا أحصر الحاج عن غيره، فله التحلل [٢]، وفى دم الإحصار خلاف:

فعند أبى حنيفة ومحمد، وهو أحد وجهين عند الشافعية ورواية عند الحنابلة: أنه على الآمر، لأنه للتخلص من مشقة السفر، فهو كنفقة الرجوع ولوقوع النسك له، مع عدم إساءة الأجير [٣].

وعند أبى يوسف، وهو الوجه الثانى عند الشافعية ورواية عند الحنابلة أنه فى ضمان الأجير، كما لو أفسده [٤].

ج - إذا فاته الحج، بغير تقصير منه بنوم،

(١) روضة الطالبين ٣/٢٩ وحاشية الجمل على شرح المنهج ٢/٣٩٥ والمغنى - بالشرح الكبير - ٣/١٨٢ و ١٨٣ وكشاف القناع ٢/٣٩٨.
(٢) روضة الطالبين ٣/٣٢.
(٣) الدر المختار ورد المحتار ٢/٢٤٦ وحاشية الجمل ٣/٣٩٥ والمغنى ٣/١٨٢.
(٤) روضة الطالبين ٣/٣٢ والمغنى ٣/١٨٢ وانظر رد المحتار ٢/٢٤٦.

أو تأخر عن القافلة، أو غيرهما، من غير إحصار، بل بآفة سماوية - لايضمن عند الحنفية النفقة، لأنه فاته بغير صنعه، وعليه الحج من قابل، لأن الحجة وجبت عليه بالشروع، فلزمه قضاؤها [١].

قال النووى : ولا شىء للأجير فى المذهب [٢].

**دم القِرَان والتمتع :**

**١٣٠** - اختلف الفقهاء فيمن يجب عليه دم القران والتمتع فى الحج عن الغير :

قال الحنفية : دم القِرَان والتمتع على الحاج - أى المأمور بالحج عن غيره - إن أذن له الآمر بالقران والتمتع، وإلا فيصير مخالفا، فيضمن النفقة [٣].

وللشافعية تفصيل وتفرقة بين ما إذا كانت الإجارة على الذمة أو العين، وكان قد أمره بالحج، فقرن أو تمتع [٤].

وقال الحنابلة : دم التمتع والقران على المستنيب، إن أذن له فيهما، وإن لم يؤذن فعليه [٥] (ر : قران وتمتع).

(١) الدر المختار ورد المحتار ٢/٢٤٦ وروضة الطالبين ٣/٣٢.
(٢) روضة الطالبين ٣/٣٢.
(٣) الدر المختار ٢/٢٤٧.
(٤) روضة الطالبين ٣/٢٨.
(٥) المغنى مع الشرح الكبير ٣/١٨٢. والإنصاف ٣/٤٢٠ وكشاف القناع ٢/٣٩٨.

**١٣١** - أما ما يلزم من الدماء بفعل المحظورات فعلى الحاج وهو المأمور لأنه لم يؤذن له فى الجناية، فكان موجبها عليه، كما لو لم يكن نائبًا [١].

وكل ما لزمه بمخالفته، فضمانه منه كما يقول البهوتى [٢].

**الضمان فى الأضحية :**

**١٣٢** - لو مضت أيام الأضحية، ولم يذبح أو ذبح شخص أضحية غيره بغير إذنه، ففى ذلك تفصيل ينظر فى (أضحية).

**ضمان صيد الحرم :**

**١٣٣** - نهى الشارع عن صيد المحرم، بحج أو عمرة، حيوانا بريا، إذا كان مأكول اللحم - عند الجمهور - من طير أو دابة، سواء أصيد من حرم أم من غيره، وذلك بقوله تعالى : ﴿وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً﴾ [٣].

وأطلق المالكية عدم جواز قتل شىء من صيد البر، ما أكل لحمه وما لم يؤكل، لكنهم أجازوا - كالجمهور - قتل الحيوانات المضرة : كالأسد، والذئب، والحية، والفأرة،

(١) الدر المختار ٢/٢٤٧ وروضة الطالبين ٣/٢٩ والمغنى مع الشرح الكبير ٣/١٨٢.
(٢) كشاف القناع ٢/٣٩٨.
(٣) سورة المائدة ٩٦.

والعقرب، والكلب العقور [١]، بل استحب الحنابلة قتلها [٢]، ولا يقتل ضب ولا خنزير ولا قرد، إلا أن يخاف من عاديته [٣].

وأوجب الشارع فى الصيد المنهى عنه بالحرم وبالنسبة للمحرم ضمان مثل الحيوان المصيد من الأنعام، فيذبحه فى الحرم ويتصدق به، أو ضمان قيمته من الطعام - إن لم يكن له مثل - فيتصدق بالقيمة [٤]، أو صيام يوم عن طعام كل مسكين، وهو المد عند الشافعية، ونصف الصاع من البر، أو الصاع من الشعير عند الحنفية [٥].

وهذا التخيير فى الجزاء، لقوله تعالى: ﴿فجزاءٌ مثلُ ما قتل من النعم . . .﴾ الآية [٦].

**ضمان الطبيب ونحوه:**

**١٣٤** - مثل الطبيب: الحجام، والختان، والبيطار، وفى ضمانهم خلاف:

يقول الحنفية: فى الطبيب إذا أجرى جراحة لشخص فمات، إذا كان الشق بإذن، وكان معتادا، ولم يكن فاحشًا خارج الرسم، لا يضمن. وقالوا: لو قال الطبيب: أنا ضامن إن مات لا يضمن ديته لأن اشتراط الضمان على الأمين باطل، أو لأن هذا الشرط غير مقدور عليه، كما هو شرط المكفول به [١].

وقال ابن نجيم: قطع الحجام لحما من عينه، وكان غير حاذق، فعميت، فعليه نصف الدية [٢].

وقال المالكية: فى الطبيب والبيطار والحجام، يختن الصبى، ويقلع الضرس، فيموت صاحبه لاضمان على هؤلاء، لأنه مما فيه التعزير، وهذا إذا لم يخطىء فى فعله؛ فإن أخطأ فالدية على عاقلته.

وينظر: فإن كان عارفاً فلا يعاقب على خطئه، وإن كان غير عارف، وغر من نفسه، فيؤدب بالضرب والسجن [٣]، وقالوا: الطبيب إذا جهل أو قصر ضمن، والضمان على العاقلة، وكذا إذا داوى بلا إذن، أو بلا إذن معتبر، كالصبى [٤].

---

(١) القوانين الفقهية ص ٩٢ وجواهر الإكليل ١/١٩٤ وكشاف القناع ٢/٤٣٨و٤٣٩.
(٢) كشاف القناع ٢/٤٣٩.
(٣) القوانين الفقهية ص ٩٢.
(٤) الدر المختار ٢/٢١٥ وجواهر الإكليل ١/١٩٨و ١٩٩ والقوانين الفقهية ص ٩٣. وشرح المحلى على المنهاج بحاشية القليوبى عليه ٢/١٤٤.
(٥) الدر المختار ٢/٢١٥.
(٦) سورة المائدة ٩٥.

(١) الدر المختار ورد المحتار عليه ٥/٣٦٤.
(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٩٠ وراجع مسائل نحو هذا فى الفتاوى الخيرية للعليمى ٢/١٧٦ والعقود الدرية فى تنقيح الفتاوى الحامدية ٢/٢٣٥ (ط. بولاق: ١٢٧٠ هـ).
(٣) القوانين الفقهية ص ٢٢١ وانظر جواهر الإكليل ٢/٢٩٦.
(٤) الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقى عليه ٤/٣٥٥.

وقال الشافعى : فى الحجام والختان ونحوهما : إن كان فعل ما يفعله مثله، مما فيه الصلاح للمفعول به عند أهل العلم بتلك الصناعة، فلا ضمان عليه، وله أجره . . وإن كان فعل ما لا يفعله مثله، كان ضامنا، ولا أجر له فى الأصح [١] .

وللشافعية فى الختان تفصيل بين الولى وغيره : فمن ختنه فى سن لا يحتمله، لزمه القصاص، إلا الوالد ، وإن احتمله، وختنه ولىّ ختانٍ، فلا ضمان عليه فى الأصح [٢] .

**ضمان المعزر :**

١٣٥ - قال الحنفية : من عزره الإمام فهلك، فدمه هدر، وذلك لأن الإمام مأمور بالتعزير، وفعل المأمور لا يتقيد بشرط السلامة فى التعزير الواجب [٣]، وقيده جمهور المالكية بأن يظن الإمام سلامته، وإلا ضمن [٤]، وكذلك الشافعية يرون التعزير مقيدًا بسلامة العاقبة [٥] .

ومعنى هذا : أن التعزير إذا أفضى إلى التلف لا يضمن عند الجمهور بشرط ظن سلامة العاقبة، لأنه مأذون فيه، فلا يضمن، كالحدود ، وهذا ما لم يسرف - كما نص عليه الحنابلة بأن يجاوز المعتاد، أو ما يحصل به المقصود، أو يضرب من لا عقل له من صبى أو مجنون أو معتوه، فإنه يضمن حينئذ، لأنه غير مأذون بذلك شرعا [٤]

وللتفصيل يراجع مصطلح : ( تعزير ) .

**ضمان المؤدب والمعلم :**

١٣٦ - ذهب الفقهاء إلى منع التأديب والتعليم بقصد الإتلاف وترتب المسئولية على ذلك، واختلفوا فى حكم الهلاك من التأديب المعتاد، وفى ضمانه تفصيل ينظر فى مصطلحى : (تأديب ف ١١ ، وتعليم ف ١٤) .

**ضمان قطاع الطريق :**

١٣٧ - اختلف الفقهاء فى تضمين قطاع الطريق ما أخذوه من الأموال أثناء الحرابة، وذلك بعد إقامة الحد عليهم فذهب جمهور الفقهاء إلى تضمينهم، وفى ذلك تفصيل ينظر فى (حرابة فـ ٢٢) .

**ضمان البغاة :**

١٣٨ - لا خلاف فى أن العادل إذا أصاب

(١) الأم - بتصرف - ٦/١٦٦ (ط. بولاق: ١٣٢١هـ).
(٢) شرح المحلى بحاشية القليوبى عليه ٤/٢١١ وقارن بالمغنى بالشرح الكبير ١٠/٣٤٩و٣٥٠.
(٣) الدر المختار ورد المحتار ٣/١٨٩.
(٤) جواهر الإكليل ٢/٢٩٦ والشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقى عليه ٤/٣٥٥ ومنح الجليل ٤/٥٥٦، ٥٥٧.
(٥) شرح المحلى على المنهاج بحاشية القليوبى عليه ٤/٢٠٩.

(١) كشاف القناع ٦/١٦ وقارن بالمغنى بالشرح الكبير ١٠/٣٤٩.

من أهل البغى، من دم أو جراحة، أو مال استهلكه أنه لا ضمان عليه، وذلك فى حال الحرب وحال الخروج، لأنه ضرورة، ولأنا مأمورون بقتالهم، فلا نضمن ما تولد منه [١].

أما إذا أصاب الباغى من أهل العدل شيئاً من نفس أو مال فمذهب الجمهور - وهو الراجح عند الشافعية - أنه موضوع، ولا ضمان فيه.

وفى قول للشافعية: أنه مضمون، يقول الرملى من الشافعية: لو أتلفوا علينا نفساً أو مالاً ضمنوه، وعلق عليه الشبراملى بقوله: أى بغير القصاص [٢]، وعلله الشربينى بأنهما فرقتان من المسلمين، محقة ومبطلة، فلا يستويان فى سقوط الغرم، كقطاع الطريق، لشبهة تأويلها [٣].

واستدل الجمهور بما روى عن الزهرى، أنه قال: وقعت الفتنة، وأصحاب رسول الله ﷺ - متوافرون، فاتفقوا على أن كل دم استحل بتأويل القرآن فهو موضوع، وكل مال استحل بتأويل القرآن فهو موضوع [٤].

(١) البدائع ١٤١/٧ ومغنى المحتاج ١٢٥/٤ ونهاية المحتاج ٤٠٧/٧ وكشاف القناع ١٦٥/٦.
(٢) نهاية المحتاج ٤٠٨/٧.
(٣) مغنى المحتاج ١٢٥/٤.
(٤) البدائع ١٤١/٧، وكشاف القناع ١٦٥/٦ فقد أورده بصيغة =

قال الكاسانى: ومثله لا يكذب، فوقع الإجماع من الصحابة - رضى الله عنهم - على ذلك، وهو حجة قاطعة [١].

ولأن الولاية من الجانبين منقطعة، لوجود المنعة، فلم يكن وجوب الضمان مفيداً لتعذر الاستيفاء، فلم يجب [٢].

ولأن تضمينهم يفضى إلى تنفيرهم من الرجوع إلى الطاعة فسقط، كأهل الحرب، أو كأهل العدل.

هذا الحكم فى حال الحرب، أما فى غير حال الحرب، فمضمون [٣].

**ضمان السارق للمسروق:**

١٣٩ - لا خلاف بين الفقهاء فى أن المسروق إن كان قائما فإنه يجب رده إلى من سرق منه.

فإن تلف ففى ضمانه تفصيل ينظر فى مصطلح (سرقة ف ٧٩، ٨٠ جـ ٢٤).

**ضمان إتلاف آلات اللهو:**

١٤٠ - آلة اللهو: كالمزمار، والدف، والبربط، والطبل، والطنبور، وفى ضمانها بعض الخلاف:

= أخرى، وقال: ذكره أحمد فى رواية الأثرم، واحتج به، رواه الخلال.
(١) البدائع ١٤١/٧.
(٢) نفس المرجع.
(٣) كشاف القناع ١٦٥/٥.

فمذهب الجمهور، والصاحبين من الحنفية، أنها لا تضمن بالإتلاف وذلك: لأنها ليست محترمة، لا يجوز بيعها ولا تملكها [١]، ولأنها محرمة الاستعمال، ولا حرمة لصنعتها [٢].

ومذهب أبي حنيفة أنه يضمن بكسرها قيمتها خشبًا منحوتا صالحا لغير اللهو لا مثلها، ففى الدف يضمن قيمته دفا يوضع فيه القطن، وفى البربط يضمن قيمته قصعة ثريد.

ويصح بيعها، لأنها أموال متقومة، لصلاحيتها بالانتفاع بها فى غير اللهو، فلم تناف الضمان، كالأمة المغنية [٣]، بخلاف الخمر فإنها حرام لعينها، والفتوى على مذهب الصاحبين، أنه لا يضمنها، ولا يصح بيعها [٤].

قالوا: وأما طبل الغزاة والصيادين، والدف الذى يباح ضربه فى العرس، فمضمون اتفاقا [٥]، كالأمة المغنية، والكبش النطوح، والحمامة الطيارة، والديك المقاتل، حيث تجب قيمتها غير صالحة لهذا الأمر [١].

وذكر ابن عابدين، أن هذا الاختلاف بين أبي حنيفة وبين صاحبيه إنما هو: فى الضمان، دون إباحة إتلاف المعازف، وفيما يصلح لعمل آخر، وإلا لم يضمن شيئا اتفاقا، وفيما إذا فعل بغير إذن الإمام، وإلا لم يضمن اتفاقا. وفى غير عود المغنى وخابية الخمار، لأنه لو لم يكسرها لعاد لفعله القبيح، وفيما إذا كان لمسلم، فلو لذمى ضمن اتفاقا قيمته بالغا ما بلغ، وكذا لو كسر صليبه، لأنه مال متقوم فى حقه [٢].

## ضمان ما يترتب على ترك الفعل:

١٤١ - لمال المسلم حرمة كما لنفسه، وقد اختلف الفقهاء فى تضمين من يترك فعلا من شأنه إنقاذ مال المسلم من الضياع، أو نفسه من الهلاك.

ولتفصيل ذلك ينظر مصطلح ترك (ف ١٢ - ١٤).

## ترك الشهادة والرجوع عنها:

١٤٢ - ذهب الفقهاء إلى أن من يترك

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٤/٣٣٦ والمغنى بالشرح الكبير ٥/٤٤٥و٤٤٦.
(٢) شرح المحلي على المنهاج بحاشية القليوبى ٣/٣٣.
(٣) الدر المختار ورد المحتار عليه ٥/١٣٤.
(٤) الدر المختار ٥/١٣٥.
(٥) نفس المرجع.

(١) نفس المرجع.
(٢) رد المحتار ٥/١٣٥.

الشهادة بعد طلبها منه وعلمه أن تركها يؤدى إلى ضياع الحق الذى طلبت من أجله آثم، لقوله تعالى : ﴿ولا تكتموا الشهادة، ومن يكتمها فإنه آثم قلبه﴾ [1] .

ونص المالكية على أن من ترك الشهادة بعد طلبها منه وعلمه أن تركها يؤدى إلى ضياع الحق يضمن [2] .

وفى الرجوع عن الشهادة بعد أدائها وضمان مايترتب على ذلك تفصيل ينظر فى مصطلح (رجوع ف ٣٦ ، ٣٧) .

**قطع الوثائق :**

**١٤٣** - نص المالكية على أنه إذا قطع وثيقة، فضاع ما فيها من الحقوق، فهو ضامن، لتسببه فى الإتلاف وضياع الحق، سواء أفعل ذلك عمداً أم خطأ، لأن العمد أو الخطأ فى أموال الناس سواء - كما يقول الدسوقى - وكذا إذا أمسك الوثيقة بمال، أو عفو عن دم .

ولو قتل شاهدى الحق، أو قتل أحدهما وهو لا يثبت إلا بشهادتهما، فالأظهر أنه يغرم جميع الحق، وجميع المال وفى قتله تردد [3] .

(١) سورة البقرة ٢٨٣ .
(٢) جواهر الإكليل ١/ ٢١٥، وحاشية الدسوقى ٢/ ١١٢ .
(٣) القوانين الفقهية ص ٢١٨ والشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقى ٢/ ١١١ .

**تضمين السعاة :**

**١٤٤** - إذا سعى لدى السلطان لدفع أذاه عنه، ولا يرتفع أذاه إلا بذلك، أو سعى بمن يباشر الفسق ولا يمتنع بنهيه فلا ضمان فى ذلك، عند الحنفية .

وإذا سعى لدى السلطان، وقال : إن فلانا وجد كنزا، فغرمه السلطان، فظهر كذبه، ضمن، إلا إن كان السلطان عدلا، أو قد يغرم أو لا يغرم، لكن الفتوى اليوم - كما نقل ابن عابدين عن المنح - بوجوب الضمان على الساعى مطلقا .

والسعاية الموجبة للضمان : أن يتكلم بكذب يكون سببا لأخذ المال من شخص، أو كان صادقًا لكن لا يكون قصده إقامة الحسبة كما لو قال : وجد مالا وقد وجد المال، فهذا يوجب الضمان، إذ الظاهر أن السلطان يأخذ منه المال بهذا السبب .

ولو كان السلطان يغرم البتة بمثل هذه السعاية، ضمن [1] .

وكذا يضمن لو سعى بغير حق - عند محمد - زجرًا للساعى، وبه يفتى ويعزر ولو مات الساعى فللمسعى به أن يأخذ قدر الخسران من تركته، وهو الصحيح [2]،

(١) رد المحتار ٥/ ١٣٥ وجامع الفصولين ٢/ ٧٩ .
(٢) الدر المختار ٥/ ١٣٥ .

وذلك دفعا للفساد وزجراً للساعى، وإن كان غير مباشر، فإن السعى سبب محض لإهلاك المال، والسلطان يغرمه اختيارا لا طبعا [١].

ونقل الرملى عن القنية: شكا عند الوالى بغير حق، فضرب المشكو عليه، فكسر سنه أو يده، يضمن الشاكى أرشه، كالمال [٢].

وتعرض المالكية لمسألة الشاكى للحاكم ممن ظلمه، كالغاصب وقالوا: إذا شكاه إلى حاكم ظالم، مع وجود حاكم منصف، فغرمه الحاكم زائدا عما يلزمه شرعا، بأن تجاوز الحد الشرعى، قالوا: يغرم.

وفى فتوى: أنه يضمن الشاكى جميع ما غرمه السلطان الظالم للمشكو.

وفى قول ثالث: أنه لا يضمن الشاكى شيئا مطلقا، وإن ظلم فى شكواه، وإن أثم وأدب [٣].

ونص الحنابلة على أنه لو غرم إنسان، بسبب كذب عليه عند ولى الأمر، فللغارم تغريم الكاذب عليه لتسببه فى ظلمه، وله الرجوع على الآخذ منه، لأنه المباشر [٤].

**إلقاء المتاع من السفينة:**

**١٤٥** - قال الحنفية: إذا أشرفت سفينة على الغرق، فألقى بعضهم حنطة غيره فى البحر، حتى خفت السفينة، يضمن قيمتها فى تلك الحال، أى مشرفة على الغرق، ولا شىء على الغائب الذى له مال فيها، ولم يأذن بالإلقاء، فلو أذن بالإلقاء، بأن قال: إذا تحققت هذه الحال فألقوا، اعتبر إذنه [١].

وقالوا: إذا خشى على الأنفس، فاتفقوا على إلقاء الأمتعة فالغرم بعدد الرؤوس إذا قصد حفظ الأنفس خاصة- كما يقول ابن عابدين - لأنها لحفظ الأنفس، وهذا اختيار الحصكفى وهو أحد أقوال ثلاثة، ثانيها: أنه على الأملاك مطلقا، ثالثها عكسه [٢].

ولو خشى على الأمتعة فقط - بأن كانت فى موضع لا تغرق فيه الأنفس - فهى على قدر الأموال، وإذا خشى عليهما، فهى على قدرهما، فمن كان غائبا، وأذن بالإلقاء، اعتبر ماله، لا نفسه.

ومن كان حاضرا بماله اعتبر ماله ونفسه فقط.

ومن كان بنفسه فقط اعتبر نفسه [٣].

وقال المالكية: إذا خيف على السفينة الغرق، جاز طرح ما فيها من المتاع، أذن أربابه أو لم يأذنوا، إذا رجى بذلك نجاته،

---

(١) رد المحتار ٥/٣٦٠.
(٢) حاشية الرملى على جامع الفصولين ٢/٧٩.
(٣) جواهر الإكليل ٢/١٥٢.
(٤) كشاف القناع ٤/١١٦.

(١) رد المحتار ٥/١٧٢.
(٢) رد المحتار فى الموضع نفسه.
(٣) نفس المرجع.

وكـان المطروح بينهم على قدر أموالهم، ولا غرم على من طرحه [١].

وقال الشافعية : إذا أشرفت سفينة فيها متـاع وركـاب على غرق، وخيف هلاك الركاب، جاز إلقاء بعض المتاع فى البحر، لسلامة البعض الآخر : أى لرجائها، وقال البلقينى : بشرط إذن المالك [٢].

وقال النووى : ويجب لرجاء نجاة الراكب [٣].

وقالوا ـ أيضا ـ ويجب إلقاؤه ـ وإن لم يأذن مالكـه ـ إذا خيف الهـلاك لسـلامة حيوان محترم، بخلاف غير المحترم، كحربى ومرتد . ويجب إلقاء حيوان، ولو محترما، لسلامة آدمى محترم، إن لم يمكن دفع الغرق بغير إلقائه .

وقـال الأذرعـى : ينـبغى أن يراعى فى الإلقـاء تقـديم الأخس فالأخس قيمـة من المتـاع إن أمكن، حفـظا للمال ما أمكن، قالوا : وهذا إذا كان الملقى غير المالك [٤].

وقـالـوا : يجب إلقـاء ما لا روح فيه لتخليص ذى روح، وإلقاء الدواب لإبقاء الآدميين . وإذا انـدفع الغرق بطرح بعض المتاع اقتصر عليه [١].

قال النووى فى منهاجه : فإن طرح مال غيره بلا إذن ضمنـه، وإلا فلا [٢]، كأكـل المضطر طعام غيره بغير إذنه [٣].

قالـوا : ولـو قال : ألق متـاعـك وعـلىّ ضمانه، أو على أنى ضامن ضمن، ولو اقتصر على : ألق، فلا، على المذهب [٤] ـ لعدم الالتزام ـ .

والحنـابلة قالوا بهذه الفروع :

أ ـ إذا ألقى بعض الركبان متاعه، لتخف السفينة وتسلم من الغرق، لم يضمنه أحد، لأنـه أتلف متـاع نفسه باختياره، لصلاحه وصلاح غيره .

ب ـ وإن ألقى متـاع غيره بغـير أمـره، ضمنه وحده .

ج ـ وإن قال لغيره : ألق متاعك فقبل منه، لم يضمنه له، لأنه لم يلتزم ضمانه .

د ـ وإن قال : ألق وأنا ضامن له، أو : وعـلىّ قيمتـه، لزمه ضمانه، لأنه أتلف ماله بعوض لمصلحته، فوجب له العوض على ما التـزمه . . .

---

(١) القوانين الفقهية ص ٢١٨ .
(٢) حاشية الجمل على شرح المنهج ٥/٩٠.
(٣) منهاج الطالبين، مع مغنى المحتاج ٤/٩٢ (ط. دار الفكر فى بيروت).
(٤) حاشية الجمل ٥/٩٠.

(١) شرح المنهج بحاشية الجمل ٥/٩٠.
(٢) منهاج الطالبين مع مغنى المحتاج ٤/٩٣.
(٣) شرح المنهج بحاشية الجمل ٥/٩٠.
(٤) المنهاج مع مغنى المحتاج ٤/٩٣.

هـ - وإن قال : ألقه وعلّى وعلى ركبان السفينة ضمانه، فألقاه، ففيه وجهان :

أحدهما : يلزمه ضمانه وحده، لأنه التزم ضمانه جميعه، فلزمه ما التزمه ، وقال القاضي : إن كان ضمان اشتراك، مثل أن يقول : نحن نضمن لك أو على كل واحد مناضمان قسطه لم يلزمه إلا ما يخصه من الضمان لأنه لم يضمن إلا حصته، وإنما أخبر عن الباقين بالضمان، فسكتوا وسكوتهم ليس بضمان .

وإن التزم ضمان الجميع، وأخبر عن كل واحد منهم بمثل ذلك، لزمه ضمان الكل [1] .

**منع المالك عن ملكه حتى يهلك :**

١٤٦ - مذهب الحنفية والشافعية، فى مسألة منع المالك عن ملكه حتى يهلك، وإزالة يده عنه، هو عدم الضمان .

قال الحنفية : لو منع المالك عن أمواله حتى هلكت، يأثم، ولا يضمن .

نقل هذا ابن عابدين [2] عن ابن نجيم فى البحر، وعلله بأن الهلاك لم يحصل بنفس فعله، كما لو فتح القفص فطار العصفور، فإنه لا يضمن، لأن الطيران بفعل العصفور، لا بنفس فتح الباب .

والمنصوص فى مسألة فتح القفص، أنه قول أبى حنيفة، وفى قول محمد يضمن، وبه كان يفتى أبو القاسم الصفار .

واستدل بهذه المسألة صاحب البحر، على أنه لا يلزم من الإثم الضمان [1] .

وقال الشافعية : إن حبس المالك عن الماشية لاضمان فيه [2] ، وكذا لو منع مالك زرع أو دابة من السقى، فهلك لا ضمان فى ذلك [3] .

ويبدو أن مذهب المالكية فى مسألة منع المالك، هو الضمان، للتسبب فى الإتلاف [4] .

وهو أيضا مذهب الحنابلة، إذ عللوا الضمان بأنه لتسببه بتعديه [5] .

ومن فروعهم فى ذلك : أنه لو أزال يد إنسان عن حيوان فهرب يضمنه، لتسببه فى فواته، أو أزال يده الحافظة لمتاعه حتى نهبه الناس، أو أفسدته النار، أو الماء، يضمنه .

وقالوا : لرب المال تضمين فاتح الباب

---

(١) المغنى بالشرح الكبير ١٠/٣٦٣.
(٢) رد المحتار ٣/٣١٩.

(١) جامع الفصولين ٢/٨٤ ورد المحتار ٣/٣١٩.
(٢) الوجيز ١/٢٠٦.
(٣) حاشية القليوبى على شرح المحلى ٣/٢٦.
(٤) القوانين الفقهية ص ٢١٨ وجواهر الإكليل ١ ؛ ٢١٥.
(٥) كشاف القناع ٤/١١٦و١١٧.

لتسببه فى الإضاعة ، والقرار على الآخذ لمباشرته .

فإن ضمن رب المال الآخذ لم يرجع على أحد، وإن ضمن الفاتح رجع على الآخذ [١] .

**تضمين المجتهد والمفتى :**

١٤٧ - قال المالكية : لا شىء على مجتهد أتلف شيئًا بفتواه .

أما غير المجتهد، فيضمن إن نصبه السلطان أو نائبه للفتوى، لأنها كوظيفة عمل قصر فيها .

وإن لم يكن منتصبا للفتوى، وهو مقلد، ففى ضمانه قولان، مبنيان على الخلاف فى الغرور القولى :

هل يوجب الضمان، أولا ؟ والمشهور عدم الضمان .

والظاهر - كما نقل الدسوقى - أنه إن قصر فى مراجعة النقول، ضمن، وإلا فلا، ولو صادف خطؤه، لأنه فعل مقدوره، ولأن المشهور عدم الضمان بالغرور القولى [٢] .

ونص السيوطى على أنه: لو أفتى المفتى إنسانا بإتلاف، ثم تبين خطؤه كان الضمان على المفتى.[١]

**تفويت منافع الإنسان وتعطيلها :**

١٤٨ - تعطيل المنفعة : إمساكها بدون استعمال، أما استيفاؤها فيكون باستعمالها،[٢] والتفويت تعطيل،ويفرق جمهور الفقهاء بين استيفاء منافع الإنسان، وبين تفويتها، بوجه عام فى تفصيل :

فنص المالكية على أن تعطيل منافع الإنسان وتفويتها، لا ضمان فيه، كما لو حبس امرأة حتى منعها من التزوج، أو الحمل من زوجها، أو حبس الحر حتى فاته عمل من تجارة ونحوها، لا شىء عليه .

أما لو استوفى المنفعة، كما لو وطىء البضع أو استخدم الحر فإنه يضمن ذلك، فعليه فى وطء الحرة صداق مثلها، ولو كانت ثيبًا، وعليه فى وطء الأمة مانقصها [٣] ،ونص الشافعية على أن منفعة البضع لا تضمن إلا بالتفويت بالوطء، وتضمن بمهر المثل، ولا تضمن بفوات، لأن اليد لا تثبت عليها، إذ

---

(١) نفس المرجع ٤/١١٧و١١٨ وانظر الروض المربع ٢/٢٥٢ .
(٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٣/٤٤٤ .

(١) الأشباه والنظائر للسيوطى ١٤٥ (ط. مصطفى محمد. القاهرة: ١٣٥٩هـ).
(٢) رد المحتار ٥/١٣٥ نقلا عن الدرر.
(٣) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقى عليه، بتصرف ٣/٤٥٤ .

اليد فى بضع المرأة لها، وكذا منفعة بدن الحر لا تضمن إلا بتفويت فى الأصح، كأن قهره على عمل . وفى قول ثان لهم : تضمن بالفوات أيضا، لأنها لتقويها فى عقد الإجارة الفاسدة تشبه منفعة المال .

ودليل القول الأول : أن الحر لا يدخل تحت اليد، فمنفعته تفوت تحت يده [1] .

ونص الحنابلة على أن الحر لا يضمن بالغصب، ويضمن بالإتلاف ، فلو أخذ حرا فحبسه، فمات عنده لم يضمنه، لأنه ليس بمال .

وإن استعمله مكرها، لزمه أجر مثله، لأنه استوفى منافعه، وهى متقومة، فلزمه ضمانها، ولو حبسه مدة لمثلها أجر، ففيه وجهان :

أحدهما : أنه يلزمه أجر تلك المدة، لأنه فوت منفعته، وهى مال فيجوز أخذ العوض عنها .

والثانى : لايلزمه لأنها تابعة لما لايصح غصبه .

ولو منعه العمل من غير حبس، لم يضمن منافعه وجها واحدا [2] .

(١) شرح المحلى على المنهاج بحاشية القليوبى عليه ٣/٣٣و٣٤.
(٢) المغنى بالشرح الكبير ٥/٤٤٨.

أما الحنفية فلا يقولون بالضمان بتفويت منافع الإنسان، لأنه لا يدخل تحت اليد، فليس بمال، فلا تضمن منافع بدنه [1] .

(١) انظر الدر المختار ٥/١٣١ و ١٣٢ ومجمع الضمانات ص ١٢٦ وجامع الفصولين ٢/٩٢.

# ضَمَان الدَّرَك

**التعريف:**

١ ـ الدرك: بفتحتين، وسكون الراء لغة، اسم من أدركت الرجل أى لحقته، وقد جاء عن النبى ﷺ «أنه كان يتعوذ من جَهْد البلاء ودرك الشقاء» [١] أى من لحاق الشقاء.

قال الجوهرى: الدرك التبعة، قال أبو سعيد المتولى: سمى ضمان الدرك لالتزامه الغرامة عند إدراك المستحق عين ماله [٢]

ويستعمل الفقهاء كذلك هذا اللفظ بمعنى التبعة أى المطالبة والمؤاخذة [٣].

فقد عرف الحنفية ضمان الدرك: بأنه التزام تسليم الثمن عند استحقاق المبيع [٤].

وعرفه الشافعية بأنه: هو أن يضمن شخص لأحد العاقدين ما بذله للآخر إن خرج مقابله مستحقا أو معيبا أو ناقصا لنقص الصنجة، سواء أكان الثمن معينا أم فى الذمة [١].

ولا يخرج تعريف الفقهاء الآخرين لضمان الدرك عما قاله الحنفية والشافعية فى تعريفه [٢]. ويعبر عنه الحنابلة بضمان العهدة، كما يعبر عنه الحنفية فى الغالب بالكفالة بالدرك [٣].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ العهدة:**

٢ ـ العهدة: هى ضمان الثمن للمشترى إن استحق المبيع أو وجد فيه عيب [٤].

والعهدة أعم من الدرك، لأن العهدة قد تطلق على الصك القديم، وقد تطلق على العقد وعلى حقوقه، وعلى الدرك وعلى الخيار، بخلاف الدرك فإنه يستعمل فى ضمان الاستحقاق عرفا [٥].

---

(١) حديث: «أنه ﷺ كان يتعوذ من جهد البلاء . . .» أخرجه البخارى (١١/١٤٨) من حديث أبى هريرة.

(٢) المصباح المنير مادة (درك) وتهذيب الأسماء واللغات ٣/١٠٤ نشر دار الكتب العلمية، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/٦٢٤

(٣) العناية بهامش فتح القدير ٥/٤٠٣ (ط. الأميرية)، ومغنى المحتاج ٢/٢٠١ (نشر دار إحياء التراث العربى)، والشرقاوى على التحرير ٢/١٢١

(٤) الاختيار ٢/١٧٢، ١٧٣، وبدائع الصنائع ٦/٩، ابن عابدين ٤/٢٦٤ والبناية ٦/٧٤٤، وفتح القدير ٥/٤٠٣

---

(١) الشرقاوى على التحرير ٢/١٢١

(٢) كشاف القناع ٣/٣٦٩، والمغنى ٤/٥٩٦، منح الجليل ٣/٢٤٩

(٣) كشاف القناع ٣/٣٦٩، والمغنى ٤/٥٩٦، والبناية ٦/٧٤٤، وفتح القدير ٥/٤٠٣، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/٦٢٤

(٤) التعريفات للجرجانى.

(٥) البناية ٦/٧٩١، ٧٩٢، وفتح القدير ٥/٤٣٥

**الحكم الإجمالي:**

٣ ـ ضمان الدرك جائز عند جمهور الفقهاء، ومنع بعض الشافعية ضمان الدرك لكونه ضمان مالم يجب [١].

**ألفاظ ضمان الدرك:**

٤ ـ من ألفاظ هذا الضمان عند جمهور الفقهاء أن يقول الضامن: ضمنت عهدته أو ثمنه أو دركه، أو يقول للمشترى: ضمنت خلاصك منه [٢].

قال ابن قدامة: إن العهدة صارت فى العرف عبارة عن الدرك وضمان الثمن، والكلام المطلق يحمل على الأسماء العرفية دون اللغوية [٣].

ويرى الحنفية أن ضمان العهدة باطل لاشتباه المراد بها، لإطلاقها على الصك وعلى العقد، وعلى حقوقه وعلى الدرك، فبطل للجهالة، بخلاف ضمان الدرك [٤]، قال ابن نجيم: ولا يقال ينبغى أن يصرف إلى ما يجوز الضمان به وهو الدرك تصحيحا لتصرف الضامن لأنا نقول: فراغ الذمة أصل فلا يثبت الشغل بالشك والاحتمال [١].

كما أن ضمان الخلاص باطل عند أبى حنيفة، لأنه يفسره بتخليص المبيع لا محالة ولا قدرة للضامن عليه، لأن المستحق لا يمكنه منه، ولو ضمن تخليص المبيع أو ردالثمن جاز، لإمكان الوفاء به وهو تسليمه إن أجاز المستحق، أو رده إن لم يجز، فالخلاف راجع الى التفسير [٢].

ويرى الجمهور ومنهم أبو يوسف ومحمد أن ضمان الخلاص بمنزلة ضمان الدرك، وفسروا ضمان الخلاص بتخليص المبيع إن قدر عليه ورد الثمن إن لم يقدر عليه وهو ضمان الدرك فى المعنى، فالخلاف لفظى فقط [٣].

أما ضمان خلاص المبيع بمعنى أن يشترط المشترى أن المبيع إن استحق من يده يخلصه ويسلمه بأى طريق يقدر عليه فهذا باطل، لأنه شرط لا يقدر على الوفاء به إذ المستحق ربما لا يساعده عليه [٤].

---

(١) البناية ٦/٧٤٤، وفتح القديره/٤٠٣، ومجمع الضمانات ص ٢٧٥، والاختيار ٢/١٧٢، والمغنى ٤/٥٩٦، ومنح الجليل ٣/٢٤٩، ومغنى المحتاج ٢/٢٠١، وروضة الطالبين ٤/٢٤٦

(٢) المغنى ٤/٥٩٧، وروضة الطالبين ٤/٢٤٧

(٣) المغنى ٤/٥٩٦

(٤) مجمع الأنهر ٢/١٣٥، وابن عابدين ٤/٢٧١، والبناية ٦/٧٩١، والبحر الرائق ٦/٢٥٤

---

(١) البحر الرائق ٦/٢٥٤

(٢) مجمع الأنهر ٢/١٣٥، والبحر الرائق ٦/٢٥٤، وابن عابدين ٤/٢٧١، والبناية ٤/٧٩٢

(٣) البحر الرائق ٦/٢٥٤، ومجمع الأنهر ٢/١٣٥، والبناية ٦/٧٩٢، وروضة الطالبين ٤/٢٤٧

(٤) البناية ٦/٧٩٢، وروضة الطالبين ٤/٢٤٧، والمغنى ٤/٥٩٧

**متعلق ضمان الدرك :**

٥ ـ يقول الشافعية : إن متعلق ضمان الدرك هو عين الثمن أو المبيع إن بقى وسهل رده ، وبدله أى قيمته إن عسر رده ، ومثل المثلى وقيمة المتقوم إن تلف ، وتعلقه بالبدل أظهر [١] .

ويرى الحنابلة أن متعلق ضمان الدرك (ضمان العهدة) هو الثمن أو جزء منه ، سواء كان الضمان عن البائع للمشترى أو عن المشترى للبائع ، حيث يقولون : ويصح ضمان عهدة المبيع عن البائع للمشترى وعن المشترى للبائع ، فضمانه عن المشترى : هو أن يضمن الثمن الواجب بالبيع قبل تسليمه ، وإن ظهر فيه عيب أو استحق رجع بذلك على الضامن ، وضمانه عن البائع للمشترى : هو أن يضمن عن البائع الثمن متى خرج المبيع مستحقا أو رد بعيب أو أرش العيب ، فضمان العهدة فى الموضعين هو ضمان الثمن أو جزء منه [٢] .

ويؤخذ من عبارات فقهاء الحنفية والمالكية أن متعلق ضمان الدرك عندهم هو الثمن أيضا [٣] ، إلا أنه يختلف مذهب الحنابلة عن مذهب الحنفية والمالكية فى أن الحنابلة يعتبرون ضمان الثمن الواجب تسليمه عن المشترى للبائع من قبيل ضمان الدرك (ضمان العهدة ) فى حين يختص ضمان الدرك عند الحنفية والمالكية بالكفالة بأداء ثمن المبيع إلى المشترى وتسليمه إليه إن استحق المبيع وضبط من يده [١] ، أما ضمان الثمن الواجب تسليمه عن المشترى للبائع فهو يتحقق ضمن الكفالة بالمال بشروطها .

**شروط صحة ضمان الدرك :**

٦ ـ من شروط صحة ضمان الدرك أن يكون المضمون دينا صحيحا ، والدين الصحيح : هو مالا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء ، فلا يصح بغيره كبدل الكتابة فإنه يسقط بالتعجيز [٢] .

ويشترط الشافعية لصحة ضمان الدرك قبض الثمن ، فلا يصح ضمان الدرك عندهم قبل قبض الثمن ، لأن الضامن إنما يضمن ما دخل فى يد البائع ، ولايدخل الثمن فى ضمانه إلا بقبضه [٣] .

---

(١) حاشية الجمل ٣/٣٧٩

(٢) المغنى لابن قدامة ٤/٥٩٦

(٣) البناية ٦/٧٤٤، ومنح الجليل ٣/٢٤٩

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/٦٢٤، ومنح الجليل ٣/٢٤٩، والمغنى ٤/٥٩٦، وكشاف القناع ٣/٣٦٩

(٢) البناية ٦/٧٤٥ والأشباه والنظائر مع شرحه غمز عيون الأبصار ١/٣٣٦، وابن عابدين ٤/٢٦٣، وانظر مغنى المحتاج ٢/٢٠١، ٢٠٢، ومنح الجليل ٣/٢٤٩

(٣) مغنى المحتاج ٢/٢٠١، وحاشية الجمل ٣/٣٧٩، ٣٨٠، والمغنى ٤/٥٩٦

**حكم ضمان الدرك فى حالتى الإطلاق والتقييد:**

٧ ـ إذا أطلق ضمان الدرك أو العهدة اختص بما إذا خرج الثمن المعين مستحقا إذ هو المتبادر،لا ما خرج فاسدا بغير الاستحقاق، فلو انفسخ البيع بما سوى الاستحقاق مثل الرد بالعيب أو بخيار الشرط أو بخيار الرؤية لا يؤاخذ به الضامن،لأن ذلك ليس من الدرك [١].

أما إذا قيده بغير استحقاق المبيع كخوف المشترى فساد البيع بدعوى البائع صغرا أو إكراها، أوخاف أحدهما كون العوض معيبا، أو شك المشترى فى كمال الصنجة التى تسلم بهاالمبيع، أوشك البائع فى جودة جنس الثمن فضمن الضامن ذلك صريحا صح ضمانه كضمان العهدة [٢].

وتجدر الإشارة إلى أن الكفيل بالدرك يضمن المكفول به فقط، ولايضمن مع المكفول به ضرر التغرير لأنه ليس للكفيل كفالة بذلك [٣].

**مايترتب على ضمان الدرك:**

**أ ـ حق المشترى فى الرجوع بالثمن:**

٨ ـ يترتب على ضمان الدرك حق المشترى فى الرجوع بالثمن عند استحقاق المبيع، ويحق له مطالبة الضامن والأصيل به [١]. إلا أن الفقهاء اختلفوا فى وقت مطالبة الضامن بالثمن:

ذهب الجمهور ومنهم أبو يوسف من الحنفية إلى أن مجرد القضاء بالاستحقاق يكفي لمؤاخذة ضامن الدرك والرجوع بالثمن عليه .

وذهب الحنفية إلى أنه لايؤاخذ ضامن الدرك إن استحق المبيع مالم يقض بالثمن على البائع، لأن البيع لاينتقض بمجرد الاستحقاق، ولهذا لو أجاز المستحق البيع قبل الفسخ جاز ولو بعد قبضه وهو الصحيح، فما لم يقض بالثمن على البائع لا يجب رد الثمن على الأصيل فلا يجب على الكفيل [٢].

وذهب المالكية إلى أن الضامن يغرم الثمن حين الدرك فى غيبة البائع وعدمه [٣].

**ب ـ منع دعوى التملك والشفعة:**

٩ ـ ضمان الدرك للمشترى عند البيع تسليم

---

(١) حاشية الجمل ٣/٣٨٠، وبدائع الصنائع ٦/٩، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/٦٦٥ .

(٢) كشاف القناع ٣/٣٦٩، والشرقاوى على التحرير ٢/١٢١

(٣) درر الحكام شرح مجلة الأحكام١/٦٦٥، ٦٩٨ وما بعدها .

(١) بداية المجتهد٢/٢٩٦، وابن عابدين ٤/٢٦٤، وبدائع الصنائع ٦/١٠ والشرقاوى على التحرير ٢/١٢٢

(٢) مجمع الأنهر ٢/١٣٥، ودرر الحكام ١/٦٦٣،٦٦٤،وابن عابدين ٤/٢٨٢

(٣) منح الجليل ٣/٢٤٩ وانظربداية المجتهد ٢/٢٩٦ (نشر دار المعرفة).

من الضـامن بأن المبيع ملك البائع فيكون مانعـا لدعوى التملك والشفعة بعد ذلك، لأن هذا الضمان لو كان مشروطـا فى البيع فتمامه بقبول الضامن فكأنه هو الموجب له ثم بالدعوى يسعى فى نقض ما تم من جهته، وإن لم يكن مشروطا فالمراد به إحكام البيع وترغيب المشترى فى الابتياع، إذ لايرغب فيه دون الضمان فنزل الترغيب منزلة الإقرار بملك البائع، فلا تصح دعوى الضامن الملكية لنفسه بعد ذلك للتناقض [1].

وذهب الحنابلة والشافعية إلى أنه إن ضمن الشفيع العهدة للمشترى لم تسقط شفعته، لأن هذا سبب سبق وجوب الشفعة فلم تسقط به الشفعة كالإذن فى البيع والعفو عن الشفعة قبل تمام البيع [2].

**الرهن بالدرك:**

١٠ - الرهن بالدرك هو: أن يبيع شيئا ويسلمه إلى المشترى فيخاف المشترى أن يستحقه أحد، فيأخذ من البائع رهنا بالثمن لو استحقه أحد، والرهن بالدرك باطل، حتى إن المرتهن لايملك حبس الرهن إن قبضه قبل الوجوب استحق المبيع أوْ لا، لأن الرهن جعل مشروعا لأجل الاستيفاء ولا استيفاء قبل الوجوب [1].

ونقل ابن قدامة الإجماع على عدم جوازه؛ لأنه يؤدى إلى أن يبقى الرهن مرهونا أبدا [2].

(١) مجمع الأنهر ٢/١٣٣، والبحر الرائق ٦/٢٥٨، ٢٥٩، ودرر الحكام ١/٦٦٥

(٢) المغنى ٥/٣٨١

(١) العناية بهامش تكملة الفتح ٨/٢٠٦، وبدائع الصنائع ٦/١٤٣، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام ٢/٨٢، والمغني لابن قدامة ٤/٣٤٦، وروضة الطالبين ١٠/٣٦١

(٢) المغنى ٤/٥٩٦

# ضِيافــة

**التعريــف :**

١ ـ الضيافة فى اللغة مصدر ضاف، يقال: ضاف الرجل يضيفه ضيفا، وضيافة: مال إليه ونزل به ضيفا وضيافة، وأضافه إليه أنزله عليه ضيفا، وضيافة [١].

وفى الاصــطلاح: هي اســم لإكــرام الضيف ـ وهو النازل بغيره لطلب الإكرام ـ والإحسان إليه [٢].

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ القــراء :**

٢ ـ القــراء من قرى الضيف قــراء وقــرى: أضافه إليه وأطعمه .

**ب ـ الخفــر :**

٣ ـ يقــال: خفر بالعهد يخفر إذا وفى به، وخفرت الرجل حميته وأجرته من طالبه، وخفر بالرجل إذا غدر به [٣].

(١) لسان العرب، المصباح المنير، ابن عابدين ٢/١٢١.
(٢) القليوبي ٣/٢٩٨، حاشية ابن عابـدين ٢/١٢١، وحـاشية البجيرمى ٣/٣٩٢.
(٣) المصباح المنيـر.

**جـ ـ الإجــارة :**

٤ ـ الإجارة من أجار الرجل إجارة: إذا أمنه وخفر به، وعليه.

**الحكم التكليفـى :**

٥ ـ تعتـبر الضيافـة من مكـارم الأخلاق، وسنة الخليل عليه الصلاة والسلام والأنبياء بعده، وقد رغب فيها الإسلام، وعدها من أمارات صدق الإيمان [١].

فقد ورد عن النبى ﷺ أنه قال: «من كان يـؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه» [٢]، وعنه ﷺ: «لاخير فيمن لايضيف» [٣]، وقال عليه السـلام: «الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم وليلة، ولا يحل لمسلم أن يقيم عند أخيه حتى يؤثمــه، قالـوا: يا رسـول الله وكيف يؤثمـه؟ قال: يقيم عنده لاشىء له يقريه به» [٤].

وهى حق من حقــوق المسلم على أخيه المسـلم، وقــد ذهـب الحـنفية والمــالكية

(٤) إحياء علوم الدين ٢/١٢، ابن عابدين ٥/١٩٦.
(٥) حديث: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه» أخرجه البخارى ١٠/٥٣٢ ومسلم ١/٦٨ من حديث أبى هريرة.
(٣) حديث: «لاخير فيمن لايضيف» أخرجه أحمد ٤/١٥٥ من حديث عقبة بن عامر، وأشار العراقى إلى تضعيفه فى تخريجه لإحياء علوم الدين ٢/١٢.
(٤) حديث: «الضيافة ثلاثة أيام» أخرجه مسلم ٣/١٣٥٣ من حديث أبى شريح الخزاعى.

والشافعية إلى أن الضيافة سنة، ومدتها ثلاثة أيام، وهو رواية عن أحمد.

والـرواية الأخـرى عن أحمـد ـ وهـى المـذهب ـ أنها واجبـة، ومـدتهـا يوم وليلة، والكمال ثلاثة أيام. وبهذا يقول الليث بن سعد.

ويرى المـالكية وجـوب الضيافة فى حالة المجتاز الذى ليس عنده مايبلغه ويخاف الهلاك.

والضيافـة على أهل القرى والحضر، إلا ماجاء عن الإمام مالك والإمام أحمد فى رواية أنـه ليس على أهـل الحضر ضيافـة، وقال سحنـون: الضيافـة على أهل القرى، وأما أهل الحضر فإن المسافر إذا قدم الحضر وجد نزلا ـ وهو الفندق ـ فيتـأكد الندب إليها ولا يتعين على أهل الحضر تعينها على أهل القرى لمعان:

**أحـدهـا**: أن ذلـك يتكـرر على أهـل الحضر، فلو التـزم أهـل الحضر الضيافة لما خلوا منها، وأهل القرى يندر ذلك عندهم فلا تلحقهم مشقة.

**ثانيها**: أن المسافر يجد فى الحضر المسكن والـطعـام، فلا تلحقـه المشقـة لعـدم الضيافـة، وحكم القـرى الكبار التى توجد فيهـا الفنـادق والمطاعم للشراء ويكثر ترداد النـاس عليها حكم الحضر، وهذا فيمن لا يعرفه الإنسان، وأما من يعرفه معرفة مودة أو بينه وبينه قرابة أوصلة ومكارمة، فحكمه فى الحضر وغيره سواء [1].

**آداب الضيافة**:

**آداب المُضيـف**:

٦ ـ يسـتحب للمُضيف إينـاس الضيف بالحـديث الـطيب والـقـصص التى تليق بالحـال، لأن من تمام الإكرام طلاقة الوجه وطيب الحـديث عنـد الخـروج والـدخول ليحصل له الانبساط، ولا يتكلف مالا يطيق لقـولـه ﷺ: «أنـا وأتـقياء أمتى برآء من التكلف» [2] وأن يقول للضيف أحيانا: «كل» من غير إلحـاح، وألا يكثـر السكـوت عند الضيف، وأن لايغيب عنه، ولا ينهر خادمه بحضرته، وأن يخدمه بنفسه، وألا يجلسه مع من يتـأذى بجلوسـه أو لا يليق له الجلوس معه، وأن يأذن له بالخروج إذا استأذنه وأن

---

(١) عمـدة القـارى ١١١/٢٢، ١٧٣، ٨/١٣، وفتـح البـارى ١٠٨/٥، وفتـاوى قاضيخـان بهامش الهنـدية ٤٠١/٣، والمنتقى للبـاجى ٢٤٢/٧، ٢٤٣، نهاية المحتاج ٣٧٦/٦، الإنافه فى الصدقة والضيافة لابن حجر الهيثمى ص ٨٧، المغنى ٦٠٣/٨ (ط. الـرياض)، أحكـام أهـل الذمـة لابن القيم ٧٨٣/٢ وما بعدها.

(٢) حديث: «أنا وأتقياء أمتى...»
أورده الشـوكـانى فى الفـوائـد المجمـوعة ص ٨٦ وقال: قـال النووى: ليس بثابت. وقال فى المقاصد: روى معناه بسند ضعيف.

يخرج معه إلى باب الدار تتميما لإكرامه وأن يأخذ بركاب ضيفه إذا أراد الركوب.

**آداب الضيـف :**

٧ ـ من آداب الـضيف أن يجلس حيث يُجلس، وأن يرضى بما يقدم إليه، وألا يقوم إلا بإذن المُضيف، وأن يدعـو للمضيف بدعـاء رسـول الله ﷺ بأن يقـول: «أفـطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وَصَلّت عليكم الملائكة» (١).

**مقام الضيف عند المُضيـف :**

٨ ـ من نزل ضيفـا فلا يزيد مقـامـه عند المـضيف على ثلاثـة أيام، لقـولـه ﷺ: «الضيافة ثلاثة أيام، فما زاد فصدقة» (٢) لئلا يتبرّم به ويضطر لإخراجه، إلا إن الحّ عليه ربّ المنزل بالمقام عنده عن خلوص قلب فله المقام.

**أكل طعام الضيافـة :**

٩ ـ يأكل المضيف مما قدم له بلا لفظ اكتفاء بالقرينة، إلا إذا كان المضيف ينتظر غيره من الضيوف، فلا يجوز حينئـذ الأكل إلا بإذن المضيف، ولايأكـل من الـطعام إلا بالمقدار الـذى يقـتضيه العـرف، مالم يعلم رضـا المضيف، ولا يتصرف به إلا بأكـل، لأنـه المأذون له فيه، فلا يطعـم سائلا، ولا هرة، وله أخذ مايعلم رضاه، لأن المدار على طيب نفس المالك، فإذا دلت القرينة على ذلك حلّ.

وتختلف قرائن الرضى فى ذلك باختلاف الأموال، ومقاديرها (١).

وصرح الشـافعية: أن الضيف لايضمن ماقدم له من طعام إن تلف بلا تعد منه، كما لايضمن إناءه وحصيرا يجلس عليه ونحوه، سواء قبل الأكل، أو بعده، ولايلزمه دفع هرّة عنه، ويضمن إناء حمله بغير إذن (٢).

**اشتراط الضيافة فى عقد الجزيـة :**

١٠ ـ يجـوز بل يستـحب عـند الشـافعية: أن يشتـرط الإمـام علـى أهـل الـذمـة ضيافة من يمر بهم من المسلمين زائدا على أقـل الجزية إذا صولحوا في بلدهم، ويجعل الضيافـة على الغنى والمتوسط، لا الفقـير، ويذكـر وجـوبا فى العقد: عدد الضيفان،

---

(١) حديث: «أفطر عندكم الصائمون...»
أخرجه أبو داود ٤/١٨٩ من حديث أنس، وصححه ابن حجر كما فى الفتوحات لابن علان ٤/٣٤٣.

(٢) حديث: «الضيافة ثلاثة أيام...»
أخرجه البخارى ١٠/٥٣١ ومسلم ٣/١٣٥٣ من حديث أبى شريح.

(١) الفتاوى الهندية ٥/٣٤٤، إحياء علوم الدين ٢/١٢ وما بعده، حاشية البجيرمى ٣/٣٩٣، نهاية المحتاج ٦/٣٧٦، القليوبى ٣/٢٩٨، كشاف القناع ٥/١٨٠، مواهب الجليل ٤/٥.

(٢) حاشية البجيرمى على الخطيب ٣/٣٩٣ ـ ٣٩٤.

وعـدد أيام الضيافـة، وقدر الإقامة فيهم، وجنس الـطعـام، والأدم، وقدرهما، وعلف الدواب إن كانوا فرسانا، ومنزل الضيوف من كنيسـه، وفاضل مسكن، ولا يزيد مقامهم على ثلاثة أيام. والأصل فى ذلك: «أن النبى ﷺ صالـح أهل أيلة على ثلثمائة دينار، وعلى ضيافة من يمرّ بهم من المسلمين» [١].

فإن لم يشـترطها عليهم لم تجب عليهم، لأنه أداء مال، فلم يجب بغير رضاهم [٢].

(١) حديث أن النبى ﷺ: «صالح أهل أيله . . .».
أخرجه البيهقى ٩/١٩٥ من حديث ابن الحويرث مرسلا.
(٢) جواهر الإكليل ١/٢٦٧، البجيرمي ٤/٢٣٦، نهاية المحتاج ٨/٩٤ ـ ٩٥، القليوبى ٤/٢٣٣، المغنى ٨/٥٠٥.

# طـاعـة

## التعريــف:

١ ـ الـطاعة فى اللغة: الانقياد والموافقة، يقال: أطاعه إطاعة أى: انقاد له، والاسم طاعة، وأنا طَوْع يدك: أى منقاد لك.

قال الفيومى: قالوا: ولا تكون الطاعة إلا عن أمـر، كما أن الجـواب لايكـون إلا عن قول، يقال: أمره فأطاع.

وطوعت له نفسه: رخصت وسهلت [١].

واتفقت تعـاريف الفقهـاء للطاعـة من حيث المعنى، وإن اختلفت من حيث اللفظ.

فعـرّف الجـرجـانى والكفـوى وصـاحب دستور العلماء الطاعة بأنها: موافقة الأمر طوعا.

قال الكفـوى: هـى فعل المأمورات ولو ندبا، وترك المنهيات ولو كراهة [٢].

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة: (طوع).
(٢) التعريفات للجرجانى، ص ١٨٢، والكليات ٣/١٥٥، ١٥٦، ودستور العلماء ٢/٢٧١.

وقال الشرقاوى الشافعى : الطاعة امتثال الأمر والنهى [١] .

وقال ابن حجر: الطاعة هى الإتيان بالمأمور به والانتهاء عن المنهى عنه، والعصيان بخلافه [٢]

ونقل ابن عابدين تعريف شيخ الإسلام زكريا للطاعة، وهو:فعل مايثاب عليه، توقف على نية أو لا: عرف من يفعله لأجله أو لا.

قال: وقواعد مذهبنا لاتأباه [٣] .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ العبادة :**

٢ ـ العبادة فى اللغة: الانقياد والخضوع والطاعة: قال الزجاج فى قوله تعالى: ﴿إياك نعبد﴾ [٤]: أى نطيع الطاعة التى يخضع معها، ومعنى العبادة فى اللغة: الطاعة مع الخضوع، ومنه طريق معبَّد إذا كان مذللا.

قال ابن الأنبارى: فلان عابد وهو الخاضع لربه المستسلم المنقاد لأمره.

وقوله عز وجل: ﴿ياأيها الناس اعبدوا ربكم﴾ [٥] أى: أطيعوا ربكم.

(١) الشرقاوى على التحرير ١/١٥٨ (ط. عيسى الحلبي).
(٢) فتح البارى ١٣/١٢.
(٣) حاشية ابن عابدين ١/٧١.
(٤) سورة الفاتحة /٤.
(٥) سورة البقرة /٢١.

وتعبد الرجل: تنسّك [١].

والعبادة اصطلاحا، قال صاحب التعريفات: هى فعل المكلف على خلاف هوى نفسه تعظيما لربه [٢] .

وقال ابن عابدين نقلا عن شيخ الإسلام زكريا: العبادة ما يثاب على فعله ويتوقف على نية [٣] .

فالطاعة أعم من العبادة .

**ب ـ القربة :**

٣ ـ عرَّف صاحب الكليات القربة بأنها: ما يتقرب به إلى الله تعالى بواسطة غالبا قال: وقد تطلق ويراد بها: مايتقرب به بالذات [٤] .

قال ابن عابدين نقلا عن شيخ الإسلام زكريا فى التفريق بين القربة والعبادة والطاعة: القربة: فعل مايثاب عليه بعد معرفة من يتقرب إليه به، وإن لم يتوقف على نية، والعبادة: مايثاب على فعله ويتوقف على نية، والطاعة: فعل مايثاب عليه توقف على نية أو لا، عرف من يفعله لأجله أو لا، فنحو

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة: (عبد).
(٢) التعريفات للجرجانى ص ١٨٩.
(٣) حاشية ابن عابدين ١/٧٢.
(٤) الكليات ٤/٤١.

الصلوات الخمس، والصوم والزكاة والحج، من كل ما يتوقف على النية قربة وطاعة وعبادة وقراءة القرآن، والوقف والعتق، والصدقة ونحوها مما لا يتوقف على نية، قربة وطاعة لا عبادة. والنظر المؤدى إلى معرفة الله تعالى طاعة لاقربة ولا عبادة [١].

فالطاعة أعم من القربة والعبادة، والقربة أعم من العبادة.

**ج ـ المعصية :**

٤ ـ المعصية فى اللغة: خلاف الطاعة، يقال عصى العبد ربه: إذا خالف أمره، وعصى فلان أميره يعصيه عصيا وعصيانا ومعصية: إذا لم يطعه [٢].

والمعصية اصطلاحا: هى مخالفة الأمر قصدا [٣] فالمعصية ضد الطاعة.

**الأحكام المتعلقة بالطاعة :**

**أ ـ طاعة الله عز وجل :**

٥ ـ طاعة الله عز وجل فرض على كل مكلف. قال تعالى ﴿ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم﴾ [٤].

(٥) حاشية ابن عابدين ١/٧٢.
(٢) لسان العرب مادة: (عصا).
(٣) التعريفات للجرجانى ٢٨٣.
(٤) سورة محمد /٣٣.

ومن حق البارى ـ جل ثناؤه ـ على من أبدعه أن يكون أمره عليه نافذا، وطاعته له لازمة.

قال الطبرى في تأويل قوله تعالى ﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلها واحدا لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون﴾ [١]: يعنى وما أمر هؤلاء اليهود والنصارى ـ الذين اتخذوا الأحبار والرهبان والمسيح أربابا ـ إلا أن يعبدوا معبودا واحدا، وأن لا يطيعوا إلا ربا واحدا، دون أرباب شتّى، وهو الله الذي له عبادة كل شيء وطاعة كل خَلْق، المستحق على جميع خلقه الدينونة له بالوحدانية والربوبية لا إله إلا هو: ولا تنبغى الألوهية إلا لواحد، وهو الذى أمر الخلق بعبادته ولزمت جميع العباد طاعته سبحانه عما يشركون.

وقد بين النبي ﷺ كيفية اتخاذ اليهود والنصارى الأحبار والرهبان أربابا من دون الله، وذلك فيما روى عن عدى بن حاتم «أنه سمع رسول الله ﷺ يقرأ فى سورة براءة ﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله﴾ قال: أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكن كانوا إذا أحلوا لهم شيئا استحلوه،

(١) سورة التوبة /٣١.

وإذا حرموا عليهم شيئا حرموه» [١] قال ابن عباس: لم يأمروهم أن يسجدوا لهم، ولكن أمروهم بمعصية الله فأطاعوهم، فسماهم الله بذلك أربابا، وقال الحسن: اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا فى الطاعة [٢].

ب - طاعة رسول الله ﷺ :

٦ - إذا وجب الإيمان برسول الله ﷺ وتصديقه فيما جاء به وجبت طاعته؛ لأن ذلك مما أتى به، وقد تضافرت الأدلة وتواترت على وجوب طاعة الرسول ﷺ، قال الله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ورسوله ولا تَولّوا عنه وأنتم تسمعون﴾ [٣] وقال تعالى ﴿وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون﴾ [٤] وقال تعالى: ﴿وإن تطيعوه تهتدوا﴾ [٥].

وقال تعالى ﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله﴾ [٦] فجعل الله تعالى طاعة رسوله طاعته، وقرن طاعته بطاعته.

قال القاضى عياض: قال المفسرون والأئمة: طاعة الرسول التزام سنته والتسليم لما جاء به، وما أرسل الله من رسول إلا فرض طاعته على من أرسله إليهم، وقد حكى الله عن الكفار فى دركات جهنم ﴿يوم تقلب وجوههم فى النار يقولون ياليتنا أطعنا الله وأطعنا الرسولا﴾ [١] فتمنوا طاعته حيث لا ينفعهم التمنى.

وعن أبى هريرة رضي الله تعالى عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من أطاعنى فقد أطاع الله. ومن عصانى فقد عصى الله» [٢] وقال النبى ﷺ: «إذا نهيتكم عن شىء فاجتنبوه، واذا أمرتكم بشىء فأتوا منه ما استطعتم» [٣] وقال ﷺ: «إنما مثلى ومثل مابعثنى الله به، كمثل رجل أتى قوما فقال: ياقوم، إنى رأيت الجيش بعينى، وإنى أنا النذير العريان [٤] فالنجاء، فأطاعه طائفة من قومه فأدلجوا، فانطلقوا على مهلهم

---

(١) حديث عدى بن حاتم «أنه سمع رسول الله ﷺ يقرأ فى سورة براءة». أخرجه الترمذى ٢٧٨/٥ وقال: هذا حديث غريب، وغطيف بن أعين - يعنى أحد رواته - ليس بمعروف فى الحديث.

(٢) تفسير الطبرى ٨٠/١٠ وما بعدها (ط الأميرية ١٣٢٧هـ) تفسير القرطبى ٢٥٩/٥ (ط دار الكتب المصرية ١٩٥٨م). المنهاج فى شعب الإيمان ١٩٢/١ (ط. دار الفكر ١٩٧٩م).

(٣) سورة الأنفال / ٢٠.

(٤) سورة آل عمران / ١٣٢.

(٥) سورة النور / ٥٤.

(٦) سورة النساء / ٨٠.

(١) سورة الأحزاب / ٦٦.

(٢) حديث أبى هريرة: «من أطاعنى فقد أطاع الله...» أخرجه البخارى (فتح البارى ١١١/١٣) ومسلم ١٤٦٦/٣.

(٣) حديث: «إذا نهيتكم عن شىء...» أخرجه البخارى (فتح البارى ٢٥١/١٣) ومسلم ١٨٣١/٤ من حديث أبى هريرة واللفظ للبخارى.

(٤) النذير العريان: ضرب به المثل فى تحقق الخبر، قال ابن حجر: ضرب النبى ﷺ لنفسه ولما جاء به مثلا بذلك لما أبداه من الخوارق والمعجزات الدالة على القطع بصدقه، تقريبا لأفهام المخاطبين بما يألفون ويعرفونه. (فتح البارى ٣١٦/١١ - ٣١٧).

فنجوا، وكذبت طائفة منهم فأصبحوا مكانهم، فصبحهم الجيش فأهلكهم واجتاحهم، فذلك مثل من أطاعنى فاتبع ماجئت به، ومثل من عصانى وكذب بما جئت به من الحق» [1].

قال الجصاص: فى قوله تعالى ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما﴾ [2]. دلا لةً على أن من ردّ شيئا من أوامر الله تعالى أو أوامر رسول الله ﷺ فهو خارج من الإسلام، سواء رده من جهة الشك فيه أو من جهة ترك القبول والامتناع من التسليم، وذلك يوجب صحة ما ذهب إليه الصحابة فى حكمهم بارتداد من امتنع من أداء الزكاة، وقتلهم وسبى ذراريهم، لأن الله تعالى حكم بأن من لم يسلم للنبى ﷺ قضاءه وحكمه فليس من أهل الإيمان [1].

(١) حديث: «إنما مثلى ومثل ما بعثني الله به....»
أخرجه البخارى (فتح البارى ١٣/٢٥٠) من حديث أبى موسى.
(٢) سورة النساء /٦٥.
(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٦٠ (ط المطبعة البهية ١٣٤٧هـ)، تفسير الرازى ٨/٢٠ (ط. المطبعة البهية ١٩٣٨م)، تفسير القرطبى ٥/٢٥٩ (ط دار الكتب المصرية)، الشفا بتعريف حقوق المصطفى ٢/٥٤٢ وما بعدها(ط دار الكتاب العربى ١٩٨٤م).

## ج - طاعة أولى الأمر:

٧ - أجمع العلماء على وجوب طاعة أولى الأمر من الأمراء والحكام،وقد نقل النووى عن القاضى عياض وغيره هذا الإجماع، قال تعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم﴾ [1]. وقد ذهب جمهور الفقهاء والمفسرين إلى أن المقصود بأولى الأمر فى الآية: الأمراء وأهل السلطة والحكم، وهناك قول بأن المقصود بأولى الأمر فى الآية هم العلماء، قال الطبرى: وأولى الأقوال فى ذلك بالصواب قول من قال: هم الأمراء والولاة، لصحة الأخبار عن رسول الله ﷺ بالأمر بطاعة الأئمة والولاة فيما كان طاعة لله وللمسلمين مصلحة، فعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «سيليكم بعدى ولاة، فيليكم البر ببره والفاجر بفجوره، فاسمعوا لهم وأطيعوا فى كل ما وافق الحق، وصلوا وراءهم، فإن أحسنوا فلكم ولهم، وإن أساءوا فلكم وعليهم» [3] وعن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما

(١) سورة النساء /٥٩.
(٢) حديث أبى هريرة: «سيليكم بعدي ولاة...»
أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ٥/٢١٨ وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة، وهو ضعيف جدا.

أحب وكره، مالم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة» [١].

وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبرا فيموت إلا مات ميتة جاهلية» [٢] وعن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عليك السمع والطاعة فى عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك، وأثرة عليك» [٣] قال النووى: قال العلماء: معناه تجب طاعة ولاة الأمور فيما يشق وتكرهه النفوس وغيره مما ليس بمعصية.

وهذه الأحاديث فى الحث على السمع والطاعة فى جميع الأحوال وسببها اجتماع كلمة المسلمين، فإن الخلاف سبب لفساد أحوالهم فى دينهم ودنياهم، قال الماوردى: إذا قام الإمام بحقوق الأمة فقد أدى حق الله تعالى فيما لهم وعليهم، ووجب عليهم حقان: الطاعة والنصرة مالم يتغير حاله [١].

**طاعة العلماء:**

٨ ـ طاعة العلماء واجبة، لقوله تعالى ﴿ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم﴾ [٢] حيث ذهب جابر بن عبد الله، وابن عباس رضى الله عنهم ـ فى رواية ـ ومجاهد وعطاء والحسن البصرى وأبو العالية إلى أن المقصود بأولى الأمر فى الآية هم العلماء والفقهاء، وهو قول لأحمد، واختاره الإمام مالك، وبه قال ابن القيم قال مطرف وابن مسلمة: سمعنا مالكا فيقول: هم العلماء.

وقال ابن القيم: طاعة الفقهاء أفرض على الناس من طاعة الأمهات والآباء بنص الكتاب. قال الله تعالى ﴿ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم، فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا﴾ [٣]. قال القرطبى: أمر الله تعالى برد المتنازع فيه إلى كتاب الله

---

(١) حديث: «السمع والطاعة على المرء المسلم...»
أخرجه البخارى (فتح البارى ١٣/١٢١ ـ ١٢٢) من حديث ابن عمر.

(٢) حديث أبن عباس: «من رأى من أميره شيئا...»
أخرجه البخارى (فتح البارى ١٣/١٢١) ومسلم (٣/١٤٧٧).

(٣) حديث أبي هريرة: «عليك السمع والطاعة...»
أخرجه مسلم (٣/١٤٦٧).

(١) تفسير الطبرى ٥/٩٣ وما بعدها ط الأميرية ١٣٢٥هـ تفسير القرطبى ٥/٢٥٩ (ط دار الكتب المصرية ١٩٥٨م)، صحيح مسلم بشرح النووى ١٢/٢٢٢ وما بعدها (ط المطبعة المصرية)، الأحكام السلطانية للماوردى ص ١٧ (ط مصطفى الحلبي ١٩٦٠)، الأحكام السلطانية لأبى يعلى ص ٢٨ (ط دار الكتب العلمية ١٩٨٣م).

(٢) سورة النساء /٥٩.

(٣) سورة النساء/ ٥٩.

وسنة نبيه ﷺ وليس لغير العلماء معرفة كيفية الرد إلى الكتاب والسنة، ويدل هذا على صحة كون سؤال العلماء واجبا، وامتثال فتواهم لازما [١].

وذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن المقصود بأولى الأمر هم الأمراء والعلماء جميعا، وبه أخذ الجصاص وابن العربي وابن كثير وابن تيمية قال الجصاص: وليس يمتنع أن يكون ذلك أمراً بطاعة الفريقين من أولي الأمر وهم أمراء السراياوالعلماء، وقال ابن العربي: والصحيح عندى أنهم الأمراء والعلماء جميعا، أما الأمراء فلأن أصل الأمر منهم والحكم إليهم، وأما العلماء فلأن سؤالهم واجب متعين على الخلق، وجوابهم لازم، وامتثال فتواهم واجب، قال ابن كثير: والظاهر ـ والله أعلم ـ أنها عامة فى كل أولى الأمر من الأمراء والعلماء [٢] وقال النووى: قال العلماء: المراد بأولى الأمر من أوجب الله طاعته من الولاة والأمراء، هذا قول جماهير السلف والخلف من المفسرين والفقهاء وغيرهم، وقيل: هم العلماء، وقيل: العلماء والأمراء [١].

(١) تفسير القرطبى ٥/٢٦٠.

(٢) تفسير الطبرى ٥/٩٣ ومابعدها (ط الأميرية ١٣٢٥هـ) تفسير القرطبى ٥/٢٥٩ (ط دار الكتب المصرية ١٩٥٨)، أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٥٦ (ط المطبعة البهية ١٣٤٧هـ) أحكام القرآن لابن العربى ١/٤٥٢ (ط عيسى الحلبى ١٩٥٧ م)، تفسير ابن كثير ١/٥١٨ (ط عيسى الحلبى)، أعلام الموقعين ١/٩ (ط مطبعة السعادة ١٩٥٥م)، الحسبة فى الإسلام لابن تيمية ١٠٣، ١٠٤ (ط. المكتبة العلمية).

## هـ ـ طاعة الوالدين :

٩ ـ طاعة الوالدين والإحسان إليهما فرض على الولد، قال تعالى ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا، إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما: أف ولا تنهرهما، وقل لهما قولا كريما، واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربيانى صغيرا﴾ [٢].

قال القرطبى: أمر الله سبحانه بعبادته وتوحيده وجعل بر الوالدين مقرونا بذلك كما قرن شكرهما بشكره فقال: ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا﴾ وقال: ﴿أن اشكر لى ولوالديك إلىّ المصير﴾ [٣].

وقال الجصاص: [٤] وقضى ربك معناه: أمر ربك، وأمر بالوالدين إحسانا، وقيل معناه: وأوصى بالوالدين إحسانا، والمعنى واحد، لأن الوصية أمر، وقد أوصى الله تعالى ببر الوالدين والإحسان إليهما فى غير موضع من كتابه وقال ﴿ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا﴾ [٥]

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ١٢/٢٢٣ (ط المطبعة المصرية).

(٢) سورة الإسراء /٢٣، ٢٤.

(٣) القرطبى ١٠/٢٣٨، والآية /١٤ من سورة لقمان.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٣/٢٤٢.

(٥) سورة الإحقاف / ١٥

قال ابن العربي: لايجوز أن يكون معنى قضى هاهنا إلا أمر [١].

وعن أبي بكرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بلى يارسول الله، قال: الإشراك بالله وعقوق الوالدين» [٢].

وقال هشام بن عروة عن أبيه فى قوله تعالى: ﴿واخفض لهما جناح الذل من الرحمة﴾: لا تمنعهما شيئا يريدانه [٣].

وحق الطاعة للوالدين ليس مقصورا على الوالدين المسلمين، بل هو مكفول - أيضا - للوالدين المشركين، قال الجصاص فى قوله تعالى ﴿أن اشكر لى ولوالديك إلى المصير، وإن جاهداك على أن تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفا﴾ [٤]. أمر بمصاحبة الوالدين المشركين بالمعروف مع النهى عن طاعتهما فى الشرك، لأنه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق [٥] وقال ابن حجر فى قوله تعالى: ﴿ووصينا الإنسان بوالديه حسنا، وإن جاهداك لتشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما﴾ [١] اقتضت الآية الوصية بالوالدين والأمر بطاعتهما ولو كانا كافرين، إلا إذا أمرا بالشرك فتجب معصيتهما فى ذلك [٢].

### و - طاعة الزوج :

١٠ - طاعة الزوج واجبة على الزوجة. قال الله تعالى: ﴿الرجال قوّامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم﴾ [٣].

قال القرطبى: قيام الرجال على النساء هو أن يقوم بتدبيرها وتأديبها، وإمساكها فى بيتها ومنعها من البروز (أى الخروج)، وأن عليها طاعته وقبول أمره مالم تكن معصية [٤].

وعن أنس «أن رجلا انطلق غازيا وأوصى امرأته: أن لاتنزل من فوق البيت، وكان والدها فى أسفل البيت، فاشتكى أبوها، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ تخبره وتستأمره فأرسل إليها: اتقى الله وأطيعى زوجك ثم إن والدها توفى فأرسلت إليه ﷺ تستأمره، فأرسل إليها مثل ذلك، وخرج رسول الله ﷺ وأرسل إليها: إن الله قد غفر لك بطواعيتك لزوجك» [٥].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١١٨٥.
(٢) حديث أبى بكرة: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر» أخرجه البخاري (فتح البارى ١٠/٤٠٥).
(٣) تفسير الطبرى ١٥/٤٦.
(٤) سورة لقمان /١٤، ١٥.
(٥) أحكام القرآن للجصاص ٣/٢٤٢.

(١) سورة العنكبوت /٨.
(٢) فتح الباري ١٠/٤٠١.
(٣) سورة النساء /٣٤.
(٤) تفسير القرطبى ٥/١٦٩ (ط دار الكتب المصرية ١٩٣٧م).
(٥) حديث أنس: «أن رجلا انطلق غازيا...» أخرجه الحكيم الترمذى فى نوادر الأصول ص ١٧٦.

وقال ابن قدامة: طاعة الزوج واجبة: قال أحمد فى امرأة لها زوج وأم مريضة: طاعة زوجها أوجب عليها من أمها، إلا أن يأذن لها [١].

**حدود الطاعة:**

١١ - طاعة الله تعالى وطاعة الرسول ﷺ ليس لها حدود، فيجب على المسلم طاعتهما مطلقا في كل ما أمرا به ونهيا عنه [٢] فقد أمر الله تعالى بطاعته وطاعة رسوله من غير تقييد بقيد فقال تعالى ﴿ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾ [٣] وقد بايع النبى ﷺ أصحابه على ذلك، فعن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه قال: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة فى العسر واليسر والمنشط والمكره» [٤] وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبى ﷺ قال: «إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم» [٥].

أما طاعة المخلوقين - ممن تجب طاعتهم - كالوالدين والزوج وولاة الأمر، فإن وجوب طاعتهم مقيد بأن لايكون فى معصية، إذ لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق [١].

قال تعالى فى الوالدين: ﴿وإن جاهداك على أن تشرك بى ماليس لك به علم فلا تطعهما﴾ [٢].

وفى طاعة الزوج روت صفية عن عائشة رضى الله تعالى عنهما قالت: «إن امرأة من الأنصار زوجت ابنتها، فتمعّط شعرُ رأسها، فجاءت إلى النبى ﷺ فذكرت ذلك له، فقالت: إن زوجها أمرنى أن أصل فى شعرها فقال: لا، إنه قد لُعن الموصِّلات» [٣] قال ابن حجر: لو دعاها الزوج إلى معصية فعليها أن تمتنع، فإن أدبها على ذلك كان الإثم عليه [٤].

وفى طاعة ولاة الأمر روى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره مالم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة» [٥].

---

(١) المغنى لابن قدامة ٧/ ٢٠.
(٢) تفسير الطبرى ٥/ ١٤٧ (ط مصطفى الحلبى ١٩٥٤)، فتح الباري ١٣/ ١١١.
(٣) سورة محمد /٣٣.
(٤) حديث عبادة بن الصامت: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة...»
أخرجه مسلم ٣/ ١٤٧٠.
(٥) حديث: «إذا نهيتكم عن شيء...» تقدم ف ٦.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٢٤٢.
(٢) سورة لقمان /١٥، وانظر فتح البارى ١٠/ ٤٠١.
(٣) حديث عائشة: «إن امرأة من الأنصار زوجت ابنتها...»
أخرجه البخاري (فتح البارى ٩/ ٣٠٤).
(٤) فتح البارى ٩/ ٣٠٤.
(٥) حديث ابن عمر: «السمع والطاعة...»
تقدم ف ٧، وانظر فتح البارى ١٣/ ١٢١.

**الخروج على الطاعة :**

١٢ - سبق أن حكم الطاعة هو الوجوب بمختلف أحوالها، ومن ثم يترتب على الخروج على الطاعة الإثم والمعصية والعقاب قال تعالى محذرا عن مخالفة أمره: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾ [(١)].

قال القرطبى: احتج الفقهاء بهذه الآية على أن الأمر على الوجوب، ووجهها: أن الله تبارك وتعالى قد حذر من مخالفة أمره وتوعد بالعقاب عليها بقوله ﴿أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾ فتحرم مخالفته، ويجب امتثال أمره [(٢)].

وفى مخالفة أمر الرسول ﷺ الإثم والعقاب، فعن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كل أمتى يدخلون الجنة إلا من أبى، قالوا: يارسول الله ومن يأبى ؟ قال: من أطاعني دخل الجنة ومن عصانى فقد أبى» [(٣)].

وعقوق الوالدين من الكبائر لحديث أبى بكرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بلى يارسول الله. قال: ثلاث: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وكان متكئا فجلس فقال: ألا وقول الزور، وشهادة الزور: ألا وقول الزور وشهادة الزور، فما زال يقولها حتى قلت: لايسكت» [(١)] وقال ﷺ: «ثلاثة لايدخلون الجنة: العاق لوالديه، والمدمن على الخمر، والمنان بما أعطى» [(٢)].

وتفصيل ذلك فى مصطلح: (بر الوالدين ف ١٥).

وفى مخالفة أمر الزوج والخروج على طاعته الإثم العظيم، لما روى جابر رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لايقبل الله لهم صلاة، ولا ترفع لهم إلى السماء حسنة: العبد الآبق حتى يرجع إلى مواليه فيضع يده فى أيديهم، والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى، والسكران حتى يصحو» [(٣)].

وفى مخالفة الأمير والخروج على طاعته حديث ابن عباس رضى الله عنهما السابق، فى طاعة أولى الأمر.

وتفصيل ذلك فى مصطلح: (بغاة ف ٤).

---

(١) سورة النور /٦٣.
(٢) تفسير القرطبى ١٢/٣٢٢ (ط دار الكتب المصرية ١٩٦٤م).
(٣) حديث أبى هريرة: «كل أمتى يدخلون الجنة إلا من أبى....» أخرجه البخارى (فتح البارى ١٣/٢٤٩).

(١) حديث أبى بكرة: «ألا أنبئكم....» تقدم ف ٩.
(٢) حديث: «ثلاثة لايدخلون الجنة: العاق لوالديه...» أخرجه النسائى ٥/٨٠ - ٨١ من حديث ابن عمر، وإسناده صحيح.
(٣) حديث جابر: «ثلاثة لايقبل الله لهم صلاة...» أخرجه ابن عدى فى الكامل ٣/١٠٧٤، واستنكر الذهبى هذا الحديث كما فى فيض القدير للمناوى ٣/٣٢٩.

# طاعــون

**التعريف:**

١ ـ قال ابن منظور: الطاعون لغة: المرض العام والوباء الذى يفسد له الهواء فتفسد له الأمزجة والأبدان [١].

وفى المعجم الوسيط: الطاعون داء ورمى وبائى سببه مكروب يصيب الفئران، وتنقله البراغيث إلى فئران أخرى وإلى الإنسان [٢].

وفى الاصطلاح قال النووى: الطاعون قروح تخرج فى الجسد فتكون فى الآباط أو المرافق أو الأيدى أو الأصابع وسائر البدن، ويكون معه ورم وألم شديد، وتخرج تلك القروح مع لهيب ويسودّ ما حواليه أو يخضرّ أو يحمرّ حمرة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان القلب والقىء [٣]، وفى أثر عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أنها قالت للنبي ﷺ: «الطعن قد عرفناه فما الطاعون؟ قال: غدة كغدة البعير يخرج فى المراق والإبط» [٤].

(١) لسان العرب. مادة (طعن).

(٢) المعجم الوسيط.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي (١٤/٢٠٤) وانظر عمدة القاري (٢١/٢٥٦) والمنتقى (٧/١٩٨) وفتح البارى (١٠/١٨٠).

(٤) زاد المعاد فى هدى خير العباد (٤/٣٨) (بتحقيق الأرناؤوط). =

قال ابن قيم الجوزية ـ بعد أن بين الصلة بين الوباء والطاعون [١] ـ هذه القروح والأورام والجراحات، هى آثار الطاعون، وليست نفسه ولكن الأطباء لما لم تدرك منه إلا الأثر الظاهر جعلوه نفس الطاعون.

والطاعون يعبر به عن ثلاثة أمور:

أحدها: هذا الأثر الظاهر، وهو الذى ذكره الأطباء.

والثانى: الموت الحادث عنه، وهو المراد بالحديث الصحيح فى قوله: «الطاعون شهادة لكل مسلم» [٢].

والثالث: السبب الفاعل لهذا الداء، وقد ورد فى الحديث الصحيح: «أنه بقية رجز أرسل على بنى إسرائيل» [٣]. وورد فيه «أنه وخز أعدائكم من الجن» [٤] وجاء «أنه دعوة نبى» [٥].

= وحديث عائشة: أنها قالت للنبى ﷺ: «الطعن قد عرفناه فما الطاعون». أخرجه أحمد (٦/١٤٥) وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢/٣١٤) وقال: رجال أحمد ثقات.

(١) يرى ابن القيم أن بين الوباء والطاعون عموما وخصوصا، فكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعوناً، وكذلك الأمراض العامة أعم من الطاعون فإنه واحد منها. (زاد المعاد ٤/٣٨).

(٢) حديث: «الطاعون شهادة لكل مسلم». أخرجه البخارى (فتح البارى ١٠/١٨٠)، ومسلم (٣/١٥٢٢) من حديث أنس.

(٣) حديث: «أنه رجز أرسل على بنى إسرائيل». أخرجه البخارى (فتح البارى ٦/٥١٣)، ومسلم (٤/١٧٣٧) من حديث أسامة بن زيد.

(٤) حديث: «أنه وخز أعدائكم من الجن». أخرجه أحمد (٤/٣٩٥)، والحاكم (١/٥٠) من حديث أبى موسى الأشعرى وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٥) خبر «أن الطاعون دعوة نبى». ورد من حديث أبى منيب=

**القنوت لصرف الطاعون:**

٢ ـ يرى الحنفية والشـافعية على المعتمـد استحبـاب القنـوت فى الصـلاة لصرف الطاعون باعتباره من أشد النوازل [١].

وذهب الحنابلة وبعض الشافعية إلى عدم مشروعية القنوت لرفع الطاعون؛ لوقوعه فى زمن عمر رضى الله عنه ولم يقنتوا له [٢].

وقـال المـالكية باستحباب الصلاة لدفع الطاعون؛ لأنه عقوبة من أجل الزنا، وإن كان شهادة لغيرهم [٣].

وفى الصلوات التي يقنت فيها للنوازل وفى الإسرار أو الجهر به، تفصيل ينظر فى: (قنوت).

**القدوم على بلد الطاعون والخروج منه:**

٣ ـ يرى جمهور العلماء منع القدوم على بلد الـطاعون ومنع الخروج منه فرارا من ذلك، لقول النبى ﷺ: «الطاعون آية الرجز ابتلى الله عز وجل به أناساً من عباده، فإذا سمعتم به فلا تدخلوا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلاتفروا منه» [١].

وأخرج مسلم من حديث عامر بن سعد أن رجلاً سأل سعد بن أبى وقاص رضـى الله عنـه عن الطاعون، فقال أسامة بن زيـد رضى الله عنهمـا أنا أخبرك عنه، قال رسول الله ﷺ: «هو عذاب أو رجز أرسله الله على طائفة من بنى إسرائيل أو ناس كانوا قبلكم، فإذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوهـا عليه، وإذا دخلها عليكم فلاتخرجوا منها فراراً» [٢].

وأخرج أحمد من حديث عائشة رضـى الله عنهـا مرفـوعـاً «قلت: يارسول الله فما الـطاعون؟ قال: غدة كغدة الإبل، المقيم فيها كالشهيـد، والفـار منهـا كالفـار مـن الزحـف» [٣].

٤ ـ قال ابن القيم: وفى المنع من الدخول إلى الأرض التى قد وقع بها الطاعون عدة حكم:

إحداها: تجنب الأسباب المؤذية، والبعد منهـا.

---

= الأحدب قال: «خطب معاذ بالشام فذكر الطاعون، فقال: إنها رحمـة ربكم ودعـوة نبيكم». أخـرجه أحمد (٥/٢٤٠) وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢/٣١١) وعزاه لأحمد وغيره ثم قال: رجال أحمد ثقات وسنده متصل.

(١) ابن عابدين ١/٤٥١ وتحفـة المحتـاج ٢/٦٨ ونهاية المحتاج ١/٤٨٧ (نشر المكتبة الإسلامية).

(٢) كشاف القناع ١/٤٢١ ونهاية المحتاج ١/٤٨٧.

(٣) حاشية الدسوقى ١/٣٠٨ (نشر دار الفكر).

(١) حديث: «الطاعون آية الرجز...» أخرجه البخارى (فتح الباري ١٠/١٧٩) ومسلم (٤/١٧٣٨) من حديث أسامة بن زيد واللفظ لمسلم.

(٢) حديث أسـامـة بن زيد: «هـو عذاب أو رجز...» أخرجه البخارى (فتح البارى ٦/٥١٣) ومسلم (٤/١٧٣٨) واللفظ لمسلم.

(٣) حديث عائشة: «قلت يارسول الله فما الطاعون...» أخرجه أحمـد (٦/١٤٥) وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢/٣١٤) وقال: رجال أحمد ثقات.

الثـانية: الأخـذ بالعـافية التى هى مادة المعاش والمعاد .

الثـالثة: أن لايستنشقوا الهواء الذى قد عفن وفسد فيصبهم المرض .

الرابعة: أن لايجاوروا المرضى الذين قد مرضوا بذلك، فيحصل لهم بمجاورتهم من جنس أمراضهم .

الخـامسـة: حمية النفـوس عن الـطيرة والعـدوى؛ فإنها تتأثر بهما، فإن الطيرة على من تطير بها، وبـالجـملة ففى النهى عن الـدخـول فى أرضـه الأمر بالحذر والحمية، والنهى عن التعـرض لأسبـاب التلف، وفى النهى عن الفرار منه الأمر بالتوكل والتسليم والتفويض، فالأول: تأديب وتعليم، والثانى تفويض وتسليم .

وفى الصحيح: أن عمـر بـن الخطـاب رضى الله عنـه خرج إلى الشام، حتى إذا كان بسرْغ لقيه أبو عبيدة بن الجراح رضـى الله عنـه وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقـع بالشـام فقـال لابن عباس رضـى الله عنهمـا: ادع لى المهـاجـرين الأولين، قال: فدعوتهم، فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقـع بالشام، فاختلفوا، فقال له بعضهم: خرجت لأمـر، فلانرى أن ترجع عنه، وقال آخرون: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ فلا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء، فقال عمر: ارتفعوا عنى، ثم قال: ادع لى الأنصار، فدعوتهم له فاستشارهم، فسلكوا سبيل المهـاجـرين، واختلفـوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عنى، ثم قال: ادع لى من ها هنا مـن مشيـخة قـريش مـن مهاجـرة الفتـح، فدعوتهم له، فلم يختلف عليه منهم رجلان، قالوا: نرى أن ترجع بالناس ولاتقدمهم على هذا الـوبـاء، فأذن عمـر فى النـاس: إنى مصبـح على ظهـر، فأصبحـوا عليه، فقال أبوعبيدة بن الجراح: ياأمير المؤمنين أفراراً من قدر الله؟ قال: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة! نعم نفر من قدر الله تعالى إلى قدر الله تعالى، أرأيت لو كان لك إبـل فهبـطت وادياً له عُدْوتـان، إحداها خصبة، والأخرى جدبة ألست إن رعيتهـا الخصبـة رعيتها بقدر الله تعـالى، وإن رعيتها الجدبة رعيتها بقدر الله تعالى؟ قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيباً فى بعض حاجاته، فقال: إن عندى فى هذا عـلمًا ، سمـعت رسـول الله ﷺ يقول: «إذا كان بأرض وأنتم بها فلاتخرجوا فراراً منه، وإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه» (١).

٥ ـ وقد ذكر العلماء فى النهى عن الخروج من

(١) زاد المعاد (٤/٤٤ ـ ٤٥) .
وحديث: «أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام» أخرجه البخارى (فتح البارى ١٠/١٧٩) ومسلم (٤/١٧٤٠) .

البلد التي وقع بها الطاعون حِكَماً :

منها : أن الطاعون فى الغالب يكون عاماً فى البلد الـذي يقـع به فإذا وقـع فالـظاهر مداخلة سببه لمن بها، فلا يفيده الفرار، لأن المفسـدة إذا تعينت ـ حتى لايقع الانفكاك عنها ـ كان الفرار عبثاً فلايليق بالعاقل .

ومنها : أن الناس لو تواردوا على الخروج لصـار من عجـز عنـه ـ بالمرض المذكور أو بغيره ـ ضائع المصلحة لفقد من يتعهده حياً وميتاً .

وأيضـاً فلو شرع الخروج فخرج الأقوياء لكـان فى ذلـك كسر قلوب الضعفاء، وقد قالوا : إن حكمة الوعيد فى الفرار من الزحف مافيه من كسر قلب من لم يفر وإدخال الرعب عليه بخذلانه [1] .

ومنهـا : حمل النفـوس على الثقـة بالله، والتوكل عليه، والصبر على أقضيته والرضا بهـا [2] .

ونقـل النووى عن القاضى قوله : ومنهم من جوز القدوم عليه (أى على بلد الطاعون) والخروج منه فراراً، قال القاضى : وروى هذا عن عمر بن الخطاب رضـى الله عنـه، وأنه ندم على رجوعه من سرغ، وعن أبى موسى الأشعري ومسروق والأسود بن هلال أنهم فروا من الطاعون، وقال عمرو بن العاص : فروا عن هذا الرجز فى الشعاب والأودية ورؤوس الجبـال فقـال معاذ : بل هو شهادة ورحمة، ويتـأول هؤلاء النهى على أنـه لم ينـه عن الدخول عليه والخروج منه، مخافة أن يصيبه غير المقـدر، لكن مخافة الفتنة على الناس، لئـلا يظنـوا أن هلاك القـادم إنـما حصـل بقـدومـه، وسـلامة الفار إنما كانت بفراره، وقالوا : وهو من نحو النهى عن الطيرة والقرب من المجذوم، وقد جاء عن ابن مسعود قال : الـطاعـون فتنة على المقيم والفار، أما الفار فيقول : فررت فنجوت، وأما المقيم فيقول : أقمت فمت، وإنـما فر من لم يأت أجله، وأقام من حضر أجله .

قال النـووى : والصحيح ما قدمناه من النهى عن القـدوم عليه والفـرار منه لظاهر الأحاديث الصحيحة [1] . قال العلماء : وهو قريب المعنى من قولـه ﷺ : «لاتتمنوا لقاء العدو، واسألوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا» [2] .

هذا واتـفـق العلماء على جواز الخـروج بشغـل وغـرض غير الفـرار، ودليله صريح الأحاديث [3] .

(١) فتح البارى (١٠/١٨٩) .
(٢) زاد المعاد (٤/٤٣) .

(١) صحيح مسلم بشرح النووى (١٤/٢٠٥ ـ ٢٠٧) .
(٢) حديث : «لاتتمنـوا لقـاء العـدو . . .» أخرجه البخارى (٦/١٥٦) ومسلم (٣/١٣٦٢) واللفظ لمسلم .
(٣) صحيح مسلم بشرح النووى (١٤/٢٠٧) وعمدة القارى=

**أجر الصبر على الطاعون:**

٦ ـ جاء فى بعض الأحاديث استواء شهيد الطاعون وشهيد المعركة فقد أخرج أحمد بسند حسن عن عتبة بن عبد السلمى رفعه «يأتى الشهداء والمتوفون بالطاعون، فيقول أصحاب الطاعون: نحن الشهداء، فيقال: انظروا فإن كانت جراحهم كجراح الشهداء تسيل دماً وريحها كريح المسك فهم شهداء، فيجدونهم كذلك» [1].

وأخرج البخارى من حديث عائشة رضي الله عنها «أنها سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون، فأخبرها نبى الله أنه كان عذاباً يبعثه الله على من يشاء فجعله الله رحمة للمؤمنين فليس من عبد يقع الطاعون فيمكث فى بلده صابراً يعلم أنه لن يصيبه إلا ماكتبه الله له إلا كان له مثل أجر الشهيد» [2]. ويفهم من سياق هذا الحديث أن حصول أجر الشهادة لمن يموت بالطاعون مقيد بما يلى:

أ ـ أن يمكث صابراً غير منزعج بالمكان الذي يقع به الطاعون فلايخرج فراراً منه.

ب ـ أن يعلم أنه لن يصيبه إلا ماكتب الله له.

فلو مكث وهو قلق أو نادم على عدم الخروج ظاناً أنه لو خرج لما وقع به أصلاً ورأساً، وأنه بإقامته يقع به، فهذا لايحصل له أجر الشهيد ولو مات بالطاعون، هذا الذى يقتضيه مفهوم هذا الحديث، كما اقتضى منطوقه أنه من اتصف بالصفات المذكورة يحصل له أجر الشهيد وإن لم يمت بالطاعون [1].

والمراد بشهادة الميت بالطاعون أنه يكون له فى الآخرة ثواب الشهيد، وأما فى الدنيا فيغسل ويصلى عليه [2].

قال القاضى البيضاوي: من مات بالطاعون، أو بوجع البطن ملحق بمن قتل فى سبيل الله لمشاركته إياه فى بعض ما يناله من الكرامة بسبب ماكابده، لافى جملة الأحكام والفضائل [3].

---

= (٢٥٩/٢١).

(١) حديث عتبة بن عبد السلمى: «يأتي الشهداء والمتوفون بالطاعون...» أخرجه أحمد (١٨٥/٤) وحسنه ابن حجر فى فتح البارى (١٩٤/١٠).

(٢) حديث عائشة: «أنها سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون...» أخرجه البخارى (١٩٢/١٠).

(١) فتح البارى (١٩٣/١٠ ـ ١٩٤).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى (٦٣/١٣).

(٣) عمدة القارى (٢٦١/٢١).

# طَالبُ العِلم

**التعريف:**

١ ـ الطالب: اسم فاعل من الطلب، والطلب لغة: محاولة وجدان الشيء وأخذه [١].

والعلم لغة: نقيض الجهل، والمعرفة، واليقين.

واصطلاحا: هو معرفة الشيء على ماهو به.

وقال صاحب التعريفات: هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع.

وقال الحكماء: هو حصول صورة الشيء في العقل [٢].

**فضل طالب العلم:**

٢ ـ لطالب العلم فضل كبير وميزة خاصة عند الله تعالى والملائكة والخلائق، وقد وردت الأدلة المستفيضة بذلك.

فعن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سلك طريقا يبتغى فيه علما سلك الله له طريقا إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم، وإن العالم ليستغفر له من فى السموات ومن فى الأرض حتى الحيتان فى الماء، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا العلم فمن أخذهُ أخذ بحظ وافر» [١].

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الدنيا ملعونة ملعون مافيها إلا ذكر الله وما والاه أو عالما ومتعلما» [٢].

وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ «من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع» [٣].

---

(١) لسان العرب مادة (طلب)، والكليات ٣/١٥٣.

(٢) لسان العرب والمصباح المنير مادة (علم)، والتعريفات ١٩٩، والكليات ٣/٢٠٧.

(١) حديث أبى الدرداء: «من سلك طريقا يبتغى فيه علما . . .» . أخرجه الترمذي (٥/٤٨ ـ ٤٩) وقال: ليس هو عندى بمتصل . وأخرجه مسلم (٤/٢٠٧٤) من حديث أبى هريرة مرفوعا: «من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة» .

(٤) حديث أبى هريرة: «الدنيا ملعونة» . أخرجه ابن ماجه (٢/١٣٧٧) والترمذى (٤/٥٦١) وحسنه .

(٣) المجموع ١/١٨ (ط . المكتبة السلفية المدينة المنورة)، إحياء علوم الدين ١/١١، ١٥ (ط . مصطفى الحلبى ١٩٣٩) جامع بيان العلم وفضله ١/٥٥ (ط . المنيرية ) الآداب الشرعية ٢/٣٩ (ط مكتبة الرياض) .
وحديث أنس بن مالك: «من خرج فى طلب العلم» . =

آداب طالب العلم :

٣ - لطالب العلم آداب كثيرة نذكر منها مايلى : -

أ - ينبغى لطالب العلم أن يطهر قلبه من الأدناس، ليصلح لقبول العلم وحفظه واستثماره . قال رسول الله ﷺ : «ألا وإن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب» [1] .

ب - ينبغى لطالب العلم أن يقطع العلائق الشاغلة عن كمال الاجتهاد فى التحصيل ويرضى باليسير من القوت، ويصبر على ضيق العيش، وأن يتواضع للعلم والمعلم، فبتواضعه ينال العلم، قال الشافعى : لايطلب أحد هذا العلم بالملك وعز النفس فيفلح، ولكن من طلبه بذل النفس وضيق العيش وخدمة العلماء أفلح .

ج - أن ينقاد لمعلمه ويشاوره فى أموره ويأتمر بأمره، وينبغى أن ينظر لمعلمه بعين الاحترام، ويعتقد كمال أهليته ورجحانه على أكثر طبقته فهو أقرب إلى انتفاعه به ورسوخ ماسمعه منه فى ذهنه .

د - أن يتحرى رضا المعلم وإن خالف رأي نفسه، ولايغتاب عنده، ولايفشى له سرا، وأن يرد غيبته إذا سمعها، فإن عجز فارق ذلك المجلس، وألاّ يدخل عليه بغير إذن ، وأن يدخل كامل الأهلية فارغ القلب من الشواغل متطهرا متنظفا، ويسلم على الحاضرين كلهم، ويخص المعلم بزيادة إكرام .

هـ - أن يجلس حيث انتهى به المجلس إذا حضر إلى الدرس، ولايتخطى رقاب الناس إلا أن يصرح له الشيخ أو الحاضرون بالتقدم، ولايجلس وسط الحلقة إلا لضرورة، ولابين صاحبين إلا برضاهما، وأن يحرص على القرب من الشيخ ليفهم كلامه فهما كاملا بلامشقة .

و - أن يتأدب مع رفقته وحاضرى الدرس، ولايرفع صوته رفعا بليغا من غير حاجة، ولايضحك ولايكثر الكلام بلاحاجة، ولايعبث بيده ولاغيرها، ولايلتفت بلاحاجة، ولايسبق الشيخ إلى شرح مسألة أو جواب سؤال إلا أن يعلم من حال الشيخ إيثار ذلك .

ز - ينبغى أن يكون حريصا على التعلم

---

= أخرجه الترمذى (٥/٢٩) وأعله المناوى براو متكلم فيه، كما فى فيض القدير (٦/١٢٤) .

(١) حديث: «ألا وإن فى الجسد مضغة إذا صلحت . . .» . أخرجه البخارى (١/١٢٦) ومسلم (٣/١٢٢٠) من حديث النعمان بن بشير .

مواظبا عليه فى جميع أوقاته، ولايضيع من أوقاته شيئا فى غير العلم إلا بقدر الضرورة والحاجة، وأن تكون همته عالية فلايرضى باليسير مع إمكان الكثير، وأن لايسوّف فى اشتغاله، ولايؤخر تحصيل فائدة، لكن لايحمل نفسه مالا تطيق مخافة الملل، وهذا يختلف باختلاف الناس .

ح ـ أن يعتنى بتصحيح درسه الذي يتعلمه تصحيحا متقنا على الشيخ، ثم يحفظه حفظا محكما، ويبدأ درسه بالحمد لله والصلاة على رسول الله ﷺ، والدعاء للعلماء ومشايخه، ويداوم على تكرار محفوظاته [1] .

وسيأتى تفصيل آداب المعلم والمتعلم فى (طلب العلم) .

**استحقاق طالب العلم للزكاة :**

٤ ـ اتفق الفقهاء على جواز إعطاء الزكاة لطالب العلم، وقد صرح بذلك الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وهو مايفهم من مذهب المالكية، إذ أنهم يجوزون إعطاء الزكاة للصحيح القادر على الكسب، ولو كان تركه التكسب اختيارا على المشهور .

وذهب بعض الحنفية إلى جواز أخذ طالب العلم الزكاة ولو كان غنيا إذا فرغ نفسه لإفادة العلم واستفادته، لعجزه عن الكسب .

نقل ابن عابدين عن المبسوط قوله : لايجوز دفع الزكاة إلى من يملك نصابا إلا إلى طالب العلم، والغازى، ومنقطع الحج .

قال ابن عابدين : والأوجه تقييده بالفقير ويكون طلب العلم مرخصا لجواز سؤاله من الزكاة وغيرها وإن كان قادرا على الكسب إذ بدونه لايحل له السؤال .

ومذهب الشافعية والحنابلة أنه تحل لطالب العلم الزكاة إذا لم يمكن الجمع بين طلب العلم والتكسب بحيث لو أقبل على الكسب لانقطع عن التحصيل .

قال النووى : ولو قدر على كسب يليق بحاله إلا أنه مشتغل بتحصيل بعض العلوم الشرعية بحيث لو أقبل على الكسب لانقطع من التحصيل حلت له الزكاة، لأن تحصيل العلم فرض كفاية، وأما من لايتأتى منه التحصيل فلاتحل له الزكاة إذا قدر على الكسب وإن كان مقيما بالمدرسة .

وقال البهوتي : وإن تفرغ قادرا على التكسب للعلم الشرعى ـ وإن لم يكن لازما له ـ وتعذر الجمع بين العلم والتكسب أعطى من الزكاة لحاجته .

وسئل ابن تيمية عمن ليس معه مايشترى به كتبا يشتغل فيها، فقال : يجوز أخذه من

---

(١) المجموع للنووى ١ / ٣٥ وما بعدها (ط . المكتبة السلفية المدينة المنورة) تذكرة السامع والمتكلم ٦٧ وما بعدها (ط . جمعية دائرة المعارف العثمانية ١٣٥٣هـ) . إحياء علوم الدين ١ / ٥٥ (ط . مصطفى الحلبى ١٩٣٩م) .

الزكاة مايحتاج إليه من كتب العلم التى لابد لمصلحة دينه ودنياه منها .

قال البهوتى: ولعل ذلك غير خارج عن الأصناف، لأن ذلك من جملة مايحتاجه طالب العلم فهو كنفقته .

وخصّ الفقهاء جواز إعطاء الزكاة لطالب العلم الشرعى فقط .

وصرح الحنفية بجواز نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر لطالب العلم [1].

وأما حقه فى طلب النفقة عليه لطلب العلم فيراجع فى مصطلح (نفقة) .

## طِـبّ

انظر: تطبيب

## طِحَال

انظر: أطعمة، جنايات

## طَاوُوس

انظر: أطعمة

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٥٨، ٥٩، حاشية الدسوقى ١/٤٩٤، المجموع ٦/١٩٠، كشاف القناع ٢/٢٧١، ٢٧٣ .

# طَرَّار

**التعريف:**

١ ـ الطَّرار فعّال من طرّ، يقال: طَرَّ الثوبَ يطر طرا أى شقه [١].

وفى الاصطلاح: هو الذى يطرّ الهميان أو الجيب أو الصّرة ويقطعها ويسل مافيه على غفلة من صاحبه [٢].

قال الفيومى: الطّرارّ وهو الذي يقطع النفقات ويأخذها على غفلة من أهلها، والهميان كيس تجعل فيه النفقة ويشد على الوسط، ومثله الصرة، قال ابن الهمام: الصرة هي الهميان، والمراد منها هنا الموضع المشدود فيه دارهم من الكم [٣].

ونقل ابن قدامة عن الإمام أحمد أن الطرار هو: الذى يسرق من جيب الرجل أو كمه أو صفنه (يعنى الخريطة يكون فيها المتاع والزاد) [٤].

وقريب من معنى الطرار النشال، من نشل الشيء نشلا أى أسرع نزعه، والنشال كثير النشل والخفيف اليد من اللصوص السارق على غرّة [١].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ السّارق:**

٢ ـ السارق فاعل من السرقة، وهى: أخذ مال الغير خفية من حرز مثله بلاشبهة [٢].

والسارق أعم من الطرار، لأن الطرار يسرق من جيب الإنسان أو كمه أو نحو ذلك بصفة مخصوصة.

**ب ـ النّبّاش:**

٣ ـ النباش مبالغة من النبش أى الكشف، يقال: نبش القبر أى كشفه [٣].

وفى الاصطلاح: هو الذى يسرق أكفان الموتى بعد الدفن [٤].

**الحكم الإجمالى:**

٤ ـ ذهب الأصوليون والجمهور من الفقهاء إلى أن الطرار يعتبر سارقا تقطع يده إذا توافرت فيه سائر شروط القطع [٥]. لكنهم

---

(١) المصباح المنير ومتن اللغة ولسان العرب مادة (طرر).
(٢) فتح القدير ٥/١٥٠، والمغنى لابن قدامة ٨/٢٥٦، والمطلع ص٣٧٥.
(٣) المصباح المنير وفتح القدير ٥/١٥٠.
(٤) المغني لابن قدامة ٨/٢٥٦.

(١) المعجم الوسيط مادة: (نشل).
(٢) فتح القدير ٥/١٢١، والخرشى ٨/٩١، والمهذب ٢/٢٧٧، وكشاف القناع ٦/١٢٩.
(٣) المصباح المنير (نبش).
(٤) ابن عابدين ٣/٢٠٠، الدسوقى ٤/٢٤٠، والمهذب ٢/٢٧٩، وكشاف القناع ٦/١٣٨.
(٥) فتح القدير ٤/٢٤٥، والبدائع ٧/٧٦، وابن عابدين =

اختلفوا في تعليل الحكم فيه فذكر الأصوليون أن الطرار تقطع يده لأنه وإن كان مختصا باسم آخر غير السارق إلا أن فيه زيادة معنى السرقة، فهو مبالغ فى السرقة بزيادة حذق منه في فعله فيلزمه القطع، قال النسفى فى شرح المنار: إن آية السرقة: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ [1] ظاهرة فى كل سارق لم يعرف باسم آخر، خفية فى حق الطرار والنباش، لاختصاصهما باسم آخر يعرفان به، وتغاير الأسماء يدل على تغاير المسميات فالأصل أن كل اسم له مسمى على حدة، فاشتبه الأمران: اختصاصهما باسم آخر لنقصان فى معنى السرقة، أو لزيادة فيها، فتأملنا فوجدنا الاختصاص فى الطرار للزيادة فقلنا: إنه داخل تحت آية السرقة، وفى النباش للنقصان فقلنا: إنه غير داخل فيها [2].

أما الفقهاء فيعللون القطع فى الطرار بأنه سارق من الحرز، لأن كل شيء سرق بحضرة صاحبه يقطع سارقه، لأن صاحبه حرز له ولو كان فى فلاة [1] قال النفراوى: والمراد بصاحبه الحافظ له سواء أكان مالكا أم غيره [2].

٥ ـ وقد فصل الحنفية فى حكم الطرار فقالوا: إن كان الطر بالقطع، والدراهم مصرورة على ظاهر الكم لم يقطع، لأن الحرز هو الكم، والدراهم بعد القطع تقع على ظاهر الكم، فلم يوجد الأخذ من الحرز، وإن كانت الدراهم مصرورة فى داخل الكم يقطع، لأنها تقع بعد قطع الصرة فى داخل الكم فكان الطر أخذا من الحرز وهو الكم [3].

وإن كان الطر بحل الرباط، فإن كان بحال لو حل الرباط تقع الدراهم على ظاهر الكم، بأن كانت العقدة مشدودة من داخل الكم لايقطع، لأنه أخذها من غير حرز، وإن كان إذا حل الرباط تقع الدراهم فى داخل الكم وهو يحتاج إلى إدخال يده فى الكم للأخذ يقطع، لوجود الأخذ من الحرز [4].

وعن أبي يوسف أنه قال: أستحسن أن

---

= ٢٠٤/٣، وبداية المجتهد ٤٤٥/٢، والفواكه الدوانى ٢٩٦/٢، والمغنى لابن قدامة ٢٥٦/٨ وكشاف القناع ١٣٠/١، ومسلم الثبوت ٢٠/٢ .

(١) سورة المائدة (٣٨) .

(٢) كشف الأسرار على المنار ١٤٧/١، ١٤٨، ومسلم الثبوت ٢٠/٢، ٢١، والتوضيح مع التلويح ٤١٢/١٠ .

(١) فتح القدير مع الهداية ١٥١/٥، والفواكه الدوانى ٢٩٦/٢، والمهذب ٢٧٩/٢، وكشاف القناع ١٣٠/٦ .

(٢) الفواكه الدوانى ٢٩٦/٢ .

(٣) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاساني ٧٦/٧ .

(٤) البدائع ٧٦/٧، وفتح القدير مع الهداية ١٥٠/٥، ١٥١، وابن عابدين ٢٠٤/٣ .

أقطعه فى الأحوال كلها، لأن المال محرز بصاحبه والكم تبع له [١].

وذكر ابن قدامة عن أحمد رواية أخرى أن الذى يأخذ من جيب الرجل وكمه لاقطع عليه [٢].

وينظر تفصيل الموضوع فى بحث (سرقة).

(١) المبسوط للسرخسى ٩/١٦٠، ١٦١.
(٢) المغنى ٨/٢٥٦.

# طَرْد

**التعريف:**

١ - الطرد في اللغة مصدر، وهو الإبعاد، والطّرد بالتحريك الاسم كما قال الفيومى يقال: فلان أطرده السلطان إذ أمر بإخراجه عن بلده.

قال ابن منظور: أطرده السلطان وطرده أخرجه عن بلده، وطردت الرجل إذا نحيته، وأطرد الرجل جعله طريدا ونفاه، واطّرد الشيء: تبع بعضه بعضا وجرى [١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحى عن هذا المعنى.

وهو أيضا مصطلح أصولي ويذكره الأصوليون فى مباحث الحد والعلة، فالطرد فى الحد معناه: كلما وجد الحد وجد المحدود، فبالا طراد يصير الحد مانعاً عن دخول غير المحدود، فلايدخل فيه شيء ليس من أفراد المحدود [٢].

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة (طرد).
(٢) التلويح على التوضيح ١/١٠.

والطرد فى العلة معناه: أن تكون كلما وجدت العلة وجد الحكم[1]، ويراجع تمامه فى الملحق الأصولى .

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ العكس:**

٢ ـ العكس فى اللغة: رد أول الشىء على آخره، يقال: عكست عليه أمره، رددته عليه، وعكسته عن أمره منعته، وكلام معكوس: مقلوب غير مستقيم فى الترتيب أو فى المعنى .

والعكس اصطلاحا: هو ترتب عدم الشىء على عدم غيره .

وهو فى مباحث العلة: انتفاء الحكم عند انتفاء العلة[2] .

فالعكس ضد الطرد .

**ب ـ النقض:**

٣ ـ النقض فى اللغة: إفساد ماأبرم من عقد أو بناء أو عهد، ويأتى بمعنى الهدم، يقال: نقض البناء أى هدمه .

والنقض اصطلاحا: أن يوجد الوصف المدعى عليته ويتخلف الحكم عنه، ومثاله قولنا: من لم يبيت النية تعرى أول صومه عنها فلايصح، لأن الصوم عبارة عن إمساك النهار جميعه مع النية، فيجعل العراء عن النية فى أول الصوم علة بطلانها، فيقول الخصم: ماذكرت منقوض بصوم التطوع فإنه يصح من غير تبييت[1]

**ج ـ الدوران :**

٤ ـ الدوران لغة: مأخوذ من دار الشىء يدور دورا ودورانا بمعنى طاف .

واصطلاحا: أن يوجد الحكم عند وجود الوصف وينعدم عند عدمه .

فذلك الوصف يسمى مدارا، والحكم دائرا، وسمى بعضهم الدوران بالدوران الوجودى والعدمي أو الدوران المطلق، وأما إذا كان بحيث يوجد الحكم عند وجود الوصف فإن هذا يسمى بالدوران الوجودى أو الطرد، وإذا كان بحيث ينعدم الحكم عند عدم الوصف فهذا يطلق عليه الدوران العدمى أو العكس .

**الحكم الإجمالى:**

٥ ـ اشترط بعض الأصوليين لصحة العلة فى القياس أن تكون مطردة أى: كلما وجدت

(١) كشف الأسرار ٣/٣٦٥، مختصر المنتهى ٢/٢١٨، المحصول ج٢ ق٢/٣٠٥ كشاف اصطلاحات الفنون ٤/٩٠٤، الإبهاج ٣/٧٦ .

(٢) المصباح المنير مادة (عكس) الإبهاج ٣/٧٦، كشف الأسرار ٤/٥٩، تيسير التحرير ٤/٢٢ .

(١) لسان العرب مادة (نقض)، البحر المحيط ٥/١٣٥ (ط وزارة الأوقاف ـ الكويت ١٩٨٨م ، الإبهاج ٣/٨٤ .

العلة وجد الحكم دون أن يعارضها نقض وإلا بطلت العلة .

قال الزركشي فى البحر عند سرده لشروط العلة: السادس: أن تكون مطردة أى كلما وجدت وجد الحكم لتسلم من النقص والكسر .

وقال العضد فى شرحه لمختصر المنتهى: قد يعد من شروط العلة أن تكون مطردة أى كلما وجدت وجد الحكم، وعدمه يسمى نقضا، وهو أن يوجد الوصف الذى يدعى أنه علة فى محل ما مع عدم الحكم فيه وتخلفه عنها [1] .

٦ ـ واختلف الأصوليون فى كون الطرد مفيدا للعلية ـ أى اعتباره مسلكا من مسالكها ـ فذهب أكثر الأصوليين إلى أنه لايفيد العلّية ولايكون حجة مستدلين بفعل الصحابة ـ رضى الله تعالى عنهم ـ حيث إنهم متى ماعدموا الدليل من الكتاب والسنة استندوا فى أقيستهم إلى إجماعهم على المسألة وفقا للمصالح التى جاءت بها الشريعة الإسلامية، ولم نجدهم بحال يحتكمون بطرد لايناسب الحكم ولايثير شبها ولم يلتفتوا إليه فى شيء، وقد دلنا ذلك على أنهم أدركوا أن الطرد لايستند إلى دليل سمعي قاطع، بل الظاهر أنهم كانوا يأبونه ولايرونه، ومما لاشك فيه أنهم لو وجدوا فى الطرد مناطا لأحكام الله لما أهملوه وعطلوه .

وذهب جماعة من الأصوليين إلى أنه مفيد للعلّية ويحتج به فيها، ووجهتهم فى ذلك أن وجود الحكم مع الوصف فى جميع الصور ماعدا صورة النزاع مما يغلب على الظن أن يكون الوصف علّة، لأن فرض المسألة أنه لم يوجد للحكم علة غيره، فلو لم يجعل هذا الوصف علة للحكم لخلا الحكم عن العلة فيخلو عن المصلحة، وهذا خلاف ماثبت بالاستقراء من أن كل حكم لايخلو عن مصلحة، وحيث ثبتت علّيته فى غير المتنازع فيه، ثبتت العلّية فى المتنازع فيه كذلك إلحاقا بالكثير الغالب فيكون الظن مفيدا للعلّية وهو المدعى [1] .

وسيأتى تفصيل ذلك فى الملحق الأصولى .

---

(١) البحر المحيط ٥/١٣٥ (ط وزارة الأوقاف ـ الكويت ١٩٨٨م) العضد على ابن الحاجب ٢/٢١٨، التبصرة في أصول الفقه ٤٦٠ بتحقيق د. محمد حسن هيتو ـ (ط. دار الفكر ١٩٨٠م).

(١) البرهان ٢/٧٨٨، الإبهاج ٣/٧٨، والمستصفى ٢/٣٠٧ (ط. دار صادر) نهاية السول فى شرح منهاج الوصول ٤/١٣٥ (ط. عالم الكتب).

# طَـرَف

**التعريف:**

١ ـ الطرف ـ بفتحتين ـ لغة : جزء من الشيء وجانبه ونهايته [١].

وبتتبع عبارات الفقهاء يتبين أنهم يطلقون الطرف على كل عضو له حد ينتهى إليه . فالأطراف هى النهايات فى البدن كاليدين، والرجلين .

(ر : أعضاء ف ٢) .

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ العضو :**

٢ ـ العضو فى اللغة : هو كل عظم وافر بلحمه سواء : أكان من إنسان، أم حيوان .

والفقهاء يطلقون العضو على الجزء المتميز عن غيره من بدن إنسان أو حيوان كاللسان، والأنف، والإصبع .

فالعضو أعم من الطرف ، إذ كل طرف عضو وليس كل عضو طرفا .

(ر : أعضاء ف ١)

(١) الكليات للكفوى ٣ / ١٦٠، ودستور العلماء ٢ / ٢٧٥

**الأحكام المتعلقة بالطرف:**

**الجناية على الطرف:**

٣ ـ يرى جمهور الفقهاء (من المالكية، والشافعية، والحنابلة، والحنفية فى القول المقابل للمشهور، وإسحاق): أن كل شخصين يجرى بينهما القصاص فى النفس يجرى بينهما القصاص في الأطراف السليمة: كالرجلين، والرجل والمرأة، والحرين، والعبدين [١].

وذهب الحنفية فى المشهور، والثورى إلى أنه لا قصاص بين طرفى ذكر وأنثى، وحر وعبد، أو فى طرفى عبدين فى القطع والقتل ونحوهما، لانعدام المماثلة فى الأطراف، لأنها يسلك بها مسلك الأموال فيثبت التفاوت بينهما فى القيمة [٢].

ولا يجب القصاص فى الأطراف إلا بما يوجب القود فى النفس وهو العمد المحض فلا قود فى شبه العمد ولا فى الخطأ .

وللتفصيل فى شروط جريان القصاص فى الأطراف ( ر: جناية على ما دون النفس ) .

أما إذا وجد ما يمنع القصاص فتجب الدية .

(١) حلية العلماء فى معرفة مذاهب الفقهاء ٧ / ٤٧٢، وكشاف القناع ٥/٥٤٧، والدر المنتقى بهامش مجمع الأنهر ٢/٦٢٦ .

(٢) مجمع الأنهر ٢/٦٢٥ ـ ٦٢٦ .

٤ ـ وقد اتفق الفقهاء فى الجملة على قواعد محددة فى وجوب القصاص وتوزيعها على الأطراف على النحو التالى:

أ ـ من أتلف ما فى الإنسان منه شىء واحد ففيه دية كاملة، ومن أتلف ما فى الإنسان منه شيئين ففيهما الدية، وفى أحدهما نصفها، ومن أتلف مافى الإنسان منه أربعة أشياء كأجفان العينين ففيها الدية، وفى كل واحد منها ربع الدية.

ومن أتلف ما فى الإنسان منه عشرة أشياء كأصابع اليدين ففى جميعها الدية الكاملة وفى كل واحد منها عشر الدية.

وفى كل مفصل من الأصابع مما فيه مفصلان نصف عشر الدية، ومما فيه ثلاثة مفاصل ثلث عشر الدية: أى ينقسم عشر الدية على المفاصل، كانقسام دية اليد على الأصابع [1].

(ر: ديات فقرة ٣٤).

ب ـ الدية تتعدد بتعدد الجناية وإتلاف الأطراف إذا لم تفض إلى الموت، فإن قطع يديه ورجليه معا ـ ولم يمت المجنى عليه ـ تجب ديتان.

أما إذا أفضت الجناية إلى الموت فتتداخل ديات الأطراف فى دية النفس فلا تجب إلاّ دية واحدة.

(ر: ديات ف٧٠، وتداخل ف ١٩).

## بيع أطراف الآدمى:

٥ ـ اتفق الفقهاء على حرمة بيع الآدمى الحر وبطلانه، قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن بيع الحر باطل، وقال ابن هبيرة: اتفقوا على أن الحر لايجوز بيعه ولا يصح [1]، لأن المعقود عليه يجب أن يكون مالا، والمال اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا مما هو غيرنا، فالآدمى خلق مالكا للمال، وبين كونه مالا وبين كونه مالكا للمال منافاة، وإليه أشار الله تعالى فى قوله: ﴿هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعا﴾ [2] قال السرخسى: ثم لأجزاء الآدمى من الحكم مالعينه [3].

فالفقهاء متفقون على أن أطراف الآدمى ليست بمال من حيث الأصل، ولا يصح أن تكون محلا للبيع.

ولم يختلف الفقهاء فى حرمة بيع أجزاء

---

(١) مجمع الأنهر ٢/٦٤٠ ـ ٦٤٢، وتحفة الفقهاء ٣/١٥٨ والشرح الصغير ٤/٣٨٧، والمغنى والشرح الكبير ٩/٣٧٨، ونيل المآرب ٢/٣٣٩ ـ ٣٤٠، ومطالب أولى النهى ٦/١١٢ وما بعدها، ومغنى المحتاج ٤/٦٢..

(١) بدائع الصنائع ٥/١٤٠، والإجماع لابن المنذر ص ١١٤، والإفصاح لابن هبيرة ١/٣١٨ (نشر المؤسسة السعيدية بالرياض).

(٢) سورة البقرة ـ الآية ٢٩.

(٣) المبسوط للسرخسى ١٥/١٢٥.

الآدمى ، إلا فى لبن المرأة إذا حلب ، فأجاز بعضهم بيعه ، ومنعه الحنفية والمالكية وجماعة من الحنابلة والشافعية فى وجه ، قال الكاسانى فى تعليل ما ذهب إليه الحنفية ومن معهم : إن اللبن جزء من الآدمى والآدمى بجميع أجزائه محترم ومكرم ، وليس من الكرامة والاحترام ابتذاله بالبيع والشراء [١] .

**الانتفاع بأطراف الميت :**

٦ ـ يرى الحنفية عدم جواز الانتفاع بأطراف الميت ، وأجازوا التداوى بأطراف ماسوى الخنزير والآدمى من الحيوانات مطلقا [٢] .

أما الشافعية ففى مذهبهم بعض السعة فى الانتفاع بأجزاء الآدمى وأطرافه إذا كان ميتا ، فأجازوا للمضطر أكل لحمه ، قال النووى : إذا لم يجد المضطر إلا ميتا معصوما ففيه طريقان : أصحهما وأشهرهما : يجوز ، وبه قطع المصنف (الشيرازى) والجمهور ، والثانى : فيه وجهان حكاهما البغوى : الصحيح الجواز ، لأن حرمة الحى آكد ، والطريق الثانى : لا لوجوب صيانته ، قال النووى عن هذا الوجه : ليس بشىء [٣] .

(١) الكاسانى ٥/١٤٥ ، والمبسوط للسرخسى ١٥/١٢٥ ، والمغنى مع الشرح الكبير ٤/٣٠٤ ، والفروق للقرافى ٣/٢٣٧ ، ومواهب الجليل ٤/٢٦٣ ، وروضة الطالبين ٣/٣٥٣ .

(٢) الفتاوى الهندية ٥/٣٥٤ .

(٣) المجموع ٩/٤٤ .

# طـريق

**التعريف :**

ـ الطريق فى اللغة : السبيل ـ يذكر ، ويؤنث . بالتذكير جاء القرآن : ﴿فاضرب لهم طريقا فى البحر يبسا﴾[١] ، ويقال : الطريق الأعظم كما يقال : كما يقال الطريق العظمى [٢] .

وفى الاصلاح : لا يخرج عن المعنى اللغوى ، ويطلق على النافذ ، وغير النافذ ، والواسع والضيق ، والعام ، والخاص .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الشارع :**

٢ ـ من معانى الشارع : الطريق ، قال ابن الرفعة من الشافعية : بين الطريق والشارع عموم وخصوص مطلق ، فالطريق عام فى الصحارى ، والبنيان ، والنافذ وغير النافذ ، أما الشارع فهو خاص فى البنيان النافذ [٣] .

**ب ـ السكة :**

٣ ـ السكة هى الطريق المصطفة من

(١) سورة طه/ ٧٧ .

(٢) لسان العرب ، والمصباح المنير .

(٣) نهاية المحتاج ٤/ ٣٩٢ ، وأسنى المطالب ٢/ ٢٢٣ .

النخيل [١]. والطريق أعم من السكة .

جـ ـ الزقـاق :

٤ ـ الزقاق طريق ضيق دون السكة، ويكون نافذا وغير نافذ [٢] والطريق أعم من الزقاق .

د ـ الـدرب :

٥ ـ الـدرب: باب السكة الواسع، وأصل الـدرب: الطريق الضيق فى الجبل، ويطلق على المدخل الضيق [٣].

هـ ـ الفنـاء :

٦ ـ الفنـاء فى اللغـة: سعـة أمـام البيت، وقيل: ما امتـد من جوانبه، ويطلقه فقهاء المـالكية على مافضـل من حاجـة المارة من طريق نافذ [٤] .

الأحكام المتعلقة بالطريق:

٧ـ الـطريق قد يكـون عامـا، وقـد يكـون خاصا:

فالـطريق العـام: مايسلكـه قوم غير محصـورين، أو ماجعـل طريقـا عند إحياء البلد، أو قبله، أو وقفه مالك الأرض ليكون طريقا، ولو بغير إحياء.

وإن وجـد سبيل يسلكـه الناس عامة، اعتمـد فيه الظاهر واعتبر طريقا عاما، ولا يبحث عن أصله.

أما بنيات الطريق ـ وهى الممرات الخفية التى يعرفها الخواص ـ فلا تكون بذلك طريقا [١].

قدر مساحة الطريق:

٨ ـ إن كانت الطريق من أرض مملوكة يسبلها مالكها فتقدير مساحة الطريق إلى اختياره، والأفضل توسيعه، وعند الإحياء: إلى مااتفق عليه المحيون، فإن تنـازعـوا جعـل سبعـة أذرع، لحديث أبى هريرة رضى الله عنه قال: « قضى النبى ﷺ إذا تشـاجروا فى الطريق الميتـاء بسبعـة أذرع»، ورواه مسلم بلفظ: «إذا اختلفتم فى الطريق جعل عرضه سبعة أذرع» [٢].

ونازع فى هذا التحديد جمع من متأخرى الشافعية، قال الزركشى تبعا للأذرعى: تابع النووى فى هذا التحديد إفتاء ابن الصلاح، ومـذهب الشـافعى: اعتبار قدر الحاجة فى قدر الطريق، زاد عن سبعة أذرع أو نقص عنها، والحديث محمول عليه، لأن ذلك كان

(١) لسان العرب والمصباح المنير.
(٢) لسان العرب والمصباح المنير.
(٣) المصادر السابقة.
(٤) لسان العرب والمصباح المنير. حاشية الدسوقى ٣/ ٣٦٨ .

(١) نهاية المحتاج ٤/ ٣٩٦، وأسنى المطالب ٢/ ٢٢٠، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٣٨٠
(٢) حديث أبى هريرة: «قضى النبى ﷺ إذا تشـاجروا . . . » . أخرجه البخارى (٥/ ١١٨) ورواية مسلم (٣/ ١٢٣٢) .

عرف أهل المدينة، وصرح بذلك الماوردى والرويانى من الشافعية [١].

وإن زاد على سبعة أذرع، أو عن قدر الحاجة لم يغير، لأن الطرق والأفنية كالأحباس للمسلمين، فلا يجوز لأحد أن يستولى على شىء منها، أو يقتطع من طريق المسلمين شيئا وإن كان الطريق واسعا، لا يتضرر المارة بالجزء المقتطع منه، لما روى عن الحكم بن الحارث السلمى أن النبى ﷺ قال: «من أخذ من طريق المسلمين، شبرا طوقه الله يوم القيامة من سبع أرضين» [٢]، ويهدم إن استولى شخص أو اقتطع من الطريق وأدخله فى بنائه [٣] وفى قول للمالكية: أنه لا يهدم عليه ماقتطع منها إذا كان مما لا يتضرر به المارة، ولا يضيق على المارة لسعته [٤].

**الانتفاع بالطريق النافذة:**

**٩ - الطريق النافذة ويعبر عنها بـ «الشارع»** من المرافق العامة، وللجميع الانتفاع بها بما لا يضرّ الآخرين باتفاق الفقهاء، ومنفعتها الأصلية: المرور فيها، لأنها وضعت لذلك، فيباح لهم الانتفاع بما وضع له، وهو المرور بلا خلاف [١]، وكذلك يباح للجميع الانتفاع بغير المرور مما لا يضر المارة، كالجلوس فى الطريق الواسعة لانتظار رفيق أو سؤال إن لم يضر المارة، وإن لم يأذن الإمام بذلك لاتفاق الناس فى سائر الأزمان والأعصار على ذلك، وهذا أيضا محل اتفاق بين الفقهاء [٢]، فإن ضرّ المارة أو ضيق عليهم لم يجز، لخبر: «لا ضرر ولا ضرار» [٣].

ويجوز عند الحنفية والشافعية الجلوس فى الطريق النافذة للمعاملة كالبيع والصناعة ونحو ذلك، وإن طال عهده ولم يأذن الإمام، كما لا يحتاج فى الإحياء إلى إذنه، لاتفاق الناس عليه فى جميع الأعصار [٤].

---

(١) نهاية المحتاج ٤/ ٣٩٦، أسنى المطالب ٢/ ٢٢٠، كشاف القناع ٣/ ١٨٨ مواهب الجليل ٥/ ١٦٦، حاشية الزرقانى ٦/ ٦٤.

(٢) حديث الحكم بن الحارث السلمى: «من أخذ من طريق المسلمين..» أخرجه الطبرانى فى الصغير (٢/ ٢٩٧) وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/ ١٧٦) وقال: فيه محمد بن عقبة السدوسى، وثقه ابن حبان وضعفه أبو حاتم وتركه أبوزرعة..

(٣) أسنى المطالب ٣/ ٢٢٠، وكشاف القناع ٣/ ١٨٨، ومواهب الجليل ٥/ ١٥٢ وما بعده، والمغنى ٤/ ٥٥٢.

(٤) مواهب الجليل ٥/ ١٥٦.

---

(١) نهاية المحتاج ٥/ ٣٤٢، أسنى المطالب ٢/ ٤٤٩، كشاف القناع ٤/ ١٦٨، ابن عابدين ٥/ ٣٨٠، فتح القدير ٩/ ٢٤٠، حاشية الدسوقى ٣/ ٣٦٨.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) حديث: «لا ضرر ولا ضرار».
أخرجه مالك فى الموطأ (٢/ ٧٤٥) من حديث عمرو المازنى مرسلا، ولكن له طرقا أخرى موصولة يتقوى بها، ذكرها ابن رجب فى جامع العلوم والحكم (ص ٢٨٦ - ٢٨٧).

(٤) نهاية المحتاج ٥/ ٣٤٢، أسنى المطالب ٢/ ٤٤٩، حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٨٠

ولا يزعج عن الموضع الذى سبق إليه للمعاملة، وإن طال مقامه فيه، لخبر: «من سبق إلى مالم يسبقه إليه مسلم فهو له» [١]، ولأنه أحد المرتفقين، وقد ثبت له باليد، فصار أحق من غيره فيه [٢].

وقال المالكية والحنابلة: يشترط ألا يطول الجلوس أو البيع، فإن طال أخرج عنه، لأنه يصير كالمتملك إن طال الجلوس للمعاملة، وينفرد بنفع يساويه فيه غيره [٣].

وأضاف المالكية أنه لا يجوز الجلوس فى الطريق العام لاستراحة ونحوها كالحديث، ويمنع من ذلك [٤].

وصرح الشافعية بجواز الجلوس فى الطريق العام للاستراحة، لحديث [٥] الأمر بإعطاء الطريق حقه: من: غض للبصر، وكف للأذى، ورد للسلام، وأمر بمعروف، ونهي عن منكر، مالم يضرّ المارة، ولم يضيق عليهم، وإلاكره [١].

(١) حديث: «من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له».
أخرجه أبو داود (٣/ ٤٥٣) من حديث أسمر بن مضرس، واستغربه المنذرى فى مختصر السنن (٤/ ٢٦٤).
(٢) نهاية المحتاج ٥/ ٣٤٢، أسنى المطالب ٢/ ٤٥١، ابن عابدين ٥/ ٣٨٠.
(٣) كشاف القناع ٤/ ١٩٦، حاشية الدسوقى ٣/ ٣٦٨.
(٤) حاشية الدسوقى ٣/ ٣٦٨.
(٥) حديث: «الأمر بإعطاء الطريق حقها».
أخرجه البخارى (١١/ ٨) ومسلم (٣/ ١٦٧٥) من حديث أبى سعيد الخدرى، ونصه أن النبى ﷺ قال: «إياكم والجلوس فى الطرقات: فقالوا: يارسول الله، مالنا من مجالسنا بُدّ، نتحدث فيها: فقال: فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه. قالوا وماحق الطريق يارسول الله؟ قال: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر». والسياق للبخارى

## إذن الإمام فى الارتفاق بالطريق:

١٠ - لا يشترط فى جواز الجلوس للمعاملة فى الطريق النافذة إذن الإمام، ولا يجوز له ولا لأحد من الولاة أخذ عوض ممن يرتفق بالجلوس فيه للمعاملة، ولا أن يبيع جزءًا من الطريق بلا خلاف، وإن فضل الجزء المباع عن حاجة الطّروق، لأن البيع يستدعى تقدّم الملك، وهو منتف، ولو جاز ذلك لجاز بيع الموات ولا قائل به، ولأن الطّرق كالأحباس للمسلمين، فليس لأحد أن يتصرف فيها تصرفا يغير وضعها [٢].

وللإمام أن يقطع بقعة من الطريق العام لمن يجلس فيها للمعاملة ارتفاقا، لاتمليكا، إن لم يضرّ المسلمين، لأن له نظرا واجتهادا فى الضرر وغيره، ولا يملك المقطوع له البقعة، إنما يكون أحق بالجلوس فيها كالسابق إليها [٣].

## التزاحم فى الارتفاق:

١١ - للجالس فى الطريق العام للمعاملة

(١) أسنى المطالب ٢/ ٤٤٩، نهاية المحتاج ٥/ ٣٤٥.
(٢) نهاية المحتاج ٥/ ٣٤٣، حاشية الجمل ٣/ ٥٧٠، أسنى المطالب ٢/ ٤٥٠، مواهب الجليل ٥/ ١٥٦ وما بعده.
(٣) المصادر السابقة، وكشاف القناع ٤/ ١٩٦

تظليل موضع جلوسه بما لاثبات له من حصير، أو عباءة، أو ثوب، لجريان العادة بذلك، وليس لغيره أن يزاحمه فى محل جلوسه بحيث يضره، ويضيّق عليه عند الكيل والوزن والأخذ والعطاء، ولا أن يزاحمه فى موضع أمتعته وموقف معامليه، وله أن يمنع الوقوف بقربه إن كان الوقوف يمنع رؤية بضاعته، أو وصول القاصدين إليه، لأن ذلك كله من تمام الانتفاع بموضع اختصاصه، وليس له المنع من الجلوس بقربه لبيع مثل بضاعته، إن لم يزاحمه فيما يختص به من المرافق المذكورة [1].

ومن سبق إلى الجلوس فى موضع من الطريق النافذ للمعاملة فهو أحق به من غيره، كما سبق، وإن سبق اثنان، وتنازعا فيه ولم يسعهما معا أقرع بينهما، لانتفاء المرجح [2].

## ترك صاحب الاختصاص موضعاً اختص به :

١٢ - إن ترك الجالس موضع اختصاصه، وانتقل إلى غيره أو ترك الحرفة التى كان يزاولها فيه بطل حقه فيه، سواء أأقطعه الإمام له، أم سبق إليه بلا إقطاع من الإمام . وإن فارقه ليعود إليه لم يبطل حقه إلا أن يطول غيابه عنه، لحديث: «من قام من مجلسه، ثم رجع إليه فهو أحق به» [1] فإن طال غيابه عنه بحيث ينقطع معاملوه عنه ويألفون غيره يبطل حقه فيه، ولو كان فارقه لعذر أو ترك متاعه فيه أو كان بإقطاع الإمام له إلى هذا ذهب الشافعية [2] .

وقال الحنابلة: إن نقل متاعه عن موضع اختصاصه، بطل حقه فيه، وإن ترك متاعه فيه، أو أجلس شخصا فيه ليحفظ له المكان، لم يجز لغيره إزالة متاعه .

وقال المالكية: إن قام لقضاء الحاجة أو وضوء لم يبطل حقه .

وكلا المذهبين (المالكية و الحنابلة) لايجيز إطالة الجلوس فى الطريق العام للمعاملة، فإن أطال أزيل عنه، لأنه يصير كالمتملك، ويختص بنفع يساويه فيه غيره،وحدّد المالكية طول المقام بيوم كامل [3] .

وإن جلس لاستراحة، أو حديث، ونحو

---

(١) المصادر السابقة، ومواهب الجليل ٥/ ١٥٨ .

(٢) نهاية المحتاج ٥/ ٣٤٤، وأسنى المطالب ٢/ ٤٥٠، وكشاف القناع ٤/ ١٩٦ ومواهب الجليل ٥/ ١٥٨، وحاشية الدسوقى ٣/ ٣٦٨ .

(١) حديث : «من قام من مجلسه . . .» .
أخرجه مسلم (٤/ ١٧١٥) من حديث أبى هريرة .

(٢) نهاية المحتاج ٥/ ٣٤١، أسنى المطالب ٢/ ٤٥٠، حاشية الجمل ٣/ ٥٧٠ .

(٣) كشاف القناع ٤/ ١٦٦، حاشية الدسوقى ٣/ ٣٦٨ .

ذلك بطل حقه فيه بمفارقته، بلا خلاف [١].

**الانتفاع في الطريق بغير المرور، والجلوس للمعاملة:**

١٣ - ذهب الفقهاء إلى حرمة التصرف فى الطريق النافذة ويعبر عنه بـ (الشارع) بما يضرّ المارة فى مرورهم، لأن الحق لعامة المسلمين، فليس لأحد أن يضارهم فى حقهم، ويمتنع عند جمهور الفقهاء بناء دكة - وهى التى تبنى للجلوس عليها ونحوها - فى الطريق النافذة وغرس شجر فيها وإن اتسع الطريق، وأذن الإمام، وانتفى الضرر، وبنيت للمصلحة العامة لمنعهما الطروق فى محلهما، ولأنه بناء فى غير ملكه بغير إذنه، وقد يؤذى المارة فيما بعد، ويضيّق عليهم، ويعثر به العاثر، فلم يجز، ولأنه إذا طال الزمن أشبه موضعهما الأملاك الخاصة، وانقطع استحقاق الطروق [٢].

وقال الحنفية: يجوز بناء دكة، وغرس أشجار فى الطريق النافذة كإخراج الميازيب، والأجنحة، إن لم يضرّ المارة، ولم يمنع من المرور فيها، فإن ضر المارة أو منع لم يجز إحداثها، ولكل من العامة من أهل الخصومة منعه من إحداثها ابتداء، ومطالبته بنقضه بعد البناء، سواء أضر أم لم يضر، لأن كل واحد منهم صاحب حق بالمرور بنفسه وبدوابه، فكان له حق النقض كما فى الملك المشترك.

هذا إذا بناها لنفسه وبغير إذن الإمام، فإن بناها لمصلحة المسلمين أو بإذن الإمام، وإن بناها لنفسه لم ينقض، إن لم يضر المارة [١].

وإن كان يضرّ العامة لايجوز إحداثه، أذن الإمام أم لم يأذن، [٢] لقول النبى ﷺ: «لاضرر ولا ضرار» [٣].

**الارتفاق فى هواء الطريق النافذة:**

١٤ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز للعامة الانتفاع فى هواء الطريق النافذة بإخراج جناح إليها أو روشن أو ساباط، وهو سقيفة على حائطين ويمر الطريق بينهما، ونحو ذلك كالميزاب، إن رفعها بحيث يمرّ تحته الماشى منتصبا، من غير احتياج إلى طأطأة رأسه، وعلى رأسه الحمولة المعتادة، ولم

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) أسنى المطالب ٢/ ٢١٩، والمحلى على حاشية القليوبى ٢/ ٣١٠، ونهاية المحتاج ٥/ ٣٩٧، والمغنى لابن قدامة ٤/ ٥٥٢، وكشاف القناع ٣/ ٤٠٦ وحاشية الدسوقى ٣/ ٣٦٨.

(١) فتح القدير ٩/ ٢٤٠، وابن عابدين ٥/ ٣٨٠.

(٢) رد المحتار على الدر المختار على حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٨٠.

(٣) حديث: «لا ضرر ولا ضرار».

تقدم ف ٩.

يسد الضوء عن الطريق، وإن كان الطريق ممرا للقوافل يرفع الميزاب والجناح ونحوها بحيث يمرّ تحتها المحمل على البعير، والمظلة فوق المحمل، فإن أخلّ بشيء من ذلك هدمه الحاكم، ولكل المطالبة بإزالته، لأنه إزالة للمنكر [١]

والأصل فى جواز إخراج الجناح إلى الطريق النافذ ماصح من أنه ﷺ : «نصب بيده الشريفة ميزابا فى دار عمه العباس إلى الطريق، وكان شارعا إلى مسجده» [٢] وقيس عليه الجناح ونحوه، ولإطباق الناس على فعل ذلك من غير إنكار [٣].

وقال الحنفية، لكل من أهل الخصومة من العامة منعه من إحداث ذلك ابتداء، ومطالبته بنقضه بعد البناء ضر أم لم يضر [٤].

وقال الحنابلة: لا يجوز إخراج شيء مما ذكر إلى طريق نافذة أذن الإمام، أو لم يأذن، ضرّ المارة أو لم يضرّ، وقالوا: لأنه بناء فى غير ملكه، بغير إذن مالكه، فلم يجز كبناء الدكة، أو بنائه في درب غير نافذ بغير إذن أهله، ويفارق المرور فى الطريق، فإنها جعلت لذلك ولا مضرة فيه، والجلوس لأنه لا يدوم ولا يمكن التحرز منه، ولا يخلو الإخراج إلى الطريق العام عن مضرّة، فإنه يظلم الطريق بسدّ الضوء عنه، وربما سقط على المارة، أو سقط منه شيء، وقد تعلو الأرض بمرور الزمن فيصدم رءوس الناس، ويمنع مرور الدواب بالأحمال، وما يفضى إلى الضرر فى ثانى الحال يجب المنع منه فى ابتدائه، كما لو أراد بناء حائط مائل إلى الطريق يخشى وقوعه على من يمرّ فيها.

وقال ابن عقيل من الحنابلة يجوز ذلك بإذن الإمام، أو نائبه، إن لم يكن فى ذلك ضرر، لأن الإمام، نائب عن المسلمين ـ وفى حكمه نوابه ـ وإذنه كإذن المسلمين.

ولما ورد أن عمر رضى الله عنه : اجتاز على دار العباس رضى الله عنهما وقد نصب ميزابا إلى الطريق فقلعه، فقال العباس: تقلعه وقد نصبه رسول الله ﷺ بيده ؟ فقال: والله لاتنصبه إلا على ظهرى، فانحنى حتى صعد على ظهره فنصبه، ولأن العادة جارية به [١].

---

(١) أسنى المطالب ٢/ ٢١٩، وحاشية القليوبى ٢/ ٣١٠، وحاشية الدسوقى ٣/ ٣٦٨، وفتح القدير ٩/ ٢٤٠

(٢) حديث : «نصب النبى ﷺ ميزابا فى دار عمه العباس».
أخرجه أحمد (١/ ٢١٠) من حديث عبيد الله بن عباس، وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧) وقال : رواه أحمد، ورجاله ثقات، إلا أن هشام بن سعد لم يسمع من عبيد الله .

(٥) المصادر السابقة .

(٤) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٨٠، فتح القدير ٩/ ٢٤٠

(١) المغنى لابن قدامة ٤/ ٥٥١ ـ ٥٥٢، كشاف القناع ٣/ ٤٠٦ .

**ماتولد من إخراج الميزاب ونحوه إلى الطريق النافذ:**

١٥ - قال الشافعية، والحنابلة: إن ماتولد من إخراج ميزاب ونحوه: كالجناح والساباط إلى الطريق النافذ من تلف مال، أو موت نفس فمضمون وإن جاز إخراجه، وأذن الإمام ولم يضر المارة، وتناهى فى الاحتياط، وحدث مالم يتوقع، كصاعقة، أو ريح شديدة، لأن الارتفاق بالطريق العام مشروط بسلامة العاقبة، ومالم تسلم عاقبته فليس بمأذون فيه، ويجب به الضمان، وكذا إن وضع ترابا فى الطريق لتطيين سطح منزله، فزلّ به إنسان فمات، أو بهيمة فتلفت يضمن، لأنه تسبب في تلفه، فتجب دية الخطأ على عاقلته، وقيمةالدابة فى ماله [1].

وقال الحنفية: هذا إذا لم يأذن الإمام، فإن أذن الإمام بإخراج الميزاب ونحوه إلى الطريق العام فلا ضمان، لأنه غير متعد فى إخراج الجناح حينئذ، لأن للإمام ولاية على الطريق لأنه نائب عن العامة، فكان المخرج كمن فعله فى ملكه [2].

وعند المالكية لايضمن شيئا أذن الإمام أو لم يأذن، جاء فى مواهب الجليل: قال مالك في جناح خارج إلى الطريق فسقط على رجل فمات. قال مالك: لاشيء على من بناه [1].

**مايجب في الضمان عند القائلين به:**

١٦ - إن كان بعض الجناح فى الجدار، وبعضه خارجا إلى الطريق فسقط الخارج وحده - كله، أو بعضه - فأتلف شيئا فعلى المخرج ضمان ماتلف به من نفس، أو مال، لأنه تلف بما هو مضمون عليه خاصة، سواء كان المخرج مالكه أو مستعيرا أو مستأجرا أو غاصبا، وإن سقط ما فى الداخل والخارج، وتلف به إنسان، أو مال فعلى صاحب الجدار، نصف الدية، إن كان التالف إنسانا، ونصف قيمة المتلف إن كان مالا، لأن التلف حصل بسقوط مافى داخل الجدار من الجناح، وهو غير مضمون لأنه فى ملكه، والمشروع إلى الطريق العام، وهو مضمون [2].

وقال الحنابلة: يضمن كل الدية أو القيمة فى الحالين، لأنه تلف بما أخرجه إلى الطريق فضمن، كما لو بنى حائطا مائلا إلى الطريق فأتلف شيئا، ولأنه إخراج يضمن به بعضه فيضمن كله [3].

---

(١) نهاية المحتاج ٧/٣٥٦، مغنى المحتاج ٤/٨٤ وما بعده، والمحلى على القليوبى ٤/١٤٨ والمغنى ٧/٨٣٠.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٨٠ - ٣٨١، فتح القدير ٩/ ٢٤٦.

(١) مواهب الجليل ٥/ ١٧٣.

(٢) مغنى المحتاج ٤/ ٨٥.

(٣) المغنى ٧/ ٨٣٠.

**سقوط جدار مائل إلى طريق نافذ:**

١٧ - ذهب الفقهاء إلى أنه إذا بنى فى ملكه جدارا مائلا إلى الطريق النافذة فسقط فيه فتلف به شيء ضمن، لأنه متعد فى ذلك، وإن بناه فى ملكه مستويا فسقط بغير استهدام ولا ميل، فأتلف شيئا فلا ضمان عليه بلا خلاف، لأنه لم يتعد فى بنائه، ولا حصل منه تفريط بإبقائه، وإن مال قبل وقوعه إلى هواء الطريق، فإن لم يمكنه نقضه وإصلاحه فلا ضمان عليه، لأنه لم يتعد ببنائه، ولا فرط فى تركه وإصلاحه، لعجزه عنه، فأشبه كما لو سقط من غير ميل.

وإن أمكنه نقضه وإصلاحه، فلم يفعل فقد ذهب الحنفية والمالكية وأحمد إلى الضمان بشرط أن يطالب واحد أو أكثر من أهل المصلحة فى الخصومة بالنقض، ويشهد على ذلك عند حاكم أو جمع من المسلمين، وقال الشافعية: يضمن لتقصيره وإن لم يطالب ولم يشهد [1].

**إلقاء شيء فى الطريق العام:**

١٨ - لو ألقى قمامات، أو قشور بطيخ ورمان وموز بطريق نافذ فمضمون، مالم يتعمد المار المشى عليها قصدا، وكذ إن رش فى الطريق ماء فزلق به إنسان، أو بهيمة، فتلف يضمن [1]. (ر: مصطلح: ضمان)

**إحداث بئر فى طريق نافذ:**

١٩ - لايجوز لأحد أن يحفر بئرا فى الطريق النافذ لنفسه، سواء جعلها لماء المطر، أو استخراج ماء ينتفع به، وإن لم يضرّ، لأن الطريق ملك للمسلمين كلهم، فلا يجوز أن يحدث فيها شيء بغير إذنهم، وإذن كلهم غير متصور، وإن حفرها وترتب على حفرها ضرر ففى ضمانه تفصيل بين ماإذا كان بإذن الإمام أو بغير إذنه وبين ما إذا كان الحفر لمصلحة الحافر أو لمصلحة المسلمين.

(ر: مصطلح: ضمان).

**ضمان الضرر الحادث من مرور البهائم فى الطريق العام:**

٢٠ - المرور فى الطريق النافذ حق لجميع الناس، لأنه وضع لذلك، ومباح لهم بدوابهم، بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه، فإن ترتب على ذلك ضرر ففى ضمانه تفصيل (ينظر فى مصطلح: ضمان)

---

(١) نهاية المحتاج ٧/ ٣٥٨، مغنى المحتاج ٤/ ١٨٦، ابن عابدين ٥/ ٣٨٤ وحاشية الدسوقى ٤/ ٣٥٦، ومواهب الجليل ٦/ ٣٢١، والمغنى ٨/ ٨٢٨.

(١) المصادر السابقة.

**الطريق غير النافذ:**

٢١ ـ الطريق غير النافذ ملك لأهله، فلا يجوز لغير أهله التصرف فيه إلا برضاهم، وإن لم يضرّ، لأنه ملكهم، فأشبه الدور.

وأهله من لهم حق المرور فيه إلى ملكهم من دار، أو بئر، أو فرن، أو حانوت، لا من لاصق جداره الدرب من غير نفوذ باب فيه، لأن هؤلاء هم المستحقون الارتفاق فيه [1].

ويستحق كل واحد من أهل الطريق غير النافذ الارتفاق بما بين رأس الدرب وباب داره، لأن ذلك هو محل تردده، ومروره، وما عداه هو فيه كالأجنبي من الطريق، وفي قول للشافعية: لكل من أهل الدرب غير النافذ الارتفاق بكل الطريق، لأنهم ربما يحتاجون إلى التردد والانتفاع به كله، لإلقاء القمامات فيه عند الإدخال والإخراج.

أما البناء فيه وإخراج روشن، أو جناح، أو ساباط، فلا يجوز لأحد منهم، إلا برضا الباقين، كسائر الأملاك المشتركة، لأنه بناء في هواء قوم معينين فلا يجوز بغير رضاهم.

وفي قول للشافعية: يجوز لبعض أهل الدرب إخراج ماذكر إلى الطريق المسدود بغير رضا الباقين إن لم يضرّ، لأن لكل واحد منهم الانتفاع بقراره فيجوزالانتفاع بهوائه، وهو قول عند المالكية.

قال الزرقاني: وهو المشهور، والأول ضعيف [1].

(١) نهاية المحتاج ٤/ ٣٩٨ وما بعدها، أسنى المطالب ٢/ ٢٢١، كشاف القناع ٣/ ٤١٠، حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٨٢، حاشية الدسوقي ٣/ ٣٦٨ الزرقاني ٦/ ٦٥.

# طَعَام

انظر: أطعمة، أكل

(١) المصادر السابقة، والمغني لابن قدامة ٤/ ٥٥٢ ـ ٥٥٣.

# طَعْم

**التعريف :**

١ - الطَّعم - بالفتح - ما يؤديه الذوق، فيقال : طعمه حلو أو حامض، وتغير طعمه إذا خرج عن وصفه الخلقى .

والطعم أيضا ما يشتهى من الطعام يقال : ليس له طعم وما فلان بذى طعم إذا كان غثا .

وقال الفيومى فى معنى قول الفقهاء: (الطعم علة الربا) كونه مما يطعم أى مما يساغ جامدا كان أو مائعا [١].

والطُّعم - بالضم - الطّعام .

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوى .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**الذوق :**

٢ - الذوق : إدراك طعم الشىء باللسان يقال : ذقت الطعام أذوقه ذوقا وذوقانا وذواقا ومذاقا إذا عرفته بتلك الواسطة .

(١) المصباح المنير، والصحاح .

فالذوق ملابسة يحس بها الطعم . [١]

**الأحكام المتعلقة بالطعم :-**

**أ - تغير طعم الماء :**

٣ - اتفق الفقهاء على أن الماء الذى غيرت النجاسة طعمه أو لونه أو ريحه أو أكثر من واحد من هذه الصفات أنه لا يجوز به الوضوء ولا الطهور [٢] .

كما لا خلاف بين الفقهاء فى جواز الوضوء بما خالطه طاهر لم يغيره، إلا ما حكى عن أم هانىء فى ماء بلّ فيه خبز لا يتوضأ به [٣] .

ثم اختلفوا فى الوضوء بماء خالطه طاهر يمكن التحرز منه فغير إحدى صفاته : طعمه أو لونه أو ريحه .

فذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة على المذهب: إلى أن الماء المتغير طعما أو لونا أو ريحا بمخالط طاهر يستغنى عنه الماء تغيرا يمنعه الإطلاق لا تحصل به الطهارة [٤] .

ويرى الحنفية وأحمد فى رواية جواز التوضؤ بالماء الذى ألقى فيه الحمص أو الباقلاء فتغير لونه وطعمه ولكن لم تذهب رقته، ولو طبخ فيه الحمص أو الباقلاء وريح الباقلاء

(١) المصباح المنير والصحاح مادة (ذوق) والفروق ص ٢٥٤ .
(٢) بداية المجتهد ١/ ٢٣ (نشر دار المعرفة) .
(٣) المغنى ١/ ١٥ .
(٤) الشرح الصغير ١/ ٣١، وأسنى المطالب ١/ ٧، والمغنى ١/ ١٢ .

يوجد فيه لا يجوز به التوضؤ [١] .

وللتفصيل فى المسائل المتعلقة بالموضوع (ر : مياه) .

ب ـ اعتبار الطعم علة لتحريم الربا :

٤ ـ الأعيان المنصوص على تحريم الربا فيها ستة : الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح .

وقد اختلف الفقهاء فى علة الربا فيما عدا الأثمان هل هى الطعم أو غير ذلك .

وتفصيل ذلك فى مصطلح : (ربا ف ٦٤ ـ ٦٨).

# طِفْل

انظر : صغر

# طُفَيْلى

انظر : تطفل

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٢١، والمغنى ١/ ١٢، والإنصاف ١/ ٣٢ ـ ٣٣ .

# طِلاء

التعريف :

١ ـ من معانى الطلاء ـ بكسر الطاء وبالمد ـ فى اللغة : الشراب المطبوخ من عصير العنب، وهو الرب كما قاله ابن الأثير، وأصله القطران الخاثر الذى تطلى به الإبل [١]

وفى الاصطلاح : الطلاء : هو العصير يطبخ بالنار أو الشمس حتى يذهب أقل من ثلثيه، ويصير مسكرا [٢] . وقيل : ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقى ثلثه وصار مسكرا . قال التمرتاشى : وهو الصواب [٣] .

ويسمى الطلاء أيضا بالمثلث، يقول الزيلعى : المثلث ما طبخ من ماء العنب حتى يذهب ثلثاه، ويبقى الثلث [٤] .

وقال الحصكفى نقلا عن الشرنبلالية : وسمي بالطلاء لقول عمر ـ رضى الله عنه ـ :

(١) لسان العرب مادة (طلى) .

(٢) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٩٠

(٣) تنوير الأبصار مع الدر المختار على هامش ابن عابدين ٥/ ٢٩٠ ويقول الحصكفى : فى وجه التصويب إن الأول يسمى الباذق . (نفس المرجع) .

(٤) تبيين الحقائق على الكنز للزيلعى ٤/ ٤٦ وانظر البدائع ٥/ ١١٢ .

ما أشبه هذا بطلاء البعير، وهو القطران الذى يطلى به البعير الجربان [١] .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ - الخمر :-**

٢ - الخمر : هى النىء من ماء العنب إذا غُلى واشتد عند جمهور الفقهاء، وزاد أبوحنيفة : وقذف بالزبد، وتطلق الخمر أيضا عند الجمهور على كل ما يسكر ولو من غير ماء العنب [٢] .

**ب - الباذق والمنصف :**

٣ - الباذق : هو المطبوخ أدنى طبخة من ماء العنب حتى ذهب أقل من ثلثيه، سواء أكان الذاهب قليلا أم كثيرا بعد أن لم يصل ثلثيه .

والمنصف منه ما ذهب نصفه [٣] .

**ج - نقيع الزبيب :**

٤ - نقيع الزبيب : هو النىء من ماء الزبيب، بأن يترك الزبيب فى الماء من غير طبخ حتى تخرج حلاوته إلى الماء، ثم يشتد ويغلى [٤] .

(١) الدر المختار بهامش رد المحتار ٥/ ٢٩٠ وانظر الزيلعى ٦/ ٤٥ . .

(٢) ابن عابدين ٥/ ٢٨٨ والزيلعى ٦/ ٤٥، ٤٦ والموسوعة الفقهية ٥/ ١٢ مصطلح (أشربه ف ٤) .

(٣) ابن عابدين ٥/ ٢٩٠ والزيلعى ٦/ ٤٥ .

(٤) الزيلعى ٦/ ٤٥ وابن عابدين ٥/ ٢٨٩، ٢٩٠ .

**د - السّكر :**

٥ - السكر : هو النىء من ماء الرطب إذا اشتد وقذف بالزبد، قال الزيلعى : هو مشتق من سكرت الريح إذا سكنت [١] .

وهناك أنواع أخرى من الأشربة المأخوذة من العنب والتمر وغيرهما لها أسماء أخرى مختلفة، ينظر تفصيلها فى مصطلح (أشربة) .

**الحكم الإجمالى :**

٦- ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة ومحمد من الحنفية) إلى أن الأشربة المسكرة كلها حرام، وقالوا : كل ما أسكر كثيره فقليله حرام من أى نوع كان [٢] لقوله ﷺ : «كل مسكر خمر وكل خمر حرام» [٣] .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : «سئل النبى ﷺ عن البتع وهو نبيذ العسل، وكان أهل اليمن يشربونه، فقال : كل شراب أسكر فهو حرام» [٤] .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى

(١) نفس المراجع .

(٢) تبيين الحقائق للزيلعى ٦/ ٤٦ والموسوعة الفقهية مصطلح (أشربة) .

(٣) حديث : «كل مسكر خمر . .» أخرجه مسلم (٣/ ١٥٨٧) من حديث ابن عمر .

(٤) حديث عائشة : «كل شراب أسكر فهو حرام . . .» أخرجه البخارى (١٠/ ٤١) ، ومسلم (٣/ ١٥٨٥، ١٥٨٦)

ﷺ قال : «ما أسكر كثيره فقليله حرام» [١] .

وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أن الطلاء بالتفسير الثانى، وهو ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وإذا أكثر منه أسكر وهو المسمى بالمثلث حلال، ولا يحرم منه إلا القدح الأخير الذى يحصل به الإسكار، أما ما ذهب أقل من ثلثيه فحرام بالإجماع [٢].

٧ - ومحل حل المثلث عندهما للتداوى واستمراء الطعام والتقوى على الطاعة .

قال الكاسانى : فى المثلث : لا خلاف فى أنه ما دام حلوا لا يسكر يحل شربه، وأما المعتق المسكر فيحل شربه للتداوى واستمراء الطعام والتقوى على الطاعة عند أبى حنيفة وأبى يوسف وأجمعوا على أنه لا يحل شربه للهو والطرب، [٣] لكن الفتوى عند الحنفية على ما ذهب إليه محمد - رحمه الله - من الحرمة، وذلك لغلبة الفساد فى زماننا، كما حرره ابن عابدين والزيلعى [٤].

(١) حديث ابن عمر : «ما أسكر كثيره فقليله حرام . . .» أخرجه ابن ماجه (٢/ ١١٢٥) وصححه ابن حجر فى الفتح (١٠/ ٤٣)

(٢) الزيلعى ٦/ ٤٦، ٤٧، وابن عابدين وبهامشه الدر المختار ٥/ ٢٩٠، ٢٩٢، ٢٩٣

(٣) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى ٥/ ١١٦، وتبيين الحقائق للزيلعى ٦/ ٤٦ .

(٤) ابن عابدين ٥/ ٢٩٢، ٢٩٣ وتبيين الحقائق للزيلعى ٦/ ٤٧ .

وهذا موافق لما ذهب إليه جمهور الفقهاء [١] .

وينظر تفصيل الأشربة وأنواعها فى مصطلح (أشربة) .

(١) المغنى لابن قدامة ٨/ ٣٠٤ - ٣٠٥ .

# تراجم الفقهاء

## الواردة أسماؤهم فى الجزء الثامن والعشرين

# أ

الآجري : هو محمد بن الحسين :
تقدمت ترجمته فى ج ١٩ ص ٣٠٥ .
الآمدى : هو على بن أبى على :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٢٥ .
ابن أبى شيبة : هو عبد الله بن محمد :
تقدمت ترجمته فى ج ٢ ص ٣٩٧ .
ابن أبى ليلى : هو محمد بن عبد الرحمن :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٢٥ .
ابن الأثير : هو المبارك بن محمد :
تقدمت ترجمته فى ج ٢ ص ٣٩٨ .
ابن تيمية (تقى الدين) هو أحمد بن عبد الحليم :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٢٦ .
ابن جزى : هو محمد بن أحمد :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٢٧ .
ابن حبيب : هو عبد الملك بن حبيب :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٩٩ .
ابن حجر العسقلانى : هو أحمد بن على :
تقدمت ترجمته فى ج ٢ ص ٣٩٩ .
ابن حجر المكى : هو أحمد بن حجر الهيثمى :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٢٧ .
ابن دقيق العيد : هو محمد بن على :
تقدمت ترجمته فى ج ٤ ص ٣١٩ .
ابن رجب : هو عبد الرحمن بن أحمد :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٢٨ .
ابن رشد : هو محمد بن أحمد (الجد) :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٢٨ .
ابن رشد : هو محمد بن أحمد (الحفيد) :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٢٨ .
ابن السبكى : هو عبد الوهاب بن على :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٥٣ .
ابن سيرين : هو محمد بن سيرين :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٢٩ .
ابن شبرمة : هو عبد الله بن شبرمة :
تقدمت ترجمته فى ج ٢ ص ٤٠٠ .
ابن الشحنه : هو عبد البر بن محمد :
تقدمت ترجمته فى ج ٣ ص ٣٤٢ .
ابن عابدين : محمد أمين بن عمر :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٣٠ .
ابن عباس : هو عبد الله بن عباس :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٣٠ .
ابن عبد البر : هو يوسف بن عبد الله :
تقدمت ترجمته فى ج ٢ ص ٤٠٠ .
ابن عبد الحكم : هو محمد بن عبد الله :
تقدمت ترجمته فى ج ٣ ص ٣٤٢ .

**ابن عبد السلام: هو محمد بن عبد السلام:**

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٣١ .

**ابن العربى : هو محمد بن عبد الله :**

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٣١ .

**ابن عرفة : هو محمد بن محمد بن عرفة:**

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٣١ .

**ابن عقيل : هو على بن عقيل :**

تقدمت ترجمته فى ج ٢ ص ٤٠١ .

**ابن عمر : هو عبد الله بن عمر :**

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٣١ .

**ابن فرحون : هو إبراهيم بن على :**

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٣٢ .

**ابن القابسى (؟ - ٣٥٢ هـ) :**

**هو على بن محمد بن خلف، أبو الحسن، المعافرى، المعروف بابن القابسى .**

فقيه مالكى، أصولى، سمع من رجال أفريقية أبى العباس الأبيانى وأبى الحسن بن مسرور الدباغ وأبى عبد الله بن مسرور وغيرهم، وكان أهل القيروان يفضلونه ويأخذون عنه، تفقه عليه أبو عمران الفاسى وعتيق السوسى وغيرهم .

من تصانيفه: «كتاب الممهد» و «مناسك الحج» و «الذكر والدعاء» و «أحكام الديانة والمنقذ من شبه التأويل» .

[الديباج ص ١٩٩ - ٢٠١، وشجرة النور الزكية ١/ ٩٧] .

**ابن القاسم : هو عبد الرحمن بن القاسم المالكى :**

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٣٢ .

**ابن قاسم : هو محمد بن قاسم :**

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٣٢ .

**ابن قدامة : هو عبد الله بن أحمد :**

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٣٣ .

**ابن قُطْلُوبُغا (٨٠٢ - ٨٧٩ هـ)**

هو قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله، المصرى، ويعرف بقاسم الحنفى، فقيه من فقهاء الحنفية، محدث، أصولى، مؤرخ، مشارك فى بعض العلوم.

قال السخاوى فى وصفه: «إمام، علامة، طلق اللسان، قادر على المناظرة، مغرم بالانتقاد ولو لمشايخه أخذ الفقه عن العز ابن عبد السلام وابن الهمام وعبد اللطيف الكرمانى وغيرهم) .

من تصانيفه : «شرح درر البحار» لمحمد القونوى، فى فروع الفقه الحنفى، و «تاج التراجم فى طبقات الفقهاء الحنفية»، و «غريب القرآن» و «نزهة الرائض فى أدلة الفرائض» .

[الفوائد البهية ص ٩٩، وشذرات الذهب ٣٢٦/٧، ومعجم المؤلفين ١١١/٨، والأعلام ١٤/٦] .

ابن قيم الجوزية : هو محمد بن أبى بكر :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٣٣ .

ابن كاتب : هو عبد الرحمن بن على :
تقدمت ترجمته فى ج ٢٤ ص ٣٥٦ .

ابن كثير : هو إسماعيل بن عمر :
تقدمت ترجمته فى ج ٧ ص ٣٣٠ .

ابن كثير : هو محمد بن إسماعيل :
تقدمت ترجمته فى ج ٤ ص ٣٢٠ .

ابن كنانة : هو عثمان بن عيسى :
تقدمت ترجمته فى ج ١١ ص ٣٦٩ .

ابن الماجشون : هو عبد الملك بن عبد العزيز:
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٣٣ .

ابن المبارك : هو عبد الله بن المبارك :
تقدمت ترجمته فى ج ٢ ص ٤٠٢ .

ابن مسعود : هو عبد الله بن مسعود :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٦٠ .

ابن مفلح : هو محمد بن مفلح :
تقدمت ترجمته فى ج ٤ ص ٣٢١ .

ابن المنذر : هو محمد بن إبراهيم :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٣٤ .

ابن المواز : هو محمد بن إبراهيم :
تقدمت ترجمته فى ج ٢ ص ٤٠٢ .

ابن نجيم : هو زين الدين بن إبراهيم :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٣٤ .

ابن نجيم : هو عمر بن إبراهيم :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٣٤ .

ابن هبيرة : هو يحيى بن محمد :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٣٥ .

ابن الهمام : هو محمد بن عبد الواحد :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٣٥ .

ابن وهب : هو عبد الله بن وهب المالكى :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٣٥ .

ابن يونس : هو أحمد بن يونس :
تقدمت ترجمته فى ج ١٠ ص ٣١٥ .

أبو إسحاق الأسفراينى : هو إبراهيم بن محمد :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٣٥ .

أبو إسحاق المروزى : هو إبراهيم بن أحمد :
تقدمت ترجمته فى ج ٢ ص ٤٢١ .

أبو بكر الجصاص : هو أحمد بن على :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٤٥ .

أبو بكر الصديق :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٣٦ .

أبو ثور : هو إبراهيم بن خالد :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٣٦ .

أبو ثعلبة الخُشَنى (؟ ـ ٧٥ هـ)

هو جرثوم بن ناشم، وقيل : جرثوم بن لاشر، وقيل جرثوم بن عمرو، وقيل غير ذلك ولا يكاد يعرف إلا بكنيته، روى عن النبى ﷺ وعن معاذ بن جبل وعن أبى عبيدة بن

الجراح، و روى عنه أبو إدريس الخولاني وسعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي وغيرهم .

قال ابن الكلبي : أبو ثعلبة بايع رسول الله ﷺ بيعة الرضوان وضرب له بسهم يوم خيبر، وأرسله رسول الله ﷺ إلى قومه فأسلموا .

[الاستيعاب ٤/ ١٦١٨، وتهذيب التهذيب ١٢/ ٤٩، وأسد الغابة ٦/ ٤٤، والعبر ١/ ٨٥، والإصابة ١١/ ٥٤] .

**أبو حامد الأسفراييني : هو أحمد بن محمد :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠ .

**أبو الحسن (٢٤٤ - ٣٢٤ هـ)**

هو عبد الله بن محمد بن زرقون، أبو الحسن، العسال، فقيه مالكي، قال القاضي السبتي : كان من أهل العلم والفقه على مذهب المدنيين بالقيروان، وقال الخراط : كان رجلاً صالحًا ثقة مأمونًا فقيها خيرًا، سمع من سهل القبريانى، وأبى داود العطار، وسمع منه أبو الحسن بن زياد، وأبو الأزهر بن نافذ .

[ترتيب المدارك وتقريب المسالك ٥/ ٣٢٣] .

**أبو الحسن القابسي :**

ر: ابن القابسي . (ص٣٦١ من هذا الجزء) .

**أبو حميد الساعدي :**

تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٣١ .

**أبو حنيفة : هو النعمان بن ثابت :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦ .

**أبو الخطاب : هو محفوظ بن أحمد :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧ .

**أبو الدرداء : هو عويمر بن مالك :**

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٦ .

**أبو زيد الشافعي : هو محمد بن أحمد :**

تقدمت ترجمته في ج ٩ ص ٢٨٦ .

**أبو سعيد الخدري : هو سعد بن مالك :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧ .

**أبو عبيدة بن الجراح :**

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٤ .

**أبو القاسم الصفار (؟ - ٣٢٦، وقيل ٣٣٦ هـ)**

هو أحمد بن عصمة، أبو القاسم الصفار البلخي، فقيه، محدث، تفقه على أبي جعفر الهندواني، وسمع منه الحديث، روى عنه أبو على الحسن بن صديق بن الفتح .

[الطبقات السنية ١/ ٣٩٣، والجواهر المضية ٢/ ٢٦٣] .

**أبو قتادة : هو الحارث بن ربعي :**

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٤ .

**أبو مخلد (؟ - ؟)**

هو عبد الملك بن الشعشاع، أبو مخلد، تابعى، قال ابن حجر : مجهول، وذكره ابن حبان فى الثقات .

[التارخ الكبير ٣/ ١/ ٤١٩، ولسان الميزان ٤/ ٦٥، والثقات لابن حبان ٥/ ١١٩]

**أبو مسعود البدري : هو عقبة بن عمرو :**

تقدمت ترجمته فى ج ٣ ص ٣٤٨ .

**أبو مُصْعَب (١٥٠ - ٢٤٢ هـ)**

هو أحمد بن أبى بكر القاسم بن الحارث ابن زُرارة بن مصعب، أبو مصعب، الزهرى، المدنى، القرشى، فقيه، لازم مالك ابن أنس، وتفقه به، وسمع منه (الموطأ) وأتقنه عنه، وسمع من العطاف بن خاف، ويوسف بن الماجشون ومسلم بن خالد وغيرهم . حدث عنه البخارى ومسلم، وأبو داود، والترمذى وابن ماجه وغيرهم، وقال أبو إسحاق فى طبقاته : كان أبو مصعب من أعلم أهل المدينة وقال أبو الحسن : أبو مصعب ثقة فى (الموطأ) وقدمه على يحيى بن بكير .

[سير أعلام النبلاء ١١/ ٤٣٦، وتهذيب التهذيب ١/ ٢٠، وطبقات الحفاظ ص ٢٠٩، والديباج المذهب ٣٠، وتذكرة الحفاظ ٢/ ٦٠] .

**أبو موسى الأشعرى : هو عبد الله بن قيس :**

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٣٨ .

**أبو هريرة : هو عبد الرحمن بن صخر :**

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٣٩ .

**أبو واقد الليثى : هو الحارث بن مالك :**

تقدمت ترجمته فى ج ٥ ص ٣٣٨ .

**أبو يعلى : هو محمد بن الحسين :**

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٦٤ .

**أبو يوسف : هو يعقوب بن إبراهيم :**

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٣٩ .

**الآبى المالكى : هو محمد بن خليفة :**

تقدمت ترجمته فى ج ٨ ص ٢٨٠ .

**الأجهوري : هو على بن محمد :**

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٣٩ .

**أحمد بن حنبل :**

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٣٩ .

**الأذرعيّ : هو أحمد بن حمدان :**

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٤٠ .

**أسامة بن زيد :**

تقدمت ترجمته فى ج ٤ ص ٣٢٤ .

**إسحاق بن راهويه :**

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٤٠ .

**الإسنوي : هو عبد الرحيم بن الحسن :**
تقدمت ترجمته فى ج ٣ ص ٣٤٩ .

**أشهب : هو أشهب بن عبد العزيز :**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٤١ .

**أصبغ : هو أصبغ بن الفرَج :**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٤١ .

**الأقفهسي : (؟ - ٨٢٣ هـ)**
هو عبد الله بن مقداد، القاضى جمال الدين، الأقفهسى، فقيه مالكى مفتى، أخذ عن خليل وانتفع به وبغيره، وعنه الشيخ البساطى وعبد الرحمن البكر وعبادة وغيرهم، انتهت إليه رياسة المذهب .
ومن تصانيفه : «شرح على مختصر خليل»، و «شرح على الرسالة» .
[شجرة النور الزكية ص ٢٤٠] .

**الإمام أحمد : هو أحمد بن محمد :**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٣٩ .

**أنس بن مالك :**
تقدمت ترجمته فى ج ٢ ص ٤٠٢ .

**الأوزاعي : هو عبد الرحمن بن عمرو :**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٤١ .

# ب

**البابرتى : هو محمد بن محمد :**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٤٢ .

**الباجى : هو سليمان بن خلف :**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٤٢ .

**الباقلانى : هو محمد بن الطيب :**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٤٢ .

**البُجَيْرِمى : هو سليمان بن محمد :**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٤٢ .

**البخارى : هو محمد بن إسماعيل :**
تقدمت ترجمة فى ج ١ ص ٣٤٣ .

**البراء بن عازب :**
تقدمت ترجمته فى ج ٦ ص ٣٤٥ .

**البزدوى : هو على بن محمد :**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٤٣ .

**البُلْقِينى : هو عمر بن رسلان :**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٤٤ .

**البناني : هو محمد بن الحسن :**
تقدمت ترجمته فى ج ٣ ص ٣٥٢ .

**البَهْنَسِي (؟ - ٩٨٧ هـ)**

هو محمد بن محمد بن البهنسي، الدمشقي، فقيه .

من تصانيفه : ( شرح ملتقى الأبحر) في فروع الفقه الحنفي، وصل فيه إلى كتاب البيع .

[معجم المؤلفين ١١/ ٢٠١، وكشف الظنون ١٨١٤، وإيضاح المكنون ٢/ ٢٠٢] .

**البهوتي : هو منصور بن يونس :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤ .

**البيجوري : هو إبراهيم بن محمد :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤ .

**البيضاوي : هو عبد الله بن عمر :**

تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣١٩ .

**البيهقي : هو أحمد بن الحسين :**

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٧ .

# ت

**الترمذي : هو محمد بن عيسى :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤ .

**تقي الدين : هو أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦ .

**التمرتاشي : هو محمد بن صالح :**

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٢ .

**التهانوي : هو محمد بن علي :**

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٧ .

# ث

**ثابت البناني (؟ - ١٢٧، وقيل ١٢٣ هـ)**

هو ثابت بن أسلم، أبو محمد، البناني، البصري، من تابعي أهل البصرة، روى عن أنس وابن الزبير وابن عمر وعبد الله بن مغفل، وروى عنه حميد الطويل وشعبة، وجرير بن حازم وحماد بن سلمة وحماد بن زيد ومعمر وغيرهم، قال السمعاني : كان من أعبد أهل البصرة، وقال العجلي: ثقة، رجل صالح، وقال ابن سعد: كان ثقة مأمونًا .

[تهذيب التهذيب ٢/ ٤٠٢، والأنساب ٢/ ٣٣٠] .

**الثوري : هو سفيان بن سعيد :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥ .

# ج

**جابر بن زيد :**

تقدمت ترجمته فى ج ٢ ص ٤٠٨ .

**جابر بن عبد الله :**

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٤٥ .

**الجرجاني : هو على بن محمد :**

تقدمت ترجمته فى ج ٤ ص ٣٢٦ .

**الجصاص : هو أحمد بن علي :**

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٤٥ .

**الجويني : هو عبد الله بن يوسف :**

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٤٥ .

# ح

**الحداد (؟ - ٨٠٠ هـ)**

هو أبو بكر بن على بن محمد، الحداد ، الزبيدى ، فقيه حنفى يمانى مشارك فى بعض العلوم، قال الضمدى : له فى مذهب أبى حنيفة مصنفات جليلة لم يصنف أحد من العلماء الحنفية باليمن مثلها كثرة وإفادة، تبلغ كتبه نحو ٢٠ مجلدًا .

من تصانيفه : «السراج الوهاج» فى شرح مختصر القدورى، و «الجوهرة النيرة» فى شرح مختصر القدورى أيضاً، و« سراج الظلام » فى شرح منظومة الهاملى .

[البدر الطالع ١/١٦٦، والأعلام٢/٤٢] .

**حذيفة بن اليمان :**

تقدمت ترجمته فى ج ٢ ص ٤٠٩ .

**الحسن البصرى : هو الحسن بن يسار :**

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٤٦ .

**الحصكفي : هو محمد بن على :**

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٤٧ .

**الحطاب : هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن :**

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٤٧ .

**حماد بن أبى سليمان :**

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٤٨ .

# خ

الخرشي : هو محمد بن عبد الله :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٤٨ .
الخرقى : هو عمر بن الحسين :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٤٨ .
الخطابى : هو حمد بن محمد :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٤٩ .
خليل : هو خليل بن إسحاق :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٤٩ .

# د

الدردير : هو أحمد بن محمد :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٥٠ .
الدسوقى : هو محمد بن أحمد الدسوقى :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٥٠ .

# ر

الرازى : هو أحمد بن علىٍّ الجصاص :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٤٥ .
رافع بن خديج :
تقدمت ترجمته فى ج ٣ ص ٣٥٦ .
ربيعة الرأى : هو ربيعة بن فرُّوخ :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٥١ .
الرحيبانى : هو مصطفى بن سعد :
تقدمت ترجمته فى ج ٢ ص ٤١١ .
الرملى : هو خير الدين الرملى :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٤٩ .
الرملى الكبير : هو أحمد بن حمزة :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٥٢ .

# ز

الزرقانى : هو عبد الباقى بن يوسف :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٥٢ .

**الزركشي : هو محمد بن بهادر :**

تقدمت ترجمته فى ج ٢ ص ٤١٢ .

**زرّوق : هو أحمد بن أحمد :**

تقدمت ترجمته فى ج ١٧ ص ٣٤١ .

**زفر : هو زفر بن الهذيل :**

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٥٣ .

**زكريا الأنصارى : هو زكريا بن محمد الأنصاري :**

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٥٣ .

**الزهرى : هو محمد بن مسلم :**

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٥٣ .

**زيد بن ثابت :**

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٥٣ .

**الزيلعى (؟ - ٧٤٣ هـ)**

هو عثمان بن على بن محجن بن يونس، أبو عمر، فخر الدين، الزيلعى، فقيه حنفى، قدم القاهرة سنة ٧٠٥ هـ فأفتى ودرس وتوفى فيها قال صاحب الجواهر المضية : قدم القاهرة فنشر الفقه وانتفع الناس به .

من تصانيفه : «تبيين الحقائق فى شرح كنز الدقائق» و « وشرح الجامع الكبير» للشيبانى و « شرح المختار» للموصلى، و «بركة الكلام على أحاديث الأحكام».

[الجواهر المضية ١/ ٣٤٥، ومعجم المؤلفين ٦/ ٣٦٣، وتاج التراجم ص ٣٠ ، والأعلام ٤/ ٣٧٣، والفوائد البهية ص ١١٥، والدرر الكامنة ٢/ ٤٤٦] .

# س

**سالم بن عبد الله :**

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٥٣ .

**السبكى : هو على بن عبد الكافى :**

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٥٤ .

**سحنون : هو عبد السلام بن سعيد :**

تقدمت ترجمته فى ج ٢ ص ٤١٢

**السرخسى : هو محمد بن محمد :**

تقدمت ترجمته فى ج ٢ص ٤١٣

**سعد بن أبى وقاص:**

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٥٤

**سعيد بن جبير:**

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٥٤

**سعيد بن المسيب:**

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٥٤

**سلمان بن عامر الضبى (؟ -؟ )**

هو سلمان بن عامر بن أوس بن حجر بن عمرو بن الحارث الضبى . روى عن النبى

ﷺ ،وروى عنه محمد بن سيرين وأخته بنت سيرين وعبد العزيز بن بشر بن كعب العدوي .

قال البخاري له صحبة ، وذكر أبو إسحاق الصريفيني: توفي سلمان في خلافة عثمان وفيه نظر. والصواب أنه تأخر إلى خلافة معاوية .

[تهذيب التهذيب ٤/١٣٧، والإصابة ٢/٦٢، وتهذيب الكمال ١١/٢٤٤، وأسد الغابة ٢/٣٢٧، والاستيعاب ٢/٦٣٣ .]

**سلمة بن الأكوع :**

تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٩ .

**سهل بن سعد الساعدي :**

تقدمت ترجمته في ج ٨ ص ٢٨٣ .

**سويد بن غفلة :**

تقدمت ترجمته في ج ١٣ص ٣١٣ .

**السيوطي: هو عبد الرحمن بن أبي بكر :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥ .

# ش

**الشاطبي: هو إبراهيم بن موسى :**

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٣ .

**الشاطبي: هو القاسم بن مرة :**

تقدمت ترجمته في ج ٢ص٤١٣ .

**الشافعي : هو محمد بن إدريس :**

تقدمت ترجمته في ج ١ص٣٥٥ .

**الشبراملِّسي : هو علي بن علي :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص٣٥٥ .

**الشربيني الخطيب : هو محمد بن أحمد :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦ .

**الشرقاوي: هو عبد الله بن حجازي :**

تقدمت ترجمته في ج ١ص ٣٥٦ .

**الشرنبلالي : هو الحسن بن عمار:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦ .

**شريح: هو شريح بن الحارث:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦ .

**الشّعبي: هو عامر بن شراحيل:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦ .

**الشوكاني: هو محمد بن علي:**

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٤ .

**الشيخان:**

تقدم بيان المراد بهذا اللفظ في ج ١ ص ٣٥٧ .

# ص

**صاحب البدائع : هو أبو بكر بن مسعود :**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٦٦ .

**صاحب التعريفات : هو على بن محمد :**
تقدمت ترجمته فى ج ٤ ص ٣٢٦ .

**صاحب دستور العلماء : هو محمد بن على :**
تقدمت ترجمته فى ج ٢ ص ٤٠٧ .

**صاحب المغنى : هو عبدالله بن أحمد :**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٣٣ .

**صاحب الهداية : هو على بن أبى بكر المرغينانى :**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٧١ .

**الصاحبان :**
تقدم بيان المراد بهذا اللفظ فى ج ١ ص ٣٥٧ .

**الصاوى : هو أحمد بن محمد :**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٥٧ .

# ض

**الضّحاك : هو الضّحاك بن قيس :**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٥٨ .

**الضّحاك : هو الضّحاك بن مخلد :**
تقدمت ترجمته فى ج ١٤ ص ٢٩٠ .

# ط

**طاووس بن كيسان :**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٥٨ .

**الطحاوى : هو أحمد بن محمد :**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٥٨ .

**الطحطاوى : هو أحمد بن محمد :**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٥٨ .

# ع

**عائشة :**

تقدمت ترجمتها فى ج ١ ص ٣٥٩ .

**عامر بن ربيعه :**

تقدمت ترجمته فى ج ٤ ص ٣٣٠ .

**عبد الله بن أحمد بن حنبل :**

تقدمت ترجمته فى ج ٣/٣٦٣ .

**عبد الله بن دينار (؟ - ١٢٧ هـ)**

هو عبد الله بن دينار، أبو عبد الرحمن، العدوى، المدنى، مولى ابن عمر، روى عن ابن عمر وأنس وسليمان بن يسار وأبى صالح السمان وغيرهم، وروى عنه ابنه عبد الرحمن، ومالك وسليمان بن طويل وشعبة وسفيان الثورى وسفيان بن عيينة وغيرهم ، قال الذهبى : أحد الثقات؛ وقال الحافظ أحمد ابن على الأصبهانى : أحاديثه نحو مئتى حديث .

[سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٥٣، وتهذيب التهذيب / ٢٠١] .

**عبد الله بن عمرو :**

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٣١ .

**عثمان بن عفان :**

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٦٠ .

**عدي بن حاتم (؟ - ٦٧ هـ)**

هو عدى بن حاتم بن عبد الله بن سعد ابن الحشرج، أبو وهب، الطائى، صاحب النبى ﷺ، روى عن النبى ﷺ وعن عمر- رضى الله عنه - وروى عنه عبد الله بن معقل والشعبى وسعيد بن جبير ومصعب بن سعد وهشام بن الحارث وغيرهم، وحضر فتح المدائن وشهد مع على الجمل وصفين والنهروان .

[الاستيعاب ترجمة ١٠٥٧، وتهذيب الأسماء واللغات ١/ ٣٩٨ . والإصابة ٢/ ٤٦٨ وتهذيب التهذيب ٧/ ١٦٦، والطبقات الكبرى لابن سعد ٦/ ٢٢] .

**العدوى : هو على بن أحمد المالكى :**

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٧٥ .

**عز الدين بن عبد السلام : هو عبد العزيز ابن عبد السلام :**

تقدمت ترجمته فى ج ٢ ص ٤١٧ .

**العزيزى : هو على بن أحمد :**

تقدمت ترجمته فى ج ٤ ص ٣٣١ .

**عطاء بن أسلم :**

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٦٠ .

**على بن أبى طالب :**

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٦١ .

عمر بن الخطاب :

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٦٢ .

عمر بن عبد العزيز :

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٦٢ .

عمرو بن حزم :

تقدمت ترجمته فى ج ١٤ ص ٢٩٥ .

عمرو بن شعيب :

تقدمت ترجمته فى ٤ ص ٣٣٢ .

عمرو بن العاص :

تقدمت ترجمته فى ج ٦ ص ٣٥٤ .

العينى : هو محمود بن أحمد :

تقدمت ترجمته فى ج ٢ ص ٤١٨ .

# غ

الغزالى : هو محمد بن محمد :

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٦٣ .

# ف

الفيومى : هو أحمد بن محمد :

تقدمت ترجمته فى ج ١٥ ص ٣١٦ .

# ق

قاسم : هو قاسم بن قُطْلُوبُغَا - :ابن قطلوبغا :

(ص ٣٦١ من هذا الجـزء)

القاضى أبو الطيب : هو طاهر بن عبد الله:

تقدمت ترجمته فى ج ٦ ص ٣٤٣ .

القاضى أبو يعلى : هو محمد بن الحسين :

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٦٤ .

القاضى حسين : هو حسين بن محمد :

تقدمت ترجمته فى ج ٢ ص ٤١٩ .

قاضيخان : هو حسن بن منصور :

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٦٥ .

قتادة بن دعامة :

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٦٥ .

القرافى : هو أحمد بن إدريس :

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٦٥ .

القرطبى : هو محمد بن أحمد :

تقدمت ترجمته فى ج ٢ ص ٤١٩ .

القليوبى : هو أحمد بن أحمد :

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٦٦ .

# ك

**الكاسانى : هو أبو بكر بن مسعود :**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٦٦ .

# ل

**اللّخمى : هو على بن محمد :**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٦٧ .

**لقيط بن صبرة (؟ - ؟)**
هو لقيط بن صبرة بن عبد الله بن المنتفق، أبو عاصم، العامرى، صحابى، روى عن النبى ﷺ، وروى عنه ابنه عاصم، وأخرج له أحمد بن حنبل والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن حبان .
قيل هو لقيط بن عامر، ورجح ابن حجر فى الإصابة : أنهما اثنان .
[الإصابة ٣/ ٣٢٩، وأسد الغابة ٤/ ٢٢٢، وتهذيب التهذيب ٨/ ٤٥٦] .

**الليث بن سعد :**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٦٨ .

# م

**مالك : هو مالك بن أنس :**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٦٩ .

**الماوردى : هو على بن محمد :**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٦٩ .

**المتولى : هو عبد الرحمن بن مأمون :**
تقدمت ترجمته فى ج ٢ ص ٤٢٠ .

**مجاهد بن جبر :**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٦٩ .

**مجد الدين بن تيمية : هو عبد السلام ابن عبد الله :**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٢٦ .

**المحلي : هو محمد بن أحمد :**
تقدمت ترجمته فى ج ٢ ص ٤٢٠ .

**محمد بن الحسن الشيبانى :**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٧٠ .

**محمد بن الفضل البخارى :**
تقدمت ترجمته فى ٢٠ ص ٣٤٩ .

**المرداوى : هو على بن سليمان :**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٧٠ .
**المرغينانى : هو على بن أبى بكر :**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٧١ .
**المزنى : هو إسماعيل بن يحيى المزنى :**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٧١ .
**مسروق :**
تقدمت ترجمته فى ج ٣ ص ٣٦٧ .
**مسلم : هو مسلم بن الحجاج :**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٧١ .
**المسناوى : هو محمد بن أحمد :**
تقدمت ترجمته فى ج ٣ ص ٣٦٧ .
**معاذ بن جبل :**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٧١ .
**المقدسى : هو عبد الغنى بن عبد الواحد :**
تقدمت ترجمته فى ج ١٤ ص ٢٩٨ .
**مكحول بن شهران :**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٧٢ .
**المنذرى : هو عبد العظيم بن عبد القوى :**
تقدمت ترجمته فى ج ١٤ ص ٢٩٨ .
**المواق : هو محمد بن يوسف :**
تقدمت ترجمته فى ج ٣ ص ٣٦٨ .
**الموصلى : هو عبد الله بن محمود :**
تقدمت ترجمته فى ج ٢ ص ٤٢٣ .

# ن

**نبيشة الهذلى (؟ - ؟)**
هو نبيشة الخير بن عبد الله بن عمرو بن عتاب بن الحارث بن نصير الهذلى، صحابى روى عن النبى ﷺ، وروى عنه أبو المليح الهذلى وأم عاصم جدة أبى اليمان، له فى صحيح مسلم حديث «أيام التشريق أيام أكل وشرب» .
[تهذيب التهذيب ١٠/ ٤١٧] .

**النخعى : هو إبراهيم النخعى :**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٢٥ .
**النعمان بن بشير :**
تقدمت ترجمته فى ج ٥ ص ٣٤٨ .
**النفراوى : هو عبد الله بن عبد الرحمن :**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٢٥ .
**النووى : هو يحى بن شرف :**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٧٣ .

# ى

**يحيى القطان (١٢٠ - ١٩٨ هـ)**

هو يحيى بن سعيد بن فرّوخ، أبو سعيد، القطان التميمى، من حفاظ الحديث، ثقة حجة، من أقران مالك وشعبة، كان يفتى بقول أبى حنيفة، سمع يحيى بن سعيد الأنصارى والثورى وابن عيينة وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو بكر بن أبى شيبة وغيرهم، واتفقوا على إمامته وجلالته ووفور حفظه وعلمه وصلاحه، قال أحمد بن حنبل : ما رأيت مثل يحيى بن القطان فى كل أحواله، وقال ابن منجويه : يحيى بن القطان من سادات أهل زمانه حفظًا وورعًا وفقها وفضلاً ودينًا وعلمًا وهو الذى مهد لأهل العراق رسم الحديث وأمعن فى البحث عن الثقاة وترك الضعفاء وقال أبو زرعة : هو من الثقات الحفاظ .

[سير أعلام النبلاء ٩/ ١٧٥، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١٥٤، وتذكرة الحفاظ ١/ ٢٩٨، وشذرات الذهب ١/ ٣٥٥] .

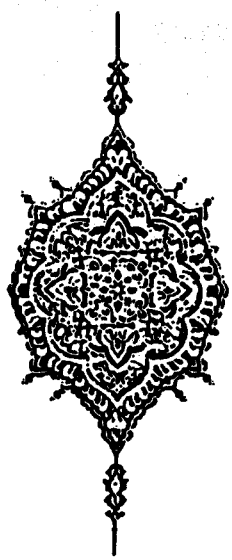

# تصويب

| الصفحة | العمود | السطر | الخطأ | الصواب |
|---|---|---|---|---|
| ٢٣ | ٢ | ٢ | حفضة | حفصة |
| ٤٣ | ٢ | ٢٣ | وذكر الزيلعى فى نصب الراية (٤٧٢/٢) أن البخارى صححه نقلا عن الترمذى . | وذكر الزيلعى فى نصب الراية (٤٧٢/٢) نقلا عن الترمذى أن البخارى صححه . |
| ٥٩ | ٢ | ٨ | لابيتها | لابتيها |
| ٨٨ | ١ | ١٤ | لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعائشة يوما: هل عندكم شىء؟ قالت: لا قال : فإنى إذا صائم | لما روى عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت « كان النبى صلى الله عليه وسلم يأتينا فيقول : هل عندكم من غداء ؟ فإن قلنا : نعم تغدى، وإن قلنا : لا. قال: إنى صائم ». |
| ٨٨ | ١ | ٢٥ | حديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعائشة يوما : «هل عندكم شىء...» تقدم ف ٤ | حديث عائشة : «كان النبى صلى الله عليه وسلم يأتينا فيقول : هل عندكم من غداء ... » . الحديث أخرجه الدار قطنى (١٧٦/٢) وصحح إسناده. |
| ٩٤ | ٢ | ١٣ | (١) | (٤) |
| ٩٤ | ٢ | ٢٤ | (١) | (٤) |
| ٩٨ | ٢ | ٢ | يوم | يوما |
| ١٣٩ | ٢ | ٦ | الزيعلى | الزيلعى |
| ١٤١ | ١ | ٢١ | والشافغية | والشافعية |
| ١٥٣ | ٢ | ١٦ | (إثبات) ١٠) | (إثبات ف ١٠ ) |
| ١٥٧ | ٢ | ٢٣ | أربع جائزات | أربع جائزة |
| ١٩٤ | ١ | ٢٢ | ألبته | ألبنة |
| ٢١٩ | ١ | | صيام انظر (صوم) | ينقل إلى ص ١١٢ بعد مصطلح (صيال) |
| ٢١٩ | ١ | | ضمانة انظر: (كفالة) | ينقل إلى ص ٣١٥ بعد مصطلح: (ضمان الدرك) |

# فهرس تفصيلی

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٥ ـ ٦ | صنجة | ١ ـ ٢ |
| ٥ | التعريف | ١ |
| ٥ | الحكم الإجمالى | ٢ |
| ٦ | صوت | |
| | انظر : (كلام) | |
| ٦ | صورة | |
| | انظر : (تصوير) | |
| ٦ | صوف | |
| | انظر : (شعر وصوف ووبر) | |
| ٧ ـ ٨٦ | صوم | ١ ـ ٩٥ |
| ٧ | التعريف | ١ |
| ٧ | الألفاظ ذات الصلة : الإمساك، الكف، الصمت | ٢ |
| ٧ | الحكم التكليفى | ٥ |
| ٨ | فضل الصوم | ٦ |
| ٨ | حكمة الصوم | ٧ |
| ٩ | أنواع الصوم | ٨ |
| ١٠ | الصوم المفروض : | |
| ١٠ | أولا: ما يجب فيه التتابع | ٩ |
| ١٠ | ثانيا: ما لا يجب فيه التتابع | ١٠ |
| ١١ | الصوم المختلف فى وجوبه | ١١ |
| ١٣ | صوم التطوع | ١٣ |
| ١٤ | الصوم المكروه : | ١٤ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٤ | أ ـ إفراد يوم الجمعة بالصوم | ١٤ |
| ١٥ | ب ـ صوم يوم السبت وحده خصوصا | ١٥ |
| ١٥ | ج ـ صوم يوم الأحد بخصوصه | ١٦ |
| ١٥ | د ـ إفراد يوم النيروز بالصوم | ١٧ |
| ١٦ | هـ ـ صوم الوصال | ١٨ |
| ١٦ | و ـ صوم الدهـر | ١٩ |
| ١٧ | الصوم المحـرم | ٢٠ |
| ١٨ | ثبوت هلال شهر رمضان | ٢١ |
| ١٨ | صوم من رأى الهلال وحده | ٢٢ |
| ١٩ | ركن الصـوم | ٢٤ |
| ١٩ | شروط وجوب الصوم | ٢٥ |
| ٢٠ | شروط وجوب أدائه | ٢٦ |
| ٢١ | شروط صحة الصوم | ٢٧ |
| ٢١ | صفـة النيـة | ٢٨ |
| ٢٦ | استمرار النيـة | ٣٣ |
| ٢٧ | الإغماء والجنون والسكر بعد النية | ٣٤ |
| ٢٨ | سنن الصوم ومستحباته | ٣٥ |
| ٢٩ | مفسدات الصـوم | ٣٧ |
| ٣٢ | ما يفسد الصوم ويوجب القضاء : | ٣٩ |
| ٣٢ | أولا : تناول مالا يؤكل عادة | ٤٠ |
| ٣٣ | ثانيا : قضاء الوطر أو الشهوة على وجه القصور | ٤١ |
| ٣٥ | ثالثا : المعالجات ونحوها | ٤٥ |
| ٤١ | رابعا : التقصير فى حفظ الصوم والجهل به | ٥٤ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٤٤ | خامسا : عوارض الإفطار: | ٥٥ |
| ٤٥ | ـ المرض | ٥٦ |
| ٤٧ | ـ السفر | ٥٧ |
| ٥١ | صحة الصوم فى السفر | ٦٠ |
| ٥٣ | انقطاع رخصة السفر | ٦١ |
| ٥٤ | الحمل والرضاع | ٦٢ |
| ٥٥ | الشيخوخة والهـرم | ٦٣ |
| ٥٦ | إرهاق الجوع والعطش | ٦٤ |
| ٥٧ | الإكـراه | ٦٦ |
| ٥٨ | ملحقات بالعوارض | ٦٧ |
| ٥٩ | ما يفسد الصوم ويوجب القضاء والكفارة : | ٦٨ |
| ٥٩ | أولا : الجماع عمداً | ٦٨ |
| ٦٠ | ثانيا : الأكل والشرب عمداً | ٦٩ |
| ٦١ | ثالثا : رفع النية | ٧٠ |
| ٦٢ | ما لا يفسد الصوم : | ٧١ |
| ٦٢ | أولا : الأكل والشرب فى حالة النسيان | ٧١ |
| ٦٢ | ثانيا : الجماع فى حالة النسيان | ٧٢ |
| ٦٢ | ثالثا : دخول الغبار ونحوه حلق الصائم | ٧٣ |
| ٦٢ | رابعا : الادهان | ٧٤ |
| ٦٢ | خامسا : الاحتلام | ٧٥ |
| ٦٣ | سادسا : البلل فى الفم | ٧٦ |
| ٦٣ | سابعا : ابتلاع ما بين الأسنان | ٧٧ |
| ٦٤ | ثامنا : دم اللثة والبصاق | ٧٨ |
| ٦٥ | تاسعا : ابتلاع النخامة | ٧٩ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٦٦ | عاشراً: القىء | ٨٠ |
| ٦٧ | حادى عشر: طلوع الفجر فى حالة الأكل والجماع | ٨٢ |
| ٦٨ | مكروهات الصوم | ٨٣ |
| ٧١ | ما لا يكره فى الصوم | ٨٤ |
| ٧٥ | الآثار المترتبة على الإفطار : | ٨٥ |
| ٧٥ | أولا: القضاء | ٨٦ |
| ٧٦ | مسائل تتعلق بالقضاء | ٨٧ |
| ٧٨ | ثانيا: الكفارة الكبرى | ٨٩ |
| ٧٩ | ثالثا: الكفارة الصغرى | ٩٠ |
| ٧٩ | رابعا: الإمساك لحرمة شهر رمضان | ٩١ |
| ٨٣ | خامسا: العقوبة | ٩٢ |
| ٨٤ | سادسا: قطع التتابع | ٩٣ |
| ٨٤ | صوم المحبوس إذا اشتبه عليه شهر رمضان | ٩٤ |
| ٨٥ | صوم المحبوس إذا اشتبه عليه نهار رمضان بليله | ٩٥ |
| ٨٦ - ١٠٠ | صوم التطوع | ١ - ٢٣ |
| ٨٦ | التعريف | ١ |
| ٨٦ | فضل صوم التطوع | ٢ |
| ٨٧ | أنواع صوم التطوع | ٣ |
| ٨٧ | أحكام النية فى صوم التطوع : | ٤ |
| ٨٧ | أ - وقت النية | ٤ |
| ٨٨ | ب - تعيين النية | ٦ |
| ٨٩ | ما يستحب صيامه من الأيام : | ٧ |
| ٨٩ | أ - صوم يوم وإفطار يوم . | ٧ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٨٩ | ب ـ صوم عاشوراء وتاسوعاء . | ٨ |
| ٩٠ | ج ـ صوم يوم عرفة | ٩ |
| ٩١ | د ـ صوم الثمانية من ذى الحجة . | ١٠ |
| ٩٢ | هـ ـ صوم ستة أيام من شوال | ١١ |
| ٩٣ | و ـ صوم ثلاثة أيام من كل شهر | ١٣ |
| ٩٤ | ز ـ صوم الإثنين والخميس من كل أسبوع . | ١٤ |
| ٩٥ | ح ـ صوم الأشهر الحرم . | ١٥ |
| ٩٥ | ط ـ صوم شهر شعبان . | ١٦ |
| ٩٦ | ى ـ صوم يوم الجمعة . | ١٧ |
| ٩٦ | حكم الشروع فى صوم التطوع | ١٨ |
| ٩٧ | إفساد صوم التطوع وما يترتب عليه | ١٩ |
| ٩٩ | الإذن فى صوم التطوع | ٢١ |
| ١٠٠ | التطوع بالصوم قبل قضاء رمضان | ٢٣ |
| ١٠١ | صومعة | |
| | انظر : (معابد) | |
| ١٠١ | صوم النّذر | |
| | انظر : (نذر) | |
| ١٠١ ـ ١٠٢ | صياغة | ١ ـ ٨ |
| ١٠١ | التعريف | ١ |
| ١٠١ | الحكم الإجمالى | ٢ |
| ١٠٣ ـ ١١٢ | صيال | ١ ـ ١٢ |
| ١٠٣ | التعريف | ١ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٠٣ | الألفاظ ذات الصلة : البغاة ـ المحارب | ٢ |
| ١٠٣ | الحكم التكليفى | ٤ |
| ١٠٣ | دفع الصائل على النفس وما دونها | ٥ |
| ١٠٦ | قتل الصائل وضمانه | ٦ |
| ١٠٧ | الهرب من الصائل | ٨ |
| ١٠٨ | الدفاع عن نفس الغير | ٩ |
| ١٠٩ | دفع الصائل عن العرض | ١٠ |
| ١١١ | دفع الصائل على المال | ١٢ |
| ١١٣ ـ ١٥٢ | صيد | ١ ـ ٦١ |
| ١١٣ | التعريف | ١ |
| ١١٣ | الألفاظ ذات الصلة : الذبح، النحر، العقر | ٢ |
| ١١٤ | أقسام الصيد | ٥ |
| ١١٤ | الحكم التكليفى | ٦ |
| ١١٦ | أركان الصيد : | ١١ |
| ١١٧ | أولا : ما يشترط فى الصائد | ١٢ |
| ١٢٢ | ثانيا : ما يشترط فى المصيد : | ٢٠ |
| ١٢٨ | ـ تحديد مدة غياب الصيد | ٢٧ |
| ١٣٠ | ـ حكم جزء المصيد | ٢٩ |
| ١٣٢ | ثالثا : شروط آلة الصيد : | ٣١ |
| ١٣٢ | أولا : الأداة الجامدة | ٣١ |
| ١٣٤ | أ ـ الاصطياد بالشبكة والأحبولة | ٣٥ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٣٥ | ب ـ الاصطياد بالبندق | ٣٦ |
| ١٣٦ | جـ ـ الاصطياد بالسهم المسموم | ٣٧ |
| ١٣٧ | ثانيا : الحيوان | ٣٨ |
| ١٣٨ | ـ ما يشترط فى الحيوان | ٣٩ |
| ١٤١ | استئجار الكلب للصيد | ٤٣ |
| ١٤١ | حكم معض الكلب وأثر فمه فى الصيد | ٤٤ |
| ١٤٢ | الاشتراك فى الصيد | ٤٥ |
| ١٤٢ | أولا : اشتراك الصائدين : | ٤٦ |
| ١٤٢ | أ ـ اشتراك من هو أهل للصيد مع من ليس أهلا له | ٤٦ |
| ١٤٣ | ب ـ اشتراك من هو أهل للصيد مع مثله | ٤٧ |
| ١٤٥ | ثانيا : الاشتراك فى آلة الصيد | ٤٩ |
| ١٤٦ | الأثر المترتب على الصيد | ٥٠ |
| ١٤٦ | أ ـ وضع اليد على الصيد | ٥١ |
| ١٤٦ | ب ـ الجرح المذفف | ٥٢ |
| ١٤٧ | ج ـ الجرح المثخن | ٥٣ |
| ١٤٧ | د ـ نصب الحبالة أو الشبكة | ٥٤ |
| ١٤٧ | هـ ـ إلجاء الصيد إلى مضيق لا يفلت منه | ٥٥ |
| ١٤٨ | و ـ وقوع الصيد فى ملك غير الصائد | ٥٦ |
| ١٤٨ | فروع فى تملك الصيد | ٥٧ |
| ١٥١ | دخول مالك الصيد الحرم | ٦٠ |
| ١٥١ | ضمـــان الصيـــد | ٦١ |
| ١٥٢ ـ ١٦٦ | صيـــغة | ١ ـ ١٨ |
| ١٥٢ | التعريف | ١ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٥٣ | الألفاظ ذات الصلة : العبارة ، اللفظ | ٣ |
| ١٥٣ | الحكم الإجمالى | ٤ |
| ١٥٣ | ما يتعلق بالصيغة من أحكام : | ٥ |
| ١٥٣ | تنوع الصيغة بتنوع الالتزامات | ٥ |
| ١٥٥ | دلالة الصيغة على الزمن وأثر ذلك فى العقل | ٧ |
| ١٥٦ | الصريح والكناية فى الصيغة | ٨ |
| ١٥٦ | شروط الصيغة | ٩ |
| ١٦٠ | مايقوم مقام الصيغة : | ١٠ |
| ١٦٠ | أ ـ الكتابة | ١١ |
| ١٦١ | ب ـ الإشارة | ١٢ |
| ١٦١ | ج ـ الفعل | ١٣ |
| ١٦١ | أثر العرف فى دلالة الصيغة على المقصود | ١٤ |
| ١٦٢ | أثر الصيغة | ١٥ |
| ١٦٦ | ضأن | |
| | انظر : غنم | |
| ١٦٦ ـ ١٦٧ | ضائع | ١ ـ ٦ |
| ١٦٦ | التعريف | ١ |
| ١٦٦ | الألفاظ ذات الصلة : الضالة ، اللقطة | ٢ |
| ١٦٧ | الحكم الإجمالى : | ٤ |
| ١٦٧ | أ ـ ضياع المال بعد وجوب الزكاة | ٤ |
| ١٦٧ | ب ـ ما يجمع فى بيت الضوائع | ٥ |
| ١٦٧ | ج ـ ضمان المال الضائع | ٦ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٦٨ ـ ١٧٢ | ضـــالة | ١ ـ ٦ |
| ١٦٨ | التعريف | ١ |
| ١٦٨ | الألفاظ ذات الصلة : اللقطة | ٢ |
| ١٦٩ | الحكم الإجمالى | ٣ |
| ١٧٢ | ضَـب | |
| | انظر : (أطعمـــة) | |
| ١٧٣ | ضَـبّة | |
| | انظر : (آنيـة) | |
| ١٧٣ | ضَـبع | |
| | انظر : (أطعمـــة) | |
| ١٧٣ | ضُـحَى | |
| | انظر : (صلاة الضحى) | |
| ١٧٣ ـ ١٧٥ | ضحـــك | ١ ـ ٥ |
| ١٧٣ | التعريف | ١ |
| ١٧٣ | الألفاظ ذات الصلة : القهقهة، التبسـم | ٢ |
| ١٧٤ | الحكم التكليفى | ٤ |
| ١٧٤ | الضحك داخل الصلاة | ٥ |
| ١٧٥ | ضـــراب الفحل | |
| | انظر : (عسب الفحل) | |
| ١٧٥ | ضـــرار | |
| | انظر : (ضـــرر) | |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٧٥ ـ ١٧٨ | ضـــرب | ١ ـ ١١ |
| ١٧٥ | التعريف | ١ |
| ١٧٥ | الألفاظ ذات الصلة : التأديب، التعزير، القتل | ٢ |
| ١٧٦ | الحكم التكليفى | ٥ |
| ١٧٦ | أداة الضرب | ٦ |
| ١٧٧ | صفـــة سوط الضرب | ٧ |
| ١٧٧ | كيفية الضرب | ٨ |
| ١٧٧ | ضرب الزوجة | ٩ |
| ١٧٨ | ضرب الدراهم | ١٠ |
| ١٧٨ | ضرب الدف | ١١ |
| ١٧٩ ـ ١٩١ | ضـــرر | ١ ـ ٢٩ |
| ١٧٩ | التعريف | ١ |
| ١٧٩ | الألفاظ ذات الصلة الإتلاف ـ الاعتداء | ٢ |
| ١٧٩ | الحكم التكليفى | ٤ |
| ١٨٠ | القواعد الفقهية الضابطة لأحكام الضرر: | ٥ |
| ١٨٠ | الضرر يزال | ٦ |
| ١٨١ | الضرر لا يزال بمثله | ٩ |
| ١٨١ | يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام | ١٠ |
| ١٨١ | إذا تعارض مفسدتان روعى أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما | ١١ |
| ١٨٢ | استعمال الحق بالنظر إلى ما يؤول إليه من أضرار | ١٢ |
| ١٨٢ | القسم الأول : استعمال الحق بحيث لا يلزم عنه مضرة | |
| ١٨٢ | القسم الثانى : استعمال الحق بقصد الإضرار بالغير | |
| ١٨٣ | الإضرار فى الوصيـــة | ١٣ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٨٤ | الإضرار بالرجعة | ١٤ |
| ١٨٤ | الإضرار فى الرضاع | ١٦ |
| ١٨٥ | الإضرار فى البيع | ١٧ |
| ١٨٦ | القسم الثالث: لحوق الضرر بجالب المصلحة أو دافع المفسدة عند منعه من استعمال حقه | ٢٠ |
| ١٨٦ | القسم الرابع: دفع الضرر بالتمكين من المعصية | ٢١ |
| ١٨٧ | القسم الخامس: التصرف المفضى إلى المفسدة قطعًا | ٢٢ |
| ١٨٧ | القسم السادس: التصرف المفضى إلى المفسدة نادراً | ٢٣ |
| ١٨٨ | القسم السابع: التصرف المؤدى إلى المفسدة ظنا | ٢٤ |
| ١٨٨ | القسم الثامن: التصرف المؤدى إلى المفسدة كثيراً | ٢٥ |
| ١٨٩ | دفع الضرر بترك الواجب | ٢٦ |
| ١٨٩ | وجوب دفع الضرر | ٢٧ |
| ١٩٠ | الحجر لدفع الضرر | ٢٨ |
| ١٩٠ | التفريق لضرر عدم الإنفاق | ٢٩ |
| ١٩١ | ضـرّة | |
| | انظر: (قسم بين الزوجات) | |
| ١٩١ | ضِـرْس | |
| | انظر: (سن) | |
| ١٩١ ـ ٢٠٧ | ضـرورة | ١ ـ ١٩ |
| ١٩١ | التعريف | ١ |
| ١٩١ | الألفاظ ذات الصلة: الحاجة، الحرج، العذر، الجائحة، الإكراه | ٢ |
| ١٩٣ | الأدلة الشرعية على اعتبار الضرورة فى الأحكام | ٧ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٩٤ | شروط تحقق الضرورة | ٨ |
| ١٩٥ | حالات الضرورة : | ٩ |
| ١٩٦ | الحالة الأولى : الاضطرار إلى تناول المحرم من طعام أو شراب : | ١٠ |
| ١٩٦ | أ ـ الميتة | |
| ١٩٧ | مقدار ما يأكله المضطر من الميتة ونحوها | |
| ١٩٨ | ب ـ ذبح الحيوان غير المأكول للضرورة | |
| ١٩٨ | ج ـ تناول ما حرم من غير الحيوان | |
| ١٩٨ | د ـ شرب الخمر لضرورة العطش والغصص | |
| ١٩٩ | هـ ـ تناول المضطر لحم إنسان | |
| ١٩٩ | ترتيب المحرمات | ١١ |
| ٢٠٠ | أثر الضرورة فى رفع حرمة الميتة | ١٢ |
| ٢٠١ | تناول المضطر الميتة فى سفر المعصية | ١٣ |
| ٢٠١ | الحالة الثانية : الاضطرار إلى النظر واللمس للتداوى | ١٤ |
| ٢٠٢ | الاضطرار إلى العلاج بالنجس والمحرم | ١٥ |
| ٢٠٢ | الحالة الثالثة : الاضطرار إلى إتلاف النفس أو ارتكاب الفاحشة : | ١٦ |
| ٢٠٢ | ـ القتل تحت تأثير الإكراه ـ | |
| ٢٠٣ | ـ القتل لضرورة الدفاع | |
| ٢٠٣ | ـ الزنى تحت تأثير الإكراه | |
| ٢٠٣ | الحالة الرابعة : الاضطرار إلى أخذ مال الغير و إتلافه | ١٧ |
| ٢٠٤ | ـ إتلاف مال الغير لضرورة إنقاذ السفينة | |
| ٢٠٤ | ـ إتلاف مال الغير تحت تأثير الإكراه | |
| ٢٠٤ | الحالة الخامسة : الاضطرار إلى قول الباطل | ١٨ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٢٠٤ | ـ النطق بالكفر تحت تأثير الإكراه | |
| ٢٠٥ | الاضطرار إلى الكذب | |
| ٢٠٥ | ـ الاضطرار إلى التقية . | |
| ٢٠٥ | القواعد الفقهية الناظمة لأحكام الضرورة | ١٩ |
| ٢٠٧ ـ ٢١١ | **ضـــروريات** | ١ ـ ٩ |
| ٢٠٧ | التعـــريف | ١ |
| ٢٠٨ | الألفاظ ذات الصلة : | |
| | الحاجيات ، التحسينيات ، المصالح المرسلة | ٢ |
| ٢٠٨ | الأحكام الإجمـالية : | ٥ |
| ٢٠٨ | ا ـ المحافظة على الضروريات | ٥ |
| ٢٠٩ | ب ـ رتبة الضروريات | ٦ |
| ٢١٠ | ح ـ الاحتجاج بالضروريات | ٧ |
| ٢١٠ | د ـ الضروريات أصل لما سواها | ٨ |
| ٢١١ | هـ ـ اختلال الضرورى يلزم منه اختلال | |
| | الحاجيّ والتحسينى | ٩ |
| ٢١١ | **ضفـــدع** | |
| | انظر : (أطعمـة) | |
| ٢١١ | **ضـــفائر** | |
| | انظر : (شعر، غسل) . | |
| ٢١٢ ـ ٢١٣ | **ضِـــلع** | ١ ـ ٢ |
| ٢١٢ | التعريـف | ١ |
| ٢١٢ | الأحكامِ المتعلقة بالضلع : الجناية على الضلع | ٢ |
| ٢١٣ ـ ٢١٩ | **ضمـــار** | ١ ـ ١٥ |
| ٢١٣ | التعريف | ١ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢١٥ | الألفاظ ذات الصلة : الدّيّن ـ العين ـ الملك ـ التوى الجحود ـ البينة ـ الغصب . | ٥ |
| ٢١٦ | حكم المال الضمار | ١٢ |
| ٢١٩ | صيـــام | |
| | انظر : (صـــوم) | |
| ٢١٩ | ضمـــانة | |
| | انظر : (كفـــالة) | |
| ٢١٩ ـ ٣١٠ | ضمـــان | ١ ـ ١٤٨ |
| ٢١٩ | التعريف | ١ |
| ٢٢٠ | الألفاظ ذات الصلة : الالتزام ـ العقد ـ العهدة ـ التصـــرف | ٢ |
| ٢٢١ | مشروعية الضمان | ٦ |
| ٢٢٢ | ما يتحقق به الضمان : | ٧ |
| ٢٢٢ | أولاً : التعـــدى | ٨ |
| ٢٢٣ | ثانيا : الضـــرر | ٩ |
| ٢٢٣ | ثالثا : الإفضـــاء . | ١٠ |
| ٢٢٤ | تعدد محدثى الضرر : | ١١ |
| ٢٢٥ | تتابع الأضـــرار | ١٤ |
| ٢٢٦ | إثبات السببيـــة | ١٥ |
| ٢٢٦ | شروط الضمـــان : | ١٦ |
| ٢٢٦ | أولا : شروط ضمان الجناية على النفس | |
| ٢٢٦ | ثانيا : شروط ضمان الجناية على المال . | |
| ٢٢٧ | أسباب الضمـــان | ١٧ |
| ٢٢٧ | الفرق بين ضمان العقد وضمان الإتلاف | ١٨ |
| ٢٢٨ | محل الضمـــان : | ١٩ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٢٩ | أولا : الأعيان | ٢٠ |
| ٢٣٠ | ثانيا : المنافع | ٢٢ |
| ٢٣٢ | ثالثا : الزوائد | ٢٣ |
| ٢٣٣ | رابعا : النواقص | ٢٤ |
| ٢٣٤ | خامسا : الأوصاف وضمانها | ٢٥ |
| ٢٣٥ | تصنيف العقود من حيث الضمان : | ٢٦ |
| ٢٣٦ | أولا : الضمان فى العقود التى شرعت للضمان : | ٢٨ |
| ٢٣٦ | ـ الضمان فى عقد الكفالة | ٢٨ |
| ٢٣٧ | ـ ضمان الدرك | ٣٠ |
| ٢٣٨ | ثانيا : العقود التى لم تشرع للضمان ويترتب عليها الضمان : | ٣١ |
| ٢٣٨ | ـ الضمان فى عقد البيع | ٣١ |
| ٢٣٩ | ـ هلاك المبيع | ٣٢ |
| ٢٣٩ | ـ هلاك نماء المبيع | ٣٣ |
| ٢٣٩ | ـ الضمان فى البيع الباطل | ٣٤ |
| ٢٤٠ | ـ ضمان البيع الفاسد | ٣٥ |
| ٢٤٣ | ـ ضمان المقبوض على سوم الشراء | ٤٠ |
| ٢٤٤ | ـ الضمان فى عقد القسمة | ٤٢ |
| ٢٤٤ | ـ الضمان فى عقد الصلح عن المال بمال | ٤٣ |
| ٢٤٥ | ـ الضمان فى عقد التخارج | ٤٤ |
| ٢٤٥ | ـ الضمان فى عقد القرض | ٤٥ |
| ٢٤٦ | ـ الضمان فى عقد الزواج | ٤٧ |
| ٢٤٦ | ثالثا : الضمان فى عقود الأمانة : | ٤٩ |
| ٢٤٦ | ـ ضمان الوديعة | ٤٩ |
| ٢٤٧ | ـ ضمان العارية | ٥٠ |
| ٢٤٨ | ـ الضمان فى الشركة | ٥١ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٤٩ | ـ الضمان فى عقد المضاربة | ٥٢ |
| ٢٥٠ | ـ ضمان المضارب فى غير المخالفات العقدية | ٥٣ |
| ٢٥٠ | ـ الضمان فى عقد الوكالة | ٥٤ |
| ٢٥٢ | ـ ضمان الوصى فى عقد الوصاية (أو الإيصاء) | ٥٨ |
| ٢٥٣ | ـ الضمان فى عقد الهبة | ٥٩ |
| ٢٥٤ | رابعا : العقود المزدوجة الأثر | ٦٠ |
| ٢٥٤ | ـ ضمان الإجارة | ٦٠ |
| ٢٥٦ | ـ ضمان الرهن | ٦٢ |
| ٢٥٧ | ـ ضمان الرهن الموضوع على يد العدل | ٦٤ |
| ٢٥٨ | ـ الضمان فى الصلح عن مال بمنفعة | ٦٥ |
| ٢٥٨ | يد الأمانة ويد الضمان | ٦٦ |
| ٢٥٩ | أهم الأحكام والفوارق بين هاتين اليدين : | ٦٧ |
| ٢٥٩ | أ ـ تأثير السبب السماوى | ٦٧ |
| ٢٥٩ | ب ـ تغير صفة وضع اليد ـ | ٦٨ |
| ٢٦٠ | ج ـ الموت عن تجهيل | ٦٩ |
| ٢٦٠ | د ـ الشرط | ٧٠ |
| ٢٦١ | القواعد الفقهية فى الضمان : | ٧١ |
| ٢٦١ | القاعدة الأولى : الأجر والضمان لا يجتمعان | ٧١ |
| ٢٦٢ | القاعدة الثانية : إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر | ٧٢ |
| ٢٦٢ | القاعدة الثالثة : الاضطرار لا يبطل حق الغير | ٧٣ |
| ٢٦٣ | القاعدة الرابعة :الأمر بالتصرف فى ملك الغير باطل | ٧٤ |
| ٢٦٣ | القاعدة الخامسة : جناية العجماء جبار | ٧٥ |
| ٢٦٣ | القاعدة السادسة : الجواز الشرعى ينافى الضمان | ٧٦ |
| ٢٦٤ | القاعدة السابعة : الخراج بالضمان | ٧٧ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٦٤ | القاعدة الثامنة : الغرم بالغنم | ٧٨ |
| ٢٦٤ | القاعدة التاسعة : لا يجوز لأحد أخذ مال أحد بلا سبب شرعى . | ٧٩ |
| ٢٦٤ | أحكام الضمان : | ٨٠ |
| ٢٦٥ | ضمان الدماء : | ٨٠ |
| ٢٦٥ | أولا : ضمان الجناية على النفس : | ٨٠ |
| ٢٦٥ | ـ القتل العمد | ٨١ |
| ٢٦٥ | ـ القتل الشبيه بالعمد | ٨٢ |
| ٢٦٦ | ـ القتل الخطأ | ٨٣ |
| ٢٦٦ | ـ القتل بسبب | ٨٤ |
| ٢٦٦ | ثانيا : ضمان الجناية على ما دون النفس | ٨٥ |
| ٢٦٧ | ثالثا : ضمان الجناية على الجنين | ٨٨ |
| ٢٦٨ | ضمان الأفعال الضارة بالأموال : | ٨٩ |
| ٢٦٨ | أولا : الأحكام العامة فى ضمان الأفعال الضارة بالأموال : | ٩٠ |
| ٢٦٩ | ـ طريقة التضمين | ٩١ |
| ٢٦٩ | ـ وقت تقدير التضمين | ٩٢ |
| ٢٧١ | ـ تقادم الحق فى التضمين | ٩٣ |
| ٢٧٢ | ثانيا : الأحكام الخاصة فى ضمان الأفعال الضارة بالأموال : | ٩٤ |
| ٢٧٢ | ـ قطع الشجر | ٩٥ |
| ٢٧٢ | ـ هدم المبانى | ٩٦ |
| ٢٧٤ | ـ البناء على الأرض المغصوبة أو الغرس فيها | ٩٧ |
| ٢٧٥ | ـ قلع عين الحيوان | ٩٨ |
| ٢٧٦ | ضمان الشخص الضرر الناشىء عن فعل غيره وما يلتحق به | ٩٩ |
| ٢٧٦ | أولا : ضمان الإنسان لأفعال الأشخاص الخاضعين لرقابته | ١٠٠ |
| ٢٧٧ | ثانيا : ضمان الشخص لأفعال التابعين له | ١٠١ |
| ٢٧٧ | ثالثا : ضمان الشخص فعل الحيوان : | ١٠٢ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٧٧ | أ ـ ضمان جناية الحيوان العادى غير الخطر | ١٠٢ |
| ٢٧٩ | شروط ضمان جناية الحيوان : | ١٠٣ |
| ٢٨٣ | ب ـ ضمان جناية الحيوان الخطر | ١٠٩ |
| ٢٨٥ | رابعا : ضمان سقوط المبانى | ١١٠ |
| ٢٨٥ | ـ الخلل الأصلى فى البناء | ١١١ |
| ٢٨٦ | ـ الخلل الطارىء | ١١٢ |
| ٢٨٩ | خامسا : ضمان التلف بالأشياء : | ١١٥ |
| ٢٨٩ | ـ ضمان التلف الحاصل بالأشياء العادية غير الخطرة | ١١٦ |
| ٢٩٠ | ـ ضمان التلف بالأشياء الخطرة | ١١٧ |
| ٢٩١ | ضمان الاصطدام : | ١١٨ |
| ٢٩١ | أولا : اصطدام الإنسان | ١١٨ |
| ٢٩٣ | ثانيا : اصطدام الأشياء | ١١٩ |
| ٢٩٤ | انتفاء الضمان : | ١٢٠ |
| ٢٩٤ | أ ـ دفع الصائل | ١٢٠ |
| ٢٩٥ | الضمان فى دفع الصائل | ١٢١ |
| ٢٩٥ | ب ـ حال الضرورة | ١٢٢ |
| ٢٩٥ | ج ـ حال تنفيذ الأمر | ١٢٣ |
| ٢٩٦ | د ـ حال تنفيذ إذن المالك وغيره | ١٢٤ |
| ٢٩٧ | هـ ـ حال تنفيذ أمر الحاكم أو إذنه | ١٢٥ |
| ٢٩٨ | الضمان فى الزكاة | ١٢٦ |
| ٢٩٩ | الضمان فى الحج عن الغير | ١٢٩ |
| ٣٠٠ | دم القران والتمتع | ١٣٠ |
| ٣٠٠ | الضمان فى الأضحية | ١٣٢ |
| ٣٠٠ | ضمان صيد الحرم | ١٣٣ |
| ٣٠١ | ضمان الطبيب ونحوه | ١٣٤ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٣٠٢ | ضمان المعزِّر | ١٣٥ |
| ٣٠٢ | ضمان المؤدِّب والمعلم | ١٣٦ |
| ٣٠٢ | ضمان قطاع الطريق | ١٣٧ |
| ٣٠٢ | ضمان البغاة | ١٣٨ |
| ٣٠٣ | ضمان السارق للمسروق | ١٣٩ |
| ٣٠٣ | ضمان إتلاف آلات اللهو | ١٤٠ |
| ٣٠٤ | ضمان ما يترتب على ترك الفعل | ١٤١ |
| ٣٠٤ | ترك الشهادة والرجوع عنها | ١٤٢ |
| ٣٠٥ | قطع الوثائق | ١٤٣ |
| ٣٠٥ | تضمين السعـــاة | ١٤٤ |
| ٣٠٦ | إلقاء المتاع من السفينة | ١٤٥ |
| ٣٠٨ | منع المالك عن ملكه حتى يهلك | ١٤٦ |
| ٣٠٩ | تضمين المجتهد والمفتى | ١٤٧ |
| ٣٠٩ | تفويت منافع الإنسان وتعطيلها | ١٤٨ |
| ٣١١ - ٣١٥ | **ضمان الدرك** | ١ - ١٠ |
| ٣١١ | التعريـف | ١ |
| ٣١١ | الألفاظ ذات الصلة : العهدة | ٢ |
| ٣١٢ | الحكم الإجمالى | ٣ |
| ٣١٢ | ألفاظ ضمان الدرك | ٤ |
| ٣١٣ | متعلق ضمان الدرك | ٥ |
| ٣١٣ | شروط صحة ضمان الدرك | ٦ |
| ٣١٤ | حكم ضمان الدرك فى حالتى الإطلاق والتقييد | ٧ |
| ٣١٤ | ما يترتب على ضمان الدرك : | ٨ |
| ٣١٤ | أ ـ حق المشترى فى الرجوع بالثمن | ٨ |
| ٣١٤ | ب ـ منع دعوى التملك والشفعة | ٩ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٣١٥ | الرهن بالدرك | ١٠ |
| ٣١٦ - ٣١٩ | **ضيافة** | ١ - ١٠ |
| ٣١٦ | التعريف | ١ |
| ٣١٦ | الألفاظ ذات الصلة : القراء، الخفر، الإجارة | ٢ |
| ٣١٦ | الحكم التكليفى | ٥ |
| ٣١٧ | آداب الضيافة : | ٦ |
| ٣١٧ | ـ آداب المضيف | ٦ |
| ٣١٨ | ـ آداب الضيف | ٧ |
| ٣١٨ | ـ مقام الضيف عند المضيف | ٨ |
| ٣١٨ | ـ أكل طعام الضيافة | ٩ |
| ٣١٨ | اشتراط الضيافة فى عقد الجزية | ١٠ |
| ٣١٩ - ٣٢٨ | **طاعة** | ١ - ١٢ |
| ٣١٩ | التعريف | ١ |
| ٣٢٠ | الألفاظ ذات الصلة : العبادة، القربة، المعصية | ٢ |
| ٣٢١ | الأحكام المتعلقة بالطاعة | ٥ |
| ٣٢١ | أ ـ طاعة الله عز وجل | ٥ |
| ٣٢٢ | ب ـ طاعة رسول الله ﷺ | ٦ |
| ٣٢٣ | جـ ـ طاعة أولى الأمر | ٧ |
| ٣٢٤ | د ـ طاعة العلماء | ٨ |
| ٣٢٥ | هـ ـ طاعة الوالدين | ٩ |
| ٣٢٦ | و ـ طاعة الزوج | ١٠ |
| ٣٢٧ | ز ـ حدود الطاعة | ١١ |
| ٢٢٨ | حـ ـ الخروج عن الطاعة | ١٢ |
| ٣٢٩ - ٣٣٣ | **طاعون** | ١ - ٦ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٣٢٩ | التعريف | ١ |
| ٣٣٠ | القنوت لصرف الطاعون | ٢ |
| ٣٣٠ | القدوم على بلد الطاعون والخروج منه | ٣ |
| ٣٣٣ | أجر الصبر على الطاعون | ٦ |
| ٣٣٤ - ٣٣٧ | **طالب العلم** | ١ - ٤ |
| ٣٣٤ | التعريف | ١ |
| ٣٣٤ | فضل طالب العلم | ٢ |
| ٣٣٥ | آداب طالب العلم | ٣ |
| ٣٣٦ | استحقاق طالب العلم للزكاة | ٤ |
| ٣٣٧ | **طـاووس** | |
| | انظر : (أطعمـــة) | |
| ٣٣٧ | **طـــب** | |
| | انظر : (تطبيب) | |
| ٣٣٧ | **طحال** | |
| | انظر : (أطعمة ،جنايات) | |
| ٣٣٨ - ٣٤٠ | **طـــرَّار** | ١ - ٥ |
| ٣٣٨ | التعريف | ١ |
| ٣٣٨ | الألفاظ ذات الصلة : السارق ، النباش | ٢ |
| ٣٣٨ | الحكم الإجمالى | ٤ |
| ٣٤٠ - ٣٤٢ | **طـرْد** | ١ - ٦ |
| ٣٤٠ | التعريف | ١ |
| ٣٤١ | الألفاظ ذات الصلة : العكس، النقض، الدوران | ٢ |
| ٣٤١ | الحكم الإجمالى | ٥ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٣٤٣ - ٣٤٥ | طـــرف | ١ - ٦ |
| ٣٤٣ | التعريف | ١ |
| ٣٤٣ | الألفاظ ذات الصلة : العضو | ٢ |
| ٣٤٣ | الأحكام المتعلقة بالطرف : | ٣ |
| ٣٤٣ | - الجناية على الطرف | ٣ |
| ٣٤٤ | - بيع أطراف الآدمى | ٥ |
| ٣٤٥ | - الانتفاع بأطراف الميت | ٦ |
| ٣٤٥ - ٣٥٤ | طـــريق | ١ - ٢١ |
| ٣٤٥ | التعريف | ١ |
| ٣٤٥ | الألفاظ ذات الصلة : الشارع، السكة الزقاق، الدرب، الفناء | ٢ |
| ٣٤٦ | الأحكام المتعلقة بالطريق | ٧ |
| ٣٤٦ | - قدر مساحة الطريق | ٨ |
| ٣٤٧ | - الانتفاع بالطريق النافذة | ٩ |
| ٣٤٨ | - إذن الإمام فى الارتفاق بالطريق | ١٠ |
| ٣٤٨ | - التزاحم فى الارتفاق | ١١ |
| ٣٤٩ | - ترك صاحب الاختصاص موضعا اختص به | ١٢ |
| ٣٥٠ | - الانتفاع فى الطريق بغير المرور والجلوس للمعاملة | ١٣ |
| ٣٥٠ | - الارتفاق فى هواء الطريق النافذة | ١٤ |
| ٣٥٢ | - ما تولد من إخراج الميزاب ونحوه إلى الطريق النافذ | ١٥ |
| ٣٥٢ | - مايجب فى الضمان عند القائلين به | ١٦ |
| ٣٥٣ | - سقوط جدار مائل إلى طريق نافذ | ١٧ |
| ٣٥٣ | - إلقاء شىء فى الطريق العام | ١٨ |
| ٣٥٣ | - إحداث بئر فى طريق نافذ | ١٩ |
| ٣٥٣ | - ضمان الضرر الحادث من مرور البهائم فى الطريق العام | ٢٠ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٣٥٤ | ـ الطريق غير النافذ | ٢١ |
| ٣٥٤ | **طعام** | |
| | انظر : (أطعمة، أكل) | |
| ٣٥٥ـ٣٥٦ | **طعم** | ١ ـ ٤ |
| ٣٥٥ | التعريف | ١ |
| ٣٥٥ | الألفاظ ذات الصلة : الذوق | ٢ |
| ٣٥٥ | الأحكام المتعلقة بالطعم : | ٣ |
| ٣٥٥ | أ ـ تغير طعم الماء | ٣ |
| ٣٥٦ | ب ـ اعتبار الطعم علة لتحريم الربا | ٤ |
| ٣٥٦ | **طفل** | |
| | انظر : (صغر) | |
| ٣٥٦ | **طفيلى** | |
| | انظر : (تطفل) | |
| ٣٥٦ـ٣٥٨ | **طلاء** | ١ ـ ٧ |
| ٣٥٦ | التعريف | ١ |
| ٣٥٧ | الألفاظ ذات الصلة : الخمر، الباذق، المنصف | |
| | نقيع الزبيب، السكر | ٢ |
| ٣٥٧ | الحكم الإجمالى | ٦ |
| ٣٥٩ | تراجم الفقهاء الواردة أسماؤهم فى الجزء الثامن والعشرين | |
| ٣٨١ | فهرس الجزء الثامن والعشرين | |

تم بحمد الله الجزء الثامن والعشرون من الموسوعة الفقهية

ويليه الجـزء التاسع والعشرون ، وأوله مصطلح : طـلاق

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

# الموسوعة الفقهية

الجزء التاسع والعشرون

## طلاق - عدديّات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ .

(سورة التوبة آية : ١٢٢)

«مَن يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّين»

(أخرجه البخاري ومسلم)

# الموسوعة الفقهية

إصدار

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ـ الكويت

الطبعة الأولى

١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م

مطابع دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع ج. م. ع

حقوق الطبع محفوظة للوزارة

---

ص. ب ١٣ - وَزارة الأوقَاف والشئون الإسلامية - الكوَيت

# طَـلاَق

**التعـريف :**

١ ـ الطلاق فى اللغة : الحلُّ ورفع القيد، وهو اسم مصـدره التطليق، ويستعمل استعمال المصـدر، وأصله : طلقت المرأة تطلق فهى طالق بدون هاء، وروى بالهاء (طالقة) إذا بانت من زوجها، ويرادفه الإطلاق، يقال : طلّقـت وأطـلقت بمعنى سرّحت، وقيل : الطلاق للمرأة إذا طلقت، والإطلاق لغيرها إذا سرّح، فيقال : طلّقت المرأة، وأطلقت الأسـير، وقـد اعتمـد الفقهاء هذا الفرق، فقالُوا : بلفظ الطلاق يكون صريحا، وبلفظ الإطلاق يكون كناية .

وجمـع طالق طُلّق، وطـالقـة تجمع على طوالق، وإذا أكثر الزوج الطلاق كان مطلاقا ومطليقا، وطلقة [١] .

والطلاق فى عرف الفقهاء هو : رفع قيد النكاح فى الحال أو المآل بلفظ مخصوص أو ما يقوم مقامه [٢] .

والمـراد بالنكـاح هنا : النكاح الصحيح خاصـة، فلو كان فاسـدا لم يصـح فيه الطلاق، ولكن يكون متاركة أو فسخا .

والأصـل فى الـطلاق أنـه ملك الـزوج وحـده، وقـد يقـوم به غيره بإنـابته، كما فى الـوكـالـة والتفـويض، أو بدون إنـابـة، كالقاضى فى بعض الأحوال، قال الشربينى فى تعـريف الـطلاق نقـلا عن التهذيب : تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب، فيقطع النكاح [١] .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**الفسـخ :**

٢ ـ الفسخ فى اللغة : النقض والإزالة [٢] .

وفـى الاصطلاح : حل رابطة العقد [٣]، وبه تنهدم آثار العقد وأحكامه التى نشأت عنـه .

وبهذا يقارب الطلاق، إلا أنه يخالفه فى أن الفسخ نقض للعقد المنشىء لهذه الآثار، أما الطلاق فلا ينقض العقد، ولكن يُنهى آثاره فقط .

---

(١) المصباح المنير، ومختار الصحاح، والمغرب، والقاموس، والدر المختار ٣/٢٢٦ .

(٢) الـدر المختـار ٣/٢٢٦ ـ ٢٢٧، وانـظر الشرح الكبـير ٢/٣٤٧، والمغنى ٧/٢٩٦، ومغنى المحتاج ٣/٢٧٩ .

(١) مغنى المحتاج ٣/٢٧٩ .

(٢) المصباح المنير، ومختار الصحاح، والقاموس، والمغرب .

(٣) الأشبـاه والنـظائر لابن نجيم فى هامش حاشية الحموى عليه ٢/١٩٥ .

**المتـاركـة :**

٣ ـ المتـاركـة فى اللغـة : الـرحيل والمفـارقة مطلقا، ثم استعملت للإسقاط فى المعانى، يقال : ترك حقه إذا أسقطه [١].

وفى الاصطلاح : ترك الرجل المرأة المعقود عليهـا بعقـد فاسد قبل الدخول أو بعده، والترك بعد الدخول لا يكون إلا بالقول عند أكثر الفقهاء، كقوله لها : خلّيت سبيلك، أو تركتك، وكذلك قبل الدخول فى الأصح.

والمتاركة توافق الطلاق من وجه وتخالفه من وجه، توافقه فى حق إنهاء آثار النكاح، وفى أنها حق الـرجـل وحـده، وتخـالفـه فى أنها لا تحسب عليه واحدة، وأنها تختص بالعقد الفـاسـد، والـوطء بشبهـة، أمـا الـطلاق فمخصوص بالعقد الصحيح [٢].

**الخلـع :**

٤ ـ الخلع فى اللغـة : النـزع، وخـالعت المـرأة زوجهـا مخـالعـة واختلعت منه إذا افتدت منه وطلقها على الفدية، والمصدر الخَلع، والخُلع اسـم [٣].

وهو فى الاصطلاح : إزالة ملك النكاح بلفظ الخلع، أو ما فى معناه مقابل عوض تلتزم به الزوجة أو غيرها للزوج [١].

وقـد ذهـب الـحـنفية فى المفتى به، والـمـالـكية، والشـافعية فى الجـديد، والحنابلة فى رواية : إلى أن الخلع طلاق. وذهب الشافعى فى القديم، والحنابلة فى أشهر ما يروى عن أحمد إلى أنه فسخ [٢].

**التفـريـق :**

٥ ـ التفريق فى اللغة : مصدر فرّق، وفعله الثـلاثى فرق، يقـال : فرقت بين الحق والبـاطـل، أى فصلت بينهمـا، وهـو فى المعـانى بالتخفيف، يقـال : فرقت بين الكلامين، وبالتشديد فى الأعيان، يقال : فرّقت بين العبـدين، قالـه ابن الأعـرابى والخطـابى. وقـال غيرهمـا : همـا بمعنى واحد، والتشديد للمبالغة [٣].

والتفـريق فى اصطلاح الفقهاء : إنهاء العلاقة الزوجية بين الزوجين بحكم القاضى

---

(١) المصباح المنير، ومختار الصحاح.
(٢) ابن عابدين على الدر المختار ٣/١٣٤.
(٣) المصباح المنير، ومختار الصحاح، والمغرب.

(١) الـدر المختار ٢/٨٦٠، وبداية المجتهد ٢/٧٢، ومنح الجليل ٢/١٨٢، ومغنى المحتاج ٢/٢٦٢، والدسوقى على الشرح الكبير ٢/٣٤٧.
(٢) بدائع الصنائع ٣/١٥٢، والدسوقى ٢/٣٥١، وبداية المجتهـد ٢/٧٥، والمغنى مع الشرح الكبير ٨/١٨٠ ـ ١٨١، والإقنـاع ٣/٥٤، ومغنى المحتـاج ٣/٢٦٨، وروضة الطالبين ٧/٣٧٥.
(٣) المصباح المنير، ومختار الصحاح، والمغرب.

بناء على طلب أحدهما لسبب، كالشقاق والضرر وعدم الإنفاق. . أو بدون طلب من أحد حفظا لحق الشرع، كما إذا ارتد أحد الزوجين.

وما يقع بتفريق القاضى: طلاق بائن فى أحوال، وفسخ فى أحوال أخرى، وهو طلاق رجعى فى بعض الأحوال [١].

**الإيـلاء:**

٦ ـ الإيلاء فى اللغة الحلف، من آلى يؤلى إيلاء، يجمع على ألايا [٢].

وفى الاصطلاح: حلف الزوج على ترك قرب زوجته مدة مخصوصة [٣].

وقد حدد القرآن الكريم ذلك بأربعة أشهر فى قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [٤] فإذا انقضت الأشهر الأربعة بغير قرب منه لها طلقت منه بطلقة بائنة عند الحنفية، واستحقت الطلاق منه عند المالكية والشافعية والحنابلة، حيث ترفعه الزوجة للقاضى ليخيِّره بين القرب والفراق، فإن قربها انحل الإيلاء، وإن رفض فرّق القاضى بينهما بطلقة [٥].

(١) ابن عابدين ٢/٣٩٦، والزرقانى ٥/٢٤٢.
(٢) المصباح المنير، ومختار الصحاح، والمغرب.
(٣) اللباب على القدورى ٢/٢٤٠، والدر المختار ٢/٢٤٥ ط. أولى.
(٤) الآية/ ٢٢٦/ من سورة البقرة.
(٥) المغنى ٧/٤٩٨، ومغنى المحتاج ٣/٣٤٨.

**اللِّعـان:**

٧ ـ اللّعن فى اللغة: الطرد والإبعاد من الخير، والمسبة، يقال: لعنه لعنا، ولاعنه ملاعنة، ولعانا، وتلاعنوا، إذا لعن بعضهم بعضا [١].

وفى اصطلاح الفقهاء: عرّفه الكمال بن الهمام: بأنه اسم لما يجرى بين الزوجين من الشهادات بالألفاظ المعروفة [٢].

وقد سمى باللعان لما فى قول الزوج فى الأيمان: إن لعنة اللّه عليه إن كان من الكاذبين، وذلك وفقا لقوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [٣].

والتحريم بعد اللعان بين المتلاعنين يكون على التأبيد، أما الطلاق فليس بالضرورة كذلك.

**الظِّهـار:**

٨ ـ الظهار قول الرجل لامرأته: «أنت علىَّ

(١) المصباح المنير، ومختار الصحاح.
(٢) فتح القدير ٣/٢٤٧.
(٣) الآية/ ٦ ـ ٧ من سورة النور.

كظهر أمى»، وكان عند العرب ضربا من الطلاق [١].

وفى الاصطلاح : تشبيه المسلم زوجته أو جزءا شائعا منها بمحرم عليه على التأبيد [٢] كأمه وأخته، بخلاف زوجة الغير، فإن حرمتها مؤقتة، ويسمى الظهار بذلك لما غلب على المظاهرين من التشبيه بظهر المحرم، كقوله لزوجته : «أنت علىّ كظهر أمى» وإن كان الظهار ليس مخصوصا بالتشبيه بالظهر.

ولا تفريق بين الزوجين فى الظهار، ولكن يحرم به الوطء ودواعيه حتى يكفّر المظاهر، فإن كفّر حلّت له زوجته بالعقد الأول.

## الحكم التكليفى للطلاق:

٩ ـ اتفق الفقهاء على أصل مشروعية الطلاق، واستدلُوا على ذلك بأدلة، منها :

١ ـ قوله تعالى : ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [٣].

٢ ـ قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [٤].

٣ ـ قول الرسول ـ ﷺ ـ : «ما أحل الله شيئا أبغض إليه من الطلاق» [١].

٤ ـ حديث عمر أن رسول الله ﷺ طلّق حفصة ثم راجعها [٢].

٥ ـ حديث ابن عمر، أنه طلق زوجته فى حيضها، فأمره النبى ـ ﷺ ـ بارتجاعها ثم طلاقها بعد طهرها، إن شاء [٣].

٦ ـ إجماع المسلمين من زمن النبى ـ ﷺ ـ على مشروعيته ـ لكن الفقهاء اختلفوا فى الحكم الأصلى للطلاق :

فذهب الجمهور إلى أن الأصل فى الطلاق الإباحة، وقد يخرج عنها فى أحوال.

وذهب آخرون إلى أن الأصل فيه الحظر، ويخرج عن الحظر فى أحوال. وعلى كلٍ فالفقهاء متفقون فى النهاية على أنه تعتريه الأحكام؛ فيكون مباحا أو مندوبا أو واجبا،

---

(١) المغرب، والمصباح المنير، ومختار الصحاح.

(٢) تنوير الأبصار للتمرتاشى فى هامش ابن عابدين ٢/٥٧٦ ط. أولى.

(٣) الآية/ ٢٢٩ من سورة البقرة.

(٤) الآية/ ١ من سورة الطلاق.

---

(١) حديث: «ما أحل الله شيئا أبغض إليه من الطلاق».
أخرجه أبو داود (٢/٦٣١) من حديث محارب بن دثار مرسلا، ثم ذكره (٢/٦٣١ ـ٦٣٢) من حديث ابن عمر موصولا بلفظ مقارب، ورجح غير واحد من العلماء إرساله كما فى التلخيص لابن حجر (٣/٢٠٥).

(٢) حديث عمر أن رسول الله ﷺ «طلق حفصة ثم راجعها . . .».
أخرجه أبو داود (٢/٧١٢) والحاكم (٢/١٩٧) وصححه الحاكم ووافقه الذهبى.

(٣) حديث ابن عمر «أنه طلق زوجته فى حيضها . . .»
أخرجه البخارى فتح البارى (٩/٣٤٥) ومسلم (٢/١٠٩٤).

كما يكون مكروها أو حراما [١]، وذلك بحسب الظروف والأحوال التى ترافقه، بحسب ما يلى : -

١ - فيكون واجبا كالمُولِى إذا أبى الفيئة إلى زوجته بعد التربُّص، على مذهب الجمهور، أما الحنفية : فإنهم يوقعون الفرقة بانتهاء المدة حكما، وكطلاق الحَكَمَيْن فى الشقاق إذا تعذر عليهما التوفيق بين الزوجين ورأيا الطلاق، عند من يقول بالتفريق لذلك .

٢ - ويكون مندوبا إليه إذا فرّطت الزوجة فى حقوق الله الواجبة عليها - مثل الصلاة ونحوها - وكذلك يندب الطلاق للزوج إذا طلبت زوجته ذلك للشقاق .

٣ - ويكون مباحا عند الحاجة إليه لدفع سوء خلق المرأة وسوء عشرتها، أو لأنه لا يحبها .

٤ - ويكون مكروها إذا لم يكن ثمة مِنْ داع إليه مما تقدم، وقيل : هو حرام فى هذه الحال، لما فيه من الإضرار بالزوجة من غير داع إليه .

٥ - ويكون حراما وهو الطلاق فى الحيض، أو فى طهر جامعها فيه، وهو الطلاق البدعى، وسوف يأتى بيانه .

قال الدردير : واعلم أن الطلاق من حيث هو جائز، وقد تعتريه الأحكام الأربعة : من حرمة وكراهة، ووجوب وندب [١] .

## حكمة تشريع الطلاق :

١٠ - لقد نبّه الإسلام الرجال والنساء إلى حُسن اختيار الشريك والشريكة فى الزواج عند الخِطبة، فقال النبى - ﷺ - «تخيّروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم» [٢]. وقال : «لا تزوجوا النساء لحسنهن، فعسى حسنهن أن يُردِيَهن، ولا تَزَوجوهنّ لأموالهن فلعل أموالهن أن تطغيهن ولكن تزوجوهنّ على الدين، ولأمة خرماء سوداء ذات دين، أفضل» [٣] وقال : «تنكح المرأة لأربع : لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين

---

(١) الدر المختار ٣/٢٢٧ - ٢٢٨، وانظر المغنى ٧/٢٩٦، ومغنى المحتاج ٣/٢٧٩ .

(١) الدر المختار ٣/٢٢٧ - ٢٢٩، والشرح الكبير ٢/٣٦١، ومغنى المحتاج ٣/٣٠٧، والمغنى ٧/٢٩٦ - ٢٩٧ .

(٢) حديث: «تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء . . .» .
أخرجه ابن ماجة (١/٦٣٣) من حديث عائشة، وأورده ابن حجر فى الفتح (٩/١٢٥) وأشار إلى أن فيه مقالا، ثم عزاه إلى أبى نعيم من حديث عمر، ثم قال: ويقوى أحد الإسنادين بالآخر .

(٣) حديث: «لاتزوجوا النساء لحسنهن . . .» .
أخرجه ابن ماجة (١/٥٩٧) من حديث عبدالله بن عمرو، وفى إسناده راو ضعيف كما فى ترجمته فى الميزان للذهبى (٢/٥٦٢) .

تربت يداك» [١] وقال للمغيرة بن شعبة عندما خطب امرأة : «انظر إليها؛ فإنه أحرى أن يؤدم بينكما» [٢].

وقال : «تزوجوا الودود الولود؛ فإنى مكاثر بكم الأمم» [٣]، وقال لأولياء النساء : «إذا جاءكم مَنْ ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد» [٤].

إلا أن ذلك كله ـ على أهميته ـ قد لايضمن استمرار السعادة والاستقرار بين الزوجين، فربما قصّر أحد الزوجين فى الأخذ بما تقدم ، وربما أخذا به ، ولكن جدَّ فى حياة الزوجين الهانئين ما يثير بينهما القلاقل والشقاق، كمرض أحدهما أو عجزه . . . وربما كان ذلك بسبب عناصر خارجة عن الزوجين أصلا، كالأهل والجيران وما إلى ذلك، وربما كان سبب ذلك انصراف القلب وتغيره، فيبدأ بنصح الزوجين وإرشادهما إلى الصبر والاحتمال، وبخاصة إذا كان التقصير من الزوجة، قال تعالى : ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [١].

إلا أن مثل هذا الصبر قد لا يتيسر للزوجين أو لا يستطيعانه، فربما كانت أسباب الشقاق فوق الاحتمال، أو كانا فى حالة نفسية لاتساعدهما على الصبر، وفى هذه الحال :إما أن يأمر الشرع بالإبقاء على الزوجية مع استمرار الشقاق الذى قد يتضاعف وينتج عنه فتنة، أو جريمة، أو تقصير فى حقوق الله تعالى، أو على الأقل تفويت الحكمة التى من أجلها شرع النكاح، وهى المودة والألفة والنسل الصالح، وإما أن يأذن بالطلاق والفراق، وهو ما اتجه إليه التشريع الإسلامى، وبذلك عُلم أن الطلاق قد يتمحض طريقا لإنهاء الشقاق والخلاف بين الزوجين؛ ليستأنف الزوجان بعده حياتهما منفردين أو مرتبطين بروابط زوجية أخرى، حيث يجد كل منهما من يألفه ويحتمله، قال تعالى : ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ وَكَانَ

---

(١) حديث: «تنكح المرأة لأربع . . .» .
أخرجه البخارى فتح البارى (٩/١٣٢) ومسلم (٢/١٠٨٦) من حديث أبى هريرة .

(٢) حديث: «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»
أخرجه الترمذى (٣/٣٨٨) وقال: حديث حسن .

(٣) حديث: «تزوجوا الودود الولود . . .» .
أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/٢٥٨) من حديث أنس، وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط، وإسناده حسن .

(٤) حديث: «إذا جاءكم من ترضون دينه . . .» .
أخرجه الترمذى (٣/٣٨٦) من حديث أبى حاتم المزنى، وقال: حديث حسن غريب .

(١) الآية ١٩ من سورة النساء .

اللَّـهُ وَاسِعًـا حَكِيمـا﴾ [١]، ولهـذا قال الفقهاء: بوجوب الطلاق فى أحوال، وبندبه فى أحوال أخرى ـ كما تقدم ـ على ما فيه من الضـرر، وذلك تقديما للضرر الأخف على الضـرر الأشد، وفقا للقاعدة الفقهية الكلية «يختار أهون الشرين» [٢]. والقاعدة الفقهية القائلة: «الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف» [٣] ويستأنس فى ذلك بما ورد عن ابن عبـاس أن زوجـة ثابت بن قيس بن شماس أتت النبى ـ ﷺ ـ فقالت له: «يا رسول الله: ثابت بن قيس ما أعتب عليه فى خلق ولا دين، ولكننى أكره الكفر فى الإسلام، قال رسول الله ﷺ: «أتردين عليه حديقتـه؟» قالت: نعم قال رسـول الله ﷺ: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة» [٤].

**من له حق الطلاق:**

١١ ـ الـطلاق: نوع من أنـواع الْفَرْق وهو ملك للزوج وحده، ذلك أن الرجل يملك مفـارقـة زوجتـه إذا وجد مايدعوه إلى ذلك بعبارته وإرادته المنفردة، كما تملك الزوجة طلب إنهاء علاقتها الزوجية إذا وجد ما يبرر ذلك، كإعسار الزوج بالنفقة، وغيبة الزوج، وما إلى ذلك من أسباب اختلف الفقهاء فيها توسعـة وتضييقـا، ولكن ذلـك لا يكـون بعبـارتهـا، وإنمـا بقضاء القاضى، إلا أن يُفَـوِّضهـا الـزوج بالطلاق، فإنها فى هذه الحال تملكه بقولها أيضا.

فإذا اتفق الـزوجـان على الفراق، جاز ذلك، وهو يتم من غير حاجة إلى قضاء، وكـذلـك القـاضى، فإنّ له التفـريق بين الـزوجين إذا قام من الأسبـاب ما يدعـوه لذلك، حماية لحق الله تعالى، كما فى ردة أحـد الـزوجـين المسلمين ـ والعياذ بالله تعالى ـ أو إسلام أحد الزوجين المجوسيين وامتناع الآخر عن الإسلام وغير ذلك..

إلا أن ذلـك كله لا يسمى طلاقا سوى الأول الـذى يكـون بإرادة الـزوج الخاصة وعبـارته [١]. والدليل على أن الطلاق هذا حق الزوج خاصة قول النبى ـ ﷺ ـ: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق» [٢].

ثم إن الرجل المطلق لا يسأل عن سبب

---

(١) الآية ١٣٠ من سورة النساء.
(٢) المادة ٢٩ من مجلة الأحكام العدلية.
(٣) المادة ٢٧ من مجلة الأحكام العدلية.
(٤) حديث: «أتردين عليه حديقته..».
أخرجه البخارى فتح البارى (٩/٣٩٥).

(١) ابن عابدين ٣/٢٤٢.
(٢) حديث: «إنما الطلاق لمن أخذ الساق».
أخرجه ابن ماجة (١/٦٧٢) من حديث ابن عباس، وضعف إسناده البوصيرى فى مصباح الزجاجة (١/٣٥٨).

الـطلاق عنـد إقدامه عليه، وذلك لأسباب كثيرة منهـا :

١ - حفظ أسرار الأسرة .

٢ - حفظ كرامة الزوجة وسمعتها .

٣ - العجـز عن إثبات الكثير من تلك الأسبـاب، لأن غالب أسباب الشقاق بين الـزوجين تكون خفية يصعب إثباتها، فإذا كلفناه بذلك نكون قد كلفناه بما يعجز عنه أو يحـرجـه، وهـو ممنـوع فى الشـريعـة الإسـلامية، لقـولـه تعـالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (١) .

٤ - ثم إن فى إقدام الزوج على الطلاق وتحمله الأعبـاء المالية المترتبة عليه، من مهـر مؤجـل، ونفقة ومتعة - عند من يقول بوجـوبهـا - وأجرة حضانة للأولاد . . لقرينة كافية على قيام أسباب مشروعة تدعوه للطلاق .

٥ - ولكـون الـطلاق مبـاحا أصلا عند الجمهور كما تقدم، إباحة مطلقة عن أى شرط أو قيد .

**محل الطـلاق :**

١٢ - اتفق الفقهـاء على أن محل الطلاق الـزوجـة فى زوجية صحيحة، حصل فيها دخـول أم لا، فلو كان الـزواج باطـلا أو فاسدا، فطلقها، لم تطلق، لأن الطلاق أثر من آثار الزواج الصحيح خاصة (١) .

وهل يعد لفظ الطلاق فى النكاح الفاسد متاركة ؟ والجواب : نعم، لكن لا ينقص به العدد، لأنه ليس طلاقا، قال ابن عابدين : طلق المنكوحة فاسدا ثلاثا، له تزوجها بلا محلل . . لكـون الـطلاق لا يتحقق فى الفاسد، ولذا كان غير منقص للعدد، بل متاركة (٢) .

ومن باب أولى أن الـطلاق لا يقع بعد الوطء بشبهة، لانعدام الزوجية أصلا .

وذهـب جمـهـور الـفقهـاء - الحنفية والمـالكية والشـافعية وهـو المـذهب عنـد الحنابلة - إلى وقوع الطلاق على المعتدة من طلاق رجعى، حتى لو قال الرجل لزوجته المدخول بها : أنت طالق، ثم قال لها فى عدتها : أنت طالق، ثانية، كانتا طلقتين، ما لم يرد تأكيد الأولى، فإن أراد تأكيد الأولى لم تقع الثانية، ما لم تكن قرائن الحال تمنع صحـة إرادة التـأكيد، وذلـك لأن الطلاق الرجعى لا يُنهى العلاقة بين الزوجين قبل انقضاء العدة، بدلالة جواز رجوعه إليها فى

(١) الآية ٧٨ من سورة الحج .

(١) ابن عابدين ٣/١٣٤، والشرح الكبير ٢/٣٧٠ .

(٢) ابن عابدين ٣/١٣٤ .

العدة بالعقد الأول دون عقد جديد [١].

أمـا المطلقة بائنا والمفسوخ زواجها إذا طلقها فى عدتها، فقد اختلفوا فيها :

فذهب الجمهور إلى عدم وقوع الطلاق على المعتـدة من طلاق بائن سواء أكانت البينونة صغرى أم كبرى، وكذلك المفسوخ زواجها، وذلك لانقضاء النكاح بالبينونة والفسخ [٢].

وذهب الحنفية إلى أن المبـانـة بينـونة صغرى فى عدتها زوجة من وجه بدلالة جواز عودها إلى زوجها بعقد جديد أثناء العدة، ولا يجـوز زواجهـا من غيره قبـل انقضـاء العـدة، ولهـذا فإنها محل لصحة الطلاق عنـدهم، وعلى هذا فلو طلق رجل زوجته المـدخـول بها بائنا مرة واحدة، ثم طلقها أخـرى فى عدتها كانتا اثنتين، هذا ما لم يقصد تأكيد الأولى، فإن قصد تأكيد الأولى لم تقـع الثـانية كما تقدم فى المعتدة من طلاق رجعى .

وأمـا المفسـوخ زواجها فلم ير الحنفية وقـوع الـطلاق فى عدتهـا إذا كان سبب الفسـخ حرمـة مؤبدة، كتقبيلها ابن زوجها بشهوة، فإن كانت الحرمة غير مؤبدة كانت محلا للطلاق فى أحوال، وغير محل له فى أحوال أخرى، ذكر ذلك ابن عابدين فقال : ومحله المنكوحة ، أى ولو معتدة عن طلاق رجعى أو بائن غير ثلاث فى حرة وثنتين فى أمة، أو عن فسخ بتفريق لإباء أحدهما عن الإسلام أو بارتداد أحدهما . بخلاف عدة الفسخ بحرمة مؤبدة كتقبيل ابن الزوج، أو غير مؤبدة، كالفسخ بخيار عتق، وبلوغ، وعـدم كفـاءة، ونـقصـان مهـر، وسبى أحدهما، ومهاجرته، فلا يقع الطلاق فيها كما حرره فى البحر عن الفتح [١].

## ركـن الطـلاق :

١٣ - ركن سائـر التصرفات الشرعية القولية عند الحنفية : الصيغة التى يعبر بها عنه.

أما جمهور الفقهاء : فإنهم يتوسعون فى معـنـى الـركـن، ويدخلون فيه ما يسميه الحنفية أطراف التصرف.

والطلاق بالاتفاق من التصرفات الشرعية القـولية، فركن الطلاق فى مذهب الحنفية هو : الصيغة التى يعبر بها عنه .

وعند المالكية : للطلاق أربعة أركان، هى : أهل، وقصد، ومحل، ولفظ .

---

(١) ابن عابـدين ٣/ ٢٣٠، والـدسـوقى ٢/ ٣٧٨، ومغنى المحـتـاج ٣/ ٢٩٣، والإنـصـاف ٩/ ١٥٢ والمغـنى ٧/ ٢٩٢، وكشاف القناع ٥/ ٤٢٨ .

(٢) مغـنى المحتـاج ٣/ ٢٩٢، ٢٩٧، والمغنى ٧/ ٢٦١ - ٢٦٢، والشرح الكبير ٢/ ٣٥٦ .

(١) ابن عابدين ٣/ ٢٣٠، ٣١٢، ٣١٤ .

وعند الشافعية : أركان خمسة : مطلِّق، وصيغة، ومحل، وولاية، وقصد .

والأصل فى الصيغة التى يعبر بها عن الطلاق الكلام، وقد ينوب عنه الكتابة أو الإشارة، ولا ينعقد الطلاق بغير ذلك، فلو نوى الطلاق دون لفظ أو كتابة أو إشارة لم يكن مطلِّقا، وكذلك إذا أمر زوجته بحلق شعرها بقصد الطلاق، لا يكون مطلِّقا أيضا [1].

**شروط الطلاق :**

١٤ - يشترط لصحة الطلاق لدى الفقهاء شروط موزعة على أطراف الطلاق الثلاثة، فبعضها يتعلق بالمُطلِّق، وبعضها بالمطَلَّقة، وبعضها بالصيغة، وذلك على الوجه التالى :

**الشروط المتعلقة بالمطلِّق :**

يشترط فى المطلق ليقع طلاقه على زوجته صحيحا شروط، هى :

**الشرط الأول - أن يكون زوجا:**

١٥ - والزوج : هو من بينه وبين المطلقة عقد زواج صحيح .

(١) ابن عابدين ٣/ ٢٣٠، والدسوقى ٢/ ٣٦٥، ومغنى المحتاج ٣/ ٢٧٩ .

**الشرط الثانى - البلوغ :**

١٦ - ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم وقوع طلاق الصغير مميِّزاً أو غير مميِّز، مراهقا أو غير مراهق، أُذن له بذلك أم لا، أُجيز بعد ذلك من الولى أم لا، على سواء، ذلك لأن الطلاق ضرر محض، فلا يملكه الصغير ولا يملكه وليه [1]، ولقول النبى - ﷺ - «رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبى حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل» [2].

وخالف الحنابلة فى الصبى الذى يعقل الطلاق، فقالوا : إن طلاقه واقع على أكثر الروايات عن أحمد. أما من لا يعقل فوافقوا الجمهور فى أنه لا يقع طلاقه. قال فى المغنى : وأما الصبى الذى لا يعقل فلا خلاف فى أنه لا طلاق له، وأما الذى يعقل الطلاق، ويعلم أن زوجته تبين منه به وتحرم عليه : فأكثر الروايات عن أحمد أن طلاقه يقع، اختارها أبو بكر والخرقى وابن حامد. وروى أبو طالب عن أحمد : لا يجوز طلاقه حتى يحتلم، وهو قول

(١) الدر المختار ٣/ ٢٣٠، ومغنى المحتاج ٣/ ٢٧٩، والشرح الكبير ٢/ ٣٦٥ .

(٢) حديث: «رفع القلم عن ثلاثة . . .» .
أخرجه أحمد (٦/ ١٠٠ - ١٠١) والحاكم (٢/ ٥٩) من حديث عائشة، وصححه. ووافقه الذهبى .

النخعى، والـزهـرى. . وروى أبو الحارث عن أحمد : إذا عقل الطلاق جاز طلاقه ما بين عشر إلى اثنتى عشرة، وهذا يدل على أنـه لا يقـع لدون العشر، وهو اختيار أبى بكـر، لأن العشر حد الضرب على الصلاة والصيام وصحة الوصية، فكذلك هذا، وعن سعيد بن المسيب : إذا أحصى الصـلاة وصام رمضان جاز طلاقه، وقال عطاء : إذا بلغ أن يصيب النساء، وعن الحسن : إذا عقـل وحفظ الصـلاة وصام رمضان، وقال إسحاق : إذا جاوز اثنتى عشرة [١].

**الشرط الثالث ـ العقل :**

**١٧ ـ ذهب الفقهـاء [٢] إلى عدم صحـة طلاق المجنـون [٣] والمعتـوه [٤] لفقـدان أهـلية الأداء فى الأول، ونـقصـانهـا فى الثـانى، فألحقـوهما بالصغير غير البالغ، فلم يقع طلاقهما لما تقدم من الأدلة .**

وهـذا فى الجنون الدائم المطبق، أما الجنـون المتقـطع [١]، فإن حكم طلاق المبتلى به منـوط بحاله عند الطلاق، فإن طلق وهـو مجنـون لم يقع، وإن طلق فى إفاقته وقع لكمال أهليته .

وقد ألحق الفقهاء بالمجنون النائم [٢]، والـمـغـمـى عليه [٣]، والـمـبـرسـم [٤]، والمدهوش [٥]، وذلك لانعدام أهلية الأداء لديهم ولحـديث النبى ـ ﷺ ـ «رفع القلم عن ثلاثة . . . » [٦] وحديث : «لا طلاق ولا عتاق فى إغلاق» [٧].

---

(١) المغنى ٣١٢/٧ ـ ٣١٥ .

(٢) الـدر المختار ٢٣٠/٣ و٢٤٣ و٢٣٥، ومغنى المحتاج ٢٧٩/٣ ، والمغنى ٣١١/٧، والشرح الكبير ٣٦٥/٢ .

(٣) عرف ابن عابدين الجنون نقلا عن التلويح فقال: قال فى التلويح: الجنون اختلال القوة المميزة بين الأمور الحسنة والقبيحة، المدركة للعواقب، بأن لاتظهر آثارها وتتعطل أفعـالهـا، إمـا لنقصـان . . جبل عليه دماغه فى أصل الخلقـة، وإما لخروج مزاج الدماغ عن الاعتدال بسبب خلط أو آفـة، وإمـا لاستيلاء الشيطان عليه وإلقـاء الخيالات الفـاسـدة إليه بحيث يفـرح ويفـزع من غير مايصلح سببا (ابن عابدين ٢٤٣/٣) .

(٤) عرف ابن عابـدين المعتـوه بقـولـه: هو القليل الفهم، المختلط الكلام، الفاسد التدبير، لكن لايضرب ولايشتم بخلاف المجنون (ابن عابدين ٢٤٣/٣) .

(١) الجنون المتقطع هو الذى يغيب فترة عن صاحبه ثم يعود إليه، سواء كان ذلك بنظام أو لا .

(٢) النـوم حالة طبيعية معروفة تغيب فيها القوى الواعية فى الإنسان لفترة محدودة .

(٣) الإغـماء هو غياب القوى الواعية فى الإنسان لفترة مؤقتة بسبب آفة لحقت به، فهو كالنوم فى مدته، وكالجنون فى كونه آفة (ابن عابدين ٢٤٣/٣) .

(٤) مبرسم كما قال ابن عابدين من البرسام، ونقل عن البحر أنه: ورم حار يعرض للحجاب الذى بين الكبد والأمعاء ثم يتصل بالدماغ . (ابن عابدين ٢٤٣/٣) .

(٥) المدهوش هو من غلب الخلل فى أقواله وأفعاله الخارجة عن عـادتـه بسـبب غـضب اعتـراه . (ابـن عـابدين ٢٤٤/٣) .

(٦) حديث: «رفع القلم عن ثلاثة . . .» .
سبق تخريجه فقرة ١٦ .

(٧) حديث: «لاطلاق ولاعتاق فى إغلاق» .
أخرجه أحمد (٢٧٦/٦) والحاكم (١٩٨/٢) من حديث=

١٨ ـ وأما السكران، فإن كان غير متعدٍّ بسكره، كما إذا سكر مضطرا، أو مكرها أو بقصد العلاج الضرورى إذا تعين بقول طبيب مسلم ثقة، أو لم يعلم أنه مسكر، لم يقع طلاقه بالاتفاق، لفقدان العقل لديه كالمجنون دون تعد، هذا إذا غاب عقله أو اختلت تصرفاته، وإلا وقع طلاقه .

وإن كان متعديا بسكره، كأن شرب الخمرة طائعا بدون حاجة، وقع طلاقه عند الجمهور رغم غياب عقله بالسكر، وذلك عقابا له، وهو مذهب سعيد، وعطاء، ومجاهد، والحسن، وابن سيرين، والشعبى، والنخعى، وغيرهم .

وذكر الحنابلة عن أحمد روايتين : الأولى : بوقوع طلاقه كالجمهور، اختارها أبو بكر الخلال والقاضى . والثانية : بعدم وقوع طلاقه، اختارها أبو بكر عبد العزيز، وهو قول عند الحنفية أيضا اختاره الطحاوى والكرخى ، وقول عند الشافعية، وقد روى ذلك عن عثمان ـ رضى الله تعالى عنه ـ وهو مذهب عمر بن عبد العزيز، والقاسم، وطاوس، وربيعة، وغيرهم .

وقد استدل لمذهب الجمهور بأن الصحابة جعلوا السكران كالصاحى فى الحد بالقذف .

كما استدل لعدم وقوع طلاقه بأنه فاقد العقل كالمجنون والنائم، وبأنه لا فرق بين زوال العقل بمعصية أو غيرها، بدليل أن من كَسَرَ ساقيه جاز له أن يصلى قاعدا، وأنّ امرأة لو ضربت بطن نفسها فنفست، سقطت عنها الصلاة [1] .

**الشرط الرابع ـ القصد والاختيار :**

١٩ ـ المراد به هنا : قصد اللفظ الموجب للطلاق من غير إجبار .

وقد اتفق الفقهاء على صحة طلاق الهازل، وهو : من قصد اللفظ، ولم يرد به ما يدل عليه حقيقة أو مجازا، وذلك لحديث النبى ـ ﷺ ـ : «ثلاث جِدّهن جِدّ، وهزلهن جِدّ : النكاح والطلاق والرجعة» [2] ولأن الطلاق ذو خطر كبير باعتبار أن محله المرأة، وهى إنسان، والإنسان أكرم مخلوقات الله تعالى، فلا ينبغى أن يجرى

---

= عائشة، وصححه الحاكم، وتعقبه الذهبى بإعلاله لضعف أحد رواته .

(١) رد المحتار ٣/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠ ،حاشية الدسوقى ٢/ ٣٦٥، مغنى المحتاج ٣/ ٢٧٩، المغنى ٧/ ١١٤ ـ ١١٥ط . دار المنار .

(٢) حديث: «ثلاث جدهن جد . . .»
أخرجه الترمذى (٣/ ٤٨١) من حديث أبى هريرة، ونقل الزيلعى فى نصب الراية (٣/ ٢٩٢) عن ابن القطان تعليله له بجهالة أحد رواته .

فى أمره الهزل، ولأن الهازل قاصد للفظ الذى ربط الشارع به وقوع الطلاق، فيقع الطلاق بوجوده مطلقا .

أما المخطىء، والمكره، والغضبان، والسفيه، والمريض، فقد اختلف الفقهاء فى صحة طلاقهم على التفصيل التالى .

**أ - المخطىء :**

٢٠ - المخطىء هنا : من لم يقصد التلفظ بالطلاق أصلا، وإنما قصد لفظاً آخر، فسبق لسانه إلى الطلاق من غير قصد، كأن يريد أن يقول لزوجته : ياجميلة، فإذا به يقول لها خطأ : ياطالق وهو غير الهازل، لأن الهازل قاصد للفظ الطلاق، إلا أنه غير قاصد للفرقة به .

وقد اختلف الفقهاء فى حكم طلاق المخطىء .

فذهب الجمهور [1] إلى عدم وقوع طلاقه قضاء وديانة، هذا إذا ثبت خطؤه بقرائن الأحوال، فإذا لم يثبت خطؤه وقع الطلاق قضاء، ولم يقع ديانة، وذلك لحديث النبى - ﷺ - : «إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» [2]

(١) الدر المختار (٣/٢٣٠) ومغنى المحتاج (٣/٢٨٧) والشرح الكبير (٢/٣٦٦) .

(٢) حديث: «إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان . . .» =

ولا يقاس حاله على الهازل، لأن الهازل ثبت وقوع طلاقه على خلاف القياس بالحديث الشريف المتقدم، وما كان كذلك فلا يقاس غيره عليه .

وذهب الحنفية إلى أن طلاق المخطىء واقع قضاء، ثبت خطؤه أم لا، ولا يقع ديانة، وذلك لخطورة محل الطلاق، وهو المرأة، ولأن فى عدم إيقاع طلاقه فتح باب الادعاء بذلك بغير حق للتخلص من وقوع الطلاق وهو خطير، وذريعة يجب سدها .

**ب - المكره :**

٢١ - الإكراه هنا معناه : حمل الزوج على الطلاق بأداة مرهبة .

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم وقوع طلاق المكره إذا كان الإكراه شديدا، كالقتل، والقطع، والضرب المبرح، وما إلى ذلك، وذلك لحديث النبى ﷺ : «لا طلاق ولا عتاق فى إغلاق» [1] وللحديث المتقدم : «إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» [2] ولأنه منعدم الإرادة

= أخرجه ابن ماجة (١/٦٥٩) والحاكم (٢/١٩٨) من حديث ابن عباس واللفظ لابن ماجة، وصحح الحاكم إسناده ووافقه الذهبى .

(١) حديث: «لاطلاق ولا عتاق . . .» تقدم تخريجه ف ١٧ .

(٢) حديث: «إن الله وضع عن أمتى . . .» تقدم تخريجه ف ٢٠ .

والقصد، فكان كالمجنون والنائم، فإذا كان الإكراه ضعيفا، أو ثبت عدم تأثر المكره به، وقع طلاقه لوجود الاختيار. وذهب الحنفية إلى وقوع طلاق المكره مطلقا، لأنه مختار له بدفع غيره عنه به، فوقع الطلاق لوجود الاختيار.

وهذا كله فى الإكراه بغير حق، فلو أكره على الطلاق بحق، كالمُولِى إذا انقضت مدة الإيلاء بدون فىء فأجبره القاضى على الطلاق فطلّق، فإنه يقع بالإجماع [1].

ج ـ الغضبان :

٢٢ ـ الغضب : حالة من الاضطراب العصبى، وعدم التوازن الفكرى، تحل بالإنسان إذا عدا عليه أحد بالكلام أو غيره.

والغضب لا أثر له فى صحة تصرفات الإنسان القولية، ومنها الطلاق، إلا أن يصل الغضب إلى درجة الدهش، فإن وصل إليها لم يقع طلاقه، لأنه يصبح كالمغمى عليه.

والمدهوش هو : من غلب الخلل فى أقواله وأفعاله الخارجة عن عادته بسبب غضب اعتراه.

وقسم ابن القيم الغضب أقساما ثلاثة نقلها عنه ابن عابدين وعلق عليها فقال :

(١) الدر المختار ٣/ ٢٣٠، ومغنى المحتاج ٣/ ٢٨٩، والدسوقى ٢/ ٣٦٧ والمغنى ٧/ ١١٨.

طلاق الغضبان ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يحصل له مبادىء الغضب بحيث لا يتغير عقله، ويعلم ما يقول ويقصده، وهذا لا إشكال فيه.

الثانى : أن يبلغ النهاية، فلا يعلم ما يقول ولا يريده، فهذا لا ريب أنه لا ينفذ شىء من أقواله.

الثالث : من توسط بين المرتبتين بحيث لم يصر كالمجنون، فهذا محل النظر والأدلة تدل على عدم نفوذ أقواله.

ثم قال ابن عابدين : والذى يظهر لى أن كلا من المدهوش والغضبان لا يلزم فيه أن يكون بحيث لا يعلم ما يقول، بل يكتفى فيه بغلبة الهذيان واختلاط الجد بالهزل كما هو المفتى به فى السكران.. ثم قال : فالذى ينبغى التعويل عليه فى المدهوش ونحوه : إناطة الحكم بغلبة الخلل فى أقواله وأفعاله الخارجة عن عادته، فما دام فى حال غلبة الخلل فى الأقوال والأفعال لا تعتبر أقواله وإن كان يعلمها ويريدها، لأن هذه المعرفة والإرادة غير معتبرة لعدم حصولها عن إدراك صحيح كما لا تعتبر من الصبى العاقل [1].

(١) رد المحتار على الدر المختار ٣/ ٢٤٣، والدسوقى ٢/ ٣٦٦، وكشاف القناع ٥/ ٢٣٥، وحاشية الجمل ٤/ ٣٢٤، وإغاثة اللهفان فى طلاق الغضبان لابن القيم ص ٣٨ ومابعدها.

د ـ السفيـه :

٢٣ ـ السفـه: خفـة فى العقـل تدعـو إلى الـتصرف بالمـال على غير وفـق الـعقـل والشرع [١]. وقـد ذهب جمهور الفقهاء إلى وقوع طلاق السفيه، لأنه مكلف مالك لمحل الطلاق، ولأن السفه موجب للحجر فى المال خاصـة، وهذا تصرف فى النفس، وهو غير متهم فى حق نفسـه، فإن نشـأ عن طلاق السفيه آثار مالية كالمهر فهى تبع لا أصل .

وخالف عطاء، وقال بعدم وقوع طلاق السفيه [٢].

هـ ـ المـريض :

٢٤ ـ المـرض إذا أطلق فى عرف الفقهـاء انصرف إلى مرض الموت غالبا، إلا أن ينص فيه على غيره .

وقـد اتفق الفقهـاء على صحـة طلاق المـريض مطلقا، سواء أكان مرض موت أم مرضـا عاديا، مادام لا أثـر له فى القـوى العقلية، فإن أثّر فيها دخل فى باب الجنون والعَتَه وغير ذلك مما تقدم .

إلا أن المـريض مرض موت بخاصة إذا طلق زوجته المدخول بها فى مرضه بغير طلب منهـا أو رضًا طلاقا بائنا، ثم مات وهى فى عدتها من طلاقه هذا، فإنه يعد فَارًّا من إرثها حكـما، وترث منه رغم وقوع الطلاق عليها عند جمهور الفقهاء .

وقيد الحنفية ذلك بما إذا لم تطلب الطلاق البائن، فإذا طلبت هذا الطلاق فلا ترث .

وخـالف الشـافعية؛ وقـالـوا بعدم إرث البائنة، أما المعتدة من طلاق رجعى فترث بالاتفاق .

أمـا المريض بغير مرض الموت، وكذلك غير المريض فلا يتأتى فى طلاقهما الفرار من الإرث [١].

الشروط المتعلقة بالمطلقة :

يشـترط فى المـطلقـة ليقع الطلاق عليها شروط، هى :

الشرط الأول: قيام الزوجية حقيقة أو حكما:

٢٥ ـ وذلـك بأن تكـون المـطلقـة زوجـة للمطلّق، أو معتدة من طلاقه الرجعى، فإذا كانت معتدة من طلاق بائن أو فسخ، فقد

(١) الموسوعة الفقهية جـ ٢٥ مصطلح (سفه) .
(٢) الدر المختار ٣/٢٣٨، والمغنى ٧/٣١٥، ومغنى المحتاج ٣/٢٧٩، والدسوقى ٢/٣٦٥ .

(١) ابن عابـدين ٢/٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣، والـدسـوقى ٢/٣٥٢ ـ ٣٥٣، وحـاشية الجمـل ٤/٣٣٦، ومغنى المحتاج ٣/٢٩٤، والمغنى ٦/٣٢٩ ـ ٣٣٤ .

تقدم الاختلاف فيه عند الكلام على محل الطلاق .

هذا فى الطلاق المنجز، فإذا علق طلاقها بشرط، كأن قال: إن دخلت دار فلان فأنت طالق، فإن كانت عند التعليق زوجة صح الطلاق، وإن كانت معتدة عند التعليق ففيه الخلاف المتقدم فى الطلاق المنجّز .

فإن كانت عند التعليق أجنبية ثم تزوجها، ثم حصل الشرط المعلق عليه، فإن أضاف التعليق إلى النكاح ـ كأن قال للأجنبية: إن تزوجتك فأنت طالق، ثم تزوجها ـ طلقت عند الحنفية والمالكية خلافا للشافعية .

وإن أضافه إلى غير النكاح، بأن قال للأجنبية: إن دخلت دار فلان فانت طالق، ثم تزوجها، ثم دخلت، لم تطلق بالاتفاق .

وكذلك إن دخلت الدار قبل الزواج، فإنها لا تطلق من باب أولى .

فإذا علق طلاق الأجنبية على غير النكاح، ونوى فيه النكاح، مثل أن يقول لها: إن دخلت دار فلان فأنت طالق، ثم تزوجها، ثم دخلت الدار المحلوف عليها، طلقت عند المالكية للنية، ولم تطلق عند الجمهور لعدم الإضافة للنكاح لفظا [1].

(١) الدر المختار ٣/٣٤٤ ـ ٣٤٥، ومغنى المحتاج ٣/٢٩٢، والشرح الكبير ٢/٣٧٠ .

**الشرط الثانى : تعيين المطلقة بالإشارة أو بالصفة أو بالنيّة .**

٢٦ ـ اتفق الفقهاء على اشتراط تعيين المطلقة، وطرق التعيين ثلاثة: الإشارة، والوصف، والنيّة، فأيها قدم جاز، فإذا تعارض الثلاثة ففيه التفصيل التالى :

اتفق الفقهاء على أنه إذا عيّن المطلقة بالإشارة والصفة والنيّة وقع الطلاق على المعينة، كأن قال لزوجته التى اسمها عمرة مشيرًا إليها: ياعمرة، أنت طالق، قاصدا طلاقها، فإنها تطلق بالاتفاق، لتمام التعيين بذلك .

فإن أشار إلى واحدة من نسائه المتعددات دون أن يصفها بوصف ، ولم ينو غيرها، وقال لها: أنت طالق، وقع الطلاق عليها بالاتفاق أيضا، لأن الإشارة كافية للتعيين، وكذلك إذا وصفها بوصفها دون إشارة ودون قصد غيرها، فإنها تطلق أيضا، كما إذا قال: سلمى طالق. فإن نوى واحدة من نسائه، ولم يشر إليها ولم يصفها ، كما إذا قال: إحدى نسائى طالق، ونوى واحدة منهن، فإنها تطلق دون غيرها، وكذلك لو قال: امرأتى طالق، وليس له غير زوجة واحدة، فإنها تطلق .

فإن أشار إلى واحدة من نسائه،

ووصف غيرها، بأن قال لإحدى زوجاته واسمها سلمى: أنت ياعمرة طالق، وكانت الأخرى اسمها عمرة، طلقت المشار إليها عند الحنفية قضاء، ولم تطلق عمرة للقاعدة الفقهية الكلية: الوصف فى الحاضر لغو، وفى الغائب معتبر[1] وكذلك إذا أشار إليها ووصفها بغير وصفها، فإنها تطلق، كما إذا قال لا مرأته، أنت ياغزالة طالق، للقاعدة السابقة.

فإذا لم يشر إليها، ولكن وصفها بوصف هو فيها، وعنى بها غيرها، كأن قال: زوجتى سلمى طالق، وقصد غيرها، ديّن إن كان له زوجة اسمها سلمى (ووقع ديانة) فإن لم يكن له لم يقع الطلاق عليه ديانة ولا قضاء، لعدم التعين أصلا، وعدم احتمال اللفظ للنيّة.

فإن قال: نساء الدنيا كلهن طوالق، ونوى زوجته، طلقت زوجته عند الحنفية، فإن لم ينوها لم تطلق، وإن قال: نساء محلتى كلهن طوالق، طلقت زوجته، نواها أم لم ينوها، فإن قال: نساء مدينتى كلهن طوالق، فإن نوى زوجته فيهن طلقت، وإلا، فقد ذهب أبو يوسف إلى عدم طلاقها، وهو رواية عن محمد بن الحسن أيضا، وفى رواية أخرى عن محمد بن الحسن أنها تطلق كما فى نساء الحى[1].

ولو قال: نساء المسلمين طوالق لم تطلق امرأته فى الأصح عند الشافعية.

ولو كان له زوجتان: سلمى وعمرة، فدعا سلمى فأجابته عمرة، فظنها سلمى فطلقها، طلقت سلمى ديانة وقضاء عند المالكية للقصد، أما عمرة فتطلق قضاء لا ديانة لعدم القصد[2]. وذهب الشافعية إلى طلاق المجيبة فى الأصح، أما المناداة فلم تطلق، وفى قول آخر لم تطلقا[3].

ولو قال الرجل لزوجته وأجنبية معها: إحداكما طالق، ثم قال: قصدت الأجنبية، قبِل قوله فى الأصح لدى الشافعية، لاحتمال كلامه ذلك ولكون الأجنبية من حيث الجملة قابلة ـ أى للطلاق ـ فتقدم النيّة، وفى قول آخر تطلق زوجته، لأنها محل الطلاق دون الثانية، فلا يصرف قوله إلى قصده، للقاعدة الفقهية الكلية: إعمال الكلام أولى من إهماله[4]، فإن لم يكن له قصد أصلا، طلقت زوجته قولا واحدا للقاعدة السابقة، فلو قال لزوجته ورجل: أحد كما طالق،

(١) المادة ٦٥/ من مجلة الأحكام العدلية.

(١) الدر المختار ٣/٢٩٣ ـ ٢٩٤ والروضة ٨/٣٤.
(٢) الشرح الكبير للدردير ٢/٣٦٦ ـ ٣٦٧.
(٣) مغنى المحتاج ٣/٣٢٧.
(٤) المادة ٦٠/ من مجلة الأحكام العدلية، والأشباه والنظائر للسيوطى ص١٤٢ ـ ١٤٣ ط. الحلبى.

وقصـد الـرجـل، بطل قصـده، وطلقت زوجته، لأن الرجل ليس محل الطلاق أصلا .

ولو قال لإحدى زوجتيه: إحداكما طالق إن فعلتُ كذا، ثم فعل المحلوف عليه بعد موت إحـداهمـا، تعينت الثـانية الحية للطلاق، وطلقت [1].

ونص الحنابلة على أنه لو قال لزوجاته الأربـع: إحـداكن طالق، فإن كان له نية طلقت التى نواها، وإن لم يكن له نية أقرع بينهن، ومن وقعت القرعة عليها كانت هى المـطلقـة، وقـال مالـك: طلقن جميعا، وذهب الجمهور إلى أنه يخير، ويقع الطلاق على من يختارها منهن للطلاق .

فإن طلق واحـدة من نسـائـه ونسيهـا، أخـرجت المـطلقـة بالقـرعـة أيضـا عنـد الحنـابلة [2]. وعنـد أكثر الفقهاء لا يعول على القـرعة لبيان من وقع الطلاق عليها، ولكن على تعيينه هـو .

وتطليق جزء المطلقة كتطليقها كلها إذا كان الجـزء شائعـا وأضـافـه إليهـا، كقوله لزوجتـه: نصفـك طالق، أو ثلثـك، أو ربعـك، أو جزء من ألف منـك . . فإن أضافه إلى جزء معين منها، فإن كان هذا الجزء المعين ثابتا فيها وجزءا لا يتجزأ منها كرأسهـا، وبـطنها . . . فكذلك الحكم، وإن كان غير ثابت كلعابها، وعرقها، وسائر فضلاتها لم تطلق، وهذا مذهب الجمهور .

وذهب الحنفية إلى أنـه إن طلق جزءا شائعا منها طلقت، وإن طلق جزءا معينا، فإن كان ممـا يعبّر به عنها عادة كالرأس، والـوجه، والرقبة، والظهر . . طلقت، وإن كان لا يعبر به عنها عادة كاليد والرجل لم تطلق فإن تعارفه الناس طلقت به أيضا [1].

**الشروط المتعلقة بصيغة الطلاق:**

٢٧ ـ صيغـة الطلاق هى اللفظ المعبر به عنه، إلا أنه يستعاض عن اللفظ فى أحوال بالكتابة أو الإشارة .

ولكل من اللفظ والكتابة والإشارة شروط لابد من توافرها فيه، وإلا لم يقع الطلاق، وهذه الشروط هـى :

---

(١) مغنى المحتاج ٣/٣٠٤ ـ ٣٠٥ .
(٢) المغنى ٧/٤٣٤ ـ ٤٤٠ .

(١) المغنى ٧/٤٢٦، ومغنى المحتـاج ٣/٢٩٠ ـ ٢٩١، وروضـة الـطالبـين ٨/٦٣، والشرح الكبـير للدردير ٢/٣٨٨، والدر المختار ٣/٢٥٦ ـ ٢٥٧، والاختيار ٣/١٢٦ .

أ ـ شروط اللفظ :

يشترط فى اللفظ المستعمل فى الطلاق شروط هى :

الشرط الأول: القطع أو الظن بحصول اللفظ وفهم معناه :

٢٨ ـ المراد هنا: حصول اللفظ وفهم معناه، وليس نية وقوع الطلاق به، وقد تكون نية الوقوع شرطا فى أحوال كما سيأتى .

وعلى هذا إذا حلف المطلق بشىء، ثم شك أكان حلفه بطلاق أم بغيره، فإنه لغو ولا يقع به شىء، وكذلك إذا شك أطلّق أم لا ؟ فإنه لا يقع به شىء من باب أولى، فإن تيقن أو ظن أنه طلق ثم شك فى العدد، أطلّق واحدة، أم ثنتين، أم أكثر من ذلك؟ بنى على الأقل لحصول اليقين أو الظن به والشك فيما فوقه، والشك لا يثبت به حكم شرعى بخلاف الظن واليقين، وهذا عند جمهور الفقهاء ومنهم أبو حنيفة ومحمد، وذهب أبو يوسف من الحنفية إلى أنه يتحرى، فإن استويا عنده حمل بأشد ذلك عليه احتياطا فى قضايا الفروج، قال ابن عابدين تعليقا على ذلك: ويمكن حمل الأول على القضاء، والثانى على الديانة [1].

(١) الدر المختار وابن عابدين عليه ٣/٢٨٣ ـ ٢٨٤، والشرح =

فإذا نوى التلفظ بالطلاق ثم لم يتلفظ به، لم يقع بالاتفاق، لانعدام اللفظ أصلا، وخالف الزهرى، وقال بوقوع طلاق الناوى له من غير تلفظ [1].

ودليل الجمهور قول النبى ـ ﷺ ـ : «إن الله تجاوز لأمتى عما حدثت به أنفسها، مالم تعمل أو تكلم به» [2].

ولو لقن أعجمى لفظ الطلاق وهو لا يعرف معناه، فقاله لم يقع به شىء، وكذلك عربى إذا لقن لفظا أعجميا يفيد الطلاق وهو لا يعرف ذلك لم يقع مطلقا [3].

الشرط الثانى: نية وقوع الطلاق باللفظ:

٢٩ ـ هذا خاص بالكنايات من الألفاظ، أما الصريح فلا يشترط لوقوع الطلاق به نية الطلاق أصلا، واستثنى المالكية بعض ألفاظ الكناية حيث أوقعوا الطلاق بها من غير نية كالصريح، وهى الكنايات الظاهرة، كقول المطلق لزوجته: سرّحتك، فإنه فى حكم: طلّقتك، ووافقهم الحنابلة فى ذلك

= الكبير ٢/٤٠١، ومغنى المحتاج ٣/٢٨٠، ٣٠٣، والمغنى ٧/٣١٨، والقوانين الفقهية ص٢٥٥ .

(١) المغنى ٧/٣١٨، والقوانين الفقهية ص٢٥٥ .

(٢) حديث: «إن الله تجاوز لأمتى . . .» .
أخرجه البخارى فتح البارى (٩/٣٨٨) ومسلم (١/١١٧) من حديث أبى هريرة واللفظ لمسلم .

(٣) مغنى المحتاج ٣/٢٨٩ .

على ماذكره القاضى، خلافا لما فهم من كلام الخرقى، وذكر فى نيل المآرب أن لفظ: سراح من الكنايات فيحتاج للنية [١].

وهل تقوم قرائن الأحوال والعرف مقام النية فى الكنايات ؟ .

ذهب الحنفية والحنابلة إلى ذلك، وخالف المالكية والشافعية، وقالوا: لاعبرة بالعرف وقرائن الحال، وعلى ذلك إذا قال الرجل لزوجته: أنت علىَّ حرام، فإن قصد به طلاقها طلقت عند جمهور الفقهاء للنية، وقال الحنابلة يكون ظهارا، وإن لم يقصد به الطلاق لم تطلق عند الشافعية، وتطلق عند متأخرى الحنفية، وفى المشهور عند المالكية تطلق ثلاثا فى المدخول بها، وينوَّى (أى يسأل عن نيته) فى غير المدخول بها .

وهل يقع الطلاق بلفظ لا يحتمله أصلا كقوله لها : اسقنى ماء ؟ إن لم ينو به الطلاق لم يقع به شىء بالإجماع، وإن نوى به الطلاق وقع الطلاق به عند المالكية على المشهور، ولايقع به شىء على مذهب الجمهور، وهو قول ثان للمالكية [٢] .

(١) المغنى ٣٢٦/٧، والدسوقى ٣٦٥/٢، والقوانين الفقهية ص ٢٥٣، ونيل المآرب ٢٣٧/٢ .

(٢) كشاف القناع ٢٥٣/٥، والمغنى ٣٢٢/٧، وابن عابدين ٢٩٨/٣ ـ ٣٠٠ والاختيار ١٣٢/٣، والروضة ٢٦/٨، =

**ب ـ شروط الكتابة :**

اشترط الفقهاء لوقوع الطلاق بالكتابة شرطين :

**الشرط الأول : أن تكون مستبينة .**

٣٠ ـ والمقصود أن تكون مكتوبة بشكل ظاهر يبقى له أثر يثبت به، كالكتابة على الورق، أو الأرض، بخلاف الكتابة فى الهواء أو الماء، فإنها غير مستبينة ولا يقع بها الطلاق، وهذا لدى الجمهور، وفى رواية لأحمد يقع بها الطلاق ولو لم تكن مستبينة [١] .

**الشرط الثانى : أن تكون مرسومة :**

٣١ ـ قال الحنفية: الكتابة إذا كانت مستبينة ومرسومة يقع الطلاق بها، نوى أو لم ينو، وإذا كانت غير مستبينة لا يقع مطلقا وإن نوى .

أما إذا كانت مستبينة غير مرسومة، فإن نوى يقع، وإلا لا يقع وقيل: يقع مطلقا [٢] .

والكتابة المرسومة عندهم هى : ماكان

= والقوانين الفقهية ص ٢٥٢ ـ ٢٥٣، ٢٥٤ ومغنى المحتاج ٢٨٢/٣ ـ ٢٨٣، وبداية المجتهد ٨٤/٢ .

(١) المغنى ٤٢٤/٧ .

(٢) ابن عابدين مع الدر المختار ٢٤٦/٣ .

معتادا ويكون مصدّرًا ومعَنْونا، مثل مايكتب إلى الغـائب، والكتـابـة المستبينـة هى: مايكتب على الصحيفة والحائط والأرض، على وجه يمكن فهمه وقراءته .

وقال المالكية: إن كتب الطلاق مجمعا عليه، (ناويا له)، أو كتبـه ولم يكن له نية وقـع، وإن كتبـه ليستخير فيه، كان الأمـر بيده، إلا أن يخرج الكتاب من يده [١].

وقال الشافعية: لو كتب ناطق طلاقا ولم ينوه فلغو، وإن نواه فالأظهر وقوعه .

وقـال الحنابلة: إن كتب صريح طلاق امرأته بما يتبين وقع وإن لم ينوه، وإن نوى تجويد خطه أوغمّ أهله أو تجربة قلمه لم يقع، ويقبل منه ذلك حكما .

وإن كتب صريح طلاق امـرأتـه بشـىء لايُتبين لم يقع [٢].

### ج - شـروط الإشـارة:

**٣٢** - جمهور الفقهاء على عدم صحة الطلاق بالإشـارة من القـادر على الكـلام، وخالف المالكية، فقالوا: يقع الطلاق بإشارة القادر على الكـلام، كالأخـرس إن كانت إشـارته مفهمـة، وإن لم تكن مفهمـة لم يقـع بها الطلاق عند الأكثر، وفى قول لبعض المالكية يقع بها الطلاق بالنية، ومقابل الأصح عند الشـافعية أن إشـارة النـاطق بالطلاق كناية لحصول الإفهام بها فى الجملة .

فأمـا الأخـرس، فالجمهـور على وقـوع الطلاق بإشارته، وخص الحنفية ذلك بعجزه عن الكتابة فى ظاهر الرواية، فإن قدر على الكتـابة لم يصح طلاقه بالإشارة، وهو قول لدى الشافعية أيضـا، إلا أنـه مرجـوح عندهم [١].

ثم إن كانت إشـارتـه مفهـومة لدى كل الناس، وقع بها الطلاق بغير نية كالصريح، وإن كانت مفهومة لدى بعضهم فقط، وقع الـطلاق بها مع النية فقط كما فى الكتـابة، صرح بذلك الشافعية [٢] كما اشترط الحنفية لوقوع الطلاق بالإشارة من الأخرس أن يكون خرسـه منذ الولادة أو طرأ عليه واستمر إلى الموت فى القول المفتى به، ولذا كان طلاقه موقوفا على موته، وفى قول آخر: إذا دام سنة كان كمن ولد أخرس .

---

(١) الشرح الصغير ٢/٥٦٨ - ٥٦٩ .

(٢) مغنى المحتاج ٣/٢٨٤، وكشاف القناع ٥/٢٤٩ .

---

(١) الـدر المختـار ٣/٢٤١، والقـوانين الفقهية ص ٢٥٥، والدسوقى ٢/٣٨٤، ومغنى المحتاج ٣/٢٨٤، والمغنى ٧/٤٢٣ .

(٢) مغنى المحتاج ٣/٢٨٤ .

**أنواع الطلاق :**

**٣٣ - للطلاق أنواع مختلفة تختلف بحسب النظر إليه .**

- فهو من حيث الصيغة المستعملة فيه على نوعين: صريح، وكنائى .

- ومن حيث الأثر الناتج عنه على نوعين: رجعى وبائن، والبائن على نوعين: بائن بينونة صغرى، وبائن بينونة كبرى .

- ومن حيث صفته على نوعين: سنّى وبدعى .

- ومن حيث وقت وقوع الأثر الناتج عنه على ثلاثة أنواع: منجّز، ومعلّق على شرط، ومضاف إلى المستقبل .

وتفصيل ذلك كما يلى:

**أولاً : الصريح والكنائى :**

**٣٤ - اتفق الفقهاء [١]، على أن الصريح فى الطلاق هو: مالم يستعمل إلا فيه غالبا، لغة أو عرفا، وعرف كذلك بأنه: ماثبت حكمه الشرعى بلانية، وليس بين التعريفين تناف، بل تكامل، فالأول تعريفه بحسب اللفظ المستعمل فيه، والثانى بحسب الأثر الناتج عنه .**

(١) ابن عابدين ٣/٢٤٧ - ٢٩٦ والدسوقى ٢/٣٧٨، ومغنى المحتاج ٣/٢٨٠ والمغنى ٧/٣١٨ - ٣١٩ .

كما اتفقوا على أن الكنائى فى الطلاق هو: مالم يوضع اللفظ له، واحتمله وغيره، فإذا لم يحتمله أصلا لم يكن كناية، وكان لغوا لم يقع به شىء [١].

واتفقوا على أن الصريح يقع به الطلاق بغير نية، وكذلك بالنية المناقضة قضاء فقط، وعلى ذلك فلو أطلق اللفظ الصريح، وقال: لم أنو به شيئا وقع به الطلاق، ولو قال: نويت غير الطلاق لم يصدق قضاء وصدق ديانة، هذا مالم يحفّ باللفظ من قرائن الحال مايدل على صدق نيته فى إرادة غير الطلاق، فإن وجدت قرينة تدل على عدم قصده الطلاق صدق قضاء أيضا، ولم يقع به عليه طلاق، وذلك كما إذا أكره على الطلاق فطلق صريحا غير ناوٍ به الطلاق، فإنه لايقع ديانة ولاقضاء لقرينة الإكراه [٢].

وهذا لدى الجمهور، وخالف الحنفية وقالوا بوقوع الطلاق من المكره كما تقدم .

أما الكنائى فلا يقع به الطلاق إلا مع النية، ذلك أن اللفظ يحتمل الطلاق وغيره، فلايصرف إلى الطلاق إلا بالنية، وأما وقوعه بالنية فلأن اللفظ يحتمله، فيصرف إليه بها .

وقد ألحق المالكية الكنايات الظاهرة

(١) المغنى ٧/٣٢٩ .
(٢) الدسوقى ٢/٣٧٩ .

بالصريح، فأوقعوا الطلاق بها بغير نية، وهى الكنايات التى تستعمل فى الطلاق كثيرا وإن لم توضع له فى الأصل، وهى لفظ: الفراق والسّراح.

والحنابلة مع المالكية هنا فى قول القاضى، إلا أن مفهوم كلام الخرقى أنه لايقع به الطلاق من غير نية مطلقا.

٣٥ ـ وهل يحل محل النية قرائن الحال فى وقوع الطلاق بالكناية من غير نية؟.

ذهب الحنفية والحنابلة فى المعتمد إلى أن قرائن الحال كالنية فى وقوع الطلاق باللفظ الكنائى، كما لو قال لزوجته فى حالة غضب: الحقى بأهلك، فإنه طلاق ولو لم ينوه، وكذلك إذا كان فى حالة مساءلة الطلاق.

وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة فى رواية إلى عدم الاعتداد بقرائن الحال هنا، فلايقع الطلاق باللفظ الكنائى عندهم إلا إذا نواه مطلقا.

وقد ذهب الفقهاء إلى أن الألفاظ الصريحة فى الطلاق هى مادة (طلق) وما اشتق منها لغة وعرفا، مثل: طلّقتك، وأنت طالق، ومطلّقة.. فلو قال لها: أنت مُطْلَقة بالتخفيف كان كناية، فلايقع الطلاق به إلا بالنية.

وقد تقدمت الإشارة إلى أن المالكية أنزلوا الكنايات المشهورة منزلة الصريح فى وقوع الطلاق بها من غير نية، وإن لم يعدوها من الصريح [1].

وذهب الشافعية فى المشهور والحنابلة، إلى أن الصريح ألفاظ ثلاثة هى: الطلاق والفراق والسّراح، وما اشتق منها لغة وعرفا، مثل: طلقتك، وأنت طالق، ومطلّقة، فلو قال أنت مُطْلَقة بالتخفيف كان كناية، لعدم اشتهاره فى الطلاق.

وأما الكنائى فما وراء الصريح من الألفاظ مما يحتمل الطلاق كلفظ: اعتدّى، واستبرئى رحمك، والحقى بأهلك، وأنت خلية، وأنت مُطْلَقة بغير تشديد ونحو ذلك [2].

ونص الحنفية على وقوع الطلاق باللفظ المصحّف، ثم إن كان اللفظ صريحا وقع الطلاق به بغير نية، كلفظ: طلاغ، وتلاغ، وطلاك، وتلاك... بلافرق بين أن يكون المطلّق عالما أو جاهلا، إلا أن يقول المطلّق: تعمدت التصحيف هذا للتخويف به، ويحفُّ به من قرائن الحال مايصدقه، كالإشهاد على ذلك قبل

(١) ابن عابدين ٣/٢٤٧ ـ ٢٤٨ والدسوقى ٢/٣٧٨، المغنى ٧/٣٢٢، ٣٢٦، ومغنى المحتاج ٣/٢٨٠.

(٢) مغنى المحتاج ٣/٢٨٠، والمغنى ٧/٣١٨ ـ ٣٢١، ونيل المآرب ٢/٢٣٧.

الطلاق، فإنه لايقع به شـىء على المفتى به، وإلا وقع الطلاق [١].

ولم يحصر الفقهاء الصريح فى الطلاق بالعربية، بل أطلقوه فيها وفى غيرها، وذكروا ألفـاظـا بالفـارسية والتركية يقع بها الطلاق صريحا بغير نية، مثل: «سان بوش» بالتركية و«بهشتم» بالفـارسية، وقـد جرى فى هده الألفـاظ بعض اختـلاف بينهم، أهى من الصريح أم من الكنائى؟ والحقيقة أن مرد ذلك إلى من يعلم بهذه اللغات والأعراف [٢].

**ما يقع بالصريح والكنائى من الطلاق:**

٣٦ ـ ذهب جمهـور الفقهـاء [٣] إلى أن طلاق الزوج يكون رجعيا دائما ولايكون بائنا إلا فى أحوال ثلاث، وهى:

أ ـ الطلاق قبل الدخول، ويكون بائنا.

ب ـ الـطلاق على مال، ويكـون بائنا ضرورة وجوب المال به على الزوجة؛ ذلك أنها لم تبذله له إلا لبينونتها.

ج ـ الطلاق الثلاث، وذلك ضرورة وقوع البينـونة الكبرى به، بنص الآية الكريمة:

(١) ابن عابدين ٣/٢٤٩ ط. عيسى الحلبى.
(٢) ابن عابدين ٣/٢٤٨، والحطاب ٤/٤٤، ومغنى المحتاج ٣/٢٨٠، والمغنى ٧/١٢٤، ٢٣٨.
(٣) المغنى ٧/٤٥٤، ومغنى المحتاج ٣/٣٣٧.

﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَاتَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوجًا غَيْرَهُ﴾ [١].

هذا إلى جانب أحوال يكون الطلاق فى بعضهـا بائنـا إذا كان بحكم القـاضى، كالتفريق للغيبة، والتفريق للإيلاء، والتفريق للعيب، والتفريق للشقاق والضرر، والتفريق للإعسار بالنفقة.

وذهـب الحنفية إلى أن الكنـائى يقـع الطلاق به بائنا مطلقا، إلا ألفاظا قليلة قدّر وجـود لفظ الـطلاق الصريح فيها، فيكون رجعيا، مثـل: اعتـدِّى، واستبرئى رحمك، وأنت واحدة. والتقدير: طلقتك فاعتدِّى، وطلقتك فاستبرئى رحمك، وأنت طالق طلقة واحـدة [٢].

أمـا الصريح فيقـع به الـطلاق رجعيا بشروط، وهى:

الأول: يكـون بعـد الدخول، فإذا كان قبـل الـدخول وقع به الطلاق بائنا مطلقا، سواء أكان بلفظ صريح أم بلفظ كنائى.

الثانى: أن لايكون مقرونا بعوض، فإن قرن بعوض (طلاق على مال) كان بائنا.

الثالث: أن لا يكون مقرونا بعدد الثلاث لفظاً أو إشارة أو كتابة، وأن لايكون الثالث

(١) الآية/ ٢٣٠ من سورة البقرة.
(٢) الاختيار ٣/١٣٢.

بعـد طلقتـين سابقتـين عليه، رجعيتين أو بائنتين، لأن الطلاق الثالث لايكون إلا بائنا بينونة كبرى .

الرابع : أن لايكون موصوفا بصفة تنبىء عن البينـونة، أو تدل عليها من غير حرف العـطف، كقـولـه لها: أنت طالق بائنـا، بخلاف: أنت طالق وبائن، فإنه يقع بالأولى طلقة رجعية، وبالثانية طلقة بائنة، وكذلك أنت طالق طلقة تملكين بها نفسك، فإنه بائن .

الخـامس: أن لايكـون مشبهـا بعـدد أوصفـة تدل على البينونة، كأن يقول لها: أنت طالق مثل هذه ويشير بأصابعه الثلاثة، فإنها تبين منه بثلاث طلقات .

فإذا تخلف شرط من هذه الشروط وقع به الطلاق بائنا [1].

## ثانياً: الرجعى والبائن:

٣٧ ـ الطلاق الرجعى هو: مايجوز معه للزوج رد زوجته فى عدتها من غير استئناف عقد، والبائن هو: رفع قيد النكاح فى الحال .

هذا، والـطلاق البائن على قسمين: بائن بينونة صغرى، وبائن بينونة كبرى .

فأما البائن بينونة صغرى فيكون بالطلقة البائنة الواحدة، وبالطلقتين البائنتين، فإذا كان الـطلاق ثلاثا، كانت البينونة به كبرى مطلقاً، سواء كان أصل كل من الثلاث بائنا أم رجعيا بالاتفاق .

فإذا طلق الـزوج زوجتـه رجعيا حل له العـود إليهـا فى العـدة بالرجعة، دون عقد جديد، فإذا مضت العـدة عاد إليهـا بعقد جديد فقط .

فإذا طلق زوجتـه طلقـة بائنـة واحدة أو اثنتين جاز له العود إليها فى العدة وبعدها، ولكن ليس بالـرجعـة، وإنما بعقد جديد . فإذا طلقها ثلاثا كانت البينونة كبرى، ولم يحل له العود إليها حتى تنقضى عدتها وتتزوج من غيره، ويدخـل بها، ثم تبين منه بموت أو فرقة، وتنقضى عدتها، فإن حصل ذلك حلّ له العود إليها بعقد جديد [1]، وذلك لقوله سبحانه: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [2].

## البينونة الكبرى والصغرى:

٣٨ ـ البينـونـة عنـد إطـلاقهـا تنصرف

(١) ابن عابدين ٣/ ٢٥٠، ٣/ ٢٧٨ ـ ٢٨١ .

(١) ابن عابدين ٣/٢٩٣، والدسوقى ٢/٣٨٥، ومغنى المحتاج ٣/٣٩٦، والمغنى ٧/٤١٧ .

(٢) الآية/ ٢٣٠ من سورة البقرة .

للصغرى، ولاتكون كبرى إلا إذا كانت ثلاثا .

إلا أن طرق وقوع الثلاث اختلف الفقهاء فى بعضها، واتفقوا فى بعضها الآخر حسب الآتى :

اتفق الفقهـاء على أن الـزوج إذا طلق زوجته مرة واحدة رجعية أو بائنة، ثم عاد إليها بعقد أو رجعة، ثم طلقها مرة أخرى رجعيا أو بائنا، ثم عاد إليها بعقد أو رجعة، ثم طلقها للمـرة الثـالثة كان ثلاثا، وبانت منه بينونة كبرى، وذلـك لقـولـه سبحانه : ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَـانِ فَإِمْسَـاكٌ بِمَعْـرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (١) . وقوله : ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ (٢) .

كما اتفقوا على أنه إذا طلقها مرة واحدة، ثم طلقها ثانية بعد انقضاء عدتها، أن الثانية لاتقـع عليهـا، لعـدم كونها محلا للطلاق، لانقضـاء الزوجية بالكلية، والطلاق خاص بالـزوجـات، وكـذلك إذا طلقها ثالثة بعد ذلـك، فإنها لاتقع عليها، وفى هذه الحال تكـون البينـونة صغرى ويحل له العود إليها بعقد جديد .

والمطلّقة قبل الدخول بها إذا طلقها : فإن الحكم يختلف باختلاف اللفظ .

فذهب المالكية والحنابلة إلى وقوع الثانية والثالثة عليها ـ كالمدخول بها ـ إذا عطفهن على بعضهن بالواو فقال : أنت طالق وطالق وطالق، لأن العطف بالواو يقتضى المغايرة، فتكون الأولى غير الثانية، وهن كالكلمة الواحدة (١) .

وذهـب الحـنفية إلى أنـه لو قال لغـير المـوطـوءة : أنت طالق واحـدة وواحـدة بالعطف، أو قبل واحدة، أو بعدها واحدة، تقـع واحدة بائنة، ولا تلحقها الثانية لعدم العدة، وكذلك إذا عطفها بالفاء وثم .

وفى أنت طالق واحـدة بعـد واحدة، أو قبلهـا أو مع واحـدة أو معها واحد ثنتان، الأصل : أنه متى أوقع بالأول لغا الثانى، أو بالثانى اقترنا، لأن الإيقاع فى الماضى إيقاع فى الحال .

ويقـع بأنت طالق واحـدةً وواحـدةً إنْ دخلتِ الدارَ ثنتان لو دخلت لتعلقهما بالشرط دفعـة، وتقـع واحـدة إن قدم الشرط، لأن المعلق كالمنجز (٢) .

وقال الشافعية : لو قال لغير موطوءة : أنت طالق وطالق وطالق وقعت طلقة، لأنها تبين

(١) الآية/ ٢٢٩ من سورة البقرة .
(٢) الآية ٢٣٠ من سورة البقرة .

(١) المغنى ٤١٨/٧، والدسوقى ٢/ ٣٨٥ .
(٢) الدر المختار ٢٨٨/٣ .

بالأولى، فلا يقع ما بعدها، ولو قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق فدخلت وقعت ثنتان فى الأصح لأنهما متعلقان بالدخول ولا ترتيب بينهما، وإنما يقعان معا، والثانى مقابل الأصح لايقع إلا واحدة كالمنجز، ولو عطف بثم أو نحوها مما يقتضى الترتيب لم يقع بالدخول إلا واحدة .

ولو قال لها: أنت طالق إحدى عشرة طلقة طلقت ثلاثا، بخلاف إحدى وعشرين، فلايقع إلا طلقة للعطف .

ولو قال لها: أنت طالق طلقة مع طلقة، أو معها طلقة، فثنتان معا فى الأصح، وقيل على الترتيب واحدة تبين بها .

ولو قال لها: أنت طالق طلقة قبل طلقة أو طلقة بعدها طلقة، فطلقة واحدة، لأنها تبين بالأولى، فلاتصادف الثانية نكاحا [1]

أما المدخول بها إن طلقها طلقة واحدة، ثم طلقها ثانية فى عدتها، فإن كانت الأولى رجعية، فقد ذهب الجماهير إلى وقوع الثانية، فإذا طلقها ثالثة فى العدة ـ وكانت الثانية رجعية أيضا ـ وقعت الثالثة وبانت منه بينونة كبرى، هذا مالم ينو بالثانية والثالثة تأكيد الأولى، فإن نوى تأكيد الأولى صدق ديانة، ولم يصدق قضاء، وأمضي عليه الثلاث، مالم تحفّ به قرائن أحوال ترجح صحة نيته، فإن حفّت به قرائن حال ترجح صحة نيته صدق ديانة وقضاء، كما إذا طلق زوجته فسئل: ماذا فعلت؟ فقال: طلقتها، أو قلت: هى طالق، نص على ذلك الحنفية [1].

ونص الشافعية على قريب من ذلك، قال فى مغنى المحتاج: وإن قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق وتخلل فصل، فثلاث، سواء أقصد التأكيد أم لا، لأنه خلاف الظاهر، لكن إذا قال: قصدت التأكيد، فإنه يديّن، فإن تكرر لفظ الخبر فقط، كأنت طالق طالق طالق، فكذا عند الجمهور خلافا للقاضى فى قوله: يقع واحدة، وإن لم يتخلل فصل، فإن قصد تأكيدا ـ أى قصد تأكيد الأولى بالأخيرتين ـ فواحدة . . . أو قصد استئنافا فثلاث . . وكذا إذا أطلق بأن لم يقصد تأكيدا ولا استئنافا يقع ثلاث فى الأظهر [2].

والحنابلة فى هذا مع الشافعية [3].

والمالكية مذهبهم لايخرج عن ذلك . قال الدردير: وإن كرره ثلاثا بلاعطف لزمه ثلاث فى المدخول بها كغيرها، أى غير المدخول بها يلزمه الثلاث إن نسقه ولو حكما، كفصله

(١) مغنى المحتاج ٣/٢٩٧ .

(١) ابن عابدين ٣/٢٩٣ .
(٢) مغنى المحتاج ٣/٢٩٦ .
(٣) المغنى ٧/٤١٧ .

بسعال، إلا لنية تأكيد فيهما ـ أى فى المدخول بها وغيرها ـ فيصدق بيمين فى القضاء، وبغيرها فى الفتوى، بخلاف العطف فلا تنفعه نية التأكيد مطلقا كما تقدم، لأن العطف ينافى التأكيد [١].

٣٩ ـ فإذا طلقها بائنا واحدة، أو اثنتين معا، ثم طلقها ثانية وثالثة فى عدتها، لم تقع الثانية أو الثالثة عند الشافعية والمالكية والحنابلة لخروجها عن الزوجية بالأولى، فلم تعد محلا للطلاق بعد ذلك [٢].

وذهب الحنفية إلى أن الأولى أو الثانية إذا كانتا بلفظ صريح، لحقتها الثانية والثالثة، بلفظ صريح كانت أو كنائى، فإذا كانت الأولى أو الثانية بائنا لحقتها الثانية والثالثة إذا كانت بلفظ صريح فقط، فإذا كانت بائنا لم تلحقها إذا أمكن جعلها إخبارا عنها لاحتمال ذلك، كقوله لها: أنت بائن بائن فإن لم يمكن جعلها إخبارا عنها لحقتها أيضا، كقوله لها: أنت بائن ثم قوله: أنت بائن بأخرى، فإنها تلحقها لتعذر جعلها إخبارا عنها [٣].

فإذا طلقها وذكر أنه ثلاث لفظا وقع ثلاث عند جمهور الفقهاء، وكذلك إذا قال: اثنتين، فإنه يقع عليه اثنتان، كأن يقول لها: أنت طالق ثلاثا، أو أنت طالق اثنتين [١].

فإذا قال لها: أنت طالق وأشار بأصابعه الثلاث، فقد ذهب الحنفية والشافعية إلى أنه إن قال لها: (هكذا) مع الإشارة وقع الثلاث، وإن قال: مثل هذه، مع الإشارة بالثلاث وقع ثلاث إن نواها، وإلا وقعت واحدة، فإن لم يقل شيئا مع الإشارة بالأصابع وقعت واحدة ولغت الإشارة.

فإن كتب لها ثلاثا بدل الإشارة بالأصابع، فمثل الإشارة.

فإن قال لها: أنت طالق أكبر الطلاق أو أغلظه.. فإن نوى به ثلاثا، فثلاث لاحتمال اللفظ ذلك، وإلا وقع به واحدة بائن [٢].

إلا أن الشافعية نصوا على أنه لو قال لها: أنت طالق، ونوى عددا وقع مانواه، فإن قال: أنت طالق واحدة، ونوى عددا، وقع مانواه واحدة به على الراجح، لأن الملفوظ يناقض المنوى، واللفظ أقوى، فالعمل به أولى. وقيل: يقع المنوِي عملا بالنية [٣].

والحنابلة مع الحنفية والشافعية فيما تقدم،

---

(١) الشرح الكبير ٢/٣٨٥.
(٢) مغنى المحتاج ٣/٢٩٣.
(٣) الدر المختار ٣/٣٠٩ ـ ٣١٠.

(١) المغنى ٧/٤١٨.
(٢) الدر المختار وابن عابدين عليه ٣/٢٧٤ ـ ٢٧٧.
(٣) مغنى المحتاج ٣/٢٩٤ و٣٢٦.

إلا أنـه روي عن الإمام أحمد قوله: وإذا قال لها: أنت بريّة، أو أنت بائن أو حبلك على غاربـك، أو الحقى بأهلك، فهـو عنـدى ثلاث، ولكن أكره أن أفتى به، سواء دخل بها أم لم يدخل [١].

أما الحنفية والشافعية فيوقعون بذلك ثلاثا إن نواهـا، لاحتـمال اللفظ لها، فإذا لم ينو الثلاث لم يقع به ثلاث.

والمالكية مع الجمهور فى كل ماتقدم، إلا أنهم فى المسألة الأخيرة يقولون: يقع ثلاث مطلقـا، إلا فى الخلع أو قبـل الـدخـول، فيكون واحدة [٢].

فإذا قال لها: أنت طالق واحدة، ونوى به ثلاثـا، وقـع واحدة، وبطلت النية، لعدم احتمال اللفظ لها، فإن قال لها: أنت طالق ثلاثا ونوى به واحدة، وقع عليه ثلاث عند الجميع، لصراحة اللفظ، فلا تعمل النيّة بخلافه.

فإن قال لها: أنت طالق ونوى به ثلاثا، وقـع به واحـدة عنـد الحنفية، وهـو إحدى روايتين عند الحنابلة، وفى الرواية الثانية يقع ثلاث، وهو قول مالك والشافعى [٣].

(١) المغنى ٣٢٤/٧.
(٢) المغنى ٣٢٥/٧، والدسوقى ٣٦٤/٢.
(٣) الدسوقى ٣٦٤/٢، ومغنى المحتاج ٣٢٦/٣، والمغنى ٤٢٠/٧ ـ ٤٢١.

**ثالثا ـ السنى والبدعى:**

**٤٠ ـ قسم الفقهاء الطلاق من حيث وصفه الشرعى إلى سنى وبدعى**

يريدون بالسنى: ماوافق السنـة فى طريقة إيقاعه، والبدعى: ماخالف السنة فى ذلك، ولايعنُون بالسنّى أنـه سنّة، لما تقـدم من النصـوص المنفرة من الطلاق، وأنه أبغض الحلال إلى اللّه تعالى.

وقد اختلف الفقهاء فى بعض أحوال كل من السنى والبـدعى، واتفقـوا فى بعضهـا الآخر، كما يلى:

قسم الحنفية الطلاق إلى سنى وبدعى، وقسموا السنى إلى قسمين: حسن وأحسن

فالأحسن عندهم: أن يوقع المطلّق على زوجته طلقة واحدة رجعية فى طهر لم يطأها فيه، ولافى حيض أو نفاس قبله، ولم يطأها غيره فيه بشبهة أيضا، فإن زنت فى حيضها ثم طهرت، فطلقها لم يكن بدعيا.

وأما الحسن: فأن يطلقها واحدة رجعية فى طهر لم يطأها فيه ولافى حيض أو نفاس قبله، ثم يطلقها طلقتين أخريين فى طهرين آخرين دون وطء، هذا إن كانت من أهل الحيض، وإلا طلقهـا ثلاث طلقات فى ثلاثة أشهر، كمن بلغت بالسن ولم ترالحيض.

وهذا فى المدخول أو المختلى بها، أماغير

المدخول أو المختلى بها، فالحسن: أن يطلقها واحدة فقط، ولايهم أن يكون ذلك فى حيض أو غيره، ولا يضر أن طلاقها يكون بائنا، لأنه لايكون إلا كذلك.

وماسوى ذلك فبدعى عندهم، كأن يطلقها مرتين أو ثلاثا فى طهر واحد معا أو متفرقات، أو يطلقها فى الحيض أو النفاس، أو يطلقها فى طهر مسّها فيه، أو فى طهر مسّها فى الحيض قبله.

فإن طلقها فى الحيض، ثم طلقها فى الطهر الذى بعده، كان الثانى بدعيا أيضا، لأنهما بمثابة طهر واحد، وعليه أن ينتظر حيضها الثانى، فإذا طهرت منه طلقها إن شاء، ويكون سنيًا عند ذلك، ولو طلقها فى الحيض، ثم ارتجعت، ثم طلقها فى الطهر الذى بعده كان بدعيا فى الأرجح، وهو ظاهر المذهب، وقال القدورى: يكون سنيًا.

وهذا كله مالم تكن حاملا، أو صغيرة دون سن الحيض، أو آيسة، فإن كانت كذلك كان طلاقها سنيا، سواء مسها أم لم يمسها، لأنها فى طهر مستمر، ولكن لايزيد على واحدة، فإن زاد كان بدعيا.

واستثنى الحنفية من البدعى عامة: الخلع، والطلاق على مال، والتفريق للعلة، فإنه لا يكون بدعياً ولو كان فى الحيض، لما فيه من الضرورة، وكذلك تخييرها فى الحيض سواء اختارت نفسها فى الحيض أم بعده وكذلك اختيارها نفسها فى الحيض، سواء أخيَّرها فى الحيض أم قبله، فإنه لا يكون بدعيا لأنه ليس من فعله المحض [1].

وقسم جمهور الفقهاء الطلاق من حيث وصفه الشرعى إلى سنى وبدعى، ولم يذكروا للسنى تقسيما، فهو عندهم قسم واحد خلافا للحنفية، إلا أن بعض الشافعية قسَّموا الطلاق إلى سنّى وبدعى، وما ليس سنيًّا ولا بدعيا وهو المرجح عندهم، والذى ليس سنيا ولابدعيا هو ما استثناه الحنفية من البدعى كما تقدَّم

والسنى عند الجمهور: هو مايشمل الحسن والأحسن عند الحنفية معا.

والبدعى عندهم: مايقابل البدعى عند الحنفية، إلا أنهم خالفوهم فى أمور، أهمها:

أن الطلاق الثلاث فى ثلاث حيضات سنى عند الحنفية، وهو بدعى عند الجمهور، وكذلك الطلاق ثلاثا فى طهر واحد لم يصبها فيه، فإنه سنى عند الشافعية أيضا، وهو رواية عند الحنابلة، اختارها الخرقى.

وذهب المالكية إلى أنه محرم كما عند الحنفية، وهو رواية ثانية عند الحنابلة [2].

---

(١) الدر المختار وابن عابدين عليه ٣/ ٢٣٠ - ٢٣٤.

(٢) المغنى ٧/ ٣٠١، ومغنى المحتاج ٣/ ٣١١ - ٣١٢،=

هذا، والمدار على معرفة السنى والبدعى من الطلاق القـرآن والسنة، أما القرآن فقوله تعـالى: ﴿ يَاأَيُّهَـا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَـاءَ فَطَلِّقُـوهُنَّ لِعِـدَّتِهِنَّ﴾[1] وقد فسر ابن مسعود رضى الله عنـه ذلـك بأن يطلقهـا فى طهر لا جماع فيه، ومثله عن ابن عباس رضى الله عنهما[2].

وأمـا السنـة فما رواه ابن عمر رضى الله عنهـما أنه طلق امرأته وهى حائض، فسأل عمر رضى الله عنه رسول الله ﷺ عن ذلك فقال له رسول الله ﷺ: «مُرْهُ فليراجِعْها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء»[3].

وماورد عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قال: طلاق السنة تطليقة وهى طاهر فى غير جماع، فإذا حاضت وطهـرت طلقهـا أخرى، فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى، ثم تعتد بعد ذلك بحيضة[4].

= والدسوقى ٢/٣٦١ وما بعدها.
(١) الآية/ ١ من سورة الطلاق.
(٢) المغنى ٧/٢٩٨.
(٣) حديث: مره فليراجعها تقدم ف ٩.
(٤) المغنى ٧/٢٩٨.
وأثر عبد الله بن مسعود: طلاق السنة تطليقة أخرجه النسائى (٦/١٤٠).

والمعنى العـام فى السنى والبـدعى، أن السنى يمنع الندم، ويقصر العدة على المرأة فيقل تضررها من الطلاق.

**حكم الـطلاق البـدعى من حيث وقـوعـه ووجوب العدة بعده:**

٤١ ـ اتفق جمهور الفقهاء على وقوع الطلاق البدعى، مع اتفاقهم على وقوع الإثم فيه على المطلق لمخالفته السنة المتقدمة.

فإذا طلق زوجته فى الحيض وجب عليه مراجعتها، رفعا للإثم لدى الحنفية فى الأصح عنـدهم، وقـال القدورى من الحنفية: إن الرجعة مستحبة لا واجبة[1].

وذهب الشافعى إلى أن مراجعة من طلقها بدعيًّا سنة، وعبر الحنابلة عن ذلك بالاستحباب.

وذهب المالكية إلى تقسيم البدعى إلى: حرام ومكروه، فالحرام: ماوقع فى الحيض أو النفاس من الطلاق مطلقا، والمكروه: ماوقع فى غير الحيض والنفـاس، كما لو أوقعـه فى طهـرهـا الذى جامعها فيه، وعلى هذا يجبر المطلق فى الحيض والنفاس على الرجعة رفعا للحرمة، ولا يجبر غيره على الرجعة وإن كان بدعيا[2].

(١) ابن عابدين ٣/٢٣٣.
(٢) الدسوقى ٢/٣٦١ ـ ٣٦٢.

وهـذا كله ما دامت الرجعة ممكنة، بأن كان الـطلاق رجعيا، فإذا كان بائنـا بينـونة صغرى أو كبرى تعذر الرجوع واستقر الإثم .

دليـل ذلك ماتقدم من أمر رسول الله ﷺ عبـدالله بن عمر رضى الله عنهما باسترجاع زوجته مادام ذلك ممكنا، فإذا لم يكن ممكنا للبينونة امتنع الرجوع، فقد ورد عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان إذا سئل عن الرجل يطلق امـرأته وهى حائض يقول: أمَّا أنتَ طلقتَها واحدة أو اثنتين، إن رسولَ الله ﷺ أمـره أن يرجعهـا، ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر، ثم يطلقهـا قبـل أن يمسها، وأمَّا أنتَ طَلقتَها ثلاثـا، فقـد عصيْتَ ربَّك فيما أمرك به من طلاق امرأتك، وبانت منك [1].

**رابعاً ـ الطلاق المنجّز والمضاف والمعلق:**

الأصل فى الطلاق التنجيز، إلا أنه يقبل التعليق والإضـافـة باتفـاق الفقهـاء، ولـه تفصيلات وأحكام كما يلى:

**أ ـ الطـلاق المنجّز:**

**٤٢ ـ تعريفه:** هو الطلاق الخالى فى صيغته عن التعليق والإضافة، كقوله: أنت طالق، أو اذهبى إلى بيت أهلك، ينوى طلاقها . . . .

**حكمه:** أنه ينعقد سببا للفرقة فى الحال، ويعقبـه أثـره بدون تراخ ما دام مستـوفيا لشروطه، فإذا قال لها: أنت طالق، طلقت للحـال وبـدأت عدتهـا، هذا مع ملاحظة الفارق بين البائن والرجعى كما تقدم .

**ب ـ الطلاق المضاف:**

**٤٣ ـ تعريفه:** هوالطلاق الذى قرنت صيغته بوقت بقصد وقوع الطلاق عند حلول ذلك الـوقت، كقـولـه: أنت طالق أول الشهـر القادم، أو آخـر النهـار، أو أنـت طـالق أمس . .

**حكمـه:** ذهب الجمهور إلى أن الطلاق المضـاف إلى المستقبل ينعقد سببا للفرقة فى الحـال، ولكن لا يقـع به الـطلاق إلا عند حلول أجله المضـاف إليه بعـد استيفـائـه لشروطه الأخرى، فإذا قال لها: أنت طالق آخـر هذا الشهـر، لم تطلق حتى ينقضى الشهـر، ولو قال: فى أوله طلقت أوله، ولو قال: فى شهـر كذا، طلقت فى أولـه عنـد الأكثر، وخالف البعض وقالوا يقع فى آخره .

فإذا أضاف الطلاق إلى زمن سابق، فإن قصـد وقوعه للحال مستندا إلى ذلك الزمن

(١) حديث«أن ابن عمر كان إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته . . . ».
أخرجه مسلم (٢/١٠٩٤) .

السابق، وقع للحال كالمنجز مقتصرا على وقت إيقاعه، وقيل: يلغو، وإن قصد الإخبار عن نفسه، وأنه طلقها فى ذلك الزمن السابق، صدِّق فى ذلك بيمينه إن كان التصديق ممكنا، فإن كان مستحيلا، كأن يقول لها: أنت طالق منذ خمسين سنة وعمرها أقل من ذلك كان لغوا [1]. هذا مذهب الحنفية.

وذهب المالكية إلى أنه إن أضاف طلاقه إلى زمن مستقبل كأن قال لها: أنت طالق بعد سنة، أو أنت طالق يوم موتى طلقت للحال منجزا، وكذلك إذا أضافه إلى زمن ماض قاصدا به الإنشاء، كقوله: أنت طالق أمس، فإنها، تطلق للحال، فإن قصد به الإخبار دُيِّن عند المفتى [2].

ونص الحنابلة على أنه إن قال: أنت طالق أمس ولا نية له، فظاهر كلام أحمد أن الطلاق لا يقع، وقال القاضى فى بعض كتبه: يقع الطلاق، وإن قصد الإخبار صدق، ووقع الطلاق [3].

ومذهب الشافعية كالحنفية، إلا أنهم خالفوهم فيما لو أضافه إلى زمن سابق محال ولم يكن له نية، فإنه يقع عندهم، كما لو قال لها: أنت طالق قبل أن تخلقى، فإنه يقع للحال إذا لم يكن له نية. [1]

(١) الدر المختار ٣/٢٦٥ - ٢٦٨، ومغنى المحتاج ٣/٣١٤، والمغنى ٧/٣٦٣ - ٣٦٤.
(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقى عليه ٢/٣٩٠.
(٣) المغنى ٧/٣٦٣ - ٣٦٤.

### ج - الطلاق المعلق على شرط:

٤٤ - التعليق على شرط هنا هو ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى [2] سواء أكان ذلك المضمون من قِبل المطلق أو المطلقة أو غيرها، أو لم يكن من فعل أحد.

فإن كان من فعل المطلق أو المطلقة أو غيرهما سمى يمينا لدى الجمهور مجازا، وذلك لما فيه من معنى القسم، وهو: تقوية عزم الحالف أو عزم غيره على فعل شىء أو تركه، كما إذا قال لزوجته: أنت طالق إن دخلت دار فلان، أو: أنت طالق إن ذهبت أنا إلى فلان، أو: أنت طالق إن زارك فلان...

فإن كان الطلاق معلقا لا على فعل أحد، كما إذا قال لها: أنت طالق إن طلعت الشمس مثلا، كان تعليقا، ولم يسم يمينا، لانتفاء معنى اليمين فيه، وإن كان فى الحكم مثل اليمين، وهنالك من الفقهاء من أطلق

(١) مغنى المحتاج ٣/٣١٥.
(٢) الدر المختار ٣/٣٤١ ط الحلبى.

عليه اليمين أيضا [١] .

وأدوات الربط والتعليق هى : إن، وإذا وإذْمَا وكل، وكلما، ومتى، ومتى ما، ونحو ذلك، وكلها تفيد التعليق بدون تكرار إلا: كلما، فإنها تفيد التعليق مع التكرار [٢] .

وقد يكون التعليق بدون أداة، كما إذا قال لها: على الطلاق سأفعل كذا، فهو بمثابة قوله: على الطلاق إن لم أفعل كذا، وهو التعليق المعنوى، وقد جاء به العرف .

حكمه : اتفق جمهور الفقهاء على صحة اليمين بالطلاق أو تعليق الطلاق على شرط مطلقا، إذا استوفى شروط التعليق الآتية :

فإذا حصل الشرط المعلق عليه وقع الطلاق، دون اشتراط الفور إلا أن ينويه، وإذا لم يحصل لم يقع، سواء فى ذلك أن يكون الشرط المعلق عليه من فعل الحالف أو المحلوف عليها، أو غيرهما، أو لم يكن من فعل أحد، هذا إذا حصل الفعل المعلق عليه طائعا ذاكرا التعليق، فإن حصل منه الفعل المعلق عليه ناسيا أو مكرها وقع الطلاق به أيضا عند الجمهور .

وعند الشافعية فيه قولان أظهرهما: أنها لم تطلق [٣] .

(١) الدر المختار ٣/٣٤١، والمغنى ٧/٣٦٩ .
(٢) ابن عابدين ٣/٣٥٠ ـ ٣٥٢ .
(٣) مغنى المحتاج ٣/٣١٦ و٣٢٦، والمغنى ٧/٣٧٩ .

ثم مادام لم يحصل المعلق عليه لم يمنع من قربان زوجته عند الجمهور، وقال مالك: يضرب له أجل المُولى .

وذهب المالكية [١] إلى أنه إن علق طلاقه بأمر فى زمن ماض ممتنع عقلا أو عادة أو شرعا حنث للحال، وإن علّقه بأمر ماض واجب فعله عقلا أو شرعا أو عادة فلا حنث عليه .

وإن علقه بأمر فى زمن مستقبل، فإن كان محقق الوجود أو مظنون الوجود عقلا أو عادة أو شرعا لوجوبه نجز للحال، كما إذا قال: هى طالق إن لم أمس السماء، أو هى طالق إن قمتِ، أو إن صليتِ .

وإن كان المعلق عليه مستحيلا، أو نادرا، أو مستبعدا عقلا أو عادة أو شرعا لحرمته، لم يحنث، كما لو قال: أنت طالق لو جمعت بين الضدين، أو إن لمست السماء، أو إن زنيت .

شروط صحة التعليق :

يشترط لوقوع الطلاق المعلق على شرط مايلى :

٤٥ ـ ١ ـ أن يكون الشرط المعلق عليه معدوما عند الطلاق وعلى خطر الوجود فى المستقبل، فإذا كان الشرط موجودا عند التعليق، كما إذا قال لها: أنت طالق إن كان

(١) الشرح الكبير والدسوقى عليه ٢/٣٨٩ ـ ٣٩٦ .

أبـوك معنـا الآن، وهـو معهما، فإنه طلاق صحيح منجز يقع للحال، وليس معلقا، أما أنـه على خطر الـوجود، فمعناه: أن يكون الشرط المـعـلق عليه ممكـن الحـصـول فى المستقبـل، فإذا كان مستحيل الحصول لغا التعليق، ولم يقع به شىء، لا فى الحال ولا فى المستقبل، كما إذا قال لها: إن عاد أبوك حيا ـ وهو ميت ـ فى الحياة الدنيا فأنت طالق، فإنه لغو. وهذا مذهب الحنفية، وذهب المالكية إلى وقوعه منجزا، وللحنابلة فيه قولان [١].

٤٦ ـ ٢ ـ أن يكون التعليق متصلا بالكلام، فإذا فصل عنه بسكوت، أو بكلام أجنبى، أو كلام غير مفيد، لغا التعليق ووقع الطلاق منجزا، كما لو قال لها: أنت طالق، وسكت برهة، ثم قال: إن دخلت دار فلان، أو قال لها: أنت طالق، ثم قال لها: أعطنى ماء، ثم قال: إن لم تدخلى دار فلان.

إلا أنه يغتفر الفاصل الضرورى، كما إذا قال لها: أنـت طالق، ثم تنفس لضرورة، ثم قال: إن دخلت دار فلان، فإنه معلق، ولايقـع إلا بدخولها الدار المحلوف عليها، وكـذلك: إساغة اللقمة، أو كلمة مفيدة، كأن يقول لها: أنت طالق بائنا إن دخلت دار فلان، فإنـه معلق ويقـع به بائنـا عنـد الدخول، فإن قال لها: أنت طالق رجعيا إن دخلت دار فلان، لغا التعليق ووقع الرجعى منجـزا، لأن كلمـة «رجعيا» لم تفـد شيئا، فكـانت قاطعـا للتعليق، بخـلاف كلمـة «بائن» فإنها أفادت، فلم تكن قاطعا، وهذا المثـال وفق مذهب الحنفية الـذين يوقعـون بكلمة «بائن» طلاقا بائنا [١].

٤٧ ـ ٣ ـ أن لا يقصد به المجازاة، فإذا قصد به المجازاة، وقع منجزا ولم يتعلق بالشرط، كما إذا قالت لـه: ياخسيس، فقال لها: إن كنت كذلك فأنت طالق، يريد معاقبتها، لاتعليق الـطلاق على تحقق الخساسة فيه، فإنه يقع الـطلاق هنا منجزا، سواء أكان خسيسا أم لا، فإن أراد الـتـعـليق لا المـجـازاة تعلق الطلاق، ويديّن [٢].

٤٨ ـ ٤ ـ أن يذكر المشروط فى التعليق، وهو المعلق عليه، فلو لم يذكر شيئا، كما إذا قال لها: أنت طالق إن، فإنه لغو فى الراجح لدى الحنفية، وهو قول أبى يوسف، وقال محمد ابن الحسن: تطلق للحال [٣].

---

(١) الدر المختار ٣/٣٤٢ ـ ٣٤٨، والشرح الكبير ٢/٣٧٠، ومغنى المحتاج ٣/٢٩٢.

(١) الدر المختار ٣/٣٦٦ ـ ٣٦٧، والمغنى ٧/٢٤٠ و ٢٩٤، ومغنى المحتاج ٣/٣٣٤.

(٢) الدر المختار ٣/٣٤٣، ومغنى المحتاج ٣/٣٣٤.

(٣) الدر المختار ٣/٣٤٤.

٤٩ ـ ٥ ـ وجود رابط، وهو أداة من أدوات الشرط، وقد تقدمت، إلا أن يفهم الشرط من المعنى، فإنه يتعلق بدون رابط، كما إذا قال لها: على الطلاق سأذهب إلى فلان، فإنه تعليق صحيح مع عدم الرابط [1].

٥٠ ـ ٦ ـ قيام الزوجية بين الحالف والمحلوف عليها عند التعليق، حقيقة أو حكما، بأن تكون زوجته أو معتدته من رجعى أو بائن، فإذا لم تكن زوجته عند التعليق، ولا معتدته، لغا التعليق ولم يقع عليها به شىء، كما إذا قال لأجنبية عنه: أنت طالق إن دخلت دار فلان، فإنه لغو، إلا أن تكون زوجة لغيره، فإنه يتوقف التعليق عندها على إجازة زوجها، لأنه فضولى، فإن أجازه الزوج صح التعليق، ثم إن دخلت بعد الإجازة وقع الطلاق عليها، وإلا فلا.

هذا مالم يعلق الطلاق على نكاحها، فإن علقه عليه صح التعليق أيضا ولو لم تكن زوجته أو معتدته عند التعليق، كأن يقول لأجنبية عنه: إن تزوجتك فأنت طالق، ثم يتزوجها، فإنها تطلق بذلك، وكذلك قوله: كل امرأة أتزوجها فهى طالق، ثم يتزوج امرأة أجنبية، فإنها تطلق بذلك لصحة التعليق هنا، فإذا علق بغير نكاحها لم يصح التعليق، ويلغو الطلاق، كما إذا قال لأجنبية عنه: إن دخلت دار فلان فأنت طالق، ثم دخلتها قبل زواجها منه أو بعده، فإنها لاتطلق. وهذا كله لدى المالكية، وفى القول الراجح عند الحنفية، وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف.

وقال محمد بن الحسن: لا يصح التعليق، ويلغو الطلاق.

وقال الشافعية والحنابلة: لا ينعقد الطلاق هنا، كما لو علقه على غير الزواج.

فإذا علقه بمقارنة النكاح لا عليه، لغا بالاتفاق، كأن يقول لأجنبية: أنت طالق مع نكاحك، فإنه لغو، وكذلك إذا علقه على انتهاء النكاح، كأن يقول لها: أنت طالق مع موتى، أو مع موتك، فإنه لغو أيضا لعدم الملك [1].

٥١ ـ ٧ ـ قيام الزوجية بين الحالف والمحلوف عليها عند حصول الشرط المعلق عليه حقيقة أو حكما، بأن تكون زوجة له أو معتدة من طلاق رجعى أو بائن، فإذا لم تكن كذلك عند وقوع الشرط لم يقع الطلاق به عليها، فإذا قال لزوجته: إن دخلت دار فلان فأنت طالق، فدخلتها وهى زوجته أو معتدته

(١) الدر المختار ٣/٣٤٤.

(١) الدر المختار ٣/٣٤٤، والدسوقى ٣/٣٧٠ ـ ٣٧٦، والخرشى ٤/٣٢ ومغنى المحتاج ٣/٣٩٢.

طلقـت، وإن دخلتهـا بعـد أن طلقهـا وانقضت عدتهـا، لم تقـع عليهـا الـطلقـة المعلقـة، لعـدم صلاحيتهـا لوقوع الطلاق عليها عندئذ [١].

٥٢ ـ ٨ ـ كون الـزوج أهلا لإيقاع الطلاق عنـد التعليق، بأن يكـون بالغا عاقلا عند الجـمهـور، خلافـا للحنـابلة كما سبق، ولايشـترط كونه كذلك عند حصول الشرط المعلق عليه، فلو قال لها الزوج عاقلا: إن دخلت دار فلان فأنت طالق، ثم جن، ثم دخلت الدار المحلوف عليها، فإنها تطلق، وكذلك إذا دخلتها قبل جنونه، فإنها تطلق أيضـا، بخـلاف مالـو علّق طلاقهـا وهـو مجنون، فإنّه لغو [٢].

**انحلال الطلاق المعلّق على شرط:**

٥٣ ـ إذا علق الزوج الطلاق على شرط، فإنه ينحل بحصول الشرط المعلق عليهمرة واحدة، مع وقوع الطلاق به على الزوجة فى هذه المرة، فإذا عادت إليه ثانية فى العدة أو بعدها، لم تقع عليها به طلقة أخرى لانحلاله، هذا مالم يكن التعليق بلفظ (كلما)، وإلا وقع عليها به ثانية وثالثة، لأن كلما تفيد التكرار دون غيرها.

وعلى ذلك فلو قال لزوجته: أنت طالق ثلاثا إن دخلت دار فلان، ثم طلقها منجزا واحدة قبل دخول الدار، ثم مضت عدتها، ثم دخلت الدار المحلوف عليها، ثم عادت إليه بزوجية أخرى، جاز، فإذا دخلت الدار المحلوف عليها بعد ذلك لم يضرها، ولم يقع عليها بذلك شىء، لانحلال الطلاق المعلق بالدخول الأول بعد العدة، فإذا علق طلاقها الثلاث على دخول الدار، ثم نجز طلاقها مرة واحدة، وانقضت عدتها دون أن تدخل الدار المحلوف عليها، ثم عادت إليه بعقد جديد، ثم دخلتهـا، وقـع الثـلاث عليهـا، لعدم انحلال اليمين المعلقة، بخلاف مالو دخلتها بعد عدتها، فإنها تنحل بذلك.

وكـذلك تنحل اليمين المعلقة على شرط بزوال الحـل بالكلية، كما إذا علق طلاقهـا الثـلاث على دخول الدار، ثم طلقها ثلاثا منجزة، ثم تزوجها بعد التحليل، ثم دخلت الدار ولم تكن دخلتها من قبل، فإنها لا تطلق هنـا لانحـلال اليمـين المعلقـة بزوال الحل بالكلية، وذلـك بوقوع الثلاث عليها، على خلاف وقـوع مادون الثلاث، فإنه لا يزيل الحـل، فلا تنحـل به اليمين المعلقة إلا بحصول الشرط فعلا مرة.

---

(١) مغنى المحتـاج ٣/٢٩٢ والـدسوقى ٣/٣٧٠ ـ ٣٧٦، والدر المختار ٣/٣٤٥.

(٢) الـدسـوقى ٣/٣٦٥، ومغنى المحتاج ٣/٢٧٩، والدر المختار ٣/٣٤٨.

وهذا مذهب الحنفية والمالكية، وللشافعية فيه أقوال ثلاثة:

الأول: يقع مطلقا، والثانى: لا يقع مطلقا، والثالث: يقع بها دون الثلاث، ولا يقع بعد الثلاث، وذهب الحنابلة إلى وقوعه فى الكل.

كما تنحل اليمين المعلقة على شرط بِرِدَّة الحالف مع لحاقه بدار الحرب، فلو طلقَها معلّقا، ثم ارتد ولحق بدار الحرب، ثم عاد إلى الإسلام، وعاد إليها، ثم فعلت المعلق عليه، فإنها لا تطلق بذلك، لانحلال اليمين المعلقة بردّته، وهذا قول الإمام أبى حنيفة، وخالفه الصاحبان: أبو يوسف ومحمد، وقالا: لاينحل التعليق بالردة مطلقا.

وتنحل اليمين المعلقة على شرط أيضا بفوت محل البِرِّ، فإذا قال لها: أنت طالق إن دخلت دار فلان، ثم خربت الدار، أو إن كلمت زيداً فمات زيد، انحلت اليمين المعلقة، حتى لو أن الدار الخربة بنيت ثانية فإن اليمين المعلقة لا تعود، لأنها غير الدار المحلوف عليها [1].

(١) المغنى ٧/٢٩٤ ـ ٢٩٥، مغنى المحتاج ٣/٢٩٣، والدسوقى ٢/٣٧٥ ـ ٣٧٦، والدر المختار ٣/٣٥٢ ـ ٣٥٣.

**تعليق الطلاق على شرطين:**

٥٤ ـ إذا علق طلاقها على شرطين أو أكثر وقع الطلاق عليها بحصول المعلق عليه كله فى النكاح، وكذلك بوقوع الثانى أو الأخير فقط فى النكاح، وعلى هذا فإن حصل الشرط الأول فى النكاح، والشرط الثانى بعده، كما إذا قال لها: إن جاء زيد وعمرو فأنت طالق، فجاء زيد، ثم طلقها منجزا واحدة، ثم جاء عمرو بعد انقضاء عدتها، لم تطلق ثانية بمجيئه. فإن طلقها منجزا واحدة إثر تعليقه، ثم جاء الأول زيد بعد انقضاء العدة، ثم تزوجها فجاء عمرو وهى زوجته، وقع عليها المعلق، فكانتا اثنتين، نص على ذلك الحنفية [1].

**الاستثناء فى الطلاق:**

**تعريفه وحكمه:**

٥٥ ـ الاستثناء فى اللغة: هو الإخراج بإلاَّ أو بإحدى أخواتها، بعضا مما يوجبه عموم سابق، تحقيقا أو تقديرا، والأول هو المتصل، والثانى هو المنقطع، والأول هو المراد هنا دون الثانى لدى الفقهاء، ويضاف إلى الأول الاستثناء الشرعى، وهو التعليق على مشيئة اللَّه تعالى [2]، أخذا من قوله سبحانه:

(١) الدر المختار ٣/٣٦٣ ـ ٣٦٤.
(٢) مغنى المحتاج ٣/٣٠٠.

﴿إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ وَلَا يَسْتَثْنُونَ﴾ (١).

والاستثناء الشرعى ـ وهو التعليق على مشيئة الله تعالى ـ مبطل للطلاق، (أى لا يقع به الطلاق) لدى الحنفية والشافعية إذا استوفى شروطه للشك فيما يشاؤه سبحانه، وخالف الحنابلة والمالكية، وقالوا: لا يبطل الطلاق به ـ أى يقع به الطلاق (٢).

أما الاستثناء اللغوى بإلاَّ وأخواتها فمؤثر وملغ للطلاق بحسبه إذا استوفى شروطه، وعلى ذلك لو قال لزوجته: أنت طالق ثلاثا إلاَّ واحدة، طلقت اثنتين فقط، ولو قال: أنت طالق ثلاثا إلاّ اثنتين طلقت واحدة فقط، فإن قال: أنت طالق ثلاثا إلاّ ثلاثا، وقع الثلاث، لأنه إلغاء، وليس استثناء، والإلغاء باطل هنا.

**شروطه:**

**يشترط لصحة الاستثناء من الطلاق، سواء أكان استثناء لغويا أم تعليقا على مشيئة الله تعالى، شروط هى: (٣)**

٥٦ ـ ١ ـ اتصاله بالكلام السابق عليه، أى اتصال المستثنى بالمستثنى منه، بحيث يُعدّان كلاما واحدا عرفا، فإن فصل بينهما بكلام أو سكوت لغا الاستثناء، وثبت حكم الطلاق، فإذا قال لها: أنت طالق، ثم قال: إن شاء الله تعالى منفصلا، طلقت، أو قال: أنت طالق اثنتين، ثم سكت، ثم قال: إلاَّ واحدة وقع اثنتان، ولغا الاستثناء، وكذلك إذا قال لها: أنت طالق ثلاثا، ثم سألها عن أمر، ثم قال: إلا اثنتين، فإنها تطلق ثلاثا، لإلغاء الاستثناء بالكلام الفاصل.

إلا أنه يعفى هنا عن الفاصل القصير الضرورى، كالسكوت للتنفس أو إساغة اللقمة، كما يعفى عن الكلام المفيد المتعلق بالمستثنى منه، كأن يقول لها: أنت طالق ثلاثا يازانية إلا اثنتين، فإنها تطلق بواحدة، لأن لفظة زانية بيان لسبب الطلاق، وكذلك قوله لها: أنت طالق ثلاثا بائنا إلا اثنتين عند الحنفية، فإنه يقع به واحدة بائنة عندهم، بخلاف: أنت طالق ثنتين رجعيتين إلا واحدة، فإنه يقع به اثنتان رجعيتان، ويلغو الاستثناء لعدم إفادة هذا الفاصل.

٥٧ ـ ٢ ـ نية الحالف الاستثناء قبل الفراغ من التلفظ فى الطلاق عند المالكية والشافعية

---

(١) الآية ١٧ ـ ١٨ من سورة القلم.

(٢) المغنى ٤٠٢/٧ ـ ٤٠٣، والقوانين الفقهية ص ٢٤٣، ومغنى المحتاج ٣٠٢/٣، والدر المختار ٣٦٦/٣ ـ ٣٦٨.

(٣) الدر المختار ٣٦٦/٣ ـ ٣٧٠، ومغنى المحتاج ٣٠٠/٣ ـ ٣٠٣، والشرح الكبير ٣٨٨/٢.

فى الأصـح، فإن نواه بعـده لم يصح ويقع الطلاق بدونه، وفى قول ثان للشافعية إن نواه بعـده جاز، وقـال الحنفية: يصـح بغير نية مطلقـا، ولم أر مَنْ نَصَّ على ذلـك من الحنابلة، ولعلهم مع الحنفية فى ذلك.

٥٨ ـ ٣ ـ أن يكون الاستثناء بصوت مسموع لنفسه على الأقل، فلو كان دون ذلك لم يصح الاستثنـاء، لأنـه مجرد نية، وهى غير كافية لصحته بالاتفاق.

٥٩ ـ ٤ ـ عدم استغراق المستثنى للمستثنى منه، فإذا قال: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا لم يصح، لأنه رجوع وإلغاء، وليس استثناء.

وهل يجوز استثناء الأكثر؟ نص الجمهور على صحتـه، ونص الحنـابلة على عدم صحته [1]. إلا أنه إن قال: طالق ثلاثا إن شاء الله تعالى قاصدًا الاستثناء متصلا لغا طلاقه عند الجمهور، خلافا للحنابلة لما تقدم.

وهـل يجب تقـديم المستثنى منـه على المستثنى؟ نص الشافعية والحنفيةعلى عدم شرطية ذلك، وسووا بين أن يقدم المستثنى أو المستثنى منه، فلو قال: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة وقع ثنتان، وإذا قال: أنت إلاّ واحدة طالق ثلاثا وقع ثنتان أيضا، وإذا قال: أنت طالق إن شاء الله تعالى، صح الاستثناء أو قال: إن شاء الله تعالى فأنت طالق فكذلك ما دام أدخل الفاء على (أنت) فإن لم يدخلها فقولان، المفتى به منهما: عدم الوقوع [1].

وهـل يجب الـتلفظ بالمستثنى والمستثنى منه؟ نص الحنفية على عدم اشتراط ذلك، وعلى هذا إذا قال لزوجته: أنت طالق ثلاثا، ثم كتب متصلا: إلا واحدة، وقع اثنتان، ولو كتب: أنت طالق ثلاثا، ثم قال متصلا: إلا واحدة وقع اثنتان أيضا. فإن كتبهما معا، ثم أزال الاستثناء وقع اثنتان فقط، ولا قيمة لإزالة الاستثناء بعد كتابته، لأنه رجوع عنه، والرجوع هنا غير صحيح [2].

٦٠ ـ ٥ ـ أن لا يكون المستثنى جزء طلقة، فإن استثنى جزء طلقـة لم يصح الاستثناء، وعلى ذلك إذا قال لزوجته: أنت طالق ثلاثا إلا نصف طلقة طلقت ثلاثا، ولو قال لها: أنت طالق اثنتـين إلا ثلثى طلقـة، طلقت اثنتـين أيضا لدى الجمهور، وهو الصحيح لدى الشافعية، والثانى: يصح الاستثناء، ويستثنى بجزء الطلقة طلقة كاملة [3].

---

(١) المغنى ٣٥٤/٧.

(١) مغنى المحتاج ٣/٣٠٠، والدر المختار ٣٧٢/٣.

(٢) الدر المختار ٣/٣٧٣ ـ ٣٧٧.

(٣) الدر المختار ٣/٣٧٦، ومغنى المحتاج ٣/٣٠١.

٦١ - وهـل يكـون الاستثناء من المستثنى منه الملفوظ دون المملوك؟ ذكر الحنفية ذلك، وذكـر الشـافعية قولـين، الأصح منهما: أن الاستثناء من الملفوظ كالحنفية . والثانى: أنه يعتـبر من المملوك، وعـلى ذلـك فلو قال لزوجتـه: أنت طالق خمسا إلا ثلاثا طلقت اثـنتـين عنـد الحنفية والأصـح من قولى الشافعية، وفى قول الشافعية الثانى طلقت ثلاثا، لأنه يملك عليها ثلاثا، فلما استثنى منه ثلاثا كان رجوعا فلغا . وكذلك إذا قال لها: أنت طالق عشرا إلا تسعا، فإنها تطلق بواحـدة على القـول الأول، وبثـلاث على القول الثانى .

وللمالكية فى ذلـك قولان . الراجح منهما اعتبار الملفوظ فيستثنى منه، ومقابل الراجح اعتبار المملوك، فلو قال لها: أنت طالق خمسا إلا اثنتين، فعلى الراجح يلزمه ثلاث، وعلى المرجوح يلزمه واحدة [1] .

**الإنابة فى الطلاق:**

٦٢ - الطلاق تصرف شرعى قولى، وهو حق الرجل كما تقدم، فيملكه ويملك الإنابة فيه كسـائـر التصرفـات القـولية الأخـرى التى يملكها، كالبيع والإجارة . . . فإذا قال رجل لآخر: وكلتك بطلاق زوجتى فلانة، فطلّقها عنه، جاز، ولو قال لزوجته نفسها: وكلتك بطلاق نفسك، فطلقت نفسها، جاز أيضا، ولا تكون فى هذا أقل من الأجنبى .

وبيان المذاهب فيما يلى:

**أولا - مذهب الحنفية:**

٦٣ - إذن الزوج لغيره فى تطليق زوجته ثلاثة أنواع: تفويض وتوكيل ورسالة .

وقد ذكر الحنفية للتفويض ثلاثة ألفاظ، وهى: تخيير، وأمـر بيد، ومشيئة . فلو قال لها: طلقى نفسـك، واختـارى نفسـك، وأمرك بيدك، فالأولى يقع الطلاق بها صريحا بدون نية، واللفـظان الآخـران من ألفـاظ الكناية، فلا يقع بهما الطلاق بغير نية .

كما يكون التفويض عندهم بإنابة الزوج أجنبيا عنـه بطلاق زوجتـه إذا علقـه على مشـيئتـه، بأن قال له: طلق زوجـتى إن شئت، فإن لم يقل له: إن شئت، كان توكيلا لاتفويضا .

هذا، وبين التفويض والتوكيل عند الحنفية فروق فى الأحكـام من حيثيات متعـددة، أهمها:

أ - من حيث الرجوع فيه، فليس للزوج الـرجـوع فى التفـويض، لأنـه تعليق على

(١) الدر المختار ٣/ ٣٧٥، ومغنى المحتاج ٣/ ٣٠١، والشرح الكبير ٢/ ٣٨٩ .

مشيئة، والتعليق يمين لا رجوع فيها، فإذا قال له: طلق زوجتى إن شئت، أو قال لزوجته: اختارى نفسك ناويا طلاقها، لم يكن له أن يعزلها، أما الوكيل فله عزله مطلقا مادام لم يطلق .

ب - من حيث الحدّ بالمجلس: فللوكيل أن يطلق عن موكله فى المجلس وغيره، مالم يحده الموكل بالمجلس أو زمان ومكان معينين، فإن حدّه بذلك تحدد به، أما التفويض فمحدود بالمجلس فإذا انقضى المجلس لغا التفويض، مالم يبين له مدة، أو يعلقه على مشيئته، فإن بين مدة تحدد بالمدة المبيّنة، كأن قال لها: طلقى نفسك خلال شهر، أو يوم، أو ساعة، أو طلقى نفسك متى شئت، فإن قال ذلك تحدد بما ذكر، لا بالمجلس .

ج - من حيث نوع الطلاق الواقع به، فقد ذهب الحنفية إلى أن التفويض إذا كان بلفظ صريح كقوله لها: طلقى نفسك فطلقت، وقع به الطلاق رجعيا، وإن قال لها: اختارى نفسك، فقالت: اخترت نفسى، وقع به بائنا، هذا إذا نويا الطلاق، وإلا لم يقع به شىء لأنه كناية .

د - من حيث تأثره بجنون الزوج، فإذا فوض الزوج زوجته أو غيرها بالطلاق، ثم جن، فالتفويض على حاله، وإن وكله بالطلاق فجن بطل التوكيل، لأن التفويض تمليك، وهو لا يبطل بالجنون، على خلاف التوكيل، فهو إنابة محضة، وهى تبطل بالجنون .

هـ - من حيث اشتراط أهلية النائب، فإن التفويض يصح لعاقل ومجنون وصغير، على خلاف التوكيل، فإنه يشترط له أهلية الوكيل، وعلى هذا فلو فوض زوجته الصغيرة بطلاق نفسها فطلقت، وقع الطلاق، ولو وكل أخاه الصغير بطلاقها، فطلقها لم يصح، فلو فوّضها بالطلاق، وهى عاقلة، ثم جنت فطلقت نفسها، لم يصح عند الحنفية استحسانا [1] .

**ثانيا - مذهب المالكية:**

٦٤ - النيابة فى الطلاق عند المالكية أربعة أنواع: توكيل وتخيير وتمليك ورسالة . فالتوكيل عندهم هو: جعل الزوج الطلاق لغيره - زوجةً أو غيرها - مع بقاء الحق للزوج فى منع الوكيل - بعزله - من إيقاع الطلاق، كقوله لها: أمرك بيدك توكيلا .

والتخيير عندهم هو: جعل الطلاق الثلاث حقا للغير وملكا له نصّا كقوله لها: اختارينى أو اختارى نفسك .

---

(١) ابن عابدين ٣/٣١٤ - ٣١٩ .

والتمليك هو : جعل الطلاق حقا للغير وملكا له راجحا فى الثلاث، كقوله لها : أمرك بيدك، وبين هذه الثلاثة اتفاق واختلاف على مايلى :

أ ـ فمن حيث جواز الـرجـوع فيه، فى التـوكيل للزوج حق عزل وكيله بالـطلاق مطلقـا، سواء أكـان الـوكيل هو الزوجة أم غيرها، إلا أن يتعلق به حق للزوجة زائد عن التوكيل، كقوله لزوجته : إن تزوجت عليك فأمرك بيدك، أو أمر الداخلة عليك بيدك، فإنـه لا يملك عزلها فى هذه الحال، لتعلق حقها به، وهو دفع الضرر عنها، ولولا ذلك لأمكنه عزلها .

فإن فوّضه بالطلاق تخييرا أو تمليكا لم يكن له عزل المـفـوض حتـى يطلق أو يرد التفويض .

ب ـ ومن حيث تحديده بمدة، فإن حدد الزوج النيابة بأنواعها بالمجلس تحدد مطلقا، وإن حددهـا بزمـان معـين بعد المجلس لم تقتصر على المجلس، ولكن إن مارس النائب حقه فى الطلاق خلال الزمن المحدد طلقت، وإلا فهو على حقه مادام الزمان باقيا، إلا أن يعلم القـاضى بذلـك، فإن علم به، فإنه يحضره ويأمره بالاختيار، فإن اختار الطلاق طلقت، وإلا أسقط القاضى حقه فى ذلك، ولا يمهله ولو رضى الزوج بالإمهال، وذلك حماية لحق الله تعالى، فإن أطلق ولم يحدده بالمجلس ولا بزمن آخر، فللمالكية روايتان : الأولى : يتحدد بالمجلس كالحنفية، والثانية : لا يتحدد به .

ج ـ من حيث عدد الطلقات، إن كان التفـويض تخيرا مطلقا ـ وقد دخل بزوجته ـ فللمفـوضـة إيقـاع ماشاءت من الطلاق، واحدة واثنتين وثلاثا، وإن كان لم يدخل بها، أو كان التفويض تمليكا، فله منعها من أكثر من واحدة، بشروط ستة، إن توفرت لم يقع بقولها أكثر من واحدة، وإن اختلت وقع ما ذكرت .

**وهذه الشروط هى :**

١ ـ أن ينوى ماهو أقل من الثلاث، فإن نوى واحـدة لم تملك بذلك أكثر منها، فإذا نوى اثنين ملكتهما ولم تملك الثلاث .

٢ ـ أن يبادر للإنكار عليها فور إيقاعها الثلاث، وإلا سقط حقه ووقع ثلاث .

٣ ـ أن يحلف أنه لم ينو بذلك أكثر من العدد الذى يدّعيه، واحدة أو اثنتين، فإن نكل قضى عليه بما أوقعت، ولا ترد اليمين عليها .

٤ ـ عدم الـدخـول بالـزوجـة إن كان

التفويض تخيرا، وإلا وقع الثلاث عليه إن أوقعها مطلقا .

٥ ـ أن لا يكرر التفويض، فإن كرره بأن قال لها: أمرك بيدك، أمرك بيدك، أمرك بيدك، لم يقبل اعتراضه على طلاقها الثلاث، إلا أن ينوى بالتكرار التأكيد، فيقبل اعتراضه .

٦ ـ أن لا يكون التفويض مشروطا عليه فى العقد، فإن شرط فى العقد ملكت الثلاث مطلقا .

فإن خيّرها ودخل بها فطلقت نفسها واحدة فقط، لم تقع وسقط تخييرها، لأنها خرجت بذلك عما فوضها، وقد انقضى حقها بإظهار مخالفتها، فسقط خيارها فى قول، وفى قول آخر لم يسقط بذلك خيارها [1].

**ثالثاً ـ مذهب الشافعية والحنابلة:**

٦٥ ـ أجاز الشافعية والحنابلة للزوج إنابة زوجته بالطلاق، كما أجازوا له إنابة غيرها به أيضا، فإن أناب الغير كان توكيلا، فيجرى عليه من الشروط والأحكام ما يجرى على التوكيل من جواز التقييد والرجوع فيه .

وللزوج تفويض طلاقها إليها، وهو تمليك فى الجديد عند الشافعية فيشترط لوقوعه تطليقها على الفور . . وفى قول توكيل، فلا يشترط فور فى الأصح، وعلى القول بالتمليك فى اشتراط قبولها لفظا الخلاف فى الوكيل، والمرجح عدم اشتراط القبول لفظا .

وعلى القولين: (التمليك والتوكيل) له الرجوع عن التفويض .

ولو قال لزوجته: طلقى ونوى ثلاثا، فقالت: طلقت ونوتهن: وقد علمت نيته، أو وقع ذلك اتفاقا فثلاث، لأن اللفظ يحتمل العدد، وقد نوياه .

وإذا نوى ثلاثا ولم تنو هى عددا، أو لم ينويا، أو نوى أحدهما وقعت واحدة فى الأصح [1].

وعند الحنابلة: من قال لامرأته: أمرك بيدك فهو توكيل منه لها بالطلاق ولا يتقيد ذلك بالمجلس، بل هو على التراخى لقول على رضى الله عنه، ولم يعرف له مخالف فى الصحابة، فكان كالإجماع .

وفى الأمر باليد لها أن تطلق نفسها ثلاثا، أفتى به أحمد مرارا، كقوله: طلقى نفسك ماشئت، ولا يقبل قوله: أردت واحدة .

وإن قال لها: اختارى نفسك لم يكن لها أن تطلق أكثر من واحدة، وتقع رجعية، لأن: (اختارى) تفويض معين، فيتناول أقل

---

(١) الشرح الكبير والدسوقى عليه ٢/٤٠٥ ـ ٤١٢

(١) مغنى المحتاج ٣/٢٨٥ ـ ٢٨٧ .

مايقع عليه الاسم، وهو طلقة رجعية، إلا أن يجعل إليها أكثر من واحدة، كأن يقول: اختارى ماشئت، أو اختارى الطلقات إن شئت، فإن نوى بقوله اختارى عددا، فهو على مانوى، لأنه كناية . بخلاف: أمرك بيدك، فيتناول جميع أمرها .

وليس للمقول لها: اختارى أن تطلق إلا مادامـا فى المجلس، ولم يتشاغلا بما يقطعه عرفا، إلا أن يقول لها: اختارى نفسك يوما أو أسبوعا أو شهرا، فتملكه إلى انقضاء ذلك [1] .

## طـلاق الفـارّ

٦٦ - طلاق الفارّ هو: طلاق الزوج زوجته بائنا فى حال مرض موته، وقد يُعَنْوِن الفقهاء له: بطلاق المريض .

وقد ذهب الفقهاء إلى صحة طلاق الزوج زوجته إذا كان مريضا مرض موت، كصحته من الزوج غير المريض مادام كامل الأهلية [2] .

كما ذهبوا إلى إرثها منه إذا مات وهى فى عدتها من طلاق رجعى، سواء أكان بطلبها أم لا، وأنها تستأنف لذلك عدة الوفاة .

فإذا كان الطلاق بائنا ومات وهى فى العدة، فإن كان الزوج صحيحا عند الطلاق غير مريض مرض الموت لم ترث منه بالاتفاق، وتبنى على عدة الطلاق، وإن كان مريضا مرض موت عند الطلاق فكذلك عند الشافعية فى الجديد .

وذهب الحنفية، والحنابلة فى الأصح، وهو المذهب القديم للشافعية، إلى أنها ترث منه معاملة له بنقيض قصده، وتعتد بأبعد الأجلين، ويعد فارّا بهذا الطلاق من إرثها، واسمه طلاق الفرار .

واشترطوا له أن يكون بغير طلبها ولا رضاها بالبينونة، وأن تكون أهلا للميراث من وقت الطلاق إلى وقت الوفاة، فإن كان الطلاق برضاها كالمخالعة لم ترث .

وكذلك عند الحنفية إذا كانت البينونة بسبب تقبيلها ابن زوجها أو غيره، فإنها لا ترث أيضا، لأن سبب الفرقة ليس من الزوج، فلا يعد بذلك فارّا من إرثها، فإن طلبت منه الطلاق مطلقا، أو طلبت طلاقا رجعيا فطلقها بائنا واحدة أو أكثر ثم مات وهى فى عدتها ورثت منه، لأنها لم تطلب البينونة ولم ترض بها .

فإذا مات بعد انقضاء عدتها لم ترث منه،

---

(١) كشاف القناع ٥/٢٥٤، ٢٥٥، والمغنى ٧/١٤١، ١٤٦ .

(٢) الدر المختار ٣/٣٨٧ - ٣٨٨، والمغنى ٨/٧٩، ومغنى المحتاج ٣/٢٩٤ .

ولم تتغير عدتها لدى الجمهور، ولا يعد فارًا بطلاقها، وفى قول ثان للحنابلة أنها ترث منه مالم تتزوج من غيره، وهو خلاف الأصح عندهم . والمالكية على توريثها منه مطلقا، أى سواء كان بطلبها كالمخيّرة والمملّكة والمخالعة، أو بغير طلبها، حتى لو مات بعد عدتها وزواجها من غيره [1].

**مسألة الهدم:**

٦٧ - هذه المسألة تميزت بلقب خاص بها لدى الفقهاء، نظرا لاختلافهم فيها وأهميتها، ويتبين ذلك مما يلى:

اتفق الفقهاء [2] على أن الزوج إذا طلق زوجته ثلاثا، ثم تزوجت من غيره بعد عدتها ودخل بها، ثم عادت إليه بعد بينونتها من ذلك الغير وانقضاء عدتها منه: أنه يملك عليها ثلاث تطليقات .

كما اتفقوا على أنه إذا طلقها بما دون الثلاث، ثم تزوجها - دون الزواج من آخر - أنه يملك عليها مابقى له إلى الثلاث فقط .

فإذا طلقها بما دون الثلاث، فتزوجت من غيره بعد عدتها ودخل بها، ثم عادت إليه بعد بينونتها من ذلك الغير وانقضاء عدتها منه:

فذهب الجمهور وفيهم محمد بن الحسن من الحنفية إلى أنه يملك عليها ما بقى له إلى الثلاث، فإن كان أبانها بواحدة ملك عليها اثنتين أخريين، وإن كان أبانها باثنتين ملك عليها ثالثة فقط، وهو مذهب عدد من الصحابة فيهم عمر، وعلى، وعمران بن حصين، وأبو هريرة وغيرهم رضى الله تعالى عنهم .

وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه يملك عليها ثلاثا، وقد انهدم ما أبانها به سابقا، ومن هنا سميت هذه المسألة بمسألة الهدم، وقول الشيخين هذا هو مذهب عدد من الصحابة، فيهم ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم وهو قول للحنابلة، والقول الثانى - وهو الأرجح عندهم - مع الجمهور .

وقد اختلف الترجيح فى المذهب الحنفى، فمنهم بل أكثرهم قالوا بترجيح قول محمد، كالكمال بن الهمام، بل إنه قال عنه: إنه الحق، وتبعه فى ذلك صاحب النهر والبحر والشرنبلالى وغيرهم، ومنهم من رجح قول الشيخين كالعلامة قاسم، وعليه مشت المتون .

---

(١) الدسوقى ٢/٣٥٣ .

(٢) الدر المختار ٣/٤١٨، والشرح الصغير ١/٤٦٧ ط . الحلبى، والمغنى ٧/٤٤٣ - ٤٤٤، ومغنى المحتاج ٣/٢٩٣ .

**حكم جزء الطلقة :**

٦٨ ـ إذا قال الـزوج لزوجتـه : أنت طالق نصف طلقة ، أو ربـع طلقة ، أو ثلث طلقة أو أقـل من ذلـك أو أكثر، وقع عليه طلقة واحـدة [١]. لأن الـطلقـة تحريم ، وهـو لا يتجزأ .

وفى المسـألة تفصيل يحسن معه ذكر كل مذهب على حدة :

قال الحنفية : وجزء الطلقة ولو من ألف جزء تطليقة لعدم التجزىء .

فلو زادت الأجزاء وقع أخرى ، وهكذا مالم يقل : نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة فيقع الثلاث ، لأن المنكّر إذا أعيد منكّرا كان الثـانى غير الأول ، فيتكـامـل كل جزء ، بخـلاف ما إذا قال : نصف تطليقـة وثلثها وسـدسهـا ، حيث تقع واحدة ، لأن الثانى والثـالث عين الأول . فإن جاوز مجمـوع الأجزاء تطليقة ، ـ بأن قال : نصف تطليقة وثلثهـا وربعهـا ـ قيل : تقـع واحدة ، وقيل ثنتان ، وهو المختار ، وصححه فى الظهيرية .

ولو بلا واو بأن قال : نصف طلقة ، ثلث طلقـة ، سدس طلقـة ، فواحـدة ، لدلالـة حذف العـاطف على أن هذه الأجـزاء من طلقـة واحدة ، وأن الثانى بدل من الأول ، والثالث بدل من الثانى .

وقـال الحنفية أيضـا [١] ، ويقـع بثـلاثة أنـصـاف طلقـتـين ثلاثـة ، لأن نصـف التـطليقتين واحدة فثلاثة أنصاف تطليقتين ثلاث تطليقات ، وقيل ثنتان ، لأن التطليقتين إذا نصفتـا كانت أربعة أنصاف فثلاثة منها طلقة ونصف ، فتكمل تطليقتين .

ويقـع بثـلاثـة أنصاف طلقة أو نصفى طلقتـين طلقتان فى الأصح وكذا فى نصف ثلاث تطليقات لأنها طلقة ونصف فيتكامل النصف . وفى نصفى طلقتـين يتكامل كل نصف فيحصل طلقتان [٢] . . .

٦٩ ـ وقال المالكية : لو قال الزوج لزوجته : أنت طالق نصف تطليقة أو نصف طلقتين لزمه طلقة واحدة ، ولو قال لها : أنت طالق نصف وثلث طلقة لزمته واحدة لعدم إضافة الجزء للفظ طلقة ، ولو قال لها : أنت طالق نصف وثلث وربـع طلقة لزمه اثنتان لزيادة الأجزاء على واحدة .

ولو أضاف الجزء للفظ طلقة ، فقال لها : أنت طالق ثلث طلقـة وربـع طلقة بحرف

---

(١) المغنى ٧/٤٢٦ ـ ٤٢٨ ، ومغنى المحتـاج ٣/٢٩٨ ـ ٢٩٩ ، والـدسـوقى ٢/٣٨٥ ـ ٣٨٦ ، والشرح الصغير ١/٤٦٠ ط . الحلبى .

(١) الدر المختار ، وحاشية ابن عابدين ٣/٢٥٩ ، ٢٦٠ .

(٢) ابن عابدين والدر المختار ٣/٣٦٠ ، ٣٦١ .

العـطف لزمـه اثنتان . وإن قال لها: أنت طالق ثلث طلقة وربع طلقة ونصف طلقة لزمـه ثلاث طلقات، لأن كل كسر أضيف لطلقة أخـذ مميزه، فاستقـل بنفسـه، أى: حكم بكـمال الـطلقـة فيه، فالجـزء الآخـر المعطوف يعد طلقة [1].

٧٠ ـ وقال الشافعية: لو قال الزوج لزوجته: أنت طالق بعض طلقـة وقعت طلقة، لأن الـطلاق لا يتبعض، فإيقـاع بعضه كإيقاع كله، ولو قال لها: أنت طالق نصفى طلقة وقعت طلقة، لأن نصفى الطلقة طلقة، إلا أن يريد أنَّ كل نصف من طلقة، فتقع طلقتان عمـلا بقصده، والأصح عندهم: أن قول الـزوج لزوجته: أنت طالق نصف طلقتين يقع به طلقة، لأن ذلك نصفهما، مالم يرد كل نصف من طلقة فتقع طلقتان .

وفى أجـزاء الـطلقـة قال الشربـينى الخـطيب: حاصل ما ذكر أنه إن كرر لفظ «طلقـة» مع العـاطف، ولم تزد الأجزاء على طلقـة، كأنت طالق نصف طلقـة وثلث طلقة، كان كل جزء طلقة، وإن أسقط لفظ طلقـة كأنت طالق ربـع وسدس طلقة، أو أسقط العاطف كأنت طالق ثلث طلقة، ربع طلقة، كان الكلّ طلقة، فإن زادت الأجزاء كنصف وثلث وربـع طلقة كمل الزائد من طلقة أخرى ووقع به طلقة، ولو قال: نصف طلقـة ونصفها ونصفها فثلاث، إلا إن أراد بالنصف الثالث تأكيد الثانى فطلقتان [1].

٧١ ـ وقال الحنابلة: إن قال الزوج لزوجته: أنت طالق نصفى طلقة وقعت طلقة، لأن نصفى الشىء كله، وإن قال: ثلاثة أنصاف طلقـة طلقت طلقتـين، لأن ثلاثة أنصاف طلقة ونصف، فكمل النصف، فصارا طلقتين .

وإن قال: أنـت طالق نصف طلقتـين طلقت واحدة، لأن نصف الطلقتين طلقة، وإن قال: أنت طالق نصفى طلقتين وقعت طلقتان، لأن نصفى الشىء جميعه، فهو كما لو قال: أنت طالق طلقتين، وإن قال: أنت طالق نصف ثلاث طلقات طلقت طلقتين، لأن نصفها طلقة ونصف، ثم يكمل النصف فتصير طلقتين .

وان قال: أنـت طالـق نصـف وثـلث وسـدس طلقـة وقعت طلقـة لأنها أجـزاء الطلقة، ولو قال: أنت طالق نصف طلقة وثلث طلقـة وسدس طلقة فقال أصحابنا: يقع ثلاث، لأنه عطف جزءا من طلقة على

(١) الشرح الصغير ١/٤٦٠ والشرح الكبير ٢/٣٨٥ ـ ٣٨٦ .

(١) مغنى المحتاج ٣/٢٨٩ ـ ٢٩٩ .

جزء من طلقة، فظاهره أنها طلقات متغايرة، ولأنها لو كانت الثانية هى الأولى لجاء بها بلام التعـريف فقـال: ثلث الـطلقـة وسـدس الطلقة، فإن أهل العربية قالوا: إذا ذكر لفظ ثم أعيد منكرا فالثانى غير الأول، وإن أعيد معرفا بالألف واللام فالثانى هو الأول.

وإن قال: أنت طالق نصف طلقة ثلث طلقـة سدس طلقـة طلقت طلقـة، لأنه لم يعـطف بواو العـطف، فيدل على أن هذه الأجـزاء من طلقة غير متغايرة، ولأنه يكون الثـانى ههنـا بدلا من الأول، والثالث من الثـانى، والبـدل هو المبدل أو بعضه، فلم يقتض المغـايرة وعـلى هذا التعليل لو قال: أنت طالق طلقة نصف طلقة، أو طلقة طلقة لم تطلق إلا طلقـة، فإن قال: أنت طالق نصفا وثلثا وسدسا لم يقع إلا طلقة، لأن هذه أجـزاء الـطلقة، إلا أن يريد من كل طلقة جزءا فتطلق ثلاثا.

ولـو قال: أنت طالق نصفـا وثلثا وربعا طلقت طلقتين، لأنه يزيد على الطلقة نصف سدس ثم يكمـل، وإن أراد من كل طلقة جزءا طلقت ثلاثا [1].

**الرجعة فى الطـلاق:**

**٧٢ ـ** اتفق الفقهاء على أن الزوج إذا طلق زوجته بائنا لايعود إليها إلا بعقد جديد، فى العـدة أم بعـدها، مادامت البينونة صغرى وكذلك الحكم بعد فسخ الزواج.

فإذا كانت البينونة كبرى، فلا يعود إليها إلا بعقد جديد أيضا، ولكن بعد أن تتزوج من غيره، ويدخل بها، ثم يفارقها وتنقضى عدتها، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [1].

كما اتفقوا على أن الزوج إذا طلق زوجته رجعيا واحـدة أو اثنتين، فإن له العود إليها بالمراجعة بدون عقد مادامت فى العدة لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا إِصْلَٰحًا﴾ [2].

وقـد اتفق الفقهـاء فى بعض أحكـام الرجعة، واختلفوا فى بعضها الآخر.

وللتفصيل انظر مصطلح: (رجعة ج ٢٢).

**التفريق للشقاق:**

**٧٣ ـ** الشقاق هنا: هو النزاع بين الزوجين، سواء أكـان بسبب من أحـد الـزوجـين، أو بسببهما معا، أو بسبب أمر خارج عنهما، فإذا وقع الشقاق بين الزوجين، وتعذر عليهما

(١) المغنى ٧/٢٤٣ ـ ٢٤٤.

(١) الآية ٢٣٠ من سورة البقرة.

(٢) الآية ٢٢٨ من سورة البقرة.

الإصـلاح، فقـد شرع بعث حكمـين من أهلهـما للعمـل على الإصـلاح بينهما وإزالة أسبـاب النزاع والشقاق، بالوعظ وما إليه، قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ (١) ومهمـة الحكمين هنا الإصلاح بين الزوجين بحكمة ورويَّة .

وقد اختلف الفقهاء فى مهمة الحكمين، وفى شروطهما، وذلك على الوجه التالى :

أ ـ مهمة الحكمين :

٧٤ ـ ذهب الحنفية إلى أن مهمـة الحكمين الإصلاح لاغير، فإذا نجحا فيه فبها، وإلا تركا الزوجين على حالهما ليتغلبا على نزاعهما بنفسيهـما، إمـا بالمصـالحة، أو بالصبر، أو بالـطلاق، أو بالمخـالعة، وليس للحكمين التفريق بين الزوجين إلا أن يفوّض الزوجان إليهـما ذلـك، فإن فوّضـاهمـا بالتفريق بعد العجـز عن التـوفيق، كانا وكيلين عنهما فى ذلك، وجاز لهما التفريق بينهما بهذه الوكالة (٢).

وذهب المـالكية إلى أن واجب الحكمين الإصـلاح أولاً، فإن عجـزا عنـه لتحكّم الشقاق كان لهما التفريق بين الزوجين دون توكيل، ووجب على القاضى إمضاء حكمهما بهذا التفريق إذا اتفقا عليه وإن لم يصادف ذلك اجتهاده .

وإن طلقا، واختلف الحكمان فى المال، بأن قال أحـدهمـا: الـطلاق بعوض، وقال الآخـر: بلا عوض، فإن لم تلتزمه المرأة فلا طلاق يلزم الـزوج، ويعود الحال كما كان، وإن التزمته وقع وبانت منه، وإن اختلفا فى قدره بأن قال أحدهما: طلقنا بعشرة، وقال الآخـر: بثمانية، فيوجب ذلـك الاختلاف للزوج خلع المثـل، وكـذلـك لو اختلفا فى صفته، أو جنسه (١).

وذهب الشافعية إلى أنه إن اشتد الشقاق بين الـزوجين بعث القاضى حكما من أهله وحكما من أهلها، وهما وكيلان لهما فى الأظهر، وفى قول: هما حاكـمان مُولّيان من الحاكم، فعلى الأول: يشترط رضاهما ببعث الحكمين، فيوكـل الـزوج حكمه بطلاق وقبول عوض خلع، وتـوكل الزوجة حكمها ببذل عوض وقبول طلاق، ويفرق الحكمان بينهما إن رأياه صوابـا، وإن اختلف رأيهـما بعث القاضى اثنين غيرهما، حتى يجتمعا على شىء، وعلى القول الثانى: لايشترط رضا الزوجين ببعثهما

(١) الآية ٣٥ من سورة النساء .
(٢) تفسير روح المعانى ٥/٢٧ .

(١) الدسوقى ٢/٣٤٦ ـ ٣٤٧ .

ويحكمان، بما يريانه مصلحة من الجمع أو التفريق [١].

وذهب الحنابلة إلى أن مهمة الحكمين الأولى التوفيق، فإن عجزا عنه لم يكن لهما التفريق فى قول كالحنفية، وفى قول آخر: لهما ذلك [٢].

ب ـ شروط الحكمين :

٧٥ ـ اشترط الفقهاء فى الحكمين شروطا هـى :

١ ـ كمال الأهلية، وهى : العقل والبلوغ والرشد، فلا يجوز تحكيم الصغير والمجنون والسفيه .

٢ ـ الإسلام، فلا يحكم غير المسلم فى المسلم، لما فيه من الاستعلاء عليه .

٣ ـ الحرية، فلا يحكم عبد، وللحنابلة قول آخر بجواز جعل العبد محكما، مادام التحكيم وكالة .

٤ ـ العدالة، وهى : ملازمة التقوى .

٥ ـ الفقه بأحكام هذا التحكيم .

٦ ـ أن يكونا من أهل الزوجين إن أمكن على سبيل الندب لا الوجوب .

ثم إن وكل الزوجان الحكمين بالتفريق برضاهما كان لهما التفريق أيضا بعد العجز عن الجمع والتوفيق، وفى حال التوكيل فى التفريق يشترط إلى جانب ماتقدم : أن يكون الزوجان كاملى الأهلية راشدين، لما فى ذلك من احتمال رد بعض المهر .

فإن وكل الزوجان الحكمين بالتفريق، ثم جنّ أحدهما أو أغمى عليه قبل التفريق، لغا التوكيل، ولم يكن للحكمين غير التوفيق، فإن غاب أحد الزوجين قبل التفريق لم ينعزل الحكمان، ويكون لهما التفريق فى غيبته، لأن الغيبة لاتبطل الوكالة، بخلاف الجنون والإغماء .

واشترط المالكية فى الحكمين، ومعهم الشافعية فى مقابل الأظهر، والحنابلة فى القول الثانى : الذكورة ، لأن الحكمين هنا حاكمان، ولايجوز جعل المرأة عندهم حاكما .

والحكمان يحكمان بالتفريق جبرا عن الزوجين، لأنهما حاكمان هنا ونائبان عن القاضى، إلا أن يسقط الزوجان متفقين دعوى التفريق قبل حكم الحكمين، فإن فعلا سقط التحكيم ولم يجز لهما الحكم بالتفريق به، لأن شرط التحكيم هنا الدعوى، وهذا إذا كانا محكمين من القاضى، فإن كانا محكمين من قبل الزوجين من غير قاض، فكذلك ينفذ حكمهما على

(١) مغنى المحتاج ٣/٢٦١ .
(٢) المغنى ٧/٢٥٢ .

الزوجين وإن لم يقبلا به، ماداما لم يعزلاهما قبل الحكم، فإن عزلاهما قبل الحكم انعزلا، مالم يكن ذلك بعد ظهور رأيهما، فإن كان بعد ظهور رأيهما لم ينعزلا [1].

كما أوجب المالكية كون الحكمين من أهل الزوجين، ولم يجيزا تحكيم غيرهما، إلا أن لايوجد من أهلهما من يصلح للتحكيم، فإن لم يوجد جاز تحكيم جاريهما، أو غيرهما، وندب أن يكونا جارين للعلم بحالهما غالبا .

ثم إذا وكل الزوجان الحكمين بالتفريق مخالعة، كان لهما ذلك بحسب رأيهما مالم يقيداهما بشيء، فإن قيداهما تقيدا به لدى الجميع .

فإذا لم يوكلاهما بالتفريق والمخالعة، كان لهما التفريق عند المالكية دون الجمهور كما تقدم، وهنا يملك الحكمان التفريق بطلاق أو مخالعة بحسب رأيهما، فإن رأيا أن الضرر كله من الزوج طلقا عليه، وإن رأيا أنه كله من الزوجة فرقا بينهما بمخالعة على أن ترد له كل المهر، وربما أكثر منه أيضا، وإن كان الضرر بعضه من الزوجة وبعضه من الزوج، فرقا بينهما مخالعة على جزء من المهر يناسب مقدار الضرر من كل .

(١) الدسوقى على الشرح الكبير ٢/٣٤٣ ـ ٣٤٧، والقليوبى وعميرة ٣/٣٠٦ .

**قضاء القاضى بتفريق الحكمين بين الزوجين :**

٧٦ ـ إن كان المحكمان موكلين من الزوجين بالتفريق، فلا حاجة لحكم القاضى بتفريقهما، وتقع الفرقة بحكمهما مباشرة .

وإن كانا محكمين من القاضى، ألزما برفع حكمهما إليه لينفذه، إلا أنه لاخيار له فى إنفاذه، بل هو مجبر عليه، وإن خالف اجتهاده ـ كما تقدم ـ .

فإذا اختلف الحكمان ولم يتفقا على شيء عزلهما القاضى، وعيّن حكمين آخرين بدلا منهما، وهكذا حتى يتفق حكمان على شيء، فينفذه .

**نوع الفرقة الثابتة بتفريق الحكمين :**

٧٧ ـ ذهب المالكية إلى أن التفريق للشقاق طلاق بائن، سواء أكان الحكمان من قبل القاضى أم من قبل الزوجين، وهو طلقة واحدة، حتى لو أوقع الحكمان طلقتين أو ثلاثا لم يقع بحكمهما أكثر من واحدة، وسواء أكان تفريقهما طلاقا أم مخالعة على بدل .

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنهما إن فرقا بخلع فطلاق بائن، وإن فرقا بطلاق فهو طلاق .

وهل للزوجين إقامة حكم واحد بدلا من

اثنين؟ والجواب نعم، نص عليه المالكية. وهل يكون ذلك لولى الزوجين أيضا؟ تردد المالكية فيه.

والشافعية يقولون بعدم الاكتفاء بواحد [١] للآية: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [٢].

**التفريق لسوء المعاشرة:**

٧٨ ـ نص المالكية على أن الزوجة إذا أضرّ بها زوجها كان لها طلب الطلاق منه لذلك، سواء تكرر منه الضرر أم لا، كشتمها وضربها ضربا مبرحا.. وهل تطلق بنفسها هنا بأمر القاضى أويطلق القاضى عنها؟ قولان للمالكية [٣] ولم أر من الفقهاء الآخرين من نص عليه بوضوح، وكأنهم لايقولون به مالم يصل الضرر إلى حد إثارة الشقاق، فإن وصل إلى ذلك، كان الحكم كما تقدم.

**التفريق للإعسار بالصداق:**

٧٩ ـ إذا أعسر الزوج بالصداق فقد اختلف الفقهاء فى هذا على أقوال:

فذهب الحنفية إلى أنه ليس لها فراقه بسبب ذلك مطلقا، ولكن منع نفسها منه، والنظرة إلى ميسرة، ولها كامل نفقتها.

وذهب المالكية إلى أن لها طلب التفريق إلى جانب مالها من: منع نفسها والنفقة مادام لم يدخل بها، ويؤجل الزوج لإثبات عسرته، فإن ظهر عجزه طَلَّق عليه الحاكم، فإن دخل بها الزوج لم يكن لها طلب التفريق.

وعند الشافعية والحنابلة وجوه وأقوال ثلاثة:

الأول: الفسخ مطلقا.

والثانى: الفسخ مالم يدخل بها، وإلا ليس لها ذلك، وهو الأظهر لدى الشافعية.

والثالث: ليس لها الفسخ مطلقا، وهى غريم كسائر الغرماء [١].

وفى ذلك تفصيل ينظر فى مصطلح: (إعسار ف ١٤).

**شروط التفريق بالإعسار عند من يقول به:**

٨٠ ـ يشترط للتفريق بالإعسار شروط، هى:

أ ـ أن يكون الصداق واجبا على الزوج وجوبا حالاً: فإذا لم يكن واجبا عليه أصلا،

---

(١) الدسوقى ٢/٣٤٤، ونهاية المحتاج ٦/٣٨٥.

(٢) الآية ٣٥ من سورة النساء.

(٣) الدسوقى على الشرح الكبير ٢/٣٤٥.

(١) البدائع ٢/٢٨٨، ورد المحتار ٢/٦٥٦ و٤/٣١٥ ـ ٣١٧، وجواهر الإكليل ١/٣٠٧ ـ ٣٠٨، والشرح الكبير مع الدسوقى ٢/٢٩٩ ـ ٣٠٠ والمهذب ٢/٦٢، والمغنى ٧/٥٧٩ ط. الرياض الحديثة والمقنع ٣/٩٨.

كأن كان العقد فاسدا ولم يدخل بها، أو كان وجوبه مؤجلا كأن يشترط فى العقد تأجيله، لم يكن لها طلب التفريق بسبب ذلك، فإن سلم البعض وأعسر بالبعض الباقى، فللشافعية قولان: الأقوى منهما: جواز التفريق، وهو مذهب المالكية والحنابلة .

ب ـ أن لاتكون الزوجة قد رضيت بتأجيل المهر قبل العقد، أو بعده بطريق الدلالة، فإذا تزوجته عالمة بإعساره بالمهر لم يكن لها طلب التفريق بذلك، وكذلك إذا علمت بإعساره بعد العقد وسكتت أورضيت به صراحة، فإنه لايكون لها حق فى طلب التفريق للإعسار بالمهر بعد ذلك قياسا على العنّة .

وقد اتفق القائلون بالتفريق للإعسار بالمهر على أن التفريق لابد فيه من حكم قاض به، أومحكم، لأنه فصل مجتهد فيه، هذا إن قدرت الزوجة على الرفع إليهما، فإن عجزت عن ذلك، وفرّقت بنفسها جاز للضرورة، نص عليه الشافعية [1] .

وإن ثبت إعساره طلّق القاضى عليه فورا، وقيل: ينظره مدة يراها مناسبة، وإن لم يثبت إعساره أنظره، وقيل: يسجنه حتى يدفع المهر، أو يظهر ماله فينفذه عليه، أويثبت إعساره فيطلق عليه .

(١) مغنى المحتاج ٣/٤٤٤ .

**نوع الفرقة الثابتة بالإعسار بالمهر :**

٨١ ـ ذهب المالكية إلى أن الفرقة للإعسار بالمهر طلاق بائن، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنها فسخ، لا طلاق [1] .

**التفريق للإعسار بالنفقة :**

٨٢ ـ اتفق الفقهاء على وجوب النفقة للزوجة على زوجها بالعقد الصحيح مالم تمتنع من التمكين، فإذا لم يقم الزوج بها لغير مانع من الزوجة كان لها حق طلبها منه بالقضاء، وأخذها جبرا عنه .

فإذا امتنع الزوج عن دفع هذه النفقة لمانع من الزوجة، كنشوزها، لم يجبر عليها .

وهل يكون للزوجة حق طلب التفريق منه إذا امتنع عنها بدون سبب من الزوجة ؟

اختلف الفقهاء فى ذلك فى بعض الأحوال، واتفقوا فى أحوال أخرى على مايلى : ـ

أ ـ إن كان للزوج الممتنع عن النفقة مال ظاهر يمكن للزوجة أخذ نفقتها منه، بعلم الزوج أو بغير علمه، بنفسها أو بأمر

(١) ابن عابدين ٣/٥٩٠، والدسوقى مع الشرح الكبير ٢/٢٩٩، ومغنى المحتاج ٣/٤٤٤، والمغنى ٨/٨٨١ .

القاضى، لم يكن لها طلب التفريق، لوصولها إلى حقها بغير الفرقة، فلا تمكن منها .

ويستوى هنا أن يكون الزوج حاضرا أو غائبا، وأن يكون مال الزوج حاضرا أو غائبا أيضا، وأن يكون المال نقودا أو منقولات أو عقارات، لإمكان الأخذ منها .

إلا أن الشافعية نصوا فى الأظهر من قولين على أن مالـه الـظاهـر إن كان حاضرا فلا تفريق، وإن كان بعيدا عنه مسافة القصر، فلها طلب الفسخ، وإن كان دون ذلك أمره القـاضى بإحضاره، ولافسخ لها، ولو غاب وجهل حاله فى اليسار والإعسار فلا فسخ، لأن السبب لم يتحقق .

ونص الحنابلة على أن ظاهر كلام أحمد، وهـو رواية الخـرقى، أنـه: إذا لم يكن فى الإمكان أخذ النفقة من المال الغائب، فإن لها طلب التفريق، وإلا فلا، وإن كان المال حاضرا فلا تفريق .

ب ـ فإذا لم يكن للزوج الممتنع عن النفقة مال ظاهـر، سواء أكـان ذلك لإعساره، أم للجهـل بحاله، أم لأنه غيّبَ ماله، فرفعته الـزوجة إلى القاضى طالبة التفريق لذلك، فقد اختلف الفقهاء فى جواز التفريق، على قولين :

فذهب الحنفية إلى أنه ليس للزوجة هنا طلب التفريق، والقاضى يأمرها بالاستدانة على الـزوج، ويأمـر من تجب عليه نفقتهـا ـ لولا زوجها ـ بإقراضها، فإن امتنع حبسه وعـزّره حتى يقـرضها، ثم يعود بذلك على زوجها إذا أيسر إن شاء، وهو مذهب عطاء، والـزهـرى، وابن شبرمـة، وحمـاد بن أبى سليمان، وغيرهم .

وذهب المـالكية والحنابلة، إلى أن الزوج إذا أعسر بالنفقة فالزوجة بالخيار، إن شاءت بقيت على الـزوجية واستـدانت عليه، وإن شاءت رفعت أمـرهـا للقـاضى طالبة فسخ نكـاحها، والقاضى يجيبها إلى ذلك حالا، أوبعـد التلوم للزوج [1]، رجاء مقدرته على الإنفاق، على اختلاف بينهم فى ذلك، وهذا الـقـول هو المـروى عن عمـر، وعـلى، وأبى هريرة رضى الله عنهم وهو مذهب سعيد ابن المسيب، والحسن، وعمر بن عبد العزيز وغيرهم .

**شروط التفريق لعـدم الإنفـاق عنـد من يقـول به :**

٨٣ ـ يشترط للتفريق لعدم الإنفاق ـ عند من يقول ـ به شروط، هى :

(١) التلّوم لغـة: الانتظار، وفى الاصطلاح هو بهذا المعنى، وقال المالكية: هو تصبر الزوجة يوما أو يومين أو أكثر بأمر القاضى برجاء يسار الزوج بالنفقة .

أ ـ أن يثبت إعسار الزوج بالنفقة، وذلك بتصادقهما أو بالبينة، وذلك فى الأظهر عند الشافعية والحنابلة . أما المالكية، وهو قول آخر للشافعية، وهو مقابل الأظهر والحنابلة فلا يرد هذا الشرط عندهم .

ب ـ أن يكـون الإعسـار أو الامتنـاع المـوجب للفرقة هو امتناع عن أقل النفقة، وهى نفقـة المعسرين، ولـو كانت الـزوجـة غنية، أو الـزوج الممتنـع غنيا أيضـا، لأن التفريق إنما يثبت هنا ضرورة دفع الهلاك عن الـزوجة، وهو إنما يتحقق بالعجز عن نفقة المعسرين، لا النفقة المستحقة لها مطلقا .

وعلى هذا فلو كان الزوج غنيا وامتنع عن الإنفاق إلا نفقة المعسرين ـ وهى الضرورى من الطعام والكساء ولو خشنا ـ لم يفرق .

هذا والإعسـار والامتنـاع عن الإنفاق يشمـل هنا الطعام والكساء بالاتفاق، لأن الحياة لاتقوم بدونهما.

أمـا الإعسـار بالمسكن، فقـد ذهب الشافعية إلى أن الأصح أن لها الفسخ .

وكذلك الإعسار بالأدم، إلا أن النووى صحـح عدم الفسخ بالإعسار بالأدم، لأنه غير ضرورى لإدامة الحياة .

أما الحنابلة فعندهم فى التفريق للإعسار بالمسكن وجهان :

الأول: أن لها التفريق به كالطعام والكساء .

والثانى: لاتفريق لها به، لأن البنية تقوم بدونه، وهذا الوجه هو الذى ذكره القاضى .

وأما المالكية فلا يرون التفريق للعجز عن المسكن قولا واحدا، لأنه غير ضرورى .

ج ـ أن لايكون للزوج مال ظاهر حاضر يمكنهـا أخـذ نفقتها منه بنفسها أو بطريق القاضى، وإلا لم يكن لها التفريق بالاتفاق، فإذا كان المال غائبا، فقد تقدم الاختلاف فيه على أقوال .

د ـ أن يكـون امتنـاع الزوج عن النفقة الحـاضرة بعد وجوبها عليه، فإذا امتنع عن النفقة الماضية دون الحاضرة لم يكن لها الفسخ بالاتفاق، لأنها دين كسائر الديون، وليست ضرورية للإبقاء على الحياة .

فإذا امتنـع الزوج عن النفقة المستقبلة، فقـد ذهب المـالكية إلى أن الـزوج إذا أراد السفـر فعليه أن يؤمن لزوجتـه نفقتهـا مدة غيابه، فإذا أعسر بذلك كان لها طلب الفرقة منـه، إلا أن بعض المـالكية قال: إن لها المـطالبـة بها فقط دون التفريق، فإذا سافر ونفـذ ماعنـدهـا من النفقـة كان لها طلب التفريق آنئذ .

فإذا كان الزوج مقيما فلا حق للزوجة فى

نفقة مستقبلة، وبالتالى فلا حق لها فى طلب التفريق لمنعها منها .

فإذا امتنع الزوج عن النفقة قبل وجوبها عليه أصلا، كأن لم تخَلِّ بينه وبينها، أوسقط حقها فى النفقة كنشوزها، فإنه لاحق لها فى طلب التفريق لعدم الحق فى النفقة أصلا .

هـ ـ أن لاتكون قد رضيت بالمقام معه مع عسرتـه أو ترك إنفـاقـه مطلقـا، صراحـة أوضمنـا، أو شرط عليها ذلك فى العقد أو بعده ورضيت به، فإن كان ذلك لم يكن لها حق فى طلب التفريق لدى المالكية والحنابلة فى قول .

وذهب الشافعية والحنابلة فى قول ثان إلى أن لها طلب فسخ النكاح إذا أعسر الزوج بالنفقة ولو رضيت به قبل ذلك، لأن وجوب النفقة يتجدد فى كل يوم .

**نوع الفرقة بالامتناع عن الإنفـاق وطريق وقوعهـا :**

٨٤ ـ ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الفرقة لعـدم الإنـفـاق فسـخ مادامـت بحكم القـاضى، فإن طلب القـاضى من الـزوج طلاقها فطلقها كانت طلاقا رجعيا مالم يبلغ الثلاث، أويكن قبل الدخول، وإلا فبائن .

وذهب المـالكية إلى أنها طلاق رجعى، ولهـذا كان للزوج حق مراجعتهـا فى العـدة عندهم، إلا أن المالكية اشترطوا هنا لصحة الرجعة أن يجد الزوج يسارا لنفقتها الواجبة عليه، وليس النفقة الضرورية التى فرق من أجلها، فإذا راجعها دون ذلك لم تصح الرجعة .

وأمـا طريق وقـوع الفـرقـة، فقـد اتفق القائلون بالتفريق لعدم الإنفاق على أنها لا تكون بغير القاضى، ذلك أنها فصل مجتهد فيه، وما كان كذلك لايتم بغير القضاء، إزالة للخلاف، لكن الشافعية قيدوا ذلك بما إذا قدرت على الـرفـع للقاضى، فإن استقلت بالفسـخ لعدم حاكم أو محكم، أو عجزت عن الرفع إلى القاضى نفذ ظاهرا وباطنا للضرورة .

٨٥ ـ وأما وقت القضاء بها، فقد اختلفوا فيه على أقوال :

فذهـب الشـافعية فى القـديم إلى أن القـاضى ينجـز الفـرقة بعد ثبوت الإعسار بالنفقة ـ بالتصادق أو البينة ـ دون إنظار، إلا أن الأظهر لديهم إمهال الزوج ثلاثة أيام ولولم يطلب ذلـك للتحقق من عجـزه، فإنه قد يعجـز لعـارض ثم يزول، وهى مدة قريبـة يتوقع فيها القدرة بقرض أو غيره، فإذا مضت دون القدرة، فرّق القاضى عليه .

وذهب الحنابلة إلى أن الفسخ يكون على الفور بعد ثبوت الإعسار دون إمهال كخيار العيب .

وفصّل المالكية فى ذلك، فقالوا: إذا رفعت الزوجة أمرها للقاضى، فإن القاضى يسأل الزوج، فإن ادعى الإعسار وأثبته تلوّم له القاضى باجتهاده، فإن مضت المدة ولم ينفق، طلق عليه، وإن لم يثبت إعساره، أو ادعى اليسار، أو سكت ولم يجب بشىء، أمره القاضى بالإنفاق أو الطلاق، فإن أبى طلق عليه حالا من غير تلوّم على المعتمد عندهم، وقيل: يطلق عليه بعد التلوّم أيضا .

وهذا كله إذا كان الزوج حاضرا، فإن كان غائبا غيبة قريبة يقل بُعدها عن عشرة أيام، كتب القاضى إليه بالحضور والخيار بين الإنفاق أو الفراق، فإن حضر واختار أحدهما فبها، وإلا طلق عليه، وكذلك إذا لم يحضر، هذا إذا كان يعلم مكانه. فإذا كان لايعلم مكانه، أو كان مكانه بعيدا أكثر من عشرة أيام فإنه يطلق عليه فورا [1].

**التفريق للغيبة والفقد والحبس :**

٨٦ ـ الغائب هو: من غادر مكانه لسفر ولم يعد إليه، وحياته معلومة، فإذا جهلت حياته فهو المفقود، أما المحبوس فهو: من قبض عليه وأودع السجن بسبب تهمة أو جناية أو غير ذلك .

وقد اختلف الفقهاء فى زوجة الغائب والمفقود والمحبوس إذا طلبت التفريق لذلك، هل تجاب إلى طلبها ؟ على أقوال بيانها فيما يلى :

**١ ـ التفريق للغيبة :**

٨٧ ـ اختلف الفقهاء فى جواز التفريق للغيبة على أقوال مبناها اختلافهم فى حكم استدامة الوطء، أهو حق للزوجة مثل ما هو حق للزوج ؟

فذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة فى قول القاضى، إلى أن دوام الوطء قضاء حق للرجل فقط، وليس للزوجة فيه حق، فإذا ماترك الزوج وطء زوجته مدة لم يكن ظالما لها أمام القاضى، سواء أكان فى ذلك حاضرا أم غائبا، طالت غيبته أم لا، لأن حقها فى الوطء قضاء ينقضى بالمرة الواحدة، فإذا استوفتها لم يعد لها فى الوطء حق فى القضاء، وعلى هذا فإذا غاب الزوج عن زوجته مدة ما مهما طالت، وترك لها ماتنفق منه على نفسها، لم يكن لها حق طلب التفريق لذلك، إلا أن

(١) رد المحتار ٣/٥٩٠ ـ ٥٩١ والدسوقى والشرح الكبير ٢/٥١٨ ـ ٥٢٠، ومغنى المحتاج ٣/٤٤٢ ـ ٤٤٤، والمغنى ٨/١٧٥ ـ ١٨١ .

الحنـابلة فى قولهم هذا قيدوا عدم وجـوب الـوطء بعـدم قصد الإضرار بالزوجة، فإذا قصـد بذلـك الإضرار بها عوقب وعـزر، لاختلال شرط سقوط الوجوب .

وذهب الحنـابلة فى قولهم الثـانى وهـو الأظهر إلى أن استدامة الوطء واجب للزوجة على زوجهـا قضـاء، مالم يكن بالزوج عذر مانـع من ذلك كمرض أو غيره، وعلى هذا فإذا غاب الزوج عن زوجته مدة بغير عذر، كان لها طلب التفـريق منه، فإذا كان تركه بعذر لم يكن لها ذلك [1].

أما المالكية، فقد ذهبوا إلى أن استدامة الـوطء حق للزوجة مطلقا، وعلى ذلك فإن الـرجـل إذا غاب عن زوجته مدة، كان لها طلب التفـريق منـه، سواء أكان سفره هذا لعذر أم لغير عذر، لأن حقها فى الوطء واجب مطلقا عندهم .

**شروط التفريق للغيبة عند من يقول بها :**

٨٨ ـ يشـترط فى الغيبـة ليثبت التفريق بها للزوجة شروط، وهى :

أ ـ أن تكـون غيبة طويلة، وقد اختلف الفقهاء فى مدتها :

(١) المغنى ٢٣٤/٧، والـدر المختـار ٢٠٢/٣ ـ ٢٠٣، والدسوقى والشرح الكبير ٣٣٩/٢، القليوبى وعميرة ٥١/٤ .

فذهب الحنـابلة إلى أن الزوج إذا غاب عن زوجته مدة ستة أشهر فأكثر كان لها طلب التفريق عليه إذا تحققت الشروط الأخرى، وذلك استدلالا بما روى أبو حفص بإسناده عن زيد بن أسلم رضى الله عنه، قال: إن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ـ بينما كان يحرس المدينة مرّ بامرأة فى بيتها وهى تقـول :

تطاول هذا الليل واسودّ جانبـه
وطال على أنْ لاحبيبَ ألا عبُهْ
ووالله لـولا خشيـةُ اللّـه وحـده
لحُرِّك من هذا السرير جوانبُهْ

فسـأل عمـر عنهـا فقيل له: هذه فلانة زوجها غائب فى سبيل الله تعالى، فأرسل إلى امرأة تكون معها، وبعث إلى زوجها فأقفله، ثم دخل على حفصة أم المؤمنين ـ رضى الله تعالى عنها ـ فقال: يابنّية كم تصبر المرأة عن زوجهـا؟ فقالت: سبحان الله أمثلك يسأل مثلى عن هذا؟ فقال: لولا أنى أريد النظر للمسلمين ماسألتك، قالت: خمسة أشهر، ستـة أشهـر، فوقّت للناس فى مغازيهم ستة أشهر، يسيرون شهرا، ويقيمون أربعة أشهر ويسيرون شهرا راجعين [1].

(١) المغنى ٢٣٥/٧ .

وذهب المـالكية فى المعتمد عندهم، إلى أنها سنة فأكثر، وفى قول للغريانى وابن عرفة أن السنتين والثلاث ليست بطول، بل لابد من الـزيادة عليهـا، وهـذا مبنى منهم على الاجتهاد والنظر.

ب ـ أن تخشى الزوجة على نفسها الضرر بسبب هذه الغيبـة، والضرر هنا هو خشية الوقوع فى الزنى كما نص عليه المالكية، وليس اشتهـاء الجماع فقط، والحنابلة وإن أطلقوا الضرر هنا إلا أنهم يريدون به خشية الزنى كالمالكية.

إلا أن هذا الضرر يثبت بقـول الـزوجة وحدها، لأنه لايعرف إلا منها، إلا أن يكذبها ظاهر الحال.

ج ـ أن تكون الغيبة لغير عذر، فإن كانت لعذر كالحج والتجارة وطلب العلم لم يكن لها طلب التفريق عند الحنابلة.

أما المالكية فلا يشترطون ذلك كما تقدم، ولهذا يكون لها حق طلب التفريق عندهم إذا طالت غيبته لعذر أو غير عذر على سواء.

د ـ أن يكتب القاضى إليه بالرجوع إليها أو نقلها إليه أو تطليقها ويمهله مدة مناسبة، إذا كان له عنوان معروف، فإن عاد إليها، أو نقلها إليه أو طلقها فبها، وإن أبدى عذرا لغيابـه لم يفـرق عليه عنـد الحنـابلة دون المالكية، وإن أبى ذلك كله، أو لم يرد بشىء وقـد انقضت المـدة المضروبة، أولم يكن له عنـوان معـروف، أو كان عنـوانـه لاتصـل الرسائل إليه طلق القاضى عليه بطلبها.

**نوع الفرقة للغيبة، وطريق وقوعها:**

٨٩ ـ اتفق الفقهاء القائلون بالتفريق للغيبة على أنـه لابد فيها من قضاء القاضى لأنها فصل مجتهد فيه، فلا تنفذ بغير قضاء.

ونص الحنـابلة على أن الفـرقـة للغيبـة فسخ، ونص المالكية على أنها طلاق، وهل هى طلاق بائن؟ لم نر من المالكية من صرح فى ذلك بشىء، إلا أن إطلاقاتهم تفيد أنها طلاق بائن، فقد جاء فى رسالة ابن أبى زيد القيروانى قوله: إن كل طلاق يوقعه الحاكم طلاق بائن إلا طلاق المُولى وطلاق المعسر بالنفقـة، ثم إنـه طلاق للضرر ـ وهـو بائن عنـدهم كما تقـدم ـ إلا أن الـدسوقى أورد الفـرقـة للغيبة فى ضمن الكلام عن الفرقة للإيلاء، وهى طلاق رجعى، فاحتمـل أن تكـون مثلها طلاقا رجعيا، إلا أن الاحتمال الأول هو الأرجح.

**٢ ـ التفريق للفقـد:**

٩٠ ـ إذا غاب الـزوج عن زوجتـه غيبـة منقـطعة خفيت فيها أخباره، وجهلت فيها

حياته، فهل لزوجته حق طلب التفريق عليه ؟

الفقهاء فى ذلك على مذاهب تقدم بيانها فى الغائب، ذلك أن المفقود غائب وزيادة، فيكون لزوجة المفقود مالزوجة الغائب من أمر التفريق عليه .

فإذا لم تطلب زوجته المفارقة، فهل تكون على زوجيتـه عمرها كله ؟

فى هذا الموضوع أحـوال وشروط، اتفق الفقهاء فى بعضها، واختلفوا فى بعضها الآخر على أقـوال بيانهـا فيمـا يلـى : ـ

أ ـ إذا كان ظاهر غيبة الزوج السلامة، كما إذا غاب فى تجارة أو طلب علم . . . ولم يعد، وخفيت أخباره وانقطعت، فقد ذهب أبو حنيفة، والشافعى فى الجديد، وأحمد إلى أنه حى فى الحكم، ولا تنحل زوجيته حتى يثبت موته بالبينة الشرعية أو بموت أقرانه، وهو مذهب ابن شبرمة، وابن أبى ليلى .

وذهب الشافعى فى القديم إلى أن الزوجة تتربص فى هذه الحال أربع سنين من غيبته، ثم يحكم بوفاته، فتعتد بأربعة أشهر وعشر، وتحل بعدها للأزواج .

ب ـ وإن كان ظاهر غيبته الهلاك، كمن فقـد بين أهـله ليلا أو نهارا، أو خرج إلى الـصـلاة ولم يعـد، أو فقـد فى ساحـة القتـال . . . . . فقد ذهب أحمد فى الظاهر من مذهبـه، والشـافعى فى القـديم إلى أن زوجته تتربص أربع سنين، ثم يحكم بوفاته فتعتد بأربعة أشهر وعشر، ثم تحل للأزواج، وهو قول عمر، وعثمان، وعلى، وابن عباس رضى الله عنهم، وغيرهم .

وذهب الحنفية، والشـافعى فى الجديد، إلى أنها لاتتـزوج حتى يتبـين موتـه بالبينـة أو بموت الأقران، مهما طالت غيبته، كمن غاب وظاهر غيبته السلامة على سواء .

وللمالكية تقسيم خاص فى زوجة المفقود، هو: أن المفقود إما أن يفقد فى حالة حرب أو حالة سلم، وقد يكون فقده فى دار الإسلام، أو دار الشرك، وقد يفقد فى قتال بين طائفتين من المسلمـين، أو طائفـة مسلمـة وأخـرى كافرة، ولكل من هذه الحالات حكم خاص بها عندهم بحسب مايلى :

أ ـ فإذا فقـد فى حالـة الـسلم فى دار الإسلام، فإن زوجته تؤجل أربع سنين، ثم تعتد عدة الوفاة، ثم تحل للأزواج، هذا إن دامت نفقتها من ماله، وإلا طلق عليه لعدم النفقة .

ب ـ وإذا فقـد فى دار الشرك، كالأسير لايعلم له خبر، فإن زوجته تبقى مدة التعمير أى موت أقـرانـه، حيث يغلب على الـظن

عندها موته، ثم تعتد عدة الوفاة، ثم تحل للأزواج، وقدروا ذلك ببلوغه السبعين من العمر، وقيل: الثمانين، وقيل غير ذلك، وهذا إن دامت نفقتها، وإلا طلقت عليه .

ج - فإن فقد فى حالة حرب بين طائفتين من المسلمين، فإنها تعتد عقب انفصال الصفين وخفاء حاله، وتحل بعدها للأزواج .

د - وإن كانت الحرب بين طائفة مؤمنة وأخرى كافرة، فإنه يكشف عن أمره، ويسأل عنه، فإن خفى حاله أجلت زوجته سنة، ثم اعتدت للوفاة، ثم حلَّت للأزواج .

**نوع الفرقة للفقد، وطريق وقوعها:**

**٩١** - إذا لم يرفع المفقود للقاضى من قبل زوجته أو أحد ورثته أو المستحقين فى تركته، فهو حى فى حق زوجته العمر كله بالاتفاق .

فإذا رفع إلى القاضى وقضى بموته، بحسب ماتقدم من الشروط والأحوال والاختلاف، انقضت الزوجية حكما من تاريخ الحكم بالوفاة، وبانت زوجته واعتدت للوفاة جبرا، وهى بينونة وفاة ، لا بينونة طلاق أو فسخ .

هذا ولابد لحلول هذه الفرقة من قضاء القاضى بموته، وإلا فهى زوجته العمر كله، وقد نص المالكية على أنه يحل محل القاضى فى الحكم بالوفاة هنا عند الحاجة الوالى، وجماعة المسلمين [1] .

فإذا ظهر المفقود حيا بعد الحكم بوفاته، فإن كانت زوجته لم تتزوج غيره بعد عدتها فهى له، وإن تزوجت غيره، فإن كان الزواج غير صحيح، أو كان الزوج الجديد يعلم بحياة الأول، فكذلك، وإن كان الزواج صحيحا، ولايعلم الزوج الثانى بحياة الأول، فهى للثانى إن دخل بها، عند الجمهور، وإلا فهى للأول أيضا .

**٣ - التفريق للحبس:**

**٩٢** - إذا حبس الزوج مدة عن زوجته، فهل لزوجته طلب التفريق كالغائب؟

الجمهور على عدم جواز التفريق على المحبوس مطلقا، مهما طالت مدة حبسه، وسواء أكان سبب حبسه أو مكانه معروفين أم لا، أما عند الحنفية والشافعية فلأنه غائب معلوم الحياة، وهم لا يقولون بالتفريق عليه كما تقدم، وأما عند الحنابلة فلأن غيابه لعذر .

وذهب المالكية إلى جواز التفريق على المحبوس إذا طلبت زوجته ذلك وادعت الضرر، وذلك بعد سنة من حبسه، لأن

---

(١) المغنى ٨/٩٤، والدسوقى والشرح الكبير ٢/٤٧٩ - ٤٨٣، ٤٤١، ومغنى المحتاج ٣/٣٩٧، والدر المختار ٢/٦٥٦ .

الحبس غياب، وهم يقولون بالتفريق للغيبة مع عدم العذر، كما يقولون بها مع العذر على سواء كما تقدم .

**التفـريق للعيـب :**

**٩٣** - أتفـق فقهـاء المذاهب الأربعة على جواز التفريق بين الزوجين للعيوب .

إلا أن الحنفية خصوا التفريق هذا بعيوب الزوج دون عيوب الزوجة، وجعلوا التفريق به حقا للزوجة وحدها، لامتلاكه الطلاق دونها .

أما المالكية والشافعية والحنابلة فقد ذهبوا إلى جواز التفـريق لعيب الـرجل والمرأة على سواء، وأن التفريق للعيب حق لهما على سواء .

إلا أن الفقهـاء جميعا اتفقوا على تضييق دائرة التفريق للعيب، وعدم التوسع فيه، ثم اختلفـوا فـى العيـوب المثبتـة للتفريق علـى أقـوال .

فذهب الشيخان من الحنفية (أبو حنيفة وأبـو يوسف) إلى التفريق بالجب، والعنّة، والخصـاء فقط، وزاد محمد بن الحسن على ذلك : الجنون [١] .

وذهب الجمهور إلى التفريق بعيوب اتفقوا فى بعضهـا، واختلفوا فى بعضها الآخر على أقوال، وقسموها إلى ثلاثة أنواع : قسم منها خاص بالـرجـال، وقسم خاص بالنسـاء، وقسم مشترك بين النساء والرجال .

فعند المالكية يفرق بالعيوب التالية :

عيوب الـرجـال وهـى : الجب [١]، والخصاء [٢] والعنة، [٣] والاعتراض [٤] .

وعـيوب الـنسـاء هى : الـرتـق [٥]، والقرن [٦]، والعفل [٧]، والإفضاء [٨]،

(١) البحر الرائق ٤/١٢٦، وفتح القدير ٣/٢٦٧ .

(١) الجب : هو عند الجمهور: قطع الذكر والأنثيين، ومثله فى الحكم قطع الذكر وحده، فإذا كان الذكر صغيرا كالزر فهو كالمجبوب فى الحكم أيضا . وعند المالكية هو قطع الذكر والأنثيين كالجمهور، ومثله قطع الأنثيين دون الذكر عند المالكية .

(٢) الخصـاء : هو عند الجمهور: قطع الأنثيين أو رضّهما أو سلهما دون الذكر، وعند المالكية قطع الذكر دون الأنثيين .

(٣) العنّة : هى عند الجمهور: العجز عن الوطء مع سلامة العضو، وسمى بذلك لأن الذكر يعن يمنة ويسره ولا يطأ فى الفرج، وذهب المالكية إلى أن العنة هى صغر الذكر بحيث لايتأتى به الجماع .

(٤) الاعتراض : هو عند المالكية : عدم انتشار الذكر، ويقابله عند الجمهور العنة .

(٥) الـرّتق : هو انسـداد محل النكاح، بحيث لايمكن معه الـوطء وربما كان ذلك لضيق فى عظم الحوض أو لكثرة اللحم فيه .

(٦) القرن : هو شىء ناتىء فى الفرج يسده ويمنع الوطء، وربما كان ذلك من لحم أو عظم .

(٧) العفل : رغوة فى الفرج تحدث عند الجماع، أو هـو ورم فى اللحمـة التى بين مسلكى المـرأة فيضيق به فرجهـا فلاينفذ به الذكر . وقيل : هو القرن .

(٨) الإفضاء : هو اختلاط مسلك النكاح مع مسلك البول، أو اختلاط مسلك النكاح مع مسلك الغائط .

والبخر [١].

والعيوب المشتركة هى: الجنون [٢]، والجذام [٣]، والبرص [٤]، والعذيطة [٥] والخناثة المشكلة [٦].

وعند الشافعية يفرق بالعيوب التالية:

عيوب الرجال وهى: العنة، والجب.

وعيوب النساء هى: الرتق، والقرن.

والعيوب المشتركة هى: الجنون، والجذام والبرص [٧].

وعند الحنابلة يفرق بالعيوب التالية.

عيوب خاصة بالرجال هى: العنة، والجب.

وعيوب خاصة بالنساء هى: الفتق، والقرن، والعفل.

وعيوب مشتركة، هى: الجنون، والبرص، والجذام [٨].

إلا أن أبا بكر، وأبا حفص من الحنابلة زادا على العيوب المتقدمة استطلاق البطن، وسلس البول، وقال أبو الخطاب: ويتخرج على ذلك من به الناسور والباسور، والقروح السيالة فى الفرج، لأنها تثير النفرة، وتعدى بنجاستها، وقال أبو حفص: الخصاء عيب، وفى البخر والخناثة وجهان [١].

٩٤ - وظاهر نصوص الفقهاء توحى بالحصر فى هذه العيوب، فقد جاء فى المغنى: أنه لايثبت الخيار لغير ماذكرناه.

وجاء فى مغنى المحتاج قوله: واختصار المصنف على ماذكر من العيوب يقتضى أنه لاخيار فيما عداها، قال فى الروضة: وهو الصحيح الذى قطع به الجمهور.

وجاء فى بداية المجتهد قوله: واختلف أصحاب مالك فى العلة التى من أجلها قصر الرد على هذه العيوب الأربعة، فقيل: لأن ذلك شرع غير معلل، وقيل: لأن ذلك مما يخفى، ومحمل سائر العيوب على أنها مما لايخفى، وقيل: لأنها يخاف سرايتها إلى الأبناء.

إلا أننا إلى جانب هذه النصوص نجد نصوصا لبعض الفقهاء تدل على عدم قصر الأئمة التفريق على العيوب المتقدمة، فيلحق

(١) البخر: هو نتن الفرج، أو نتن الفم.
(٢) الجنون: هو آفة تعترى العقل فتذهب به.
(٣) الجذام: هو: علة يحمرّ منها العضو، ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر، ويتصور ذلك فى كل عضو من أعضاء الجسم، إلا أنه فى الوجه أكثر.
(٤) البرص: هو: بقع بيضاء على الجلد تزداد اتساعا مع الأيام، وربما نبت عليها شعر أبيض أيضا، وربما كانت بقعا سوداء.
(٥) العذيطة: هى: التغوط عند الجماع، والتبول مثله.
(٦) الخرشى ٢/٧٣.
(٧) مغنى المحتاج ٣/٢٠٢.
(٨) المغنى ٧/٥٨٢ مع الشرح الكبير.

(١) ينظر فى معانى هذه العيوب ابن عابدين ٣/٤٩٤، والشرح الكبير ٢/٢٧٧ ومغنى المحتاج ٣/٢٠٢، والمغنى ٧/١٢٥.

بها ما يماثلها فى الضرر .

من ذلك ماقاله ابن تيمية فى الاختيارات العلمية : وترد المرأة بكل عيب ينفر عن كمال الاستمتاع . وماقاله ابن قيم الجوزية فى زاد المعاد : وأما الاقتصار على عيبين أو ستة ، أو سبعة أو ثمانية دون ماهو أولى منها أو مساو لها فلا وجه له ، فالعمى والخرس والطرش ، وكونها مقطوعة اليدين والرجلين أو أحدهما ، أو كون الرجل كذلك من أعظم المنفرات .

وقوله : والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ، ولايحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار .

وماقاله الكاسانى : وقال محمد : خلوّه من كل عيب لايمكنها المقام معه إلا بضرر ، كالجنون ، والجذام ، والبرص شرط للزوم النكاح ، حتى يفسخ به النكاح حيث جاءت هذه العيوب بصيغة التمثيل .

هذا إلى جانب أن نصوص الفقهاء عامة كانت تعلل التفريق للعيب بالضرر الفاحش وبالعدوى ، وعدم القدرة على الوطء ، وهو ظاهر فى جواز القياس عليها [1] .

**شروط التفريق للعيب لدى الفقهاء :**

اختلف الفقهاء فى الشروط المثبتة للتفريق للعيب على مذهبين ، وفق مايلى :

**أولا :** ذهب الجمهور الى أن التفريق بالعيب يشترط فيه مايلى :

**٩٥ ـ أ ـ عدم الرضا بالعيب** قبل الدخول أو بعده ، فى العقد أو بعده ، صراحة أو دلالة ، فإن رضى السليم من الزوجين ، كأن يقول : رضيت بعيب الآخر ، أو يطأها ، أو تمكنه من الوطء . . فإنه لاخيار لهؤلاء فى الفسخ بعد ذلك .

هذا مذهب الحنابلة ، والشافعية يوافقونهم فيه إلا فى مسألة العنين ، فإن زوجته إذا رضيت بعنته بعد الدخول فلا خيار لها عندهم خلافا للحنابلة .

ومذهب المالكية يوافق مذهب الحنابلة أيضا إلا فى مسألة المعترض ، وهو العنين عند الحنفية والشافعية والحنابلة إذا مكنته من التلذذ بها بعد علمها باعتراضه ، فإنه لايسقط بذلك حقها فى التفريق عند المالكية ، لاحتمال أنها كانت ترجو برأه بذلك . قال الدردير فى الشرح الكبير : الخيار لأحد الزوجين بسبب وجود عيب من العيوب الآتى بيانها . . إن لم يسبق العلم . . أو لم

---

(١) بدائع الصنائع ٢/٣٢٧ ، وبداية المجتهد ٢/٥٥ ، ومغنى المحتاج ٣/٢٠٣ نقلا عن الأم ، والمغنى ٧/٥٨١ مع الشرح الكبير.

وترى اللجنة أن هذه العيوب المنصوص عليها ليست للحصر ، وإنما هى للتمثيل ، ولذلك فإنه يلحق بها كل ماكان فى معناها أو زاد عليها ، كالإيدز وما شابهه من =

= الأمراض التى تفوق بعض ماذكر .

يرض بعيب المعيب صريحا أو التزاما حيث اطلع . . . إلا امرأة المعترض إذا علمت قبل العقد أو بعده باعتراضه ومكنته من التلذذ بها، فلها الخيار، حيث كانت ترجو برأه فيهما ولم يحصل [١].

وهل يعدّ الرضا بالعيب قبل النكاح مسقطا للخيار، كما لو أخبرها بعنته فرضيت بذلك صراحة أو دلالة؟

الجمهور على أن ذلك مسقط للخيار، وقال الشافعى فى الجديد كذلك، إلا فى العنّين، فإنه قال: يؤجل، لأنه قد يكون عنينا فى نكاح دون نكاح، ثم إن عجزه عن وطء امرأة ليس دليلا على عجزه عن وطء غيرها [٢].

**ب ـ سلامة طالب الفسخ من العيوب فى الجملة :**

**٩٦ ـ** المبدأ العام لدى الجمهور: أنه لايشترط لطلب التفريق بالعيب سلامة طالب التفريق من العيوب، خلافا للحنفية، كما تقدم، إلا أنهم اختلفوا فى ذلك فى بعض الصور، على مايلى : ـ

فذهب المالكية ـ فيما فصله اللخمى من مذهبهم ـ إلى أن طالب التفريق للعيب إذا كان فيه عيب مماثل للآخر، فإن للزوج التفريق دون المرأة لأنه بذل الصداق لسالمة، دونها هى، قال اللخمى : وإن اطلع كل واحد من الزوجين على عيب فى صاحبه، فإن كانا من جنس واحد كجذام، أو برص أو جنون صريح لم يذهب، فإن له القيام دونها، لأنه بذل صداقا لسالمة، فوجدها ممن يكون صداقها أقل من ذلك .

فإذا كان عيبه من جنس آخر كان لكل واحد من الزوجين طلب التفريق مطلقا وفى قول آخر للمالكية : له التفريق مطلقا، سواء أكان عيبه من جنس عيبه، أم لا، أم لم يكن معيبا، وهو الأظهر عندهم [١].

وذهب الشافعية فى الأصح، إلى أن للمعيب أن يطلب فسخ النكاح لعيب الآخر، وسواء أكان عيبه من جنس عيبه أم لا، وقيل: إن وجد به مثل عيبه من الجذام والبرص، قدرا وفحشا مثلا، فلاخيار له لتساويهما [٢].

وذهب الحنابلة إلى أن طالب الفسخ، إذا كان معيبا بعيب من غير جنس عيب الآخر، كالأبرص يجد المرأة مجنونة، فلكل واحد منهما

---

(١) الشرح الكبير ٢/٢٧٧ .
(٢) المغنى ٧/١٢٨ ـ ١٢٩، ومغنى المحتاج ٣/٢٠٣ .

(١) الدسوقى ٢/٢٧٧ .
(٢) مغنى المحتاج ٣/٢٠٣ ـ ٢٠٤ .

الخيار لوجود سببه، إلا أن يجد المجبوب المرأة رتقاء، فلا ينبغى ثبوت الخيار لهما، لأن عيبه ليس هو المانع لصاحبه من الاستمتاع .

فإن كان عيبه من جنس عيب صاحبه، ففيه وجهان: أحدهما: لاخيار لهما، لأنهما متساويان، ولامزية لأحدهما على صاحبه، فأشبها الصحيحين . والثانى: له الخيار لوجود سببه [1].

## ج - وهل يشترط أن يكون العيب قديما؟

٩٧ - جمهور الفقهاء متفقون على أن العيب القديم السابق على العقد، والمرافق له، والحادث بعده، سواء فى إثبات الخيار، لأنه عقد على منفعة، وحدوث العيب بها يثبت الخيار كما فى الإجارة، إلا أن بينهم نوع اختلاف فى بعض ذلك على مايلى:

فالمالكية يصرحون بأن العيب القديم السابق على العقد أو المقارن له هو المثبت للخيار، أما العيب الطارىء على العقد، فإن كان فى الزوجة لم يكن للزوج خيار مطلقًا، وهو مصيبة حلت به، وبإمكانه التخلص منها بالطلاق، وأما العيب الحادث فى الزوج بعد العقد، فإن كان فاحشا كثير الضرر فإنها تخير فيه، لأنه لاتمكن معه العشرة، وإن كان يسيرا لم تخير .

(١) المغنى ١١٢/٧ .

والعيوب الفاحشة عند المالكية هى: الجذام البين المحقق ولو كان يسيرا، والبرص الفاحش دون اليسير، والعذيطة، فقد استظهر بعض المالكية أنها عيب فاحش يثبت به الخيار، والاعتراض، والخصاء، وكبر الذكر المانع من الوطء، هذا إذا حدثت قبل الوطء، فإذا حدثت بعد الوطء ولو مرة واحدة فلا خيار، إلا أن يكون ذلك بسبب من الزوج كأن جب نفسه، فإن كان كذلك خيرت الزوجة [1].

وذهب الشافعية إلى أن العيب القديم يخير به مطلقا، أما العيب الحادث بعد العقد، فإن كان حادثا بالزوج، كالجب، فإنها تخير به إن كان قبل الدخول جزما، وبعد الدخول على الأصح، وذلك لحصول الضرر به كما فى العيب المقارن للعقد، ولاخلاص لها إلا بالفسخ، فتعين طريقا لذلك، ويستوى هنا أن تجبه هى أو غيرها .

إلا أن الشافعية استثنوا من ذلك العنين، فقالوا: إن وصل إلى زوجته مرة ثم تعنن، لم يكن لها خيار .

وإن كان حادثا بالزوجة بعد العقد، ففى القول القديم: أنه لايخير الزوج لتمكنه من الخلاص منها بالطلاق، بخلافها . وفى

(١) الدسوقى ٢/٢٧٨ - ٢٧٩ - ٢٨٠ .

القـول الجديد: أنه يخير كالزوجة، لتضرره بالعيب الـطارىء كتضرره بالعيب القديم، ولامعنى لإمكان تخلصه منها بالطلاق دونها، لأنه سيغرم نصف الصداق لها قبل الدخول، دون الفسخ بالعيب [١].

وذهب الخـرقى من الحنـابلة إلى تأكيد ماتقدم من المبدأ على إطلاقه، إلا أن أبا بكر وابن حامد من الحنابلة قالا: إن العقد يفسخ بالعيب السابق على العقد، والمرافق له، دون العيب الـطارىء عليه، لأن العقـد أصبح لازما، فلا ينفسخ، فأشبه العيب الطارىء على المـبيع، واستثنى الحنـابلة - على رواية الخـرقى - العنـة، فإن العنين إن وصل إلى زوجته مرة ثم تعنن، لم يكن لها خيار [٢].

**د - التـأجيل فى العيوب التى يرجى الـبرء منها:**

٩٨ - اتفق المالكية والشافعية والحنابلة على تأجيل العنـين سنـة كالحنفية، واختلفوا فى باقى العيوب على مايلى:

فذهـب الشـافعية والحنـابلة إلى عدم التأجيل فيها.

وذهب المالكية إلى التأجيل فيما يرجى البرء منـه، فقـالوا بالتأجيل فى الجنون، والجذام والبرص، والرتق، والقرن، والعفل، والبخر، فإذا كان الـبرء منهـا مرجـوا يؤجله القاضى بحسب مايراه مناسبا، شهرًا أو شهرين، ولم يحـدّوا لذلـك حدا، فإذا لم يكن البرء من ذلـك مرجوا، كالجب، فرّق القاضى عليه بدون تأجيل، لعدم فائدته [١].

٩٩ - هـ - أن يطلب أحد الزوجين التفريق ويثبت عيب الآخر، لأن التفريق هنا حقه، فإذا لم يطلبه لم يكن للقاضى التفريق عليه جبرا، وفى العنين يجب طلب الزوجة التفريق قبل ضرب المدة وبعدها.

قال فى المغنى: ولايفسـخ حتى تختـار الفسـخ، وتطلبه، لأنه لحقها، فلاتجبر على استيفـائـه كالفسـخ بالإعسار [٢]. وقال فى مغـنـى المحتـاج: فإذا تمت تلك السنـة المضروبـة للزوج، ولم يطأ على مايأتى، ولم تعتزله فيها، رفعته ثانيا إليه، أى القاضى، فلا يفسـخ بلا رفـع، إذ مدار البـاب على الدعوى والإقرار والإنكار واليمين، فيحتاج إلى نظر القاضى واجتهاده [٣].

وذهب الحنفية إلى أن للتفـريق بالعيب

---

(١) مغنى المحتاج ٣/٢٠٣ - ٢٠٤.
(٢) المغنى ٧/١٣٠ - ١٣١.

(١) الدسوقى ٢/٢٧٩، ومغنى المحتاج ٣/٢٠٦، والمغنى ٧/١٢٦.
(٢) المغنى ٧/١٢٧.
(٣) مغنى المحتاج ٣/٢٠٦.

نوعين من الشروط، الأول عام فى العيوب كلها، والثانى خاص بعيوب معينة، وذلك على الوجه الآتى :

**فالشروط العامة عند الحنفية، هى :**

١٠٠ ـ أن تكون الزوجة جاهلة بالعيب قبل العقد، ولم ترض به بعده صراحة أو دلالة .

وعلى هذا فلو كانت الزوجة عالمة بالعيب قبل العقد لم يكن لها طلب التفريق به لرضاها به حكما، وكذلك إذا علمت بالعيب بعد العقد فرضيت به صراحة، كأن قالت: رضيت بعيبه هذا، أو دلالة بأن مكنته من الوطء، لم يكن لها طلب التفريق، قال السمرقندى فى التحفة: وإذا خيرها الحاكم فوجد فيها مايدل على الإعراض، يبطل خيارها كما فى خيار المخيرة .

ولو علمت المرأة بالعنة عند العقد ورضيت بالعقد، فإنه لاخيار لها، كمن اشترى عبدا وهو عالم بعيبه [1].

وكذلك الحكم إذا خيرها القاضى فاختارت المقام مع زوجها، فانه يبطل حقها فى التفريق، وليس لها خصومة أبدًا فى هذا النكاح، ولا فى غيره على الأصح، لرضاها بالعيب [2].

(١) تحفة الفقهاء ٢/٣٣٨ ـ ٣٣٩ .
(٢) تحفة الفقهاء ٢/٣٣٧ ـ ٣٣٨ .

١٠١ ـ أن تطلب الزوجة إلى القاضى التفريق، لأن التفريق حقها، وليس للقاضى طلاقها دون طلب منها . وطلبها هذا شرط فى العنين قبل ضرب المدة وبعدها [1].

١٠٢ ـ أن تكون المرأة خالية من أى عيب يمنع الوطء كالرتق والقرن، فإن كانت معيبة بعيب من ذلك لم يكن لها طلب التفريق لعيب الرجل، لأن المنع من الوطء ليس من جهته فقط، والامتناع قائم من جهتها على فرض سلامة الزوج منه، فكذلك مع عيبه .

**أما الشروط الخاصة بالعنة فهى :**

١٠٣ ـ أ ـ العجز عن الإيلاج فى القبل، وعلى هذا فلا يخرج عن العنة بالإيلاج فى الدبر .

ب ـ العجز عن جماع زوجته نفسها، فإذا قدر على وطء غيرها وعجز عن وطئها هى لم يخرج عن العنة فى حقها، لأن العنة مرض نفسى غالبا، وهو قد يختلف من امرأة إلى أخرى .

ج ـ العجز عن إيلاج الحشفة كلها، فإذا كان مقطوع الحشفة لم يخرج عن العنة إلا بإدخال باقى الذكر كله، إلا أن صاحب

(١) فتح القدير ٣/٢٦٣ ـ ٢٦٤ .

البحر قال: وينبغى الاكتفاء بقدرها من مقطوعها [١].

د - أن لايكون قد وصل إليها مرة فى هذا النكاح قبل العنة، لأن حقها فى رفع الأمر إلى القضاء ينقضى بالمرة الواحدة.

فإن كان وصل إليها فى نكاح سابق عليه، كمن وطئها ثم طلقها بائنا، ثم عاد إليها بعقد جديد، فأصيب بالعنة قبل الوصول إليها فيه، فالأصح: أنه يسقط حقها أيضا بذلك، وفى قول ثان: لا يسقط.

هـ - أن يؤجله القاضى سنة بعد الرفع إليه، فإن القاضى إذا رفعته إليه طالبة فراقه لعُنته أجله القاضى سنة وجوبا من تاريخ الخصومة، فإذا مضت السنة دون أن يطأها، وعادت إلى طلبها التفريق أجابها القاضى وفرق بينهما.

وعلى هذا فلا تفريق بلا رفع للقاضى، فلا يكون التفريق بالرفع إلى محكمٍ أو غيره، ولاتفريق قبل مرور السنة أيضا، كما لاتفريق مالم تعد إلى طلب الفرقة بعد مضى السنة بدون وطء [٢].

**١٠٤ - وأما الشروط الخاصة بالجب** فهى: قطع الذكر، فإذا قطع الذكر والخصيتان ثبت التفريق من باب أولى، فإذا لم يقطع الذكر ولكنه كان قصيرا كالزر، فهو كالمجبوب فى الحكم، لعدم إمكان إدخال مثله فى الفرج، فإن كان صغيرا يمكن إدخاله فى الفرج فليس بمجبوب ولاتفريق، وإن لم يدخل إلى آخر الفرج.

فإن كان مقطوع الحشفة فقط وله مايدخله فى الفرج بعدها، لم يكن مجبوبا، ولاتفريق.

ولمزيد من التفصيل ينظر مصطلح: (جب ج١٥ ف٧ وما بعدها).

**١٠٥ - وأما الشروط الخاصة بالخصاء:** فهى الشروط الخاصة بالعنة لاستوائهما فى الحكم عند الحنفية، هذا إذا نزعت خصيتاه أو رضّتا أو سلّتا وعجز عن الانتشار، فإذا لم يعجز عن الانتشار فليس خصيا فى الحكم، ولاتفريق.

**طرق إثبات العيب:**

**١٠٦ - إذا أقر المعيب المدعى عليه بعيبه** المدعى به ثبت عيبه بإقراره، وقضى عليه بموجبه.

فإذا أنكر العيب وادعى السلامة منه، فإن كان العيب مما يعرف بالجسّ من فوق الإزار، كالجب، أمر القاضى من يجسه من

---

(١) ابن عابدين ٣/٤٩٤ نقلا عن البحر الرائق.

(٢) البحر الرائق ٤/١٢٤، وفتح القدير ٣/٢٦١، وتحفة الفقهاء ٢/٣٣٦.

الرجال من فوق الإزار، وأخذ بقوله إن كان عدلا، لأنه إخبار .

فإن لم يعرف العيب بالجس أمره بالنظر إليه، وهو مباح هنا للضرورة .

وإن كان العيب فى المرأة كالقرن والرتق، أمر القاضى امرأة تنظر إليها، وثبت بقولها ما دامت عدلة .

فإن كان لا يعرف بالجس كالعنّة، فإن قالت الزوجة: إنها بكر، أريت النساء، فإن قالت امرأة ثقة ـ والمرأتان أوثق ـ: إنها بكر، فالقول قولها، ويؤجل سنة، لأن ظاهر الحال شاهد لها، وكذلك الحكم عند انتهاء السنة، وإن قالت المرأة الثقة: إنها ثيب حلّف الزوج، فإن حلف صدّق بيمينه، ولاخيار لها، وإن نكل قضى عليه بالعنّة، وخيّرت المرأة بعد التأجيل .

وإن قالت الزوجة: إنها ثيب، حلف الزوج، فإن حلف صدق ولاخيار لها، وإن نكل قضى عليه بالعنة وأجّلت أو خيّرت .

فإن قالت الزوجة: إنها بكر فوجدت ثيبا، فادعت أنه أزال بكارتها بأصبع أو غيره، صدق الزوج بيمينه، لأنها تدعى غير الأصل .

هذا ما نص عليه الحنفية [1].

(١) الدر المختار ٣/٤٩٩، وتحفة الفقهاء ٢/٣٣٦ .

والحنابلة مثل الحنفية، إلا فى العنين، فإن لهم فى قبول قول المرأة الواحدة فيه إذا كانت بكرا أو ثيبا روايتين الأولى: أن القول قول الزوج مع يمينه كالحنفية، لأن ظاهر الحال شاهد له، والثانية: أنه يخلى معها ويقال: أخرج ماءك على شىء، فإن أخرجه فالقول قوله، لأن العنين يضعف عن الإنزال، فإن أنزل تبين صدقه .

وعن أحمد رواية ثالثة: أن القول قول المرأة مع يمينها، حكاها القاضى فى المجرد .

وقد رجح ابن قدامة الرواية الأولى، وضعف ماعداها، فقال: والصحيح أن القول قوله، كما لو ادعى الوطء فى الإيلاء [1].

والشافعية فى هذا مع الحنفية والحنابلة، إلا فى العنين أيضا، فإنهم يرون أنها إذا ادعت البكارة أريت النساء، ولم يقبل بأقل من أربع، فإن شهدن ببكارتها فالقول قولها للظاهر، وهل تحلّف؟ وجهان، رجح فى الشرح الصغير التحليف، وعليه أكثر علماء المذهب، مالم يدع الزوج عودة البكارة إليها فإن قال ذلك وطلب يمينها، حلّفت رواية واحدة .

(١) المغنى ٧/١٣٢ ـ ١٣٣، وكشاف القناع ٥/١٠٦ ـ ١٠٨ .

فإن قالت الزوجة: إنها ثيب وأنكرت الوطء، فالقول قوله بيمينه، لأن الظاهر له، فإن نكل حلّفت الزوجة، وفى رواية مرجوحة أن اليمين لايرد عليها [١].

أما المالكية [٢] فقد ذهبوا إلى الجسّ فيما يعرف بالجسّ، فإن كان لايعرف بالجسّ، وكان مما لايراه الرجال ولا النساء كالاعتراض، وبرص الفرج، فإن القول فيه قول المعيب بيمين، وإن كان مما يراه الرجال، كالبرص فى اليد أو الوجه فى المرأة أو الرجل على سواء، لم يثبت إلا بشهادة رجلين، فإن كان فى داخل جسم المرأة دون الفرج، كفى فيه امرأتان [٣].

**نوع الفرقة الثابتة بالعيب وطريق وقوعها:**

١٠٧ ـ ذهب الحنفية والمالكية إلى أن الفرقة للعيب طلاق بائن، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنها فسخ وليست طلاقا.

كما ذهب الحنفية إلى أن الفرقة للعيب لاتقع بغير الرفع إلى القاضى ثم القاضى يكلف الزوج بالطلاق، فإن طلق فبها، وإلا طلقها عليه، وروى عنهم: أن الفرقة تقع باختيار الزوجة نفسها بانتهاء المدة المضروبة فى العنة بدون قضاء، وهو ظاهر الرواية [١].

وذهب المالكية إلى ماذهب إليه الحنفية فى روايتهم الثانية، إلا أنهم اشترطوا إذن القاضى لها بالتطليق إذا كان بقولها، وأن يحكم به القاضى بعد ذلك رفعا للخلاف، والحكم هنا إنما هو للإشهاد والتوثيق، لالوقوع الطلاق، لأنه وقع بقولها [٢].

وللشافعية قولان، الأول: أنها تستقل بالفسخ بعد ثبوت حقها فيه لدى القاضى بيمينها أو إقراره. والثانى: لابد من فسخ القاضى رفعا للخلاف [٣].

أما عند الحنابلة فإن الفسخ لايتم إلا بحكم القاضى [٤].

وهل تكون الحرمة الواقعة بالتفريق للعيب مؤبدة؟

ذهب الجمهور إلى أنها غير مؤبدة، ولهما العود إلى الزوجية ثانية بعقد جديد.

وذهب أبوبكر من الحنابلة إلى أن الحرمة الواقعة بالتفريق للعيب مؤبدة [٥].

---

(١) مغنى المحتاج ٣/٢٠٥ ـ ٢٠٦.

(٢) الدسوقى ٢/٢٨٤.

(٣) ما سبق من كلام الفقهاء فى العيوب عامة يمكن أن ترفع بعض هذه الخلافات بأهل الاختصاص، ووسائل المعرفة الحديثة التى يتمكن بواسطتها من كشف كثير من العيوب الخفية. (اللجنة).

---

(١) البحر الرائق ٤/١٢٥.

(٢) الشرح الكبير ٢/٢٨٢ ـ ٢٨٣.

(٣) مغنى المحتاج ٣/٢٠٧.

(٤) المغنى ٧/١٢٦ ـ ١٢٧.

(٥) المغنى ٧/١٢٧، والبحر الرائق ٤/١٢٧.

**التفريق لفوات الكفاءة:**

١٠٨ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى الاعتداد بالكفاءة فى الزواج، إلا أنهم اختلفوا فيما بينهم فى اعتبارها سببا للتفريق بين الزوجين، على تفصيل ينظر فى مصطلح: (كفاءة).

**صور أخرى من التفريق:**

١٠٩ ـ هناك صور أخرى من التفريق يرى بعض الفقهاء أن بعضها طلاق، ومنها:

أ ـ التفريق بخيار البلوغ، وينظر تفصيله فى مصطلح: (بلوغ) ف ٣٩ ومابعدها.

ب ـ التفريق لاختلاف الدين، وينظر تفصيله فى مصطلح: (ردة) ف٤٤.

ج ـ التفريق للعان، وينظر تفصيله فى مصطلحى: (فرقة، ولعان).

د ـ التفريق لفساد عقد النكاح أو لتخلف الوصف المرغوب فيه، وينظر تفصيله فى مصطلح: (نكاح).

هـ ـ التفريق للتحريم الطارىء بالرضاع أو المصاهرة، وينظر تفصيله فى (رضاع) ف٢٧، (ومصاهرة).

و ـ التفريق لنقصان المهر، وينظر تفصيله فى مصطلح: (مهر).

# طَلَبُ العِلم

**التّعريف:**

١ ـ الطلب فى اللغة: محاولة وجدان الشىء وأخذه.

ولايخرج معناه الاصطلاحى عن المعنى اللغوى [1].

والعلم لغة: اليقين، ويأتى بمعنى المعرفة.

واصطلاحا اختلفوا فى تعريفه: فتارة عرّفوه بأنه معرفة الشىء على ماهو به، وهذا علم المخلوقين، وأما علم الخالق فهو الإحاطة والخبر على ماهو به [2].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ الجهل:**

٢ ـ الجهل لغة: نقيض العلم، ويطلق على السفه والخطأ، يقال جهل على غيره سفه وأخطأ.

والجهل اصطلاحا: هو اعتقاد الشىء

(١) لسان العرب مادة (طلب، والكليات ٣ /١٥٣).
(٢) الكليات ٣ /٢٠٤.

على خلاف ماهو عليه [١] .

ب ـ المعرفة :

٣ ـ المعرفة لغة : العلم يقال عرّفه الأمر: أعلمه إياه، وعرفه بيته : أعلمه بمكانه [٢] .

والمعرفة اصطلاحا : إدراك الشيء على ماهو عليه، قال صاحب التعريفات : وهى مسبوقة بجهل بخلاف العلم، ولذلك يسمى الحق تعالى بالعالم دون العارف .

وفرق صاحب الكليات بين المعرفة والعلم بأن المعرفة تقال للإدراك المسبوق بالعدم، ولثانى الإدراكين إذا تخللهما عدم، ولإدراك الجزئى، ولإدراك البسيط. والعلم يقال لحصول صورة الشيء عند العقل، وللاعتقاد الجازم المطابق الثابت، ولإدراك الكلى، ولإدراك المركب [٣] .

حكم طلب العلم :

العلم إما أن يكون شرعيا، وهو المستفاد من الشرع، أو غير شرعى .

أ ـ طلب العلوم الشرعية :

٤ ـ طلب العلوم الشرعية مطلوب من حيث الجملة، ويختلف حكم طلبها باختلاف الحاجة إليها .

فمنها ماطلبه فرض عين، وهو تعلم المكلف ما لا يتأدى الواجب الذى تعين عليه فعله إلا به، ككيفية الوضوء والصلاة ونحوها، وحمل عليه بعضهم حديث أنس عن النبى ﷺ : «طلب العلم فريضة على كل مسلم» [١] .

قال النووى : وهذا الحديث وإن لم يكن ثابتا فمعناه صحيح .

ثم إن هذه الأشياء لايجب طلبها إلا بعد وجوبها، ويجب من ذلك كله مايتوقف أداء الواجب عليه غالبا دون مايطرأ نادرا، فإن وقع وجب التعلم حينئذ، فيجب على من أراد البيع أن يتعلم أحكام مايقدم عليه من المبايعات، كما يجب معرفة مايحل ومايحرم من المأكول، والمشروب، والملبوس، ونحوها مما لاغنى له عنه غالبا، وكذلك أحكام عشرة النساء إن كان له زوجة، ثم إذا كان الواجب على الفور كان تعلم الكيفية على الفور، وإن

(١) لسان العرب والقاموس المحيط والمصباح المنير والتعريفات للجرجانى مادة (جهل)

(٢) لسان العرب مادة (عرف)

(٣) التعريفات للجرجانى ٢٨٣، والكليات ٤/٢١٩، ٢٩٦ .

(١) حديث : «طلب العلم فريضة على كل مسلم» .
أخرجه ابن ماجه (١/٨١) من حديث أنس بن مالك بإسناد ضعيف، ولكن له طرقا كثيرة يتقوى بها، ذكر بعضها السخاوى فى المقاصد الحسنة (ص ٢٧٥ ـ٢٧٦) وله شواهد عن جماعة من الصحابة، ونقل عن المزى أنه حسنه كما نقل عن العراقى أنه قال : صحح بعض الأئمة بعض طرقه .

كان على التراخى كالحج فعلى التراخى عند من يقول بذلك .

ومنهـا ماطلبه فرض كفاية، وهو تحصيل مالابد للناس منه فى إقامة دينهم من العلوم الشرعـية كحـفظ القـرآن، والأحـاديث، وعلومهـا، والأصـول، والفقـه، والنحـو، واللغة، والتصريف، ومعرفة رواة الحديث، والإجماع، والخلاف .

والمراد بفرض الكفاية تحصيل ذلك الشىء من المكلفـين به أو بعضهم، ويعم وجوبه جميع المخاطبين به، فإذا فعله من تحصل به الكفاية سقط الحرج عن الباقين، وإذا قام به جمع تحصل الكفاية ببعضهم فكلهم سواء فى حكم القيام بالفرض فى الثواب وغيره، فإذا صلى على جنازة جمع ثم جمع ثم جمع فالكل يقع فرض كفاية، ولو أطبقوا كلهم على تركه أثم كل من لاعذر له ممن علم ذلك وأمكنه القيام به .

ومنهـا ماطلبـه نفل، كالتبحر فى أصول الأدلة، والإمعان فيما وراء القدر الذى يحصل به فرض الكفاية [1] .

(١) المجموع ١/٢٤ وما بعدهاط . المكتبة السلفية- المدينة المنورة، إحياء علوم الـدين ١/٢١، ٢٣ ط. مصـطفى الحلبى ١٩٣٩م، الآداب الشرعية ٢/٣٦، مكتبة الرياض الحديثة، حاشية ابن عابدين ١/٢٧، ٢٩ وما بعدها .

**ب - العلوم غير الشرعية :**

٥ - يعترى طلب العلوم غير الشرعية الأحكام التكليفية الخمسـة، إذ منهـا ما طلبه فرض كفاية، كالعلوم التى لا يستغنى عنها فى قوام أمـر الدنيا، كالطب، إذ هو ضرورى لبقاء الأبـدان، والحسـاب، فإنـه ضرورى فى المعاملات، وقسمة الوصايا والمواريث وغيرها .

ومنها مايعد طلبه فضيلة وهو التعمق فى دقـائق الحسـاب، والـطب، وغير ذلك مما يستغنى عنه، ولكنه يفيد زيادة قوة فى القدر المحتاج إليه .

ومنها ماطلبه محرّم، كطلب تعلم السحر والشعوذة، والتنجيم، وكل ماكان سببا لإثارة الشكوك، ويتفاوت فى التحريم [1] .

**فضل طلب العلم والحث عليه :**

٦ - تكاثرت الآيات والأخبار والآثار فى الحث على طلب العلم وفضله .

فمن الآيات التى تحث على طلب العلم قولـه تعالى: (فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ [2]) قال القرطبى: هذه الآية أصـل فى وجـوب طلب العلم،

(١) المجمـوع ١/٢٦، إحياء علوم الـدين ١/٢٣، حاشية ابن عابدين ١/٢٩ وما بعدها .

(٢) سورة التوبة /١٢٢ .

وقول مجاهد وقتادة يقتضى ندب طلب العلم والحث عليه دون الوجوب والإلزام، وإنما لزم طلب العلم بأدلته وهو أبين.

ومن الآيات الواردة فى فضل طلب العلم قوله تعالى: (يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ) (١).

ومن ذلك قول النبى ﷺ: «من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين» (٢).

ومن ذلك حديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من خرج فى طلب العلم كان فى سبيل الله حتى يرجع (٣)» وقوله صلى الله عليه وسلم «من سلك طريقايلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة» (٤).

ومن الآثار قول معاذ رضى الله تعالى عنه: تعلموا العلم، فإن تعلمه لله خشية، وطلبه عبادة، ومذاكرته تسبيح، والبحث عنه جهاد، وتعليمه من لايعلمه صدقة، وبذله، لأهله قربة.

ومن الآثار فى ذلك أيضا قول أبى الدرداء رضى الله تعالى عنه: من رأى أن الغُدوَّ إلى طلب العلم ليس بجهاد فقد نقص فى رأيه وعقله.

وقول الشافعى: طلب العلم أفضل من النافلة.

قال القرطبى: طلب العلم فضيلة عظيمة، ومرتبة شريفة لا يوازيها عمل (١).

## ترجيح طلب العلم على العبادات القاصرة على فاعلها:

٧ ـ حكى النووى اتفاق الفقهاء على أن طلب العلم والاشتغال به أفضل من الاشتغال بنوافل الصوم والصلاة والتسبيح، ونحو ذلك من نوافل عبادات البدن.

فعن أبى أمامة الباهلى رضى الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «فضل العالم على العابد كفضلى على أدناكم» (٢) وعن على رضى الله تعالى عنه قال: العالم أعظم أجرا من الصائم القائم الغازى فى سبيل الله، وعن أبى ذر وأبى هريرة رضى الله تعالى عنهما قالا: باب من العلم نتعلمه أحب إلينا من ألف ركعة تطوع؛ ولأن نفع العلم يعمّ

---

(١) سورة المجادلة/١١

(٢) حديث: «من يرد الله به خيرا يفقه فى الدين».
أخرجه البخارى (فتح البارى ١/١٦٤) ومسلم (٢/٧١٨) من حديث معاوية بن أبى سفيان.

(٣) حديث: «من خرج فى طلب العلم».
أخرجه الترمذى (٥/٢٩) وأعله المناوى فى فيض القدير (٦/١٢٤) براو متكلم فيه.

(٤) حديث: «من سلك طريقا يلتمس فيه علما..».
أخرجه مسلم (٤/٢٠٧٤) من حديث أبى هريرة.

---

(١) المجموع للنووى ١/١٩ ط. المكتبة السلفية، . إحياء علوم الدين ١/١٥، ١٦ ط. مصطفى الحلبى ١٩٣٩، الآداب الشرعية ٢/٣٩ ط. مكتبة الرياض الحديثة، تفسير القرطبى ٨/٢٩٣ ومابعدها ط. دار الكتب المصرية ١٩٣٩م.

(٢) حديث أبى أمامة: «فضل العالم على العابد كفضلى على أدناكم..» أخرجه الترمذى (٥/٥٠) وقال: «حديث غريب».

صاحبه والمسلمين، والنوافل المذكورة مختصة به، ولأن العلم مصحّح، فغيره من العبادات مفتقر إليه، ولاينعكس، ولأن العلم تبقى فائدته وأثره بعد صاحبه، والنوافل تنقطع بموت صاحبها [١].

كما أن المثابرة على طلب العلم والتفقّه فيه، وعدم الاجتزاء باليسير منه يجر إلى العمل به، ويلجىء إليه، وهو معنى قول الحسن: كنا نطلب العلم للدنيا فجرّنا إلى الآخرة [٢].

**وقت طلب العلم:**

٨ - ليس لطلب العلم وقت محدد، بل هو مطلوب فى جميع مراحل العمر، لكن العلماء فضّلوا الطلب فى مرحلة الصغر على غيرها من المراحل، لصفاء الذهن فى تلك المرحلة مما يؤدّى إلى رسوخ العلم فى الذاكرة، قال العدوى نقلا عن المناوى: وهذا فى الغالب، فقد تفقه القفّال والقدورى بعد الشيب ففاقا الشباب.

وأوجب الفقهاء على الآباء والأمهات تعليم الصغار.

(١) المجموع ١/٢٠، حاشية ابن عابدين ١/٢٧، مغنى المحتاج ١/٨.

(٢) الموافقات للشاطبى ١/٧٦ ط. المكتبة التجارية.

قال النووى: على الآباء والأمهات تعليم أولادهم ماسيتعيّن عليهم بعد البلوغ، فيعلمه الولى الطهارة والصلاة والصوم ونحوها، ويعرفه تحريم الزنا واللواط والسرقة وشرب المسكر والكذب والغيبة وشبهها، ويعرفه أن بالبلوغ يدخل فى التكليف، ويعرفه مايبلغ به، وقيل: هذا التعليم مستحب، والصحيح وجوبه، وهو ظاهر نص الشافعى.

ودليل تعليم الأولاد الصغار قوله تعالى: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ ناراً) [١] وحديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما عن رسول الله ﷺ قال: «كُلّكُم راعٍ وكلّكُم مسئولٌ عن رعيته» [٢].

وقد صرح الفقهاء بأن وجوب تعليم الصغار يبدأ بعد استكمال سبع سنين، لحديث: «مروا أولادكم بالصّلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم فى المضاجع» [٣].

قال ابن عابدين: الظاهر أن الوجوب بعد استكمال السبع، وينبغى أن يؤمر

(١) سورة التحريم/٦.

(٢) حديث ابن عمر: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته». أخرجه البخارى (فتح البارى ٢/٣٨٠) ومسلم (٣/١٤٥٩).

(٣) حديث: «مروا أولادكم بالصلاة..» أخرجه أبو داود (١/٣٣٤) من حديث عبدالله بن عمرو، وحسنه النووى فى رياض الصالحين (ص ١٧١).

بجميع المأمورات وينهى عن جميع المنهيات .

وقال زكريا الأنصارى نقلا عن النووى: يجب على الآباء والأمهات تعليم أولادهم الطهارة والصلاة والشرائع بعد سبع سنين .

كما حض العلماء على استدامة طلب العلم ولو مع التقدم فى السن، أو التقدم فى العلم، قيل لابن المبارك: إلى متى تطلب العلم؟ قال: حتى الممات إن شاء الله .

وسئل سفيان بن عيينة: من أحوج الناس إلى طلب العلم؟ قال: أعلمهم ؛ لأن الخطأ منه أقبح [1] .

## الرحلة فى طلب العلم:

٩ ـ الرحلة فى طلب العلم مشروعة من حيث الجملة، لما روى عمران بن حصين قال: «دخلت على النبى ﷺ، وعقلت ناقتى بالباب، فأتاه ناس من بنى تميم فقال: اقبلوا البشرى يابنى تميم، قالوا: بشرتنا فأعطنا (مرتين) فتغير وجهه، ثم دخل عليه ناس من أهل اليمن فقال: اقبلوا البشرى ياأهل اليمن إذ لم يقبلها بنو تميم . قالوا قبلنا يارسول الله، قالوا: جئناك لنتفقه فى الدين، ولنسألك عن أول هذا الأمر، قال: كان الله ولم يكن شىء قبله، وكان عرشه على الماء، ثم خلق السموات والأرض، وكتب فى الذكر كل شىء .

ثم أتانى رجل فقال : يا عمران أدرك ناقتك فقد ذهبت، فانطلقت، أطلبها، فإذا السراب ينقطع دونها، وأيم الله فلوددت أنها قد ذهبت ولم أقم [1] .

قال ابن هبيرة: فيه الرحلة فى طلب العلم، وجواز السؤال عن كل مالا يعلمه، وجواز العدول عن سماع العلم إلى مايخاف فواته، وجواز إيثار العلم على ذلك .

وعن أبى أيوب أنه رحل إلى عقبة بن عامر فلما قدم مصر أخبروا عقبة فخرج إليه، قال أبو أيوب: حدثنا ما سمعته من رسول ﷺ فى ستر المسلم، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ستر مؤمنا فى الدنيا على خزية ستره الله يوم القيامة» فأتى أبو أيوب راحلته فركبها وانصرف إلى المدينة وماحلّ رحله [2]:

وسئل الإمام أحمد: ترى الرجل أن يرحل لطلب العلم؟ قال: نعم، رحل أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم .

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/٢٣٥، حاشية العدوى على الرسالة ١/٣٢، ٣٥، المجموع ١/٢٦، حاشية الجمل ١/٣٩٠، روضة الطالبين ١/١٩٠، كشاف القناع ١/٢٢٥، جامع بيان العلم وفضله ١/٨٤، ٩٦ .

(١) حديث: عمران بن حصين: «دخلت على النبى ﷺ وعقلت ناقتى . .» أخرجه البخارى (فتح البارى ٦/٢٨٦، ١٣/٤٠٣)، والنص الموجود فى البحث ملفق من روايتين للحديث .

(٢) حديث: أبى أيوب أنه رحل إلى عقبة بن عامر . أخرجه الحميدى فى مسنده (١/١٩٠) .

وقال سعيد بن المسيب: إن كنت لأسافر مسيرة الليالى والأيام فى الحديث الواحد .

وقال الشعبى: لو أن رجلا سافر من أقصى الشام إلى أقصى اليمن فسمع كلمة تنفعه فيما يستقبل من أمره ما رأيت سفره ضاع .

قال الحطاب: يجب الهروب من بلد لاعلم فيه إلى بلد فيه العلم [1].

**استئذان الأبوين لطلب العلم:**

١٠ ـ أجاز الفقهاء الخروج لطلب العلم بغير إذن الوالدين من حيث الجملة .

ولهم فى ذلك تفصيلات نذكرها فيما يلى:

فرق الحنفية فى الخروج لطلب العلم والتفقه بين خوف الهلاك بسبب هذا الخروج، وعدم خوف الهلاك .

فإن كان لايخاف عليه الهلاك كان خروجه لطلب العلم بمنزلة السفر للتجارة، ويختلف حكم السفر للتجارة بين الخوف من الضيعة على الأبوين وعدمه، فإن كان يخاف الضيعة على أبويه بأن كانا معسرين، ونفقتهما عليه، وما له لايفى بالزاد والراحلة ونفقتهما، فإنه لايخرج بغير إذنهما، وإن كان لايخاف الضيعة عليهما بأن كانا موسرين ولم تكن نفقتهما عليه كان له أن يخرج بغير إذنهما .

وإن كان يخاف عليه الهلاك بسبب خروجه لطلب العلم كان بمنزلة خروجه للجهاد، فلا يباح له الخروج ان كره الوالدان أو أحدهما خروجه، سواء كان يخاف عليهما الضيعة أو لايخاف عليهما الضيعة .

ولو كان عنده أولاد فإن قدر على التعلم وحفظ العيال فالجمع بينهما أفضل .

وذهب المالكية إلى أن للأبوين منع ولدهما من الخروج لطلب العلم إن كان فى سفره خطر .

قال الدسوقى: فروض الكفاية كالعلم الزائد على الحاجة، كالتجارة، فلهما منعه من السفر لتحصيله إذا كان ليس فى بلدهما من يفيده حيث كان السفر فى البحر أو البر خطراً وإلا فلا منع .

وصرح العدوى: بأن للولد أن يخرج بغير إذن والديه لطلب العلم الكفائى إن لم يكن فى بلده من يفيده إياه بشرط أن يرجى أن يكون أهلا، فإن كان فى بلده من يفيده إياه فلا يخرج إلا بإذنهما .

وأجاز الشافعية السفر لتعلم الفرض وكل واجب عينى، ولو كان وقته متسعاً وإن لم يأذن الأبوان، كما أجازوا السفر لطلب الفرض

---

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح ٢/٥٧، ٥٩، جامع بيان العلم وفضله ١/٩٤، مواهب الجليل ٢/١٣٩ .

الكفائى، كدرجة الفتوى، وإن لم يأذن أبواه، على أن يكون السفر آمنا أو قليل الخطر، ولم يجد ببلده من يصلح لكمال مايريده، أو رجا بغربته زيادة فراغ، أو إرشاد أستاذ، ويشترط لخروجه لفرض الكفاية أن يكون رشيدا، ولو لزمته كفاية أصله احتاج لإذنه، إن لم ينب من يمونه من مال حاضر، ومثله الفرع لو لزمت أصله مؤنته امتنع سفر الأصل إلا بإذن فرعه إن لم ينب .

ومذهب الحنابلة فى ذلك كمذهب الشافعية حيث صرحوا بأنه لاطاعة للوالدين فى ترك تعلم علم واجب يقوم به دينه من طهارة وصلاة وصيام، وإن لم يحصل ما وجب عليه من العلم ببلده فله السفر لطلبه بلا إذن أبويه [1].

آداب طلب العلم :

١١ ـ لطلب العلم آداب كثيرة ينبغى مراعاتها حتى يكون الطلب فى أفضل صورة وتكون الإفادة منه أكبر، وهذه الآداب بعضها يرجع إلى المعلم، وبعضها يرجع إلى طالب العلم، وبعضها مشترك بينهما .

أولا: آداب المعلِّم :

وهى إما آداب فى المعلم نفسه، أو فى درسه، أو مع طلبته .

١٢ ـ أما آدابه فى نفسه فهى :

أ ـ دوام مراقبة الله تعالى فى السر والعلن، والمحافظة على خوفه من الله فى جميع أفعاله وأقواله، فإنه أمين على ما أودع من العلوم .

قال الشافعى : ليس العلم ماحفظ، العلم مانفع، ومن ذلك دوام الخشوع والتواضع لله تعالى .

ب ـ أن يصون العلم ويقوم له بما جعله الله تعالى له من العزة والشرف، فلا يذله بذهابه ومشيه إلى غير أهله من أبناء الدنيا من غير ضرورة أو حاجة، أو إلى من يتعلم العلم من أبناء الدنيا، وإن عظم شأنه وكبر قدره .

قال الزهرى : هوان العلم أن يحمله العالم إلى بيت المتعلم، فإن دعت حاجة إلى ذلك أو ضرورة أو اقتضته مصلحة دينية راجحة على مفسدة بذله وحسنت فيه نية صالحة فلا بأس به .

ج ـ أن يتخلق بالزهد فى الدنيا، والتقلل منها بقدر الإمكان الذى لايضر بنفسه أو بعياله .

د ـ أن ينزه علمه عن جعله سلّما يتوصل به إلى الأغراض الدنيوية، من جاه أو مال،

---

(١) الفتاوى الهندية ٢/١٨٩، ٥/٣٦٥، ٣٦٦ ط. الأميرية ١٣١٠ هـ حاشية الدسوقى ٢/١٧٥، ١٧٦، حاشية العدوى على شرح الخرشى ٣/١١١ حاشية الجمل ٥/١٩٠، ١٩١، كشاف القناع ٣/٤٥، الإنصاف ٤/١٢٣ .

أو سمعة أو شهرة، أو خدمة، أو تقدم على أقرانه .

هـ ـ أن يتنزه عن دنىء المكاسب ورذيلها طبعا، وعن مكروهها عادة وشرعا، وكذلك يتجنب مواضع التهم وإن بعدت .

و ـ أن يحافظ على القيام بشعائر الإسلام وظواهر الأحكام، كإمامة الصلاة فى المساجد للجماعات، والأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر، والصبر على الأذى بسبب ذلك، صادعا بالحق عند السلاطين باذلا نفسه لله، وكذلك القيام بإظهار السنن، وإخماد البدع، والقيام لله فى أمور الدين ومافيه مصالح المسلمين على الطريق المشروع .

ز ـ أن يحافظ على المندوبات الشرعية القولية والفعلية، فيلازم تلاوة القرآن، وذكر الله تعالى بالقلب واللسان، ونوافل العبادات من الصلاة والصيام وحج البيت الحرام .

ح ـ أن يديم الحرص على الازدياد من طلب العلم والاشتغال به، وأن لايستنكف أن يستفيد مالا يعلمه ممن هو دونه، قال سعيد بن جبير: لايزال الرجل عالما ماتعلم، فإذا ترك العلم وظن أنه قد استغنى واكتفى بما عنده فهو أجهل ما يكون، وأن يشتغل بالتصنيف والجمع والتأليف لكن مع تمام الفضيلة وكمال الأهلية [1] .

**وآداب المعلم فى درسه هى :**

١٣ ـ أن يتطهر من الحدث والخبث ويتنظف ويتطيب ويلبس من أحسن ثيابه إذا جلس للتدريس، وأن يجلس بارزا لجميع الحاضرين، ويوقر فاضلهم، ويتلطف بالباقين، ويكرمهم بحسن السلام، وطلاقة الوجه .

وأن يقدم على الشروع فى البحث والتدريس قراءة شىء من كتاب الله تعالى تبركا وتيمنا .

وإذا تعددت الدروس قدم الأشرف فالأشرف، والأهم فالأهم، ولايذكر شبهة فى الدين فى درس ويؤخر الجواب عنها إلى درس آخر؛ بل يذكرهما جميعا أو يدعهما جميعا، وينبغى أن لايطيل الدرس تطويلا يُمِل، ولايقصره تقصيرا يُخِل .

وأن يصون مجلسه عن اللغط وعن رفع الأصوات .

وأن يلازم الإنصاف فى بحثه وخطابه .

---

(١) تذكرة السامع والمتكلم فى أدب العالم والمتعلّم ص ١٥ وما بعدها ط . جمعية دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد ١٣٥٣هـ، المجموع للنووى ١/٢٨، أدب الدنيا والدين ٣٥ ط. المطبعة الأدبية ١٣١٧ .

وأن لاينتصب للتدريس إذا لم يكن أهلا له [١].

وآداب المعلم مع طلبته هى :

١٤ - أن يقصد بتعليمهم وتهذيبهم وجه الله تعالى، ونشر العلم، وإحياء الشرع .

وأن لايمتنع من تعليم الطالب، لعدم خلوص نيته، فإن حسن النية مرجو له ببركة العلم، قال بعض السلف: طلبنا العلم لغير الله، فأبى أن يكون إلا لله، ولأن إخلاص النية لو شرط فى تعليم المبتدئين فيه مع عسره على كثير منهم لأدّى ذلك إلى تفويت العلم على كثير من الناس، لكن الشيخ يحرض المبتدىء على حسن النية بالتدريج .

وأن يرغب الطالب فى العلم وطلبه فى أكثر الأوقات .

وأن يتلطف فى تفهيمه، لا سيما إذا كان أهلا لذلك، ويحرضه على طلب الفوائد، وحفظ الفرائد ولا يدخر عنه من أنواع العلوم مايسأله عنه وهو أهل له، وكذلك لا يلقى إليه من العلم مالم يتأهل له، لأن ذلك يبدد ذهنه ويفرق فهمه .

وأن يحرص على تعليم الطالب وتفهيمه ببذل جهده، وتقريب المعنى له .

وإذا سلك الطالب فى التحصيل فوق مايقتضيه حاله وخاف المعلم ضجره أوصاه بالرفق بنفسه، والأناة، والاقتصاد فى الاجتهاد، وكذلك إذا ظهر له منه نوع سآمة أو ضجر أمره بالراحة وتخفيف الاشتغال .

وأن لايظهر للطلبة تفضيل بعضهم على بعض مع تساويهم فى الصفات، فإن ذلك ربما يوحش صدورهم وينفر قلوبهم .

وأن يسعى فى مصالح الطلبة وجمع قلوبهم ومساعدتهم بما يتيسر عليه، وإذا غاب بعض الطلبة زائدا عن العادة سأل عنه، فإن لم يخبر عنه بشىء أرسل إليه، أو قصد منزله بنفسه، وهو أفضل .

وأن يتواضع مع الطالب وكل مسترشد سائل[١] ففى الحديث: «لينوا لمن تعلمون ولمن تتعلمون منه» . [٢]

ثانيا: آداب المتعلم:

وهى إما آداب فى نفسه، أو مع معلمه أو فى درسه .

---

(١) تذكرة السامع والمتكلم ص ٣٠ ومابعدها، والمجموع ١/ ٢٨ وما بعدها، إحياء علوم الدين ١/ ٦ وما بعدها .

(١) تذكرة السامع والمتكلم ص ٤٧ ومابعدها، إحياء علوم الدين ١/ ٦١ط . مصطفى الحلبى ١٩٣٩م، المجموع ١/ ٣٠ ومابعدها .

(٢) حديث : «لينو لمن تعلمون . . .». عزاه العراقى فى تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (بشرحه الإتحاف ٨/ ٢٧) إلى ابن السنى فى رياضة المتعلمين، وقال: «بسند ضعيف» .

آدابه فى نفسه:

١٥ ـ أ ـ أن يطهر قلبه ليصلح بذلك لقبول العلم وحفظه، وأن يطلب العلم يقصد به وجه الله تعالى والعمل به، وإحياء الشريعة، ولايقصد به الأغراض الدنيوية، لأن العلم عبادة، فإن خلصت فيه النية قبل ونمت بركته، وإن قصد به غير وجه الله تعالى حبط وخسرت صفقته .

ب ـ أن يبادر شبابه وأوقات عمره إلى التحصيل، وأن يقنع من القوت بما تيسر وإن كان يسيرا، ومن اللباس بما يستر .

ج ـ أن يقسم أوقات ليله ونهاره ويستفيد منها .

د ـ أن يقلل نومه، ما لم يلحقه ضرر فى بدنه وذهنه، ولابأس أن يريح نفسه وقلبه وذهنه إذا كَلَّ شىء من ذلك أو ضعف، وأن يأخذ نفسه بالورع فى جميع شأنه ويتحرى الحلال فى طعامه وشرابه ولباسه ومسكنه [1] .

آداب المتعلم مع معلّمه:

١٦ ـ أ ـ ينبغى للطالب أن يستخير الله فى من يأخذ العلم عنه؛ لأن العلم، كما قال بعض السلف : هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم .

ب ـ أن ينقاد لمعلمه فى أموره، ويتحرى رضاه فيما يعتمد ويبالغ فى حرمته، ويتقرب إلى الله تعالى بخدمته، ويعلم أن تواضعه لمعلمه عز، فقد أخذ ابن عباس مع نسبه وعلمه بركاب زيد بن ثابت رضى الله عنهم وقال : هكذا أمرنا أن نفعل بعلمائنا،

وأن لا يخاطب شيخه بتاء الخطاب وكافه، ولا يناديه من بعد، بل يقول ياأستاذى، ويا شيخى، وأن يدعو له مدة حياته ويرعى ذريته وأقاربه بعد وفاته .

ج ـ أن يصبر على جفوة تصدر من شيخه أو سوء خلق، ولا يصده ذلك عن ملازمته وحسن عقيدته، ويتأول أفعاله التى يظهر أن الصواب خلافها، ويبدأ هو عند جفوة الشيخ بالاعتذار، فإن ذلك أبقى لمودة شيخه وأنفع للطالب .

د ـ أن يجلس بين يدى المعلم جلسة الأدب، ويصغى إليه، وأن يحسن خطابه معه، وأن لايسبق إلى شرح مسألة أو جواب، ولايقطع على المعلم كلامه، ويتخلق بمحاسن الأخلاق بين يديه . [1]

---

(١) تذكرة السامع والمتكلم ص ٦٧ ومابعدها . إحياء علوم الدين ١/٥٥، المجموع ١/٣٥ط . المكتبة السلفية . المدينة المنورة .

(١) تذكرة السامع والمتكلم ص ٨٥ ومابعدها، المجموع ١/٣٦،=

آداب المتعلم فى درسه:

١٧ ـ أ ـ أن يبدأ أولا بكتاب الله العزيز فيتقنه حفظا، ويجتهد فى إتقان تفسيره وسائر علومه.

ب ـ أن لايشتغل فى أول أمره بمسائل الاختلاف بين العلماء فإنه يحير الذهن.

ج ـ أن يصحح مايقرؤه قبل حفظه تصحيحا متقنا، إما على معلمه أو على غيره من أهل العلم، ثم يحفظه بعد ذلك.

د ـ أن يلزم معلمه فى التدريس والإقراء، بل وجميع مجالسه إذا أمكن، فإنه لايزيده إلا خيرا وتحصيلا.

هـ ـ أن يتأدب مع حاضرى مجلس المعلم فإنه أدب معه واحترام لمجلسه.

و ـ أن لايستحى من سؤال ماأشكل عليه ويتفهم مالم يتعقله بتلطف وحسن خطاب وأدب [1].

ثالثا: الآداب المشتركة بين المعلم والمتعلم:

١٨ ـ أ ـ ينبغى لكل واحد منهما أن لايخل بوظيفته لطروء فرض خفيف ونحوه مما يمكن معه الاشتغال، وأن لا يسأل أحدا تعنتا وتعجيزا، ففى الحديث: نهى عن الغلوطات [1].

ب ـ أن يعتنى كل واحد منهما بتحصيل الكتب شراء واستعارة، فإن استعاره لم يبطىء به لئلا يفوت الانتفاع به على صاحبه، ولئلا يكسل عن تحصيل الفائدة منه، ولئلا يمتنع من إعارته غيره.

قال النووى: والمختار استحباب الإعارة لمن لاضرر عليه فى ذلك، لأنه إعانة على العلم مع مافى مطلق العارية من الفضل، ويستحب شكر المعير لإحسانه [2].

# طُلُوع

انظر: أوقات الصلاة، صوم

= إحياء علوم الدين ١/٥٦ جامع بيان العلم وفضله ١/١٢٩.

(١) تذكرة السامع والمتكلم ١١٢ ومابعدها، إحياء علوم الدين ١/٥٧ ومابعدها، المجموع ١/٣٦.

(١) حديث: «نهى عن الغلوطات» أخرجه أبو داود (٤/ ٦٥ ط. استانبول) من حديث معاوية بن أبى سفيان، وفى إسناده جهالة كما فى فيض القدير للمناوى (٦/٣٠١).

(٢) المجموع للنووى ١/٣٩، تذكرة السامع والمتكلم ١٦٤ ومابعدها.

# طُمَأْنِينَة

**التعريف :**

١ ـ الطّمأنينة لغة : السكون ، يقال : اطمأن الرجل اطمئنانا وطمأنينة : أى سكن ، واطمأن القلب : إذا سكن ولم يقلق . ومنه قوله تعالى : ﴿وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [١] أى ليسكن إلى المعاينة بعد الإيمان بالغيب ، وقوله تعالى : ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [٢] أى إذا سكنت قلوبكم .

وفى المصباح المنير : اطمأن بالموضع أقام به واتخذه وطنا ، وموضع مطمئن منخفض .

والطمأنينة اصطلاحا : هى استقرار الأعضاء زمنا ما [٣] .

وللفقهاء تفصيل فى حد هذا الزمن سيأتى بيانه فى الحكم الإجمالى .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**التعديل :**

٢ ـ التعديل فى اللغة : إقامة الحكم ، والتزكية ، وتسوية الميزان .

واصطلاحا : استعمل الحنفية التعديل بمعنى الطمأنينة ، فيعدون من واجبات الصلاة تعديل الأركان ، ويقصدون بذلك تسكين الجوارح فى الركوع والسجود حتى تطمئن المفاصل [١] .

فالتعديل بهذا المعنى مرادف للطمأنينة .

**الحكم الإجمالى :**

٣ ـ اختلف الفقهاء فى حكم الطمأنينة فى الصلاة ، فذهب الشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية وابن الحاجب من المالكية إلى أن الطمأنينة ركن من أركان الصلاة ، لحديث المسيىء صلاته وهو «أن رجلا دخل المسجد فصلى ثم جاء فسلم على النبى ﷺ فرد عليه ، ثم قال : ارجع فصلّ فإنك لم تصلّ ، فعل ذلك ثلاثا ، ثم قال : والذى بعثك بالحق ما أحسن غيره ، فعلّمنى ، فقال : إذا قمت إلى الصلاة فكبّر ، ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، ثم اسجد حتى

---

(١) سورة البقرة / ٢٦٠ .

(٢) سورة النساء / ١٠٣ .

(٣) لسان العرب ، والمصباح المنير مادة : (طمن) ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ١ / ٢٤١ .

(١) القاموس المحيط مادة (عدل) ، وحاشية ابن عابدين ١ / ٣١٢ ، وتبيين الحقائق ١ / ١٠٦ .

تطمئن ساجدا، ثم افعل ذلك فى صلاتك كلّها» [١].

ومحل الطمأنينة عندهم: فى الركوع، والسجود، والاعتدال من الركوع، والجلوس بين السجدتين.

وذهب الحنفية ـ عدا أبى يوسف ـ إلى أن الطمأنينة واجبة وليست بفرض ويسمونها «تعديل الأركان» وهى سنّة فى تخريج الجرجانى، والصحيح الوجوب، وهو تخريج الكرخى. قال ابن عابدين: حتى تجب سجدتا السهو بتركه، كذا فى الهداية وجزم به فى الكنز والوقاية والملتقى وهو مقتضى الأدلة.

ومحل التعديل عندهم فى الركوع والسجود، واختار بعض الحنفية وجوب التعديل فى الرفع من الركوع، والجلوس بين السجدتين أيضا.

قال ابن عابدين: الأصح رواية ودراية وجوب تعديل الأركان، وأما القومة والجلسة وتعديلهما فالمشهور فى المذهب السنية، وروى وجوبها وهو الموافق للأدلة وعليه الكمال ومن بعده من المتأخرين.

وقال أبو يوسف: بفرضية الكل، واختاره فى المجمع والعين، ورواه الطحاوى عن أئمة الحنفية الثلاثة، وقال فى الفيض: إنه الأحوط.

وعند المالكية فى الطمأنينة خلاف.

قال الدسوقى: القول بفرضيتها صححه ابن الحاجب والمشهور من المذهب أنها سنة، ولذا قال زروق والبنانى: من ترك الطمأنينة أعاد فى الوقت على المشهور وقيل: إنها فضيلة [١].

## أقل الطمأنينة:

٤ـ ذهب جمهور الفقهاء: ـ المالكية والشافعية والحنابلة ـ إلى أنّ أقلّ الطمأنينة هو سكون الأعضاء.

قال المالكية: أقلها ذهاب حركة الأعضاء زمنا يسيرا.

وقال الشافعية: أقلها أن يمكث المصلى حتى تستقر أعضاؤه وتنفصل حركة هُويّه عن ارتفاعه.

قال النووى: ولو زاد فى الهُوىّ ثم ارتفع والحركات متصلة ولم يلبث لم تحصل

---

(١) حديث المسىء صلاته.
أخرجه البخارى (فتح البارى ٢/٢٧٧) ومسلم (١/٢٩٨) من حديث أبى هريرة.

(١) حاشية ابن عابدين ١/٣١٢، حاشية الدسوقى ١/٢٤١، جواهر الإكليل ١/٤٩، المجموع ٣/٤٠٨، ٤٠٩، مغنى المحتاج ١/١٦٤، كشاف القناع ١/٣٨٧، الإنصاف ٢/١١٣، تبيين الحقائق ١/١٠٦.

الـطمـأنينـة، ولايقـوم زيادة الـهُوىّ مُقَام الطمأنينة بلا خلاف .

وقـال الحنـابلة: أقلها حصول السكون وإن قل، وهذا على الصحيح من المذهب، وقيل: هى بقـدر الـذكـر الـواجب، قال المرداوى: وفائدة الوجهين: إذا نسى التسبيح فى ركـوعـه، أو فى سجوده، أو التحميد فى اعتداله، أو سؤال المغفرة فى جلوسه أو عجز عنه لعجمة أو خرس، أو تعمد تركه، وقلنا: هو سنـة، واطمأن قدرا لايتسع له فصلاته صحيحة على الوجه الأول، ولا تصح على الثانـى .

وذهب الحنفية إلى أن أقل الطمأنينة هو تسكين الجوارح قدر تسبيحة [1] .

وتفصيل ذلك فى مصطلح: (صـلاة) .

# طَمْث

انظـر: حيـض .

(١) المراجع السابقة .

# طهـارة

التعريـف :

١ ـ الطهارة فى اللغة: النظافة، يقال: طهر الشىء بفتح الهاء وضمها يطهُر بالضم طهارة فيهـما، والاسم: الـطُّهْـر بالضم، وطهّـره تطهـيرا، وتـطهر بالماء، وهم قوم يتطهرون أى: يتنـزهـون من الأدناس، ورجل طاهر الثياب، أى: منزه [1] .

وفى الشرع: هى عبارة عن غسل أعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة [2] .

وعُـرّفـت أيضـا بأنها: زوال حدث أو خبث، أورفع الحدث أو إزالة النجس، أو مافى معناهما أو على صورتهما [3] .

وقال المالكية: إنها صفة حكمية توجب للموصوف بها جواز استباحة الصلاة به، أو فيه، أوله. فالأولان يرجعان للثوب والمكان، والأخير للشخص [4] .

(١) مختار الصحاح مادة: (طهر) .

(٢) التعريفات للجرجانى ص ١٤٢ ط. دار الكتب العلمية ـ بيروت .

(٣) حاشية الطحطاوى على مراقى الفلاح ص ١١، وكفاية الأخيار للحصنى ص ٦، وكشاف القناع ١/ ٢٤ .

(٤) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك للكشناوى ١/ ٣٤ .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الغسل :**

٢ ـ الغسل بالفتح : مصدر غسل، والغسل بالضم : اسم من الغسل ـ بالفتح ـ ومن الاغتسال، وأكثر مايستعمله الفقهاء من الاغتسال .

ويعرفونه لغة : بأنه سيلان الماء على الشيء مطلقا .

وشرعا : بأنه سيلانه على جميع البدن بنية [1] .

والطهارة أعم من الغسل .

**ب ـ التيمم :**

٣ ـ التيمم فى اللغة : مطلق القصد، وفى الشرع : قصد الصعيد الطاهر واستعماله بصفة مخصوصة لإزالة الحدث [2] .

والتيمم أخص من الطهارة .

**ج ـ الوضوء :**

٤ ـ الوضوء بضم الواو: اسم للفعل، وهو: استعمال الماء فى أعضاء مخصوصة، وهو المراد هنا وبفتحها: اسم للماء الذى يتوضأ به، وهو مأخوذ من الوضاءة، وهى الحسن والنظافة والضياء من ظلمة الذنوب .

وفى الشرع : أفعال مخصوصة مفتتحة بالنية [1] .

والطهارة أعم منه .

**تقسيم الطهارة :**

٥ ـ الطهارة تنقسم إلى قسمين : طهارة من الحدث، وطهارة من النجس، أى : حكمية وحقيقية .

فالحدث هو: الحالة الناقضة للطهارة شرعا، بمعنى أن الحدث إن صادف طهارة نقضها، وإن لم يصادف طهارة فمن شأنه أن يكون كذلك .

وينقسم إلى قسمين : الأكبر والأصغر؛ أما الأكبر فهو: الجنابة والحيض والنفاس، وأما الأصغر فمنه : البول والغائط والريح والمذى والودى وخروج المنى بغير لذة، والهادى وهو: الماء الذى يخرج من فرج المرأة عند ولادتها .

وأما النجس (ويعبر عنه بالخبث أيضا) فهو عبارة عن النجاسة القائمة بالشخص أو الثوب أو المكان .

والأولى منهما ـ وهى الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر ـ شرعت بقوله تعالى : ﴿يَاأَيُّهَا

---

(١) المصباح المنير ومختار الصحاح ومغنى المحتاج ٦٨/١، وانظر مراقى الفلاح ص ٥٢، والقليوبى ٦١/١، وكشاف القناع ١٣٨/١ .

(٢) التعريفات للجرجانى ٧١ ط. دار الكتب العلمية ـ بيروت .

(١) الإقناع للشربينى الخطيب ٣٩/١ ط. محمد على صبيح وأولاده .

الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾[1] الآية، ولقوله ﷺ: «لا تقبل صلاة بغير طهور»[2].

والثانية منهما ـ وهى طهارة الجسد والثوب والمكان الذى يصلى عليه من النجس ـ شرعت بقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[3] وقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[4] وقوله تعالى ﴿وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾[5] وبقوله عليه الصلاة والسلام: «اغسلى عنك الدم وصلى»[6].

والطهارة من ذلك كله من شروط صحة الصلاة[7].

ويرجع فى تفصيل الطهارة الحكمية ـ وهى الطهارة من الحدث ـ إلى مواطنها فى مصطلحات: (حدث، وضوء، جنابة، حيض، نفاس).

**ماتشترط له الطهارة الحقيقية:**

٦ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يشترط لصحة الصلاة طهارة بدن المصلى وثوبه ومكانه من النجاسة. لما مر فى الفقرة السابقة.

ولقول النبى ﷺ فى حديث الأعرابى: «صُبّوا عليه ذنوبا من ماء»[1].

وقال المالكية: إنها واجبة مع الذكر والقدرة، وسنة مع النسيان وعدم القدرة.

والمعتمد فى المذهب: أن من صلى بالنجاسة متعمدا عالما بحكمها، أو جاهلا وهو قادر على إزالتها يعيد صلاته أبدا، ومن صلى بها ناسيا أو غير عالم بها أو عاجزا عن إزالتها يعيد فى الوقت[2].

---

(١) سورة المائدة /٦.

(٢) حديث: «لاتقبل صلاة بغير طهور»
أخرجه مسلم (١/٢٠٤) من حديث ابن عمر.

(٣) ـ سورة المدثر /٤.

(٤) سورة المائدة /٦.

(٥) سورة البقرة /١٢٥.

(٦) حديث: «اغسلى عنك الدم وصلى»
أخرجه البخارى (فتح البارى ١/٤٠٩) ومسلم (١/٢٦٢) من حديث عائشة.

(٧) المصباح المنير، والاختيار شرح المختار ١/٤٣ ط. مصطفى الحلبى، مراقى الفلاح ص ٥٩ ـ ٦٠، فتح القدير والعناية بهامشه ١/١٥١، ١٧٩، وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك للكشناوى ١/٣٤، ١٧٥ ـ ١٧٦، جواهر الإكليل ١/٣٨، الشرح الكبير ١/٣٣، ٢٠٠، المهذب فى فقه الإمام الشافعى ١/٦٦ ـ ٦٧، الإقناع للشربينى الخطيب ١/١٦٩ ـ ١٧٠، والمغنى لابن قدامة مع الشرح ١/٦٦٠، منار السبيل فى شرح = الدليل ١/٣٦، ٩٨، نيل المآرب بشرح دليل الطالب ١/٧٣، ١٢٠، ١٢٧ تحقيق د/محمد سليمان الأشقر ط. الفلاح.

(١) حديث: «صبوا عليه «ذنوبا من ماء»
أخرجه أبو داود (١/٢٦٥) وأصله فى البخارى (فتح البارى ١/٣٢٣) ومسلم (١/٢٣٦).

(٢) الاختيار لتعليل المختار ١/٤٣، ومراقى الفلاح ١١٢، ١١٣، وفتح القدير ١/١٣٢، ١٣٣ وجواهر الإكليل ١/١١، والشرح الكبير ١/٦٥، ٦٩ والعدوى على الخرشى ١/١٠٣، وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك ١/١٩١، ١٩٢، والمهذب =

وأيضا تشترط الطهارة الحقيقية لصلاة الجنازة، وهى شرط فى الميت بالإضافة إلى المصلى [١].

وتشترط الطهارة الحقيقية كذلك فى سجدة التلاوة [٢].

واختلف الفقهاء فى اشتراط الطهارة الحقيقية فى الطواف، فذهب جمهور الفقهاء - المالكية والشافعية والحنابلة - إلى اشتراطها، لقول النبى ﷺ: «الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة إلا أن الله قد أحل فيه المنطق، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير» [٣].

وذهب الحنفية إلى عدم اشتراط الطهارة الحقيقية فى الطواف.

= ١/٦٦، ٦٩، والإقناع للشربينى الخطيب ١/١٧٠، ١٧٥، والمحلى على المنهاج ١/١٨٠، والمغنى لابن قدامة مع الشرح الكبير ١/٧١٣، ٧١٤.

(١) مراقى الفلاح ٣١٨، ٣١٩، فتح القدير ١/١٧٩، أسهل المدارك ١/٧٦، جواهر الإكليل ١/٦٨، الشرح الكبير ١/٢٠١، نهاية المحتاج ٣/٢٤، القليوبي وعميرة ١/٣٣٤، المهذب ١/١٣٩، الإقناع ١/١٧٠، ٢/٦٧، كشاف القناع ٢/١١٨، منار السبيل ١/٧١، المغنى مع الشرح الكبير ١/٦٦٠، ٢/٣٥٠ ط. دار الكتاب العربى.

(٢) مراقى الفلاح ٢٦٠، الاختيار شرح المختار ١/٤٣، ٧٤، فتح القدير ١/١٧٩، ٣٩٢، والمهذب ١/٦٦، ٦٩، ٩٣، منهاج الطالبين ١/١٧٩، ١٨٠، ٢٠٨، أسهل المدارك ١/١٧٥، ١٧٦، ٣٠٨، ٣٠٩، جواهر الإكليل ١/٣٧، ٣٨، ٧١، الشرح الكبير ١/٢٠٠، ٢٠١، ٣٠٧، منار السبيل ١/٧٠، ١١٤، نيل المآرب ١/١٢٠، المغنى مع الشرح الكبير ١/٦٥٠، ٦٦٠.

(٣) حديث: «الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة . . .» أخرجه الترمذى (٣/٢٨٤) والحاكم (٢/٢٦٧) من حديث ابن عباس، واللفظ للحاكم، وصححه ووافقه الذهبى.

قال الطحطاوى: والأكثر على أنها سنة مؤكدة [١].

وانفرد الشافعية باشتراط الطهارة الحقيقية فى خطبة الجمعة [٢].

## تطهير النجاسات:

٧ - النجاسات العينية لاتطهر بحال، إذ أن ذاتها نجسة، بخلاف الأعيان المتنجسة، وهى التى كانت طاهرة فى الأصل وطرأت عليها النجاسة، فإنه يمكن تطهيرها [٣].

والأعيان منها ما اتفق الفقهاء على نجاسته، ومنها ما اختلفوا فيه.

ومما اتفق الفقهاء على نجاسته: الدم المسفوح، والميتة، والبول والعذرة من الآدمي [٤].

ومما اختلف الفقهاء فيه: الكلب والخنزير، حيث ذهب جمهور الفقهاء - الحنفية والشافعية والحنابلة - إلى القول بنجاسة

(١) مراقى الفلاح ٣٩٧، فتح القدير ٢/٢٤٤، حاشية الدسوقى ٢/٣١، المحلى على المنهاج ٢/١٠٣، كشاف القناع ٢/٤٨٥، المغنى ٣/٣٧٧.

(٢) المحلى على المنهاج ١/٢٨١، البجيرمى على الخطيب ٢/١٧٩ ط. مصطفى الحلبى ١٩٥١ م.

(٣) حاشية الدسوقى ١/٦٠، وكشاف القناع ١/٢٩.

(٤) حاشية ابن عابدين ١/٢١٢، تبيين الحقائق ١/٧١ ومابعدها، الفتاوى الهندية ١/٤٦، حاشية الدسوقى ١/٤٩، ٥٣، ٥٦ وما بعدها، نهاية المحتاج ١/٢١٧ وما بعدها، كشاف القناع ١/١٩٢، ١٩٣.

الخنـزير كما ذهب الشافعية والحنابلة إلى نجاسة الكلب، وقال الحنفية فى الأصح: إن الكلب ليس بنجس العين، وإنما لحمه نجس .

ولمعرفة مايعتبر نجسا أو غير نجس ينظر مصطلح: (نجاسة) .

**النية فى التطهير من النجاسات :**

٨ ـ اتفق الفقهاء على أن التطهير من النجاسة لايحتاج إلى نية، فليست النية بشرط فى طهارة الخبث، ويطهر محل النجاسة بغسله بلا نية؛ لأن الطهارة عن النجاسة من باب التروك، فلم تفتقر إلى النيّة كما علله المالكية والشافعية والحنابلة .

ولأن إزالة النجاسة تعبُّد غير معقول المعنى .

وقال البابرتى من الحنفية: الماء طهور بطبعه، فإذا لاقى النجس طهره قصد المستعمل ذلك أولا، كالثوب النجس [1] .

**ماتحصل به الطهارة :**

٩ ـ اتفق الفقهاء على أن الماء المطلق رافع للحدث مزيل للخبث، لقول الله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ [1] ولحديث أسماء رضى الله تعالى عنها قالت: «جاءت امرأة إلى النبى ﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة، كيف تصنع به؟ قال: تحتُّه ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلى فيه» [2] .

وذهب أبو حنفية وأبو يوسف إلى أنه يجوز تطهير النجاسة بالماء المطلق، وبكل مائع طاهر قالع، كالخل وماء الورد ونحوه مما إذا عصر انعصر، لما روت عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت: (ماكان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شىء من دم قالت بريقها، فقصعته بظفرها) [3] أى حكته .

ولأنه مزيل بطبعه، فوجب أن يفيد الطهارة كالماء بل أولى، لأنه أقلع لها، ولأنا نشاهد ونعلم بالضرورة أن المائع يزيل شيئا من النجاسة فى كل مرة، ولهذا يتغير لون الماء به، والنجاسة متناهية، لأنها مركبة من

---

(١) العناية بهامش فتح القدير ٢١/١ ط. الأميرية ١٣١٥ هـ حاشية الدسوقى ٧٨/١، المهذب ٢١/١، كشاف القناع ٨٦/١ .

(١) سورة الأنفال /١١ .

(٢) حديث أسماء: «جاءت امرأة إلى النبى ﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة . .»
أخرجه البخارى (فتح البارى ٣٣١/١) ومسلم (٢٤٠/١) واللفظ لمسلم .

(٣) حديث عائشة: «ماكان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه . . .»
أخرجه البخارى (فتح البارى ٤١٣/١) .

جواهر متناهية، فإذا انتهت أجزاؤها بقى المحل طاهرا لعدم المجاورة [١].

واتفق الفقهاء على طهارة الخمر بالاستحالة، فإذا انقلبت الخمر خلاً بنفسها فإنها تطهر، لأن نجاستها لشدتها المسكرة الحادثة لها، وقد زال ذلك من غير نجاسة خلفتها، فوجب أن تطهر، كالماء الذى تنجس بالتغير إذا زال تغيره بنفسه [٢].

وذهب الحنفية والشافعية إلى أن جلد الميتة يطهر بالدباغة [٣]، لقول النبى ﷺ «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» [٤].

وقال المالكية والحنابلة بعدم طهارة جلد الميتة بالدباغ [٥]. لما روى عن عبد الله بن عكيم قال: «أتانا كتاب رسول الله ﷺ ـ بأرض جهينة، قال: وأنا غلام ـ قبل وفاته بشهر أو شهرين: أن لاتنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» [٦].

(١) فتح القدير ١/١٣٣، تبيين الحقائق ١/٦٩، ٧٠، الشرح الكبير ١/٣٣، ٣٤، القليوبى وعميرة ١/١٨ كشاف القناع ١/٢٥، ١٨١

(٢) حاشية ابن عابدين ١/٢٠٩، حاشية الدسوقى ١/٥٢، القليوبى وعميرة ١/٧٢ كشاف القناع ١/١٨٦، ١٨٧ .

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٠٩، القليوبى وعميرة ١/٧٢، ٧٣ .

(٤) حديث: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»
أخرجه مسلم (١/٢٧٧) من حديث ابن عباس .

(٥) حاشية الدسوقى ١/٥٤، كشاف القناع ١/٥٤ .

(٦) حديث عبد الله بن عكيم: «أتانا كتاب رسول الله ﷺ . . .»
أخرجه أحمد (٤/٣١٠) وأخرجه كذلك غيره، وأورده ابن حجر فى التلخيص (١/٤٧ ـ ٤٨) وذكر أن فيه اضطرابا فى سنده ومتنه .

وعدّ الحنفية من المطهرات: الدلك، والفرك، والمسح، واليبس، وانقلاب العين، فيطهر الخف والنعل إذا تنجس بذى جرم بالدلك، والمنى اليابس بالفرك، ويطهر الصقيل كالسيف والمرآة بالمسح، والأرض المتنجسة باليبس، والخنزير والحمار بانقلاب العين، كما لو وقعا فى المملحة فصارا ملحا [١].

## المياه التى يجوز التطهير بها، والتى لايجوز:

١٠ ـ قسم الفقهاء الماء من حيث جواز التطهير به ورفعه للحدث والخبث، أو عدم ذلك، إلى عدة أقسام: ـ

أ ـ ماء طاهر مطهّر غير مكروه، وهو الماء المطلق، وهو الماء الباقى على خلقته، أو هو الذى لم يخالطه مايصير به مقيدا.

والماء المطلق يرفع الحدث والخبث باتفاق الفقهاء. ويلحق به عند جمهور الفقهاء ماتغير بطول مكثه، أو بما هو متولد منه كالطحلب [٢].

ب ـ ماء طاهر مطهّر مكروه، وخص كل مذهب هذا القسم بنوع من المياه:

(١) حاشية ابن عابدين ١/٢٠٦ وما بعدها، تبيين الحقائق ١/٧٠ وما بعدها .

(٢) حاشية الطحطاوى على مراقى الفلاح ١/١٣، حاشية الدسوقى ١/٣٣، ٣٤ القليوبى وعميرة ١/١٨، كشاف القناع ١/٢٥ .

فخص الحنفية ذلك بالماء الذى شرب منه حيوان مثل الهرة الأهلية والدجاجة المخلاة وسباع الطير والحية والفأرة، وكان قليلا، والكراهة تنزيهية على الأصح، وهو ماذهب إليه الكرخى معللا ذلك بعدم تحاميها النجاسة، ثم إن الكراهة إنما هى عند وجود المطلق، وإلا فلا كراهة أصلا .

وصرح المالكية بأن الماء إذا استعمل فى رفع حدث أو فى إزالة حكم خبث فإنه يكره استعماله بعد ذلك فى طهارة حدث كوضوء أو اغتسال مندوب لا فى إزالة حكم خبث، والكراهة مقيدة بأمرين: أن يكون ذلك الماء المستعمل قليلا كآنية الوضوء والغسل، وأن يوجد غيره، وإلا فلا كراهة، كما يكره عندهم الماء اليسير ـ وهو ما كان قدر آنية الوضوء أو الغسل فما دونها ـ إذا حلت فيه نجاسة قليلة كالقطرة ولم تغيره، قال الدسوقى: الكراهة مقيدة بقيود سبعة: أن يكون الماء الذى حلت فيه النجاسة يسيرا، وأن تكون النجاسة التى حلت فيه قطرة فما فوقها، وأن لاتغيره، وأن يوجد غيره، وأن لايكون له مادة كبئر، وأن لايكون جاريا، وأن يراد استعماله فيما يتوقف على طهور، كرفع حدث وحكم خبث ووضوء أو غسل مندوب، فإن انتفى قيد منها فلا كراهة .

ومن المكروه أيضا: الماء اليسير الذى ولغ فيه كلب ولو تحققت سلامة فِيهِ من النجاسة، وسؤر شارب الخمر .

وعند الشافعية الماء المكروه ثمانية: المشمس، وشديد الحرارة، وشديد البرودة، وماء ديار ثمود إلا بئر الناقة، وماء ديار قوم لوط، وماء بئر برهوت، وماء أرض بابل، وماء بئر ذروان .

والمكروه عند الحنابلة: الماء المتغير بغير ممازج، كدهن وقطران وقطع كافور، أو ماء سخن بمغصوب أو بنجاسة، أو الماء الذى اشتد حره أوبرده، والكراهة مقيدة بعدم الاحتياج إليه، فإن احتيج إليه تعين وزالت الكراهة .

وكذا يكره استعمال ماء البئر الذى فى المقبرة، وماء فى بئر فى موضع غصب، وما ظن تنجسه، كما نصوا على كراهة استعمال ماء زمزم فى إزالة النجاسة دون طهارة الحدث تشريفاً له [1] .

ج ـ ماء طاهر فى نفسه غير مطهر، وهو عند الحنفية الماء المستعمل، وعرفوه بأنه: ما أزيل به حدث أو استعمل فى البدن على وجه

(١) حاشية الطحطاوى على مراقى الفلاح ١/١٣، حاشية الدسوقى ١/٤١ وما بعدها إلى ٤٣، نهاية المحتاج ١/٦١، القليوبى وعميرة ١/١٩، كشاف القناع ١/٢٧، ٢٨ .

القربة، ولا يجوز استعماله فى طهارة الأحداث، بخلاف الخبث، ويصير مستعملا عندهم بمجرد انفصاله عن الجسد ولو لم يستقر بمحل [١].

وعند جمهور الفقهاء ـ المالكية والشافعية والحنابلة ـ هو: الماء المتغير طعمه أو لونه أو ريحه بما خالطه من الأعيان الطاهرة تغيرا يمنع إطلاق اسم الماء عليه، وهو كذلك عند الشافعية: الماء المستعمل فى فرض الطهارة ونفلها على الجديد.

وصرح جمهور الفقهاء ـ المالكية والشافعية والحنابلة ـ بأن هذا النوع لايرفع حكم الخبث أيضا، وعند الحنفية يرفع حكم الخبث [٢].

د ـ ماء نجس، وهو: الماء الذى وقعت فيه نجاسة وكان قليلا، أو كان كثيرا وغيّرته، وهذا لايرفع الحدث ولا النجس بالاتفاق [٣].

هـ ـ ماء مشكوك فى طهوريته، وانفرد بهذا القسم الحنفية، وهو عندهم: ماشرب منه بغل أو حمار [١].

و ـ ماء محرم لاتصح الطهارة به، وانفرد به الحنابلة، وهو عندهم: ماء آبار ديار ثمود ـ غير بئر الناقة ـ والماء المغصوب، وماء ثمنه المعين حرام [٢].

وتفصيل ذلك فى مصطلح (مياه).

**تطهير محل النجاسة:**

١١ ـ اختلف الفقهاء فى ما يحصل به طهارة محل النجاسة:

فذهب الحنفية إلى التفريق بين النجاسة المرئية وغير المرئية.

فإذا كانت النجاسة مرئية فإنه يطهر المحل المتنجس بها بزوال عينها ولو بغسلة واحدة على الصحيح ولو كانت النجاسة غليظة، ولا يشترط تكرار الغسل، لأن النجاسة فيه باعتبار عينها، فتزول بزوالها.

وعن أبى جعفر: أنه يغسل مرتين بعد زوال العين، وعن فخر الإسلام: ثلاثا بعده، ويشترط زوال الطعم فى النجاسة، لأن بقاءه يدل على بقاء العين، ولايضر بقاء لون النجاسة الذى يشق زواله، وكذا الريح وإن لم يشق زواله.

---

(١) الطحطاوى على مراقى الفلاح ١/١٣، فتح القدير ١/٥٨، ٦١.

(٢) الطحطاوى على مراقى الفلاح ١/١٤، حاشية الدسوقى ١/٣٧، ٣٨ نهاية المحتاج ١/٥١ وما بعدها إلى ٦١، كشاف القناع ١/٣٧.

(٣) الطحطاوى على مراقى الفلاح ١/١٦، حاشية الدسوقى ١/٣٨، نهاية المحتاج ١/٦٣ وما بعدها، كشاف القناع ١/٣٨.

---

(١) الطحطاوى على مراقى الفلاح ١/١٧.

(٢) كشاف القناع ١/٢٩، ٣٠.

وهـذا الحكم فيما إذا صب المـاء على النجاسة، أو غسلها فى الماء الجارى .

أما لو غسلها فى إجّانة فيطهر بالثلاث إذا عصر فى كل مرة .

وإذا كانت النجاسة غير مرئية فإنه يطهر المحل بغسلها ثلاثا وجوبا، والعصر كل مرة فى ظاهر الرواية، تقديرا لغلبة الظن فى استخراجها .

قال الطحطاوى: ويبالغ فى المرة الثالثة حتى ينقطع التقاطر، والمعتبر قوة كل عاصر دون غيره، فلو كان بحيث لو عصر غيره قطر طهر بالنسبة إليه دون ذلك الغير، ولو لم يصرف قوته لرقة الثوب قيل: يطهر للضرورة. وهو الأظهر، وقيل: لايطهر وهو اختيار قاضى خان .

وفى رواية: يكتفى بالعصر مرة .

ثم إن اشتراط الغسل والعصر ثلاثا إنما هو إذا غمسه فى إجّانة، أما إذا غمسه فى ماء جار حتى جرى عليه الماء أو صب عليه ماء كثير، بحيث يخرج ما أصابه من الماء ويخلف غيره ثلاثا، فقد طهر مطلقا بلا اشتراط عصر وتكرار غمس .

ويقصد بالنجاسة المرئية عندهم: مايرى بعد الجفاف، وغير المرئية: ما لايرى بعده [1].

وذهب المالكية إلى أنه يطهر محل النجاسة بغسله من غير تحديد عدد، بشرط زوال طعم النجاسة ولو عسر، لأن بقاء الطعم دليل على تمكن النجاسة من المحل فيشترط زواله، وكذلك يشترط زوال اللون والريح إن تيسر ذلك، بخلاف ما إذا تعسر [2].

وذهب الشافعية إلى التفريق بين أن تكون النجاسة عينا أو ليست بعين.

فإن كانت النجاسة عينا فإنه يجب إزالة الطعم، ومحاولة إزالة اللون والريح، فإن عسر زوال الطعم، بأن لم يزل بحتّ أو قرص ثلاث مرات عفى عنه مادام العسر، ويجب إزالته إذا قدر، ولايضر بقاء لون أو ريح عسر زواله فيعفى عنه، فإن بقيا معا ضر على الصحيح، لقوة دلالتهما على بقاء عين النجاسة .

وإن لم تكن النجاسة عينا ـ وهى ما لا يدرك لها عين ولا وصف، سواء أكان عدم الإدراك لخفاء أثرها بالجفاف، كبول جفّ فذهبت عينه ولا أثر له ولاريح، فذهب وصفه، أم لا، لكون المحل صقيلا لاتثبت

(١) الطحطاوى على مراقى الفلاح ص ٨٥،٨٦، وابن عابدين ٢١٩/١ .

(٢) حاشية الدسوقى ٧٨/١ ـ ٨٠ .

عليه النجاسة كالمرآة والسيف - فإنه يكفى جرى الماء عليه مرة، وإن لم يكن بفعل فاعل كمطر [١].

وذهب الحنابلة إلى أنه تطهر المتنجسات بسبع غسلات منقية، لقول ابن عمر رضى الله تعالى عنهما: «أمرنا أن نغسل الأنجاس سبعا» [٢] وقد أمر به فى نجاسة الكلب، فيلحق به سائر النجاسات، لأنها فى معناها، والحكم لايختص بمورد النص، بدليل إلحاق البدن والثوب به .

قال البهوتى: فعلى هذا يغسل محل الاستنجاء سبعا كغيره، صرح به القاضى والشيرازى وابن عقيل، ونص عليه أحمد فى رواية صالح، لكن نص فى رواية أبى داود، واختاره فى المغنى: أنه لايجب فيه عدد، اعتمادا على أنه لم يصح عن النبى ﷺ فى ذلك شىء، لا فى قوله ولا فعله .

ويضر عندهم بقاء الطعم، لدلالته على بقاء العين ولسهولة إزالته ويضر كذلك بقاء اللون أو الريح أو هما معا إن تيسر إزالتهما، فإن عسر ذلك لم يضر [٣].

(١) نهاية المحتاج ١/٢٤١، القليوبى وعميرة ١/٧٥ .

(٢) قول ابن عمر: «أمرنا بغسل الأنجاس . .» ورد من قوله بلفظ «كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرار، وغسل البول من الثوب سبع مرار أخرجه ابو داوود (١/١٧١) وذكره ابن قدامة فى المغنى (١/٥٤) وأعله بضعف أحد رواته .

(٣) كشاف القناع ١/١٨٣

وهذا فى غير نجاسة الكلب والخنزير، أما نجاستهما فللفقهاء فيها تفصيل آخر سيأتى بيانه .

**تطهير ماتصيبه الغسالة قبل طهارة المغسول :**

١٢ - الغسالة المتغيرة بأحد أوصاف النجاسة نجسة، لقول النبى ﷺ: «إن الماء لاينجسه شىء إلا ماغلب على ريحه ولونه وطعمه» [١].

قال الخرشى من المالكية: سواء كان تغيرها بالطعم أو اللون والريح ولو المتعسرين، ومن ثم ينجس المحل الذى تصيبه الغسالة المتغيرة، ويكون تطهيره كتطهير أى محل متنجس عند الجمهور .

لكن الحنابلة القائلين بأنه لايطهر المحل المتنجس إلا بغسله سبعا، فيغسل عندهم مانجس ببعض الغسلات بعدد مابقى بعد تلك الغسلة، فلو تنجس بالغسلة الرابعة مثلا غسل ثلاث غسلات لأنها نجاسة تطهر فى محلها بما بقى من الغسلات، فطهرت به فى مثله .

وصرح المالكية بأن الغسالة غير المتغيرة طاهرة، قال الدردير: لو غسلت قطرة بول مثلا

(١) حديث: «إن الماء لاينجسه شىء إلا ماغلب على ريحه . .» أخرجه ابن ماجه (١/١٧٤) من حديث أبى أمامة، وأورده البوصيرى فى مصباح الزجاجة (١/١٣١) وذكر تضعيف أحد رواته .

فى جسد أو ثوب وسالت غير متغيرة فى سائره ولم تنفصل عنه كان طاهرا .

وعند الشافعية : الغسالة غير المتغيرة إن كانت قلتين فطاهرة ، وإن كانت دونهما فثلاثة أقوال عند الشافعية ، أظهرها : أن حكمها حكم المحل بعد الغسل ، إن كان نجسا بعد فنجسة ، وإلا فطاهرة غير مطهرة ، وهو مذهب الشافعى الجديد .

وعند الحنابلة : إن غسلت بالطهور نجاسة فانفصل متغيرا بها ، أو انفصل غير متغير قبل زوال النجاسة ، كالمنفصل من الغسلة السادسة فما دونها وهو يسير فنجس ، لأنه ملاق لنجاسة لم يطهرها .

وإن انفصل القليل غير متغير بعد زوال النجاسة ، كالمنفصل عن محل طهر أرضا كان المحل أو غيرها ، فطهور إن كان قلتين فأكثر ، وإن كان دون قلتين فطاهر [1] .

**تطهير الآبار :**

**١٣ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إذا تنجس ماء البئر ، فإن تطهيره يكون بالتكثير إلى أن يزول التغير ، ويكون التكثير بالترك حتى يزيد الماء ويصل إلى حد الكثرة ، أو بصب ماء طاهر فيه حتى يصل هذا الحد .**

كما ذهب المالكية والحنابلة إلى اعتبار النزح طريقا للتطهير أيضا .

وذهب الحنفية إلى أنه إذا تنجس ماء البئر فإن تطهيره يكون بالنزح فقط [1] .

وتفصيل ذلك فى مصطلح : (آبار ف ٢١ وما بعدها) .

**الوضوء والاغتسال فى موضع نجس :**

**١٤ - لاخلاف بين الفقهاء فى أن الوضوء والاغتسال فى موضع نجس مكروه خشية أن يتنجس به المتوضىء أو المغتسل ، وتوقى ذلك كله أولى ، ولأنه يورث الوسوسة [2] ففى الحديث : «لايبولن أحدكم فى مستحمه ، ثم يغتسل أو يتوضأ فيه ، فإن عامة الوسواس منه» [3] .**

---

(١) الفتاوى الهندية ١/١٧ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ١/٨٠ ، الخرشى على خليل ١/١١٥ ، روضة الطالبين ١/٣٤ ، كشاف القناع ١/٣٦، ١٨٤ .

(١) فتح القدير ١/٦٨ ط . الأميرية ١٣١٥ هـ . حاشية الدسوقى ١/٤٦ ، أسنى المطالب ١/١٣، ١٦ ، كشاف القناع ١/٤٠ .

(٢) ابن عابدين ١/٢٤٠ ط الثالثة المطبعة الكبرى الأميرية ١٣٢٣ هـ ، مراقى الفلاح ص ١٤، ٢٠، ٣٠ ، والاختيار شرح المختار ١/١١ ط . مصطفى الحلبى ١٩٣٦ م ، وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك للكشناوى ١/٩٣، ١١٥ دار الفكر ، وجواهر الإكليل ١/١٦ ، والشرح الكبير ١/١٠٠ ، وروضة الطالبين ١/٦٣ المكتب الإسلامى ، والإقناع للشربينى الخطيب ١/٦٦ ، والمغنى لابن قدامة مع الشرح ١/٨٦، ٨٧ ، ومنار السبيل فى شرح الدليل ١/٤١ المكتب الإسلامى .

(٣) حديث : «لايبولن أحدكم فى مستحمه . . .»
أخرجه الترمذى (١/٣٣) وأبو داود (١/٢٩) من حديث عبد الله بن مغفل ، واللفظ لأبى داود ، واستغربه الترمذى .

**تطهير الجامدات والمائعات :**

١٥ ـ ذهب الفقهاء إلى أنه إذا وقعت النجاسة فى جامد، كالسمن الجامد ونحوه، فإن تطهيره يكون برفع النجاسة وتقوير ماحولها وطرحه، ويكون الباقى طاهرا، لما روت ميمونة رضى الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة سقطت فى سمن فقال: «ألقوها، وما حولها فاطرحوه، وكلوا سمنكم» [1].

وإذا وقعت النجاسة فى مائع فإنه ينجس، ولا يطهر عند جمهور الفقهاء، ويراق، لحديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن النبى ﷺ سئل عن الفأرة تقع فى السمن فقال: «إن كان جامدا فألقوها وماحولها، وإن كان مائعا فلا تقربوه» وفى رواية «وإن كان مائعا فأريقوه» [2].

وذهب الحنفية إلى إمكان تطهيره بالغلى، وذلك بأن يوضع فى ماء ويغلى، فيعلو الدهن الماء، فيرفع بشىء، وهكذا ثلاث مرات.

قال ابن عابدين: وهذا عند أبى يوسف، وهو أوسع وعليه الفتوى، خلافا لمحمد.

وقريب منه ما اختاره أبو الخطاب من الحنابلة: أن مايتأتى تطهيره بالغلْى ـ كالزيت ـ يطهر به كالجامد،وطريقة ذلك: جعله فى ماء كثير يخاض فيه، حتى يصيب الماء جميع أجزائه، ثم يترك حتى يعلو على الماء، فيؤخذ.

وعند الحنابلة، كما قاله ابن قدامة: لايطهر غير الماء من المائعات بالتطهير فى قول القاضى وابن عقيل، قال ابن عقيل: إلا الزئبق، فإنه لقوته وتماسكه يجرى مجرى الجامد. واستدل ابن قدامة بأن النبى ﷺ سئل عن السمن إذا وقعت فيه الفأرة، فقال: (إن كان مائعا فلا تقربوه)، ولو كان إلى تطهيره طريق لم يأمر بإراقته [1].

**تطهير المياه النجسة :**

١٦ ـ ذهب الحنفية والمالكية إلى أن تطهير المياه النجسة يكون بصب الماء عليها ومكاثرتها حتى يزول التغير.

ولوزال التغير بنفسه، أو بنزح بعضه، فعند المالكية قولان، قيل: إن الماء يعود طهورا، وقيل: باستمرار نجاسته، وهذا هو الأرجح.

---

(١) حديث ميمونة: «أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة . . .» أخرجه البخارى (فتح البارى ١/٣٤٣).

(٢) حديث أبى هريرة: «أن النبى ﷺ سئل عن الفأرة . . .» أخرجه أحمد (٢/٢٦٥).

(١) حاشية ابن عابدين (١/٢٢٢، فتح القدير ١/١٤٧، الشرح الكبير ١/٥٨، ٥٩، المهذب ١/٥٦، ٥٧، المغنى لابن قدامة ١/٣٧.

قال الدسوقى : لأن النجاسة لاتزال إلا بالماء المطلق ، وليس حاصلا ، وحينئذ فيستمر بقاء النجاسة .

ومحل القولين فى الماء الكثير الذى زال تغيره بنفسه أو بنزح بعضه ، أما القليل فإنه باق على تنجسه بلا خلاف .

كما يطهر الماء النجس عند المالكية لوزال تغيره بإضافة طاهر ، وبإلقاء طين أو تراب إن زال أثرهما ، أى لم يوجد شىء من أوصافهما فيما ألقيا فيه ، أما إن وجد فلا يطهر ، لاحتمال بقاء النجاسة مع بقاء أثرهما [1] .

وذهب الشافعية والحنابلة إلى : أن الماء إن بلغ قلتين فإنه لاينجس إلا إذا غيرته النجاسة ، لقول النبى ﷺ : «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث» [2] وقوله ﷺ : «إن الماء لاينجسه شىء إلا ماغلب على ريحه وطعمه ولونه» [3] وتطهيره حينئذ يكون بزوال التغير ، سواء زال التغير بنفسه : كأن زال بطول المكث ، أو بإضافة ماء إليه .

قال القليوبى : وهذا فى التغير الحسى ، وأما التقديرى : كما لو وقع فى الماء نجس لاوصف له فيقدر مخالفا أشد ، كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك ، فإن غيره فنجس ، ويعتبر الوصف الموافق للواقع ، ويعرف زوال التغير منه بزوال نظيره من ماء آخر ، أو بضم ماء إليه لو ضم للمتغير حسا لزال ، أو بقى زمناً ذكر أهل الخبرة أنه يزول به الحسّى .

ولايطهر الماء إن زال التغير بمسك أو زعفران أو خل ، للشك فى أن التغير زال أو استتر ، والظاهر الاستتار ، ومثل ذلك زوال التغير بالتراب والجص .

ونص الحنابلة على أنه إن نزح من الماء المتنجس الكثير ، وبقى بعد المنزوح كثير غير متغير ، فإنه يطهر لزوال علة تنجسه ، وهى التغير . وكذا المنزوح الذى زال مع نزحه التغير طهور إن لم تكن عين النجاسة فيه .

وإن كان الماء دون القلتين فإنه ينجس بملاقاة النجاسة وإن لم تغيره ، وتطهيره يكون بإضافة الماء إليه حتى يبلغ القلتين ولا تغير به ولو كوثر بإيراد طهور فلم يبلغ القلتين لم يطهر [1] .

والتفصيل فى مصطلح : (مياه) .

---

(١) الفتاوى الهندية ١/١٨ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ١/٤٦، ٤٧ .

(٢) حديث : «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث . . .»
أخرجه الدارقطنى (١/٢١) والحاكم (١/١٣٢) من حديث ابن عمر واللفظ للدارقطنى ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبى .

(٣) حديث : «الماء لاينجسه شىء . . .»
تقدم تخريجه ف١٢ .

(١) القليوبى وعميرة على شرح المحلى ١/٢١، ٢٢ ، الروض المربع ١/١١، ١٣ ، كشاف القناع ١/٤١، ٤٢ .

**تطهير الأوانى المتخذة من عظام الميتات :**

١٧ ـ الآنية المتخذة من عظم حيوان مأكول اللحم مذكى يحل استعمالها .

وأما الآنية المتخذة من حيوان غير مأكول اللحم ففيها خلاف وتفصيل ينظر فى مصطلح : (آنية) جـ١ ف١٠ وما بعدها .

**تطهير ماكان أملس السطح :**

١٨ ـ ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه إذا أصابت النجاسة شيئا صقيلا ـ كالسيف والمرآة ـ فإنه لايطهر بالمسح ، ولابد من غسله ، لعموم الأمر بغسل الأنجاس ، والمسح ليس غسلا .

قال البهوتى من الحنابلة : لو قطع بالسيف المتنجس ونحوه بعد مسحه وقبل غسله ما فيه بلل كبطيخ ونحوه نجّسه ، لملاقاة البلل للنجاسة ، فإن كان ماقطعه به رطبا لابلل فيه كجبن ونحوه فلا بأس به ، كما لو قطع به يابسا لعدم تعدى النجاسة إليه .

قال النووى : لو سقيت سكينٌ ماء نجسا ، ثم غسلها طهر ظاهرها ، وهل يطهر باطنها بمجرد الغسل أم لا يطهر حتى يسقيها مرة ثانية بماء طهور ؟ وجهان : قطع القاضى حسين والمتولى بأنه يجب سقيها مرة ثانية واختار الشاشى الاكتفاء بالغسل ، وهو المنصوص عن الشافعى [1] .

وذهب الحنفية إلى أن ماكان أملس السطح ، كالسيف والمرآة ونحوهما ، إن أصابه نجس فإن تطهيره يكون بالمسح بحيث يزول أثر النجاسة ، لأن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم ثم يمسحونها ويصلون وهم يحملونها ، ولأنه لايتشرب النجاسة ، وما على ظاهره يزول بالمسح .

قال الكمال : وعليه فلو كان على ظفره نجاسة فمسحها طهرت .

فإن كان بالصقيل صدأ يتشرب معه النجاسة ، أو كان ذامسام تتشربها ، فإنه لايطهر إلا بالماء [2] .

وذهب المالكية إلى أن ماكان صلبا صقيلا ، وكان يخشى فساده بالغسل كالسيف ونحوه ، فإنه يعفى عما أصابه من الدم المباح ولو كان كثيرا ، خوفا من إفساد الغسل له .

قال الدردير : وسواء مسحه من الدم أم لا على المعتمد ، أى خلافا لمن علله بانتفاء النجاسة بالمسح .

قال الدسوقى : فهذا التعليل يقتضى أنه لايعفى عما أصاب السيف ونحوه من الدم

---

(١) روضة الطالبين ١/٣٠ ، كشاف القناع ١/١٨٤ ، ١٨٥ .

(٢) حاشية ابن عابدين ١/٢٠٦ ، فتح القدير ١/١٣٧ ، الاختيار ١/٣٢ ط . مصطفى الحلبى ١٩٣٦ م .

المباح إلا إذا مسح، وإلا فلا، وعلى القول الأول: لايعفى عما أصاب الظفر والجسد من الدم المباح لعدم فسادهما بالغسل، وعلى القول الثانى: يعفى عما أصابها منه إذا مسح.

وقيد المالكية العفو بأن يكون الدم مباحا، أما الدم العدوان فيجب الغسل منه.

قال الدسوقى: قال العدوى: والمعتمد أن المراد بالمباح غير المحرم، فيدخل فيه دم مكروه الأكل إذا ذكاه بالسيف، والمراد: المباح أصالة، فلا يضر حرمته لعارض كقتل مرتد به، وقتل زان أحصن بغير إذن الإمام.

كما قيدوا العفو بأن يكون مصقولا لاخربشة فيه، وإلا فلا عفو[1].

## تطهير الثوب والبدن من المنى

١٩ - اختلف الفقهاء فى نجاسة المنى، فذهب الحنفية والمالكية إلى نجاسته، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه طاهر.

واختلف الحنفية والمالكية فى كيفية تطهيره:

فذهب الحنفية إلى أن تطهير محل المنى يكون بغسله إن كان رطبا، وفركه إن كان يابسا، لحديث عائشة رضى الله تعالى عنها قالت: «كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابسا، وأغسله إذا كان رطبا»[1].

قال ابن الهمام: الظاهر أن ذلك بعلم النبى ﷺ خصوصا إذا تكرر منها مع التفاته ﷺ إلى طهارة ثوبه وفحصه عن حاله.

ولافرق فى طهارة محله بفركه يابسا وغسله طريا بين منى الرجل ومنى المرأة، قال ابن عابدين: ويؤيده ماصح عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها كانت تحُتُّ المنى من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلى[2]، ولا خفاء أنه كان من جماع، لأن الأنبياء لاتحتلم، فيلزم اختلاط منى المرأة به، فيدل على طهارة منيها بالفرك بالأثر، لا بالإلحاق.

كما أنه لافرق فى ذلك بين الثوب والبدن على الظاهر من المذهب.

وذهب المالكية إلى أن تطهير محل المنى يكون بالغسل لاغير[3].

والتفصيل فى مصطلح: (منى).

---

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ١/٧٧، جواهر الإكليل ١/١٢.

(١) حديث عائشة: «كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ..» أخرجه الدارقطنى (١/١٢٥) وأصله فى مسلم (١/٢٣٩، ٢٤٠).

(٢) حديث عائشة: «أنها كانت تحت المنى من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلى..» أخرجه ابن خزيمة (١/١٤٧).

(٣) حاشية ابن عابدين ١/٢٠٧، ٢٠٨، فتح القدير ١/١٣٦، ١٣٧، الخرشى على خليل مع حاشية العدوى ١/٦٢، ٩٢، القوانين الفقهية ٤٨، ٤٩ ط. دار العلم=

**طهارة الأرض بالماء :**

٢٠ - إذا تنجست الأرض بنجاسة مائعة - كالبول والخمر وغيرهما - فتطهيرها أن تغمر بالماء بحيث يذهب لون النجاسة وريحها، وما انفصل عنها غير متغير بها فهو طاهر.

بهذا قال جمهور الفقهاء، وذلك لما رواه أنس رضى الله عنه قال: «جاء أعرابى فبال فى طائفة (ناحية) من المسجد، فزجره الناس فنهاهم النبى ﷺ، فلما قضى بوله أمر بذنوب من ماء فأهريق عليه» وفى لفظ فدعاه فقال: «إن هذه المساجد لاتصلح لشىء من هذا البول ولا القذر، وإنما هى لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن» وأمر رجلا فجاء بدلو من ماء فشنه عليه [1]. وإنما أمر بالذنوب لأن ذلك يغمر البول، ويستهلك فيه البول

وإن أصاب الأرض ماء المطر أو السيول فغمرها وجرى عليها فهو كما لو صب عليها، لأن تطهير النجاسة لاتعتبر فيه نيَّة ولا فعل، فاستوى ماصبَّه الآدمى وماجرى بغير صبّه.

ولا تطهر الأرض حتى يذهب لون النجاسة ورائحتها، ولأن بقاءهما دليل على بقاء النجاسة، فإن كانت مما لايزول لونها إلا بمشقة سقط عنه إزالتها كالثوب، وكذا الحكم فى الرائحة [1].

ويقول الحنفية: إذا أصابت النجاسة أرضا رخوة فيصب عليها الماء فتطهر، لأنها تنشف الماء، فيطهر وجه الأرض، وإن كانت صلبة يصب الماء عليها، ثم تكبس الحفيرة التى اجتمع فيها الغسالة [2].

وتفصيل ذلك فى مصطلح (أرض ف ٣).

**ماتطهر به الأرض سوى المياه :**

٢١ - ذهب الحنفية عدا زفر إلى أن الأرض إذا أصابها نجس، فجفت بالشمس أو الهواء أو غيرهما وذهب أثره طهرت وجازت الصلاة عليها، لقوله ﷺ: «أيما أرض جفت فقد ذكت» [3].

---

= للملايين ١٩٧٩ م، الإقناع للشربينى الخطيب ١/١٢٣ ط. محمد صبيح، روضة الطالبين ١/١٧، كشاف القناع ١/١٩٤، ١٩٥، المغنى لابن قدامة مع الشرح ١/٧٣٥، ٧٣٧ ط. المنار بمصر - الطبعة الثانية.

(١) حديث أنس قال: «جاء أعرابى فبال فى طائفة من المسجد..» أخرجه البخارى (فتح البارى ١/٣٢٤)، واللفظ الثانى لمسلم (١/٢٣٧).

(١) المغنى لابن قدامة مع الشرح ١/٧٣٧، ٧٣٨، ٧٣٩ ط. دار الكتاب العربى من دار الريان للتراث، والمهذب فى فقه الإمام الشافعى ١/٥٦، روضة الطالبين ١/٢٩ المكتب الإسلامى، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك للكشناوى ١/٣٤ دار الفكر، جواهر الإكليل ١/٥ - ٦، الشرح الكبير ١/٣٣ - ٣٤

(٢) الاختيار شرح المختار ١/٣٢ - ٣٣ ط. مصطفى الحلبى ١٩٣٦م.

(٣) حديث: «أيما أرض جفت فقد ذكت».
أورده الزيلعى فى نصب الراية (١/٢١١) بلفظ: «ذكاة الأرض يبسها» وقال: غريب، يعنى أنه لا أصل له مرفوعا، ثم ذكر =

وذهب المالكية والحنابلة، والشافعية فى الأصح عندهم، وزفر من الحنفية إلى أنها لاتطهر بغير الماء، لأمره ﷺ أن يصب على بول الأعرابى ذنوب ماء، وقوله ﷺ: «أهريقوا على بوله ذنوبا من ماء، أو سجلا من ماء» [1] والأمر يقتضى الوجوب، ولأنه محل نجس فلم يطهر بغير الغسل [2].

**طهارة النجاسة بالاستحالة :**

**٢٢ - اتفق الفقهاء على طهارة الخمر بالاستحالة، فإذا انقلبت الخمر خلا صارت طاهرة [3].**

وتفصيل ذلك فى مصطلح : (تخليل ف ١٣، ١٤) .

واختلف الفقهاء فيما عدا الخمر من نجس العين هل يطهر بالاستحالة أم لا ؟

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لايطهر نجس العين بالاستحالة، لأن النبى ﷺ «نهى عن أكل الجلاَّلة وألبانها» [1] لأكلها النجاسة، ولو طهرت بالاستحالة لم ينه عنه .

قال الرملى: ولا يطهر نجس العين بالغسل مطلقا، ولا بالاستحالة، كميتة وقعت فى ملاحة فصارت ملحا، أو أحرقت فصارت رمادا [2].

وقال البهوتى من الحنابلة: ولا تطهر نجاسة بنار، فالرماد من الروث النجس نجس وصابون عمل من زيت نجس نجس، وكذا لو وقع كلب فى ملاحة فصار ملحا، أو فى صبانة فصار صابونا .

لكن نص الحنابلة على أنه إذا تحولت العلقة إلى مضغة، فإنها تصير طاهرة بعد أن كانت نجسة، وذلك لأن نجاستها بصيرورتها علقة، فإذا زال ذلك عادت إلى أصلها، كالماء الكثير المتغير بالنجاسة [3].

وذهب الحنفية والمالكية إلى أن نجس العين يطهر بالاستحالة، لأن الشرع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة، وتنتفى

---

= أن ابن أبى شيبة أخرجه بهذا اللفظ موقوفا على أبى جعفر محمد ابن على .

(١) حديث: «أهريقوا عليه ذنوبا من ماء».
أخرجه البخارى (فتح البارى ١٠/٥٢٥) من حديث أبى هريرة .

(٢) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك للكشناوى ١/٣٤ ط. دار الفكر، جواهر الإكليل ١/٥، والشرح الكبير ١/٣٣، المغنى لابن قدامة مع الشرح ١/٧٣٩ - ٧٤٠، ط. دار الكتاب العربى، منار السبيل فى شرح الدليل ١/٥١، نيل المآرب بشرح دليل الطالب ١/٩٩، والمهذب فى فقه الإمام الشافعى ١/٥٦- ٥٧ وينظر مصطلح (إحراق) ف ٥ .

(٣) حاشية ابن عابدين ١/٢٠٩، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ١/٥٢، نهاية المحتاج ١/٢٣٠، كشاف القناع ١/١٨٧ .

---

(١) حديث: «نهى النبى ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها»
أخرجه الترمذى (٤/٢٧٠) من حديث ابن عمر، وقال: حديث حسن غريب .

(٢) نهاية المحتاج ١/٢٣٠ .

(٣) كشاف القناع ١/١٨٦، ١٨٧ .

الحقيقة بانتفاء بعض أجزاء مفهومها، فكيف بالكل ؟.

ونظيره فى الشرع النطفة نجسة، وتصير علقة وهى نجسة، وتصير مضغة فتطهر، والعصير طاهر فيصير خمرا فينجس، ويصير خلا فيطهر، فعرفنا أن استحالة العين تستتبع زوال الوصف المرتب عليها .

ونص الحنفية على أن ما استحالت به النجاسة بالنار، أوزال أثرها بها يطهر .

كما تطهر النجاسة عندهم بانقلاب العين، وهو قول محمد وأبى حنفية، وعليه الفتوى، واختاره أكثر المشايخ، خلافا لأبى يوسف .

ومن تفريعات ذلك مانقله ابن عابدين عن المجتبى أنه إن جعل الدهن النجس فى صابون يفتى بطهارته، لأنه تغير، والتغير يطهر عند محمد، ويفتى به للبلوى، وعليه يتفرع مالو وقع إنسان أو كلب فى قدر الصابون فصار صابونا يكون طاهرا لتبدل الحقيقة .

قال ابن عابدين: العلة عند محمد هى التغير وانقلاب الحقيقة، وإنه يفتى به للبلوى، ومقتضاه: عدم اختصاص ذلك الحكم بالصابون، فيدخل فيه كل ما كان فيه تغير وانقلاب حقيقة، وكان فيه بلوى عامة .

كما نص المالكية على أن الخمر إذا تحجرت فإنها تطهر، لزوال الإسكار منها، وأن رماد النجس طاهر، لأن النار تطهر .

قال الدسوقى : سواء أكلت النار النجاسة أكلا قويا أو لا، فالخبز المخبوز بالروث النجس طاهر ولو تعلق به شىء من الرماد، وتصح الصلاة قبل غسل الفم من أكله، ويجوز حمله فى الصلاة [1] .

**مايطهر من الجلود بالدباغة :**

٢٣ ـ اتفق الفقهاء على نجاسة جلود ميتة الحيوانات قبل الدباغ، واختلفوا فى طهارة جلود الميتة بالدباغة على تفصيل فى مصطلح : (دباغة ج ٢٠ ف ٨ وما بعدها) .

**تطهير الخف من النجاسة :**

٢٤ ـ ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه إذا أصابت أسفل الخف أو النعل نجاسة فإن تطهيره يكون بغسله، ولايجزىء لو دلكه كالثوب والبدن، ولا فرق فى ذلك بين أن تكون النجاسة رطبة أو جافة، وعند الشافعية قولان فى العفو عن النجاسة الجافة إذا

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٢١٠، ٢١٧، ٢١٨، حاشية الدسوقى ١/ ٥٢، ٥٧ .

دلكت، أصحهما: القول الجديد للشافعى، وهو أنه لايجوز حتى يغسله، ولاتصح الصلاة به، والثانى: يجوز لما روى أبو سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر؛ فإن رأى فى نعليه قذرا أو أذى فليمسحه، وليصل فيهما»[1].

قال الرافعى: إذا قلنا بالقديم وهو العفو فله شروط.

أحدها: أن يكون للنجاسة جرم يلتصق بالخف، أما البول ونحوه فلا يكفى دلكه بحال.

الثانى: أن يدلكه فى حال الجفاف، وأما مادام رطبا فلا يكفى دلكه قطعا.

الثالث: أن يكون حصول النجاسة بالمشى من غير تعمد، فلو تعمد تلطيخ الخف بها وجب الغسل قطعا.

ونقل البهوتى عن الإنصاف أن يسير النجاسة إذا كانت على أسفل الخف والحذاء بعد الدلك يعفى عنه على القول بنجاسته[2].

وذهب أبو حنيفة إلى أنه إذا أصاب الخف نجاسة لها جرم، كالروث والعذرة، فجفت، فدلكه بالأرض جاز، والرطب ومالاجرم له كالخمر والبول لايجوز فيه إلا الغسل، وقال أبو يوسف: يجزىء المسح فيهما إلا البول والخمر، وقال محمد: لايجوز فيهما إلا الغسل كالثوب.

ولأبى يوسف إطلاق قول النبى ﷺ: «إذا أصاب خف أحدكم أو نعله أذى فليدلكهما فى الأرض، وليصلّ فيهما، فإن ذلك طهور لهما»[1] من غير فصل بين الرطب واليابس، والمتجسد وغيره، وللضرورة العامة.

ولأبى حنيفة هذا الحديث. إلا أن الرطب إذا مسح بالأرض يتلطخ به الخف أكثر مما كان، فلا يطهره بخلاف اليابس، لأن الخف لايتداخله إلا شىء يسير وهو معفو عنه، ولا كذلك البول والخمر لأنه ليس فيه مايجتذب مثل ما على الخف، فيبقى على حاله، حتى لو لصق عليه طين رطب فجف، ثم دلكه جاز، كالذى له جرم، وبخلاف الثوب لأنه متخلل

---

(١) حديث أبى سعيد الخدرى: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد..» أخرجه أبو داود (١/٤٢٧) والحاكم (١/٢٦٠) وصححه ووافقه الذهبى.

(٢) المجموع ١/٥٩٨، كشاف القناع ١/١٨٩، الإنصاف ١/٣٢٣.

(١) حديث: «إذا أصاب خف أحدكم أو نعله..» أخرجه أبو داود (١/٢٦٧ - ٢٦٨) من حديث أبى هريرة بلفظ: «إذا وطىء أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور» ثم أخرجه برواية أخرى فيها: «بخفيه» وصحح إسناده النووى كما فى نصب الراية (١/٢٠٧ - ٢٠٨).

فتتداخله أجزاء النجاسة، فلا تزول بالمسح، فيجب الغسل .

ولمحمد القياس على الثوب والبساط، بجامع أن النجاسة تداخلت فى الخف تداخلها فيهما .

قال الكمال: وعلى قول أبى يوسف أكثر المشايخ، وهو المختار لعموم البلوى .

وقال السرخسى عن قول أبى يوسف: وهو صحيح، وعليه الفتوى للضرورة [1] .

وفرق المالكية بين أرواث الدواب وأبوالها وبين غيرها من النجاسات، فإذا أصاب الخف شىء من روث الدواب وأبوالها فإنه يعفى عنه إن دلك بتراب أو حجر أو نحوه حتى زالت العين، وكذا إن جفت النجاسة بحيث لم يبق شىء يخرجه الغسل سوى الحكم .

وقيد بعضهم العفو بأن تكون إصابة الخف أو النعل بالنجاسة بموضع يطرقه الدواب كثيرا ـ كالطرق ـ لمشقة الاحتراز عنه .

قال الدسوقى نقلا عن البنانى: وهذا القيد نقله فى التوضيح، والظاهر اعتباره، وفى كلام ابن الحاجب إشارة إليه لتعليله بالمشقة، كما ذكر خليل أن العفو إنما هو لعسر الاحتراز، وعلى هذا فلا يعفى عما أصاب الخف والنعل من أرواث الدواب بموضع لاتطرقه الدواب كثيرا ولودلكا .

وإن أصاب الخف أو النعل شىء من النجاسات غير أرواث الدواب وأبوالها، كخرء الكلاب أو فضلة الآدمى أو دم، فإنه لايعفى عنه، ولابد من غسله .

قال الحطاب نقلا عن ابن العربى: والعلة ندور ذلك فى الطرقات، فإن كثر ذلك فيها صار كروث الدواب [1] .

**تطهير ماتصيبه النجاسة من ملابس النساء فى الطرق :**

**٢٥ ـ** ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه إذا تنجس ذيل ثوب المرأة فإنه يجب غسله كالبدن، ولا يطهره مابعده من الأرض [2] .

وذهب المالكية إلى أنه يعفى عما يصيب ذيل ثوب المرأة اليابس من النجاسة إذا مرت بعد الإصابة على موضع طاهر يابس، سواء كان أرضا أوغيره .

وقيدوا هذا العفو بعدة قيود هى :

أ ـ أن يكون الذيل يابسا وقد أطالته

---

(١) الاختيار شرح المختار ١/٣١، ٣٣، ط. مصطفى الحلبى ١٩٣٦م، فتح القدير والعناية ١/١٣٦ .

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ١/٧٥ .

(٢) المجموع ١/٥٩٨، روضة الطالبين ١/٣١، كشاف القناع ١/١٨٩ .

للستر، لا للزينة والخيلاء .

قال الدسوقى : من المعلوم أنه لاتطيله للستر إلا إذا كانت غير لابسة لخف أو جورب، فعلى هذا لو كانت لابسة لهما فلا عفو، كان ذلك من زيها أم لا .

ب ـ وأن تكون النجاسة التى أصابت ذيل الثوب مخففة جافة، فإن كانت رطبة فإنه يجب الغسل، إلا أن يكون معفوا عنه كالطين .

جـ ـ وأن يكون الموضع الذى تمر عليه بعد الإصابة طاهرا يابسا [١] .

**التطهير من بول الغلام وبول الجارية :**

٢٦ ـ ذهب الحنفية والمالكية إلى أن التطهير من بول الغلام وبول الجارية الصغيرين أكلا أولا، يكون بغسله [٢] لقول النبى ﷺ : «استنزهوا من البول» [٣] .

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يجزىء فى التطهير من بول الغلام الذى لم يطعم الطعام النضح، ويكون برش الماء على المكان المصاب وغمره به بلا سيلان، فقد روت أم قيس بنت محصن رضى الله عنها أنها «أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ، فأجلسه رسول الله ﷺ فى حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه، ولم يغسله» [١] أما بول الجارية الصغيرة فلا يجزىء فى تطهيره النضح، ولابد فيه من الغسل، لخبر الترمذى «ينضح بول الغلام، ويغسل بول الجارية» [٢] وفرق بينهما : بأن الائتلاف بحمل الصبى يكثر، فيخفف فى بوله، وبأن بوله أرق من بولها، فلا يلصق بالمحل كلصق بولها به .

قال أحمد: الصبى إذا طعم الطعام وأراده واشتهاه غسل بوله، وليس إذا طعم، لأنه قد يلعق العسل، وما يطعمه لغذائه وهو يريده ويشتهيه يوجب الغسل [٣] (ر: أنوثة ف ١٦) .

---

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ١/٧٤، ٧٥، الخرشى على خليل ١/١١٠ .

(٢) الاختيار شرح المختار ١/٣١، التاج والإكليل بهامش الحطاب ١/١٠٨ .

(٣) حديث: «استنزهوا من البول»
أخرجه الدارقطنى (١/١٢٨) من حديث أبى هريرة ثم قال: الصواب مرسل .

---

(١) حديث أم قيس بنت محصن: «أنها أتت بابن لها صغير . . »
أخرجه البخارى (فتح البارى ١/٣٢٦) ومسلم (٤/١٧٣٤) واللفظ للبخارى .

(٢) حديث: «ينضح بول الغلام . . »
أخرجه الترمذى (٢/٥١٠) من حديث على بن أبى طالب، وقال: حديث حسن صحيح .

(٣) الاقناع للشربينى الخطيب ١/١٢٥، منهاج الطالبين ١/٧٤، المهذب فى فقه الإمام الشافعى ١/٥٦، روضة الطالبين ١/٣١ ط. المكتب الإسلامى ومنار السبيل فى شرح الدليل ١/٥٠ ـ ٥١ المكتب الإسلامى، المغنى لابن قدامة مع الشرح ١/٢٩٧ ـ ٢٩٨ .

**تطهير أوانى الخمر :**

٢٧ - الأصل فى تطهير أوانى الخمر هو غسلها، بهذا قال الحنفية والمالكية فى الصحيح عندهم والشافعية والشيخ أبو الفرج المقدسى الحنبلى فيما كان مزفتا من الآنية .

وفى هذا يقول الحنفية : تطهر بغسلها ثلاثا بحيث لاتبقى فيها رائحة الخمر ولا أثرها، فإن بقيت رائحتها لايجوز أن يجعل فيها من المائعات سوى الخل، لأنه بجعله فيها تطهر وإن لم تغسل، لأن مافيها من الخمر يتخلل بالخل .

وفى الخلاصة : الكوز إذا كان فيه خمر تطهيره أن يجعل فيه الماء ثلاث مرات، كل مرة ساعة، وإن كان جديدا عند أبى يوسف يطهر، وعند محمد لايطهر أبدا [١] .

ويقول الشافعية : تطهر بغسلها مرة واحدة إذا زال أثر النجاسة، ويندب غسلها ثلاث مرات، لما ورد أن النبى ﷺ قال : «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثا، فإنه لايدرى أين باتت يده» [٢] .

فندب إلى الثلاث للشك فى النجاسة، فدل على أن ذلك يستحب إذا تيقن ويجوز الاقتصار على الغسل مرة واحدة .

والغسل الواجب فى ذلك : أن يكاثر بالماء حتى تستهلك النجاسة [١] .

وعند المالكية، كما جاء فى القوانين الفقهية : فى طهارة الفخار من نجس غواص كالخمر قولان، قال المواق نقلا عن النوادر فى أوانى الخمر: تغسل وينتفع بها، ولا تضرها الرائحة [٢] . وتطهر أوانيه إذا تحجرت الخمر فيها أو خللت، ويطهر إناؤها تبعا لها ولو فخارا بغواص [٣] .

ويقول الحنابلة : إذا كان فى الإناء خمر يتشربها الإناء، ثم متى جعل فيه مائع، سواء ظهر فيه طعم الخمر أو لونه، لم يطهر بالغسل، لأن الغسل لايستأصل أجزاءه من جسم الإناء، فلم يطهره كالسمسم إذا ابتل بالنجاسة، قال أبو الفرج المقدسى : آنية الخمر منها المزفت، فتطهر بالغسل، لأن الزفت يمنع وصول النجاسة إلى : جسم الإناء، ومنها ماليس بمزفت، فيتشرب أجزاء النجاسة، فلا يطهر بالتطهير، فإنه متى ترك

---

(١) فتح القدير ١/١٤٥ .

(٢) حديث: «إذا استيقظ أحدكم من نومه . . .» أخرجه مسلم (١/٢٣٣) من حديث أبى هريرة .

(١) المهذب فى فقه الإمام الشافعى ١/٥٦ .

(٢) المواق ١/١١٣ .

(٣) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك للكشناوى ١/٦٦ - ٦٧ دار الفكر، الشرح الكبير ١/٦٠ والقوانين الفقهية ص ٣٧ .

فيه مائع ظهر فيه طعم الخمر ولونه [١].

**تطهير آنية الكفار وملابسهم :**

٢٨ ـ يقول الحنفية فى آنية الكفار: إنها طاهرة لأن سؤرهم طاهر، لأن المختلط به اللعاب، وقد تولد من لحم طاهر، فيكون طاهرا، فقد روى «أن رسول الله ﷺ أنزل وفد ثقيف فى المسجد وكانوا مشركين» [٢].

ولو كان عين المشرك نجسا لما فعل ذلك : ولا يعارض بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[٣] لأن المراد به النجس فى العقيدة، فمتى تنجّست أوانيهم فإنه يجرى عليها مايجرى على ماتنجس من أوانى المسلمين من غسل وغيره، إذ لهم مالنا وعليهم ماعلينا وثيابهم طاهرة، ولا يكره منها إلا السراويل المتصلة بأبدانهم لاستحلالهم الخمر، ولا يتقونها كما لايتوقون النجاسة والتنزه عنها، فلو أمن ذلك بالنسبة لها وكان التأكد من طهارتها قائما، فإنه يباح لبسها، وإذا تنجست جرى عليها مايجرى على تطهير ملابس المسلمين عندما تصيبها نجاسة، سواء بالغسل أو غيره [١].

وكره الشافعية استعمال أوانيهم وثيابهم لما روى أبو ثعلبة الخشنى رضى الله عنه قال: قلت: يارسول الله إنا بأرض أهل الكتاب، ونأكل فى آنيتهم فقال: «لاتأكلوا فى آنيتهم إلا أن لاتجدوا بدا، فإن لم تجدوا بدا فاغسلوها وكلوا فيها» [٢]. ولأنهم لايتجنبون النجاسة فكره لذلك .

فإن توضأ من أوانيهم نظرت: فإن كانوا ممن لايتدينون باستعمال النجاسة صح الوضوء؛ لأن النبى ﷺ «توضأ من مزادة مشركة» [٣] وتوضأ عمر رضى الله عنه من جرة نصرانى ، ولأن الأصل فى أوانيهم الطهارة .

وإن كانوا ممن يتدينون باستعمال النجاسة ففيه وجهان: أحدهما: أنه يصح الوضوء لأن الأصل فى أوانيهم الطهارة، والثانى: لايصح لأنهم يتدينون باستعمال النجاسة كما يتدين

---

(١) المغنى لابن قدامة مع الشرح ١/ ٥٠، ٢٩١ ط. دار الكتاب العربى .

(٢) حديث: «أن رسول الله ﷺ أنزل وفد ثقيف فى المسجد . . .»
أخرجه أبو داود (٣/ ٤٢١) من حديث عثمان بن أبى العاص، وأشار المنذرى إلى إعلاله بالانقطاع بين عثمان بن أبى العاص والراوى عنه، وهو الحسن البصرى .

(٣) سورة التوبة /٢٨ .

(١) فتح القدير ١/ ٧٥، والعناية بهامشه بذات الصفحة، الاختيار ١/ ١٧، ابن عابدين ١/ ٢٤٤ .

(٢) حديث أبى ثعلبة الخشنى: «قلت: يارسول الله إنا بأرض أهل الكتاب . . .»
أخرجه البخارى (فتح البارى ٩/ ٩٢٢) ومسلم (٣/ ١٥٣٢) واللفظ للبخارى .

(٣) حديث: «أن النبى ﷺ توضأ من مزادة مشركة .».
مستنبط من حديث عمران بن حصين، أخرجه البخارى (فتح البارى ١/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨) ومسلم (١/ ٤٧٤ ـ ٤٧٦) .

المسلمون بالماء الطاهر، فالظاهر من أوانيهم وثيابهم النجاسة [١].

وأجاز المالكية استعمال أوانيهم إلا إذا تيقن عدم طهارتها، وصرح القرافى فى الفروق بأن جميع مايصنعه أهل الكتاب والمسلمون الذين لايصلون ولايستنجون ولايتحرزون من النجاسات من الأطعمة وغيرها محمول على الطهارة، وإن كان الغالب عليه النجاسة، فإذا تنجست أوانيهم فإنها تطهر بزوال تلك النجاسة بالغسل بالماء أو بغيره مما له صفة الطهورية .

وكذلك الحال بالنسبة لملابسهم، فإن الأصل فيها الطهارة مالم يصبها النجس، ولذا لايصلى فى ملابسهم أى مايلبسونه، لأن الغالب نجاستها، فحمل عليها عند الشك: أما إن علمت أو ظنت طهارتها فإنه يجوز أن يصلى فيها [٢].

ويقول الحنابلة فى ثيابهم وأوانيهم: إنها طاهرة مباحة الاستعمال مالم تعلم نجاستها، وأضافوا: إن الكفار على ضربين ـ أهل الكتاب وغيرهم ـ فأما أهل الكتاب فيباح أكل طعامهم وشرابهم واستعمال آنيتهم مالم تعلم نجاستها، قال ابن عقيل: لاتختلف الرواية فى أنه لايحرم استعمال أوانيهم، لقول الله تبارك وتعالى :

﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [١]

وعن عبد الله بن مغفل رضى الله عنه قال: أصبت جرابا من شحم يوم خيبر، قال فالتزمته، فقلت: والله لا أعطى اليوم أحدا من هذا شيئا. قال: فالتفت فإذا رسول الله ﷺ متبسما [٢].

وروى «أن النبى ﷺ أضافه يهودى بخبز وإهالة سنخة» [٣]، وتوضأ عمر من جرة نصرانية .

وأما غير أهل الكتاب ـ وهم المجوس وعبدة الأوثان ونحوهم ـ ومن يأكل لحم الخنزير من أهل الكتاب فى موضع يمكنهم أكله، أو يأكل الميتة، أو يذبح بالسن والظفر فحكم ثيابهم حكم ثياب أهل الذمة عملا بالأصل، وأما أوانيهم فقال أبو الخطاب: حكمها حكم أوانى أهل الكتاب، يباح استعمالها مالم يتحقق نجاستها، «لأن النبى

---

(١) المهذب فى فقه الإمام الشافعى ١/١٩ ـ ٢٠، الإقناع للشربينى الخطيب ١/٣٦ .

(٢) الشرح الكبير ١/٦١، جواهر الإكليل ١/١٠ .

(١) سورة المائدة /٥ .

(٢) حديث عبد الله بن مغفل: «أصبت جرابا من شحم يوم خيبر» أخرجه مسلم (٣/١٣٩٣) .

(٣) حديث: «أن النبى ﷺ أضافه يهودى . . . » .
أخرجه أحمد (٣/ ٢٧٠) بلفظ: «أن يهوديا دعا رسول الله ﷺ إلى خبز شعير وإهالة سنخة فأجابه» .

ﷺ وأصحابه توضأوا من مزادة مشركة» [١]
ولأن الأصل الطهارة، فلا تزول بالشك .

وقال القاضى : هى نجسة، لايستعمل ما استعملوه منها إلا بعد غسله، لحديث أبى ثعلبة المتقدم، ولأن أوانيهم لاتخلو من أطعمتهم، وذبائحهم ميتة، فتتنجس بها وهذا ظاهر كلام أحمد، فإنه قال فى المجوس : لايؤكل من طعامهم إلا الفاكهة، لأن الظاهر نجاسة آنيتهم المستعملة فى أطعمتهم، ومتى شك فى الإناء هل استعملوه أم لا؟ فهو طاهر؛ لأن الأصل طهارته [٢] .

**تطهير المصبوغ بنجس :**

**٢٦ - لا خلاف بين الفقهاء فى أن المصبوغ بنجس يطهر بغسله، إلا أن الحنفية يقولون : يغسل حتى يصير الماء صافيا، وقيل : يغسل بعد ذلك ثلاث مرات [٣] .**

ويقول المالكية : يطهر بغسله حتى يزول طعم النجس، ومتى زال طعمه فقد طهر ولو بقى شىء من لونه وريحه [١] .

ويقول الشافعية : يغسل حتى ينفصل النجس منه ولم يزد المصبوغ وزنا بعد الغسل على وزنه قبل الصبغ، وإن بقى اللون لعسر زواله، فإن زاد وزنه ضر، فإن لم ينفصل عنه لتعقده به لم يطهر، لبقاء النجاسة فيه [٢] .

ويقول الحنابلة : يطهر بغسله وإن بقى اللون [٣] لقوله عليه الصلاة والسلام فى الدم : «ولايضرك أثره» [٤] .

**رماد النجس المحترق بالنار :**

**٣٠ - المعتمد عند المالكية والمختار للفتوى، وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية وبه يفتى، والحنابلة فى غير الظاهر: أن رماد النجس المحترق بالنار طاهر، فيطهر بالنار الوقود المتنجس والسرقين والعذرة تحترق فتصير رمادا تطهر، ويطهر ماتخلف عنها [٥] .**

---

(١) تقدم تخريجه فى نفس الفقرة .
(٢) المغنى لابن قدامة ١/٦١، ٦٢، والشرح الكبير مع المغنى١/٦٨، ٦٩ .
(٣) مراقى الفلاح ص/٤٧، فتح القدير١/١٤٥ .

(١) الشرح الكبير ١/٦٠ .
(٢) الإقناع للشربينى الخطيب ١/٣٣، القليوبى على شرح المنهاج ١/ ٧٥ .
(٣) المغنى لابن قدامة مع الشرح ١/٧٠ ط . دار الكتاب العربى .
(٤) حديث: «ولا يضرك أثره . . . » .
أخرجه أبو داود (١/٢٥٧) من حديث أبى هريرة .
(٥) الشرح الكبير ١/٥٧، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك للكشناوى ١/٦٣ ط . دار الفكر، وفتح القدير ١/١٣٩، المغنى لابن قدامة مع الشرح ١/٦٠، ٧٤٠ ط . دار الكتاب العربى، والمهذب فى فقه الإمام الشافعى ١/٥٥ .

وتفصيل ذلك فى مصطلح: (رماد جـ٢٣، ف ٣)

**تطهير مايتشرب النجاسة :**

**٣١ - اختلف الفقهاء فى اللحم الذى طبخ بنجس، هل يطهر أم لا ؟**

فذهب الحنفية - عدا أبى يوسف - والحنابلة إلى أن اللحم الذى طبخ بنجس لايمكن تطهيره، قال ابن عابدين نقلا عن الخانية: إذا صب الطباخ فى القدر مكان الخل خمرا غلطاً، فالكل نجس لايطهر أبدا، وماروى عن أبى يوسف أنه يغلى ثلاثا لايؤخذ به .

وذهب المالكية إلى أن اللحم الذى طبخ بنجس من ماء، أو وقعت فيه نجاسة حال طبخه قبل نضجه، فإنه لايقبل التطهير، أما إن وقعت فيه نجاسة بعد نضجه فإنه يقبل التطهير، وذلك بأن يغسل ماتعلق به من المرق .

وقيد الدسوقى ذلك بما إذا لم تطل إقامة النجاسة فيه، بحيث يظن أنها سرت فيه، وإلا فلا يقبل التطهير .

وذهب الشافعية إلى أن اللحم الذى طبخ بنجس يمكن تطهيره، وفى كيفية طهارته وجهان :

أحدهما: يغسل ثم يعصر كالبساط، والثانى: يشترط أن يغلى بماء طهور. وقطع القاضى حسين والمتولى بوجوب السقى مرة ثانية والغلى، واختار الشاشى الاكتفاء بالغسل [1].

واختلف الفقهاء أيضا فى الفخار الذى يتشرب النجاسة، هل يطهر أم لا ؟

فذهب المالكية والحنابلة ومحمد من الحنفية إلى أن الفخار الذى يتشرب النجاسة لايطهر .

ونقل الدسوقى عن البنانى أن الفخار البالى إذا حلت فيه نجاسة غواصة يقبل التطهير، والذى لايقبل التطهير هو الفخار الذى لم يستعمل قبل حلول الغواص فيه، أو استعمل قليلا، قال الدسوقى: وهو أولى .

وصرح المالكية بأن مثل الفخار أوانى الخشب الذى يمكن سريان النجاسة إلى داخله .

وذهب أبو يوسف إلى أنه يمكن تطهير الخزف الذى يتشرب النجاسة، وذلك بأن ينقع فى الماء ثلاثا، ويجفف كل مرة .

قال ابن عابدين: قول محمد أقيس،

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/٢٢٣، حاشية الدسوقى ١/٥٩، روضة الطالبين ١/٣٠، المجموع ٢/٦٠٠، كشاف القناع ١/١٨٨ .

وقول أبى يوسف أوسع [١].

ونص الحنابلة على أنه لايطهر باطن حِبٍّ تشرب النجاسة .

وعند الحنفية: لو طبخت الحنطة فى الخمر، قال أبو يوسف: تطبخ ثلاثا بالماء وتجفف فى كل مرة، وقال أبو حنيفة: إذا طبخت فى الخمر لاتطهر أبدا، وبه يفتى، إلا إذا صب فيه الخل، وترك حتى صار الكل خلا [٢].

ونص المالكية على أن الزيتون الذى ملح بنجس، بأن جعل عليه ملح نجس يصلحه، إما وحده أو مع ماء لايقبل التطهير، أما لو طرأت عليه النجاسة بعد تمليحه واستوائه، فإنه يقبل التطهير، وذلك بغسله بالماء المطلق .

قال الدسوقى : ومثل ذلك يقال فى الجبن والليمون والنارنج والبصل والجزر الذى يتخلل، ومحل عدم الضرر إذا لم تمكث النجاسة مدة يظن أنها سرت فيه، وإلا فلا يقبل التطهير [٣].

كما نص المالكية على أن البيض الذى سلق بنجس لايقبل التطهير .

(١) حاشية ابن عابدين ١/٢٢١، حاشية الدسوقى ١/٦٠، كشاف القناع ١/١٨٨ .

(٢) حاشية ابن عابدين ١/٢٢٣، كشاف القناع ١/١٨٨ .

(٣) حاشية الدسوقى ١/٥٩، ٦٠ .

قال الدسوقى : ولا فرق بين أن يكون الماء المسلوق فيه متغيرا بالنجاسة أم لا .

وقال البنانى : الظاهر ـ كما قاله بعضهم ـ أن الماء إذا حلته نجاسة ولم تغيره، ثم سلق فيه البيض، فإنه لاينجسه، حيث إن الماء حينئذ طهور ولو قل على المشهور .

أما لو طرأت على البيض المسلوق نجاسة بعد سلقه واستوائه فإنه لا يتنجس، كما أنه لو شوى البيض المتنجس قشره فإنه لاينجس [١].

ونص الشافعية على أن اللبن المختلط بنجاسة جامدة ـ كالروث وعظام الميتة ـ نجس، ولا طريق إلى تطهيره لعين النجاسة .

قال النووى: فإن طبخ فالمذهب ـ وهو الجديد ـ أنه على نجاسته .

أما اللبن غير المختلط بنجاسة جامدة، بأن نجس بسبب عجنه بماء نجس أوبول، فيطهر ظاهره بإفاضة الماء عليه، ويطهر باطنه بأن ينقع فى الماء حتى يصل الماء إلى جميع أجزائه [٢].

ونص الحنابلة على أنه لايطهر عجين تنجس، لأنه لايمكن غسله .[٣]

(١) حاشية الدسوقى ١/٦٠ .

(٢) روضة الطالبين ١/٢٩، ٣٠ .

(٣) كشاف القناع ١/١٨٨ .

# طُهْر

**التعريف :**

١ - الطهر فى اللغة هو النقاء من الدنس والنجس [١] والتطهرّ : الاغتسال، يقال: تطهّرت المرأة إذا انقطع عنها الدم واغتسلت، وجمع الطهر: أطهار.

وفى الشرع : زمان نقاء المرأة من دم الحيض والنفاس [٢].

**الألفاظ ذات الصلة :**

**القرء :**

٢ - القرء فى اللغة - بفتح القاف وضمها - يقع على الطهر وعلى الحيض [٣].

**الحيض :**

٣ - الحيض فى اللغة السيلان، تقول العرب : حاضت الشجرة إذا سال صمغها، وحاض الوادى إذا سال ماؤه، وحاضت المرأة إذا خرج دمها من رحمها .

وشرعا : هو دم يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة من غير سبب فى أوقات معلومة [١].

والحيضة المرة، وهى الدفعة الواحدة من دفعات دم الحيض .

**الحكم الإجمالى :**

وردت أحكام الطهر فى أبواب الحيض والطلاق والعدة من كتب الفقهاء كما يلى :

**الطهر فى باب الحيض:**

٤ - ذهب الفقهاء إلى أنه لاحد لأكثر الطهر، فقد لاتحيض المرأة فى عمرها إلا مرة، وقد لاتحيض أصلا، فحينئذ تصلى وتصوم أبدا، ويأتيها زوجها، وتنقضى عدتها بالأشهر .

قالوا : وإن غالب الطهر أربعة وعشرون أو ثلاثة وعشرون يوما بلياليها، لأن غالب الحيض ستة أيام بلياليها أو سبعة، وباقى الشهر وهو أربع وعشرون أو ثلاث وعشرون يكون غالب الطهر، لقوله ﷺ لحمنة بنت جحش : «إنما هى ركضة من الشيطان،

---

(١) المصباح المنير، المغرب فى ترتيب المعرب، مادة: طهر .

(٢) القوانين الفقهية ص ٤٥ .

(٣) المصباح المنير والمغرب، مادة «حيض»، حاشية ابن عابدين ١/١٨٨، مواهب الجليل ٤/١٤٦، والبدائع ٣/١٩٣، مغنى المحتاج ٣/٣٨٥، وروضة الطالبين ٨/٣٦٦، والمغنى لابن قدامة ٧/٤٥٢ .

(١) المصباح المنير والمغرب فى ترتيب المعرب مادة «حيض» حاشية ابن عابدين ١/١٨٨، ومغنى المحتاج ١/١٠٨ .

فَتَحَيَّضِى ستة أيام أو سبعة أيام فى علم الله، ثم اغتسلى، فإذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلى أربعا وعشرين ليلة أو ثلاثا وعشرين ليلة وأيامها» [١].

إلا أنهم اختلفوا فى أقل الطهر بين الحيضتين [٢]، وتفصيل ذلك فى مصطلح: (حيض ف ٢٤ وما بعدها).

كما اختلفوا فى حكم الطهر أو النقاء الذى يحدث أثناء فترة الحيض، كأن رأت يوما وليلة دما، ويوما وليلة نقاء، أو يومين دما ويومين نقاء أو أكثر أو أقل مالم يتجاوز أكثر الحيض [٣]، وتفصيل ذلك فى مصطلح: (تلفيق ف ٤ ـ ٩).

واختلفوا كذلك فى الطهر من الحيض، أو النفاس الذى يحلها لزوجها، فقال جمهور الفقهاء: هو أن تغتسل بعد انقطاع الدم عنها.

وقال الحنفية: إذا انقطع دمها لأكثر الحيض جاز لزوجها الوطء قبل الغسل، وإن انقطع لأقل من ذلك لم يجز له الوطء حتى تغتسل، أو يدخل عليها وقت الصلاة فتتيمم لها [١].

وينظر تفصيل هذه الأحكام فى مصطلح (حيض ف ٤٤).

**الطهر فى باب الطلاق:**

٥ ـ اتفق الفقهاء على أن الرجل إذا طلق امرأته ـ وكانت من ذوات الأقراء ـ فى طهر لم يمسها فيه ثم تركها حتى تنقضى عدتها فإن طلاقه يكون سنّيا.

كما اتفقوا على أن من أقسام الطلاق البدعى: أن يطلق زوجته وهى من ذوات الأقراء فى طهر جامعها فيه، لأن فيه تطويل العدة على المرأة فتتضرر بذلك، ولأنها قد تحمل من ذلك الجماع فيحصل الندم منه [٢]، ولأن فى ذلك مخالفة لقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [٣] الآية.

---

(١) حديث حمنة بنت جحش: «إنما هى ركضة من الشيطان». أخرجه الترمذى (١/٢٢٣ ـ ٢٢٤) وقال: «حديث حسن صحيح».

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ١٨٩، القوانين الفقهية ص٤٥، المجموع للنووى ٢/٣٨٠، مغنى المحتاج ١/١٠٩، المغنى لابن قدامة ١/٣١٠، كشاف القناع ١/٢٠٣، أحكام القرآن للجصاص ١/٤٠٦، تفسير القرطبى ٣/٨٣.

(٣) المجموع للنووى ٢/٣٨٧، ٥٠١، ٥٠٢، المغنى لابن قدامة ١/٣١٠، حاشية ابن عابدين ١/١٨٩، ١٩٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٣/٨٢.

(١) المجموع للنووى ٢/٣٧٠، تفسير القرطبى ٣/٨٨، مغنى المحتاج ١/١١٠، كشاف القناع ١/١٩٩، أحكام القرآن للجصاص ١/٤١١.

(٢) البدائع ٣/٨٩، ٩٤، القوانين الفقهية ص ٢٢٧، مغنى المحتاج ٣/٣٠٧، روضة الطالبين ٨/٣، المغنى لابن قدامة ٧/٩٨.

(٣) سورة الطلاق /١.

وتفصيله فى مصطلحى: (طلاق، وحيض ف ٤٥).

**الطهر فى العدة:**

٦ ـ اختلف الفقهاء فى معنى القرء الوارد فى قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[1] بعد أن اتفقوا على أن عدة المرأة المطلقة إن كانت من ذوات الأقراء هى ثلاثة قروء.

فذهب المالكية والشافعية إلى أن الأقراء هى: الأطهار.

وذهب الحنفية والحنابلة إلى أن الأقراء هى الحيض.

وتفصيل ذلك فى مصطلح: (قرء).

# طَهُور

**انظر: طهارة**

(١) سورة البقرة /٢٢٨.

# طَوَاف

**التعريف:**

١ ـ الطواف لغة: الدوران حول الشىء، يقال: طاف حول الكعبة وبها يطوف طوفا وطوفانا بفتحتين، والمطاف: موضع الطواف.

وتطوّف وطوّف: بمعنى طاف، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[1] أصله يتطوف، قلبت التاء طاء ثم أدغمت[2].

وفى الاصطلاح: الطواف: هو الدوران حول البيت الحرام.

**الألفاظ ذات الصلة:**

**السّعى:**

٢ ـ السعى فى اللغة: المشى، وأيضا القصد

(١) سورة البقرة: الآية: ١٥٨.

(٢) مادة (طوف) فى القاموس المحيط وشرحه تاج العروس، ومختار الصحاح، ولسان العرب، والمعجم الوسيط، وقواعد الفقه للبركتى، والمفردات فى غريب القرآن.

إلى الشيء، والعدْو، والتصرف فى الأعمال [١].

واصطلاحا: المشى بين الصفا والمروة.

وقد يطلق على السّعى الطواف، والتطوف، كما سبق فى الآية: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾.

**أنواع الطواف:**

٣ ـ يتنوع الطواف بحسب سبب مشروعيته إلى سبعة أنواع، وهى:

طواف القدوم، طواف الزيارة، طواف الوداع، طواف العمرة، طواف النذر، طواف تحية المسجد الحرام، طواف التطوّع.

كذا عدها الحنفية [٢] والمالكية والحنابلة.

وعدها الشافعية ستة: طواف القدوم، طواف الركن، طواف الوداع، طواف مايتحلل به فى الفوات، طواف النذر، طواف التطوع [٣].

وقولهم «طواف الركن»: يشمل طواف ركن الحج وركن العمرة، وقولهم: «طواف التطوع» يشمل تحية المسجد، أى المسجد الحرام، لاعتبار أن تحية المسجد بالصلاة تنوب عن الطواف.

واختص مذهب الشافعية بطواف مايتحلل به فى الفوات، فإنه يدخل فى العمرة عند الحنفية والمالكية والحنابلة، لأن من فاته الحج يتحلل بعمرة عندهم [١]، ويتحلل بطواف وسعى وحلق عند الشافعية، حتى لو سعى بعد طواف القدوم سقط عنه السعى، ولا ينقلب عمله هذا إلى عمرة عند الشافعية [٢].

ولكل نوع من هذه الأنواع أحكامه على التفصيل التالى:

**أولا: طواف القدوم:**

٤ ـ ويسمى طواف القادم، وطواف الورود، وطواف التحية؛ لأنه شرع للقادم والوارد من غير مكة لتحية البيت، ويسمى أيضا طواف اللقاء، وأول عهد بالبيت، وطواف القدوم سنة للآفاقى القادم إلى مكة عند الحنفية والشافعية والحنابلة تحية للبيت العتيق، لذلك يستحب البدء به دون تأخير.

وسوّى الشافعية بين داخلى مكة، المحرم

---

(١) مادة (س.ع.ى) فى المصادر السابقة.

(٢) لباب المناسك للسندى وشرحه للقارى «المسلك المتقسط شرح المنسك المتوسط» مطبعة مصطفى محمد ص٩٦ ـ ٩٧.

(٣) نهاية المحتاج للرملى طبع بولاق ٢/٤٠٥، ومغنى المحتاج للشربينى تصوير بيروت ١/٤٨٥.

(١) الهداية بشرحها فتح القدير (طبع بولاق) ٢/٣٠٣، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب ٢/٢٠٠ ـ ٢٠١، وحاشية الدسوقى ٢/٣٠ وما بعدها، والمغنى (مطبعة المنار ـ الثالثة) ٣/٥٢٧ ـ ٥٢٨.

(٢) نهاية المحتاج ٢/٤٨٠، ومغنى المحتاج ١/٥٣٧.

منهم وغير المحرم فى سنيّة طواف القدوم، بناء على مذهبهم فى جواز دخول الحرم بغير إحرام لمن قصده لحاجة غير النسك .

ولم يجز غيرهم دخول الحرم إلا بنسك: يحرم حجا أو عمرة، لذلك كان طواف القدوم عندهم من مناسك الحج خاصة، لأن المعتمر يبدأ بطواف العمرة .

وذهب المالكية إلى أن طواف القدوم واجب، من تركه يجب عليه الدم .

وفى بيان من يجب عليه طواف القدوم، ودليل الوجوب، وكيفية طواف القدوم ووقته، ومن يسقط عنه: تفصيل سبق فى مصطلح : (حج ف ٨٨ وما بعدها) .

**ثانيا: طواف الإفاضة :**

٥ ـ طواف الإفاضة ركن من أركان الحج المجمع عليها، لايتحلل الحاج بدونه التحلل الأكبر، ولاينوب عنه شىء ألبتة، ويؤديه الحاج بعد أن يفيض من عرفة، ويبيت بالمزدلفة، فيأتى منى يوم العيد، فيرمى وينحر ويحلق، ويأتى مكة، فيطوف بالبيت طواف الإفاضة، ويسمى أيضا طواف الزيارة، ويسمى طواف الفرض، والركن، لأنه فرض وركن من أركان الحج .

وفى فرضية طواف الإفاضة وكيفيته وعدد أشواطه، وشروطه الخاصة به، ووقته، وما يُسنّ فيه، وما يترتب على تأخيره أو تركه: فى ذلك كله تفصيل سبق فى مصطلح : (حج من ف ٥٢ إلى ٥٥ وف ١٢٤) .

**ثالثا: طواف الوداع :**

٦ ـ ويسمى طواف الصَّدَر، وطواف آخر العهد .

وهو واجب عند الجمهور (الحنفية والحنابلة وهو الأظهر عند الشافعية ) ومستحب عند المالكية .

واستدل الجمهور على وجوبه بما روى ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى ﷺ «أنه أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت» [1]، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض .

واستدل المالكية على أنه مستحب، بأنه جاز للحائض تركه دون فداء، ولو وجب لم يجز للحائض تركه .

وفى شروط وجوبه ومن يجب عليه وشروط صحته ووقته تفصيل سبق فى مصطلح : (حج ف ٧٠ إلى ٧٤ ) .

**رابعا: طواف العمرة :**

٧ ـ وهو ركن فيها، وأول وقته بعد الإحرام بالعمرة، ولا آخر له .

---

(١) حديث: ابن عباس: «أن النبى ﷺ أمر الناس أن يكون آخر عهدهم...» أخرجه البخارى (فتح البارى ٣/ ٥٨٥) ومسلم (٢/ ٩٦٣) .

وينظر التفصيل فى مصطلح : (عمرة) .

**خامسا: طواف النذر :**

٨ ـ وهو واجب، ولا يختص بوقت إذا لم يعين الناذر فى نذره للطواف وقتا .

والتفصيل فى مصطلح : (نذر) .

**سادسا: طواف تحية المسجد الحرام :**

٩ ـ وهو مستحب لكل من دخل المسجد الحرام، إلا إذا كان عليه طواف آخر، فيقوم مقامه، كالمعتمر، فإنه يطوف طواف فرض العمرة، ويندرج فيه طواف تحية المسجد، كما ارتفع به طواف القدوم، وهو أقوى من طواف تحية المسجد، وذلك لأن تحية هذا المسجد الشريف هى الطواف إلا إذا كان مانع فحينئذ يصلى تحية المسجد [1].

**سابعا: طواف التّطوّع :**

١٠ ـ ومنه طواف تحية المسجد الحرام، وزمنه ـ كما سبق ـ عند الدخول، أما طواف التطوع غير طواف التحية، فلا يختص بزمان دون زمان، ويجوز فى أوقات كراهة الصلاة عند جمهور الفقهاء .

ولاينبغى له أن يتطوع ويكون عليه غيره من سائر الفروض .

(١) شرح اللباب ص ٩٧ .

ويصح من كل مسلم عاقل مميز ـ ولو من الصغار ـ إذا كان طاهرا .

ويلزم بالشروع فيه وكذا فى طواف القدوم والتحية، أى بمجرد النية عند الحنفية [1]، على الخلاف فى مسألة لزوم إتمام النافلة بالشروع فيها .

والتفصيل فى مصطلح : (شروع ف ٥) .

**أحكام الطواف العامة :**

ذكر الفقهاء أمورا لابد منها فى الطواف بصفة عامة، لكنهم اختلفوا فى عدها ركنا أو واجبا أو شرطا على النحو التالى :

**أولا: حصول الطائف حول الكعبة العدد المطلوب من الأشواط :**

١١ ـ ذهب الفقهاء إلى أن على كل طائف أن يطوف حول الكعبة العدد المطلوب من الأشواط سواء كان حصوله هذا بفعل نفسه، أو بفعل غيره، بأن حمله الغير وطاف به، وسواء كان قادرا على الطواف بنفسه فأمر شخصا أن يحمله فى الطواف أو حمله الآخر بغير أمره، فإن هذا كاف فى أداء فرض الطواف، وسقوطه عن الذمة، لأن الفرض

(١) المرجع السابق ص ٩٨ .

هو حصول الطواف حول البيت، وقد حصل .

**ثانيا: عدد أشواط الطواف :**

١٢ ـ لا خلاف أن عدد أشواط الطواف المطلوبة سبعة، لكن الفقهاء اختلفوا بعد ذلك فى ركنية السبعة :

فالجمهور على أن الركن سبعة أشواط لايجزىء عن الفرض أقل منها .

وقسم الحنفية السبعة إلى ركن وواجب .

أما العدد الركن فأكثر هذه السبعة، وأما الواجب فهو الأقل الباقى بعد أكثر الطواف .

واستدل الجمهور بقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [1] فإن الآية تفيد التكثير، لأنه عبر بصيغة التفعيل، وقد جاء فعله ﷺ مبينا القدر الذى يحصل به امتثال قوله: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا﴾ وهو سبعة أشواط، فتكون هى الفرض .

كما استدلوا بأن مقادير العبادات لاتعرف بالرأى والاجتهاد، وإنما تعرف بالتوقيف، أى التعليم من الشارع، والرسول ﷺ طاف سبعا، وفعله هذا بيان لمناسك الحج، كما قال: «خذوا عنى مناسككم» [1] .

فالفرض طواف سبعة أشواط ولا يعتد بما دونها [2].

واستدل الحنفية بأدلة، منها :

(١) قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ وهذا أمر مطلق عن أى قيد، والأمر المطلق يوجب مرة واحدة، ولا يقتضى التكرار، فالزيادة على شوط من الطواف تحتاج إلى دليل آخر، والدليل قائم على فرضية أكثر السبع، وهو الإجماع، فتكون فرضا، ولا إجماع على فرضية الباقى، فلا يكون فرضا بل واجبا .

(٢) أن الطائف قد أتى بأكثر السبع، والأكثر يقوم مقام الكل، فكأنه أدّى الكل [3].

وقال كمال الدين بن الهمام من الحنفية: الذى ندين به أنه لايجزىء أقل من سبع، ولايجبر بعضه بشىء [4].

**الشك فى عدد الأشواط :**

١٣ ـ لو شك فى عدد أشواط طوافه وهو فى

---

(١) سورة الحج ٢٩ .

(١) حديث: «خذوا عنى مناسككم»
أخرجه مسلم (٢/٩٤٣) والبيهقى (٥/١٢٥) من حديث جابر ابن عبد الله، واللفظ للبيهقى .

(٢) نهاية المحتاج ٢/٤٠٩ .

(٣) بدائع الصنائع ٢/١٣٢، والدر المختار وحاشيته ٢/٢٥٠ .

(٤) فتح القدير ٢/٢٤٧ .

الطواف بنى على اليقين، وهو الأقل عند جمهور الفقهاء (الشافعية والحنابلة) .

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ذلك [١] ولأنها عبادة، فمتى شك فيها وهو فيها بنى على اليقين كالصلاة [٢] .

وأجرى المالكية [٣] ذلك فى غير المستنكح، فقالوا: يبنى الشاك غير المستنكح [٤] على الأقل، والمراد بالشك مطلق التردد الشامل للوهم، أما الشاك المستنكح فيبنى على الأكثر .

وفصل الحنفية فى الشك فى عدد الأشواط بين طواف الفرض والواجب وغيره: أما طواف الفرض كالعمرة والزيارة والواجب كالوداع فقالوا: لو شك فى عدد الأشواط فيه أعاده، ولايبنى على غالب ظنه، بخلاف الصلاة، ولعل الفرق بينهما كثرة الصلوات المكتوبة وندرة الطواف .

أما غير طواف الفرض والواجب وهو النفل فإنه إذا شك فيه يتحرى، ويبنى على غالب ظنه، ويبنى على الأقل المتيقن فى أصله [١] .

أما إذا شك بعد الفراغ من الطواف فلا يلتفت إليه عند الجمهور، وسوى المالكية بينه وبين ما إذا كان فى الطواف، وأطلق الحنفية عباراتهم فى الشك .

وإن أخبره ثقة بعدد طوافه أخذ به إن كان عدلا عند الأكثر، وصرح المالكية بشرط كونه معه فى الطواف، ولم يشرط ذلك الشافعية والحنابلة [٢] .

وقال الحنفية: لو أخبره عدل بعدد مخصوص مخالف لما فى ظنه أو علمه، يستحب له أن يأخذ بقوله احتياطا فيما فيه الاحتياط فيكذب نفسه، لاحتمال نسيانه ويصدقه، لأنه عدل لا غرض له فى خبره، ولو أخبره عدلان وجب العمل بقولهما، وإن لم يشك، لأن علمين خير من علم واحد، ولأن إخبارهما بمنزلة شاهدين على إنكاره فى فعله أو إقراره .

واستحب الشافعية له الأخذ بقول العدل المخالف لعلمه، خلافا للصلاة .

### ثالثا: النية :

١٤ - مجرد إرادة الدوران حول الكعبة لا

---

(١) المغنى ٣/٣٧٨، وانظر المجموع ٨/٢٥ .

(٢) انظر المرجعين السابقين، ونهاية المحتاج ٢/٤٠٩، ومغنى المحتاج ١/٤٨٦ - ٤٨٧ .

(٣) الشرح الكبير للدردير وحاشيته للدسوقى ٢/٣٣ .

(٤) المراد بالمستنكح فى مصطلح المالكية هو من يأتيه الشك فى كل يوم ولو مرة .

---

(١) المسلك المتقسط ص ١١٣، ورد المحتار ٢/٢٣٠ .

(٢) المغنى ٣/٣٧٨، ومغنى المحتاج ١/٤٨٦ - ٤٨٧ .

لقصد شيء آخر يكفى فى هذا الشرط، دون تعيينه للفرض أو الوجوب أو السنة، ولا تعيين كونه للإفاضة أو للصَّدَر أو للقدوم ونحو ذلك، كما صرح به الحنفية [١] فى الراجح .

ومن قام بعمل الطواف لطلب غريم أو فرارا من ظالم لايعتدّ به ما لم ينو مع عمله هذا الطواف [٢] وفى شرح مختصر الطحاوى: نية الحج عند الإحرام كافية عن نية الطواف .

وقال الحنفية: لو طاف طوافا فى وقته الذى عين الشارع وقوعه فيه وقع عنه، نواه بعينه أولا، أو نوى طوافا آخر، فلو قدم معتمرًا وطاف بأى نية كانت من نيات الطواف كأن نواه تطوعا يقع طوافه عن العمرة، أو قدم حاجا وطاف قبل يوم النحر وقع عن طواف القدوم .

وقال الدسوقى: إن نية الإحرام بالحج يندرج فيها الوقوف كالطواف والسعى وتطلب النية من المار دون غيره .

وقرر الشافعية: أن نية الطواف شرط إن استقل بأن لم يشمله نسك، كالطواف المنذور والمتطوع به، قال ابن الرفعة: وطواف الوداع لابد له من نية، لأنه يقع بعد التحلل، لأنه ليس من المناسك عند الشيخين، بخلاف الطواف الذى يشمله نسك وهو طواف الركن للحج أو العمرة وطواف القدوم فلا يحتاج ذلك إلى نية فى الأصح، لشمول نية النسك له، وقالوا: ما لم يصرف الطواف إلى غرض آخر من طلب غريم أو نحوه [١] .

وقال الحنابلة: لابد لصحة الطواف من النية لحديث «إنما الأعمال بالنيات» [٢] ولأن النبى ﷺ سماه صلاة والصلاة لاتصح إلا بالنية اتفاقا، وفى طواف الإفاضة يعين فى نيته هذا الطواف [٣] .

## طواف المغمى عليه :

١٥ ـ لو طاف بالمغمى عليه رفاقه محمولا،

---

(١) المسلك المتقسط ص ٩٩ .

(٢) المرجع السابق، وبدائع الصنائع للكاسانى (طبع شركة المطبوعات العلمية) ٢/١٢٨ وحاشية الهيثمى على الإيضاح ص ٢٥٢، والفروع لابن مفلح الحنبلى (طبع عالم الكتب) ٣/٥٠١، ومغنى المحتاج (دار احياء التراث ـ بيروت) ١/٤٨٧، وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير (طبع عيسى الحلبى) ٢/٣٧ .

(١) البدائع ٢/١٢٨ ـ ١٢٩، وشرح اللباب ص ٩٨ و٩٩، والدسوقى ٢/٣٧، والمهذب مع المجموع ٨/١٦ و١٨ و٢١، والإيضاح ص ٢٥١ ـ ٢٥٣، ونهاية المحتاج ٢/٤٠٩ و٤١٤ و٤١٦، ومغنى المحتاج ١/٤٨٧ و٢٩٢، والمغنى ٣/٤٤١ و٤٤٣ (مطبعة المنار ـ الثالثة)، والفروع ٣/ ٤٩٩ ـ ٥٠١ .

(٢) حديث: «إنما الأعمال بالنيات»
أخرجه البخارى (فتح البارى ١/٩) ومسلم (٣/١٥١٥) من حديث عمر بن الخطاب .

(٣) المغنى ٣/٤٤١، وكشاف القناع ٢/٤٨٥، ٥٠٥ .

أجزأ ذلك الطواف الواحد عن الحامل والمحمول إن نواه الحامل عن نفسه وعن المحمول، وإن كان بغير أمر المغمى عليه، بناء على أن عقد الرفقة متضمن لفعل هذه المنفعة، وسواء اتفق طوافهما بأن كان لعمرتهما، أو لزيارتهما، ونحوهما، أو اختلف طوافهما، فيكون طواف الحامل عما أوجبه إحرامه، وطواف المحمول كذلك [١].

وانظر المسألة فى مصطلح : (إحرام ف ١٣٧ ـ ١٤٣) .

**طواف النائم والمريض:**

١٦ ـ لو طاف أحد بمريض وهو نائم من غير إغماء ففيه تفصيل عند الحنفية: إن كان الطواف بأمره وحملوه على فوره أى ساعته عرفا وعادة يجوز، وإلا بأن طافوا به من غير أن يأمرهم بالطواف به أو فعلوا لكن لاعلى فوره فلا يجزيه الطواف .

ففرقوا فى الحكم بين الوقوف والطواف لعدم اشتراط النية فى الوقوف بعرفة، وفرقوا بين المغمى عليه والنائم فاكتفوا فى المغمى عليه بعقد الرفقة، وفى المريض النائم اعتبروا الأمر الصريح لقيام نيتهم مقام نيته، لأن حاله أقرب إلى الشعور من حال المغمى عليه .

وعند غير الحنفية ينتظر حتى يفيق المغمى عليه والنائم ويستوفى شروط الطواف التى منها الطهارتان [١].

**رابعا: وقوع الطواف فى المكان الخاص :**

١٧ ـ مكان الطواف هو حول الكعبة المشرفة داخل المسجد الحرام، قريبا من البيت أو بعيدا عنه، وهذا شرط متفق عليه، لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [٢].

فلو طاف من وراء مقام إبراهيم عليه السلام، أو من وراء حائل كمنبر أو غيره كالأعمدة ، أو على سطح المسجد الحرام أجزأه ذلك، لأنه قد حصل حول البيت، مادام ضمن المسجد، وإن وسع المسجد، ومهما توسع مالم يبلغ الحل عند الجمهور[٣].

وقال المالكية : يجوز الطواف بسقائف المسجد، وهى محل كان به قباب معقودة، ومن وراء زمزم وقبة الشراب حذاء زمزم، ولا يضر حيلولة الاسطوانات وزمزم والقبة بين

---

(١) المسلك المتقسط ص ١٠٠ .

(١) المسلك المتقسط ص ١٠٠ ـ ١٠١ .

(٢) سورة الحج الآية: ٢٩ .

(٣) المسلك المتقسط ص ١٠١ والدر المختار وحاشية ٢/٢٣٠، ومغنى المحتاج ١/٤٨٧، ونهاية المحتاج ٢/٤٠٩، والمغنى ٣/٣٧٥، والفروع ٣/٥٠٠ .

الطائف والبيت بسبب زحمة انتهت إليها، لأن الزحام يصير الجميع متصلا بالبيت، وإن لم تكن زحمة بل طاف تحت السقائف اعتباطا، أو لحر، أو لبرد، أو مطر أعاد وجوبا مادام بمكة، ولم يرجع له من بلده أو مما يتعذر منه الرجوع، وعليه الدم، لكن الظاهر أن الحر والبرد الشديدين كالزحمة، كما قرر الدسوقى، وعلى هذا لو طاف فى السقائف لزحمة ثم قبل كماله زالت الزحمة وجب إكماله فى المحل المعتاد، سواء كان الباقى قليلا أو كثيرا، فلو كمّل الباقى فى السقائف فالظاهر أنه يعيد ذلك الذى كمّله فى السقائف [1].

**خامسا: أن يكون الطواف حول البيت كله :**

١٨ - وذلك يشمل الشاذروان، وهو الجزء السفلى الخارج عن جدار البيت مرتفعا على وجه الأرض على القول بأنه من الكعبة .

وقد اختلف فيه هل هو من الكعبة أو ليس من الكعبة؟ فقال جماعة: هو من الكعبة تركته قريش لضيق النفقة، وقال الحنفية: ليس من الكعبة وعليه المحققون [2].

(١) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقى ٢/ ٣٣ .
(٢) الحطاب ٣/ ٧٠ - ٧١ .

**سادسا: أن يكون الحجر داخلا فى طوافه :**

١٩ - الحجر - بكسر الحاء وسكون الجيم - هو الموضع المحاط بجدار مقوس تحت ميزاب الكعبة، فى الجهة الشمالية من الكعبة، ويسمى الحطيم أيضا .

والحجر هو جزء من البيت، تركته قريش لضيق النفقة، وأحاطته بالجدار، وقيل: الذى منها ستة أذرع أو سبعة أذرع، فالنظر فى القدر الزائد إلى طواف النبى ﷺ من ورائه، وهو ماقطع به أكثر الشافعية كما صرح به النووى فى المجموع [1].

وعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لها: «ألم ترى أن قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا على قواعد إبراهيم؟ فقلت: يارسول الله، ألا تردها على قواعد إبراهيم؟ قال: «لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت» فقال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما: لئن كانت عائشة رضى الله عنها سمعت هذا من رسول الله ﷺ ماأرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم» [2] وعنها

(١) المجموع ٨/ ٢٨، ٢٩ .
(٢) حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال لها : «ألم ترى أن قومك لما بنوا الكعبة . . » .
أخرجه البخارى (فتح البارى ٣/ ٤٣٩) ومسلم (٢/ ٩٦٩) .

قالت: سألت رسول ﷺ عن الجَدْر [١] أمن البيت هو؟ قال: «نعم» [٢].

وقد ذهب المالكية والشافعية والحنابلة وعطاء وأبو ثور وابن المنذر: إلى أن الطواف من وراء الحطيم فرض، من تركه لم يعتد بطوافه، حتى لو مشى على جداره لم يجزئه، لأنه جزء من الكعبة، كما ثبت ذلك بالسنة الصحيحة، ويجب أن يكون داخلا فى الطواف.

واستدلوا أيضا بمواظبة النبى ﷺ على الطواف من وراء الحجر، وفعله بيان للقرآن، فيلتحق به، فيكون فرضا.

أما الحنفية فقالوا: دخول الحجر فى الطواف واجب لأن كونه جزءا من البيت ثبت بخبر الواحد، وخبر الواحد يثبت به الوجوب عندهم لا الفرض [٣].

وعلى ذلك فمن ترك الطواف خلف الحجر لم يصح طوافه عند الجمهور، ولم يعتد به، لأنه لم يطف بجميع البيت.

(١) الجدر: هو الحجر.

(٢) حديث عائشة: سألت النبى ﷺ عن الجدر أمن البيت هو. أخرجه البخارى (فتح البارى (٣/ ٤٣٩) ومسلم (٢/ ٩٧٣).

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ١٣١ و ١٣٣ و ١٣٤، والمسلك المتقسط ص ١٠٤، ورد المحتار ٢/ ٢١٩، وشرح المنهاج ٢/ ١٠٥، ومغنى المحتاج ١/ ٤٨٦، ومواهب الجليل ٣/ ٧١ ـ ٧٥ وحاشية العدوى ١/ ٤٦٦، والشرح الكبير ٢/ ٣١، المغنى ٣/ ٣٨٢ والفروع ٣/ ٤٩٩.

أما عند الحنفية فيجب عليه إعادة الطواف مادام بمكة، فإن رجع إلى بلده بغير إعادة فعليه هدى يرسله إلى مكة، والأفضل عند الحنفية إعادة كل الطواف ليؤديه على الوجه الحسن، وللخروج من الخلاف.

أما الواجب فى الإعادة: فيجزيه أن يأخذ عن يمينه خارج الحجر مبتدئا من أول أجزاء الفرجة أو قبله بقليل احتياطا، ويطوف حتى ينتهى إلى آخره، ثم يدخل الحجر من الفرجة التى وصل إليها ويخرج من الجانب الآخر، أو لايدخل الحجر، بل يرجع ويبتدىء من أول الحجر [١].

**سابعا: ابتداء الطواف من الحجر الأسود:**

٢٠ ـ ذهب الشافعية والحنابلة وهو قول عند المالكية إلى أن ابتداء الطواف من الحجر الأسود شرط لصحة الطواف، وهو رواية فى مذهب الحنفية، فلا يعتد بالشوط الذى بدأه بعد الحجر الأسود.

واستدلوا بمواظبة النبى ﷺ، وجعلوها دليل الفرضية، لأنها بيان لإجمال القرآن.

ولابد عندهم من محاذاة الحجر الأسود بجميع البدن، لأن ماوجب فيه محاذاة البيت

(١) المسك المتقسط ص ١٠٤ وقارن بفتح القدير ٢/ ١٥١.

وجبت محاذاته بجميع البدن، كالاستقبال فى الصلاة [١].

وذهب الحنفية والمالكية على الراجح فى المذهبين إلى أن ابتداء الطواف من الحجر الأسود واجب، لأن النبى ﷺ واظب على ذلك، والمواظبة دليل الوجوب، لاسيما وقد قال ﷺ: «خذوا عنى مناسككم» [٢] فيلزم الدم بترك البداية منه فى طواف الركن [٣].

قال المحقق الشيخ على القارى [٤]: ولوقيل: إنه واجب لايبعد، لأن المواظبة من غير ترك مرة دليله، فيأثم به ويجزيه، ولو كان فى الآية إجمال لكان شرطا كما قال محمد، لكنه منتف فى حق الابتداء، فيكون مطلق التطوف فرضا، وافتتاحه ـ أى من الحجر الأسود ـ واجبا للمواظبة . . . . وهو الأشبه والأعدل، فينبغى أن يكون هو المعوّل .

**ثامنا: التيامن :**

**٢١ ـ** التيامن: سير الطائف عن يمين الكعبة، وجعل يساره لجانب الكعبة، وهذا شرط عند جمهور الفقهاء وقرروا أن الطواف على عكس ذلك باطل .

واستدلوا بأن النبى ﷺ جعل البيت فى الطواف على يساره [١]، ولأنها عبادة متعلقة بالبيت فيجب فيها الترتيب كالصلاة .

وقال الحنفية: التيامن واجب فى الطواف، والطواف على عكسه صحيح مع الكراهة التحريمية، وتجب إعادته مادام بمكة، وإن رجع إلى أهله من غير إعادة يجب عليه الدم .

واستدلوا بأنه هيئة متعلقة بالطواف، فلا تمنع صحته، وجعلوا الآية: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ دليلا على إجزاء الطواف وصحته على أى هيئة، لأن الأمر مطلق، فيتأدى الركن بدون تلك الهيئة، وحملوا فعل النبى ﷺ على الوجوب [٢].

**تاسعا: الطهارة من الحدث والخبث :**

**٢٢ ـ** ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى:

---

(١) المهذب ٨/٣٣، ونهاية المحتاج ٢/٤٠٧ وحاشية العدوى ١/٤٦٦، وشرح الفاسى على الرسالة ١/٣٥٢، والمغنى ٣/٣٧١ ـ ٣٧٢، والفروع ٣/٤٩٧ .

(٢) حديث: «خذوا عنى مناسككم» أخرجه مسلم (٢/٩٤٣) من حديث جابر بلفظ «لتأخذوا مناسككم» .

(٣) تنوير الأبصار والشرح والحاشية ٢/٢٠٣، وشرح الزرقانى ٢/٢٦٢، والشرح الكبير وحاشيته ٢/٣٠ ـ ٣١، ومواهب الجليل ٣/٦٤ ـ ٦٥ .

(٤) المسلك المتقسط ص ٩٨ .

---

(١) حديث: «أن النبى ﷺ جعل البيت فى الطواف على يساره» أخرجه مسلم (٢/٨٩٣) من حديث جابر بلفظ أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا .

(٢) البدائع ٢/١٣٠ ـ ١٣١ والمسلك المتقسط ص ١٠٤ وحاشية العدوى ١/٤٦٦، والشرح الكبير ٢/٣١ ونهاية المحتاج ٢/٤٠٧، ومغنى المحتاج ١/٤٨٥ .

أن الطهارة من الأحداث ومن الأنجاس شرط لصحة الطواف، فإذا طاف فاقدا أحدها فطوافه باطل لايعتد به .

وقال الحنفية: الطهارة من الحدث ومن الخبث واجب للطواف، وهو رواية عن أحمد. وإن كان أكثر الحنفية على أن الطهارة من النجاسة الحقيقية سنة مؤكدة .

استدل الجمهور بحديث ابن عباس عن النبى ﷺ قال: «الطواف بالبيت صلاة فأقلّوا من الكلام»[1] .

وإذا كان صلاة والصلاة لاتجوز بدون الطهارة من الأحداث، فكذلك الطواف لابد فيه من الطهارة .

واستدل الحنفية بقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ .

ووجه الاستدلال بها أن الأمر بالطواف مطلق لم يقيده الشارع بشرط الطهارة، وهذا نص قطعى، والحديث خبر آحاد ويفيد غلبة الظن فلا يقيد نص القرآن، لأنه دون رتبته، فحملنا الحديث على الوجوب وعملنا به[2] .

وعلى ذلك: فمن طاف محدثا فطوافه باطل عند الجمهور، وعليه العود لأدائه إن كان طوافا واجبا، ولاتحل له النساء إن كان طواف إفاضة حتى يؤديه . أما عند الحنفية فهو صحيح لكن تجب إعادته مادام بمكة، وإلا وجب عليه الفداء .

ومن أحدث فى أثناء الطواف يذهب فيتوضأ ويتمم الأشواط ولا يعيدها عند الحنفية والشافعية، وهو رواية عن مالك .

والمشهور عن مالك : أنه يعيد الطواف من أوله، ولا يبنى على الأشواط السابقة[1]، وذلك لأن الموالاة فى أشواط الطواف شرط فى صحة الطواف .

وذهب الحنابلة إلى أنه إن أحدث عمدا فإنه يبتدىء الطواف، لأن الطهارة شرط له، وإن سبقه الحدث ففيه روايتان: إحداهما: يبتدىء أيضا، والرواية الثانية: يتوضأ ويبنى، قال حنبل عن أحمد فيمن طاف ثلاثة أشواط أو أكثر، يتوضأ فإن شاء بنى، وإن شاء استأنف، قال أبو عبدالله: يبنى إذا لم يحدث حدثا إلا الوضوء، فإن عمل عملا

---

(١) حديث ابن عباس: «الطواف بالبيت صلاة» .
أخرجه النسائى (٥/٢٢٢) وصححه ابن حجر فى التلخيص (١/١٣٠) .

(٢) البدائع ٢/١٢٩، والمسلك المتقسط ص ١٠٣، و١٠٨ وحاشية العدوى ١/٤٦٥ - ٤٦٦، والشرح الكبير ٢/٣١ ونهاية المحتاج ٢/٤٠٥، ٤٠٦، ومغنى المحتاج ١/٤٨٥، = وحاشية البيجورى ١/٥٣٢، والمغنى ٣/٣٧٧، د والفروع ٣/٥٠٢ .

(١) شرح الرسالة مع حاشية العدوى ١/٤٦٦، لكن جزم خليل وأقره فى الشرح الكبير ٢/٣٢ أنه يبنى إن رعف بعد غسل الدم، بشرط ألا يتعدى موضعا قريبا، كالصلاة وألا يبعد المكان جدا، وأن لايطأ نجاسة، ونهاية المحتاج ٣/٢٧١ ،

غير ذلك استقبل الطواف، وذلك لأن الموالاة تسقط عند العذر فى إحدى الروايتين، وهذا معذور، فجاز البناء، وإن اشتغل بغير الوضوء فقد ترك الموالاة لغير عذر فلزمه الابتداء إذا كان الطواف فرضا، فأما المسنون فلا تجب إعادته كالصلاة المسنونة إذا بطلت [١].

**عاشرا: ستر العورة :**

**٢٣ ـ** ذهب الجمهور إلى أن ستر العورة شرط فى صحة الطواف، وقال الحنفية: هو واجب فى الطواف ليس شرطا لصحته، وذلك لأن الطواف عند الجمهور كالصلاة يجب فيه ستر العورة لقوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة» [٢]، ولحديث «لايطوف بالبيت عريان» [٣].

فمن أخل بستر العورة الإخلال المفسد للصلاة بحسب المذاهب، فسد طوافه عند الجمهور، وعند الحنفية عليه الدم [٤].

**حادى عشر: موالاة أشواط الطواف :**

**٢٤ ـ** اشتراط الموالاة بين أشواط الطواف مذهب المالكية والحنابلة، وعند الحنفية والشافعية سنة للاتباع، لأنه ﷺ والى فى طوافه، وفى قول عند الشافعية أن الموالاة واجبة .

ودليل شرط الموالاة ووجوبها حديث: «الطواف بالبيت صلاة» [١] فيشترط له الموالاة كسائر الصلوات، ودليل السنية فعل النبى ﷺ [٢].

**ثانى عشر: المشى للقادر عليه :**

**٢٥ ـ** ذهب الحنفية وهو رواية عن أحمد إلى أن المشى للقادر عليه واجب مطلقا فى أى طواف، وعند المالكية واجب فى الطواف الواجب، وأما الطواف غير الواجب فالمشى فيه سنة عندهم .

وذهب الشافعية وهو رواية عن أحمد إلى أن المشى فى الطواف سنة [٣].

فلو طاف راكبا مع قدرته على المشى لزمه دم عند الحنفية والمذهب عند الحنابلة لتركه واجب المشى، إلا إذا أعاده ماشيا، أما عند

---

(١) المغنى ٣/٣٩٦ .
(٢) حديث: «الطواف بالبيت صلاة» تقدم تخريجه ف /٢٢ .
(٣) حديث: «لايطوف بالبيت عريان»
أخرجه البخارى (فتح البارى ٣/٤٨٣) ومسلم (٢/٩٨٢) من حديث أبى هريرة .
(٤) المراجع الفقهية السابقة .

(١) حديث: الطواف بالبيت صلاة «تقدم تخريجه ف /٢٢ .
(٢) الشرح الكبير ٢/٣٢٠ وشرح الرسالة مع حاشية العدوى ١/٤٦٦ ـ ٤٦٧، والمغنى ٣/٣٩٥، والفروع ٣/٥٠٢، والمسلك المتقسط ص ١٠٨، ومغنى المحتاج ١/٤٩٢، وابن عابدين ٢/١٦٨ ـ ١٦٩ .
(٣) البدائع ٢/١٢٨، وحاشية العدوى ١/٤٦٨، والشرح الكبير ٢/٤٠، وشرح المحلى على المنهاج ٢/١٠٥، والمغنى ٣/٣٩٧، والإنصاف ٤/١٩، نهاية المحتاج ٣/٢٧٥ .

الشافعية والرواية الأخرى عن أحمد فيجوز طوافه بلا كراهية .

أما إذا كان عاجزا عن المشى وطاف محمولا فلا فداء عليه اتفاقا ولاإثم .

**ثالث عشر : فعل طواف الإفاضة فى أيام النحر :**

٢٦ ـ ذهب أبو حنيفة إلى أن أداء طواف الإفاضة فى أيام النحر واجب فلو أخره حتى أداه بعدها صح ووجب عليه دم ؛ جزاء تأخيره عنها وهو المفتى به فى المذهب . والمشهور عند المالكية : أنه لايلزمه بالتأخير شىء إلا بخروج ذى الحجة فإذا خرج لزمه دم ، وذهب الشافعية والحنابلة والصاحبان إلى أنه لايلزمه شىء بالتأخير .

وفى تفصيل ذلك ينظر مصطلح : (حج ف ٥٥) .

**رابع عشر ـ ركعتا الطواف بعد كل سبعة أشواط :**

٢٧ ـ ذهب الحنفية إلى أنه يجب بعد كل طواف فرضا أو نفلا صلاة ركعتين ، وهو رواية عن أحمد وقول عند الشافعية ، ووافقهم المالكية فى الطواف الركن ، أو الواجب فى المشهور عندهم [1] .

واستدلوا بمواظبة النبى ﷺ ، وبما ورد فى حديث جابر أنه ﷺ تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ : ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ فجعل المقام بينه وبين البيت ، فكان أبى يقول ـ ولا أعلمه ذكره إلا عن النبى ﷺ ـ كان يقرأ فى الركعتين : ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [1] .

وهذا إشارة إلى أن صلاته بعد الطواف امتثال لهذا الأمر ، والأمر للوجوب ، إلا أن استنباط ذلك من الحديث ظنى ، وذلك يثبت الوجوب الذى هو دون الفرض وفوق السنة [2] .

والمذهب عند الشافعية والحنابلة أن ركعتى الطواف سنة .

واستدلوا بما ورد من الأحاديث بتحديد الصلاة المفترضة بالصلوات الخمس ، وصلاة الطواف ـ كما قال الشيرازى ـ صلاة زائدة على الصلوات الخمس ، فلم تجب بالشرع على الأعيان كسائر النوافل .

وعند الشافعية والحنابلة إذا صلى

---

(١) الهداية وشرحها فتح القدير ٢/١٥٤ ، وحاشية العدوى = ٤٦٧/١ ، والشرح الكبير وحاشيته ٢/٤١ ـ ٤٢ ، وشرح المنهاج ٢/١٠٩ ، ومغنى المحتاج ١/٤٩٢ ، والمغنى ٣/٣٨٤ ، والفروع ٣/٥٠٣ .

(١) حديث جابر «أنه ﷺ تقدم إلى مقام إبراهيم . . .» أخرجه مسلم (٢/٨٨٨) .

(٢) مغنى المحتاج حـ١/٤٩٢ القليوبى وعميره جـ٢/١٠٩ المهذب مع المجموع جـ٨/٥٦ والمغنى جـ٣/٣٨٤ .

المكتوبة بعد طوافه أجزأته عن ركعتى الطواف .

وعند المالكية فى غير طواف الفرض والواجب تردد بين الوجوب والسنية، واستظهر الحطاب أن الركعتين سنّة كما قال الدسوقى .

## سنن الطواف :

### أ ـ الاضطباع :

٢٨ ـ هو أن يجعل وسط الرداء تحت إبطه اليمنى عند الشروع فى الطواف ويرد طرفيه على كتفة اليسرى وتبقى كتفه اليمنى مكشوفة، واللفظ مأخوذ من الضبع وهو عضد الإنسان .

وهو سنة عند الجمهور للرجال دون النساء، لما روى عن يعلى بن أمية: «أن النبى ﷺ طاف مضطبعا»، [1] وعن ابن عباس رضى الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم قد قذفوها على عواتقهم اليسرى» [2].

(١) حديث يعلى بن أمية: أن النبى ﷺ طاف مضطبعا
أخرجه الترمذى (٣/٢٠٥) وقال: «حديث حسن صحيح» .

(٢) حديث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة
أخرجه أبو داود (٢/٤٤٤) وصحح إسناده النووى فى المجموع (٨/١٩) .

ويسن الاضطباع عند الحنفية والشافعية فى كل طواف بعده سعى كطواف القدوم لمن أراد أن يسعى بعده، وطواف العمرة، وطواف الزيارة إن أخر السعى إليه، وزاد الحنفية طواف النفل إذا أراد أن يسعى بعده من لم يعجل السعى بعد طواف القدوم .

وقال الحنابلة: لايضطبع فى غير طواف القدوم .

والاضطباع سنة فى جميع أشواط الطواف، فإذا فرغ من الطواف ترك الاضطباع، حتى أنه تكره صلاة الطواف مضطبعا كما صرح الحنفية والشافعية [1].

(ر: اضطباع ف ٤) .

### ب ـ الرَّمَل :

٢٩ ـ الرمل هو: إسراع المشى مع تقارب الخطى وهزّ الكتفين من غير وثب .

والرّمل سنة فى كل طواف بعده سعى، فعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: «قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب . فقال المشركون: إنه يقدم عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحمى، ولقوا منها شدة، فجلسوا مما يلى الحجر، وأمرهم

(١) الفتاوى الهندية ١/٢٢٢ ـ ٢٢٥ والقليوبى ٢/١٠٨، وكشاف القناع ٢/٤٧٧ ـ ٤٧٨، والمغنى ٣/٣٧٢، والمنتقى للباجى ٢/٢٨ .

النبى ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط، ويمشوا مابين الركنين ليرى المشركون جلدهم، فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم، هؤلاء أجلد من كذا وكذا» [١].

لكن الرمل ظل سنة فى الأشواط الثلاثة الأولى بتمامها، فقد فعله النبى ﷺ فى حجته، وكانت بعد فتح مكة ودخول الناس فى دين الله أفواجا، كما سبق فى حديث جابر: «فرمل ثلاثا ومشى أربعا» [٢].

وسار على ذلك الصحابة أبو بكر وعمر وعثمان والخلفاء من بعده ﷺ.

ثم الرمل كالاضطباع سنة فى حق الرجال، أما النساء فلا يسنّ لهن رمل ولا اضطباع.

واستثنى الحنابلة من سنية الرمل أهل مكة ومن أحرم منها أيضا، فلا يسن لهم الرمل عندهم [٣].

**ج ـ ابتداء الطواف من جهة الركن اليمانى:**

**٣٠** ـ يسن أن يبدأ الطواف قريبا من الحجر الأسود من جهة الركن اليمانى، ثم يستقبل الحَجَر مهللا رافعا يديه، وذلك ليتحقق ابتداء الطواف من الحجر الأسود، وهو واجب.

لكن المرور بجميع البدن على الحجر الأسود ليس واجبا عند الحنفية والمالكية، وهو واجب عند الشافعية والحنابلة، لذلك صرح المحققون فى المذهب الحنفى باستحباب هذه الكيفية خروجا من الخلاف، فلوا استقبل الحجر مطلقا ونوى الطواف كفى فى حصول المقصود الذى هو الابتداء من الحجر عند الحنفية والمالكية.

قال الحطاب: يستقبل الحجر بجميع بدنه وتكون يده اليسرى محاذية ليمين الحجر ثم يقبله ويمشى على جهة يده اليمنى.

**د ـ استقبال الحَجَر عند ابتداء الطواف:**

**٣١** ـ استقبال الحجر عند ابتداء الطواف، ورفع اليدين عند التكبير مقابلة الحجر، نص على هذه السنة الحنفية.

**هـ ـ استلام الحجَر وتقبيله:**

**٣٢** ـ استلام الحجر وتقبيله فى ابتداء الطواف وفى كل شوط، وبعد ركعتى الطواف، ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء، لكن المالكية قيدوا السنية بأول الطواف وجعلوا ذلك مستحبا فى باقيه، واستحب

---

(١) حديث ابن عباس: «قدم رسول الله ﷺ وقد وهنتهم حمى يثرب . . .»
أخرجه البخارى (فتح البارى ٣/ ٤٦٩ ـ ٤٧٠) ومسلم ٤٧٠ (٢/ ٩٢٣) واللفظ لمسلم.

(٢) حديث جابر: أن النبى ﷺ رمل ثلاثا ومشى اربعا
أخرجه مسلم (٢/٨٨٧).

(٣) مختصر الخرقى بشرح المغنى ٣/٣٧٦، والفروع ٣/٤٩٩.

الحنفية تقبيل الحجر .

وصفة الاستلام : أن يضع كفيه على الحجر، ويضع فمه بين كفيه ويقبله .

عن ابن عمر أن عمر رضى الله عنه قبّل الحجر وقال : «إنى لأعلم أنك حجر ، ولولا أنى رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ماقبلتك» (١) .

وأخرج أبو داود والنسائى عن ابن عمر قال : «كان رسول الله ﷺ لايدع أن يستلم الركن اليمانى والحجر فى كل طوفة» وكان ابن عمر يفعله (٢) .

**و ـ استلام الركن اليمانى :**

**٣٣ ـ** استلامه يكون بوضع اليدين عليه، وهو الركن الواقع قبل ركن الحجر الأسود .

عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : ماتركت استلام هذين الركنين : اليمانى والحجر، مذ رأيت الله ﷺ يستلمهما، فى شدة ولا رخاء .(٣)

والسنية مذهب الجمهور، وقول محمد من الحنفية، لكنه عند المالكية سنة فى الشوط الأول مندوب فى غيره، وقال الشيخان : أبو حنفية وأبو يوسف : هو مندوب .

وذهب الفقهاء إلى أنه لايقبله ولا يسجد عليه .

وذهب الحنفية إلى أنه لايقبل ما استلم به الركن اليمانى ، ولايشير إليه .

وعند الشافعية يقبل ما استلم به الركن اليمانى ويشير إليه عند العجز عن الوصول إليه ، وعند المالكية يضع يده على فمه من غير تقبيل .

أما غير هذين الركنين فلا يسنّ استلامه ، لأن النبى ﷺ كان يستلم هذين الركنين ولا يستلم غيرهما، عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : «لم أر النبى ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين» (١) .

وقد أبدى العلماء لذلك التفاوت بين أركان البيت سببا وضحه الرملى فقال : والسبب فى اختلاف الأركان فى هذه الأحكام : أن الركن الذى فيه الحجر الأسود فيه فضيلتان : كون الحجر فيه، وكونه على

---

(١) حديث ابن عمر أن عمر قبل الحجر.
أخرجه البخارى (فتح البارى ٣/٤٧١) ومسلم (٢/٩٢٥) واللفظ لمسلم .

(٢) حديث ابن عمر: كان رسول الله ﷺ لايدع أن يستلم الركن اليمانى
أخرجه أبو داود (٢/٤٤٠ ـ ٤٤١) والنسائى (٥/٢٣١) وقال المنذرى فى مختصر سنن أبى داود (٢/٣٧٥): «فى إسناده عبد العزيز بن أبى رواد وفيه مقال .

(٣) حديث ابن عمر: ماتركت استلام هذين الركنين. =

= أخرجه مسلم (٢/٩٢٤) .

(١) حديث ابن عمر: لم أر النبى ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين
أخرجه البخارى (فتح البارى ٣/٤٧٣) ومسلم (٢/٩٢٤) .

قواعد سيدنا إبراهيم، واليمانى فيه فضيلة واحدة: وهى كونه على قواعد أبينا إبراهيم، وأما الشاميان فليس لهما شىء من الفضيلتين [١].

## ز - الدعاء :

٣٤ - وهو مخير فيه غير محدود عند المالكية، وصرح الشافعية بأنه يسن فى أول الطواف، وفى كل طوفة الدعاء بالمأثور وهو: «بسم الله والله أكبر، اللهم إيمانا بك، وتصديقا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعا لسنة نبيك محمد ﷺ» [٢] والدعاء المأثور فى بقية جوانب البيت وهو مندوب، ومنه :

### الدعاء عند رؤية الكعبة :

٣٥ - «اللهم زد هذا البيت تشريفا وتكريما وتعظيما ومهابة، وزد من شرفه وكرمه ممن حجه واعتمره تشريفا وتعظيما وبرا» [١].

«اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحيّنا ربنا بالسلام» [٢].

### دعاء افتتاح الطواف واستلام الحجر الأسود أو المرور به :

٣٦ - «بسم الله والله أكبر، اللهم إيمانا بك، وتصديقا بكتابك، ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك ﷺ» وحكمه كما سبق [٣].

والمعنى : أطوف باسم الله، وأطوف اللهم إيمانا بك .

### الدعاء فى الأشواط الثلاثة الأولى :

٣٧ - «اللهم اجعله حجا مبرورا، وسعيا مشكورا، وذنبا مغفورا، اللهم لا إله إلا أنت وأنت تحيى بعدما أمتّ» [٤].

---

(١) انظر سنن الطواف فى الهداية وشرحها ٢/١٤٨ و١٥٠ - ١٥٣، والمسلك المتقسط ص ١٠٨ ورد المحتار ٢/٢٢٧ و٢٢٩ - ٢٣٢، وشرح الرسالة وحاشية العدوى ١/٤٦٦ - ٤٦٨، والشرح الكبير ٢/٤٠ - ٤١ وشرح المنهاج ٢/١٠٤، ١٠٦ - ١٠٨ ونهاية المحتاج ٢/٤٠٧ - ٤١٥، ومغنى المحتاج ١/٤٨٧ - ٤٩٣ والمغنى ٣/٣٧٠ - ٣٨٤، والفروع ٣/٤٩٥ - ٥٠٤ .

(٢) حديث: «بسم الله والله أكبر. . . الخ»
أورده ابن حجر فى التلخيص (٢/٢٤٧) وقال: «لم أجده هكذا» ثم عزاه مختصرا دون لفظة: «ووفاء بعهدك، واتباعا لسنة نبيك» إلى الأم للشافعى وهو فيه (٢/١٧٠) من حديث ابن جريج قال: أنبئت أن بعض أصحاب النبى ﷺ قال: يارسول الله، كيف نقول إذا استلمنا الحجر؟ فذكره. وفى إسناده انقطاع .

(١) دعاء: اللهم زد هذا البيت تشريفا. . .
أخرجه الشافعى فى المسند (١/٣٣٩ - ترتيبه) عن ابن جريج أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى البيت قال: الحديث به، وأعله ابن حجر بالإعضال كذا فى الفتوحات الربانية لابن علان (٤/٣٧٠) .

(٢) دعاء: اللهم أنت السلام ومنك السلام
ورد موقوفا على سعيد بن المسيب، أخرجه عنه الشافعى فى المسند (١/٣٣٨) .

(٣) حديث: بسم الله والله أكبر. . .
سبق تخريجه ف ٣٤ .

(٤) حديث: اللهم اجعله حجا مبرورا. . . . قال ابن حجر فى التلخيص (٢/٢٥٠) لم أجده واستحبه الشافعى واسنده عنه البيهقى فى السنن (٥/٨٤) .

وإذا كان يؤدى عمرة دعا فقال: اجعلها عمرة مبرورة، وإن كان طوافا نفلا دعا: اجعله طوافا مبرورا أى مقبولا وسعيا مشكورا (وسعى الرجل عمله) كما قال تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ (١).

**الدعاء فى الأشواط الأربعة الباقية :**

٣٨ - «اللهم اغفر وارحم، واعف عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم» (٢).

**الدعاء عند الركن اليمانى :**

٣٩ - «بسم الله والله أكبر، والسلام على رسول الله ورحمة الله وبركاته، اللهم إنى أعوذ بك من الكفر والفقر والذل، ومواقف الخزى فى الدنيا والآخرة، ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» (٣).

**الدعاء بين الركن اليمانى والحجر الأسود :**

٤٠ - «ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» (٤).

(١) سورة النجم آية : ٣٩ .

(٢) دعاء: اللهم اغفر وارحم . . .
استحبه الشافعى، أسنده عنه البيهقى فى السنن (٥/٨٤) .

(٣) دعاء الركن اليمانى: بسم الله، والله أكبر، والسلام على رسول الله .
ورد عن على بن أبى طالب، أخرجه عنه الأزرقى فى أخبار مكة (١/٢٤٢) .

(٤) الدعاء بين الركن اليمانى والحجر الأسود: ربنا آتنا فى الدنيا حسنة. =

«رب قنّعنى بما رزقتنى، وبارك لى فيه، واخلف على كل غائبة لى بخير» (١).

**الدعاء بعد ركعتى الطواف :**

٤١ - «اللهم إنك تعلم سريرتى وعلانيتى فاقبل معذرتى، وتعلم حاجتى فأعطنى سؤلى، وتعلم ما فى نفسى فاغفر لى ذنبى، اللهم إنى أسألك إيمانا يباشر قلبى، ويقينا صادقا حتى أعلم أنه لايصيبنى إلا ماكتبت لى، ورضا بما قسمت» (٢).

**دعاء لعامة الطواف :**

٤٢ - «اللهم اغفر لى ذنوبى وخطاياى، وعمدى، وإسرافى فى أمرى، إنك إن لاتغفر لى تهلكنى» (٣).

«اللهم البيت بيتك، ونحن عبيدك،

= ورد مرفوعا من حديث عبدالله بن السائب، أخرجه عنه أبو داود (٢/٤٤٨ - ٤٤٩) والحاكم (١/٤٥٥) وصححه الحاكم ووافقه الذهبى .

(١) دعاء: رب قنعنى بما رزقنى
أخرجه الحاكم (١/٤٥٥) من حديث ابن عباس مرفوعا، واستغربه ابن حجر كما فى الفتوحات الربانية لابن علان (٤/٣٨٢) .

(٢) دعاء: اللهم إنك تعلم سريرتى وعلانيتى
ورد من حديث دعاء آدم لما أهبطه الله إلى الأرض، أخرجه الطبرانى فى الأوسط كما فى مجمع الزوائد (١٠/١٨٣) وقال: (فيه النضر بن طاهر وهو ضعيف) .

(٣) دعاء: اللهم اغفر لى ذنوبى وخطاياى
ورد فى حديث عبد الأعلى التيمى مرسلا، أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان (٣/٤٥٣) وأشار البيهقى إلى إرساله .

ونواصينا بيدك، وتقلبنا فى قبضتك، فإن تعذبنا فبذنوبنا، وإن تغفر لنا فبرحمتك، فرضت حجك لمن استطاع إليه سبيلا، فلك الحمد على ما جعلت لنا من السبيل، اللهم ارزقنا ثواب الشاكرين» [١].

**دعاء الشرب من ماء زمزم :**

٤٣ ـ «اللهم إنى أسألك علما نافعا، ورزقا واسعا، وعملا متقبلا، وشفاء من كل داء» [٢].

**ح ـ القرب من البيت الحرام :**

٤٤ ـ القرب فى الطواف من البيت للرجال والبعد للنساء، وعده الشافعية سنة.

فلو فات الرمل بمراعاة القرب من البيت فالرمل مع البعد أولى، إلا إذا كان الزحام شديدا أو خاف صدم النساء لو بعد عن البيت، فالقرب حينئذ مع ترك الرمل أولى [٣].

**ط ـ حفظ البصر عن كل مايشغله :**

٤٥ ـ على الطائف أن يحفظ بصره، عن كل مايشغله عن الطواف: لأن الطواف عبادة، وهو بمنزلة الصلاة؛ فينبغى أن يتم فيه التفرغ لأدائه.

**ى ـ الإسرار بالذكر والدعاء :**

٤٦ ـ الإسرار بالأذكار والأدعية [١] مطلوب فى الطواف، لأن الله تعالى سميع، وحتى لايؤذى غيره إن جهر.

**ك ـ التزام الملتزم :**

٤٧ ـ يستحب عند جمهور الفقهاء بعد طواف الوداع أن يلتزم الطائف الملتزم وهو الجدار الذى بين الحجر الأسود وباب الكعبة المشرفة، اقتداء بالرسول ﷺ، والتزامه أن يلصق صدره وخده الأيمن، ويداه وكفاه مبسوطتان قائمتان، وهو متذلل مستجير برب البيت، والملتزم من المواضع التى يستجاب فيها الدعاء، ويدعو بالمأثور من الدعاء إن حفظه وإلا فبما تيسر [٢].

**ل ـ قراءة القرآن الكريم :**

٤٨ ـ قراءة القرآن من غير رفع صوت عند المالكية والشافعية والحنابلة.

---

(١) دعاء: اللهم البيت بيتك...
أورده المتقى الهندى فى كنز العمال (٥/١٧٢ ـ ١٧٣) عزاه للديلمى وقال: «فيه عبد السلام بن الجنوب متروك».

(٢) دعاء: اللهم إنى أسألك علما نافعا..
أخرجه الحاكم (١/٤٧٣) من حديث ابن عباس موقوفا عليه، وأشار الذهبى إلى تضعيف أحد رواته فى الميزان (٣/٥٠٨).

(٣) مغنى المحتاج ١/٤٩٠ ـ ٤٩١.

---

(١) لباب المناسك ص ١١٠، وانظر رد المحتار ٢/٢٢٧، والشرح الكبير ٢/٤١، والمغنى ٣/٣٥٤.

(٢) شرح ابن عابدين ١/١٧٠ ـ ١٨٧، روضة الطالبين ٣/١١٨، كشاف القناع ٢/٥١٣.

وعند الحنفية تجوز قراءة القرآن، والذكر أفضل عند الحنفية والمالكية [١].

أما الشافعية فقالوا: مأثور الدعاء أفضل من القراءة، وهى أفضل من غير مأثوره [٢].

استدل الحنفية بأن هدى النبى ﷺ هو الأفضل، ولم يثبت عنه فى الطواف قراءة قرآن، بل الذكر، وهو المتوارث من السلف والمجمع عليه فكان أولى [٣].

واستدل الشافعية على أفضلية الدعاء بالمأثور فى الطواف على القراءة باتباع النبى ﷺ، وأفضلية القرآن على غير المأثور فى الطواف، بأن الموضع موضع ذكر، والقرآن أفضل الذكر [٤].

واستدلوا بالحديث القدسى: «من شغله القرآن وذكرى عن مسألتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين، وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله تعالى على خلقه» [٥].

**مباحات الطواف:**

**٤٩ ـ أ ـ** الكلام المباح الذى يحتاج إليه.

(١) شرح اللباب ص ١١١ ـ ١١٢، ورد المحتار ٢/٢٣١، والمغنى ٣/٣٧٨، والخرشى ٢/٣٢٦.
(٢) مغنى المحتاج ١/٤٨٩.
(٣) رد المحتار الموضع السابق.
(٤) مغنى المحتاج الموضع السابق.
(٥) حديث: «من شغله القرآن وذكرى عن مسألتى . . .» أخرجه الترمذى (٥/١٨٤) من حديث أبى سعيد الخدرى. وقال: «حسن غريب».

صرح بعض الحنفية بكراهة الكلام، لكنه محمول على مالا حاجة إليه.

ولذلك صرح الشافعية أن الأفضل ألا يتكلم [١] لقوله ﷺ: «الطواف صلاة فأقلوا فيه الكلام» وفى رواية: «إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير» [٢].

ب ـ السلام على من لايكون مشغولا بالذكر [٣].

ج ـ الإفتاء والاستفتاء، ونحوه من تعليم جاهل أو أمر بمعروف أو نهى عن منكر [٤].

د ـ الخروج من الطواف لحاجة ضرورية.

هـ ـ الشرب، لعدم إخلاله بالموالاة لقلة زمانه، بخلاف الأكل [٥].

و ـ لبس نعل أو خف إذا كانا طاهرين.

**محرمات الطواف:**

**٥٠ ـ أ ـ** ترك ركن من أركان الطواف، وحكمه: أنه لايتحلل التحلل الأكبر إلا بالعود وأدائه إن كان الطواف فرضا، أو واجبا.

(١) بدائع الصنائع ٢/١٣١ وشرح اللباب ص ١١٠ ونحوه فى المغنى لابن قدامة ٣/٣٧٨، وانظر المجموع ٨/٥٢.
(٢) حديث: الطواف صلاة. سبق ف ٢٢.
(٣) شرح اللباب ص ١١١.
(٤) المرجع السابق والمجموع ٨/٥٣.
(٥) شرح الدر ٢/٢٣١.

ب ـ ترك شرط من شروط الطواف، وحكمه: أن الطواف غير صحيح، ويجب أن يعيده إن كان فرضا، أو واجبا.

فإن كان بمكة أعاده ولا إشكال، وإن سافر من مكة، فلا بد له من الرجوع إلى مكة وإعادته، كما فى ترك ركن من أركان الطواف.

ج ـ ترك واجب من واجبات الطواف، وهو غير مجزىء عند الجمهور، مكروه كراهة تحريمية عند الحنفية حسب اصطلاحهم، ويلزمه الإثم، ويجب عليه الدم [1].

**مكروهات الطّواف:**

٥١ ـ نص الفقهاء على أمور تكره فى الطواف، منها:

أ ـ رفع الصوت بالذكر والدعاء والقرآن بما يشوش على الطائفين.

ب ـ الكلام غير المحتاج إليه، لقول ابن عمر رضى الله عنهما: أقلوا الكلام فإنما أنتم فى صلاة.

ج ـ إنشاد شعر ليس من قبيل الذكر والثناء على الله.

د ـ ترك سنة من سنن الطواف، حسبما هو مقرر فى كل مذهب، كترك الرمل فى طواف بعده سعى، وكترك استلام الحجر الأسود والإشارة إليه.

هـ ـ الجمع بين أكثر من طواف كامل من غير صلاة بعد كل طواف، إلا إذا وقعت الصلاة فى وقت كراهة فيؤخرها عند الحنفية.

و ـ الطواف وهو يدافع البول أو الغائط، أو وهو شديد التوقان إلى الأكل، ونحو ذلك مما يشغله عن الحضور فى العبادة، كما يكره فى الصلاة.

ز ـ الأكل فى الطواف اتفاقا بين الحنفية والشافعية، وكذا الشرب عند الشافعية، وكراهة الشرب أخف عندهم، قال الشافعى: لا بأس بشرب الماء فى الطواف ولا أكرهه، بمعنى المأثم، لكنى أحب تركه، لأن تركه أحسن فى الأدب وقال الشافعى فى الإملاء: روى عن ابن عباس رضى الله عنهما «أنه شرب وهو يطوف» [1].

ح ـ وضع الطائف يده على فيه، إلا أن يحتاج إليه مثل دفع التثاؤب.

ط ـ تشبيك الأصابع أوفرقعتها، كما يكره ذلك فى الصلاة [2].

---

(١) المسلك المتقسط فى المنسك المتوسط شرح لباب المناسك ص ١١٢، مغنى المحتاج ١/٤٨٥، الخرشى ٢/٣١٤.

(١) المجموع ٨/٥٣.
(٢) شرح اللباب ص ١١٢، المجموع ٨/٥٣.

**كيفية الطواف :**

٥٢ ـ إذا أراد شخص الطواف فيستعد لذلك بتطهير بدنه وثيابه من النجاسة، ويغتسل إن كان جنبا، ويتوضأ ويضبط ثياب إحرامه حتى يأمن أن تنكشف عورته فى أثناء الطواف وزحامه، وإذا أراد أداء طواف بعده سعى مثل طواف القدوم فى حال تقديم السعى إليه، وطواف الزيارة إذا لم يقدم السعى عليه، وطواف العمرة، فيسن له فى هذه الأطوفة الاضطباع فى الأشواط كلها .

**كيفية الاضطباع :**

٥٣ ـ وكيفية الاضطباع: أن يجعل الطائف وسط الرداء تحت إبطه اليمنى، ويرد طرفيه على كتفه اليسرى، ويترك كتفه اليمنى مكشوفة .

ثم يتجه إلى الحجر الأسود حتى يتجاوزه قليلا إلى جهة الركن اليمانى، ويقطع التلبية إن كان محرما، ينوى الطواف الذى يريده، ويجعل يساره إلى البيت، ثم يستقبل الحجر الأسود ويستلمه، بأن يضع عليه يديه ويضع وجهه بين كفيه، ويقبله ثلاثا .

لكن إذا وجد الطائف زحاما فيجتنب الإيذاء، ويكتفى بالإشارة إلى الحجر بيديه، لأن استلام الحجر سنة، وإيذاء الناس حرام يجب تركه، ولايجوز ارتكاب الحرام لأجل السنة، وقد قال ﷺ لعمر رضى الله عنه: «ياعمر، إنك رجل قوىّ، لاتزاحم على الحجر، فتؤذى الضعيف، إن وجدت خلوة فاستلمه، وإلا فاستقبله فهلل وكبر»[1] .

وكيفية الإشارة: أن يرفع الطائف يديه حذاء منكبيه، ويجعل باطنهما نحو الحجر الأسود يشير بهما إليه .

٥٤ ـ ويرمل الطائف فى الأشواط الثلاثة الأولى إن كان سيسعى بعد الطواف .

وكيفية الرمل: إسراع المشى مع مقاربة الخطا وهز الكتفين من غير وثب، ويمشى بقية الأشواط، ويكون فى طوافه على غاية الأدب والحضور والتعظيم، مع غض البصر وخفض الصوت بالذكر والدعاء، فإذا وصل إلى الحطيم وهو المكان المحاط بجدار دائرى، جهة شمال الكعبة حيث الميزاب فيجعل الحطيم فى ضمن طوافه، ولايدخل فى داخله، فإذا وصل إلى الركن اليمانى فيستلمه، وذلك بأن يضع يديه عليه فقط، دون سجود ولاتقبيل له ولا ليديه، حتى يصل إلى الحجر الأسود، فيكون بذلك قد

---

(١) حديث: «ياعمر إنك رجل قوى، لاتزاحم على الحجر. .» أخرجه أحمد (١/٢٨) من حديث عمر بن الخطاب وأورده الهيثمى فى المجمع (٣/٢٤١) وقال: رواه أحمد، وفيه راو لم يسم .

أدى شوطا، فيستلم الحجر ويقبله، أو يشير إليه إذا كان زحام .

ويتابع الطواف حتى تكمل سبعة أشواط عند الحجر الأسود فيستلمه ويقبله ختاما لأشواط الطواف، أو يشير إليه إذا كان هناك زحام، ثم يتجه نحو مقام إبراهيم الخليل عليه السلام فيجعله بينه وبين الكعبة، ويصلى ركعتى الطواف، ولكن ليس هذا الوضع شرطا لصحتهما كما يتوهم العامة، فلا يزاحم ويصلى ركعتى الطواف أينما تيسر، فحيثما أداهما جائز، لكن الحرم أفضل، ويقرأ فى الركعة الأولى سورة ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وفى الثانية ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ اتباعا لفعله ﷺ، ثم يدعو بعدهما بما يحب له ولمن يحب .

# طُوَى

**التعريف :**

١ ـ الطّوى من الطيّ، من معانى الطى فى اللغة: بناء البئر بالحجارة، يقال طويت البئر فهو طَوِيّ، فعيل بمعنى مفعول .

وفى اللسان: طوى جبل بالشام، وقيل: هو واد فى أصل الطور، وفى التنزيل العزيز: ﴿إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوىً﴾ (١) .

وفى معجم ياقوت الحموى: الطوى بئر حفرها عبد شمس بن عبد مناف، وهى التى بأعلى مكة عند البيضاء دار محمد بن سيف (٢) .

وذو طوى واد بمكة، قال الزبيدى: يعرف الآن بالزاهر .

وقال الشربينى الخطيب: طوى ـ بالقصر وتثليث الطاء والفتح أجود ـ واد بمكة بين الثنيتين ـ كداء العليا والسفلى ـ وأقرب إلى

(١) سورة طه /١٢ .
(٢) المصباح المنير، لسان العرب، تاج العروس، معجم البلدان مادة : طوى .

السفلى، سمى بذلك لاشتماله على بئر مطوية - مبنية - بالحجارة .

والمقصود بهذا المصطلح الموضع الذى فى مكة دون غيره من المعانى اللغوية .

**الحكم الإجمالى :**

٢ - ذهب المالكية والشافعية إلى استحباب الغسل فى ذى طوى عند دخول مكة للطواف، لما روى نافع قال: «كان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذى طوى، ثم يصلى به الصبح ويغتسل ويحدث أن النبى ﷺ كان يفعل ذلك [1].

وذهبوا إلى أنه يستحب هذا الغسل بذى طوى إن كانت فى طريقه، وإلا اغتسل فى غير طريقها من نحو مسافتها .

قال الدسوقى : إن لم يأت من جهتها فيقدر مابينهما .

وقال الشربينى : والجائى من غير طريق المدينة كاليمن فيغتسل من نحو تلك المسافة .

وفى المجموع : وهذا الغسل مستحب لكل داخل محرم سواء كان محرما بحج أو عمرة أو قران بلا خلاف .

وذهب الحنفية والحنابلة إلى استحباب الغسل عند دخول مكة مطلقا من غير تحديد موضع [1].

(١) حديث ابن عمر: «كان إذا دخل أدنى الحرم أمسك. . .» أخرجه البخارى (فتح البارى ٣/٤٣٥) ومسلم (٢/٩١٩) .

(١) حاشية ابن عابدين ٢/١٦٥، حاشية الطحطاوى على مراقى الفلاح ٧٠، حاشية الدسوقى ٢/٣٨، ٣٩، المجموع ٨/٢ ط. المكتبة السلفية، مغنى المحتاج ١/٤٨٣، المغنى لابن قدامة ٣/٣٦٨ ط. مكتبة الرياض الحديثة، الإنصاف ١/٢٥٠ ط. دار احياء التراث العربى ١٩٨٠م. فتح البارى ٣/٤١٣، ٤٣٥ ط. السلفية .

# طَـوْل

**التعـريـف :**

١ - الطول فى اللغة - بفتح الطاء - الفضل يقـال : لفـلان على فلان طول : أى زيادة وفضل ، ويقال : طال على القوم يطول طولا إذا أفضل ، وطَول الحُرَّة فى الأصل مصدر من هذا لأنه إذا قدر على صداقها وكلفتها فقد طال عليها ، والأصل أن يعَدّى بإلى فيقال : وجـدت طولا إلى الحـرة ، ثم كثـر استعماله فقالوا : طول الحرة .

ويأتى بمعنى الفضل والمن [1] .

وأما فى الاصلاح : فهو السعة والغنى على قول ، وقـال آخرون : الطول كل مايقدر به على النكـاح من نقد أو عرض أو دَين على ملىء ، قال القرطبى : الطول : هو القدرة على المهر فى قول أكثر أهل العلم [2] .

**الألفـاظ ذات الصلـة :**

**المهـر :**

٢ - المهـر : صداق المـرأة ، وهو ماوجب لها بنكـاح أو وطء ، أو تفـويت بضع ، وسمى المهر صداقا ، لإشعاره بصدق رغبة باذله فى النكاح الذى هو الأصل فى إيجاب المهر [1] .

**الحكـم التكليـفى :**

٣ - اتفق الفقهـاء على أنـه لا يجوز لواجـد الـطول الحـر أن ينكـح أمة غيـره ، حتـى لايفضى ذلـك إلى إرقـاق ولده مع الغنى عنه ، لقول عمر رضى الله عنه : أيما حر تزوج أمة فقد أرق نصفه (أى ولده) وأيما عبد تزوج حرة فقد أعتق نصفه ، وأن من الطول المحرّم لنكاح الأمة أن تكون تحته حرة صالحة للاستمتاع ، لأن وجود الحرة تحته أعظم من استطاعة طولها ، ولأنه حينئذ لم يخش العنت ، ولقوله ﷺ : «لايتزوج الأمـة على الحـرة» [2] ، فإن لم تكن صالحة للاستمتاع ، بأن كانت تحته صغيرة لا تطيق الـوطء ، أو هرمة ، أو مجنونة ، أو مجذومة ، أو برصـاء ، أو رتقاء ، أو قرناء فيجوز له نكاح الأمة عند المالكية والحنابلة وهو الأصح عند الشافعية ، لأن وجودها كعدمها ، وهـذا إذا خاف الزنى .

---

(١) المصباح المنير ، المغرب فى ترتيب المعرب مادة (طول) .
(٢) الجـامـع لأحكـام القرآن ٥/١٣٦ ، أحكام القرآن لابن العربى ١/٥٠٣ ، الفواكه الدوانى ٢/٤٥ .

(١) المصباح المنير ، المغرب فى ترتيب المعرب مادة (مهر) مغنى المحتاج ٣/٢٢٠ ، كشاف القناع ٥/١٢٨
(٢) حديث : «لا يتزوج الأمة على الحرة» .
أخرجه الدارقطنى (٤/٣٩) من حديث عائشة ، وأورده الزيلعى فى نصب الراية (٣/١٧٥) وضعف أحد رواته .

واتفقوا كذلك على أن طول الحرة لا يمنع العبد من نكاح الأمة، لأن نكاحه ليس فيه إرقاق حر، ولأنهما متساويان فى الرق .

كما اتفقوا على أنه يجوز لفاقد الطول أن ينكح أمة غيره المسلمة بشروط اختلفوا فيها، تبعا لاختلافهم فى تحديد معنى الطول الوارد فى قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [1] الآية .

فذهب الحنفية إلى أنَّ الطول معناه وجود حرة تحته، فإذا لم تكن فى عصمته حرة جاز له الزواج من أمة الغير عند أبى يوسف ومحمد، وزاد أبوحنيفة: أن لا تكون عنده حرة تعتد من طلاقه البائن .

وذهب علماء السلف وفقهاء المذاهب الثلاثة - المالكية، والشافعية، والحنابلة - إلى أن الطول معناه القدرة على نكاح الحرة، سواء أكانت مسلمة أم كتابية [2] .

وعليه فلا يجوز لحر مسلم أن ينكح أمة غيره إلا بشروط، ينظر تفصيلها فى مصطلح: (رق) ف ٧٥ .

(١) سورة النساء /٢٥

(٢) البدائع ٢/٢٦٦، الجامع لأحكام القرآن ٥/١٣٦، أحكام القرآن لابن العربى ١/٥٠٣، المغنى لابن قدامة ٦/٥٩٦، مغنى المحتاج ٣/١٨٣، الفواكه الدوانى ٢/٤٥ ، روضة الطالبين ٧/١٢٩، حاشية ابن عابدين ٢/٢٩٠، كشاف القناع ٥/٨٥

٤ - واتفق الفقهاء على أن من الأفضل والخير للرجل الحر الذى اجتمعت له شروط الإباحة أن يترك نكاح الأمة وأن يصبر عنها لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [1] حتى لايسبب الرق لولده حيث إن ولده من الأمة يكون رقيقا يملكه سيدها، إلا أن يشترط الزوج على مالكها حريته فيكون ولده منها حرا لقوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم إلا شرطا حرّم حلالا أو أحل حراما» [2].

ولقول عمر رضى الله عنه: مقاطع الحقوق عند الشروط .

ولهذا استثنوا من هذا صورتين:

**إحداهما**: إذا كان الزوج لا يولد له ، كالخصى مثلا، لانتفاء محذور رق الولد .

**الثانية**: أن تكون الأمة ملكا لأصله الحرّ [3] .

(١) سورة النساء/٢٥

(٢) حديث: «المسلمون على شروطهم . . .» أخرجه الترمذى (٣/٦٢٦) من حديث عمرو بن عوف المزنى، وقا ل: (حديث حسن صحيح).

(٣) البدائع ٢/٢٦٨، الفواكه الدوانى ٢/٤٥، كشاف القناع ٥/٨٧، مغنى المحتاج ٣/١٨٥، روضة الطالبين ٧/١٣١

# طِيب

انظر: تطيب .

# طِيرَة

انظر : تطيّر .

# طُيُور

التعريف :

١ ـ الطيور فى اللغة: جمع طير، وهو جمع طائر، والطائر: كل ذى جناح يسبح فى الهواء . وتطيّر فلان أصله التفاؤل بالطير، ثم استعمل فى كل مايتفاءل به أو يتشاءم، لأن العرب كانت إذا أرادت المضى لمهمّ مرّت بمجاثم الطير وأثارتها، لتستفيد هل تمضى أو ترجع؟ فنهى الشارع عن ذلك، [1]وقال: «لاعدوى ولا طيرة» [2] وقال أيضا: «أقروا الطير على وكناتها» [3].

ولا يخرج معناه الاصطلاحى عن معناه اللغوى .

---

(١) المصباح المنير، غريب القرآن للأصفهانى مادة (طير) .

(٢) حديث: «لاعدوى ولا طيرة»
أخرجه البخارى (فتح البارى ١٠/٢١٥) ومسلم (٤/١٧٤٣) من حديث أبى هريرة، واللفظ للبخارى .

(٣) حديث: «أقروا الطير على وكناتها»
ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٥/١٠٦) وقال: رواه الطبرانى بأسانيد ورجال أحدها ثقات ، والحديث من رواية أم كوز الكعبية .

**مايتعلق بالطيور من أحكام:**

وردت أحكام الطيور فى عدة أماكن من كتب الفقهاء منها:

**أ - بيع الطيور:**

٢ - ذهب الفقهاء إلى أنه يجوز بيع مايؤكل لحمه من الطيور كالحمام والعصافير وغيرهما، لأنه ينتفع به، فيجوز بيعه كالإبل والبقر والغنم.

كما يجوز بيع ما يصاد به من الطيور، كالصقر والبازى والشاهين والعقاب ونحوها إذا كان معلما أو يقبل التعليم، لأنه حيوان أبيح اقتناؤه وفيه نفع مباح، فأبيح بيعه، أما إذا كان غير قابل للتعليم فلا يجوز بيعه.

ويجوز أيضا بيع ماينتفع بلونه كالطاووس، أو ينتفع بصوته كالبلبل والهزار والببغاء والزرزور والعندليب ونحوها.

أما بيع الطيور التى لاتؤكل ولا يصطاد بها، كالرخمة والحدأة والنعامة والغراب الذى لا يؤكل فلا يجوز بيعها، لأن مالا منفعة فيه لاقيمة له، فأخذ العوض عنه من أكل المال بالباطل، وبذل العوض فيه من السفه.

وقال الحنفية: يجوز بيع كل ذى مخلب من الطير، معلَّما كان أو غير معلم [1].

وقال البهوتى: ويصح بيع ما يصاد عليه من الطير، كبومة يجعلها شباشا، وهو: طائر تخاط عيناه ويربط لينزل عليه الطير فيصاد، ولكن يكره ذلك لما فيه من تعذيب الحيوان [1].

وأجمع الفقهاء على أنه لا يجوز بيع الطير فى الهواء، سواء كان مملوكا له أو غير مملوك له.

أما المملوك فلأنه غير مقدور عليه، ومن شروط صحة البيع: أن يكون البائع قادرا على تسليم المبيع عند العقد، وهو متعذر هنا.

وغير المملوك لايجوز بيعه لعلتين، إحداهما: العجز عن تسليمه، والثانية: أنه غير مملوك له.

والأصل فى هذا: نهى النبى ﷺ عن بيع الغرر، [2] وقد فسر بأنه بيع الطير فى الهواء والسمك فى الماء، إلا أنهم اختلفوا فى الطائر الذى يألف الرجوع، هل يصح بيعه فى حال ذهابه إلى الرعى أو غيره أم لا؟.

فذهب الجمهور من الشافعية - وهو

---

(١) البدائع ١٤٢/٥، والمجموع للنووى ٢٣٩/٩، المغنى =

= لابن قدامة ٢٨٣/٤ - ٢٨٥، مغنى المحتاج ١٢/٢، كشاف القناع ١٥٢/٣.

(١) كشاف القناع ١٥٢/٣.

(٢) حديث: (نهى النبى ﷺ عن بيع الغرر) أخرجه مسلم (١١٥٣/٣) من حديث أبى هريرة.

المذهب عندهم - والحنابلة إلى أنه لا يجوز بيعه وإن تعود العود إلى محله، لما فيه من الغرر، ولأنه لايوثق بعودته لعدم عقله .

وذهب إمام الحرمين من الشافعية إلى جواز بيعه، كالعبد المبعوث فى شغل [1].

واتفق العلماء كذلك على أن الطير إذا كان فى مكان مغلق، ويمكن أخذه منه بلا تعب - كبرج صغير - جاز بيعه .

أما إذا لم يمكن أخذه إلا بتعب ومشقة، فذهب الجمهور - وهو مقابل الأصح عند الشافعية - إلى صحة بيعه، كما يصح بيع مايحتاج فى نقله إلى مؤنة كبيرة .

والأصح عند الشافعية أنه لا يصح بيعه لعدم قدرة البائع على تسليمه، وإلى هذا ذهب القاضى من الحنابلة .

وأما إذا كان البرج ونحوه مفتوحا فلا يصح بيع الطيور الموجودة فيه، لأن الطير إذا قدر على الطيران لم يمكن تسليمه [2].

**ب - الاصطياد بالطيور :**

**٣ - ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز الاصطياد بكل مايقبل التعليم ويمكن الاصطياد به من جوارح الطير، كالبازى والصقر والعقاب والشاهين ونحوها من ذوات المخالب من الطيور، وأن ماأخذته هذه الجوارح من الصيد وجرحته وأمسكته وأدركه صاحبها ميتا أو فى حركة المذبوح أو لم يتمكّن من ذبحه حلّ أكله، لقوله ﷺ فى البازى «ما أمسك عليك فكل» [1].**

وخالفهم فى ذلك ابن عمر رضى الله عنهما ومجاهد والضحاك والسدى فقالوا: لايجوز الصيد إلا بالكلب ، لقوله تعالى: ﴿وَمَاعَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [2] الآية، حيث خصّ الاصطياد بالكلاب .

ثم اختلف الفقهاء فى شروط تعليم جوارح الطير وما يكون به [3] .

وفى ذلك تفصيل ينظر فى مصطلح : (صيد) .

**ج - اصطياد الطيور وذبحها :**

**٤ - اتفق الفقهاء على أن الطير إذا كان**

---

(١) المجموع للنووى ٢٨٣/٩، المغنى لابن قدامة ٢٢٢/٤، البدائع ١٤٧/٥، القوانين الفقهية ص ١٤٨، كشاف القناع ١٦٢/٣، مغنى المحتاج ١٣/٢، جواهر الإكليل ٥/٢ - ٨ .

(٢) المصادر السابقة .

(١) حديث: «ماأمسك عليك فكل» .
أخرجه البخارى (فتح البارى ٥٩٩/٩) ومسلم (١٥٣٠/٣) من حديث عدى بن حاتم، واللفظ للبخارى .

(٢) سورة المائدة /٤

(٣) البدائع ٥١/٥، ٥٤، ٥٨، المجموع للنووى ٩٢/٩، مغنى المحتاج ٢٧٥/٤ المغنى لابن قدامة ٥٤٦/٨، القوانين الفقهية ص ١٧٥ .

مقدورا عليه فذكاته بالذبح، وتفصيله فى مصطلح: (ذبائح ف ١١ وما بعدها).

وإن لم يكن مقدورا عليه فذكاته بعقر مزهق للروح فى أى موضع كان، وفى صور هذا العقر وما يحل منها الطير أو الصيد خلاف ينظر فى مصطلح: (صيد).

# ظِئْر

**التعريف:**

١ - الظئر - بهمزة ساكنة ويجوز تخفيفها - المرضعة لغير ولدها، ويطلق على زوجها أيضا، والجمع أظؤر وأظآر، يقال: ظأرت المرأة اتخذت ولدا ترضعه [١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحى عن المعنى اللغوى [٢].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**الحضانة:**

٢ - الحضانة فى اللغة مصدر حضن، ومنه حضن الطائر بيضه إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحيه، وحضنت المرأة صبيها إذا جعلته فى حضنها أو ربته [٣].

وفى الشرع تربية الصبى وحفظه وجعله

---

(١) المصباح المنير، والمغرب فى ترتيب المعرب، ولسان العرب والمعجم الوسيط مادة (ظئر).

(٢) تكملة فتح القدير ١٨٣/٧، ونهاية المحتاج ٢٩٢/٥، ومغنى المحتاج ٣٤٥/٢.

(٣) مختار الصحاح، ولسان العرب، والمصباح المنير، والقاموس المحيط مادة (حضن).

فى سريره وربطه ودهنه وما أشبه ذلك [١].

وسميت التربية حضانة تجوزا من حضانة الطير لبيضه وفراخه .

**الأحكام المتعلقة بالظئر:**

٣ - اتفق الفقهاء: (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) على جواز إجارة الظئر بأجرة معلومة، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ [٢] فقد نفى سبحانه وتعالى الجناح فى الاسترضاع مطلقا، ولأن النبى ﷺ استرضع لولده إبراهيم [٣] ولأن الحاجة تدعو إليه فإن الطفل فى العادة إنما يعيش بالرضاع وقد يتعذر رضاعه من أمه فجاز ذلك كالإجارة فى سائر المنافع [٤].

٤ - ولعقد الظئر شروط ذكرها الفقهاء، وهى:

أولا: العلم بمدة الرضاعة، لأنه لا يمكن تقدير الأجرة إلا به .

ثانيا: معرفة الصبى بالمشاهدة، لأن الرضاع يختلف بكبر الصبى وصغره، وقال الشافعية فى المعتمد عندهم والقاضى من الحنابلة: يعرف كذلك بالوصف .

ثالثا: موضع الرضاع، لأنه يختلف، فيشق عليها فى بيته، والإرضاع فيه أشد وثوقا بتمامه، ويسهل عليها فى بيتها .

رابعا: معرفة العوض [١].

**المعقود عليه فى إجارة الظئر:**

٥ - اختلف الفقهاء فى المعقود عليه، فقال الحنابلة وبعض الحنفية: هو المنافع وهى خدمة الصبى والقيام به واللبن تابع كالصبغ فى الثوب، ولأن اللبن عين فلا يعقد عليه فى الإجارة .

وقال المالكية وبعض الحنفية: المعقود عليه هو اللبن والخدمة تابعة، فلو أرضعته بلبن شاة لاتستحق الأجر وكما لو خدمته بدون الرضاع لم تستحق شيئا، وأما كونه عينا فإن العقد مرخص فيه فى الإجارة للضرورة لحفظ الآدمى، وهو اختيار شمس الأئمة السرخسى من الحنفية حيث قال: «والأصح أن العقد يرد على اللبن لأنه هو المقصود، وما

---

(١) المغنى ٥/٤٩٦، وكشاف القناع ٥/٤٩٥، والقليوبى وعميرة ٣/٧٧، وابن عابدين ٢/٦٣٣ .

(٢) سورة البقرة /٢٣٣ .

(٣) حديث: (أن النبى ﷺ استرضع لولده إبراهيم . . .) أخرجه مسلم (٤/١٨٠٨) من حديث أنس بن مالك .

(٤) تكملة فتح القدير ٧/١٨٥، والبدائع ٤/٢٠٩، والمبسوط ١٥/١١٩، والبحر الرائق ٨/٢٥، وتبيين الحقائق ٥/١٢٧، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقى عليه ٤/١٣، والفروق للقرافى ٤/٥٤، ومغنى المحتاج ٢/٣٤٥ والمغنى ٥/٤٥٠، والشرح الكبير مع المغنى ٦/١٠ - ١٥ .

(١) البحر الرائق ٨/٢٥، والقليوبى وعميرة ٣/٧٧، والشرح الكبير مع المغنى ٦/١٤، والدسوقى ٤/١٣ .

سوى ذلك من القيام بمصالحة تبع والمعقود عليه هو منفعة الثدى فمنفعة كل عضو على حسب مايليق به .

وقال الشافعية: تصح الإجارة لحضانة الولد وإرضاعه معا، وتصح لأحدهما، والأصح عندهم أنه لا يستتبع أحدهما الآخر فى الإجارة، لأنهما منفعتان يجوز إفراد كل منهما بالعقد فأشبه سائر المنافع، ومقابل الأصح أنه يستتبع أحدهما الآخر للعادة بتلازمهما [1].

والتفصيل فى مصطلح: (إجارة ف ١١٦ - ١١٧).

**أجرة الظئر:**

٦ - يشترط فى العوض أن يكون معلوما، ويجوز أن يشرط الأجير أو الظئر نفقة معلومة موصوفة كما يوصف فى السلم بالاتفاق [2].

أما إذا استأجر الظئر أو الأجير بطعامه وكسوته، أو جعل له أجرا وشرط له طعامه وكسوته، فقد اختلفوا فيه:

(١) شرح العناية على الهداية ١٨٣/٧، والمبسوط ١١٨/١٥، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢٤/٨، ٢٦، والقليوبى وعميرة ٧٧/٣، ونهاية المحتاج ٢٩٢/٥، ومغنى المحتاج ٣٤٥/٢، والشرح الكبير مع المغنى ١٤/٦ - ١٥ والدسوقى ١٠/٤.

(٢) تكملة فتح القدير ١٨٥/٧، والدسوقى ١٣/٤، والمغنى ٤٥٠/٥، ومغنى المحتاج ٣٤٥/٢.

فقال جمهور الفقهاء: المالكية وأبو حنيفة وهو رواية عن أحمد بجوازه، لأن هذه الجهالة لا تفضى إلى المنازعة، ولأن العادة جرت بالتوسعة على الأظآر وعدم المماكسة معهن وإعطائهن مايشتهين شفقة على الأولاد.

وقال أبو يوسف ومحمد من الحنفية وأحمد فى الرواية الثانية وأبو ثور وابن المنذر: لا يجوز، لأن ذلك يختلف اختلافا متباينا فيكون مجهولا، والأجر من شرطه أن يكون معلوما [1].

وعلى المرضعة أن تأكل وتشرب ما يدرُّ لبنَهَا ويصلح به، وللمكترى مطالبتها بذلك لأنه من تمام التمكين من الرضاع وفى تركه إضرار بالصبى [2].

**فسخ إجارة الظئر:**

٧ - ذهب الفقهاء فى الجملة إلى فسخ إجارة الظئر إذا كان الصبى لايرضع لبنها أو يقذفه، أو يتقايؤه أو تكون الظئر سارقة أو فاجرة أو أراد أهل الرضيع السفر، لأن كل ذلك أعذار، ولأن الصبى يتضرر بلبنها، ولأن المقصود لا يحصل متى كانت هذه الحالة،

(١) المراجع السابقة.

(٢) الفتاوى الهندية ٤٣٢/٤، والبدائع ٢٠٩/٤، وحاشية الدسوقى ١٣/٤ - ١٤ والمدونة ٤٤٢/٤، والاختيار ٥٩/٢، وتكملة فتح القدير ١٨٧/٧، والبحر الرائق ٢٥/٨، والقليوبى وعميرة ٧٧/٣، والشرح الكبير مع المغنى ١٤/٦.

وكذلك تفسخ الإجارة إذا مرضت أو مات الصبى أو الظئر أو انقطع اللبن .

وإن صامت الظئر فتغير لبنها بالصوم أو نقص خيِّر المستأجر بين فسخ الإجارة وإمضائها، وإن قصدت الظئر الإضرار بالرضيع بصومها أثمت وكان للحاكم إلزامها بالفطر بطلب المستأجر [1].

وللتفصيل ينظر مصطلح: (إجارة ف ١١٦-١١٩) .

(١) الاختيار لتعليل المختار ٢/٥٩، والفتاوى الهندية ٤/٤٣٢، ومواهب الجليل ٥/٤١١، وحاشية الدسوقى ٤/١٣، والقليوبى وعميرة ٣/٧٧، وكشاف القناع ٢/٣١٣، ومطالب أولى النهى ٢/١٨٣ .

# ظَاهِر

**التعريف :**

١ - الظاهر فاعل من الظهور، ومن معانيه: الوضوح والانكشاف [1]. يقال: ظهر الشىء ظهورا: برز بعد الخفاء، ومنه قيل: ظهر لى رأى: إذا علمت مالم تكن علمته [2].

وفى الاصطلاح: الظاهر اسم لكلام ظهر المراد به للسامع بصيغته، ولايحتاج إلى الطلب والتأمل، بشرط أن يكون السامع من أهل اللسان، مثل قوله تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَاطَابَ لَكُم مِنَ النِّسَاءِ﴾ [3] فإنه ظاهر فى الإطلاق .

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [4] وهذا ظاهر فى إحلال البيع [5] .

وقيل: الظاهر مادل على معنى بالوضع

(١) المصباح المنير، ولسان العرب، وشرح المنار للنسفى ١/١٤١ .
(٢) المصباح المنير مادة (ظهر) .
(٣) سورة النساء /٣ .
(٤) سورة البقرة ٢٧٥ .
(٥) أصول البزدوى بهامش كشف الأسرار ١/٤٦ .

الأصلى أو العرفى، ويحتمل غيره احتمالا مرجوحا، كالأسد فى نحو قولك: رأيت اليوم الأسد، فإنه راجح فى الحيوان المفترس، محتمل ومرجوح فى الرجل الشجاع، لأنه معنى مجازى، والأول الحقيقى المتبادر إلى الذهن [١].

واشترط بعض الأصوليين فى الظاهر أن لايكون معناه مقصودا بالسّوق أصلا فرقا بينه وبين النص، [٢] ورجح بعضهم عدم هذا الاشتراط [٣].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ - الخفى:**

٢ - الخفى مقابل الظاهر، وهو: ماخفى المراد منه بعارض فى غير الصيغة، لاينال إلا بالطلب والتأمل، كآية السرقة بالنسبة للطرار والنباش [٤].

**ب - النص:**

٣ - النص هو: اللفظ الدال فى محل النطق يفيد معنى لايحتمل غيره، كزيد فإنه مفيد للذات المشخصة، من غير احتمال لغيرها.

والنص هو: مازاد وضوحًا على الظاهر بمعنى من المتكلم، لا فى نفس الصيغة، ومثاله قوله تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [١] فإن هذا ظاهر فى الإطلاق، نص فى بيان العدد، لأنه سيق الكلام للعدد وقصد به، فازداد ظهورا على الأول [٢].

**ج - المفسَّر:**

٤ - المفسر هو: المكشوف معناه الذى وضع الكلام له، وازداد وضوحا على النص، على وجه لايبقى معه احتمال التأويل والتخصيص، مثل قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [٣] فالملائكة اسم ظاهر عام، ولكن يحتمل الخصوص، فلما فسره بقوله: ﴿كلُّهم﴾ انقطع هذا الاحتمال، لكنه بقى احتمال الجمع والتفرق، فانقطع احتمال تأويل التفرقة بقوله: ﴿أجمعون﴾ [٤].

---

(١) كشف الأسرار عن أصول البزدوى ١/٤٦، ٤٧، وجمع الجوامع مع حاشية البنانى ١/٢٣٦ و ٢/٥٢.

(٢) مسلم الثبوت مع المستصفى ٢/١٩، كشف الأسرار عن أصول البزدوى ١/٤٦، ٤٧ والتلويح مع التوضيح ١/٤٠٨.

(٣) كشف الأسرار عن أصول البزدوى ١/٤٦، ٤٧.

(٤) التعريفات ٨ للجرجانى.

(١) سورة النساء /٣.

(٢) أصول البزدوى على هامش كشف الأسرار ١/٤٧، وشرح المنار ١/١٤٢، وجمع الجوامع مع حاشية البنانى ١/٢٣٩.

(٣) سورة الحجر /٣٠.

(٤) شرح المنار للنسفى ١/١٤٣، والتوضيح مع التلويح ١/٤٠٩، ٤١٠، وكشف الأسرار عن أصول البزدوى ١/٤٩، ٥٠.

د ـ المحكـم :

٥ ـ المحكم هو: ما أحكم المراد به عن احتمال النسخ والتبديل، مأخوذ من قولهم: بناء محكم، أى متقن مأمون الانتقاض، يقول الله تعالى: ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ (١).

ومثال المحكم قوله تعالى: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (٢) وكذا سائر آيات التوحيد والصفات، فإنها لاتحتمل النسخ أبدا (٣).

العلاقة بين هذه الألفاظ :

٦ ـ للعلماء فى بيان العلاقة بين هذه الألفاظ اتجاهان :

الاتجاه الأول: ذهب المتقدمون إلى أن المعتبر فى الظاهر ظهور المراد منه، سواء أكان مسوقا له أم لا، وفى النص كونه مسوقا للمراد، سواء احتمل التخصيص والتأويل أم لا، وفى المفسر عدم احتمال التخصيص والتأويل، سواء احتمل النسخ أم لا، وفى المحكم عدم احتمال شىء من ذلك .

(١) سورة آل عمران /٧ .
(٢) سورة الأنعام /١٠١ .
(٣) التوضيح والتلويح ١/٤١٠ وكشف الأسرار عن أصول البزدوى ١/٥١، وشرح المنار للنسفى ومعه نور الأنوار على المنار ١/١٤٣ .

وعلى ذلك فهذه الأربعة الأقسام متمايزة بحسب المفهوم، متداخلة بحسب الوجود (١).

الاتجاه الثانى : ذهب المتأخرون من علماء الأصول إلى أن هذه الألفاظ أقسام متباينة، وأنه يشترط فى الظاهر عدم كونه مسوقا للمعنى الذى يجعل ظاهرا فيه، وفى النص احتمال التخصيص أو التأويل، وفى المفسر احتمال النسخ (٢).

الحكم الإجمالى :

٧ ـ حكم الظاهر هو وجوب العمل بالذى ظهر منه على سبيل القطع واليقين حتى صح إثبات الحدود والكفارات بالظاهر، لأنه واضح المراد بالصيغة، غايته أنه محتمل للمجاز، وهذا احتمال مرجوح غير ناشىء من دليل، فلا يعتبر (٣).

لكن إذا تعارض الظاهر مع النص أو المفسر أو المحكم يترك العمل بالظاهر، ويؤخذ بما هو أقوى وأوضح منه، يقول

(١) التلويح على التوضيح ١/٤٠٨ ، ٤٠٩، ومسلم الثبوت مع المستصفى ٢/١٩ .
(٢) انظر المرجعين السابقين، وكشف الأسرار شرح المنار للنسفى ١/١٤٢ ـ ١٤٥، وكشف الأسرار لأصول البزدوى ٤٦، ٤٧ .
(٣) نور الأنوار مع كشف الأسرار شرح المنار ١/١٤١، ١٤٢ .

التفتازانى : الكل يوجب الحكم، أى يثبته قطعا ويقينا، إلا أنه يظهر التفاوت عند التعارض، فيقدم النص على الظاهر، والمفسر عليهما، والمحكم على الكل، لأن العمل بالأوضح والأقوى أولى وأحرى [1].

وتفصيل الموضوع فى الملحق الأصولى .

## ظَبْى

انظر: أطعمة .

## ظُفْر

انظر: أظفار .

(١) التوضيح مع التلويح ١/٤١١، ٤١٢ .

## ظَفَرٌ بالحق

**التعريف :**

١ ـ الظفر بفتح الظاء فى اللغة الفوز بالمطلوب، وقال الليث: الظفر الفوز بما طلبت والفلح على من خاصمت، فيكون معنى الظفر بالحق فى اللغة فوز الإنسان بحق له على غيره، قال فى المصباح: ويقال لمن أخذ حقه من غريمه فاز بما أخذ، أى سلم له واختص به [1].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحى عن المعنى اللغوى .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الاستيفاء :**

٢ ـ الاستيفاء مصدر استوفى، وهو أخذ المستحق حقّه كاملا [2].

وقد يكون برضى من عليه الحق، وقد يكون بغير رضاه، كما قد يكون بناء على حكم قضائى، وقد يكون من غير قضاء، فهو أعم من الظفر بالحق .

(١) لسان العرب، تاج العروس، المصباح المنير، مختار الصحاح .

(٢) الموسوعة الفقهية ٤/١٤٦ .

ب ـ الاستيـلاء:

٣ ـ الاستيلاء لغـة وضـع اليد على الشيء والغلبة عليه والتمكن منه [١].

ولا يخرج فى الاصطلاح عن هذا المعنى [٢].

ويختلف عن الـظفر بالحق من حيث إنه يختص بالأعيان المـادية، والـظفـر يقع على الحقـوق، سواء أكان محلها عينا أم لا، كما يختلف عنـه أيضـا من حيث إنه قد يكون بحق، وقـد لا يكون بحق، بينما الظفر لا يكون إلا بحق.

الحكـم التكليفـى:

يختلف حكم الـظّفر بالحق عند الفقهاء باختلاف الحقوق، فيحرم فى بعضها، ويجوز فى بعضها، واختلفوا فى بعضها.

أولا: مايحرم فيه الظفر:

ذهب الفقهـاء إلى تحريم الظفر بالحق ـ من حيث الجملة ـ فى المواضع التالية:

أ ـ تحصيـل العقـوبات:

٤ ـ لا خلاف بين الفقهاء فى أن الأصل فى استيفاء العقوبات من قصاص وحدود وتعزير أن يكون عن طريق القضاء؛ [٣] لأن هذه الأمور عظيمة الخطر، حيث إنها توقع على النفس، والفائت فيها لايستدرك، فوجب الاحتياط فى إثباتها واستيفائها [١]، وذلك لا يتحقق إلا بالـرفع إلى الحاكم، لينظر فيها وفى أسبابها وشروطهـا، والاحتياط فيهـا لا يقـدر عليه صاحب الحق، الـذى ينقـاد فى الغـالب لعـاطفتـه، ثم إنـه ليس لديه من الوسائل الـلازمـة للتحرى ما يقدر عليه القاضى بما وضع تحت يديه مما يمكنه من تقصّى الواقع وكشف الحقـائق، ولأنـه لو جعـل للنـاس استيفـاء مالهم من عقـوبات لكان فى ذلك ذريعة إلى تعدى بعض الناس على بعض، ثم ادّعـاؤهم بعـد ذلـك أنهم يستـوفـون حقـوقهم، فيكـون هذا سببـا فى تحريك الفتنة [٢]، ولأن كثيرا من العقوبات لاينضبط إلا بحضرة الإمـام، سواء فى شدة إيلامهـا كالجلد، أو فى قدرها كالتعزير [٣].

واستثنى فقهـاء الشافعية مما تقدم حالة عجز صاحب الحق فى العقوبة عن تحصيلها بواسطة الحاكم، بسبب البعد عنه، فأجازوا

---

(١) المصباح المنير.

(٢) الموسوعة الفقهية ٤/١٥٧.

(٣) البحـر الرائق ٧/١٩٢، منح الجليل ٤/٣٢١، المنهاج= وشرح المحلى وحاشية القليوبى وحاشية عميرة ٤/٣٣٤، قواعد الأحكام ٢/١٩٧، ١٩٨، تحفة المحتاج وحاشية الشروانى وحاشية العبادى ١٠/٢٨٦، حاشية الباجورى ٢/٤٠٠، الأحكام السلطانية لأبى يعلى ص ٢٧٩.

(١) تحفة المحتاج ١٠/٢٨٦، مغنى المحتاج ٤/٤٦١.

(٢) منح الجليل ٤/٣٢١، قواعد الأحكام ٢/١٩٨.

(٣) قواعد الأحكام ٢/١٩٨.

لمن وجب له تعزير أو حد قذف أو قصاص وكان فى بادية بعيدة عن السلطان أن يستوفى ذلك بنفسه، للضرورة، لأن الحق يحتمل ضياعه إذا لم يستوفه صاحبه فى مثل هذه الحالة، ونقل الشروانى عن العز بن عبد السلام أنه لو انفرد ـ أى بالقود ـ بحيث لايرى، فينبغى أن لا يمنع منه، ولاسيما إذا عجز عن إثباته [١].

وكذلك قال بعض الفقهاء: يجوز للمشتوم أن يردّ على الشاتم بمثل قوله، والأفضل له أن لايفعل [٢]، ولكن ليس له أن يردّ عليه بما هو معصية، لأن المعصية لاتقابل بمثلها، وإلى مثل هذا ذهب القرطبى فى تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [٣].

حيث قال: الاعتداء هو التجاوز، قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [٤] أى: يتجاوز، ومن ظلمك فخذ حقك منه بقدر مظلمتك، ومن شتمك فردّ عليه مثل قوله، ولاتتعد إلى أبويه، ولا إلى ابنه أو قريبه، وليس لك أن تكذب عليه وإن كذب عليك، فإن المعصية لا تقابل بالمعصية [١].

ولكن قال ابن نجيم: لايجوز لمن ضرب بغير حق أن يضرب من ضربه، ولو فعل يعزّر الاثنان، ويبدأ بإقامة التعزير على البادىء، لأنه أظلم، والوجوب عليه أسبق [٢].

### ب ـ تحصيل الحقوق المتعلقة بالنكاح:

٥ ـ ذهب الفقهاء إلى عدم جواز استيفاء الحقوق المتعلقة بالنّكاح واللّعان والإيلاء والطّلاق بالإعسار والإضرار من غير طريق القضاء، لأن هذه أمور خطيرة، فيجب الاحتياط فى إثباتها وتحصيلها، ولأنها تحتاج إلى الاجتهاد والتحرّى فى تحقيق أسبابها، وكل ذلك يختص به الحاكم [٣].

### ج ـ ما يؤدِّى تحصيله من الحقوق إلى فتنة:

٦ ـ ذهب الفقهاء إلى أنه لا يجوز استيفاء الحق من غير قضاء إذا ترتب على ذلك فتنة أو مفسدة تزيد على مفسدة ضياع الحق، كفساد عضو أو عرض أو نحو ذلك، ونص المالكية على أن من ظفر بالعين المغصوبة أو

---

(١) حاشية الشروانى وحاشية العبادى على تحفة المحتاج ١٠/٢٨٦ .
(٢) البحر الرائق ٧/١٩٢ .
(٣) سورة البقرة /١٩٤ .
(٤) سورة الطلاق /١ .

(١) تفسير القرطبى ٢/٣٣٨ .
(٢) البحر الرائق ٧/١٩٢ .
(٣) تهذيب الفروق ٤/١٢٣، ١٢٤، شرح المحلى على المنهاج وحاشية القليوبى وحاشية عميرة ٤/٣٣٤ .

المشتراة أو الموروثة وخاف من أخذها بنفسه أن ينسب إلى السرقة فلا يأخذها إلا بعد الرفع للحاكم [١].

وقال بعض فقهاء الشافعية: إنه لا يجوز أخذ الحق من غير رفع إلى الحاكم إذا ترتب عليه إرعاب المسلم وترويعه، فلا يجوز لمستحق العين أخذها إذا كانت مودعة عند آخر، لما فى ذلك من ترويع المودع عنده بظن ضياع الوديعة [٢].

**د ـ تحصيل الدين المبذول:**

٧ ـ ذهب الفقهاء إلى أنه لايجوز تحصيل الديون بغير قضاء إذا كان من عليه الحق باذلا له غير ممتنع عن أدائه، [٣]،وسيأتى تفصيل ذلك .

**ثانيا ـ مايشرع فيه الظَّفر بالحق:**

ذهب الفقهاء إلى أنه يشرع الظفر بالحق، ولا يشترط الرفع إلى القضاء فى المواضع التالية: ـ

(١) تهذيب الفروق ٤/١٢٣، منح الجليل ٤/٣٢١، الوجيز فى فقه مذهب الإمام الشافعى ٢/٢٦٠، تحفة المحتاج ١٠/٢٨٨، حاشية الباجورى ٢/٤٠٠، كشاف القناع ٦/٣٥٧ .

(٢) تحفة المحتاج ١٠/ ٢٨٨، مغنى المحتاج ٤/٤٦٢ ط الحلبى .

(٣) مغنى المحتاج ٤/٤٦٢ .

**أ ـ تحصيل الأعيان المستحقة:**

٨ ـ يجوز تحصيل الأعيان المستحقة بغير قضاء، كالعين المغصوبة، حيث أجاز الفقهاء استردادها من الغاصب قهرا، [١] ومثل ذلك كل عين مستحقة بأى سبب من أسباب الاستحقاق، فللمستحق أخذها دون قضاء، فمن وجد عين سلعته التى اشتراها أو ورثها أو أوصِى بها له فله أخذها ولا يشترط الرفع إلى الحاكم [٢].

وذكر بعض الحنفية أن المستأجر لو غاب بعد السنة ولم يسلم المفتاح إلى المؤجر، فله أن يتخذ مفتاحا آخر ويفتح العين المؤجرة ويسكن فيها أو يؤجرها لمن يشاء، وأما المتاع فيرحله فى ناحية إلى حين حضور صاحبه، ولا يتوقف الفتح على إذن القاضى [٣].

كما ذكر فقهاء الشافعية أن للشخص

(١) ابن عابدين ١/٢٩٠، وتهذيب الفروق ٤/١٢٣، منح الجليل ٤/٣٢١، الوجيز للغزالى ٢/٢٦٠، المنهاج وشرح المحلى وحاشية القليوبى وحاشية عميرة ٤/٣٣٥، تحفة المحتاج ١٠/٢٨٧، ٢٨٨، مغنى المحتاج ٤/٤٦٢ حاشية الباجورى ٢/٤٠٠، كشاف القناع ٤/٢١١، غاية المنتهى ٣/٤٦٣ .

(٢) البحر الرائق ٧/١٩٢، قرة عيون الأخيار ١/٣٨٠، تهذيب الفروق ٤/١٢٣، منح الجليل ٤/٣٢١، المنهاج وشرح المحلى وحاشية القليوبى وحاشية عميرة ٤/٣٣٥، تحفة المحتاج ١٠/٢٨٧، ٢٨٨ .

(٣) البحر الرائق ٧/١٩٢ .

تحصيل منافعه المستحقة بغير إذن الحاكم، فجعلوا للمستأجر والموقوف عليه والموصى له بالمنفعة أخذ الأعيان التى تعلقت منافعهم بها من أجل تحصيل هذه المنافع، ولا يشترط فى ذلك دعوى ولاقضاء [١].

ويشترط فى تحصيل الأعيان المستحقة بغير قضاء أن لايؤدى ذلك إلى تحريك فتنة أو مفسدة أعظم من مفسدة ضياع الحق، وأضاف بعض فقهاء الشافعية شرطا آخر لذلك، وهو أن لا يكون قد تعلق بالعين المستحقة حق لشخص آخر، وذلك كأن يشترى شخص عينا من آخر كان قد أجرها أو رهنها فليس له بناء على هذا الشرط أن يأخذها قهرا، لتعلق حق غير البائع بها [٢].

ولكن بعضهم لم يشترط هذا الشرط، فأجاز أخذها، وإن تعلق بها حق لشخص آخر [٣].

**ب ـ تحصيل نفقة الزوجة والأولاد:**

**٩ ـ يجوز للزوجة أن تأخذ من مال زوجها مايكفيها ويكفى أولادها منه من غير إذنه ولا إذن الحاكم،** [١] وذلك لما ورد عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: دخلت هند بنت عتبة امرأة أبى سفيان على رسول الله ﷺ فقالت: يارسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطينى من النفقة ما يكفينى ويكفى بنى إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علىّ فى ذلك جناح ؟ فقال رسول الله ﷺ: «خذى من ماله بالمعروف مايكفيك ويكفى بنيك» [٢] فجعل لها رسول الله ﷺ الحق فى أخذ نفقتها ونفقة ولدها من مال زوجها [٣].

**ثالثا ـ ما اختلف الفقهاء فى جواز الظفر به من الحقوق:**

**١٠ ـ اختلف الفقهاء فى الظفر بالحقوق المترتبة فى الذمة: فمنهم من أجاز ذلك ومنهم من منعه.**

---

(١) تحفة المحتاج ١٠/٢٨٧، مغنى المحتاج ٤/٤٦٢، حاشية الباجورى ٢/٤٠٠.

(٢) شرح المحلى وحاشية القليوبى وحاشية عميرة ٤/٣٣٥، مغنى المحتاج ٤/٤٦٠.

(٣) تحفة المحتاج ١٠/٢٨٧، ٢٨٨.

(١) تهذيب الفروق ٤/١٢٥، شرح النووى على صحيح مسلم ٢/٧، ٨، المهذب ٢/٣١٩، المغنى ٩/٢٣٧، القواعد لابن رجب ص ١٧، ٣١، ٣٢، كشاف القناع ٤/٢١١، غاية المنتهى ٣/٤٦٣.

(٢) حديث: «خذى من ماله بالمعروف مايكفيك ويكفى بنيك» أخرجه البخارى (فتح البارى ٤/٤٠٥) ومسلم (٣/١٣٣٨) من حديث عائشة واللفظ لمسلم.

(٣) صحيح البخارى مع فتح البارى ١٣/١٤٦، صحيح مسلم بشرح النووى ١٢/٧، سنن أبى داود مع معالم السنن ٣/١٦٦، سنن النسائى ٨/٢٤٦، ٢٤٧، السنن الكبرى ١٠/١٤١، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٤/١٦٤.

فأجاز الحنفية والمالكية والشافعية تحصيل الحقوق بغير دعوى ولا حكم فى حالات معينة وبشروط خاصة .

أما الحنابلة فالأصل عندهم اشتراط إذن الحاكم فى كل مرة يريد صاحب الحق أن يستوفى حقه بغير إذن المدين، ولهم على هذا الأصل استثناءات .

وفيما يلى تفصيل ذلك:

**مذهب الحنفية :**

١١ - ذهب فقهاء الحنفية إلى أن من كان له دين على آخر، ولم يوفه إياه برضاه، فله أن يأخذ مقدار دينه من مال الغريم بشرط أن يكون هذا المال من جنس حقه، وأن يكون بنفس صفته، ولا يجوز لصاحب الدين أن يأخذ من دراهم غريمه بقدر حقه إن كان حقه دنانير، ولا أن يأخذ عينا من أعيان غريمه، ولا أن يستوفى منفعة من منافعه مقابل تلك الدنانير التى له، وكذلك ليس له أن يأخذ الصحيح مقابل المنكسر، بل يأخذ مثل ماله من حيث الصفة أيضا[١] .

ويروى عن أبى بكر الرازى من الحنفية أنه رأى جواز أخذ الدراهم بالدنانير استحسانا .

(١) البحر الرائق ٧/١٩٢، قرة عيون الأخيار ١/٣٨٠ .

وظاهر قولهم أن لصاحب الحق أن يأخذ جنس حقه من المدين مقرا كان أو منكرا، وسواء أكان للدائن بينة أم لم يكن، كما يجوز له أن يتوصل إليه ليأخذه بنحو كسر الباب وثقب الجدار، بشرط أن لاتكون هناك وسيلة غير ذلك، وأن لايمكن تحصيل الحق بواسطة القضاء[١] .

قال ابن نجيم: إذا ظفر بمال مديون مديونه والجنس واحد فيهما ينبغى أنه يجوز أن يأخذ منه مقدار حقه[٢] .

ثم إذا أخذ الدائن من مال مدينه من غير جنس حقه، وبغير إذنه وبغير قضاء، فتلف فى يده ، فإنه يضمن ما أخذ ضمان الرهن[٣] .

**مذهب المالكية :**

١٢ - ذهب المالكية إلى أن من كان له حق على غيره، وكان ممتنعا عن أدائه، فله أن يأخذ من مال المدين قدر حقه، إذا كان هذا المال من جنس حق الدائن، وكذا من غير جنسه، على المشهور من مذهب مالك[٤] .

(١) انظر المرجعين السابقين .
(٢) البحر الرائق ٧/١٩٢، قرة عيون الأخيار ١/٣٨٠ .
(٣) انظر المرجعين السابقين .
(٤) الأحكام فى تمييز الفتاوى عن الأحكام ص ٢٧، منح الجليل ٤/٣٢١ .

وهناك أقوال أخرى فى المذهب، منها: أن صاحب الحق ليس له أن يأخذ من مال الغريم غير جنس حقه، ومنها: أن له أن يأخذ مقدار حقه من مال غريمه من الجنس أو غيره، بشرط أن لا يكون المال المأخوذ وديعة عند الآخذ، لقول الرسول ﷺ: «أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك» [١] وقد ذكر فى منح الجليل أن هذا القول ضعيف غير معتمد، وأن المعتمد جواز أخذ الحق من الوديعة [٢].

وقال المالكية إن جواز أخذ الحق من مال الغريم بغير إذن القاضى يشترط له أن لا يقدر صاحب الحق على أخذ حقه بطريق الشرع الظاهر، وذلك بأن لا يكون معه بينة، وأن يكون الذى عليه الحق منكِراً [٣].

وأضاف صاحب تهذيب الفروق: إن جواز أخذ الحق بدون رفع إلى القاضى مقيد بأن يكون الحق مجمعا على ثبوته، وأن يتعين فيه بحيث لا يحتاج إلى الاجتهاد والتحرير فى تحقيق سببه ومقدار مسببه، وأن لايؤدى أخذه إلى فتنة وشحناء، وأن لايؤدى إلى فساد عرض أو عضو [١].

واستدل المالكية على المعتمد من مذهبهم بما يلى:

أ ـ قول الله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [٢] ولا شك فى أن من كان عليه حق فأنكره وامتنع عن بذله فقد اعتدى، فيجوز أخذ الحق من ماله بغير إذنه وبغير حكم القضاء، فإن الشارع قد أذن بذلك.

ب ـ حديث هند زوجة أبى سفيان، حيث أجاز لها رسول الله ﷺ أخذ مايكفيها ويكفى بنيها بالمعروف من غير إذن زوجها، وبدون رفع إلى الحاكم، [٣] وقالوا: إن هذا منه عليه الصلاة والسلام تشريع عام يجيز لكل ذى حق أن يأخذ حقه من غريمه بغير إذن الحاكم إذا امتنع من عليه الحق من أدائه، لأنه عليه الصلاة والسلام قال ما قاله لهند على سبيل الفتيا والتشريع، وليس على سبيل القضاء [٤].

ج ـ قول رسول الله ﷺ: «انصر أخاك

---

(١) حديث: «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك» أخرجه أبو داود (٣/٨٠٥) والترمذى (٣/٥٥٥) من حديث أبى هريرة وقال الترمذى: حديث حسن غريب.
(٢) منح الجليل ٤/٣٢١.
(٣) تهذيب الفروق ٤/١٢٣، منح الجليل ٤/٣٢١.

(١) تهذيب الفروق ٤/١٢٣.
(٢) سورة البقرة /١٩٤.
(٣) حديث هند زوجة أبى سفيان، تقدم تخريجه ف ٩.
(٤) الأحكام للقرافى ص ٢٧.

ظالما أو مظلوما»[١]، وإن أخذ الحق من الظالم نصر له[٢]

**مذهب الشافعية:**

١٣ ـ ذهب الشافعية: إلى أن مايستحقه الشخص على غيره إما أن يكون عينا وإما أن يكون دينا، والدين إما أن يكون على غير ممتنع من الأداء أولا، وكذلك إما أن يكون الدين على منكر أو على مقر، وإما أن تكون مع الدائن بينة أولا، وفى ذلك تفصيل على النحو التالى.

**أولا ـ إذا كان المستحق عينا:**

١٤ ـ قال الشافعية إذا استحق شخص عينا تحت يد عادية فله أو وليه ـ إن لم يكن كامل الأهلية ـ أخذ العين المستحقة بلا رفع للقاضى وبلا علم من هى تحت يده للضرورة إن لم يخف من أخذها فتنة أو ضررا، وإلا رفع الأمر إلى قاض أو نحوه ممن له إلزام الحقوق كمحتسب وأمير لاسيما إن علم أن الحق لايتخلص إلا عنده.

**ثانيا ـ إذا كان المستحق دينا على غير ممتنع من الأداء:**

١٥ ـ قال الشافعية: إذا كان المستحق دينا حالا على غير ممتنع من الأداء طالبه به ليؤدى ماعليه ولا يحل أخذ شىء للمدين لأنه مخير فى الدفع من أى مال شاء فليس للمستحق أخذ مال معين له جبرا عنه، فإن أخذه لم يملكه ولزمه رده، فإن تلف عنده ضمنه.

**ثالثا ـ إذا كان المستحق على منكر ولا بينة:**

١٦ ـ ذهب الشافعية إلى أن من استحق دينا على منكر له ولا بينة للمستحق للدين فإنه يجوز له أخذ جنس حقه من مال المدين أو من مال من عليه الحق إن ظفر به استقلالا؛ لعجزه عن أخذه إلا بهذه الطريقة، وكذلك يجوز أخذ غير جنسه إن فقد جنس حقه على المذهب وذلك للضرورة، وفى قول يمتنع، لأنه لايتمكن من تملكه.

**رابعا ـ إذا كان المستحق على مقر ممتنع أو على منكر وله عليه بينة:**

١٧ ـ قال الشافعية: إن كان المستحق دينا على مقر ممتنع من الأداء أو على منكر وللدائن

---

(١) حديث: «انصر أخاك ظالما أو مظلوما»
أخرجه البخارى (فتح البارى ٥/٩٨) ومسلم (٤/١٩٩٨) من حديث أنس واللفظ للبخارى.
وانظر موارد الظمآن ص ٤٥٧، وحلية العلماء ٣/٩٤.

(٢) تفسير القرطبى ص ٧٣٠ طبعة الشعب.

عليه بينة فإنه يجوز له أن يأخذ حقه استقلالا من جنس ذلك الدين إن وجده ومن غيره إن فقده على الأصح فى الصورتين .

وقيل يرفع الأمر فيهما إلى قاض كما لو أمكنه تخليص الحق بالمطالبة والتقاضى .

**خامسا ـ إذا كان المستحق دينا لله تعالى :**

١٨ ـ قال الشافعية : إن كان المستحق دينا لله تعالى كالزكاة إذا امتنع المالك من أدائها وظفر المستحق بجنسها من مال المالك فليس له الأخذ .

**سادسا ـ كسر الباب ونحوه للوصول إلى المستحق :**

١٩ ـ قال الشافعية : إذا جاز للمستحق الأخذ من غير رفع لقاض فله حينئذ كسر باب ونقب جدار لايصل إلى المستحق إلا به ؛ لأن من استحق شيئا استحق الوصول إليه ولا يضمن مافَوَّتَهُ كمن لم يقدر على دفع الصائل إلا بإتلاف ماله فأتلفه لا يضمن ، وأضافوا : محل ذلك إذا كان الحرز للدين ، وغير مرهون ، لتعلق حق المرتهن به وألا يكون محجوزا عليه بفلس ، وألا يتعلق به حق الغير ، وقيد بعضهم جواز الكسر ونحوه بأن لا يوكّل غيره فإن فعل ضمن .

**سابعا ـ تملك مايظفر به صاحب الحق :**

٢٠ ـ ذهب الشافعية : إلى أن ما يأخذه المستحق ظفرا بحقه إن كان من جنس الحق يتملكه بدلا عن حقه ، أما المأخوذ من غير جنس الحق أو أعلى من صفته فإنه يبيعه للحاجة ، وقيل يجب رفعه إلى قاض يبيعه ، لأنه لايتصرف فى مال غيره لنفسه ، وقالوا : المأخوذ مضمون عليه فى الأصح إن تلف قبل تملكه وبيعه .

وقال الشافعية : لايأخذ المستحق فوق حقه إن أمكنه الاقتصار على قدر حقه لحصول المقصود به فإن أخذه ضمن الزائد ، لتعديه بأخذه ، وإن لم يمكنه بأن لم يظفر إلا بما تزيد قيمته على حقه أخذه ولا يضمن الزيادة ، ثم إن تعذر بيع قدر حقه فقط باع الجميع وأخذ من ثمنه قدر حقه ورد مازاد عليه على غريمه ، وإن لم يتعذر باع منه بقدر حقه ورد مازاد .

**ثامنا ـ الظفر بمال غريم الغريم :**

٢١ ـ قال الشافعية : للمستحق أخذ مال غريم غريمه بشروط هى : ألا يظفر بمال الغريم ، وأن يكون غريم الغريم جاحدا أو ممتنعا ، وأن يعلم المستحق الغريم أنه أخذ

حقه من مال غريمه، وأن يعلم غريم الغريم.[1]

**مذهب الحنابلة:**

٢٢ ـ ذهب الحنابلة ـ كما قال ابن قدامة ـ إلى أنه إذا كان لرجل على غيره حق وهو مقر به باذل له لم يكن له أن يأخذ من ماله إلا مايعطيه، فإن أخذ من ماله شيئا بغير إذنه لزمه رده إليه وإن كان قدر حقه، لأنه لايجوز أن يملك عليه عينا من أعيان ماله بغير اختياره لغير ضرورة، وإن كانت من جنس حقه، لأنه قد يكون للإنسان غرض فى العين، فإن أتلفها أو تلفت فصارت دينا فى ذمته وكان الثابت فى ذمته من جنس حقه تقاصا فى قياس المذهب، وإن كان مانعا له لأمر يبيح المنع كالتأجيل والإعسار لم يجز أخذ شىء من ماله، وإن أخذ شيئا لزمه رده إن كان باقيا أو عوضه إن كان تالفا، ولا يحصل التقاص ههنا لأن الدين الذى له لايستحق أخذه فى الحال، وإن كان مانعا له بغير حق وقدر على استخلاصه بالحاكم أو السلطان لم يجز له الأخذ أيضا بغيره، لأنه قدر على استيفاء حقه بمن يقوم مقامه، فأشبه مالو قدر على استيفائه من وكيله وإن لم يقدر على ذلك لكونه جاحدا له ولا بينة له به، أو لكونه لايجيبه إلى المحاكمة ولا يمكنه إجباره على ذلك، أو نحو هذا، فالمشهور فى المذهب أنه ليس له أخذ قدر حقه، وقال ابن عقيل: جعل أصحابنا المحدثون لجواز الأخذ وجها فى المذهب من حديث هند حين قال لها النبى ﷺ: «خذى مايكفيك وولدك بالمعروف»[1].

وقال أبو الخطاب: ويتخرج لنا جواز الأخذ فإن كان المقدور عليه من جنس حقه أخذ بقدره وإن كان من غير جنسه تحرى واجتهد فى تقويمه.

قال ابن قدامة: ولنا قول النبى ﷺ: «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك»[2] ومتى أخذ منه قدر حقه من ماله بغير علمه فقد خانه فيدخل فى عموم الخبر، وقال ﷺ: «لايحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفس منه»[3] ولأنه إن أخذ من غير جنس حقه كان معاوضة بغير تراض، وإن أخذ من جنس حقه فليس له تعيين الحق

---

(١) مغنى المحتاج ٤/٤٦١ ـ ٤٦٤.

(١) حديث: «خذى مايكفيك وولدك بالمعروف» تقدم ف ٩.

(٢) حديث: «أد الأمانة إلى من ائتمنك..» تقدم ف (١٢).

(٣) حديث: «لايحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفس منه» أخرجه أحمد (٥/٤٢٥)، والبيهقى (٦/١٠٠) من حديث أبى حميد الساعدى، وقال ابن حجر فى التلخيص (٣/٤٦): وحديث أبى حميد أصح ما فى الباب.

بغير رضا صاحبه، فإن التعيين إليه [١].

وأباح أحمد: فى رواية عنه أخذ الضيف من مال من نزل به ولم يُقْرِه بقدر قِرَاه، لظهور سبب الأخذ، ومتى ظهر السبب لم ينسب الآخذ إلى الخيانة، لما ورد عن عقبة بن عامر رضى الله عنه أنه قال: قلنا يارسول الله إنك تبعثنا فننزل بقوم فلا يُقروننا، فما ترى ؟ فقال لنا رسول الله ﷺ : «إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغى للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذى ينبغى لهم» [٢].

وقال طائفة من الحنابلة: إذا ظهر السبب لم يجز الأخذ بغير إذن لإمكان البينة عليه، بخلاف ما إذا خفى عليه فإنه يتعذر وصول حقه إليه حينئذ بدون الأخذ خفية [٣].

(١) المغنى لابن قدامة ٩/ ٣٢٥ ـ ٣٢٧ .

(٢) حديث: «إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغى للضيف . . .» أخرجه البخارى (فتح البارى ١٠/ ٥٣٢) ومسلم (٣/ ١٣٥٣) من حديث عقبة بن عامر .

(٣) القواعد والفوائد الأصولية ص ٣٠٩، والقواعد لابن رجب ص ٣١ .

# ظِـلّ

التعريف:

١ ـ الظل فى اللغة: نقيض الضح (الشمس أو ضوؤها)، قال الفيومى : كل ماكانت عليه الشمس فزالت عنه فهو ظل، ومثله مافى اللسان، وقال بعضهم: الظل ضوء شعاع الشمس إذا استترت عنك بحاجز [١].

وفى الاصطلاح، قال الشربينى: الظل أصله الستر، ومنه: أنا فى ظل فلان، وظل الليل : سواده، وهو يشمل ماقبل الزوال ومابعده، [٢] ومثله ما ذكره ابن عابدين [٣].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ الفىء :**

٢ ـ الفىء: هو الرجوع. ويطلق على الظل من الزوال إلى الغروب [٤]، ويقال للفىء

(١) المصباح المنير ولسان العرب .

(٢) مغنى المحتاج ١/ ١٢٢ .

(٣) ابن عابدين على الدر المختار ١/ ٢٤٠ .

(٤) المصباح المنير، وابن عابدين ١/ ٢٤٠، ومغنى المحتاج ١/ ١٢٢ .

التبع، لأنه يتبع الشمس [١] .

ويفرق بعضهم بين الظل والفيء: بأن كل ماكانت عليه الشمس فزالت عنه فهو ظل وفيء، ومالم يكن عليه الشمس فهو ظل [٢]، وهذا قريب مما ذكره أبو هلال العسكرى فى الفروق: بأن الظل يكون ليلا ونهارا، ولايكون الفيء إلا بالنهار [٣] .

وقيل: الظل بالغداة، والفيء بالعشى [٤] .

ويفرق الفقهاء بينهما بأن الظل: يشمل ما قبل الزوال وما بعده، والفيء: مختص بما بعده [٥]

ب ـ الزوال :

٣ ـ الزوال لغة: التنحية، وفى الاصطلاح الفقهى: هو ميل الشمس عن كبد السماء أى وسطها، ويعرف بعد توقف الظل من الانتقاص، وإذا أخذ الظل فى الزيادة فالشمس قد زالت [٦]، وعلى هذا فالزوال سبب لطول الظل والفيء .

(١) الفروق فى اللغة لأبى هلال العسكرى .
(٢) المصباح المنير مادة (ظلل) .
(٣) الفروق لأبى هلال العسكرى .
(٤) لسان العرب (ظلل) .
(٥) ابن عابدين ١/ ٢٤٠، ومغنى المحتاج ١/ ١٢٢ .
(٦) ابن عابدين ١/ ٢٣٨، وبداية المجتهد ١/ ٤٨ ومغنى المحتاج ١/ ١٢١، والمغنى لابن قدامة ١/ ٣٧١

## الحكم الإجمالى:

### أولا ـ الظل وأوقات الصلاة:

٤ ـ لاخلاف بين الفقهاء فى أن وقت صلاة الظهر يدخل بزوال الشمس ، واختلفوا فى آخر وقت الظهر وأوّل وقت العصر .

فقال جمهور الفقهاء : إن آخر وقت الظهر هو بلوغ ظل كل شىء مثله غير ظل الزوال، وهذا هو أول وقت العصر أيضا [١] .

والمشهور عن أبى حنيفة أن آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شىء مثليه، سوى ظل الزوال، كما أن وقت العصر يدخل بهذا المقدار من الظل عنده [٢] .

وتفصيل الموضوع فى مصطلح: (أوقات الصلاة ف ٨، ٩) .

### ثانيا ـ التبول والتخلى فى الظل:

٥ ـ اتفق الفقهاء على أنه لايجوز التبول والتخلى فى ظل ينتفع به الناس، [٣] وذلك لما روى معاذ رضى الله عنه قال قال رسول ﷺ: «اتقوا الملاعن الثلاث: البراز فى

(١) فتح القدير ١/ ١٩٢، وجواهر الإكليل ١/ ٣٢، ومواهب الجليل ١/ ٣٨٢، ومغنى المحتاج ١/ ١٢١، والمغنى لابن قدامة ١/ ٣٧١ـ ٣٧٥ .
(٢) البدائع ١/ ١٢٣، والهداية مع فتح القدير ١/ ١٩٢
(٣) ابن عابدين ١/ ٢٢٩، وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير ١/ ١٠٧، ومغنى المحتاج ١/ ٤١، والمغنى لابن قدامة ١/ ١٦٥ .

الموارد، وقارعة الطريق، والظل »[١] وفى حديث آخر قال رسول الله ﷺ: «اتقوا اللَّعّانَيْن ، قالوا وما اللَّعّنانِ يارسول الله؟ قال: الذى يتخلى فى طريق الناس أو فى ظلهم»[٢].

والظاهر من كلام الفقهاء أن النهى للكراهة واستظهر الدسوقى التحريم حيث قال: والظاهر أن قضاء الحاجة فى المورد والطريق والظل وما ألحق به حرام[٣].

ومثله مانقله الشربينى من كلام النووى فى المجموع من أنه ينبغى حرمته للأخبار الصحيحة، ولإيذاء المسلمين[٤].

ويلحق بالظل فى الصيف محل الاجتماع فى الشمس فى الشتاء، كما صرح به الفقهاء[٥].

قال ابن عابدين: وينبغى تقييده بما إذا لم يكن محلا للاجتماع على محرم أو مكروه[٦].

(١) حديث معاذ: «اتقوا الملاعن الثلاث . . .» .
أخرجه أبو داود (١/ ٢٩) والحاكم (١/ ١٦٧) وصححه الحاكم ووافقه الذهبى. والمورد: الطريق، وقارعة الطريق: أعلاه، وقيل: صدره، وقيل: مابرز منه .
(٢) حديث: «اتقوا اللّعّانين ؟ قالوا: وما اللعانان» أخرجه مسلم (١/ ٢٢٦) من حديث أبى هريرة .
(٣) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ١/ ١٠٧ .
(٤) مغنى المحتاج ١/ ٤١ .
(٥) ابن عابدين ١/ ٢٢٩، والدسوقى ١/ ١٠٧ ومغنى المحتاج ١/ ٤١ .
(٦) ابن عابدين ١/ ٢٢٩ .

## ثالثا: استظلال المُحْرِم:

٦ - لاخلاف بين الفقهاء فى جواز استظلال المُحْرِم بما لايلامس الوجه، كبناء من حائط وسقف وقبو وخيمة ونحوها كالمحمل فيجوز الاستظلال بظله الخارج، كما يستظل بالحائط، نازلا أو سائرا، سواء بجانبه أو تحته عند الجمهور.

وجواز الاستظلال بما إذا كان ما يتظلل به ثابتا فى أصل تابع له متفق عليه بين الفقهاء، ودليل الجواز هو ماورد فى حديث جابر رضى الله عنه حيث قال فى حديث حجة النبى ﷺ: «وأمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة، حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس . . »[١].

أما إذا لم يكن المظل ثابتا فى أصل يتبعه ففيه خلاف وتفصيل ينظر فى مصطلح: (إحرام ف ٦٣) .

## رابعا: الجلوس بين الضح والظل:

٧ - يكره الجلوس بين الضح والظل، لحديث أن النبى ﷺ «نهى أن يجلس بين الضح

(١) المغنى ٣/ ٣٨، وابن عابدين ٢/ ١٦٤، حاشية الدسوقى ٢/ ٥٦، ٥٧ وحديث: «وأمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة. .» أخرجه مسلم (٢/ ٨٨٩) من حديث جابر بن عبدالله .

والظل وقال: مجلس الشيطان»[١] وقال ابن منصور لأبى عبدالله: يكره الجلوس بين الظل والشمس ؟ قال: هذا مكروه، أليس قد نهى عن ذا ؟

قال إسحاق بن راهويه : صح النهى فيه عن النبى ﷺ .

قال سعيد: حدثنا سفيان عن إسماعيل ابن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم قال: «رأى رسول الله ﷺ أبى فى الشمس فأمره أن يتحول إلى الظل» .

وفى رواية عن قيس عن أبيه أنه جاء ورسول الله ﷺ يخطب، فقام فى الشمس، فأمر به فحول إلى الظل[٢].

(١) حديث: «نهى أن يجلس بين الضح والظل» أخرجه أحمد بن حنبل (٣/٤١٣، ٤١٤) وحسن إسناده البوصيرى فى الزوائد (٢/٢٥١) .

(٢) الآداب الشرعية ٣/١٦٠ طبعة أولى ـ المنار .
وحديث قيس بن أبى حازم «رأى رسول الله ﷺ أبى فى الشمس. .»عزاه ابن مفلح فى الآداب الشرعية (٣/١٦٠) إلى سعيد بن منصور، ونقل عن إسحاق بن راهويه أنه قال: صح النهى فيه عن النبى ﷺ، ورواية قيس عن أبيه أنه جاء ورسول الله ﷺ يخطب . أخرجه أبو داود (٥/١٦٣) وجود إسناده ابن مفلح فى الآداب الشرعية (٣/١٦٠) .

# ظُلْم

## التعريف:

١ ـ أصل الظلم فى اللغة : وضع الشىء فى غير موضعه، والجور ومجاوزة الحد والميل عن القصد، ثم كثر استعماله حتى سمى كل عسف ظلما[١].

ولايخرج فى الاصطلاح عن معناه اللغوى[٢].

## الألفاظ ذات الصلة:

### أ ـ البغى:

٢ ـ من معانى البغى فى اللغة: الظلم والفساد والاستطالة على الناس. . ولايخرج المعنى الاصطلاحى فى الجملة عن المعنى اللغوى[٣].

### ب ـ الإكراه :

٣ ـ الإكراه لغة : من الكُره ـ بالضم ـ

(١) لسان العرب ، والمصباح المنير، وجمهرة اللغة مادة: (ظلم) .
(٢) فتح القدير ٥/٤٣٣ .
(٣) المصباح المنير، ولسان العرب مادة (بغى) والموسوعة الفقهية (بغاة) ٨/١٣٠ .

بمعنى القهر، أو من الكَره ـ بالفتح ـ بمعنى المشقة، وأكرهته على الأمر إكراها : حملته عليه قهرا [١].

وعرفه الفقهاء: بأنه فعل يفعله المرء بغيره فينتفى به رضاه أو يفسد به اختياره . انظر مصطلح : (إكراه ف/٩٨) .

والصلة بين الظلم والإكراه: أن الإكراه يكون صورة من صور الظلم إذا كان بغير حق [٢].

**الحكم التكليفى:**

٤ ـ الظلم محرم، دل على حرمته الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فمنه قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلاَ لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا. إِلاَّ طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ [٣].

وقوله تعالى : ﴿وَلاَ تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لاَ تُنْصَرُونَ﴾ [٤].

وأما السنة فمنها: حديث أبى ذرٍّ رضى الله عنه عن النبى ﷺ فيما روى عن الله تعالى أنه قال: «ياعبادى إنى حرمت الظلم على نفسى وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا . . » الحديث، [١] وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : «من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شىء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه» [٢].

وأجمع الفقهاء على تحريم الظلم، قال ابن الجوزى: الظلم يشتمل على معصيتين: أخذ مال الغير بغير حق، ومبارزة الرب بالمخالفة، والمعصية فيه أشد من غيرها، لأنه لايقع غالبا إلا بالضعيف الذى لايقدر على الانتصار، وإنما ينشأ الظلم عن ظلمة القلب، لأنه لو استنار بنور الهدى لاعتبر، فإذا سعى المتقون بنورهم الذى حصل لهم بسبب التقوى اكتنفت ظلمات الظلم الظالم، حيث لايغنى عنه ظلمه شيئا [٣].

---

(١) المصباح المنير.
(٢) الفروق لأبى هلال العسكرى ص ١٩٢ .
(٣) سورة النساء/١٦٨، ١٦٩ .
(٤) سورة هود/١١٣ .

(١) حديث: «قال الله: ياعبادى إنى حرمت الظلم على نفسى . . » أخرجه مسلم (٤/١٩٩٤) من حديث أبى ذر .
(٢) حديث: : «من كانت له مظلمة لأخيه . . » .
أخرجه البخارى (فتح البارى ٥/١٠١) من حديث أبى هريرة .
(٣) فتح البارى ٥/١٠٠ .

**أثر الظلم فى ترك الجمعة والجماعة :**

٥ - ذهب الفقهاء إلى اعتبار الخوف من الظالم عذرا من الأعذار المبيحة لترك صلاة الجمعة والجماعة، لأن الأمن من الظالم شرط فيهما، فكل من خاف على نفسه أو عرضه أو ماله، أو مال غيره ممن يلزمه الذب عنه، أو خاف على دينه كخوفه إلزام قتل رجل أو ضربه، أو أن يحبس بحق لاوفاء له عنده - لأن حبس المعسر ظلم - فكل من كان هذا حاله يعذر فى تخلفه عن الجمعة والجماعة .

ولاعذر لمن يطالب بحق هو ظالم فى منعه، بل عليه الحضور للجمعة، وعليه توفية ذلك الحق، ولاعذر لمن وجب عليه حد لجناية ارتكبها [1] .

**أخذ المال ظلما من الحاج :**

٦ - اعتبر بعض الفقهاء أمن الطريق من شروط وجوب الحج، واعتبره آخرون شرطا للأداء، لا شرطا لنفس الوجوب .

انظر التفصيل فى مصطلح : (أمن ف / ٩، ومصطلح حج ف٢١) .

واختلفوا فى وجوب دفع الرصدى بالمال، وأثر ذلك فى تحقق شرط وجوب الحج وهو«أمن الطريق»، على اعتبار أن ترصد الحاج لأخذ ماله أو التعدى على نفسه وحمله على دفع رشوة أو مكس أو خفارة من الظلم المانع من تحقق هذا الشرط .

فذهب الحنفية فى المعتمد، والمالكية فى الأظهر، والشافعية فى الوجه المعتمد، والحنابلة فى مقابل الصحيح من المذهب: إلى عدم سقوط الوجوب إذا اندفع شر الرصدى بدفع الرشوة أو المكس أو الخفارة، وهذا من حيث الجملة، ولكل منهم تفصيل فى مذهبه .

فذهب الحنفية إلى أنه لايسقط وجوب أداء الحج إذا اندفع الشر بدفع الرشوة، فيتحقق بذلك شرط الأمن،والإثم على الآخذ لا على المعطى، لأن المعطى مضطر للدفع ضرورة الدفع عن نفسه أو ماله، كما أنه مضطر لإسقاط الفرض عن نفسه .

وعند المالكية: يستثنى من شرط أمن الطريق الظالم الذى يأخذ المكوس على الحجاج، فإن الحج لايسقط وجوبه بأخذ المكس بشرطين:

الأول: أن لاينكث، والثانى: أن يكون المكس قليلا لايجحف .

ووجه جواز الدفع للمكاس: أن الرجل

---

(١) حاشية الطحطاوى على مراقى الفلاح ص ٢٧٥، حاشية ابن عابدين ١/٥٤٨، الزرقانى شرح خليل ٢/٦٧، حاشية القليوبى وعميرة ١/٢٢٧و ٢٦٨، كشاف القناع ١/٤٩٥، ٤٩٦ و ٢/٢٣ .

بإجماع الأمة يجوز له أن يمنع عرضه ممن يهتكه بماله، وقالوا: كل ماوقى به المرء عرضه فهو صدقة، فكذلك ينبغى أن يشترى دينه ممن يمنعه إياه ولو كان ظالما، كما لو قال الرجل لآخر: لا أمكنك من الوضوء والصلاة إلا بجُعل لوجب عليه أن يعطيه إياه .

وحاصل مذهب المالكية: أن وجوب الحج يسقط بأخذ الظالم مالا من الحاج فى صورتين: الأولى أن يأخذ قليلا غير مجحف، وكان ينكث .

والثانية: أن يأخذ كثيرا مجحفا، نكث أم لم ينكث .

وعند الشافعية أن وجوب الحج لايسقط إذا كان من يدفع المال للرصدى هو الإمام أو نائبه، بخلاف الأجنبى، وذلك للمنّة .

كما يسقط الوجوب إذا تعين على الحاج أن يعطى مالا للرصدى ولو كان يسيرا، إذا لم يكن له طريق سوى طريق الرصدى، ويكره له إعطاء المال للرصدى، لأنه يحرضه على التعرض للناس، سواء أكان مسلما أم كافرا .

ومحل الكراهة إذا كان قبل الإحرام، إذ لاحاجة لارتكاب الذل حينئذ، أما بعد الإحرام فلايكره، لأنه أسهل من القتال أو التحلل .

وعند الحنابلة أن الحاج يلزمه السعى للحج وإن كان مضطرا لدفع الظالم عن نفسه بالرشوة أو المكس أو الخفارة، بشرط أن تكون يسيرة لاتجحف بماله، لأنها غرامة يقف إمكان الحج على بذلها، فلم يمنع وجوب الحج مع إمكان بذلها، كثمن الماء وعلف البهائم، وبشرط أن يأمن غدر المبذول له .

ومذهب الحنابلة متفق مع مذهب المالكية فى اشتراط عدم الإجحاف وعدم النكث والغدر .

وذهب الحنفية فى قول آخر، والمالكية فى مقابل الأظهر، والحنابلة فى الصحيح من المذهب إلى أنه لايجوز إعطاء الرصدى الظالم مالا، ويسقط وجوب الحج والسعى إليه إذا اضطر الحاج لدفع الرشوة لمنع الظلم عن ماله ونفسه، وذلك لفقده شرط الأمن، وحتى لا تكون الطاعة سببا للمعصية، ويأثم بالدفع، لأنه هو الذى ألزم نفسه بالإعطاء، ولأن مايعطيه خسران لدفع الظلم، فمايؤخذ منه فى ذلك بمنزلة مازاد عن ثمن المثل وأجرته .

ويستوى فى ذلك كثير الرشوة ويسيرها [1] .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/١٤٤، وبدائع الصنائع ٣/٢١٣، وفتح القدير ٢/٣٢٨، ومواهب الجليل ٢/٤٩٥، وحاشية الدسوقى ٢/٦، ونهاية المحتاج ٣/٢٤٠-٢٤٢، وحاشية القليوبى وعميرة ٢/٨٨، والمغنى ٣/٢١٨، والإنصاف ٣/٤٠٧، وكشاف القناع ٢/٣٩٢ .

**الظلم فى القسم بين الزوجات:**

٧ - ذهب الفقهاء إلى وجوب العدل بين الزوجات فى المبيت . واختلفوا فى لزوم القضاء إذا جار الزوج فلم يقسم لإحدى زوجاته، أو قسم لإحداهن أكثر من الأخرى .

وفى تفصيل ذلك ينظر مصطلح: (قسم بين الزوجات) .

**أخذ الظالم الوديعة قهرا:**

٨ - ذهب الفقهاء إلى أن الظالم إذا أخذ الوديعة قهرا من المودَع فإنه لايضمن .

وفى ذلك تفصيل ينظر فى: (ضمان، غصب، وديعة) .

**الامتناع عن دفع مال فرِض ظلما:**

٩ - لم نجد للحنفية نصا صريحا فى المسألة، لكن يفهم من كلامهم أن الإمام إذا فرض على الناس مالا ظلما لاشبهة فيه لايجب عليهم الدفع .

قال الكمال بن الهمام: يجب على كلّ من أطاق أن يقاتل مع الإمام، إلا إن أبدى من يقاتلهم الإمام ما يجوّز لهم القتال، كأن ظلمهم أو ظلم غيرهم ظلما لا شبهة فيه، بل يجب أن يعينوهم حتى ينصفهم ويرجع عن جوره، بخلاف ماإذا كان الحال مشتبها أنه ظلم، مثل تحميل بعض الجبايات التى للإمام أخذها وإلحاق الضرر بها لدفع ضرر أعم منه [1].

وعند المالكية: إذا كلف الإمام أو نائبه الناس بمال ظلما فامتنعوا عن إعطائه، فاستظهر البنانى منهم أن تعريف ابن عرفة للبغى يقتضى أنهم بغاة لأنه لم يأمرهم بمعصية، وإن حرم عليه قتالهم لأنه جائر .

أما تعريف خليل للبغاة فيقتضى أنهم غير بغاة لأنهم لم يمنعوا حقا ولا أرادوا خلعه [2].

وذهب الشافعية إلى أن ماكلفهم به من مال ظلما لم يتوجه عليهم، فلا يعتبر امتناعهم عن دفعه بغيا، لكن يتوجه عليهم وجوب دفعه فيما إذا ترتب على عدمه ضرر أعظم مماطلبه، فإن الإمام إذا أكره أحدا من الرعية على حرام أو مكروه - مجمع عليه، أو عند المأمور فقط - فلا لوم على فاعله، وإن كانت مفسدة ما أكره عليه أقل امتنعت المخالفة .

ويدل على وجوب الدفع فى هذه الحالة حديث أبى داود: «سيأتيكم ركيب مبغضون، فإن جاءوكم فرحبوا بهم وخلوا

---

(١) فتح القدير ٤/٤١١ .

(٢) الزرقانى شرح مختصر خليل مع حاشية البنانى ٨/٦٠ .

بينهم وبين مايبتغون، فإن عدلوا فلأنفسهم، وإن ظلموا فعليها، وأرضوهم فإن تمام زكاتكم رضاهم، وليدعولكم» [١] فدل على وجوب الدفع، وعدم منازعتهم، وكف ألسنتنا عنهم [٢].

## عزل الحاكم بسب ظلمه:

١٠ - ذهب الفقهاء إلى أن الإمام لايعزل بالجور والظلم، ولهم فى ذلك خلاف وتفصيل ينظر فى مصطلح: (الإمامة الكبرى) ف ١٢، ٢٣ ومصطلح: (عزل).

## أثر القتل ظلما فى شهادة المقتول:

١١ - ذهب الفقهاء إلى أن للظلم أثرا فى الحكم على المقتول بأنه شهيد، ويقصد به غير شهيد المعركة مع الكفار، ومن صور القتل ظلما: قتيل اللصوص والبغاة وقطاع الطرق، أو من قتل مدافعا عن نفسه أو ماله أو دمه أو دينه أو أهله أو المسلمين أو أهل الذمة، أو من قتل دون مظلمة، أو مات فى السجن وقد حبس ظلما.

(١) حديث: ««سيأتيكم ركيب مبغضون...»
أخرجه ابو داود (٢/٢٤٥) من حديث جابر بن عتيك، وذكر الذهبى فى ميزان الاعتدال (١/٣٦٦) تضعيف أحد رواته.

(٢) حاشية الشرقاوى على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب ٢/٣٩٨ ط البابى الحلبى.
الباب الحلبى.

واختلفوا فى اعتباره شهيد الدنيا والآخرة، أو شهيد الآخرة فقط؟

فذهب جمهور الفقهاء: إلى أن من قتل ظلما يعتبر شهيد الآخرة فقط، له حكم شهيد المعركة مع الكفار فى الآخرة من الثواب، وليس له حكمه فى الدنيا، فيغسل ويصلى عليه [١].

وذهب الحنابلة فى المذهب: إلى أن من قتل ظلما فهو شهيد يلحق بشهيد المعركة فى أنه لايغسل ولايصلى عليه، لقول سعيد بن زيد رضى الله عنه: سمعت النبى ﷺ: يقول «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد» [٢]

ولأنهم مقتولون بغير حق فأشبهوا من قتلهم الكفار [٣].

## أثر القتل ظلما فى إيجاب القصاص:

١٢ - اتفق الفقهاء على أن قتل المؤمن ظلما

(١) حاشية ابن عابدين ١/٦٠٨، ٦١١، مواهب الجليل ٢/٢٤٧، ٢٤٨، المدونة ١/١٨٤، كشاف القناع ٢/١٠٠، الإنصاف ٢/٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٣، مغنى المحتاج ١/٣٥٠.

(٢) حديث: «من قتل دون ماله فهو شهيد..»
أخرجه أبو داود (٥/١٢٨-١٢٩) والترمذى (٤/٣٠) من حديث سعيد بن زيد واللفظ للترمذى، وقال الترمذى حديث حسن صحيح.

(٣) كشاف القناع ٢/١٠٠، والإنصاف ١/٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٣.

من الكبائر، واتفقوا على أن القتل العمد ظلما عدوانا موجب للقصاص، وخرج بقيد الظلم: القتل بحق أو بشبهة من غير تقصير.

واشترط الفقهاء لصحة القصاص أن يكون المقتول معصوما محقون الدم ليتحقق الظلم، لقوله تعالى: ﴿ومَن قُتِلَ مَظْلُوماً﴾ [1] أى بغير سبب يوجب القتل، ولأن القصاص إنما شرع حفظا للدماء المعصومة وزجرا عن إتلاف البنية المطلوب بقاؤها، فلا يجب قصاص ولا دية ولا كفارة بقتل حربى، ولامرتد قبل التوبة، ولا بقتل زان محصن، ولا محارب قاطع طريق تحتم قتله ولا تارك الصلاة بعد أمر الإمام له بها [2].

وللتفصيل انظر مصطلح: (قصاص).

**نسبة الظلم إلى الله سبحانه وأثرها فى الردة:**

**١٣** - اتفق الفقهاء على أن نسبة الظلم إلى الله سبحانه وتعالى من موجبات الحكم بالردة فلو قال شخص لغيره: لا تترك الصلاة فإن الله تعالى يؤاخذك فقال: لو آخذنى الله بها مع مابى من المرض والشدة ظلمنى، فإنه يكون مرتدا.

وينظر تفصيل ذلك فى مصطلح: (ردة ف ١٤).

**الغيبة للشكوى من الظلم:**

**١٤** - لا تباح الغيبة إلا عند الضرورة، ومن بينها التظلم عند الحاكم والقاضى وغيرهما ممن له ولاية أو قدرة على إنصافه ممن ظلمه، فيقول: ظلمنى فلان، أو فعل بى كذا.

وذلك لقوله تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَولِ إِلاَّ مَنْ ظُلِمَ﴾ [1].

ومن بين الضرورات المبيحة للغيبة الاستفتاء، بأن يقول للمفتى: ظلمنى فلان بكذا وكذا فما طريق الخلاص؟ والأسلم أن يقول: ماقولك فى رجل ظلمه أبوه أو ابنه أو أحد من الناس كذا وكذا، ولكن التصريح مباح بهذا القدر، لأن المفتى قد يدرك مع تعيينه مالا يدرك مع إبهامه، [2] وقد جاء فى الحديث المتفق عليه، أن هند بنت عتبة رضى الله عنها قالت للنبى ﷺ: «إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطينى

---

(١) سورة الإسراء/٣٣.

(٢) نهاية المحتاج ٧/٢٣٥، حاشية الجمل ٥/٢، ٥، كشاف القناع ٥/٥٢١، تفسير القرطبى ١٠/٢٥٤، حاشية الدسوقى ٤/٢٣٧، الخرشى على خليل ٨/٥، البحر الرائق ٨/٣٢٧، حاشية ابن عابدين ٥/٣٤٢.

(١) سورة النساء/١٤٨.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/٢٦٢، ٢٦٣، روضة الطالبين ٧/٣٣.

مايكفينى وولدى إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم؛ فقال: خذى مايكفيك وولدك بالمعروف »[١].

وانظر مصطلح: (غيبة).

**الدعاء على الظالم:**

**١٥ - للمظلوم أن يدعو على ظالمه بقدر مايوجبه ألم ظلمه، ولايجوز له الدعاء على من شتمه أو أو أخذ ماله بالكفر لأنه فوق مايوجبه ألم الظلم، ولو كذب ظالم عليه فلا يجوز له أن يفترى عليه، بل يدعو الله فيمن يفترى عليه نظير افترائه عليه، وكذا إن أفسد عليه دينه فلا يفسد عليه دينه، بل يدعو الله عليه فيمن يفسد عليه دينه، هذا مقتضى التشبيه، والتورع عنه أفضل، قال الإمام أحمد: الدعاء قصاص ومن دعا على من ظلمه فما صبر يريد أنه انتصر لنفسه[٢] لقوله ﷺ: « من دعا على من ظلمه فقد انتصر»[٣].**

وذهب العلامة ابن قاسم من الشافعية إلى جواز الدعاء على الظالم بسوء الخاتمة.[١]

وللتفصيل انظر مصطلح (دعاء ف ١٨).

**ولاية المظالم:**

**١٦ - ولاية المظالم هى إحدى وظائف الدولة، وتختص بالنظر فى المظالم وردها إلى أصحابها.**

قال الماوردى: ونظر المظالم هو قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة.[٢]

فمدار الأمر فى العمل بهذه الولاية قائم على قوة السلطان ومنعته، ولذا يشترط فى الناظر فى المظالم: أن يكون جليل القدر مهابا، نافذ الأمر، ظاهر العفة، قليل الطمع، كثير الورع، لأنه يحتاج فى نظره إلى سطوة الحماة وثبت القضاة؛ وإذا كان الناظر فى المظالم ممن يملك الأمور العامة كالوزراء والأمراء لم يحتج النظر فيها إلى تقليد وتولية، فإن كان ممن لم يفوض إليه النظر العام احتاج إلى تقليد وتولية.

يقول ابن خلدون فى بيان هذه الوظيفة: النظر فى المظالم وظيفة ممتزجة من سطوة

---

(١) حديث: «خذى مايكفيك وولدك بالمعروف..»
أخرجه البخارى (فتح البارى ٥٠٧/٩) ومسلم (١٣٣٨/٣) من حديث عائشة.

(٢) مطالب أولى النهى ٩٨/٤.

(٣) حديث: «من دعا على من ظلمه فقد انتصر» أخرجه الترمذى (٥٥٤/٥) من حديث عائشة، وذكر الذهبى فى ميزان الاعتدال (٢٣٤/٤) تضعيف أحد رواته.

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج ١٢٢/٥.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردى ص ٧٧.

السلطنة ونصفة القضاء، وتحتاج إلى عُلُوِّ يَدٍ وعظيم رهبة تقمع الظالم من الخصمين وتزجر المعتدى، وكأنه يمضى ماعجز القضاة أو غيرهم عن إمضائه [١].

وقد تولى النبى ﷺ النظر فى المظالم بنفسه، وذلك فى الشرب الذى تنازع فيه الزبير بن العوام رضى الله عنه ورجل من الأنصار فقال ﷺ: «اسق يازبير، ثم أرسل الماء إلى جارك» فغضب الأنصارى، فقال: يارسول الله أن كان ابنَ عمتك؟ فتلون وجه النبى ﷺ ثم قال: «يازبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر» [٢].

وإنما قال له هذا أدبا له لجرأته عليه [٣].

وللتفصيل ينظر مصطلح: (ولاية المظالم).

## تكريم الظالم وإعانته:

١٧ - يقصد بذلك التصرفات التى تدل على تكريم الظالم وإعانته على ظلمه، كإجابة دعوته، وتقبيل يده، ودفع رشوة له، وإعانته على ظلمه، فتنظر أحكامها فى مصطلحاتها: (دعوة ف ٢٧، تقبيل ف ٨، رشوة ف ٧، إعانة ف ١١، ردء ف ٤-٧).

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٢٢٢.

(٢) حديث: «اسق يازبير ثم أرسل الماء إلى جارك..».
أخرجه البخارى (فتح البارى ٥/٣٩) ومسلم (٤/١٨٢٩ - ١٨٣٠) من حديث عروة بن الزبير، واللفظ لمسلم.

(٣) الأحكام السلطانية ص ٧٧، ٨٠ - ٨٣، المنهج المسلوك فى سياسة الملوك ص ٥٦٢ - ٥٧٢، بدائع السلك فى الملك ١/٢٣٢ - ٢٣٩.

# ظَنّ

التعريف:

١ - الظنّ فى اللغة: مصدر ظن، من باب قتل وهو خلاف اليقين، وقد يستعمل بمعنى اليقين، كقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَاقُوا رَبِّهِمْ﴾ (١) ومنه المَظِنَّة بكسر الظاء للمَعْلم وهو حيث يعلم الشيء، والجمع المظان، قال ابن فارس مَظِنَّةُ الشيء موضعه ومألفه، والظِنة بالكسر: التهمة (٢).

والظن فى الاصطلاح - كما عرفه الجرجانى - هو: الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض، ويستعمل فى اليقين والشك، وقيل: الظن أحد طرفى الشك بصفة الرجحان، (٣) وذكر صاحب الكليات: أن الظن من الأضداد، لأنه يكون يقينا ويكون شكّا، كالرجاء يكون أمنا وخوفا، ثم ذكر أن الظن عند الفقهاء من قبيل الشك، لأنهم يريدون به التردد بين وجود الشيء وعدمه، سواء استويا أو ترجح أحدهما (١).

ومثله ماقاله ابن نجيم (٢).

ونقل أبو البقاء أن الزركشى أورد ضابطين للفرق بين الظن الوارد فى القرآن بمعنى اليقين، والظن الوارد فيه بمعنى الشك: أحدهما: أنه حيث وجد الظن محمودا مثابا عليه فهو اليقين، وحيث وجد مذموما متوعّدا عليه بالعذاب فهو الشك.

الثانى: أن كل ظن يتصل به (أن) المخففة فهو شك نحو قوله تعالى: ﴿بَلْ ظَنَنتُم أَن لَّن يَنقَلِبَ الرَّسُولُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ أَبَدًا﴾ (٣) وكل ظن يتصل به (إنّ) المشددة فهو يقين، كقوله تعالى: ﴿إِنِّى ظَنَنتُ أَنِّى مُلَاقٍ حِسَابِيَهْ﴾ (٤).

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ - الشّك:**

٢ - الشكّ فى اللغة: الارتياب.

---

(١) سورة البقرة / ٤٦.
(٢) الصحاح واللسان والمصباح.
(٣) التعريفات للجرجانى.

(١) الكليات لأبى البقاء الكفوى ٣/١٧٤ ط دمشق، الدسوقى على الشرح الكبير ١/١٢٤ ط. دار الفكر.
(٢) حاشية الحموى على الأشباه والنظائر ١/١٠٤.
(٣) سورة الفتح /١٢.
(٤) سورة الحاقة /٢٠، الكليات لأبى البقاء الكفوى ٣/١٦٥ ط. دمشق.

وفى الاصطلاح: هو التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك .

والصلة بين الظن والشك: أن الشك مااستوى طرفاه، وهو الوقوف بين شيئين لايميل القلب إلى أحدهما، فإذا ترجح أحدهما ولم يطرح الآخر فهو ظن، فإذا طرحه فهو غالب الظن وهو بمنزلة اليقين [١].

ب ـ الوهم:

٣ ـ الوهم فى اللغة: سبق القلب إلى الشىء مع إرادة غيره .

وفى الاصطلاح: هو إدراك الطرف المرجوح، أى مايقابل الظن [٢].

ج ـ اليقين:

٤ ـ اليقين فى اللغة: العلم الحاصل عن نظر واستدلال، ولهذا لا يسمى علم الله يقينا .

وأما فى الاصطلاح فهو: جزم القلب بوقوع الشىء أو عدم وقوعه [٣].

(١) التعريفات للجرجانى /١١٣ط ٠ حلبى .
(٢) شرح البدخشى ١/٢٥ط . صبيح .
(٣) شرح المجلة للأتاسى ١/١٨ .

الحكم التكليفى:

٥ ـ الظن على أضرب : محظور، ومأمور به، ومندوب إليه، ومباح .

فأما المحظور. فمنه سوء الظن بالله تعالى، لأن حسن الظن بالله تعالى فرض وواجب مأمور به، وسوء الظن به تعالى محظور منهى عنه، فعن جابر رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ قبل موته بثلاث يقول: «لايموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله عز وجل» [١] وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: «حسن الظن من حسن العبادة» [٢].

ومن الظن المحظور المنهى عنه سوء الظن بالمسلمين الذين ظاهرهم العدالة، فعن صفية رضى الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ وسلم معتكفا، فأتيته أزوره ليلا، فحدثته ثم قمت فانقلبت، فقام معى ليقلبنى، وكان سكنها فى دار أسامة بن زيد رضى الله عنهما، فمر رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبى ﷺ أسرعا، فقال النبى ﷺ :

(١) حديث : جابر : «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن . . .» أخرجه مسلم (٤/ ٢٢٠٦) .
(٢) حديث «حسن الظن من حسن العبادة» .
أخرجه أحمد (٢/ ٤٠٧) وأبو داود (٥/ ٢٦٦) من حديث أبى هريرة، وفى إسناده راو قال عنه الذهبى فى الميزان (٢/ ٢٣٤): نكرة .

«على رسلكما، إنها صفية بنت حيى، فقالا: سبحان الله يارسول الله، قال: إن الشيطان يجرى من الإنسان مجرى الدم، وإنى خشيت أن يقذف فى قلوبكما سوءا أو قال: شيئا»[1].

ثم إن كل ظن فيما له سبيل إلى معرفته مما تعبد بعلمه فهو محظور؛ لأنه لما كان متعبدا بعلمه، ونصب له الدليل عليه، فلم يتبع الدليل وحصل على الظن كان تاركا للمأمور به.

وأمّا ما لم ينصب له عليه دليل يوصله إلى العلم به، وقد تعبد بتنفيذ الحكم فيه، فالاقتصار على غالب الظن وإجراء الحكم عليه واجب، وذلك نحو ماتُعُبِّدنا به من قبول شهادة العدول، وتحرى القبلة، وتقويم المستهلكات وأروش الجنايات التى لم يرد بمقاديرها توقيف، فهذه وماكان من نظائرها قد تُعُبِّدنا فيها بتنفيذ أحكام غالب الظن.

وأما الظن المندوب إليه فهو: حسن الظن بالأخ المسلم، وهو مندوب إليه مثاب عليه، وإنما كان هذا الضرب من الظن مندوبا ولم يكن واجبا كما كان سوء الظن محظورا لوجود الواسطة بينهما، وهى احتمال أن لايظن به شيئا فكان مندوبا.

وأما الظن المباح، فمنه: ظن الشاك فى الصلاة، فإنه مأمور بالتحرى والعمل على مايغلب فى ظنه، فإن عمل بما غلب عليه ظنه كان مباحا، وإن عدل عنه إلى البناء على اليقين كان جائزا[1].

وذكر الرملى من الشافعية: أن الظن ينقسم فى الشرع إلى واجب ومندوب وحرام ومباح، فالواجب حسن الظن بالله تعالى، والحرام سوء الظن به تعالى، وبكل مَنْ ظاهرُه العدالة من المسلمين، والمباح الظن بمن اشتهر بين المسلمين بمخالطة الريب والمجاهرة بالخبائث فلا يحرم ظن السوء به؛ لأنه قد دل على نفسه، كما أن من ستر على نفسه لم يظن الناس به إلا خيرا، ومن دخل مدخل السوء اتّهم، ومن هتك نفسه ظننّا به السوء، ومن الظن الجائز بإجماع المسلمين مايظن الشاهدان فى التقويم وأروش الجنايات، ومايحصل بخبر الواحد فى الأحكام بالإجماع[2].

---

(١) حديث صفية: «كان رسول الله ﷺ معتكفا فأتيته أزوره ليلا..».
أخرجه البخارى (فتح البارى ٦/٣٣٦، ٣٣٧) ومسلم (٤/١٧١٢).

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣/٤٩٩ ـ ٥٠٠.
(٢) نهاية المحتاج للرملى ٢/٤٢٩ ط. المكتبة الإسلامية، حاشية الرملى على أسنى المطالب ١/٢٩٦ ط. المكتبة الإسلامية، حاشية القليوبى ١/٣٢١ ط. الحلبى.

**الحكم بالظن :**

٦ - ذكر القرطبى أن للظن حالتين : حالة تعرف وتُقَوّى بوجه من وجوه الأدلة فيجوز الحكم بها، وأكثر أحكام الشريعة مبنية على غلبة الظن، كالقياس وخبر الواحد، وغير ذلك من قيم المتلفات وأروش الجنايات .

والحالة الثانية أن يقع فى النفس شىء من غير دلالة، فلا يكون ذلك أولى من ضده، فهذا هو الشك، فلا يجوز الحكم به، وهو المنهى عنه فى قوله تعالى : ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ﴾ [1]، وفى قوله ﷺ : «إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث» [2].

وذكر النووى والخطابى أنه ليس المراد ترك العمل بالظن الذى تناط به الأحكام غالبا، بل المراد تحقيق الظن الذى يضر بالمظنون به، وكذا مايقع فى القلب بغير دليل، وذلك أن أوائل الظنون إنما هى خواطر لايمكن دفعها، ومالايقدر عليه لا يكلف به، [3] ويؤيده حديث: «إن الله تجاوز لأمتى ماحدثت به أنفسها» [1].

**عدم اعتبار الظن إذا ظهر خطؤه:**

٧ - من القواعد الفقهية أنه: لاعبرة بالظن البين خطؤه، ومعناها أن الظن الذى يظهر خطؤه لا أثر له ولا يعتد به [2].

ومن الفروع التى تتخرج على هذه القاعدة عند الشافعية أن المكلف لو ظن فى الواجب الموسع أنه لايعيش إلى آخر الوقت تضيق عليه، فلو لم يفعله ثم عاش وفعله فأداءٌ على الصحيح [3].

ومن فروعها عند الحنفية ماذكروه فى باب قضاء الفوائت مِن أنّ من لم يصل العشاء فى وقتها، وظن أن وقت الفجر ضاق، فصلى الفجر، ثم تبين أنه كان فى الوقت سعة بطل الفجر، فإذا بطل ينظر؛ فإن كان فى الوقت سعة يصلى العشاء ثم يعيد، فإن لم يكن فيه

---

(١) سورة الحجرات /١٢، والجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٢٣٢/١٦ ط. المصرية

(٢) حديث: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث» أخرجه البخارى (فتح البارى ٤٨٤/١٠) ومسلم (١٩٨٥/٤) من حديث أبى هريرة .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى ١١٨/١٦ - ١١٩) .

---

(١) حديث: «إن الله تجاوز لأمتى ماحدثت به أنفسها» . أخرجه البخارى (فتح البارى ٥٤٨/١١، ٥٤٩) ومسلم (١١٦/١) من حديث أبى هريرة، واللفظ لمسلم .

(٢) المنثور ٣٥٣/٢ ط. الأولى، الأشباه والنظائر لابن نجيم وحاشية الحموى ١٩٣/١ط . العامرة، والأشباه والنظائر للسيوطى ١٥٧ ط . العلمية .

(٣) أسنى المطالب ١١٨/١، ١١٩ ط المكتبة الإسلامية، نهاية المحتاج ٣٥٦/١ ط المكتبة الإسلامية، الأشباه والنظائر للسيوطى ١٥٧ ط. العلمية، جواهر الإكليل ٢٣/١ ط. الحلبى .

سعة يعيد الفجر فقط [١].

ويستثنى من هذه القاعدة مسائل:

منها: لو صلى خلف من يظنه متطهرا، ثم بان أنه كان محدثا فصلاته صحيحة عملا بظنه.

ومنها: مالو رأى المتيمم ركبا فظن أن معهم ماء بطل تيممه وإن لم يكن معهم ماء، لتوجه الطلب عليه [٢].

وذكر الزركشى فى المنثور أن القادر على اليقين ليس له أن يأخذ بالظن فيما يُتعبدّ فيه بالنص قطعا، كالمجتهد القادر على النص لايجتهد، وكذا إن كان بمكة لايجتهد فى القبلة، وله أن يأخذ بالظن فيما لم يتعبد فيه بالنص، كالاجتهاد بين الطاهر والنجس من الثياب والأوانى، مع القدرة على طاهر بيقين فى الأصح، ولو اجتهد فى دخول الوقت جازت الصلاة مع تمكنه من علمه فى الأصح [٣].

**أثر الظن فى التعارض والترجيح بين الأدلة:**

٨ ـ ذهب جمهور الأصوليين من غير الحنفية إلى أن التعارض لايقع بين دليلين قطعيين اتفاقا، سواء كانا عقليين أو نقليين، وكذلك الترجيح لايجوز فى الأدلة اليقينية [١].

وذهب الحنفية إلى أنه لايشترط فى التعارض تساوى الدليلين قوة، ويثبت التعارض فى دليلين قطعيين [٢].

وتفصيل ذلك فى الملحق الأصولى.

**استعمال الماء المظنون نجاسته:**

٩ ـ ذكر الحنفية أنه لو توضأ بماء ظن نجاسته ثم تبين له بعد ذلك أنه كان طاهرا جاز وضوؤه [٣].

وذكر المالكية أنه إذا تغير ماء البئر ونحوها، وتحقق أو ظن أن الذى غيّره مما يسلب الطهورية والطاهرية لقربها من المراحيض ورخاوة أرضها فإنه يضر، وإن تحقق أو ظن أن مغيره مما لايسلب الطهورية فالماء طهور [٤].

وذكر الشافعية أن الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة، وشك هل هو قلتان أم لا؟

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم، حاشية الحموى ١/١٩٣ ط. العامرة.

(٢) المنثور ٢/٣٥٤ ط. الأولى، والأشباه والنظائر للسيوطى ١٥٧ ط. العلمية.

(٣) المنثور ٢/٣٥٤ ـ ٣٥٥ ط. الأولى.

(١) إرشاد الفحول ص ٢٧٤، ٢٧٥ط الحلبى، وشرح البدخشى ٣/١٥٦، ١٥٧ صبيح.

(٢) تيسير التحرير ٣/١٣٦، ١٣٧ط صبيح.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم، حاشية الحموى ١/١٩٣ط. العامرة.

(٤) الدسوقى على الشرح ١/٣٥ط. دار الفكر، وجواهر الإكليل ١/٦ط. الحلبى.

فالذى جزم به صاحب الحاوى وآخرون أنه نجس، لتحقق النجاسة، ولإمام الحرمين فيه احتمالان، والمختار بل الصواب الجزم بطهارته، لأن الأصل طهارته وشككنا فى نجاسة منجِّسه (أى فى تنجس الماء الذى وقعت فيه النجاسة) ولايلزم من النجاسة التنجيس [١].

وذكر الحنابلة أن استعمال الماء الذى ظن نجاسته مكروه، بخلاف ماشك فى نجاسته فلا يكره [٢].

وتفصيل ذلك فى مصطلح: (نجاسة).

**الظن فى دخول وقت الصلاة:**

١٠ - قال الحنفية: لو شك فى دخول وقت العبادة فأتى بها، فبان أنه فعلها فى الوقت لم يجزه. ويكفى فى ذلك أذان الواحد لو عدلا، وإلا تحرّى، وبنى على غالب ظنه [٣].

وذهب المالكية إلى أنه إذا تردد المصلى هل دخل وقت الصلاة أولا على حد سواء؟ أو ظن دخوله ظنا غير قوى، أو ظن عدم الدخول وتوهم الدخول، سواء حصل له ماذكر قبل الدخول فى الصلاة أو طرأ له ذلك بعد الدخول فيها فإن صلاته لاتجزيه، لتردد النية وعدم تيقن براءة الذمة، سواء تبين بعد فراغ الصلاة أنها وقعت قبله أو وقعت فيه أو لم يتبين شىء، اللهم إلا أن يكون ظنه بدخول الوقت قويا، فإنها تجزىء إذا تبين أنها وقعت فيه، كما ذكر صاحب الإرشاد، وهو المعتمد [١].

وذكر الشافعية أن من اشتبه عليه وقت الصلاة لغيم أو حبس فى مظلم أو غيرهما اجتهد، مستدلا بالدرس والأعمال والأوراد وشبهها، وحيث لزم الاجتهاد فصلى بلا اجتهاد وجبت الإعادة وإن صادف الوقت، وإذا لم تكن دلالة أو كانت فلم يغلب على ظنه شىء صبر إلى أن يغلب على قلبه دخول الوقت، والاحتياط أن يؤخر إلى أن يغلب على ظنه أنه لو أخر خرج الوقت [٢].

وذكر الحنابلة أن من شك فى دخول وقت الصلاة لم يصل حتى يغلب على ظنه دخوله؛ لأن الأصل عدم دخوله، فإن صلى مع الشك فعليه الإعادة وإن وافق الوقت؛ لعدم صحة صلاته، كمالو صلى من اشتبهت عليه القبلة من غير اجتهاد [٣].

---

(١) روضة الطالبين ١/١٩ط المكتب الإسلامى، وحاشية الجمل على شرح المنهج للقاضى زكريا الأنصارى ١/٣٩.
(٢) مطالب أولى النهى ١/٣١ط المكتب الإسلامى.
(٣) ابن عابدين ١/٢٤٧.

(١) الدسوقى على الشرح ١/١٨١ط. دار الفكر.
(٢) روضة الطالبين ١/١٨٥ط. المكتب الاسلامى.
(٣) كشاف القناع ١/٢٥٧ط عالم الكتب.

وأمـا الصـلاة على ظن بقـاء الـوقت فإنها صحيحة نظرا للأصل، إذ الأصل بقاء الوقت .

**الأخذ بالظن فى جهة القبلة :**

١١ - من اشتبهت عليه القبلة فإنـه يجتهد ويصلى إلى الجهة التى يغلب على ظنه أنها القبلة، فإن تغير رأيه بعد الدخول فى الصلاة إلى جهـة أخرى فإنه يتوجه إليها، حتى لو صلى أربع ركعات إلى أربع جهات بالاجتهاد صحت صلاته ولا إعادة عليه لأن الاجتهاد لاينقض بالاجتهاد، لما ورد أن أهل قباء كانوا متوجهين إلى بيت المقدس فى صلاة الفجر، فأخبروا بتحويل القبلة فاستداروا إلى القبلة، وأقرهم النبى ﷺ على ذلك [١] ويلزمه عند الحنفية فى حال تغير ظنه الاستدارة على الفور إلى الجهة التى يظن أنها القبلة، فإن لم يفعل ومكث قدر ركن فسدت صلاته [٢] .

وتبطل الصلاة إن أداه اجتهاده إلى جهة وخالفها بصلاته لغيرها عامدا عند المالكية إن لم يصادف القبلة فى التى صلى إليها، بل وإن صادفها فى الجهة التى صلى إليها، فيعيدها أبدا، لدخوله على الفساد وتعمده إياه [١] .

وذكـر النـووى ثلاثة أحوال للمجتهد فى جهة القبلة إذا ظهر له الخطأ فى اجتهاده :

**أحـدها** : أن يظهر له الخطأ قبل الشروع فى الصـلاة، فإن تيقن الخـطأ فى اجتهـاده أعـرض عنـه واعتمد الجهة التى يعلمها أو يظنهـا الآن، وإن لم يتـيقـن، بل ظن أن الصـواب جهـة أخـرى، فإن كان دليل الاجتهاد الثانى عنده أوضح من الأول الآن اعتمـد الثـانى، وإن كان الأول أوضـح اعتمـده، وإن تساويا فله الخيار فيهما على الأصح، وقيل : يصلى إلى الجهتين مرتين .

**الثانى** : أن يظهر له الخطأ بعد الفراغ من الصـلاة، فإن تيقنـه وجبت الإعـادة على الأظهـر، سواء تيقن الصواب أيضا أم لا، وقـيل : الـقـولان إذا تيقـن الخـطأ وتيقن الصواب، أما إذا لم يتيقن الصواب فلا إعادة قطعا، والمذهب الأول .

وأما إذا لم يتيقن الخطأ بل ظنه فلا إعادة عليه، فلو صلى أربـع صلوات إلى أربـع جهات باجتهادات فلا إعادة على الصحيح،

---

(١) حديث : «أن أهل قباء كانوا متوجهين إلى بيت المقدس فى صلاة الفجر. .» .
أخرجه مسلم (١/ ٣٧٥) من حديث ابن عمر .
(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٩١ط المصرية .

(١) جواهر الإكليل ١/ ١٤ط الحلبى .

وعلى وجه شاذ يجب إعادة الأربع، وقيل: يجب إعادة غير الأخيرة.

**الثالث**: أن يظهر له الخطأ فى أثناء الصلاة، وهو ضربان:

الأول: أن يظهر الصواب مقترنا بظهور الخطأ فإن كان الخطأ متيقنا فيبنى على القولين فى تيقن الخطأ بعد الفراغ من الصلاة، وإن لم يكن متيقنا بل مظنونا فالأصح أنه ينحرف ويبنى حتى لو صلى أربع ركعات إلى أربع جهات فلا إعادة كالصلوات، وخص ذلك بما إذا كان الدليل الثانى أوضح من الأول، فإن استويا تمم صلاته إلى الجهة الأولى ولاإعادة.

الضرب الثانى: أن لا يظهر الصواب مع الخطأ فإن عجز عن الصواب بالاجتهاد على القرب بطلت صلاته وإن قدر عليه على القرب، فهل ينحرف ويبنى أم يستأنف؟ فيه خلاف مرتب على الضرب الأول، والأولى الاستئناف، قال النووى وهو الصواب [1].

وذكر الحنابلة أن من اشتبهت عليه القبلة فإن كان فى قرية ففرضه التوجه إلى محاريبهم، فإن لم تكن لهم محاريب لزمه السؤال عن القبلة، فإن كان جاهلا بأدلتها ففرضه الرجوع إلى من يخبره عن يقين إن وجده، ولا يجتهد قياسا على الحاكم إذا وجد النص، وإن كان الذى وجده يخبره عن ظن ففرضه تقليده إن كان من أهل الاجتهاد وكان عالما بأداتها وضاق الوقت وإلا لزمه التعلم والعمل باجتهاده.

وإن اشتبهت عليه القبلة فى السفر - وكان عالما بأداتها - ففرضه الاجتهاد فى معرفتها لأن ماوجب اتباعه عند وجوده وجب الاستدلال عليه عند خفائه كالحكم فى الحادثة فإذا اجتهد وغلب على ظنه جهة أنها القبلة صلى إليها لتعينها قبلة له، إقامة للظن مقام اليقين لتعذره، فإن تركها - أى الجهة التى غلبت على ظنه - وصلى إلى غيرها أعاد ماصلاه إلى غيرها وإن أصاب لأنه ترك فرضه، كمالو ترك القبلة المتيقنة، وإن تعذر عليه الاجتهاد - لغيم ونحوه كما لو كان مطموراً أو كان به مانع من الاجتهاد كرمد ونحوه أو تعادلت عنده الأمارات - صلى على حسب حاله بلا إعادة [1].

وتفصيل ذلك فى مصطلح: (استقبال ف ٢٨، واشتباه ف ٢٠).

---

(١) روضة الطالبين ١/٢١٩، ٢٢٠ط المكتب الإسلامى.

(١) كشاف القناع ١/٣٠٧ط النصر.

**الاقتداء بمن ظن أنه مسافر:**

**١٢** - قال الحنفية: إذا اقتدى بإمام لايدرى أمسافر هو أم مقيم؟ لايصح، لأن العلم بحال الإمام شرط الأداء بجماعة [١].

وذكر المالكية أنه إذا دخل مصل على قوم ظن أنهم مسافرون فظهر خلافه، أعاد أبدا إن كان الداخل مسافرا، لمخالفة إمامه نية وفعلا إن سلّم من اثنتين، وإن أتم فقد خالفه نية، وفعل خلاف مادخل عليه، وتبطل صلاته أيضا إذا لم يظهر شىء؛ لحصول الشك فى الصحة وهو يوجب البطلان.

أما إذا كان الداخل مقيما فإنه يتم صلاته، ولايضره كونهم على خلاف ظنه، لموافقته للإمام نية وفعلا كعكسه وهو أن يظنهم مقيمين فينوى الإتمام فيظهر أنهم مسافرون أو لم يتبين شىء فإنه يعيد أبدا إن كان مسافرا، وهو ظاهر إن قصر لمخالفة فعله لنيته، وأما إن أتم فكان مقتضى القياس الصحة كاقتداء مقيم بمسافر.

وفرق بأن المسافر لما دخل على الموافقة فتبيّن له المخالفة لم يغتفر له ذلك، بخلاف المقيم فإنه داخل على المخالفة من أول الأمر فاغتفر له، وإن كان الداخل مقيما صحت ولا إعادة، لأنه مقيم اقتدى بمسافر [١].

وذكر الشافعية أنه لو اقتدى بمن ظنه مسافرا فنوى القصر الذى هو الظاهر من حال المسافر أن ينويه فبان مقيما أتم لتقصيره فى ظنه إذ شعار الإقامة ظاهر، أو اقتدى ناويا القصر بمن جهل سفره - أى شك فى أنه مسافر أو مقيم أتم - وإن بان مسافرا قاصرا، لتقصيره فى ذلك، لظهور شعار المسافر والمقيم، والأصل الإتمام، وقيل: يجوز له القصر إذا بان كما ذكر [٢].

وذكر الحنابلة أن من أحرم مع من يظنه مقيما أو شك فيه لزمه الإتمام وإن قصر إمامه اعتبارا بالنية، وإن غلب على ظنه أنه مسافر لدليل فله أن ينوى القصر ويتبع إمامه، فيقصر بقصره ويتم بإتمامه، وإن أحدث إمامه قبل علمه بحاله فله القصر، لأن الظاهر أنه مسافر [٣].

**ظن الخوف المرخص فى صلاة الخوف:**

**١٣** - لو رأى المسلمون سوادًا فظنوه عدوا

---

(١) فتح القدير ١/٤٠٢ ط بولاق، حاشية ابن عابدين ١/٣٩٠ط المصرية.

(١) الدسوقى على الشرح ١/٣٦٧ ط دار الفكر، مواهب الجليل ٢/١٥٢ط النجاح.

(٢) حاشية القليوبى ١/٢٦٢، ٢٦٣ط. الحلبى، نهاية المحتاج ٢/٢٥٥ط. المكتبة الإسلامية.

(٣) الكافى ١/١٩٨، ١٩٩ط. المكتب الإسلامى.

فصلوا صلاة الخوف، ثم تبين خلاف ذلك، فذهب الحنفية إلى أن اشتداد الخوف ليس شرطا فى أداء صلاة الخوف، بل الشرط حضور عدو أو سبع فلو رأوا سوادا ظنوه عدوا صلوها، فإن تبين كما ظنوا جازت لتبين سبب الرخصة، وإن ظهر خلافه لم تجز إلا إن ظهر بعد أن انصرفت الطائفة من نوبتها فى الصلاة قبل أن تتجاوز الصفوف، فإن لهم أن يبنوا استحسانا، كمن انصرف على ظن الحدث يتوقف الفساد إذا ظهر أنه لم يحدث على مجاوزة الصفوف [١].

ويكفى عند المالكية فى عدم الإعادة مجرد الخوف، سواء أكان محققا أم مظنونا، وهو قول للشافعية فى مقابل الأظهر، لوجود الخوف عند الصلاة، كسواد ظن برؤية أو بإخبار ثقة أنه عدو فصلوا صلاة التحام أو صلاة قسم ثم ظهر خلاف ذلك فلا إعادة، والظن البيّن خطؤه لاعبرة به إذا أدى إلى تعطيل حكم، لا إلى تغير كيفية، وهذا بخلاف المتيمم الخائف من لص ونحوه ثم يظهر خلافه، فإنه يعيد، لأنه أخل بشرط [٢].

(١) فتح القدير ١/٤٤١ط . الأميرية، تبيين الحقائق ١/٢٣٣ط . الأميرية .

(٢) الخرشى ٢/٩٧ط . بولاق، الدسوقى على الشرح الكبير ١/٣٩٤ط . دار الفكر، جواهر الإكليل ١/١٠١ط . الحلبى .

وذكر الشافعية أنهم لو صلوا لسواد ظنوه عدوا فبان بخلاف ظنهم كإبل أو شجر قضوا فى الأظهر، لتركهم فروضا من الصلاة بظنهم الذى تبين خطؤه، والثانى: لا يجب القضاء لوجود الخوف عند الصلاة وقد قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا﴾ [١] وسواء فى جريان القولين أكانوا فى دار الحرب أم دار الإسلام، استند ظنهم إلى إخبار أم لا، وقيل: إن كانوا فى دار الإسلام أو لم يستند ظنهم إلى إخبار وجب القضاء قطعا [٢].

وذكر الحنابلة أن من رأى سوادا فظنه عدوا فصلى صلاة الخوف، ثم بان أنه غير عدو، أو بينه وبينه مايمنع العبور أعاد، لأنه لم يوجد المبيح، فأشبه من ظن أنه متطهر فصلى ثم علم بحدثه [٣].

## ظن الصائم غروب الشمس أو طلوع الفجر:

١٤ - يرى الفقهاء أن من تسحّر وهو يظن أن الفجر لم يطلع فإذا هو قد طلع، أو أفطر وهو

(١) سورة البقرة/٢٣٩ .

(٢) روضة الطالبين ٢/٦٣ط المكتب الإسلامى، حاشية القليوبى ١/٣٠١ط الحلبى .

(٣) الكافى ١/٢١٢ط المكتب الإسلامى، كشاف القناع ٢/٢٠ط النصر، مطالب أولى النهى ١/٥٧٢ط المكتب الإسلامى .

يظن أن الشمس قد غربت فإذا هى لم تغرب فإن صومه يبطل [١].

وفى ذلك تفصيل ينظر فى: (صوم).

**الظن فى المسروق الذى يقطع به السارق:**

١٥ ـ ذكر المالكية والشافعية أن ظن السارق فى تعيين نوع ماسرقه لايؤثر فى القطع، فلو سرق دنانير ظنها فلوسا، أو سرق ثلاثة دراهم وهو يظنها حين أخرجها من الحرز أنها فلوس لاتساوى قيمتها النصاب قطع ولايعذر بظنه.

وعند الحنابلة الشك فى قيمة المسروق فى كونه هل يبلغ نصابا أولا لايوجب القطع [٢].

**ظن المكره سقوط القصاص والدية:**

١٦ ـ قال النووى: لو أكره رجل رجلا على أن يرمى إلى طلل علم الآمر أنه إنسان، وظنه المأمور حجرا أوصيدا، أو أكرهه على أن يرمى إلى سترة وراءها إنسان وعلمه الآمر دون المأمور، فلا قصاص على المأمور، ويجب القصاص على الآمر على الصحيح، فإنه آلة له، ووجه المنع أنه شريك مخطىء، فإن آل الأمر إلى الدية فوجهان: أحدهما تجب كلها على الآمر واختاره البغوى، والثانى: عليه نصفها وعلى عاقلة المأمور، نصفها [١].

**لا أثر للظن فى الأمور الثابتة بيقين:**

١٧ ـ من القواعد الفقهية أن ماثبت بيقين لايرتفع إلا بيقين، وقد استنبط الشافعى هذه القاعدة من الحديث المروى عن عباد بن تميم عن عمه «أنه شكا إلى رسول الله ﷺ الرجل الذى يخيل اليه أنه يجد الشىء فى الصلاة فقال: لاينفتل أو لاينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا» [٢].

ومن فروعها: أن من تيقن طهارة أو حدثا وشك فى ضده فإنه يعمل بيقينه.

ومنها: مالو نسى صلاة من الخمس وجب عليه الخمس، لاشتغال ذمته بكل منها يقينا.

ومنها: أن الطلاق لايقع بالشك؛ لأن النكاح مستيقن، فإذا شك هل طلق أم لا؟ لم يقع شىء، وهل طلق ثنتين أو واحدة؟ فواحدة.

---

(١) فتح القدير ٢/٩٣ط الأميرية، والكافى ١/٣٥٥ط المكتب الإسلامى.

(٢) جواهر الإكليل ٢/٢٩٠ط الحلبى، حاشية القليوبى ٤/١٨٦ط الحلبى، الكافى ٤/١٧٦ط المكتب الإسلامى.

(١) روضة الطالبين ٩/١٣٦ط المكتب الإسلامى، حاشية القليوبى وعميرة ٤/١٠٢ط الحلبى، نهاية المحتاج ٧/٢٤٦ط المكتبة الإسلامية، حاشية الشروانى ٨/٣٩٠ط الحلبى.

(٢) حديث: عباد بن تميم عن عمه «أنه شكا إلى رسول الله ﷺ الرجل..».
أخرجه البخارى (فتح البارى ١/٢٣٧) ومسلم (١/٢٧٦) واللفظ للبخارى.

ومنهـا: أن المفقود لايقسم ماله ولاتنكح زوجته مالم تمض مدة يتيقن أنه لايعيش أمثاله فيها، لأن بقاء الحياة متيقن، فلا نرفعه إلا بيقين [١].

**أثر الظن فى مصارف الزكاة:**

١٨ - إذا دفع الزكاة لمن ظنه من أهلها، فبان خطؤه: اختلف فيه على قولين: أحدهما: الإجزاء ولاتجب عليه الإعادة.

والآخر: لايجزئه، وفى الاسترداد قولان.

يراجع مصطلح: (خطأ ف ١١).

**أثر الظن فى الوقوف بعرفة:**

١٩ - لو وقف الحجيج العاشر من ذى الحجة ظنا منهم أنه التاسع، ففى ذلك تفصيل ينظر فى مصطلح (خطأ ف ٤٢).

(١) المنثور فى القواعد ٣/١٣٥، ١٣٦، ١٣٧ط الأولى، الأشباه والنظائر للسيوطى ص٥٣ط العلمية، حاشية الحموى على ابن نجيم ١/٨٩ العامرة.

# ظِهَار

**التعريف:**

١ - الظهار بكسر الظاء المعجمة لغة: مأخوذ من الظهر، لأن صورته الأصلية أن يقول الرجل لزوجته: أنت علىّ كظهر أمى، وإنما خصوا الظهر - دون البطن والفخذ وغيرهما - لأن الظهر من الدابة موضع الركوب [١].

وفى الاصطلاح هو تشبيه الرجل زوجته، أو جزءا شائعا منها، أو جزءا يعبر به عنها بامرأة محرمة عليه تحريما مؤبدا، أو بجزء منها يحرم عليه النظر إليه، كالظهر والبطن والفخذ [٢].

وفى فتح القدير إنما خص باسم الظهار تغليبا للظهر، لأنه كان الأصل فى استعمالهم.

(١) المصباح المنير، مادة (ظهر).

(٢) مغنى المحتاج ٣/٣٥٣، وفتح القدير على الهداية ٣/٢٢٥، وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٢/٤٣٩، كشاف القناع ٥/٣٦٨.

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الطـلاق :**

٢ ـ الطلاق لغة : حل القيد والإطلاق، وشرعا : حل عقدة النكاح بلفظ الطلاق، ونحوه [١] .

وكان الظهار طلاقا فى الجاهلية فجاء الإسلام بأحكام خاصة بكل منهما .

**ب ـ الإيـلاء**

٣ ـ الإيلاء لغة : الحلف مطلقا سواء أكان على ترك قربان الزوجة أم على شىء آخر .

وشرعا : أن يحلف الزوج بالله تعالى أو بصفة من صفاته التى يحلف بها ألا يقرب زوجته أربعة أشهر أو أكثر [٢] .

وكان الإيلاء طلاقا فى الجاهلية، فغير الشرع حكمه، وخصه بأحكام غير أحكام الظهار .

**مشروعية أحكام الظهار:**

٤ ـ كان الناس قبل الإسلام إذا غضب الرجل على زوجته لأمر من الأمور، ولم يرد أن تتزوج بغيره آلى منها، أو قال لها : أنت على كظهر أمى، فتحرم عليه تحريما مؤبدا لاتحل له بحال، وتبقى كالمعلقة، لا هى بالمتزوجة ولا بالمطلقة .

واستمروا على ذلك فى صدر الإسلام حتى غضب أوس بن الصامت رضى الله عنه على زوجته خولة بنت ثعلبة رضى الله عنها فقال لها : أنت على كظهر أمى، فذهبت إلى النبى ﷺ تشكو إليه ماصنع زوجها، فقالت : إن أوسا تزوجنى وأنا شابة مرغوب فىّ، فلما كبرت سنى ونثرت له بطنى جعلنى عليه كظهر أمه، فقال لها النبى ﷺ : «قد حرمت عليه فقالت : إن لى منه أولادا إن ضممتهم إليه ضاعوا، وإن ضممتهم إلى جاعوا، فقال ﷺ : «ماأراك إلا وقد حرمت عليه»، فقالت : أشكو إلى الله فاقتى ووجدى .

فنزل قول الله تعالى : ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ، الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِن نِسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ، وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ

---

(١) مغنى المحتاج ٣/٢٧٩ .

(٢) مغنى المحتاج ٣/٣٤٣، والموسوعة الفقهية جـ ٧ ص ٢٢١ .

مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ، فَمَن لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (١).

**الحكم التكليفى:**

٥ ـ الظهار محرم، ولا يعتبر طلاقا، وصرح بعض الفقهاء بأنه من الكبائر لكونه منكرا من القول وزورا، لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ (٢).

ولحديث أوس بن الصامت حين ظاهر من زوجته خولة بنت مالك بن ثعلبة فجاءت إلى النبى ﷺ تشتكى فأنزل الله أول سورة المجادلة (٣).

(١) سورة المجادلة ١ ـ ٤.
وحديث: (غضب أوس بن الصامت على زوجته خولة بنت ثعلبة ..)
أخرجه ابن ماجه (١/٦٦٦) والحاكم (٢/٤٨١) وصححه الحاكم ووافقه الذهبى، وقال ابن حجر فى التلخيص (٣/٢٢٠): وأصله فى البخارى.

(٢) سورة المجادلة آية ٢، ومغنى المحتاج ٣/٣٥٧، وبدائع الصنائع ٣/٢٢٣.

(٣) تقدم تخريج الحديث فقرة /٤.

**التوقيت والتأبيد فى الظهار:**

٦ ـ الظهار يصح أن يكون مؤبدا، مثل أن يقول الرجل لزوجته: أنت علىّ كظهر أمى ولايذكر مدة معينة كأسبوع أو شهر أو سنة، ويصح أن يكون مؤقتا بمدة معينة، مثل أن يقول الرجل لزوجته: أنت علىّ كظهر أمى شهرا، فإذا قال لها ذلك كان مظاهرا منها فى تلك المدة، فإذا عزم على قربانها فيها وجبت عليه الكفارة، فإذا مضى الوقت زال الظهار وحلت المرأة بلا كفارة، وهذا عند الحنفية والحنابلة والشافعية فى الأظهر (١).

وذهب المالكية، وهو قول للشافعية، وقول ابن عباس رضى الله عنهما، وعطاء وقتادة والثورى وإسحاق وأبى ثور إلى أنه لايصح الظهار إلا مؤبدا، فإن ذكر الوقت فيه كان ذكره لغوا، فإذا قال الرجل لزوجته: أنت علىّ كظهر أمى هذا الشهر كان الظهار مؤبدا، ولايختص بذلك الشهر الذى عينه، وعلى هذا تحرم المرأة على زوجها فى ذلك الشهر وبعده، ولاتحل له حتى يكفّر.

وفى قول ثالث للشافعية وابن أبى ليلى والليث: إن التوقيت فى الظهار لايعتبر ظهارا (٢).

(١) البدائع ٣/٢٣٥، والمغنى لابن قدامة ٧/٣٤٩، ومغنى المحتاج ٣/٣٥٧.

(٢) شرح الخرشى على مختصر خليل ٣/٢٤، وانظر المراجع السابقة.

وقد استدل الجمهور بما روى فى حديث سلمة بن صخر أنه ظاهر من امرأته حتى ينسلخ شهر رمضان، وأنه أخبر النبى ﷺ أنه أصابها فى الشهر فأمره بالكفارة [١]، فإنه يدل على أن الظهار يصح أن يكون مؤقتا بالشهر ونحوه، ولو كان الظهار لايصح إلا إذا كان مؤبدا لبين النبى ﷺ هذا الحكم، ولأن الظهار شبيه باليمين من ناحية أن المنع من قربان الزوجة ينتهى بالكفارة فى كل منهما، واليمين يصح فيه التأبيد والتوقيت، فيكون الظهار مثله فى هذا الحكم [٢].

واستدل المالكية ومن وافقهم بأنّ الظهار يشبه الطلاق من ناحية أن كلا منهما يقتضى تحريم الزوجة، والطلاق لايصح أن يكون مؤقتا، ولو أقّت بوقت كان التوقيت لغوا، فكذلك الظهار [٣].

واستدل من قال إن التأقيت فى الظهار لايعتبر ظهارا بأنه لم يؤبد التحريم، فأشبه ماإذا شبهها بامرأة لاتحرم على التأبيد [٤].

(١) حديث سلمة بن صخر «أنه ظاهر من امرأته حتى ينسلخ . . .»
أخرجه أحمد (٤/٣٧) وأبو داود (٢/٦٦٠ - ٦٦٢) والترمذى (٣/٤٩٣) وقال الترمذى: هذا حديث حسن .

(٢) المغنى لابن قدامة ٧/٣٤٩، وأحكام القرآن لأبى بكر الجصاص ٣/٥١٧ .

(٣) شرح الخرشى على مختصر خليل ٣/٢٤٣ .

(٤) مغنى المحتاج ٣/٣٥٧ .

## أركان الظهار:

٧ - ركن الظهار - عند الحنفية - اللفظ الدال عليه، وهو التعبير المشتمل على تشبيه الزوجة بامرأة محرمة على الزوج تحريما مؤبدا كأنت علىّ كظهر أمى أو مايقوم مقامه، فالظهار لايقوم إلا بالتعبير المنشىء له عندهم .

وأركان الظهار عند المالكية والشافعية أربعة هي: .

١ - مشبِّه وهو الزوج المظاهِر .

٢ - مشبَّه وهو الزوجة المظاهَر منها .

٣ - مشبه به وهو المحرَّم بطريق الأصالة .

٤ - الصيغة [١].

## شروط الظهار:

يشترط فى الظهار مايلى:

### الشرط الأول:

٨ - أن يكون التشبيه موجها إلى الزوجة كلها أو إلى جزء منها، فإن كان التشبيه موجها إلى المرأة كلها صح الظهار باتفاق الفقهاء، وصورته: أن يقول الرجل لزوجته: أنت علىّ كظهر أمى .

أما إن كان التشبيه موجها إلى جزء من

(١) حاشية الدسوقى ٢/٤٤٠، روضة الطالبين ٨/٢٦١، كشاف القناع ٥/٣٦٩ .

المرأة، فإن كان من الأجزاء الشائعة كالنصف والربع، أو كان من الأجزاء التى يعبر بها عن الكل مجازا فالظهار يكون صحيحا .

وإن كان الجزء المشبه لايعبر به عن الكل مجازا مثل اليد والرجل ونحوهما فلا يصح الظهار عند الحنفية، وقال المالكية يصح الظهار سواء كان ذلك الجزء المشبه جزءا حقيقة كاليد والرجل، أو كان جزءا حكما كالشعر والريق والكلام .

وقال الشافعية فى الجديد والحنابلة يصح الظهار إذا كان الجزء المشبه كاليد والرجل، وأضاف الحنابلة أنه لايصح الظهار إذا كان من الأجزاء المنفصلة غير الثابتة كالدمع والريق والكلام [1] .

**الشرط الثانى:**

٩ - أن يكون التشبيه بامرأة محرَّمَة على الزوج .

والمرأة المحرّمة على الرجل إما أن يكون تحريمها عليه مؤبدا، وإما يكون مؤقتا .

فإن شبه الزوج زوجته بامرأة محرمة عليه على سبيل التأبيد بلفظ يدل على الظهار، بأن قال لها: أنت على كظهر أمى، فقد ذهب الفقهاء إلى أن ذلك ظهار .

أما إذا شبهها بمن تحرم عليه على سبيل التأقيت، . كأخت الزوجة، فقد اختلف الفقهاء .

فذهب الحنفية والشافعية، ورواية عن أحمد: إلى أن تشبيه الزوج زوجته بمن تحرم عليه على سبيل التأقيت لغو وليس بظهار .

وذهب المالكية إلى أنه يكون كناية ظهار، إن نوى به ظهارا وقع، وإلا فلا، وعند الحنابلة كما ذكر البهوتى، ورواية عن أحمد أوردها ابن قدامة أنه يكون ظهارا [1] .

١٠ - واذا شبه الرجل زوجته بعضو يحرم النظر إليه من امرأة محرمة عليه تحريما مؤبدا فإن كان هذا العضو هو ظهر الأم مثل أن يقول لها: أنت على كظهر أمى، فلا خلاف بين الفقهاء فى صحة الظهار به، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن صريح الظهار أن يقول: أنت على كظهر أمى ، وفى حديث خولة امرأة أوس بن الصامت أنه قال لها: أنت على كظهر أمى ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ

---

(١) البدائع ٣/٢٣٣، ٢٣٤، والمغنى لابن قدامة ٧/٣٤٢، وشرح الخرشى ٣/٢٤٣، ٢٤٦، ومغنى المحتاج ٣/٣٥٣ .

(١) بدائع الصنائع ٣/٢٣٣ - ٢٣٤، وحاشية الدسوقى ٢/٤٤٢ - ٤٤٣، والخرشى ٤/١٠٦، مغنى المحتاج ٣/٣٥٤، المغنى لابن قدامة ٧/٣٤١، وكشاف القناع ٥/٣٦٩ .

فأمره بالكفارة [١]، ومثل الأم فى هذا الجدة، لأنها أم أيضا .

وإن كان العضو المشبه به «ظهر» غير الأم والجدة، ممن تحرم على الرجل تحريما مؤبدا بنسب أو رضاع أو مصاهرة، كأخته وخالته وعمته نسبا أو رضاعا، وزوجة أبيه وابنه، فالظهار يكون صحيحا .

أما إن كان العضو المشبه به ليس هو الظهر فالتشبه به يكون ظهارا إذا كان من الأعضاء التى يحرم النظر إليها مثل البطن والفخذ، فإن كان من الأعضاء التى يحل النظر إليها كالرأس والوجه واليد فلا يكون ظهارا، وهذا عند الحنفية [٢]، وحجتهم فى ذلك: أن المشبه به إذا كان يحل النظر إليه لايتحقق بالتشبيه به معنى الظهار .

وقال المالكية: التشبيه بغير الظهر يكون ظهارا مطلقا، سواء أكان المشبه به جزءا حقيقة كالرأس واليد والرجل أم كان جزءا حكما كالشعر والريق والدمع والعرق، فلو قال الرجل لزوجته: أنت على كرأس أمى أو كيدها أو رجلها، أو قال لها: أنت على كشعر أمى أو كريقها كان ظهارا، لأن هذه الأجزاء وإن كان يحل النظر إليها إلا أنها لايحل التلذذ أو الاستمتاع بها، والتلذذ أو الاستمتاع هو المستفاد بعقد الزواج، فيكون التشبيه بجزء منها ظهارا، مثل التشبيه بالظهر والبطن والفخذ وغيرها مما لايحل النظر إليه [١].

وقال الشافعية: إذا شبهها ببعض أجزاء الأم - غير الظهر - فإن كان مما لايذكر فى معرض الكرامة والإعزاز، كاليد والرجل والصدر والبطن والفرج والشعر، فقولان: أظهرهما - وهو الجديد - أنه ظهار، وإن كان مما يذكر فى معرض الإعزاز والإكرام، كقوله: أنت على كعين أمى، فإن أراد الكرامة فليس بظهار، وإن أراد الظهار وقع ظهارا قطعا [٢].

وقال الحنابلة: إن التشبيه بجزء غير الظهر يكون ظهارا متى كان من الأجزاء الثابتة كاليد والرجل والرأس، أما لو كان من الأجزاء غير الثابتة كالريق والعرق والدمع والكلام أو كالشعر والسن والظفر فلا يصح الظهار إذا كان التشبيه بواحد منها؛ لأنها ليست من الأعضاء الثابتة، ولايقع الطلاق إذا أضيف إلى شيء منها فكذلك الظهار [٣].

---

(١) حديث خوله تقدم تخريجه ف/٤ .

(٢) بدائع الصنائع ٣/٢٣١ .

(١) بداية المجتهد ٢/٩٠، والخرشى ٤/١٠٣، روضة الطالبين ٨/٢٦٣، ومغنى المحتاج ٣/٣٥٣ .

(٢) روضة الطالبين ٨/٢٦٣ .

(٣) المغنى لابن قدامة ٧/٣٤٦ .

**الشرط الثالث:**

١١ - أن يكون التشبيه مشتملا على معنى التحريم .

فإذا قال الرجل لزوجته: أنت على كظهر أمى مثلا، يقصد من ذلك تحريم إتيان زوجته كتحريم إتيان أمه، أو تحريم التلذذ والاستمتاع بها كتحريم التلذذ بالأم والاستمتاع بها، فإن ذلك يكون ظهارا .

وإذا كان التشبيه لايشتمل على التحريم لايكون ظهارا، وذلك كما إذا كان لرجل زوجتان، فشبه إحداهما بظهر الأخرى، لأن كلا من الزوجتين يحل للزوج قربانها، فلا يكون تشبيه واحدة منهما بالأخرى متضمنا للتحريم حتى يكون ظهارا .

وكذا إذا قالت الزوجة لزوجها: أنت على كظهر أمى، أو: أنا عليك كظهر أمك فهو لغو، لأن التحريم ليس إليها .

١٢ - وإن شبه الرجل زوجته بشىء محرم من غير النساء فقال الحنفية: لايكون ظهارا، كأن يقول لها: أنت على كالخمر أو الخنزير أو الميتة، فإنه لايكون ظهارا، ولكن يرجع فيه إلى نيته وقصده، فإن قال: قصدت الطلاق كان طلاقا بائنا، وإن قال: قصدت التحريم أو: لم أقصد شيئا أصلا كان إيلاء [1].

(١) البدائع ٣/١٧٠، ٢٣٢، وفتح القدير على الهداية=

وقال المالكية: إن قال لزوجته: أنت على ككل شىء حرمه الكتاب تطلق عليه طلاقا بائنا وهو مذهب ابن القاسم وابن نافع، وفى المدونة: قال ربيعة: من قال: أنت علىّ مثل كل شىء حرمه الكتاب، فهو مظاهر، وعندهم يلزم الظهار بأى كلام نوى به الظهار، نحو: كلى، أو اشربى، أو اسقنى، أو اخرجى [1].

وقال الحنابلة: إن شبه زوجته بشىء محرم: كأن يقول: أنت على كالميتة، أو الدم ففيه روايتان عن أحمد:

إحداهما أنه ظهار، والرواية الثانية: أنه ليس بظهار، وقال ابن قدامة: وهو قول أكثر العلماء، لأنه تشبيه بما ليس بمحل للاستمتاع، فأشبه مالو قال: أنت على كمال زيد، وهل فيه كفارة؟ على روايتين: إحداهما: فيه كفارة، لأنه نوع تحريم، وإن لم يكن ظهارا، فأشبه مالو حرمّ ماله، والثانية: ليس فيه شىء وقال أبو الخطاب: فى قوله: أنت على كالميتة والدم: إن نوى به الطلاق كان طلاقا، وإن نوى الظهار كان ظهارا، وإن نوى يمينا كان يمينا، وان لم ينو

= ٣/٢٢٥، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٢/ ٨٨٧، ٨٨٨ .

(١) شرح الزرقانى ٤/١٦٨، المدونة ٣/٥٠ - ٥١ .

شيئا ففيه روايتان: إحداهما: هو ظهار، والأخرى: هو يمين [١].

**الشرط الرابع:**

**١٣ - أن تكون صيغة الظهار دالة على إرادته:**

الظهار الذى تترتب عليه أحكامه هو مايكون بصيغة تدل على إرادة وقوعه.

والصيغة: إما أن تكون صريحة أو كناية، وإما أن تكون تنجيزا أو تعليقا أو إضافة.

فصريح الظهار عند الفقهاء ما دل على الظهار دلالة واضحة ولا يحتمل شيئا آخر سواه، ومثاله أن يقول الرجل لزوجته: أنت على كظهر أمى، فالظهار يفهم من هذا الكلام بوضوح، بحيث يسبق إلى أفهام السامعين بدون احتياج إلى نية أو دلالة حال.

وحكم الصريح وقوع الظهار به بدون توقف على القصد والإرادة، فلو قال الرجل هذه العبارة ولم يقصد الظهار كان ظهارا، ولو قال: إنه نوى به غير الظهار لايصدق قضاء، ويصدق ديانة، لأنه إذا نوى غير الظهار فقد أراد صرف اللفظ عما وضع له إلى غيره فلا ينصرف إليه، فإذا ادعى إرادة غير الظهار لايسمع القاضى دعواه، لأنها خلاف الظاهر، ولكن يصدق ديانة أى: فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنه نوى مايحتمله كلامه [١].

والكناية عند جمهور الفقهاء مايحتمل الظهار وغيره ولم يغلب استعماله فى الظهار عرفا، ومثاله أن يقول الرجل لزوجته: أنت على كأمى أو: مثل أمى، فإنه كناية فى الظهار؛ لأنه يحتمل أنها مثل أمه فى الكرامة والمنزلة، ويحتمل أنها مثلها فى التحريم، فإن قصد أنها مثلها فى الكرامة والمنزلة فلا يكون ظهارا ولاشىء عليه، وإن نوى به الطلاق كان طلاقا، وإن نوى به الظهار كان ظهارا، لأن اللفظ يحتمل كل هذه الأمور، فأى واحد منها أراده كان صحيحا وحمل اللفظ عليه، وإن قال: لم أقصد شيئا لايكون ظهارا، لأن هذا اللفظ يستعمل فى التحريم وغيره فلا ينصرف إلى التحريم إلا بنية [٢].

١٤ - والظهار تارة يكون خاليا من الإضافة إلى زمن مستقبل، ومن التعليق على حصول أمر فى المستقبل، وتارة يكون مشتملا على التعليق على حصول أمر فى المستقبل أو الإضافة إلى زمن مستقبل، فإذا خلا التعبير

---

(١) المغنى لابن قدامة ١/٣٤١ - ٣٤٢، ٧/٣٤١ - ٣٤٢.

(١) البدائع ٣/٢٣١، الشرح الصغير ٢/٦٣٧، روضة الطالبين ٨/٢٦٢.

(٢) البدائع ٣/٢٣١، وبداية المجتهد ٢/٩٠، والمغنى لابن قدامة ٧/٣٤٢، والخرشى ٤/١٠٧ط. بيروت.

عن التعليق والإضافة كان الظهار منجزا، وإن اشتمل على الإضافة إلى زمن مستقبل كان مضافا، وإن اشتمل على التعليق كان معلقا .

فالظهار المنجز هو: ماخلت صيغة إنشائه عن الإضافة إلى زمن مستقبل وعن التعليق على حصول أمر فى المستقبل مثل أن يقول الرجل لزوجته : أنت على كظهر أمى ، وهذا يعتبر ظهارا فى الحال، ويترتب عليه أثره بمجرد صدوره بدون توقف على حصول شىء آخر .

والظهار المعلق هو: مارتب حصوله على أمر فى المستقبل بأداة من أدوات الشرط المعروفة مثل «إن» و«إذا» و«لو» و«متى» ونحوها .

ومن أمثلة الظهار المعلق: أن يقول الرجل: لزوجته : أنت على كظهر أمى إن سافرت إلى بلد أهلك .

وفى هذه الحالة لايعتبر ما صدر عن الرجل ظهارا قبل وجود الشرط المعلق عليه؛ لأن التعليق يجعل وجود التصرف المعلق مرتبطا بوجود الشرط المعلق عليه، ففى المثال المتقدم لايكون الرجل مظاهرا قبل أن تسافر زوجته إلى بلد أهلها، فإذا سافرت إلى ذلك البلد صار مظاهرا، ولزمه حكم الظهار .

وإذا علق الظهار بمشيئة الله تعالى بطل عند الحنفية والحنابلة، ووجه عند الحنابلة: أن الظهار يمين مكفّرة ، فصح فيها الاستثناء .

وإذا علقه بمشيئة فلان، أو بمشيئتها، فذهب الحنفية والمالكية إلى أنه يقع فى التعليق على المشيئة فى المجلس .

وذهب الحنابلة إلى عدم وقوع الظهار إذا علق على مشيئة فلان، وتقدم توجيه قولهم [1] .

١٥ - والظهار المضاف هو: ماكانت صيغة إنشائه مقرونة بوقت مستقبل يقصد الزوج تحريم زوجته عند حلوله، وذلك مثل أن يقول الرجل لزوجته: أنت على كظهر أمى بعد الشهر القادم، وفى هذه الحالة يعتبر ماصدر عن الزوج ظهارا من وقت صدوره، ولكن الحكم لايترتب عليه إلا عند وجود الوقت الذى أضيف الظهار إليه، لأن الإضافة لاتمنع انعقاد التصرف سببا لحكمه، ولكنها تؤخر حكمه، إلى الوقت الذى أضيف إليه، ففى قول الرجل لزوجته: أنت على كظهر أمى بعد الشهر القادم يعتبر مظاهرا من الوقت الذى صدرت فيه هذه الصيغة، ولهذا

---

(١) درر الأحكام ١/٣٩٣، كشاف القناع ٥/٣٧٣، حاشية الدسوقى ٢/٣٩١ .

لو كان الرجل قد حلف بالله تعالى: ألا يظاهر من زوجته، وقال لها هذه العبارة السابقة حكم بحنثه فى اليمين، ووجبت عليه كفارة يمين بمجرد صدور الصيغة المضافة، ولكن لايحرم عليه معاشرة زوجته إلا عند حلول الزمن الذى أضاف الظهار إليه، وهذا عند جمهور الفقهاء [1].

ووجهه: أن الظهار مثل الطلاق فى تحريم المرأة على زوجها، والطلاق يصح أن يكون مضافا ومعلقا، فكذلك الظهار.

ويرى المالكية أن الظهار إذا كان مضافا إلى زمن مستقبل، أو كان معلقا على حصول أمر فى المستقبل، وكان المعلق عليه محقق الحصول أو غالب الحصول فى المستقبل، فإنه يكون منجزا ويترتب عليه حكمه فى الحال، فإذا قال الرجل لزوجته: أنت على كظهر أمى بعد سنة، أو قال لها: أنت على كظهر أمى إن جاء شهر رمضان أو هبت الريح، كان مظاهرا فى الحال، وحرمت عليه زوجته بمجرد صدور الصيغة، لأن الظهار كالطلاق كلاهما يترتب عليه تحريم الزوجة، والطلاق المضاف أو المعلق على أمر محقق الوقوع فى المستقبل، أو غالب الوقوع فيه، يكون منجزا، فكذلك الظهار [1].

**الشرط الخامس:**

١٦ - أن يكون المظاهر قاصدا الظهار. ويتحقق هذا الشرط بإرادة الزوج النطق بالعبارة الدالة على الظهار أو مايقوم مقامها، فإذا كان مع هذه الإرادة رغبة فى الظهار كان الظهار صادرا عن رضا صحيح، وإن وجدت الإرادة وحدها، وانتفت الرغبة فى الظهار لم يتحقق الرضا، وذلك كأن يكون الزوج مكرها على الظهار بتهديده بالقتل أو الضرب الشديد أو الحبس المديد، فيصدر الظهار عنه خوفا من وقوع ماهدد به لو امتنع، فإن صدور الصيغة من الزوج فى هذه الحالة يكون عن قصد لكنه ليس عن رضا صحيح.

والظهار فى هذه الحالة - حالة الإكراه - يكون معتبرا عند الحنفية تترتب عليه آثاره، لأن الظهار من التصرفات التى تصح مع الإكراه كالطلاق [2]، واستدلوا على ذلك بقياس المكره على الهازل، لأن كلا منهما تصدر عنه صيغة التصرف عن قصد

---

(١) البدائع ٣/٢٣٢، المغنى لابن قدامه ٧/٣٥٠، ومغنى المحتاج ٣/٣٥٤، وروضة الطالبين ٨/٢٦٥.

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ٢/٤٤٠ وشرح الخرشى مع حاشية العدوى ٣/٢٤٣.

(٢) البدائع ٣/٢٣١.

واختيار، لكنه لايريد الحكم الذى يترتب عليه .

وظهار الهازل معتبر كطلاقه، لقول النبى ﷺ : «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة» [١] فيكون ظهار المكره معتبرا بالقياس على الهازل .

وقال المالكية والشافعية والحنابلة [٢] : لايصح ظهار المكره واستدلوا على ذلك بما روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن النبى ﷺ قال: «إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وماستكرهوا عليه» [٣] .

١٧ - وإذا صدرت صيغة الظهار من الزوج، لكنه لم يرد موجبها، بل أراد اللهو واللعب - وهذا هو الهازل - فإن الظهار يكون معتبرا عند الفقهاء [٤] .

(١) منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٦/٢٤٩
وحديث: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد . . .»
أخرجه أبو داود (٢/٦٤٣ - ٦٤٤) والترمذى (٣/٤٨١) من حديث أبى هريرة . وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب .

(٢) شرح الخرشى ٤/١٠٢، الدسوقى ٢/٤٣٩، ومغنى المحتاج ٣/٣٥٢، والمغنى لابن قدامة ٧/٣٣٩ .

(٣) حديث: «إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»
أخرجه ابن ماجه (١/٦٥٩) والحاكم (٢/١٩٨) من حديث ابن عباس وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبى .

(٤) البدائع ٣/٢٣١، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ٢/٣٦٦، ومغنى المحتاج ٣/٢٨٨، والمغنى لابن قدامة ٦/٥٣٥ .

وذلك لقول النبى ﷺ : «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة» [١] والظهار كالطلاق فيكون حكمه حكمه، ولأن الهازل يصدر عنه السبب - وهو الصيغة - وهو قاصد مختار، إلا أنه لايريد الحكم الذى يترتب عليه، وترتيب الأحكام على أسبابها موكول إلى الشارع لا إلى العاقد .

١٨ - ولو أراد الزوج أن يتكلم بغير الظهار، فجرى على لسانه الظهار من غير قصد أصلا - وهذا هو المخطىء - فلا يعتبر ظهارا ديانة، ويعتبر ظهارا قضاء، ومعنى اعتباره فى القضاء دون الديانة أنه إذا لم يعلم بالظهار إلا الزوج كان له أن يستمر فى معاشرة زوجته بدون حرج ولاكفارة عليه فى ذلك، وإذا سأل فقيها عما صدر منه جاز له أن يفتيه بألا شىء عليه، متى علم صدقه فيما يقول، فإذا تنازع الزوجان، ورفع الأمر إلى القاضى حكم بتحريم المرأة على الرجل حتى يكفّر، لأن القاضى يبنى أحكامه على الظاهر، والله يتولى السرائر، ولو قبل فى القضاء دعوى أن ماجرى على لسانه لم يكن مقصودا، وإنما المقصود شىء آخر لانفتَحَ الباب أمام

(١) حديث: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد . . .»
تقدم تخريجه ف ١٦ .

المحتالين الذين يقصدون النطق بالصيغة الدالة على الظهار، ثم يدّعون أنه كان سبق لسان، وهذا مذهب الحنفية [١].

ومذهب المالكية والشافعية ـ كما يؤخذ مما نصّوا عليه فى الطلاق ـ إذا ثبت أن الزوج لم يقصد النطق بصيغة الظهار، بل قصد التكلم بشىء آخر، فزلّ لسانه وتكلم بالصيغة الدالة على الظهار لايكون ظهارا فى القضاء، كما لايكون ظهارا فى الديانة والفتوى [٢].

ويتضح مما تقدم الفرق بين الإكراه والهزل والخطأ، وهو أنه فى الإكراه تكون العبارة صادرة عن قصد واختيار، ولكنه اختيار غير سليم لوجود الإكراه، وهو يؤثر فى الإرادة ويجعلها لاتختار ماترغب فيه وترتاح إليه، بل تختار مايدفع الأذى والضرر.

وفى الهزل تكون العبارة مقصودة، لأنها تصدر برضا الزوج واختياره، ولكن حكمها لايكون مقصودا؛ لأن الزوج لايريد هذا الحكم، بل يريد شيئا آخر هو اللهو واللعب.

وفى الخطأ لاتكون العبارة التى نطق بها الزوج مقصودة أصلا، بل المقصود عبارة أخرى وصدرت هذه بدلا عنها.

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٣٣٠، ٤٥٧، والدروحاشية ابن عابدين ٢/ ٦٥٦ ـ ٦٥٧.

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقى ٢/ ٣٦٦، وشرح الخرشى ٣/ ١٧٢، ١٧٣، ومغنى المحتاج ٣/ ٢٨٧.

## الشرط السادس

**١٩ ـ قيام الزوجية بينهما حقيقة أو حكما.**

قيام الزواج حقيقة يتحقق بعقد الزواج الصحيح بين الرجل والمرأة وعدم حصول الفرقة بينهما من غير توقف على الدخول، فإذا تزوج رجل امرأة زواجا صحيحا، ثم ظاهر منها كان الظهار صحيحا، دخل بها قبل الظهار أو لم يدخل، وهذا عند جمهور الفقهاء.

وحجة الجمهور على عدم اشتراط الدخول: قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾ [١] فإنه يدل دلالة واضحة على أن الشرط فى الظهار: أن تكون المرأة المظاهر منها من نساء الرجل، والمرأة تعتبر من نساء الرجل بالعقد الصحيح، دخل بها أو لم يدخل.

وقيام الزواج حكما يتحقق بوجود العدة من الطلاق الرجعى، فإذا طلق الرجل زوجته طلاقا رجعيا كان الزواج بعده قائما طوال مدة العدة؛ لأن الطلاق الرجعى لايزيل رابطة الزوجية إلا بعد انقضاء العدة، فالمطلقة

(١) سورة المجادلة /٣.

طلاقا رجعيا تكون محلا للظهار، كما تكون محلا للطلاق مادامت فى العدة .

وعلى هذا لو قال الرجل لامرأة ليست زوجته ولامعتدة له من طلاق رجعى : أنت علىَّ كظهر أمى لايكون ظهارا، حتى لو تزوجها بعد ذلك حل له وطؤها، ولا يلزمه شىء وهذا هو ماذهب إليه جمهور الفقهاء [١]. ووجهه : أن الله تعالى قال : ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِسَائِهِمْ﴾ وهو يفيد أن الظهار إنما يكون من نساء الرجل، والأجنبية أو المعتدة من طلاق غير رجعى لاتعتبر من نسائه، فلا يكون الظهار منها صحيحا .

وقال الحنابلة : إذا قال الرجل لامرأة أجنبية : أنت علىّ كظهر أمى كان ظهارا، فلو تزوجها لايحل له وطؤها حتى يأتى بالكفارة، ووجهه : أن الظهار يمين تنتهى بالكفارة، فصح انعقاده قبل النكاح كاليمين بالله تعالى [٢].

٢٠ ـ وإذا علق الظهار من الأجنبية على الزواج بها، مثل أن يقول رجل لامرأة أجنبية : أنت علىَّ كظهر أمى إن تزوجتك، فقد اختلف الفقهاء فى انعقاده. فقال الحنفية [١] والمالكية [٢] والحنابلة [٣] : إنه ينعقد، وعلى هذا لو تزوج الرجل المرأة التى علق الظهار منها على الزواج بها كان مظاهرا، فلا تحل له حتى يكفّر، وحجتهم فى ذلك مارواه أحمد بإسناده عن عمر بن الخطاب أنه قال فى رجل قال : إن تزوجت فلانة فهى علىّ كظهر أمى فتزوجها، قال : «عليه كفارة الظهار» [٤] ولأن المعلق بالشرط كالمنجز عند وجود الشرط، والمرأة عند وجود الشرط زوجة، فتكون محلا للظهار كما تكون محلا للطلاق .

وقال الشافعية : [٥] الظهار المعلق على الزواج لاينعقد، وتأسيسا على هذا : لو تزوج الرجل المرأة التى علق الظهار منها على الزواج بها لايكون مظاهرا، فيحل له قربانها، ولايلزمه شىء، وحجتهم فى ذلك : ـ

أولا ـ قول الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾ فهو سبحانه إنما جعل الظهار من نساء الرجل، والمرأة التى يعلق الظهار منها على الزواج بها لاتعتبر من نساء الرجل عند إنشاء الظهار، فلا يكون الظهار منها صحيحا .

---

(١) البدائع ٢٣٢/٣، وشرح الخرشى على المختصر لخليل ٢٤٤/٣، ومغنى المحتاج ٣٥٣/٣ .
(٢) المغنى لابن قدامة ٣٥٤/٧ .

(١) البدائع ٢٣٢/٣، والفتاوى الهندية ٤٥٨/١ .
(٢) الشرح الكبير ٤٤٤/٢ ـ ٤٤٥ .
(٣) المغنى لابن قدامة ٣٥٤/٧ ـ ٣٥٥ .
(٤) المصدر المتقدم .
(٥) مغنى المحتاج ٣٥٣/٣ .

ثانيا - قول النبى ﷺ: «لاطلاق قبل نكاح ولاعتق قبل مِلك»[1] م فإنه يدل على بطلان الطلاق قبل الزواج على سبيل العموم، فيشمل كل طلاق قبل الزواج سواء كان منجزا أو معلقا، والظهار مثل الطلاق كلاهما يفيد تحريم الزوجة، فلا يصح قبل الزواج منجزا كان أو معلقا، اعتبارا بالطلاق.

**الشرط السابع:**

**٢١ - التكليف:**

يشترط فى الرجل لكى يكون ظهاره صحيحا أن يكون مكلفا، وذلك يتحقق بأمور:

أ - البلوغ: فلا يصح الظهار من الصبى ولو كان مميزا، لأن حكم الظهار التحريم، وخطاب التحريم مرفوع عن الصبى حتى يبلغ، يدل على ذلك قول النبى ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبى حتى يعقل»[2].

(١) حديث: «لا طلاق قبل نكاح ..».
أخرجه ابن ماجه (١/ ٦٦٠) من حديث المسور بن مخرمة وحسّن إسناده ابن حجر فى التلخيص (٣/ ٢١١)

(٢) أخرجه أبو داود (٤/ ٥٥٨ - ٥٥٩) والحاكم (٢/ ٥٩) من حديث ابن عباس وصححه الحاكم ووافقه الذهبى.

ويترتب على الظهار تحريم الزوجة، فهو كالطلاق من هذه الناحية، وطلاق الصبى لايعتبر، فكذلك ظهاره لايعتبر[1].

ب - العقل: فلا يصح الظهار من المجنون حال جنونه، ولا من الصبى الذى لايعقل، لأن العقل أداة التفكير ومناط التكليف وهو غير متحقق فى المجنون والصبى غير العاقل.

ومثل المجنون فى الحكم: المعتوه والمبرسم والمدهوش والمغمى عليه والنائم.

وأما السكران فقد اتفق الفقهاء على أن ظهاره لايعتبر إن كان سكره من طريق غير محرم، وذلك كما إذا شرب المسكر للضرورة أو تحت ضغط الإكراه، لأن السكران لا وعى عنده، ولاإدراك فهو كالمجنون أو كالنائم، فكما لايعتبر الظهار الصادر من المجنون والنائم فكذلك لايعتبر الظهار الصادر من السكران فى هذه الحالة.

أما إذا كان سكره من طريق محرم، بأن شرب المسكر باختياره من غير حاجة أو ضرورة حتى سكر، فقد اختلف الفقهاء فى اعتبار ظهاره بناء على اختلافهم فى اعتبار طلاقه، فمن قال منهم باعتبار طلاقه قال

(١) المغنى لابن قدامة ٧/ ٣٣٨، والبدائع ٣/ ٢٣٠، ومغنى المحتاج ٣/ ٣٥٢، والشرح الكبير ٢/ ٤٣٩.

باعتبار ظهاره، وهم أكثر الحنفية، ومالك والشافعى وأحمد فى رواية [١].

ووجهه: أنه لما تناول المحرم باختياره كان متسببا فى زوال عقله، فيجعل عقله موجودا حكما عقوبة له وزجرا عن ارتكاب المعصية.

ومن قال من الفقهاء بعدم اعتبار طلاق السكران قال لايعتبر ظهاره، وهم زفر من الحنفية وأحمد فى رواية، وهو منقول عن عثمان ابن عفان وعمر بن عبد العزيز، [٢] وحجتهم فى ذلك أن صحة التصرف تعتمد على القصد والإرادة الصحيحة، والسكران قد غلب السكر على عقله فلا يكون عنده قصد ولا إرادة صحيحة، فلا يعتّد بالعبارة الصادرة منه، كما لايعتد بالعبارة الصادرة من المجنون والنائم والمغمى عليه.

ج - الإسلام: فلو كان الزوج غير مسلم لايصح ظهاره سواء كان كتابيا أم غير كتابى.

وهذا مذهب الحنفية والمالكية ورواية عن أحمد [٣].

وقال الشافعية وهو المذهب عند الحنابلة: إسلام الزوج ليس بشرط فى صحة الظهار، فيصح الظهار من المسلم وغير المسلم [١].

وحجة الحنفية والمالكية قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِن نِّسَآئِهِم﴾ فإن الخطاب فيه للمسلمين، فيدل على أن الظهار مخصوص بهم دون غيرهم من الكافرين.

والأزواج المذكورون فى الآية التالية لهذه الآية وهى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾ [٢] لا يراد بهم المسلمون وغير المسلمين بل المراد بهم الأزواج المذكورون فى الآية السابقة، لأن هذه الآية إنما جاءت لبيان حكم الظهار المذكور فى الآية التى قبلها، وهو الظهار الذى يكون من المسلمين لا من غيرهم.

وأيضا فإن الظهار يقتضى تحريم الزوجة تحريما ينتهى بالكفارة، والكافر ليس أهلا للكفارة، لأنها عبادة، والكافر لاتصح العبادة منه [٣].

وحجة الشافعية والحنابلة: قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾ [٤] فإنه عام، فيشمل المسلمين وغير المسلمين،

---

(١) الهداية مع فتح القدير ٣/ ٤٠، والبدائع ٣/ ٢٣٠، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ٢/ ٤٣٩، ومغنى المحتاج ٣/ ٣٥٣، والمغنى لابن قدامة ٧/ ١١٤، ٢٣٨.

(٢) الهداية مع فتح القدير ٣/ ٤٠، والبدائع ٣/ ٩٩، والمغنى لابن قدامة ٧/ ١١٤، ١١٥.

(٣) البدائع ٣/ ٢٣٠، والشرح الكبير ٢/ ٤٣٩.

(١) مغنى المحتاج ٣/ ٣٥٢، والمغنى لابن قدامة ٧/ ٣٣٨، ٣٣٩، والإنصاف ٩/ ١٩٨.

(٢) سورة المجادلة /٣.

(٣) البدائع ٣/ ٢٣٠.

(٤) سورة المجادلة /٣.

وتوجيه الخطاب للمسلمين فى الآية السابقة لايدل على أن الظهار مخصوص بهم، لأن المسلمين هم الأصل فى التكاليف الشرعية، وغيرهم تابع لهم فى ذلك، ولايثبت التخصيص إلا بدليل يدل عليه، ولايوجد هذا الدليل هنا .

والكافر يصح منه بعض أنواع الكفارة وهو العتق والإطعام، وإن كان لايصح منه الصيام، وامتناع صحة بعض الأنواع من الكافر لايجعله غير أهل للظهار، قياسا على الرقيق، فإنه أهل للظهار مع أنه يمتنع منه الإعتاق [١] .

**أثر الظهار:**

إذا تحقق الظهار وتوافرت شروطه ترتب عليه الآثار الآتية : ـ

**٢٢ ـ أ ـ** حرمة المعاشرة الزوجية قبل التكفير عن الظهار، وهذه الحرمة تشمل حرمة الوطء ودواعيه من تقبيل أو لمس أو مباشرة فيما دون الفرج .

أما حرمة الوطء قبل التكفير فلا خلاف فيها بين الفقهاء، وذلك لاتفاقهم، على إرادة الوطء فى قول الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ [١] ولما روى أن رجلا ظاهر من امرأته ثم واقعها قبل أن يكفّر، فسأل النبى ﷺ عن ذلك؟ فقال ﷺ : «استغفر الله ولا تعد حتى تكفّر» [٢]

أمره بالاستغفار من الوقاع، وهو إنما يكون من الذنب، فدل هذا على حرمة الوطء قبل التكفير، كما أنه ﷺ نهاه عن العود إلى الوقاع حتى يكفر، ومطلق النهى يدل على تحريم المنهى عنه، فيكون دليلا على حرمة الوقاع قبل التكفير، وكذلك يحرم عليها تمكينه من نفسها قبل ذلك [٣] .

وأما حرمة دواعى الوطء فهو مذهب الحنفية وأكثر المالكية وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد، [٤] وذلك لقول الله تعالى : ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ فإنه أمر المظاهر بالكفارة قبل «التماس» والتماس

---

(١) المغنى لابن قدامة ٣٨٧/٧، ٢٣٩، وكشاف القناع ٣٧٢/٥، وروضة الطالبين ٢٦١/٨ .

(١) سورة المجادلة /٣ .

(٢) حديث: «أن رجلا ظاهر من امرأته ثم واقعها قبل أن يكفر . .»
أخرجه أبو داود (٦٦٦/٢) والترمذى (٤٩٤/٣) من حديث ابن عباس، وقال الترمذى: حديث حسن غريب صحيح، وذكر الزيلعى فى نصب الراية (٢٤٦/٣ ـ ٢٤٧) طرق الحديث، ثم قال: ولم أجد ذكر الاستغفار فى شىء من طرق الحديث .

(٣) البدائع ٢٣٤/٣، والمغنى لابن قدامة ٣٤٧/٧، والشرح الكبير ٤٤٥/٢، ومغنى المحتاج ٣٥٧/٣، وحاشية ابن عابدين ٥٩١/٢ .

(٤) البدائع ٢٣٤/٢، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ٤٤٥/٢، والمغنى لابن قدامة ٣٤٨/٧ .

يصدق على المس باليد وغيرها من أجزاء الجسم، كما يصدق على الوطء، والوطء قبل التكفير حرام بالاتفاق، فالمس باليد وما فى معناه يكون حراما مثله، ولأن المس والتقبيل بشهوة والمباشرة فيما دون الفرج تدعو إلى الوطء، ومتى كان الوطء حراما كانت الدواعى إليه حراما أيضا، بناء على القاعدة الفقهية: «ماأدى إلى الحرام حرام».

وذهب الشافعية فى الأظهر وبعض المالكية وأحمد فى رواية [1] إلى إباحة الدواعى فى الوطء، ووجه ذلك: أن المراد من المس فى قول الله تعالى: ﴿مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ الجماع: وذلك كما فى قول الله تعالى: ﴿وإن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَنَ تَمَسُّوهُنَّ﴾ [2] فلا يحرم ماعداه من التقبيل والمس بشهوة والمباشرة فيما دون الفرج، ولأن تحريم الوطء بالظهار يشبه تحريم الوطء بالحيض، من ناحية أن كلا منهما وطء محرّم ولا يخل بالنكاح، وتحريم الوطء فى الحيض لايقتضى تحريم الدواعى إليه، فكذلك تحريم الوطء بالظهار لايقتضى تحريم الدواعى إليه بالقياس عليه [3].

ولو وطىء المظاهر المرأة التى ظاهر منها قبل التكفير أو استمتع بها بغير الوطء عصى ربه، لمخالفة أمره الوارد فى قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ ولا يلزمه إلا كفارة واحدة، وتبقى زوجته حراما عليه كما كانت حتى يكفّر، وهذا قول جمهور الفقهاء [1]، ووجهه ماروى عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما: «أن رجلا أتى النبى ﷺ قد ظاهر من امرأته فوقع عليها، فقال: يارسول الله إنى قد ظاهرت من زوجتى فوقعت عليها قبل أن أكفر، فقال: وما حملك على ذلك يرحمك الله؟ قال: رأيت خلخالها فى ضوء القمر، قال: فلا تقربها حتى تفعل ماأمرك الله به» [2].

فالحديث واضح الدلالة على أن المظاهر إذا وطىء قبل أن يكفر لزمته الكفارة ولا تسقط عنه بالوطء قبل التكفير، وأن زوجته تبقى حراما كما كانت حتى يكفّر.

٢٣ - ب - إن للمرأة الحق فى مطالبة الزوج بالوطء، وعليها أن تمنع الزوج من الوطء حتى يكفّر، فإن امتنع عن التكفير كان لها أن ترفع الأمر إلى القاضى، وعلى القاضى أن

(١) مغنى المحتاج ٣/٣٥٧، والمغنى لابن قدامة ٧/٣٤٨.
(٢) سورة البقرة /٢٣٧.
(٣) مغنى المحتاج ٣/٣٥٧.

(١) الفتاوى الهندية ١/٤٥٦، والهداية مع فتح القدير ٣/٢٢٧، وحاشية الدسوقى ٢/٤٤٧، والمغنى لابن قدامة ٧/٣٨٣.
(٢) منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٦/٢٧٦، ٢٧٧
وحديث ابن عباس: (أن رجلا أتى النبى ﷺ قد ظاهر من امرأته . .)
أخرجه الترمذى (٣/٤٩٤) وقال حديث حسن غريب صحيح.

يأمره بالتكفير، فإن امتنع أجبره بما يملك من وسائل التأديب حتى يكفّر أو يطلق، وهذا عند الحنفية، ووجهه: أن الزوج قد أضر بزوجته بتحريمها عليه بالظهار، حيث منعها حقها فى الوطء مع قيام الزواج بينهما، فكان للزوجة المطالبة بإيفاء حقها ودفع الضرر عنها، والزوج فى وسعه إيفاء حق الزوجة بإزالة الحرمة بالكفارة، فيكون ملزما بذلك شرعا، فإذا امتنع من القيام بذلك أجبره القاضى على التكفير أو الطلاق [1].

وقال المالكية: إذا عجز المظاهر عن الكفارة كان لزوجته أن تطلب من القاضى الطلاق، لتضررها من ترك الوطء، وعلى القاضى أن يأمر الزوج بالطلاق، فان امتنع طلق القاضى عليه فى الحال، وكان الطلاق رجعيا، فإن قدر الزوج على الكفارة قبل انقضاء العدة كفّر وراجعها.

وإذا كان المظاهر قادرا على الكفارة وامتنع عن التكفير، فللزوجة طلب الطلاق، فإن طلبت الطلاق من القاضى لا يطلقها إلا إذا مضت أربعة أشهر كما فى الإيلاء، فإن مضت أربعة الأشهر أمر القاضى الزوج بالطلاق أو التكفير، فإن امتنع طلق القاضى عليه، وكان الطلاق رجعيا.

وتأجيل الطلاق إلى مضى أربعة الأشهر لاخلاف فيه، ولكن الخلاف فى ابتداء هذه الأربعة، ففى قول تبدأ من يوم الظهار، وعليه اقتصر أبو سعيد البراذعى فى اختصاره للأقوال بالمدونة، وفى قول تبدأ من يوم الحكم وهو لمالك أيضا والأرجح عند ابن يونس، وفى قول ثالث: تبدأ من وقت تبين الضرر، وهو يوم الامتناع من التكفير وعليه تؤولت المدونة [1].

٢٤ - ج - وجوب الكفارة على المظاهر قبل وطء المظاهر منها ودواعى الوطء، وذلك لأن الله تعالى أمر المظاهرين بالكفارة إذا عزموا على معاشرة زوجاتهم اللاتى ظاهروا منهن فى قوله جل شأنه: ﴿والّذِينَ يُظَاهِرُونَ من نِّسَائِهِمْ ثمَّ يعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ من قَبْلِ أن يَتَمَاسَّا﴾ [2] والأمر يدل على وجوب المأمور به، ولأن الظهار معصية لما فيه من المنكر والزور، فأوجب الله الكفارة على المظاهر حتى يغطى ثوابها وزر هذه المعصية.

---

(١) البدائع ٣/٢٣٤ وفتح القدير ٣/٢٢٥، والفتاوى الهندية ١/٤٥٦، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٢/٨٩١.

(١) شرح الخرشى مع حاشية العدوى ٣/٢٣٥، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ٢/٤٣٣.

(٢) سورة المجادلة /٣.

والكلام عن كفارة الظهار يتناول الأمور الآتية:

**الأمر الأول - سبب وجوب الكفارة:**

**٢٦** - اختلف الفقهاء فى سبب وجوب الكفارة، فقال بعض الحنفية والحنابلة: سبب وجوبها الظهار.

وقال بعض الحنفية والحنابلة: إنها تجب بالظهار، والعود شرط لتقرير وجوب الكفارة، [1] ووجهه أن السبب يتكرر الحكم بتكرره، والكفارة تكرر بتكرر الظهار، فدل هذا على أن الظهار هو سبب وجوب الكفارة.

وقال بعض الفقهاء: سبب وجوب الكفارة هو العزم على وطء المظاهَر منها، وإلى هذا ذهب المالكية، وبعض الحنفية، ووجهه: أن الله تعالى أوجب الكفارة بالعود وقبل التّماس، وذلك بقوله سبحانه: ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ من نِّسَائِهِمْ ثمّ يَعُودُونَ لما قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ منْ قَبْلِ أن يَتَمَاسَا﴾ وهو صريح فى أن العود غير التماس الذى هو الوطء، وذلك إنما هو العزم عليه، فيكون هو السبب فى وجوب الكفارة، ولأن الزوج قصد تحريم الزوجة بالظهار، فالعزم على وطئها عود فيما قصده.

وقال بعض الحنفية، والشافعية فى أحد الأوجه، رجحه الشربينى الخطيب، وهو مارجحه ابن قدامة فى مذهب الحنابلة: سبب وجوب الكفارة هو الظهار والعود معا، ووجهه: أن الله تعالى أوجب الكفارة بأمرين: ظهار وعود، وذلك فى قوله عزوجل: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُون لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ فلا تثبت الكفّارة بأحدهما دون الآخر [1].

**الأمر الثانى - استقرار الكفارة فى الذمة:**

**٢٦** - كفارة الظهار تثبت فى ذمة المظاهر حتى يؤديها فإن مات قبل أن يؤديها سقطت عند الحنفية والمالكية إلا إذا أوصى بها فتخرج من ثلث التركة عندهما.

وزاد المالكية أن المظاهر إن أشهد فى صحته أنها بذمته فإنها تخرج من التركة، سواء أوصى بإخراجها أم لم يوص [2]، وهذا إن لم يطأ، فإن وطىء فلا تسقط بالموت عند جميع الفقهاء.

---

(١) فتح القدير ٢٢٥/٣، كشاف القناع ٣٧٤/٥.

(١) الدسوقى ٤٤٦/٢، ٤٤٧، والمغنى ٣٥٣/٧، وفتح القدير ٢٢٥/٣، ومغنى المحتاج ٣٥٦/٣.

(٢) ابن عابدين ٥٩٤/٥، والدسوقى ٤٥٨/٤، والسراجيه ص٣٠، والخرشى ١١١/٤.

وقال الشافعية والحنابلة: إن كفارة الظهار لاتسقط بالموت، بل يؤديها الوارث عن الميت من التركة [١].

**الأمر الثالث ـ شروط كفارة الظهار:**

**٢٧ ـ** يشترط لإجزاء الكفارة عن الظهار أمران: ـ

**الأول:** أن يكون الإتيان بالكفارة بعد تحقق سبب وجوبها؛ لأن الحكم إذا كان له سبب فلا يجوز أن يتقدم على سببه، وتأسيسا على هذا: لو أطعم رجل ستين مسكينا، وقال: هذا الإطعام عن ظهارى إن ظاهرت، ثم ظاهر من امرأته لم يجزئه عن ظهاره، لأنه قدّم الكفّارة على سبب وجوبها، والحكم لايجوز تقديمه على سبب وجوبه، كما لو كفر عن اليمين قبل الحلف، أو كفر عن القتل قبل الإقدام عليه.

وإذا قال رجل لامرأته: إن دخلت دار فلان فأنت على كظهر أمى، لم يجز له التكفير قبل أن تدخل زوجته تلك الدار، لأن الظهار معلق على شرط وهو دخول الدار، والمعلق على شرط لايوجد قبل وجود ذلك الشرط [٢].

**الثانى:** النية: وذلك بأن يقصد الإعتاق أو الصيام أو الإطعام عن الكفارة التى عليه، وأن يكون هذا القصد مقارنا لفعل أى نوع منها، أو سابقا على فعله بزمن يسير، [١] وذلك لقول النبى ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» [٢].

ولأن كل نوع من الأنواع الواجبة فى الكفارة يحتمل أن يكون الإتيان به للتكفير، ويحتمل أن يكون لغيره، فلا يتعين التكفير إلا بالنية، وعلى هذا لو أعتق المظاهر أو صام أو أطعم بدون نية، ثم نوى أن يكون العتق أو الصوم أو الإطعام عن الكفارة التى عليه فلا يجزئه، وكذلك لو نوى الصيام ولم يقصد أنه عن كفارة الظهار التى عليه لم يجزه عن الصيام الواجب فى الكفارة، لأن الوقت الذى صام فيه يصلح للصيام عن الكفارة وعن غيرها، مثل النذر المطلق وقضاء رمضان، فلا يتعين الصوم للكفارة إلا بالنية [٣].

**الأمر الرابع ـ خصال كفارة الظهار:**

**٢٨ ـ** خصال كفارة الظهار ثلاثة، وهى واجبة باتفاق الفقهاء على الترتيب الآتى: ـ

---

(١) مغنى المحتاج ٣/١٧٤ ـ ١٧٥، والقليوبى ٣/١٧٥، والمغنى لابن قدامه ٧/٣٨٣، وكشاف القناع ٥/٣٨٩و٤٠٤/٤ .

(٢) المغنى لابن قدامة ٧/٣٨٩ .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٨٩٤، ومغنى المحتاج ٣/٣٥٩، والمغنى لابن قدامة ٧/٣٨٧ .

(٢) حديث: «إنما الأعمال بالنيات . .»
أخرجه البخارى (فتح البارى١/٩) ومسلم (٣/١٥١٥) من حديث عمر بن الخطاب، واللفظ للبخارى .

(٣) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٢/١٣٣ .

أ - الإعتـاق .

ب - الصيـام .

ج - الإطعـام .

والأصـل فى ذلـك قول الله تعـالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ، فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ (١).

ولقول النبى ﷺ لأوس بن الصامت حين ظاهـر من امـرأته: « يعتق رقبة، قيـل له: لايجد قال: يصوم» (٢).

وتفصيل ذلك ينظر فى مصطلح: (كفارة)

**انتهـاء الـظهـار:**

٢٩ - ينتهى الـظهـار بعـد انعقاده موجبا لحكمه بواحد من الأمور الآتية: -

أ - الكفـارة .

ب - المـوت .

ج - مضـى المـدة .

(١) سورة المجادلة /٣ - ٤ .

(٢) حديث أوس بن الصامت تقدم ف٤ .

**أ - انتهاء الظهار بالكفارة:**

٣٠ - إذا ظاهـر الـرجل من زوجته، وتحقق ركن الـظهـار، وتـوافرت شروطه ترتب عليه تحريم المـرأة على زوجـهـا، ولاينتهى هذا التحريم إلا بالكفارة متى كان الظهار مطلقا عن التقييد بزمن معين، وذلك لقول النبى ﷺ لمن وطىء زوجته التى ظاهر منها قبل أن يكفّـر «لاتقـربهـا حتى تفعـل ماأمـرك الله عز وجل (١)، إذ نهاه عن العود إلى وطئها، وجعل لهذا النهى غاية هى التكفير، فدل هذا على أن الظهار لاينتهى حكمه إلا بالكفارة، ولهذا قال الفقهاء: إن الرجل إذا ظاهر من زوجته وفارقها بطلاق بائن بينونة صغرى، ثم عادت إليه بعقد جديد لايحل له وطؤها حتى يكفّـر، سواء رجعت إليه بعـد زوج آخر أو قبله، وكذلك إذا طلقها ثلاثا وتزوجت برجل آخر، ثم عادت إليه، لايحل له وطؤها قبل أن يكفّـر، (٢) وعلل ذلـك الكـاسـانى فى البدائع بأن الظهار قد انعقد موجبا لحكمه وهو الحرمة، والأصل أن التصرف الشرعى إذا انعقد مفيدا لحكمه فإنه يبقى متى كان فى

(١) حديث: «لاتقربها حتى تفعل ما أمرك الله . .» تقدم تخريجه ف ٢٣ .

(٢) البـدائـع ٣/٢٣٥، والـدر المختـار مع حاشية ابن عابـدين ٢/٨٩٠، وشرح الخـرشـى ٣/٢٥١، ومغـنى المحتـاج ٣/٣٥٧، والمغنى لابن قدامة ٧/٣٥٢ .

بقائه فائدة محتملة، واحتمال عودة المرأة بعد الطلاق إلى زوجها الأول قائم، فيبقى الظهار، وإذا بقى فإنه يبقى على ماانعقد عليه، وهو ثبوت الحرمة التى ترتفع بالكفارة [1].

**ب - انتهاء الظهار بالموت :**

**٣١** - وينتهى الظهار أيضا بموت الزوجين أو أحدهما، فلو ظاهر الرجل من زوجته ثم مات أو ماتت زوجته انتهى الظهار وانتهى حكمه باتفاق الفقهاء جميعا، لأن موجب الظهار الحرمة، وهى متعلقة بالرجل والمرأة، فالرجل يحرم عليه الاستمتاع بالمرأة التى ظاهر منها، والمرأة عليها ألا تمكنه من نفسها حتى يكفّر، ولا يتصور بقاء الحكم بدون من تعلق به.

هذا بالنسبة للظهار وأثر الموت فيه، أما بالنسبة للكفارة والمطالبة بها بعد الموت، فقد سبق بيانه ف ٢٦ .

**ج - مضى المدة:**

**٣٢** - وينحل الظهار المؤقت بمضى مدته عند جمهور الفقهاء، وقد سبق بيان التوقيت والتأبيد فى الظهار فى فقرة (٦) .

## ظُهْر

انظر: الصلوات الخمس المفروضة .

## عَائِلَة

انظر: أسرة .

## عَائِن

انظر: عين .

(١) البدائع ٣/٢٣٥ .

# عَاج

**التعريف :**

١ - العاج فى اللغة : أنياب الفيل ، ولايسمى غير الناب عاجا .

والعوّاج : بائع العاج ، حكاه سيبويه ، وفى الصحاح : والعاج : عظم الفيل ، الواحدة عاجة ، وقال شمر : ويقال للمَسَك عاج .

قال الأزهرى : والدليل على صحة ما قال شمر فى العاج : إنه المَسَك ، ما جاء فى حديث مرفوع أن النبى ﷺ قال لثوبان : «اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج» [١] ، لم يرد بالعاج مايخرط من أنياب الفيلة ، لأن أنيابها ميتة ، وإنما العاج الذّبْل ، وهو ظهر السلحفاة البحرية ، فأما العاج الذى هو للفيل فنجس عند الشافعى وطاهر عند أبى حنيفة [٢] .

ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوى ، فالشافعية قالوا عن العاج إنه الذّبل وهو عظم السلحفاة البحرية ، [١] والحنفية والمالكية والحنابلة قالوا إنه المأخوذ من ناب الفيل [٢] .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ - الذَّبْل :**

٢ - فى لسان العرب : الذَّبْل : ظهر السلحفاة ، وفى المحكم : جلد السلحفاة البرّية ، وقيل : البحرية يجعل منه الأمشاط ، ويجعل منه المَسَك أيضا ، وقيل : الذبل : عظام ظهر دابة من دواب البحر تتخذ منه النساء أسورة ، وقال ابن شميل : الذبل القرون يسوّى منه المَسَك .

وفى المصباح : الذبل : شىء كالعاج [٣] .

**ب - المسك :**

٣ - فى اللسان : المسك : الذّبل ، والمسك : الأسورة والخلاخيل من الذبل والقرون والعاج ، واحدته مسكة .

قال الجوهرى : المسك بالتحريك أسورة من ذبل أو عاج [٤] .

---

(١) حديث : «اشتر لفاطمه قلادة من عصب وسوارين من عاج» أخرجه أبو داود ، (٤/٤٢٠ تحقيق عزت عبيد دعاس) وفى إسناده جهالة راويين من رواته ، كذا فى مختصر السنن للمنذرى (٦/١٠٩ - نشر دار المعرفة) .

(٢) لسان العرب والمصباح المنير .

---

(١) المجموع ١/٢٣٨ط ، السلفية .

(٢) الدردير على الدسوقى ١/٥٤ - ٥٥ ، والمغنى ١/٧٢ .

(٣) لسان العرب والمصباح المنير مادة (ذبل) .

(٤) لسان العرب والمصباح المنير .

**الأحكام المتعلقة بالعاج :**

**أولا : حكمه من حيث الطهارة والنجاسة :**

**اختلفت أقوال الفقهاء فى طهارة العاج أو نجاسته على ثلاثة أقوال :**

**٤ ـ الأول : أنه نجس،** وهو المذهب عند الحنابلة، والصحيح عند الشافعية، وقول محمد بن الحسن من الحنفية، قالوا: إن العاج المتخذ من عظم الفيل نجس لأن عظمه نجس، وسواء أخذ العظم من الفيل وهو حىّ أو وهو ميت، لأن ما أبين من حىّ فهو ميت، وسواء أخذ منه بعد ذكاته أو بعد موته .

واستدلوا على نجاسته بقول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [1] والعظم من جملتها فيكون محرما والفيل لايؤكل لحمه، فهو نجس على كل حال .

واحتج الشافعى كذلك بما روى عمرو بن دينار عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه كره أن يدهن فى عظم فيل، لأنه ميتة، والسلف يطلقون الكراهة ويريدون بها التحريم، ولأنه جزء متصل بالحيوان اتصال خلقة فأشبه الأعضاء .

(١) سورة المائدة ـ الآية (٣) .

وأما ماروى من أن النبى ﷺ امتشط بمشط من عاج [1]، وماروى من أنه ﷺ طلب من ثوبان أن يشترى لفاطمة رضى الله تعالى عنها قلادة من عصب وسوارين من عاج [2]، فلا دليل فى ذلك على الطهارة، لأن العاج هو الذّبل وهو عظم ظهر السلحفاة البحرية، كذا قاله الأصمعى وابن قتيبة وغيرهما من أهل اللغة، وقال أبو على البغدادى: العرب تسمى كل عظم عاجا [3].

**٥ ـ القول الثانى: أنه طاهر ،** قال بذلك الحنفية ـ غير محمد بن الحسن ـ وهو طريق عند الشافعية، وهو رواية عن أحمد، ذكرها صاحب الفروع، وخرّج أبو الخطاب من الحنابلة أيضا الطهارة، قال فى الفائق واختاره الشيخ تقى الدين ابن تيمية، قال ابن تيمية : القول بالطهارة هو الصواب .

وهو قول ابن وهب من المالكية .

واستدلوا بأن العظم ليس بميت، لأن

(١) حديث أنه ﷺ امتشط بمشط من عاج .
أخرجه البيهقى فى السنن (١/ ٢٦ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أنس بن مالك وأشار إلى تضعيف إسناده .

(٢) حديث: أنه ﷺ طلب من ثوبان أن يشترى لفاطمة . . .
تقدم تخريجه ف ١ .

(٣) المجموع شرح المهذب ١/ ٢٣، ٢٣٦، ٢٣٨ط المطبعة السلفية، والمجموع ٩/ ٢١٧، والإنصاف ١/ ٩٢، والمغنى ١/ ٧٢ ـ ٧٣ والبدائع ٥/ ١٤٢ .

الميتة من الحيوان فى عرف الشرع اسم لما زالت حياته لابصنع أحد من العباد، أو بصنع غير مشروع ولا حياة فى العظم فلا يكون ميتة، كما أن نجاسة الميتات ليست لأعيانها، بل لما فيها من الدماء السائلة والرطوبات النجسة، ولم توجد فى العظم [١].

واستدلوا من السنة بما رواه عبد الله بن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «قُلْ لاَّ أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ، أَلاَ كل شىء من الميتة حلال إلا ما أكل منها» [٢] وبما روى عن أنس أن النبى ﷺ كان يمتشط بمشط من عاج [٣].

٦ - **القول الثالث**: وهو التفصيل بين ذكاة الحيوان المأخوذ منه العاج - وهو الفيل - أو عدم ذكاته، وهو ماذهب إليه المالكية فى المشهور عندهم، جاء فى الدردير وحاشية الدسوقى: الطاهر ماذُكى من الحيوان ذكاة شرعية، وكذلك جزؤه من عظم ولحم وظفر وسن وجلد إلا محرم الأكل كالخيل والبغال والحمير والخنزير، فإن الذكاة لا تنفع فيها [١]، والنجس ما أُبين من حيوان نجس الميتة حيا أو ميتا من قرن وعظم وظلف وظفر وعاج أى سن فيل [٢].

وفى المواق: قال ابن شاس: كل حيوان غير الخنزير يطهر بذكاته كل أجزائه من لحم وعظم وجلد [٣].

وعلى ذلك فإذا أخذ العاج من عظام الفيل وهو حىّ، أو وهو ميت لم يذك فهو نجس، وإذا أخذ بعد ذكاته فهو طاهر هذا هو المشهور عند المالكية.

وهو وجه شاذ عند الشافعية.

قال النووى: فى باب الأطعمة: وجه شاذ أن الفيل يؤكل لحمه، فعلى هذا إذا ذكى كان عظمه طاهرا [٤].

**ثانيا: حكم الانتفاع بالعاج:**

**أ - اتخاذ الآنية منه:**

٧ - القائلون بطهارة عظم الفيل - الذى

---

(١) البدائع ١/٦٣، وفتح القدير ١/٨٥ نشر دار إحياء التراث، وابن عابدين ١/١٣٦ ومراقى الفلاح ٨٩-٩٠ والمجموع شرح المهذب ١/٢٣٧ - ٢٤٠ المطبعة السلفية والمغنى لابن قدامة ١/٧٢ - ٧٣، والحطاب ١/١٠٣ ومنح الجليل ١/٣٠ ومجموع فتاوى ابن تيمية ١/٣٩ مطبعة كردستان العلمية.

(٢) حديث: «قل لاأجد فيما أوحى إلى محرما».
أخرجه الدارقطنى (١/٤٨ - ط شركة الطباعة الفنية) وأتبعه بتضعيف أحد رواته.

(٣) حديث أنس أن النبى ﷺ كان يمتشط بمشط من عاج.
تقدم تخريجه ف /٤.

(١) الدسوقى ١/٤٩.
(٢) الدسوقى ١/٥٤.
(٣) المواق بهامش الحطاب ١/٨٨.
(٤) المجموع ٩/٢١٧.

يتخذ منه العاج - وهم الحنفية ومن معهم يجوز عندهم اتخاذ الآنية منه، لأن النبى ﷺ كان يمتشط بمشط من عاج، وهذا يدل على جواز اتخاذ الآنية من عظم الفيل [١].

والمستفاد من كلام الشافعية وهم القائلون بنجاسته أنه يجوز اتخاذ الآنية منه، لكن لا يجوز استعماله فى شىء رطب ويجوز فى يابس مع الكراهة، ولذلك قالوا: إن الوضوء من الإناء المعوّج - أى المضبب بقطعة من عظم الفيل - إن أصاب الماء تعويجه لم يجز، وإلا فيجوز، والصورة فيما دون القلتين.

وقالوا: لو اتخذ مشطا من عظم الفيل فاستعمله فى رأسه أو لحيته فإن كانت رطوبة من أحد الجانبين تنجس شعره وإلا فلا، ولكنه يكره ولا يحرم ولو جعل الدهن فى عظم الفيل للاستصباح أو غيره من الاستعمال فى غير البدن فالصحيح جوازه [٢].

وكره الإمام مالك الادهان فى أنياب الفيل والمشط بها.

وقال النفراوى فى الفواكه الدوانى: وقع الخلاف بين الشيوخ فى نجاسة الزيت الموضوع فى إناء العاج، والذى تحرر من كلام أهل المذهب أنه إن كان لايتحلل منه شىء يقينا فإنه باق على طهارته، وإن كان يمكن أن يتحلل منه شىء فلا شك فى نجاسته [١].

**ب - حكم بيعه والتجارة فيه:**

٨ - القائلون بطهارة عظم الفيل أجازوا بيعه والانتفاع به.

جاء فى ابن عابدين: يجوز بيع عظم الفيل والانتفاع به فى الحمل والركوب والمقاتلة [٢].

وفى الإنصاف: وعلى القول بطهارته يجوز بيعه [٣].

وفى المغنى: ورخص فى الانتفاع به محمد ابن سيرين وغيره وابن جريج لما روى أبو داود بإسناده عن ثوبان أن رسول الله ﷺ اشترى لفاطمة رضى الله تعالى عنها قلادة من عصب وسوارين من عاج [٤].

٩ - أما القائلون بنجاسته وهم الشافعية والمذهب عند الحنابلة فلا يجوز بيعه عندهم.

قال النووى فى المجموع: لايجوز بيعه ولا

---

(١) مراقى الفلاح ص٨٩ - ٩٠، وابن عابدين ١/١٣٦.
(٢) المجموع ١/ ٢٤٣.

(١) أسهل المدارك ١/٣٨ - ٣٩.
(٢) ابن عابدين ٤/١١٤.
(٣) الإنصاف ١/٩٢.
(٤) المغنى ١/٧٢
وحديث ثوبان تقدم تخريجه ف ١.

يحل ثمنه، وبهذا قال طاووس وعطاء بن أبى رباح وعمر بن عبد العزيز [١].

١٠ - واختلفت أقوال المالكية فى الانتفاع به وسبب اختلافهم ما جاء فى المدونة عن مالك أنه كره الادهان فى أنياب الفيل والمشط بها والتجارة فيها أى بيعها وشراءها ولم يحرمه فحمل بعضهم الكراهة على التحريم وحملها بعضهم الآخر على التنزيه، قال الدسوقى: حمل الكراهة على التنزيه أحسن خصوصا وقد نقل حملها على ذلك أبو الحسن عن ابن رشد، ونقله ابن فرحون عن ابن المواز وابن يونس وغيرهم من أهل المذهب.

وسبب هذه الكراهة أن العاج وإن كان من ميتة لكن ألحق بالجواهر فى التزين فأعطى حكما وسطا وهو كراهة التنزيه مراعاة لما قاله ابن شهاب وربيعة وعروة من جواز الامتشاط به.

وهذ الخلاف فى الحرمة والكراهة إنما هو فى العاج المتخذ من فيل ميت بغير ذكاة أما المذكى فلا خلاف فى جواز استعماله عند المالكية [٢].

(١) المجموع ٢١٧/٩، والفروع ١١٠/١، والإنصاف ٩٢/١، والمغنى ٧٢/١.

(٢) الدسوقى ٥٥/١، ومنح الجليل ٣٠/١.

# عَادَة

**التعريف:**

١ - العادة مأخوذة من العود، أو المعاودة، بمعنى التكرار، وهى فى اللغة: الأمور المتكررة من غير علاقة عقلية.

وعرّفها بعضهم: بأنها تكرار الشىء وعوده مرة بعد أخرى تكرارا كثيرا يخرج عن كونه واقعا بطريق الصدفة والاتفاق.

وفى الاصطلاح: عبارة عما استقر فى النفوس من الأمور المتكررة المقبولة عند الطبائع السليمة [١].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ - العرف:**

٢ - العرف فى اللغة: ضد النّكر [٢].

وفى الاصطلاح: ما استقر فى النفوس من جهة شهادة العقول وتلقته الطباع بالقبول [٣].

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم حاشية الحموى ١٢٦/١ - ١٢٧، ورسالة نشر العرف لابن عابدين ص ١١٢، والتعريفات للجرجانى والكليات لأبى البقاء.

(٢) لسان العرب مادة (عرف).

(٣) الكليات لأبى البقاء.

والصلة بين العادة والعرف، أنهما بمعنى واحد من حيث الما صدق، وإن اختلفا فى المفهوم[١].

**الأحكام المتعلقة بالعادة:**

٣ ـ لاخلاف بين الفقهاء فى أن العادة مستند لكثير من الأحكام العملية واللفظية، وأنها تحكم فيما لا ضابط له شرعا، كأقل مدة الحيض والنفاس، وفى أقل سن الحيض والبلوغ، وفى حرز المال المسروق، وفى ضابط القليل والكثير فى الضبة من الفضة والذهب، وفى قصر الزمان وطوله عند موالاة الوضوء، وفى البناء على الصلاة، وكثرة الأفعال المنافية للصلاة، وفى التأخير المانع من الرّد بالعيب، وفى الشرب وسقى الدواب من الجداول والأنهار المملوكة المجرى إذا كان لايضير مالكها، فتحكم العادة فى هذه المسائل إقامة لها مقام الإذن اللفظى، وكذا الثمار الساقطة من الأشجار المملوكة، وفى عدم ردّ ظرف الهدية إذا لم تجر العادة بردّه.

وماجهل حاله فى الوزن والكيل فى عهد رسول الله ﷺ رجع فيه إلى عادة بلد البيع[٢].

(١) مجموعة رسائل ابن عابدين ٢/١١٢.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٩٠، المنثور للزركشى ٢/٣٥٦، والأشباه والنظائر لابن نجيم ١/١٢٨، ونهاية = المحتاج ٣/٤٣٣، والمغنى ٤/٢٢.

وقال الشاطبى: العوائد الجارية ضرورية الاعتبار شرعا، سواء كانت شرعية فى أصلها، أو غير شرعية[١].

**دليل اعتبار العادة فى الأحكام:**

٤ ـ الأصل فى اعتبار العادة ماروى عن ابن مسعود رضى الله عنه موقوفا: مارآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن[٢].

وفى كتب أصول الفقه، وكتب القواعد ما يدل على أن العادة من المعتبر فى الفقه، ومن ذلك:

أ ـ قولهم: العادة محكمة.

ب ـ الممتنع عادة كالممتنع حقيقة.

جـ ـ الحقيقة تترك بدلالة العادة.

د ـ إنما تعتبر العادة اذا اطردت أو غلبت[٣].

وقلما يوجد باب من أبواب الفقه ليس للعادة مدخل فى أحكامه.

(١) الموافقات ٢/٢٨٦.

(٢) أثر عبد الله بن مسعود: مارآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن.
أخرجه أحمد (١/٣٧٩)، وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد (١/١٧٧ ـ ١٧٨) وقال: رواه أحمد والبزار والطبرانى ورجاله موثقون.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٩٨، والأشباه لابن نجيم ١/١٢٦ ـ ١٢٧ ـ ١٣١ ورسالة نشر العرف ص: ١١٢ ـ ١١٣ ـ ١٣٩ ـ ١٤١، ومجلة الأحكام العدلية المواد ٣٦، ٣٨، ٤٠، ٤١.

**أقسام العادة:**

**تنقسم العادة إلى أقسام باعتبارات مختلفة**

٥ ـ فباعتبار مصدرها تنقسم إلى: عادة شرعية، وعادة جارية بين الخلائق.

فالعادة الشرعية: هى التى أقرها الشارع أو نفاها، أى: أن يكون الشارع أمر بها إيجابا أو ندبا، أو نهى عنها تحريما أو كراهية، أو أذن فيها فعلا أو تركا.

والثانية: هى العادة الجارية بين الخلائق بما ليس فى نفيه ولا إثباته دليل شرعى.

فالعادة الشرعية: ثابتة أبدا، كسائر الأمور الشرعية كالأمر بإزالة النجاسات، والطهارة للصلاة، وستر العورة، وما أشبه ذلك من العوائد الجارية بين الناس: أمر الشارع بها أو نهى عنها، فهى من الأمور الداخلة تحت أحكام الشرع، فلا تبديل لها، وإن اختلفت آراء المكلفين فيها، فلا ينقلب الحسن منها قبيحا للأمر به، ولا القبيح حسنا للنهى عنه حتى يقال مثلا: إن كشف العورة ليس بعيب الآن ولا قبيح، إذ لو صحّ ذلك لكان نسخا للأحكام المستقرة المستمرة، والنسخ بعد موت النبى ﷺ باطل.

أما الثانية فقد تكون ثابتة، وقد تتبدل، ومع ذلك فهى أسباب تترتب عليها أحكام [1].

فالثابتة هى الغرائز الجبلّية كشهوة الطعام، والوقاع، والكلام، والبطش، وأشباه ذلك.

والمتبدلة منها ما يكون متبدلا من حسن إلى قبيح وبالعكس، مثل: كشف الرأس، فإنه يختلف باختلاف البقاع، فهو لذوى المروءات قبيح فى بعض البلاد، وغير قبيح فى بعضها، فيختلف الحكم الشرعى باختلاف ذلك، فيكون فى بعض البلدان قادحا فى العدالة، مسقطا للمروءة، وفى بعضها غير قادح لها، ولا مسقط للمروءة [2].

ومنها ما يختلف فى التعبير عن المقاصد، فتنصرف العبارة عن معنى إلى معنى عبارة أخرى، ومنها مايختلف فى الأفعال فى المعاملات.

وتفصيل ذلك فى مصطلح: (عرف).

٦ ـ وتنقسم العادة باعتبار وقوعها إلى: عامة وخاصة.

فالعادة العامة: هى التى تكون فاشية فى جميع البقاع بين جميع الناس، ولا تختلف باختلاف الأماكن، كالاستصناع فى كثير من

---

(١) الموافقات ٢/٢٨٣ ـ ٢٨٤.

(٢) الموافقات ٢/٢٨٣ ـ ٢٨٤.

الأشياء التى يحتاج إليها الناس فى كل الأماكن ـ وفى جميع البلدان ـ كالأحذية والألبسة والأدوات التى لا يمكن الاستغناء عنها فى بلد من البلدان ولا فى زمن من الأزمان .

أما الخاصة : فهى التى تكون خاصة فى بلد، أو بين فئة خاصة من الناس، كاصطلاح أهل الحرف المختلفة بتسمية شىء باسم معين فى محيطهم المهنى، أو تعاملهم فى بعض المعاملات بطريقة معينة حتى تصير هذه الطريقة هى المتعارف فيما بينهم، وهذه تختلف الأحكام فيها باختلاف الأماكن والبقاع [1] .

**ما تستقر به العادة :**

٧ ـ يرى الفقهاء أن العادة يختلف استقرارها بحسب الشىء، فالعادة فى الحيض والطهر تستقر بمرة عند بعض الفقهاء، وبثلاث مرات عند آخرين [2] .

انظر مصطلح : (حيض فقرة ١٦)

واختبار الجارحة فى الصيد لابد من تكرار عدم الأكل من الصيد تكرارا يغلب على الظن حصول التعلم، وقيل : يشترط ثلاث مرات، والأصح أن مرجع ذلك أهل الخبرة [1] .

انظر مصطلح : (صيد) ومصطلح : (كلب)

وللعادة جملة أحكام مرتبطة بالعرف ينظر تفصيلها فى مصطلح : (عرف) .

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٢٧، ورسالة نشر العرف ١١٥، والموافقات ٢/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥، والمنثور ٣/ ١٧٨ .

(٢) نهاية المحتاج ١/ ٣٢٦، وابن عابدين ٢/ ٨٨، وكشاف القناع ١/ ٢٠٤ .

## عَارِض

انظر: أهلية .

## عَارِية

انظر: إعارة .

## عَاشِر

انظر: عُشر .

(١) المنثور ٣/ ٣٦٠ .

# عَاشُورَاء

**التعريف :**

١ ـ عاشوراء: هو اليوم العاشر من المحرم [١]، لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما: (أمر رسول الله ﷺ بصوم عاشوراء: يوم العاشر) [٢]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**تاسوعاء :**

٢ ـ تاسوعاء: هو اليوم التاسع من شهر المحرم [٣].

والصلة بين تاسوعاء وعاشوراء أن صوم كل منهما مستحب، استدلالا بالحديث الصحيح أنه ﷺ صام عاشوراء، فقيل له: إن اليهود والنصارى تعظمه، فقال: «فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع» [١].

**الحكم الإجمالى :**

٣ ـ صوم يوم عاشوراء مسنون، أو مستحب، كصوم يوم تاسوعاء، فقد روى أن النبى ﷺ كان يصوم عاشوراء [٢]، وقال عليه الصلاة والسلام: «صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله والسنة التى بعده، وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله» [٣]، وفى رواية لمسلم أن رسول الله ﷺ قال: «فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع» قال ابن عباس: فلم يأت العام المقبل حتى توفى رسول الله ﷺ [٤].

وفى فضل يوم عاشوراء، وحكمة مشروعية

---

(١) المصباح المنير، ولسان العرب مادة (عشر)، والدر المختار ٢/٨٣، وكشاف القناع ٢/٣٣٨، والمجموع شرح المهذب ٦/٣٨٢، وحاشية القليوبى ٢/٧٣، وجواهر الإكليل ١/١٤٦، والمغنى لابن قدامة ٣/١٧٤ط الرياض الحديثة .

(٢) حديث: (أمر رسول الله ﷺ بصوم عاشوراء يوم العاشر) أخرجه البخارى (فتح البارى ٤/٢٤٤) ومسلم (٢/٧٩٥) والترمذى (٣/١١٩) واللفظ له .

(٣) المصباح المنير، ولسان العرب مادة (تسع) وروضة الطالبين ٢/٣٨٧، وكشاف القناع ٢/٣٣٨، والشرح الكبير ١/٥١٦، وجواهر الإكليل ١/١٤٦، المدخل لابن الحاج ١/٢٨٦ .

(١) حديث: (أنه ﷺ صام عاشوراء فقيل له . . .» أخرجه مسلم (٤/٧٩٨) من حديث ابن عباس .

(٢) حديث: (أن النبى ﷺ كان يصوم عاشوراء . . . . .» . أخرجه مسلم (٤/٧٩٢) من حديث عائشة .

(٣) حديث: (صيام يوم عرفه احتسب على الله أن يكفر السنة . . .» أخرجه مسلم (٤/٨١٨ ـ ٨١٩) من حديث أبى قتادة .

(٤) حديث: «فإذا كان العام المقبل ـ ان شاء الله ـ . . .» تقدم تخريجه ف /٢ .

الصيام فيه قال ابن عباس رضى الله عنهما: «قدم النبى ﷺ المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء، فقال: ماهذا قالوا: هذا يوم صالح، هذا يوم نجى الله بنى اسرائيل من عدوهم فصامه موسى، قال: فأنا أحق بموسى منكم، فصامه وأمر بصيامه» [١].

ومعنى تكفير سنة: أى ذنوب سنة من الصغائر، فإن لم يكن صغائر خفف من كبائر السنة وذلك التخفيف موكول لفضل الله، فإن لم يكن كبائر رفع له درجات.

وعن عطاء أنه سمع ابن عباس رضى الله عنهما يقول فى يوم عاشوراء: خالفوا اليهود وصوموا التاسع والعاشر [٢].

وقد ذكر العلماء فى حكمة استحباب صيام تاسوعاء مع صيام عاشوراء أوجها.

أحدها: أن المراد منه مخالفة اليهود فى اقتصارهم على العاشر.

والثانى: أن المراد وصل يوم عاشوراء بصوم.

والثالث: الاحتياط فى صوم العاشر خشية نقص الهلال ووقوع غلط، فيكون التاسع فى العدد هو العاشر فى نفس الأمر [١].

وللمزيد من التفصيل فى ذلك: (ر- صوم التطوع).

**التوسعة فى عاشوراء:**

٤ - قال بعض الفقهاء تستحب التوسعة على العيال والأهل فى عاشوراء [٢]، واستدلوا بما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته» [٣].

قال ابن عيينة: قد جربناه منذ خمسين سنة أو ستين فما رأينا إلا خيرا [٤].

---

(١) حديث: (قدم النبى ﷺ المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء).
أخرجه البخارى (فتح البارى ٤/٢٤٤) ومسلم (٤/٧٩٥) من حديث ابن عباس واللفظ للبخارى.

(٢) أثر ابن عباس «خالفوا اليهود وصوموا التاسع والعاشر».
أخرجه عبد الرازاق فى المصنف (٤/٢٨٧).

(١) ابن عابدين ٢/٨٣، المجموع شرح المهذب ٦/٣٨٢، ٣٨٣، والمهذب فى فقه الإمام الشافعى ١/١٩٥، روضة الطالبين ٢/٣٨٧، حاشية القليوبى ٢/٧٣، حاشية الدسوقى ١/٥١٦، مواهب الجليل ٢/٤٠٦، جواهر الاكليل ١/١٤٦، شرح الزرقانى ٢/١٩٧، المغنى لابن قدامة ٣/١٧٤ط. الرياض الحديثة، كشاف القناع ٢/٣٣٨ - ٣٣٩، نزهة المتقين ٢/٨٨٥ - ٨٨٦.

(٢) الترغيب والترهيب ٢/٧٧، المدخل لابن الحاج ١/٢٨٣.

(٣) حديث: «من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه...»
أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان ٣/٣٦٦، من حديث أبى هريرة. وأورده ابن حبان فى كتاب المجروحين (٣/٩٧) وقال فى أحد رواته: لايجوز الاحتجاج به.

(٤) كشاف القناع ٢/٣٣٩.

٥ ـ أما غير التوسعة على العيال مما يحدث من الاحتفال والاكتحال والاختضاب يوم العاشر وليلته : فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الاحتفال فى ليلة العاشر من محرم أو فى يومه بدعة ، وأنه لايستحب شىء منه ، بل ماروى فى هذا الباب انما هو من وضع الوضاعين أهل البدع تشجيعا لبدعتهم التى يصنعونها فى هذا اليوم [1] .

ولم يثبت فى فضل هذا اليوم إلا الصيام فقط .

# عَاصِب

انظر: عَصَبة .

# عَاقِر

انظر: عُقْم .

(١) رد المحتار ٢/١٤٤ ، حواشى الشروانى وابن قاسم ٣/٤٥٤ ، جواهر الإكليل ١/٧٤ ، كشاف القناع ٢/٣٣٨ .

# عَاقِلَة

التعريف :

١ ـ العاقلة : جمع عاقل ، وهو دافع الدية ، وسميت الدية عقلا تسمية بالمصدر ، لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولى المقتول ، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية وإن لم تكن من الإبل . وقيل : إنما سميت عقلا لأنها تعقل لسان ولى المقتول ، أو من العقل وهو المنع ، لأن العشيرة كانت تمنع القاتل بالسيف فى الجاهلية ، ثم منعت عنه فى الإسلام بالمال [1] .

حكم تحمل العاقلة للدية :

٢ ـ اتفق الفقهاء على أن دية الخطأ تجب على العاقلة .

والأصل فى وجوب الدية على العاقلة قضاء النبى ﷺ بدية المرأة الهذلية ودية جنينها على عصبة القاتلة ، فقد روى عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال : «اقتتلت امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر

(١) المصباح المنير ٣/١٥٧ .

فقتلتها وما فى بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معهم» [١].

وأن النفس محترمة فلا وجه لإهدارها، وأن الخطأ يعذر فيه الإنسان، وإيجاب الدية فى ماله ضرر كبير عليه من غير ذنب تعمده، فلابد من إيجاب بدله، فكان من محاسن الشريعة الإسلامية وقيامها بمصالح العباد أن أوجبت بدله على من عليه نصرة القاتل، فأوجبت عليهم إعانته على ذلك كإيجاب النفقات على الأقارب [٢].

**عاقلة الإنسان :**

٣ ـ عاقلة الإنسان عصبته، وهم الأقرباء من جهة الأب كالأعمام وبنيهم، والإخوة وبنيهم، وتقسم الدية على الأقرب فالأقرب، فتقسم على الإخوة وبنيهم، والأعمام وبنيهم، ثم أعمام الأب وبنيهم، ثم أعمام الجد وبنيهم، وذلك لأن العاقلة هم العصبة

(١) حديث: (اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر . .)
أخرجه البخارى (فتح البارى ١٠/٢١٦) ومسلم (٣/١٣١٠) واللفظ له .

(٢) كشاف القناع ٦/٦٠، والبدائع ٧/٢٥٥ .

(وأن الرسول ﷺ قضى بالدية على العصبة) [١].

روى أبو هريرة رضى الله عنه قال: «اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها فاختصموا إلى رسول الله ﷺ ، فقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معهم» [٢] وفى رواية: «ثم إن المرأة التى قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها» [٣].

وقضى عمر بن الخطاب رضى الله عنه على علىٍّ رضى الله عنه بأن يعقل عن موالى صفية بنت عبد المطلب رضى الله عنها [٤] لأنه ابن أخيها دون ابنها الزبير، واشتهر ذلك بينهم، وأن أقاربه أخص، إذ لهم غنم الإرث فيلزمهم الغرم، وبهذا قال الشافعية والمالكية والحنابلة [٥].

(١) حديث: (أن رسول الله ﷺ قضى بالدية . .)
أخرجه مسلم (٣/١٣١٠ ـ ١٣١١) من حديث المغيرة ابن شعبة .

(٢) حديث: (اقتتلت امرأتان من هذيل . .)
تقدم ف ٢ .

(٣) حديث: (ثم إن المرأة التى قضى عليها بالغرة توفيت . .)
أخرجه مسلم (٣/١٣٠٩) من حديث أبى هريرة .

(٤) أثر عمر (قضى على علىٍّ رضى الله عنه بأن يعقل . . .) أخرجه البيهقى (٨/١٠٧) وأعله ابن حجر فى التلخيص (٤/٣٧) بالانقطاع .

(٥) المهذب ٢/٢١٢، والقليوبى وعميرة ٤/١٥٤، وبداية =

وذهب الحنفية إلى القول: إن العاقلة هم أهل الديوان إن كان القاتل منهم، وتؤخذ الدية من عطاياهم فى ثلاث سنين، وحجتهم فى ذلك أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عندما دوّن الدواوين جعل الدية على أهل الديوان [1] فإن لم يكن القاتل من أهل الديوان فعاقلته قبيلته من النسب [2].

ولا يؤدى الجانى من الدية شيئا مع العاقلة لأن الرسول ﷺ قضى بالدية على العاقلة ولم يكن الجانى من ضمنها، وهذا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة [3].

وقال الحنفية والمالكية: إن الجانى يلزمه من الدية مثل مايلزم أحد العاقلة، لأن الوجوب عليهم باعتبار النصرة، ولا شك أنه ينصر نفسه كما ينصر غيره، وأن العاقلة تتحمل جناية وجدت منه وضمانا وجب عليه، فكان هو أحق بالتحمل [4].

= المجتهد ٢/٤٤٩، والمغنى ٩/٥١٥، ومغنى المحتاج ٤/٩٦.

(١) أثر عمر (عندما دون الدواوين جعل الدية على أهل الديوان)
أخرجه ابن أبى شيبة (٩/٢٨٤ ـ ٢٨٥) وعبد الرزاق فى المصنف (٩/٤٢٠) وأورده أبو يوسف فى كتاب الآثار ص (٢٢١) والزيلعى فى نصب الراية (٤/٣٩٨ ـ ٣٩٩).

(٢) المبسوط ٢٧/١٢٥، ١٢٦.

(٣) الأم ٦/١٠١، والمغنى ٩/٥١٦.

(٤) المبسوط ٢٧/١٢٦، وبداية المجتهد ٢/٤٤٩.

ويدخل الآباء والأبناء مع العاقلة، لأنهم من العصبة فأشبهوا الإخوة والأعمام ولأن العقل موضوع على التناصر وهم من أهله، وإن العصبة فى تحمل العقل مرتبون كما هم فى الميراث فى تقديم الأقرب فالأقرب، والآباء والأبناء أحق العصبات بميراثه فكانوا أولى بتحمل عقله، وهذا ماذهب إليه المالكية، والحنفية فى قول لهم، والحنابلة فى إحدى الروايتين [1].

وقال الشافعية ـ وهو الرواية الثانية عند الحنابلة ـ وقول عند الحنفية: لايدخل الآباء والأبناء مع العاقلة؛ [2] لأنهم أصوله وفروعه فكما لا يتحمل الجانى لا يتحملون.

## مقدار الدية التى تتحملها العاقلة فيما دون النفس:

٤ ـ قال الحنفية: تتحمل العاقلة كل ما كان أرشه نصف عشر الدية فأكثر (لقضاء الرسول ﷺ بالغرة فى الجنين على العاقلة) [3]

(١) المبسوط ٢٧/١٢٧، فتح القدير ١/٣٩٩، وبداية المجتهد ٢/٤٤٩، والمغنى ٩/٥١٦، منح الجليل ٤/٤٢٤.

(٢) الأم ٦/١٠١، المغنى والشرح الكبير ٩/٥١٤، ٥١٥، مغنى المحتاج ٤/٩٥.

(٣) حديث: (قضاء الرسول ﷺ بالغرة التى فى الجنين على العاقلة..)
أخرجه مسلم (٣/١٣١٠) من حديث أبى هريرة، وانظر المغنى ٩/٧٣٧.

ومقدارها نصف عشر الدية [١].

وقال الشافعية: تتحمل العاقلة القليل والكثير، لأن من حمل الكثير حمل القليل كالجانى فى العمد [٢].

وتلزم العاقلة بدفع الثلث فما دونه فى مضى سنة، فإن كان أكثر من الثلث فعليها أن تؤدى الثلث فى مضى سنة وما زاد على الثلث تؤديه فى مضى السنة الثانية إلى الثلثين، فما جاوز الثلثين فيؤدى فى مضى السنة الثالثة.

وقال الحنابلة: لاتتحمل العاقلة إذا كان الواجب أقل من ثلث الدية، لأن الأصل وجوب الضمان على الجانى، لأنه موجب جنايته وبدل متلفه، فكان عليه كسائر المتلفات، ولما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه (قضى فى الدية أن لايُحمل منها شىء حتى تبلغ عقل المأمومة) [٣] وأن الأصل فى الضمان أنه يجب على المتلف، وإنما خولف فى الثلث فصاعدا تخفيفا عن الجانى لكونه كثيرا، قال النبى ﷺ: «الثلث كثير» [١] فيبقى مادون الثلث على الأصل [٢].

(١) تبيين الحقائق ٦/١٧٧.
(٢) الأم ٦/١٠١.
(٣) أثر عمر (أنه قضى فى الدية أن لايحمل منها شىء حتى..)
أورده ابن قدامة فى المغنى (٧/٧٧٧) ولم يعزه لأحد، ولم نهتد إليه فى المصادر الموجودة لدينا.

## القتل الذى تتحمل العاقلة ديته:

٥ ـ لاتحمل العاقلة دية القتل العمد، ولا دية القتل الخطأ وشبه العمد الذى يقر به الجانى على نفسه، ولا القتل الذى ينكره الجانى ويصالح المدعى على مال عليه، لحديث ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى ﷺ أنه قال: «لاتحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا» [٣] ولأنه لو وجب عليهم بإقراره لوجب بإقرار غيره ولا يقبل إقرار شخص على غيره، ولأنه يتهم فى أن يكون متواطئا مع من يقر له، فيأخذ الدية من عاقلته فيقاسمه إياها، ولأن بدل الصلح ثبت بمصالحته واختياره، فلا تحمله العاقلة كالمال الذى يثبت بالاعتراف.

ولا تحمل العاقلة شيئا عن القتل العمد،

(١) حديث: «الثلث كثير»
أخرجه البخارى (فتح البارى ٥/٣٦٩) ومسلم (٣/١٢٥٢) من حديث ابن عباس.
(٢) المغنى ٩/٥٠٥ ـ ٥٠٦.
(٣) حديث: (لاتحمل العاقلة عمدا ولاعبدا...)
أخرجه البيهقى (٨/١٠٤) موقوفا على ابن عباس. وذكره الزيلعى فى النصب الراية (٤/٣٧٩) وقال: غريب مرفوعا وذكر قول ابن عباس بلفظ «لاتعقل العاقلة...».

لأنه عامد فلا يستحق التخفيف ولا المعاونة [١].

**مقدار ما يؤخذ من كل واحد من العاقلة:**

٦ ـ قال المالكية والحنابلة: ليس هناك مقدار معين، لأنه لانص فيه، بل يرجع ذلك إلى اجتهاد الحاكم، فيفرض على كل واحد منهم حسب حالته المالية كالنفقة [٢] قال تعالى: ﴿لايُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [٣] ولأن تعيين مقدار فيه حرج عليهم، فربما تحملوا مالا يطيقونه، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [٤]

وقال الحنفية: يؤخذ من كل واحد من العاقلة ثلاثة دراهم أو أربعة دراهم، ولا يزاد على ذلك، لأن الأخذ منهم على وجه الصلة والتبرع تخفيفا عن القاتل، فلا يجوز التغليظ عليهم بالزيادة، ويجوز أن ينقص عن هذا القدر إذا كانت العاقلة كثيرة، فإن قلّت العاقلة يضم إليهم أقرب القبائل إليهم من النسب، حتى لا يصيب الواحد أكثر من ذلك [٥].

(١) رد المحتار ٥/٤١٢، المغنى ٧/٧٧٥ ـ ٧٧٧ط الرياض، القليوبى ٤/١٧٦ وجواهر الإكليل ٢/٢٧١ .
(٢) بداية المجتهد ٢/٤٤٩، والمغنى ٩/٥٢٠ ـ ٥٢١ .
(٣) سورة البقرة ـ الآية ٢٨٦ .
(٤) سورة الحج الآية ٧٨ .
(٥) بدائع الصنائع ٧/٢٥٦ .

وقال الشافعية يؤخذ من كل واحد نصف دينار إذا كانوا أغنياء، وفى الوسط ربع دينار، لأن مادون ذلك تافه [١].

وقال الفقهاء: لا يؤخذ من النساء والصبيان والمجانين، لأن الدية التى تحملها العاقلة فيها معنى التناصر، وهؤلاء ليسوا من أهل النصرة، ولأن الدية صلة وتبرع بالإعانة والصبيان والمجانين ليسوا من أهل التبرع .

وكذلك لايؤخذ من الفقير لقوله تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ وقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ [٢] ولأن تحمل الدية مواساة فلا يلزم الفقير كالزكاة، ولأنها وجبت للتخفيف عن القاتل، فلا يجوز التثقيل بها على من لا جناية منه، وفى إيجابها على الفقير تثقيل عليه وتكليف بمالا يقدر عليه، وربما كان الواجب عليه جميع ماله أو أكثر منه، وقد لايكون عنده شىء [٣].

**عاقلة اللقيط والذمى الذى يسلم:**

٧ ـ إذا لم يكن للجانى عاقلة كاللقيط

(١) الأم ٦/١٠٢ .
(٢) سورة الطلاق الآية /٧ .
(٣) ابن عابدين ٥/٤١٣، القوانين الفقهية ص ٢٢٨، المهذب للشيرازى ٢/٢١٤ المغنى لابن قدامة ٧/٧٩٠ .

والذمى الذى أسلم فعاقلته بيت المال لقول النبى ﷺ «أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه» [٢]

# عامٌ

انظر: سَنَة.

(١) ابن عابدين ٥/١١٤، المواق ٦/٢٦٦، روضة الطالبين ٩/٣٥٤، المغنى لابن قدامة ٧/٧٩١ .

(٢) حديث: «أنا وارث من لاوارث له: أعقل عنه وأرثه:» أخرجه أبو داود (٣/٣٢٠) وابن ماجه (٢/٩١٥) فى حديث المقداد بن معدى كرب .
وأورد ابن القيم فى تهذيب السنة (٤/١٧١) روايات الحديث وحسنها .

# عَامِل

**التعريف:**

١ ـ العامل فى اللغة بوزن فاعل من عمل، يقال: عملت على الصدقة: سعيت فى جمعها .

ويطلق العامل ويراد به: الوالى، والجمع عمال وعاملون، ويتعدى إلى المفعول الثانى بالهمزة، فيقال: أعملته كذا، واستعملته أى: جعلته عاملا، أو سألته أن يعمل، وعمّلته على البلد بالتشديد: ولّيته عمله .

والعمالة ـ بضم العين ـ: أجرة العامل، والكسر لغة .

وفى الاصطلاح: العامل على الزكاة هو: المتولى على الصدقة والساعى لجمعها من أرباب المال، والمفرق على أصنافها إذا فوضه الإمام بذلك [١].

والعامل بمعنى الوالى: هو من يقلده الخليفة أميرا على إقليم أو بلد، أو يستعمله

(١) المصباح المنير، المغرب فى ترتيب المعرّب، المفردات فى غريب القرآن للأصفهانى مادة: عمل، جواهر الإكليل ١/١٣٨، حاشية ابن عابدين ٢/٥٩، ٣٧ .

فى عمل معين [١].

وأحكام هذا المصطلح خاصة بعامل الزكاة، أما العامل بمعنى الوالى فتنظر أحكامه فى : (إمارة، وولاية) .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**العاشر:**

٢ ـ العاشر: هو من نصبه الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار مما يمرون به عليه عند اجتماع شرائط الوجوب، وهو مأخوذ من : عشرت المال عشرا ـ من باب قتل ـ وعشورا: أخذت عشره واسم الفاعل عاشر وعشّار [٢].

**الحكم التكليفى :**

٣ ـ تعيين العمال لقبض الزكاة وتفريقها على مستحقيها واجب على الإمام، لأن رسول الله ﷺ كان يولى العمال ذلك، ويبعثهم إلى أصحاب الأموال [٣]، وقد استعمل عمر بن الخطاب رضى الله عنه عليها [١] وكذلك الخلفاء الراشدون كانوا يرسلون عمالهم لقبضها، ولأن فى الناس من يملك المال و لا يعرف ما يجب عليه فيه، ومنهم من يبخل بالزكاة .

**من يشمله لفظ العامل :**

٤ ـ أجمع الفقهاء على أن العامل على الزكاة مصرف من مصارفها الثمانية لقوله تعالى: ﴿ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ [٢]

وقالوا: إنه يدخل فى اسم العامل:

الساعى : وهو الذى يجبى الزكاة ويسعى فى القبائل لجمعها .

والحاشر: وهو اثنان، أحدهما: من يجمع أرباب الأموال. وثانيهما: من يجمع ذوى السهام من الأصناف .

والعريف: وهو كالنقيب للقبيلة، وهو الذى يعرّف الساعى أهل الصدقات إذا لم يعرفهم .

والكاتب: وهو الذى يكتب ما أعطاه أرباب الصدقات من المال، ويكتب لهم

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردى ص ٣٠ .

(٢) المصباح المنير، التعريفات للجرجانى (مادة: عشر) وحاشية ابن عابدين ٢/٣٨، ٥٩ .

(٣) حديث: «أن رسول الله ﷺ كان يولى العمال لقبض الزكاة»
ورد عن جمع من الصحابة بمعناه، منهم عمر بن الخطاب كما أخرجه مسلم (٢/٦٧٦ ـ ٦٧٧) من حديث أبى هريرة .

---

(١) حديث: «أنه استعمل عمر على قبض الزكاة . .»
أخرجه البخارى (١٣/١٥٠) ومسلم (٢/٧٢٤) من حديث عبد الله بن السعدى .

(٢) سورة التوبة/ ٦٠ .

براءة بالأداء، ويكتب كذلك مايدفع للمستحقين .

والقاسم: وهو الذى يقسم أموال الزكاة بين مستحقيها .

ويدخل فى اسم العامل كذلك: الحاسب، والخازن، وحافظ المال، والعداد، والكيال، والوزان، والراعى لمواشى الصدقة، والحمال، وكل من يحتاج إليه فى شأن الصدقة، حتى إذا لم تقع الكفاية بساع واحد، أو كاتب واحد، أو حاسب واحد، أو حاشر أو نحوه زيد فى العدد بقدر الحاجة .

**مؤنة جمع الزكاة:**

٥ ـ أجرة كيل أموال الصدقة ووزنها، ومؤنة دفعها من المالك إلى الساعى على رب المال، وكذا أجرة الكيال والوزان والعادّ الذى يميز الزكاة من المال، لأنها لتوفية الواجب، كالبائع عليه مؤنة الكيل والوزن عند البيع .

أما أجرة الكيال والوزان والعادّ الذى يميز بين مستحقات الأصناف فعلى سهم العامل بلا خلاف . إذ لو ألزمناها المالك لزدنا فى قدر الواجب عليه [1]

(١) البدائع ٢/٤٤، حاشية إبن عابدين ٢/٣٨و٥٩، جواهر الإكليل ١/١٣٨، المجموع للنووى ٦/١٨٧، مغنى المحتاج ٣/١٠٩، روضة الطالبين ٢/٣١٣، المغنى لابن =

**شروط العامل:**

٦ ـ يشترط فى العامل أن يكون مسلما عاقلا بالغا عدلا سميعا ذكرا، وأن يكون عالما بأبواب الزكاة، ليعلم مايأخذه، ومن يأخذ منه، ولئلا يأخذ غير الواجب، أو يسقط الواجب، ولئلا يدفع لغير مستحق، أو يمنع عن مستحق، وهذا إذا كان مفوضا من الإمام لعموم أمر الزكاة، أى: أخذها من أرباب الأموال وتوزيعها على مستحقيها وغير ذلك مما تدعو إليه الحاجة فى جمع الزكاة، أما إذا لم يكن مفوضا تفويضا عاما ، كأن يكون منفذا فقط، عين له الإمام مايأخذه ومن يعطيه، فلا يشترط أن يكون عالما بأبواب الزكاة، لأن النبى ﷺ كان يبعث العمال ويكتب لهم مايأخذون [1]، وكذلك فعل أبو بكر رضى الله عنه لعماله، ولأن هذه رسالة لا ولاية .

= قدامة ٢/٦٥٤، كشاف القناع ٢/٢٧٤ .

(١) حديث: «كان النبى ﷺ يبعث العمال ويكتب لهم ما يأخذون»

ورد ذلك مع الصحابى قرة بن دعموص النميرى فى قصة أخرجها أحمد (٥/٧٢) من حديث جرير بن حازم، وأوردها الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/٨٢) وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وفيه راو لم يسم، وبقية رجاله رجال الصحيح .

واختلف الفقهاء فى شرطين:

أحدهما: الحرية، فقد ذهب الجمهور إلى اشتراط الحرية، فلا يصح عندهم أن يكون العامل عبدا، لعدم الولاية.

وذهب الحنابلة إلى عدم اشتراط الحرية، لقوله ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد» (١) الحديث.

ثانيهما: أن لايكون هاشميا، وفى ذلك تفصيل ينظر فى مصطلح: (زكاة ف ١٤٤، وجباية ف ١٣).

مايأخذه العامل:

٧ ـ إذا تولى المزكى إخراج زكاة ماله بنفسه سقط حق العامل منها، لأن العامل يستحق الزكاة بعمله، فإذا لم يعمل فيها شيئا فلا حق له فيها، وتوزع الزكاة حينئذ على الأصناف السبعة الأخرى.

والإمام مخير فى العامل، إن شاء أرسله لأخذ الزكاة من غير عقد ولا تسمية شىء، بل يدفع إليه أجرة مثله، لما رواه ابن الساعدى قال: استعملنى عمر بن الخطاب رضى الله عنه على الصدقة، فلما فرغت منها وأديتها إليه أمر لى بعمالة، فقلت: إنما عملت لله وأجرى على الله، قال: خذ ماأعطيت، فإنى عملت على عهد رسول الله ﷺ فعمّلنى، فقلت مثل قولك، فقال لى رسول الله ﷺ: «إذا أعطيت شيئا من غير أن تسأل فكل وتصدق» (١).

وإن شاء عقد له عقدا واستأجره إجارة صحيحة سمى له فيها قدر أجرته، ثم دفع إليه ماسمى له من أموال الزكاة.

٨ ـ وإذا زاد سهم العاملين على أجرته ردّ الفاضل على سائر الأصناف، وقسم على سهامهم.

أما إن كان سهم العاملين أقل من أجرته، فقد اختلف الفقهاء فى ذلك فذهب الحنفية إلى أنه يكمّل له من أموال الزكاة التى بيده، بشرط ألا يزيد على نصف ماقبضه، لأن التنصيف هو عين الإنصاف، ولايُعطِى من بيت المال شيئا.

وذهب المالكية إلى أنه يتمم له من أموال الزكاة وإن استغرق جميع أموال الزكاة التى بيده لأنها أجرة عمله.

وذهب الشافعية إلى أنه يتمم له، ولكنهم اختلفوا من أين يتمم له؟ فالمذهب

---

(١) حديث: «اسمعوا وأطيعو وإن استعمل عليكم عبد» أخرجه البخارى (فتح البارى ١٣/١٢١) من حديث أنس بن مالك.

(١) حديث: «إذا أعطيت شيئا من غير أن تسأل..» أخرجه مسلم (٢/٧٢٣ ـ ٧٢٤).

عندهم: أنه يتمم من حق سائر الأصناف، لأنه يعمل لهم، فكانت أجرته عليهم، وقيل: يتمم من سهم المصالح، لأن الله تعالى جعل لكل صنف سهما، فلو قسمنا ذلك على الأصناف ونقصنا حقهم فضلنا العامل عليهم.

وقيل: الإمام بالخيار، إن شاء تممه من سهم المصالح وإن شاء تممه من سهام الأصناف الأخرى، لأنه يشبه الحاكم حيث يستوفى به حق الغير على وجه الأمانة، ويشبه الأجير، فخير بين حقيهما.

وقيل: إن كان الإمام بدأ بنصيب العامل، فوجده ينقص تمم من سهام الأصناف الأخرى، وإن كان بدأ بسهام الأصناف الأخرى فأعطاهم، ثم وجد سهم العامل ينقص تممه من سهم المصالح، لأنه يشق عليه استرجاع مادفع إليهم.

وقيل: إن فضل عن قدر حاجة الأصناف شيء تمم من الفضل، فإن لم يفضل عنهم شيء تمم من سهم المصالح.

قال النووى: والخلاف فى جواز التكميل من أموال الزكاة، ولكنهم اتفقوا على جواز التكميل من سهم المصالح مطلقا، بل لو رأى الإمام أن يجعل أجرة العامل كلها فى بيت المال، ويقسم الزكاة على سائر الأصناف جاز، لأن بيت المال لمصالح المسلمين، وهذا من المصالح.

وذهب الحنابلة إلى أنه يتمم له من أموال الزكاة وإن كانت أجرته أكثر من ثمن أموال الزكاة؛ لأن مايأخذه العامل أجرة، إلا أن الإمام إذا رأى إعطاء العامل أجرته من بيت المال، ويوفر الزكاة على باقى الأصناف جاز له، وإن رأى أن يجعل له رزقا ثابتا فى بيت المال نظير عمالته، ولا يعطيه من أموال الزكاة شيئا جاز كذلك [1].

**تلف مال الزكاة فى يد العامل:**

**٩ ـ** لو تلف مال الزكاة فى يد العامل بلا تفريط أو تقصير لم يضمن؛ لأنه أمين كالوكيل: وناظر مال اليتيم إذا تلف فى يده شيء بلا تفريط لم يضمن.

أما إذا تلف المال بتفريط منه، بأن قصر فى حفظه أو عرف المستحقين وأمكنه التفريق عليهم فأخرّ من غير عذر ضمنه؛ لأنه متعدّ بذلك.

واختلفوا فى دفع أجرته إذا تلف المال بدون تفريط منه.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٦٠، جواهر الإكليل ١/١٣٨، المجموع للنووى ٦/١٧٥، ١٨٧، ١٨٨، روضة الطالبين ٢/٣٢٧، مغنى المحتاج ٣/١٠٩، ١١٦، المغنى لابن قدامة ٢/٦٦٨، كشاف القناع ٢/٢٧٦، ٢٧٧.

فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يستحق أجرته، وتعطى من بيت المال؛ لأنه أجير، ولأن بيت المال لمصالح المسلمين، وهذا منها.

وعندهم أيضا: يستحق العامل الزكاة بعمله على سبيل الأجرة، وإلى هذا ذهب كل من المالكية والشافعية والحنابلة [١].

وذهب الحنفية إلى أن حقه يسقط، كنفقة المضارب تكون فى مال المضاربة، فإذا هلك سقطت نفقته؛ لأن العامل عندهم يستحق الزكاة بعمله على سبيل الكفاية لاشتغاله بها، لا على سبيل الأجرة؛ لأن الأجرة مجهولة [٢].

**بيع العامل مال الزكاة:**

١٠ - قال الفقهاء: لايجوز للساعى بيع شىء من مال الزكاة من غير ضرورة، بل يوصلها إلى المستحقين بأعيانها إذا كان مفوضا للتفريق عليهم؛ لأن أهل الزكاة أهل رشد لا ولاية عليهم، فلم يجز بيع مالهم بدون إذنهم، أو يوصلها إلى الإمام إذا لم يكن مفوضا للتفريق عليهم، وإن باع بلا ضرورة ضمن.

(١) المجموع للنووى ٦/١٧٥، مغنى المحتاج ٣/١١٩، جواهر الإكليل ٢/١٣٩، البدائع ٢/٤٤، كشاف القناع ٢/٢٧٦.

(٢) البدائع ٢/٤٤، حاشية ابن عابدين ٢/٣٨، ٥٩.

فإن وقعت ضرورة البيع، كأن خاف هلاك بعض الماشية، أو كان فى الطريق خطر، أو احتاج إلى ردّ جبران، أو إلى مؤنة النقل، أو ما أشبه ذلك جاز البيع للضرورة [١].

**ما يستحب فى جمع الزكاة وتفريقها:**

١١ - يستحب للإمام أو العامل أن يعين للناس شهرا يأتيهم فيه لأخذ الزكاة من أموالهم التى يشترط فى وجوب الزكاة فيها حولان الحول عليها، كالمواشى والنقود وعروض التجارة ونحوها.

ويستحب أن يكون ذلك الشهر من السنة هو شهر المحرم، لقوله ﷺ: «هذا شهر زكاتكم» [٢] ولأنه أول السنة القمرية، وليتهيأ أرباب الأموال لدفع زكاة أموالهم، ويتهيأ المستحقون لأخذ الزكاة، والأفضل أن يخرج إليهم قبل شهر المحرم، ليصل إليهم فى أوله.

أما فيما لا يعتبر فيه الحول من أموال الزكاة

(١) المجموع للنووى ٦/١٧٥، مغنى المحتاج ٣/١١٩، المغنى لابن قدامة ٢/٦٧٤.

(٢) حديث: «هذا شهر زكاتكم»
أخرجه مالك (٣٢٢) وأبو عبيد فى الأموال (١٧٧) موقوفا على عثمان بن عفان وأخرجه البيهقى (٤/١٤٨) وقال: رواه البخارى فى الصحيح عن أبى اليمان، وأراد بذلك أن أصله فى البخارى كما فى التلخيص الحبير (٢/١٦٤).

كالزروع والثمار، فيبعث الإمام العمال لأخذ زكواتها وقت وجوبها، وهو وقت الجذاذ والحصاد .

ويستحب للساعى كذلك: أن يعدّ الماشية على الماء إن كانت ترد الماء، وفى أفنيتهم إن لم تكن ترد الماء، لقوله ﷺ: «تؤخذ صدقات المسلمين عند مياههم أو عند أفنيتهم» (١).

فإن أخبره صاحب المال بعددها ـ وهو ثقة ـ فله أن يصدقه ويعمل بقوله، لأنه أمين، وإن لم يصدقه، أو أراد الاحتياط بعدّها عدّها .

فإن اختلفا فى العدّ بعد العدّ، وكان الفرض يختلف بذلك، أعاد العد ثانية .

وإن اختلف الساعى ورب المال فى حولان الحول كأن يقول المالك: لم يحل الحول بعد، ويقول الساعى: بل حال الحول، أو قال المالك: هذه السخال تولدت بعد الحول، وقال الساعى: بل تولدت قبله، أو قال الساعى: كانت ماشيتك نصابا ثم توالدت، وقال المالك: بل ماشيتى تمت نصابا بالتوليد، فالقول قول المالك فى جميع هذه الصور ونظائرها مما لايخالف الظاهر، لأن الأصل براءته، ولأن الزكاة موضوعة على الرفق .

وإن رأى الساعى ـ المفوض فى قبض الزكاة وتفريقها ـ المصلحة فى أن يوكل من يأخذها من المزكى عند حلولها ويفرقها على أهلها فعل .

وإن وثق بصاحب المال، ورأى أن يفوض إليه تفريقها على المستحقين فعل أيضا، لأن المالك يجوز له أن يفرق زكاته على المستحقين بغير إذن العامل، فمع إذنه أولى .

ويستحب أن يخرج مع الساعى ـ لأخذ زكاة الزروع والثمار ـ من يخرص ما يحتاج إلى خرصه، وينبغى أن يكون معه خارصان ذكران حران .

كما يستحب للإمام ـ أو العامل إن كان مفوضا للقسمة ـ أن يكون عارفا عدد المستحقين وقدر حاجتهم، ليتعجل حقوقهم، وليأمن هلاك المال عنده .

ويبدأ فى القسمة بالعاملين، لأن

---

(١) حديث: «تؤخذ صدقات المسلمين عند مياههم . . .» أخرجه أبو داود الطيالسى فى مسنده (ص٢٩٩) من حديث عبد الله بن عمرو، وأخرجه ابن ماجه (١/٥٧٧) بلفظ مقارب، وضعف إسناده البوصيرى فى مصباح الزجاجة (١/٣١٨)، ولكن له شاهداً من حديث عائشة أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/٧٩) وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وإسناده حسن .

استحقاقهم أقوى، لكونهم يأخذون على وجه العوض، وغيرهم يأخذ على وجه المواساة [١].

# عامٌّ

انظر: عُموم.

# عَانِس

انظر: عُنوس.

(١) المراجع السابقة، وجواهر الإكليل ١/١٣٩، حاشية ابن عابدين ٢/٣٩.

# عَانَة

**التعريف:**

١ ـ العانة فى اللغة: هى الشعر النابت فوق الفرج، وتصغيرها عُوينة وقيل: هى المنبت [١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحى لهذا اللفظ عن معناه اللغوى، قال العدوى والنفراوى: العانة: هى مافوق العسيب والفرج وما بين الدبر والأنثيين [٢].

وقال النووى: المراد بالعانة الشعر الذى فوق ذكر الرجل وحواليه وكذلك الشعر الذى حوالى فرج المرأة [٣].

**الأحكام المتعلقة بالعانة:**

**حلق العانة:**

٢ ـ اتفق الفقهاء على أن حلق العانة سنة، ويرى الشافعية على أصح القولين وجوب

(١) المغرب والمصباح المنير.

(٢) حاشية العدوى على شرح الرسالة ٢/٣٥٣ط. الحلبى، والفواكه الدوانى ٢/٤٠١.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى ٣/١٤٨، والمجموع ١/٢٨٩.

حلق العانة على الزوجة إذا أمرها زوجها بذلك [١].

**المفاضلة بين حلق العانة وغيره من طرق الإزالة:**

٣ ـ لاخلاف بين الفقهاء فى جواز إزالة شعر العانة بأى مزيل من حلق وقص ونتف ونورة، [٢] لأن أصل السنة يتأدى بالإزالة بأى مزيل، [٣] كما أنه لا خلاف بينهم فى أن الحلق أفضل لإزالة شعر العانة فى حق الرجل [٤].

أما المرأة فيرى الحنفية والشافعية أن الأولى فى حقها النتف [٥].

وذهب جمهور المالكية والنووى فى قول إلى ترجيح الحلق فى حق المرأة، [٦] لحديث جابر فى النهى عن طروق النساء ليلا حتى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة [٧].

(١) المجموع ١/٢٨٩، وكفاية الطالب الربانى ٢/٣٥٣ط الحلبى، وابن عابدين ٥/٢٦١، والفروع ١/١٣٠.
(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ٣/١٤٨، وكشاف القناع ١/٧٦، والمغنى ١/٨٦.
(٣) فتح البارى ١٠/٣٤٤.
(٤) فتح البارى ١٠/٣٤٤، وصحيح مسلم بشرح النووى ٣/١٤٨، والمغنى ١/٨٦، وكفاية الطالب الربانى ٢/٣٥٣ط. الحلبى، وابن عابدين ٥/٢٦١، والاختيار ٤/١٦٧.
(٥) ابن عابدين ٥/٢٦١، وحاشية الجمل ٢/٤٨، وفتح البارى ١٠/٣٤٤.
(٦) كفاية الطالب الربانى ٢/٣٥٣ ـ ٣٥٤، وفتح البارى ١٠/٣٤٤.
(٧) حديث جابر: فى النهى عن طروق النساء ليلا. =

قال الحنابلة: لابأس بالإزالة بأى شىء ويؤخذ من عباراتهم أنهم يرون أفضلية الحلق [١].

**توقيت حلق العانة:**

٤ ـ يستحب حلق العانة فى كل أسبوع مرة، وجاز فى كل خمسة عشر، وكره تركه وراء الأربعين، [٢] لحديث أنس رضى الله عنه (وُقّت لنا فى قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لانترك أكثر من أربعين ليلة) [٣].

قال القرطبى فى المفهم: ذكر الأربعين تحديد لأكثر المدة، ولا يمنع تفقد ذلك من الجمعة إلى الجمعة، والضابط فى ذلك: الاحتياج.

وقال النووى: ينبغى أن يختلف ذلك باختلاف الأحوال والأشخاص، والضابط: الحاجة فى هذا وفى جميع الخصال المذكورة، [٤] (أى خصال الفطرة).

**دفن شعر العانة:**

٥ ـ يستحب دفن ماأخذ من شعر العانة

= أخرجه البخارى (فتح البارى ٩/٣٤١).
(١) الإنصاف ١/١٢٢، والفروع ١/١٣٠، والمغنى ١/٨٦.
(٢) الدر المختار ٥/٢٦١، وكشاف القناع ١/٧٦.
(٣) حديث أنس: وقت لنا فى قص الشارب أخرجه مسلم (١/٢٢٢).
(٤) فتح البارى ١٠/٣٤٦.

ومواراته فى الأرض [١].

قال مهنا: سألت أحمد عن الرجل يأخذ من شعره وأظفاره أيدفنه أم يلقيه؟ قال يدفنه، قلت: بلغك فيه شىء؟ قال: كان ابن عمر يدفنه.

وروى عن النبى ﷺ «أنه أمر بدفن الشعر والأظفار [٢]» قال ابن حجر: وقد استحب أصحابنا دفنها لكونها أجزاء من الآدمى [٣].

**حلق عانة الميت:**

٦ ـ قال الحنفية: لايؤخذ شىء من شعر الميت، [٤] وهذا مايفهم من عبارات المالكية، [٥] فقد أورد الزرقانى أثرا بلفظ «يصنع بالميت ما يصنع بالعروس غير أنه لايحلق ولا ينور» [٦].

(١) المجموع ١/٢٨٩ ـ ٢٩٠.
(٢) المغنى ١/٨٨، وكشاف القناع ١/٧٦
وحديث: «أمر بدفن الشعر والأظفار».
أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان (٥/٢٣٢ ـ ط دار الكتب العلمية) من حديث وائل بن حجر، وقال البيهقى: (هذا إسناد ضعيف).
(٣) فتح البارى ١٠/٣٤٦.
(٤) الاختيار ١/٩٢.
(٥) الزرقانى ٢/٨٨، والتاج والإكليل ٢/٢١٢.
(٦) حديث: «يصنع بالميت مايصنع بالعروس».
أورده ابن حجر فى التلخيص (٢/١٠٦) بلفظ: «افعلوا بميتكم ماتفعلون بعروسكم» وقال: قال ابن الصلاح: بحثت عنه فلم أجده ثابتا، وقال أبو شامة فى كتاب السواك: هذا الحديث غير معروف.

وذهب الحنابلة إلى تحريم حلق شعر عانته لما فيه من لمس عورته وربما احتاج إلى نظرها وهو محرم فلا يرتكب من أجل مندوب [١].

ويرى الشافعية على الجديد استحباب أخذ شعر عانة الميت، وعلى القول الثانى يقولون بكراهته [٢].

وللتفصيل (ر: شعر).

**النظر إلى العانة للضرورة:**

٧ ـ يجوز النظر إلى العانة وإلى العورة عامة لحاجة ملجئة، [٣] قال ابن قدامة: يباح للطبيب النظر إلى ماتدعو إليه الحاجة من بدنها (بدن المرأة) من العورة وغيرها فإنه موضع حاجة (ومثل ذلك النظر إلى عورة الرجل) لحديث عطية القرظى قال: كنت من سبى بنى قريظة، فكانوا ينظرون، فمن أنبت الشعر قتل، ومن لم ينبت لم يقتل فكنت فيمن لم ينبت، وزاد فى رواية: فكشفوا عانتى فوجدوها لم تنبت، فجعلونى من السبى [٤].

وعن عثمان أنه أتى بغلام قد سرق

(١) كشاف القناع ٢/٩٧.
(٢) المجموع ٥/١٧٨ وما بعدها.
(٣) مغنى المحتاج ٣/١٣٣، وبدائع الصنائع ٥/١٢٤، والمغنى ٦/٥٥٨، وكشاف القناع ١/٢٦٥.
(٤) حديث عطية القرظى: كنت من سبى قريظة.
أخرجه أبو داود (٤/٥٦١) والترمذى (٤/١٤٥) وقال: (حديث حسن صحيح).

فقال: انظروا إلى مؤتزره فلم يجدوه أنبت الشعر فلم يقطعه [١].

وقال الشربينى الخطيب: وأما عند الحاجة فالنظر واللمس مباحان لفصد وحجامة وعلاج ولو فى فرج للحاجة الملجئة إلى ذلك، لأن فى التحريم حينئذ حرجا، فللرجل مداواة المرأة وعكسه، وليكن ذلك بحضرة محرم أو زوج أو امرأة ثقة [٢].

وللتفصيل فى شروط جواز معالجة الطبيب امرأة أجنبية ينظر: (عورة)

هذا وقد ذكر الحنابلة حلق العانة لمن لا يحسنه ضمن الضرورات التى تجيز النظر إلى العورة [٣].

**دلالة ظهور شعر العانة على البلوغ:**

٨ ـ يرى المالكية على المذهب والحنابلة والليث وإسحاق وأبو ثور أن الإنبات ـ وهو ظهور الشعر الخشن للعانة ـ علامة البلوغ مطلقا [٤].

ولم يعتبر أبو حنيفة الإنبات علامة البلوغ مطلقا [٥].

(١) المغنى ٦/٥٥٨ .
(٢) مغنى المحتاج ٣/١٣٣ .
(٣) كشاف القناع ١/٢٦٥ .
(٤) حاشية الدسوقى ٣/٢٩٣ . والمغنى ٤/٥٠٩، وفتح البارى ٥/٢٧٧ .
(٥) عمدة القارى ١٣/٢٣٩ .

وأما الشافعى فقد اعتبر الإنبات أمارة على البلوغ فى حق الكافر، واختلف قوله فى المسلم [١].

وللتفصيل (ر: بلوغ فقرة ١٠) .

**الجناية على العانة:**

٩ ـ تجب حكومة العدل فى قطع عانة المرأة وكذلك عانة الرجل، لأنه جناية ليس فيها أرش مقدر من جهة الشرع ولا يمكن إهدارها فتجب فيها حكومة العدل [٢].

وللتفصيل فى شروط وجوب حكومة العدل وكيفية تقديرها ينظر مصطلح: (حكومة عدل ف ٥ وما بعدها) .

(١) حاشية الجمل ٣/٣٣٨، وفتح البارى ٥/٢٧٧ .
(٢) المغنى ٨/٤٢، وأسنى المطالب ٤/٥٨، وانظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٦/١٣٣، والشرح الصغير مع حاشية الصاوى عليه ٤/٣٨١ .

# عَاهَةٌ

**التعريف:**

١ ـ العاهة لغة: الآفة، يقال: عِيه الزرع ـ على مالم يسم فاعله ـ فهو مَعْيوه [١].

وعاه المال يعيه: أصابته العاهة ـ أى الآفة ـ وأرض معيوهة: ذات عاهة، وأعاهوا وأعْوَهُوا وعوّهُوا: أصابت ماشيتهم أو زرعهم العاهة [٢].

ولا يخرج معنى العاهة الاصطلاحى عن المعنى اللغوى [٣].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ المرض:**

٢ ـ المرض فى اللغة كما قال ابن منظور: السّقم نقيض الصحة، وقال الفيومى: المرض حالة خارجة عن الطبع ضارة بالفعل، والآلام والأورام أعراض عن المرض [٤].

وفى الاصطلاح: ما يعرض للبدن فيخرجه عن حالة الاعتدال الخاص [١].

والعلاقة بين المرض والعاهة عموم وخصوص مطلق، يجتمعان فيما نزل بالإنسان من اضطراب شأنه أنه يزول، سواء أكان ذلك فى شخصه أم كان فى المال، يقول الجوهرى: يقال: أمرض الرجل إذا وقع فى ماله عاهة [٢].

وتنفرد العاهة بما من شأنه أن يبقى، كالأقطع فى حد مثلا، فهى عاهة ليست بسبب مرض، ويترتب عليها أحكامها فى الشريعة.

**ب ـ العيب:**

٣ ـ العيب يستعمل بمعنى: الشين، وبمعنى الوصمة، وبمعنى العاهة، وقد استعمله الفقهاء فى المعنى الأخير كثيرا، سواء أكان فى الإنسان أم الحيوان أم الزرع أم غيرها.

فالعيب أعم من العاهة.

**جـ ـ الجائحة:**

٤ ـ الجائحة: كل شىء لايستطاع دفعه لو علم به كسماوى كالبرد والحر والجراد

---

(١) مختار الصحاح.
(٢) القاموس المحيط.
(٣) قواعد الفقه للبركتى ٣٧١.
(٤) لسان العرب، والمصباح المنير.

---

(١) التعريفات.
(٢) الصحاح.

والمطر [١].

والعلاقة بين العاهة والجائحة علاقة المسبب بالسبب، فالجائحة سبب لبعض أنواع العاهات وليست هى العاهة ذاتها .

**الأحكام المتعلقة بالعاهة :**

**العاهة وأثرها فى أحكام الطهارة :**

**أولا : استعانة من به عاهة بمن يصب عليه كالأقطع والأشل :**

٥ ـ ذهب الفقهاء إلى أن من به عاهة تمنعه من استعمال الماء بنفسه، كالأقطع والأشل، ووجد من يستعين به للوضوء أو الغسل متبرعا يجب عليه الاستعانة .

كما ذهبوا إلى أنه إذا وجد من يستعين به بأجرة مثل، وهو قادر عليها، لزمه الاستعانة، إلا ما قاله ابن عقيل من الحنابلة : أنه لايلزمه كما لو عجز عن القيام فى الصلاة لم يلزمه استئجار من يقيمه ويعتمد عليه .

واختلفوا فى مسائل استعانة ذى العاهة فى الحضر والسفر .

٦ ـ ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن حكم الاستعانة فى السفر والحضر سواء، لأنه عاجز عن الاستعانة، فهو عاجز عن استعمال الماء فيجوز له التيمم لتحقق عجزه عن الوضوء، وقال السرخسى : إنه ظاهر مذهب الحنفية .

ويفرق محمد بن الحسن بينهما حيث قال : إن لم يجد من يعينه فى الوضوء من الخدم فليس له أن يتيمم فى الحضر إلا أن يكون مقطوع اليد .

ووجهه : أن الظاهر أنه فى الحضر يجد من يستعين به من قريب أو من بعيد، والعجز بعارض على شرف الزوال، فإن لم يجد من يوضئه جاز له التيمم [١].

أما من لم يجد من يستعين به فى الوضوء وتيمم وصلى، ففى إعادة الصلاة قولان للفقهاء :

أحدهما : أنه لايعيد وهو ما ذهب إليه الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة، [٢] وينقل العدوى عن مالك أنه يعيد إذا تمكن من استعمال الماء فى الوقت [٣].

ثانيهما : أنه يعيد الصلاة وهو قول

---

(١) الموسوعة مصطلح جائحة ١٥/٦٧، وحاشية الدسوقى ٣/١٨٥ .

(١) المبسوط للسرخسى ١/١١٢، والمغنى ١/١٢٣ .

(٢) منتهى الإرادات ١/٣٦، والمبسوط ١/١١٢، والمدونة ١/٦ .

(٣) حاشية العدوى على الخرشى ١ / ٢٠٠ .

الشافعية، ونص عليه الشافعى فى الأم،[1] وقاسه الشيرازى على فاقد الطهورين وعبارته: وإن لم يقدر الأقطع على الوضوء ووجد من يوضئه بأجرة المثل لزمه، كما يلزمه شراء الماء بثمن المثل، وإن لم يجد صلى وأعاد، كما لو لم يجد ماء ولا ترابا .

ومن لم يجد معينا يعينه على استعمال الماء أو التراب فإنه يعامل معاملة فاقد الطهورين .

**ثانيا: غسل مكان القطع من الأقطع:**

٧ ـ ذهب جمهور الفقهاء: الحنفية والشافعية والمذهب عند المالكية إلى أن المكلف إذا كان على طهارة وقطع منه عضو أو شعر أو ظفر لايلزمه غسل ماظهر، إلا إذا أراد ابتداء طهارة جديدة، لأن الفرض قد سقط بغسله أو مسحه فلا يعود بزواله، كما إذا مسح وجهه فى التيمم أو غسله فى الوضوء ثم قطع أنفه، وفى قول عند المالكية يعيد الطهارة، واتفقوا على أنه إذا قطع محل الفرض بكماله أو أكثر منه لم يجب عليه شىء .

وذهبوا إلى أنه إذا بقى شىء من محل الفرض وجب غسله إذا كان مما يغسل ومسحه إذا كان مما يمسح[1] .

ولكن هل يدخل عظم المرفق بتمامه فى محل الفرض؟ وهل يدخل عظم الكعبين كذلك ؟

٨ ـ ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة فى المشهور إلى أنه إذا تيمم وهو مقطوع اليدين من المرفقين فعليه مسح موضع القطع من المرفق خلافا لزفر، وإن كان القطع من فوق المرفق لم يكن عليه مسحه، فإن مافوق المرفق ليس بموضع للطهارة، وينص المرغينانى على أن المرفقين والكعبين يدخلان فى الغسل خلافا لزفر، وحكى النووى أنه إن فك عظام المرفق فأصبح عظم الذراع منفصلا عن عظم العضد، وجب غسل رأس العضد على المشهور فى مذهب الشافعية، ومقابله يقول: لا، وإنما وجب غسله حالة الاتصال لضرورة غسل المرفق ومنهم من قطع بالوجوب، وصححه فى أصل الروضة[2] .

أما المالكية: فيفرقون بين المرفقين والكعبين تبعا لنص مالك وابن القاسم فى المدونة:

---

(١) حاشية الشبراملسى على نهاية المحتاج ١/١٩٥ وحاشية القليوبى على شرح الجلال على المنهاج ١/٥٥، والأم ١/٣٧ .

(١) المهذب ١/٤٩، وانظر ١/٢٤ طبعة بيروت، شرح الخرشى ١/١٢٣، ١٢٦، بيروت، وفتح القدير ١/١٠ طبع بيروت، ابن عابدين ١/٦٩ .

(٢) شرح الجلال المحلى على المنهاج ١/٤٩، وانظر المبسوط ١/١٧، وشرح منتهى الإرادات ١/٥٤ .

قال مالك فيمن قطعت رجلاه إلى الكعبين: إذا توضأ غسل مابقى من الكعبين وغسل موضع القطع أيضا.

وقال سحنون لابن القاسم: أيبقى من الكعبين شيء؟ قال نعم، إنما يقطع من تحت الكعبين.

ويسأل سحنون ابن القاسم فيقول: فإن هو قطعت يداه من المرفقين، أيغسل مابقى من المرفقين، ويغسل موضع القطع؟ قال: لايغسل موضع القطع ولم يبق من المرفقين شيء، فليس عليه أن يغسل شيئا من يديه إذا قطعتا من المرفق لأن القطع قد أتى على جميع الذراعين، ولأن المرفقين فى الذراعين فلما ذهب المرفقان مع الذراعين، لم يكن عليه أن يغسل موضع القطع [1].

**ثالثا: الأعضاء الزائدة:**

٩ ـ الأعضاء الزائدة يجب غسلها فى رفع الحدث الأكبر لجنابة أو حيض أو غيرهما، وكذا فى الغسل المسنون، وهذا مما لاخلاف فيه بين العلماء.

أما غسلها أو مسحها فى رفع الحدث الأصغر: فقد ذهب الفقهاء إلى أن من خلق له عضوان متماثلان كاليدين على منكب واحد، ولم يمكن تمييز الزائدة من الأصلية، وجب غسلهما جميعا للأمر به فى قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [1].

أما إذا أمكن تمييز الزائدة من الأصلية، وجب غسل الأصلية باتفاق وكذا الزائدة إذا نبتت على محل الفرض.

أما إذا نبتت فى غير محل الفرض ولم تحاذ محل الفرض فالاتفاق واقع على عدم وجوب غسلها فى الوضوء ولا مسحها فى التيمم.

أما إذا كانت الزائده نابته فى غير محل الفرض وحاذت كلها أو بعضها محل الفرض، فجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والقاضى أبو يعلى من الحنابلة يوجبون غسل ما حاذى محل الفرض منها، [2]أو كلها عند المالكية إذا كان لها مرفق، [3]أما الحنابلة فلهم فيها قولان: أحدهما: مع الجمهور وهو قول أبى يعلى، والثانى: قول ابن حامد وابن عقيل: إن النابتة فى غير محل الفرض لايجب غسلها، قصيرة أو طويلة، لأنها أشبهت شعر الرأس إذا نزل عن حد الوجه، ورجحه الفتوحى، حيث قال: فيما يجب غسله منهما: ويد فى

---

(١) المدونة ١/٢٣، ٢٤.

(١) سورة المائدة /٦.

(٢) انظر فتح القدير ١/١٦، والمهذب ١/ ١٦ وحاشية العدوى على الخرشى ١/١٢٣، والمغنى ١/١٢٣.

(٣) حاشية العدوى على الخرشى ١/١٢٣.

محل الفرض أو بغيره ولم تتميز [١].

**الجلدة التى كشطت:**

١٠ - إذا كشطت الجلدة وانفصلت عن الجسم عومل ما ظهر من الجسم بعد كشطها معاملة الظاهر مطلقا .

أما إذا كشطت وبقيت متعلقة ومتصلة بالجسم، ففى الغسل يجب غسلها، وتعامل كسائر البشرة .

أما فى الوضوء فإن تقلع الجلد من الذراع وتدلى منها لزم المكلف غسله مع غسل اليد، لأنه فى محل الفرض فأشبه الأصبع الزائدة .

وإن تقلع من الذراع وبلغ التقلع العضد ثم تدلى منه، لم يلزمه غسله؛ لأنه صار من العضد .

وإن تقلع من العضد، وبلغ التقلع إلى الذراع ثم تدلى منه، لزمه؛ لأنه صار من الذراع فهو فى محل الفرض .

وإن تقلع من أحدهما والتحم بالآخر، لزمه غسل ماحاذى محل الفرض لأنه بمنزلة الجلد الذى على الذراع، فإن كان ذلك متجافيا عن ذراعه لزمه غسل ماتحته مع غسله [٢].

(١) شرح منتهى الإرادات ١/٥٣ .

(٢) راجع المغنى ١/١٢٤، والمهذب ١/٢٤، والمبدع ١/١٢٥ .

**رابعا: الأصابع الملتفة ونحوها:**

١١ - إذا كانت هذه الأصابع الملتفة يصل الماء إلى باطنها فجمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة يقولون: إن تخليل الأصابع فى هذه الحالة يكون سنة سواء أصابع اليدين أو أصابع الرجلين [١].

وخالف المالكية فقالوا بوجوب تخليل أصابع اليدين قولا واحدا، وبوجوب تخليل أصابع الرجلين على الراجح، وإن كان المشهور أن تخليل أصابع الرجلين سنة [٢].

أما إذا كانت الأصابع الملتفة لايصل الماء إلى باطنها إلا بالتخليل وجب التخليل عند الجميع .

فإن كانت هذه الأصابع ملتصقة وملتحمة فلا يجوز فتقها لتخلل، بل يحرم ذلك لأنه مضرة، وقد صارت كالأصبع الواحدة [٣].

**خامسا: سلس البول ونحوه:**

١٢ - من عاهته سلس بول ونحوه كاستحاضة وسلس مذى وخروج ريح دائم وناصور وباسور وغيرها من الجروح الدائمة

(١) كفاية الأخيار ١/٦، والمغنى ١/١٠٨ .

(٢) راجع العدوى على الخرشى ١/١٢٣، ١٢٦ .

(٣) كفاية الأخيار ١/٢٥ ط. دار الإيمان، والمغنى ١/١٠٨ .

الفوران: فقد اختلف الفقهاء فى حكم هذه المسائل، وينظر تفصيله فى مصطلح (سلس ف ٥، واستحاضة ف ٣٠).

**سادسا: الخارج من فتحة قامت مقام السبيلين:**

١٣ - إذا كانت العاهة تتمثل فى فتحة غير السبيلين، يخرج منها مايخرج من السبيلين من بول أو غائط أو دم أو دود أو غير ذلك مما هو معتاد أو غير معتاد فقد اختلف الفقهاء فيه.

فالمالكية والشافعية: قصروا التعميم بالقول بنقض الوضوء على صورة واحدة متفق عليها بينهم وهى ما إذا انسد المخرج الأصلى وكانت الفتحة تحت السرة، لأنه لابد للإنسان من مخرج تخرج منه هذه الفضلات، فأقيم المنفتح تحت السرة مكان المخرج وهو القبل والدبر، فأخذ الخارج من هذا المخرج حكم الخارج منهما فنقض الوضوء قولا واحدا [1].

أما ماعدا هذه الصورة فلهم فيها خلاف ينظر فى مصطلح: (نواقض الوضوء).

والحنفية عمموا القول بنقض الوضوء من كل خارج نجس، سواء خرج من السبيلين أم من غيرهما بشروطه، وسواء كان منفذا منفتحا كالأنف والفم أم لم يكن، كالفتحة تحت السرة أم فوقها، حيث قاسوا ماخرج من غير السبيلين على الخارج منهما [1].

والحنابلة يوافقون الحنفية فى نقض الوضوء بما خرج من بول أو غائط من أى مكان فى الجسم، سواء كانت الفتحة تحت السرة أو فوقها، لأن الخارج بول وغائط بصرف النظر عن المحل، ولكنهم فارقوهم فى غير البول والغائط، كالريح والدم وغيرهما إذا خرج من غير السبيلين.

فقالوا: إن كان الخارج من غير السبيلين طاهرا فلا ينقض الوضوء بحال، وإن كان نجسا ينقض الوضوء فى الجملة رواية واحدة إن كان كثيرا دون اليسير [2].

**سابعا: البول قائما لمن به عاهة:**

١٤ - لاخلاف بين الفقهاء فى أن من به عاهة تمنعه من القعود له أن يبول قائما، كمن به عاهة فى رجله لايستطيع الجلوس أو به باسور فإذا جلس مرات كثيرة ضايقه ذلك ونزف منه

---

(١) حاشية العدوى بشرح الخرشى ١/١٥٤، نهاية المحتاج حاشية الشبراملسى ١/١١٢.

(١) حاشية سعدى جلبى على الهداية ١/٤٢، ٤٣.

(٢) المبدع شرح المقنع ١/١٥٦ - ١٥٧، المغنى ١/١٨٤، ١٨٥، مسائل الإمام أحمد بتحقيق على المهنا ١/٦٧.

باسوره أوغير ذلك من العاهات والعلل .

وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ فبال قائما فيما رواه حذيفة رضى الله عنه أن النبى ﷺ (انتهى الى سباطة قوم فبال قائما) [١] وما ورد عن جابر رضى الله عنه أنه قال: نهى رسول الله ﷺ «أن يبول الرجل قائما» [٢].

وقد جمع العلماء المحدثون والفقهاء بين الحديثين بأوجه كثيرة، منها: أنه ﷺ فعل ذلك لجرح كان فى مأبضه كما رواه ابن الأثير، [٣] فقد روى أبو هريرة رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ بال قائما من جرح كان بمأبضه) [٤] والمأبض ماتحت الركبة .

وقيل: إنما بال ﷺ قائما لوجع فى صلبه، روى ذلك عن الشافعى، [٥] أما غير صاحب العاهة فالبول قائما مكروه له تنزيها .

**ثامنا: من به عاهة تمنعه من استعمال الماء:**

١٥ ـ ذهب الفقهاء إلى أن من به مرض يمنعه من استعمال الماء فإنه يتيمم لقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [١] قال الشافعى: فدل حكم الله عزوجل على أنه أباح التيمم فى حالتين، أحدهما: السفر والإعواز من الماء، والآخر: للمريض فى حضر كان أو سفر [٢].

وقد اختلفوا بعد ذلك فى المرض المبيح وغيره من الفروع (ر: تيمم ف ٢١ ـ ٢٢) .

**العاهة وأثرها فى أحكام الصلاة:**

**أولا ـ أذان الأعمى:**

١٦ ـ ذهب الفقهاء: إلى أن أذان الأعمى جائز إذا علم دخول الوقت، وذلك على التفصيل الآتى:

---

(١) نيل الأوطار ١/ ٨٩
وحديث: «انتهى إلى سباطة قوم فبال قائما»
أخرجه البخارى (فتح البارى ١/ ٣٢٨) ومسلم (١/ ٢٢٨) من حديث حذيفة، واللفظ لمسلم .
والسباطة: ملقى التراب والقمامة، وهى المزبلة .

(٢) حديث: «نهى رسول الله ﷺ أن يبول الرجل قائما»
أخرجه ابن ماجه (١/ ١١٢) والبيهقى (١/ ١٠٢) من حديث جابر وضعف إسناده البوصيرى فى الزوائد (١/ ٩٣) .

(٣) نيل الأوطار ١/ ٩٠ .

(٤) حديث: «أن الرسول ﷺ بال قائما من جرح كان بمأبضه»
أخرجه الحاكم (١/ ١٨٢) والبيهقى (١/ ١٠١) من حديث أبى هريرة .
وأورده ابن حجر فى فتح البارى (١/ ٣٣٠) وقال: ضعفه الدار قطنى والبيهقى .

(٥) معالم السنن للخطابى ١/ ٢٩ .

---

(١) سورة المائدة ٦ .

(٢) الأم ١/ ٣٩ .

قال الحنفية: إن أذان البصير أفضل من أذان الأعمى، فيكره كراهة تنزيه أذان الأعمى، إلا إذا كان معه بصير يعلمه أوقات الصلاة فلا كراهة [١].

وقال المالكية: يجوز أذان الأعمى إن كان تابعا لغيره فى أذانه أو قلد ثقة فى دخول الوقت [٢].

وقال الشافعية: يكره أن يكون المؤذن أعمى، لأنه ربما غلط فى الوقت، فإن كان معه بصير لم يكره لأن ابن أم مكتوم وهو أعمى كان يؤذن مع بلال [٣].

وقال الحنابلة: يستحب أن يكون المؤذن بصيرا، لأن الأعمى لايعرف الوقت فربما غلط، فإن أذن الأعمى صح أذانه، قال فى المبدع: كره ابن مسعود وابن الزبير رضى الله عنهما أذان الأعمى، وكره ابن عباس إقامته [٤].

(١) رد المحتار ١/ ٢٦٠، وشروح الهداية والكفاية مع فتح القدير ١/ ٢٢٠، بدائع الصنائع ١/ ١٥٠ .
(٢) الدسوقى ١/ ١٩٧ - ١٩٨ .
(٣) المجموع ٣/ ١٠٣
وحديث: «أذان ابن أم مكتوم مع بلال»
أخرجه البخارى (فتح البارى ٢/ ٩٩) ومسلم (١/ ٢٨٧) من حديث ابن عمر .
(٤) المغنى لابن قدامة ١/ ٤١٤، والمبدع ١/ ٣١٥ .

**ثانيا: استقبال الأعمى للقبلة:**

١٧ - ذهب جمهور الفقهاء: الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الأعمى عليه أن يسأل عن القبلة، لأن معظم الأدلة تتعلق بالمشاهدة، قال الحنفية: فإن لم يجد من يسأله عنها تحرى، وللتفصيل ينظر مصطلح: (استقبال ف ٣٦) .

وقال المالكية لايجوز للأعمى المجتهد أن يقلد غيره بل يسأل عن الأدلة ليهتدى بها إلى القبلة .

أما غير المجتهد، وهو الجاهل بالأدلة أو يكفيه الاستدلال بها، فيجب عليه أن يقلد مكلفا عدلا عارفا بطريق الاجتهاد أو محرابا، فإن لم يجد من يرشده إلى القبلة فإنه يتخير جهة من الجهات الأربع ويصلى اليها مرة واحدة [١].

١٨ - أمّا من به عاهة أخرى كالمشلول ومن لايستطيع مفارقة سريره لعاهة فى عينيه، أو لجرح فى جسده لو حرك لنزف، فإن هؤلاء ونحوهم إذا وجدوا من يوجههم إلى القبلة دون ضرر يلحق بهم وجب عليهم التوجه إلى القبلة، فلو صلوا إلى غير القبلة فى هذه الحالة بطلت صلاتهم وهذا باتفاق الفقهاء .

(١) الشرح الكبير بهامش الدسوقى ١/ ٢٢٦ - ٢٢٧ .

أما من لم يجد من يوجهه إلى القبلة، أو وجد ولكن لايمكن تحويله إلى القبلة لعاهة تمنع من ذلك، ويخشى عليه من الضرر إن تحرك سريره، فقد اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال:

أولها: أنه يصلى على حاله ويعيد، وهو قول الشافعية، ومحمد بن مقاتل الرازى من الحنفية [١].

ودليلهم أن الله سبحانه أوجب التوجه إلى القبلة على العموم بقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [٢] ولم يبح للمريض أن يترك استقبال القبلة بحال من الأحوال، فيلزمه أن يصلى على حسب حاله، وإذا وجد من يحوله إلى القبلة أعاد [٣].

وثانيها: قول المالكية الذين يرون أن من هذه حاله ولا يستطيع التوجه إلى القبلة لا بنفسه ولا بمساعد صلى على حسب حاله، ويعيد إذا وجد من يحوله إلى جهة القبلة فى الوقت.

وجاء فى المدونة فى المريض الذى لايستطاع تحويله إلى القبلة لمرض به أو جرح أنه لا يصلى إلا إلى القبلة، ويحتال له فى ذلك، فإن هو صلى إلى غير القبلة أعاد فى الوقت، وهو فى ذلك بمنزلة الصحيح [١].

ثالثها: قول الحنفية والحنابلة وهو: أن العاجز عن استقبال القبلة يصلى على حسب حاله، ولايعيد صلاته مادام لايستطيع التحول إلى القبلة ولايجد من يحوله إليها، نقله السرخسى عن ظاهر الرواية [٢].

واستدل لذلك بأن التوجه إلى القبلة شرط جواز الصلاة، والقيام والقراءة والركوع والسجود أركان، ثم ما سقط عنه من الأركان بعذر المرض لايجب عليه إعادة الصلاة، فكذلك ماسقط عنه من الشروط بعذر المرض لايجب عليه إعادة الصلاة [٣].

ولقوله تعالى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [٤] ولقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بشىء فأتوا منه ما استطعتم». [٥]

**ثالثا: من به عاهة تمنعه من الإتيان بركن من أركان الصلاة:**

**١٩** ـ من به عاهة تمنعه من الإتيان بركن من أركان الصلاة، كالعاجز عن القيام أو

---

(١) الأم ١/٨٥، والمبسوط ١/٢١٦.
(٢) سورة البقرة /١٤٤، ١٥٠.
(٣) الأم ١/٨٥.

(١) المدونة ١/٧٦.
(٢) السرخسى ١/٢١٦، والمبدع ١/٤٠٠.
(٣) المبسوط ١/٢١٦.
(٤) سورة البقرة/٢٨٦.
(٥) حديث: «إذا أمرتكم بشىء فأتوا منه ما استطعتم» أخرجه البخارى (فتح البارى ١٣/٢٥١) ومسلم (٢/٩٧٥) من حديث أبى هريرة.

الجلوس أو السجود أو غيرها من الأركان صلى كيف أمكنه، وهذا باتفاق الفقهاء، سواء فى ذلك الفرض أو النفل.[١]

واختلفوا بعد ذلك فى مسائل.

**المسألة الأولى: فى العاجز عن السجود:**

**٢٠ - إذا كان عاجزا عن السجود وأمكن رفع وسادة ونحوها ليسجد عليها:**

فعند الحنفية والمالكية أنه يومىء بالركوع والسجود، ولا يرفع إلى وجهه شيئا يسجد عليه، واستدلوا بما رواه جابر رضى الله عنه: (أن النبى ﷺ عاد مريضا فرأه يصلى على وسادة، فأخذها فرمى بها، فأخذ عودا ليصلى عليه، فأخذه فرمى به وقال: «صل على الأرض إن استطعت وإلا فأوم إيماء، واجعل سجودك أخفض من ركوعك»)[٢].

(١) مسائل الإمام أحمد بتحقيق د / على المهنا ٢/ ٣٤٩، وسنن البيهقى ٢/ ٣٦، ٣٧ ومصنف عبد الرزاق ٢/ ٤٧٥، ٤٧٨ ومصنف ابن أبى شيبة ١/ ٢٧١ - ٢٧٢.

(٢) الهداية ٢/ ٤، وفتح القدير على الهداية ١/ ٤٥٨، المدونة ١/ ٧٨، والمواق ٢/ ٤.
وحديث جابر: «صل على الأرض إن استطعت وإلا فأوم إيماء..»
أخرجه البزار (كشف الأستار ١/ ٢٧٤ - ٢٧٥) والبيهقى فى المعرفة (٣/ ٢٢٥) وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢/ ١٤٨) وقال: رواه البزار وأبو يعلى بنحوه.. ورجال البزار رجال الصحيح.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يجوز له ذلك، أو يومىء بالسجود، فهو بالخيار بين هذا وذاك، لأن الكل مروى عن رسول الله ﷺ،[١] لقول عبد الله بن أحمد ابن حنبل: سألت أبى عن المريض يومىء أو يسجد على مرفقة؟ قال: كل ذلك قد روى، لابأس به إن شاء الله.

والإيماء مروى عن ابن عمر وابن مسعود رضى الله عنهم موقوفا وروى عن جابر مرفوعا، والسجود على المرفقة مروى عن ابن عباس وأم سلمة رضى الله عنهم.[٢]

**المسألة الثانية: كيفية قعود من عجز عن القيام:**

**٢١- ذهب الفقهاء إلى أن من عجز عن القيام فى الصلاة المفروضة يؤديها قاعدا إن استطاع، لأن رسول الله ﷺ دخل على عمران بن حصين رضى الله عنه يعوده فى مرضه فقال كيف أصلى؟ فقال ﷺ: «صل قائما**

(١) حديث: «السجود على وسادة عند العجز عن السجود» روى عن أم سلمة زوج النبى ﷺ.
أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (٢/ ٤٧٧ - ٤٧٨) والبيهقى (٢/ ٣٠٧).

(٢) حديث «الإيماء بالسجود عند العجز عن السجود» تقدم من حديث جابر ف ٢٠.

فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب» [١].

واختلف الفقهاء فى أفضلية القعود:

فذهب المالكية والحنابلة إلى أن القعود على هيئة التربع مستحب، لأن القعود فى حالة العجز بدل عن القيام والقيام يخالف قعود الصلاة، فينبغى أن يكون بدله مخالفا له.

وذهب الشافعية - فى الأظهر عندهم - إلى أن الافتراش فى القعود أفضل من التربع لأن الافتراش قعود عبادة بخلاف التربع [٢].

**المسألة الثالثة: حكم من عجز عن القعود:**

**٢٢** - ذهب الجمهور إلى أن من عجز عن القعود صلى على جنبه مستقبلا القبلة ونُدِبَ على الجنب الأيمن واستدلوا بقوله ﷺ فى حديث عمران السابق «فإن لم تستطع فعلى جنب».

وظاهر كلام مالك فى المدونة وأحمد أنه لو صلى مستلقيا مع إمكان الصلاة على جنبه أنه يصح، [١]والدليل يقتضى ألا يصح، لأنه خالف أمر النبى ﷺ «فعلى جنب» ولأنه نقله إلى الاستلقاء عند عجزه عن الصلاة على جنب، فهى مرتبة كما جاء فى الحديث الذى رواه عمران بن حصين رضى الله عنه قال: كانت بى بواسير، فسألت النبى ﷺ فقال: «صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب» [٢].

وذهب الحنفية: إلى أن من لم يستطع القعود استلقى على قفاه، ورجلاه إلى القبلة، وأومأ بالركوع والسجود، لقوله ﷺ: «يصلى المريض قائما، فإن لم يستطع فقاعدا، فإن لم يستطع فعلى قفاه يومىء إيماء» [٣].

وقد جوز المرغينانى أنه إذا استلقى على جنبه ووجهه إلى القبلة جاز [٤].

فالأصل فى صلاة المريض كما يقول السرخسى قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ﴾ [٥] قال

---

(١) حديث عمران بن حصين: «صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا»
أخرجه البخارى (فتح البارى ٢/٥٨٧).

(٢) المدونة ١/ ٧٦، والخرشى ١/ ٢٩٦، والقليوبى ١/١٤٥، المبسوط ١/٢١٢، والمغنى ٢/ ١٤٢ - ١٤٤.

---

(١) المدونة ١/٧٦، والمغنى ٢/١٤٦، والخرشى ١/٢٩٦.

(٢) حديث عمران بن حصين: «صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا»
تقدم ف ٢١.

(٣) الهداية ٢/٤ حديث: «يصلى المريض قائما فإن لم يستطع فقاعدا فإن لم يستطع فعلى قفاه يومىء إيماء ...».
أورده الزيلعى فى نصب الراية(٢/١٧٦)وقال: حديث غريب.

(٤) فتح القدير ١/٤٥٨.

(٥) سورة آل عمران/١٩١.

الضحاك فى تفسيره: هو بيان حال المريض فى أداء الصلاة على حسب الطاقة [١].

**المسألة الرابعة: من كان عاجزا فقدر أو كان قادرا فعجز فى أثناء الصلاة:**

**٢٣** - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من كان عاجزا فاستطاع فى أثناء الصلاة، أو كان مستطيعا فعجز، صلى كل حسب الحالة التى صار إليها، والله أولى بعذره وأعلم، فمن كان عاجزا عن القيام ثم استطاعه انتقل إليه وبنى على ما مضى من صلاته، ولايستأنفها، وكذلك من كان قادرا على القيام ثم عجز عنه فى أثناء صلاته انتقل إلى الجلوس، وبنى على ما مضى من صلاته، والله أعلم به وبحاله التى صار إليها، [٢] لأنه يجوز أن يؤدى صلاته كلها قاعدا عند العجز، ويؤديها جميعا قائما عند القدرة، فتأخذ كل حالة حكمها [٣].

وذهب الحنفية إلى التفرقة بين صور ثلاث فى الحكم:

أولاها: إن صلى الصحيح بعض صلاته قائما، ثم حدث به مرض يتمها قاعدا، يركع ويسجد أو يومىء إن لم يقدر، أو مستلقيا إن لم يقدر، لأنه بناء الأدنى على الأعلى، فصار كالاقتداء، فيبنى على مامضى من صلاته.

وثانيتها: من صلى قاعدا يركع ويسجد لمرض، ثم صح، بنى على صلاته قائما عند أبى حنيفة وأبى يوسف، وقال محمد بن الحسن استقبل.

وثالثتها: إن صلى بعض صلاته بإيماء، ثم قدر على الركوع والسجود، استأنف عند الثلاثة، لأنه لايجوز اقتداء الراكع بالمومىء، فكذا البناء.

أما زفر فجوزه بناء على أصله من تجويز اقتداء الراكع بالمومىء [١].

**المسألة الخامسة: من عجز عن الإيماء برأسه:**

**٢٤** - من عجز عن الإيماء برأسه يومىء بطرفه، فإن عجز أجرى أفعال الصلاة على قلبه، ولا يترك الصلاة مادام عقله ثابتا، وهذا هو قول الجمهور، [٢]مستدلين على ذلك بما رواه الحسين بن على رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال: «فإن لم يستطع أوما

---

(١) المبسوط ١/٢١٢.

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله تحقيق الدكتور على المهنا ٢/٣٥٢، والمغنى ٢/١٤٩ - ١٥٠، والإنصاف ٢/٣٠٩، والمهذب ١/١٠١، والخرشى ١/٢٩٨.

(٣) المهذب ١/١٠١.

---

(١) الهداية مع حاشية سعدى جلبى ٢/٧، وانظر فتح القدير ١/٤٥٧.

(٢) الخرشى ١/٢٩٩، ونهاية المحتاج ١/٤٧٠، والمبدع ١/١٠١.

بطرفه»[1] ولا تسقط عنه الصلاة، لأنه مسلم بالغ عاقل، أشبه القادر على الإيماء برأسه .

وفى رواية عن أحمد تسقط الصلاة فى هذه الحالة، واختاره الشيخ تقى الدين [2] .

والراجح من مذهب الحنفية: أنه إن لم يستطع الإيماء برأسه أخرت الصلاة عنه، ولايومىء بعينه ولابقلبه ولا بحاجبيه، خلافا لزفر ورواية عن أبى يوسف، وعن محمد قال: لا أشك أن الإيماء برأسه يجزئه، ولا أشك أنه بقلبه لايجزئه، وأشك فيه بالعين .

والمختار عند الحنفية أن الصلاة لاتسقط عنه، حتى ولو زادت عن أكثر من يوم وليلة إذا كان مفيقا، وصحح قاضيخان أنه لا يلزمه القضاء إذا كثر، لأن مجرد العقل لايكفى لتوجه الخطاب [3] .

**رابعا - إمامة من به عاهة تمنعه من ركن من الصلاة:**

**٢٥** - ذهب الفقهاء إلى صحة إمامة من به عاهة تمنعه من ركن من الصلاة إذا كان إماما بمثله فى هذه العاهة، واختلفوا فى إمامة ذى العاهة للصحيح، فجوزها بعضهم، ومنعها آخرون، على تفصيل ينظر فى مصطلح : (اقتداء ف ٤٠) .

**خامسا: من به عاهة على صورة مبطل من مبطلات الصلاة:**

العاهة هنا تنقسم الى قسمين: عاهة عارضة كالتنحنح والسعال ونحوهما، وعاهة خلقية كالتأتأة والفأفأة ونحوها .

**٢٦** - أما القسم الأول: فقد اتفق الفقهاء على أنه إذا لم يظهر بالسعال والتنحنح ونحوهما حرفان فالصلاة صحيحة، وكذا إذا ظهر حرفان أو أكثر، وكان مغلوبا عليه بحيث لايستطيع دفعه .

أما إذا استطاع دفعه وفعله لتحسين الصوت فقد وقع فيه الخلاف بين الفقهاء .

فجمهور الحنفية والشافعية يرون أنه لابأس بذلك للتمكن من القراءة الواجبة لأن ما كان لمصلحة القراءة يلحق بها [1] .

أما الحنابلة ففرقوا بين التنحنح وغيره كالسعال والتأوه مثلا، أما السعال ونحوه فالأشبه بأصولهم - وهو ظاهر المدونة - أن من فعله مختارا أفسد صلاته . . ولأن الحكم لايثبت إلا بنص أو إجماع أو قياس

---

(١) حديث الحسين بن على، أن النبى ﷺ قال: «فإن لم يستطع أومأ بطرفه»
ذكره ابن مفلح فى الفروع (٢/٤٦/٤٧) وأشار إلى عدم ثبوته .

(٢) المبدع ١/١٠١ .

(٣) الهداية مع فتح القدير ٢/٥ .

(١) فتح القدير ١/٣٩٨ .

والنصوص العامة تمنع من الكلام كله، ولم يرد مايخصصه، [١] ولهم فى التنحنح قولان، وظاهر قول أحمد أنه لم يعتبر ذلك، لأن النحنحة لاتسمى كلاما، وتدعو الحاجة إليها فى الصلاة [٢].

وذهب إسماعيل الزاهد من الحنفية إلى أن ذلك كله مبطل للصلاة إن لم يكن مغلوبا عليه [٣].

٢٧ ـ وأما القسم الثانى وهو العاهة الخلقية كصاحب التأتأة والفأفأة والألثغ ونحوهم فهذه معفو عنها فى حال الصلاة منفردا، ويعامل هؤلاء معاملة الأمى، فى أنه تصح صلاتهم إذا لم يمكنهم إصلاح هذا المرض وعلاجه، وصلاتهم صحيحة فرادى ومأمومين لقارىء، وهذا محل اتفاق.

أما إمامة كل منهم للقارىء فهى محل خلاف بين الفقهاء.

فالشافعية والحنابلة يفرقون بين التأتأة ونحوها مما فيه زيادة حرف، فيكرهون الإمامة لصاحبها إلا لمثله، وذلك لأن فى قراءتهم نقصا عن حال الكمال بالنسبة لمن لايفعل ذلك، وصحت الصلاة بإمامتهم لأنهم يأتون بالواجب ويزيدون عليه حركة أو حرفا، وذلك غير مؤثر كتكرير الآية.

وأما الأرتّ، وهو الذى يدغم حرفا فى غيره، والألثغ وهو الذى يبدل حرفا بغيره، فهذان وأمثالهما لايصح اقتداء القارىء بهما، لأنهم كالأمى، والأمى لايصح اقتداء القارىء به [١].

وأما المالكية فلم يفرقوا بين مافيه زيادة حرف كالتأتأة، وما فيه تغيير حرف بحرف، أو إدغامه به، ويسمى خليل صاحب كل هذا (ألكن)، ويعلق عليه الخرشى بقوله: يعنى أنه يجوز الاقتداء بألكن، وظاهره ولو كانت اللكنة فى الفاتحة، وهو الصحيح، والألكن هو: من لايستطيع إخراج بعض الحروف من مخارجها، سواء كان لاينطق بالحرف ألبتة، أو ينطق به مغيّرا، فيشمل التمتام، وهو الذى ينطق فى أول كلامه بتاء مكررة، والأرت وهو الذى يجعل اللام تاء أو من يدغم حرفا فى حرف، والألثغ وهو من يحول اللسان من السين إلى الثاء، أو من الراء إلى الغين، أو اللام أو الياء، أو من حرف إلى حرف، أو من لايتم رفع لسانه لثقل

---

(١) المدونة ١/١٠٤، والمغنى ٢/٥٢.
(٢) المغنى ٢/٥٢.
(٣) العناية على الهداية ١/٣٩٩.

(١) راجع فى هذا فتح القدير ١/٣٧٥، والمبدع ٢/٧٦، وشرح المحلى على المنهاج ١/٢٣٠، الموسوعة مصطلح: (ألثغ ف ٢).

فيه، والطمطام وهو من يشبه كلامه كلام العجم ونحوهم [١].

**سادسا ـ أثر العاهة فى إسقاط فرض الجمعة:**

**٢٨ ـ** من العاهات التى تسقط عن المكلف فرض الجمعة ـ عند جمهور الفقهاء ـ العاهة التى تعجز عن حضور الصلاة كالشلل، والعمى فيمن لايجد قائداً، وقطع اليد والرجل من خلاف، وقطع الرجلين لمن لايجد من يحمله، وكذلك العاهة المنفرة كالجذام والبرص ونحو ذلك [٢].

وللتفصيل انظر: (صلاة الجمعة ف ١٣ وما بعدها).

**أثر العاهة فى الزكاة:**

أثر العاهة قد تكون مؤثرة فى الزكاة من حيث الوجوب أو الإجزاء على النحو التالى:

**أولا ـ من حيث الوجوب:**

**٢٩ ـ** اختلف الفقهاء فيمن عاهته الجنون، سواء كان جنونه مطبقا أو متقطعا، هل تجب عليه الزكاة وتخرج لوقتها، ولو كان أثناء جنونه أم لا؟

وتفصيل ذلك فى مصطلح: (زكاة ف ١١) ومصطلح: (جنون فقره ١٤).

**ثانيا: أثر العاهة فى الإجزاء فى الزكاة:**

**٣٠ ـ** الحيوان الذى أصيب بعاهة، كالعمى والعور والهرم وغيرها من العاهات، اختلف الفقهاء فى أخذه فى الزكاة، بعد أن اتفقوا على عده على رب المال.

فذهب الجمهور إلى أن حيوانات النصاب إذا كانت كلها معوهة مئوفة، فإن فرض الزكاة يؤخذ من المعيب، ويراعى الوسط، ولا يكلف رب المال شراء صحيحة لإخراجها فى الزكاة.

واستدلوا على هذا بما رواه ابن عباس رضى الله عنهما: أن النبى ﷺ لما بعث معاذا إلى اليمن قال له: (إياك وكرائم أموالهم) [١] وقوله ﷺ «ولكن من وسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيرها، ولم يأمركم بشرها» [٢]

---

(١) انظر الخرشى على مختصر خليل بحاشية العدوى ٢/٣٢.

(٢) الهداية مع فتح القدير ١/٣٤٥، الخرشى ٢/٩٠ شرح الجلال على المنهاج مع حاشية القليوبى وعميرة ١/ ٢٦٦ ـ ٢٦٨، شرح منتهى الإرادات ١/٢٩٢.

(١) حديث ابن عباس: «إياك وكرائم أموالهم» أخرجه البخارى (فتح البارى ٣/٣٥٧) ومسلم (١/٥٠).

(٢) حديث: «ولكن من وسط أموالكم فإن الله لم يسألكم خيرها...».
أخرجه أبو داود (٢/٢٤٠) من حديث غاضرة قيس، وفى إسناده انقطاع ولكن وصله الطبرانى فى معجمه الصغير (١/٣٣٤).

وأيضا فإن تكليف الصحيحة عن المراض إخلال بالمواساة، ومبنى الزكاة عليها [١]، وهذا هو قول الشافعى وأبى يوسف ومحمد، والصحيح من مذهب الحنابلة [٢].

وذهب أبو بكر عبد العزيز غلام الخلال إلى أنه لا تجزىء إلا صحيحة، لأن أحمد قال: لايؤخذ إلا مايجوز فى الأضاحى، وللنهى عن أخذ ذات العاهة فى حديث: «ولا يخرج فى الصدقة هرمة، ولا ذات عوار» [٣].

وعلى هذا، فيشترى شاة صحيحة يخرجها عن غنمه المراض والمعوهات، وقد ذهب إلى هذا مالك، فقد نقلت المدونة قوله: يحسب على رب الغنم كل ذات عوار، ولايأخذ منها، والعمياء من ذوات العوار، ولاتؤخذ فيها، ولا من ذوات العوار، وسئل مالك: إن كانت الغنم كلها قد جربت؟ فقال: على رب المال أن يأتيه بشاة فيها وفاء من حقه، وسئل: وكذلك ذوات العوار إذا كانت الغنم ذوات عوار كلها؟ قال: نعم.

واستثنى مالك ما استثناه الرسول ﷺ فى حديثه السابق فقال: لايأخذ المصدق من ذوات العوار إلا إذا رأى فى ذلك خيرا وأفضل [١].

هذا كله إذا كانت حيوانات النِّصاب كلها مريضة معوهة، أما إذا كانت صحيحة فقد اتفقوا على أنه لايجوز إخراج المعيبة عن الصحيحة للحديث السابق.

وإن كان بعضها معيبا، وبعضها صحيحا، فلا يقبل عنها فى الزكاة إلا الصحيح.

وقد روى ابن قدامة عن ابن عقيل: أنه إذا كان نصف ماله صحيحا، ونصفه الآخر معيبا، كان له إخراج صحيحة ومعيبة، قال: والصحيح فى المذهب خلافه [٢].

**ثالثا: أثر عاهة الزرع فى الزكاة:**

٣١ - اختلف الفقهاء فى أثر عاهة الزرع فى الزكاة، واختلافهم هذا مبنى على اختلافهم فى وقت وجوب الزكاة.

فعند أبى حنيفة تجب الزكاة بنفس الخروج، كما قال تعالى: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾ [٣] وعند أبى يوسف رحمه الله تعالى بالإدراك [٤].

---

(١) المغنى ٢/٦٠٠.
(٢) المرجع السابق، والأم ٢/٥، وفتح القدير ٢/١٨٢.
(٣) سبل السلام ٢/١٢٤، والمبدع ٢/٣١٩
وحديث: «ولا يخرج فى الصدقة هرمة ولا ذات عوار».
أخرجه البخارى (فتح البارى ٣/٣٢١) من حديث أبى بكر.

(١) المدونة ١/٣١٢.
(٢) المغنى ٢/٦٠٠.
(٣) سورة البقرة /٢٦٧.
(٤) المبسوط للسرخسى ٢/٢٠٦.

قال الله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [١].

وعند مالك: تجب الزكاة فى الزرع إذا أفرك واستغنى عن الماء إذا بلغ نصابا. [٢]

وعند الشافعية: لايجب العشر إلا بعد بدوّ الصلاح [٣]، وهو معنى قول مالك إذا أفرك، وهو الصحيح عند الحنابلة خلافا لابن أبى موسى الذى قال: تجب زكاة الحب يوم حصاده [٤]. لقوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾.

فإذا هلكت الزروع والثمار بعاهة قبل وقت الوجوب فلا شىء عليه من الزكاة [٥].

وإذا هلكت بعد وقت الوجوب، فالحنفية لايوجبون الزكاة فيما هلك، سواء كان هلاكه بعد حصاده أو قبله ولم يشترط أبو حنيفة النصاب، واشترطه الصاحبان وقالوا بعدم الوجوب، لأن الواجب يسقط بهلاك محله، والقول ببقاء الواجب بعد هلاكه يحيله إلى صفة العسر [٦].

وعند مالك إذا هلكت الثمار والزروع قبل أن يدخلها بيته، سواء كان ذلك قبل حصاده وبعد وقت الوجوب، أو بعد حصادها، فإنه لاشىء عليه فى هذا كله، إلا إذا بقى بعد الهلاك نصاب.

وإذا جمعه بعد حصاده فى مكان، وعزل منه العشر ليفرقه على المساكين فتلف فلا شىء عليه إذا لم يفرط فى حفظه [١].

وذهب الشافعى إلى اعتبار التفريط مقياسا، فإذا حصل الهلاك بعد أن حلت الزكاة فمن فرط فى الحفظ أو فى تأخير الدفع يعامل بتفريطه، وما هلك من ماله يحسب عليه، وتلزمه زكاته، ومن لم يفرط: فإن هلك من ماله لايحسب عليه فى الزكاة ولا تلزمه زكاته، كما لايحسب عليه ماهلك من أمواله قبل الحول [٢].

ولا يستقر الوجوب عند الحنابلة إلا بجعل الثمار فى الجرين، وبجعل الزرع فى البيدر، فإن تلفت قبل ذلك بغير تعدّ منه سقطت، ولا يحاسب على ماهلك، لأن الزكاة لم تستقر، فأشبه مالو لم تتعلق به الزكاة ابتداء [٣].

وإذا كان الهلاك بفعله أو بتفريطه ضمن حق الفقراء فيما هلك من الأموال، فيحاسب

---

(١) سورة الأنعام / ١٤١.
(٢) المدونة ١/٣٤٨.
(٣) التنبيه ٥٨، والمنهاج بشرح الجلال ٢/٢٠.
(٤) انظر المغنى ٢/٧٠٢.
(٥) انظر المراجع السابقة.
(٦) فتح القدير ٢/٢٠٢.

(١) المدونة ١/٣٤٤.
(٢) الأم ٢/٤٤.
(٣) المبدع لابن مفلح ٢/٣٤٦.

عليها ويخرج عنها زكاتها، سواء تلف الكل أم البعض .

أما إذا كان التلف لبعضها بدون تفريط، فالمذهب أنه إن كان التلف قبل الوجوب فلا شيء عليه فيما تلف وتلزمه الزكاة فى الباقى إذا كان نصابا، وإن كان بعد وقت الوجوب وجب فى الباقى بقدره مطلقا، سواء خرص أو لم يخرص .

**أثر العاهة فى الحج :**

**أولا: من به عاهة تمنعه من الحج :**

٣٢ - من أصيب بعاهة تمنعه من الحج كالمشلول والمقطوع ونحوهما .

فقد ذهب الفقهاء إلى أنه إذا مات قبل التمكن من الأداء سقط الحج عنه، أما إذا مات بعد التمكن من الأداء ففيه تفصيل ينظر فى مصطلح : (حج ف ١٩) .

ثانيا: مالا يقبل فى الهدى لعاهة فيه :

٣٣ - ذهب الفقهاء إلى أنه لايجزىء فى الهدى مالا يجزىء فى الأضحية من ذوات العاهات، على خلاف وتفصيل ينظر فى : أضحية فقرة ٢٦و (هدى) .

**أثر العاهة فى المعاملات :**

٣٤ - قد يصاب العاقدان أو أحدهما ببعض العاهات التى تسقط الأهلية للتعاقد كالجنون، أو تقصرها على بعض أنواع التعامل، وقد شرح الأصوليون هذه العاهات وعبروا عنها بعوارض الأهلية [1]. ر: (أهلية) و(بيع)فقرة ٢٦ ، والملحق الأصولى .

ومن الفروع التى يبحث تأثير العاهات فيها مايلى :

**أولا - بيع الثمرة قبل بدو صلاحها أو بعده فتصيبها العاهة :**

٣٥ - اختلف الفقهاء فى الثمرة تصيبها عاهة بسبب جائحة، فتتلف الثمرة كلها أو بعضها، وتفصيل ذلك فى مصطلح : (ثمار- فقرة ١٧ وجائحة ٦ - ١٠) .

**ثانيا - أثر العاهة فى استحقاق المعقود عليه من الأجرة فى المساقاة :**

٣٦ - ذهب الفقهاء إلى أنه إذا أصيبت الثمرة أو الزرع بآفة أو جائحة فأتت على المحصول كله فلا شيء للعامل، وإذا أهلكت البعض جرى فيه الشرط المتفق عليه بين العامل وصاحب الأرض [2].

---

(١) راجع فى عوارض الأهلية التقرير والتحبير ٢/١٧٢، والتنقيح والتوضيح ٢/١٦٧ وغيرها، المجموع للنووى ٩/١٧١، والمغنى ٣/٥٦٦، شرح الخرشى وحاشية العدوى عليه ٥/٤، بدائع الصنائع ٥/١٣٥ .

(٢) راجع سبل السلام ٣/٧٧، والمغنى ٥/٤١١، وحاشية=

**ثالثا: أثر العاهة تصيب المسْلَم فيه:**

**٣٧ ـ** إذا لم يوجد المسلم فيه عند حلول الأجل، بأن أصابته عاهة أو جائحة فانقطع جنس المسلم فيه عند المحل ولم يمكن تحصيله، فالحنفية يرون أن العقد باطل، لأنهم يشترطون لصحة عقد السلم وجود المسلم فيه عند العقد، وعند حلول الأجل، وفيما بينهما.

والجمهور يرجحون تخيير المسلم مع بقاء العقد صحيحا، لأن المسلم فيه يتعلق بالذمة، فأشبه ما إذا أفلس المشترى بالثمن لا ينفسخ العقد، ولكن للبائع الخيار.

وأيضا فإن العقد ورد على مقدور فى الظاهر، وهذا يستوجب صحة العقد وعروض الانقطاع كإباق العبد، وذلك لايقتضى إلا الخيار [1].

وقد وافق الحنفية ـ غير زفر ـ الجمهور فيما إذا كان الانقطاع بعد حلول الأجل وقبل التسليم، فقالوا: لايبطل العقد، والخيار لرب المال: إن شاء فسخ، وإن شاء صبر وانتظر وجوده [2].

وللشافعية والحنابلة وجه آخر، وهو: أن العقد ينفسخ، وبه قال زفر ورواية عن الكرخى، وذلك قياسا على مالو هلك المبيع المعين قبل التسليم، لعدم إمكان التسليم فى كل، فإن الشىء كما لايثبت فى غير محله لايبقى عند فواته [1].

**رابعا: أثر العاهة فى النكاح:**

**٣٨ ـ** قد يصاب الزوج أو الزوجة بعاهة قبل عقد الزواج أو بعده، وقبل الدخول أو بعده، وقد تناول الفقهاء أثر العاهة فى هذه الأحوال فى فسخ النكاح أو إمضائه.

وتفصيل ذلك فى مصطلح: (نكاح، وفرق النكاح).

**خامسا: أثر العاهة فى أحكام الجهاد:**

**٣٩ ـ** يشترط الفقهاء فيمن يفرض عليه أحكام الجهاد أن يكون قادرا عليه، فمن لاقدرة له لا جهاد عليه، لأن الجهاد بذل الجهد ـ وهو الوسع والطاقة ـ فى قتال أعداء الله، لإعلاء كلمة الله، ومن لاوسع له ولا طاقة عنده لايكلف بالجهاد.

---

= القليوبى على المنهاج ٦٧/٣، والهداية مع فتح القدير ٤٧٠/٩.

(١) انظر فتح العزيز للرافعى بشرح الوجيز هامش المجموع ٢٤٥/٩، والمبدع لابن ملفح ١٩٣/٤.

(٢) فتح القدير ٨٢/٧، وتبيين الحقائق ١١٣/٤، والشرح = الصغير ٣٧٠/٤، والمغنى ٢٦/٤.

(١) فتح العزيز ٢٤٥/٩، وفتح القدير ٨٢/٧، وكشاف القناع ٢٤٥/٣.

وللتفصيل ينظر مصطلح : (جهاد ف ٢١) .

**الفرار ممن ابتلى بعاهة :**

٤٠ - اختلفت الروايات عن النبى ﷺ فى حكم اجتناب من ابتلى بعاهة الجذام ونحوه من الأمراض التى تنتقل من المريض إلى السليم .

وتفصيل ذلك فى مصطلح : (جذام ف ٥ وما بعدها) .

# عِبَادَةٌ

**التعريف :**

١ - العبادة فى اللغة : الخضوع ، والتذلل للغير لقصد تعظيمه ولايجوز فعل ذلك إلا لله ، وتستعمل بمعنى الطاعة [١] .

وفى الاصطلاح : ذكروا لها عدة تعريفات متقاربة : منها :

١) - هى أعلى مراتب الخضوع لله ، والتذلل له .

٢) - هى فعل المكلف على خلاف هوى نفسه تعظيما لربه .

٣) - هى فعل لايراد به إلا تعظيم الله بأمره .

٤) - هى اسم لما يحبه الله ويرضاه من الأقوال ، والأفعال ، والأعمال الظاهرة والباطنة [٢] .

---

(١) لسان العرب ، تفسير الخازن فى تفسير سورة الفاتحة ، وتفسير البيضاوى فى سورة الفاتحة ، التعريفات للجرجانى .

(٢) المصادر السابقة .

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ القربة:**

٢ ـ القربة هى : مايتقرب به إلى الله فقط، أو مع الإحسان للناس كبناء الرباط والمساجد، والوقف على الفقراء والمساكين .

**ب ـ الطاعة:**

٣ ـ الطاعة هى : موافقة الأمر بامتثاله سواء أكان من الله أم من غيره [١]، قال تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [٢]

٤ ـ قال ابن عابدين: بين هذه الألفاظ (العبادة ـ القربة ـ الطاعة ) عموم وخصوص مطلق .

فالعبادة : مايثاب على فعله، وتتوقف صحته على نية، والقربة: مايثاب على فعله بعد معرفة من يتقرب إليه به، ولم يتوقف على نية، والطاعة: ما يثاب على فعله توقف على نية أم لا، عرف من يفعله لأجله، أم لا [٣].

فالصلوات الخمس، والصوم، والزكاة، وكل ماتتوقف صحته على نية: عبادة، وطاعة، وقربة .

وقراءة القرآن، والوقف، والعتق، والصدقة، ونحو ذلك مما لاتتوقف على نية: قربة، وطاعة، لاعبادة .

والنظر المؤدى إلى معرفة الله تعالى: طاعة، لاقربة، لأن المعرفة تحصل بعدها، ولاعبادة لعدم توقفه على نيّة [١]، وقال الزركشى من الشافعية: إن العبادة مشتقة من التعبّد، وعدم النيّة لايمنع كون العمل عبادة، وقال: وعندى أن العبادة، والقربة، والطاعة تكون فعلا وتركا، والعمل المطلوب شرعا يسمى عبادة إذا فعله المكلف تعبدا، أو تركه تعبدا أما إذا فعله لابقصد التعبد، بل لغرض آخر، أو ترك شيئا من المحرمات لغرض آخر غير التعبّد فلا يكون عبادة [٢] لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [٣]

**الأحكام المتعلقة بالعبادة:**

**العبادة لاتصدر إلا عن وحى:**

٥ ـ المقصود من العبادة: تهذيب النفس بالتوجه إلى الله، والخضوع له، والانقياد لأحكامه بالامتثال لأمره، فلا تصدر إلا عن

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٢٣٧ .
(٢) سورة النساء /٥٩ .
(٣) حاشية ابن عابدين ١/٧٢ .

(١) ابن عابدين ١/٧٢و ٢/٢٣٧، وعزاه إلى شيخ الإسلام زكريا الأنصارى .
(٢) البحر المحيط ١/٢٩٣ ـ ٢٩٤ .
(٣) سورة الروم /٣٨ .

طريق الوحى بنوعيه: الكتاب الكريم، وسنة النبى المعصوم الذى لاينطق عن الهوى، قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى﴾ (١).

أو بما يقرّه الله من اجتهاده ﷺ فقد جاء فى الصحيح «من أحدث فى أمرنا هذا ماليس منه فهو ردّ» (٢) أما الأمور العادية التى تجرى بين الناس لتنظيم مصالحهم الدنيوية، فالمقصود منها: التوجيه إلى إقامة العدل بينهم، ودفع الضرر، فيجوز فيها الاجتهاد فيما لم يرد فيه نصّ، لتحقيق العدل، ودفع الضرر.

والتفصيل فى الملحق الأصولى.

**اشتراط النية فى العبادات:**

٦ ـ لاخلاف بين الفقهاء فى اشتراط النية فى العبادات لخبر «إنما الأعمال بالنيات» (٣) والحكمة فى إيجاب النية فيها: تمييز العبادة عن العادة، وتمييز رتب بعض العبادات بعضها عن بعض، ولهذا قالوا: تجب النية فى العبادة التى تلتبس بعادة، فالوضوء والغسل يترددان بين التنظيف والتبرد والعبادة، والإمساك عن المفطرات قد يكون للحمية والتداوى، وقد يكون لعدم الحاجة إليه، وقد يكون للصوم الشرعى، والجلوس فى المسجد يكون للاستراحة ويكون للاعتكاف، ودفع المال للغير قد يكون صدقة تطوع وقد يكون فرض الزكاة، فشرعت النية لتمييز العبادة عن غيرها، والصلاة قد تكون فرضا، أو نفلا، فشرعت النية لتمييز الفرض عن النفل.

أما التى لاتلتبس بعادة، كالإيمان بالله والخوف، والرجاء، والأذان، والإقامة، وخطبة الجمعة، وقراءة القرآن والأذكار فلا تجب فيها النية لأنها متميزة بصورتها (١).

**النيابة فى العبادات:**

٧ ـ قسم الفقهاء العبادة فى هذا الصدد إلى أقسام ثلاثة:

١ ـ عبادة بدنية محضة.

٢ ـ عبادة مالية محضة.

٣ ـ عبادة مترددة بينهما.

فالعبادة البدنية المحضة: كالصلاة

---

(١) سورة النجم /٣ ـ ٤.

(٢) حديث: «من أحدث فى أمرنا هذا ماليس منه فهو رد». أخرجه البخارى (فتح البارى ٥/٣٠١) ومسلم (٣/١٣٤٣) من حديث عائشة.

(٣) حديث: «إنما الأعمال بالنيات» أخرجه البخارى (فتح البارى ١/٩) ومسلم (٣/١٥١٥) من حديث عمر بن الخطاب.

(١) مغنى المحتاج ١/٤٧، نهاية المحتاج ١/١٥٨، الأشباه والنظائر للسيوطى ص ١٢، حاشية ابن عابدين ١/٢٨٠ ـ ٣٠٤، كشاف القناع ٢/٢٦٠.

والصوم، والوضوء، والغسل . . فالأصل فيها امتناع النيابة، إلا ما أخرج بدليل، كالصوم عن الميت، لأن المقصود من التكاليف البدنية الابتلاء، والمشقة، وهى تحصل بإتعاب النفس والجوارح بالأفعال المخصوصة، وهو أمر لايتحقق بفعل نائبه، فلم تجزىء النيابة، إلا فى ركعتى الطواف تبعا للنسك، ولو استناب فيهما وحدهما لم يصح .

أما الصوم عن الميت فقد أخرج عن هذه القاعدة لدليل ورد فيه : فقد قال ابن عباس رضى الله عنهما : «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يارسول الله إن أمى ماتت، وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ فقال : أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان ذلك يؤدى عنها؟ قالت : نعم، قال : فصومى عن أمك» [1] : (ر: صوم) .

العبادة المالية : أما العبادات المالية المحضة كالصدقة، والزكاة، والكفارات، والنذر، والأضحية، ونحو ذلك فتصح فيها النيابة، لأن دفع الزكاة إلى الإمام إما واجب، أو مندوب، ومعلوم أنه لايفرقها على المستحقين إلا عن طريق النيابة .

(١) حديث ابن عباس : (جاءت امرأة إلى النبى ﷺ . . . » . أخرجه مسلم (٢/ ٨٨٠) .

وأما العبادة المترددة بين المالية والبدنية فتصح فيها النيابة عند العجزالدّائم إلى الموت، أو بعد الموت، وذلك كالحج [1] .

**وصف العبادة بالأداء، أوالقضاء، أو الإعادة :**

٨ ـ العبادة : إن كان لها وقت محدود الطرفين، ووقعت فى الوقت، ولم يسبق فعلها مرّة أخرى فى الوقت فأداء، وإن سبق فعلها فيه فإعادة، وإن وقعت بعد الوقت فقضاء، أو قبله فتعجيل، فالصلوات الخمس، وصوم رمضان، والحج، والعمرة، والنوافل المؤقتة كلها توصف بالأداء، وبالقضاء، وإن لم يكن لها وقت محدود الطرفين، كالأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر، والتوبة عن الذنوب، وردّ المظالم، فلا توصف بأداء، ولا قضاء وكذا الوضوء، والغسل لايوصفان بأداء ولا قضاء، والزكاة إن أخرجها قبل الحول يسمى تعجيلا .

والتفصيل فى الملحق الأصولى .

**جعل ثواب مافعله من العبادات لغيره :**

٩ ـ ذهب علماء أهل السنة والجماعة : إلى أن

(١) البجيرمى على الخطيب ١١٣/٣ شرح المحلى مع القليوبى ١٧٣/٣، ٣٣٨/٢، المغنى ٩١/٥، حاشية ابن عابدين ٢٣٧/١ ـ ٤٩٣، جواهر الإكليل ١٦٣/١ .

للإنسان أن يجعل ثواب مافعله من عبادة لغيره، وهذا محل اتفاق فى العبادات غير البدنية المحضة كالصدقة، والدعاء، والاستغفار، والوقف عن الميت، وبناء المسجد عنه، والحج عنه، إذا فعلها وجعل ثوابها للميت [1] لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [2] وقوله جل شأنه: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [3] ودعاء النبى ﷺ: لكل ميت صلى عليه، وسأل رجل النبى ﷺ: فقال: يارسول الله، إن أمى ماتت أفينفعها إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم» [4].

واختلفوا فى العبادات البدنية المحضة: فقال الحنفية، والحنابلة: له أن يجعل ثواب عبادته لغيره، سواء صحت فيها النيابة، أم لم تصح فيها، كالصلاة، والتلاوة ونحوها مما لاتجوز فيها النيابة،

(١) المغنى ٢/٥٦٧-٥٦٨، ابن عابدين ١/٦٠٥، ٢/٢٣٦، نهاية المحتاج ٦/٩٢، مغنى المحتاج ٣/٩٦، القليوبى ٣/١٧٥ .

(٢) سورة الحشر /١٠ .

(٣) سورة محمد /١٩ .

(٤) حديث: «سأل رجل النبى ﷺ: يارسول الله، إن أمى ماتت . . » .
أخرجه أبو داود (٣/٣٠١) من حديث ابن عباس، والترمذى (٣/٤٨)
قال الترمذى: «هذا حديث حسن» .

وقالوا: وردت أحاديث صحيحة، فى الصوم، والحج، والدعاء، والاستغفار وهى: عبادات بدنية، وقد أوصل الله نفعها إلى الميت، وكذلك ما سواها، مع ماروى فى التلاوة [1].

وقال الإمام الشافعى: ماعدا الصدقة، ونحوها مما يقبل النيابة كالدعاء، والاستغفار، لايفعل عن الميت كالصلاة عنه قضاء، أو غيرها، وقراءة القرآن، لقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [2] هذا هو المشهور عن الإمام وهو مذهب المالكية .

ولكن المتأخرين من الشافعية ذهبوا إلى أن ثواب القراءة يصل إلى الميت وحكى النووى فى شرح مسلم والأذكار وجهًا أن ثواب القراءة يصل إلى الميت .

واختاره جماعة من أصحاب الشافعى منهم ابن الصلاح والمحب الطبرى، وصاحب الذخائر، وعليه عمل الناس [3]، و«مارأى المسلمون حسنا فهو عند الله حسن» [4].

(١) المصادر السابقة .

(٢) سورة النجم /٣٩ .

(٣) المصادر السابقة، مغنى المحتاج ٣/٦٩، القليوبى ٣/١٧٥/١٧٦، جواهر الاكليل ١/١٦٣ .

(٤) حديث: «ما رأى المسلمون حسنا . . .» =

**هل يكون الكافر مسلما بإتيان العبادة ؟ :**

١٠ ـ قال ابن نجيم : الأصل أن الكافر إذا أتى بعبادة، فإن كانت موجودة فى سائر الأديان؛ لايكون بها مسلما كالصلاة، منفردا، والصدقة، والصوم، والحج الذى ليس بكامل، وإن أتى مايختص بشرعنا، ولو من الوسائل كالتيمم، أو من المقاصد، أو من الشعائر كالصلاة بجماعة، والحج الكامل، والأذان فى المسجد وقراءة القرآن وسجود التلاوة عند سماع آيات السجدة، يكون بذلك مسلمًا .

والتفصيل فى مصطلح : (إسلام) .

= أخرجه أحمد (١ / ٣٨٩) من قول ابن مسعود موقوفا عليه، وحسنه السخاوى فى المقاصد الحسنة (ص٣٦٧) .

# عِبَارَة

**التعريف :**

١ ـ العبارة فى اللغة : البيان والإيضاح، يقال : عبّر عما فى نفسه : أعرب وبيّن، وعبّر عن فلان : تكلّم عنه، واللسان يعبر عما فى الضمير: أى يبيّن، وتعبير الرؤيا تفسيرها : يقال : عبرت الرؤيا عبرا وعبارة : فسرتها [١]، وفى التنزيل : ﴿إِن كُنتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ﴾ [٢].

وفى الاصطلاح : العبارة هى الألفاظ الدالة على المعانى، لأنها تفسير ما فى الضمير الذى هو مستور [٣].

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ القول :**

٢ ـ القول لغة : الكلام أو كل لفظ ينطق به اللسان تاما أو ناقصا، وقد يطلق القول على الآراء والاعتقادات، فيقال : هذا قول

(١) لسان العرب، والمصباح المنير مادة (عبر) .
(٢) سورة يوسف /٤٣ .
(٣) كشف الأسرار ١/٦٧، وقواعد الفقه للبركتى ص٣٧١ .

أبى حنيفة وقول الشافعى، يراد به رأيهما وما ذهبا إليه [١].

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذه الكلمة عن المعنى اللغوى.

والصلة بين القول والعبارة هى أن القول أَعم من العبارةِ لأن العبارة تكون دالة على معنى.

ب ـ الصيغة:

٣ ـ الصيغة لغة: العمل والتقدير، يقال: هذا صوغ هذاإذا كان على قدره، وصيغة القول كذا، أى مثاله وصورته على التشبيه بالعمل والتقدير [٢].

والصيغة اصطلاحا: الألفاظ التى تدل على مراد المتكلم ونوع التصرف [٣].

والعبارة أعم من الصيغة فى استعمال الفقهاء.

الحكم الإجمالى:

أولا: عند الأصوليين:

٤ ـ قسم الأصوليون من الحنيفة الألفاظ من حيث دلالتها على المعنى إلى أربعة أقسام: عبارة النص، وإشارة النص، ودلالة النص، واقتضاء النص.

ووجه ضبطه أن الحكم المستفاد من النظم إما أن يكون ثابتا بنفس النظم أولا، فإن كان ثابتا بنفس النظم وكان النظم مسوقا له فهو العبارة، وإن لم يكن مسوقا له فهو الإشارة.

أما إن كان الحكم المستفاد من النظم غير ثابت بنفس النظم فإن كان الحكم مفهوما منه لغة فهو الدلالة، أو شرعا فهو الاقتضاء.

فعبارة النص هى دلالة الكلام على المعنى المقصود منه أصالة أو تبعا، كما فى قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [١] فإنه يدل بلفظه وعبارته على معنيين: أحدهما التفرقة بين البيع والربا، وهو المقصود الأصلى، لأنها نزلت للرد على الذين قالوا: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ [٢]، وثانيهما: إباحة البيع ومنع الربا، وهو مقصود تبعا ليتوصل به إلى إفادة المعنى المقصود أصالة، فالحكم الثابت بالعبارة يجب أن يكون ثابتا بالنظم، ويكون سوق الكلام له [٣].

---

(١) القاموس المحيط مادة (قول)، والكليات ٤/١٨، منشورات وزارة الثقافة دمشق ١٩٧٦م.

(٢) لسان العرب والمصباح المنير مادة (لفظ) والكليات ٤/١٦٧، والتعريفات للجرجانى ص ٢٤٤.

(٣) لسان العرب والمصباح المنير مادة (صوغ) وأسنى المطالب ٢/٣، وراجع مصطلح (صيغة) فى الموسوعة.

---

(١) سورة البقرة / ٢٧٥.

(٢) سورة البقرة / ٢٧٥.

(٣) التلويح على التوضيح ١/١٣٠، وتيسير التحرير ١/٨٦، وكشف الأسرار ١/٦٧.

وفى هذا القسم وسائر الأقسام تفصيل ينظر فى الملحق الأصولى .

**ثانيا: عند الفقهاء:**

٥ - لاخلاف بين الفقهاء فى أن الإنسان المكلف مؤاخذ بما يصدر منه من ألفاظ وعبارات، لما جاء فى حديث معاذ بن جبل رضى الله عنه أنه قال: يانبى الله وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ فقال «ثكلتك أمك يامعاذ، وهل يكب الناس فى النار على وجوههم، أو على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم» [(١)]؟

وأما غير المكلف كالصبى غير المميز والمجنون فعبارتهما غير معتبرة ولا يترتب عليها حكم [(٢)]. (ر: أهلية ف١٧، ٢٧) .

وللفقهاء تفصيل فى الصبى المميز والسكران والمعتوه ينظر فى مصطلح: (أهلية ف ١٩، ٢٠، ٢١) .

٦ - ومن القواعد الفقهية أنه إذا اجتمعت الإشارة والعبارة واختلف موجبهما غلبت الإشارة .

قال السيوطى: لوقال: زوّجتك فلانة: هذه، وسماها بغير اسمها صح قطعا، ولو قال زوجتك هذه العربية فكانت عجمية، أو هذه العجوز فكانت شابة أو هذه البيضاء فكانت سوداء أو عكسه، وكذا المخالفة فى جميع وجوه النسب والصفات والعلو والنزول ففى صحة النكاح قولان والأصح الصحة، وقال ابن نجيم: بالصحة تعويلا على الإشارة [(١)].

# عَبْد

انظر: رِق

(١) حديث معاذ بن جبل: «يانبى الله وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به . . .»
أخرجه الترمذى (٥/١١ - ١٢) وابن ماجه (٢/١٣١٤ - ١٣١٥) .
وقال الترمذى: حديث حسن صحيح، واللفظ للترمذى .

(٢) المنثور فى القواعد ٢/٣٠١ نشر وزارة الأوقاف - الكويت ١٩٨٢، الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٢١٥، تحفة الأحوذى ٧/٣٦٢ط المكتبة السلفية المدينة المنورة .

(١) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٣٤، والمنثور فى القواعد ١/١٦٧، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٤٠٩ .

# عَتـاق

انظـر: عـتـق .

# عَتَـاقـة

انظـر: عـتـق .

# عِتْـق

**التعريف:**

١ ـ العتق لغة: خلاف الرق ـ وهو الحرية، وعتق العبـد يعتق عِتقا وعَتقا، وأعتقته فهو عتيق، ولا يقال: عتق السيد عبده، بل أعتق .

ومن معـانيه: الخلوص. وسمى البيت الحـرام ـ البيت العتيق، لخلوصه من أيدى الجبابرة فلم يملكه جبار [١].

واصـطلاحا: هو تحرير الرقبة وتخليصها من الرق [٢].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ الكتابـة :**

٢ ـ الكتـابـة مشتقـة من الكتاب، بمعنى الأجل المضروب .

واصطلاحا ـ عقد يوجب عتقا على مال مؤجـل من العبد موقوف على أدائه [٣] فإذا

---

(١) لسـان العـرب والمصبـاح المنيـر، والقـامـوس المحيـط، مـادة عتـق .

(٢) المغني لابن قدامة ٩/٣٢٩ .

(٣) حاشية الدسوقى ٤/٣٨٨ .

أدى ماعليه من المال صار العبد حرا .

والكتابة أخص من العتق، لأنها عتق على مال .

ب - التدبير :

٣ - التدبير لغة : النظر فى عاقبة الأمور لتقع على الوجه الأكمل، وأن يعتق الرجل عبده عن دبره، فيقول: أنت حر بعد موتى - لأن الموت دبر الحياة [١] .

واصطلاحا - تعليق مكلف رشيد عتق عبده بموته [٢] .

والتدبير عتق بعد موت السيد .

ج - الاستيلاد :

٤ - الاستيلاد لغة : طلب الولد، وهو مصدر استولد الرجل المرأة: اذا أحبلها حرة أو أمة واصطلاحا: تصيير الجارية أم ولد [٣] .

والاستيلاد عتق بسبب، وهو حمل الأمة من سيدها وولادتها .

مشروعية العتق :

٥ - شرع العتق بالكتاب والسنة والإجماع .

أمّا الكتاب فقول الله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [١] وقوله جل شأنه: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ [٢] وقوله ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ [٣] .

وأمّا السنة - فقد ورد عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال: «من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار، حتى فرجه بفرجها» [٤] وقد أعتق النبى ﷺ الكثير من الرقاب، وأعتق أبو بكر وعمر الكثير من الرقاب [٥] .

وقد أجمعت الأمة على صحة العتق وحصول القربة به .

حكمة مشروعية العتق :

٦ - العتق من أفضل القرب إلى الله تعالى، فقد جعله كفارة لجنايات كثيرة منها: القتل، والظهار، والوطء فى شهر الصيام، والحنث فى الأيمان، وجعله الرسول ﷺ فكاكا لمعتقه من النار- لأن فيه تخليصا للآدمى المعصوم من ضرر الرق وملك نفسه ومنافعه وتكميل

---

(١) لسان العرب والمصباح المنير .

(٢) حاشية الدسوقى ٤/٣٨٠ .

(٣) البدائع ٤/١٢٣ .

(١) سورة المائدة/٨٩ .

(٢) سورة المجادلة/٣ .

(٣) سورة البلد/١٣ .

(٤) حديث: «من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو. .»

أخرجه البخارى (فتح البارى ١١/٥٩٩) ومسلم (٢/١١٤٧) من حديث أبى هريرة واللفظ للبخارى .

(٥) منح الجليل ٤/٥٦٤، ونيل الأوطار للشوكانى ٦/٨٩ .

أحكامه وتمكنه من التصرف فى نفسه على حسب إرادته واختياره [١].

**الحكم التكليفى:**

٧ - حكم العتق: الاستحباب، وهو الإعتاق لوجه الله تعالى من غير إيجاب.

وقد يكون مكروها إذا كان العبد يتضرر بالعتق، كمن لاكسب له فتسقط نفقته عن سيده، أو يصير كلاًّ على الناس ويحتاج إلى المسألة، أو يخاف المعتق على العبد الخروج إلى دار الحرب، أو يخاف عليه أن يسرق، أو تكون جارية فيخاف منها الزنا والفساد.

وقد يكون حراما، إذا غلب على الظن الخروج إلى دار الحرب أو الرجوع عن الإسلام، أو الزنا من الجارية - لأن مايؤدى إلى الحرام حرام، ولكن إذا أعتقه صح - لأنه إعتاق صادر من أهله فى محله.

وقد يكون واجبا بالنذر وفى الكفارات والنذور، سواء أكان معينا أم لا؛ لأن النذر كغيره من أنواع البر لايقضى به على الناذر، بل يجب عليه تنفيذه من نفسه من غير قضاء، إلا إذا كان العتق ناجزا وتعين متعلقه، كعبدى هذا، أو عبدى فلان حر، فيقضى عليه بتنجيز العتق إن امتنع [١].

**أركان العتق وشروطه:**

٨ - ذهب الحنفية إلى أن للعتق ركنا واحدا، وهو اللفظ الذى جعل دلالة على العتق.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن للعتق أركانا ثلاثة تتوقف عليها صحة العتق هى: المعتِق بالكسر - والمعتَق بالفتح - والصيغة.

**الأول: المعتِق:**

٩ - ويشترط فى المعتق كونه مطلق التصرف المالى، بالغا عاقلا حرا رشيدا مالكا فلا يصح العتق من غير مالك بلا إذن، ولا من غير مطلق التصرف كالصبى والمجنون والمحجور عليه بفلس أو سفه، ولا من مبعّض ومكاتب ومكره بغير حق، وعتق السكران كطلاقه، وفيه خلاف ينظر فى مصطلح: (طلاق ف ١٨)، ويصح العتق ويلزم من مسلم وكافر [٢] ويثبت ولاؤه على عتيقه المسلم، سواء أعتقه مسلما، أو كافرا ثم أسلم.

**الثانى: المعتَق:**

١٠ - ويشترط فيه: أن لايتعلق به حق لازم

---

(١) بدائع الصنائع ٤/٩٨ وما بعدها، المغنى لابن قدامة ٩/٣٢٩.

(١) بدائع الصنائع ٤/٤٥، والمغنى ٩/٣٣٠، وحاشية الدسوقى، ٤/٤٦٣ ومغنى المحتاج ٤/٤٩١، والقوانين الفقهية ص ٣٧١.

(٢) بدائع الصنائع ٤/٥٥، حاشية الدسوقى ٤/٣٥٩، المغنى لابن قدامة ٩/٣٣٣، مغنى المحتاج ٤/٤٩١.

يمنع عتقه، فإن لم يتعلق به حق، أو تعلق به حق للسيد إسقاطه، فإنه لايضر، لعدم لزومه لعينه، كما لو أوصى به سيده لفلان ثم نجز عتقه فإن عتقه صحيح ماض؛ لأنه وإن تعلق به حق للغير- وهو الموصى له به - إلاّ أن هذا الحق غير لازم؛ لأنّ للموصى أن يرجع فى وصيته وينجز العتق، وكذلك لو كان مرتهنا، أو كان ربه مدينا، أو تعلقت به جناية وكان ربه مليّا صح العتق، وعجل الدين والأرش، ولا يصح إن كان معسرا [1].

**الثالث: الصّيغة:**

١١ - ويشترط فى الصيغة أن تكون باللفظ، سواء أكان صريحا أو كناية،ظاهرة أو خفية، فالصريح مثل: أنت حر، أوعتيق أو معتق أو أعتقتك.

والكناية الظاهرة - مثل قول السيد لعبده: لاسبيل عليك ولاسلطان لى عليك، واذهب حيث شئت، وقد خليتك.

والكناية الخفية - كاذهب أو اغرب عنى أو اسقنى فلا ينصرف للعتق إلا بالنية [2].

(١) المراجع السابقة

(٢) المغنى لابن قدامة ٣٣١/٩،حاشية الدسوقى ٣٦٢/٤، بدائع الصنائع ٤٦/٤، نهاية المحتاج ٣٥٦/٨، ٣٥٧.

**أسباب العتق:**

للعتق أسباب ستة هى:

١ - التقرب إلى الله تعالى.

٢ - النذر والكفارات.

٣ - القرابة.

٤ - المثلة بالعبد.

٥ - التبعيض.

٦ - العتق بسبب محظور.

**أولا - العتق للتقرب إلى الله من غير إيجاب:**

١٢ - وقد ندب الشرع إلى ذلك: لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ: أنه قال «أيما امرىء مسلم أعتق امرءا مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا من من النار» [1].

**ثانيا - عتق واجب بالنذر والكفارات:**

١٣ - وذلك كالقتل والظهار وإفساد الصوم فى شهر رمضان والحنث فى اليمين، إلا أنه فى القتل الخطأ والظهار واجب على التعيين عند القدرة عليه، وفى اليمين على التخيير [2].

(١) حديث: «أيما امرىء مسلم أعتق امرءا مسلما...» أخرجه البخارى (فتح البارى ١٤٦/٥) ومسلم (١١٤٨/٢) من حديث أبى هريرة واللفظ لمسلم.

(٢) بدائع الصنائع (٤٩/٤) فتح الجليل ٥٦٤/٤، المغنى ٣٢٩/٩.

**ثالثا: القرابة:**

١٤ - فمن ملك قريبا له بميراث أو بيع أو وصية عتق عليه، وقد اختلف الفقهاء فى القريب الذى يعتق على من ملكه.

فذهب الحنفية والحنابلة: إلى أن من ملك ذا رحم محرم عتق عليه لحديث: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر» [1] وهم الوالدان وإن علوا من قبل الأب والأم جميعا، والولد وإن سفل من ولد البنين والبنات، والأخوات والأخوة وأولادهم وإن سفلوا، والأعمام والعمات والأخوال والخالات دون أولادهم، ورى هذا عن عمر وابن مسعود رضى الله عنهما، وقال به الحسن وجابر بن زيد وعطاء والحكم وحماد وابن أبى ليلى والثورى والليث [2].

وذهب المالكية: إلى أن الذى يعتق بالقرابة - الأبوان وإن علوا، والمولودون وإن سفلوا، والأخ والأخت مطلقا شقيقين أو لأب أو لأم، وعلى هذا فالذى يعتق بالملك عندهم الأصول والفروع والحاشية القريبة فقط، فلا عتق للأعمام والعمات، ولا للأخوال والخالات [1].

وذهب الشافعية: إلى أن الذى يعتق إذا ملك بالقرابة - عمود النسب أى: الأصول والفروع - ويخرج من عداهم من الأقارب كالإخوة والأعمام، فإنهم لايعتقون بالملك لقوله تعالى فى الأصول: ﴿واخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ [2] والأصول والفروع يعتقون عليه سواء ملكوا اختيارا أولا، اتحد دينهما أو لا، لأنه حكم تعلق بالقرابة، فاستوى فيه من ذكرناه [3].

ووجه الاستدلال من الآية: أنه لايتأتى خفض الجناح مع الاسترقاق، ولما فى صحيح مسلم «لايجزى ولد والدا، إلا أن يجده مملوكا، فيشتريه فيعتقه» [4] أى فيعتقه الشراء، لا أنّ الولد هو المعتق بإنشائه العتق، بدليل رواية (فيعتق عليه) [5].

وأمّا الفروع فلقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْبَغِى للرَّحْمَنِ أن يتَّخِذَ وَلَدًا، إِن كلُّ من فِى السَّمَوَاتِ

---

(١) حديث: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر» أخرجه أبو داود (٤/ ٢٦٠) والترمذى (٣/ ٦٣٧) من حديث سمرة.

(٢) بدائع الصنائع ٤/ ٤٩، والمغنى ٩/ ٣٥٥، والمبسوط للسرخسى ٧/ ٦٩.

(١) حاشية الدسوقى ٤/ ٣٦٦، الشرح الصغير ٤/ ٥٢١.

(٢) سورة الإسراء / ٢٤.

(٣) مغنى المحتاج ٤/ ٤٩٩، روضة الطالبين ١٢/ ١٣٢.

(٤) حديث: «لا يجزى ولد والدا إلا أن يجده مملوكا . . .». أخرجه مسلم (٢/ ١١٤٨) من حديث أبى هريرة.

(٥) زيادة «فيعتق عليه» . . فى مغنى المحتاج (٤/ ٤٩٩) ولم نهتد إليه فى المراجع التى بين أيدينا.

وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَٰنِ عَبْدًا﴾ [١] وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَٰنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ﴾ [٢] تدل على نفى اجتماع الولدية والعبدية [٣].

رابعا: المثلة بالعبد:

١٥ - ذهب الفقهاء إلى أنه لايجب إعتاق شيء من العبد بما يفعله سيده فيه من الأمر الخفيف كاللطم والأدب والخطأ، واختلفوا فيما كثر من ذلك وشنع، من ضرب مبرح لغير موجب، أو تحريق بنار، أو قطع عضو أو إفساده، أو نحو ذلك، على مذهبين:

الأول: ذهب المالكية والليث والأوزاعى إلى أن من مثّل بعبده عتق عليه وجوبا بالحكم، لابمجرد التمثيل - إن تعمد السيد التمثيل بالعبد [٤]، واستدلوا بحديث: «من مثل بعبده أو حرقه بالنار فهو حر، وهو مولى الله ورسوله» [٥].

(١) سورة مريم /٩٢ - ٩٣ .
(٢) سورة الأنبياء /٢٦ .
(٣) مغنى المحتاج ٤/٤٩٩ .
(٤) حاشية الدسوقى ٤/٣٦٧، بداية المجتهد لابن رشد ٢/٣٣٧ صحيح مسلم بشرح النووى ١١/١٢٧، نيل الأوطار للشوكانى ٦/٩٥، ٩٦، القوانين الفقهية ص ٣٧٢ .
(٥) حديث: «من مثل بعبده أو حرقه بالنار . . » .
أخرجه أحمد (٢/٢٢٥) من حديث عبد الله بن عمرو، وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/٢٣٩) وقال: رواه أحمد والطبرانى ورجاله ثقات .

الثانى: ذهب جمهور الفقهاء: إلى أن من مثل بعبده لايعتق عليه [١].

خامسا: التبعيض:

١٦ - من أعتق جزءا من رقيقه المملوك له، فإن مذهب الجمهور أنه يعتق كله عليه بالسراية، لأن الإعتاق لا يتجزأ، وقال أبو حنيفة: إن الإعتاق يتجزأ .

وإذا أعتق نصيبه من العبد المشترك مع غيره فاختلف الفقهاء فى الحكم تبعا لكون المعتق موسرا أو معسرا .

فإن كان موسرا: فذهب المالكية والشافعية، وهو ظاهر مذهب الحنابلة إلى أن العبد يعتق كله، وعليه قيمة باقِيه لشريكه . . .

وإن كان معسرا عتق نصيبه فقط .

وقال أبو حنيفة: إن كان المعتق موسرا فشريكه بالخيار: إن شاء أعتق، وإن شاء ضمّن المعتق قيمة نصيبه إذا لم يكن بإذنه [٢].

وفى المسألة تفصيل ينظر فى موضعه فى مصطلح: (تبعيض ف ٤٠) .

(١) بدائع الصنائع ٤/١٠٠، وصحيح مسلم بشرح النووى ١١/١٢٧، بداية المجتهد لابن رشد ٢/٣٣٧، نيل الأوطار للشوكانى ٦/٩٥، ٩٦ .
(٢) بدائع الصنائع ٤/٨٧ ، وحاشية الدسوقى ٤/٣٦٩، والمغنى لابن قدامه ٩/٣٣٦، ٣٣٨، وروضة الطالبين ١٢ / ١١٠، وصحيح مسلم بشرح النووى ١٠/ ١٣٥، ١٣٧ .

**سادسا: العتق بسبب محظور:**

١٧ - إذا قال السيد لعبده: أنت حر لغير وجه الله يقع العتق بالاتفاق لوجود ركنه، ولكن اختلف الفقهاء فى ولاء المعتق وميراثه من المعتق - فتح التاء - على مذهبين:

فيرى الحنفية والشافعية: أنه يثبت الولاء للمعتق، لأن الولاء ثمرة العتق، فحيث وجد هذا ثبت ذلك كما أنه متى وجد السبب تحقق المسبب [1] لحديث: «الولاء لمن أعتق» [2].

وذهب المالكية والحنابلة: إلى أنه لا يثبت الولاء للمعتق - بكسر التاء - [3].

وينظر التفصيل فى مصطلح: (ولاء).

**تعليق العتق بالصفات:**

١٨ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إذا علّق السيد عتق عبده أو أمته على مجىء وقت أو فعل، كأنت حر فى رأس الحول، أو إن فعلت ذلك فعبدى حر لم يعتق حتى يأتى الوقت أو يحصل الفعل، وبهذا قال الأوزاعى والشافعى وأحمد وابن المنذر - لما روى عن أبى ذر رضى الله عنه أنه قال لعبده: أنت عتيق إلى رأس الحول، فلولا أن العتق يتعلق بالحول لم يعلقه لعدم فائدته، فإذا جاء الوقت المضاف إليه أو حصل الفعل المعلق وهو فى ملكه عتق بغير خلاف، وإن خرج عن ملكه ببيع أو هبة لم يعتق عند الحنفية والشافعية والحنابلة - لقول الرسول ﷺ: «لا طلاق إلا فيما تملك ولا عتق إلا فيما تملك، ولا بيع إلا فيما تملك» [1]. ولأنه لا ملك له، فلم يقع عتاقه كما لو لم يكن له مال متقدم.

وقال النخعى وابن أبى ليلى: عتق، وينتقض البيع والإجارة [2].

وعند المالكية: تنقسم صيغة تعليق العتق إلى قسمين: صيغة بر، وصيغة حنث.

فأما صيغة البر فصورتها: أن يقول السيد: إن دخلت الدار فعبدى فلان حر، أو أمتى فلانة حرة.

وأما صيغة الحنث فصورتها: أن يقول

---

(١) بدائع الصنائع ٤/١٥٩، ١٦٠، روضة الطالبين ١٢/١٧٠، مغنى المحتاج ٤/٥٠٧، فتح البارى شرح البخارى ١٢/٣٥، نيل الأوطار للشوكانى ٦/٧٩.

(٢) حديث: «الولاء لمن أعتق».
أخرجه البخارى (فتح البارى ٥/١٨٥) ومسلم (٢/١١٤٥) من حديث عائشة.

(٣) حاشية الدسوقى ٤/٤١٧، المغنى لابن قدامة ٦/٣٥٣، فتح البارى ١٢/٣٢، نيل الأوطار للشوكانى ٦/٧٩.

(١) حديث: «لاطلاق إلا فيما تملك...».
أخرجه أبو داود (٢/٦٤٠ - ٦٤١) والترمذى (٣/٤٧٧) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وقال الترمذى: حديث حسن صحيح وهو أحسن شىء روى فى هذا الباب.

(٢) المبسوط للسرخسى ٧/٨٠، ٨٤، حاشية الدسوقى ٤/٣٦٤، نهاية المحتاج ٨/٣٥٤، كشاف القناع ٤/٥٢٢، المغنى لابن قدامة ٩/٣٧٥، ٣٧٦.

السيد: إن لم أفعل كذا فعبدى حر، أو أمتى حرة .

فإذا علق العتق بصيغة البر فللسيد البيع والوطء، لأنه على بر حتى يحصل المحلوف عليه، سواء قيد العتق بأجل أو أطلق، وإن مات السيد لم يخرج العبد ولا الأمة من ثلث ولا غيره، بل يكون ميراثا .

وإذا علق السيد العتق بصيغة الحنث فلا يجوز له بيع العبد ولا وطء الأمة، وإذا باع فسخ البيع، وإن مات قبل فعل المعلق عليه عتق من الثلث .

وإن كانت صيغة الحنث مقيدة بأجل، مثل: إن لم أدخل الدار فى هذا الشهر فعبدى حر وأمتى حرة، فيمنع من البيع دون الوطء .

والفرق أن البيع يقطع العتق ويضاده، بخلاف الوطء [١] .

فإن عاد العبد المعلق عتقه على صفة إلى ملك السيد، بعد أن باعه وتحققت الصفة، عتق عند الحنفية والحنابلة، لأن التعليق حدث والعبد فى ملك السيد، وتحقق الشرط وهو فى ملكه، فوجب أن يعتق .

وقال الشافعية: لايعتق العبد فى هذه الحالة لأن التعليق السابق يسقط بالبيع [٢] .

(١) الدسوقى ٣٦٤/٤ .

(٢) المبسوط للسرخسى ٨٠/٧ - ٨٤، ونهاية المحتاج =

**الآثار المترتبة على العتق:**

**أولا - إرث المعتِق من عتيقه:**

١٩ - اتفق الفقهاء على أن المعتِق - رجلا أو امراة - يرث جميع مال من أعتقه، أو الباقى منه إن لم يكن له وارث بالنسب، ويسمى العتيق: مولى العتاقة: ومولى النعمة أو العصوبة السببية .

فإذا أعتق السيد عبده فإنه يكتسب صفة تجعله مستحقا لإرث عتيقه لقول الرسول ﷺ: «الولاء لحمة كلحمة النسب» [١] .

فالولد ينسب إلى أبيه وأسرته، والعتيق ينسب إلى معتقه وأسرته، إلا أن النسب يترتب عليه الإرث لكلا الجانبين، فكما يرث الابن أباه يرث الأب ابنه، أما الإعتاق فيقرر الإرث لجانب واحد، وهو المعتق، فلا إرث للعتيق من سيده، لأنه لم يفعل مايستوجب المكافأة بعكس السيد [٢]. لماروى عن عائشة رضى الله عنها قالت: اشتريت بريرة، فاشترط أهلها ولاءها فذكرت ذلك

= ٣٥٤/٨، وكشاف القناع ٥٢٢/٤، والمغنى لابن قدامة ٣٧٥/٩، ٣٧٦ .

(١) حديث: «الولاء لحمة كلحمة النسب» .
أخرجه الشافعى (بدائع المنن ٣٢/١٢) ومن طريقه الحاكم (٣٤١/٤) من حديث ابن عمر، وصححه الحاكم .

(٢) المغنى لابن قدامة ٣٦٨/٦، روضة الطالبين ٢١/٦، فتح البارى ٣٢/١٢ .

للنبى ﷺ فقال: «أعتقيها فإن الولاء لمن أعطى الورِق» (١).

ولأن النبى ﷺ قال: «الولاء للأكبر (٢) من الذكور، ولاترث النساء من الولاء إلا ولاء من أعتقن أو أعتقه من أعتقن (٣)».

والسبب فى ذلك أن الإرث هنا بطريق العصوبة، وهى قاصرة على الرجال، لأنهم الذين تتحقق بهم النصرة، وهى سبب للخلافة، وأما النساء فليس لهن من الولاء إلا ما كن سببا فيه، بإعتاقهن مباشرة، أو بواسطة إعتاق من أعتقن. وإذا كان للعتيق عصبة من النسب، أو كان له ورثة أصحاب فروض، واستوعبت أنصباؤهم كل التركة، فإنه لاشىء للمعتق؛ لأن لهولاء أولوية عليه.

(١) حديث: «أعتقيها فإن الولاء لمن أعطى الورق».
أخرجه البخارى (فتح البارى ١٢/٤٥) ومسلم (٢/١١٤٣) من حديث عائشة. واللفظ للبخارى.

(٢) المراد بالأكبر الأقرب فى الدرجة، وليس المراد به الأكبر سنا.

(٣) حديث: «الولاء للأكبر من الذكور ولاترث النساء من الولاء».
قال الزيلعى فى نصب الراية: (٤/١٥٤) غريب، انتهى. وقد روى البيهقى فى السنن الكبرى (١٠/٣٠٦) عن على وعبدالله وزيد بن ثابت رضى الله عنهم أنهم كانوا يجعلون الولاء للكبر من العصبة، ولا يورثون النساء إلا ماأعتقن أو أعتق من أعتقن.

## مرتبة العصبة السببية بين الورثة:

٢٠ - اتفق الفقهاء على أن العاصب السببى مؤخر فى الإرث عن العاصب النسبى، أما تحديد مرتبته بين الورثة فقد ذهب الحنفية والحنابلة ومتأخرو المالكية والشافعية، وهو مذهب جمهور الصحابة والتابعين إلى أن مرتبة العاصب السببى فى الإرث تلى العاصب النسبى مباشرة، فهو وإن كان مؤخرا عن أصحاب الفروض والعصبات النسبية، إلا أنه مقدم على الرد على أصحاب الفروض وإرث ذوى الأرحام، فلو مات العتيق عن بنته ومولاه، فلبنته النصف والباقى لمولاه، وإن خلف ذا رحم ومولاه فالمال لمولاه دون ذى الرحم، وذلك لما روى عن عبد الله بن شداد عن بنت حمزة قالت: مات مولاى وترك ابنة، فقسم رسول الله ﷺ ماله بينى وبين ابنته فجعل لى النصف ولها النصف (١).

وماروى عن يونس عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «الميراث للعصبة، فإن لم يكن عصبة فالولاء» (٢).

(١) حديث عبدالله بن شداد عن بنت حمزة قالت: «مات مولاى...».
أخرجه ابن ماجه (٢/٩١٣) والحاكم (٤/٦٦) وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/٢٣١): رواه الطبرانى بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح.

(٢) حديث الحسن: «الميراث للعصبة فإن لم يكن عصبة =

وذهب بعض الصحابة ومنهم ابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهم إلى أن إرث العصبة السببية مؤخر عن الرد على أصحاب الفروض وعن توريث ذوى الأرحام، فلا إرث للعاصب السببى مع وجود وارث آخر، سواء كان صاحب فرض أو عاصبا نسبيا أو ذا رحم [١] لظاهر قول الله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ [٢].

**ثانيا - مال العتيق:**

**٢١** - إذا أعتق السيد عبده وله مال فجمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية وهو قول أحمد على أن ماله لسيده، لما روى الأثرم بإسناده عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال لغلامه عمير: ياعمير إنى أعتقتك عتقا هنيئا، إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما رجل أعتق غلاما ولم يسم ماله فالمال له» فأخبرنى مامالك [٣]، ولأن العبد وماله كانا للسيد، فأزال ملكه عن أحدهما، فبقى ملكه فى الآخر كما لو باعه [١].

وقال بعض الفقهاء: إن مال العبد تبع له، روى هذا عن ابن عمر وعائشة رضى الله عنهم والحسن وعطاء والشعبى والنخعى ومالك وأهل المدينة وقد استدل هؤلاء بما روى نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ أنه قال: «من أعتق عبدا وله مال فمال العبد له» [٢].

والقاعدة عند المالكية: أن مال العبد يتبعه فى العتق، دون البيع، مالم يستثن ماله السيد، فإنه يكون للسيد [٣].

**عتق المكاتب:**

**٢٢** - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المكاتب لايعتق حتى يؤدى ماعليه من الكتابة، إذ هو عبد مابقى عليه درهم واحد، واستدلوا بما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ قال: «المكاتب عبد مابقى عليه من مكاتبته درهم» [٤] وقوله عليه الصلاة

---

= فالولاء».
أخرجه سعيد بن منصور (٣/٧٥) مرسلا.

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣/٧٦، أسباب النزول للسيوطى ص٩٢.

(٢) سورة الأنفال/٧٥.

(٣) حديث: «أيما رجل أعتق غلاما ولم يسم ماله...».
أخرجه ابن ماجه ٢/٨٤٥) من حديث عبدالله بن مسعود، وقال البوصيرى فى الزوائد (٢/٦٨): هذا إسناد فيه مقال.

(١) فتح القدير ٤/٢٣٢ط. بيروت، البدائع ٤/١٦٠، نهاية المحتاج ٨/٣٦٩ ط. بيروت.

(٢) حديث: «من أعتق عبدا وله مال فمال العبد له».
أخرجه أبو داود (٤/٢٧٠-٢٧١) وابن ماجه (٢/٨٤٥) من حديث ابن عمر. وإسناده صحيح.

(٣) الخرشى ٨/١٣١ط. بيروت، حاشية الدسوقى ٤/٣٧٩، المغنى لابن قدامة ٩/٣٧٤.

(٤) حديث: «المكاتب عبد....».
أخرجه أبو داود (٤/٤٤٢) والبيهقى (١٠/٣٢٤) وصححه الحاكم وروى موقوفا عن بعض الصحابة كما فى =

والسلام: «أيما عبد كاتب على مائة أوقية فأداها إلا عشر أواق فهو عبد» [١] فعلى هذا إن أدّى العبد عتق وإن لم يؤد لم يعتق [٢].

وفى رواية عن أحمد: أنه إذا ملك مايؤدى عتقه عتق ويعتق معه ولده، لما روى عن أم سلمة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «إذا كان لإحداكن مكاتب، وكان عنده مايؤدى، فلتحتجب منه» [٣]. فالرسول ﷺ أمرهن بالحجاب بمجرد ملكه لما يؤدى، ولأنه مالك لوفاء مال الكتابة، أشبه مالو أداه، فعلى هذه الرواية يصير حرا بملك الوفاء، وإن هلك مافى يديه قبل الأداء صار دينا فى ذمته، وقد أصبح حرا [٤].

**عتق المدبر:**

٢٣ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المدبّر يعتق من ثلث المال بعد موت المولى، لأنه تبرع بعد الموت، فكان من الثلث كالوصية، ويفارق التدبير العتق فى الصحة، فإن التدبير لم يتعلق به حق غير المعتق، فينفذ فى الجميع كالهبة المنجزة.

وإن ضاق الثلث عن قيمة المدبر عتق منه مقدار الثلث وبقى سائره رقيقا [١].

**عتق المستولدة:**

٢٤ - ذهب الفقهاء: إلى أنه لايجوز للسيد فى أم ولده التصرف بما ينقل الملك، فلا يجوز له بيعها ولا وقفها ولا رهنها ولا تورث، بل تعتق بموت السيد من كل المال ويزول الملك عنها.

انظر مصطلح: (استيلاد ف ١٠).

---

فتح البارى (٥/١٩٥) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(١) حديث: «أيما عبد كاتب ...».
أخرجه أبو داود (٤/٢٤٤) والحاكم (٢/٢١٨) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وصححه الحاكم ووافقه الذهبى.

(٢) بدائع الصنائع ٤/١٣٤، ١٣٥، حاشية الدسوقى ٤/٣٩٩، روضة الطالبين ١٢/٢٣٦.

(٣) حديث: «إذا كان لإحداكن مكاتب، وكان عنده مايؤدى فلتحتجب منه».
أخرجه أبو داود (٤/٢٤٤) والترمذى (٣/٥٥٣) وأشار البيهقى فى السنن الكبرى (١٠/٣٢٧) إلى تضعيف الشافعى له.

(٤) المغنى لابن قدامة ٩/٤٢٩.

---

(١) بدائع الصنائع ٤/١٢٣، القوانين الفقهية ص ٣٧٦، المغنى لابن قدامة ٩/ ٣٨٧، روضة الطالبين ١٢/ ١٩٨.

# عَتَه

التعريف :

١ ـ العته فى اللغة : نقص العقل من غير جنون أو دهش، والمعتوه المدهوش من غير مسّ أو جنون .

والعته فى الاصطلاح : آفة ناشئة عن الذات، توجب خللا فى العقل، ويصير صاحبه مختلط العقل، فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء، وبعضه كلام المجانين [١] .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الخبل :**

٢ ـ الخبل (بالتسكين) : الفساد والجنون، ويكون فى الأفعال والأبدان والعقول فيؤثر فيها، ويلحق الحيوان فيورثه اضطرابا كالجنون والمرض .

والخبل (بالتحريك) : الجن، والخابل : الشيطان، والخبال : الفساد، ومنه قوله تعالى فى التنزيل . ﴿مَازَادُوكُمْ إِلاَّ خَبَالاً﴾ [٢] وفى الحديث : « بين يدى الساعة خبل» [١] أى : فساد الفتنة والهرج والمرج والقتل .

والخبل والعته يشتركان فى معنى وهو نقصان العقل فى كل منهما [٢] .

**ب ـ الحمق :**

٣ ـ الحمق : فساد العقل، أو هو وضع الشىء فى غير موضعه مع العلم بقبحه [٣] .

والحمق والعته يشتركان فى فساد العقل وسوء التصرف .

**ج ـ الإغماء :**

٤ ـ الإغماء : مصدر أغمى على الرجل، مبنى للمفعول، والإغماء : مرض يزيل القوى ويستر العقل، وقيل : فتور عارض ـ لابمخدر ـ يزيل عمل القوى .

ولا يخرج التعريف الاصطلاحى عن المعنى اللغوى .

والفرق بين العته والإغماء : أن الاغماء : مؤقت، والعته مستمر غالبا، والإغماء يزيل

---

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، التعريفات للجرجانى .
(٢) سورة التوبة /٤٧ .

(١) حديث : «بين يدى الساعة خبل»
أورده ابن الأثير فى النهاية (٢ /٨) ولم نهتد إلى من أخرجه من المصادر الحديثية الموجودة لدينا .
(٢) لسان العرب، والمصباح المنير، والمفردات فى غريب القرآن للأصفهانى .
(٣) لسان العرب، والمصباح المنير.

القوى كلها، والعته يضعف القوى المدركة [١].

## الحكم الإجمالى:

٥ ـ اعتبر جمهور الفقهاء أن العته يسلب التكليف من صاحبه، وأنه نوع من الجنون، وينطبق على المعتوه ماينطبق على المجنون من أحكام، سواء فى أمور العبادات، أو فى أمور المال والمعاملات المتصلة به، أو فى العقود الأخرى كعقود النكاح والطلاق وغير ذلك من التصرفات الأخرى.

واستدلوا بقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستقيظ، وعن الصبى حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل» وفى رواية: «عن الصبى حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستقيظ، وعن المجنون حتى يبرأ» وفى رواية: «وعن المعتوه حتى يعقل» [٢].

وخالف فى ذلك الدبوسى من الحنفية، فقال: تجب على المعتوه العبادات احتياطا، قال ابن عابدين فى حاشيته: وصرح الأصوليون: بأن حكم المعتوه كالصبى المميز العاقل فى تصرفاته وفى رفع التكليف عنه وذكر الزيلعى مثل ذلك دون أن ينسبه إلى الأصوليين [١].

انظر مصطلح: (أهلية وحجر وجنون).

(١) لسان العرب، والمصباح المنير. مادة: غمى، والمغرب فى ترتيب المعرب فى مادة: إغماء وحاشية ابن عابدين ٢/٤٢٦.

(٢) حديث: «رفع القلم عن ثلاثة . . .».
أخرجه أبو داود (٤/٥٦٠) والحاكم (٢/٥٩) وصححه ووافقه الذهبى.
أما رواية «وعن المعتوه حتى يعقل» فأخرجها أحمد (٦/١٠٠ ـ ١٠١).

(١) مجلة الأحكام العدلية مادة ٩٤٥، ٩٥٧، ٩٦٠، ٩٧٨، الفتاوى الهندية ٣/٤٦٥، الفتاوى البزازية ٤/١٢٢، حاشية ابن عابدين ٢/٤٢٦، ٤٢٧، جواهر الإكليل ١/٢٨١، مغنى المحتاج ١/١٣١، نهاية المحتاج ١/٣٧٦، المغنى لابن قدامة ١/٤٠٠، تبيين الحقائق ٥/١٩١.

# عَتِيرَة

**التعريف :**

١ ـ العتيرة فى اللغة : لها معان متعددة منها :

أ ـ أول ماينتج ، كانوا يذبحونها لآلهتهم .

ب ـ ذبيحة كانت تذبح فى رجب يتقرب بها أهل الجاهلية والمسلمون فنسخ ذلك .

قال الأزهرى : العتيرة فى رجب، وذلك أن العرب فى الجاهلية كانت إذا طلب أحدهم أمرًا نذر: لئن ظفر به ليذبحن من غنمه فى رجب كذا وكذا، فإذا ظفر به، فربما ضاقت نفسه عن ذلك وضنّ بغنمه، فيأخذ عددها ظباء، فيذبحها فى رجب مكان تلك الغنم، فكأن تلك عتائره [١].

وفى الحديث أنه ﷺ قال: «لافرع ولا عتيرة» [٢].

ولايخرج المعنى الاصطلاحى عن المعنى اللغوى .

وقد انفرد ابن يونس من المالكية بتفسير خاص، قال: العتيرة: الطعام الذى يبعث لأهل الميت، قال مالك: أكره أن يرسل لمناحة، واستبعده غيره من فقهاء المالكية [١].

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الفَرَع :**

٢ ـ من معانى الفرع لغة: أنه أول نتاج الإبل والغنم، كان أهل الجاهلية يذبحونه لآلهتهم ويتبركون به، تقول: أفرع القوم إذا ذبحوا الفرع .

أو هو: بعير كان يذبح فى الجاهلية، إذا كان للإنسان مائة بعير نحر منها بعيرا كل عام، فأطعم الناس، ولا يذوقه هو ولا أهله .

وقيل: الفرع: طعام يصنع لنتاج الإبل، كالخُرس لولادة المرأة [٢].

وفسره الفقهاء بالمعنى الأول، وهو: أنه أول ولد تلده الناقة أو الشاة، كانوا يذبحونه لآلهتهم [٣].

وهى تشترك مع العتيرة فى كونها مما تعوده

---

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والمغرب.

(٢) حديث: «لافرع ولاعتيرة»
أخرجه البخارى (فتح البارى ٥٩٦/٩) ومسلم (١٥٦٤/٣) من حديث أبى هريرة .

(١) البدائع ٦٩/٥، والمواق والحطاب ٢٤٨/٣، والمجموع ٤٤٣/٨ ـ ٤٤٦ ط. السلفية، المغنى ٦٥٠/٨ .

(٢) لسان العرب والمصباح المنير والمغرب .

(٣) الحطاب ٢٤٨/٣، والمغنى ٦٥٠/٨، وأسنى المطالب ٥٥٠/١ .

العرب فى الجاهلية من الذبح تقربا للآلهة أو لسبب آخر .

غير أن العتيرة اشتهر كونها فى شهر رجب .

**ب ـ الأضحية :**

٣ ـ الأضحية فى اللغة : هى الشاة التى تذبح ضحوة، أى وقت ارتفاع النهار، أو هى الشاة التى تذبح يوم الأضحى .

وشرعا : هى مايذكى تقربا إلى الله تعالى فى أيام النحر بشرائط مخصوصة [١] .

وهى تشترك مع العتيرة فى أنها ذبيحة بقصد التقرب، فقد كان المسلمون يفعلون العتيرة فى أول الإسلام .

**ج ـ العقيقة :**

٤ ـ العقيقة : مايذكى من النعم، شكرا لله تعالى على ما أنعم به من ولادة مولود، ذكرا كان أو أنثى [٢] .

**الحكم الإجمالى :**

٥ ـ جاء الإسلام والعرب يذبحون فى شهر رجب مايسمى بالعتيرة أو الرجبية، وصار معمولا بذلك فى أول الإسلام [٣]، لقول النبى ﷺ : «على أهل كل بيت أضحية وعتيرة» [١] .

لكن الفقهاء اختلفوا بعد ذلك فى نسخ هذا الحكم، فذهب الجمهور (الحنفية والمالكية والحنابلة) إلى أن طلب العتيرة منسوخ [٢] .

واستدلوا بقول النبى ﷺ : «لافرع ولا عتيرة» [٣]، وبما روى عن السيدة عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : «نسخ صوم رمضان كل صوم كان قبله، ونسخت الأضحية كل ذبح كان قبلها، ونسخ غسل الجنابة كل غسل كان قبله»، والظاهر أنها قالت ذلك سماعا من رسول الله ﷺ، لأن انتساخ الحكم مما لايدرك بالاجتهاد [٤] .

واختلفوا فى المراد بالنهى فى حديث «لافرع ولاعتيرة» فذهب الحنابلة ، وبعض المالكية، وهو قول وكيع بن عويس وابن كج والدارمى وغيرهم إلى أن المراد بالخبر نفى كونها سنة، لاتحريم فعلها، ولا كراهته، فلو ذبح إنسان ذبيحة فى رجب، أو ذبح ولد الناقة لحاجته

---

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، وابن عابدين ٥/ ١١ ..

(٢) الحطاب والمواق ٣/ ٢٥٥ .

(٣) المغنى ٨/ ٦٥٠، والحطاب ٣/ ٢٤٨، المجموع شرح المهذب ٨/ ٤٤٦ ط. السلفية .

(١) حديث : «على أهل كل بيت أضحية وعتيرة» أخرجه أبو داود (٣/ ٢٢٦) من حديث مخنف بن سليم، وضعف إسناده الخطابى كما فى مختصر السنن للمنذرى (٤/ ٩٣) .

(٢) المجموع شرح المهذب ٨/ ٤٤٦ ط. السلفية .

(٣) حديث : «لافرع ولاعتيرة» سبق تخريجه ف ١ .

(٤) البدائع ٥/ ٦٩ .

إلى ذلك أو للصدقة أو إطعامه لم يكن ذلك مكروها .

قال ابن قدامة : وهو قول علماء الأمصار سوى ابن سيرين ، وعند بعض المالكية هو نسخ للوجوب ، لكنهم جميعا متفقون على الإباحة [١] .

واستدلوا على الإباحة بما روى الحارث بن عمرو التميمى أنه لقى رسول الله ﷺ فى حجة الوداع فقال رجل من الناس : يارسول الله ، العتائر والفرائع ؟ قال : «من شاء عتر ومن شاء لم يعتر ، ومن شاء فرّع ومن شاء لم يفرع» [٢] وماروى عن لقيط بن عامر أنه سأل النبى ﷺ فقال : إنا كنا نذبح فى رجب ذبائح فنأكل منها ونطعم منها من جاءنا؟ فقال رسول الله ﷺ : «لابأس بذلك» ، فقال وكيع : لا أتركها أبدا [٣] .

ومن القائلين بالنسخ الحنفية ، لكنهم لم يبينوا حكم العتيرة ، هل هو حرام أو مكروه أو مباح ؟ .

وذهب الشافعية إلى عدم نسخ طلب العتيرة ، وقالوا تستحب العتيرة ، وهو قول ابن سيرين .

قال ابن حجر : ويؤيده ما أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه وصححه الحاكم وابن المنذر عن نبيشة قال : «نادى رجل رسول الله ﷺ : إنا كنا نعتر عتيرة فى الجاهلية فى رجب ، فما تأمرنا؟ قال : اذ بحوا لله فى أى شهر كان . . . » الخ الحديث .

قال ابن حجر فلم يبطل رسول الله ﷺ العتيرة من أصلها ، وإنما أبطل خصوص الذبح فى شهر رجب .

قال النووى : الصحيح الذى نص عليه الشافعى ، واقتضته الأحاديث : أنهما لايكرهان ، بل يستحبان ، (أى الفرع والعتيرة) [١] .

---

(١) المغنى ٨/٦٥٠ ، الحطاب ٣/٢٤٨ .

(٢) حديث الحارث بن عمرو أنه لقى رسول الله ﷺ فى حجة الوداع .
أخرجه النسائى (٧/١٦٨ - ١٦٩) وفى إسناده ضعف ، ولكن له شاهد من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص أخرجه أبو داود (٣/٢٦٣) والحاكم (٤/٢٣٦) وصححه الحاكم ووافقه الذهبى .

(٣) حديث لقيط بن عامر : أنه سأل النبى ﷺ فقال : إنا كنا نذبح فى رجب ذبائح . . .
أخرجه أحمد (٤/١٢ - ١٣) ، وفى إسناده جهالة روايه وكيع بن عدّى .

(١) المجموع ٨/٤٤٣ - ٤٤٤ - ٤٤٥ - ٤٤٦ ، وفتح البارى ٩/٥٩٧ .

# عُجْب

**التعريف :**

١ ـ من معانى العُجب ـ بالضم ـ فى اللغة : الزّهوّ [١].

ولايخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوى، قال الراغب الأصفهانى : العُجب: ظن الإنسان فى نفسه استحقاق منزلة هو غير مستحق لها [٢].

وقال الغزالى: العجب هو استعظام النعمة والركون إليها، مع نسيان إضافتها إلى المنعم [٣].

قال ابن عبدالسلام: العجب فرحة فى النفس بإضافة العمل إليها وحمدها عليه، مع نسيان أن الله تعالى هو المنعم به، والمتفضل بالتوفيق إليه، ومن فرح بذلك لكونه منّة من الله تعالى واستعظمه، لما يرجو عليه من ثوابه، ولم يضفه إلى نفسه، ولم يحمدها عليه، فليس بمعجب [٤].

(١) لسان العرب .

(٢) الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهانى ص٣٠٦ نشر دار الصحوة ـ القاهرة .

(٣) إحياء علوم الدين ٣/٣٦٠ ط. الحلبى ١٩٣٩ م .

(٤) بدائع السلك فى طبائع الملك لأبى عبدالله محمد بن الأزرق الأندلسى ١/٤٩٥ ـ ٤٩٦ .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الْكِبْرُ :**

٢ ـ الكبر: هو ظن الإنسان بنفسه أنه أكبر من غيره، والتكبر إظهار لذلك، وصفة «المتكبر» لايستحقها إلا الله تعالى، ومن ادعاها من المخلوقين فهو فيها كاذب، ولذلك صار مدحا فى حق البارى سبحانه وتعالى وذما فى البشر، وإنما شرف المخلوق فى إظهار العبودية [١].

والصلة بين الكبر والعجب هى : أن الكبر يتولد من الإعجاب [٢].

**ب ـ الإدلال :**

٣ ـ الإدلال: من أدل؛ والأدل: المنّان بعمله، والإدلال وراء العجب، فلا مُدِل إلا وهو معجب، وربّ معجب لايدل [٣].

قال ابن قدامة: العجب إنما يكون بوصف كمال من علم أو عمل، فإن انضاف إلى ذلك أن يرى حقا له عند الله سمى إدلالا، فالعجب يحصل باستعظام ماعجب به، والإدلال يوجب توقع الجزاء، مثل أن يتوقع إجابة دعائه وينكر رده [٤].

(١) الذريعة إلى مكارم الشريعة ص ٢٩٩ ـ ٣٠٠ .

(٢) الذريعة إلى مكارم الشريعة ص٣٠٠ .

(٣) إحياء علوم الدين ٣/٣٦٠ .

(٤) مختصر منهاج القاصدين ص ٢٤٤ وقارن بما جاء فى إحياء علوم الدين ٣/٣٦٠ .

**الحكم التكليفى :**

**٤ ـ العجب مذموم فى كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ**، قال الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا﴾ [١] ذكر ذلك فى موضع الإنكار، وقال ﷺ: «ثلاث مهلكات: شح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه» [٢] وقال ﷺ: «لولم تكونوا تذنبون لخشيت عليكم ماهو أكبر من ذلك: العُجب العُجب» [٣] فجعل العجب أكبر الذنوب .

وروى عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال: الهلاك فى شيئين: العجب والقنوط، وإنما جمع بينهما، لأن السعادة لاتنال إلا بالطلب، والقانط لايطلب، والمعجب يظن أنه قد ظفر بمراده فلا يسعى [٤].

(١) سورة التوبة / ٢٥ .

(٢) حديث: «ثلاث مهلكات: شح مطاع . . .»
أخرجه البزار كما فى كشف الأستار للهيثمى (١/ ٦٠) وأورده المنذرى فى الترغيب والترهيب (١/ ٢٨٦) وقال: رواه البزار والبيهقى وغيرهما، وهو مروى عن جماعة من الصحابة، وأسانيده ـ وإن كان لايسلم شىء منها من مقال ـ فهو بمجموعها حسن إن شاء الله تعالى .

(٣) حديث: «لو لم تكونوا تذنبون لخشيت عليكم ماهو أكبر من ذلك . .»
رواه البزار كما فى كشف الأستار (٤/ ٢٤٤) من حديث أنس، وهو حسن لطرقه كما فى فيض القدير للمناوى (٥/ ٣٣١) .

(٤) إحياء علوم الدين ٣/ ٣٥٨ ـ ٣٥٩، ومختصر منهاج القاصدين ص ٢٤٣، والذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهانى ص٣٠٦ .

وقال على بن أبى طالب رضى الله عنه: الإعجاب ضد الصواب، وآفة الألباب [١].

وقال الشيرزى: اعلم أن العجب وصف ردىء يسلب الفضائل ويجلب الرذائل، ويوجب المقت ويخفى المحاسن ويشهر المساوىء ويفضى إلى المهالك [٢].

**أنواع العُجْب :**

**٥ ـ مابه العجب ثمانية أقسام :**

الأول: أن يعجب ببدنه فيلتفت إلى جمال نفسه وينسى أنه نعمة من الله تعالى، وأنه عرضة للزوال فى كل حال [١].

وينفى هذا العجب: النظر فى بدء خلقه وإلى مايصير إليه .

الثانى: القوة، استعظاما لها مع نسيان شكرها، وترك الاعتماد على خالقها، كما حكى عن قوم حين قالوا فيما أخبر الله تعالى عنهم: (مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً) [٤].

وينفى هذا العجب اعترافه بمطالبة الشكر عليها، وأنها عرضة للسلب، فيصبح أضعف العباد [٥].

(١) المنهج المسلوك فى سياسة الملوك ص٤١٤ وأدب الدنيا والدين ٢٣٢ ط. الحلبى .

(٢) المنهج المسلوك فى سياسة الملوك ص ٤١٣ .

(٣) إحياء علوم الدين ٣/ ٣٦٣ وبدائع السلك فى طبائع الملك ١/ ٤٩٦ .

(٤) سورة فصلت / ١٥ .

(٥) بدائع السلك فى طبائع الملك ١/ ٤٩٦، وإحياء علوم الدين ٣/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤ .

الثالث: العقل، استحسانا له واستبدادا به .

وينفى العجب فيه ترديد الشكر عليه، وتجويز أن يسلب منه كما فعل بغيره، وأنه إن اتسع فى العلم به فما أوتى منه إلا قليلا [١].

الرابع: النسب الشريف افتخارا به واعتقادا للفضل به على كثير من العباد .

وينفى هذا العجب علمه بأنه لايجلب ثوابا ولا يدفع عذابا، وأن أكرم الناس عندالله أتقاهم، وأن النبى ﷺ قال لكل من ابنته فاطمة وعمته صفية رضى الله عنهما: «لا أغنى عنك من الله شيئا» [٢].

ومن العجب التكبر بالأنساب عموما، فمن اعتراه العجب من جهة النسب فليعلم أن هذا تعزز بكمال غيره، ثم يعلم أن أباه القريب نطفة قذرة، وأباه البعيد تراب [٣].

الخامس: الانتساب إلى ظلمة الملوك وفسقة أعوانهم تشرفا بهم [٤].

قال الغزالى: وهذا غاية الجهل وعلاجه أن يتفكر فى مخازيهم وأنهم الممقوتون عند الله تعالى [١].

السادس: كثرة الأولاد والأقارب والأتباع اعتمادا عليهم ونسيانا للتوكل على رب العالمين .

وينفى العجب به تحققه أن النصر من عندالله، وأن كثرتهم لاتغنى عند حضور الموت شيئا [٢].

السابع: المال، اعتدادا به وتعويلا عليه كما قال الله تعالى إخبارا عن صاحب الجنتين إذ قال: (أَنَا أَكْثَرُ مِنكَ مَالاً وَأَعَزُّ نَفَرًا) [٣] وروى أن رسول الله ﷺ رأى رجلا غنيا جلس بجنبه فقير فكأنه قبض من ثيابه فقال رسول الله ﷺ: «أخشيت يافلان أن يعدو غناك عليه، وأن يعدو إليك فقره» [٤] وذلك للعجب بالغنى .

وينفيه علمه أن المال فتنة، وأن له آفات متعددة [٥].

الثامن: الرأى الخطأ، توهما أنه نعمة، وهو فى نفس الأمر نقمة، قال تعالى: ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَءَاهُ حَسَناً﴾ [٦] .

---

(١) إحياء علوم الدين ٣/٣٦٤، وبدائع السلك فى طبائع الملك ١/٤٩٦ .

(٢) حديث: «لا أغنى عنك من الله شيئا . .»
أخرجه البخارى (فتح البارى ٨/٥٠١) من حديث ابن عباس .

(٣) بدائع السلك ١/٤٩٦، وإحياء علوم الدين ٣/٣٦٤، ومختصر منهاج القاصدين ص ٢٤٢، ٢٤٥ .

(٤) بدائع السلك ١/٤٩٦ .

---

(١) إحياء علوم الدين ٣/٣٦٦ .

(٢) بدائع السلك ١/٤٩٦، وإحياء علوم الدين ٣/٣٦٦ .

(٣) سورة الكهف /٣٤ .

(٤) حديث: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلا غنيا . . .»
أخرجه أحمد فى الزهد (ص٣٨) وفى إسناده إرسال .

(٥) بدائع السلك ١/٤٩٧، وإحياء علوم الدين ٣/٣٦٦ .

(٦) سورة فاطر /٨ .

وعلاج هذا العجب أشد من علاج غيره، لأن صاحب الرأى الخطأ جاهل بخطئه، وعلاجه على الجملة: أن يكون متهما لرأيه أبدا لا يغترّ به، إلا أن يشهد له قاطع من كتاب أو سنة أو دليل عقلى صحيح [١].

**أسباب العجب :**

٦ ـ من أقوى أسباب العجب كثرة مديح المتقربين، وإطراء المتملقين الذين جعلوا النفاق عادة ومكسبا، فقد ورد عن أبى بكرة رضى الله عنه «أن رجلا ذكر عند النبى ﷺ، فأثنى عليه رجل خيرا، فقال النبى ﷺ: «ويحك، قطعت عنق صاحبك ـ يقوله مرارا ـ إن كان أحدكم مادحا لا محالة فليقل: أحسب كذا وكذا إن كان يرى أنه كذلك، والله حسيبه، ولايزكى على الله أحدًا» [٢].

وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه: «المدح ذبح».

ولذا ينبغى للعاقل أن يسترشد إخوان الصدق، الذين هم أصفياء القلوب، ومرايا المحاسن والعيوب، على ماينبهونه عليه من مساويه التى صرفه حسن الظن عنها [١].

وقد روى أنس بن مالك رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال: «المؤمن مرآة المؤمن، إذا رأى فيه عيبا أصلحه» [٢].

وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول: رحم الله امرءًا أهدى إلىّ عيوبى [٣].

ويجب على الإنسان إذا رأى من غيره سيئة أن يرجع إلى نفسه، فإن رأى فيها مثل ذلك أزاله ولا يغفل عنه [٤].

(١) بدائع السلك ١/٤٩٧، وإحياء علوم الدين ٣/٣٦٦ ـ ٣٦٧، ومختصر منهاج القاصدين ص٢٤٥ ـ ٢٤٦ .

(٢) أخرجه البخارى (فتح البارى ١٠/٤٧٦) ومسلم (٤/٢٢٩٦) واللفظ للبخارى .

(١) أدب الدنيا والدين ص٢٣٥ ـ ٢٣٦ ط. الحلبى والمنهج المسلوك ص٤١٨ .

(٢) حديث: «المؤمن مرآة المؤمن. . »
أخرجه أبو داود (٥/٢١٧) من حديث أبى هريرة، وحسن إسناده العراقى فى تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (٢/١٨٠) .

(٣) الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهانى ص٣٠٧ .

(٤) الذريعة إلى مكارم الشريعة ٣٠٧ .

# عَجْز

**التعريف:**

١ - العجز لغة: مصدر الفعل عجز، يقال: عجز عن الأمر يعجز عجزا، وعجّز فلان رأى فلان: إذا نسبه إلى خلاف الحزم، كأنه نسبه إلى العجز.

والعجز: الضعف، والتعجيز: التثبيط [١].

وفى المصباح: أعجزه الشىء: فاته [٢].

وفى مفردات الراغب: العجز: أصله التأخر عن الشىء، وصار فى التعارف اسما للقصور عن فعل الشىء، وهو ضد القدرة. [٣]

وهو فى الاصطلاح قال الرافعى: لا نعنى بالعجز عدم الإمكان فقط، بل فى معناه خوف الهلاك . . . والذى اختاره الإمام فى ضبط العجز أن تلحقه مشقة تذهب خشوعه [٤]

ويقول الأصوليون: جواز التكليف مبنى على القدرة التى يوجد بها الفعل المأمور به، وهذا شرط فى أداء حكم كل أمر، حتى أجمعوا على أن الطهارة بالماء لا تجب على العاجز عنها ببدنه، بأن لم يقدر على استعماله حقيقة، ولا على من عجز عن استعماله إلا بنقصان يحل به، أو مرض يزاد به [١].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ - الرخصة:**

٢ - الرخصة لغة: التسهيل فى الأمر والتيسير، يقال: رخص الشرع لنا فى كذا: إذا يسره وسهله [٢].

وفى الاصطلاح: اسم لما بنى على أعذار العباد، وهو ما يستباح بعذر مع قيام المحرم، وذكر فى الميزان: أن الرخصة اسم لما تغير عن الأمر الأصلى إلى تخفيف ويسر، ترفيها وتوسعة على أصحاب الأعذار [٣].

وعلى ذلك فالعجز سبب من أسباب الرخصة.

**ب - التيسير:**

٣ - التيسير لغة: مصدر يسّر، يقال: يسر

---

(١) لسان العرب.
(٢) المصباح المنير.
(٣) المفردات للراغب.
(٤) مغنى المحتاج ١/١٥٤.

(١) كشف الأسرار ١/١٩٢ - ١٩٣، والتلويح على التوضيح ١/١٩٨ وما بعدها، والموافقات للشاطبى ٢/١٠٧، ومسلم الثبوت مع شرحه ١/١٣٧ وما بعدها.
(٢) المصباح المنير.
(٣) كشف الأسرار للبزدوى ٢/٢٩٩.

الأمر إذا سهله ولم يعسر، ولم يشق على غيره أو نفسه .

وفى الاصطلاح يوافق معناه اللغوى [١] .

والعجز سبب من أسباب التيسير .

جـ ـ القدرة :

٤ ـ القدرة لغة : القوة على الشىء والتمكن منه [٢] .

وفى الاصطلاح : هى الصفة التى تمكن الحىّ من الفعل وتركه بالإرادة [٣] .

والقدرة ضد العجز، فهما ضدان .

أسباب العجز:

٥ ـ للعجز أسباب متعددة ومتنوعة، إذ هى تختلف باختلاف ماهو مطلوب، سواء أكان المطلوب من العبادات أم من المعاملات أم غير ذلك، وكل تصرف له وسائل لتحصيله، وفقدان هذه الوسائل يعتبر سببا للعجز عن تحصيل المطلوب .

فعدم وجود الماء مثلا سبب من أسباب العجز عن الطهارة المائية [٤] (الوضوء والغسل) .

وفقدان القدرة البدنية ـ مثلا ـ سبب من أسباب العجز عن أداء الصلاة على الوجه الأكمل، [١] وسبب أيضا من أسباب العجز عن أداء الصوم والحج [٢] .

وفقدان الزاد والراحلة سبب من أسباب العجز عن أداء الحج [٣] .

والإعسار سبب من أسباب العجز عن الإنفاق [٤] .

وعدم وجود ما يثبت حق المدعى سبب من أسباب العجز عن إقامة البيِّنة [٥] . . . . وهكذا .

وفقدان هذه الأسباب يسمى عذرا، فالأعذار فى الجملة أسباب للعجز [٦] .

ويذكر الأصوليون جملة من أسباب العجز عند الكلام على عوارض الأهلية كالصبا والجنون والعته . . . الخ باعتبار أن الأهلية يبنى عليها التكليف بالأحكام الشرعية، فما يعرض للأهلية يكون سببا من أسباب العجز عن أداء ما كلف به الإنسان [٧] .

كما ذكر الفقهاء الكثير من أسباب العجز

---

(١) انظر الموسوعة الفقهية ١٤/٢١١ ف١ مصطلح تيسير .
(٢) المصباح المنير .
(٣) التعريفات للجرجانى .
(٤) مغنى المحتاج ١/٨٧، والبدائع ١/٤٦ .

(١) المهذب ١/١٠٨، وشرح منتهى الإرادات ١/٢٧٠ .
(٢) مغنى المحتاج ١/٤٣٧، والاختيار ١/١٤٠ .
(٣) المهذب ١/٣٠٣ .
(٤) الاختيار ٢/٤١ .
(٥) القوانين الفقهية /٢٩٩ .
(٦) المنثور ٢/٣٧٥ ـ ٣٧٦ .
(٧) فواتح الرحموت ٢/١٥٦ ـ ١٦٠ وما بعدها، والتلويح على التوضيح ٢/١٦٤ وما بعدها .

فى القواعد الفقهية كقاعدة: المشقة تجلب التيسير [١].

وذكر الأصوليون بعض أسباب العجز أثناء الكلام على الحكم، وحكم التكليف بما لايطاق، وذكروا أن القدرة شرط التكليف، أو هى شرط وجوب الأداء، أخذا من قوله تعالى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [٢] ويقسمون القدرة إلى قدرة ممكّنة وقدرة ميسّرة [٣].

ومع ذلك فمن العسير استقصاء أسباب العجز، لأن كل تصرف له وسائله الخاصة التى تحققه، والتى يعتبر فقدانها سببا من أسباب العجز عن تحصيله ويرجع لكل تصرف فى بابه .

## أنواع العجز:

٦ - العجز نوعان: حقيقى وحكمى .

جاء فى الدر المختار: من تعذر عليه القيام فى الصلاة لمرض حقيقى، وحدّه: أن يلحقه بالقيام ضرر، وسواء كان المرض قبل الصلاة أو فيها، أو حكمى: بأن خاف زيادة المرض أو بطء برء بقيامه . . .

وقد علق ابن عابدين على قول الدر (لمرض حقيقى) بقوله: الحقيقى والحكمى وصفان للتعذر، وليس للمرض [١].

وفى الهداية فى باب التيمم جاء: خائف السبع والعدو والعطش على نفسه أو دابته عاجز حكما، فيباح له التيمم مع وجود الماء [٢].

وفى الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى، قال الدردير: يتيمم ذو مرض، ولو حكما، كصحيح خاف باستعمال الماء حدوثه، قال الدسوقى (قوله: أو حكما) وهو الصحيح الذى خاف باستعمال الماء حدوث مرض، فهو بسبب خوفه المذكور فى حكم غير القادر على استعماله [٣]، ومثل ذلك ماقاله الشافعية [٤].

وقال البزدوى: جواز التكليف مبنى على القدرة التى يوجد بها الفعل المأمور به، حتى أجمعوا على أن الطهارة بالماء لاتجب على العاجز عن استعمال الماء حقيقة لعجزه عن استعماله ببدنه، أو حكما بأن كان يحل

---

(١) المنثور ١/٢٥٣و٢/١٦٥ والفروق للقرافى ١/١١٨ وتهذيب الفروق ١/١٧٩ .
(٢) سورة البقرة /٢٨٦ .
(٣) فواتح الرحموت ١/١٣٥، ١٣٧ - ١٤٠، والتلويح ١/١٩٧ - ١٩٨ .

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ١/٥٠٨، وينظر البحر الرائق ٢/١٢١ .
(٢) الهداية ١/٢٦ .
(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقى عليه ١/١٤٧ - ١٤٨ .
(٤) حاشية الجمل على شرح المنهج ١/٣٤٠ .

باستعماله نقص ببدنه أو مرض يزداد به [١].

## أثر العجز:

٧ ـ العجز سبب من أسباب التخفيف والتيسير فى العبادات والمعاملات والحدود والقضاء وغير ذلك، فكل ما عجز عنه الإنسان يسرته له الشريعة، تفضلا من الله سبحانه وتعالى ورحمة بعباده، ورفعا للحرج والمشقة عنهم .

والأصل فى ذلك قول الله سبحانه وتعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [٢] قال الجصاص: فى هذه الآية نص على أن الله تعالى لايكلف أحدا مالا يقدر عليه ولا يطيقه، ولو كلف أحدا مالا يقدر عليه ولا يستطيعه لكان مكلفا له ماليس فى وسعه [٣].

وقد وضع الفقهاء والأصوليون من القواعد مايجمع الكثير من أسباب العجز ووضحوا التخفيفات التى تنبنى على كل سبب، ومن هذه القواعد:

## المشقة تجلب التيسير:

٨ ـ قال الفقهاء: الأصل فى هذه القاعدة قول الله سبحانه وتعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [١] .

وقول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [٢] .

ويتخرج على هذه القاعدة رخص الشارع وتخفيفاته، وأسباب التخفيف هى: السفر والمرض والإكراه والنسيان والجهل والعسر وعموم البلوى والنقص . . الخ .

وذكر الفقهاء مايترتب على هذه الأسباب من آثار .

ومنها بالنسبة للمرض: التيمم عند مشقة استعمال الماء، والقعود فى صلاة الفرض، والتخلف عن الجماعة والجمعة مع حصول الفضيلة، والفطر فى رمضان، وترك الصوم للشيخ الهرم مع الفدية .

ومن أمثلة ماذكروه بالنسبة للنقص: عدم تكليف الصبى والمجنون [٣].

وما سبق من الأمثلة يوضح أثر العجز فى العبادات .

أما فى المعاملات فأثر العجز يختلف من تصرف إلى تصرف، ومن ذلك:

١ ـ إذا عجز الزوج عما وجب عليه من

(١) كشف الأسرار ١/١٩٣ .
(٢) سورة البقرة /٢٨٦ .
(٣) أحكام القرآن للجصاص ١/٥٣٧ ـ ٥٣٨ .

(١) سورة البقرة /١٨٥ .
(٢) سورة الحج /٧٨ .
(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٥، والأشباه والنظائر للسيوطى ص ٧٦ .

النفقة، وطلبت الزوجة التفريق بينها وبين زوجها، فعند المالكية والشافعية والحنابلة يفرق بينهما، وذهب الحنفية إلى أنه لا يفرق بينهما بذلك بل تستدين عليه، ويؤمر بالأداء من تجب عليه نفقتها لولا الزوج [1]. (ر: نفقة) .

٢ - ذكر الماورديّ فى الأحكام السلطانية موانع عقد الإمامة وموانع استدامتها، فقال: مايمنع من عقد الإمامة ومن استدامتها هو ما يمنع من العمل كذهاب اليدين، أو من النهوض كذهاب الرجلين، فلا تصح معه الإمامة فى عقد، ولا استدامة، لعجزه عما يلزمه من حقوق الأمة .

أما مايمنع من عقد الإمامة مع الاختلاف فى منعه من استدامتها، فهو ماذهب به بعض العمل أو فقد به بعض النهوض، كذهاب إحدى اليدين أو إحدى الرجلين، فلا يصح معه عقد الإمامة لعجزه عن كمال التصرف - فإن طرأ بعد عقد الإمامة، ففى خروجه منها مذهبان:

أحدهما: يخرج من الإمامة، لأنه عجز يمنع من ابتدائها فمنع من استدامتها .

والمذهب الثانى: أنه لا يخرج به من الإمامة وإن منع من عقدها [1]. ر: (الإمامة الكبرى) .

٣ - الدعوى إذا صحت، سأل القاضى المدعى عليه عنها لينكشف له وجه الحكم، فإن اعترف قضى عليه، وإن أنكر سأل المدعى البينة، لقول النبى ﷺ: «ألك بينة؟ فقال: لا، فقال: فلك يمينه» [2] فإن أحضر المدعى البينة قضى بها وإن عجز عن ذلك وطلب يمين خصمه استحلفه عليها [3].

وإن قال المدعى عليه بحق: لى بينة بأنى قضيته، أو: لى بينة بأنه أبرأنى، وطلب الإنظار لزم إنظاره ثلاثة أيام، فإن عجز عن الإتيان بالبينة التى تشهد له بالقضاء أو الإبراء حلف المدعى على نفى ما ادعاه المدعى عليه من قضاء أو إبراء، واستحق ما ادعى به [4].

ر: (دعوى ف ٦٨ - وقضاء) .

٤ - قال الحنفية: تفسخ الإجارة بالأعذار عندنا، لأن المنافع غير مقبوضة وهى المعقود

---

(١) الهداية ٢/٤١، وحاشية ابن عابدين ٢/٢٥٦، والدسوقى ٢/٥٠٩، ومغنى المحتاج ٣/٤٤٢، وحاشية الجمل ٤/٤٨٨، والمغنى ٧/٥٧٣ - ٥٧٤ والقليوبى ٤/٨٢ .

(١) الأحكام السلطانية للماوردى ص ١٩ .

(٢) حديث: «ألك بينة . . .»
أخرجه مسلم (١/١٢٣) من حديث وائل بن حجر .

(٣) الهداية ٣/١٥٦ .

(٤) شرح منتهى الإرادات ٣/٤٩٥ وتبصرة الحكام بهامش فتح العلى ١/١٧٦ .

عليها فصار العذر فى الإجارة كالعيب قبل القبض فى البيع، فتفسخ به، إذ المعنى يجمعهما، وهو عجز العاقد عن المضى فى موجبه إلا بتحمل ضرر زائد لم يستحق به .

وكذا من استأجر دكانا فى السوق ليتجر فيه، فذهب ماله، أو أجر دكانا أو دارا ثم أفلس ولزمته ديون لايقدر على قضائها، فسخ القاضى العقد وباعها فى الديون، لأن فى الجرى على موجب العقد إلزام ضرر زائد لم يستحق بالعقد [1]. (ر: اجارة) .

**أنواع التخفيف التى تترتب على العجز:**

تختلف أنواع التخفيف المترتبة على العجز وذلك على الوجه الآتى :

**أولا: سقوط المطلوب إن لم يكن له بدل:**

٩ - إذا عجز الإنسان عن أداء المطلوب، ولم يكن له بدل فإنه يسقط، ويسمى ذلك تخفيف إسقاط، ومن أمثلة ذلك إسقاط الحج عن الفقير [2].

**ثانيا: الانتقال إلى بدل المطلوب:**

١٠ - إذا عجز الإنسان عن فعل المطلوب وكان له بدل فإنه ينتقل إلى البدل، كالعاجز عن استعمال الماء للوضوء أو الغسل فإنه ينتقل إلى التيمم، وقد جاء النص بذلك فى قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [1].

وكذلك من لم يقدر على القيام فى الصلاة انتقل إلى القعود، ومن لم يقدر على القعود انتقل إلى الاضطجاع، ومن لم يقدر على الركوع والسجود انتقل إلى الإيماء، وقد قال النبى ﷺ لعمران بن حصين: «صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب» [2].

ومن عجز عن الصيام انتقل إلى الإطعام [3].

وذكر الزركشىّ أن المطلوب إن كان غير مؤقت بوقت ولم يجده - لايتركه بالعجز عنه مع القدرة على ثمنه، وإن كان المطلوب مؤقتا بوقت، فإنه ينتقل إلى البدل، كالمتمتع إذا

(١) الهداية ٣/٢٥٠ .
(٢) المنثور ١/٢٥٣ والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٣، والتلويح ٢/١٦٤، ١٦٨، ١٦٩ .

(١) سورة النساء /٤٣، المائدة /٦ .
(٢) حديث: «صل قائما فإن لم تستطع . . .» أخرجه البخارى (فتح البارى ٢/٥٨٧) .
(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٣، والذخيرة ص ٣٣٩، والمنثور ١/٢٥٤، والمهذب ١/١٠٨، وأحكام القرآن للجصاص ١/٥٣٨، والأشباه والنظائر للسيوطى ص ٧٧ .

كان معه مال إلا أنه لم يجد هديا يشتريه، فعليه الانتقال إلى الصوم، لأنه مؤقت، فإن عليه أن يصوم الثلاثة فى الحج، وكما لو عدم الماء يصلى بالتيمم ولا يؤخر الصلاة، وكذا لو وجده وكان ماله غائبا، بخلاف جزاء الصيد إذا كان ماله غائبا فإنه يؤخر، لأنه يقبل التأخير [١].

وقال العز بن عبد السلام فى القواعد: الأبدال إنما تقوم مقام المبدلات فى وجوب الإتيان بها عند تعذر مبدلاتها فى براءة الذمة، والظاهر أنهما ليسا فى الأجر سواء، فإن الأجر بحسب المصالح، وليس الصوم فى الكفارة كالإعتاق، ولا الإطعام كالصيام، كما أنه ليس التيمم كالوضوء، اذ لو تساوت الأبدال والمبدلات لما شرط فى الانتقال إلى البدل فقد المبدل [٢].

**وجود الأصل بعد الشروع فى البدل:**

١١ - من تلبس بالبدل فى العبادة لعجزه عن الأصل، ثم قدر على الأصل فى أثناء أداء البدل فقد قال الزركشى: إن كان البدل مقصودا فى نفسه، ليس يراد لغيره، استقر حكمه، كما لو قدر المتمتع على الهدى بعد صيام ثلاثة أيام ورجوعه، فإنه يتمادى فى إتمام العشرة، ولا أثر لوجود الهدى بعد، وإذا لم يكن البدل مقصودا فى نفسه بل يراد لغيره، لم يستقر حكمه، كما إذا قدر على الماء فى أثناء التيمم أو بعد الفراغ منه وقبل الشروع فى الصلاة لأن التيمم يراد لغيره، فلا يستقر إلا بالشروع فى المقصود [١].

١٢ - وإذا شرع فى البدل، ثم وجد الأصل بعد الانتهاء من البدل، فقد قال الزركشى: إذا فرغ منه ثم قدر على الأصل نظر، فإن كان الوقت مضيقا فقد مضى الأمر كما لو كان ماله غائبا وتيمم لعدم القدرة وصلى، ثم رجع المال فلا إعادة عليه، وكذا المتمتع إذا لم يجد الهدى وصام، ثم عاد المال، لأن وقته مضيق كالصلاة، وإن كان الوقت موسعا فقولان، كما لو عاد ماله بعد الصوم فى كفارة الظهار [٢].

**العجز عن بعض المطلوب:**

١٣ - ذهب الفقهاء إلى أن من كلف بشىء من الطاعات فقدر على بعضه وعجز عن بعضه، فإنه يأتى بما قدر عليه، ويسقط عنه ماعجز عنه [٣]، لقول الله سبحانه وتعالى:

---

(١) المنثور ١/١٧٨، ٢١٩ - ٢٢٠.
(٢) المنثور ١/٢٢٥.

(١) المنثور ١/٢٢٠ - ٢٢١.
(٢) الزركشى ١/٢٢٢ - ٢٢٣.
(٣) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢/٥، والبدائع ١/١٠٦ - ١٠٧، والخرشى ١/٢٩٤ - ٢٩٩.

﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [١] وقول النبى ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتو منه ما استطعتم» [٢].

وفصل بعض الفقهاء كالزركشى من الشافعية وابن رجب من الحنابلة فقالوا: إذا كانت العبادة مشروعة فى نفسها وعجز عن بعضها، فإنه يأتى بالمقدور عليه، ومن ذلك: من قدر على بعض الفاتحة فإنه يأتى بما قدر عليه، لأن كل آية من الفاتحة تجب قراءتها بنفسها، [٣] وكمن انتهى فى الكفارة إلى الإطعام، فقدر على إطعام ثلاثين، فيتعين إطعامهم [٤].

وكذا لو وجد بعض الصاع من الفطرة لزمه إخراجه فى الأصح [٥].

وإن كان المقدور عليه ليس مقصودا فى العبادة، بل هو وسيلة محضة إليها، كتحريك اللسان فى القراءة، وإمرار الموسى فى الحلق والختان، فهذا ليس بواجب، لأنه إنما وجب ضرورة القراءة والحلق والقطع، وقد سقط الأصل فسقط ماهو من ضرورته، لكن فى تحريك اللسان من الأخرس خلافا [١]. ر: (خرس ف/٤).

قال الزركشى: وذكر الإمام ضابط لبعض هذه الصور، فقال: كل أصل ذى بدل فالقدرة على بعض الأصل لا حكم لها، وسبيل القادر على البعض كسبيل العاجز عن الكل، إلا فى القادر على بعض الماء، أو القادر على إطعام بعض المساكين إذا انتهى الأمر إلى الإطعام.

وإن كان لابدل له كالفطرة لزمه الميسور منهما، وكستر العورة إذا وجد بعض الساتر يجب المقدور منه، وكما لو قطع بعض يده يجب عليه غسل الباقى [٢].

وذكر الزركشى ضابطا آخر فقال: العجز عن بعض الأصل إن كان فى نفس المستعمل سقط حكم الموجود منه، كوجدان بعض الرقبة فى الكفارة، وإن كان العجز فى نفس المكلف لم يسقط حكم المقدور منه، كما لو كان بعض أعضائه جريحا، وكما يكفّر المبعض بالمال [٣].

وذكر السيوطى مسائل العجز عن بعض المطلوب تحت قاعدة: الميسور لا يسقط

---

(١) سورة البقرة/٢٨٦.
(٢) حديث: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم...» أخرجه البخارى (فتح البارى ١٣/٢٥١) ومسلم (٢/٩٧٥) من حديث أبى هريرة.
(٣) المنثور ١/٢٢٧ - ٢٢٨، والقواعد لابن رجب ص ١١.
(٤) المنثور ١/٢٢٨.
(٥) المنثور ١/٢٢٩.

(١) القواعد لابن رجب ص ١٠، والمنثور ١/٢٣٣.
(٢) المنثور ١/٢٣٢.
(٣) المنثور ١/٢٢٦ - ٢٢٧.

بالمعسور، قال ابن السبكى: هى من أشهر القواعد المستنبطة من قوله ﷺ[1]: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[2].

## عَجُز

انظر: ألية

## عَجْفَاء

انظر: أضحية

## عِجْل

انظر: بقر

## عَجَم

انظر: أَعْجمى

(١) الأشباه والنظائر للأسيوطى ص ١٥٩ ـ ١٦٠ .
(٢) حديث: «إذا أمرتكم بأمر . . .» تقدم تخريجه ف ١٣ .

## عَجْمَاء

**التعريف:**

١ ـ العَجماء فى اللغة: البهيمة، وإنما سميت عجماء لأنها لاتتكلم، فكل من لايقدر على الكلام أصلا فهو أعجم ومستعجم .

والأعجم أيضا: الذى لايفصح ولا يبين كلامه وإن كان من العرب، والمرأة عجماء .

والأعجم أيضا: الذى فى لسانه عجمة وإن أفصح بالعجمية .

وتطلق العجماء والمستعجم على كل بهيمة، كما ورد فى لسان العرب[1].

وفى الاصطلاح: عرف بعض الفقهاء العجماء بأنها: البهيمة[2].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ الحيوان:**

٢ ـ الحيوان: مأخوذ من الحياة، ويطلق على كل ذى روح، ناطقا كان أو غير ناطق .

(١) الصحاح، ولسان العرب.
(٢) القواعد للبركتى ص ٣٧٣، و فتح البارى ١٢/٢٥٥ .

وعرفه بعضهم: بأنه جسم نام حساس متحرك بالإرادة [١].

والحيوان أعم من العجماء.

ب - الدابة:

٣ - تطلق الدابة على: كل مايدب على الأرض، فكل حيوان فى الأرض دابة [٢].

والدابة أعم من العجماء.

الحكم الإجمالى:

أ - جناية العجماء:

٤ - اتفق الفقهاء فى الجملة على أن من كان مع البهيمة ضمن إتلافها نفسا أو مالا، ليلا أو نهارا، سواء أكان مالكا للبهيمة أم لا، كالمستأجر والمستعير ونحوهما، وسواء أكان راكبا أم سائقا أم قائدا، واشترط بعضهم التعدى، ووضع آخرون قيودا أخرى، لأن البهيمة إذا كانت بيد إنسان فعليه تعهدها وحفظها، وجنايتها تنسب إليه.

أمّا إذا لم يكن مع البهيمة شخص يمكن أن تنسب إليه جنايتها، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن ما أتلفته ليلا فعلى صاحبها ضمانه لتقصيره بإرسالها ليلا، ولا يضمن ما أتلفته نهارا.

(١) لسان العرب، والتعريفات للجرجانى.

(٢) المصباح المنير.

وتفصيل ذلك فى مصطلح: (ضمان ف ١٠٢ وما بعدها).

ب - أكل العجماء:

٥ - ذهب الفقهاء إلى أن الأصل فى العجماء حل الأكل إلا ما استثنى، وتفصيل ذلك فى مصطلح: (حيوان ف ٥)، (أطعمه: ف ٥٧ وما بعدها).

جـ - زكاة العجماء:

٦ - ذهب الفقهاء إلى أنه تجب الزكاة فى النعم، وهى البقر والإبل والغنم، واختلفوا فى غيرها.

وتفصيل ذلك فى مصطلح: (زكاة ف ٣٨).

د - الرفق بالعجماء:

٧ - ذهب الفقهاء إلى أنه يجب على من يملك عجماء إطعامها وسقيها والرفق بها، لحديث: «عذبت امرأة فى هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار، لا هى أطعمتها وسقتها إذ هى حبستها، ولا هى تركتها تأكل من خشاش الأرض» [١].

(١) حديث: «عذبت امرأة . . .»
أخرجه البخارى (فتح البارى ٦/٥١٥ ط السلفية) ومسلم (٤/٢٠٢٢ط . الحلبى) واللفظ لمسلم.

وتفصيل ذلك فى مصطلح: (حيوان ف ٥) و (رفق ف ١٠) .

وللعجماء أحكام أخرى كبيعها وإجارتها ورهنها وإعارتها واقتنائها ونحو ذلك .

وينظر تفصيل هذه الأحكام فى مصطلحاتها .

# عُجمة

انظر: أعجمى ، ولغة

# عجوز

**التعريف :**

١ ـ العجوز لغة: المرأة المسنة، وقد عجزت تعجز عجزا، وعجّزت تعجيزا: أى طعنت فى السن، وسميت عجوزا لعجزها فى كثير من الأمور .

وفسّر القرطبى العجوز بالشيخة، قال ابن السكيت: ولا يؤنث بالهاء، وقال ابن الأنبارى: ويقال أيضا: عجوزة ـ بالهاء ـ لتحقيق التأنيث، وروى عن يونس أنه قال: سمعت العرب تقول عجوزة ـ بالهاء ـ والجمع عجائز وعُجُز [1] .

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن المعنى اللغوى [2] .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ المتجالة :**

٢ ـ المتجالة هى العجوز الفانية التى لا إرب للرجال فيها [3] .

---

(١) المصباح المنير، والمفردات للراغب الأصفهانى وتفسير القرطبى ٦/٩ .

(٢) الإقناع للشربينى الخطيب ١٦٤/١ .

(٣) حاشية العدوى على شرح الرسالة ٤٢١/٢ نشر دار المعرفة، والفواكه الدوانى ٤١٠/٢ .

ب - البرزة :

٣ - البرزة: المرأة العفيفة التى تبرز للرجال وتتحدث معهم وهى التى أسنت وخرجت عن حد المحجوبات [١].

ج - القاعد :

٤ - القاعد - بغيرهاء - هى التى قعدت عن التصرف من السن وعن الولد والمحيض [٢].

النظر إلى العجوز :

٥ - يباح النظر من العجوز إلى مايظهر غالبا عند جمهور الفقهاء لقول الله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [٣] قال ابن عباس رضى الله عنهما: استثناهن الله من قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [٤]، ولأن ماحرم النظر لأجله معدوم فى جهتها، فأشبهت ذوات المحارم [٥].

وألحق الحنابلة - على الصحيح من المذهب - بالعجوز كل من لاتشتهى فى جواز النظر إلى الوجه خاصة [١].

وذهب الغزالى - من الشافعية - إلى إلحاق العجوز بالشابة، لأن الشهوة لاتنضبط، وهى محل الوطء [٢].

الخلوة بالعجوز :

٦ - يرى جمهور الفقهاء أنه لايجوز أن يخلو رجل بامرأة أجنبية، لأن الشيطان يكون ثالثهما، يوسوس لهما فى الخلوة بفعل ما لايحل، قال النبى ﷺ: «لايخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان» [١] ولفظ الرجل فى الحديث يتناول الشيخ والشاب، كما أن لفظ المرأة يتناول الشابة والمتجالة [٤].

وذهب بعض الحنفية إلى جواز الخلوة بالعجوز الشوهاء، نقل ابن عابدين: العجوز الشوهاء والشيخ الذى لايجامع مثله بمنزلة المحارم [٥].

وأجاز الشاذلى من المالكية خلوة الشيخ

---

(١) المصباح المنير.
(٢) تفسير ابن العربى ٣/ ٤١٨ - ٤١٩ وانظر تفسير القرطبى ١٢/ ٣٠٩.
(٣) سورة النور / ٦٠.
(٤) سورة النور / ٣١.
(٥) كشاف القناع ٥/ ١٣، وروضة الطالبين ٧/ ٢٤ والبدائع ٥/ ١٢١.

(١) مطالب أولى النهى ٥/ ١٤.
(٢) روضة الطالبين ٧/ ٢٤.
(٣) حديث: «لايخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان أخرجه الترمذى (٤/ ٤٦٦) من حديث عمر بن الخطاب، وقال «حديث حسن صحيح».
(٤) الفواكة الدوانى ٢/ ٤٠٩ - ٤١٠ وحاشية الجمل ٤/ ١٢٥، والإنصاف ٨/ ٣١، وابن عابدين ٥/ ٢٣٥.
(٥) رد المحتار على الدر المختار ٥/ ٢٣٥.

الهرم بالمرأة شابة أو متجالة وخلوة الشاب بالمتجالة [١].

وضابط الخلوة اجتماع لاتؤمن معه الريبة عادة، بخلاف ما لو قطع بانتفائها عادة، فلا يعد خلوة [٢].

وللتفصيل (ر: خلوة ف ٦).

**مصافحة العجوز:**

٧ - لاخلاف بين الفقهاء فى عدم جواز مس وجه الأجنبية وكفيها وإن كان يأمن الشهوة، لقول النبى ﷺ «من مس كف امرأة ليس منها بسبيل وضع على كفه جمرة يوم القيامة» [٣] ولانعدام الضرورة إلى مس وجهها وكفيها، لأنه أبيح النظر إلى الوجه والكف - عند من يقول به - لدفع الحرج، ولا حرج فى ترك مسها، فبقى على أصل القياس.

هذا إذا كانت الأجنبية شابة تشتهى [٤].

أما إذا كانت عجوزا فلا بأس بمصافحتها ومس يدها، لانعدام خوف الفتنة [١].

بهذا صرح صاحب الهداية من الحنفية، والحنابلة فى قول إن أمن على نفسه الفتنة [٢].

وذهب المالكية والشافعية إلى تحريم مس الأجنبية من غير تفرقة بين الشابة والعجوز [٣].

**السلام على العجوز:**

٨ - يرى الفقهاء - فى الجملة - أنه يجوز السلام على العجوز الخارجة عن مظنة الفتنة.

وتفصيل ذلك فى مصطلح: (سلام ف ١٩).

**تشميت العجوز:**

٩ - لايجوز تشميت الأجنبية الشابة التى يخشى منها الفتنة، أما العجوز إذا عطست فحمدت الله شمتها الرجل، وكذلك إذا عطس فشمتته العجوز رد عليها [٤].

وللتفصيل ر: (تشميت ف ٨).

---

(١) الفواكة الدوانى ٢/٤١٠.
(٢) حاشية الجمل ٤/١٢٥.
(٣) حديث: «من مس كف امرأة ليس منها بسبيل...» أورده الزيلعى فى نصب الراية (٤/٢٤٠) وقال: «غريب»
(٤) البناية ٩/٢٥٠ - ٢٥١، وبدائع الصنائع ٥/١٢٣، ومغنى المحتاج ٣/١٣٢، وكشاف القناع ٥/١٥.

(١) البناية ٩/٢٥١.
(٢) البناية ٩/٢٥١، ومطالب أولى النهى ٥/١٤، والإنصاف ٨/٢٦.
(٣) مغنى المحتاج ٣/١٣٢ - ١٣٣، وحاشية الدسوقى ١/٢١٥.
(٤) ابن عابدين ٥/٢٣٦، والفواكه الدوانى ٢/٤٥١، والآداب الشرعية ٢/٣٥٢ - ٣٥٣.

**مداواة العجائز الجرحى فى الغزو :**

١٠ - يجوز للمتجالات من النساء مداواة الجرحى والمرضى الأجانب وماشاكلها ونقل الموتى، وأما غير المتجالات فيعالجن بغير مباشرة منهن للرجال، فيصفن الدواء، ويضعه غيرهن على الجرح، وقد يمكن أن يضعنه من غير مس شىء من جسده [١].

**وضع العجوز ثيابها :**

١١ - قال الله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ [٢] وإنما خص القواعد بهذا الحكم لانصراف الأنفس عنهن، إذ لا مذهب للرجال فيهن، فأبيح لهن ما لم يبح لغيرهن، وأزيل عنهن كلفة التحفظ المتعب لهن [٣].

وللعلماء فى تفسير قوله تعالى ﴿ثِيَابَهُنَّ﴾ قولان :

أحدهما: تضع خمارها، وذلك فى بيتها، ومن وراء سترها من ثوب أو جدار، قال القرطبى: قال قوم: الكبيرة التى أيست من النكاح لو بدا شعرها فلا بأس، فعلى هذا يجوز لها وضع الخمار.

والثانى: جلبابهن وهو قول ابن مسعود رضى الله عنه وابن جبير وغيرهما، يعنى به الرداء أو المقنعة التى فوق الخمار، تضعه عنها إذا سترها مابعده من الثياب.

قال القرطبى: والصحيح أنها كالشابة فى التستر، إلا أن الكبيرة تصنع الجلباب الذى فوق الدرع والخمار [١].

(١) عمدة القارى ١٤/١٦٨ - ١٦٩، وفتح البارى ٦/٨٠.
(٢) سورة النور / ٦٠.
(٣) تفسير القرطبى ١٢/٣٠٩.

(١) تفسير ابن العربى ٣/٤١٩، وتفسير القرطبى ١٢/٣٠٩.

# عدَالَة

**التعريـف :**

١ ـ العدالة فى اللغة التوسط، والاعتدال: الاستقـامـة، والتعـادل التساوى، والعدالة صفة توجب مراعاتها الاحتراز عما يخل بالمروءة عادة ظاهرا [١].

وفى الاصطلاح: اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر.

قال البهوتى: العدالة هى استواء أحوال الشخص فى دينه واعتدال أقواله وأفعاله [٢].

وقد ذكر الفقهاء أحكام العدالة فى مواطن منهـا: الإخبـار عن نجـاسة الماء أو طهارته ودخول وقت الصلاة، وجهة القبلة، والإمامة فى الصـلاة، وشروط عامل الزكاة، وشروط الشـاهـدين لرؤية هلال رمضـان، وشروط الوصى وناظر الوقف، وولى النكاح والإمامة الكبرى، والقضاء والشهادة.

وللتفصيل انظر مصطلح: (عدل).

(١) لسـان العـرب، المصباح المنير، التعريفات للجرجانى، المفردات للأصفهانى مادة (عدل).

(٢) البـدائـع ٢٦٨/٦، جواهـر الإكليل ١٢/١، مغنى المحتاج ٤٢٧/٤، كشاف القناع ٤١٨/٦.

# عَدَاوة

**التعريـف :**

١ ـ العداوة فى اللغة: الظلم وتجاوز الحد، يقال: عدا فلان عدوا وعدواً وعدوانا وعداء أى: ظلم ظلما جاوز فيه القـدر، وعدا بنو فلان على بنى فلان أى: ظلموهم [١].

والعـادى: الـظالم، والعـدو: خلاف الصديق الموالى، والجمع أعداء.

وفى التعريفات ودستور العلماء: العداوة هى مايتمكن فى القلب من قصد الإضرار والانتقام [٢].

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الصداقة :**

٢ ـ الصداقة فى اللغة: مشتقة من الصدق فى الـود والنصـح، يقال: صادقته مصادقة وصداقا، والاسم الصداقة: أى خاللته.

وفى الكليات: الصداقة صدق الاعتقاد فى المودة وذلك مختص بالإنسان دون غيره،

(١) لسان العرب، والمصباح المنير.

(٢) التعريفات ١/١، والمغرب ٣٠٦، ودستور العلماء ٣٠٨/٢.

فالصداقة ضد العداوة .

وفى الاصطلاح: هى اتفاق الضمائر على المودة، فإذا أضمر كل واحد من الرجلين مودة صاحبه، فصار باطنه فيها كظاهره سميا صديقين [١].

فالصداقة ضد العداوة .

ب ـ الخصومة :

٣ ـ الخصومة لغة: المنازعة، والجدل، والغلبة بالحجة .

ولايخرج المعنى الاصطلاحى للفقهاء عن المعنى اللغوى .

والصلة بين العداوة والخصومة هى: أن الخصومة من قبيل القول، والمعاداة من أفعال القلوب [٢].

ج ـ الكره :

٤ ـ الكره فى اللغة: القبح والقهر، وهو ضد الحب، تقول: كرهته أكرهه كرها فهو مكروه، وأكرهته على الأمر إكراها: حملته عليه قهرا، وكره الأمر والمنظر كراهة فهو كريه، مثل قبح قباحة فهو قبيح وزنا ومعنى .

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والكليات ٣/١١١، وانظر تفسير الماوردى آية ٦١ من سورة النور.

(٢) لسان العرب، وتكملة فتح القدير ٦/٩٦ .

ولايخرج المعنى الاصطلاحى عن المعنى اللغوى [١].

الحكم الإجمالى :

أ ـ العداوة فى الشهادة :

٥ ـ ذهب الفقهاء إلى أن من شروط قبول الشهادة عدم التهمة فى الشاهد، ومن التهم التى لاتقبل الشهادة من أجلها: العداوة، فلا تقبل شهادة العدو على عدوه، لما روى عبدالله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما أن النبى ﷺ قال: «لاتجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذى غمر على أخيه، ولاتجوز شهادة القانع لأهل بيته» [٢] والغمر: الحقد .

والمراد بالعداوة التى لاتقبل الشهادة من أجلها: العداوة الدنيوية لا الدينية، لأن المعاداة من أجل الدنيا محرمة ومنافية لعدالة الشاهد والذى يرتكب ذلك لايؤمن منه أن يشهد فى حق المشهود عليه كذبا .

والعداوة الدنيوية هى العداوة التى تنشأ عن أمور دنيوية كالمال والجاه، فلذلك لاتقبل

(١) المصباح المنير والمغرب ٤٠٦ .

(٢) حديث: «لاتجوز شهادة خائن..» أخرجه أحمد (٢/٢٠٤ ـ ط الميمنية) وقوى إسناده ابن حجر فى التلخيص (٢/١٩٨ ط. شركة الطباعة الفنية) .

شهادة المجروح على الجارح وورثة المقتول على القاتل، والمقذوف على القاذف، والمشتوم على الشاتم، وللفقهاء تفصيل فى ضابطها، فقال الشلبى من الحنفية: العدو من يفرح بحزنه ويحزن بفرحه، وقيل: يعرف بالعرف، واقتصر صاحب درر الحكام على العرف.

وقال الشافعية: العداوة التى ترد بها الشهادة: أن تبلغ حدا يتمنى زوال نعمته ويفرح لمصيبته ويحزن لمسرته، وذلك قد يكون من الجانبين، وقد يكون من أحدهما، فيخص برد شهادته على الآخر.

وقال الحنابلة: من سره مساءة أحد، أو غمه فرحه، وطلب له الشر ونحوه، فهو عدوه، لاتقبل شهادته عليه للتهمة.

أما العداوة الدينية فلا تمنع قبول الشهادة، فتقبل شهادة المسلم على الكافر والمتبع على المبتدع، ولو تجاوز أحد الحد بارتكاب المناهى والمعاصى وصار أحد عدوا له بسبب ذلك، فتقبل شهادة ذلك العدو عليه، إلا إذا كانت العداوة الدينية قد سببت إفراط الأذى على الفاسق ومرتكب المعاصى، ففى هذه الحالة تمنع العداوة الدينية قبول الشهادة.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن عقد النكاح تقبل فيه شهادة العدو على عدوه، سواء أكان الشاهد عدوًا للزوجين أم أحدهما.

وجمهور الفقهاء ـ المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية ـ على قبول شهادة العدو لعدوه، إذ لاتهمة، وعند بعض الحنفية لاتقبل وهى رواية عن أحمد [1].

**ب ـ العداوة فى القضاء:**

٦ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن القاضى لايقضى على من بينه وبينه عداوة، كالشهادة عليه، للحوق التهمة له فى ذلك، وصرح الحنابلة بعدم نفوذ حكمه على عدوه، وقال المالكية بنقضه [2].

وتفصيل ذلك فى مصطلح: (قضاء).

**ج ـ العداوة فى النكاح:**

٧ ـ صرح الشافعية والحنابلة بأن من شروط تزويج الأب لابنته بغير إذنها أن لايكون بينه وبينها عداوة ظاهرة بأن يطلع عليها أهل

---

(١) تبيين الحقائق ٤/٢٢١، ودرر الحكام ٤/٣٥٥، ٣٥٦، وحاشية الدسوقى ٣/١٧١، والقوانين الفقهية ٣٣٦، وتبصرة الحكام ١/١٨٠ ط. الشرقية ١٣٠١ هـ، روضة الطالبين ١١/٢٣٧، مغنى المحتاج ٣/١٤٤، المغنى ١٢/٥٥ وما بعدها، منتهى الإرادات ٣/٥٥٤، كشاف القناع ٦/٤٣١، الإنصاف ١٢/٧٤.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/٣٠١، حاشية الدسوقى ٤/١٥٢، روضة الطالبين ١١/١٤٦، كشاف القناع ٦/٣٢٠، الروض المربع ٣٦٨.

محلها، فإن كان بينه وبينها عداوة ظاهرة فليس له تزويجها إلا بإذنها، بخلاف العداوة غير الظاهرة، لأن الولى يحتاط لموليته لخوف العار وغيره .

قال الولى العراقى : وينبغى أن يعتبر فى الإجبار أيضا : انتفاء العداوة بينها وبين الزوج، ولايعتبر هنهناظهور العداوة لظهور الفرق بين الزوج والولى المجبر، أما مجرد كراهة المرأة للرجل من غير ضرر فلا تؤثر، لكن يكره لوليها أن يزوجها منه .

قال صاحب شرح الروض : ولا حاجة لاشتراط عدم عداوة الزوج، لأن شفقة الولى تدعوه إلى أنه لايزوجها من عدوها [1] .

وتفصيل ذلك فى مصطلح : (نكاح) .

(١) مغنى المحتاج ١٤٩/٣، القليوبى وعميرة ٢٢٢/٣، كشاف القناع ٤٤/٥ .

# عُـدّة

التعريف :

١ ـ العُـدّة ـ بالضم ـ فى اللغة : الاستعداد والتأهب وما أعددته من مال أو سلاح [1] .

وفى الاصطلاح هى : جميع مايتقوى به فى الحرب على العدو [2] .

الأحكام المتعلقة بالعُدة :

٢ ـ العدة ـ أى الاستعداد للحرب ـ فريضة تلازم فريضة الجهاد، فالحرب بلا عدة إلقاء للنفس إلى التهلكة، والعدّة للحرب فى سبيل إعلاء كلمة الله بأنواعها فرض على المسلمين. قال تعالى : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ﴾ [3]، والخطاب لكافة المسلمين، وقال سبحانه : ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى

(١) المصباح المنير .
(٢) الفتوحات الإلهية، تفسير البغوى ٢٥٣/٢ .
(٣) سورة الأنفال / ٦٠ .

التَّهْلُكَةِ﴾ [١] أى بترك الإنفاق فى سبيل الله، والخطاب أيضا لكافتهم، وعد سبحانه وتعالى: ترك الإنفاق فى سبيل الله وعدم الاستعداد للحرب باتخاذ العدة اللازمة للنصر تهلكة للنفس، وتهلكة للجماعة، فالدعوة إلى الجهاد فى التوجيهات القرآنية والنبوية تلازمها فى الأغلب الأعم دعوة إلى الإنفاق.

جاء فى تفسير الماوردى: «وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ» بأن تتركوا النفقة فى سبيل الله فتهلكوا، ثم قال: هذا قول ابن عباس، وقيل: لاتقحموا أنفسكم فى الحرب بغير نكاية فى العدو، وقال ابن كثير: التهلكة أن تمسك يدك عن النفقة فى سبيل الله [٢].

والعدة بما فى الطوق من فروض الكفاية على المسلمين، فإن تركوها أثموا جميعا، وهى من الأمور المنوطة بالإمام وتلزم عليه، قال الماوردى: من الأمور الواجبة على الإمام: تحصين الثغور بالعدة المانعة، والقوة الدافعة حتى لايظفر الأعداء بغِرةٍ ينتهكون فيها محرما، أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دما، وعد القرآن ترك العدّة للحرب إعلاء لكلمة الله من علامات النفاق، فقال تعالى: فى شأن المنافقين الذين استأذنوا النبى ﷺ لأعذار واهية فى عدم الخروج معه فى الجهاد: ﴿لاَيَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَن يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ، إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لاَيُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ، وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً﴾ [١].

وانظر مصطلح: (سلاح).

**ماتكون به العدة:**

٣ ـ بين القرآن العدة: بأنها القوة، ورباط الخيل، قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ﴾.

واختلف المفسرون فى المراد من القوة: وقال الماوردى فيه خمسة أقوال:

أ ـ القوة: ذكور الخيل، ورباط الخيل إناثها.

ب ـ القوة: السلاح، قاله الكلبى.

ج ـ التصافى، واتفاق الكلمة.

د ـ الثقة بالله.

هـ ـ الرمى.

---

(١) سورة البقرة / ١٩٥.

(٢) الخازن، ابن كثير، تفسير الماوردى.

(١) الأحكام السلطانية للماوردى ص ١٦.
والآيات من سورة التوبة من ٤٤ ـ ٤٦.

وقال صاحب تفسير الخازن بعد أن ذكر أقوالا فى معنى القوة: القول الرابع: إن المراد بالقوة جميع مايتقوى به فى الحرب على العدو، فكل ماهو آلة يستعان بها فى الجهاد فهو من جملة القوة المأمور بإعدادها، وقوله ﷺ: «ألا إن القوة الرمى» (١) لاينفى كون غير الرمى من القوة المأمور بإعدادها فهو كقوله ﷺ: «الحج عرفة» (٢) وكقوله: «الندم توبة» (٣) فهذا لاينفى اعتبار غيره، بل يدل على أن المذكور هو من أجَلِّ المقصود، ولأن الرمى كان من أنجع وسائل الحرب نكاية فى العدو فى زمنه ﷺ، فهكذا هنا يحمل معنى الآية على الاستعداد للقتال فى الجهاد بجميع مايمكن من الآلات، كالرمى بالنبل، والنشاب، والسيف، وتعلم الفروسية، والتصافى، واتفاق الكلمة، والثقة بالله وكل ذلك مأموربه، وقال الشهاب: إنما ذكر هذا هنا، لأنه ﷺ: لم يكن له استعداد تام فى بدر، فنبهوا على أن النصر بدون استعداد لايتأتى فى كل زمان، ودلت الآية على وجود القوة الحربية اتقاء بأس العدو (١).

وخص رباط الخيل بالذكر ـ مع أن الأمر بإعداد القوة فى الآية يتناول جميع مايتقوى به للحرب على اختلاف صنوفها وألوانها وأسبابها ـ لأنها الأداة التى كانت بارزة عند من كان يخاطبهم القرآن أول مرة، ولو أمرهم بأسباب غير معروفة لديهم، ولا يطيقون إعدادها لكان تكليفا بما لايطاق (٢).

(١) حديث: «ألا إن القوة الرمى»
أخرجه مسلم (٣/١٥٢٢) من حديث عقبة بن عامر.

(٢) حديث: «الحج عرفة».
أخرجه أبو داود (٢/٤٨٦) والحاكم (١/٤٦٤) من حديث عبد الرحمن بن يعمر، وصححه الحاكم ووافقه الذهبى.

(٣) حديث: «الندم توبة».
أخرجه ابن ماجه (٢/١٤٢٠) والحاكم (٤/٢٤٣) من حديث ابن مسعود، وصححه الحاكم ووافقه الذهبى.

(١) تفسير الخازن، الفتوحات الإلهية، روح المعانى، تفسير البغوى: فى تفسير آية ٦٠ من سورة الأنفال، وآية ٤٦ من سورة التوبة وآية ١٩٥ من سورة البقرة.

(٢) المصادر السابقة.

# عِـــدّة

**التعريف :**

١ ـ العدِة لغة : مأخوذة من العد والحساب، والعد فى اللغة : الاحصاء، وسميت بذلك لاشتمالها على العدد من الأقراء أو الأشهر غالبا، فعدة المرأة المطلقة والمتوفى عنها زوجها هى ماتعده من أيام أقرائها، أو أيام حملها، أو أربعة أشهر وعشر ليال، وقيل : تربصها المدة الواجبة عليها، وجمع العِدة : عِدَد، كسدرة، وسدر .

والعُـدّة بضم العين : الاستعداد أو ما أعددته من مال وسلاح، والجمع عُدد، مثل غرفة وغرف .

والعِدّ : الماء الذى لاينقطع، كماء العين وماء البئر [١] .

وفى الاصطلاح : هى اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها .

(١) لسان العرب والمصباح المنير .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الاستبراء :**

٢ ـ الاستبراء لغة : طلب البراءة أى التخلص، أو التنزه والتباعد أو الإعذار والإنذار أو طلب براءة المرأة من الحبل [١]، أو هو الاستقصاء والبحث عن كل أمر غامض [٢] .

وفى الاصطلاح : يطلق على معنيين :

المعنى الأول : الاستبراء فى الطهارة : وهو إزالة ما بالمخرجين من الأذى [٣] .

المعنى الثانى : الاستبراء فى النسب : وهو تربص الأمة مدة بسبب ملك اليمين حدوثا أو زوالا لمعرفة براءة الرحم أو للتعبد [٤] .

فالاستبراء يشترك مع العدة فى أن كلا منهما مدة تتربص فيها المرأة لتحل للاستمتاع بها، ويفترقان فى عدة أمور ذكرها القرافى منها :

أن العدة واجبة على كل حال، حتى ولو تيقن براءة الرحم، لتغليب جانب التعبد فيها، بخلاف الاستبراء .

(١) لسان العرب والمصباح المنير .
(٢) الفواكة الدوانى ٢/٩٠ .
(٣) شرح حدود ابن عرفة للرصاع ص ٣٦ .
(٤) مغنى المحتاج ٣/٤٠٨ .

وأنه يكفى القرء الواحد فى الاستبراء لا فى العدة [١].

ب ـ الإحداد :

٣ ـ الاحداد لغة : المنع، ومنه : امتناع المرأة عن الزينة وما فى معناها إظهارا للحزن والأسف [٢].

وفى الاصطلاح : هو امتناع المرأة عن الزينة وما فى معناها مدة مخصوصة فى أحوال مخصوصة ومنه امتناع المرأة من البيتوتة فى غير منزلها [٣].

والعلاقة بين العدة والإحداد : أن العدة ظرف للإحداد، ففى العدة تترك المرأة زينتها لموت زوجها .

ج ـ التربص :

٤ ـ التربص لغة : الانتظار، يقال : تربصت الأمر تربصا انتظرته، وتربصت الأمر بفلان توقعت نزوله به [٤].

واصطلاحا هو التثبت والانتظار قال تعالى : ﴿فَتَرَبَّصُوا بِهِ حَتَّى حِينٍ﴾ [٥].

والعلاقة بين التربص والعدة أن التربص ظرف للعدة فإذا انتهت العدة انتهى التربص، وأنه يوجد فى العدة وفى غيرها كالآجال فى باب الديون، فهو أعم من العدة، فكل عدة تربص، وليس كل تربص عدة .

الحكم التكليفى :

مشروعية العدة والدليل عليها :

٥ ـ اتفق الفقهاء على مشروعية العدة ووجوبها على المرأة عند وجود سببها [١] واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع .

أ ـ أما الكتاب فمنه قول الله تعالى : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [٢] وقوله تعالى : ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [٣] وقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [٤].

ب ـ وأما السنة فمنها ما ورد عن أم عطية

---

(١) الفروق ٣/٢٠٣ ـ ٢٠٥ .
(٢) لسان العرب، المصباح المنير، مختار الصحاح .
(٣) البدائع ٣/٢٠٨، مغنى المحتاج ٣/٣٩٩ .
(٤) المصباح المنير .
(٥) سورة المؤمنون / ٢٥ .

(١) بدائع الصنائع ٣/١٩٠ وما بعدها، الدسوقى ٢/٤٨٦ مغنى المحتاج ٣/٣٨٤، المغنى لابن قدامة ٧/٤٤٨ مكتبة الرياض الحديثة .
(٢) سورة البقرة / ٢٢٨ .
(٣) سورة الطلاق / ٤ .
(٤) سورة البقرة / ٢٣٤ .

رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «لاتحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً» [١] وما ورد أنه ﷺ قال لفاطمة بنت قيس: «اعتدى فى بيت ابن أم مكتوم» [٢] وعن عائشة رضى الله عنها قالت: «أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض» [٣].

ج ـ الإجماع ـ أجمعت الأمة على مشروعية العدة ووجوبها من عصر الرسول ﷺ إلى يومنا هذا دون نكير من أحد [٤].

**سبب وجوب العدة :**

٦ ـ تجب العدة على المرأة بالفرقة بين الزوجين بعد الدخول بسبب الطلاق أو الموت أو الفسخ أو اللعان، كما تجب بالموت قبل الدخول وبعد عقد النكاح الصحيح .

وأما الخلوة فقد اختلف الفقهاء فى وجوب العدة بها .

فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه تجب العدة على المطلقة بالخلوة الصحيحة فى النكاح الصحيح دون الفاسد، فلا تجب فى الفاسد إلا بالدخول، وذهب الشافعية إلى أن العدة لاتجب بالخلوة المجردة عن الوطء .

وللتفصيل ينظر: بطلان ف ٣٠ وخلوة ف ١٩ .

**انتظار الرجل مدة العدة :**

٧ ـ ذهب الفقهاء إلى أن العدة لاتجب على الرجل حيث يجوز له بعد فراق زوجته أن يتزوج غيرها دون انتظار مضى مدة عدتها إلا إذا كان هناك مانع يمنعه من ذلك، كما لو أراد الزواج بعمتها أو خالتها أو أختها أو غيرها ممن لايحل له الجمع بينهما، أو طلق رابعة ويريد الزواج بأخرى، فيجب عليه الانتظار فى عدة الطلاق الرجعى بالاتفاق، أو البائن عند الحنفية ، خلافا لجمهور الفقهاء فإنه لايجب عليه الانتظار .

ومنع الرجل من الزواج هنا لايطلق عليه عدة، لا بالمعنى اللغوى ولا بالمعنى الاصطلاحى، وإن كان يحمل معنى العدة، قال النفراوى: المراد من حقيقة العدة منع المرأة لأن مدة منع من طلق رابعة من نكاح غيرها لايقال له عدة، لا لغة، ولا شرعا، لأنه لايمكن من النكاح فى مواطن كثيرة، كزمن الإحرام أو المرض ولايقال فيه أنه معتد [١].

---

(١) حديث: «لاتحد امرأة على ميت فوق ثلاث . . .» أخرجه مسلم (٢/١١٢٧) .

(٢) حديث: «اعتدى فى بيت ابن أم مكتوم» أخرجه مسلم (٢/١١١٤) .

(٣) حديث عائشة: «أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض» أخرجه ابن ماجه (١/٦٧١) وصحح إسناده البوصيرى فى مصباح الزجاجة (١/٣٥٧) .

(٤) المغنى ٩/٧٦ .

(١) البدائع ٣/١٩٣، فتح القدير ٤/٣٠٧، ابن عابدين =

**حكمة تشريع العدة :**

٨ - شرعت العدة لمعان وحكم اعتبرها الشارع منها: العلم ببراءة الرحم، وأن لايجتمع ماء الواطئين فأكثر فى رحم واحد فتختلط الأنساب وتفسد، ومنها: تعظيم خطر الزواج ورفع قدره وإظهار شرفه، ومنها: تطويل زمان الرجعة للمطلق لعله يندم ويفىء فيصادف زمنا يتمكن فيه من الرجعة، ومنها قضاء حق الزوج وإظهار تأثير فقده فى المنع من التزين والتجمل، ولذلك شرع الإحداد عليه أكثر من الإحداد على الوالد والولد، ومنها: الاحتياط لحق الزوج، ومصلحة الزوجة، وحق الولد، والقيام بحق الله الذى أوجبه، ففى العدة أربعة حقوق، وقد أقام الشارع الموت مقام الدخول فى استيفاء المعقود عليه، فليس المقصود من العدة مجرد براءة الرحم، بل ذلك من بعض مقاصدها وحكمها [1].

**أنواع العدة :**

٩ - ذهب الفقهاء [2] إلى أن أنواع العدد فى الشرع ثلاثة :

= ٢/٥٩٨، الفواكه الدوانى ٢/٩٠، ومغنى المحتاج ٣/٣٨٤، المغنى لابن قدامة ٧/٤٤٨، جواهر الإكليل ١/٣٨٤، الدسوقى ٢/٤٦٩ .

(١) إعلام الموقعين ٢/٨٥ .

(٢) البدائع للكاسانى ٣/١٩١، فتح القدير ٤/٣٠٧، =

**أ - عدة القروء .**

**ب - عدة الأشهر .**

**ج - عدة وضع الحمل .**

**أولا - العدة بالقروء :**

١٠ - قال الفيومى : القرء فيه لغتان : الفتح وجمعه قروء وأقرؤ، مثل فلس وفلوس وأفلس، والضم ويجمع على أقراء مثل قفل وأقفال، قال أئمة اللغة: ويطلق على الطهر والحيض [1].

١١ - واختلف الفقهاء فى معنى القرء اصطلاحا على قولين :

**القول الأول** : وهو قول كثير من الصحابة رضوان الله عليهم، وفقهاء المدينة، ومالك والشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين عنه: أن المراد بالأقراء فى العدة : الأطهار، [2]، والطهر عندهم هو المحتوش بين دمين

= ابن عابدين ٢/ ٥٩٨، الدسوقى على الشرح الكبير ٢/٤٦٨، الفواكه الدوانى ٢/ ٩١، جواهر الإكليل ١/ ٣٨٥، شرح منح الجليل ٢/٣٧١، مغنى المحتاج ٣/٣٨٥ وما بعدها، روضة الطالبين ٨/ ٣٦٦ المكتب الإسلامى للطباعة والنشر، المغنى لابن قدامة ٧/ ٤٤٨ وما بعدها .

(١) المصباح المنير .

(٢) الدسوقى ٢/٤٦٩، جواهر الإكليل ١/٣٨٥، الفواكه الدوانى ٢/٩١، روضة الطالبين ٨/٣٦٦، مغنى المحتاج ٣/٣٨٥، تفسير القرطبى ٣/١١٣، وما بعدها، إعلام الموقعين ١/٢٥، المغنى لابن قدامة ٧/٤٥٢ ومابعدها مكتبة الرياض الحديثة .

ـ وهـو الأظر عند الشافعية ـ لامجرد الانتقال إلى الحيض، واستدلوا على قولهم بما يلى :

أ ـ بقول الله تعالى : ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [1] أى فى عدتهن أو فى الـزمان الذى يصلح لعدتهن، فاللام بمعنى فى، ووجه الدلالة : أن الله عز وجل أمر بالطلاق فى الطهر، لافى الحيض لحرمته بالإجماع، فيصرف الإذن إلى زمن الـطهر، ففيه دليل على أن القـرء هو الـطهـر الذى يسمى عدة، وتطلق فيه النساء [2].

ب ـ وبقول النبى ﷺ : «مره فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التى أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء» [3].

فالـرسول ﷺ أشار إلى الطهر وأخبر أنه العـدة التى أمـر الله تعـالى أن تطلق لها النساء، فصح أن القرء هو الطهر.

كما أن العدة واجبة فرضا إثر الطلاق بلا مهلة فصـح أنها الطهر المتصل بالطلاق لا الحيض الذى لا يتصل بالطلاق، ولو كان القرء هو الحيض لوجب عندهم على أصلهم فيمن طلق حائضـا أن تعتد بتلك الحيضة قرءا، ولكن لايعتد بها.

ج ـ وبحديث عائشة رضى الله عنها قالت : «إنما الأقراء الأطهار» [1].

د ـ ولأن القـرء مشتق من الجمـع، فيقال : قرأت كذا فى كذا إذا جمعته فيه، وإذا كان الأمر كذلك كان بالطهر أحق من الحيض، لأن الطهر اجتماع الدم فى الرحم، والحيض خروجه منه، وما وافق الاشتقاق كان اعتباره أولى من مخالفته، ويجمع على أقراء وقروء وأقرؤ [2].

**القول الثانى** : المراد بالقرء : الحيض، وهو ماذهب إليه جماعة من السلف كالخلفاء الأربعة وابن مسعود رضى الله عنهم وطائفة كثيرة من الصحـابـة والتابعين وبه قال أئمة الحديث والحنفية وأحمد فى رواية أخرى حيث نقل عنه أنه قال : كنت أقول : إنها الأطهار، وأنا اليوم أذهب إلى أنها الحيض.

وقـال ابن القيم : إنـه رجـع إلى هذا،

---

(١) سورة الطلاق /١ .
(٢) تفسير القرطبى ١٨/١٥٣، ٣/١١٥ .
(٣) حديث : «مره فليراجعها . . .»
أخرجه البخارى (فتح البارى ٩/٣٤٥ ـ ٣٤٦) ومسلم (٢/١٠٩٣) فى حديث ابن عمر، واللفظ لمسلم .

(١) سبل السلام للصنعانى ٣/٢٠٤ ط إحياء التراث العربى ـ بيروت .
وحديث عائشة : «إنما الأقراء الأطهار . . .»
أخرجه مالك فى الموطأ (٢/٥٧٧) موقوفا على عائشة، وعند الشافعى فى الأم (٥/٢٠٩) محتجا به .
(٢) مغنى المحتاج ٣/٣٨٥ .

واستقر مذهبه عليه فليس له مذهب سواه [١].

واستدلوا على قولهم بالكتاب والسنة والمعقول .

أ ـ أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [٢] فقد أمر الله تعالى بالاعتداد بثلاثة قروء، ولو حمل القرء على الطهر لكان الاعتداد بطهرين وبعض الثالث، لأن بقية الطهر الذى صادفه الطلاق محسوب من الأقراء عند القول الأول، والثلاثة اسم لعدد مخصوص، والاسم الموضوع لعدد لا يقع على ما دونه، فيكون ترك العمل بالكتاب، ولو حمل على الحيض يكون الاعتداد بثلاث حيض كوامل، لأن مابقى من الطهر غير محسوب من العدة عندهم فيكون عملا بالكتاب، فكان الحمل على ذلك أولى لموافقته لظاهر النص وهو أولى من مخالفته [٣].

ب ـ وأما السنة فما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «طلاق الأمة اثنتان، وعدتها حيضتان» [١] ومعلوم أنه لاتفاوت بين الحرة والأمة فى العدة فيما يقع به الانقضاء، إذ الرق أثره فى تنقيص العدة التى تكون فى حق الحرة لافى تغيير أصل العدة، فدل على أن أصل ماتنقضى به العدة هو الحيض [٢].

ج ـ ولأن المعهود فى لسان الشرع استعمال القرء بمعنى الحيض، قال النبى ﷺ: «تدع الصلاة أيام أقرائها» [٣] وقال لفاطمة بنت أبى حبيش: «انظرى إذا أتى قرؤك فلا تصلى، فإذا مر قرؤك فتطهرى ثم صلى مابين القرء إلى القرء» [٤] فهذا دليل على أنه لم يعهد فى لسان الشرع استعماله بمعنى الطهر فى موضع، فوجب أن يحمل كلامه على المعهود فى لسانه [٥].

د ـ وأما المعقول: فهو أن هذه العدة وجبت للتعرف على براءة الرحم، والعلم ببراءة

---

(١) البدائع ٣/١٩٣ ـ ١٩٤، فتح القدير ٤/٣٠٨، المغنى لابن قدامة مع الشرح ٩/٨٢، ٨٥، كشاف القناع ٥/٤١٧، إعلام الموقعين ١/٢٥، القرطبى ٣/١١٣ وما بعدها. نيل الأوطار للشوكانى ٧/٩٠ وما بعدها، سبل السلام ٣/٢٠٥ .

(٢) سورة البقرة /٢٢٨ .

(٣) البدائع ٣/١٩٤، المغنى لابن قدامة مع الشرح ٩/٨٣ ـ ٨٤ . دار الكتاب العربى ـ بيروت .

(١) حديث: «طلاق الأمة اثنتان»
أخرجه ابن ماجه (١/٦٧٢) من حديث ابن عمر، وذكر ابن حجر فى التلخيص (٣/٢١٣) أن فى إسناده راويين ضعيفين، ثم نقل عن الدارقطنى والبيهقى أنهما صححاه موقوفا على ابن عمر .

(٢) البدائع ٣/١٩٤ .

(٣) حديث: «تدع الصلاة أيام أقرائها . . .»
أخرجه الترمذى (١/٢٢٠) وأبو داود (١/٢٠٩) وضعفه أبو داود .

(٤) حديث: «انظرى إذا أتى قرؤك فلا تصلى . . .»
أخرجه أبو داود (١/١٩١). وأصله فى البخارى (فتح البارى ١/٤٢٠) .

(٥) المغنى والشرح الكبير ٩/٨٣ ـ ٨٤ .

الرحم يحصل بالحيض لا بالطهر، فكان الاعتداء بالحيض لا بالطهر [١].

**عدة الحرة ذات الأقراء فى الطلاق أو الفسخ :**

١٢ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن عدة المرأة الحرة ذات الأقراء وهى من لها حيض وطهر صحيحان ثلاثة قروء، [٢] فتعتد بالأقراء وإن تباعد حيضها وطال طهرها، [٣] لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [٤] وذلك فى المدخول بها فى النكاح الصحيح أو الفاسد عند جمهور الفقهاء خلافا للشافعية فى الجديد. (ر: خلوة).

وقد سبق بيان اختلاف الفقهاء فى معنى القرء، وقول بعضهم: إنه الطهر، وقول غيرهم إنه الحيض، ويترتب على هذا اختلاف فى حساب العدة، وبيان ذلك فيما يأتى :

(١) البدائع ١٩٤/٣ .
(٢) البدائع ١٩٣/٣، فتح القدير ٣٠٧/٤، ابن عابدين ٥٩٩/٢ - ٦٠٣ الدسوقى ٤٦٩/٢ جواهر الإكليل ٣٨٥/١، الفواكه ٩١/٢، مغنى المحتاج ٣٨٤/٣ - ٣٨٦ روضة الطالبين ٣٦٨/٨، المغنى لابن قدامة مع الشرح ٩١/٩، كشاف القناع ٤١٧/٥ .
(٣) روضة الطالبين ٣٦٩/٨، الفواكه ٩١/٢، الدسوقى ٤٦٩/٢ .
(٤) سورة البقرة /٢٢٨ .

**أ - العدة على القول بأن القرء هو الطهر :**

١٣ - ذهب المالكية والشافعية وأحمد فى رواية إلى أن المرأة لو طلقت طاهرا، وبقى من زمن طهرها شىء ولو لحظة حسبت قرءا، لأن بعض الطهر وإن قل يصدق عليه اسم قرء، فتنزل منزلة طهر كامل، لأن الجمع قد أطلق فى كلامه تعالى على معظم المدة كقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [١] مع أنه فى شهرين وعشر ليال، ولذلك تنقضى عدتها فى هذه الحالة برؤية الدم من الحيضة الثالثة وذلك عند المالكية والشافعية .

وعلى الرواية عن أحمد - بأن القرء هو الطهر - لاتنقضى عدتها برؤية الدم من الحيضة الثالثة، وإنما تنقضى بانقطاع دم تلك الحيضة واغتسالها فى المعتمد من المذهب، ومقابل المعتمد: أنه لايشترط الغسل لانقضاء العدة، بل يكفى انقطاع دم الحيضة الثالثة .

ولم يخالف فى ذلك - كما قال ابن قدامة - إلا الزهرى حيث قال: تعتد بثلاثة قروء سوى الطهر الذى طلقها فيه، وحكى عن أبى عبيد أنه إن كان جامعها فى الطهر لم يحتسب ببقيته، لأنه زمن حرم فيه الطلاق،

(١) سورة البقرة /١٩٧ .

فلم يحتسب به من العدة كزمن الحيض [١].

وإن طلقها حائضا انقضت عدتها برؤية الدم من الحيضة الرابعة وهذا قول زيد بن ثابت وابن عمر وعائشة رضى الله عنهم والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وأبان بن عثمان وأبى ثور لئلا تزيد العدة على ثلاثة أشهر.

**ب ـ العدة على القول بأن القرء هو الحيض :**

١٤ ـ ذهب الحنفية، وهو المذهب عند الحنابلة، إلى أن العدة لاتنقضى مالم تحض المرأة ثلاث حيض كوامل تالية للطلاق، فلو طلقها فى طهر فلا يحتسب ذلك الطهر من العدة عندهم، أو طلقها فى حيضها فإنها لاتحسب من عدتها بغير خلاف بين أهل العلم، لحرمة الطلاق فى الحيض لما فيه من تطويل العدة عليها، ولأن الله تعالى أمر بثلاثة قروء كاملة، فلا تعتد بالحيضة التى طلق فيها [٢].

يقول الكاسانى : وفائدة الاختلاف أن من طلق امرأته فى حالة الطهر لايحتسب بذلك الطهر من العدة عندنا، حتى لاتنقضى عدتها مالم تحض ثلاث حيض بعده [١].

١٥ ـ ولكن هل العدة تنقضى بالغسل من الحيضة الثالثة، أم بانقطاع الدم منها..؟

ذهب الحنفية والثورى إلى أن العدة تنقضى بانقطاع الدم من الحيضة الثالثة دون اغتسال، إن كانت أيامها فى الحيض عشرة، لانقطاع الدم بيقين، إذ لا مزيد للحيض على عشرة؛ لأنها إذا رأت أكثر من عشرة لم يكن الزائد على العشرة حيضا بانقضاء العدة، لعدم احتمال عود دم الحيض بعد العشرة أيام، فيزول الحيض ضرورة ويثبت الطهر.

وعلى ذلك فلا يجوز رجعتها وتحِل للأزواج بانقضاء الحيضة الثالثة.

أما إذا كانت أيام حيضها دون العشرة، فإنها فى العدة مالم تغتسل، فيباح لزوجها ارتجاعها، ولايحل لغيره نكاحها، بشرط أن تجد ماء فلم تغتسل ولاتيممت وصلت به ولامضى عليها وقت كامل من أوقات أدنى الصلوات إليها [٢].

واستدلوا بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول :

---

(١) الدسوقى ٢/٤٦٩ الفواكه ٢/٩١ جواهر الإكليل ١/٣٨٥ روضة الطالبين ٨/٣٦٦ ـ ٣٦٧ معنى المحتاج ٣/٣٨٥ المغنى مع الشرح ٩/٨٥ ـ ٨٨.

(٢) البدائع ٣/١٩٣، المغنى لابن قدامة مع الشرح ٩/٨٥، ٩٩.

(١) البدائع ٣/١٩٣.

(٢) البدائع ٣/١٨٣.

أمـا الكتاب فقوله تعالى ﴿ وَلَاتَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [١]أى يغتسلن .

وأمـا السنة : فما روى عن النبى ﷺ أنه قال : «تحـل لزوجهـا الـرجعـة عليها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة» [٢] . وأما الإجماع فقد أجمع الصحابة رضـوان الله عليهم على اعتبـار الغسـل شرطا لانقضاء العدة حيث روى علقمة عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنـه أنه قال كنت عند عمر رضى الله عنه فجـاء رجـل وامـرأة ، فقال الرجل : زوجتى طلقتها وراجعتها ، فقالت ما يمنعنى ما صنع أن أقـول ما كان ، إنه طلقنى وتركنى حتى حضت الحيضة الثالثة وانقطع الدم ، وغلقت بابى ، ووضعت غسـلى ، وخلعت ثيابى ، فطرق الباب فقال : قد راجعتك ، فقال عمر رضى الله عنـه : قل فيهـا ياابن أم عبـد ، فقلت : أرى الرجعة قد صحت ما لم تحل لها الصـلاة ، فقـال عمر : لو قلت غير هذا لـم أره صوابـا .

وروى عن مكحول أن أبا بكر وعمر وعليا وابن مسعود وأبا الدرداء وعبادة بن الصامت وعبدالله بن قيس الأشعرى رضى الله عنهم كانوا يقولون فى الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتـين : إنـه أحق بها مالم تغتسـل من الحيضـة الثـالثـة ، ترثـه ويرثها مادامت فى العـدة ، فاتفقت كلمة الصحابة رضى الله عنهم على اعتبار الغسل .

وأمـا المعقول فلأن أيامها إذا كانت أقل من عشرة لم تستيقن بانقـطاع دم الحيض ، لاحتـمال المعـاودة فى أيام الحيض ، إذ الدم لايدر درا واحـدا ، ولكنـه يدر مرة وينقـطع أخـرى فكـان احتـمال العود قائما ، والعائد يكـون دم حيض إلى العشرة ، فلم يوجـد انقطاع دم الحيض بيقين ، فلا يثبت الطهر بيقين ، فتبقى العدة لأنها كانت ثابته بيقين ، والثابت بيقين لايزول بالشك .

وعلى هذا إذا اغتسلت انقطعت الرجعة ، لأنه ثبت لها حكم من أحكام الطاهرات وهو إبـاحـة أداء الصـلاة ، إذ لايبـاح أداؤهـا للحائض ، فتقرر الانقطاع بقرينة الاغتسال فتنقطع الرجعة لانتهاء العدة به .

وكـذا إذا لم تغتسل ، لكن مضى عليها وقت الصلاة ، أو إذا لم تجد الماء ، بأن كانت مسافرة فتيممت وصلت .

أما إذا تيممت ولم تصل فهل تنتهى العدة وتنقطع الرجعة ؟

قال أبـو حنيفـة وأبو يوسف : لاتنقضى العدة ولاتنقطع الرجعة للعلة السابقة ، وقال

---

(١) سورة البقرة /٢٢٢ انظر تفسير القرطبى ٨٨/٣ .

(٢) حديث : «تحل لزوجها الرجعة عليها . . .»
أخرجه عبد الرزاق فى المصنف موقوفا على عمر وعلى .

محمد: تنتهى العدة وتنقطع الرجعة، لأنها لما تيممت ثبت لها حكم من أحكام الطاهرات وهو إباحة الصلاة فلا يبقى الحيض ضرورة [١].

وللحنابلة فى انقضاء العدة وإباحة المعتدة للأزواج بالغسل من الحيضة الثالثة بناء على القول بأن القرء هو الحيض قولان :

القول الأول: أنها فى العدة مالم تغتسل، فيباح لزوجها ارتجاعها، ولايحل لغيره نكاحها لأنها ممنوعة من الصلاة بحكم حدث الحيض فأشبهت الحائض .

**القول الثانى** : أن العدة تنقضى بطهرها من الحيضة الثالثة وانقطاع دمها، اختاره أبو الخطاب لأن الله تعالى قال ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[٢] وقد كملت القروء، بدليل وجوب الغسل عليها ووجوب الصلاة وفعل الصيام وصحته منها، ولأنه لم يبق حكم العدة فى الميراث ووقوع الطلاق فيها واللعان والنفقة، قال القاضى: إذا شرطنا الغسل أفاد عدمه إباحة الرجعة وتحريمها على الأزواج، فأما سائر الأحكام فإنها تنقطع بانقطاع دمها [٣].

(١) البدائع ٣/١٨٣ ـ ١٨٥ .
(٢) سورة البقرة ٢٢٨ وانظر تفسير القرطبى ٣/١١٦ ـ ١١٧ .
(٣) المغنى لابن قدامة ٩/٨٦، ٨٧ والشرح الكبير عليه ١٠٠ـ١٠١ .

**عدة الأمة :**

١٦ ـ عدة الأمة تختلف باختلاف نوع الفرقة التى تعتد منها، وباختلاف حالها باعتبارها من ذوات الحمل أو الأقراء أو الأشهر .

وتفصيل ذلك فى مصطلح : (رق/ ف ٩٩

**ثانيا: العدة بالأشهر :**

١٧ ـ ذهب الفقهاء إلى أن العدة بالأشهر تجب فى حالتين :[١]

**الحالة الأولى :**

وهى ماتجب بدلا عن الحيض فى المرأة المطلقة أو مافى معناها التى لم تر دماً ليأس أو صغر، أوبلغت سن الحيض، أو جاوزته ولم تحض، فعدتها ثلاثة أشهر بنص القرآن، لقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾[٢] أى فعدتهن كذلك، ولأن الأشهر هنا بدل عن الأقراء، والأصل مقدر بثلاثة فكذلك البدل .

(١) البدائع للكاسانى ٣/١٩٢، حاشية الدسوقى ٢/٤٧٠، الفواكه الدوانى ٢/٩١ جواهر الإكليل ١/٣٨٥، مغنى المحتاج ٣/٣٨٦، روضة الطالبين ٨/٣٧٠ المغنى لابن قدامة مع الشرح ٩/٨٩، ١٠٦، تفسير القرطبى ١٨/١٦٢ وما بعدها .
(٢) سورة الطلاق /٤ .

واشترط المالكية فى الصغيرة التى لم تحض أن تكون مطيقة للوطء، وفى الكبيرة الآيسة من المحيض أن تكون قد جاوزت السبعين سنة [١].

وسن اليأس محل خلاف بين الفقهاء انظر مصطلح: (إياس ف ٦).

وإذ اعتدت المرأة بالأشهر ثم حاضت بعد فراغها فقد انقضت العدة ولا تلزمها العدة بالأقراء.

ولو حاضت فى أثناء الأشهر انتقلت إلى الأقراء ولايحسب مامضى قرءا عند جمهور الفقهاء لقدرتها على الأصل قبل الفراغ من البدل ـ كالمتيمم يجد الماء أثناء تيممه [٢].

**الحالة الثانية :**

عدة الوفاة التى وجبت أصلا بنفسها، وسبب وجوبها الوفاة بعد زواج صحيح سواء أكانت الوفاة قبل الدخول أم بعده، وسواء أكانت ممن تحيض أم لا، بشرط ألا تكون حاملا ومدتها أربعة أشهر وعشر لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [١] وقول الرسول ﷺ: «لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا» [٢].

وقدرت عدة الوفاة بهذه المدة، لأن الولد يكون فى بطن أمه أربعين يوما نطفة، ثم أربعين يوما علقة، ثم أربعين يوما مضغة، ثم ينفخ فيه الروح فى العشر، فأمرت بتربص هذه المدة ليستبين الحمل إن كان بها حمل [٣].

وصرح المالكية خلافا لجمهور الفقهاء بأن العدة من الوفاة واجبة من النكاح الفاسد المختلف فيه دون النكاح المتفق على فساده كخامسة فلا عدة إلا إن كان الزوج البالغ قد دخل بها وهى مطيقة فتعتد كالمطلقة [٤].

**كيفية حساب أشهر العدة :**

١٨ ـ إن حساب أشهر العدة فى الطلاق أو الفسخ أو الوفاة يكون بالشهور القمرية لا

(١) الفواكه الدوانى ٢/٩١، والمغنى لابن قدامة مع الشرح ٩/١٠٢، روضة الطالبين ٨/٣٧٠، الدسوقى ٢/٤٧٣.

(٢) مغنى المحتاج ٣/٣٨٦.

(١) الآية رقم ٢٣٤ من سورة البقرة ـ المبسوط ٦/٣٠.

(٢) حديث: «لايحل لامرأة تؤمن ....» رواه البخارى ومسلم (اللؤلؤ والمرجان ٢٥٨ ـ ٢٥٩. نشر وزارة الأوقاف الكويتية).

(٣) البدائع ٣/١٩٢ ـ ١٩٥ فتح القدير ٤/٣١١، ابن عابدين ٢/٦٠٣، الدسوقى ٢/٤٧٥، الفواكه الدوانى ٢/٩٣، روضة الطالبين ٨/٣٩٨، ٣٩٩، مغنى المحتاج ٣/٣٩٥، ٣٩٦، المغنى لابن قدامة مع الشرح ٩/١٠٦، ١٠٧ كشاف القناع ٥/٤١٥.

(٤) الفواكة الدوانى ٢/٩٣.

الشمسية، فإذا كان الطلاق أو الوفاة فى أول الهلال اعتبرت الأشهر بالأهلة، لقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ (١) حتى ولو نقص عدد الأيام، لأن الله أمرنا بالعدة بالأشهر، فقال سبحانه ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ (٢) وقال تعالى: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (٣) فلزم اعتبار الأشهر، سواء أكانت ثلاثين يوما أو أقل، ولما روى عن النبى ﷺ أنه قال: «الشهر هكذا وهكذا وهكذا» (٤) وأشار بأصابعه العشر مرتين وهكذا فى الثالثة وأشار بأصابعه كلها وحبس أو خنس إبهامه وهذا عند جمهور الفقهاء (٥).

وإن كانت الفرقة فى أثناء الشهر، فإن الفقهاء قد اختلفوا فى ذلك على قولين:

**القول الأول**: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة وهو رواية عن أبى يوسف إلى أنها لو طلقت أو حدثت الوفاة فى أثناء الشهر ولو فى أثناء أول يوم أو ليلة منه اعتبر شهران بالهلال، ويكمل المنكسر ثلاثين يوما من الشهر الرابع، ولو كان المنكسر ناقصا.

وكذلك فى عدة الوفاة بالأشهر، فإنها تعتد بقية الشهر المنكسر بالأيام وباقى الشهور بالأهلة، ويكمل الشهر الأول من الشهر الأخير (١).

واستدلوا بأن المأمور به هو الاعتداد بالشهر، والأشهر اسم الأهلة، فكان الأصل فى الاعتداد هو الأهلة، قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ (٢)، جعل الهلال لمعرفة المواقيت، وإنما يعدل إلى الأيام عند تعذر اعتبار الأهلة، وقد تعذر اعتبار الهلال فى الشهر الأول فعدلنا عنه إلى الأيام، ولا تعذر فى بقية الأشهر فلزم اعتبارها بالأهلة (٣).

**القول الثانى**: ذهب أبو حنيفة ورواية عن أبى يوسف وابن بنت الشافعى إلى أن العدة تحتسب بالأيام، فتعتد من الطلاق وغيره تسعين يوما، ومن الوفاة مائة وثلاثين

---

(١) سورة البقرة / ١٨٩.
(٢) سورة الطلاق / ٤.
(٣) سورة البقرة / ٢٣٤.
(٤) حديث: «الشهر هكذا وهكذا وهكذا وأشار بأصابعه العشر مرتين».
أخرجه مسلم ٢/ ٧٦١ من حديث ابن عمر، وأخرجه البخارى «فتح البارى ٤/ ١١٩» مختصرا.
(٥) البدائع ٣/ ١٩٥، الفواكه الدوانى ٢/ ٩١، مغنى المحتاج ٣/ ٣٨٦، ٣٩٥ روضة الطالبين ٨/ ٣٧٠، ٣٩٨ المغنى لابن قدامة والشرح الكبير ٩/ ١٠٤، ١٠٥.

(١) روضة الطالبين ٨/ ٣٩٩، ، مغنى المحتاج ٣/ ٣٩٥.
(٢) سورة البقرة / ١٨٩.
(٣) البدائع ٣/ ١٩٦، الفواكة الدوانى ٢/ ٩٢، روضة الطالبين ٨/ ٣٧٠، مغنى المحتاج ٣/ ٣٨٦، المغنى لابن قدامة والشرح الكبير ٩/ ١٠٤، ١٠٥.

يومـا، لأنـه إذا انكسر شهـر انكسر جميع الأشهر، قياسا على صوم الشهرين المتتابعين إذا ابتدأ الصوم فى نصف الشهر.

ولأن العـدة يراعى فيهـا الاحتياط، فلو اعتـبرنـاها فى الأيام لزادت على الشهور ولو اعتبرناها بالأهلة لنقصت عن الأيام، فكان إيجاب الزيادة أولى احتياطا [١].

**بدء حساب أشهر العدة :**

١٩ ـ ذهب الحنفية والشـافعية والحنابلة إلى أن عدة الأشهر تبدأ من الساعة التى فارقها زوجها فيها، فلو فارقها فى أثناء الليل أو النهار ابتدىء حساب الشهر من حينئذ، واعتدت من ذلـك الـوقت إلى مثله، واستدلوا بقوله تعـالى: ﴿فَعِـدَّتُهُنَّ ثَلَاثَـةُ أَشْهُـرٍ﴾ [٢] وقال تعالى: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [٣] فلا تجوز الزيادة عليها بغير دليل، وحساب الساعات ممكن: إمـا يقينـا وإما استظهارا، فلا وجه للزيادة على ما أوجبه الله تعالى.

وقـال المالكية: لايحسب يوم الطلاق إن طلقت بعد فجره، ولايوم الوفاة [٤].

(١) الـبـدائـع ٣/١٩٥، ١٩٦، روضـة الـطالـبـين ٨/٣٧٠، ٣٩٩، مغنى المحتاج ٣/٣٨٦، ٣٩٥.
(٢) سورة الطلاق / ٤.
(٣) سورة البقرة / ٢٣٤.
(٤) فتح القدير ٤/٣٢٩، الفواكه الدوانى ٢/٩٢، روضة =

**العَشْر المعتبرة فى عدة الوفاة بالأشهر :**

٢٠ ـ ذهب جمهـور الفقهـاء إلى أن العشر المعتبرة فى عدة الوفاة هى عشر ليال بأيامها فتجب عشرة أيام مع الليل، لقـوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [١] فالعـرب تغلب صيغـة التـأنيث فى العـدد خاصة على المذكر فتطلق لفظ الليالى وتريد الليالى بأيامها كقوله تعالى لسيدنا زكريا عليه السـلام ﴿آيَتُـكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّـاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾ [٢] يريد بأيامهـا بدليل أن الله تعـالى قال فى آية أخـرى ﴿آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾ [٣] يريد بلياليها ولـو نذر اعتكاف العشر الأخير من رمضان لزمه الليالى والأيام وبهذا قال أبو عبيد وابن المنذر خلافا للأوزاعى والأصم اللذين قالا: تعتـد بأربعة أشهر وعشر ليال وتسعة أيام، لأن العشر تستعمل فى الليالى دون الأيام، وإنما دخلت الأيام اللاتى فى أثناء الليالى تبعا، وعلى ذلك فلو تزوجت فى اليوم العاشر جاز، أخـذا من تذكير العدد (العشر) فى الكتاب

= الـطالبـين ٨/٣٧٠ المغنى لابن قدمـه والشرح الكبـير ٩/١٠٥، ١٠٦، سبل السلام ٣/٢٠١. إحياء التراث العربى ـ بيروت
وهـذا فيما مضى، وأمـا الآن فلا حرج فى ذلك لإمكان ضبطه بالدقيقة للقادر على الساعة.
(١) سورة البقرة / ٢٣٤.
(٢) سورة مريم / ١٠.
(٣) سورة آل عمران / ٤١.

والسنـة، لقوله ﷺ «لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا» [١] فيجب كون المعدود الليالى وإلا لأنثه [٢].

**ثالثا: العدة بوضع الحمل:**

٢١ - ذهب الفقهاء إلى أن الحامل تنقضى عدتها بوضع الحمل، سواء أكانت عن طلاق أم وطء شبهة لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [٣] ولأن القصد من العدة براءة الرحم، وهى تحصل بوضع الحمل [٤].

واختلف الفقهـاء فى عدة المتـوفى عنهـا زوجهـا إذا كانت حامـلا: فذهب جمهـور الفقهاء إلى أن عدتها تنقضى بوضع الحمل، قلّت المدة أو كثرت، حتى ولو وضعت بعد ساعـة من وفاة زوجها، فإن العدة تنقضى وتحل للازواج. [٥]

واستـدلـوا على قولهم بعموم قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَـالِ أَجَـلُهُـنَّ أَن يَضَـعْـنَ حَمْلَهُنَّ﴾ فقد جاءت عامة فى المطلقات ومن فى حكمهن والمتوفى عنها زوجها وكانت حاملا [١].

والآية مخصصـة لعمـوم قولـه تعـالى: ﴿وَالَّـذِينَ يُتَـوَفَّـوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًـا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [٢].

كما استدلوا بما روى عن عمر وعبدالله بن مسعود وزيد بن ثابت وعبدالله بـن عمر وأبى هريرة رضى الله عنهم أنهم قالـوا فى المتوفى عنها زوجها: إذا ولدت وزوجها على سريره جاز لها أن تتزوج [٣].

واستدلوا كذلك بما روى عن المسور بن مخرمـة أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجهـا بليال، فجـاءت إلى الـنبى ﷺ فاستـأذنتـه أن تنكـح فأذن لها فنكحت [٤] وقيل: إنها وضعت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة، قال الزهرى: ولا أرى بأسا أن تتزوج

---

(١) حديث: «لايحل لامرأة تؤمن ....» تقدم تخريجه ف ١٧.

(٢) البـدائـع: ٣/١٩٥، فتـح القـدير ٤/٣١٣، الفواكه الـدوانى ٢/٩٤ الـدسـوقى ٢/٤٧٥، روضة الطالبين ٨/٣٩٨، مغنى المحتاج ٣/٣٩٥ المغنى لابن قدامه مع الشرح الكبير ٩/١٠٧، سبل السلام ٣/٢٠١.

(٣) سورة الطلاق /٤.

(٤) البـدائـع ٣/١٩٢، ١٩٦، الدسوقى ٢/٤٧٤، مغنى المحتاج ٣/٣٨٨، روضة الطالبين ٨/٣٧٣، المغنى لابن قدامة مع الشرح الكبير ٩/١١٠.

(٥) البـدائع ٣/١٩٦، حاشية الدسوقى ٢/٤٧٤، جواهر =

= الإكليل ١/٣٦٤، الفـواكـه الـدوانى ٢/٩٢، مغنى المحتاج ٣/٣٨٨، حاشية الجمل ٤/٤٥٤، المغنى لابن قدامة مع الشرح الكبير ٩/١١٠، تفسير القرطبى ٣/١٧٤.

(١) البدائع ٣/١٩٦، ١٩٧.

(٢) سورة البقرة /٢٣٤، والفواكه الدوانى ٢/٩٢.

(٣) البدائع ٣/١٩٦ تفسير القرطبى ٣/١٧٤.

(٤) حديث: سبيعة الأسلمية «أنها نفست..» أخرجه مسلم (صحيح مسلم بشرح النـووى ١٠/١١٠، دار إحياء التراث العربى).

وهى فى دمها غير أنه لايقربها زوجها حتى تطهر [١] .

ووجه الدلالة أن الحامل المتوفى عنها زوجها تنقضى عدتها وإن لم يمض عليها أربعة أشهر وعشر، بل ولو بعد الوفاة بساعة، ثم تحل للأزواج، ولأن المقصود من العدة من ذوات الأقراء العلم ببراءة الرحم، ووضع الحمل فى الدلالة على البراءة فوق مضى المدة، فكان انقضاء العدة به أولى من الانقضاء بالمدة [٢] .

وذهب على وابن عباس - فى إحدى الروايتين عنه - رضى الله عنهم . . . وابن أبى ليلى وسحنون إلى أن الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بأبعد الأجلين: وضع الحمل أو مضى أربعة أشهر وعشر، أيهما كان أخيرا تنقضى به العدة [٣] .

واستدلوا على هذا بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [٤] فالآية الكريمة فيها عموم وخصوص من وجه، لأنها عامة تشمل المتوفى عنها زوجها حاملا كانت أو حائلا وخاصة فى المدة (أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) وقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [١] فيها عموم وخصوص أيضا، لأنها تشمل المتوفى عنها وغيرها وخاصة فى وضع الحمل، والجمع بين الآيتين والعمل بهما أولى من الترجيح باتفاق أهل الأصول، لأنها إذا اعتدت بأقصى الأجلين فقد عملت بمقتضى الآيتين، وإن اعتدت بوضع الحمل فقد تركت العمل بآية عدة الوفاة، فإعمال النصين معا خير من إهمال أحدهما [٢] .

**الحمل الذى تنقضى العدة بوضعه :**

٢٢ - ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الحمل الذى تنقضى العدة بوضعه هو مايتبين فيه شىء من خلق الإنسان ولو كان ميتا أو مضغة تصورت، ولو صورة خفية تثبت بشهادة الثقات من القوابل .

أما إذا كان مضغة لم تتصور لكن شهدت الثقات من القوابل أنها مبدأ خلقة آدمى لو بقيت لتصورت ففى هذه الحالة تنقضى بها

---

(١) سبل السلام ١٩٦/٣، ١٩٧، ونيل الأوطار للشوكانى ٨٥/٧ ومابعدها دار الجيل بيروت البدائع ١٩٧/٣ .
(٢) البدائع ١٩٧/٣ .
(٣) البدائع ١٩٧/٣ صحيح مسلم ١٠٩/١٠ - ١١٠، سبل السلام ١٩٦/٣ وما بعدها - نيل الأوطار ٧/ ٨٥ وما بعدها، تفسير القرطبى ١٧٤/٣ - ١٧٥ .
(٤) سورة البقرة / ٢٣٤ .

(١) سورة الطلاق / ٤ .
(٢) تفسير القرطبى ١٧٥/٣، صحيح مسلم ١١٠/١٠، سبل السلام ١٩٦/٣ نيل الأوطار للشوكانى ٨٥/٧ وما بعدها، والبدائع للكاسانى ١٩٦/٣ - ١٩٧ .

العدة عند الشافعية فى المذهب ورواية عند الحنابلة لحصول براءة الرحم به .

خلافا للحنفية وقول للشافعية ورواية للحنابلة القائلين بعدم انقضاء العدة فى هذه الحالة بالوضع لأن الحمل اسم لنطفة متغيرة، فإذا كان مضغة أو علقة لم تتغير ولم تتصور فلا يعرف كونها متغيرة إلا باستبانة بعض الخلق، أما إذا ألقت المرأة نطفة أو علقة أو دما أو وضعت مضغة لاصورة فيها فلاتنقضى العدة بالوضع عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة [١].

وصرح المالكية بأنه إن كان الحمل دما اجتمع تنقضى به العدة، وعلامة كونه حملا أنه إذا صب عليه الماء الحار لم يذب [٢].

واشترط المالكية والشافعية والحنابلة فى رواية فى الحمل الذى تنقضى به العدة أن يكون الولد منسوبا لصاحب العدة إما ظاهرا وإما احتمالا كالمنفى باللعان، فإذا لاعن حاملا ونفى الحمل انقضت عدتها بوضعه لإمكان كونه منه، والقول قولها فى العدة إذا تحقق الإمكان، أما إذا لم يمكن أن يكون منسوبا إليه فلا تنقضى العدة بوضع الحمل، كما إذا مات صبى لايتصور منه الإنزال أو ممسوح عن زوجة حامل وهكذا كل من أتت زوجته الحامل بولد لايمكن كونه منه [١].

٢٣ - اتفق الفقهاء على أن عدة الحامل تنقضى بانفصال جميع الولد إذا كان الحمل واحدا لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [٢] واختلفوا فى مسألتين .

٢٤ - المسألة الأولى: فيما لو خرج أكثر الولد هل تنقضى العدة أم لا؟

ذهب الحنفية فى ظاهر الرواية والشافعية والحنابلة والمالكية فى المعتمد عندهم إلى أنه إذا خرج أكثر الولد لم تنقض العدة، ولذلك يجوز مراجعتها ولاتحل للأزواج إلا بانفصاله كله عن أمه، [٣] خلافا لابن وهب من المالكية القائل إنها تحل بوضع ثلثى الحمل بناء على تبعية الأقل للأكثر [٤].

---

(١) البدائع ٣/١٩٦، ابن عابدين ٢/٦٠٤، القليوبى وعميرة ٤/٤٣/٤٤، مغنى المحتاج ٣/٣٨٨ - ٣٨٩، روضة الطالبين ٨/٣٧٦، المغنى لابن قدامه مع الشرح الكبير ٩/١١٣ ومابعدها .

(٢) الدسوقى ٢/٤٧٤ .

(١) الدسوقى ٢/٤٧٤، روضة الطالبين ٨/٣٧٣ ومابعدها، مغنى المحتاج ٣/٣٨٨، المغنى مع الشرح الكبير ٩/١١٧ .

(٢) سورة الطلاق /٤ .

(٣) ابن عابدين ٢/٦٠٤، الدسوقى ٢/٤٧٤، الفواكه الدوانى ٢/٩٢ جواهر الإكليل ١/٣٨٧، مغنى المحتاج ٣/٣٨٨، روضة الطالبين ٨/٣٧٥، القليوبى ٤/٤٢ - ٤٤، حاشية الجمل ٤/٤٤٦، المغنى مع الشرح الكبير ٩/١١٢ .

(٤) حاشية الدسوقى ٢/٤٧٤ .

وصرح الحنفية فى قول إلى أنـه لو خرج أكثر الولد تنقضى به العدة من وجه دون وجه فلا تصح الرجعة ولا تحل للأزواج احتياطا، لأن الأكثر يقوم مقام الكل فى انقطاع الرجعة احتياطـا، ولايقـوم فى انقضـاء العدة حتى لاتحل للأزواج احتياطا [١].

وصرح الشـافعية بأن العـدة لاتنقضى بخـروج بعض الـولـد، ولـو خرج بعضـه منفصلا أو غير منفصل ولم يخرج الباقى بقيت الرجعة، ولو طلقها وقع الطلاق، ولو مات أحدهما ورثه الآخر [٢].

**٢٥ ـ المسألة الثانية: إذا كان الحمل اثنين فأكثر:**

اختلف الفقهاء فى هذه المسألة على قولين:

**القول الأول**: ذهب فقهـاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، إلى أن الحمل إذا كان اثنين فأكثر لم تنقـض العدة إلا بوضع الآخر، لأن الحمـل اسم لجميع مافى الرحم، ولأن العدة شرعت لمعرفة البراءة من الحمل، فإذا علم وجود الولد الثانى أو الثالث فقد تيقن وجـود الموجب للعدة وانتفت البراءة الموجبة لانقضـائها، ولأنها لو انقضت عدتها بوضع الأول لأبيح لها النكاح كما لو وضعت الآخر، وكذلك لو وضعت ولدا وشكت فى وجود ثان لم تنقـض عدتها حتى تزول الريبة وتتيقن أنها لم يبق معها حمل لأن الأصل بقاؤه فلا يزول بالشـك، [١]وعـلى هذا القول فلو وضعت أحدهما وكانت رجعية فلزوجها الرجعة قبل أن تضع الثانى أو الآخر لبقاء العدة، وإنما يكونان توأمين إذا وضعتهما معا أو كان بينهما دون ستـة أشهر، فإن كان بينهما ستة أشهر فصاعدا فالثانى حمل آخر [٢].

**القـول الثانى**: ذهب عكرمة وأبو قلابة والحسن البصرى إلى أن العدة تنقضى بوضع الأول ولكن لا تتزوج حتى تضع الولد الآخر، [٣] واستـدلـوا بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [٤] ولم يقـل أحمالهن فإذا وضعت أحدهما فقد وضعت حملها [٥].

وعـلى هذا القـول لايجوز مراجعتها بعد

---

(١) ابن عابدين ٢/٦٠٤، البدائع ٣/١٩٦.
(٢) روضة الطالبين ٨/٣٧٥.

(١) ابن عابدين ٢/٦٠٤، فتح القدير ٤/٣١٤، ط. مصطفى الحلبى بمصر، والبدائع ٣/١٩٨، حاشية الدسوقى ٢/٤٧٤، مغنى المحتاج ٣/٣٨٨، حاشية الجمل ٤/٤٤٦، المغنى مع الشرح الكبير ٩/١١٢ ـ ١١٣.
(٢) روضة الطالبين ٨/٣٧٥، مغنى المحتاج ٣/٣٨٨.
(٣) المغنى لابن قدامة مع الشرح الكبير ٩/٢٢، البدائع ٣/١٩٨.
(٤) سورة الطلاق /٤.
(٥) البدائع ٣/١٩٨.

وضـع الولد الأول لعدم بقاء العدة إلا أنها لاتحل للأزواج إلا بعد أن تضع الأخير من التوائم، خلافا لجمهور الفقهاء فإن انقضاء مراجعة الحامل يتوقف على وضع كل الحمل وهذا هو قول عامة العلماء [١].

**متى يجوز للمعتـدة بوضع الحمل الزواج: بالوضع أم بالطهر؟**

٢٦ ـ اختلف الفقهاء فى ذلك على قولين:

**القول الأول**: ذهب جمهور العلماء وأئمة الفتوى إلى أن المرأة تتزوج بعد وضع الحمل حتى وإن كانت فى دمها؛ لأن العدة تنقضى بوضـع الحمـل كله فتحـل للأزواج إلا أن زوجهـا لايقـربهـا حتى تطهـر لقوله تعالى: ﴿وَلَاتَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [٢].

**القـول الثانى**: ذهب الحسن والشعبى والنخعى وحمـاد إلى أنـه لاتنكـح النفسـاء مادامت فى دم نفاسها لما ورد فى الحديث (فلما تعـلت من نفـاسهـا تجملت للخـطـاب) [٣] ومعنى تعلت يعنى طهرت [٤].

(١) المغنى لابن قدامه مع الشرح الكبير ٨/٤٧٨ ـ ٤٧٩.
(٢) سورة البقرة /٢٢٢.
(٣) حديث: «فلما تعلت من نفـاسهـا تجملت للخـطاب» أخرجه النسائى (٦/١٩٥) من حديث سبيعة الأسلمية. وأصله فى البخارى (فتح البارى ٩/٤٦٩) ومسلم (٢/١١٢٣).
(٤) المراجع السابقة، والمغنى لابن قدامة مع الشرح الكبير ٩/١١٠، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٣/١٧٥.

**ارتياب المعتدة فى وجود حمل:**

٢٧ ـ معناه أن ترى المرأة أمارات الحمل وهى فى عدة الأقراء أو الأشهر من حركة أو نفخة ونحوهما وشكت هل هو حمل أم لا [١].

وقد اختلف الفقهاء فى هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

**القـول الأول**: قال المـالكية إن ارتابت المعتدة أى شكت وتحيرت بالحمل إلى أقصى أمد الحمل هل تتربص خمسا من السنين أو أربعـا؟ فيه خلاف: إن مضت المدة ولم تزد الريبة حلت للأزواج لانقضاء العدة، أما إن مضت وزادت الريبة لكبر بطنها مكثت حتى ترتفـع، وفى رواية إذا مضت الخمسـة أو الأربعة حلت ولو بقيت الريبة، ولو تزوجت المرتابة بالحمل قبل تمام الخمس سنين بأربعة أشهر فولدت لخمسة أشهر من نكاح الثانى لم يلحق الـولد بواحد منهما، ويفسخ نكاح الثـانى لأنـه نكـح حاملا، أما عدم لحوقه بالأول فلزيادتـه على الخمس سنـين بشهر، وأما الثانى فلولادته لأقل من ستة أشهر [١].

**القـول الثـانى**:ـ قال الشـافعية: لو ارتـابت فى العـدة فى وجـود حمل أم لابثقل

(١) المغنى لابن قدامـه مع الشرح الكبـير ٩/١٠٤، مغنى المحتاج ٣/٣٨٩.
(٢) حاشية الـدسـوقى ٢/٤٧٤، الفواكه الدوانى ٢/٩٤، جواهر الإكليل ١/٣٨٧.

وحركة تجدهما لم تنكح آخر حتى تزول الريبة بمرور زمن تزعم النساء أنها لاتلد فيه، لأن العدة قد لزمتها بيقين فلا تخرج عنها إلا بيقين، فإن نكحت فالنكاح باطل للتردد فى انقضائها والاحتياط فى الأبضاع، ولأن الشك فى المعقود عليه يبطل العقد، فإن ارتابت بعد العدة ونكاح الآخر استمر نكاحها إلى أن تلد لدون ستة أشهر من وقت عقده فإنه يحكم ببطلان عقد النكاح لتحقق كونها حاملا يوم العقد والولد للأول إن أمكن كونه منه، بخلاف مالو ولدته لستة أشهر فأكثر فالولد للثانى، وإن ارتابت بعد العدة قبل نكاح بآخر تصبر على النكاح لتزول الريبة للاحتياط لخبر: [1] «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» [2].

**القول الثالث**: قال الحنابلة إن المرتابة فى العدة فى وجود حمل أم لا لها ثلاثة أحوال:

**الأول**: أن تحدث بها الريبة قبل انقضاء عدتها فإنها تبقى فى حكم الاعتداد حتى تزول الريبة، فإن بان حمل انقضت عدتها بوضعه، وإن بان أنه ليس بحمل تبينا أن عدتها انقضت بالقروء، أو بالشهور، فإن زوجت قبل زوال الريبة فالنكاح باطل، لأنها تزوجت وهى فى حكم المعتدات فى الظاهر، ويحتمل إذا تبين عدم الحمل أنه يصح النكاح، لبيان أنها تزوجت بعد انقضاء عدتها.

**الثانى**: إن ظهرت الريبة بعد قضاء عدتها والتزوج فالنكاح صحيح لأنه وجد بعد قضاء عدتها فى الظاهر والحمل مع الريبة مشكوك فيه ولايزول به ماحكم بصحته لكن لايحل لزوجها وطؤها للشك فى صحة النكاح، ولأنه لايحل لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماءه زرع غيره، ثم ننظر فإن وضعت الولد لأقل من ستة أشهر منذ تزوجها الثانى ووطئها فنكاحه باطل لأنه نكحها وهى حامل، وإن أتت به لأكثر من ذلك فالولد لاحق به ونكاحه صحيح.

**الثالث**: أن تظهر الريبة بعد قضاء العدة وقبل النكاح فلا يحل لها أن تتزوج، وإن تزوجت فالنكاح باطل، وفى وجه آخر يحل لها النكاح ويصح [1].

**تحول العدة أو انتقالها**:

أنواع العدة ثلاثة: عدة بالأقراء أو

---

(١) مغنى المحتاج ٣/٣٨٩.

(٢) حديث: «دع مايريبك إلى مالايريبك»
أخرجه الترمذى (٤/٦٦٨) والنسائى (٨/٣٢٨) من حديث الحسن بن على. وقال الترمذى حديث حسن صحيح.

(١) المغنى لابن قدامة ٩/ ١٠٤ - ١٠٥.
هذا ما كان معروفا فى عصرهم بناء على الريبة لعدم وجود اليقين وأما اليوم فيمكن أن يتوصل إلى اليقين بوجود الحمل أو عدمه بالوسائل العلمية المتقدمة.

بالأشهـر أو بوضـع الحمل، وقد تنتقل من حالة إلى أخرى كما يلى :

**الحالة الأولى :**

انتقـال العـدة أو تحولهـا من الأشهر إلى الأقراء، كالصغيرة التى لم تحض، وكذلك الآيسة .

٢٨ ـ اتفق الفقهاء على أن الصغيرة أو البالغة التى لم تحض إذا اعتدت بالأشهر فحاضت قبل انقضاء عدتها ولو بساعة لزمها استئناف العدة، فتنتقل عدتها من الأشهر إلى الأقراء، لأن الأشهر بدل عن الأقراء فإذا وجد المبدل بطل حكم البدل كالتيمم مع الماء [١].

أما إن انقضت عدتها بالأشهر ثم حاضت بعـدها ولو بلحظة لم يلزمها استئناف العدة لأنه معنى حدث بعد انقضاء العدة، كالتى حاضـت بعـد انقضـائهـا بزمن طويل، ولايمكن منع هذا الأصل، لأنه لو صح منعه لم يحصل لمن لم تحض الاعتداد بالأشهر بحال [٢].

(١) البدائع للكاسانى ٣/٢٠٠، والمغنى لابن قدامة ٩/١٠٢ .

(٢) البـدائـع ٣/٢٠٠ . ط ـ دار الكتـاب العـربى، ابن عابـدين ٢/٦٠٦، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٢/٤٧٣، الفواكه الدوانى ٢/٩٢ ط دار المعرفة بيروت ـ القوانين الفقهية ٢٩٩، روضة الطالبين ٨/٣٧٠، مغنى المحتاج ٣/٣٨٦، المغنى لابن قدامه ٩/١٠٢ ـ ومابعدها ـ دار الكتاب العربى .

والآيسـة إذا اعتدت ببعض الأشهر، ثم رأت الـدم، فتتحول عدتها إلى الأقراء عند الشافعية والحنفية فى ظاهر الرواية لأنها لما رأت الدم دل على أنها لم تكن آيسة وأنها أخطأت فى الظن فلا يعتد بالأشهر فى حقها لأنها بدل فلا يعتبر مع وجود الأصل، وذهب الحنفية ـ على الرواية التى وقتوا للإياس فيها وقتا ـ إلى أنه إذا بلغت ذلك الوقت ثم رأت بعده الدم لم يكن ذلـك الدم حيضا كالدم الذى تراه الصغيرة التى لايحيض مثلها، إلا إذا كان دما خالصا فحيض حتى يبطل به الاعتداد بالأشهر .

ونقل الكاسانى عن الجصاص أنه قال: إن ذلك فى التى ظنت أنها آيسة، فأما الآيسة فما ترى من الدم لايكون حيضا، ألا ترى أن وجود الحيض منها كان معجزة نبى من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام؟ فلا يجوز أن يؤخذ إلا على وجـه المـعـجـزة، كذا علل الجصاص [١] خلافا للمالكية القائلين بأن الآيسـة إذا رأت الدم بعد الخمسين و قبل السبعـين، والحنابلة القائلين بعد الخمسين وقبـل الستين، فإنه يكون دما مشكوكا فيه يرجع فيه إلى النساء لمعرفة هل هو حيض أم

(١) البـدائـع ٣/٢٠٠، ابن عابـدين ٢/٦٠٦، روضـة الطالبين ٨/٣٧٢، مغنى المحتاج ٣/٣٨٦ .

لا؟ [١] إلا أن الحنابلة صرحوا بأن المرأة إذا رأت الدم بعد الخمسين على العادة التى كانت تراه فيها فهو حيض فى الصحيح، لأن دليل الحيض الوجود فى زمن الإمكان، وهذا يمكن وجود الحيض فيه وإن كان نادرا، وإن رأته بعد الستين فقد تيقن أنه ليس بحيض، فعند ذلك لاتعتد به، وتعتد بالأشهر، كالتى لاترى دما [٢].

(ر: مصطلح إياس ف ٦).

وصرح الشافعية بأن الآيسة إذا رأت الدم بعد تمام الأشهر فثلاثة أقوال:

**أحدها** :ـ لايلزمها العود إلى الأقراء، بل انقضت عدتها، كما لو حاضت الصغيرة بعد الأشهر، وهذا ماذهب إليه جمهور الفقهاء.

**الثانى** :ـ يلزمها، لأنه بان أنها ليست آيسة بخلاف الصغيرة فإنها برؤية الحيض لاتخرج عن كونها وقت الاعتداد من اللائى لم يحضن.

**الثالث** :ـ وهو الأظهر إن كان نكحت بعد الأشهر فقد تمت العدة والنكاح صحيح، وإلا لزمها الأقراء [٣].

(١) شرح الزرقانى ٤/٢٠٤، مواهب الجليل ٤/١٤٤ ـ ١٤٦، الدسوقى ٢/٤٢٠ المغنى لابن قدامة والشرح الكبير ٩/٩٢، ١٠٨.
(٢) المغنى لابن قدامة ٩/٩٣.
(٣) روضة الطالبين ٨/٣٧٣، المغنى لابن قدامة ٩/١٠٣.

**الحالة الثانية : ـ انتقال العدة من الأقراء إلى الأشهر :**

٢٩ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن العدة تنتقل من الأقراء إلى الأشهر فى حق من حاضت حيضة أو حيضتين ثم يئست من المحيض فتستقبل العدة بالأشهر لقوله عز وجل «وَالَّـائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ» [١].

والأشهر بدل عن الحيض فلو لم تستقبل وثبتت على الأول لصار الشىء الواحد أصلا وبدلا وهذا لايجوز، كما أن العدة لاتلفق من جنسين وقد تعذر إتمامها بالحيض فوجبت بالأشهر [٢].

وإياس المرأة أن تبلغ من السن مالا يحيض فيه مثلها عادة، فإذا بلغت هذه السن مع انقطاع الدم كان الظاهر أنها آيسة من الحيض حتى يتضح لنا خلافه. وسن اليأس اختلف فيه الفقهاء على أقوال [٣].

أما اذا انقطع الدم قبل سن اليأس فقد

(١) سورة الطلاق /٤.
(٢) فتح القدير ٤/١٤٦، ١٤٧، وبدائع الصنائع ٣/٢٠٠، حاشية الدسوقى، روضة الطالبين ٨/٣٧١، المغنى لابن قدامه ٩/١٠٣.
(٣) مغنى المحتاج ٣/٣٨٨، روضة الطالبين ٨/٣٧٢، فتح القدير ٤/١٤٥، مواهب الجليل ٤/١٤٤، ١٤٦، الدسوقى ٢/٤٢٠، المغنى لابن قدامة ٩/٩٢.

اختلف الفقهاء فى الحكم، وسيأتى بيانه . (ر: مصطلح إياس) .

**الحالة الثالثة :ـ تحول المعتدة من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة :**

٣٠ ـ اتفق الفقهاء على أنه إذا طلق الرجل زوجته طلاقا رجعيا، ثم توفى وهى فى العدة، سقطت عنها عدة الطلاق، واستأنفت عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا من وقت الوفاة، لأن المطلقة الرجعية زوجة مادامت فى العدة ويسرى عليها قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (١).

ولذلك قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ذلك، وذلك لأن الرجعية زوجة يلحقها طلاقه وينالها ميراثه، فاعتدت للوفاة كغير المطلقة (٢).

وذهب الفقهاء إلى أنه إذا طلق الرجل زوجته طلاقا بائنا فى حال صحته، أوبناء على طلبها، ثم توفى وهى فى العدة، فإنها تكمل عدة الطلاق ولا تنتقل إلى عدة الوفاة، لانقطاع الزوجية بينهما من وقت الطلاق بالإبانة، فلا توارث بينهما لعدم وجود سببه، فتعذر إيجاب عدة الوفاة فبقيت عدة الطلاق على حالها .

وأما لو طلق الرجل زوجته طلاقا بائنا فى مرض موته دون طلب منها، ثم توفى وهى فى العدة فذهب أبو حنفية وأحمد والثورى ومحمد بن الحسن إلى أنها تعتد بأبعد الأجلين ـ من عدة الطلاق وعدة الوفاة ـ احتياطا، لشبهة قيام الزوجية لأنها ترثه، فلو فرضنا بأنها حاضت قبل الموت حيضتين، ولم تحض الثالثة بعد الموت حتى انتهت عدة الوفاة، فإنها تكمل عدة الطلاق، بخلاف مالو حاضت الثالثة بعد الوفاة وقبل انتهاء عدة الوفاة فإنها تكمل هذه العدة .

ويقول الكاسانى : وجه قولهم أن النكاح لما بقى فى حق الإرث خاصة لتهمة الفرار فلأن يبقى فى حق وجوب العدة أولى، لأن العدة يحتاط فى إيجابها فكان قيام النكاح من وجه كافيا لوجوب العدة احتياطا فيجب عليها الاعتداد أربعة أشهر وعشرا فيها ثلاث حيض (١).

وذهب مالك والشافعى وأبو عبيد وأبو ثور وأبو يوسف وابن المنذر إلى أن المعتدة تبنى على عدة الطلاق لانقطاع الزوجية من كل وجه لأنها بائن من النكاح فلا تكون

---

(١) سورة البقرة / ٢٣٤ .
(٢) المغنى لابن قدامه ٩/١٠٨ .

(١) البدائع ٣/٢٠٠ ـ ٢٠١، المبسوط ٦/٣٩ .

منكـوحـة، ولأن الإرث الـذى ثبت معاملة بنقيض القصد لايقتضى بقاء زوجية موجبة للأسف والحزن والحداد على المتوفى [١].

**الحـالـة الرابعة: تحول العدة من القروء أو الأشهر إلى وضع الحمل.**

**٣١ ـ** ذهب جمهـور الفقهـاء (من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) إلى أنه لو ظهر فى أثناء العدة بالقروء أو الأشهر أو بعدها أن المرأة حامل من الزوج، فإن العدة تتحول إلى وضـع الحمـل، وسقط حكم مامضى من القروء أو الأشهر، وتبين أن مارأته من الدم لم يكن حيضا، لأن الحامل لاتحيض ولأن وضع الحمل أقوى دلالة على براءة الرحم من آثار الـزوجية التى انقضت [٢]، ولقـولـه تعالى ﴿وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [٣].

**ابتداء العدة وانقضاؤها:**

**٣٢ ـ** ذهب الحنفية إلى أن العـدة تبـدأ فى الـطلاق عقيب الطلاق، وفى الوفاة عقيب الوفاة، لأن سبب وجوب العـدة الطلاق أو الـوفـاة، فيعتـبر ابتـداؤها من وقت وجـود السبب، فإن لم تعلم بالطلاق أو الوفاة حتى مضت مدة العدة فقد انقضت مدتها، لكن قال فى الهداية: ومشائخنا يفتون فى الطلاق أن ابتـداءهـا من وقت الإقـرار نفيا لتهمـة المواضعة، قال البابرتى: لجواز أن يتواضعا على الـطلاق وانقضـاء العـدة ليصح إقرار المـريض لها بالـدين ووصيتـه لها بشىء، ويتواضعا على انقضاء العـدة ليتزوج أختها أو أربعا سواها [١].

وذهب المـالكية: إلى أن العدة تبدأ من وقت العلم بالـطلاق، فلو أقـر فى صحتـه بطلاق متقدم، وقد مضى مقدار العدة قبل إقـراره، استـأنفت عدتها من وقت الإقرار، وترثه لأنها فى عدتها، ولا يرثها لانقضاء عدتها بإقراره، إلا إذا قامت بينة فتعتد من الوقت الـذى ذكـرتـه البينـة، وهـذا فى الـطلاق الـرجعى، أمـا البائن فلا يتوارثان، أما عدة الوفاة فتبدأ من وقت الوفاة [٢].

وقال الشافعية: تبدأ عدة الوفاة من حين الموت، وتبدأ عدة الأقراء من حين الطلاق،

---

(١) فتح القدير ٤/١٤٢، ١٤٣، ط ـ دار التراث العربى، وابن عابـدين ٢/٦٠٥ البـدائـع ٣/٢٠٠، القـوانـين الـفـقـهـية ٢٤٢، الـدسـوقـى ٣/٤٧٥، الحـطاب ٤/١٥٠ ـ ١٥٢، روضة الطالبين ٨/٣٩٩، المغنى لابن قدامه ٩/١٠٨، مغنى المحتاج ٣/٣٩٦.

(٢) البـدائـع ٣/٢٠١، الدسوقى ٢/٤٧٤، نهاية المحتاج ٧/١٢٩، روضـة الـطالبـين ٨/٣٧٧، مغنى المحتاج ٣/٣٨٩، المغنى لابن قدامة ٩/١٠٣.

(٣) الآية /٤ الطلاق.

(١) الهداية ٤/١٥٤.

(٢) الخرشى ٤/١٤٦.

لأن كلا منهما وقت الوجوب، ولو بلغتها وفاة زوجها أو طلاقها بعد مدة العدة كانت منقضية، فلا يلزمها شيء منها، لأن الصغيرة تعتد مع عدم قصدها [١].

وقال الحنابلة: من طلقها زوجها أو مات عنها وهو بعيد عنها، فعدتها من يوم الموت أو الطلاق لامن يوم العلم، وهذا هو المشهور عند الحنابلة.

وروى عن أحمد أنه إن قامت بذلك بينة فالحكم كذلك، وإن لم تكن هناك بينة فعدتها من يوم يأتيها الخبر [٢].

٣٣ - وانقضاء العدة يختلف باختلاف نوعها فإن كانت المرأة حاملا فإن عدتها تنتهى بوضع الحمل كله، وإذا كانت العدة بالقروء فإنها تنتهى بثلاثة قروء، وإذا كانت العدة بالأشهر فإنها تحسب من وقت الفرقة أو الوفاة حتى تنتهى بمضى ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر وعشر.

وبين الكاسانى ماتنقضى به العدة فقال: انقضاء العدة نوعان: الأول بالقول، والثانى بالفعل.

أما القول فهو: إخبار المعتدة بانقضاء العدة فى مدة يحتمل الانقضاء فى مثلها، فإن كانت حرة من ذوات الأشهر فإنها لاتصدق فى أقل من ثلاثة أشهر فى عدة الطلاق أو أربعة أشهر وعشر فى عدة الوفاة، وإن كانت حرة من ذوات الأقراء ومعتدة من وفاة، فإنها لاتصدق فى أقل من أربعة أشهر وعشر، أو معتدة من طلاق فإن أخبرت بانقضاء عدتها فى مدة تنقضى فى مثلها العدة يقبل قولها، وإن أخبرت فى مدة لاتنقضى فى مثلها العدة لايقبل قولها، لأن قول الأمين إنما يقبل فيما لايكذبه الظاهر، والظاهر هنا يكذبها، فلا يقبل قولها إلا إذا فسرت مع يمينها، فيقبل قولها مع هذا التفسير، لأن الظاهر لايكذبها مع التفسير،وأقل ماتصدق فيه المعتدة بالأقراء عند أبى حنيفة ستون يوما، وعند أبى يوسف ومحمد تسعة وثلاثون يوما.

وأما الفعل: فيتمثل فى أن تتزوج بزوج آخر بعد مضى مدة تنقضى فى مثلها العدة، حتى لو قالت: لم تنقض عدتى لم تصدق، لا فى حق الزوج الأول ولا فى حق الزوج الثانى، ونكاح الزوج الثانى جائز، لأن إقدامها على التزوج بعد مضى مدة يحتمل الانقضاء فى مثلها دليل على الانقضاء [١].

---

(١) مغنى المحتاج ٣/٣٩٧ - ٤٠١ ونهاية المحتاج ٧/١٣٩ - ١٤٣.

(٢) المغنى ٩/١٨٨ - ١٩١.

(١) البدائع ٣/١٩٨ - ٢٠٠، فتح القدير ٤/٣١٢، ٣٣١.

**عدة المستحاضة :**

**٣٤ ـ الاستحاضة فى الشرع هى :** سيلان الدم فى غير أوقاته المعتادة من مرض وفساد من عرق فى أدنى الرحم يسمى العاذل [١].

فإذا كانت المرأة المطلقة المعتدة من ذوات الحيض، واستمر نزول الدم عليها بدون انقطاع فهى مستحاضة، والحال لايخلو من أمرين :

**٣٥ ـ الأمر الأول :** إن استطاعت أن تميز بين الحيض والاستحاضة برائحة أو لون أو كثرة أو قلة أو عادة ـ ويطلق عليها غير المتحيرة ـ فتعتد بالأقراء [٢] لعموم الأدلة الواردة فى ذلك، ومنها قوله تعالى : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ ولأنها ترد إلى أيام عادتها المعروفة لها [٣] ولأن الدم المميز بعد طهر تام يعدّ حيضا، فتعتد بالأقراء لا بالأشهر [٤].

(١) رسائل ابن عابدين ١/٧٤، القوانين الفقهية ص ٥٦، الفواكه الدوانى ٢/٩٢، مغنى المحتاج ١/١٠٨، كشاف القناع ١/١٩٦ .

(٢) البدائع ٣/١٩٣، فتح القدير ٤/٣١٢، ٣٣٥، الدسوقى ٢/٤٧٠، الفواكه الدوانى ٢/٩٢، جواهر الإكليل ١/٣٨٥، مغنى المحتاج ٣/٣٨٥، ٣٨٦، روضة الطالبين ٨/٣٦٩، المغنى لابن قدامة مع الشرح الكبير ٩/١٠١ .

(٣) فتح القدير ٤/٣٣٥، روضة الطالبين ٨/٣٦٩ .

(٤) الفواكه الدوانى ٢/٩٢ .

**٣٦ ـ الأمر الثانى** المستحاضة المتحيرة التى لم تستطع التمييز بين الدمين ونسيت قدر عادتها، أو ترى يوما دما ويوما نقاء، وسواء أكانت مبتدأة أم غيرها، فقد اختلف الفقهاء فى عدتها على ثلاثة أقوال :

**القول الأول :** ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية فى الأصح، والحنابلة فى قول وعكرمة وقتادة وأبو عبيد إلى أن عدة المستحاضة هنا ثلاثة أشهر، بناء على أن الغالب نزول الحيض مرة فى كل شهر، أو لاشتمال كل شهر على طهر وحيض غالبا، ولعظم مشقة الانتظار إلى سن اليأس، ولأنها فى هذه الحالة مرتابة، فدخلت فى قوله تعالى : ﴿إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [١] ولأن النبى ﷺ قال لحمنة بنت جحش «تلجمى وتحيضى فى كل شهر فى علم الله ستة أيام أو سبعة أيام» [٣] فجعل لها حيضة فى كل شهر تترك فيها الصلاة والصيام، ويثبت فيها سائر أحكام الحيض، فيجب أن تنقضى به العدة، لأن ذلك من أحكام الحيض.

**القول الثانى :** ذهب المالكية والحنابلة فى

(١) سورة الطلاق / ٤ .

(٢) حديث حمنة بنت جحش
أخرجه الترمذى (١/٢٢٣) وابن ماجه (١/٢٠٥) واللفظ لابن ماجه، وقال الترمذى: حسن صحيح .

قول وإسحق إلى أن عدة المستحاضة المتحيرة سنة كاملة، لأنها بمنزلة من رفعت حيضتها ولاتدرى مارفعها، ولأنها لم تتيقن لها حيضا مع أنها من ذوات القروء، فكانت عدتها سنة، كالتى ارتفع حيضها .

وصرح المالكية بأنها تتربص تسعة أشهر استبراءً لزوال الريبة، لأنها مدة الحمل غالبا، ثم تعتد بثلاثه أشهر، وتحل للأزواج بعد السنة، وقيل: بأن السنة كلها عدة، والصواب أن الخلاف لفظى عندهم .

**القول الثالث** : وهو قول للشافعية : بأن المعتدة المتحيرة تعتد بثلاثة أشهر بعد سن اليأس، أو تتربص أربع سنين أو تسعة أشهر للاحتياط، قياسا على من تباعد حيضها وطال طهرها، أو لأنها قبل اليأس متوقعة للحيض المستقيم [1] .

**عدة المرتابة أو ممتدة الطهر :**

**٣٧** - ذهب الفقهاء إلى أن المرتابة أو الممتد طهرها هى: المرأة التى كانت تحيض ثم ارتفع حيضها دون حمل ولا يأس، فإذا فارقها زوجها، وانقطع دم حيضها لعلَّة تعرف، كرضاع ونفاس أو مرض يرجى برؤه، فإنها تصبر وجوبا، حتى تحيض، فتعتد بالأقراء، أو تبلغ سن اليأس فتعتد بثلاثة أشهر كالآيسة، ولاتبالى بطول مدة الانتظار، لأن الاعتداد بالأشهر جعل بعد اليأس بالنص، فلم يجز الاعتداد بالأشهر قبله وهو مذهب على وعثمان وزيد بن ثابت رضى عنهم، وقد روى البيهقى عن عثمان رضى الله عنه أنه حكم بذلك فى المرضع .

وأما إذا حاضت ثم ارتفع حيضها دون علة تعرف، فقد ذهب عمر وابن عباس رضى الله عنهم والحسن البصرى والمالكية، وهو قول للشافعى فى القديم، والمذهب عند الحنابلة إلى أن المرتابة فى هذه الحالة تتربص غالب مدة الحمل: تسعة أشهر، لتتبين براءة الرحم، ولزوال الريبة، لأن الغالب أن الحمل لايمكث فى البطن أكثر من ذلك، ثم تعتد بثلاثة أشهر، فهذه سنة تنقضى بها عدتها وتحل للأزواج .

واحتجوا بما روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال فى رجل طلق امرأته فحاضت حيضة أو حيضتين فارتفع حيضها لايدرى مارفعه: تجلس تسعة أشهر، فإذا لم يستبن بها حمل تعتد بثلاثة أشهر، فذلك سنة، ولايعرف له مخالف .

---

(١) فتح القدير ٤/٣١٢، ٣٣٥، الدسوقى ٢/٤٧٠، جواهر الإكليل ١/٣٨٥، الفواكه الدوانى ٢/٩٢، مغنى المحتاج ٣/٣٨٥، روضة الطالبين ٨/٣٦٩، المغنى لابن قدامة ٩/١٠٢ .

قال ابن المنذر: قضى به عمر رضى الله عنه بين المهاجرين والأنصار، ولم ينكره منكر، وقال الأثرم: سمعت أبا عبدالله يسأل عن الرجل يطلق امرأته فتحيض حيضة ثم يرتفع حيضها قال: أذهب إلى حديث عمر رضى الله عنه: إذا رفعت حيضتها فلم تدر مما ارتفعت، فإنها تنتظر سنة، لأن العدة لا تبنى على عدة أخرى [1].

وصرح الشافعية فى الجديد: بأنها تصبر حتى تحيض فتعتد بالأقراء أو تيأس فتعتد بالأشهر، كما لو انقطع الدم لعلة، لأن الله تعالى لم يجعل الاعتداد بالأشهر إلا للتى لم تحض والآيسة، وهذه ليست واحدة منهما، لأنها ترجو عود الدم، فأشبهت من انقطع دمها لعارض معروف.

وفى قول للشافعية فى القديم: أن المرتابة تتربص أكثر مدة الحمل: أربع سنين لتعلم براءة الرحم بيقين، وقيل فى القديم أيضا: تتربص ستة أشهر أقل مدة الحمل، فحاصل المذهب القديم: أنها تتربص مدة الحمل غالبه أو أكثره أو أقله، ثم تعتد بثلاثة أشهر فى حالة عدم وجود حمل.

وجاء فى مغنى المحتاج وفقا للمذهب الجديد ـ وهو التربص لسن اليأس ـ: لو حاضت بعد اليأس فى الأشهر الثلاثة وجبت الأقراء، للقدرة على الأصل قبل الفراغ من البدل، ويحسب مامضى قرءًا قطعا؛ لأنه طهر محتوش بدمين، أو بعد تمام الأشهر فأقوال أظهرها: إن نكحت بعد الأشهر فقد تمت العدة والنكاح صحيح، وإلا فالأقراء واجبة فى عدتها، لأنه ظهر أنها ليست آيسة، وقيل: تنتقل إلى الأقراء مطلقا تزوجت أم لا، وقيل: المنع مطلقا، لانقضاء العدة ظاهرا، قياسا على الصغيرة التى حاضت بعد الأشهر.

والمعتبر فى اليأس يأس عشيرتها، وفى قول: يأس كل النساء للاحتياط وطلبا لليقين [1].

### عدة زوجة الصغير أو من فى حكمه:

٣٨ ـ ذهب الفقهاء إلى أن عدة زوجة الصغير المتوفى عنها هى أربعة أشهر وعشر، كعدة زوجة الكبير سواء بسواء إذا لم تكن حاملا.

واختلفوا فيما لو مات عن امرأته وهى حامل على قولين:

---

(١) بدائع الصنائع ٣/١٩٥، ابن عابدين ٢/٦٠٦، حاشية الدسوقى ٢/٤٧٠، القوانين الفقهية ٢٤١، جواهر الإكليل ج١/٣٨٥، الفواكه الدوانى ٢/٩٢، مغنى المحتاج ٣/٣٨٧، روضة الطالبين ٨/٣٧١، المغنى لابن قدامة ٩/١٠٠.

(١) مغنى المحتاج ٣/٣٨٧، ٣٨٨، وروضة الطالبين ٨/٣٧١ ـ ٣٧٣.

**القـول الأول** : ذهب جمهـور الفقهـاء من المـالـكـية والـشـافعية والحنـابلة فى قول وأبى يوسف إلى أن الصغير الذى مات عن امرأته وهى حامل ـ ولا يولد لمثله ـ عدة زوجته أربعة أشهر وعشر، لأن هذا الحمل ليس منه بيقـين، بدليل أنـه لايثبت نسبه إليه، فلا تنقضى به العـدة، كالحمـل من الـزنـا أو الحـادث بعـد موته، والحمل الذى تنقضى العدة بوضعه هو الذى ينسب إلى صاحب العدة ولو احتمالا. (١)

قال المـالكية: لو كان الـزوج صبيا أو مجبوبا فلا تنقضى عدة زوجته بوضع حملها، لا من موت ولا طلاق، بل لابـد من ثلاثة أقـراء فى الـطلاق، ويعـد نفاسها حيضة، وعليها فى الوفاة أقصى الأجلين، وهو المتأخر من الوضع أو تمام الأربعة أشهر وعشر (٢).

وقال الحنفية: تجب العدة بدخول زوجها الصبى المراهق الذى يتصور منه الإعلاق، وكذلك بخلوته الصحيحة أو الفاسدة، وإذا لم يمكن منه الوطء لصغره، أو لم تحصل خلوة فلا تجب عليها العدة فى الطلاق.

(١) البـدائع ١٩٧/٣، فتح القدير ٣٢٣/٤، ابن عابدين ٦٠٤/٢، المبسوط ٥٢/٦، الدسوقى ٤٧٤/٢/٤٦٨، جواهـر الإكليل ٣٨٥/١، مغنى المحتـاج ٣٨٨/٣، روضـة الطـالبيـن ٣٧٤/٨، المغنى لابـن قـدامـه ١١٩/٩ ـ ١٢٠.

(٢) الفواكه الدوانى ٩١/٢ ـ ٩٢.

وذهـب الـشـافعية إلى أن وطء الصبى ـ وإن كان فى سن لايولد لمثله ـ يوجب عدة الطلاق لعموم الأدلة، ولأن الوطء شاغل فى الجملة، ولأن الإنزال الذى يحصل به العلوق لما كان خفيا يختلف بالأشخاص والأحوال، ولعسر تتبعـه أعرض الشارع عنه، واكتفى بسببـه، وهـو الوطء أو استدخال المنى كما اكتفى فى الـترخص بالسفـر، وأعـرض عن المشقـة. وقـال الـزركشى: يشترط فى وجوب العدة من وطء الصبى تهيؤه للوطء وأفتى به الغزالى (١).

**القـول الثـانى** : ذهب أبـو حنيفة ومحمد، وأحمد فى رواية إلى أن عدة زوجة الصغير الذى مات وهى حامل تكون بوضع الحمل لعموم قولـه تعـالى ﴿وَأُولَاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (٢)، ولأن وجوب العدة للعلم بحصول فراغ الرحم، والولادة دليل فراغ الرحم بيقين، والشهر لا يدل على الفراغ بيقين، فكان إيجـاب مادلّ على الفـراغ بيقين أولى، إلا إذا ظهـر الحمـل بعـد موته لم تعتد به، بل تعتد بأربعـة أشهر وعشر، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ

(١) مغـنـى المـحـتـاج ٣٨٤/٣، روضـة الـطـالـبـيـن ٣٦٥/٨ ـ ٣٦٦، شرح المنهـاج بحـاشيتى القليوبى وعميره ٣٩/٤.

(٢) سورة الطلاق /٤.

يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (١) ولأن الحمل إذا لم يكن موجودا وقت الموت وجبت العدة بالأشهر، فلا تتغير بالحمل الحادث، وإذا كان موجودا وقت الموت وجبت عدة الحبل، فكان انقضاؤها بوضع الحمل، ولايثبت نسب الولد فى الوجهين جميعا، لأن الولد لايحصل عادة إلا من الماء، والصبى لاماء له حقيقة، ويستحيل وجوده عادة فيستحيل تقديره (٢).

**عدة زوجة المجبوب والخصى والممسوح :**

٣٩ - ذهب المالكية إلى أن زوجة المجبوب كزوجة الصبى، لاعدة عليها من طلاقه، كالمطلقة قبل الدخول، وقيل: عليها العدة إن كان يعالج وينزل، وعلى الأول خليل، وعلى الثانى عياض، ولو طلقت زوجته أو مات عنها وهى حامل فلا تنقضى عدتها بوضع الحمل، لا من موت ولا طلاق، بل لابد من ثلاثة أقراء فى الطلاق، ويعدُّ نفاسها حيضة، وعليها فى الوفاة أقصى الأجلين، وهو المتأخر من الوضع أو تمام الأربعة أشهر وعشر (٣).

وصرح بعض المالكية بأن الزوج إذا كان مجبوب الذكر والخصيتين فلا تعتد امرأته، وأما إن كان مجبوب الخصيتين قائم الذكر فعلى امرأته العدة، لأنه يطأ بذكره، وإن كان مجبوب الذكر قائم الخصيتين: فهذا إن كان يولد لمثله فعليها العدة، وإلا فلا، وقيل: يرجع فى المقطوع ذكره أو أنثياه إلى أهل المعرفة كالأطباء أو النساء (١).

والممسوح ذكره وأنثياه كالصبى الذى لايولد لمثله، فلا عدة على زوجته فى المعتمد فى طلاق أو فسخ، وإنما تجب عليها عدة الوفاة، لأن فيها ضربا من التعبد، فإذا مات وظهر بها حمل فلا يلحقه، ولاتنقضى عدتها بوضعه، لأن الحمل الذى تنقضى العدة بوضعه هو الذى ينسب لأبيه، وإنما تنتهى بأقصى الأجلين: الوضع أو أربعة أشهر وعشر (٢).

وقال الشافعية: تعتد المرأة من وطء خصى لا مقطوع الذكر ولو دون الأنثيين لعدم الدخول، لكن إن بانت حاملا لحقه الولد، لإمكانه إن لم يكن ممسوحا، واعتدت بوضعه وإن نفاه، بخلاف الممسوح، لأن

---

(١) سورة البقرة / ٢٣٤ .
(٢) البدائع ٣/١٩٧ - ١٩٨، المغنى لابن قدامه ٩/١١٩ - ١٢٠ .
(٣) الفواكه الدوانى ٢/٩١ - ٩٢، الدسوقى = ٢/٤٦٨ - ٤٧٣ .
(١) الدسوقى ٢/٧٣٢، جواهر الإكليل ١/٣٨٦، ٢٨٥ .
(٢) شرح منح الجليل ٢/٣٧٢ .

الولد لايلحقه على المذهب، ولا تجب العدة من طلاقه [١].

وذهب الحنابلة إلى أنه إذا طلق الخصى المجبوب امرأته أو مات عنها فأتت بولد لم يلحقه نسبه، ولم تنقض عدتها بوضعه وتستأنف بعد الوضع عدة الطلاق: ثلاثة قروء، أو عدة الوفاة: أربعة أشهر وعشرا، وذكر القاضى: أن ظاهر كلام أحمد أن الولد يلحق به؛ لأنه قد يتصور منه الإنزال بأن يحك موضع ذكره بفرجها فينزل، فعلى هذا القول يلحق به الولد وتنقضى به العدة، والصحيح أن هذا لايلحق به ولد، لأنه لم تجْرِ به عادة، فلا يلحق به ولدها، كالصبى الذى لم يبلغ عشر سنين [٢].

وذكر الحنفية فى باب العنين وغيره: أن المجبوب أو الخصى كالعنين فى وجوب العدة على الزوجة عند الفرقة بناء على طلبها [٣].

وصرح السرخسى بأن الخصى كالصحيح فى وجوب العدة على زوجته عند الفرقة، وكذلك المجبوب بشرط الإنزال [٤].

(١) مغنى المحتاج ٣/٣٨٤، روضة الطالبين ٨/٣٦٥ ـ ٣٦٦، القليوبى وعميرة ٤/٣٩ .
(٢) المغنى والشرح الكبير لابن قدامه: ٩/١٢٠ .
(٣) فتح القدير ٤/٢٩٧، ٢٩٩، ٣٠٠، حاشية ابن عابدين ٢/٣٤٠، ٤٢٦، ٥٩٣، ٥٩٤ .
(٤) المبسوط ٦/٥٣ .

**عدة زوجة المفقود ومن فى حكمه :**

٤٠ ـ المفقود: هو الذى غاب وانقطع خبره مع إمكان الكشف عنه، فخرج الأسير الذى لاينقطع خبره، والمحبوس الذى لايستطاع الكشف عنه، [١] فإذا غاب الرجل عن امرأته لم يخل من حالين :

**أحدهما**: إذا غاب ولم ينقطع خبره، فلا يجوز لامرأته أن تتزوج باتفاق العلماء، فتظل على عصمته، وإذا تعذر الإنفاق عليها من ماله، أو لحقها ضرر من غيبته أو كانت تخشى على نفسها الفتنة ففى ذلك تفصيل ينظر فى مصطلح (غيبة) .

**ثانيهما**: إذا غاب الزوج عن زوجته وانقطع خبره ولايعرف مكانه، ففى هذه الحالة قولان للفقهاء فى الجملة .

**القول الأول**: ذهب ابن شبرمه وابن أبى ليلى والثورى وأبو حنيفة والشافعى فى الجديد، وهو قول للحنابلة ـ فيما لو كان ظاهر غيبته السلامة ـ إلى أن الزوجة باقية على عصمته، فلا تزول الزوجية حتى يتيقن موته أو طلاقه، أو تمضى مدة لايعيش أكثر منها، وهذه سلطة تقديرية للقاضى، ثم تعتد بعد ذلك وتحل للأزواج [٢] واستدلوا بما رواه الشافعى عن

(١) حاشية الدسوقى ٢/٤٧٩ .
(٢) فتح القدير ٣/٣١٣ . ط ـ الأميرية بولاق . ١٣١٥ هـ، =

على رضى الله عنه موقوفا : امرأة المفقود امرأة ابتليت، فلتصبر حتى يأتيها يقين موته، وعن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان» (١) لأن عقدها ثابت بيقين فلا يرتفع إلا بيقين، ولأن الأصل بقاء الحياة حتى يثبت موته (٢).

وروى عن أبى حنيفة أنه يحكم بموت المفقود إذا بلغ سنه مائة وعشرين سنة من وقت ولادته،وعن أبى يوسف تقدر بمائة سنة، وقيل: تسعون سنة، أو يحكم بموته إذا مات آخر أقرانه سنا، أو يفوض القاضى فى ذلك (٣)، ثم تعتد عدة الوفاة من وقت الحكم بموته، وتحل للأزواج .

ونقل أحمد بن أصرم عن أحمد: إذا مضى عليه تسعون سنةمن يوم ولادته قسم ماله، وهذا يقتضى أن زوجته تعتد عدة الوفاة ثم تتزوج، لأن الظاهر أنه لايعيش أكثر من هذا العمر، فإذا اقترن به انقطاع خبره وجب الحكم بموته، كما لو كان فقده بغيبة ظاهرها الهلاك .(١)

**القول الثانى** : ذهب عمر وغيره من الصحابة رضى الله عنهم، ومالك والشافعى فى القديم وهو رواية أخرى عن الحنابلة ـ فى حالة مالو كانت غيبته ظاهرها الهلاك ـ إلى أن زوجة المفقود تتربص أربع سنين إن دامت نفقتها من ماله ثم تعتد للوفاة أربعة أشهر وعشرا، ثم تحل للأزواج، (٢) واستدلوا بما روى عن عمر رضى الله عنه قال فى امرأة المفقود : تتربص أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا، (٣) ووافقه فى ذلك عثمان وعلى وابن عباس وابن الزبير رضى الله عنهم، وبه قال عطاء وعمر بن عبد العزيز والحسن والزهرى وقتادة والليث وعلى بن المدينى وعبد العزيز بن أبى سلمة، (٤) فالتربص بأربع سنين أمر تعبدى، أو أنه أكثر الحمل عندهم (٥).

---

= ابن عابدين ٣/٣٣٢، والزيلعى ٣/٣١٢، مغنى المحتاج ٣/٣٩٧، روضة الطالبين ٨/٤٠٠، المغنى لابن قدامه ٩/١٣٠، كشاف القناع ٢/٥٩٠ .

(١) حديث: «امرأة المفقود امرأته . . .»
أخرجه الدار قطنى (٣/٣١٢) من حديث المغيرة بن شعبة وضعفه الزيلعى فى نصب الراية (٣/٤٧٣) .

(٢) مغنى المحتاج ٣/٣٩٧، الروضة ٨/٤٠٠، سبل السلام ٣/٢٠٨ .

(٣) فتح القدير ٣/٣١٣ . ط ـ الأميرية، الزيلعى ٣/٣١٢ .

(١) المغنى لابن قدامة ٩/١٣١ .

(٢) حاشية الدسوقى ٢/٤٧٩، وما بعدها، جواهر الإكليل ١/٣٨٩، ٣٩١، شرح منح الجليل ٢/٣٨٥ وما بعدها، شرح الزرقانى ٤/٢٠٢، مغنى المحتاج ٣/٣٩٧، روضة الطالبين ٨/٤٠٠ ومابعدها، المغنى لابن قدامه ٩/١٣٢، كشاف القناع ٢/٥٩٠ ـ ٥٩١ .

(٣) سبل السلام ٣/٢٠٧ .

(٤) المغنى ٩/١٣٢ ـ ١٣٤ .

(٥) شرح منح الجليل ٢/٣٨٦، جواهر الإكليل ١/٣٨٩، الزرقانى ٤/٢١٢ .

وقال سعيد ابن المسيب: إن امرأة المفقود بين الصفين فى القتال تتربص سنة فقط، لأن غلبة هلاكه فى هذه الحالة أكثر من غلبته فى غيرها، لوجود سببه وهو القتال.[1]

وذهب المالكية إلى أنه يحكم بموت المفقود بالنسبة لزوجته بعد أربع سنين من حين العجز عن خبره، وقيل: من حين رفع الأمر إلى القاضى أو الوالى أو لجماعة المسلمين [2] ثم تعتد عدة الوفاة.

وللحنابلة روايتان: أحداهما: يعتبر ابتداء المدة من ضرب القاضى أو الحاكم لها، لأنها مدة مختلف فيها، فافتقرت إلى ضرب الحاكم كمدة العنة.

وثانيتهما: ابتداء المدة من وقت انقطاع الخبر وبعد الأثر، لأن هذا ظاهر فى موته، فكان ابتداء المدة منه، كما لو شهد به شاهدان، وهذا التفصيل على القديم من مذهب الشافعية.[3]

**عدة زوجة الأسير:**

٤١ ـ ذهب الفقهاء إلى أن زوجة الأسير لاتنكح حتى تعلم بيقين وفاته، وهذا قول النخعى والزهرى ويحيى الأنصارى ومكحول.[1]

**عدة زوجة المرتد:**

٤٢ ـ ذهب الفقهاء إلى وجوب عدة زوجة المرتد بعد الدخول أو ما فى حكمه بسبب التفريق بينهما، فإن جمعها الإسلام فى العدة دام النكاح، وإلا فالفرقة من الردة وعدتها تكون بالأشهر، أو بالقروء، أوبالوضع كعدة المطلقة.

ولو مات المرتد أو قتل حدا وامرأته فى العدة، فقد اختلف الفقهاء على قولين:

**القول الأول:** ذهب المالكية والشافعية وأبو يوسف من الحنفية إلى أنه لايجب عليها إلا عدة الطلاق، لأن الزوجية قد بطلت بالردة، وعدة الوفاة لاتجب إلا على الزوجات.

**القول الثانى:** ذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أن المرتد إذا مات أو قتل وهى فى العدة وورثته قياسا على طلاق الفار ـ فإنه يجب عليها عدة الوفاة: أربعة أشهر وعشر فيها ثلاث حيض، حتى إنها لو لم تر فى مدة الأربعة أشهر والعشر ثلاث حيض تستكمل بعد ذلك، لأن كل معتدة ورثت تجب عليها عدة

---

(١) المغنى لابن قدامه ٩/١٣٣.

(٢) الدسوقى ٢/٤٧٩، جواهر الإكليل ١/٣٨٩، شرح منح الجليل ٢/٣٨٥، الزرقانى ٤/٢١٢.

(٣) روضة الطالبين ٨/٤٠١، المغنى ٩/١٣٥.

(١) الفتاوى الهندية ٢/٢٩٩ ـ ٣٠٠، وجواهر الإكليل ١/٣٣٩، ٣٩١، نهاية المحتاج جـ٦ ص٢٨، المغنى ٩/١٣٠.

الـوفاة، ووجه قولهما : بأن النكاح لما بقى فى حق الإرث، فلأن يبقى فى حق وجوب العدة أولى، لأن العدة يحتاط فى إيجابها، فكان قيام النكـاح من وجـه كافيا لوجـوب العـدة احتياطا، فيجب عليها الاعتداد أربعة أشهر وعشرا فيها ثلاث حيض، قياسا على المطلقة طلاقا بائنا التى مات زوجها قبل أن تنقضى العدة، وذكر القدورى روايتين فى هذا المسألة عن أبى حنيفة [1].

**عدة الكتابية أو الذمية :**

٤٣ ـ ذهـب الحنفية والمـالكية والشـافعية والحنـابلة والثـورى وأبـو عبيد إلى أن عدة الكتـابية أو الذمية فى الطلاق أو الفسخ أو الـوفـاة كعـدة المسلمة لعموم الأدلة الموجبة للعدة بلا فرق بينهما بشرط أن يكون الزوج مسـلما، لأن العـدة تجب بحق الله وبحق الزوج، قال تعالى ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [2] فهى حقه، والكتابية أو الذمية مخاطبة بحقوق العباد، فتجب عليها العدة، وتجبر عليها لأجل حق الزوج والولد؛ لأنها من أهل إيفاء حقوق العباد .

واختلف الفقهـاء فيما لو كانت الذمية تحت ذمى على قولين :

**القول الأول** : ذهب أبو حنيفة والشافعية والمـالكية إلى أنـه لو طلق الذِّمِّىّ الذِّمية أو مات عنهـا، فلا عدة عليها إذا كان دينهم لايقر ذلك، ويجوز لها أن تتزوج فور طلاقها؛ لأن العدة لو وجبت عليها إما أن تجب بحق الله تعالى أو بحق الزوج، ولاسبيل إلى إيجابها بحق الزوج؛ لأنه لايعتقد حقا لنفسه، ولا وجه لإيجابها بحق الله تعالى؛ لأن العدة فيها معنى القـربة، وهى غير مخاطبة بالقربات، إلا إذا كانت حاملا، فإنها تمنع من النكاح؛ لأن وطء الزوج الثانى يوجب اشتباه النسب، وحفظ النسب حق الـولد، فلا يجوز إبطال حقه، فكان على الحاكم استيفاء حقه بالمنع من الزواج حتى تضع الحمل، إلا أن المالكية قد صرحوا بأن الذمية الحرة غير الحامل إذا كانت تحت زوج ذمى مات عنها أو طلقها، وأراد مسلم أن يتزوجها أو ترافعا إلينا ـ وقد دخل بها ـ فعدتها ثلاثة قروء، وإن لم يكن دخل بها حلت مكانها من غير شىء [1].

---

(١) البـدائـع للكـاسـانى ٣/ ٢٠٠، ١٣٦، ابن عابـدين ٢/ ٣٩٢، ٣٩٣، فتح القـدير ٤/ ٣١٦، منح الجليل ٢/ ٢٠٧، مواهب الجليل ٣/ ٤٧٩، شرح الـزرقـانى ٨/ ١٦٩، مغنى المحتاج ٣/ ١٩٠، المغنى لابن قدامه ٧/ ١٧١، ١٧٧ .

(٢) سورة الأحزاب / ٤٩ .

(١) الـبـدائـع للكـاسـانـى ٣/ ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٥، ١٩٧، فتـح الـقـدير=

**القول الثانى** : ذهب الحنابلة وأبو يوسف ومحمد إلى أن العدة واجبة على الذمية حتى ولو كانت تحت ذمى، لأن الذمية من أهل دار الإسلام، فيجرى عليها مايجرى على المسلمين من أحكام الإسلام، ولعموم الآيات الواردة فى العدة، ولأنها بائن بعد الدخول أشبهت المسلمة، فعدتها كعدة المسلمة، ولأنها معتدة من الوفاة أشبهت المسلمة [1].

**عدة المختلعة :**

٤٤ - ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة فى المذهب إلى أن عدة المختلعة عدة المطلقة، وهو قول سعيد بن المسيب وسالم بن عبدالله وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز والحسن والشعبى والنخعى و الزهرى وغيرهم، واستدلوا بقوله تعالى ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [2] ولأن الخلع فرقة بين الزوجين فى الحياة بعد الدخول، فكانت العدة ثلاثة قروء كعدة المطلقة .

وفى قول عن أحمد: أن عدتها حيضة، وهو المروى عن عثمان بن عفان وابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم وأبان بن عثمان وإسحاق وابن المنذر، واستدلوا بما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما (أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه، فجعل النبى ﷺ عدتها حيضة) [1] كما أن عثمان رضى الله عنه قضى به [2].

(ر: مصطلح خلع) .

**عدة الملاعنة :**

٤٥ - عدة الملاعنة كعدة المطلقة، لأنها مفارقة فى الحياة، فأشبهت المطلقة عند جمهور الفقهاء، خلافا لابن عباس رضى الله عنهما فالمروى عنه أن عدتها تسعة أشهر [3].

**عدة الزانية :**

٤٦ - اختلف الفقهاء فى عدة الزانية على ثلاثة أقوال :

**القول الأول**: ذهب الحنفية والشافعية

---

= ٤/٣٣٣، ٣٣٤ - ط - الحلبى. ٣/٢٨٩، ٢٩١ - ط. الأميرية، ابن عابدين ٢/٦٠٣، ٦١٤، جواهر الإكليل ١/٣٨٤، ٣٨٧، ٣٨٩، شرح منح الجليل على مختصر خليل ٢/٣٨١، حاشية الدسوقى ٢/٤٧٥، مغنى المحتاج ٣/١٨٨، ١٩٦، ٢٠٠ .

(١) البدائع ٣/١٩١ - ١٩٣، فتح القدير ٤/٣٣٣، ٣٣٤، المغنى ٩/٧٦ .

(٢) سورة البقرة /٢٢٨ .

(١) أخرجه أبو داود ٢/٦٦٩، والترمذى ٣/٤٨٢، ط. الحلبى .

(٢) تفسير القرطبى ٣/١٤٤، ١٤٥، ط. بيروت، فتح القدير ٣/٢٦٩، ط. الأميرية، حاشية الدسوقى مع الشرح الكبير ٢/٤٦٨، روضة الطالبين ٨/٣٦٥، ط، المكتب الإسلامى، المغنى لابن قدامه. مع الشرح الكبير ٩/٧٨ .

(٣) المغنى لابن قدامة مع الشرح الكبير ٩/٧٨ .

والثورى إلى أن الزانية لاعدة عليها، حاملا كانت أو غير حامل وهو المروى عن أبى بكر وعمر وعلى رضى الله عنهم، واستدلوا بقول الرسول ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» (١) ولأن العدة شرعت لحفظ النسب، والزنا لايتعلق به ثبوت النسب، ولايوجب العدة . .

وإذا تزوج الرجل امرأة وهى حامل من الزنا جاز نكاحه عند أبى حنيفة ومحمد، ولكن لايجوز وطؤها حتى تضع، لئلا يصير ساقيا ماءه زرع غيره، لقول الرسول ﷺ «لايحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماءه زرع غيره» (٢) وقوله ﷺ «لاتوطأ حامل حتى تضع» (٣) فهذا دليل على امتناع وطئها حتى تضع حملها .

خلافا للشافعية الذين يقولون بجواز النكاح والوطء للحامل من زنا على الأصح، إذ لاحرمة له .

**القول الثانى** : وهو المعتمد لدى المالكية والحنابلة فى المذهب وهو ماذهب إليه الحسن والنخعى : أن المزنىّ بها تعتد عدة المطلقة، لأنه وطء يقتضى شغل الرحم، فوجبت العدة منه، ولأنها حرة فوجب استبراؤها بعدة كاملة قياسا على الموطوءة بشبهة، ولأن المزنى بها إذا تزوجت قبل الاعتداد اشتبه ولد الزوج بالولد من الزنا، فلا يحصل حفظ النسب، قال الدسوقى : إذا زنت المرأة أو غصبت وجب عليها الاستبراء من وطئها بثلاث حيض إن كانت حرة . . .

أما الحامل من زنا أو من غصب فيحرم على زوجها وطؤها قبل الوضع اتفاقا، وإذا كانت الزانية غير متزوجة فإنه لايجوز العقد عليها زمن الاستبراء، فإن عقد عليها وجب فسخه .

**القول الثالث**: ذهب المالكية فى قول، والحنابلة فى رواية أخرى إلى أن الزانية تستبرأ بحيضة واحدة، واستدلوا بحديث : لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة» (١).

ولمزيد من التفصيل يراجع مصطلح: (استبراء ف ٢٤) .

---

(١) حديث: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»
أخرجه البخارى (فتح البارى ٤/٢٩٢ ومسلم ٢/١٠٨٠) من حديث عائشة .

(٢) حديث: «لايحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماءه. . »
أخرجه أبو داود ٢/٦١٥ والترمذى ٣/٤٣٧ من حديث رويفع بن ثابت واللفظ لأبى داود وقال الترمذى: حديث حسن .

(٣) حديث: «لاتوطأ حامل حتى تضع»
أخرجه أبو داود (٢/٦١٤) من حديث أبى سعيد الخدرى وحسن إسناده ابن حجر فى التلخيص (١/١٧١ - ١٧٢) .

---

(١) حديث: «لاتوطأ حامل حتى تضع . . » تقدم تخريجه آنفا=

**عدة المنكوحة نكاحا فاسدا :**

**٤٧ ـ** ذهب الفقهاء إلى وجوب العدة بالدخول فى النكاح الفاسد المختلف فيه بين المذاهب، بسبب الفرقة الكائنة بتفريق القاضى، كالنكاح بدون شهود أو ولى، وذهبوا أيضا إلى وجوب العدة فى النكاح المجمع على فساده بالوطء، أى بالدخول، مثل: نكاح المعتدة وزوجة الغير، والمحارم إذا كانت هناك شبهة تسقط الحد، بأن كان لا يعلم بالحرمة، أما إذا كان يعلم بالحرمة فقد ذهب المالكية والحنابلة وبعض الحنفية إلى وجوب العدة، ويطلق عليها استبراء؛ لأنها وجبت للتعرف على براءة الرحم، لا لقضاء حق النكاح، إذ لا حق للنكاح الفاسد أيا كان نوعه، أما الشافعية وبعض الحنفية فقالوا بعدم وجوب العدة عند العلم بالحرمة، لعدم وجود الشبهة المسقطة للحد، ولعدم ثبوت النسب، جاء فى فتح القدير: والمنكوحة نكاحا فاسدا، وهى المنكوحة بغير شهود، ونكاح امرأة الغير عليها العدة إذا لم يعلم الزوج الثانى بأنها متزوجة، فإن كان يعلم ـ أى الزوج الثانى ـ لا تجب العدة بالدخول، حتى لا يحرم على الزوج وطؤها لأنه زنا، وإذا زنى بامرأة حل لزوجها وطؤها، وبه يفتى [1] .

(ر: مصطلح بطلان ف ٣٠) .

وذهب الفقهاء إلى عدم وجوب عدة الوفاة فى النكاح المجمع على فساده، واختلفوا فى وجوب عدة الوفاة فى النكاح الفاسد المختلف فيه على قولين:

**القول الأول :** ـ ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة فى قول إلى عدم وجوب عدة الوفاة فى النكاح الفاسد المختلف فيه كالمجمع عليه، واستدلوا بأن عدة الوفاة تجب فى النكاح الصحيح، لأن الله تعالى أوجبها على الأزواج، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً﴾ [2] ولايصير زوجا حقيقة إلا بالنكاح الصحيح، كما أنها تجب إظهارا للحزن والتأسف لفوات نعمة النكاح،

---

= وانظر أقوال الفقهاء فى بدائع الصنائع للكاسانى ١٩٢/٣، ١٩٣، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٤٧١/٢، جواهر الإكليل ٣٨٦/١، مغنى المحتاج ٣٨٤/٣، ٣٨٨، روضة الطالبين ٣٧٥/٨ سبل السلام ٢٠٧/٣، شرح منح الجليل ٣٧٥/٢، المغنى لابن قدامه مع الشرح الكبير ٧٩/٩ ـ ٨٠ .

(١) البدائع ١٩٢/٣، فتح القدير ٣٠٧/٤، ٣٢٠، ٣٣٠، جواهر الإكليل ٣٨٦/١، ٣٨٧، الدسوقى ٢١٩/٢، ٤٧١، ٤٧٥، منح الجليل ٣٧٥/٢، ٣٨١، نهاية المحتاج ١١٩/٧، ١٢٠، ١٦٨، روضة الطالبين ٤٢/٧، ٥١، ٣٦٥/٨، ٣٩٩، مغنى المحتاج ١٤٧/٣، ١٤٨ ـ ٣٨٤ المغنى لابن قدامه مع الشرح الكبير ٧٩/٩، ١٤٥، ١٤٦، ٣٤٥/٧ .

(٢) سورة البقرة /٢٣٤ .

والنعمة فى النكاح الصحيح دون الفاسد [١].

**القول الثانى**: ذهب المالكية وهو قول للحنابلة إلى وجوب عدة الوفاة فى النكاح الفاسد المختلف فيه، لأنه نكاح يلحق به النسب، فوجبت به عدة الوفاة كالنكاح الصحيح [٢].

**عدة الموطوءة بشبهة :**

٤٨ ـ عدة الموطوءة بشبهة وهى التى زفت إلى غير زوجها، والموجودة ليلا على فراشه إذا ادعى الاشتباه كعدة المطلقة باتفاق الفقهاء، للتعرف على براءة الرحم لشغله ولحقوق النسب فيه، كالوطء فى النكاح الصحيح، فكان مثله فيما تحصل البراءة منه، ولأن الشبهة تقام مقام الحقيقة فى موضع الاحتياط، وإيجاب العدة من باب الاحتياط .

وإن وطئت المزوّجة بشبهة لم يحل لزوجها وطؤها قبل انقضاء عدتها، كيلا يفضى إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب، وله الاستمتاع منها فيما دون الفرج فى أحد وجهى الحنابلة، لأنها زوجة حرم وطؤها لعارض مختص بالفرج، فأبيح الاستمتاع منها بما دونه كالحائض، ولايجب عليها عدة وفاة أيضا باتفاق الفقهاء كالمنكوحة نكاحا فاسداً مجمعا على فساده، لأن وجوب العدة هنا على سبيل الاستبراء [١].

**عدة الزوجة المطلقة دون تعيين أو بيان :**

٤٩ ـ إذا طلق الرجل إحدى زوجتيه أو زوجاته دون تعيين أو بيان فللفقهاء فى ذلك تفصيل كما يلى :

ذهب الحنفية إلى أن لفظ الطلاق إذا كان مضافا إلى زوجة مجهولة فهو طلاق مبهم، والجهالة إما أن تكون أصلية، وإما أن تكون طارئة، فالأصلية: أن يكون لفظ الطلاق فيها من الابتداء مضافا إلى المجهول، والطارئة: أن يكون مضافا إلى معلومة ثم تجهل، كما إذا طلق الرجل امرأة بعينها من نسائه ثلاثا ثم نسى المطلقة .

وعدة المرأة فى الطلاق المبهم كعدة غيرها من المطلقات، [٢] لقوله تعالى ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [٣] ولكنهم

(١) البدائع ٣/١٩٢، ١٩٣، فتح القدير ٤/٣٢٠، روضة الطالبين ٨/٣٩٩، المغنى مع الشرح الكبير ٩/١٤٥ .
(٢) جواهر الإكليل ١/٣٨٧، الدسوقى ٢/٤٧٥، المغنى مع الشرح الكبير ٩/١٤٥، ١٤٦ .

(١) البدائع ٣/١٩٢، فتح القدير ٤/٣٢٠، جواهر الإكليل ١/٣٨٦، الدسوقى ٢/٤٧١، منح الجليل ٢/٣٧٥، روضة الطالبين ٨/٣٦٥، ٣٩٩، مغنى المحتاج ٣/٣٩٦، المغنى ٩/٧٩ .
(٢) البدائع ٣/٢٢٤ ـ ٢٢٨ .
(٣) سورة البقرة /٢٢٨ .

اختلفوا فى ابتداء عدتها هل من وقت الطلاق أم من وقت البيان .

فذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنها تعتد من وقت البيان لامن وقت الطلاق، لأن الطلاق لم يكن واقعا قبل البيان، وذهب محمد إلى أنها تعتد من وقت الطلاق كغيرها من المطلقات لأن الطلاق نازل فى غير المعين [١] .

وإذا مات الزوج قبل بيان الطلاق المبهم لإحدى زوجتيه، فإنه يجب على كل واحدة منهما عدة الوفاة وعدة الطلاق، لأن إحداهما منكوحة والأخرى مطلقة، وعلى المنكوحة عدة الوفاة لاعدة الطلاق، وعلى المطلقة عدة الطلاق لاعدة الوفاة، فدارت كل واحدة من العدتين فى حق كل واحدة من المرأتين بين الوجوب وعدمه، والعدة يحتاط فى إيجابها، ومن الاحتياط القول بوجوبها على كل واحدة منهما [٢].

وذهب الشافعية إلى أنه لو طلق إحدى امرأتيه معينة أو مبهمة، كقوله: إحداكما طالق: ونوى معينة أم لا ومات قبل البيان للمعينة أو التعيين للمبهمة، فإن كان قبل موته لم يطأ واحدة منهما اعتدتا لوفاته بأربعة أشهر وعشرة أيام احتياطا، لأن كل واحدة منهما كما يحتمل أن تكون مفارقة بالطلاق يحتمل أن تكون مفارقة بالموت وكذا إن وطىء كلا منهما وهما ذواتا أشهر فى طلاق بائن أو رجعى، أو هما ذواتا أقراء والطلاق رجعى، فتعتد كل منهما عدة وفاة، فإن كان الطلاق بائنا فى ذوات الأقراء اعتدت كل واحدة منهما بالأكثر من عدة وفاة وثلاثة قروء، لأن كل واحدة وجب عليها عدة، واشتبهت عليها بعدة أخرى، فوجب أن تأتى بذلك لتخرج عما عليها بيقين، وتحتسب عدة الوفاة من الموت جزما، وتحسب الأقراء من وقت الطلاق على الصحيح، وقيل: من حين الموت، وعدة الحامل منهما بوضع الحمل، لأن عدتها لا تختلف بالتقديرين.

ولو اختلف حال المرأتين، بأن كانت إحداهما ممسوسة أو حاملا أو ذات أقراء والأخرى بخلافها، عملت كل واحدة بمقتضى الاحتياط فى حقها [١].

وقال الحنابلة: لو طلق واحدة من نسائه لابعينها، أخرجت بالقرعة، وعليها العدة دون غيرها، من وقت الطلاق لامن وقت القرعة، و إن طلق واحدة بعينها وأنسيها . . .

---

(١) البدائع ٢٢٤/٣ وفتح القدير ١٥٩/٣ ـ ط ـ الأميرية .
(٢) البدائع ٢٢٨/٣ .

(١) مغنى المحتاج ٣٩٦/٣، ٣٩٧، روضة الطالبين ٣٩٩/٨ ـ ٤٠٠ .

فالصحيح أنه يحرم عليه الجميع، فإن مات فعلى الجميع الاعتداد بأقصى الأجلين من عدة الطلاق والوفاة، وهذا إن كان الطلاق بائنا، فإن كان رجعيا فعليها عدة الوفاة من وقت الموت، أما ذات الأقراء فمن وقت الطلاق.

وإن طلق الجميع ثلاثا بعد ذلك، فعليهن كلهن تكميل عدة الطلاق من وقت طلاقهن ثلاثا . . . [1]

وصرح المالكية بأنه لو طلق واحدة لابعينها طلقتا أو طلقن معا طلاقا منجزا على المشهور، وإن نوى واحدة بعينها ونسيها فالطلاق للجميع، وإن قال لإحداهما: أنت طالق، وللأخرى أو أنت ولا نية خير فى طلاق أيتهما أحب كما ذهب إليه الحنابلة [2].

تداخل العدد :

٥٠ ـ تداخل العدد معناه: أن تبتدىء المرأة المعتدة عدة جديدة وتندرج بقية العدة الأولى فى العدة االثانية، والعدتان إما أن تكونا من جنس واحد فقط أو من جنسين مختلفين، لشخص واحد أو شخصين، ولذلك فإن الفقهاء اختلفوا فى جواز التداخل وعدمه وفقا لكل حالة على حدة.

فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة [1] إلى أن المرأة إذا لزمتها عدتان من جنس واحد، وكانتا لرجل واحد، فإنهما تتداخلان لاتحادهما فى الجنس والقصد، مثل: مالو طلق الرجل زوجته ثلاثا، ثم تزوجها فى العدة ووطئها، وقال: ظننت أنها تحل لى، أو طلقها بألفاظ الكناية فوطئها فى العدة فإن العدتين تتداخلان، فتعتد بثلاثة أقراء ابتداء من الوطء الواقع فى العدة، ويندرج مابقى من العدة الأولى فى العدة الثانية، قال النووى: إذا كانت العدتان لشخص، وكانتا من جنس واحد بأن طلقها وشرعت فى العدة بالأقراء أو الأشهر ثم وطئها فى العدة جاهلا إن كان الطلاق بائنا، وجاهلا أو عالما إن كان رجعيا، تداخلت العدتان، ومعنى التداخل: أنها تعتد بثلاثة قروء، أو ثلاثة

(١) المغنى لابن قدامه ٩/١٠٥، ٨/٤٢٩، ٤٣٣.
(٢) الزرقانى ٤/١٢٥، جواهر الإكليل ١/٣٥٥، ٣٥٦، الدسوقى ٢/٤٠٢.

(١) فتح القدير ٤/٣٢٥، ابن عابدين ٢/٦٠٩، روضة الطالبين ٨/٣٨٤/٣٩٤، القليوبى وعميرة ٤/٤٦، ٤٧ ط. الحلبى، المهذب للشيرازى ٢/١٥١ ـ ١٥٣. ط ـ دار المعرفة، نهاية المحتاج ٧/١٣٢ ـ ١٣٥، الكافى ٣/٣١٦ ـ ٣٢٠ ـ ط المكتب الاسلامى، وكشاف القناع ٢/٤٢٥ ـ ٤٢٨ ـ ط النصر، المغنى لابن قدامة ٩/١٢١، ١٢٢ ـ دار الكتاب العربى، مغنى المحتاج ٣/٣٩١ ـ ٣٩٣، المبسوط ٦/٤٠١، الموسوعة الفقهية ج١١ صـ٩١.

أشهر من وقت الوطء ويندرج فيها بقية عدة الطلاق، وقدر تلك البقية يكون مشتركا واقعا عن الجهتين، وله الرجعة فى قدر البقية إن كان الطلاق رجعيا، ولا رجعة بعدها، ويجوز تجديد النكاح فى تلك البقية وبعدها إذا لم يكن عدد الطلاق مستوفى هذا هو الصحيح، وإن كانت العدتان من جنسين لشخص واحد، بأن كانت إحداهما بالحمل والأخرى بالأقراء، سواء طلقها حاملا ثم وطئها، أو حائلا ثم أحبلها، فإن الحنفية، وهو الأصح عند الشافعية، ورواية للحنابلة: يرون تداخل العدتين، لأنهما لرجل واحد، كما لو كانتا من جنس واحد .

ومقابل الأصح عند الشافعية، والحنابلة فى رواية أخرى: عدم التداخل لاختلافهما فى الجنس .

ويترتب على القول هنا بالتداخل أن العدتين تنقضيان بالوضع، وللزوج الرجعة فى الطلاق الرجعى إلى أن تضع إن كانت عدة الطلاق بالحمل، أو كانت بالأقراء على الأصح عند الشافعية .

ويترتب على عدم التداخل إذا كان الحمل لعدة الطلاق اعتدت بعد وضعه بثلاثة أقراء، ولارجعة إلا فى مدة الحمل، وإن كان الحمل لعدة الوطء، أتمت بعد وضعه بقية عدة الطلاق، وله الرجعة قبل الوضع فى تلك البقية على الأصح عند الشافعية .

وإذا كانت العدتان لشخصين، سواء أكانتا من جنسين، كالمتوفى عنها زوجها إذا وطئت بشبهة، أو كانتا من جنس واحد، كالمطلقة التى تزوجت فى عدتها فوطئها الثانى وفرق بينهما، فإن الشافعية والحنابلة يرون عدم التداخل، لأنهما حقان مقصودان لآدميين، فلم يتداخلا كالدَّينين، ولأن العدة احتباس يستحقه الرجال على النساء، فلم يجز أن تكون المرأة المعتدة فى احتباس رجلين كاحتباس الزوجة، فعليها أن تعتد للأول لسبقه، ثم تعتد للثانى، ولاتتقدم عدة الثانى على عدة الأول إلا بالحمل .

وقال الحنفية: تتداخل العدتان، لأن كلا منهما أجل، والآجال تتداخل ولذلك يجب على المرأة أن تعتد من وقت التفريق، ويندرج مابقى من العدة الأولى فى العدة الثانية، لأن المقصود التعرف على فراغ الرحم، وقد حصل بالواحدة، فتتداخلان، ولذلك صرح الحنفية بأن المعتدة عن وفاة إذا وطئت بشبهة تعتد بالشهور، وتحتسب بما تراه من الحيض فيها، تحقيقا للتداخل بقدر الإمكان، فلو لم تر فيها

دما يجب أن تعتد بعد الأشهر بثلاث حيض [١].

أما المالكية فقد ذكر ابن جزى فروعا فى تداخل العدتين [٢]:

**الفرع الأول**: ـ من طلقت طلاقا رجعيا ثم مات زوجها فى العدة، انتقلت إلى عدة الوفاة، لأن الموت يهدم عدة الرجعى، بخلاف البائن.

**الفرع الثانى**: ـ إن طلقها رجعيا، ثم ارتجعها فى العدة، ثم طلقها، استأنفت العدة من الطلاق الثانى، سواء أكان قد وطئها أم لا، لأن الرجعة تهدم العدة، ولو طلقها ثانية فى العدة من غير رجعة بنت اتفاقا، ولو طلقها طلقة ثانية ثم راجعها فى العدة أو بعدها ثم طلقها قبل المسيس بنت على عدتها الأولى، ولو طلقها بعد الدخول استأنفت من الطلاق الثانى.

**الفرع الثالث**: ـ إذا تزوجت فى عدتها من الطلاق، فدخل بها الثانى، ثم فرق بينهما اعتدت بقية عدتها من الأول، ثم اعتدت من الثانى، وقيل تعتد من الثانى وتجزيها عنهما، وإن كانت حاملا فالوضع يجزى عن العدتين اتفاقا [١].

وصرح المالكية بأنه لو طرأ موجب لعدة مطلقا ـ لوفاة أو طلاق ـ قبل تمام عدة انهدم الأول، أى: بطل حكمه مطلقا، كان الموجبان من رجل واحد أو رجلين، بفعل سائغ أم لا، واستأنفت حكم الطارىء فى الجملة، إذ قد تمكث أقصى الأجلين، مثل الرجل الذى تزوج بائنته وطلقها بعد البناء، فتستأنف عدة من طلاقه الثانى وينهدم الأول، أما لو طلقها قبل البناء فإنها تبقى على عدة الطلاق الأول، ولو مات بعد تزوجها ـ بنى بها أولا ـ فإنها تستأنف عدة الوفاة، وتنهدم الأولى.

والمرتجع لمطلقته الرجعية قبل تمام عدتها، سواء وطئها بعد ارتجاعها أو لاثم طلقها أو مات عنها قبل تمام عدة الطلاق الرجعى، فإن المعتدة تستأنف عدة طلاق من يوم طلاقه لها ثانيا أو عدة وفاة من يوم موته، لأن ارتجاعها يهدم العدة الأولى الكائنة من الطلاق الرجعى [٢].

**الطلاق فى العدة**:

**٥١** ـ ذهب الحنفية والمالكية والشافعية وهو

(١) فتح القدير ٤/٣٢٨، روضة الطالبين ٨/٢٢٠ ـ ٣٨٤، ٣٩٣، ٣٩٤.

(٢) القوانين الفقهية لابن جزى ص١٥٧، الدسوقى ٢/٤٩٩، الزرقانى ٤/٢٣٥، جواهر الإكليل ١/٣٩٨، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٣/١٩٥، ١٩٦. دار إحياء التراث ـ بيروت.

(١) القوانين الفقهية لابن جزى ١٥٧.

(٢) الدسوقى والشرح الكبير ٢/٤٩٩ ـ ٥٠١، الخرشى ٤/١٧٢ ـ ١٧٥ مواهب الجليل ٤/١٧٦ ـ ١٧٨.

المذهب عند الحنابلة إلى أن الطلاق يلحق المعتـدة من طلاق رجعى، لبقـاء أحكـام الزوجية فى عدة الطلاق الرجعى[١].

فالرجعية فى حكم الزوجات، لبقاء الولاية عليهـا بملك الـرجعـة، قال الشـافعى: الرجعية زوجة فى خمس آيات من كتاب الله، يريد بذلـك لحوق الـطلاق وصحـة الظهار واللعان والإيلاء والميراث[٢].

وذهب جمهـور الفقهـاء إلى أن الـطلاق لايلحق المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى أو كبرى كخلع وفسخ لعدم بقاء المحل وهى الزوجة، أو لزوال الزوجية حقيقة وحكما كما لو انتهت عدتها، ووافق الحنفية الجمهور فى أن المعتدة من طلاق بائن بينونة كبرى لايلحقها الطلاق.

أما المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى فيلحقها صريح الطلاق[٣].

وأما طلاق الكناية الواقع فى عدة المبانة أو المختلعـة فإنه يلحقها فى ظاهر الرواية عند الحنفية، إن كانت الكنـاية تحمـل معنى الطلاق الرجعى، لأن الواقع بهذا النوع من الكنـاية رجعى، فكـان فى معنى الـطلاق الصريح، فيلحقها الخلع والإبانة فى العدة كالصريح، خلافا لما روى عن أبى يوسف أنه لايلحقها لأن هذه كناية والكناية لاتعمل إلا فى حال قيام الملك كسـائر الكنايات، وإن كانت الكناية تحمل معنى الطلاق البائن، كقـولـه: أنت بائن ونحوه، ونوى الطلاق، لايلحقها بلا خلاف عند الحنفية، لأن الإبانة قطع الوصلة، والوصلة منقطعة، فلا يتصور قطعهـا ثانيا، أو لأن الإبـانة تحريم شرعا، وهى محرمـة وتحريم المحرم محال[١]. واتفق الفقهاء على أن المعتدة من طلاق بائن بينونة كبرى لاتكون محلا للطلاق، لانعدام العلاقة الـزوجيـة ولـزوال الـملـك وزوال حـل المحلية[٢].

**خطبة المعتدة:**

**٥٢** ـ اتفق الفقهاء على أن التصريح بخطبة معتـدة الغير أو المواعدة بالنكاح حرام سواء أكانت العدة من طلاق رجعى أم بائن أم وفاة

---

(١) البدائع ٣/١٣٤، ١٨٠، فتح القدير ٣/٢١، ٦٤. ط ابن عابـدين ٢/٤٧٤، الـدسـوقى على الشرح الكبـير ٢/٤٢٢ جواهـر الإكليل ١/٣٦٤، شرح الـزرقـانى ٤/٨٠، ١٤٥، ١٦٣ مغنى المحتـاج ٣/٢٩٣، ٢٩٤، روضـة الطالبيـن ٨/٢٢٢، المغنـى لابـن قدامـة ٩/١٠٨، ٨/٢٣٥ ـ ٢٣٧، ٤٧٧، ٤٩٤.
مغنى المحتاج ٣/٢٩٣.

(٣) البـدائـع ٣/١٣٥، جواهـر الإكليل ١/٣٣٩، روضة الطالبين ٨/٦٨، مغنى المحتاج ٣/٢٩٢، المغنى لابن قدامة ٨/١٨٣، ١٨٤.

(١) البدائع ٣/١٣٥، والقرطبى ٣/١٤٧.

(٢) البـدائـع ٣/١٨٧، جواهـر الإكليل ١/٣٣٩، روضة الطالبين ٨/٦٨، معنى المحتاج ٣/٢٩٣، المغنى لابن قدامة ٨/٢٤٣، ٤٧١.

أم فسخ أو معتدة عن وطء شبهة، [١] وفى التعريض بخطبة المعتدة تفصيل ينظر فى مصطلح: (خطبة ف ٩ ـ ١٣ وتعريض ف ٤ ـ ٥).

**عقد الأجنبى على المعتدة:**

**٥٣** ـ اتفق الفقهاء على أنه لايجوز للأجنبى نكاح المعتدة أيا كانت عدتها من طلاق أو موت أو فسخ أو شبهة، وسواء أكان الطلاق رجعيا أم بائنا بينونة صغرى أو كبرى [٢]. وذلك لحفظ الأنساب وصونها من الاختلاط ومراعاة لحق الزوج الأول، فإن عقد النكاح على المعتدة فى عدتها فرق بينها وبين من عقد عليها، واستدلوا بقوله تعالى ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [٣] والمراد تمام العدة، والمعنى: لاتعزموا على عقدة النكاح فى زمان العدة، أولا تعقدوا عقدة النكاح حتى ينقضى ماكتب الله عليها من العدة [٤].

(١) البدائع ٣/٢٠٤، وجواهر الإكليل ١/٢٧٦، ومغنى المحتاج ٣/١٣٥ ـ ١٣٦ وكشاف القناع ٥/١٨.

(٢) البدائع للكاسانى ٣/٢٠٤، جواهر الإكليل ١/٢٧٦، ٢٨٣، الفواكه الدوانى ٢/٣٣، ٣٤، الدسوقى ٢/٢١٧ ومابعدها، منح الجليل ٢/٨ ومابعدها، روضة الطالبين ٧/٤٣، مغنى المحتاج ٣/١٣٥، ١٧٤ ومابعدها، المغنى لابن قدامه ٩/١٢٠، ١٢٦.

(٣) سورة البقرة /٢٣٥.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٣/١٩٢، ١٩٣، البدائع ٣/٢٠٤.

يقول الكاسانى: ولأن النكاح بعد الطلاق الرجعى قائم من كل وجه، وبعد الثلاث والبائن قائم من وجه حال قيام العدة، لقيام بعض الآثار، والثابت من وجه كالثابت من كل وجه فى باب الحرمات احتياطا، ويجوز لصاحب العدة أن يتزوجها فى عدتها إذا لم يكن الطلاق ثلاثا لأن النهى عن التزوج للأجانب لا للأزواج، لأن عدة الطلاق إنما لزمتها حقا للزوج، لكونها باقية على حكم نكاحه من وجه، وهذا يظهر فى حق التحريم على الأجنبى لا على الزوج إذ لايجوز أن يمنع حقه [١].

وفى الموطأ: أن طليحة الأسدية كانت زوجة رشيد الثقفى وطلقها، فنكحت فى عدتها، فضربها عمر بن الخطاب وضرب زوجها بخفقة ضربات، وفرق بينهما ثم قال عمر: أيما امرأة نكحت فى عدتها فإن كان الذى تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، ثم إن شاء كان خاطبا من الخطاب، وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول، ثم اعتدت من الآخر، ثم لاينكحها أبدا [٢].

(١) البدائع ٣/٢٠٤.

(٢) الفواكه الدوانى ٢/٣٤.

**مكان العدة :**

٥٤ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن مكان العدة من طلاق أو فسخ أو موت هو بيت الزوجية التى كانت تسكنه قبل مفارقة زوجها، وقبل موته، أو عندما بلغها خبر موته، وتستتر فيه عن سائر الورثة ممن ليس بمحرم لها [(١)]. فإذا كانت فى زيارة أهلها، فطلقها أو مات، كان عليها أن تعود إلى منزلها الذى كانت تسكن فيه للاعتداد وإن كانت فى غيره، فالسكنى فى بيت الزوجية وجبت بطريق التعبد، فلا تسقط ولاتتغير إلا بالأعذار، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلاَيَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [(٢)]

ووجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى أضاف البيت إليها، والبيت المضاف إليها هو الذى كانت تسكنه قبل مفارقة زوجها أو موته، وبحديث الفريعة بنت مالك رضى الله عنها أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته: أن زوجها خرج فى طلب أعبد له، فقتلوه بطرف القدوم، قالت: فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلى، فإن زوجى لم يتركنى فى مسكن يملكه ولا نفقة؟ فقالت: قال الرسول ﷺ: نعم. قالت: فانصرفت حتى إذا كنت فى الحجرة أو فى المسجد نادانى، أو أمر بى فنوديت له فقال رسول الله ﷺ: كيف قلت؟ فرددت عليه القصة، فقال: امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا، قالت: فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلىّ فسألنى عن ذلك، فأخبرته، فاتبعه وقضى به [(١)].

ووجه الدلالة: أن الرسول ﷺ ألزمها أن تعتد فى بيت الزوجية حتى تنقضى العدة ويبلغ الكتاب أجله، وبه قضى عثمان، فى جماعة الصحابة رضى الله عنهم فلم ينكروه، وروى عن عمر وابن عمر وابن مسعود وأم سلمة رضى الله عنهم والثورى والأوزاعى، فإذا ثبت هذا فإنه يجب الاعتداد عليها فى المنزل الذى مات زوجها وهى ساكنة به، أوطلقها [(٢)].

---

(١) البدائع ٣/٢٠٥، فتح القدير ٤/٣٤٤ ـ ط ـ الحلبى، ابن عابدين ٢/٦٢١، جواهر الإكليل ١/٣٩١ ومابعدها، الدسوقى ٢/٤٨٤، الفواكه الدوانى ٢/٩٧ ـ ٩٩، منح الجليل ٢/٣٩٤، روضة الطالبين ٨/٤١٠، مغنى المحتاج ٣/٤٠١ ومابعدها، المغنى لابن قدامة ١٧٠ ومابعدها، نيل الأوطار للشوكانى ٧/١٠٠ ومابعدها. ط الجيل، سبل السلام ٣/٢٠٣، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٣/١٧٧ ومابعدها.

(٢) سورة الطلاق /١ .

(١) حديث: الفريعة بنت مالك أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ أخرجه مالك فى الموطأ (٢/٥٩١) وأعله ابن القطان وغيره بجهالة راوية فيه كما فى التلخيص الحبير لابن حجر (٣/٢٤٠).

(٢) المغنى ٩/١٧٠ ـ ١٧١ .

ويرى الحنابلة أنه يستحب سكنى المعتدة المبتوتة فى الموضع الذى طلقها فيه [١].

وقـال جابـر بن زيد والحسن البصرى وعطاء من التابعين: إن المتوفى عنها زوجها تعتـد حيث شاءت، وهذا ماروى عن على وابن عباس وجابر وعائشة رضى الله عنهم، واستـدلـوا بأن قولـه تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًـا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [٢] نسخت الآية التى جعلت العدة للمتوفى عنها زوجها حولا كاملا وهى قولـه تعـالى ﴿وَالَّـذِينَ يُتَـوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًـا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [٣] والنسخ إنما وقع على مازاد على أربعة أشهر وعشر، فبقى ماسوى ذلـك من الأحكـام ثم جاء المـيراث فنسخ السكنى، وتعلق حقها بالتركة، فتعتد حيث شاءت [٤].

## خروج أو إخراج المعتدة من مكان العدة :

٥٥ ـ ذهب الفقهاء إلى أنه يجب على المعتدة من طلاق أو فسخ أو موت ملازمة السكن فى العدة، فلا تخرج منه إلا لحاجة أو عذر، فإن خرجت أثمت وللزوج فى حال الـطلاق أو الفسـخ منعهـا، ولورثته كذلك من بعده، ولايجوز للزوج أو ورثته إخراجها من مسكن النكاح مادامت فى العدة، وإلا أثموا بذلك لإضـافـة البيوت إليهن فى قولـه تعـالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ﴾ وقـولـه تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ﴾ يقتضى أن يكون حقا على الأزواج، وقـولـه تعـالى: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ يقتضى أنـه حق على الـزوجـات لله تعـالى ولأزواجهن، فالعـدة حق الله تعالى، والحق الـذى لله تعـالى لايسقط بالتراضى، لعدم قابليتـه للإسقـاط، وهـذا هو الأصل، إلا للأعـذار وقضاء الحاجات [١] كما سيأتى. ولكن الفقهاء اختلفوا فى مدى جواز خروج المعتدة، وذلك باختلاف أحوالها وباختلاف الأوقات والأعذار.

## خروج المطلقة الرجعية :

٥٦ ـ ذهب الحنفية والشافعية إلى أن المطلقة الرجعية لايجوز لها الخروج من مسكن العدة لا ليلا ولا نهارا [٢] واستدلوا على ذلك بقوله

---

(١) المغنى ٩/١٨٢ .
(٢) سورة البقرة / ٢٣٤ .
(٣) سورة البقرة / ٢٤٠ .
(٤) المغنى ٩/١٧٠ .

(١) الجامع لأحكام القرآن: للقرطبى ١٨/١٥٤ وما بعدها، البدائع ٣/٢٠٥، فتح القدير ٤/٣٤٣. ط ـ الحلبى، جواهـر الإكليل ١/٣٩١ ـ ٣٩٣، الفـواكـه الـدوانى ٢/٩٨، مغنى المحتـاج ٣/٤٠٢، روضـة الـطالبين ٨/٤١٥، المغنى ٩/١٧٠ ومـابعـدهـا، ١٧٦، نيـل الأوطـار للشوكانى ٧/١٠٠ .
(٢) البـدائـع ٣/٢٠٥، فتـح القـدير ٤/٣٤٤، المبسـوط=

تعـالى: ﴿لَاتُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَايَخْرُجْنَ . . .﴾ إلخ . فقد نهى الله تعالى الأزواج عن الإخراج والمعتدات عن الخروج، إلا إذا ارتكبن فاحشة، أى: الزنا وبقوله تعـالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ والأمر بالإسكان نهى عن الإخراج والخروج.

قال النـووى: إن كانـت رجعية فهى زوجته، فعليه القيام بكفايتها، فلا تخرج إلا بإذنه [1].

وقال الكاسانى: ولأنها زوجته بعد الطلاق الرجعى لقيام ملك النكاح من كل وجه، فلا يباح لها الخروج كما قبل الطلاق، إلا أن بعد الطلاق لايباح لها الخروج وإن أذن لها به، بخـلاف ماقبل الطلاق، لأن حرمة الخروج بعد الطلاق لمكان العدة وفيها حق الله تعالى فلا يملك إبطاله، بخلاف ماقبل الطلاق؛ لأن الحرمة ثَمّة لحق الزوج خاصة فيملك إبطال حق نفسه بالإذن بالخروج [3].

وخـالف المـالكية والحنـابلة فقالوا بجواز خروج المـطلقـة الـرجـعية نهارا لقضـاء حوائجهـا، وتلزم منـزلهـا بالليل لأنـه مظنة الفساد، واستدلوا بحديث جابر بن عبدالله رضى الله عنهما قال: «طلقت خالتى ثلاثا، فخرجت تجدُّ نخلا لها، فلقيها رجل فنهاها، فأتت النبى ﷺ فقالت ذلك له، فقال لها: «اخرجى فجدى نخلك لعلك أن تصدقى منه أو تفعلى خيرا» [1].

وصرح المالكية بأن خروج المعتدة لقضاء حوائجهـا يجوز لها فى الأوقات المأمونة وذلك يختلف باختـلاف البـلاد والأزمنـة، ففى الأمصـار وسط النهـار، وفى غيرها فى طرفى النهار، ولكن لاتبيت إلا فى مسكنها [2]. .

**خروج المطلقة البائن :**

٥٧ ـ اختلف الفقهاء فى جواز خروج المعتدة من طلاق بائن على قولين :

**القول الأول** : ذهب المالكية والشافعية والحنابلة والثورى والأوزاعى والليث بن سعد إلى جواز خروجها نهارا لقضاء حوائجها، أو طرفى النهار لشراء مايلزمها من ملبس ومأكل ودواء أو بيع غزل، أوكانت تتكسب من شىء خارج عن محلهـا كالقابلة والماشطة أو لأداء عملهـا سـواء أكـان الطـلاق بـائنـا بينـونـة

---

= للسرخسى ٦/٣٢ ـ ٣٦، روضة الطالبين ٨/١٤٦، مغنى المحتاج ٣/٤٠٣ ـ ٤٠٤ .

(١) روضة الطالبين ٨/٤١٦ .

(٢) البدائع ٣/٢٠٥ .

(١) حديث جابر: «طلقت خالتى ثلاثا. . .» أخرجه مسلم (٢/١١٢١) وأبوداود (٢/٧٢٠) واللفظ لأبى داود .

(٢) الفواكه الدوانى ٢/٩٩ .

صغـرى أم كبرى، لحديث جابر رضى الله عنـه السـابـق: طلقت خالتى ثلاثـا: فخـرجت. . . الخ قال الشافعى: والجداد لايكون إلا نهارا غالبا، والضابط عنده: كل معتدة لاتجب نفقتها ولم يكن لها من يقضيها حاجتهـا لها الخروج، أما من وجبت نفقتها فلا تخرج الإ بإذن أو ضرورة كالزوجة، لأنهن مكفيات بنفقة أزواجهن.

بل أجاز الشافعية للبائن الخروج ليلا إن لم يمكنها نهارا، وكذا إلى دار جارة لها لغزل وحديث ونحوهما للتأنس، بشرط: أن تأمن الخـروج، ولم يكن عندها من يؤنسها، وأن ترجـع وتبيت فى بيتهـا، لما روى عن مجاهد قال: استشهـد رجال يوم أحد فآم نساؤهم وكـن متجـاورات فى دار فجئن النبى ﷺ فقلن: يارسـول الله، إنـا نستوحش بالليل فنبيت عنـد إحدانا فإذا أصبحنا تبدرنا إلى بيوتنا فقال النبى ﷺ: «تحدثن عند إحداكن مابدا لكن، فإذا أردتن النوم فلتؤب كل امرأة منكن إلى بيتها» [1].

(١) الـدسـوقى ٢/٤٨٦، ٤٨٧، جواهـر الإكليل ١/٣٩٣ الـفـواكـه الـدوانـى ٣/٩٩، تفـسـير الـقـرطـبى ١٨/١٥٤ ـ ١٥٥ مغنى المحتاج ٤٠٣، روضة الطالبين ٨/٤١٦، وصحيح مسلم ١٠/١٠٨ ـ إحياء التراث، وسبل السلام ٣/٢٠٣، نيـل الأوطـار للشوكانـى ٧/٩٧ ـ ١٠٠

وحديث: «استشهد رجال يوم أحد. . .»

أخرجه البيهقى (٧/٤٣٦) من حديث مجاهد مرسلاً.

وقال الحنفية: لايجوز خروج المعتدة من الطلاق الثلاث أو البائن ليلا أو نهارا، لعموم النهى ومسيس الحاجة إلى تحصين الماء [1].

**خروج المعتدة المتوفى عنها زوجها:**

٥٨ ـ ذهب الفقهاء إلى أن المتوفى عنها زوجها لاتخرج ليلا، ولا بأس بأن تخرج نهارا لقضاء حوائجهـا [2]. قال الكاسانى: لأنها تحتاج إلى الخـروج بالنهار لاكتساب ماتنفقة، لأنه لانفقة لها من الزوج المتوفى بل نفقتها عليها، فتحتـاج إلى الخـروج لتحصيل النفقـة، ولاتخـرج بالليل لعـدم الحـاجة إلى الخروج بالليل، وإذا خرجت بالنهـار فى حوائجهـا لاتبيت خارج منزلها الذى تعتد فيه [3].

وقـال المتـولى: إلا أن تكـون حامـلا وتستحق النفقـة، فلا يبـاح لها الخروج إلا لضرورة [4] واستـدلـوا بحـديث الفـريعـة السابق، [5] وبما روى علقمة أن نسوة من همذان نعى إليهن أزواجهن، فسـألن ابن

(١) البدائع ٣/٢٠٥.

(٢) البدائع ٣/٢٠٥، فتح القدير ٤/٣٤٤، جواهر الإكليل ١/٣٩٣، الدسوقى ٢/٤٨٦، منح الجليل ٢/٣٩٦، الفواكه الدوانى ٢/٩٩، مغنى المحتاج ٣/٤٠٣، روضة الطالبين ٨/٤١٦، المغنى ٩/١٧٦، تفسير القرطبى ١٨/١٥٤، ١٥٥، سبل السلام ٣/٢٠٣، نيل الأوطار ٧/١٠٢، صحيح مسلم ١٠/١٠٨.

(٣) البدائع ٣/٢٠٥ وانظر الدسوقى ٢/٤٨٦.

(٤) روضة الطالبين ٨/٤١٦.

(٥) حديث الفريعة تقدم تخريجه ف ٥٧.

مسعود رضى الله عنه فقلن: «إنا نستوحش، فأقرهن أن يجتمعن بالنهار، فإذا كان بالليل فلترح كل امرأة إلى بيتها»[١].

**خروج المعتدة من شبهة أو نكاح فاسد:**

**٥٩ ـ** المعتدة من شبهة أو نكاح فاسد فى الخروج من مسكنها كالمعتدة من وفاة وهذا عند الحنفية والشافعية[٢].

وفصل الحنفية فقالوا: المعتدة من النكاح الفاسد لها أن تخرج، إلا إذا منعها الزوج لتحصين مائه، والصغيرة لها أن تخرج من منزلها إذا كانت الفرقة لارجعة فيها، سواء أذن الزوج لها أو لم يأذن، لأن وجوب السكنى فى البيت على المعتدة لحق الله تعالى وحق الزوج، وحق الله عز وجل لايجب على الصبى، وحق الزوج فى حفظ الولد ولا ولد منها، وإن كانت الفرقة رجعية فلا يجوز لها الخروج دون إذن زوجها لأنها زوجته، وله أن يأذن لها بالخروج، والمجنونة لها أن تخرج من منزلها لأنها غير مخاطبة كالصغيرة، إلا أن لزوجها أن يمنعها من الخروج لتحصين مائه، والكتابية لها أن تخرج لأن السكنى فى العدة حق الله تعالى من وجه فتكون عبادة من هذا الوجه والكفار لايخاطبون بشرائع هى عبادات، إلا إذا منعها الزوج من الخروج لصيانة مائة عن الاختلاط، فإذا أسلمت فى العدة لزمها مايلزم المسلمة فيما بقى من العدة[١].

**مايبيح للمعتدة الخروج والانتقال من مكان العدة:**

**٦٠ ـ** ذهب الفقهاء إلى أنه يجوز للمعتدة من طلاق أو فسخ أو وفاة الخروج والانتقال من مكان العدة إلى مكان آخر فى حالة الضرورة.

قال الكاسانى: إن اضطرت إلى الخروج من بيتها، بأن خافت سقوط منزلها أو خافت على متاعها أو كان المنزل بأجرة ولاتجد ماتؤديه فى أجرته فى عدة الوفاة، أو كان المنزل ملكا لزوجها وقد مات، أو كان نصيبها لايكفيها، أو خافت على متاعها منهم ـ الورثة ـ فلا بأس أن تنتقل... لأن السكنى وجبت بطريق العبادة حقا لله تعالى عليها، والعبادات تسقط بالأعذار، وإذا انتقلت لعذر: يكون سكناها فى البيت الذى انتقلت إليه بمنزلة كونها فى المنزل الذى انتقلت منه

(١) البدائع ٣/٢٠٥، مغنى المحتاج ٣/٤٠٣، المغنى لابن قدامة ٩/١٧٦، صحيح مسلم ١٠/١٠٨، نيل الأوطار للشوكانى ٧/١٠٢، سبل السلام ٣/٢٠٣.

(٢) روضة الطالبين ٨/٤١٦.

(١) البدائع للكاسانى ٣/٢٠٧، ٢٠٨.

فى حرمة الخروج عنه، لأن الانتقال من الأول إليه كان لعـذر، فصار المنزل الذى انتقلت إليه كأنه منزلها من الأصل، فلزمها المقام فيه حتى تنقضى العدة [١].

وصرح المالكية بأنه يجوز انتقالها من مكان العدة فى حالة العذر، كبدوية معتدة ارتحل أهلها فلها الارتحال معهم حيث كان يتعذر لحوقهـا بهم بعـد العـدة، أو لعذر لايمكن المقـام معه بمسكنها كسقوطه أو خوف جار سوء أو لصـوص إذا لم يوجـد الحاكم الذى يزيل الضرر، فإذا وجد الحاكم الذى يزيل الضرر إذا رفع إليه فلا تنتقل، سواء أكانت حضرية أم بدوية، وإذا انتقلت لزمت الثانى إلا لعذر. . وهكذا، فإذا انتقلت لغير عذر ردت بالقضاء قهرا عنها، لأن بقاءها فى مكان العدة حق لله تعالى [٢].

وصرح الشافعية بأنها تعذر للخروج فى مواضع هى :

إذا خافت على نفسها أو مالها من هدم أو حريق أو غرق أو لصوص أو فسقة أو جار سوء. وتتحرى القرب من مسكن العدة، أو لو لزمها عدة وهى فى دار الحرب فيلزمها أن تهاجر إلى دار الإسلام، قال المتولى: إلا أن تكون فى موضع لاتخاف على نفسها ولا على دينها فلا تخرج حتى تعتد، أو إذا لزمها حق واحتيج إلى استيفـائه ولم يمكن استيفاؤه فى مسكنها كحد أو يمين فى دعوى، فإن كانت برزة خرجت وحدت أو حلفت ثم تعود إلى المسكن وإن كانت مخدرة بعث الحاكم إليها نائبـا أو أحضرها بنفسه أو إذا كان المسكن مستعـارا أو مستـأجـرا فرجع المعير أو طلبه المالك أو مضت المدة فلا بد من الخروج .

ومذهب الحنابلة فى الجملة لايخرج عما سبق [١].

واستدل الفقهاء بما روى عن عائشة رضى الله عنها أنها نقلت أختها أم كلثوم بنت أبى بكر رضى الله عنه لما قتل طلحة رضى الله عنه فدل ذلك على جواز الانتقال للعذر [٢].

## خروج المعتدة من وفاة للحج أو للسفر أو الاعتكاف :

٦١ - ذهـب جمهـور الفقهـاء من الحنفية والشـافعية والحنـابلة إلى أنـه لايجوز خروج المعتـدة من وفـاة إلى الحـج، لأن الحـج لايفوت، والعدة تفوت .

---

(١) البدائع ٣/٢٠٥، ٢٠٦، فتح القدير ٣/٢٨٥. ط - ١ الأميرية ببولاق .

(٢) الدسوقى ٢/٤٨٦، ٤٨٧، الفواكه الدوانى ٢/٩٩، جواهر الإكليل ١/٣٩٣ .

(١) روضـة الـطالبـين ٨/٤١٥ - ٤١٧، مغنى المحتـاج ٣/٤٠٣ - ٤٠٤، المغنى لابن قدامة ٩/١٧٦، ١٧٧ .

(٢) البدائع ٣/٢٠٦ .

وقال المالكية إذا أحرمت المتوفى عنها زوجها بحج أو عمرة بقيت على ماهى فيه، ولاترجع إلى مسكنها لتعتد فيه .

كما ذهب الفقهاء إلى أنه لايجوز للمعتدة أن تنشىء سفرا لغير الحج أو العمرة، فإن طرأت العدة على المسافرة ففى مضيها على سفرها أو رجوعها تفصيل ينظر فى : (إحداد ف ٢٢ ، ٢٤ و رجوع ف ٢٥) .

أما المرأة المعتكفة فيلزمها العودة إلى مسكنها لقضاء العدة لأنها أمر ضرورى وهذا ماذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة، خلافا للمالكية القائلين : تمضى المعتكفة على اعتكافها إن طرأت عليها عدة من وفاة أو طلاق، وبهذا قال ربيعة وابن المنذر، أما إذا طرأ اعتكاف على عدة فلا تخرج له، بل تبقى فى بيتها حتى تتمم عدتها، فلا تخرج للطارىء بل تستمر على السابق[1].

(ر: مصطلح إحداد، ف ٢٤) .

**إحداد المعتدة :**

٦٢ - الإحداد هو: ترك التزين بالثياب والحلى والطيب مدة مخصوصة فى أحوال مخصوصة، وحكم الإحداد يختلف باختلاف أحوال المعتدة من وفاة أو طلاق رجعى أو بائن .

وقد اتفق الفقهاء على وجوب الإحداد على المعتدة فى عدة الوفاة من نكاح صحيح، حتى ولو لم يدخل بها الزوج المتوفى بخلاف المنكوحة نكاحا فاسدا إذا مات عنها زوجها[1] أما المطلقة طلاقا رجعيا فلا إحداد عليها لبقاء أكثر أحكام النكاح فيها، بل يستحب لها التزين بما يدعو الزوج إلى رجعتها والعودة لها، لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا .

واختلفوا فى المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى أو كبرى وتفصيل ذلك فى مصطلح : (إحداد ف ٤)

**نفقة المعتدة :**

٦٣ - اتفق الفقهاء على أن المطلقة طلاقا رجعيا لها السكنى والنفقة والكسوة ومايلزمها لمعيشتها، سواء أكانت حاملا أم حائلا، لبقاء آثار الزوجية مدة العدة .

كما اتفقوا على وجوب السكنى للمعتدة

---

(١) تبيين الحقائق ١/٣٥١. ط - الأميرية، البحر الرائق ٢/٣٢٦، الفتاوى الهندية ١/٢١٢، فتح القدير ٣/٢٩٨، ٢٩٩، حاشية الدسوقى ٢/٤٨٥، ٤٨٦ المجموع ٦/٤٤٥، ٤٤٦، الجمل ٤/٤٦٥، ومغنى المحتاج ٣/٤٠٤، المغنى لابن قدامه ٣/٢٠٧، ٩/١٨٦ .

(١) البدائع ٣/٢٠٨، ٢٠٩، فتح القدير ٤/٣٤٢، الدسوقى ٢/٤٧٨، جواهر الإكليل ١/٣٨٩، منح الجليل ٢/٣٨٤، الفواكه ٢/٩٤، الباجى على الموطأ ٤/١٤٥، روضة الطالبين ٨/٤٠٥، مغنى المحتاج ٣/٣٩٨، ٣٩٩، المغنى لابن قدامة مع الشرح الكبير ٩/١٦٦، الكافى لابن قدامه ٢/٩٥٠ .

من طلاق بائن إذا كانت حاملا حتى تضع حملها .

واختلفوا فيما لو كانت المعتدة من طلاق بائن حائلا، كما اختلفوا فى وجوب السكنى والنفقة للمعتدة عن وفاة .

وفى ذلك تفصيل ينظر فى مصطلح (سكنى ف ١٢ - ١٥) .

**الإرث فى العدة :**

٦٤ - ذهب الفقهاء إلى أن المعتدة من طلاق رجعى إذا ماتت، أو مات زوجها وهى فى العدة ورث أحدهما الآخر لبقاء آثار الزوجية مادامت العدة قائمة، وقالوا: إن المعتدة من طلاق بائن فى حالة صحة الزوج، برضاها أو بغير رضاها، لاتوارث بينهما .

واختلف الفقهاء فى إرث المعتدة من طلاق بائن فى حالة مرض الموت وهو مايسميه الفقهاء: «طلاق الفار»[1] فذهب الحنفية والشافعية فى القديم إلى القول بإرث المعتدة من طلاق بائن فى حالة مرض الموت، بشرط ألا يكون الطلاق برضاها، وأن يموت فى مرضه الذى وقع فيه الطلاق قبل انقضاء العدة، وأن تكون مستحقة للميراث وقت الطلاق، وتظل أهليتها لذلك حتى وفاة المطلق .

أما إذا ماتت هذه الزوجة فى العدة فلا يرث المطلق منها عملا بقصده السيّىء، فبطلاقه البائن لها أسقط حقه فى الإرث منها[1]، ويرى المالكية أن المطلقة البائن ترث زوجها لو طلقها أو لاعنها أو خالعها فى مرض الموت المخوف ومات فيه، سواء أكان الطلاق برضاها أم لا، حتى ولو انقضت العدة وتزوجت غيره ولو أزواجا، ولا يرثها الزوج فى حالة موتها فى مرضه المخوف الذى طلقها فيه، ولو كانت هى مريضة أيضا، لأنه الذى أخرج نفسه وأسقط ما كان يستحقه لأن العصمة كانت بيده[2] ويرى الشافعية فى القول الجديد أنها لاترث لانقطاع الزوجية، ولأنها لو ماتت لم يرثها بالاتفاق[3] .

أما على القول القديم عندهم بأن البائن ترث ففيه أقوال: ترث مالم تنقض العدة أو

---

(١) البدائع ٣/١٨٠، ١٨٧، ٢١٨ ومابعدها، فتح القدير ٣/١٥٠، ١٥٥. ط - الأميرية، ابن عابدين ٢/٥٢٠، ٤/٤٦٥، المبسوط ٦/١٥٥ ومابعدها، حاشية الدسوقى ٢/٣٥٣ ط الحلبى، جواهر الإكليل ١/٣٣٣، ٣٣٤، ٣٦٤، ٣٨٨، الفواكة الدوانى ٢/٥٦. دار المعرفة بيروت، مغنى المحتاج ٣/٢٩٤، روضة الطالبين ٨/٧٢، ٧٤، ٢٢٢، شرح الزرقانى ٤/٧٠، ٢٠٩، المغنى ٧/٢١٧، ٨/٤٧٧ .

(١) المراجع السابقة والمبسوط ٦/١٥٤ ومابعدها .

(٢) الدسوقى ٢/٣٥٣، الفواكه ٢/٥٦، ٥٧، الإكليل ١/٣٣٣، ٣٣٤، الزرقانى ٤/٧٠، ٢٠٩ .

(٣) روضة الطالبين ٨/٧٢، ٧٤، ٢٢٢، مغنى المحتاج ٣/٢٩٤ .

مالم تتزوج، أو أبدا، إلا أن للقول القديم شروطا: كون الزوجة وارثة، وعدم اختيارها البينونة فى مرض مخوف ونحوه ومات بسببه، وكونها بطلاق لابلعان وفسخ، وكونه منشأ ليخرج ما إذا أقربه، وكونه منجزا [1].

ويرى الحنابلة أن المعتدة من الطلاق البائن إن كان فى المرض المخوف ثم مات الزوج من مرضه ذلك فى عدتها ورثته بشرط ألا يكون الطلاق فى المرض برغبتها أو اختيارها، ولم يرثها إن ماتت، والمشهور عن أحمد أنها ترثه بعد العدة أيضا مالم تتزوج، وروى عنه مايدل على أنها لاترثه إن مات بعد العدة [2].

وينظر (مصطلح طلاق ف ٦٦).

**معاشرة المعتدة ومساكنتها:**

٦٥ ـ ذهب الفقهاء إلى أن المعتدة من طلاق بائن حكمها حكم الأجنبية، فلا يجوز للمطلق معاشرتها ومساكنتها أو الخلوة بها أو النظر إليها، لانقطاع آثار الزوجية، فلا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين فى البينونة الصغرى، أو أن تنكح زوجا غيره ثم يفارقها فى البينونة الكبرى.

واختلفوا فى معاشرة المعتدة من طلاق رجعى أو مساكنتها والاستمتاع أو الخلوة بها على قولين: فذهب المالكية والشافعية وفى رواية للحنابلة إلى أنه لايجوز للمطلق لزوجته طلاقا رجعيا معاشرتها ومساكنتها فى الدار التى تعتد فيها، لأنه يؤدى إلى الخلوة بها وهى محرمة عليه، ولأن فى ذلك إضرارا بها وقد قال تعالى: ﴿وَلَاتُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيهِنَّ﴾ [1]

فالطلاق رفع لحل النكاح ومقدماته، فلا يجوز الدخول عليها أو الأكل معها أو لمسها أو النظر إليها، بل يجب عليه الخروج من المسكن، إلا إذا كانت الدار واسعة ومعها محرم مميز يستحى منه ويكون بصيرا [2].

وذهب الحنفية، وهو ظاهر المذهب للحنابلة إلى أنه يجوز الاستمتاع بالرجعية والخلوة بها ولمسها والنظر إليها بنية المراجعة، وكذلك بدونها مع الكراهة التنزيهية عند الحنفية، لأنها فى العدة كالزوجة يملك مراجعتها بغير رضاها [3].

---

(١) مغنى المحتاج ٢٩٤/٣. ط ـ الحلبى.
(٢) المغنى لابن قدامه ٢١٧/٧، ٢٢٣.

(١) سورة الطلاق /٦.
(٢) سبل السلام ١٨٢/٣، نيل الأوطار ٤٣/٧ جواهر الإكليل ٣٦٤/١، الفواكه ٩٧/٢، روضة الطالبين ٤١٨/٨، ٤١٩، مغنى المحتاج ٤٠٧/٣. ط ـ الحلبى المغنى ٤٨٣/٨ ـ ٤٨٤.
(٣) البدائع ١٨٠/٣، ١٨٢، ١٨٣ ابن عابدين ٦٢٢/٢، ١٥/٥، المبسوط ٣٦/٦ المغنى لابن قدامة ٤٧٧/٨ ـ ٤٧٨.

**الرجعة فى العدة والدعاوى المتعلقة بها :**

٦٦ ـ اتفق الفقهاء على أن الرجعة لاتكون إلا فى عدة الطلاق الرجعى، وهذا ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، [١](ر: مصطلح رجعة) ويتعلق بذلك: عدة دعاوى أهمها مايتعلق باختلاف الزوجين فى تاريخ انقضاء العدة، أو تاريخ الرجعة .

وفى ذلك صور ذكرت بالتفصيل فى مصطلح: (رجعة، ف ٢٣) وهناك صور أخرى ذكرها بعض الفقهاء منها مايأتى :

قال المالكية: إن ادعت الرجعية انقضاء عدتها بعد زمن يمكن إنقضاؤها فيه صدقت فى إخبارها بانقضاء عدتها بالقرء، وانقضاء عدتها بالوضع لحملها ـ اللاحق لزوجها، أو الذى يصح استلحاقه ـ بلا يمين منها على انقضائها، وعليه فلا تصح رجعتها وتحل للأزواج . . . وإن ادعت انقضاء عدة القروء فيما يمكن الانقضاء فيه نادرا، كحضت ثلاثا فى شهر، سئل النساء فإن صدقنها أى: شهدن أن النساء تحيض لمثله عمل به [٢] .

(١) البدائع ٣/ ١٨٠، الدسوقى ٢/ ٤١٥، الفواكة ٢/ ٥٨، جواهر الإكليل ١/ ٣٦٢، مغنى المحتاج ٣/ ٣٣٥، روضة الطالبين ٨/ ٢١٤، ٢١٧، كشاف القناع ٥/ ٣٤١، الروض المربع ٦/ ٦٠١، سبل السلام ٣/ ١٨٢، ١٨٣. ط ـ بيروت .

(٢) حاشية الدسوقى ٢/ ٤٢١، ٤٢٢، جواهر الإكليل ١/ ٣٦٤ .

وقال الشافعية: إذا ادعى الزوج أنه راجع المعتدة فى العدة وأنكرت، فإما أن يختلفا قبل أن تنكح زوجا غيره، وإما بعد النكاح فإذا كان الاختلاف قبل النكاح: فإما أن تكون العدة منقضية، وإما أن تكون باقية . .

فإن اتفقا على وقت انقضاء العدة كيوم الجمعة، وقال: راجعت يوم الخميس، فقالت: بل السبت، صدقت بيمينها على الصحيح بأنها لاتعلمه راجع يوم الخميس، لأن الأصل عدم الرجعة إلى يوم السبت وقيل: القول قوله بيمينه .

وإذا لم يتفقا على وقت الانقضاء، بل على وقت الرجعة كيوم الجمعة، وقالت هى: انقضت الخميس، وقال هو: بل انقضت السبت، صدق فى الأصح بيمينه: أنها ما انقضت الخميس، لأن الأصل عدم انقضائها قبله، وقيل: هى المصدقة، وقيل: المصدق السابق الدعوى [١] .

وقال الحنابلة: إن راجع الزوج مطلقته فادعت انقضاء عدتها بالقروء، فإن قيل: هى الحيض، وأقل الطهر ثلاثة عشر يوما فأقل مايعرف به انقضاء العدة تسعة وعشرون يوما ولحظة، وإن قيل: القروء هى الأطهار

(١) مغنى المحتاج ٣/ ٣٤٠ ـ ٢٤٢، روضة الطالبين ٨/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤ .

فإن عدتهـا تنقضى بثمانية وعشرين يوما ولحظتين، ومتى ادعت المطلقة عدتها بالقروء فى أقل من هذا لم يقبل قولها، وإن ادعت انقضاء عدتها فى أقل من شهر لم يقبل قولها إلا ببينة، فإن ادعت ذلك فى أكثر من شهر صدقت بلا بينة .

وإن ادعت انقضاء عدتها بالشهور فلا يقبل قولها فيه، والقول قول الزوج فيه، لأن الخلاف فى ذلك ينبنى على الخلاف فى وقت الطلاق .

وإن أدعت انقضاء عدتها بوضع الحمل لتمامه فلا يقبل قولها فى أقل من ستة أشهر من حين إمكان الوطء بعد العقد [١] .

**ثبوت النسب فى العدة : ـ**

٦٧ ـ ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى ثبوت نسب الولد فى العدة، مادام قد ولد فى نطاق الحد الأقصى لمدة الحمل من وقت الطلاق أو الموت، فيثبت نسبه ولاينتفى عنه إلا باللعان ـ سواء أَقَرّت المعتدة بانقضاء عدتها أو لم تقر [٢] خلافا للحنفية فإنهم يفرقون فى ثبوت النسب بين المعتدة التى أقَرَّت بانقضاء عدتها أولم تُقرّ، وبين البائن والرجعية والمتوفى عنها [١] .

(ر: مصطلح نسب) .

فإذا أقرت بانقضاء العدة، ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر ثبت نسبه اتفاقا، لأنه ظهر عكسه بيقين، فصارت كأنها لم تقِرّ به .

وإن جاءت به لستة أشهر فأكثر لايثبت نسبه عند الحنفية، والحنابلة، لأنه لم يظهر عكسه، فيكون من حمل حادث بعده كما يقول الحنفية ولأنها أتت به بعد الحكم بقضاء عدتها وحل النكاح لها بمدة الحمل، فلم يلحق به كما لو أتت به بعد انقضاء عدتها بوضع حملها لمدة الحمل، كما يعلله الحنابلة [٢] .

وقال المالكية والشافعية يثبت نسبه مالم تتزوج أو يبلغ أربع سنين، لأنه ولد يمكن كونه منه فى هذه المدة، وهى أقصى مدة الحمل، وليس معه من هو أولى منه [٣] .

---

(١) المغنى ٨/٤٨٦ .

(٢) جواهر الإكليل ١/٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٧، المواق بهامش الحطاب ٤/١٣٥ مغنى المحتاج ٣/٣٩٠، نهاية المحتاج ٧/١١٧، ١١٨، الفروع ٣/٢٩٠، المغنى لابن قدامة مع الشرح الكبير ٩/٥٥، ٥٦، ١١٦ ـ ١١٩ .

---

(١) البدائع ٣/٢١١ ومابعدها .

(٢) الاختيار ٣/١٧٩، المغنى لابن قدامة مع الشرح الكبير ٩/١١٨ و٧/٤٧٩ ـ الموسوعة ١٨/١٤٤ .

(٣) جواهر الإكليل ١/٣٨٠، مغنى المحتاج ٣/٣٧٣ .

**دفع الزكاة للمعتدة :**

٦٨ ـ المعتـدة إذا وجبت نفقتها على زوجها مدة العدة فلا يجوز إعطاؤها من الزكاة وفى حالة عدم وجوبها عليه فى العدة أو بعدها فإنه يجوز إعطاؤها من الزكاة لعدم وجوب النفقة عليه [1].

(ر: نفقة، زكاة) .

# عَـدَديات

ر: مِثْليّات

(١) ابن عابـدين ٢/٦٢، فتـح القـدير ٢/٢٢، المبسـوط ٥/٢٠١، حاشية الدسوقى ١/٤٩٩، القليوبى وعميرة ٣/١٩٦، المجموع ٦/١٩٢، ٢٣٠، المغنى ٢/٦٤٩ .

# تراجم الفقهاء

## الواردة أسماؤهم فى الجزء التاسع والعشرين

# أ

**أبان بن عثمان :**
تقدمت ترجمته فى ج ٣ ص ٣٣٩

**ابن أبى ليلى : هو محمد بن عبد الرحمن :**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٢٥

**ابن بنت الشافعى (٢٠٠ - ٢٧٠ هـ)**
هو أحمد بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن العباس بن عثمان بن شافع، أبو محمد، وقيل : أبو بكر، ابن بنت الشافعى .

كان جليلاً فاضلاً واسع العلم، لم يكن فى آل شافع بعد الإمام أجل منه، تفقه بأبيه وإسحاق وأبى ثور .

قال الشيخ أبو إسحاق فى طبقاته : وكان من المتعصبين للشافعى، وصنف كتابين فى فضائله والثناء عليه، قال : وانتهت إليه رئاسة العلم ببغداد .

[طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ١/ ٧٧، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ٢/ ٧١٩، والعقد المذهب لابن الملقن ص ١٤٠] .

**ابن تيمية (تقى الدين) : هو أحمد بن عبد الحليم :**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٢٦ .

**ابن جزى : هو محمد بن أحمد :**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٢٧ .

**ابن الجوزى (الابن) (٥٨٠ - ٦٥٦ هـ)**
هو يوسف بن عبد الرحمن بن على، المعروف بابن الجوزى أبو المحاسن، القرشى، البكرى البغدادى، فقيه، أصولى، واعظ، مفسر، محدث، أستاذ دار الخلافة المستعصمية وسفيرها، من أهل بغداد، وهو ابن العلامة أبى الفرج (ابن الجوزى)، سمع من أبيه وغيره، وولى الولايات الجليلة، ثم عزل عن جميع ذلك، وانقطع فى داره يعظ ويفتى ويدرس، ثم أعيد إلى الحسبة، وأنشأ «المدرسة الجوزية» فى دمشق بعد أن رحل إليها على أثر غزو التتار لبغداد .

من تصانيفه : «معادن الإبريز فى تفسير الكتاب العزيز»، و «الإيضاح لقوانين الإصلاح» .

[شذرات الذهب ٥/ ٢٨٦، ومعجم المؤلفين ١٣/ ٣٠٧، والأعلام ٩/ ٣١٢] .

**ابن الحاجب : هو عثمان بن عمر :**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٢٧ .

ابن حامد : هو الحسن بن حامد :
تقدمت ترجمته فى ج ٢ ص ٣٩٨ .

ابن حبيب : هو عبد الملك بن حبيب :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٢٧ .

ابن حجر العسقلانى : هو أحمد بن على :
تقدمت ترجمته فى ج ٢ ص ٣٩٩ .

ابـن حجـر المـكـى : هو أحمـد بن حجـر الهيثمـى :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٢٧ .

ابن خلدون : هو عبد الرحمن بن محمد :
تقدمت ترجمته فى ج ٦ ص ٣٣٩ .

ابن رجب : هو عبد الرحمن بن أحمد :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٢٨ .

ابن رشد : هو محمد بن أحمد (الجد) :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٢٨ .

ابن رشد : هو محمد بن أحمد (الحفيد) :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٢٨ .

ابن سيرين : هو محمد بن سيرين :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٢٩ .

ابن شاش : هو عبد الله بن محمد :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٢٩ .

ابن شبرمة : هو عبد الله بن شبرمة :
تقدمت ترجمته فى ج ٢ ص ٤٠٠ .

ابن شهاب : هو محمد بن مسلم :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٥٣ .

ابن الصلاح : هو عثمان بن عبد الرحمن :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٣٠ .

ابن عابدين : محمد أمين بن عمر :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٣٠ .

ابن عباس : هو عبد الله بن عباس :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٣٠ .

ابن عبد الحكم : هو محمد بن عبد الله :
تقدمت ترجمته فى ج ٣ ص ٣٤٢ .

ابن عبد السلام : هو محمد بن عبـد السـلام :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٣١ .

ابن العربى : هو محمد بن عبد الله :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٣١ .

ابن عرفة : هو محمد بن محمد بن عرفة :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٣١ .

ابن عقيل : هو على بن عقيل :
تقدمت ترجمته فى ج ٢ ص ٤٠١ .

ابن عمر : هو عبد الله بن عمر :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٣١ .

**ابن عيينة : هو سفيان بن عيينة :**
تقدمت ترجمته فى ج ٧ ص ٣٣٠ .

**ابن فرحون : هو إبراهيم بن على :**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٣٢ .

**ابن القاسم : هو محمد بن القاسم :**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٣٢ .

**ابن قاسم العبادى : هو أحمد بن قاسم :**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٣٢ .

**ابن القاضى : (٩٦٠ - ١٠٢٥ هـ)**

هو أحمد بن عمر بن أبى العافية، أبو العباس، الشهير بابن القاضى، فقيه، فاضل مؤرخ، متقن، أخذ عن أئمة من أهل المشرق والمغرب منهم والده وابن جلال ويحيى الحطاب والبدر القرافى وسالم السنهورى وغيرهم، وعنه جماعة: منهم ابن عاشر والشهاب المقرى وغيرهما .

من تصانيفه : «نيل الأمل فيما به بين المالكية جرى العمل»، و «لقطة الفرائد والفوائد»، و «غنية الرائض فى طبقات أهل الحساب والفرائض» .

[شجرة النور الزكية ١ / ٢٩٧] .

**ابن قدامة : هو عبد الله بن أحمد :**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٣٣ .

**ابن قيم الجوزية : هو محمد بن أبى بكر :**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٣٣ .

**ابن كج : هو يوسف بن أحمد :**
تقدمت ترجمته فى ج ١٠ ص ٣١٤ .

**ابن الماجشون : هو عبد الملك بن عبد العزيز :**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٣٣ .

**ابن مسعود : هو عبد الله بن مسعود :**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٦٠ .

**ابن مفلح : هو محمد بن مفلح :**
تقدمت ترجمته فى ج ٤ ص ٣٢١ .

**ابن المنذر : هو محمد بن إبراهيم :**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٣٤ .

**ابن منصور : هو محمد بن منصور :**
تقدمت ترجمته فى ج ٧ ص ٣٣١ .

**ابن المواز : هو محمد بن إبراهيم :**
تقدمت ترجمته فى ج ٢ ص ٤٠٢ .

**ابن نجيم : هو عمر بن إبراهيم :**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٣٥ .

**ابن نجيم : هو زين الدين بن إبراهيم :**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٣٤ .

**ابن هبيرة : هو يحيى بن محمد :**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٣٥ .

**ابن الهمام : هو محمد بن عبد الواحد :**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٣٥ .

**ابن وهب : هو عبد الله بن وهب المالكى :**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٣٥ .

**ابن يونس : هو أحمد بن يونس :**
تقدمت ترجمته فى ج ١٠ ص ٣١٥ .

**أبو أمامة : هو صُدىّ بن عجلان الباهلى :**
تقدمت ترجمته فى ج ٣ ص ٣٤٥ .

**أبو بكر الرازى (الجصاص) :**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٤٥ .

**أبو بكر الصديق :**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٣٦ .

**أبو بكر عبد العزيز بن جعفر :**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٣٦ .

**أبو ثعلبة الخُشَنى (؟ ـ ٧٥ هـ)**

هو جرثوم بن ناشم، وقيل : جرثوم بن لاشر ، وقيل: جرثوم بن عمرو، وقيل: غير ذلك ولا يكاد يعرف إلا بكنيته، روى عن النبى ﷺ وعن معاذ بن جبل وعن أبى عبيدة ابن الجراح، وروى عنه أبو إدريس الخولانى وسعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثى وغيرهم، قال ابن الكلبى : أبو ثعلبة بايع رسول الله ﷺ بيعة الرضوان وضرب له بسهم يوم خيبر، وأرسله رسول الله ﷺ إلى قومه فأسلموا .

[الاستيعاب ٤/ ١٦١٨، وتهذيب التهذيب ١٢/ ٤٩، وأسد الغابة ٦/٤٤، والعبر ١/ ٨٥، والإصابة ١١/٥٤] .

**أبو ثور : هو إبراهيم بن خالد :**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٣٦ .

**أبو جعفر الفقيه : هو محمد بن عبد الله :**
تقدمت ترجمته فى ج ٤ ص ٣٢٢ .

**أبو حنيفة : هو النعمان بن ثابت :**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٣٦ .

**أبو الخطاب : هو محفوظ بن أحمد :**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٣٧ .

**أبو الدرداء : هو عويمر بن مالك :**
تقدمت ترجمته فى ج ٣ ص ٣٤٦ .

**أبو ذر : هو جندب بن جنادة :**
تقدمت ترجمته فى ج ٢ ص ٤٠٣ .

**أبو سعيد الخدرى : هو سعد بن مالك :**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٣٧ .

**أبو طالب : هو أحمد بن حميد :**
تقدمت ترجمته فى ج ٣ ص ٣٤٧ .

**أبو عبيد : هو القاسم بن سلام :**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٣٧ .

**أبو الفرج المقدسى (؟ - ٤٨٦ هـ) .**

هو عبد الواحد بن محمد بن على بن أحمد، أبو الفرج، المقدسى، الدمشقى المقر، الشيرازى الأصل، الفقيه الحنبلى، وكان يعرف فى العراق بالمقدسى، ولازم القاضى أبا يعلى بن الفرّاء وتفقه به، ودرّس ووعظ، وبثّ مذهب الإمام أحمد بن حنبل بأعمال بيت المقدس .

من تصانيفه : «المنتخب» فى الفقه، و«المبهج»، و «الإيضاح» ، و «التبصرة» فى أصول الدين، و «كتاب الجواهر» فى التفسير .

[طبقات الحنابلة ٢/ ٢٤٨، وتذكرة الحفاظ ٣/ ١١٩٩، وشذرات الذهب ٣/٣٧٨، وسير أعلام النبلاء ١٩/ ٥١، والأعلام ٤/٣٢٧] .

**أبو قلابة : هو عبد الله بن زيد :**

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٣٨ .

**أبو هريرة : هو عبد الرحمن بن صخر :**

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٣٩ .

**أبو يعلى القاضى :**

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٦٤ .

**أبو يوسف : هو يعقوب بن إبراهيم :**

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٣٩ .

**أحمد بن حنبل :**

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٣٩ .

**إسحاق بن راهويه :**

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٤٠ .

**إسماعيل بن الحسين الزاهد (؟ - ٤٠٢ هـ)**

هو إسماعيل بن الحسين بن على بن الحسين بن هارون، أبو محمد، الفقيه الزاهد، البخارى، إمام وقته فى الفقه، قال الخطيب : ورد بغداد حاجًا مرارًا عدة، وحدث بها عن محمد بن أحمد بن أحمد بن حبيب البخارى وبكر بن محمد بن حمدان المروزى .

[المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور ص ١٢٨، وتاريخ بغداد ٦/ ٣١٠، والجواهر المضية ١/ ١٤٧، والفوائد البهية ص ٤٦]

**الإسنوى : هو عبد الرحيم بن الحسن :**

تقدمت ترجمته فى ج ٣ ص ٣٤٩ .

**أشهب : هو أشهب بن عبد العزيز :**

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٤١ .

**أصبغ : هو أصبغ بن الفرج :**

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٤١ .

**إمام الحرمين : هو عبد الملك بن عبد الله :**

تقدمت ترجمته فى ج ٣ ص ٣٥٠ .

**أم سلمة : هى هند بنت أبى أمية :**
تقدمت ترجمتها فى ج ١ ص ٣٤١ .

**أم عطية : هى نسيبة بنت كعب :**
تقدمت ترجمتها فى ج ١٠ ص ٣١٨ .

**أنس بن مالك :**
تقدمت ترجمته فى ج ٢ ص ٤٠٢ .

**الأوزاعى : هو عبد الرحمن بن عمرو :**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٤١ .

# ب

**البابرتى : هو محمد بن محمد :**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٤٢ .

**البراء بن عازب :**
تقدمت ترجمته فى ج ٦ ص ٣٤٥ .

**البركوى : هو محمد بن بيرعلى :**
تقدمت ترجمته فى ج ٣ ص ٣٥١ .

**البخارى : هو محمد بن إسماعيل :**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٤٣ .

**البزدوى : هو على بن محمد :**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٤٣ .

**البنانى : هو محمد بن الحسن :**
تقدمت ترجمته فى ج ٣ ص ٣٥٢ .

**البهوتى : هو منصور بن يونس :**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٤٤ .

**البيهقى : هو أحمد بن الحسين :**
تقدمت ترجمته فى ج ٢ ص ٤٠٧ .

**البيضاوى : هو عبد الله بن عمر :**
تقدمت ترجمته فى ج ١٠ ص ٣١٩ .

# ت

**التفتازانى (٧١٢ - ٧٩٣ هـ) .**

هو مسعـود بن عمـر بن عبـد الله ، سعـد الـدين ، التفتـازانى ، عالم شارك فى الفقه والنحو والمعانى والبيان والأصول وغير ذلـك ، ولـد بتفتازان (من بلاد خراسان) ، وأقـام بسرخس ، وأبعـده تيمـورلنـك إلى سمرقند ، فتوفى فيها .

من تصانيفه : «شرح الأربعين النووية» ،

و «شرح العقائد النسفية»، و «مقاصد الطالبين»، و«شرح مقاصد الطالبين»، و«حاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب» .

[الدرر الكامنة ٤/ ٣٥٠، والبدر الطالع ٢/ ٣٠٣، وشذرات الذهب ٦/ ٣١٩ - ٣٢٢، والأعلام ٨/ ١١٣، ومعجم المؤلفين ١٢/ ٢٢٨] .

# ث

**الثوري : هو سفيان بن سعيد :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥ .

# ج

**جابر بن زيد :**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٨ .

**جابر بن عبد الله :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥ .

**الجرجاني : هو علي بن محمد :**
تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٦ .

# ح

**الحسن البصري : هو الحسن بن يسار :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٦ .

**الحطاب : هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧ .

**حمّاد بن أبي سليمان :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨ .

# خ

**الخرشي : هو محمد بن عبد الله :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨ .

الخرقى : هو عمر بن الحسين :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٤٨ .

الخطابى : هو حمد بن محمد :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٤٩ .

خليل : هو خليل بن إسحاق :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٤٩ .

# د

الدارمى : هو عبد الله بن عبد الرحمن :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٥٠ .

الدردير : هو أحمد بن محمد :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٥٠ .

الدسوقى : هو محمد بن أحمد الدسوقى :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٥٠ .

# ر

الرازى : هو أحمد بن على الجصاص :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٤٥ .

الرافعى : هو عبد الكريم بن محمد :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٥١ .

ربيعة الرأى : هو ربيعة بن فرُّوخ :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٥١ .

الرملى : هو خير الدين الرملى :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٤٩ .

الرملى الكبير : هو أحمد بن حمزة :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٥٢ .

# ز

الزبير بن العوام :
تقدمت ترجمته فى ج ٢ ص ٤١١ .

الزرقانى : هو عبد الباقى بن يوسف :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٥٢ .

زرّوق : هو أحمد بن أحمد :
تقدمت ترجمته فى ج ١٧ ص ٣٤١ .

الزركشى : هو محمد بن بهادر :
تقدمت ترجمته فى ج ٢ ص ٤١٢ .

زفـر : هو زفر بن الهزيل :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٥٣ .

زكريا الأنصارى : هو زكريا بن محمد الأنصارى :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٥٣ .

الزهرى : هو محمد بن مسلم :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٥٣ .

زيد بن ثابت :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٥٣ .

# س

سالم بن عبد الله :
تقدمت ترجمته فى ج ٢ ص ٣٥٣ .

السبكى : هو عبد الوهاب بن على :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٥٣ .

سحنون : هو عبد السلام بن سعيد :
تقدمت ترجمته فى ج ٢ ص ٤١٢ .

السّدى : هو إسماعيل بن عبد الرحمن :
تقدمت ترجمته فى ج ٢ ص ٤١٣ .

السرخسى : هو محمد بن محمد
تقدمت ترجمته فى ج ٢ ص ٤١٣ .

سعيد بن جبير :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٥٤ .

سعيد بن المسيب :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٥٤ .

السيوطى : هو عبد الرحمن بن أبى بكر :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٥٥ .

# ش

الشاذلى (٥٩١ - ٦٥٦ هـ)

هو على بن عبد الله بن عبد الجبار بن تميم ابن هرمز، أبو الحسن، الشاذلى، المغربى، كان جامعًا لجميع العلوم لا سيما علم التفسير والحديث، وكان يحضر مجلسه بتونس ومصر أكابر العلماء كابن عصفور ومحيى الدين بن جماعة والعز بن عبد السلام وابن دقيق العيد وعبد العظيم المنذرى وابن الصلاح وابن الحاجب وغيرهم، وكان رأس الطائفة الشاذلية من المتصوفة .

من تصانيفه : «السر الجليل فى خواص حسبنا الله ونعم الوكيل»، و «المفاخر العلية فى المآثر الشاذلية» .

[شجرة النور الزكية ص ١٨٦ ، والأعلام ٥/ ١٢٠ ، وطبقات الشعرانى ٢/ ٤] .

**الشاشى : هو محمد بن إسماعيل القفال الكبير :**

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٦٥ .

**الشاطبى : هو إبراهيم بن موسى أبو إسحاق :**

تقدمت ترجمته فى ج ٢ ص ٤١٣ .

**الشافعى : هو محمد بن إدريس :**

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٥٥ .

**الشربينى الخطيب : هو محمد بن أحمد :**

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٥٦ .

**الشرنبلالى : هو الحسن بن عمار :**

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٥٦ .

**الشروانى : هو الشيخ عبد الحميد :**

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٥٦ .

**الشّعبى : هو عامر بن شراحيل :**

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٥٦ .

**الشوكانى : هو محمد بن على :**

تقدمت ترجمته فى ج ٢ ص ٤١٤ .

**الشيخان :**

تقدم بيان المراد بهذا اللفظ فى ج ١ ص ٣٥٧ .

**الشيرازى : هو إبراهيم بن على :**

تقدمت ترجمته فى ج ٢ ص ٤١٤ .

**الشيزرى ( ؟ - ٧٧٤ هـ)**

هو عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله ، العدوى ، الشيزرى ، الطبرى ، من القضاة ، ولى القضاء بطبرية ، شيزر بلدة بشمال الشام ، وتقع على نهر الأورنت .

من تصانيفه : «الإيضاح فى أسرار النكاح» ، و «خلاصة الكلام فى تأويل الأحلام» ، و«روضة القلوب» ، و «نهاية الرتبة فى طلب الحسبة» ، و «المنهج المسلوك فى سياسة الملوك» .

[مقدمة نهاية الرتبة فى طلب الحسبة ، ومعجم المؤلفين ٥/ ١٩٨ ، وهدية العارفين ١/ ٥٢٨] .

# ص

**صاحب تهذيب الفروق : هو محمد على ابن حسين :**

تقدمت ترجمته فى ج ١٠ ص ٣٣٢ .

**صاحب الحاوى : هو على بن محمد المـاوردى :**

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٦٩ .

**صاحب الفروع : هو محمد بن مفلح :**
تقدمت ترجمته فى ج ٤ ص ٣٢١ .

**صاحب المغنى : هو عبد الله بن أحمد :**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٣٣ .

**صاحب الهداية : هو على بن أبى بكر المرغينانى :**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٧١ .

# ض

**الضحّاك : هو الضحّاك بن قيس :**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٥٨ .

**الضحّاك : هو الضحّاك بن مخلد :**
تقدمت ترجمته فى ج ١٤ ص ٢٩٠.

# ط

**طاووس بن كيسان :**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٥٨ .

**الطحاوى: هو أحمد بن محمد بن سلامة، أبو جعفر:**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٥٨ .

**الطحطاوى (الطهطاوى): هو أحمد بن محمد بن إسماعيل:**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٥٨ .

# ع

**عائشة :**
تقدمت ترجمتها فى ج ١ ص ٣٥٩ .

**عبد الله بن أحمد بن حنبل :**
تقدمت ترجمته فى ج ٣ ص ٣٦٣ .

**عبد الله بن عكيم :**
تقدمت ترجمته فى ج ٧، ص ٣٣٩ .

**عبد الله بن قيس الأشعرى (؟ - ٤٢هـ وقيل غير ذلك)**

هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار ابن حرب، أبو موسى، الأشعرى قيل إنه قدم مكة قبل الهجرة فأسلم ثم هاجر إلى أرض الحبشة، ثم قدم المدينة مع أصحاب السفينتين بعد فتح خيبر، واستعمله النبى ﷺ على زبيد وعدن واستعمله عمر رضى الله

عنه على الكوفة، روى عن النبى ﷺ وعن أبى بكر وعمر وعلى وابن عباس وأبى بن كعب وعمار بن ياسر ومعاذ بن جبل رضى الله عنهم، وعنه أولاده إبراهيم وأبو بكر وأبو بردة وأنس بن مالك وأبو سعيد الخدرى وغيرهم، وقال الشعبى : خذوا العلم عن ستة فذكره فيهم، وقال ابن المدينى : قضاة الأمة أربعة: عمر وعلى وأبو موسى وزيد بن ثابت .

[تهذيب التهذيب ٥/٣٦٢ - ٣٦٣] .

**عثمان بن عفان :**

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٦٠ .

**العدوى (١١٤١ - ١٢١٣ هـ)**

هو أحمد بن موسى بن أحمد بن محمد، أبو العباس، البيلى، العدوى، فقيه، محقق مدقق من أعيان الفضلاء، أخذ عن الشيخ على الصعيدى ولازمه، وانتفع به، وتصدر للتدريس .

من تصانيفه : «مورد الظمآن فى صناعة البيان»، و «تذكرة الإخوان»، و «العقد الفريد فى ضبط ما جاء فى الشهيد»، و«مسائل كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم» .

[عجائب الآثار ٣/ ٦٠، وشجرة النور الزكية ص ٣٦٠، ومعجم المؤلفين ٢/ ١٨٦] .

**العدوى : هو على بن أحمد المالكى :**

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٥٧ .

**عروة بن الزبير :**

تقدمت ترجمته فى ج ٢ ص ٤١٧ .

**عطاء بن أسلم :**

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٦٠ .

**عكرمة :**

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٦١ .

**على بن أبى طالب :**

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٦١ .

**على بن محمد الخازن (٦٧٨ - ٧٤١ هـ)**

هو على بن محمد بن إبراهيم بن عمر بن خليل، أبو الحسن، البغدادى، المعروف بالخازن، فقيه من فقهاء الشافعية، مفسر، محدث، مؤرخ، وولى خزانة الكتب بالسميساطية، سمع من ابن الدواليبى والقاسم بن مظفر.

من تصانيفه : «لباب التأويل فى معانى التنزيل»، و «شرح عمدة الأحكام» فى فروع الشافعية، و «مقبول المنقول» وهو فى عشرة مجلدات، جمع فيه بين مسند الشافعى وأحمد والستة والموطأ والدارقطنى، و «الروض

والحدائق فى تهذيب سير خير الخلائق» .
[الدرر الكامنة ٤/ ١١٥، وشذرات الذهب ٦/ ١٣١، والأعلام ٥/ ١٥٦، ومعجم المؤلفين ٧/ ١٧٧ - ١٧٨] .

**على القارى : هو على بن سلطان :**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٦١ .

**عمر بن الخطاب :**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٦٢ .

**عمرو بن شعيب :**
تقدمت ترجمته فى ج ٤ ص ٣٣٢ .

**عمر بن عبد العزيز :**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٦٢ .

**عمران بن حصين :**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٦٢ .

**العينى : هو محمود بن أحمد :**
تقدمت ترجمته فى ج ٢ ص ٤١٨ .

# غ

**الغزالى : هو محمد بن محمد :**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٦٣ .

# ف

**الفتوحى : هو محمد بن أحمد :**
تقدمت ترجمته فى ج ٣ ص ٣٦٥ .

# ق

**القاسم بن سلام، أبو عبيدة :**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٣٧ .

**القاسم بن محمد :**
تقدمت ترجمته فى ج ٢ ص ٤١٨ .

**القاضى أبو الطيب : هو طاهر بن عبد الله :**
تقدمت ترجمته فى ج ٦ ص ٣٤٣ .

**القاضى أبو يعلى : هو محمد بن الحسين :**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٦٤ .

**قاضيخان : هو حسن بن منصور :**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٦٥ .

**القرافى : هو أحمد بن إدريس :**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٦٥ .

**القرطبى : هو محمد بن أحمد :**
تقدمت ترجمته فى ج ٢ ص ٤١٩ .

**القليوبى : هو أحمد بن أحمد :**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٦٦ .

# ك

**الكاسانى : هو أبو بكر بن مسعود :**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٦٦ .

**الكرخى : هو عبيد الله بن الحسن :**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٦٦ .

# ل

**اللّخمى : هو على بن محمد :**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٦٧ .

**الليث بن سعد :**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٦٨ .

# م

**مالـك : هو مالك بن أنس :**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٦٩ .

**الماوردى : هو على بن محمد :**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٦٩ .

**المتولى : هو عبد الرحمن بن مأمون :**
تقدمت ترجمته فى ج ٢ ص ٤٢٠ .

**مجاهد بن جبر :**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٦٩ .

**المحب الطبرى : هو أحمد بن عبد الله :**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٦٩ .

**محمد بن الحسن الشيبانى :**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٧٠ .

**محمد بن مقاتل الرازى (؟ - ٢٤٢هـ)**
هو محمـد بن مقـاتـل، الرازى، قاضى الـرى، من أصحاب محمد بن الحسن من

طبقة سليمان بن شعيب وعلى بن معبد، روى عن أبى المطيع، قال الذهبى : وحدث عن وكيع وطبقته .

من تصانيفه : «المدعى والمدعى عليه» .

[الجواهر المضيّة ٢/١٣٤، والفوائد البهية ص ٢٠١، ومعجم المؤلفين ١٢/ ٤٥، وكشف الظنون ١٤٥٧] .

**المرداوى : هو على بن سليمان :**

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٧٠ .

**المرغينانى : هو على بن أبى بكر :**

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٧١ .

**المزنى : هو إسماعيل بن يحيى المزنى :**

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٧١ .

**مسروق :**

تقدمت ترجمته فى ج ٣ ص ٣٦٧ .

**مسلم : هو مسلم بن الحجاج :**

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٧١ .

**المسور بن مخرمة :**

تقدمت ترجمته فى ج ٢ ص ٣٢٢ .

**معاذ بن جبل :**

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٧١ .

**المغيرة بن شعبة :**

تقدمت ترجمته فى ج ٢ ص ٤٢٢ .

**مكحول بن شهران :**

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٧٢ .

**المنذرى : هو عبد العظيم بن عبد القوى :**

تقدمت ترجمته فى ج ١٤ ص ٢٩٨ .

**المواّق : هو محمد بن يوسف :**

تقدمت ترجمته فى ج ٣ ص ٣٦٨ .

# ن

**النخعى : هو إبراهيم النخعى :**

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٢٥ .

**النفراوى : هو عبد الله بن عبد الرحمن :**

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٢٥ .

**النووى : هو يحيى بن شرف :**

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٧٣ .

# و ي

الولى العراقى :

تقدمت ترجمته فى ج ٢ ص ٤٠١ .

يعلى بن أمية :

تقدمت ترجمته فى ج ٦ ص ٣٥٧ .

# فهرس تفصيلی

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٥ ـ ٧٧ | طلاق | ١ ـ ١٠٩ |
| ٥ | التعريف | |
| ٥ | الألفاظ ذات الصلة : | |
| ٥ | الفسخ | ٢ |
| ٦ | المتاركة | ٣ |
| ٦ | الخلع | ٤ |
| ٦ | التفريق | ٥ |
| ٧ | الإيلاء | ٦ |
| ٧ | اللعان | ٧ |
| ٧ | الظهار | ٨ |
| ٨ | الحكم التكليفى للطلاق | ٩ |
| ٩ | حكمة تشريع الطلاق | ١٠ |
| ١١ | من له حق الطلاق | ١١ |
| ١٢ | محل الطلاق | ١٢ |
| ١٣ | ركن الطلاق | ١٣ |
| ١٤ | شروط الطلاق | ١٤ |
| ١٤ | الشروط المتعلقة بالمطلِّق : | ٠٠ |
| ١٤ | الشرط الأول : أن يكون زوجا | ١٥ |
| ١٤ | الشرط الثانى : البلوغ | ١٦ |
| ١٥ | الشرط الثالث : العقل | ١٧ |
| ١٦ | الشرط الرابع : القصد والاختيار | ١٩ |
| ١٧ | أ ـ المخطىء | ٢٠ |
| ١٧ | ب ـ المكره | ٢١ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٨ | ج ـ الغضبان | ٢٢ |
| ١٩ | د ـ السفيه | ٢٣ |
| ١٩ | هـ ـ المريض | ٢٤ |
| ١٩ | الشروط المتعلقة بالمطلقة : | |
| ١٩ | الشرط الأول : قيام الزوجية حقيقة أو حكما | ٢٥ |
| ٢٠ | الشرط الثانى : تعيين المطلقة بالإشارة أو بالصفة أو بالنية | ٢٦ |
| ٢٢ | الشروط المتعلقة بصيغة الطلاق : | ٢٧ |
| ٢٣ | أ ـ شروط اللفظ | |
| ٢٣ | الشرط الأول : القطع أو الظن بحصول اللفظ وفهم معناه | ٢٨ |
| ٢٣ | الشرط الثانى : نية وقوع الطلاق باللفظ | ٢٩ |
| ٢٤ | ب ـ شروط الكتابة | |
| ٢٤ | الشرط الأول : أن تكون مستبينة | ٣٠ |
| ٢٤ | الشرط الثانى : أن تكون مرسومة | ٣١ |
| ٢٥ | جـ ـ شروط الإشارة | ٣٢ |
| ٢٦ | أنواع الطلاق : | ٣٣ |
| ٢٦ | أولا : الصريح والكنائى | ٣٤ |
| ٢٨ | مايقع بالصريح والكنائى من الطلاق | ٣٦ |
| ٢٩ | ثانيا : الرجعى والبائن | ٣٧ |
| ٢٩ | البينونة الكبرى والصغرى | ٣٨ |
| ٣٣ | ثالثا : السنّى والبدعى | ٤٠ |
| ٣٥ | حكم الطلاق البدعى من حيث وقوعه ووجوب العدة بعده | ٤١ |
| ٣٦ | رابعا : الطلاق المنجز والمضاف والمعلق | |
| ٣٦ | أ : الطلاق المنجز | ٤٢ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |


| | | |
| --- | --- | --- |
| ٣٦ | ب : الطلاق المضاف | ٤٣ |
| ٣٧ | ج : الطلاق المعلق على شرط | ٤٤ |
| ٣٨ | شروط صحة التعليق | ٤٥ |
| ٤١ | انحلال الطلاق المعلق على شرط | ٥٣ |
| ٤٢ | تعليق الطلاق على شرطين | ٥٤ |
| ٤٢ | الاستثناء فى الطلاق : تعريفه وحكمه | ٥٥ |
| ٤٣ | شروطه | ٥٦ |
| ٤٥ | الإنابة فى الطلاق | ٦٢ |
| ٤٥ | أولا : مذهب الحنفية | ٦٣ |
| ٤٦ | ثانيا : مذهب المالكية | ٦٤ |
| ٤٨ | ثالثا : مذهب الشافعية والحنابلة | ٦٥ |
| ٤٩ | طلاق الفارّ | ٦٦ |
| ٥٠ | مسألة الهدم | ٦٧ |
| ٥١ | حكم جزء الطلقة | ٦٨ |
| ٥٣ | الرجعة فى الطلاق | ٧٢ |
| ٥٣ | التفريق للشقاق : | ٧٣ |
| ٥٤ | أ ـ مهمة الحكمين | ٧٤ |
| ٥٥ | ب ـ شروط الحكمين | ٧٥ |
| ٥٦ | قضاء القاضى بتفريق الحكمين بين الزوجين | ٧٦ |
| ٥٦ | نوع الفرقة الثابتة بتفريق الحكمين | ٧٧ |
| ٥٧ | التفريق لسوء المعاشرة | ٧٨ |
| ٥٧ | التفريق للإعسار بالصداق | ٧٩ |
| ٥٧ | شروط التفريق بالإعسار عند من يقول به . . | ٨٠ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٥٨ | نوع الفرقة الثابتة بالإعسار بالمهر | ٨١ |
| ٥٨ | التفريق بالإعسار بالنفقة | ٨٢ |
| ٥٩ | شروط التفريق لعدم الإنفاق عند من يقول به | ٨٣ |
| ٦١ | نوع الفرقة بالامتناع عن الإنفاق وطريق وقوعها | ٨٤ |
| ٦٢ | التفريق للغيبة والفقد والحبس : | ٨٦ |
| ٦٢ | ١ ـ التفريق للغيبة | ٨٧ |
| ٦٣ | شروط التفريق للغيبة | ٨٨ |
| ٦٤ | نوع الفرقة للغيبة | ٨٩ |
| ٦٤ | ٢ ـ التفريق للفقـد | ٩٠ |
| ٦٦ | ٣ ـ التفريق للحبس | ٩٢ |
| ٦٧ | التفريق للعيب | ٩٣ |
| ٦٩ | شروط التفريق للعيب لدى الفقهاء : | |
| ٦٩ | أ ـ عدم الرضا بالعيب | ٩٥ |
| ٧٠ | ب ـ سلامة طالب الفسخ من العيوب فى الجملة | ٩٦ |
| ٧١ | ج ـ وهل يشترط أن يكون العيب قديما ؟ | ٩٧ |
| ٧٢ | د ـ التأجيل فى العيوب التى يرجى البرء منها | ٩٨ |
| ٧٣ | الشروط العامة للتفريق عند (الحنفية) | ١٠٠ |
| ٧٣ | الشروط الخاصة بالعنَّة | ١٠٣ |
| ٧٤ | الشروط الخاصة بالجَبّ | ١٠٤ |
| ٧٤ | الشروط الخاصة بالخصاء | ١٠٥ |
| ٧٤ | طرق إثبات العيب | ١٠٦ |
| ٧٦ | نوع الفرقة الثابتة بالعيب وطريق وقوعها | ١٠٧ |
| ٧٧ | التفريق لفوات الكفاءة | ١٠٨ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٧٧ | صور أخرى من التفريق | ١٠٩ |
| ٧٧ | طلب العلم | ١ ـ ١٨ |
| ٧٧ | التعريف | ١ |
| ٧٧ | الألفاظ ذات الصلة : | |
| ٧٧ | أ ـ الجهل | ٢ |
| ٧٨ | ب ـ المعرفة | ٣ |
| ٧٨ | حكم طلب العلم : | |
| ٧٨ | أ ـ طلب العلوم الشرعية | ٤ |
| ٧٩ | ب ـ طلب العلوم غير الشرعية | ٥ |
| ٧٩ | فضل طلب العلم والحث عليه | ٦ |
| ٨٠ | ترجيح طلب العلم على العبادات القاصرة على فاعلها | ٧ |
| ٨١ | وقت طلب العلم | ٨ |
| ٨٢ | الرحلة فى طلب العلم | ٩ |
| ٨٣ | استئذان الأبوين لطلب العلم | ١٠ |
| ٨٤ | آداب طلب العلم | ١١ |
| ٨٤ | أولا : آداب المعلم : | |
| ٨٤ | آدابه فى نفسه | ١٢ |
| ٨٥ | آداب المعلم فى درسه | ١٣ |
| ٨٦ | آداب المعلم مع طلبته | ١٤ |
| ٨٦ | ثانيًا : آداب المتعلم : | |
| ٨٧ | آدابه فى نفسه | ١٥ |
| ٨٧ | آداب المتعلم مع معلمه | ١٦ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٨٨ | آداب المتعلم فى درسه | ١٧ |
| ٨٨ | **ثالثا : الآداب المشتركة بين المعلم والمتعلم** | ١٨ |
| ٨٨ | **طلوع** | |
| ٨٨ | انظر أوقات الصلاة، صوم | |
| ٨٩ ـ ٩١ | **طمأنينة** | ١ ـ ٤ |
| ٨٩ | التعريف | ١ |
| ٨٩ | الألفاظ ذات الصلة : | |
| ٨٩ | التعديل | ٢ |
| ٨٩ | الحكم الإجمالى | ٣ |
| ٩٠ | أقل الطمأنينة | ٤ |
| ٩١ | **طمث** | |
| ٩١ | انظر: حيض | |
| ٩١ ـ ١١٧ | **طهارة** | ١ ـ ٣١ |
| ٩١ | التعريف | ١ |
| ٩٢ | الألفاظ ذات الصلة : | |
| ٩٢ | أ ـ الغسل | ٢ |
| ٩٢ | ب ـ التيمم | ٣ |
| ٩٢ | ج ـ الوضوء | ٤ |
| ٩٢ | تقسيم الطهارة | ٥ |
| ٩٣ | ماتشترط له الطهارة الحقيقية | ٦ |
| ٩٤ | تطهير النجاسات | ٧ |
| ٩٥ | النية فى التطهير من النجاسات | ٨ |
| ٩٥ | ماتحصل به الطهارة | ٩ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٩٦ | المياه التى يجوز التطهير بها والتى لا يجوز | ١٠ |
| ٩٨ | تطهير محل النجاسة | ١١ |
| ١٠٠ | تطهير ماتصيبه الغَسالة قبل طهارة المغسول | ١٢ |
| ١٠١ | تطهير الآبار | ١٣ |
| ١٠١ | الوضوء والاغتسال فى موضع نجس | ١٤ |
| ١٠٢ | تطهير الجامدات والمائعات | ١٥ |
| ١٠٢ | تطهير المياه النجسة | ١٦ |
| ١٠٤ | تطهير الأوانى المتخذة من عظام الميتات | ١٧ |
| ١٠٤ | تطهير ماكان أملس السطح | ١٨ |
| ١٠٥ | تطهير الثوب والبدن من المنىّ | ١٩ |
| ١٠٦ | طهارة الأرض بالماء | ٢٠ |
| ١٠٦ | ما تطهر به الأرض سوى المياه | ٢١ |
| ١٠٧ | طهارة النجاسة بالاستحالة | ٢٢ |
| ١٠٨ | مايطهر من الجلود بالدباغة | ٢٣ |
| ١٠٨ | تطهير الخف من النجاسة | ٢٤ |
| ١١٠ | تطهير ماتصيبه النجاسة من ملابس النساء فى الطرق | ٢٥ |
| ١١١ | التطهير من بول الغلام وبول الجارية | ٢٦ |
| ١١٢ | تطهير أوانى الخمر | ٢٧ |
| ١١٣ | تطهير آنية الكفار وملابسهم | ٢٨ |
| ١١٥ | تطهير المصبوغ بنجس | ٢٩ |
| ١١٥ | رماد النجس المحترق بالنار | ٣٠ |
| ١١٦ | تطهير مايتشرب النجاسة | ٣١ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١١٨ - ١٢٠ | **طهر** | ١ - ٦ |
| ١١٨ | التعريف | ١ |
| ١١٨ | الألفاظ ذات الصلة : | |
| ١١٨ | القرء | ٢ |
| ١١٨ | الحيض | ٣ |
| ١١٨ | الحكم الإجمالى : | |
| ١١٨ | الطهر فى باب الحيض | ٤ |
| ١١٩ | الطهر فى باب الطلاق | ٥ |
| ١٢٠ | الطهر فى العدة | ٦ |
| ١٢٠ | **طهور** | |
| | انظر طهارة | |
| ١٢٠ - ١٤٣ | **طواف** | ١ - ٥٤ |
| ١٢٠ | التعريف | ١ |
| ١٢٠ | الألفاظ ذات الصلة : | |
| ١٢٠ | السعى | ٢ |
| ١٢١ | أنواع الطواف : | ٣ |
| ١٢١ | أولا : طواف القدوم | ٤ |
| ١٢٢ | ثانيا : طواف الإفاضة | ٥ |
| ١٢٢ | ثالثا : طواف الوداع | ٦ |
| ١٢٢ | رابعا : طواف العمرة | ٧ |
| ١٢٣ | خامسا : طواف النذر | ٨ |
| ١٢٣ | سادسا : طواف تحية المسجد الحرام | ٩ |
| ١٢٣ | سابعا : طواف التطوّع | ١٠ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٢٣ | أحكام الطواف العامة : | |
| ١٢٣ | أولا : حصول الطائف حول الكعبة | |
| ١٢٣ | العدد المطلوب من الأشواط | ١١ |
| ١٢٤ | ثانيا : عدد أشواط الطواف | ١٢ |
| ١٢٤ | الشك فى عدد الأشواط | ١٣ |
| ١٢٥ | ثالثا : النية . | ١٤ |
| ١٢٦ | طواف المغمى عليه | ١٥ |
| ١٢٧ | طواف النائم والمريض | ١٦ |
| ١٢٧ | رابعا : وقوع الطواف فى المكان الخاص | ١٧ |
| ١٢٨ | خامسا : أن يكون الطواف حول البيت كله | ١٨ |
| ١٢٨ | سادسا : أن يكون الحجر داخلا فى طوافه | ١٩ |
| ١٢٩ | سابعا : ابتداء الطواف من الحجر الأسود | ٢٠ |
| ١٣٠ | ثامنا : التيامن | ٢١ |
| ١٣٠ | تاسعا : الطهارة من الحدث والخبث | ٢٢ |
| ١٣٢ | عاشرا : ستر العورة | ٢٣ |
| ١٣٢ | حادى عشر: موالاة أشواط الطواف | ٢٤ |
| ١٣٢ | ثانى عشر: المشى للقادر عليه | ٢٥ |
| ١٣٣ | ثالث عشر: فعل طواف الإفاضة فى أيام النحر | ٢٦ |
| ١٣٣ | رابع عشر: ركعتا الطواف بعد كل سبعة أشواط | ٢٧ |
| ١٣٤ | سنن الطواف : | |
| ١٣٤ | أ : الاضطباع | ٢٨ |
| ١٣٤ | ب : الرمل | ٢٩ |
| ١٣٥ | ج : ابتداء الطواف من جهة الركن اليمانى | ٣٠ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٣٥ | د: استقبال الحجر عند ابتداء الطواف | ٣١ |
| ١٣٥ | هـ: استلام الحجر وتقبيله | ٣٢ |
| ١٣٦ | و: استلام الركن اليمانى | ٣٣ |
| ١٣٧ | ز: الدعاء: | ٣٤ |
| ١٣٧ | الدعاء عند رؤية الكعبة | ٣٥ |
| ١٣٧ | دعاء افتتاح الطواف واستلام الحجر الأسود أو المروربه: | ٣٦ |
| ١٣٧ | أ: الدعاء فى الأشواط الثلاثة الأولى | ٣٧ |
| ١٣٨ | ب: الدعاء فى الأشواط الأربعة الباقية | ٣٨ |
| ١٣٨ | ج: الدعاء عند الركن اليمانى | ٣٩ |
| ١٣٨ | د: الدعاء بين الركن اليمانى والحجر الأسود | ٤٠ |
| ١٣٨ | هـ: الدعاء بعد ركعتى الطواف | ٤١ |
| ١٣٨ | و: دعاء لعامة الطواف | ٤٢ |
| ١٣٩ | ز: دعاء الشرب من ماء زمزم | ٤٣ |
| ١٣٩ | ح: القرب من البيت الحرام | ٤٤ |
| ١٣٩ | ط: حفظ البصر عن كل ما يشغله | ٤٥ |
| ١٣٩ | ى: الإسرار بالذكر والدعاء | ٤٦ |
| ١٣٩ | ك: التزام الملتزم | ٤٧ |
| ١٣٩ | ل: قراءة القرآن الكريم | ٤٨ |
| ١٤٠ | مباحات الطواف | ٤٩ |
| ١٤٠ | محرمات الطواف | ٥٠ |
| ١٤١ | مكروهات الطواف | ٥١ |
| ١٤٢ | كيفية الطواف | ٥٢ |
| ١٤٢ | كيفية الاضطباع | ٥٣ ـ ٥٤ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٤٣ - ١٤٤ | **طُوَى** | ١-٢ |
| ١٤٣ | التعريف | ١ |
| ١٤٤ | الحكم الإجمالى | ٢ |
| ١٤٥ - ١٤٦ | **طَول** | ١-٤ |
| ١٤٥ | التعريف | ١ |
| ١٤٥ | الألفاظ ذات الصلة | |
| ١٤٥ | المهر | ٢ |
| ١٤٥ | الحكم التكليفى | ٣ |
| ١٤٧ | **طيب** | |
| | انظر: تطيب | |
| ١٤٧ | **طيرة** | |
| | انظر: تطير | |
| ١٤٧ - ١٥٠ | **طيور** | ١ - ٤ |
| ١٤٧ | التعريف | ١ |
| ١٤٨ | ما يتعلق بالطيور من أحكام : | |
| ١٤٨ | أ : بيع الطيور | ٢ |
| ١٤٩ | ب : الاصطياد بالطيور | ٣ |
| ١٤٩ | ج : اصطياد الطيور وذبحها | ٤ |
| ١٥٠ - ١٥٣ | **ظئر** | ١ - ٧ |
| ١٥٠ | التعريف | ١ |
| | الألفاظ ذات الصلة : | |
| ١٥٠ | الحضانة | ٢ |
| ١٥١ | الأحكام المتعلقة بالظئر | ٣ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٥١ | المعقود عليه فى إجارة الظئر | ٥ |
| ١٥٢ | أجرة الظئر | ٦ |
| ١٥٢ | فسخ إجارة الظئر | ٧ |
| ١٥٣ - ١٥٦ | **ظاهر** | ١ - ٧ |
| ١٥٣ | التعريف | ١ |
| | الألفاظ ذات الصلة : | |
| ١٥٤ | أ - الخفى | ٢ |
| ١٥٤ | ب - النص | ٣ |
| ١٥٤ | ج - المفسر | ٤ |
| ١٥٥ | د - المحكم | ٥ |
| ١٥٥ | العلاقة بين هذه الألفاظ | ٦ |
| ١٥٥ | الحكم الإجمالى | ٧ |
| ١٥٦ | **ظبى** | |
| | انظر : أطعمة | |
| ١٥٦ | **ظفر** | |
| | انظر : أظفار | |
| ١٥٦ - ١٦٦ | **ظفر بالحق** | ١ - ٢١ |
| ١٥٦ | التعريف | ١ |
| ١٥٦ | الألفاظ ذات الصلة : | |
| ١٥٦ | أ - الاستيفاء | ٢ |
| ١٥٧ | ب - الاستيلاء | ٣ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٥٧ | الحكم التكليفى : | |
| ١٥٧ | أولاً : ما يحرم فيه الظفر | |
| ١٥٧ | أ ـ تحصيل العقوبات | ٤ |
| ١٥٨ | ب ـ تحصيل الحقوق المتعلقة بالنكاح | ٥ |
| ١٥٨ | ج ـ ما يؤدى تحصيله من الحقوق إلى فتنة | ٦ |
| ١٥٩ | د ـ تحصيل الدين المبذول | ٧ |
| ١٥٩ | ثانيا : ما يشرع فيه الظفر بالحق : | |
| ١٥٩ | أ ـ تحصيل الأعيان المستحقة | ٨ |
| ١٦٠ | ب ـ تحصيل نفقة الزوجة والأولاد | ٩ |
| ١٦٠ | ثالثا : ما اختلف الفقهاء فى جواز الظفر به من الحقوق | ١٠ |
| ١٦١ | مذهب الحنفية | ١١ |
| ١٦١ | مذهب المالكية | ١٢ |
| ١٦٣ | مذهب الشافعية : | ١٣ |
| ١٦٣ | أولاً : إذا كان المستحق عينًا | ١٤ |
| ١٦٣ | ثانيا : إذا كان المستحق دينا على غير ممتنع من الأداء | ١٥ |
| ١٦٣ | ثالثاً : إذا كان المستحق على منكر ولا بينة | ١٦ |
| ١٦٣ | رابعاً : إذا كان المستحق على مقر ممتنع أو على منكر وله عليه بينة | ١٧ |
| ١٦٤ | خامساً : إذا كان المستحق دينا لله تعالى | ١٨ |
| ١٦٤ | سادساً : كسر الباب ونحوه للوصول إلى المستحق | ١٩ |
| ١٦٤ | سابعاً : تملك ما يظفر به صاحب الحق | ٢٠ |
| ١٦٤ | ثامناً : الظفر بمال غريم الغريم | ٢١ |
| ١٦٥ | مذهب الحنابلة | ٢٢ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٦٦ - ١٦٩ | ظـلّ | ١ - ٧ |
| ١٦٦ | التعريـف | ١ |
| ١٦٦ | الألفاظ ذات الصلة : | |
| ١٦٦ | أ - الفىء | ٢ |
| ١٦٧ | ب - الزوال | ٣ |
| ١٦٧ | الحكم الإجمالى : | |
| ١٦٧ | أولاً : الظل وأوقات الصلاة | ٤ |
| ١٦٧ | ثانياً : التبول والتخلى فى الظل | ٥ |
| ١٦٨ | ثالثاً : استظلال المحرم | ٦ |
| ١٦٨ | رابعاً : الجلوس بين الضح والظل | ٧ |
| ١٦٩ - ١٧٧ | ظلـم | ١ - ١٧ |
| ١٦٩ | التعريـف | ١ |
| ١٦٩ | الألفاظ ذات الصلة : | |
| ١٦٩ | أ - البغـى | ٢ |
| ١٦٩ | ب - الإكـراه | ٣ |
| ١٧٠ | الحكم التكليفى | ٤ |
| ١٧١ | أثر الظلم فى ترك الجمعة والجماعة | ٥ |
| ١٧١ | أخذ المال ظلما من الحاج | ٦ |
| ١٧٣ | الظلم فى القسم بين الزوجات | ٧ |
| ١٧٣ | أخذ الظالم الوديعة قهرا | ٨ |
| ١٧٣ | الامتناع عن دفع مال فرض ظلما | ٩ |
| ١٧٤ | عـزل الحاكم بسبب ظلمه | ١٠ |
| ١٧٤ | أثر القتل ظلما فى شهادة المقتول | ١١ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٧٤ | أثر القتل ظلما فى إيجاب القصاص | ١٢ |
| ١٧٥ | نسبة الظلم إلى الله سبحانه وأثرها فى الردة | ١٣ |
| ١٧٥ | الغيبة للشكوى من الظلم | ١٤ |
| ١٧٦ | الدعاء على الظالم | ١٥ |
| ١٧٦ | ولاية المظالم | ١٦ |
| ١٧٧ | تكريم الظالم وإعانته | ١٧ |
| ١٧٨ - ١٨٩ | ظـن | ١ - ١٩ |
| ١٧٨ | التعريـف | ١ |
| ١٧٨ | الألفاظ ذات الصلة : | |
| ١٧٨ | الشـك | ٢ |
| ١٧٩ | الوهـم | ٣ |
| ١٧٩ | اليقـين | ٤ |
| ١٧٩ | الحكم التكليفى | ٥ |
| ١٨١ | الحكم بالظن | ٦ |
| ١٨١ | عدم اعتبار الظن إذا ظهر خطؤه | ٧ |
| ١٨٢ | أثر الظن فى التعارض والترجيح بين الأدلة | ٨ |
| ١٨٢ | استعمال الماء المظنون نجاسته | ٩ |
| ١٨٣ | الظن فى دخول وقت الصلاة | ١٠ |
| ١٨٤ | الأخذ بالظن فى جهة القبلة | ١١ |
| ١٨٦ | الاقتداء بمن ظن أنه مسافر | ١٢ |
| ١٨٦ | ظن الخوف المرخص فى صلاة الخوف | ١٣ |
| ١٨٧ | ظن الصائم غروب الشمس أو طلوع الفجر | ١٤ |
| ١٨٨ | الظن فى المسروق الذى يقطع به السارق | ١٥ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٨٨ | ظن المكره سقوط القصاص والدية | ١٦ |
| ١٨٨ | لا أثر للظن فى الأمور الثابتة بيقين | ١٧ |
| ١٨٩ | أثر الظن فى مصارف الزكاة | ١٨ |
| ١٨٩ | أثر الظن فى الوقوف بعرفة | ١٩ |
| ١٨٩ - ٢١٠ | **ظهـــار** | ١ - ٣٢ |
| ١٨٩ | التعريـف | ١ |
| ١٩٠ | الألفاظ ذات الصلة : | |
| ١٩٠ | أ - الطـــلاق | ٢ |
| ١٩٠ | ب - الإيـــلاء | ٣ |
| ١٩٠ | مشروعية أحكام الظهار | ٤ |
| ١٩١ | الحكم التكليفى | ٥ |
| ١٩١ | التوقيت والتأبيد فى الظهار | ٦ |
| ١٩٢ | أركان الظهـــار : | ٧ |
| ١٩٢ | شروط الظهـــار : | |
| ١٩٢ | الشرط الأول | ٨ |
| ١٩٣ | الشرط الثانى | ٩ |
| ١٩٥ | الشرط الثالث | ١١ |
| ١٩٦ | الشرط الرابع | ١٣ |
| ١٩٨ | الشرط الخامس | ١٦ |
| ٢٠٠ | الشرط السادس | ١٩ |
| ٢٠٢ | الشرط السابع : التكليف | ٢١ |
| ٢٠٤ | أثـر الظهـــار : | ٢٢ |
| ٢٠٧ | الأمر الأول : سبب وجوب الكفارة | ٢٥ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٠٧ | الأمر الثانى : استقرار الكفارة فى الذمة | ٢٦ |
| ٢٠٨ | الأمر الثالث : شروط كفارة الظهار | ٢٧ |
| ٢٠٨ | الأمر الرابع : خصال كفارة الظهار : | ٢٨ |
| | أ ـ الإعتاق | |
| | ب ـ الصيام | |
| | ج ـ الإطعام | |
| ٢٠٩ | انتهاء الظهار : | ٢٩ |
| ٢٠٩ | أ ـ انتهاء الظهار بالكفارة | ٣٠ |
| ٢١٠ | ب ـ انتهاء الظهار بالموت | ٣١ |
| ٢١٠ | ج ـ مضى المدة | ٣٢ |
| ٢١٠ | **ظهر** | |
| | انظر الصلوات الخمس المفروضة | |
| ٢١٠ | **عائلة** | |
| | انظر : أسرة | |
| ٢١٠ | **عائن** | |
| | انظر : عين | |
| ٢١١ ـ ٢١٥ | **عاج** | ١ ـ ١٠ |
| ٢١١ | التعريف | ١ |
| ٢١١ | الألفاظ ذات الصلة : | |
| ٢١١ | أ ـ الذَّبْل | ٢ |
| ٢١١ | ب ـ المسك | ٣ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢١٢ | الأحكام المتعلقة بالعاج . | |
| ٢١٢ | أولاً : حكمه من حيث النجاسة والطهارة : | ٤ |
| ٢١٣ | حكم الانتفاع بالعاج : | |
| ٢١٣ | أ ـ اتخاذ الأنية منه | ٧ |
| ٢١٤ | ب ـ حكم بيعه والتجارة فيه | ٨ |
| ٢١٥ ـ ٢١٨ | **عـادة** | ١ ـ ٧ |
| ٢١٥ | التعريـف | ١ |
| ٢١٥ | الألفاظ ذات الصلة : | |
| ٢١٥ | أ ـ العـرف | ٢ |
| ٢١٦ | الأحكام المتعلقة بالعادة | ٣ |
| ٢١٦ | دليل اعتبار العادة فى الأحكام | ٤ |
| ٢١٧ | أقسام العـادة | ٥ |
| ٢١٨ | ما تستقر به العادة | ٧ |
| ٢١٨ | **عـارض** | |
| | انظر : أهليـة | |
| ٢١٨ | **عاريـة** | |
| | انظر : إعـارة | |
| ٢١٨ | **عاشـر** | |
| | انظر : عُشـر | |
| ٢١٩ ـ ٢٢١ | **عاشـوراء** | ١ ـ ٥ |
| | التعـريف | ١ |
| ٢١٩ | الألفاظ ذات الصلة : | |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢١٩ | تاسوعاء | ٢ |
| ٢١٩ | الحكم الإجمالى | ٣ |
| ٢٢٠ | التوسعة فى عاشوراء | ٤ |
| ٢٢١ | **عاصب** | |
| | انظر : عصبة | |
| ٢٢١ | **عاقر** | |
| | انظر : عقم | |
| ٢٢١ - ٢٢٦ | **عاقلة** | ١ - ٧ |
| ٢٢١ | التعريف | ١ |
| ٢٢١ | حكم تحمل العاقلة للدية | ٢ |
| ٢٢٢ | عاقلة الإنسان | ٣ |
| ٢٢٣ | مقدار الدية التى تتحملها العاقلة فيما دون النفس | ٤ |
| ٢٢٤ | القتل الذى تتحمل العاقلة ديته | ٥ |
| ٢٢٥ | مقدار ما يؤخذ من كل واحد من العاقلة | ٦ |
| ٢٢٥ | عاقلة اللقيط والذمى الذى يسلم | ٧ |
| ٢٢٦ | **عام** | |
| | انظر : سنة | |
| ٢٢٦ - ٢٣٣ | **عامل** | ١ - ١١ |
| ٢٢٦ | التعريف | ١ |
| ٢٢٧ | الألفاظ ذات الصلة : | |
| ٢٢٧ | العاشر | ٢ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٢٧ | الحكم التكليفى | ٣ |
| ٢٢٧ | من يشمله لفظ العامل | ٤ |
| ٢٢٨ | مؤنة جمع الزكاة | ٥ |
| ٢٢٨ | شروط العامل | ٦ |
| ٢٢٩ | ما يأخذه العامل | ٧ |
| ٢٣٠ | تلف مال الزكاة فى يد العامل | ٩ |
| ٢٣١ | بيع العامل مال الزكاة | ١٠ |
| ٢٣١ | ما يستحب فى جمع الزكاة وتفريقها | ١١ |
| ٢٣٣ | **عـامٌّ** | |
| | انظر : عمـوم | |
| ٢٣٣ | **عانـس** | |
| | انظر : عنـوس | |
| ٢٣٣ ـ ٢٣٦ | **عانـة** | ١ ـ ٩ |
| ٢٣٣ | التعـريف | ١ |
| ٢٣٣ | الأحكام المتعلقة بالعانة : | |
| ٢٣٣ | حلق العانـة | ٢ |
| ٢٣٤ | المفاضلة بين حلق العانة وغيره من طرق الإزالة | ٣ |
| ٢٣٤ | توقيت حلق العانة | ٤ |
| ٢٣٤ | دفن شعر العانة | ٥ |
| ٢٣٥ | حلق عانة الميت | ٦ |
| ٢٣٥ | النظر إلى العانة للضرورة | ٧ |
| ٢٣٦ | دلالة ظهور شعر العانة على البلوغ | ٨ |
| ٢٣٦ | الجناية على العانة | ٩ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |


| | | |
| --- | --- | --- |
| ٣٣٧ ـ ٢٥٦ | عاهة | ١ ـ ٤٠ |
| ٣٣٧ | التعريف | ١ |
| ٢٣٧ | الألفاظ ذات الصلة : | |
| ٢٣٧ | أ ـ المرض | ٢ |
| ٢٣٧ | ب ـ العيب | ٣ |
| ٢٣٧ | ج ـ الجائحة | ٤ |
| ٢٣٨ | الأحكام المتعلقة بالعاهة : | |
| ٢٣٨ | العاهة وأثرها فى أحكام الطهارة : | |
| ٢٣٨ | أولاً : استعانة من به عاهة بمن يصب عليه كالأقطع والأشل | ٥ |
| ٢٣٩ | ثانيا : غسل مكان القطع من الأقطع | ٧ |
| ٢٤٠ | ثالثا : الأعضاء الزائدة | ٩ |
| ٢٤١ | الجلدة التى كشطت | ١٠ |
| ٢٤١ | رابعاً : الأصابع الملتفة ونحوها | ١١ |
| ٢٤١ | خامساً : سلس البول ونحوه | ١٢ |
| ٢٤٢ | سادساً : الخارج من فتحة قامت مقام السبيلين | ١٣ |
| ٢٤٢ | سابعاً : البول قائما لمن به عاهة | ١٤ |
| ٢٤٣ | ثامناً : من به عاهة تمنعه من استعمال الماء | ١٥ |
| ٢٤٣ | العاهة وأثرها فى أحكام الصلاة : | |
| ٢٤٣ | أولا : أذان الأعمى | ١٦ |
| ٢٤٤ | ثانيا : استقبال الأعمى للقبلة | ١٧ |
| ٢٤٥ | ثالثا : من به عاهة تمنعه من الإتيان بركن من أركان الصلاة : | ١٩ |
| ٢٤٦ | المسألة الأولى : فى العاجز عن السجود | ٢٠ |
| ٢٤٦ | المسألة الثانية : كيفية قعود من عجز عن القيام | ٢١ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٤٧ | المسألة الثالثة : حكم من عجز عن القعود | ٢٢ |
| ٢٤٨ | المسألة الرابعة : من كان عاجزا فقدر | |
| | أو كان قادرا فعجز فى أثناء الصلاة | ٢٣ |
| ٢٤٨ | المسألة الخامسة : من عجز عن الإيماء برأسه | ٢٤ |
| ٢٤٩ | رابعا : إمامة من به عاهة تمنعه من ركن من الصلاة | ٢٥ |
| ٢٤٩ | خامسا : من به عاهة على صورة مبطل من مبطلات الصلاة | ٢٦ |
| ٢٥١ | سادسا : أثر العاهة فى إسقاط فرض الجمعة | ٢٨ |
| ٢٥١ | أثر العاهة فى الزكاة : | |
| ٢٥١ | أولا : من حيث الوجوب | ٢٩ |
| ٢٥١ | ثانيا : أثر العاهة فى الإجزاء فى الزكاة | ٣٠ |
| ٢٥٢ | ثالثا : أثر عاهة الزرع فى الزكاة | ٣١ |
| ٢٥٤ | سابعا : أثر العاهة فى الحـج : | |
| ٢٥٤ | أولا : من به عاهة تمنعه من الحج | ٣٢ |
| ٢٥٤ | أثر العاهة فى المعاملات : | ٣٤ |
| ٢٥٤ | أولا :ـ بيع الثمرة قبل بدو صلاحها أو بعده فتصيبها العاهة | ٣٥ |
| ٢٥٤ | ثانيا :ـ أثر العاهة فى استحقاق المعقود عليه | |
| | من الأجرة فى المساقاة | ٣٦ |
| ٢٥٥ | ثالثا : أثر العاهة تصيب المسلم فيه | ٣٧ |
| ٢٥٥ | رابعا : أثر العاهة فى النكاح | ٣٨ |
| ٢٥٥ | خامسا : أثر العاهة فى أحكام الجهاد | ٣٩ |
| ٢٥٦ | الفرار ممن ابتلى بعاهـة | ٤٠ |
| ٢٥٦ ـ ٢٦١ | عبـادة | ١ ـ ١٠ |
| ٢٥٦ | التعريـف | ١ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٥٧ | الألفاظ ذات الصلة : | |
| ٢٥٧ | أ ـ القربة | ٢ |
| | ب ـ الطاعة | ٣ |
| ٢٥٧ | الأحكام المتعلقة بالعبادة | |
| ٢٥٧ | العبادة لا تصدر إلا عن وحى | ٥ |
| ٢٥٨ | اشتراط النية فى العبادات | ٦ |
| ٢٥٨ | النيابة فى العبادات | ٧ |
| ٢٥٩ | وصف العبادة بالأداء أو القضاء، أو الإعادة | ٨ |
| ٢٥٩ | جعل ثواب ما فعله من العبادات لغيره | ٩ |
| ٢٦١ | هل يكون الكافر مسلما بإتيان العبادة ؟ | ١٠ |
| ٢٦١ ـ ٢٦٣ | عبـارة | ١ ـ ٦ |
| ٢٦١ | التعريـف | ١ |
| ٢٦١ | الألفاظ ذات الصلة : | |
| ٢٦١ | أ ـ القـول | ٢ |
| ٢٦٢ | ب ـ الصيغـة | ٣ |
| ٢٦٢ | الحكم الإجمالى : | |
| ٢٦٢ | أولا : عند الأصوليين | ٤ |
| ٢٦٣ | ثانيا : عند الفقهـاء | ٥ |
| ٢٦٣ | عبـد | |
| | انظـر : رق | |
| ٢٦٤ | عتـاق | |
| | انظر : عتـق | |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٦٤ | **عتاقة** | |
| | انظر : عتق | |
| ٢٦٤ ـ ٢٧٤ | **عتق** | ١ ـ ٢٤ |
| ٢٦٤ | التعريف : | ١ |
| ٢٦٤ | الألفاظ ذات الصلة : | |
| ٢٦٤ | أ ـ الكتابة | ٢ |
| ٢٦٥ | ب ـ التدبير | ٣ |
| ٢٦٥ | ج ـ الاستيلاد | ٤ |
| ٢٦٥ | مشروعية العتق | ٥ |
| ٢٦٥ | حكمة مشروعية العتق | ٦ |
| ٢٦٦ | الحكم التكليفى : | ٧ |
| ٢٦٦ | أركان العتق وشروطه : | ٨ |
| ٢٦٦ | الأول : المعتِق | ٩ |
| ٢٦٦ | الثانى : المعتَق | ١٠ |
| ٢٦٧ | الثالث : الصيغة | ١١ |
| ٢٦٧ | أسباب العتق : | |
| ٢٦٧ | أولا : العتق للتقرب إلى الله من غير إيجاب | ١٢ |
| ٢٦٧ | ثانيا : عتق واجب بالنذر والكفارات | ١٣ |
| ٢٦٨ | ثالثا : القرابة | ١٤ |
| ٢٦٩ | رابعا : المثلة بالعبد | ١٥ |
| ٢٦٩ | خامسا : التبعيض | ١٦ |
| ٢٧٠ | سادسا : العتق بسبب محظور | ١٧ |
| ٢٧٠ | سابعا : تعليق العتق بالصفات | ١٨ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٧١ | الآثار المترتبة على العتق : | |
| ٢٧١ | أولا : إرث المعتِق من عتيقه | ١٩ |
| ٢٧٢ | مرتبة العصبة السببية بين الورثة | ٢٠ |
| ٢٧٣ | ثانيا : مال العتيق | ٢١ |
| ٢٧٣ | عتق المكاتب | ٢٢ |
| ٢٧٤ | عتق المدبر | ٢٣ |
| ٢٧٤ | عتق المستولدة | ٢٤ |
| ٢٧٥ - ٢٧٦ | عته | ١ - ٥ |
| ٢٧٥ | التعريف | ١ |
| ٢٧٥ | الألفاظ ذات الصلة : | |
| ٢٧٥ | أ - الخبل | ٢ |
| ٢٧٥ | ب - الحمق | ٣ |
| ٢٧٥ | جـ الإغماء | ٤ |
| ٢٧٦ | الحكم الإجمالى | ٥ |
| ٢٧٧ - ٢٧٩ | عَتِيرة | ١ - ٥ |
| ٢٧٧ | التعريف | ١ |
| ٢٧٧ | الألفاظ ذات الصلة : | |
| ٢٧٧ | أ - الفرع | ٢ |
| ٢٧٨ | ب - الأضحية | ٣ |
| ٢٧٨ | ج - العقيقة | ٤ |
| ٢٧٨ | الحكم الإجمالى | ٥ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٨٠ - ٢٨٣ | عُجْب | ١ - ٦ |
| ٢٨٠ | التعريف | ١ |
| ٢٨٠ | الألفاظ ذات الصلة : | |
| ٢٨٠ | أ - الكبر | ٢ |
| ٢٨٠ | ب - الإدلال | ٣ |
| ٢٨١ | الحكم التكليفى | ٤ |
| ٢٨١ | أنواع العجب | ٥ |
| ٢٨٣ | أسباب العجب | ٦ |
| ٢٨٤ - ٢٩٢ | عَجْز | ١ - ١٣ |
| ٢٨٤ | التعريف | ١ |
| ٢٨٤ | الألفاظ ذات الصلة : | |
| ٢٨٤ | أ - الرخصة | ٢ |
| ٢٨٤ | ب - التيسير | ٣ |
| ٢٨٥ | ج - القدرة | ٤ |
| ٢٨٥ | أسباب العجز | ٥ |
| ٢٨٦ | أنواع العجز | ٦ |
| ٢٨٧ | أثر العجز | ٧ |
| ٢٨٧ | المشقة تجلب التيسير | ٨ |
| ٢٨٩ | أنواع التخفيف التى تترتب على العجز : | |
| ٢٨٩ | أولا : سقوط المطلوب إن لم يمكن له بدل | ٩ |
| ٢٨٩ | ثانيا : الانتقال إلى بدل المطلوب | ١٠ |
| ٢٩٠ | وجود الأصل بعد الشروع فى البدل | ١١ |
| ٢٩٠ | العجز عن بعض المطلوب | ١٣ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٩٢ | **عَجُز** | |
| | انظر : أليه | |
| ٢٩٢ | **عجفاء** | |
| | انظر : أضحية | |
| ٢٩٢ | **عجل** | |
| | انظر : بقر | |
| ٢٩٢ | **عجم** | |
| | انظر : أعجمى | |
| ٢٩٢ - ٢٩٤ | **عجماء** | ١ - ٧ |
| ٢٩٢ | التعريف | ١ |
| ٢٩٢ | الألفاظ ذات الصلة : | |
| ٢٩٢ | أ - الحيوان | ٢ |
| ٢٩٣ | ب - الدابّة | ٣ |
| ٢٩٣ | الحكم الإجمالى : | |
| ٢٩٣ | أ - جناية العجماء | ٤ |
| ٢٩٣ | ب - أكل العجماء | ٥ |
| ٢٩٣ | ج - زكاة العجماء | ٦ |
| ٢٩٣ | د - الرفق بالعجماء | ٧ |
| ٢٩٤ | **عجمة** | |
| | انظر : أعجمى ، ولغة | |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٩٤ - ٢٩٧ | **عجوز** | ١ - ١١ |
| ٢٩٤ | التعريف | ١ |
| ٢٩٤ | الألفاظ ذات الصلة : | |
| ٢٩٤ | أ - المتجالة | ٢ |
| ٢٩٥ | ب - البرزة | ٣ |
| ٢٩٥ | ج - القاعد | ٤ |
| ٢٩٥ | النظر إلى العجوز | ٥ |
| ٢٩٥ | الخلوة بالعجوز | ٦ |
| ٢٩٦ | مصافحة العجوز | ٧ |
| ٢٩٦ | السلام على العجوز | ٨ |
| ٢٩٦ | تشميت العجوز | ٩ |
| ٢٩٧ | مداواة العجائز الجرحى فى الغزو | ١٠ |
| ٢٩٧ | وضع العجوز ثيابها | ١١ |
| ٢٩٨ | **عدالة** | ١ |
| ٢٩٨ | التعريف | ١ |
| ٢٩٨ - ٣٠١ | **عداوة** | ١ - ٧ |
| ٢٩٨ | التعريف | ١ |
| ٢٩٨ | الألفاظ ذات الصلة : | |
| ٢٩٨ | أ - الصداقة | ٢ |
| ٢٩٩ | ب - الخصومة | ٣ |
| ٢٩٩ | ج - الكره | ٤ |
| ٢٩٩ | الحكم الإجمالى : | |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٩٩ | أ ـ العداوة فى الشهادة | ٥ |
| ٣٠٠ | ب ـ العداوة فى القضاء | ٦ |
| ٣٠٠ | ج ـ العداوة فى النكاح | ٧ |
| ٣٠١ ـ ٣٠٣ | عُـدّة | ١ ـ ٣ |
| ٣٠١ | التعريـف | ١ |
| ٣٠١ | الأحكام المتعلقة بالعُدة | ٢ |
| ٣٠٢ | ما تكون به العُـدة | ٣ |
| ٣٠٤ ـ ٣٥٨ | عِـدَّة | ١ ـ ٦٨ |
| ٣٠٤ | التعريـف | ١ |
| ٣٠٤ | الألفاظ ذات الصلة : | |
| ٣٠٤ | أ ـ الاستـبراء | ٢ |
| ٣٠٥ | ب ـ الإحـداد | ٣ |
| ٣٠٥ | ج ـ التربـص | ٤ |
| ٣٠٥ | الحكم التكليفى : | |
| ٣٠٥ | مشروعية العدة والدليل عليها | ٥ |
| ٣٠٦ | سبب وجوب العـدة | ٦ |
| ٣٠٦ | انتظار الرجل مدة العدة | ٧ |
| ٣٠٧ | حكمة تشريع العـدة | ٨ |
| ٣٠٧ | أنواع العـدة : | ٩ |
| ٣٠٧ | أولا : العدة بالقروء | ١٠ |
| ٣١٠ | عدة الحرة ذات الأقراء فى الطلاق أو الفسخ : | ١٢ |
| ٣١٠ | أ ـ العدة على القول بأن القرء هو الطهر | ١٣ |
| ٣١١ | ب ـ العدة على القول بأن القرء هو الحيض | ١٤ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٣١٣ | عـدة الأمـة | ١٦ |
| ٣١٣ | ثانيًا : العدة بالأشهر | ١٧ |
| ٣١٤ | كيفية حساب أشهر العدة | ١٨ |
| ٣١٦ | بدء حساب أشهر العدة | ١٩ |
| ٣١٦ | العشرة المعتبرة فى عدة الوفاة بالأشهر | ٢٠ |
| ٣١٧ | ثالثا : العدة بوضع الحمل | ٢١ |
| ٣١٨ | الحمل الذى تنقضى العدة بوضعه | ٢٢ |
| ٣٢١ | متى يجوز للمعتدة بوضع الحمل الزواج بالوضع أم بالطهر؟ | ٢٦ |
| ٣٢١ | ارتياب المعتدة فى وجود حمل | ٢٧ |
| ٣٢٢ | تحول العدة أو انتقالها | ٢٨ |
| ٣٢٢ | ابتداء العدة وانقضاؤها | ٣٢ |
| ٣٢٨ | عدة المستحاضة | ٣٤ |
| ٣٢٩ | عدة المرتابة أو ممتدة الطهر | ٣٧ |
| ٣٣٠ | عدة زوجة الصغير أو من فى حكمه | ٣٨ |
| ٣٣٢ | عدة زوجة المجبوب والخصى والممسوح | ٣٩ |
| ٣٣٣ | عدة زوجة المفقود ومن فى حكمه | ٤٠ |
| ٣٣٥ | عدة زوجة الأسير | ٤١ |
| ٣٣٥ | عدة زوجة المرتـد | ٤٢ |
| ٣٣٦ | عدة الكتابية أو الذمية | ٤٣ |
| ٣٣٧ | عدة المختلعة | ٤٤ |
| ٣٣٧ | عدة الملاعنـة | ٤٥ |
| ٣٣٧ | عدة الزانية | ٤٦ |
| ٣٣٩ | عدة المنكوحة نكاحا فاسدا | ٤٧ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٣٤٠ | عدة الموطوءة بشبهة | ٤٨ |
| ٣٤٠ | عدة الزوجة المطلقة دون تعيين أو بيان | ٤٩ |
| ٣٤٢ | تداخل العدد | ٥٠ |
| ٣٤٤ | الطلاق فى العدة | ٥١ |
| ٣٤٥ | خطبة المعتدة | ٥٢ |
| ٣٤٦ | عقد الأجنبى على المعتدة | ٥٣ |
| ٣٤٧ | مكان العدة | ٥٤ |
| ٣٤٨ | خروج أو إخراج المعتدة من مكان العدة | ٥٥ |
| ٣٤٨ | خروج المطلقة الرجعية | ٥٦ |
| ٣٤٩ | خروج المطلقة البائن | ٥٧ |
| ٣٥٠ | خروج المعتدة المتوفى عنها زوجها | ٥٨ |
| ٣٥١ | خروج المعتدة من شبهة أو نكاح فاسد | ٥٩ |
| ٣٥١ | ما يبيح للمعتدة الخروج والانتقال من مكان العدة | ٦٠ |
| ٣٥٢ | خروج المعتدة من وفاة للحج أو للسفر أو الاعتكاف | ٦١ |
| ٣٥٣ | إحداد المعتدة | ٦٢ |
| ٣٥٣ | نفقة المعتدة | ٦٣ |
| ٣٥٤ | الإرث فى العدة | ٦٤ |
| ٣٥٥ | معاشرة المعتدة ومساكنتها | ٦٥ |
| ٣٥٦ | الرجعة فى العدة والدعاوى المتعلقة بها | ٦٦ |
| ٣٥٧ | ثبوت النسب فى العدة | ٦٧ |
| ٣٥٨ | دفع الزكاة للمعتدة | ٦٨ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٣٥٨ | عدديات | ٦٨ |
| | انظر : مثليات | |
| ٣٥٩ | تراجم الفقهاء | |
| ٣٧٧ | فهرس تفصيلي | |


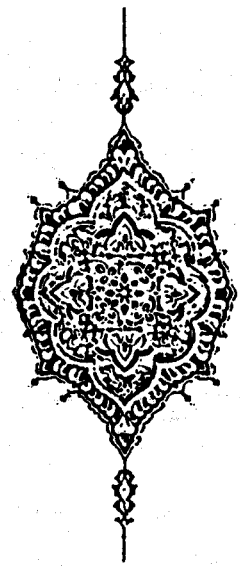

تم بحمد الله الجزء التاسع والعشرون من الموسوعة الفقهية
ويليه الجزء الثلاثون، وأوله مصطلح: عَدْل

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

# الموسوعة الفقهية

الجزء الثلاثون

عَدْل - عَمَّة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ .

(سورة التوبة آية : ١٢٢)

«مَن يُرِد اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّين»

(أخرجه البخاري ومسلم)

# الموسوعة الفقهية

إصدار

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ـ الكويت

الطبعة الأولى

١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

مطابع دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع ج . م . ع

حقوق الطبع محفوظة للوزارة

---

ص . ب ١٣ - وَزارة الأوقَاف والشئون الإسلامية - الكوَيت

# عَـدل

**التعريف:**

١ ـ العَدل خلاف الـجَور، وهو فى اللغة: القصـد فى الأمـور، وهـو عبـارة عن الأمـر المتوسط بين طرفى الإفراط والتفريط، والعدل من الناس: هو المرضىّ قوله وحكمه، ورجل عدل: بيّن العدل، والعدالة وصف بالمصدر معناه: ذو عدل.

والعـدل يطلق على الـواحـد والاثنـين والجمع، ويجوز أن يطابق فى التثنية والجمع فيقال: عـدلان، وعـدول، وفى المؤنثـة: عـدلة.

والعدالة: صفة توجب مراعاتها الاحتراز عما يخل بالمروءة عادة فى الظاهر.

والعدل فى اصطلاح الفقهاء: من تكون حسناته غالبة على سيئاتـه [1]. و هو ذو المروءة غير المتهم [2].

(١) لسان العرب، المصباح المنير، التعريفات للجرجانى، والمغرب فى ترتيب المعرب، والمفردات فى غريب القرآن للأصفهانى، ومغنى المحتاج ٤/٤٢٧، كشاف القناع ٦/٤١٨، القوانين الفقهية ص٣٠٣، ومجلة الأحكام العدلية ص٣٤٤ مادة ١٧٠٥.

(٢) معين الحكام ص٨٢ ط: الميمنية فى مصر ١٣١٠هـ.

**الألفاظ ذات الصلـة:**

**أ ـ القسط:**

٢ ـ القسط فى اللغة: العدل والجور فهو من الأضداد، وأقسط بالألف عدل فهو مقسط إذا عدل، فكأن الهمزة فى أقسط للسلب كما يقال شكا إليه فأشكاه.

فقسَط وأقسط لغتـان فى العدل، أمـا فى الجور فلغة واحدة وهى قسط بغير ألف [1].

والقسط بإطلاقيْه أعم من العدل.

**ب ـ الظلـم:**

٣ ـ أصل الظلم: الجور ومجاوزة الحد، ومنه قوله ﷺ فى الوضوء: «فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم» [2].

وهـو عند أهل اللغة وكثير من العلماء: وضـع الشىء فى غير موضعه المختص به، والـظلم فى الشرع: عبارة عن التعدى عن الحق إلى الباطل [3].

(١) لسان العرب، والمصباح المنير.

(٢) حديث: «فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم» أخرجـه أبـو داود (١/٩٤) وابن ماجه (١/١٤٦) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقد روى من طرق صحيحة كما قال ابن حجر فى التلخيص (١/٨٣)، وضعف جماعـة من العلماء لفظ «أو نقص» كما فى عون المعبود (١/٢٩٩).

(٣) لسـان العـرب، والمصبـاح المنـير، ومختـار الصحـاح، والتعريفات للجرجانى.

## ج ـ الفسق :

٤ ـ الفسق هو: الخروج من الطاعة، وأصله خروج الشيء من الشيء على وجه الفساد، وفسق فلان أى: خرج عن حجر الشرع، والظلم أعم من الفسق [١].

## أحكام العدل :

٥ ـ العدل من أسماء الله الحسنى، وبه قامت السموات والأرض، وانتظم أمر الخليقة، وقد وردت أحكام العدل فى أبواب عديدة من كتب الفقهاء منها :

### فى إمام الصلاة :

٦ ـ اختلف الفقهاء فى اشتراط كون الإمام فى الصلاة عدلا [٢].

فذهب الحنفية والشافعية وهو خلاف المشهور عند المالكية إلى عدم اشتراط كون الإمام عدلا، لحديث: «صلوا خلف كل بر وفاجر» [٣].

وذهب الحنابلة وهو المشهور عند المالكية إلى اشتراط كون الإمام عدلا، فلا تصح إمامة الفاسق لقوله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ﴾ [١] ولقوله ﷺ: «لاتؤمّنّ امرأة رجلا، ولا يؤم أعرابى مهاجرا، ولا فاجر مؤمنا» [٢] وحديث: «اجعلوا أئمتكم خياركم» [٣].

وانظر مصطلح: (إمامة الصلاة) ف ٢٤ .

### فى عامل الزكاة :

٧ ـ اتفق الفقهاء على أنه يشترط فى عامل الزكاة العدل، وأنه يحرم تولية الفاسق وجعله عاملا للزكاة، لأن هذا نوع ولاية فاشترط فيها العدل كسائر الولايات، ولأن الفاسق ليس من أهل الأمانة .

إلا أن المالكية قالوا: المراد بالعدل أن يكون غير فاسق فى عمله، وليس أن يكون عادلا عدل الشهادة .

ويعبّر الحنابلة فى غالب كتبهم بالأمانة،

---

(١) المصباح المنير، والمفردات فى غريب القرآن .

(٢) البدائع ١/١٥٦، حاشية ابن عابدين ١/٣٦٨، جواهر الإكليل ١/٧٧، القوانين الفقهية ص٦٨، المجموع للنووى ٤/٢٥٣، مغنى المحتاج ١/٢٤٢ الأحكام السلطانية للماوردى ص٦، ١٠١، روضة الطالبين ١/٣٥٥ .

(٣) حديث: «صلوا خلف كل بر وفاجر»
أخرجه أبو داود (١/٣٩٨) والدارقطنى (٢/٥٧) من حديث أبى هريرة واللفظ للدارقطنى، وأعله ابن حجر بالانقطاع كما فى التلخيص (٢/٣٥) .

(١) سورة السجدة /١٨ .

(٢) حديث: « لا تؤمّن امرأة رجلا، ولا يؤم أعرابى مهاجرا. . . » .
أخرجه ابن ماجه (١/٣٤٢) من حديث جابر، وضعف إسناده البوصيرى فى الزوائد (١/٢٠٣) .

(٣) حديث: «اجعلوا أئمتكم خياركم. . . »
أخرجه البيهقى (٣/٩٠) والدارقطنى (٢/٨٨) من حديث ابن عمر، وضعف البيهقى إسناده .

إلا أنهم صرّحوا بأن مرادهم منها العدالة [١].

**فى رؤية هلال رمضان :**

٨ ـ ذهب الفقهاء إلى أنه يشترط فيمن يرى هلال رمضان أن يكون عدلا، إلا أنهم اختلفوا فى العدالة المعنية؛ فذهب الحنفية والشافعية إلى أن العدالة المشروطة فى رائى هلال رمضان هى العدالة الظاهرة، ولهذا يثبت عندهم برؤية العبد والمرأة .

ويرى المالكية والحنابلة أن العدالة المقصودة هى العدالة الباطنة، فلا يقبل قول مستور الحال لعدم الثقة به، كما لاتقبل من الفاسق .

ولكن الفقهاء قالوا بوجوب الصيام على من أخبره مخبر يثق به برؤيته لهلال رمضان وإن كان فاسقا غير عدل، كما أن على رائى الهلال أن يصوم عدلا كان أو فاسقا، شهد عند الحاكم أو لم يشهد، قبلت شهادته أوردّت، لأنه يعلم أن هذا اليوم من رمضان [٢].

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٧٧، جواهر الإكليل ١/١٣٨، المجموع للنووى ٦/١٦٧، روضة الطالبين ٢/٣٣٥، كشاف القناع ٢/٣٧٥، الفروع ٢/٦٠٦، الأحكام السلطانية لأبى يعلى ص١١٥ .

(٢) البدائع ٢/٨٠ ـ ٨١، مواهب الجليل ٢/٣٨١، جواهر الإكليل ١/١٤٤، القوانين الفقهية ص١١٥، المجموع للنووى ٦/٢٧٥ ـ ٢٨٢، مغنى المحتاج ١/٤٢٠، كشاف القناع ٢/٣٠٤، المغنى لابن قدامة ٣/١٥٧ .

وفى رؤية هلال شوال وذى الحجة وغيرها من الشهور تفصيل ينظر فى مصطلح: (رؤية الهلال ف ٦) .

**فى القبلة :**

٩ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من شروط من يقبل خبره عن القبلة أو يقلده غيره فى الدلالة عليها أن يكون عدلا، وأنه لايقبل فيها خبر الفاسق، لقلة دينه وتطرق التهمة إليه، ولعدم الاعتداد بإخباره فيما هو من أمور الدين .

وفى قول عند الشافعية يقبل خبر الفاسق فى شأن القبلة لعدم التهمة فيها، كما أن بعض الحنابلة ذهب إلى أنه يصح التوجه إلى قبلة الفاسق فى بيته إن لم يكن هو الذى عملها أما إذا عملها هو فكإخباره [١].

**فى نجاسة الماء أو طهارته :**

١٠ ـ ذهب الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن من شروط من يقبل خبره عن نجاسة الماء أو طهارته أن يكون عدلا، فلا يقبل خبر الفاسق لأنه ليس

(١) حاشية ابى عابدين ١/٢٨٩، جواهر الإكليل ١/٤٥، الفواكه الدوانى ١/٢٦٩ المجموع للنووى ٣/٢٠٠، مغنى المحتاج ١/١٤٦، المغنى لابن قدامة ١/٤٥٣، كشاف القناع ١/٣٠٦ .

من أهل الرواية ولا من أهل الشهادة، والعدالة المشروطة هنا هي العدالة الظاهرة .

إلا أن الشافعية صرّحوا بأنه: لو أخبر جماعة من الفساق لايمكن تواطؤهم على الكذب عن نجاسة الماء أو طهارته قُبل خبرهم، وكذا لو أخبر الفاسق عن فعل نفسه في الماء [1].

## في وليّ النكاح :

١١ ـ اختلف الفقهاء في اشتراط أن يكون الولي في النكاح عدلا.

فذهب الحنفية وهو المشهور عند المالكية، وهو رأي عند الشافعية ورواية عن أحمد إلى عدم اشتراط أن يكون الولي عدلا في النكاح .

وقال الشافعية والحنابلة: يشترط أن يكون عدلا .

وقال المالكية في غير المشهور: إنه شرط كمال يستحب وجوده، ويكره تزويج الولي الفاسق [2].

(١) البدائع ٧٢/١، جواهر الإكليل ١٢/١، روضة الطالبين ٣٥/١، مغني المحتاج ٢٨/١، المغني لابن قدامة ٦٤/١ .

(٢) البدائع ٢٣٩/٢، وحاشية ابن عابدين ٢٩٥/٢، وجواهر الإكيل ٢٨١/١، ومواهب الجليل ٤٣٨/٣، والفواكه الدواني ٢٢/٢، وحاشية العدوي ٣٤/٢، ومغني المحتاج ١٥٥/٣، وروضة الطالبين ٦٤/٧، والمغني ٤٦٦/٦ .

وهذا الخلاف عندهم في غير السلطان الذي يزوج من لا ولي لها، أما هو فلا تشترط عدالته للحاجة، كما لاتشترط العدالة في سيّدٍ يزوج أمته لأنه تصرف في ملكه كما لو آجرها [1].

## في الوصيّ :

١٢ ـ اختلف الفقهاء في اشتراط كون الوصي عدلا :

فذهب الشافعية وهو رواية عن أحمد إلى اشتراط ذلك . .

وقال الحنفية: لا يشترط فيه ذلك، ووافقهم المالكية في ذلك إلا أنهم قالوا: إن المراد بكونه عدلا هنا: أن يكون أمينا حسن التصرف حافظا لمال الصبي .

وتفصيل ذلك في مصطلح: (إيصاء ف ١١) .

## في ناظر الوقف :

١٣ ـ اتفق الفقهاء على أن ناظر الوقف إذا كان معيّنا من قبل الحاكم فيجب أن يكون عدلا؛ لأن النظر في الوقف ولاية كالوصاية، وأن الحاكم إذا عيّن فاسقا لم يصح تعيينه وتزال يده من الوقف، وإن ولّاه الحاكم وهو

(١) مغني المحتاج ١٥٥/٣، المغني لابن قدامة ٤٦٦/٦، كشاف القناع ٥٤/٥ .

عدل ثم طرأ عليه الفسق انعزل ونزع الحاكم منه الوقف، لأن مراعاة الوقف أهم من إبقاء ولاية الفاسق عليه، قال السّبكى من الشافعية: يعتبر فى منصوب الحاكم العدالة الباطنة، وينبغى أن يكتفى فى منصوب الواقف بالعدالة الظاهرة [1].

أما إذا كان الناظر منصوبا من قبل الواقف فينظر تفصيله فى مصطلح: (وقف).

**فى ولىّ المحجور عليه:**

١٤ - ذهب الفقهاء إلى أن من شروط ولىّ الصغير أن يكون عدلا سواء كان أبا أوجدًّا أو غيرهما لأنها ولاية، وتفويضها إلى غير العدل تضييع للصبى ولمال الصبى، والعدالة المشروطة هى الظاهرة لا الباطنة، فتثبت الولاية للأب مثلا إذا كان مستور الحال لايعرف عدالته ولا فسقه وذلك لوفور شفقته وكمالها على ولده، ومثل الصبى فى ذلك المجنون والمعتوه [2].

وللتفصيل ينظر مصطلح: (ولاية).

(١) الفتاوى الهندية ٢/٤٠٨، ٦/٢١٣، تبيين الحقائق ٣/٣٢٩، مواهب الجليل ٦/٣٧، مغنى المحتاج ٢/٣٩٣، المغنى لابن قدامة ٥/٦٤٧، روضة الطالبين ٥/٣٤٧.

(٢) جواهر الإكليل ١/٤٠٩، مغنى المحتاج ٢/١٧٣، كشاف القناع ٣/٤٤٦، حاشية ابن عابدين ٢/٦٣٣، الإنصاف ١١/١٧٧.

**فى الإمامة العظمى والولايات العامة:**

١٥ - اختلف الفقهاء فى اشتراط أن يكون عدلا من يتولى الإمامة الكبرى أو ماشابهها من الولايات العامة.

فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية إلى اشتراط كونه عدلا؛ لأن الفاسق متهم فى دينه.

وذهب الحنفية إلى أن العدالة ليست شرطا للصحة وأن تقليد الفاسق الإمامة الكبرى جائز مع الكراهة، ونقلت فى هذا رواية عن الإمام أحمد وبعض الشافعية.

ومثل الإمام الأعظم فى اشتراط العدالة الولاة العامون والوزراء التنفيذيون وأعضاء مجلس الشورى وأمراء الجيوش .... [1].

ر: مصطلح: (الإمامة الكبرى ف ١١).

**فى القضاة وولاة المظالم والمفتين والمستخلفين من القضاة والمحكمين وغيرهم:**

١٦ - اختلف الفقهاء فى اشتراط أن يكون القاضى ونحوه عدولا.

(١) حاشية ابن عابدين ١/٣٦٨، ٤/٢٩٩، جواهر الإكليل ٢/٢٢١، ٢٢٧ مغنى المحتاج ٣/٧٥، ٤/١٣٠، روضة الطالبين ٦/٣١٣، ١٠/٤٢، الأحكام السلطانية للماوردى ص ٦، ٢٢، ٦٦، ٣٥، والأحكام السلطانية لأبى يعلى ص ٢٠، ٦٠.

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية إلى اشتراط العدالة فيمن يتولى القضاء أو يتصدى للفتوى، فلا يجوز تولية الفاسق للقضاء ولا من فيه نقص يمنع قبول شهادته .

أما الحنفية فذهبوا إلى أن العدالة ليست شرط صحة فى تولية القضاء، وأن الفاسق أهل للقضاء ويجوز تقليدها له وتنفذ قضاياه إذا لم يجاوز فيها حد الشرع؛ لأن العدالة عندهم ليست إلا شرط كمال، ولذلك ينبغى عندهم ألا يقلد الفاسق؛ لأن القضاء أمانة عظيمة، وهى أمانة الأموال والأبضاع والنفوس، فلا يقوم بوفائها إلا من كمل ورعه وتم تقواه، إلا أنه لو قلد الفاسق مع هذا جاز التقليد فى نفسه وصار قاضيا، لأن الفساد لمعنى فى غيره، فلا يمنع جواز تقليده القضاء، وحكى عن الأصم مثل هذا حيث قال: يجوز أن يكون القاضى فاسقا [1]، لقوله ﷺ لأبى ذر: «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، أو يميتون الصلاة عن وقتها» .

(١) البدائع ٣/٧، حاشية ابن عابدين ٢٩٩/٤، ٣٠١، الفتاوى الخانية ٤٦٢/٢، الأحكام السلطانية للماوردى ص ٦٦، ٧٧ ولأبى يعلى ص ٧٣، مغنى المحتاج ٣٧٤/٤ ـ ٣٧٨، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩١، كشاف القناع ٣٠٠/٦، المغنى لابن قدامة ٣٩/٩، ٤٠، ١٠٠ .

قال: قلت: فما تأمرنى؟ قال: «صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصلّ، فإنها لك نافلة» [1] .

ر: مصطلح: (قضاء) ومصطلح: (ولاية) .

## فى الشهود :

١٧ ـ اختلف الفقهاء فى اشتراط كون الشاهد عدلا :

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يشترط فى الشهود أن يكونوا عدولا فى التحمّل والأداء لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِنكُمْ﴾ [2] ولأن الله سبحانه وتعالى أمر بالتوقف عن نبأ الفاسق فى قوله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُم فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [3]

والشهادة نبأ فيجب التثبت .

ولقوله ﷺ: «لاتجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود فى الإسلام، ولا ذى غِمْرٍ على أخيه» [4]، ولأن دين الفاسق لم يزعْهُ عن

(١) حديث: «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء . . » ؟ أخرجه مسلم (٤٤٨/١) .

(٢) سورة الطلاق /٢

(٣) سورة الحجرات /٦

(٤) حديث: «لاتجوز شهادة خائن . . »
أخرجه ابن ماجه (٧٩٢/٢) من حديث عبدالله بن عمرو، وضعف إسناده البوصيرى فى مصباح الزجاجة (٣٧/٢) .

ارتكاب محظورات فى الدين، فلا يؤمن أن لا يزعه عن الكذب فلا تحصل الثقة بشهادته [١].

وذهب الحنفية إلى أن العدل ليس شرطا فى أهلية الشهادة، وأن الفاسق يجوز له أن يتحمل الشهادة، والمالكية يوافقونهم فى هذه الجزئية، فإذا تحمّل الشهادة وهو فاسق ثم تاب من فسقه ثم شهد قبلت شهادته، أما إذا لم يتب فيمنع من الأداء لتهمة الكذب.

والعدالة المشروطة عند الحنفية لأداء الشهادة هى الظاهرة، أما العدالة الحقيقية وهى الباطنة الثابتة بالسؤال عن حال الشهود بالتعديل والتزكية فليست بشرط عندهم، مالم يطعن الخصم فى الشهود، أو كانت الشهادة فى الحدود والقصاص، فحينئذ يجب على القاضى أن لايكتفى بالعدالة الظاهرة، بل يسأل عن حال الشهود لدرء الحدود.

واختلفوا فيما سوى الحدود والقصاص إذا لم يطعن الخصم، فقال أبو حنيفة: لايسأل القاضى عن حال الشهود، بل يعتمد على العدالة الظاهرة لقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [٢] ولأن العدالة الحقيقية مما لايمكن الوصول إليها فيجب الاكتفاء بالظاهرة.

وذهب صاحباه: إلى اشتراط العدالة الباطنة [١].

وانظر مصطلح: (شهادة ف ٢٢).

(١) البدائع ٦/٢٦٦، وجواهر الإكليل ٢/٢٣٢، ومغنى المحتاج ٤/٤٢٦، وكشاف القناع ٦/٤١٦.
(٢) سورة البقرة /١٤٣

## فى راوى الحديث:

١٨ ـ ذهب أئمة الحديث والفقه إلى أنه يشترط فيمن يحتج بروايته ـ فى الحديث ـ أن يكون عدلا سالما من أسباب الفسق وخوارم المروءة، لقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [٢] ولقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ﴾ [٣] وفى الحديث: «لاتأخذوا العلم إلا عمن تجيزون شهادته» [٤]، ولما روى عن ابن سيرين: إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم، وعن النخعى قال: كانوا إذا أتوا الرجل ليأخذوا عنه نظروا إلى سمته وإلى صلاته وإلى حاله ثم يأخذون عنه.

(١) البدائع ٦/٢٦٦، ٢٦٨، ٢٧٠، الفتاوى الخانية ٢/٤٦٠، والقوانين الفقهية ص ٣٠٣، ٣٠٤.
(٢) سورة الحجرات /٦
(٣) سورة الطلاق /٢
(٤) حديث: «لاتأخذوا العلم إلا عمن تجيزون شهادته» أخرجه الخطيب فى تاريخ بغداد (٩/٣٠١) من حديث ابن عباس وأشار إلى إعلاله، ونقل ذلك عنه المناوى فى فيض القدير (٦/٣٨٤) وزاد: إن فيه راويا قال عنه النسائى: «متروك الحديث».

وتثبت عدالة الراوى إما بتنصيص معدّلين، وإما بالاستفاضة، فمن اشتهرت عدالته بين أهل النقل والعلم، وشاع الثناء عليه بالثقة والأمانة استغنى فيه بذلك عن بينة شاهدة بعدالته تنصيصا .

وقال ابن عبد البر: كل حامل علم معروف العناية به فهو عدل محمول فى أمره أبدا على العدالة حتى يتبين جرحه، لقوله ﷺ : «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين» (١) .

ويقبل التعديل سواء فى الراوى أو فى الشاهد من غير ذكر سببه على الصحيح المشهور لأن أسبابه كثيرة يصعب ذكرها .

أما الجرح فإنه لايقبل إلا مفسَّرا مبين السبب، لأن الناس يختلفون فيما يجرح وما لايجرح، فقد يطلق أحدهم الجرح بناء على أمر اعتقده جرحا وليس بجرح فى نفس الأمر، فلا بد من بيان سببه لينظر هل هو قادح أولا، قال ابن الصلاح: وهذا ظاهر مقرر فى الفقه وأصوله

وجرح الراوى أو تعديله يثبت ـ فى الصحيح ـ بواحد، لأن العدد لم يشترط فى قبول الخبر، فلم يشترط فى جرح راويه أو تعديله، وقيل: لابد من اثنين كما فى الشهادة (١) .

والجرح والتعديل إن اجتمعا فى شخص فالصحيح أن الجرح مقدم على التعديل، لأن المعدِّل يخبر عما ظهر من حاله، والجارح يخبر عن باطن خفى على المعدّل، ولأن الجارح يقول: رأيته يفعل كذا وكذا، والمعدل مستنده أنه لم يره يفعل كذا وكذا، سواء كانوا متساوين أو كان عدد المعدلين أكثر .

وقيل إن كان عدد المعدلين أكثر فالتعديل أولى .

وروى عن بعض المالكية قولهم: إذا كان الجارحون والمعدلون متساوين ينظر أيهما أعدل فيرجح جانبهم سواء أكان ذلك فى التعديل أم فى التجريح .

واختلف العلماء فى قبول رواية المبتدع الذى لايكفر فى بدعته. فمنهم من ردّ روايته مطلقا؛ لأنه فاسق ببدعته، وكما استوى فى الكفر المتأوّل وغير المتأوّل، يستوى فى الفسق المتأول وغير المتأول .

ومنهم من قبل روايته إذا لم يكن ممن

(١) حديث: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله» أخرجه العقيلى فى الضعفاء (١/٩) من حديث أبى أمامة، وأشار ابن كثير إلى عدم صحته فى الباعث الحثيث (ص٩٤) .

(١) مقدمة ابن الصلاح ص٩٤، تدريب الراوى ص ١٩٧، جواهر الإكليل ٢/٢٣٤، المغنى لابن قدامة ٩/٦٣، ٦٧، ٦٨، ٦٩ .

يستحل الكذب فى نصرة مذهبه أو لأهل مذهبه، سواء كان داعية إلى بدعته أو لم يكن، قال الشافعى: أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطّابية من الرافضة، لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم.

وقال آخرون: تقبل روايته إذا لم يكن داعية، ولا تقبل إذا كان داعية إلى بدعته وهذا مذهب أكثر العلماء [١].

**العدل فى الحكم:**

**١٩ ـ** تحدث الفقهاء عن العدل فى الحكم وحرمة جور الحاكم على رعيته.

وأصل ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [٢]

وقوله تعالى: ﴿وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [٣].

ولقول النبى ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راع ومسئول عن رعيته» [٤].

وقوله ﷺ: «ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاشّ لرعيته إلا حرّم الله عليه الجنة» [١] وفى رواية: «مامن أمير يلى أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة» [٢].

وقوله ﷺ: «اللهم من ولى من أمر أمتى شيئا فشق عليهم فاشقق عليه» [٣].

وتفصيل ذلك فى مصطلح: (الإمامة الكبرى ف ١١).

**٢٠ ـ العدل بين الزوجات:**

تحدث الفقهاء عن وجوب العدل بين الزوجتين أوبين الزوجات لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَامَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [٤].

ولقول النبى ﷺ: «إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط» [٥].

وتفصيل ذلك فى مصطلح: (تسوية ف ٨).

---

(١) المراجع السابقة.
(٢) سورة النحل / ٩٠.
(٣) سورة الحجرات / ٩.
(٤) حديث: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته»
أخرجه البخارى (فتح البارى ٩/٢٩٩) ومسلم (٣/١٤٥٩) من حديث ابن عمر.

(١) حديث: «مامن عبد يسترعيه الله رعية»
أخرجه مسلم (٣/١٤٦٠) من حديث معقل بن يسار.
(٢) حديث: «ما من أمير يلى أمر المسلمين..»
أخرجه مسلم (٣/١٤٦٠) من حديث معقل بن يسار.
(٣) حديث: «اللهم من ولى من أمر أمتى شيئا..»
أخرجه مسلم (٣/١٤٥٨) من حديث عائشة.
(٤) سورة النساء /٣
(٥) حديث: «إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما..»
أخرجه الترمذى (٣/٤٣٨) والحاكم (٢/١٨٦) من حديث أبى هريرة، وصححه الحاكم ووافقه الذهبى.

**٢١ ـ العدل بين الأولاد :**

ذكر الفقهاء كذلك مراعاة العدل فى الهبات، والعطايا بين الأولاد وعدم تفضيل بعضهم على بعض لحديث النعمان بن بشير رضى الله عنهما: أعطانى أبى عطية. فقالت عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ فأتى رسول الله ﷺ فقال: إنى أعطيت ابنى من عمرة بنت رواحة عطية، فأمرتنى أن أشهدك يارسول الله. قال: «أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟» قال: لا. قال: «فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» قال: فرجع فرد عطيته [١].

وتفصيل ذلك فى مصطلح:(تسوية ف ١١).

(١) حديث النعمان بن بشير: أعطانى أبى عطية...
أخرجه البخارى (فتح البارى ٥/٢١١) ومسلم (٢/١٢٤٢ ـ ١٢٤٣) واللفظ للبخارى.

# عُـدْوان

**التعريف:**

١ ـ العدوان بمعنى التجاوز عن الحد، مصدر عدا يعدو يقال: عدا الأمر يعدوه وتعداه كلاهما تجاوزه، وعدا على فلان عَدْوا وعُدُوًّا وعِدْوانا وعداءً أى: ظلم ظلما جاوز فيه القدر، ومنه كلمة: العدوّ، وقول العرب: فلان عدو فلان معناه: يعدو عليه بالمكروه ويظلمه [١].

ويستعمل العدوان بمعنى السبيل أيضا، كما فى قوله تعالى: ﴿فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [٢] أى لا سبيل [٣] ويقول القرطبى: العدوان: الإفراط فى الظلم [٤].

ولايخرج المعنى الاصطلاحى لهذه الكلمة عن المعنى اللغوى.

وأغلب استعمال الفقهاء لهذه الكلمة فى التعدى على النفس أو المال بغير حق، مما يوجب القصاص أو الضمان [٥].

(١) المصباح المنير، ولسان العرب.
(٢) سورة البقرة /١٩٣.
(٣) لسان العرب.
(٤) تفسير القرطبى ٦/٤٧.
(٥) فتح القدير مع الهداية ٧/٣٦٣، الزرقانى على مختصر=

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الظُّلْم :**

**٢ ـ** الظلم اسم من ظلمه ظلما ومظلمة، وأصل الظلم: وضع الشىء فى غير موضعه [١].

يقول الأصفهانى : الظلم يقال فى مجاوزة الحق الذى يجرى مجرى نقطة الدائرة، ويقال فيما يكثر وفيما يقل من التجاوز [٢].

ويقول الألوسى فى تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا﴾ [٣]

الظلم والعدوان بمعنى، وقيل: أريد بالعدوان: التعدى على الغير، وبالظلم: الظلم على النفس بتعريضها للعقاب [٤].

**ب ـ الإثم :**

**٣ ـ** الإثم لغة: الذنب، وقيل: هو أن يعمل مالا يحل له .

وعرفه الجرجانى بأنه: مايجب التحرز منه شرعا وطبعا [٥] قال القرطبى فى تفسير قوله تعالى: ﴿تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِم بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [١] الإثم: الفعل الذى يستحق عليه الذم [٢]، ومثله ماذكره الألوسى [٣]، وقيل: ماتنفر منه النفس، ولا يطمئن إليه القلب [٤]، وفى الحديث: «الإثم ماحاك فى صدرك» [٥].

وعلى ذلك فالإثم أعم من العدوان .

**الحكم الإجمالى :**

**٤ ـ** يختلف حكم العدوان حسب اختلاف متعلقه، فقد قرر الفقهاء والأصوليون أن حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال من الضروريات التى لابد منها فى قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج، وفى الأُخرى فوت النجاة والنعيم [٦].

وقد ورد فى الحديث الصحيح أن النبى ﷺ قال فى خطبته المشهورة فى حجة الوداع: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم

---

= خليل ٨/٧، ومواهب الجليل للحطاب ٦/٢٤٠، والقليوبى ٣/٢٦ .

(١) المصباح المنير .

(٢) المفردات فى غريب القرآن للراغب الأصفهانى .

(٣) سورة النساء / ٣٠ .

(٤) تفسير روح المعانى للألوسى ٥/١٦ .

(٥) التعريفات للجرجانى .

(١) سورة البقرة / ٨٥ .

(٢) القرطبى ٢/٢٠ .

(٣) تفسير روح المعانى للألوسى ١/٣١٢ .

(٤) تفسير القرطبى ٢/٢٠ .

(٥) حديث: «الإثم ماحاك فى صدرك» أخرجه مسلم (٤/١٩٨٠) من حديث النواس بن سمعان .

(٦) الموافقات للشاطبى ٢/٨ ، ١١

حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا» [١].

وعلى ذلك: فالعدوان على الأنفس عمدا حرام وموجب للقصاص [٢] وكذلك العدوان على الأعضاء عمدا.

وقد ذكر الفقهاء: أن من شروط القتل العمد الموجب للقصاص العدوان، قال البنانى: القصاص فى العمد العدوان، والعدوان ماكان غضبا لالعبا ولا أدبا [٣]. ومثله ماذكره الآبى الأزهرى [٤].

وتفصيل الموضوع فى مصطلحى: (قتل ـ قصاص).

والعدوان على الأموال بالسرقة أو الحرابة موجب للحد، كما فصل فى مصطلحيهما.

كما أن العدوان على الأموال بالغصب والنهب والاختلاس والاحتيال ونحوها موجب للضمان، وقد ذكر الفقهاء فى تعريف الغصب أنه: الاستيلاء على حق الغير عدوانا، قال القليوبى: يدخل فيه أمانات تعدى فيها وإن جهلها [١].

وتفصيل ذلك فى مصطلحات: (غصب، نهب، إتلاف ف ٣٤).

٥ ـ والضمان يكون برد العين إذا كانت موجودة، وإلا فعلى الغاصب مثلها إن كانت مثلية أو قيمتها إن لم تكن مثلية، قال ابن الهمام: رد المثل هو الأصل فى ضمان العدوان حتى صار بمنزلة الأصل (أى أصل الشىء المغصوب)، أما القيمة فتعتبر مثلا معنى ولاتكون مشروعة مع احتمال الأصل [٢].

قال الله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [٣].

والعدوان على الأعراض بالزنا أو القذف موجب للحد، وبما دون ذلك موجب للتعزير، وتفصيل هذه المسائل فى مصطلح: (زنى، قذف).

# عدول

انظر: رجوع

(١) حديث: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام...» أخرجه البخارى (فتح البارى ١/١٥٨) ومسلم (٣/١٣٠٦) من حديث أبى بكرة، واللفظ لمسلم.

(٢) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٥/٣٥٣، وجواهر الإكليل ٢/١٥٥، وحاشية القليوبى ٤/١٠٥، والمغنى لابن قدامة ٧/٦٤٨.

(٣) شرح الزرقانى على مختصر خليل ٨/٧.

(٤) جواهر الإكليل ٢/١٤٨.

(١) فتح القدير ٧/٣٦٦، والاختيار ٣/٥٩، والمواق ٥/٢٧٤، القليوبى ٣/٢٦.

(٢) فتح القدير مع الهداية ٧/٣٦٦، ٣٦٧ مع تصرف فى العبارة، ومجمع الضمانات ص ٢٠٣ والدسوقى مع الشرح الكبير ٤/٣٥٧، ومغنى المحتاج ٤/١٩٤.

(٣) سورة البقرة / ١٩٤.

# عـدْوَى

**التعريـف :**

١ - العدوى فى اللغة : أصله من عدا يعدو إذ جاوز الحد، وأعداه من علته وخلقه وأعداه به جوزه إليه .

والعـدوى : أن يكـون ببعـير جرب مثلا فتتّقى مخالطته بإبل أخرى حذار أن يتعدى مابه من الجرب إليها فيصيبها ما أصابه [١] .

وفى الاصطلاح : قال الطيبى : العَدْوى : تجاوز العلة صاحبها إلى غيره [٢] .

**الألفاظ ذات الصلـة :**

**المـرض :**

٢ - المـرض فى الـلغـة : الـسقم ، نقيض الصحة ، يكون للإنسان والحيوان ، والمرض : حالة خارجة عن الطبع ضارة بالفعل ، قال ابن الأعرابى : أصل المرض : النقصان ، وهو بدن مريض : ناقص القوة ، وقلب مريض : ناقص الـدين ، وقال ابن عرفة : المرض فى البدن : فتور الأعضاء ، وفى القلب : فتـور عن الحـق [١] .

وفى اصـطلاح الفقهـاء : المـرض هو مايعرض للبـدن فيخـرجه عن الاعتـدال الخـاص [٢] .

وعـلاقـة المـرض بالعدوى أن المرض قد يكون سببا من أسباب العدوى وبالعكس .

**مايتعلق بالعدوى من أحكام :**

يتعلق بالعدوى أحكام منها :

**نفـى العدوى أو إثبـاتها :**

اختلف الفقهـاء فى إثبـات العـدوى أو نفيها على التفصيل التالى :

٣ - **أولا** : ذهب جمهور العلماء إلى أن المرض لايعدى بطبعه ، وإنما بفعل الله وقدره ، وقد ورد عنـه ﷺ : «لاعدوى ولا طيرة ولا هامة ولاصفـر ، وفِـرّ من المجـذوم كما تفـرّ من الأسـد» [٣] كما ورد عنـه قوله ﷺ : «لايورد ممرض على مصح» [٤] .

قال النـووى : قال جمهور العلماء : يجب الجمع بين هذين الحديثين وهما صحيحان ،

---

(١) لسان العرب ، والمصباح المنير .
(٢) الأبى شرح صحيح مسلم ٦/٣٧ .

(١) لسان العرب ، والمصباح المنير .
(٢) التعريفات للجرجانى .
(٣) حديث : «لاعدوى ولاطيرة . . .»
أخرجه البخارى (فتح البارى ١٠/١٥٨) .
(٤) حديث : «لايورد ممرض على مصح»
أخرجه مسلم (٤/١٧٤٤) من حديث أبى هريرة .

وطريق الجمع أن حديث: «لاعدوى» المراد به نفى ماكانت الجاهلية تزعمه وتعتقده أن المرض والعاهة تعدى بطبعها لابفعل الله تعالى، وأما حديث: «لايورد ممرض على مصح» فأرشد فيه إلى مجانبة مايحصل الضرر عنده فى العادة بفعل الله تعالى وقدره، فنفى فى الحديث الأول العدوى بطبعها، ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بقدر الله تعالى وفعله، وأرشد فى الثانى إلى الاحتراز مما يحصل عند الضرر بفعل الله وإرادته وقدره [١].

٤ ـ ثانيا: ذهب عمر رضى الله عنه وجماعة من السلف، وعيسى بن دينار من المالكية إلى القول بنفى العدوى لحديث: «لاعدوى»، وبما روى عن عائشة رضى الله عنها أن امرأة سألتها عن حديث: «وفر من المجذوم كما تفر من الأسد» فقالت: ماقال ذلك ولكنه قال: «لاعدوى» وقال: «فمن أعدى الأول؟»

واستدل لهذا المذهب كذلك بأن النهى عن إيراد الممرض على المصح ليس للعدوى بل للتأذى [٢].

(١) صحيح مسلم بشرح النووى (١٤/١٣، ١٤)
(٢) فتح البارى (١٠/١٥٨، ١٥٩)، وصحيح مسلم بشرح النووى (١٤/٢١٤).

٥ ـ ثالثا ذهب فريق من العلماء إلى القول بإثبات العدوى، واستدلوا بما روى عن عمرو ابن الشريد عن أبيه قال: كان فى وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه النبى ﷺ: «إنّا قد بايعناك فارجع» [١] وبما رواه أبو هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لاعدوى ولا طيرة ولا هامة ولاصفر، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد» [٢].

## الخوف من العدوى :

٦ ـ الخوف من غير الله تعالى لايكون حراما: إن كان غير مانع من فعل واجب أو ترك محرم وكان مما جرت العادة بأنه سبب للخوف كالخوف من الأسود والحيات والعقارب والظلمة، ومن ذلك الخوف من أرض الوباء لقوله ﷺ: «إذا سمعتم بالطاعون فى أرض فلا تدخلوها» [٣].

قال المناوى: أى: يحرم عليكم ذلك، ومن ذلك الخوف من المجذوم على أجسامنا من الأمراض والأسقام وفى الحديث: «فرّ من

(١) حديث: «كان فى وفد ثقيف رجل مجذوم..» أخرجه مسلم (٤/١٧٥٢).
(٢) حديث: «لاعدوى ولاطيرة ولاهامة ولاصفر...» سبق تخريجه، والفروق ٤/٢٤٠، والآداب الشرعية ٣/٣٨١.
(٣) حديث: «إذا سمعتم بالطاعون فى أرض فلا تدخلوها» أخرجه البخارى (فتح البارى ١٠/١٧٩) ومسلم (٤/١٧٣٨) واللفظ للبخارى.

المجذوم فرارك من الأسد» فصون النفوس والأجسام والمنافع والأعضاء والأموال والأعراض عن الأسباب المفسدة واجب [١] لقوله تعالى: ﴿ وَلَاتُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [٢].

**عزل الزوج المريض عن الصحيح :**

٧ ـ إذا أصيب أحد الزوجين بمرض معد، كالجذام، فيرى الجمهور ثبوت خيار الفسخ لكل واحد من الزوجين، لإثارة النفرة بينهما إن كان ذلك قبل العقد.

أما إن حصل بعده، ففى ثبوت الخيار فى الفسخ خلاف وتفصيل ر: (جذام ف ٤).

(١) الفروق للقرافى ٤/٢٣٧ وهامشه ٤/٢٥٨.
(٢) سورة البقرة / ١٩٥.

# عُـذْر

**التعريف :**

١ ـ العذر لغة :ـ هو الحجة التى يعتذر بها، والجمع أعذار، يقال: لى فى هذا الأمر عذر، أى: خروج من الذنب، وفى المصباح: عذرته عذرا من باب ضرب: رفعت عنه اللوم، فهو معذور أى: غير ملوم [١]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحى عن المعنى اللغوى.

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الرخصة :**

٢ ـ الرخصة فى اللغة هى: اسم من (رخّص) تقول: رخص له الأمر أى: أذن له فيه بعد النهى عنه، وتأتى بمعنى ترخيص الله للعبد فى أشياء خففها عنه [٢] فهى إذن بمعنى: التيسير والتخفيف.

وفى الاصطلاح: هى ماشرع من الأحكام لعذر مع قيام السبب المحرم [٣]، ولولا العذر لثبتت الحرمة.

(١) لسان العرب والمصباح المنير.
(٢) لسان العرب.
(٣) الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ١/١٠١.

ب - العفو

٣ - العفو فى اللغة: هو محو الذنوب، وهو -أيضا-: التجاوز عن الذنب وترك العقاب عليه، وهو أيضا قبول الدية فى العمد [١].

وفى الاصطلاح: هو الصفح وإسقاط اللوم والذنب، وفى الجنايات هو: إسقاط ولى المقتول القود عن القاتل [٢].

**أقسام العذر:**

٤ - ينقسم العذر من حيث العموم والخصوص إلى قسمين: عذر خاص، وعذر عام.

**القسم الأول:**

**أولا: العذر الخاص بأحكام العبادات: ويكون على نوعين:**

٥ - **النوع الأول**: العذر الملازم غالبا لفرد معين: ومنه: الاستحاضة [٣] وسلس البول [٤] وانفلات الريح، وانطلاق البطن والجرح الذى لايرقأ [١] والرعاف الدائم [٢] فكل مسلم مصاب بعذر من هذه الأعذار يكون معذورا، والمعذور بهذا الاعتبار: هو الذى لايمضى عليه وقت صلاة إلا والحدث الذى ابتلى به موجود.

**أثر هذه الأعذار فى العبادات:**

**أ - فى الوضوء والغسل والتيمم:**

٦ - اتفق الفقهاء بالنسبة للمستحاضة على أنه إذا انتهت الأيام المعتبرة حيضا وجب عليها الاغتسال من الحيض، ثم لايجب عليها الغسل بعد ذلك فى كل يوم، أو لكل صلاة بسبب خروج دم الاستحاضة إلا إذا عرض لها مايوجب الغسل غير الاستحاضة.

٧ - ولكنهم اختلفوا فى كيفية وضوئها، ووضوء من فى حكمها من أصحاب الأعذار، كمن به سلس البول، وانفلات الريح، وانطلاق البطن، والجرح الذى لايرقأ.

فذهب الحنفية إلى أن هؤلاء يتوضأون لوقت كل صلاة، ويصلون ماشاءوا من الفرائض أداء أو قضاء، والواجبات كالوتر، وكذا النوافل [٣] حتى يخرج الوقت، مالم

---

(١) لسان العرب.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٧٥ ومابعدها، والقواعد للبركتى.

(٣) هى الدم الخارج من الفرج، لا من الرحم، لمرض وغيره.

(٤) وهو ماخرج بنفسه من غير اختيار من الأحداث، كالبول والمذى والمنى والغائط يسيل من المخرج بنفسه،فيعفى عنه ولايجب غسله للضرورة إذا لازم كل يوم ولو مرة (الشرح الصغير على أقرب المسالك ١/ ٧٢).

(١) أى لا يسكن ولا يهدأ.

(٢) هو دم الأنف الذى لايسكن ولاينقطع.

(٣) البناية فى شرح الهداية للعينى ١/ ٦٧٢.

يعرض ناقض من النواقض الاعتيادية واستدلوا بما رواه ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال: «المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة» [١].

وقال عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنت أبى حبيش رضى الله عنها حين قالت له: إنى أستحاض، فلا أطهر، «توضئى لوقت كل صلاة» [٢] وعليه يحمل قوله عليه الصلاة والسلام: «المستحاضة تتوضأ لكل صلاة» [٣]؛ لأنه يراد بالصلاة الوقت، قال عليه الصلاة والسلام: «أينما أدركتنى الصلاة تمسحت وصليت» [٤] ويقال: آتيك لصلاة الظهر أى: لوقتها [٥] فالمستحاضة ومن فى حكمها تكون بين الوقتين فى حكم الطاهرات مالم يطرأ ناقض آخر.

وذهب المالكية إلى أن تكرار الوضوء بالنسبة للمستحاضة ومن فى حكمها من أصحاب الأعذار لايجب لوقت كل صلاة وإنما يستحب ذلك، إلا إذا كان انقطاع الدم أكثر من إتيانه فيجب؛ لأن هذا من الحدث المبتلى به، واحتجوا بحديث عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال لفاطمة بنت أبى حبيش: «فاغتسلى وصلى» [١] ولم يأمرها بالوضوء، ولأنه ليس بمنصوص على الوضوء منه، ولا فى معنى المنصوص؛ لأن المنصوص عليه هو الخارج المعتاد، وليس هذا بمعتاد [٢].

وذهب الشافعية إلى أن المستحاضة ومن فى حكمها من أصحاب الأعذار يجب أن يتوضأوا لكل فرض بعد دخول وقته، ويصلوا مع هذا الفرض مايشاءون من النوافل، مستدلين بحديث فاطمة بنت أبى حبيش: «توضئى لكل صلاة» [٣] مالم يعرض لها ناقض اعتيادى [٤].

وذهب الحنابلة إلى أن المستحاضة ومن فى حكمها عليهم الوضوء لكل صلاة، وبعد غسل محل الحدث وشدّه والتحرز من خروج

---

(١) حديث «المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة»، قال الزيلعى فى نصب الراية ١/٢٠٤: غريب جدا، ورواه البخارى (فتح البارى ١/٣٣٢) «ثم توضئى لكل صلاة».

(٢) حديث فاطمة بنت أبى حبيش «توضئى لوقت كل صلاة» ذكره العينى فى البناية (١/٦٧٧).

(٣) حديث «المستحاضة تتوضأ لكل صلاة» ورد بلفظ ثم توضئى لكل صلاة»
أخرجه البخارى (فتح البارى ١/٣٣٢).

(٤) حديث: «أينما أدركتنى الصلاة تمسحت وصليت» أخرجه أحمد (٢/٢٢٢) من حديث عبدالله بن عمرو، وأصله فى البخارى (فتح البارى ١/٤٣٧) ومسلم (١/٣٧٠ ـ ٣٧١) من حديث جابر.

(٥) الاختيار لتعليل المختار ١/٢٩.

(١) حديث: فاطمة بنت أبى حبيش «فاغتسلى وصلّى» أخرجه البخارى (فتح البارى ١/٤٢٥) ومسلم (١/٢٦٣) واللفظ لمسلم.

(٢) شرح الدردير مع حاشية الدسوقى ١/١١٥ ومابعدها.

(٣) حديث: فاطمة بنت أبى حبيش «توضئى لكل صلاة» أخرجه البخارى (فتح البارى ١/٣٣٢).

(٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١/٣١٨.

الحدث بما يمكن [١] مستدلين بما روى عن عدى بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ فى المستحاضة: «تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة، وتصوم وتصلى» [٢].

هذه أحكام الغسل والوضوء لأصحاب الأعذار، ووسيلة التطهر فى كليهما هى الماء، ولكن هذا مشروط بالقدرة على استعماله ووجوده.

ولايختلف حكم التيمم بالنسبة للمستحاضة ومن فى حكمها من أصحاب الأعذار، فقد قاس الفقهاء التيمم على الوضوء والغسل فى جميع أحوالهما، بشرط فقدان الماء أو العجز عن استعماله مع وجوده، فالتيمم مشروع عند إرادة الصلاة وفقدان الماء، وهو خلف عن الوضوء والغسل، والخلف لايخالف الأصل، بل يقوم مقامه.

**شرط ثبوت العذر وزواله:**

٨ ـ شرط ثبوت العذر: هو استمرار الحدث وعدم التمكن من حفظ الطهارة، أو استمراره أكثر من انقطاعه، بحيث لايمضى وقت صلاة إلا والحدث الذى ابتلى به موجود وملازم له غالبا.

أما شرط زواله: فهو انقطاع العذر كالدم وغيره، وخروج صاحبه عن كونه معذوراً، وخلو وقت كامل عنه لأن طهارة أصحاب الأعذار طهارة عذر وضرورة، فتتقيد بالوقت كالتيمم [١].

**بطلان طهارة صاحب العذر:**

٩ ـ اختلف الفقهاء فى وقت بطلان طهارة صاحب العذر، فذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أنها تبطل بخروج الوقت مالم يطرأ عليها فى الوقت ناقض آخر، ولو كان مماثلا للعذر الأول، كما لو سال أحد منخريه فتوضأ له، ثم سال الآخر فى الوقت انتقض الوضوء بالثانى، لأنه حدث جديد، ولاعبرة بالمماثلة، ولأن الحدث مبطل للطهارة، وعند الإمام أحمد تبطل بخروج الوقت كما تبطل بدخوله [٢] وهو ماذهب إليه أبو يوسف من الحنفية [٣] فالحدث الآخر وخروج الوقت أو دخوله يبطلان طهارة صاحب العذر.

---

(١) بداية المجتهد ٦٠٨، والمغنى لابن قدامة ١/ ٣٤١.

(٢) حديث: عدى بن ثابت عن أبيه عن جده «تدع الصلاة أيام أقرائها» أخرجه ابن ماجه (١/ ٢٠٤) وأصله فى مسلم (١/ ٢٦٤).

(١) الاختيار ١/ ٢٩، ٣٠، الخرشى ١/ ١٥٢.

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٢١٦، والمغنى ١/ ٣٤١.

(٣) الاختيار ١/ ٢٩.

**طروء العذر فى أثناء العبادة :**

١٠ - إذا تحقق فى المكلف وجود العذر قبل الصلاة يتوضأ ويصلى، ويبقى طاهرا فيما بين الوقتين، فيصلى وإن استمر العذر معه فى أثناء العبادة، فلا تبطل عبادته لضرورة المرض الذى يعد من الحدث المبتلى به .

أما إذا دخل الصلاة صحيحا سليما، ثم دهمه العذر فى أثنائها وتأكد لديه استمراره، فهل ينقض وضوؤه وتبطل صلاته أم لا؟ اختلف الفقهاء فى ذلك على النحو التالى :

١١ - **أولا**: إذا خرج مايعذر به من أحد السبيلين، كان الخروج حدثا يبطل الوضوء كما يبطل الصلاة، وهذا عند الحنفية والشافعية والحنابلة [١] الذين قالوا: بوجوب الوضوء على أصحاب الأعذار لوقت كل صلاة، سواء أكان العذر معتادا، لقوله ﷺ للمستحاضة: «توضئى لكل صلاة، وصلّى وإن قطر الدم على الحصير» [٢] ولما رواه البخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت: «اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه، فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهى تصلى» [١] أم كان غير معتاد، لما رواه على رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال فى المذى: «يغسل ذكره ويتوضأ» [٢] ولما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: (فى الودى الوضوء) [٣] والمذى والودى غير معتادين، وقد وجب فيهما الوضوء، ولأنهما خارجان من السبيل فينقضان كالريح والغائط، وذهب المالكية إلى أن الخارج من هذه الأشياء إذا كان معتادا يبطل الوضوء والصلاة، أما إذا كان غير معتاد كسلس البول، ولازمه نصف الزمان فأكثر فإنه لاينقض وضوءه، ولايبطل صلاته إلا إذا كان أقل فينقض الوضوء ويبطل الصلاة [٤]

١٢ - **ثانيا**: إذا كان مايعذر به خارجا من غير السبيلين كالدم والقيح والرعاف، فإنه ينقض الوضوء عند الحنفية، ولا ينقض الوضوء عند المالكية والشافعية، وكذلك إن كان قليلا

---

(١) البناية ١/٦٧٢، ونهاية المحتاج ١/٣١٨ والمغنى لابن قدامة ١/٣٤٠ .

(٢) حديث: «توضىء لكل صلاة وصلى وإن قطر الدم . . .» أخرجه ابن ماجه (١/٢٠٤) والدارقطنى (١/٢١٢ - ٢١٣) وذكر الدارقطنى تضعيف أحد رواته، وانظر البناية ١/٦٦٢ .

(١) حديث: «اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه . . .»
أخرجه البخارى (فتح البارى ١/٤١١) من حديث عائشة وانظر: المغنى لابن قدامة ١/٣٤٠ .

(٢) حديث على «يغسل ذكره ويتوضأ» أخرجه البخارى (فتح البارى ١/٣٧٩) ومسلم (١/٢٤٧) .

(٣) البناية ١/١٩٦ وأثر ابن عباس «فى الودى الوضوء» أخرجه البيهقى (١/١٦٩، ١٧٠) وابن أبى شيبة فى المصنف (١/٩٢) بلفظ «وأما المذى والودى ففيهما الوضوء» .

(٤) الشرح الصغير على أقرب المسالك ١/١٣٦ - ١٣٧ .

عند الحنابلة . . أما إن كان كثيراً فإنه ينقض الوضوء [١] .

وتفصيل ذلك فى مصطلح : (رعا ف ف٢)

**النوع الثانى : أعذار طارئة :**

**١٣** - هناك أعذار ترفع عن المكلف الحرج ، وتدفع عنه الضيق فى عباداته وتكاليفه فى أحواله كافة ، منها : ماهو متفق عليه كالمرض مثلا ، ومنها : ماهو مختلف فيه كالبرد والمطر والخوف .

فعند المالكية تكون شدة الوحل عذرا لترك صلاة الجماعة والجمعة وكذلك شدة الريح بالليل لا بالنهار ، كما يكون الخوف على مال من ظالم أو لص أو نار ، أو الخوف على العرض ، أو الدين ، كأن يخاف قذف أحد من السفهاء له ، أو إلزام قتل شخص أو ضربه ظلما ، أو إلزام بيعة ظالم لايقدر على مخالفته ، وكذلك الخوف من الحر أو البرد الشديدين [٢] .

وعند الشافعية يعذر فى ترك الجماعة فى الليلة المطيرة والليلة الباردة ذات الريح والجمع بين الصلاتين : المغرب والعشاء [١] .

وعند الحنابلة يعذر فى ترك الجمعة والجماعة الخائف من ضياع ماله ، كغلة فى بيادرها ، ودواب أنعام لاحافظ لها ، أو تلفه أو فواته ، كمن ضاع له كيس نقود وهو يرجو وجوده ، أوخائف من ضرر فى ماله أو فى معيشة يحتاج إليها ، وكذلك يعذر فى ترك الجمعة والجماعة متأذ بمطر شديد أو وحل أو ثلج ، أو جليد ، أوريح باردة فى ليلة مظلمة ، لقول ابن عمر رضى الله عنهما ، «كان النبى ﷺ يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ، أو ذات مطر فى السفر أن يقول : ألا صلوا فى رحالكم» [٢] .

وكذلك الخوف على ولده وأهله أن يضيعوا [٣] وكذلك يعذر عندهم عن صلاة الفرض وهو قادر على القيام للصلاة على الراحلة واقفة أو سائرة خشية الأذى بوحل أو مطر ونحوه ، والجمع فى الصلاة بين المغرب والعشاء لمطر يبل الثياب [٤]

---

(١) البناية فى شرح الهداية ١/٢٤٧ ، والشرح الصغير على أقرب المسالك ١/١٣٩ - ١٤٠ ، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل ١/٢٩١ ، ٢٩٢ .

(٢) الشرح الصغير على أقرب المسالك ١/٥١٥ - ٥١٦ .

(١) الأم للشافعى ١/١٣٨ .

(٢) المغنى ١/٦٣١ - ٦٣٢ ، وكشاف القناع ١/٤٩٥ - ٤٩٧ وحديث : ابن عمر ، «كان النبى ﷺ يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة . . .»
أخرجه البخارى (فتح البارى ٢/١٥٦ - ١٥٧) ومسلم (١/٤٨٤) واللفظ لمسلم .

(٣) المغنى ١/٦٣٣ .

(٤) الروض المربع ١/٧٩ ، ٨١ والمغنى لابن قدامة ٢/٢٧٤ .

أما الحنفية فلم يعتبروا واحدا من هذه الأمور عذرا يبيح للمكلف التخلف عن صلاة الجماعة فى المسجد، ولا عن صلاة الجمعة .

**القسم الثانى: أعذار عامة تتصل بأحكام العبادات :**

١٤ - لقد بنى الإسلام أحكامه على اليسر والسهولة، فشرع ألوانا من الرخص لظروف توجد للمكلف نوعا من المشقة تثقل كاهله فى القيام ببعض العبادات . . ومن أسباب هذه الرخص :

**أ - السفر :**

وهو السفر الذى تناط به الرخص وتفصيله فى مصطلح: (سفر ف ٦ ومابعدها) وهى فى الجملة كمايلى :

**قصر الصلاة وجمعها :**

١٥ - أجمع الفقهاء على مشروعية قصر الصلاة فى السفر، وذهب جمهورهم إلى أن السفر من الأعذار المبيحة لجمع الصلوات .

وتفصيل ذلك فى مصطلح: (صلاة المسافر) .

**جواز الفطر فى رمضان :**

١٦ - اتفق الفقهاء على أن السفر بشروطه من الأعذار المبيحة للفطر فى رمضان وتفصيل ذلك فى مصطلح: (صوم) .

**امتداد مدة المسح على الخفين :**

١٧ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن السفر يطيل مدة المسح على الخفين إلى ثلاثة أيام بلياليها .

وتفصيل ذلك فى مصطلح: (مسح على الخفين) .

**سقوط وجوب الجمعة :**

١٨ - اتفق الفقهاء على أن الإقامة من شروط وجوب الجمعة، وعلى ذلك يكون السفر بشروطه من أسباب سقوط وجوب الجمعة عن المسافر .

وتفصيل ذلك فى مصطلح: (صلاة الجمعة) .

**سقوط القسم بين الزوجات :**

١٩ - اتفق الفقهاء على وجوب العدل فى القسم بين الزوجات فى المبيت، ويسقط هذا فى السفر، على تفصيل ينظر فى مصطلح: (قسم بين الزوجات) .

**ب - المرض :**

ومن الرخص المتعلقة بالمرض مايأتى :

**التيمم عند العجز عن استعمال الماء شرعا :**

٢٠ - إذا خاف المريض من استعمال الماء على نفسه، أو عضو من أعضائه التلف، أو زيادة المرض أو تأخر البرء جاز له التيمم على تفصيل ينظر فى مصلح: (تيمم ف ٢١) .

**العجز عن أداء ركن من أركان الصلاة :**

٢١ - إذا عجز المريض عن أداء الصلاة بأركانها أو خاف زيادة مرضه بذلك صلى على قدر استطاعته .

وتفصيل ذلك ينظر فى مصطلح: (صلاة المريض) .

**الجمع بين الصلاتين :**

٢٢ - اختلف الفقهاء فى جواز الجمع بين الصلوات للمريض، فذهب المالكية والحنابلة إلى جواز الجمع خلافا للحنفية والشافعية على تفصيل ينظر فى مصطلح: (جمع الصلوات ف ٩) .

**التخلف عن الجمعة :**

٢٣ - ذهب الفقهاء إلى جواز تخلف المريض عن صلاة الجمعة للعجز أو المشقة على تفصيل ينظر فى مصطلح: (صلاة الجمعة) .

**الفطر فى رمضان :**

٢٤ - اتفق الفقهاء على جواز الفطر للمريض فى رمضان على تفصيل ينظر فى مصطلح: (صوم) .

**خروج المعتكف من المسجد :**

٢٥ - يجوز للمعتكف الخروج من المسجد حالة المرض.

وللتفصيل ينظر مصطلح: (اعتكاف ف ٣٦ ومابعدها) .

**الاستنابة فى الحج والعمرة وفى رمى الجمرات :**

٢٦ - ذهب الفقهاء إلى مشروعية الإنابة فى الحج، وفى رمى الجمار لغير القادر عليهما على خلاف وتفصيل ينظر فى مصطلح: (حج ف ٦٦، ١١٥) .

**استباحة محظورات الإحرام مع الفدية :**

٢٧ - حظر الشارع الحكيم بعض المباحات على المحرم تذكيراً له بما أقدم عليه من نسك، لكن الشارع راعى الأعذار التى قد تقوم بالمحرم، فأباح بعض المحظورات، وشرع الفدية جبرا لما قد يكون فى إحرام المحرم من مخالفة .

وتفصيل ذلك ينظر فى مصطلح: (إحرام ف ٥٤ ومابعدها) .

**التداوى بالمحرّم :**

٢٨ - اتفق الفقهاء من حيث الجملة على

عدم جواز التداوى بالمحرم والنجس، لقول النبى ﷺ: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» [١] لكن بعض الفقهاء أباحوا التداوى بهما لعذر، على تفصيل ينظر فى مصطلح: (تداوى ف ٨ و ٩).

**إباحة النظر إلى العورة ولمسها:**

**٢٩** - اتفق الفقهاء على تحريم نظر الأجنبى إلى العورة ولمسها من الذكر، أو الأنثى، لكنهم أباحوا ذلك للعذر أو الضرورة كالمرض وفى ذلك تفصيل ينظر فى مصطلح: (تطبيب ف ٤، وعورة).

**ج - الإكراه: -**

**٣٠** - الإكراه الذى تتغير معه بعض الأحكام هو: حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه ويصير الغير خائفا به [٢]، وللإكراه تقسيمات باعتبارات مختلفة راعاها الفقهاء والأصوليون ومنها: تقسيم الإكراه إلى إكراه بحق، وهو الإكراه المشروع الذى لا ظلم فيه ولا إثم، وإكراه بغير حق وهو: الإكراه ظلما أو الإكراه المحرم لتحريم وسيلته أو لتحريم المطلوب به.

وقسم الحنفية الإكراه إلى: إكراه ملجىء: وهو الذى يكون بالتهديد، بإتلاف النفس أو عضو منها، أو بإتلاف جميع المال، أو التهديد بهتك العرض، أو بقتل من يهم الإنسان أمره، وإكراه غير ملجىء وهو: الذى يكون بما لايفوت النفس أو بعض الأعضاء، كالحبس لمدة قصيرة، والضرب الذى لايخشى منه القتل أو إتلاف بعض الأعضاء. والإكراه بجميع أقسامه مفسد للرضا فى الجملة، وبعضه مفسد للاختيار، على خلاف فى ذلك، وفى أحكام الإكراه بأقسامه المختلفة، وفى آثار كل قسم على الاختيار والرضا. وينظر التفصيل فى مصطلح: (إكراه، ف ١٦ ومابعدها).

**د - الجهل والنسيان:**

**٣١** - الجهل هو اعتقاد الشىء على غير ماهو عليه [١]، والنسيان من معانيه: ترك الشىء عن ذهول وغفلة [٢] والجهل والنسيان يعتبران عذرين مسقطين للإثم فى الجملة، على تفصيل ينظر فى مصطلح: (جهل ف ٤ ومابعدها، ونسيان).

---

(١) حديث: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم». أخرجه البيهقى (٥/١٠) عن حديث أم سلمة ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٥/٨٦) وقال رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح.

(٢) كشف الأسرار ٤/١٥٠٢.

(١) التعريفات للجرجانى.

(٢) المصباح المنير.

هـ - الجنون والإغماء والنوم :

٣٢ - الجنون هو: اختلال العقل يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادرا [١].

والإغماء هو: آفة فى القلب أو الدماغ تعطل القوى المدركة عن أفعالها مع بقاء العقل مغلوبا [٢] والنوم معروف، وقد عرف بأنه: فتور يعرض للإنسان مع قيام العقل يوجب العجز عن إدراك المحسوسات والأفعال الاختيارية واستعمال العقل [٣].

٣٣ - والجنون: عذر وعارض من عوارض أهلية الأداء، وهو يزيلها من أصلها، لأن أساسها العقل والتمييز، والمجنون عديم العقل والتمييز ولايؤثر الجنون فى أهلية الوجوب لأن أساسها الإنسانية، أما أثر الجنون فى العبادات والتصرفات والجنايات ففيه تفصيل ينظر فى مصطلح: (جنون ف ٩ ومابعدها وأهلية ف ٢٧).

٣٤ - وكل من الإغماء والنوم عذر، وهما لا ينافيان أهلية الوجوب، لعدم إخلالهما بالذمة، إلا أنهما يوجبان تأخير توجه الخطاب بالأداء إلى حال اليقظة، وفى ذلك تفصيل ينظر فى مصطلح: (إغماء ف ٥ ومابعدها، وأهلية ف ٣٠ - ٣١ ونوم).

(١) التعريفات للجرجانى.
(٢) المصباح المنير، التقرير والتحبير ٢/١٧٩.
(٣) المصباح المنير، التقرير والتحبير ٢/١٧٧.

و - الاضطرار :

٣٥ - الاضطرار: ظرف قاهر يصلح أن يكون عذرا يجوز بسببه ارتكاب المحظور شرعًا للمحافظة على إحدى الضروريات الخمس وهى: النفس والمال والعرض والعقل والدين، وهذا باتفاق الفقهاء قاطبة وفى هذا الموضوع تفصيل ينظر فى مصطلح: (ضرورة).

ز - الحاجة :

٣٦ - الحاجة هى: التى لاتتوقف عليها صيانة الأصول الخمسة المتقدمة ولا حمايتها ولكن تتحقق بدونها مع الضيق والحرج، فهى إذن مايترتب على عدم استجابة المكلف إليها عسر وصعوبة [١] وتفصيل ذلك ينظر فى مصطلح: (حاجة ف ٢).

ح - الصغر :

٣٧ - الصغر عارض من عوارض الأهلية، لما فى الصغير من النقص فى العقل والقدرة الجسمية، والصبى قبل أن يميز كالمجنون، أما بعد التمييز فيحدث له ضرب من أهلية الأداء [٢].

(١) الموافقات للشاطبى ٢/١٠ تعليق عبدالله محمد دراز.
(٢) التلويح على التوضيح ٢/٣٣٥، ٣٣٦.

**أعـذار لها أحكام خاصة :**

**أ - الإعسار بالدين والنفقة :**

**٣٨ - إذا عجز الزوج عن الإنفاق على زوجته لإعساره، وطلبت التفريق بناء على عجزه عما وجب لها ولو بما تندفع به الضرورة، فهل يعتبر الإعسار بالدين والنفقة عذرا لعدم تلبية طلبها؟، اختلف الفقهاء فى ذلك :**

فذهب المالكية والشافعى وأحمد بن حنبل إلى أن للقاضى أن يفرق بين الزوجين لإعسار الزوج وعجزه عن النفقة [١].

وذهب الحنفية إلى أن الإعسار بالدين والنفقة ليس عذرا، فلا يجوز للقاضى التفريق بين الزوجين إذا عجز الزوج عن النفقة، وهو المروى عن عطاء والزهرى وابن شبرمة وابن يسار، والحسن البصرى، والثورى، وابن أبى ليلى، وحماد بن سليمان، والمزنى من الشافعية؛ لأن العسر عرض لايدوم، والمال غاد ورائح، ولأن التفريق ضرر بالزوج لايمكن تداركه، أما عدم الإنفاق فهو ضرر بالزوجة يمكن علاجه بالاستدانة على الزوج، فيرتكب أخف الضررين [٢].

(١) الدردير على الدسوقى ٥١٨/٢، والمهذب ١٦٣/٢، والمغنى ٥٦٤/٧ ومابعدها .

(٢) تبيين الحقائق ٥٤/٣، وفتح القدير ٣٢٩/٣، ومغنى المحتاج ٤٤٢/٣، وزاد المعاد ١٥٤/٤ .

**ب - العذر فى تأخير رد المبيع المعيب :**

**٣٩ - اتفق الفقهاء على أن رد المبيع المعيب يكون بعد العلم بالعيب إذا لم يوجد منه مايدل على الرضا [١] وذهب الحنفية والحنابلة إلى أن خيار الرد بالعيب على التراخى ولايشترط أن يكون رد المبيع بعد العلم بالعيب على الفور، فمتى علم العيب فأخر الرد لم يبطل خياره، حتى يوجد منه مايدل على الرضا [٢] وعند المالكية إذا علم بالعيب فسكت ليوم أو يومين من غير عذر يسقط خياره، وإن كان له عذر لم يسقط خياره مهما سكت عن المطالبة بالرد، فهو معذور مهما طالت المدة [٣].**

وقال الشافعية: لو علم المشترى بالعيب فلا يجوز تأخيره إلا بعذر، ومن العذر عندهم: انشغاله بصلاة دخل وقتها، أو بأكل ونحوه .

وكذا لو علم بالعيب ثم تراخى لمرض أو خوف لص أو حيوان مفترس أو نحوه فله التأخير، لأن الرد بالعيب عندهم على الفور، إذ الأصل فى البيع اللزوم والجواز عارض، ولأنه خيار ثبت بالشرع لدفع الضرر عن

(١) رد المحتار ٩٣/٤، والمغنى ١٤٤/٤، ومغنى المحتاج ٥٦/٢ .

(٢) رد المحتار ٩٣/٤، والمغنى فى الشرح الكبير ٩٥/٤ .

(٣) الدسوقى على الشرح الكبير ١٢١/٣ .

المال، فكان فوريا كالشفعة، فيبطل الرد بالتأخير بغير عذر [١]، وفى الأصح عند الشافعية أن المشترى يلزمه الإشهاد على الفسخ إن أمكنه ولو فى حال عذره لأن الترك يحتمل الإعراض، وأصل البيع اللزوم، فتعين الإشهاد، ومقابل الأصح لايلزمه الإشهاد .

### ج - العذر فى تأخير طلب الشفعة :

٤٠ - اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن عدم العلم بالبيع أو الشراء يعد عذرا فى تأخير طلب الشفعة [٢]، ولكنهم اختلفوا فى صور هذا العذر بعد العلم على النحو الآتى :

فالحنفية يعدّون التأخير فى طلب الشفعة جائزا للأعذار الآتية :

السفر، كأن سمع الشفيع بالبيع فحينئذ يطلب طلب المواثبة، ثم يشهد إن قدر وإلا وكّل، أو كتب كتابا، ثم يرسله إلى البائع على أساس أن طلب الشفعة فورى عندهم .

ومن الأعذار عند الحنفية : تعسّر الوصول إلى القاضى فهو عذر فى تأخير الشفيع الجار والصلاة المفروضة فهى عذر فى تأخير طلب الشفعة [١] .

وأما المالكية فيعدون عدم طلب المشترى من الشفيع تقديم طلب الشفعة أو إسقاطها، وهو لايعلم بالشراء، عذرا فيقولون : عند الشراء يطلب المشترى من الشفيع طلب الشفعة أو إسقاطها، فإذا رفض إصدار أحدهما حكم الحاكم بإسقاطها، ولا عذر له بتأخير اختيار أحد الأمرين، إلا بقدر مايطلع به على الشىء المشفوع فيه كساعة مثلا، وبناء على هذا إذا لم يطلب منه المشترى الطلب أو الإسقاط - وهو لايعلم بالشراء - يكون عذرا للشفيع [٢] .

وأما الشافعية فقالوا : الأظهر أن الشفعة على الفور، فإذا علم الشفيع بالبيع فليبادر على العادة، فإن كان مريضا أو غائبا عن بلد المشترى أو خائفا من عدو فليوكّل إن قدر، وإلا فليشهد على الطلب فإن ترك المقدور عليه منهما بطل حقه فى الأظهر [٣] .

---

(١) مغنى المحتاج ٢/٥٦ .
(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٨٠، وبدائع الصنائع ٥/١٧، وحاشية الدسوقى ٣/٤٨٨، ومغنى المحتاج ٢/٣٠٧ والمغنى مع الشرح الكبير ٥/٤٧٧ .

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٨٠، وبدائع الصنائع ٥/١٧ .
(٢) حاشية الدسوقى ٣/٤٨٨ .
(٣) مغنى المحتاج ٢/٣٠٧ .

وللتفصيل ينظر مصطلح: (شفعة ف ٣١).

وعند الحنابلة على الرأى الصحيح: يجوز للشفيع أن يؤخر طلب الشفعة بعد العلم بها لعذر، وذلك كأن يعلم ليلا فيؤخره إلى الصبح، أو لشدة جوع أو عطش حتى يأكل أو يشرب، أو لطهارة أو إغلاق باب أو ليخرج من الحمام، أو ليؤذن ويقيم ويأتى بالصلاة وسنتها،أو ليشهدها فى جماعة يخاف فوتها . . لأن العادة تقديم هذه الحوائج على غيرها، فلا يكون الاشتغال بها رضى بترك الشفعة [١].

### د - أثر العذر فى العقود

٤١ - العقود اللازمة يجب الوفاء بها، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [٢] لكن قد تطرأ أعذار لايمكن معها الوفاء بها، أو يتعسر معها ذلك، وعندئذ ينحل الإلزام وينفسخ العقد، وفى ذلك يقول ابن عابدين: كل عذر لايمكن معه استيفاء المعقود عليه إلا بضرر يلحقه فى نفسه أو ماله يثبت له حق الفسخ [٣].

(١) المغنى والشرح الكبير ٥/٤٧٩ .
(٢) سورة المائدة /١ .
(٣) رد المحتار ٥/٥٥ .

### هـ - العذر فى ترك الجهاد :

٤٢ - الجهاد فرض كفاية إذا لم يكن هناك نفير عام، فإذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، أما إذا كان النفير عاما، فالجهاد يصبح فرض عين على كل قادر من المسلمين، وهذا الحكم فى فرضية الجهاد متفق عليه بين الفقهاء [١] ولكن من لا قدرة له فلا يطالب بالجهاد لأنه معذور، وقد أشار سبحانه وتعالى فى كتابه إلى أصحاب الأعذار فقال: ﴿لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلاَ عَلَى المَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [٢].
والآية نزلت فى هؤلاء حين هموا بالخروج مع النبى ﷺ حين نزلت آية التخلف عن الجهاد، وقال سبحانه أيضا: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلاَ عَلَى المَرْضَى وَلاَ عَلَى الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [٣] فظاهر الآيتين يدل على أن الحرج مرفوع فى كل مايضطرهم إليه العذر.[٤]

وتفصيل ذلك ينظر فى مصطلح: (جهاد) .

(١) بدائع الصنائع ٧/٩٨، وفتح القدير ٣/٢٤١ .
(٢) سورة الفتح /١٧ .
(٣) سورة التوبة /٩١ .
(٤) بدائع الصنائع ٧/٩٧ - ٩٨، وتبيين الحقائق ٣/٢٤١، وفتح القدير ٤/٢٧٨ وبداية المجتهد ١/٣٨٠، والجامع لأحكام القرآن ٦/٤٧٠٥ .

# عَذْراء

انظر: بكارة

# عَذِرة

انظر: نجاسة

# عُذْرة

انظر بكارة

# عـذيرة

انظر: إعذار، ودعوة

# عِرافة

**التعريـف :**

١ ـ العرافة بالكسر تأتى بمعنيين :ـ

الأول: بمعنى عمل العرّاف، وهو مثقل بمعنى المنجّم والكـاهن، وقيل: العراف: يخبر عن المـاضـى، والكـاهن: يخبر عن الماضى والمستقبل .

**المعنى الثـانى**: العـرافة: مصدر عَرَفت على القوم أعرف فأنا عارف، أى مدبر أمرهم وقـائم بسياستهم، وعـرُفت عليهم بالضم لغة، فأنا عريف [١] .

وفى الاصـطلاح بالمعنى الأول نقـل ابن حجـر عن البغوى: أن العراف: هو الذى يدعى معرفة الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها، كالمسروق من الذى سرقه، ومعرفة مكان الضالة ونحو ذلك [٢] .

**الألفاظ ذات الصلـة :**

**أ ـ التنجيم :ـ**

٢ ـ من معانى التنجيم فى اللغة: النظر إلى

(١) المصباح المنير .

(٢) الزواجر ٢/٩١ وأسنى المطالب ٤/٨٢ .

النجوم [١]، وفى الاصطلاح: هو علم يعرف به الاستدلال بالتشكلات الفلكية على الحوادث السلفية [٢].

ب ـ الكهانة :

٣ ـ الكهانة: هى تعاطى الخبر عن الكائنات فى المستقبل، وادّعاء معرفة الأسرار [٣].

والفرق بين الكاهن والعَرّاف: أن الكاهن من يخبر بواسطة النجم عن المغيّبات فى المستقبل، بخلاف العراف فإنه الذى يخبر عن المغيّبات الواقعة [٤] أى: فى الماضى.

وقيل: الكاهن أعم من العراف لأن العرّاف يخبر عن الماضى، والكاهن يخبر عن الماضى والمستقبل [٥].

ج ـ السحر :

٤ ـ السحر فى اللغة: كل مالطف مأخذه ودق، ويأتى بمعنى الخدعة، يقال: سحره أى: خدعه، قال تعالى: ﴿قَالُوا إِنَّمَا أَنتَ مِنَ الْمُسَحَّرِينَ﴾ [٦] أى المخدوعين.

(١) المصباح المنير ولسان العرب.
(٢) حاشية ابن عابدين ١/٣٠، ٣١.
(٣) ابن عابدين ١/٣١، التعريفات للجرجانى.
(٤) شرح روض الطالب ٤/٨٢.
(٥) المصباح المنير.
(٦) سورة الشعراء /١٥٣.

أما فى الاصطلاح فله تعريفات مختلفة، منها ما أورده القليوبى بقوله: السحر شرعا: مزاولة النفوس الخبيثة لأقوال أو أفعال ينشأ عنها أمور خارقة للعادة [١] وعرفه ابن عابدين بأنه: علم يستفاد منه حصول ملكة نفسانية يقتدر بها على أفعال غريبة لأسباب خفية [٢].

الحكم التكليفى :

٥ ـ العرافة حرام بنص الحديث النبوى، فعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى كاهنا أو عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد» [٣].

قال ابن حجر: الأصل فيه استراق الجن السمع من كلام الملائكة، فيلقيه فى أذن الكاهن، والكاهن اسم يطلق على العراف [٤]. وقال النووى أيضا: العراف من جملة الكهان [٥]. والعرب تسمّى كل من يتعاطى علما دقيقا كاهنا [٦] وفى حديث

(١) حاشية القليوبى ٤/١٦٩.
(٢) ابن عابدين ١/٣١.
(٣) حديث: أبى هريرة «من أتى كاهنا أوعَرافا فصدقه» أخرجه أحمد (٢/٤٢٩) والحاكم (١/٨) وصححه الحاكم.
(٤) فتح البارى شرح البخارى (١٠/٢١٦).
(٥) صحيح مسلم بشرح النووى (١٥/٢٢٧).
(٦) ابن عابدين ١/٣١.

مسلم عن صفية رضى الله عنها عن النبى ﷺ قال: «من أتى عرافا فسأله عن شىء، لم تقبل له صلاة أربعين ليلة» [١].

قال النووى: عدم قبول صلاته معناه: أنه لاثواب له فيها، وإن كانت مجزئة فى سقوط الفرض عنه [٢].

٦ ـ واختلاف الوعيدين: الكفر وعدم قبول الصلاة، باختلاف حالى من أتى الكاهن أو العرّاف، فمن أتى كاهنا أو عرافا وصدقهما فى قولهما يكفر، لإشراكه الغير مع الله فى علم الغيب الذى استأثر به الله، ومن أتاهما لمجرد السؤال ولم يصدقهما لم يكفر، بل يحرم من ثواب صلاته أربعين يوما زجرا [٣].

وهذا مايدل عليه حديث أنس رضى الله عنه مرفوعا بلفظ: «من أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد برىء مما أنزل على محمد، ومن أتاه غير مصدق له لم تقبل صلاته أربعين ليلة [٤] وتفصيل الموضوع فى مصطلحى: (سحر وكهانة).

أما العرافة بالمعنى الثانى فلم نجد لها أحكاما فقهية تحت هذا اللفظ وتؤخذ أحكامها من مصطلح: (إمارة).

## عُراة

انظر: عورة

## عَرايا

انظر: بيع العرايا

## عُرْبون

انظر: بيع العربون

---

(١) حديث: «من أتى عرافا فسأله عن شىء» أخرجه مسلم (١٧٥١/٤).

(٢) شرح صحيح مسلم (٢٢٧/١٥).

(٣) فتح البارى ١٧/١٠.

(٤) حديث أنس: «من أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد برىء...» ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١١٨/٥) وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه رشدين بن سعد وهو ضعيف، وفيه توثيق فى أحاديث الرقاق، وبقية رجاله ثقات.

# عربية

**التعريف :**

١ ـ فى اللغة : عَرِب لسانه عروبة : إذا كان عربيا فصيحا، ورجل عربى : ثابت النسب فى العرب وإن كان غير فصيح، ورجل أعرابى : إذا كان بدويا صاحب نجعة وارتياد للكلأ وتتبع مساقط الغيث، وأعرب : إذا كان فصيحا وإن لم يكن من العرب، وعرّب منطقه أى : هذّبه من اللحن، وعرّبه : علمه العربية .

واللغة العربية : مانطق به العرب، قال قتادة : كانت قريش تختار أفضل لغات العرب حتى صار أفضل لغاتها لغتها فنزل القرآن بها .

قال الأزهرى : وجعل الله عز وجل القرآن المنزل على رسول الله ﷺ عربيا؛ لأنه نسبه إلى العرب الذين أنزل بلسانهم [١] .

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوى [٢] .

(١) لسان العرب والمصباح المنير .
(٢) ابن عابدين ٥/٢٦٩

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ عجمية**

٢ ـ فى اللغة : العُجْم والعَجَم خلاف العُرب والعَرب، يقال : عَجَمِى وجمعه عُجْم والعَجَم : جمع الأعجم الذى لايفصح، والعَجَمِىّ : الذى من جنس العَجَم أفصح أو لم يفصح .

ورجل أعجمى وأعجم : إذا كان فى لسانه عجمة وإن أفصح بالعجمية .

ويقال : لسان أعجمى إذا كان فى لسانه عجمة [١]، وعلى ذلك فالعجمة والعجمية خلاف العربية .

**ب ـ لغة :**

٣ ـ اللغة : اللسن وهى أصوات يعبر بها كل قوم عن أغراضهم، والجمع لغات ولغون، وفى التهذيب : لَغَا فُلانٌ عن الصّواب وعن الطريق : إذا مال عنه، قال ابن الأعرابى : واللغة أخذت من هذا؛ لأن هؤلاء تكلموا بكلام مالوا فيه عن لغة هؤلاء الآخرين [٢] .

وعلى ذلك فاللغة أعم من العربية؛ لأنها تشمل العربية وغيرها .

(١) لسان العرب والمصباح المنير وقواعد الأحكام ٢/١٠٢
(٢) لسان العرب .

**فضل اللغة العربية :**

٤ ـ للغـة العربية فضل على سائر الألسن، لأنها لسان أهل الجنة، ويثاب الإنسان على تعلمها وعلى تعليمها غيره [١]، وفى الحديث الشريف: «أحبـوا العـرب لثـلاث: لأنى عربى، والقرآن عربى، ولسان أهل الجنة فى الجنة عربى»، وفى رواية: «وكلام أهل الجنة عربى» [٢].

**الحكم التكليفى :**

٥ ـ قال الشافعى: يجب على كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب مايبلغه جهده فى أداء فرضه، قال فى القواطع: معرفة لسان العرب فرض على العموم فى جميع المكلفين إلا أنه فى حق المجتهد على العموم فى إشرافه على العلم بألفاظه ومعانيه، أما فى حق غيره من الأمة ففـرض فيما ورد التعبـد به فى الصـلاة من القراءة والأذكار؛ لأنه لايجوز بغير العربية [٣].

(١) الدر المختار ٥/٢٦٩ .

(٢) حديث: «أحبوا العرب لثلاث، لأنى عربى . . .» أخرجه الحاكم (٤/٨٧) من حديث ابن عباس، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٠/٥٢) وقال: رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط . . . وفيه العلاء بن عمرو الحنفى وهو مجمع على ضعفه .

(٣) البحر المحيط (٦/٢٠٢) وإرشاد الفحول ص٢٥٢ .

**مايشترط معرفته من العربية بالنسبة للمجتهـد**

٦ ـ جاء فى البحـر المحيط: من شروط المجتهـد أن يكـون عارفـا بلسـان العـرب وموضوع خطابهم لغة ونحوا وصرفا، فليعرف القـدر الذى يفهم به خطابهم وعاداتهم فى الاستعمال، إلى حد يميز به صريح الكلام وظـاهـره، ومجمله ومبينـه، وعامه وخاصه، وحقيقته ومجازه .

قال أبو إسحاق: ويكفيه من اللغـة أن يعـرف غالب المستعمـل ولايشترط التبحر، ومن النحو الذى يصح به التمييز فى ظاهر الكلام كالفاعل والمفعول والخافض والرافع [١].

وفى إرشـاد الفحول: يشترط فى المجتهد أن يكون عالما بلسان العرب بحيث يمكنه تفسير ماورد فى الكتاب والسنة، من الغريب ونحوه ولايشترط أن يكون حافظا لها عن ظهر قلب، بل المعتـبر أن يكـون متمكنـا من استخراجها من مؤلفات الأئمة المشتغلين بذلك [٢].

**الاحتجاج بالعربية :**

٧ ـ قال ابن فارس: لغة العرب يحتج بها فيما

(١) البحر المحيط ٦/٢٠٢ .

(٢) إرشاد الفحول ص ٢٥١ ـ ٢٥٢ .

اختلف فيه إذا كان التنازع فى اسم أو صفة أو شىء مما يستعمله العرب من سننها فى حقيقة أو مجاز ونحوه، فأما ماسبيله الاستنباط، وما فيه لدلائل العقل مجال، فإن العرب وغيرهم فيه سواء .

وأما خلاف الفقهاء فى القرء، والعود فى الظهار، ونحوه، فمنه مايصلح للاحتجاج فيه بلغة العرب، ومنه مايوكل إلى غير ذلك .

قال: ويقع فى الكلمة الواحدة لغتان كالصرام، وثلاث كالزجاج، وأربع كالصداق، وخمس كالشمال، وست كالقسطاس ولايكون أكثر من ذلك [١] .

**مايشترط فيه العربية ومالا يشترط :**

٨ ـ يشترط الفقهاء ـ فى الجملة ـ العربية فى مسائل منها :

ـ قراءة القرآن، والأذكار فى الصلاة من التشهيد والتسبيح، والتكبير فى الصلاة والأذان، وخطبة الجمعة .

والتفصيل فى مصطلح: (ترجمة ف ٥ ومابعدها) .

# عَرَج

انظر: أعرج

(١) البحر المحيط ٢/٢٤ .

# عُرْس

**التعريف :**

١ ـ العُرْس فى اللغة: مهنة الإملاك والبناء، وقيل: اسم لطعام العرس خاصة، والعروس: وصف يستوى فيه الذكر والأنثى ماداما فى إعراسهما، وأعرس الرجل بامرأته: إذا دخل بها، والعِرس بالكسر: امرأة الرجل، والجمع أعراس، والعُرس بالضم: الزفاف، يذكر ويؤنث [١] .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحى عن المعنى اللغوى [٢] .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**الزفاف :**

٢ ـ الزِّفاف لغة: إهداء الزوجة إلى زوجها، يقال: زف النساء العروس إلى زوجها، والاسم الزفاف

ولا يخرج المعنى الاصطلاحى عن المعنى اللغوى .[٣]

والعرس أعم من الزفاف .

(١) لسان العرب، المصباح المنير .

(٢) قواعد الفقه للبركتى والمغرب .

(٣) المصادر السابقة، وحاشية ابن عابدين ٢/٢٦٢ .

## تخلف العروس عن الجمعة والجماعة

٣ - ذهب المالكية فى المشهور عندهم والشافعية إلى أنه: لايجوز للعروس التخلف عن الخروج لحضور الجماعات وسائر أعمال البر، كعيادة المرضى، وتشييع الجنائز مدة الزفاف بسبب العرس، ولاحق للزوجة فى منعه من شهود ذلك، قال الشافعية: إلا ليلاً فيجب عليه التخلف تقديما للواجب على السنة، وخالفهم فى هذا بعض المتأخرين من الشافعية.

وذهب الحنابلة وهو قول عند المالكية إلى أنه: يجوز له التخلف عن حضور ذلك كله بسبب العرس، للاشتغال بزوجته وتأنيسها واستمالة قلبها [1].

## وليمة العرس:

٤ - أجمع العلماء على أن وليمة العرس مشروعة، لما روى من أن النبى ﷺ فعلها وأمر بها، قال أنس رضى الله عنه: أقام النبى ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثا يبنى عليه بصفية بنت حيى فدعوت المسلمين إلى وليمته، فما كان فيها خبز ولا لحم، أمر بالأنطاع فألقى فيها من التمر والأقط والسمن، فكانت وليمته [1]، وقال النبى ﷺ لعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه حين قال له: تزوجت: «أوْلم ولو بشاة» [2] ووليمة العرس سنة مؤكدة، وليست واجبة فى قول جمهور الفقهاء، لأنها طعام لسرور حادث، فأشبه سائر الأطعمة، وفى قول عند الشافعية أنها واجبة عينا، لظاهر أمره ﷺ بها عبدالرحمن بن عوف رضى الله عنه، ولأن الإجابة إليها واجبة، فكانت واجبة.

أما إجابة الوليمة فهى واجبة عينا على كل من يدعى إليها [3] لقوله ﷺ: «إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها» [4] وفى لفظ: «أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم إليها» [5] ولحديث: «من لم يجب الدعوة فقد

---

(١) جواهر الإكليل ١/١٠٠، القوانين الفقهية ص ٧٩، مواهب الجليل ٢/١٨٤ مغنى المحتاج ٣/٢٥٧، ٣/٢٥٧، الإنصاف ٢/٣٠٣، كشاف القناع ١/٤٩٧.

(١) حديث أنس: «أقام النبى ﷺ بين خيبر والمدينة..» أخرجه البخارى (فتح البارى ٩/١٢٦) ومسلم (٢/١٠٤٤) واللفظ للبخارى.

(٢) حديث: «أولم ولو بشاة» أخرجه البخارى (فتح البارى ٩/٢٢١) من حديث أنس.

(٣) جواهر الإكليل ١/٣٢٥، مغنى المحتاج ٣/٢٤٤، المغنى لابن قدامة ٧/١، شرح السنة للبغوى ٩/١٣٢ سبل السلام ٣/٣٢٥.

(٤) حديث: «إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها..» أخرجه البخارى (فتح البارى ٩/٢٤٠) من حديث ابن عمر.

(٥) حديث: «أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم إليها..» أخرجه البخارى (فتح البارى ٩/٢٤٦) ومسلم (٢/١٠٥٣) من حديث ابن عمر.

عصى الله ورسوله»[1]

والتفصيل فى مصطلح: (وليمة).

**تهنئة العروس:**

٥ - ذهب الفقهاء إلى استحباب تهنئة العروس والدعاء له، سواء كان ذكرا أوأنثى، لإدخال السرور عليه عقب العقد والبناء، فيقول له: بارك الله لك، وبارك عليك وجمع بينكما فى خير وعافية، لما روى من أن النبى ﷺ «رأى على عبدالرحمن بن عوف، رضى الله عنه أثر صفرة فقال: ماهذا؟ فقال: إنى تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، قال «بارك الله لك، أولم ولو بشاة»[2] ولما رواه أبو هريرة رضى الله عنه من أن النبى ﷺ كان إذا رفَّأ الإنسان إذا تزوج قال: «بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما فى خير»[3].

قال ابن حبيب من المالكية: ولابأس بالزيادة على هذا من ذكر السعادة، وما أحب من خير، إلا أنه يكره عند الشافعية أن يقول: بالرفاء والبنين؛ لأنه من أقوال الجاهلية، وقد نهى عنه[1] لما روى أن عقيل ابن أبى طالب رضى الله عنه: «تزوج امرأة من جشم، فدخل عليه القوم فقالوا: بالرفاء والبنين، فقال: لاتفعلوا ذلك. قالوا: فمانقول يا أبا يزيد؟ قال: قولوا: بارك الله لكم وبارك عليكم، إنا كذلك كنا نؤمر»[2].

**دعاء العروس لنفسه ولعروسه:**

٦ - ذهب الفقهاء إلى أنه يستحب للعروس إذا زفت إليه زوجته أول مرة أن يأخذ بناصيتها، ويدعو أن يبارك الله لكل منهما فى صاحبه[3] ومن الدعاء المأثور فى ذلك: اللهم إنى أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه وأعوذ بك من شرها ومن شر ما جبلتها عليه؛ لقوله ﷺ: «إذا تزوج أحدكم امرأة، أو

---

(١) حديث: «من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله» أخرجه مسلم (٢/١٠٥٥) من حديث أبى هريرة.

(٢) حديث: «رأى علَى عبدالرحمن بن عوف أثر صفرةً.. أخرجه البخارى (فتح البارى ٩/٢٢١) من حديث أنس - وقد تقدم ف ٥.

(٣) حديث: «أن النبى ﷺ كان إذا رفأ الإنسان إذا تزوج..» أخرجه أبو داود (٢/٥٩٨ - ٥٩٩) والحاكم (٢/١٨٣) وصححه الحاكم ووافقه الذهبى.

---

(١) سبل السلام ٣/٢٣٩، جواهر الإكليل ١/٢٧٥، مواهب الجليل ٣/٤٠٨، مغنى المحتاج ٣/١٣٩، كشاف القناع ٥/٢٢، المغنى لابن قدامة ٦/٥٣٩، شرح السنة للبغوى ٩/١٣٢، ١٣٥، الأذكار للنووى ص ٢٥١، ٣٢٦.

(٢) حديث: «أن عقيل بن أبى طالب تزوج امرأة من جشم..» أخرجه أحمد (١/٢٠١) من طريق الحسن البصرى عن عقيل، وقال ابن حجر فى فتح البارى (٩/٢٢٢): رجاله ثقات، إلا أن الحسن لم يسمع من عقيل فيما يقال.

(٣) مواهب الجليل ٣/٤٠٨، مغنى المحتاج ٣/١٣٩، سبل السلام ٣/٢٣٩ المغنى لابن قدامة ٦/٥٣٩، كشاف القناع ٥/٢٢، الأذكار للنووى ص ٢٥١.

اشترى خادما فليقل . . . » الحديث [١] .

وعن أبى سعيد مولى أبى أسيد رضى الله عنهم قال: «تزوجت فحضره عبدالله بن مسعود وأبو ذر وحذيفة وغيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ رضى الله عنهم فحضرت الصلاة فقدموه فصلى بهم، ثم قالوا له: إذا دخلت على أهلك فصل ركعتين ثم خذ برأس أهلك فقل: «اللهم بارك لى فى أهلى، وبارك لأهلى فىَّ، وارزقهم منى وارزقنى منهم، ثم شأنك وشأن أهلك».

## ضرب الدفوف فى العرس :

٧ - قال الفقهاء: يستحب إعلان النكاح، وضرب الدفوف فيه حتى يشتهر ويعرف ويتميز عن السفاح [٢]، لقوله ﷺ: «أعلنوا هذا النكاح واجعلوه فى المساجد، واضربوا عليه بالدفوف، وليولم أحدكم ولو بشاة، فإذا خطب أحدكم امرأة وقد خضب بالسواد فليعلمها، ولايغرها» وفى رواية: أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال» [١] أى الدف

وعن عائشة: أن النبى ﷺ قال: «مافعلت فلانة؟ ليتيمة كانت عندها، فقلت: أهديناها إلى زوجها، قال: فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغنى؟ قالت: تقول ماذا؟ قال: تقول:

أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم
لولا الذهب الأحمر ماحلت بواديكم
لولا الحنطة السمرا ماسمنت عذاريكم [٢]

وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كان إذا سمع صوتا أو دفا، قال: ماهذا؟ فإن قالوا: عرس أو ختان صمت، وإن كان فى غيرهما عمل بالدرة .

وتفصيل ذلك فى مصطلح: (غناء، شعر، وليمة) .

## قسم العروس :

٨ - ذهب جمهور الفقهاء من المالكية

---

(١) حديث: «إذا تزوج أحدكم امرأة . .» أخرجه أبو داود (٢/٦١٧) من حديث عبدالله بن عمرو، وقد جود إسناده العراقى فى تخريجه لأحاديث علوم الدين (١/٣٣٨ - بهامش الإحياء) .

(٢) شرح السنة للبغوى ٩/٤٦، سبل السلام ٣/٢٤٨، حاشية ابن عابدين ٢/٢٦١، ٥/٢٢١ - ٢٢٣، جواهر الإكليل ١/٣٢٦، مواهب الجليل ٤/٦، مغنى المحتاج ٤/٤٢٩، المغنى لابن قدامة ٦/٥٣٧، كشاف القناع ٥/٢٢، ١٨٣ .

(١) حديث: «أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه فى المساجد. .» أخرج الترمذى بعضه (٣/٢٩٠) وأخرجه البيهقى (٧/٢٩٠) بتمامه من حديث عائشة. وأعله الترمذى والبيهقى براو ضعيف فيه، وأخرج الرواية الأخرى البيهقى (٢/٢٩٠) من طريق آخر، وأعله كذلك براو ضعيف آخر .

(٢) حديث عائشة: «أن النبى ﷺ قال: مافعلت فلانة. .» أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/٢٨٩) وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه رواد بن الجراح، وثقه أحمد وابن معين وابن حبان، وفيه ضعف .

والشافعية والحنابلة إلى: أن صاحب النسوة إذا تزوج امرأة جديدة وأعرسها قطع الدّور، وأقام عندها سبعا إن كانت بكرا، وثلاثا إن كانت ثيبا، وتكون السبع والثلاث متتاليات، ولايقضيها لزوجاته الباقيات، ثم يعود للدور بين زوجاته، لما ورد عن أنس رضى الله عنه قال: «من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا ثم قسم» [1] وإلى هذا ذهب الشعبىّ، والنخعى، وإسحاق.

وقال الجمهور: إن ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف، وإن الثيب العروس إذا شاءت أن يقيم عندها سبعا فعل، وقضى للبواقى من ضراتها، لما ورد عن أم سلمة رضى الله عنها: أن النبى ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثا وقال: «إنه ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائى» وفى رواية: «وإن شئت زدتك وحاسبتك به، للبكر سبع وللثيب ثلاث» وفى لفظ: «إن شئت أقمت معك ثلاثا خالصة لك، وإن شئت سبعت لك ثم سبعت لنسائى» [1].

وذهب الحنفية إلى: أنه لافضل للجديدة فى القسم على القديمة؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾ [2] وقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [3].

وقال سعيد بن المسيب والحسن البصرى ونافع والأوزاعى: للبكر ثلاث وللثيب ليلتان [4].

وتفصيل ذلك فى مصطلح: (قسم بين الزوجات).

(١) حديث أنس: «من السنة إذا تزوج الرجل البكر...» أخرجه البخارى (فتح البارى ٩/٣١٤) ومسلم (٢/١٠٨٤) واللفظ للبخارى.

(١) حديث أم سلمة: «أن النبى ﷺ لما تزوجها أقام عندها...» أخرجه مسلم (٢/١٠٨٣)، واللفظ الأخير أخرجه الدارقطنى (٣/٢٨٤).

(٢) سورة النساء /١٢٩.

(٣) سورة النساء /١٩.

(٤) حاشية ابن عابدين ٢/٤٠٠، جواهر الإكليل ١/٣٢٧، مواهب الجليل ٤/٩ مغنى المحتاج ٣/٢٥٦، المغنى لابن قدامة ٧/٤٣، كشاف القناع ٥/٢٠٧، سبل السلام ٣/٣٤١، شرح السنة للبغوى ٩/١٥٤.

# عَرْصــة

**التعريف:**

١ ـ عرصة الدار فى اللغة: ساحتها، وهى البقعة الواسعة التى ليس فيها بناء. والجمع عراص وعرصات، وقيل: هى كل موضع واسع لابناء فيه [١].

والفقهاء يستعملون لفظ العرصة بالمعنيين كما جاء فى اللغة:

أ ـ المعنى الأخص، وهو أن العرصة: اسم لساحة الدار ووسطها، وماكان بين الدور من خلاء، فقد قال الدسوقى فى باب الشفعة: لاشفعة فى عرصة، وهى ساحة الدار التى بين بيوتها، وهى المسماة بالحوش [٢]، وفى حاشية القليوبى: العرصة اسم للخلاء بين الدور [٣].

ب ـ المعنى الأعم، وهو: أن العرصة تطلق على القطعة من الأرض، سواء أكانت بين الدور أم لا.

جاء فى نهاية المحتاج: لو قال: بعتك هذه الأرض أو الساحة أو العرصة أو البقعة، وفيها بناء، يدخل فى البيع دون الرَّهْن قال الشبراملسى: الفقهاء لم يستعملوا العرصة والساحة فى معناهما اللغوى، بل أشاروا إلى أن الألفاظ الأربعة (الأرض ـ الساحة ـ العرصة ـ البقعة) عرفا بمعنى وهو: القطعة من الأرض لابقيد كونها بين الدور [١].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ الحريم:**

٢ ـ الحريم لغة: ماحرم فلا ينتهك، وهو أيضا فناء الدار أو المسجد، ويأتى كذلك بمعنى الحِمى [٢].

وفى الاصطلاح: حريم الشىء: ماحوله من حقوقه ومرافقه، وعرفه الشافعية بأنه: ماتمس الحاجة إليه لتمام الانتفاع، وإن حصل أصل الانتفاع بدونه [٣].

**ب ـ الفناء**

٣ ـ فناء الشىء فى اللغة: ما اتصل به معدا لمصالحه، وقال الكفوى: فناء الدار هو:

---

(١) المصباح المنير ولسان العرب.
(٢) حاشية الدسوقى ٣/٤٨٢.
(٣) حاشية القليوبى ٣/٧٩.

(١) نهاية المحتاج ٤/١١٥ ـ ١١٦.
(٢) لسان العرب، والمصباح المنير.
(٣) ابن عابدين ٥/٢٧٩، نهاية المحتاج ٥/٣٣٤ ط مصطفى الحلبى.

ماامتد من جوانبها، أو هو ما اتسع من أمامها [١].

وفى الاصطلاح: نقل الحطاب عن الأُبِّى فى شرح مسلم: الفناء: مايلى الجدرات من الشارع المتسع النافذ [٢].

**مايتعلق بالعرصة من أحكام:**

يذكر الفقهاء مايتعلق بالعرصة من أحكام فى عدة أبواب، ومن ذلك مايأتى:

**أ ـ البيع:**

٤ ـ لو قال شخص لغيره: بعتك هذه الأرض أو الساحة أو العرصة أو البقعة وفيها بناء وشجر، فإنه يدخل فى البيع بلا ذكر، أى: وإن لم يسم البناء والشجر، وهذا عند الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية فى المذهب، لكن المالكية قيدوا ذلك بما إذا لم يكن شرط أو عرف، فإذا وجد شرط أو عرف عمل به، وقيد الشافعية الشجر بالنابت الرطب.

والطريق الثانى عند الشافعية: القطع بعدم الدخول، لخروجها عن مسمى الأرض ولادليل على تبعيتها لها من عرف ولاغيره، فلا وجه للدخول.

وألحق الفقهاء بالبيع كل ماينقل الملك، من نحو هبة ووقف ووصية وصدقة [١].

ومن باع دارا تناول البيع بناءها وفناءها، لأن الدار اسم للبناء والأرض.

قال الحنفية: والأصل أن العرصة أصل فى الدار؛ لأن قرار البناء عليها، وإنما دخل البناء وماكان متصلا بالبناء فى بيع الدار بطريق التبعية لاتصال البناء بالعرصة اتصال قرار، فيكون تبعا لها [٢].

**ب ـ الشفعة:**

٥ ـ يختلف الفقهاء فى الأخذ بالشفعة فى العرصة، تبعا لاختلافهم فيمن يكون له الحق فى الشفعة، وفيما تكون فيه الشفعة.

ومن ترتيب الحنفية لمراتب استحقاق الشفعة يتبين استحقاق الأخذ بالشفعة فى العرصة المبيعة، أو التابعة لما هو مبيع.

قال الكرخى فى مختصره: الشفعة تستحق عند أصحابنا جميعا بثلاثة معان: بالشركة فيما وقع عليه عقد البيع، أو بالشركة فى حقوق

---

(١) التعريفات للجرجانى، والكليات لأبى البقاء الكفوى ٣/٣٥٨.

(٢) مواهب الجليل ٥/١٥٧ ـ ١٥٨.

(١) ابن عابدين ٤/٣٥، وفتح القدير ٥/٤٨٣ ـ ٤٨٥، والدسوقى ٣/١٧٠ ـ ١٧١، والشرح الصغير ٢/٨١ ـ ٨٢ ط الحلبى، ونهاية المحتاج ٤/١١٥ ـ ١١٧، ومغنى المحتاج ٢/٨٠، وكشاف القناع ٣/٢٧٤ ـ ٢٧٥، ومنتهى الإرادات ٢/٢٠٧.

(٢) فتح القدير ٥/٤٨٣ ـ ٤٨٤، والدسوقى ٣/١٧٠ ـ ١٧١ ومغنى المحتاج ٢/٨٤ والمغنى ٤/٨٨ وكشاف القناع ٣/٢٧٤، ومنتهى الإرادات ٢/٢٠٦.

ذلك، أو بالجوار الأقرب فالأقرب، وتفسير ذلك: دار بين قوم فيها منازل لهم فيها شركة بين بعضهم، وفيها ماهى مفردة لبعضهم، وساحة الدار موضوعة بينهم يتطرقون من منازلهم فيها، وباب الدار التى فيها المنازل فى زقاق غير نافذ، فباع بعض الشركاء فى المنزل نصيبه من شريكه، أو من رجل أجنبى بحقوقه من الطرق فى الساحة وغيرها، فالشريك فى المنزل أحق بالشفعة من الشريك فى الساحة، ومن الشريك فى الزقاق الذى فيه باب الدار، فإن سلم الشريك فى المنزل الشفعة فالشريك فى الساحة أحق بالشفعة.

وإن سلم الشريك فى الساحة فالشريك فى الزقاق الذى لامنفذ له الذى يشرع فيه باب الدار أحق بعده بالشفعة من الجار الملاصق [1].

أما الشافعية والحنابلة فإنهم يبنون حكم الأخذ بالشفعة فى العرصة على إمكان قسمتها أو عدمه، وعلى إمكان إيجاد البديل إذا بيعت الدار التى تتبعها العرصة، كما أنه لابد أن تكون بين شريكين أو أكثر، إذ لاشفعة إلا للشريك عندهم، وعلى هذا فلا شفعة فى العراص الضيقة التى لاتنقسم إذا باع أحد الشركاء نصيبه فيها، وهذا عند الشافعية، وهو ظاهر المذهب عند الحنابلة وذلك لقول النبى ﷺ: «لاشفعة فى فناء ولا طريق ولامنقبة» [1]. وفى رواية عن أحمد أن فيها الشفعة لعموم قول النبى ﷺ «الشفعة فيما لم يقسم» [2] ولأن الشفعة ثبتت لإزالة ضرر المشاركة، والضرر فى هذا النوع أكثر، لأنه يتأبد ضرره، أما ما أمكن قسمته، بحيث إذا قسم لم يستضر بالقسمة فإن الشفعة تثبت فيه.

٦ ـ وإذا بيع بيت من دار لها صحن، ولا طريق للبيت إلا من هذا الصحن، فلا شفعة فى الصحن، لأن ذلك يضر بالمشترى، وفى قول عند الشافعية: تثبت فيه الشفعة، والمشترى هو المضر بنفسه.

وإن كان للبيت باب آخر يستطرق منه، أو كان له موضع يفتح منه باب إلى طريق نافذ، ففى هذه الحالة إن كان الصحن لايمكن قسمته فلا شفعة فيه عند الحنابلة وهو

---

(١) حاشية الشلبى بهامش تبيين الحقائق ٥/٢٤٠ وتكملة فتح القدير ٨/٣٠٠ ـ ٣٠١.

(١) حديث: «لاشفعة فى فناء ولاطريق ولامنقبة» ذكره ابن قدامة فى المغنى (٥/٣١٣) وعزاه لأبى الخطاب فى رؤوس المسائل، وذكره أبو عبيد فى غريب الحديث (٣/١٢١).

(٢) حديث: «الشفعة فيما لم يقسم» أخرجه البخارى (فتح البارى ٤/٤٣٦) بلفظ «قضى النبى ﷺ بالشفعة فى كل مالم يقسم» وأخرجه مسلم (٣/١٢٢٩) من حديث جابر.

قول عند الشافعية، والصحيح عند الشافعية: أن الشفعة تثبت فيه، وإن كان الصحن يمكن قسمته وجبت فيه الشفعة، لأنه أرض مشتركة تحتمل القسمة، فوجبت فيه الشفعة، لكن قال ابن قدامة: ويحتمل أن لاتجب فيه الشفعة بحال، لأن الضرر يلحق المشترى بتحويل الطريق إلى مكان آخر مع مافى الأخذ بالشفعة من تفويت صفقة المشترى وأخذ بعض المبيع من العقار دون بعض، فلم يجز، كما لو كان الشريك فى الصحن شريكا فى الدار، فأراد أخذ الصحن وحده.

وإن كان نصيب المشترى من الصحن أكثر من حاجته فذكر الشافعية، والقاضى من الحنابلة: أن الشفعة تجب فى الزائد بكل حال، لوجود المقتضى وعدم المانع، وقال ابن قدامة: والصحيح أنه لاشفعة فيه، لأن فى ثبوتها تبعيض صفقة المشترى، ولا يخلو من الضرر [1].

أما المالكية فالمشهور عندهم: أنه لاشفعة فى العرصة، سواء بيعت وحدها أو مع ماهى تبع له من بيوت، جاء فى الشرح الصغير:

(١) مغنى المحتاج ٢/٢٩٨، والأم ٤/٤، وشرح منتهى الإرادات ٢/٤٣٥، والمغنى ٥/٣١٣-٣١٤ ط الرياض.

لاشفعة فى عرصة، وهى ساحة الدار التى بين بيوتها، أو على جهة من بيوتها، وتسمى فى عرف العامة بالحوش، ولا فى ممر - أى طريق إذا كانت البيوت التى تتبعها العرصة أو الممر قد قسمت بين الشركاء وبقيت الساحة مشتركة بينهم، فإذا باع أحدهم حصته من العرصة مع ما حصل له من البيوت، أو باعها مفردة، فلا شفعة فيها للآخر، لأنها لما كانت تابعة لما لاشفعة فيه وهو البيوت المنقسمة، كان لاشفعة فيها، وقيل: إن باعها وحدها وجبت الشفعة [1].

إلا أن اللخمى من المالكية له تفصيل آخر، قال: إن قسمت بيوت الدار دون مرافقها من ساحة وطريق... ثم باع أحد الشركاء حظه من بيوتها بمرافقها فلا شفعة فى البيت، لأن القسمة قد تمت ولا شفعة للجار، وكذلك لا شفعة فى الساحة المشتركة، لأنها تابعة لما لا شفعة فيه، ولأنها من منفعة ماقسم ومصلحته، وإن باع أحد الشركاء نصيبه من الساحة فقط وكان البائع يدخل إلى البيوت من الساحة كان للشركاء أن يردوا بيعه، لأن فى ذلك ضررا بهم، وإن كان البائع قد أسقط تصرفه، وكان يصل إلى

(١) الشرح الصغير ٢/٢٣٠ ط الحلبى وجواهر الإكليل ٢/١٦٠.

البيوت من طريق آخر: فإن باعها من أهل الدار جاز لبقية الشركاء الشفعة على أحد القولين فى الشفعة فيما لاينقسم، وإن باع من غير أهل تلك الدار كان لهم رد بيعه، لأن ضرر الساكن أخف من ضرر غير الساكن، ولهم أن يجيزوا بيعه ويأخذوا بالشفعة [1].

**جـ ـ الأيمان :**

٧ ـ ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن من حلف: لايدخل هذه الدار فانهدمت وصارت ساحة، فدخلها لم يحنث، لأنه زال عنها اسم الدار، ولأن اسم الدار يشمل الساحة والبنيان .

قال الخطيب: هذا إذا قال: لا أدخل هذه الدار، فإن قال: لا أدخل هذه حنث بالعرصة، وإن قال: دارا، لم يحنث بفضاء ماكان دارا [2].

وقال الحنفية: لو عين وقال: لا أدخل هذه الدار فذهب بناؤها بعد يمينه ثم دخلها يحنث، لأن قوله: هذه الدار إشارة إلى المعين الحاضر فيراعى فيه ذات المعين، لاصفته، لأن الوصف للتعريف، والإشارة كافية للتعريف، وذات الدار قائمة بعد الانهدام، لأن الدار فى اللغة: اسم للعرصة والعرصة قائمة. والدليل على أن الدار اسم للعرصة بدون البناء قول النابغة :

يادار مية بالعلياء فالسند . .

سماها دارا بعد ماخلت من أهلها وخربت، أما لو حلف: لايدخل دارا، فدخل دارا خربة لم يحنث، لأن قوله: دارا وإن ذكر مطلقا، لكن المطلق ينصرف إلى المتعارف، وهى الدار المبنية، فيراعى فيه الاسم والصفة، فما لم يوجد لايحنث [1].

**د ـ الوصية :**

٨ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى: أن من أوصى بعرصة فبناها أو غرس فيها، فإن ذلك يعتبر رجوعا عن الوصية، وهذا عند الحنفية والشافعية وفى أصح الوجهين عند الحنابلة وأشهب من المالكية .

أما لو زرعها فلا يعتبر ذلك رجوعا عند الشافعية والحنابلة، لكن قال الشافعية: إن كان المزروع مما تبقى أصوله فالأقرب، كما قال الأذرعى إلى كلامهم فى بيع الأصول والثمار أنه كالغراس، لأنه يراد للدوام .

أما عند المالكية غير أشهب فلا تبطل

---

(١) منح الجليل ٣/٥٩٦ .

(٢) منح الجليل ١/٦٨١، ومغنى المحتاج ٤/٣٣٢ منتهى الإرادات ٣/٤٣٧، والمهذب ٢/١٣٣ ـ ١٣٤

(١) البدائع ٣/٣٧، وفتح القدير ٤/٣٧٩ نشر دار التراث والاختيار ٤/٥٦ .

الوصية ببناء العرصة، فلو أوصى بعرصة ثم بناها دارا مثلا فلا تبطل الوصية ببنائها، ويشترك الموصى والموصى له بقيمتى العرصة والبناء قائما، ولو أوصى له بدار فهدمها فليس برجوع، ولا وصية له فى النقض الذى نقض، وإنما تكون له العرصة فقط، وقال ابن القاسم: إذا هدم الدار فالعرصة والنقض للموصى له.

والهدم لايبطل الوصية أيضا عند الحنفية، وتبقى العرصة للموصى له، لأن الدار اسم للعرصة، والبناء بمنزلة الصفة، فيكون تبعا للدار، والتصرف فى التبع لايدل على الرجوع عن الأصل.

أما عند الشافعية: فإن الهدم يعتبر رجوعا فى النقض وفى العرصة، وهذا إذا هدمها الموصى، أما إذا هدمها غيره فإن الوصية تبطل فى النقض لبطلان الاسم، ولاتبطل فى العرصة [1].

**هـ ـ مواطن البحث:**

**٩ ـ يرد ذكر العرصة فى غير ماذكر من أبواب الفقه مثل:**

الإقرار [1] والإجارة [2] والعارية [3] والقسمة [4] وغير ذلك، وتنظر فى مواطنها ومصطلحاتها.

(١) البدائع ٣٧٩/٧، والاختيار ٦٦/٥، وجواهر الإكليل ٣١٩/٢، ومغنى المحتاج ٧٢/٣، وشرح منتهى الإرادات ٥٤٦/٢.

(١) تكملة فتح القدير ٣٣٦/٧ نشر دار إحياء التراث.
(٢) حاشية القليوبى ٧٩/٣.
(٣) الزرقانى ٦٥/٦ ـ ٦٦.
(٤) الاختيار ٧٦/٢ ـ ٧٧.

# عَرْض

**التعريف :-**

١ - العرض - بفتح العين وسكون الثانى - فى اللغة يأتى لمعان منها: الإظهار والكشف، يقال: عرضت الشىء، أظهرته، قال الله تعالى: ﴿وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِلْكَافِرِينَ عَرْضًا﴾ [1] قال الفراء فى معنى الآية: أبرزناها حتى نظر إليها الكفار ومنها المتاع.

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوى [2].

**الحكم الإجمالى :**

**أ - عرض الإسلام على من لم يسلم من الزوجين :**

٢ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه: إذا أسلم أحد الزوجين الوثنيين أو المجوسيين أو أسلم كتابى تزوج بوثنيّة أو مجوسية قبل الدخول تعجلت الفرقة بينهما من حين إسلامه، ويكون ذلك فسخا لا طلاقا [1].

وقال مالك: إن كانت هى المسلمة عرض عليه الإسلام، فإن أسلم وإلا وقعت الفرقة، وإن كان هو المسلم تعجلت الفرقة [2].

أما إذا كان إسلام أحدهما بعد الدخول فيرى الشافعية وأحمد فى رواية: أنه يقف على انقضاء العدة، فإن أسلم الآخر قبل انقضائها فهما على النكاح، وإن لم يسلم حتى انقضت العدة وقعت الفرقة منذ اختلف الدينان، فلا يحتاج إلى استئناف العده، وهذا قول الزهرى والليث والحسن بن صالح والأوزاعى وإسحاق، ونحوه عن مجاهد، وعبدالله بن عمر ومحمد بن الحسن، وقال أحمد فى الرواية الثانية: تتعجل الفرقة وهو اختيار الخلال وقول الحسن وطاوس وعكرمة وقتادة والحكم، وروى ذلك عن عمر ابن عبدالعزيز [3].

وقال الحنفية: إن كانا فى دار الإسلام عرض الإسلام على الآخر، فإن أبى وقعت الفرقة حينئذ وإن أسلم استمرت الزوجية، وإن كانا فى دار الحرب وقف ذلك على انقضاء ثلاث حيض أو مضى ثلاثة أشهر،

---

(١) سورة الكهف / ١٠٠ .

(٢) الصحاح، والقاموس المحيط ودستور العلماء ٢/٣١٦، والكليات لأبى البقاء الكفوى ٣/٢٢٦ .

(١) المغنى ٦/٦١٤ ط الرياض، وروضة الطالبين ٧/١٤٣ .

(٢) القوانين الفقهية لابن جزى ص ٢٠١ .

(٣) المغنى لابن قدامة ٦/٦١٦ .

فإن لم يسلم الآخر وقعت الفرقة [١].

ويرى الحنفية: أنه إذا أسلم الزوج وامرأته من أهل الكتاب بقى النكاح بينهما ولايتعرض لهما؛ لأن ابتداء النكاح صحيح بعد إسلام الرجل فلأن يبقى أولى، وإن كانت من غير أهل الكتاب فهى امرأته حتى يعرض عليها الإسلام، فإن أسلمت وإلا فرق بينهما، وكذلك إن كانت المرأة هى التى أسلمت والزوج من أهل الكتاب أو من غير أهل الكتاب فهى امرأته حتى يعرض عليه الإسلام، فإن أسلم وإلا فرق بينهما، ويستوى إن كان دخل بها أولم يدخل بها، وحجتهم فى ذلك ماروى أن دهقانة الملك أسلمت فأمر عمر رضى الله تعالى عنه أن يعرض الإسلام على زوجها فإن أسلم وإلا فرق بينهما، وأن دهقانا أسلم فى عهد على رضى الله عنه فعرض الإسلام على امرأته فأبت ففرق بينهما، وهذا الحكم فيما إذا كان الزوجان فى دار واحدة، أما إذا اختلفت الدار فإن الحكم فيه خلاف.

وتفصيل ذلك فى مصطلح (اختلاف الدار ف ٥).

وإذا عقد نكاح صبيين من أهل الذمة ثم أسلم أحدهما وهو يعقل الإسلام صح إسلامه عند الحنفية استحسانا، ويعرض على الآخر الإسلام إن كان يعقل، فإن أسلم فهما على نكاحهما، وإن أبى أن يسلم: فإن كان الزوج هو الذى أسلم والمرأة كتابية لم يفرق بينهما كما لو كانا بالغين، وإن كان بخلاف ذلك ففى القياس لايفرق بينهما أيضا، لأن الإباء إنما يتحقق موجبا للفرقة ممن يكون مخاطبا بالأداء، والذى لم يبلغ وإن كان عاقلا فهو غير مخاطب بذلك، إلا أنه يفرق بينهما استحسانا، إذ الأصل عند الحنفية: أن كل من صح منه الإسلام إذا أتى به صح منه الإباء إذا عرض عليه، وعند تقرر السبب الموجب للفرقة: الصبى يستوى بالبالغ كما لو وجدته امرأته مجنونا [١].هذا وينتظر عقل غير مميز، وأما المجنون فلا ينتظر لعدم نهايته، بل يعرض الإسلام على أبويه فأيهما أسلم تبعه فيبقى النكاح، فإن لم يكن له أب نصب القاضى عنه وصيا فيقضى عليه بالفرقة [٢].

وذهب المالكية إلى أنه: إذا أسلم الزوجان معا ثبت نكاحهما إذا خلا من الموانع، فإن سبق الزوج إلى الإسلام أقر على الكتابية، ويقر على غيرها إذا أسلمت بأثره، وإن

(١) المبسوط ٥/٤٥

(١) المبسوط للسرخسى ٥/٤٦-٤٧ وابن عابدين ٢/٣٨٩.

(٢) ابن عابدين ٢/٣٨٩.

سبقت هى: فإن كان قبل الدخول وقعت الفرقة، وإن كان بعده ثم أسلم فى العدة ثبت وإلا بانت [١].

## ب ـ عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح:

٣ ـ يجوز عرض المرأة نفسها على الرجل وتعريفه رغبتها فيه، لصلاحه وفضله أو لعلمه وشرفه أو لخصلة من خصال الدين، ولا غضاضة عليها فى ذلك، بل ذلك يدل على فضلها، فقد أخرج البخارى من حديث ثابت البنانى قال: كنت عند أنس رضى الله عنه وعنده ابنة له، قال أنس: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تعرض عليه نفسها، قالت: يارسول الله، ألك بى حاجة؟ فقالت بنت أنس: ما أقل حياءها واسوأتاه [٢] قال: هى خير منك رغبت فى النبى ﷺ فعرضت عليه نفسها [٣].

(١) القوانين الفقهية لابن جزى ص ٢٠١ نشر الدار العربية للكتاب.

(٢) «واسوأتاه» الواو فيه للنداء ولكن هى الواو التى تختص بالندبة والألف فيه للندبة والهاء للسكت نحو وازيداه، والمراد بالسوأة هنا: الفعلة الفاحشة والفضيحة. (عمدة القارى ٢٠/١١٣).

(٣) حديث: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تعرض عليه نفسها...» أخرجه البخارى (فتح البارى ٩/١٧٤).

## ج ـ عرض الإنسان مولياته على أهل الخير:

٤ ـ يجوز عرض الإنسان بنته وغيرها من مولياته على من يعتقد خيره وصلاحه، لما فيه من النفع العائد على المعروضة عليه ولا استحياء فى ذلك، ولا بأس بعرضها عليه ولو كان متزوجا [١] فقد أخرج البخارى من حديث عبدالله بن عمر رضى الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين تأيمت حفصة بنت عمر رضى الله عنهما من خنيس ابن حذافة السهمى رضى الله عنه ـ وكان من أصحاب رسول الله ﷺ فتوفى بالمدينة ـ فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه: أتيت عثمان بن عفان رضى الله عنه فعرضت عليه حفصة فقال: سأنظر فى أمرى، فلبثت ليالى ثم لقينى فقال: قد بدا لى أن لا أتزوج يومى هذا، قال عمر: فلقيت أبا بكر الصديق رضى الله عنه فقلت: إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر، فصمت أبو بكر فلم يرجع إلى شيئا، وكنت أوجد عليه منى على عثمان، فلبثت ليالى، ثم خطبها رسول الله ﷺ فأنكحتها إياه، فلقينى أبو بكر فقال: لعلك وجدت على حين عرضت علىّ حفصة فلم أرجع إليك شيئا؟ قال عمر: قلت: نعم،

(١) (فتح البارى ٩/١٧٨).

قال أبو بكر: فإنه لم يمنعنى أن أرجع إليك فيما عرضت علىَّ إلا أنى كنت علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها، فلم أكن لأفشى سر رسول الله ﷺ ولو تركها رسول الله ﷺ قبلتها [1].

وأما العرض بمعنى المتاع ..

فينظر تفصيله فى مصطلح (عروض) .

(١) حديث: عبدالله بن عمر: «أن عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة...» أخرجه البخارى (فتح البارى ٩/١٧٥ - ١٧٦) .

# عِرْض

**التعريف :**

١ - من معانى العرض - بالكسر - : النفس والحسب: يقال: نقى العِرض، أى: برىء من العيب، وفلان كريم العرض أى : كريم الحسب، ويقال: عرض عرضه: إذا وقع فيه وشتمه أو قاتله أو ساواه فى الحسب [1]. وجمع العرض أعراض، كما ورد فى الحديث الصحيح عن النبى ﷺ قال: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا» [2].

وإذا ذكر مع النفس أو الدم والمال فالمراد به الحسب فقط، كما ورد فى الحديث النبوى: «كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه» [3]. وهذا المعنى الأخير:

(١) المصباح المنير ولسان العرب .

(٢) حديث: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا...» أخرجه البخارى (فتح البارى ١/١٥٨) من حديث أبى بكرة .

(٣) حديث: «كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه...» أخرجه مسلم (٤/١٩٨٦) من حديث أبى هريرة .

الحسب هو الغالب فى استعمال الفقهاء لكلمة عرض .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**الحسب :**

٢ ـ **الحسب هو:** الكرم والشرف الثابت فى الآباء، وقيل: هو الفعال الصالحة مثل الشجاعة، والجود، وحسن الخلق، والوفاء، **وقال الأزهرى:** الحسب هو الشرف الثابت للشخص ولآبائه [١] .

ويستعمل الفقهاء غالبا الحسب بالمعنى الأول، أى مآثر الآباء والأجداد وشرف النسب [٢] .

**الحكم الإجمالى :**

٣ ـ كفلت الشريعة الإسلامية المحافظة على الأنفس والأعراض والأموال، وشرعت لذلك الحدود والقصاص، واتفق الفقهاء على مشروعية الدفاع عن النفس والعرض والمال فى حالة الصيال، لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [٣]، وقوله ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد» [١] وليس على المصول عليه ضمان مايتلف من النفس أو المال فى حالة الدفاع، إذا لم تكن هناك وسيلة أخرى أخف من ذلك [٢] .

٤ ـ واتفق الفقهاء على أن الدفاع عن العرض بمعنى البُضع واجب، فيأثم الإنسان بتركه، قال الشربينى الخطيب: لأنه لاسبيل إلى إباحته، وسواء بضع أهله أو غيره، ومثل البضع مقدماته [٣] .

وقال الفقهاء: من وجد رجلا يزنى بامرأته فقتله فلا قصاص عليه ولادية، لقول عمر لمن وجد رجلا بين فخذى امرأته فقتله: (إن عادوا فعد) [٤] .

٥ ـ واختلفوا فى الدفاع عن النفس والمال، فقال جمهور الفقهاء بوجوب الدفاع عن النفس، وجوازه عن المال .

---

(١) لسان العرب، والمصباح المنير .
(٢) المصباح المنير، والموسوعة الفقهية ١٧/٢٢٢ .
(٣) سورة البقرة /١٩٤ .

(١) حديث: «من قتل دون ماله فهو شهيد» أخرجه الترمذى (٤/٣٠) من حديث سعيد بن زيد وقال: «حديث حسن صحيح» .
(٢) الهداية مع تكملة فتح القدير ٨/٢٦٨، ٢٦٩ وحاشية الدسوقى مع الشرح الكبير ٤/٣٥٧، ومغنى المحتاج ٤/١٩٤، ١٩٥، والمغنى لابن قدامة ٨/٣٣١، ٣٣٢ .
(٣) مجمع الضمانات ص ٢٠٣، والدسوقى مع الشرح الكبير للدردير ٤/٣٥٧، ومغنى المحتاج ٤/١٩٤، ١٩٥، والمغنى لابن قدامة ٨/٣٣١، ٣٣٢ .
(٤) المغنى لابن قدامة ٨/٣٣٢ .

وذهب بعضهم بالجواز فى الصورتين [١] .

وتفصيل الموضوع فى مصطلح : (صيال ف ٥، ١٢) .

(١) فتح القدير مع الهداية ٨/٢٦٨، ٢٦٩، والدسوقى مع الشرح الكبير ٤/٣٥٧، ومغنى المحتاج ٤/١٩٤، ١٩٥، والمغنى لابن قدامة ٨/٣٣٢، ٣٣٣ .

# عُرْف

## التعريف :

١ ـ العرف لغة : كل ما تعرفه النفس من الخير وتطمئن إليه، وهو ضد النكر، والعرف والمعروف : الجود [١] .

وهو اصطلاحا : ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول [٢] .

## الألفاظ ذات الصلة :

### أ ـ العادة :

٢ ـ العادة فى اللغة : الديْدن يعاد إليه، سميت بذلك؛ لأن صاحبها يعاودها أى يرجع إليها مرة بعد أخرى [٣] .

وفى الاصطلاح هى : ما استمر الناس عليه على حكم المعقول، وعادوا إليه مرة بعد أخرى [٤] .

وقال ابن عابدين : العادة والعرف بمعنى

(١) لسان العرب والمصباح المنير.
(٢) التعريفات للجرجانى .
(٣) لسان العرب والمصباح المنير.
(٤) التعريفات للجرجانى .

واحـد من حيث المـاصدق وإن اختلفا من حيث المفهوم.

وفـرق بعضهم بين العرف والعادة: بأن العادة هى العرف العملى، بينما المراد بالعرف هو العرف القولى [١].

ب ـ الاستحسان :

٣ ـ الاستحسان فى اللغة: عدّ الشىء حسنا واعتقـاده كذلك [٢].

ومن معانيه فى الاصطلاح: العدول عن الدليل إلى العادة للمصلحة، كدخول الحمام من غير تعيين زمن المكث وقدر الماء والأجرة، فإنه معتاد على خلاف الدليل [٣].

قال ابن العربى: الاستحسان: إيثار ترك مقـتـضـى الـدليل على طريق الاستثنـاء والترخيص، لمعارضة ما يعارض به فى بعض مقتضياتـه، وينقسم إلى أقسـام منها: ترك الـدليل للعـرف، وتـركه للمصلحة، وتركه للتيسير لرفع المشقة وإيثار التوسعة [٤].

فالعرف سبب من أسباب الاستحسان.

(١) مجموعة رسائل ابن عابدين ٢/ ١٢٢، تيسير التحرير ١/ ٣١٧، التقرير والتحبير ١/ ٢٨٢.

(٢) لسان العرب، والتعريفات للجرجانى.

(٣) حاشية العطار على جمع الجوامع ٢/ ٣٩٠، الاعتصام للشاطبى ٢/ ١١٩.

(٤) حاشية العطار على جمع الجوامع ٢/ ٣٩٥، الأعتصام للشـاطبى ٢/١١٩ ط التجارية الكبرى، الفروق للقرافى ١/ ١٧١ ط دار إحياء الكتب العربية ١٣٤٤ هـ.

أقسام العرف :

أولا: العرف القولى، والعرف العملي:

ينقسم العـرف بحسب استعمال الألفاظ المتعارف عليها فى بعض المعانى، أو بحسب الأعـمال التى يقـوم بها الناس إلى قسمين: عرف قولى: (لفظى)، وعرف عملى.

أ ـ العرف القولى:

٤ ـ العـرف القولى: أن يتعارف قوم إطلاق لفظ على معنى، بحيث لايتبادر عند سماعه إلا ذلك المعنى، كالدرهم على النقد الغالب [١].

فمعنى العرف فى اللفظ: أن ينقل إطلاق لفظ ويستعمـل فى معنى، حتى يصـير هو المعتـاد من ذلك عند الإطلاق، مثال ذلك إطلاق لفظ الدابة على ذوات الأربع مع أنها فى اللغة لكل ما يدب.

وكما ينقل العرف اللفظ المفرد ينقل المركب؛ فالعرف القولى لا يكون إلا إذا نقلت الألفاظ عن معنـاها اللغوى، أو خصصت ببعض أفـرادهـا، أمـا إذا استمـر المعنى اللغـوى متعـارفـا، فلا يسمى عرفـا قوليا أو حقيقة عرفية، وإنما هو حقيقة لغوية مشهورة [٢].

(١) التقرير والتحبير ١/ ٢٨٢ ط الأميرية ١٣١٦ هـ.

(٢) الفـروق ١/ ١٧١، وتهـذيب الفـروق بهامش الفـروق ١/ ١٨٧، شرح التنقيح للقرافى ص ٤٤

وقد اعتبر الفقهاء العرف القولى، فحملوا عليه ألفاظ التصرفات، ولاحظوا ذلك فى القضاء والفتوى ونصوا على أن كل متكلم إنما يحمل لفظه على عرفه، فإذا كان المتكلم باللفظ هو الشارع فإنه يحمل على الحقيقة الشرعية، وإذا كان المتكلم من أهل اللغة فإنه يحمل كلامه على عرفه، وتحمل ألفاظ الناس التى تدور عليها العقود والتصرفات على عرفهم فى مخاطبتهم، ويجرى ما يترتب على ذلك من التزامات على حسب ما يفيده اللفظ فى العرف [1].

ب ـ العرف العملى:

٥- العرف العملى: هو ما جرى عليه الناس وتعارفوه فى معاملاتهم وتصرفاتهم، كتعارف الناس البيع بالتعاطى والاستصناع.

قال ابن عابدين: العرف عملى وقولى، فالأول: كتعارف قوم على أكل البُرّ ولحم الضأن، فإذا قال: اشتر لى طعاما أو لحما انصرف إلى البر ولحم الضأن عملا بالعرف العملى [2].

والأعراف والعادات التى تجرى بين الناس فى معاملاتهم تقوم مقام النطق بالألفاظ، قال عز الدين بن عبد السلام: فصل فى تنزيل دلالة العادات وقرائن الأحوال منزلة صريح الأقوال فى تخصيص العام وتقييد المطلق وغيرها، ومن الأمثلة فى ذلك: التوكيل فى البيع المطلق، فإنه يتقيد بثمن المثل وغالب نقد البلد، تنزيلا للعادة الجارية فى المعاملات منزلة صريح اللفظ، وكذلك حمل الإذن فى النكاح على الكفء ومهر المثل؛ لأنه المتبادر إلى الأفهام فيمن وكّل آخر بتزويج ابنته، وقال ابن القيم: وهذا أكثر من أن يحصر، وعليه يخرج حديث عروة بن الجعد البارقى رضى الله عنه حيث أعطاه النبى ﷺ دينارا يشترى به شاة، فاشترى شاتين بدينار، فباع إحداهما بدينار وجاءه بالدينار والشاة الأخرى [1] فباع وأقبض وقبض بغير إذن لفظى اعتمادا منه على الإذن العرفى، الذى هو أقوى من اللفظى فى أكثر المواضع [2] فالعرف العملى أو العادة فى الفعل هى المحكمة فيما يجرى بين الناس فى معاملاتهم، ما يجب منها وما لا يجب، تبعا للعرف الجارى

(١) المستصفى ٢/٢٩ ط الأميرية ١٣٢٤ هـ، أحكام الفصول فى أحكام العقول ٢٨٦ ط دار الغرب الإسلامى ١٩٨٦ قواعد الأحكام ٢/ ٧٧، ١١٦، شرح تنقيح الفصول للقرافى ٢١١ .

(٢) مجموعة رسائل ابن عابدين ٢ / ١١٢ .

(١) حديث: عروة بن الجعد البارقى أن رسول الله ﷺ أعطاه دينارا. . . أخرجه البخارى (فتح البارى ٦/٦٣٢) .

(٢) إعلام الموقعين ٢/٤١٢، ٤١٣ ط دار الجليل، وقواعد الأحكام ٢/١٠٧ ط دار الكتب العلمية .

بينهم، وما يدخل فى العقود تبعا وما لايدخل.

وقد ذكر الفقهاء أن الشرط العرفى كاللفظى، [1]ومن القواعد الفقهية فى ذلك: (المعروف كالمشروط) والمعروف بين التجار كالمشروط بينهم، قال السرخسى: والمعلوم بالعرف كالمشروط، وفيه أيضا: الثابت بالعرف كالثابت بالنص [2]

وتفصيل ذلك فى الملحق الأصولى.

**ثانيا: العرف العام والعرف الخاص:**

٦ ـ العرف العام: هو ما تعارفه عامة الناس كمن حلف لا يضع قدمه فى دار فلان، فهو فى العرف العام بمعنى الدخول، سواء دخلها ما شيا أو راكبا.

والعرف الخاص: هو ما لم يتعارفه عامة الناس بل بعضهم، كالألفاظ المصطلح عليها فى عرف الشرع أو عرف التخاطب، أو فى عرف طائفة خاصة، ومن ذلك اصطلاح الرفع عند النحاة، واشترط الحنفية فى العرف العام استمرار العمل به بين الناس [3].

وتفصيل ذلك فى: الملحق الأصولى.

(١) إعلام الموقعين ٣/٣ ط. السعادة ١٩٥٥.

(٢) المبسوط ١٥/ ١٧٢، ١٧٣.

(٣) مجموعة رسائل ابن عابدين ١/ ١٨٦، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٩٣، شرح التنقيح ٢٠، ٢٠٠، الموافقات ٢/٢٩٧ ط. المكتبة التجارية الكبرى.

**ثالثا: العرف الصحيح والعرف الفاسد:**

٧ ـ ينقسم العرف إلى صحيح وفاسد.

فالصحيح: هو ما تعارفه الناس وليس فيه مخالفة لنص شرعى، ولا تفويت لمصلحة ولا جلب لمفسدة، كتعارفهم تقديم الهدايا من الخطيب لخطيبته وعدم اعتبارها من المهر.

والعرف الفاسد: ما خالف بعض أدلة الشرع أو بعض قواعده، كتعارفهم على بعض العقود الربوية [1].

**رابعا: العرف الثابت والعرف المتبدل:**

٨ ـ ينقسم العرف باعتبار ثبوته واستقراره وعدمه إلى: عرف ثابت، وعرف متبدل.

والعرف الثابت: هو الذى لا يختلف باختلاف الأزمان والأماكن والأشخاص والأحوال؛ لأنه يعود إلى طبيعة الإنسان وفطرته، كشهوة الطعام والشراب والحزن والفرح، ومن العرف الثابت العرف الشرعى: وهو ما كلف به الشرع وأمر به أو نهى عنه أو أذن فيه.

والعرف المتبدّل: هو الذى يختلف باختلاف الأزمان والبيئات والأحوال، وهو

(١) مجموعة رسائل ابن عابدين ٢/ ١١٤، الموافقات للشاطبى ٢/ ٢٨٣ ط التجارية الكبرى.

أنواع: فمنه ما يعود إلى اعتبار البقاع، والبيئات من حسن شيء أو قبحه، فيكون فى مكان حسنا، وفى مكان آخر قبيحا، مثل كشف الرأس فهو لذوى المروءات قبيح فى البلاد المشرقية، وغير قبيح فى البلاد المغربية [١]

وتفصيل ذلك فى: الملحق الأصولى.

**اعتبار العرف:**

٩ ـ ينقسم العرف من حيث اعتباره فى الأحكام ـ إلى ثلاثة أقسام:ـ

أ ـ ما قام الدليل الشرعى على اعتباره، كمراعاة الكفاءة فى النكاح، ووضع الدية على العاقلة فهذا يجب اعتباره والأخذ به.

ب ـ ما قام الدليل الشرعى على نفيه، كعادة أهل الجاهلية فى التبرج، وطوافهم فى البيت عراة، والجمع بين الأختين، وغير ذلك من الأعراف التى نهى عنها الشارع، فهذه الأعراف لا تعتبر.

ج ـ ما لم يقم الدليل الشرعى على اعتباره أو نفيه، وهذا هو موضع نظر الفقهاء.

١٠ ـ وقد ذهب الفقهاء إلى اعتباره ومراعاته وبنوا عليه الكثير من الأحكام ولم ينكر ذلك أحد منهم [١] وقد قام الدليل من الكتاب والسنة والإجماع على اعتبار العرف. فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [٢]

قال أبو بكر بن العربى: إن الإنفاق ليس له تقدير شرعى، وإنما أحاله الله تعالى على العادة، وهى دليل أصولى، بنى الله تعالى عليه الأحكام، وربط به الحلال والحرام [٣] قال ابن قدامة: والصحيح رد الحقوق المطلقة فى الشرع إلى العرف فيما بين الناس فى نفقاتهم، فى حق الموسر والمعسر والمتوسط، كما رددناهم فى الكسوة إلى ذلك [٤]. ومن السنة حديث عائشة رضى الله تعالى عنها: أن هند بنت عتبة رضى الله عنها قالت: يارسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطينى وولدى إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: «خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف» [٥] قال ابن حجر: فيه اعتماد

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطى ٩٠، والموافقات للشاطبى ٢/ ٢٨٣.

(١) مجموعة رسائل ابن عابدين ١/ ٤٤، ٢/ ١١٣، ١١٤ وفتح البارى ٩/ ٥١٠. ط. مكتبة الرياض الحديثة

(٢) سورة الطلاق / ٧.

(٣) أحكام القرآن لابن العربى ٤/ ١٨٣٠. ط. عيسى الحلبى ١٩٥٨ م

(٤) المغنى ٧/ ٥٦٧ ط مكتبة الرياض الحديثة.

(٥) حديث عائشة: أن هند بنت عتبة قالت: يارسول الله إن =

العرف فى الأمور التى لا تحديد فيها من قبل الشارع [١].

**شروط اعتبار العرف:**

**الشرط الأول: أن يكون العرف مطّردا أو غالبا:**

١١ - يشترط لاعتبار العرف: أن يكون مطّردا أو غالبا، ومعنى الاطراد: أن يكون العرف مستمرا بحيث لا يتخلف فى جميع الحوادث، ومعنى الغلبة: أن يكون العمل بالعرف كثيرا، ولا يتخلف إلا قليلا، ذلك أن الاطراد أو الغلبة يجعل العرف مقطوعا بوجوده، قال السيوطى: إنما تعتبر العادة إذا اطّردت، فإذا اضطربت فلا.

وقال ابن نجيم: إنما تعتبر العادة إذا اطّردت أو غلبت، ولذا قالوا: لو باع بدراهم أو دنانير، وكانا فى بلد اختلف فيه النقود مع الاختلاف فى المالية والرواج، انصرف البيع إلى الأغلب، قال فى الهداية: لأنه هو المتعارف فينصرف إليه.

قال الشاطبى: وإذا كانت العوائد معتبرة شرعا فلا يقدح فى اعتبارها انخراقها ما بقيت عادة فى الجملة [١]. وبهذا الشرط يخرج العرف المشترك - هو ما تساوى العمل به وتركه - من الاعتبار، فلا يصلح أن يكون مستندا أو دليلا يرجع إليه فى تحديد الحقوق والواجبات المطلقة [٢].

**الشرط الثانى: أن يكون العرف عاما:**

١٢ - هذا الشرط محل خلاف بين الفقهاء: فذهب جمهور الحنفية والشافعية إلى أنه يعتبر فى بناء الأحكام العرف العام دون الخاص [٣].

وفى ذلك تفصيل فى الملحق الأصولى.

**الشرط الثالث: ألا يكون العرف مخالفا للنص الشرعى:**

١٣ - يشترط فى العرف المعتبر شرعا: ألا يخالف النصوص الشرعية، بمعنى أن لا يكون ما تعارف عليه الناس مخالفا للأحكام الشرعية المنصوص عليها، وإلا فلا اعتبار للعرف، كتعارف الناس شرب الخمر وتبرج النساء والتعامل بالعقود الربوية ونحو ذلك.

---

= أبا سفيان رجل شحيح، أخرجه البخارى (فتح البارى / ٩ / ٥٠٧) ومسلم (٣/ ١٣٣٨)

(١) فتح البارى ٩/ ٥١٠ ط مكتبة الرياض الحديثة.

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطى ٩٢ ط دار الكتب العلمية ١٩٨٣ م الأشباه والنظائر لابن نجيم ٩٤ ط دار الهلال ١٩٨٠ الموافقات للشاطبى ٢/ ٢٢٨ ط المكتبة التجارية

(٢) رسائل ابن عابدين ٢/ ١٣٢ .

(٣) مجموعة رسائل ابن عابدين ٢/ ١١٤، ١١٥، ١٣٠، الأشباه والنظائر لا بن نجيم ١٠٢، ١٠٣، الأشباه والنظائر للسيوطى ٩٦، الفتاوى الكبرى الفقهية ٤/ ٥٨ .

ثم إن مخالفة العرف للنص تأتى على وجهين:

فإذا خالف العرف النص الشرعى من كل وجه، فإنه يعمل بالنص، ولا اعتبار للعرف؛ لأن النص أقوى من العرف، ولا يترك الأقوى لما هو أضعف منه، سواء كان العرف عاما أو خاصا [١].

وإذا خالف العرف النص فى بعض الوجوه؛ فذهب الجمهور إلى أنه لا يصلح العرف مخصصا ولا مقيدا للنص، وذهب الحنفية إلى أن العرف يخصص النص ويقيده [٢] وفى ذلك تفصيل ينظر فى: الملحق الأصولى.

**الشرط الرابع: ـ ألا يعارض العرفَ تصريح بخلافه:**

١٤ ـ يشترط لاعتبار العرف: ألا يصدر تصريح بخلافه، فإذا صرح العاقدان مثلا بخلاف العرف فلا اعتبار للعرف؛ لأن من القواعد الفقهية أنه لا عبرة للدلالة فى مقابلة التصريح قال العز بن عبد السلام: كل ما يثبت فى العرف إذا صرح المتعاقدان بخلافه مما يوافق مقصود العقد ويمكن الوفاء به صح، فلو شرط المستأجر على الأجير أن يستوعب النهار بالعمل من غير أكل يقطع المنفعة لزمه ذلك، ولو شرط عليه أن لا يصلى الرواتب، وأن يقتصر فى الفرائض على الأركان، صح ووجب الوفاء بذلك، لأن تلك الأوقات إنما خرجت عن الاستحقاق بالعرف القائم مقام الشرط، فإذا صرح بخلاف ذلك مما يجوزه الشرع ويمكن الوفاء به جاز [١].

**الشرط الخامس: أن يكون العرف قائما عند إنشاء التصرف:**

١٥ ـ يشترط لاعتبار العرف: أن يكون قائما عند إنشاء التصرف، وذلك بأن يكون العرف سابقا أو مقارنا للتصرف عند إنشائه، لأن كل من يقوم بتصرف ـ سواء كان قوليا أو فعليا إنما يتصرف بحسب ما جرى به العرف، ليصح الحمل على العرف القائم، فلا عبرة بالعرف

(١) فتح القدير ٥/ ٢٨٢، ٢٨٣، ط الأميرية ١٣١٦ هـ، مجموعة رسائل ابن عابدين ٢/ ١١٤، فتح البارى ٩/ ٥١٠

(٢) التقرير والتحبير ١/ ٢٨٢ ط الأميرية ١٣١٦هـ، ومسلم الثبوت بذيل المستصفى ١/ ٣٤٥ ط الأميرية ١٣٢٢ هـ، حاشية العطار على جمع الجوامع ٢/ ٧٠، ٧١، ٨٤ ط دار الكتب العلمية، والفروق للقرافى ١/ ١٧١، ١٧٣، ١٧٤ ط دار إحياء الكتب العربية ١٣٤٤ هـ، مجموعة رسائل ابن عابدين ١/ ٤٨، ٢/ ١١٤، حاشية الدسوقى ٢/ ١٤٣.

(١) قواعد الأحكام ٢/ ١٥٨ ط دار الكتب العلمية، وانظر درر الحكام ١/ ٤٢.

الطارىء بعد التصرف.

قال القرافى: العوائد الطارئة بعد النطق لا يقضى بها على النطق، فإن النطق سالم عن معارضتها، فيحمل على اللغة، ونظيره: إذا وقع العقد فى البيع فإن الثمن يحمل على العادة الحاضرة فى النقد، وما يطرأ بعد ذلك من العوائد فى النقود لا عبرة به فى هذا البيع المتقدم، وكذلك النذر والإقرار والوصية إذا تأخرت العوائد عليها لا تعتبر، وإنما يعتبر من العوائد ما كان مقارنا لها.

وقال السيوطى: العرف الذى تحمل عليه الألفاظ إنما هو المقارن السابق دون المتأخر، وقال ابن نجيم بعد أن ذكر عبارة السيوطى: ولذا قالوا: لا عبرة بالطارىء [1] وقد سبق تفصيل بعض مسائل العرف فى مصطلح: (عادة)، كما سيأتى الكلام مفصلا على مباحث العرف ومسائله فى: الملحق الأصولى

(١) شرح تنقيح الفصول للقرافى ٢١١ ط دار الفكر ١٩٧٣ م الأشباه والنظائر للسيوطى ٩٦ الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٠١.

# عَرَفَات

التعريف:

١ ـ عرفات وعرفة: المكان الذى يؤدى فيه الحجاج ركن الحج وهو الوقوف بها [1].

حدود عرفة:

٢ ـ قال الشافعى: هى ما جاوز وادى عرنة ـ بعين مضمومة ثم راء مفتوحة ثم نون إلى الجبال القابلة مما يلى بساتين ابن عامر، وقد وضعت الآن علامات حول أرض عرفة تبين حدودها ويجب على الحاج أن يتنبه لها، لئلا يقع وقوفه خارج عرفة، فيفوته الحج، أما جبل الرحمة ففى وسط عرفات، وليس نهاية عرفات، ويجب التنبّه إلى مواضع ليست من عرفات يقع فيها الالتباس للحجاج وهى:

أ ـ وادى عرنة.

ب ـ وادى نمرة.

جـ ـ المسجد الذى سماه الأقدمون مسجد إبراهيم، ويسمّى مسجد نمرة ومسجد عرفة، قال الشافعى: إنه ليس من عرفات،

(١) المصباح المنير.

وإن من وقف به لم يصح وقوفه، وقد تكرر توسيع المسجد كثيرا فى عصرنا، وفى داخل المسجد علامات تبين للحجاج ما هو من عرفات، وما ليس منها ينبغى النظر إليها [١].

**الحكم التكليفى:**

٣ ـ الوقوف بعرفات ركن من أركان الحج، بل هو الركن الذى إذا فات فات الحج بفواته لحديث: «الحج عرفة» [٢].

وللتفصيل ينظر: (حج ف ٤٩ وما بعدها، ويوم عرفة).

(١) المجموع ٨/ ١١٠ ـ ١١١ والمسلك المتقسط: ١٤٠ ـ ١٤١ حاشية إرشاد السارى وتاريخ مكة ٢/ ١٩٤ ـ ١٩٥ ومعجم البلدان ١٢/ ٤.

(٢) حديث: «الحج عرفة».
أخرجه أبو داود (٢/ ٤٨٦ تحقيق عبيد دعاس) والحاكم (١/ ٤٦٤ ـ ط ـ دائرة المعارف العثمانية) من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلمى، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبى.

# عَرَق

**التعريف:**

١ ـ العرق لغة: ما جرى من أصولِ الشعر من ماء الجلد، قال صاحب اللسان: ويأتى لعدة معان منها: الثواب واللبن.

ويستعمل عند الفقهاء بمعنيين:

**الأول:** ـ ما رشح من البدن.

**والآخر:** ـ نوع من المسكرات يقطر من الخمر ويسمى عرقيا [١].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ الدمع:**

٢ ـ الدمع لغة: ماء العين، يقال: دمعت العين دمعا إذا سال ماؤها، وعين دامعة أى: سائل دمعها.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحى عن المعنى اللغوى [٢].

والصلة بين العرق والدمع أن كلا منهما مما يفرزه الجسم.

(١) لسان العرب والمصباح المنير، وحاشية الدسوقى مع الشرح الكبير ١/ ٥٠، وروضة الطالبين ١/ ١٦ وحاشية ابن عابدين ٣/ ١٦٢، ١٦٣، ١/ ٢١٦

(٢) المصباح المنير.

ب ـ اللعاب :

٣ ـ اللعاب فى اللغة : ما سال من الفم، يقال: لعب الرجل إذا سال لعابه، وألعب أى: صار له لعاب يسيل من فمه، ولعاب الحية: سمها، ولعاب النحل العسل.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحى عن المعنى اللغوى [١].

الحكم الإجمالى:

أ ـ العرق بمعنى ما رشح من البدن:

٤ ـ ذهب الفقهاء إلى طهارة عرق الإنسان مطلقا، لا فرق فى ذلك بين المسلم والكافر، الصاحى والسكران، والطاهر والحائض والجنب [٢].

٥ ـ واختلفوا فى حكم طهارة عرق الحيوان:

فقسم الحنفية عرق الحيوان إلى أربعة أنواع: طاهر، ونجس، ومكروه، ومشكوك فيه، وذلك لأن كل واحد منها متولد من اللحم فأخذ حكمه.

فالطاهر: عرق ما يؤكل لحمه من الحيوان، وعرق الفرس، أما عرق ما يؤكل لحمه فلأنه يتولد من لحم مأكول فأخذ حكمه، وأما طهارة عرق الفرس فلأن عرقه متولد من لحمه وهو طاهر، وحرمته لكونه آلة الجهاد لا لنجاسته.

والنجس: عرق الكلب والخنزير وسباع البهائم، أما الكلب فلنجاسة سؤره لقول النبى ﷺ: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات» [١] فهذا الحديث يفيد النجاسة، لأن الطهور مصدر بمعنى الطهارة فيستدعى سابقة التنجس أو الحدث، والثانى منتف، فتعين الأول، وأما الخنزير فلأنه نجس العين لقوله تعالى ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [٢] وأما سباع البهائم فلأنه متولد من لحمها، ولحمها حرام نجس، لما ورد أن النبى ﷺ: «نهى عن كل ذى ناب من السباع وعن كل ذى مخلب من الطير» [٣].

والمكروه: عرق الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيوت، قال الكرخى: كراهية عرق الهرة لأجل أنها لا تتحامى النجاسة، وقال الطحاوى: الكراهة لحرمة

---

(١) المصباح المنير، ولسان العرب، ورد المحتار على الدر المختار ١/ ٩٣.

(٢) تبيين الحقائق ١/ ٣١، حاشية الدسوقى ١/ ٥٠، كشاف القناع ١/ ١٩٣، ١٩٤، المغنى ١/ ٤٩

---

(١) حديث: «طهور إناء أحدكم إدا ولغ فيه الكلب..» أخرجه البخارى (فتح البارى ١/ ٢٧٤) ومسلم (١ / ٢٣٤) من حديث أبى هريرة واللفظ لمسلم.

(٢) سورة الأنعام / ١٤٥.

(٣) حديث: «نهى عن كل ذى ناب من السباع...». أخرجه البخارى (فتح البارى ٩/ ٦٥٧) ومسلم (٣ / ١٥٣٤) من حديث ابن عباس واللفظ لمسلم.

لحمها، قال الزيلعى: قول الطحاوى يدل على أنها إلى التحريم أقرب كسباع البهائم، لأن الموجب للكراهة لازم غير عارض، وقول الكرخى يدل على التنزه، وهذا أصح والأقرب إلى موافقة الحديث، فإنه عليه الصلاة والسلام قال فيها: «إنها ليست بنجس إنما هى من الطوافين عليكم والطوافات» (١) وأما كراهة عرق الدجاجة المخلاة فلعدم تحاميها النجاسة، ويصل منقارها إلى ما تحت رجليها، ويلحق بها الإبل والبقر الجلاّلة، وأما كراهة عرق سباع الطير وسواكن البيوت فاستحسانا للضرورة وعموم البلوى، فسباع الطير تنقضّ من علو وهواء فلا يمكن صون الأوانى عنها لا سيما فى البرارى، وسواكن البيوت طوافها ألزم من الهرة، لأن الفأرة تدخل ما لا تقدر الهرة دخوله وهو العلة فى الباب لسقوط النجاسة، والقياس أن يكون نجسا، لأن لحمها نجس وحرام. والعرق المشكوك فيه عرق الحمار والبغل لتعارض الأدلة، لأنه قد ثبت عن النبى ﷺ أنه: أمر يوم خيبر بإكفاء القدور من لحوم الحمر الأهلية وقال: «إنها رجس» (٢) وأما البغل فهو من نسل الحمار فيكون بمنزلته، قال ابن عابدين: قيل: سببه تعارض الأخبار فى لحمه، وقيل اختلاف الصحابة فى سؤره، والأصح: أن الحمار أشبه الهرة لوجوده فى الدور والأفنية، لكن الضرورة فيه دون الضرورة فيها لدخولها مضايق البيت فأشبه الكلب والسباع، فلما ثبت الضرورة من وجه دون وجه واستوى ما يوجب الطهارة والنجاسة تساقطا للتعارض، فصير إلى الأصل، وهو هنا شيئان: الطهارة فى الماء، والنجاسة فى اللعاب، وليس أحدهما بأولى من الآخر فبقى الأمر مشكلا، نجسا من وجه، طاهرا من آخر.

وذهب المالكية إلى طهارة عرق كل حيوان حى، بحريا كان أو بريا، ولو كلبا أو خنزيرا.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن العرق له حكم حيوانه طهارة ونجاسة، فعرق الحيوان الطاهر طاهر، وعرق الحيوان النجس نجس، وعند الشافعية كل الحيوانات طاهرة ما عدا الكلب و الخنزير وما تفرع من أحدهما، وعند الحنابلة: النجس من الحيوان ما لا يؤكل من الطير والبهائم مما فوق الهر

---

(١) حديث: «إنها ليست بنجس . . .» .
أخرجه الترمذى (١ / ١٥٤) من حديث أبى قتادة، وقال: حديث حسن صحيح .

(٢) حديث: «أمر يوم خيبر بإكفاء القدور. .» . =

= أخرجه البخارى (فتح البارى ٩/ ٦٥٣ - ٦٥٤) ومسلم (٣/ ١٥٤٠) من حديث أنس .

خلقة كالصقر والبوم والعقاب والحدأة والنسر والرخم وغراب البين والأبقع والبغل والحمار والأسد والنمر والفهد والذئب والكلب والخنزير وابن آوى والدب والقرد، قال صاحب المغنى: والصحيح عندى طهارة البغل والحمار، لأن النبى ﷺ كان يركبهما ويركبان فى زمنه وفى عصر الصحابة فلو كان نجسًا لبين لهم النبى ﷺ ذلك ولأنهما لا يمكن التحرز منهما لمقتنيهما فأشبها السنور [1].

والتفصيل فى مصطلح: (طهارة، ونجاسة).

ب ـ العرق بمعنى الخمر:

٦ ـ العرق نوع من المسكرات يقطر من الخمر، وحكمه حكم الخمر، فهو نجس ويحد شاربه قال ابن عابدين: لا شك أن العرق المستقطر من الخمر هو عين الخمر، تتصاعد مع الدخان وتقطر من الطابق بحيث لا يبقى منها إلا أجزاؤه الترابية، ولذا يفعل القليل منه فى الإسكار أضعاف ما يفعله كثير الخمر، والمعتمد المفتى به: أن العرق لم يخرج بالطبخ والتصعيد عن كونه خمرا، فيحد بشرب قطرة منه وإن لم يسكر، وأما إذا سكر منه فلا شبهة فى وجوب الحد به، وقد صرح فى منية المصلى بنجاسته أيضا [1].

(١) تبيين الحقائق ١/ ٣١ وما بعدها، حاشية ابن عابدين ١/ ١٤٨ وما بعدها حاشية الدسوقى ١/ ٥٠، روضة الطالبين ١/ ١٣، ١٦ مغنى المحتاج ١/ ٧٨، ٨١، مطالب أولى النهى ١/ ٢٣١ وما بعدها ٢٣٤، ٢٣٧، كشاف القناع ١/ ١٩٢ والمغنى لابن قدامة ١/ ٤٩ .

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ١٦٢، ١٦٣ .

# عُرَنَة

**التعريف :**

١ ـ عرنة بضم أوله وفتح ثانيه، ويقال أيضا بطن عرنة: واد بحذاء عرفات من جهة المزدلفة ومنى ومكة [١]. (وعرنة هو واد بين العلمين اللذين على حد عرفة، والعلمين اللذين على حد الحرم، فليس عرنة من عرفة، ولا من الحرم) [٢]. عند جمهور الفقهاء، خلافا للحنفية .

**الحكم التكليفى :**

٢ ـ ذهب جمهور الفقهاء: إلى أن عرنة، ويقال: بطن عرنة ليس من عرفة ولا يجزىء الوقوف فيه، قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن من وقف فيه لا يصح وقوفه ولا يجزىء. وجاء فى المجموع: وادى عرنة ليس من عرفات، لا خلاف فيه. نص عليه الشافعى، واتفق عليه الأصحاب، واستدلو بقوله ﷺ: «كل عرفات موقف، وارفعوا عن بطن عرنة» [١] ولأن الواقف فيه لم يقضه بعرفة [٢].

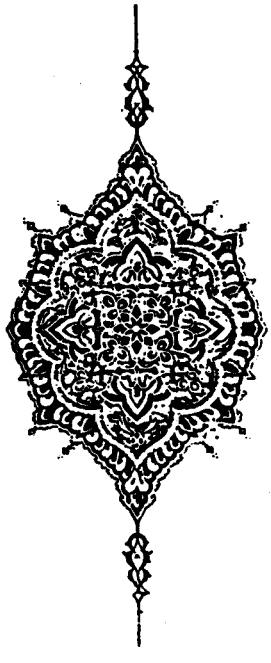

(١) انظر معجم البلدان: ٤/ ١١١ ومعجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع تأليف عبد الله البكرى الأندلسى: ٣ : ٩٣٥ (طبع عالم الكتب) والمجموع ٨/ ١٠٩ المسلك المتقسط ١/ ١٤٠ ، ١٤١ مع حاشية إرشاد السارى.

(٢) حاشية الدسوقى ٢/ ٣٨ .

(١) حديث: «كل عرفات موقف» ـ أخرجه أحمد (٤/ ٨٢) من حديث جبير بن مطعم وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/ ٢٤) وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات.

(٢) ابن عابدين ٢ (١٧٣ ـ ١٧٦) حاشية الدسوقى ٢/ ٣٨ ـ المجموع للنووى ٨/ ١٠٦، ١٠٧، والمغنى ٣/ ٤١٠ .

# عُرُوض

**التعريف :**

١ - العروض فى اللغة جمع عَرض، ومن معانى العرض بالسكون فى اللغة المتاع، قالوا: الدراهم والدنانير عين وماسواهما عرض، وقال أبوعبيد: العروض هى: الأمتعة التى لا يدخلها كيل، ولا وزن، ولا يكون حيوانا ولا عقارا .

والعرض - بالفتح - يطلق على معان : منها متاع الدنيا، وحطامها، ففى الأثر: «الدنيا عَرَض حاضر يأكل منها البر والفاجر» وفى التنزيل: ﴿يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَذَا الأَدْنَى وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا وإِن يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِثْلُهُ يَأْخُذُوهُ﴾ (١)

وفى الاصطلاح: عرفه الفقهاء بتعريفات لا تخرج عن المعنى اللغوى له، ومنها: العرض بإسكان الراء - هو: ماعدا الأثمان من المال على اختلاف أنواعه من النبات والحيوان والعقار وسائر المال، وبفتحها: كثرة المال والمتاع، وسمِّى عرضا لأنه يعرض ثم يزول ويفنى. وقيل: لأنه يعرض ليباع ويشترى تسمية للمفعول باسم المصدر كتسمية المعلوم علما (١) .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**البضاعة :**

٢ - من معانى البضاعة فى اللغة: القطعة من المال تعد للتجارة .

ويطلق الفقهاء لفظ البضاعة على المال المبعوث للاتجار (٢) .

**الحكم الإجمالى :**

٣ - ذهب الفقهاء إلى وجوب الزكاة فى عروض التجارة، إذا تحققت شروطها واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ (٣) وحديث سمرة رضى الله عنه قال: (كان النبى ﷺ: يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذى نعدّ للبيع) (٤) وحديث أبى ذر رضى الله عنه مرفوعا قال: «فى الإبل صدقتها، وفى

(١) سورة الأعراف / ١٦٩ .

(١) كشاف القناع ٢/ ٢٣٩ / المغنى ٣/ ٣٠ .
(٢) المصباح المنير وبدائع الصنائع ٦/ ٨٧ .
(٣) سورة البقرة / ٢٦٧ .
(٤) حديث سمرة: (كان يأمرنا أن نخرج الصدقة) .
أخرجه أبو داود (٢/ ٢١٢) وقال ابن حجر فى التلخيص (٢/ ١٧٩): وفى إسناده جهالة .

الغنم صدقتها، وفى البز صدقتها»[1].
ولأنها معدة للنماء، بإعداد صاحبها فأشبهت المعدة لذلك خلقة، كالسوائم، والنقدين.

وللتفصيل ينظر مصطلح: (زكاة ف ٧٧ وما بعدها).

(١) حديث: أبى ذر «فى الإبل صدقتها وفى الغنم..» أخرجه الدارقطنى (٢ / ١٠١) وقال ابن حجر فى التلخيص (٢ / ١٧٩): وإسناده غير صحيح.

# عُريـــان

**التعريف:**

١ ـ العريان فى اللغة: المتجرد من ثيابه، مأخوذ من العرى، وهو خلاف اللبس يقال: عرى الرجل من ثيابه يعرى من باب تعب عريا فهو عار وعريان، والمرأة عارية وعريانة[1]. ونقل ابن منظور: أن العريان مأخوذ من النبت الذى قد عرى عريا إذا استبان[2].

ولا يختلف معناه فى الاصطلاح عن المعنى اللغوى.

**الألفاظ ذات الصلة:**

**الكشف:**

٢ ـ الكشف: من كشَف الشىء أى: رفع عنه ما يواريه ويغطيه، وكشف الله غمه بمعنى: أزاله، واكتشفت المرأة: بالغت فى إظهار محاسنها[3].

والكشف أعم من العرى.

(١) المصباح المنير ولسان العرب.
(٢) لسان العرب
(٣) لسان العرب.

**الستر :**

**٣ ـ** الستر بالفتح: مصدر سترت الشيء أستره إذا غطيته، وتستر أى: تغطى، وجارية مسترة أى: مخدرة.

والستر مقابل العرى [١].

**الأحكام التى تتعلق بالعريان :**

**أ ـ الاغتسال عريانا :**

**٤ ـ** الاغتسال عريانًا بين الناس محرّم عند جميع الفقهاء، لأن ستر العورة فرض وكشفها محرّم إلا بين الزوجين، فقد روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أنه قال: عوراتنا ما نأتى منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو مما ملكت يمينك» [٢] وقال صلى الله عليه وسلم: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة» [٣] أما إذا كان خاليا فيجوز الاغتسال عريانا، لكن قيد أكثر الفقهاء هذا الجواز بالكراهة، وقالوا: يستحب التستر وإن كان خاليا [٤] لما ورد فى حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: يا رسول الله، إذا كان أحدنا خاليا؟ قال: «الله أحق أن يستحيا منه من الناس» [١] وروى أن الحسن بن على رضى الله عنهما دخل غديرا وعليه برد له متوشحا به، فلما خرج قيل له، قال: إنما تسترت ممن يرانى ولا أراه، يعنى ربى والملائكة [٢]. وتفصيل ذلك فى مصطلح: (غسل)، (عورة).

**ب ـ دخول الحمام عريانا :**

**٥ ـ** ذهب جمهور الفقهاء إلى أن دخول الحمام مشروع، لكنه مقيد بما إذا لم يكن فيه كشف العورة، قال أحمد: إن علمت أن كل من فى الحمام عليه إزار فادخله وإلا فلا تدخل [٣] وفصل بعض المالكية فقالوا: دخول الرجل الحمام مع زوجته أو وحده مباح، ومع قوم لا يستترون ممنوع، وأما مع قوم مستترين فمكروه [٤].

---

(١) لسان العرب.

(٢) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٦٣، وابن عابدين ٥/ ٣٢، تفسير القرطبى ٤/ ٢٥٢، ٢٥٣ (وفتح البارى ١/ ٣٨٥، ٣٨٦) ومغنى المحتاج ١/ ٨٦، والمغنى لابن قدامة ١/ ٢٣٠، ٢٣١ وحديث: «احفظ عورتك إلا من زوجتك» أخرجه الترمذى (٥/ ٩٧، ٩٨) وقال: حديث حسن.

(٣) حديث: «لا ينظر الرجل إلا عورة الرجل..» أخرجه مسلم (١/ ٢٦٦) من حديث أبى سعيد الخدرى.

(٤) القرطبى ١٤/ ٢٥٢، فتح البارى ١/ ٣٨٦، المغنى لابن قدامة ١/ ٢٣٠ ـ ٢٣١.

---

(١) حديث: بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: «الله أحق أن يستحيا منه..» أخرجه أبو داود (٤/ ٣٠٤) والترمذى (٥/ ٩٨) واللفظ لأبى داود وقال الترمذى: حديث حسن.

(٢) تفسير القرطبى ١٤/ ٢٥٢، وانظر المراجع السابقة.

(٣) ابن عابدين ٥/ ٣٢، والقوانين الفقهية ص ٤٤٣، ٤٤٤، أسنى المطالب ١/ ٧٢ والمغنى لابن قدامة ١/ ٢٣٠، ٢٣٣

(٤) حاشية البنانى على شرح الزرقانى ٧/ ٤٥.

وتفصيله فى مصطلح: (حمام) و(عورة).

ج ـ الصلاة عريانا:

٦ ـ ذهب جمهور الفقهاء: (الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو المشهور عند المالكية) إلى أن ستر العورة شرط لصحة الصلاة [١] وعبر بعضهم بأنه فرض [٢] فلا تصح الصلاة دونه، أى عريانا. ولا فرق فى ذلك بين من يصلى منفردا أو بجماعة، فى خلوة أو بين الناس، فى ضوء أو فى ظلام [٣] وهذا الشرط لمن يكون قادرا على ستر العورة وواجداً للثياب، فلو صلى مكشوف العورة قادرا وواجداً للساتر بطلت صلاته، وعليه الإعادة، والدليل على اشتراط ستر العورة وعدم صحة صلاة العريان قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [٤]، قال ابن عباس رضى الله عنهما: المراد به الثياب فى الصلاة [٥]. وإذا لم يجد المصلى ما يستر به عورته، فاتفق الفقهاء على أنه يجب عليه أن يصلى عريانا؛ لأن اشتراط الستر فى صحة الصلاة مقيد بالقدرة، وهو عاجز عنه [١].

وتفصيل ذلك فى مصطلح: (عورة، وصلاة).

كيفية الصلاة عريانا:

٧ ـ ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن من لم يجد ثوبا يستر به عورته صلى عريانا قاعدا يومىء بالركوع والسجود، ويجعل السجود أخفض من الركوع، [٢] وإن صلى قائما أو جالسا وركع وسجد بالأرض جاز له ذلك إلا أن الأول أفضل؛ لأن الستر وجب لحق الصلاة وحق الناس. [٣]

وتفصيل ذلك فى مصطلح: (صلاة ف ٣٥).

٨ ـ ثم اختلف الحنفية والحنابلة فى مشروعية الجماعة للعراة:

فقال الحنابلة: الجماعة مشروعة للعراة، وبه قال قتادة، لأن قول النبى ﷺ «صلاة الرجل فى الجماعة تزيد على صلاته وحده

(١) فتح البارى شرح صحيح البخارى ١/ ٤٦٦، وفتح القدير لابن الهمام مع الهداية ١/ ٢٦٠، ٢٧٣، وابن عابدين ١/ ٣٨٠، وشرح الزرقانى ١/ ١٧٣، ١٧٩، ومغنى المحتاج ١/ ١٨٤، ١٨٥، وكشاف القناع ١/ ٢٦٣، ٢٦٤.
(٢) مراقى الفلاح ص ١١٤.
(٣) نفس المراجع.
(٤) سورة الأعراف ٣١.
(٥) مغنى المحتاج ١/ ١٨٤.

(١) فتح القدير مع الهداية ١/ ٤٢، ١٨٥ وجواهر الإكليل ١/ ٤٣، ومغنى المحتاج ١/ ١٨٥، وكشاف القناع ١/ ٢٧٢.
(٢) الهداية مع شروحها ١/ ١٨٥، وكشاف القناع ١/ ١٧٢.
(٣) المرجعان السابقان والمغنى لابن قدامة ١/ ٥٩٦.

سبعا وعشرين درجة» [١] عام فى كل مصل، ولا تسقط الجماعة لتعذر سببها فى الموقف، كما لو كانوا فى مكان ضيق لا يمكن أن يتقدمهم إمامهم، قال البهوتى. وتصلى العراة جماعة وجوبا [٢]

أما الحنفية فقد صرحوا بكراهة جماعتهم كراهة تحريمية، ومع ذلك إذا صلوا بالجماعة يتوسطهم إمامهم، كما قال ابن عابدين وابن قدامة وغيرهما [٣]. قال ابن الهمام: ولو تقدمهم جاز: ويرسل كل واحد رجليه نحو القبلة، ويضع يديه بين فخذيه يومىء إيماء [٤].

أما المالكية فقالوا: إن العريان يصلى قائما يركع ويسجد، وإن اجتمع العراة العاجزون عن ستر عوارتهم بظلام لليل أو نحوه يصلّون جماعة كالمستورين فى تقديم إمامهم واصطفافهم خلفه، والركوع والسجود والقيام، وإن لم يجتمعوا بظلام تفرقوا للصلاة وجوبا وصلّوا فرادى، وإلا أعادوا بوقت، فإن لم يمكن تفرقهم لخوف على نفس من نحو سبع، أو خوف على مال من الضياع، أو لضيق مكان كسفينة، صلّوا قياما راكعين ساجدين صفا واحدا غاضين أبصارهم، إمامهم وسطهم فى الصف غير متقدم عليهم [١].

وعند الشافعية فى صلاة العريان العاجز عن ستر العورة قولان ووجه، وقيل: ثلاثة أوجه أصحها: يصلى قائما، ويتم الركوع والسجود، والثانى: يصلى قاعدا، وهل يتم الركوع والسجود أم يومىء؟ فيه قولان: والثالث: يتخير بين الأمرين، [٢] ولو حضر جمع من العراة، فلهم أن يصلوا جماعة، ويقف إمامهم وسطهم، وهل يسن لهم الجماعة، أم الأصح أن الأولى أن يصلّوا فرادى؟ قولان: القديم: الانفراد أفضل، والجديد: الجماعة أفضل، قال النووى: والمختار ما حكاه المحققون عن الجديد: أن الجماعة والانفراد سواء، [٣] وهذا إذا كانوا بحيث يتأتى نظر بعضهم إلى بعض، فلو كانوا عميا، أو فى ظلمة استحبت لهم الجماعة بلا خلاف [٤].

وبيان ما يعتبر ساترا للعورة من الثياب

---

(١) حديث: «صلاة الرجل فى الجماعة تزيد...» أخرجه مسلم (١/ ٤٥١) من حديث ابن عمر

(٢) المغنى لابن قدامة ١/ ٥٩٦، ٥٩٧، وكشاف القناع ١/ ٢٧٣.

(٣) ابن عابدين ١/ ٣٨٠، والمغنى لابن قدامة ١/ ٥٩٦، ٥٩٧.

(٤) فتح القدير مع الهداية ١/ ١٨٥.

(١) جواهر الإكليل ١/ ٤٣ والحطاب ١/ ٥٠٧.

(٢) روضة الطالبين ١/ ١٢٢.

(٣) روضة الطالبين ١/ ٢٨٥.

(٤) نفس المرجع.

وغيرها ينظر فى مصطلح: (عورة).

**هل يعيد العريان إذا وجد ساترا بعد الصلاة؟**

٩ - إذا صلّى العاجز عن ستر العورة عريانا، ثم وجد مايسترها به من الثياب ونحوها فهل يعيد الصلاة أم لا؟ للفقهاء فيه اتجاهان: الأول: يعيد الصلاة، وهذا مذهب أبى حنيفة، وبه قال المازرى من المالكية، وقال: هو المذهب عندهم، وهو مقابل الأصح عند الشافعية، ونقل البهوتى عن الرعاية: أنه هو الأقيس عند الحنابلة، الثانى: تمت صلاته ولا يعيدها، وهذا قول الصاحبين من الحنفية وابن القاسم من المالكية، وهو الأصح عند الشافعية، والظاهر من مذهب الحنابلة [1].

**الطواف عريانا:**

١٠ - نص الحنفية على أنه من واجبات الطواف ستر العورة حتى لو طاف عريانا فعليه الإعادة ما دام بمكة [2] كما نص الشافعية على أنه يجب ستر العورة فى الطواف كما فى الصلاة، فلو طاف عريانا مع القدرة على ستر العورة لم يصح طوافه، [1] ونص المالكية على شرطية ستر العورة بالنسبة إلى الذكر والأنثى فى الطواف [2]. وكذلك الحنابلة شرطوا ستر العورة فى الطواف [3].

(١) فتح القدير ١ / ٤٦٦، وشرح الزرقانى على مختصر خليل ١ / ١٧٩، ومغنى المحتاج ١ / ١٨٥، وكشاف القناع ١ / ٢٧٢.

(٢) فتح القدير مع الهداية ٢ / ٢٤٩، والبدائع ٢ / ١٢٩.

(١) روضة الطالبين ٣ / ٧٩، منهاج الطالبين ص: ١٠٣.

(٢) الشرح الصغير ٢ / ٣٤٦.

(٣) كشاف القناع ٢ / ٤٨٥.

# عَـزف

انظر: معازف

# عَــزْل

**التعريف :**

١ - العزل لغة: التنحية، يقال: عزله عن الأمر أو العمل أى: نحاه عنه [١].

ويقال: عزل عن المرأة واعتزلها: لم يرد ولدها.

قال الجوهرى العزل: عزل الرجل الماء عن جاريته إذا جامعها لئلا تحمل [٢]. ولا يخرج المعنى الاصطلاحى عن المعنى اللغوى.

**ما يتعلق بالعزل من أحكام:**

**عزل الإمام من قِبَل من بايعه :**

٢ - تنعقد الإمامة الكبرى ببيعة الأمة - ممثلة بأهل الحل والعقد - للإمام الذى تتوافر فيه شروط الإمامة.

ويشترط لدوام الإمامة دوام شروطها، وتزول بزوالها، إلا العدالة فقد اختلف فى أثر زوال العدالة على منصب الإمامة. وتفصيل ذلك فى مصطلح: (الإمامة الكبرى ف ١٢)

**عزل الإمام نفسه :**

٣ - عزل الإمام نفسه يعنى استعفاءه أو استقالته من الإمامة.

وقد حصل الخلاف فى ذلك على مذهبين:

الأول - جواز ذلك، وهو رأى الجمهور:

واستدلوا بأن الحسن بن على رضى الله عنهما قد خلع نفسه وتنازل عن الخلافة لمعاوية رضى الله عنه، ولأن أبا بكر الصديق رضى الله عنه لما تمت له البيعة أقام ثلاثة أيام يستقبل الناس ويقول: قد أقلتكم فى بيعتى، هل من كاره؟ هل من مبغض؟ ولولا جوازها لما قال ذلك.

الثانى - عدم صحة ذلك، لأن الإمامة انعقدت له من قبل أهل الحل والعقد، فصار العقد لازما، لا يحق له أن يخلع نفسه إلا بعد صدور قرار منهم بعزله [١].

**عزل الوزير:**

٤ - لا يجوز للوزير أن يعزل نفسه.

ويجوز للإمام أن يعزل من قلده الوزير، وليس للوزير أن يعزل من قلده الإمام.

---

(١) مجمل اللغة لأبى الحسين أحمد بن فارس اللغوى ٣/ ٢٦٦، والصحاح للجوهرى ٥/ ١٧٦٣، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار.

(٢) لسان العرب.

(١) الأحكام السلطانية للماوردى ص ٢٥.

وهل عزل الإمام للوزير يؤثر على عزل عماله وولاته؟

الوزارة على نوعين - وزارة تفويض، ووزارة تنفيذ. . فإذا عزل الإمام وزير التنفيذ لم ينعزل به أحد من الولاة، أما وزير التفويض - فعزله من قبل الإمام يكون سببا لعزل عمال التنفيذ، وليس سببا لعزل عمال التفويض، لأن عمال التفويض ولاة، وعمال التنفيذ نواب [1].

**عزل القاضى:**

**أولا - عزل القاضى نفسه:**

٥ - إذا رغب القاضى اعتزال منصب القضاء، وأراد أن يعزل نفسه هو - بأن يقول عزلت نفسى عن القضاء، أو أنا معزول، أو نحو ذلك، أو كتب بذلك للإمام بسبب أو دون سبب - صح ذلك وصار معزولا، لأنه بمثابة الوكيل، وللوكيل عزل نفسه [2]، إلا أن الحنفية قالوا: يعتزل بعد سماع الإمام بذلك لا قبله، أو بعد وصول كتابه إليه [3].

أما المالكية - فقيدوا ذلك بشرط عدم تعلق حق لأحد فى قضائه حتى لا يؤدى انعزاله إلى حصول ضرر لمن التزم القضاء بينه وبين خصمه [1].

**ثانيا - عزله بموت الإمام أو بعزله عن الإمامة:**

٦ - ذهب الفقهاء إلى عدم انعزال القاضى بموت الإمام الذى ولاه القضاء أو عزله، سواء أقيد تقليده بمدة حياته أو بقائه فى الإمامة أم أطلق.

واستدلوا على ذلك بأن الخلفاء رضى الله عنهم ولّوا حكاما فى زمانهم، فلم ينعزلوا بموتهم، وبأن فى عزله بموت الإمام ضررا على المسلمين، فإن البلدان تتعطل من الحكام وتقف أحكام الناس إلى أن يولي الإمام الثاني حكاما، وفيه ضرر عظيم، وبأنه لم يتول لمصلحة الإمام، بل لمصلحة عامة المسلمين [2].

**ثالثا - عزل القاضى من قبل الإمام:**

٧ - إذا كانت شروط القضاء متوفرة فى القاضى، وليس فيه ما يوجب عزله فهل يملك الإمام عزله أم لا؟.

اختلف الفقهاء فى ذلك على ثلاثة آراء:

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردى ص ٢٩ .

(٢) الفتاوى الهندية ٣/ ٣١٨، وتبصرة الحكام ١/ ٦٢ ط. بيروت، القليوبى ٤/ ٢٩٩ وكشاف القناع ٦/ ٢٩٤

(٣) الفتاوى الهندية ٣/ ٣١٨ .

(١) تبصرة الحكام ١/ ٦٢ ط. بيروت.

(٢) البدائع ٧/ ١٦، الخرشى ٧/ ١٤٤، مغنى المحتاج ٤/ ٣٨٣، المغنى ٧ / ١٠٣

**الرأى الأول**: يملك الإمام عزله مطلقا، فإذا عزله نفذ عزله، سواء وجد من هو أصلح منه أو مثله أو لم يجد، دون حصول إثم عليه لمصلحة أو غيرها وهو رأى الحنفية وأحد رأيى الحنابلة، واحتجوا لذلك بأن الخلفاء الراشدين كانوا يعزلون قضاتهم، ولولا أن ذلك من حقهم لما فعلوه. [1]

**الرأى الثانى**: يمكن للإمام عزل القاضى لسبب من الأسباب التالية:

أ ـ حصول خلل منه ولو بغالب الظن، ومن ذلك كثرة الشكاوى عليه.

ب ـ أن لا يحصل منه خلل، ولكن هناك من هو أفضل منه تحصيلا لتلك المزية للمسلمين.

جـ ـ أن لا يحصل منه خلل وليس هناك أفضل منه بل مثله أو دونه، ولكن فى عزله مصلحة للمسلمين، كتسكين فتنة.

أما إن عزله دون حصول هذه الأسباب فإنه آثم، وهل ينفذ عزله أم لا؟ وجهان:

أحدهما ـ أنه ينفذ، وهو الأصح، وبه قطع إمام الحرمين، وعلل ذلك بأنه مراعاة لأمر الإمام إلا إذا لم يوجد هناك من يصلح للقضاء غيره، فعندئذٍ لا ينفذ.

(١) الفتاوى الهندية ٣/ ٣١٧، بدائع الصنائع ٧/ ١٦، والمغنى لابن قدامة ٩/ ١٠٣ ط. بيروت.

ثانيهما: عدم النفاذ وذلك لعدم الخلل وعدم المصلحة.

وهذا هو الرأى عند الشافعية، وقال به المالكية إلا أنهم قالوا: يجب عزله إن تحققت المفسدة فى بقائه ويستحب إن خشى مفسدته [1].

**الرأى الثالث**: عدم جواز عزله مطلقا، وهو الرأى الثانى للحنابلة.

وعللوا ذلك بأن تولية القضاء له أمر تعود مصلحته للمسلمين، فلم يملك الإمام عزله. كما لو عقد النكاح على موليته لم يكن له فسخه [2].

## استيلاء الباغى على السلطة هل يؤدى إلى عزل القضاة؟

٨ ـ صرح الحنفية بأن القضاة لا ينعزلون بمجرد استيلاء الباغى، إلا أنه لو عزلهم انعزلوا ولا تنفذ أحكامهم.

وإذا انهزم الباغى وعاد السلطان العدل للحكم فلا بد من تقليدهم ثانيا لمنصب القضاء [3].

(١) مغنى المحتاج ٤/ ٣٨١ وأدب القاضى لابن أبى الدم ١/ ١٥٠.

(٢) انظر المغنى ٩/١٠٣، والمبدع ١٠/١٦، الخرشى ٧/١٤٦.

(٣) الفتاوى الهندية ٣/ ٣٠٧.

**تعليق عزل القاضى على شرط :**

٩ - قال الحنفية : يصح تعليق عزل القاضى على شرط ، فإذا وقع الشرط انعزل قياسا على تعليق تقليده .

أما الشافعية فقالوا : إذا كتب الإمام للقاضى كتابا يتضمن تعليق عزله على قراءته للكتاب ، كأن قال له : إذا قرأت كتابى هذا فأنت معزول ، فقرأه أو طالعه ففهم ما فيه ، انعزل لوجود الصفة ، قولا واحدا عند الشافعية .

وإن قرىء عليه ، فالأصح أنه ينعزل ، لأن القصد إعلامه بالعزل لا قراءته بنفسه .

ومقابل الأصح عندهم : أنه لا ينعزل نظرا لصورة اللفظ [1] .

واستدلوا على جواز تعليق التقليد بما روى أن رسول الله ﷺ بعث جيشا وأمّر عليهم زيد ابن حارثة رضى الله عنه ثم قال : إن قتل زيد فجعفر ، وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة [2] .

(١) الفتاوى الهندية ٣/ ٣٠٥ ومغنى المحتاج ٣/ ٣٨٢ .

(٢) حديث : «إن قتل زيد فجعفر وإن قتل جعفر . . .» أخرجه البخارى (فتح البارى ٧/ ٥١٠) من حديث عبد الله بن عمر .

**رابعا : عزل القاضى لفقدان شرط من شروط صلاحيته للقضاء :**

١٠ - للقاضى شروط ينبغى أن تتحقق فى الشخص المزمع تعيينه فى منصب القضاء ، فإذا فقد شرط من هذه الشروط ففى عزل القاضى التفصيل الآتى :

**أ - الجنون :**

١١ - الجنون إما أن يكون مطبقا أو متقطعا ، فإن كان مطبقا - فقد أجمع الفقهاء على انعزال القاضى . [1] ولكن اختلفوا فى تحديد قدر المدة لاستمراره حتى يكون مطبقا .

وتفصيل ذلك فى مصطلح : (جنون ف ٨) .

أما المتقطع : فقد نص الشافعية على أنه ينعزل بالجنون وإن قل الزمن [2] .

**ب - الإغماء :**

١٢ - للفقهاء فى عزل القاضى بالإغماء رأيان :

أحدهما - أنه ينعزل القاضى به - وإن قل الزمن - وهو ما صرح به الشافعية . [3]

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٣٨ ، والخرشى ٧/ ١٣٨ ، ومغنى المحتاج ٤/ ٣٨٠ ، والمغنى لابن قدامة ٩/ ١٠٤

(٢) القليوبى ٤/ ٢٩٤ .

(٣) مغنى المحتاج ٤/ ٣٨ والبجيرمى على المنهج ٤/ ٣٤٧ ، والقليوبى وعميرة ٤/ ٢٩٩ .

وثانيهما - عدم عزله، وهو المفهوم من نصوص الحنفية والمالكية والحنابلة [١].

جـ - الردة :

١٣ - الردة من الأسباب الموجبة لعزل القاضى عند جمهور الفقهاء، لأنهم اشترطوا لصحة توليه القضاء الإسلام، فإذا ارتد القاضى فقد شرطا من شروط التولية ووجب عزله، لأنه لا ولاية لكافر على مسلم، لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ [٢] ولا سبيل أعظم من القضاء.

أما الحنفية فلهم فى المسألة روايتان:

إحداهما: عدم عزل القاضى بالردة إلا أن ما قضى به فى حال الردة باطل.

الثانية: ينعزل بالردة، كما نقل ابن عابدين عن البزازية من أن أربع خصال إذا حلت بالقاضى انعزل: فوات السمع أو البصر أو العقل أو الدين [٣].

د - الفسق :

١٤ - اختلف العلماء فى عزل القاضى بسبب الفسق إلى رأيين:

(١) ابن عابدين ٤/ ٣٠٤، والشرح الصغير ٢/ ٣٣١، منتهى الإرادات ٣/ ٤٦٥.
(٢) سورة النساء / ١٤١.
(٣) ابن عابدين ٤/ ٣٠٤.

الأول: اعتباره سببا من أسباب عزله، وهو رأى جمهور الفقهاء، إذ قال به كل من اشترط فى القاضى العدالة كالحنابلة والمالكية، وهو الأصح عند الشافعية، وظاهر المذهب عند الحنفية وأفتى به ابن الكمال وابن ملك، وذلك لأن العدالة شرط فى الشاهد الذى يشهد فى قضية منفردة، فاشتراطها فيمن يتولى القضاء فى كل قضية من باب أولى [١]

الثانى: عدم اعتبار الفسق سببا للعزل، وهو مقابل ما سبق من رأيي الحنفية والشافعية.

هـ - الرشوة:

١٥ - أخذ الرشوة حرام بإجماع الفقهاء.

أما كونها سببا لعزل القاضى أو عدم عزله ففى ذلك تفصيل ينظر فى مصطلح: (رشوة ف ١٨، ١٩).

و - المرض المانع من مزاولة القضاء:

١٦ - المرض المؤقت - وهو ما يرجى زواله - لا ينعزل به القاضى، أما الدائم - وهو ما لا يرجى زواله، فالشافعية قالوا: إن كان يعجزه

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٦٣، ٤١٩، وفتح القدير ٦/ ٣٥٧، وتبصرة الحكام ١/ ٦٢، ومغنى المحتاج ٤/ ٣٨١، والمغنى ٩/ ١٠٤.

عن النهضة والحكم ينعزل به، وإن عجز عن النهضة دون الحكم لم ينعزل [١].

والحنابلة قالوا: ينعزل به القاضى عن القضاء، ويجب على الإمام عزله دون تفصيل [٢].

ز - العمى:

١٧ - إذا عين القاضى وهو بصير ثم عمى فالفقهاء يرون انعزاله؛ لأن الأعمى لا يعرف المدعى من المدعى عليه، والمقر من المقر له، والشاهد من المشهود له؛ ولأن الشاهد لابد من كونه بصيرا، مع أنه يشهد فى أشياء يسيرة يحتاج فيها إلى البصر وربما أحاط بحقيقة علمها، والقاضى ولايته عامة، ويحكم فى قضايا الناس عامة، فإذا لم تقبل من الأعمى الشهادة فالقضاء من باب أولى [٣].

ح - الصمم:

١٨ - وفى الصمم يجرى ما ورد فى العمى، لأن القاضى الأصم لا يسمع قول الخصمين ولا إفادة الشهود، والأصح عند الحنفية: أن الأطرش - وهو من يسمع الصوت القوى - يصح قضاؤه [١].

ط - البكم:

١٩ - إذا طرأ على القاضى الخرس استلزم عزله - كما سبق فى العمى سواء أفهمت إشارته أم لم تفهم، لأن فيه مشقة للخصوم والشهود، لتعسر فهم ما يريده منهم، ولأن إشارته لا يفهمها أكثر الناس [٢].

ى - كثرة شكاوى المترافعين عليه:

٢٠ - إذا كثرت الشكوى ضد قاض من القضاة، فقال المالكية: إن اشتهر بالعدالة، قال مطرف: لا يجب على الإمام عزله، وإن وجد عوضا منه، فإن فى عزله إفسادا للناس على قضاتهم، وقال أصبغ: أحب إلىّ أن يعزله وإن كان مشهورا بالعدالة والرضا إذا وجد منه بدلا، لأن فى ذلك إصلاحا للناس، يعنى لما ظهر من استيلاء القضاة وقهرهم، ففى ذلك كف لهم، وإن كان غير مشهور بالعدالة فليعزله إذا وجد بدلا منه، وتضافر عليه الشكية، وإن لم يجد بدلا منه كشف عن حاله وصحة الشكاوى عليه بواسطة

---

(١) مغنى المحتاج ٤/ ٣٨٠.
(٢) المغنى ٩/ ١٠٤.
(٣) الفتاوى الهندية ٣/٣٨٨، وفتح القدير ٦/٣٥٧، والخرشى ٧/٤٠، ومغنى المحتاج ٤/٣٨٠، والمغنى ٩/٤٠، وكشاف القناع ٦/٢٩١.

(١) المراجع السابقة، الفتاوى الهندية ٣/ ٣٠٧، ٣١٨، والخرشى ٧/١٤٠، والمغنى ٩/٤٠.
(٢) المراجع السابقة.

رجال ثقات يستفسرون عن ذلك من أهل بلده، فإن صدقوا ذلك عزله.

وإن قال أهل بلده: ما نعلم منه إلا خيرا أبقاه ونظر فى أحكامه الصادرة، فما وافق السنة أمضاه، وما خالف رده، وأوّل ذلك خطأ لا جورا [١].

وقال الشافعية: يجوز للإمام عزله لذلك لكن قال العز بن عبد السلام: يجب عزله [٢].

**القرار بعزل القاضى:**

**٢١** - إذا فقد القاضى شرطا من شروط الصلاحية للقضاء، أو طرأ سبب من الأسباب الموجبة أو المبررة لعزله، ففى عزله بذلك أو انعزاله التفصيل التالى: -

ذهب الحنفية إلى أنه إذا حصلت بالقاضى واحدة من أربع خصال صار معزولا: ذهاب البصر، وذهاب السمع، وذهاب العقل، والردة، وقالوا: لو كان عدلا ففسق بأخذ الرشوة أو بغيره استحق العزل، قال ابن عابدين: هذا ظاهر المذهب... ومعناه: أنه يجب على السلطان عزله، وقيل: إذا ولى عدلا ثم فسق انعزل، لأن عدالته مشروطة معنى، لأن موليه اعتمدها فيزول بزواله، ونقل ابن عابدين عن البحر أن الفتوى: أنه لا ينعزل بالردة أيضا فإن الكفر لا ينافى ابتداء القضاء فى إحدى الروايتين [١].

واختلف المالكية، هل ينعزل القاضى بفسقه أو حتى يعزله الإمام؟

قال المازرى: ظاهر المذهب على قولين، وأشار إلى ترجيح عدم عزله، وهو قول أصبغ، ومذهب ابن القصار: أنه إذا ظهر عليه الفسق بعد ولايته انفسخ عقد ولايته [٢].

وقال الشافعية: إذا فقد القاضى شرطا من شروط أهليته للقضاء كأن جنّ أو عمى أو خرس انعزل بذلك ولم ينفذ حكمه، وإذا عزل الإمام القاضى بنحو كثرة الشكوى مثلا فالمذهب أنه لا ينعزل قبل أن يبلغه خبر العزل لعظم الضرر فى نقض أقضيته [٣].

وقال الحنابلة: ما يمنع تولية القضاء ابتداء يمنعها دواما إذا طرأ ذلك عليه لفسق أو زوال عقل، فينعزل بذلك؛ لأن وجود العقل والعدالة ونحوها شرط فى صحة

---

(١) تبصرة الحكام ١/ ٦٢.

(٢) مغنى المحتاج ٤/ ٣٧٦، ٣٨١

(١) ابن عابدين ٤/ ٣٠٤، والفتاوى الهندية ٣/ ٣١٦

(٢) التبصرة ١/ ٦٢.

(٣) روضة الطالبين ١١/ ١٢٥ - ١٢٦ - مغنى المحتاج ٤/ ٣٨٠ - ٣٨٢.

الولاية، فتبطل بزواله لفقد شرطها، إلا فقد السمع والبصر فيما ثبت عنده (أى القاضى) فى حال سمعه وبصره فلم يحكم به حتى عمى أو طرش، فإن ولاية حكمه باقية فيه، ولو مرض مرضا يمنع القضاء تعين عزله، وقال الموفق والشارح: ينعزل بذلك ويتعين على الإمام عزله [١].

**زوال أسباب عزل القاضى:**

**٢٢** - نص الشافعية على أنه إذا طرأ على القاضى سبب من أسباب انعزاله، ثم زال هذا السبب وعادت إلى القاضى أهليته للقضاء لم تعد ولايته بلا تولية فى الأصح كالوكالة، ولأن الشىء إذا بطل لم ينقلب إلى الصحة بنفسه وإن زال المانع كالبيع ونحوه.

ومقابل الأصح: أن الولاية تعود من غير استئناف تولية، كالأب إذا جن، ثم أفاق أو فسق ثم تاب [٢].

**علم القاضى بالعزل:**

**٢٣** - ذهب الحنفية، والحنابلة، والمالكية فى ظاهر المذهب وهو المذهب عند الشافعية إلى أن أمر العزل لا يعتبر نافذا بمجرد العزل، بل لا بد من علم القاضى بذلك، وذلك لضرورة الناس إلى ذلك، ولأن نسخ الحكم لا يثبت فى حق من لم يبلغه [١]، فلو أصدر حكما بعد عزله وقبل بلوغه خبر العزل نفذ حكمه، إذ فى نقض أقضيته فى هذه الفترة عظيم ضرر على الناس [٢].

وقال الحنفية والشافعية: لو كتب إليه: عزلتك، أو أنت معزول، من غير تعليق على القراءة، لم ينعزل ما لم يأته الكتاب [٣].

**الآثار القضائية الحاصلة بعد عزله:**

**٢٤** - فى الآثار القضائية المترتبة على عزله ينظر فى مصطلح: (قضاء).

**عزل خليفة القاضى:**

**٢٥** - إن أذن الإمام للقاضى بالاستخلاف فإن من يستخلفه القاضى لا ينعزل بموته أو انعزاله، ولا بإصدار أمر من القاضى بعزله.

واستثنى الحنفية مالو فوض له العزل فإنه يملك عزله [٤].

وعلل ذلك بأن توليته تعتبر من قبل

---

(١) كشاف القناع ٦/ ٢٩٧.
(٢) مغنى المحتاج ٤/ ٣٨١.

(١) الفتاوى الهندية ٣/ ٣١٧، وتبصرة الحكام ١/ ٦٢، والخرشى ٧/ ١٤٣، ومغنى المحتاج ٤/ ٣٨٢، والمبدع ١٠ / ١٧.
(٢) مغنى المحتاج ٤/ ٣٨٢.
(٣) الفتاوى الهندية ٣/ ٣١٧، مغنى المحتاج ٤/ ٣٨٢.
(٤) البدائع ٧ / ١٦، الفتاوى الهنديه ٣/ ٣١٧ - ٣١٨.

السلطان نفسه، ولا يملك القاضى عزله [1]

وإن استخلفه بغير إذن من الإمام ففى ذلك تفصيل وخلاف ينظر فى: (استخلاف، وقضاء).

**عزل الحكم أو المحكم:**

٢٦ ـ من ولاه خصمان ليكون محكما بينهما، ينعزل بأمور سبق بيانها فى مصطلح: (تحكيم فقرة ٤١).

**عزل الوكيل:**

٢٧ ـ عقد الوكالة من العقود الجائزة ـ أى غير الملزمة ـ لأى من الموكل والوكيل، إذ الثانى متبرع والأول قد لا يستسيغ تصرف وكيله فيمكنه الاستغناء عنه، وبناء على هذا فإن عزل الوكيل عن الوكالة قد يقع من الوكيل نفسه، وقد يقع من موكله.

وانظر تفصيل ذلك وغيره فى مصطلح: (وكالة).

**عزل الوصى:**

٢٨ ـ يكون عزل الوصى بعزله نفسه عن الوصاية أو بعزله من قبل الموصى، أو بحدوث خلل فى شروط صحة الإيصاء إليه أو غير ذلك.

وينظر تفصيل ذلك فى مصطلح: (إيصاء فقرة ١٨ ووصية).

**عزل المضارب:**

٢٩ ـ المضاربة: عقد من العقود الجائزة تجرى بين اثنين: أحدهما رب مال والآخر عامل ـ والمضارب هو العامل منهما، وعزله يتحقق بسبب من الأسباب الموجبة لإنهاء المضاربة.

وفى ذلك تفصيل ينظر فى مصطلح: (مضاربة).

**عزل الكفيل:**

٣٠ ـ الكفيل هو من يضم ذمته إلى ذمة الأصيل فى المطالبة بنفس أو دين أو عين، ويترتب عليه حق المكفول له فى مطالبة الكفيل، فلا بد من اشتراط كون الكفيل من أهل التبرع ابتداء وانتهاء.

وينتهى هذا الحق بأمور ينظر تفصيلها فى مصطلح: (كفالة).

**عزل ناظر الوقف:**

٣١ ـ ناظر الوقف إما أن يكون أصليا أو فرعيا.

فإن كان أصليا فإن عزله يكون بأحد أمور ثلاثة:

---

(١) الفتاوى الهندية ٣ / ٣١٦.

١ - بعزله نفسه عن ولاية الوقف.

٢ - بموتـه.

٣ - بفقد شرط من الشروط التى يجب تحققها فيه، وهى: العقل، والبلوغ، والعدالة، والكفاءة، والإسلام [١]. وإن كان فرعيا ففى عزله خلاف.

وتفصيل ذلك ينظر فى مصطلح: (وقف).

**عزل المريض عن الأصحاء:**

**٣٢** - اختلف الفقهاء فى عزل المرضى عن الأصحاء خشية العدوى وانتقال المرض أو عدم عزلهم، فقال بعضهم بوجوب العزل، وبعضهم بعدمه، وفى ذلك تفصيل ينظر فى مصطلحى: (عدوى ومرض).

**العزل عن الزوجة والأمة:**

**٣٣** - العزل عن الزوجة والأمة هو أن يجامع الرجل حليلته، فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل خارج الفرج، وسبب ذلك - إما العزوف عن علوق المرأة وتكوين حمل فى رحمها، وإما أسباب صحية تعود إلى المرأة أو إلى الجنين أو إلى الطفل الرضيع.

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٨١، وبلغة السالك ٢/ ٢٨٢، ومغنى المحتاج ٢ / ٣٩٣، والمبدع ٥ / ٣٣٧

**أولا - العزل عن الأمة المملوكة:**

**٣٤** - ذهب جمهور الفقهاء - إلى جواز عزل السيد عن أمته مطلقا سواء أذنت بذلك أو لم تأذن، لأن الوطء حقه لا غير، وكذا إنجاب الولد وليس ذلك حقا لها [١].

**ثانيا - العزل عن الزوجة الحرة:**

**٣٥** - اختلف الفقهاء فيها على رأيين:

الرأى الأول: الإباحة مطلقا أذنت الزوجة أو لم تأذن، إلا أن تركه أفضل وهو الراجح عند الشافعية، وذلك لأن حقها الاستمتاع دون الإنزال، إلا أنه يستحب استئذانها [٢].

الرأى الثانى: الإباحة بشرط إذنها، فإن كان لغير حاجة كره، وهو قول عمر وعلى وابن عمر وابن مسعود ومالك، وهو الرأى الثانى للشافعية، وبه قال الحنفية، إلا أنهم استثنوا ما إذا فسد الزمان فأباحوه دون إذنها [٣].

واستدل القائلون بالإباحة المطلقة بما روى عن جابر رضى الله عنه قال: (كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل)، وفى رواية مسلم، (كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ

(١) ابن عابدين ٣ / ١٧٦، وشرح الزرقانى على الموطأ ٣ / ٢٢٩، والمغنى بأعلى الشرح الكبير ٨ / ١٣٤.

(٢) إحياء علوم الدين ٢/ ٥٢.

(٣) ابن عابدين ٢/ ٣٧٩، وصحيح مسلم بشرح النووى ١٠/ ١٤.

فبلغ ذلك النبى ﷺ فلم ينهنا) [١]

واستدل القائلون بالإباحة بشرط الاستئذان بما روى الإمام أحمد فى مسنده، وابن ماجه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها» [٢]

وأخرج عبد الرزاق والبيهقى عن ابن عباس قال: «نهى عن عزل الحرة إلا بإذنها» [٣]

وأما أدلة الكراهة: إن كان العزل بدون عذر، فلأنه وسيلة لتقليل النسل، وقطع اللذة عن الموطوءة إذ قد حث النبى ﷺ على تعاطى أسباب الولد فقال: «تناكحوا تكثروا» [٤]

وقال: «تزوجوا الودود الولود فإنى مكاثر بكم الأمم» [١] والعذر فى العزل يتحقق فى الأمور التالية:

١ ـ إذا كانت الموطوءة فى دار الحرب وتخشى على الولد الكفر.

٢ ـ إذا كانت أمة ويخشى الرقّ على ولده.

٣ ـ إذا كانت المرأة يمرضها الحمل أو يزيد فى مرضها.

٤ ـ إذا خشى على الرضيع من الضعف.

٥ ـ إذا فسد الزمان وخشى فساد ذريته.

---

(١) حديث: «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ . . .» أخرجه البخارى (فتح البارى ٩/٣٠٥) ومسلم (٢/١٠٦٥) من حديث جابر.

(٢) حديث: «نهى رسول الله ﷺ أن يعزل. . .» أخرجه ابن ماجه (١ / ٦٢٠) وضعف إسناده البوصيرى فى الزوائد (١ / ٣٣٩).

(٣) حديث: «نهى عن عزل الحرة إلا بإذنها. .» أخرجه البيهقى (٧ / ٢٣١) وذكر ابن حجر فى التلخيص (٣ / ١٨٨) تضعيف أحد رواته.

(٤) حديث: «تناكحوا تكثروا. .» أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (٦ / ١٧٣) عن سعيد بن أبى هلال وذكر فيه ابن حجر فى التلخيص (٣ / ١١٦) تضعيف أحد رواته.

(١) حديث: «تزوجوا الودود الولود. .» أخرجه أبو داود (٢ / ٥٤٢) من حديث معقل بن يسار وحسن إسناده الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤ / ٢٥٨).

# عُزْلَة

**التعريف :**

١ ـ العزلة ـ بالضم ـ فى اللغة : اسم من الاعتزال، [١]وهو تجنب الشىء بالبدن كان ذلك أو بالقلب [٢].

وفى الاصطلاح : الخروج عن مخالطة الخلق بالانزواء والانقطاع [٣].

**الألفاظ ذات الصلة :**

**الخلوة :**

٢ ـ الخلوة : انفراد الإنسان بنفسه [٤].

قال السهروردى : الخلوة غير العزلة، فالخلوة من الأغيار، والعزلة من النفس وما تدعو إليه وما يشغل عن الله، فالخلوة كثيرة الوجود، والعزلة قليلة الوجود [٥].

**حكم العزلة :**

٣ ـ ذهب العلماء إلى أن أفضلية العزلة عند ظهور الفتن وفساد الناس، إلا أن يكون الإنسان له قدرة على إزالة الفتنة، فإنه يجب عليه السعى فى إزالتها بحسب الحال والإمكان، [١]وأما فى غير أيام الفتنة فقد اختلف العلماء فى المفاضلة بين العزلة والاختلاط :

قال النووى : اعلم أن الاختلاط بالناس على الوجه الذى ذكرته ـ أى من شهود خيرهم دون شرهم، وسلامتهم من شره ـ هو المختار الذى كان عليه رسول الله ﷺ وسائر الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وكذلك الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء المسلمين وأخيارهم، وهو مذهب أكثر التابعين ومن بعدهم، وبه قال الشافعى وأحمد وأكثر الفقهاء رضى الله عنهم أجمعين [٢].

واحتج القائلون بأفضلية المخالطة : بأن الله سبحانه وتعالى أمر بالاجتماع، وحض عليه، ونهى عن الافتراق وحذّر منه، فقال تعالى ذكره : ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ

---

(١) القاموس المحيط ومتن اللغة.
(٢) المفردات للراغب الأصفهانى.
(٣) التعريفات للجرجانى، ودستور العلماء ٢/ ٣٢٠.
(٤) القواعد للبركتى.
(٥) عوارف المعارف ص ٤٢٤ ـ ٤٢٥.

(١) عمدة القارى ١ / ١٦٣ ط. المنيرية، والقرطبى ١٠/ ٣٦٠، ١٧ / ٢٦٤.
(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ٣/ ٤٦ ـ ٤٧ ط. الحلبى، وعمدة القارى ١ / ١٦٣.

إِخْوَانًا﴾ [١] وأعظم المنة على المسلمين فى جمع الكلمة وتأليف القلوب منهم فقال عز وجل: ﴿وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِى الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ﴾ [٢].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [٣]

واحتجوا بأحاديث نبوية منها: قول النبى ﷺ: «المؤمن الذى يخالط الناس ويصبر على أذاهم، خير من المؤمن الذى لا يخالطهم ولا يصبر على أذاهم» [٤].

وقالوا: إن المخالطة فيها اكتساب الفوائد، وشهود شعائر الإسلام، وتكثير سواد المسلمين، وإيصال الخير إليهم ولو بعيادة المرضى، وتشييع الجنائز، وإفشاء السلام، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، والتعاون على البر والتقوى، وإعانة المحتاج، وحضور جماعاتهم، وغير ذلك مما يقدر عليه كل أحد [١].

ونقل ابن حجر والعينى عن قوم: تفضيل العزلة، لما فيها من السلامة المحققة، لكن يشترط أن يكون عارفا بوظائف العبادة التى تلزمه وما يكلف به، قال الكرمانى: المختار فى عصرنا تفضيل الانعزال لندور خلو المحافل عن المعاصى [٢].

واحتجوا بقوله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه الصلاة والسلام: ﴿وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ وَأَدْعُو رَبِّى عَسَى أَلَّا أَكُونَ بِدُعَاءِ رَبِّى شَقِيًّا، فَلَمَّا اعْتَزَلَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ وَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَكُلًّا جَعَلْنَا نَبِيًّا﴾ [٣] وبحديث عقبه بن عامر الجهنى رضى الله عنه لما قال: يارسول الله ماالنجاة؟ قال: «أمسك عليك لسانك، وليسعك بيتك، وابك على خطيئتك» [٤].

وذهب بعض العلماء إلى أن حكم العزلة

---

(١) سورة آل عمران / ١٠٣ .
(٢) سورة الأنفال / ٦٣ .
(٣) سورة آل عمران / ١٠٥، وانظر: العزلة للخطابى بتحقيق ياسين محمد السواس ص ٥٣ نشر دار ابن كثير، وإحياء علوم الدين ٢ / ٢٢٣ .
(٤) حديث: «المؤمن الذى يخالط الناس. . .» أخرجه أحمد (٥/ ٣٦٥) وذكره ابن مفلح فى الآداب الشرعية ٣/ ٤٧٦ وقال عن رواته: (كلهم ثقات) . وانظر: الآداب الشرعية لابن مفلح ٣/ ٤٧٦ .

(١) عمدة القارى ١ / ١٦٣، وفتح البارى (١٣ / ٤٢ - ٤٣) ط. السلفيه .
(٢) فتح البارى ١٣ / ٤٢ - ٤٣، وعمدة القارى ١ / ١٦٣.
(٣) سورة مريم / ٤٨ .
(٤) حديث: «أمسك عليك لسانك. . . .» أخرجه الترمذى ٤/ ٦٠٥ وقال: (حديث حسن). وانظر إحياء علوم الدين ٢ / ٢٢٥ والعزلة ص ٦٣ .

والمخالطة يختلف باختلاف الأشخاص، فمنهم من يتحتم عليه أحد الأمرين، ومنهم من يترجح فى حقه أحدهما [١]

ونقل ابن حجر عن الخطابى: أن العزلة والاختلاط يختلفان باختلاف متعلقاتهما، فتحمل الأدلة الواردة فى الحض على الاجتماع على ما يتعلق بطاعة الأئمة وأمور الدين، وعكسها فى عكسه، وأما الاجتماع والافتراق بالأبدان، فمن عرف الاكتفاء بنفسه فى حق معاشه ومحافظة دينه، فالأولى له الانكفاف عن مخالطة الناس بشرط أن يحافظ على الجماعة والسلام والرد وحقوق المسلمين من العيادة وشهود الجنازة ونحو ذلك، والمطلوب إنما هو ترك فضول الصحبة، لما فى ذلك من شغل البال وتضييع الوقت عن المهمات ويجعل الاجتماع بمنزلة الاحتياج إلى الغذاء والعشاء، فيقتصر منه على ما لابد له منه فهو روح البدن والقلب [٢].

قال الغزالى: إن وجدت جليسا يذكرك الله رؤيته وسيرته فالزمه ولا تفارقه، واغتنمه ولا تستحقره، فإنها غنيمة المؤمن وضالة المؤمن، وتحقق أن الجليس الصالح خير من الوحدة، وأن الوحدة خير من الجليس السوء [١].

## آداب العزلة :

٤ ـ ينبغى للعبد ـ إذا آثر العزلة ـ أن يعتقد باعتزاله عن الخلق سلامة الناس من شره، ولا يقصد سلامته من شر الخلق، فإن الأول نتيجة استصغار نفسه، والثانى شهود مزيته على الخلق، ومن استصغر نفسه فهو متواضع ومن رأى لنفسه مزية على أحد فهو متكبر [٢]، وأن يكون خاليا من جميع الأذكار إلا ذكر ربه، خاليا من جميع الإرادات إلا رضا ربه، وخاليا من مطالبة النفس من جميع الأسباب، فإن لم يكن بهذه الصفة فإن خلوته توقعه فى فتنة أو بلية [٣]، وأن يترك الخصال المذمومة، لأن العزلة الحقيقية هى اعتزال الخصال المذمومة، فالتأثير لتبديل الصفات لا للتنائى عن الأوطان [٤]، وأن يأكل الحلال [٥]، ويقنع باليسير من المعيشة، ويصبر على ما يلقاه من أذى الجيران، ويسد سمعه عن

(١) فتح البارى ١٣/ ٤٣ ط. السلفية.
(٢) فتح البارى ١١/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣ ط. السلفية.

(١) إحياء علوم الدين ٢/ ٢٣٢ .
(٢) الرسالة القشيرية لأبى القاسم عبد الكريم القشيرى بتحقيق الدكتور/ عبد الحليم محمود، والدكتور/ محمود بن الشريف ١/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩ نشر دار الكتب الحديثة .
(٣) الرسالة القشيرية ١/ ٣٠٠ .
(٤) الرسالة القشيرية ١/ ٢٩٩ .
(٥) جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ٩٣ .

الإصغاء إلى ما يقال فيه من ثناء عليه بالعزلة [١].

وليكن له أهل صالحة، أو جليس صالح لتستريح نفسه إليه فى اليوم ساعة من كد المواظبة، ففيه عون على بقية الساعات [٢].

وليكن كثير الذكر للموت ووحدة القبر [٣].

وليلزم القصد فى حالتى العزلة والخلطة، لأن الإغراق فى كل شىء مذموم وخير الأمور أوسطها، والحسنة بين السيئتين.

قال الخطابى: والطريقة المثلى فى هذا الباب ألا تمتنع من حق يلزمك للناس وإن لم يطالبوك به، وألا تنهمك لهم فى باطل لا يجب عليك وإن دعوك إليه، فإن من اشتغل بما لايعنيه فاته ما يعنيه، ومن انحل فى الباطل جمد عن الحق، فكن مع الناس فى الخير، وكن بمعزل عنهم فى الشر، وتوخ أن تكون فيهم شاهدا كغائب وعالما كجاهل [٤].

## كيفية الاعتزال:

٥ ـ الاعتزال عن الناس يكون مرة فى الجبال والشعاب، ومرة فى السواحل والرباط، ومرة فى البيوت، وقد جاء فى الخبر: «إذا كانت الفتنة فأخف مكانك، وكفّ لسانك» [١] ولم يخص موضعا من موضع.

وقد جعلت طائفة من العلماء العزلة، اعتزال الشر وأهله بقلبك وعملك إن كنت بين أظهرهم قال ابن المبارك فى تفسير العزلة: أن تكون مع القوم، فإذا خاضوا فى ذكر الله فخض معهم، وإن خاضوا فى غير ذلك فاسكت [٢].

وقال القرطبى: أحوال الناس فى هذا الباب تختلف فرب رجل تكون له قوة على سكنى الكهوف والغيران فى الجبال، وهى أرفع الأحوال، لأنها الحالة التى اختارها الله لنبيه ﷺ فى بداية أمره ونص عليها فى كتابه مخبرا عن الفتية فقال: ﴿وَإِذِ اعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلاَّ اللَّهَ فَأْوُوا إِلَى الْكَهْفِ﴾ [٣] ورب رجل تكون العزلة له فى بيته أخف عليه وأسهل، وقد اعتزل رجال من أهل بدر فلزموا بيوتهم بعد قتل عثمان، فلم يخرجوا إلا إلى قبورهم، ورب رجل متوسط بينهما فيكون له من القوة ما يصبر بها على مخالطة الناس

(١) إحياء علوم الدين ٢/ ٢٤٣ .
(٢) إحياء علوم الدين ٢/ ٢٤٣ .
(٣) إحياء علوم الدين ٢/ ٢٤٤ .
(٤) العزلة للخطابى ص ٢٣٦ ـ ٢٣٧ .

(١) حديث: «إذا كانت الفتنة فأخف مكانك» .
أورده القرطبى فى تفسيره ١٠/ ٣٦١ ولم يعزه إلى أى مصدر، ولم نهتد إلى من أخرجه .
(٢) تفسير القرطبى ١٠ / ٣٦١.
(٣) سورة الكهف / ١٦

وأذاهم، فهو معهم فى الظاهر ومخالف لهم فى الباطن [١].

**فوائد العزلة:**

٦ ـ قد يكون للعزلة فوائد منها:

أ ـ التفرغ للعبادة والفكر والاستئناس بمناجاة الله تعالى [٢].

ب ـ التخلص بالعزلة من المعاصى التى يتعرض الإنسان لها غالبا بالمخالطة، ويسلم منها فى الخلوة، وهى أربعة: الغيبة والنميمة، والرياء، والسكوت عن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، ومسارقة الطبع من الأخلاق الرديئة، والأعمال الخبيثة التى يوجبها الحرص على الدنيا [٣].

جـ ـ الخلاص من الفتن والخصومات، وصيانة الدين والنفس عن الخوض فيها والتعرض لأخطارها [٤].

د ـ الخلاص من شر الناس [٥].

هـ ـ السلامة من آفات النظر إلى زينة الدنيا وزهرتها والاستحسان لما ذمه الله تعالى من زخرفها وعابه من زبرج غرورها [١].

و ـ السلامة من التبذل لعوام الناس وحواشيهم والتصون عن ذلة الامتهان منهم [٢].

**آفات العزلة:**

٧ ـ قال الغزالى: اعلم أن من المقاصد الدينية والدنيوية ما يستفاد بالاستعانة بالغير ولا يحصل ذلك إلا بالمخالطة، فكل مايستفاد من المخالطة يفوت بالعزلة وفواته من آفات العزلة [٣].

(١) تفسير القرطبى ١٠/ ٣٦٢ .

(٢) إحياء علوم الدين ٢ / ٢٢٦ وبريقة محمودية فى شرح طريقة محمدية لأبى سعيد الخادمى ٤ / ٤٦ ـ ٤٧ .

(٣) إحياء علوم الدين ٢/ ٢٢٨ ـ ٢٣١، والعزلة ١٠١ ـ ١٠٢ .

(٤) إحياء علوم الدين ٢/ ٢٣٢ .

(٥) إحياء علوم الدين ٢/ ٢٢٣، العزلة للخطابى ص ١٠٧ ـ ١٠٨ .

(١) العزلة ص ١٠٣ ـ ١٠٤، وإحياء علوم الدين ٢ / ٢٣٥ .

(٢) العزلة ص ١١٥ .

(٣) إحياء علوم الدين ٢/ ٢٣٦ وبريقة محمودية شرح طريقة محمدية ٤/ ٤٧ ، وعوارف المعارف للسهروردى ص ٤٢٥ وما بعدها .

# عَزْم

**التعريف :**

١ - العزم فى اللغة مصدر، يقال: عزم على الشىء، وعزمه عزما: عقد ضميره على فعله، وعزم عزيمة وعزمة: اجتهد وجدّ فى أمره [١] ويأتى بمعنى الصبر والمواظبة على التزام الأمر، كما فسره ابن عباس رضى الله عنهما عند قوله تعالى: ﴿وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾ [٢] وفسره الألوسى بأنه: تصميم رأى وثبات قدم فى الأمور [٣].

أما فى الاصطلاح فلا يخرج معناه عن المعنى اللغوى، قال ابن حجر: إن العزم هو: الميل إلى الشىء والتصميم على فعله [٤]، وقال التهانوى: العزم هو: جزم الإرادة، أى الميل بعد التردد الحاصل من الدواعى المختلفة [٥].

(١) المصباح المنير، ولسان العرب، والمفردات للراغب الأصفهانى.
(٢) سورة طه / ١١٥ وانظر القرطبى ١١/ ٢٥١.
(٣) روح المعانى ١٦ / ٢٧٠.
(٤) فتح البارى (١١/ ٣٢٧).
(٥) كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوى.

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ - الإرادة :**

٢ - الإرادة فى اللغة: المشيئة، ويستعملها الفقهاء بمعنى القصد إلى الشىء والاتجاه إليه، أو هى: صفة توجب للحى حالا يقع منه الفعل على وجه دون وجه [١].

فالإرادة أعم من العزم، حيث لايشترط فيها التصميم على فعل الشىء.

**ب - النية :**

٣ - النية فى اللغة: القصد، ثم خصت فى غالب الاستعمال بعزم القلب على أمر من الأمور [٢]. وعلى ذلك فهى أقرب لمعنى العزم.

لكن الفقهاء فرقوا بينهما بأن النية: قصد الشىء، مقترنا بفعله، فإن قصده وتراخى فهو عزم [٣] ونقل التهانوى عن بعض الفقهاء أن النية والعزم متحدان معنى، [٤] ويؤيد هذا ما ذكره بعض الفقهاء من أن النية عقد القلب على إيجاد الفعل جزما، [٥] وهذا

(١) التعريفات.
(٢) المصباح المنير.
(٣) مغنى المحتاج ٤ / ١٢٤، وحاشية القليوبى (٤ / ١٧٦).
(٤) كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوى.
(٥) مراقى الفلاح ص ١١٧، والمغنى لابن قدامة ٣ / ٩٤.

هو معنى العزم أيضا كما سبق، وقال ابن عابدين: العزم والقصد والنية اسم للإرادة الحادثة، لكن العزم هو المتقدم على الفعل، والقصد المقترن به، والنية المقترنة بالفعل مع دخوله تحت العلم بالمنوى [١].

جـ - الهمُّ :

٤ - من معانى الهمِّ: الإرادة والقصد، يقال: هممت بالشىء هما إذا أردته ولم تفعله، والهمُّ أول العزم، وقد يطلق على العزم أيضا [٢]. ويقول ابن حجر فى شرح البخارى: إن الهمَّ ترجيح قصد الفعل وهو أن يميل إلى الشىء ولكن لا يصمم على فعله، وفوقه العزم، وهو: أن يميل إليه ويصمم على فعله، فالعزم منتهى الهم، والهم أول العزم [٣] والعزم فيه توطين النفس على الفعل، بخلاف الهم، كما قال التهانوى [٤].

الحكم الإجمالى :

٥ - بحث الفقهاء والأصوليون مسائل العزم على الفعل أو الترك فى مسائل مختلفة منها:

(١) ابن عابدين ١ / ٧٢.
(٢) المصباح المنير.
(٣) فتح البارى ١١/ ٣٢٧، والمصباح المنير.
(٤) كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوى.

أ - الثواب أو العقاب على العزم:

٦ - اتفق الفقهاء على أن الإنسان لا يعاقب على ما توسوس به نفسه من المعاصى ما لم يعملها أو يتكلم بها، فقد ورد فى الحديث عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال النبى ﷺ: «إن الله تجاوز لى عن أمتى ما وسوست به صدورها ما لم تعمل أو تتكلم» وفى رواية أخرى: «ما حدثت به أنفسها» [١]قال ابن حجر: المراد نفى الحرج عما يقع فى النفس حتى يقع العمل بالجوارح، أو القول باللسان على وفق ذلك، والمراد بالوسوسة: تردد الشىء فى النفس من غير أن يطمئن إليه ويستقر عنده [٢]كما اتفقوا على أن من هم بسيئة ولم يفعلها فلا عقاب عليه، [٣] بل تكتب له حسنة إذا كان قد تركها قادرا عليها، وذلك لحديث ابن عباس رضى الله عنهما، عن النبى ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل قال: «إن الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك، فمن همّ بحسنة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة، فإن هو همّ بها فعملها كتبها الله له عنده عشر حسنات

(١) حديث: «إن الله تجاوز لى عن أمتى..» أخرجه البخارى (فتح البارى ٥ / ٦٠) ومسلم (١ / ١١٦) والرواية الأخرى هى لمسلم وللبخارى كذلك (١١ / ٥٤٩).
(٢) (فتح البارى ٥ / ١٦١ ط السلفية).
(٣) (فتح البارى ١١ / ٣٢٣).

إلى سبعمائة ضعف، إلى أضعاف كثيرة، ومن همّ بسيئة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة» [١] أما العزم: وهو أقوى من الهم، فإن كان على الحسنة فإنه يكتب حسنة قبل العمل بلا خلاف كما هو ظاهر من نص الحديث السابق، واختلفوا فى العزم على السيئة قبل أن يعمل بها، هل يعتبر معصية أم لا؟ ونقل ابن حجر عن بعضهم أن العزم على المعصية يقسم إلى قسمين:

الأول: أن يكون من الاعتقاديات وأعمال القلوب صرفا، كالشك فى الوحدانية أو النبوة أو البعث، فهذا كفر، يعاقب عليه جزما.

والثانى: أن يكون من أعمال الجوارح كالزنا والسرقة، فهو الذى وقع فيه الخلاف، فذهب بعضهم إلى عدم المؤاخذة بذلك أصلا، وذهب كثير من العلماء إلى المؤاخذة بالعزم المصمم [٢].

**ب - العزم على أداء الواجب الموسع:**

٧ - اتفق الفقهاء على أن الوقت سبب لوجوب الصلاة، لكنهم اختلفوا فى تحديد الجزء الذى يتعلق به وجوب الأداء.

(١) حديث: «ومن هم بسيئة فلم يعملها..» أخرجه البخارى (فتح البارى (١١ / ٣٢٣).

(٢) فتح البارى ١١ / ٣١٧، ٣٢٨، ١٢ / ١٩٧ فى شرح حديث: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما..» والموافقات للشاطبى ٢ / ٢٣٥، والقليوبى ٤ / ٣١٩.

فقال الجمهور: جميع الوقت وقت لأدائه، فيتخير المكلف أن يأتى به فى أى وقت شاء من وقته المقدر، ولا يترك فى كل الوقت، لكن قال القاضى أبو بكر الباقلانى وأكثر الشافعية: الواجب فى كل وقت الفعل أو العزم بدلا، ويتعين الفعل آخرا، [١] ومثلهم ما ذكره الحنابلة، قال البهوتى: يجب العزم على القضاء إذا لم يفعله فورا فى الموسع، وكذا كل عبادة متراخية، يجب العزم عليها، كالصلاة إذا دخل وقتها الموسع [٢] ونقل عن بعض الشافعية: أن وقت الوجوب أوله، فإن أخره فقضاء، بينما روى عن بعض الحنفية: أنه ليس كل الوقت وقتا للواجب بل آخره [٣].

وتفصيل الموضوع فى الملحق الأصولى.

**ج - العزم على ترك المنهى عنه:**

٨ - قرر الأصوليون أن امتثال الأمر أو النهى الذى يترتب عليه الثواب لا يكون إلا بالمقدور، وهو الفعل فى الأمر والكف فى النهى، أى الامتناع عن إتيان الفعل المنهى عنه والعزم على الترك، فإن لم يكن الفعل

(١) مسلم الثبوت مع المستصفى ١ / ٧٣.

(٢) كشاف القناع ٢ / ٣٣٣.

(٣) مسلم الثبوت ١ / ٧٣، ٧٤، والبدائع ١ / ٩٥، والتلويح مع التوضيح ١ / ٢٠٧.

مقـدورا للمكلف أو لم يعزم على ترك المنهى عنه فى حال القدرة عليه، فلا ثواب على تركه [١].

وتفصيله فى الملحق الأصولى .

**د - العزم على عدم العود فى التوبة :**

٩ - ذكر الفقهاء والمفسرون فى شروط التوبة أنها لا تصح إلا بتوفر شروط منها : العزم عزما جازما أن لا يعود إلى مثل المعصية أبدا [٢].

وتفصيل الموضوع فى مصطلح :(توبة ف ٤).

(١) مسلم الثبوت ١ / ١٣٢.

(٢) بدائع الصنائع ٧ / ٩٦، والفواكه الدوانى ١ / ٨٨، ٨٩، وحاشية القليوبى ٤ / ٢٠١، والمغنى ٩ / ٢٠١، والآداب الشرعية لابن مفلح ١ / ١٠٠ وتفسير الألوسى ٢٨ / ١٥٩

# عَـزِيمَـة

**التعريف :**

١ - العـزيمـة فى اللغـة : الاجتهاد والجدّ فى الأمر، وهى مصدر عزم على الشىء، وعزمه عزما : عقد ضميره على فعله، وعزم عزيمة وعـزمـة : اجتهد وجدّ فى أمره، وعزيمة الله فريضته التى افترضها، والجمع عزائم [١].

والعزيمة اصطلاحا كما قال الغزالى : هى عبارة عما لزم العباد بإيجاب الله تعالى [٢].

وقال الزركشى : العزيمة شرعا : عبارة عن الحكم الأصـلى السـالم موجبـه عن المعـارض، كالـصلوات الخمس من العبـادات، ومشروعية البيع وغيرها من التكاليف [٣].

**الألفاظ ذات الصلة :**

**الرخصـة :**

٢ - الـرخصـة فى اللغـة : نعـومة الملمس، والإذن فى الأمر بعد النهى عنه، والتسهيل فى

(١) القاموس المحيط، والمصباح المنير.

(٢)المستصفى ١/ ٩٨ ط. الأميرية ١٣٢٢ هـ.

(٣) البحر المحيط ١ / ٣٢٥ ط. وزارة الأوقاف - الكويت ١٩٨٨ م.

الأمر والتيسير، يقال: رخص الشرع لنا فى كذا ترخيصا، إذا يسّره وسهّله [١]

وفى الاصطلاح: قال الغزالى: هى عبارة عما وسع للمكلف فى فعله لعذر وعجز عنه مع قيام السبب المحرم [٢].

فالعزيمة قد تكون فى مقابل الرخصة، على القول بأن العزيمة هى الحكم المتغير عنه، وقد لا تكون فى مقابل الرخصة، على القول بأن العزيمة هى الحكم الذى لم يتغير أصلاً [٣].

**أقسام العزيمة:**

٣ ـ قسم الأصوليون العزيمة إلى أقسام:

قال الحنفية: تنقسم العزيمة إلى فرض وواجب وسنة ونفل.

وخصها القرافى من المالكية بالواجب والمندوب لا غير، حيث قال فى حد العزيمة: هى طلب الفعل الذى لم يشتهر فيه مانع شرعى.

وقال: ولا يمكن أن يكون المباح من العزائم، فإن العزم هو الطلب المؤكد فيه.

(١) لسان العرب، وتاج العروس، والمصباح المنير.
(٢) المستصفى ١/ ٩٨ ط. الأميرية ١٣٢٢ هـ.
(٣) انظر شرح الإسنوى على منهاج الوصول ١/٩٦. ط محمد صبيح، وفواتح الرحموت بذيل المستصفى ١/١١٦ ط الأميرية ١٣٢٢.

وذهب البيضاوى ـ صاحب المنهاج ـ إلى أن العزيمة تنتابها الأحكام التكليفية الخمسة: الإيجاب، والندب، والتحريم، والكراهة، والإباحة.

وذهب الرازى فى المحصول إلى استبعاد التحريم فى تقسيم البيضاوى، حيث جعل مورد التقسيم الفعل الجائز.

ومن العلماء من خص العزيمة بالواجب فقط، وبه جزم الغزالى فى المستصفى، والآمدى فى الإحكام، وابن الحاجب فى المنتهى، حيث صرحوا بأن العزيمة ما لزم العباد بإيجاب الله تعالى.

قال الإسنوى: وكأنهم احترزوا بإيجاب الله تعالى عن النذر [١].

والتفصيل فى الملحق الأصولى.

**الأخذ بالعزيمة أو الرخصة:**

٤ ـ قد يرفع الشرع عن المكلف الحرج فى الأخذ بالعزيمة أو فى الأخذ بالرخصة، أى: أنه يكون مخيرا فى بعض الحالات بين الإتيان بهذه أو بتلك، لأن ما بينهما صار بمثابة ما بين أجزاء الواجب المخير الذى يكتفى فيه

(١) كشف الأسرار ٢/ ٣٠٠، وفواتح الرحموت ١/ ١١٩، والمستصفى ١/ ٩٨ وشرح الأسنوى على منهاج الوصول ١/ ٧٢.

بالإتيان بأى نوع من أنواعه، ولكن مع ذلك كان للترجيح بينهما مجال رحب غزير المادة، تباينت فيه أنظار المجتهدين، حيث اختلفوا بين مرجح للأخذ بالعزيمة فى هذه الحالة، وبين مرجح للأخذ بالرخصة فيها، وكل من الفريقين قد علل رأيه بمجموعة من المبررات [١].

وتفصيل ذلك فى الملحق الأصولى.

(١) الموافقات ١/ ٣٣٣، ٣٤٤ .

# عَسْب الفَحْل

**التعريف :**

١ ـ العسب فى اللغة : طَرْق الفحل، أى : ضِرابه، يقال : عسب الفحل الناقة يعسبها.

وفى القاموس : العسب : ضراب الفحل أو ماؤه أو نسله، والولد، وإعطاء الكراء على الضراب [١].

والفحل لغة : الذكر من كل حيوان [٢].

وفى الاصطلاح قال الشربينى : عسب الفحل : ضرابه، أى طروق الفحل للأنثى، قال الرافعى : وهذا هو المشهور، وصحح الماوردى والرويانى أن عسب الفحل ماؤه، وقيل أجرة ضرابه، وجزم به صاحب الكافى [٣].

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ المضامين :**

٢ ـ اختلف اللغويون فى تفسير معنى

(١) لسان العرب، والقاموس المحيط، والمصباح المنير.

(٢) لسان العرب، والمصباح المنير.

(٣) مغنى المحتاج ٢ / ٣٠ وانظر الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥ / ٣٤، وكشاف القناع ٣ / ١٦٦، ٥٦٣ .

المضامين، فذهب بعضهم إلى أن المضامين: ما فى أصلاب الفحول.

وذهب بعضهم إلى أن المضامين: ما فى بطون الإناث [١].

كما اختلف الفقهاء فى معنى المضامين فذهب الحنفية والشافعية، وابن حبيب من المالكية، وهو قول عند الحنابلة إلى أن المضامين ما فى أصلاب الفحول [٢].

وذهب المالكية وهو قول عند الحنابلة: إلى أن المضامين: ما فى بطون إناث الدواب [٣].

ب ـ الملاقيح:

٣ ـ اختلف اللغويون فى معنى الملاقيح.

فذهب بعضهم إلى أن الملاقيح ما فى بطون الإناث.

وذهب بعضهم إلى أنها مافى أصلاب الفحول.

وفى الاصطلاح: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الملاقيح ما فى بطون الإناث.

وذهب المالكية ـ غير ابن حبيب وهو قول عند الحنابلة ـ إلى أن الملاقيح ما فى ظهور الفحول.

وعلى ذلك فإن عَسْبَ الفحل فى بعض معانيه يوافق المضامين والملاقيح فى بعض الإطلاقات [١].

(١) لسان العرب والمصباح المنير.

(٢) طلبة الطلبة ٢٢٩ ط. دار القلم ١٩٨٦م، مغنى المحتاج ٢ / ٣٠.

(٣) الخرشى على مختصر خليل ٥ / ٧١.

الحكم الإجمالى:

٤ ـ اتفق الفقهاء على عدم جواز بيع عَسْب الفحل، لما روى ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن عَسْب الفحل» [٢] وعن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجام، وعن ثمن الكلب، وعن عسب الفحل» [٣].

وعلل الكاسانى النهىَ بأن عسب الفحل ضرابه، وهو عند العقد معدوم [٤].

٥ ـ أما الإجارة فقد رأى جمهور الفقهاء ـ الحنفية، وفى الأصح عند الشافعية، وأصل مذهب الحنابلة ـ عدم جواز إجارة الفحل للضراب، للأحاديث السابقة.

قال الكاسانى: قد روى أن رسول الله

(١) انظر طلبة الطلبة ص ٢٢٩، ومغنى المحتاج ٢ / ٣٠، والخرشى عَلَى خليل ٥ / ٧١، والإنصاف ٤ / ٣٠٠ ـ ٣٠١

(٢) حديث ابن عمر: «نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل» أخرجه البخارى (فتح البارى ٤ / ٤٦١).

(٣) حديث أبى هريرة: «نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجام..» أخرجه النسائى (٧ / ٣١١).

(٤) بدائع الصنائع ٥ / ١٣٩، وانظر حاشية الدسوقى ٣ / ٥٧، والخرشى عَلَى خليل ٥ / ٧١، مغنى المحتاج ٢ / ٣٠، كشاف القناع ٣ / ١٦٦.

ﷺ: «نهى عن عسب الفحل» [١] ولا يمكن حمل النهى على نفس العسب، وهو الضراب، لأن ذلك جائز بالإعارة، فيحمل على البيع والإجارة، إلا أنه حذف ذلك وأضمره فيه كما فى قوله تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ [٢].

وقال المالكية، وهو مقابل الأصح عند الشافعية: إنه يجوز إجارة الفحل للضراب، وقيد المالكية الجواز بما إذا كان الاستئجار لزمان معين كيوم أو يومين، أو لمرات معينة كمرتين أو ثلاث، ولا يجوز استئجار الفحل للضراب إلى حمل الأنثى عند المالكية.

وقال الحنابلة: إن احتاج إنسان إلى استئجار الفحل للضراب، ولم يجد من يطرق له مجانا، جاز له أن يبذل الكراء، لأنه بذل لتحصيل منفعة مباحة تدعوا الحاجة إليها [٣].

وتفصيل ذلك فى مصطلح: (إجارة ف ١٠١).

## عسر

انظر: تيسير. ورخصة

(١) حديث: «نهى عن عسب الفحل» تقدم تخريجه ف ٤.
(٢) سورة يوسف / ٨٢.
(٣) بدائع الصنائع ٥ / ١٣٩، والدسوقى ٣ / ٥٧ ـ ٥٨، مغنى المحتاج ٢ / ٣٠، كشاف القناع ٣ / ٥٦٣.

## عَسَل

### التعريف:

١ ـ العسل فى اللغة: لعاب النحل، وقد جعله الله تعالى بلطفه شفاء للناس، والعرب تذكّر العسل وتؤنثه [١].

وكنى عن الجماع بالعسيلة [٢]، قال عليه الصلاة والسلام: «حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك» [٣] لأن العرب تسمى كل ما تستحليه عسلا [٤].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحى عن المعنى اللغوى.

### الألفاظ ذات الصلة:

#### السُّكَّر:

٢ ـ السكّر ـ بضم السين وتشديد الكاف ـ: مادة حلوة تستخرج غالبا من عصير القصب

(١) لسان العرب.
(٢) المفردات للراغب الأصفهانى.
(٣) حديث: «حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك» أخرجه البخارى (فتح البارى ٩/ ٣٦١) ومسلم (٢ / ١٠٥٦) من حديث عائشة.
(٤) المصباح المنير.

أو البنجر، وقصبه يعرف بقصب السكر [١].

قال ابن زهير: العسل ألطف من السكر نفوذا [٢].

**الأحكام المتعلقة بالعسل:**

**أ ـ التداوى بالعسل:**

٣ ـ يجوز التداوى بالعسل قال الله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِن بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِّلنَّاسِ﴾ [٣] قال جمهور العلماء: أى فى العسل شفاء للناس. وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما والحسن، ومجاهد، والضحاك، والفراء، وابن كيسان: الضمير للقرآن، أى: فى القرآن شفاء [٤].

وفى الصحيحين عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رجلا أتى النبى ﷺ فقال: إن أخى يشتكى بطنه ـ وفى رواية: استطلق بطنه ـ فقال: «اسقه عسلا»، فذهب ثم رجع، فقال: سقيته فلم يغن عنه شيئا، وفى لفظ: فلم يزده إلا استطلاقا مرتين أو ثلاثا، كل ذلك يقول له: «اسقه عسلا» فقال له فى الثالثة أو الرابعة: «صدق الله، وكذب بطن أخيك» [٥].

(١) المعجم الوسيط.
(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح ٣ / ٨٢ ـ ٨٣
(٣) سورة النحل / ٦٩.
(٤) تفسير القرطبى ١٠ / ١٣٦، وزاد المعاد فى هدى خير العباد بتحقيق الأرناؤوط ٤ / ٣٦.
(٥) عمدة القارى ٢١ / ٢٣٣، زاد المعاد ٤ / ٣٣. =

**ب ـ زكاة العسل:**

٤ ـ ذهب الحنفية والحنابلة إلى وجوب العشر فى العسل [١]، قال الأثرم: سئل أبو عبد الله: أنت تذهب إلى أن فى العسل زكاة؟ قال نعم أذهب إلى أن فى العسل زكاة؛ العشر، قد أخذ عمر رضى الله عنه منهم الزكاة قلت: ذلك على أنهم تطوعوا به؟ قال: لا، بل أخذه منهم، ويروى ذلك عن عمر ابن عبد العزيز، ومكحول والزهرى وسليمان ابن موسى والأوزاعى وإسحاق [٢]. وحكاه الترمذى عن أكثر أهل العلم [٣]. واستدلوا بحديث أبى هريرة رضى الله عنه قال: كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن أن يؤخذ من العسل العشر [٤] وبحديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما «أن النبى ﷺ أخذ من

= وحديث أبى سعيد الخدرى: «أن رجلا اتى النبى ﷺ فقال: إن أخى يشتكى بطنه..»
أخرجه البخارى (فتح البارى ١٠ / ١٣٩) ومسلم (٤ / ١٧٣٦ ـ ١٧٣٧) والرواية الأخرى لمسلم.
(١) فتح القدير ٢ / ٥ ـ ٦ ط. بولاق، والمبسوط ٣ / ١٥، والمغنى ٢ / ٧١٣.
(٢) المغنى ٢ / ٧١٣.
(٣) نيل الأوطار ٤ / ١٤٦.
(٤) حديث: «كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن أن يؤخذ من العسل العشر».
أخرجه البيهقى (٤ / ١٢٦) من حديث أبى هريرة وإسناده ضعيف، ولكن أورد له ابن حجر فى التلخيص (٢ / ١٦٧ ـ ١٦٨) شواهد تقويه.

العسل العشر»[1] وبحديث سعد بن أبى ذياب قال: قدمت على رسول الله ﷺ، فأسلمت، ثم قلت يا رسول الله ، اجعل لقومى ما أسلموا عليه من أموالهم، ففعل رسول الله ﷺ واستعملنى عليهم، ثم استعملنى أبو بكر رضى الله عنه، قال: وكان سعد من أهل السّراة، قال: فكلّمت قومى فى العسل، فقلت لهم: زكّوه، فإنه لا خير فى ثمرة لا تزكى، فقالوا: كم؟ قال فقلت العشر، فأخذت منهم العشر، فأتيت عمر بن الخطاب، فأخبرته بما كان، فقبضه عمر فباعه، ثم جعل ثمنه فى صدقات المسلمين[2].

وقالوا: إن كون عمر رضى الله عنه قبله منه، ولم ينكره عليه حين أتاه بعين العسل، مع أنه لم يأت به إلا على أنه زكاة أخذها منهم، يدل على أنه حق معهود فى الشرع.

كما أخرج ابن ماجه وأحمد وأبو داود الطيالسى، وأبو يعلى الموصلى من حديث أبى سيارة المتعى قال: قلت: «يا رسول الله: إن لى نحلا، قال: «أدّ العشر» قلت: يا رسول الله احمها لى، فحماها لى[1] وروى أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء هلال أحد بنى متعان إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له، وكان سأله: أن يحمى له واديا يقال له سلبة. فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادى، فلما ولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه، كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه يسأله عن ذلك، فكتب عمر رضى الله عنه إن أدى إليك ما كان يؤدى إلى رسول الله ﷺ من عشور نحله، فاحم له سلبة، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء[2].

ويشترط الحنفية لوجوب الزكاة فى العسل كون النحل فى أرض العشر، أما إذا كان فى أرض الخراج فلا شىء فيه: لا عشر ولا خراج[3].

---

(١) حديث: «أن النبى ﷺ أخذ من العسل العشر»
أخرجه ابن ماجه (١ / ٥٨٤) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وإسناده ضعيف، لكن أورد له ابن حجر فى التلخيص (٢ / ١٦٧ ـ ١٦٨) شواهد تقويه.

(٢) حديث سعد بن أبى ذياب الدوسى: قدمت على رسول الله ﷺ فأسلمت..
أخرجه الشافعى (١ / ٢٣٠ ـ ٢٣١) وحسنه العينى فى عمدة القارى (٩ / ٧١).

(١) حديث أبى سيارة المتعى: «يا رسول الله إن لى نحلا..»
أخرجه ابن ماجه (١ / ٥٨٤) وحسنه العينى فى عمدة القارى (٩ / ٧١).

(٢) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «جاء هلال أحد بنى متعان إلى رسول الله ﷺ...»
أخرجه أبو داود (٢ / ٢٥٤ ـ ٢٥٥) وحسنه ابن عبد البر فى الاستذكار كما فى إعلاء السنن (٩ / ٦٦).

(٣) فتح القدير والعناية بهامشه ٢ / ٥ ـ ٦ والمبسوط للسرخسى ٣ / ١٥

ويرى المالكية والشافعية أن العسل لا زكاة فيه، وهو قول ابن أبى ليلى، والحسن بن صالح، وابن المنذر، والثورى، وحكاه ابن عبد البر عن الجمهور، لأن العسل مائع خارج من حيوان أشبه اللبن، قال ابن المنذر: ليس فى وجوب الصدقة فى العسل خبر يثبت ولا إجماع فلا زكاة فيه [١].

جـ ـ نصاب العسل:

٥ ـ يرى الحنابلة والزهرى أن نصاب العسل عشرة أفراق، لما روى عن عمر رضى الله عنه «أن أناسا سألوه، فقالوا: إن رسول الله ﷺ قطع لنا واديا باليمن فيه خلايا من نحل، وإنا نجد ناسا يسرقونها، فقال عمر رضى الله عنه: إن أديتم صدقتها عن كل عشرة أفراق فرقا حميناها لكم» [٢] وهذا تقدير من عمر رضى الله عنه فيتعين المصير إليه [٣]. ورجح ابن قدامة أن الفرق ستة عشر رطلا بالعراقى فيكون نصاب العسل مائة وستين رطلا [٤].

وأما أبو حنيفة فيرى وجوب العشر فى قليل العسل وكثيره: لأنه لا يشترط النصاب فى العشر [١].

وقال أبو يوسف: ليس فيما دون خمسة أوسق من العسل العشر، قال السرخسى: مراد أبى يوسف من هذا اللفظ أن تبلغ قيمته قيمة خمسة أوسق من أدنى ما يدخل تحت الوسق، فالحاصل أن ما لايدخل تحت الوسق كالقطن والزعفران، والسكر والعسل، عند أبى يوسف تعتبر القيمة فيه. [٢] لأن نصب النصاب بالرأى لا يكون، ولكن فيما فيه نص يعتبر المنصوص، وما لا نص فيه المعتبر هو القيمة، كما فى عروض التجارة مع السوائم فى حكم الزكاة [٣].

(١) الشرح الصغير ١ / ٦٠٩ وأسنى المطالب ١ / ٣٦٨.
(٢) أثر عمر: «إن أديتم صدقتها عن كل عشرة أفراق..» أورده ابن قدامة فى المغنى ٢ / ٧١٤ وعزاه إلى الجوزجانى، وروى الشطر الموقوف منه عبد الرزاق فى المصنف ٤ / ٦٣.
(٣) المغنى ٢ / ٧١٤.
(٤) المغنى ٢ / ٧١٤ ـ ٧١٥.

(١) المبسوط ٣ / ١٥ وعمدة القارى ٩ / ٧١.
(٢) المبسوط ٣ / ١٥.
(٣) المبسوط ٣ / ١٦.

# عُسَيْلَة

**التعريف :**

١ - العسيلة فى اللغة : النطفة ، أو ماء الرجل ، أو حلاوة الجماع ، تشبيه بالعسل للذته .

قال أبو عبيد : والعرب تسمى كل شىء تستلذه عسلا [١] .

والعسيلة اصطلاحا : كناية عن الجماع .

ونقل ابن حجر عن جمهور العلماء : ذوق العسيلة كناية عن المجامعة ، وهو تغيب حشفة الرجل فى فرج المرأة [٢] .

**الحكم الإجمالى :**

٢ - اتفق الفقهاء على أن المطلقة ثلاثا لا تحل لمن طلقها ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره ، ثم يفارقها ، لقوله تعالى : ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [٣]

(١) القاموس المحيط والمصباح المنير.

(٢) طلبة الطلبة ١١٥ ، والمغرب ٣١٥ ، والعناية على الهداية بهامش فتح القدير ٣ / ١٧٦ ، ( فتح البارى ٩ / ٤٦٦ ).

(٣) سورة البقرة / ٢٣٠ .

ويشترط الفقهاء فى اعتبار النكاح الثانى الوطء فى الفرج لما روى عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها : «أن رفاعة القرظى» تزوج امرأة ثم طلقها ، فتزوجت آخر ، فأتت النبى ﷺ فذكرت له أنه لا يأتيها ، وأنه ليس معه إلا مثل هدبة ، فقال : «لا ، حتى تذوقى عسيلته ، ويذوق عسيلتك» [١] .

ولم يشترط سعيد بن المسيب الوطء ، وكان يقول : يقول الناس لا تحل للأول حتى يجامعها الثانى ، وأنا أقول إذا تزوجها تزويجا صحيحا لا يريد بذلك إحلالها للأول فلا بأس أن يتزوجها الأول .

قال ابن عابدين : وفى المنية : أن سعيدا رجع عنه إلى قول الجمهور ، فمن عمل به يسود وجهه ، ويبعد ، ومن أفتى به يعزر ، وذكر فى الخلاصة : أن من أفتى به فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، فإنه مخالف الإجماع ، ولا ينفذ قضاء القاضى به .

٣ - وأدنى ما يكفى من الوطء حتى تحل لمطلقها ثلاثا عند الفقهاء : تغييب الحشفة فى القبل مع الانتشار ، واعتبر كون الوطء فى القبل ، لأن الوطء المعتبر فى الزوجة شرعا لا

(١) حديث عائشة أن رفاعة القرظى تزوج امرأة.
أخرجه البخارى (فتح البارى ٩ / ٤٦٤) .

يكون فى غير القبل، ولأن الحل متعلق بذوق العسيلة ولا يحصل بغيره، واعتبر الانتشار لعدم حصول العسيلة إلا به، لقول امرأة رفاعة (وأنه ليس معه إلا مثل هدبة) قال ابن حجر: أرادت أن ذكره يشبه الهدبة فى الاسترخاء وعدم الانتشار.

قال ابن عابدين: أن يكون له نوع انتشار يحصل به إيلاج، كيلا يكون بمنزلة إدخال خرقة فى المحل.

قال المالكية: ولا يشترط كون الانتشار تاما.

قال الشربينى الخطيب: فالمعتبر الانتشار بالفعل لا بالقوة، حتى لو أدخل السليم ذكره بأصبعه بلا انتشار لم يحل.

وصرح الشافعية بأنه إن ضعف الانتشار واستعان بأصبعه، أو أصبعها ليحصل ذوق العسيلة كفى.

وانفرد الحسن البصرى باشتراط الإنزال أيضا، قال ابن بطال: شذ الحسن فى هذا وخالفه سائر الفقهاء، وقالوا: يكفى من ذلك ما يوجب الحد، ويحصن الشخص ويوجب كمال الصداق، ويفسد الحج والصوم [1].

وتفصيل ذلك فى مصطلح (تحليل ف ٩).

# عَشَاء

انظر: صلاة العشاء

(١) فتح القدير ٣ / ١٧٦، ط الأميرية ١٣١٦ هـ، حاشية ابن عابدين ٢ / ٥٣٧ وما بعدها، حاشية الدسوقى = ٣ / ٢٥٨، جواهر الإكليل ١ / ٢٩١، مغنى المحتاج ٣ / ١٨٢، كشاف القناع ٥ / ٣٥٠، (فتح البارى ٩ / ٤٦٧ ط. السلفية).

# عُشْر

## التعريف :

١ - العشر لغة : الجزء من عشرة أجزاء، ويجمع العشر على عشور، وأعشار [١]، وفى الاصطلاح يطلق العشر على معنيين :

الأول : عشر التجارات والبياعات .

والثانى : عشر الصدقات، أو زكاة الخارج من الأرض [٢] .

ويقتصر هنا على بحث عشر التجارة .

أما عشر الخارج من الأرض فمحله مصطلح : (زكاة) .

وعشر التجارة : هو ما يفرض على أموال أهل الذمة المعدة للتجارة إذا انتقلوا بها من بلد إلى بلد داخل بلاد الإسلام [٣] .

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، ومختار الصحاح، مادة : (عشر) .

(٢) معالم السنن للخطابى ٣/٣٩ وحاشية سعدى جلبى بهامش فتح القدير ٢/١٧١ وحاشية ابن عابدين ٢/٣٠٨، ٣٠٩ .

(٣) المغنى لابن قدامة ٨/٥١٨ .

## الألفاظ ذات الصلة :

### أ - الزكاة :

٢ - الزكاة لغة : النماء والريع والزيادة .

وهى فى الاصطلاح : تطلق على أداء حق يجب فى أموال مخصوصة على وجه مخصوص، ويعتبر فى وجوبه الحول والنصاب [١]، وتطلق - أيضا - على المال المخرج .

والزكاة تجب فى مال المسلم سواء أكان للتجارة أم غيرها، أما العشر فلا يجب إلا فى الأموال التجارية، ويؤخذ من الذمى .

### ب - الجزية :

٣ - الجزية : مالزم الكافر من مال لأمنه واستقراره، تحت حكم الإسلام وصونه [٢] .

ووجه الصلة بين العشر والجزية، أن كلا منهما يجب على أهل الذمة وأهل الحرب بأمان، ويصرف فى مصارف الفىء .

والفرق بينهما : أن الجزية توضع على الرؤوس، أما العشر فيوضع على الأموال التجارية التى يمر بها التاجر على العاشر.

(١) المصباح المنير، والعناية بهامش فتح القدير ١/٤٨١، والدسوقى ١/٤٣١ .

(٢) جواهر الإكليل ١/٢٦٦، ومنح الجليل لعليش ١/٧٥٦ .

ج - الخـراج :

٤ - الخراج : ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عنها [١] ، ووجه الصلة بين العشر والخراج : أن كلا منهما يجب على غير المسلم ، ويصرف فى مصارف الفىء ، ولذلك أطلق عليه بعض الفقهاء (الجزية العشرية) [٢] .

والفرق بينهما : أن الخراج يوضع على رقبة الأرض ، أما العشر فيوضع على الأموال التجارية .

د - الخمس :

٥ - الخمس : اسم للمأخوذ من الغنيمة والركاز وغيرهما مما يخمس [٣] ، والخمس يجب فى كل مال فاء إلى المسلمين سواء كان عقارا أو منقولا ، أما العشر فلا يجب إلا فى الأموال التجارية التى ينتقل بها التاجر الذمى أو المستأمن .

هـ - الفىء :

٦ - الفىء لغة : الرجوع [٤] .

(١) الأحكام السلطانية للماوردى ص ١٤٦ ، والأحكام السلطانية للفراء ص ١٦٢ .
(٢) القوانين لابن جزى ص ١٧٦ .
(٣) لسان العرب ، والمصباح المنير ، والمفردات للأصفهانى مادة خمس ، وحاشية الدسوقى ٢/١٩٠ .
(٤) لسان العرب ، والمصباح المنير ، مادة : فاء .

وفى الاصطلاح : مارده الله تعالى على أهل دينه من أموال من خالفهم فى الدين بلا قتال ، إما بالجلاء ، أو بالمصالحة على جزية ، أو غيرها [١] .

فبين الفىء والعشور عموم وخصوص ، فالفىء أعم من العشور.

حكم أخذ العشر :

٧ - يؤخذ العشر من تجارة غير المسلمين عند دخولهم بها إلى دار الإسلام ، وذلك فى الجملة ، وتفصيل الحكم سيأتى [٢] .

أدلة مشروعية العشر :

٨ - استدل الفقهاء لمشروعية العشر على غير المسلم بالسنة والإجماع والمعقول . أما السنة ، فقوله ﷺ : «إنما العشور على اليهود والنصارى ، وليس على المسلمين عشور» [٣] .

فالحديث يدل على أنه لا يؤخذ من المسلم مال سوى الزكاة ، ويؤخذ من اليهود

(١) التعريفات للجرجانى ١٤٨ .
(٢) الهداية ١/١٠٧ ، والفواكه الدوانى ١/٣٩٣ - ٣٩٤ ، ومغنى المحتاج ٤/٢٤٧ ، وأحكام أهل الذمة ١/١٦٧ ، المغنى ٨/٥٢٢ ، وكشاف القناع ٣/١٣٨ .
(٣) حديث : «إنما العشور على اليهود والنصارى . . » أخرجه أبو داود ٣/٤٣٤ ، ونقل ابن القيم عن عبد الحق الأشبيلى أنه قال : فى إسناده اختلاف ، ولا أعلمه من طريق يحتج به . كذا فى (تهذيب السنن ٤/٢٥٣ - بهامش مختصر المنذرى) .

والنصارى عشر التجارات كما تؤخذ منهم الجزية.

وأما الإجماع فقد بعث عمر بن الخطاب رضى الله عنه العشّار ليأخذوا العشر بمحضر من الصحابة رضوان الله عليهم، ولم يخالفه فى ذلك أحد، فكان إجماعا سكوتيا [١].

وأما المعقول فالتاجر الذى ينتقل بتجارته من بلد إلى آخر يحتاج إلى الأمان، والحماية من اللصوص وقطاع الطرق، والدولة الإسلامية تتكفل بتأمين ذلك عبر طرقها وممراتها التجارية، فالعشر الذى يؤخذ من التاجر هو فى مقابل تلك الحماية، والانتفاع بالمرافق العامة للدولة الإسلامية [٢].

**حكمة مشروعية العشر:**

٩ - العشر وسيلة لهداية غير المسلمين من الحربيين إلى الإسلام، إذ بدخولهم بعد أخذ العشر منهم إلى دار الإسلام للتجارة يطلعون على محاسن الإسلام فيحملهم ذلك على الدخول فيه [٣].

والعشر مورد مالى تستعين به الدولة الإسلامية فى الإنفاق على المصالح العامة [١].

والعشر وسيلة لزيادة المال ونمائه، إذ أن السماح لغير المسلمين بدخول دار الإسلام والتنقل بتجاراتهم فى مقابل العشر يؤدى إلى تنمية أموالهم وزيادتها، كما قال الدهلوى، لأن النمو لا يتم إلا بالتردد خارج البلاد [٢].

والعشر وسيلة لزيادة التبادل التجارى بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى.

قال السرخسى: إنا إذا عاملناهم بمثل ما يعاملوننا به، كان ذلك أقرب إلى مقصود الأمان واتصال التجارات [٣].

**الأشخاص الذين تعشر أموالهم:**

١٠ - ذهب الفقهاء إلى مشروعية أخذ العشر من تجارة غير المسلمين إذا دخلوا بها دار الإسلام على التفصيل الآتى:

**أولا: المستأمنون:**

١١ - المستأمَن هو الذى يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها، وهؤلاء أربعة أقسام: رسل، تجار، ومستجيرون حتى يعرض

---

(١) نيل الأوطار ٨/٧١.
(٢) المبسوط ٢/١٩٩، وتبيين الحقائق ١/٢٨٢، والمنتقى ٢/١٧٨ والمغنى ٨/٥٢٢.
(٣) البدائع ٢/٣٨.

(١) البدائع ٢/٦٨.
(٢) حجة الله البالغة للدهلوى ٢/٤٩٩، وانظر المقدمة لابن خلدون ص ٣٤٦.
(٣) المبسوط للسرخسى ٢/١٩٩، وحاشية الشلبى ١/٢٨٥.

عليهم الإسلام والقرآن، وطالبو حاجة من زيارة وغيرها [١].

فمن دخل من هؤلاء بتجارة، فقد ذهب الفقهاء فى أخذ العشر منه مذاهب:

ذهب الحنفية إلى أنه إذا دخل الحربى بمال التجارة إلى دار الإسلام بأمان يؤخذ منه عشر ماله إذا بلغ المال نصابا، وهذا إذا لم يعلم مقدار ما يأخذون منا، فإن علم مقدار ما يأخذون منا أخذ منهم مثله مجازاة، إلا إذا عرف أخذهم الكل فلا نأخذ منهم الكل بل نترك لهم ما يبلغهم مأمنهم إبقاء للأمان، وإن علم أنهم لا يأخذون منا لا نأخذ منهم ليستمروا عليه، ولأننا أحق بالمكارم، ولا يؤخذ العشر من مال صبى حربى إلا أن يكونوا يأخذون من أموال صبياننا [٢].

وذهب المالكية إلى أنه إذا دخل الحربى بمال التجارة إلى بلاد المسلمين بأمان على شىء يعطيه فإنه يلزمه ولو أكثر من العشر، ولا يجوز أخذ زائد عليه، وعند عدم تعيين جزء يؤخذ منه العشر، إلا أن يؤدى الإمام اجتهاده إلى أخذ أقل فيقتصر عليه على المشهور. [٣]

(١) أحكام أهل الذمة ٢/٤٧٦ .
(٢) الدر المختار مع ابن عابدين ٢/٤١، ٤٢ .
(٣) الفواكه الدوانى ١/٣٩٤ .

وقال الشافعية: إن دخلوا بأمان وشرط الإمام عليهم أن يأخذ منهم عشر تجارتهم أو أكثر أو أقل أخذ منهم، وإن لم يشرط بل عقد لهم الأمان على دمائهم لم يأخذ من أموالهم شيئا إن دخلوا بأموالهم، إلا بشرط أو طيب أنفسهم، وسواء كان هؤلاء المستأمنون من قوم يعشرون المسلمين إن دخلوا بلادهم أو يخمسونهم [١].

وذهب الحنابلة إلى أن الحربى إذا دخل بلاد الإسلام بأمان واتجر فإنه يؤخذ من تجارته العشر دفعة واحدة، سواء أكان كبيرا أم صغيرا، وسواء أكان ذكرا أم أنثى، وسواء أعشروا أموال المسلمين إذا دخلت إليهم أم لا، لأن عمر رضى الله عنه أخذ من أهل الحرب العشر، واشتهر ولم ينكر، وعمل به الخلفاء من بعده، ولا يؤخذ العشر من أقل من عشرة دنانير، وذكر الموفق أن للإمام ترك العشر إذا رأى المصلحة فى ذلك [٢].

**ثانيا: أهل الذمة:**

**١٢ - أهل الذمة:** هم غير المسلمين من النصارى، واليهود، والمجوس الذين يقيمون فى دار الإسلام بموجب عقد الذمة.

وقد اختلف الفقهاء فيما إذا انتقل الذمى

(١) الأم ٤/٢٠٥ .
(٢) كشاف القناع ٣/١٣٨ .

بتجارته إلى غير البلد الذى أقر على المقام فيه: كالشامى ينتقل إلى مصر أو العراق أو الحجاز.

فذهب الحنفية إلى أن على الذمى إن اتجر نصف العشر فى تجارته يؤديه فى العام مرة، كما يؤدى المسلم زكاة تجارته وهى ربع العشر فى كل عام، فالمسلم والذمى سيان إلا فى مقدار العشر، وقالوا: إن ما يدفعه الذمى هو جزية فى ماله، كما يسمى خراج أرضه جزية، فالجزية عندهم أنواع: جزية مال، وجزية أرض، وجزية رأس، ولا يلزم من أخذ بعضها سقوط باقيها إلا فى بنى تغلب [١].

وذهب المالكية إلى أن العشر يؤخذ من الذميين لهذا الانتقال، لأنهم عوهدوا على التجارة وتنمية أموالهم بآفاقهم التى استوطنوها، فإذا طلبوا تنمية أموالهم بالتجارة إلى غير ذلك من آفاق المسلمين كان عليهم فى ذلك حق غير الجزية التى صولحوا عليها، وأنه يؤخذ منهم نصف العشر فى الطعام الذى يجلبونه إلى مكة أو المدينة لحاجة أهل الحرمين وما ألحق بهما إليه [٢].

وذهب الشافعية إلى أنه لا يجب عليهم شىء سوى الجزية إن اتجروا فيما سوى الحجاز من بلاد الإسلام إلا إذا شرط الإمام عليهم مع الجزية شيئا من تجارتهم، فإن دخلوا بلاد الحجاز فينظر إن كان لنقل طعام أو نحوه يحتاج إليه أهل الحجاز أذن لهم بغير شىء وإن كان لتجارة لا حاجة بأهل الحجاز إليها كالعطر لم يأذن لهم إلا أن يشترط عليهم عوضا بحسب ما يراه، وكان عمر رضى الله عنه يشترط العشر فى بعض الأمتعة كالقطيفة ونصف العشر فى القمح والشعير على من دخل دار الحجاز من أهل الذمة [١].

وقال الحنابلة: من يجز من أهل الذمة إلى غير بلده، أخذ منه نصف العشر فى السنة [٢].

**تعشير تجارة المسلمين:**

**١٣** - يرى الفقهاء أنه لا يجوز أخذ شىء من عروض تجارة المسلمين غير الزكاة الواجبة فيها، وليس عليهم من العشر المقرر على غير المسلمين شىء، لحديث: «إنما العشور على اليهود والنصارى، وليس على المسلمين عشور» [٣].

---

(١) ابن عابدين ٢/٤٠، والبدائع ٢/٣٧.
(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك ١/٣٧١.

(١) روضة الطالبين ١٠/٣٢٠، ومغنى المحتاج ٤/٢٤٧.
(٢) المغنى ٨/٥١٧.
(٣) حديث: «إنما العشور على..» تقدم تخريجه ف ٨.

**شروط من يفرض عليهم العشر:**

١٤ - اشترط بعض الفقهاء لأخذ العشر من أهل الحرب إذا دخلوا بأمان ومن الذميين عدة شروط وهى :

**أ - البلوغ :**

١٥ - اشترط الحنيفة البلوغ، وذهب الحنابلة إلى عدم اشتراط هذا الشرط فقالوا: يؤخذ العشر من كل تاجر، صغيرا كان أو كبيرا، لأن الأحاديث فى هذا الباب لاتفرق بين صغير وكبير، وليس هذا بجزية، وإنما هو حق يختص بمال التجارة، لتوسعه فى دار الإسلام وانتفاعه بالتجارة فيها، فيستوى فيه الصغير والكبير [1].

وأما المالكية والشافعية فمقتضى إطلاق نصوصهم عدم اشتراط هذا الشرط، فالعشور عند الشافعية مرجعها إلى الشرط والاتفاق، فإذا اشترط الإمام أخذها من التجار أخذت منهم، ولو كان مالكها صغيرا، وعلة أخذ العشور عند المالكية الانتفاع ببلاد المسلمين، وهى متحققة فى أموال الصغير [2].

(١) الهداية ١/١٠٧، وأحكام أهل الذمة ١/١٦٧، والمغنى ٨/٥٢٢، والإنصاف ٤/٢٤٥، وكشاف القناع ٣/١٣٨ .

(٢) بلغة السالك ١/٣٧١، ومغنى المحتاج ٤/٢٤٧ .

**ب - العقل :**

١٦ - اشترط الحنفية العقل لوجوب العشر، فلا يؤخذ العشر من المجنون لأنه ليس أهلا للوجوب [1].

ومقتضى إطلاق نصوص المالكية والشافعية والحنابلة عدم اشتراط هذا الشرط، فيؤخذ العشر من مال المجنون المعد للتجارة إذا انتقل به لأنه حق يتعلق بالمال وليس بالشخص [2].

**ج - الذكورة :**

١٧ - ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو مقتضى إطلاق نصوص المالكية، إلى عدم اشتراط الذكورة لحاجة أموال المرأة إلى الحماية ولأن الأحاديث فى هذا الباب لاتفرق بين ذكر وأنثى .

واشترط أبو يعلى لوجوب العشر فى أموال غير المسلمين الذكورة، فلا يؤخذ العشر من المرأة - ذمية كانت أو حربية - لأنها محقونة الدم، ولها المقام فى دار الإسلام بغير جزية، فلم تعشر تجارتها كالمسلم، إلا أن تكون تجارتها بالحجاز فتعشر كالرجل، لأنها ممنوعة

(١) البدائع ٢/٣٨ .

(٢) بلغة السالك ١/٣٧١، ومغنى المحتاج ٤/٢٤٧، وأحكام أهل الذمة ١/١٦٧ .

من الإقامة بالحجاز [١] .

**الأموال التى تخضع للعشر :**

١٨ - لايجب العشر إلا فى الأموال المعدة للتجارة: كالأقمشة والزيت والحبوب والذهب والفضة ونحو ذلك، أما الأمتعة الشخصية وما ليس معدا للتجارة فلا عشر فيه، روى يحيى بن آدم عن السائب بن يزيد قال: كنت أعشر مع عبدالله بن عتبة زمان عمر بن الخطاب رضى الله عنه، وكان يأخذ من أهل الذمة عشور أموالهم فيما اتجروا فيه [٢] .

**شروط وجوب العشر فى الأموال التجارية :**

١٩ - اشترط الفقهاء لوجوب العشر فى الأموال التجارية عدة شروط وهى :

**أ - الانتقال بها :**

٢٠ - ذهب بعض الفقهاء إلى أن العشر لايجب على الذمى فى أمواله التجارية إلا إذا انتقل بها من بلد إلى بلد آخر فى بلاد المسلمين [٣] .

(١) البدائع ٢/٣٨، والهداية ١/١٠٧، والفواكه الدوانى ١/٣٩٤، روضة الطالبين ١٠/٣٢٠، وأحكام أهل الذمة ١/١٦٧، والإنصاف ٤/٢٤٥، وكشاف القناع ٣/١٣٨ .

(٢) الخراج ليحيى بن آدم ص ٦٨ .

(٣) الخراج لأبى يوسف ص ١٣٣، ومنح الجليل لعليش= = ١/٧٦٠، والأم ٤/٢٨١ والمغنى ١/٥٢٠ .

(١) البدائع ٢/٣٨ .

**ب - أن يكون المال مما يبقى فى أيدى الناس حولا :**

٢١ - اشترط أبو حنيفة لوجوب العشر فى أموال التجارة أن يكون مما يبقى فى أيدى الناس حولا كالتمر والزبيب والأقمشة، وأما مالايبقى فى أيدى الناس حولا فلا يجب فيه العشر: كالخضروات والفاكهة ولو كانت قيمتها بالغة للنصاب، لأن العاشر يأخذ من عين مايمر به عليه .

وذهب الصاحبان من الحنفية إلى عدم اشتراط هذا الشرط، فيجب العشر فى كل ما أعد للتجارة سواء كان يبقى فى أيدى الناس أو لايبقى: كالخضروات والفواكه، لأن هذه الأموال محتاجة إلى الحماية كغيرها من الأموال التجارية، ولأن المعتبر فى مال التجارة معناه وهو ماليته وقيمته لا عينه [١] .

**ج - النصاب :**

٢٢ - اشترط الحنفية والحنابلة فى الصحيح من المذهب لوجوب العشر فى الأموال التجارية التى تعشر النصاب، لأن العشر وجب بالشرع فاعتبر له نصاب، واختلف القائلون باشتراط النصاب فى مقداره :

فذهب الحنفية وأحمد فى رواية إلى أن مقدار النصاب عشرون دينارا من ذهب أومائتا درهم من فضة، لأن مايؤخذ من الذمى ضعف مايؤخذ من المسلم من الزكاة، ويؤخذ على شرائط الزكاة ومنها النصاب، ومقدار نصاب زكاة عروض التجارة عشرون دينارا من ذهب أو مائتا درهم من الفضة، وأما الحربى فلأن مادون المائتين قليل وهو محتاج إليه ليصل إلى مأمنه، واستدلوا لذلك بقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه لأبى موسى الأشعرى رضى الله عنه: «خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين، وخذ من أهل الذمة نصف العشر ومن المسلمين ربع العشر من كل أربعين درهما درهما، وليس فيما دون المائتين شىء» [1].

وذهب الحنابلة فى الصحيح من المذهب إلى أن مقدار النصاب عشرة دنانير من ذهب أو مائة درهم من فضة، سواء كان التاجر حربيا أو ذميا، لأن ذلك المأخوذ مال يبلغ واجبه نصف دينار فوجب اعتباره كالعشرين فى حق المسلم [2].

وذهب أحمد فى رواية إلى أن مقدار النصاب بالنسبة للتاجر الذمى عشرون دينارا من ذهب، وبالنسبة للحربى عشرة دنانير [1].

وذهب أبو الحسين الحنبلى إلى أن مقدار النصاب بالنسبة للتاجر الذمى عشرة دنانير من ذهب، وبالنسبة للحربى خمسة دنانير، لأن المأخوذ مال يبلغ نصف دينار فوجب اعتباره كالعشرين فى حق المسلم [2].

وذهب المالكية وابن حامد من الحنابلة إلى عدم اشتراط النصاب لوجوب العشر فى الأموال التجارية التى يمر بها الذمى أو الحربى، فيجب العشر فى قليل الأموال وكثيرها، واستدلوا بما روى أبو عبيد بسنده عن أنس بن سيرين قال: سُنة عمر رضى عنه الله أن يؤخذ من أهل الذمة من كل عشرين درهما درهم، وممن لاذمة له كل عشرة دراهم درهم، كما استدلوا بأن العشر حق على الذمى أو الحربى، فوجب فى قليله وكثيره كنصيب المالك فى أرضه التى عامله عليها، وبأن العشر الذى يوخذ فىء بمنزلة الجزية التى تؤخذ من أهل الذمة [3].

### د - الفراغ من الدين :

٢٣ - اشترط الحنفية والحنابلة وأبو عبيد

(١) بدائع الصنائع ٣٨/٢، وأحكام أهل الذمة ١٦٣/١، ١٧٠ .
(٢) الإنصاف ٢٤٦/٤ .

(١) المغنى ٥١٩/٨ .
(٢) الإنصاف ٢٤٦/٤ .
(٣) بداية المجتهد ٤٠٦/١، والمغنى ٥١٩/٨ - ٥٢٠ .

القاسم بن سلام لأخذ العشر من التاجر الذمى ألا تكون أمواله مشغولة بدين ثبت عليه، لأنه حق يعتبر له النصاب والحول فيمنعه الدين كالزكاة .

واختلفوا فى قبول قول الذمى إذا ادعى أن عليه دينا :

فذهب الحنفية إلى أنه يحلف ويصدق فلا يؤخذ منه شىء، لأنه من أهل دارنا فيصدق بالحلف كما يصدق المسلم .

وذهب أحمد وأبو عبيد إلى أنه لايقبل قوله إلا ببينة من المسلمين، لأن الأصل براءة ذمته منه .

وأما التاجر الحربى فلا يشترط لتعشير أمواله التجارية هذا الشرط، لأن الدين يوجب نقصا فى الملك وملك الحربى ناقص، ولأن دينه لامطالب له فى دارنا [1] .

**مقدار العشر :**

**٢٤** - يختلف مقدار مايؤخذ من العشر باختلاف الأشخاص الذين يخضعون له، فهو على الذمى يخالف ما على الحربى .

**أولا : المقدار الواجب فى تجارة الذمى :**

**٢٥** - ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن الواجب فى مال الذمى هو نصف العشر [1]، لقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه : «يؤخذ مما يمر به الذمى نصف العشر» وكان ذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير .

وذهب المالكية إلى أنه يجب فى مال الذمى العشر كاملا، ويستثنى من ذلك مايجلبه من طعام إلى المدينة المنورة ومكة المكرمة، فيؤخذ منه نصف العشر، واستدلوا لذلك بما روى مالك عن السائب بن يزيد أنه قال : كنت غلاما عاملا مع عبدالله بن عتبة بن مسعود على سوق المدينة فى زمان عمر بن الخطاب رضى الله عنه، فكنا نأخذ من النبط العشر .

واختلف المالكية فى المراد بالطعام الذى يخضع لهذا التخفيف، فقيل : الحنطة والزيت، ولكن المقرر فى المذهب أنه جميع المقتات أو مايجرى مجراه كالحبوب والأدهان .

وذهب الشافعية، وهو قول ابن نافع وابن القاسم من المالكية، إلى أن قدر المشروط على أهل الذمة من العشور منوط برأى الإمام [2] .

**ثانيا : المقدار الواجب فى تجارة الحربى :**

**٢٦** - ذهب الحنفية إلى أنه يؤخذ من الحربى

---

(١) الاختيار ١/١١٦، والمغنى ٨/٥٢١ .

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٣١٤، وكشاف القناع ٣/١٣٧ .

(٢) الموطأ شرح الزرقانى ٢/١٤٣، وبلغة السالك ١/٣٧١، ومغنى المحتاج ٤/٢٤٧ .

مثل ما يأخذه الحربيون من تجار المسلمين فإن علمنا أنهم يأخذون منا العشر أخذنا من تجارهم العشر، وإن أخذوا نصف العشر أخذنا من تجارهم مثل ذلك، واستدلوا لذلك بقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه لأبى موسى الأشعرى: خذ أنت منهم كما يأخذون من تجارنا، ولأن ذلك أدعى لهم إلى المخالطة بدار الإسلام فيروا محاسن الإسلام فيدعوهم ذلك إلى الإسلام، وفى حالة عدم العلم بمقدار ما يأخذونه من تجار المسلمين يؤخذ من تجارهم العشر [١].

وذهب المالكية إلى أنه لافرق بين تجار أهل الحرب وأهل الذمة فى المقدار الواجب عليهم إذا مروا بتجارة على العاشر، فيؤخذ منهم العشر من غير الطعام ونصف العشر إذا جلبوا الطعام وما فى معناه إلى مكة والمدينة، لكنهم أجازوا بالنسبة لتجار أهل الحرب أن يؤخذ منهم أكثر من العشر إن اشترط ذلك عليهم [٢].

وذهب الشافعية فى الأصح وهو قول ابن نافع وابن القاسم من المالكية إلى أن تقدير العشور التى تؤخذ من التاجر الحربى متروك إلى اجتهاد الإمام حسب ماتقضى به المصلحة العامة، فيجوز له أن يشترط أخذ العشر أو أكثر منه أودونه، ويجوز له عدم أخذ شىء إذا جلب الحربى بضاعة يحتاج إليها المسلمون [١].

وذهب الحنابلة إلى أنه يجب على الحربى العشر دفعة واحدة، سواء عشروا أموال المسلمين إذا دخلت إليهم أم لا، لأن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه أخذ من أهل الحرب العشر واشتهر ذلك عنه ولم ينكر وعمل به الخلفاء الراشدون بعده [٢].

**المدة التى يجزىء عنها العشر :**

**٢٧ - تختلف المدة التى يجزىء عنها العشر باختلاف الأشخاص الذين يخضعون له .**

**أولا - الذمى :**

**٢٨ - ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن العشر لايؤخذ من تجار أهل الذمة فى السنة إلا مرة واحدة، واستدلوا بالقياس على الجزية فهى لاتؤخذ من الذمى فى السنة إلا مرة واحدة، ولأن الأخذ منهم أكثر من مرة قد يؤدى إلى استئصال المال [٣].**

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٣١٤ .
(٢) بلغة السالك ١/٣٧١.

(١) المدونة ١/٢٤١ وروضة الطالبين للنووى ١٠/٣١٩، ومغنى المحتاج ٤/٢٤٧ .
(٢) كشاف القناع ٣/١٣٨ .
(٣) البدائع ٢/٣٧، ومغنى المحتاج ٤/٢٤٧، وكشاف القناع ٣/١٣٨ .

وذهب المالكية إلى أن العشر يؤخذ من تجار أهل الذمة كلما اختلفوا إلى آفاق المسلمين، ولو تكرر ذلك منهم فى السنة مرارا إذا كان اختلافه من قطاع إلى آخر، لأن علة الأخذ منهم الانتفاع والحماية وهى متحققة فى كل حال يختلفون به [1].

**ثانيا: الحربى :**

**٢٩** - ذهب الفقهاء إلى أن الحربى إذا دخل دار الإسلام بعقد أمان ودفع عشر تجارته فلا يؤخذ منه العشر مرة ثانية فى أثناء مدة الأمان التى تقل عن سنة، لأن بلاد الإسلام كالبلد الواحد بالنسبة للحربى .

كما ذهبوا إلى أنه إذا عاد فى السنة بمال آخر غير الذى عشره أخذ منه العشر .

واختلفوا فيما إذا لم تنفق تجارته التى عشرها ثم رجع بها إلى دار الحرب ثم عاد مرة أخرى بها، هل تعشر مرة ثانية أم لا ؟

فذهب الحنفية والمالكية وأبو عبيد وهو وجه عند الشافعية إلى أن العشر يؤخذ منه كلما دخل دار الإسلام، سواء عاد بنفس المال أو بمال آخر سواه، لأن الأمان الأول قد انتهى بدخوله دار الحرب وقد رجع بأمان جديد فلا بد من تجديد العشر، ولأن الأخذ منهم بعد دخول دار الحرب لايفضى إلى استئصال المال .

وذهب الحنابلة والشافعية فى أصح الوجهين، وهو ظاهر نص الإمام الشافعى، إلى أن العشر لايؤخذ من التاجر الحربى سوى مرة واحدة فى السنة ولو تردد إلى دار الإسلام عدة مرات كالذمى، لأنه حق يؤخذ من التجارة فلا يؤخذ أكثر من مرة فى السنة كالزكاة ونصف العشر من الذمى وجزية الرؤوس [1] .

**وقت استيفاء العشر :**

**٣٠** - يرى الحنفية والحنابلة، وابن حبيب من المالكية، أن وقت استيفاء العشر بالنسبة للحربى عند دخوله دار الإسلام، وبالنسبة للذمى عند مروره بعاشر الإقليم المنتقل إليه، سواء باع مافى يده من بضاعة أو لم يبع، لأن المأخوذ منهم لحق الوصول والحماية من اللصوص وقطاع الطريق .

وذهب ابن القاسم من المالكية إلى أن وقت استيفاء العشر بالنسبة للذمى الذى ينتقل ببضاعته من أفق إلى آخر عند بيع مابيده من بضاعة، فإذا لم يبع شيئا لم يؤخذ

(١) منح الجليل لعليش ١/٧٦٠، والمنتقى ٢/١٧٨ .

(١) البدائع ٢/٣٧، وتبيين الحقائق ١/٢٨٥، وبلغة السالك ١/٣٧١ وروضة الطالبين ١٠/٣٢٠، وكشاف القناع ٣/١٣٨ .

منه شيء لأن المأخوذ منه لحق الانتفاع، أما الحربى فيؤخذ منه العشر عند دخوله دار الإسلام .

وذهب الشافعية إلى أن تحديد وقت استيفاء العشر يختلف باختلاف شرط الإمام، فإن اشترط أن يأخذ من البضاعة، أو عند الدخول كان الوقت بالنسبة للحربى عند دخول دار الإسلام وبالنسبة للذمى عند مروره بالعاشر سواء باع أو لم يبع، وإن اشترط أن يأخذ من ثمن ماباعوه كان وقت الاستيفاء بعد أن يبيعوا البضاعة فإن كسدت ولم يبيعوا لم يؤخذ منهم شيء لأنه لم يحصل الثمن [1] .

**من له حق استيفاء العشر :**

٣١ - ذهب الفقهاء إلى أن العشر من الأموال العامة التى يتولى أمرها الأئمة والولاة، لأن أمن الطريق بالإمام والولاة، فصار هذا المال آمنا برعايتهم وحمايتهم، فثبت حق أخذ العشر لهم [2] .

**طرق استيفاء العشر :**

٣٢ - إذا كان الإمام أو الوالى هو صاحب الحق فى استيفاء العشر فلا يعنى ذلك أن كلا منهما سيباشر ذلك بنفسه، وإنما له أن يوكل غيره فى استيفائها، ومن الطرق المتبعة فى استيفاء العشور العمالة على العشور، والقبالة (التضمين) .

**الطريقة الأولى : العمالة على العشر :**

٣٣ - العمالة على العشر ولاية من الولايات الشرعية الصادرة عن الإمام يتم بمقتضاها استيفاء العشر وقبضه، ويطلق على عامل العشر العاشر وهو: من ينصبه الإمام على الطريق ليأخذ العشر الشامل لربعه ونصفه .

وللعاشر وظيفتان هما: الجباية والحماية، فهو يجبى العشر سواء كان المأخوذ عشرا لغويا أو ربعه أو نصفه، وهو يحمى التجار من اللصوص وقطاع الطريق [1].

**حكم العمل على العشور :**

٣٤ - العمل على العشر من الأعمال المشروعة التى عمل بها الصحابة والتابعون والسلف الصالح، وإن كان قد تحرج منها بعض الصحابة والتابعين، فقد روى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أراد أن يستعمل أنس ابن مالك رضى الله عنه على هذا العمل، فقال له: أتستعملنى على المكس من

---

(١) الاختيار ١/١١٦، والشرح الصغير للدردير ١/٣٧١، ومغنى المحتاج ٤/٢٤٧، وأحكام أهل الذمة ١/١٥٩ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٨/١٤، وشرح السير الكبير ٥/٢١٣٤، والأحكام السلطانية للماوردى ص ١٦ .

(١) المراجع السابقة .

عملك، فقال: ألا ترضى أن أقلدك ماقلد نيه رسول الله ﷺ.

وكان أول عاشر فى الإسلام زياد بن حدير الأسدى الذى بعثه عمر رضى الله عنه على عشور العراق والشام، وأمره أن يأخذ من المسلمين ربع العشر ومن أهل الذمة نصف العشر ومن أهل الحرب العشر، فصار ذلك سنة فى المرور بأموال التجارة خاصة [1].

**شروط العاشر:**

**٣٥** - لما كانت مهمة العاشر لاتقتصر على جباية العشر من تجار أهل الحرب، وأهل الذمة، وإنما تشتمل فضلا عن ذلك على جباية الزكاة وحماية التجار من اللصوص وقطاع الطريق، فيشترط فيه من الشروط ما يؤهله للقيام بهذا العمل، ومن ذلك: الإسلام، والحرية، والعلم بأحكام العشر، والقدرة على حماية التجار من اللصوص وقطاع الطرق، لأن الجباية بالحماية [2].

وللتفصيل ينظر مصطلح: (عامل ف٦).

**مايراعيه العاشر فى جباية العشور:**

**٣٦** - على العاشر أن يراعى عند أخذه العشر الأمور التالية:

أ - أن لايتعدى على الناس فيما يعاملهم به، فلا يأخذ منهم أكثر مما يجب عليهم، ويجب عليه أن يمتثل ما أمره به الحاكم [1].

ب - أن لايكرر أخذ العشر. فعن زياد بن حدير أنه مدّ حبلا على الفرات، فمر به رجل نصرانى فأخذ منه، ثم انطلق فباع سلعته فلما رجع مرّ عليه فأراد أن يأخذ منه، فقال: كلما مررت عليك تأخذ منى؟ قال: نعم، فرحل الرجل إلى عمر بن الخطاب فوجده بمكة يخطب الناس، قال فقلت له: ياأمير المؤمنين، إنى رجل نصرانى مررت على زياد بن حدير فأخذ منى، ثم انطلقت فبعت سلعتى، ثم أراد أن يأخذ منى، قال: ليس له ذلك، ليس له عليك فى مالك فى السنة إلا مرة واحدة، ثم نزل، فكتب إليه فىّ، ومكثت أياما ثم أتيته، فقلت: أنا الشيخ النصرانى الذى كلمتك فى زياد، فقال: وأنا الشيخ الحنيفى قد قضيت حاجتك [2].

ج - أن يكتب العاشر كتابا لمن يأخذ منه العشر، فقد روى أبويوسف فى كتابه الخراج أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى رزيق بن

(١) الخراج ١٣٥.
(٢) حاشية ابن عابدين ٢/٣٠٩.

(١) الرتاج على كتاب الخراج ٢/١٦١، ١٧١ ط ديوان الأوقاف - بغداد ١٩٧٥.
(٢) الرتاج ٢/١٨٠.

حيان - وكان على مكس مصر - يأمره بأن يكتب كتابا لمن يأخذ منه بما أخذ منهم إلى مثلها فى الحول [١] .

وذهب المالكية إلى أن العاشر لايكتب براءة بما يأخذ من تجار أهل الحرب وأهل الذمة كما يكتب إلى تجار المسلمين، لأن أخذ العشر من غير المسلمين يتكرر بتكرر دخول الحربى دار الإسلام واختلاف الذمى بتجارته على العاشر [٢] .

**الرفق بأهل العشر :**

**٣٧** - ينبغى للعاشر أن يكون رفيقا بأهل العشر عند استيفائها منهم، فلا يؤخرهم ولايظلمهم ولايتلف بضائعهم عند معاينتها أو تفتيشها، ويقبل منهم ماتيسر من العين أو القيمة .

فإذا أراد العاشر استيفاء العشر من الأموال التجارية التى يمر بها غير المسلم فلا يتعين الاستيفاء من العين، أو من القيمة عند جمهور الفقهاء على التفصيل التالى :

قال الحنفية والحنابلة : يؤخذ من عين السلعة الواردة، فإن كانت متاعا أخذ منه وإن كان نقدا أخذ منه، وأضاف الحنفية أن الخمر يؤخذ من قيمتها [١] .

وذهب بعض فقهاء المالكية إلى أنه يفرق بين ماينقسم وما لاينقسم، فيؤخذ من أهل الذمة عشر ماينقسم، قياسا على زكاة الزروع والثمار، وأما مالاينقسم فيؤخذ عشر القيمة، وذهب آخرون منهم إلى أن العاشر يأخذ القيمة على كل حال، سواء كان المال مما ينقسم أو مما يكال أو يوزن، لأن الأسواق تحوّل وتختلف فيجب أن يأخذ مالا تحيله الأسواق .

وذهب الشافعية إلى أن الأصل فى استيفاء العشر العين، فيؤخذ من نفس المتاع، بدليل فعل عمر رضى الله عنه إلا أن يشترط الإمام على أهل العشور الأخذ من الثمن [٢] .

**الطريقة الثانية لاستيفاء العشور: القبالة (التضمين)**

**٣٨** - القبالة لغة : مصدر قبل (بفتح الباء) قال الزمخشرى : «كل من تقبل بشىء مقاطعة، وكتب عليه بذلك الكتاب، فعمله القبالة (بالكسر)، وكتابه المكتوب عليه هو القبالة (بالفتح) [٣] .

وفى الاصطلاح : أن يدفع السلطان أو

(١) الرتاج ٢/١٨٢ وما بعدها، ومغنى المحتاج ٤/٢٤٧ .
(٢) المدونة ١/٢٤١ .

(١) الخراج لأبى يوسف ١٣٢، والاختيار ١/١١٦ وكشاف القناع ٣/١٣٧ - ١٣٨ .
(٢) المنتقى للباجى ٢/١٧٧، ومغنى المحتاج ٤/٢٤٧ .
(٣) أساس البلاغة ص ٤٩٠، والنهاية لابن الأثير ٤/١٠ .

نائبه صقعا أو بلدة إلى رجل مدة سنة مقاطعة بمال يؤديه إليه عن عشور أموال التجارة، ويكتب عليه بذلك كتابا، وهى تسمى بالتضمين أو الالتزام .

وقد يقع فى جباية العشور بهذه الطريقة ظلم لأهل العشور أو غبن لبيت المال، ولذلك مال بعض الفقهاء ومنهم ابن عابدين إلى منعها [1] .

**مسقطات العشر :**

**٣٩ - يسقط العشر المستحق على أموال التجارة لغير المسلمين بالأمور التالية :**

**أ - الإسلام :**

**٤٠ - ذهب الفقهاء إلى أن العشر الخاص بتجارة غير المسلمين يسقط عمن أسلم منهم، لأن ذلك إنما كان لكونهم كفارا، فإذا دخلوا فى الإسلام سقط ذلك عنهم فلم يبق الموجب للأخذ [2] .**

**ب - إسقاط الإمام لها :**

**٤١ - ذهب الفقهاء إلى أنه: يجوز للإمام إسقاط العشور عن بعض التجار الذين يجلبون بضائع يحتاج إليها المسلمون: كالطعام والزيت وغير ذلك .**

وقال الحنفية: لا نأخذ من الحربى شيئا إذا كان من قوم لايأخذون من تجارنا شيئا، عملا بمبدأ المجازاة أو المعاملة بالمثل .

وصرح الحنابلة بأن للإمام إسقاط العشر إذا رأى المصلحة فى ذلك [1] .

**ج - انقطاع حق الولاية بالنسبة للحربى :**

**٤٢ - نص الحنفية على: أن الحربى إذا دخل دار الإسلام ومرّ بالعاشر ولم يعلم به حتى خرج وعاد إلى دار الحرب ثم رجع مرة ثانية فعلم به لم يعشره لما مضى، لانقطاع حق الولاية عنه بالرجوع إلى دار الحرب، بخلاف الذمى فإن العشر لايسقط عنه بعدم علم العاشر به عند المرور [2] .**

**مصارف العشر :**

**٤٣ - ذهب الفقهاء إلى: أن العشر المأخوذ من تجار أهل الحرب وأهل الذمة يصرف فى مصارف الفىء [3] .**

وتفصيل مصارف الفىء ينظر فى مصطلح: (فىء) .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٣١١ .

(٢) الفواكه الدوانى ١/٣٩٥، والأحكام السلطانية للماوردى ص ٢٠٨، وكشاف القناع ٣/١٣٩ .

(١) ابن عابدين ٥/٣٩، ومنح الجليل ١/٧٦٠، ومغنى المحتاج ٤/٢٤٧، المغنى ٨/٥٢٢ .

(٢) البدائع ٢/٣٧ .

(٣) الأحكام السلطانية للماوردى ١٢٦ .

# العشر الأواخر من رمضان

**التعريف:**

١ ـ العشر الأواخر من رمضان فى اصطلاح الفقهاء: تبدأ من بداية ليلة الحادى والعشرين من شهر رمضان، وتنتهى بخروج رمضان، تاما كان أو ناقصا، فإذا نقص فهى تسع، وعليه فإطلاق العشر الأواخر عليها بطريق التغليب للتمام، لأصالته، لأن العشر عبارة عما بين العشرين إلى آخر الشهر، وهى اسم لليالى مع الأيام [١]، لقوله تعالى: ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ [٢].

**الحكم التكليفى:**

٢ ـ اتفق الفقهاء على استحباب مضاعفة الجهد فى الطاعات فى العشر الأواخر من رمضان، بالقيام فى لياليها، والإكثار من الصدقات وتلاوة القرآن الكريم ومدارسته، بأن يقرأ عليه أو يقرأ هو على غيره، وزيادة فعل المعروف وعمل الخير، وذلك تأسيا بالنبى ﷺ، لما روى عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر أحيا الليل، وأيقظ أهله، وجدّ وشد المئزر» [١] وفى رواية: «كان النبى ﷺ يجتهد فى العشر الأواخر مالا يجتهد فى غيره» [٢].

قال العلماء: ويستحب للرجل أن يوسع على عياله، وأن يحسن إلى أرحامه وإلى جيرانه فى شهر رمضان، ولا سيما فى العشر الأواخر منه [٣].

٣ ـ كما اتفق الفقهاء على أن الاعتكاف يتأكد استحبابه فى العشر الأواخر من رمضان، وأنه يستحب لمن يريد الاعتكاف فى العشر الأواخر أن يدخل المسجد قبل غروب الشمس من ليلة الحادى والعشرين من رمضان، ثم يبيت ليلة العيد فيغدو كما هو إلى مصلى العيد [٤]، لفعله ﷺ، قال

---

(١) المجموع للنووى ٦/٤٩١، ٤٩٣، المغنى ٣/٢١١.
(٢) سورة الفجر /٢.

(١) حديث عائشة: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر..» أخرجه البخارى (فتح البارى ٤/٢٦٩) ومسلم (٢/٨٣٢).
(٢) حديث: «كان النبى ﷺ يجتهد فى العشر الأواخر..» أخرجه مسلم (٢/٨٣٢) من حديث عائشة.
(٣) المجموع للنووى ٦/٣٧٦ ـ ٤٤٩، المغنى لابن قدامة ٣/١٧٩.
(٤) حاشية ابن عابدين ٢/١٢٩، الفواكه الدوانى ١/٣٧٧، المجموع للنووى ٦/٤٧٤، المغنى لابن قدامة ٣/٢١١.

إبراهيم النخعي: كانوا يحبون لمن اعتكف العشر الأواخر من رمضان أن يبيت ليلة الفطر فى المسجد، ثم يغدو إلى المصلى من المسجد، لئلا يفوته شىء من العشر الأواخر، تم الشهر أو نقص، ولما ثبت: أن رسول الله ﷺ: «كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى، ثم اعتكف أزواجه من بعده»، [1] ولقوله ﷺ: «من كان اعتكف معى فليعتكف العشر الأواخر» [2].

وتفصيل ذلك فى مصطلح: (اعتكاف، مسجد)

٤ ـ كما ذهب جمهور الفقهاء إلى أن ليلة القدر باقية إلى يوم القيامة ولم ترفع، وأنها فى شهر رمضان وفى العشر الأواخر منه، وأن أرجاها ليالى الأوتار من العشر الأواخر لقوله ﷺ: «التمسوها فى العشر الأواخر من رمضان، ليلة القدر فى تاسعة تبقى، فى سابعة تبقى، فى خامسة تبقى» [3] وعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «تحرّوا ليلة القدر فى الوتر من العشر الأواخر من رمضان» [1].

وتفصيل ذلك فى مصطلح: (ليلة القدر)

(١) حديث: «كان يعتكف العشر الأواخر..»
أخرجه البخارى (فتح البارى ٤/٢٧١) ومسلم (٢/٨٣١) من حديث عائشة، واللفظ للبخارى.

(٢) حديث: «من كان اعتكف معى فليعتكف..»
أخرجه البخارى (فتح البارى ٤/٢٧١) من حديث أبى سعيد الخدرى.

(٣) حديث: «التمسوها فى العشر الأواخر..»
أخرجه البخارى (فتح البارى ٤/٢٦٠) من حديث ابن عباس.

(١) حديث عائشة: «تحروا ليلة القدر..»
أخرجه البخارى (فتح البارى ٤/٢٥٩) ومسلم (٢/٨٢٨).

# عشر ذى الحجة

**التعريف :**

١ ـ عشر ذى الحجة : اسم للعدد الذى يبتدىء من أول الشهر إلى العاشر منه [١] .

**الأحكام المتعلقة بعشر ذى الحجة :**

**مضاعفة العمل فيها :**

٢ ـ ذهب الفقهاء إلى : أن أيام عشر ذى الحجة ولياليها أيام شريفة ومفضلة ، يضاعف العمل فيها ، ويستحب الاجتهاد فى العبادة فيها ، وزيادة عمل الخير والبرّ بشتى أنواعه فيها ، ولعظم شأنها أقسم الله سبحانه بها بقوله : ﴿وَالْفَجْرِ وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ [٢] حيث يرى جمهور المفسرين أن المقصود من الآية هى عشر ذى الحجة .

وهى أفضل أيام السنة لما روى ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام ، يعنى أيام العشر قالوا : يارسول الله ولا الجهاد فى سبيل الله قال : ولا الجهاد فى سبيل الله ، إلاّ رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشىء» [١] ، ولما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : «ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبد له فيها من عشر ذى الحجة ، يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة ، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر» [٢] .

**استحباب الصوم فى عشر ذى الحجة :**

٣ ـ قال الفقهاء : يستحب الصوم فى العشر الأول من ذى الحجة ماعدا العاشر منه ، وهو يوم النحر الذى هو يوم عيد الأضحى المبارك ، فلا يجوز الصيام فيه باتفاق ، فالمراد ماعداه من باقى العشر .

واستدلوا لذلك بالأحاديث السابقة .

أما صوم يوم عرفة وفضله فقد اتفق الفقهاء على استحبابه إلاّ للحاج ، لما ثبت

---

(١) لسان العرب ، والمصباح المنير مادة (عشر) و(حج) مغنى المحتاج ١/٤٧١ ، المجموع للنووى ٥/١٤٦ دليل الفالحين ٤/٥٦ ، كشاف القناع ٢/٤٠٥ .

(٢) سورة الفجر /١ ـ ٢ .

(١) حديث : «ما من أيام العمل الصالح فيها أحب . . .» أخرجه البخارى (فتح البارى ٢/٤٥٧) وأبو داود (٢/٨١٥) من حديث ابن عباس واللفظ لأبى داود .

(٢) تفسير القرطبى ٢٠/٣٩ ، دليل الفالحين شرح رياض الصالحين ٤/٥٦ ، والمغنى لابن قدامة ٣/١٧٥
وحديث أبى هريرة : «ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبد . .»
أخرجه الترمذى (٣/١٢٢) وقال : حديث حسن غريب .

عن أبى قتادة رضى الله عنه قال: «سئل رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة فقال: يكفر السنة الماضية والباقية» (١).

وفى معنى تكفير السنة الماضية والمستقبلة قال بعض الفقهاء: إن الله سبحانه يغفر للصائم ذنوب سنتين، وقال آخرون: يغفر له ذنوب السنة الماضية، ويعصمه عن الذنوب فى السنة المستقبلة.

أما فيما يغفر من الذنوب بصيام يوم عرفة فقال جمهور الفقهاء: المراد صغائر الذنوب دون الكبائر، لقوله ﷺ: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات مابينهن من الذنوب إذا اجتنب الكبائر» (٢).

وقال آخرون: إن هذا لفظ عام وفضل الله واسع لايحجر، فيرجى أن يغفر الله له ذنوبه صغيرها وكبيرها (٣).

وتفصيل ذلك فى: (صغائر ف ٤، يوم عرفة)

(١) حديث أبى قتادة: «سئل رسول الله ﷺ عن صوم...» أخرجه مسلم (٢/٨١٩).

(٢) حديث: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة...» أخرجه مسلم (١/٢٠٩) من حديث أبى هريرة.

(٣) تفسير القرطبى ٢٠/٣٩، دليل الفالحين ٤/٥٦، المجموع للنووى ٦/٣٨١ مغنى المحتاج ١/٤٤٦، المغنى لابن قدامة ٣/١٧٥.

# عِشْرة

**التعريف:**

١ ـ العشرة فى اللغة: اسم من المعاشرة والتعاشر، وهى المخالطة. والعشير: القريب، والصديق.

وعشير المرأة: زوجها، لأنه يعاشرها وتعاشره،(١) وفى الحديث: «إنى أريتكن أكثر أهل النار، فقيل: لم يارسول الله؟ قال: تكثرن اللعن وتكفرن العشير» (٢).

والعشرة اصطلاحا: هى مايكون بين الزوجين من الألفة والانضمام (٣).

**الألفاظ ذات الصلة:**

**النشوز:**

٢ ـ أصل النشوز فى اللغة الارتفاع، ومن

(١) لسان العرب والمصباح المنير.

(٢) حديث: «إنى أريتكن أكثر أهل النار..» أخرجه البخارى (فتح البارى ١/٤٠٥) ومسلم (١/٨٦ ـ ٨٧) من حديث ابن عمر.

(٣) كشاف القناع ٥/١٨٤، مطالب أولى النهى ٥/٢٥٤.

معانيه: عصيان المرأة زوجها، وترك الرجل زوجته [١].

وفى اصطلاح جمهور الفقهاء ـ المالكية والشافعية والحنابلة ـ: هو خروج الزوجة عن طاعة زوجها [٢].

## حكم العشرة بالمعروف:

٣ ـ ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن العشرة بالمعروف بين الزوجين مندوبة ومستحبة، قال الكاسانى: من أحكام النكاح الصحيح المعاشرة بالمعروف، وأنه مندوب إليه ومستحب.. وكذلك من جانبها هى مندوبة إلى المعاشرة الجميلة مع زوجها [٣].

وقال البهوتى: ويسن لكل منهما تحسين الخلق لصاحبه، والرفق به، واحتمال أذاه [٤].

وذهب المالكية إلى: وجوب العشرة بالمعروف ديانة لاقضاء.

قال ابن العربى: هذا ـ أى العشرة بالمعروف ـ واجب على الزوج ولايلزمه ذلك فى القضاء إلا أن يجرى الناس فى ذلك على سوء عادتهم، فيشترطونه ويربطونه بيمين [١].

## الحث على العشرة بالمعروف:

٤ ـ حث الشارع على العشرة بين الزوجين بالْمَعْرُوفِ، قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [٢] وقال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [٣]

قال أبو زيد: يتقون الله فيهن كما عليهن أن يتقين الله فيهم، وقال الضحاك فى تفسير هذه الآية: إذا أطعن الله وأطعن أزواجهن فعليه أن يحسن صحبتها، ويكف عنها أذاه، وينفق عليها من سعته [٤].

وقال النبى ﷺ: «استوصوا بالنساء خيرا فإنهن عندكم عوان» [٥].

## معنى العشرة بالمعروف:

٥ ـ معنى العشرة بالمعروف التى أمر الله تعالى بها الأزواج فى قوله تعالى:

﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ هو: أداء

---

(١) المصباح المنير.

(٢) جواهر الإكليل ١/٣٢٨، مغنى المحتاج ٣/٢٥١، كشاف القناع ٥/٢٠٩.

(٣) بدائع الصنائع ٢/٣٣٤.

(٤) كشاف القناع ٥/١٨٥.

---

(١) أحكام القرآن لابن العربى ١/٣٦٣.

(٢) سورة النساء /١٩.

(٣) سورة البقرة / ٢٢٨.

(٤) المغنى لابن قدامة ٧/١٨ ط الرياض، أحكام القرآن للجصاص ١/٤٤٢ ط المطبعة البهية ١٣٤٧هـ.

(٥) حديث: «استوصوا بالنساء خيرا..» أخرجه ابن ماجه (١/٥٩٤) والترمذى (٥/٢٧٤) من حديث عمرو بن الأحوص، وقال الترمذى: «حديث حسن صحيح».

الحقوق كاملة للمرأة مع حسن الخلق فى المصاحبة [١].

وقال الجصاص: ومن المعروف أن يوفيها حقها من المهر والنفقة والقسم، وترك أذاها بالكلام الغليظ، والإعراض عنها، والميل إلى غيرها، وترك العبوس والقطوب فى وجهها بغير ذنب [٢].

قال ابن قدامة: قال بعض أهل العلم فى تفسير قوله تعالى ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾: التماثل ههنا فى تأدية كل واحد منهما ماعليه من الحق لصاحبه، ولا يمطله به، ولا يظهر الكراهة، بل ببشر وطلاقة، ولايتبعه أذى ولامنة، لقول الله تعالى: ﴿وعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وهذا من المعروف، ويستحب لكل واحد منهما تحسين الخلق مع صاحبه والرفق به واحتمال أذاه [٣].

**تحقق العشرة بالمعروف بين الزوجين:**

٦ ـ سبق أن معنى العشرة بالمعروف هو أداء الحقوق كاملة مع حسن الخلق فى المصاحبة.

(١) تفسير الطبرى ٣١٢/٤ ط. مصطفى الحلبى ١٩٥٤م، وإعانة الطالبين ٣٧١/٣ ط. مصطفى الحلبى ١٩٣٨م.
(٢) أحكام القرآن للجصاص ١٣٢/٢.
(٣) المغنى لابن قدامة ١٨/٧.

وهذه الحقوق إما أن تكون للزوج أو للزوجة أو مشتركة بينهما.

وبيان ذلك فيما يلى:

**حقوق الزوج:**

٧ ـ حق الزوج: على الزوجة من أعظم الحقوق، بل إن حقه عليها أعظم من حقها عليه لقول الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [١].

قال الجصاص: أخبر الله تعالى فى هذه الآية أن لكل واحد من الزوجين على صاحبه حقا، وأن الزوج مختص بحق له عليها ليس لها عليه.

وقال ابن العربى: هذا نص فى أنه مفضل عليها مقدم فى حقوق النكاح فوقها [٢].

ولقول النبى ﷺ: «لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها» [٣].

(١) سورة البقرة /٢٢٨.
(٢) أحكام القرآن للجصاص ٤٤٢/١، أحكام القرآن لابن العربى ١٨٨/١ ط. عيسى الحلبى ١٩٥٧م، المغنى لابن قدامة ١٨/٧، كشاف القناع ١٨٥/٥.
(٣) حديث: «لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد ....» أخرجه الترمذى (٤٥٦/٣) من حديث أبى هريرة، وقال: «حديث حسن غريب».

**ومن حقوق الزوج :**

**أ - تسليم المرأة نفسها :**

٨ - إذا استوفى عقد النكاح شروطه ووقع صحيحا فإنه يجب على المرأة تسليم نفسها إلى الزوج وتمكينه من الاستمتاع بها، لأنه بالعقد يستحق الزوج تسليم العوض وهو الاستمتاع بها كما تستحق المرأة العوض وهو المهر [1].

وللمرأة إن طلبها الزوج أن تسأل الإنظار مدة جرت العادة أن تصلح أمرها فيها كاليومين والثلاثة، لأن ذلك يسير جرت العادة بمثله .

قال الخرشى : الزوجة تمهل زمنا بقدر مايتجهز فيه مثلها بحسب العادة، وهذا يختلف باختلاف الناس من غنى وفقر، ويمنع الزوج من الدخول قبل مضى ذلك الزمن المقدر بالعادة .

وقال الشافعية : لو استمهلت لتنظيف ونحوه أمهلت مايراه قاض كيوم أويومين، ولايجاوز ثلاثة أيام، وهذا الإمهال واجب، وقيل مستحب .

وصرح الحنابلة بأنها لاتمهل لعمل جهاز، قال البهوتى : وفى الغنية إن استمهلت هى أو أهلها استحب له إجابتهم [1].

**ب - موانع التسليم**

يجوز للمرأة أن تمتنع عن تسليم نفسها فى الحالات الآتية :-

**١) عدم استيفائها للمهر المعجل :**

٩ - للزوجة أن تمتنع عن تسليم نفسها إلى أن يدفع لها الزوج صداقها المعجل .

وللتفصيل ينظر مصطلح : (تسليم ف ١٩) ومصطلح : (مهر) .

**٢) الصغر :**

١٠ - ذهب الفقهاء إلى أن من موانع التسليم الصغر، فلا تسلم صغيرة لاتحتمل الوطء إلى زوجها حتى تكبر ويزول هذا المانع، لأنه قد يحمله فرط الشهوة على الجماع فتضرر به .

وذهب المالكية والشافعية إلى زوال مانع الصغر بتحملها للوطء .

قال الشافعية : ولو قال الزوج : سلموها لى ولا أطؤها حتى تحتمله، فإنه لاتسلم له وإن كان ثقة، إذ لايؤمن من هيجان الشهوة .

وقال الحنابلة : إذا بلغت الصغيرة تسع

---

(١) فتح القدير ٢٤٨/٣، حاشية الدسوقى ٢٩٧/٣، القليوبى وعميرة ٢٧٧/٣، كشاف القناع ١٨٥/٥ .

(١) الخرشى علَى خليل ٢٥٩/٣، القليوبى وعميرة ٢٧٨/٣، كشاف القناع ١٨٧/٥، المغنى لابن قدامة ١٩/٧ .

سنين دفعت إلى الزوج، وليس بهم أن يحبسوها بعد التسع ولو كانت مهزولة الجسم، وقد نص أحمد على ذلك، لما ثبت أن النبى ﷺ «بنى بعائشة وهى بنت تسع سنين» [١] لكن قال القاضى: ليس هذا عندى على طريقة التحديد وإنما ذكره لأن الغالب أن ابنة تسع يتمكن من الاستمتاع بها.

وإذا سلمت بنت تسع سنين إليه وخافت على نفسها الإفضاء من عظمه فلها منعه من جماعها ويستمتع بها كما يستمتع من الحائض [٢].

### ٣) المرض:

١١ - ذهب الفقهاء إلى أن من موانع تسليم المرأة إلى زوجها المرض، والمقصود بالمرض هنا المرض الذى يمنع من الجماع، وحينئذ تمهل المرأة إلى زوال مرضها، وألحق الشافعية بالمريضة من بها هزال تتضرر بالوطء معه [٣].

(١) حديث: «أن النبى ﷺ بنى بعائشة وهى بنت تسع سنين»
أخرجه البخارى (فتح البارى ٩/١٩٠)، ومسلم (٢/١٠٣٩).
(٢) حاشية الدسوقى ٢/٢٩٨، مغنى المحتاج ٣/٢٢٤، كشاف القناع ٥/١٨٦.
(٣) فتح القدير ٣/٢٤٩، حاشية الدسوقى ٢/٢٩٨، مغنى المحتاج ٣/٢٢٤، كشاف القناع ٥/١٨٦.

### ب - الطاعة:

١٢ - يجب على المرأة طاعة زوجها، فعن أنس: أن رجلا انطلق غازيا وأوصى امرأته أن لاتنزل من فوق البيت، وكان والدها فى أسفل البيت، فاشتكى أبوها، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ تخبره وتستأمره فأرسل إليها: اتقى الله وأطيعى زوجك، ثم إن والدها توفى فأرسلت إليه تستأمره، فأرسل إليها مثل ذلك، وخرج رسول الله ﷺ وأرسل إليها: إن الله قد غفر لك بطواعيتك لزوجك [١].

وقال أحمد فى امرأة لها زوج وأم مريضة، طاعة زوجها أوجب عليها من أمها إلا أن يأذن لها [٢].

وقد رتب الشارع الثواب الجزيل على طاعة الزوج، كما رتب الإثم العظيم على مخالفة أمر الزوج، فعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح» [٣].

ثم إن وجوب طاعة الزوج مقيد بأن لايكون فى معصية، فلا يجوز للمرأة أن تطيعه

(١) حديث أنس: أن رجلا انطلق غازيا.
أخرجه الحكيم الترمذى فى نوادر الأصول (ص ١٧٦).
(٢) المغنى ٧/٢٠.
(٣) حديث: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه..»
أخرجه مسلم (٢/١٠٦٠).

فيما لايحل مثل أن يطلب منها الوطء فى زمان الحيض أو فى غير محل الحرث، أو غير ذلك من المعاصى، فإنه لاطاعة لمخلوق فى معصية الخالق [١].

## ج - الاستمتاع بالزوجة :

١٣ - من حق الزوج على زوجته الاستمتاع بها، إذ عقد النكاح موضوع لذلك .

وقد ذهب الفقهاء إلى أنه يجوز للرجل أن ينظر إلى جميع بدن زوجته حتى إلى فرجها [٢].

قال الكاسانى: من أحكام النكاح الصحيح حل النظر والمس من رأسها إلى قدميها حالة الحياة، لأن الوطء فوق النظر والمس، فكان إحلاله إحلالا للمس والنظر من طريق الأولى [٣].

قال ابن عابدين: سأل أبو يوسف أبا حنيفة عن الرجل يمس فرج امرأته وهى تمس فرجه ليتحرك عليها هل ترى بذلك بأسا؟ قال: لا، وأرجو أن يعظم الأجر [٤].

(١) تفسير القرطبى ٥/١٦٩ ط دار الكتب المصرية ١٩٣٧م، المغنى لابن قدامة ٧/٢٠، أحكام النساء لابن الجوزى ٧٧، ٨٥ وما بعدها ط مكتبة التراث الإسلامى .

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/٢٣٤، ومغنى المحتاج ٣/١٢٣، ١٣٤، وكشاف القناع ٥/١٦ .

(٣) بدائع الصنائع ٢/٣٣١ .

(٤) حاشية ابن عابدين ٥/٢٣٤ .

كما ذهب الفقهاء إلى أن للزوج الاستمتاع بزوجته كل وقت على أى صفة كانت إذا كان الاستمتاع فى القبل، ولو كان الاستمتاع فى القبل من جهة عجيزتها [١] لقوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [٢].

## منع الزوج زوجته من كل مايمنع من الاستمتاع أو كماله :

١٤ - لما كان من مقاصد عقد النكاح الصحيح هو استمتاع الزوج بزوجته، كان للزوج أن يمنع زوجته من كل مايمنع من الاستمتاع أو كماله .

ومن ثم فقد ذهب الفقهاء إلى أن للزوج إجبار زوجته على الغسل من الحيض والنفاس، لأن ذلك يمنع الاستمتاع الذى هو حق له، فملك إجبارها على إزالة مايمنع حقه [٣].

وصرح الفقهاء بأن للزوج أن يمنع زوجته من كل ما يمنع من كمال الاستمتاع، قال

(١) الخرشى على خليل ٣/١٦٦، حاشية الدسوقى ٢/٢١٥، إعانة الطالبين ٣/٣٤٠، كشاف القناع ٥/١٨٨ .

(٢) سورة البقرة /٢٢٣ .

(٣) الفتاوى الهندية ١/٣٤١، حاشية العدوى مع الخرشى ١/٢٠٨، مغنى المحتاج ٣/١٨٨، كشاف القناع ٥/١٩٠ .

الكمال بن الهمام: وله أن يمنعها من أكل مايتأذى من رائحته، ومن الغزل.

وعلى هذا له أن يمنعها من التزين بما يتأذى بريحه، كأن يتأذى برائحة الحنّاء المخضر ونحوه، وله ضربها بترك الزينة إذا كان يريدها [١].

وفى الفتاوى الهندية: وله جبرها على التطييب والاستحداد [٢].

وصرح الشافعية والحنابلة بأن للزوج أن يجبر زوجته على غسل ماتنجس من أعضائها ليتمكن من الاستمتاع بها، وله منعها من لبس ماكان نجسا، ولبس ماله رائحة كريهة، وله إجبارها على التنظيف بالاستحداد وقلم الأظافر وإزالة شعر الإبط والأوساخ سواء تفاحش أو لم يتفاحش، وله منعها من أكل مايتأذى من رائحته كبصل وثوم ومن أكل مايخاف منه حدوث مرض [٣].

### د - التأديب عند النشوز:

١٥ - من حق الزوج على زوجته تأديبها عند النشوز والخروج على طاعته، لقوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [١].

وتفصيل ذلك فى مصطلح: (تأديب ف ٨) ومصطلح: (نشوز).

### هـ - عدم الإذن لمن يكره الزوج دخوله:

١٦ - من حق الزوج على زوجته ألاّ تأذن فى بيته لأحد إلا بإذنه، لما ورد عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لايحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن فى بيته إلا بإذنه» [٢].

ونقل ابن حجر عن النووى قوله: فى هذا الحديث إشارة إلى أنه لايفتات على الزوج بالإذن فى بيته إلا بإذنه، وهو محمول على مالا تعلم رضا الزوج به، أما لو علمت رضا الزوج بذلك فلا حرج عليها، كمن جرت عادته بإدخال الضيفان موضعا معدا لهم سواء كان حاضرا أم غائبا فلا يفتقر إدخالهم إلى إذن خاص لذلك.. وحاصله أنه لابد من اعتبار إذنه تفصيلا أو إجمالا [٣].

---

(١) فتح القدير ٢/٥٢٠ ط. الأميرية ١٣١٥ هـ.
(٢) الفتاوى الهندية ١/٣٤١ ط. الأميرية ١٣١٠ هـ.
(٣) مغنى المحتاج ٣/١٨٩، كشاف القناع ٥/١٩٠.

(١) سورة النساء /٣٤، وانظر أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٢٩، حاشية ابن عابدين ٣/١٨٨، مواهب الجليل ٤/١٥، ١٦، مغنى المحتاج ٣/٢٥٩، المغنى ٧/٤٦.
(٢) حديث: «لايحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه» أخرجه البخارى (فتح البارى ٩/٢٩٥) ومسلم (٢/٧١١) واللفظ للبخارى.
(٣) فتح البارى ٩/٢٩٦ ط مكتبة الرياض، ومطالب أولى النهى ٥/٢٥٨ ط. المكتب الإسلامى بدمشق.

**و - عدم الخروج من البيت إلا بإذن الزوج :**

١٧ - من حق الزوج على زوجته ألاّ تخرج من البيت إلا بإذنه [١] لما روى ابن عباس رضى الله عنهما «أن امرأة أتت النبى ﷺ فقالت: يارسول الله ماحق الزوج على زوجته؟ فقال: حقه عليها ألا تخرج من بيتها إلا بإذنه، فإن فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع» [٢].

وتفصيل ذلك فى مصطلح: (زوج ف ٥، ٦).

**ز - الخدمة :**

١٨ - اختلف الفقهاء فى وجوب خدمة الزوجة لزوجها.

فذهب الشافعية والحنابلة وبعض المالكية إلى أنه لايجب على الزوجة خدمة زوجها، والأولى لها فعل ماجرت العادة به.

وذهب الحنفية إلى وجوب خدمة المرأة لزوجها ديانة لاقضاء.

وذهب المالكية إلى أنه يجب على المرأة خدمة زوجها فى الأعمال الباطنة التى جرت العادة بقيام الزوجة بمثلها إلا أن تكون من أشراف الناس فلا تجب عليها الخدمة، إلا أن يكون زوجها فقير الحال [١].

وتفصيل ذلك فى مصطلح: (خدمة ف ١٨).

**ح - السفر بالزوجة :**

١٩ - من حق الزوج على زوجته السفر والانتقال بها من بلد إلى بلد، لأن النبى ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون بنسائهم.

واشترط الحنفية للسفر بالزوجة أن يكون الزوج مأمونا عليها [٢].

**حقوق الزوجة :**

**أ - المهر :**

٢٠ - من حقوق المرأة على زوجها المهر [٣]، لقول الله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [٤].

قال الكيا الهراس: والنحلة هاهنا

---

(١) الفتاوى الهندية ١/٣٤١، فتح القدير ٣/٣٠٤، الفواكه الدوانى ٢/٤٨، المغنى ٧/٢٠.

(٢) حديث: «أن امرأة أتت النبى ﷺ...» أخرجه الطبرانى كما فى الترغيب والترهيب للمنذرى (٣/٥٧ - ٥٨) وأشار المنذرى إلى تضعيفه.

(١) بدائع الصنائع ٤/١٩٢، الخرشى على مختصر خليل ٤/١٨٦، وفتح البارى ٩/٣٢٤، ٥٠٦، تحفة المحتاج ٨/٣١٦، كشاف القناع ٥/١٩٥.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/٣٦٠، جواهر الإكليل ١/٣٠٧، حاشية الدسوقى ٢/٢٩٧، ٢٩٨، القليوبى وعميرة ٤/٧٤، مطالب أولى النهى ٥/٢٥٨.

(٣) تبيين الحقائق ٢/١٣٥، القليوبى وعميرة ٣/٢٩٩.

(٤) سورة النساء /٤.

الفريضة، وهو مثل ماذكره الله تعالى عقب ذكر المواريث: ﴿فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ﴾ [١].

كما أنه لايحل للزوج أن يأخذ من مهر زوجته شيئا إلا برضاها وطيب نفسها [٢]. لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ [٣]

وتفصيل ذلك فى مصطلح: (مهر).

ب - النفقة:

٢١ - من حقوق المرأة على زوجها النفقة [٤]. لقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ [٥]

ولقول النبى ﷺ «فاتقوا الله فى النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله . . . ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» [٦].

قال ابن هبيرة: اتفقوا على وجوب نفقة الرجل على من تلزمه نفقته كالزوجة والولد الصغير والأب [١].

وتفصيل ذلك فى مصطلح: (نفقة).

ج - إعفاف الزوجة:

٢٢ - من حق الزوجة على زوجها أن يقوم بإعفافها، وذلك بأن يطأها.

وقد ذهب جمهور الفقهاء: الحنفية والمالكية والحنابلة - إلى أنه يجب على الزوج أن يطأ زوجته.

وذهب الشافعية إلى عدم وجوب الوطء على الزوج وإنما هو سنة فى حقه [٢].

وتفصيل ذلك فى مصطلح: (وطء).

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لايجوز للزوج أن يعزل عن زوجته الحرة بلا إذنها، لما روى عن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن عزل الحرة إلا بإذنها» [٣] ولأن لها فى الولد حقا وعليها فى العزل ضررا فلم يجز إلا بإذنها.

لكن أجاز بعض الحنفية العزل بغير رضا

---

(١) أحكام القرآن للكيا الهراس ٢/١٠٥ وانظر سورة النساء/١١.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢/٧١، أحكام القرآن لابن العربى ١/٣١٦ ط. عيسى الحلبى ١٩٥٧م.

(٣) سورة البقرة /٢٢٩.

(٤) تبيين الحقائق ٣/٥٠، القليوبى وعميرة ٤/٦٩، كشاف القناع ٥/٤٦٠.

(٥) سورة الطلاق /٧.

(٦) حديث: «فاتقوا الله فى النساء»
أخرجه مسلم (٢/٨٨٩ - ٨٩٠) من حديث جابر بن عبدالله.

---

(١) الإفصاح لابن هبيرة ٢/١٨١ ط. المؤسسة السعيدية بالرياض.

(٢) بدائع الصنائع ٢/٣٣١، وفتح القدير ٢/٥١٨ والفواكه الدوانى ٢/٤٦، والبجيرمى على الخطيب ٣/٣٩٥، وكشاف القناع ٥/١٩٢.

(٣) حديث: «نهى رسول الله ﷺ عن عزل الحرة إلا بإذنها»
أخرجه البيهقى (٧/٢٣١) وذكر ابن حجر فى التلخيص (٣/١٨٨) تضعيف أحد رواته.

الزوجة إن خاف الزوج من الولد السوء لفساد الزمان [١].

وتفصيل ذلك فى مصطلح: (عزل) و (وطء).

**د - البيات عند الزوجة :**

**٢٣** - اختلف الفقهاء فى وجوب بيات الزوج عند زوجته .

فذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه يجب على الزوج أن يبيت عند زوجته، واختلفوا فى تقديره، فذهب الحنفية إلى عدم تقديره وإنما يجب على الزوج البيات عند زوجته أحيانا من غير توقيت .

قال ابن عابدين: وإذا تشاغل الزوج عن زوجته بالعبادة أو غيرها فظاهر المذهب أنه لايتعين مقدار بل يؤمر أن يبيت معها ويصحبها أحيانا من غير توقيت، واختار الطحاوى أن لها يوم وليلة من كل أربع ليال وباقيها له، لأن له أن يسقط حقها فى الثلاث بتزوج ثلاث حرائر، وإن كانت الزوجة أمة فلها يوم وليلة من كل سبع، وهذه رواية الحسن عن أبى حنيفة [٢].

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٣٧٩، ٣٨٠، حاشية الدسوقى ٢/٢٦٦، القليوبى وعميرة ٤/٣٧٥، كشاف القناع ٥/١٨٩ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/٣٩٩ .

وذهب الحنابلة إلى أنه يجب على الزوج أن يبيت فى مضجع زوجته الحرة ليلة من كل أربع ليال، لما روى كعب بن سوار أنه كان جالسا عند عمر بن الخطاب فجاءت امرأة فقالت: يا أمير المؤمنين ما رأيت رجلا قط أفضل من زوجى؛ والله إنه ليبيت ليله قائما ويظل نهاره صائما، فاستغفر لها وأثنى عليها، واستحيت المرأة وقامت راجعة، فقال: ياأمير المؤمنين هلا أعديت المرأة على زوجها؟ فقال: ماذاك؟ فقال: إنها جاءت تشكوه إذا كان هذا حاله فى العبادة متى يتفرغ لها؟ فبعث عمر إلى زوجها وقال لكعب اقض بينهما؛ فإنك فهمت من أمرهما مالم أفهمه، قال: فإنى أرى أنها امرأة عليها ثلاث نسوة وهى رابعتهن فاقض له بثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيهن ولها يوم وليلة، وهذه قضية اشتهرت ولم تنكر فكانت كالإجماع، يؤيده قول النبى ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص: «إن لجسدك عليك حقا، وإن لعينك عليك حقا، وإن لزوجك عليك حقا» [١].

وقال القاضى وابن عقيل: يلزمه من البيتوته مايزول معه ضر الوحشة، ويحصل منه الأنس المقصود بالزوجية بلا توقيت

(١) حديث: «إن لجسدك عليك حقا..»
أخرجه البخارى (فتح البارى ٩/٢٩٩) ومسلم (٢/٨١٨) واللفظ للبخارى .

فيجتهد الحاكم، وصوّب المرداوى هذا القول، ومحل الوجوب إذا طلبت الزوجة منه ذلك، لأن الحق لها فلا يجب بدون الطلب [١].

وذهب المالكية والشافعية إلى أنه لايجب على الزوج البيات عند زوجته، وإنما يسن له ذلك .

وصرح الشافعية بأن أدنى درجات السنة فى البيات ليلة فى كل أربع ليال، اعتبارا بمن له أربع زوجات .

واستظهر ابن عرفة من المالكية وجوب البيات عندها، أو يحضر لها مؤنسة لأن تركها وحدها ضرر بها لاسيما إذا كان المحل يتوقع منه الفساد والخوف من اللصوص [٢].

**هـ ـ إخدام الزوجة :**

**٢٤** ـ من حق الزوجة على زوجها إخدامها، لأنه من المعاشرة بالمعروف، ولأنه مما يحتاج إليه على الدوام .

وفى تفصيل ذلك ينظر مصطلح : (خدمة ف ٧ وما بعدها) .

**و ـ القسم :**

**٢٥** ـ من حق الزوجة على زوجها القسم، وذلك فيما إذا كان الزوج متزوجا بأكثر من واحدة [١] .

فعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل، ويقول: «اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلمنى فيما تملك ولاأملك» [٢].

وتفصيل ذلك فى مصطلح : (قسم) .

**الحقوق المشتركة بين الزوجين :**

**أ ـ المعاشرة بالمعروف :**

**٢٦** ـ المعاشرة بالمعروف من الحقوق المشتركة بين الزوجين، فيجب على كل واحد منهما أن يعاشر صاحبه بالمعروف .

وقد سبق تفصيل ذلك : (ف ٣) .

**ب ـ الاستمتاع :**

**٢٧** ـ من الحقوق المشتركة بين الزوجين استمتاع كل منهما بالآخر، وهذا الحق وإن كان مشتركا لكنه فى جانب الرجل أقوى منه فى جانب المرأة .

وقد سبق تفصيل ذلك : (ف ١٣) .

---

(١) كشاف القناع ٥/١٩١، الإنصاف ٨/٣٥٣ .

(٢) العدوى على الرسالة ٢/٥٩، حاشية الجمل ٤/٢٨١، البجيرمى على الخطيب ٣/٣٩٥ .

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٣٩٧، حاشية الدسوقى ٢/٣٣٩، مغنى المحتاج ٣/٢٥١، كشاف القناع ٥/١٩٨، المغنى لابن قدامة ٧/٢٧ .

(٢) حديث عائشة: «كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل..» أخرجه أبو داود (٢/٦٠١) والترمذى (٣/٤٣٧) وأعله الترمذى بالإرسال .

ج - الإرث :

٢٨ - من الحقوق المشتركة بين الزوجين الإرث، فيرث الزوج زوجته عند وفاتها، كما ترث الزوجة زوجها عند وفاته [١] لقوله عز وجل: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [٢].

وتفصيل ذلك فى مصطلح: (إرث ف ٣٦، ٣٧، ٣٨).

# عَشِيرَة

انظر: عاقلة

(١) بدائع الصنائع ٢/٣٣٢.
(٢) سورة النساء /١٢.

# عِصَابَة

التعريف :

١ - العصابة فى اللغة: من العصب، وهو الطى الشديد، يقال: عصب الشىء يعصبه عصبا: طواه ولواه، وقيل: شدّه، والعصابة ماعصب به يقال: عصب رأسه وعصّبه: شدّه [١]، وتطلق على العمامة، والجماعة من الناس، والخيل، والطير [٢].

أما فى الاصطلاح فخصّ استعمالها عند الفقهاء فى معنيين :

الأول - العمامة، كما ورد فى حديث ثوبان رضى الله عنه «أن النبى ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب» [٣] قال الخطابى: العصائب العمائم سميت عصائب لأن الرأس يعصب بها [٤].

(١) لسان العرب.
(٢) لسان العرب والمصباح المنير.
(٣) حديث ثوبان: أن النبى ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب.
أخرجه أبو داود (١/١٠١) والحاكم (١/١٦٩) وصححه الحاكم ووافقه الذهبى.
(٤) سنن أبو داود مع شرح الخطابى ١/١٠١، ١٠٢.

**الثانى** - مايعصب به الجراحة [١].

**الألفاظ ذات الصلة :**

**الجبيرة :**

٢ - الجبيرة لغة: العيدان التى تشد على العظم لتجبره على استواء، يقال: جبرت اليد أى وضعت عليها الجبيرة [٢].

واستعملها أكثر الفقهاء فى نفس المعنى اللغوى، إلا أن المالكية فسروا الجبيرة بالمعنى الأعم، حيث قالوا: الجبيرة مايداوى الجرح، سواء أكان أعوادا أم لزقة أم غير ذلك [٣].

**الحكم الإجمالى :**

**أولا - العصابة بمعنى العمامة :**

ذكر الفقهاء أحكام العصابة بمعنى العمامة فى مواضع، منها:

**أ - المسح :**

٣ - ذهب الحنابلة والمالكية - على تفصيل عندهم - إلى جواز المسح على العمامة فى الوضوء، لما روى عن المغيرة بن شعبة قال: «توضأ رسول الله ﷺ ومسح على الخفين والعمامة» [١] ولأنه حائل فى محل ورد الشرع بمسحه فجاز عليه كالخفين، كما قال ابن قدامة [٢]، لكن المالكية قيدوا الجواز بما إذا خيف على نزعها ضرر، أو شق نزعها [٣].

أما الحنفية فلم يقولوا بجواز المسح على العمامة، بل قالوا ترفع ويمسح على الرأس، وذلك لعدم الحرج فى رفعها، والأمر فى قوله تعالى وارد على مسح الرأس، بخلاف المسح على الخف، لما فى نزعه من الحرج فيجوز [٤].

وتفصيل ذلك فى مصطلح: (عمامة) و (مسح).

**ب - السجود على كَوْر العمامة :**

٤ - ذكر الحنفية والمالكية والحنابلة: أنه يكره السجود على كور عمامته، قال الحنفية والحنابلة: إلا لعذر، وإن صح بشرط كونه على جبهته، كلها أو بعضها لا فوق الجبهة [٥].

---

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ١/١٨٥.
(٢) المصباح المنير ولسان العرب.
(٣) ابن عابدين ١/١٨٥، ومنح الجليل ١/٩٦، وأسنى المطالب ١/٨١، والمغنى لابن قدامة ١/٢٧٧.

(١) حديث المغيرة بن شعبة: «توضأ رسول الله ﷺ ومسح على الخفين والعمامة ...».
أخرجه مسلم (١/٢٣٠).
(٢) شرح الزرقانى على خليل ١/١٣٠، والمغنى لابن قدامة ١/٣٠٠، ٣٠١.
(٣) شرح الزرقانى ١/١٣٠.
(٤) ابن عابدين ١/١٨١.
(٥) ابن عابدين ١/٣٣٦، وجواهر الإكليل ١/٥٤.

وذهب الشافعية وهو رواية عن أحمد إلى عدم جواز السجود على كور عمامته، ر: (سجود ف ٧) .

وتفصيل أحكام العصابة بهذا المعنى ينظر فى مصطلح: (عمامة) .

**ثانيا ـ العصابة بمعنى مايعصب به :**

٥ ـ ذهب الفقهاء إلى مشروعية المسح على مايعصب به من اللصوق، واللزوق والجبائر فى حالة العذر نيابة عن الغسل أو التيمم [1] .

وتفصيل أحكام العصابة بهذا المعنى ينظر فى مصطلح: (جبيرة ف ٤ ومابعدها) .

(١) البدائع ١/١٣، والمهذب ١/٤٤، والمجموع ٢/٣٢٣، والمغنى لابن قدامة ١/٢٧٧ .

# عصَبَة

**التعريف:**

١ ـ العصبة مأخوذ من العصْب، وهو: الطىّ الشديد، يقال: عصب برأسه العمامة: شدّها، ولفّها عليه. وفى اللغة: اسم لأبناء الرجل، وأقاربه لأبيه، قال الأزهرى: عصبة الرجل: أولياؤه الذكور الذين يرثونه. سُمّوا عصبته، لأنهم عصّبوا بنسبه، فالأب طرف، والابن طرف، والأخ جانب، والعم جانب، ولما أحاطوا به سموا عصبة، وكل شىء استدار على شىء فقد عصب به [1]، ويطلق على الذين يرثون الرجل عن كلالة: من غير والد، ولا ولد .

وفى الاصطلاح: هم كل من لم يكن له سهم مقدر من المجمع على توريثهم فيرث المال إن لم يكن معه ذو فرض، أو مافضل بعد الفروض [2] .

(١) لسان العرب، حاشية ابن عابدين ٥/٤٩٢ .
(٢) لسان العرب، نهاية المحتاج ٦/٢٣ .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أصحاب الفروض :**

٢ ـ هم الذين لهم نصيب مقدر فى كتاب الله .

**ذوو الأرحام :**

٣ ـ هم كل قريب ليس بذى سهم، ولا عصبة [1] .

**الأحكام المتعلقة بالعصبة :**

**تقديم العصبة فى غسل الميت والصلاة عليه :**

٤ ـ اختلف الفقهاء فى مرتبة العصبة فى التقدم فى غسل الميت والصلاة عليه .

وتفصيل ذلك فى مصطلح : (جنائز ف ٤ وما بعدها) .

**العصبة فى ولاية النكاح :**

٥ ـ للعصبة ـ وهو العاصب بنفسه هنا ـ الولاية على أقاربه من النساء فيزوّج بالعصوبة ويقدّم على السلطان، ويقدم الأقرب فالأقرب على ترتيب الإرث إن اجتمعوا، إلا أن الشافعية قالوا: إن الابن لايزوّج بالبنوة، لأنه لامشاركة بينه وبين أمه فى النسب فلا يعتنى بدفع العار عنه، أما إذا كان ابن ابن عم زوجها بالعصوبة النسبية، وخالفهم فى ذلك الأئمة الثلاثة: فيزوج الابن أمه بالبنوة عندهم بل يقدم على الأب عند أبى حنيفة ومالك، وعند أحمد وأبى يوسف ومحمد يقدم الأب .

والتفصيل فى (ولاية النكاح) .

**حق العصبة فى الحضانة :**

٦ ـ إذا لم يوجد من تستحق الحضانة من النساء، انتقل حق الحضانة إلى عصبة المحضون من الرجال، على ترتيب الإرث، فيقدم الأب، ثم الجد، ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم سائر العصبات على هذا الترتيب .

والتفصيل فى مصطلح : (حضانة ف ١٠ وما بعدها) .

**لزوم دية الخطأ وشبه العمد على العصبة :**

٧ ـ تلزم دية الخطأ عاقلة الجانى ومنها عصبته من النسب، فيقدم الأقرب فالأقرب، واستثنى الشافعية من ذلك الأصل والفرع، فلا يعقِل الأصل ولا الفرع .

وتفصيل ذلك فى مصطلح : (ديات ف ٧٦) و(عاقلة) .

---

(١) ابن عابدين ٥/٤٩٤ ـ ٥٠٥، المحلى مع القليوبى ٣/١٣٧ .

**العصبة فى الإرث :**

٨ ـ العصبة فى الإرث تنقسم إلى :

أ ـ عاصب بنفسه، وهو: كل قريب للميت من الذكور لا تفصل بينه وبين الميت أنثى كالابن وابن الابن .

ب ـ وعاصب بغيره، وهن البنات مع إخوتهن، وبنات الابن مع إخوتهن أو مع بنى عمهن، والأخوات لأبوين أو لأب مع إخوتهن، أو مع الجد، سواء انفردن أم تعددن فى جميع ذلك، وتأخذ العصبة من الميراث ما أبقت الفرائض منه، وتحوز جميع المال إن انفردت .

والتفصيل فى مصطلح : (إرث ف ٤٥ ـ ٥٠).

ج ـ وعاصب مع غيره، وهن : الأخوات لأبوين أو لأب مع البنت أو مع بنات الابن، سواء انفردن أم تعددن .

وتأخذ العصبة من الميراث ما أبقت الفرائض منه وتحوز جميع المال إن انفردت .

والتفصيل فى مصطلح : (إرث ف ٤٥ ـ ٥٠).

# عَصَبية

**التعريف :**

١ ـ العصبية فى اللغة : المحاماة، والمدافعة : يقال : تعصبوا عليهم : إذا تجمعوا على فريق آخر، وفى الأثر: «العصبى من يعين قومه على الظلم»

ولايخرج المعنى الاصطلاحى عن المعنى اللغوى [١] .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**الحمية :**

٢ ـ الحمية هى : الأنفة والغيرة [٢]، ففى الأثر: «الرجل يقاتل حمية، ويقاتل شجاعة، فأى ذلك فى سبيل الله؟ قال: من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا، فهو فى سبيل الله» [٣] .

---

(١) لسان العرب، متن اللغة

والأثر: «العصبى من يعين قومه على الظلم» أورده ابن الأثير فى النهاية (٣ : ٢٤٥) بهذا اللفظ ولم يعزه إلى أى مصدر. وأخرج أبو داود (٥/٣٤١) من حديث واثلة بن الأسقع أنه قال: قلت: يارسول الله، مالعصبية ؟ قال: «أن تعين قومك على الظلم» وترجم الدهبى لأحد رواته فى الميزان (٢/١٨٨) وذكر أنه دلس هذا الحديث .

(٢) متن اللغة .

(٣) حديث: «الرجل يقاتل حمية . . .»

**الأحكام المتعلقة بالعصبية :**

**٣ ـ العصبية :** بمعنى الدعوة إلى نصرة العشيرة أو القبيلة على الظلم حرام، فقد نهى القرآن الكريم عن التعاون على الإثم والعدوان، وأمر بالتعاون على البر والتقوى فقال عزّ من قائل: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (١) ، وتظاهرت الأحاديث على النهى عن العصبية بكل أشكالها وصورها: العصبية للقبيلة أو للجنس أو للأرض، فقال رسول الله ﷺ: «ليس منا من دعا إلى عصبية ، وليس منا من قاتل على عصبية» (٢).

وقال عليه الصلاة والسلام فى العصبية للقبيلة: «دعوها فإنها منتنة» (٣).

وكانت العصبية للقبيلة ونصرتها ظالمة كانت أو مظلومة سائدة فى الجزيرة العربية قبل الإسلام، فأبطلها الإسلام، وحرّم العصبية، والتناصر على الظلم .

وقد جاء فى الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «انصر أخاك ظالما أو مظلوما، فقال رجل: يارسول الله أنصره إذا كان مظلوما، أفرأيت إذا كان ظالما كيف أنصره؟ فقال: تحجره أو تمنعه من الظلم فإن ذلك نصره» (١).

وجعل المناصرة بين المؤمنين على الحق، قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (٢) وعدّ النبى ﷺ: ميتة المتعصب ميتة جاهلية، فعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عُمِّيَّة يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصَبَةٍ أو ينصر عصبةً فقتل فقِتْلَةٌ جاهلية» (٣).

كما أبطل الإسلام التفاخر بالآباء ومآثر الأجداد، قال رسول الله ﷺ: «لينتهين أقوام

---

= أخرجه البخارى (فتح البارى ٤٤١/١٣) ومسلم (١٥١٣/٣) من حديث أبى موسى الأشعرى، واللفظ للبخارى .

(١) سورة المائدة /٢ .

(٢) حديث: «ليس منا من دعا إلى عصبية . .»
أخرجه أبو داود (٣٤٢/٥) من حديث جبير بن مطعم، وفى إسناده انقطاع وجهالة، كذا فى مختصر السنن للمنذرى (١٩/٨) .

(٣) حديث: «دعوها فإنها منتنة»
أخرجه البخارى (فتح البارى ٦٥٢/٨) ومسلم (١٩٩٩/٤) من حديث جابر بن عبدالله .

(١) حديث: «انصر أخاك ظالما أو مظلوما . . .»
أخرجه البخارى (فتح البارى ٣٢٣/١٢) ومسلم (١٩٩٨/٤) من حديث أنس بن مالك .

(٢) سورة التوبة /٧١ .

(٣) حديث: «من خرج من الطاعة . . .»
أخرجه مسلم (١٤٧٦/٣ ـ ١٤٧٧) من حديث أبى هريرة .

يفتخرون بآبائهم الذين ماتوا، إنما هم فحم جهنم، أو ليكونن أهون على الله من الجعل الذى يدهده الخرء بأنفه، إن الله قد أذهب عنكم عُبِّيَّة الجاهلية، إنما هو مؤمن تقى وفاجر شقى، الناس كلهم بنو آدم وآدم خلق من تراب» (١).

وجعل الإسلام أساس التفاضل التقوى والعمل الصالح.

وفى التنزيل: ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ (٢).

بيّن الله فى الآية الغاية من جعل الناس شعوبا وقبائل، وهى التعارف والتعاون، لا التناحر والخصام، فالعصبية بأشكالها للقبيلة أو للجنس أو للون تتنافى مع الإسلام (٣).

## عَصْر

انظر: صلاة العصر

## عُصْفُور

انظر: أطعمة

---

(١) حديث: «لينتهين أقوام يفتخرون بآبائهم..»
أخرجه الترمذى (٥/٧٣٤) وقال: «حديث حسن غريب».

(٢) سورة الحجرات /١٣.

(٣) تفسير الخازن فى تفسير الآية ١٣ من سورة الحجرات.

# عِصْمَة

**التعريف :**

١ ـ العصمة فى اللغة : مطلق المنع والحفظ، وعصمة الله عبده : أن يمنعه ويحفظه مما يوبقه [١] .

وتطلق العصمة على عقد النكاح، قال تعالى : ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [٢] أى بعقد نكاحهن .

ولايخرج المعنى الاصطلاحى : عن المعنى اللغوى .

**الأحكام المتعلقة بالعصمة :**

٢ ـ تختلف الأحكام المتعلقة بالعصمة باختلاف إطلاقها :

أ ـ العصمة : بمعنى حفظ الله للمكلف من الذنوب مع استحالة وقوعها منه .

ب ـ العصمة المقومة وهى : التى يثبت بها للإنسان وماله قيمة، بحيث يجب القصاص، أو الدية، أو الضمان على من هتكها .

جـ ـ والعصمة المؤثمة : وهى : التى يأثم هاتكها [١] .

٣ ـ فالعصمة بالمعنى الأول لا تثبت إلا للأنبياء، والملائكة، وهى : ملكة يودعها الله فيهم تعصمهم من الوقوع فى المحرّمات والمكروهات، وخلاف الأولى، قال تعالى فى حق الملائكة : ﴿لَايَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [٢] .

والأنبياء محفوظون بعد النبوة من الذنوب الظاهرة كالكذب ونحوه، والذنوب الباطنة، كالحسد والكبر والرياء والسمعة وغير ذلك، لأنه ثبت أن الرسول هو المثل الأعلى الذى يجب الاقتداء به فى اعتقاداته وأفعاله وأخلاقه، إذ هو الأسوة الحسنة بشهادة الله له، إلا ماكان من خصائصه بالنص، فوجب أن تكون كل اعتقاداته وأفعاله وأقواله وأخلاقه الاختيارية بعد الرسالة موافقة لطاعة الله تعالى، ووجب أن لايدخل فى شىء من اعتقاداته وأفعاله وأقواله وأخلاقه معصية لله تعالى، لأن الله جلّ شأنه : أمر الأمم بالاقتداء برسلهم فقال تعالى : ﴿لَقَدْ كَانَ

---

(١) لسان العرب، فتح البارى جـ١/ فى شرح حديث: «عصموا دماءهم» .

(٢) سورة الممتحنة / ١٠ .

(١) التعريفات للجرجانى .

(٢) سورة التحريم /٦ .

لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ﴾ (١) وقال فى حق نبينا ﷺ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ﴾ (٢) فإذا جاز أن يفعل الرسل بعد الرسالة والأمر بالاقتداء بهم المحرّمات أو المكروهات أو خلاف الأولى: لكنَّا مأمورين به، وهو سبحانه لايأمر بمحرّم ولا مكروه ولا خلاف الأولى (٣)، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ﴾ (٤)، وبذلك يثبت أن الرسل عليهم الصلاة والسلام بعد نبوتهم وبعد الأمر بالاقتداء بهم معصومون عن الوقوع فى المعاصى وهذا مايسمى: «عصمة الرسل» (٥).

أما عصمتهم قبل النبوة فقد اختلف فيها، فمنعها قوم، وجوّزها آخرون، والصحيح تنزيههم من كل عيب، لأن النبى قبل اصطفائه بالنبوة على وجهين:

فهو إما أن يكون لم يكلف بعد مطلقا بشرع ما، فالعصمة فى حقه غير واردة لأن المعاصى والمخالفات إنما تتصور بعد ورود الشرع والتكليف به، والمفروض أنه لم يكلف، فلا مجال لبحث المعصية أو عدمها، لأن الذمة خالية من التكليف، لكن علوّ فطرة الرسول وصفاء نفسه وسموّ روحه تقتضى أن يكون أنموذجا رفيعا بين قومه، فى أخلاقه ومعاملاته وأمانته، وفى بعده عن ارتكاب القبائح التى تنفر عنها العقول السليمة، والطبائع المستقيمة.

وإما أن يكون قبل اصطفائه قد كلف بشرع رسول سابق، كلوط عليه السلام حيث كان تابعا قبل نبوته لإبراهيم عليه السلام، وكأنبياء بنى إسرائيل من بعد موسى قبل أن يوحى إليهم بالنبوة، ففى هذه الحالة لم يثبت فى عصمتهم فى هذه الفترة دليل قاطع، ولكن سيرة الأنبياء التى أثرت عنهم قبل نبوتهم تشهد بأنهم كانوا من أبعد الناس عن المعاصى: كبائرها وصغائرها (١).

والتفصيل فى مصطلح: (نبىّ).

٤ ـ والعصمة بالمعنى الثانى: وهى التى يثبت للإنسان وما له بها قيمة، بحيث يجب القصاص أو الدية على من هتكها، فهذه تثبت للإنسان بالنطق بالشهادتين فمن نطق بهما عصم دمه وماله (٢) لقوله ﷺ: «فإذا قالوا

---

(١) سورة الممتحنة /٦.
(٢) سورة الأحزاب /٢١.
(٣) شرح جوهرة التوحيد للبيجورى ص ١٢٠ ـ ١٣٢، التعريفات للجرجانى، الشفاء للقاضى عياض ٢/ ٧٤٦ وماقبله ومابعده.
(٤) سورة الأعراف /٢٨.
(٥) المصادر السابقة.

(١) شرح جوهرة التوحيد للبيجورى، والشفاء للقاضى عياض ٢/٧٩٣ ومابعدها.
(٢) ابن عابدين ٣/٢٣٣، والقليوبى ٤/٢٢٠ ـ ٢٢١.

لا إلـه إلا الله عصمـوا منى دمـاءهم وأمـوالهم»[1]، وقـولـه: «كـل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه»[2] فمن قتـل مسلما معصـوم الـدم يضمن بالقـود أوالـدية. ر: مصطلح: (قصاص) و(ديات) ف ١١ ومابعدها).

ومن أخـذ مالـه أو أتلفـه ضمن، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾[3].

ر: مصـطلح: (ضـمان ف ٧ ومابعدها ومصطلح: غصب).

وتثبت هذه العصمة أيضا بأمان يحقن دمه بعقد ذمة، أو عهد أو مجرد أمان، ولو فى آحاد المسلمـين، جاء فى الأثـر: «ألا من ظلم معاهدا أو انتقضه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة»[4].

(١) حديث: «فإذا قالوا: لا إله إلا الله عصموا منى دماءهم وأموالهم».
أخرجـه البخارى (فتح البارى ١٣/٢٥٠) من حديث عمر، وأخرجه مسلم (١/٥٣) من حديث جابر.

(٢) حديث: «كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه».
أخرجه مسلم (٤/١٩٨٦) من حديث أبى هريرة.

(٣) سورة النساء /٢٩.

(٤) حديث: «ألا من ظلم معاهدا أو انتقصه»
أخـرجه أبو داود (٣/٤٣٧) وقال السخاوى فى المقاصد الحسنة (ص ٣٩٢) «سنده لابأس به».

فلأهـل العهـد أن يؤمَّنـوا على دمـائهم وأموالهم وأعراضهم، وعلى الإمام حمايتهم من كل من أراد بهم سوءاً من المـسـلمـين، وغيرهم، فـلا يظلمون فى عهدهم ولايؤذون[1].

والتفصيل فى مصطلح: (أهل الـذمة ف ١٩ ومابعدها) ومصطلـح: (عهد).

٥ - والعصمة بالمعنى الثالث: وهى العصمة المؤثمة: وهى التى يأثم من هتكها ولايجب عليه قصاص ولا دية ولا ضمان، كقتل من منعنا من قتله من أطفال الحربيين ونسائهم، وقتـل القـريب المشرك، فيأثم قاتله، ولكن لاقصاص عليه ولا ديه، بل عليه التوبة، والاستغفار[2].

## العصمة فى النكاح:

٦ - العصمـة وإن كانت فى الأصل بمعنى المـنـع والحفـظ؛ إلا أنها تطلق مجازا على النكـاح، قال تعالى: ﴿وَلاَ تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾[3] قال المفسرون: المراد بالعصمة هنـا النكـاح، وقـالـوا: والمعنى لاتتمسكوا بزوجـاتكم الكـافرات فليس بينكم وبينهن

(١) نهاية المحتاج ٧/٢٦٦، حاشية ابن عابدين ٣/٢٢٢ - ٢٢٣.

(٢) ابـن عابـدين ٣/٢٢٤ - ٢٢٥ المحـلى والـقـليوبى ٤/٢١٨، نهاية المحتاج ٨/٦٤.

(٣) سورة الممتحنة /١٠.

عصمة ولا علاقة زوجية، وعن ابن عباس رضى الله عنهما، قال: من كانت له امرأة كافرة بمكة فلا تعد من نسائه، لأن اختلاف الدارين قطع عصمتها منه فلا يمنع نكاح خامسة، ولا نكاح أختها [1].

**انحلال عصمة النكاح وحلّه :**

٧ - تنحل عصمة النكاح بفسخ أو طلاق، أمّا الفسخ فيكون لأسباب، كالردة، والعيب ونحوهما.

وتفصيل ذلك فى مصطلح: (ردة ف ٤٤، وعيب وفسخ).

وأما الطلاق فالأصل أن الزوج هو الذى يملك حل عقدة النكاح، لأن الرجل هو الذى أسند إليه إيقاع الطلاق فى قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [2] ولحديث: «إنما الطلاق لمن أَخَذَ بالساق» [3].

لكن الزوجة - استثناء من هذا الأصل - قد تملك حل عقدة النكاح وذلك فى :

**أ - تفويض الزوج زوجته فى التطليق :**

٨ - ذهب الفقهاء إلى أنه يجوز أن يفوض الرجل امرأته فى تطليق نفسها منه، فيكون لها حق التطليق، أى حل عقدة النكاح وإنهاء العصمة.

والتفصيل فى مصطلح: (تفويض ف ٩ - ١٣).

**ب - اشتراط الزوجة أن تكون العصمة بيدها :**

٩ - نص فقهاء الحنفية على أن الرجل إذا نكح المرأة على أن أمرها بيدها صح إذا ابتدأت المرأة فقالت زوجت نفسى منك على أن أمرى بيدى أطلق نفسى كلما شئت، فقال الزوج قبلت. جاز النكاح ويكون أمرها بيدها، أما لو بدأ الزوج فقال تزوجتك على أن أمرك بيدك فإنه يصح النكاح ولايكون أمرها بيدها، لأن التفويض وقع قبل الزواج ولم يعلق عليه توقع التفويض قبل أن يملك الطلاق [1].

وقال المالكية: لو شرطت المرأة عند النكاح أن أمرها بيدها متى أحبت فسخ النكاح قبل الدخول وثبت بعده بصداق المثل وألغى الشرط فلا يعمل به لأنه شرط مخل [2].

---

(١) تفسير القرطبى ١٨/٦٥، ٦٦، وابن كثير ٣/٣٥١.
(٢) سورة الطلاق /١.
(٣) حديث: «إنما الطلاق لمن أمسك بالساق».
أخرجه ابن ماجه (١/٦٧٢) من حديث ابن عباس، وضعف إسناده البوصيرى فى مصباح الزجاجة (١/٣٥٨).

(١) ابن عابدين ٢/٤٨٥، والفتاوى الهندية ١/٢٧٣.
(٢) الشرح الصغير ٢/٣٨٦.

# عَضّ

## التعريف :

١ - العضّ فى اللغة : الشد على الشىء بالأسنان والإمساك به. تقول عضضت اللقمة، وعضضت بها، وعليها عضّا : إذا أمسكتها بالأسنان، كذلك عضّ الفرس على لجامه [١]، ومنه قوله تعالى : ﴿عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ﴾ [٢].

وفى الحديث قال النبى ﷺ : «عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى عضوا عليها» [٣]، أى الزموها واستمسكوا بها .

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذه الكلمة عن هذا المعنى .

## الحكم الإجمالى :

٢ - لو عض إنسان آخر بغير حق [٤] وحصل منه جرح يضمن العاض أرش جرح المجنى عليه، والضمان يكون حكومة عدل، يقدرها أهل الخبرة، كما هى القاعدة فى الجروح التى لايكون فيها أرش مقدر [١].

٣ - واختلف الفقهاء فيما إذا عض فسل المعضوض يده فقلع المعضوض أسنان العاض هل فيه ضمان أم لا؟

فذهب جمهور الفقهاء : (الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو رواية عن المالكية) إلى أنه لو عض رجل يد آخر فله جذبها من فيه، فإن جذبها فوقعت ثنايا العاض فلا ضمان فيها [٢]، لما روى يعلى بن أمية قال : كان لى أجير، فقاتل إنسانا، فعض أحدهما يد الآخر، قال : فانتزع المعضوض يده من فى العاض فانتزع إحدى ثنيتيه، فأتيا النبى ﷺ فأهدر ثنيته، قال : عطاء : وحسبت أنه قال : قال النبى ﷺ : «أفيدع يده فى فيك تقضمها كأنها فى فى فحل يقضمها؟» [٣]،

---

(١) المصباح المنير، ولسان العرب

(٢) سورة آل عمران / ١١٩ .

(٣) حديث : «عليكم بسنتى وسنة الخلفاء . . .»
أخرجه الترمذى (٥/٤٤) من حديث العرباض بن سارية، وقال : حديث حسن صحيح .

(٤) وهذا فى غير حالة الدفاع، إذ العض لايجوز بحال فى غير الدفع (نهاية المحتاج وحواشيه ٨/٢٦) .

---

(١) الاختيار ٥/٤٢، وتبيين الحقائق للزيلعى ٦/١٣٢، وجواهر الإكليل ٢/١٦٧، وروضة الطالبين ٩/٢٦٥، والمغنى لابن قدامة ٨/٤٤ .

(٢) مجمع الضمانات للبغدادى ص ١٦٨، وجواهر الإكليل ٢/١٩٧، ونهاية المحتاج للرملى ٨/٢٦، ومغنى المحتاج للشربينى ٤/١٩٧، والمغنى لابن قدامة ٨/٣٣٣، ٣٣٤ .

(٣) حديث : «أفيدع يده فى فيك تقضمها . . . .»
أخرجه البخارى (فتح البارى ٨/١١٣) ومسلم=

وفى رواية النسائى: فانتزع يده من فيه فنذرت ثنيته، فاختصما إلى رسول الله ﷺ، فقال: «يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل؟ لادية له» (١).

ويستدل ابن قدامة لعدم الضمان بأنه عضو تلف ضرورة دفع شر صاحبه فلم يضمن، كما لو صال عليه فلم يمكنه دفعه إلا بقطع عضوه (٢).

وقيد الشافعية عدم الضمان بما إذا أخذ المعضوض فى التخلص بالأسهل فالأسهل، كما هى القاعدة فى دفع الصائل، حيث قالوا: لو عضت يده أو غيرها خلصها بالأسهل من فك لحييه أو ضرب شدقيه، فإن عجز عن الأسهل فسلها فسقطت أسنانه فهدر (٣).

قال الشربينى الخطيب: فلو عدل عن الأخف مع إمكانه ضمن، وهو قول الجمهور، قال الأذرعى: وإطلاق الكثيرين يفهم أنه لو سل يده ابتداء فسقطت أسنانه كانت مهدرة، وهو ظاهر الحديث ا. هـ (١).

ولو تنازعا فى إمكان الدفع بأيسر مما دفع به صدّق المعضوض بيمينه، كما نقله الرملى عن الأذرعى (٢).

والمشهور عند المالكية أنه إذا عضه فسل المعضوض يده فقلع المعضوض أسنان العاض فعليه الضمان (٣).

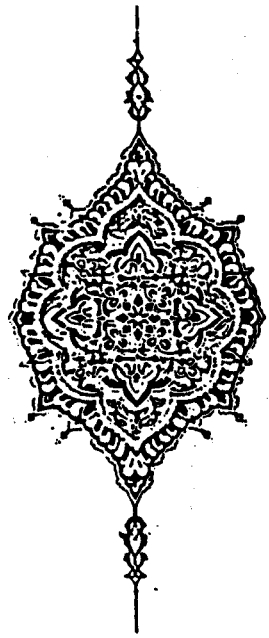

= (١٣٠١/٣) من حديث يعلى بن أمية واللفظ للبخارى، وانظر المغنى لابن قدامة ٣٣٤/٨ .

(١) حديث: «يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل. . .» أخرجه النسائى (٢٩/٨) من حديث عمران بن حصين، وهو فى البخارى (فتح البارى ٢١٩/١٢) ومسلم (١٣٠٠/٣) .

(٢) المغنى لابن قدامة ٣٣٤/٨ .

(٣) مغنى المحتاج ١٩٧/٤، ونهاية المحتاج للرملى ٢٦/٨ .

(١) مغنى المحتاج ١٩٧/٤ .

(٢) نهاية المحتاج ٢٦/٨ .

(٣) جواهر الإكليل ٢٩٧/٢ .

# عَضْل

**التعريف :**

١ - العضل فى اللغة من: عضل الرجل حرمته عضلا - من بابى قتل وضرب - منعها التزويج، وعضل المرأة عن الزوج: حبسها، وعضل بهم المكان: ضاق، وأعضل الأمر: اشتد، ومنه: داء عضال أى شديد [١].

وقد استعمل الفقهاء العضل فى النكاح بمعنى منع التزويج، قال ابن قدامة: معنى العضل: منع المرأة من التزويج بكفئها إذا طلبت ذلك ورغب كل واحد منهما فى صاحبه [٢].

وكذلك استعملوا العضل فى الخلع بمعنى: الإضرار بالزوجة. قال ابن قدامة: إن عضل زوجته، وضارّها بالضرب والتضييق عليها أو منعها حقوقها من النفقة والقسم ونحو ذلك لتفتدى نفسها منه ففعلت فالخلع باطل والعوض مردود [٣].

(١) المصباح المنير ولسان العرب.
(٢) مغنى المحتاج ١٥٣/٣ والمغنى ٤٧٧/٦.
(٣) المغنى ٥٤/٧ - ٥٥.

**الحكم التكليفى :**

٢ - الأصل أن عضل الولى من له ولاية تزويجها من كفئها حرام، لأنه ظلم، وإضرار بالمرأة فى منعها حقها فى التزويج بمن ترضاه، وذلك لنهى الله سبحانه وتعالى عنه فى قوله مخاطبا الأولياء: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [١].

كما أن عضل الزوج زوجته، بمضارتها وسوء عشرتها والتضييق عليها حتى تفتدى منه بما أعطاها من مهر حرام، لأنه ظلم لها بمنعها حقها من حسن العشرة ومن النفقة، وقد نهى الله سبحانه وتعالى الأزواج عن ذلك فى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [٢].

٣ - ويباح عضل الولى إذا كان لمصلحة المرأة، كأن تطلب النكاح من غير كفء، فيمتنع عن تزويجها لمصلحتها.

كما يباح من الزوج، بالتضييق على زوجته حتى تفتدى منه بما أعطاها من مهر، وذلك فى حالة إتيانها الفاحشة [٣]، للنص على

(١) سورة البقرة /٢٣٢.
(٢) سورة النساء /١٩.
(٣) ابن عابدين ٣١٥/٢ - ٣١٦، والدسوقى ٢٣١/٢ - ٢٣٢، والقرطبى ١٥٨/٢ و ٩٤/٥، وأحكام القرآن لابن العربى ١٩٤/١، ٢٠١، ومغنى المحتاج ١٥٣/٣، ونهاية المحتاج ٢٢٩/٦، وكشاف القناع ٥٤/٥ - ٥٥، ٢١٣، والمغنى ٤٧٧/٦ و٥٤/٧ - ٥٥.

ذلك فى الاستثناء الوارد فى قوله تعالى: ﴿وَلَاتعضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتيتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ (١).

**متى يعتبر العضل ؟**

٤ ـ ذكر الفقهاء العضل فى موضعين :

**أحدهما**: عضل الزوج زوجته، وذلك يتحقق بمضارّتها وسوء عشرتها قاصدا أن تفتدى منه بما أعطاها من مهر،وما يأخذه منها فى هذه الحالة لايستحقه، لأنه عوض أكرهت على بذله بغير حق، فلم يستحقه .

وتفصيل ذلك فى مصطلح :(خلع ف١٠).

**الثانى**: عضل الولى، وقد اتفق الفقهاء على أنه إذا دعت المرأة إلى الزواج من كفء، أو خطبها كفء، وامتنع الولى من تزويجه دون سبب مقبول، فإنه يكون عاضلا، لأن الواجب عليه تزويجها من كفء، وسواء طلبت التزويج بمهر مثلها أو دونه، كما يقول الشافعية والحنابلة، لأن المهر محض حقها وعوض يختص بها، فلم يكن للولى الاعتراض عليه، ولأنها لو أسقطته بعد وجوبه سقط كله، فبعضه أولى، وعند الحنفية: الامتناع عن التزويج بمهر المثل لايعتبر عضلا .

(١) سورة النساء /١٩ .

ولايعتبر الولى عاضلا إذا امتنع من تزويجها من غير كفء .

لكن قال المالكية: إن الأب المجبر لايعتبر عاضلا برد الخاطب، ولو تكرر ذلك، لما جبل الأب عليه من الحنان والشفقة على ابنته، ولجهلها بمصالح نفسها، إلا إذا تحقق أنه قصد الإضرار بها .

ولو دعت المرأة لكفء وأراد الولى تزويجها من كفء غيره، فعند المالكية وهو قول الشافعية فى الأصح: كفء الولى أولى إذا كان الولى مجبرا لأنه أكمل نظرا منها، فإن لم يكن الولى مجبرا فالمعتبر من عينته .

وعند الحنابلة وهو مقابل الأصح عند الشافعية: يلزم الولى إجابتها إلى كفئها إعفافا لها، فإن امتنع الولى عن تزويجها من الذى أرادته كان عاضلا، وهو رأى للحنفية استظهره فى البحر، كما قال ابن عابدين (١).

**آثر العضل :**

٥ ـ ذهب الفقهاء إلى أنه إذا تحقق العضل من الولى وثبت ذلك عند الحاكم، أمره الحاكم بتزويجها إن لم يكن العضل بسبب

(١) ابن عابدين ٢/٣١٥ ـ ٣١٦، والدسوقى ٢/٢٣١ ـ ٢٣٢، ومغنى المحتاج ٣/١٥٣ ـ ١٥٤، وكشاف القناع ٥/٥٤ ـ ٥٥، والمغنى ٦/٤٧٧ ـ ٤٧٨ .

مقبول، فإن امتنع انتقلت الولاية إلى غيره .

لكن الفقهاء اختلفوا فيمن تنتقل إليه الولاية، فعند الحنفية والشافعية والمالكية ـ عدا ابن القاسم ـ وفى رواية عن أحمد أن الولاية تنتقل إلى السلطان لقول النبى ﷺ: «فإن اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له» [1] ولأن الولى قد امتنع ظلما من حق توجه عليه فيقوم السلطان مقامه لإزالة الظلم، كما لو كان عليه دين وامتنع عن قضائه .

وروى ذلك عن عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه وشريح، لكن ذلك مقيد عند الشافعية بما إذا كان العضل دون ثلاث مرات .

والمذهب عند الحنابلة أنه إذا عضل الولى الأقرب انتقلت الولاية إلى الولى الأبعد، نص عليه أحمد، لأنه تعذر التزويج من جهة الأقرب فملكه الأبعد كما لوجُن، ولأنه يفسق بالعضل فتنتقل الولاية عنه، فإن عضل الأولياء كلهم زوج الحاكم، وأما قول النبى ﷺ: «السلطان ولى من لا ولى له» فيحمل على ماإذا عضل الكل، لأن قوله: «فإن اشتجروا . . .» ضمير جَمْع يتناول الكل .

(١) حديث: «فإن اشتجروا فالسلطان ولى من . . . .» أخرجه الترمذى (٣/٣٩٩) من حديث عائشة رضى الله عنها، وقال: حديث حسن .

وقال الشافعية: إذا تكرر العضل من الولى الأقرب، فإن كان ثلاث مرات انتقلت الولاية للولى الأبعد، بناء على منع ولاية الفاسق، لأنه يفسق بتكرر العضل منه .

وقال ابن عبد السلام من المالكية: إنما يزوجها الحاكم عند عدم الولى غير العاضل، وأما عند وجوده فينتقل الحق للأبعد، لأن عضل الأقرب واستمراره على الامتناع صيره بمنزلة العدم، فينتقل الحق للأبعد، وأما الحاكم فلا يظهر كونه وكيلا له إلا إذا لم يظهر منه امتناع، كما لو كان غائبا [1] .

(١) بدائع الصنائع ٢/٢٥١ ـ ٢٥٢، والمبسوط ٤/٢٢١، وابن عابدين ٢/٣١٥ ـ ٣١٦، والدسوقى ٢/٢٣١ ـ ٢٣٢، ومغنى المحتاج ٣/١٥٣، ونهاية المحتاج ٦/٢٢٩، وكشاف القناع ٥/٥٤ ـ ٥٥، والمغنى ٦/٤٧٦ ـ ٤٧٧ .

# عُضْو

**التعريف :**

١ - العضو بالضم والكسر، فى اللغة: كل عظم وافر بلحم، سواء أكان من إنسان أم حيوان .

وأصل الكلمة بمعنى القطع والتفريق. يقال: عضى الشىء: فرقه ووزعه. والعضة: القطعة والفرقة [١]. وفى التنزيل: ﴿جَعَلُوا الْقُرآنَ عِضِينَ﴾ [٢] أى أجزاء متفرقة، فآمنوا ببعض وكفروا ببعض [٣].

ويطلق العضو على جزء متميز من مجموع الجسد، سواء أكان من إنسان أم حيوان كاليد والرجل والأذن .

ولايخرج المعنى الاصطلاحى عن المعنى اللغوى [٤].

**الألفاظ ذات الصلة :**

**الطرف :**

٢ - الطرف: الناحية والطائفة من الشىء، وطرف كل شىء منتهاه وغايته وجانبه، قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ﴾ [١] والجمع أطراف، ويطلق على واحد من أطراف البدن [٢].

فعلى هذا المعنى الأخير الطرف أخص من العضو .

**الأحكام التى تتعلق بالعضو :**

٣ - عضو الآدمى له أحكام فقهية مختلفة، كوجوب طهارته فى الوضوء والغسل والتيمم، والمسح عليه ونحوها، وكوجوب القصاص أو الدية فى الجناية عليه، وقطعه فى السرقة، وحكم غسله والصلاة عليه ودفنه إذا وجد مبانا فى المعركة وغيرها .

وتفصيل هذه الأحكام فيما يلى :

**أ - الطهارة على العضو المقطوع :**

٤ - من فرائض الوضوء غسل أعضاء الوضوء إذا كانت قائمة وسليمة، أما إذا كانت مقطوعة، ففى المسألة تفصيل :

فلو قطع بعض يد المتوضىء أو رجله وجب غسل باقيها إلى المرفق أو الكعب، لبقاء جزء من محل العضو المفروض غسله،

---

(١) لسان العرب، والقاموس المحيط، ومتن اللغة .
(٢) سورة الحجر /٩١ .
(٣) تفسير القرطبى ١٠/٥٩ .
(٤) حاشية القليوبى ١/٣٣٧ .

(١) سورة هود /١١٤ .
(٢) متن اللغة، ولسان العرب .

فكل عضو سقط بعضه يتعلق الحكم بباقيه غسلا ومسحا [١].

أما إذا قطعتا من فوق المرفق أو الكعب سقط الغسل، ولا يجب غسل باقى عضده، لأنه ليس محل الفرض [٢].

لكن الشافعية قالوا: ندب غسل باقى عضده لئلا يخلو العضو عن طهارة [٣].

أما إذا قطعت من المرفق، بأن سل عظم الذراع وبقى العظمان المسميان برأس العضد، فيجب غسل رأس عظم العضد على المشهور عند الشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة، لأن غسل العظمين المتلاقيين من الذراع والعضد واجب، فإذا زال أحدهما غسل الآخر [٤].

وقال المالكية: لايغسل أقطع المرفقين موضع القطع، إذ قد أتى عليهما القطع، بخلاف أقطع الرجلين، قال الحطاب فى وجه التفرقة نقلا عن ابن القاسم: الكعبان اللذان إليهما حد الوضوء هما اللذان فى الساقين فيغسلان، أما المرفق فهو من الذراعين وقد أتى عليه القطع فلا يغسل [١].

(١) فتح القدير مع الهداية ١/١٣، والفتاوى الهندية ١/٥، وحاشية الدسوقى مع الشرح الكبير ١/٨٥، ٨٧، ومغنى المحتاج ١/٥٢، والمغنى لابن قدامة ١/١٢٣.

(٢) فتح القدير ١/١٣، والهندية ١/٥، والشرح الكبير للدردير ١/٨٥، ٨٧ ومغنى المحتاج ١/٥٢، والمغنى لابن قدامة ١/١٢٣.

(٣) مغنى المحتاج ١/٥٢.

(٤) مغنى المحتاج ١/٥٢، والمغنى لابن قدامة ١/١٢٣.

### ب ـ الطهارة على العضو الزائد فى الغسل :

٥ ـ اتفق الفقهاء على أن من خلق له عضو زائد، كإصبع زائدة أو يد زائدة، فى محل الفرض وجب غسلها مع الأصلية، لأنها نابتة فيه، فتأخذ حكمه [٢].

واختلفوا فيما إذا نبتت الزائدة فى غير محل الفرض، كالإصبع أو الكف على العضو أو المنكب، فقال الحنفية والشافعية، وهو قول القاضى من الحنابلة: إن ماحاذى منها محل الفرض وجب غسله، وإلا فلا يجب.

وقال المالكية: لو خلقت له كف بمنكب، ولم يكن له يد غيرها يجب غسلها، فإن كان له يد سواها فلا يجب غسل الكف إلا إذا نبتت فى محل الفرض، أو فى غيره وكان لها مرفق، فتغسل للمرفق، لأن لها حكم اليد الأصلية فإن لم يكن لها مرفق فلا غسل مالم تصل لمحل الفرض [٣].

والأصح عند الحنابلة: أن العضو الزائد

(١) الحطاب ١/١٩٢.

(٢) مراقى الفلاح ص ٣٣، وجواهر الإكليل ١/١٤، ومغنى المحتاج ١/٥٢، ٥٣ والمغنى لابن قدامة ١/١٢٣.

(٣) حاشية الدسوقى مع الشرح الكبير ١/٨٧، وجواهر الإكليل ١/١٤.

إذا كان فى غير محل الفرض، كالعضد أو المنكب لم يجب غسله، سواء أكان قصيرا أم طويلا، لأنه فى غير محل الفرض فأشبه شعر الرأس إذا نزل على الوجه [١].

وتفصيل ذلك فى مصطلح: (وضوء).

**جـ ـ العضو المبان:**

٦ ـ العضو المبان: إما أن يكون من الإنسان أو يكون من الحيوان، وفى كلتا الحالتين: إما أن يكون من الحى أو من الميت.

وقد ذكر الفقهاء أحكام كل حالة فى مواضع مختلفة فيما يلى:

**أولا ـ العضو المبان من الإنسان الحى:**

ذهب الفقهاء إلى أن العضو المبان من الإنسان الحى يدفن بغير غسل وصلاة ولو كان ظفرا أو شعرا [٢].

**ثانيا ـ العضو المبان من الإنسان الميت:**

يرى جمهور الفقهاء: (الحنفية والمالكية، وهو قول عند الحنابلة) أنه إذا وجد رأس الميت أو أحد شقيه أو أعضائه الأخرى وكانت أقل من نصفه فإنها لاتغسل ولايصلى عليها، قال الدردير فى تعليله: لأن شرط الغسل وجود الميت، فإن وجد بعضه فالحكم للغالب، ولا حكم لليسير [١].

أما إذا وجد أكثر من نصفه ولو بلا رأس، فإنه يغسل ويصلى عليه عند الحنفية، اعتبارا للغالب [٢].

وقال المالكية: لاغسل دون الجل، يعنى دون ثلثى الجسد، فإذا وجد نصف الجسد أو أكثر منه ودون الثلثين مع الرأس لم يغسل على المعتمد [٣].

وذهب الشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة، إلى أنه لو وجد عضوُ مُسلم علم موته بغير شهادة، ولو كان ظفرا أو شعرا صلى عليه بقصد الجملة، وذلك وجوبا بعد غسله، كما ورد عند الشافعية [٤]، وقال ابن قدامة: قال أحمد: صلّى أبو أيوب على رجْل، وصلّى عمر على عظام بالشام، وصلّى أبوعبيدة على رؤوس بالشام، ولأنه بعض من

---

(١) المغنى لابن قدامة ١/١٢٣.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/٢٦٠، والدسوقى ١/٤٢٦، والحطاب ٢/٢٤٩، والقليوبى ١/٣٣٨، ونهاية المحتاج ١/٣٤١، ومغنى المحتاج ١/٣٤٨، والمغنى لابن قدامة ١/٨٨، ٢/٥٤٠.

(١) حاشية ابن عابدين ١/٥٧٦، ومواهب الجليل للحطاب وبهامشه المواق ٢/٢٤٩، والدسوقى مع الشرح الكبير ١/٤٢٦.

(٢) ابن عابدين ١/٥٧٦.

(٣) الشرح الكبير بهامش الدسوقى ١/٤٢٦.

(٤) مغنى المحتاج ١/٣٤٨، والقليوبى ١/٣٣٧، والمغنى لابن قدامة ٢/٥٣٩.

جملة تجب الصلاة عليها، فيصلّى عليه كالأكثر [١].

**ثالثا: العضو المبان من الحيوان :**

لاخلاف بين الفقهاء فى أن العضو المبان من الحيوان الحى مأكول اللحم (غير السمك والجراد) قبل ذبحه يعتبر ميتة لايحل أكله [٢]، وذلك لقوله ﷺ: «ماقطع من البهيمة وهى حية فهى ميتة» [٣] وقد قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [٤].

أما ما أبين من السمك والجراد فيحل أكله، وذلك لأن ميتة السمك والجراد يحل أكلها [٥]. فقد قال ﷺ: «أحلت لنا ميتتان ودمان أما الميتتان: فالجراد والحوت، وأما الدمان فالطحال والكبد» [٦].

أما العضو المبان من الحيوان غير مأكول اللحم أو من الميتة فهو حرام بلا خلاف .

وتفصيل ذلك فى مصطلح : (أطعمة، وصيد) .

**الجناية على عضو الآدمى :**

٧ - اتفق الفقهاء على أن الجناية على عضو من أعضاء الآدمى عمدا فيها القصاص إذا أمكن التماثل، بأن كان القطع من المفصل مثلا .

وللتفصيل ينظر مصطلح : (قصاص) .

أما إذا كانت الجناية على عضو من أعضائه خطأ أو شبه عمد أو سقط القصاص بالشبهة أو نحوها ففيها الدية .

وتفصيل ذلك فى مصطلح : (ديات ف ٣٤ ومابعدها) .

أما إذا جرح عضو من أعضاء الإنسان عمدا أو خطأ ولم يمكن القصاص فيجب الأرش .

وتفصيل ذلك فى مصطلح : (حكومة عدل ف ٤ وما بعدها) و (أرش ف ٤) و (ديات ف ٣٤) .

---

(١) المغنى لابن قدامة ٢/٥٣٩، ٥٤٠ .

(٢) البدائع ٥/٤٠ - ٤٤، وحاشية ابن عابدين ٥/٢٧٠، والشرح الكبير للدردير ٢/١٠٩، والقليوبى ٤/٢٤١، ٢٤٢، والمغنى لابن قدامة ٨/٥٥٦ .

(٣) حديث: «ماقطع من البهيمة وهى حية فهى ميتة» أخرجه أبو داود (٣/٢٧٧) والحاكم (٤/٢٣٩) من حديث أبى واقد بلفظ: «ماقطع من البهيمة وهى حية فهى ميتة» وقال الحاكم صحيح على شرط البخارى ووافقه الذهبى .

(٤) سورة المائدة /٣ .

(٥) المراجع السابقة .

(٦) حديث: «أحلت لنا ميتتان ودمان . . .» أخرجه البيهقى (١/٢٥٤) من حديث ابن عمر، وصحح إسناده موقوفا على ابن عمر، وقال: وهو فى معنى المسند .

# عَطَاء

**التعريف :**

١ ـ العطاء ـ يُمدّ، ويُقصر ـ مأخوذ من العطو: وهو التناول، يقال: عطوت الشيء، أعطو: تناولته، وفى الأثر: «أربى الربا عطو الرجل عرض أخيه بغير حق» [١] أى تناوله بالذم ونحوه، وهو فى اللغة: اسم لما يعطى به، والجمع عطايا، وأعطية [٢].

وفى الاصطلاح: اسم لما يفرضه الإمام فى بيت المال للمستحقين [٣].

**الألفاظ ذات الصلة :**

**الرزق :**

٢ ـ الرزق: وهو بالكسر مأخوذ من رزق بالفتح، وهو لغة: ماينتفع به، والجمع أرزاق.

(١) حديث: «أربى الربا عطو الرجل عرض..»
أخرجه أبو داود (٥/١٩٣) من حديث سعيد بن زيد بلفظ«إن من أربى الربا الاستطالة فى عرض المسلم بغير حق» وذكره المنذرى فى الترغيب (٣/٣٤٠) وقال: رواه أحمد والبزار ورواة أحمد ثقات.

(٢) لسان العرب، متن اللغة، المصباح المنير.

(٣) ابن عابدين ٥/٤١١

وفى الاصطلاح: العطاء، ويشمل مايفرضه الإمام فى بيت المال للمستحقين وغيره من التبرعات كالوقف والهبة وصدقة التطوع وغير ذلك مما يدفع بلا مقابل.

قال الراغب: يقال للعطاء الجارى: رزق دينيا كان أم دنيويا، وللنصيب، ولما يصل إلى الجوف ويتغذى به [١].

وفرق الحنفية بين العطاء والرزق: فقالوا: الرزق، مايفرض للرجل فى بيت المال بقدر الحاجة والكفاية، مشاهرة أو مياومة، والعطاء: مايفرض للرجل فى كل سنة لا بقدر الحاجة بل بصبره وعنائه فى أمر الدين، وفى قول لهم: العطاء: مايفرض للمقاتل، والرزق: ما يجعل لفقراء المسلمين فى بيت المال وإن لم يكونوا مقاتلين [٢].

**الأحكام المتعلقة بالعطاء :**

**أولا: العطاء من بيت المال:**

يصرف العطاء من بيت المال لأصناف:

**١ ـ عطاء الجند:**

ذكر الماوردى وأبو يعلى أن الإثبات فى الديوان معتبر بثلاثة شروط:

**٣ ـ الأول:** الوصف الذى يجوز به الإثبات فى

(١) لسان العرب، ابن عابدين ٣/٢٨١

(٢) ابن عابدين ٥/٤١١

الديوان، ويراعى فيه خمسة أوصاف:

الوصف الأول: البلوغ، لأن الصبى من جملة الذرارى والأتباع فلم يجز إثباته فى ديوان الجيش ويجرى فى عطاء الذرارى.

الوصف الثانى: الحرية، لأن المملوك لسيده، فكان داخلا فى عطائه.. وهو ماروى عن عمر رضى الله تعالى عنه، وماأخذ به الشافعى، وظاهر كلام أحمد فى رواية المروذى، وذكر حديث عمر قال: «مامن المسلمين أحد إلا وله فى هذا المال نصيب إلا عبداً مملوكا» (١).

وأسقط أبو حنيفة اعتبار الحرية، وجوز إفراد العبيد بالعطاء فى ديوان المقاتلة، وهو رأى أبى بكر رضى الله تعالى عنه.

الوصف الثالث: الإسلام، ليدفع عن الملة باعتقاده، ويوثق بنصحه واجتهاده فإن أثبت ذمى لم يجز، وإن ارتد مسلم سقط.. وهذا قياس قول أحمد لأنه منع أن يستعان بالكفار فى الجهاد.

الوصف الرابع: السلامة من الآفات المانعة من القتال، فلا يجوز أن يكون زمنا ولا أعمى ولا أقطع، ويجوز أن يكون أخرس أو أصم، فأما الأعرج فإن كان فارسا أثبت، وإن كان راجلا لم يثبت.

الوصف الخامس: أن يكون فيه إقدام على الحرب ومعرفة بالقتال، فإن ضعفت قوته عن الإقدام أو قلت معرفته بالقتال لم يجز إثباته لأنه مرصد لما هو عاجز عنه.

فإذا تكاملت هذه، الأوصاف فى شخص كان إثباته فى ديوان الجيش موقوفا على الطلب والإيجاب، الطلب منه إذا تجرد عن كل عمل والإيجاب من ولى الأمر إذا دعت الحاجة.

وإذا أثبت فى الديوان مشهور الاسم نبيه القدر لم يحسن أن يحلى فيه أو ينعت، فإن كان من المغمورين فى الناس حلى ونعت، لئلا تتفق الأسماء أو يدعى وقت العطاء، وضم إلى نقيب عليه أو عريف له ليكون مأخوذا بدركه (١).

**الثانى**: السبب الذى يعتبر فى الترتيب.

٤ ـ إذا أثبت المستحقون فى ديوان الجيش اعتبر فى ترتيبهم وجهان: أحدهما عام، والآخر خاص.

فأما العام: فهو ترتيب القبائل والأجناس حتى تتميز كل قبيلة عن غيرها وكل جنس عمن خالفه، لتكون دعوة الديوان على نسق واحد معروف بالنسب يزول به التنازع

---

(١) أثر عمر: «مامن المسلمين أحد إلا وله...» أخرجه أحمد (١/٤٢) وصحح إسناده أحمد شاكر فى تحقيقه للمسند (١/٢٨١).

(١) الأحكام السلطانية للماوردى ص ٢٠٣، ٢٠٤، الأحكام السلطانية لأبى يعلى ٢٤٠، ٢٤١، نهاية المحتاج ٦/١٣٩، المغنى ٦/٤١٨.

والتجاذب، فإن كانوا عربا ترتبت قبائلهم بالقربى من رسول الله ﷺ كما فعل عمر رضى الله تعالى عنه حين دونهم، فيكون بنوهاشم قطب الترتيب، ثم من يليهم من أقرب الأنساب إليهم من قريش، ثم الأنصار، ثم سائر العرب ثم العجم، وإن كانوا عجما لا يجتمعون على نسب فالذى يجمعهم عند فقد النسب أمران: إما أجناس وإما بلاد، فإذا تميزوا بأحدهما وكان لهم سابقة فى الإسلام ترتبوا عليها فى الديوان، وإن لم تكن لهم سابقة ترتبوا بالقرب من ولى الأمر، فإن تساووا فبالسبق إلى طاعته.

وأما الترتيب الخاص: فهو ترتيب الواحد بعد الواحد، فيرتب كل منهم بالسابقة فى الإسلام، فإن تكافأوا فبالدين، فإن تقاربوا فيه فبالسن، فإن تقاربوا فيه فبالشجاعة، فإن تقاربوا فيها فولى الأمر بالخيار بين أن يرتبهم بالقرعة أو يرتبهم على رأيه واجتهاده [1].

**الثالث**: الحال الذى يقدر به العطاء.

**٥ ـ تقدير العطاء لمن يثبت فى ديوان الجند معتبر بالكفاية حتى يستغنى بها عن التماس مادة تقطعه عن حماية البيضة.**

والكفاية معتبرة من ثلاثة أوجه:

**أحدها**: عدد من يعولهم من الذرارى والزوجات والخدم وغيرهم، فيزاد ذو الولد والزوجات من أجل ولده وزوجاته، ويزاد من له خدم لمصلحة الحرب أو للخدمة بما يليق بمثله حسب مؤنتهم فى كفايته، ويراعى حاله فى مروءته وعادة البلد فى المطعوم والمؤنة.

**الثانى**: عدد مايرتبطه من الخيل والظهر، فيزاد ذو الفرس من أجل فرسه وكذلك ذوالظهر.

**الثالث**: الموضع الذى يحله فى الغلاء والرخص لأن الغرض الكفاية.

وبمراعاة هذه الأمور الثلاثة المعتبرة فى بيان الكفاية تقدر النفقة، فيكون مايقدر فى عطائه، ثم يعرض حاله، فإن زادت رواتبه الماسة زِيد، وإن نقصت نقص [1].

**٦ ـ وإذا اتفق مثبتون فى ديوان الجند فى هذه الوجوه الثلاثة وتفاوتوا فى غيرها كالسبق إلى الإسلام والغناء فيه وغير ذلك من الخصال..**

فقد اختلف الفقهاء فى جواز التفضيل بسبب

(١) الأحكام السلطانية للماوردى ٢٠٤/٢٠٥، الأحكام السلطانية لأبى يعلى ٢٤١ ـ٢٤٢، المغنى ٤١٧/٦، نهاية المحتاج ١٣٩/٦.

(١) الأحكام السلطانية للماوردى ٢٠٥، الأحكام السلطانية لأبى يعلى ٢٤٢، أسنى المطالب ٨٩/٣، المغنى ٤١٧/٦.

هذا التفاوت، تبعا لاختلاف الصحابة رضوان الله تعالى عليهم فى ذلك:

فقد كان أبو بكر رضى الله تعالى عنه يرى التسوية فى العطاء ولايرى التفضيل بالسابقة، وكذلك كان رأى على رضى الله تعالى عنه فى خلافته، وبه أخذ مالك والشافعى، وصرح الشيخ زكريا الأنصارى بأنه لايزاد أحد منهم - أى من المرتزقة - لنسب عريق أو سبق الإسلام والهجرة وسائر الخصال المرضية وإن اتسع المال، بل يستوون كالإرث والغنيمة لأنهم يعطون بسبب ترصدهم للجهاد وكلهم مترصدون له.

وكان رأى عمر رضى الله تعالى عنه التفضيل بالسابقة فى الإسلام، وكذلك كان رأى عثمان رضى الله تعالى عنه بعده، وبه أخذ أبوحنيفة وأحمد [1].

وقد ناظر عمر أبا بكر - رضى الله تعالى عنهما - حين سوى بين الناس فقال: أتسوى بين مَنْ هاجر الهجرتين وصلَّى إلى القبلتين، وبين مَنْ أسلم عام الفتح خوف السيف؟ فقال له أبوبكر: إنما عملوا لله، وإنما أجورهم على الله، وإنما الدنيا دار بلاغ للراكب، فقال له عمر: لا أجعل مَنْ قاتل رسول الله ﷺ كَمَنْ قَاتَل معه.

ولما وضع عمر رضى الله تعالى عنه الديوان فضَّل بالسابقة، ففرض لكل واحد ممن شهد بدراً من المهاجرين الأولين خمسة آلاف درهم فى كل سنة، [1] ولنفسه معهم، وألحق بهم العباس والحسن والحسين رضوان الله تعالى عليهم لمكانهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفرض لكل من شهد بدرا من الأنصار أربعة آلاف، ولم يفضل على أهل بدر أحداً إلا أزواج النبى ﷺ، وفرض لمن هاجر قبل الفتح ثلاثة آلاف، ولمن أسلم بعد الفتح ألفى درهم، وفرض لغلمان أحداث من أبناء المهاجرين والأنصار كفرائض مسلمى الفتح.

وفرض لعمر بن أبى سلمة المخزومى أربعة آلاف درهم، لأن أمه أمُّ سلمة زوج النبى ﷺ، فلما قال له محمد بن عبدالله بن جحش: لم تفضل عمر علينا وقد هاجر آباؤنا وشهدوا بدرا؟ قال: أفضله لمكانه من رسول الله ﷺ فليأت الذى يستعتب بأم مثل أم سلمة أعتبه.

---

(١) أسنى المطالب ٣/٩٠، المغنى ٦/٤١٧ - ٤١٨، الأحكام السلطانية للماوردى ٢٠١، الأحكام السلطانية لأبى يعلى ٢٣٨.

(١) أثر عمر: «أنه فرض للبدريين خمسة آلاف...» أخرجه البخارى (فتح البارى ٧/٣٢٣) عن إسماعيل عن قيس قال: كان عطاء البدريين خمسة آلاف، خمسة آلاف وقال عمر: لأفضلنّهم على من بعدهم.

وفرض عمر رضى الله عنه لأسامة بن زيد رضى الله عنهما أربعة آلاف درهم، فقال له عبدالله بن عمر رضى الله عنهما: فرضت لى ثلاثة آلاف درهم وفرضت لأسامة أربعة آلاف درهم وقد شهدت مالم يشهد أسامة، فقال عمر: زدته لأنه كان أحب إلى رسول الله ﷺ منك، وكان أبوه أحب إلى رسول الله ﷺ من أبيك.

ثم فرض للناس على منازلهم وقراءتهم للقرآن وجهادهم، وفرض لأهل اليمن وقيس بالشام والعراق لكل رجل من ألفين إلى ألف إلى خمسمائة إلى ثلاثمائة [1].

**الزيادة على الكفاية:**

٧ ـ إذا قدر رزق من أثبت فى الديوان بالكفاية هل يجوز أن يزاد عليها؟

اختلف الفقهاء فى ذلك:

فذهب أبو حنيفة إلى جواز الزيادة على الكفاية إذا اتسع المال لها، وهو ظاهر كلام أحمد، لأنه قال فى رواية أبى النضر العجلى: والفىء بين الغنى والفقير، فقد جعل للغنى حقا فى الزيادة، والغنى إنما يكون فيما فضل عن حاجته.

وذهب الشافعى إلى أن الزيادة على الكفاية لاتجوز وإن اتسع المال، لأن أموال بيت المال لاتوضع إلا فى الحقوق اللازمة [1].

**وقت العطاء:**

٨ ـ ويكون وقت العطاء للمثبتين فى ديوان الجند معلوما يتوقعه الجيش عند الاستحقاق، وهو معتبر بالوقت الذى تستوفى فيه حقوق بيت المال، فإن كانت تستوفى فى وقت واحد من السنة جعل العطاء فى رأس كل سنة، وإن كانت تستوفى فى وقتين جعل العطاء فى كل سنة مرتين، وإن كانت تستوفى فى كل شهر جعل العطاء فى رأس كل شهر، ليكون المال مصروفا إلى المستحقين عند حصوله فلا يحبس عنهم إذا اجتمع ولا يطالبون به إذا تأخر.

وإذا تأخر العطاء عند استحقاقه وكان حاصلا فى بيت المال كان للمستحقين المطالبة به كالديون المستحقة.

وإن أعوز بيت المال لعوارض أبطلت حقوقه أو أخرتها كانت أرزاقهم دينا على بيت المال وليس لهم مطالبة ولى الأمر به كما ليس لصاحب الدين مطالبة من أعسر بدينه [2].

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردى ٢٠١ ـ ٢٠٢، الأحكام السلطانية لأبى يعلى ٢٣٨ ـ ٢٣٩.

(١) الأحكام السلطانية للماوردى ٢٠٥، الأحكام السلطانية لأبى يعلى ٢٤٣.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردى ٢٠٦، الأحكام السلطانية لأبى يعلى ٢٤٣.

**مايدخل فى العطاء ومالايدخل :**

٩ ـ إذا نفقت دابة أحد المثبتين فى ديوان الجند فى حرب عوّض عنها، وإن نفقت فى غير حرب لم يعوّض .

وإذا استهلك سلاحه فيها عوّض عنه إن لم يدخل فى تقدير عطائه، ولم يعوض إن دخل فيه .

وإذا جرد لسفر أعطى نفقة سفره إن لم تدخل فى تقدير عطائه، ولم يعط إن دخلت فيه [1].

**إرث العطاء :**

١٠ ـ إذا مات أحد المستحقين للعطاء من ديوان الجند أو قتل كان مااستحقه من عطاء موروثا عنه على فرائض الله تعالى، وهو دين لورثته فى بيت المال .

وفصّل الشيخ زكريا الأنصارى القول فى هذه المسألة فقال: ومن مات منهم ـ أى المستحقين ـ بعد جمع المال وتمام الحول ـ إن كان الصرف مسانهة، وفى معناه الشهر، إن كان مشاهرة ـ فنصيبه لوارثه لأنه حق لازم له فينتقل لوارثه كالدين ولا يسقط بالإعراض عنه كالإرث، ومن مات قبل تمام الحول وبعد الجمع للمال فقسطه لوارثه كالأجرة فى الإجارة، ومن مات بعد تمام الحول وقبل جمع المال فلا شىء لوارثه إذ الحق إنما يثبت بجمع المال ولاشىء للوارث بالأولى إذا مات مورثه المثبت فى الديوان قبل تمام الحول وقبل الجمع .

ومن مات من المرتزقة دفع إلى زوجته وأولاده الصغار قدر كفايتهم حتى تنكح الزوجة ويستقل الأولاد بالكسب [1] .

**٢ ـ عطاء ذوى الحاجة :**

١١ ـ يفرض الإمام كذلك للأيتام، والمساكين، وابن السبيل وكل من شملتهم آية : ﴿مَاأَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ [2] فيفرض لهم عطاء وجوبا فى بيت المال قدر كفايتهم .

**٣ ـ عطاء القائمين بالمصالح والوظائف العامة :**

١٢ ـ كل من كان عمله مصلحة عامة للمسلمين من : قاض، ومفت، وعالم، ومعلم قرآن أو علم شرعى، ومؤذن، وإمام

(١) الأحكام السلطانية للماوردى ٢٠٦، الأحكام السلطانية لأبى يعلى ٢٤٣ .

(١) الأحكام السلطانية للماوردى ٢٠٦، الأحكام السلطانية لأبى يعلى ٢٤٣، أسنى المطالب ٩١/٣، المغنى ٤١٨/٦ .

(٢) سورة الحشر/٧

يفرض لهم العطاء فى بيت المال، لئلا يتعطل مَنْ ذكر بالاكتساب عن الاشتغال بهذه الأعمال والعلوم وعن تنفيذ الأحكام، وعن التعليم والتعلم فيرزقون ليتفرغوا لذلك .

وقدر المعطى إلى رأى الإمام بالمصلحة، ويختلف باختلاف ضيق المال وسعته [١] .

والتفصيل فى مصطلح: (بيت المال ف ١٢، ١٣) .

**ثانيا: العطاء المنجز فى مرض الموت :**

**١٣ - العطاء المنجز كالهبة المقبوضة، والصدقة، والوقف، والإبراء من الدين، والعفو عن الجناية الموجبة للمال، إذا كانت فى الصحة فهى من رأس المال، أما إذا كان العطاء فى المرض الذى مات فيه فهو من الثلث فى قول جمهور الفقهاء [٢] لما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم فى أعمالكم» [٣] والحديث يدل بمفهومه على أنه ليس له أكثر من الثلث، ولأن هذه الحال الظاهر منها الموت، فكان عطية فى مرض الموت، فى حق ورثته لا تتجاوز الثلث كالوصية [١] .**

والتفصيل فى مصطلح: (وصية) .

**١٤ - وحكم العطايا فى مرض الموت المخوف حكم الوصية فى خمسة أشياء :**

**أحدها:** أنه يقف نفوذها على خروجها من الثلث، وإجازة الورثة .

**الثانى:** أنها لا تصح لوارث إلا بإجازة بقية الورثة .

**الثالث:** أن فضيلتها ناقصة عن فضيلة الصدقة فى الصحة، لأن النبى ﷺ سئل عن أفضل الصدقة فقال: «أن تصدّق وأنت صحيح شحيح تأمل الغنى وتخشى الفقر، ولاتمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان» [٢] .

**الرابع:** أنه يزاحم بها الوصايا فى الثلث .

**الخامس:** أن خروجها من الثلث معتبر حال الموت، لاقبله ولا بعده .

---

(١) ابن عابدين ٣/٢٨١، مغنى المحتاج ٣/٩٣، نهاية المحتاج ٦/١٣٩، المغنى ٦/٤١٨ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/٥٢١، القليوبى على المحلى ٣/١٦٢، المغنى لابن قدامة ٦/٧١ وما بعده .

(٣) حديث: «إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم . .» أخرجه ابن ماجه (٢/٩٠٤) من حديث أبى هريرة، وأشار ابن حجر أن له طرقا كلها ضعيفة لكن قد يقوى بعضها بعضا . كما فى بلوغ المرام(٣٩٩) .

---

(١) ابن عابدين ٢/٥٢١، القليوبى ٣/١٦٢، والمغنى ٦/٧١ ومابعده .

(٢) حديث: «أن تصدق وأنت صحيح شحيح . .» أخرجه البخارى (فتح البارى ٥/٣٧٣) ومسلم (٢/٧١٦) من حديث أبى هريرة واللفظ لمسلم .

١٥ - ويفارق الوصية فى أشياء:

أحدها: أنها لازمة فى حق المعطى فليس له الرجوع فيها، وإن كثرت، لأن المنع عن الزيادة من الثلث إنما كان لحق الورثة لالحقه، فلم يملك إجازتها ولا ردها، وإنما كان له الرجوع فى الوصية، لأن التبرع مشروط بالموت ففيما بعد الموت لم يوجد التبرع ولا العطية، بخلاف العطية فى المرض فإنه قد وجدت العطية منه والقبول والقبض من المعطى فلزمت كالوصية إذا قبلت بعد الموت.

الثانى: أن قبولها على الفور فى حال حياة المعطى، وكذلك ردّها، والوصايا لاحكم لقبولها ولا ردّها إلا بعد الموت، لما ذكر من أن العطية تصرف فى الحال، فيعتبر شروطه وقت وجوده، والوصية تبرع بعد الموت فيعتبر شروطه بعد الموت.

الثالث: أن العطية تفتقر إلى شروطها المشروطة لها فى الصحة: من العلم، وكونها لايصح تعليقها على شرط وغرر فى غير العتق والوصية بخلافه.

الرابع: أنها تقدم على الوصية، وهذا قول أحمد، والشافعى وجمهور الفقهاء، وبه قال أبو حنيفة، وأبو يوسف، وزفر إلا فى العتق، فإنه حكى عنهم تقديمه، لأن العتق يتعلق به حق الله تعالى ويسرى وقفه، وينفذ فى ملك الغير فيجب تقديمه، وللجمهور أن العطية لازمة فى حق المريض فقدّمت على الوصية كعطية الصحة، وكما لو تساوى الحقان [١].

الخامس: أن الواهب إذا مات قبل القبض للهبة المنجزة كانت الخيرة للورثة إن شاءوا قبضوا وإن شاءوا منعوا والوصية تلزم بالقبول بعد الموت بغير رضاهم [٢].

أما مالزم المريض فى مرضه من حق لايمكنه دفعه وإسقاطه كأرش الجناية وماعاوض بثمن المثل، وما يتغابن به زيادة من الثلث فهو من صلب المال وكذا إن تزوج بمهر المثل يحسب من صلب المال، لأنه صرف ماله فى حاجة فى نفسه فيقدم بذلك على وارثه، وإن اشترى أطعمة لايأكل منها مثله جاز وصح شراؤه، لأنه صرفه فى حاجته [٣].

١٦ - ويعتبر فى المريض الذى هذه أحكامه فى العطاء شرطان:

---

(١) ابن عابدين ٤٣٥/٥ ومابعده، شرح فتح القدير ٣٨٩/٩ ومابعده، القليوبى ١٦٢/٣، المغنى ٧١/٦، ٧٢.

(٢) المصادر السابقة، وابن عابدين ٤٣٥/٥، القليوبى ١٦٢/٣.

(٣) المصادر السابقة، وابن عابدين ٤٣٥/٥، المغنى ٨٣/٦ - ٩٤.

**أحدهما**: أن يتصل بمرضه الموت، ولو شفى من مرضه الذى أعطى فيه ثم مات بعد ذلك فحكم عطيته حكم عطية الصحيح، لأنه ليس بمرض الموت.

**الثانى**: أن يكون مخوفا؛ وهو ما لاتمتد معه الحياة عادة فى الأغلب الأعم، فإن لم يكن مخوفا كالصداع اليسير ونحوه فحكم صاحبه حكم الصحيح، لأنه لا يخاف منه عادة، وإن شككنا فى كونه مخوفا لم يثبت إلا بشهادة طبيبين عدلين، أما الأمراض الممتدة كالجذام والسل فإن أضنى صاحبه على فراشه فهى مخوفة، وإن لم يكن صاحب فراش بل كان يذهب ويجىء فعطاياه من جميع المال، وبه يقول الحنابلة والحنفية، ومالك والأوزاعى وأبو ثور قالوا: لأنها أمراض مزمنة لاقاتلة، وقال الشافعية: إنه لايخاف منه الموت فتحسب عطيته من صلب المال [1].

**ثالثا: عطاء الأولاد:**

١٧ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يستحب للأصل وإن علا العدل فيما يعطيه أولاده، سواء كانت تلك العطية هبة أم هدية أم صدقة أم وقفا أم تبرعا آخر [2] لحديث: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» [1] والتفصيل فى مصطلح: (تسوية ف١١و١٢).

(١) ابن عابدين ٥/٤٢٣، المغنى ٦/٨٤.

(٢) ابن عابدين ٣/٤٢٢، نهاية المحتاج ٥/٤١٥، القليوبى على المحلى ٣/١١٢.

# عُطَاس

انظر: تشميت

# عَطَب

انظر: تلف

# عِطْر

انظر: تطيب

# عَطِيّة

انظر: هبة

(١) حديث: «اتقوا الله واعدلوا...» أخرجه البخارى (فتح البارى ٥/٢١١) ومسلم (٣/١٢٤٣) من حديث النعمان بن بشير واللفظ للبخارى.

# عَظْم

**التعريف :**

١ - العظم فى اللغة : هو الذى عليه اللحم من قصب الحيوان، ومنه قوله تعالى : ﴿فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا﴾ (١)، والجمع أعظم وعظام وعظامه بالهاء لتأنيث الجمع .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحى عن المعنى اللغوى (٢)

**الأحكام المتعلقة بالعظم :**

**طهارة العظم أو نجاسته :**

٢ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن عظم الآدمى طاهر سواء كان حيا أو ميتا وسواء كان مسلما أو كافرا لقوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ (٣) الآية، ومن التكريم أن لا يحكم بنجاسته بالموت .

وذهب الفقهاء كذلك إلى أن عظم السمك يبقى طاهرا بعد موته لقوله ﷺ : «أحلت لنا ميتتان ودمان الجراد والحيتان والكبد والطحال» (١) .

كما ذهبوا إلى أن عظم مأكول اللحم المذبوح شرعا طاهر يجوز الانتفاع به، إلا أنهم اختلفوا فى عظم الميتة أو المذبوح الذى لايؤكل لحمه، فذهب الجمهور وهم المالكية ،والشافعية، والحنابلة ،وإسحاق إلى أن عظام الميتة نجسة سواء كانت ميتة مايؤكل لحمه أو مالايؤكل لحمه، وسواء فى غير مأكول اللحم ذبح أو لم يذبح، وأنها لا تطهر بحال ويحرم استعمالها لقوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾ (٢)، ولأن ابن عمر رضى الله عنهما : كره أن يدهن فى عظم فيل لأنه ميتة، والسلف يطلقون الكراهة ويريدون بها التحريم - كما يقول النووى - وكذا ما أبين من حيوان نجس الميتة من العظام سواء كان حيا أو ميتا لأنه جزء متصل بالحيوان اتصال خلقة فأشبه الأعضاء، وكره عطاء وطاوس والحسن وعمر بن عبد العزيز رضى الله عنهم عظام الفيلة، ورخص فى الانتفاع بها محمد بن سيرين وابن جريج

---

(١) سورة المؤمنون / ١٤

(٢) لسان العرب .

(٣) سورة الإسراء/ ٧٠

(١) حديث : «أحلت لنا ميتتان ودمان . . .»
أخرجه ابن ماجه (٢/ ١١٠٢) وذكره البيهقى (١/ ٢٥٤) موقوفا على ابن عمر وقال : هذا إسناد صحيح وهو فى معنى المسند .

(٢) سورة المائدة/ ٣ .

وذهب الحنفية إلى طهارة عظام الميتة [١].

والتفصيل فى مصطلح: (عاج ف ٤، ٥، ٦)

**الاستنجاء بالعظم:**

٣ - اختلف الفقهاء فى حكم الاستنجاء بالعظم، فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجوز الاستنجاء أو الاستجمار بالعظم سواء كان هذا العظم طاهرا كعظم مأكول اللحم المذكى أو نجسا كعظم الميتة لحديث أبى هريرة رضى الله عنه قال: اتبعت النبى ﷺ وخرج لحاجته فقال: «ابغنى أحجارا أستنفض بها أو نحوه، ولاتأتنى بعظم ولا روث» [٢] وللنهى الوارد عنه ﷺ عندما سأل الجن الزاد ربهم فقال: «لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع فى أيديكم أوفر مايكون لحما، وكل بعرة علف لدوابكم» فقال النبى ﷺ «فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم» [٣] وقالوا: إن من خالف النهى واستنجى بالعظم لم يجزئه وكان عاصيا لما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: «نهى النبى ﷺ أن يستنجى بروث أو عظم وقال: إنهما لا تطهران» [١].

ولأن الاستنجاء بغير الماء رخصة والرخصة لاتحصل بحرام، لكنه يكفيه الحجر بعد ذلك مالم تنتشر النجاسة ولم يكن على العظم زهومة.

ولو أحرق عظما طاهرا بالنار وخرج عن حال العظم فهل يجوز الاستنجاء به؟ للشافعية فيه وجهان:

**الأول**: لا يجوز الاستنجاء به لما رواه أبو هريرة رضى الله عنه قال: «نهى النبى ﷺ عن الروث والرمة» [٢] أى الاستنجاء بهما، والرمة هى العظم البالى، ولا فرق بين البالى بنار أو البالى بمرور الزمان وهذا أصح.

**الوجه الثانى**: يجوز الاستنجاء به، لأن النار أحالته وأخرجته عن حال العظم المنهى عن الاستنجاء به [٣].

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/١٣٨، وجواهر الإكليل ١/٨، ٩، ومغنى المحتاج ١/٧٨، والمجموع للنووى ١/٢٣٦ والمغنى لابن قدامة ١/٧٢.

(٢) حديث: «ابغنى أحجارا استنفض بها..»
أخرجه البخارى (فتح البارى ١/٢٥٥) من حديث أبى هريرة.

(٣) حديث: «لكم كل عظم ذكر اسم الله...»
أخرجه مسلم (١/٣٣٢) من حديث ابن مسعود.

(١) حديث: «نهى النبى ﷺ أن يستنجى بروث...»
أخرجه الدار قطنى (١/٥٦) من حديث أبى هريرة، وقال: إسناده صحيح.

(٢) حديث: «نهى عن الروث والرمة..»
أخرجه أحمد (٢/٢٤٧) من حديث أبى هريرة، وصحح إسناده أحمد شاكر فى تحقيقه للمسند(١٣/١٠٠).

(٣) المجموع للنووى ٢/١١٩، المغنى لابن قدامة ١/١٥٦.

وقال الحنفية: يكره تحريما الاستنجاء بالعظم للنهى الوارد فى ذلك، ولكن إذا خالف واستنجى بالعظم أجزأه عندهم؛ لأنه يجفف النجاسة وينقى المحل.

قال ابن عابدين: يستفاد من الحديث السابق - وهو حديث الجن - أن العظم لو كان عظم ميتة لا يكره الاستنجاء به [1].

وأما المالكية فالعظم عندهم إذا كان نجسا كعظم الميتة فلا يجوز الاستجمار به، وإن كان العظم طاهرا كعظم مأكول اللحم المذكى فيجوز الاستنجاء به مع الكراهة [2].

**الذبح بالعظم:**

٤ - اختلف الفقهاء فى حكم الذبح بالعظم على تفصيل ينظر فى مصطلح: (ذبائح ف ٤١).

**القصاص فى العظم.**

٥ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا قصاص فى العظم إلا من مفصل لعدم إمكان المماثلة فى غير المفصل، وفى ذلك تفصيل ينظر فى: (قصاص) و (قود).

(١) حاشية ابن عابدين ١/٢٦٦.
(٢) جواهر الإكليل ١/١٩.

# عِفَاص

**التعريف:**

١ - العفاص - وزان كتاب - فى اللغة: قال أبو عبيد: هو الوعاء الذى يكون فيه النفقة من جلد أو من خرقة أو غير ذلك، ولهذا سمى الجلد الذى تلبسه رأس القارورة العفاص، لأنه كالوعاء لها، وليس هذا بالصمام الذى يدخل فى فم القارورة فيكون سدادا لها، وقال الليث: العفاص صمام القارورة، قال الأزهرى: والقول ما قال أبو عبيد [1].

وفى الاصطلاح هو: الوعاء الذى تكون فيه اللقطة (أى المال الملتقط) سواء أكان من جلد أم خرقة أم غير ذلك [2].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ - الهميان:**

٢ - الهِميان - بكسر الهاء -: كيس تجعل فيه

(١) المصباح المنير
(٢) فتح القدير ٥/٣٥٦ نشر دار إحياء التراث، والدسوقى ٤/١١٨، والمهذب ١/٤٣٦.

النفقة ويشد على الوسط [١] .

ويستعمله الفقهاء بهذا المعنى حيث قالوا: رخص فيه للحاج لوضع النفقة فيه [٢] .

أما العفاص فإنه يأتى ذكره عند الفقهاء فى باب اللقطة باعتباره وعاء للمال الملتقط .

ب ـ الوكاء :

الوكاء ـ بكسر الواو ـ فى اللغة : الحبل يشد به رأس القربة .

وفى الاصطلاح : خيط اللقطة المشدودة به [٣]

والصلة بين العفاص والوكاء أن كلا منهما مماتعرف به اللقطة .

**الحكم الإجمالى :**

٣ ـ العفاص علامة من العلامات التى يتعرف بها على اللقطة ، والأصل فيه ماروى زيد بن خالد الجهنى أن النبى ﷺ سئل عن اللقطة فقال : «اعرف وكاءها وعفاصها وعرفها سنة فإن جاء من يعرفها وإلا فاخلطها بمالك» [٤] .

(١) المصباح المنير .
(٢) البدائع ٢/١٨٦ ، والمغنى ٣/٣٠٤ .
(٣) المصباح المنير، وشرح المحلى على المنهاج ٣/١٢٠ .
(٤) حديث زيد بن خالد الجهنى : «اعرف وكاءها وعفاصها . . »
أخرجه البخارى (فتح البارى ٩/٤٣٠) ومسلم (٣/١٣٤٧) واللفظ للبخارى .

ذهب الفقهاء إلى أنه لايكفى معرفة العفاص وحده لاستحقاق اللقطة وأخذها من الملتقط ، بل لابد أن ينضم إلى معرفة العفاص معرفة سائر العلامات التى ذكرها الفقهاء كمعرفة الوكاء والوزن والعدد والجنس والنوع وهكذا . . أو معرفة أغلبها [١] .

ولم يفصل جمهور الفقهاء الحكم فيما إذا عرف مدعى ملكية اللقطة العفاص فقط .

أما المالكية فلهم بعض التفصيل . قالوا : من عرف العفاص والوكاء فقط دفعت إليه اللقطة من غير يمين على المشهور كما هو ظاهر المدونة ، وقال أشهب : لابد من اليمين .

ومن عرف العفاص فقط وجهل الوكاء فلا تدفع إليه اللقطة فى الحال ، بل ينتظر لعل غيره أن يأتى بأثبت مما أتى به الأول فيأخذها ، فإن لم يأت أحد بأثبت مما أتى به الأول أو لم يأت أحد أصلا استحقها الأول ، وإن غلط بأن ذكر العفاص على خلاف ماهو عليه ثم ادعى الغلط فلا تدفع له على الأظهر لظهور كذبه .

وقال أصبغ : يقضى باللقطة لمن عرف

(١) فتح القدير ٤/٤٢٦ والدسوقى ٤/١١٨ وأسنى المطالب ٢/٤٩١ والمغنى ٥/٧٠٧ .

العفاص فقط بيمين على من عرف العدد والوزن [١].

هذا مع اختلاف الفقهاء فى وجوب دفع اللقطة لمدعيها عند معرفة علاماتها وأوصافها أو جواز الدفع ولا يجب إلا مع البينة .

وينظر تفصيل ذلك فى مصطلح: (لقطة) .

(١) البدائع ٦/٢٠٢، والدسوقى ٤/١١٨ـ ١١٩، ونهاية المحتاج ٥/٤٣٦ وما بعدها، والمغنى ٥/٧٠٩ـ٧١١ .

# عِفَّة

**التعريف :**

١ ـ العفة فى اللغة: الكف عما لا يحل ولا يجمل، يقال: عفَّ الرجل وعفَّت المرأة عن المحارم، يعف عفة وعفًّا، وعفافا، فهو عفيف، وفى المؤنثة يزاد فيها هاء التأنيث: إذا امتنع عن المحارم والأطماع الدنية [١]. ولا يخرج المعنى الاصطلاحى عن المعنى اللغوى [٢].

**الألفاظ ذات الصلة :**

**الحصانة :**

٢ ـ تطلق الحصانة على معان:

**أحدها:** العفة كما فى قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ . .﴾ [٣] أى العفيفات .

**والثانى:** الزواج، كما فى قوله سبحانه: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء﴾ [٤] عطفا على

(١) لسان العرب .
(٢) المطلع على أبواب المقنع ص ٣٢١ .
(٣) سورة النور/٢٣ .
(٤) سورة النساء / ٢٤ .

قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ أى حرم عليكم نكاح ذوات الأزواج فهن محصنات بأزواجهن.

والثالث الحرية [١]، كما فى قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [٢] أى الحرائر.

والرابع: الإسلام كما فى قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [٣] أى إذا أسلمن، فيكون إحصانها هاهنا إسلامها، وهذا قول ابن مسعود وابن عمر وأنس والأسود بن يزيد وزر بن حبيش وسعيد ابن جبير وعطاء وإبراهيم النخعى والشعبى والسدّى، وروى نحوه الزهرى عن عمر بن الخطاب [٤].

فالحصانة أعم من العفة.

**الأحكام المتعلقة بالعفة:**

**العفة عن الأطماع وسؤال الناس:**

٣ - يحرص الإسلام على حفظ كرامة الإنسان وصونه عن الابتذال، فيحرم السؤال على من يملك مايغنيه عن السؤال من مال أو قدرة على التكسب، أما إن كان محتاجا إلى الصدقة، وممن يستحقونها، لفقر أو زمانة، أو عجز عن الكسب، فيجوز له السؤال بقدر الحاجة بشروط.

وتفصيل ذلك فى مصطلح: (سؤال ف ٩ ومابعدها).

**العفة عن الزنا:**

٤ - وصف الله المؤمنين بالعفة عن رذيلة الزنا فقال عز من قائل: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ، الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ إلى أن قال: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ، إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَامَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [١]، وفى الحديث: «لايزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن» [٢]

ونهى الله تعالى المؤمنين عن مقدمات الزنا، وكل مايؤدى إليه كالنظر إلى الأجنبية والاختلاء بها، وقال: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [٣] وأمر سبحانه بالعفة فى قوله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لاَيَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن

---

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، وتفسير ابن كثير، ١/٤٧٤، ٣/٢٧٦، وتفسير الماوردى ١/٣٧٦.
(٢) سورة النساء/ ٢٥.
(٣) سورة النساء / ٢٥.
(٤) تفسير ابن كثير ١/٤٧٦ ط عيسى الحلبى، وتفسير الماوردى ١/٣٧٩، ٣٨٠.

(١) سورة المؤمنون ١ - ٦.
(٢) حديث: «لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن...». أخرجه البخارى (فتح البارى ١٢/٥٨) ومسلم (١/٧٦) من حديث أبى هريرة.
(٣) سورة النور / ٣٠.

فَضْلِهِ﴾[1] وأرشد النبى ﷺ إلى الوسائل التى تعين على العفة فأمر القادرين على مؤنة النكاح بالتزوج ، فقال ﷺ : «يامعشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج»[2] وأمر غير القادرين بالتعفف بالاستعانة بالصوم لكسر الشهوة فقال عليه الصلاة والسلام : «ومن لم يجد فعليه بالصوم فإنه له وجاء»[3] أى وقاية .

وقد ذهب الفقهاء إلى أنه يجب على من يجد الأهبة وتتوق نفسه إلى الجماع ويخاف الوقوع فى الزنا أن يتزوج، لأن اجتناب الزنا واجب، ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

وللفقهاء فى كسر الشهوة إلى الجماع بالأدوية تفصيل ينظر فى مصطلح : (شهوة ف ١٦) ومصطلح : (نكاح) .

**إعفاف الأصول والفروع :**

٥ - اختلف الفقهاء فى وجوب إعفاف الأصول على الفروع والفروع على أصولهم فذهب بعضهم إلى وجوب ذلك ولم يذهب إليه آخرون .

والتفصيل فى مصطلح : (إعفاف : ف ٥) و(نكاح) ومصطلح : (نفقة) .

**نكاح العفيف بالزانية :**

٦ - اختلف الفقهاء فى جواز نكاح الرجل العفيف بالمرأة الزانية أو المرأة العفيفة بالرجل الزانى، فذهب جمهور الفقهاء إلى أن زنا الرجل لايحرمه على المرأة العفيفة وأن زنا المرأة لايحرمها على الرجل العفيف، وذهب الحنابلة إلى أنه إذا زنت المرأة لم يحل لمن يعلم ذلك نكاحها إلا بشرطين : أحدهما : انقضاء عدتها، والثانى : أن تتوب من الزنا[1] .

وفى ذلك تفصيل ينظر فى مصطلح : (نكاح) .

---

(١) سورة النور / ٣٣ .

(٢) و(٣) حديث : «يامعشر الشباب . . . » .
أخرجه البخارى (فتح البارى ٤/١١٩) ومسلم (٢/١٠١٨، ١٠١٩) .

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٢٩٢، المهذب ٢/٤٤، والمغنى ٦/٦٠١ .

# عَفَل

**التعريف :**

١ - العفل فى اللغة : لحم ينبت فى قبل المرأة وهو القرن، ولايكون فى الأبكار ولا يصيب المرأة إلا بعد ماتلد .

وقيل : هو ورم يكون بين مسلكى المرأة فيضيق فرجها حتى يمتنع الإيلاج [١] .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحى عن المعنى اللغوى [٢] .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ - الرتق :**

٢ - قال الشافعية : هو انسداد محل الجماع من فرج المرأة بلحم [٣] .

وقال الحنابلة : هو كون الفرج مسدودا ملتصقا لايسلكه الذكر بأصل الخلقة [٤] .

(١) المصباح المنير والمغرب .
(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ٢/٢٧٨، حاشية القليوبى ٣/٢٦١، كشاف القناع ٥/١٠٩، المغنى لابن قدامة ٦/٦٥٠، ٦٥١، مطالب أولى النهى ٥/١٤٧، والزاهر للأزهرى ص ٣١٦ .
(٣) حاشية القليوبى وعميرة ٣/٢٦١ .
(٤) مطالب أولى النهى ٣/١٠١ .

والفرق بين العفل والرتق عند بعض الفقهاء : أن العفل يكون بعد أن تلد، أما الرتق فإنه يكون بأصل الخلقة .

وكل من العفل والرتق من العيوب التى تثبت الخيار فى النكاح .

**ب - القَرَن :**

٣ - القرن هو: انسداد محل الجماع من فرج المرأة بعظم، وقيل : بلحم، وقيل : بغدّة غليظة [١] .

والفرق بين العفل والقَرَن : أن العفل يكون بلحم، وأما القَرَن فقد يكون بلحم أو غيره، وعليه فالقرن أعم .

وكل من العفل والقرن من العيوب التى تثبت الخيار فى النكاح .

**الحكم الإجمالى :**

٤ - ذهب المالكية والحنابلة إلى : أن العَفَل من العيوب التى يثبت بها للزوج خيار فسخ النكاح، لأنه يمنع المقصود الأصلى من النكاح وهو الوطء [٢] .

وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى : أنه ليس لواحد من الزوجين خيار فسخ النكاح

(١) تبيين الحقائق ٣/٢٥، حاشية الدسوقى ٢/٢٤٨، حاشية القليوبى وعميرة ٣/٢٦١ .
(٢) حاشية الدسوقى ٢/٢٧٨، كشاف القناع ٥/١٠٩، ١١٠ .

بعيب فى الآخر كائنا ماكان، وهو قول عطاء والنخعى وعمر بن عبد العزيز وابن زياد وأبى قلابة وابن أبى ليلى والأوزاعى والثورى . وذهب محمد بن الحسن إلى أنه لاخيار للزوج بعيب فى المرأة، ولها هى الخيار بعيب فيه من الثلاثة: الجنون والجذام والبرص [1].

وذهب الشافعية إلى: أن من العيوب المختصة بالمرأة والتى يثبت بها الخيار هى الرتق والقرن، وهما عندهم انسداد محل الجماع منها، فى الرتق بلحم، وفى القرن بعظم وقيل: بلحم ينبت فيه ويخرج البول من ثقبة ضيقة فيه [2].

(١) فتح القدير ٣/٢٦٧ ط . الأميرية ١٣١٦ هـ .
(٢) شرح روض الطالب ٣/١٧٦ .

# عَفْو

**التعريف :**

١ ـ من معانى العفو فى اللغة الإسقاط، قال تعالى: ﴿وَاعْفُ عَنَّا﴾، [1] والكثرة، ومنه قوله تعالى: ﴿حَتَّى عَفَوْا﴾ [2]. أى: كثروا، والذهاب والطمس والمحو، ومنه قول لبيد: عفت الديار، والإعطاء، قال ابن الأعرابى: عفا يعفو إذا أعطى ،وقيل: العفو ماأتى بغير مسألة .

وفى الاصطلاح: يستعمل الفقهاء العفو غالبا بمعنى الإسقاط والتجاوز [3].

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الصفح :**

٢ ـ الصفح ترك المؤاخذة، وأصله: الإعراض بصفحة الوجه عن التلفت إلى ماكان منه، قال تعالى: ﴿فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الجَمِيلَ﴾ [4].

(١) سورة البقرة / ٢٨٦ .
(٢) سورة الأعراف / ٩٥ .
(٣) اللسان، أحكام القرآن لابن العربى ١ / ٦٦، والنهاية فى غريب الحديث والأثر ٣ / ٢٦٥ .
(٤) سورة الحجر / ٨٥ .

قال الراغب: والصفح أبلغ من العفو ولذلك قال تعالى: ﴿فَاعْفوا واصْفَحُوا حتَّى يَأتِيَ اللّهُ بِأَمْرِهِ﴾ [١]. وقد يعفو الإنسان ولايصفح [٢].

ب - المغفرة:

٣ - المغفرة من الغفر مصدر غفر، وأصله الستر، ومنه يقال: الصبغ أغفر للوسخ أى أستر.

وفى الاصطلاح: أن يستر القادر القبيح الصادر ممن هو تحت قدرته.

والفرق بين العفو والمغفرة أن العفو يقتضى إسقاط اللوم والذم ولا يقتضى إيجاب الثواب، والمغفرة تقتضى إسقاط العقاب وهو: إيجاب الثواب، فلا يستحقها إلا المؤمن المستحق للثواب [٣].

جـ - الإسقاط:

٤ - الإسقاط: هو إزالة الملك أو الحق لا إلى مالك.

والعفو على إطلاقه أعم من الإسقاط لتعدد استعمالاته [١]

(١) سورة البقرة / ١٠٩.
(٢) الذريعة ص ٢٣٤، والمفردات للراغب.
(٣) المصباح المنير، والتعريفات، والفروق فى اللغة ص ٢٣٠.
(٤) الاختيار ٣/ ١٢١، ٤/ ١٧، دار المعرفة.

د - الصلح:

٥ - الصلح عقد يرفع النزاع [١]

والعلاقة بين العفو والصلح العموم والخصوص، فالصلح أعم من العفو.

الحكم التكليفى:

٦ - يختلف الحكم التكليفى للعفو باختلاف مايتعلق به الحق، فإن كان الحق خالصا للعبد فإنه يستحب العفو عنه، وإن كان حقا لله سبحانه وتعالى كالحدود مثلا، فإنه لايجوز العفو عنه بعد رفع الأمر إلى الحاكم.

وإن كان الحق لله تعالى فى غير الحدود فإنه يقبل العفو فى الجملة للأسباب التى يعتبرها الشارع مؤدية إلى ذلك تفضلا منه ورحمة ورفعا للحرج.

وللتفصيل انظر مصطلح: (إسقاط ف ٣٩ ومابعدها).

العفو فى العبادات:

أولا - العفو عن بعض النجاسات:

٧ - اختلفت آراء الفقهاء فيما يعفى عنه من النجاسات، كما اختلفت آراؤهم فى التقديرات التى تعتبر فى العفو.

(١) تبيين الحقائق ٥/ ٢٩.

فذهب الحنفية إلى التفرقة بين النجاسة المخففة والنجاسة المغلظة [١] وقالوا: إنه يعفى عن المغلظة إذا أصابت الثوب أو البدن بشرط أن لا تزيد عن الدرهم، قال المرغينانى: وقدر الدرهم ومادونه من النجس المغلظ كالدم والبول والخمر وخرء الدجاج وبول الحمار جازت الصلاة معه [٢].

أما النجاسة المخففة فقد اختلفوا فى القدر الذى يعفى عنه منها على روايات: قال المرغينانى: إن كانت كبول ما يؤكل لحمه جازت الصلاة معها حتى يبلغ ربع الثوب [٣].

وقال الكاسانى: حد الكثير الذى لايعفى عنه من النجاسة الخفيفة هو: الكثير الفاحش فى ظاهر الرواية [٤].

وفرق المالكية بين الدم ـ ومامعه من قيح وصديد ـ وسائر النجاسات، فيقولون: بالعفو عن قدر درهم من دم وقيح وصديد، والمراد بالدرهم الدرهم البغلى وهو الدائرة السوداء الكائنة فى ذراع البغل، قال الصاوى: إنما اختص العفو بالدم ومامعه لأن الإنسان لا يخلو عنه، فالاحتراز عن يسيره عسر دون غيره من النجاسات كالبول والغائط والمنى والمذى [١].

وذهب الشافعية إلى العفو عن اليسير من الدم والقيح وما يعسر الاحتراز عنه وتعم به البلوى، كدم القروح والدمامل والبراغيث ومالا يدركه الطرف، ومالا نفس له سائلة، وغير ذلك، والضابط فى اليسير والكثير العرف [٢].

وأما الحنابلة فقد صرحوا بأنه لايعفى عن يسير نجاسة ولو لم يدركها الطرف كالذى يعلق بأرجل ذباب ونحوه، وإنما يعفى عن يسير الدم ومايتولد منه من القيح والصديد إلا دم الحيوانات النجسة فلا يعفى عن يسير دمها كسائر فضلاتها، ولا يعفى عن الدماء التى تخرج من القبل والدبر لأنها فى حكم البول أو الغائط.

وظاهر مذهب أحمد أن اليسير مالا يفحش فى القلب [٣].

ومما بحثه الفقهاء فى العفو عن النجاسات:

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ٨٠.
(٢) البناية شرح الهداية ١/ ٧٣٣ ـ ٧٣٤.
(٣) البناية مع الهداية ١/ ٧٣٩.
(٤) بدائع الصنائع ١/ ٨٠.

(١) القوانين الفقهية ص ٣٩ نشر الدار العربية للكتاب، الشرح الصغير ١ / ٧٤، حاشية الصاوى على الشرح الصغير ١/ ٧٥.
(٢) حاشية البيجورى على ابن قاسم ١/ ١٠٧، وروضة الطالبين ١/ ٢٨٠.
(٣) كشاف القناع ١/ ١٩٠ ـ ١٩١، والمغنى ٢/ ٧٨ ـ ٧٩.

أ ـ العفو عن يسير الدم :

٨ ـ يرى أكثر الفقهاء العفو عن يسير الدم فى الجملة [١].

ويقيد الشافعية العفو عن يسير الدم بقيود عبر عنها البيجورى بقوله : خرج باليسير الكثير فإن كان من الشخص نفسه ولم يكن بفعله ولم يختلط بأجنبى ، ولم يجاوز محله عفى عنه وإلا فلا [٢] ومحل العفو عن يسير الدم فى الثوب عندهم إن احتاج إليه الإنسان ولو للتجمل وكان ملبوسا ، بخلاف مالو لم يحتج إليه ومالو فرشه وصلّى عليه أو حمله وصلّى به فلا يعفى عنه [٣].

وقال الحطاب من المالكية : قد اختلف فى اليسير المذكور، هل يغتفر مطلقا على جميع الوجوه حتى يصير كالمائع الطاهر أو اغتفاره مقصور على الصلاة فلا يقطعها لأجله إذا ذكره فيها ولا يعيدها ، وأما قبل الصلاة فيؤمر بغسله على جهة الندب ، قاله فى التوضيح ، والأول مذهب العراقيين. قال ابن عبد السلام : وهو الأظهر كغيره من النجاسات المعفو عنها ، والثانى عزاه ابن عبد السلام والمصنف للمدونة ، وعزاه صاحب الطراز وابن عرفة ناقلا عن المازرى لابن حبيب كذلك ابن ناجى ، قال صاحب الطراز: هو خلاف ظاهر المذهب ، [١] وصرح ابن وهب من المالكية بأن قليل دم الحيض وكثيره نجس [٢]

وأما الحنابلة فقد قيدوا العفو عن يسير الدم بأن يكون من حيوان طاهر فى الحياة ، آدميا كان أو غيره ، يؤكل كالإبل والبقر أو لا كالهر ، بخلاف الحيوان النجس كالكلب والبغل والحمار فلا يعفى عن شىء مما ذكر منه ، ولا يعفى عن يسير الدم الخارج من السبيلين على الوجه الصحيح عند الحنابلة ، وفى الوجه الثانى يعفى عن يسيره [٣]. كما يعفى عن يسير دم الحيض وكذا دم النفاس على الوجه الصحيح عند الحنابلة ، وفى الوجه الثانى لا يعفى عن يسيره [٤].

وقال الحسن : كثير الدم وقليله سواء ، ونحوه عن سليمان التيمى لأنه نجاسة فأشبه البول . وحكم القيح والصديد حكم الدم عند جمهور الفقهاء [٥].

---

(١) البناية شرح الهداية ١/٧٣٣، الشرح الصغير ١/٧٤. والأشباه والنظائر للسيوطى ٧٨، المغنى ٢/٧٨ .
(٢) البيجورى على ابن قاسم ١/١٠٧ .
(٣) البيجورى ١/١٠٧ .

(١) الحطاب ١/١٤٦ .
(٢) القوانين الفقهية ص ٣٨ .
(٣) نيل المآرب ١/١٤، وتصحيح الفروع ١/٢٥٤ .
(٤) تصحيح الفروع ١/٢٥٤ .
(٥) حاشية الطحطاوى على مراقى الفلاح ص ٨١ والشرح الصغير ١/٧١، ٧٢ وروضة الطالبين ١/٢١ ـ ٢٨١، والمغنى ٢/٧٨، ٨٠، وكشاف القناع ١/١٩٢ .

**ب - العفو عن طين الشوارع :**

٩ - يرى الشافعية والحنابلة العفو عن يسير طين الشارع النجس لعسر تجنبه، قال الزركشى تعليقا على مذهب الشافعية فى الموضوع: وقضية إطلاقهم العفو عنه ولو اختلط بنجاسة كلب أو نحوه وهو المتجه لا سيما فى موضع يكثر فيه الكلاب لأن الشوارع معدن النجاسات [١].

ومذهب الحنفية قريب من مذهب الشافعية والحنابلة إذ قالوا: إن طين الشوارع الذى فيه نجاسة عفو إلا إذا علم عين النجاسة [٢]، والاحتياط فى الصلاة غسله [٣].

ويقول المالكية: الأحوال أربعة: الأولى والثانية: كون الطين أكثر من النجاسة أو مساويا لها تحقيقا أو ظنا ولا إشكال فى العفو فيهما، والثالثة: غلبة النجاسة على الطين تحقيقا أو ظنا، وهو معفو عنه على ظاهر المدونة، ويجب غسله على مامشى عليه الدردير تبعا لابن أبى زيد.

(١) أسنى المطالب ١/ ١٧٥، والأشباه والنظائر للسيوطى ص ٧٨، وكشاف القناع ١/ ١٩٢.
(٢) مراقى الفلاح ص ٨٥
(٣) الحموى على الأشباه والنظائر لابن نجيم ١/ ٢٤٨.

والرابعة: أن تكون عينها قائمة وهى لا عفو فيها اتفاقا [١].

**جـ - العفو عن مالا يدركه الطرف من النجاسات :**

١٠ - يرى الشافعية أنه يعفى عن النجاسة التى لا يدركها الطرف [٢].

وقال الحنابلة: لا يعفى عن يسير نجاسة ولو لم يدركها الطرف كالذى يعلق بأرجل ذباب [٣] ونحوه لعموم قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [٤].

**د - العفو عن دم مالا نفس له سائلة :**

١١ - ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن دم البراغيث والبق والقمل ونحوها من كل مالا نفس له سائلة طاهر [٥].

وقال الشافعية: دم البراغيث يعفى عن قليله فى الثوب والبدن، وفى كثيره وجهان: أصحهما العفو، ويجرى الوجهان فى دم القمل والبعوض ومأشبه ذلك [٦].

(١) حاشية الصاوى على الشرح الصغير ١/ ٧٧.
(٢) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٧٨، وروضة الطالبين ١/ ٢٨٢.
(٣) كشاف القناع ١/ ١٩٠.
(٤) سورة المدثر/ ٤.
(٥) الحموى على الأشباه والنظائر ١/ ٢٤٨، والقوانين الفقهية، ص ٣٨، وكشاف القناع ١/ ١٩١.
(٦) روضة الطالبين ١/ ٢٨٠.

وفى ذلك كله تفصيل ينظر فى مصطلح: (نجاسة).

**ثانياً - العفو فى الزكاة:**

١٢ - اختلف الفقهاء فيما بين النصابين من الأنعام هل فيه زكاة أم لا؟

فذهب أبو حنيفة وأبو يوسف ومالك فى الصحيح، والشافعية فى الأصح عندهم وأحمد إلى أن الفرض فى النصاب فقط ومابينهما من الأوقاص عفو [١].

وذهب محمد وزفر ومالك فى رواية أخرى عنه، والبويطى من الشافعية إلى أن الفرض يتعلق بالجميع [٢].

أما ماعدا ذلك من الأموال الزكوية فذهب المالكية والشافعية والحنابلة وصاحبا أبى حنيفة إلى أن العفو يختص فى زكاة السائمة، بخلاف غيرها من أموال الزكاة كالنقدين والزروع والثمار، فإنه يجب فيما زاد على النصاب بحسابه [٣].

وقال أبو حنيفة وزفر: إن العفو يجرى فى كل الأحوال حتى فى النقدين، ومازاد على مائتى درهم عفو مالم يبلغ أربعين درهما ففيها درهم آخر [١].

والتفصيل فى: (أوقاص ف ٤ وما بعدها) وفى: (زكاةف ٧٢)

**ثالثا - العفو فى الصيام:**

١٣ - ذهب الفقهاء إلى أنه لو وصل جوف الصائم ذباب أو غبار الطريق، أو غربلة الدقيق، أو ماتبقى بين الأسنان من طعام، فجرى به ريقه من غير قصد وعجز عن تمييزه ومجّه لم يفطر فى كل ذلك، لأن التحرز عن ذلك مما يعسر [٢].

وكذا لو دميت لثته ولم يجد ماء وشقّ عليه البصق عفى عن أثره، وقال الأذرعى من الشافعية: لايبعد أن يقال: فيمن عمت بلواه بذلك بحيث يجرى دائما أو غالبا أن يسامح بما يشقّ الاحتراز منه فيكفى بصقه الدم ويعفى عن أثره [٣].

وتفصيل ذلك فى مصطلح: (صوم ف ٧٦ ومابعدها).

---

(١) حاشية رد المحتار ٢/ ٢٨٣، وفتح القدير ٢/ ١٩٧، والمنتقى للباجى ٢/ ١٢٧، ومواهب الجليل ٢/ ٢٥٧، والمجموع ٥/ ٣٩٠ - ٣٩٣، وكشاف القناع ٢/ ٨٩.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) حاشية رد المحتار ٢/ ٢٨٣، وبداية المجتهد ١/ ٢٤٧، والمجموع ٥/ ٤٥٧، وكشاف القناع ٢/ ١٧٠.

(١) حاشية رد المحتار ٢/ ٢٨٣ وبداية المجتهد ١/ ٢٤٨ وعارضة الأحوذى ٣/ ١٠٢.

(٢) حاشية رد المحتار ٢/ ٣٩٥، والدردير بالشرح الصغير ١/ ٧٠٠، والقليوبى ٢/ ٥٦، وقواعد الأحكام ٢/ ١٠.

(٣) حاشية رد المحتار ٢/ ٧٩٦، والشرح الصغير ١/ ٧١٥ وحاشية القليوبى على منهاج الطالبين ٢/ ٥٧، والمغنى لابن قدامة ٣/ ٩٧.

**رابعا - العفو فى الحج :**

١٤ - قال الشافعية والحنابلة: إن لبس المحرم المخيط أو تطيّب أو غطى رأسه ناسيا أو جاهلا أو مكرها فلا شىء عليه، لقوله ﷺ: «إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» (١).

وقال المالكية: بوجوب الجزاء على من فعل شيئا من ذلك ناسيا أو جاهلا أو مكرها.

وفصل الحنفية بين أن يكون الطيب كثيرا أو قليلا (٢).

وتفصيل ذلك فى مصطلح: (تطيب ف ١٢ و ١٥).

**العفو فى المعاملات :**

**أولا - العفو عن الشفعة:**

١٥ - العفو عن الشفعة فى حق المكلف الرشيد بلا عوض جائز عند الفقهاء، وأجاز المالكية - وهو رواية عن أحمد - الاعتياض عن ترك الأخذ بالشفعة (١).

والتفصيل فى مصطلح (إسقاط ف ٤١ و٤٢) و(شفعة ف ٥٥ ومابعدها).

**ثانيا - العفو عن المدين :**

١٦ - للدائن أن يعفو عن المدين وتبرأ بذلك ذمته من الدين (٢).

انظر مصطلح: (إبراء ف ٤٠ ومابعدها).

**ثالثا - العفو عن الصداق :**

١٧ - الصداق حق خالص للزوجة لقول الله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ (٣) وللزوجة أن تعفو عن الصداق كله أو بعضه، كما أن للزوج أن يعفو عن الصداق، وعفوه يكون بإكمال الصداق عند الطلاق قبل الدخول، ولأولياء النكاح العفو كذلك لقول الله تعالى: ﴿إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ (٤).

---

(١) حديث: «إن الله وضع عن أمتى...»
أخرجه ابن ماجه (١/ ٦٥٩) من حديث ابن عباس وحسنه النووى فى روضة الطالبين (٨/ ١٩٣).

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ١٨٨ و ١٨٩ وحاشية رد المحتار ٢/ ٥٤٣، ٥٤٥، والقوانين الفقهية ص ٩١ - ٩٣، وحاشية القليوبى وعميرة على المنهاج ٢/ ١٣٣، ١٣٥، وكشاف القناع ٢/ ٤٥٨.

(١) البدائع ٦/ ٢٧١٥، والبهجة شرح التحفة ٢/ ١٢٢، ١٢٣، ومنح الجليل ٣/ ٥٩١، والجمل على المنهج ٣/ ٥٠٩، والقواعد لابن رجب ص ١٩٩، وكشاف القناع ٤/ ١٥٨.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٦٣ - ٢٦٥، ٣١٧، والخرشى على خليل ٧/ ١٠٢، ١٠٣، والأشباه والنظائر للسيوطى ص ١٧١، والمنثور فى القواعد للزركشى ١/ ٨١ - ٨٦، وكشاف القناع ٤/ ٣٠٤.

(٣) سورة النساء/ ٤.

(٤) سورة البقرة/ ٢٣٧.

وفى ذلك خلاف وتفصيل ينظر فى مصطلح: (مهر).

**العفو فى العقوبات:**

**أولا - العفو عن القصاص:**

١٨ - ذهب الفقهاء إلى مشروعية العفو عن القصاص لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ (١)

ولأن القياس يقتضيه إذ أن القصاص حق، فجاز لمستحقه تركه كسائر الحقوق.

ونص بعض الفقهاء على ندب العفو واستحبابه لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ (٢) قال الجصاص: ندبه إلى العفو والصدقة، ولحديث أنس رضى الله تعالى عنه: «مارأيت النبى ﷺ رفع إليه شىء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو» (٣).

وقال ابن تيمية: العفو إحسان والإحسان هنا أفضل، واشترط ألا يحصل بالعفو ضرر، فإذا حصل منه ضرر فلا يشرع.

(١) سورة البقرة / ١٧٨.

(٢) سورة المائدة / ٤٥.

(٣) حديث أنس «ما رأيت النبى ﷺ رفع إليه شىء..» أخرجه أبو داود (٤/ ٦٣٧) وسكت عنه، وقال الشوكانى فى نيل الأوطار (٧/ ١٧٨): وإسناده لا بأس به

وقال المالكية بجواز العفو إلا فى قتل الغيلة، وهو القتل لأخذ المال، لأنه فى معنى الحرابة، والمحارب إذا قتل وجب قتله، ولا يجوز العفو عنه، لأن القتل لدفع الفساد فى الأرض، فالقتل هنا حق لله لا للآدمى وعلى هذا يقتل حدا لاقودا (١).

١٩ - واختلف الفقهاء فى موجب العمد فى النفس:

فذهب الحنفية وابن القاسم من المالكية وهو المشهور فى المذهب إلى: أن موجب العمد فى النفس القصاص عينا، حتى لايملك ولى الدم أن يأخذ الدية من القاتل من غير رضاه، ولو مات القاتل أو عفا الولى سقط الموجب أصلا.

وذهب الحنابلة وهو قول عند الشافعية ورواية أشهب من المالكية: إلى أن الواجب إما القصاص أو الديه أحدهما لابعينه، فللولى خيار التعيين، إن شاء استوفى القصاص، وإن شاء أخذ الدية (٢).

وأظهر القولين عند الشافعية أن موجب

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٢٤١، وأحكام القرآن للجصاص ١/ ١٨٦، والفواكه الدوانى ٢/ ٢٥٥، وروضة الطالبين ٩/ ٢٣٩، وكشاف القناع ٥/ ٥٤٣.

(٢) بدائع الصنائع ١٠/ ٤٦٤٦، وحاشية الدسوقى ٤/ ٢٤٠، وبداية المجتهد ٢/ ٣٩٣، ٣٩٤، وروضة الطالبين ٩/ ٢٣٩، وكشاف القناع ٥/ ٥٤٣، والمغنى ٨/ ٣٣٦.

لقتل العمد هو القود وأن الدية بدل عند سقوطه، وللولى العفو عن القود على الدية بغير رضا الجانى [١].

واستدل الحنفية ومن وافقهم بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ﴾[٢] والمكتوب لايتخير فيه، ولأنه متلف يجب به البدل فكان بدله معينا كسائر أبدال المتلفات، وحديث أنس بن مالك فى قصة سِنّ الرُّبيِّع أن رسول الله ﷺ قال: «كتاب الله القصاص» [٣] فعلم بدليل الخطاب أنه ليس له إلا القصاص ولم يخير المجنى عليه بين القصاص والدية فثبت بذلك أن الذى يجب بكتاب الله وسنة رسوله فى العمد القصاص [٤].

واستدل الحنابلة ومن وافقهم بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَىءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالمعْرُوفِ وَأَداءٌ إِلَيْه بِإِحْسَانٍ﴾ [١] أوجب الاتباع بمجرد العفو ولو أوجب العمد بالقصاص عينا لم تجب الدية عند العفو المطلق، فيخير الولى بينهما، فإن شاء اقتص وإن شاء أخذ الدية ولو لم يرض الجانى لقول ابن عباس رضى الله عنهما: كان فى بنى إسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية، فأنزل الله هذه الآية ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ الآية، وعن أبى هريرة مرفوعا: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يودى وإما أن يقاد» [٢] واستدلوا من المعقول بأن فى الإلزام بأحدهما على التعيين مشقة، وبأن الجانى محكوم عليه فلا يعتبر رضاه كالمحال عليه والمضمون عنه [٣].

واستدل الشافعية فى أظهر القولين: بأن نفس القتيل مضمونة أصلا بالقود، والضمان يكون بجنس المتلف فكان القود هو موجب القتل العمد، فإن سقط الجنس وهو القود وجب البدل وهو الدية حتى لايفوت ضمان النفس المعصومة [٤].

---

(١) مغنى المحتاج ٤/ ٤٨، وروضة الطالبين ٩/ ٢٣٩.
(٢) سورة البقرة / ١٧٨.
(٣) حديث: «كتاب الله القصاص».
أخرجه البخارى (٨/ ١٧٧) ومسلم (٣/ ١٣٠٢) من حديث أنس واللفظ للبخارى.
(٤) تفسير القرطبى ٢/ ٢٥٢، ٢٥٣، وأحكام القرآن للجصاص ١/ ١٨٥، وأحكام القرآن لابن العربى ١/ ٦٦ - ٦٩، وأحكام القرآن للكيا الهراس ١/ ٨٧ - ٩١ وبدائع الصنائع ١٠/ ٤٦٣٣ - ٤٦٣٥، وبداية المجتهد ٢/ ٣٩٤، ومواهب الجليل ٦/ ٢٣٤، وروضة الطالبين ٩/ ٢٣٩ - ٢٤١، والقليوبى ٤/ ١٢٦، والمغنى لابن قدامة ٨/ ٣٤٤، ٣٤٥.

---

(١) سورة البقرة / ١٧٨.
(٢) حديث: «من قتل له قتيل..»
أخرجه البخارى (فتح البارى ١/ ٢٠٥) ومسلم (٢/ ٩٨٩).
(٣) مغنى المحتاج ٤/ ٤٨، وكشاف القناع ٥/ ٥٤٣.
(٤) أسنى المطالب ٤/ ٤٣.

**العفو عن القاتل :**

**٢٠ - إذا عفا ولى الدم عن القاتل مطلقا صح ولم تلزمه عقوبة عند الشافعية والحنابلة وابن المنذر وأبى ثور، لأنه كان عليه حق واحد وقد أسقطه مستحقه فلم يجب عليه عليه شىء آخر .**

وقال مالك والليث والأوزاعى : يعزر بالضرب والحبس سنة [١] .

وإذا عفا ولى الدم عن القود مطلقاً، فذهب الحنفية والمالكية والشافعية فى المذهب إلى أنه لا قصاص ولا دية على الجانى ، وقيد المالكية هذا بألا يظهر من ولى الدم بقرائن الأحوال مايدل على إرادة الدية عند العفو، لأن موجب القتل العمد القصاص عينا ، فإذا سقط بالعفو لاتجب الدية ، لأن العفو إسقاط ثابت لاإثبات معدوم .

وذهب الحنابلة إلى أنه إن عفا مطلقا بأن لم يقيده بقود ولا دية فله الدية لانصراف العفو إلى القود لأنه فى مقابلة الانتقام ، والانتقام إنما يكون بالقتل ، ولأن الواجب أحد شيئين ، فإذا سقط القود تعينت الدية ،

(١) الفواكه الدوانى ٢ / ٢٥٧ ، والقوانين الفقهية ص ٢٢٧ ، والمغنى ٨ / ٣٣٩ .

وإذا قال ولى الدم للجانى : عفوت عنك أو عن جنايتك فلا شىء عليه [١] .

**عفو بعض المستحقين :**

**٢١ - ذهب الفقهاء إلى أنه إذا كان مستحق القصاص اثنان أو أكثر فعفا أحدهما سقط القصاص عن القاتل ، لأنه سقط نصيب العافى بالعفو فيسقط نصيب الآخر ضرورة أنه لا يتجزأ ، إذ القصاص قصاص واحد فلا يتصور استيفاء بعضه دون بعض ، وينقلب نصيب الآخر مالاً بإجماع الصحابة الكرام رضى الله تعالى عنهم فإنه روى عن عمر وعبد الله بن مسعود رضى الله عنها أنهما أوجبا عند عفو بعض الأولياء عن القصاص للذين لم يعفوا عنه نصيبهم من الدية [٢] وذلك بمحضر من الصحابة رضى الله عنهم ولم ينقل أنه أنكر أحد عليهما فيكون إجماعا [٣] .**

(١) بدائع الصنائع ٧ / ٢٤٧ ، وحاشية الدسوقى ٤ / ٢٤٠ ، ومغنى المحتاج ٤ / ٤٨ و ٤٩ ، وكشاف القناع ٥ / ٥٤٤ و ٥٤٥ .

(٢) «أثر عمر وعبد الله بن مسعود أنهما أوجبا عند عفو بعض الأولياء . . . » . أخرجه البيهقى (٨ / ٦٠) وقال ابن حجر فى التلخيص (٤ / ٢١) وفيه انقطاع .

(٣) بدائع الصنائع ١٠ / ٤٦٤٨ ، ٤٦٤٩ ، والفواكه الدوانى ٢ / ٢٥٦ ، روضة الطالبين ٩ / ٢٣٩ ، وكشاف القناع ٥ / ٥٣٤ ، والمغنى ٨ / ٣٣٦ .

وقال الحنفية والحنابلة: القصاص فى النفس حق لجميع الورثة من ذوى الأنساب والأسباب والرجال والنساء والصغار والكبار، فمن عفا منهم صح عفوه وسقط القصاص، قال ابن قدامة: هذا قول أكثر أهل العلم منهم عطاء والنخعى والحكم وحماد والثورى.

والصحيح عند الشافعية ثبوت القصاص فى النفس ابتداء لكل وارث من ذوى الفروض والعصبة، ومقابل الصحيح عند الشافعية قولان:

**الأول**: أنه يثبت للعصبة الذكور خاصة لأن القصاص لرفع العار فاختص بهم كولاية النكاح.

**والثانى**: أنه يستحقه الوارثون بالنسب دون السبب لانقطاعه بالموت فلا حاجة للتشفى [1].

وقال المالكية: إن من لهم العفو فى الجملة هم الذين لهم القيام بالدم، وإن المقتول عمدا إذا كان له بنون بالغون فعفا أحدهم فإن القصاص قد بطل ووجبت الدية، وقالوا: ليس للبنات ولا الأخوات قول مع البنين والإخوة فى القصاص أو ضده، ولا يعتبر قولهن مع الرجال وكذلك الزوج والزوجة.

وقالوا: إن حق النساء فى الاستيفاء مشروط بثلاثة شروط: أن يكنّ وارثات احترازا عن العمة والخالة، وأن لايساويهن عاصب فى الدرجة بأن لم يوجد عاصب أصلا أو يوجد أنْزَل، كعم مع بنت أو أخت، فخرجت البنت مع الابن والأخت مع الأخ فلا كلام لها معه فى عفو ولا قود، وأن يكنّ عصبته لوكنّ ذكورا فلا كلام للجدّة من الأم، والأخت من الأم، والزوجة، فإن كن الوارثات مع عاصب غير مساوٍ فلهن وله القود، قالوا: ولايعتبر عفو إلا باجتماع الفريقين أو بواحد من كل فريق، كالبنات مع الأخوة سواء ثبت القتل ببينة أو قسامة أو إقرار كأنْ حُزْنَ الميراث كالبنت معها أخت لغير أم مع الأعمام وثبت قتل مورثهن بقسامة من الأعمام فلكل القتل ولاعفو إلا باجتماعهم، فلو ثبت ببينة أو إقرار فلا كلام للعصبة غير الوارثين [1].

**عفو المجنى عليه فى القتل العمد:**

**٢٢** - ذهب الفقهاء إلى أن المقتول عمدا إذا عفا قبل أن يموت اعتبر عفوه.

قال الحنفية: إن عفا المجروح بعد الجرح قبل الموت جاز العفو استحسانا

(١) حاشية رد المحتار ٦/٥٦٨، ومغنى المحتاج ٤/ ٣٩، ٤٠، والقليوبى ٤/ ١٢٢، ١٢٢،

(١) الفواكه الدوانى ٢/ ٢٥٦، والشرح الصغير ٤/ ٣٦١، ٣٦٢، وبداية المجتهد ٢/ ٣٩٥.

ولا يصح قياسًا، لأن العفو عن القتل يستدعى وجود القتل، والفعل لا يصير قتلا إلا بفوات الحياة عن المحل ولم يوجد، فالعفو لم يصادف محله. ووجه الاستحسان: أن القتل إن لم يوجد للحال فقد وجد سبب وجوده، وهو الجرح المفضى إلى فوات الحياة، والسبب المفضى إلى الشيء يقام مقام ذلك الشيء فى أصول الشرع [١].

وقال المالكية: يجوز للمقتول العفو عن دمه بعد إنفاذ مقتله وقبل زهوق روحه، قال القرافى: لأن للقصاص سببا وهو إنفاذ المقاتل وشرطا وهو زهوق الروح، فإن عفا المقتول عن القصاص قبلهما لم يعتبر عفوه، وعفوه بعدهما متعذر لعدم الحياة، فلم يبق إلا مابينهما فينفذ إجماعا [٢].

وقال الشافعية: لو قطع فعفى عن قوده وأرشه فإن لم يسْر فلا شىء، وإن سرى للنفس فلا قصاص فى نفس ولا طرف، لأن السراية تولدت من معفو عنه، فصارت شبهة دافعة للقصاص [٣].

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام لمنلا خسرو ٢/ ٩٥، وبدائع الصنائع ٧/ ٢٤٨ و ٢٤٩.

(٢) الفواكه الدوانى ٢/ ٢٥٥، وشرح منح الجليل ٤/ ٣٤٦، والشرح الصغير ٤/ ٣٣٥ و ٣٣٦.

(٣) مغنى المحتاج ٤/ ٥٠ و ٥١، وشرح المحلى على منهاج الطالبين ٤/ ١٢٧.

وقال ابن الحاجب من المالكية: إن عليه الدية بناء على أنها تجب للوارث ابتداء، قال ابن رشد: قالت طائفة أخرى: لايلزم عفوه، وللأولياء القصاص أو العفو، وممن قال به أبو ثور وداود [١].

وقال الحنابلة: إن عفا المجروح عن قاتله بعد الجرح صح، سواء كان العفو بلفظ العفو أو الوصية أو الإبراء أو غير ذلك؛ لأنه إسقاط للحق، فصح بكل لفظ يؤدى معناه [٢].

## عفو المجنى عليه عما دون النفس عمدا

٢٣ - يرى الفقهاء أن المجنى عليه إذا قال للجانى: عفوت عن القطع أو الجراحة أو الشجّة أو الضربة، أو قال: عفوت عن الجناية، فإن برىء من ذلك صح العفو؛ لأن العفو وقع عن ثابت وهو الجراحة أو موجبها وهو الأرش فيصح العفو ولا قصاص ولا دية، كما لو أذن فى إتلاف ماله فلا ضمان بإتلافه [٣].

(١) شرح منح الجليل لعليش ٤/ ٣٤٦، بداية المجتهد ٢/ ٣٩٥.

(٢) كشاف القناع ٥/ ٥٤٦.

(٣) بدائع الصنائع ١/ ٤٦٥١، وشرح منح الجليل للشيخ عليش ٤/ ٣٤٧، وروضة الطالبين ٩/ ٢٤٢، ٢٤٣، والمهذب ٢/ ١٨٩، وكشاف القناع ٥/ ٢٤٦.

**حكم السراية :**

**٢٤ - وإن سرى الجرح إلى النفس فى تلك المسائل ومات المصاب، فإن كان العفو بلفظ الجناية أو بلفظ الجراحة وما يحدث منها صح بالإجماع ولا شىء على القاتل، لأن لفظ الجناية يتناول القتل، وكذا لفظ الجراحة ومايحدث منها، فكان ذلك عفوا عن القتل فيصح، وإن كان بلفظ الجراحة ولم يذكر مايحدث منها لم يصح العفو فى قول أبى حنيفة، والقياس أن يجب القصاص، وفى الاستحسان تجب الدية فى مال القاتل . وعند أبى يوسف ومحمد يصحّ العفو ولاشىء على القاتل** (١) .

وللمالكية تفصيل فيمن قطعت يده ثم عفا ثم مات .

نقل الحطاب عن أبى الحسن : إن قال : عفوت عن اليد لاغير لا إشكال، وإن قال : عن اليد وماترامى إليه من نفس أو غيره فلا إشكال، وإن قال : عفوت فقط فهو محمول على أنه عفا عما وجب له فى الحال وهو قطع اليد (٢) .

وعندهم فى المسألة ثلاثة أقوال فى باب الصلح فى حق الأولياء - لا المقطوع - إذا وقع الصلح على الجرح دون ماترامى إليه وهى :

أحدها : أن للأولياء أن يقسموا ويقتلوا ويرد المال ويبطل الصلح .

الثانى : أنه ليس لهم التمسك بالصلح لا فى الخطأ ولا فى العمد .

الثالث : الفرق بين العمد فيخيرون فيه، والخطأ فلا يخيرون وليس لهم التمسك به (١) .

وذهب الشافعية إلى أنه لو قطع عضو شخص فعفا عن موجب الجناية قوداً أو أرشا فلا قصاص فى النفس، كما لاقصاص فى الطرف، وعن ابن سريج وابن سلمة وجوب القصاص فى النفس لأنه لم يدخل فى العفو (٢) .

وقال الحنابلة : إن عفا المجروح عن قاتله بعد الجرح صح، سواء كان العفو بلفظ العفو أو الوصية أو الإبراء أو غير ذلك، لأنه إسقاط للحق، فصح بكل لفظ يؤدى معناه، فإن قال ولىّ الجناية : عفوت عن الجناية وما يحدث منها صح العفو؛ لأنه إسقاط للحق بعد انعقاد سببه ولم يضمن الجانى السراية للعفو عنها (٣) .

---

(١) بدائع الصنائع ١٠/ ٤٦٥١، ٤٦٥٢ .

(٢) مواهب الجليل للحطاب ٦/ ٢٥٥، ٢٥٦ .

(١) مواهب الجليل للحطاب، والتاج والإكليل للمواق على هامش الحطاب ٥/ ٨٦ .

(٢) روضة الطالبين ٩/ ٢٤٣، ٢٤٤ .

(٣) كشاف القناع ٥/ ٥٤٦ .

**عفو الولى بعد الجرح وقبل موت المجنى عليه:**

٢٥ - نص الحنفية على أنه إذا عفا الولى عن الجانى بعد الجرح قبل الموت فالقياس ألا يصح عفوه، وفى الاستحسان يصح، وجه القياس: أن العفو عن القتل يستدعى وجود القتل، والفعل لايصير قتلا إلا بفوات الحياة عن المحل ولم يوجد، فالعفو لم يصادف محله فلم يصح.

أما الاستحسان فله وجهان:

أحدهما: أن الجرح متى اتصلت به السراية تبين أنه وقع قتلا من حين وجوده، فكان عفوا عن حق ثابت فيصح.

الثانى: أن القتل إن لم يوجد للحال فقد وجد سبب وجوده وهو الجرح المفضى إلى فوات الحياة، والسبب المفضى إلى الشىء يقام مقام ذلك الشىء فى أصول الشرع، ولأنه إذا وجد سبب وجود القتل كان العفو تعجيل الحكم بعد وجود سببه، وأنه جائز[1].

**عفو المجنى عليه عن الجناية الخطأ:**

٢٦ - إذا كانت الجناية خطأ وعفا المجنى عليه، فإن برىء من ذلك صح العفو ولا شىء على الجانى، سواء كان بلفظ الجناية أو الجراحة، وسواء يذكر ما يحدث منها أم لم يذكر.

أما إن سرت الجناية إلى النفس، فقال الحنفية: إن كان العفو بلفظ الجناية أو الجراحة ومايحدث منها صح، ثم إن كان العفو فى حال صحة المجروح بأن كان يذهب ويجىء ولم يصر صاحب فراش يعتبر من جميع ماله، وإن كان فى حال المرض بأن صار صاحب فراش يعتبر عفوه من ثلث ماله، لأن العفو تبرع منه، وتبرع المريض مرض الموت يعتبر من ثلث ماله، فإن كان قدر الدية يخرج من الثلث سقط ذلك القدر عن العاقلة، وإن كان لايخرج كله من الثلث فثلثه يسقط عن العاقلة وثلثاه يؤخذ منهم، وإن كان بلفظ الجراحة ولم يذكر مايحدث منها، لم يصح العفو والدية على العاقلة عند أبى حنيفة، وعندهما يصح العفو[1].

وقال المالكية: عفو المقتول - ولو قبل إنفاذ شىء من مقاتله - عن قاتله على وجه الخطأ جائز، ويكون منه وصية بالدية للعاقلة، فتكون فى ثلثه، فإن حملها نفذت قهرا على الورثة، مثل أن يكون عنده ألفان من الدنانير وديته ألف فإن الدية تسقط عن عاقلة

(١) بدائع الصنائع ١٠/ ٤٦٥٠.

(١) بدائع الصنائع ١٠/ ٤٦٥٢.

القاتل، وإن لم يكن عنده مال سقط عن القاتل. مع عاقلته ثلث الدية، إلا أن تجيز الورثة الزائد كسائر الوصايا بالمال [١].

وقال الشافعية: إذا جرح حر رجلا خطأ فعفا عنه ثم سرت الجناية إلى النفس، بُنِيَ على أن الدية فى قتل الخطأ تجب على العاقلة ابتداء أم على القاتل ثم تتحملها العاقلة؟ وفيه خلاف: فإن قال: عفوت عن العاقلة أو أسقطت الدية عنهم، أو قال: عفوت عن الدية، فهذا تبرع على غير القاتل فينفذ إذا وفّى الثلث به، ويبرأون سواء جعلناهم متأصلين أم متحملين، وإن قال للجانى: عفوت عنك لم يصح، وقيل: إن قلنا: يلاقيه الوجوب ثم يحمل عنه صح، والمذهب الأول؛ لأنه بمجرد الوجوب ينتقل عنه فيصادفه العفو ولا شىء عليه، هذا إذا ثبتت الجناية بالبينة أو باعتراف العاقلة، فأما إذا أقر القاتل وأنكرت العاقلة فالدية على القاتل، ويكون العفو تبرعا على القاتل ففيه الخلاف. ولو عفا الوارث بعد موت المجنى عليه عن العاقلة أو مطلقا صح، ولو عفا عن الجانى لم يصح لأنه لاشىء عليه، فإن ثبت بإقراره صح [٢].

(١) الفواكه الدوانى ٢/ ٢٥٥، ٢٥٦.

(٢) روضة الطالبين ٩/ ٢٤٥.

وقال الحنابلة: إذا عفا ولى الجناية عن الجرح الخطأ اعتبر خروج الجناية وسرايتها من الثلث كالوصية، وإن لم تخرج من الثلث سقط عن الجانى من دية السراية ماحتمله الثلث، وإن أبرأ المجنى عليه الجانى من الدية أو وصى له بها فهو وصية لقاتل، وتصح لتأخرها عن الجناية، بخلاف مالو وصى له ثم قتله.

وتعتبر البراءة من الدية أو الوصية بها للقاتل من الثلث كسائر العطايا فى المرض والوصايا.

وإن أبرأ المجنى عليه أو وارثه القاتل من الدية الواجبة على عاقلته لم يصح الإبراء؛ لأنه أبرأه من حقّ على غيره؛ لأن الدية الواجبة على العاقلة غير واجبة على القاتل، وإن أبرأ العاقلة صح؛ لأنه أبرأها من حق عليها كالدين الواجب عليها.

ومن صح عفوه مجانا فإن أوجب الجرح مالاً عينيا كالجائفة وجناية الخطأ فكوصية يعتبر من الثلث؛ لأنه تبرع بمال [١].

**عفو محجور عليه:**

٢٧ - ذهب الفقهاء إلى أنه يشترط فى العافى أن يكون عاقلا بالغا، فلا يصح العفو من الصبى والمجنون وإن كان الحق ثابتا لهما لأنه

(١) كشاف القناع ٥/ ٥٤٦.

من التصرفات المضرة فلا يملكانه، [١] وينظر للصغار وليهم فى القود والعفو على مال [٢].

ولأبى المعتوه أن يقيد من جانيه، لأن لأبيه ولاية على نفسه فيليهما كالإنكاح، ويصالح لأنه أنفع للمعتوه من الاستيفاء، فلما ملك الاستيفاء فلأن يملك الصلح أولى، هذا إذا صالح على قدر الدية أو أكثر منه، وإلا لايصح، وتجب الدية كاملة، ولا يعفو لأنه إبطال لحقه، وللوصى الصلح فقط؛ لأن ولاية القصاص تابعة لولاية النفس وهى مختصة بالأب، والصبى كالمعتوه والقاضى كالأب فى الأحكام المذكورة [٣].

وأما الحجر للفلس: فلو عفا المفلس عن القصاص سقط، وأما الدية فإن قيل: موجب القتل أحد الأمرين فليس له العفو عن المال، وإذا تعين المال بالعفو عن القصاص دفع إلى غرمائه [٤].

وعفو المريض مرض الموت، وعفو الورثة عن القصاص مع نفى المال إذا كان على

(١) درر الحكام لمنلا خسرو ٢/ ٩٤، البدائع ١٠/ ٤٦٤٦، ومواهب الجليل للحطاب ٦/ ٢٥٢، وروضة الطالبين ٩/ ٢٤٢، والمغنى ٨/ ٣٤٦.
(٢) مواهب الجليل ٦/ ٢٥٢.
(٣) درر الحكام ٢/ ٩٤، والهداية مع نتائج الأفكار ٨/ ٢٦٢، ٢٦٣.
(٤) روضة الطالبين ٩/ ٢٤١.

التركة دين أو وصية كعفو المفلس، والمحجور عليه لسفه يصح منه إسقاط القصاص واستيفاؤه، وفيما يرجع إلى الدية حكمه حكم المفلس على الأصح [١].

وعند الحنابلة - كما قال البهوتى -: إن كان مستحق القصاص صغيرا أو مجنونا لم يجز لآخر استيفاؤه، وليس لأبيهما استيفاؤه كوصى وحاكم، فإن كانا محتاجين إلى نفقة فلولى المجنون العفو إلى الدية دون ولى الصغير نصا، لأن المجنون ليس فى حالة معتادة ينتظر فيها إفاقته ورجوع عقله، بخلاف الصبى [٢].

أما المفلس والمحجور عليه لسفه فيصح عفوهما عن القصاص لأنه ليس بمال، وإن أراد المفلس القصاص لم يكن لغرمائه إجباره على تركه، وإن أحب المفلس العفو عنه إلى مال فله ذلك لأن فيه حظاً للغرماء، ولا يعفو مجانا، لأن المال واجب وليس له إسقاطه إذا قلنا: الواجب أحد شيئين، وإن قلنا: الواجب القود عينا صح عفوه عنه مجانا.

أما السفيه ووارث المفلس والمريض فيما زاد على الثلث فالمذهب صحة العفو من هؤلاء

(١) روضة الطالبين ٩/ ٢٤٢.
(٢) كشاف القناع ٥/ ٥٣٣.

مجانا؛ لأن الدية لم تتعين كما تقدم فى المفلس [١].

**العفو عن القصاص على مال:**

**أ - فى العمد:**

٢٨ - قال الحنفية والمالكية والحنابلة: الصلح على مال فى القتل العمد جائز؛ لأن القصاص حق للولى، ولصاحب الحق أن يتصرف فى حقه استيفاء وإسقاطا إذا كان من أهل الإسقاط والمحل قابلا لسقوط، ولهذا يتملك فيملك الصلح، ولأن المقصود من استيفاء القصاص - وهو الحياة - يحصل به، لأن الظاهر عند أخذ المال عن صلح وتراض تسكن الفتنة فلا يقصد الولى قتل القاتل فلا يقصد القاتل قتله، فيحصل المقصود من استيفاء القصاص بدونه، ولقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [٢] الآية قيل: إنها نزلت فى الصلح عن دم العمد فيدل على جواز الصلح، وسواء كان بدل الصلح قليلا أو كثيرا من جنس الدية أو من خلاف جنسها، حالا أو مؤجلا بأجل معلوم أو مجهول جهالة متفاوتة كالحصاد والدياس ونحو ذلك [٣].

وقال الشافعية: لو عفا أو صالح عن القصاص على مال قبل أن يعفو عن الدية، فإن كان المصالح عليه من غير جنس الدية جاز، سواء كانت قيمته بقدر الدية أم أقل أو أكثر، وإن كان من جنسه بأن صالح على مائتين من الإبل فإن قلنا: الواجب أحد الأمرين لم يصح كالصلح من ألف على ألفين، وإن قلنا: الواجب القود بعينه صح على الأصح وثبت المصالح عليه، ومقابل الأصح يقول: الدية خَلِفَةٌ فلا يزاد عليها [١].

**ب - فى الخطأ:**

٢٩ - ذهب الفقهاء إلى أنه لا يجوز الصلح من الدية على أكثر مما تجب فيه الدية؛ لأن المانع من الجواز هنا تمكن الربا. [٢]

**عفو الموكل دون علم الوكيل باستيفاء القصاص:**

٣٠ - قال الشافعية والحنابلة: لو وكل باستيفاء القصاص ثم عفا فاقتص الوكيل جاهلا عفوه فلا قصاص عليه لعذره، وقال

---

(١) كشاف القناع ٥/ ٥٤٤، والمغنى ٨/ ٣٤٦، ٣٤٧.
(٢) سورة البقرة / ١٧٨.
(٣) بدائع الصنائع ١٠/ ٤٦٥٥، والشرح الصغير ٣/ ٤١٨، ٤/ ٣٦٨، ٣٦٩، والمغنى ٤/ ٤٤٢.

(١) شرح الجلال المحلى على منهاج الطالبين ٤/ ١٢٧، وروضة الطالبين ٩/ ٢٤٠ - ٢٤٢.
(٢) بدائع الصنائع ١٠/ ٤٦٥٥، والشرح الصغير ٤/ ٣٦٩، والمغنى ٤/ ٤٤٢.

الشافعية: الأظهر وجوب دية وأنها عليه لا على عاقلته، وتكون حالّة فى الأصح مغلظة فى المشهور وهى لورثة الجانى، والأصح أنه لا يرجع بها على العافى لأنه محسن بالعفو، والثانى يقول: نشأ عنه الغرم، ومقابل الأظهر يقول: عفوه بعد خروج الأمر من يده لغو [١].

أما الحنفية فقد قالوا: لا يجوز التوكيل باستيفاء القصاص بغيبة الموكل، لأنها تندرىء بالشبهات، وشبهة العفو ثابتة حال غيبته، بل هو الظاهر للندب الشرعى [٢].

أما المالكية فقد قال القرافى: إذا وكل وكيلا بالقصاص ثم عفا ولم يعلم الوكيل فلكل مَنْ عَلِمَ بالعفو - ولو فاسقا أو متهما - منعه إذا أراد القصاص ولو بالقتل دفعا لمفسدة القتل بغير حق [٣].

**ثانيا - العفو فى الحدود:**

٣١ - يرى الفقهاء أن الحد الواجب لحق الله تعالى لا عفو فيه ولا شفاعة ولا إسقاط إذا وصل إلى الحاكم وثبت بالبينة.

وللتفصيل انظر مصطلحى: (حد وتعزير).

واتفقوا على أن حد الزنا والسرقة من حقوق الله تعالى واختلفوا فى حد القذف.

وذكر الحنفية أن حد الزنا والسكر والسرقة لا يحتمل العفو أو الصلح أو الإبراء بعد ما ثبت بالحجة لأنه حق الله تعالى خالصا، لاحق للعبد فيه فلا يملك إسقاطه، وأما حد القذف إذا ثبت بالحجة فكذلك لا يجوز العفو عنه أو الإبراء أو الصلح، وكذلك إذا عفا المقذوف قبل المرافعة أو صالح على مال فذلك باطل ويرد بدل الصلح [١].

ومذهب المالكية فى حد القذف كما قال أصبغ: سمعت ابن القاسم يقول: لايجوز عفو أحد عن أحد بعد أن يبلغ الإمام إلا ابن فى أبيه والذى يريد سترا، وقد قال مالك: إذا زعم المقذوف أنه يريد سترا فعفا إن بلغ الإمام لم يقبل ذلك حتى يسأل عنه سرا، فإن خشى أن يثبت القاذف ذلك عليه أجاز عفوه، وإن أمن ذلك عليه لم يجز عفوه، [٢]

---

(١) شرح المحلى على منهاج الطالبين ٤/ ١٢٩، وكشاف القناع ٥/ ٥٤٥، ٥٤٦.

(٢) درر الحكام شرح غرر الأحكام ٢/ ٩٤، وحاشية الشرنبلالى على درر الحكام الموسوم غُنية ذوى الأحكام فى بُغية درر الحكام ٢/ ٩٤.

(٣) الفروق ٤/ ٢٥٦، ٢٥٧.

---

(١) بدائع الصنائع ٩/ ٤٢٠١، ٤٢٠٣.

(٢) المنتقى للباجى ٧/ ١٤٦ - ١٤٨، ١٦٤، ١٦٥، وتهذيب الفروق ٤/ ٢٠٤ - ٢٠٨، والفواكه الدوانى ٢/ ٢٩٥.

أما قبل بلوغ الإمام فجائز عند مالك العفو فى رواية ابن القاسم عنه وابن وهب وابن عبد الحكم، وروى أشهب أنه ليس بلازم [١].

وقال الشافعية وكذلك الحنابلة فى حد القذف بصحة العفو فيه، لأن الغالب فيه حق العبد فيسقط بالعفو عنه، لما روى أن النبى ﷺ قال: «أيعجز أحدكم أن يكون مثل أبى ضمضم كان إذا أصبح قال: تصدقت بعرضى» [٢] والتصدق بالعرض لا يكون إلا بالعفو عما يجب له، ولأنه لا خلاف أنه لا يستوفى إلاّ بمطالبته فكان له العفو كالقصاص [٣].

**ثالثا - العفو فى التعزير:**

**٣٢** - اختلف الفقهاء فى العفو فى التعزير، فقال الحنفية: إن للإمام العفو فى التعزير الواجب حقا لله تعالى، بخلاف ما كان لجناية على العبد فإن العفو فيه للمجنى عليه [١]، وقال المالكية: إن كان الحق لله وجب كالحدود، إلا أن يغلب على ظن الإمام أن غير الضرب من الملامة والكلام مصلحة، وقال القرافى: يجوز العفو عن التعزير والشفاعة فيها إذا كان لحق آدمى، فإن تجرد عن حق الآدمى وانفرد به حق السلطنة كان لولى الأمر مراعاة حكم الأصلح فى العفو والتعزير [٢].

وقال الماوردى فى الفرق بين الحد والتعزير: إن الحد لا يجوز فيه العفو والشفاعة، لكن يجوز فى التعزير العفو عنه وتسوغ الشفاعة فيه، فإن تفرد التعزير بحق السلطنة وحكم التقويم ولم يتعلق به حق لآدمى جاز لولى الأمر أن يراعى الأصلح فى العفو أو التعزير، وجاز أن يشفع فيه من سأل العفو عن الذنب، روى عن النبى ﷺ أنه قال: «اشفعوا تؤجروا، ويقضى الله على لسان نبيه ماشاء» [٣] ولو تعلق بالتعزير حق لآدمى كالتعزير فى الشتم والمواثبة ففيه حق للمشتوم

---

(١) المنتقى ٧/ ١٤٨ .

(٢) حديث: «أيعجز أحدكم أن يكون مثل أبى ضمضم . . .» .
أخرجه أبو داود (٥/ ١٩٩) وذكر الذهبى فى الميزان (٢/ ٢٧٥) تضعيف أحد رواته .

(٣) المهذب ٢/ ٢٧٤، وكشاف القناع ٦/ ١٠٥، والأحكام السلطانية للماوردى ص ٢٣٧، والأحكام السلطانية لأبى يعلى ٢٦٦ .

---

(١) ابن عابدين ٤/ ٥٣ - ٥٤ .

(٢) مواهب الجليل ٦/ ٣٢٠ .

(٣) حديث: «اشفعوا تؤجروا ويقضى الله على لسان نبيه ما شاء».
أخرجه البخارى (فتح البارى ٣/ ٢٩٩) من حديث أبى موسى .

والمضروب، وحق السلطنة للتقويم والتهذيب فلا يجوز لولى الأمر أن يسقط بعفوه حق المشتوم والمضروب، وعليه أن يستوفى له حقه من تعزير الشاتم والضارب، فإن عفا المضروب والمشتوم كان ولى الأمر بعد عفوهما على خياره فى فعل الأصلح من التعزير تقويما والصفح عنه عفوا، فإن تعافوا عن الشتم والضرب قبل الترافع إليه سقط التعزير لآدمى، واختلف فى سقوط حق السلطنة عنه والتقويم على وجهين:

أحدهما: أنه يسقط، وليس لولى الأمر أن يعزر فيه قياسا على حد القذف وهو يسقط بالعفو.

والثانى: وهو الأظهر أن لولى الأمر أن يعزر فيه قبل الترافع إليه، كما يجوز فيه مع العفو بعد الترافع إليه، ونحوه عن أبى يعلى الفراء [1].

وللتفصيل ينظر مصطلح: (تعزير ف ٥٧).

# عُقَاب

انظر: أطعمة

(١) الماوردى الأحكام السلطانية ٢٣٧، والأحكام السلطانية للفراء ص ٢٨١، ٢٨٢.

# عَقَار

**التعريف:**

١ ـ العَقار بفتح العين فى اللغة: كل ماله أصل وقرار ثابت كالأرض والدار والضياع والنخل، وقال بعضهم: ربما أطلق على متاع البيت، يقال: ماله دار ولا عقار، أى نخل، وفى البيت عقار حسن، أى متاع وأداة، والجمع عقارات، والعقار من كل شىء: خياره [1].

وفى الاصطلاح: هو الثابت الذى لا يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر، مثل الأرض والدار [2].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ المنقول:**

٢ ـ المنقول: هو الشىء الذى يمكن نقله من محل إلى آخر، فيشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات. [3].

(١) المصباح المنير، ولسان العرب.
(٢) مجلة الأحكام (م ١٢٩).
(٣) مجلة الأحكام (م ١٢٨).

وقال المالكية: المنقول: هو ما يمكن نقله مع بقاء هيئته وصورته الأولى، أى ما يمكن نقله بدون أن تتغير صورته، كالعروض التجارية من أمتعة وسلع وأدوات وكتب وسيارات وثياب ونحوها.

**ب ـ الشجر:**

٣ ـ جاء فى القاموس: الشجر ما قام على ساق أو ما سما بنفسه دقّ أو جلّ قاوم الشتاء أو عجز عنه.

وفى المصباح: الشجر هو ماله ساق صلب يقوم به كالنخل وغيره: واستعمله الفقهاء فيما له ساق ولا يقطع أصله، وعرفه الآبى فى المساقاة بما كان ذا أصل ثابت تجنى ثمرته وتبقى أصوله [1].

**ج ـ البناء:**

٤ ـ البناء: وضع شىء على شىء على صفة يراد بها الثبوت [2].

**ثمرة قسمة المال إلى عقار ومنقول:**

٥ ـ تظهر فائدة قسمة المال إلى عقار ومنقول فيما يأتى:

أ ـ الشفعة: فإنها على قول جمهور الفقهاء لا تثبت إلا فى العقار المبيع، أما المنقول فلا تثبت فيه الشفعة عند الجمهور إذا بيع استقلالا، وتثبت فيه إذا بيع تبعا للعقار [1].

وللتفصيل ينظر مصطلح: (شفعة ف ٢٤ ـ ٢٥).

ب ـ الوقف: لا خلاف فى جواز وقف العقار، واختلف الفقهاء فى صحة وقف المنقول، فأجاز جمهور الفقهاء وقف العقار والمنقول على السواء [2] ولم يجزه الحنفية إلا تبعا للعقار، أوكان متعارفا وقفه كالكتب ونحوها، أو ورد بصحة وقفه أثر عن السلف كوقف الخيل والسلاح [3].

وللتفصيل ينظر مصطلح: (وقف).

ج ـ بيع عقار القاصر: لا يجوز للوصى بيع عقار القاصر إلا بمسوغ شرعى يجيز له ذلك وبإذن القاضى، كإيفاء دين أو دفع حاجة ضرورية، أو وجود مصلحة راجحة؛ لأن بقاء عين العقار فيه حفظ مصلحة القاصر أكثر من حفظ ثمنه، ولكن للوصى

---

(١) المصباح المنير، والقاموس المحيط، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٣٥ و ٥/ ٢٨٣، وجواهر الإكليل ٢/ ١٧٨، والقليوبى ٢/ ١٤١.

(٢) الكليات ١/ ٤١٧.

(١) المبسوط ١٤/ ٩٥، وبدائع الصنائع ٦ / ٢٧٠، ونهاية المحتاج ٥/ ١٩٣، ومغنى المحتاج ٢ / ٢٩٦، والمغنى ٥/ ٤٦٣ ـ ٤٦٥.

(٢) الدسوقى ٤/ ٧٦ ـ ٧٧، ومغنى المحتاج ٢/ ٣٧٧.

(٣) فتح القدير ٥/ ٤٩ ط. بولاق.

أن يبيع المنقول إذا رأى مصلحة فى بيعه [١] .

د - مال المدين المحجور عليه : يبدأ أولا ببيع المنقول لوفاء دين المدين المحجور عليه بسبب الدين، ثم يباع العقار إذا لم يف ثمن المنقول بالدين، لما فى ذلك من رعاية مصلحة المدين [٢] .

هـ - بيع الشىء قبل قبضه : يجوز عند أبى حنيفة وأبى يوسف بيع الشىء المشترى من العقارات قبل قبضه أو تسلمه من البائع، بخلاف المنقول لتعرضه للهلاك كثيرا، بعكس العقار، ولم يجز محمد وزفر والشافعى التصرف فى العقار قبل القبض والتسليم [٣] .

و - حقوق الجوار والارتفاق : تتعلق هذه الحقوق بالعقار دون المنقول .

ر: (ارتفاق ف ١٠، جوار ف ٣) .

ز - الغضب : لا يتصور غصب العقار عند أبى حنيفة وأبى يوسف، إذ لا يمكن نقله وتحويله، ويرى محمد وسائر الفقهاء إمكان غصب العقار، أما المنقول فيتصور غصبه اتفاقا [٤] .

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٩/ ٦٢٥ نشر دار الكتب العلمية .

(٢) المغنى لابن قدامة ٤/ ٤٩٢ .

(٣) تبيين الحقائق ٤/ ٧٩ - ٨٠ وشرح المحلى على المنهاج ٢/ ٢١٢ .

(٤) الاختيار لتعليل المختار ٣/ ٥٨، والمغنى ٥/ ٢٤١ .

**تحول العقار إلى منقول وبالعكس :**

٦ - قد يتحول العقار إلى منقول، كالأجزاء التى تنفصل عن الأرض أو تستخرج منها، كالمعادن المستخرجة من المناجم ونحو ذلك، وأنقاض البناء المهدوم، وكل ذلك بمجرد فصله عن الأرض تزول عنه صفة العقار وأحكامه، ويصبح فى عداد المنقولات وتطبق عليه أحكامها .

وقد يحدث العكس وهو تحول المنقول إلى عقار، بأن صار المنقول تبعا للعقار، فيأخذ حكمه، جاء فى المجلة ما يأتى : (توابع المبيع المتصلة المستقرة تدخل فى البيع تبعا بدون ذكر، مثلا إذا بيعت دار دخل فى البيع الأقفال المسمرة والدواليب، أى الخزن المستقرة، والرفوف المسمرة المعدة لوضع فرش، والبستان الذى هو داخل حدود الدار والطرق الموصلة إلى الطريق العام، أو الداخلة التى لا تنفذ. وفى بيع العرصة تدخل الأشجار المغروسة على أن تستقر، لأن جميع المذكورات لا تفصل عن المبيع، فتدخل فى البيع بدون ذكر ولا تصريح [١] .

(١) مجلة الأحكام العدلية م ٢٣٢

**أحكام العقار:**

للعقار أحكام كثيرة فى أبواب الفقه المختلفة أهمها :

**الصلاة فى الأرض المغصوبة :**

٧ ـ ذهب الفقهاء إلى أن الصلاة فى الأرض المغصوبة حرام، لأن اللبث فيها يحرم فى غير الصلاة، فلأن يحرم فى الصلاة أولى [1]

واختلف العلماء فى صحة الصلاة فى المكان المغصوب على رأيين :

فقال الجمهور (الحنفية والمالكية والشافعية) : الصلاة صحيحة، لأن النهى لا يعود إلى ماهية الصلاة، فلم يمنع صحتها، كما لو صلى وهو يرى غريقا يمكنه إنقاذه فلم ينقذه، أو حريقا يقدر على إطفائه فلم يطفئه، أو مطل غريمه الذى يمكن إيفاؤه وصلى، ويسقط بها الفرض مع الإثم، ويحصل بها الثواب، فيكون مثابا على فعله عاصيا بمقامه، وإثمه للمكث فى مكان مغصوب.

ويصف علماء الأصول من الجمهور هذه الصلاة بأنها فعل له جهتان : كونه صلاة وكونه غصبا، لكن الجهتين غير متلازمتين، لأنهما وإن اجتمعتا فى هذه الصورة، فإن انفرادهما ممكن ومتصور، فالغصب ينفرد عن الصلاة بأن يشغل المكان بأى عمل آخر، والصلاة تنفرد عن الغصب بأن تؤدى فى مكان آخر، وبناء عليه يكون اجتماع الإيجاب والتحريم فى هذا الفعل جائزا، فهذه الصلاة واجبة من حيث إنها صلاة، وحرام من حيث إنها غصب شامل لملك الغير، ولا تنافى لعدم الاتحاد بين متعلّق الإيجاب الذى هو الصلاة ومتعلّق التحريم الذى هو الغصب، وعليه فإن هذه الصلاة صحيحة ويثاب عليها باعتبار، وحرام ويعاقب عليها باعتبار آخر [1].

وذهب الحنابلة على الراجح عندهم إلى أنه لا تصح الصلاة فى الموضع المغصوب، ولو كان جزءا مشاعا، لأنها عبادة أتى بها على الوجه المنهى عنه، فلم تصح كصلاة الحائض وصومها، والنهى يقتضى تحريم الفعل واجتنابه والتأثيم بفعله، فكيف يكون مطيعا بما هو عاص به، ممتثلا بما هو محرم عليه، متقربا بما يبعد به؟ فإن حركاته وسكناته من القيام والركوع والسجود أفعال

(١) بدائع الصنائع ٩/ ١١٦، والمجموع ٢/ ١٦٩ والمغنى ٤/١١٢، ١/ ٥٨٨ و٢/ ٧٤ وكشاف القناع ١/ ٢٧٠

(١) مسلم الثبوت ١/ ٦٧، والتلويح على التوضيح ١/ ٢١٧، ومرآة الأصول ١/ ٣٢٨، والفروق للقرافى ٢/ ٨٥، والإحكام للآمدى ١/ ٥٩، وشرح المحلى على جمع الجوامع ١/ ١٤٣ .

اختيارية، وهو عاص بها منهى عنها، ويختلف الأمر عن إنقاذ الغريق وإطفاء الحريق، لأن أفعال الصلاة فى نفسها منهى عنها.

ولكن يصح لدى الحنابلة الوضوء والأذان وإخراج الزكاة والصوم والعقود كالبيع والزواج وغيرهما، والفسوخ كالطلاق والخلع فى مكان مغصوب؛ لأن البقعة ليست شرطا فيها، بخلاف الصلاة.

وتصح الصلاة عندهم فى بقعة أبنيتها غصب، ولو استند إلى الأبنية لإباحة البقعة المعتبرة فى الصلاة، وتصح صلاة من طولب برد وديعة أو رد غصب قبل دفعها إلى صاحبها ولو بلا عذر، لأن التحريم لا يختص بالصلاة ولو صلى على أرض غيره ولو كانت مزروعة بلا ضرر ولا غصب، أو صلى على مصلاه بلا غصب ولا ضرر، جاز وصحت صلاته، وإن صلى فى غصب من بقعة أو غيرها جاهلا أو ناسيا كونه غصبا صحت صلاته، لأنه غير آثم، وإذا حبس فى مكان غصب صحت صلاته، لقوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله تجاوز عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» [1].

(١) حديث: «إن الله تجاوز عن أمتى الخطأ....».
أخرجه ابن ماجه (١/ ٦٥٩) والحاكم (٢/ ١٩٨) من حديث ابن عباس وصححه الحاكم ووافقه الذهبى.

ويرى أصوليو الحنابلة والجبائى وابنه وأكثر المتكلمين أن الجهتين فى هذا الفعل (الصلاة فى الأرض المغصوبة) متلازمتان، لأن الحاصل من المصلى فى الدار المغصوبة أفعال اختيارية بها يتحقق الغصب فتكون حراما، وهذه الأفعال بعينها جزء من حقيقة الصلاة، إذ هى عبادة ذات أقوال وأفعال، والصلاة التى جزؤها حرام لا تكون واجبة، ومقتضاه أن هذه الصلاة لا تكون صحيحة ولا يسقط بها الطلب [1].

٨ ـ أما الصلاة فى الأرض المسخوط عليها: (المغضوب عليها من الله تعالى) فصحيحة عند الجمهور، [2] كالأرض الخسف، وكل بقعة نزل فيها عذاب، كأرض بابل، وأرض الحجر [3]، ومسجد الضِّرار، [4] لكن تكره الصلاة فى هذه المواضع [5]؛ لأنها مسخوط عليها قال النبى ﷺ: يوم مرّ بالحجر: «لاتدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا

(١) روضة الناظر ١/ ١٢٦ وما بعدها، المعتمد لأبى الحسين البصرى ١/ ١٩٥.
(٢) تفسير القرطبى ١٠/ ٤٧.
(٣) أرض الحجر: ديار ثمود بين المدينة والشام، وهم قوم صالح عليه السلام.
(٤) هو مسجد بناه المنافقون، مجاور لمسجد قباء فى المدينة المنورة ليكون مركزا للمؤامرات وفيه نزلت الآيات: ﴿والذين اتخذوا مسجداً ضرار وكفراً وتفريقا بين المؤمنين...﴾ الآية: ١٠٧ من سورة التوبة.
(٥) الطحطاوى على مراقى الفلاح ص ١٩٧.

باكين أن يصيبكم مثل ما أصابهم»[١].

**زكاة العقار:**

٩ - لا زكاة على الحوائج الأصلية من ثياب البدن والأمتعة والعقار من أراض ودور سكنى وحوانيت، بل ولو غير محتاج إليها إذا لم ينو بها التجارة، لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية إذ لابدّ من دار يسكنها وليست بنامية أصلا، فلابدّ لوجوب الزكاة من أن يكون المال ناميا، وليس المقصود حقيقة النماء، وإنما كون المال معدا للاستنماء إما خلقيا كالذهب والفضة، أو بالإعداد للتجارة، أو بالسوم أى الرعى عند الجمهور[٢].

١٠ - ويرى جمهور الفقهاء أنه لا زكاة على المستغلات من عمارات ومصانع ومبان ودور وأراض بأعيانها ولا على غلاتها ما لم يحل عليها الحول.

لكن بعض الفقهاء منهم ابن عقيل من الحنابلة يرون وجوب الزكاة فى المستغل من كل شىء لأجل الاستغلال، فيشمل العقار المعد للكراء وكل سلعة تؤجر وتعد للإجارة، بأن يقوّم رأس المال فى كل عام ويزكى زكاة التجارة[١].

والمروى عن أحمد أنه تزكّى هذه المستغلات من غلتها وإيرادها إذا استفادها.

ورأى بعض المالكية تزكية فوائد المستغلات عند قبضها[٢].

**بيع العقار:**

١١ - يجوز للمالك بيع عقاره الذى يملكه ملكاً تاما، كما يجوز له بيع الحصة الشائعة فى العقار من الشريك ومن الأجنبى مطلقا، سواء قبلت العين المشتركة القسمة أم لا، إلا فى حصة مشتركة بسبب الخلط فى الحبوب ونحوها، فإنه يجوز من الشريك ولا يجوز من الأجنبى. لكن يشترط لجواز بيع الحصة الشائعة عدم الضرر بالغير، فلا يجوز للشريك أن يبيع حصته من الزرع بدون الأرض قبل أوان قطعه، إذ يؤدى ذلك إلى ضرر الشريك الآخر بتعرض زرعه للقطع فى سبيل التسليم إلى المشترى قبل أوان قطعه، كذلك لا يجوز أن يبيع أحد الشريكين جزءا

---

(١) تفسير ابن كثير ٢/ ٥٥٦.
وحديث: «لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين ...». أخرجه البخارى (فتح البارى ٨/ ١٢٤) ومسلم (٤/ ٢٢٨٥ - ٢٢٨٦) من حديث ابن عمر وللفظ للبخارى.

(٢) فتح القدير ١/ ٤٨٧ وما بعدها، والدر المختار ٢/ ٥ - ١١، والشرح الكبير ١/ ٤٦٣، والشرح الصغير ١/ ٦٢٩، والقوانين الفقهية ص ٩٩، والمهذب ١/ ١٤١، ونيل المآرب ١/ ٣٠٨، وكشاف القناع ٢/ ٢٨٣، ٢٨٥.

(١) بدائع الفوائد لابن القيم ٣/ ١٤٣.

(٢) المغنى ٣/ ٢٩، ٤٧، وشرح الرسالة لابن أبى زيد القيروانى ١/ ٣٢٩.

معينا من مشترك، سواء أكان ذلك فى أرض أو فى بيت من دار، بخلاف بيعه جزءا شائعا من المشترك [١].

وهناك بعض القيود الشرعية الأخرى على أنواع معينة من بيع العقارات منها:

**أولا - بيع الوفاء فى العقار:**

١٢ - بيع الوفا: هو البيع بشرط أن البائع متى رد الثمن يرد المشترى المبيع إليه، وسمى بذلك، لأن المشترى يلزمه الوفاء بالشرط.

وقد اختلف الفقهاء فى صحة هذا البيع أو فساده، وفيما يترتب عليه من آثار.

وتفصيل ذلك فى مصطلح: (بيع الوفاء ف ٢ وما بعدها).

**ثانيا - بيع العقار قبل القبض:**

١٣ - اختلف الفقهاء فى بيع المبيع قبل قبضه:

فذهب الشافعية ومحمد من الحنفية وأحمد فى رواية: إلى أنه لا يصح بيع المبيع قبل قبضه سواء أكان منقولا أم عقارا وإن أذن البائع وقبض الثمن، وذلك لحديث حكيم ابن حزام رضى الله عنه قال: قلت: يارسول الله، إنى أشترى بيوعا. فما يحل لى منها وما يحرم علىّ؟ قال: «إذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه» [١].

وأجاز المالكية والشيخان من الحنفية - أبوحنيفة وأبو يوسف - بيع العقار قبل قبضه استحسانا استدلالا بعمومات حل البيع بدون تخصيص [٢].

والتفصيل فى مصطلح: (بيع مالم يقبض ف ٢ وما بعدها).

**ثالثا - بيع الأرض المفتوحة عنوة:**

١٤ - اختلف الفقهاء فى الأرض المفتوحة عنوة.

فذهب الحنفية إلى أن الإمام مخير بين قسمتها وبين إقرار أهلها عليها ووضع الجزية عليهم وعلى أراضيهم الخراج، وإذا بقيت فى أيدى أهلها فقال الحنفية: هى مملوكة لهم يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها [٣].

والمعتمد عند المالكية أن هذه الأرض تكون وقفا على المسلمين، لا يجوز التصرف

---

(١) جامع الفصولين ٢/ ٦٠، والدر المختار ورد المحتار لابن عابدين ٣/ ٣٦٥ وما بعدها.

(١) حديث: «إذا اشتريت بيعا فلا تبعه...».
أخرجه أحمد (٣ / ٤٠٢) من حديث حكيم بن حزام، وأصله فى البخارى (فتح البارى ٤ / ٣٤٩) ومسلم (٣ / ١١٦٠) من حديث ابن عباس.

(٢) تبيين الحقائق ٤ / ٨١ - ٨٢، والدسوقى ٣/ ١٥١، والقليوبى ٢/ ٢١٢، وكشاف القناع ٣ / ٢٤٢.

(٣) فتح القدير ٤/ ٣٥٩، والبحر الرائق ٥/ ١٠٤، ورد المحتار ٣/ ٣٥٢.

فيها ببيع أو غيره ويصرف خراجها فى مصالح المسلمين، إلا أن يرى الإمام فى وقت من الأوقات أن المصلحة تقتضى القسمة فإن له أن يقسم الأرض. [١].

وقال الشافعية: تقسم الأرض المفتوحة عنوة بين الغانمين إلا أن يطيبوا نفسا بتركها فتوقف على مصالح المسلمين، والصحيح عندهم أن سواد العراق قسم بين الغانمين ثم بذلوه لعمر رضى الله عنه ووقف على المسلمين وصار خراجه أجرة تؤدى كل سنة لمصالح المسلمين، وليس لأهل السواد الذين أقرت الأرض فى أيديهم بيعها أو رهنها أو هبتها لكونها صارت وقفا [٢].

وقال الحنابلة: الإمام مخير بين قسمة هذه الأرض على الغانمين فتملك بالقسمة ولا خراج عليها وبين وقفها للمسلمين فيمتنع بيعها ونحوه، ويضرب الإمام بعد وقفها خراجا مستمراً يؤخذ ممن هى فى يده من مسلم ومعاهد يكون أجرة لها [٣].

## بيع الولى أو الوصى عقار القاصر:

**١٥** ـ للفقهاء اتجاهات متقاربة الرأى فى هذا الموضوع خلاصتها فيما يلى:

قال الحنفية فى المفتى به: يجوز للولى العدل: (محمود السيرة بين الناس أو مستور الحال) أن يبيع عقار القاصر بمثل القيمة فأكثر لتوافر الشفقة الكاملة عنده على ولده ولا يجوز ذلك للوصى عند متأخرى الحنفية إلا للضرورة كبيعه لتسديد دين لا وفاء له إلا بهذا المبيع، وينفذ بيع الوصى بإجازة القاضى، وله رده إذا كان خيرا. [١]

وقال المالكية: يتصرف الولى فى مال الصغير بالمصلحة، فللأب بيع مال ولده المحجور عليه مطلقا، عقارا أو منقولا، ولا يتعقب بحال، ولا يطلب منه بيان سبب البيع، لأن تصرفه محمول على المصلحة، أما الوصى فلا يبيع عقار محجوره إلا لسبب يقتضى بيعه، أى لحاجة أو مصلحة، وببينة بأن يشهد العدول أنه إنما باعه لكذا، وكذلك بيع الحاكم كالوصى مال المحجور عند الضرورة كالنفقة ووفاء الدين ونحوهما، وذكروا أحد عشر سببا لجواز بيع عقار القاصر من وصى أو حاكم للضرورة، مثل الحاجة للنفقة أو وفاء دين لا قضاء له إلا من ثمنه،

---

(١) بداية المجتهد ١/ ٣٨٣، والخرشى ٣/ ١٢٨

(٢) مغنى المحتاج ٤/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥، والأحكام السلطانية للماوردى ص ١٣٧ ط. دار الكتب العلمية.

(٣) كشاف القناع ٣ / ٩٤ ـ ٩٥.

(١) بدائع الصنائع ٥/ ١٥٣ وما بعدها، وتكملة فتح القدير مع العناية ٨ / ٤٩٩ وما بعدها، ومجمع الضمانات للبغدادى ص ٤٠٨.

والخوف عليه من ظالم يأخذه منه غصبا، أو يعتدى على ريعه ولم يستطع رده، وبيعه بزيادة الثلث على ثمن المثل فأكثر[١].

وقال الشافعية: يتصرف الولى للقاصر بالمصلحة وجوبا، ولا يبيع عقاره إلا فى موضعين: أحدهما: لحاجة كنفقة وكسوة بأن لم تف غلة العقار بهما، ولم يجد من يقرضه أو لم ير المصلحة فى الاقتراض أو خاف خرابه.

والثانى: لمصلحة ظاهرة، كأن يرغب فيه شريك أو جار بأكثر من ثمن مثله، وهو يجد مثله ببعضه، أو خيرا منه بكله، أو يكون ثقيل الخراج، أى المغارم والضرائب مع قلة ريعه[٢].

وقال الحنابلة: لا يجوز لولى الصغير والمجنون أن يتصرف فى مالهما إلا على وجه الحظ (المصلحة) لهما[٣]، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[٤].

**قبض العقار:**

١٦ - اتفق الفقهاء على أن قبض العقار المبيع أو المرهون يكون بالتسليم الفعلى أو بالتخلية أى رفع المانع من القبض أو التمكن من إثبات اليد بارتفاع الموانع، فيخلى بين المشترى والمبيع أو بين المرتهن والمرهون، ويمكّن من قبضه أو من إثبات يده عليه، وللفقهاء فى موضوع التخلية تفصيل:

ينظر فى مصطلح: (تخلية ف ٤، ٥).

**ضمان غلة العقار المبيع المردود بالعيب:**

١٧ - إذا رد المبيع على صاحبه بسبب عيب من العيوب، فهل تكون غلته الحادثة بعد البيع والقبض إلى وقت الرد مضمونة على المشترى باعتبارها حقا للبائع، أم أنها للمشترى ولا يضمنها للبائع؟.

اتفق الفقهاء على أن المنافع أو الغلة المتصلة بالشىء وقت الرد تكون للبائع ويجب ردها، أما المنافع المنفصلة فاختلفوا فيها.

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن المشترى يستحق الزيادة؛ لأنها زيادة حدثت فى ملك المشترى[١]، ولما روى عن عائشة أن النبى ﷺ قضى أن الخراج بالضمان.[٢]، أى أن

---

(١) الشرح الكبير ٣ / ٢٩٩ وما بعدها، والشرح الصغير ٣/ ٣٩٠ وما بعدها، والقوانين الفقهية ص ٣٢٢.

(٢) مغنى المحتاج ٢/ ١٧٤ - ١٧٦، والمهذب ١/ ٣٢٨ - ٣٣٠.

(٣) كشاف القناع ٣/ ٤٣٥ - ٤٣٩.

(٤) سورة الأنعام / ١٥٢.

(١) مغنى المحتاج ٢/ ٦٢، المغنى ٤/ ١٤٤ وما بعدها، ونيل الأوطار ٥/ ٢١٣.

(٢) حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قضى أن الخراج بالضمان. أخرجه الترمذى (٣/ ٥٧٣) وقال: حديث حسن صحيح.

الغلة أو المنافع فى مقابل تحمل المشترى تبعة ضمان الشىء المبيع إذا هلك عنده.

وذهب الحنفية إلى أنه يستحق المشترى الغلة الفرعية غير المتولدة التى تحصل من المبيع كمنافع الشىء وأجرة كراء الدابة ونحوها، دون الأصلية المتولدة كالولد والثمر واللبن والصوف، فإنها تكون لمالك أصلها المتولدة منه [١].

وذهب المالكية إلى أن غلة المبيع المردود بالعيب التى لا تعتبر كجزء من المبيع كسكنى الدار وإسكانها وركوب السيارة وإجارتها وألبان الماشية ونحو ذلك تكون للمشترى من وقت قبضه للمبيع إلى يوم فسخ البيع، ولا رجوع له على البائع بما أنفقه على المبيع؛ لأن غلته له، والغنم فى نظير الغرم، وإنما كانت غلة المبيع المردود بالعيب للمشترى؛ لأن المبيع كان فى ضمانه والغلة فى نظير الضمان [٢].

**الغرس أو البناء فى أرض ظهر استحقاقها للغير:**

١٨ - إذا اشترى شخص من آخر أرضا، فغرس أو بنى فيها، ثم تبين أنها مستحقة لغير بائعها، فذهب جمهور الفقهاء إلى أن للمستحق قلع الغرس والبناء.

وتفصيل ذلك فى مصطلح: (استحقاق ف ١٥).

**الغرس أو البناء فى الأرض المؤجرة:**

١٩ - للفقهاء آراء متقاربة فى هذا الموضوع:

فمذهب الشافعية والحنابلة أنه إذا استأجر شخص أرضا للغراس أو البناء مدة معلومة كسنة أو أكثر، ثم انقضت مدة الإجارة وفى الأرض غراس أو بناء، فإن شرط المؤجر الهدم أو القلع عند انتهاء الإجارة، أجبر المستأجر على ذلك، ولا ضمان على أحدهما.

وإن لم يشترط المؤجر الهدم أو القلع، فللمستأجر (أو المكترى) إزالة البناء أو قلع الشجر، وعليه تسوية الأرض، لأنه نقص دخل على ملك غيره بغير إذنه، وله وعليه ذلك أيضا إن قلعه قبل انقضاء المدة، لأن القلع قبل الوقت لم يأذن فيه المالك، ولأنه تصرف فى الأرض تصرفا نقصها، ولم يقتضه عقد الإجارة.

فإن أبى المستأجر القلع أو الإزالة، خيّر المؤجر بين أمور ثلاثة:

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص ١٧٥ وما بعدها، ط. دار الفكر بدمشق.

(٢) الشرح الصغير ٣ / ١٨٦ وما بعدها، والشرح الكبير ١٢١/٣.

١ - تركه على ذمة المستأجر بأجرة المثل.

٢ - أخذ المؤجر الغراس أو البناء بالقيمة، ويمتلكه، لأن الضرر يزول عنهما.

٣ - إزالة المستأجر البناء أو قلع الغراس مع ضمانه أرش ما نقص بالقلع، لأنه لا ضرر عليه بالقلع مع دفع الأرش، إلا إذا كان البناء مسجدا أو معدا لنفع عام فلا يهدم، وتلزم المستأجر أجرته مدة بقائه أو إلى زواله، لأنه العرف، إذ وضع هذه للدوام، ولا يعاد المسجد ونحوه لو انهدم إلا بإذن رب الأرض، لزوال حكم الإذن بزوال العقد [1].

وذهب الحنفية إلى أنه إذا بنى المستأجر فى الأرض بناء أو غرس غرسا فيها، ولو بإذن المؤجر، كان للمؤجر عند انتهاء الإجارة الخيار بين أمرين: إما هدم البناء وقلع الغرس، وإما تملك ما استحدث بقيمته مستحق القلع إن أضر الهدم أو الإزالة بالعقار، لأن فيه نظراً للطرفين، فإن لم يضر فليس للمؤجر إبقاؤه بغير رضا المستأجر [2].

ومذهب المالكية أن من بنى أو غرس فى أرض مستأجرة فللمؤجر بعد انقضاء مدة الإجارة الخيار بين أن يأمر البانى أو الغارس بهدم بنائه أو قلع شجره أو يدفع له قيمته منقوضا، أو يرضى المستأجر المؤجر فى منفعة الأرض المدة المستقبلة لأجل بقاء بنائه أو غرسه [1].

(١) المهذب ١/ ٤٠٤، وكشاف القناع ٤ / ٤٤ - ٤٦ .

(٢) الدر المختار ورد المحتار ٥/ ١٩، والمجلة (م ٥٣١) ومرشد الحيران (م ٦٥٨ - ٦٥٩) .

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقى ٤ / ٤٦ .

**رهن العقار:**

٢٠ - اتفق الفقهاء على أن كل ما صح بيعه كالعروض والحيوان والعقار صح رهنه، لأن المقصود من الرهن الاستيثاق بالدين ليتوصل إلى استيفائه من ثمن الرهن عند تعذر استيفائه من الراهن، وهذا يتحقق فى كل عين يصح بيعها.

واستثنى أبو حنيفة رهن المشاع فإنه لا يجوز عنده وإن كان يجوز بيعه.

وتفصيل ذلك فى مصطلح: (رهن ف ٩).

**غصب العقار:**

٢١ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن أحكام الغصب تجرى فى العقار إذ يمكن غصبه ويجب الضمان على الغاصب وخالف فى ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف.

وفى ذلك تفصيل ينظر فى مصطلح: (غصب).

**وقف العقار:**

٢٢ - اتفق الفقهاء على صحة وقف العقار من أرض، ودور وحوانيت، وبساتين ونحوها، لأن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم وقفوه، مثل ما فعل عمر رضى الله عنه فى وقفه أرضه فى خيبر، ولأن العقار متأبد يبقى على الدوام.

وتفصيل ذلك فى مصطلح: (وقف).

والبناء عند الحنفية منقول، ولا يجوز وقف المنقول عندهم إلا إذا تعارفه الناس، وبما أن الناس تعارفوا وقف البناء أو الشجر بلا أرض فيجوز الوقف، وقد ذكر الحنفية أن وقف البناء بدون الأرض له صور ثلاث.

ر: مصطلح: (وقف).

**تعلق حق الارتفاق بالعقار المبيع:**

٢٣ - تتعلق حقوق الارتفاق بالعقار دون المنقول، فيكون حق الارتفاق مقررا دائما على عقار، ويصح بيع الأرض دون حق الارتفاق، ولا يدخل حق الارتفاق فى بيع الأرض إلا بالنص عليه صراحة، أو بذكر ما يدل عليه كأن يقول: بعت الأرض بحقوقها أو بمرافقها، أو كل قليل وكثير حولها، أما فى الإجارة فتدخل حقوق الارتفاق فى العقد، ولو لم ينص عليها، لتعذر الانتفاع بالمأجور بدونها، ويقاس الوقف استحسانا على الإجارة لا على البيع؛ لأن المقصود من الوقف هو مجرد الانتفاع وهو لا يمكن إلا بأن يدخل الشرب والمسيل والطريق فى وقف الأرض دون نص عليها [1].

**تعلق حق الشفعة فى العقار لا المنقول:**

٢٤ - ذهب الفقهاء إلى أن حق الشفعة يثبت فى العقار لحديث جابر رضى الله تعالى عنه قال: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فى كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط» [2].

وتفصيل ذلك فى مصطلح: (شفعة ف ٢٤).

# عَقِب

انظر: كراء القصب

---

(١) بدائع الصنائع ٦ / ١٨٩ وما بعدها، والبحر الرائق ٦/ ١٤٨ - ١٤٩، والبهجة شرح التحفة ٢/ ٢٥١ - ٢٥٢، والأحكام السلطانية لأبى يعلى ص ٢٢٤ نشر دار الكتب العلمية، والأحكام السلطانية للماوردى ص ١٨٧ نشر دار الكتب العلمية.

(٢) حديث جابر: «أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة...» أخرجه مسلم (٣/ ١٢٢٩).

# عَقْد

**التعريف :**

١ ـ العقد فى اللغة : الربط والشد والضمان والعهد، قال فى القاموس : عقد الحبل والبيع والعهد : شده [١].

ويطلق أيضا على الجمع بين أطراف الشىء، يقال : عقد الحبل إذا جمع أحد طرفيه على الآخر وربط بينهما [٢].

وفى المصباح : قيل : عقدت البيع ونحوه، وعقدت اليمين وعقّدتها بالتشديد توكيد، وعاقدته على كذا، وعقدته عليه بمعنى : عاهدته، ومعقد الشىء مثل مجلس : موضع عقده، وعقدة النكاح وغيره : إحكامه وإبرامه، والجمع عقود [٣] ومنه قوله تعالى : ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [٤] وقوله تعالى : ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ﴾ [٥] أى إحكامه، والمعنى : لا تعزموا على عقدة النكاح فى زمان العدة [١].

وفى الاصطلاح يطلق العقد على معنيين :

أ ـ المعنى العام، وهو كل ما يعقده (يعزمه) الشخص أن يفعله هو، أو يعقد على غيره فعله على وجه إلزامه إياه، كما يقول الجصاص، [٢] وعلى ذلك فيسمى البيع والنكاح وسائر عقود المعاوضات عقوداً، لأن كل واحد من طرفى العقد ألزم نفسه الوفاء به، وسمى اليمين على المستقبل عقدًا، لأن الحالف ألزم نفسه الوفاء بما حلف عليه من الفعل أو الترك، وكذلك العهد والأمان؛ لأن معطيها قد ألزم نفسه الوفاء بها، وكذا كل ما شرط الإنسان على نفسه فى شىء يفعله فى المستقبل فهو عقد، وكذلك النذور وما جرى مجرى ذلك [٣].

ومن هذا الإطلاق العام قول الألوسى فى تفسير قوله تعالى : ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ حيث قال : المراد بها يعم جميع ما ألزم الله عباده وعقد عليهم من التكاليف والأحكام الدينية وما يعقدونه فيما بينهم من عقود الأمانات والمعاملات ونحوهما مما يجب الوفاء به [٤].

---

(١) القاموس .
(٢) لسان العرب .
(٣) المصباح المنير .
(٤) سورة المائدة/١ .
(٥) سورة البقرة /٢٣٥ .

(١) تفسير القرطبى ١٩٢/٣ .
(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢٩٤/٢، ٢٩٥ .
(٣) المرجع السابق .
(٤) تفسير روح المعانى ٤٨/٦ .

ب - المعنى الخاص، وبهذا المعنى يطلق العقد على ما ينشأ عن إرادتين لظهور أثره الشرعى فى المحل ،قال الجرجانى: العقد ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول [١].

وبهذا المعنى عرفه الزركشى بقوله: ارتباط الإيجاب بالقبول الالتزامى كعقد البيع والنكاح وغيرهما [٢].

وموضوع البحث هنا العقد بالمعنى الخاص.

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ - الالتزام:**

٢ - أصل الالتزام فى اللغة: من لزم يلزم لزوما أى ثبت ودام، يقال: لزمه المال: وجب عليه، ولزمه الطلاق: وجب عليه حكمه، وألزمته المال والعمل فالتزم، والالتزام الاعتناق [٣].

والالتزام فى الاصطلاح: إلزام الشخص نفسه ما لم يكن لازما عليه من قبل، وقال الحطاب: إنه إلزام الشخص نفسه شيئا من المعروف مطلقا أو معلقا على شىء... وقد يطلق فى العرف على ما هو أخص من ذلك، وهو التزام المعروف بلفظ الالتزام [٤].

(١) التعريفات.
(٢) المنثور ٢/٣٩٧.
(٣) لسان العرب، والمصباح المنير.
(٤) فتح العلى المالك ١/٢١٧، ٢١٨.

والالتزام أعم من العقد بالمعنى الخاص.

**ب - التصرف:**

٣ - التصرف فى اللغة: التقلب فى الأمور، والسعى فى طلب الكسب. [١]

ويفهم من كلام الفقهاء، أن التصرف عندهم هو: ما يصدر عن الشخص بإرادته، ويرتب الشرع عليه أحكاما مختلفة، ويشمل التصرف الأفعال والأقوال وبناء على ذلك فالتصرف أعم من العقد.

**ج - العهد والوعد:**

٤ - العهد فى اللغة: الوصية، يقال: عهد إليه يعهد إذا أوصاه، والعهد: الأمان والموثق والذمة، ويطلق على كل ما عوهد الله عليه، وكل ما بين العباد من المواثيق [٢].

فهو بهذا المعنى قريب من معنى العقد بالإطلاق العام وأعم منه بالإطلاق الخاص.

وأما الوعد فيدل على ترجية بقول، ويستعمل فى الخير حقيقة وفى الشر مجازا [٣].

والوعد فى الاصطلاح: إخبار عن إنشاء المخبر معروفا فى المستقبل [٤].

(١) القاموس المحيط، ولسان العرب، والمصباح المنير.
(٢) لسان العرب، والمصباح المنير.
(٣) مقاييس اللغة لابن فارس، والمصباح المنير.
(٤) فتح العلى المالك ١/٢٥٤، ٢٥٧.

**أركان العقـد:**

٥ ـ أركـان الشيء: أجـزاء ماهيته وجوانبه التى يستند إليها ويقوم بها [١].

وفى الاصطلاح: الركن هو الجزء الذاتى الـذى تتركب المـاهية منه ومن غيره بحيث يتوقف تقومها عليه [٢].

واتفق الفقهاء على أن العقد لا يوجد إلا إذا وجـد عاقد وصيغة: (الإيجاب والقبول) ومحل يرد عليه الإيجاب والقبول: (المعقود عليه).

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن هذه الثلاثة كلها أركان العقد [٣].

وذهـب الحنفية إلى أن ركن العقـد هو الصيغـة فقط، أمـا العـاقدان والمحل فمما يستلزمـه وجـود الصيغـة، لا من الأركان، وذلـك لأن ما عدا الصيغـة ليس جزءا من حقـيقـة العقـد وإن كـان يتـوقف وجـوده عليه [٤].

ولكل واحد من الصيغة والعاقدين والمحل شروط، لابـد لوجـود العقـد الشرعى من توافرها نبحثها فيما يلى:

**أولا ـ صيغة العقد:**

٦ ـ صيغة العقد: كلام أو فعل يصدر من العاقد ويدل على رضاه، ويعبر عنها الفقهاء بـ (الإيجاب والقبول) [١].

وتختلف الصيغة فى العقد حسب اختلاف العقود.

ففى عقد البيع مثلا يصلح للصيغة كل لفظ أو فعـل يدل على الـرضـا والتمليك بعوض، مثل قول البائع: بعتك أو أعطيتك أو ملكتك بكذا، وقول المشترى: اشتريت أو تملكت أو ابتعت أو قبلت أو نحو ذلك [٢].

وفى عقد الحوالة يكفى كلّ ما يدل على الرضا بالنقل والتحويل، مثل قول المحيل: أحلتـك وأتبعتـك، وقـول المحـال عليه: رضيت وقبلت ونحوها [٣].

وعقد الرهن ينعقد بقول الراهن: رهنتك هذه الـدار، أو أعـطيتهـا لك رهنـا، وقول المرتهن: قبلت أو رضيت [٤].

---

(١) المصباح المنير، ولسان العرب.

(٢) التعـريفـات للجـرجـانـى، وحـاشيـة ابن عابـدين ١/١٦١ ـ ١٦٤.

(٣) الحـطاب والمـواق عليه ٣/٤١٩ و٤/٢٢٨ والشرح الصغير ٢/٣ و نهاية المحتـاج ٣/١٢ ومغنى المحتاج ٢/٥ـ٧، وشرح منتهى الإرادات ٢/١٤٠.

(٤) الاختيار ٢/٤.

---

(١) مواهب الجليل للحطاب ٤/٢٢٨.

(٢) المـادة (١٦٩) من مجلة الأحكـام العـدلية، وحـاشية الشرقاوى ٢/١٦.

(٣) المادة (٦٨٠) من المجلة.

(٤) المادة (٧٧٠) من المجلة.

فالأصل أن كل ما يدل على الإيجاب والقبول لغة أو عرفا ينعقد به العقد، فلا يشترط فى انعقاد العقد فى الأصل لفظ خاص، ولا صيغة خاصة.

٧ - واستثنى بعض الفقهاء من هذا الأصل عقد النكاح، فلا يصح إلا بلفظ النكاح والزواج ومشتقاتهما، كما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، قال الشربينى: ولا يصح إلا بلفظ اشتق من لفظ التزويج أو الإنكاح، دون لفظ الهبة والتمليك ونحوهما كالإحلال والإباحة... لأنه لم يذكر فى القرآن سواهما فوجب الوقوف معهما تعبدا واحتياطا، لأن النكاح ينزع إلى العبادات لورود الندب فيه، والأذكار فى العبادات تتلقى من الشرع [1].

وقال الحجاوى من الحنابلة: ولا يصح إيجاب إلا بلفظ أنكحت أو زوجت.. ولا يصح قبول لمن يحسنها إلا بقبلت تزويجها أو نكاحها، أو هذا التزويج أو هذا النكاح، أو تزوجتها، أو رضيت هذا النكاح، أو قبلت فقط أو تزوجت [2].

أما الحنفية والمالكية فلا يشترطون فى عقد النكاح هذين اللفظين، فيصح عندهما بكل لفظ يدل على التأبيد مدة الحياة، كأنكحت وزوجت وملكت وبعت ووهبت ونحوها، إذا قرن بالمهر ودل اللفظ على الزواج [1].

وللتفصيل ر: (نكاح وصيغة).

**المراد بالإيجاب والقبول:**

٨ - المراد بالإيجاب فى العقود عند الحنفية هو: ما صدر أولا من كلام أحد المتعاقدين، أو ما يقوم مقام الكلام، سواء أكان من المملك أم من المتملك، والقبول: ما صدر ثانيا عن أحد المتعاقدين دَالاًّ على موافقته بما أوجبه الأول [2]، فالمعتبر عندهم أولية الصدور فى الإيجاب وثانويته فى القبول، سواء أكان من المملك أم من المتملك.

ويرى غير الحنفية أن الإيجاب: ما صدر ممن يكون منه التمليك كالبائع والمؤجر والزوجة أو وليها، سواء صدر أولا أو آخرا، والقبول: هو ما صدر ممن يصير له الملك وإن صدر أولا، فالمعتبر عندهم هو أن المملك هو الموجب والمتملك هو القابل، ولا اعتبار لما صدر أولا أو آخرا [3].

---

(١) مغنى المحتاج ٣/١٤٠.
(٢) الإقناع ٣/١٦٧.

(١) حاشية ابن عابدين مع الدر المختار ٢/٢٦٨، ومواهب الجليل للحطاب وبهامشه التاج والإكليل ٣/٤١٩ و ٤٢٠.
(٢) الاختيار لتعليل المختار ٢/٤، وفتح القدير ٢/٢٤٤.
(٣) جواهر الإكليل ٢/٢، ومنح الجليل ٢/٤٦٢، وحاشية القليوبى ٢/١٥٣، ومغنى المحتاج ٢/٥، وشرح=

**وسائل الإيجاب والقبول:**

٩ ـ اتفق الفقهاء فى الجملة على أن الإيجاب والقبول كما يحصلان بالألفاظ، كذلك يحصلان بالكتابة والإشارة والرسالة، والمعاطاة، لكنهم اختلفوا فى حكم بعض هذه الوسائل فى بعض العقود، وبيان ذلك فيما يلى:

**أ ـ العقد بالإيجاب والقبول اللفظيين:**

١٠ ـ الإيجاب والقبول بالألفاظ هو الأصل فى انعقاد العقود عند جميع الفقهاء، ولا خلاف بين الفقهاء فى أن الإيجاب والقبول إذا كانا بصيغة الماضى ينعقد بهما العقد كما إذا قال البائع: بعت، وقال المشترى: اشتريت، ولا حاجة فى هذه الحالة إلى النية، لأن هذه الصيغة وإن كانت للماضى وضعاً لكنها جعلت إيجابا للحال فى عرف أهل اللغة والشرع، والعرف قاض على الوضع كما علله الكاسانى [1]، ولأن هذه الألفاظ صريحة فى عقد البيع فيلزمهما، كما قال الحطاب [2].

ولا ينعقد بما يدل على الاستقبال كصيغة الاستفهام، والمضارع المراد به الاستقبال [1].

واختلفوا فيما يدل على الحال كصيغة الأمر مثلا، كقوله: بعنى، فإذا أجابه الآخر بقوله: بعتك، قال الحنفية: كان هذا اللفظ الثانى إيجابا واحتاج إلى قبول من الأول، وهذا رواية عند الحنابلة ومقابل الأظهر عند الشافعية أيضا [2].

وقال المالكية ـ وهو الأظهر عند الشافعية ورواية عند الحنابلة ـ ينعقد بهما البيع، ولا يحتاج إلى قبول من الأول [3].

أما صيغة المضارع فإذا أراد بها الحال ينعقد العقد وإلا فلا، ففى الفتاوى الهندية: إذا قال البائع: أبيع منك هذا بألف أو أبذله أو أعطيكه، وقال المشترى: أشتريه منك أو آخذه، ونويا الإيجاب للحال، أو كان أحدهما بلفظ الماضى والآخر بالمستقبل مع نية الإيجاب للحال فإنه ينعقد، وإن لم ينو لم ينعقد [4].

---

= منتهى الإرادات ٢/١٤٠، والمغنى لابن قدامة ٣/٥٦١ ط الرياض.

(١) بدائع الصنائع ٥/١٣٣، وفتح القدير ٥/٧٤، ٧٥.

(٢) مواهب الجليل ٤/٢٢٩، ٢٣٠.

---

(١) حاشية الدسوقى ٣/٣، ٤ ومغنى المحتاج ٢/٥، ٦ والمغنى لابن قدامة ٣/٥٦٠ ـ ٥٦١ ط. الرياض، وشرح منتهى الإرادات ٢/١٤٠.

(٢) شرح المجلة للأتاسى ٢/٣٢، والاختيار ٢/٤، ومغنى المحتاج ٢/٥، والمغنى لابن قدامة ٣/٥٦١.

(٣) منح الجليل ٢/٤٦٢، ومغنى المحتاج ٢/٥، وشرح منتهى الإرادات ٢/١٤٠ والمغنى لابن قدامة ٣/٥٦١.

(٤) الفتاوى الهندية ٣/٤.

ومثله ما نقله الحطاب عن ابن عبدالسلام حيث قال: إن أتى بصيغة الماضى لم يقبل منه رجوع، وإن أتى بصيغة المضارع فكلامه محتمل، فيحلف على ما أراده [١].

وينظر التفصيل فى مصطلح: (صيغة ف ٧).

**اعتبار اللفظ أو المعنى فى العقد:**

١١ - من القواعد الفقهية عند بعض الفقهاء: العبرة فى العقود للمقاصد والمعانى لا للألفاظ والمبانى [٢]، ومعنى هذه القاعدة - كما يقول فى الدرر - أنه عند حصول العقد لا ينظر للألفاظ التى يستعملها العاقدان حين العقد، بل إنما ينظر إلى مقاصدهم الحقيقية من الكلام الذى يلفظ به حين العقد، لأن المقصود الحقيقى هو المعنى وليس اللفظ، ولا الصيغة المستعملة، وما الألفاظ إلا قوالب للمعانى [٣].

وقد اختلف الفقهاء فى تطبيق هذه القاعدة فى مختلف العقود، فطبقوها فى بعضها ولم يطبقوها فى بعض، وذلك حسب اختلاف طبيعة هذه العقود.

والظاهر: أن هذه القاعدة مطبقة عند الحنفية فى أكثر من عقد، ولها فروع كثيرة، قال ابن نجيم: الاعتبار للمعنى لا للألفاظ، صرحوا بذلك فى مواضع: منها الكفالة، فهى بشرط براءة الأصيل حوالة، وهى بشرط عدم براءته كفالة.. ولو وهب الدين لمن عليه كان إبراء للمعنى، فلا يتوقف على القبول على الصحيح.. ولو راجعها بلفظ النكاح صحت الرجعة للمعنى، وينعقد البيع بقوله: خذ هذا بكذا، فقال: أخذت، وينعقد بلفظ الهبة مع ذكر البدل، وبلفظ الإعطاء والاشتراء. وتنعقد الإجارة بلفظ الهبة والتمليك، وبلفظ الصلح عن المنافع، وبلفظ العارية، وينعقد النكاح بما يدل على ملك العين للحال كالبيع والشراء والهبة والتمليك، وينعقد السلم بلفظ البيع كعكسه، ولو شرط رب المال للمضارب كل الربح كان المال قرضا، ولو شرط لرب المال كان إبضاعا.

ثم قال: وخرجت عن هذا الأصل مسائل:

منها: لا تنعقد الهبة بالبيع بلا ثمن، ولا العارية بالإجارة بلا أجرة ولا البيع بلفظ النكاح والتزويج، ولا يقع العتق بألفاظ الطلاق وإن نوى، والطلاق والعتاق تراعى

---

(١) الحطاب ٤/٢٣٢.

(٢) مجلة الأحكام العدلية المادة (٣).

(٣) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/١٨، ١٩.

فيهما الألفاظ لا المعنى فقط [١].

ومن أهم المسائل التى طبق الحنفية هذه القاعدة فيها عقد بيع الوفاء . فإذا قال البائع : بعت هذه الدار بيع الوفاء بكذا وقبل الآخر لايفيد تمليك عين الدار، على الرغم من أن لفظ البيع يفيد تمليك المبيع للمشترى، وذلك لأن التمليك لم يكن مقصودًا من الفريقين، بل المقصود به إنما هو تأمين دين المشترى المترتب فى ذمة البائع، وإبقاء المبيع تحت يد المشترى لحين وفاء الدين، ولهذا يجرى عليه حكم الرهن دون البيع اعتبارا للمقاصد والمعانى دون الألفاظ والمبانى .

وبناء على ذلك للبائع فى بيع الوفاء أن يعيد الثمن ويسترد المبيع، كما أنه يحق للمشترى أن يعيد المبيع ويسترد الثمن [٢].

ولا يجوز للمشترى أن يبيع المبيع وفاء من غير البائع لأنه كالرهن [٣]. كما لا يحق للمشترى فى بيع الوفاء حق الشفعة، وتبقى الشفعة للبائع [٤].

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٠٧، ٢٠٨، والبحر الرائق ٦/٢٢٠ .
(٢) درر الحكام شرح المجلة ١/١٩ .
(٣) حاشية ابن عابدين ٤/٢٤٧ .
(٤) الفتاوى الهندية ٣/٢٠٩ .

وللتفصيل ينظر مصطلح : (بيع الوفاء ف ٧) .

أما المالكية : فالمعتمد عندهم أن العقود كلها إنما هى بالنية والقصد مع اللفظ المشعر بذلك أو ما يقوم مقامه من إشارة وشبهها، وقد توسعوا بالأخذ بالمعنى فى بعض العقود حتى أجازوا البيع بالمعاطاة وقالوا : كل ما عده الناس بيعا فهو بيع، وشددوا فى عقد النكاح واشترطوا فيه اللفظ الدال عليه ولكن لم يشترطوا فيه لفظ النكاح أو الزواج، وقالوا : ينعقد بكل لفظ يقتضى التمليك على التأبيد كالنكاح والتزويج والتمليك والبيع والهبة ونحوها، وقالوا : إن قصد باللفظ النكاح صح [١].

أما الشافعية فلم يأخذوا بترجيح المعانى على الألفاظ فى العقود كأصل متفق عليه، بل ذكروا فى الأخذ به خلافا، قال السيوطى : هل العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها؟ خلاف، والترجيح مختلف فى الفروع، فمنها : إذا قال : اشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم، فقال : بعتك فرجح الشيخان أنه ينعقد بيعا اعتبارا باللفظ، والثانى - ورجحه السبكى - أنه ينعقد سَلَما اعتبارا بالمعنى .

(١) الفروق للقرافى مع الهامش ١/٣٩ ، ٣/١٤٣ .

ومنها: إذا وهب بشرط الثواب فهل يكون بيعا اعتبارا بالمعنى أو هبة باعتبار اللفظ؟ الأصح: الأول.

ومنها: إذا قال: بعتك ولم يذكر ثمنا، فإن راعينا المعنى انعقد هبة، أو اللفظ فهو بيع فاسد.

ومنها: لو قال: أسلمت إليك هذا الثوب فى هذا العبد فليس بسلم قطعا، ولا ينعقد بيعا على الأظهر لاختلاف اللفظ، والثانى: نعم. نظرا إلى المعنى.

ومنها: إذا قال لمن عليه الدين: وهبته منك، ففى اشتراط القبول وجهان:

أحدهما: يشترط اعتبارا بلفظ الهبة،

والثانى: لا، اعتبارا بمعنى الإبراء.

ومنها: الخلاف فى الرجعة بلفظ النكاح، والإجارة بلفظ المساقاة، والسلم بلفظ الإجارة، والإجارة بلفظ البيع، والبيع بلفظ الإقالة، والحوالة بلفظ الضمان ونحوها من المسائل [1].

ومثله ما ذكره الزركشى فى قواعده، ثم بيّن ضابطا لهذه القاعدة فقال:

والضابط لهذه القاعدة أنه إن تهافت اللفظ حكم بالفساد على المشهور، كبعتك بلا ثمن، وإن لم يتهافت فإما أن تكون الصيغة أشهر فى مدلولها أو المعنى، فإن كانت الصيغة أشهر كأسلمت إليك هذا الثوب فى هذا العبد فالأصح اعتبار الصيغة لاشتهار الصيغة فى بيع الذمم، وقيل: ينعقد بيعا.. وإن لم يشتهر، بل كان المعنى هو المقصود كوهبتك بكذا فالأصح انعقاده بيعا، وإن استوى الأمران فوجهان، والأصح اعتبار الصيغة لأنها الأصل والمعنى تابع لها [1].

وأما الحنابلة فقد أخذوا بهذه القاعدة ورجحوا المقاصد والمعانى على الألفاظ والمبانى فى أكثر العقود مع بعض الاستثناءات والخلاف فى بعض المسائل.

يقول ابن القيم: من تدبر مصادر الشرع وموارده تبين له أن الشارع ألغى الألفاظ التى لم يقصد المتكلم بها معانيها بل جرت على غير قصد منه، كالنائم والناسى والسكران والجاهل والمكره والمخطىء من شدة الفرح أو الغضب أو المرض، ونحوهم، ولم يكفر من قال من شدة فرحه براحلته بعد يأسه منها: (اللهم أنت عبدى وأنا ربك) [2] فكيف

(١) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ١٨٣ ـ ١٨٥.

(١) المنثور فى القواعد ٢/ ٣٧١ ـ ٣٧٤.

(٢) حديث: «الذى قال من شدة فرحه...» أخرجه مسلم (٤/ ٢١٠٤ ـ ٢١٠٥) من حديث أنس بن مالك.

يعتبر الألفاظ التى يقطع بأن مراد قائلها خلافها؟ [١].

ويقول فى موضع آخر: المقصود أن المتعاقدين وإن أظهرا خلاف ما اتفقا عليه فى الباطن فالعبرة لما أضمراه واتفقا عليه وقصداه بالعقد [٢].

ويقول: إن القصد روح العقد ومصححه ومبطله، فاعتبار المقصود فى العقود أولى من اعتبار الألفاظ، فإن الألفاظ مقصودة لغيرها، ومقاصد العقود هى التى تراد لأجلها، فعلم أن الاعتبار فى العقود والأفعال بحقائقها ومقاصدها دون ظواهر ألفاظها وأفعالها [٣].

وعلى الرغم من هذا النص الصريح فى اعتبار المقاصد فى العقود دون الألفاظ فإن الحنابلة ذكروا بعض المسائل التى يختلفون فى اعتبار المقاصد أو الألفاظ فيها.

قال ابن رجب: إذا وصل بألفاظ العقود ما يخرجها عن موضوعها فهل يفسد العقد بذلك، أو يجعل كناية عما يمكن صحته على ذلك الوجه؟ فيه خلاف يلتفت إلى أن المغلب هل هو اللفظ أو المعنى؟ ويتخرج على ذلك مسائل:

(١) إعلام الموقعين ٣/١٠٧.
(٢) إعلام الموقعين ٣/١٠٦.
(٣) المرجع السابق ٣/١٠٦، ١٠٧.

منها: لو أعاره شيئا وشرط عليه العوض فهل يصح أم لا؟ على وجهين: أحدهما: يصح و يكون كناية عن القرض فيملكه بالقبض إذا كان مكيلا أو موزونا، والثانى: أنها تفسد بذلك، لأن العوض يخرجها عن موضعها.

ومنها: لو قال: خذ هذا المال مضاربة والربح كله لك، أو لِى، فقال القاضى وابن عقيل: إنها مضاربة فاسدة يستحق فيها أجرة المثل وكذلك قال فى المغنى، ونقل ابن رجب عن المغنى أنه قال فى موضع آخر: إنه إبضاع صحيح، فراعى الحكم دون اللفظ.

ومنها: لو أسلم فى شىء حالا فهل يصح، ويكون بيعا؟ أو لا يصح؟ فيه وجهان: أحدهما - وهو ظاهر كلام أحمد: لا يصح البيع بلفظ السلم، والثانى: يصح، قاله القاضى فى موضع من خلافه [١].

وهكذا نجد الفقهاء يختلفون فى تطبيق قاعدة ترجيح المقاصد والمعانى على الألفاظ والمبانى فى بعض الفروع مع أخذهم بها كأصل.

**الصريح والكناية فى الصيغة:**

١٢ - من الصيغ ما هو صريح فى الدلالة على

(١) القواعد فى الفقه لابن رجب ص ٤٩، ٥٠.

المراد فلا يحتاج إلى نية أو قرينة، لأن المعنى مكشوف عند السامع كما يقول الكاسانى، ومنها ما هو كناية، فلا يدل على المراد إلا بالنية أو القرينة، لأنه كما يقول الشبراملسى يحتمل المراد وغيره، فيحتاج فى الاعتداد به لنية المراد لخفائه.

ويتفق الفقهاء على أن الطلاق والعتق والأيمان والنذور تنعقد بالكناية كما تنعقد بالصريح.

ولكنهم يختلفون فى انعقاد ماعدا ذلك من التصرفات بالكنايات [1].

وأكثر الفقهاء تفصيلا فى بيان استعمال صيغ الصريح والكناية فى العقود هم الشافعية، ففى المجموع للنووى: قال أصحابنا: كل تصرف يستقل به الشخص كالطلاق والعتاق والإبراء ينعقد بالكناية مع النية بلا خلاف كما ينعقد بالصريح، وأما مالا يستقل به بل يفتقر إلى إيجاب وقبول فضربان:

أحدهما: ما يشترط فيه الإشهاد كالنكاح وبيع الوكيل إذا شرط الموكل الإشهاد، فهذا لا ينعقد بالكناية مع النية بلا خلاف، لأن الشاهد لا يعلم النية.

والثانى: ما لا يشترط فيه الإشهاد وهو نوعان:

أحدهما: ما يقبل مقصوده التعليق بالغرر كالكتابة والخلع فينعقد بالكناية مع النية بلا خلاف.

والثانى: ما لايقبله كالبيع والإجارة والمساقاة وغيرها، وفى انعقاد هذه العقود بالكناية مع النية وجهان مشهوران، أصحهما الانعقاد كالخلع لحصول التراضى مع جريان اللفظ وإرادة المعنى، ويدل على ذلك حديث جابر رضى الله عنه وفيه: قال لى النبى ﷺ: «بعنى جملك»، فقلت: إن لرجل علىّ أوقية ذهب فهو لك بها، قال: «قد أخذته» [1].

قال إمام الحرمين: والخلاف فى انعقاد البيع ونحوه بالكناية مع النية هو فيما إذا عدمت قرائن الأحوال، فإن توفرت وأفادت التفاهم وجب القطع بالصحة، لكن النكاح لا يصح بالكناية وإن توافرت القرائن [2].

---

(١) بدائع الصنائع ١٥/٣، ١٠١و ٤٦/٤ و ٨٤/٥ وجواهر الإكليل ٢٣١/٢، والأشباه والنظائر للسيوطى ص ٣١٨ وحاشية الشبراملسى على نهاية المحتاج ٨٤/٦، والمنثور ٣١٠/٢، ١٠١/٣، ١١٨ ومنتهى الإرادات ٤٢٧/٣.

(١) حديث جابر: «بعنى جملك..» أخرجه مسلم (١٢٢٢/٣).

(٢) المجموع للنووى ١٥٣/٩ ـ١٥٤ تحقيق المطيعى، وينظر المنثور ١١٨/٣، ٣٠٦/٢، ٣٠٧.

واختلف فقهاء الحنابلة فى دخول الكناية فى العقود، ففى القواعد لابن رجب: يختلف الأصحاب فى انعقاد العقود بالكنايات، فقال القاضى فى مواضع: لا كناية إلا فى الطلاق والعتاق، وسائر العقود لاكنايات فيها [١].

وأما المالكية فقد ذكر ابن رشد فى بداية المجتهد: أن البيع عند الشافعى يقع بالألفاظ الصريحة وبالكناية، ثم قال: ولا أذكر لمالك فى ذلك قولا [٢]، إلا أن القرطبى فى تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [٣] قال: البيع قبول وإيجاب يقع باللفظ المستقبل والماضى، فالماضى فيه حقيقة، والمستقبل كناية، ثم قال: والبيع يقع بالصريح والكناية المفهوم منها نقل الملك [٤]، ونقل الحطاب عن ابن يونس وغيره التفرقة بين أن تكون صيغة البيع بلفظ الماضى فتلزم، أو بلفظ المضارع فيحلف، ثم نقل قول القرطبى: البيع يقع بالصريح والكناية المفهوم منها نقل الملك، وفى الحطاب أيضا: إن أتى بصيغة المضارع فى البيع فكلامه محتمل فيحلف على ما أراده [١]

والذى يفهم من كلام الحنفية أن الكناية تدخل فى العقود كذلك، قال الكاسانى فى باب الهبة: لو قال: حملتك على هذه الدابة فإنه يحتمل الهبة، ويحتمل العارية، فإنه ورد أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال: حملت على فَرَسٍ فى سبيل الله. فأضاعه الذى كان عنده، فأردت أن أشتريه وظننت أنه يبيعه برخص. فسألت النبى ﷺ: فقال: «لا تعد فى صدقتك» [٢].

فاحتمل تمليك العين واحتمل تمليك المنافع، فلا بد من النية للتعيين [٣]، وقال الكاسانى: لو قال البائع: أبيعه منك بكذا، وقال المشترى: أشتريه، ونويا الإيجاب فإن الركن يتم وينعقد العقد، وإنما اعتبرنا النية هنا ـ وإن كانت صيغة أفعل للحال هو الصحيح ـ لأنه غلب استعمالها للاستقبال إما حقيقة أو مجازا، فوقعت الحاجة إلى التعيين بالنية [٤].

---

(١) القواعد لابن رجب ص ٥٠ القاعدة ٣٩ .
(٢) بداية المجتهد ٢/١٨٥ نشر مكتبة الكليات الأزهرية
(٣) سورة البقرة /٢٧٥ .
(٤) القرطبى ٣/٣٥٧ .

(١) الحطاب ٤/٢٣٢ .
(٢) حديث: «أن عمر قال: حملت على فرس فى سبيل الله . . .»
أخرجه البخارى (فتح البارى ٣/٣٥٢) ومسلم (٣/١٢٤٠) واللفظ للبخارى .
(٣) بدائع الصنائع ٦/١١٦ .
(٤) بدائع الصنائع ٥/١٣٣ .

**ب ـ العقد بالكتابة أو الرسالة :**

**١٣ ـ** اتفق الفقهاء فى الجملة على صحة العقود وانعقادها بالكتابة وإرسال رسول إذا تم الإيجاب والقبول بهما، وهذا فى غير عقد النكاح [١].

ثم اختلفوا فى بعض العقود وفصّلوا فى بعض الشروط. قال المرغينانى: الكتاب كالخطاب، وكذا الإرسال حتى اعتبر مجلس بلوغ الكتاب وأداء الرسالة [٢]. وقال الدسوقى فى باب البيع: يصح بقول من الجانبين أو كتابة منهما، أو قول من أحدهما وكتابة من الآخر [٣].

أما عقد النكاح فلا ينعقد بالكتابة عند جمهور الفقهاء: المالكية، والشافعية والحنابلة، سواء أكان العاقدان حاضرين أم غائبين، قال الدردير: ولاتكفى فى النكاح الإشارة ولا الكتابة إلا لضرورة خرس [٤].

وقال فى موضع آخر: وفسخ مطلقا قبل الدخول وبعده وإن طال، كما لو اختل شرط من شروط الولى أو الزوجين أو أحدهما، أو اختل ركن، كما لو زوجت المرأة نفسها بلا ولى أو لم تقع الصيغة بقول، بل بكتابة أو إشارة أو بقول غير معتبر شرعا [١].

وقال الشربينى الخطيب: ولاينعقد بكتابة فى غيبة أو حضور، لأنها كناية، فلو قال لغائب: زوجتك ابنتى أو قال: زوجتها من فلان، ثم كتب فبلغه الكتاب فقال: قبلت لم يصح [٢].

وقال البهوتى من الحنابلة: لايصح النكاح من القادر على النطق بإشارة ولا كتابة للاستغناء عنها [٣].

وفصّل الحنفية فى جواز عقد النكاح بالكتابة فقالوا: لاينعقد بكتابة حاضر، فلو كتب: تزوجتك، فكتبت: قبلت لم ينعقد، وكذلك إذا قالت: قبلت، أما كتابة غائب عن المجلس فينعقد بها النكاح بشروط وكيفية خاصة، نقلها ابن عابدين عن الفتح فقال: ينعقد النكاح بالكتابة كما ينعقد بالخطاب، وصورته: أن يكتب إليها يخطبها، فإذا بلغها الكتاب أحضرت الشهود وقرأته عليهم، وقالت: زوجت نفسى منه، أوتقول: إن فلانا كتب إلى يخطبنى فاشهدوا أنى زوجت

---

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٤/١٠، وحاشية الدسوقى وبهامشه الشرح الكبير للدردير ٣/٣، ومغنى المحتاج ٢/٥، وحاشية القليوبى ٢/١٥٤، وكشاف القناع ٣/١٤٨ .

(٢) الهداية مع فتح القدير ٥/٧٩ .

(٣) حاشية الدسوقى وبهامشه الشرح الكبير للدردير ٣/٣ .

(٤) الشرح الصغير ٢/٣٥٠ .

(١) الشرح الصغير ٢/٣٨٧ .

(٢) مغنى المحتاج ٣/١٤١ .

(٣) كشاف القناع ٥/٣٩ .

نفسى منه، أما لو لم تقل بحضرتهم سوى: زوجت نفسى من فلان لاينعقد، لأن سماع الشطرين شرط صحة النكاح، وبإسماعهم الكتاب أو التعبير عنه منها يكونون قد سمعوا الشطرين، بخلاف ما إذا انتفيا، ونقل ابن عابدين عن الكامل: هذا الخلاف إذا كان الكتاب بلفظ التزوج، أما إذا كان بلفظ الأمر، كقوله: زوجى نفسك منى لايشترط إعلامها الشهود بما فى الكتاب، لأنها تتولى طرفى العقد بحكم الوكالة [١].

١٤ ـ ويشترط فى انعقاد العقد بالكتابة ـ عموما ـ أن تكون مستبينة ـ أى تبقى صورتها بعد الانتهاء منها، كالكتابة على الصحيفة أو الورق، وأن تكون مرسومة بالطريقة المعتادة بحسب العرف فتقرأ وتفهم، أما إذا كانت غير مستبينة كالكتابة على الماء أو الهواء، أو غير مرسومة بالطريقة المعتادة فلا ينعقد بها أى عقد.

ووجه انعقاد العقود بالكتابة هو أن القلم أحد اللسانين كما قال الفقهاء [٢]، بل ربما تكون هى أقوى من الألفاظ، ولذلك حث الله تعالى المؤمنين على توثيق ديونهم بالكتابة حيث قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾ [١].

### جـ ـ العقد بالإشارة:

١٥ ـ اتفق الفقهاء على أن إشارة الأخرس المعهودة والمفهومة معتبرة شرعا، فينعقد بها جميع العقود، كالبيع والإجارة والرهن والنكاح ونحوها.

قال ابن نجيم: الإشارة من الأخرس معتبرة وقائمة مقام العبارة فى كل شىء [٢].

وقال النفراوى: ينعقد البيع بالكلام وبغيره من كل مايدل على الرضا [٣].

وقال الخطيب: إشارة الأخرس وكتابته بالعقد كالنطق للضرورة [٤]. ومثله ماقاله الحنابلة [٥].

واختلفوا فى إشارة غير الأخرس، فقال

---

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار ٢/٢٦٥، وانظر أيضا فتح القدير مع الهداية ٢/٣٥٠ ط. مصطفى محمد.

(٢) بدائع الصنائع ٤/٥٥، وابن عابدين ٤/٤٥٥، ٤٥٦، وجواهر الإكليل ١/٣٤٨، ومغنى المحتاج ٢/٥.

(١) سورة البقرة /٢٨٢.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٤٣، ٣٤٤.

(٣) الفواكه الدوانى ٢/٥٧.

(٤) مغنى المحتاج ٢/١٧، وانظر حاشية القليوبى مع عميرة ٢/١٥٥، والمنثور للزركشى ١/١٦٤.

(٥) المغنى لابن قدامة ٧/٢٣٩.

جمهور الفقهاء: إذا كان الشخص قادرا على النطق لاتعتبر إشارته، خلافا للمالكية حيث صرحوا باعتبار الإشارة فى العقود ولو مع القدرة على النطق [١].

وهل عدم القدرة على الكتابة شرط للعمل بالإشارة أم لا؟ اختلفوا فى ذلك أيضا.

وتفصيل الموضوع فى مصطلح: (إشارة).

**د - العقد بالتعاطى (المعاطاة).**

١٦ - التعاطى مصدر تعاطى، من العطو بمعنى التناول، وصورته فى البيع: أن يأخذ المشترى المبيع ويدفع للبائع الثمن، أو يدفع البائع المبيع فيدفع الآخر الثمن من غير تكلم ولا إشارة، وكما يكون التعاطى فى البيع يكون فى غيره من المعاوضات [٢].

وعقد الزواج لاينعقد بالتعاطى [٣].

أما سائر العقود فالأصل فيها أن تنعقد بالأقوال، لأن الأفعال ليس لها دلالة بأصل وضعها على الالتزام بالعقد، لكن إذا كان التعاطى ينطوى على دلالة تشبه الدلالة اللفظية حسب العرف والعادة فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه ينعقد به العقد إذا وجدت قرائن تدل على أنه يفيد الرضا، وهذا فى عقود المعاوضات كالبيع والإجارة والاستصناع ونحوها، وهذا هو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة.

والمذهب عند الشافعية: عدم جواز العقود بالتعاطى، وبعضهم أجاز العقد بالتعاطى فى المحقرات دون غيرها، واختار النووى وجماعة منهم المتولى والبغوى الانعقاد بها فى كل مايعده الناس بيعا [١].

**موافقة القبول للإيجاب:**

١٧ - اتفق الفقهاء على أنه لابد لانعقاد العقد من توافق الإيجاب والقبول، ففى عقد البيع مثلا يشترط أن يقبل المشترى ما أوجبه البائع بما أوجبه، فإن خالفه بأن قبل غير ما أوجبه أو بعض ما أوجبه، أو بغير ما أوجبه أو ببعض ما أوجبه لاينعقد العقد من غير إيجاب مبتدأ موافق [٢].

قال فى البدائع: إذا أوجب البيع فى

---

(١) المراجع السابقة، ومجلة الأحكام العدلية المادة (٧٠).

(٢) لسان العرب وحاشية الدسوقى ٣/٣.

(٣) ابن عابدين ٣٦٥/٥، ومغنى المحتاج ١٤٠/٣، وكشاف القناع ٤١/٥.

(١) ابن عابدين ١٧/٤ ومابعدها، وشرح المجلة للأتاسى ٣٦/٢، وحاشية الدسوقى ٣/٣، ومغنى المحتاج ٣/٢، وشرح منتهى الإرادات ١٤١/٢.

(٢) بدائع الصنائع ١٣٦/٥، ١٣٧، ومغنى المحتاج ٦/٢، وكشاف القناع ١٤٦/٣.

الثوب فقبل فى ثوب آخر لاينعقد، وكذا إذا أوجب فى الثوبين فقبل فى أحدهما . . لأن القبول فى أحدهما تفريق الصفقة على البائع، ولأن القبول فى أحدهما يكون إعراضا عن الجواب بمنزلة القيام عن المجلس .

وكذا لو أوجب البيع فى كل الثوب فقبل المشترى فى نصفه لاينعقد، لأن البائع يتضرر بالتفريق. وكذا إذا أوجب البيع فى شىء بألف فقبل فيه بخمسمائة لاينعقد، أو أوجب بجنس ثمن فقبل بجنس آخر [١].

وقال البهوتى: ويشترط لانعقاد البيع أن يكون القبول على وفق الإيجاب فى القدر، فلو خالف كأن يقول: بعتك بعشرة فقال: اشتريته بثمانية لم ينعقد [٢] وأن يكون على وفقه فى النقد وصفته والحلول والأجل، فلو قال: بعتك بألف درهم فقال: اشتريته بمائة دينار، أو قال: بعتك بألف صحيحة فقال: اشتريت بألف مكسرة ونحوه لم يصح البيع فى ذلك كله، لأنه رد للإيجاب لاقبول له [٣].

ومثله فى كتب سائر المذاهب [٤].

ويشترط الفقهاء لانعقاد العقد توافق الإيجاب والقبول فى المعنى، ولهذا ذكروا أنه لو قال: بعتكه بألف فقال: اشتريت بألفين جاز، لأن القابل بالأكثر قابل بالأقل، وفى هذه الحالة إن قبل البائع الزيادة تم العقد بألفين، وإلا صح بألف فقط، إذ ليس للقابل ولاية إدخال الزيادة فى ملك البائع بلا رضاه كما علّله ابن الهمام وغيره [١]

(١) بدائع الصنائع ٥/١٣٦، ١٣٧ .
(٢) كشاف القناع ٣/١٤٦، ١٤٧ .
(٣) كشاف القناع ٣/١٤٦، ١٤٧ .
(٤) مغنى المحتاج ٢/٦، ٧ .

**اتصال القبول بالإيجاب :**

١٨ - يشترط لانعقاد العقد أن يكون القبول متصلا بالإيجاب، ويحصل هذا الاتصال باتحاد مجلس العقد، بأن يقع الإيجاب والقبول معا فى مجلس واحد، فإذا كان العاقدان حاضرين يشترط أن يحصل القبول فى المجلس الذى صدر فيه الإيجاب، وإذا كان من وجّه إليه الإيجاب غائبا يشترط أن يحصل القبول فى مجلس العلم بالإيجاب، وهذا فى الجملة مع استثناء بعض العقود من هذا الشرط، كعقد الوكالة والوصية .

ومقتضى هذا الشرط: أن يكون الموجب باقيا على إيجابه إلى أن يتصل به القبول فى المجلس، ولايرجع عن الإيجاب قبل اتصال القبول به، ولايصدر عنه أو ممن وجّه إليه الإيجاب مايدل على الإعراض ولا ينفض مجلس العقد قبل تمام العقد ولا يعنى هذا

(١) فتح: القدير ٥/٧٧، ورد المحتار ٤/١٩ .

بالضرورة أن يحصل القبول فور صدور الإيجاب، فالجمهور من الفقهاء لايشترطون الفورية فى القبول، وهذا فى الجملة، وتفصيله فيما يلى :

**أ ـ رجوع الموجب عن الإيجاب :**

١٩ ـ ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) إلى أن الإيجاب غير ملزم، وللموجب أن يرجع عن إيجابه قبل قبول الطرف الآخر، سواء ذلك فى عقود المعاوضات كالبيع والإجارة ونحوهما، أم فى عقود التبرعات، كالهبة والعارية ومثلهما، قال فى الفتاوى الهندية: وللموجب أيا كان أن يرجع قبل قبول الآخر [١]، وفى البدائع: لو خاطب ثم رجع قبل قبول الآخر صح رجوعه، وكذلك لو كتب شطر العقد ثم رجع [٢]، ويستدلون على صحة الرجوع بأن الموجب هو الذى أثبت للمخاطب ولاية القبول، فله أن يرفعها كعزل الوكيل، ولأنه لو لم يجز الرجوع لزم تعطيل حق الملك بحق التملك، فالبائع مثلا مالك للسلعة، والمشترى يتملكها بالعقد، ولايعارض حق التملك حقيقة الملك [٣].

(١) الفتاوى الهندية ٣/٨ .
(٢) بدائع الصنائع للكاسانى ٥/١٣٨ .
(٣) فتح القدير ٥/٧٨ .

وعلى ذلك إذا رجع الموجب قبل القبول ثم قبل المخاطب لاينعقد العقد، لبطلان الإيجاب بالرجوع وعدم اتصال القبول بالإيجاب .

قال الشربينى الخطيب فى شروط الانعقاد: وأن يصر البادى على ما أتى به من الإيجاب إلى القبول [١].

أما المالكية فقد نقل الحطاب عن ابن رشد الجد: أنه لو رجع أحد المتبايعين عما أوجبه لصاحبه قبل أن يجيبه الآخر لم يفده رجوعه إذا أجابه صاحبه بعد بالقبول [٢]، وهذا يدل على أن رجوع الموجب عن الإيجاب لايبطل الإيجاب، بل يبقى إلى أن يقبله الطرف الآخر فيتصل به القبول، وينعقد العقد، أو يرده فلا ينعقد، ويرى الدسوقى أن قول ابن رشد هذا إنما هو فيما تكون فيه الصيغة ملزمة كصيغة الماضى [٣].

وهل للقابل أن يرجع عن قبوله فى مجلس العقد؟ فيه خلاف وتفصيل يأتى بيانه .

**ب ـ صدور مايدل على الإعراض من قبل العاقدين أو أحدهما :**

٢٠ ـ يشترط لتحقق الاتصال بين الإيجاب

(١) مغنى المحتاج ٢/٦، والوجيز للغزالى ١/١٣٩، والشرح الكبير مع المغنى ٤/٤ .
(٢) مواهب الجليل ٤/٢٤٠، ٢٤١ .
(٣) حاشية الدسوقى مع الشرح الكبير ٣/٤ .

والقبـول أن لايصدر من الموجب أو الطرف الآخـر أو كليهـما مايدل على الإعراض عن انعقـاد العقد، وذلك بأن يكون الكلام فى موضوع العقد، ولايتخلله فصل يعد قرينة على الانصراف عن العقد .

قال ابن عابدين نقلا عن البحر: الإيجاب يبطل بما يدل على الإعراض [١] .

وقال الحطاب: لو حصل فاصل يقتضى الإعـراض عما كانا فيه حتى لايكون كلامه جوابـا للكـلام السـابق فى العرف لم ينعقد البيع، ومثّـل للإعـراض بقوله: إذا أمسك البائع السلعة التى نادى عليها وباع بعدها أخرى لم يلزم المشترى البيع [٢] .

وشـدد الشـافعية فقـالـوا: ويشـترط أن لايتخلل الإيجـاب والقبـول لفظ لاتعلق له بالعقد ولو يسيرا [٣] .

وقال الحنابلة فى معرض شروط الانعقاد: أن لايتشاغلا بما يقطعه عرفا، وإلا فلا ينعقد العقد، لأن ذلك إعراض عن العقد فأشبه مالو صرحا بالرد [٤] .

وأسـاس التفـرقة بين مايعتبر إقبالا على العقـد أو إعـراضا عنه هو العرف، كما هو منصوص فى كلام الفقهاء [١] .

**جـ ـ وفاة أحد العاقدين بين الإيجاب والقبول :**

٢١ ـ ذهـب جمهـور الـفـقهـاء: الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن وفاة أحد العاقدين بعـد الإيجاب وقبل القبول يبطل الإيجاب، فلا ينعقـد العقد بعد الوفاة بقبول من وجه إليه الإيجاب بعد موت الموجب، ولا بقبول ورثة المخاطب بعد وفاته .

ودليل عدم انعقـاد العقد فى هذه الحالة هو: أن القبـول بعـد وفـاة المـوجب لايجـد مايلتقى معـه من الإيجاب لبطلانه بالوفاة، ولأن مجلس العقـد انفض بالوفاة فلم يوجد شـرط الانعقـاد؛ وهـو اتصـال القبـول بالإيجـاب [٢] .

أمـا المـالكية فالظاهر من نصوصهم أن الإيجـاب لايبطل عندهم بموت المخاطب، وأن حق القبول يورث بعد وفاة من وجّه إليه الإيجـاب، يقـول القـرافى: إذا أوجب لزيد فلوارثـه القبـول والـرد [٣]، وهـذا يعنى أن

---

(١) ابن عابدين ٤/ ٢٠ .
(٢) مواهب الجليل ٤/ ٢٤٠، ٢٤١ .
(٣) نهاية المحتاج ٣/ ٢٦٩، ٢٧٠ .
(٤) كشاف القناع ٣/ ١٤٧، ١٤٨ .

(١) المراجع السابقة .
(٢) حاشية رد المحتار ٤/ ٢٠، والفتاوى الهندية ٣/ ٧، ومغنى المحتاج ٢/ ٦ والمغنى لابن قدامة ٤/ ٩، ١٠ .
(٣) الفروق ٣/ ٢٧٧ .

المجلس لا ينفض بوفاة أحد العاقدين عند المالكية كما سيأتى، وقدمنا أن الموجب ليس له الرجوع عندهم قبل قبول أو رد المخاطب [١]، أما بقاء الإيجاب بعد وفاة الموجب أو بطلانه بوفاته فلم نعثر لهم على نص فى الموضوع .

هذا، وقد ألحق بعض الفقهاء الجنون والإغماء بالوفاة فى بطلان الإيجاب بهما [٢].

**د ـ اتحاد مجلس العقد :**

**٢٢ ـ** يشترط لانعقاد العقد أن يكون الإيجاب والقبول فى مجلس واحد، فإن اختلف المجلس لا ينعقد العقد، ويختلف مجلس العقد باختلاف حالة المتعاقدين وطبيعة العقد وكيفية التعاقد، فمجلس العقد فى حالة حضور العاقدين غير مجلس العقد فى حال غيابهما، كما أن مجلس العقد فى حالة الإيجاب والقبول بالألفاظ والعبارة يختلف عنهما بالكتابة والرسالة، وبيان ذلك فيما يلى :

**١ ـ مجلس العقد فى حالة حضور العاقدين :**

**٢٣ ـ** تدل نصوص الفقهاء على أن مجلس العقد فى حالة حضور العاقدين يتكون من ثلاثة عناصر: أحدها: المكان، وثانيها: الفترة الزمنية، وثالثها: حالة المتعاقدين من الاجتماع والانصراف على العقد .

قال الكاسانى : وأما الذى يرجع إلى مكان العقد فواحد، وهو اتحاد المجلس، بأن كان الإيجاب والقبول فى مجلس واحد، فإن اختلف المجلس لاينعقد، حتى لو أوجب أحدهما البيع، فقام الآخر عن المجلس قبل القبول أو اشتغل بعمل آخر يوجب اختلاف المجلس، ثم قبل، لا ينعقد [١].

وورد فى مجلة الأحكام العدلية أن مجلس العقد: هو الاجتماع الواقع للعقد [٢].

والدليل على اعتبار المجلس جامعا للإيجاب والقبول هو: الضرورة دفعا للعسر وتحقيقا لليسر، وإلا فالإيجاب يزول بزوال الوقت الذى وقع فيه فلا يلحقه القبول حقيقة، قال الكاسانى : القياس أن لايتأخر أحد الشطرين عن الآخر فى مجلس واحد؛ لأنه كلما وجد أحدهما انعدم فى الثانى من زمان وجوده، فوجد الثانى والأول منعدم فلا ينتظم الركن، إلا أن اعتبار ذلك يؤدى إلى انسداد باب التعاقد، فاعتبر المجلس جامعا للشطرين حكما للضرورة [٣].

---

(١) مواهب الجليل للحطاب ٤/٢٤٠/، ٢٤١ .
(٢) مغنى المحتاج ٢/٦ .

(١) بدائع الصنائع ٥/١٣٧ .
(٢) مجلة الأحكام العدلية المادة (١٨١) .
(٣) بدائع الصنائع ٥/١٣٧ .

وقال البابرتى : ولأن فى إبطال الإيجاب قبل انقضاء المجلس عسرا بالمشترى، وفى إبقائه فى ماوراء المجلس عسرا بالبائع، وفى التوقف بالمجلس يسرا بهما جميعا، والمجلس جامع للمتفرقات، فجعلت ساعاته ساعة واحدة دفعا للعسر وتحقيقا لليسر [١].

هذه هى عبارات الحنفية، ولا تختلف عنها كثيرا عبارات سائر الفقهاء، إلا ما قاله الشافعية من اشتراط الفورية فى القبول كما سيأتى .

يقول الحطاب : والذى تحصل عندى من كلام أهل المذهب أنه إذا أجابه فى المجلس بما يقتضى الإمضاء والقبول من غير فاصل لزمه البيع اتفاقا، وإن تراخى القبول عن الإيجاب حتى انقضى المجلس لم يلزمه البيع اتفاقا، وكذا لو حصل فاصل يقتضى الإعراض عما كانا فيه، حتى لايكون كلامه جوابا للكلام السابق فى العرف لم ينعقد [٢].

وقريب منه ما قاله البهوتى من الحنابلة حيث صرح بأنه : إن تراخى القبول عن الإيجاب صح ماداما فى المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه، وإلا فلا، لأن حالة المجلس كحالة العقد، بدليل أنه يكتفى بالقبض فيه لما يشترط قبضه [١].

والظاهر من كلام الشافعية أنهم لايخالفون جمهور الفقهاء فى اشتراط اتحاد المجلس وأنه يحتاج إلى هذه العناصر الثلاثة، لكنهم يخالفون الجمهور فى اشتراط الفورية فى القبول .

**التراخى أو الفورية فى القبول :**

**٢٤ ـ** ذهب جمهور الفقهاء : الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه لايشترط الفورية فى القبول، فما دام المتعاقدان فى المجلس، وصدر الإيجاب من أحدهما، ولم يصدر القبول إلا فى آخر المجلس تم العقد عندهم، فلا يضر التراخى بين الإيجاب والقبول إذا صدرا فى مجلس واحد .

قال الكاسانى : إن فى ترك الفور ضرورة، لأن القابل يحتاج إلى التأمل، ولو اقتصر على الفور لايمكنه التأمل [٢].

وقال الحطاب : ولايشترط أن لايحصل بين الإيجاب والقبول فصل بكلام أجنبى عن العقد ولو كان يسيرا، فإن أجابه صاحبه فى المجلس صح [٣].

---

(١) العناية بهامش الهداية ٥/٧٨ .
(٢) مواهب الجليل ٤/٢٤٠، ٢٤١ .

(١) الشرح الكبير مع المغنى ٤/٤، وكشاف القناع ٣/١٤٧، ١٤٨ .
(٢) بدائع الصنائع ٥/١٣٧ .
(٣) مواهب الجليل ٤/٢٤١ .

وقال البهوتى : وإن تراخى القبول عن الإيجاب صح ماداما فى المجلس [١].

وهذا معنى قولهم : إن المجلس جامع للمتفرقات [٢].

أما الشافعية : فقالوا : يشترط أن لايطول الفصل بين الإيجاب والقبول بسكوت ولو سهوا أو جهلا على المعتمد، لأن طول الفصل يخرج الثانى أن يكون جوابا عن الأول كما علله الشربينى الخطيب [٣]، وقالوا : يضر تخلل كلام أجنبى عن العقد ـ ولو يسيرا ـ بين الإيجاب والقبول وإن لم يتفرقا عن المجلس، والمراد بالأجنبى ماليس من مقتضيات العقد ولا من مصالحه ولا من مستحباته [٤].

**علم الموجب بالقبول :**

**٢٥** ـ صرح أكثر الحنفية بأن سماع كلٍّ من العاقدين كلام الآخر شرط لانعقاد العقد، وهذا يعنى اشتراط علم الموجب بقبول القابل فى حالة التعاقد بين الحاضرين .

وفى الفتاوى الهندية : سماع المتعاقدين كلامهما شرط انعقاد البيع بالإجماع [٥].

(١) كشاف القناع ٣/١٤٧، ١٤٨ .
(٢) المراجع السابقة، والعناية على الهداية ٥/٧٨ .
(٣) مغنى المحتاج ٢/٥، ٦ وحاشية القليوبى ٢/١٥٤ .
(٤) المرجعان السابقان .
(٥) الفتاوى الهندية ٣/٣ .

أما الشافعية فيشترطون سماع من يقرب من العاقد لاسماع نفس العاقد، قال الأنصارى فى شرح المنهج : وأن يتلفظ بحيث يسمعه من بقربه وإن لم يسمعه صاحبه [١].

وهذا فيما إذا كان العقد بين حاضرين، بخلاف ما إذا أوجب لغائب، لأن الإيجاب للغائب لفظا كالإيجاب له كتابة، وسيأتى تفصيل العقد بين الغائبين .

**٢ ـ مجلس العقد فى حالة غياب العاقدين :**

**٢٦** ـ لقد تقدم أن العقد كما يصح انعقاده بين الحاضرين بالإيجاب والقبول بالعبارة كذلك يصح بين الغائبين بالكتابة أو إرسال رسول أو نحوهما، فإذا كتب شخص لآخر مثلا : بعتك دارى بكذا، فوصل الكتاب له فقبل انعقد العقد .

والظاهر من نصوص الفقهاء : أن مجلس العقد فى حالة غياب العاقدين هو مجلس قبول من وجه له الكتاب، أو أرسل إليه الرسول .

قال المرغينانى : والكتاب كالخطاب، وكذا الإرسال، حتى اعتبر مجلس بلوغ الكتاب وأداء الرسالة [٢].

(١) شرح المنهج بهامش الجمل ٣/١٣ .
(٢) فتح القدير ٥/٨١ .

وقال الرملى من الشافعية: لوباع من غائب، كبعت دارى من فلان وهو غائب، فلما بلغه الخبر قال: قبلت انعقد البيع، كما لو كاتبه [١].

وقال البهوتى: وإن كان المشترى غائبا عن المجلس، فكاتبه البائع أو راسله: إنى بعتك دارى بكذا، فلما بلغه الخبر قبِل البيع صح العقد [٢].

وحيث إن مجلس العقد فى حالة التعاقد بين الغائبين هو مجلس القبول كما قلنا، فالمعتبر فى اتصال القبول بالإيجاب هو هذا المجلس، فإذا وصل الإيجاب إلى المخاطب، فكأن الموجب حضر بنفسه وأوجب العقد، فإذا قبله المخاطب فى مجلسه دون إعراض انعقد العقد، وإذا انفض المجلس أو صدر ممن وجه له الإيجاب مايدل على إعراضه عن القبول عرفا لاينعقد، والمعتبر فى التراخى هو مابين وصول الإيجاب وصدور القبول فى هذا المجلس.

ولا يشترط فى حالة انعقاد العقد بين الغائبين علم الموجب بقبول القابل، فعبارات الفقهاء صريحة بأن العقد يحصل بمجرد قبول القابل فى المجلس [٣].

(١) نهاية المحتاج ٣/٣٦٩.
(٢) كشاف القناع ٣/١٤٨.
(٣) فتح القدير ٥/٨١ وما بعدها، وبدائع الصنائع =

**عقود لايشترط فيها اتحاد المجلس:**

٢٧ ـ طبيعة بعض العقود تقتضى أن لايشترط فيها اتحاد المجلس فى الإيجاب والقبول، بل إن بعض هذه العقود لايصح فيه القبول فى المجلس، ومن هذه العقود:

أ ـ عقد الوصية، فإنها تمليك مضاف إلى مابعد الموت، فيصدر الإيجاب فيها حال حياة الموصى، لكن لايعتبر القبول من الموصى له إلا بعد وفاة الموصى، فإذا قبلها الموصى له فى مجلس الإيجاب أو بعده فى حياة الموصى لاتنعقد به الوصية. ر: (وصية).

ب ـ عقد الوصاية: (الإيصاء) فهى إقامة شخص غيره مقام نفسه بعد وفاته فى التصرف أو فى تدبير شئون أولاده الصغار، فلا يشترط فيها أن يكون القبول فى مجلس الإيجاب، بل يمتد زمنه إلى مابعد الموت، فالوصاية خلافة تظهر آثارها بعد وفاة الموصى.

جـ ـ عقد الوكالة، فإنها وإن كانت إقامة الشخص الغير مقام نفسه فى تصرف من التصرفات فى الحياة، لكنها مبنية على التيسير، فإذا قبلها الوكيل فى غير مجلس الإيجاب صحت الوكالة، ولايتضرر بذلك

= ٥/١٣٨، ونهاية المحتاج ٣/٣٩٦، وكشاف القناع ٣/١٤٨.

الوكيل بسبب غيابه، لأن له الرد فى أى وقت شاء، حيث إن الوكالة من العقود غير اللازمة. ر: (وكالة).

**ثانيا ـ العاقدان :**

٢٨ ـ المراد بالعاقدين: كل من يتولى العقد، إما أصالة كأن يبيع أويشترى لنفسه، أو وكالة كأن يعقد نيابة عن الغير بتفويض منه فى حياته، أو وصاية كمن يتصرف خلافة عن الغير فى شئون صغاره بعد وفاته بإذن منه أو من قبل الحاكم.

وحيث إن العقد لايتصور وجوده من غير عاقد فقد جعله جمهور الفقهاء من أركان العقد كما تقدم.

ولكى ينعقد العقد صحيحا نافذا يشترط فى العاقدين مايأتى :

**الأول ـ الأهلية :**

٢٩ ـ وهو أن يكون العاقد أهلا للتصرف، وهو: البالغ الرشيد فلا يصح من صغير غير مميز ومجنون ومبرسم.

أما الصبى المميز فتصح عقوده وتصرفاته النافعة نفعا محضا، كقبول الهبة والصدقة والوصية والوقف دون حاجة إلى إذن الولى، ولاتصح عقوده وتصرفاته الضارة ضررا محضا، كالهبة والوصية للغير والطلاق والكفالة بالدين ونحوها، ولو أجاز هذه التصرفات وليه أو وصيه. أما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر كالبيع والإجارة ونحوهما فتصح من الصبى المميز بإجازة الولى، ولاتصح بدونها عند جمهور الفقهاء: الحنفية والمالكية والحنابلة.

ويشترط عند الشافعية لصحة البيع فى العاقد الرشد ر: (أهلية ف ١٨).

**الثانى ـ الولاية :**

٣٠ ـ الولاية: مأخوذة من الولى، وهو فى اللغة: بمعنى القرب، والولاية: النصرة [١]

وفى الاصطلاح: تنفيذ القول على الغير شاء الغير أولا [٢].

ولكى ينعقد العقد صحيحا نافذا تظهر آثاره شرعا لابد فى العاقد ـ بجانب أهلية الأداء ـ أن تكون له ولاية التصرف ليعقد العقد.

وتفصيل ذلك فى مصطلح: (ولاية).

**الثالث ـ الرضا والاختيار :**

٣١ ـ اتفق الفقهاء على أن الرضا أساس العقود، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

---

(١) المصباح المنير.

(٢) التعريفات للجرجانى، وقواعد الفقه للبركتى.

لَاتَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِنكُمْ﴾ (١).

وقال ﷺ: «إنما البيع عن تراض» (٢).

والرضا: سرور القلب وطيب النفس، وهو ضد السخط والكراهة.

وعرفه جمهور الفقهاء: بأنه قصد الفعل دون أن يشوبه إكراه(٣)

وعرفه الحنفية: بأنه امتلاء الاختيار، أى بلوغه نهايته، بحيث يفضى أثره إلى الظاهر من البشاشة فى الوجه، أو إيثار الشىء واستحسانه (٤). ر: (رضا ف ٢)

أما الاختيار: فهو القصد إلى أمر متردد بين الوجود والعدم داخل فى قدرة الفاعل بترجيح أحد الجانبين على الآخر(٥) ر: (اختيار ف ١)

وبناء على هذه التفرقة قال الحنفية: إن الرضا شرط لصحة العقود التى تقبل الفسخ وهى العقود المالية من بيع وإجارة ونحوهما، فهى لاتصح إلا مع التراضى، وقد تنعقد العقود المالية لكنها تكون فاسدة، كما فى بيع المكره ونحوه، يقول المرغينانى: . . . لأن من شروط صحة هذه العقود التراضى (١).

فأصل العقود المالية تنعقد عندهم بدون الرضا، لكنها لاتكون صحيحة، فينعقد بيع المخطىء نظرا إلى أصل الاختيار، لأن الكلام صدر عنه باختياره، أو بإقامة البلوغ مقام القصد، لكن يكون فاسدا لعدم الرضا حقيقة، أما العقود التى لاتقبل الفسخ عند الحنفية فالرضا ليس شرطا لصحتها، فيصح عندهم النكاح والطلاق والعتاق والرجعة ونحوها حتى مع الإكراه (٢).

أما جمهور الفقهاء فتدور عباراتهم بين التصريح بأن الرضا أصل أو أساس أو شرط للعقود كلها، فلا ينعقد العقد إذا لم يتحقق الرضا سواء أكان ماليا أو غير مالى. ر: (رضا ف ١٣).

## عيوب الرضا:

٣٢ ـ ذكر الفقهاء فى عيوب الرضا: الإكراه والجهل، والغلط، والتدليس، والغبن، والتغرير، والهزل، والخلابة، ونحوها، فإذا وجد عيب من هذه العيوب فى عقد من العقود يكون العقد باطلا أو فاسدا فى بعض الحالات على

(١) سورة النساء / ٢٩

(٢) حديث: «إنما البيع عن تراض»
أخرجه ابن ماجه (٢/ ٧٣٧ ط. الحلبى) من حديث أبى سعيد الخدرى، وقال البوصيرى: هذا إسناد صحيح (مصباح الزجاجة ٢/ ١٠).

(٣) الموسوعة الفقهية ٢٢/ ٢٢٨.

(٤) التلويح على التوضيح ٢/ ١٩٥، وكشف الأسرار ٤/ ١٥٠٣.

(٥) الموسوعة الفقهية ٢/ ٣١٥، ٢٢/ ٢٢٩.

(١) تكملة فتح القدير ٧/ ٢٩٣، ٢٩٤.

(٢) تيسير التحرير ٢/ ٣٠٠٦، الموسوعة الفقهية ٢٢/ ٢٣٣.

خلاف بين الجمهور والحنفية، أو غير لازم يكون لكلا العاقدين أو أحدهما الخيار فى فسخه فى حالات أخرى .

وتعريف هذه العيوب وتفصيل أحكامها وأثرها على الرضا وخلاف الفقهاء فى ذلك ينظر فى مصطلحاتها من الموسوعة .

**ثالثا - محل العقد :**

**٣٣ - المراد بمحل العقد:** مايقع عليه العقد وتظهر فيه أحكامه وآثاره، ويختلف المحل باختلاف العقود، فقد يكون المحل عينا مالية، كالمبيع فى عقد البيع، والموهوب فى عقد الهبة، والمرهون فى عقد الرهن، وقد يكون عملا من الأعمال، كعمل الأجير فى الإجارة، وعمل الزارع فى المزارعة، وعمل الوكيل فى الوكالة، وقد يكون منفعة شىء معين، كمنفعة المأجور فى عقد الإجارة، ومنفعة المستعار فى عقد الإعارة، وقد يكون غير ذلك كما فى عقد النكاح والكفالة ونحوهما .

ولهذا فقد اشترط الفقهاء فى محل العقد شروطا تكلموا عنها فى كل عقد وذكروا بعض الشروط العامة التى يجب توافرها فى العقود عامة أو فى مجموعة من العقود، منها:

**أ - وجود المحل :**

**٣٤ - يختلف اشتراط هذا الشرط باختلاف العقود:** ففى عقد البيع مثلا اتفق الفقهاء فى الجملة على وجود المحل، فلا يجوز بيع مالم يوجد لقوله ﷺ: «لاتبع ماليس عندك» [١]، ولأن فى بيع مالم يوجد غررا وجهالة فيمنع، ولحديث: «أن النبى ﷺ نهى عن بيع الغرر» [٢] وعلى ذلك صرحوا ببطلان بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلة .

ومنعوا من بيع الزروع والثمار قبل ظهورها، لقوله ﷺ: «أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟» [٣] .

واستثنى الفقهاء من بيع المعدوم عقد السلم [٤]، وذلك لحاجة الناس إليه [٥] .

كما استثنى الحنفية من ذلك عقد

---

(١) حديث: «لاتبع ماليس عندك»
أخرجه الترمذى من حديث حكيم بن حزام وحسنه

(٢) (جامع الترمذى بشرحه تحفة الأحوذى ٤/٤٣٠) .
حديث «نهى عن بيع الغرر»
أخرجه مسلم (٣/١١٥٣) من حديث أبى هريرة .

(٣) حديث: «أرأيت إذا منع الله الثمرة . . .»
أخرجه البخارى (فتح البارى ٤/٣٩٨) ومسلم (٣/١١٩٠) من حديث أنس بن مالك، واللفظ للبخارى .

(٤) حاشية ابن عابدين ٤/٢٠٣، وكشاف القناع ٣/٢٦٦ .

(٥) البحر الرائق ٦/١٩٦، ومنح الجليل ٣/٢، وأسنى المطالب ٢/١٢٢، والمغنى ٤/٣٠٤ .

الاستصناع للدليل نفسه ر: ( استصناع ف ٧) .

أما بيع الزرع أو الثمر قبل ظهورهما فلا يجوز ؛ لأنه معدوم ولا يجوز العقد على المعدوم، أما بعد الظهور وقبل بدو الصلاح فإن كان الثمر أو الزرع بحال ينتفع بهما فيجوز البيع بشرط القطع فى الحال اتفاقا، لعدم الغرر فى ذلك، ولا يجوز بغير شرط القطع عند جمهور الفقهاء [١].

واختلفوا فى بيع الثمار المتلاحقة الظهور.

وتفصيل ذلك فى مصطلح: (ثمار ف ١١ ـ ١٣) .

وفى عقد الإجارة اعتبر جمهور الفقهاء المنافع أموالا، واعتبرها كذلك الشافعية والحنابلة موجودة حين العقد تقديرا، فيصح التعاقد عليها بناء على وجود المنافع حين العقد عندهم، ولهذا يقولون بنقل ملكية المنافع للمستأجر والأجرة للمؤجر بنفس العقد فى الإجارة المطلقة [٢].

وعلل المالكية جواز الإجارة بأن المنافع وإن كانت معدومة فى حال العقد لكنها مستوفاة فى الغالب، والشرع إنما لحظ من المنافع مايستوفى فى الغالب أو يكون استيفاؤه وعدم استيفائه سواء [١].

أما الحنفية فقد أجازوا عقد الإجارة استثناء من القاعدة، لورود النصوص من الكتاب والسنة فى جواز الإجارة، قال الكاسانى: الإجارة بيع المنفعة، والمنافع للحال معدومة، والمعدوم لايحتمل البيع، فلا تجوز إضافة البيع إلى مايؤخذ فى المستقبل، وهذا هو القياس، لكنا استحسنا الجواز بالكتاب العزيز والسنة والإجماع [٢].

وقال ابن القيم: جواز الإجارة موافقة للقياس، لأن محل العقد إذا أمكن التعاقد عليه فى حال وجوده وعدمه ـ كالأعيان ـ فالأصل فيه عدم جواز العقد حال عدمه للغرر، مع ذلك جاز العقد على مالم يوجد إذا دعت إليه الحاجة .

أما مالم يكن له إلا حال واحدة، والغالب فيه السلامة ـ كالمنافع ـ فليس العقد عليه مخاطرة ولا قماراً فيجوز، وقياسه على بيع الأعيان قياس مع الفارق [٣].

٣٥ ـ وفرّق بعض الفقهاء فى هذا الشرط بين عقود المعاوضة وعقود التبرع، فقالوا بعدم

---

(١) ابن عابدين ٤/٣٨، وحاشية الدسوقى ٣/١٧٦، ونهاية المحتاج ٤/١٤١، وكشاف القناع ٣/٢٨١ .

(٢) نهاية المحتاج ٥/٢٦٤، ٢٦٥ المغنى لابن قدامة ٥/٤٤٢، ٤٤٣ .

(١) بداية المجتهد ٢/٢١٨ .

(٢) بدائع الصنائع ٤/١٧٣، ١٧٤ .

(٣) إعلام الموقعين ٢/٢٢، ٢٦ باختصار شديد .

جواز النوع الأول من العقود فى حال عدم وجود محلها، وأجازوا النوع الثانى فى حالة وجود المحل وعدمه .

ومن هذا القبيل ماقال المالكية : إن مايختص بعقود التبرعات كالهبة مثلا يجوز فيه أن يكون موضوع العقد (الموهوب) غير موجود فى الخارج، بل دينا فى الذمة، أو غير معلوم فعلا، فالغرر فى الهبة لغير الثواب جائز عندهم، ولهذا صرحوا بأن من وهب لرجل مايرثه من فلان - وهو لايدرى كم هو؟ أسدس أوربع فذلك جائز [1].

وفى الرهن يجوز عندهم أن يكون موضوع العقد (المرهون) غير موجود حين العقد، كثمرة لم يبد صلاحها، فشىء يوثق به خير من عدمه، كما يقولون [2].

وهذا بخلاف عقد البيع وسائر العقود فى المعاوضات [3].

ب - قابلية المحل لحكم العقد :

٣٦ - يشترط فى محل العقد عند الفقهاء أن يكون قابلا لحكم العقد .

والمراد بحكم العقد: الأثر المترتب على العقد، ويختلف هذا حسب اختلاف العقود، ففى عقد البيع مثلا أثر العقد هو انتقال ملكية المبيع من البائع إلى المشترى، ويشترط فيه أن يكون مالا متقوما مملوكا للبائع، فما لم يكن مالا بالمعنى الشرعى : وهو مايميل إليه الطبع ويجرى فيه البذل والمنع [1] لايصح بيعه، كبيع الميتة مثلا عند المسلمين. وكذا إذا لم يكن متقوما، أى منتفعا به شرعا، كبيع الخمر والخنزير، فإنهما وإن كانا مالا عند غير المسلمين، لكنهما ليسا متقومين عند المسلمين، فحرم بيعهما [2]، كماورد فى حديث جابر رضى الله عنه : «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير» [3].

وفى عقود المنفعة كعقد الإجارة والإعارة ونحوهما يشترط أن يكون محل العقد - أى المنفعة المعقود عليها - منفعة مقصودة مباحة، فلا تجوز الإجارة على المنافع المحرمة كالزنا والنوح ونحوهما كما هو مفصل فى مصطلح : (إجارة ف ١٠٨) .

وكما لايجوز إجارة المنافع المحرمة لايجوز إعارتها كذلك، لأن من شروط صحة العارية

(١) جواهر الإكليل ٢/٢١٢ .
(٢) بلغة السالك مع الشرح الصغير ٢/١٠٩ .
(٣) جواهر الإكليل ٢/٢١٢ .

(١) ابن عابدين ٤/١٠٠ .
(٢) ابن عابدين ٤/١٠٠، وبدائع الصنائع ٥/١٤٩، وحاشية الدسوقى ٣/١٠، ومغنى المحتاج ٢/١١، وشرح منتهى الإرادات ٢/١٤٢ .
(٣) حديث جابر: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر..» أخرجه البخارى (فتح البارى ٤/٤٢٤) .

إمكان الانتفاع بمحل العقد (المعار أو المستعار) انتفاعا مباحا شرعا مع بقاء عينه، كالدار للسكنى، والدابة للركوب، مثلا فلا يجوز إعارة الفروج للاستمتاع، ولا آلات الملاهى للهو، كما لاتصح الإعارة للغناء أو الزمر أو نحوهما من المحرمات، فالإعارة لا تبيح ما لا يبيحه الشرع [١].

وتفصيله فى مصطلح: (عارية)

وفى عقد الوكالة يشترط فى المحل (الموكل به) أن يكون قابلا للانتقال للغير والتفويض فيه، ولايكون خاصا بشخص الموكل، كما هو مفصل فى مصطلح: (وكالة).

ج - معلومية المحل للعاقدين:

٣٧ - يشترط فى المحل أن يكون معينا ومعروفا للعاقدين، بحيث لايكون فيه جهالة تؤدى إلى النزاع والغرر.

ويحصل العلم بمحل العقد بكل مايميزه عن الغير من رؤيته أو رؤية بعضه عند العقد، أو بوصفه وصفا يكشف عنه تماما، أو بالإشارة إليه.

وهذا الشرط متفق عليه عند الفقهاء فى عقود المعاوضة فى الجملة فلا يجوز بيع شاة من القطيع مثلا ولا إجارة إحدى هاتين الدارين، وذلك لأن الجهالة فى محل العقد: (المعقود عليه) تسبب الغرر وتفضى إلى النزاع.

وفرق بعض الفقهاء فى هذه المسألة بين الجهالة الفاحشة - وهى: التى تفضى إلى النزاع - وبين الجهالة اليسيرة - وهى: التى لاتفضى إلى النزاع - فمنعوا الأولى وأجازوا الثانية [١].

وجعل جمهور الفقهاء العرف حكما فى تعيين ما تقع عليه الإجارة من منفعة، وتمييز الجهالة الفاحشة عن الجهالة اليسيرة [٢].

وتفصيل ذلك فى مصطلحى: (بيع ف ٣٢) و (الإجارة ف ٣٤).

وفى عقد السلم يشترط فى المحل: (المسلم فيه) أن يكون معلوم الجنس والنوع والصفة والقدر، كيلا أو وزنا أو عدا أو ذرعا، وذلك لأن الجهالة فى كل منها تفضى إلى المنازعة [٣]، وقد ورد فى الحديث عن النبى

---

(١) الفتاوى الهندية ٣٧٢/٤، وابن عابدين ٤/٤، ٥، والخرشى عَلَى خليل ١٤١/٦، ومغنى المحتاج ٢٦٥/٢، والمغنى مع الشرح الكبير ٣٥٥ - ٣٦٠.

(١) حاشية ابن عابدين ٦/٤، وبدائع الصنائع ١٧٩/٥، والدسوقى ١٥/٣، والقليوبى ٦١/٢، وشرح منتهى الإرادات ٢٤٦/٢.

(٢) تبيين الحقائق ١١٣/٥ ومجلة الأحكام العدلية المادة (٥٢٧) والشرح الصغير ٣٩/٤، والمغنى ٥١١/٥.

(٣) بدائع الصنائع ٢٠٧/٥، وابن عابدين ٢٠٦/٤، والفواكه الدوانى ١٤٤/٢، وكشاف القناع ٢٩٢/٣ وما بعدها.

ﷺ أنه قال: «من أسلف فى تمر فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» [١].

وللتفصيل ينظر مصطلح: (سلم).

هذا فى عقود المعاوضة.

٣٨ - أما عقود التبرع فقد اختلف الفقهاء فى جواز كون المحل مجهولا، ومن أمثلة ذلك مايأتى:

١ - عقد الهبة:

٣٩ - يشترط الحنفية والشافعية والحنابلة فى الموهوب - وهو محل عقد الهبة - أن يكون معلوما ومعينا، قال الحصكفى: شرائط صحة الهبة فى الموهوب: أن يكون مقبوضا، غير مشاع، مميزا، غير مشغول، فلا تصح هبة لبن فى ضرع، وصوف على غنم، ونخل فى أرض، وتمر فى نخل [٢].

وقال الشربينى الخطيب: كل مايجوز بيعه تجوز هبته، وكل مالا يجوز بيعه لاتجوز هبته، كمجهول ومغصوب لغير قادر على انتزاعه، وضال وآبق [٣].

(١) حديث: «من أسلف فى تمر فليسلف فى كيل معلوم..» أخرجه البخارى (فتح البارى ٤/٤٢٩) ومسلم (١٢٢٧/٣) من حديث ابن عباس واللفظ لمسلم.

(٢) الدر المختار بهامش ابن عابدين ٤/٥٠٨، ٥١١.

(٣) مغنى المحتاج ٢/٣٩٩.

أما المالكية فقد توسعوا فيها، فأجازوا هبة المجهول والمشاع، جاء فى الفواكه الدوانى: أن شرط الشىء المعطى أن يكون مما يقبل النقل فى الجملة، فيشمل الأشياء المجهولة [١].

وللتفصيل ينظر مصطلح: (هبة).

٢ - عقد الوصية:

٤٠ - تصح وصية الموصى بجزء أو سهم من ماله ولو غير معيّن كما صرح به الحنفية، وفى هذه الصورة يكون البيان إلى الورثة، لأنه مجهول يتناول القليل والكثير، والوصية لاتمتنع بالجهالة [٢].

وأجاز الحنابلة الوصية بالحمل إن كان مملوكا للموصى، والغرر والخطر لايمنع صحة الوصية عندهم [٣].

كما أجاز الشافعية الوصية بالمجهول، كالحمل الموجود فى البطن منفردا عن أمه أو معها، وكالوصية باللبن فى الضرع، والصوف على ظهر الغنم [٤].

وللتفصيل ينظر مصطلح: (وصية).

٤١ - هذا، وقد ذكر القرافى فى فروقه الفرق

(١) الفواكه الدوانى ٢/٢١٦.

(٢) رد المحتار ٥/٤٢٩.

(٣) المغنى ٥/٥٨٣، ٥٨٤.

(٤) مغنى المحتاج ٣/٤٤.

بين قاعدة ماتؤثر فيه الجهالات ومالاتؤثر فيه ذلك من العقود والتصرفات فقال: وردت الأحاديث الصحيحة فى نهيه ﷺ عن بيع الغرر وعن بيع المجهول، واختلف العلماء بعد ذلك: فمنهم من عممه فى التصرفات ـ وهو الشافعى ـ فمنع من الجهالة فى الهبة والصدقة والإبراء والخلع والصلح وغير ذلك، ومنهم من فصل ـ وهو مالك ـ بين قاعدة مايجتنب فيه الغرر والجهالة، وهو باب المماكسات والتصرفات الموجبة لتنمية الأموال وما يقصد به تحصيلها، وقاعدة مالا يجتنب فيه الغرر والجهالة وهو مالا يقصد لذلك، وانقسمت التصرفات عنده ثلاثة أقسام: طرفان وواسطة؛ فالطرفان أحدهما: معاوضة صرفة فيجتنب فيها ذلك إلا ما دعت الضرورة إليه . . . وثانيهما: ماهو إحسان صرف لايقصد به تنمية المال كالصدقة والهبة والإبراء .

ففى القسم الأول: إذا فات بالغرر والجهالات ضاع المال المبذول فى مقابلته فاقتضت حكمة الشرع منع الجهالة فيه، أما القسم الثانى ـ أى الإحسان الصرف ـ فلا ضرر فيه، فاقتضت حكمة الشرع وحثه على الإحسان التوسعة فيه بكل طريق، بالمعلوم والمجهول فإن ذلك أيسر لكثرة وقوعه قطعا، وفى المنع من ذلك وسيلة إلى تقليله فإذا وهب له عبده الآبق جاز أن يجده فيحصل له ماينتفع به، ولاضرر عليه لأنه لم يبذل شيئا، وهذا فقه جميل [١].

ثم قال: وأما الواسطة بين الطرفين فهو النكاح، فهو من جهة أن المال فيه ليس مقصودا، وإنما مقصده المودة والألفة والسكون، يقتضى أن يجوز فيه الجهالة والغرر مطلقا، ومن جهة أن صاحب الشرع اشترط فيه المال بقوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [٢]، يقتضى امتناع الجهالة والغرر فيه، فلوجود الشبهين توسط مالك فجوز فيه الغرر القليل دون الكثير، نحو عبد من غير تعين، وشورة (أثاث) بيت، ولا يجوز على العبد الآبق، والبعير الشارد [٣].

### د ـ القدرة على التسليم :

**٤٢** ـ يشترط فى محل العقد أن يكون مقدور التسليم، وهذا الشرط محل اتفاق فى عقود المعاوضة فى الجملة، فالحيوان الضال الشارد ونحوه لايصلح أن يكون موضوعا لعقد البيع أو الإجارة أو الصلح أو نحوها، وكذلك الدار المغصوبة من غير غاصبها، أو الأرض أو أى شىء آخر تحت يد العدو .

---

(١) الفروق ١/١٥٠، ١٥١ مع تصرف يسير .
(٢) سورة النساء /٢٤ .
(٣) الفروق ١/١٥٠ ـ١٥١ .

قال الكاسانى : من شروط المبيع أن يكون مقدور التسليم عند العقد، فإن كان معجوز التسليم عنده لاينعقد، وإن كان مملوكا له كبيع الآبق حتى لو ظهر يحتاج إلى تجديد الإيجاب والقبول إلا إذا تراضيا فيكون بيعا مبتدأ بالتعاطى [١].

وقال فى شروط المستأجر: من شروطه أن يكون مقدور الاستيفاء حقيقة وشرعا، لأن العقد لا يقع وسيلة إلى المعقود عليه بدونه، فلا يجوز استئجار الآبق، ولا إجارة المغصوب من غير الغاصب [٢].

وفى المنثور للزركشى : من حكم العقود اللازمة أن يكون المعقود عليه معلوما مقدورا على تسليمه فى الحال، والجائز قد لايكون كذلك كالجعالة تعقد على رد الآبق [٣].

وقال النووى فى بيان شروط المبيع : الثالث: إمكان تسليمه، فلا يصح بيع الضال والآبق والمغصوب، وعلله الشربينى الخطيب بقوله: للعجز عن تسليم ذلك حالا [٤].

ومثله مافى كتب بقية المذاهب [٥].

(١) بدائع الصنائع ٥/١٤٧ .
(٢) بدائع الصنائع ٤/١٨٧ .
(٣) المنثور للزركشى ٢/٤٠٠ وما بعدها .
(٤) مغنى المحتاج ٢/١٢ .
(٥) الحطاب وبهامشه المواق ٤/٢٦٨، وكشاف القناع ٣/١٦٢ .

أما فى عقود التبرع فأجاز المالكية هبة الآبق والحيوان الشارد، مع أنهما غير مقدورى التسليم حين العقد، لأنه إحسان صرف، فإذا وجده وتسلمه يستفيد منه، وإلا لايتضرر كما قال القرافى، وأجاز الشافعية الوصية فيما يعجز عن تسليمه [١] وقال ابن القيم فى عقود التبرع : لاغرر فى تعلقها بالموجود والمعدوم ومايقدر على تسليمه وما لايقدر [٢].

## تقسيمات العقود :

٤٣ - قسّم الفقهاء العقد باعتبارات مختلفة، وبينوا خواصها وأحكامها الفقهية بحيث تشمل مجموعة من العقود، وتميّزها عن مجموعة أخرى، وفيما يلى بعض هذه التقسيمات :

### أولا - العقود المالية والعقود غير المالية :

٤٤ - العقد إذا وقع على عين من الأعيان يسمى عقدا ماليا باتفاق الفقهاء، سواء أكان نقل ملكيتها بعوض، كالبيع بجميع أنواعه من الصرف والسلم والمقايضة ونحوها أم بغير عوض، كالهبة والقرض والوصية بالأعيان ونحوها، أو بعمل فيها، كالمزارعة والمساقاة والمضاربة ونحوها .

(١) الفروق ١/١٥٠، ١٥١، ومغنى المحتاج ٢/٤٤ .
(٢) إعلام الموقعين ٢/٢٨ .

أما إذا وقع على عمل معين دون مقابل كالوكالة والكفالة، والوصاية ، أو الكف عن عمل معين كعقد الهدنة بين المسلمين وأهل الحرب؛ فهو عقد غير مالى من الطرفين .

وهناك عقود تعتبر مالية من جانب وغير مالية من جانب آخر كعقد النكاح والخلع والصلح عن الدم وعقد الجزية ونحوها .

واختلفوا فى العقود التى تقع على المنافع، كالإجارة والإعارة ونحوهما، فالجمهور يعتبرها من العقود المالية، لأن المنافع أموال عندهم أو فى حكم الأموال خلافا للحنفية، حيث إن المنافع لاتعتبر أموالا عندهم [1].

قال الزركشى: العقد إما مالى من الطرفين حقيقة كالبيع والسلم، أو حكما كالإجارة، فإن المنافع تنزل منزل الأموال، ومثله المضاربة والمساقاة .

أو غير مالى من الجانبين كما فى عقد الهدنة، إذ المعقود عليه فى الطرفين كف كل منهما عن الإغراء بين المسلمين وأهل الحرب، وكعقد القضاء .

أو مالى من أحد الطرفين كالنكاح والخلع والصلح عن الدم والجزية وغير المالى من الطرفين أشد لزوما من المالى فيهما، إذ يجوز فى المالى فسخه بعيب فى العوض كالثمن والمثمن، كما فى خيار العيب، وغير المالى لايفسخ أصلا إلا لحدوث مايمنع الدوام .

وينقسم المالى إلى محض وغيره، فيقولون: معاوضة محضة وغير محضة، فالمحضة: يكون المال فيها مقصودا من الجانبين (كالبيع) والمعاوضة غير المحضة: لاتقبل التعليق إلا فى الخلع من جانب المرأة (نحو: إن طلقتنى فلك ألف) [1].

وقال: ينقسم العقد إلى مايرد على العين قطعا كالبيع بأنواعه، وإلى مايرد على المنافع فى الأصح كالإجارة، ولهذا قالوا: إنها تمليك المنافع بعوض، وقال أبو إسحاق: المعقود عليه العين ليستوفى منها المنافع [2].

**ثانيا ـ العقود اللازمة والعقود غير اللازمة :**

**٤٥ ـ** العقد اللازم هو: مالايكون لأحد العاقدين فيه حق الفسخ دون رضا الآخر، ومقابله: العقد الجائز أو غير اللازم: وهو مايكون لأحد العاقدين فيه حق الفسخ [3].

وقد قسم الفقهاء العقد باعتبار اللزوم والجواز إلى أنواع :

قال السيوطى: العقود الواقعة بين اثنين على أقسام :

(١) مرشد الحيران المواد ٢٦٣ ـ ٢٦٦ .

(١) المنثور للزركشى ٢/٤٠٢، ٤٠٣ .

(٢) المنثور للزركشى ٢/٤٠٣، ٤٠٤ .

(٣) المنثور للزركشى ٢/ ٤٠٠ .

**الأول**: لازم من الطرفين قطعا، كالبيع والصرف والسلم والتولية والتشريك وصلح المعاوضة، والحوالة، والإجارة والمساقاة، والهبة للأجنبى بعدالقبض، والصداق وعوض الخلع .

**الثانى**: جائز من الطرفين قطعا، كالشركة والوكالة والقراض والوصية والعارية والوديعة والقرض والجعالة والقضاء والوصايا وسائر الولايات غير الإمامة .

**والثالث**: مافيه خلاف؛ والأصح أنه لازم كالمسابقة والمناضلة، بناء على أنهما كالإجارة، ومقابله يقول: إنهما كالجعالة، والنكاح لازم من المرأة قطعا، ومن الزوج على الأصح، كالبيع، وقيل: جائز منه لقدرته على الطلاق .

**الرابع**: ماهو جائز ويئول إلى اللزوم، وهو الهبة والرهن قبل القبض، والوصية قبل الموت .

**الخامس**: ماهو لازم من أحد الطرفين جائز من الآخر، كالرهن بعد القبض والضمان والكفالة، وعقد الأمان والإمامة العظمى [1] .

وذكر الزركشى أن القسمة فى الحقيقة ثلاثية: لازم من الطرفين، جائز منهما، لازم من أحدهما [1]، وقال: من حكم اللازم أن يكون المعقود عليه معلوما مقدورا على تسليمه فى الحال، والجائز قد لايكون كذلك، كالجعالة تعقد على رد الآبق .

ومن أحكام العقد اللازم من الطرفين: أنه لايثبت فيه خيار مؤبد، ولاينفسخ بموت أحد العاقدين أو كليهما، أو بالجنون أو الإغماء، والجائز بخلافه، كما قال الزركشى [2] .

وهذه القاعدة ليست مطردة عند الحنفية، لأن عقد الإجارة عقد لازم من الطرفين عندهم لكنها تنفسخ بالوفاة، لأنها تنعقد على المنافع، وهى تحدث شيئا فشيئا، فالمنافع التى تحدث بعد وفاة العاقدين لم تكن موجودة حين العقد، فتفسخ الإجارة عند الحنفية بالوفاة [3] .

ر: (إجارة ف ٧٢) .

**ثالثا - تقسيم العقد باعتبار قبوله الخيار :**

**٤٦** - قسم ابن قدامة العقد باعتبار قبوله الخيار أو عدم قبوله إلى ستة أقسام، وبيّن حكم هذه الأقسام كالتالى :

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٢٧٥، ٢٧٦، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٣٦ .

(١) المنثور للزركشى ٣٩٨، ٤٠٠ .
(٢) المنثور للزركشى ٢/٤٠١ .
(٣) بدائع الصنائع ٤/٢٢٢ .

أ ـ عقد لازم يقصد منه العوض، وهو البيع وما فى معناه، وهو نوعان:

**أحدهما**: يثبت فيه الخياران: خيار المجلس وخيار الشرط كالبيع فيما لايشترط فيه القبض فى المجلس، والصلح بمعنى البيع، والهبة بعوض على إحدى الروايتين، والإجارة فى الذمة، نحو أن يقول: استأجرتك على أن تخيط لى هذا الثوب ونحوه، فهذا يثبت فيه الخيار، فأما الإجارة المعينة، فإن كانت مدتها من حين العقد دخلها خيار المجلس دون خيار الشرط، لأن دخوله يفضى إلى فوت بعض المنافع المعقود عليها، أو إلى استيفائها فى مدة الخيار، وكلاهما لايجوز.

**النوع الثانى**: مايشترط فيه القبض فى المجلس، كالصرف والسلم وبيع مال الربا بجنسه، فلا يدخله خيار الشرط.

ب ـ عقد لازم لايقصد به العوض كالنكاح والخلع، فلا يثبت فيهما خيار لأن الخيار إنما يثبت لمعرفة الحظ فى كون العوض جائزا لما يذهب من ماله، والعوض هنا ليس هو المقصود، وكذلك الوقف والهبة، ولأن فى ثبوت الخيار فى النكاح ضررا.

جـ ـ عقد لازم من أحد طرفيه دون الآخر، كالرهن لازم من جهة الراهن جائز فى حق المرتهن، فلا يثبت فيه الخيار، لأن المرتهن يستغنى بالجواز فى حقه عن ثبوت خيار آخر، والراهن يستغنى بثبوت الخيار له إلى أن يقبض، وكذلك الضامن والكفيل.

د ـ عقد جائز من الطرفين كالشركة والمضاربة والجعالة والوكالة والوديعة والوصية، فهذه لايثبت فيها خيار استغناء بجوازها والتمكن من فسخها بأصل وضعها.

هـ ـ عقد متردد بين الجواز واللزوم كالمساقاة والمزارعة، والظاهر أنهما جائزان، فلا يدخلهما خيار، وقيل: هما لازمان، ففى ثبوت الخيار فيهما وجهان.

و ـ عقد لازم يستقل به أحد المتعاقدين، كالحوالة، والأخذ بالشفعة فلا خيار فيهما، لأن من لايعتبر رضاه لاخيار له، وإذا لم يثبت فى أحد طرفيه لم يثبت فى الآخر كسائر العقود [1].

**رابعا ـ العقود التى يشترط فيها القبض، والتى لايشترط فيها:**

٤٧ ـ قسم الفقهاء العقود ـ باعتبار اشتراط القبض فيها أو عدمه ـ إلى نوعين:

٤٨ ـ **الأول**: عقود لايشترط فيها قبض المعقود عليه حين العقد فى الجملة.

ومن هذا النوع عقد البيع المطلق،

(١) المغنى لابن قدامة ٣/٥٩٤، ٥٩٥.

والإجارة، والنكاح، والوصية والوكالة والحوالة ونحوها، فالبيع مثلا ينعقد بالإيجاب والقبول، وتترتب عليه آثاره: من انتقال ملكية المبيع إلى المشترى، وملكية الثمن إلى البائع، سواء أحصل التقابض بينهما أم لا، وهذا باتفاق الفقهاء، إلا أن الحنفية والشافعية صرحوا بأن الملك - وإن كان ينتقل فى البيع بمجرد العقد - لكن لايستقر إلا بالقبض، كالصداق فى عقد النكاح [1].

والإجارة تنعقد بمجرد الإيجاب والقبول، وتترتب عليها آثارها بالعقد دون الحاجة إلى الاستيفاء عند جمهور الفقهاء، [2] خلافا للحنفية حيث قالوا: لايملك المؤجر الأجرة بنفس العقد، وإنما يملكها بالاستيفاء، أو التمكن منه أو بالتعجيل، أو بشرط التعجيل، كما لايملك المستأجر المنافع بالعقد، لأنها تحدث شيئا فشيئا، وإنما يملكها بالاستيفاء أو يوما فيوما [3].

والنكاح يترتب عليه آثاره بمجرد العقد، ولايحتاج إلى قبض الصداق، وكذلك الوصية والوكالة والحوالة لاتحتاج فى انعقادها إلى قبض المعقود عليه.

**٤٩ - الثانى**: عقود يشترط فيها قبض المعقود عليه حين العقد.

وهذه تنقسم إلى أقسام:

أ - عقود يشترط فيها القبض لنقل الملكية، كالهبة والقرض والعارية.

أما الهبة - وهى تمليك فى الحياة بغير عوض - فجمهور الفقهاء: الحنفية والشافعية والحنابلة قالوا: لاتنتقل الملكية فيها بمجرد الإيجاب والقبول، بل يحتاج ذلك إلى القبض بإذن الواهب [1].

وقال المالكية: لايشترط لانتقال الملكية فى عقد الهبة القبض، بل تثبت للموهوب له ملكية الموهوب بالعقد، وعلى الواهب إقباضه [2].

وكذلك القرض: فالجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة على أنه يشترط لنقل ملكيته إلى المقترض القبض [3].

وذهب المالكية إلى أن المقترض يملك

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٤٧، والأشباه والنظائر للسيوطى ص ٢٨٢، والقواعد لابن رجب ص ٧٤ - ٧٦.

(٢) بداية المجتهد ٢/٢١٨، ونهاية المحتاج ٥/١٦٤، والمغنى لابن قدامة ٥/٤٤٣.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٤٨.

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٧٣، ومغنى المحتاج ٢/٤٠٠، الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٣١٩، والقواعد لابن رجب ص ٧١.

(٢) حاشية الدسوقى مع الشرح الكبير ٤/١٠١.

(٣) بدائع الصنائع ٧/١٣٩٦، مغنى المحتاج ٢/١٢٠، وكشاف القناع ٣/٢٧٥.

القرض بالعقد، ولايحتاج ذلك إلى قبض العين المقرضة [١].

وعلى ذلك فإذا هلكت العين بعد العقد وقبل القبض فإن ضمانها على المقرض عند جمهور الفقهاء، بناء على بقاء الملكية لديه [٢].

وفى عقد العارية صرح الحنفية بأن ملك المنافع من الأموال المعارة لاتنتقل بمجرد العقد، بل يحتاج ذلك إلى قبض المعار [٣].

وقال الشافعية والحنابلة: إن العارية إباحة الانتفاع، فلا تنتقل فيها المنافع أصلا، لأنها ليست تمليك المنافع.

وعند المالكية تملك منفعة المعار بالعقد وإن لم يقبض المعار. ر: (عارية).

ب ـ عقود يشترط فيها القبض لصحتها، كالصرف، وبيع الأموال الربوية، والسلم، والمضاربة، والمساقاة، والمزارعة.

أما عقد الصرف ـ وهو بيع النقد بالنقد ـ فاتفق الفقهاء على أنه يشترط فى صحته التقابض فى البدلين قبل التفرق عن مجلس العقد، لقوله ﷺ: «لاتبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز» [١].

وكذلك بيع الأموال الربوية كالبر والشعير ونحوهما فيشترط فى بيعها بمثلها التقابض [٢]، لما ورد فى الأحاديث من النهى عن بيع النسيئة فى ذلك، منها قوله ﷺ: «الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبُرّ بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء» [٣].

وأما عقد السلم ـ وهو: بيع الآجل بالعاجل ـ فذهب جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه يشترط فى صحته قبض رأس المال قبل الافتراق [٤]، لقوله ﷺ: «من أسلف فى تمر فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» [٥]،

---

(١) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقى ٣/٢٢٦.
(٢) المراجع السابقة.
(٣) بدائع الصنائع ٦/٢١٤.

(١) حديث: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل...» أخرجه البخارى (فتح البارى ٤/٣٨٠) ومسلم (٣/١٢٠٨) من حديث أبى سعيد الخدرى.
(٢) بدائع الصنائع ٥/٢١٥، والقوانين الفقهية ص ٢٧٥، وروضة الطالبين ٣/٣٧٩، وكشاف القناع ٣/٢١٧.
(٣) حديث: «الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء..» أخرجه البخارى (فتح البارى ٤/٣٧٨) ومسلم (٣/١٢١٠) من حديث عمر بن الخطاب.
(٤) بدائع الصنائع للكاسانى ٥/٢٠٢، ومغنى المحتاج ٢/١٠٢، وكشاف القناع ٣/٣٩١.
(٥) حديث: «من أسلف فى تمر..» تقدم ف ٣٧.

والتسليف هو الإعطاء، ولأن الافتراق قبل قبض رأس المال يؤدى إلى بيع دين بدين، وهو ممنوع، لما ورد من النهى عن ذلك فى الحديث الصحيح .

والمشهور عند المالكية: عدم اشتراط قبض رأس المال فى السلم فى مجلس العقد، وقالوا بجواز تأخيره اليومين والثلاثة، لأن ماقارب الشىء يعطى حكمه [١].

وأما المضاربة ـ وهى: إعطاء مال للتجارة على جزء معلوم من الربح ـ فقد ذهب جمهور الفقهاء ـ الحنفية والمالكية والشافعية وبعض الحنابلة ـ إلى أنه يشترط فى صحة هذا العقد تسليم رأس المال إلى العامل، بحيث يمكنه التصرف فيه [٢].

وذهب الحنابلة فى رواية أخرى: إلى عدم اشتراط قبض رأس المال فى صحة المضاربة [٣].

ر: (مضاربة) .

وفى عقد المساقاة ـ وهو: عقد على دفع الشجر والكروم إلى من يصلحها بجزء معلوم من ثمرها ـ اشترط الحنفية والشافعية أن على مالك الأشجار تسليمها إلى العامل ليتعهدها، فيقسم مايحصل من الثمر بينهما، فلو شرط كونها فى يد المالك أو مشاركته فى اليد لم يصح العقد لعدم حصول التسليم [١].

ر: (مساقاة) .

وكذلك اشترط من قال بجواز المزارعة تسليم الأرض إلى العامل، حتى لو اشترط فى العقد العمل على رب الأرض أو شرط عملهما معا لاتصح المزارعة لانعدام التخلية، علما بأن بعض الفقهاء لايقولون بجواز هذا العقد أصلا [٢].

ولتفصيل المسألة ينظر مصطلح: (مزارعة) .

ج ـ عقود يشترط للزومها القبض: كالهبة والرهن، فقد صرح جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة: بأن عقد الهبة لايلزم بمجرد الإيجاب والقبول قبل القبض، فيكون للواهب حق الرجوع مادام الموهوب له لم يقبض، حتى إن بعض الفقهاء قالوا بعدم لزوم الهبة بعد القبض أيضا، فللواهب الرجوع فيها إلا فى حالات خاصة [٣].

---

(١) مواهب الجليل ٤/٥١٤ .

(٢) بدائع الصنائع ٦/٨٤، ٨٥، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ٣/٥١٧، والمغنى ٥/٢٥، ومغنى المحتاج ٢/٣١٠ .

(٣) المغنى لابن قدامة ٥/٢٥ .

(١) بدائع الصنائع ٦/١٨٦، والمادة (١٤٤٥) من مجلة الأحكام العدلية، وروضة الطالبين ٥/١٥٥ .

(٢) بدائع الصنائع ٦/١٧٨ .

(٣) بدائع الصنائع ٦/١٢٣ ـ١٢٧، مغنى المحتاج ٢/٤٠١، وكشاف القناع ٤/٢٥٣ .

وذهب المالكية إلى أن الهبة تلزم بالقبض إلا فى حالات خاصة [١].

وللتفصيل ينظر مصطلح: (هبة).

وأما الرهن: فقد اشترط جمهور الفقهاء فى لزومه القبض، فيبطل عقد الرهن برجوع الراهن عن الرهن بالقول أو بتصرف يزيل الملك [٢].

وللتفصيل انظر مصطلح: (رهن ف ٢١).

**خامسا: عقود المعاوضة وعقود التبرع:**

٥٠ ـ قسم بعض الفقهاء العقد من حيث وجود العوض وعدم العوض فيه إلى نوعين: عقود المعاوضة، وعقود التبرع.

فمن النوع الأول: عقد البيع بأنواعه من المقايضة والسلم والصرف، وعقد الإجارة والاستصناع، والصلح والنكاح والخلع، والمضاربة والمزارعة والمساقاة والشركة ونحوها.

ومن النوع الثانى: عقد الهبة، والعارية، والوديعة، والوكالة، والكفالة بغير أمر المدين، والرهن، والوصية ونحوها.

ومن آثار هذا التقسيم ما قاله الزركشى من أنه حيث اعتبر العوض فى عقد من الطرفين ـ أو من أحدهما ـ فشرطه أن يكون معلوما، كثمن المبيع، وعوض الأجرة ونحوهما، إلا فى الصداق وعوض الخلع، فإن الجهالة فيه لاتبطله، لأن له مردا معلوما، وهو مهر المثل، وقد يكون العوض فى حكم المجهول، كالعوض فى المضاربة والمساقاة، وهناك عقود يكتفى فيها بالعلم الطارىء بالعوض، كالشركة مثلا فإنه يشترط فيها العلم بقدر النسبتين فى المال المختلط، من كونه مناصفة أو مثالثة فى الأصح إذا أمكن معرفته من بعد، وعقود أخرى لايكتفى فيها بالعلم، كالقراض، والقرض، وهل تكفى معاينة الحاضر عن معرفة قدره؟ تختلف العقود حسب طبيعتها، ففى بعض العقود تكفى معاينة البعض كالبيع، وفى بعضها لاتكفى كما فى القراض [١].

وأما عقود التبرع: فلأنه لاعوض فيها يغتفر فيها الغرر والجهالة اليسيرة، لأنها مبنية على اليسر والتوسعة [٢].

وهناك عقود تعتبر تبرعا فى الابتداء لكنها معاوضة فى الانتهاء كعقد القرض، فإن المقرض متبرع عند الإقراض لكنه عند رجوعه

---

(١) الدسوقى مع الشرح الكبير ٤/١٠١، وما بعدها.

(٢) ابن عابدين ٥/٣٠٨، ومغنى المحتاج ٢/١٢٨، والمغنى ٤/٣٦٦.

(١) المنثور للزركشى ٢/٤٠٣، ٤٠٤، والقواعد لابن رجب ص ٧٤.

(٢) الفروق للقرافى ١/١٥١.

على المقترض بمثل ما أخذ يئول إلى المعاوضة .

وكذلك عقد الكفالة بأمر المدين، فإنها تبرع فى الابتداء، حينما يلتزم الكفيل بالدين الذى على المدين، لكنه إذا دفع الدين للدائن ورجع على المدين بمثل مادفعه تصير عقد معاوضة .

ويختلف حكم عقود المعاوضة عن عقود التبرع فى أن الوفاء بما يتعهده العاقدان فى عقود المعاوضة كالبيع والإجارة ونحوهما واجب، إذا تمت صحيحة بشروطها، عملا بقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [1] ولأن فى عدم الوفاء بها ضررا للعاقد الآخر، لضياع مابذله من العوض فى مقابلته، بخلاف عقود التبرع، كالهبة والعارية والقرض والوصية، ونحوها، فلا يجب الوفاء فيها بما تعهد المتبرع، لأنه محسن، وما على المحسنين من سبيل، مع تفصيل فى مختلف العقود .

ومع ذلك فإن الفقهاء صرحوا باستحباب الوفاء فى عقود التبرع، لأنها من البر والإحسان، وقد حث الشارع عليهما فى أكثر من موضع، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [2].

(١) سورة المائدة /١ .

(٢) سورة المائدة /٢ .

وهذا عند جمهور الفقهاء .

أما المالكية فيجب الوفاء عندهم فى بعض عقود التبرع أيضا، فالعارية المؤجلة لازمة عندهم إلى انقضاء الأجل [1]، كما تلزم عندهم الهبة بالقبول، فإن امتنع الواهب من تسليمها يجبر عليه [2].

## سادسا: العقد الصحيح، والباطل، والفاسد:

٥١ ـ ذهب الفقهاء إلى أن العقد باعتبار إقرار الشرع له وترتيب آثاره عليه وعدم ذلك ينقسم إلى قسمين: العقد الصحيح، والعقد غير الصحيح .

فالعقد الصحيح: هو ما كان مشروعا بأصله ووصفه معا، بحيث يكون مستجمعا لأركانه وأوصافه، فيترتب عليه أثره المقصود منه، كبيع العاقل البالغ المال المتقوم الموجود القابل للتسليم بإيجاب وقبول معتبرين شرعا، فإنه يترتب عليه أثره من نقل ملكية المبيع للمشترى ونقل ملكية الثمن للبائع، وكالإجارة للانتفاع بعين موجودة انتفاعا مشروعا، فيترتب عليها أثرها المقصود منها من نقل الانتفاع إلى المستأجر والأجرة إلى

(١) حاشية الدسوقى ٣/٤٣٩ ـ ٤٤٢ .

(٢) جواهر الإكليل ٢/٢١٢ .

المؤجر [١]، وهكذا فى سائر العقود إذا لم يقع خلل فى أركانها أو شروطها .

والعقد غير الصحيح: هو مالا يعتبره الشرع، ولا يترتب عليه مقصوده. أو هو: مالا يكون مشروعا أصلا ووصفا، أو يكون مشروعا أصلا لكن لايكون مشروعا وصفا، مثال الأول: عقد المجنون والصبى غير المميز، أو العقد على الميتة والدم وكل مالا يعتبر مالا، ومثال الثانى: العقد فى حالة الإكراه، والعقد على محل مجهول فى عقود المعاوضة [٢].

وقد قسم الحنفية العقد غير الصحيح إلى: عقد باطل وعقد فاسد.

وينظر تفصيل ذلك فى مصطلحى: (بطلان، فساد).

**سابعا ـ العقد النافذ، والعقد الموقوف:**

**٥٢ ـ** قسّم أكثر الفقهاء العقد باعتبار ظهور آثاره وعدم ظهورها إلى قسمين:

أ ـ العقد النافذ، وهو العقد الصحيح الذى لايتعلق به حق الغير، ويفيد الحكم فى الحال [١]، أو هو العقد الذى يصدر ممن له أهلية التصرف وولايته، سواء أكانت الولاية أصلية كمن يعقد العقد لنفسه، أم نيابية كعقد الوصى أو الولى لمن تحت ولايتهما أو عقد الوكيل لموكله.

وحكم العقد النافذ أنه لايحتاج فى ظهور آثاره إلى إجازة الغير.

ب ـ العقد الموقوف: وهو العقد الذى يصدر ممن له أهلية التصرف دون الولاية، كمن يبيع مال غيره بغير إذنه، أو هو عقد يتعلق به حق الغير [٢].

وحكم العقد الموقوف ـ عند من يجيزه ـ هو أنه عقد صحيح، لأنه مشروع بأصله ووصفه، فيفيد الحكم لكن على وجه التوقف أى تتوقف آثاره وإفادته الحكم على إجازة من يملكها شرعا كعقد الفضولى والصبى المميز غير المأذون ونحوهما.

واختلف الفقهاء فى مشروعية العقد الموقوف وصحته:

فقال جمهور الفقهاء ـ (الحنفية والمالكية، وهو قول عند الشافعية فى القديم، ورواية عند الحنابلة): ـ إن العقد الموقوف عقد

---

(١) مجلة الأحكام العدلية م ١٠٩، ١١٠، والمنثور للزركشى ٢/٤٠٩.

(٢) بدائع الصنائع ٥/٣٠٥، حاشية ابن عابدين ٤/١٠٠، وبداية المجتهد ٢/١٦٣، والأشباه والنظائر للسيوطى ص ٣١٠، وروضة الناظر ص ٣١.

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية ١/٩٥، ٣٠٤.

(٢) مجمع الأنهر ٢/٤٧، ودرر الحكام ١/٩٤، وحاشية ابن عابدين ٤/١٠٠.

صحيح يفيد الحكم على وجه التوقف، فإن أجازه المالك أو لمن له الإجازة والتصرف نفذ وإلا بطل [١].

وتفصيل ذلك فى: (العقد الموقوف).

**ثامنا ـ العقود المؤقتة والعقود المطلقة:**

**٥٣ ـ** قسّم بعض الفقهاء العقد باعتبار قبوله التأقيت وعدم قبوله ذلك إلى نوعين: العقود المؤقتة، والعقود غير المؤقتة.

قال السيوطى: كل عقد كانت المدة ركنا فيه لايكون إلا مؤقتا، كالإجارة والمساقاة والهدنة، وكل عقد لايكون كذلك لايكون إلا مطلقا، وقد يعرض له التأقيت حيث لاينافيه، كالقراض يذكر فيه مدة، ويمنع من الشراء بعدها فقط، ومما لايقبل التأقيت: الجزية فى الأصح، وعقد البيع، والنكاح، والوقف، ومما يقبله وهو شرط فى صحته: الإجارة وكذا المساقاة والهدنة فى الأصح، ومما يقبل التأقيت وليس شرطا فى صحته: الوكالة والوصاية.

وقال أيضا: والحاصل أن مالا يقبل التأقيت ـ ومتى أقت بطل ـ البيع بأنواعه والنكاح والوقف [١].

وذكر سائر الفقهاء كذلك أن عقد الإجارة من العقود المؤقتة [٢].

كما قالوا فى عقد الوكالة: إنها تقبل التوقيت [٣]، وكذلك عقد المساقاة، فإن لم يبين فيها الوقت وقع على أول ثمر عند جمهور الفقهاء: الحنفية والمالكية والشافعية [٤].

وقال الحنابلة: يصح تأقيت المساقاة، ولايشترط أن تكون مؤقتة، لأنه لاضرر فى تقدير مدتها [٥].

ومن العقود التى لاتقبل التأقيت عقد الرهن [٦].

وكذلك عقد الهبة، لأنها تمليك العين بغير عوض فى الحال، وتمليك الأعيان لايصح مؤقتا كالبيع [٧].

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعى ٤/٤٤، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٠٠، ومجمع الأنهر ٢/٤٧، والقوانين الفقهية لابن جزى ص ١٦٣، وحاشية الدسوقى مع الشرح الكبير ٣/١٠، ١١، ومغنى المحتاج ٢/١٥، والأشباه والنظائر للسيوطى ص ١٨٥ ـ ١٨٦، والمغنى لابن قدامة مع الشرح الكبير ٤/٢٧٤.

(١) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٢٨٢، ٢٨٣.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٣٦، والمغنى مع الشرح الكبير ٦/٤.

(٣) الخرشى ٤/٢٨٩، ومغنى المحتاج ٢/٢٢٣، والمغنى مع الشرح الكبير ٥/٢١٠.

(٤) ابن عابدين ٥/٢٤٩، والشرح الصغير للدردير ٢/٢٢٥، ومغنى المحتاج ٢/٣٢٧.

(٥) كشاف القناع ٣/٥٣٨.

(٦) الاختيار ٢/٢٣٦، والخرشى ٤/١٧٣، ومغنى المحتاج ٢/١٣٢، وكشاف القناع ٣/٣٥٠.

(٧) بدائع الصنائع ٦/١١٨، والدسوقى ٤/٩٧، ومغنى المحتاج ٢/٣٩٨، والمغنى مع الشرح الكبير ٦/٢٥٦.

واختلفوا فى عقد الكفالة، هل تقبل التأقيت أو لا؟ فيرى الحنفية ـ والشافعية فى قول عندهم ـ والحنابلة أنه يجوز توقيتها، وكذلك المالكية مع بعض الشروط، والأصح عند الشافعية أنه لايجوز ذلك [١].

وينظر ذلك فى مصطلح: (أجل ف ٤٨ ـ ٥٩).

**الشروط المقترنة بالعقود:**

**٥٤** ـ المراد بالشروط المقترنة بالعقود: مايذكر بين العاقدين، فيقيد أثر العقد أو يعلقه بأمر زائد على أصل العقد فى المستقبل [٢].

وقد قسم جمهور الفقهاء الشرط المقترن بالعقد إلى نوعين: شرط صحيح، وشرط غير صحيح.

وقسمه الحنفية إلى ثلاثة أنواع: الشرط الصحيح، والشرط الفاسد، والشرط الباطل.

وضابط الشرط الصحيح: هو أن يكون صفة قائمة بمحل العقد وقت صدوره، أو مايقتضيه العقد أو يلائمه ـ وهذا القدر متفق عليه بين الفقهاء ـ أو ماورد فى الشرع دليل بجوازه، أو مايجرى عليه التعامل ـ كما أضاف فقهاء الحنفية ـ أو مايحقق مصلحة مشروعة للعاقد، كما قال الشافعية والحنابلة.

ومن أمثلة الشرط الصحيح: اشتراط القبض فى عقد البيع، أو اشتراط الرهن أو الكفالة بالثمن المؤجل مثلا [١]. فهذا النوع وأمثاله من الشروط الصحيحة يمكن اشتراطه فى العقد، ولايضر فى انعقاده ولا فى صحته.

أما الشرط الباطل أو الفاسد فهو: مالا يقتضيه العقد، ولا يلائم مقتضاه أو مايؤدى إلى غرر، أو اشتراط أمر لم يرد فى الشرع أو نحوه.

ومن هذا النوع مايبطل العقد، كبيع حيوان على أنه حامل، لما فيه من غرر [٢]، وكالعقد المتضمن على الربا، لنهى الشارع عنه [٣].

ومن هذا النوع أيضا: مايصح معه العقد ويلغو الشرط نفسه، كما لو شرط أحد العاقدين فى المزارعة: أن لايبيع الآخر

---

(١) ابن عابدين ٤/٢٦٦، وحاشية الدسوقى ٣/٣٣١، ومغنى المحتاج ٢/٢٠٧، والمهذب ١/٣٤١.

(٢) حاشية الحموى على الأشباه لابن نجيم ٢/٢٢٥، والمنثور للزركشى ١/٣٧٠.

(١) بدائع الصنائع ٥/١٧١، وحاشية الدسوقى مع الشرح الكبير ٣/٢٦٥، والمجموع للنووى ٩/٣٦٤، وكشاف القناع ٣/١٨٩.

(٢) بدائع الصنائع ٥/١٦٨، والدسوقى ٣/٥٨.

(٣) بدائع الصنائع ٥/١٦٨-١٧١، وحاشية الدسوقى ٣/٣٠٩، ٣١٠، والمهذب للشيرازى ١/٢٧٥، وكشاف القناع ٥/٩٧.

نصيبه، أو يهبه لفلان، ففى هذه الحالة عقد المزارعة صحيح، والشرط باطل، فيلغو الشرط فقط، كما قال الحنفية [1].

وتفصيل ذلك فى مصطلح: (شرط ف ١٩ ـ ٢٧).

**آثار العقد:**

**٥٥ ـ** آثار العقد هى: مايترتب على العقد وما يهدف إليه العاقدان، وهى المقصود الأصلى للعاقدين من انعقاد العقد بينهما.

وتختلف هذه الآثار حسب اختلاف العقود.

ففى عقود الملكية التى ترد على الأعيان ـ كالبيع والهبة والقرض ـ أثر العقد نقل الملكية من عاقد إلى آخر إذا استوفت أركانها وشروطها، سواء أكان بعوض ـ كما فى عقد البيع فإنه ينقل ملكية المبيع إلى المشترى، وملكية الثمن إلى البائع ـ أو بغير عوض كما فى عقد الهبة، وكما فى عقد الوصية بعد وفاة الموصى بقبول الموصى له أو بمجرد الوفاة، على تفصيل وخلاف عند الفقهاء.

وفى عقود المنفعة أثر العقد: نقل المنفعة أو إباحة الانتفاع من المعقود عليه بعوض كما فى عقد الإجارة، أو بغير عوض كما فى عقدى الإعارة والوصية.

(١) بدائع الصنائع ٥/١٧٠.

وفى عقود التوثيق كعقد الكفالة والرهن أثر العقد توثيق الدين باشتراك ذمة جديدة مع ذمة المدين، أو حبس الرهن حتى يؤدى الدين.

وفى عقد الحوالة: بنقل الدين من ذمة المدين إلى شخص ثالث.

وفى عقود العمل: حق التصرف فى المعقود عليه بالعمل فيه، كما فى عقد المضاربة وعقود الشركة، وكما فى عقدى المزارعة والمساقاة ونحوهما.

وفى عقد الإيداع: حفظ الوديعة بيد الوديع.

وفى عقد النكاح: حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر.

وهكذا فى كل عقد يعقد لغرض من الأغراض المشروعة.

**انتهاء العقد وأسبابه:**

**٥٦ ـ** انتهاء العقد إما أن يكون اختياريا أو يكون ضروريا [1] والأول: إما أن يكون بإرادة عاقد واحد أو بإرادة كليهما، فإذا كان بإرادة أحد العاقدين يسمى فى اصطلاح الفقهاء فسخا، وإذا كان برضا كلا العاقدين يسمى إقالة.

(١) بدائع الصنائع ٥/٢٩٨.

والثانى، أى الانتهاء الضرورى: إما أن يكون فى العقود المؤقتة، كالإجارة والإعارة والوكالة ونحوها، أو يكون فى العقود المطلقة، كالرهن والنكاح والبيع ونحوها، ويسمى الانتهاء فى هذه الصورة انفساخا.

ولكل هذه الصور أسباب وأحكام نجملها فيما يلى:

**أولا ـ الأسباب الاختيارية لانتهاء العقد:**

**أ ـ الفسخ:**

**٥٧** ـ الفسخ حل ارتباط العقد ورفع حكمه بالإرادة [1]، ويكون فى العقود غير اللازمة بطبيعتها، كعقد الوكالة والوديعة والشركة ونحوها اتفاقا، وكذا عقد الإعارة المطلقة عند جمهور الفقهاء، أو بشرط أن لاتكون مقيدة بعمل أو أجل عند المالكية، فهذه العقود يمكن إنهاؤها بالفسخ بإرادة كل من العاقدين مع مراعاة عدم الضرر، وكذا العقود اللازمة كعقد البيع والإجارة وغيرهما إذا كان فيها خيار لكل من الطرفين أو أحدهما، فتفسخ بإرادة من له الخيار.

وينظر تفصيل ذلك كله فى مصطلح: (فسخ).

(١) حاشية القليوبى ٢/١٩٥، ٢٨٠.

**ب ـ الإقالة:**

**٥٨** ـ الإقالة رفع العقد و إلغاء حكمه وآثاره بتراضى الطرفين [1]، ومحل الإقالة العقود اللازمة من الطرفين مما يقبل الفسخ بالخيار، لأن هذه العقود لايمكن فسخها إلا بإرادة الطرفين واتفاق المتعاقدين، وعلى ذلك فإن الإقالة تصح فى عقود البيع والمضاربة والإجارة والرهن (بالنسبة للراهن) والسلم والصلح وهى عقود لازمة.

ولاتصح الإقالة فى العقود غير اللازمة كالإعارة والوصية والجعالة أو العقود اللازمة التى لا تقبل الفسخ بالخيار كالوقف والنكاح [2].

ولشروط الإقالة وأثرها فى إنهاء العقود ينظر مصطلح: (إقالة ف ٧، ١٢).

**ج ـ انتهاء المدة المعينة أو العمل المعين:**

**٥٩** ـ تنتهى بعض العقود بانتهاء مدتها المقررة لها باتفاق الطرفين، أو بانتهاء العمل الذى عقد العقد لأجله.

فعقد الإجارة المقيد بمدة ينتهى بانتهاء

(١) البحر الرائق ٦/١١٠، والخرشى على مختصر خليل وبهامشه العدوى ٥/١٦٩ والأم للشافعى ٣/٦٧، والمغنى لابن قدامة ٤/١٣٥.

(٢) المبسوط ٢٩/٥٥، والعناية على الهداية ٦/٤٩٢، والمدونة ٥/٨٣، ومختصر المزنى على الأم ٢/٢٨، ومغنى المحتاج ٢/٤٣٣، وكشاف القناع ٣/٢٢٥.

المدة باتفاق الفقهاء كالدار للسكنى أو الأرض للزراعة، إلا إذا وجد عذر يقتضى امتداد المدة، كأن يكون فى الأرض زرع لم يحصد، أو كانت سفينة فى البحر وانقضت المدة قبل وصولها إلى الساحل [1]. ر: (إجارة ف ٦٠)

كما تنقضى الإجارة لعمل معين بانتهاء العمل المعقود عليه فى إجارة الأشخاص، كالحمال والقصار والخياط إذا أنهوا العمل.

وكذلك عقد الوكالة المقيدة لإجراء عمل معين، فإنها تنتهى بانتهاء العمل المفوض للوكيل. ر: (وكالة).

**ثانيا ـ أسباب العقد الضرورية:**

**أ ـ هلاك المعقود عليه:**

٦٠ ـ اتفق الفقهاء على أن تلف المعقود عليه سبب لانتهاء بعض العقود، وذلك لتعذر دوام العقد، فإذا تلفت الدابة المستأجرة، أو انهدمت الدار المستأجرة للسكنى انفسخت الإجارة [2]. وكذلك إذا تلفت العين المعارة أو المودعة فى عقدى العارية والإيداع، أو تلف رأس المال فى عقدى الشركة (شركة الأموال أو المضاربة) كما هو مفصل فى المصطلحات الخاصة بكل عقد من هذه العقود.

وهذا السبب يؤثر فى العقود المستمرة التى تدوم آثارها بدوام المحل، أما مايظهر أثره فورا ـ كعقد البيع مثلا ـ فلا يؤثر فيه هلاك المعقود عليه (المبيع) بعد قبض البدلين.

أما قبل قبض المبيع، فقد اختلف الفقهاء فى أثر هلاك المبيع فى انفساخ البيع:

فقال الحنفية والشافعية بانفساخه، [1] مع تفصيل عندهم:

قال الكاسانى فى هلاك المبيع قبل القبض: إن هلك كله قبل القبض بآفة سماوية انفسخ البيع، لأنه لو بقى أوجب مطالبة المشترى بالثمن، وإذا طالبه بالثمن فهو يطالبه بتسليم المبيع، وإنه عاجز عن التسليم، فتمتنع المطالبة أصلا، فلم يكن فى بقاء البيع فائدة، فينفسخ، وكذلك إذا هلك بفعل المبيع، بأن كان حيوانا فقتل نفسه، وكذا إذا هلك بفعل البائع، ويسقط الثمن عن المشترى عندنا، وإن هلك بفعل المشترى لا ينفسخ البيع وعليه الثمن، لأنه

---

(١) الفتاوى الهندية ٤/٤١٤، والمهذب للشيرازى ١/٤١٠، والمغنى لابن قدامة ٦/٦٧.

(٢) الفتاوى الهندية ٤/٤٦١، وابن عابدين ٥/٥٢، والحطاب ٤/٤٣٢، والوجيز للغزالى ١/١٣٦، وحاشية القليوبى ٣/٨٤، والمغنى لابن قدامة ٥/٤٧٣، والشرح الصغير للدردير ٤/٤٩.

(١) ابن عابدين ٤/٤٦، والأشباه والنظائر للسيوطى ص٢٨٧.

بالإتلاف صار قابضا [١].

وقال النووى: المبيع قبل قبضه من ضمان البائع، فإن تلف بآفه سماوية انفسخ البيع وسقط الثمن عن المشترى [٢].

أما المالكية فقالوا: إذا كان المبيع مما فيه حق توفية لمشتريه - وهو المال المثلى من مكيل أو موزون أو معدود - ينفسخ العقد بالتلف والضمان على البائع، أما إذا كان المبيع معينا وعقاراً أو من الأموال القيمية فلا ينفسخ العقد بالتلف، وينتقل الضمان إلى المشترى بالعقد الصحيح اللازم [٣] ومثله عند الحنابلة [٤].

**ب - وفاة أحد العاقدين أو كليهما:**

**٦١ - وفاة أحد العاقدين أو كليهما لا تؤثر فى العقود اللازمة فى الجملة، ماعدا عقد الإجارة عند الحنفية، فإنهم يقولون: تنفسخ الإجارة بوفاة المؤجر أو المستأجر لأن المنافع ليست أموالا موجودة حين العقد وتحدث شيئا فشيئا، فإذا أبقينا عقد الإجارة بعد الوفاة فالمستأجر أو ورثته ينتفعان من العين المنتقلة ملكيتها بوفاة المؤجر إلى الورثة، والمنافع المستحدثة لم تكن موجودة حين الوفاة حتى تنتقل إلى ورثة المستأجر [١].**

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الموت لا يؤثر فى انتهاء عقد الإجارة إذا كانت مدتها باقية، لأن المنافع أموال يقدر وجودها حين العقد، فانتقلت إلى المستأجر بالعقد [٢].

أما العقود غير اللازمة -: كالوكالة والإعارة والوديعة ونحوها - فتنفسخ فى الجملة وتنتهى بوفاة أحد العاقدين أو كليهما، لأنها عقود تنفسخ بإرادة أحد الطرفين فى حياتهما وتستمر بإرادتهما، فإذا توفى العاقد فقد بطلت إرادته وانتهت رغبته، فبطلت آثار هذه العقود التى كانت تستمر باستمرار إرادة العاقدين [٣].

**ج - غصب المعقود عليه:**

**٦٢ - غصب محل بعض العقود يوجب انفساخها، ففى عقد الإجارة**

---

(١) بدائع الصنائع ٥/٢٣٨ .
(٢) حاشية القليوبى ٢/٢١٠، ٢١١ .
(٣) الشرح الصغير ٣/١٩٥، ١٩٦ .
(٤) المغنى لابن قدامة ٣/٥٦٩ .

(١) الاختيار ٢/٦١، وبدائع الصنائع ٤/٢٢٢ .
(٢) بلغة السالك ٤/٥٠، والإقناع لحل ألفاظ أبى شجاع ٢/٧٢، والمغنى ٥/٤٦٧ .
(٣) جواهر الإكليل ٢/١٤٦، ونهاية المحتاج ٥/١٣٠، والمغنى لابن قدامة ٥/٢٢٥ .

قال الشافعية والحنابلة : إن غصبت العين المستأجرة فللمستأجر الفسخ، لأن فيه تأخير حقه، فإن فسخ فالحكم فيه كما لو انفسخ العقد بتلف العين، وإن لم يفسخ حتى انقضت مدة الإجارة فله الخيار بين الفسخ والرجوع بالمسمى، وبين البقاء على العقد ومطالبة الغاصب بأجر المثل [١].

وقال الحنفية: لو غصبت العين المستأجرة من يد المستأجر سقط الأجر كله فيما إذا غصبت فى جميع المدة، وإن غصبت فى بعضها سقط بحسابها، وذلك لزوال التمكن من الانتفاع بالعين المستأجرة، وتنفسخ الإجارة بالغصب فى المشهور عند الحنفية، خلافا لبعضهم [٢].

وألحق المالكية الغصب بتعذر الاستيفاء من المعقود عليه، فحكموا بانفساخ العقد به، وصرحوا بأن الإجارة تنفسخ بتعذر مايستوفى منه المنفعة، والتعذر أعم من التلف، فيشمل الضياع والمرض والغصب وغلق الحوانيت قهرا وغير ذلك [٣].

(١) نهاية المحتاج ٥/٣١٨، والمغنى لابن قدامة ٥/ ٤٥٣، ٤٥٥

(٢) الزيلعى ٥/ ١٠٨، وابن عابدين ٥/ ٨ .

(٣) الشرح الصغير للدردير ٤/ ٤٩ .

**د - أسباب أخرى يفسخ بها العقد أوينتهى :**

٦٣ - ذكر بعض الفقهاء من أسباب فسخ العقد أو انتهائه الاستحقاق، فقد ذكر المالكية والشافعية والحنابلة أن المبيع إذا استحق للغير بالبينة أو بإقرار المشترى فإن البيع ينفسخ وينتهى حكمه [١]، وقال الحنفية: إن الحكم بالاستحقاق لايوجب فسخ العقد، بل يوجب توقفه على إجازة المستحق، فإن أجاز وإلا ينفسخ ويسترد المشترى الثمن من البائع [٢]. كما فصل فى مصطلح: (استحقاق ف ٩ وما بعدها)

# عَقْد الذِّمَّة

انظر: أهل الذمة

(١) بداية المجتهد ٢/٣٢٥، وأسنى المطالب ٢/٣٥٠، والقواعد لابن رجب ٣١٣، والمغنى لابن قدامة ٤/٥٩٨ .

(٢) ابن عابدين ٤/١٩١ .

# عَقْد مَوْقُوف

**التعريف :**

١ ـ يطلق العقد فى اللغة على معان كثيرة، منها: الربط والشد والتوثيق، فقد جاء فى تاج العروس: عقد الحبل والبيع والعهد يعقده عقدا أى شده [١].

وفى الاصطلاح هو: الربط بين كلامين أو ما يقوم مقامهما على وجه ينشأ عنه أثره الشرعى [٢].

أما الموقوف فمن الوقف، وهو لغة: الحبس، وقيل للموقوف (وقف) من باب إطلاق المصدر، وإرادة اسم المفعول، والموقوف: كل ماحبس بوجه من الوجوه [٣].

أما الوقف فى الاصطلاح، فقد عرفه الفقهاء بتعاريف مختلفة لاتخرج فى معناها عن الحبس والتأخير [٤].

(١) تاج العروس، ولسان العرب.
(٢) فتح القدير ٥/٧٤، والخرشى على مختصر خليل ٥/٥، والمجموع ٩/١٦٢، والمغنى والشرح الكبير ٤/٤ و٣/٤
(٣) المصباح المنير.
(٤) المبسوط للسرخسى ١٢/٢٧، وحاشية القليوبى على شرح المنهاج لجلال الدين المحلى ١/٣٧٨، ومغنى المحتاج ٢/٣٧٦.

وفى الاصطلاح: العقد الموقوف فى البيع هو: ماكان مشروعا بأصله ووصفه ويفيد الملك على سبيل التوقف، ولايفيد تمامه لتعلق حق الغير [١].

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ البيع النافذ:**

٢ ـ البيع النافذ هو: البيع الصحيح الذى لايتعلق به حق الغير ويفيد الحكم فى الحال، فهو ضد البيع الموقوف [٢].

**ب ـ البيع الفاسد:**

٣ ـ البيع الفاسد هو: مايكون مشروعا أصلا لا وصفا، والمراد بالأصل الصيغة والعاقدان والمعقود عليه، وبالوصف ماعدا ذلك [٣].

**ج ـ البيع الباطل:**

٤ ـ البيع الباطل هو: مالم يشرع لابأصله ولابوصفه [٤]. والبيع الفاسد والباطل كلاهما غير صحيح، بخلاف العقد الموقوف، فإنه صحيح متوقف على الإجازة.

**حكم العقد الموقوف:**

٥ ـ ذهب الحنفية والمالكية والشافعى فى

(١) مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر ٢/٣٩.
(٢) مجمع الأنهر ٢/٤٧، وابن عابدين ٤/١٠٠.
(٣) فتح القدير ٦/٤٣.
(٤) ابن عابدين ٤/١٠٠.

القديم، وهو إحدى روايتين عند الحنابلة: إلى أن العقد الموقوف صحيح، ويتوقف نفاذه على إجازة من له الإجازة [١].

وقد استدل هؤلاء الفقهاء على صحة العقد الموقوف بالكتاب والسنة والقياس ورعاية المصلحة:

أما الكتاب فقد احتجوا بعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [٢] وقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [٣] وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [٤].

ووجه الدلالة من هذه الآيات: أن الله سبحانه وتعالى شرع البيع والشراء والتجارة ابتغاء الفضل، من غير فصل بين ما إذا وجد من المالك بطريق الأصالة، وبين ما إذا وجد من الوكيل فى الابتداء، أو بين ما إذا وجدت الإجازة من المالك فى الانتهاء، وبين وجود الرضا فى التجارة عند العقد أو بعده، فيجب العمل بإطلاقها إلا ماخص بدليل [٥].

(١) تبيين الحقائق ٤/١٠٢ - ١٠٣ والدسوقى ٣/١٠ - ١١ ط دار الفكر ومغنى المحتاج ٢/١٥ والإنصاف ٤/٢٨٣

(٢) سورة البقرة الآية/ ٢٧٥ .

(٣) سورة النساء الآية/ ٢٩ .

(٤) سورة الجمعة الآية/ ١٠ .

(٥) بدائع الصنائع ٥/ ١٤٨ - ١٤٩ .

وأما السنة فاستدلوا بحديث عروة البارقى أن النبى ﷺ أعطاه دينارا يشترى له به شاة فاشترى له به شاتين فباع إحداهما بدينار فجاء بشاة ودينار، فدعا له بالبركة فى بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه [١].

ووجه الاستدلال: أن النبى ﷺ أذن لعروة البارقى رضى الله عنه أن يشترى شاة، ولم يأذن له فى أن يبيع مايشتريه، فيكون بيعا فضوليا، ومع ذلك فإن النبى ﷺ لم يبطل العقد، بل أقره فدل على أن مثل هذا التصرف صحيح ينتج آثاره بالإقرار أو الإجازة [٢].

وأما القياس: فقد قاسوا التصرف الموقوف على وصية المدين بدين مستغرق، وكبيع المرهون فإنه ينعقد موقوفا على إجازة المرتهن، وعلى العقد المشروط الذى فيه الخيار لأن الوصية من المدين بدين مستغرق لماله تتوقف على إجازة المستحق، فالوصية تصرف صحيح ولاحكم له فى الحال، وكذلك البيع المشروط فيه الخيار تصرف صحيح ولا حكم

(١) حديث عروة البارقى: «ان النبى ﷺ أعطاه دينارا يشترى له به شاة فاشترى له به شاتين فباع إحداهما بدينار، فجاء بدينار وشاة، فدعا له بالبركة فى بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح منه».
أخرجه البخارى (فتح البارى ٦/٦٣٢ . ط السلفية) من حديث عروة البارقى .

(٢) تبيين الحقائق للزيلعى ٤/١٠٣ الطبعة الأولى، وفتح القدير ٥/٣٠٩ وما بعدها .

له فى الحال حتى يتحقق كمال الرضا بين المتعاقدين [١] .

ويرى فريق آخر من الفقهاء، وهو المشهور فى المذهب عند الشافعية والمذهب عند الحنابلة، وهو قول أبى ثور وابن المنذر: أن العقد الموقوف باطل ولا يصح بالإجازة [٢] .

واستدلوا على بطلان العقد الموقوف بما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ قال: «لا طلاق إلا فيما تملك، ولا عتق إلا فيما تملك، ولا بيع إلاّ فيما تملك، ولا وفاء نذر إلا فيما تملك» [٣] .

واستدلوا كذلك على البطلان بأن الفضولى أحد طرفى البيع، فلم يقف البيع على الإجازة كالقبول، ولأنه باع مالا يقدر على تسليمه كالسمك فى الماء والطير فى الهواء [٤] .

وينظر تفصيل ذلك فى مصطلح: (بيع الفضولى ف/٢ وما بعدها).

(١) الفروق للقرافى ٣/ ٤٤، والمجموع ٩/٢٦٢، والإنصاف ٤/٢٨٣) .

(٢) المجموع ٩/٢٦١، والإنصاف ٤/٢٨٣ .

(٣) حديث: «لا طلاق إلا فيما تملك. . .»
أخرجه أبو داود (٢/ ٦٤٠ ط . عزت عبيد الدعاس) من حديث عبد الله بن عمرو قال البخارى: أصح شىء فيه وأشهره حديث عبد الله بن عمرو (التخليص الحبير ٣/٢١١ ط شركة الطباعة الفنية)

(٤) المجموع للنووى ٩/٢٦٣ .

**التصرفات التى يسرى عليها حكم العقد الموقوف:**

**أ ـ بيع الصبى المميز وشراؤه:**

٦ ـ اتفق الفقهاء على بطلان تصرفات الصبى غير المميز من بيع وشراء وغير ذلك، لأن عبارته ملغاة لا اعتداد بها شرعا، فلا تصح بها عبادة، ولا تجب بها عقوبة، ولا ينعقد معها بيع أو شراء، ويستمر هكذا حتى يبلغ السابعة وهو سن التمييز [١] .

أما الصبى المميز فقد اختلف الفقهاء فى انعقاد تصرفاته من بيع أو شراء إلى فريقين:
فذهب الفريق الأول، وهم الحنفية والمالكية وأحمد فى رواية إلى أن تصرف الصبى المميز ينعقد بالبيع والشراء فيما أذن له الولى، وإلا كان موقوفا على إجازة الولى أو الوصى .

وذهب الفريق الثانى وهم الشافعية وأحمد فى رواية إلى أن بيع الصبى المميز وشراءه لاينعقد أى منهما لعدم أهليته، لأن شرط العاقد عندهم سواء أكان بائعا أم مشتريا هو الرشد [٢] .

(١) مغنى المحتاج للشربينى ١/ ١٣١، والمستصفى للغزالى ١/ ٥٤، وشرح الخرشى ٦/ ١٣١، التوضيح على التنقيح ٢/ ١٥٨، وكشف الأسرار ٤/ ١٣٦٨ .

(٢) مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج لمحمد بن أحمد الشربينى ٢/ ٧، والمغنى ٤/٢٧٢ .

ب : تصرفات السفيه المالية :

٧ ـ اختلف الفقهاء فى تصرفات السفيه المالية كالبيع والشراء والإجارة التى يعقدها .

فذهب جمهور الفقهاء : المالكية وأبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية وأحمد فى رواية إلى أن هذه التصرفات صحيحة وتنعقد موقوفة على إجازة وليه ، فإن أجازها نفذت وإلا بطلت [١] .

وذهب الشافعية وأحمد فى رواية [٢] إلى أن تصرفات السفيه المالية باطلة مستدلين بقوله تعالى : ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ﴾ [٣] ووجه الدلالة من هذه الآية أن السفيه مبذر لماله ومتلف له ، فيجب أن يمنع عنه ماله [٤] .

وذهب أبو حنيفة إلى أنها صحيحة نافذة ، لأنه لم ير الحجر على السفيه أصلا ، فهو كالرشيد فى سائر تصرفاته [٥] .

(١) بدائع الصنائع ١٧١/٧ ، وكشف الأسرار ١٤٩٣/٤ ، والقوانين الفقهية لابن جزى ص ١٨١ ، ومواهب الجليل ٦٢/٥ ، وشرح الخرشى ٢٩٥/٥ ، والمغنى لابن قدامة ٤٧٥/٤ .

(٢) نهاية المحتاج ٣٥٤/٤ مطبعة الحلبى ، المغنى لابن قدامة ٤٧٥/٤ .

(٣) سورة النساء الآية / ٥ .

(٤) نهاية المحتاج ٣٥٤/٤ ، والمغنى لابن قدامة ٤٧٥/٤ .

(٥) بدائع الصنائع ١٧١/٧ ، وكشف الأسرار ١٤٩٣/٤ .

جـ ـ تصرف ذى الغفلة وعقوده :

٨ ـ ذو الغفلة هو: من يغبن فى البيوع لسلامة قلبه ، ولا يهتدى إلى التصرفات الرابحة .

وعلى الرغم من اختلاف الفقهاء فى تعريف ذى الغفلة إلا أن المعنى عندهم واحد .

وقد اختلف الفقهاء فى حكم تصرفات ذى الغفلة وعقوده والحجر عليه .

وتفصيل ذلك فى مصطلح : (حجر ف ١٥)

د ـ تصرفات الفضولى :

٩ ـ الفضولى هو: من يتصرف فى حق غيره بغير إذن شرعى [١] .

وقد اختلف الفقهاء فى حكم العقد الذى يوقعه الفضولى للمالك على الوجه الآتى :

ذهب الحنفية وأحمد فى رواية والشافعى فى القديم إلى أن تصرفاته معتبرة ، وأن عقوده فى حالتى البيع والشراء منعقدة إلا أنها موقوفة على إجازة صاحب الشأن ، فإن أجازها جازت ونفذت وإلا بطلت ، لأن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة [٢] .

(١) تنوير الأبصار للتمرتاشى ، وشرح الدر المختار للحصكفى ٢٣٧/٢ .

(٢) تحفة الفقهاء ٤٥/٢ .

وذهب المالكية إلى صحة عقد الفضولى موقوفا على إجازة المالك كذلك، وقيده بعضهم بما إذا كان المشترى غير عالم بالفضولية [١].

واستدل الحنفية والمالكية على صحة تصرفات الفضولى بعموم قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [٢] وقوله: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[٣] وبحديث عروة البارقى رضى الله عنه السابق. بأن الفضولى كامل الأهلية، فإعمال عقده أولى من إهماله، وربما كان فى العقد مصلحة للمالك وليس فيه أى ضرر.

وذهب الشافعى فى مذهبه الجديد وهو إحدى الروايتين عن أحمد إلى أنه لاتصح تصرفات الفضولى، فبيع الفضولى وشراؤه باطل من أساسه، ولا ينعقد أصلا فلا تلحقه إجازة صاحب الشأن [٤].

وقال ابن رجب: تصرف الفضولى جائز موقوف على الإجازة إذا دعت الحاجة إلى التصرف فى مال الغير أو حقه وتعذر استئذانه إما للجهل بعينه أو لغيبته ومشقة انتظاره [٥].

(١) الفروق للقرافى ١/٢٤٢، وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٣/١٢.
(٢) سورة المائدة الآية /١.
(٣) سورة البقرة الآية: /٢٧٥.
(٤) مغنى المحتاج ٢/١٥، والمجموع ٩/٢٥٩.
(٥) الإنصاف للمرداوى ٤/٢٨٣، والقواعد لابن رجب = ص٤١٧، ومطالب أولى النهى فى شرح غاية المنتهى ٣/١٨.

وقد استدل الشافعية والحنابلة على بطلان تصرفات الفضولى بما ورد عن النبى ﷺ أنه قال لحكيم بن حزام رضى الله عنه: «لاتبع ماليس عندك» [١] أى ماليس مملوكا للبائع وذلك للغرر الناشىء عن عدم القدرة على التسليم وقت العقد ومايترتب عليه من النزاع، [٢]ولأن الولاية شرط لانعقاد العقد.

## صور عقد الفضولى:

### من صور عقد الفضولى مايأتى:

### الصورة الأولى: بيع الغاصب:

١٠ - اختلف الفقهاء فى بيع الغاصب، فذهب الحنفية والمالكية والشافعى فى القديم وهو رواية عن أحمد إلى صحة عقد بيع الغاصب ونفوذه بالإجازة [٣].

ووجهة نظرهم أن بيع الغاصب لا يخرج عن كونه عقدا فضوليا توفرت فيه جميع الشروط المطلوبة للصحة، فليزم القول

(١) حديث: «لاتبع ماليس عندك» أخرجه أبو داود (٣/٧٦٩) والترمذى (٣/٥٢٥) وحسنه الترمذى.
(٢) مغنى المحتاج ٢/١٥، والمجموع ٩/٢٦٢، وكشاف القناع ٢/١١ - ١٢، والقواعد ص ٤١٧، ومطالب أولى النهى ٣/١٨، والمغنى ٤/٢٠٦.
(٣) فتاوى الغزى ص ١٩٢، وانظر الهداية ٣/٥١، والمبسوط ١١/٦١ ومابعدها، وبدائع الصنائع ٧/١٤٥، وروضة الطالبين ٣/٣٥٤ والخرشى ٦/١٤٦ والإنصاف ٣/٢٠٤.

بصحته ونفوذه إذا أجازه المالك، ويعبر عن ذلك السرخسى فيقول: فإن من أصلنا أن ماله مجيز حال وقوعه يتوقف على الإجازة، وأن الإجازة فى الانتهاء كالإذن فى الابتداء، ولكن الشرط لتمام العقد بالإجازة بقاء المتعاقدين والمعقود عليه والمجيز وذلك كله باق هنا [١].

وقال الخرشى: إن الغاصب أو المشترى منه إذا باع الشىء المغصوب فإن للمالك أن يجيز ذلك البيع، لأن غايته أنه بيع فضولى، وله أن يرده، وظاهره سواء قبض المشترى المبيع أم لا، وظاهره علم المشترى أنه غاصب أم لا [٢].

وذهب الشافعى فى الجديد وهو أظهر الروايتين عن أحمد إلى بطلان بيع الغاصب [٣].

وينظر التفصيل فى مصطلح: (بيع الفضولى)

**الصورة الثانية: تصرف الوكيل إذا تجاوز حدود الوكالة.**

**أولا ـ مخالفة الوكيل فى الشراء:**

**أ ـ مخالفة الوكيل فى جنس الموكل بشرائه:**

١١ ـ إذا وكل إنسان آخر فى شراء ثوب من القطن فعلى الوكيل أن يلتزم بما قيده به موكله ولا يخالفه، فإن اشترى ثوبا من صوف فقد ذهب الحنفية والمالكية ورواية عن أحمد إلى أن شراء الوكيل وإن خالف موكله صحيح، لكنه موقوف على إجازة الموكل، فإن أجازه نفذ، وإلا فإنه ينفذ على الوكيل.

وذهب الشافعية وهى الرواية الأخرى عن أحمد إلى أن الشراء فى هذه الحالة باطل فى حق الموكل ويقع الشراء للوكيل [١].

**ب ـ مخالفة الوكيل فى جنس الثمن:**

١٢ ـ ذهب الشافعية والحنابلة إلى بطلان شراء الوكيل، لأن الموكل لم يأذن به.

وذهب المالكية إلى أن الوكيل بالشراء إذا اشترى بغير جنس الثمن فإنه يكون فضوليا، فإن أجازه الموكل نفذ عليه وإلا فعلى الوكيل [٢].

وفى رواية عن أبى حنيفة وهو قول ابن قدامة من الحنابلة أن الشراء يلزم الموكل، لأن الدراهم والدنانير جنس واحد، ولأن الوكيل مأذون بالشراء عرفا.

والرواية المشهورة عن أبى حنيفة وصاحبيه: أن الشراء لا يلزم الموكل لأن

---

(١) المبسوط ١١/٦١ ـ ٦٢.
(٢) شرح الخرشى ٦/١٤٦.
(٣) روضة الطالبين ٣/٣٥٣، والإنصاف ٦/٢٠٣.

(١) بدائع الصنائع ٦/٢٩، وشرح الخرشى ٦/٧٣، ونهاية المحتاج ٥/٤٧، والمغنى ٥/١٠٧، ١٠٨.
(٢) المدونة الكبرى ٩/٥١.

الدراهم والدنانير جنسان مختلفان، فيكون الوكيل مخالفا .

وتفصيل ذلك فى مصطلح : (وكالة) .

**جـ - مخالفة الوكيل المقيد بالشراء فى قدر الثمن :**

**١٣ - إذا كان القيد بالشراء فى قدر الثمن فمخالفة الوكيل إما أن تكون إلى خير أو إلى شر، فإن كانت مخالفة إلى خير: كأن وكله بشراء دكان بألف دينار فاشتراه بتسعمائة فذلك جائز باتفاق الفقهاء .**

وأما إذا خالف الوكيل إلى شر: بأن اشترى الدار بأكثر من ثمنها الذى عينه الموكل فإنه ينظر فى الزيادة، فإذا كانت قليلة يتغابن الناس فى مثلها عادة فإنها تلزم الموكل، لأن مثل هذه الزيادة متعارف على وقوعها .

وأما إن كانت كثيرة لا يتغابن الناس فى مثلها فقد اختلف الفقهاء فى ذلك :

فذهب الحنفية إلى أن العقد صحيح، ويلزم الوكيل المشترى، ويصير مشتريا لنفسه . [1]

وقال المالكية : إن العقد صحيح إذا كانت الزيادة كثيرة عما سماه له الموكل، ويكون موقوفا على إجازته، فإذا قبل فبها ونعمت، وإلا لزمت الزيادة الوكيل [1] .

وقال الشافعية : إن العقد باطل [2] .

وللحنابلة فى هذه الحالة روايتان :

**الأولى** : أن العقد يقع صحيحا، لأنه مستند فى أصله إلى إذن صحيح، فيلزم الموكل ويلتزم الوكيل بالزائد عن المسمى .

**والثانية** : يبطل لمخالفته صريح الإذن [3] .

**د - مخالفة الوكيل المقيد بالشراء فى صفة الثمن :**

**١٤ - إن كان القيد فى صفة الثمن : كأن يوكل شخص آخر بشراء سيارة بألف دينار نسيئة فيشتريها بألف حالة فقد اختلف الفقهاء فى ذلك :**

فذهب الحنفية والمالكية إلى أن الشراء صحيح ويلزم الموكل، لأن مخالفة الوكيل فى الشراء صورية، والعبرة فى المخالفة فى المعنى لا فى الصورة [4] .

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الشراء صحيح، لكنه لا يلزم الموكل إلا أن يرضى

---

(١) بدائع الصنائع ٦/٢٩ .

(١) المدونة الكبرى المجلد الرابع ٩/٢٤٥، وشرح الخرشى ٦/٧٣ .

(٢) المهذب للشيرازى ١/٣٥٥ .

(٣) المغنى ٥/١٢٥، والقواعد لابن رجب ص ٤٢٠ .

(٤) بدائع الصنائع ٦/٢٩، وشرح الخرشى ٦/٧٥ .

به، ويقع للوكيل عند عدم الرضا به [١].

**ثانيا ـ مخالفة الوكيل فى البيع:**

**١٥ ـ** اختلف الفقهاء فى مخالفة الوكيل بالبيع حين يكون مقيدا على الوجه الآتى:

ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن مخالفة الوكيل فى البيع إذا كانت إلى خير، فإن بيعه صحيح وينفذ على الموكل، كما لو وكله ببيع ثوب حرير بمائة درهم فباعه بمائة وعشرين، لأن الإذن فى هذا حاصل دلالة [٢].

أما إذا تصرف الوكيل خلافا لما أذن له الموكل، كأن أمره بالبيع على الحلول فباع نسيئة، فإن بيع الوكيل هنا يكون موقوفا على إجازة الموكل، فإن أجازه نفذ عليه وإلا فعلى الوكيل، وذلك عند الحنفية والمالكية، وعند الحنابلة روايتان فى صحته وبطلانه.

وعند الشافعية مخالفة الوكيل فى بيع غير مأذون فيه من قبل الموكل تبطل بيع الوكيل.

وتفصيل ذلك فى مصطلح: (وكالة).

**الصورة الثالثة: الوصية بمال الغير:**

**١٦ ـ** أجاز الحنفية انعقاد وصية الفضولى بمال الغير موقوفة على الإجازة ممن يملكها، فإذا أجازها نفذت وإذا لم يجزها بطلت [١].

وتفصيل ذلك فى مصطلح: (وصية)

**الصورة الرابعة: هبة مال الغير:**

**١٧ ـ** اختلف الفقهاء فى هبة مال الغير بغير إذنه إلى فريقين:

الفريق الأول: يرى فى هبة مال الغير أنها تنعقد موقوفة على إجازة المالك أو من له الحق فى الإجازة شرعا، وهذا ماذهب إليه الحنفية والشافعية فى القديم والمالكية فى قول، واحتجوا بأن هبة الفضولىّ لمال الغير تصرف شرعى صادر ممن هو أهل لإصداره مضاف إلى المحل، فينعقد موقوفا على إجازة صاحب الحق، فان أجازه نفذ وإن رده بطل، يضاف إلى ذلك أنه لاضرر من انعقاد الهبة موقوفة على الإجازة، لأن الضرر يتحقق فى انعقادها من الفضولى نافذة لا موقوفة [٢].

**أما الفريق الثانى:** فقد ذهب إلى بطلان هبة مال الغير، وهذا قول للمالكية والشافعية فى الجديد، واحتجوا على بطلان هبة مال الغير بالقياس، فقالو: هبة الفضولى

---

(١) المهذب ١/٣٥٣، ومغنى المحتاج ٢/٢٢٩، والمغنى ٥/١١١.

(٢) بدائع الصنائع ٦/٢٧، والمدونة الكبرى المجلد الرابع ١٠/٥١، وشرح الخرشى ٦/٧٤، والمغنى والشرح الكبير ٥/٢٤٩.

(١) البحر الرائق ٦/١٦٤.

(٢) بدائع الصنائع ٦/١١٨، وحاشية الدسوقى ٤/٩١ الطبعة الثانية، وحاشية العدوى على الخرشى ٧/٧٩ ومغنى المحتاج ٢/١٥.

لمال الغير كبيعه تنعقد باطلة، فكما لايصح بيع الفضولى لاتصح هبته [١].

وللتفصيل انظر مصطلح: (هبة).

**الصورة الخامسة: وقف مال الغير:**

١٨ ـ ذهب الحنفية والمالكية والشافعية فى القديم [٢] إلى أن الفضولى إذا وقف مال الغير توقف نفاذ هذا التصرف على إجازة المالك فإن أجازه نفذ وإن رده بطل، وقد احتجوا بالقياس ووجهه أن وقف الفضولى لمال الغير كبيعه، وبما أن بيعه موقوف فوقفه موقوف على إجازة صاحب الحق، وكذلك احتجوا بأن الولاية بالنسبة لمن يقف مال الغير شرط فى النفاذ لا فى الانعقاد، ومن ثم فإن وقف مال الغير ينعقد موقوفا على الإجازة ممن يملكها.

وذهب المالكية فى الرواية الثانية والشافعية فى الجديد إلى بطلان وقف الفضولى مال الغير، [٣] واستدلوا بأن الفضولى ليس له ولاية التصرف، فلا يملك إنشاءه.

وللتفصيل انظر مصطلح: (وقف).

(١) حاشية الدسوقى ٤/٩١، ومغنى المحتاج ٢/١٥.
(٢) أحكام الأوقاف للخصاف ص ١٢٩، وحاشية الدسوقى ٤/٧١، ومغنى المحتاج ٢/١٥.
(٣) حاشية الدسوقى ٤/٧١، ومغنى المحتاج ٢/١٥.

**التصرفات فيما يتعلق به حق الغير:**

**وتشمل مايأتى:**

**أولا:** بيع المدين المعسر إذا ألحق ضررا بالدائنين:

١٩ ـ اختلف الفقهاء فى بيع المدين المعسر المحجور عليه إذا ألحق ضررا بالدائنين على قولين:

**القول الأول:** إن بيعه ينعقد موقوفا على إجازة الدائنين، وإلى هذا ذهب المالكية وأبو يوسف ومحمد من الحنفية وهو قول عند الشافعية [١].

واستدلوا بأن الحجر على المدين يمنع نفاذ تصرفه، والمنع من النفاذ لا يقتضى البطلان، وإنما يقتضى وقف نفاذ التصرف على إجازة الدائنين، لأن الحجر أصلا مقرر لمصلحتهم، فإن أجازوا تصرفات المدين نفذت، وإن شاءوا ردوها فتبطل.

ولأن تصرف المدين المحجور عليه كتصرف المريض مرض الموت الذى عليه ديون فى صحته، فكل تصرف يصدر منهما ينعقد موقوفا غير نافذ [٢].

(١) حاشية الشلبى على الزيلعى ٥/١٩٠، حاشية الطحطاوى على الدر المختار ٤/٨٠، الشرح الكبير للدردير ٣/٢٦٥، الأم ٣/١٨٦ الطبعة الأولى ١٣٢١هـ.
(٢) المهذب للشيرازى ١/٣٢٨.

**القول الثانى**: إن بيع المدين المعسر المحجور عليه يقع باطلا، وهذا مذهب الحنابلة والأظهر عند الشافعية ، فقد اعتبروا كل تصرف مالى يصدر من المدين بعد الحجر عليه باطلا فى حق الغرماء [1] .

واستدلوا بأن الحجر يقتضى انعدام أثر تصرفات المدين المحجور عليه وهذا الانعدام يؤدى إلى بطلان تصرفاته محافظة على حقوق الدائنين التى تعلقت بأعيان ماله فلم يصح تصرفه فيها .

**ثانيا ـ تبرع المدين المعسر:**

**٢٠ ـ** اختلف الفقهاء فى تبرعات المدين المعسر المحجور عليه .

فذهب أبو يوسف ومحمد إلى أنه إذا صح الحجر بالدين صار المحجور كمريض عليه ديون الصحة، فكل تصرف أدى إلى إبطال حق الغرماء يؤثر فيه كالهبة والصدقة [2].

**ثالثا ـ تصرف الوصى فى القدر الزائد عن الثلث والوصية لوارث:**

**٢١ ـ** الوصية إما أن تكون لوارث أو لغير وارث، والموصى به قد يكون فى حدود الثلث وقد يكون أكثر منه .

وقد اختلف الفقهاء فى حكم ذلك على الوجه الآتى :

**أ ـ الوصية للوارث:**

**٢٢ ـ اختلف الفقهاء فى الوصية لوارث على قولين :**

**القول الأول**: ذهب الحنفية وهو الأظهر عند الشافعية والحنابلة وقول عند المالكية إلى أن الوصية للوارث تنعقد صحيحة موقوفة على إجازة الورثة، فإن أجازوها بعد وفاة الموصى نفذت وإن لم يجيزوها بطلت ولم يكن لها أثر، وإن أجازها البعض دون البعض نفذت فى حق من أجازها، وبطلت فى حق من لم يجز .

واستدلوا على ذلك بقول الرسول ﷺ : **«لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة»** [1] .

**القول الثانى**: ذهب المالكية والشافعية فى مقابل الأظهر وفى رواية عند الحنابلة إلى أن

---

(١) المغنى لابن قدامة ٤/٤٣٩ الطبعة الثالثة سنة ١٣٦٧هـ، الميزان للشعرانى ٢/٧٤، ومغنى المحتاج ٢/١٤٧ ـ ١٤٩ .

(٢) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٥/٩٩ المطبعة الأميرية ببولاق ١٣٢٦هـ .

(١) حديث: «لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة» أخرجه الدارقطنى (٤/١٥٢ط. دار المحاسن) والبيهقى (٦/٢٦٣ط. دائرة المعارف العثمانية) من حديث ابن عباس وفيه عطاء الخرسانى، وقال البيهقى: عطاء الخرسانى لم يدرك ابن عباس ولم يره، أى أن الحديث منقطع .

الوصية للوارث باطلة مطلقا وإن أجازها سائر الورثة، إلا أن يعطوه عطية مبتدأة، واحتجوا بظاهر قول الرسول ﷺ: «لاوصية لوارث» ولأن الوصية للوارث تلحق الضرر ببقية الورثة وتثير الحفيظة فى نفوسهم وقد نهى القرآن الكريم عن ذلك فى قوله: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍ﴾ [1].

**ب ـ الوصية للأجنبى بما زاد عن الثلث:**

**٢٣ ـ اختلف الفقهاء فى الوصية بالزائد على الثلث للأجنبى على قولين:**

**القول الأول:** إن الوصية للأجنبى فى القدر الزائد على الثلث تصح وتنعقد، ولكنها تكون موقوفة على إجازة الورثة، فإن لم يكن له ورثة نفذت دون حاجة إلى إجازة أحد، وهذا هو مذهب الحنفية وكذا المالكية والحنابلة فى إحدى الروايتين عندهما [2].

واستدلوا بأن الوصية بالزائد على الثلث من حق الورثة، فإذا أسقطوا هذا الحق بالإجازة فإنه ينفذ ولا يبطل.

ولا يعتد بإجازتهم حال حياة الموصى، لأن ذلك يكون قبل ثبوت الحق، والحق فى الإجازة يثبت لهم عند الموت، فكان لهم أن يجيزوا أو يردوا بعد وفاته.

**القول الثانى:** إن الوصية للأجنبى بما زاد عن الثلث تقع باطلة، وهذا قول المالكية والحنابلة فى الرواية الثانية عندهما [1].

واستدلوا بأن النبى ﷺ قد «نهى سعدا عن التصدق بما زاد على الثلث» [2] والنهى يقتضى فساد المنهى عنه [3].

ويرى الشافعية أنه إذا أوصى بما زاد على الثلث ورد الوارث الخاص المطلق التصرف الزيادة بطلت الوصية فى الزائد لأنه حقه.

أما إذا كان الوارث عاماً فتبطل الوصية فى الزائد ابتداء من غير رد لأن الحق للمسلمين فلا مجيز [4].

**رابعًا ـ بيع الراهن العين المرهونة:**

**٢٤ ـ ذهب الفقهاء إلى أن المرتهن ليس له إلا**

---

(١) الآية ١٢ من سورة النساء، وشرح البناية فى الهداية ١٠/٤١٣، وحاشية الدسوقى ٤/٤٢٧، وبداية المجتهد لابن رشد ٢/٣٦٤ ونهاية المحتاج ٦/٤٨، والمغنى مع الشرح الكبير ٦/٤١٩.

(٢) تكملة فتح القدير ٨/٤٢٠، والبناية فى شرح الهداية ١٠/٤٤٠، وحاشية الدسوقى ٤/٣٨٩، والمغنى لابن قدامة ٦/١٣

(١) شرح الخرشى على مختصر خليل ٨/٢٠٦، ونهاية المحتاج ٦/٥٣، والمغنى ٦/١٣.

(٢) حديث: «أن النبى ﷺ نهى سعدا عن التصدق بما زاد عن الثلث»
أخرجه البخارى (الفتح ٣/١٦٤. ط. السلفية) ومسلم (٣/١٢٥٠ط. عيسى الحلبى) من حديث سعد بن أبى وقاص.

(٣) الشرح الكبير ٤/٤٣٧، والمغنى ٦/١٤٦.

(٤) نهاية المحتاج ٦/٥٣ ـ ٥٤.

حق استيفاء دينه من ثمن المرهون، فإذا تعذر على الراهن وفاء الدين للمرتهن عند الأجل فهل للراهن أن يبيع الشيء المرهون؟ اختلف الفقهاء فى ذلك: فذهب الحنفية والمالكية إلى أن بيع المرهون ينعقد موقوفا على إجازة المرتهن [١].

واستدلوا على ذلك بأن الراهن حين يتصرف فى ملكه المرهون يعتبر كالموصى حين يوصى بجميع ماله، فينعقد تصرفه موقوفا على إجازة الورثة فيما زاد على الثلث لتعلق حقهم به [٢].

أما الشافعية والحنابلة فقد ذهبوا إلى أن بيع الشيء المرهون باطل.

واستدلوا بقول الرسول ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» [٣] ووجه الاستدلال أن فى بيع المرهون ضررا على المرتهن، لأن ذلك ينافى حقه، إذ أن حقه قد تعلق بالشيء المرهون، فالتصرف فيه بالبيع ونحوه فيه إضرار به، والضرر ممنوع وتجب إزالته [٤].

(١) الفتاوى الهندية ٣/١١٠ ـ ١١١، حاشية الطحطاوى على الدر المختار ٣/٨٦، وشرح الزرقانى على خليل ٥/١٩.

(٢) الجوهرة النيرة على مختصر القدورى ١/٢٣٣ الطبعة الأولى بالمطبعة الخيرية.

(٣) حديث: «لاضرر ولا ضرار»
أخرجه أحمد (٤/٣١٠/٢٨٦٧ ط. دار المعارف) من حديث ابن عباس. وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح.

(٤) نهاية المحتاج ٣/٣٨٨ والمهذب /٣١٠ ـ ٣١٢ والمغنى ٤/٤٤٦.

## خامسا ـ بيع العين المؤجرة:

٢٥ ـ اختلف الفقهاء فى بيع العين المستأجرة كاختلافهم فى بيع المرهون لتعلق حق المرتهن به إلى فريقين:

فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة [١] إلى أن بيع المؤجر العين المستأجرة لغير المستأجر يقع صحيحا نافذا معللين قولهم: بأن البيع وقع على العين، وحق المستأجر فى المنفعة، فالبيع قد وقع على غير المعقود عليه فى الإجارة، ولأن ضرر المستأجر ممنوع، لأن الضرر يحصل فيما إذا كان المشترى سيتسلمها من وقت العقد ولكنه لن يتسلمها إلا بعد انقضاء المدة، فليس فى بيعها إبطال لحق المستأجر.

وذهب الحنفية إلى أن بيع المستأجَر ينعقد صحيحا موقوفا على إجازة المستأجِر، وذلك لتعلق حقه به كى لا يلحقه ضرر، وحجتهم قياس بيع المستأجر على بيع المرهون ينعقد موقوفا على الإجازة، بجامع أن كلا منهما قد تعلق به حق الغير، كالمستأجِر والمرتهن، وتعلق حق الغير بالمحل يمنع نفاذ العقد

(١) مواهب الجليل شرح مختصر سيدى خليل ٥/٤٠٨، وتحفة المحتاج ٦/١٩٩ لابن حجر طبعة بولاق، والإفصاح عن شرح معانى الصحاح ص ٢٢٥ لأبى المظفر يحيى بن محمد الحنبلى ـ الطبعة الأولى سنة ١٣٤٧ بالمطبعة العلمية بحلب.

ويجعله موقوفا على إجازة من تعلق حقه به دفعا للضرر [١].

**سادسا ـ بيع الشريك حصته الشائعة :**

**٢٦ ـ ذهب جمهور الفقهاء وهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة فى رواية إلى أن بيع الشريك حصته الشائعة بدون إذن شريكه ينعقد موقوفا على إجازة الشريك أو الشركاء الآخرين [٢].**

واستدلوا بما رواه جابر رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «من كان له شريك فى حائط فلا يبع نصيبه من ذلك حتى يعرضه على شريكه» وفى رواية أخرى «حتى يعرضه على شريكه فيأخذ أو يدع، فإن أبى فشريكه أحق به حتى يؤذنه» [٣].

وذهب الحنابلة فى الرواية الأخرى إلى أن تصرف الشريك فى الحصة الشائعة يكون باطلا، سواء أكان هذا الجزء قليلا أم كثيرا، وسواء أكان هذا التصرف بيعا أم هبة [١].

**كيفية الإجازة فى العقد الموقوف:**

**٢٧ ـ الإجازة: الإنفاذ والإمضاء، وترد الإجازة على العقد الموقوف دون النافذ والباطل، وتقع ممن يملك التصرف، سواء أكان أصيلا أم وكيلا أو وليا أم وصيا أم قيما، وكذا كل من يتوقف التصرف على إذنه كالشريك والوارث والدائنين .**

والأصل فى الإجازة أن تكون بالقول المعبّر عنها بنحو قول المجيز: أجزت أو أنفذت أو أمضيت أو رضيت ونحو ذلك، وتكون بالفعل: فيما لو أخذ المشترى المبيع الذى لم يدفع ثمنه فأجره أو أعاره أو وهبه أو كان المبيع دارا فسكنها فكل ذلك إجازة فعلية .

وتفصيل ذلك فى مصطلح: (إجازة) .

---

(١) رد المحتار على الدر المختار ٤/١٤٥ .

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٤/١٤٦، وشرح الخرشى على مختصر خليل ٦/٤٥. ونهاية المحتاج ٥/٩ والمغنى ٥/١٥٠ .

(٣) حديث: «من كان له شريك فى حائط فلا يبع نصيبه من ذلك . . »
أخرجه أحمد (٣/٣٥٧ط. الميمنية) والترمذى (٣/٥٩٤ط. محمد الحلبى) . . والحاكم (٢/٥٦ ط. دار المعارف العثمانية) من حديث جابر، وقال الذهبى: إسناده صحيح .

---

(١) المغنى لابن قدامة ٥/١٥٠ .

# عَقْــر

**التعريف:**

١ - العَقْرُ - بفتح العين - لغة الجرح، يقال: عقر الفرس والبعير بالسيف عقرا: قطع قوائمه، وأصل العقر ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم، والعقر لايكون إلا فى القوائم، ثم جعل النحر عقرا، لأن ناحر الإبل يعقرها ثم ينحرها، والعقيرة: ماعقر من صيد أو غيره [١].

وقد استعمله الفقهاء بالمعنيين الواردين.

أحدهما: بمعنى الجرح وهو الإصابة القاتلة للحيوان فى أى موضع من بدنه إذا كان غير مقدور عليه.

جاء فى الشرح الصغير: العقر: جرح مسلم مميز وحشيا غير مقدور عليه إلا بعسر [٢].

وفى البدائع: الجرح فى أى موضع كان وذلك فى الصيد وما هو فى معنى الصيد [٣].

(١) لسان العرب، والمصباح المنير.
(٢) بدائع الصنائع ٥/٤٣، والشرح الصغير ١/٣١٥ ط. الحلبى.
(٣) بدائع الصنائع ٥/٤٣.

والثانى: بمعنى ضرب قوائم الحيوانات [١].

وسيأتى بيانه فى عقر الدواب المغنومة.

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ - النحر:**

٢ - النحر: موضع القلادة، ويطلق على الطعن فى لبة الحيوان، يقال: نحر البعير ينحره نحرا.

فالعقر أعم من النحر.

**ب - الجرح:**

٣ - الجرح يطلق فى اللغة على الكسب وعلى التأثير فى الشىء بالسلاح ويطلق فى بعض كتب الفقه على معنى العقر فهو أعم من العقر.

**ج - التذكية:**

٤ - التذكية هى السبب الموصل لحل أكل الحيوان البرى اختيارا، فالتذكية أخص لأنها تستعمل فى الحيوانات المباحة الأكل.

**أثر العقر فى حل أكل لحم الحيوان:**

للعقر أثر فى حل أكل لحم الحيوان، وذلك فى المواضع الآتية:

(١) حاشية ابن عابدين ٣/٢٣٠.

**أ ـ الأول: الصيـد :**

**٥ ـ يتفق الفقهاء على أن الصيد إذا كان غير مقدور عليه فإنه يحل أكله بعقره فى أى مكان من بدنه إذا توافرت الشروط التى ذكرها الفقهاء بالنسبة للصائد وللتسمية ولآلة الصيد .**

والأصل فى ذلك قول الله تعالى ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ (١) .

وقد روى أبو ثعلبة الخُشَنِىّ قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يارسول الله: إنَّا بأرض صيد، أصيد بقوسى، وأصيد بكلبى المعلَّم، والذى ليس معلّما فأخبرنى ما الذى يحل لنا من ذلك؟ قال: «. . . وأما ماذكرت من أنك بأرض صيد فما صدت بقوسك فاذكر اسم الله ثم كلْ، وماصدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كلْ، وماصدت بكلبك الذى ليس معلما فأدركت ذكاته فكل» (٢) .

فإن كان الصيد مقدورا عليه كمن أمسك صيدا بحبالة وصار تحت يده ثم رماه آخر بسهم فقتله فلا يؤكل (١) .

**ب ـ الثانى: ماندّ ـ نفر وشرد ـ من الإبل والبقر والغنم :**

**٦ ـ مانَدَّ من الإبل والبقر والغنم بحيث لايقدر عليها صاحبها فإنها تحل بالعقر فى أى مكان، لأنها كالصيد غير المقدور عليه، وهذا عند جمهور الفقهاء ـ الحنفية والشافعية والحنابلة ـ وذلك لأن الأصل فى حل لحم الحيوان هو الذبح أو النحر، فإذا تعذر ذلك فإنه يصار إلى البدل وهو العقر، وعلى ذلك فلو توحش حيوان أهلى أوندّ ـ نفر وشرد ـ أو تردّى فى بئر ونحوها فإنه يحل أكله بالعقر فى أى مكان من جسمه .**

قال ابن قدامة: هذا قول أكثر الفقهاء وروى ذلك عن على وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعائشة رضى الله تعالى عنهم، وبه قال مسروق والأسود والحسن وعطاء وطاوس وإسحاق والشعبى والحكم وحماد والثورى، لما روى رافع بن خديج قال: كنا مع النبى ﷺ فندّ بعير وكان فى القوم خيل يسيرة فطلبوه فأعياهم فأهوى إليه رجل بسهم

---

(١) سورة المائدة الآية / ٤ .

(٢) حديث: « أما ماذكرت من أنك بأرض صيد، فما صدت بقوسك فاذكر اسم الله ثم كل. . . » .
أخرجه البخارى (فتح البارى ٦١٢/٩ ط السلفية) من حديث أبى ثعلبة مطولا .

(١) بدائع الصنائع ٤٣/٥، والشرح الصغير ٣١٥/١ ط. الحلبى، والدسوقى ١٠٣/٢ ونهاية المحتاج ١٠٥/٨، ١٠٨، والمغنى ٥٣٩/٨، ٥٥٩، ٥٧٣ .

فحبسه الله، فقال النبى ﷺ: «إن لهذه البهائم أوابد - أى نفور - كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا»، وفى لفظ: «فماند عليكم فاصنعوا به هكذا» (١).

قال ابن قدامة: ولأن الاعتبار فى الذكاة بحال الحيوان وقت ذبحه لابأصله، بدليل الوحشى إذا قدر عليه وجبت تذكيته فى الحلق واللبة، وكذلك الأهلى إذا توحش يعتبر بحاله فإذا تردّى فلم يقدر على تذكيته فهو معجوز عن تذكيته فأشبه الوحشى (٢).

قال الحنفية: وسواء ند البعير أو البقر فى الصحراء أو فى المصر فذكاتها العقر لأنهما يدفعان عن أنفسهما فلا يقدر عليهما، قال محمد: والبعير الذى ندّ على عهد رسول الله ﷺ كان بالمدينة، فدل على أن ندّ البعير فى الصحراء والمصر سواء فى هذا الحكم.

قال محمد: وأما الشاة فإن ندّت فى الصحراء فذكاتها العقر، لأنه لايقدر عليها، وإن ندت فى المصر لم يجز عقرها لأنه يمكن أخذها إذ هى لاتدفع عن نفسها فكان الذبح مقدورا عليه فلا يجوز العقر، وهذا لأن العقر خلف عن الذبح والقدرة على الأصل تمنع المصير إلى الخلف (١).

وعند المالكية: ماند من الحيوانات المستأنسة وتوحش فإنه لايحل بالعقر عملا بالأصل وهذا هو المشهور، ومقابل المشهور هو ماقاله ابن حبيب أنه إن ندّ غير البقر لم يؤكل بالعقر وإن ندّ البقر جاز أكله بالعقر، لأن البقر لها أصل فى التوحش ترجع إليه وهو شبهها ببقر الوحش، وقال ابن حبيب أيضا، إن تردى حيوان فى كوة وأصبح معجوزا عن ذبحه فإنه يحل بالعقر مطلقا سواء كان بقرا أو غيره صيانة للأموال (٢).

وألحق الحنفية الصيال بالند، قالوا: إذا صال البعير على رجل فقتله وهو يريد الذكاة حل أكله إذا كان لايقدر على أخذه وضمن قيمته، لأنه إذا كان لايقدر على أخذه صار بمنزلة الصيد فجعل الصيال منه كندٍّه، لأنه يعجز عن أخذه فيعجز عن نحره فيقام الجرح فيه مقام النحر (٣).

وينظر تفصيل ذلك فى: (صيال).

---

(١) حديث: «إن لهذه البهائم . . .»
أخرجه البخارى (فتح البارى ١٣١/٥ ط السلفية) ومسلم (١٥٥٨/٣ ط. الحلبى) من حديث رافع بن خديج، واللفظ الثانى أخرجه البخارى (١٨٨/٦).

(٢) بدائع الصنائع ٤٣/٥، والزيلعى ٢٩٢/٥ - ٢٩٣، ونهاية المحتاج ١٠٥ - ١٠٨ والمغنى ٥٦٦/٨ - ٥٦٧.

---

(١) بدائع الصنائع ٤٣/٥، والزيلعى ٢٩٢/٥، وفتح القدير ٤١٦/٨، نشر دار إحياء التراث.

(٢) الدسوقى ١٠٣/٢.

(٣) بدائع الصنائع ٤٤/٥، والزيلعى ٢٩٣/٥.

**عقر حيوانات الغنيمة عند العجز عن نقلها :**

٧ ـ المراد بعقر الحيوانات هنا : ضرب قوائمها بالسيف حتى لاينتفع بها، فإذا انتهت الحرب وأراد الإمام العود إلى ديار الإسلام وكان معه ماغنمه من الكفار من أموال وحيوانات، فإن عجز عن نقل الحيوانات إلى دار الإسلام فقد اختلف الفقهاء فيما يفعل بها .

فالأصل عند الشافعية والحنابلة أنه لايجوز عقرها إلا للأكل، قال ابن قدامة : أما عقر دوابهم فى غير حال الحرب لمغايظتهم والإفساد عليهم فلا يجوز سواء خفنا أخذهم لها أو لم نخف، وبهذا قال الأوزاعى والليث وأبو ثور، لأن أبا بكر الصديق رضى الله تعالى عنه قال فى وصيته ليزيد حين بعثه أميرا : يايزيد . لاتقتل صبيا ولا امرأة ولا هرما ولاتخربن عامرا ولاتعقرن شجرا مثمراً ولا دابة عجماء ولاشاة إلا لمأكلة . . . . الخ .

ولأن النبى ﷺ نهى عن قتل شىء من الدواب صبرا [1]، ولأنه حيوان ذو حرمة فأشبه النساء والصبيان، لكن إن كان الحيوان مما يستعان به فى القتال كالخيل فقال ابن قدامة : ويقوى عندى أن ماعجز المسلمون عن سياقته وأخذه إن كان مما يستعين به الكفار فى القتال كالخيل جاز عقره وإتلافه لأنه مما يحرم إيصاله إلى الكفار بالبيع فتركه لهم بغير عوض أولى بالتحريم، وإن كان مما يصلح للأكل فللمسلمين ذبحه والأكل منه مع الحاجة وعدمها، وما عدا هذين القسمين لايجوز إتلافه لأنه مجرد إفساد وإتلاف وقد نهى النبى ﷺ عن ذبح الحيوان لغير مأكلة [1] ومثل ذلك عند الشافعية [2] .

وعند الحنفية يحرم عقر الحيوانات لما فى ذلك من المثلة بالحيوان، وإنما تذبح ثم تحرق بعد الذبح لتنقطع منفعتها عن الكفار .

وقال المصريون من أصحاب مالك يجوز عقرها أو ذبحها .

وقال المدنيون يكره عقرها وإنما يجهز عليها وعلى كلا القولين فإنها تحرق بعد ذلك لئلا ينتفع بها [3] .

---

(١) حديث: «نهى عن قتل شىء من الدواب صبرا» أخرجه مسلم (٣/١٥٥٠ ط. عيسى الحلبى) من حديث جابر بن عبدالله .

(١) حديث: «نهى عن ذبح الحيوان . . .» معنى الحديث أخرجه الحاكم (٢/١٨٢ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث ابن عمر، وقال الحاكم: صحيح على شرط البخارى ووافقه الذهبى .

(٢) مغنى المحتاج ٤/٢٢٧، وأسنى المطالب ٤/١٩٦، والمهذب ٢/٢٤٢، وروضة الطالبين ١٠/٢٥٨ والمغنى ٨/٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/٢٣٠، وفتح القدير ٥/٢٢١ نشر دار إحياء التراث والدسوقى ٢/١٨١، والمدونة ٢/٤٠ .

**أثر عقر الكلب فى الضمان :**

٨ ـ من أطلق كلبا عقورا فعقر إنسانا أو دابة ليلا أو نهارا أو خرق ثوب إنسان فعلى صاحبه ضمان ما أتلفه، وهذا عند الشافعية والحنابلة وهو قول أبى يوسف من الحنفية، لأن إغراء الكلب بمنزلة إرسال البهيمة فالمصاب على فور الإرسال مضمون على المرسل كذا هنا .

وقال أبو حنيفة لاضمان عليه، لأن الكلب يعقر باختياره، والإغراء للتحريض، وفعله جبار .

وقال محمد، إن كان سائقا له أو قائدا يضمن، وإن لم يكن سائقا له ولا قائدًا لايضمن وبه أخذ الطحاوى، لأن العقر فعل الكلب باختياره فالأصل هو الاقتصار عليه وفعله جبار، إلا أنه بالسوق أو القود يصير مغريا إياه إلى الإتلاف فيصير سببا للتلف فأشبه سوق الدابة وقودها [1] .

ولو دخل رجل دار غيره فعقره كلبه فإن كان دخل بلا إذن فلا ضمان على صاحب الدار، لأنه متعد بالدخول متسبب بعدوانه إلى عقر الكلب له .

وهذا عند الشافعية والحنابلة، وإن دخل بإذن المالك فعليه ضمانه لأنه تسبب إلى إتلافه وهذا مايقوله الحنابلة، لكن الشافعية قالوا: إن أذن له فى الدخول وأعلمه بحال الكلب فلا ضمان على صاحب البيت فإن لم يعلمه بحاله ضمن .

وقال الحنفية: لو دخل رجل دار غيره فعقره كلبه لايضمن سواء دخل داره بإذنه أو بغير إذنه، لأن فعل الكلب جبار ولم يوجد من صاحبه التسبيب إلى العقر إذ لم يوجد منه إلا الإمساك فى البيت وأنه مباح لقول الله تعالى: ﴿مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُم﴾ [1] .

وقال الشافعية: إن ربط الكلب بباب الدار أو فى ملكه فلا يضمن لأنه ظاهر يمكن الاحتراز منه [2] .

وللمالكية تفصيل آخر، قالوا: من اتخذ كلبا عقورا بقصد قتل شخص معين وقتله فعليه القود، وإن قتل شخصا آخر غير المعين فعليه الدية، وإن كان اتخذ الكلب العقور ولم يقصد بذلك ضرر أحد فقتل إنسانا، فإن كان قد اتخذ الكلب لوجه جائز كحراسة زرع أو ضرع فعليه الدية إن أنذر صاحبه قبل القتل وإلا فلا شىء عليه .

---

(١) بدائع الصنائع ٢٧٣/٧ ونهاية المحتاج ٤٠/٨، والمغنى ٣٣٨/٨ .

(١) سورة المائدة: الآية /٤ .

(٢) بدائع الصنائع ٢٧٣/٧، ونهاية المحتاج ٤٠/٨، وأسنى المطالب ١٧٣/٤ .

وإن اتخذه لا لوجه جائز ضمن مطلقا أى سواء تقدم له إنذار أم لا، وهذا حيث عرف أنه عقور، وإلا لم يضمن لأن فعله حينئذ كفعل العجماء [١].

(١) الدسوقى ٤/٢٤٣ ـ ٢٤٤، والمدونة ٦/٤٤٦، جواهر الإكليل ٢/٢٥٧ .

# عُقْر

**التعريف :**

١ ـ من معانى العقر ـ بضم العين ـ لغة : المهر، وهو للمغتصبة من الإماء كمهر المثل للحرة، والعقر ـ بالضم ـ ماتعطاه المرأة على وطء الشبهة، وأصله : أن واطىء البكر يعقرها إذا افتضها، فسمى ماتعطاه للعقر عقرا، ثم صار عاما لها وللثيب، وجمعه : أعقار .

وقال ابن المظفر: عُقر المرأة دية فرجها إذا غصبت فرجَها.

وقال الجوهرى : هو مهر المرأة إذا وطئت بشبهة [١].

وفى الاصطلاح نقل ابن عابدين عن الجوهرة أن العقر: فى الحرائر مهر المثل، وفى الإماء عشر القيمة لو بكرا، ونصف العشر لو ثيبا [٢].

وفى العناية بهامش فتح القدير: العقر: مهر المرأة إذا وطئت بشبهة، والمراد به مهر

(١) لسان العرب والقاموس المحيط .

(٢) ابن عابدين ٥/٦١، و٢/٢٨٧، و٣٨٢، والبدائع ٢/٣٣٥ .

المثل، وبه فسر الإمام العتابى العقر فى الجامع الصغير، وقال أحمد بن حنبل: العقر: المهر [١].

**الألفاظ ذات الصلة :**

**الأجر :**

٢ - الأجر لغة: مصدر أجره يأجره: إذا أثابه وأعطاه جزاء عمله .

ويستعمل الأجر بمعنى الإجارة وبمعنى الأجرة [٢].

وقد سمى القرآن مهر المرأة أجرا كما فى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾ [٣].

والفقهاء يستعملون الأجر بمعنى العوض عن العمل، وبمعنى بدل المنفعة [٤].

والعلاقة بين الأجر والعقر: أن الأجر أعم، فهو يستعمل فى العقد على منافع البضع وعلى غيره من عقار أو حيوان، أما العُقر فلا يستعمل إلا فى منافع البضع .

**الحكم الإجمالى :**

٣ - ذهب الفقهاء إلى وجوب المهر فى النكاح الصحيح، دخل بها أم لم يدخل، أما النكاح الفاسد فلا يجب المهر فيه إلا بعد الدخول، واختلفوا هل هو المسمى أو مهر المثل أو الأقل منهما؟

وتفصيل ذلك فى مصطلح: (نكاح، ومهر)

وكما يجب المهر فى النكاح الفاسد بالدخول يجب فى الوطء بشبهة .

وتفصيل ذلك فى مصطلح: (شبهة) .

(١) العناية بهامش فتح القدير ٣/٤٥٩ نشر دار إحياء التراث، والمغنى ٦/٧٢٨ .
(٢) لسان العرب والمصباح المنير، وكشاف القناع ٣/٥٤٦ .
(٣) سورة الأحزاب / ٥٠ .
(٤) البدائع ٤/١٧٦، والحطاب ٥/٣٨٩ .

# عَقْعَق

انظر: أطعمة

# عَقْــل

**التعريف :**

١ - من معانى العقل فى اللغة : الحجر والنّهى ، وهو ضد الحمق ، والجمع : عقول ، وعقل الشىء يعقله عقلا : إذا فهمه ، ويقال للقوة المتهيئة لقبول العلم .

ومن معانيه : الدية ، يقال : عقل القتيل يعقله عقلا : إذا وداه ، وعقل عنه : أدى جنايته ، وذلك إذا لزمته دية فأعطاها عنه [١] .

وفى الشرع العقل : القوة المتهيئة لقبول العلم ، وقيل : غريزة يتهيأ بها الإنسان إلى فهم الخطاب ، وقيل : نور فى القلب يعرف الحسن والقبيح والحق والباطل [٢] .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**اللّب :**

٢ - اللُّب هو : العقل الخالص من الشوائب ، وسمى بذلك لكونه خالص مافى الإنسان من معانيه ، لأن لب كل شىء : خالصه وخياره ، وشىء لباب : أى خالص .

وقيل : اللب هو مازكى من العقل ، فكل لب عقل ، وليس كل عقل لبًا ، ولهذا علّق الله سبحانه الأحكام التى لاتدركها إلا العقول الزكية بأولى الألباب ، كقوله تعالى : ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُولُوا الأَلْبَابِ﴾

**الحكم الإجمالى :**

وردت الأحكام المتعلقة بالعقل فى أبواب من كتب الفقه ، منها مايختص بالتكليف ، وبيان ذلك فيما يأتى :

٣ - أجمع الفقهاء على أن العقل هو مناط التكليف فى الإنسان ، فلا تجب عبادة من صلاة أو صيام أو حج أو جهاد أو غيرها على من لاعقل له كالمجنون وإن كان مسلما بالغا ، لقوله ﷺ : «رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبى حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل» [٢] .

كما أجمعوا على أن غير العاقل لاتعتبر

---

(١) لسان العرب ، والمصباح المنير ، التعريفات لجرجانى ، وغريب القرآن للأصفهانى .

(٢) الفواكه الدوانى ١/١٣٣ ، ومغنى المحتاج ١/٣٣ .

(١) سورة البقرة /٢٦٩ ، وينظر لسان العرب والتعريفات للجرجانى وغريب القرآن للأصفهانى .

(٢) حديث : «رفع القلم عن ثلاثة . . .»
أخرجه أبو داود (٤/٥٦٠ ط . عزت عبيد دعاس) والحاكم (٢/٥٩ دار الكتاب العربى) وقال : حديث صحيح على شرط مسلم .

تصرفاته المالية، فلا يصح بيعه، ولا إيجاره ولا وكالته أو رهنه، ولايصح أن يكون طرفا فى أى عقد من العقود المالية وغير المالية كالنكاح والخلع والصلح والضمان والإبراء وسائر العقود والفسوخ، ولا اعتبار لأقواله، ولا تؤخذ عليه ولا له، فلا يصح منه إسلام ولا ردة، ولا طلاق ولا ظهار، ولايعتمد إقراره فى النسب أو المال أو غيرهما، ولاشهادته أو خبره .

كما أجمعوا على أن فاقد العقل من الناس تسلب منه الولايات، سواء كانت عامة أو خاصة، وسواء كانت ثابتة :له بالشرع كولاية النكاح، أو بالتفويض كولاية الإيصاء والقضاء، لأنه إذا لم يل أمر نفسه فأمر غيره أولى .

٤ - إلا أن العلماء قالوا: إن بعض أفعال فاقد العقل - كالمجنون والمغمى عليه فى حال غيبوبته والمعتوه والصبى - معتبرة وتترتب عليها نتائجها وأحكامها، وذلك كإحباله، وإتلافه مال غيره، وتقرير المهر بوطئه، وترتب الحكم على إرضاعه، والتقاطه، واحتطابه، واصطياده، وما شابه ذلك [1] .

وتفصيل ذلك فى مصطلح: (تكليف ف٤، أهلية ف ٩، جنون ف ٩، عته ف ٥، تمييز ف ٩، حجر ف ٩، ولاية، شهادة ف ١٧، قضاء، عقد ف ٢٩ .)

ومنها نقض الوضوء، فقد أجمع الفقهاء على أن زوال العقل بالجنون أو الإغماء أو السكر أوما أشبهه من الأدوية المزيلة للعقل ينقض الوضوء [1] .

وتفصيل ذلك فى مصطلح: (نوم، وضوء، وجنون) .

ومنها: الجناية على العقل فقد أجمع الفقهاء على أنه لاقصاص فى إزالة العقل بجناية لعدم الضبط، ولأنه فى غير محل الجناية، للاختلاف فى محله [2] .

وتفاصيل ذلك فى مصطلح: (قصاص، قود) .

وذهبوا إلى وجوب الدية فى ذهاب العقل بالجناية عليه، لما ورد فى كتاب النبى ﷺ

---

(١) مجلة الأحكام العدلية مادة ٩٤١، ٩٤٣، ٩٤٤، ٩٤٥، ٩٥٧، ٩٦٠ والبدائع ٢٤٦/٧، القوانين الفقهية ص ١١٣، ١٢٧، ١٤٣، ٢٠٤، ٢٢٩، ٢٤٧، ٢٧٣، ٣٠٢، ٣١١، ٣١٦، ٣٢٢، ٣٣٩، ٣٥٦، ٣٤٦، =

= مغنى المحتاج ١٦٥/٢، ١٩٨، ٢١٨، ٢٣٨، ٢٦٤، ٣١٤، ٣٢٣، ٣٣٢، ٣٧٦، ١٢٢/٧ و ١٠/٤، ٨٤، ٦٤، ١٣٧، ٤٢٧، والمغنى لابن قدامة ٦٦٤/٧، ١١٣، ١١٦، ٣٣٩، و ٤٠٠/١ و ٢١٥/٨، ١٢٤ وكشاف القناع ٥٠/٦

(١) حاشية ابن عابدين ٩٧/١، والفواكه الدوانى ١٣٣/١، ومغنى المحتاج ٣٢/١، والمغنى لابن قدامة ١٧٢/١ .

(٢) جواهر الإكليل ٢٦٧/٢، والفواكه الدوانى ١٩/١، ومغنى المحتاج ٣٣/١، ٣٠/٤، والمغنى لابن قدامة ٣٨/٨، وكشاف القناع ٥٠/٥ .

لعمرو بن حزم رضى الله عنه: «وفى العقل الدية» [١].

ولأنه أشرف المعانى قدرا، وأعظم الحواس نفعا، فبه يتميز الإنسان عن البهيمة، ويعرف به حقائق المعلومات، ويهتدى به إلى المصالح ويتقى به مايضره، ويدخل به فى التكليف، وهذا إذا لم يرج عوده بقول أهل الخبرة فى مدة مقدرة، فإن رجى عوده فى المدة المقدرة انتظر، فإن عاد فلا ضمان كما فى سن من لم يثغر [٢].

٥ ـ وأما الإطلاق الثانى للعقل وهو الدية، أى: المال الذى يجب فى الجناية على الحر فى نفس أوفيما دونها.

فينظر فى مصطلح: (ديات ف ٥٦).

# عُقْلَة

أنظر: سُلامى

(١) حديث: «وفى العقل الدية»
أخرجه النسائى (٨/٥٨ ـ ٥٩ ط المكتبة التجارية) وخرجه ابن حجر فى التلخيص (٤/١٧ ـ ١٨ ط شركة الطباعة الفنية) وتكلم على أسانيده ونقل تصحيحه عن جماعة من العلماء.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/٣٦٩، وجواهر الإكليل ٢/٢٦٧، ومغنى المحتاج ٤/٦٨، والمغنى لابن قدامة ٨/٣٧، وكشاف القناع ٦/٥٠.

# عُقْم

التعريف:

١ ـ العقم بالفتح، وبالضم: اليبس المانع من قبول الأثر،

والعقيم: الذى لايولد له، يطلق على الذكر والأنثى، يقال: عقمت المرأة ـ إذا لم تحبل ـ فهى عقيم [١]، قال تعالى حكاية عن زوجة نبى الله إبراهيم عليه السلام: ﴿وَقَالَتْ: عَجُوزٌ عَقِيمٌ﴾ [٢]

وفى الأثر: «سوداء ولود خير من حسناء عقيم» [١] وكذلك يقال: رجل عقيم وعقام: لايولد له.

ولايخرج استعمال الفقهاء للعقم عن معناه اللغوى.

(١) المفردات للراغب الأصفهانى، والمصباح المنير.

(٢) سورة الذاريات / ٢٩.

(٣) حديث: «سوداء ولود خير من حسناء عقيم»
أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٩/٤١٦، ١٠٠٤، ط الدار العربية للطباعة) من حديث معاوية بن صبرة، وقال الهيثمى (مجمع الزوائد ٤/٢٥٨ط. دار السعادة) وفيه على بن الربيع وهو ضعيف.

**الألفاظ ذات الصلة :**

**العقر :**

٢ - من معانى العقر، العقم، وهو: استعقام الرحم، وهو أن لاتحمل. يقال: عقرت المرأة فهى عاقر [١]، وجاء فى التنزيل حكاية عن نبى الله زكريا: (وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا) [٢] أى عقيما، ويستعمل فى الجرح.

فالعقر أعم من العقم.

**الأحكام المتعلقة بالعقم :**

٣ - اتفق الفقهاء على أنه يستحب لمريد النكاح أن ينكح ولودا بكرا، ويعرف عنها ذلك بأقاربها، لأن النسل من أهم مقاصد الشارع فى الزواج، والنسل من أعظم نعم الله على الناس، قال عز من قائل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِن نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ [٣].

وقال جل شأنه: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا، وَجَعَلَ لَكُم مِن أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ [٤] وحث النبى ﷺ على تعاطى أسباب الولد، فقال ﷺ: «تزوجوا الولود الودود، فإنى مكاثر بكم الأمم يوم القيامة» [١]، ونهى عن زواج العقيم، جاء فى الأثر: «لاتزوجنَّ عاقرا» [٢] ونهى عن كل مامن شأنه تعطيل النسل فى المعاشرة الزوجية، فنهى عن إتيان النساء فى أعجازهن، فقال عليه الصلاة والسلام: «إن الله لايستحيى من الحق؛ لاتأتوا النساء فى أعجازهن» [٣].

ورغب عن العزل، روى أبو سعيد رضى الله عنه قال: ذكر العزل عند رسول الله ﷺ فقال: «فلم يفعل أحدكم؟ فإنه ليست من نفس مخلوقة إلا الله خالقها» [٤] ووجه النهى

---

(١) لسان العرب، متن اللغة، ومختار الصحاح.
(٢) سورة مريم /٥.
(٣) سورة النساء /١.
(٤) سورة النحل /٧٢.

(١) حديث: «تزوجوا الولود الودود فإنى مكاثر بكم الأمم يوم القيامة»
أخرجه أحمد (١٥٨/٣ ط. الميمنية) وابن حبان فى صحيحه (الإحسان ٣٣٨/٩ ط. الرسالة) من حديث أنس، وأورده الهيثمى فى المجمع (٢٥٢/٤، ٢٥٨ ط. دار السعادة) وحسن إسناده.

(٢) الأثر: «لاتزوجن عاقرا»
أخرجه الحاكم (٢٩٠/٣ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عياض بن غنم. قال ابن حجر: إسناده ضعيف كذا فى التلخيص الحبير (١١٦/٣ ط. شركة الطباعة الفنية).

(٣) حديث: «إن الله لايستحى من الحق، لاتأتوا النساء فى أعجازهن»
أخرجه أحمد (٢١٣/٥ ط الميمنية) وابن ماجه (٦١٩/١ ط. عيسى الحلبى) من حديث خزيمة بن ثابت، وأورده المنذرى فى الترغيب والترهيب (٢٩٠/٣ ط. مصطفى الحلبى) وقال: رواه ابن ماجه والنسائى بأسانيد، أحدها جيد.

(٤) حديث: «فلم يفعل أحدكم؟ فإنه ليست من نفس=

عما ذكر تعطيل النسل، وهو من أهم مقاصد الشارع فى تشريع النكاح .

**نكاح العقيم :**

٤ - اتفق جمهور الفقهاء على أن العقم ليس عيبا يثبت به خيار طلب فسخ عقد النكاح إذا وجده أحد الزوجين فى الآخر، قال ابن قدامة: لانعلم فى هذا بين أهل العلم خلافا، إلا أن الحسن قال: إذا وجد أحد الزوجين الآخر عقيما يخير، وأحب أحمد تبيين أمره وقال: عسى امرأته تريد الولد، وهذا فى ابتداء النكاح فأما الفسخ فلا يثبت به ولو ثبت به لثبت بالآيسة ولأن العقم لايعلم، فإن رجالا لايولد لأحدهم وهو شاب ثم يولد له وهو شيخ، ولكن يستحب لمن فيه العقم أن يعلم الآخر قبل العقد، ولايجب عليه ذلك [1].

وللتفصيل ر: (عيب، فسخ) .

وقال ابن القيم: إن كل عيب ينفر أحد الزوجين من الآخر، ولايحصل مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الفسخ [1] .

**إبطال قوة الحبل والإحبال بالجناية :**

٥ - صرح الفقهاء بأنه يجب فى إذهاب قوة الحبل من المرأة والإحبال من الرجل بجناية دية كاملة لانقطاع النسل فيكمل فيه الدية .

وللتفصيل انظر مصطلح: (ديات ف ٦٢) .

**قطع النسل بدواء :**

٦ - يحرم على الرجل تناول دواء يقطع الشهوة بالكلية، كما يحرم على المرأة تناول مايقطع الحبل [2] .

---

= مخلوقة إلا الله خالقها»
أخرجه أبو داود (٢/٦٢٣ ط. عزت عبيد الدعاس) والترمذى (٣/٤٣٥) من حديث أبى سعيد الخدرى وقال: حديث حسن صحيح ورواه البخارى ومسلم بنحوه .

(١) مواهب الجليل ٣/٤٥٣، والمغنى ٦/٦٥٣، ومطالب أولى النهى ٥/١٤٦ - ١٤٩ .

(١) زاد المعاد ٥/١٨٢ .

(٢) شرح روض الطالب ٣/١٠٧، حاشية الجمل ٤/١١٧، نهاية المحتاج ٦/١٨٢ والقليوبى ٢/٢٠٦ .

# عُقُوبَة

**التعريف :**

١ - العقوبة فى اللغة : اسم من العقاب، والعقاب بالكسر والمعاقبة : أن تجزى الرجل بما فعل من السوء. يقال عاقبه بذنبه معاقبة وعقابا : أخذه به [١]، كما فى قوله تعالى : ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾ [٢]، والعقوبة فى الاصطلاح : هى الألم الذى يلحق الإنسان مستحقا على الجناية، كما عرفها الطحطاوى [٣]. وعرفها بعضهم بالضرب أو القطع ونحوهما، سمى بها لأنها تتلو الذنب، من تعقبه : إذا تبعه [٤].

وفرق بعضهم بين العقوبة وبين العقاب : بأن مايلحق الإنسان إن كان فى الدنيا يقال له العقوبة، وإن كان فى الآخرة يقال له العقاب [٥].

(١) لسان العرب، والمصباح المنير ،ومتن اللغة.
(٢) سورة النحل /١٢٦ .
(٣) حاشية الطحطاوى على الدر المختار ٢/٣٨٨.
(٤) ابن عابدين ٣/١٤٠
(٥) حاشية الطحطاوى على الدر المختار ٢/٣٨٨.

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ - الجزاء :**

٢ - من معانى الجزاء : الغناء والكفاية، قال تعالى : ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَّا تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا﴾ [١] أى لاتغنى. والجزاء مافيه الكفايةمن المقابلة إن خيرا فخير، وإن شرا فشر، قال الله تعالى : ﴿فَلَهُ جَزَاءً الْحُسْنَى﴾ [٢] وقال سبحانه : ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [٣].

وعلى ذلك فالجزاء أعم من العقوبة، حيث يستعمل فى الخير والشر، والعقوبة خاصة بالأخذ بالسوء.

**ب - العذاب :**

٣ - أصل العذاب فى كلام العرب : الضرب، ثم استعمل فى كل عقوبة مؤلمة، واستعير فى الأمور الشاقة، فقيل : السفر قطعة من العذاب.

وفى الفروق لأبى هلال العسكرى : الفرق بين العذاب والعقاب : هو أن العقاب ينبىء عن الاستحقاق، وسمى بذلك لأن الفاعل يستحقه عقيب فعله، أما العذاب فيجوز أن يكون مستحقا وغير مستحق [٤].

(١) سورة البقرة/٤٨ .
(٢) سورة الكهف /٨٨ .
(٣) سورة الشورى /٤٠ .
(٤) الفروق فى اللغة ص ١٩٩ .

**أقسام العقوبة:**

٤ ـ تنقسم العقوبة إلى ثلاثة أقسام باعتبارات مختلفة:

فتنقسم أولا: باعتبار أنواعها إلى ثلاثة أقسام رئيسية، هى القصاص والحد والتعزير.

انظر مصطلحى: (قصاص، وتعزير ف ٥).

وتنقسم ثانيا: باعتبار تعلقها بحقوق الله تعالى أو بحقوق العباد إلى:

أ ـ عقوبة هى حق لله تعالى، كحد الزنى وحد السرقة وحد الشرب.

ب ـ وعقوبة هى حق للعباد كالقصاص.

جـ ـ وعقوبة متعلقة بالحقين، كحد القذف.

ر: مصطلح (حق ف ١٣، ١٥).

وتنقسم ثالثا، باعتبار هذين الحقين إلى:

أ ـ عقوبة كاملة، كحد الزنى والسرقة والشرب.

ب ـ وعقوبة قاصرة، كحرمان القاتل إرث المقتول.

جـ ـ وعقوبة فيها معنى العبادة، وجهة العبادة غالبة فيها ككفارة اليمين والقتل.

د ـ عقوبة فيها معنى العبادة، وجهة العقوبة فيها غالبة ككفارة الفطر فى رمضان [1].

وينظر تفصيل كل نوع فى مصطلحه.

وهناك عقوبات أخرى بحثها الفقهاء هى:

**أ ـ الغرة:**

٥ ـ الغُرة من كل شىء: أوله. ومن معانيها فى الشرع: ضمان يجب فى الجناية على الجنين، وتبلغ قيمتها نصف عشر الدية، وهى خمس من الإبل، أو خمسمائة درهم [2].

وللتفصيل ينظر مصطلح: (غرة).

**ب ـ الأرش:**

٦ ـ الأرش يطلق غالبا على: المال الواجب فى الجناية على مادون النفس، وقد يطلق على بدل النفس، فهو نوع من الدية.

وتفصيله فى مصطلح: (أرش ف ١).

**جـ ـ الحرمان من الإرث والوصية:**

٧ ـ الحرمان من الميراث والوصية عقوبة لجريمة القتل بصورة تبعية فإذا ثبتت الجريمة بأدلتها الخاصة، وحكم على القاتل بعقوبة القتل، يحرم من إرث المجنى عليه ووصيته كذلك، لقوله ﷺ: «ليس للقاتل

---

(١) تيسير التحرير ٢/١٧٩ وما بعدها.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/٣٧٧، وجواهر الإكليل ١/٣٠٣، وحاشية الجمل ٥/١٠١، والمغنى لابن قدامة ٧/٨٠٤.

شيء من الميراث» [١]. وقوله عليه الصلاة والسلام: «لاوصية لقاتل» [٢]. وهل يحرم القاتل من الميراث إذا كان القتل عمدا أو خطأ أو مطلقا؟

للفقهاء فيه خلاف وتفصيل ينظر فى مصطلحى: (إرث ف ١٧ ووصية).

**أقسام عقوبة الحد:**

٨ ـ الحد عقوبة مقدرة شرعا تجب حقا لله تعالى، وهى معينة محددة لاتقبل التعديل والتغيير، ولكل جريمة حدية عقوبة معلومة، لكنها تختلف حسب اختلاف موجبها من جرائم الحدود، وهذه الجرائم هى: الزنا والقذف وشرب الخمر والسرقة وقطع الطريق: (الحرابة) باتفاق الفقهاء، وكذلك الردة والبغى مع اختلاف فيهما.

(١) حديث: «ليس للقاتل شيء من الميراث».
أخرجه الدارقطنى (٤/٢٣٧ ط. دار المحاسن) والبيهقى (٦/٢٢٠ط. دائرة المعارف العثمانية.). من حديث عبدالله بن عمرو، وحسنه السيوطى. ونقل المناوى عن الزركشى قول ابن عبد البر فى كتاب الفرائض أن إسناده صحيح بالاتفاق وله شواهد كثيرة (انظر فيض القدير ٥/٣٨٠ ط. المكتبة التجارية).

(٢) حديث: «لاوصية لقاتل».
أخرجه الدارقطنى (٤/٢٣٦ ـ ٢٣٧ ط. دار المحاسن) من حديث على بن أبى طالب، وفى إسناده مبشر بن عبيد، قال الدارقطنى: مبشر بن عبيد متروك الحديث، يضع الحديث. وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/٢١٤ ط. القدسى)، وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه بقية وهو مدلس.

وتفصيل عقوبات هذه الحدود ينظر فى مصطلحاتها.

**العقوبات التعزيرية:**

٩ ـ التعزير عقوبة غير مقدرة. شرعت حقا لله تعالى أو للأفراد.

والغرض من مشروعيتها ردع الجانى وزجره وإصلاحه وتأديبه، كما صرح به الفقهاء [١].

وقد شرع التعزير فى المعاصى التى لايكون فيها حدود ولا كفارة [٢].

وعدم التقدير فى العقوبات التعزيرية لا يعنى جواز ومشروعية جميع أنواع العقوبات فى التعزير، فهناك عقوبات لا يجوز إيقاعها كعقوبة تعزيرية، مثل الضرب المتلف، وصفع الوجه، والحرق، والكى، وحلق اللحية وأمثالها [٣].

وهناك عقوبات تعزيرية مشروعة يختار منها القاضى مايراه مناسبا لحالة المجرم تحقيقا لأغراض التعزير من الإصلاح والتأديب، كعقوبة الجلد والحبس والتوبيخ والهجر والتعزير بالمال ونحوها.

(١) تبيين الحقائق ٣/٢١١، وتبصرة الحكام ١/٣٦٦، والأحكام السلطانية للماوردى ص ٢٢٤.

(٢) معين الحكام ص ١٨٩، وتبصرة الحكام ٢/٣٦٦، وكشاف القناع ٤/٧٥.

(٣) تبيين الحقائق ٣/٢١١، وكشاف القناع ٤/٧٤.

وتفصيل أحكام التعزير، وأنواع هذه العقوبة وموجباتها ينظر فى مصطلح: (تعزير ف١١ ومابعدها).

**تعدد العقوبات:**

١٠ - أجاز بعض الفقهاء اجتماع العقوبات وتعددها فى جريمة واحدة، لكن بصفة مختلفة، فقد يجتمع التعزير مع الحد، فالحنفية لا يرون تغريب الزانى غير المحصن فى حد الزنى، ولكن يجيزون تغريبه تعزيرا بعد الجلد حدا [1]. وقال المالكية: إن الجارح عمدا يقتص منه ويؤدب. تعزيرا، وكذلك الشافعية يجيزون اجتماع التعزير مع القصاص فيما دون النفس، وقال المالكية: إن القتل الذى عفى عن القصاص فيه تجب فيه على القاتل الدية، ويضرب مائة ويحبس سنة تعزيرا [2].

**تداخل العقوبات.**

١١ - المراد بتداخل العقوبات هو دخول عقوبة فى أخرى بلا زيادة حجم ومقدار. وقد اتفق الفقهاء على أن الحدود إذا اتفقت فى الجنس والموجب فإنها تتداخل، فمن زنى مرارا، أو سرق مرارا مثلا أقيم عليه حد واحد للزنى المتكرر، وآخر للسرقة المتكررة [1].

واختلفوا فى تداخل عقوبات القصاص مع تفصيل وبيان وخلاف ينظر فى مصطلح: (تداخل ف ١٨).

(١) معين الحكام ص ١٨٢، وبداية المجتهد ٢/٢٦٤.
(٢) تبصرة الحكام ٢/٢٦٦، والحطاب ٦/٢٤٧، ونهاية المحتاج ٧/١٧٢، ١٧٣، والمغنى لابن قدامة ١٠/٢٦٦، ٢٦٧.

# عُقُوق

انظر: بر الوالدين

(١) المراجع السابقة.

# عَقِيق

**التعريف :**

١ ـ العقيق فى اللغة : الوادى الذى شقه السيل قديما .

قال أبو منصور: ويقال لكل ماشقه ماء السيل فى الأرض فأنهره ووسعه عقيق ، والجمع أعقة وعقائق .

قال ابن منظور: العقيق واد بالحجاز غلبت الصفة عليه غلبة الاسم ولزمته الألف واللام .

وفى بلاد العرب عدة مواضع تسمى العقيق ، منها عقيق عارض اليمامة ، ومنها عقيق بناحية المدينة ، ومنها عقيق آخر يدفق ماؤه فى غورى تهامة ، ومنها عقيق القنان .

والعقيق أيضا : خرز أحمر يتخذ منه الفصوص ، الواحدة عقيقة ، وفى المصباح المنير: حجر يعمل منه الفصوص [١] .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحى عن المعنى اللغوى .

(١) لسان العرب والمصباح المنير .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الحجَر:**

٢ ـ الحجَر: الصخرة ، والجمع فى القلة أحجار ، وفى الكثرة حجار وحجارة [١] .

فالحجر أعم من العقيق فى أحد معنييه .

**ب ـ المعدن :**

٣ ـ من معانى المعدن : مكان كل شىء يكون فيه أصله ومبدؤه نحو معدن الذهب والفضة والأشياء .

والمعادن : المواضع التى يستخرج منها جواهر الأرض [٢] .

والمعدن بأحد معانيه أعم من العقيق .

**جـ ـ الياقوت :**

٤ ـ الياقوت من الجواهر ، أجوده الأحمر الرمانى [٣] .

وكل من العقيق والياقوت من الأحجار التى تستعمل للزينة .

**الحكم الإجمالى :**

**يتعلق بالعقيق بمعنييه أحكام :**

**أولا : العقيق بمعنى الوادى :**

٥ ـ نص الشافعية على أفضلية إحرام أهل

(١) لسان العرب .

(٢) لسان العرب .

(٣) القاموس المحيط ، والمعجم الوسيط .

العراق ومن فى ناحيتهم من العقيق على ذات عرق، والعقيق واد وراء ذات عرق مما يلى المشرق، قال النووى: قال أصحابنا: والاعتماد فى ذلك على مافى العقيق من الاحتياط، قيل: وفيه سلامة من التباس وقع فى ذات عرق لأن ذات عرق قرية خربت وحول بناؤها إلى جهة الكعبة، فالاحتياط الإحرام قبل موضع بنائها الآن [١].

واستأنسوا مع الاحتياط بحديث ابن عباس رضى الله عنهما قال: (وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق) [٢].

وقال المالكية والحنابلة: ميقات أهل العراق: ذات عرق.[٣]

وانظر مصطلح: (إحرام ف /٤٨).

**ثانيا: العقيق بمعنى نوع من الحجر:**

**أ ـ التيمم بالعقيق:**

٦ ـ اختلف الفقهاء فى جواز التيمم بالعقيق فذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز التيمم بالعقيق، وذهب الحنفية إلى جواز التيمم بالعقيق لكونه من جنس الأرض [٤].

وتفصيل ذلك فى مصطلح: (تيمم ف٢٦).

**ب ـ زكاة العقيق:**

٧ ـ اختلف الفقهاء فى وجوب الزكاة فى العقيق.

فذهب جمهور الفقهاء ـ الحنفية والمالكية والشافعية ـ إلى أنه لا زكاة فى العقيق كسائر الجواهر إلا أن تكون للتجارة، لقول النبى ﷺ: «لازكاة فى حجر» [١].

وذهب الحنابلة إلى وجوب الزكاة فى العقيق، لعموم قوله تعالى ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِنَ الْأَرْضِ﴾ [٢] ولأنه معدن فتعلقت الزكاة بالخارج منه كالأثمان، ولأنه مال لو غنمه وجب عليه خمسه، فإذا أخرجه من معدن وجبت فيه الزكاة كالذهب، قال ابن قدامة: صفة المعدن الذى يتعلق به وجوب الزكاة هو كل ماخرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة كالحديد والياقوت والزبرجد والعقيق [٣].

---

(١) المجموع شرح المهذب ٧/١٩٤، ١٩٧، ١٩٨.

(٢) حديث ابن عباس: «وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق» أخرجه الترمذى (٣/١٨٥)، وفى إسناده انقطاع، كذا فى نصب الراية للزيلعى (٣/١٤).

(٣) حاشية الدسوقى ٢/٢٣، وكشاف القناع ٢/٤٠٠.

(٤) فتح القدير ١/٨٨، ومراقى الفلاح بحاشية الطحاوى (٦٤).

(١) حديث: «لازكاة فى حجر» أخرجه ابن عدى فى الكامل (٥/١٦٨١) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وذكر جهالة أحد رواته.

(٢) سورة البقرة /٢٦٧.

(٣) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٢/١٤، وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير ١/٤٦١، ومغنى المحتاج=

جـ - الربا فى العقيق:

٨ - لايجرى الربا فى العقيق وذلك لعدم توافر العلل الربوية فيه عند المالكية والشافعية، ولا يجرى الربا فيه كذلك عند الحنفية والحنابلة، لأنه غير مكيل ولا موزون إلا إذا تعارف الناس بيعه بالكيل أو بالوزن [1].

د - السلم فى العقيق:

٩ - اختلف الفقهاء فى جواز السلم فى العقيق: فذهب الحنفية والحنابلة إلى عدم صحة السلم فى العقيق لتفاوت آحاده تفاوتا فاحشا.

ونص الشافعية على عدم جواز السلم فى العقيق، واستثنوا حالة ما إذا كان بالوزن.

وذهب المالكية إلى جواز السلم فى صنوف الفصوص والحجارة مطلقا [2].

هـ - التزين بالعقيق:

١٠ - ذهب جمهور الفقهاء إلى إباحة التختم بالعقيق للرجل.

وذهب بعض الحنابلة إلى استحبابه، وقال ابن رجب: ظاهر كلام أكثر الأصحاب أنه لايستحب، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد فى رواية منها [1].

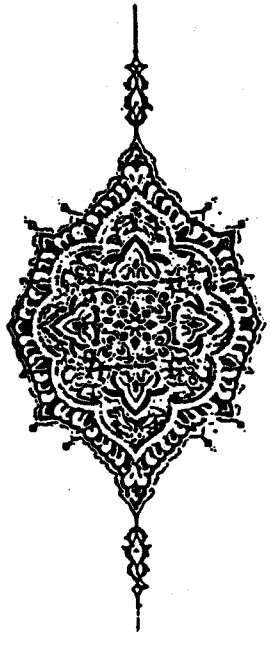

= ٣٩٤/١، والمجموع ٦/٦، وكشاف القناع ٢٢٢/٢-٢٢٣، والمغنى لابن قدامة ٢٤/٣.

(١) حاشية ابن عابدين ١٨١/٤، وحاشية الدسوقى ٤٧/٣، وروضة الطالبين ٣٧٧/٣، وكشاف القناع ٢٥١/٣-٢٦٣.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢٠٥/٤، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٥٣٧/٤، وحاشية القليوبى وعميرة على شرح المحلى ٢٥٢/٢، وكشاف القناع ٢٩١/٣.

(١) حاشية ابن عابدين ٢٢٩/٥، ومواهب الجليل ١٢٧/١، ومغنى المحتاج ٣٠/١، وكشاف القناع ٢٣٩/٢.

# عَقِيقَة

**التعريف :**

١ - تطلق العقيقة فى اللغة على : الخرزة الحمراء من الأحجار الكريمة ، وقد تكون صفراء أو بيضاء ، وعلى : شعر كل مولود من الناس والبهائم ينبت وهو فى بطن أمه ، وعلى الذبيحة التى تذبح عن المولود عند حلق شعره .

ويقال : عق فلان يعق بضم العين أيضا : حلق عقيقة مولوده ، وعق فلان عن مولوده يعق بضم العين أيضا : ذبح عنه [1] .

والعقيقة فى الاصطلاح : مايذكى عن المولود شكرا لله تعالى بنية وشرائط مخصوصة .

وكره بعض الشافعية تسميتها عقيقة وقالوا : يستحب تسميتها : نسيكة أو ذبيحة [2] .

(١) القاموس المحيط ، والمعجم الوسيط .

(٢) تحفة المحتاج بحاشية الشروانى ٨/١٦٤، ١٦٥ ، ونهاية المحتاج بحاشيتى الرشيدى والشبراملسى ٨/١٣٧ ، ومطالب أولى النهى ٢/٤٩٢ .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ - الأضحية :**

٢ - الأضحية : ما يذكى تقربا إلى الله تعالى فى أيام النحر بشرائط مخصوصة .

وكل من العقيقة والأضحية يذبح تقربًا إلى الله تعالى وشكرا له سبحانه على نعمه .

غير أن العقيقة تذبح للتقرب إلى الله تعالى والشكر له سبحانه على إنعامه على الوالدين بالمولود ، وعلى المولود بنعمة الحياة ، وليس لها من العام وقت معين ، فهى مرتبطة بولادة المولود فى أى وقت من العام .

وأما الأضحية فإنها تذبح للتقرب إلى الله تعالى ، والشكر له سبحانه على نعمة الحياة فى أيام النحر ، وهى وقتها .

**ب - الهدى :**

٣ - الهدى مايذكى من الأنعام فى الحرم فى أيام النحر للتمتع ونحوه ، وتجتمع العقيقة والهدى فى أنهما قربة ، غير أن العقيقة مرتبطة بوقت ولادة المولود ، وفى أى مكان ، أما الهدى ففى أيام النحر وفى الحرم .

**الحكم التكليفى :**

٤ - ذهب الشافعية والحنابلة فى الصحيح المشهور عندهم إلى أن العقيقة سُنة مؤكدة [1] .

(١) نهاية المحتاج بحاشيتى الرشيدى والشبراملسى ٨/١٣٧ =

وعند الحنفية تباح العقيقة فى سابع الولادة بعد التسمية والحلق والتصدق، وقيل: يعق تطوعا بنية الشكر لله تعالى [١].

وذهب المالكية إلى أنها مندوبة [٢]. والمندوب عندهم أقل من المسنون.

واستدل الشافعية والحنابلة على كونها سنة مؤكدة بأحاديث كثيرة، [٣] منها: حديث سمرة بن جندب رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الغلام مرتهن بعقيقته، يذبح عنه يوم السابع» [٤] وفى رواية: «كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق ويسمى» [٥].

ومعنى «مرتهن» و «رهين» قيل: لاينمو نمو مثله حتى يعق عنه.

= والمجموع للنووى ٤٣٥/٨، مطالب أولى النهى ٤٨٨/٢ .

(١) البدائع ٥٩/٥ وابن عابدين ٢١٣/٥ .

(٢) الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقى ١٢٦/٢ .

(٣) نهاية المحتاج: بحاشيتى الرشيدى والشبراملسى ١٣٧/٨، والمجموع للنووى ٤٣٥/٨ .

(٤) حديث: «الغلام مرتهن بعقيقته..»
أخرجه الترمذى (١٠١/٤) من حديث سمرة. وقال: حديث حسن صحيح .

(٥) حديث: «كل غلام رهينة بعقيقته..»
أخرجه أبو داود (٢٦٠/٣) والحاكم (٢٣٧/٤) من حديث سمرة. وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبى .

**حكمة مشروعية العقيقة:**

٥ ـ شرعت العقيقة لما فيها من إظهار للبشر والنعمة ونشر النسب.

**العقيقة عن الميت:**

٦ ـ قال الشافعية: لو مات المولود قبل السابع استحبت العقيقة عنه كما تستحب عن الحى.

وقال الحسن البصرى ومالك: لاتستحب العقيقة عنه [١].

**العقيقة عن الأنثى:**

٧ ـ ذهب الجمهور إلى أن الأنثى تشرع العقيقة عنها كما تشرع عن الذكر لحديث أم كرز الخزاعية رضى الله عنها أنها قالت: (سمعت رسول الله ﷺ يقول فى العقيقة: «عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة») [٢].

**من تطلب منه العقيقة:**

٨ ـ ذهب الشافعية إلى أن العقيقة تطلب من الأصل الذى تلزمه نفقة المولود بتقدير فقره، فيؤديها من مال نفسه لا من مال المولود،

(١) المجموع للنووى ٤٤٨/٨ .

(٢) حديث أم كرز «عن الغلام شاتان...»
أخرجه الترمذى (٩٧/٤) وقال: حديث حسن صحيح .

ولايفعلها من لاتلزمه النفقة إلا بإذن من تلزمه.

ولا يقدح فى الحكم أن النبى ﷺ قد عق عن الحسن والحسين،[1] مع أن الذى تلزمه نفقتهما هو والدهما، لأنه يحتمل أن نفقتهما كانت على الرسول ﷺ لا على والديهما، ويحتمل أنه عليه الصلاة والسلام عق عنهما بإذن أبيهما.

ومن بلغ من الأولاد ولم يعق عنه أحد يندب له أن يعق عن نفسه عند الشافعية[2].

ويشترط فى المطالب بالعقيقة عندهم: أن يكون موسرا بأن يقدر عليها فاضلة عن مؤنته ومؤنة من تلزمه نفقته قبل مضى أكثر مدة النفاس وهى ستون يوما فإن قدر عليها بعد ذلك لم تسن له[3].

وذكر المالكية أن المطالب بالعقيقة هو الأب[4].

وصرح الحنابلة أنه لايعق غير أب إلا إن تعذر بموت أو امتناع، فإن فعلها غير الأب لم تكره ولكنها لا تكون عقيقة، وإنما عق النبى ﷺ عن الحسن والحسين لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم.

وصرحوا بأنها تسن فى حق الأب وإن كان معسرا، ويقترض إن كان يستطيع الوفاء. قال أحمد: إذا لم يكن مالكا ما يعق فاستقرض أرجو أن يخلف الله عليه، لأنه أحيا سنة رسول الله ﷺ[1].

**وقت العقيقة:**

٩ ـ ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن وقت ذبح العقيقة يبدأ من تمام انفصال المولود، فلا تصح عقيقة قبله، بل تكون ذبيحة عادية.

وذهب الحنفية والمالكية إلى أن وقت العقيقة يكون فى سابع الولادة ولايكون قبله[2].

واتفق الفقهاء على استحباب كون الذبح فى اليوم السابع على اختلاف فى وقت الإجزاء كما سبق.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن يوم الولادة يحسب من السبعة، ولا تحسب الليلة إن ولد ليلا، بل يحسب اليوم الذى يليها[3].

---

(١) حديث: «عق النبى ﷺ عن الحسن والحسين..» أخرجه أبو داود (٣/٢٦١-٢٦٢) من حديث ابن عباس. وصحح إسناده الحافظ ابن حجر فى فتح البارى (٩/٥٨٩).

(٢) نهاية المحتاج ٨/١٣٨، وتحفة المحتاج بحاشية الشروانى ٨/١٦٦.

(٣) نفس المرجعين.

(٤) الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقى ٢/١٢٦.

(١) مطالب أولى النهى ٢/٤٨٩.

(٢) الطحطاوى على الدر ٤/١٦٨، وحاشية الدسوقى ٢/١٢٦.

(٣) المجموع ٨/٤٣١.

وقال المالكية: لايحسب يوم الولادة فى حق من ولد بعد الفجر، وأما من ولد مع الفجر أو قبله فإن اليوم يحسب فى حقه [١].

وقال المالكية: إن وقت العقيقة يفوت بفوات اليوم السابع. [٢].

وقال الشافعية: إن وقت الإجزاء فى حق الأب ونحوه ينتهى ببلوغ المولود [٣].

وقال الحنابلة وهو قول ضعيف عند المالكية: إن فات ذبح العقيقة فى اليوم السابع يسن ذبحها فى الرابع عشر، فإن فات ذبحها فيه انتقلت إلى اليوم الحادى والعشرين من ولادة المولود فيسن ذبحها فيه وهو قول عند المالكية، وهذا مروى عن عائشة رضى الله تعالى عنها [٤].

ونص الشافعية على أن العقيقة لاتفوت بتأخيرها لكن يستحب ألا يؤخر عن سن البلوغ فإن أخرت حتى يبلغ سقط حكمها فى حق غير المولود وهو مخير فى العقيقة عن نفسه، واستحسن القفال الشاشى أن يفعلها، ونقلوا عن نصه فى البويطى: أنه لايفعل ذلك واستغربوه [٥].

(١) الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقى ٢/١٢٦ .
(٢) المرجع السابق .
(٣) نهاية المحتاج ٨/١٣٨، وتحفة المحتاج ٨/١٦٦ .
(٤) المحلى ٧/٥٢٨، وحاشية الدسوقى ٢/١٢٦ والمغنى ١١/١٢١ .
(٥) المجموع ٨/٤٣١، وروضة الطالبين ٣/٢٢٩ .

**ما يجزىء فى العقيقة وما يستحب منها:**

**١٠ - يجزىء فى العقيقة الجنس الذى يجزىء فى الأضحية، وهو الأنعام من إبل وبقر وغنم، ولايجزىء غيرها، وهذا متفق عليه بين الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو أرجح القولين عند المالكية [١] ومقابل الأرجح أنها لاتكون إلا من الغنم.**

**وقال الشافعية: يجزىء فيها المقدار الذى يجزىء فى الأضحية وأقله شاة كاملة، أو السبع من بدنة أو من بقرة.**

**وقال المالكية والحنابلة: لايجزىء فى العقيقة إلا بدنة كاملة أو بقرة كاملة [٢].**

**١١ - وذهب الشافعية والحنابلة [٣] إلى أنه يستحب أن يعق عن الذكر بشاتين متماثلتين وعن الأنثى بشاة لحديث عائشة رضى الله عنها «أن رسول الله ﷺ أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية بشاة» [٤].**

(١) المجموع للنووى ٨/٤٤٧، تحفة المحتاج بحاشية الشروانى ٨/١٦٧، البدائع ٥/٧٢ وحاشية ابن عابدين ٥/٢١٣، ومطالب أولى النهى ٢/٤٨٩، وحاشيتا الرهونى وكنون على الزرقانى ٣/٦٧، ٦٨، والشرح الكبير بحاشية الدسوقى ٢/١٢٦ .
(٢) الشرح الكبير أيضا والمطالب أيضا .
(٣) نهاية المحتاج ٨/١٣٨، ومطالب أولى النهى ٢/٤٨٩ .
(٤) حديث عائشة: «أمرهم عن الغلام شاتان..» أخرجه الترمذى (٤/٩٧) وقال: حديث حسن صحيح .

ويجوز العق عن الذكر بشاة واحدة لحديث ابن عباس رضى الله عنهما: «أن النبى ﷺ عق عن الحسن والحسين رضى الله عنهما كبشا كبشا» [١].

وذهب الحنفية والمالكية [٢] إلى أنه يعق عن الغلام والجارية شاة شاة وكان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما يفعله.

وقال الحسن وقتادة لاعقيقة عن الجارية [٣].

١٢- وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يشترط فى العقيقة عند الذبح مايشترط فى أى ذبيحة، ويستحب أن يقول: اللهم لك وإليك هذه عقيقة فلان، [٤] وذلك لحديث عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ عق عن الحسن والحسين وقال: «قولوا بسم الله والله أكبر اللهم لك وإليك هذه عقيقة فلان» [٥].

**طبخ العقيقة:**

١٣ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يستحب طبخ العقيقة كلها حتى مايتصدق به منها لحديث عائشة رضى الله عنها: «السنة شاتان مكافئتان عن الغلام وعن الجارية شاة، تطبخ جدولا ولا يكسر عظما، ويأكل ويطعم ويتصدق وذلك يوم السابع» [١].

وقال الحنفية: يجوز فى العقيقة تفريقها نيئة ومطبوخة [٢].

ويذكر الفقهاء عند الكلام عن العقيقة أمورا منها تسمية المولود، وحلق رأسه، وما يقال فى أذنيه، وتحنيكه، وختانه، والتهنئة بمولده... وتنظر كلها فى مصطلحاتها.

# علاج

انظر: تطبيب

---

(١) حديث ابن عباس: (أن النبى ﷺ عق ...)
سبق تخريجه ف ٧.

(٢) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٥/٢١٣، الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقى ٢/١٢٦.

(٣) المجموع للنووى ٨/٤٤٧.

(٤) المرجع السابقة.

(٥) حديث: «قولوا بسم الله والله أكبر...»
أخرجه البيهقى (٩/٣٠٤) وحسن إسناده النووى فى المجموع (٨/٤٢٨).

(١) حديث: «السنة شاتان مكافئتان...»
قال النووى فى المجموع (٨/٤٢٨) غريب، وقد رواه البيهقى (٩/٣٠٢) من قول عطاء: تقطع جدولا ولا يكسر لها عظم. وقال أيضا: يقطع أرابا ويطبخ بماء وملح ويهدى فى الجيران.

(٢) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٥/٢١٣.

# عَلانية

**التعريف :**

١ ـ العلانية فى اللغة : من الإعلان وهو إظهار الشىء، يقال: علن الأمر علونا من باب قعد أى ظهر وانتشر وعلن الأمر علنا من باب تعب لغة فيه، والاسم منهما العلانية وهى ضد السر وأكثر مايقال ذلك فى المعانى دون الأعيان، وأعلنت الأمر أى أظهرته ومنه قوله تعالى: ﴿أَعْلَنْتُ لَهُم وَأَسْرَرْتُ لَهُمْ إِسْرَارًا﴾ [1] أى سرا وعلانية.

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الجهر:**

٢ ـ الجهر فى الأصل رفع الصوت، يقال: جهر بالقراءة رفع صوته بها.

والجهر أخص من العلانية [2].

**ب ـ السر:**

٣ ـ السر هو الحديث المكتوم فى النفس، قال تعالى: ﴿وَإِن تَجْهَر بِالقَوْلِ فَإِنَّه يَعْلَمُ السِرَّ وَأَخْفَى﴾ [1].

والسر ضد العلانية [2].

**الحكم الإجمالى :**

وردت أحكام العلانية فى عدة أبواب من كتب الفقه منها:

**فى الطاعات والعبادات :**

قال العلماء: إن الطاعات تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

٤ـ القسم الأول: ماشرعت فيه العلانية كالأذان، والإقامة، والتكبير فى العيدين، والتلبية بالنسبة للحاج والمعتمر، والقراءة فى الركعتين الأوليين من الصلاة الجهرية، ودعاء القنوت، وتكبيرات الانتقال، وقول سمع الله لمن حمده فى الصلاة بالنسبة للإمام والمبلغ، وخطبة الجمعة والعيدين وعرفة والاستسقاء، وإقامة الجمع، والجماعات، والأعياد، والجهاد فى سبيل الله، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وعيادة المرضى، وتشييع الجنائز، وتعليم الناس أمور دينهم، وبقية العلوم النافعة الأخرى، فهذا من شأنه العلانية، فإن خاف فاعله الرياء على نفسه جاهد نفسه فى دفعها إلى أن تحضره نية

---

(١) سورة نوح /٩ .

(٢) لسان العرب، والمصباح المنير، وغريب القرآن للأصفهانى .

(١) سورة طه /٧ .

(٢) المفردات فى غريب القرآن .

إخلاصه فيأتى بهذه الأعمال مخلصا كما شرعت، فيحصل على أجر ذلك الفعل وعلى أجر المجاهرة، لما فى ذلك من المصلحة المتعدية إلى الغير.

ومما يجب علانيته جرح الرواة والشهود والأمناء على الصدقات والأوقاف والأيتام وأمثالهم، ولا يحل الستر عليهم إذا رأى منهم مايقدح فى أهليتهم، وليس هذا من باب الغيبة المحرمة بل هو من النصيحة الواجبة بإجماع العلماء [1].

٥- القسم الثانى: مايكون إسراره خيرا من إعلانه. كإسرار القراءة فى الصلاة غير الجهرية أو الجهرية لغير الإمام.

٦- القسم الثالث: مايخفى تارة ويظهر تارة أخرى كالصدقات، فإن كانت فريضة كالزكاة أو كان ممن يقتدى به أو يريد إظهار السنة وأمن على نفسه الرياء كانت العلانية أفضل له من السرية، لما فى ذلك من إبعاد التهمة عن نفسه بالنسبة للفرائض والواجبات ولما فيه من سدّ خلّة الفقراء مع مصلحة الاقتداء فيكون قد نفع الفقراء بصدقته وبتسببه إلى تصدق الأغنياء عليهم، وقد نفع الأغنياء بتسببه إلى اقتدائهم به فى نفع الفقراء، ولأن الفرائض لا يدخلها الرياء.

وإن كانت العبادة نافلة كصدقة التطوع وغيرها من النوافل وخاف على نفسه الرياء أو عرف من عادته الرياء أو كان ممن لا يقتدى به، أو خاف من احتقار الناس للمتصدق عليه، كان إخفاؤها أفضل من علانيتها لقوله تعالى: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [1] الآية ولقوله ﷺ فى خبر السبعة الذين يظلهم الله تحت ظل عرشه: «ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لاتعلم شماله ما تنفق يمينه» [2]. الحديث، ولقوله ﷺ: «صدقة السر تطفىء غضب الرب» [3]. ولقول ابن عباس رضى الله عنهما جعل الله صدقة السر فى التطوع تفضل علانيتها بسبعين ضعفا، وجعل صدقة الفريضة

(١) الآداب الشرعية ١/٢٦٦.

(١) سورة البقرة /٢٧١.

(٢) حديث: «ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لاتعلم شماله ماتنفق يمينه..»
أخرجه البخارى (فتح البارى ٣/٢٩٣ ط. السلفية) ومسلم (٢/٧١٥ ط. عيسى الحلبى) من حديث أبى هريرة.

(٣) حديث: «صدقة السر تطفىء غضب الرب..»
أخرجه الحاكم (٣/٥٦٨ ط. دائرة المعارف العثمانية) والطبرانى فى الصغير (٢/٢٠٥ ط. المكتب الإسلامى) من حديث عبد الله بن جعفر، وصححه الألبانى فى سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/٥٣٥ نشر المكتبة الإسلامية).

علانيتها أفضل من سرها بخمسة وعشرين ضعفا، وكذلك جميع الفرائض والنوافل فى الأشياء كلها [١].

**علانية الحجر للإفلاس:**

٧ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يندب للحاكم أن يعلن حجر المحجور عليه للفلس ويشهد على حجره ويشهره بالنداء عليه ليحذر من معاملته، ولئلا يتضرر الناس بضياع أموالهم فيأمر مناديا ينادى فى البلد: إن الحاكم حجر على فلان بن فلان.

وفى قول عند الشافعية: إن هذا الإشهاد على الحجر واجب [٢].

انظر مصطلح: (إظهار ف ١٠).

(١) تفسير القرطبى ٣/٣٣٢، وحاشية ابن عابدين ١/٢٦١، والفواكه الدوانى ١/٢٠١، ٢٠٥ـ٢٠٧، ومغنى المحتاج ١/١٦١، ٤٨١، ١٦٥، ١٦٧، ٣/١٢١، وقواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١/١٢٨، والمغنى لابن قدامة ٣/٨٢، ٢/١٤١، ١٥١ و ١/٤٢٣، ٤٩٠ـ٤٩١، ٤٩٥ـ٤٩٦، وكشاف القناع ٢/١٦٣.

(٢) المغنى لابن قدامة ٤/٤٨٧، مغنى المحتاج ٢/١٤٨، كشاف القناع ٣/٤٢٣، جواهر الإكليل ٢/٩٠.

# عَلَقَة

**التعريف:**

١ ـ العلقة فى اللغة مفرد علق، والعلق: الدم، وقيل: هو الدم الجامد الغليظ لتعلق بعضه ببعض [١]، وقيل الجامد قبل أن ييبس، والقطعة منه علقة.

وفى التنزيل: ﴿ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً﴾ [٢].

قال الفيومى: العلقة: المنى ينتقل بعد طوره فيصير دما غليظا متجمدا، ثم ينتقل طورا آخر فيصير لحما وهو المضغة [٣]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحى للعلقة عن المعنى اللغوى [٤].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ النطفة:**

٢ ـ النطفة فى اللغة: القليل من الماء، وقيل: الماء الصافى قل أو كثر.

(١) المغرب للمطرزى.

(٢) سورة المؤمنون آية: ١٤.

(٣) المصباح المنير.

(٤) القرطبى ١٢/٦، ونهاية المحتاج ١/٢٢٨

قال الفيومى: النطفة ماء الرجل والمرأة وجمعها نطف ونطاف،[1] وفى التنزيل: ﴿أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَى﴾[2]..

والنطفة اصطلاحا: ماء الرجل وهو المنى[3].

والعلاقة بينهما أن العلقة تخلّق من النطفة.

ب ـ المضغة:

٣ ـ المضغة فى اللغة: القطعة من اللحم قدر ما يمضغ.

ومنه قيل: فى الإنسان مضغتان إذا صلحتا صلح البدن، القلب واللسان، والجمع مضغ، وفى الحديث: «إن أحدكم يجمع فى بطن أمه أربعين يومًا ثم علقةً مثل ذلك، ثم يكون مضغةً مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع: برزقه وأجله وشقى أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح»[4].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحى للمضغة عن المعنى اللغوى[5].

(١) لسان العرب والمصباح المنير.
(٢) سورة القيامة آية: ٣٧.
(٣) تفسير القرطبى ١٢/ ٦ ط دار الكتاب المصرية ١٩٦٤ وطلبة الطلبة ٢١..
(٤) حديث: «إن أحدكم يجمع فى بطن أمه».
أخرجه البخارى (فتح البارى ١١/ ٤٧٧) ومسلم (٤/ ٢٠٣٦) من حديث ابن مسعود، واللفظ للبخارى.
(٥) تفسير القرطبى ١٢/ ٦.

والعلاقة بين العلقة والمضغة هى أن العلقة تخلق منها المضغة.

ج ـ الجنين:

٤ ـ الجنين لغة مأخوذ من مادة جنن التى تدل على الاستتار، يقال جنّ الشىء يجنّه جنا: ستره، وبه سمى الجن لاستتارهم واختفائهم عن الأبصار، ومنه سمى الجنين لاستتاره فى بطن أمه.

واصطلاحا: الولد ما دام فى بطن أمه وجمعه أجنّة وأجنن[1].

والعلاقة بين العلقة والجنين أن العلقة أحد أطوار الجنين.

**الأحكام المتعلقة بالعلقة:**

**إسقاط العلقة:**

٥ ـ اختلف الفقهاء فى حكم إسقاط العلقة.

فذهب جمهور الفقهاء: ـ المالكية والشافعية والحنابلة ـ إلى حرمة إسقاط العلقة، قال الدردير من المالكية: ولا يجوز إخراج المنى المتكون فى الرحم ولو قبل الأربعين يوما.

ونقل ابن حجر الهيثمى من الشافعية عن

(١) لسان العرب، والمغرب، وحاشية الشلبى على تبيين الحقائق ٦/ ١٣٩.

الإحياء فى مبحث العزل ما يدل على تحريمه، وهو الأوجه، لأنها بعد الاستقرار آيلة إلى التخلق متهيأة لنفخ الروح، وقال أبو إسحاق المروزى: يجوز إلقاء النطفة والعلقة.

وصرح الحنابلة بأنه لايجوز شرب دواء لإلقاء العلقة لانعقادها، وأجازوا شرب الدواء لإلقاء النطفة لأنها لم تنعقد بعد، وقد لا تنعقد ولدا [1].

وذهب الحنفية إلى إباحة إسقاط العلقة حيث إنهم يقولون بإباحة إسقاط الحمل ما لم يتخلق منه شىء، ولن يتم التخلق إلا بعد مائة وعشرين يوما، قال ابن عابدين: وإطلاقهم يفيد عدم توقف جواز إسقاطها قبل المدة المذكورة على إذن الزوج، وكان الفقيه على بن موسى الحنفى يقول: إنه يكره، فإن الماء بعدما وقع فى الرحم مآله الحياة، فيكون له حكم الحياة كما فى بيضة صيد الحرم، قال ابن وهبان: فإباحة الإسقاط محمولة على حالة العذر أو أنها لا تأثم إثم القتل [2].

وذهب جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة إلى عدم وجوب الغرة بإلقاء العلقة، لأن العلقة لم تتصور فلم يجب فيها شىء.

وذهب المالكية إلى وجوب الغرة بإلقاء العلقة [1].

**مايترتب على سقوط العلقة**

٦ ـ ذهب جمهور الفقهاء ـ الحنفية والشافعية والحنابلة ـ إلى أن العلقة لا تعتبر حملا، فلا تعتبر المرأة بسقوطها نفساء لا يقع عليها طلاق معلق على الولادة وليس عليها عدة.

وذهب المالكية إلى أن العلقة تعتبر حملا فتعتبر المرأة بسقوطها نفساء ويقع عليها الطلاق المعلق على الولادة وتنقضى بها العدة [2].

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ٢/ ٢٦٦، ٢٦٧، وتحفة المحتاج ٧/ ١٨٦ ومطالب أولى النهى ١/ ٢٦٧.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٨٠.

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٧٨، وحاشية الدسوقى ٤/ ٢٦٨ وأسنى المطالب ٤/ ٩١ والمغنى لابن قدامة ٧/ ٨٠٢

(٢) بدائع الصنائع ٣/ ١٩٦، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٠١، والشرح الصغير ٢/ ٦٧٢، وحاشية الدسوقى ٢/ ٤٧٤، ونهاية المحتاج ١/ ٣٣٨، وحاشية الشروانى ٨/١٠٦، وحاشية عميرة على المحلى ١/ ١٠٩، وكشاف القناع ١/ ٢١٩، والإنصاف ٧/ ٤٩٢، ٩/ ٨١.

# عِلّة

**التعريف :**

١ ـ العلة لغة تطلق على المرض، وتطلق على السبب .

أما فى اصطلاح الأصوليين: فقد عرفها الغزالى بقوله: هى ماأضاف الشارع الحكم إليه وناطه به، ونصبه علامة عليه، [١] فقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [٢] جعلت السرقة فيه مناطا لقطع اليد، وقوله ﷺ: «القاتل لايرث» [٣] جعل فيه قتل المورث مناطا للحكم وهو حرمان القاتل إرث المقتول .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الحكمة :**

٢ ـ الحكمة فى اللغة: عبارة عن معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم [١] .

وفى اصطلاح الأصوليين هى: المصلحة التى قصد الشارع من تشريع الحكم تحقيقها أو تكميلها، أو المفسدة التى قصد الشارع بتشريع الحكم دفعها أو تقليلها .

والفرق بين حكمة الحكم وعلته: أن حكمة الحكم: هى الباعث على تشريعه، والغاية المقصودة منه، أما علة الحكم فهى الأمر الظاهر المنضبط الذى بنى الشارع الحكم عليه وربطه به وجودا وعدمًا لأن من شأن بنائه عليه وربطه به أن يحقق حكمة تشريع الحكم [٢] .

**ب ـ السبب :**

٣ ـ السبب فى اللغة الحَبْل، وهو مايتوصل به إلى الاستعلاء ثم استعير لكل شىء يتوصل به إلى أمر من الأمور [٣] .

وفى الاصطلاح هو: مايلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم بالنظر لذاته، [٤] كالزوال مثلا فإن الشرع وضعه سببا لدخول وقت الظهر .

وعند أهل الشرع يشترك العلة والسبب فى

---

(١) المستصفى ٢/ ٢٣٠ ط المطبعة الأميرية ببولاق بمصر سنة ١٣٢٤ هـ .

(٢) سورة المائدة / ٣٨ .

(٣) حديث: «القاتل لا يرث» .
أخرجه الترمذى (٤/ ٤٢٥) والبيهقى (٦/ ٢٢٠) من حديث أبى هريرة وذكر البيهقى تضعيف أحد رواته ثم قال: «إلا أن شواهد تقويه» .

---

(١) لسان العرب .

(٢) حاشية العطار ٢/ ٣١٨ ـ ٣١٩ .

(٣) المصباح المنير ونهاية المحتاج ١/ ١٠٨ .

(٤) نهاية المحتاج ١/ ١٠٨، والكليات ٣/ ٢١ .

ترتيب المسبب، والمعلول عليهما، ويفترقان فى وجهين: أحدهما: أن السبب مايحصل الشىء عنده لابه، والعلة مايحصل به .

الثانى: أن المعلول يتأثر عن علته بلا واسطة بينهما، ولا شرط يتوقف الحكم على وجوده، والسبب إنما يفضى إلى الحكم بواسطة، وقد يراد بالسبب: العلة عند بعض الفقهاء فيقولون: النكاح سبب الحل، والطلاق سبب لوجوب العدة شرعا [1].

ج ـ الشرط:

٤ ـ الشرط فى اللغة: العلامة: جاء فى التنزيل: ﴿فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلا السَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [2] أى علاماتها .

وفى الاصطلاح: مايلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته .

والفرق بين العلة والشرط أن الشرط مناسبته فى غيره كالوضوء بالنسبةللصلاة، والعلة مناسبتها فى نفسها كالنصاب فى وجوب الزكاة [3].

(١) نهاية المحتاج ١/ ١٠٨، والكليات ٣/حرف السين.
(٢) سورة محمد/ ١٨ .
(٣) أسنى المطالب ١/١٧٠، والفروق للقرافى ١/١٠٩ ـ ١١٠ .

د ـ المانع:

٥ ـ المانع لغة: الحائل .

واصطلاحا مايلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته [1] .

الأحكام المتعلقة بالعلة:

٦ ـ العلة من أهم أركان القياس، والقياس من مصادر الفقه الإسلامى عند جمهور الفقهاء، فإذا لم يدرك العقل علة لحكم الأصل امتنع القياس، لانعدام أهم ركن من أركانه [2].

وتفصيل ذلك فى الملحق الأصولى .

شروط العلة:

٧ ـ للعلة شروط منها:

أ ـ أن تكون العلة وصفا ظاهرا أى: واضحا يمكن إدراكه والتحقق من وجوده أو عدمه، وذلك كالصغر فى ثبوت الولاية على الصغير، والرشد فى ثبوتها للرشيد، والإسكار فى حرمة الخمر، وقد تكون العلة أمرا خفيا أقام الشارع مقامه أمرا ظاهرا يقترن به ويدل عليه . كالرضا الذى هو الوصف المناسب

(١) أسنى المطالب ١/ ١٧٠ .
(٢) الإبهاج فى شرح المنهاج ٢/ ٢٩، وما بعدها، والتحصيل من المحصول ٢/ ٢٤٤ وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٢/ ٢٥٠، المستصفى ٢/ ٢٦٤ .

لصحة العقد وتشريعه، وهو أمر خفى لا يمكن الوقوف عليه، فأقام الشارع مقامه أمرا ظاهرا يقترن به ويدل على وجوده وهو: الإيجاب والقبول، والوصف المناسب للحكم فى القصاص وقوع القتل عمدا وعدوانا، فإذا كان القتل أمراً ظاهرا فالتعمد أمر خفى، فأقام الشارع مقامه مايقترن به ويدلّ عليه، وهو استعمال الآلة التى تستعمل عادة فى القتل [1].

ب ـ أن تكون العلة وصفا منضبطا لا يختلف باختلاف موصوفه، فقتل الوارث مورثه ـ المؤدى إلى الحرمان من إرث المقتول ـ أمر محدود، لايختلف باختلاف القاتل أو المقتول، والشدة المؤدية إلى السكر فى حرمة الخمر وصف محدود لأنها فى نبيذ العنب مثلها فى نبيذ الشعير أو التمر أو غير ذلك، وقد يكون الوصف المناسب غير مضبط فيقيم الشارع أيضا مقامه أمرا منضبطا يقترن به ويدل عليه، كإباحة الفطر فى رمضان، فالوصف المناسب لإباحة الفطر المشقة وهى أمر غير منضبط، فقد يعد مشقة عند بعض الناس ماليس بمشقة عند آخرين، فأقام الشارع مقامها ماهو مظنة للمشقة فى الأمور المنضبطة: وهو السفر أو المرض.

ج ـ أن يكون الوصف متعديا غير مقصور على الأصل، فإذا كان مقصورا على الأصل لم يصح القياس لانعدام العلة فى الفرع، كإباحة الفطر فى رمضان للمسافر والمريض فإنه لايقاس عليهما المشتغل بالأعمال الشاقة، لأن العلة هى السفر وهو لا يوجد إلا فى مسافر، أو المرض وهو لا يوجد إلا فى مريض.

د ـ ألا يكون من الأوصاف التى ألغى الشارع اعتبارها، كأن يضيف الشارع الحكم إلى وصف وينوطه به ثم تقترن به أوصاف علم بعادة الشرع وموارده ومصادره فى أحكامه أنه لامدخل لها فى التأثير ككون الذى أفطر فى رمضان بوقاع أهله وأوجب عليه الشارع العتق أعرابيا، فإنا نلحقه كل مكلف أفطر فى رمضان بجماع، ونحذف عن درجة الاعتبار وصف كونه أعرابيا واقع منكوحته فى رمضان معين وفى يوم منه لأنا نعلم من عادة الشرع وموارده ومصادره أن مناط الحكم وقاع مكلف فى رمضان وهو صائم.

وتفصيل شروط العلة فى الملحق الأصولى.

**ماتثبت به العلة:**

٨ ـ تثبت العلة بالأدلة الشرعية من الكتاب

(١) المستصفى ٢/ ٣٣٥ وما بعدها.

والسنة والإجماع، أو نوع من الاستدلال المستنبط .

فالتى تثبت بالأدلة الشرعية النقلية إنما تستفاد من صريح النطق، أو الإيماء، أو من التنبيه على الأسباب، فالمستفاد من الصريح: أن يرد فيه لفظ التعليل مثل قوله تعالى: ﴿كَيْ لَايَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ منكُمْ﴾ (١) قوله جل شأنه: ﴿مِن أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ (٢) الآية .

والمستفاد من الإيماء على العلة: كقوله ﷺ: لما سئل عن الهرّة: «إنها من الطوافين عليكم والطوافات»(٣) فإنه ﷺ لم يأت بأدوات التعليل على قول بعض الأصوليين الذين لايعدون (إن)من أدوات التعليل(٤)، إلا أنه أومأ إلى التعليل، لأنه لو لم يكن الطواف علّة لم يكن ذكره مفيدا .

والمستفاد بالتنبيه على الأسباب: أن يرتب الأحكام عليها بصيغة الجزاء والشرط ـ أو بإلغاء التى هى للتعقيب ـ والتسبيب، كقوله عليه الصلاة والسلام: «من أحيا أرضا ميتة فهى له»(١) وقوله تعالى: ﴿والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾(٢).

وتفصيل ذلك فى الملحق الأصولى .

٩ ـ وتثبت العلة كذلك بالإجماع على أن الوصف مؤثر، ومثاله قولهم: إذا قدم الأخ من الأب والأم على الأخ للأب فى الميراث فينبغى أن يقدم عليه فى ولاية النكاح، فإن العلة فى التقديم فى الميراث بسبب امتزاج الأخوة وهو المؤثر بالاتفاق .

وكذلك يقال: يجب الضمان على السارق وإن قطع، لأنه مال تلف تحت اليد العادية فيضمن كما فى الغصب وهذا الوصف هو المؤثر فى الغصب اتفاقا .

## إثبات العلة بالاستنباط وطرق الاستدلال:

١٠ ـ إذا لم تثبت العلة بنص ـ أو إجماع ـ بحث المجتهد فى الأصل المنصوص على حكمه عن وصف يدرك العقل مناسبته، أى: صلاحيته لربط الحكم به، وبنائه عليه، لتتحقق المصلحة المقصودة منه، فإذا وجد فى الفعل المنصوص عليه وصفا مناسبا

---

(١) سورة الحشر آية/ ٧

(٢) سورة المائدة آية/ ٣٢ .

(٣) حديث: «إنها من الطوافين عليكم . . .»
أخرجه أحمد (٥/٣٠٣) والترمذى (١/١٥٤) من حديث أبى قتادة واللفظ لأحمد، وقال الترمذى: (حديث حسن صحيح).

(٤) البحر المحيط للزركشى ٥/ ١٩٢ .

---

(١) حديث: «من أحيا أرضا ميتة فهى له»
أخرجه الترمذى (٣/٦٥٥) من حديث جابر بن عبد الله وقال: «حديث حسن صحيح» .

(٢) سورة المائدة آية ٣٨ .
وانظر المستصفى ٢/ ٢٨٨ وما بعدها، والبحر المحيط ٥/ ٣٢ وما بعدها ١٨٤ وما بعدها .

متميزا كان هو العلة، وإذا أدرك وصفا مناسبا تشوبه أوصاف لا تأثير لها فى الحكم كان عليه أن يجتهد فى تنقيحه أى تخليصها مما يشوبها من أوصاف لا دخل لها فى العلية، ويسمى تنقيح المناط، كالأعرابى الذى أفطر فى رمضان بجماع زوجته.

وإذا وجد فى الفعل عدة أوصاف مناسبة كان سبيله إلى تعيين أحدها:

التقسيم، والسبر، وذلك بأن يقول: هذا الحكم معلل ولا علة له إلا كذا وكذا وقد بطل أحدهما فيتعين الآخر [1].

والتفصيل فى الملحق الأصولى.

(١) المصادر السابقة.

# عِلْم

**التعريف:**

١ - العلم فى اللغة: يطلق على المعرفة والشعور والإتقان واليقين، يقال: علمت الشىء أعلمه علما عرفته، ويقال: ما علمت بخبر قدومه أى: ما شعرت، ويقال: علم الأمر وتعلّمه: أتقنه [1].

واصطلاحا: هو حصول صورة الشىء فى العقل.

واختار العضد الإيجى بأنه: صفة توجب لمحلها تمييزا بين المعانى لا يحتمل النقيض.

وقال صاحب الكليات: والمعنى الحقيقى للفظ العلم هو الإدراك، ولهذا المعنى متعلق وهو المعلوم، وله تابع فى الحصول يكون وسيلة إليه فى البقاء وهو الملكة، فأطلق لفظ العلم على كل منها؛ إما حقيقة عرفية أو اصطلاحية أو مجازا مشهورا [2].

(١) لسان العرب، والقاموس المحيط، والمصباح المنير.

(٢) شرح المواقف للجرجانى ١/ ٦٢ وما بعدها ط. مطبعة السعادة ١٣٢٥ هـ، والكليات ٣/ ٢٠٤ وما بعدها، المستصفى ١/ ٢٥.

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ - الجهل:**

٢ - الجهل لغة: نقيض العلم، ويطلق على السفه والخطأ، يقال: جهل على غيره سفه وأخطأ، كما يطلق على الإضاعة، يقال: جهل الحق أضاعه، فهو جاهل وجهول، وتجاهل: أظهر الجهل [١].

والجهل اصطلاحا: هو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه.

فالجهل ضد العلم.

**ب - المعرفة:**

٣ - المعرفة لغة: اسم من مصدر عرف، يقال: عرفته عِرفة بالكسر وعرفانا: علمته بحاسة من الحواس الخمس، [٢].

واصطلاحا: إدراك الشيء على ما هو عليه.

قال صاحب التعريفات: وهى مسبوقة بجهل بخلاف العلم، ولذلك يسمى الحق تعالى بالعالم دون العارف [٣].

**أقسام العلم:**

٤ - ينقسم العلم عند علماء الكلام إلى قديم وحادث.

(١) لسان العرب، والقاموس المحيط، والمصباح المنير.

(٢) المصباح المنير.

(٣) التعريفات للجرجانى، والكليات ٤/ ٢١٩، ٢٩٦.

فالقديم: هو علم الله تعالى، والعلم من صفات الله الأزلية، وهى صفة أزلية تنكشف المعلومات عند تعلقها بها [١].

والعلم الحادث: هو علم العباد، وهو نوعان: ضرورى واكتسابى.

فالضرورى ما يحصل فى العالم بإحداث الله وتخليقه من غير فكر وكسب من جهته.

وعرّفه الجرجانى بأنه: ما لايكون تحصيله مقدورا للمخلوق، ويقابله العلم الاكتسابى وهو العلم المقدور تحصيله [٢].

**الحكم التكليفى:**

٥ - يختلف الحكم التكليفى تبعا لفائدة العلم والحاجة إليه، فمنه ما تعلمه فرض، ومنه ما هو محرم، والفرض منه ما هو فرض عين، ومنه ماهو فرض كفاية.

٦ - فمن العلوم التى تعلّمها فرض عين تعلم ما يحتاجه الإنسان من علم الفقه والعقيدة. قال ابن عابدين نقلا عن العلامى: من فرائض الإسلام تعلم ما يحتاج إليه العبد فى إقامة دينه وإخلاص عمله لله تعالى ومعاشرة عباده، وفرض على كل مكلف ومكلفة بعد تعلمه علم الدين والهداية تعلم علم الوضوء

(١) شرح العقائد النسفية للتفتازانى ٨٣ ط دار الطباعة العامرة.

(٢) شرح المواقف للجرجانى ١/ ٩٣ وما بعدها، والكليات ٣/ ٢١٣.

والغسل والصلاة والصوم، وعلم الزكاة لمن له نصاب، والحج لمن وجب عليه، والبيوع على التجار ليحترزوا عن الشبهات والمكروهات فى سائر المعاملات، وكذا أهل الحرف وكل من اشتغل بشىء يفرض عليه علمه وحكمه ليمتنع عن الحرام فيه [1].

وقال النووى: من أقسام العلم الشرعى ما هو فرض عين، وهو تعلم المكلف ما لايتأدى الواجب الذى تعين عليه فعله إلا به، ككيفية الوضوء والصلاة ونحوهما، وأما أصل واجب الإسلام وما يتعلق بالعقائد فيكفى فيه التصديق بكل ما جاء به رسول الله ﷺ واعتقاده اعتقادا جازما سليما من كل شك، ولا يتعين على من حصل له هذا تعلم أدلة المتكلمين، هذا هو الصحيح الذى أطبق عليه السلف والفقهاء والمحققون من المتكلمين من أصحابنا وغيرهم، فإن النبى ﷺ لم يطالب أحدا بشىء سوى ما ذكرنا، ولو تشكك فى شىء من أصول العقائد مما لابد من اعتقاده ولم يزل شكه إلا بتعلم دليل من أدلة المتكلمين، وجب تعلم ذلك لإزالة الشك وتحصيل ذلك الأصل.

ولا يلزم الإنسان تعلم كيفية الوضوء والصلاة وشبهها إلا بعد وجوب ذلك الشىء، وأما البيع والنكاح وشبههما - مما لا يجب أصله - فيحرم الإقدام عليه إلا بعد معرفة شرطه.

وقال النووى: علم القلب هو معرفة أمراض القلب كالحسد والعجب وشبههما، فذهب الغزالى إلى أن معرفة حدودها وأسبابها وطبها وعلاجها فرض عين، وقال غيره: إن رزق المكلف قلبا سليما من هذه الأمراض المحرمة كفاه ذلك، ولا يلزمه تعلم دوائها، وإن لم يسلم نظر: إن تمكن من تطهير قلبه من ذلك بلا تعلم لزمه التطهير، كما يلزمه ترك الزنا ونحوه من غير تعلم أدلة الترك، وإن لم يتمكن من الترك إلا بتعلم العلم المذكور تعين حينئذ [1].

٧ - وأما العلوم التى هى من فروض الكفاية، فهى العلوم التى لابد للناس منها فى إقامة دينهم من العلوم الشرعية، كحفظ القرآن والأحاديث وعلومهما والأصول والفقه واللغة والتصريف ومعرفة رواة الحديث والإجماع والخلاف.

ومن فروض الكفاية أيضا: العلوم التى يحتاج إليها فى قوام أمر الدنيا كالطب والحساب والصنائع التى هى سبب قيام

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٩ وما بعدها.

(١) المجموع ١/ ٢٤ وما بعدها، وإحياء علوم الدين ١/ ٢١، ٣/ ٤٧ ط مصطفى الحلبى ١٩٣٩، والآداب الشرعية ٢/ ٣٦.

مصالح الدنيا كالخياطة والفلاحة ونحوهما [١].

٨ - والعلوم المندوبة هى التوسع فى العلوم الشرعية وآلاتها، والإطلاع على غوامضها [٢].

٩ - وأما العلوم المحرمة فمنها: الشعوذة، وهى: خفة فى اليد كالسحر ترى الشىء بغير ما عليه أصله.

قال ابن عابدين: وأفتى ابن حجر فى أهل الحلق فى الطرقات الذين لهم أشياء غريبة كقطع رأس إنسان وإعادته وجعل نحو دراهم من التراب وغير ذلك بأنهم فى معنى السحرة إن لم يكونوا منهم، فلا يجوز لهم ذلك، ولا لأحد أن يقف عليهم [٣].

ومن العلوم المحرمة: الكهانة والسحر والرمل وبعض أنواع التنجيم.

وتفصيل ذلك فى مصطلحاتها.

وأما علم الفلسفة فيرى ابن عابدين أنه لفظ يونانى وتعريبه الحكم المموّهة أى مزينة الظاهر فاسدة الباطن، كالقول بقدم العالم وغيره من المكفرات والمحرمات.

وذكر فى الإحياء أنها ليست علما برأسها بل هى أربعة أجزاء.

أحدها: الهندسة والحساب وهما مباحان.

والثانى: المنطق وهو بحث من وجه الدليل وشروطه ووجه الحد وشروطه وهما داخلان فى علم الكلام.

قال ابن عابدين: منطق الإسلاميين الذى مقدماته قواعد إسلامية فلا وجه للقول بحرمته، بل سماه الغزالى معيار العلوم، وقد ألف فيه علماء الإسلام.

والثالث: الإلهيات، وهو بحث عن ذات الله تعالى وصفاته، انفردوا فيه بمذاهب بعضها كفر وبعضها بدعة.

الرابع: الطبيعيات، وبعضها مخالف للشرع، وبعضها بحث عن صفات الأجسام وخواصها وكيفية استحالتها وتغيرها [١].

وأما علم الموسيقى: فهو علم رياضى يعرف منه أحوال النغم والإيقاعات وكيفية تأليف اللحون وإيجاد الآلات [٢].

وللفقهاء فى حكم تعلمه أقوال تنظر فى مصطلح: (استماع - غناء - معازف).

١٠ - وأما العلوم المكروهة فهى أشعار

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/٢٩، ٣٠، والمجموع ١/٢٦، ٢٧.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) حاشية ابن عابدين ١/٣٠ وما بعدها.

(١) إحياء علوم الدين ١/٢١ و ٣/٤٧.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/٣٠ وما بعدها، والمجموع للنووى ١/٢٧.

المولدين من الغزل والبطالة.

قال ابن عابدين: المكروه منه ما داوم عليه وجعله صناعة له حتى غلب عليه وأشغله عن ذكر الله تعالى وعن العلوم الشرعية، وبه فسر قول النبى ﷺ: «لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحا خير له من أن يمتلىء شعرا» (١) فاليسير من ذلك لا بأس به إذا قصد به إظهار النكات واللطافات والتشابيه الفائقة والمعانى الرائقة، وإن كان فى وصف الخدود والقدود، أما الزهريات المجردة عن ذلك المتضمنة وصف الرياحين والأزهار والمياه فلا وجه لمنعه (٢).

١١ - والعلوم المباحة كأشعار المولدين التى ليس فيها سخف، ولا شىء مما يكره، ولا ما ينشط إلى الشر، ولا ما يثبط عن الخير، ولا ما يحث على خير أو يستعان به عليه (٣).

# عُلُوّ

انظر: تعلى

(١) حديث: «لأن يمتلىء جوف أحدكم . . .»
أخرجه البخارى (فتح البارى ١٠/٥٤٨) من حديث ابن عمر.
(٢) حاشية ابن عابدين ١/٣٢، ٣٣، المجموع ١/٢٧.
(٣) المراجع السابقة.

# عُلُوق

**التعريف:**

١ - العلوق لغة: من علق بالشىء علقا وعلقة: نشب فيه، وهو عالق به أى نشب فيه، وعلقت المرأة بالولد، وكل أنثى تعلق: حبلت، والمصدر العلوق.

ولا يخرج استعمال الفقهاء للفظ (علوق) عن المعنى اللغوى (١).

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ - الوطء:**

٢ - من معانى الوطء لغة: النكاح والجماع (٢)، أما الفقهاء فيستعملونه بمعنى الجماع (٣).

**ب - الإنزال:**

٣ - من معانى الإنزال لغة: إنزال الرجل ماءه، إذا أمنى بجماع أو غيره.

ويطلق عند الفقهاء على خروج ماء

(١) المصباح المنير، ولسان العرب، والمفردات، والمغرب.
(٢) لسان العرب، والمصباح المنير.
(٣) ابن عابدين ٢/ ١٣٥.

الرجل أو المرأة بجماع أو احتلام أو نظر أو غير ذلك [١].

والعلاقة بين العلوق وبين الوطء والإنزال أن الوطء فى الفرج وكذا الإنزال فى الفرج يكونان سببا للعلوق، إذ العلوق لايكون إلا من المنى.

**أثر العلوق:**

٤ - العلوق فى الفراش يوجب ثبوت النسب فمن تزوج امرأة وهو ممن يولد له ووطئها ولم يشاركه أحد فى وطئها بشبهة ولا غيرها وأتت بولد فى المدة المقررة للحمل التى حددها الفقهاء فإن نسب الولد يلحق بالزوج لأن الولد وجد من وطء على فراش الزوج، والعلوق فى فراشه يوجب ثبوت النسب منه وهذا باتفاق [٢].

وينظر تفصيل ذلك فى مصطلح: (نسب).

**أثر العلوق فى الرجعة:**

٥ - المطلقة طلاقا رجعيا يثبت نسب ما تلده ولو لأكثر من سنتين، ولو لعشرين سنة فأكثر لاحتمال امتداد طهرها وعلوقها فى العدة، ويصير بالوطء الذى علقت منه مراجعا، وتكون الولادة دليل الرجعة لأن المطلقة الرجعية لها حكم الزوجة فحملها فى مدة العدة يحمل على الحلال لانتفاء الزنى من المسلم ظاهرا [١].

وينظر تفصيل ذلك فى مصطلح: (رجعة ف ١٣).

**أثر العلوق فى الوصية والإرث:**

٦ - للعلوق أثر فى الوصية والإرث فتصح الوصية للحمل وأما بالنسبة للإرث فتوقف التركة لوضع الحمل.

وينظر ذلك فى مصطلحى: (إرث ف ١٠٩، ووصية).

(١) القاموس المحيط، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٠٠، وحاشية الشروانى ٣/ ٤١٠.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٣٣١ - ٣٣٢ و ٣/ ٢١١ - ٢١٢ وفتح القدير ٤/ ١٦٩ - ١٧٠، والدسوقى ٢/ ٤٥٩، والشرح الصغير ١/ ٥٠٠ ط. الحلبى، ومغنى المحتاج ٣/ ٣١٣، والمهذب ٢/ ١٢٢، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٢١٢ - ٢١٤ وكشاف القناع ٥/ ٤٠٥ - ٤٠٩.

(١) الزيلعى ٣/ ٣٩ - ٤٠ وابن عابدين ٢/ ٦٢٣.

# عَمَى

**التعريف :**

١ ـ العمى فى اللغة: ذهاب البصر كلّه، يقال: عمى يعمى عمى فهو أعمى: إذا فقد بصره فلا يرى شيئا، والأنثى عمياء، ولا يقع هذا النعت على العين الواحدة، لأن المعنى يقع عليهما جميعا، ويطلق على فقد البصيرة، يقال: عمى فلان عن رشده، وعمى عليه طريقه [١]، قال تعالى: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [٢].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحى عن المعنى اللغوى.

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ العور:**

٢ ـ العور: نقص بصر العين، يقال عورت العين عورا نقصت أو غارت فالرجل أعور والأنثى عوراء [٣].

(١) لسان العرب، ومتن اللغة، ومختار الصحاح.
(٢) سورة الحج / ٤٦.
(٣) المصباح المنير.

فالعمى: فقد البصر، والعور: نقص البصر.

**ب ـ العمش:**

٣ ـ العمش هو سيلان الدمع مع ضعف البصر، يقال عمشت العين عمشا من باب تعب سال دمعها فى أكثر الأوقات مع ضعف البصر، فالرجل أعمش والأنثى عمشاء [١].

**الأحكام المتعلقة بالعمى:**

٤ ـ لا خلاف بين الفقهاء فى أن العمى لا يزيل الأهلية فالمصاب بهذه الآفة كالبصير فى الأحكام إلا فى بعض أمور اقتضتها الضرورة فلا تسقط عنه التكاليف الشرعية بدنية كانت أم مالية، إلا ما أسقط لعذر أو لضرورة [٢].

**تخلف الأعمى عن حضور الجمعة:**

٥ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الجمعة تجب على الأعمى إذا كان يهتدى بنفسه أو يجد من يقوده ولو بأجرة، وإلى هذا ذهب المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد من الحنفية.

وقال أبو حنيفة: لا يجب عليه حضور الجمعة وإن وجد متبرعا يقوده مجانا أو بأجرة المثل [٣].

(١) المصباح المنير.
(٢) حاشية ابن عابدين ٤ / ٦٨.
(٣) حاشية ابن عابدين ١ / ٥٤٧، وجواهر الإكليل=

وتفصيل ذلك فى مصطلح: (صلاة الجمعة ف ١٥).

**أذان الأعمى:**

٦ ـ قال الشافعية والحنابلة: يكره أذان الأعمى إذا لم يكن معه بصير يعلمه دخول الوقت، لأنه ربما يغلط فى الوقت، أو يفوت على الناس فضيلة أول الوقت باشتغاله بالسؤال عنه، والتحرى فيه، وقال الحنفية: لا يكره أذانه، ، لأن قوله مقبول فى الأمور الدينية فيكون مقبولا فيحصل به الإعلام [1].

والتفصيل فى: (أذان).

وقال المالكية أذان الأعمى جائز وكان مالك لا يكره أن يكون الأعمى مؤذنا، ولا يختلف فى جواز أذانه إذا كان من أهل الثقة والأمانة [2].

**إمامة الأعمى:**

٧ ـ قال الحنفية والحنابلة تكره إمامة الأعمى فى الصلاة إلا أن يكون أعلم القوم فلا كراهة حينئذ.

وقال المالكية والشافعية إنه كالبصير فى إمامة الصلاة، لتعارض فضيلتهما، لأن الأعمى لا ينظر ما يشغله فهو أخشع والبصير يرى الخبث لتجنبه عن النجاسات.

والتفصيل فى مصطلح: (إمامة الصلاة ف ٢٤).

**شهادة الأعمى:**

٨ ـ لا تقبل شهادة الأعمى على المرئيات، وتقبل شهادته فيما يدرك بالذوق، واللمس، والشم، لأن الإدراك بهذه الحواس يستوى فيها الأعمى والبصير، واختلفوا فى جواز شهادته بالمسموعات [1].

وتفصيل ذلك فى مصطلح: (شهادة ف ١٩).

**عقد الأعمى:**

٩ ـ ذهب الحنفية، والحنابلة والمالكية إلى أنه يصح بيع الأعمى بالصفة لما يصح السلم فيه، ويصح شراؤه بالصفة لما يصح السلم فيه [2].

وقال الشافعية: كل عقد يشترط فيه الرؤية لا يصح من الأعمى، كالبيع والإجارة، والرهن، والارتهان ونحو ذلك مما

---

= ١/١٠٠، وأسنى المطالب ١/٢٣٦، وكشاف القناع ١/٤٩٥.

(١) ابن عابدين ١/ ٢٦١، وأسنى المطالب ١/١٢٩، وكشاف القناع ١/٢٣٥.

(٢) مواهب الجليل مع التاج والإكليل ١/٤٥١.

(١) حاشية الدسوقى ٤/١٦٧، وجواهر الإكليل ٢/٢٣٣، والمغنى ٦/٤٥٣.

(٢) ابن عابدين ٤/ ٦٨، وحاشية الدسوقى ٣/ ٢٤ وكشاف القناع ٣/١٦٥.

يشترط لصحته رؤية المعقود عليه، أما مالا يشترط فيه الرؤية كالسلم فيصح مباشرة الأعمى به إن كان رأس المال فى الذمة، لأن السلم يعتمد بالوصف لا الرؤية ولأنه يعرف صفته بالسماع، ويتخيل ما يميزه [١].

ويوكل غيره فيما لا يجوز مباشرته فى العقود [٢].

**لعان الأعمى:**

١٠ - يصح لعان الأعمى بزنا تيقنه: بلمس، أو سماع، لأن العلم به يحصل له بأكثر من طريق: من جس، أو حس، والتفصيل فى مصطلح: «لعان».

(١) نهاية المحتاج ٣/ ٤٢٢، ٦/ ٢١٨.
(٢) المصادر السابقة، وأسنى المطالب ٢/ ١٨.

# عِمَارَة

**التعريف:**

١ - العمارة فى اللغة مايُعْمَر به المكان، يقال: عَمَر الله بك منزلك: وأعمره جعله آهلا عامرا بك، وعمرت الخراب أعمره عمارة أحييته، ويطلق على البناء [١].

وفى الاصطلاح: القيام بما يصلح العقار، أو البناء من إحياء الأرض، وترميم البناء، وتجصيصه، وغير ذلك مما يصلحه عرفا [٢].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ - البناء:**

٢ - البناء: وضع شىء على شىء على وجه يراد به الثبوت [٣].

فالبناء أخص من العمارة.

**ب - الترميم:**

٣ - الترميم: إصلاح البناء [٤].

(١) لسان العرب، متن اللغة.
(٢) القليوبى ٣/ ١٠٨.
(٣) الكليات ١/ ٤١٧.
(٤) أساس البلاغة.

وهو نوع من العمارة .

**ج - الإحياء:**

٤ - الإحياء: عمارة الأرض الخربة ببناء، أو غرس، أو سقى [١] ويختلف معناه باختلاف المضاف إليه فيقال: إحياء السنة وإحياء الليل ونحوهما .

وعلى ذلك فهو أعم من العمارة .

**الأحكام المتعلقة بالعمارة:**

٥ - تختلف أحكام العمارة باختلاف المعمور، فقد قال الشافعية: يجب على ناظر الوقف عمارة الموقوف من ريع الوقف، أو من جهة شرَطَها الواقف، كما يجب على الولى عمارة عقار موليه من ماله، أو من غيره مما هوله، وعلى الناظر فى المشترك بطلب شريكه، سواء الموقوف والمملوك لنحو مسجد، وعلى ولى المحجور عليه عمارة أملاكه، وعلى ولى الأمر فى مال غائب، أو ميت لاوارث له، وعليه ديون، أما البالغ الرشيد فلا تجب عليه عمارة أملاكه مما لا روح له كقناة و دار، وأرض له خراب، لأن تنمية المال غير واجبة، لكنه يندب عمارتها، ويكره تركها حذراً من إضاعة المال بغير الفعل [٢].

(١) حاشية ابن عابدين ٥/٢٧٧، وحاشية القليوبى ٣/٨٧.

(٢) حاشية القليوبى ٤//٩٥ .

**عمارة المساجد:**

٦ - عمارة المساجد مأمور بها بالكتاب الكريم والسنة المطهرة، وهى فرض كفاية إن قام بها بعض المسلمين سقط الإثم عن الباقين، وإن تركوها جميعا أثموا جميعا، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [١] قال ابن كثير [٢] فى تفسير الآية: إنما يستقيم عمارتها لهؤلاء الجامعين للكمالات العلمية والعملية، ومن عمارتها: بناؤها، وتزيينها بالفرش، وتنويرها بالسرج، وإدامة العبادة ودرس العلم فيها، وصيانتها عما لم تبن له كحديث الدنيا، وفى الحديث القدسى: قال تعالى: «إن بيوتى فى أرضى المساجد، وإن زوارى عمّارها، فطوبى لعبد تطهر فى بيته ثم زارنى فى بيتى فحق على المزور أن يكرم زائره» [٣]

والتفصيل فى مصطلح: (مسجد) .

(١) سورة التوبة /١٨ .

(٢) تفسير ابن كثير فى قوله تعالى: ﴿إنما يعمر مساجد الله﴾ وروح المعانى ، والقليوبى ٣/١٠٨ .

(٣) حديث: «قال الله: إن بيوتى فى أرضى المساجد» .
قال ابن حجر فى تخريج أحاديث الكشاف (٢/٣٥٤ - بحاشية الكشاف) لم أجده هكذا، وفى الطبرانى عن سلمان عن النبى ﷺ: «من توضأ فى بيته فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد فهو زائر لله، وحق على المزور أن يكرم زائره»، وهذا أورده الهيثمى فى المجمع (٢/٣١) وقال: رواه الطبرانى فى الكبير، وأحد إسناديه رجاله رجال الصحيح .

# عِمَامَة

**التعريف:**

١ ـ العمامة لغة: اللباس الذى يلاث (يلف) على الرأس تكويرا، وتعمم الرجل: كَوَّرَ العمامة على رأسه، والجمع عمائم [١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحى عن المعنى اللغوى [٢].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ العذبة:**

٢ ـ العذبة: طرف الشىء كعذبة الصوت واللسان أى طرفهما، والطرف الأعلى للعمامة يسمى عذبة وإن كان مخالفا للاصطلاح العرفى [٣].

**ب ـ الذؤابة:**

٣ ـ الذؤابة تطلق على الضفيرة من الشعر إذا كانت مرسلة كما تطلق على طرف العمامة، والجمع ذوائب ويستعملها الفقهاء بهذين المعنيين.

فالعذبة والذؤابة جزء من العمامة.

ولايفرق بعضهم بين العذبة والذؤابة [١].

**ج ـ العصابة:**

٤ ـ للعصابة فى الاستعمال العربى عدة معان متشابهة: العصابة بمعنى العمامة، فهى مرادفة لها.

قال الجاحظ: والعصابة والعمامة سواء [٢].

فهى مرادفة للعمامة، كما ورد فى الحديث: أن النبى ﷺ بعث سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب [٣]، وفسرت العصائب هنا بالعمائم.

وتطلق العصابة على مايشد به الرأس وغيره، فهى بهذا المعنى أعم من العمامة.

**د ـ المعجر:**

٥ ـ المعجر: ثوب أصغر من الرداء وأكبر من

---

(١) المصباح المنير والمعجم الوسيط والمخصص لابن سيده ٤/٨١.

(٢) قواعد الفقه للبركتى.

(٣) إرشاد السارى ٨/٤٢٨.

(١) المصباح المنير وكشاف القناع ١/٥٧ ـ ١١٩

(٢) البيان والتبيين ٣/٩٩ تحقيق عبدالسلام هارون (نشر لجنة التأليف والترجمة مصر. ط ١١ ـ ١٣٦٨ ـ ١٩٤٩).

(٣) حديث: «أن النبى ﷺ بعث سرية فأصابهم...» أخرجه أبو داود (١/١٠١) من حديث ثوبان، وقال ابن حجر فى التلخيص (١/٨٩): منقطع.

المقنعة تعتجر به المرأة فتلفه على استدارة رأسها ثم تجلبب فوقه بجلبابها، والجمع المعاجر.

ويكون الاعتجار بالمعجر بالنسبة للنساء وبالعمامة بالنسبة للرجال، وهو لَيُّ الثوب على الرأس من غير إدارة تحت الحنك، وفى بعض العبارات أنه لفّ العمامة دون التلحى.

والاعتجار بالعمامة أن يلفها على رأسه ويرد طرفها على وجهه ولا يعمل منها شيئا تحت ذقنه [1].

والصلة بين المعجر والعمامة أن المعجر والعمامة كليهما يلف به الرأس غير أن المعجر للمرأة والعمامة للرجل.

**هـ ـ القناع:**

٦ ـ يطلق القناع والمقنع والمقنعة على نوع من القماش يضعه الجنسان على الرأس [2].

ويطلق أيضا على الخمار الذى تغطى به المرأة وجهها [3].

وفسر بعضهم القناع بما يفيد خصوصيته بالمرأة فقال: «القناع والمقنعة: ماتتقنع به المرأة من ثوب يغطى رأسها ومحاسنها».

(١) فتح البارى ٣٦٩/٧، ولسان لعرب.
(٢) المعجم المفصل: ٣٠٣.
(٣) المرجع نفسه: ٣٠٥.

ووصف البعض الرجل بالتقنع فقال: رجل مقنع إذا كان عليه بيضة ومغفر [1] فالقناع يستعمل للنساء والعمامة للرجال.

**و ـ القلنسوة:**

٧ ـ القلنسوة لغة من ملابس الرؤوس وتجمع على قلانس، والتقليس لبس القلنسوة [2].

واصطلاحا ـ مايلبس على الرأس ويتعمم فوقه أوهى الطاقية [3].

والصلة أن العمامة تلف على القلنسوة غالبا.

**أشكال العمامة:**

**٨ ـ للعمامة عدة أشكال منها:**

أن يلف الشخص العمامة على رأسه ويسدلها على ظهره، وتسمى بهذه الهيئة «القعاطة».

ـ أن تلف على الرأس دون التلحى بها، وتسمى الاعتجار.

ـ أن يرخى طرفاها من ناحيتى الرأس وتسمى «الزوقلة».

ـ أن تلاث على الرأس ولا تسدل على الظهر ولاترد تحت الحنكَ وتسمى «القفداء» [4].

(١) لسان العرب مادة (قنع).
(٢) لسان العرب، والمصباح المنير، ومختار الصحاح.
(٣) الدر المختار ١٨١/١، الدسوقى ١٦٣/١.
(٤) المخصص لابن سيده ٨٤/٤ ونقل هذه المعانى صلاح=

صفة عمائم الرسول ﷺ :

٩ - روى الصحابة رضى الله عنهم أخبارا تتعلق بعمامة رسول ﷺ نصت على لونها وشكلها ونوعها .

فعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما «أن النبى ﷺ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء» (١) .

والعمامة بهذا اللون استعملها ﷺ حين الخطابة، فعن جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه «أن رسول الله ﷺ خطب الناس، وعليه عمامة سوداء» (٢) .

وعن إسماعيل بن عبد الله بن جعفر عن أبيه، قال: رأيت على النبى ﷺ ثوبين مصبوغين بزعفران رداء وعمامة (٣) .

وكانت لعمامته ﷺ عذبة وكان يسدلها بين كتفيه، فعن جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه قال: «كأنى أنظر إلى رسول الله ﷺ على المنبر، وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها (١) بين كتفيه» (٢) .

تضمَّنَ هذا الحديث بالإضافة إلى التنصيص على لون عمامة النبى ﷺ الإخبار بإرخائه طرفها بين كتفيه .

وأخبر عبد الله بن عمر رضى الله عنهما بذلك فقال: «كان النبى ﷺ إذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه» (٣) .

وثبت أنه ﷺ تعمم بعمامة قطرية، فعن أنس بن مالك قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ وعليه عمامة قطرية، فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة» (٤) وفسرت العمامة القطرية

---

= حسين العبيدى فى كتابه الملابس العربية الإسلامية فى العصر العباسى ص ١١٣ - ١١٤

(١) حديث جابر: أن النبى ﷺ دخل يوم فتح مكة أخرجه مسلم (٢/٩٩٠) .

(٢) حديث جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه «أن رسول الله ﷺ خطب الناس. . .»
أخرجه مسلم (٢/٩٩٠) .

(٣) الحاوى للفتاوى ٢/١٠٤
وحديث عبد الله بن جعفر «رأيت على النبى ﷺ ثوبين. .»
أخرجه الحاكم (٣/٥٦٨) وأبو يعلى (١٢/١٦٠) وذكر ابن حجر فى فتح البارى (١٠/٣٠٥) تضعيف أحد رواته .

(١) علق النووى على هذه التثنية فقال: هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا وغيرها «طرفيه» بالتثنية وكذا هو فى الجمع بين الصحيحين للحميدى، وذكر القاضى عياض أن الصواب المعروف: «طرفها» بالإفراد، وأن بعضهم رواه طرفيها بالتثنية .
شرح مسلم على هامش القسطلانى ٦/٦٦ - ٦٧
وجاء عند أبى داود بالإفراد: السنن ٢٦ كتاب اللباس ٢٤ باب فى العمائم .

(٢) حديث عمرو بن حريث: «كأنى أنظر إلى رسول الله ﷺ على المنبر. .» .
أخرجه مسلم (٢/٩٩٠) .

(٣) حديث ابن عمر: «كان النبى ﷺ إذا اعتم. .»
أخرجه الترمذى (٤/٢٢٥ - ٢٢٦) وقال: حديث حسن غريب .

(٤) حديث أنس: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ وعليه عمامة. .» =

بتفسيرين :

**الأول**: قيل هى ضرب من البرود فيه حمرة ولها أعلام وفيها بعض الخشونة .

**الثانى**: قيل هى حلل جياد تحمل من قرية فى البحرين يقال لها قطر [١] .

وأما مقدارها فقد لاحظ السيوطى أنه لم يثبت حديث فى مقدار عمامته ﷺ ، واستنتج من حديث نسبه إلى البيهقى يصف تعممه عليه الصلاة والسلام بأنها عدة أذرع ، ثم قال «والظاهر أنها كانت نحو العشرة أذرع أو فوقها بيسير» [٢] .

ومن الأوصاف التى وقفنا عليها : سدل العمامة .

وصف عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه عمامته فقال : عممنى رسول الله ﷺ فسدلها بين يدى ومن خلفى [٣] .

وكان عبد الله بن عمر يسدل عمامته بين كتفيه ، وممن فعل ذلك من التابعين سالم بن عبدالله والقاسم بن محمد [١] .

وثبت أن من الصحابة من جعل فى عمامته علامة ليعرف بها .

ومنهم من اتخذ العمامة نفسها سمة فقد كان حمزة يوم بدر معلّما بريشة نعامة حمراء ، وكان الزبير معلّما بعمامة صفراء [٢] .

## صفة عمائم أهل الذمة :

١٠ - لبس أهل الذمة العمائم الملونة تمييزا لهم فكانت عمائم المسيحيين زرقاء وعمائم اليهود صفراء ويذكر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه هو الذى ألزمهم بذلك [٣] .

بيد أن هذه التعليمات لم تطبق بعد ذلك حيث تعمم المسلمون بالعمائم الملونة ، ومن صفات عمائم أهل الذمة خلوها من العذبة وعدم إدارتها تحت الحنك عند التعمم ، قال ابن قدامة : « . . وإن لم يكن تحت الحنك منها شىء ، ولا لها ذؤابة لم يجز المسح عليها لأنها على صفة عمائم أهل الذمة» [٤] .

---

= أخرجه أبو داود (١/١٠٢-١٠٣) والحاكم (١/١٦٩) وأشار الذهبى إلى عدم صحته .

(١) قال الأزهرى فى أعراض البحرين قرية يقال لها قطر. وأحسب الثياب القطرية نسبت إليها فكسروا القاف للنسبة وخففوا. (النهاية لابن الأثير ٤/٨٠) .

(٢) الحاوى للفتاوى ١/٧٢ - ٧٣ .

(٣) حديث عبدالرحمن بن عوف: «عممنى رسول الله ﷺ . . »
أخرجه أبو داود (٤/٣٤١) وذكر المنذرى فى مختصر السنن (٦/٤٥) أن فيه رجلا مجهولا .

---

(١) انظر سنن الترمذى ٢٥ كتاب اللباس ١٢ باب فى سدل العمامة بين الكتفين .

(٢) البيان والتبيين للجاحظ ٣/١٠١ .

(٣) الملابس العربية الإسلامية للعبيدى ١١٧ تعليق ١٢٢ وقد نقل هذه المعلومات عن (مايـر) الملابس المملوكية : ١١٥ - ١١٦ .

(٤) المغنى : ١/٣٠١

**الصلاة بالعمامة :**

١١ - اتفق الفقهاء على استحباب ستر الرأس فى الصلاة للرجل بعمامة وما فى معناها، لأنه ﷺ كان يصلى بالعمامة .

أما المرأة فواجب ستر رأسها .

ونص الحنفية على كراهة صلاة الرجل مكشوف الرأس إذا كان تكاسلا لترك الوقار، لا للتذلل والتضرع [١].

انظر مصطلح : (رأس ف ٥) .

**السجود على كور العمامة :**

١٢ - ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه يجوز السجود على كور العمامة وغيرها مما هو متصل بالمصلى من غير عذر من حر أو برد مع الكراهة التنزيهية عند الحنفية لحديث أنس رضى الله عنه قال : كنا نصلى مع رسول الله ﷺ فى شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض يبسط ثوبه فيسجد عليه [٢] وروى عن النبى ﷺ أنه سجد على كور عمامته [٣] وعن الحسن قال : «كان أصحاب رسول الله - ﷺ - يسجدون وأيديهم فى ثيابهم، ويسجد الرجل على عمامته»، وفى رواية : «كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويده فى كمه» [١].

وذهب الشافعية وهو رواية عن أحمد إلى وجوب كشف الجبهة ومباشرتها بالمصلى، وعدم جواز السجود على كمه وذيله ويده وكور عمامته أو قلنسوته وغير ذلك مما هو متصل به، ويتحرك بحركته لقوله ﷺ : «إذا سجدت فمكن جبهتك من الأرض» [٢] الحديث، ولما روى عن خباب بن الأرت رضى الله عنه قال : «أتينا رسول الله ﷺ فشكونا إليه حر الرمضاء فلم يشكنا»، وفى رواية «فما أشكانا» [٣].

وقال المالكية : السجود على الجبهة فرض، ويكره السجود على كور عمامته إن كان لفتين من شال رقيق كشاش ولا يعيد الصلاة، فإن كان أكثر من لفتين واستقرت

---

(١) انظر مراقى الفلاح وحاشية الطحطاوى عليه (ص ١٩٧) ط : الثالثة ببولاق مصر ١٣١٨هـ) .

(٢) حديث أنس : «كنا نصلى مع رسول الله ﷺ . . .» أخرجه البخارى (فتح البارى ١/٤٩٢) ومسلم (١/٤٣٣) واللفظ له .

(٣) حديث : «أنه سجد على كور عمامته . . .» أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (١/٤٠٠) وأورده الزيلعى = فى نصب الراية (١/٣٨٤) وذكر تضعيف أبى حاتم لأحد رواته .

(١) حديث الحسن : «كان أصحاب رسول الله ﷺ . . .» أخرجه البخارى (فتح البارى ١/٤٩٢) تعليقا ووصله البيهقى (٢/١٠٦) .

(٢) حديث : «إذا سجدت فمكن جبهتك . . .» أخرجه ابن حبان (٥/٢٠٦) من حديث ابن عمر وحسن إسناده البيهقى فى دلائل النبوة (٦/٢٩٤) .

(٣) حديث خباب : «أتينا رسول الله ﷺ فشكونا إليه . . .» أخرجه مسلم (١/٤٣٣) ورواية «فما أشكانا» أخرجها ابن المنذر فى الأوسط (٢/٣٥٨) .

عليه الجبهة فيعيد فى الوقت وإن كانت العمامة مشدودة على الرأس وسجد على كورها ولم تمس جبهته الأرض فصلاته باطلة يعيدهاأبدا وجوبا [١].

وانظر تفصيل ذلك فى مصطلح: (سجود ف ٧)، ومصطلح: (صلاة ف ١٠١).

**حكم المسح على العمامة:**

١٣ - ذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز المسح على العمامة لأنه لا حرج فى نزعها [٢].

وقال المالكية: يجوز المسح على العمامة إن خيف ضرر بسبب نزعها من الرأس ولم يمكن حلها، وإن قدر على مسح بعض رأسه مباشرة مسحه وكمل على عمامته وجوبا [٣].

وقال الشافعية: يجوز المسح على العمامة وإن لبسها على حدث سواء عسر عليه تنحيتها أم لا، ولا يكفى الاقتصار على العمامة بل يمسح بناصيته وعلى العمامة والأفضل أن لا يقتصر على أقل من الناصية، [٤]لحديث مسلم عن المغيرة «أنه ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة» [٥].

وقال الحنابلة: يجوز المسح على العمامة وبه قال عمر وأنس وأبو أمامة، وروى عن سعيد بن مالك وأبى الدرداء رضى الله عنهم وبه قال عمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة ومكحول والأوزاعى وأبو ثور وابن المنذر، قال ابن المنذر: ممن مسح على العمامة أبو بكر الصديق رضى الله عنه [١].

واستدل الحنابلة بما روى عن المغيرة بن شعبة أن النبى ﷺ: توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين

وتفصيل ذلك فى مصطلح: (مسح، ووضوء).

**العمامة للميت:**

١٤ - ذهب أبو حنيفة ومالك إلى استحباب اشتمال الكفن على قميص وعمامة، واعتمد الحنفية فى ذلك على حديث سعيد بن منصور أن ابن عمر كَفَّنَ ابنه واقدا فى خمسة أثواب قميص وعمامة وثلاث لفائف وأدار العمامة إلى تحت حنكه.

وأما مالك فقد روى عنه أنه قال: والرجل أحب إلى أن يعمم. قال: إن من شأن

---

(١) انظر جواهر الإكليل ١/٥٤.
(٢) ابن عابدين ١/١٨١، فتح القدير ١/١٠٩.
(٣) جواهر الإكليل ١/٢٩.
(٤) مغنى المحتاج ١/٦٠، والقليوبى ١/٥٤.
(٥) حديث المغيرة «أن النبى ﷺ توضأ فمسح..» = أخرجه البخارى (فتح البارى ١/٣٠٨) ومسلم (١/٢٣١) واللفظ لمسلم.

(١) ابن عابدين ١/١٨١، والمغنى لابن قدامة ١/٣٠٠.

الميت عندنا أن يعمم [١].

وذهب الشافعى وأحمد إلى أن الأفضل أن لايكون فى كفن الميت قميص ولا عمامة، [٢] واستدلوا بقولِ عائشة رضى الله عنها: «كفن رسول الله ﷺ فى ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف ليس فيهـا قميص ولا عمامـة» متفق عليه [٣].

## لبس العمامة فى الإحرام:

١٥ - العمامة من اللباس المحرم فى الإحرام، نص على ذلك الرسول ﷺ فى حديث بين فيه مايمنع على المحرم لباسه، فعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رجلا قال: يارسول الله: مايلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله ﷺ: «لايلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لايجد نعلين فيلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه زعفران أو ورس» [٤].

(١) عمدة القارىء ٨/٥٠ والمدونة ١/١٨٧و ١٨٨ .

(٢) شرح مسلم للنووى على هامش القسطلانى ٤/٢٦٦ المغنى جـ٢/٤٦٤ .

(٣) حديث عائشة: «كفن رسول الله ﷺ فى ثلاثة . .» أخرجه البخارى (فتح البارى ٣/١٣٥) ومسلم (٢/٦٤٩ - ٦٥٠) واللفظ لمسلم .

(٤) حديث ابن عمر أن رجلا قال: «يارسول الله» أخرجه البخارى (٣/٤٠١) ومسلم (٢/٨٣٤) واللفظ للبخارى .

قال النووى: نبه رسول الله ﷺ بالعمائم والبرانس على كل ساتر للرأس مخيطا كان أو غيره حتى العصابة فإنها حرام، فإن احتاج إليهـا لشجـة أو صداع أو غيرهمـا شدها، ولزمته الفدية [١].

## التعزير بخلع العمامة:

١٦ - التعـزير عقـوبـة فيما لاحد ولاكفارة، يجتهد القاضى فى تقديرها .

ومما يعـزر به خلع العـمامـة، قال ابن شاس: كانوا يعاقبون الرجل على قدره وقدر جنايته، منهم من يضرب ومنهم من يحبس، ومنهم من يقام واقفا على قدميه فى المحافل، ومنهم من تنزع عمامته، ومنهم من يحل إزاره [٢].

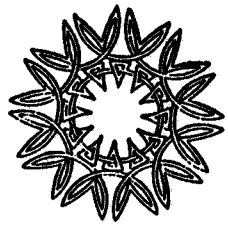

(١) شرح مسلم للنووى على هامش القسطلانى ٥/١٨٢ .

(٢) المواق، التـاج الإكليل على هامش شرح مختصر خليل ٦/٣١٩، وهذا الكلام نفسه نسب إلى بكر الطرشوشى فى تبصرة الحكـام لابن فرحـون على هامش فتـح العلى لعليش ٢/٢٩٥ - ٢٩٦ .

# عَمْد

**التعريف :**

١ ـ العمد فى اللغة : قصد الشىء والاستناد إليه ، وهو المقصود بالنية يقال : تعمَّدَهُ وتعمد له وعمد إليه وله ، أى قصده [١] .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحى عن المعنى اللغوى .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ القصد :**

٢ ـ يقال : قصدت الشىء وله وإليه قصدا : إذا طلبته بعينه ، وقصد الأمر : توجه إليه عامدا ، والمقصد : موضوع القصد ، وقصد فى الأمر : توسط ولم يجاوز الحد فيه ، وقصد الطريق : أى استقام [٢] .

والقصد أعم من العمد .

**ب ـ العزم :**

٣ ـ العزم فى اللغة : عقد القلب على إمضاء الأمر ، يقال : عزم فلان عزما أى جدَّ وصبر ، وعزم الأمر أى : عقد نيته وضميره على فعله [١] .

**ج ـ الخطأ :**

٤ ـ الخطأ فى اللغة : ضد الصواب وهو اسم من أخطأ فهو مخطىء ، يقال لمن يذنب على غير عمد ، ولمن أراد الصواب فصار إلى غيره ، قال الراغب الأصفهانى : الخطأ العدول عن الجهة [٢] .

والخطأ فى الاصطلاح : فعل يصدر من الإنسان بلا قصد إليه عند مباشرة أمر مقصود سواه [٣] .

**ـ الأحكام المتعلقة بالعمد :**

وردت الأحكام المتعلقة بالعمد فى أبواب من كتب الفقه ، منها :

**أ ـ فى الصلاة :**

٥ ـ ذهب الفقهاء إلى أن المصلى إذا ترك ركنا من أركان الصلاة عمدا أو انتقل إلى مابعده بطلت صلاته ، وكذا إن تكلّم فى صلاته أو

---

(١) لسان العرب ، والمصباح المنير ، والمفردات فى غريب القرآن للأصفهانى .
(٢) المصادر السابقة .

(١) لسان العرب ، غريب القرآن للأصفهانى ، والتعريفات للجرجانى : .
(٢) المراجع السابقة .
(٣) التلويح ٢ / ١٩٥ .

أكل أو شرب عمدا [١].

وفى المسألة تفصيل ينظر فى مصطلح: (صلاة ف ١٠٧ وما بعدها).

ب - فى الصوم:

٦ - لو أكل الصائم أو شرب أو باشر أهله عامدا أفطر بالإجماع.

وتفصيل ذلك فى مصطلح: (صوم ف ٣٧ وما بعدها).

ج - فى الجنايات:

٧ - القتل العمد محرم بالإجماع مستوجب للقصاص والنار كما جاء فى قوله تعالى: ﴿ومَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا..﴾ [٢].

وقد اختلفوا فى قبول توبة قاتل العمد:

فذهب جمهور فقهاء المذاهب الأربعة إلى قبول توبته، لقوله تعالى: ﴿والَّذِينَ لاَيَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِى حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا. يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا. إِلاَّ مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ [١] وقوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَادُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [٢]، ولأن الكفر أعظم من قتل العمد بإجماع الفقهاء فإذا قبلت التوبة منه فقبول التوبة من القتل أولى.

وذهب جماعة من علماء السلف ومنهم ابن عباس رضى الله عنهما إلى أنه ليس لقاتل العمد توبة، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [٣].

د - فى الردة:

٨ - ذهب الفقهاء إلى أنه إذا فعل الإنسان مايكفر به عمدا أو قال قولا يخرجه عن الملة عمدا فقد ارتدّ وتجرى عليه أحكام المرتد [٤].

والتفصيل فى مصطلح: (ردة ف ١٠ وما بعدها).

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/٤١٢ - ٤١٧، والقوانين الفقهية ص ٧٤، ٧٧ وجواهر الإكليل ١/٦٣- ٦٥، والمجموع للنووى ٤/٧٧ - ٩٢، والمغنى لابن قدامة ١/٤٦١، ٢/٤.

(٢) سورة النساء /٩٣، وانظر حاشية ابن عابدين ٥/٣٤٠، والفواكه الدوانى ٢/٢٤٦، وروضة الطالبين ٩/١٢٢ والمغنى لابن قدامة ٧/٦٣٦.

(١) سورة الفرقان ٦٨ - ٧٠.

(٢) سورة النساء /١١٦.

(٣) سورة النساء /٩٣، وانظر تفسير القرطبى ٥/٣٢٩، وتفسير الفخر الرازى ١٠/٢٣٩.

(٤) الفواكه الدوانى ٢/٢٧٤ ومغنى المحتاج ٤/١٣٦، وروضة الطالبين ١٠/٦٤ والمغنى لابن قدامة ٨/١٤٧.

**هـ - فى الطلاق:**

٩ - اتفق الفقهاء على وقوع الطلاق ممن يتعمده، فإن مرَّ لفظ الطلاق بلسان نائم أو تلفظ به مَنْ زال عقله بسبب لم يعص الله فيه أو سبق لسانه إلى لفظ الطلاق أو تلفظ بالطلاق حاكيا كلام غيره أو كرر الفقيه لفظ الطلاق فى الدرس فلا يقع الطلاق فى هذه المسائل كلها [١].

**و - الكذب على رسول الله ﷺ عمدًا:**

١٠ - أجمع الفقهاء على أن تعمُّد الكذب على رسول الله ﷺ من أكبر الكبائر لقول النبى ﷺ: «مَنْ كَذَبَ علىّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار [٢]. وقوله ﷺ: «إن من أعظم الفِرى أن يُدَّعىَ الرجلُ إلى غير أبيه، أويُرىَ عينَه مالم تر، أويقولَ على رسول الله ﷺ مالم يقلْ» [٣].

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٤١٧، والفواكه الدوانى ٢/٥٧، ومغنى المحتاج ٣/٢٨٧، والمغنى لابن قدامة ٧/١١٣ - ١٢١.

(٢) حديث: من كذب على متعمدا...»
أخرجه البخارى (فتح البخارى ٣/١٦٠) ومسلم (١/١٠) من حديث المغيرة بن شعبة.

(٣) حديث: إن من أعظم الفرى أن يدعى الرجل إلى غير أبيه».
أخرجه البخارى (فتح البارى ٦/٥٤٠، من حديث واثلة بن الأسقع.

ولكنهم اختلفوا فى كفر من تعمد الكذب على رسول الله ﷺ: فقال الذهبى وابن حجر الهيثمى: ذهبت طائفة من العلماء إلى أن الكذب على رسول الله ﷺ كفر ينقل عن الملة، ولا ريب أن تعمّد الكذب على الله ورسوله فى تحليل حرام أو تحريم حلال كفر محض، وإنما الكلام فى الكذب عليه فيما سوى ذلك [١].

واتفق العلماء على أنه لاتقبل رواية متعمد الكذب فى حديث رسول الله ﷺ أبدا وإن تاب وحسنت طريقته تغليظا عليه وزجرا عن الكذب على النبى ﷺ لعظم مفسدته فإنه يصير شرعا مستمرا إلى يوم القيامة بخلاف الكذب على غيره ﷺ فإن مفسدته ليست عامة بل تكون قاصرة [٢].

**ز - حلف اليمين كذبا عمدا:**

١١ - أجمع الفقهاء على أن حلف اليمين كذبا عمدا حرام من كبائر الذنوب، لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُولَئِكَ لاَخَلاَقَ لَهُمْ فِي

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/٧٩، والكبائر للذهبى ص ٦١، والفواكه الدوانى ١/٩١، ومغنى المحتاج ٤/١٣٦، ٤٢٧.

(٢) تدريب الراوى للسيوطى ص ٢٢٠، والمنثور فى القواعد ١/٤٣٠.

الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (١) وقوله تعالى: ﴿وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (٢) ولقول النبى ﷺ: «مَنْ حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرىء مسلم لقى الله وهو عليه غضبان» (٣) ولما رواه عبدالله بن عمرو رضى الله عنهما عن النبى ﷺ: «الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس» (٤).

واليمين التى يتعمد فيها الكذب سميت غموسا لأنها تغمس الحالف فى الإثم فى الدنيا وتغمسه فى النار يوم القيامة.

وقال ابن قدامة: الكذب حرام فإذا كان محلوفا عليه كان أشد فى التحريم، وإن أبطل به حقا أو اقتطع به مال معصوم كان أشد (٥).

(١) سورة آل عمران /٧٧.
(٢) سورة المجادلة /١٤.
(٣) حديث: «من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرىء مسلم لقى الله وهو عليه غضبان».
أخرجه البخارى (فتح البارى ١١/٥٥٨) من حديث عبدالله بن مسعود.
(٤) حديث: «الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس»
أخرجه البخارى (فتح البارى ١١/٥٥٥).
(٥) الكبائر للذهبى ص ٩١، والزواجر عن اقتراف الكبائر ٢/١٥١ - ١٥٢، والفواكه الدوانى ٢/٧، ومغنى المحتاج ٤/٣٢٥، والمغنى لابن قدامة ٨/٦٨٢.

راجع مصطلح: (أيمان ف ١٠٨ - ١١٤)

## ح - الحنث فى اليمين عمدا:

١٢ - تعمد الحنث فى اليمين تجرى عليه الأحكام الخمسة:

فقد يكون الحنث واجبا وذلك إذا كان الحلف على ترك واجب عينى أو على فعل محرم، فإذا حلف مثلا على أن لايصلى إحدى الصلوات الخمس المفروضة وجب عليه الحنث.

وقد يكون الحنث مندوبا وذلك إذا حلف على ترك مندوب كسنة الضحى أو على فعل مكروه كأن يلتفت بوجهه فى الصلاة فيندب الحنث.

وقد يكون الحنث مباحا وذلك إذا حلف على ترك مباح أو فعله كدخول دار وأكل طعام معين ولبس ثوب فقال بعض الفقهاء: الأفضل فى هذا ترك الحنث لما فيه من تعظيم الله تعالى.

وقد يكون الحنث حراما وذلك إذا حلف على فعل واجب أو ترك حرام فعليه أن ينفذ ماحلف عليه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ (١) وقد

(١) سورة النحل /٩١.

يكون تعمد الحنث مكروها وذلك إذا حلف على فعل مندوب أو ترك مكروه للأحاديث السابقة [١].

وتفصيل ذلك فى مصطلح: (حنث ف ٦)

(١) بدائع الصنائع ٣/١٧ - ١٨، والقوانين الفقهية ص ١٦٣، ومغنى المحتاج ٤/٣٢٥ - ٣٢٦، والمغنى ٨/٦٨٢.

# عُمْرَى

**التعريف:**

١ - العمرى لغة: بضم العين وسكون الميم وألف مقصورة: ماتجعله للرجل طول عمرك أو عمره، وقال ثعلب: العمرى: أن يدفع الرجل إلى أخيه دارا فيقول: هذه لك عمرك أو عمرى أينا مات دفعت الدار الى أهله [١].

وفى الاصطلاح: عرفها الحنفية والحنابلة بأنها جعل المالك شيئا يملكه لشخص آخر عمر أحدهما [٢].

وعرفها المالكية والشافعية: بأنها جعل المالك شيئا يملكه لشخص آخر عمر هذا الشخص [٣].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ - الإعارة:**

٢ - الإعارة تمليك منفعة مؤقتة بلا

(١) لسان العرب، ومختار الصحاح، والمغرب فى ترتيب المعرب، والمفردات فى غريب القرآن.

(٢) التعريفات، بدائع الصنائع ٦/١١٦، والمغنى ٥/٦٨٦، وكشاف القناع ٤/٣٠٧.

(٣) الشرح الصغير ٤/١٦٠، والقوانين الفقهية ص ٢٤٥، وجواهر الإكليل ٢/١٥٧، وروضة الطالبين ٥/٣٧٠، والإقناع ٢/٣٤.

عوض [١] .

والفرق بينهما أن العمرى مقيدة بالعمر .

ب - العرية :

٣ - أن يهب له ثمر نخلة أو ثمر شجرة دون أصلها [٢]

فالعرية تنفرد بأنها بثمر، وأما العمرى فهى بثمر وبغيره مدة العمر .

ج - المنحة :

٤ - المنحة أن يعطيه شاة أو بقرة أو ناقة يحلبها فى أيام اللبن ثم تعود إلى ربها [٣]

فالمنحة خاصة بلبن شاة أو بقرة أو ناقة وليس كذلك العمرى .

د - الرقبى :

٥ - الرقبى فى اللغة من المراقبة، يقال أرقبت زيدا الدار إرقابا، والاسم الرقبى لأن كل واحد من طرفيها يرقب موت صاحبه لتبقى له .

وفى الاصطلاح : عند جمهور الفقهاء هى أن يقول الشخص أرقبتك الدار مثلا أو هى لك رقبى مدة حياتك على إنك إن مت قبلى عادت إلىّ وإن مت قبلك فهى لك ولعقبك .

(١) التعريفات وحاشية ابن عابدين ٥٠٢/٤، وشرح الزرقانى ١٠٢/٧ . والشرح الصغير ٥٧٠/٣ .

(٢) القوانين الفقهية ص ٢٤٥، والمغنى ٦٨٧/٥ .

(٣) القوانين الفقهية ص ٢٤٥، والمغنى ٦٨٧/٥ .

وقال المالكية : هى أن يقول الرجل للآخر إن مت قبلى فدارك لى وإن مت قبلك فدارى لك [١] .

الحكم الإجمالى :

٦ - ذهب الفقهاء فى الجملة إلى جواز العمرى لقوله ﷺ : «من أعمر عمرى فهى للذى أعمرها حيا وميتا ولعقبه» [٢] ولقوله ﷺ : «العمرى جائز لأهلها» [٣] .

والعمرى نوع من الهبة يفتقر إلى مايفتقر إليه سائر الهبات من الإيجاب والقبول والقبض، أو مايقوم مقام ذلك [٤] .

٧ - وقد اختلف الفقهاء فى كون العمرى تمليك عين أو منفعة .

فقال الحنفية والشافعية والحنابلة : إنها تمليك عين فى الحال، وتنقل إلى المُعْمَرِ [٥] لما

(١) المصباح المنير، والهداية ٢٣٢/٣ والتعريفات ص ١١١، والقوانين الفقهية ص ٢٤٥، ونهاية المحتاج ٤١٠/٥، والمغنى ٦٨٦/٦ .

(٢) حديث: «من أعمر عمرى. . .»
أخرجه مسلم (١٢٤٦/٣ - ١٢٤٧) من حديث جابر .

(٣) حديث: «العمرى جائزة لأهلها»
أخرجه الترمذى (٦٢٣/٣) من حديث سمرة. وأخرجه البخارى (فتح البارى ٢٣٨/٥) ومسلم (١٢٤٨/٣) بلفظ «العمرى جائزة» ولمسلم «العمرى ميراث لأهلها» .

(٤) الاختيار ٥٣/٣ والبدائع ١١٦/٦، والقوانين الفقهية ص ٢٤٥، والشرح الصغير ١٦٠/٤، والإقناع ٣٤/٢، ومغنى المحتاج ٣٠٩/٣، والمغنى ٦٨٧/٥، ونيل الأوطار ١١٨/٦ .

(٥) تبيين الحقائق ٩٣/٥، والبدائع ١١٦/٦، وبداية=

روى جابر بن عبدالله رضى الله عنهما قال: قال رسول ﷺ: «أمسكوا عليكم أموالكم، ولا تفسدوها، فإنه من أعمر عمرى فهى للذى أُعْمِرهَا حيا وميتا ولعقبه» [١] وفى لفظ: «قضى النبى ﷺ بالعمرى أنها لمن وهبت له» [٢].

وقال المالكية والليث: إنه ليس للمُعْمَر فيها إلا المنفعة فإذا مات عادت إلى المعمِر، لما روى يحيى بن سعيد عن عبدالرحمن بن القاسم قال: سمعت مكحولا يسأل القاسم بن محمد عن العمرى مايقول الناس فيها؟ فقال القاسم: ما أدركت الناس إلا على شروطهم فى أموالهم وما أعطوا.

وقال إبراهيم بن إسحاق الحربى عن ابن العربى: لم يختلف العرب فى العمرى والرقبى والمنحة ونحوها أنها على ملك أربابها ومنافعها لمن جعلت له، ولأن التمليك لايتأقت كما لو باعه إلى مدة فإذا كان لايتأقت حمل قوله على تمليك المنافع لأنه يصلح توقيته [٣].

= المجتهد ٢/٣٦١ ط. مكتبة الكليات الأزهرية، ونهاية المحتاج ٥/٤٠٧، وروضة الطالبين ٥/٣٧٠، والمغنى لابن قدامة ٥/٦٨٧ - ٦٨٨

(١) حديث: «أمسكوا عليكم أموالكم»
أخرجه مسلم (٣/١٢٤٦ - ١٢٤٧).

(٢) حديث: «قضى النبى ﷺ بالعمرى»
أخرجه البخارى (فتح البارى ٥/٢٣٨) ومسلم (٣/١٢٤٦) من حديث جابر، واللفظ للبخارى.

(٣) مواهب الجليل ٦/٦١، وجواهر الإكليل ٢/٣٤، وبداية=

وفصل الشافعية، فقالوا: للعمرى ثلاثة أحوال:

**أحدها**: إذا قال الرجل: أعمرتك هذه الدار فإذا متَّ فهى لورثتك أو لعقبك فيصح وهى الهبة بعينها، فإذا مات فالدار لورثته فإن لم يكونوا فلبيت المال، ولا تعود إلى الواهب بحال.

**الثانى**: يقتصر على قوله: جعلتها لك عمرك ولم يتعرض لما سواه ففيه قولان: أظهرهما وهو الجديد: أنه يصح وله حكم الهبة، وفى القديم: أنه باطل.

**الثالث**: أن يقول جعلتها لك عمرك فإذا متَّ عادت إلىّ أو إلى ورثتى إن كنتُ متُّ، فالأصح أن ذلك هبة إلغاء للشرط الفاسد، ومقابل الأصح بطلان العقد لفساد الشرط [١].

وأما الحنابلة فلم يفرقوا بين هذه الكلمات حتى قال البهوتى: فتصح الهبة فى جميع ماتقدم وهى أمثلة العمرى، وتكون العين الموهوبة للمُعْمَر ولورثته من بعده إن كانوا، فإن لم يكن له ورثة فلبيت المال كسائر الأموال المتخلفة [٢].

= المجتهد ٢/٣٦١ والمغنى ٥/٦٨٧.

(١) روضة الطالبين للنووى ٥/٣٧٠. ونهاية المحتاج ٥/٤٠٧.

(٢) كشاف القناع ٤/٣٠٧.

# عُمْرة

## التعريف :

١ - العمرة : بضم العين وسكون الميم لغة : الزيارة، وقد اعتمر إذا أدى العمرة، وأعمره : أعانه على أدائها [١].

واصطلاحا عرفها جمهور الفقهاء بأنها : الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة بإحرام [٢].

## الألفاظ ذات الصلة :

### الحج :

٢ - الحج فى اللغة : القصد، أو القصد إلى معظم [٣].

وفى الاصطلاح : عرفه الدردير بأنه الوقوف بعرفة والطواف بالكعبة والسعى بين الصفا والمرة محرما بنية الحج [٤].

والصلة بين العمرة والحج وثيقة، فالحج يتضمن أعمال العمرة ويزيد عليها بأشياء كالوقوف بعرفة، والمبيت بمنى، وغير ذلك من أعمال الحج .

## الحكم التكليفى :

٣ - ذهب المالكية وأكثر الحنفية إلى أن العمرة سنة مؤكدة فى العمر مرة واحدة .

وذهب بعض الحنفية إلى أنها واجبة فى العمر مرة واحدة على اصطلاح الحنفية فى الواجب [١].

والأظهر عند الشافعية وهو المذهب عند الحنابلة أن العمرة فرض فى العمر مرة واحدة، ونص أحمد على أن العمرة لاتجب على المكى [٢]، لأن أركان العمرة معظمها الطواف بالبيت وهم يفعلونه فأجزأ عنهم .

استدل الحنفية والمالكية على سنية العمرة بأدلة منها : حديث جابر بن عبدالله رضى الله عنهما قال : «سئل رسول الله ﷺ عن العمرة أواجبة هى؟ قال : لا، وأن تعتمروا هو أفضل» [٣]، وبحديث طلحة بن عبيد الله

---

(١) لسان العرب، والنهاية فى غريب الحديث لابن الأثير والقاموس المحيط للفيروز آبادى .

(٢) الشرح الكبير للدردير بهامش حاشية الدسوقى ٢/٢ .

(٣) المصادر اللغوية السابقة .

(٤) الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير ٢/٢ .

---

(١) الهداية وفتح القدير ٣٠٦/٢، وبدائع الصنائع ٢٢٦/٢، والدسوقى ٢/٢ .

(٢) المنهاج للنووى وشرحه للمحلى بحاشيتى القليوبى وعميرة . ٩٢/٢ (ط. محمد على صبيح وأولاده). والمغنى لابن قدامة ٢٢٣/٣، ٢٢٤) ط. دار المنار الثالثة) والفروع لابن مفلح ٢٠٣/٣ (تصوير عالم الكتب)، وكشاف القناع ٣٧٦/٢ .

(٣) حديث جابر: «سئل رسول الله ﷺ عن العمرة..» =

رضى الله عنه: «الحج جهاد والعمرة تطوع» [١].

واستدل الشافعية والحنابلة على فرضية العمرة بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [٢]، أى افعلوهما تامّين، فيكون النص أمرا بهما فيدل على فرضية الحج والعمرة.

وبحديث عائشة رضى الله تعالى عنها قالت: «قلت: يارسول الله هل على النساء جهاد؟» قال: «نعم، عليهن جهاد لاقتال فيه: الحج والعمرة» [٣].

**فضيلة العمرة:**

٤ ـ ورد فى فضل العمرة أحاديث كثيرة منها: مارواه أبو هريرة رضى الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» [١]. ومارواه أبوهريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الحجاج والعمار وفد الله، إن دعوه أجابهم، وإن استغفروه غفر لهم» [٢].

**وجوه أداء العمرة:**

٥ ـ تتأدى العمرة على ثلاثة أوجه، وهى:

أ) **إفراد العمرة**: وذلك بأن يحرم بالعمرة أى ينويها ويلبّى ـ دون أن يتبعها بحج ـ فى أشهر الحج، أو يحج ثم يعتمر بعد الحج، أو يأتى بأعمال العمرة فى غير أشهر الحج فهذه كلها إفراد للعمرة.

ب) **التمتع**: وهو أن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج ويأتى بأعمالها ويتحلل، ثم يحج، فيكون متمتعا ويجب عليه هدى التمتع بالشروط المقررة للتمتع.

( ر: تمتع ف ٧ وحج ف ٣٧).

جـ) **القران**: وهو أن يحرم بالعمرة والحج معا فى إحرام واحد، فيأتى بأفعالهما مجتمعين، وتدخل أفعال العمرة فى الحج عند الجمهور،

---

= أخرجه الترمذى (٣/٢٦١) والبيهقى (٤/٣٤٩) وصوّب البيهقى وقفه.

(١) حديث طلحة بن عبيدالله: «الحج جهاد، والعمرة تطوع» أخرجه ابن ماجه (٢/٩٩٥) وضعف إسناده ابن حجر فى التلخيص (٢/٢٢٧).

(٢) سورة البقرة /١٩٦.

(٣) حديث عائشة: «هل على النساء جهاد.» أخرجه ابن ماجه (٢/١٩٦٨) وقال ابن حجر فى التلخيص (٢/٩١) «أصله فى صحيح البخارى» وهو فى صحيح البخارى (فتح البارى ٣/٣٨١).

(١) حديث أبى هريرة: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما..» أخرجه البخارى (فتح البارى ٣/٥٩٧) ومسلم (٢/٩٨٣).

(٢) حديث: «الحجاج والعمار وفد الله..» أخرجه ابن ماجه (٢/٩٦٦) وضعف إسناده البوصيرى فى مصباح الزجاجة (٢/١٢٧).

ويجزئه لهما طواف واحد وسعى واحد عندهم، ويظل محرما حتى يتحلل بأعمال يوم النحر فى الحج .

ومذهب الحنفية: أن القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين طواف وسعى لعمرته، ثم طواف وسعى لحجه، ولايتحلل بعد أفعال العمرة، بل يظل محرما أيضا حتى يتحلل تحلل الحج (ر: قران، وحج ف ٣٧/ ب).

وكيفما أدى االعمرة على أى وجه من هذه الوجوه تجزىء عنه، ويتأدى فرضها عند القائلين بفرضيتها كما تتأدى سنيتها على القول بسنيتها [١].

قال ابن قدامة فى المغنى: وتجزىء عمرة المتمتع وعمرة القارن، والعمرة من أدنى الحل عن العمرة الواجبة، ولا نعلم فى إجزاء عمرة التمتع خلافا، كذلك قال ابن عمر رضى الله عنهما وعطاء وطاوس ومجاهد، ولا نعلم عن غيرهم خلافهم .

وروى عن أحمد أن عمرة القارن لاتجزىء، وهو اختيار أبى بكر، وعن أحمد: أن العمرة من أدنى الحل لاتجزىء عن العمرة الواجبة، وقال: إنما هى من أربعة أميال، واحتج على أن عمرة القارن لاتجزىء بأن عائشة رضى الله عنها حين حاضت أعمرها من التنعيم، فلو كانت عمرتها فى قرانها أجزأتها لما أعمرها بعدها .

واستدل ابن قدامة بقول الصُّبى بن معبد: إنى وجدت الحج والعمرة مكتوبين علىّ فأهللت بهما، فقال عمر: «هديت لسنة نبيك» [١] وهذا يدل على أنه أحرم بهما يعتقد أداء ما كتبه الله عليه منهما والخروج عن عهدتهما، فصوبه عمر، وقال: «هديت لسنة نبيك» وبحديث عائشة رضى الله تعالى عنها أن النبى ﷺ: قال لها لما جمعت بين الحج والعمرة: «يجزىء عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك» [٢]، وقال ابن قدامة: وإنما أعمرها النبى ﷺ من التنعيم قصدا لتطييب قلبها وإجابة مسألتها، لا لأنها كانت واجبة عليها، ثم إن لم تكن أجزأتها عمرة القران فقد أجزأتها العمرة من أدنى الحل، وهو أحد ماقصدنا الدلالة عليه، ولأن الواجب عمرة واحدة وقد أتى بها صحيحة فتجزئه كعمرة المتمتع، ولأن عمرة القارن أحد

---

(١) المغنى ٣/٢٢٥، والمجموع للنووى ٧/١٣٧ - ١٣٨ (ط. مطبعة العاصمة) .

(١) حديث الصُّبَى بن معبد: «إنى وجدت الحج والعمرة مكتوبين».
أخرجه أبو داود (٢/ ٣٩٤) وصحح إسناده النووى فى المجموع (٧/١٥٧) .

(٢) حديث عائشة: يجزىء عنك طوافك. . »
أخرجه مسلم (٢/ ٨٨٠) .

نسكى القران فأجزأت كالحج، والحج من مكة يجزىء فى حق المتمتع، فالعمرة من أدنى الحل فى حق المفرد ـ للعمرة ـ أولى [١].

**صفة أداء العمرة :**

٦ ـ من أراد العمرة فإنه يستعد للإحرام بالعمرة متى بلغ الميقات أو اقترب منه إن كان آفاقيا، أو يحرم من حيث أنشأ أى من حيث يشرع فى التوجه للعمرة إن كان ميقاتيا، أى يسكن أو ينزل فى المواقيت أو مايحاذيها، أو فى المنطقة التى بينها وبين الحرم .

أما إن كان مكيا أو حرميا أو مقيما أو نازلا فى مكة أو فى منطقة الحرم حول مكة فإنه يخرج من الحرم إلى أقرب مناطق الحلّ إليه، فيحرم بالعمرة متى جاوز الحرم إلى الحل ولو بخطوة .

٧ ـ والاستعداد للإحرام: أن يفعل مايسن له، وهو: الاغتسال والتنظف وتطييب البدن، ثم يصلى ركعتين سنة الإحرام، وتجزىء عنهما صلاة المكتوبة، ثم ينوى بعدهما العمرة، بنحو: «اللهم إنى أريد العمرة فيسّرها لى وتقبلها منى إنك أنت السميع العليم، ثم يلبى قائلا: «لبيك اللهم لبّيك لبيك لاشريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك» وبهذا يصبح محرما أى داخلا فى العمرة، وتحرم عليه محظورات الإحرام، ويستمر يلبى حتى يدخل مكة ويشرع فى الطواف .

٨ ـ فإذا دخل المعتمر مكة بادر إلى المسجد الحرام، وتوجه إلى الكعبة المعظمة بغاية الخشوع والاحترام، ويبدأ بالطواف من الحجر الأسود، فيطوف سبعة أشواط طواف ركن العمرة، فينويه ويستلم الحجر فى ابتداء الطواف، ويقبّله إن لم يخش الزحام أو إيذاء أحد ويكبر وإلا أشار إليه وكبّر، ويقطع التلبية باستلام الحجر فى ابتداء الطواف أو الإشارة إليه، وكلما مرّ بالحجر استلمه وقبّله أو أشار إليه .

٩ ـ ويسن له أن يضطبع فى أشواط طوافه هذا كلها، والاضطباع أن يجعل وسط الرداء تحت إبطه اليمنى، ويردّ طرفيه على كتفه اليسرى ويبقى كتفه اليمنى مكشوفة، كما يسنّ للرجل الرمل فى الأشواط الثلاثة الأولى، ويمشى فى الباقى، وليكثر المعتمر من الدعاء والذكر فى طوافه كله .

١٠ ـ ثم إذا فرغ من طوافه يصلى ركعتى الطواف ثم يرجع إلى الحجر الأسود فيستلمه ويقبله إن تيسر ويكبر أو يشير إليه ويكبر، ويذهب إلى الصفا، ويقرأ الآية: ﴿إِنَّ

---

(١) المغنى لابن قدامة ٣/٢٢٥ .

الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ الله فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ (١) .

ويبدأ السعى بين الصفا والمروة من الصفا، فيرقى على الصفا حتى يرى الكعبة المعظمة، فيقف متوجها إليها ويهلل ويكبر ويدعو ثم ينزل متوجها إلى المروة ويسرع الرجل بين الميلين الأخضرين، ثم يمشى المعتمر حتى يبلغ المروة، فيقف عليها يذكر ويدعو بمثل مافعل على الصفا، ثم ينزل فيفعل كما فى الشوط الأول حتى يتم سبعة أشواط تنتهى على المروة، وليكثر من الدعاء والذكر فى سعيه، ثم إذا فرغ المعتمر من سعيه حلق رأسه أو قصّره وتحلل بذلك من إحرامه تحللا كاملا، ويمكث بمكة حلالا مابدا له .

١١ ـ ثم عليه طواف الوداع إذا أراد السفر من مكة ـ ولو كان مكيا ـ وجوبا عند الشافعية وسنة عند المالكية، ويجب عليه طواف الوداع عند الحنابلة إلا إن كان مكيا أو منزله فى الحرم، فلا يجب عليه الوداع، أما الحنفية فلا يجب عندهم طواف الوداع على المعتمر لكن يستحب خروجا من الخلاف، لأن طواف الوداع عندهم من مناسك الحج، شرع ليكون آخر عهده بالبيت (٢).

(١) سورة البقرة /١٥٨ .

(٢) بدائع الصنائع ٢/١٣٤ ـ ١٣٥، والدسوقى= ٢/٢١ ـ ٤٠، ومغنى المحتاج ١/٥١٣، وكشاف القناع ٢/٥١٩ .

## أركان العمرة :

١٢ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن أركان العمرة ثلاثة هى: الإحرام والطواف والسعى، وهو مذهب المالكية والحنابلة (١)، وقال بركنيتها الشافعية، وزادوا ركنا رابعا هو: الحلق (٢).

ومذهب الحنفية أن الإحرام شرط للعمرة، وركنها واحد هو: الطواف (٣).

### الركن الأول: الإحرام :

١٣ ـ الإحرام بالعمرة عند الجمهور هو نية العمرة (٤).

وعند الحنفية: نية العمرة مع الذكر أو الخصوصية .

ومرادهم بالذكر: التلبية ونحوها مما فيه تعظيم الله تعالى، والمراد بالخصوصية: مايقوم مقام التلبية من سوق الهدى أو تقليد

(١) الشرح الكبير وحاشيته للدسوقى ٢/٢١ وشرح الرسالة بحاشية العدوى ١/٤٨٣، ٤٩٧، وكشاف القناع ٢/٥٢١ .

(٢) مغنى المحتاج ١/٥١٣ .

(٣) المسلك المتقسط ص ٣٠٧ .

(٤) الشرح الكبير والدسوقى ٢/٢١ ـ ٢٦ وشرح المنهاج للمحلى بهامش القليوبى وعميرة ٢/٩٦، ونهاية المحتاج للرملى ٢/٣٩٤، والكافى لابن قدامة ١/٥٣٠. ط. المكتب الإسلامى .

البدن [١].

ويشترط فى الإحرام مقارنته بالتلبية عند أبى حنفية ومحمد، والتلبية شرط عند ابن حبيب من المالكية، فلا يصح الإحرام بدون التلبية أو مايقوم مقامها عندهم .

والجمهور على أن التلبية ليست شرطا، فقال المالكية: هى واجبة فى الأصل، والسنة قرنها بالإحرام، وقال الشافعية والحنابلة: إنها سنة فى الإحرام مطلقا [٢].

وصيغة التلبية هى: لبيك اللهم لبيك، لبيك لاشريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لاشريك لك .

**واجبات الإحرام للعمرة :**

١٤ - يجب فى العمرة الإحرام من الميقات، وتجنب محظورات الإحرام

**ميقات الإحرام للعمرة :**

الميقات قسمان: ميقات زمانى، وميقات مكانى :

**الميقات الزمانى للإحرام بالعمرة :**

١٥ - ذهب الفقهاء إلى أن ميقات العمرة الزمانى هو جميع العام لغير المشتغل بالحج، فيصح أن يحرم بها الإنسان ويفعلها فى جميع السنة، وهى أفضل فى شهر رمضان منها فى غيره، لما سيأتى .

وذهب الحنفية فى ظاهر الرواية إلى أن العمرة تكره تحريما يوم عرفة، وأربعة أيام بعده [١]، واستدلوا بقول عائشة رضى الله عنها «حلت العمرة فى السنة كلها إلا فى أربعة أيام: يوم عرفة ويوم النحر ويومان بعد ذلك» [٢] ولأن هذه الأيام أيام شغل بالحج، والعمرة فيها تشغلهم عن ذلك، وربما يقع الخلل فيه فتكره .

**المقيات المكانى للإحرام بالعمرة :**

**أ) ميقات الآفاقى :**

١٦ - والآفاقى: هو من منزله خارج منطقة المواقيت، ومواقيت الآفاقى هى: ذو الحليفة لأهل المدينة ومن مَرّ بها، والجحفة لأهل الشام ومن جاء من قبلها كأهل مصر والمغرب، ويحرمون الآن من رابغ قبل الجحفة

---

(١) رد المحتار لابن عابدين ٢/٢١٣ .

(٢) المسلك المتقسط ص ٦٢، ورد المحتار ٢/٢١٣ - ٢١٤، ومواهب الجليل ٣/٩، وشرح الرسالة بحاشية العدوى ١/٤٦٠، والمهذب والمجموع ٣/٣٨٨، والكافى ١/٥٤١ .

(١) فتح القدير ٢/٣٠٤، والبدائع ٢/٢٢٧، ومواهب الجليل ٣/٢٢ - ٢٦، وشرح الزرقانى ٢/٢٥٠، والمجموع ٧/١٣٣ - ١٣٦، ونهاية المحتاج ٢/٣٨٩ والكافى ١/٥٢٨، ومطالب أولى النهى ٢/٣٠١ - ٣٠٢ و ٤٤٥ .

(٢) حديث عائشة: «حلت العمرة . . »
أخرجه البيهقى (نصب الراية ٣/١٤٦ - ١٤٧) .

بقليل، وقرن المنازل «ويسمى الآن السيل» لأهل نجد، ويلملم لأهل اليمن وتهامة والهند، وذات عرق لأهل العراق وسائر أهل المشرق .

ب) الميقاتى :

١٧ - والميقاتى : هو من كان فى مناطق المواقيت أو مايحاذيها أو ما دونها إلى مكة .

وهؤلاء ميقاتهم من حيث أنشأوا العمرة وأحرموا بها، إلا أن الحنفية قالوا: ميقاتهم الحل كله، والمالكية قالوا: يحرم من داره أو مسجده لاغير، والشافعية والحنابلة قالوا: ميقاتهم القرية التى يسكنونها لايجاوزونها بغير إحرام .

جـ) الحرمى :

١٨ - والحرمى وهو المقيم بمنطقة الحرم والمكى ومن كان نازلا بمكة أو الحرم، هؤلاء ميقاتهم للإحرام بالعمرة الحلّ، فلا بد أن يخرجوا للعمرة عن الحرم إلى الحل ولو بخطوة واحدة يتجاوزون بها الحرم إلى الحل .

والتفصيل فى مصطلح: (إحرام ف ٣٩ - ٥٢ - ٥٣) .

والدليل على تحديد هذه المواقيت للإحرام بالعمرة السنة والإجماع، فمن السنة حديث ابن عباس رضى الله عنهما: أن النبى ﷺ: وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم «هن لهن، ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة» (١) .

وأما الإجماع فقال النووى: إذا انتهى الآفاقى إلى الميقات وهو يريد الحج أو العمرة أو القران حرم عليه مجاوزته غير محرم بالإجماع (٢) .

وأما ميقات الحرمى والمكى للعمرة فقد خصّ من الحديث السابق بما ورد عن عائشة رضى الله عنها فى قصة حجها قالت: «يارسول الله، أتنطلقون بعمرة وحجة وأنطلق بالحج؟ فأمر عبدالرحمن بن أبى بكر أن يخرج معها إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج فى ذى الحجة» (٣) .

اجتناب محظورات الإحرام :

١٩ - محظورات الإحرام للعمرة هى محظورات الإحرام للحج، منها:

---

(١) حديث ابن عباس: «أن النبى ﷺ وقت لأهل المدينة . . .» أخرجه البخارى (فتح البارى ٣/٣٨٤) ومسلم (٢/٨٣٨ - ٨٣٩) .

(٢) المجموع ٧/٢٠٦ .

(٣) حديث عائشة فى قصة حجها .
أخرجه البخارى (فتح البارى ٣/٦٠٦) ومسلم (٢/٨٨١) واللفظ للبخارى .

أ) يحرم على الرجل: لبس المخيط وكل مانسج محيطا بالجسم أو ببعض الأعضاء كالجوارب، ويحرم عليه وضع غطاء على الرأس وتغطية وجهه، ولبس حذاء يبلغ الكعبين .

ب) يحرم على المرأة المحرمة ستر الوجه بستر يلامس البشرة، ولبس قفازين، وتلبس سوى ذلك لباسها العادى .

جـ) يحرم على الرجال والنساء الطيب وأى شىء فيه طيب، وإزالة الشعر من الرأس ومن أى موضع فى الجسم، واستعمال الدهن المليّن للشعر أو الجسم - ولو غير مطيب - وتقليم الأظفار، والصيد والجماع ودواعيه المهيئة له، والرفث «أى المحادثة بشأنه» وليجتنب المحرمون الفسوق أى مخالفة أحكام الشريعة، وكذا الجدال بالباطل .

ويجب فى ارتكاب شىء من محظورات الإحرام الجزاء، وفى الجماع خاصة فساد العمرة والكفارة والقضاء، عدا ماحرم من الرفث والفسوق والجدال ففيها الإثم والجزاء الأخرى فقط .

انظر مصطلح: (إحرام: ف ١٤٥ - ١٨٥) .

**مكروهات الإحرام :**

٢٠ - يكره فى إحرام العمرة مايكره فى إحرام الحج، مثل تمشيط الرأس أو حكّه بقوة، وكذا حكّ الجسد حكا شديدا، والتزين .

(ر: إحرام ف ٩٥ - ٩٨) .

**سنن الإحرام :**

٢١ - يسن فى الإحرام للعمرة أربع خصال هى :

الاغتسال، وتطييب البدن لا الثوب، وصلاة ركعتين، يفعل هذه الثلاثة قبل الإحرام. ثم التلبية عقب النية، والتلبية فرض فى الإحرام عند الحنفية خلافا للجمهور (ر: إحرام ف ١٠٨ - ١١٦) .

ويسن للمعتمر أن يكثر من التلبية منذ نية الإحرام بالعمرة إلى بدء الطواف باستلام الحجر الأسود، عند الجمهور، وقال المالكية: المعتمر الآفاقى يلبى حتى يبلغ الحرم، لا إلى رؤية بيوت مكة، والمعتمر من الجعرانة أو من التنعيم يلبى إلى دخول بيوت مكة [1].

**الركن الثانى: الطواف :**

٢٢ - الطواف بالكعبة المعظمة ركن فى العمرة، وفرضه سبعة أشواط عند الجمهور، وقال الحنفية: الأربعة فرض، والثلاثة الباقية واجبة .

ويشترط فى هذا الطواف: سبق الإحرام بالعمرة، ثم سائر شروط الطواف العامة،

(١) انظر نقد البدائع لهذا التمييز ٢/٢٢٧ .

وهى : أصل نية الطواف، ووقوع الطواف حول الكعبة، وأن يشمل الحِجْر (أى الحطيم) والتيامن، والطهارة من الأحداث والأنجاس وستر العورة .

وهذه كلها شروط عند الجمهور، وجعل الحنفية شمول الطواف للحجر وماذكر بعده واجبات فى الطواف .

واشترط المالكية والحنابلة موالاة أشواط الطواف، وهى عند الحنفية والشافعية سنة .

ويجب فى طواف العمرة: المشى للقادر عليه، وركعتان بعد الطواف، وقال الشافعية: كلا هذين سنة .

ويسن فى طواف العمرة: الرَمَل فى الأشواط الثلاثة الأولى، ثم يمشى فى الباقى، والاضطباع فيه كله، وهذان للرجال دون النساء، لأنهما سنتان فى كل طواف بعده سعى، وهذا طواف بعده سعى، ويسن ابتداء الطواف قبل الحجر الأسود بقليل، واستقبال الحجر، واستلامه وتقبيله إن تيسر وإلا استقبله وأشار إليه بيديه، واستلام الركن اليمانى والدعاء [1].

وتفصيل ذلك فى مصطلح: (طواف ف ١٢ وما بعدها) .

(١) المسلك المتقسط ص ٩٨ و١٠٣ - ١٠٥ و١٠٨ - ١١٢ والشرح الكبير وحاشيته ٢/٣٠ - ٣٤، ومغنى المحتاج ١/٤٨٥ - ٤٩٢، والمغنى ٣/٣٧٠ - ٣٨٥ .

**الركن الثالث: السعى :**

**٢٣** - السعى بين الصفا والمروة ركن فى العمرة عند المالكية والشافعية ورواية عند الإمام أحمد، وهو واجب عند الحنفية وهو الراجح عند الحنابلة .

وأحكام السعى فى العمرة هى أحكام السعى فى الحج فيشترط فيه سبق الإحرام بالعمرة، وأن يسبقه الطواف، وأن يبدأ السعى بالصفا فالمروة، فلو عكس لغا الشوط واحتسب من عند الصفا .

وركن السعى سبعة أشواط عند الجمهور، وأربعة عند الحنفية والباقى واجب عندهم .

ويجب المشى فى السعى على القادر عليه عند الحنفية، والمالكية، ويسن عند الشافعية والحنابلة .

وتسن الموالاة بين السعى والطواف، ونية السعى، والسعى الشديد بين الميلين الأخضرين، كما تسن الموالاة بين أشواط السعى عند الجمهور، وهى شرط لصحة السعى عند المالكية [1] .

وللتفصيل انظر مصطلح: (سعى ف ٥ ومابعدها) .

(١) المسلك المتقسط ص ١١٨ - ١٢٢ والشرح الكبير ٢/٣٤ - ٣٦، ومغنى المحتاج ١/٤٩٣ - ٤٩٥، والمغنى ٣/٣٨٥ - ٣٩٠ .

**شروط فرضية العمرة :**

**٢٤ ـ** شروط فرضية العمرة عند القائلين بفرضيتها هى شروط فرضية الحج ، وكذا على القول بوجوبها وسنيتها .

فيشترط لفرضية العمرة: العقل والإسلام والبلوغ والحرية والاستطاعة، والاستطاعة شرط لفرضية العمرة فقط، لكن لا يتوقف عليها سقوط الفرض. عند من يقول بفرضية العمرة أو وجوبها، فلو اعتمر من لم تتوفر فيه شروط الاستطاعة صحت عمرته وسقط الفرض عنه.

وتتلخص الاستطاعة فى ملك الزاد والقدرة على آلة الركوب، وذلك بالنسبة للرجال والنساء .

وتختص النساء بشرطين آخرين وهما: مصاحبة الزوج أو المحرم، وعدم العدة .

ويجزىء عند الشافعية رفقة نساء ثقات عوضا عن المحرم أو الزوج فى سفر الفرض .

أما البلوغ والحرية فهما شرطان لوجوب العمرة وإجزائها عن الفرض، فلو اعتمر الصبى أو العبد صحت عمرتهما، ولم يسقط فرضها عنهما عند البلوغ أو العتق.

وأما العقل والإسلام: فهما شرطان لوجوب العمرة وصحتها، فلا تجب العمرة على كافر، ولامجنون ولاتصح منهما، لكن يجوز أن يحرم بالعمرة عن المجنون وليه ويؤدى المناسك عنه، ويجنبه محظورات الإحرام وهكذا ، لكن لايصلى عنه ركعتى الإحرام أو الطواف، بل تسقطان عنه عند الحنفية والمالكية، أما عند الشافعية فيصليهما عنه، وهو ظاهر كلام الحنابلة [1].

(ر: إحرام ف ١٣٥ وحج ف ١٠٤ ـ ١٠٦) .

**واجبات العمرة :**

**٢٥ ـ** يجب فى العمرة أمران:

**الأول:** السعى بين الصفا والمروة عند الحنفية والحنابلة، وقال غيرهم: هو ركن .

**الثانى:** الحلق أو التقصير عند الحنفية والمالكية والحنابلة، وقال الشافعية فى الراجح عندهم: إنه ركن .

والقدر الواجب هو حلق شعر جميع الرأس أو تقصيره عند المالكية، والحنابلة، وربع الرأس على الأقل عند الحنفية، وثلاث شعرات على الأقل عند الشافعية .

والحلق للرجال أفضل فى العمرة إلا

---

(١) المسلك المتقسط ص ١٠٠٨ ومغنى المحتاج ١/ ٤٦١ ـ ٤٦٩، والمجموع ٧/ ١٧، والمغنى ٣/ ٢١٨ .

للمتمتع، فالتقصير له أفضل، لكى يبقى شعرا يأخذه فى الحج .

والسنة للنساء التقصير فقط، ويكره الحلق فى حقهن لأنه مثلة [١].

**سنن العمرة :**

**٢٦ ـ** يسن فى العمرة مايسن فى الأفعال المشتركة بينها وبين الحج : فى الإحرام والطواف، والسعى، والحلق .

**ممنوعات العمرة :**

**٢٧ ـ** يمنع فى العمرة مخالفة أحكامها بحسب الحكم الذى تقع المخالفة له .

فمحرمات العمرة: هى ترك شىء من أركانها، فيحرم ترك شىء من الطواف، أو السعى أو الحلق، على القول بركنيتها، ولايتحلل من إحرام العمرة حتى يتم ماتركه .

ومكروهات العمرة: ترك واجب من واجباتها، وترك الواجب مكروه كراهة تحريم عند الحنفية، وعند غيرهم حرام، والمعنى واحد، لأنه يلزم الإثم عند الجميع، ويلزم الدم عند الحنفية وغيرهم .

ويكره ترك سنة من السنن، ولا تسمى كراهة تحريم، ولايلزم جزاء بتركها .

**المباح فى العمرة :**

**٢٨ ـ** يباح فى العمرة كل مالايخل بأحكامها، وخصوصا أحكام الإحرام التى سبقت .

**العمرة فى شهر رمضان :**

**٢٩ ـ** تندب العمرة فى شهر رمضان، صرح بذلك الحنفية [١]، لما ثبت فى الحديث عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار: «ما منعك أن تحجى معنا؟ قالت: لم يكن لنا إلا ناضحان [٢]، فحج أبو ولدها وابنها على ناضح، وترك لنا ناضحا ننضح عليه، قال: فإذا جاء رمضان فاعتمرى، فإن عمرة فيه تعدل حجة» وفى رواية: «تقضى حجة، أو حجة معى» [٣].

**المكان الأفضل لإحرام المكى :**

**٣٠ ـ** اختلف الفقهاء فى أى الحل أفضل

---

(١) فتح القدير ٢/ ١٧٨ ـ ١٧٩ و ٣٥٢ ـ ٢٥٣ والمسلك المتقسط ص ١٥١ ـ ١٥٤ و ٣٠٧ و ٣٠٨ وشرح الرسالة بحاشية العدوى ١/ ٤٧٨ ـ ٤٧٩، والشرح الكبير وحاشيته ٢/ ٤٦، والإيضاح فى مناسك الحج للنووى ص ٣٧٩ ـ ٧٨٦، ومغنى المحتاج ١/ ٥٠٢ ـ ٥١٣، والمغنى ٣/ ٤٣٥ ـ ٤٤٢، والفروع ٣/ ٥١٣، ٥١٦، ٥٢٧/ ٥٢٨ .

(١) الدر المختار ٢/ ٢٠٧ .

(٢) الناضح: البعير يستقى عليه .

(٣) حديث ابن عباس: قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار أخرجه البخارى (فتح البارى ٣/ ٦٠٣) ومسلم (٢/ ٩١٧) واللفظ لمسلم، والرواية الأخرى لمسلم (٢/ ٩١٨) .

للإحرام بالعمرة لمن كان بمكة أو الحرم .

فعند الحنفية وهو المذهب عند الحنابلة أن الإحرام من التنعيم أفضل لأن النبى ﷺ أمر عبدالرحمن بن أبى بكر أن يعمر عائشة من التنعيم [١] فهو أفضل تقديما لدلالة القول على دلالة الفعل .

وقال الحنابلة يلى الإحرام من التنعيم فى الأفضلية الإحرام من الجعرانة ثم الحديبية .

وقال الشافعية والحنابلة فى وجه : الإحرام من الجعرانة أفضل ، ثم من التنعيم ثم من الحديبية لأن النبى ﷺ أحرم من الجعرانة [٢] وأمر عائشة بالاعتمار من التنعيم وبعد إحرامه بها بذى الحليفة عام الحديبية هم بالدخول إليها من الحديبية فصده المشركون عنها ، فقدّم الشافعى مافعله ﷺ ثم ما أمر به ثم ماهم به .

وقال أكثر المالكية : التنعيم والجعرانة متساويان ، لا أفضلية لواحد منهما على الآخر ، وتوجيهه ظاهر ، وهو ورود الأثر فى كل منهما [٣] .

(١) تقدم تخريجه ف ١٨ .

(٢) حديث : أن النبى ﷺ أحرم من الجعرانة .
أخرجه البخارى (فتح البارى ٣/٦٠٠) ومسلم (٢/٩١٦) من حديث أنس .

(٣) المسلك المتقسط ص ٣٠٨ ، وحاشية الدسوقى ٢/٢٢ والمنهاج للنووى وشروحه ٢/٩٥ ، والمغنى ٣/٢٥٩ .
وكشاف القناع ٢/٥١٦ ، والانصاف ٤/٥٤ ، والفروع ٣/٣٧٩.

## الإكثار من العمرة :

٣١ - يستحب الإكثار من العمرة ، ولا يكره تكرارها فى السنة الواحدة عند الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة ومطرف وابن الماجشون من المالكية) وهو قول على وابن عمر وابن عباس وأنس وعائشة رضى الله تعالى عنهم وعطاء وطاوس وعكرمة رحمهم الله [١] ، وتدل لهم الأحاديث الواردة فى فضل العمرة ، والحث عليها ، فإنها مطلقة تتناول تكرار العمرة تحث عليه .

وفصل ابن قدامة مايستحب فيه الإكثار فقال : قال على رضى الله عنه فى كل شهر مرة ، وكان أنس إذا حمم رأسه خرج فاعتمر ، وقال عكرمة : يعتمر إذا أمكن الموسى من شعره ، وقال عطاء : إن شاء اعتمر فى كل شهر مرتين ، وقال أحمد : إذا اعتمر فلا بد أن يحلق أو يقصر وفى عشرة أيام يمكن حلق الرأس [٢] .

وقال الشافعى : إن قدر أن يعتمر فى الشهر مرتين أو ثلاثا أحببت له ذلك [٣] .

والمشهور عند المالكية : يكره تكرار العمرة

(١) المسلك المتقسط ص ٣٠٨ ، وشرح الرسالة ١/٤٢٨ والإيضاح ص ٤٢١ ، والمغنى ٣/٢٢٦ .

(٢) المغنى ٣/٢٢٦ .

(٣) حاشية الهيثمى على الإيضاح ص٤٢١ ، والمجموع ٧/١٣٦ .

فى السنة مرتين، وهو قول الحسن وابن سيرين، وتندب الزيادة على المرة لكن فى عام آخر.

والمراد بالتكرار فى العام السنة الهجرية، فلو اعتمر فى ذى القعدة ثم فى المحرم لايكره، لأنه اعتمر فى السنة الثانية.

ومحل كراهة التكرار فى العام الواحد مالم يتكرر دخول مكة من موضع عليه فيه إحرام، كما لو خرج مع الحجيج ثم رجع إلى مكة قبل أشهر الحج، فإنه يحرم بعمرة، لأن الإحرام بالحج قبل أشهره مكروه.

وقد استدل المالكية بأنه عليه الصلاة والسلام لم يكررها فى عام واحد مع قدرته على ذلك.

ومقابل المشهور عند المالكية قول مطرف وابن الماجشون من جواز التكرار، بل قال ابن حبيب: لابأس بها فى كل شهر مرة.

وعلى المشهور عندهم من أنه يكره تكرارها فى السنة الواحدة لو أحرم بثانية انعقد إحرامه إجماعا، قاله سند وغيره [1].

ويشمل استحباب العمرة واستحباب تكرارها أشهر الحج، لأن النبى ﷺ اعتمر فيها، وفى ذلك إبطال لزعم الجاهلية أن العمرة فى أشهر الحج من أفجر الفجور، بل إن عمراته ﷺ - هى أربع - كانت كلها فى أشهر الحج كما ثبت عن أنس رضى الله عنه: «أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر، كلهن فى ذى القعدة إلا التى مع حجته: عمرة من الحديبية أو زمن الحديبية فى ذى القعدة، وعمرة من العام المقبل فى ذى القعدة وعمرة من جعرانة حيث قسم غنائم حنين فى ذى القعدة، وعمرة مع حجته» [1].

ودرءا لما قد يفهم من تعارض بين هذا وما سبق من أفضلية العمرة فى رمضان قال الكمال بن الهمام: إن رمضان أفضل بتنصيصه ﷺ على ذلك، وتركه لذلك لاقترانه بأمر يخصّه كاشتغاله بعبادات أخرى فى رمضان تبتلا، وأن لايشق على أمته، فإنه لو اعتمر فيه لخرجوا معه، ولقد كان بهم رحيما، وقد أخبر فى بعض العبادات أن تركه لها لئلا يشق عليهم مع محبته لها كالقيام بهم فى رمضان، ومحبته لأن يسقى بنفسه مع سقاة زمزم ثم تركه كى لا يغلبهم الناس على سقايتهم، ولم يعتمر عليه الصلاة والسلام فى السنة إلا مرة.

وما قاله الكمال يتفق وما هو مقرر عند الأصوليين، من أن دلالة القول مقدمة على

---

(١) شرح الرسالة وحاشية العدوى ١/٤٢٨.

(١) حديث أنس: «أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر...» أخرجه البخارى (فتح البارى ٣/٦٠٠) ومسلم (٢/٩١٦) واللفظ لمسلم.

دلالة الفعل [١].

لكن استثنى الحنفية من ذلك الاعتمار فى أشهر الحج للمكى، والمقيم بها، ولأهل المواقيت ومن بينها وبين مكة، فيكره لهؤلاء الاعتمار فى أشهر الحج عند الحنفية، لأن الغالب عليهم أنهم يحجون، فيصبحون متمتعين، ويلزمهم دم جزاء إن فعلوه عند الحنفية.

أما عند الجمهور فلا حرج عليهم فى ذلك لأنهم يجيزون لهم التمتع، ويسقطون عنهم دم التمتع أيضا [٢].

(ر: تمتع ف ١١/ ١٢).

**الإخلال بأحكام العمرة:**

**أولا: ترك ركن من أركان العمرة بمانع قاهر:**

**٣٢** - يعتبر المنع من ركن من أركان العمرة بمانع قاهر إحصارا يبيح التحلل من إحرام العمرة، ويتفاوت اعتباره إحصارا باختلاف المذاهب فى أركان العمرة، وفيما يعتبر سببا للإحصار، وما يترتب على ذلك من أحكام.

(انظر: إحصار ف ١٢ - ٢٥).

**ثانيا: ترك ركن من أركان العمرة من غير مانع قاهر:**

**٣٣** - من ترك شيئا من أركان العمرة كالطواف أو السعى - عند القائل بركنيته - فإنه يكون قد فعل حراما، ويجب عليه الإتيان بما تركه، ويظل محرما يجب عليه اجتناب محظورات الإحرام كلها حتى يرجع ويأتى بما تركه، ولا تفوت عليه العمرة أبدا، لأنه ليس لأركانها وقت معين.

**ثالثا: فساد العمرة:**

**٣٤** - لاتفسد العمرة بترك ركن من أركانها، ولابترك واجب فيها، إلا بالجماع قبل التحلل من إحرامها، على التفصيل التالى:

ذهب الحنفية إلى أنه لو جامع قبل أن يؤدى ركن العمرة - وهو الطواف أربعة أشواط عندهم - فإنه تفسد عمرته، أما لو وقع المفسد بعد ذلك فلا تفسد العمرة، لأنه بأداء الركن أمن الفساد.

وذهب المالكية إلى أن المفسد إن حصل قبل تمام سعيها ولو بشوط فسدت، أما لو وقع بعد تمام السعى قبل الحلق فلا تفسد، لأنه بالسعى تتم أركانها، والحلق من شروط الكمال عندهم.

ومذهب الشافعية والحنابلة أنه إذا حصل المفسد قبل التحلل من العمرة فسدت، والتحلل يحصل بالحلق عند الفريقين، وهو ركن عند الشافعية واجب عند الحنابلة.

(١) فتح القدير ٢/ ٣٠٥ والقليوبى ٢/ ٩٢.

(٢) المسلك المتقسط ص ١٢٤ - ١٢٥ و ١٨٢ وما بعدها.

ويجب فى إفساد العمرة مايجب فى إفساد الحج من الاستمرار فيها، والقضاء، والفداء .

٣٥ ـ واختلفوا فى فداء إفساد العمرة :

فمذهب الحنفية والحنابلة أنه يلزمه شاة، لأن العمرة أقل رتبة من الحج، فخفت جنايتها، فوجبت شاة .

ومذهب المالكية والشافعية أنه تلزمه بدنة قياسا على الحج .

أما فداء الجماع الذى لايفسد العمرة فشاة فقط عند الحنفية، وبدنة عند المالكية [1].

(ر: إحرام ف ١٧٤ ـ ١٧٥) .

رابعا: ترك واجب فى العمرة :

٣٦ ـ من ترك واجبا فى العمرة، كالسعى عند الحنفية وفى القول الراجح عند الحنابلة، وكالحلق عند الجمهور خلافا للشافعية، فإنه يأثم بهذا، ويجب عليه الدم عندهم .

خامسا: ترك سنة من سنن العمرة :

٣٧ ـ تارك السنة يحرم نفسه الثواب والفضل الذى أعده الله لمن أتى بالسنة، وصرح الحنفية فى تارك السنة بكونه مسيئا، ولايلزمه جزاء ولافداء .

أداء العمرة عن الغير :

٣٨ ـ ذهب الفقهاء فى الجملة إلى أنه يجوز أداء العمرة عن الغير، لأن العمرة كالحج تجوز النيابة فيها، لأن كلا من الحج والعمرة عبادة بدنية مالية ولهم فى ذلك تفصيل :

ذهب الحنفية إلى أنه يجوز أداء العمرة عن الغير بأمره، لأن جوازها بطريق النيابة، والنيابة لاتثبت إلا بالأمر، فلو أمره أن يعتمر فأحرم بالعمرة واعتمر جاز، لأنه فعل ما أمر به .

وذهب المالكية إلى أنه تكره الاستنابة فى العمرة وإن وقعت صحت .

وقال الشافعية: تجوز النيابة فى أداء العمرة عن الغير إذا كان ميتا أو عاجزا عن أدائها بنفسه، فمن مات وفى ذمته عمرة واجبة مستقرة بأن تمكن بعد استطاعته من فعلها ولم يؤدها حتى مات. وجب أن تؤدى العمرة عنه من تركته، ولو أداها عنه أجنبى جاز ولو بلا إذن كما أن له أن يقضى دينه بلا إذن .

وتجوز النيابة فى أداء عمرة التطوع إذا كان عاجزا عن أدائها بنفسه، كما فى النيابة عن الميت .

---

(١) فتح القدير ٢/٢٤١، وحاشية العدوى ١/٤٨٦، والمجموع ٧/٣٨١ ـ ٣٨٢ وشرح المحلى ٢/١٣٦، والمغنى ٣/٤٨٦ وغيرها .

وذهب الحنابلة إلى أنه لاتجوز العمرة عن الحى إلا بإذنه، لأنها عبادة تدخلها النيابة، فلم تجز إلا بإذنه، أما الميت فتجوز عنه بغير إذنه [١].

(١) بدائع الصنائع ٢/٢١٣، ٢١٤، منح الجليل ١/٤٤٩، مغنى المحتاج ١/٤٦٨ وما بعدها، والمجموع ٧/١٢٠، المغنى لابن قدامة ٣/٢٣٤ .

# عُمَرِيّة

**التعريف :**

١ - العمرية - ويعبر عنها جمهور الفقهاء «بالعمريتين» لها صورتان لمسألة فى الفرائض، أوهما مسألتان اشتهرتا بهذا الاسم نسبة إلى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه لأنه أول من قضى فيهما، وتسميان أيضا: بالغراوين تشبيها بالكوكب «الأغر» لشهرتهما وبالغريبتين لأنهما لا نظير لهما [١].

وصورتا المسألتين أو المسألة :

١) زوج، وأبوان .

٢) أوزوجة وأبوان .

**الأحكام المتعلقة بالعمرية :**

٢ - نصيب الأم فى الفروض المقدرة فى كتاب الله تعالى إما السدس أو الثلث، فتأخذ السدس فى حالتين :

١) إذا كان للميت ولد، أو ولد ولد .

٢) إذا كان معها عدد من الإخوة والأخوات وليس للميت ولد أو ولد ولد .

(١) نهاية المحتاج ٦/١٩، إعلام الموقعين ١/٣٥٧ .

وتأخذ ثلث التركة إن لم يكن معها من ذكر وتفرد الأبوان بالميراث، لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُن لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ، فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ (١).

فإن كان مع الأبوين أحد الزوجين فإن فرض الأم لم يرد فى القرآن الكريم، وهى المسألة العمرية.

وقد اختلف الصحابة فى فرضها، فذهب أكثر الصحابة وجمهور الفقهاء إلى أن فرضها ثلث مايبقى بعد فرض الزوج أو الزوجة، ففى حالة زوج وأبوين تصح المسألة من ستة فيأخذ الزوج النصف وهو ثلاثة، وتأخذ الأم ثلث الباقى وهو واحد، ويأخذ الأب الباقى وهو اثنان، وفى زوجة وأبوين تصح المسألة من أربعة، فتأخذ الزوجة الربع، وهو واحد، وتأخذ الأم ثلث الباقى وهو واحد، وللأب مابقى وهو اثنان، وحجة الجمهور فى هذا: أن الله سبحانه وتعالى إنما أعطاها الثلث كاملا إذا انفرد الأبوان بالميراث لأن قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُن لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ شرط فى استحقاق الثلث عدم الولد، وتفردهما بميراثه، لأنه لو لم يكن تفردهما شرطا لم يكن فى قوله: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾ فائدة، وكان تطويلا يغنى عنه قوله: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُن لَهُ وَلَدٌ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾، فلما قال: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾ علم أن استحقاق الأم الثلث موقوف على الأمرين، وهو سبحانه وتعالى: ذكر أحوال الأم كلّها: نصا وإيماء فذكر أن لها السدس مع الإخوة أو الولد، وأن لها الثلث كاملا مع عدم الولد وتفرد الأبوين بالميراث بقيت حالة ثالثة وهى عدم الولد وعدم تفرّد الأبوين بالميراث، وذلك لايكون إلا مع الزوج أو الزوجة، فإما أن تعطى فى هذا الحال الثلث كاملا، وهو خلاف مفهوم القرآن فى قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ (١) وإما أن تعطى السدس والله لم يجعله فرضها إلا فى موضعين: مع الولد ومع عدد من الإخوة والأخوات، فإن امتنع الأمران كان الباقى بعد فرض الزوجين: هو المال الذى يستحقه الأبوان ولايشاركهما مشارك فهو بمنزلة المال كله إذا لم يكن زوج ولازوجة، فإذا تقاسماه أثلاثا كان الواجب أن يتقاسما الباقى بعد فرض الزوجين كذلك، والقياس المحض أن الأم مع الأب كالبنت مع الابن، والأخت مع الأخ، لأنهما ذكر وأنثى من جنس واحد فأعطى الله الأب ضعف ماأعطى الأم

(١) سورة النساء /١١.

(١) سورة النساء /١١.

تفضيلا بجانب الذكورة .

وقال ابن عباس رضى الله عنهما: إن الأم تأخذ فى المسألتين ثلث أصل التركة مستدلا بأن الله سبحانه وتعالى: جعل لها أولا: سدس التركة مع الولد بقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ ثم ذكر سبحانه أن لها مع عدم الولد الثلث، فيفهم منه أن المراد هنا ثلث أصل التركة أيضا، وقد تناظر ابن عباس مع زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنهم فى العمريّتين فقال له: أين فى كتاب الله ثلث مابقى، فقال زيد: وليس فى كتاب الله إعطاؤها الثلث كله مع الزوجين [1].

وقال أبو بكر الأصم: إن للأم مع الزوج ثلث مابقى بعد فرضه، ومع الزوجة ثلث أصل التركة، لأنه لو جعل لها مع الزوج ثلث جميع المال لزاد نصيبها على نصيب الأب، لأن المسألة حينئذ من ستة لاجتماع النصف والثلث، فيأخذ الزوج ثلاثة، وللأم اثنان على ذلك التقدير فيبقى للأب واحد، وفى هذا تفضيل الأنثى على الذكر، وإذا جعل لها ثلث مابقى بعد فرض الزوج كان لها واحد، وللأب اثنان، ولو جعل لها مع الزوجة ثلث الأصل لم يلزم ذلك التفضيل، لأن المسألة من اثنى عشر، لاجتماع الربع والثلث، فإذا أخذت الأم أربعة ـ وهو ثلث التركة ـ بقى للأب خمسة فلا تفضيل لها عليه [1].

والتفصيل فى مصطلح: (إرث ف ١٥١).

والأم تأخذ سدس التركة فى حالة الزوج والأبوين، وتأخذ الربع فى حالة الزوجة والأبوين، ولم يعبر الصحابة ومن بعدهم بالسدس، والربع تأدبا مع ظاهر القرآن [2].

(١) إعلام الموقعين لابن القيم ١/٣٥٧ ومابعده، ونهاية المحتاج ٦/١٩ .

# عَمْشَاء

انظر: أضحية

(١) السراجية ص ١٣٣ .
(٢) المصادر السابقة .

# عَمَل

**التعريف :**

١ - العمل فى اللغة : المهنة والفعل، والجمع : أعمال .

وفى الكليات : العمل يعم أفعال الجوارح والقلوب .

وقال آخرون : هو إحداث أمر قولا كان أو فعلا بالجارحة أو القلب [١] .

ولايخرج المعنى الاصطلاحى عن المعنى اللغوى [٢] .

**الأحكام المتعلقة بالعمل :**

٢ - تعترى العمل الأحكام الخمسة :

فما طلبه الشارع منه على سبيل الإلزام : فهو واجب، وما طلبه على سبيل الترجيح فى غير إلزام فهو مندوب، وماطلب الشارع تركه على سبيل الإلزام فهو حرام، وما طلب تركه على سبيل الترجيح من غير إلزام فهو مكروه، وما خير الشارع بين عمله وتركه فهو مباح .

وتختلف الأعمال التي يعملها العبد باختلاف متعلقها من عبادات ومعاملات، فيثاب على الطاعات ويعاقب على المعاصى إلا أن يشمله الله بعفوه .

والتفصيل فى مصطلح : (ثواب ف ١٣، عقاب، تكليف ف ٤) وغيرها .

(١) لسان العرب، تاج العروس، الكليات مادة (عمل) .

(٢) الفواكه الدوانى ١/ ٣٤، ٣٦ .

# عَمَلُ أَهلِ المَدِينَة

**التعريف :**

١ ـ يستعمل الفقهاء عبارة (عمل أهل المدينة) فيما أجمع على عمله علماء المدينة فى القرون الثلاثة الأولى التى وردت الآثار على أنها خير القرون، وتوارثوه جيلا بعد جيل .

**حجية عمل أهل المدينة :**

٢ ـ اختلف العلماء فى حجية عمل أهل المدينة :

فذهب الجمهور إلى أن إجماع أهل المدينة على عمل ليس حجة على من خالفهم .

وذهب مالك إلى أن عمل أهل المدينة حجة على غيرهم، ونقل عنه أنه قال: إذا اجتمع أهل المدينة على شىء لم يعتد بخلاف غيرهم، وقال بعض أصحابه: إنما أراد بذلك ترجيح روايتهم على رواية غيرهم، وقال بعضهم: أراد به أن يكون إجماعهم أولى من غيرهم، ولايمتنع مخالفتهم، وقال آخرون منهم: إنه أراد بذلك أصحاب رسول الله ﷺ، والصحيح الراجح الذى تدل عليه عباراتهم: أنه إذا اجتمع أهل المدينة على أمر لم يجز لأحد أن يقول بخلافه [1].

وتفصيل ذلك: فى الملحق الأصولى .

(١) الإحكام فى أصول الأحكام ٢٤٣/١ وكشف الأسرار ٢٣١/٣ وإرشاد الفحول /٨٢ والمستصفى ١٨٧/١ وحاشية العطار ٢١٢/٢ وإعلام الموقعين ٣٨٠/٢ .

# عَمّ

**التعريف :**

١ - العم فى اللغة هو: أخو الأب، وجمع العم أعمام وعمومة [١].

ولايخرج المعنى الاصطلاحى عن المعنى اللغوى .

**مايتعلق بالعم من أحكام :**

تتعلق بالعم أحكام منها :

**فى الإرث :**

٢ - اتفق الفقهاء على أن العم من العصبات فى الميراث، فإذا انفرد بأن لم يكن معه صاحب فرض ولم يوجد من يحجبه استغرق المال كله وإذا كان معه أحد من أصحاب الفروض أخذ الباقى بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم، وإذا كان معه عم آخر يساويه فى الدرجة والقرابة كأن يكونا لأب وأم أو يكونا لأب اقتسما التركة بالتساوى، وأما إذا اجتمع عم شقيق مع عم غير شقيق أى لأب فقط فإن العم الشقيق ينفرد بالمال كله ويحجب العم لأب .

كما اتفق الفقهاء على أن العم لأبوين يحجب بالأب والجد وإن علا والابن وابنه وإن سفل وأخ لأبوين وأخ لأب وابن الأخ لأبوين وابن الأخ لأب وإن سفل، وأن العم لأب يحجب بهؤلاء وبالعم لأبوين، وأن ابن العم لأبوين يحجبه هؤلاء والعم لأب، وأن ابن العم لأب يحجبه هؤلاء وابن العم لأبوين .

أما عم الأب وعم الجد وبنوهما فهم محجوبون بابن عم الميت وإن نزل كما أن عم الأب لأبوين يحجب عم الأب لأب، وابن عمّ الأب لأبوين يحجب ابن عم الأب لأب .

وعم الجد محجوب بأبناء عم الأب وإن سفلوا وهكذا أبدا لايرث بنو أب أعلى مع بنى أب أقرب منه وإن نزلت درجتهم لقوله ﷺ : «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر» [١].

وأما العم لأم وهو أخو أب الميت لأمه فهو

---

(١) لسان العرب والمصباح المنير وغريب القرآن للأصفهانى، والمعجم الوسيط.

(١) حديث: «ألحقوا الفرائض بأهلها» أخرجه البخارى (فتح البارى ١٢/١١) ومسلم (١٢٣٣/٣) من حديث ابن عباس .

من ذوى الأرحام الذين اختلف فى توريثهم [١] .

وتفصيل ذلك فى مصطلح : (إرث ف ٧٤ وما بعدها) .

**فى الجنازة :**

٣ - اختلف الفقهاء فى ترتيب العم لولاية أمور الميت من الغسل وإدخال القبر والصلاة عليه فذهب الجمهور إلى أنه يأتى بعد الأخوة وأبناء الإخوة وإن سفلوا، وأن العم الشقيق مقدم على العم لأب، وذهب المالكية إلى أن ترتيبه يأتى بعد الجد [٢] .

**فى ولاية النكاح :**

٤ - اختلف الفقهاء فى ترتيب العم بالنسبة لأولياء النكاح وذلك بعدما اتفقوا على أن العم لأم فقط لا ولاية له فى النكاح .

فذهب الحنفية إلى أن ترتيب العم فى النكاح يأتى بعد كل من ابن المرأة وإن سفل ثم الأب ثم الجد وإن علا ثم الأخ لشقيق ثم الأخ لأب ثم ابن الأخ لأبوين ثم ابن الأخ لأب ثم يأتى دور العم الشقيق ثم العم لأب ثم ابن العم لأبوين ثم ابن العم لأب ثم عم الأب كذلك ثم ابنه كذلك ثم عم الجد كذلك ثم ابنه كذلك [١] .

وذهب المالكية إلى أن ترتيبه يأتى بعد ابن المرأة وابنه وإن سفل ثم الأب ثم الأخ لأبوين ثم الأخ لأب ثم ابن الأخ لأبوين ثم ابن الأخ لأب ثم الجد ثم العم الشقيق ثم العم لأب ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم لأب وإن سفل [٢] .

أما الشافعية فيرون أن ترتيب العم فى الأولياء يأتى بعد الأب ثم الجد وإن علا ثم الأخ لأبوين ثم الأخ لأب ثم ا بن الأخ لأبوين ثم ابن الأخ لأب وإن سفل ثم العم الشقيق ثم عم الأب ثم ابن العم لأبوين ثم ابن العم لأب وإن سفل [٣] .

وذهب الحنابلة إلى أن أحق الناس بنكاح المرأة أبوها ثم أبوه أى جدها وإن علا ثم ابنها ثم ابنه وإن سفل ثم أخوها لأبيها وأمها وأخوها لأبيها ثم أولادهم وإن سفلوا ثم عمها لأبوين وعمها لأب ثم بنوهم وإن سفلوا ثم عم أبيها لأبوين ولأب ثم بنوهم وإن نزلوا ثم عم جدها لأبوين وعم جدها لأب ثم بنوهم

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/٤٩٤، والقوانين الفقهية ص ٣٨٣، ومغنى المحتاج ٢/١٢ - ١٩، والقليوبى وعميرة ٣/١٤١ - ١٤٥، والمغنى لابن قدامة ٦/١٧٨ .

(٢) الفواكه الدوانى ١/٣٣٥، مغنى المحتاج ١/٣٤٧ .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٣١١ .

(٢) جواهر الإكليل ١/٢٧٩، والقوانين الفقهية ص ٢٠٤ .

(٣) مغنى المحتاج ٣/١٥١ .

وإن نزلوا وعلى هذا فلا يلى النكاح بنو أب أعلا من بنى أب أقرب منه وإن نزلت درجتهم [١].

واختلف الفقهاء فى إجبار العم لموليته - بنت أخيه - فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن العم ليس له حق إجبار موليته فلا يزوج صغيرة بحال سواء كانت بكرا أو ثيبا وسواء كانت عاقلة أو مجنونة، ولايزوج كذلك كبيرة مجنونة سواء كانت بكرا أو ثيبا .

وذهب الحنفية والأوزاعى والحسن وعمر ابن عبد العزيز وعطاء وطاووس وقتادة وابن شبرمة إلى أن للعم ولغيره من الأولياء العصبة بأنفسهم إجبار الصغيرة سواء أكانت بكرا أم ثيبا عاقلة أو مجنونة، كما أنه له إجبار الكبيرة سواء كانت بكرا أو ثيبا إذا كانت مجنونة أو معتوهة، وللصغيرة الخيار فى فسخ النكاح عند بلوغها، وللمجنونة كذلك عند إفاقتها من الجنون .

ومثل الصغيرة عندهم الولد الصغير وكذا الكبير المجنون فللعم إجبارهما، ولهما الخيار فى فسخ النكاح إذا بلغ الصغير وأفاق المجنون [٢].

(١) المغنى ٤٥٦/٦ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٣٠٤/٢ - ٣١١، ومغنى المحتاج =

كما أن للعم كغيره من الأولياء العصبة عند الحنفية الاعتراض على نكاح موليته إذا تزوجت زوجا غير كفؤ لها بغير رضا منه [١].

فى الحضانة :

٥ - يأتى ترتيب العم فى الحضانة كترتيبه فى ولاية النكاح عند الشافعية، وبعد العمات عند الحنابلة، وكترتيبه فى الإرث عند الحنفية بالنسبة لترتيب الرجال، ويأتى ترتيبه بعد الأخ وابن الأخ وإن سفل عند المالكية، إلا أن العم لأم فقط يشترك فى الحضانة عندهم ويقدم على العم لأب فقط لزيادة الحنان والشفقة فيه [٢].

والتفاصيل فى مصطلح: (حضانة ف ٩ - ١٣، نفقة) .

= ١٥٠/٣، وجواهر الإكليل ٢٧٨/١، والمغنى لابن قدامة ٤٨٩/٦ .

(١) ابن عابدين ٢٩٧/٢ .

(٢) ابن عابدين ٦٣٨/٢، وجواهر الإكليل ٤٠٩/١، ومغنى المحتاج ٤٥٣/٣، والمغنى لابن قدامة ٦٢٢/٧ .

# عَمَّة

**التعريف :**

١ - العمة فى اللغة هى أخت الأب [١]، والجمع عمات، ولفظ العمة يشمل أخوات الأجداد .

قال ابن قدامة : والعمات أخوات الأب من الجهات الثلاث وأخوات الأجداد من قبل الأب ومن قبل الأم قريبا كان الجد أو بعيدا وارثا أو غير وارث [٢] .

لقوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ﴾ [٣] .

**الأحكام التى تتعلق بالعمة :**

**حكم نكاح العمة :**

٢ - أجمع الفقهاء على تحريم نكاح العمة من النسب ومن الرضاع، لأنها من المحارم المحرم نكاحهن بالكتاب والسنة، لقوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ . .﴾ [١] .

وللحديث المشهور وهو قوله ﷺ : «لاتنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها» [٢] ولقوله ﷺ : «يحرم من الرضاعة مايحرم من النسب» [٣] وتفصيله فى مصطلح : (محرمات، نكاح) .

**ميراث العمة :**

٣ - العمة فى النسب فى الميراث من قبيل ذوى الأرحام، وقد اختلف الفقهاء فى توريث ذوى الأرحام فمنهم من قال بتوريثهم ومنهم من منع ذلك .

واختلف القائلون بتوريثهم فى كيفية توريث ذوى الأرحام .

وذلك على تفصيل ينظر فى مصطلح : (إرث ف ٧٤) .

---

(١) المفردات للأصفهانى، والمعجم الوسيط .
(٢) المغنى لابن قدامة ٦/٥٦٨ ط. الرياض .
(٣) سورة النساء /٢٣ .

(١) سورة النساء /٢٣ .
(٢) حديث : «لاتنكح المرأة على عمتها . .»
أخرجه البخارى (فتح البارى ٩/١٦٠) ومسلم (٢/١٠٢٩) من حديث أبى هريرة واللفظ لمسلم .
(٣) حديث : «يحرم من الرضاعة . . .»
أخرجه البخارى (فتح البارى ٥/٢٥٣) ومسلم (٢/١٠٧٢) من حديث ابن عباس .
وحاشية ابن عابدين ٢/٢٨٤، وفتح القدير ٢/٣٦٣، ٣٥٨، والقوانين الفقهية ص ١٣٧ ط. دار القلم بيروت لبنان، والقليوبى ٣/٢٤١، والمغنى لابن قدامة ٦/٥٦٧ - ٥٦٨ ط. الرياض .

**حق الحضانة للعمة :**

٤ ـ يكون للعمة حق الحضانة إذا عدم المستحق لها ممن هو أولى منها، وقد اختلف الفقهاء فى ترتيب من له حق الحضانة ومنهم العمة .

وتفصيل ذلك فى مصطلح : (حضانة ف ٩ وما بعدها) .

**نفقة العمة :**

٥ ـ اختلف الفقهاء فى وجوب النفقة للعمة، فذهب المالكية والشافعية إلى عدم وجوب النفقة للعمة [١].

وذهب الحنفية إلى أن النفقة تجب لكل ذى رحم محرم [٢].

وذهب الحنابلة إلى أن النفقة تجب لكل فقير يرثه قريبه الغنى بفرض أو تعصيب لابرحم كخال ممن سوى عمودى نسبه سواء ورثة الآخر كأخ للغنى أو لا كعمة فإن العمة لاترث ابن أخيها بفرض ولا تعصيب وهو يرثها بالتعصيب فتجب النفقة على الوارث، وخالف القاضى من الحنابلة فى ذلك فقال: لاتجب النفقة لذوى الأرحام الذين لايرثون بفرض ولا تعصيب رواية واحدة لأن قرابتهم ضعيفة [١].

وتفصيل ذلك ينظر فى مصطلح : (نفقة)

(١) حاشية العدوى ٢/١٢٣، وروضة الطالبين ٩/٨٣ .
(٢) حاشية ابن عابدين ٢/٦٨١ ومابعدها، وفتح القدير ٣/٣٥٠ .

(١) شرح منتهى الإرادات ٣/٢٥٤، وكشاف القناع ٥/٤٨١، والمغنى ٧/٥٨٦ .

# تراجم الفقهاء

## الـواردة أسماؤهـم فـى الجـزء الثلاثيـن

# أ

**الآلوسى : هو محمود بن عبدالله :**

تقدمت ترجمته فى ج ٥ ص ٣٣٥

**الآمدى : هو على بن أبى على :**

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٢٥

**أبان بن عثمان :**

تقدمت ترجمته فى ج ٣ ص ٣٣٩

**ابن أبى زيد القيروانى : هو عبدالله ابن عبدالرحمن :**

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٢٥

**ابن أبى ليلى : هو محمد بن عبدالرحمن :**

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٢٥

**ابن أبى يعلى (٤٥٧ - ٥٢٧ هـ) :**

هو محمد بن محمد (أبى يعلى) ابن الحسين بن محمد بن الفراء، أبو خازم، فقيه حنبلى. من أهل بغداد، قرأ الفقه على القاضى يعقوب، ولازمه، وبرع فى معرفة المذهب والخلاف والأصول. وكان من الفقهاء الزاهدين والأخيار الصالحين، سمع الحديث من أبى جعفر بن المسلمة وجابر بن ياسين وابن المأمون وروى عنه ابنته نعمة وأبو المعمر الأنصارى ويحيى بن بوش

وذكر ابن نقطة: أنه حدث عن أبيه القاضى أبى يعلى وما أظنه إلا بالإجازة، فقد ذكر أخوه القاضى أبو الحسين: أن والده أجاز له ولأخيه أبى خازم .

من تصانيفه: «التبصرة» فى الخلاف، و«رؤوس المسائل»، و «شرح مختصر الخرقى» .

[ذيل طبقات الحنابلة ١/١٨٤، والأعلام ٧/٢٤٩، وشذرات الذهب ٤/١٢٦] .

**ابن أصبغ (٣٤٧ - ٣٤٠ هـ) :**

هو قاسم بن أصبغ، أبو محمد، القرطبى المالكى يعرف بالبيانى، فقيه، محدث وانتهى إليه عُلُوُّ الإسناد بالأندلس مع الحفظ والإتقان وبراعة العربية والتقدم فى الفتوى، أثنى عليه غير واحد ، سمع محمد بن وضاح وأصبغ بن خليل وغيرهما، حدث عنه حفيده قاسم بن محمد وعبد الله بن محمد الباجى وعبدالله بن نصر وغيرهم .

ومن تصانيفه: «أحكام القرآن»، و «بر الوالدين»، و«الناسخ والمنسوخ» و«بديع الحسن»، و«مسند مالك» .

[سير أعلام النبلاء ١٥/٤٧٢، وشذرات الذهب ٢/٣٥٧، والأعلام ٦/٧، وشجرة النور الزكية ص ٨٨]

**ابن الأعرابى (١٥٠ - ٢٣١ هـ) :**

هو محمد بن زياد بن الأعرابى، أبو عبد الله الهاشمى. لغوى، نحوى، روى عن أبى معاوية الضرير والقاسم بن معن، وأبى الحسن الكسائى، وروى عنه إبراهيم الحربى، وعثمان الدارمى، وأبوشعيب الحرانى وغيرهم، قال الإمام أبومنصور الأزهرى فى أول تهذيب اللغة: كان أبوعبدالله كوفى الأصل رجلا صالحاً ورعاً زاهدًا صدوقا وحفظ من الغرائب مالم يحفظه غيره.

[سير أعلام النبلاء ١٠/٦٨٩، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٩٥، وشذرات الذهب ٢/٧٠، ومعجم المؤلفين ١٠/١١].

**ابن تيمية (تقى الدين): هو أحمد بن عبدالحليم :**

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٢٦.

**ابن جُرَيْج: هو عبدالملك بن عبدالعزيز :**

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٢٦

**ابن جزى: هو محمد بن أحمد :**

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٢٧

**ابن الحاجب: هو عثمان بن عمر :**

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٢٧

**ابن حامد: هو الحسن بن حامد :**

تقدمت ترجمته فى ج ٢ ص ٣٩٨

**ابن حبيب: هو عبدالملك بن حبيب :**

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٢٧

**ابن حجر العسقلانى: هو أحمد بن على :**

تقدمت ترجمته فى ج ٢ ص ٣٩٩

**ابن حجر المكى: هو أحمد بن حجر الهيتمى:**

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٢٧

**ابن خلدون: هو عبدالرحمن بن محمد :**

تقدمت ترجمته فى ج ٦ ص ٣٣٩

**ابن رجب: هو عبدالرحمن بن أحمد :**

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٢٨

**ابن رشد: هو محمد بن أحمد (الجد) :**

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٢٨

**ابن رشد: هو محمد بن أحمد (الحفيد) :**

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٢٨

**ابن السبكى: هو عبدالوهاب بن على :**

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٥٣

**ابن سلمة: هو إياس بن سلمة :**

تقدمت ترجمته فى ج ٣ ص ٣٥٠

ابن سيرين: هو محمد بن سيرين :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٢٩

ابن شاش: هو عبدالله بن محمد :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٢٩

ابن شبرمة: هو عبدالله بن شبرمة :
تقدمت ترجمته ف ج ٢ ص ٤٠٠

ابن شهاب: هو محمد بن مسلم :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٥٣

ابن الصلاح: هو عثمان بن عبدالرحمن :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٣٠

ابن عابدين: محمد أمين بن عمر :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٣٠

ابن عباس: هو عبدالله بن عباس :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٣٠

ابن عبد البر: هو يوسف بن عبدالله :
تقدمت ترجمته فى ج ٢ ض ٤٠٠

ابن عبدالحكم: هو محمد بن عبدالله :
تقدمت ترجمته فى ج ٣ ص ٣٤٢

ابن عبدالسلام: هو محمد بن عبدالسلام :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٣١

ابن العربى: هو محمد بن عبدالله :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٣١

ابن عرفة: هو محمد بن محمد بن عرفة :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٣١

ابن عقيل: هو على بن عقيل :
تقدمت ترجمته فى ج ٢ ص ٤٠١

ابن عمر: هو عبدالله بن عمر :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٣١

ابن عيينة: هو سفيان بن عيينة :
تقدمت ترجمته فى ج ٧ ص ٣٣٠

ابن فرحون: هو ابراهيم بن على :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٣٢

ابن القاسم: هو محمد بن قاسم :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٣٢

ابن قاسم العبادى: هو أحمد بن قاسم :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٣٢

ابن قدامة: هو عبدالله بن أحمد :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٣٣

ابن القصار: هو على بن أحمد :
تقدمت ترجمته فى ج ٨ ص ٢٧٨

ابن قيم الجوزية: هو محمد بن أبى بكر :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٣٣

ابن كج: هو يوسف بن أحمد :
تقدمت ترجمته فى ج ١٠ ص ٣١٤

**ابن كيسان (؟ - ؟)**

هو عبدالله بن كيسان، أبو عمر، القرشى التيمى. المدنى. روى عن عن أسماء بنت أبى بكر وعن ابن عمر، وعنه صهره عطاء بن أبى رباح وهو من أقرانه وعمرو بن دينار وعبد الملك بن أبى سليمان وغيرهم.

قال أبوداود: ثبت، وقال الحاكم أبو أحمد من أجلة التابعين. وذكره ابن حبان فى الثقات.

[تهذيب التهذيب ٥/٣٧١].

**ابن الماجشون: هو عبد الملك بن عبد العزيز:**

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٣٣

**ابن ماجه: هو محمد بن يزيد:**

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٣٤

**ابن المبارك: هو عبدالله بن المبارك:**

تقدمت ترجمته فى ج ٢ ص ٤٠٢

**ابن مسعود: هو عبدالله بن مسعود:**

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٦٠

**ابن المظفر (٢٨٦ - ٣٧٩ هـ)**

هو محمد بن المظفر بن موسى بن عيسى ابن محمد، أبو الحسين، البغدادى.

سمع من حامد بن شعيب البلخى وأبى ابن الباغندى وأبى القاسم البغوى ومحمد بن جرير الطبرى وغيرهم

حدث عنه أبو حفص بن شاهين والدارقطنى وأبو عبد الرحمن السلمى وغيرهم.

قال الخطيب: كان ابن المظفر فهمًا حافظا صادقا، وقال: حدثنا عمر بن محمد الداوودى قال: رأيت الدارقطنى يعظم ابن المظفر ويجله، ولايستند بحضرته، قال السلمى: سألت الدارقطنى عن ابن المظفر فقال: ثقة مأمون.

[سير أعلام النبلاء ١٦/٤١٨، وتذكرة الحفاظ ٣/٩٨٠، وميزان الاعتدال ٤/٤٣ والبداية والنهاية ١١/٣٠٨].

**ابن مفلح: هو محمد بن مفلح:**

تقدمت ترجمته فى ج ٤ ص ٣٢١

**ابن ملك (؟ - ٦٥٢ هـ)**

هو محمد بن عباد بن ملك داد بن الحسن، أبو عبد الله، الخلاطى؛ بكسر الخاء نسبة إلى بلد بالروم - صدر الدين، فقيه حنفى. كان إمامًا فاضلاً، أخذ العلم عن جمال الدين محمود بن عبدالسيد الحصيرى والحسن قاضيخان.

من تصانيفه: «تلخيص الجامع الكبير» فى الفقه، و«ومقصد المسند» اختصر به مسند

الإمام أبى حنيفة، و«تعليق على صحيح مسلم» .

[الجواهر المضية ٢/٦٣، والفوائد البهية ص ١٧٢، والأعلام ٧/٥١، وتاج التراجم ص ٤٦] .

**ابن المنذر: هو محمد بن إبراهيم :**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٣٤

**ابن منصور: هو محمد بن منصور :**
تقدمت ترجمته فى ج ٧ ص ٣٣١

**ابن المواز: هو محمد بن إبراهيم :**
تقدمت ترجمته فى ج ٢ ص ٤٠٢

**ابن ناجى: هو قاسم بن عيسى :**
تقدمت ترجمته فى ج ٦ ص ٣٤١

**ابن نافع: هو عبدالله بن نافع :**
تقدمت ترجمته فى ج ٣ ص ٣٤٥

**ابن نجيم: هو عمر بن إبراهيم :**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٣٤

**ابن نجيم: هو زين الدين بن إبراهيم :**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٣٤

**ابن هبيرة: هو يحيى بن محمد :**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٣٥

**ابن الهمام: هو محمد بن عبدالواحد :**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٣٥

**ابن وهب: هو عبدالله بن وهب المالكى :**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٣٥

**ابن يسار (١٠٠ - ١٧٠ هـ)**

هو معاوية بن عبدالله بن يسار، أبوعبدالله، الطبرانى، الشامى. من الوزراء أحد رجال الكمال حزما ورأيا وعبادًا وخيرًا، اشتغل بالحديث والأدب روى عن أبى إسحاق، ومنصور وغيرهما. حدث عنه منصور بن أبى مزاحم وغيره. اتصل بالمهدى قبل خلافته، فكان كاتبه ووزيره. وكان المهدى يبالغ فى إجلاله واحترامه، ويعتمد على رأيه وتدبيره وحسن سياسته.

من تصانيفه: «كتاب فى الخراج» ذكر فيه أحكامه الشرعية ودقائقه وقواعده، وهو أول من صنف كتابًا فيه .

[الإعلام ٨/١٧٤، سير أعلام النبلاء ٧/٣٩٨، وشذرات الذهب ١/١٧٩، ومعجم المؤلفين ١٢/٣٠٤] .

**ابن يونس: هو أحمد بن يونس :**
تقدمت ترجمته فى ج ١٠ ص ٣١٥

**أبو إسحاق المروزى: هو إبراهيم بن أحمد :**
تقدمت ترجمته فى ج ٢ ص ٤٢١

**أبو أمامة: هو صُدىّ بن عجلان الباهلى :**
تقدمت ترجمته فى ج ٣ ص ٣٤٥

**أبو بكر الباقلانى: هو محمد بن الطيب :**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٤٢

**أبوبكر الرازى (الجصاص) :**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٤٥

**أبوبكر الصديق :**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٣٦

**أبوبكر عبدالعزيز بن جعفر :**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٤٦

**أبو ثور: هو إبراهيم بن خالد :**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٣٦

**أبو جعفر الفقيه: هو محمد بن عبدالله :**
تقدمت ترجمته فى ج ٤/٣٢٢

**أبو حامد الإسفراييني: هو أحمد بن محمد :**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٤٠

**أبو الحسين الفراء (٤٥١ ـ ٥٢٦ هـ)**

هو محمد بن محمد (أبى يعلى) بن الحسين ابن محمد بن الفراء، أبو الحسين، فقيه حنبلى، مؤرخ، سمع أباه وأبا جعفر بن المسلمة وأبابكر الخطيب وعبدالصمد بن المأمون وغيرهم، وأجاز له أبو محمد الجوهرى، وتفقه بعد موت أبيه على الشريف أبى جعفر. وبرع فى الفقه وأفتى، وناظر ودرس وصنف، وجمع طبقات الحنابلة، حدث عنه ابن عساكر وأبو موسى المدينى وعلى بن عمر الواعظ وغيرهم. وقال ابن النجار: تميز وصنف فى الأصلين والخلاف والمذهب، وكان دينا ثقة حميد السيرة .

من تصانيفه: (المفتاح) فى الفقه و«المفردات»، «فى الفقه» و«طبقات الحنابلة»، و«المجرد فى مناقب الإمام أحمد » و«إيضاح الأدلة فى الرد على الفرق الضالة المضلة» .

[سير أعلام النبلاء ١٩/٦٠١، وطبقات الحنابلة ١/١٧٦، ومناقب الإمام أحمد ص ٥٢٩ والأعلام ٧/٢٤٧، وشذرات الذهب ٤/٧٩] .

**أبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت :**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٣٦

**أبو الخطاب: هو محفوظ بن أحمد :**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٣٧

**أبو الدرداء: هو عويمر بن مالك :**
تقدمت ترجمته فى ج ٣ ص ٣٤٦

**أبوذر: هو جندب بن جنادة :**
تقدمت ترجمته فى ج ٢ ص ٤٠٣

**أبو سعيد الخدرى: هو سعد بن مالك :**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٣٧

**أبو سيارة المُتَعى (؟ ـ ؟ )**

هو عميرة وقيل عمير بن الأعلم. المُتَعى،

القيسى، كان مولى لبنى بجالة، له صحبة، قال أبو القاسم البغوى: بلغنى عن يحيى بن معين: أن اسمه عميرة بن الأعزل، روى عن النبى ﷺ فى زكاة العسل، وروى عنه: سليمان بن موسى الدمشقى، وابن ماجه.

[تهذيب الكمال فى أسماء الرجال ٣٣/٣٩٧، وتهذيب التهذيب ١٢/١٢٥]

**أبو طالب: هو أحمد بن حميد:**
تقدمت ترجمته فى ج ٣ ص ٣٤٧

**أبو عبيد: هو القاسم بن سلام:**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٣٧

**أبو قلابة: هو عبدالله بن زيد:**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٣٨

**أبو هريرة: هو عبدالرحمن بن صخر:**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٣٩

**أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم:**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٣٩

**أبو يعلى القاضى:**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٦٤

**الأبّى المالكى: هو محمد بن خليفة:**
تقدمت ترجمته فى ج ٨ ص ٢٨٠

**الأثرم: هو أحمد بن محمد:**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٣٩

**أحمد بن حنبل:**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٣٩

**الأذرعى: هو أحمد بن حمدان:**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٤٠

**إسحاق بن راهويه:**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٤٠

**الإسنوى: هو عبدالرحيم بن الحسن:**
تقدمت ترجمته فى ج ٣ ص ٣٤٩

**أشهب: هو أشهب بن عبدالعزيز:**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٤١

**أصبع: هو أصبغ بن الفرج:**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٤١

**الأصبهانى: هو الحسين بن محمد:**
تقدمت ترجمته فى ج ٦ ص ٣٤٧

**إمام الحرمين: هو عبدالملك بن عبدالله:**
تقدمت ترجمته فى ج ٣ ص ٣٥٠

**أم سلمة: هى هند بنت أبى أمية:**
تقدمت ترجمتها فى ج ١ ص ٣٤١

**أم عطية: هى نسيبة بنت كعب:**
تقدمت ترجمتها فى ج ١٠ ص ٣١٨

**أنس بن سيرين (؟ - ١٢٠ هـ)**

هو أنس بن سيرين، أبو موسى، الأنصارى. ولد لسنة أو سنتين بقيتا من

خلافة عثمان رضى الله عنه، روى عن ابن عباس وابن عمر وجندب البجلى وشريح القاضى وغيرهم، وروى عنه شعبة والحمادان وهاشم بن حسان وغيرهم .

قال ابن معين وأبو حاتم والنسائى : ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وقال العجلى: تابعى ثقة .

[سير أعلام النبلاء ٤/٦٢٢، وتهذيب التهذيب ١/٣٧٤، وطبقات ابن سعد ٧/٢٠٧، وشذرات الذهب ١/١٥٧] .

**أنس بن مالك :**

تقدمت ترجمته فى ج ٢ ص ٤٠٢

**الأوزاعى: هو عبدالرحمن بن عمرو :**

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٤١

# ب

**البابرتى: هو محمد بن محمد :**

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٤٢

**البخارى: هو محمد بن إسماعيل :**

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٤٣

**البراء بن عازب :**

تقدمت ترجمته فى ج ٦ ص ٣٤٥

**البركوى: هو محمد بن بير على :**

تقدمت ترجمته فى ج ٣ ص ٣٥١

**البزدوى: هو على بن محمد :**

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٤٣

**البغوى: هو الحسين بن مسعود :**

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٤٣

**البنانى: هو محمد بن الحسن:**

تقدمت ترجمته فى ج ٣ ص ٣٥٢

**بهز بن حكيم :**

تقدمت ترجمته فى ج ٣ ص ٣٥٢

**البهوتى: هو منصور بن يونس :**

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٤٤

**البُوَيْطى: هو يوسف بن يحيى :**

تقدمت ترجمته فى ج ١٥ ص ٣٠٦

**البيهقى: هو أحمد بن الحسين :**

تقدمت ترجمته فى ج ٢ ص ٤٠٧

**البيضاوى: هو عبدالله بن عمر :**

تقدمت ترجمته فى ج ١٠ ص ٣١٩

# ت

التمرتاشى: هو محمد بن صالح :
تقدمت ترجمته فى ج ٣ ص ٣٥٢

التهانوى: هو محمد بن على :
تقدمت ترجمته فى ج ٢ ص ٤٠٧

# ث

الثورى: هو سفيان بن سعيد :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٤٥

# ج

جابر بن زيد:
تقدمت ترجمته فى ج ٢ ص ٤٠٨

جابر بن عبدالله :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٤٥

الجرجانى: هو على بن محمد :
تقدمت ترجمته فى ج ٤ ص ٣٢٦

الجصاص: هو أحمد بن على :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٤٥

الجوهرى (؟ - ١٠٩١ هـ)
هو عبدالغفور بن محمد، النابلسى، الشافعى، المعروف بالجوهرى. فقيه، نحوى منطقى، ولد بنابلس، وقرأ القرآن على الشيخ بكر الأخرمى، وأخذ الحديث عنه وأثنى عليه فى قوة الفهم، وكان الشيخ المذكر من خيار العلماء عالما، محدثا، فقيهًا.
من تصانيفه: «شرح الجامع الصغير» فى الحديث، و«شرح ألفية بن مالك» فى النحو، وله غير ذلك من تأليف .
[سلك الدرر فى أعيان القرن الثانى عشر٢/٢٩ ، ومعجم المؤلفين ٥/٢٧٠] .

# ح

الحسن البصرى: هو الحسن بن يسار :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٤٦

الحسن بن صالح :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٤٧

الحطاب: هو محمد بن محمد بن عبدالرحمن :
تقدمت ترجمته ج ١ ص ٣٤٧

الحكم: هو الحكم بن عتيبة :
تقدمت ترجمته فى ج ٢ ص ٤١٠

حكيم بن حزام :
تقدمت ترجمته فى ج ٣ ص ٣٥٤

حماد بن أبى سليمان :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٤٨

# خ

الخرشى: هو محمد بن عبدالله :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٤٨

الخرقى: هو عمر بن الحسين :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٤٨

الخطابى: هو حمد بن محمد :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٤٩

الخلال: هو أحمد بن محمد :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٤٩

خليل: هو خليل بن إسحاق :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٤٩

# د

الدارمى: هو عبد الله بن عبدالرحمن :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٥٠

الدردير: هو أحمد بن محمد :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٥٠

الدسوقى: هو محمد بن أحمد الدسوقى :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٥٠

الدهلوى: هو أحمد بن عبد الرحيم :
تقدمت ترجمته فى ج ٢ ص ٤١٠

# ر

الرازى: هو أحمد بن على الجصاص :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٤٥

الراغب: هو الحسين بن محمد :
تقدمت ترجمته فى ج ٦ ص ٣٤٧

الرافعى: هو عبدالكريم بن محمد :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٥١

**ربيعة الرأى: هو ربيعة بن فرُّوخ :**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٥١

**الرملى الكبير: هو أحمد بن حمزة :**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٥٢

**الرملى: هو خير الدين الرملى**
**تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٤٩**

**الرويانى: هو عبدالواحد بن إسماعيل :**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٥٢

# ز

**الزبير بن العوام :**
تقدمت ترجمته فى ج ٢ ص ٤١١

**الزرقانى: هو عبدالباقى بن يوسف :**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٥٢

**الزركشى (؟ - ٧٧٢ هـ)**
هو محمد بن عبدالله بن محمد، أبوعبدالله، شمس الدين، الزركشى، المصرى، الحنبلى. فقيه، كان إمامًا فى المذهب.
من تصانيفه: «شرح الخرقى» فى الفقه، و«شرح ثان على الخرقى» اختصره من الشرح الكبير لكنه لم يكمله بل بقى منه مقدار الربع، و«شرح قطعة من المحرر للشيخ مجدالدين من النكاح إلى باب الأضاحى» و«شرح قطعة من الوجيز» من العتق إلى الصداق.
[شذرات الذهب ٦/٢٢٤، والمنهج للإمام أحمد ٤٦٢، ومعجم المؤلفين ١١/٢٣٩، ومصطلحات الفقه الحنبلى ص ١٨٦].

**الزركشى: هو محمد بن بهادر :**
تقدمت ترجمته ج ٢ ص ٤١٢

**زرّوق: هو أحمد بن أحمد :**
تقدمت ترجمته فى ج ١٧ ص ٣٤١

**زفر: هو زفر بن الهذيل :**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٥٣

**زكريا الأنصارى: هو زكريا بن محمد الأنصارى :**
تقدمت ترجمته ج ١ ص ٣٥٣

**الزهرى: هو محمد بن مسلم :**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٥٣

**زيد بن ثابت :**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٥٣

**الزيلعى: هو عثمان بن على :**

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٥٣

# س

**السائب بن يزيد:**

تقدمت ترجمته فى ج ٥ ص ٣٤٢

**سالم بن عبد الله**

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٥٣

**السبكى: هو على بن عبدالكافى :**

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٥٤

**سحنون: هو عبدالسلام بن سعيد :**

تقدمت ترجمته فى ج ٢ ص ٤١٢

**السدّى: هو إسماعيل بن عبدالرحمن :**

تقدمت ترجمته فى ج ٢ ص ٤١٣

**السرخسى: هو محمد بن محمد :**

تقدمت ترجمته فى ج ٢ ص ٤١٣

**سعد بن أبى ذباب (؟ - ؟)**

هو سعد بن أبى ذباب هكذا ورد فى أسد الغابة وفى الثقات لابن حبان والطبقات لابن سعد، وأما فى الإصابة ورد: سعد بن أبى ذئاب قال ابن حبان له صحبة، روى ميسر ابن عبد الله عن أبيه عن سعد بن أبى ذئاب، قال: قدمت على رسول الله ﷺ فأسلمت، فقلت يارسول الله اجعل لقومى ما أسلموا عليه، ففعل، واستعملنى عليهم، ثم استعملنى أبوبكر ثم استعملنى عمر رضى الله عنهم، فقدم على قومه من أهل السراة، فقال ياقومى، أدوا زكاة العسل، فبعث به إلى عمر، فجعله فى صدقات المسلمين .

[أسد الغابة ٢/١٩٥، وكتاب الثقات لابن حبان ٣/١٥٣، والطبقات لابن سعد ٢/٦٤] .

**سعيد بن جبير :**

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٥٤

**سعيد بن المسيب :**

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٥٤

**سفيان بن عيينة :**

تقدمت ترجمته فى ج ٧ ص ٣٣٠

**سفيان بن وهب (؟ - ٩١ هـ)**

هو سفيان بن وهب، أبو أيمن، الخولانى المصرى. حدث عن النبى ﷺ بحديث فى مسند أحمد بن حنبل، وحدث عن عمر، والزبير. وغزا المغرب زمان عثمان رضى الله عنه. روى عنه: أبو عُشّانة المعافرى، وبكر ابن سوادة والمغيرة بن زياد وغيرهم .

عدّهُ فى الصحابة أحمد بن البرقى، وعبدالرحمن بن أبى حاتم وابن يونس وغيرهم، وأما ابن سعد والبخارى، فذكراه فى التابعين، فالله أعلم .

وقد شهد حجة الوداع فيما قيل .

[سير أعلام النبلاء ٣/٤٥٢، وطبقات ابن سعد ٧/٤٤٠، وأسد الغابة ٢/٤١٠، والتاريخ الكبير ٤/٨٧] .

**السيوطى: هو عبدالرحمن بن أبى بكر :**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٥٥

# ش

**الشاشى: لعله محمد بن أحمد :**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٦٥

**الشاطبى: هو إبراهيم بن موسى :**
تقدمت ترجمته فى ج ٢ ص ٤١٣

**الشاطبى: هو القاسم بن مرة :**
تقدمت ترجمته فى ج ٢ ص ٤١٣

**الشافعى: هو محمد بن إدريس :**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٥٥

**الشَّبْرَامَلِّسِى: هو على بن على :**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٥٥

**الشربينى: هو محمد بن أحمد :**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٥٦

**الشرنبلالى: هو الحسن بن عمار :**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٥٦

**الشروانى: هو الشيخ عبدالحميد :**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٥٦

**شريح: هو شريح بن الحارث :**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٥٦

**الشعبى: هو عامر بن شراحيل :**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٥٦

**الشوكانى: هو محمد بن على :**
تقدمت ترجمته فى ج ٢ ص ٤١٤

**الشيخان :**
تقدم بيان المراد بهذا اللفظ فى ج ١ ص ٣٥٧

**الشيرازى: هو إبراهيم بن على :**
تقدمت ترجمته فى ج ٢ ص ٤١٤

# ص

صاحب البدائع : هو أبوبكر بن مسعود :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٦٦

صاحب تفسير الخازن : ر :
على بن محمد الخازن

صاحب تهذيب الفروق: هو محمد على بن حسين :
تقدمت ترجمته فى ج ١٠ ص ٣٣٢

صاحب الحاوى: هو على بن محمد الماوردى :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٦٩

صاحب المغنى: هو عبدالله بن أحمد :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٣٣

صاحب الفروع : هو محمد بن مفلح :
تقدمت ترجمته فى ج ٤ ص ٣٢١

صاحب الكافى: هو عبدالله بن أحمد بن قدامة :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٣٣

صاحب المنهاج: هو يحيى بن شرف النووى :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٧٣

صاحب الهداية: هو على بن أبى بكر المرغينانى :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٧١

الصاحبان :
تقدم بيان المراد بهذا اللفظ فى ج ١ ص ٣٥٧

الصاوى: هو أحمد بن محمد :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٥٧

# ض

الضحّاك: هو الضحّاك بن مخلد :
تقدمت ترجمته فى ج ١٤ ص ٢٩٠

الضحّاك: هو الضحّاك بن قيس :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٥٨

# ط

**طاووس بن كيسان :**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٥٨

**الطحاوى: هو أحمد بن محمد :**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٥٨

**الطحطاوى: هو أحمد بن محمد :**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٥٨

# ع

**عائشة :**
تقدمت ترجمتها فى ج ١ ص ٣٥٩

**عبدالله بن أحمد بن حنبل :**
تقدمت ترجمته فى ج ٣ ص ٣٦٣

**عبد الله بن عكيم :**
تقدمت ترجمته فى ج ٧ ص ٣٣٩

**عثمان بن عفان :**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٦٠

**العدوى: هو على بن أحمد المالكى :**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٧٥

**عروة بن الزبير :**
تقدمت ترجمته فى ج ٢ ص ٤١٧

**عمرو بن العاص :**
تقدمت ترجمته فى ج ٦ ص ٣٥٤

**عز الدين بن عبدالسلام: هو عبدالعزيز بن عبدالسلام :**
تقدمت ترجمته فى ج ٢ ص ٤١٧

**عطاء بن أسلم :**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٦٠

**عكرمة :**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٦١

**على بن أبى طالب :**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٦١

**على القارى: هو على بن سلطان :**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٦١

**على بن موسى (؟ - ٣٠٥ هـ)**

هو على بن موسى بن يزيد، أبو الحسن، النيسابورى، الحنفى، إمام الحنفية فى عصره، تصدر بنيسابور للإفادة، وتخرج به الكبار وَبَعُدَ صِيتُه، وطال عمره، وكان صاحب رحلة ومعرفة، سمع من محمد بن حميد الرازى ومحمد بن معاوية بن مالح.

وتفقه بمحمد بن شجاع الثلجى، حدث عنه أبو بكر أحمد بن محمد بن نصر وغيره، ذكره الحاكم فعظمه وفخمه، وقال: هذا وأبوسعيد الخرسانى كانا عالمى خراسان فى مذهب أبى حنيفة، تخرج بهما جماعة من الكبار

من تصانيفه: «أحكام القرآن».

[سير أعلام النبلاء ١٤/٢٣٦، والأعلام ٥/١٧٨، والجواهر المضية ١/٣٨٠، وتاج التراجم ص ٣١].

**عمران بن حصين:**

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٦٢

**عمر بن الخطاب:**

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٦٢

**عمر عبدالعزيز:**

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٦٢

**عمرو بن حزم:**

تقدمت ترجمته فى ج ١٤ ص ٢٩٥

**عمرو بن شعيب:**

تقدمت ترجمته فى ج ٤ ص ٣٣٢

**العينى: هو محمود بن أحمد:**

تقدمت ترجمته فى ج ٢ ص ٤١٨

# غ

**الغريانى (؟ - ١١٩٥ هـ)**

هو محمد بن على أبو عبدالله، الغريانى الطرابلسى، التونسى. وأوحد عصره علماً وفضلاً وفهماً. أخذ عن إبراهيم الجمى ومنصور المنزلى ومحمد الحقناوى ومحمد بن على بن فضل الطبرى وغيرهم، وعنه أخذ ابنه أبو العباس أحمد ومحمد بن قاسم المحجوب وأبو العباس أحمد بن محمد المنزلى وأبو العباس العصفورى وغيرهم. وأجاز الحافظ مرتضى الزبيدى، وهو أول من تولى التدريس بالمدرسة السليمانية التى أسسها الباشا على باسم ابنه سليمان.

من تصانيفه: «شرح على مقدمة الشيخ السنوسى»، و«رسالة فى الخنثى المشكل»، و«فيض الخلاق فى الصلاة على راكب البراق»، و«حاشيته على الخبيصى».

[شجرة النور الزكية ص ٣٤٩].

**الغزالى: هو محمد بن محمد:**

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٦٣

# ف

**الفتوحى: هو محمد بن أحمد :**

تقدمت ترجمته فى ج ٣ ص ٣٦٥

**الفرّاء (بعد ١٨٠ - ٢٧٢ هـ)**

هو محمد بن عبدالوهاب بن حبيب بن مهران، أبو أحمدالفرّاء النيسابورى. كان وجه مشايخ نيسابور عقلا وعلماً وجلالة وحشمة، سمع حفص بن عبدالرحمن الفقيه وجعفر بن عون وعبيد الله بن موسى ويعلى بن عبيد وغيرهم، وحدث عنه بشربن الحكم وأحمد ابن الأزهر والنسائى فى «سننه» والإمام ابن خزيمة وغيرهم، قال الحاكم: كان يفتى فى الفقه والحديث والعربية ويرجع إليه فيها.

قال على بن الحسن الدَّرَابْجِرْدِىُّ: أبو أحمد عندى ثقه مأمون. ووثقه مسلم، وذكره ابن حبان فى الثقات.

[تهذيب التهذيب ٣٨٨/٩، ٣١٩، وشذرات الذهب ١٦٣/٢، وسير أعلام النبلاء ٦٠٦/١٢، وطبقات الحفاظ ص ٢٦٢].

**الفيومى: هو أحمد بن محمد :**

تقدمت ترجمته فى ج ١٥ ص ٣١٦

# ق

**قاسم (٥٥٥ - ٦١٧ هـ)**

هو العلامة القاسم بن الحسين بن أحمد، مجد الدين الخوارزمى، الملقب بصدر الأفاضل عالم بالعربية، من فقهاء الحنفية، تفقه على برهان الدين ناصر صاحب المغرب عن نجم الدين عمر النسفى عن صدر الإسلام محمد البزودى، وغيرهم.

من تصانيفه: «شرح المفصل» للزمخشرى، و«التوضيح»، و«الزوايا والخبايا»، و«بدائع الملح»، و«لهجة الشرع فى شرح ألفاظ الفقه».

[الجواهر المضية ٤١٠/١، والفوائد البهية ص ١٥٣، والأعلام ٨٠/٦، ومعجم المؤلفين ٩٨/٨].

**القاسم بن سلام، أبو عبيدة :**

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٣٧

**القاسم بن محمد :**

تقدمت ترجمته فى ج ٢ ص ٤١٨

القاضى أبو الطيب: هو طاهر بن عبدالله :
تقدمت ترجمته فى ج ٦ ص ٣٤٣

القاضى أبو يعلى: هو محمد بن الحسين :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٦٤

القاضى حسين: هو حسين بن محمد :
تقدمت ترجمته فى ج ٢ ص ٤١٩

قتادة بن دعامة :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٦٥

القدورى: هو محمد بن أحمد :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٦٥

القرافى: هو أحمد بن إدريس :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٦٥

القرطبى: هو محمد بن أحمد :
تقدمت ترجمته فى ج ٢ ص ٤١٩

قاضيخان: هو حسن بن منصور :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٦٥

القليوبى: هو أحمد بن أحمد :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٦٦

# ك

الكاسانى: هو أبوبكر بن مسعود :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٦٦

الكرخى: هو عبيد الله بن الحسن :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٦٢

الكرمانى: هو محمد بن يوسف :
تقدمت ترجمته فى ج ٤ ص ٣٣٣

الكفوى: هو أيوب بن موسى :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٣٥

# ل

اللّخمى: هو على بن محمد :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٦٧

الليث بن سعد :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٦٨

# م

المازرى: هو محمد بن على :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٦٨

مالك: هو مالك بن أنس
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٦٩

**الماوردى: هو على بن محمد :**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٦٩

**المتولى: هو عبدالرحمن بن مأمون :**
تقدمت ترجمته فى ج ٢ ص ٤٢٠

**مجاهد بن جبر :**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٦٩

**محمد بن الحسن الشيبانى :**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٧٠

**المرداوى: هو على بن سليمان :**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٧٠

**المرغينانى: هو على بن أبى بكر :**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٧١

**المزنى: هو إسماعيل بن يحيى المزنى :**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٧١

**مسروق :**
تقدمت ترجمته فى ج ٣ ص ٣٦٧

**مسلم: هو مسلم بن الحجاج :**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٧١

**مطرف بن عبدالرحمن :**
تقدمت ترجمته فى ج ٢ ص ٤٢٢

**معاذ بن جبل :**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٧١

**المغيرة بن شعبة :**
تقدمت ترجمته فى ج ٢ ص ٤٢٢

**مكحول بن شهران :**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٧٢

**المناوى: (٩٥٢ - ١٠٣١ هـ)**

هو عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن على ابن زين العابدين، زين الدين، المناوى، الحدادى القاهرى، الشافعى عالم مشارك فى أنواع من العلوم، وكان إماماً فاضلاً زاهدًا عابدا قانتا لله خاشعًا له كثير النفع وحفظ كثيرا من متون الشافعية .

من تصانيفه: «شرح التحرير» فى الفقه الشافعى، و«فتح الرؤوف الصمد بشرح صفوة الزبد»، و«فتح الرؤوف القادر»، و«فتح الرؤوف الخبير بشرح كتاب التيسير» و«شرح المختصر المزنى»، و«كتاب فى الفرائض وشرح على الشمعة المضية» .

[خلاصة الأثر ٢/٤١٢، والبدر الطالع ١/٣٥٧، ومعجم المؤلفين ٥/٢٢١، وهدية العارفين ١/٥١٠، وإيضاح المكنون ١/١٩، ٢٠] .

**المنذرى: هو عبدالعظيم بن عبد القوى :**
تقدمت ترجمته فى ج ١٤ ص ٢٩٨

**المواق: هو محمد بن يوسف :**
تقدمت ترجمته فى ج ٣ ص ٣٦٨

# ن

**نافع : هو نافع المدنى، أبو عبدالله :**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٧٢

**النخعى : هو إبراهيم النخعى :**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٢٥

**النعمان بن بشير :**
تقدمت ترجمته فى ج ٥ ص ٣٤٨

**النفراوى : هو عبدالله بن عبدالرحمن :**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٢٥

**النووى : هو يحيى بن شرف :**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٧٣

# ى

**يعلى بن أمية :**
تقدمت ترجمته فى ج ٦ ص ٣٥٧

# فهرس تفصيلي

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٥ - ١٤ | عدل | ١ - ٢١ |
| ٥ | التعريف | ١ |
| ٥ | الألفاظ ذات الصلة : | |
| ٥ | أ - القسط | ٢ |
| ٥ | ب - الظلم | ٣ |
| ٦ | ج - الفسق | ٤ |
| ٦ | أحكام العدل | ٥ |
| ٦ | فى إمام الصلاة | ٦ |
| ٦ | فى عامل الزكاة | ٧ |
| ٧ | فى رؤية هلال رمضان | ٨ |
| ٧ | فى القبلة | ٩ |
| ٧ | فى نجاسة الماء أو طهارته | ١٠ |
| ٨ | فى ولى النكاح | ١١ |
| ٨ | فى الوصى | ١٢ |
| ٨ | فى ناظر الوقف | ١٣ |
| ٩ | فى ولى المحجور عليه | ١٤ |
| ٩ | فى الإمامة العظمى والولايات العامة | ١٥ |
| ٩ | فى القضاء وولاة المظالم والمفتين والمستخلفين من القضاة والمحكمين وغيرهم | ١٦ |
| ١٠ | فى الشهود | ١٧ |
| ١١ | فى راوى الحديث | ١٨ |
| ١٣ | العدل فى الحكم | ١٩ |
| ١٣ | العدل بين الزوجات | ٢٠ |
| ١٤ | العدل بين الأولاد | ٢١ |
| ١٤ - ١٦ | عُدْوَان | ١ - ٥ |
| ١٤ | التعريف | ١ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٥ | الألفاظ ذات الصلة | |
| ١٥ | أ ـ الظلم | ٢ |
| ١٥ | ب ـ الإثم | ٣ |
| ١٥ | الحكم الإجمالى | ٤ |
| ١٦ | **عدول** | |
| | انظر: رجوع | |
| ١٧ ـ ١٩ | **عدوى** | ١ ـ ٧ |
| ١٧ | التعريف | ١ |
| ١٧ | الألفاظ ذات الصلة : | |
| ١٧ | المرض | ٢ |
| ١٧ | ما يتعلق بالعدوى من أحكام | |
| ١٧ | نفى العدوى أو اثباتها | ٣ |
| ١٨ | الخوف من العدوى | ٦ |
| ١٩ | عزل الزوج المريض عن الصحيح | ٧ |
| ١٩ ـ ٣١ | **عُذْر** | ١ ـ ٤٢ |
| ١٩ | التعريف | ١ |
| ١٩ | الألفاظ ذات الصلة : | |
| ١٩ | أ ـ الرخصة | ٢ |
| ٢٠ | ب ـ العفو | ٣ |
| ٢٠ | أقسام العذر: | ٤ |
| ٢٠ | القسم الأول : | |
| ٢٠ | أولا : العذر الخاص بأحكام العبادات | |
| ٢٠ | النوع الأول | ٥ |
| ٢٠ | أثر هذه الأعذار فى العبادات : | |
| ٢٠ | أ ـ فى الوضوء والغسل والتيمم | ٦ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٢ | شروط ثبوت العذر وزواله | ٨ |
| ٢٢ | بطلان طهارة صاحب العذر | ٩ |
| ٢٣ | طروء العذر فى أثناء العبادة | ١٠ |
| ٢٤ | النوع الثانى : أعذار طارئة | ١٣ |
| ٢٥ | القسم الثانى : أعذار عامة تتصل بأحكام العبادات | ١٤ |
| ٢٥ | أ ـ السفر | |
| ٢٥ | قصر الصلاة وجمعها | ١٥ |
| ٢٥ | جواز الفطر فى رمضان | ١٦ |
| ٢٥ | امتداد مدة المسح على الخفين | ١٧ |
| ٢٥ | سقوط وجوب الجمعة ـ | ١٨ |
| ٢٥ | سقوط القسم بين الزوجات | ١٩ |
| ٢٥ | ب ـ المرض | |
| ٢٦ | التيمم عند العجز عن استعمال الماء شرعا | ٢٠ |
| ٢٦ | العجز عن أداء ركن من أركان الصلاة | ٢١ |
| ٢٦ | الجمع بين الصلاتين | ٢٢ |
| ٢٦ | التخلف عن الجمعة | ٢٣ |
| ٢٦ | الفطر فى رمضان | ٢٤ |
| ٢٦ | خروج المعتكف من المسجد | ٢٥ |
| ٢٦ | الاستنابة فى الحج والعمرة وفى رمى الجمرات | ٢٦ |
| ٢٦ | استباحة محظورات الإحرام مع الفدية | ٢٧ |
| ٢٦ | التداوى بالمحرم | ٢٨ |
| ٢٧ | إباحة النظر إلى العورة ولمسها | ٢٩ |
| ٢٧ | ج ـ الإكراه | ٣٠ |
| ٢٧ | د ـ الجهل والنسيان | ٣١ |
| ٢٨ | هـ ـ الجنون والإغماء والنوم | ٣٢ |
| ٢٨ | و ـ الاضطرار | ٣٥ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٨ | ز ـ الحاجة | ٣٦ |
| ٢٨ | ح ـ الصغر | ٣٧ |
| ٢٩ | أعذار لها أحكام خاصة : | |
| ٢٩ | أ ـ الإعسار بالدين والنفقة | ٣٨ |
| ٢٩ | ب ـ العذر فى تأخير رد المبيع المعيب | ٣٩ |
| ٣٠ | ج ـ العذر فى تأخير طلب الشفعة | ٤٠ |
| ٣١ | د ـ أثر العذر فى العقود | ٤١ |
| ٣١ | هـ ـ العذر فى ترك الجهاد | ٤٢ |
| ٣٢ ـ | **عَذْراء** | |
| | انظر: بكارة | |
| ٣٢ | **عَـذِرَة** | |
| | انظر: نجاسة | |
| ٣٢ | **عُـذْرَة** | |
| | انظر: بكارة | |
| ٣٢ | **عذيـرة** | |
| | انظر: إعذار، ودعوة | |
| ٣٢ ـ ٣٤ | **عِرافـة** | ١ ـ ٦ |
| ٣٢ | التعريف | ١ |
| ٣٢ | الألفاظ ذات الصلة : | |
| ٣٢ | أ ـ التنجيم | ٢ |
| ٣٣ | ب ـ الكهانة | ٣ |
| ٣٣ | ج ـ السحر | ٤ |
| ٣٣ | الحكم التكليفى : | ٥ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٣٤ | عُـراة | |
| | انظر: عـورة | |
| ٣٤ | عَرَايـا | |
| | انظر: بيع العرايا | |
| ٣٤ | عربـون | |
| | انظر بيع العربون | |
| ٣٥ ـ ٣٧ | عربيـة | ١ ـ ٨ |
| ٣٥ | التعريف | ١ |
| ٣٥ | الألفاظ ذات الصلة : | |
| ٣٥ | أ ـ عجمية | ٢ |
| ٣٥ | ب ـ لغة | ٣ |
| ٣٦ | فضل اللغة العربية | ٤ |
| ٣٦ | الحكم التكليفى : | ٥ |
| ٣٦ | ما يشترط معرفته من العربية بالنسبة للمجتهد | ٦ |
| ٣٦ | الاحتجاج بالعربية | ٧ |
| ٣٧ | ما يشترط فيه العربية وما لا يشترط | ٨ |
| ٣٧ | عَـرَج | |
| | انظر: أعـرج | |
| ٣٧ ـ ٤١ | عُرْس | ١ ـ ٨ |
| ٣٧ | التعريف | ١ |
| ٣٧ | الألفاظ ذات الصلة : | |
| ٣٧ | الزفاف | ٢ |
| ٣٨ | تخلف العروس عن الجمعة والجماعة | ٣ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٣٨ | وليمة العرس | ٤ |
| ٣٩ | تهنئة العروس | ٥ |
| ٣٩ | دعاء العروس لنفسه ولعروسه | ٦ |
| ٤٠ | ضرب الدفوف فى العرس | ٧ |
| ٤٠ | قسم العروس | ٨ |
| ٤٢ - ٤٧ | عَرْصة | ١ - ٩ |
| ٤٢ | التعريف | ١ |
| ٤٢ | الألفاظ ذات الصلة | |
| ٤٢ | أ - الحريم | ٢ |
| ٤٢ | ب - الفناء | ٣ |
| ٤٣ | ما يتعلق بالعرصة من أحكام : | |
| ٤٣ | أ - البيع | ٤ |
| ٤٣ | ب - الشفعة | ٥ |
| ٤٦ | ج - الأيمان | ٧ |
| ٤٦ | د - الوصية | ٨ |
| ٤٧ | هـ - مواطن البحث | ٩ |
| ٤٨ - ٥١ | عَرْض | ١ - ٤ |
| ٤٨ | التعريف | ١ |
| ٤٨ | الحكم الإجمالى : | |
| ٤٨ | أ - عرض الإسلام على من لم يسلم من الزوجين | ٢ |
| ٥٠ | ب - عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح | ٣ |
| ٥٠ | ج - عرض الإنسان مولياته على أهل الخير | ٤ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٥١ ـ ٥٣ | عِرْض | ١ ـ ٥ |
| ٥١ | التعريف | ١ |
| ٥٢ | الألفاظ ذات الصلة : | |
| ٥٢ | الحسب | ٢ |
| ٥٢ | الحكم الإجمالى | ٣ |
| ٥٣ ـ ٦٠ | عُرْف | ١ ـ ١٥ |
| ٥٣ | التعريف | ١ |
| ٥٣ | الألفاظ ذات الصلة : | |
| ٥٣ | أ ـ العادة | ٢ |
| ٥٤ | ب ـ الاستحسان | ٣ |
| ٥٤ | أقسام العرف | |
| ٥٤ | أولا : العرف القولى والعرف العملي | |
| ٥٤ | أ ـ العرف القولى | ٤ |
| ٥٥ | ب ـ العرف العملى | ٥ |
| ٥٦ | ثانيا : العرف العام والعرف الخاص | ٦ |
| ٥٦ | ثالثا : العرف الصحيح والعرف الفاسد | ٧ |
| ٥٦ | رابعا : العرف الثابت والعرف المتبدل | ٨ |
| ٥٧ | اعتبار العرف | ٩ |
| ٥٨ | شروط اعتبار العرف : | |
| ٥٨ | الشرط الأول | ١١ |
| ٥٨ | الشرط الثانى | ١٢ |
| ٥٨ | الشرط الثالث | ١٣ |
| ٥٩ | الشرط الرابع | ١٤ |
| ٥٩ | الشرط الخامس | ١٥ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٦٠ - ٦١ | **عَرفَات** | ١ - ٣ |
| ٦٠ | التعريف | ١ |
| ٦٠ | حدود عرفة | ٢ |
| ٦١ | الحكم التكليفى | ٣ |
| ٦١ - ٦٤ | **عَـرَق** | ١ - ٦ |
| ٦١ | التعريف | ١ |
| ٦١ | الألفاظ ذات الصلة | |
| ٦١ | أ - الدمـع | ٢ |
| ٦٢ | ب - اللعـاب | ٣ |
| ٦٢ | الحكم الإجمالى | |
| ٦٢ | أ - العرق بمعنى مارشح من البدن | ٤ |
| ٦٤ | ب - العرق بمعنى الخمـر | ٦ |
| ٦٥ | **عُرَنَة** | ١ - ٢ |
| ٦٥ | التعريف | ١ |
| ٦٥ | الحكم التكليفى | ٢ |
| ٦٦ - ٦٧ | **عُـرُوض** | ١ - ٣ |
| ٦٦ | التعريف | ١ |
| ٦٦ | الألفاظ ذات الصلة | |
| ٦٦ | البضاعـة | ٢ |
| ٦٦ | الحكم الإجمالى | ٣ |
| ٦٧ - ٧١ | **عُرْيَـان** | ١ - ١٠ |
| ٦٧ | التعريف | ١ |
| ٦٧ | الألفاظ ذات الصلة | |
| ٦٧ | الكشف | ٢ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٦٨ | الستر | ٣ |
| ٦٨ | الأحكام التى تتعلق بالعريان : | |
| ٦٨ | أ ـ الاغتسال عريانا | ٤ |
| ٦٨ | ب ـ دخول الحمام عريانا | ٥ |
| ٦٩ | ج ـ الصلاة عريانا | ٦ |
| ٦٩ | كيفية الصلاة عريانا | ٧ |
| ٧١ | هل يعيد العريان إذا وجد ساترا بعد الصلاة ؟ | ٩ |
| ٧١ | الطواف عريانا | ١٠ |
| ٧١ | **عَـزْف** | |
| | انظر: معازف | |
| ٧٢ ـ ٨٢ | **عَـزْل** | ١ ـ ٣٥ |
| ٧٢ | التعريف | ١ |
| ٧٢ | ما يتعلق بالعزل من أحكام : | |
| ٧٢ | عزل الإمام من قبل من بايعه | ٢ |
| ٧٢ | عزل الإمام نفسه | ٣ |
| ٧٢ | عزل الوزير | ٤ |
| ٧٣ | عزل القاضى : | |
| ٧٣ | أولا : عزل القاضى نفسه | ٥ |
| ٧٣ | ثانيا : عزله بموت الإمام او بعزله عن الإمامة | ٦ |
| ٧٣ | ثالثا : عزل القاضى من قبل الإمام | ٧ |
| ٧٤ | استيلاء الباغى على السلطة هل يؤدى إلى عزل القضاة ؟ | ٨ |
| ٧٥ | تعليق عزل القاضى على شرط | ٩ |
| ٧٥ | رابعا : عزل القاضى لفقدان شرط من شروط صلاحيته للقضاء | ١٠ |
| ٧٥ | أ ـ الجنـــون | ١١ |
| ٧٥ | ب ـ الإغمـــاء | ١٢ |
| ٧٦ | ج ـ الردة | ١٣ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٧٦ | د ـ الفسق | ١٤ |
| ٧٦ | هـ ـ الرشوة | ١٥ |
| ٧٦ | و ـ المرض المانع من مزاولة القضاء | ١٦ |
| ٧٧ | ز ـ العمى | ١٧ |
| ٧٧ | ح ـ الصمم | ١٨ |
| ٧٧ | ط ـ البكم | ١٩ |
| ٧٧ | ى ـ كثرة شكاوى المترافعين عليه | ٢٠ |
| ٧٨ | القرار بعزل القاضى | ٢١ |
| ٧٩ | زوال أسباب عزل القاضى | ٢٢ |
| ٧٩ | علم القاضى بالعزل | ٢٣ |
| ٧٩ | الآثار القضائية الحاصلة بعد عزله | ٢٤ |
| ٧٩ | عزل خليفة القاضى | ٢٥ |
| ٨٠ | عزل الحكَم أو المحَكم | ٢٦ |
| ٨٠ | عزل الوكيل | ٢٧ |
| ٨٠ | عزل الوصى | ٢٨ |
| ٨٠ | عزل المضارب | ٢٩ |
| ٨٠ | عزل الكفيل | ٣٠ |
| ٨٠ | عزل ناظر الوقف | ٣١ |
| ٨١ | عزل المريض عن الأصحاء | ٣٢ |
| ٨١ | العزل عن الزوجة والأمة | ٣٣ |
| ٨١ | أولا: العزل عن الأمة المملوكة | ٣٤ |
| ٨١ | ثانيا: العزل عن الزوجة الحرة | ٣٥ |
| ٨٣ ـ ٨٧ | **عُزْلَة** | ١ ـ ٧ |
| ٨٣ | التعريف | ١ |
| ٨٣ | الألفاظ ذات الصلة | |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٨٣ | الخلوة | ٢ |
| ٨٣ | حكم العزلة | ٣ |
| ٨٥ | آداب العزلة | ٤ |
| ٨٦ | كيفية الاعتزال | ٥ |
| ٨٧ | فوائد العزلة | ٦ |
| ٨٧ | آفات العزلة | ٧ |
| ٨٨ - ٩١ | عَزْم | ١ - ٩ |
| ٨٨ | التعريف | ١ |
| ٨٨ | الألفاظ ذات الصلة | |
| ٨٨ | أ - الإرادة | ٢ |
| ٨٨ | ب - النية | ٣ |
| ٨٩ | ج - الهم | ٤ |
| ٨٩ | الحكم الإجمالى | ٥ |
| ٨٩ | أ - الثواب أو العقاب على العزم | ٦ |
| ٩٠ | ب - العزم على أداء الواجب الموسع | ٧ |
| ٩٠ | ج - العزم على ترك المنهى عنه | ٨ |
| ٩١ | د - العزم على عدم العود فى التوبة | ٩ |
| ٩١ - ٩٣ | عزيمة | ١ - ٤ |
| ٩١ | التعريف | ١ |
| ٩١ | الألفاظ ذات الصلة | |
| ٩١ | الرخصة | ٢ |
| ٩٢ | أقسام العزيمة | ٣ |
| ٩٢ | الأخذ بالعزيمة أو الرخصة | ٤ |
| ٩٣ - ٩٥ | عسب الفحل | ١ - ٥ |
| ٩٣ | التعريف | ١ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٩٣ | الألفاظ ذات الصلة : | |
| ٩٣ | أ ـ المضامين | ٢ |
| ٩٤ | ب ـ الملاقيح | ٣ |
| ٩٤ | الحكم الإجمالى | ٤ |
| ٩٥ | عسر | |
| | انظر: تيسير ورخصة | |
| ٩٥ ـ ٩٨ | عَسَل | ١ ـ ٥ |
| ٩٥ | التعريف | ١ |
| ٩٥ | الألفاظ ذات الصلة : | |
| ٩٥ | السكر | ٢ |
| ٩٦ | الأحكام المتعلقة بالعسل | |
| ٩٦ | أ ـ التداوى بالعسل | ٣ |
| ٩٦ | ب ـ زكاة العسل | ٤ |
| ٩٨ | ج ـ نصاب العسل | ٥ |
| ٩٩ ـ ١٠٠ | عُسيلة | ١ ـ ٣ |
| ٩٩ | التعريف | ١ |
| ٩٩ | الحكم الإجمالى | ٢ |
| ١٠٠ | عَشَاء | |
| | انظر: صلاة العشاء | |
| ١٠١ ـ ١١٥ | عُشْر | ١ ـ ٤٣ |
| ١٠١ | التعريف | ١ |
| ١٠١ | الألفاظ ذات الصلة | |
| ١٠١ | أ ـ الزكاة | ٢ |
| ١٠١ | ب ـ الجزية | ٣ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٠٢ | ج ـ الخراج | ٤ |
| ١٠٢ | د ـ الخمس | ٥ |
| ١٠٢ | هـ ـ الفيء | ٦ |
| ١٠٢ | حكم أخذ العشر | ٧ |
| ١٠٢ | أدلة مشروعية العشر | ٨ |
| ١٠٣ | حكمة مشروعية العشر | ٩ |
| ١٠٣ | الأشخاص الذين تعشر أموالهم : | ١٠ |
| ١٠٣ | أولا : المستأمنون | ١١ |
| ١٠٤ | ثانيا : أهل الذمة | ١٢ |
| ١٠٥ | تعشير تجارة المسلمين | ١٣ |
| ١٠٦ | شروط من يفرض عليهم العشر | ١٤ |
| ١٠٦ | أ ـ البلوغ | ١٥ |
| ١٠٦ | ب ـ العقل | ١٦ |
| ١٠٦ | ج ـ الذكورة | ١٧ |
| ١٠٧ | الأموال التى تخضع للعشر | ١٨ |
| ١٠٧ | شروط وجوب العشر فى الأموال التجارية | ١٩ |
| ١٠٧ | أ ـ الانتقال بها | ٢٠ |
| ١٠٧ | ب ـ أن يكون المال مما يبقى فى أيدى الناس حولا | ٢١ |
| ١٠٧ | ج ـ النصاب | ٢٢ |
| ١٠٨ | د ـ الفراغ من الدين | ٢٣ |
| ١٠٩ | مقدار العشر | ٢٤ |
| ١٠٩ | أولا : المقدار الواجب فى تجارة الذمى | ٢٥ |
| ١٠٩ | ثانيا : المقدار الواجب فى تجارة الحربى | ٢٦ |
| ١١٠ | المدة التى يجزىء عنها العشر | ٢٧ |
| ١١٠ | أولا : الذمى | ٢٨ |
| ١١١ | ثانيا : الحربى | ٢٩ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١١١ | وقت استيفاء العشر | ٣٠ |
| ١١٢ | من له حق استيفاء العشر | ٣١ |
| ١١٢ | طرق استيفاء العشر | ٣٢ |
| ١١٢ | الطريقة الأولى : العمالة على العشر | ٣٣ |
| ١١٢ | حكم العمل على العشور | ٣٤ |
| ١١٣ | شروط العاشر | ٣٥ |
| ١١٣ | مايراعيه العاشر فى جباية العشرور | ٣٦ |
| ١١٤ | الرفق بأهل العشر | ٣٧ |
| ١١٤ | الطريقة الثانية لاستيفاء العشور: القبالة | ٣٨ |
| ١١٥ | مسقطات العشر | ٣٩ |
| ١١٥ | أ ـ الإسلام | ٤٠ |
| ١١٥ | ب ـ إسقاط الإمام لها | ٤١ |
| ١١٥ | ج ـ انقطاع حق الولاية بالنسبة للحربى | ٤٢ |
| ١١٥ | مصارف العشر | ٤٣ |
| ١١٦-١١٧ | **العشر الأواخر من رمضان** | ١ ـ ٤ |
| ١١٦ | التعريف | ١ |
| ١١٦ | الحكم التكليفى | ٢ |
| ١١٨-١١٩ | **عشر ذى الحجة** | ١-٣ |
| ١١٨ | التعريف | ١ |
| ١١٨ | الأحكام المتعلقة بعشر ذى الحجة | |
| ١١٨ | مضاعة العمل فيها | ٢ |
| ١١٨ | استحباب الصوم فى عشر ذى الحجة | ٣ |
| ١١٩ ـ ١٣٠ | **عِشــرة** | ١-٢٨ |
| ١١٩ | التعريف | ١ |
| ١١٩ | الألفاظ ذات الصلة | |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١١٩ | النشوز | ٢ |
| ١٢٠ | حكم العشرة بالمعروف | ٣ |
| ١٢٠ | الحث على العشرة بالمعروف | ٤ |
| ١٢٠ | معنى العشرة بالمعروف | ٥ |
| ١٢١ | تحقق العشرة بالمعروف بين الزوجين | ٦ |
| ١٢١ | حقوق الزوج | ٧ |
| ١٢٢ | أ ـ تسليم المرأة نفسها | ٨ |
| ١٢٢ | ب ـ موانع التسليم | |
| ١٢٢ | ١ـ عدم استيفائها للمهر المعجل | ٩ |
| ١٢٢ | ٢ـ الصغر | ١٠ |
| ١٢٣ | ٣ـ المرض | ١١ |
| ١٢٣ | ب ـ الطاعة | ١٢ |
| ١٢٤ | ج ـ الاستمتاع بالزوجة | ١٣ |
| ١٢٤ | منع الزوج زوجته من كل مايمنع من الاستمتاع أو كماله | ١٤ |
| ١٢٥ | د ـ التأديب عند النشوز | ١٥ |
| ١٢٥ | هـ ـ عدم الإذن لمن يكره الزوج دخوله | ١٦ |
| ١٢٦ | و ـ عدم الخروج من البيت إلا بإذن الزوج | ١٧ |
| ١٢٦ | ز ـ الخدمة | ١٨ |
| ١٢٦ | ح ـ السفر بالزوجة | ١٩ |
| ١٢٦ | حقوق الزوجة : | |
| ١٢٦ | أ ـ المهر | ٢٠ |
| ١٢٧ | ب ـ النفقة | ٢١ |
| ١٢٧ | ج ـ إعفاف الزوجة | ٢٢ |
| ١٢٨ | د ـ البيات عند الزوجة | ٢٣ |
| ١٢٩ | هـ ـ إخدام الزوجة | ٢٤ |
| ١٢٩ | و ـ القسم | ٢٥ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٢٩ | الحقوق المشتركة بين الزوجين: | |
| ١٢٩ | أ ـ المعاشرة بالمعروف | ٢٦ |
| ١٢٩ | ب ـ الاستمتاع | ٢٧ |
| ١٣٠ | ج ـ الإرث | ٢٨ |
| ١٣٠ | **عشيرة** | |
| | **انظر: عاقلة** | |
| ١٣٠-١٣٢ | **عصابة** | ١-٥ |
| ١٣٠ | التعريف | ١ |
| ١٣١ | الألفاظ ذات الصلة | |
| ١٣١ | الجبيرة | ٢ |
| ١٣١ | الحكم الاجمالى | |
| ١٣١ | أولا: العصابة بمعنى العمامة | |
| ١٣١ | أ ـ المسح | ٣ |
| ١٣١ | ب ـ السجود على كور العمامة | ٤ |
| ١٣٢ | ثانيا: العصابة بمعنى مايعصب به | ٥ |
| ١٣٢-١٣٤ | **عصبة** | ١-٨ |
| ١٣٢ | التعريف | ١ |
| ١٣٣ | الألفاظ ذات الصلة | |
| ١٣٣ | أصحاب الفروض | ٢ |
| ١٣٣ | ذوو الأرحام | ٣ |
| ١٣٣ | الأحكام المتعلقة بالعصبة | |
| ١٣٣ | تقديم العصبة فى غسل الميت والصلاة عليه | ٤ |
| ١٣٣ | العصبة فى ولاية النكاح | ٥ |
| ١٣٣ | حق العصبة فى الحضانة | ٦ |
| ١٣٣ | لزوم دية الخطأ وشبه العمد على الوصية | ٧ |
| ١٣٤ | العصبة فى الإرث | ٨ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٣٤-١٣٦ | **عصبيّة** | ١-٣ |
| ١٣٤ | التعريف | ١ |
| | الألفاظ ذات الصلة | |
| ١٣٤ | الحمية | ٢ |
| ١٣٥ | الأحكام المتعلقة بالعصبية | ٣ |
| ١٣٦ | **عَصْر** | |
| ١٣٦ | انظر: صلاة العصر | |
| | **عُصْفُور** | |
| ١٣٦ | انظر: أطعمة | |
| ١٣٧-١٤٠ | **عصمة** | ١-٩ |
| ١٣٧ | التعريف | ١ |
| ١٣٧ | الأحكام المتعلقة بالعصمة | ٢ |
| ١٣٩ | العصمة فى النكاح | ٦ |
| ١٤٠ | انحلال عصمة النكاح وحله | ٧ |
| ١٤٠ | أ ـ تفويض الزوج زوجته فى التطليق | ٨ |
| ١٤٠ | ب ـ اشتراط الزوجة أن تكون العصمة بيدها | ٩ |
| ١٤١-١٤٢ | **عضّ** | ١-٣ |
| ١٤١ | التعريف | ١ |
| ١٤١ | الحكم الإجمالى | ٢ |
| ١٤٣-١٤٥ | **عَضل** | ١-٥ |
| ١٤٣ | التعريف | ١ |
| ١٤٣ | الحكم التكليفى | ٢ |
| ١٤٤ | متى يعتبر العضل | ٤ |
| ١٤٤ | أثر العضل | ٥ |
| ١٤٦-١٤٩ | **عضـو** | ١-٧ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٤٦ | التعريف | ١ |
| ١٤٦ | الألفاظ ذات الصلة | |
| ١٤٦ | الطرف | ٢ |
| ١٤٦ | الأحكام التى تتعلق بالعضو | ٣ |
| ١٤٦ | أ ـ الطهارة على العضو المقطوع | ٤ |
| ١٤٧ | ب ـ الطهارة على العضو الزائد فى الغسل | ٥ |
| ١٤٨ | ج العضو المبان : | ٦ |
| ١٤٨ | أولا : العضو المبان من الإنسان الحى | |
| ١٤٨ | ثانيا : العضو المبان من الإنسان الميت | |
| ١٤٩ | ثالثا : العضو المبان من الحيوان | |
| ١٤٩ | الجناية على عضو الآدمى | ٧ |
| ١٥٠ ـ ١٥٨ | عطاء | ١ـ١٧ |
| ١٥٠ | التعريف | ١ |
| ١٥٠ | الألفاظ ذات الصلة : | |
| ١٥٠ | الرزق | ٢ |
| ١٥٠ | الأحكام المتعلقة بالعطاء | |
| ١٥٠ | أولا : العطاء من بيت المال | |
| ١٥٠ | ١ ـ عطاء الجند | |
| ١٥٠ | الأول | ٣ |
| ١٥١ | الثانى | ٤ |
| ١٥٢ | الثالث | ٥ |
| ١٥٤ | الزيادة على الكفاية | ٧ |
| ١٥٤ | وقت العطاء | ٨ |
| ١٥٥ | مايدخل فى العطاء وما لايدخل | ٩ |
| ١٥٥ | إرث العطاء | ١٠ |
| ١٥٥ | ٢ ـ عطاء ذوى الحاجة | ١١ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٥٥ | ٣ ـ عطاء القائمين بالمصالح والوظائف العامة | ١٢ |
| ١٥٦ | ثانيا : العطاء المنجز فى مرض الموت | ١٣ |
| ١٥٨ | ثالثا : عطاء الأولاد | ١٧ |
| ١٥٨ | **عطـاس** | |
| | انظر: تشميت | - |
| ١٥٨ | **عطـب** | |
| | انظر: تلف | - |
| ١٥٨ | **عطـر** | |
| | انظر: تطيب | - |
| ١٥٨ | **عطيـة** | |
| | انظر: هبـة | |
| ١٥٩ ـ ١٦١ | **عَظْـم** | ١ ـ ٥ |
| ١٥٩ | التعريف | ١ |
| ١٥٩ | الأحكام المتعلقة بالعظم : | |
| ١٥٩ | طهارة العظم أو نجاسته | ٢ |
| ١٦٠ | الاستنجاء بالعظم | ٣ |
| ١٦١ | الذبح بالعظم | ٤ |
| ١٦١ | القصاص فى العظم | ٥ |
| ١٦١ ـ ١٦٣ | **عِفَاص** | ١ ـ ٣ |
| ١٦١ | التعريف | ١ |
| ١٦١ | الألفاظ ذات الصلة : | |
| ١٦١ | أ ـ الهميان | ٢ |
| ١٦٢ | ب ـ الوكاء | |
| ١٦٢ | الحكم الإجمالى | ٣ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٦٣ - ١٦٥ | عِفَّة | ١ - ٦ |
| ١٦٣ | التعريف | ١ |
| ١٦٣ | الألفاظ ذات الصلة : | |
| ١٦٣ | الحصانة | ٢ |
| ١٦٤ | الأحكام المتعلقة بالعفة | |
| ١٦٤ | العفة عن الأطماع وسؤال الناس | ٣ |
| ١٦٤ | العفة عن الزنا | ٤ |
| ١٦٥ | إعفاف الأصول والفروع | ٥ |
| ١٦٥ | نكاح العفيف بالزانية | ٦ |
| ١٦٦ - ١٦٧ | عَفَل | ١ - ٤ |
| ١٦٦ | التعريف | ١ |
| ١٦٦ | الألفاظ ذات الصلة : | |
| ١٦٦ | أ - الرَّتَق | ٢ |
| ١٦٦ | ب - القَرَن | ٣ |
| ١٦٦ | الحكم الإجمالى | ٤ |
| ١٦٧ - ١٨٦ | عَفْو | ١ - ٣٢ |
| ١٦٧ | التعريف | ١ |
| ١٦٧ | الألفاظ ذات الصلة : | |
| ١٦٧ | أ - الصفح | ٢ |
| ١٦٨ | ب - المغفرة | ٣ |
| ١٦٨ | ج - الإسقاط | ٤ |
| ١٦٨ | د - الصلح | ٥ |
| ١٦٨ | الحكم التكليفى | ٦ |
| ١٦٨ | العفو فى العبادات : | |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٦٨ | أولا: العفو عن بعض النجاسات | ٧ |
| ١٧٠ | أ ـ العفو عن يسير الدم | ٨ |
| ١٧١ | ب ـ العفو عن طين الشوارع | ٩ |
| ١٧١ | ج ـ العفو عن مالايدركه الطرف من النجاسات | ١٠ |
| ١٧١ | د ـ العفو عن دم مالانفس له سائلة | ١١ |
| ١٧٢ | ثانيا: العفو فى الزكاة | ١٢ |
| ١٧٢ | ثالثا: العفو فى الصيام | ١٣ |
| ١٧٣ | رابعا: العفو فى الحج | ١٤ |
| ١٧٣ | خامسا: العفو فى المعاملات: | |
| ١٧٣ | العفو عن الشفعة | ١٥ |
| ١٧٣ | العفو عن المدين | ١٦ |
| ١٧٣ | العفو عن الصداق | ١٧ |
| ١٧٤ | سادسًا: العفو فى العقوبات: | |
| ١٧٤ | العفو عن القصاص | ١٨ |
| ١٧٦ | العفو عن القاتل | ٢٠ |
| ١٧٦ | عفو بعض المستحقين | ٢١ |
| ١٧٧ | عفو المجنى عليه فى القتل العمد | ٢٢ |
| ١٧٨ | عفو المجنى عليه عما دون النفس عمدًا وحكم السراية | ٢٣ |
| ١٧٩ | حكم السراية | ٢٤ |
| ١٨٠ | عفو الولى بعد الجرح وقبل موت المجنى عليه | ٢٥ |
| ١٨٠ | عفو المجنى عليه عن الجناية الخطأ | ٢٦ |
| ١٨١ | عفو محجور عليه | ٢٧ |
| ١٨٣ | العفو عن القصاص على مال: | |
| ١٨٣ | أ ـ فى العمد | ٢٨ |
| ١٨٣ | ب ـ فى الخطأ | ٢٩ |
| ١٨٣ | عفو الموكل دون علم الوكيل باستيفاء القصاص | ٣٠ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٨٤ | العفو فى الحدود | ٣١ |
| ١٨٥ | العفو فى التعزير | ٣٢ |
| ١٨٦ | **عُقاب** | |
| | انظر: أطعمة | |
| ١٨٦ - ١٩٧ | **عَقَار** | ١ - ٢٤ |
| ١٨٦ | التعريف | ١ |
| ١٨٦ | الألفاظ ذات الصلة : | |
| ١٨٦ | أ - المنقول | ٢ |
| ١٨٧ | ب - الشجر | ٣ |
| ١٨٧ | ج - البناء | ٤ |
| ١٨٧ | ثمرة قسمة المال إلى عقار ومنقول | ٥ |
| ١٨٨ | تحول العقار إلى منقول وبالعكس | ٦ |
| ١٨٩ | أحكام العقار: | |
| ١٨٩ | الصلاة فى الأرض المغصوبة | ٧ |
| ١٩١ | زكاة العقار | ٩ |
| ١٩١ | بيع العقار | ١١ |
| ١٩٢ | أولا : بيع الوفاء فى العقار | ١٢ |
| ١٩٢ | ثانيا : بيع العقار قبل القبض | ١٣ |
| ١٩٢ | ثالثا : بيع الأرض المفتوحة عنوة | ١٤ |
| ١٩٣ | بيع الولى أو الوصى عقار القاصر | ١٥ |
| ١٩٤ | قبض العقار | ١٦ |
| ١٩٤ | ضمان غلة العقار المبيع المردود بالعين | ١٧ |
| ١٩٥ | الغرس أو البناء فى أرض ظهر استحقاقها للغير | ١٨ |
| ١٩٥ | الغرس أو البناء فى الأرض المؤجرة | ١٩ |
| ١٩٦ | رهن العقار | ٢٠ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٩٦ | غصب العقار | ٢١ |
| ١٩٧ | وقف العقار | ٢٢ |
| ١٩٧ | تعلق حق الارتفاق بالعقار المبيع | ٢٣ |
| ١٩٧ | تعلق حق الشفعة فى العقار لا المنقول | ٢٤ |
| ١٩٧ | **عَقِب** | |
| | انظر: كراء القصب | |
| ١٩٨ - ٢٤٣ | **عَقْد** | ١ - ٦٣ |
| ١٩٨ | التعريف | ١ |
| ١٩٩ | الألفاظ ذات الصلة : | |
| ١٩٩ | أ - الالتزام | ٢ |
| ١٩٩ | ب - التصرف | ٣ |
| ١٩٩ | ج - العهد والوعد | ٤ |
| ٢٠٠ | أركان العقد | ٥ |
| ٢٠٠ | أولا : صيغة العقد | ٦ |
| ٢٠١ | المراد بالإيجاب والقبول | ٨ |
| ٢٠٢ | وسائل الإيجاب والقبول | ٩ |
| ٢٠٢ | أ - العقد بالإيجاب والقبول اللفظيين | ١٠ |
| ٢٠٣ | اعتبار اللفظ أو المعنى فى العقد | ١١ |
| ٢٠٦ | الصريح والكناية فى الصيغة | ١٢ |
| ٢٠٩ | ب - العقد بالكتابة أو الرسالة | ١٣ |
| ٢١٠ | ج - العقد بالإشارة | ١٥ |
| ٢١١ | د - العقد بالتعاطى (المعاطاة) | ١٦ |
| ٢١١ | موافقة القبول للإيجاب | ١٧ |
| ٢١٢ | اتصال القبول بالإيجاب | ١٨ |
| ٢١٣ | أ - رجوع الموجب عن الإيجاب | ١٩ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢١٣ | ب ـ صدور ما يدل على الإعراض من قبل العاقدين أو أحدهما | ٢٠ |
| ٢١٤ | ج ـ وفاة أحد العاقدين بين الإيجاب والقبول | ٢١ |
| ٢١٥ | د ـ اتحاد مجلس العقد | ٢٢ |
| ٢١٥ | ١ - مجلس العقد فى حالة حضور العاقدين | ٢٣ |
| ٢١٦ | التراخى أو الفورية فى القبول | ٢٤ |
| ٢١٧ | علم الموجب بالقبول | ٢٥ |
| ٢١٧ | ٢ ـ مجلس العقد فى حالة غياب العاقدين | ٢٦ |
| ٢١٨ | عقود لا يشترط فيها اتحاد المجلس | ٢٧ |
| ٢١٩ | ثانيا : العاقدان | ٢٨ |
| ٢١٩ | الأول : الأهلية | ٢٩ |
| ٢١٩ | الثانى : الولاية | ٣٠ |
| ٢١٩ | الثالث : الرضا والاختيار | ٣١ |
| ٢٢٠ | عيوب الرضا | ٣٢ |
| ٢٢١ | ثالثا : محل العقد | ٣٣ |
| ٢٢١ | ـ وجود المحل | ٣٤ |
| ٢٢٣ | ب ـ قابلية المحل لحكم العقد | ٣٦ |
| ٢٢٤ | ج ـ معلومية المحل للعاقدين | ٣٧ |
| ٢٢٥ | ١ ـ عقد الهبة | ٣٩ |
| ٢٢٥ | ٢ ـ عقد الوصية | ٤٠ |
| ٢٢٦ | د ـ القدرة على التسليم | ٤٢ |
| ٢٢٧ | تقسيمات العقود | ٤٣ |
| ٢٢٧ | أولا : العقود المالية والعقود غير المالية | ٤٤ |
| ٢٢٨ | ثانيا : العقود اللازمة والعقود غير اللازمة | ٤٥ |
| ٢٢٩ | ثالثا : تقسيم العقد باعتبار قبوله للخيار | ٤٦ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٣٠ | رابعاً: العقود التى يشترط فيها القبض والتى لا يشترط فيها | ٤٧ |
| ٢٣٤ | خامسا: عقود المعاوضة وعقود التبرع | ٥٠ |
| ٢٣٥ | سادسا: العقد الصحيح والباطل والفاسد | ٥١ |
| ٢٣٦ | سابعا: العقد النافذ والعقد الموقوف | ٥٢ |
| ٢٣٧ | ثامنا: العقود المؤقتة والعقود المطلقة | ٥٣ |
| ٢٣٨ | الشروط المقترنة بالعقـود | ٥٤ |
| ٢٣٩ | آثار العقـد | ٥٥ |
| ٢٣٩ | انتهاء العقد وأسبابه | ٥٦ |
| ٢٤٠ | أولا: الأسباب الاختيارية لانتهاء العقد | |
| ٢٤٠ | أ ـ الفسخ | ٥٧ |
| ٢٤٠ | ب ـ الإقالـة | ٥٨ |
| ٢٤٠ | ج ـ انتهاء المدة المعينة أو العمل المعين | ٥٩ |
| ٢٤١ | ثانيا: أسباب العقد الضرورية | |
| ٢٤١ | أ ـ هلاك المعقود عليه | ٦٠ |
| ٢٤٢ | ب ـ وفاة أحد العاقدين أو كليهما | ٦١ |
| ٢٤٢ | ج ـ غصب المعقود عليه | ٦٢ |
| ٢٤٣ | د ـ أسباب أخرى يفسخ بها العقد أو ينتهى | ٦٣ |
| ٢٤٣ | عَقْد الذِّمَّـة | - |
| | انظر: أهل الذمـة | - |
| ٢٤٤-٢٥٦ | عَقْـد مَوقُـوف | ١-٢٧ |
| ٢٤٤ | التعريف | ١ |
| ٢٤٤ | الألفاظ ذات الصلة: | |
| ٢٤٤ | أ ـ البيع النافذ | ٢ |
| ٢٤٤ | ب ـ البيع الفاسد | ٣ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٤٤ | ج ـ البيع الباطل | ٤ |
| ٢٤٤ | حكم العقد الموقوف | ٥ |
| ٢٤٦ | التصرفات التى يسرى عليها حكم العقد الموقوف : | |
| ٢٤٦ | أ ـ بيع الصبى المميز وشراؤه | ٦ |
| ٢٤٧ | ب ـ تصرفات السفيه المالية | ٧ |
| ٢٤٧ | ج ـ تصرف ذى الغفلة وعقوده | ٨ |
| ٢٤٧ | د ـ تصرفات الفضولى | ٩ |
| ٢٤٨ | صور عقد الفضولى : | |
| ٢٤٨ | الصورة الأولى : بيع الغاصب | ١٠ |
| ٢٤٩ | الصورة الثانية : تصرف الوكيل إذا تجاوز حدود الوكالة : | |
| ٢٤٩ | أولا : مخالفة الوكيل فى الشراء | |
| ٢٤٩ | أ ـ مخالفة الوكيل فى جنس الموكل بشرائه | ١١ |
| ٢٤٩ | ب ـ مخالفة الوكيل فى جنس الثمن | ١٢ |
| ٢٥٠ | ج ـ مخالفة الوكيل المقيد بالشراء فى قدر الثمن | ١٣ |
| ٢٥٠ | د ـ مخالفة الوكيل المقيد بالشراء فى صفة الثمن | ١٤ |
| ٢٥١ | ثانيا : مخالفة الوكيل فى البيع | ١٥ |
| ٢٥١ | الصورة الثالثة : الوصية بمال الغير | ١٦ |
| ٢٥١ | الصورة الرابعة : هبة مال الغير | ١٧ |
| ٢٥٢ | الصورة الخامسة : وقف مال الغير | ١٨ |
| ٢٥٢ | التصرفات فيما يتعلق به حق الغير | |
| ٢٥٢ | أولا : بيع المدين المعسر إذا ألحق ضررا بالدائنين | ١٩ |
| ٢٥٣ | ثانيا : تبرع المدين المعسر | ٢٠ |
| ٢٥٣ | ثالثا : تصرف الوصى فى القدر الزائد عن الثلث والوصية لوارث | ٢١ |
| ٢٥٣ | أ ـ الوصية للوارث | ٢٢ |
| ٢٥٤ | ب ـ الوصية للأجنبى بما زاد عن الثلث | ٢٣ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٥٤ | رابعا : بيع الراهن العين المرهونة | ٢٤ |
| ٢٥٥ | خامسا : بيع العين المؤجرة | ٢٥ |
| ٢٥٦ | سادسا : بيع الشريك حصته الشائعة | ٢٦ |
| ٢٥٦ | كيفية الإجازة فى العقد الموقوف | ٢٧ |
| ٢٥٧ - ٢٦٢ | عَقْـر | ١ - ٨ |
| ٢٥٧ | التعريف | ١ |
| ٢٥٧ | الألفاظ ذات الصلة : | |
| ٢٥٧ | أ - النحـر | ٢ |
| ٢٥٧ | ب - الجـرح | ٣ |
| ٢٥٧ | ج - التذكية | ٤ |
| ٢٥٧ | أثر العقر فى حل أكل لحم الحيوان | |
| ٢٥٨ | أ - الأول : الصيد | ٥ |
| ٢٥٨ | ب - الثانى : ما ندَّ من الإبل والبقر والغنم | ٦ |
| ٢٦٠ | عقر حيوانات الغنيمة عند العجز عن نقلها | ٧ |
| ٢٦١ | أثر عقر الكلب فى الضمان | ٨ |
| ٢٦٢ - ٢٦٣ | عُقْـر | ١ - ٢ |
| ٢٦٢ | التعريف | ١ |
| ٢٦٣ | الألفاظ ذات الصلة : | |
| ٢٦٣ | الأجر | ٢ |
| ٢٦٣ | الحكم الإجمالى | |
| ٢٦٣ | عَقْعَقْ | |
| | انظر: أطعمـة | |
| ٢٦٤ - ٢٦٦ | عقـل | ١ - ٦ |
| ٢٦٤ | التعريف | ١ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٦٤ | الألفاظ ذات الصلة : | |
| ٢٦٤ | اللُّب | ٢ |
| ٢٦٤ | الحكم الإجمالى | ٣ |
| ٢٦٦ | **عُقْلَه** | |
| | انظر: سلامى | |
| ٢٦٦ ـ ٢٦٨ | **عُقْم** | ١ ـ ٦ |
| ٢٦٦ | التعريف | ١ |
| ٢٦٧ | الألفاظ ذات الصلة : | |
| ٢٦٧ | العقر | ٢ |
| ٢٦٧ | الأحكام المتعلقة بالعقم | ٣ |
| ٢٦٨ | نكاح العقيم | ٤ |
| ٢٦٨ | إبطال قوة الحبل والإحبال بالجناية | ٥ |
| ٢٦٨ | قطع النسل بدواء | ٦ |
| ٢٦٩ـ٢٧٢ | **عقوبة** | ١ ـ ١١ |
| ٢٦٩ | التعريف | ١ |
| ٢٦٩ | الألفاظ ذات الصلة : | |
| ٢٦٩ | أ ـ الجزاء | ٢ |
| ٢٦٩ | ب ـ العذاب | ٣ |
| ٢٧٠ | أقسام العقوبة | ٤ |
| ٢٧٠ | أ ـ الغرة | ٥ |
| ٢٧٠ | ب ـ الأرش | ٦ |
| ٢٧٠ | ج ـ الحرمان من الإرث والوصية | ٧ |
| ٢٧١ | أقسام عقوبة الحد | ٨ |
| ٢٧١ | العقوبات التعزيرية | ٩ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٧٢ | تعدد العقوبات | ١٠ |
| ٢٧٢ | تداخل العقوبات | ١١ |
| ٢٧٢ | **عُقُوق** | |
| | انظر: بر الوالدين | |
| ٢٧٣-٢٧٥ | **عقيق** | ١-١٠ |
| ٢٧٣ | التعريف | ١ |
| ٢٧٣ | الألفاظ ذات الصلة | |
| ٢٧٣ | أ ـ الحجر | ٢ |
| ٢٧٣ | ب ـ المعدن | ٣ |
| ٢٧٣ | ج ـ الياقوت | ٤ |
| ٢٧٣ | الحكم الإجمالى : | |
| ٢٧٣ | أولا : العقيق بمعنى الوادى | ٥ |
| ٢٧٤ | ثانيا : العقيق بمعنى نوع من الحجر: | |
| ٢٧٤ | أ ـ التيمم بالعقيق | ٦ |
| ٢٧٤ | ب ـ زكاة العقيق | ٧ |
| ٢٧٥ | ج ـ الربا فى العقيق | ٨ |
| ٢٧٥ | د ـ السلم فى العقيق | ٩ |
| ٢٧٥ | هـ ـ التزين بالعقيق | ١٠ |
| ٢٧٦-٢٨٠ | **عَقيقة** | ١ ـ ١٢ |
| ٢٧٦ | التعريف | ١ |
| ٢٧٦ | الألفاظ ذات الصلة : | |
| ٢٧٦ | أ ـ الأضحية | ٢ |
| ٢٧٦ | ب ـ الهدى | ٣ |
| ٢٧٦ | الحكم التكليفى | ٤ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٧٧ | حكمة مشروعية العقيقة | |
| ٢٧٧ | العقيقة عن الميت | ٥ |
| ٢٧٧ | العقيقة عن الأنثى | ٦ |
| ٢٧٧ | من تطلب منه العقيقة | ٧ |
| ٢٧٨ | وقت العقيقة | ٨ |
| ٢٧٩ | مايجزىء فى العقيقة ومايستحب منها | ٩ |
| ٢٨٠ | طبخ العقيقة | ١٢ |
| ٢٨٠ | **علاج** | |
| | انظر: تطبيب | |
| ٢٨١-٢٨٣ | **علانية** | ١-٧ |
| ٢٨١ | التعريف | ١ |
| ٢٨١ | الألفاظ ذات الصلة : | |
| ٢٨١ | أ ـ الجهر | ٢ |
| ٢٨١ | ب ـ السر | ٣ |
| ٢٨١ | الحكم الإجمالى | |
| ٢٨١ | فى الطاعات والعبادات | |
| ٢٨١ | القسم الأول | ٤ |
| ٢٨٢ | القسم الثانى | ٥ |
| ٢٨٢ | القسم الثالث | ٦ |
| ٢٨٣ | علانية الحجر للإفلاس | ٧ |
| ٢٨٣ ـ ٢٨٥ | **عَلَقَة** | ١ ـ ٦ |
| ٢٨٣ | التعريف | |
| ٢٨٣ | الألفاظ ذات الصلة | |
| ٢٨٣ | أ ـ النطفة | ٢ |
| ٢٨٤ | ب ـ المضغة | ٣ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٨٤ | ج ـ الجنين | ٤ |
| ٢٨٤ | الأحكام المتعلقة بالعلقة | |
| ٢٨٤ | إسقاط العلقة | ٥ |
| ٢٨٥ | ما يترتب على سقوط العلقة | ٦ |
| ٢٨٦ ـ ٢٩٠ | **عِلّة** | ١ ـ ١٠ |
| ٢٨٦ | التعريف | ١ |
| ٢٨٦ | الألفاظ ذات الصلة : | |
| ٢٨٦ | أ ـ الحكمة | ٢ |
| ٢٨٦ | ب ـ السبب | ٣ |
| ٢٨٧ | ج ـ الشرط | ٤ |
| ٢٨٧ | د ـ المانع | ٥ |
| ٢٨٧ | الأحكام المتعلقة بالعلة | ٦ |
| ٢٨٧ | شروط العلة | ٧ |
| ٢٨٨ | ما تثبت به العلة | ٨ |
| ٢٨٩ | إثبات العلة بالاستنباط وطرق الاستدلال | ١٠ |
| ٢٩٠ ـ ٢٩٤ | **عِلْم** | ١ ـ ١١ |
| ٢٩٠ | التعريف | ١ |
| ٢٩١ | الألفاظ ذات الصلة : | |
| ٢٩١ | أ ـ الجهل | ٢ |
| ٢٩١ | ب ـ المعرفة | ٣ |
| ٢٩١ | أقسام العلم | ٤ |
| ٢٩١ | الحكم التكليفى | ٥ |
| ٢٩٤ | **عُلُوّ** | |
| | انظر: تعلى | |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٩٤ ـ ٢٩٥ | **عُلُوق** | ١ ـ ٦ |
| ٢٩٤ | التعريف | ١ |
| ٢٩٤ | الألفاظ ذات الصلة : | |
| ٢٩٤ | أ ـ الوطء | ٢ |
| ٢٩٤ | ب ـ الإنزال | ٣ |
| ٢٩٥ | أثر العلوق | ٤ |
| ٢٩٥ | أثر العلوق فى الرجعة | ٥ |
| ٢٩٥ | أثر العلوق فى الوصية والإرث | ٦ |
| ٢٩٦ ـ ٢٩٨ | **عَمَى** | ١ ـ ١٠ |
| ٢٩٦ | التعريف | ١ |
| ٢٩٦ | الألفاظ ذات الصلة : | |
| ٢٩٦ | أ ـ العور | ٢ |
| ٢٩٦ | ب ـ العمش | ٣ |
| ٢٩٦ | الأحكام المتعلقة بالعمى | ٤ |
| ٢٩٦ | تخلف الأعمى عن حضور الجمعة | ٥ |
| ٢٩٧ | أذان الأعمى | ٦ |
| ٢٩٧ | إمامة الأعمى | ٧ |
| ٢٩٧ | شهادة الأعمى | ٨ |
| ٢٩٧ | عقد الأعمى | ٩ |
| ٢٩٨ | لعان الأعمى | ١٠ |
| ٢٩٨ ـ ٢٩٩ | **عِمَارة** | ١ ـ ٦ |
| ٢٩٨ | التعريف | ١ |
| ٢٩٨ | الألفاظ ذات الصلة : | |
| ٢٩٨ | أ ـ البناء | ٢ |
| ٢٩٨ | ب ـ الترميم | ٣ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٩٩ | ج ـ الإحيـاء | ٤ |
| ٢٩٩ | الأحكام المتعلقة بالعمارة | ٥ |
| ٢٩٩ | عمارة المساجد | ٦ |
| ٣٠٠-٣٠٦ | عِمَامة | ١ ـ ١٦ |
| ٣٠٠ | التعريف | ١ |
| ٣٠٠ | الألفاظ ذات الصلة : | |
| ٣٠٠ | أ ـ العذبـة | ٢ |
| ٣٠٠ | ب ـ الذؤابـة | ٣ |
| ٣٠٠ | ج ـ العصـابة | ٤ |
| ٣٠٠ | د ـ المعجـر | ٥ |
| ٣٠١ | هـ ـ القنـاع | ٦ |
| ٣٠١ | و ـ القلنسوة | ٧ |
| ٣٠١ | أشكال العمـامة | ٨ |
| ٣٠٢ | صفة عمائم الرسول ﷺ | ٩ |
| ٣٠٣ | صفة عمائم أهل الذمة | ١٠ |
| ٣٠٤ | الصلاة بالعمامة | ١١ |
| ٣٠٤ | السجود على كور العمامة | ١٢ |
| ٣٠٥ | حكم المسح على العمامة | ١٣ |
| ٣٠٥ | العمامة للميت | ١٤ |
| ٣٠٦ | لبس العمامة فى الإحرام | ١٥ |
| ٣٠٦ | التعزير بخلع العمامة | ١٦ |
| ٣٠٧ ـ ٣١١ | عَمْـد | ١ ـ ١٢ |
| ٣٠٧ | التعريف | ١ |
| ٣٠٧ | الألفاظ ذات الصلة : | |
| ٣٠٧ | أ ـ القصـد | ٢ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٣٠٧ | ب ـ العزم | ٣ |
| ٣٠٧ | ج ـ الخطأ | ٤ |
| ٣٠٧ | الأحكام المتعلقة بالعمد : | |
| ٣٠٧ | أ ـ فى الصلاة | ٥ |
| ٣٠٨ | ب ـ فى الصوم | ٦ |
| ٣٠٨ | ج ـ فى الجنايات | ٧ |
| ٣٠٨ | د ـ فى الردة | ٨ |
| ٣٠٩ | هـ ـ فى الطلاق | ٩ |
| ٣٠٩ | و ـ الكذب على رسول الله ﷺ عمدًا | ١٠ |
| ٣٠٩ | ز ـ حلف اليمين كذبا عمدًا | ١١ |
| ٣١٠ | ح ـ الحنث فى اليمين عمدًا | ١٢ |
| ٣١١ ـ ٣١٣ | عُمْرَى | ١ ـ ٧ |
| ٣١١ | التعريف | ١ |
| ٣١١ | الألفاظ ذات الصلة : | |
| ٣١١ | أ ـ الإعارة | ٢ |
| ٣١٢ | ب ـ العرية | ٣ |
| ٣١٢ | ج ـ المنحة | ٤ |
| ٣١٢ | د ـ الرقبى | ٥ |
| ٣١٢ | الحكم الإجمالى | ٦ |
| ٣١٤ ـ ٣٢٩ | عُمْرَة | ١ ـ ٣٨ |
| ٣١٤ | التعريف | ١ |
| ٣١٤ | الألفاظ ذات الصلة : | |
| ٣١٤ | الحج | ٢ |
| ٣١٤ | الحكم التكليفى | ٣ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٣١٥ | فضيلة العمرة | ٤ |
| ٣١٥ | وجوه أداء العمرة | ٥ |
| ٣١٧ | صفة أداء العمرة | ٦ |
| ٣١٨ | أركان العمرة: | ١٢ |
| ٣١٨ | الركن الأول: الإحرام | ١٣ |
| ٣١٩ | واجبات الإحرام للعمرة | ١٤ |
| ٣١٩ | ميقات الإحرام للعمرة:- | |
| ٣١٩ | الميقات الزمانى للإحرام بالعمرة | ١٥ |
| ٣١٩ | الميقات المكانى للإحرام بالعمرة: | |
| ٣١٩ | أ - ميقات الآفاقى | ١٦ |
| ٣٢٠ | ب - الميقاتى | ١٧ |
| ٣٢٠ | ج - الحرمى | ١٨ |
| ٣٢٠ | اجتناب محظورات الإحرام | ١٩ |
| ٣٢١ | مكروهات الإحرام | ٢٠ |
| ٣٢١ | سنن الإحرام | ٢١ |
| ٣٢١ | الركن الثانى: الطواف | ٢٢ |
| ٣٢٢ | الركن الثالث: السعى | ٢٣ |
| ٣٢٣ | شروط فرضية العمرة | ٢٤ |
| ٣٢٣ | واجبات العمرة | ٢٥ |
| ٣٢٤ | سنن العمرة | ٢٦ |
| ٣٢٤ | ممنوعات العمرة | ٢٧ |
| ٣٢٤ | المباح فى العمرة | ٢٨ |
| ٣٢٤ | العمرة فى شهر رمضان | ٢٩ |
| ٣٢٤ | المكان الأفضل لإحرام المكى | ٣٠ |
| ٣٢٥ | الإكثار من العمرة | ٣١ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٣٢٧ | الإخلال بأحكام العمرة | |
| ٣٢٧ | أولا: ترك ركن من أركان العمرة بمانع قاهر | ٣٢ |
| ٣٢٧ | ثانيا: ترك ركن من أركان العمرة من غير مانع قاهر | ٣٣ |
| ٣٢٧ | ثالثا: فساد العمرة | ٣٤ |
| ٣٢٨ | رابعا: ترك واجب فى العمرة. | ٣٦ |
| ٣٢٨ | خامسا: ترك سنة من سنن العمرة | ٣٧ |
| ٣٢٨ | أداء العمرة عن الغير | ٣٨ |
| ٣٢٩ - ٣٣١ | عُمَرِيّة | ١ - ٢ |
| ٣٢٩ | التعريف | ١ |
| ٣٢٩ | الأحكام المتعلقة بالعمرية | ٢ |
| ٣٣١ | عَمْشَاء | |
| | انظر: أضحية | |
| ٣٣٢ | عَمَل | ١ - ٢ |
| ٣٣٢ | التعريف | ١ |
| ٣٣٢ | الأحكام المتعلقة بالعمل | ٢ |
| ٣٣٣ | عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَة | ١ - ٢ |
| ٣٣٣ | التعريف | ١ |
| ٣٣٣ | حجية عمل أهل المدينة | ٢ |
| ٣٣٤ - ٣٣٦ | عمّ | ١ - ٥ |
| ٣٣٤ | التعريف | ١ |
| ٣٣٤ | ما يتعلق بالعم من أحكام: | |
| ٣٣٤ | فى الإرث | ٢ |
| ٣٣٥ | فى الجنازة | ٣ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٣٣٥ | فى ولاية النكاح | ٤ |
| ٣٣٦ | فى الحضانة | ٥ |
| ٣٣٧ - ٣٣٨ | عَمَّة | ١ - ٥ |
| ٣٣٧ | التعريف | ١ |
| ٣٣٧ | الأحكام التى تتعلق بالعمة : | |
| ٣٣٧ | حكم نكاح العمة | ٢ |
| ٣٣٧ | ميراث العمة | ٣ |
| ٣٣٨ | حق الحضانة للعمة | ٤ |
| ٣٣٨ | نفقة العمة | ٥ |
| ٣٤٠ | تراجم الفقهاء | |
| ٣٦٣ | فهرس تفصيلى | |

تم بحمد الله الجزء الثلاثون من الموسوعة الفقهية
ويليه الجزء الحادى والثلاثون ، وأوله مصطلح : عموم

رقم الإيداع ٩٣/٥٠٣٥
I. S. B. N
977-5353-02-5

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

# الموسوعة الفقهية

## الجزء الحادى والثلاثون

## عُموم - غِيْلة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ .

(سورة التوبة آية : ١٢٢)

«مَن يُرِد اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّين»

(أخرجه البخاري ومسلم)

# الموسوعة الفقهية

إصدار

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ـ الكويت

الطبعة الأولى

١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

مطابع دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع ج . م . ع

حقوق الطبع محفوظة للوزارة

---

ص . ب ١٣ - وَزارة الأوقَاف والشئون الإسلامية - الكوَيت

# عُموم

**التعريف :**

١ ـ العموم : مصدر من عم يعم عموما فهو عام، ومن معانيه في اللغة: الشمول والتناول، يقال: عم المطر البلاد: شملها، ومنه قول العرب: عمهم بالعطية أي شملهم، ويقال: خصب عام إذا شمل البلدان والأعيان.[١]

وفي الاصطلاح عرفه بعض الأصوليين بأنه: إحاطه الأفراد دفعة.

وقال المازري : العموم عند أئمة الأصول هو القول المشتمل على شيئين فصاعدا.[٢]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ - العام :**

٢ ـ العام : هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بوضع واحد من غيرحصر.[٣]

(١) متن اللغة، والمصباح المنير، وكشف الأسرار على المنار ١/ ١١٠، وحاشية البناني على جمع الجوامع ١/ ٣٩٨ .

(٢) دستور العلماء، والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٣/ ٦

(٣) شرح البدخشي ٢/ ٧٥، وإرشاد الفحول ص١٠٥، وجمع الجوامع ١/ ٣٩٨

وعرف بعض الأصوليين العام بأنه: لفظ يتناول أفرادا متفقة الحدود على سبيل الشمول.

والفرق بين العموم والعام : أن العام هو اللفظ المتناول، والعموم تناول اللفظ لما صلح له، فالعموم مصدر، والعام اسم فاعل مشتق من هذا المصدر، وهما متغايران، لأن المصدر الفعل، والفعل غير الفاعل.[١]

**ب - الخصوص :**

٣ ـ الخصوص : كون اللفظ متناولا لبعض ما يصلح له لا لجميعه.[٢]

وعلى ذلك فالخصوص ضد العموم.

**ج - المشترك :**

٤ ـ المشترك : مأخوذ من الاشتراك.

وعرفه الأصوليون بأنه: كل لفظ يتناول أفرادا مختلفة الحدود على سبيل البدل، مثل كلمة قرء فإنه مشترك يصدق على الحيض والطهر على سبيل البدل، وكذلك كلمة العين فإنها اسم للناظر وعين الشمس وعين الركبة وعين الماء، وللنقد

(١) كشف الأسرار على المنار ١/ ١١٠ مع نور الأنوار على المنار، والبحر المحيط ٣/ ٧

(٢) البحر المحيط ٣/ ٢٤٠

من المال، تطلق على كل واحد منها على سبيل البدل.[١]

**الحكم الإجمالي :**

٥ ـ ذهب جمهور الأصوليين إلى أن العام يوجب الحكم فيما يتناوله، فإذا ورد في النص لفظ عام ثبت الحكم لما يتناوله، مالم يقم دليل على خلافه.

واختلف الأصوليون فيما وراء ذلك من أحكام العموم، والتفصيل في الملحق الأصولي.

(١) كشف الأسرار ١/٣٧، ٣٨

# عُموم البَلْوى

**التعريف :**

١ - من معاني العموم في اللغة : الشمول والتناول، يقال: عم المطر البلاد، شملها، فهو عام[١]

والبلوى في اللغة: اسم بمعنى الاختبار والامتحان، يقال: بلوت الرجل بلوا وبلاء وابتليته: اختبرته، ويقال: بلى فلان وابتلى إذا امتحن .[٢]

أما في الاصطلاح فيفهم من عبارات الفقهاء أن المراد بعموم البلوى: الحالة أو الحادثة التي تشمل كثيرا من الناس ويتعذر الاحتراز عنها،[٣] وعبر عنه بعض الفقهاء بالضرورة العامة[٤] وبعضهم بالضرورة الماسة، أو حاجة الناس.[٥]

وفسره الأصوليون بما تمس الحاجة إليه

(١) المصباح المنير، ولسان العرب، ومتن اللغة.

(٢) المصباح المنير، ولسان العرب.

(٣) ابن عابدين ١/٢٠٦، والقليوبي مع شرح المنهاج ١/١٨٣ ، ١٨٤.

(٤) الاختيار لتعليل المختار ١/٣٤

(٥) ابن عابدين ٤/٢٤٦، وبغية المسترشدين ص ١٣٣، والفتاوى الهندية ٣/٢٠٩

في عموم الأحوال.[١]

## الأحكام المتعلقة بعموم البلوى :

بنى الفقهاء والأصوليون على عموم البلوى أحكاما فقهية وأصولية في مختلف الأبواب والمسائل منها مايلي:

### أولا: الأحكام الفقهية:

٢- من القواعد العامة في الفقه الإسلامي أن المشقة تجلب التيسير، وإذا ضاق الأمر اتسع، قال الله تعالى: ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾[٢] وقال صلى الله عليه وسلم: « بُعثت بالحنيفية السمحة »[٣]

ويتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته.[٤]

وقد ذكر الفقهاء أسباب التخفيف من المرض والسفر والإكراه والنسيان والجهل والعسر وعموم البلوى ونحوها، وبينوا أثرها في مختلف الأحكام والمسائل الفقهية.

(١) كشف الأسرار ١٦/٣

(٢) سورة البقرة/ ١٨٥

(٣) حديث: «بُعثت بالحنيفية السمحة...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٩٣/١) تعليقا، وأحمد (٢٦٦/٥) من حديث أبي أمامة، واللفظ لأحمد، وحسن إسناده ابن حجر في فتح الباري (٩٤/١).

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٦، ٨٧، ولابن نجيم ص٧٦، ٧٧

ومن الرخص التي شرعت بسبب العسر وعموم البلوى ماذكره السيوطي وابن نجيم من جواز الصلاة مع النجاسة المعفو عنها، كدم القروح والدمامل والبراغيث، وطين الشارع وذرق الطيور إذا عم في المساجد والمطاف، وما لانفس له سائلة، وأثر نجاسة عسر زواله، والعفو عن غبار السرقين وقليل الدخان النجس وأمثالها، وهي كثيرة مفصلة في كتب الفقه.[١]

ومن هذا القبيل ماذكره الحنفية من العفو عن بول الشخص أو بول غيره الذي انتضح على ثيابه كرءوس إبر، قال ابن عابدين : والعلة الضرورة قياسا على ماعمت به البلوى مما على أرجل الذباب، فإنه يقع على النجاسة ثم يقع على الثياب[٢]، ومثله الدم على ثياب القصاب، فإن في التحرز عنه حرجا ظاهرا.[٣]

٣ - ومن الأحكام المبنية على عموم البلوى طهارة الخف والنعل بالدلك على الأرض ونحوها من الأشياء الطاهرة، كما

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٦، ٧٧، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٦، ٨٧، وحاشية ابن عابدين ٢١٤/١، ٢١٥، الاختيار لتعليل المختار ٣٦/١، وجواهر الإكليل على مختصر خليل ١١/١، ١٢، وحاشية القليوبي على شرح المنهاج ٨٣/١، وروضة الطالبين ١٨/١.

(٢) ابن عابدين ٢١٤/١

(٣) ابن عابدين ٢٠٦/١، وجواهر الإكليل ١٢/١

ذكره بعض الفقهاء [١]، قال التمرتاشي: ويطهر خف ونحوه، كنعل تنجس بذي جرم بدلك، قال ابن عابدين: وان كان رطبا على قول أبي يوسف، وهو الأصح المختار، وعليه الفتوى لعموم البلوى.[٢]

ولعموم حديث أبي داود: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحه، وليصل فيهما».[٣]

٤ - وذكر السيوطي من الأحكام المبنية على عموم البلوى في غير العبادات: جواز أكل الميتة ومال الغير مع ضمان الضرر إذا اضطر، وأكل الولي من مال اليتيم بقدر أجرة عمله إذا احتاج، ومشروعية الرد بالخيارات في البيع.[٤]

وكذلك مشروعية العقود الجائزة (غير اللازمة) لأن لزومها يشق، كما ذكر منها إباحة النظر للخطبة والتعليم والإشهاد والمعاملة والمعالجة ونحوها.[٥]

ولتفصيل هذه الأحكام وأمثالها ينظر مصطلح: ( تيسير ف ٤٨ وما بعدها، وحاجة ف ٢٤ وما بعدها).

٥ - ومن هذا القبيل ما ذكره الفقهاء من جواز عقد الاستصناع - وهو عقد مقاولة مع أهل الصنعة على أن يعمل شيئاً -[١] مع أنه يخالف القواعد لأنه عقد على المعدوم، إلا أنه أجيز للحاجة الماسة إليه وفي منعه مشقة وإحراج.[٢]

ومن المسائل التي بناها الحنفية على عموم البلوى جواز إجارة القناة والنهر مع الماء، قال الحنفية: جاز إجارة القناة والنهر أي مجرى الماء مع الماء تبعا، به يفتى لعموم البلوى.[٣]

لكن المشقة والحرج إنما يعتبران في موضع لا نص فيه، وكذلك البلوى كما صرح به الحنفية، قال ابن نجيم: لا اعتبار عند أبي حنيفة بالبلوى في موضع النص، كما في بول الآدمي، فإن البلوى فيه أعم.[٤]

## ثانيا: المسائل الأصولية:

ذكر الأصوليون أثر عموم البلوى في مسائل منها:

### أ - خبر الواحد فيما تعم فيه البلوى:

٦ - اختلف الأصوليون في خبر الواحد

---

(١) ابن عابدين ٢٠٦/١ ، وجواهر الإكليل ١٢/١

(٢) ابن عابدين ٢٠٦/١.

(٣) حديث: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد...»
أخرجه أبو داود (٤٢٧/١) من حديث أبي سعيد الخدري، وصحح إسناده النووي في المجموع (١٧٩/٢).

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٧

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٧، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٩

---

(١) المجلة م ١٢٤

(٢) ابن عابدين ٢٤٦/٤، وبغية المسترشدين ص ١٣٣

(٣) ابن عابدين ٣٩/٥

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٤

فيما تعم فيه البلوى، هل يوجب العمل أم لا؟ فذهب عامة الأصوليين إلى أنه يقبل خبر الواحد إذا صح سنده، ولو كان مخالفا لما تعم به البلوى، وهذا ما ذهب إليه الأكثر من الشافعية والمالكية، واستدلوا بعمل الصحابة رضي الله عنهم، فإنهم عملوا به فيما تعم به البلوى، مثل رجوعهم إلى خبر عائشة رضي الله عنها في وجوب الغسل بالتقاء الختانين، وبأن خبر الواحد العدل في هذا الباب ظني الصدق، فيجب قبوله، كما إذا لم تعم به البلوى، ألا ترى أن القياس يقبل فيه مع أنه أضعف من الخبر، فإذا قبل فيما تعم به البلوى، ما هو دون الخبر - أى القياس - فلأن يقبل فيه الخبرأولى.[1]

وقال الحنفية: إن خبر الواحد فيما يتكرر وقوعه وتعم به البلوى، كخبر ابن مسعود رضي الله عنه في مس الذكر أنه ينقض الوضوء، لا يثبت الوجوب دون اشتهار أو تلقى الأمة بالقبول، لأن ما تعم به البلوى يكثر السؤال عنه من حيث احتياج الناس إليه، فتقضي العادة بنقله متواترا، لتوفر الدواعي على نقله، فلا يعمل بالآحاد فيه،[1] قال في كشف الأسرار: إن العادة تقتضي استفاضة نقل ما تعم به البلوى، وذلك لأن ماتعم به البلوى، كمس الذكر لو كان مما تنتقض به الطهارة لأشاعه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقتصر على مخاطبة الآحاد، بل يلقيه إلى عدد يحصل به التواتر أو الشهرة مبالغة في إشاعته، لئلا يفضي إلى بطلان صلاة كثير من الأمة من غير شعور به، ولهذا تواتر نقل القرآن واشتهرت أخبار البيع والنكاح والطلاق وغيرها، ولما لم يشتهر علمنا أنه سهو أو منسوخ،[2] ومن أحاديث الآحاد التي لم يأخذ بها الحنفية لمخالفة عموم البلوى حديث الجهر بالتسمية في الصلاة الجهرية[3] فإنه قد ثبت عمل الخلفاء الراشدين خلاف ذلك مدة عمرهم، والصحابة كلهم كانوا يصلون خلفهم، ومن البين أن شأنهم أجل من أن يتركوا السنة مدة عمرهم.[4]

---

(١) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي٣/١٦، ١٧ وفواتح الرحموت مع مسلم الثبوت ٢/١٢٩ - ١٣١، وجمع الجوامع مع حاشية البناني ٢/١٣٠، ١٣٥

(١) مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ٢/١٢٨ - ١٣٠، وجمع الجوامع ٢/١٣٥ وكشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣/١٧

(٢) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ٣/١٧

(٣) حديث: «الجهر بالتسمية...»
أخرجه الترمذي (٢/١٤) من حديث ابن عباس بلفظ: كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته بـ «بسم الله الرحمن الرحيم».

(٤) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٢/١٢٩، وانظر كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ٣/١٦، ١٧، ١٨

**ب - قول الصحابة فيما تعم به البلوى:**

٧ - ذهب جمهور الأصوليين من الحنفية، وهو قول مالك والشافعي في القديم ورواية عن أحمد إلى أن قول الصحابي فيما يمكن فيه الرأي ملحق بالسنة لغير الصحابي، فيجب عليه تقليده وترك رأيه، لا في حق صحابي آخر.

وقال الشافعي في الجديد وأبو الحسن الكرخي وجماعة: إن قول الصحابي وقول مجتهد آخر سواء فلا يلحق بالسنة.

وهذا الخلاف فيما لم تعم بلواه، وأما فيما عمت البلوى به وورد قول الصحابي مخالفا لعمل المبتلين فلا يجب الأخذ به بالاتفاق.[1]

وتفصيل الموضوع في الملحق الأصولي.

(١) فواتح الرحموت مع مسلم الثبوت ١٨٦/٢

# عُموم المُقتضى

**التعريف :**

١ - من معاني العموم : الشمول والتناول، يقال: عم المطر البلاد إذا شملها فهو عام.[1]

والمقتضى : ما استدعاه صدق الكلام أو صحته، من غير أن يكون مذكورا في اللفظ، أي : الأمر غير المذكور، اعتبر لأجل صدق الكلام أو صحته، ولولاه لاختل أحدهما.[2]

أو هو : أمر اقتضاه النص لصحة ما تناوله، ويقال: المقتضى جعل غير المذكور مذكورا تصحيحا للمذكور، فلا يعمل النص إلا بشرط تقدمه على النص.[3]

٢ - والمراد بعموم المقتضى عند الأصوليين هو: أنه إن كان ثَمّ تقديرات لتصحيح

(١) المصباح المنير، ولسان العرب، ومتن اللغة .

(٢) مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت مع المستصفى ٢٩٤/١

(٣) كشف الأسرار على المنار مع نور الأنوار ٢٥٩/١

الكلام وصدقه، فإنه يضمر الكل، فيكون متناولا لجميع ما يصح تقديره.[١]

قال البناني : لا عموم للمقتضى على اسم المفعول، أي اللازم الذي اقتضاه الكلام تصحيحا له إذا كان تحته أفراد لا يجب إثبات جميعها، لأن الضرورة ترفع بإثبات فرد.[٢]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**عموم المجاز :**

٣ ـ المقصود بعموم المجاز عند الأصوليين هو: إرادة معنى مجازي شامل للحقيقي وغيره ومتناول له بما أنه فرد منه.[٣]

وعموم المجاز متعلق بشمول اللفظ، أما عموم المقتضى فمتعلق بالمعنى والحكم

**الحكم الإجمالي :**

٤ ـ اختلف الأصوليون في كون المقتضى له عموم أو لا.

فذهب الحنفية الى أن المقتضى لا عموم له، لأن العموم والخصوص من عوارض الألفاظ، والمقتضى معنى وليس لفظا.

وذهب الشافعية إلى أن المقتضى يجري فيه العموم والخصوص، لأن المقتضى عندهم كالمحذوف الذي يقدر.

٥ ـ وقد بنى الأصوليون على هذا الخلاف أحكاما وفروعا، منها قوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[١] لم يرد به عين الخطأ والنسيان، لأن عينهما غير مرفوع حقيقة، فلو أريد عينهما لصار كذبا، وهوعليه الصلاة والسلام معصوم عنه[٢] فاقتضى ضرورة زيادة تقدير (حكم) ليصير مفيدا، وصار المرفوع حكمهما، فقال الشافعية: يثبت رفع الحكم عاما في الآخرة، وهوالمؤاخذة بالعقاب، وفي الدنيا من حيث الصحة شرعا، عملا بعموم المقتضى كما لو نص عليه، ولهذا الأصل قالوا: لا يقع طلاق المكره والمخطىء، ولا يفسد الصوم بالأكل

---

(١) مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ٢٩٤/١

(٢) حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٤٠٢/١

(٣) مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ٢١٦/١

(١) حديث : « إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان... » أخرجه ابن ماجه (٦٥٩/١) والحاكم (١٩٨/٢) من حديث ابن عباس ،وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٢) كشف الأسرار على المنار للنسفي ٢٦٥/١

مكرها أو مخطئا أو ناسيا.

وقال بعض الحنفية : إنما يرتفع به حكم الآخرة لا غير، لأن المقتضى لا عموم له، وحكم الآخرة وهو الإثم مراد بالإجماع، وبهذا القدر يصير مفيدا، فتزول الضرورة، فلا يتعدى إلى حكم آخر.[1]

وتفصيل ذلك في الملحق الأصولي.

# عَمْياء

انظر : عمى

# عَنَان

انظر : شركة

# عِنَب

انظر : أشربة ، زكاة.

(١) كشف الأسرار على المنار ١/٢٦٤، ٢٦٥

# عَنَت

**التعريف :**

١ ـ من معاني العنت في اللغة: الخطأ والمشقة والهلاك، والإثم والزنا، يقال: أعنته إذا أوقعه في العنت أي المشقة، ويقال: فلان يتعنت فلانا ويعنته أي يشدد عليه ويلزمه ما يصعب عليه أداؤه[1] يقول الله تعالى: ﴿ولو شاء الله لأعنتكم﴾[2] أي لو شاء لشدد عليكم وتعبدكم بما يصعب عليكم أداؤه، ومنه قوله تعالى في أوصاف النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عَنِتّم﴾[3] أي شديد عليه مايشق عليكم، ويعز عليه مشقتكم،[4] فأصل العَنَت: الشدة والمشقة، ثم استعمل في الهلاك والفساد والزنا.[5]

(١) لسان العرب ، والمصباح المنير، ومتن اللغة

(٢) سورة البقرة/ ٢٢٠، وتفسير القرطبي ٣ / ٦٦

(٣) سورة التوبة/ ١٢٨

(٤) تفسير القرطبي ٨ /٣٠١

(٥) لسان العرب، والمصباح المنير

ومن معانيه في الاصطلاح: الزنا والفجور، وبهذا فسروا قوله تعالى: ﴿ذلك لمن خشى العَنَت منكم﴾[١]، أي نكاح الأمة لمن خشى العنت (الزنا) ولم يجد طولا لنكاح الحرة.[٢]

## الحكم الإجمالي:

٢ ـ اتفق الفقهاء على جواز نكاح الأمة المسلمة لمن لم يجد طولا، أي قدرة على أن ينكح حرة، وخاف العنت، قال ابن قدامة: وهذا قول عامة العلماء، لا نعلم بينهم اختلافا فيه.[٣]

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ومن لم يستطع منكم طَوْلا أن يَنْكِح المحصَنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿ذلك لمن خشيَ العنت منكم﴾[٤]

ومع ذلك فالصبر عن نكاح الأمة خير وأفضل، لقوله تعالى: ﴿وأن تصبروا خير لكم والله غفور رحيم﴾[٥]

(١) سورة النساء / ٢٥
(٢) تفسير القرطبي ٥/ ١٣٦، والقليوبي على شرح المنهاج ٣٣٧/٤، والحطاب ٤٧٢/٣، ٤٧٣
(٣) المغني لابن قدامة ٦ / ٥٩٧
(٤) سورة النساء / ٢٥
(٥) سورة النساء / ٢٥

وقال جمهور الفقهاء (الشافعية والحنابلة وهوالمشهور عند المالكية): إن الأصل تحريم هذا النوع من النكاح ما لم يجتمع فيه شروط، وإن الجواز إذا اجتمعت الشروط من باب الرخصة.

والحكمة في التحريم: أن هذا النوع من الزواج يؤدي إلى رق الولد، لأن الولد تبع لأمه في الحرية والرق.[١]

ويشترط لجواز نكاح الحر للأمة ما ورد في الآية الكريمة من عدم القدرة على نكاح حرة، لعدم وجود حرة، أو لعدم وجود ما يتزوج به حرة من الصداق - وقيل: الصداق والنفقة معا - وخوف العنت، أي: الوقوع في الزنا إن لم يتزوج.[٢]

وقال الحنفية: يجوز نكاح الأمة مطلقاً، سواء أكانت مسلمة أم كتابية، ولا يشترط في ذلك عدم القدرة على نكاح الحرة ولا خوف العنت، وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾[٣] وقوله سبحانه: ﴿وأحل لكم ما

(١) تفسير القرطبي ١٣٦/٥، ١٣٧، وحاشية القليوبي على شرح المنهاج ٢٤٧/٣، والمغني ٥٩٧/٦
(٢) الزرقاني ٣/ ٢٢٠، والحطاب وبهامشه المواق ٤٧٢/٣، ٤٧٣، وروضة الطالبين ١٣٩/٧ ـ ١٣١، ومطالب أولى النهى ١١٣/٥
(٣) سورة النساء/ ٣

وراء ذلكم»،[١] فلا يخرج منه شيء إلا بما يوجب التخصيص، وقالوا: إن قوله تعالى: «ومن لم يستطع منكم طَوْلا» إلى قوله سبحانه: «ذلك لمن خشى العنَت»[٢] لا يدل على المنع إلا بمفهوم الشرط والصفة، وهما ليسا بحجة، وعلى تقدير الحجية فإنه يمكن حمله على الكراهة،لا على التحريم.[٣]

ونقل ابن رشد في المقدمات عن مالك جواز نكاح الأمَة، وإن كان لا يخاف عنتا وهو واجد للطول، قال: وهوالمشهور عن ابن القاسم.[٤]

وهذا كله فيما إذا لم تكن الأمة مملوكة له أو لولده، أما إذا كانت الأمة مملوكة له فلا يجوز له نكاحها، لأن النكاح ما شرع إلا مثمرا ثمرات مشتركة بين المتناكحين، والمملوكية تنافي المالكية، كما قال المرغيناني،[٥] ولأن ملك الرقبة يفيد ملك المنفعة وإباحة البضع،كما قال ابن قدامة.[٦]

(١) سورة النساء / ٢٤
(٢) سورة النساء / ٢٥
(٣) فتح القدير ٣ / ٣٧٦
(٤) الحطاب ٣ / ٤٧٢
(٥) فتح القدير ٢ /٣٧١
(٦) المغني لابن قدامة ٦/ ٦١٠

# عَنْفَقة

انظر : لحية

# عُنّة

**التعريف :**

١ - العنّة في اللغة : عجز يصيب الرجل فلا يقدر على الجماع ، يقال : عُنّ عن امرأته :إذا حكم القاضي عليه بذلك، أو منع عنها بالسحر .

والعنة مأخوذة من معنى الاعتراض ، كأن العنين اعترضه مايحبسه عن النساء، وسمي عنينا لأنه يعن ذكره لقبل المرأة عن يمينه وشماله فلا يقصده .[١]

وفي اصطلاح الفقهاء : العنة هي العجز عن الوطء في القبل لعدم انتشار الآلة ،[٢] وسمي العنين بذلك للين ذكره وانعطافه ، مأخوذ من عنان الدابة .[٣]

(١) لسان العرب ، والقاموس المحيط ، والمحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ، والمعجم الوسيط مادة عنن .
(٢) أسنى المطالب شرح روض الطالب ١٧٦/٣
(٣) القليوبي ٢٦١/٣ ، ونهاية المحتاج للرملي ٣٠٩/٦ ، ٣١٤ ، ومغني المحتاج ٢٠٢/٣ ، والمغني والشرح الكبير ٦٠٦/٧

ويشمل العنين من كان له امرأتان فعن عن إحداهما دون الأخرى، بل لو كان له أربع نسوة فوطىء ثلاثا منهن ثم عنَّ عن الرابعة كان عنينا بالنسبة لها ، وقد توجد هذه الحالة لانحباس الشهوة عن امرأة معينة بسبب نفرة أو حياء ، ويقدر على غيرها لميل أو أنس ، أما العجز خلقة وجبلة فلا يختلف باختلاف النسوة ،[١] ويشمل من عجز عن البكر وقدر على الثيب ، ويشمل من عجز عن القبل وقدر على الدبر ، ويشمل الخصيّ مقطوع الأنثيين إذا وجدت العنة عنده ، وهذا بناء على أنه لاخيار بالخصاء ، أو أنها رضيت به ووجدته مع الخصاء عنينا ، ويشمل مقطوع الذكر إذا بقى قدر رأس الذكر فأكثر وعجز عن الجماع به [٢].

والعنين بهذا المعنى يسمى عند المالكية: المعترض، والمعترض معنى من معاني العنين كما سبق ، أما لفظ العنين فيطلق عندهم على من كان ذكره صغيرا جدا كالزر لايمكن الجماع به،[١] ويختلف حكمه عن المعترض .

(١) فتح القدير ٢٩٧/٤ ، والإنصاف ١٩٠/٨ ، المغني ٦٠٦/٧

(٢) روضة الطالبين ١٩٥/٧ ، ١٩٦ ، ومطالب أولى النهى ١٤٥/٥

## الألفاظ ذات الصلة :

### أ - الجَب :

٢ - الجب في اللغة : القطع ، ومنه المجبوب ، وهو الذى استؤصل ذكره .

وفي الاصطلاح عند جمهور الفقهاء هو: قطع الذكر كله أو بعضه بحيث لم يبق منه مايتأتى به الوطء.[٢]

والفرق بين الجب والعنة : أن عدم إتيان النساء في الجب يكون لقطع الذكر، والعجز عن إتيان الزوجة في العنة لعدم الانتشار .[٣]

### ب - الخِصاء :

٣ - الخِصاء : فقد الخصيتين خلقة أو بقطع .[٤]

والفرق بين العنة والخصاء : أن العنة تكون بعدم انتشار الآلة ، أما الخصاء فلا يمنع من انتشار الآلة .

(١) الخرشي ٢٤٠/٣ ، والشرح الصغير ٤٤٥/١

(٢) النهاية لابن الأثير ، وتهذيب الأسماء واللغات ، والمغرب، وفتح القدير ١٢٨/٤ ، والقليوبي ٢٦١/٣ ، وكشاف القناع ١٠٥/٥

(٣) نهاية المحتاج ٣٠٣/٦

(٤) المغرب ، والقليوبي ١٩٧/٢ ، وأسنى المطالب ١٧٦/٣

## الأحكام المتعلقة بالعنة :

تتعلق بالعنة أحكام منها :

### ثبوت الخيار بالعنة :

٤ - العنة عيب يجعل للزوجة الخيار في طلب الفرقة عن زوجها بعد إمهال الزوج سنة عند جمهور الفقهاء[١].

واختار جماعة من الحنابلة منهم أبو بكر والمجد أن لها الفسخ في الحال.[٢]

واستدل الجمهور بما روى أن عمر رضي الله عنه أجل العنين سنة [٣] ولأن مقصود الزوجة أن تستعف بالزواج وتحصل به صفة الاحصان لنفسها ، وفوات المقصود بالعقد أصلا يثبت للعاقد حق رفع العقد ، وقد أجمعوا على ثبوت الخيار في البيع بالعيوب لفوات مالية يسيرة ، ففوات مقصود النكاح أولى،[٤] ولأن العنة كقطع الذكر في الرجل ، وانسداد الفرج في المرأة.[٥]

(١) فتح القدير ٢٩٨/٤ ، ومغني المحتاج ٢٠٣/٣ ، والمغني ٦٠٣/٧
(٢) الإنصاف ١٨٧/٨
(٣) المبسوط ١٠٠/٥ ، ١٠١
(٤) حاشية عميرة ٢٦١/٣
(٥) المغني ٦٠٣/٧

### ثبوت العنة :

٥ - اختلف الفقهاء فيما تثبت به العنة:

فذهب الحنفية إلى أن العنة تثبت بإقرار الزوج بعدم الوصول إليها ، ولو اختلف الزوج والمرأة في الوصول إليها فإن كانت ثيبا فالقول قوله مع يمينه ، لأنه ينكر استحقاق حق الفرقة ،والأصل السلامة في الجبلة، فإن حلف بطل حقها وإن نكل يؤجل سنة ، وإن كانت بكرا نظر إليها النساء ، فإن قلن: هي بكر أجل سنة لظهور كذبه ، وإن قلن : هي ثيب يحلف الزوج ، فإن حلف لاحق لها ، وإن نكل يؤجل سنة .[١]

وذهب المالكية إلى أن الزوجة إذا ادعت على زوجها عنة فإن أقر بها يؤجل سنة وإن أنكرها فالقول قوله بيمينه ، وصدق في نفيها سواء كانت الزوجة بكرا أو ثيبا على المشهور ، وروى عن مالك أن النساء ينظرن إلى البكر، ويديّن في الثيب ، وقيل :لايدين فيها.[٢]

وقال الشافعية : تثبت العنة بإقرار

(١) فتح القدير ١٣٠/٤ ، ١٣١
(٢) البهجة شرح التحفة ٣١٣/١ ، ٣١٦

الزوج بها عند الحاكم كغيرها من الحقوق، أو ببينة تقام عند الحاكم على إقراره ، وكذا تثبت العنة بيمينها المردودة بعد إنكاره العنة ونكوله عن اليمين في الأصح ، وإنما جاز لها الحلف لأنها تعرف ذلك بالقرائن والممارسة ، ومقابل الأصح أنه لايرد اليمين عليها ويقضى بنكوله.[١]

وقال الحنابلة : تثبت العنة بالإقرار بها أو بالبينة على إقراره ، فإن لم يوجد إقرار ولابينة عليه وادعت الزوجة عجز زوجها لعنة فأنكر، والمرأة عذار فالقول قولها ، وإن كانت ثيبا فالقول قوله مع يمينه في ظاهر المذهب ، لأن هذا أمر لايعلم إلا من جهته ، والأصل السلامة .

وقال القاضي : هل يستحلف أو لا؟ على وجهين ، وإن أقر بالعجز أو ثبت ببينة على إقراره أو أنكر وطلبت يمينه فنكل ثبت عجزه .[٢]

## مايترتب على ثبوت العنة :

٦ - يرى جمهور الفقهاء أن المرأة إذا ادعت أن زوجها عنين لايصل إليها وثبتت عنته أجل سنة ، وقال الشافعية : لايؤجل سنة إلا إذا طلبت الزوجة ، فإن سكتت لم تضرب المدة، فإن كان سكوتها لدهشة أو غفلة أو جهل ، فلا بأس بتنبيهها .[١]

واستدل الجمهور بقضاء عمر رضي الله عنه ، قال في النهاية : أجمع المسلمون على اتباع عمر رضي الله عنه في قاعدة الباب ،[٢] وبأن التأجيل لإبلاء العذر ، وتأجيل السنة عذر كاف،[٣] وبأن العجز قد يكون لعنة وقد يكون لمرض، فضربت السنة ليتبين أنه عنة لامرض، فإذا مضت السنة ولم يصل إليها علم أنه لآفة أصلية ،[٤] فقد تكون علة العجز هي الرطوبة فيستطيع في فصل الحر ، والعكس، أى إن كان المرض من برودة أزاله حر الصيف، أو من رطوبة أزاله يبس الخريف، أو من حرارة أزاله برد الشتاء، أو من يبس أزالته رطوبة الربيع، على ماعلم

(١) مغني المحتاج ٣/٢٠٥
(٢) المغني مع الشرح الكبير ٧/٦٠٤ ، ومطالب أولى النهى ٥/١٤٢

(١) فتح القدير ٤/١٣٠ ، ١٣١ ، والبهجة ٤/١٦٨، والروضة ٧/١٩٨ ، ومغني المحتاج ٣/٢٠٦ ، والمغني مع الشرح الكبير٧/٦٠٤
(٢) مغني المحتاج ٣/٢٠٦
(٣) المبسوط ٥/١٠٠ ، ١٠١ ، والعقود الدرية ١/٣٠
(٤) الاختيار ٣/١٥٩

عـادة،[١] أو ربما أثر الدواء في فـصل دون فـصل ،[٢] ويعـالج نفسـه في هذه السنة .

وعلة تبين العجز الخلقى أو استمرار العجز هي علة ظنية ، فيعمل بها حتى في حالة التخلف أحيانا ، كحالة من أتى زوجة دون أخرى.[٣]

## الذى يحكم بالتأجيل :

٧ - يشترط الشافعية والحنابلة حكم الحاكم بالتأجيل.[٤]

وقال الحنفية : يحكم بالتأجيل قاضي مصر أو مدينة يجوز قضاؤه، فإن أجلته المرأة، أو أجله غير القاضي لا يعتبر ذلك التأجيل.[٥]

وعند المالكية يجوز التأجيل من الأمير الذي يولي القاضي ومن صاحب الشرطة إذا لم يوجد قاض.[٦]

(١) الاختيار ١٠٢/٣ .
(٢) المبسوط ١٠٢/٥ ، والخرشي ٢٤٠/٣
(٣) شرح البهجة ١٦٨/٤
(٤) حاشية القليوبي ٢٦٤/٣ ، ونهاية المحتاج ٣١٤/٦، وكشاف القناع ١٠٦/٥
(٥) المبسوط ١٠٢/٥ ، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ٣٠/١ ، وفتاوى قاضيخان بهامش الفتاوى الهندية ٤١٠/١
(٦) المدونة الكبرى ٢٦٥/٢ - ٢٦٦ .

## حكم التأجيل لمن به عجز خلقى :

٨ - ذهب الحنابلة إلى أن من علم أن عجزه عن الوطء لعارض من صغر أو مرض يرجو زواله لم تضرب له المدة ، لأن ذلك عارض يزول ، والعنة خلقة وجبلة لاتزول ، وإن كان لكبر أو مرض لايرجى زواله ضربت له المدة ، لأنه فى معنى من خلق كذلك، وإن كان لجب أو شلل ثبت الخيار في الحال ، لأن الوطء ميئوس منه ولامعنى لانتظاره ، وإن كان قد بقى من الذكر مايمكن الوطء به فالأولى ضرب المدة له ، لأنه في معنى العنين خلقة .[١]

وقال ابن الهمام : لو اعتبر علم فلا يؤجل سنة ، لأن التأجيل ليس إلا ليعرف أنه عنين على ماقالوا ، وإلا فلا فائدة فيه إن أجل مع ذلك ، لكن التأجيل لابد منه لأنه حكمه ، إذ التفريق سبب إبلاء العذر وهو لايكون إلا بالسنة .[٢]

وقال الشبراملسي : إنه يؤخذ من كلام بعض العلماء أنه لابد من ضرب السنة ، لأن الشرع ناط الحكم بها .[٣]

(١) المغني مع الشرح الكبير ٦٠٦/٧
(٢) فتح القدير ٣٠٢/٤ ، والاختيار ١٥٩/٣
(٣) نهاية المحتاج ٣٠٨/٦

**المراد بالسنة :**

٩ - تعارف الفقهاء على أنه إذا أطلقت الأشهر فإنما يقصد بها الهلالية ، قال ابن الهمام : الصحيح أن المراد بالسنة السنة القمرية وإذا أطلق لفظ السنة انصرف إلى ذلك مالم يصرحوا بخلافه،[١] وقال صاحب الإنصاف : المراد اثنا عشر شهرا هلالية ، قال الشيخ تقي الدين : هو هذا ، ولكن تعليلهم بالفصول يوهم خلاف ذلك.[٢]

وقال السرخسي : السنة قد فسرت بالشمسية أخذا بالاحتياط ، فربما تزول العلة في الأيام التى يقع فيها التفاوت بين القمرية والشمسية ، وقد روى هذا التفسير ابن سماعة عن محمد فى النوادر وتعتبر بالأيام ،[٣] وتزيد على القمرية أحد عشر يوما .[٤]

ونقل ابن رجب : أن المراد بالسنة هنا هي الشمسية الرومية، وأنها هي الجامعة للفصول الأربعة التى تختلف الطباع باختلافها ، بخلاف الهلالية ، قال صاحب الإنصاف : الخطب في ذلك يسير والمدة متقاربة ، فإن زيادة السنة الشمسية على السنة الهلالية أحد عشر يوما وربع يوم أو خمس يوم .[١]

**بدء أجل العنين :**

١٠ - يعتبر بدء السنة من وقت ضرب القاضى الأجل عند جمهور الفقهاء ، وضرب السنة ثبت باجتهاد عمر رضي الله عنه ، وقد ابتدأها هو من وقت ضربها ، وأجمعوا على مافعله،[٢] وعند المالكية إذا لم يترافعا وتراضيا على ذلك فمن يوم التراضي بها،[٣] فإن كان بدء السنة بدء شهر احتسبت السنة بالأشهر ، وإن لم يكن بدء شهر احتسب مابعده بالأشهر ، وأكمل هو بعد ذلك إلى ثلاثين يوما.[٤]

**نقص السنة :**

١١ - قد توجد موانع من الجماع في السنة غير مانع العنة ، وتستغرق هذه الموانع أوقاتا في السنة ، فهل يضاف إلى السنة أوقات تقابلها أم لا ؟

---

(١) فتح القدير ٣٠٢/٤ ، والاختيار ١٥٩/٣ ، ومنتهى الإرادات ١٨٦/٢
(٢) الإنصاف ١٨٨/٨
(٣) المبسوط ١٠١/٥ ، والفتاوى الخانية ٤١٠/١
(٤) الاختيار ١٥٩/٣

(١) الإنصاف ١٨٨/٨
(٢) المبسوط ١٠١/٥ ، شرح البهجة ١٦٨/٤ ، ونهاية المحتاج ٣١٤/٦ ، والمغني ٦٠٥/٧ .
(٣) الخرشي ٢٤٠/٣
(٤) نهاية المحتاج ٣١٥/٦

فمن هذه الموانع الحيض والصوم في رمضان .

فعند الحنفية لا يعطى الزوج بدلا عن أيام الحيض والصوم ، لأن الصحابة رضي الله عنهم قدروا الأجل بسنة ، مع علمهم أن السنة لاتخلو من هذه عادة .

أما المرض الذى يمنع الجماع عنده أو عندها فلا يحتسب ، لأن السنة قد تخلو عنه ، هذا هو المذهب عند الحنفية ، قال البابرتي : وعليه فتوى المشايخ ، وعن أبي يوسف قال : إذاكان المرض أكثر من نصف الشهر لاتحسب مدة المرض على الزوج ، سواء كان المرض عنده أو عندها ، ويعطى بدلا منها من العام الثاني، وإن كان المرض أقل من نصف الشهر يحسب على الزوج قياسا على أيام شهر رمضان، فإنه في النهار يمتنع عليه غشيانها، ومع ذلك محسوب عليه رمضان، فعرفنا أن نصف الشهر وما دونه عفو لايعطى بدلا منه.[1]

وفي رواية عن أبي يوسف يحتسب عليه المرض الأقل من السنة وإن كان يوما .

(١) المبسوط ١٠٢/٥، ١٠٣، فتح القدير ٣٠٣/٤ ، والفتاوى الخانية ٤١٠/١

وقال محمد : أقل من شهر لايعطى بدله ، أما الشهر فيعطى بدله .[1]

وقال الحنفية : إذا أحرمت الزوجة بحجة الإسلام ، يعطى الزوج مدة بدلا من مدة حجها ، لأنه لايستطيع أن يمنعها من تمام حجها ، ولذلك فإنها إذا كانت محرمة عند رفع أمرها للحاكم ، فإنه لايضرب للزوج أجلا حتى تفرغ زوجته من الحج ولا يكون هناك مانع من جماعه لها[2] ،وإن حج الزوج احتسبت عليه مدة حجه لأن هذا من فعله، ويمكنه أن يخرجها معه أو يؤخر الحج[3]

وإذا رفعت الزوجة خصومتها والزوج مظاهر منها ، فإن كان الزوج يقدر على العتق ضرب له الأجل ليبدأ في الحال، وإن كان لايقدر على العتق أمهل له بدء الأجل شهرين ، لأن الزوج ممنوع من جماع زوجته التى ظاهر منها حتى يكفر، والعاجز عن العتق كفارته صوم شهرين، أما إذا ظاهر الزوج من زوجته أثناء الأجل ، وكفر بصوم شهرين لايجامع فيهما بمنع الشرع ، فإنه لايعطى بدلا

(١) الفتاوى الخانية ٤١٠/١

(٢) المبسوط ١٠٢/٥، ١٠٣، ،وفتاوى قاضيخان بهامش الفتاوى الهندية ٤١١/١

(٣) فتح القدير ٣٠٣/٤ ، وفتاوى قاضيخان بهامش الفتاوى الهندية ٤١١/١

منهما ، لأنه كان يستطيع ألا يظاهر منها.

ومثل الحج لكل منهما الغياب والهروب .[١]

وقال المالكية : إذا مرض المعترض بعد الحكم بالأجل جميع السنة أو بعضها، وسواءكان يقدر في مرضه هذا على علاج أو لا، فلا يزاد على السنة ، بل يطلق عليه .[٢]

وقال الشافعية : لو اعتزلت زوجة العنين زوجها أو مرضت أو حبست في المدة جميعها لم تحسب المدة وتستأنف سنة أخرى ، ولو سافرت حسبت على الأصح ، بخلاف مالو وقع له ذلك فإن المدة تحسب عليه ، واعتمد الأذرعي في حبسه ومرضه وسفره كرها عدم حسبانه لعدم تقصيره ، وإذا عرض مايمنع الاحتساب في أثناء السنة وزال فالقياس أن يستأنف السنة أو ينتظر مثل ذلك الفصل في السنة الأخرى .[٣]

وقال الحنابلة : من أجل سنة لعنته فلا يحتسب عليه منها ما اعتزلته المرأة له بالنشوز أو غيره لأن المانع منها، ولو عزل الزوج نفسه عنها أو سافرلحاجة أو غيرها حسب عليه ذلك من المدة .[١]

**الاختلاف في الوطء أثناء السنة أو بعدها :**

١٢ - إذا أجل الزوج الذى ثبتت عنته ثم اختلف الزوجان في الوطء :

فقال الحنفية: إذا أجل ومضت السنة فاختلفا إن كانت بكرا نظر النساء إليها فإن قلن: بكر خيرت للحال بين الإقامة والفرقة ، وإن قلن : ثيب حلف ، فإن نكل خيرت وإن حلف استقر النكاح ، وإن كانت ثيبا في الأصل فاختلف قبل التأجيل أو بعده فالقول له ، فإن حلف استقر النكاح ولو نكل أجل وخيرت بعده.[٢]

وقال المالكية : لو أجل المعترض وادعى الوطء وأنكرته الزوجة ، فإن كانت الدعوى في الأجل ، أو بعد الأجل: أنه وطىء في الأجل ، فالقول قوله بيمينه ، فإن نكل حلفت وكان القول قولها، فإن لم تحلف بقيت

(١) الاختيار ٣/ ١٦٠
(٢) الشرح الصغير ١/ ٤٢٦
(٣) روضة الطالبين ٧/ ١٩٩ ، ونهاية المحتاج ٦/ ٣١٠

(١) كشاف القناع ٥/ ١٠٦، ١٠٧
(٢) فتح القدير ٤/ ١٣١

زوجة .[١]

وقال الشافعية : إذا تمت السنة المضروبة للزوج فإن قال : وطئت حلف بعد طلبها أنه وطىء كما ذكر ، وإنما صدق بيمينه في ذلك مع أن الأصل عدم الوطء لعسر بينته على الجماع، والأصل السلامة ودوام النكاح ، هذا في الثيب، أما البكر إذا شهد أربع نسوة ببكارتها فالقول قولها للظاهر ، فإن نكل حلفت أنه لم يطأها ، فإن حلفت على ذلك أو أقر هو بذلك فقد ثبت حق الفسخ.[٢]

وقال الحنابلة : إذا أجل العنين سنة وادعى الوطء في المدة فالقول قولها إن كانت بكرا وشهدت ثقة ببقاء بكارتها عملا بالظاهر ، وإن كانت ثيبا وادعى وطأها بعد ثبوت عنته وأنكرته فالقول قولها لأن الأصل عدم الوطء .[٣]

**التفريق بالعنة :**

١٣ - قال كثير من الحنفية : إن لم يجامع الزوج في المدة ، واختارت الزوجة عدم استمرار الزواج ، أمر القاضي الزوج أن يطلقها ، فإن أبى الزوج ، فرق القاضي بينهما بأن يقول : فرقت بينكما، ولا يكفى في الفرقة اختيار الزوجة عدم الاستمرار ، لأن النكاح عقد لازم ، وملك الزوج فيه معصوم ، فلا يزول إلا بإزالته دفعا للضرر عنه ، لكن لما وجب عليه الإمساك بمعروف أو التسريح بإحسان ، وقد عجز عن الأول بالعنة ، ولا يمكن القاضي النيابة فيه ، فوجب عليه التسريح بإحسان ، فإذا امتنع منه ناب القاضي منابه ، لأنه نصب لدفع الظلم ، فلا تبين بدون تفريق القاضي ، وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة ، ولأن الفسخ مختلف فيه فلا يجوز إلا بحكم حاكم .

وعن أبي يوسف ومحمد رواية أخرى أنها إذا اختارت نفسها تقع الفرقة بينهما اعتبارا بالمخيرة بتخيير الزوج أو بتخيير الشرع .[١]

وعند المالكية إذا ثبت اعتراض الزوج بعد الأجل فللزوجة طلب الطلاق، فيأمره

---

(١) الدسوقي ٢٨٢/٢
(٢) مغني المحتاج ٢٠٦/٣ - ٢٠٧
(٣) كشاف القناع ١٠٨/٥

(١) المبسوط ١٠٢/٥ ، والفتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية ٤١١/١

الحاكم بالطلاق ، فإن طلقها فواضح، وإن أبى أن يطلقها فقيل : يطلق عليه الحاكم، وقيل : يأمر الحاكم الزوجة بإيقاع الطلاق، فتقول للزوج: طلقت نفسى منك، فيكون بائنا، ثم يحكم به الحاكم ليرفع خلاف من لايرى أمر القاضي لها حكما، وللزوجة الرضا بالبقاء مع زوجها على حالته هذه ، ولها أن ترجع عن ذلك الرضا بعد ذلك وتطلب الطلاق.[١]

وقال الشافعية : إذا تمت السنة المضروبة للعنين ورفع الأمر إلى القاضى فإن قال الزوج : وطئت حلف ، فإن نكل حلفت ، فإن حلفت أو أقر استقلت بالفسخ كما يستقل بالفسخ من وجد بالمبيع عيبا، وإنما تفسخ بعد قول القاضى لها: ثبتت العنة أو ثبت حق الفسخ فاختارى، وهو الأصح ، وقيل : لاتستقل بالفسخ، ويحتاج إلى إذن القاضى لها بالفسخ أو إلى فسخه ، لأنه محل نظر واجتهاد، فيتعاطاه بنفسه أو بإذن فيه .[٢]

(١) الدسوقي ٢/٢٨٢ ، ٢٨٣
(٢) مغني المحتاج ٣/٢٠٧

وقال الحنابلة : إذا انقضى الأجل المحدد للعنين ولم يطأ فيه فللزوجة الخيار، فإن اختارت الفسخ لم يجز إلا بحكم الحاكم لأنه مختلف فيه ، فإما أن يفسخ وإما أن يرده إليها فتفسخ هي، ولا يفسخ حتى تختار الفسخ وتطلبه، لأنه لحقها ، فلا تجبر على استيفائه.[١]

**الفرقة بالعنة فسخ أم طلاق :**

١٤ - الفرقة بالعنة طلاق عند الحنفية والمالكية :

قال الحنفية : إن الحق الذى على الزوج أحد شيئين : إما إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ، فإذا عجز عن أحدهما - وهو الإمساك بمعروف - تعين الآخر وهو التسريح بإحسان ، فإذا امتنع الزوج من هذا التسريح ناب القاضى منابه فيه، والتسريح طلاق ، ولأن عمر رضي الله عنه جعلها تطليقة بائنة ، والطلاق بائن لأن المقصود لايحصل بالطلاق الرجعي ، إذ المقصود إزالة ظلم الزوجة ، ولو كان الطلاق رجعيا لراجعها قهرا عنها واستمر الظلم ، ولأن الطلاق لا يكون رجعيا إلا

(١) المغني مع الشرح الكبير ٧/٦٠٥

إذا كان في عدة واجبة بعد حقيقة الدخول وذلك غير موجود هنا،[١] ولأن النكاح الصحيح التام النافذ اللازم لايقبل الفسخ عند الحنفية.[٢]

وقال المالكية : إن هذه الفرقة تطليق ، لأنها لو شاءت أن تقيم معه أقامت وكان النكاح صحيحا ، فلما اختارت فراقه كانت تطليقة ، وهما كانا يتوارثان قبل أن تختار فراقه ،[٣] فيأمر الحاكم الزوج أن يطلق ، فإن أبى الزوج طلق الحاكم طلقة بائنة ، أو يأمر الزوجة بإيقاع الطلاق فتوقعه ثم يحكم بذلك ، وفائدة حكم الحاكم بما أوقعته المرأة صيرورته بائنا ، وقال العدوى : فيه نظر بل هو بائن لكونه قبل البناء ، بل الحكم لرفع خلاف من لايرى أمر القاضى لها في هذه الصورة.[٤]

وذهب الشافعية في الأصح والحنابلة إلى أن الفرقة بالعنة تعتبر فسخا لا طلاقا.[٥]

(١) المبسوط ١٠٢/٥ ، والاختيار ١٥٩/٣، ومختصر الطحاوي ص ١٨٣
(٢) العناية بهامش فتح القدير ٣٠٠/٤
(٣) المدونة ٢٦٥/٢
(٤) الخرشي ٢٤١/٣
(٥) حاشية القليوبي وعميرة ٢٦١/٣ ، والمغني ١٨٥/٧ طبعة القاهرة

**الإنجاب قبل سنتين :**

١٥ - قال الحنفية : إذا فرق القاضى بين الزوج العنين وزوجته وهو يقول : إنه جامعها ، ثم أنجبت الزوجة قبل أن يكتمل مرور سنتين على التفرقة ، فإن النسب يثبت ، ويعنى هذا أنه جامعها وأن التفرقة التى حكم بها باطلة.[١]

**الشهادة على إقرار الزوجة قبل التفرقة :**

١٦ - قال الحنفية : لو شهد شاهدان بعد التفريق على إقرار الزوجة قبل التفريق بأنه جامعها ، بطل تفريق القاضى بينهما ، لكن إذا كان إقرارها بعد التفريق أنه كان جامعها قبل التفريق فإن إقرارها لايقبل ، لكونها متهمة في ذلك .[٢]

**اختيار الزوجة الاستمرار في النكاح :**

١٧ - قال الحنفية : إذا اختارت المرأة زوجها بحاله صراحة لم يكن لها بعد ذلك خيار ، ومثله الاختيار بالدلالة ، وهذا فيما إذا قامت من مجلسها أو أقامها أعوان القاضى أو قام القاضى قبل أن

(١) المبسوط ١٠٤/٥
(٢) المرجع السابق ، والبابرتي بهامش فتح القدير٣٠٠/٤

تختار في كل هذه الأحوال ، لأن اختيارها مؤقت بالمجلس ، كتخيير الزوج زوجته .[١]

وقال المالكية : لو رضيت الزوجة بعد مضى السنة التى ضربت لها بالإقامة مع الزوج مدة لتتروى وتنظر في أمرها أو رضيت رضا مطلقا من غير تحديد بمدة ثم رجعت عن ذلك الرضا فلها ذلك ولاتحتاج إلى ضرب أجل ثان ، ولها الفراق بعد الرضا بإقامتها مع الزوج ، وقال ابن القاسم : لو رضيت بالمقام معه أبدا ثم أرادت الفراق فليس لها ذلك.[٢]

وقال الشافعية : إذا اختارت الزوجة المقام مع الزوج بعد انتهاء سنة التأجيل وتخيير الحاكم لها تستمر زوجة له ، ويسقط حقها في الخيار، لأنها تركت حقها في فرقته ، أما إذا رضيت في أثناء المدة أو قبل ضربها ، فإن حقها لايبطل ولها الفسخ بعد المدة ، لأنها رضيت بإسقاط حقها قبل ثبوته ، فلم يسقط ، كالعفو عن الشفعة قبل البيع.[٣]

(١) المبسوط ١٠٤/٥
(٢) الشرح الصغير ٤٢٤/١
(٣) الأم ٤٠/٥

وقال الحنابلة : إن قالت في وقت من الأوقات :رضيت به عنينا لم يكن لها المطالبة بعد ذلك بالفسخ لإسقاطها حقها منه .[١]

**وقت الاختيار بعد المدة :**

١٨ -ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الخيار على التراخى ، أى إن الرفع إلى القاضى لايجب وجوبا فوريا ، فلا يسقط حق المرأة بترك المرافعة زمانا،[٢] فسكوتها بعد العقد ليس دليلا على رضاها بعنته ، لأنها قبل الرفع إلى الحاكم لاتملك الفسخ ولا تملك الامتناع من استمتاع الزوج بها،[٣] وحقها على التراخى،[٤] حتى إن علمت أنه عنين بعد الدخول ، فسكتت عن المطالبة ثم طالبت بعده فلها ذلك[٥]، كما لايسقط حقها بتأخير الخصومة بعد مضى الأجل، فإن ذلك اختبار منها له لا رضا منها به، والإنسان لايتمكن من الخصومة في كل وقت خصوصا في هذه الحالة[٦] حتى وإن طاوعته في

(١) كشاف القناع ١٠٧/٥
(٢) المبسوط ١٠٢/٥
(٣) المغني ٦٠٨/٧
(٤) منتهى الإرادات ١٨٩/٢
(٥) كشاف القناع ١٠٧/٥
(٦) المبسوط ١٠٢/٥

المضاجعة في تلك الأيام،[١] والخيار لايثبت للزوجة إلابعد رفع الأمر للحاكم وثبوت عجز الزوج ، فلا يضر سكوتها قبله،[٢] وإن رضيت باستمرار الزواج مدة بعد مضى السنة التى ضربت لها ، ثم رجعت عن ذلك الرضا فلها ذلك ، ولا تحتاج لضرب أجل بعد،[٣] ويوجد قول عند الحنابلة بالفور.[٤]

ويقول الشافعية : إن الخيار في عيب التعنن كغيره من عيوب النكاح على الفور، كخيار العيب في البيع ، هذا هو المذهب وبه قطع جمهور الشافعية ، قال القفال : إن الخيار لو لم يكن على الفور وكان ممتدا لم يدر الزوجان هل تستمر الزوجية ؟ فلا تدوم صحبة ولا تقوم معاشرة ، وتصير المرأة في معنى غير المنكوحة ،[٥] ومعنى كون الخيار على الفور المبادرة بالرفع إلى الحاكم بالفسخ بعد ثبوت العنة بعد المدة .[٦]

(١) الفتاوى الخانية ٤١١/١
(٢) المغني ٦٠٨/٧
(٣) الخرشي ٢٤١/٣ ، والفتاوى الخانية ٤١١/١
(٤) الإنصاف ٢٠٤/٨
(٥) القليوبي ٢٦٣/٣
(٦) مغني المحتاج ٢٠٤/٣ ، ونهاية المحتاج ٣١٢/٦

## أثر العلم بالعنة قبل العقد :

١٩ - ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنها إذا تزوجته وهي تعلم أنه عنين لايصل إلى النساء لايكون لها حق الخصومة ولا حق الخيار ، كما لو علم المشترى بالعيب وقت البيع ، فهي صارت راضية به حين أقدمت على العقد مع علمها بحاله .[١]

وقال الشافعية : إن علمت الزوجة قبل أن تتروج العنين ، ثم رضيت أن تتزوجه، فإنه لايسقط حقها في الخيار لأنها رضيت بإسقاط حقها قبل ثبوته فلم يسقط.[٢]

## أثر الجنون على الحكم بالعنة :

٢٠ - عند الحنفية وقول عند الحنابلة ، أن الجنون لايمنع من الحكم بالعنة ، فيحضر خصم عن الزوج ، ويكون القول حينئذ قول الزوجة في عدم الوطء في هذه الحالة ولو كانت ثيبا ، وتضرب مدة للزوج ، وهذا لأن مشروعية ملك الفسخ لدفع الضرر الحاصل بالعجز عن الوطء، وذلك يستوى فيه المجنون والعاقل، وكان

(١) الفتاوى الخانية ٤١٠/١ ، والمبسوط ١٠٤/٥ ، والشرح الصغير ٤٢٢/١ ، وكشاف القناع ١٠٧/٥
(٢) مغني المحتاج ٢٠٣/٣ ، ٢١٧

القول قول الزوجة لأن قول المجنون لاحكم له .[١]

أما عند الشافعية وقول عند الحنابلة ، فالزوج المجنون لاتضرب له مدة ، لأن دعوى العنة على المجنون لاتسمع أصلا، إذ الحكم بالعنة وضرب المدة ، يعتمد على إقرار الزوج بالعنة ، أو يمين الزوجة بعد رفض الزوج الإقرار واليمين، وهو مجنون لايعتبر إقراره ولا رفضه اليمين ، فلا يمكن الحكم بالعنة ، [٢] وحدوث الجنون للزوج أثناء المدة كحدوثه قبلها بالنسبة للخيار ، فيه الخلاف السابق .[٣]

## أثر الصبا على الحكم بالعنة :

٢١ - ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن عدم البلوغ مانع من الحكم بالعنة.[٤]

وقال الحنفية : إلا في صورة الغلام الذى هو ابن أربع عشرة سنة ، إذا لم يصل إلى امرأته، وله امرأة أخرى يجامعها ، كان للمرأة أن تخاصمه ويؤجل سنة .[١]

## أثر الرتق على الحكم بالعنة :

٢٢ - ذهب الحنفية إلى أنه لو كانت المرأة رتقاء - الرتق هو انسداد فرج المرأة باللحم - والزوج عنينا ، لم يكن لها أن تخاصمه ، لأنه لا حق لها في المطالبة بالجماع مع قيام المانع فيها ،[٢] إذ لا حق لها في الوطء.[٣]

أما الشافعية فالمعتمد عندهم أنه لافرق في ثبوت الخيار بين أن يجد أحد الزوجين بالآخر مثل مابه من العيب أم لا، فالرتقاء لها حق الخيار، وقيل : لاخيار عند تماثل العيبين .

والمالكية يجعلون للرتقاء أيضا حق الخيار .[٤]

ويرى الحنابلة أن الخيار يثبت لكل منهما إذا وجد بالآخر عيبا مثل عيبه أو

---

(١) الجامع الكبير للشيباني ص ٩٣ ، وفتاوى قاضيخان بهامش الفتاوى الهندية ٤١٢/١ ، والإنصاف ١٩٢/٨ ، وكشاف القناع ١٠٨/٥ ، ومطالب أولى النهى ١٤٥/٥

(٢) الروضة ٢٠٠/٧ ، وكشاف القناع ١٠٨/٥

(٣) المراجع السابقة .

(٤) الجامع الكبير للشيباني ص ٩٣ ، والروضة ٢٠٠/٧ ، والبجيرمي ٣٥٨/٣ ، وكشاف القناع ١٠٦/٥

---

(١) هامش الفتاوى الهندية ٤١١/١

(٢) فتح القدير ٣٠٠/٤

(٣) الاختيار ١١٦/٣

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٧٧/٢ ، ومغني المحتاج ٢٠٣/٣

غيره ، إلا أن يجد المجبوب المرأة رتقاء فلا ينبغى أن يثبت لهما خيار لامتناع الاستمتاع بعيب نفسه .[١]

**سبق الوطء على العنة :**

٢٣ - اذا جامع الزوج امرأته ولو مرة واحدة، ثم عنّ عنها فليس لها حق التأجيل أو الخيار في هذا الزواج ، حتى ولو كان طلقها ثم راجعها،[٢] قال ابن قدامة : وعلى هذا أكثر أهل العلم ومنهم عطاء وطاوس والحسن ويحيى الأنصارى والزهرى وعمرو بن دينار وقتادة ومالك والأوزاعي والشافعي والحنفية والحنابلة وأبو عبيد .[٣]

والسبب في عدم الحكم بالعنة في هذه الحالة أن الزوجة حصلت بالوطء على حقها من مقصود النكاح وهو المهر ، أى تقريره ، والحصانة وقد عرفت قدرته على الوطء ، ولم يبق إلا التلذذ وهو شهوة لايجبر الزوج عليها مع احتمال زوال العنة، ووجود الداعية عند الزوج للنكاح.[٤]

(١) كشاف القناع ١١١/٥
(٢) الأم ٤٠/٥ ، والمدونة ٢٦٥/٢ . والاختيار ١٦٠/١، والمغني ٦١٠/٧
(٣) المغني ٦١٠/٧
(٤) القليوبي ٢٦٢/٣ ، ٢٦٣ . مغني المحتاج ٢٠٣/٣، ٢٠٤

وقال أبو ثور : لو وطىء الزوج امرأته، ثم عجز عن وطئها ، ضرب له أجل .[١]

**الجماع الذى يمنع التأجيل :**

٢٤ - أقل مايمنع التأجيل هو تغييب الحشفة في الفرج ، فهذا النوع من الوطء تتعلق به أحكام الوطء، من الإحصان ومن الإحلال للزوج الأول ،[٢] وتعتبر حشفته إن لم تكن مقطوعة ، وإن جاوزت العادة في الكبر أو الصغر ،وتقدر بأمثاله إذا كانت مقطوعة ، ويعتبر دخولها ولو مرة وبإعانة بنحو إصبع في دخولها ،[٣].

كما يعتبر ولو كانت الزوجة حائضا أو محرمة أو صائمة ، أو كان الزوج نفسه محرما أو صائما ، فالحرمة شىء ومنع التأجيل شىء آخر .[٤]

أما جماع الزوج زوجته في دبرها ، فهو لايمنع الحكم بالتأجيل ، لأنه غير الجماع المعروف،[٥] ولا تتعلق به أحكام

(١) المغني ٦١٠/٧
(٢) المغني ٦١١/٧ - ٦١٢
(٣) القليوبي ٢٦٣/٣
(٤) الأم ٤٠/٥
(٥) المرجع السابق .

الوطء من إحصان أو إحلال للزوج الأول،[١] واختار ابن عقيل أن الوطء في الدبر تنتفى به العنة لأنه أصعب ، فمن قدر عليه فهو على غيره أقدر[٢]

كما أن عند الحنابلة قولا باشتراط إدخال جميع الذكر .[٣]

**مهر زوجة العنين :**

٢٥ - زوجة العنين لها جميع المهر عند الحنفية،[٤] وعند الحنابلة لها المهر المسمى على الصحيح من المذهب ، ونقل عن أحمد أن لها مهر المثل ، والخلوة من العنين كالخلوة من أى زوج توجب عندهم المهر[٥]

أما المالكية فالمشهور عندهم أن لها أيضا الصداق كاملا بعد انتهاء السنة ، لأنها مكنت من نفسها ، وطال مقامه معها ، وتلذذ بها وأخلق شورتها.

وقال أبو عمر من المالكية : إن جعل مالك الحجة في التكميل التلذذ وإخلاق الشورة ظاهره أنه متى انخرم أحدهما لا تكميل ، ومقابل المشهور عند المالكية هو ماروى عن مالك : أن لها نصف الصداق، أما إذا طلق قبل انتهاء السنة فللزوجة نصف المهر ، وتعوض المتلذذ بها زيادة على ذلك بالاجتهاد، ويتصور وقوع الطلاق قبل تمام السنة فيما إذا رضي بالفراق قبل تمام السنة ، وفيما إذا قطع ذكره أثناءها ، وقد احتج ابن الحاجب لاستحقاق امرأة المعترض الصداق بعد السنة بالقياس على المجبوب والعنين إذا طلقا باختيارهما ، والجامع حصول الانتفاع لكل منهم بحسب الإمكان ، وقد يفرق بأن المجبوب إنما دخل على التلذذ وقد حصل ، بخلاف المعترض فإنه إنما دخل على الوطء التام ولم يحصل ، وبأن مسألة المجبوب ومن معه خرجت بالإجماع ، أى فهي مسألة سماعية ،فما عداها باق على أصله فلا يخرج عليها شيء ، والمراد بالعنين المقيس عليه هنا هو صغير الذكر.[١]

وقال الشافعي : ليس للمرأة إن استمتع بها زوجها إذا قالت :لم يصبني ليس لها إلا نصف المهر لأنها مفارقة قبل

---

(١) المغني ٦١١/٧ ، ٦١٢

(٢) المرجع السابق .

(٣) الإنصاف ١٨٩/٨

(٤) مختصر الطحاوى ص ١٨٣ ، وفتح القدير ١٣٠/٤

(٥) الإنصاف ٢١٢/٨

(١) الخرشي ٢٤١/٣

أن تصاب .[١]

**عدة زوجة العنين :**

٢٦ - تجب على زوجة العنين العدة عند الحنفية والحنابلة ،[٢] كما تجب عند المالكية احتياطا ،[٣] ولا يملك الزوج الرجعة في العدة أو بعدها .

أما عند الشافعية فليس عليها عدة مادام لم يصبها .[٤]

(١) الأم ٥/٤١
(٢) مختصر الطحاوي ص ١٨٣ ، وفتح القدير٤/ ١٣٠ ، والمغني ٧/ ٨٠ ط دار الفكر
(٣) المدونة ٢/٢٦٥
(٤) الأم ٥/٤١

# عُنوس

**التعريف :**

١ - العنوس في اللغة : من عنَست المرأة تعنِس عنوسا إذا طال مكثها في بيت أهلها بعد إدراكها ولم تتزوج حتى خرجت من عداد الأبكار ، فإن تزوجت مرة فلا يقال عنست .

والاسم : العناس ، والتعنيس : مصدر عنست الجارية إذا صارت عانسا ولم تتزوج ، والجمع : عنّس وعوانس .

ويقال : عنس الرجل إذا أسن ولم يتزوج فهو عانس .

وأكثر مايستعمل للنساء فيقال : عنّسها أهلها أى أمسكوها عن التزويج .[١]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوى .

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والمغرب في ترتيب المعرب، وجواهر الإكليل ١/٢٧٨

**الألفاظ ذات الصلة :**

**العضل :**

٢ - العضل : منع الرجل حريمته من التزويج .[١]

والعضل قد يكون سببا للعنوس.

**مايتعلق بالعنوس من أحكام :**

٣ - اختلف الفقهاء في نكاح العانس هل تعامل كالأبكار في الإجبار، وفي الاكتفاء بسكوتها أم كالثيب ؟

فذهب الجمهور إلى أن العانس تعامل كالبكر في دوام الجبر عليها وإن زالت بكارتها بطول التعنيس لبقائها على حيائها ، لأنها لم تمارس الرجال بالوطء في محل البكارة فهي على حيائها .

وفي قول عند المالكية - وهو مقابل الأصح عند الشافعية - أنها تعامل معاملة الثيب إذا زالت بكارتها بالتعنيس لزوال العذرة ، فلا يجوز للولي المجبر أن يزوجها إلا بإذنها الصريح .[٢]

٤ - وفي السن التي تعتبر المرأة فيها عانسا عند المالكية أقوال هي : ثلاثون سنة ، أو ثلاث وثلاثون ، أو خمس وثلاثون ، أو أربعون ، أو خمس وأربعون، أو منها إلى الستين .

وقال بعضهم : سنّ العنوسة يعود إلى العرف ، فالعانس عند هؤلاء هي البنت المقيمة عند أهلها بعد بلوغها سن الزواج مدة طويلة عرفت فيها مصالح نفسها وبروز وجهها ولم تتزوج.[١]

**نفقة العانس :**

٥ - ذهب الفقهاء إلى أن البنت الفقيرة تجب نفقتها على أبيها حتى تنكح زوجا تستحق عليه النفقة وإن وصلت حدّ التعنيس أو جاوزتها .[٢]

(١) لسان العرب والمصباح المنير .

(٢) جواهر الإكليل ٢٧٨/١ ، والقوانين الفقهية ص ٢٠٣ ، ومغني المحتاج ١٥٠/٣ ، و روضة الطالبين ٥٤/٧ ، والمغني لابن قدامة ٤٩٥/٦ ،و تحفة المحتاج ٢٤٦/٧.

(١) جواهر الإكليل ٢٧٨/١

(٢) فتح القدير ٣٤٣/٣ ، والفواكه الدواني ١٠٦/٢ ، والمحلي على المنهاج ٨٤/٤ ، وكشاف القناع ٤٨١/٥

# عَنْوة

**التعريف :**

١ ـ العنوة ـ بفتح العين ـ في اللغة : القهر والغلبة، يقال: أخذت الشيء عنوه: أي قهرا وغلبة، وفتحت هذه البلدة عنوة وتلك صلحا أي: قهرا وغلبة، وقال الأزهري: قولهم: أخذته عنوة يكون غلبة، ويكون عن تسليم وطاعة ممن يؤخذ منه شيء.[1]

وفي الاصطلاح : يستعمل الفقهاء كلمة «عنوة» عند الكلام على أحكام الأراضي التي تؤول إلى المسلمين من أهل الحرب، فيقسمونها إلى أرض فتحت عنوة وأرض فتحت صلحا، لاختلاف بعض أحكامهما.

**الحكم الإجمالي:**

٢ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن الأراضي التي يستولى عليها المسلمون بالقتال من جملة الغنائم ، واختلفوا بم تنتقل الملكية إلى المسلمين؟

فقال الحنفية : لا يملكها المسلمون إلا بالضم إلى دار الإسلام، أو حيازتها فعلا، وجعلها جزءا من دار الإسلام.

وقال المالكية والحنابلة : يملكها المسلمون بمجرد الحيازة، لأنها مال زال عنه ملك أهل الحرب بالاستيلاء عليه فصار كالمباح، تسبق إليه اليد فيتم تملكه بإحرازه والاستيلاء عليه، من غير احتياج إلى حكم حاكم على المعتمد، ولا تقسم على الجيش كبقية الغنائم.

وقال الشافعية : لا يتم انتقال الملكية بالاستيلاء، بل بالقسمة مع الرضا بها.

واختلفوا أيضا فيمن يكون الملك له بعد انتقاله إلى المسلمين.

فذهب الحنفية إلى أن الإمام بالخيار، إن شاء قسمها بين المسلمين كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر[1] وإن شاء أقر أهلها عليها، ووضع على رءوسهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج، فتكون أرض خراج وأهلها أهل ذمة. وقال ابن عابدين: قسمها بين الجيش

(١) لسان العرب.

(١) حديث : قسمة الرسول صلى الله عليه وسلم لأرض خيبر. أخرجه أبو داود (٣/ ٤١٠ ـ ٤١٣) وقال ابن حجر في فتح الباري (٧/٤٧٨): أخرجه أبو داود من طريق بشير بن يسار واختلف في وصله وإرساله.

إن شاء أو أقر أهلها عليها بجزية على رءوسهم وخراج على أراضيهم، والأول أولى عند حاجة الغانمين، وتركها بيد أهلها عند عدم الحاجة لتكون عدة للمسلمين.

وقال المالكية في المشهور عندهم: تصبح هذه الأرض وقفا على المسلمين بمجرد الحيازة بلا حاجة إلى وقف الإمام، ولا تكون ملكا لأحد، ويصرف خراجها في مصالح المسلمين.

وقال الشافعية : الخمس من الأراضي لمن ذكرتهم آية الغنائم، والأربعة الأخماس الباقية للغانمين، فإن طابت بتركها نفوس الغانمين بعوض أو غيره وقفها ولي الأمر على مصالح المسلمين.[1]

وللتفصيل (ر : غنيمة)

(١) حاشية ابن عابدين ٢٢٨/٣ ـ ٢٢٩، والخرشي١٢٨/٣، ونهاية المحتاج ٧٧/٨

# عَهْد

**التعريف :**

١ - العهد في اللغة : الوصية ، يقال : عهد إليه إذا أوصاه ، والعهد: الأمان والموثق والذمة واليمين ، وكل ماعوهد الله عليه ، وكل مابين العباد من المواثيق فهو عهد ، والعهد: العلم، يقال : هو قريب العهد بكذا أى قريب العلم به ، وعهدى بك مساعدا للضعفاء : أنى أعلم ذلك .[1]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوى .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ - العقد :**

٢- العقد هو كما قال الجرجاني : ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعا ، والصلة : أن العقد إلزام باستيثاق بخلاف العهد فإنه قد يكون باستيثاق وقد لايكون ، ولذا يقال : عاهد العبد ربه ،

(١) لسان العرب، والمصباح المنير ، والمعجم الوسيط .

ولا يقال : عاقد العبد ربه ، إذ لايجوز أن يقال : استوثق من ربه .[١]

**ب - الوعد :**

٣ - الوعد كما قال ابن عرفة : إخبار عن انشاء المخبر معروفا في المستقبل. قال أبو هلال العسكري : والفرق بين الوعد والعهد أن العهد ماكان من الوعد مقرونا بشرط نحو إن فعلت كذا فعلت كذا .[٢]

**ج - البيعة :**

٤ - البيعة صفة على إيجاب المبايعة والطاعة ، أى التولية وعقدها ، والبيعة صفة أيضا على إيجاب البيع ، والبيعة بالمعنى الأول أخص من العهد.[٣]

**الحكم التكليفي :**

٥ - أوجب الإسلام الوفاء بالعهد ، والتزمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في جميع عهوده ، تحقيقا لقوله تعالى : ﴿وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ﴾[٤] ونفى الدين عمن لاعهد له فقال صلى الله عليه وسلم : " لادين لمن لاعهد له "[١] ومن صور التزامه العهد : وفاؤه بالوثيقة التي عقدها لليهود عندما هاجر إلى المدينة ، وصلح الحديبية ، وغيرهما.

ومن صور الوفاء بالعهد ، مايعهد به الحاكم إلى من بعده ، كما عهد أبو بكر إلى عمر - رضي الله عنهما - وعهد عمر إلى أهل الشورى رضي الله عنهم[٢] ونقض العهد محرم قطعا ، ولا يصح من مؤمن أبدا للآية السابقة ولحديث : «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصا ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا ائتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر».[٣]

**تحريم ظلم المعاهد :**

٦ - أمر الله تعالى بالوفاء بالعهد كما أمر بإتمام مدة العهد في قوله تعالى : ﴿ فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم ﴾[٤] ووصف الذين ينقضون عهدهم بالخسران

---

(١) التعريفات للجرجاني والفروق في اللغة ٢٥٤/١
(٢) الفروق في اللغة وفتح العلى المالك ٢٥٤/١
(٣) المصباح المنير .
(٤) سورة النحل/٩١ .

(١) حديث : لادين لمن لاعهد له ...» أخرجه أحمد (١٣٥/٣) من حديث أنس بن مالك.
(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص١٠.
(٣) حديث : «أربع من كن فيه..».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٨٩/١) من حديث عبد الله بن عمرو.
(٤) سورة التوبة/٤ .

في قوله تعالى : ﴿ الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض أولئك هم الخاسرون ﴾[1] ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ظلم المعاهد بقوله: «من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة»،[2] كما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقض العهد حتى ينقضي أمده ، أو ينبذ العهد إلى المعاهدين جهرا- لا سرا- حتى لايغدر بهم . فقال : « من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضي أمدها ، أو ينبذ إليهم على سواء ».[3]

ونقض العهد يعد من الغدر ، وقد شهّر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغادر في قوله : « لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به ».[1]

وللمعاهد أحكام أخرى ، منها أخذ الجزية ، ومقدارها ، ومقدار ديته ، ينظر في مصطلح : ( جزية ف ٢١ ، ٢٢ ، ومعاهد )

## اليمين بعهد الله وآثاره :

٧ - ذهب الفقهاء إلى أن الحلف بعهد الله يمين ، ويترتب على الحلف به جميع الآثار التي تترتب على كل يمين ، من وجوب البر بها ، أو الكفارة الواجبة بسبب الحنث .

واشترط الشافعية في اعتبارها يمينا أن ينوى الحالف بها اليمين ، لا استحقاق الله للعهد الذى أخذه على بني آدم .[2]

(١) سورة البقرة/٢٧ .

(٢) حديث :« من ظلم معاهدا... ».
أخرجه أبو داود (٣/٤٣٧) وقال السخاوي في المقاصد (ص ٣٩٢) : سنده لابأس به .

(٣) حديث : «من كان بينه وبين قوم عهد... »
أخرجه أبو داود (٣/١٩٠) والترمذي (٤/١٤٣) من حديث عمرو بن عبسة ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

(٣) حديث : « لكل غادر لواء... »
أخرجه البخاري ( فتح الباري ٥/٢٨٣) ومسلم (٣/١٣٦٠)من حديث ابن عمر .

(١) حاشية ابن عابدين ٣/٥٤ و الشرح الكبير للدردير ٢/١٢٧ ، ونهاية المحتاج ٨/١٦٩ ، ومطالب أولى النهى ٦/٣٧٤

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/٥٤ ، والشرح الكبير للدردير ٢/٢٢٧. ونهاية المحتاج ٨/١٦٩، ومطالب أولى النهي ٦/٣٧٤

# عُهْدة

**التعريف:**

١ ـ العهدة في اللغة: من العهد، وهو بمعنى الوصية والأمان والموثق والذمة، وتطلق العهدة على الوثيقة والمرجع للإصلاح، يقال: في الأمر عهدة أي مرجع للإصلاح، وتسمى وثيقة المتبايعين عهدة، لأنه يرجع إليها عند الالتباس.[١]

وفي الاصطلاح، عرفها الحنفية في باب الشفعة بأنها: ضمان الثمن عند الاستحقاق.[٢]

وعرفها الآبي الأزهري من المالكية بأنها: ضمان ثمن حصة من حضر بعد غيبته إن ظهر فيها عيب أو استحقت.[٣]

وعرفها الدردير بأنها: تعلق ضمان المبيع بالبائع في زمن معين، وهي قسمان: عهدة سنة، وعهدة ثلاث.[٤] وقال البهوتي من الحنابلة: المراد بالعهدة هنا (أي في باب الشفعة) رجوع من انتقل الملك إليه من شفيع أو مشتر على من انتقل عنه الملك من بائع أو مشتر بالثمن أو الأرش عند استحقاق الشقص أو عيبه.[١]

**الحكم الإجمالي:**

بحث الفقهاء مسائل العهدة في الشفعة، وخيار العيب.

**أولا ـ العهدة في الشفعة:**

٢ ـ اتفق الفقهاء على أن الشفعة إذا ثبتت لأكثر من واحد، وحضر بعضهم فإنها تعطى لمن حضر إذا طلبها، لكنها لا تتجزأ، فإما أن يأخذها جميعها ، أو يتركها جميعها، لأن في تجزئتها تفريق الصفقة، وهو ضرر للبائع والمشتري، فإذا أخذها أحد الشريكين، ثم حضر الآخر وطلب حصته من الشفعة يقضى له بالنصف، ولو كانوا ثلاثة فحضر الثالث أيضا يقضى له بثلث ما في يد كل واحد، وهكذا تحقيقا

(١) المصباح المنير، ولسان العرب.
(٢) ابن عابدين ١٤٥/٥، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٢٤٦/٥
(٣) جواهر الإكليل ١٦٢/٢
(٤) الشرح الصغير ١٩١/٣

(١) كشاف القناع ١٦٣/٤

للتسوية.[١]

وهل يقضي القاضي بكتب العهدة - أي ضمان الثمن عند الاستحقاق - على البائع أو على المشترى أو على الشفيع الأول إذا حضر الغائب وأخذ منه حصته؟

اختلف الفقهاء في ذلك، فقال المالكية والشافعية: عهدة الشفيع على المشتري لا على البائع، سواء أأخذ الشفعة من يد البائع قبل القبض أم من يد المشتري بعد القبض، لأن الملك انتقل إليه من المشتري.

وزاد المالكية أنه إذا أخذ الحاضر الجميع بالشفعة، ثم جاء الغائب كان مخيرا في كتب عهدته إن شاء على المشتري، وإن شاء على الشفيع الأول، لأنه كان مخيرا في الأخذ، فهو كمشتر من المشتري.[٢]

وقال الحنفية: إن بيعت الدار للمشتري وقضى القاضي للشفيع بالشفعة، فإن كانت أخذت من يد البائع فالعهدة على البائع، لأنه هو القابض للثمن، وقد انفسخ البيع بين البائع والمشتري، أما إذا أخذت الدار بالشفعة من يد المشتري، فالبيع الأول صحيح، ويدفع الشفيع الثمن إلى المشتري، وعهدة الشفيع على المشتري، لأنه هو القابض للثمن، ولأن الشيء انتقل من ملك المشتري.[١]

أما الحنابلة فالأصل عندهم أن عهدة الشفيع على المشتري، لأن الشفيع ملك الشقص من جهته، فهو كبائعه، وعهدة المشتري على البائع، إلا إذا أقر البائع وحده بالبيع ، وأنكر المشتري الشراء وأخذ الشفيع الشقص من البائع، ففي هذه الحالة العهدة على البائع، لحصول الملك للشفيع من جهته.[٢]

## ثانيا - العهدة في خيار العيب:

٣ - إذا وجد المشتري في المبيع عيبا قديما ينقص الثمن عند التجار وأرباب الخبرة فله خيار الفسخ بالعيب.[٣]

وذكر المالكية أن للمشتري إذا اشترى رقيقا خاصة - ذكراً أو أنثى - الرد في عهدة الثلاث أي ثلاثة أيام بكل عيب

---

(١) ابن عابدين ٥/١٤١، ١٤٢، وشرح الزرقاني ٦/١٨٧، ١٨٩، والزيلعي ٥/٢٤٦، وجواهر الإكليل ٢/١٦٢، ١٦٣، وروضة الطالبين ٥/١٠٣، ١١٢، وكشاف القناع ٤/١٤٨

(٢) جواهر الإكليل ٢/١٦٢، ١٦٣، والمواق بهامش الحطاب ٥/٣٢٩، وروضة الطالبين ٥/١١٢ .

(١) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق للزيلعي ٥/٢٤٦، والدر المختار بهامش ابن عابدين ٥/١٤٥

(٢) كشاف القناع ٤/١٦٣

(٣) مجلة الأحكام م ( ٣٣٧ )

حادث، وهو: مايحدث في المبيع عند المشتري ، والقديم وهو: ما كان فيه وهو عند البائع.[١] كزنا وسرقة وعمى وجنون، إلا أن يستثنى عيب معين،[٢] كما أن له الرد في عهدة السنة بثلاثة أدواء خاصة، وهي: الجذام والبرص والجنون، دون سائر العيوب.[٣]

قال الدردير : ومحل العمل بالعهدتين إن شرطا عند البيع أو اعتيدا بين الناس، أو حمل السلطان عليهما الناس، وقال بعضهم: يعمل بهما ولو لم تجر بهما عادة، ولا وقع بهما شرط.[٤]

وتفصيل الموضوع في مصطلح: (عيب).

(١) مجلة الأحكام م (٣٣٩، ٣٤٤) وشرح الدرديرمع حاشية الدسوقي ٣ / ١٢٦ ـ ١٢٧

(٢) الشرح الصغير ٣/١٩١، ١٩٢

(٣) الشرح الصغير للدردير ٣/١٩١، ١٩٢، وجواهر الإكليل ٢/٥٠

(٤) الشرح الصغير ٣/ ١٩٣

# عَوارض الأهلية

انظر : أهلية

# عَوَامِل

انظر : زكاة

# عَوَر

**التعريف:**

١ - من معاني العور في اللغة: ذهاب حس إحدى العينين، يقال عور الرجل: ذهب بصر إحدى عينيه، فهو أعور وهي عوراء والجمع عور.[١]

والفقهاء يستعملونه بالمعنى اللغوي نفسه.[٢]

(١) لسان العرب، والقاموس المحيط والمعجم الوسيط.

(٢) البناية ٩/ ١٤٠، والشرح الصغير ٢/١٤٣، وأوجز المسالك ٩/٢٢٨

## الألفاظ ذات الصلة:

### أ ـ العشا:

٢ - العشا - مقصور - سوء البصر بالليل والنهار يكون في الناس والدواب والطير،[١] يقال: عشى عشىً: ضعف بصره فهو أعشى والمرأة عشواء.[٢]

وقيل: العشا يكون سوء البصر من غيرعمى، ويكون الذي لا يبصر بالليل ويبصر بالنهار.[٣]

والفرق بين العور والعشا: أن العور ذهاب حس إحدى العينين، والعشا سوء البصر.

### ب ـ العمش:

٣ - من معاني العمش ضعف رؤية العين مع سيلان دمعها في أكثر أوقاتها، يقال: عمش فلان عمشا: ضعف بصره مع سيلان دمع عينه في أكثر الأوقات فهو أعمش وهي عمشاء.[٤]

والفرق بين العور والعمش أن العور ذهاب حس إحدى العينين والعمش ضعف الرؤية مع سيلان الدمع.

(١) لسان العرب والقاموس المحيط.
(٢) المصباح المنير.
(٣) لسان العرب.
(٤) المعجم الوسيط.

### ج ـ الحول:

٤ - الحول - بفتحتين - أن يظهر البياض في العين في مؤخرها، ويكون السواد من قبل الماق وطرف العين من قبل الأنف.[١]

والفرق بين العور والحول: أن العور ذهاب حس إحدى العينين، والحول عيب في العين لا يذهب حسها.

### د ـ العمى:

٥ - العمى ذهاب البصر كله فالرجل أعمى والمرأة عمياء والجمع عُمي.

والفرق بين العمى والعور أن العمى لا يقع إلا على العينين جميعا، في حين أن العور هو ذهاب حس إحدى العينين.[٢]

## الأحكام المتعلقة بالعور:

### أ-التضحية بالعوراء:

٦ - لا خلاف بين الفقهاء في أنه لا تجزىء التضحية بالعوراء البيّن عورها، لما روى البراء رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يضحى

(١) لسان العرب.
(٢) القاموس المحيط والمصباح المنير.

بالعرجاء بيّن ضلعها ولا بالعوراء بين عورها، ولا المريضة بين مرضها، ولا بالعجفاء التي لا تنقي»[١] ولأنها قد ذهبت عينها.[٢]

ثم اختلفوا في جواز التضحية بعوراء لا تبصر بإحدى عينيها مع قيام صورة العين، فذهب الحنابلة وهو المقابل للأصح عند الشافعية، والعينيُّ من الحنفية إلى إجزاء العوراء التي على عينها بياض وهي قائمة لم تذهب، لأن عورها ليس ببيّن، ولا ينقص ذلك لحمها.[٣]

ويرى المالكية والشافعية في أصح الوجهين أن العوراء لا تجزىء في الأضحية ولو كانت صورة العين قائمة، وهو ما يؤخذ من إطلاق عبارات الحنفية. فإن كان بعينها بياض لا يمنعها النظر أجزأت.[٤]

(١) حديث: «لا يضحى بالعرجاء بين ضلعها...».
أخرجه الترمذي (٨٦/٤) وقال: حديث حسن صحيح.
(٢) البناية شرح الهداية ١٤٠/٩، وتبيين الحقائق ٢٥/٦، والشرح الصغير ١٤٣/٢، والمجموع ٤٠٠/٨، وكشاف القناع ٥/٣، والمغني ٦٢٤/٨
(٣) البناية شرح الهداية ١٤١/٩، والمجموع ٤٠٠/٨، وروضة الطالبين ١٩٥/٣ وكشاف القناع ٥/٣
(٤) تبيين الحقائق ٥/٦، حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٢٠٥/٥، وحاشية أبي السعود بشرح الكنز ٣٨٠/٣ والشرح الصغير ١٤٣/٢، والمجموع ٤٠٠/٨، وروضة الطالبين ١٩٥/٣

## ب - فسخ النكاح بالعور:

٧ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن العور لا يثبت به حق فسخ النكاح لأحد الزوجين مالم يشترط السلامة منه.

أما إذا اشترط أحد الزوجين على صاحبه السلامة من العور ونحوه حتى ولو كان شرط السلامة بوصف الولي، أو وصف غيره بحضرته وسكت بأنها صحيحة العينين، فبان خلاف ذلك، فيرى المالكية والحنابلة على أحد القولين - وهو المذهب عندهم - أن له الفسخ.[١]

وذهب الحنفية إلى أنه إذا اشترط أحد الزوجين على صاحبه السلامة من العور ونحوه كالعمى والشلل والزمانة فوجد بخلاف ذلك لا يثبت له الخيار.[٢]

وعند الشافعية أنه إن كان المشروط سلامة الزوج، فبان دون المشروط، فلها الخيار، وإن شرطت السلامة في الزوجة ففي ثبوت الخيار للزوج قولان لتمكنه من الطلاق، قال النووي: الأظهر ثبوته.[٣]

(١) الدسوقي ٢٨٠/٢، والفواكه الدواني ٦٧/٢، الفروع ٢٣٤/٥ - ٢٣٥ ومطالب أولي النهى ١٤٩/٥ - ١٥٠
(٢) المبسوط للسرخسي ٩٧/٥
(٣) روضة الطالبين ١٨٥/٧

## ج - إعتاق الأعور في الكفارات:

٨ - يجزيء إعتاق الأعور في الكفارات دون الأعمى، لأن المقصود تكميل الأحكام وتمليك العبد المنافع والعور لا يمنع ذلك، ولأنه لا يضر بالعمل فأشبه قطع إحدى الأذنين.[١]

ونقل أبو بكر من الحنابلة قولا بعدم إجزاء الأعور في الكفارات، لأن العور نقص يمنع التضحية والإجزاء في الهدى فأشبه العمى.[٢]

## د - جناية صحيح العينين على الأعور:

٩ - لا تؤخذ العين السليمة بالحدقة العمياء، لعدم المماثلة، بل تجب فيها حكومة عدل بالاجتهاد، وكذلك في العين القائمة الذاهب ضوؤها حكومة كاليد الشلاء، بهذا يقول جمهور الفقهاء: (أبو حنيفة ومالك والشافعي وأبو ثور وابن المنذر).[٣]

وروى عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال: في عين الأعور التي لا يبصر بها مائة دينار، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: فيها ثلث ديتها، وبه قال إسحاق، وقال مجاهد: فيها نصف ديتها.[١]

وإذا قلع صحيح العينين عين الأعور المبصرة فيرى المالكية والحنابلة في وجه أن المجني عليه مخير بين القصاص وبين أخذ دية كاملة من مال الجاني.[٢]

والمذهب عند الحنابلة - وهو ما نص عليه أحمد - أن للمجني عليه القصاص من مثلها ويأخذ نصف الدية، لأنه ذهب بجميع بصره وأذهب الضوء الذي بدله دية كاملة، وقد تعذر استيفاء جميع الضوء، إذ لا يمكن أخذ عينين بعين واحدة، ولا أخذ يمين بيسرى، فوجب الرجوع ببدل نصف الضوء.[٣]

وذهب الحنفية والشافعية إلى أن عين الأعور السليمة يجب فيها نصف الدية.[٤]

ويرى الحنفية على الأصح أن الخطأ

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥٧٩/٢، والشرح الصغير ٦٤٨/٢، وروضة الطالبين ٢٨٥/٧، والمغني ٣٦١/٧

(٢) المغني ٣٦١/٧

(٣) البزازية بهامش الفتاوى الهندية ٣٩١/٦، و الشرح الصغير ٤ /٣٥٢، وروضة الطالبين ١٩٧/٩، وحاشية الجمل ٦٦/٥ ، وتفسير القرطبي ١٩٤/٦

(١) تفسير القرطبي ١٩٤/٦

(٢) الشرح الصغير ٣٥٦/٤، والمغني ٧١٨/٧ ، ٧١٩

(٣) المغني ٧١٨/٧ ، ٧١٩

(٤) الفتاوي الأنقروية ١٧٤/١، والفتاوي البزازية بهامش الهندية ٣٩١/٦، وروضة الطالبين ٢٧٢/٩.

والعمد في ذلك سواء.[١]

## هـ-جناية الأعور على صحيح العينين:

١٠ - ذهب الحنفية والشافعية والثوري إلى أنه إذا فقأ أعور من سالم مماثلته السالمة يقتص منه، وروى ذلك عن علي وهو قول مسروق وابن سيرين وابن معقل واختاره ابن المنذر وابن العربي، لأن الله تعالى قال: ﴿والعين بالعين﴾[٢] وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «في العينين الدية»[٣] ففي العين نصف الدية، والقصاص من صحيح العين والأعور كهيئته بين سائر الناس.[٤]

وصرح الشافعية بأنه لا تؤخذ العين السليمة بالحدقة العمياء، وتؤخذ القائمة بالصحيحة إذا رضي المجني عليه.[٥]

أما المالكية فيخيرون المجني عليه بين القصاص وبين أخذ الدية كاملة، بمعنى أن للمجني عليه أن يفقأ عين الجاني السالمة فيصيره أعمى أو يترك القصاص ويأخذ من الجاني دية ماتركه.[١]

ويرى الحنابلة أنه إذا قلع الأعور عين الصحيح فلا قود وعليه دية كاملة. وروى ذلك عن عمر وعثمان رضي الله عنهما، وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء.[٢]

وإن فقأ الأعور من السالم غير المماثلة لعينه السليمة بأن فقأ من السالم مماثلة العوراء فتلزم الجاني نصف دية فقط وليس للمجني عليه أن يقتص لعدم المحل المماثل، بهذا قال المالكية، وهو ما يؤخذ من عبارات الحنفية حيث قالوا: إذا كانت العين اليمنى بيضاء فأذهب العين اليمنى من رجل آخر فالمفقوأة يمناه بالخيار إن شاء أخذ عينه الناقصة إذا كان يستطاع فيها القصاص بأن يبصر شيئا قليلا وإن شاء أخذ دية عينه.[٣]

وإن فقأ الأعور عيني السالم عمدا فالقود حق المجني عليه بأن يفقأ المماثلة من الجاني فيصيره أعمى لبقاء سالمته، ونصف الدية يأخذه المجني عليه من

---

(١) البزازية بهامش الهندية ٣٩١/٦
(٢) سورة المائدة/ ٤٥
(٣) حديث: « في العينين الدية»
أخرجه النسائي (٥٨/٨) من حديث عمرو بن حزم، وقال ابن حجر في التلخيص (١٨/٤): صححه جماعة من الأئمة.
(٤) الفتاوى الهندية ٩/٦ وتفسير القرطبي ١٩٤/٦ والمغني ٧١٧/٧
(٥) روضة الطالبين ١٩٧/٩

(١) الشرح الصغير ٣٥٧/٤، وتفسير القرطبي ١٩٤/٦
(٢) المغني ٧١٧/٧، وتفسير القرطبي ١٩٤/٦
(٣) الفتاوي الهندية ٩/٦ - ١٠، والشرح الصغير ٣٥٧/٤.

الجاني بدل ماليس لها مماثله، ولم يخير سالم العينين في المماثلة بحيث يكون له القصاص أو أخذ الدية لئلا يلزم عليه أخذ دية ونصف، وهو خلاف ما ورد عن الشارع صلى الله عليه وسلم، بهذا يقول المالكية. [١]

ويرى القاضي من الحنابلة أن المجني عليه مخير إن شاء اقتص ولا شيء له سوى ذلك، لأنه قد أخذ جميع بصره، فإن اختار الدية فله دية واحدة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «وفي العينين الدية» ولأنه لم يتعذر القصاص فلم تتضاعف الدية كما لو قطع الأشل يد صحيح أو كان رأس الشاج أصغر أو يد القاطع أنقص. [٢]

**و-جناية الأعور على الأعور:**

١١ - لو قلع الأعور العين السليمة لمثله ففيه القصاص لتساويهما من كل وجه إذا كانت العين مثل العين في كونها يمينا أو يسارا، وإن عفا إلى الدية فله جميعها. [٣]

(١) الشرح الصغير ٣٥٧/٤
(٢) المغني ٧١٨/٧
(٣) المغني ٧١٨/٧ .

# عَوْرة

**التعريف :**

١ - العورة في اللغة: الخلل في الثغر وفي الحرب ، وقد يوصف به منكرا ، فيكون للواحد والجمع بلفظ واحد ، وفي القرآن الكريم : ﴿ويستأذن فريق منهم النبي يقولون إن بيوتنا عورة وما هي بعورة إن يريدون إلا فرارا﴾[١] فهنا ورد الوصف مفردا والموصوف جمعا .[٢]

وتطلق على الساعة التي تظهر فيها العورة عادة للّجوء فيها إلى الراحة والانكشاف، وهي ساعة قبل الفجر، وساعة عند منتصف النهار ، وساعة بعد العشاء الآخر ، وفي التنزيل قوله تعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا ليستأذنْكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحُلُمَ منكم ثلا ثَ مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس

(١) سورة الأحزاب /١٣
(٢) لسان العرب .

عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم﴾[١] وكل شيء يستره الإنسان أنفة وحياء فهو عورة .[٢]

وهي في الاصطلاح :مايحرم كشفه من الجسم سواء من الرجل أو المرأة ، أو هي مايجب ستره وعدم إظهاره من الجسم، وحدّها يختلف باختلاف الجنس وباختلاف العمر ، كما يختلف من المرأة بالنسبة للمحرم وغير المحرم [٣] على التفصيل الذى يأتي ، وقال الشربيني الخطيب: هي مايحرم النظر إليه.[٤]

## الألفاظ ذات الصلة :

### الستر:

٢ - الستر لغة : مايستر به ، والسترة بالضم مثله ، ويقال لما ينصبه المصلي قدامه علامة لمصلاه من عصا وغيرها سترة ، لأنه يستر المار من المرور أى يحجبه،[٥]

والصلة بين العورة والستر أن الستر مطلوب لتغطية العورة .

## الأحكام المتعلقة بالعورة :

تتعلق بالعورة أحكام ذكرها الفقهاء في مواطن منها :

### عورة المرأة بالنسبة للرجل الأجنبي:

٣ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن جسم المرأة كله عورة بالنسبة للرجل الأجنبي عدا الوجه والكفين ، لأن المرأة تحتاج إلى المعاملة مع الرجال وإلى الأخذ والعطاء[١] لكن جواز كشف ذلك مقيد بأمن الفتنة .

وورد عن أبي حنيفة القول بجواز إظهار قدميها، لأنه سبحانه وتعالى نهى عن إبداء الزينة واستثنى ماظهر منها ، والقدمان ظاهرتان ،[٢] ويقول ابن عابدين: إنّ ظهر الكف عورة ، لأن الكف عرفا واستعمالا لايشمل ظهره.[٣]

---

(١) سورة النور /٥٨ ، وينظر تفسير القرطبي ٣٠٥/١٢
(٢) المصباح المنير .
(٣) الشرح الصغير ٢٨٣/١ ، المطبوع بدار المعارف بمصر .
(٤) مغني المحتاج ١٨٥/١
(٥) المصباح المنير ، مادة ( ستر ) .

(١) تكملة فتح القدير مع الهداية ٩٧/٨ ، وتبيين الحقائق ٩٦/١ ، ٩٧ ، والشرح الصغير ٢٨٩/١ ، ومغنى المحتاج ١٢٥/٣ ،والمجموع ١٧٣/٣ ط الإمام بمصر
(٢) بدائع الصنائع ٢٩٥٦/٦ ، طبع مطبعة الإمام.
(٣) حاشية ابن عابدين ٤٠٥/١ الطبعة الثانية .

وورد عن أبى يوسف القول بجواز إظهار ذراعيها أيضا لأنهما يبدوان منها عادة.[١]

وجاز كشف الوجه والكفين والنظر إليهما بدليل قوله تعالى : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ماظهر منها ﴾[٢] أى مواضعها، فالكحل زينة الوجه، والخاتم زينة الكف،[٣] بدليل ماروى أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنهما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها ، وقال: «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا ، وأشار إلى وجهه وكفيه .»[٤]

وقال القرطبي[٥] في معنى قوله تعالى:﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ماظهر منها ﴾ اختلف الناس في قدر المستثنى فقال ابن مسعود : ظاهر الزينة هو الثياب، وزاد ابن جبير الوجه ، وقال سعيد بن جبير أيضا وعطاء والأوزاعي: الوجه والكفان والثياب، وقال ابن عباس وقتادة والمسور بن مخرمة : ظاهر الزينة هو الكحل والسوار والخضاب إلى نصف الذراع والقرط والفتخ .

وذكر الطبرى حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :« إذا عركت المرأة لم يحل لها أن تظهر إلا وجهها ، وإلا مادون هذا ، وقبض على ذراع نفسه، فترك بين قبضته وبين الكف مثل قبضة أخرى »[١]

وقال الشربيني الخطيب : وشرط الساتر منع إدراك لون البشرة لا حجمها، فلا يكفى ثوب رقيق ولا مهلهل لايمنع إدراك اللون.[٢]

وظاهر مذهب أحمد بن حنبل أن كل شيء من المرأة عورة بالنسبة للأجنبي عنها حتى ظفرها ،[٣] وروى عن الإمام أحمد أنه قال : إن من يُبِينُ زوجته لايجوز أن يأكل معها لأنه مع الأكل يرى كفها ، وقال القاضي من الحنابلة : يحرم نظر

---

(١) حاشية الشلبي بهامش تبيين الحقائق ٩٦/١
(٢) سورة النور /٣١
(٣) بدائع الصنائع ٢٩٥٦/٦
(٤) حديث أن «أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ...».
أخرجه أبو داود (٣٥٨/٤) من حديث عائشة ، وقال : هذا حديث مرسل ، خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها.
(٥) تفسير القرطبي ٢٢٨/١٢ - ٢٣٢ ، الطبعة الثالثة .

---

(١) حديث : « إذا عركت المرأة ... »
أخرجه الطبري في تفسيره (١١٩/١٨ ط مصطفى الحلبي ) من حديث ابن جريج مرسلا .
(٢) مغني المحتاج ١٨٥/١
(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ١١٠/٢٢ .

الأجنبي إلى الأجنبية ماعدا الوجه والكفين، ويباح له النظر إلى هذين العضوين مع الكراهة عند أمن الفتنة .[١]

ومما يحتج به للحرمة ماروى عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : «ياعلي لاتتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى، وليست لك الآخرة» [٢] وما ورد من أن الفضل بن عباس رضي الله عنهما «كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج فجاءته الخثعمية تستفتيه ، فأخذ الفضل ينظر إليها وتنظر هي إليه، فصرف عليه الصلاة والسلام وجه الفضل عنها».[٣]

وقال الحنابلة : العجوز التي لايشتهى مثلها لابأس بالنظر إلى مايظهر منها غالبا ، [٤] لقوله تعالى: ﴿ والقواعد من النساء اللاتي لايرجون نكاحا ﴾[٥] وفي معنى العجوز الشوهاء التى لاتشتهى، ومن ذهبت شهوته من الرجال لكبر أو عنة أو مرض لا يرجى برؤه والخصي والشيخ والمخنث الذى لاشهوة له فحكمه حكم ذوى المحارم في النظر ،[١] لقوله تعالى : ﴿ أو التابعين غير أولي الإربة﴾.[٢]

وعند الشافعية حكمه حكم الأجنبي، إذ يحرم عليه النظر حتى إلى الوجه والكفين عند خوف الفتنة .[٣]

وقال الحنفية والشافعية : ظهور المرأة بالزينة للصغير الذى لم يظهر على عورات النساء ، والذى لايعرف العورة من غير العورة لا بأس به لقوله تعالى :﴿ أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء﴾[٤]، وأما الذى يعرف التمييز بين العورة وغيرها وقارب الحلم فلا يجوز لها إبداء زينتها له .[٥]

وقال الفقهاء : من أراد خطبة امرأة فله أن ينظر إليها سواء أذنت هي أو وليها به أم لم يأذنا به، [٦] لأن الرسول صلى الله

---

(١) المغني ١٠٢/٧

(٢) حديث :« ياعلي لاتتبع النظرة النظرة .. »
أخرجه الترمذى (١٠١/٥) وقال : حديث حسن غريب ..

(٣) حديث : «إن الفضل بن عباس كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم...» أخرجه البخارى ( فتح البارى ٣٧٨/٣)، ومسلم (٩٧٣/٢) من حديث ابن عباس .

(٤) المغني ١٠٢/٧ .

(٥) سورة النور / ٦٠

---

(١) المغني ١٠٢/٧، ١٠٤

(٢) سورة النور / ٣١

(٣) مغني المحتاج ١٢٨/٣

(٤) سورة النور / ٣١

(٥) بدائع الصنائع ٢٩٥٨/٦، ٢٩٥٩ ، ومغني المحتاج ١٢٨/٣

(٦) الهداية مع تكملة فتح القدير والعناية ٩٩/٨ ، ومغني المحتاج ١٢٨/٣

عليه وسلم قال للمغيرة بن شعبة رضي الله عنه حينما خطب امرأة : « انظر إليها ، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما . »[١]

وللمرأة أيضا النظر إلى ماهو غير عورة من الرجل إن أرادت الاقتران به.[٢]

وتفصيل ذلك في مصطلح ( خطبة ف ٢٦ ، ٢٩ )

أما صوت المرأة فليس بعورة عند الشافعية ، ويجوز الاستماع إليه عند أمن الفتنة،[٣] وقالوا : وندب تشويهه إذا قرع بابها فلا تجيب بصوت رخيم .

## عورة المرأة المسلمة بالنسبة للأجنبية الكافرة :

٤ - ذهب جمهور الفقهاء :( الحنفية والمالكية وهو الأصح عند الشافعية ) إلى أن المرأة الأجنبية الكافرة كالرجل الأجنبي بالنسبة للمسلمة، فلا يجوز أن تنظر إلى بدنها ، وليس للمسلمة أن تتجرد بين يديها ، لقوله تعالى : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بنى إخوانهن أو بنى أخواتهن أو نسائهن﴾[١] أى النساء المسلمات فلو جاز نظر المرأة الكافرة لما بقي للتخصيص فائدة، وقد صح عن عمر رضي الله عنه الأمر بمنع الكتابيات من دخول الحمام مع المسلمات .

ومقابل الأصح عند الشافعية أنه يجوز أن ترى الكافرة من المسلمة مايبدو منها عند المهنة ، وفي رأى آخر عندهم أنه يجوز أن ترى منها ماتراه المسلمة منها وذلك لاتحاد الجنس كالرجال .[٢]

والمذهب عند الحنابلة أنه لافرق بين المسلمة والذمية ولا بين المسلم والذمي في النظر ، وقال الإمام أحمد في رواية عنه : لاتنظر الكافرة إلى الفرج من المسلمة ولا تكون قابلة لها ، وفي رواية أخرى عنه أن المسلمة لاتكشف قناعها عند الذمية ولا تدخل معها الحمام .[٣]

## عورة المرأة بالنسبة للمرأة المسلمة:

٥ - ذهب الفقهاء إلى أن عورة المرأة بالنسبة للمرأة هي كعورة الرجل إلى

---

(١) حديث : « انظر إليها ، فإنه أحرى ... »
أخرجه الترمذى (٣/٣٨٨) وقال : حديث حسن .
(٢) مغني المحتاج ٣/١٢٨.
(٣) مغني المحتاج ٣/١٢٩

(١) سورة النور / ٣١
(٢) مغني المحتاج ٣/١٣١ وما بعدها.
(٣) المغني ٧/١٠٥ ، ١٠٦

الرجل، أى مابين السرة والركبة ، ولذا يجوز لها النظر إلى جميع بدنها عدا مابين هذين العضوين ، وذلك لوجود المجانسة وانعدام الشهوة غالبا ، ولكن يحرم ذلك مع الشهوة وخوف الفتنة .[١]

## عورة المرأة بالنسبة للمحارم :

٦ - المراد بمحرم المرأة من يحرم عليه نكاحها على وجه التأبيد لنسب أو سبب (مصاهرة) أو رضاع .

قال المالكية والحنابلة في المذهب: إن عورة المرأة بالنسبة إلى رجل محرم لها هي غير الوجه والرأس واليدين والرجلين، فيحرم عليها كشف صدرها وثدييها ونحو ذلك عنده ، ويحرم على محارمها كأبيها رؤية هذه الأعضاء منها وإن كان من غير شهوة وتلذذ .[٢]

وذكر القاضي من الحنابلة أن حكم الرجل مع ذوات محارمه هو كحكم الرجل مع الرجل والمرأة مع المرأة .[٣]

وعورة المرأة بالنسبة لمن هو محرم لها عند الحنفية هي مابين سرتها إلى ركبتها، وكذا ظهرها وبطنها ،[١] أى يحل لمن هومحرم لها النظر إلى ماعدا هذه الأعضاء منها عند أمن الفتنة وخلو نظره من الشهوة، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن﴾[٢] والمراد بالزينة مواضعها لا الزينة نفسها لأن النظر إلى أصل الزينة مباح مطلقا ، فالرأس موضع التاج ، والوجه موضع الكحل ، والعنق والصدر موضعا القلادة والأذن موضع القرط ، والعضد موضع الدملوج ، والساعد موضع السوار ، والكف موضع الخاتم ، والساق موضع الخلخال ، والقدم موضع الخضاب ، بخلاف الظهر والبطن والفخذ لأنها ليست بموضع للزينة ،[٣] ولأن الاختلاط بين المحارم أمر شائع ولا يمكن معه صيانة مواضع الزينة عن الإظهار والكشف .

وكل ماجاز النظر إليه منهن دون حائل جاز لمسه عند أمن الفتنة وإلا لم يجز، وكذلك الأمر بالنسبة للخلوة بإحداهن

---

(١) بدائع الصنائع ٢٩٦١/٦ ، تبيين الحقائق ١٨/٦ ، الشرح الصغير ٢٨٨/١، مواهب الجليل ٤٩٨/١ ، ٤٩٩. طبع مطبعة النجاح - ليبيا ، مغني المحتاج ١٣/٣، المغني ١٠٥/٧

(٢) أقرب المسالك مع الشرح الصغير ١٠٦/١

(٣) المغني ٩٨/٧

(١) الهداية مع تكملة فتح القدير ١٠٣/٨ ، ١٠٤ ، تبيين الحقائق ١٩/٦

(٢) سورة النور/٣١

(٣) تبيين الحقائق ١٩/٦

منفردين تحت سقف واحد،[١] فالرسول صلى الله عليه وسلم كان يقبل فاطمة رضي الله عنها .[٢]

ولم يجز للرجل النظر إلى ظهر أو بطن أو فخذ من هي محرم له فضلا عن حرمة النظر إلى مابين سرتها وركبتها، كما لم يحل لمس أى من هذه الأعضاء لعموم قوله تعالى :﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ﴾[٣]، ولأنه سبحانه وتعالى جعل الظهار منكرا من القول وزورا ، وهو - أى الظهار - تشبيه الزوجة بظهر الأم في حق الحرمة ، ولو لم يكن النظر إلى ظهر الأم وبطنها أو لمسها حراما لم يكن الظهار منكرا من القول وزورا .

وكل مايحل للرجل من النظر واللمس من ذوات محارمه يحل مثله لها بالنسبة لمن هو محرم لها ، وكل مايحرم عليه يحرم عليها .[٤]

والشافعية يرون جواز نظر الرجل إلى ماعدا مابين السرة والركبة من محارمه من النساء من نسب أو رضاع أو مصاهرة صحيحة، وقيل: يحل له النظر فقط إلى ما يظهر منها عادة في العمل داخل البيت، أى إلى الرأس والعنق واليد إلى المرفق والرجل إلى الركبة .

وهم يقررون هذين الاتجاهين أيضا بالنسبة لنظرها إلى من هو محرم لها.[١]

وقال الحنابلة : الكافر محرم لقريبته المسلمة لأن أبا سفيان أتى المدينة وهو مشرك فدخل على ابنته أم حبيبة فطوت فراش النبي صلى الله عليه وسلم لئلا يجلس عليه، ولم تحتجب منه ولا أمرها بذلك الرسول صلى الله عليه وسلم .[٢]

## عورة الأمة بالنسبة للرجل الأجنبي:

٧ - اختلف الفقهاء في عورة الأمة بالنسبة للرجل الأجنبي .

فقال المالكية وهو الأصح عند الشافعية: إن عورتها هي مابين سرتها وركبتها .

وقال الحنفية : عورتها مثل عورة الحرة بالنسبة لمحارمها.

وقال الحنابلة : إن عورتها كعورة الحرة لايجوز أن ينظر منها إلا مايجوز النظر

---

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣٦٧/٦

(٢) حديث :" كان يقبل فاطمة .."
أخرجه الترمذى(٥/٧٠٠) من حديث عائشة وحسنه

(٣) سورة النور / ٣٠

(٤) بدائع الصنائع ٢٩٥٢/٦ . ٢٩٥٤

(١) مغني المحتاج ١٢٩/٣

(٢) المغني ١٠٥/٧ ، ١٠٦

إليه من الحرة .[١]

## عورة الرجل بالنسبة للرجل :

٨ - عورة الرجل بالنسبة إلى رجل آخر - سواء كان قريبا له أو أجنبيا عنه - هي ما بين سرته إلى ركبته عند الحنفية،[٢] ويستدلون بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ماتحت السرة عورة»[٣] والسرة عندهم ليست بعورة استدلالا بما روى أن الحسن بن علي رضي الله عنهما أبدى سرته فقبلها أبو هريرة رضي الله عنه، ولكن الركبة عورة عندهم،[٤] بدليل ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الركبة من العورة ».[٥]

(١) بدائع الصنائع ٦/٢٩٠٤، ٢٩٥٥، والخرشي ٢/١٣١، ١٣٢، ومغني المحتاج ٣/١٢٩، والمغني لابن قدامة ٧/١٠١.

(٢) بدائع الصنائع ٦/٢٩٦٠

(٣) حديث : ما تحت السرة عورة».
ورد بلفظ « ما تحت السرة الى الركبة عورة» أخرجه الدارقطني (١/٢٣) من حديث عبد الله بن عمرو، وأخرجه كذلك أحمد (٢/١٨٧) وصححه الشيخ احمد شاكر في تعليقه عليه.

(٤) الهداية مع تكملة فتح القدير ٨/١٠٥، وتبيين الحقائق ٦/١٨

(٥) حديث :" الركبة من العورة "
أخرجه الدارقطني (١/٢٣١) من حديث علي بن أبي طالب ، ثم ذكر تضعيف أحد رواته .

وما جاز نظره من الرجل بالنسبة للرجل جاز لمسه .[١]

والشافعية والحنابلة في المذهب يرون أن الركبة والسرة ليستا من العورة في الرجل، وإنما العورة مابينهما فقط .[٢]

لما روي عن أبي أيوب الانصارى رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مافوق الركبتين من العورة، وما أسفل السرة وفوق الركبتين من العورة».[٣]

والرواية الأخرى عند الحنابلة أنها الفرجان[٤] استدلالا بما روى أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «حسر يوم خيبر الإزار عن فخذه حتى أني لأنظر إلى بياض فخذه عليه الصلاة والسلام ».[٥]

وجواز نظرالرجل من الرجل إلى ماهو غير عورة منه مشروط بعدم وجود الشهوة وإلا حرم .[٦]

(١) بدائع الصنائع ٦/٢٩٦١

(٢) مغني المحتاج ٣/١٢٩

(٣) حديث : « مافوق الركبتين من العورة ».
أخرجه الدارقطني (١/٢٣١) وضعف إسناده ابن حجر في التلخيص (١/٢٧٩)

(٤) المغني ١/٤١٣ ، ٤١٤

(٥) حديث :" أن النبي صلى الله عليه وسلم حسر يوم خيبر الإزار عن فخذه... ».
أخرجه مسلم (٢/١٠٤٤)

(٦) مغني المحتاج ٣/١٣٠

ويرى المالكية في المشهور عندهم أن عورة الرجل بالنسبة للرجل مابين السرة والركبة، وعليه فإن الفخذ عورة لايجوز النظر إليها في المشهور عندهم ،وقيل: لايحرم وإنما يكره ، وقيل: يكره عند من يستحى منه،[١] بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم كشف فخذه عند أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، ولما دخل عثمان رضي الله عنه ستره وقال :« ألا أستحى من رجل تستحى منه الملائكة. »[٢]

## عورة الرجل بالنسبة للأجنبية :

٩ - اختلف الفقهاء في عورة الرجل بالنسبة للأجنبية .

فيرى الحنفية أن لها النظر إلى ماعدا مابين السرة إلى الركبة إن أمنت على نفسها الفتنة .[٣]

والمالكية يرون أن لها النظر إلى مايراه الرجل من محرمه وهو الوجه والأطراف عند أمن الفتنة .[٤]

أما الشافعية فلا يجيزون لها النظر إلى ماهو عورة وإلى ماهو غير عورة منه من غير سبب[١] ، بدليل عموم آية: ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن﴾[٢] وبدليل ماروت أم سلمة رضي الله عنها قالت كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده ميمونة ، فأقبل ابن أم مكتوم وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب فقال صلى الله عليه وسلم: «احتجبا منه » فقلنا: يارسول الله أليس أعمى لايبصرنا ولا يعرفنا ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم :« أفعمياوان أنتما، ألستما تبصرانه ».[٣]

والقول الراجح عند الحنابلة يجيز نظرالمرأة إلى ماليس بعورة من الأجنبي،[٤] لحديث عائشة رضي الله عنها :« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه ، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد ».[٥]

---

(١) الشرح الصغير ٣٨٨/١
(٢) حديث : " أن النبي صلى الله عليه وسلم كشف فخذه.."
أخرجه مسلم (١٨٦٦/٤) من حديث عائشة .
(٣) بدائع الصنائع ٢٩٥٧/٦
(٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢١٥/١ ، المطبوع بدار الكتب العربية

---

(١) مغني المحتاج ١٣٢/٣
(٢) سورة النور /٣١
(٣) حديث أم سلمة : «كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده ميمونة ... »
أخرجه أبو داود (٣٦١/٤ - ٣٦٢)، وقال ابن حجر في فتح الباري (٥٥٠/١) : حديث مختلف في صحته .
(٤) المغني ١٠٦/٧
(٥) حديث عائشة : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه ..."
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣٣٦/٩) ، ومسلم (٦٠٩/٢).

**عورة الصغير والصغيرة :**

١٠ - يرى الحنفية أن لاعورة للصغير والصغيرة جدا ، وحدد بعضهم هذا الصغر بأربع سنوات فمادونها ، ثم إلى عشر سنين يعتبر في عورته ماغلظ من الكبير، وتكون عورته بعد العشر كعورة البالغين، ونقل ابن عابدين أنه ينبغى اعتبار السبع، لأمرهما بالصلاة إذا بلغا هذه السن.[1]

ويرى المالكية أن الصغير ابن ثمان سنوات فأقل لاعورة له ، فللمرأة النظر إلى جميع بدنه حيا وأن تغسله ميتا ، ولها النظر إلى جميع بدن من هو بين التاسعة والثانية عشرة ولكن ليس لها غسله ، والبالغ ثلاث عشرة سنة فما فوق عورته كعورة الرجل .

أما الصغيرة فهي إلى سن السنتين وثمانية أشهر فلا عورة لها إذا كانت رضيعة ، وأما غير الرضيعة إن كانت لم تبلغ حد الشهوة فلا عورة لها بالنسبة للنظر ، أما بالنسبة للمسّ فعورتها كعورة المرأة فليس للرجل أن يغسلها ، أما المشتهاة فعورتها كعورة المرأة بالنسبة للنظر والتغسيل.

وعورة الصغير في الصلاة السوأتان والعانة والأليتان ، فيندب له سترها ، أما عورة الصغيرة فهي بين السرة والركبة، وما زاد على ذلك مما يجب ستره على الحرة فمندوب لها فقط .[1]

والأصح عند الشافعية حل النظر إلى صغيرة لاتشتهى لأنها ليست مظنة الشهوة، إلا الفرج فلا يحل النظر إليه ، وفرج الصغير كفرج الصغيرة على المعتمد، واستثنى ابن القطان الأم زمن الرضاع والتربية للضرورة ، وينبغي أن تكون المرضعة غير الأم كالأم .

والأصح أن الصبي المراهق في نظره للأجنبية كالرجل البالغ الأجنبي ، فلا يجوز للمرأة أن تبرز له لقوله تعالى: ﴿أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء﴾[2] ، ومقابل الأصح أنه معها كالبالغ من ذوى محارمها ، وأما غير المراهق فإن لم يبلغ حدا يحكى ما يراه فكالعدم ، أو بلغه من غير شهوة فكالمحرم، أو بشهوة فكالبالغ ، وقالوا: إن عورة الصغير في الصلاة ذكرا كان أو أنثى، مراهقا كان أو غير مراهق كعورة المكلف في

(١) حاشية ابن عابدين ٤٠٧/١ ، ٤٠٨

(١) الخرشي ١٣١/٢ ، ١٣٢ ، وحاشية العدوى ١٨٥/١ و٣٣٦

(٢) سورة النور / ٣١

الصلاة.[١]

والحنابلة قالوا : إن الصغير الذى هو أقل من سبع سنين لاعورة له ، فيجوز النظر إلى جميع بدنه ومسه ، ومن زاد عن ذلك إلى ماقبل تسع سنين فإن كان ذكرا فعورته القبل والدبر في الصلاة وخارجها، وإن كان أنثى فعورتها مابين السرة والركبة بالنسبة للصلاة ، وأما خارجها فعورتها بالنسبة للمحارم هي مابين السرة والركبة ، وبالنسبة للأجانب من الرجال جميع بدنها إلا الوجه والرقبة والرأس واليدين إلى المرفقين والساق والقدم.[٢]

## عورة كل من الزوجين بالنسبة للآخر:

١١ - لاخلاف بين الفقهاء في أنه ليس أى جزء من بدن الزوجة عورة بالنسبة للزوج وكذلك أى جزء من بدنه بالنسبة لها وعليه يحل لكل واحد منهما النظر إلى جميع جسم الآخر ومسه حتى الفرج ، لأن وطأها مباح ، فيكون نظر كل منهما إلى أى جزء من أجزاء الآخر مباحا بشهوة

(١) مغني المحتاج ٣/ ١٣٠

(٢) كشاف القناع ١/ ٢٦٦ ، والمغني مع الشرح الكبير ٧/ ٤٦٢

وبدون شهوة بطريق الأولى ،[١] والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين﴾[٢] وما ورد عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت يارسول الله: عوراتنا مانأتى منها وما نذر ؟ قال: « احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ماملكت يمينك ».[٣]

لكن الشافعية والحنابلة قالوا : يكره نظر كل منهما إلى فرج الآخر، ونص الشافعية على أن النظر إلى باطن الفرج أشد كراهة .[٤]

وقال الحنفية : من الأدب أن يغض كل من الزوجين النظر عن فرج صاحبه،[٥] واستدلوا بما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال :« إذا أتى أحدكم أهله فليستتر، ولا يتجرد تجرد العيرين »[٦]

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٩٥٥ ، تبيين الحقائق ٦/ ١٨، والدسوقي ٢/ ٢١٥

(٢) سورة المؤمنون /٥ ، ٦

(٣) حديث : « احفظ عورتك إلا من زوجتك ... » أخرجه الترمذي (٥/ ١١٠) وقال: حديث حسن .

(٤) مغني المحتاج ٣/ ١٣٤ ، والمغني ٧/ ١٠٠، ١٠١

(٥) تبيين الحقائق ٦/ ١٩

(٦) حديث : « إذا أتى أحدكم أهله فليستتر... ». أخرجه ابن ماجه (١/ ٦١٩) وضعف إسناده البوصيرى في مصباح الزجاجة (١/ ٣٣٧)

## عورة الخنثى المشكل :

١٢ - الخنثى المشكل الرقيق عند الحنفية كالأمة ، والحر كالحرة ، أى فيما هو عورة منها وفيما هو ليس بعورة ، قال ابن عابدين : ينبغى أن لاتكشف الخنثى للاستنجاء ولا للغسل عند أحد أصلا، لأنها إن كشفت عند رجل احتمل أنها أنثى، وإن كشفت عند أنثى احتمل أنها ذكر.[١]

والشافعية يرون أن الخنثى المشكل يعامل بأشد الاحتمالين، فيجعل مع النساء رجلا ومع الرجال امرأة ، ولا يجوز أن يخلو به أجنبي ولا أجنبية، وإن كان مملوكا لامرأة فهو معها كعبدها .[٢]

وقال الحنابلة : الخنثى المشكل كالرجل، لأن ستر مازاد على عورة الرجل محتمل فلا نوجب عليه حكما بأمر محتمل متردد فيه ، والعورة الفرجان اللذان في قبله لأن أحدهما فرج حقيقى ، وليس يمكنه تغطيته يقينا إلا بتغطيتهما، فوجب عليه ذلك كما يجب ستر ماقرب من الفرجين ضرورة سترهما .[٣]

(١) حاشية ابن عابدين ٤٠٤/١
(٢) مغني المحتاج ١٣٢/٣
(٣) المغني ٤٣٣/١ ، ٤٣٤

## العورة في الصلاة :

١٣ - يجب ستر العورة في الصلاة لكلا الجنسين في حال توفر الساتر،[١] لقوله تعالى :﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾[٢] قال ابن عباس رضي الله عنهما:المراد بالزينة في الآية الثياب في الصلاة.[٣]ولقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»[٤] ، أى البالغة ، والثوب الرقيق الذى يصف ماتحته من العورة لا تجوز الصلاة فيه لانكشاف العورة.[٥]

وتفصيل ذلك في مصطلح:(صلاة ف ١٢٠)

## ماتستره المرأة في الإحرام :

١٤ - ذهب الفقهاء إلى أن المرأة مادامت محرمة ليس لها أن تغطى وجهها[٦] إذ ورد عن ابن عمر رضي الله

(١) تبيين الحقائق ٩٥/١ ، والشرح الصغير ٢٨٣/١ ، والمجموع ١٥٢/٣، والمغني ٤١٣/١
(٢) سورة الأعراف /٣١
(٣) الدر المنثور ٤٤٠/٣ ط . دار الفكر
(٤) حديث :« لايقبل الله صلاة حائض إلا بخمار »
أخرجه أبو داود (٤٢١/١)، والترمذي (٢١٥/١) من حديث عائشة ، وحسنه الترمذي.
(٥) تبيين الحقائق ٩٥/١
(٦) بدائع الصنائع ١٢٢٨/٣ ، وتبيين الحقائق ٣٨/٢ ، وفتح القدير ١٤٢/٢، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٥٤/٢ ، ٥٥ ، والمهذب ٢٠٨/١ ، ومغني المحتاج ٥١٩/١، والمغني ٣٠١/٣ .

عنهما موقوفا عليه: إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها.

وليس لها أن تلبس القفازين .

والتفصيل ينظر في ( إحرام ف ٦٧ - ٦٨ ).

**لمس الأجنبي أو الأجنبية :**

١٥ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم جواز مس الرجل شيئا من جسد المرأة الأجنبية الحية ، سواء أكانت شابة أم عجوزا ، لما ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «لم تمس يده يد امرأة قط» .[١] ولأن المس أبلغ من النظر في اللذة وإثارة الشهوة.[٢]

ووافقهم الحنفية في حكم لمس الأجنبية الشابة ، وقالوا : لابأس بمصافحة العجوز ومس يدها لانعدام خوف الفتنة .[٣]

**عورة الميت :**

١٦ - ذهب الفقهاء إلى أن عورة الميت يحرم النظر إليها كحرمة النظر إلى عورة الحي ، لقوله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه : « لاتنظر إلى فخذ حي ولا ميت » .[١]

أما لمس الميت لتغسيله فينظر في مصطلح (تغسيل الميت ف١١ ومابعدها.)

**النظر إلى العورة لتحمل الشهادة :**

١٧ - يصرح المالكية والشافعية والحنابلة بجواز النظر إلى وجه المرأة الأجنبية عند الشهادة وعند البيع والشراء، وكذلك لها النظر .[٢]

قال الشربيني الخطيب :يجوز النظر للشهادة تحملا وأداء ، هذا كله إن لم يخف الفتنة فإن خافها لم ينظر إلا إن تعين عليه فينظر ويضبط نفسه ، كما يجوز النظر إلى الفرج للشهادة على الزنى والولادة ، وإلى الثدى للشهادة على الرضاع .[٣]

وقال ابن قدامة : وللشاهد النظر إلى

---

(١) حديث عائشة : « مامست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة ... »
أخرجه مسلم (١٤٨٩/٣)

(٢) الشرح الصغير ٢٩٠/١ ، ومغني المحتاج ١٣٢/٣، والمغني ٣٣٨/١ .

(٣) بدائع الصنائع ٢٩٥٩/٦ ، وتبيين الحقائق ١٨/٦ ، وتكملة فتح القدير٩٨/٨

---

(١) حديث : « لاتنظر إلى فخذ حي ولا ميت... »
أخرجه أبو داود (٣٠٣/٤)، وقال هذا الحديث فيه نكارة.

(٢) الفواكه الدواني ٤١٠/٢ ، ومغني المحتاج ١٣٣/٣ . ١٣٤ ، المغني ١٠١/٧

(٣) مغني المحتاج ١٣٣/٣ ، ١٣٤.

وجه المشهود عليها لتكون الشهادة واقعة على عينها ، قال أحمد : لايشهد على امرأة إلا أن يكون قد عرفها بعينها ، وإن عامل امرأة في بيع أو إجارة فله النظر إلى وجهها ليعلمها بعينها ، وقد روى عن أحمد كراهة ذلك في حق الشابة دون العجوز ، ولعله كرهه لمن يخاف الفتنة أو يستغني عن المعاملة ، فأما مع الحاجة وعدم الشهوة فلا بأس .[1]

ويصرح الحنفية أنه يجوز للقاضي إذا أراد أن يحكم على امرأة ، وللشاهد إذا أراد أن يشهد عليها النظر إلى وجهها وإن خاف الاشتهاء للحاجة إلى إحياء الحقوق عن طريق القضاء وأداء الشهادة.

أما النظر لتحمل الشهادة فقيل يباح وإن أدى إلى الاشتهاء، والأصح أنه لايباح لانتفاء الضرورة ، إذ يوجد من يؤديها دون الاشتهاء بخلاف حالة الأداء وفي حالة الزنى تنهض الحاجة للنظر إلى العورة الغليظة لتحمل الشهادة ثم أدائها، إذ لايمكن الشهادة على الزنى بدون النظر إلى هذه العورة ، والحرمة تسقط لمكان الضرورة .[2]

(١) المغني ١٠١/٧

(٢) تبيين الحقائق ١٧/٦ ، بدائع الصنائع ٢٩٥٦/٦

**كشف العورة للحاجة الملجئة :**

١٨- ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز عند الحاجة الملجئة كشف العورة من الرجل أو المرأة ، لأى من جنسهما أو من الجنس الآخر ، وقالوا : إنه يجوز للقابلة النظر إلى الفرج عند الولادة أو لمعرفة البكارة في امرأة العنين أو نحوها، ويجوز للطبيب المسلم إن لم توجد طبيبة أن يداوى المريضة الأجنبية المسلمة، وينظر منها ويلمس ماتلجىء الحاجة إلى نظره أو لمسه ، فإن لم توجد طبيبة ولا طبيب مسلم جاز للطبيب الذمي ذلك .

ويجوز للطبيبة أن تنظر وتلمس من المريض ماتدعو الحاجة الملجئة إلى نظره إن لم يوجد طبيب يقوم بمداواة المريض.

واستدلوا بما ورد عن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه أنه أتى بغلام قد سرق فقال : انظروا إلى مؤتزره ، فنظروا ولم يجدوه أنبت الشعر فلم يقطعه .[1]

وقال المالكية : يجوز نظر الطبيب إلى محل المرض من المرأة الأجنبية إذا كان في الوجه أو اليدين ، قيل ولو بفرجها للدواء، كما يجوز للقابلة نظر الفرج ، قال التتائى : ولي فيه وقفة، إذ القابلة أنثى

(١) بدائع الصنائع ٢٩٦١/٦ ، ٢٩٦٢ ، ومغني المحتاج ١٣٣/٣ - ١٣٤ ، والمغني ١٠١/٧

وهي يجوز لها نظر فرج الأنثى إذا رضيت.[١]

## كشف العورة عند الاغتسال :

١٩ - ذهب الفقهاء إلى جواز كشف العورة عند الاغتسال في حال الانفراد ، واستدلوا بما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى بعض ، وكان موسى يغتسل وحده... ».[٢]

أما في غير هذه الحالة فينظر التفصيل في مصطلح :( استتار ف ٨ ومابعدها)

## السلام على مكشوف العورة :

٢٠ - ذهب الفقهاء إلى أنه يكره السلام على مكشوف العورة ولو كان الانكشاف لضرورة،[٣] وأنه لايسلم على من يقضى حاجته ، وإن سلم عليه أحد فلا يرد عليه لما روى ابن عمر رضي الله عنهما «أن رجلا مرّ على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول، فسلم عليه فلم يرد عليه صلى الله عليه وسلم ».[١]

والتفصيل في مصطلح (سلام ف ١٧)

## الإنكار على مكشوف العورة

٢١ - قال ابن عابدين : لو رأى شخص غيره مكشوف الركبة ينكر عليه برفق ولا ينازعه إن لج ، وفي الفخذ يعنفه إن قدر على ذلك ، ولا يضربه إن لج ، وفي السوأة يؤدبه إن لج .[٢]

وقال ابن تيمية : يلزم الإنكار على مكشوف العورة ، إذ هو من الأمر بالمعروف.[٣]

---

(١) الفواكه الدواني ٢/ ٤١٠

(٢) حديث : « كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ... »
أخرجه البخاري ( فتح الباري ١/ ٣٥٨ ) ومسلم ( ١/ ٢٦٧ )

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٦١٧ ، والخرشي ٣/ ١١٠ ، والفواكه الدواني ٢/ ٤٢٢ وحاشية الجمل ٥/ ١٨٩ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ٤/ ٣٠٥ ط دار القلم . والآداب الشرعية لابن مفلح ١/ ٣٧٨ ، والمغني ١/ ١٦٦ ، ١٦٧ .

---

(١) حديث : « أن رجلا مرّ على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول ... ».
أخرجه أبو داود (١/ ٢٣٤) ، وأعله البخاري بالوقف كما في نصب الراية (١/ ١٥٢).

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٤٠٩

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/ ٣٣٧ ، ٣٣٨.

# عِوَض

التعريف:

١ - العِوَض مصدر عاضه عوضاً وعياضاً ومَعْوضَةً وهو البدل، تقول: عُضْت فلاناً وأعضته وعوّضته: إذا أعطيته بدل ما ذهب منه، وتعوّض منه واعتاض: أخذ العوض واعتاضه منه واستعاضه وتعوّضه: سأله العوض، والجمع أعواض[١].

والعِوَض في اصطلاح الفقهاء هو مطلق البدل، وهو ما يبذل في مقابلة غيره [٢].

ومن إطلاقات العِوَض ثواب الآخرة.[٣]

## الألفاظ ذات الصلة:

### الثمن:

٢ - الثمن: ما تستحق به الشيء، وثمن كل شيء قيمته، والثمن: العوض، والجمع أثمان وأثمُن.[٤]

(١) لسان العرب والمصباح المنير .
(٢) المطلع على أبواب المقنع ٢١٦
(٣) الفروق للقرافي ٢/٣
(٤) لسان العرب والقاموس المحيط والمصباح المنير .

وقال صاحب المغرب: الثمن اسم لما هو عوض من المبيع،[١] فالثمن أخص من العوض.

## الحكم التكليفي:

٣ - الحكم التكليفي للعوض يدور بين الوجوب والحرمة، فهو واجب في بعض التصرفات ومحرم في بعض التصرفات.

فيجب أداء العوض في عقد البيع إلا أن يذكر المتبايعان له أجلاً فيكون إلى أجله.

(ر: بيع ف ٦١)

وهذا إذا كان العوض من النقدين، فإن كان عيناً، قال ابن رشد الحفيد: أجمعوا على أنه لا يجوز بيع الأعيان إلى أجل، ومن شرطها تسليم المبيع إلى المبتاع بإثر عقد الصفقة .[٢]

ويجب على المؤجر في عقد الإجارة تسليم العين للمستأجر وتمكينه من الانتفاع بها، كما يجب على المستأجر دفع الأجرة للمؤجر وتسليمها عند تسلمه للعين.

(ر: إجارة ف ٤٥ - ٤٨)

ويجب على الزوج أداء المهر المسمى

(١) المغرب .
(٢) بداية المجتهد ٢/ ١٧٠

لزوجته، لقول الله تعالى ﴿ وآتُوا النساءَ صَدُقاتِهن نِحْلة﴾.[١]

ويجب على من أتلف شيئاً الضمان برد مثله إن كان مثلياً وقيمته إن كان قيميا .

(ر: ضمان ف ٦)

ويجب على من جنى على شخص الدية إذا تحقق شروط وجوبها.

(ر: ديات ف ١٢).

وقد يكون العوض محرماً وذلك عند فقد شرط من شروط صحته، كما في بيع الربويات من الجنس الواحد إذا حصل فيها تفاضل عند بيع بعضها ببعض، كبيع درهم بدرهمين نقداً، أو بيع صاع قمح بصاعين من القمح ونحو ذلك.

(ر: ربا ف ١٤).

وقد اعتبر جمهور الفقهاء الأعواض في عقود المعاوضات من أركان العقد.

(ر: إجارة ف ١٠، وبيع ف ١٨).

## أنواع العوض:

ينقسم العوض إلى عدة أنواع باعتبارات مختلفة:

٤ - فينقسم باعتبار الحكم الشرعي إلى ما يصح أن يكون عوضاً وما لا يصح، فما يصح أن يكون عوضاً هو: ما كان مستوفياً لشروطه الشرعية، وما لا يصح هو: ما اختلت فيه شروطه الشرعية أو بعضها.

فمن الأعواض التي لا تصح في عقد البيع الدم والميتة،[١] والكلب والخنزير والخمر والمتنجس الذي لا يمكن تطهيره،[٢] والأصل فيه ما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم: «نهى عن ثمن الكلب»،[٣] وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»[٤]. قال الشربيني الخطيب: وقيس بها مافي معناها.

ومما لا يصح أن يكون عوضاً في عقد الإجارة الأشجار لتجفيف الثياب عليها والمصحف للنظر فيه والقراءة منه كما يقول الحنفية،[٥] وكذا الشجر لأخذ ثمرته

---

(١) سورة النساء /٤

(١) حاشية ابن عابدين ٤/٤

(٢) مغني المحتاج ١١/٢

(٣) حديث : « نهى عن ثمن الكلب »
أخرجه البخاري( فتح الباري ٤٢٦/٤) ومسلم (١١٩٨/٣) من حديث أبي مسعود البدري.

(٤) حديث : « إن الله ورسوله حرم بيع الخمر »
أخرجه البخاري ( فتح الباري٤٢٤/٤) ومسلم (١٢٠٧/٣) من حديث جابر بن عبد الله .

(٥) الفتاوى الهندية ٤١١/٤ ، وبدائع الصنائع ١٧٥/٤.

والشاة لأخذ لبنها كما يقول المالكية.[١]

ومما لا يصح عوضاً في عقد النكاح جعل البضع مهرا، وهو ما يسمى بنكاح الشغار، وهو أن يزوج الرجل وليته على أن يزوجه الآخر وليته على أن مهر كل منهما بضع الأخرى.

(ر: شغار ف ٢ وما بعدها)

٥ - وينقسم العوض باعتبار المالية وعدمها إلى عوض مالي وعوض غير مالي.

وقد مثل الفقهاء للعوض غير المالي بعدة أمثلة نذكر منها ما يلي:

قال ابن عابدين معلقاً على مسألة استبدال مال التجارة بغير مال التجارة في الزكاة: شمل مالو استبدله بعوض ليس بمال أصلاً بأن تزوج عليه امرأة أو صالح به عن دم العمد أو اختلعت به المرأة.[٢]

وأما العوض المالي فهو: العوض القائم بالمال، والمال كما قال الحنفية: مايميل إليه الطبع ويمكن إدخاره لوقت الحاجة.[٣]

٦ - وينقسم العوض أيضاً باعتبار ذاته إلى عين ودين ومنفعة وحق، وتنظر في مصطلحاتها.

**شروط العوض:**

٧ - وضع الشارع للعوض شروطاً معينة حتى يصح كونه عوضاً ويجرى عليه التعاقد والتبادل.

وهذه الشروط تختلف باختلاف التصرفات.

ففي عقد البيع هناك شروط خاصة بالمبيع وشروط خاصة بالثمن يجب مراعاتها حتى يصح عقد البيع.

(ر: بيع ف ٢٨ وما بعدها ـ ٥٠)

وإذا كانت هذه الأعواض تجرى فيها علة الربا فهناك شروط أخرى يجب مراعاتها ليصح العقد.

(ر: ربا ف ٢٦)

ونص الفقهاء على شروط معينة للمنفعة المعقود عليها والأجرة في عقد الإجارة ليصح العقد عليها.

(ر: إجارة ف ٢٧ وما بعدها)

وليس كل شيء يصح أن يكون صداقاً للمرأة في عقد النكاح، فهناك شروط في الصداق ليصح كونه صداقاً، قال النووي: وما صح مبيعا صح

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٢٠
(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢١
(٣) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣

صداقاً،[١] وقال الحنفية: أقله عشرة دراهم.[٢]

والديات محددة ومقدرة شرعاً من ناحية العدد والمال الذي تجب فيه.

(ر: ديات ف ٢٩)

**أسباب ثبوت العوض:**

**أ - عقود المعاوضات:**

٨ - إذا تمت عقود المعاوضات مستوفية لشروطها الشرعية فإنه يثبت للمتعاقدين البدلان اللذان تم الاتفاق عليهما .

ففي عقد البيع مثلا إذا انعقد صحيحا مستوفيا لشروطه فإنه يثبت المبيع للمشتري والثمن للبائع، قال الكاساني: الحكم الأصلي للبيع هو ثبوت الملك للمشتري فى المبيع وللبائع في الثمن للحال.[٣]

ويقول ابن عابدين: وحكمه - أي البيع - ثبوت الملك في البدلين لكل منهما،[٤] وكذا إذا وقعت الإجارة صحيحة ترتب عليها حكمها وهو ثبوت الملك في المنفعة للمستأجر، وفي الأجرة المسماة للمؤجر .

قال الكاساني معللا ذلك: لأنها عقد معاوضة إذ هي بيع المنفعة، والبيع عقد معاوضة فيقتضي ثبوت الملك في العوضين.[١]

ويقول الشربيني الخطيب: كما يملك المؤجر الأجرة بالعقد يملك المستأجر المنفعة المعقود عليها، وتحدث في ملكه بدليل جواز تصرفه فيها في المستقبل.[٢]

وكذلك في عقد السلم إذا قبض المسلم إليه رأس المال كان له أن يتصرف فيه بكل التصرفات السائغة شرعاً لأنه ملكه وتحت يده، ويملك رب السلم المسلم فيه أيضا بمقتضى العقد، وفي جواز التصرف في المسلم فيه قبل القبض تفصيل ينظر في مصطلح ( سلم ف ٢٩ وما بعدها ).

**ب - عقد النكاح:**

٩ - عقد النكاح الصحيح يترتب عليه وجوب المهر للزوجة، وحل الاستمتاع بها للزوج، فكل منهما عوض عن الآخر .

---

(١) حاشية القليوبي على شرح المحلي ٢٧٦/٣

(٢) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٣٢٩/٢

(٣) بدائع الصنائع ٢٣٣/٥ ط . دار الكتاب العربي ١٩٨٢م

(٤) حاشية ابن عابدين ٦/٤

(١) بدائع الصنائع ٢٠١/٤

(٢) مغني المحتاج ٣٣٤/٢

يقول الكاساني: المهر في النكاح الصحيح يجب بالعقد لأنه إحداث الملك، والمهر يجب بمقابلة إحداث الملك، ولأنه عقد معاوضة وهو معاوضة البضع بالمهر فيقتضي وجوب العوض كالبيع[١]، ويقول ابن رشد: لايحل استباحة الفرج إلا بعقد النكاح، ولا يكون النكاح إلا بصداق،[٢] قال تعالى: ﴿وآتوا النساء صَدُقاتِهن نِحْلَةً﴾[٣] وقال البهوتي: المعقود عليه في عقد النكاح منفعة الاستمتاع لاملك المنفعة، والصداق هو العوض في النكاح.[٤]

## ج - الجنايات:

١٠ - الجناية هي كل فعل محظور يتضمن ضررا على النفس أو غيرها.[٥]

والجناية قد تكون سببا لثبوت العوض على الجاني أو عاقلته، ففي القتل العمد تجب الدية مغلظة على القاتل إذا سقط القصاص بسبب من أسباب سقوطه كالعفو، وفي القتل شبه العمد تجب الدية مغلظة على عاقلة الجاني ، وفي القتل الخطأ تجب الدية على عاقلة الجاني مؤجلة في ثلاث سنين، ومثله القتل بالتسبب عند الحنفية.

( ر: ديات: ف ٨، ١٢)

كذلك تجب الدية في الاعتداء على مادون النفس، والاعتداء قديكون بإبانة الأطراف أو إتلاف المعاني أو الشجاج والجروح، وتفصيل ذلك في مصطلح (ديات: ف ٣٤ وما بعدها)

والدية ماهي إلا عوض لما تسبب به الجاني.[١]

## د - الإتلافات :

١١ - من أسباب ثبوت العوض الإتلافات، حيث يجب على المتلف عوض ما أتلفه وهو ما يعبر عنه الفقهاء بالضمان، وقد صرح الفقهاء بكون الإتلاف سبباً لوجوب الضمان .

ففي الفروق للقرافي: أسباب الضمان ثلاثة: أحدها: التفويت مباشرة كإحراق الثوب وقتل الحيوان وأكل الطعام ونحو

---

(١) بدائع الصنائع ٢٨٧/٢
(٢) المقدمات الممهدات ١٧/٢، ٣٠ ط . السعادة ١٣٢٥هـ
(٣) سورة النساء /٤
(٤) كشاف القناع ٦/٥، ١٢٨
(٥) التعريفات للجرجاني

(١) تكملة فتح القدير ٣٠١/٨ ، والفواكة الدواني ٢٥٧/٢ ط دار المعرفة ، ونهاية المحتاج ٢٩٩/٧ ، وكشاف القناع ٥/٦

ذلك، وثانيها: التسبب للإتلاف كحفر بئر في موضع لم يؤذن فيه ووضع السموم في الأطعمة ووقود النار بقرب الزرع ونحو ذلك مما شأنه في العادة أن يفضي غالبا للإتلاف.[١]

وقال السيوطي: أسباب الضمان أربعة: ... الثالث: الإتلاف نفسا أو مالا.[٢]

وقال ابن رجب: أسباب الضمان ثلاثة: عقد ويد وإتلاف، والمراد بالإتلاف أن يباشر الإتلاف بسبب يقتضيه كالقتل والإحراق، أو ينصب سببا عدوانا فيحصل به الإتلاف بأن يحفر بئرا في غير ملكه أو يؤجج نارا في يوم ريح عاصف، فيتعدى إلى إتلاف مال الغير، أو كان الماء محتبسا بشيء وعادته الانطلاق فيزيل احتباسه، وسواء كان له اختيار في انطلاقه أو لم يكن[٣]

والضمان كما في المجلة: هو إعطاء مثل الشيء إن كان من المثليات وقيمته إن كان من القيميات.[٤]

(١) الفروق للقرافي ٢٧/٤
(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ٣٦٢
(٣) القواعد لابن رجب ص٢٠٤
(٤) المادة ٤١٦ من مجلة الأحكام العدلية .

## هـ - تفويت البضع :

١٢ - صرح الفقهاء بأنه إذا فوت إنسان على امرأة منفعة بضعها بنكاح فاسد أو وطء بشبهة فإنه يجب عليه مهر مثلها بالغا مابلغ عوضا لما فوته، ففي متن تنوير الأبصار : ويجب مهر المثل في نكاح فاسد.[١]

وقال الدردير: وضمن الغاصب منفعة البضع بالتفويت، فعليه في وطء الحرة صداق مثلها ولو ثيبا، وفي وطء الأمة مانقصها.[٢]

ويقول الشربيني الخطيب: ولا تضمن منفعة البضع إلا بتفويت بالوطء فيضمنه بمهر المثل.[٣]

ومثل ذلك عند الحنابلة، قال البهوتي: يجب مهر المثل للموطوءة بشبهة كمن وطىء امرأة ليست زوجة له ولا مملوكة يظنها زوجته أو مملوكته.[٤]

## و - عقد الجزية:

١٣- الجزية: اسم لما يؤخذ من أهل الذمة سواء بالتراضي أو بالقهر والغلبة وفتح

(١) حاشية ابن عابدين مع الدر المختار ٣٥٠/٢
(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤٥٤/٣
(٣) مغني المحتاج ٢٨٦/٢ و ٢٣٣/٣
(٤) كشاف القناع ١٦١/٥

البلاد عنوة.[١]

واختلف الفقهاء في حقيقة الجزية هل هي عقوبة أم عوض أم صلة ؟

فذهب جمهور الفقهاء إلى أن الجزية تجب على أهل الذمة عوضا عن معوض، على خلاف بينهم في ذلك المعوض الذى تجب الجزية بدلا عنه.

وتفصيل ذلك في مصطلح (جزية ف١٩).

## ز - تلف الزكاة والأضحية :

١٤ - اختلف الفقهاء في وجوب الضمان على المزكي إذا تلف مال الزكاة، فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الزكاة لاتسقط بتلف المال بعد الحول، ويجب على المزكي الضمان أي إخراج بدلها، وذلك لأنها مال وجب في الذمة، فلم يسقط بتلف النصاب كالدين .

وذهب الحنفية إلى سقوط الزكاة بتلف المال بعد الحول ولا ضمان على المزكي.

وفي المسألة تفصيل ينظر في مصطلح: (تلف ف ٤).

وذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن تلف المال بعد وجوب زكاة الفطر وبعد التمكن من أدائها لايسقطها بل تستقر في ذمته، وخالف في ذلك المالكية وقالوا بسقوط زكاة الفطر بالتلف، وتفصيل ذلك في مصطلح: (تلف ف ٥)

كما أوجب الحنفية على الموسر إذا تلفت أضحيته المعينة أن يضحي بشاة أخرى، وخص الشافعية والحنابلة القول بالضمان بما إذا تلفت بعد التمكن من ذبحها أو بتفريط منه .

وتفصيل ذلك في مصطلح: (تلف ف٦)

## ح - ارتكاب المحظورات:

١٥ - اتفق الفقهاء على أنه يجب في صيد الحرم الضمان بالمثل فيما له مثل من النعم أو القيمة فيه، وفيما لامثل له بتقويم رجلين عدلين يتصدق بها على المساكين.

وتفصيل ذلك في مصطلح (إحرام ف١٦ - ١٦٤ وحرم ف ١٣)

وأوجب الشارع في الحنث في اليمين كفارة هي: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، وعند العجز عن الثلاث يجب عليه صيام ثلاثة أيام.

وتفصيل ذلك في مصطلح: (أيمان ف١٣٨)

---

(١) الفتاوى الهندية ٢/٢٤٤ ، واللباب في شرح الكتاب ٤/١٤٣ ، وجواهر الإكليل ١/٢٦٦

وتجب الكفارة على المظاهر، وهي باتفاق الفقهاء على الترتيب الآتي: الإعتاق ثم الصيام ثم الإطعام.

وتفصيل ذلك في مصطلح: (ظهار ف٢٨)

**ط - التفريط والتعدي:**

١٦ - من أسباب ثبوت العوض التعدي، وهو الظلم ومجاوزة الحد، والتفريط وهو التقصير والتضييع ، وهما يوجبان الضمان في عقود الأمانات كالوديعة، وذلك كإهمال حفظها في حرز مثلها أو إيداعها عند غير أمين، ومثلها العارية والرهن عند من يعدهما من الأمانات .

والتفريط يوجب الضمان في عقد الوكالة، ذلك أن الأصل في الوكيل أنه أمين، فلا ضمان عليه فيما تلف في يده بغير تفريط منه ولا تعد، فإذا ثبت تفريطه أو تعديه وجب عليه الضمان .

وإذا فرط الأجير فيما وكل إليه من عمل فتلف مافي يده وجب عليه الضمان، ومثله الوصي فإنه يضمن إذا فرط في مال الموصى عليه .

وانفرد المالكية بالقول بإيجاب الضمان على من فرط في إنقاذ مال غيره من الضياع أو التلف، وعلى من فرط في إنقاذ حياة إنسان.

وتفصيل ذلك في مصطلح: (تلف ف ٥ وما بعدها)

والتعدي والتفريط أيضا سبب لثبوت العوض على المضارب، فإذا هلك مال المضاربة في يد المضارب بسبب تعديه أو تقصيره فإنه يضمنه، وإلا فالخسران على رب المال دون العامل لأنه أمين كالوديع.

(ر: ضمان ف ٥٣)

**مالايجوز أخذ العوض عنه:**

١٧ - هناك تصرفات نص الفقهاء على أنه لايجوز أخذ العوض عنها، نذكر منها مايلي:

أ) لايجوز أخذ العوض عن المنافع المحرمة كالزنا والنوح والغناء والملاهي المحرمة.

(ر: إجارة ف ١٠٨)

ب) لايجوز أخذ العوض على الطاعات الواجبة على المسلم كالصلاة والصوم والحج.

(ر: إجارة ف ١٠٩)

قال الزركشي: ولهذا لايجوز الاستئجار للجهاد، لأنه إذا حضر الصف

تعين عليه، ولأن منفعة الجهاد تعود إليه فالمنفعة حاصلة له .

ولو خلص مشرفا على الهلاك بالوقوع في ماء أو نار لاتثبت له أجرة المثل، قاله القاضي حسين.

ولو كان رجلان في بادية فمرض أحدهما وجب على الآخر تعهده، زاد الإمام: ولا أجرة له، وإذا وجب بذل الماء الفاضل عنه لايجوز أخذ العوض عنه في الأصح، وإذا تحمل شهادة وطلب أداؤها منه لايجوز له أخذ الأجرة للنهي.[١]

ج) لايجوز أخذ العوض عند جمهور الفقهاء عن الحقوق المجردة، كحق الشفعة وحق القسم للزوجة.

وتفصيل ذلك في مصطلح (حق ف٢٦)

**تقدير العوض:**

يختلف حكم تقدير العوض باختلاف التصرف الواقع فيه كما يلي:

**أ- التصرفات التي يجب أن يكون العوض فيها مقدرا ومعلوما:**

١٨ - اشترط الشارع في بعض التصرفات أن يكون العوض فيها مقدرا ومعلوما للمتعاقدين وذلك كعقود المعاوضات حسما لمادة النزاع.

ففي البيع يجب أن يكون الثمن معلوما والمبيع معلوما .

قال التمرتاشي: وشرط لصحته - أي البيع - معرفة قدر مبيع وثمن .[١]

وقال الدسوقي: لابد من كون الثمن والمثمن معلومين للبائع والمشتري وإلا فسد البيع، وجهل أحدهما كجهلهما على المذهب.[٢]

وقال النووي: وللمبيع شروط.. الخامس: العلم به ..ومتى كان العوض معينا كفت معاينته.[٣]

وقال البهوتي: يشترط لصحة عقد البيع أن يكون المبيع والثمن معلومين للمتعاقدين حال العقد.[٤]

وفي عقد الإجارة اشترط الفقهاء لصحتها أن يكون كل من المنفعة والأجرة معلوما عند المتعاقدين.

(ر: إجارة ف ٣١ - ٤٠)

وفي عقد السلم اشترط الفقهاء في رأس مال السلم والمسلم فيه أن يكونا معلومين، وذلك لأن كلا منهما بدل في

(١) المنثور للزركشي ٣/٢٨ وما بعدها .

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٤/٢١
(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/١٥
(٣) مغني المحتاج ٢/١٠، ١٦، ١٨
(٤) كشاف القناع ٣/١٦٣، ١٧٣

عقد معاوضة مالية فلابد من كونه معلوما، كسائر عقود المعاوضات.

(ر: سلم ف ١٥ - ٢٢).

واختلف الفقهاء في عوض الخلع هل يشترط أن يكون مقدرا معلوما أم لا؟

فاشترط الشافعية أن يكون مقدرا معلوما،[١] ولم يشترط ذلك جمهور الفقهاء حيث قالوا بصحة الخلع بالمجهول.

(ر: خلع ف ٢٦ )

## ب - التصرفات التي لايجب فيها تقدير العوض:

١٩ - اتفق الفقهاء على صحة النكاح ولو مع عدم ذكر المهر وتقديره، لقوله تعالى: ﴿لاجُناح عليكم إن طَلَّقتم النساءَ مالم تَمَسُّوهن أو تفرِضوا لهن فريضةً﴾،[٢] ويسمى النكاح في هذه الحالة نكاح التفويض.

بل ذهب جمهور الفقهاء إلى صحة عقد النكاح مع اشتراط عدم المهر، قال الكاساني: لاخلاف في أن النكاح يصح من غير ذكر المهر ومع نفيه لقوله تعالى: ﴿لاجناح عليكم إن طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة﴾، رفع سبحانه الجناح عمن طلق في نكاح لاتسمية فيه، والطلاق لايكون إلا بعد النكاح فدل على جواز النكاح بلا تسمية.[١]

وخالفهم المالكية في مسألة اشتراط عدم المهر.[٢]

وتفصيل ذلك في مصطلح ( تفويض ف ٥ وما بعدها)

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لايشترط في عوض الخلع أن يكون معلوما ومقدرا، ونصوا على صحة الخلع مع جهالة العوض، وخالفهم في ذلك الشافعية.

وتفصيل ذلك في مصطلح ( خلع ف٢٦)

## الأعواض التي قدرها الشارع :

٢٠ - قام الشارع بتقدير بعض الأعواض، ولم يترك تقديرها لأحد وذلك حسما لمادة النزاع، وتقدير الشارع للعوض إما أن يكون بتحديده، أو بوضع ضابط

(١) مغني المحتاج ٣/٢٦٥
(٢) سورة البقرة /٢٣٦

(١) بدائع الصنائع ٢/٢٧٤
(٢) تبيين الحقائق ٢/١٣٦، حاشية الدسوقي ٢/٣٠٣، ٣١٣، مغني المحتاج ٣/٢٢٩، كشاف القناع ٥/١٥٦

يرجع إليه في تقدير العوض .

ومن الأعواض التي حددها الشارع الدية، فقدر الشارع دية الخطأ مثلا مائة من الابل أو ألف دينار من الذهب أو اثني عشر ألف درهم من الورق، وكذلك دية القتل شبه العمد، والقتل العمد إذا سقط القصاص، لكن مع التغليظ في الحالين .

وتفصيل ذلك في مصطلح (ديات ف ١٢ ومابعدها)

وأيضا قدر الشارع دية الأطراف وإتلاف المعاني والشجاج والجروح.

وتفصيل ذلك في مصطلح (ديات ف٣٤ وما بعدها)

ومن الأعواض المقدرة من الشارع فدية الحامل والمرضع والشيخ الهرم في صيام رمضان، وهي مد من طعام لمسكين إذا كان من البر، أو نصف صاع إذا كان من غيره وذلك عن كل يوم حصل فيه إفطار.

(ر: صوم ف ٩٠)

وفي كفارات محظورات الإحرام الفدية، وهي أن يذبح هديا أو يتصدق بإطعام ستة مساكين أو يصوم ثلاثة أيام.

(ر: إحرام ف ١٤٨)

ومن الأعواض التي قدرها الشارع بوضع ضابط يرجع إليه عند تقديرها العوض في الإتلافات، والضابط فيه: رد مثل الهالك (المتلف) إن كان مثليا أو قيمته إن كان قيميا، والأصل فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إناء مثل إناء وطعام مثل طعام».[1]

قال الكاساني: وأمّا بيان ماهية الضمان الواجب بإتلاف ماسوى بني آدم، فالواجب به ماهو الواجب بالغصب، وهو ضمان المثل إن كان المتلف مثليا، وضمان القيمة إن كان مما لامثل له، لأن ضمان الإتلاف ضمان اعتداء، والاعتداء لم يشرع إلا بالمثل، فعند الإمكان يجب العمل بالمثل المطلق، وهو المثل صورة ومعنى، وعند التعذر يجب المثل معنى وهو القيمة.[2]

(ر: ضمان ف ٦، ١٨، ٩١)

ومن ذلك أيضا الصداق في نكاح التفويض، والضابط فيه: وجوب مهر المثل، ويتقرر هذا المهر بالموت أو الوطء.[3]

(ر: تفويض ف ٨)

---

(١) حديث : « إناء مثل إناء وطعام مثل طعام »
أخرجه أبو داود(٨٢٨/٣) من حديث عائشة ، وحسن إسناده ابن حجر في الفتح (١٢٥/٥)

(٢) بدائع الصنائع ١٦٨/٧، والقوانين الفقهية ٣٥٨ - ٣٦٠ط دار العلم للملايين ١٩٧٩م.

(٣) حاشية ابن عابدين ٣٥٠/٢ ، حاشية الدسوقي ٤٥٤/٣، مغني المحتاج ٢٨٦/٢ ، ٢٣٣/٣ ، كشاف القناع ١٦١/٥

ومن ذلك أيضا جزاء قتل الصيد على المحرم، والضابط فيه بيّنه قوله تعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا لاتقتلوا الصيد وأنتم حُرُم، ومن قتله منكم متعمدا فجزاءٌ مثْلُ ماقتل من النَّعَم يحكم به ذوا عَدْلٍ منكم هَدْيا بالغَ الكعبة أو كفارةٌ طعامُ مساكينَ أو عَدْلُ ذلك صياما ليذوق وَبَالَ أمرِه﴾.[1]

وتفصيل ذلك في مصطلح (إحرام ف ١٦١ وما بعدها).

**تجزئة العوض :**

٢١ - يثبت العوض كاملا حسب مايقدره العاقدان - كما في العقود - أو بحسب ماقدره الشارع - كما في الجنايات والإتلافات.

لكن هناك حالات لايثبت فيها العوض كاملا، منها:

أ) حالة ماإذا تلف بعض المبيع بفعل البائع قبل القبض، فالمذهب عند الحنفية بطلان البيع بقدره ويسقط عن المشترى حصة التالف من الثمن[2]، وهو مذهب الحنابلة في المبيع إذا كان مكيلا أو موزونا، قال ابن قدامة: قياس قول أصحابنا أن المشتري مخير بين الفسخ والرجوع بالثمن، وبين أخذه والرجوع على البائع بعوض ما أتلف أو عيب.[1]

والتفصيل في مصطلح ( تلف ف ١٤)

ب) حالة الأجير الخاص إذا عمل لغير مستأجره بغير إذنه، فإنه ينقص من أجره بقدر ماعمل، فلرب العمل أن يسقط من أجره بقدر قيمة ماعمل لغيره، ولو كان عمله لغيره مجانا .

(ر : إجارة ف ١٠٦)

ج) حالة الطلاق قبل الدخول عند تسمية المهر، فإنه في تلك الحالة يجب للمطلقة نصف المهر المسمى[2]، لقوله تعالى: ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تَمَسُّوهن وقد فَرَضتم لهن فريضةً فنصف مافَرضتم﴾[3]

د) في الخلع إذا قالت: طلقني ثلاثا بألف، فطلقها واحدة فعليها ثلث الألف، لأنها لما طلبت الثلاث بألف فقد طلبت كل واحدة بثلث الألف، وهذا لأن حرف الباء يصحب الأعواض، والعوض ينقسم على المعوض.[4]

---

(١) سورة المائدة /٩٥

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ٢٤٠ ، وحاشية ابن عابدين ٤٦/٤

(١) المغني لابن قدامة ١٢٤/٤

(٢) المغني لابن قدامة ٧١٤/٦

(٣) سورة البقرة /٢٣٧

(٤) فتح القدير ٢٠٩/٣ ط . الأميرية ١٣١٦ هـ.

**تسليم العوض :**

٢٢ - إذا ثبت العوض في ذمة شخص نتيجة ماقام به من تصرف، فإنه يجب عليه تسليم العوض إلى مستحقه .

ويختلف وقت تسليم العوض باختلاف التصرف الواقع فيه.

ففي بعض التصرفات اشترط الشارع تسليم العوض حالا وفي مجلس العقد، لأنها أعواض حالّة بحكم الشرع، وذلك كما في بيع الأموال الربوية بعضها ببعض عند اتحاد العلة، والأصل في ذلك حديث عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد».[٢]

وتفصيل ذلك في مصطلح ( ربا ف٢٦ وما بعدها )

وفي عقد السلم اشترط الحنفية والشافعية والحنابلة لصحته تسليم رأس المال في مجلس العقد، فلو تفرقا قبله بطل العقد، وأجاز المالكية تأخيره اليومين والثلاثة.

(ر: سلم ف ١٦)

وفي الشفعة يرى الحنفية والشافعية أنه يجب أن يكون ثمن المشفوع فيه حالاً ولو كان الثمن مؤجلا على المشترى، وذهب المالكية والحنابلة إلى أنه إذا بيع العقار مؤجلا أخذه الشفيع إلى أجله.

(ر: أجل ف ٤١)

وفي الإقالة يرى جمهور الفقهاء أن الثمن إذا كان حالاً فأجله المشتري عند الإقالة، فإن التأجيل يبطل وتصح الإقالة.

ر: (أجل ف ٣٩)

وفي دية القتل العمد يرى المالكية والشافعية والحنابلة أنها تجب في مال القاتل حالّة غير مؤجلة.

وعند الحنفية تفصيل ينظر في مصطلح (أجل ف ٤٣) .

٢٣ - وفي بعض التصرفات يكون العوض مؤجلاً بحكم الشرع .

ومن هذه الأعواض الدية في القتل شبه العمد والقتل الخطأ، حيث تكون الدية

---

(٢) حديث عبادة بن الصامت : « الذهب بالذهب » أخرجه مسلم (١٢١١/٣)

فيهما مؤجلة لمدة ثلاث سنوات.

(ر: أجل ف ٤٤ - ٤٥)

ومنها المسلم فيه، فقد اشترط الحنفية والمالكية والحنابلة لصحة السلم أن يكون المسلم فيه مؤجلا إلى أجل معلوم ولا يصح السلم الحال، ويرى الشافعية جواز السلم في الحال.

(ر: أجل ف ٤٦) .

ومنها العوض المكاتب به حيث يرى المالكية والشافعية والحنابلة أن المكاتبة لاتكون إلا بمال مؤجل منجم تيسيرا على المكاتب، ويرى الحنفية جواز الكتابة بمال مؤجل وبمال حال.

(ر: أجل ف ٤٧)

٢٤ - وفي بعض التصرفات أجاز الشارع تأخير تسليم العوض بحسب مايتفق عليه العاقدان، فقد اتفق الفقهاء على جواز تأجيل الثمن في البيع، لحديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «اشترى من يهودي طعاما بنسيئة ورهنه درعا له من حديد».[٥٦]

وأجاز المالكية والحنابلة والشافعية في الرأي المرجوح تأجيل تسليم العين المبيعة إلى المدة التى يحددها العاقدان، كما لو باع دارا على أن يسكنها البائع شهرا ثم يسلمها إليه، ومنع ذلك الحنفية والشافعية في الرأي الراجح .

(وتفصيل ذلك في أجل ف ٣٣ وما بعدها) .

**موانع تسليم العوض :**

٢٥ - أجاز الفقهاء- في عقود المعاوضات - حبس العوض لاستيفاء بدله، فيجوز للبائع أن يمتنع عن تسليم المبيع إلى المشترى حتى يقضى الثمن المعجل.

(ر: استيفاء ف ٢٠)

وإن كانت الأجرة معجلة في عقد الإجارة كان للمؤجر حبس ماوقع عليه العقد حتى يستوفي الأجرة.

(ر: إجارة ف٥٦)

وللزوجة أن تمتنع عن تسليم نفسها إلى أن يدفع لها الزوج صداقها المعجل، وذلك لأن حق الزوج قد تعيّن في المبدل فوجب أن يتعين حقها في البدل تسوية بينهما.[١]

---

(١) حديث عائشة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما... ».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٤٣٣/٤).

(١) الاختيار ١٠٨/٣ ، الخرشي على خليل ٢٥٧/٣ ، مغني المحتاج ٢٢٢/٣

ومن موانع تسليم الزوجة لزوجها الصغر، فلا تسلم صغيرة لاتحتمل الوطء إلى زوجها حتى تكبر، لأنه قد يحمله فرط الشهوة على الجماع فتتضرر به.[١]

ومن موانع تسليم الزوجة المرض الذى يمنع من الجماع، وتمهل المرأة إلى حين زوال مرضها.[٢]

**مسقطات العوض :**

هناك أسباب تؤدى إلى سقوط العوض بعد ثبوته، منها مايلي :

**أ - هلاك المعقود عليه :**

٢٦ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن هلاك المعقود عليه يؤدى إلى سقوط مايقابله من العوض في الجملة .

فإذا تلف المبيع قبل القبض بآفة سماوية أو بفعل المبيع انفسخ البيع وسقط الثمن عن المشتري.

( ر: تلف ف٩)

وإذا هلكت العين المستأجرة بحيث تفوت المنافع المقصودة منها كلية كالدار إذا انهدمت وصارت أنقاضا، والسفينة إذا نقضت وصارت ألواحا انفسخ عقد الإجارة وسقطت الأجرة.[١]

**ب - الإبراء :**

٢٧ - الإبراء: هو إسقاط الشخص حقا له في ذمة آخر أو قِبَله، فالإبراء سبب من أسباب سقوط العوض عن الذمة، والحكم الغالب للإبراء هو الندب.

(ر: إبراء ف ١٢)

**جـ - العفو :**

٢٨ - العفو سبب من أسباب سقوط العوض، ويأتي ذلك في القصاص والجنايات، فإذا ثبتت الدية على الجانى، كان العفو مسقطا لها، فقد اتفق الفقهاء على أن دية النفس تسقط بعفو جميع الورثة المستحقين لها، وإذا عفا بعضهم دون البعض يسقط حق من عفا، وتبقى حصة الآخرين في مال الجاني إن كانت الجناية عمدا، وعلى العاقلة إن كانت خطأ.

وإذا عفا المجني عليه عن دية الجناية

---

(١) حاشية الدسوقي ٢٩٨/٢ ، مغني المحتاج ٢٢٤/٣ ، كشاف القناع ١٨٦/٥

(٢) فتح القدير ٢٤٩/٣ ، حاشية الدسوقي ٢٩٨/٢ ، مغني المحتاج ٢٢٤/٣ ، كشاف القناع ١٨٦/٥

(١) بدائع الصنائع ١٩٦/٤ ، الإنصاف ٦١/٦

على مـــادون النفس من القطع وإتلاف المعاني تسقط ديتها، لأنها من حقوق العباد التي تسقط بعفو من له حق العفو.
(ر: ديات ف ٨٣)

**د - الإسلام :**

٢٩ - قد يكون الإسلام سبباً من أسباب سقوط العوض، وذلك في الجزية، فقد اتفق الفقهاء على أن الجزية تسقط عمن دخل في الإسلام من أهل الذمة، فلا يطالب بها فيما يستقبل من الزمان، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس على المسلم جزية».[1]

وهناك مسقطات أخرى للجزية سبق تفصيلها في (مصطلح جزية ف ٦٩ ومابعدها).

(١) حديث ابن عباس : «ليس على المسلم جزية» .
أخرجه أبو داود (٤٣٨/٣) ، وأشار أبو حاتم الرازي إلى إعلاله بالإرسال كما في علل الحديث (٣١٤/١).

# عَوْل

**التعريف:**

١ - العول مصدر عال يعول، ومن معانيه في اللغة الارتفاع والزيادة يقال: عالت الفريضة إذا ارتفع حسابها، وزادت سهامها، فنقصت الأنصباء.[1]

وفي الاصطلاح هو أن يزاد على المخرج شيء من أجزائه، كسدسه أو ثلثه أو نحو ذلك من الكسور الموجودة فيه إذا ضاق المخرج عن فرض، أو هو زيادة سهام الفروض عن أصل المسألة بزيادة كسورها عن الواحد.[2]

**الألفاظ ذات الصلة:**

**الرد :**

٢ - من معاني الرد الرجوع، يقال:رد عليه الوديعة ورددته إلى منزله فارتد إليه.[3]

(١) المصباح المنير، ولسان العرب .
(٢) شرح السراجية ص ١٩٤
(٣)المصباح المنير .

وفي الاصطلاح: دفع ما فضل من فروض ذوي الفروض إلى ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم عند عدم استحقاق الغير.[١]

وعلى ذلك فالرد ضد العول، إذ بالعول تنتقص سهام ذوي الفروض ويزداد أصل المسألة، وبالرد تزداد السهام وينتقص أصل المسألة، وفي العول تفضل السهام على المخرج، وفي الرد يفضل المخرج على السهام.[٢]

## الحكم الإجمالي

٣ ـ العول مشروع ويؤخذ به إذا ضاق المخرج عن الوفاء بسهام جميع أهل الفروض، فإذا ماتت امرأة عن زوج وأم وأخت شقيقة، فالورثة كلهم من أصحاب الفروض، للزوج النصف، وللأم الثلث، وللأخت النصف، فرضاً، وقد زادت الفروض عما تنقسم إليه التركة، لأننا لو أعطينا الزوج النصف فالباقي لا يسع النصف والثلث، وهكذا في حالة إعطاء الآخرين فروضهم، فلابد من العول، أي زيادة أصل السهام في أصل المسألة أي المخرج، قال في شرح السراجية: إن المخرج إذا ضاق عن الوفاء بالفروض المجتمعة فيه ترفع التركة إلي عدد أكثر من ذلك المخرج ثم تقسم حتى يدخل النقصان في فرائض جميع الورثة على نسبة واحدة،[١] لأن المستحقين من أصحاب الفروض قد تساووا في سبب الاستحقاق وهو النص، فيتساوون في الاستحقاق، فيأخذ كل واحد منهم جميع حقه إذا اتسع المحل وينقص من حقه إذا ضاق المحل، كالغرماء في التركة، فإذا أوجب الله تعالى في مال نصفين وثلثاً مثلاً، علم أن المراد الضرب بهذه الفروض في ذلك المال، لاستحالة وفائه بها.[٢]

وأول من حكم بالعول عمر رضي الله تعالى عنه، فإنه وقع في عهده صورة ضاق مخرجها عن فروضها، فشاور الصحابة فيها فأشار العباس رضي الله عنه بالعول، وقال:أعيلوا الفرائض، فتابعوه على ذلك ولم ينكره أحد.[٣] وفي خلافة عثمان رضي الله عنه أظهر ابن عباس رضي الله عنهما خلافه في العول فقال: لو أنهم قدموا من قدم الله وأخروا

(١) حاشية الفناري على شرح السراجية ص٢٣٨
(٢) شرح السراجية ص ٢٣٨

(١) شرح السراجية ص ١٩٤
(٢) شرح السراجية ص ١٩٦
(٣) شرح السراجية ص ١٩٥

من أخر الله ما عالت فريضة قط، فقيل له: من قدمه الله ومن أخره؟ فقال: قدم الله الزوج والزوجة والأم والجدة، وأخر الله البنات، وبنات الابن، والأخوات.

وقد ثبت في علم الفرائض أن مجموع المخارج سبعة: أربعة منها لا تعول أصلاً وهي الاثنان والثلاثة والأربعة والثمانية، لأن الفروض المتعلقة بهذه المخارج إما أن يفي المال بها أو يبقى منه شيء زائد عليها، وثلاثة من هذه المخارج قد تعول، وهي ستة، واثنا عشر، وأربعة وعشرون.[1]

والتفصيل في مصطلح: (إرث ف ٥٦ - ٦٢).

(١) شرح السراجية ص ١٩٧ - ١٩٩و٢٠٠

# عَوْم

## التعريف

١ - العوم في اللغة السباحة، يقال رجل عوّام: ماهر في السباحة.[1]

وفي الاصطلاح لا يخرج عن المعنى اللغوي.

## الأحكام المتعلقة بالعوم .

٢ - العوم من الأمور التي رغب فيها الإسلام وحث على تعلمها كركوب الخيل والرماية وغير ذلك مما يقوى الجسم، وينمي المهارات المشروعة، ويدفع الكسل والخمول عن المسلم.

وعن ابن عمر رضي الله عنها مرفوعاً: «علموا أبناءكم السباحة والرمي»[2]

(١) لسان العرب

(٢) حديث : « علموا أبناءكم السباحة والرمي».
أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٦/٤٠١) ثم قال عن أحد رواته : إنه منكر الحديث.

ويجوز المسابقة في العوم بلا جعل عند جمهور الفقهاء.[١]
والتفصيل في (سباق ف٦ وما بعدها).

**ضمان العوام لمن غرق بيده.**

٣ - قال الشافعية: إذا سلم صبي إلى عوام ليعلمه العوم فغرق الصبي، وجبت ديته، لأن غرقه بإهمال السباح، وهي دية شبه العمد، وهي على العاقلة.[٢]

(١) حاشية ابن عابدين ٢٥٩/٥، ونهاية المحتاج ١٦٥/٦، والمحلي مع القليوبى ٢٦٥/٤، والمغني لابن قدامة ٦٥٢/٨وما بعدها.
(٢) نهاية المحتاج ٣٥٢/٧، والمحلي مع القليوبى ١٤٧/٤.

# عِيادة

**التعريف :**

١ ـ العيادة لغة: الزيارة مطلقاً، واشتهر استعمالها في زيارة المريض ، حتى صارت كأنها مختصة به [١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

**الحكم التكليفى:**

٢ ـ اختلف الفقهاء في حكم عيادة المريض على أقوال:

فمذهب الجمهور أنها سنة أو مندوبة ، وقد تصل إلى الوجوب في حق بعض الأفراد دون بعض ،

وقال ابن علان من الشافعية : هي سنة كفاية، وقيل : فرض كفاية. وذهب آخرون إلى أنها واجبة، وذهب آخرون إلى أنها واجبة على الكفاية، ونقل النووي الإجماع على عدم الوجوب على الأعيان.

وقال المالكية: إنها مندوبة إذا قام بها

(١) لسان العرب ، والمصباح المنير.

الغير ، وإلا وجبت لأنها من الأمور الواجبة على الكفاية ، إلا على من تجب نفقته عليه فيجب عيادته عليه عيناً.

وتكره عيادة ذي بدعة دينية، وتحرم على العالم عيادة المريض ذي البدعة الدينية لما يترتب على عيادته له من المفاسد وإغراء العامة باتباعه وحسن طريقته.

وتجوز عيادة الفاسق في الأصح لأنه مسلم، والعيادة من حقوق المسلمين [١].

والأصل في مشروعية عيادة المريض حديث: «حق المسلم على المسلم خمس : رد السلام، وعيادة المريض ، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة ، وتشميت العاطس» [٢] وحديث البراء رضي الله عنه :«أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع الجنائز وبعيادة المريض». [٣]

(١) حاشية رد المحتار ٢٤٨/٥، وشرح البخاري للعيني ٩/٨، والفواكه الدواني ٤٢٧/٢ والمدخل لابن الحاج ١٣٠/١ وما بعدها، ودليل الفالحين ٣٣/٦، وفتح الباري ٢٠٢/١٠، والمغني ٤٤٩/٢، والآداب الشرعية لابن مفلح ٢٠٩/٢.

(٢) حديث: «حق المسلم على المسلم خمس...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١١٢/٣) ومسلم (١٧٠٤/٤) من حديث أبي هريرة. واللفظ للبخاري.

(٣) حديث البراء: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع الجنائز...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١١٢/٣).

كما تجوز عيادة الكافر خاصة إن رجي إسلامه، لما روى أنس رضي الله عنه أن غلاماً ليهود كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم ، فمرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده، فقال:«أسلم»، فأسلم، [١] وورد«أن النبي صلى الله عليه وسلم عاد يهوديا مرض بجواره». [٢]

وتجوز عيادة الذمي، لأنه نوع بر في حق أهل الذمة، وما نهينا عن ذلك.

وفي عيادة المجوس قولان. [٣]

## فضل عيادة المريض :

٣ - ورد في فضل عيادة المريض أحاديث كثيرة منها: حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن الله تعالى يقول يوم القيامة : ياابن آدم مرضتُ فلم تَعُدني، قال: يارب كيف أعودك وأنت رب العالمين؟ قال: أما علمتَ أن عبدي فلاناً مرض فلم تعده؟ أما علمت أنك لو عدتَه

(١) حديث أنس: «أن غلاماً ليهود كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم ...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١١٩/١٠).

(٢) حديث «أن النبي صلى الله عليه وسلم عاد يهوديا ...»
أخرجه العقيلي في الضعفاء(٢٤٣/٢)من حديث أبي هريرة ، وذكر أن في إسناده راويا مجهولا.

(٣) المراجع السابقة.

لوجدتني عنده؟»[١] ومنها قوله عليه الصلاة والسلام:«إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع»،[٢] ومنها مارواه علي رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:«مامن مسلم يعود مسلماً غدوة إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي، وإن عاده عشية إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح، وكان له خريف في الجنة»[٣]

## آداب عيادة المريض :

٤ ـ من آداب عيادة المريض: أن لا يطيل الجلوس إلا إذا علم أنه لا يشق عليه ويأنس به، وأن يدنو منه، ويضع يده على جسمه، ويسأله عن حاله، وينفس له في الأجل بأن يقول مايسر به ، ويوصيه بالصبر على مرضه، ويذكر له فضله إن صبر عليه ، ويسأل منه الدعاء فدعاؤه مجاب كما ورد.[٤]

(١)حديث :«إن الله تعالى يقول يوم القيامة: ياابن آدم ...» أخرجه مسلم (١٩٩٠/٤).

(٢) حديث: «إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم ...» أخرجه مسلم (١٩٨٩/٤) من حديث ثوبان.

(٣) دليل الفالحين ٣٦٧/٣

وحديث : «ما من مسلم يعود مسلماً غدوة ...» أخرجه الترمذي (٢٩٢/٣) وحسنه.

(٤) دليل الفالحين ٣٣/٦-٣٤.

ومن الآداب : أن يستصحب معه ما يستروح به كريحان أو فاكهة ، وأن يتصدق عليه إن كان محتاجا لذلك ، وأن يرغبه في التوبة والوصية إن لم يتأذ بذلك وإن لم تظهر عليه أمارات موت على الأوجه ، وأن يتأمل حال المريض وكلماته، فإن رأى الغالب عليه الخوف أزاله عنه بذكر محاسن عمله له.

وروى ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا عاد المريض جلس عند رأسه ثم قال سبع مرات: «أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك ، فإن كان في أجله تأخير عوفي من وجعه»[١]

## وقت عيادة المريض :

٥ ـ تسن العيادة في كل وقت قابل لها بأن لا يشق على المريض الدخول عليه فيه، وهي غير مقيدة بوقت يمضي من ابتداء مرضه، وهو قول الجمهور، ولأي مرض كان. وكراهتها في بعض الأيام لا

(١) عن مختصر كتاب الإفادة لابن حجر الهيتمي.

وحديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا عاد المريض جلس عند رأسه...»

أخرجه البخاري في الأدب المفرد ص ١٨٩. وأعله ابن حجر بالاضطراب في سنده، كما في الفتوحات الربانية لابن علان (٦٢/٤).

أصل له.

وتكون عقب العلم بالمرض وإن لم تطل مدة الانقطاع.[١]

## من تشرع له زيارة المريض؟

٦ - تشرع عيادة المريض للمسلمين كافة، يستوي في ذلك من يعرف المريض ومن لا يعرفه ، ويستوي في ذلك القريب والأجنبي ، إلا أنها للقريب ومن يعرفه آكد وأفضل لعموم الأحاديث ، فالجار هو القريب من محله بحيث تقضي العادة بوده وتفقده ولو مرة.

وأما العدو فإنه إن أراد العيادة وعلم أو ظن كراهة المريض لدخول محله وأنه يحصل له برؤيته ضرر لا يحتمل عادة حرمت العيادة أو كرهت.[٢]

## الدعاء للمريض :

٧ - كان صلى الله عليه وسلم إذا عاد مريضاً يدعو له بالشفاء والعافية، فقد ورد عن سعد رضي الله عنه قال: تشكيت بمكة فجاءني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني، فوضع يده على جبهتي،ثم مسح يده على وجهي وبطني،ثم قال:«اللهم اشف سعدا وأتم له هجرته». قال : فمازلت أجد برده على كبدي فيما يخال إلي حتى الساعة.[١]

وقد أمر صلى الله عليه وسلم كل من يعود أخاه المسلم أن يدعو له ما لم يحضر أجله ، فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:«ما من مسلم يعود مريضا لم يحضر أجله فيقول سبع مرات: أسأل الله العظيم أن يشفيك الا عوفي».[٢]

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أتى مريضا أو أتي به إليه قال: «أذهب البأس رب الناس ، اشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقما»[٣]

وقال ابن بطال : في وضع اليد على المريض تأنيس له ، وتعرف لشدة مرضه، ليدعو له بالعافية على حسب مايبدو له

---

(١) فتح الباري ١٠/١١٣، ودليل الفالحين٣/٣٧٢.

(٢) فتح الباري ١٠/١١٣.

(١) حديث سعد: «تشكيت بمكة فجاءني النبى صلى الله عليه وسلم ...»
أخرجه البخاري (فتح البارى ١٠/١٢٠).

(٢) حديث ابن عباس: «مامن عبد مسلم يعود مريضاً لم يحضر ...»
أخرجه الترمذي (٤/٤١٠) وأعله ابن حجر بالاضطراب في سنده ، كما في الفتوحات لابن علان (٤/٦٢).

(٣) -حديث عائشة: «إن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أتى مريضاً أو أتي به ...».
أخرجه البخاري (فتح البارى ١٠/١٣١).

منه ، وربما رقاه بيده ومسح على ألمه بما ينتفع به العليل.[١]

**إطعام المريض مايشتهي :**

٨ ـ إذا اشتهى المريض شيئا من الطعام على العائد أطعمه إياه لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم عاد رجلا فقال له:«ما تشتهي؟ فقال: أشتهى خبز بر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : من كان عنده خبز بر فليبعث إلى أخيه، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: إذا اشتهى مريض أحدكم شيئاً فليطعمه»،[٢] وهذا إذا كان لا يضره ، أما إذا كان فيه ضرر له فليسوفه عنه برفق ولا يؤسيه.

وليس للعائد أن يكرهه على تناول شيء،[٣] لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تكرهوا مرضاكم على الطعام ، فإن الله عز وجل يطعمهم ويسقيهم»[٤]

(١) الطب النبوي لابن القيم ص٧٥.

(٢) حديث ابن عباس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم عاد رجلاً... »
أخرجه ابن ماجه (١١٣٨/١) وضعف إسناده ابن حجر، كما في الفتوحات لابن علان (٨٩/٤).

(٣) الطب النبوي ض ٧٠ .

(٤) حديث: «لا تكرهوا مرضاكم على الطعام... »
أخرجه الترمذي (٣٨٤/٤) من حديث عقبة بن عامر، وحسنه. وانظر الطب النبوي ص٧٠.

# عيافة

**التعريف:**

١ ـ تطلق العيافة في اللغة على معان: منها: الكراهية للطعام أو الشراب، يقال: عاف الطعام أو الشراب يعافه عيفا وعيافة: كرهه فلم يأكله والعائف للشيء: الكاره المتقذر له.

وتطلق العيافة على زجر الطير للتشاؤم أو التفاؤل بأسمائها وأصواتها ومرها.[١] ومنها العائف الذي يعيف الطير فيزجره.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

**الحكم الإجمالي:**

٢ ـ العيافة بمعنى زجر الطير والتفاؤل أو التشاؤم بأسمائها وبأصواتها ومراتها كانت عادة للعرب في الجاهلية، فأبطل الإسلام ذلك ونهى عنه، وأرجع الأمر إلى مشيئة الله المطلقة، وسننه الثابتة فى

(١) لسان العرب، متن اللغة، فتح الباري ٢١٢/١٠ - ٢١٦

الكون.

جاء في الأثر: «العيافة،والطيرة، والطرق من الجبت»[١].

(ر: تطير ف٥ وما بعدها).

أما العيافة بمعنى كراهة الطعام والامتناع عن تناوله، فقد ورد من حديث خالد بن الوليد رضي الله عنه أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فأتي بضب محنوذ فأهوى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده، فقال بعض النسوة: أخبروا رسول الله بما يريد أن يأكل، فقالوا هو ضب يارسول الله، فرفع يده، فقلت: أحرام يارسول الله؟ فقال: «لا،ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه قال خالد: فاجتزرته فأكلته، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر»[٢].

فقد أكل الضب بحضرته صلى الله عليه وسلم ولم ينه عنه فتبين حله وأن تركه له لعدم إلفه.[١]

وتفصيل ذلك في مصطلح: (أطعمة ف/٥٤).

(١) حديث: «العيافة والطيرة والطرق» أخرجه أبو داود (٢٩٩/٤) وفي إسناده اضطراب كما في التهذيب لابن حجر (٦٨/٣).

(٢) حديث: « لم يكن بأرض قومي».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٦٦٣/٩) من حديث خالد ابن الوليد.

# عِيال

انظر : أسرة .

# عَيْب

**التعريف:**

١ - العيب لغة : الوصمة والنقيصة ، والجمع أعياب وعيوب ، ورجل عياب وعيابة وعيب : كثير العيب ، يقال : عيب الشيء فعاب : إذا صار ذا عيب فهو معيب ، أو هو: مايخلو عنه أصل الفطرة السليمة .[٢]

واصطلاحا يختلف تعريف العيب

(١) نهاية المحتاج ١٤٤/٨

(٢) لسان العرب ، القاموس المحيط ، وأحكام القرآن للقرطبي ٣٤/١١

باختلاف أقسامه، قال النووى : حدودها مختلفة، فالعيب المؤثر في البيع الذى يثبت بسببه الخيار: هو مانقصت به الملكية أو الرغبة أو الغبن، والعيب في الكفارة : ما أضر بالعمل ضررا بينا، والعيب في الأضحية: هو مانقص به اللحم، والعيب في النكاح: ماينفر عن الوطء ويكسر ثورة التواق، والعيب في الإجارة: مايؤثر في المنفعة تأثيرا يظهر به تفاوت الأجرة[١]

## الألفاظ ذات الصلة:

### أ - الغش :

٢ - الغش نقيض النصح ، يقال : غشه يغشه غشا اذا ترك نصحه وزيّن له غير المصلحة ، والغش يكون عيبا قد يؤثر في العقد .[٢]

### ب - الكذب :

٣ - الكذب : هو الإخبار عن الشيء على خلاف ماهو عليه،عمدا كان أو سهوا.[٣]

والكذب أخص من العيب .

(١) تهذيب الأسماء واللغات ٥٣/٤

(٢) لسان العرب ، بلغة السالك لأقرب المسالك ٨١/٢

(٣) لسان العرب، المصباح المنير ، وصحيح مسلم بشرح النووى ٥٦/١

### ج - الغبن :

٤ - الغبن : الوكس والخديعة، وأكثر مايكون في البيع والشراء، قال الراغب: الغبن أن تبخس صاحبك في معاملة بينك وبينه بضرب من الإخفاء.[١]

والغبن إذا كان فاحشا يكون عيباً يؤثر في عقود المعاوضات.

### د - العاهة :

٥ - العاهة : هي مايصيب الإنسان في نفسه أو ماله من البلايا والآفات.[٢]

والعيب أعم من العاهة ، لأنه يكون بالعاهة أو بغيرها .

## الأحكام المتعلقة بالعيب :

يتعلق بالعيب وما يترتب عليه أحكام ذكرها الفقهاء في أبواب متعددة ، حصرها النووى في ستة أقسام ، والقليوبي في ثمانية .

### العيب في المبيع :

٦ - ضابط العيب فيّ المبيع عند

(١) لسان العرب ، تهذيب الأسماء واللغات ٥٨/٤ والمفردات للراغب .

(٢) لسان العرب ، وسبل السلام ٤٦/٣

الحنفية والحنابلة أنه ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار ،لأن التضرر بنقصان المالية، وذلك بانتقاص القيمة[١]

وعند الشافعية: هو كل ماينقص العين أو القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح إذا غلب في جنس المبيع عدمه ، سواء قارن العقد أم حدث بعده قبل القبض.[٢]

وعند المالكية : هو وجود نقص في المبيع أو الثمن ، العادة السلامة منه [٣]

## العيوب التي يرد بها المبيع :

ذكر الفقهاء جملة من العيوب التي يرد بها المبيع نذكر منها :

### أولا - العيوب الظاهرة:

### أ - عيوب الدواب :

٧ - عيوب الدواب هي التي تزهد فيها، وتنقص من أثمانها، وهي كالعور والحرد والرمص والدبر والفحج والمشش والدخس والعض والجفل[٤] والجماح

(١) رد المحتار ٧١/٤ ، والمغني لابن قدامة ١٦٨/٤

(٢) حاشية القليوبي ١٩٨/٢ ، ١٩٩

(٣) الشرح الصغير ١٥٢/٣

(٤) الحرد: الغضب، والرمص: جمود الوسخ في موق العين، والدبر: قرحة الدابة والبعير، والفحج: تباعد ما بين أوساط ساقي الحيوان، والمشش: ورم يأخذ في مقدم عظم باطن الساق، والدخس: داء يأخذ في حافر الدابة، والجفل: شرود الدابة (لسان العرب)

ومقطوعة الأذن للأضحية، وإن اشتراها لغير الأضحية فليس له الرد.

### ب - عيوب الأرض :

٨ - من عيوب الأرض وما اتصل بها كالبئر: مايضر بالزرع كغور ماء البئر أو زعاق مائها وفقدان المسيل وتعذرالإنبات فيها ، والخراج إذا كانت الأرض المجاورة ليس عليها خراج، وملح ماء البئر.[١]

### ج - عيوب الدور :

٩ - من عيوب الدور، تصدع الجدران أو انكسار الأخشاب أو سوء جارها أو شؤمها أو جنها، أو أنه لامرحاض لها أو عدم الطريق أو المسيل أو مجاورة موضع صنعة تضر بالبناء أوالساكن .

واعتبر المالكية أن عيوب الدار ثلاثة أضرب .

أحدها : أن تستغرق العيوب معظم الثمن فيرد به ويرجع بالثمن

الثاني : أن لاينقص من الثمن ، فهذا لايرد به ولا يرجع بقيمة العيب، كسقوط

(١) الفتاوى الهندية ٧٢/٣، ٧٣، وفتاوى قاضي خان على الهندية ١٩٤/٢، حاشية الدسوقي١٠٤/٣والمنتقى للباجي١٨٨/٤، ومغني المحتاج ٥١/٢، وروضة الطالبين ٤٦٠/٣

شرافة أو كسر عتبة أو رف أو خلع بلاطة أرض .

الثالث : أن ينقص من الثمن ، ولا ينقص معظمه ، فهذا يرجع بقيمة العيب ولا ترد به الدار - وعند بعض الأندلسيين أنه ترد به - وهو مادون الثلث، والثلث كثير، وهو الراجح .

ووجه ذلك عند المالكية : أن الدار تخالف سائر المبيعات، بدليل أنه إذا استحق منها اليسير لزم الباقي بالثمن.

ولو استحق من العبد اليسير لم يلزم الباقي.

ووجه من سوّى بين الدار وغيرها :أن هذا مبيع وجد به عيب ينقص الثمن فيثبت فيه الرد بالعيب مالم يفت .[1]

### د - عيوب الكتب :

١٠ - من عيوب الكتب تلف الورق واختلافه وكثرة الخطأ فيه.[2]

### هـ - عيوب الثياب :

١١- من عيوب الثياب: الخرق واختلاف النسج، وتنجس مايفسده الغسل أو ينقص من ثمنه، وثوب الأجرب ووجودالدهن بالثوب ونحوها .

## ثانيا - العيوب الخفية في المبيع:

١٢ - من العيوب الخفية ما يكون في جوف المبيع، وللفقهاء فيها التفصيل التالي:

إذا اشترى إنسان ما مأكوله في جوفه كالرانج والبطيخ والرمان واللوز والبيض فوجده فاسدا، فإمّا أن لا يكون لفاسده قيمة ، أويكون له قيمة، أو وجد بعضه فاسدا والبعض صحيحا .

١٣ - فإن لم يكن لفاسده مكسورا قيمة، فذهب جمهور الفقهاء، وهو مقابل المشهور عند المالكية إلى أن المشترى يرجع على البائع بالثمن كله ، لأن هذا تبين به فساد العقد من أصله، لكونه وقع على مالا نفع فيه ، ولا يصح بيع مالا نفع فيه كالحشرات والميتات ، وليس عليه أن يرد المبيع إلى البائع ، لأنه لافائدة فيه، إذ لا قيمة له .[1]

وذهب المالكية في المشهور : إلى أن ما لا يمكن الاطلاع على عيبه إلا بتغير

---

(١) المنتقى للباجي ١٨٩/٤ ، ١٩٠ ط بيروت، ومواهب الجليل ٤٣٤/٤ ، وحاشية الدسوقي ١٠٢/٣ ، ١٠٣

(٢) الفتاوى الهندية ٧٣/٣ ،٧٤، وروضة الطالبين ٤٦٣/٣

(١) بدائع الصنائع ٢٨٤/٥ ، وروضة الطالبين ٤٨٤/٣ ، والمغني لابن قدامة ١٨٥/٤ ، ١٨٦ ، والخرشي ١٣٠/٥، ١٣١

في ذات المبيع كسوس الخشب والجوز واللوز والبطيخ والقثاء المر ، فإنه لايكون عيبا ، ولا قيمة للمشترى على البائع في نظير ذلك ، إلا أن يشترط الرد فيعمل به ، لأنه شرط فيه غرض ومالية، والعادة في الرد كالشرط . [١]

١٤ - وإن كان لفاسده قيمة يمكن الانتفاع به في الجملة فذهب الحنفية، وهو القول الثاني للشافعي إلى أن هذا الفاسد مادام يمكن الانتفاع به في الجملة فليس للمشترى رده، لأن شرط الرد أن يكون المردود وقت الرد على الوصف الذى كان عليه وقت القبض، ولم يوجد، لأنه تعيب بعيب زائد بالكسر ، فلو رد لرد معيبا بعيبين ، فانعدم شرط الرد . [٢]

وذهب المالكية: إلى أن العيب إن كان مما يمكن الاطلاع عليه قبل التغير كالبيض، فكسره ووجده فاسدا منتنا لايؤكل فإنه يرجع على البائع بجميع الثمن، ولا شيء على المشترى في كسره، دلّس البائع أم لا. وكذلك إن كانت له قيمة كالبيض المروق إن دلس البائع - كسره المشترى أم لا - أو لم يدلس البائع ولم يكسره المشترى رجع بجميع الثمن ، فإن كسره رده وما نقصه، مالم يفت بنحو قلي فلا رد، ورجع المشترى بما بين القيمتين ، فيقوّم سالما يوم البيع على أنه صحيح غير معيب وصحيح معيب، فإذا قيل : قيمته صحيحا غير معيب عشرة ، وصحيحا معيبا ثمانية، فإنه يرجع بنسبة ذلك من الثمن وهو الخمس، وهذا إن كان له قيمة يوم البيع بعد الكسر وإلا رجع بالثمن كله . قال ابن القاسم: هذا إذا كسره بحضرة البائع، وإن كان بعد أيام لم يرده ، إذ لايدرى أفسد عند البائع أو المبتاع ، قاله مالك، قال ابن ناجى : ظاهرها ولو بيض النعام ، وقال بعضهم : لايرد بيض النعام لكثافة قشره ، فلا يعرف فساده وصحته. [١]

وذهب الشافعية : في القول الأظهر عند الأكثرين إلى أن المشترى له الرد قهرا كالمصراة إن كان لا يوقف على ذلك الفساد إلا بكسره، ولا يغرم أرش الكسر على الأظهر ، لأنه معذور .

ومقابل الأظهر : يغرم مابين قيمته

---

(١) الخرشي ١٣١/٥

(٢) بدائع الصنائع ١٨٤/٥ ، وروضة الطالبين ٤٨٤/٣ ، ٤٨٥ ، والمغني لابن قدامة ١٨٦/٤

(١) الخرشي ١٣١/٥ ، حاشية الدسوقي ١١٣/٣، ١١٤

صحيحا فاسد اللب ، ومكسورا فاسد اللب، ولا ينظر إلى الثمن .

وإن كان يمكن الوقوف على ذلك الفساد بأقل من ذلك الكسرفلا رد على المذهب كسائر العيوب وقيل : يطرد القولان ، وعلى هذا فكسر الجوز ونحوه وثقب الرانج من صور الحال الأول ، وكسر الرانج وترضيض بيض النعام من صور الحال الثاني.[1]

وذهب الحنابلة : إلى أنه إن كان لمعيبه قيمة مكسورا ، فإن كان لايمكن استعلام المبيع بدون الكسر فالمشترى مخير بين رده ورد أرش الكسر وأخذ الثمن، وبين أخذ أرش عيبه وهو قسط مابين صحيحه ومعيبه، وهذا ظاهر كلام الخرقي، لأنه نقص لم يمنع الرد، فلزم رد أرشه، كلبن المصراة إذا حلبها، والبكر إذا وطئها .

وقال القاضي: لا أرش عليه لكسره ، لأن ذلك حصل بطريق استعلام العيب، وألبائع سلطه عليه ، حيث علم أنه لاتعلم صحته من فساده بغير ذلك .

وإن كان كسرا يمكن استعلام المبيع بدونه إلا أنه لايتلف بالكلية ، فالحكم فيه كالذى قبله في قول الخرقي وهو قول القاضي أيضا، فالمشترى مخير بين رده وأرش الكسر وأخذ الثمن ، وبين أخذ أرش العيب وهو إحدى الروايتين عن أحمد، والرواية الثانية: ليس له رده وله أرش العيب. وإن كسره كسرا لايبقى له قيمة فله أرش العيب لاغير هذا إذا كان كل المبيع فاسدا.[1]

١٥ - أما إن وجد المشترى بعض المبيع فاسدا دون البعض، فذهب الحنفية إلى أنه إن كان الفاسد كثيرا رجع على البائع بجميع الثمن، لأنه ظهر أن البيع وقع في القدر الفاسد باطلا، لأنه تبين أنه ليس بمال، وإذا بطل في ذلك القدر يفسد في الباقي.

وإن كان الفاسد قليلا فكذلك في القياس، وفي الاستحسان صح البيع في الكل، وليس له أن يرد ولا أن يرجع فيه بشيء،لأن قليل الفساد فيه ممالا يمكن التحرز عنه .

ومن الحنفية من فصل تفصيلا آخر فقال: إذا وجد المبيع كله فاسدا، فإن لم يكن لقشره قيمة فالبيع باطل لأنه تبين أنه باع ماليس بمال، وإن كان لقشره قيمة

(١) روضة الطالبين ٣/٤٨٥

(١) المغني لابن قدامة ٤/١٨٦

كالرمان ونحوه، فالبيع لايبطل، لأنه إذا كان لقشره قيمة كان القشر مالا، ولكن البائع بالخيار إن شاء رضى به ناقصا وقبل قشره ورد جميع الثمن ، وإن شاء لم يقبل ، لأنه تعيب بعيب زائد ، ورد على المشترى حصة المعيب جبرا لحقه.

وإن وجد بعضه فاسدا فعلى هذا التفصيل أيضا، لأنه إن لم يكن لقشره قيمة رجع على البائع بحصته من الثمن ، وإن كان لقشره قيمة رجع بحصة العيب دون القشر اعتبارا للبعض بالكل، إلا إذا كان الفاسد منه قليلاً قدر ما لا يخلو مثله عن مثله فلا يرد ولا يرجع بشيء.[1]

وقال المالكية : إن كان لبعضه قيمة- كالبيض المروق - فإن دلس بائعه رجع بجميع الثمن ، كسره المشترى أم لا، أو لم يدلس ولم يكسره .

فإن كسره فله رده وما نقصه ، مالم يفت بنحو قلي، وإلا فلا رد ، ورجع المشترى بما بين القيمتين سالما ومعيبا، فيقوم على أنه صحيح غير معيب وصحيح معيب .[2]

(١) بدائع الصنائع ٢٨٤/٥
(٢) الدسوقي ١١٣/٣ ، ١١٤

وقال الحنابلة: إن كان الفاسد من بيض وجوز ولوز ونحوه في بعضه دون كله رجع بقسط الفاسد من الثمن، فإن كان الفاسد النصف رجع بنصف الثمن، وإن كان الربع رجع بربعه .[1]

## أثر العيب في عقد البيع:

١٦ - اذا وجد العيب بشروطه ثبت حق الرد باتفاق الفقهاء[2] ويرجع في معرفة العيب إلى أهل الخبرة والعرف ، ودليل ذلك قوله تعالى:﴿يا أيها الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا إن تكون تجارةً عن تراضٍ منكم﴾[3]وما روى عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا ابتاع غلاما فاستغله ، ثم وجد به عيبا فرده بالعيب ، فقال البائع : غلة عبدى، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « الغلة بالضمان »[4]وفي رواية - «الخراج بالضمان»[5] وما ورد عن أبي هريرة

(١) كشاف القناع ٢٢٤/٣
(٢) تبيين الحقائق ٢٣١/٤ ، ٢٣٢، الدسوقي ١٠٨/٣، مغني المحتاج ٦٣/٢، والمغني لابن قدامة ١٥٩/٤
(٣) سورة النساء / ٢٩
(٤) حديث : «الغلة بالضمان»
أخرجه الحاكم (١٥/٢ ) من حديث عائشة ، وصححه ووافقه الذهبي.
(٥) حديث: « الخراج بالضمان» .
أخرجه أبو داود (٧٨٠/٣) من حديث عائشة، وصححه ابن القطان كما في التلخيص لابن حجر (٢٢/٣) .

رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم مرّ برجل يبيع طعاما فأدخل يده فيه فإذا هو مبلول ، فقال: «من غش فليس منى»[١]

ولا خلاف بين الفقهاء في رد السلعة المباعة للعيب وكان العيب منقصا للقيمة أو مفوتا غرضاصحيحا شرعا .

وقد قاس الفقهاء العيب على المصراة، لما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « من اشترى شاة محفّلة فردها فليرد معها صاعا من تمر »[٢]

وهذا يدل على ثبوت العيب والرد به ، ولأن المشترى بذل الثمن ليسلم له المبيع سليما ولما لم يسلم له ذلك كان له الرد ، ولأن السلامة في المبيع مطلوبة المشترى عادة ، لأن غرض المشترى الانتفاع بالمبيع، ولايتكامل الانتفاع إلا بسلامته، ولأنه لم يدفع جميع الثمن إلا ليسلم له جميع المبيع ، فكانت السلامة مشروطة في العقد دلالة ، فهي كالمشروطة نصا، فإذا فاتت المساواة كان له الخيار.[٣]

(١) حديث: «من غش فليس مني»
أخرجه مسلم (٩٩/١)
(٢) حديث: «من اشترى شاة محفلة فردها»
أخرجة البخاري (فتح الباري ٣٦١/٤)
(٣) المراجع السابقة . ونيل الأوطار ٢٤١/٥

**إعلام المشترى بالعيب :**

١٧ - ذهب الفقهاء إلى أنه يجب على البائع إذا علم شيئا بالمبيع يكرهه المشترى أن يبينه بيانا مفصلا ، وأن يصفه وصفا شافيا زيادة على البيان ، إن كان شأنه الخفاء ،لأنه قد يغتفر في شيء دون شيء، ويحرم عليه عدم البيان ويكون آثما عاصيا لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا فيه عيب إلا بَيّنَهُ له »[١] ولما روى حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «البيّعان بالخيار مالم يتفرقا ، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كَذَبا وكتما مُحقتْ بركةُ بيعهما »[٢] وكتمان العيب غش والغش حرام لحديث أبي هريرة رضي الله عنه : «من غشنا فليس منا »[٣]

(١) حديث : « لايحل لمسلم باع من أخيه بيعا ... »
أخرجه ابن ماجه (٧٥٥/٢ ) والحاكم (١٠/٢ ) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .
(٢) حديث: «البيعان بالخيار... »
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣٢٨/٤) ومسلم (١١٦٤/٣)
(٣) حديث : «من غشنا فليس منا».
أخرجه مسلم (٩٩/١ ).

١٨ - ولا يقتصر الإعلام بالعيب على البائع، بل يمتد إلى كل من علم بالعيب، ويتأكد الوجوب في حقه إذا انفرد بعلم العيب دون البائع.

ووقت الإعلام بالعيب في حق البائع والأجنبي قبل البيع، ليكون المشترى على علم وبيّنة ، فإن لم يكن الأجنبي حاضرا أو لم يتيسر له فبعد العقد ، ليتمكن المشترى من الرد بالعيب .[1]

وإذا وقع البيع مع كتمان العيب فالبيع صحيح مع الإثم والمعصية عند جمهور الفقهاء، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التصرية[2] وصحح البيع .

وحكى عن أبي بكر بن عبد العزيز أن البيع باطل ، لأنه منهي عنه ، والنهي يقتضي الفساد .[3]

(١) تبيين الحقائق ٣١/٤ ، حاشية الدسوقي ٣/ ١١٩، والمغني لابن قدامة ١٥٩/٤، نيل الأوطار للشوكاني ٢٣٩/٥ ، ومغني المحتاج ٦٣/٢

(٢) حديث :«نهى عن التصرية»
أخرجه مسلم (١١٥٥/٣) من حديث أبي هريرة .

(٣) تبيين الحقائق ٣١/٢، حاشية الدسوقي ١١٩/٢، ١٢٠، وحاشية عميرة على المحلي ١٩٧/٢، والمغني لابن قدامة ١٥٩/٤

**شروط الرد بالعيب :**

اتفق الفقهاء على أنه يشترط في العيب الذى يرد به المبيع مايلي :

**أ - أن يكون العيب قديما :**

١٩ - وذلك بمعنى : أنه حدث عند البائع سواء حدث قبل العقد أو معه، أو بعده قبل القبض وتسلم المبيع، فيكون للمشترى الرد إذا لم يتمكن من إزالته بلا مشقة، فإن تمكن من إزالته فلا رد.[1]

وقال المالكية : إن كل عيب حدث عند المشترى في مدة لاحقة معينة فضمانه من البائع لا من المشترى ، ويسمى هذا عندهم بالعهدة . وقد عرفها الباجي وغيره بأنها : تعلق المبيع بضمان بائعه مدة معينة ، وهو بمثابة قيد على شريطة قدم العيب المتفق عليها بين الفقهاء، لأن العيب لم يبن بحسب الظاهر إلا بعد إبرام العقد وتمامه بالقبض، فكان الأصل أن يضمن المشترى ذلك العيب الحادث في ملكه وتحت يده، وقد ذكر ابن رشد أنه لاخلاف بين الفقهاء في أن المبيع من ضمان المشترى بعد القبض إلا في العهدة والجوائح.[2]

(١) رد المحتار ٧٢/٤ ، ترتيب الأشباه ص ٢٦٣ ، الفتاوى الهندية ٦٦/٣ ، الدسوقي ١٢٩/٣ ، المهذب ٤٢٥/١، والمغني لابن قدامة ٣٠/٦ . ٣١ .

(٢) بداية المجتهد ١٧٧/٢، ١٨٤ ، والدسوقي ١٤٢/٣ ، والحطاب ٤٧٣/٤

وتفصيل ذلك في مصطلح :( عهدة )

**ب - عدم اشتراط البراءة :**

٢٠ - وصورة البراءة أن يقول : بعت على أني بريء من كل عيب ، وفيهامذاهب .

فذهب الحنفية ، والرواية الثالثة عن مالك، والقول الثاني للشافعية : أن البيع بشرط البراءة من كل عيب جائز ، ويبرأ من كل عيب، ولا يرد بحال ، وذلك لأن الرد بالعيب حق من حقوق المشترى قبل البائع ، فإذا أسقطه سقط كسائر الحقوق الواجبة .

وذهب الحنابلة في رواية، وهو القول الثالث للشافعية إلى أنه لا يبرأ سواء علم به البائع أو لم يعلم، وذلك لأنه من باب الغرر فيما لم يعلمه البائع، ومن باب الغبن والغش إذا علمه وذلك لأثر ابن عمر رضي الله عنهما، وقد باع غلاما له بثمانمائة درهم وباعه على البراءة، فقال الذى ابتاعه لعبد الله بن عمر: بالغلام داء لم تسمه، وقال عبد الله: بعته بالبراءة. فقضى عثمان رضي الله عنه على عبدالله ابن عمرأن يحلف له : لقد باعه العبد بالبراءة وما به داء يعلمه، فأبى عبد الله أن يحلف وارتجع العبد، فصح العبد عنده، فباعه عبد الله بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم .

والقول الأظهر عند الشافعية، والأصح عند المالكية ، ورواية عند الحنابلة أنه يبرأ البائع من كل عيب في الحيوان لايعلمه دون مالا يعلمه ، ولا يبرأ في غير الحيوان بحال .[1]

**رضا البائع في الرد بالعيب :**

٢١ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الرد بالعيب لايحتاج إلى رضا البائع ولا إلى حكم حاكم ، سواء كان المبيع في يد المشتري أو البائع، وإنما يثبت بإرادة المشترى المنفردة[2] وذلك بالقياس على الطلاق، فإنه لايتوقف على رضا الزوجة، ولا يحتاج إلى حكم حاكم.

وذهب الحنفية: إلى أنه يشترط للرد بالعيب رضا البائع أو حكم حاكم إذا كان المبيع في يد المشترى، أمّا إذا كان باقيا في يد البائع فهم مع الجمهور في حصول

(١) بدائع الصنائع ٥/١٧١، ١٧٢، والقوانين الفقهية ص ٢٧٠ ، وبداية المجتهد ٢/١٦٠ ، وروضة الطالبين ٣/٤٧٠ ، ٤٧١ ، وشرح الروض ٢/٦٣ ، والمغني لابن قدامة ٤/١٩٧

(٢) حاشية الدسوقي ٣/٩١ ، والمهذب للشيرازى ١/٢٨٤، والمغني لابن قدامة ٤/٢٧٣

الرد بقول المشترى دون حاجة إلى قضاء قاض أو تراض .

## تمسك المشترى بالمبيع المعيب مع الأرش :

٢٢ - إذا تمسك المشترى بالمبيع المعيب والمطالبة بأرش العيب ، دون أن يطرأ على المبيع زيادة أو نقصان أو تصرف يمنع الرد ويعطي للمشترى الحق في المطالبة بالأرش فقد اختلف الفقهاء في هذا على ثلاثة مذاهب :

أولا - ذهب الحنفية والشافعية إلى أن المشترى ليس له أن يتمسك بالمبيع المعيب ويأخذ نقصان العيب ،لأن الفائت وصف ، والأوصاف لا تقابل بشيء من الثمن في مجرد العقد ، ولأن البائع لم يرض بزوال المبيع عن ملكه بأقل من المسمى فيتضرر به ، ودفع الضرر عن المشترى أيضا ممكن بالرد بدون تضرره، ولأن التمسك بالمعيب دلالة على الرضا به ويمتنع الرجوع بالنقصان، لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل لمشترى المصراة الخيار بين الإمساك من غير أرش أو الرد .[1]

(١) فتح القدير ٤٠٣/٦ ، بدائع الصنائع٢٨٨/٥ ، روضة الطالبين ٤٧٨/٣ .
وحديث : «جعل مشترى المصراة بالخيار» أخرجه البخاري ( فتح الباري ٣٦١/٤ ) ومسلم (١١٥٥/٣) من حديث أبي هريرة

وقال الحنفية: إن وجد المشترى العيب ببعض المبيع قبل القبض لشيء منه فالمشترى بالخيار إن شاء رضي بالكل ولزمه جميع الثمن ، وإن شاء رد الكل وليس له أن يرد المعيب خاصة بحصته من الثمن ، لأن الصفقة لا تمام لها قبل القبض، وتفريق الصفقة قبل تمامها باطل.

وإن كان العيب بعد القبض فإن كان المبيع شيئا واحدا حقيقة وتقديرا فإن المشترى إن شاء رضي بالكل بكل الثمن، وإن شاء رد الكل واسترد جميع الثمن ، وليس له أن يرد قدر المعيب خاصة بحصته من الثمن .

وإن كان أشياء حقيقة وتقديرا فليس له أن يرد الكل إلا عند التراضي ، وله أن يرد المعيب خاصة بحصته من الثمن.[1]

ومذهب الشافعية أنه ليس لمشترى شيئين في صفقة واحدة رد البعض إن كان الباقي مازال ملكه ، لما فيه من التشقيص على البائع، فإن رضي به البائع جاز على الأصح ، وإن كان الباقي زال عن ملكه بأن عرف العيب بعد بيع بعض المبيع ، ففي رد الباقي طريقان أصحهما: القطع

(١) بدائع الصنائع ٢٨٧/٥

بالمنع كما لو كان باقيا في ملكه.[١]

ثانيا: ذهب المالكية إلى أن المشترى إذا وجد عيبا في المبيع، ولم يتغير بشيء من العيوب عنده ، فلا يخلو: إما أن يكون عقارا أو عروضا أو حيوانا

فإن كان العيب في الحيوان فلا خلاف في أن المشتري يخير بين أن يرد المبيع ويأخذ ثمنه أو يمسك ولا شيء له .

وإن كان عقارا فمالك يفرق بين العيب اليسير والكثير ، فيقول : إن كان يسيرا لم يجب الرد ووجبت قيمة العيب وهو الأرش، وإن كان كثيرا وجب الرد بجميع الثمن أو يتمسك بإسقاط العيب بجميع الثمن .

وأما العروض ،فالمشهور في المذهب أنها ليست في هذا الحكم بمنزلة الأصول، وقيل : إنها بمنزلة الأصول في المذهب، وهو الذى اختاره الفقيه أبو بكر ابن رزق، وكان يقول: إنه لافرق في هذا المعنى بين الأصول والعروض، وعلى هذا يلزم من يفرق بين العيب الكثير والقليل في الأصول أن يفرق في العروض.[٢]

وإذا قلنا: إن المشترى يخير بين أن يرد المبيع ويأخذ ثمنه أو يمسك ولا شيء له ، فإن اتفقا على أن يمسك المشترى سلعته ويعطيه البائع قيمة العيب فعامة الفقهاء يجيزون ذلك إلا ابن سريج من أصحاب الشافعي ، فإنه قال : ليس لهما ذلك، وعلى هذا فإذا كان المعيب الأكثر والسالم الأقل باقيا عندالمشترى لم يفت فالجميع يرده ، ويأخذ جميع الثمن ، وليس له التمسك بالأقل السالم ورد الأكثر المعيب، ولو فات عند المشترى لكان له رد المعيب مطلقا، قل أو كثر، ويأخذ حصته من الثمن إلى جميع المبيع من قيمة السلعة إن وقعت ثمنا، أو بنسبة قيمة المعيب من قيمة السلعة .

وقال أشهب : يرجع شريكا في الثمن المقوم بما يقابل المعيب.

وقال ابن القاسم : لا يرجع شريكا في الثمن لضرر الشركة، وإنما يرجع بالقيمة، وشبه في ردّ الجميع أوالتمسك بالجميع، أو يتمسك بالبعض السالم بجميع الثمن وإن لم يكن الأكثر كأحد مزدوجين من خفين ونعلين وسوارين وقرطين ومصراعي باب - من كل مالايستغنى بأحدهما عن الآخر - فليس له رد المعيب بحصته من الثمن إلا أن يتراضيا بذلك.

ولو كان المعيب أمّا وولدها، فليس له رد المعيب منهما والتمسك بالسليم ولو

(١) روضة الطالبين ٤٨٦/٣

(٢) حاشية الدسوقي١٢١/٣ - ١٢٣ ، بداية المجتهد ١٥٥/٢ ، والشرح الصغير ١٨٢/٣ ، ١٨٣

تراضيا على ذلك، لما فيه من التفريق بين الأم وولدها، مالم ترض الأم بذلك .

كما لا يجوز التمسك بالأقل إن استحق الأكثر إن كان المبيع مقوما متعددا معينا في صفقة والباقي لم يفت عند المشترى، فإن فات فله التمسك به ، ويرجع بما يخص ما استحق من الثمن .

وإذا منع التمسك بالأقل إذا استحق الأكثر تعين الفسخ برد الأقل والرجوع بجميع الثمن ، أو يتمسك بالبعض الباقي بجميع الثمن، وبه قال أبو ثور والأوزاعي، لأنه كإنشاء عقد بثمن مجهول ، لأن العقد الأول انحل من أصله حيث استحق الأكثر أو تعيب ، لأن استحقاق الأكثر كاستحقاق الكل، وإذا تعيب الأكثر ورده كان كرد الكل، فكان تمسك المشترى بالأقل السالم كإنشاء عقد بثمن مجهول الآن ، بخلاف رد غير الأكثر أو استحقاقه .

وأجاز ابن حبيب رد الأكثر بحصته من الثمن بالتقدير قائلا: هذه جهالة طارئة[1] وهذا اذا لم يكن قد سمى لكل واحد من الأنواع قيمة، فإن كان قد سمى لكل واحد من تلك الأنواع قيمة فلا خلاف في رد المعيب بعينه فقط وكل ماتقدم في المقوم المعين المتعدد .

وأما المثلي والمقوم المتحد والموصوف فحكمه مغاير لذلك ، فلو اشترى رجل عشرة أثواب موصوفة أو عشرة أرطال أو أوسق من قمح فاستحق أكثرها أو أقلها أو وجد به عيبا فلا ينقض البيع، بل يرجع بمثل الموصوف أو المثلى، وله أن يتمسك بالباقي بحصته من الثمن في الاستحقاق، وبالسالم والمعيب في العيب .

وأمّا إذا كان المبيع متحدا كدار وغيره فاستحق البعض قل أو كثر فالمشترى مخير بين التمسك والرد.[1]

وجاز رد أحد المشتريين غير الشركة نصيبه من بيع متحد أو متعدد، اشترياه في صفقة واحدة واطلعا فيه على عيب ولو أبى البائع فقال: لا أقيل إلا جميعه، بناء على أن العقد يتعدد بتعدده .

وأمّا الشريكان في التجارة إذا اشتريا معيبا في صفقة وأراد أحدهما الرد فلصاحبه منعه وقبول الجميع، لأن كل واحد منهما وكيل عن الآخر .

وجاز لمشتر من بائعين غير شريكين رد نصيبه دون الرد على الآخر .[2]

---

(١) حاشية الدسوقي ١٢١/٣ ، الشرح الصغير ١٨٢/٣، ١٨٣ ، بداية المجتهدلابن رشد ١٥٥/٢

(١) الشرح الصغير ١٨٤/٣

(٢) حاشية الدسوقي ١٢٢/٣ ، ١٢٣

ثالثا : ذهب الحنابلة إلى أنّ المشترى إذا أراد إمساك المعيب وأخذ أرش النقص فله ذلك ، ولو لم يتعذر الرد، رضي البائع بدفع الأرش أو سخط به ، لأنه ظهر على عيب لم يعلم به، فكان له الأرش كما لو تعيب عنده. ولأنه فات عليه جزء من المبيع، فكانت له المطالبة بعوضه، كما لو اشترى عشرة أقفزة فبانت تسعة، ولأن المتبايعين تراضيا على أن العوض في مقابلة المعوض، فكل جزء من العوض يقابله جزء من المعوض، ومع العيب فات جزء منه فيرجع ببدله وهو الأرش مالم يفض إلى الربا، كشراء حلي بفضة بزنته.[1]

وإن اشترى رجل معيبين صفقة واحدة ، أو اشترى طعاما أو نحوه في وعاءين صفقة واحدة ، فليس له إلا ردهما معا أو إمساكهما والمطالبة بالأرش ، لأن في رد أحدهما تفريقا للصفقة على البائع مع إمكان أن لايفرقها - أشبه ردّ بعض المعيب الواحد - فإن تلف أحد المعيبين وبقي الآخر فللمشترى رد الباقي بقسطه من الثمن لتعذر رد التالف، والقول قول المشترى في قيمة التالف مع يمينه ، لأنه منكر لما يدعيه البائع من زيادة قيمته.

واذا كان أحدهما معيبا والآخر سليما، وأبى المشترى أخذ الأرش عن العيب فله رده بقسطه من الثمن، لأنه رد للمبيع المعيب من غير ضرر على البائع ، ولا يملك المشترى رد السليم لعدم عيبه إلا أن ينقصه تفريق كمصراعي باب وزوجي خف، أو يحرم تفريق كجارية وولدها ونحوه كأخيها، فليس للمشترى رد أحدهما وحده ، بل له ردهما معا أو الأرش دفعا لضرر البائع أو لتحريم التفريق .[1]

وأما طرق إثبات العيب وموانع الرد به فتفصيل ذلك في مصطلح
(خيار العيب ف ٦ وما بعدها)

**العيب في الصرف :**

٢٣ - الصرف : إما أن يكون معينا بمعين أو في الذمة.

والعيب إما أن يكون من نفس الجنس أو من غيرالجنس ، والعوضان إمّا أن

(١) المغني ١٦٢/٤، ١٦٣، وكشاف القناع ٢١٨/٣ ، ٢٢٥

(١) المغني لابن قدامة ١٦٢/٤ ، ١٦٣، كشاف القناع ٢١٨/٣ ، ٢٢٥ .

يكونا من جنس واحد أو من جنسين، وفي كل: إمّا أن يظهر العيب قبل القبض أو بعده، فهذه ثمانية : أربعة في الصرف المعين، ومثلها في الصرف في الذمة .

**أولا - العيب من نفس الجنس، اتحد الجنس أو اختلف،قبل القبض أو بعده:**

٢٤ - إذا كان الصرف معينا والعيب في جميع العوض، كأن يقول : بعتك هذه الدنانير بهذه الدراهم ، أو بهذه الدنانير، ويشير إلى العوضين . فهذا هو المعين بمعين، ولا خلاف في جواز هذا القسم بشروطه وهو الحلول والتقابض .

ثم إذا ظهر أحد البدلين معيبا ، مثل كون الفضة سوداء أو خشنة تنفطر عند الضرب، أو كانت سكتها تخالف سكة السلطان، أو وجدت الدراهم زيوفا ، فهل يصح العقد ولا شيء لواجد العيب إذا رضي به، أم له البدل ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين :

المذهب الأول لجمهور الفقهاء: من الحنفية ، والشافعية والحنابلة: وهو أنه متى كان العيب من نفس الجنس فالعقد صحيح، والمشترى بالخيار بين أن يمسك الجميع وبين أن يفسخ العقد ، وليس له البدل ، والى هذا ذهب الحنفية فيما يعيّن عندهم من غير الدراهم والدنانير، ففي المبسوط: لو كانت الفضة سوداء أو حمراء فيها رصاص أو صفر - وهو الذى أفسدها - فهو بالخيار، إن شاء أخذها وإن شاء ردها، لأن المشار إليه من جنس المسمى ، فإن مثله يسمى إناء فضة في الناس، إلا أنه معيب لما فيه من الغش، فيجوز العقد على المشار إليه بالتسمية، ويتخير المشترى للعيب .

وإن كانت رديئة من غيرغش فيها لم يكن له أن يردها ،لأن الرداءة ليست بعيب.

وفي تكملة المجموع: وإن كان العيب من جنس المعقود عليه ،كخشونة الفضة ورداءة المعدن ، فالبيع صحيح، فإن ظهر العيب والمبيع باق فهو بالخيار بين أن يرد ويسترجع الثمن، وبين أن يرضى به، نص عليه الشافعي والأصحاب، وليس له أن يطالب ببدله ،سواء قبل التفرق أو بعده ، فإن مورد العقد معين، اتفقت كلمة الأصحاب على ذلك، ولا يأخذ أرش المعيب، لأن الأرش لايستحق مع القدرة على الرد[1]

(١) المبسوط ٦٨/١٤، والفتاوى الهندية ٢٣٨/٣، وتكملة المجموع ١٢١/١٠، والمغني لابن قدامة ١٦٦/٤ - ١٦٧.

المذهب الثاني للمالكية : فهم يرون أن المغشوش المعين من الجهتين كهذا الدينار بهذه العشرة الدراهم ، فيه طريقان:[١]

الأول أن المذهب كله على إجازة البدل.

والثاني أنه كغير المعين ، فيكون فيه قولان، والمشهور منهما النقض،[٢] وعلى هذا القول يكون متفقا مع المذهب الأول.

والقول الثاني : جواز البدل وهو لابن وهب وهو قول عند الحنابلة،[٣] على أساس أن النقود لاتتعين بالتعيين، وذلك لأن المصطرفين لم يفترقا وفي ذمة أحدهما للآخر شيءولم يزل المعين مقبوضا لوقت البدل، فلم يلزم على البدل صرف مؤخر بخلاف غير المعين فيفترقان وذمة أحدهما مشغولة لصاحبه ،ففي البدل صرف مؤخر.

**ثانيا - أخذ الأرش عن المعيب:**

**أ - إذا كان العوضان من جنسين:**

٢٥ - ذهب الحنفية إلى القول برجوعه بنقصان العيب إذا هلك في يده أو حدث فيه عيب آخر، مالم يقل البائع: أنا أقبله كذلك، وهو مذهب الحنابلة إذا كان أخذ الأرش قبل التفرق، أو كان الأرش من غير جنس الثمن.

ففي الفتاوى الهندية : لو اشترى قلب فضة بذهب ، فوجد فيه عيبا فله أن يرده، فإن هلك في يده أو حدث فيه عيب آخر كان له أن يرجع بنقصان العيب، وللبائع أن يقول: أنا أقبله كذلك .

وإن كان الثمن فضة لم يرجع بالنقصان.[١]

وفي المغنى: وإن كان الصرف بغير جنسه فله أخذ الأرش في المجلس، لأن المماثلة غير معتبرة، وتخلف قبض بعض العوض عن بعض مادامـا في المجلس لايضر، فجاز كما في سائر البيع، وإن كان بعد التفرق لم يجز، لأنه يفضي إلى حصول التفرق قبل القبض لأحد العوضين، إلا أن يجعلا الأرش من غير جنس الثمن، كأنه أخذ أرش عيب الفضة قفيز حنطة فيجوز.[٢]

وذهب الشافعية: إلى القول بعدم

(١) شرح الخرشي ٤٥/٥ ، والشرح الصغير ٧٢/٤

(٢) شرح الخرشي ٤٥/٥ ، حاشية الصاوى على الشرح الصغير ٧٢/٤ - ٧٣

(٣) المغني لابن قدامة ١٦٧/٤

(١) الفتاوى الهندية ٢٣٨/٣

(٢) المغني لابن قدامة ١٦٨/٤

جواز أخذ الأرش،[١] وهو مذهب الحنابلة إذا كان أخذ الأرش بعد التفرق.

واستدل الشافعية على ذلك : بأنه لايجوز له أخذ الأرش مع القدرة على الرد، بمعنى أنه إذا كان له أن يرد المعيب ويسترجع الثمن الذى دفعه فلا حاجة إلى القول بأخذ الأرش ،فإما أن يرضى به بجميع الثمن ، وإما أن يفسخ .

**ب - إذا كان العوضان من جنس واحد :**

٢٦ - وذلك كدنانير بدنانير ، أو دراهم بدراهم ، أو فضة بفضة، أو ذهب بذهب فهل يجوز له أخذ الأرش في متحدى الجنس ؟

ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى القول بعدم أخذ الأرش عن المعيب فى متحدى الجنس، لأن الأرش يؤدى إلى حصول الزيادة في أحد العوضين، وهذا يؤدى إلى فوات المماثلة المشترطة في الجنس الواحد، فيتحقق ربا الفضل. وهو لايجوز.[٢]

(١) تكملة المجموع ١٢١/١٠، والمغني ١٦٨/٤

(٢) الفتاوي الهندية ٢٣٨/٣، تكملة المجموع ١٢٦/١٠-١٢٧، المغني لابن قدامة ١٦٨/٤

وذهب القاضى من الحنابلة إلى تخريج وجه بجواز أخذ الأرش في المجلس، لأن الزيادة طرأت بعد العقد[١]، وأما المالكية : فيجوز عندهم أخذ البدل فلا حاجة إلى القول بالأرش .

**ثالثا - الصرف معين والعيب من نفس الجنس والمعيب البعض:**

٢٧ - لقد سبق الحكم فيما إذا كان العيب في جميع العوض، فليس له إلا الإمساك أو الرد .

وكذلك الحكم في أخذ الأرش ، سواء كان في متحدى الجنس أومختلفيه .

وأيضا إذا كان العيب في بعض العوض فله إما رد الكل أو إمساك الكل،

وهنا نتناول الحكم في إمساك الجيد ورد المعيب

فإذا وجد البعض معيبا ، فهل له إمساك الجيد ورد المعيب وحده ؟ أو يرد الجميع؟ أو يمسك الجميع وليس له شيء غيرذلك ؟ اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة مذاهب :

الأول: ذهب الحنفية إلى أنه إذا وجد بالمبيع عيبا فله أن يرده كله أو يأخذه

(١) المغني لابن قدامة ١٦٨/٤

كله، وذلك فيما لو كان حلى ذهب فيه جوهر مفضض ، فوجد بالجوهر عيبا ، فإن أراد أن يرده دون الحلى لم يكن له ذلك، لأن الكل كشيء واحد ، لما في تمييز البعض من البعض من الضرر .

ومنع الحنفية رد البعض هنا ، ليس على أساس تفريق الصفقة وإنما على أصل آخر عندهم، وهو أن الذي يتعين بالتعيين غير الدراهم والدنانير كالحلي والتبر وغير ذلك فهو بمنزلة الشيء الواحد لايمكن فصله.[1]

وقد وافقهم المالكية فيما لو كانت الدنانير مختلفة الأجناس والقيم، ففي المنتقى: وإن كانت الدنانير مختلفة الأجناس والقيم ففى العتبية من رواية أبى زيد عن ابن القاسم فيمن اشترى حليا مصوغا : أسورة وخلاخل وغير ذلك بدراهم فوجد بها درهما زائفا، أنه ينتقض الصرف كله .[2]

ثم قال : ولو وجد في جميع الحلي مسمار نحاس فقد روى أبو زيد عن ابن القاسم أن ذلك إن كان في سوارين من الحلي انتقض الصرف في السوارين جميعا ، لأن السوارين جميعا بمنزلة الشيء الواحد، فإذا انتقض الصرف في أحدهما انتقض فيهما ، لأنه لايجوز أن يفترقا في الرد على من باعهما مجتمعين، لما في ذلك من الفساد ، ولأن النقض لما طرأ من جهتهما والعوض الذى يقارب مساو لم يدخله التقسيط .

المذهب الثاني ، وهو قول عند الشافعية والحنابلة : أنه إذا وجد بعض العوض معيبا فله إما إمساك الكل أو رد الكل ، وليس له رد المعيب وحده ، فإذا صرف الرجل من الرجل دينارا بعشرة دراهم ، أو دنانير بدراهم ، فوجد فيها درهما زائفا ، فإن كان زاف من قبل السكة أو قبح الفضة فلا بأس على المشترى أن يقبله، وله رده، فإن رده رد البيع كله ، لأنها بيعة واحدة، وإن شرط عليه أن له رده فالبيع جائز ، وذلك له شرطه أو لم يشرطه .

وإن شرط أنه لايرد الصرف ، فالبيع باطل إذا عقد على هذا عقدة البيع .

واستدلوا أيضا بالقياس على عدم تفريق الصفقة، لأن الصفقة إذا لم يمكن تصحيحها في جميع المعقود عليه بطلت في الكل، كالجمع بين الأختين وبيع درهم بدرهمين، وعليه فليس له إلا إمساك الكل أو فسخ الكل .[1]

(١) المبسوط ٦٧/١٤

(٢) المنتقى للباجي ٢٧٥/٤

(١) الأم ٤٣/٣، الشرح الكبير لابن قدامة بذيل المغني ٣١/٤

ويقول السبكي : وهذا الكلام قد يوهم أنه ليس له التفريق ، وهو الذى جزم به أبو حامد في مسألة العبدين، وأكثر الأصحاب أطبقوا على تخريجه على قولى تفريق الصفقة في الدراهم .[١]

وفي المغني: وهل له رد المعيب وإمساك الصحيح؟ على وجهين، بناء على تفريق الصفقة.[٢]

المذهب الثالث : للمالكية في المشهور- وهو قول عند الشافعية والحنابلة - أن الصرف ينقض في المعيب بقدره من الثمن ويمسك الجيد ،وقيل بالنقض بعد الطول، فإذا كان الصرف دنانير بدراهم ، فوجد بالدراهم زيفا فأصغر دينار ، مالم يكن الزيف يزيد عن أصغر دينار فأكبر دينار، وهكذا كلما زاد الزيف ينقض من الصرف مايقابله على الترتيب السابق. لأن كل دينار كأنه مفرد بنفسه، إذ لا تختلف قيمته عن قيمة مصاحبه .

ومقابل المشهور عند المالكية ماروى عن ابن القاسم أنه ينتقض الجميع ، بناءعلى أن المجموع مقابل المجموع، ولكن يستوى في المشهور عند المالكية أن يسموا عند العقد لكل دينار عددا من الدراهم أو لم يسموا لكل دينار عددا ، بل جعلوا كل الدراهم في مقابلة كل الدنانير.

وإن تساوت الدنانير في الصغر والكبر والجودة والرداءة فواحد منها ينتقض ، مالم يزد موجب النقض فآخر وهكذا.[١]

والقول بجواز رد المعيب وحده بناء على القول بجواز تفريق الصفقة، وذلك لأن لكل واحد منهما له حكم لو كان منفردا ، فإذا جمع بينهما ثبت لكل واحد حكمه، كما لو باع شقصا وسيفا ، ولأن البيع سبب اقتضى الحكم في محلين فامتنع حكمه في أحد المحلين فيصح في الآخر، كما لو وصى بشيء لآدمي وبهيمة.[٢]

## رابعا :إذا تلف العوض بعد العقد ثم علم عيبه:

إذا تلف العوض بعد العقد ثم علم عيبه، والصرف معين والعيب من نفس الجنس ، ولم يعلم العيب إلا بعد تلف العوض المعيب، فهل يصح العقد أو

(١) تكملة المجموع ١٠/ ١٢١
(٢) المغني لابن قدامة ١٦٧/٤

(١) حاشية الدسوقي ٣/ ٣٨ ، و الشرح الصغير ٧٣/٤ - ٧٤
(٢) الشرح الكبير لابن قدامة بذيل المغني ٣٨/٤

يفسخ ويرد مثل التالف؟ ولو أمسك هل له أخذ الأرش ؟ بيان ذلك فيما يلي:

## أ - حكم العقد من حيث الإمضاء أو الفسخ

٢٨ - اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول للشافعية والحنابلة وأبي يوسف من الحنفية، وهو أن العوض في الصرف إذا تلف بعد القبض ثم علم عيبه فسخ العقد ورد الموجود، وتبقى قيمة المعيب في ذمة من تلف في يده ، سواء كان الصرف بجنسه أو بغير جنسه، كما إذا صارف ذهبا بذهب أو ورقا بورق .ولا يأخذ الأرش، لأنه يحصل معه في البيع تفاضل ، ولا يمكن الرد، لأن ذلك تالف لا يمكن رده، ولا يمكن أن يقال: إنه يقر العقد ولا شيء له ، لأنه قد علم بالعيب، فلا بد له من استدراك ظلامته ، فدعت الضرورة إلى فسخ العقد ورد الموجود ، وتبقى قيمة المعيب في ذمة من تلف في يده، فيرد مثلها أو عوضها.[1]

وفي المغني : إن تلف العوض في الصرف بعد القبض ثم علم عيبه ، فسخ العقد ورد الموجود ، وتبقى قيمة المعيب في ذمة من تلف في يده، فيرد مثلها أو عوضها إن اتفقا على ذلك، سواء كان الصرف بجنسه أو بغير جنسه. ذكره ابن عقيل[1]

المذهب الثاني لأبي حنيفة ومحمد، وهو أن البيع صحيح، وليس له شيء على البائع، فلو اشترى دينارا بعشرة دراهم وتقابضا والدراهم زيوف فأنفقها المشترى وهو لايعلم ، فلا شيء له على البائع ، وقال أبو يوسف : يرد مثل ماقبض ويرجع بالجياد.

وذكر فخر الإسلام وغيره أن قولهما قياس، وقول أبي يوسف استحسان .[2]

وحيث إن الحنفية ذكروا الأمثلة في الدراهم والدنانير ، وهي لاتتعين عندهم ، والكلام في المعين، لم نجد لهم نصا صريحا في هذا، ولكن الحكم لايختلف، لأنه سواء كان العوض معينا أو غير معين فبالتلف تساويا في عدم القدرة على الرد أو الاستبدال إن قيل به ، وليس هناك طريق آخر يمكن القول به غير هذا.

(١) تكملة المجموع شرح المهذب ١٠/١٢٥

(١) المغني لابن قدامة ٤/١٦٩

(٢) الفتاوى الهندية ٣/٢٣٨ ، الجامع الكبير لمحمد بن الحسن ص ٢٢٨ .

**ب - حكم أخذ الأرش في المعيب التالف بعد القبض:**

٢٩ - إذا كان الصرف من جنس واحد، كذهب بذهب أو فضة بفضة ، ففيه مذهبان:

المذهب الأول : للحنفية وأكثر الشافعية والأولى عند الحنابلة: أنه لايجوز أخذ الأرش أو نقصان العيب في متحدى الجنس لأن أخذ الأرش في متحدى الجنس يؤدي إلى التفاضل فى الجنس الواحد.[١]

المذهب الثاني : للقاضي حسين من الشافعية : إذا فسخ العقد في المعيب التالف، فإنه يرجع بأرش العيب، مثل أن يكون التالف معيبا بعشر قيمته ، فإنه يسترد منه عشر القيمة ، لأن المماثلة في مال الربا تشترط حالة العقد، واسترجاع بعض الثمن حق ثبت له ابتداء ، فلا يراعى فيه معنى الربا.

والقول بأخذ الأرش رواية عند الحنابلة وإن كانت خلاف الأولى.[٢]

٣٠ - إذا كان الصرف من جنسين، كدنانير بدراهم ففيه مذهبان.

المذهب الأول للحنفية وهو وجه عند الشافعية: يجوز أخذ الأرش.

وأجاز ذلك الحنابلة : إذا كان ذلك في المجلس، لأنه لايترتب عليه تأخير في قبض العوض ، بل يتم القبض قبل التفرق، ولأن المماثلة في مختلفى الجنس غير معتبرة فلا مانع من أخذ الأرش مع عدم إمكان الرد لتلف العوض .[١]

المذهب الثاني : لايحوز الرجوع بأرش عيب الدراهم والدنانير، قال السبكي: هذا قول الشيوخ من أصحابنا البصريين والجمهور من غيرهم، لأن الصرف أضيق من البياعات ، فلم يتسع لدخول الأرش فيه .[٢]

**خامسا - العيب من غير الجنس :**

٣١ - الصرف هنا معين ، سواء كان من جنس واحد، كدنانير بدنانير أو دراهم بدراهم، أو من جنسين كدنانير بدراهم، والعيب من غير الجنس كأن يجد الدنانير نحاسا أو يجد الدراهم رصاصا أو ستوقا، وسواء وجد ذلك قبل القبض أو بعده، فهل يبطل الصرف مطلقا ؟ أو يجوز

---

(١) الفتاوى الهندية ٢٣٨/٣، تكملة المجموع ١٢٧/١٠، المغني لابن قدامة ١٦٩/٤

(٢) تكملة المجموع ١٢٦/١٠ ، المغني لابن قدامة ١٦٩/٤

(١) الفتاوى الهندية ١٣٨/٣، تكملة المجموع ١٢٥/١٠ ، المغني لابن قدامة ١٦٩/٤

(٢) تكملة المجموع ١٢٧/١٠

له الإبدال في المجلس وبعده؟ أو يجوز له الرضا به؟ وهل له الرد والإبدال لو كان علم بهذا العيب عند العقد أو عند القبض؟ اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال :

القول الأول: أن الصرف باطل ويسترجع جميع الثمن ، وهذا هو مذهب الحنفية ، وما نص عليه الشافعي ، وتبعه على ذلك معظم الأصحاب ، وما نص عليه أحمد بن حنبل والطريقة الثانية عند المالكية، سواء كان المغشوش عندهم نقص عدد أو وزن أو رصاص أو نحاس خالصين أو مغشوشين .

فالمغشوش المعين فيه قولان: المشهور منهما نقض الصرف وعدم إجازة البدل ، لأن المشار إليه ليس من جنس المسمى والعقد إنما يتعلق بالمسمى ، لأن انعقاده بالتسمية ، والمسمى معدوم، فلا بيع بينهما، قاله الحنفية والشافعية. ولأنه باعه غير ماسمى له فلم يصح ، كما لو قال: بعتك هذه البغلة فإذا هو حمار، أو هذا الثوب القز فوجده كتانا.[1]

القول الثاني: أن البيع صحيح والمشترى مخير بين الإمساك والرد وأخذ البدل .ويصح أيضا إذا رضي المشترى بالعيب مجانا، سواء قبل التفرق أو بعده، أو رضى البائع بابداله، قاله المالكية وهو مارواه أبو على الطبرى في الإفصاح فقد قال: من أصحابنا من قال: البيع صحيح يثبت فيه الخيار، لأن العقد ورد على عينه، .وهوالرواية الثانية التي رواها أبو بكر عن أحمد، لأن المشترى إذا رضي بالعيب فالبيع صحيح وليس له غير ذلك.أمّا إذا لم يرض فالعقد وارد على عينه، وللمشترى الخيار بين الإمساك أو الرد وأخذ البدل .[1]

القول الثالث: يفرق أصحاب هذا القول بين ماإذا ظهر العيب في المجلس قبل التفرق أو بعد التفرق .

فإذا كان قبل التفرق كان له البدل أو الفسخ ، وبعده لايجوز ويبطل الصرف ولو بدل بعد المجلس، قال بذلك الحنفية، لأن العقد لايتم بينهما إلا بالتفرق بالأبدان أو التخيير ، فإذا ردها في المجلس وقبض الجياد جاز ، وجعل كأنه أخر القبض الى آخرالمجلس .امّا بعد

(١) المبسوط للسرخسي ٦٨/١٤ ، حاشية الصاوى على الشرح الصغير ٧١/٤، الأم للشافعي٣/ ٤٣، تكملة المجموع١٠/١١٩،المغني لابن قدامة ١٦٥/٤

(١) حاشية الصاوى على الشرح الصغير ٧١/٤ ، تكملة المجموع ١١٩/١٠ ، المغني لابن قدامة ١٦٥/٤

التفرق فلا يجوز والصرف باطل .[١]

القول الرابع: أن العقد يلزم وليس له رد ولا إبدال على خلاف بين القائلين به.

فذهب الحنفية إلى ذلك بشرط علم المشترى عند القبض بالعيب، وكذا عند العقد، فلا يجوز له أن يردها ويأخذ الدراهم الجياد .

والرواية الثالثة التي رواها أبو بكر عن أحمدأنه يلزمه العقد وليس له رده ولا إبداله، لأن العقد وارد على معين ، وقد رضي المشترى بعينها مع العلم بعيبها ولهذا لو كان لا يعلم أحدهما، أو لايعلمان بعيبها لايتعلق العقد بعينها ولأنه أتى بلفظ البيع وعين ، فهو مطلق بيع إن كان له قيمة ، ولا يكون له الرد إلا اذا كان جاهلا بالعيب .[٢]

## حكم العيب في الصرف في الذمة وأخذ البدل والأرش فيه :

٣٢ - العيب إما أن يظهر قبل الافتراق أو بعده ، وإمّا أن يكون العيب من نفس الجنس أو من غير الجنس .

والحكم هنا بالنسبة لأخذ البدل يختلف فيما إذا ظهر العيب قبل الافتراق أو بعده ونبين ذلك في ثلاث مسائل:

**المسألة الأولى:** إذا ظهر العيب قبل التفرق والعيب من جنسه أو من غيره .

٣٣- اتفق الفقهاء على أنه إذا ظهر العيب في المجلس قبل التفرق له المطالبة بالبدل سواء كان العيب من جنسه أو من غير جنسه وأضاف المالكية أنه يجبر الممتنع عن إتمام الصرف بدفع البدل.

كما اتفق الفقهاء على أنه إذا رضي واجد العيب به صح الصرف إذا كان العيب لايخرجه عن الجنس ، أما إذا كان العيب يخرجه عن الجنس فليس له الرضا به ، إلا ماقاله المالكية من أن له أن يرضى به .

وفي حالة ماإذا رضي بالعيب الذى لم يخرجه عن الجنس فليس له أخذ أرش العيب إذا كان الصرف متحد الجنس ، نص على ذلك الشافعية والحنابلة .

وإذا كان الصرف في مختلف الجنس جاز أخذ الأرش ، نص عليه الحنابلة[١]

واستدلوا على ذلك بأن العقد وقع على مطلق لاعيب فيه، فله المطالبة بما وقع عليه العقد، كالمسلم فيه ، وبأن المعقود

(١) الفتاوى الهندية ٢٣٨/٣

(٢) الفتاوى الهندية ٢٣٧/٣ ، المغني لابن قدامة ٢٦٥/٤

(١) بدائع الصنائع ٣١٥٦/٧ ، ٣١٥٧ ، حاشية الدسوقي ٣٦/٣ ، المهذب ٢٧٦/١ ، تكملة المجموع ١٠٧/١٠، المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير ١٧٠/٤ - ١٧١

عليه مافي الذمة - وقد قبض قبل التفرق، أو كأنه أخر القبض إلى آخر المجلس . وبأن مافى الذمة صحيح لاعيب فيه ، فإذا قبض معيبا كان له أن يطالب بما في ذمته مما يتناوله العقد ، كما إذا قبض المسلم فيه ثم وجد به عيبا، فإن له أن يطالب ببدله، وبأن شرط المماثلة في متحد الجنس يمنع من أخذ الأرش لمايؤدى إلى المفاضلة غير الجائزة. ولا يشترط ذلك في مختلف الجنس إذا كان ذلك في المجلس قبل التفرق لأنه لايترتب عليه تأخير في قبض بعض العوض .

**المسألة الثانية** : إذا ظهر العيب بعد التفرق والعيب من نفس الجنس والفرض أن الصرف في الذمة فهل له أخذ البدل كما كان قبل التفرق ؟ أو يبطل الصرف إن لم يرض به ؟

٣٤ - للفقهاء في هذه المسألة مذهبان :

المذهب الأول لأبي يوسف ومحمد من الحنفية : أنه إذا رضي به جاز سواء كان قبل الافتراق أو بعده ، لأن الزيوف من جنس حقه .

وإن استبدلها في مجلس الرد جاز أيضا، لأن استبدالها قبل الافتراق جائز إجماعا

والقول بجواز أخذ البدل هوأصح القولين عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة اختارها الخلال والخرقي .

واستدلوا على ذلك : بأن القبض في الزيوف وقع صحيحا، لأنه قبض جنس حقه، ألا ترى أنه لو تجوّز بها جاز، ولو لم يكن من جنس حقه لما جاز كالستوق ، إلا أنه فاتته صفة الجودة بالزيافة فكانت من جنس حقه أصلا لا وصفا فكانت الزيافة فيها عيبا ، والمعيب لايمنع صحة القبض ، كما في بيع العين إذا كان المبيع معيبا .

وبالرد ينتقض القبض لكن مقصورا على حالة الرد ، ولا يستند الانتقاض إلى وقت القبض فيبقى القبض صحيحا .

وكان ينبغي أن لايشترط قبض بدله في مجلس الرد ، لأن المستحق بعقد السلم القبض مرة واحدة ، إلا أنه شرط، لأن للرد شبها بالعقد ،حيث لايجب القبض في مجلس الرد إلا بالرد ، كما لايجب القبض في مجلس العقد إلا بالعقد، فألحق مجلس الرد بمجلس العقد، وهذا وجه قول الصاحبين.[1]

(١) بدائع الصنائع ٥/٢٠٥ ط بيروت

كما استدلوا بأن ماجاز إبداله قبل التفرق جاز إبداله مع صحة العقد بعد التفرق كالسلم، وكما أن مالم يجز إبداله قبل التفرق من المعين لم يجز إبداله بعد التفرق.

واستدلوا كذلك بأنه مضمون في الذمة، فجاز إبدال معيبه مع صحة العقد اعتبارا بما قبل التفرق ، ولأن قبض الثاني يدل على الأول، قال بهذا الوجه والذى قبله الشافعية والحنابلة .[1]

المذهب الثاني لأبي حنيفة وزفر، وهو مذهب المالكية والقول الثاني عند الشافعية واختاره المزني ، والرواية الثانية عند الحنابلة ، وهو أنه إذا رضي به جاز ، وإن لم يرض به بطل الصرف.واستدلوا على ذلك من وجوه .

الوجه الأول: أن الزيوف من جنس حق المسلم إليه لكن أصلا لا وصفا ، ولهذا ثبت له حق الرد بفوات حقه عن الوصف، فكان حقه في الأصل والوصف جميعا، فصار بقبض الزيوف قابضا حقه من حيث الأصل لا من حيث الوصف، إلا أنه إذا رضي به فقدأسقط حقه عن الوصف، وتبين أن المستحق هوقبض الأصل دون الوصف لإبرائه عن الوصف، فاذا قبضه فقد قبض حقه فيبطل المستحق .

وإن لم يرض به تبين أنه لم يقبض حقه،لأن حقه في الأصل والوصف جميعا، فتبين أن الافتراق حصل لاعن قبض رأس مال السلم ( أو يقال تفرق لا عن قبض بدل الصرف ) قال بهذا الوجه أبو حنيفة وزفر .[1]

والوجه الثاني : أن القول بالبدل في غير المعين يترتب عليه أن يفترقا وذمة أحدهما مشغولة لصاحبه ، ففي البدل صرف مؤخر، قاله المالكية.[2]

والوجه الثالث: أن الصرف يتعيّن بالقبض كما يتعين بالعقد ، فلما لم يجز أن يبدل ماتعين بالعقد لم يجز أن يبدل ماتعين بالقبض، لأنه لوأبدل بعد التفرق لبطل القبض قبل التفرق، وإذا لم يتم القبض قبل التفرق بطل الصرف، فكان في إثبات البدل إبطال العقد ، فمنع من البدل ليصح العقد، ولأنه لما كان الصرف المعين وما في الذمة يستويان في الفساد بالتفرق قبل القبض ، ويستويان في الصحة بالقبض قبل التفرق ، وجب أن يستويا في حكم العيب، فلما لم يجز أن يبدل معيب ما كان معيبا لم يجز أن يبدل

(١) المهذب ٢/٢٧٩ ، المغني لابن قدامة ٤/١٧٠

(١) بدائع الصنائع ٥/٢٠٥

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤/٧٢ ، ٧٣

معيب ما كان في الذمة، وهذا هو القول الثاني عند الشافعية .[١]

والوجه الرابع : أنه إذا تم الإبدال بعد التفرق صار القبض بعد التفرق، وذلك لايجوز في الصرف، قاله الشافعية والحنابلة[٢]

**المسألة الثالثة : إذا ظهرالعيب بعد التفرق وكان من غير الجنس :**

٣٥- سبق أن الصرف في الذمة إذا ظهر معيبا في المجلس كان له إبداله ، سواء كان العيب من الجنس أو غير الجنس .

أمّا بعد التفرق فإمّا أن يكون العيب من الجنس وقد مرت آراء الفقهاء فيه .

وإمّا أن يكون العيب من غير الجنس، كأن يكون الذهب نحاساً أو الفضة رصاصا.

فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى القول ببطلان الصرف في هذه الحالة إذا وجد العوض كله معيبا ، وإلى هذا ذهب الحنفية.[٣] وهو أيضاً مذهب الشافعية ومذهب الحنابلة، وهو كذلك قول ابن الحاجب من المالكية.

وقال المالكية:[١] إذا طالب بالبدل، أو تتميم الناقص وأخذ البدل بالفعل، نقض الصرف .

وإذا رضي به مجانا صح. وقيل عن أحمد إنه إذا أخذ البدل في مجلس الرد لم يبطل، كما لو كان العيب من جنسه، وليل البطلان عند القائلين به أن الستوق - وكذا الرصاص - ليس من جنس الدراهم، لأنها لاتروج في معاملات الناس، فلم تكن من جنس حقه أصلا ووصفا، فكان الافتراق عن المجلس لا عن قبض حتى لو رضى به لايجوز.لأنه يكون استبدالا قبل القبض ، وهو لايجوز .

كما أنهما إن افترقا قبل رده فالصرف فيه فاسد، لأنهما تفرقا قبل قبض المعقود عليه، ولم يقبض مايصلح عوضا عن المعقود عليه، لأن الذي قبضه غير العوض الذى وقع عليه العقد، ولا يجوز له إمساكه .

كذلك استدلوا بأنه إذا كان الصرف من جنس واحد فإنه يؤدى إلى التفاضل في الجنس الواحد، وهو لايجوز، وهذا إذا كان العيب في جميع العوض .

أمّا إذا كان في بعضه بطل الصرف في

(١) المهذب ٢٧٩/١

(٢) المهذب٢٧٩/١ والمغني ١٧٠/٤

(٣) بدائع الصنائع ٥/ ٢٠٥

(١) حاشية الدسوقي ٣٧/٣

هذا البعض وصح في الباقي، كما ذهب إليه الحنفية والشافعية على الصحيح من المذهب ، وإن كان أبو إسحاق المروزى من الشافعية يخرجه على قولين من تفريق الصفقة .[١]

**الاستحقاق في الصرف :**

٣٦ - تعرض الحنفية والمالكية والحنابلة لمسألة الاستحقاق في الصرف، ولكل منهم فيها تفصيل يحسن معه إفراد كل مذهب على حدة.

وحاصل مذهب الحنفية فيما لو استحق العوض في الصرف أنه لو أجاز المستحق جاز، سواءكانت الإجازة قبل التفرق أو بعده والمستحق قائم إلا أنه إذا كان المستحق دراهم أو دنانير وكان ذلك قبل القبض فوجود الإجازة وعدمها سواء ،لأن الدراهم والدنانير عندهم لاتتعين ، فله أن يأخذ غيرها، وإن لم يجز بطل الصرف في المستحق .

فإذا كان العقد واردا على غير معين، والمستحق البعض ، صح الصرف في الباقي ولا خيار .

(١) المراجع السابقة .

أمّا إذا كان معيبا -كالإناء المصوغ أو قلب فضة بذهب - فإن شاء المشتري إمساك الباقي كان له ذلك، وإلا فله الرد ،لأن الشركة في الإناء أو القلب عيب.[١]

وقال المالكية : إذا وقع الصرف على غير المصوغ - وهو يشمل المسكوك وغيره عدا المصوغ - فإن كان الاستحقاق بعد مفارقة أحدهما المجلس أو بعد طول فإن عقد الصرف ينقض ، سواءكان المستحق معينا حال العقد أم لا على المشهور.

وإن كان بحضرة العقد صح عقد الصرف، سواء كان معينا أم لا، إلا أن غير المعين يجبر فيه على البدل من أراد نقض الصرف، وأما المعين فإن صحة العقد فيه بما إذا تراضيا على البدل ، ولا جبر فيه ، وقيل : غير مقيدة .

أمّا المصوغ، فإن استحق نقض الصرف كان استحقاقه بحضرة العقد أو بعد طول، معينا أم لا، لأن المصوغ يراد لعينه وغيره لا يقوم مقامه . هذا إذا لم يجز المستحق. أمّا إذا أجازه فله إجازته، ويأخذ مقابله

(١) الفتاوى الهندية ٢٣٦/٣ ، بدائع الصنائع ٢٠٦/٥ .

ولو في الحالة التي ينقض فيها في المصوغ مطلقا ، وفي غيره بعد المفارقة أو الطول .[١]

وعند الحنابلة ذكروا أثناء الكلام على الدراهم والدنانير هل تتعين بالتعيين أم لا؟ أن لهم في ذلك روايتين إحداهما : وهي المشهورة في المذهب : أن الدراهم والدنانير تتعين بالتعيين. ومما يترتب على ذلك أنه لو بان الثمن مستحقا فعلى الصحيح في المذهب يبطل العقد لأنه وقع على ملك الغير .[٢]

## العيب في السلم :

٣٧ - إن كان العيب في رأس مال السلم بأن وجد في الثمن زيوفا بعد التفرق رده ولو بعد شهر ، ويجب على المسلم أن يعجل له البدل ، وإلا فسد مايقابله .

ويغتفر التأخير ثلاثة أيام ولو بالشرط، وأما التأخير بأكثر منها فلا يجوز . وهذا هو مذهب المالكية: ففي المدونة الكبرى: إن أسلمت في حنطة ، فلما تفرقنا أصاب رأس المال نحاسا أو رصاصا أو زيوفا بعد شهر أو شهرين فجاء ليبدل فيبدل ولا ينتقض السلف، وكذلك لو أسلمت دراهم في عروض أو طعام ، فأتى البائع ببعض الدراهم بعد شهر أو أيام فقال : أصابتها زيوفا ، فقلت : دعها فأنا أبدلها لك بعد يوم أو يومين لابأس بذلك .[١]

وإلى هذا ذهب أبو يوسف ومحمد من الحنفية ، وهو الوجه الأول للحنابلة بشرط قبض البدل في مجلس الرد، لأن القبض الأول كان صحيحا، ولأن للرد شبها بالعقد حيث لايجب القبض في مجلس الرد إلا بالرد ، كما لايجب القبض في مجلس العقد إلا بالعقد ، فألحق مجلس الرد بمجلس العقد .

وقال أبو حنيفة وزفر، وهو الوجه الثاني عند الحنابلة: إن وجد في الثمن زيوفا بعد التفرق فرده بطل السلم سواء استبدل في مجلس الرد أو لا، لأن الزيوف من جنس حق المسلم إليه ، لكن أصلا لا وصفا ، ولهذا ثبت له حق الرد بفوات حقه عن الوصف ، فكان حقه في الأصل والوصف جميعا ، فصار بقبض الزيوف قابضا حقه من حيث الأصل لا من حيث الوصف، إلا أنه إذا رضي به ، فقد أسقط حقه عن الوصف ، وتبيّن أن

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/٣٨ - ٣٩والشرح الصغير ٤/٧٥، ٧٦

(٢) القواعد لابن رجب ص ٣٨٣ ، شرح منتهى الإرادات٢/٢٠٦

(١) حاشية الدسوقي ٣/١٩٧ ، المدونة الكبرى ٩/ ٣٠

المستحق هو قبض الأصل دون الوصف لإبرائه إياه عن الوصف فإذا قبضه فقد قبض حقه ، فيبطل المستحق .

وإن لم يرض به تبين أنه لم يقبض حقه، لأن حقه في الأصل والوصف جميعا ،فتبين أن الافتراق حصل لا عن قبض رأس مال السلم.[١]

**العيب في الإجارة :**

٣٨ - لو اطلع المستأجر على عيب في الشيء المستأجر في مدة العقد ، وكان هذا العيب يخل بالانتفاع بالمعقود عليه ويفوت المقصود بالعقد مع بقاء العين، فله الفسخ سواء أكان العيب قديما أم حديثا ، وسواء أكان قبل القبض أم بعده.

فكل مايحول بين المستأجر والمنفعة من تلف العين المستأجرة أو غصبها أو تعيبها كجموح الدابة وحدوث خوف عام يمنع من سكنى الدار أو كان الجار سوءا تفسخ به الإجارة .[٢]

وتفصيل ذلك في مصطلح ( إجارة ف٧٤)

(١) بدائع الصنائع٥/٢٠٥ ط بيروت ، فتح العزيز ٩/٢٤٥، المغني لابن قدامة ٤/٣٣٧

(٢) رد المحتار ٤/٦٣ ، المغني لابن قدامة ٥/٤٣٥ ، بداية المجتهد لابن رشد ٢/١٩٣

**العيب في القسمة :**

٣٩ - ذهب جمهور الفقهاء ( الحنفية والشافعية والحنابلة): إلى أنه إذا وجد أحد المتقاسمين عيبا في نصيبه فله الرد بالعيب كما في البيع ، فيشترط فيه شروط البيع .

وفي قسمة المنافع يشترط فيها مايشترط في الإجارة .

وكذلك في الاستحقاق، بأن يستحق بعض معين من نصيب واحد فقط فله الخيار إن شاء رجع بقسطه وإن شاء نقض القسمة .

وأما المالكية فقد توسعوا في مبدأ الرد بالعيب من غير فرق بين عقار ومنقول، أو قسمة إجبار أو قسمة اختيار، ثم فرقوا في الرد بين أن يكون العيب في أكثر نصيبه أو أقله .

ويرون أن المستحق منه إن شاء تمسك ولم يرجع بشيء على شريكه ، وإن شاء رجع عليه شريكا في نصيبه بقدرمايخصه هو فيما استحق منه .[١]

وتفصيل ذلك في مصطلح : (قسمة).

(١) الفتاوى الهندية ٥/٢٢٥ ، الخرشي ٤/٤١٤ ، نهاية المحتاج ٨/٢٧٦ ، المغني لابن قدامة ١١/٥٠٩

**العيب في بدل الصلح :**

٤٠ - ذهب الحنفية إلى أنه إذا وجد ببدل الصلح عيبا ثبت الرد من الجانبين إن كان الصلح عن إقرار، لأنه بمنزلة البيع، وإن كان عن إنكار يثبت في جانب المدعى ولا يثبت في جانب المدعى عليه، لأن هذا بمنزلة البيع في حقه، لا في حق المدعى عليه

ولو وجد ببدل الصلح عيبا فلم يقدر على رده لمانع ، كالهلاك أو الزيادة أو النقصان في هذا البدل في يد المدعى، فإن كان الصلح عن إقرار يرجع على المدعى عليه بحصة العيب في المدعى، وإن كان عن إنكار رجع بحصة العيب على المدعى عليه في دعواه (أى فيرجع إلى دعواه الأولى)، فإن أقام البينة أخذ حصة العيب، وكذلك إذا حلّفه فنكل، وإن حلف فلا شيء عليه .[1]

وقال المالكية : إن وجد المصالح فيما صالح به من عبد أو ترس أو ثوب عيبا ظهر فيه بعد الصلح، أو استحق الصلح به، أو أخذ بشفعة ثبت حق الرد ، ورجع بقيمته يوم عقد الصلح .[2]

وقال الشافعية : إن الصلح قد يجرى بين المتداعيين عن إقرار على عين غير المدعاة ، فيكون بيعا بلفظ الصلح تثبت فيه أحكامه ، ومنها الردّ بالعيب .

وقد يجرى بين المدعى والأجنبي ، فيصالح الأجنبي عن العين لنفسه بعين ماله أو بدين في ذمته، فيصح الصلح للأجنبي وكأنه اشتراه.[1]

وقال الحنابلة : لو صالح المدعى عليه عن دار أو عبد بعوض فبان العوض مستحقا ، أو بان العبد حرا ، رجع المدعى في الدار المصالحَ عنها إن كان باقيا ، أو بقيمته إن كان المصالح عنه تالفا. وإن كان مثليا فبمثله ، لأن الصلح هنا بيع حقيقة إذا كان عن إقرار، فإن كان الصلح عن إنكار وظهر العوض مستحقا رجع المدعى بالدعوى قبل الصلح لتبيّن بطلان الصلح.[2]

**العيب في المال المغصوب :**

٤١ - ذهب الفقهاء إلى أنه إذا تعيب المغصوب عند الغاصب بما يوجب نقصانا في قيمته أو يفوّت جزءا منه ، أو يفوّت

(١) بدائع الصنائع ٥٣/٦ ، الفتاوى الهندية ٢٦١/٤
(٢) جواهر الإكليل ١٠٥/٢

(١) مغني المحتاج ١٧٧/٢
(٢) كشاف القناع ٤٠٠/٣

صفة مرغوبا فيهاأو معنى مرغوبا فيه ضمن ذلك كله .

قال ابن قدامة : إذا غصب الرجل ثوبا فلبسه فأبلاه ، فنقص نصف قيمته لزمه رده وأرش نقصه، فلو غصب ثوبا قيمته عشرة، فنقصه لبسه حتى صارت قيمته خمسة، ثم زادت قيمته فصارت عشرة ردّه ورد خمسة، لأن ماتلف قبل غلاء الثوب ثبتت قيمته في الذمة خمسة ، فلا يعتبر ذلك بغلاء الثوب ولا رخصه .

وكذلك لو رخصت الثياب فصارت قيمته ثلاثة لم يلزم الغاصب إلا خمسة مع رد الثوب .

ولو تلف الثوب كله وقيمته عشرة ، ثم غلت الثياب فصارت قيمة الثوب عشرين، لم يضمن إلا عشرة، لأنها ثبتت في الذمة عشرة فلا تزداد بغلاء الثياب ولا تنقص برخصها .[1]

## العيب في الزوج والزوجة :

٤٢ - اتفق الأئمة الأربعة على جواز التفريق بين الزوجين للعيوب المنصوص عليها عندهم[1] وإن اختلفوا في تفصيل ذلك وفي تعيين العيوب التي يفسخ بها النكاح .

وتفصيل ذلك في مصطلح ( طلاق ف٩٣ وما بعدها )

## العيب في الأضحية:

٤٣ - اتفق الفقهاء على جواز التضحية من جميع بهيمة الأنعام وإن اختلفوا في الأفضل منها .

كما اتفق الفقهاء على أن الحيوان المصاب بعيب من العيوب الأربعة لايجوز ذبحه فى الأضحية، وهي العيوب التي ورد فيهاحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البراء بن عازب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :«أربع لاتجوز في الأضاحي، العوراء بيّن عورها، والمريضة بيّن مرضها، والعرجاء بيّن ظلعها، والكسير التى لاتنقى»[2]، ونقل النووى وابن رشد الإجماع على أن هذه

(١) بدائع الصنائع ١٥٥/٧ ، وحاشية الدسوقي ١٥٢/٣ ، ومغني المحتاج ٢٨٧/٢، والمهذب ٣٦٩/١، و المغني لابن قدامة ٥/ ٢٦٠

(١) رد المحتار ١٢٣/٢ ، والخرشي ٧٣/٣ ، ومغني المحتاج ٢٠٢/٣ ، والمهذب ٤٨/٢، والمغني والشرح الكبير٥٨٢/٧ ونيل الأوطار للشوكاني ١٧٦/٦ط الحلبي

(٢) حديث : « أربع لاتجوز في الأضاحي ... ».
أخرجه أبو داود٢٣٥/٣ والترمذي٨٦/٤ واللفظ لأبي داود وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

الأربع لاتجزى في الأضحية، وأجمعوا على أن ماكان أخف من هذه العيوب الأربعة لايؤثر، وما كان من العيوب أشد من هذه العيوب الأربعة فهي أحرى أن تمنع كالعمى وكسر الساق مثلا.

واختلفوا فيما كان من العيوب مساويا لها في نقص اللحم.[1] وتفصيل ذلك في مصطلح ( أضحية ف ٢٤ وما بعدها ).

## العيب في الهدى :

٤٤ - الهدى إن كان تطوعا غير واجب فقد ذهب الفقهاء إلى أنه إذا تعيب بعيب يمنع الإجزاء أو عطب أو ضَل لم يلزمه شيء، لأنه نوى الصدقة بشيء من ماله،[2] لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من أهدى تطوعا ثم ضلت، فإن شاء أبدلها وإن شاء ترك، وإن كانت في نذر فليبدل»، وفي رواية قال : «من أهدى بدنة تطوعا فعطبت فليس عليه بدل، وإن كان نذرا فعليه البدل».[3]

١) بدائع الصنائع ٧٥/٥ ، حاشية الدسوقي ١٢٥/٢ ، بداية المجتهد لابن رشد ٤٣٠/١ ، القوانين الفقهية ص١٢٧ ،روضة الطالبين ٢١٦/٣ ،المغني لابن قدامة ٥٥٣/٣.

(٢) فتح القدير ٨٣/٣، والدسوقي ٨٨٢/٢، وروضة الطالبين ٢١١/٣، وكشاف القناع ١٥/٣

(٣) حديث :«من أهدى تطوعا ...» أخرجه البيهقي ٢٤٤/٥ بروايتيه، وصوب وقفه على ابن عمر

وأما الهدى الواجب، سواء كان واجبا بالنذر في ذمته أو واجبا بغيره،كهدى التمتع، أو بترك واجب أو فعل محظور من محظورات الحج، فإن كان غير معين فتعيب أو عطب لم يجزئه ذبحه ، وعليه الهدى الذى كان واجبا .

وتفصيل ذلك في مصطلح ( هدى ) .

## العيب في الحيوان المأخوذ في الزكاة:

٤٥ - الحيوان المصاب بعيب كالعمى والعور والهرم وغيرها من العيوب، اختلف الفقهاء في أخذه في الزكاة.

فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والصحيح من مذهب الحنابلة إلى أن حيوانات النصاب إذا كانت كلها معيبة فإن فرض الزكاة يؤخذ من المعيب، ويراعى الوسط ، ولا يكلف رب المال شراء صحيحة لإخراجها في الزكاة.

واستدلوا على هذا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن عباس رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له:«إياك وكرائم أموالهم»،[1] وقوله

(١) حديث : «إياك وكرائم أموالهم» أخرجه البخاري (فتح الباري٣٥٧/٣)، ومسلم (٥٠/١).

صلى الله عليه وسلم في حديث آخر عن عبد الله بن معاوية الغاضرى من غاضرة قيس رضي الله عنه، وفيه: «ولا يعطى الهرمة ولا الدّرنة، ولا المريضة، ولا الشرط اللئيمة، ولكن من وسط أموالكم فإن الله لم يسألكم خيره ، ولم يأمركم بشرّه».[1]

وأيضا فإن أخذ الصحيحة عن المراض إخلال بالمواساة، ومبنى الزكاة على المواساة.[2]

وذهب المالكية وأبو بكر من الحنابلة إلى أنه لاتجزىء إلا صحيحة، ففي المنتقى للباجي : ولا يخرج في زكاة الحيوان معيبة كتيس وهرمة ولا ذات عوار - بالفتح وهو العيب - وإنما يأخذ في الزكاة مافيه منفعة النسل، فما كان من الأنعام مريضاأو جربا أو أعور فليس على المصدق أخذه ، إلا أن يرى المصدق أنها أغبط وأفضل مما يجزىء عنه من الصحيح فإن له أخذها ، ويجزىء عن ربها ذلك.

وإن كانت الغنم كلها تيوسا أو هرمة أو ذات عوار فإن على رب الغنم أن يأتيه بما يجزىء .

واستدل المالكية على عدم الأخذ من الأنعام المعيبة بقوله تعالى:﴿ياأيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ماكسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولاتيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه﴾.[1]

وأيضا فإن هذا حيوان يخرج على وجه القربة فكان من شرطه السلامة كالضحايا.[2]

ونقل عن الإمام مالك في المدونة قوله: يحسب على رب الغنم كل ذات عوار ، ولا يأخذ منها، والعمياء من ذوات العوار، ولا تؤخذ منها ولا من ذوات العوار.[3]

وهذا كله إذا كانت حيوانات النصاب كلها مريضة معيبة ، أمّا إذا كانت صحيحة فقد ذهب الفقهاء إلى أنه لايجوز إخراج المعيبة عن الصّحيحة للحديث السابق .

وإن كان بعضها معيبا وبعضها صحيحا لايقبل إلا الصحيح عنها في الزكاة.[4]

---

(١) حديث : « ولا يعطى الهرمة ... »
أخرجه أبو داود (٣/ ٢٤٠)

(٢) فتح القدير ٢/٢٤٧، الأم ٢/٥، المغني لابن قدامة ٢/٦٠٠.

(١) سورة البقرة /٢٦٧

(٢) المنتقى للباجي ٢/١٣٠ ، ١٣٤ ، حاشية الدسوقي ٢/٤٣٥

(٣) المدونة الكبري١/٣١٢

(٤) المغني لابن قدامة ٢/٦٠٠

# عيد

## التعريف:

١ ـ العيد لغة: مشتق من العود، وهو الرجوع والمعاودة لأنه يتكرر.[١]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، وهو يومان: يوم الفطر من رمضان وهو أول يوم من شوال، ويوم الأضحى وهو اليوم العاشر من ذي الحجة، ليس للمسلمين عيد غيرهما.[٢]

## الأحكام المتعلقة بالعيد.

تتعلق بالعيد أحكام منها:

### أ - صلاة العيد:

٢ ـ اختلف الفقهاء في حكم صلاة العيد.

فذهب المالكية والشافعية إلى أنها سنة مؤكدة، لحديث الأعرابي الذي ذكر له النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس فقال: هل عليَّ غيرهن؟ قال: «لا، إلا أن تطوع»،[٣] وذلك مع فعل النبي صلى الله عليه وسلم لها ومداومته عليها.

وذهب الحنفية - على المفتى به عندهم - إلى أنها واجبة، لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها من دون تركها ولو مرة، ولأنها تؤدى بجماعة، فلو كانت سنة ولم تكن واجبة لاستثناها الشارع، كما استثنى التراويح وصلاة الخسوف.

وذهب الحنابلة إلى أنها فرض كفاية لقوله تعالى: ﴿فصل لربك وانحر﴾[١] ولمداومة النبي صلى الله عليه وسلم على فعلها.[٢]

والتفصيل في مصطلح (صلاة العيدين ف٢ وما بعدها).

### ب - التكبير في العيدين:

٣ ـ التكبير في العيدين يكون في أثناء الصلاة وفي الطريق إليها وبعد انقضائها.

أما التكبير في الغدو إليها، فقد ذهب الفقهاء إلى مشروعيته عند الغدو إلى الصلاة في المنازل والأسواق والطرق إلى أن تبدأ الصلاة.

---

(١) القاموس المحيط.

(٢) المجموع ٢/٥، والجمل على شرح المنهج ٩٢/٢

(٣) حديث الأعرابي الذي ذكر له النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات. الخمس...»
أخرجه البخاري (فتح الباري١/١٠٦) ومسلم (٤١/١) من حديث طلحة بن عبيد الله

(١) سورة الكوثر/٢

(٢) بدائع الصنائع ٢٧٤/١، جواهر الإكليل ١٠١/١ المجموع ٣/٥، والمغني لابن قدامة ٣٠٤/٢

وتفصيل ذلك في مصطلح: (صلاة العيدين ف١٣).

أما التكبير في أثناء صلاة العيد (التكبيرات الزوائد) فهي سنة عند جمهور الفقهاء، واجبة عند الحنفية.

وفي بيان عدد هذه التكبيرات وموضعها في الصلاة اختلاف وتفصيل ينظر في مصطلح: (صلاة العيدين ف١١، ١٢)

أما التكبير في أدبار الصلاة فلا خلاف بين الفقهاء في مشروعيته في أيام التشريق، وهو مندوب عند جمهور الفقهاء، واجب عند الحنفية.

وللتفصيل في صفة تكبير التشريق ووقته ومحل أدائه ينظر مصطلح: (أيام التشريق ف١٣)

## ج - الأضحية في العيد:

٤ - اتفق الفقهاء على مشروعية الأضحية في عيد الأضحى، واختلفوا في حكمها، فذهب الجمهور إلى أنها سنة، وقال الحنفية بوجوبها.

وفي بيان شروطها وأحكامها ووقتها اختلاف وتفصيل ينظر في مصطلح: (أضحية ف٧ ومابعدها)

## د - مايستحب فعله في العيدين:

٥ - يستحب إحياء ليلتي العيد بطاعة الله تعالى من ذكر وصلاة وتلاوة وتكبير وتسبيح واستغفار، لحديث «من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحى محتسبا لم يمت قلبه يوم تموت القلوب».[1]

ويستحب الغسل للعيد لما روى ابن عباس والفاكه بن سعد رضي الله عنهم «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر والأضحى»[2] ولأنه يوم يجتمع الناس فيه للصلاة فاستحب الغسل فيه كيوم الجمعة، وإن اقتصر على الوضوء أجزأه، ويستحب أن يتزين ويتنظف ويحلق شعره ويلبس أحسن ما يجد ويتطيب ويتسوك، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس في

(١) حديث: «من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحى...»
أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٨/٢) وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه عمر بن هارون البلخي، والغالب عليه الضعف، وأثنى عليه ابن مهدي وغيره، ولكن ضعفه جماعة كثيرة، والله أعلم.

(٢) حديثا ابن عباس والفاكه بن سعد: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم. كان يغتسل يوم الفطر والأضحى» أخرجهما ابن ماجه (٤١٥/١) وضعف إسناديهما ابن حجر في التلخيص الحبير (٨٠/٢)

العيدين بردي حبرة».[١] وروي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما على أحدكم أن يكون له ثوبان سوى ثوب مهنته لجمعته أو لعيده»،[٢] وقال مالك: سمعت أهل العلم يستحبون الطيب والزينة في كل عيد، والإمام بذلك أحق ،لأنه منظور إليه من بينهم.

وأفضل ألوان الثياب البياض، فعلى هذا إن استوى ثوبان في الحسن والنفاسة فالأبيض أفضل، فإن كان الأحسن غير أبيض فهو أفضل من الأبيض في هذا اليوم.

فإن لم يجد إلا ثوبا استحب أن يغسله للعيد.

ويستوى في استحباب تحسين الثياب والتنظيف والتطيب وإزالة الشعر والرائحة الكريهة، الخارج إلى الصلاة والقاعد في بيته ، لأنه يوم الزينة فاستووا فيه، وهذا في حق غير النساء.

وأما النساء إذا خرجن فإنهن لايتزين، بل يخرجن في ثياب البذلة، ولايلبسن الحسن من الثياب، ولا يتطيبن لخوف الافتتان بهن، وكذلك المرأة العجوز وغير ذوات الهيئة يجري ذلك في حكمها، ولا يخالطن الرجال بل يكن في ناحية منهم.[١]

ويستحب تزيين الصبيان ذكوراً كانوا أو إناثاً بالمصبغ وبحلي الذهب ولبس الحرير في العيد، قال النووي: اتفقوا على إباحة تزيينهم بالمصبغ وحلي الذهب والفضة يوم العيد لأنه يوم زينة، وليس على الصبيان تعبد فلا يمنعون لبس الذهب وغيره، وأما في غير يوم العيد ففي تحليتهم بالذهب ولباسهم الحرير ثلاثة أوجه، أصحها: جوازه. والثاني: تحريمه، والثالث: جوازه قبل سبع سنين ومنعه بعدها.[٢]

وتستحب العمامة في العيد .

### هـ - التهنئة بيوم العيد:

٦ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى مشروعية التهنئة بالعيد من حيث الجملة.

وللتفصيل انظر مصطلح (تهنئة ف١٠)

---

(١) حديث ابن عباس: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس في العيدين بردي حبرة».
أخرجه ابن مردويه ، كما في الدر المنثور للسيوطي (٧٩/٣)

(٢) حديث عائشة: «ماعلى أحدكم أن يكون له ثوبان...».
أخرجه ابن السكن في صحيحه، كما في التلخيص الحبير لابن حجر (٧٠/٢)

(١) مواهب الجليل شرح مختصر خليل ١٩٤/٢ ،والمجموع ٨/٥، والمغني ١٩٤/٢ـ ٣٧٠.

(٢) حاشية ابن عابدين ١٦٩/٢والمجموع ٣٠٩/٥

**و - التزاور في العيدين:**

٧ ـ التزاور مشروع في الإسلام ، وقد ورد مايدل على مشروعية الزيارة في العيد، فقد روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث، فاضطجع على الفراش وحول وجهه، ودخل أبو بكر فانتهرني، وقال مزمارة الشيطان عند النبي صلى الله عليه وسلم؟ فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «دعهما» زاد في رواية هشام: «ياأبا بكر إن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا»[1] قال في الفتح: قوله: «وجاء أبو بكر» وفي رواية هشام ابن عروة، «دخل علي أبو بكر» وكأنه جاء زائرا لها بعد أن دخل النبي صلى الله عليه وسلم بيته.[2]

ونقل في فتح الباري في الحكمة من مخالفته صلى الله عليه وسلم الطريق يوم العيد أقوالا منها: ليزور أقاربه من الأحياء والأموات، ولم يضعفه كما فعل مع بعضها، ومثله في عمدة القاري، وذلك تعليقا على حديث جابر رضي الله عنه «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم عيد خالف الطريق»[1].

**ز-الغناء واللعب والزفن يوم العيد:**

٨ ـ يجوز الغناء واللعب والزفن في أيام العيدين، لما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث، فاضطجع على الفراش، وحول وجهه، ودخل أبو بكر فانتهرني، وقال : مزمارة الشيطان عند النبي صلى الله عليه وسلم؟ فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «دعهما»، فلما غفل غمزتهما فخرجتا، وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب، فإما سألت النبي صلى الله عليه وسلم، وإما قال: «تشتهين تنظرين؟ فقلت: نعم، فأقامني وراءه ، خدي على خده، وهو يقول: دونكم يابني أرفدة، حتى إذا مللت قال: حسبك؟ قلت نعم،

(١) حديث عائشة: «دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ٤٤٠)، ومسلم (٦٠٩/٢)

(٢) فتح الباري ٤٤٢/٢

(١) حديث جابر: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم عيد خالف الطريق».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٤٧٢/٢)

قال: فاذهبي»[١].

وروي عن أبي هريرةرضي الله عنه قال: بينما الحبشة يلعبون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بحرابهم إذ دخل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأهوى إلى الحصباء يحصبهم بها، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «دعهم ياعمر».[٢] وعن أنس رضي الله عنه: «كانت الحبشة يزفنون بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويرقصون ويقولون: محمد عبد صالح، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مايقولون؟ قالوا: يقولون: محمد عبد صالح».[٣]

## ح - زيارة المقابر في العيد:

٩ ـ تستحب في العيد زيارة القبور والسلام على أهلها والدعاء لهم، لحديث: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» وفي رواية «فإنها تذكر الآخرة»[١] وحديث أبي هريرة مرفوعا: «زوروا القبور فإنها تذكر الموت».[٢] وكره زيارتها ابن سيرين وإبراهيم النخعي والشعبي.[٣]

## ط - عظة النساء:

١٠ ـ يستحب وعظ النساء بعد صلاة العيد، وتعليمهن أحكام الإسلام، وتذكيرهن بما يجب عليهن، ويستحب حثهن على الصدقة، وتخصيصهن بذلك في مجلس منفرد، ومحل ذلك كله إذا أمنت الفتنة والمفسدة.[٤] قال ابن جريج: أخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: سمعته يقول: «قام النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر فصلى، فبدأ بالصلاة ثم خطب، فلما فرغ نزل فأتى النساء، فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال، وبلال باسط ثوبه يلقي فيه النساء الصدقة» قلت: (يعني ابن جريج لعطاء) أترى حقا على الإمام ذلك ويذكرهن؟ قال: إنه لحق عليهم، ومالهم لا يفعلونه؟

---

(١) حديث عائشة: «دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ٤٤٠)، ومسلم (٦٠٩/٢)

(٢) حديث أبي هريرة: «بينما الحبشة يلعبون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم...»
أخرجه مسلم (٦١٠/٢)

(٣) حديث أنس: «كانت الحبشة يزفنون...»
أخرجه أحمد (١٥٢/٣)

(١) حديث: «نهيتكم عن زيارة القبور...».
أخرجه مسلم (٦٧٢/٢) من حديث بريدة، والرواية الأخرى أخرجها النسائي (٢٣٥/٧)

(٢) حديث: «زوروا القبور فإنها تذكر الموت».
أخرجه مسلم (٦٧١/٢)

(٣) فتح الباري: ١٥٣/٥و ١٧٩/٦ ،وعمدة القاري ٣٠٦/٦

(٤) فتح الباري ١٤٥/٥، ١٤٧

قال في الفتح: ظاهره أن عطاء كان يرى وجوب ذلك، ولهذا قال عياض: لم يقل بذلك غيره، وأما النووي فحمله على الاستحباب، وقال :لا مانع من القول به إذا لم يترتب على ذلك مفسدة.[١]

(١) حديث جابر: «قام النبي صلى اله عليه وسلم يوم الفطر...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/٤٦٦) ، وانظر ص٢/٤٦٧

# عَيـــن

**التعريف:**

١- تطلق العين في اللغة على معان كثيرة ضبطتها كتب اللغة .[١]

والعين في موضوعنا يقصد بها العين التي تسبب الإصابة بها ، يقال: عانه يعينه عينا أصابه بعينه فهو عائن والمصاب مَعين - بفتح الميم - وما أعينه!.. أي: ما أشد إصابته بالعين ، والعيون - بفتح العين - والمعيان الشديد الإصابة بالعين ، والمعين والمعيون المصاب بها ، والعائنة مؤنث العائن .

واستعمل العرب مادة: نجأ ، للدلالة على الإصابة بالعين فيقال: نجأه نجأ أصابه بالعين ورجل نجوء العين أى خبيثها شديد الإصابة بها، وأيضا يقال: رجل مسفوع أي أصابته سفعة - بالفتح - أي عين، ويقال أيضا: رجل نفوس إذا كان حسودا يتعين أموال الناس ليصيبها بعين وأصابت فلانا نفس أي عين .

وفي الاصطلاح عرفها ابن حجر بقوله:

(١) تاج العروس شرح القاموس ، ولسان العرب.

نظر باستحسان مشوب بحسد من خبيث الطبع يحصل للمنظور منه ضرر .

وعرفها أبو الحسن المنوفي بأنها: سمّ جعله الله في عين العائن إذا تعجب من شيء ونطق به ولم يبارك فيما تعجّب منه.[1]

## الألفاظ ذات الصلة:

### أ - الحسد :

٢ - الحسد في اللغة : كره النعمة عند الغير وتمنى زوالها، يقال: حسدته النعمة: إذا كرهتها عنده.

واصطلاحا: عرفها الجرجاني بأنها تمنى زوال نعمة المحسود إلى الحاسد .

والصلة أن الحسد أصل الإصابة بالعين.[2]

### ب - الحقد :

٣ - الحقد لغة: الانطواء على العداوة والبغضاء.

واصطلاحا: سوء الظن في القلب على الخلائق لأجل العداوة .[3]

والصلة أن الحقد قديكون سببا للإصابة بالعين .

(١)فتح الباري ١٦٩/١٠ طبع بولاق، سنة ١٣٠١، وحاشية العدوي على شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٣٥١/٢

(٢) المصباح المنير والتعريفات للجرجاني ، وزاد المعاد ١١٨/٣

(٢) المصباح والتعريفات للجرجاني

## ثبوت العين:

٤ - الإصابة بالعين ثابت موجود أخبر الشرع بوقوعه في الكتاب والسنة فقال الله تعالى :﴿وان يكاد الذين كفروا لَيُزْلِقونك بأبصارهم ﴾.[1] أي يعتانونك بعيونهم فيزيلونك عن مقامك الذي أقامك الله فيه عداوة وبغضا فيك ، فهم كانوا ينظرون إليه نظر حاسد شديد العداوة يكاد يزلقه لولا حفظ الله وعصمته له .

وقد أرادوا بالفعل أن يصيبوه بالعين فنظر إليه قوم من قريش كانوا مشتهرين بذلك فقالوا: مارأينا مثله ولا مثل حججه، بقصد إصابته بالعين ، فعصمه الله من شرورهم وأنزل عليه هذه الآية الكريمة.[2]

وروى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «العين حق»[3] وروى أبو ذر رضي الله عنه عن النبي صلي الله وسلم أنه قال: «العين تدخل الرجل القبر والجمل القدر».[4]

(١) سورة القلم /٥١

(٢) تفسير القرطبي ٢٥٥/٢٠ ، وتفسير ابن كثير ٤٨٥/٣، وفتح الباري ٢٠٣/١٠

(٣) حديث : « العين حق ... »
أخرجه البخاري ( فتح الباري ٢٠٣/١٠)

(٤) حديث :«العين تدخل الرجل القبر...»
أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٢٤٤/٩) من حديث جابر ، واستنكره الذهبي في ميزان الاعتدال (٢٧٥/٢)

وإنما يكون ذلك بإرادة الله تعالى ومشيئته، قال ابن العربي: إن الله يخلق عند نظرالعائن إلى المعاين وإعجابه به إذا شاء ماشاء من ألم أو هلكة، وكما يخلقه بإعجابه وبقوله فيه فقد يخلقه ثم يصرفه دون سبب ، وقد يصرفه قبل وقوعه بالاستعاذة ، فقد كان عليه الصلاة والسلام يعوذ الحسن والحسين رضي الله عنهما بما كان يعوذ به إبراهيم ابنيه إسماعيل وإسحاق عليهم السلام بقوله : «أعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة». (١)

**ما يستطب به من العين :**

**أ - التبريك:**

٥ - المقصود بالتبريك هنا الدعاء من العائن للمعين بالبركة عند نظره إليه فذلك - بإرادة الله تعالى ومشيئته - يحول دون إحداث أي ضرر بالمعين ويبطل كل أثر من آثار العين، روى عن محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه سمع أباه يقول: اغتسل أبي سهل بن حنيف بالخرار، فنزع جبّة كانت عليه وعامر بن ربيعة ينظر إليه ، قال: وكان سهل رجلا أبيض حسن الجلد قال: فقال له عامر بن ربيعة:مارأيت كاليوم ولا جلد عذراء قال: فوعك سهل مكانه واشتدّ وعكه - أي صرع - فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبر أن سهلا وعك، وأنه غير رائح معك يارسول الله، فأتاه رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، فأخبره سهل بالذي كان من شأن عامر بن ربيعة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «علام يقتل أحدكم أخاه؟ ألا بركت» - مخاطبا بذلك عامرا متغيظا عليه ومنكرا - أي قلت : بارك الله فيك فإن ذلك يبطل المعنى الذى يخاف من العين ويذهب تأثيره - ثم قال:«إن العين حق، توضأ له»، فتوضأ له عامر، فراح سهل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس به بأس. (١)

قال ابن عبد البر: يقول له: تبارك الله أحسن الخالقين، اللّهم بارك فيه ولا تضرّه، وأيضا روى عن النبي صلي الله عليه وسلم «من رأى شيئا فأعجبه فقال: ماشاء الله لاقوة إلا بالله لم يضره». (٢)

---

(١) شرح ابن العربي على سنن الترمذي ٧/٨ ٢١.
وحديث: «كان عليه الصلاة والسلام يعوذ الحسن والحسين...»
أخرجه البخاري ( فتح الباري ٤٠٨/٦) من حديث ابن عباس .

(١) حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف : «اغتسل أبي بالخرار...»
أخرجه مالك في الموطأ (٩٣٨/٢) ، وصححه ابن حبان (٤٧٠/١٣).

(٢) حديث: «من رأى شيئا فأعجبه»
أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٩/٥) وقال:رواه البزار من رواية أبي بكر الهذلي، وأبو بكر ضعيف جدا .

قال العدوى : فواجب على كل من أعجبه شيء عند رؤيته أن يبارك ليأمن من المحذور وذلك بأن يقول:تبارك الله أحسن الخالقين، اللهم بارك فيه.[١]

## ب - الغسل :

٦ - يجب على العائن إذا دعاه المعين للإغتسال أن يغتسل لما روى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:«العين حق، ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين ، واذا استغسلتم فاغسلوا».[٢]

قال الذهبي: قوله صلى الله عليه وسلم: استغسلتم أي إذا طلب منكم من أصبتموه بالعين أن تغسلوا له فأجيبوه وهو أن يغسل العائن وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره في قدح ثم يصب على المعين ويكفأ القدح وراءه على ظهر الأرض، وقيل : يغسله بذلك حين يصبه عليه فيبرأ بإذن الله تعالى .[٣]

(١) شرح الموطأ للزرقاني ١٤٨/٤، وحاشية العدوي على كفاية الطالب ٣٩٢/٢

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ ١٥١/٤ .
وحديث ابن عباس: «العين حق، ولو كان شيء سابق القدر ...»
أخرجه مسلم (١٧١٩/٤)

(٣) الطب النبوى ص ٢٧٥

## ج - الرقية :

٧ - الرقى مما يستطب به للإصابة بالعين مشروع لما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أو أمر أن يسترقى من العين».[١] وعن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى في بيتها جارية في وجهها سفعة فقال: «استرقوا لها فإن بها النظرة» .[٢]

وقال الذهبي : الرقى والتعاوذ إنما تفيد إذا أخذت بقبول وصادفت إجابة وأجلا ، فالرقى والتعوذ التجاء إلى الله سبحانه وتعالى ليهب الشفاء كما يعطيه بالدواء.[٣]

وقال ابن القيم: إنما يسترقى من العين إذا لم يعرف العائن ، أما إذا عرف العائن الذي أصابه بعينه فإنه يؤمر بالاغتسال.[٤]

(١) حديث عائشة : أمرني النبي صلى الله عليه وسلم ....»
أخرجه البخاري ( فتح الباري ١٩٩/١٠)

(٢) حديث أم سلمة أنه رأى في بيتها جارية في وجهها سفعة.
أخرجه البخاري ( فتح الباري ١٩٩/١٠)
والسفعة بفتح أولها وضمه وهو تغيّر لون البعض من الوجه فيخرجه عن لونه الأصلي فإن كان أحمر فالسفعة سوداء وإن كان أبيض فالسفعة صفرة ، والنظرة تدلّ على الإصابة بالعين (فتح الباري ٢٠٢/١٠)

(٣) الطب النبوى للذهبي ص ٢٧٦

(٤) بدائع الفوائد لابن القيم ٢٤٦/٢

**عقوبة العائن :**

٨ - قال المالكية : إذا أتلف العائن شيئا فإنه يضمنه أما إذا قتل بعينه فعليه القصاص أو الدية إذا تكرّر منه ذلك بحيث يصير عادة .

ونقل ابن حجر عن النووي قوله: لايقتل العائن ولا دية ولا كفارة عليه لأن الحكم إنما يترتب على الأمر المنضبط العام دون مايختص ببعض الناس وبعض الأحوال ممّا لا انضباط له ، كيف ولم يقع منه فعل أصلا ، وإنما غايته حسد وتمنّ لزوال النعمة، وأيضا فالذى ينشأ عن الإصابة بالعين حصول مكروه لذلك الشخص ولا يتعين ذلك المكروه في زوال الحياة، فقد يحصل له مكروه بغير ذلك من أثر العين.

والنقول من مختلف المذاهب متضافرة على ماذكره ابن بطال من كون الإمام يمنع العائن من مخالطة الناس إذا عرف بذلك ويجبره على لزوم بيته لأن ضرره أشدّ من ضرر المجذوم وآكل البصل والثوم في منعه من دخول المساجد، وإن افتقر فبيت المال تكفيه الحاجة لما في ذلك من المصلحة وكفّ الأذى .[1]

(١) عن الزرقاني على الموطأ ١٥٠/٤ ، وعن شرح التاودى لكتاب أدب خليل صفحة ٣ كراس ٣٦ طبع فاس ، والدسوقي ٢٤٥/٤ ، وفتح البارى ٢٠٥/١٠ ، وانظر روضة الطالبين ٣٤٨/٩

## عِينَة

انظر : بيع العِينة .

## غَائب

انظر : غيبة.

## غَائط

انظر : قضاء الحاجة.

# غَارِمون

## التعريف:

١ـ الغارمون جمع غارم، وهو في اللغة: المدين، وقيل: هو الذي يلتزم ماضمنه، وتكفل به، قال الزجاج: الغارمون هم الذين لزمهم الدين في الحمالة.[١]

وفي الأثر: «الدين مقضي والزعيم غارم».[٢]

وفي الاصطلاح الغارمون هم: المدينون العاجزون عن وفاء ديونهم، وقال مجاهد: الغارمون هم قوم ركبتهم الديون من غير فساد ولا تبذير.[٣]

## الألفاظ ذات الصلة:

### الكفيل:

٢ ـ الكفيل: هو من التزم دينا، أو إحضار عين، أو بدن.[١]

والصلة أن كلا منهما تحمل دينا ويزيد الكفيل تحمله إحضار عين أو بدن.

## استحقاق الغارمين من الزكاة:

٣ ـ الغارمون من الأصناف الثمانية الذين بينتهم آية مصارف الصدقة، وهي قوله تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل، فريضة من الله﴾[٢].

ولا خلاف بين الفقهاء في استحقاقهم سهماً من الزكاة.

وفي الغارمين الذين هم من مصارف الزكاة، وبيان الديون التي لزمتهم، ومقدار مايدفع إليهم تفصيل في مصطلح (زكاة ف١٧).

## دفع الزكاة لغريم المدين:

٤ ـ صرح الحنابلة أنه إذا أراد المزكي دفع زكاة ماله إلى الغارم فله أن يسلمها إليه ليدفعها إلى غريمه، وإن أحب أن يدفعها

---

(١) لسان العرب.

(٢) أثر: « الدين مقضي والزعيم غارم»
أخرجه الترمذي (٤/٤٣٣) من حديث أبي أمامة الباهلي، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) المغني لابن قدامة ٦/٤٣٢ ومابعدها وتفسير الطبري ١٤/٣١٧، ونهاية المحتاج ٦/١٥٦، و حاشية ابن عابدين ٢/٦١.

(١) لسان العرب وحاشية القليوبي ٢/٣٢٣ ـ ٣٢٧.

(٢) سورة التوبة / ٦٠.

إلى الغريم قضاء عن دين الغارم فعن أحمد روايتان:

إحداهما: يجوز ذلك، قال أبو الحارث: قلت لأحمد: رجل عليه ألف دينار، وكان على رجل ألف من زكاة ماله، فأداها عن هذا الذي عليه الدين يجزىء هذا عن زكاته؟ قال: نعم لا أرى بذلك بأسا، وذلك لأنه دفع الزكاة في قضاء دينه، فأشبه مالو دفعها إليه يقضي بها دينه.

والرواية الثانية: لا يجوز دفعه إلى الغريم، قال أحمد: أحب إلي أن يدفعه إليه حتى يقضي هو عن نفسه، قيل: هو محتاج يخاف إن دفع إليه أن يأكله ولا يقضي دينه، قال: فليوكل الغارم المزكي ليقضي عنه، فظاهر هذا أن المزكي لا يدفع الزكاة إلى الغريم إلا بوكالة الغارم، لأن الدين إنما هو على الغارم، فلا يصح قضاؤه عنه إلا بتوكيله أو إذنه، وقال ابن قدامة: يحتمل أن يحمل هذا على الاستحباب، ويكون قضاؤه عنه جائزاً، وإن كان دافع الزكاة الإمام جاز أن يقضي بها دينه من غير توكيله، لأن للإمام ولاية عليه في إيفاء الدين، ولهذا يجبره عليه إن امتنع منه [1].

(١) المغني ٦/٤٣٣ - ٤٣٤ بتصرف بسيط.

**ادعاء الغرم:**

٥ - إذا ادعى شخص أن عليه دينا، فإن خفي ذلك لم يقبل منه إلا ببينة، سواء أكان الغرم لمصلحة نفسه أم لإصلاح ذات البين، لأن الأصل عدم الغرم وبراءة الذمة.

ومن الغارم الضامن لغيره لا لتسكين فتنة وهو معسر، بما على معسر فيعطى، فإن وفى فلا رجوع، كمعسر ملتزم بما على موسر بلا إذن، وصرف الصدقة إلى الأصيل المعسر أولى. أو هو موسر بما على موسر فلا يعطى. [1]

**الاستدانة لعمارة مسجد ونحوه:**

٦ - قال بعض الشافعية: إن استدان لنحو عمارة مسجد وقِرى ضيف وفك أسير يعطى عند العجز عن النقد، لا عن غيره كالعقار. وقال آخرون منهم: حكمه حكم المستدين لمصلحة نفسه.

وقال صاحب نهاية المحتاج: لو قيل: لا أثر لغناه بالنقد أيضا حملا على هذه المكرمة العام نفعها لم يكن بعيداً. [2]

(١) القليوبي ٣/ ١٩٩، والمغني ٦/٤٣٤، ونهاية المحتاج ٦/١٥٥

(٢) نهاية المحتاج ٦/١٥٨.

# غَالِب

**التعريف :**

١ - الغالب اسم فاعل من الغلبة أو الغلب، ومن معانيه في اللغة: القهر والكثرة، يقال: غلبه إذا قهره، وغلب على فلان الكرم : كان أكثر خصاله.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .[١]

**الأحكام المتعلقة بلفظ غالب :**

وردت الأحكام المتعلقة بمصطلح غالب في مواطن منها:

**أ - غالب مدة الحيض :**

٢ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن غالب مدة الحيض ستة أيام أو سبعة[٢]، لقول النبي صلى الله عليه وسلم لحمنة بنت جحش رضي الله عنها: «تحيّضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم إلله، ثم اغتسلي».[١]

**ب - غالب مدة النفاس :**

٣ - ذهب الشافعية إلى أن غالب النفاس أربعون يوما لحديث أم سلمة رضي الله عنها: «كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوما»، [٢] وهو محمول على الغالب أو على نسوة مخصوصات .[٣]

**ج - غالب مدة الحمل :**

٤ - نص الشافعية على أن غالب مدة الحمل تسعة أشهر .[٤]

**د - استعمال ماغالب حاله النجاسة:**

٥ - نص الشافعية على أنه يجوز استعمال ماالأصل فيه الطهارة وإن كان الغالب فيه النجاسة كأواني وملابس

---

(١) لسان العرب ، ومغني المحتاج ١١٩/١

(٢) مغني المحتاج ١٠٩/١، وكشاف القناع ٢٠٣/١

(١) حديث :«تحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي»
أخرجه الترمذي (٢٢٣/١) وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) حديث أم سلمة:«كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوما»
أخرجه الترمذي (٢٥٦/١) وفي إسناده جهالة، كذا في التلخيص لابن حجر(١٧١/١)

(٣) مغني المحتاج ١١٩/١

(٤) مغني المحتاج ٣٨٧/٣

الكفار، وأواني وملابس الخمارين، وملابس المجانين والصبيان والجزارين وأمثالهم، وكأواني وألبسة المتدينين بالنجاسة كالمجوس، وكطين الشارع والمقابر المنبوشة ، وعرق الدواب ولعابها، ولعاب الصبيان ، وما أشبه ذلك، لأن الأصل بقاء ماكان على ماكان، ولأن اليقين لايزول بالشك .

وقال العز بن عبد السلام : في المسألة قولان أحدهما : لايجوز الاستعمال لغلبة النجاسة ، والثاني : يجوز لأن الأصل الطهارة .

أما إذا تيقن من حصول النجاسة في الشيء فيجب التجنب منه ولايجوز استعماله.[1]

وللتفصيل انظر مصطلح ( نجاسة، وعموم البلوى )

## هـ - زكاة الإبل :

٦ - اختلف الفقهاء في الشاة الواجبة فيما دون الخمس والعشرين من الإبل هل تجب أن تكون من غالب غنم البلد أم إن المزكي مخير بين الأغنام؟

فذهب الحنفية والحنابلة وهو قول عند الشافعية إلى أن المزكي بالخيار، فيجوز أن يخرج عن الإبل الخمس مثلا شاة من الضأن أو شاة من المعز، وأيهما أخرج أجزأه لتناول اسم الشاة لهما، ولا يشترط كونهما من جنس غنمه ولا من جنس غنم بلده، لإطلاق الأخبار في ذلك، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة».[1]

وذهب المالكية وهو مقابل الأصح عند الشافعية إلى أنه يتعين إخراج غالب أغنام بلده كما يتعين غالب قوت البلد في الكفارة، والقول الأصح عند الشافعية : أنه مخير بين أغنام البلد، ولكن لايجوز له الانتقال إلى غنم بلد آخر إلا أن تكون مثلها في القيمة أو خيرا منها .

ولدى الشافعية قول رابع: أنه يتعين عليه إخراج غنم نفسه إذا كان له غنم.[2]

وللتفصيل انظر مصطلح (زكاة ف ٤٣ وما بعدها) .

---

(١) قواعد الأحكام ٤٦/٢، ومغني المحتاج ٢٩/١ .

(١) حديث :«إذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣١٧/٣) من حديث أبي بكر في كتاب الزكاة.

(٢) الفتاوى الخانية ٢٤٦/١ ، والتاج والإكليل ٢٥٨/٢، مغني المحتاج ٣٧٠/١، وروضة الطالبين ١٥٤/٢، المجموع للنووى ٣٩/٥ ومابعدها، وكشاف القناع ١٨٥/٢

**و - زكاة الفطر :**

٧ - اختلف الفقهاء في الواجب من الأقوات في صدقة الفطر.

فذهب المالكية وهو الوجه الراجح عند الشافعية إلى أن الواجب في صدقة الفطر هو غالب قوت بلد المخرج، لأنه حق وجب في الذمة وتعلق بالطعام، فوجب من غالب قوت البلد، فإن عَدَل عن قوت البلد إلى قوت بلد آخر نظر : فإن كان الذى انتقل إليه أجود أجزأه، وإن كان دونه لم يجزه .

وإن كان أهل البلد يقتاتون أجناسا مختلفة من الأطعمة ليست بعضها بأغلب من بعض فأيها أخرج أجزأه، ولكن الأفضل أن يخرج من أحسنها لقوله تعالى: ﴿لن تنالوا البرَّ حتى تُنفقوا مما تحبون﴾.[1]

قال الغزالي رحمه الله : المعتبر هو غالب قوت البلد وقت وجوب الفطرة لا في جميع السنة وفي قول له : الاعتبار هو غالب قوت البلد يوم عيد الفطر، إلا أن الراجح عندهم أن الاعتبار هو غالب قوت البلد في جميع السنه.

والوجه الثاني عند الشافعية : أنه يتعين على المزكي غالب قوت نفسه، لأنه لما وجب عليه إخراج مافضل عن قوته وجب أن يكون من قوته .

وذهب الحنفية والحنابلة وهو الوجه الثالث لدى الشافعية إلى أنه مخير بين الأقوات التي تصح بها زكاة الفطر، فيخرج ماشاء وإن كان غير قوته وغير قوت أهل بلده ، لظاهر حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من أقط، أو صاعا من زبيب».[1]

ومعلوم أن ذلك كله لم يكن قوت أهل المدينة فدل على أنه مخير بين الجميع.[2]

**ز - الإطعام الواجب في الكفارات:**

٨ - ذهب المالكية والشافعية إلى أن الواجب هو غالب قوت البلد، في حين ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه مخير بين

(١) سورة آل عمران /٩٢

(١) حديث أبي سعيد الخدري: «كنا نخرج زكاة الفطر صاعا...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/٣٧١) ومسلم (٦٧٨/٢).

(٢) الدر المختار ٧٦/٢، ومغني المحتاج١/٤٠٦، وجواهر الإكليل١/١٤٢، ومواهب الجليل ٣٦٧/٢، وكشاف القناع ٢٥٣/٢

أقوات البلد .[١]

والتفصيل في مصطلح ( كفارة )

## ح -غالب النقد في البيع :

٩ - ذهب الفقهاء إلى أنه إذا كان في البلد نقدان فأكثر نظر فإن كان واحد منها غالبا انصرفت العقود إليه عند الإطلاق، لأنه هو المتعين عرفا، وإن كان في البلد نقدان فأكثر - ولم يغلب أحدها - اشترط التعيين لفظا ولا يكفي التعيين بالنية، أما إذا اتفقت النقود بأن لم تتفاوت في القيمة والغلبة فإن العقد يصح بها من غير تعيين، ويسلم المشترى أيها شاء، وإن عين في العقد غير النقد الغالب تعين، ونص الشافعية على أن تقويم المتلفات يكون بالنقد الغالب، فإن كان لاغالب فيها عين القاضي واحدا من النقود للتقويم بها .[٢]

## معاملة من غالب ماله حرام :

١٠ - من القواعد الفقهية أنه إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام،قال الجويني: لم يخرج عن هذه القاعدة إلاماندر .

قال السيوطي : خرج عن هذه القاعدة فروع منها: معاملة من أكثر ماله حرام إذا لم يعرف عين الحرام لايحرم في الأصح لكن يكره ، وكذا الأخذ من عطايا السلطان إذا غلب الحرام في يده.

وقال ابن قدامة : إذا اشترى ممن في ماله حرام وحلال كالسلطان الظالم والمرابي، فإن علم أن المبيع من حلال ماله فهو حلال، وإن علم أنه حرام فهو حرام، لأن الظاهر أن مافي يد الإنسان ملكه، فإن لم يعلم من أيهما هو كرهناه لاحتمال التحريم فيه، ولم يبطل البيع، لإمكان الحلال، قل الحرام أوكثر، وهذا هو الشبهة، وبقدر قلة الحرام وكثرته تكون كثرة الشبهة وقلتها، قال أحمد: لايعجبنى أن يأكل منه،[١] لما روى النعمان بن بشير رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:«الحلال بَيّنٌ، والحرام بين، وبينهما مشبهات لايعلمها كثير من الناس، فمن اتقى

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥٨٢/٢، المجموع للنووى ١٣٠/٦، مغني المحتاج ٣٦٧/٣، ٣٢٧/٤، وجواهر الإكليل ٣٧٨/١

(٢) حاشية ابن عابدين ٢٦/٤، ومواهب الجليل ٢٧٧/٤، مغني المحتاج ١٧/٢، كشف المخدرات ص ٢١٥، قواعد الأحكام لابن عبد السلام ١٢٠/٢

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٥٠ وما بعدها و ١٠٥ وما بعدها، والمغني لابن قدامة ٢٩٥/٤، وانظر فتح المبين شرح الأربعين النووية مع حاشية المدابغي ص ١١٣ ومابعدها .

المشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه، ألا إن لكل ملك حمى، ألا أن حمى الله في أرضه محارمه». [١] وروى الحسن بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «دع مايريبك إلى مالا يريبك». [٢]

وذهب بعض الفقهاء ومن بينهم الغزالي إلى أنه يحرم التعامل مع من غالب ماله من الحرام. [٣]

وقال العز بن عبد السلام في معاملة من اعترف بأن أكثر ماله حرام: إن غلب الحرام عليه بحيث يندر الخلاص منه لم تجز معاملته، مثل أن يقر إنسان بأن في يده ألف دينار كلها حرام إلا دينارا واحدا، فهذا لاتجوز معاملته بدينار لندرة الوقوع في الحلال، كما لايجوز الاصطياد إذا اختلطت حمامة برية بألف حمامة بلدية، وإن عومل بأكثر من الدينار أو اصطيد بأكثر من حمامة فلا شك في تحريم ذلك، وإن غلب الحلال بأن اختلط درهم حرام بألف درهم حلال جازت المعاملة كما لو اختلطت أخته من الرضاع بألف امرأة أجنبية، أو اختلطت ألف حمامة برية بحمامة بلدية فإن المعاملة صحيحة جائزة لندرة الوقوع في الحرام، وكذلك الاصطياد. ثم قال : وبين هاتين الرتبتين من قلة الحرام وكثرته مراتب محرّمة ومكروهة ومباحة، وضابطها: أن الكراهة تشتد بكثرة الحرام وتخف بكثرة الحلال، فاشتباه أحد الدينارين بآخر سبب تحريم بين، واشتباه دينار حلال بألف دينار حرام سبب تحريم بين، وبينهما أمور مشتبهات مبنية على قلة الحرام وكثرته بالنسبة إلى الحلال، فكلما كثر الحرام تأكدت الشبهة، وكلما قل خفت الشبهة، إلى أن يساوى الحلال الحرام فتستوى الشبهات . [١]

(١) حديث: «الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبّهات....»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢٦/١) ومسلم (١٢١٩/٣ - ١٢٢٠) من حديث النعمان بن بشير.

(٢)حديث : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك »
أخرجه الترمذي (٦٦٨/٤) وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٥٠، ١٠٥، وفتح المبين شرح الأربعين النووية ١١٣/٣ وما بعدها، والمغني لابن قدامة ٢٩٥/٤ - ٢٩٨.

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٧٢/١ - ٧٣ ، ١٨/٢، ٤٧، ٨٩

# غَاية

**التعريف:**

١ ـ من معاني الغاية في اللغة: المدى والمنتهى، [١] يقال: غايتك أن تفعل كذا، أي نهاية طاقتك أو فعلك.[٢]

وقالوا: هذا الشيء غاية في الحسن، أو في القيمة، أي بلغ الحد الأقصى. [٣]

والمغيا: ذو الغاية، أي الحكم الذي ينتهي إلى الغاية.[٤]

أما في الاصطلاح فالغاية عند الأصوليين تطلق على معنيين:

الأول: المنتهى، كما يقولون: (إلى) للغاية، أي دالة على أن مابعدها منتهى حكم ماقبلها.

الثاني: نهاية الشيء من طرفيه، أي أوله وآخره، كما يقولون: لا تدخل الغايتان في الحكم، قال ابن الهمام: تطلق الغاية بالاشتراك عرفاً بين المنتهى ونهاية الشيء من طرفيه.

والمراد بالغاية هنا هو المعنى الأول، وسميت غاية لأن الحكم ينتهي إليها، كما يقول فخر الإسلام، كما في قوله تعالى: ﴿ثم أتِمُّوا الصيامَ إلى الليل﴾.[١] فالليل غاية للصيام، لأن حكمه ينتهي إليه.[٢]

**الحكم الإجمالي:**

٢ ـ ذكر أهل اللغة والأصوليون أن كلمتي: (إلى وحتى) للغاية، أي دالتان على أن مابعدهما منتهى حكم ماقبلهما،[٣] واختلفوا في دخول الغاية (أي مابعد حرفي حتى وإلى) في المغيا، (أي حكم ماقبلهما) إلى مذاهب:

قال بعضهم: تدخل مطلقاً، وقال آخرون: لا تدخل مطلقاً، وفصل بعضهم فقالوا: إن كانت الغاية من جنس المغيا، بأن تناولها صدر الكلام، أي قبل كلمتي (حتى وإلى) فتدخل في حكم المغيا، أي

---

(١) لسان العرب.
(٢) المصباح المنير.
(٣) متن اللغة في المادة.
(٤) نفس المرجع.

(١) سورة البقرة /١٨٧
(٢) تيسير التحرير٢/١٠٩ وكشف الأسرار عن أصول البزدوي ١٧٩/٢
(٣) التوضيح مع التلويح ٣٧٧/١، ٣٨٧، ومابعدهما. وتيسير التحرير ١٠٩/٢ وما بعدها. ومسلم الثبوت ٢٤٤/١، ٢٤٥ ومابعدهما.

قبل هاتين الكلمتين، [١] كالمرافق في قوله تعالى: ﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق﴾،[٢] وإن لم تكن الغاية من جنس المغيا، بأن لم يتناولها صدر الكلام، أي ماقبل كلمة إلى [٣] كالليل في قوله تعالى: ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾، فلا تدخل في حكم المغيا، لأنها كانت خارجة، فبقيت كذلك.[٤]

وقال بعضهم: دخول الغاية في حكم المغيا وعدم دخولها فيه مرتبط بالقرينة، فإذا وجدت قرينة الدخول دخلت، وإذا وجدت قرينة الخروج خرجت، وهذا ما رجحه التفتازاني في التلويح، [٥] لكن الأشهر في (حتى) الدخول، وفي (إلى) عدم الدخول، كما نص عليه في مسلم الثبوت،[٦] وهذا يحمل عند عدم القرينة، كما هو ظاهر كلام ابن الهمام في التحرير.

وتفصيل ذلك في الملحق الأصولي.

(١) كشف الأسرار عن أصول البزدوي ١٧٨/٢
(٢) سورة المائدة / ٦
(٣) مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت بذيل المستصفى ٢٤٤/١، ٢٤٥ وتيسير التحرير ١٠٩/٢
(٤) مسلم الثبوت بذيل المستصفى ٢٤٤/١، ٢٤٥
(٥) التلويح على التوضيح ٢٨٨/١ وتيسير التحرير ١٠٩/٢ وانظر كشف الأسرار عن أصول البزدوي نقلاً عن الكشاف ١٧٨/٢
(٦) مسلم الثبوت ٢٤٤/١

# غَبَاء

**التعريف:**

١ ـ الغباء في اللغة: قلة الفطنة، والغبي على وزن فعيل: الغافل القليل الفطنة،[١] وفلان ذو غباوة: أي تخفى عليه الأمور، وفي حديث الصوم: «فإن غبي عليكم»[٢] أي خفى عليكم، وجمع الغبي: أغبياء.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

**الألفاظ ذات الصلة.**

**الخلابة:**

٢ ـ الخلابة: المخادعة، وقيل: المخادعة باللسان،[٣] ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث «فقل: لا خلابة».[٤]

والصلة بين الغباء والخلابة أن كلا

(١) لسان العرب، المصباح المنير.
(٢) حديث: «فإن غبي عليكم..»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١١٩/٤) من حديث أبي هريرة
(٣) لسان العرب، المصباح المنير .
(٤) حديث: «قل: لا خلابة»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣٣٧/٤) ومسلم (١١٦٥/٣)، من حديث ابن عمر، واللفظ للبخاري

منهما قد يكون سببا للغبن في البيع والشراء وغيرهما من العقود.

**مايتصل بالغباء من أحكام**

**أ ـ الزكاة للغبي:**

٣ ـ نص بعض الفقهاء على أن الزكاة تصرف للفقير القادر على الكسب إذا منعه اشتغاله بطلب العلم عن الكسب، بشرط أن يكون نجيبا يرجى تفقهه ونفع المسلمين بعلمه، وذلك كأن تكون فيه قوة بحيث إذا راجع الكلام فهم كل مسائله، أو بعضها، وإلا فلا يستحق الزكاة، لأن نفعة حينئذ قاصر عليه فلا فائدة في اشتغاله بطلب العلم إلا حصول الثواب له فيكون كنوافل العبادات.[1]

وتفصيل ذلك في مصطلح (زكاة ف١٦٢)

**ب ـ سكوت المدعى عليه لغبائه:**

٤ ـ نص الشافعية على أن المدعى عليه إذا سكت عن الجواب لدهشة أو غباوة وجب على القاضي أن يشرح له الحال، وكذا لو نكل ولم يعرف ما يترتب على النكول يجب الشرح له، ثم يحكم عليه بعد ذلك.[2]

وتفصيل ذلك في مصطلح (قضاء).

(١) تحفة المحتاج ١٥٢/٧، المجموع للنووي ١٩١/٦

(٢) مغني المحتاج ٤٦٨/٤، القليوبي وعميرة ٣٣٨/٤

# غُبار

**التعريف:**

١ - الغبار لغة هو :مادق من التراب، أو الرماد، وهو أيضا :مايبقى من التراب المثار.[1]

ولا يخرج معناه الاصطلاحي عن معناه اللغوي.

**مايتعلق بالغبار من أحكام:**

أورد الفقهاء أحكام الغبار في أبواب منها:

**أ ـ النجاسة:**

٢ - ذهب الحنفية والحنابلة فى الجملة إلى أن غبار النجاسة نجس إلا أنه يعفى عن يسيره إذا وقع في الماء أو في اللبن ونحوهما من المائعات، وكذا إذا علق بشيء رطب.كالثوب المبلول لعسر التحرز عن ذلك بشرط أن لاتظهر له صفة فى

(١) لسان العرب، المصباح المنير، المعجم الوسيط، غريب القرآن للأصفهانى .

الشيء الطاهر.[١]
وتفصيل ذلك في مصطلح: (نجاسة)

**ب ـ التيمم :**

٣ - اختلف الفقهاء في اشتراط وجود الغبار فيما يتيمم به، فذهب الشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية وإسحاق إلى أنه يشترط أن يكون في التراب الذي يتيمم به غبار يعلق علي الوجه واليدين، لقول الله تعالى: ﴿فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾[٢]، قال ابن عباس رضى الله عنهما في تفسير هذه الآية: الصعيد تراب الحرث وهو التراب الخالص، وقال الشافعى رحمه الله : الصعيد تراب له غبار، ولأنه لايحصل المسح بشيء منه - أى الصعيد - إلا أن يكون ذا غبار يعلق باليد، فإن كان جرشا أو نديا لايرتفع له غبار لم يكف التيمم به.

ويجوز أن يتيمم من غبار تراب على صخرة أو مخدة أو ثوب أوحصير أو جدار أو أداة، قالوا: لو ضرب بيده على حنطة أو شعير فيه غبار، أو على لبد أو ثوب أو جوالق أو برذعة فعلق بيديه غبار فتيمم به جاز ، لأنهم يعتبرون التراب حيث هو، فلا فرق بين أن يكون على الأرض أو على غيرها ، ومثل هذا لو ضرب بيده على حائط أو على حيوان أو على أى شيء كان فصار على يده غبار، لحديث أبى جهم بن الحارث رضي الله عنه: «أقبل النبى صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبى صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام ».[١]

أما إذا لم يكن على هذه الأشياء غبار يعلق على اليد فلا يجوز التيمم بها إلا أن أبا يوسف يرى أن الغبار وحده لايكفي بل يجب أن يكون معه تراب، لأن المأمور به عنده هو التراب الخالص، والغبار ليس بتراب خالص بل هو تراب من وجه دون وجه.[٢]

وأجاز الحنفية - ماعدا أبا يوسف - والمالكية التيمم بصخرة لاغبار عليها،

---

(١) حاشية ابن عابدين ١٤٧/١ - ٢١٦ ، مغنى المحتاج ٨١/١ ، كشاف القناع ١٨٦/١ - ١٩٢
(٢) سورة المائدة /٦

(١) حديث أبى جهم بن الحارث: «أقبل النبى صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل...»
. أخرجه البخاري ( فتح الباري ٤٤١/١)
(٢) البدائع ٥٣/١ - ٥٤ ، جواهر الإكليل ٢٧/١ ، مغنى المحتاج ٩٦/١ ، المجموع ٢١٣/٢ - ٢١٩ ، المغنى ٢٤٧/١

وبتراب ندى لايعلق منه باليد غبار، وبكل ماهو من جنس الأرض.[١]

وتفصيل ذلك فى مصطلح :( تيمم ف٢٦)

**ج - الصوم:**

٤ - اتفق الفقهاء على أن الصائم لايفطر بوصول غبار الطريق إلى جوفه إذا لم يتعمد ذلك وإن أمكنه تجنب ذلك بتكليفه إطباق فمه أو نحوه عند الغبار، لما فى ذلك من الحرج والمشقة الشديدة، ولأنه مما لايمكن الاحتراز عنه، سواء أكان الصوم فرضا أم نفلا وسواء أكان الغبار قليلا أم كثيرا ماشيا أو غير ماش.

أما إذا تعمد ذلك بأن فتح فمه عمدا حتى دخله الغبار ووصل إلى جوفه فعند جمهور الفقهاء يفطر بذلك، لتقصيره وإمكان التحرز من ذلك .

وأصح الوجهين عند الشافعية أنه لايفطر بذلك لأنه معفو عن جنسه.[٢]

وقال الحنابلة: غبار الطريق لايفطر الصائم وإن قصد ابتلاعه، لأن اتقاء ذلك يشق.

وقال المرداوي من الحنابلة: وحكى في الرعاية قولا: إنه يفطر من طار إلى حلقه غبار إذا كان غير ماش أو غير نخال أو غير وقاد وهو ضعيف جدا .[١]

٥ - ومثل غبار الطريق عند جمهور الفقهاء غبار غربلة الدقيق سواء كان الصائم نخالا أو لم يكن نخالا، لأنه أمر غالب، وكذا غبار الجبس لصانعه وبائعه، وكذا غبار الكتان والفحم والشعير والقمح، قال الحطاب: قال البرزلي: مسألة، الحكم في غبار الكتان وغبار الفحم وغبار خزن الشعير والقمح كالحكم فى غبار الجباسين .

وقال أشهب: إن غبار الدقيق ونحوه يفطر به الصائم إذا كان الصوم فرضا أو واجبا، ولا يفطر به إذا كان نفلا.

وقال ابن بشير: أما غبار الجباسين ومافى معناه مما لايغذى وينفرد بالاضطرار إليه بعض الناس فهل يكون كغبار الدقيق، أو كغبارالطريق؟ فإن عللنا غبار الطريق بأنه من جنس مالايغذي فهذا مثله، وإن عللناه بعموم الاضطرار فهذا بخلافه.

---

(١) المصادر السابقة

(٢) البدائع ٩٣/٢ ، ابن عابدين ٩٧/٢ ، جواهر الإكليل ١٥٢/١ ، المجموع ٣١٧/٦ - ٣٢٨ ، مغنى المحتاج ٤٢٩/١ ، المغنى ١٠٦/٣ ، كشاف القناع ٣٢٠/١

(١) الإنصاف ٣٠٦/٣ - ٣٠٧ ، الفروع ٥٥/٣

وقال بعض الحنابلة: إن غبار الدقيق ونحوه يفطر به غير النخالين والوقادين ونحوهما.[١]

(١) ابن عابدين ٢/٩٧ ، البدائع ٢/٩٣ ، جواهر الإكليل ١/١٥٢ ، مواهب الجليل ٢/٤٤١ ،الفواكه الدواني ١/٣٥٩ ، مغنى المحتاج ١/٤٢٩ ، المجموع ٦/٣١٨ - ٣٢٨ المغنى ٣/١٠٦ ، كشاف القناع١/ ٣٢٠

# غِبْطة

## التعريف:

١ ـ الغبطة في اللغة: حسن الحال والمسرة، وقد تسمى الغبطة حسداً مجازاً.[١]

وفي الاصطلاح: أن يتمنى الرجل أن يكون له مثل مالغيره من نعمة، من غير أن تزول عن الغير.[٢]

وتأتي بمعنى الأصلح والأنفع والأحظ، فيقولون مثلا: للولي أن يبيع عقار موليه إن كان له فيه غبطة: مصلحة ومنفعة وحظ للمولى عليه.[٣]

## الألفاظ ذات الصلة:

### الحسد:

٢ ـ الحسد هو أن يتمنى الحاسد زوال نعمة المحسود.[٤]

(١) لسان العرب، القاموس المحيط.
(٢) إحياء علوم الدين ٣/١٨٩ ،ومنهاج القاصدين لابن قدامة ص ١٩٢ ـ ١٩٣
(٣)القليوبي على المحلي ٢/٢٨٧ ـ ٣٠٥ ، ٣/٢٣٤
(٤) الصحاح، القاموس.

والفرق بين الحسد والغبطة: أن الحاسد يتمنى زوال نعمة المحسود وتحولها عنه، والغابط يتمنى أن يكون له مثل ما لغيره، ولا يتمنى زوال النعمة ولاتحولها عن المغبوط.

قال الغزالي: اعلم أنه لا حسد إلا على نعمة، فإذا أنعم الله على أخيك بنعمة فلك فيها حالتان:

إحداهما: أن تكره تلك النعمة وتحب زوالها، وهذه الحالة تسمى حسداً، فالحسد حده كراهة النعمة وحب زوالها عن المنعَم عليه.

الحالة الثانية: أن لا تحب زوالها، ولا تكره وجودها ودوامها، ولكن تشتهي لنفسك مثلها وهذه تسمى غبطة.[1]

## الحكم التكليفي:

٣ ـ الغبطة إن كانت في الطاعة فهي محمودة، وإن كانت في المعصية فهي مذمومة، وإن كانت في الجائزات فهي مباحة.[2]

فتكون واجبة إن كانت النعمة دينية واجبة كالإيمان بالله تعالى والصلاة والزكاة، لأنه يجب على المسلم أن يحب لنفسه ذلك، وإلا كان راضيا بعكسه وهو حرام.[1]

وقد تكون مندوبة كأن كانت النعمة من الفضائل، كإنفاق الأموال في المكارم والصدقات، فالغبطة فيها مندوب إليها.

وقد تكون مباحة، كأن تكون النعمة ينتفع بها على وجه مباح، فالمنافسة فيها مباحة.

وقد تحرم، كأن يكون عند غيره مال ينفقه في المعاصي، فيقول: لو أن لي مالاً مثل مال فلان لكنت أنفقه في مثل ما ينفقه في المعاصي.[2]

(١) إحياء علوم الدين ١٨٩/٣

(٢) فتح الباري ١٦٧/١، والدر المنثور ٤٠٣/١، والتعريفات

(١) إحياء علوم الدين ١٨٩/٣ ـ ١٩١

(٢) إحياء علوم الدين ١٩٠/٣ ومابعدها.

# غَبن

**التعريف:**

١ ـ الغبن في اللغة. الغلب والخدع والنقص. [١] قال الكفوي: الغبن بالموحدة الساكنة يستعمل في الأموال، وبالمتحركة في الآراء[٢] وقال ابن السكيت: وأكثر ما يستعمل في الشراء والبيع بالفتح، وفي الرأي بالإسكان. [٣]

وفي الاصطلاح قال الحطاب: الغبن عبارة عن بيع السلعة بأكثر مما جرت العادة أن الناس لا يتغابنون بمثله إذا اشتراها كذلك.[٤]

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ - التدليس:**

٢ ـ التدليس: كتمان عيب السلعة عن المشتري، يقال: دلس البائع تدليساً: كتم عيب السلعة عن المشتري وأخفاه، ومنه التدليس في الإسناد.

والفقهاء يستعملون هذا اللفظ بالمعنى اللغوي نفسه.[١]

والصلة بين التدليس والغبن هو: أن التدليس قد يكون سبباً للغبن.

**ب - الغش:**

٣ ـ الغش هو الاسم من الغش مصدر غشه : إذا لم يمحضه النصح وزين له غير المصلحة، أو أظهر له خلاف ما أضمره.[٢] وقد يكون الغش سبباً من أسباب الغبن.

**ج - الغرر:**

٤ ـ الغرر في اللغة اسم من التغرير وهو الخطر والخدعة وتعريض المرء نفسه أو ماله للهلكة.[٣]

وقال الجرجاني: الغرر ما يكون مجهول العاقبة، لايدرى أيكون أم لا؟[٤]

---

(١) تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص ١٨٦ ط دار القلم، وانظر المصباح المنير.
(٢) الكليات لأبي البقاء الكفوي ٣/ ٣١٠
(٣) تحرير ألفاظ التنبيه ص ١٨٦
(٤) مواهب الجليل ٤/٤٦٨ ـ ٤٦٩ ، والبهجة شرح التحفة ٢/١٠٦

---

(١) المصباح المنير والقاموس المحيط.
(٢) المصباح المنير والقاموس المحيط.
(٣) لسان العرب والقاموس المحيط.
(٤) التعريفات للجرجاني.

## الحكم التكليفي:

٥ ـ الغبن محرم لما فيه من التغرير للمشتري والغش المنهي عنه، ويحرم تعاطي أسبابه،[١] لقوله صلى الله عليه وسلم: «من غشنا فليس منا»[٢] قال ابن العربي: إن الغبن في الدنيا ممنوع بإجماع في حكم الدنيا إذ هو من باب الخداع المحرم شرعاً في كل ملة، لكن اليسير منه لا يمكن الاحتراز منه لأحد فمضى في البيوع، إذ لوحكمنا برده مانفذ بيع أبداً، لأنه لا يخلو منه، حتى إذا كان كثيراً أمكن الاحتراز منه وجب الرد به.

والفرق بين القليل والكثير أصل في الشريعة معلوم.[٣]

## أنواع الغبن:

٦ ـ ذهب الفقهاء إلى أن الغبن نوعان: غبن يسير وغبن فاحش.

وللفقهاء في تحديد كل من الغبن الفاحش واليسير أقوال:

فذهب الحنفية إلى أن اليسير: ما يدخل تحت تقويم المقومين، والفاحش: ما لايدخل تحت تقويم المقومين، لأن القيمة تعرف بالحزر والظن بعد الاجتهاد، فيعذر فيما يشتبه، لأنه يسير لا يمكن الاحتراز عنه، ولا يعذر فيما لا يشتبه لفحشه، ولإمكان الاحتراز عنه، لأنه لا يقع في مثله عادة إلا عمداً.

وقيل: حد الفاحش في العروض نصف عشر القيمة، وفي الحيوان عشر القيمة، وفي العقار خمس القيمة، وفي الدراهم ربع عشر القيمة، لأن الغبن يحصل بقلة الممارسة في التصرف، والصحيح الأول.

هذا كله إذا كان سعره غير معروف بين الناس، ويحتاج فيه إلى تقويم المقومين، وأما إذا كان معروفا كالخبز واللحم والموز لا يعفى فيه الغبن وإن قل وإن كان فلسا.[١]

وذهب المالكية إلى أن الغبن عبارة عن بيع السلعة بأكثر مما جرت العادة أن الناس لا يتغابنون بمثله، وهي الزيادة على الثلث، وقيل: الثلث. وأما ما جرت به العادة فلا يوجب الرد باتفاق.[٢]

وقال الشافعية: الغبن اليسير هو ما

---

(١) الروض المربع شرح زاد المستقنع ٤/٤٣٧.

(٢) حديث: «من غشنا فليس منا»
أخرجه مسلم (١/٩٩) من حديث أبي هريرة.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي٤/١٨٠٤.

---

(١) تبيين الحقائق ٤/٢٧٢، والبحر الرائق ٧/١٦٩.

(٢) مواهب الجليل ٤/٤٧٢، والدسوقي ٣/ ١٤٠.

يحتمل غالبا فيغتفر فيه، والغبن الفاحش هو مالا يحتمل غالبا، والمرجع في ذلك عرف بلد البيع والعادة.[١]

وقال الحنابلة: يرجع في الغبن إلى العرف والعادة ، وهو الصحيح من المذهب نص عليه، وهو قول جماهير الأصحاب ، وقيل : يقدر الغبن بالثلث، وهو اختيار أبي بكر، وجزم به في الإرشاد.

ونقل المرداوي عن المستوعب: المنصوص أن الغبن المثبت للفسخ مالا يتغابن الناس بمثله، وحدّه أصحابنا بقدر ثلث قيمة المبيع.[٢]

## أثر الغبن في العقود:

٧ ـ إذا كان الغبن المصاحب للعقد يسيراً فلا يؤثر في صحته عند جمهور الفقهاء. قال ابن هبيرة : اتفقوا على أن الغبن في البيع بما لا يفحش لا يؤثر في صحته.[٣]

إلا أن الفقهاء استثنوا بعض المسائل، واعتبروا الغبن يؤثر فيها حتى لو كان يسيراً.[١]

أما الغبن الفاحش فقد اختلف الفقهاء في أثره على العقود حسب الاتجاهات الآتية:

**الاتجاه الأول:** ذهب الحنفية في ظاهر الرواية والشافعية والمالكية على المشهور إلى أن مجرد الغبن الفاحش لايثبت الخيار، ولا يوجب الرد.[٢]

قال الحصكفي: لا رد بغبن فاحش في ظاهر الرواية وبه أفتى بعضهم مطلقاً.[٣]

وقال الدردير: ولا يرد المبيع بغبن بأن يكثر الثمن أو يقل جداً، ولو خالف العادة بأن خرج عن معتاد العقلاء.[٤]

وجاء في روضة الطالبين: مجرد الغبن لا يثبت الخيار وإن تفاحش، ولو اشترى زجاجة بثمن كبير يتوهمها جوهرة فلا خيار له، ولا نظر إلى مايلحقه من الغبن، لأن التقصير منه حيث لم يراجع أهل

---

(١) مغني المحتاج ٢/٢٢٤، والجمل ٣/٤٠٨، ٤٠٩.
(٢) الإنصاف ٤/٣٩٤.
(٣) الإفصاح ١/٣٢٤ ط المؤسسه السعيدية بالرياض، وتفسير ابن العربي ٤/١٨٠٤.

(١) جامع الفصولين ٢/٢٢، والبحر الرائق ٧/١٦٩، وتبيين الحقائق ٤/٢٧٢، والإنصاف ٤/٣٩٥ مطبعة السنة المحمدية.
(٢) الدر المختار ٤/١٥٩ ، والحطاب ٤/٤٧٠، وروضة الطالبين ٣/٤٧٠، وتكملة المجموع ١٢/٣٢٦.
(٣) الدر المختار ٤/١٥٩ ، ورسالة تحبير التحرير في إبطال القضاء بالفسخ بالغبن الفاحش بلا تغرير لابن عابدين ضمن رسائله ٢/٦٩.
(٤) الشرح الكبير مع الدسوقي ٣/١٤٠.

الخبرة.[١]

وقد استثنى الحنفية والمالكية بعض العقود والتصرفات، وقالوا بأثر الغبن الفاحش فيها وإن لم يصاحبه تغرير، ومن هذه العقود:

أ- تصرف الأب والجد والوصي والمتولي والمضارب والوكيل بشراء شيء بعينه، يعفى فيه يسير الغبن دون فاحشه كما قال ابن نجيم.[٢]

وقال المواق نقلاً عن أبي عمر المالكي: اتفقوا على أن النائب عن غيره في بيع وشراء من وكيل أو وصي إذا باع أو أشترى بما لايتغابن الناس بمثله أنه مردود.[٣]

وللتفصيل في أحكام خيار غبن القاصر وشبهه ر: (خيار الغبن ف١٣ ومابعدها)

ب - بيع المستسلم المستنصح،[٤] قال الدردير: ولارد بغبن ولو خالف العادة، إلا أن يستسلم أحد المتبايعين صاحبه بأن يخبره بجهله، كأن يقول المشتري: أنا لا أعلم قيمة هذه السلعة، فبعنى كما تبيع الناس، فقال البائع: هي في العرف بعشرة فإذا هي بأقل، أو يقول البائع: أنا لا أعلم قيمتها فاشتر مني كما تشتري من الناس فقال: هي في عرفهم بعشرة، فإذا هي بأكثر، فللمغبون الرد على المعتمد، بل باتفاق.[١]

**الاتجاه الثاني:** ذهب بعض الحنفية وبعض المالكية - منهم ابن القصار - والحنابلة إلى أن للمغبون حق الخيار بين إمضاء العقد أو فسخه وإن لم يصاحب الغبن تغرير.[٢]

قال ابن عابدين نقلاً عن الحموي: فقد تحرر أن المذهب عدم الرد به (بالغبن الفاحش) ولكن بعض مشايخنا أفتى بالرد مطلقاً.[٣]

وقال المواق نقلاً عن المتيطي: تنازع البغداديون في هذا، وقال بعضهم: إن زاد المشتري في المبيع على قيمة الثلث فأكثر فسخ البيع، وكذلك إن باع بنقصان الثلث من قيمته على ما قاله القاضي أبو محمد وغيره، وحكى ابن القصار أن

(١) روضة الطالبين ٣/ ٤٧٠.
(٢) البحر الرائق ٧/ ١٦٩.
(٣) التاج والإكليل ٤/ ٤٦٨.
(٤) التاج والإكليل ٤/ ٤٦٨.

(١) الشرح الصغير ٣/ ١٩٠.
(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ١٥٩، ورسالة تحبير التحرير لابن عابدين ٢/ ٧٠، وتبيين الحقائق ٤/ ٧٩، والبحر الرائق ٦/ ١٢٦، ومواهب الجليل ٤/ ٤٦٨، والمغني ٣/ ٥٨٤.
(٣) تحبير التحرير في إبطال القضاء بالفسخ بالغبن الفاحش بلا تغرير لابن عابدين ضمن رسائله ٢/ ٧٠.

مذهب مالك: للمغبون الرد إذا كان فاحشاً، وهذا إذا كان المغبون جاهلاً بالقيم.[١]

والحنابلة يقولون بإعطاء العاقد المغبون حق الخيار في ثلاث صور:[٢]

إحداها: تلقي الركبان، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تلقوا الجلَب، فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده (أي صاحبه) السوق فهو بالخيار».[٣]

(ر: بيع منهي عنه ف ١٢٩ ـ ١٣١).

والثانية: بيع الناجش ولو بلا مواطأة من البائع، ومنه أعطيت كذا وهو كاذب.

والثالثة: المسترسل إذا اطمأن واستأنس وغبن، ثبت له الخيار ولا أرش مع إمساك.[٤]

**الاتجاه الثالث:** إعطاء المغبون حق الخيار إذا صاحب الغبن تغرير. بهذا يقول بعض الحنفية وصححه الزيلعي وأفتى به صدر الإسلام وغيره.[٥]

(ر: خيار الغبن ف١٢ ومابعدها).

(١) التاج والإكليل ٤٦٨/٤.
(٢) المغني ٥٨٤/٣، ومنتهى الإرادات ٣٥٩/١ ، وكشاف القناع ٢١١/٣، والروض المربع ٤٣٣/٤.
(٣) حديث: «لا تلقوا الجلب...»
أخرجه مسلم (١١٥٧/٣) من حديث أبي هريرة.
(٤) الروض المربع شرح زاد المستقنع ٤٣٤/٤ ـ ٤٣٦.
(٥) تبيين الحقائق ٧٩/٤ ، والبحر الرائق ١٢٦/٦، والدر المختار ١٥٩/٤، ورسالة تحبير التحرير لابن عابدين ٧٠/٢.

# غَدْر

**التعريف :**

١ - الغدر لغة: نقض العهد وترك الوفاء به، وغدر به غدرا من باب ضرب . ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوى .[١]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الغَوْل :**

٢ - من معاني الغول :إهلاك الشيء من حيث لايحس به ، وكل ماأخذ الإنسان من حيث لايدرى فأهلكه فهو غول، والاسم: الغيلة.[٢]

والغدر قد يكون سببا للغول .

**ب - الخدعة :**

٣ - الخديعة والخدعة :إظهار الإنسان خلاف مايخفيه، أو هو بمعنى الختل وإرادة

(١) لسان العرب، غريب القرآن للأصفهاني، ودليل الفالحين شرح رياض الصالحين ١٥٩/٣
(٢) لسان العرب ، غريب القرآن للأصفهاني، ومغني المحتاج ٢٣٩/٤

المكروه، وما يخدع به الإنسان.[١]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوى .

والخدعة أعم من الغدر، إذ الغدر حرام، أمّا الخدعة فتباح أحياناً كما في قوله صلى الله عليه وسلم: «الحرب خدعة»[٢]

## ج - الخيانة :

٤ - من معاني الخيانة في اللغة : نقص الحق ونقض العهد وعدم أداء الأمانة كلها أو بعضها.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوى .[٣]

والخيانة أعم من الغدر .

(ر: خيانة ف ١)

## الحكم التكليفي :

٥ - ذهب الفقهاء إلى تحريم الغدر لأنه من علامات النفاق ومن كبائر الذنوب، ولا سيما إذا كان الغادر من أصحاب الولايات العامة، لأن ضرر غدره يتعدى إلى خلق كثير . وقيل : لأنه غير مضطر إلى الغدر لقدرته على الوفاء .

واستدلوا على تحريم الغدر بأدلة منها: قوله تعالى: ﴿وأوفُوا بالعهد إن العهد كان مسئولا﴾[١]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « أربع من كنّ فيه كان منافقا خالصا ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا اؤتمن خان، وإذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر ».[٢]

والغدر محرم بشتى صوره ، سواء أكان مع فرد أم جماعة ، وسواء أكان مع مسلم أم ذمي أم معاهد .

٦ - ويجب على المسلمين الوفاء بشروط العهد مع أهل الذمة والمعاهدين، ما لم ينقضوا العهد، لقوله صلى الله عليه وسلم: «المسلمون على

---

(١) لسان العرب .

(٢) حديث: «الحرب خدعة»
أخرجه البخارى ( فتح البارى ١٥٨/٦) ومسلم (١٣٦١/٣) من حديث جابر بن عبد الله .

(٣) المعجم الوسيط، وقواعد الفقه للبركتي .

---

(١) سورة الإسراء /٣٤

(٢) حديث: «أربع من كن فيه كان منافقا...» .
أخرجه البخاري ( فتح الباري ٨٩/١) ومسلم (٧٨/١) من حديث عبد الله بن عمرو.
وانظر: حاشية ابن عابدين ٢٢٤/٣، وجواهر الإكليل ٢٥٧/١، ودليل الفالحين ٤٣٥/٤ . ٤٣٨ ، ١٥٦/٣ ، والمغني لابن قدامة ٤٦٥/٨

شروطهم»،[١] ولأن أبا بصير رضي الله عنه لما جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وجاء الكفار في طلبه - حسب العهد - قال له النبي صلى الله عليه وسلم :«ياأبا بصير إن هؤلاء القوم قد صالحونا على ما قد علمت، وإنا لانغدر، فألحق بقومك ... فإن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين من المؤمنين فرجا ومخرجا»،[٢] ولما روي من أنه كان بين معاوية رضي الله عنه وبين الروم عهد، وكان يسير في بلادهم، حتى إذا انقضى العهد أغار عليهم، فإذا رجل على دابة أو فرس وهو يقول: الله أكبر، الله أكبر وفاء لاغدر، فإذا هو عمرو بن عنبسة رضي الله عنه، فسأله معاوية عن ذلك، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من كان بينه وبين قوم عهد، فلا يحلن عهدا ولا يشدنه حتى يمضى أمده، أو ينبذ إليهم على سواء » قال : فرجع معاوية بالناس.[١] ولأن المسلمين إذا غدروا وعلم ذلك منهم، ولم ينبذوا بالعهد على سواء لم يأمنهم أحد على عهد ولا صلح، ويكون ذلك منفرا عن الدخول في الدين، وموجبا لذم أئمة المسلمين .[٢]

٧ - واتفق الفقهاء على أنه إذا دخل كافر حربي دار الإسلام بأمان فيجب على المسلمين الوفاء له والكف عنه ، حتى تنتهي مدة الأمان ويبلغ مأمنه، لقوله تعالى: ﴿ وإن أحد من المشركين استجارك فَأجِره حتى يسمعَ كلام الله، ثم أبلغه مأمَنه ، ذلك بأنهم قوم لايعلمون﴾،[٣] ولقول النبى صلى الله عليه وسلم :«ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لايُقْبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل».[٤]

٨ - كما اتفقوا على أنه يجب على

(١) حديث:«المسلمون على شروطهم» .
أخرجه الترمذى(٦٢٦/٣)من حديث عمرو بن عوف المزني، وقال: «حديث حسن صحيح».
(٢) حديث أبي بصير «لما جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم...» .
أخرجه البيهقي (٢٢٧/٩)

(١) حديث: «من كان بينه وبين قوم عهد...» .
أخرجه الترمذى (١٤٣/٤) وقال: حديث حسن صحيح.
(٢) البدائع ١٠٧/٧، تفسير القرطبي ٣٢/٨، وأحكام القرآن لابن العربي ٨٦٠/٢ ، ومغني المحتاج ٢٣٨/٤ ، ٢٦٢ ، والمغني لابن قدامة ٤٦٣/٨ - ٤٦٥.
(٣) سورة التوبة /٦
(٤) حديث:«ذمة المسلمين واحدة...» .
أخرجه البخاري (٢٧٥/١٣) ومسلم (٩٩٩/٢) من حديث أبي هريرة ، واللفظ لمسلم .

من دخل من المسلمين دار الحرب بأمان منهم أن لايغدرهم ولا يخونهم ، لأنهم إنما أعطوه الأمان مشروطا بتركه خيانتهم، وإن لم يكن ذلك مذكورا في اللفظ فهو معلوم في المعنى، فإن خانهم أو سرق منهم أو اقترض منهم شيئا وجب عليه ردّ ما أخذ إلى أربابه ، لأنه أخذه على وجه حرام ، فلزمه ردّه كما لو أخذ مال مسلم بغير حق .

وقالوا : لو أطلق الكفار الأسير المسلم على أنهم في أمانه ، أو على أنه في أمانهم، حرم عليه اغتيالهم والتعرض لأولادهم ونسائهم وأموالهم وفاء بما التزمه، وكذا لو اشترى منهم شيئا ليبعث إليهم ثمنه، أو التزم لهم قبل خروجه مالا فداء - وهو مختار- فعليه الوفاء للأدلة السابقة، وليعتمدوا الشرط فى إطلاق أسرانا بعد ذلك.

إلا أن الفقهاء اختلفوا فيما لو شرطوا عليه: أن لايخرج من دارهم أو لايهرب إلى دار الإسلام فوافق على ذلك مختارا، فالجمهور يرى أنه إن لم يمكنه إظهار دينه وإقامة شعائره لم يجز له الوفاء بالشرط، بل يجب عليه الخروج والهرب إلى دار الإسلام إن أمكنه ذلك، لقوله تعالى: ﴿إن الذين تَوَفَّاهم الملآئكةُ ظالمى أنفسِهم قالوا فيمَ كُنْتم قالوا كنا مستضعَفين فى الأرض قالوا ألم تكنْ أرضُ الله واسعةً فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنمُ وساءتْ مَصيرا﴾ .[1] ولأن فى ذلك ترك إقامة الدين والتزام ما لايجوز.

أما إن أمكنه إقامة شعائر دينه وإظهاره في ديار الكفر فلا يحرم عليه الوفاء بالشرط ، لكن يستحب له أن لايوفيه ، لئلا يكثر سواد الكفار .

وذهب المالكية إلى أنه يجب عليه الوفاء بمثل هذا الشرط، فلا يجوز له الهرب، لأن ذلك من الغدر وهو حرام. ذكر ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون: أن الأسير إذا أطلقه العدو على أن يأتيه بفدائه - من دار الإسلام - فله بعث المال دون رجوعه، وإن لم يجد فداء فعليه أن يرجع، أما لو عوهد على أن يبعث بالمال فعجز عنه فليجتهد فيه أبدا ولا يرجع .

وأما إذا وافق على مثل هذا الشرط مكرها فلا يجب الوفاء، سواء حلف أو لم يحلف، حتى لو حلف بالطلاق لم يحنث بتركه لعدم انعقاد اليمين، وهذا باتفاق

---

(١) سورة النساء /٩٧

الفقهاء.[١]

وللتفصيل انظر مصطلح: (أسرى ف ٨٢)

## غُدَّة

انظر : أطعمة .

## غَدِير

انظر : مياه .

## غُراب

انظر : أطعمة .

## غِراس

انظر : غرس .

**الجهاد مع الإمام الغادر:**

٩ - اختلف فقهاء المالكية في الجهاد مع الوالي أو الإمام الغادر، وذلك بعد مااتفقوا في فرض الجهاد مع غيره وإن كان فاسقا أو جائرا .

والأصح عندهم أنه لايقاتل معه ، لأن القتال معه إعانة له على غدره .

وقيل: إنه يقاتل معه لأن ترك الجهاد معه خذلان للإسلام ، ونصرة الدين واجبة، ولحديث : «الجهاد ماض منذ أن بعث الله نبيه إلى آخر عصابة تقاتل الدجال ، لاينقضه جور من جار ولا غدر من غدر».[٢] ولقول الصحابة رضي الله عنهم حين أدركوا ماحدث من الظلم: أَغْزُ معهم على حظك من الآخرة، ولا تفعل مايفعلون من فساد وخيانة وغلول [٣]

---

(١) مغني المحتاج ٢٣٩/٤، وجواهر الإكليل ٢٥٤/١، والفواكه الدواني ٤٦٧/١، والمغني ٣٩٧/٨، ٤٥٧

(٢) حديث:«الجهاد ماض منذ أن بعث الله نبيه...»
أورده النفراوي المالكي في الفواكه الدواني (٤٦٦/١)
ولم نهتد إليه في المصادر الحديثية الموجودة لدينا

(٣) تفسير القرطبي٣٣/٨، والفواكه الدواني٤٦٦/١، وجواهر الإكليل٢٥١/١

# غَرامَات

**التعريف :**

١ - الغرامات جمع غرامة وهي في اللغة: مايلزم أداؤه، وكذلك المغرم والغرم، والغريم المدين وصاحب الدين أيضا[١]، وفي الحديث في التمر المعلق: «فمن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه».[٢]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

**الألفاظ ذات الصلة:**

**الضمان:**

٢ - من معاني الضمان في اللغة الالتزام والغرامة.[٣]

وفي الاصطلاح عند الجمهور هو: التزام دين أو إحضار عين أو بدن.[١]

والعلاقة بين الغرامة والضمان أن الضمان أعم من الغرامة .

**الأحكام المتعلقة بالغرامات:**

**موجب الغرامات:**

٣ - موجب الغرامة في الأصل: التعدي - وهو الظلم ومجاوزة الحدّ المشروع في الأفعال والتصرفات - ويقع على الأموال والفروج والأنفس أو الأبدان .

٤ - وأسبابها في الأموال : عقد ويد وإتلاف وحيلولة:

فالعقد كالمبيع والثمن المعين، فإن تلف المبيع قبل القبض بفعل البائع أو بآفة سماوية فلا غرامة على أحد وينفسخ العقد ، وإن تلف المبيع بفعل المشتري، فهو قبض للمبيع، وإن تلف بفعل أجنبي فالمشتري بالخيار إن شاء غرّم الأجنبي ، وإن شاء فسخ العقد ورجع على البائع بالثمن، ويغرم الأجنبي قيمة المتلف إن كان قيمياً، ومثله إن كان مثليا.

والتفصيل في مصطلحي: (بيع ف٥٦، ٥٩، وضمان ف ٣١، ٣٣)

٥ - أما اليد كما قال الزركشي فهي

(١) لسان العرب، والقاموس المحيط.

(٢) حديث: «فمن خرج بشيء منه فعليه ...»
أخرجه أبو داود(٣/٥٥١) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مطولا ، وأخرج الترمذي(٣/٥٧٥) شطرا منه وقال: حديث حسن .

(٣)لسان العرب والقاموس المحيط.

(١) حاشية القليوبي ٢/٣٢٣.

ضربان: مؤتمنة ، وغير مؤتمنة .

فاليد غير المؤتمنة كيد الغاصب والسارق والمنتهب والمستعير والآخذ للسوم والمشتري فاسدا، فعليهم رد المال إلى مالكه إن كانت عين المال قائمة، وإن هلك فقيمتها إن كانت قيمية، وغرامة مثلها إن كانت مثلية، وكذا الإتلاف للمال، كأن يقتل حيوانا أو يحرق ثوبا أو يقطع أشجارا أو يستهلك طعاما وشبه ذلك، فمن فعل شيئا من ذلك فعليه غرامة ماأفسده أو أتلفه أو استهلكه، ولا فرق بين أن يكون الفعل عمدا أو خطأ، كما لافرق بين أن يكون المتعدي مكلفا أم غير مكلف كصبي ومجنون ، فيحكم على غير المكلف في التعدي على الأموال حكم المكلف، فيغرم من ماله إن كان له مال ، وإلا اتبع به. ويجري مجرى المباشرة التسبب، كأن فتح حانوتا وتركه مفتوحا فسرق، أو قفص طائر فطار،أو حل دابة مربوطة فندت، أو حفر بئرا تعديا فتردى فيها إنسان أو بهيمة، أو قطع وثيقة وضاع مافيها من حقوق، وما أشبه ذلك.

أما يد الأمانة فكيد الوديع والشريك والمضارب والوكيل، ولا غرامة فيما تلف بتلك اليد إلا إن كان منها تعد أو تقصير.[1]

والتفصيل في مصطلح (ضمان ف٦٦).

٦ - أما التعدي في الفروج فمن اغتصب امرأة وزنى بها فعليه حد الزنا، وغرامة صداق مثلها .

والتفصيل في مصطلح : (مهر).

٧ - والغرامة بسبب الحيلولة، كأن غصب ثوبا أو بهيمة فضاع، أو نقله إلى بلد آخر، فيغرم الغاصب القيمة للحيلولة بين المالك وملكه.[2]

أما التعدي على الأنفس أو الأبدان، فإما أن يكون موجبه القصاص أو الدية أو الأرش أو الحكومة أو الغرة، على تفصيل ينظر في مصطلح:( قصاص ، ودية ف٧ ، وأرش ف٤ ، وحكومة عدل ف٤).

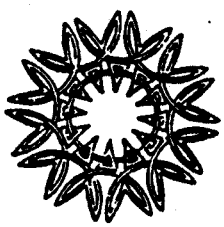

(١) القواعد الفقهية ص٣٢٥ ، والمنثور في القواعد ٣٢٢/٢
(٢) المنثور في القواعد ٣٢٥/٢.

# غَـــرَر

**التعريف:**

١ - الغرر في اللغة اسم مصدر من التغرير، وهو الخطر، والخدعة، وتعريض المرء نفسه أو ماله للهلكة، يقال: غرّه غراً وغرورا وغرّة فهو مغرور وغرير: خدعه وأطمعه بالباطل ، وغرّته الدنيا غرورا: خدعته بزينتها، وغرّر بنفسه تغريرا وتغرة: عرضها للهلكة .

والتغرير : حمل النفس على الغرر.[١]

وعرفه الجرجاني : بأنه مايكون مجهول العاقبة لايدرى أيكون أم لا .[٢]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ - الجهالة :**

٢ - الجهالة لغة : أن تفعل فعلا بغير علم .[٣]

(١) لسان العرب والقاموس المحيط والمصباح المنير ومتن اللغة

(٢) التعريفات.

(٣) لسان العرب والمصباح المنير .

واصطلاحا: هي الجهل المتعلق بخارج عن الإنسان كمبيع ومشترى وإجارة وإعارة وغيرها.

(ر: جهالة ف ١ - ٣)

وفرّق القرافي بين الغرر والجهالة فقال: أصل الغرر هو الذي لايدرى هل يحصل أم لا؟ كالطير في الهواء والسمك في الماء ، وأما ماعلم حصوله وجهلت صفته فهو المجهول، كبيعه مافي كمه ، فهو يحصل قطعا ، لكن لايدرى أى شيء هو؟ فالغرر والمجهول كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه ، فيوجد كل واحد منهما مع الآخر وبدونه

أما وجود الغرر بدون الجهالة : فكشراء العبد الآبق المعلوم قبل الإباق لاجهالة فيه، وهو غرر، لأنه لايدرى هل يحصل أم لا ؟

والجهالة بدون الغرر : كشراء حجر يراه لايدري أزجاج هو أم ياقوت، مشاهدته تقتضي القطع بحصوله فلا غرر، وعدم معرفته يقتضي الجهالة به.

وأما اجتماع الغرر والجهالة فكالعبد الآبق، المجهول الصفة قبل الإباق.[١]

(١) الفروق للقرافي ٣/٢٦٥.

**ب - الغبن:**

٣ - الغبن في اللغة: النقصان، يقال: غبنه في البيع والشراء غبنا أي: نقصه، وغبن رأيه غبنا: قلّت فطنته وذكاؤه .

قال الفيروز آبادي : غبنه في البيع يغبنه غبنا - ويحرك - أو بالتسكين في البيع وبالتحريك في الرأي : خدعه .[١]

ويقسم الفقهاء الغبن إلى فاحش ويسير، والحد الفاصل بينهما - كما يقول صاحب الكليات - هو الدخول تحت التقويم في الجملة من بعض المقومين،[٢] فالفاحش مالايدخل تحت تقويم المقومين، واليسير مايدخل تحت تقويم بعض المقومين .[٣]

**ج - التدليس :**

٤ - التدليس لغة واصطلاحا : كتم عيب السلعة،

قال الأزهري : سمعت أعرابيا يقول : ليس لي في الأمر ولس ولا دلس أي: لاخيانة ولا خديعة .[٤]

والغرر أعمّ من التدليس .

**الحكم التكليفي:**

٥ - الغرر الذي يتضمن خديعة أو تدليسا حرام ومنهي عنه ، ومنه النهي عن بيع الغرر فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر».[١]

قال النووى : النهي عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، يدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة، وقال : وبيع مافيه غرر ظاهر يمكن الاحتراز عنه ولا تدعو إليه الحاجة باطل.[٢]

**أقسام الغرر :**

٦ - ينقسم الغرر من حيث تأثيره على العقد إلى: غرر مؤثر في العقد، وغرر غير مؤثر.

قال ابن رشد الحفيد : اتفقوا على أن الغرر ينقسم إلى مؤثر في البيوع وغير مؤثر[٣]

---

(١) المصباح المنير، والقاموس المحيط مادة: (غبن).
(٢) الكليات ٣/ ٣١٠ ، ودستور العلماء٣/٣.
(٣) البحر الرائق ١٦٩/٧.
(٤) المصباح المنير والمغرب مادة ( دلس ) والكليات ١٠٦/٢.

(١) حديث أبي هريرة : «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحصاة...»
أخرجه مسلم (١١٥٣/٣).
(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٥٦/١١ ، والمجموع ٢٥٨/٩.
(٣) بداية المجتهد ١٧١/٢ ، والمجموع ٢٥٨/٩.

**شروط الغرر المؤثر:**

يشترط في الغرر حتى يكون مؤثرا الشروط الآتية :

**أ - أن يكون الغرر كثيرا :**

٧ - يشترط في الغرر حتى يكون مؤثرا أن يكون كثيرا ، أما إذا كان الغرر يسيرا فإنه لاتأثير له على العقد.

قال القرافي : الغرر والجهالة - أي في البيع - ثلاثة أقسام : كثير ممتنع إجماعا ، كالطير في الهواء ، وقليل جائز إجماعا ، كأساس الدار وقطن الجبة ، ومتوسط اختلف فيه ، هل يلحق بالأول أم بالثاني؟[1]

وقال ابن رشد الحفيد : الفقهاء متفقون على أن الغرر الكثير في المبيعات لايجوز، وأن القليل يجوز .[2]

وقال النووي: نقل العلماء الإجماع في أشياء غررها حقير ، منها : أن الأمة أجمعت على صحة بيع الجبة المحشوة وإن لم ير حشوها ، وأجمعوا على جواز إجارة الدار وغيرها شهرا، مع أنه قد يكون ثلاثين يوما وقد يكون تسعة وعشرين، وأجمعوا على جواز دخول الحمام بأجرة ، وعلى جواز الشرب من ماء السقاء بعوض، مع اختلاف أحوال الناس في استعمال الماء أو مكثهم في الحمام، قال: قال العلماء: مدار البطلان بسبب الغرر والصحة مع وجوده هو أنه إذا دعت الحاجة إلى ارتكاب الغرر، ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة ، أو كان الغرر حقيرا جاز البيع ، وإلا فلا .[1]

وقد وضع أبو الوليد الباجى ضابطا للغرر الكثير فقال : الغرر الكثير هو ماغلب على العقد حتى أصبح العقد يوصف به.[2]

**ب - أن يكون الغرر في المعقود عليه أصالة:**

٨ - يشترط في الغرر حتى يكون مؤثرا في صحة العقد أن يكون في المعقود عليه أصالة ، أما إذا كان الغرر فيما يكون تابعا للمقصود بالعقد فإنه لايؤثر في العقد.

ومن القواعد الفقهية المقررة : أنه يغتفر في التوابع مالا يغتفر في

---

(١) الفروق للقرافي ٣/٢٦٥ ، ٢٦٦ ط دار المعرفة ، بيروت.

(٢) بداية المجتهد ٢/١٦٨.

(١) المجموع للنووي ٩/٢٥٨ ط المكتبة السلفية ، المدينة المنورة .

(٢) المنتقى ٥/٤١ ط السعادة ١٣٣٢ هـ.

غيرها[١] ومن أمثلة ذلك:

١ً - أنه لايجوز أن تباع الثمرة التي لم يبد صلاحها مفردة، لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، [٢] ولكن لو بيعت مع أصلها جاز، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر، فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع»[٣] وقد نقل ابن قدامة الإجماع على جواز هذا البيع، وقال : ولأنه إذا باعها مع الأصل حصلت تبعا في البيع ، فلم يضر احتمال الغرر فيها.[٤]

٢ً - لايجوز بيع الحمل في البطن ، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما :«أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المجْر»[٥]

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٢١ ط دار الهلال ، الأشباه والنظائر للسيوطي ١٢٠ ط دارالكتب العلمية ١٩٨٣ م.

(٢) حديث: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣٩٤/٤) ومسلم (١١٦٥/٣) من حديث ابن عمر.

(٣) حديث : «من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر...»
أخرجه البخارى (فتح الباري ٤٩/٥) ومسلم (١١٧٢/٣) من حديث ابن عمر، واللفظ للبخاري .

(٤) المغني لابن قدامة ٩٢/٤ ، ٩٣.

(٥) حديث ابن عمر : «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المجر» .
أخرجه البيهقي (٣٤١/٥) ثم أعله بضعف أحد رواته .
والمجر: ما في بطون الحوامل من الإبل والغنم ، وأن يشتري ما في بطونها، وأن يشتري البعير بما في بطن الناقة.

ونقل ابن المنذر والماوردي والنووي إجماع العلماء على بطلان بيع الجنين،لأنه غرر، لكن لو باع حاملا بيعا مطلقا صح البيع، ودخل الحمل في البيع بالإجماع.[١]

٣ً - لايجوز بيع اللبن في الضرع، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال:«لا تشتروا اللبن في ضروعها، ولا الصوف على ظهورها».[٢] ولأنه مجهول القدر ، لأنه قد يرى امتلاء الضرع من السمن فيظن أنه من اللبن ، ولأنه مجهول الصفة ، لأنه قد يكون اللبن صافيا وقد يكون كدرا، وذلك غرر من غير حاجة فلم يجز ، لكن لو بيع اللبن في الضرع مع الحيوان جاز .

قال النووي: أجمع المسلمون على جواز بيع حيوان في ضرعه لبن ، وإن كان اللبن مجهولا، لأنه تابع للحيوان،[٣] ودليله من السنة حديث المصراة .[٤]

ونقل صاحب تهذيب الفروق عن مالك

(١) المجموع ٣٢٢/٩ وما بعدها.

(٢) أثر ابن عباس: «ولا تشتروا اللبن في...»
أخرجه الدارقطني (١٥/٣) والبيهقي (٣٤٠/٥) وصحح إسناده النووي في المجموع (٣٢٦/٩).

(٣) المجموع ٣٢٦/٩.

(٤) حديث المصراة .
أخرجه البخاري ( فتح الباري ٣٦٨/٤) ومسلم (١١٥٨/٣) من حديث أبي هريرة .

أنه أجاز بيع لبن الغنم أياما معدودة إذا كان مايحلب فيها معروفا في العادة ، ولم يجز ذلك في الشاة الواحدة ، وجاء في المدونة عن مالك: أنه لابأس ببيع لبن الغنم إذا كانت كثيرة، وضرب لذلك أجلا شهرا أو شهرين ، إذا كان ذلك في إبان لبنها وعلم أن لبنها لاينقطع إلى ذلك الأجل ، إذا كان قد عرف وجه حلابها.[1]

## ج - ألاّ تدعو للعقد حاجة:

٩ - يشترط في الغرر حتى يكون مؤثرا في العقد: ألاّ يكون للناس حاجة في ذلك العقد، فإن كان للناس حاجة لم يؤثر الغرر في العقد ، وكان العقد صحيحا.

قال الكاساني عن خيار الشرط: إن شرط الخيار يمنع انعقاد العقد في حق الحكم للحال ، فكان شرطا مغيرا مقتضى العقد، وأنه مفسد للعقد في الأصل ، وهو القياس ، وإنما جاز بالنص، وهو ماورد أن حبان بن منقذ رضي الله عنه كان يغبن في التجارات، فشكا أهله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له: «إذا بايعت فقل : لاخلابة» وزاد في رواية :« ثم أنت في كل سلعة تبتاعها بالخيار ثلاث ليال»[1] وللحاجة إلى دفع الغبن بالتأمل والنظر.[2]

وقال الكمال عن عقد السلم :ولا يخفى أن جوازه على خلاف القياس، إذ هو بيع المعدوم، وجب المصير إليه بالنص والإجماع للحاجة من كل من البائع والمشتري، فإن المشتري يحتاج إلى الاسترباح لنفقة عياله، وهو بالسلم أسهل، إذ لابد من كون المبيع نازلا عن القيمة فيربحه المشتري، والبائع قديكون له حاجة في الحال إلى السلم، وقدرة في المآل على المبيع بسهولة، فتندفع به حاجته الحالية إلى قدرته المآلية، فلهذه المصالح شرع .[3]

وقال الباجي: إنما جوز الجعل في العمل المجهول والغرر للضرورة .[4]

وقال النووي : الأصل أن بيع الغرر باطل، لما روى أبو هريرة رضي الله تعالى

(١) تهذيب الفروق ٣/٢٧٤ ، والمدونة ٤/٢٩٧.

(١) حديث حبان بن منقذ أنه كان يغبن في التجارات أخرجه البخاري ( فتح الباري ٤/٣٣٧ ) والبيهقي (٥/٢٧٣) والزيادة له.

(٢) بدائع الصنائع ٥/١٧٤.

(٣) فتح القدير ٥/٣٢٤ ط الأميرية ١٣١٦ هـ.

(٤) المنتقى للباجي ٥/١١٠، ١١٢ ط السعادة ١٣٣٢هـ.

عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر»،[١] والمراد ماكان فيه غرر ظاهر يمكن الاحتراز عنه، فأما ماتدعوإليه الحاجة ، ولا يمكن الاحتراز عنه كأساس الدار ، وشراء الحامل مع احتمال أن الحمل واحد أو أكثر، وذكر أو أنثى، وكامل الأعضاء أو ناقصها، وكشراء الشاة في ضرعها لبن، ونحو ذلك، فهذا يصح بيعه بالإجماع.[٢]

وبعد أن قرر ابن قدامة عدم جواز بيع اللبن في الضرع قال : وأما لبن الظئر فإنما جاز للحضانة، لأنه موضع الحاجة.[٣]

**د - أن يكون الغرر في عقد من عقود المعاوضات المالية:**

١٠ - وقد اشترط هذا الشرط المالكية فقط ، حيث يرون أن الغرر المؤثر هو ماكان في عقود المعاوضات ، وأما عقود التبرعات فلا يؤثر فيها الغرر .

قال القرافي : فصل مالك بين قاعدة مايجتنب فيه الغرر والجهالة ، وهو باب المماكسات والتصرفات الموجبة لتنمية الأموال وما يقصد به تحصيلها ، وقاعدة مالايجتنب فيه الغرر والجهالة، وهو مالايقصد لذلك .[١]

ويرى جمهور الفقهاء ان الغرر يؤثر في التبرعات كما يؤثر في المعاوضات من حيث الجملة ، لكنهم يستثنون الوصية من ذلك، وسيأتي تفصيل القول في ذلك

**الغرر في العقود :**

**أولا - الغرر في عقود المعاوضات المالية :**

**أ - الغرر في عقد البيع :**

الغرر في عقد البيع إما أن يكون في صيغة العقد، أو يكون في محل العقد .

**١ً - الغرر في صيغة العقد:**

١١ - قد ينعقد عقد البيع على صفة تجعل فيه غررا ، بمعنى أن الغرر يتعلق بنفس العقد - الإيجاب والقبول - لا بمحله - المعقود عليه -

ويدخل في الغرر في صيغة العقد عدة بيوع نهى الشارع عنها صراحة، منها

(١) حديث أبي هريرة : تقدم تخريجه ف/٥.
(٢) المجموع للنووي ٢٥٨/٩.
(٣) المغني لابن قدامة ٢٣١/٤.

(١) الفروق للقرافي ١٥١/١.

البيعتان في بيعة ، لحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة»[١]

والتفصيل في مصطلح: ( بيعتان في بيعة ف ١ وما بعدها )

ومنها بيع الحصاة، كأن يقول البائع : إذا رميت هذه الحصاة فهذا الثوب مبيع منك بكذا، وذلك بالتفسير الذى يجعل الرمي صيغة البيع ، لحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر»[٢]

(ر: بيع الحصاة ف٤).

ومنها بيع الملامسة والمنابذة، لحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة»[٣]

(ر: بيع الملامسة ف ٣و٤، وبيع المنابذة ف٢)

ويدخل أيضا في الغررفي صيغة العقد تعليق البيع وإضافته للزمن المستقبل[١].

قال الشيرازي : ولا يجوز تعليق البيع على شرط مستقبل، كمجيء الشهر وقدوم الحاج، لأنه بيع غرر من غير حاجة، فلم يجز .[٢]

## ٢ً - الغرر في محل العقد:

١٢ - محل العقد هو المعقود عليه، وهو في عقد البيع يشمل المبيع والثمن .

والغرر في محل العقد يرجع إلى الجهالة به ، لذا شرط الفقهاء لصحة عقد البيع العلم بالمحل .[٣]

والغرر في المبيع يرجع إلى أحد الأمور التالية :

الجهل بذات المبيع أو جنسه أو نوعه أو صفته أو مقداره أو أجله، أو عدم القدرة على تسليمه ، أو التعاقد على المحل المعدوم ، أو عدم رؤيته .

١٣ - فمثال الجهل بذات المبيع : بيع شاة من قطيع، أو ثوب من ثياب مختلفة، فالمبيع هنا - وإن كان معلوم الجنس - إلا أنه مجهول الذات، مما يؤدي إلى

---

(١) حديث أبي هريرة « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين... ».
أخرجه الترمذي (٥٢٤/٣) وقال: «حديث حسن صحيح».

(٢) حديث أبي هريرة تقدم تخريجه ف/٥.

(٣) حديث أبي هريرة : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة»
أخرجه البخاري ( فتح الباري ٣٥٩/٤ ) ومسلم (١١٥١/٣).

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٦٧، الفتاوى الهندية ٣٩٦/٤، الفروق للقرافي ٢٢٩/١، المجموع ٣٤٠/٩، كشاف القناع ١٩٤/٣، ١٩٥.

(٢) المجموع للنووى ٣٤٠/٩

(٣) بدائع الصنائع ١٥٦/٥ والقوانين الفقهية ٢٧٢ ومغني المحتاج ١٦/٢ وكشاف القناع ١٦٣/٣.

حصول نزاع في تعيينه.[١] وأجاز المالكية البيع إن جعل للمشتري خيار التعيين، ويسمى عندهم بيع الاختيار ، وكذا أجازه الحنفية إن جعل للمشتري خيار التعيين وكان اختياره من ثلاثة فمادون .

ومثال الجهل بجنس المحل : بيع الحصاة على بعض التفاسير ، وبيع المرء مافي كمه، وأن يقول : بعتك سلعة من غير أن يسميها .[٢]

(ر: بيع الحصاة ف ٣) .

ومثال الجهل بنوع المحل: ماذكره ابن عابدين من أنه لو قال : بعتك كراً - وهو كيل - من حنطة، فإن لم يكن كل الكر في ملكه بطل ، ولو بعضه في ملكه بطل في المعدوم وفسد في الموجود، ولو كله في ملكه لكن في موضعين، أو من نوعين مختلفين لايجوز ، ولو من نوع واحد في موضع واحد جاز وإن لم يضف البيع إلى تلك الحنطة [٣]

وقال القرافي : الغرر والجهالة يقعان في سبعة أشياء، ثم قال: رابعها النوع، كعبد لم يسمه.[١]

وقال الشيرازى: ولا يجوز بيع العين الغائبة إذا جهل جنسها أو نوعها، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى عن بيع الغرر»،[٢] وفي بيع مالايعرف جنسه أو نوعه غرر كثير .[٣]

ومثال الجهل بصفة المحل : بيع الحمل، وبيع المضامين ، وبيع الملاقيح، وبيع المجْر، وبيع عسب الفحل .

(ر : بيع منهي عنه ف ٥ ، ٦، ٦٩)

ومثال الجهل بمقدار المبيع : بيع المزابنة، والمحاقلة ، وبيع ضربة الغائص .

ومثال الجهل بالأجل : بيع حبل الحبلة.

( ر: بيع منهي عنه ف ٥ )

ومثال عدم القدرة على تسليم المحل : بيع البعير الشارد، والطير في الهواء،[٤] وبيع الإنسان ماليس عنده، وبيع الدين، وبيع المغصوب .

(ر: بيع منهي عنه ف ٣٢ وما بعدها)

ومثال التعاقد على المحل المعدوم : بيع الثمرة التي لم تخلق ، وبيع المعاومة

(١) بدائع الصنائع ١٥٦/٥ ، ١٥٧ ، حاشية الدسوقي ١٥/٣ ، المجموع ٢٨٨/٩ ، كشاف القناع ١٦٣/٣.
(٢) الفروق للقرافي٢٦٥/٣، القوانين الفقهية ص ٢٨٢، نهاية المحتاج٤٠٢/٣، كشاف القناع ١٦٣/٣.
(٣) حاشية ابن عابدين ٢١/٤.

(١) الفروق ٢٦٥/٣.
(٢) حديث أبي هريرة تقدم تخريجه ف/٥.
(٣) المجموع للنووي ٢٨٨/٩.
(٤) حاشية ابن عابدين ٥/٤ ، ٦، القوانين الفقهية ص ٢٨٢ ، المجموع١٤٩/٩ ، ٢٨٤، المغني لابن قدامة ٢٢١/٤.

والسنين، وبيع نتاج النتاج .[١]

(ر: بيع منهي عنه ف ٧٢، ٨٨ ).

١٤ - كما أن الغرر في الثمن يرجع إلى الجهل به.

والجهل بالثمن قد يكون جهلا بالذات، كما لو باع سلعة بمائة شاة من هذا القطيع، فلا يجوز لجهالة الثمن.[٢]

وقد يكون جهلا بالنوع، قال النووي : إذا قال : بعتك بدينار في ذمتك ، أو قال: بعشرة دراهم في ذمتك ، أو أطلق الدراهم ، فلا خلاف في أنه يشترط العلم بنوعها .[٣]

وقد يكون جهلا بصفة الثمن، فلا يصح البيع بثمن مجهول الصفة، لأن الصفة إذا كانت مجهولة تحصل المنازعة ، فالمشتري يريد دفع الأدون والبائع يطلب الأرفع، فلا يحصل مقصود شرعية البيع، وهو دفع الحاجة بلا منازعة .[٤]

وقد يكون جهلا بمقدار الثمن ، إذ يشترط الفقهاء العلم بمقدار الثمن إذا لم يكن مشارا إليه ، فلا يصح البيع بثمن مجهول القدر اتفاقا .[١]

وقد يكون جهلا بأجل الثمن ، قال النووي: اتفقوا على أنه لايجوز البيع بثمن إلى أجل مجهول .[٢] وقال الكمال: جهالة الأجل تفضي إلى المنازعة في التسلم والتسليم ، فهذا يطالبه في قريب المدة وذاك في بعيدها، ولأنه عليه الصلاة والسلام في موضع شرط الأجل - وهو السلم - أوجب فيه التعيين ، حيث قال: «من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»[٣]

وعلى كل ذلك انعقد الإجماع[٤]

## ب - الغرر في عقد الإجارة:

١٥ - الغرر في عقد الإجارة قد يرد على صيغة العقد ، وقد يرد على محل العقد .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/٤ ، القوانين الفقهية ص ٢٨٢، المجموع ٢٥٨/٩ ، كشاف القناع ١٦٦/٣.

(٢) تحفة الفقهاء ٦٣/٢ ط جامعة دمشق ١٩٥٨ م ، كشاف القناع ١٧٣/٣.

(٣) المجموع للنووى ٣٢٨/٩ - ٣٢٩.

(٤) فتح القدير ٨٣/٥ ، مواهب الجليل ٢٧٦/٤ ، كشاف القناع ١٧٤/٣.

(١) فتح القدير ٨٣/٥، القوانين الفقهية ص٢٥١ ط الدار العربية للكتاب ١٩٨٢م، المجموع ٣٣٢/٩ ، ٣٣٣ ، كشاف القناع ١٧٤/٣.

(٢) المجموع ٣٣٩/٩

(٣) حديث : «من أسلف في تمر...»

أخرجه البخارى ( فتح البارى ٤٢٨/٤) ومسلم (١٢٢٧/٣) من حديث ابن عباس، واللفظ لمسلم .

(٤) فتح القدير ٨٤/٥.

فمن الغرر في صيغة عقد الإجارة : التعليق، فلا يصح أن يقول : إن قدم زيد فقد آجرتك، بسبب أن انتقال الأملاك يعتمد الرضا، والرضا إنما يكون مع الجزم، ولا جزم مع التعليق ، فإن شأن المعلق عليه أن يعترضه عدم الحصول ، وفي ذلك غرر [١]

وأما الغرر في محل العقد فلا يختلف عما ذكر في البيع ، لذا يشترط الفقهاء في محل الإجارة مايشترطونه في محل البيع ، ومن ذلك أن تكون الأجرة والمنفعة معلومتين ، لأن جهالتهما تفضي إلى المنازعة ،[٢] ففي حديث أبي سعيد رضي الله تعالى عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره » [٣]

ومن ذلك أيضا: أن يكون محل الإجارة مقدورا على تسليمه ، فلا تجوز إجارة متعذر التسليم حسا ، كإجارة البعير الشارد ، أو شرعا كإجارة الحائض لكنس المسجد ، والطبيب لقلع سن صحيح ، والساحر على تعليم السحر.[١]

(١) الفتاوى الهندية ٣٩٦/٤، الفروق للقرافي ٢٢٩/١، المنثور في القواعد ٣٧٤/١.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/٥ ، حاشية الدسوقي ٣/٤ ، القوانين الفقهية ص ٣٠١، مغني المحتاج٣٣٤/٢ ، مطالب أولى النهى ٥٨٢/٣ ، ٥٨٧.

(٣) حديث أبي سعيد: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره»
أخرجه أحمد(٥٩/٣) والبيهقي (١٢٠/٦) ، وأعله البيهقي بالانقطاع بين أبي سعيد والراوي عنه .

## ج - الغرر في عقد السلم :

١٦ - القياس عدم جواز بيع السلم ، إذ هو بيع المعدوم، وإنما جوّزه الشارع للحاجة .

قال الكمال : ولا يخفى أن جوازه على خلاف القياس ، إذ هو بيع المعدوم ، وجب المصير إليه بالنص والإجماع للحاجة من كل من البائع والمشتري .[٢]

ويشترط في السلم مايشترط في البيع.

وزاد الفقهاء شروطا أخرى لتخفيف الغرر فيه منها : تسليم رأس المال في مجلس العقد ، قال الغزالي : من شرائطه تسليم رأس المال في المجلس جبرا للغرر في الجانب الآخر .[٣]

وأجاز المالكية تأخير التسليم إلى

(١) بدائع الصنائع ١٨٧/٤ ، حاشية الدسوقي ٣/٤ ، مغني المحتاج ٣٣٦/٢ ، ٣٣٩ ، مطالب أولى النهى ٦٠٤/٣، ٦١٠ ، ٦١٦.

(٢) فتح القدير ٣٢٤/٥.

(٣) فتح العزيز شرح الوجيز بذيل المجموع ٢٠٥/٩.

يومين أو ثلاثة .[١]

ومنها : أن يكون المسلم فيه عام الوجود عند محله، قال ابن قدامة : لأنه إذا كان كذلك أمكن تسليمه عند وجوب تسليمه ، وإذا لم يكن عام الوجود لم يكن موجودا عند المحل بحكم الظاهر ، فلم يمكن تسليمه، فلم يصح كبيع الآبق بل أولى ، فإن السلم احتمل فيه أنواع من الغرر للحاجة ، فلا يحتمل فيه غرر آخر ، لئلا يكثر الغرر فيه .[٢]

ومنها : معرفة أوصاف المسلم فيه، وأن يكون مما ينضبط بالصفات، قال الرافعي : لأن البيع لايحتمل جهالة المعقود عليه وهو عين ، فلأن لا يحتملها السلم وهو دين كان أولى .

وعلل ابن عابدين ذلك بنفس العلة ، فقال : لأنه دين وهو لا يعرف إلا بالوصف، فإذا لم يمكن ضبطه به يكون مجهولا جهالة تفضي إلى المنازعة ، فلا

(١) حاشية ابن عابدين ٢٠٨/٤ ، حاشية الدسوقي ١٩٥/٣، فتح العزيز بذيل المجموع ٢٠٥/٩ ، المغني ٣٢٩/٤.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢٠٥/٤ ، حاشية الدسوقي ٢١١/٣، فتح العزيز مع المجموع٢٤١/٩ ، والمغني ٣٢٥/٤.

يجوز كسائر الديون [١]

## د - الغرر في الجعالة:

١٧ - القياس عدم جواز عقد الجعالة لما فيه من الغرر ، لجهالة العمل وجهالة الأجل، حيث إن العامل يستحق الجعل بعد فراغه من العمل ، وهو وقت مجهول، إلا أنه جوّز استثناء للحاجة إليه .

قال ابن رشد: هو في القياس غرر، إلا أن الشرع قد جوزه .[٢]

لكن منعت بعض الصور من الجعالة ، منها : مالو قال لرجل : بع لي ثوبي ولك من كل دينار درهم، فإنه لايجوز، لأنه لم يسم ثمنا يبيعه به، وإذا لم يكن الثمن معلوما كان جعل العامل مجهولا ،إذ يشترط لصحة الجعالة أن يكون الجعل معلوما . قال مالك : كلما نقص دينار من ثمن السلعة نقص في حقه الذي سمي له، فهذا غرر لايدرى كم جعل له.[٣]

ومنها : مالو قال لآخر: بع هذا الثوب فما زاد على عشرة دراهم فهو لك فلا

(١) حاشية ابن عابدين ٢٠٣/٤، حاشية الدسوقي ٢٠٧/٣، ٢٠٨، فتح العزيز بذيل المجموع ٢٦٨/٩، المغني ٣٠٥/٤.

(٢) المقدمات لابن رشد ٣٠٤/٢.

(٣) المنتقى ١١٢/٥.

يجوز، قال مالك : لايجوز لأن الجعل مجهول قد دخله غرر .[١]

**ثانيا - الغرر في عقود التبرعات :**

**أ - عقد الهبة:**

١٨ - اختلف الفقهاء في تأثير الغرر على عقد الهبة ، فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الغرر يؤثر في صحة عقد الهبة، كما يؤثر في البيع، يدل لذلك أنهم اشترطوا في الموهوب ما اشترطوه في المبيع.

قال الكاساني: الشرائط التي ترجع إلى الموهوب أنواع: منها أن يكون موجودا وقت الهبة، فلا تجوز هبة ماليس بموجود وقت العقد، بأن وهب مايثمر نخله العام، وتلده أغنامه السنة.[٢]

وقال النووي: وما جاز بيعه جاز هبته، ومالا - كمجهول ومغصوب وضال - فلا.[٣]

وعرّف الحنابلة الهبة : بأنها التبرع بتمليك ماله المعلوم الموجود في حياته غيره، قال البهوتي: خرج بالمال نحو الكلب، وبالمعلوم المجهول، وبالموجود المعدوم، فلا تصح الهبة فيها.[١]

كما ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز عقد الهبة في حالة التعليق والإضافة.[٢]

وذهب المالكية إلى أن الغرر لاتأثير له في صحة عقد الهبة، قال ابن رشد: ولا خلاف في المذهب في جواز هبة المجهول والمعدوم المتوقع الوجود ، وبالجملة كل مالايصح بيعه في الشرع من جهة الغرر.[٣]

والقاعدة عند المالكية : أنه لاتأثير للغرر على عقود التبرعات، قال القرافي: انقسمت التصرفات في قاعدة مايجتنب فيه الغرر والجهالة ومالايجتنب إلى ثلاثة أقسام : طرفان وواسطة ، فالطرفان : أحدهما : معاوضة صرفة، فيجتنب فيها ذلك إلا مادعت الضرورة إليه عادة ، وثانيهما : ماهو إحسان صرف لايقصد به تنمية المال كالصدقة والهبة والإبراء ، فإن هذه التصرفات لايقصد بها تنمية المال ، بل إن فاتت على من أحسن إليه بها لا

---

(١) المرجع السابق .
(٢) بدائع الصنائع ١١٩/٦.
(٣) المنهاج مع مغني المحتاج ٣٩٩/٢.

(١) كشاف القناع ٢٩٨/٤.
(٢) بدائع الصنائع ١١٨/٦ ، المهذب ٤٥٣/١ ، المغني ٦٥٨/٥.
(٣) بداية المجتهد ٢/ ٣٠٠ ط المكتبة التجارية الكبرى.

ضرر عليه ، فإنه لم يبذل شيئا ، بخلاف القسم الأول إذا فات بالغرر والجهالات ضاع المال المبذول في مقابلته ، فاقتضت حكمة الشرع منع الجهالة فيه ، أما الإحسان الصرف فلا ضرر فيه، فاقتضت حكمة الشرع وحثه على الإحسان التوسعة فيه بكل طريق بالمعلوم والمجهول ، فإن ذلك أيسر لكثرة وقوعه قطعا ، وفي المنع من ذلك وسيلة إلى تقليله ، فإذا وهب له عبده الآبق جاز أن يجده فيحصل له ماينتفع به ، ولا ضرر عليه إن لم يجده ، لأنه لم يبذل شيئا ، ثم إن الأحاديث لم يرد فيها مايعم هذه الأقسام حتى نقول يلزم منه مخالفة نصوص صاحب الشرع ، بل إنما وردت في البيع ونحوه ، وأما الواسطة بين الطرفين فهو النكاح.[١]

**ب - الوصية:**

١٩ - اتفق الفقهاء على أنه لاتأثير للغرر على الوصية ، لذا لم يشترطوا في الموصى به مااشترطوه في المبيع ، وتجوز الوصية بالمعدوم والمجهول ، لأن الوصية - كما قال ابن عابدين - لاتمتنع بالجهالة، ولأنها - كما قال الشربيني الخطيب - احتمل فيها وجوه من الغرر رفقا بالناس وتوسعة عليهم .

وأجاز الشافعية كذلك الوصية بمالايقدر على تسليمه كالطير في الهواء.[١]

**ثالثا - الغرر في عقد الشركة:**

٢٠ - منع الشافعية شركة الأبدان لما فيها من الغرر ، إذ لايدرى أن صاحبه يكسب أم لا.[٢] ومنعوا أيضا شركة المفاوضة . قال الشافعي : إن لم تكن شركة المفاوضة باطلة فلا باطل أعرفه في الدنيا . يشير بذلك إلى كثرة مافيها من الغرر .[٣]

وذهب المالكية والشافعية إلى عدم جواز شركة الوجوه للغرر ، لأن كل واحد من الشريكين عاوض صاحبه بكسب غير محدود بصناعة ولا عمل مخصوص.[٤]

كما يرى كثير من الفقهاء أن المضاربة لاتجوز في القياس .

---

(١) الفروق للقرافي ١٥١/١.

(١) حاشية ابن عابدين ٤١٦/٥ ، ٤٢٩ ، والدسوقي ٤٣٥/٤ ، والفروق للقرافي ١٥١/١ ، ومغني المحتاج ٤٥/٣ ، والمهذب للشيرازى ٤٥٩/١ ، والمغني لابن قدامة ٣١/٦ ، ٥٦ ، ٥٨ ، ٦٤.

(٢) مغني المحتاج ٢١٢/٢.

(٣) المرجع السابق .

(٤) بداية المجتهد ٢٢٦/٢ ط المكتبة التجارية ، مغني المحتاج ٢١٢/٢.

قال الكاساني : القياس أن المضاربة لاتجوز ، لأنها استئجار بأجر مجهول - بل معدوم - ولعمل مجهول ، لكنا تركنا القياس بالكتاب والسنة والإجماع .[١] وقال ابن جزي: القراض جائز مستثنى من الغرر والإجارة المجهولة.[٢]

وقد اشترط الفقهاء عدة شروط في عقد الشركة باختلاف أنواعها منعا لوقوع الغرر فيها .

وللوقوف على تعريف الشركات وما يعتريه الغرر منها ومذاهب الفقهاء في ذلك ينظر مصطلح: ( شركة )

**رابعا - الغرر في عقد الرهن :**

٢١ - ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن ما لا يصح بيعه لايصح رهنه ، لأن مقصود الرهن استيفاء الدين من ثمنه ، ومالايجوز بيعه لايمكن ذلك فيه ، ومن ثم يرون أن الغرر يؤثر في صحة عقد الرهن ، لذا يشترطون في المرهون أن يكون معلوما وموجودا ومقدورا على تسليمه.[١]

وجوّز المالكية الغرر في الرهن ، فقد نصوا على جواز رهن مالايحل بيعه في وقت الارتهان كالبعير الشارد ، والزرع والثمر الذى لم يبد صلاحه ، ولايباع في أداء الدين إلا إذا بدا صلاحه، وإن حل أجل الدين.[٢]

وقيد الدردير الغرر الذي يجوز في الرهن بالغرر اليسير، ومثّل له بالبعير الشارد، ونص على أنه إذا اشتد الغرر - كالجنين في البطن - فلا يجوز الرهن[٣]

**خامسا - الغرر في عقد الكفالة :**

٢٢ - تصح الكفالة بالمال المجهول عند الحنفية والمالكية والحنابلة لأنها مبنية على التوسع، كما يقول ابن عابدين .[٤] ولأنها التزام حق في الذمة من غير معاوضة فصح في المجهول ، قاله ابن قدامة.[٥]

وتصح الكفالة عند الحنفية مع جهالة

(١) بدائع الصنائع ٧٩/٦.
(٢) القوانين الفقهية ص ٣٠٩ ط دار العلم للملايين ١٩٧٩م.

(١) بدائع الصنائع ١٣٥/٦ ، مغني المحتاج ١٢٢/٢ ، كشاف القناع ٣٢١/٣، والمغني ٣٧٤/٤ ، ٣٨٤ ، ٣٨٦.
(٢) بداية المجتهد ٢٤٣/٢ ط المكتبة التجارية الكبرى.
(٣) حاشية الدسوقي٢٣٢/٣.
(٤) حاشية ابن عابدين ٢٦٣/٤.
(٥) المغني لابن قدامة ٥٩٢/٤.

المكفول إذا كان واحدا غير معين من أشخاص معينين ، نحو : كفلت مالك على فلان أو فلان ويكون التعيين للكفيل، ونحو : إن غصب مالك واحد من هؤلاء القوم فأنا ضامن.

أما لو عمم فقال: إن غصبك إنسان شيئا فأنا له ضامن لايصح، كما لاتصح عندهم الكفالة مع جهالة المكفول له.[١]

وذهب المالكية إلى صحة الضمان مع جهالة المكفول له نحو: أنا ضامن زيدا في الدين الذي عليه للناس .[٢]

واشترط الشافعية العلم بالمضمون جنسا وقدرا وصفة وعينا ، فلا يصح ضمان المجهول .[٣]

والحنابلة لايشترطون معرفة الضامن للمضمون ولا للمضمون له.[٤]

## سادسا - الغرر في عقد الوكالة:

٢٣ - اختلف الفقهاء في الوكالة العامة، فأجازها الحنفية والمالكية من حيث الجملة.[٥]

(١) حاشية ابن عابدين ٢٦٧/٤ ، مجمع الضمانات ٢٧٠.
(٢) حاشية الدسوقي ٣٣٤/٣.
(٣) مغني المحتاج ٢٠١/٢ ،٢٠٢.
(٤) المغني لابن قدامة ٥٩١/٤.
(٥) حاشية ابن عابدين ٣٩٩/٤ ، حاشية الدسوقي٣/ ٣٨٠، ٣٨١ ، بداية المجتهد٢/ ٢٧١.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى منع الوكالة العامة ، لكثرة الغرر فيها .

قال الشافعية: لو قال : وكلتك في كل قليل وكثير ، وفي كل أموري ، أو فوضت إليك كل شيء، لم يصح التوكيل لكثرة الغرر فيه .[١]

وقال ابن قدامة : إن في هذا غررا عظيما وخطرا كبيرا ، لأنه تدخل فيه هبة ماله وطلاق نسائه وإعتاق رقيقه وتزوج نساء كثيرة ، ويلزمه المهور الكثيرة والأثمان العظيمة فيعظم الغرر.[٢]

وأما الوكالة الخاصة فاتفق الفقهاء على جوازها .

واشترط الحنفية فيها العلم بالموكل به علما تنتفي به الجهالة الفاحشة والمتوسطة،أما الجهالة اليسيرة فلا تضر.

والجهالة الفاحشة هي جهالة الجنس ، فلو وكله بشراء دابة لم يصح ، لأن الدابة تشمل الفرس والحمار والبغل .

والجهالة المتوسطة هي جهالة النوع الذي تتفاوت قيم آحاده تفاوتا فاحشا ، كأن يوكله بشراء دار ، فهذه الوكالة

(١) مغني المحتاج ٢٢١/٢.
(٢) المغني لابن قدامة ٩٤/٥ ، ٩٥ ، كشاف القناع ٤٨٢/٣.

لاتصح أيضا، إلا إذا بيّن الثمن أو الصفة لتقل الجهالة .

والجهالة اليسيرة هي جهالة النوع المحض - النوع الذى لاتتفاوت قيم آحاده تفاوتا فاحشا - كأن يوكله بشراء فرس ، فإن الوكالة تصح .[1]

وتجوز عند المالكية الوكالة الخاصة مع جهالة الموكل عليه ويعينه العرف.[2]

ويشترط الشافعية في الموكل فيه أن يكون معلوما من بعض الوجوه ، ولا يشترط علمه من كل وجه ، لأن تجويز الوكالة للحاجة يقتضي المسامحة ، فيكفي أن يكون الموكل فيه معلوما علما يقل معه الغرر.

ويشترطون في الوكالة بالشراء بيان النوع، وإذا تباينت أوصاف نوع وجب بيان الصنف أيضا ، ولكن لايشترط استيفاء جميع الأوصاف، وهذا فيما يشترى لغير التجارة ، أما مايشترى للتجارة فلا يجب فيه ذكر النوع ولا غيره، بل يكفي أن يقول: اشتر لي ماشئت من العروض .[3]

وقال الحنابلة : لو قال اشتر لي فرسا بما شئت لم يصح التوكيل حتى يذكر النوع وقدر الثمن ، لأن مايمكن شراؤه والشراء به يكثر ، فيكثر فيه الغرر، فإن ذكر النوع وقدر الثمن صح لانتفاء الغرر، واقتصر القاضي على ذكر النوع ، لأنه إذا ذكر نوعا فقد أذن في أعلاه ثمنا فيقل الغرر .

وإن وكله في بيع ماله كله صح ، لأنه يعرف ماله فيقل الغرر .[1]

## سابعا : الغرر في عقد الزواج :

٢٤ - يرد الغرر في عقد النكاح على المهر ، ولا يؤثر على العقد ، لأن النكاح عقد لايبطل بجهالة العوض .[2]

وقد ذكر الفقهاء صورا للغرر في المهر، منها ماذكره الحنفية من أن جهالة نوع المهر تفسد التسمية ، كما لو تزوجها على دابة أو ثوب أو دار ، فالتسمية فاسدة للجهالة الفاحشة ويجب حينئذ على الزوج مهر المثل .

كما صرحوا بعدم ثبوت الأجل إذا كانت جهالته متفاحشة ، ويجب المهر حالا، وذلك كالتأجيل إلى هبوب الرياح أو إلى أن تمطر السماء ، أو إلى

(١) حاشية ابن عابدين ٤/٤٠٣.
(٢) حاشية الدسوقي ٣/٣٨١.
(٣) مغنى المحتاج ٢/٢٢١ ، ٢٢٢.

(١) كشاف القناع ٣/٤٨٢.
(٢) كشاف القناع ٥/١٣٥.

الميسرة .[١]

وقسم المالكية - كما سبق - التصرفات من حيث تأثير الغرر فيها وعدمه إلى ثلاثة أقسام : طرفان وواسطة.

فالطرفان: معاوضة صرفة ، فيجتنب فيها الغرر ، إلا مادعت الضرورة إليه عادة.

وإحسان صرف لايقصد به تنمية المال، فيغتفر فيه الغرر.

وأما الواسطة بين الطرفين فهو النكاح، قال القرافي : هو من جهة أن المال فيه ليس مقصودا، وإنما مقصده المودة والألفة والسكون ، يقتضي أن يجوز فيه الجهالة والغرر مطلقا ، ومن جهة أن صاحب الشرع اشترط فيه المال بقوله تعالى :﴿أن تبتغوا بأموالكم ﴾[٢] الآية. يقتضي امتناع الجهالة والغرر فيه، فلوجود الشبهين توسط مالك فجوّز فيه الغرر القليل دون الكثير، نحو عبد من غير تعيين، وشورة بيت، ولا يجوز على العبد الآبق والبعير الشارد ، لأن الأول يرجع فيه إلى الوسط المتعارف ، والثاني ليس له ضابط فامتنع،[١] وصرحوا بعدم جواز تأجيل المهر إلا لزمن محدد ، فلا يجوز عندهم التأجيل للموت أو الفراق، إلا أنهم جوزوا تأجيل المهر إلى الميسرة إذا كان الزوج مليا .[٢]

واشترط الحنابلة في الصداق أن يكون معلوما كالثمن، قال البهوتي: لأن الصداق عوض في حق معاوضة فأشبه الثمن ، ولأن غير المعلوم مجهول لايصح عوضا في البيع، فلم تصح تسميته كالمحرم ، وصرحوا بأنه لايضر الجهل اليسير والغرر الذي يرجى زواله ، ومثلوا لذلك بالزواج على الآبق، والمغصوب ، ودين السلم ، والمبيع قبل قبضه ولو مكيلا ونحوه، قال البهوتي: لأن الصداق ليس ركنا في النكاح، فاغتفر الجهل اليسير والغرر الذى يرجى زواله.[٣]

وذهب الشافعية إلى أن الغرر يؤثر في المهر كما يؤثر في المبيع من غير فرق، لذا يشترطون في المهر شروط المبيع . قال النووي : ماصح مبيعا صح صداقاً.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣٣٤/٢ ، ٣٣٥ ، ٣٤٨ ، ٣٥٩.
(٢) سورة النساء/٢٤.

(١) الفروق للقرافي ١٥١/١ ، المقدمات لابن رشد ٤١/٢ ط السعادة ١٣٢٥هـ.
(٢) حاشية الدسوقي ٣٠٣/٢ ، ٣٠٤ ، بداية المجتهد ١٩/٢ ، ٢٠.
(٣) كشاف القناع ١٣٠/٥، ١٣٣.

ولو سمى صداقا فاقدا لأحد شروط المبيع فسد الصداق وتبطل التسمية، ويجب للزوجة مهر المثل .[١]

**الغرر في الشروط:**

٢٥ - يمكن تقسيم الشروط من حيث تأثير الغرر فيها إلى ثلاثة أقسام : شرط في وجوده غرر ، وشرط يحدث غررا في العقد ، وشرط يزيد من الغرر الذي في العقد .

**أولا - الشرط الذي في وجوده غرر:**

٢٦ - قال الكاساني: من شرائط صحة البيع الخلو عن الشروط الفاسدة ، وهي أنواع ، منها شرط في وجوده غرر ، نحو ماإذا اشترى ناقة على أنها حامل ، لأن المشروط يحتمل الوجود والعدم ، ولا يمكن الوقوف عليه للحال ، لأن عظم البطن والتحرك يحتمل أن يكون لعارض داء أو غيره ، فكان في وجوده غرر ، فيوجب فساد البيع .[٢]

وقد وافق المالكية والشافعية - في قول - الحنفية على عدم صحة البيع بهذا الشرط .[١]

وذهب الشافعية في الأصح والحنابلة إلى صحة البيع بهذا الشرط .[٢]

وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة قولا بالصحة ، لأن كونها حاملا بمنزلة شرط كون العبد كاتبا أو خياطا ونحو ذلك ، وذا جائز فكذا هذا ،[٣] وهو قول أشهب من المالكية،[٤]

ومن الشروط التي في وجودها غرر ، مالو اشترى ناقة وهي حامل على أنها تضع حملها إلى شهر أو شهرين ، قال الكاساني : فالبيع فاسد ، لأن في وجود هذا الشرط غررا ، وكذا لو اشترى بقرة على أنها تحلب كذا وكذا رطلا.[٥] قال النووي : لو شرط كونها تدر كل يوم قدرا معلوما من اللبن بطل البيع بلا خلاف، لأن ذلك لايمكن معرفته وضبطه فلم يصح .[٦]

---

(١) مغني المحتاج ٣/ ٢٠ ، المحلى على المنهاج مع حاشيتي القليوبي وعميرة ٣/٢٧٦، ٢٧٨، ٢٧٩.
(٢) بدائع الصنائع ٥/١٦٨.

(١) حاشية الدسوقي ٣/٥٩ ، ٦٠ ، المنتقى شرح الموطأ ٤/١٨٣.
(٢) المجموع للنووي ٩/٣٢٢.
(٣) بدائع الصنائع ٥/١٦٨.
(٤) المنتقى ٤/١٨٣.
(٥) بدائع الصنائع ٥/١٦٩.
(٦) المجموع ٩/٣٢٤.

**ملاحظة** : ترى لجنة الموسوعة أن بعض ماكان يعتبر غررا يترتب عليه الفساد في زمن الفقهاء السابقين لم يعد الآن وفي ضوء العلم الحديث غررا يترتب عليه الفساد ، لأن الجهالة به لم تعد كاملة ، بل وصل العلم إلى جوانب منه

**ثانيا - الشرط الذي يحدث غررا في العقد:**

٢٧ - من الشروط التي تحدث غررا في العقد أن يبيع الرجل شيئا ويستثني بعضه غير المعلوم، وهو مايعرف ببيع الثنيا .

وبيع الثنيا من البيوع المنهي عنها ، لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى عن المحاقلة والمزابنة والثنيا إلا أن تعلم » .[1]

وقد صرح الفقهاء بعدم صحة بيع الثنيا إن كان المستثنى مجهولا ، لأن استثناء المجهول من المعلوم يجعل الباقي مجهولا .[2]

ومن أمثلة بيع الثنيا : أن يبيع الشاة على أن يكون له مافي بطنها ، فإن هذا البيع لايصح ، لما فيه من الغرر الناشىء عن جهالة المبيع .

وقال محمد بن الحسن : وإذا باع الرجل بقرة أو ناقة أو شاة وهن حوامل ، واستثنى مافي بطونها ، فإن البيع على هذا فاسد لايجوز .[1]

**ثالثا - الشرط الذي يزيد الغرر في العقد:**

٢٨ - هذا الشرط يكون في العقود التي في أصلها غرر ، والأصل منعها ، لكنها جازت استثناء وذلك كعقد المضاربة .

قال ابن رشد الحفيد : أجمعوا بالجملة على أنه لايقترن به - أي القراض - شرط يزيد في مجهلة الربح أو في الغرر الذي فيه .[2]

ر: ( مضاربة ) .

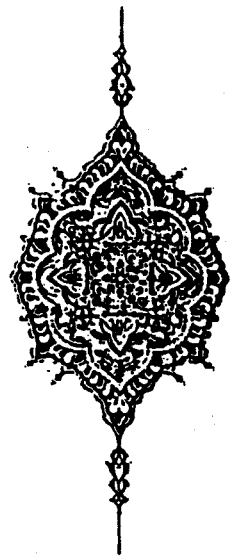

(١) حديث جابر : «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة... » .
أخرجه البخاري ( فتح الباري ٥/ ٥٠) ومسلم (١١٧٤/٣) دون قوله :« وعن الثنيا إلا أن تعلم » فقد أخرجه الترمذى (٥٧٦/٣ ).

(٢) المجموع ٩/ ٣١٠ ، المغني لابن قدامة ١١٣/٤.

(١) الأصل ٩٢ ، ٩٩ ط مطبعة جامعة القاهرة ١٩٥٤ م.

(٢) بداية المجتهد ٢٠٨/٢.

# غـرّاوان

**التعريف:**

١ - الغرّاوان تثنية غرّاء بمعنى البيضاء، وهو مؤنث الأغر أي الأبيض، يقال: فرس أغر،ومهرة غراء أى بيضاء الجبهة.[١]

وفي الاصطلاح : المراد بالغرّاوين مسألتان من مسائل الميراث: يموت في إحداهما زوج عن زوجة فأكثر وأبوين، وفي الأخرى تموت عن زوج وأبوين.

وتسمى هاتان المسألتان بالغراوين لشهرتهما ووضوحهما، تشبيها لهما بالكوكب الأغر.[٢]

وتلقبان كذلك بالعمريتين لقضاء عمر رضي الله تعالى عنه فيهما ، كما تلقبان بالغريبتين لغرابتهما وعدم النظير لهما.[٣]

(١) المصباح المنير، ولسان العرب.
(٢) شرح المنهاج للمحلي مع حاشيتي القليوبي وعميرة ١٤٣/٣، ومغني المحتاج ١٥/٣
(٣) المرجعان السابقان.

**الحكم في المسألتين:**

٢ - ترث الأم سدس التركة فرضا إذا كان للميت فرع وارث، وترث ثلث التركة إذا لم يكن للميت فرع وارث.[١]

وهناك حالتان هما الغراوان لا تأخذ فيهما الأم الثلث من جميع التركة مع عدم وجود الفرع الوارث، بل تأخذ ثلث الباقى بعد فرض الزوج أو الزوجة :

**الأولى :** إذا توفي الزوج عن أم وأب وزوجة فأكثر، ففي هذه الحالة تأخذ الزوجة الربع، والأم ثلث الباقي، وهو الربع أيضا من أصل التركة،ويأخذ الأب ثلثي الباقي أى نصف أصل التركة، وهذا باتفاق الفقهاء، وتكون أصل المسألة في هذه الحالة من أربعة .

**الثانية:** اذا توفيت الزوجة عن أم وأب وزوج، ففي هذه الحالة يأخذ الزوج النصف فرضا، وتأخذ الأم ثلث مابقي من التركة ، ويأخذ الأب ثلثي مابقي، وتكون أصل المسألة من ستة : النصف وهو ثلاثة للزوج، وثلث الباقي وهو واحد للأم، وثلثا الباقي وهما اثنان للأب، وهذا باتفاق فقهاء المذاهب ، لقضاء عمر رضي الله

(١) شرح السراجية ١٢٧ وما بعدها، والتحفة الخيرية ص٨٣، ومغني المحتاج ٣ /١٥، وحاشية القليوبي ١٤٣/٣

عنه في المسألتين بذلك .[١]

ونقل عن ابن عباس رضي الله عنهما الخلاف في ذلك قائلا: بأن للأم الثلث كاملا في الحالين لظاهر الآية، وهي: ﴿فإن لم يكن له ولد وَوَرِثَه أبواه فلأمه الثلث﴾.[٢]

والتفصيل في مصطلح (عمرية ف ٢ وما بعدها)، وفي مصطلح (إرث ف ٢٨).

(١) السراجية مع شرحها ص ١٢٧ وما بعدها، والتحفة الخيرية ص ٨٥ وما بعدها ، وحاشية القليوبي ١٤٣/٣، ١٤٤، ومغني المحتاج ١٥/٣

(٢) سورة النساء / ١١

# غُرّة

## التعريف:

١ - من معاني الغُرّة - بالضم - في اللغة: بياض في الجبهة فوق الدرهم، وفي الحديث النبوى: «أنتم الغرّ المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء»[١] يريد بياض وجوههم بنور الوضوء يوم القيامة .

والأغر من الخيل هو: الذى غرته أكبر من الدرهم، والغرة : العبد والأمة.[٢]

وفي الاصطلاح: تطلق على مافوق الواجب من الوجه في الوضوء، وتطلق أيضا على مايجب في الجناية على الجنين، وهو أمة أو عبد مميز سليم من عيب مبيع .[٣]

## الألفاظ ذات الصلة:

### أ - الدية :

٢ - الدية اسم لضمان مقدر يجب

(١) حديث: «أنتم الغرّ المحجلون يوم القيامة...» أخرجه مسلم (٢١٦/١) من حديث أبي هريرة .

(٢) لسان العرب، والمصباح المنير، وحاشية القليوبي ٥٥/١

(٣) جواهر الإكليل ٣٠٣/١ وحاشية القليوبي وبهامشه =

بالجناية على الآدمي أو طرف منه.[١]

وعلى ذلك فهي أعم من الغرة.

**ب - الأرش :**

٣ - الأرش يطلق غالبا على المال الواجب في الجناية على مادون النفس، والغرّة ماتجب في الجناية على الجنين.[٢]

**ج - حكومة العدل :**

٤ - حكومة العدل تطلق عند الفقهاء على الواجب الذى يقدره عدل في جناية ليس فيها تقدير من الشرع .

فهي تختلف عن الغرّة في أن الغرّة مقدرة شرعا، وحكومة العدل غير مقدرة شرعا، بل تقدر من قبل أهل الخبرة أو الحاكم .[٣]

**الحكم الإجمالي:**

**أولا - إطالة الغرة في الوضوء:**

٥ - المراد بإطالة الغرة في الوضوء: غسل فوق الواجب من الوجه [٤] أى الزيادة على الحد المحدود،[١] وبذلك قال الحنفية والشافعية والحنابلة [٢]

لكن الحنفية ذكروها في آداب الوضوء، قال الحصكفي: ومن الآداب إطالة غرته وتحجيله.[٣]

وهي عند الشافعية من سنن الوضوء، واستدلوا على سنيتها بحديث الشيخين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:«إن أمتى يأتون يوم القيامة غراً محجلين من أثر الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرّته فليفعل»[٤]وإطالة التحجيل غسل فوق الواجب من اليدين والرجلين .[٥]

أمّا الحنابلة فقد اعتبروا الزيادة في غسل الوجه واليدين والرجلين من المستحبات في الوضوء [٦]

ولا يندب عند المالكية إطالة الغرة، بل تكره عندهم، واعتبروها من الغلو فى الدين[٧]

وتفصيل الموضوع في (وضوء) .

---

= شرح المنهاج٤/ ١٦٠ والمطلع على أبواب المقنع ص ٣٦٤

(١) تكملة فتح القدير ٢٠٤/٩

(٢) التعريفات للجرجاني، والاختيار ٣٥/٥

(٣) الزيلعي١٣٣/٦، وتكملة فتح القدير ٢١٤/٩

(٤) القليوبي وبهامشه شرح المنهاج ٥٥/١

(١) حاشية ابن عابدين ٨٨/١ نقلا عن البحر

(٢) ابن عابدين ٨٨/١ ، وحاشية القليوبي ٥٥/١، والمغني لابن قدامة ١٠٤/١، ١٠٥

(٣) ابن عابدين وبهامشه الدر المختار ٨٨/١

(٤) حديث: «إن أمتي يأتون يوم القيامة...» أخرجه مسلم(٢١٦/١ ) من حديث أبي هريرة

(٥) شرح المحلي على المنهاج بهامش القليوبي ٥٥/١

(٦) المغني لابن قدامة ١٠٤/١ ، ١٠٥

(٧) جواهر الإكليل ١٧/١

## ثانيا - الغرة في الجناية على الجنين:

٦ - اتفق الفقهاء على وجوب الغرة في الجناية على الجنين إذا سقط وانفصل عن أمه ميتا، وذلك لما ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه «أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى، فطرحت جنينها، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بغرّة : عبد أو أمة»[1].

ويشترط في الجناية لوجوب الغرة: أن يترتب عليها انفصال الجنين عن أمه ميتا، سواء أكانت الجناية نتيجة فعل أم قول، وسواء أكانت عمدا أم خطأ.[2]

ولا يختلف هذا الحكم فيما إذا كانت الجناية من الحامل نفسها أو زوجها أو غيرهما، ففي كل هذه الحالات تجب الغرّة.

والغرّة تكون عبدا أو وليدة يبلغ مقدارها نصف عشر الدية.[3]

(١) حديث: «أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى...» أخرجه البخارى (فتح الباري ٢٤٧/١٢) ومسلم (١٣٠٩/٣) من حديث أبي هريرة .

(٢) ابن عابدين ٣٧٧/٥، وبداية المجتهد ٤٠٧/٢، وأسنى المطالب ٨٩/٤ والمغني مع الشرح الكبير ٥٥٧/٩، ومنتهى الإرادات ٤٣١/٢.

(٣) المراجع السابقة

٧ - واختلف الفقهاء في وجوب الغرّة في حال انفصال الجنين ميتا عن الأم الميتة.

فقال الحنفية والمالكية: يشترط لوجوب الغرّة أن ينفصل الجنين عن أمه ميتا وهي حية، فإن خرج جنين ميت بعد موت الأم فلا غرّة فيه، لأن موت الأم سبب لموته ظاهرا، واعتبر الحنفية انفصال أكثر الجنين كانفصال الكل.[1]

ولا يشترط عند الشافعية والحنابلة ذلك، فتثبت الغرّة، سواء أكان انفصال الجنين ميتا حدث حال حياة الأم أم بعد موتها، لأنه جنين تلف بجناية، فوجب ضمانه، كما لو سقط في حياتها.[2] وهذا إذا ألقي الجنين ميتا نتيجة للجناية.

أما إذا ألقته حيا حياة مستقرة، ثم مات نتيجة للجناية، كأن مات بعد خروجه مباشرة، أو دام ألمه ثم مات ففيه دية كاملة عند جميع الفقهاء، لأنه قتل إنسان حي .[3]

(٢) ابن عابدين ٣٧٨/٥، ومواهب الجليل للحطاب وبهامشه المواق ٢٥٧/٦

(٣) أسنى المطالب وبهامشه حاشية الرملي ٨٩/٤، وحاشية القليوبي بشرح المنهاج ١٦١/٤، ١٦٢، والمغني لابن قدامة ٨٠١/٧ ، ٨٠٢

(٣) الاختيار ٤٤/٥ ، والدسوقي ٢٦٩/٤ ، ومغني المحتاج ١٠٤/٤، والمغني لابن قدامة ٨٠٦/٧

وللتفصيل ينظر مصطلح:( ديات ف٣٣)

**تعدد الغرّة بتعدد الأجنة :**

٨ - اتفق الفقهاء على أن الحامل إذا ألقت جنينين أو أكثر بسبب الجناية عليها ففي كل واحد غرّة مستقلة إذا توافرت شروط وجوبها، لأن الغرة ضمان آدمي تتعدد بتعدد الأجنة، كالديات .[1]

**من تجب عليه الغرّة :**

٩ - يرى الحنفية والشافعية في الصحيح عندهم أن الغرّة تجب على عاقلة الجاني في سنة، لأن الجناية على الجنين لاعمد فيها، سواء أكانت الجناية على أمه عمدا أم خطأ أم شبه عمد .

وذهب المالكية إلى أنها تجب في مال الجاني في العمد والخطأ، إلا أن تبلغ ثلث ديته فأكثر في الخطأ فعلى العاقلة، كما لو ضرب مجوسي حرة حبلى فألقت جنينا، فإن الغرة الواجبة أكثر من ثلث دية الجاني .

(١) المراجع السابقة، وانظر ابن عابدين ٣٧٧/٥، والزيلعي ١٤٠/٦، ومواهب الجليل ٢٥٧/٦ ، وحاشية الجمل ١٠٠/٥

وفصّل الحنابلة فقالوا: الغرّة على العاقلة إذا مات الجنين مع أمه وكانت الجناية عليها خطأ أو شبه عمد، وإن كان قتل الأم عمدا أو مات الجنين وحده فالغرّة في مال الجاني نفسه، ولا تحمله العاقلة.[1]

وتفصيل الموضوع في مصطلح: (إجهاض ف ١٥).

(١) ابن عابدين ٣٧٧/٥ ، والدسوقي ٢٦٨/٤ وأسنى المطالب ٩٤/٤ ، والمغني لابن قدامة ٨٠٦/٧

# غَـرْس

**التعريف :**

١ - الغرس في اللغة مصدر غرس يغرس ، يقال : غرس الشجر غرسا إذا أثبته في الأرض ، كأغرسه ، والغراس مايغرس من الشجر ، ووقت الغرس ، ويطلق الغرس على نفس الشجرة والفسيلة أو القضيب الذي يغرس .[١]

ولا يخرج معنى الغرس في الاصطلاح عن المعنى اللغوي .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**الزرع :**

٢ - الزرع طرح البذر، ويطلق الزرع على المزروع أيضا، أي ما استنبت بالبذر، تسمية بالمصدر، قال الله تعالى: ﴿فنخرج به زرعا تأكلُ منه أنعامُهم وأنفسُهم ﴾[١]

وقال بعضهم : لايسمى زرعا إلا وهو غض طري .[٢]

**الأحكام المتعلقة بالغرس :**

**أولا : فضل الغرس :**

٣ - ورد في فضل الغرس والزرع أحاديث منها: مارواه أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « مامن مسلم يغرس غرسا ، أو يزرع زرعا فيأكل منه طير، أو إنسان، أو بهيمة إلا كان له به صدقة».[٣] ومقتضى هذا الحديث أن أجر ذلك يستمر مادام الزرع والغرس مأكولا منه ولو مات زارعه وغارسه ، ولو انتقل ملكه إلى غيره ، وظاهر الحديث أن الأجر يحصل للغارس ولو كان ملكه لغيره.[٤]

**ثانيا : عقد المغارسة :**

٤ - المغارسة عقد على غرس شجر في

---

(١) متن اللغة ، والمعجم الوسيط، ولسان العرب، والمصباح المنير .

(١) سورة السجدة /٢٧.
(٢) المصباح المنير، ولسان العرب ، والقاموس المحيط .
(٣) حديث: «مامن مسلم يغرس غرسا...» .
أخرجه البخاري ( فتح الباري ٥/٣) ومسلم (١١٨٩/٣)
(٤) فتح الباري ٤/٥.

أرض بعوض معلوم ، وتسمى أيضا : المناصبة .[١] وجعلها الحنابلة قسما من المساقاة ، حيث قالوا: المساقاة دفع أرض وشجر له ثمر مأكول لمن يغرسه ، وهي المناصبة ، أو شجر مغروس معلوم لمن يعمل عليه .[٢]

وقد اتفق الفقهاء في الجملة على صحة المغارسة في الأشجار على سبيل الإجارة، كأن يقول له: اغرس لي هذه الأرض نخلا أو عنبا أو زيتونا ولك كذا، وتجري عليها أحكام الإجارة .[٣]

أما المغارسة على سبيل الشركة، بأن تعطى الأرض للعامل لغرس الأشجار، وتكون الأرض والأشجار بينهما ، أو الأشجار وحدها بينهما، فاختلفوا فيه:

فأمّا المغارسة على سبيل الشركة في الأشجار وحدها فهي كما يلي:

قال الحنفية : لو دفع إليه أرضا مدة معلومة على أن يغرس فيها غراسا على أن ماتحصل من الأغراس والثمار بينهما جاز .[٤]

ومثله ماقاله الحنابلة ، حيث صرحوا بجواز دفع أرض وشجر له ثمر مأكول لمن يغرسه ويعمل عليه بجزء مشاع معلوم من ثمرته أو منه.[١]

وقال المالكية: لاتصح المغارسة على وجه الشركة بجزء معلوم في أحدهما، أى الأرض أو الشجر.[٢]

كما صرح الشافعية بعدم جواز المناصبة ، بأن يسلم إليه أرضا ليغرسها من عنده، والشجر بينهما.[٣]

وفي فتاوى القفال: أن الحاصل في هذه الصورة للعامل، ولمالك الأرض أجرة مثلها عليه.[٤]

وأما المغارسة على وجه الشركة بينهما في الأرض والأشجار معا فلاتجوز عند الحنفية والحنابلة. وذلك لاشتراط الشركة فيما هو موجود قبل الشركة ، لأنه نظير من استأجر صباغا يصبغ ثوبه بصبغ نفسه على أن يكون نصف المصبوغ للصباغ ، فكان كقفيز الطحان، كما علله الحنفية.[٥]

---

(١) ابن عابدين ١٨٣/٥ ، وجواهر الإكليل ١٨٢/٢.
(٢) كشاف القناع ٥٣٢/٣.
(٣) ابن عابدين ١٨٣/٥ - ١٨٥، وجواهر الإكليل ١٨٢/٢ - ١٨٣، وحاشية القليوبي ٦٣/٢، وكشاف القناع ٥٣٢/٣ - ٥٣٥ ، والمغني لابن قدامة ٣٩٢/٥.
(٤) ابن عابدين ١٨٣/٥.

(١) كشاف القناع ٥٣٢/٣.
(٢) جواهر الإكليل ١٨٣/٢.
(٣) مغني المحتاج ٣٢٤/٢.
(٤) مغني المحتاج ٣٢٤/٢.
(٥) حاشية ابن عابدين وبهامشه الدر المختار ١٨٣/٥ ، ١٨٤، وكشاف القناع ٣٥/٣.

وإذا فسدت المغارسة بهذه الصورة ، فالثمر والغرس لرب الأرض تبعا لأرضه ، لأنها هي الأصل، وللآخر قيمة غرسه يوم الغرس ، وأجر مثل عمله ، كما صرح به الحنفية .[1]

وقال المالكية : تجوز المغارسة بشركة جزء معلوم في الأرض والشجر.[2]

ولتفصيل أحكام المغارسة ونوعية الغراس وسائر شروطها، ينظر مصطلح: (مساقاة ) .

## ثالثا : الغرس في الأرض التي يتعلق بها حق الغير :

### أ - الغرس في الأرض المغصوبة :

٥ - من غصب أرضا ، فغرس فيها أو بنى ، كلّف بقلع الغرس، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم «ليس لعرق ظالم حق» [3] وفي حديث آخر عن عروة بن الزبير رضي الله عنه قال: «إن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم، غرس أحدهما نخلا في أرض الآخر ، فقضى لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها » قال عروة: فلقد رأيتها وإنها لتضرب أصولها بالفؤوس، وأنها لنخل عم.[1]، ولأن ملك صاحب الأرض باق، فإن الأرض لم تصر مستهلكه ، فيؤمر الشاغل بتفريغها، كما إذا شغل ظرف غيره بطعامه ، وتكليف الغاصب بقلع الأشجار متفق عليه بين الفقهاء ، إذا أراد مالك الأرض ذلك.[2]

وهل لمالك الأرض أن يضمن للغاصب قيمة الغرس فيتملكه ؟ فيه تفصيل: إن اتفقا - أي مالك الأرض ومالك الغراس - على ذلك جاز، لأن الحق لايعدوهما.[3] وكذلك إن وهب الغاصب الغراس لمالك الأرض ليتخلص من تكلفة قلعه . فقبله المالك .[4]

أما إذا اختلفا :

فقال الحنفية: إن كانت الأرض تنقص

(١) الدر المختار ١٨٣/٥ ، ١٨٤.
(٢) جواهر الإكليل ١٨٢/٢ ، ١٨٣.
(٣) حديث : «ليس لعرق ظالم حق» .
أخرجه الترمذي (٦٥٣/٣) من حديث سعيد بن زيد، وأشار الى إعلاله بالإرسال، وخرجه ابن حجر في الفتح (١٩/٥) ذاكرا أحاديث غيره من الصحابة، وقال: في أسانيدها مقال ، ولكن يتقوى بعضها ببعض.

(١) حديث عروة بن الزبير: «إن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم...»
أخرجه أبو داود (٤٥٥/٣)، وفي إسناده انقطاع. والعم: الطوال.
(٢) الهداية مع تكملة فتح القدير ٢٦٩/٨ ، ٢٧٠ ، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ١٥٠/٦ وما بعدها، وروضة الطالبين ٤٦/٥، ومغني المحتاج ٢٩٠/٢، ٢٩١، وكشاف القناع ٨١/٤.
(٣) كشاف القناع ٨٣/٤.
(٤) كشاف القناع ٨٣/٤.

بقلع ذلك، فللمالك أن يضمن له قيمة الغرس مقلوعا ، ويكون الغرس له، لأن فيه نظرا لهما، ودفع الضرر عنهما، فتقوّم الأرض بدون شجر، ثم بالشجر مستحق القلع ، فيضمن فضل مابينهما.[١]

ومثله ماقاله المالكية، من أن مالك الأرض له الخيار: بين أن يأخذ الأرض مع الغرس مقابل دفع قيمة نقضه، وبين إلزام الغاصب قلعه، إلا أنهم لم يقيدوا أخذ الغرس مقابل القيمة بما إذا كانت الأرض تنقص بقلع الغرس.[٢]

أما الشافعية فقد نصوا على أنه لو أراد المالك تملك الغراس بالقيمة، أو إبقاءها بأجرة، لم يلزم إجابته في الأصح.[٣]

ونظيره ماقاله الحنابلة، حيث نصوا على أنه لو أرادمالك الأرض الغراس من الغاصب مجانا أو بالقيمة ، وأبى مالكه، أي الغاصب، لم يكن لمالك الأرض ذلك، لأنه عين مال الغاصب، كما لو وضع فيها أثاثا أو نحوه.[٤]

وقد صرح جمهور الفقهاء بأن الغاصب إذا كلف بقلع الغراس فإن تكلفة القلع وتسوية الأرض كما كانت على نفقة الغاصب .[١]

والتفصيل في مصطلح (غصب).

**ب - الغرس في الأرض المستعارة:**

٦ - اتفق الفقهاء على جواز إعارة الأرض للغرس لمدة معينة ، أو مطلقا بدون ذكر مدة ، وللمستعير أن يغرس فيها مايشاء من الغراس في داخل المدة المشروطة في العقد أو المعتادة إذا كانت العارية مطلقة ، وليس له بعد انقضاء المدة المشروطة أو المعتادة أن يغرس فيها، وإذا فعل ذلك فحكمه حكم من غرس في أرض مغصوبة .[٢]

وذهب الحنفية والمالكية والحنابلة، وهو رأي عند الشافعية، إلى أن من أعار أرضا للبناء فللمستعير أن يغرس فيها، لأن البناء والغرس متشابهان في قصد الدوام والإضرار بالأرض.[٣]

والصحيح عند الشافعية أن لايغرس

(١) الهداية مع تكملة فتح القدير ٨/ ٢٧٠.
(٢) الزرقاني على خليل ٦/ ١٥٠.
(٣) مغني المحتاج ٢/ ٢٩١.
(٤) كشاف القناع ٤/ ٨٣.

(١) الزرقاني ٦/ ١٥٠ وما بعدها ، ومغني المحتاج ٢/ ٢٩١، وكشاف القناع ٤/ ٨٢.
(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ٥٠٤، والاختيار٣/ ٥٧، وجواهر الإكليل٢/ ١٤٧، ومغني المحتاج٢/ ٢٦٩ -٢٧١، وكشاف القناع ٤/ ٦٦.
(٣) الاختيار للموصلي ٣/ ٥٧ ، وجواهر الإكليل ٢/ ١٤٦، ومغني المحتاج ٢/ ٢٦٩، وكشاف القناع ٤/ ٦٦.

مستعير لبناء، ولا يبني مستعير لغراس، لأن البناء والغراس يختلفان في الضرر، فإن ضرر البناء في ظاهر الأرض أكثر من باطنها، والغراس بالعكس، لانتشار عروقه .[١]

## ج - الغرس في الأرض المرهونة:

٧ - ذهب الفقهاء إلى أن للراهن أن يغرس في الأرض المرهونة إذا كان الدين مؤجلا، لأن تعطيل منفعتها إلى حلول الدين تضييع للمال، وقد نهي عنه، بخلاف الحال .

فإذا غرس الراهن في الأرض المرهونة تدخل الغراس في الرهن، كما صرح به الحنفية والحنابلة.[٢]

وعند الشافعية: إذا رهن أرضا، وأذن الراهن للمرتهن في غراسها بعد شهر، فالأرض قبل الشهر أمانة بحكم الرهن، وبعده عارية مضمونة بحكم العارية.[٣] كما يجوز للراهن غرسها بإذن المرتهن.

ولتفصيل أحكام الرهن، وهل هو أمانة، أو مضمون؟ ينظر مصطلح: (ضمان ف ٦٢)

## د - الغرس في الأرض المشفوع فيها :

٨ - إذا أحدث المشتري في المشفوع بناء أو غراسا قبل قيام الشفيع بطلب الشفعة، ثم طالب الشفيع بشفعته، فاختلف الفقهاء في ذلك :

فقال الحنفية: الشفيع بالخيار، إن شاء أخذها بالثمن الذي اشتراها به المشتري وقيمة البناء أو الغرس، وإن شاء كلف المشتري بقلعه ، لأنه غرس تعلق به حق متأكد للغير من غير تسليط من جهة من له الحق ، فينقض، كالراهن إذا بنى أو غرس في الرهن .[١]

ومثله ماذكره الحنابلة: أن للشفيع الخيار بين أخذ المشفوع مع الغراس مقابل دفع قيمة الغراس ، وبين القلع ، لكنهم أضافوا: إن أحب الشفيع قلع الغراس يضمن نقصه من القيمة بالقلع ، وهي مابين قيمة الأرض مغروسة وبين قيمتها خالية .[٢]

وقال مالك : لاشفعة إلا أن يعطى

---

(١) مغني المحتاج ٢/٢٦٩.
(٢) الدر المختار بهامش ابن عابدين ٥/٣٣٧ ، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٣/٣٣٥.
(٣) أسنى المطالب ٢/١٧١، ومغني المحتاج٢/١٣١ و١٣٢ و١٣٧.

(١) الهداية مع تكملة فتح القدير ٨/٣٢٢ ، ٣٢٣.
(٢) كشاف القناع ٤/١٥٧.

المشتري قيمة مابنى وما غرس .[١]

وعند الشافعية : لو بنى أو غرس المشتري في المشفوع ، ولم يعلم الشفيع بهما ، ثم علم، قلع ذلك مجانا ، لعدوان المشتري .[٢]

وللتفصيل ينظر مصطلح : (شفعة ف٤٨).

## رابعا : غرس الشجر في المسجد والأرض الموقوفة :

٩ - اختلف الفقهاء في حكم غرس الأشجار في المسجد والأرض الموقوفة :

فقال الحنفية: لو أن رجلا غرس شجرة في المسجد فهي للمسجد، أو في أرض موقوفة على رباط مثلا فهي للوقف إن قال للقيم: تعاهدها، ولو لم يقل فهي له يرفعها لأنه ليس له هذه الولاية، ولايكون غارسا للوقف. وقيد الحصكفي هذا الجواز بأن يكون الغرس لنفع المسجد، كتقليل نز، وهو ما يتحلب من الأرض من الماء .

وقال الحنفية: إن كان لنفع الناس بظله، ولايضيق على الناس، ولايفرق الصفوف، لابأس به، وإن كان لنفع نفسه بورقه أو ثمره، أو يفرق الصفوف ، أو كان في موضع تقع به المشابهة بين البيعة والمسجد، يكره .[١]

وقال المالكية: إن بنى أو غرس محبس أو أجنبي في أرض الوقف، فإن بيّن أن ماغرسه وقف كان الغرس والبناء وقفا ، وكذلك إن لم يبيّن قبل موته بأنه وقف، أما إذا بيّن أنه ملك له، كان له أو لوارثه، فيؤمر بنقضه، أو يأخذ قيمته منقوضا بعد إسقاط كلفة لم يتولها .[٢]

وقال النووي: ينبغي أن لاتغرس الأشجار في المسجد [٣] وفي موضع آخر قال: يكره غرس الشجر في المسجد، فإن غرس قطعه الإمام .[٤]

وفصّل الزركشي في الموضوع فقال: يكره غرس الشجر والنخل وحفر الآبار في المساجد، لما فيه من التضييق على المصلين ، والصحيح تحريمه، لما فيه من تحجير موضع الصلاة، والتضييق وجلب النجاسات من ذرق الطيور.

---

(١) بداية المجتهد ٢/٢٦٤.

(٢) مغني المحتاج ٢/٣٠٤.

(١) ابن عابدين ١/٤٤٤ ، وفتح القدير مع الهداية ٥/٤٤٩.

(٢) الشرح الصغير ومعه بلغة السالك لأقرب المسالك ٤/١٣٦ ، ١٣٧.

(٣) روضة الطالبين ٥/٣٦٢.

(٤) الروضة ١/٢٩٧.

أما الحنابلة فقد نصوا على عدم جواز الغرس في المسجد، وقال أحمد: إن كانت غرست النخلة بعد أن صار مسجدا فهذه غرست بغير حق ، فلا أحب الأكل منها ، ولو قلعها الإمام لجاز ، وذلك لأن المسجد لم يبن لهذا ، وإنما بني لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن، ولأن الشجرة تؤذي المسجد، وتمنع المصلين من الصلاة في موضعها ، ويسقط ورقها في المسجد وثمرها ، وتسقط عليها العصافير والطيور فتبول في المسجد، وربما اجتمع الصبيان في المسجد لأجلها ورموها بالحجارة ليسقط ثمرها .[1]

**خامسا : الغرس في الأرض الموات:**

١٠ - اتفق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية على أن غرس الشجرة في الأرض الموات سبب من أسباب إحيائها.[2]

وتفصيل مسائل إحياء الموات في مصطلحه ( ف ٢٤ )

(١) إعلام الساجد / ٣٤١ ، ٣٤٣، و المغني لابن قدامة ٦٣٤/٥، ٦٣٥.

(٢) الفتاوى الهندية ٣٨٦/٥، جواهر الإكليل ٢٠٣/٥، والتاج والإكليل على هامش الحطاب ١٢/٦، ومغني المحتاج٣٦٦/٢.

# غَرْغَرَة

**التعريف:**

١ - الغرغرة والتغرغر في اللغة: أن يردد الشخص الماء في الحلق ولايسيغه، والغرور: ما يتغرغر به من الأدوية، وتغرغرت عيناه: تردد فيهما الدمع، وأيضا الغرغرة: تردد الروح في الحلق[1]

واصطلاحا : لايخرج استعمال الفقهاء للفظ غرغرة عن المعنى اللغوي[2]

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ - المضمضة:**

٢ - المضمضة: تحريك الماء في الفم ثم مجه.

أما الغرغرة فهي تحريك الماء وإدارته مع وصوله إلى أعماق الفم، فهي كما يقول الفقهاء: مبالغة في المضمضة.[3]

(١) لسان العرب، والقاموس المحيط .

(٢) ابن عابدين ٧٩/١، ٥٧١، والحطاب ٢٤٦/١، والزرقاني ٨٤/٢، ونهاية المحتاج ١٧٢/١ ، والآداب الشرعية ١٢٩/١، والمغني ١٠٤/١

(٣) لسان العرب، وابن عابدين ٧٨/١، والدسوقي ٩٧/١، والحطاب ٢٤٥/١ - ٢٤٦، والمغني ١٠٤/١

**ب - الاحتضار:**

٣ - الاحتضار: الإشراف على الموت بظهور علاماته.

أما الغرغرة فهي تردد الروح في الحلق.

انظر مصطلح (احتضار ف١ - ٢)

**الحكم الإجمالي:**

ذكر الفقهاء الغرغرة في سنن الوضوء وفي التوبة .

**أ - في الوضوء :**

٤ - من مستحبات الوضوء عند المالكية والحنابلة، وهو الظاهر عند الحنفية: المبالغة في المضمضة، وذلك يكون بالغرغرة.

وعند الشافعية وفي قول آخر للحنفية: أن المبالغة في المضمضة سنة من سنن الوضوء.[1]

**ب - أثر الغرغرة في قبول التوبة:**

٥ - اتفق الفقهاء على أن توبة الكافر - أي إسلامه - مقبولة إذا كانت قبل الغرغرة.

واختلف الفقهاء في قبول توبة المؤمن العاصي عند الغرغرة .

فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن توبته لاتقبل في هذه الحالة.

وللتفصيل ينظر مصطلح (توبة ف ١٠)

(١) ابن عابدين ٧٩/١، والحطاب ٢٤٦/١، ونهاية المحتاج ١٧٢/١، والمغني ١٠٤/١

# غَرَق

**التعريف:**

١ - الغرق في اللغة: الرسوب في الماء، يقال: رجل غرق وغريق، وقيل: الغَرِق: الراسب في الماء، والغريق: الميت فيه.

وقال أبو عدنان: الغرق الذي غلبه الماء ولما يغرق، فإذا غرق فهو الغريق.[١]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للغرق عن المعنى اللغوي.

**الألفاظ ذات الصلة :**

**الغمر :**

٢ - من معاني الغمر: الماء الكثير، قال ابن سيده وغيره: يقال ماء غمر: كثير مغرق،[٢] ومن معانيه: التغطية، يقال: غمره الماء غمرا: إذا غطاه.

والصلة: أن الغمر قد يكون سبباً للغرق.

(١) لسان العرب.

(٢) لسان العرب.

**الأحكام المتعلقة بالغرق:**

تتعلق بالغرق أحكام، منها:

**أ - اعتبار الغرق من أسباب الشهادة:**

٣ - الغرق من أسباب الشهادة، فمن مات غرقا نال منازل الشهداء في الآخرة، إن لم يتعمد ذلك، جاء في الحديث الصحيح: «الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغرق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله ».[١]

والغريق من شهداء الآخرة، لأنه ينال منازل الشهداء في الآخرة، ولكن تختلف أحكامه في الدنيا عن أحكام الشهيد في سبيل الله، وهو الذي يموت في قتال الكفار، فيغسل الغريق ويصلى عليه، بخلاف الشهيد في سبيل الله.[٢]

والتفصيل في مصطلح: (شهيد ف٣، ٤)

**ب - قتال الأعداء بإغراقهم:**

٤ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز في قتال الأعداء إغراقهم بالماء، وقيد الحنفية جواز ذلك بما إذا لم يتمكن المسلمون من الظفر بهم بلا مشقة عظيمة بدون إرسال الماء عليهم لإغراقهم، فإن

(١) حديث: «الشهداء خمسة... »
أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/٤٢) ومسلم (٣/١٥٢١) من حديث أبي هريرة.

(٢) المحلي مع القليوبي ١/٣٣٩، نهاية المحتاج ٢/ ٤٩٦ - ٤٩٧، رد المحتار ١/٦١١.

تمكنوا من الظفر فلا يجوز إغراقهم، لأن في ذلك إهلاك أطفالهم ونسائهم ومن عندهم من المسلمين.[١]

والتفصيل في مصطلح (جهاد ف٣٢)

**جـ - القتل بالإغراق:**

٥ - يري جمهور الفقهاء أن من القتل العمد ما إذا ألقى الجاني شخصا في ماء مغرق لمثله لا يخلص منه عادة كلجة وقت هيجانها، وكان لا يخلص بسباحة لعجزه عنها، أو لا يحسنها، أو كان مكتوفاً، أو زمناً فغرق فهو عمد، ويجب فيه القصاص، أما إذا كان يحسن السباحة ومنع منها عارض بعد إلقائه كريح وموج فشبه عمد، بخلاف ما إذا كان إلقاؤه وقت هيجان البحر، لأنه مهلك غالباً لا يمكنه الخلاص منه، وأما إذا ألقى مميزاً قادراً على الحركة في ماء جار أو راكد لا يعد مغرقاً عرفا بقصد الإغراق، فمكث فيه مضطجعاً، فمات غرقاً فلا ضمان ولا كفارة، لأنه المهلك لنفسه.[٢]

(١) القليوبي ٢١٨/٤، نهاية المحتاج ٨/ ٦٤، حاشية الدسوقي ٧٧/٢، ابن عابدين ٢٢٣/٣.

(٢) نهاية المحتاج٢٤٣/٧ ط المكتبة الإسلامية، مغني المحتاج٨/٤، المغني لابن قدامه٦٤١/٧، بدائع الصنائع٧ /٢٣٤، الدسوقي٢٤٣/٤.

# غَرْقى

**التعريف:**

١- الغرقى في اللغة: جمع غريق وغرق، وهو الراسب في الماء، وحكى عن الخليل الغرق: الراسب في الماء من غير موت، فإن مات فهو غريق.[١]

والفقهاء يستعملون لفظ غريق بالمعنيين اللذين حكيا عن الخليل، فهم يستعملون لفظ الغريق بمعنى الراسب في الماء ولم يمت ويحتاج إلى الإنقاذ، جاء في الاختيار: من رأى أعمى كاد أن يتردى في البئر وجب عليه إنقاذه وصار هذا كإنجاء الغريق،[٢] ويستعملونه كذلك بمعنى الرسوب في الماء والموت فعلا، وذلك في كلامهم عن ميراث الغرقى.[٣]

(١) لسان العرب والمصباح المنير

(٢) الاختيار ١٧٥/٤

(٣) المبسوط ٢٧/٣٠

**الأحكام المتعلقة بالغرقى :**

**أ - قطع الصلاة لإنقاذ غريق :**

٢ - إغاثة الغريق والعمل على إنجائه من الغرق واجب على كل مسلم متى استطاع ذلك، يقول الفقهاء : يجب قطع الصلاة لإغاثة غريق إذا قدر على ذلك، سواء أكانت الصلاة فرضا أم نفلا، وسواء استغاث الغريق بالمصلي أو لم يعين أحدا في استغاثته ، حتى ولو ضاق وقت الصلاة ، لأن الصلاة يمكن تداركها بالقضاء بخلاف الغريق .[1]

**ب - حكم ترك إنقاذ الغريق :**

٣ - اتفق الفقهاء على أن المسلم يأثم بتركه إنقاذ الغريق معصوم الدم، لكنهم اختلفوا في حكم تركه إنقاذه هل يجب عليه القصاص أو الدية أو لا شيء عليه؟

فعند الحنفية والشافعية والحنابلة - عدا أبي الخطاب - على مايفهم من كلامهم أنه لاضمان على الممتنع من إنقاذ الغريق إذا مات غرقا، لأنه لم يهلكه ، ولم يحدث فيه فعلا مهلكا، لكنه يأثم.

وعند المالكية وأبي الخطاب من الحنابلة يضمن، لأنه لم ينجه من الهلاك مع إمكانه ، قال المالكية : وتكون الدية في ماله إن ترك التخليص عمدا، وعلى عاقلته إن تركه متأولا.[1]

أما الجناية بالتغريق فينظر التفصيل في مصطلح (غرق ف ٥)

**جـ - اعتبار الغرقى من الشهداء:**

٤ - يعتبر الفقهاء أن الغرقى من الشهداء للأثر الصحيح:«الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله»[2]

وينظر التفصيل في مصطلحي (شهيد ف ٤، وغرق ف ٣) .

**د - إرث الغرقى:**

٥ - الغرقى إذا لم يعلم أيهم مات أولاً فلا يرث بعضهم من بعض، وإنما يحصل ميراث كل واحد منهم لورثته الأحياء، وهذا قول أبي بكر الصديق وعمر بن

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٤٤٠، وكشاف القناع ١/ ٣٨٠، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٨٩ ، ومغنى المحتاج ١/ ٩٨

(١) الاختيار ٤/ ١٧٥ ، حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٤٩، وحاشية الدسوقي ٢/ ١١١، وكشاف القناع ٦/ ١٥ والمغني ٧/ ٨٣٤

(٢) حديث : « الشهداء خمسة... »
أخرجه البخاري ( فتح الباري ٦/ ٤٢) ومسلم (٣/ ١٥٢١) من حديث أبي هريرة .

# غُرْم

انظر : غرامات .

# غُرَماء

انظر : إفلاس .

# غُروب

**التعريف:**

١ - الغروب لغة: البعد، يقال:غربت الشمس تغرب غربا وغروبا: أي بعدت وتوارت في مغيبها.

وغرب الشخص ـ بالضم ـ غرابة: بعد عن وطنه فهو غريب، وأغرب الرجل : أي أتى الغرب، وغرب القوم: أي ذهبوا ناحية المغرب .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .[1]

**الألفاظ ذات الصلة:**

**الشروق :**

٢ - الشروق لغة : طلوع الشمس، يقال: شرقت الشمس شروقا من باب قعد: أي طلعت وأضاءت على الأرض، وأشرقت الأرض: أنارت بإشراق الشمس .

(١) لسان العرب، المصباح المنير، المعجم الوسيط، غريب القرآن للأصفهاني ، ومغني المحتاج ١٢٢/١

وأشرق: أى دخل في وقت الشروق .
وأيام التشريق سميت بذلك لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها: أي تقدد في الشرقة، وهي الشمس .
والشرق والمشرق: جهة الشروق .
والمشّرق مصلى العيد، سمي بذلك لقيام الصلاة فيه عند شروق الشمس .[1]
والشروق ضد الغروب .

**مايتعلق بالغروب من أحكام:**
تتعلق بالغروب جملة من الأحكام منها:

**أ - في الصلاة:**
٣ - يخرج وقت العصر بغروب الشمس، ويبدأ بغروبها وقت المغرب، ومع ذلك فقد أجمع الفقهاء على أن من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها، سواء أخرها لعذر أو لغير عذر.[2] لقوله صلى الله عليه وسلم:«من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»[1]
وتفصيل ذلك في مصطلح: (أوقات الصلاة، ف ٩).

**ب - غروب الشفق:**
٤ - غروب الشفق علامة على خروج وقت المغرب ودخول وقت العشاء عند جمهور الفقهاء، خلافا للمالكية والشافعية في الجديد .
واختلف الفقهاء في المراد بالشفق أهو البياض أم الحمرة ؟
والتفصيل في مصطلح: (أوقات الصلاة ف ١١ ، ١٢).

**ج - كراهة الصلاة عند غروب الشمس:**
٥ - من الأوقات التي تكره فيها الصلاة: بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، وعند غروبها حتى يتكامل غروبها ويختفي قرصها، لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فعن عمر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب

---

(١) لسان العرب ، المصباح المنير ، المعجم الوسيط ، غريب القرآن للأصفهاني
(٢) حاشية ابن عابدين ٢٤١/١، جواهر الإكليل ٣٢/١ المجموع للنووى ٢٥/٣ - ٢٨، مغني المحتاج ١٢٢/١، المغني لابن قدامة ٣٧٧/١ - ٣٨٠

(١) حديث: «من أدرك ركعة من الصبح...» .
أخرجه البخاري ( فتح الباري ٥٦/٢ )، ومسلم (٤٢٤/١ ) من حديث أبي هريرة، واللفظ لمسلم.

الشمس».[1] ولقوله صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن الصلاة في حديث طويل: «ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار»[2]

والتفصيل في مصطلح: (أوقات الصلاة ف ٢٣)

## د - في زكاة الفطر:

٦ - اختلف الفقهاء في وقت وجوب زكاة الفطر.

فقال الجمهور: تجب بغروب شمس آخر يوم من رمضان، وقال آخرون: تجب بطلوع فجر يوم العيد.

والتفصيل في مصطلح: (زكاة الفطر ف٨).

## هـ - في الصيام:

٧ - أجمع الفقهاء على أن الصائم يجب عليه أن يمسك عن المفطرات من طلوع الفجر يوم صومه حتى تغرب الشمس ويتأكد من غروبها، لقوله تعالى: ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾.[1]

كما أجمعوا على أن الصوم ينقضي ويتم بغروب الشمس، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم».[2] وقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتم الليل أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم» قال الراوي: وأشار بيده قبل المشرق.[3]

قال النووي رحمه الله: قال أصحابنا: ويجب إمساك جزء من الليل بعد الغروب، ليتحقق به استكمال النهار.

وعليه فإذا أفطر الصائم للفرض وهو يظن غروب الشمس، فبان خلافه لزم عليه القضاء، لما روى علي بن حنظلة عن أبيه قال: «كنت عند عمر رضي الله عنه في رمضان فأفطر وأفطر الناس فصعد المؤذن ليؤذن فقال: أيها الناس هذه الشمس لم تغرب، فقال عمر رضي الله عنه: من كان أفطر فليصم يوما مكانه»

---

(١) حديث: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٥٨/٢) ومسلم (٥٦٧/١)

(٢) حديث: «ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس...».
أخرجه مسلم (٥٧٠/١) من حديث عمرو بن عبسة.

(١) سورة البقرة /١٨٧

(٢) حديث: «إذا أقبل الليل من هاهنا...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٩٦/٤) ومسلم (٧٧٢/٢) من حديث عمر بن الخطاب، واللفظ لمسلم.

(٣) حديث: «إذا رأيتم الليل أقبل من هاهنا...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٩٨/٤) ومسلم (٧٧٣/٢) من حديث عبد الله بن أبي أوفى

وفي رواية «فقال عمر: لا نبالي والله يوما نقضي مكانه» .

ولأن الأصل بقاء النهار فلزمه القضاء.

وقال إسحاق بن راهويه وبعض علماء السلف : صومه صحيح ولا قضاء عليه.[1] لحديث « إن الله تعالى تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان، وماستكرهوا عليه » .[2]

وتفصيل ذلك في مصطلح: (إمساك ف٥).

(١) البدائع ٢/ ٩٠ جواهر الإكليل ١/ ١٥٠، المجموع للنووى ٣٠٤/٦، المغني لابن قدامة ٨٦/٣

(٢) حديث: «إن الله تجاوز عن أمتي...»
أخرجه ابن ماجه (٦٥٩/١) من حديث أبى ذر ، وضعف إسناده البوصيرى في مصباح الزجاجة (٣٥٣/١)، وخرجه مطولا السخاوي في المقاصد الحسنة (ص ٢٢٩ - ٢٣٠) وقال: مجموع هذه الطرق يظهر أن للحديث أصلا .

# غُرور

**التعريف:**

١ - الغرور - بالضم - في اللغة الباطل، قال الكفوى : الغرور : هو تزيين الخطأ بما يوهم أنه صواب .

والغرور - بالفتح - كل مايغر الإنسان من مال وجاه وشهوة وشيطان، وفسر بالشيطان، إذ هو أخبث الغارين ، وبالدنيا لما قيل: الدنيا تغر وتضر وتمر.[1]

وفي الاصطلاح قال ابن عرفة : الغرور مارأيت له ظاهرا تحبه، وفيه باطن مكروه أومجهول، والشيطان غرور، لأنه يحمل على محاب النفس، ووراء ذلك مايسوء، قال: ومن هذا بيع الغرر، وهو ماكان له ظاهر بيع يغر وباطن مجهول.[2]

والغرور عند علماء الآداب الشرعية هو سكون النفس إلى مايوافق الهوى ويميل إليه الطبع عن شبهة وخدعة من

(١) المفردات للراغب الأصفهاني ، والقاموس المحيط ، ولسان العرب ، والكليات لأبي البقاء الكفوي ٢٩٦/٣

(٢) القرطبي ٣٠٢/٤

الشيطان.[١]

## الألفاظ ذات الصلة :

### أ - الخدع :

٢ - الخدع هو أن يستر عن إنسان وجه الصواب فيوقعه في مكروه، وأما الغرور فهو إيهام يحمل الإنسان على فعل مايضره، مثل أن يرى السراب فيحسبه ماء فيضيع ماءه فيهلك عطشا، وتضييع الماء فعل أداه إليه غرور السراب إياه.

والغرور قد يسمى خدعا، والخدع يسمى غرورا على التوسع .[٢]

### ب - الكبر:

٣ - الكبر اسم من التكبر، وهو استعظام النفس واحتقار الغير، وسببه علو اليد والتمينيز بالمنصب والنسب، أو الفضل.[٣]

وقال الراغب الأصفهاني : الكبر هو ظن الإنسان بنفسه أنه أكبر من غيره، والتكبر إظهار لذلك ، وهذه صفة لايستحقها إلا الله تعالى، ومن ادعاها من المخلوقين فهو فيها كاذب .[١]

والصلة بين الكبر والغرور هو أن المتكبر والمغرور كلاهما جاهل، لأن الكبر يتولد من الإعجاب، والإعجاب من الجهل بحقيقة المحاسن، والجهل رأس الانسلاخ من الإنسانية.[٢]

### جـ - العُجب:

٤ - العجب هو استعظام النعمة والركون إليها مع نسيان إضافتها إلى المنعم.[٣]

قال الراغب : العجب هو ظن الإنسان في نفسه استحقاق منزلة هو غير مستحق لها، وأصل الإعجاب من حب الإنسان نفسه،[٤] وقد قال عليه الصلاة والسلام: «حبك الشيء يعمى ويصم»[٥] ومن عمى وصم تعذر عليه رؤية عيوبه.

والصلة بين الغرور والعجب أنهما من الأوصاف الرديئة .

---

(١) إحياء علوم الدين ٣٦٨/٣ ط الحلبي

(٢) الفروق اللغوية لأبي هلال العسكرى ص ٢١٤ نشر دار الكتب العلمية .

(٣) المصباح المنير، والمنهج المسلوك في سياسة الملوك ص ٤١٩

---

(١) الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني ص ٢٩٩ - ٣٠٠

(٢) انظر الذريعة إلى مكارم الشريعة ص ٣٠٠ ، وإحياء علوم الدين ٣٦٨/٣

(٣) إحياء علوم الدين ٣٦٠/٣

(٤) الذريعة إلى مكارم الشريعة ص ٣٠٦ ، ٣٠٧

(٥) حديث : « حبك الشيء يعمى ويصم» .
أخرجه أبو داود (٣٤٥/٥) من حديث أبي الدرداء ، وضعف إسناده العراقي في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (٣١/٣)

**الحكم التكليفي:**

٥ - الغرور مذموم شرعا ، ورد بذمه القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.[١] ومن ذلك قول الله سبحانه وتعالى: ﴿فلا تغُرَّنَّكم الحياةُ الدنيا ولا يغرنكم بالله الغَرور﴾، [٢] وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «الكيّس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت، والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله». [٣]

**أقسام الغرور :**

**الغرور بفهم فاسد من نصوص القرآن والسنة:**

٦ - من المغرورين من يغتر بفهم فاسد فهمه من نصوص القرآن والسنة فيتكل عليه، كاتكال بعضهم على قوله تعالى: ﴿إن الله يَغفرُ الذنوبَ جميعا﴾ .[٤] وهذا من أقبح الجهل، فإن الشرك داخل في هذه الآية، وإنه رأس الذنوب وأساسها، ولا خلاف أن هذه الآية في حق التائبين، فإنه يغفر ذنب كل تائب من أي ذنب كان، ولو كانت الآية في حق غير التائبين لبطلت نصوص الوعيد كلها،[١] وكاتكال بعضهم على قوله صلى الله عليه وسلم حاكيا عن ربه : «أنا عند ظن عبدى بي، فليظن بي ماشاء»، [٢] يعنى ما كان في ظنه فإني فاعله به، ولا ريب أن حسن الظن إنما يكون مع الإحسان، وأما المسيء المصر على الكبائر والظلم والمخالفات فإن وحشة المعاصي والظلم والحرام تمنعه من حسن الظن بربه، قال الحسن البصرى : إن المؤمن أحسن الظن بربه فأحسن العمل، وإن الفاجر أساء الظن بربه فأساء العمل.[٣]

٧ - من العصاة من يغتر بعفو الله وكرمه فيقول : إن الله كريم، وإنما نتكل على عفوه، [٤] فقد اعتمد هؤلاء المغرورون على رحمة الله وعفوه وكرمه فضيعوا أمره ونهيه ، ونسوا أنه شديد العقاب، وأنه لا يرد بأسه عن القوم المجرمين، ومن اعتمد على العفو مع الإصرار على الذنب فهو كالمعاند، قال معروف: رجاؤك لرحمة

---

(١) إحياء علوم الدين ٣٦٨/٣

(٢) سورة لقمان /٣٣

(٣)حديث : « الكيس من دان نفسه ... » .
أخرجه الترمذى (٦٣٨/٤) والحاكم (٥٧/١) من حديث شداد بن أوس، وذكر الذهبي تضعيف أحد رواته .

(٤) سورة الزمر/ ٥٣

---

(١) الداء والدواء ص ٢٦

(٢) حديث «أنا عند ظن عبدى بي...»
أخرجه أحمد (٤٩١/٣) والحاكم (٢٤٠/٤ ) من حديث واثلة بن الأسقع وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٣) الداء والدواء ص ٢٨ - ٢٩

(٤) مختصر منهاج القاصدين ص ٢٤٧

من لاتطيعه من الخذلان والحمق.

وقال بعض العلماء : من قطع عضوا منك في الدنيا بسرقة ثلاثة دراهم لا تأمن أن تكون عقوبته في الآخرة على نحو هذا.[١]

قال ابن قدامة: وليعلم أن الله تعالى مع سعة رحمته شديد العقاب، وقد قضى بتخليد الكفار في النار، مع أنه لا يضره كفرهم .[٢]

## الغرور بالطاعات والقرب:

٨ - يغتر بعض المغرورين بالاعتماد على مثل صوم يوم عاشوراء أو يوم عرفة، حتى يقول بعضهم : صوم يوم عاشوراء يكفر ذنوب العام كلها، ويبقى صوم عرفة زيادة في الأجر .

قال ابن القيم : لم يدر هذا المغتر أن صوم رمضان والصلوات الخمس أعظم وأجلّ من صيام يوم عرفة ويوم عاشوراء، وهي إنما تكفر مابينهما إذا اجتنبت الكبائر ، فرمضان إلى رمضان ، والجمعة إلى الجمعة لا يقويان على تكفير الصغائر إلا مع انضمام ترك الكبائر إليها، فيقوى مجموع الأمرين على تكفير الصغائر .[١]

ومن المغرورين من يظن أن طاعاته أكثر من معاصيه، لأنه لايحاسب نفسه على سيئاته ولا يتفقد ذنوبه ، وإذا عمل طاعة حفظها واعتد بها، كالذي يستغفر الله بلسانه أو يسبح الله في اليوم مائة مرة، ثم يغتاب المسلمين ويمزق أعراضهم، ويتكلم بمالايرضاه الله طول نهاره، فهذا أبداً يتأمل في فضائل التسبيحات والتهليلات ولا يلتفت إلى ما ورد من عقوبة المغتابين والكذابين والنمامين، إلى غير ذلك من آفات اللسان، وذلك محض غرور[٢]

## الغرور بصلاح الآباء والأسلاف:

٩ - من المغرورين من يغتر بآبائه وأسلافه، وأن لهم عند الله مكانا وصلاحا، فلا يَدَعوه أن يخلصوه.[٣]

قال الغزالي : ينسى المغرور أن نوحا عليه السلام أراد أن يستصحب ولده معه في السفينة، فلم يرض الولد فكان من المغرقين ﴿ونادى نوحٌ ربَّه فقال ربِّ إنّ

---

(١) الداء والدواء ص ٣٣

(٢) مختصر منهاج القاصدين ص ٢٤٧

(١) الداء والدواء ص ٢٧ - ٢٨

(٢) إحياء علوم الدين ٣/٣٧٦ ، ومختصر منهاج القاصدين ص ٢٤٨

(٣) الداء والدواء ص ٢٥ ، ومختصر منهاج القاصدين ص ٢٤٨

ابني من أهلي وإنّ وعـدَك الحقُ وأنت أحكم الحاكمين قال يانوحُ إنه ليس من أهلك إنه عَمَلٌ غيرُ صالح﴾ [١]

## الغرور بتتابع النعم:

١٠ - ربما اتكل بعض المغترين على مايرى من نعم الله عليه في الدنيا، ويظن أن ذلك من محبة الله له، وأنه يعطيه في الآخرة أفضل من ذلك، وهذا من الغرور [٢]

قال الغزالي : والمغرور إذا أقبلت عليه الدنيا ظن أنها كرامة من الله، وإذا صرفت عنه ظن أنها هوان، كما أخبر الله تعالى عنه، إذ قال:﴿فأما الإنسان إذا ماابتلاه ربه فأكرمه ونعّمه فيقول ربى أكرمن وأما إذا ماابتلاه فقدر عليه رزقه فيقول ربى أهانن﴾ [٣] فأجاب الله عن ذلك: ﴿كلا﴾،أى ليس كما قال، إنما هو ابتلاء، قال الحسن:كذبهما جميعا بقوله:﴿كلا﴾ يقول: هذا ليس بإكرامي ولا هذا بهواني، ولكن الكريم من أكرمته بطاعتي غنيا كان أو فقيرا، والمهان من أهنته بمعصيتي غنيا كان أو فقيرا. [٤]

(١) سورة هود/٤٥، ٤٦
(٢) الداء والدواء ص ٤٤
(٣) سورة الفجر / ١٦
(٤) إحياء علوم الدين ٣٧٢/٣

وعن النبي صلى الله عليه وسلم :«إن الله يعطي الدنيا من يحب ومن لايحب، ولا يعطي الدين إلا من يحب» [١]

## أصناف المغرورين:

١١ - يقع الاغترار في الأغلب في حق أربعة أصناف: العلماء، والعباد، والمتصوفة، والأغنياء [٢].

## أولا : غرور أهل العلم:

١٢ - المغرورون من أهل العلم فرق: منهم فرقة أحكموا العلوم الشرعية والعقلية وتعمقوا فيها واشتغلوا بها، وأهملوا تفقد الجوارح وحفظها من المعاصي وإلزامها الطاعات، واغتروا بعلمهم، وظنوا أنهم عند الله بمكان، وأنهم قد بلغوا من العلم مبلغا لايعذب الله مثلهم، بل يقبل في الخلق شفاعتهم، وهم مغرورون، فإنهم لو نظروا بعين البصيرة علموا أن علم المعاملة لايراد به إلا العمل، ولولا العمل لم يكن له قدر ، قال الله تعالى : ﴿ قد أفلح مَنْ

(١) حديث: «إن الله يعطي الدنيا من يحب ومن لا ...» . أخرجه أحمد في المسند (٣٨٧/١) من حديث ابن مسعود، وأورده الهيثمي في المجمع (٥٣/١) وقال:رواه أحمد، وإسناده بعضهم مستور، وأكثرهم ثقات
(٢) مختصر منهاج القاصدين ص ٢٤٨

زكّاها﴾[١] ولم يقل: قد أفلح من تعلم كيف يزكيها.[٢]

**ثانيا : المغرورون من أرباب التعبد والعمل :**

١٣ - المغرورون من أرباب التعبد والعمل فرق كثيرة : فمنهم من غروره في الصلاة، ومنهم من غروره في تلاوة القرآن، ومنهم من غروره في الحج، ومنهم من غروره في الزهد، وكذلك كل مشغول بمنهج من مناهج العمل فليس خاليا عن غرور إلا الأكياس، وقليل ماهم.[٣]

وما من عمل من الأعمال وعبادة من العبادات إلا وفيها آفات، فمن لم يعرف مداخل آفاتها واعتمد عليها فهو مغرور.[٤]

**ثالثا : غرور المتصوفة:**

١٤ - المغرورون من المتصوفة فرق، قال الغزالي بعد أن ذكر أنواع غرور المتصوفة: أنواع الغرور في طريق السلوك إلى الله تعالى لاتحصى ولا تستقصى إلا بعد شرح جميع علوم المكاشفة، إذ السالك لهذا الطريق لا يحتاج إلى أن يسمعه من غيره، والذى لم يسلكه لاينتفع بسماعه، بل ربما يستضر به، إذ يورثه ذلك دهشة من حيث يسمع مالايفهم، ولكن فيه فائدة وهي إخراجه من الغرور الذى هو فيه، بل ربما يصدق بأن الأمر أعظم مما يظنه ومما يتخيله بذهنه المختصر وخياله القاصر وجدله المزخرف.[١]

**رابعاً - غرور أرباب الأموال:**

١٥ - المغرورون من أرباب الأموال فرق: ففرقة منهم يحرصون على بناء المساجد والمدارس والرباطات والقناطر، ويكتبون أسماءهم عليها ليخلد ذكرهم ، ويبقى بعد الموت أثرهم، ولو كلف أحدهم أن ينفق دينارا ولا يكتب اسمه في الموضع الذي انفق عليه لشق عليه ، ولولا أنه يريد وجه الناس لا وجه الله، لما شق عليه ذلك، فإن الله يطلع عليه سواء كتب اسمه أو لم يكتبه .[٢]

---

(١) سورة الشمس /٩

(٢) إحياء علوم الدين ٣/٣٧٦-٣٧٧، ومختصر منهاج القاصدين ص/٢٤٨، ٢٤٩

(٣) إحياء علوم الدين ٣/٣٨٩

(٤) إحياء علوم الدين ٣/٣٩١

---

(١) الإحياء ٣/٣٩٥

(٢) إحياء علوم الدين ٣/٣٩٦ ، ومختصر منهاج القاصدين ص ٢٥٨

وفرقة أخرى يحفظون الأموال ويمسكونها بخلا، ثم يشتغلون بالعبادات البدنية التي لاتحتاج إلى نفقة المال، كصيام النهار وقيام الليل وختم القرآن، وهم مغرورون، لأن البخل مهلك، وقد استولى على قلوبهم، فهم محتاجون إلى قمعه بإخراج المال، فقد اشتغلوا عنه بفضائل لاتجب عليهم .[1]

**التخلص من الغرور:**

١٦ - يستعان على التخلص من الغرور بثلاثة أشياء :

أ - **العقل** : وهو النور الذى يدرك به الإنسان حقائق الأشياء .

ب - **المعرفة** : والمراد بالمعرفة أن يعرف الإنسان أربعة أمور : يعرف نفسه ويعرف ربه ويعرف الدنيا ويعرف الآخرة، فيعرف نفسه بالعبودية والذل، وبكونه غريبا في هذا العالم وأجنبيا من هذه الشهوات البهيمية، وإنما الموافق له طبعا هو معرفة الله تعالى والنظر إلى وجهه فقط، فلا يتصور أن يعرف هذا مالم يعرف نفسه ولم يعرف ربه، فإذا حصلت هذه المعارف نار من قلبه بمعرفة الله حب الله وبمعرفة الآخرة شدة الرغبة فيها، وبمعرفة الدنيا الرغبة عنها، ويصير أهم أموره مايوصله إلى الله تعالى وينفعه في الآخرة، وإذا غلبت هذه الإرادة على قلبه صحت نيته في الأمور كلها، واندفع عنه كل الغرور .[1]

جـ - **العلم** : والمراد أنه إذا غلب حب الله تعالى على قلب الإنسان لمعرفته به وبنفسه احتاج إلى العلم بما يقربه من الله وما يبعده عنه، فإذا أحاط بجميع ذلك أمكنه الحذر من الغرور[2]

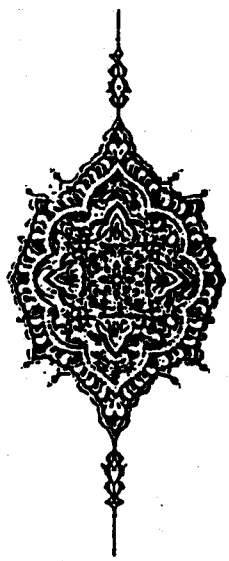

(١) إحياء علوم الدين ٣/٣٩٧ ، ومختصر منهاج القاصدين ص ٢٥٩

(١) إحياء علوم الدين ٣/٣٩٩ ، ومختصر منهاج القاصدين ص ٢٦٠

(٢) المراجع السابقة .

# غَريم

انظر : إفلاس، قسمة

# غَزَل

انظر : تشبيب

# غَزْو

انظر : جهاد

# غُسَالة

انظر : مياه

# غُسْل

**التعريف :**

١ - الغسل لغة: مصدر غسله يغسله ويضم ، أو بالفتح مصدر وبالضم اسم -

والغسل بالكسر: مايغسل به الرأس من خطمي ونحو ذلك -

ويأتي الغسل بمعنى التطهير ، يقال: غسل الله حوبتك أي خطيئتك.[١]

والغسل في الاصطلاح: استعمال ماء طهور في جميع البدن على وجه مخصوص بشروط وأركان.[٢]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ - الطهارة :**

٢ - الطهارة لغة: النظافة والنزاهة عن الأنجاس والأدناس .[٣]

واصطلاحا عرفها الحنابلة بأنها: ارتفاع الحدث وماقي معناه وزوال النجس.[٤]

فالطهارة أعم من الغسل.

---

(١) القاموس المحيط، والمصباح المنير.

(٢) كشاف القناع ١/١٣٩.

(٣) لسان العرب، والمصباح المنير -

(٤) كشاف القناع ١/٣٤.

**ب – الوضوء :**

٣ – الوضوء – بالفتح – في اللغة الماء الذى يتوضأ به ، وهو أيضا المصدر من توضأت للصلاة .

والوضوء – بالضم – الفعل .[١]

واصطلاحًا هو: استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة.[٢]

**الحكم التكليفي :**

٤ – الغسل مشروع بالكتاب والسنة ، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وإن كنتم جُنُباً فاطَّهَّروا﴾[٣] وقوله تعالى: ﴿ولاتقربوهن حتى يَطْهُرْنَ فإذا تَطَهَّرْنَ﴾[٤] أى اغتسلن.[٥]

وأما السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم : «إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان، فقد وجب الغسل».[٦]

والغسل قد يكون واجبا كغسل الجنابة والحائض ، وقد يكون سنة كغسل الجمعة والعيدين.[١]

ويفرد الفقهاء للأغسال المسنونة فصلا خاصا ، وستأتي في مصطلحاتها .

**موجبات الغسل :**

أسباب وجوب الغسل هي :

**الأول – خروج المني :**

٥ – اتفق الفقهاء على أن خروج المني من موجبات الغسل ، بل نقل النووى الإجماع على ذلك، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة في النوم أو اليقظة.[٢] والأصل في ذلك حديث أبي سعيد الخدرى رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إنما الماء من الماء»[٣]، ومعناه – كما حكاه النووى – يجب الغسل بالماء من إنزال الماء الدافق وهو المني، وعن أم سليم رضي الله عنها أنها سألت نبي الله صلى

---

(١) لسان العرب.

(٢) كشاف القناع ١/٨٢.

(٣) سورة المائدة /٦.

(٤) سورة البقرة / ٢٢٢.

(٥) فتح الباري ١/٣٥٩ ط السلفية، وكشاف القناع ١/١٣٩.

(٦) حديث: «إذا جلس بين شعبها الأربع...»
أخرجه مسلم (١/٣٧٣) من حديث عائشة .

---

(١) المجموع للنووى ٣/١٣٠ ، ١٠٢ ط المكتبة السلفية، والمغني لابن قدامة ١/١٩٩، ٢/٣٤٥، ٣٧٠ ط مكتبة الرياض.

(٢) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ١/١٠٧ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/١٣٦، والمجموع للنووي ٢/١٣٨ – ١٣٩، وكشاف القناع ١/١٣٩، والمغني ١/١٩٩

(٣) حديث : «إنما الماء من الماء»
أخرجه مسلم (١/٣٦٩) من حديث أبي سعيد

الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها مايرى الرجل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا رأت ذلك المرأة فلْتغتسل»، فقالت أم سليم واستحييت من ذلك، قالت: وهل يكون هذا ؟ فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم: «نعم ، فمن أين يكون الشبه؟، إن ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر، فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه»، وفي لفظ أنها قالت: يارسول الله إن الله لايستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نعم إذا رأت الماء».[1]

واشترط الحنفية والمالكية والحنابلة لإيجاب الغسل بخروج المني كونه عن شهوة .

قال ابن عابدين : لو انفصل - أى المنى - بضرب أو حمل ثقيل على ظهره فلا غسل عندنا .

وقال الدردير : وإن خرج بلا لذة بل سلسا أو بضربة أو طربة أو لدغة عقرب فلا غسل .

ونص المالكية على أنه إذا خرج المني بلذة غير معتادة فإنه لايجب الغسل، كنزوله بماء حار فأحس بمبادىء اللذة واستدام حتى أنزل، وكحكة لجرب بذكره، أو هز دابة له، فلا غسل عليه إلا أن يحس بمبادىء اللذة فيستديم فيها حتى يمنى فيجب عليه الغسل ، أما لو كان الجرب بغير ذكره فالظاهر عدم وجوب الغسل .

ولم يشترط الشافعية الشهوة، وقالوا بوجوب الغسل بخروج المني مطلقا .[1]

وشرط أبو يوسف الدفق أيضا ، ولم يشترطه أبو حنيفة ومحمد، وأثر الخلاف يظهر فيما لو احتلم أو نظر بشهوة، فأمسك ذكره حتى سكنت شهوته، ثم أرسله فأنزل، وجب الغسل عندهما لاعنده، قال الحصكفي: وبقول أبي يوسف يفتى في ضيف خاف ريبة أو استحيى، وقال ابن عابدين : قول أ بي يوسف قياس وقولهما استحسان، وإنه الأحوط فينبغي الإفتاء بقوله في مواضع الضرورة فقط.[2]

كما اشترط الحنفية والمالكية والشافعية لإيجاب الغسل خروج المنى من العضو - ذكر الرجل وفرج المرأة الداخل

(١) حديث أم سليم : «أنها سألت نبي الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ...»
أخرجه مسلم (١/ ٢٥٠) بلفظيه

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ١/١٠٨ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/١٢٧ - ١٢٨، والمجموع للنووى ٢/١٣٩ ، وكشاف القناع ١/١٣٩
(٢) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ١/١٠٨

- قال النووى : لو قبل امرأة فأحس بانتقال المنى ونزوله، فأمسك ذكره فلم يخرج منه في الحال شيء، ولا علم خروجه بعد ذلك فلا غسل عليه عندنا، وبه قال العلماء كافة،[١] ودليله قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما الماء من الماء» ولأن العلماء مجمعون على أن من أحس بالحدث كالقرقرة والريح، ولم يخرج منه شيء لا وضوء عليه، فكذا هنا.[٢]

ولم يشترط الحنابلة الخروج، بل أوجبوا الغسل بالإحساس بالانتقال، فلو أحس رجل أو امرأة بانتقال المنى فحبسه فلم يخرج، وجب الغسل كخروجه ، لأن الجنابة أصلها البعد، لقوله تعالى: ﴿والجار الجنب﴾[٣] أى البعيد، ومع الانتقال قد باعد الماء محله، فصدق عليه اسم الجنب، وإناطة للحكم بالشهوة، وتعليقا له على المظنة، إذ بعد انتقاله يبعد عدم خروجه ، وأنكر أحمد أن يكون الماء يرجع.[٤]

وهناك مسائل تتعلق بخروج المني منها:

(١) حاشية ابن عابدين ١/١٠٧، وحاشية الدسوقي١/١٢٦ - ١٢٧، والمجموع ٢/١٤٠
(٢) المجموع للنووى ٢/١٤٠
(٣) سورة النساء / ٣٦
(٤) كشاف القناع ١/١٤١

**أ - رؤية المني من غير تذكر الاحتلام:**

٦ - لو استيقظ النائم ووجد المنى، ولم يذكر احتلاما فعليه الغسل ، ومن احتلم ولم يجد منيا فلا غسل عليه ، لما روت عائشة رضي الله عنها « أن النبي صلى الله عليه سلم سئل عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما؟ قال : يغتسل ، وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولم يجد بللا؟ قال: لاغسل عليه ».[١]

والتفصيل في مصطلح : (احتلام ف ٦- ٩).

**ب - خروج المني بعد الغسل :**

٧ - اختلف الفقهاء في إيجاب الغسل في حالة خروج المنى بعد الاغتسال.

فذهب الحنفية إلى أنه إذا اغتسل ثم خرج المنى، فإن كان خروجه بعد النوم أو البول أو المشى الكثير فلا غسل عليه اتفاقا، وإن خرج المنى بلا شهوة قبل النوم أو البول أوالمشى فإنه يعيد الغسل عند أبي حنيفة ومحمد خلافاً لأبي يوسف.[٢]

وذهب المالكية إلى أنه إن كانت اللذة ناشئة عن غير جماع، بل بملاعبة، فيجب إعادة الغسل عند خروج المنى ، ولو

(١) حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم «سئل عن الرجل يجد البلل...».
أخرجه الترمذى (١/١٩٠) ثم ذكر تضعيف أحد رواته .
(٢) حاشية ابن عابدين ١/١٠٨، و فتح القدير ١/٤٣

اغتسل قبل خروجه، لأن غسله لم يصادف محلا، وإن كانت اللذة ناشئة عن جماع، بأن غيب الحشفة ولم ينزل، ثم اغتسل ثم أمنى، فلا غسل عليه، لأن الجنابة لايتكرر غسلها، ولكن يتوضأ.[1]

وقال الشافعية: إذا أمنى واغتسل ثم خرج منه منى على القرب بعد غسله لزمه الغسل ثانيا، سواء كان ذلك قبل أن يبول بعد المنى أو بعد بوله. لقول النبي صلى الله عليه وسلم :« إنما الماء من الماء»[2]، ولم يفرق، ولأنه نوع حدث فنقض مطلقا، كالبول والجماع وسائر الأحداث.[3]

وذهب الحنابلة إلى أنه إذا خرج المنى بعد الغسل فلا يجب عليه الغسل ثانيا، لما روى سعيد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن الجنب يخرج منه الشيء بعد الغسل ؟ قال: يتوضأ، وكذا ذكره أحمد عن علي رضي الله عنه، ولأنه منى واحد فأوجب غسلا واحدا كما لو خرج دفقة واحدة، ولأنه خارج لغير شهوة أشبه الخارج ليرد، وبه علل أحمد، قال: لأن الشهوة ماضية، وإنما هو حدث أرجو أن يجزيه الوضوء.[4]

(١) الخرشي على مختصر خليل ١٦٣/١، وحاشية الدسوقي ١٣٧/١

(٢) حديث: «إنما الماء من الماء»
تقدم تخريجه ف ٥

(٣) المجموع شرح المهذب للنووي ١٣٩/٢ - ١٤٠

(٤) كشاف القناع ١٤٢/١

## ج - خروج المني من غير مخرجه المعتاد:

٨ - نص الحنابلة والشافعية في أصح الوجهين على أنه لو انكسر صلب الرجل فخرج منه المنى، ولم ينزل من الذكر، فإنه لايجب عليه الغسل.

وصرح الحنابلة بأن حكمه كالنجاسة المعتادة.

قال المتولى من الشافعية : إذا خرج المنى من ثقب في الذكر غير الإحليل، أو من ثقب في الأنثيين أو الصلب، فحيث نقضنا الوضوء بالخارج منه أوجبنا الغسل، وقطع البغوى بوجوب الغسل بخروجه من غير الذكر، قال النووى: والصواب تفصيل المتولى.[1]

وصرح ابن عابدين بأنه لو خرج المنى من جرح في الخصية، بعد انفصاله عن مقره بشهوة، فالظاهر افتراض الغسل.[2]

## الثاني - التقاء الختانين :

٩ - التقاء الختانين من موجبات الغسل بالاتفاق ، لما روى أبو هريرة مرفوعا:«إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها فقد وجب الغسل» وزاد في رواية:«وإن لم

(١) المجموع شرح المهذب للنووى ٢/ ١٤٠ . وكشاف القناع ١٣٩/١

(٢) حاشية ابن عابدين ١٠٧/١

ينزل»،[١] ولما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان فقد وجب الغسل»،[٢] والتقاء الختانين يحصل بتغييب الحشفة في الفرج، ذلك أن ختان الرجل هو الجلد الذى يبقى بعد الختان، وختان المرأة جلدة كعرف الديك فوق الفرج فيقطع منها في الختان، فإذا غابت الحشفة في الفرج حاذى ختانه ختانها، وإذا تحاذيا فقد التقيا ، وليس المراد بالتقاء الختانين التصاقهما وضم أحدهما إلى الآخر، فإنه لو وضع موضع ختانه على موضع ختانها ولم يدخله في مدخل الذكر لم يجب الغسل، وقال الدردير: الحشفة رأس الذكر.[٣]

ولابد لإيجاب الغسل من تغييب الحشفة بكمالها في الفرج ، فإن غيب بعضها فلا غسل عليه ، وإن كان مقطوع الحشفة أو كان ممن لم تخلق له حشفة فيعتبر قدرها، قال النووى: إذا قطع بعض الذكر، فإن كان الباقى دون قدر الحشفة لم يتعلق به شيء من الأحكام ، وإن كان قدرها فقط تعلقت الأحكام بتغييبه كله دون بعضه ، وإن كان أكثر من قدر الحشفة فوجهان مشهوران: أحدهما: أنه لايتعلق الحكم ببعضه، ولا يتعلق إلا بتغييب جميع الباقي، وهذا مارجحه الشاشي ونقله الماوردى عن نص الشافعي، ثانيهما: تعلق الحكم بقدر الحشفة منه ، ورجحه الأكثرون، وقطع به الفوراني وإمام الحرمين والغزالي والبغوى وصححه الرافعي وغيره،ونقل صاحب الدر عن الأشباه أنه لو لم يبق منه قدر الحشفة لم يتعلق به حكم .[١]

١٠ - واختلف الفقهاء في تحديد الفرج الذى يجب الغسل بتغييب الحشفة فيه، فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يجب الغسل بتغييب الحشفة في مطلق الفرج، سواء كان لإنسان أو حيوان، قبل أو دبر، ذكر أو أنثى، حي أو ميت .

لكن المالكية شرطوا إطاقة ذى الفرج سواء كان آدميا أو غيره ، فإن لم يطق فلا غسل على ذى الحشفة المغيّب مالم

---

(١) حديث أبي هريرة : «إذا جلس بين شعبها الأربع...» أخرجه البخاري ( فتح الباري ١/٣٩٥) ومسلم (١/٢٧١) ، والرواية الأخرى لمسلم.

(٢) حديث عائشة : «إذا جلس بين شعبها الأربع ...» تقدم تخريجه ف ٤

(٣) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ١/٨-١٠ ، وحاشية الدسوقي ١/١٢٨ ، والمجموع شرح المهذب للنووي ٢/١٣٠-١٣٢ ، وكشاف القناع ١/١٤٢ .

(١) حاشية ابن عابدين ١/٩-١٠، وحاشية الدسوقي ١/١٢٩، والمجموع ٢/١٣٣، وكشاف القناع ١/١٤٢

ينزل.[١]

ووافق الحنفية الجمهور في ذلك، إلا أنهم استثنوا فرج البهيمة والميتة، والصغيرة غير المشتهاة، والعذراء إن لم يزل عذرتها إذا لم يحصل إنزال، وذلك لقصور الشهوة في البهيمة والميتة والصغيرة غير المشتهاة التى أقيمت مقام الإنزال في وجوب الغسل عند الإيلاج، وعلامة الصغيرة غير المشتهاة: أن تصير مفضاة بالوطء.[٢]

١١ - واختلف الفقهاء في اشتراط التكليف في وجوب الغسل.

فذهب الحنفية إلى اشتراط التكليف - العقل والبلوغ - في وجوب الغسل، فإن كان أحدهما مكلفا فعليه الغسل فقط دون الآخر.

وقال المالكية: المغيب إن كان بالغا وجب الغسل عليه، وكذا على المغيب فيه إن كان بالغا، وإلا وجب على المغيب دون المغيب فيه، فإن كان المغيب غير بالغ لم يجب عليه ولا على من غيب فيه، سواء كان بالغا أم لا مالم ينزل بذلك المغيب فيه، وإلا وجب عليه الغسل للإنزال.

وقال الشافعية: الصبي إذا أولج في امرأة أو دبر رجل، أو أولج رجل في دبره، يجب الغسل على المرأة والرجل، وكذا إذا استدخلت امرأة ذكر صبي فعليها الغسل، ويصير الصبي في كل هذه الصور جنبا، وكذا الصبية إذا أولج فيها رجل أو صبي، وكذا لو أولج صبي في صبي، وسواء في هذا الصبي المميز وغيره، وإذا صار جنبا لاتصح صلاته مالم يغتسل، ولا يقال: يجب عليه الغسل، كما لايقال: يجب عليه الوضوء، بل يقال: صار محدثا، ويجب على الولى أن يأمره بالغسل إن كان مميزا.

ولم يشترط الحنابلة التكليف لوجوب الغسل، فيجب الغسل على المجامع غير البالغ - إن كان يجامع مثله كابنة تسع وابن عشر - فاعلا كان أو مفعولا به إذا أراد مايتوقف على الغسل، قال البهوتي: وليس معنى وجوب الغسل في حق الصغير التأثيم بتركه، بل معناه أنه شرط لصحة الصلاة أو الطواف أوإباحة مس المصحف، كما نصوا على وجوب الغسل على المجنون والمجنونة، وذلك لأن موجب الطهارة لايشترط فيه القصد كسبق

(١) حاشية الدسوقي ١٣٩/١، والمجموع ١٣٢/٢، وكشاف القناع١٤٢/١، ١٤٣

(٢) حاشية ابن عابدين على الدر المختار١٠٩/١ - ١١٢

الحدث.[١]

وهناك مسائل تتعلق بالتقاء الختانين نذكر منها مايلي :

## أ - الإيلاج بحائل :

١٢ - اختلف الفقهاء في وجوب الغسل من الإيلاج بحائل .

فذهب المالكية وبعض الحنفية إلى أنه لايجب الغسل على من أولج حشفته أو قدرها ملفوفة بخرقة كثيفة تمنع اللذة ، فإن كانت الخرقة رقيقة بحيث يجد معها اللذة وحرارة الفرج فإنه يجب عليه الغسل.

وذهب الشافعية في الصحيح وبعض الحنفية إلى أنه يجب عليه الغسل في الخرقة الكثيفة، لأنه يسمى مولجا، ولقوله صلى الله عليه وسلم : «إذا التقى الختانان، أو مس الختان الختان فقد وجب الغسل»[٢] قال الحصكفي : والأحوط الوجوب، قال ابن عابدين : والظاهرأنه اختيار للقول بالوجوب.

(١) حاشية ابن عابدين ١٠٩/١ ، وحاشية الدسوقي ١٢٨/١ - ١٢٩ ، والمجموع شرح المهذب ١٣٢/٢ ، وكشاف القناع ١٤٣/١

(٢) حديث : «إذا التقى الختانان ...»
أخرجه الشافعي في المسند(٣٨/١ - ترتيبه ) من حديث عائشة ، وأصله في الصحيحين كما تقدم في الحديث (ف٩)

وذهب الحنابلة إلى أنه لايجب الغسل على من أولج بحائل مطلقا ، من غير أن ينصوا على كون الحائل رقيقا أو كثيفا.[١]

## ب - الإيلاج في فرج غير أصلي:

١٣ - اشترط الفقهاء في وجوب الغسل بالإيلاج في الفرج: أن يكون الفرج أصليا، احترازا من فرج الخنثى المشكل ، وصرح الفقهاء بأنه لاغسل على الخنثى المشكل بإيلاجه في قبل أو دبر، لجواز كونه امرأة وهذا الذكر منه زائد، فيكون كالإصبع الزائد، كما أنه لاغسل على من جامعه في قبله ، لجواز أن يكون رجلا، ففرجه كالجرح، فلا يجب بالايلاج فيه غسل بمجرده، أما لو جامعه رجل في دبره وجب الغسل عليهما لعدم الإشكال في الدبر.[٢]

(١) حاشية ابن عابدين ١١١/١، وحاشية الدسوقي ١٢٩/١، والمجموع ١٣٤/١، وشرح روض الطالب٦٤/١، وكشاف القناع١٤٣/١، ومطالب أولى النهى١٦٦/١، والإنصاف٢٣٢/١

(٢) حاشية ابن عابدين ١٠٩/١ ، ومواهب الجليل ٣٠٩/١، والتاج والاكليل بهامش مواهب الجليل ٣٠٧/١ ، وشرح روض الطالب ٦٥/١ ، والمجموع ٥٠/٢ - ٥٢ ، وكشاف القناع ١٤٣/١ ، ١٤٤

**ج – وطء الجن :**

١٤ – اختلف الفقهاء في وجوب الغسل من وطء الجن.

فذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لا يجب الغسل من إتيان الجن للمرأة، وإتيان الرجل للجنية، إذا لم يكن إنزال .

قال ابن عابدين نقلا عن المحيط : لو قالت: معى جنى يأتينى مرارا وأجد ما أجد إذا جامعتنى زوجى لاغسل عليها لانعدام سببه ، وهو الإيلاج أو الاحتلام.

واستثنى الحنفية ما إذا ظهر لها في صورة الآدمي فإنه يجب الغسل ، وكذا إذا ظهر للرجل جنية في صورة آدمية فوطئها، وذلك لوجود المجانسة الصورية المفيدة لكمال السببية.

وقال السيوطي من الشافعية : لو وطىء الجنى الإنسية فهل يجب عليها الغسل ؟ لم يذكر ذلك أصحابنا ، وعن بعض الحنفية والحنابلة أنه لاغسل عليها، لعدم تحقق الإيلاج والإنزال فهو كالمنام بغير إنزال، قال السيوطي: وهو الجارى على قواعدنا .

وذهب الحنابلة إلى وجوب الغسل على المرأة لو قالت: بي جني يجامعني كالرجل، وكذا الرجل لو قال: بي جنية أجامعها كالمرأة .[1]

**د – إيلاج ذكر غير الآدمي :**

١٥ – اختلف الفقهاء في وجوب الغسل من إيلاج ذكر غير الآدمي.

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى وجوب الغسل من إيلاج ذكر غير الآدمي كالبهيمة .

وذهب الحنفية إلى أنه لاغسل من إيلاج ذكر غير الآدمي .[2]

**هـ – وطء الميت :**

١٦– ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى وجوب الغسل على المولِج في فرج الميت لعموم الأدلة، ولا يعاد غسل الميت المغيب فيه عند المالكية، وفي الأصح عند الشافعية لعدم التكليف، وقال الحنابلة : يعاد غسل الميتة الموطوءة.

وذهب الحنفية إلى أنه لاغسل في وطء الميتة.

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/١٠٩ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/١٢٨ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٥٨، كشاف القناع١/١٤٤

(٢) حاشية ابن عابدين ١/١١٢ ، وحاشية الدسوقي ١/١٢٨ ، وشرح روض الطالب ١/٦٥ ، وكشاف القناع ١/١٤٣

واختلف الفقهاء في وجوب الغسل على المرأة فيما لو استدخلت ذكر ميت في فرجها:

فذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لايجب الغسل على المرأة لو أدخلت ذكر ميت في فرجها مالم تنزل.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى وجوب الغسل عليها .[1]

## و – وصول المني إلى الفرج من غير إيلاج :

١٧ – نص الحنفية والمالكية والحنابلة على أنه لاغسل على المرأة إذا وصل المنى إلى فرجها مالم تنزل، لفقد الإيلاج والإنزال .

قال الحنفية : فإن حيلت منه وجب الغسل لأنه دليل الإنزال، وتظهر فائدته في إعادة ماصلت بعد وصول المنى إلى فرجها إلى أن اغتسلت بسبب آخر، قال صاحب الغنية: ولا شك أنه مبنى على وجوب الغسل عليها بمجرد انفصال منيها إلى رحمها، وهو خلاف الأصح الذى هو ظاهر الرواية.

وقال المالكية : إذا حملت اغتسلت وأعادت الصلاة من يوم وصوله، لأن حملها منه بعد انفصال منيها من محله بلذة معتادة، قال الدسوقي: هذا الفرع مشهور مبني على ضعيف.[1]

وهناك مسائل ذكرها بعض الفقهاء تذكر منها مايلي :

١ً – صرح المالكية والشافعية والحنابلة بأنه لايجب الغسل في السحاق – إتيان المرأة المرأة – إذا لم يحصل إنزال.[2]

٢ً – قال صاحب الغنية من الحنفية: إن في وجوب الغسل بإدخال الأصبع في القبل أو الدبر خلافا ، والأولى أن يوجب إذا كان في القبل إذا قصد الاستمتاع لغلبة الشهوة، لأن الشهوة فيهن غالبة، فيقام السبب مقام المسبب، وهو الإنزال، دون الدبر لعدمها، ومثل هذا مايصنع من خشب ونحوه على صورة الذكر، ووافقه على ذلك ابن عابدين.[3]

وقال المالكية: لاينقض وضوء المرأة بمسها لفرجها ولو ألطفت، أى أدخلت

---

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ١١٢/١ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٢٩/١ ، والمجموع شرح المهذب ١٣٣/٢ ، وشرح روض الطالب ٦٥/١ ، وكشاف القناع ١٤٣/١ ، والإنصاف ٢٣٣/١ – ٢٣٥

(١) غنية المتملي في شرح منية المصلي ٤٥ – ٤٦ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٢٩/١ – ١٣٠ ، وكشاف القناع ١٤٢/١

(٢) مواهب الجليل ٨/١-٣ ، والمجموع ١٣٤/٢ ، وكشاف القناع ١٤٣/١

(٣) غنية المتملي ٤٦/١ ، وحاشية ابن عابدين ١١٢/١

أصبعا أو أكثر من أصابعها في فرجها.[١]

**الثالث - الحيض والنفاس :**

١٨ - اتفق الفقهاء على أن الحيض والنفاس من موجبات الغسل ، ونقل ابن المنذر وابن جرير الطبرى وآخرون الإجماع عليه .

ودليل وجوب الغسل في الحيض قوله تعالى: ﴿ويسألونك عن المَحِيضِ قل هو أذىً فاعتزلوا النساءَ في المحيض ولا تَقْرَبوهن حتى يَطْهُرن فإذا تَطَهَّرْنَ فأْتُوهن من حيثُ أَمَركم اللهُ﴾[٢] أى إذا اغتسلن، فمنع الزوج من وطئها قبل غسلها، فدل على وجوبه عليها، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش: «إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي ».[٣]

ودليل وجوبه في النفاس الإجماع - حكاه ابن المنذر وابن جرير الطبرى والمرغيناني من الحنفية صاحب الهداية - ولأنه حيض مجتمع ، ولأنه يحرم الصوم والوطء ويسقط فرض الصلاة، فأوجب الغسل كالحيض .

١٩ - واختلف الفقهاء في الموجب للغسل، هل هو وجود الحيض والنفاس أو انقطاعه أو شيء آخر ؟

فذهب المالكية إلى أن الموجب للغسل وجود الحيض لا انقطاعه ، والانقطاع إنما هو شرط في صحة الغسل .

ومثل المالكية الحنابلة ، قال البهوتي: يجب بالخروج ، وإنما وجب بالخروج إناطة للحكم بسببه ، والانقطاع شرط لصحته ، وكلام الخرقي يدل على أنه يجب بالانقطاع وهو ظاهر الأحاديث.

وقال بعض الحنفية : الحيض موجب بشرط انقطاعه .

وقال ابن عابدين : سبب وجوب الغسل إرادة فعل مالايحل إلا به عند عدم ضيق الوقت، أو عند وجوب مالايصح معه وذلك عند ضيق الوقت.

واختلفت عبارات الشافعية، فصحح النووى في المجموع أن موجبه الانقطاع، وقال القليوبي: الخروج موجب والانقطاع شرط لصحته، وقال الشربيني الخطيب: ويعتبر مع خروج كل منهما - الحيض والنفاس - وانقطاعه القيام إلى الصلاة أو نحوها كما في الرافعي والتحقيق، وقال

---

(١) الشرح الصغير ١٤٦/١

(٢) سورة البقرة / ٢٢٢

(٣) حديث : « إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة... »
أخرجه البخارى (فتح البارى ٤٠٩/١) ومسلم (٢٦٢/١) واللفظ لمسلم.

إمام الحرمين وغيره: وليس في هذا الخلاف فائدة فقهية، وقال النووى: فائدته أن الحائض إذا أجنبت وقلنا لايجب غسل الحيض إلا بانقطاع الدم ، وقلنا بالقول الضعيف إن الحائض لاتمنع قراءة القرآن، فلها أن تغتسل عن الجنابة لاستباحة قراءة القرآن.

وذكر صاحب البحر فائدة أخرى قال: لو استشهدت الحائض في قتال الكفار قبل انقطاع حيضها ، فإن قلنا يجب بالانقطاع لم تغسل ، وإن قلنا بالخروج فهل تغسل؟ فيه الوجهان في غسل الجنب الشهيد .

وذكر هذه المسألة أيضا البهوتي من الحنابلة في شرحه على الإقناع.

وذكر الشربيني الخطيب فائدة ثالثة، وهي فيما إذا قال لزوجته: إن وجب عليك غسل فأنت طالق.[1]

## الرابع - الموت :

٢٠ - ذهب الحنفية وبعض المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الموت من موجبات الغسل، لقول النبي صلى الله عليه وسلم حين توفيت إحدى بناته: «اغسلنها ثلاثا أو خمساً أو أكثر من ذلك».[1]

وذهب بعض المالكية إلى سنية غسل الميت، قال الدسوقي: وجوب غسل الميت هو قول عبد الوهاب وابن محرز وابن عبدالبر، وشهره ابن راشد وابن فرحون، وأما سنيته فحكاها ابن أبى زيد وابن يونس وابن الجلاب وشهره ابن بزيزة.[2]

والتفصيل في مصطلح: (تغسيل الميت ف ٢)

## الخامس - إسلام الكافر :

٢١ - ذهب المالكية والحنابلة إلى أن إسلام الكافر موجب للغسل ، فإذا أسلم الكافر وجب عليه أن يغتسل ، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن ثمامة بن أثال رضي الله عنه أسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اذهبوا به إلى حائط بنى فلان فمروه أن يغتسل»[3] وعن قيس بن عاصم أنه أسلم: «فأمره النبي صلى الله

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ١١١/١ ، وفتح القدير ٤٤/١ ، وحاشية الدسوقي ١٣٠/١ ، والمجموع شرح المهذب ١٤٨/١ - ١٤٩ ، والقليوبي وعميرة ٦٢/١، ومغنى المحتاج ٦٩/١، وكشاف القناع ١٤٦/١

(١) حديث : «اغسلنها...»
أخرجه البخارى ( فتح الباري ١٣٢/٣) ومسلم (٦٤٦/٢) من حديث أم عطية .

(٢) حاشية ابن عابدين ١١٢/١ ، وحاشية الدسوقي ٤٠٧/١ ، وكشاف القناع ١٤٥/١، ومغني المحتاج ٦٨/١

(٣) حديث : «أن ثمامة بن أثال أسلم ..»
أخرجه أحمد (٣٠٤/٢) وصححه ابن خزيمة(١٢٥/١)

عليه وسلم أن يغتسل بماء وسدر»[١]، ولأنه لايسلم غالبا من جناية، فأقيمت المظنة مقام الحقيقة كالنوم والتقاء الختانين، ولم يفرقوا في ذلك بين الكافر الأصلي والمرتد ، فيجب الغسل على المرتد أيضا إذا أسلم.

وصرح المالكية بصحة الغسل قبل النطق بالشهادة إذا أجمع بقلبه على الإسلام ، لأن إسلامه بقلبه إسلام حقيقي متى عزم على النطق من غير إباء، لأن النطق ليس ركنا من الإيمان ولا شرط صحة على الصحيح، وقالوا: لو نوى بغسله الجنابة أو الطهارة أو الإسلام كفاه، لأن نيته الطهر من كل ماكان في حال كفره .[٢]

وقال الحنابلة: وسواء وجد منه في كفره مايوجب الغسل من نحو جماع أو إنزال أو لا، وسواء اغتسل قبل إسلامه أو لا، فيكفيه غسل الإسلام سواء نوى الكل أو نوى غسل الإسلام إلا أن ينوى ألا يرتفع غيره، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل، ولو اختلف الحال لوجب الاستفصال، ووقت وجوب الغسل إذا أسلم أي بعد النطق بالشهادتين .[٣]

٢٢ - وذهب الحنفية والشافعية إلى استحباب الغسل للكافر إذا أسلم وهو غير جنب ، لما روى أنه لما أسلم قيس ابن عاصم رضي الله عنه أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغتسل ، ولا يجب ذلك، لأنه أسلم خلق كثير ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل .

وإذا أسلم الكافر وهو جنب وجب عليه الغسل ، قال النووى : نص عليه الشافعي واتفق عليه جماهير الأصحاب. وقال الكمال بن الهمام : الأصح وجوب الغسل عليه لبقاء صفة الجنابة السابقة بعد الإسلام، فلا يمكنه أداء المشروط بزوالها إلا به، وقيل: لايجب لأنهم غير مخاطبين بالفروع ولم يوجد بعد الإسلام جنابة .

ونص الحنفية على أنه لو حاضت الكافرة فطهرت ثم أسلمت فلا غسل عليها ، ولو أسلمت حائضا ثم طهرت وجب عليها الغسل ، والفرق بينها وبين الجنب أن صفة الجنابة باقية بعد الإسلام فكأنه أجنب بعده، والانقطاع في الحيض هو السبب ولم يتحقق بعده. قال قاضى خان: والأحوط وجوب الغسل.

وعند الشافعية وجهان فيما لو اغتسل حال كفره هل يجب إعادته ؟ أحدهما : لاتجب إعادته لأنه غسل صحيح، بدليل

---

(١) «حديث قيس بن عاصم أنه أسلم...»
أخرجه الترمذي (٣/٣-٥) وقال : حديث حسن .
(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ١٣٠ - ١٣١
(٣) كشاف القناع ١/ ١٤٥

أنه تعلق به إباحة الوطء في حق الحائض إذا طهرت فلم تجب إعادته كغسل المسلمة، والثاني : - وهو الأصح - تجب إعادته لأنه عبادة محضة فلم تصح من الكافر في حق الله تعالى كالصوم والصلاة، نص عليه الشافعي وقطع به القاضي أبوالطيب وآخرون، قال النووي: ولا فرق في هذا بين الكافر المغتسل في الكفر والكافرة المغتسلة لحلها لزوجها المسلم، فالأصح في الجميع وجوب الإعادة.[1]

## فرائض الغسل :

### الأولى - النية :

٢٣ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن النية فرض في الغسل، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات »[2] ويكفي فيها نية رفع الحدث الأكبر أو استباحة الصلاة ونحوها.

وذهب الحنفية إلى أن النية في الغسل سنة وليست بفرض .[3]

(١) فتح القدير ١/٤٤ ، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار ١/١١٣ ، والمجموع شرح المهذب ٢/١٥٢ - ١٥٣

(٢) حديث : «إنما الأعمال بالنيات.... »
أخرجه البخاري ( فتح الباري ١/٩) ومسلم (٣/١٥١٥) من حديث عمر بن الخطاب ، ولفظ مسلم : «إنما الأعمال بالنية».

(٣) حاشية ابن عابدين ١/٥ - ١ ، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ٥٦ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/١٣٣، ومغني المحتاج ١/٧٣، وكشاف القناع ١/١٥٢، ١٥٤

والتفصيل في مصطلح: (نية)

### الثانية - تعميم الشعر والبشرة بالماء :

٢٤ - اتفق الفقهاء على أن تعميم الشعر والبشرة بالماء من فروض الغسل لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه، ثم يفيض على جلده كله »[1] وعن ميمونة رضي الله عنها قالت: «توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة غير رجليه، وغسل فرجه وما أصابه من الأذى، ثم أفاض عليه الماء، ثم نحى رجليه فغسلهما، هذه غسله من الجنابة»[2] ولما روى جبير بن مطعم رضي الله عنه قال : تذاكرنا غسل الجنابة عند النبي صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما أنا

(١) حديث عائشة : «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة.... »
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٣٦٠)

(٢) حديث ميمونة «توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم.... »
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٣٦١)

فآخذ ملء كفي ثلاثا فأصب على رأسي، ثم أفيضه بعد على سائر جسدى».[١]

ولقوله صلى الله عليه وسلم: «إن تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر».[٢]

قال النووى : إفاضة الماء على جميع البدن شعره وبشره واجب بلا خلاف، ومن ثم يجب إيصال الماء إلى كل ظاهر الجسد ومنه ماتحت الشعر، سواء كان الشعر الذى على البشرة خفيفا أو كثيفا يجب إيصال الماء إلى جميعه وجميع البشرة تحته بلا خلاف .

وقد نبه الفقهاء إلى مواضع قد لايصل إليها الماء كعمق السرة، وتحت ذقنه، وتحت جناحيه، ومابين أليتيه ، وما تحت ركبتيه، وأسافل رجليه، ويخلل أصابع يديه ورجليه، ويخلل شعر لحيته وشعر الحاجبين والهدب والشارب والإبط والعانة.

قال الحنفية : يجب غسل كل مايمكن بلا حرج، كأذن وسرة وشارب وحاجب وإن كثف، ولحية وشعر رأس ولو متلبدا، وفرج خارج، وأما الفرج الداخل فلا يغسل لأنه باطن، ولا تدخل أصبعها في قبلها، ولا يجب غسل مافيه حرج كعين وثقب انضم بعد نزع القرط وصار بحال إن أمرّ عليه الماء يدخله، وإن غفل لا، فلابد من إمراره ، ولا يتكلف لغير الإمرار من إدخال عود ونحوه فإن الحرج مرفوع .[١]

وهناك مسائل تتعلق بتعميم البشرة والشعر بالماء نذكر منها مايلي :-

### أ - المضمضة والاستنشاق :

٢٥ - ذهب الحنفية والحنابلة إلى وجوب المضمضة والاستنشاق في الغسل، قال الحنابلة: الفم والأنف من الوجه لدخولهما في حده فتجب المضمضة والاستنشاق في الطهارة الكبرى والصغرى فلا يسقط واحد منهما، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذى لابد منه».[٢]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «أمر

(١) حديث جبير بن مطعم : «تذاكرنا غسل الجنابة...» أخرجه أحمد (٨١/٤) وأصله في البخاري ( فتح الباري ٣٦٧/١) ومسلم (٢٥٨/١)

(٢)حديث : «إن تحت كل شعرة جنابة...» أخرجه أبو داود (١٧٢/١) من حديث أبي هريرة ، ثم ذكر تضعيف أحد رواته .

(١) حاشية ابن عابدين ١٠٣/١، وفتح القدير ٣٨/١، وحاشية الدسوقي ١٢٦/١، ١٣٢، وحاشية العدوى على شرح الرسالة ١٨٥/١ ، ١٩٠ . ١٩١ ، ومغني المحتاج ٧٣/١، والمجموع ١٨٠/٢ وما بعدها، وكشاف القناع١٥٢/١ ، ١٥٤

(٢) حديث عائشة : «المضمضة والاستنشاق من الوضوء...» أخرجه الدارقطني (٨٦/١) وصوب إرساله .

بالمضمضة والاستنشاق».[١] ولأن الفم والأنف في حكم الظاهر، بدليل أن الصائم لايفطر بوصول شيء إليهما، ويفطر بعود القيء بعد وصوله إليهما .

وذهب المالكية والشافعية إلى عدم وجوب المضمضة والاستنشاق في الغسل، لأن الفم والأنف ليسا من ظاهر الجسد فلا يجب غسلهما ، واعتبروا غسلهما من سنن الغسل.[٢]

**ب - نقض الضفائر :**

٢٦ - ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنه لايجب نقض الضفائر في الغسل إذا كان الماء يصل إلى أصولها، والأصل فيه حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: « قلت: يارسول الله إنى امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال : لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين»[١] فإذا لم يصل الماء إلى أصول الضفائر فإنه يجب نقضها في الجملة .

قال الحنفية : وإذا لم يبتل أصلها، بأن كان متلبدا أو غزيرا أو مضفورا ضفرا شديدا لاينفذ فيه الماء يجب نقضها .

وقال المالكية : لا يجب نقض الضفائر مالم يشتد بنفسه أو ضفر بخيوط كثيرة - سواء اشتد الضفر أم لا - والمراد بها مازاد على الاثنين في الضفيرة ، وكذا ماضفر بخيط أو خيطين مع الاشتداد، وصرحوا بوجوب ضغث مضفور الشعر - أى جمعه وضمه وتحريكه - ليداخله الماء، قال الدسوقي: وإن كانت عروسا تزين شعرها، وفي البنانى وغيره: أن العروس التى تزين شعرها ليس عليها غسل رأسها لما في ذلك من إتلاف المال، ويكفيها المسح عليه.

وقال الشافعية : يجب نقض الضفائر إن لم يصل الماء إلى باطنها إلا بالنقض، بخلاف ماتعقد بنفسه فلا يجب نقضه وإن كثر، فإن كان بفعل عفى عن قليله، ولو بقى من أطراف شعره مثلا شيء ولو

---

(١) حديث أبي هريرة : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالمضمضة والاستنشاق»
أخرجه البيهقي (٥٢/١) ونقل عن الدارقطني أنه أعله.

(٢) حاشية ابن عابدين ١٠٢/١ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٢٦/١ ، ومغني المحتاج٧٣/١ ، وكشاف القناع ٩٦/١ - ١٥٤

(١) حديث أم سلمة : «قلت : يارسول الله ،إنى امرأة أشد ضفر رأسي...»
أخرجه مسلم (٢٥٩/١ - ٢٦٠ ) ، وفي رواية : «فأنقضه للحيض والجنابة ».

واحدة بلا غسل، ثم أزالها بقص أو نتف مثلا لم يكف، فلابد من غسل موضعها، بخلاف ما لو أزاله بعد غسلها، لما روي عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار»[1] قال علي: فمن ثَمّ عاديت شعر رأسي .

ونص المالكية والشافعية على أن الرجل كالمرأة في ذلك .

وقال الحنفية : لايكفي للرجل بلّ ضفيرته فينقضها وجوبا لعدم الضرورة وللاحتياط ولإمكان حلقه ، وفي رواية لايجب نظرا إلى العادة .

ووافق الحنابلة الجمهور في عدم وجوب نقض الشعر المضفور في غسل الجنابة إذا روت أصوله، وخالفوهم في غسل الحيض والنفاس حيث قالوا بوجوب النقض، ودليل ذلك حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: «انقضي شعرك وامتشطي»[2] ، ولا يكون المشط إلا في شعر غير مضفور، ولأن الأصل وجوب نقض الشعر لتحقق وصول الماء إلى مايجب غسله ، فعفى عنه في غسل الجنابة، لأنه يكثر فشق ذلك فيه، والحيض بخلافه ، فبقى على الأصل في الوجوب ، والنفاس في معنى الحيض، وقال ابن قدامة: قال بعض أصحابنا هذا مستحب غير واجب وهو قول أكثر الفقهاء، وهو الصحيح إن شاء الله لأن في بعض ألفاظ حديث أم سلمة أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم « إنى امرأة أشد ضفر رأسى فأنقضه للحيضة والجنابة ؟ فقال : لا ، إنما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين» وهي زيادة يجب قبولها، وهذا صريح في نفي الوجوب.[1]

## الثالثة - الموالاة :

٢٧ - اختلف الفقهاء في الموالاة هل هي من فرائض الغسل أو من سننه ؟

---

(١) حديث : «من ترك موضع شعرة من جنابة...»
أخرجه أبو داود (١/١٧٣) ، وذكره ابن حجر في التلخيص (١/١٤٢) وقال : قيل : إن الصواب وقفه .

(٢) حديث : «انقضي شعرك وامتشطي»
أخرجه البخارى (فتح الباري ١/٤١٧) ومسلم (٢/٨٧٠)

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ١/١٠٣ - ١٠٤ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/١٣٤، والقليوبي ١/٦٦، ومغني المحتاج ١/٧٣، والمجموع شرح المهذب ٢/١٨٦، وكشاف القناع ١/١٥٤، والمغني ١/٢٢٦ - ٢٢٧

فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى سنية الموالاة في غسل جميع أجزاء البدن لفعل النبي صلى الله عليه وسلم.

ونص الحنابلة على أنه إذا فاتت الموالاة قبل إتمام الغسل، بأن جف ماغسله من بدنه بزمن معتدل وأراد أن يتم غسله، جدد لإتمامه نية وجوبا، لانقطاع النية بفوات الموالاة، فيقع غسل مابقي بدون نية.

وذهب المالكية إلى أن الموالاة من فرائض الغسل.[1]

**الرابعة - الدلك :**

٢٨ - ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن دلك الأعضاء في الغسل سنة وليس بفرض، لقول النبي صلي الله عليه وسلم لأبي ذر رضي الله عنه: «فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك»[2] ولم يأمره بزيادة، ولقوله صلى الله عليه وسلم لأم سلمة «إنما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين»[1]، ولأنه غسل فلا يجب إمرار اليد فيه، كغسل الإناء من ولوغ الكلب.

وذهب المالكية والمزني من الشافعية إلى أن الدلك فريضة من فرائض الغسل، واحتجوا بأن الغسل هو إمرار اليد، ولا يقال لواقف في المطر اغتسل، وقال المزني: ولأن التيمم يشترط فيه إمرار اليد فكذا هنا.[2]

وقال المالكية : هو واجب لنفسه لا لإيصال الماء للبشرة ، فيعيد تاركه أبدا، ولو تحقق وصول الماء للبشرة لطول مكثه مثلا في الماء، قال الدسوقي : هذا هو المشهور في المذهب، وقال بعضهم : إنه واجب لإيصال الماء للبشرة، واختاره علي الأجهوري لقوة مدركه، ونصوا على أنه لايشترط مقارنة الدلك للماء، بل يجزىء ولو بعد صب الماء وانفصاله مالم يجف الجسد، فلا يجزىء الدلك في هذه الحالة لأنه صار مسحا لا غسلا، وصرحوا بجواز الدلك بالخرقة، يمسك طرفها بيده اليمنى والطرف الآخر باليسرى ويدلك بوسطها، فإنه يكفى ذلك ولو مع القدرة

---

(١) حاشية ابن عابدين ١٠٣/١ - ١٠٥ ، وحاشية الدسوقي ١٣٣/١ ، والخرشي على خليل١٦٧/١ - ١٦٨، والمجموع شرح المهذب ٤٥٣/١، ١٨٤/٢، وكشاف القناع ١٥٣/١

(٢) حديث : «فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك» .
أخرجه أبو داود(٢٣٦/١) والترمذى (٢١٢/٢) واللفظ لأبي داود ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(١) حديث أم سلمة تقدم تخريجه ف ٢٦

(٢) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ١٠٣/١ - ١٠٥ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير١٣٤/١، والمجموع شرح المهذب١٨٥/٢، ومطالب أولى النهى١٧٩/١، وكشاف القناع ١٥٣/١

على الدلك باليد ، وكذا لو لف الخرقة على يده أو أدخل يده في كيس فدلك به، والمعتمد أنه متى تعذر الدلك باليد سقط عنه، ولايجب عليه الدلك بالخرقة ولا الاستنابة.[١]

## سنن الغسل :

### أ - التسمية :

٢٩ - ذهب الحنفية والشافعية إلى أن التسمية سنة من سنن الغسل ، وعدّها المالكية من المندوبات ، لعموم حديث: «كل أمر ذي بال لايبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع»[٢]

قال النووى: وفيه وجه حكاه القاضى حسين والمتولى وغيرهما أنه لاتستحب التسمية للجنب، وهذا ضعيف لأن التسمية ذكر، ولا يكون قرآنا إلا بالقصد.

وذهب الحنابلة إلى وجوب التسمية لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «لاوضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»[١] قياسا لإحدى الطهارتين على الأخرى.

قال ابن قدامة : ظاهر مذهب أحمد أن التسمية مسنونة في طهارة الأحداث كلها، وعنه أنها واجبة فيها كلها : الغسل والوضوء والتيمم .

وقال الخلال: الذى استقرت الروايات عنه أنه لابأس بترك التسمية .

ولفظ التسمية عند الحنفية باسم الله العظيم والحمد لله على دين الإسلام ، وقيل : الأفضل بسم الله الرحمن الرحيم.

وقال النووى : صفة التسمية بسم الله، فإذا زاد الرحمن الرحيم جاز، ولا يقصد بها القرآن .

وقال الحنابلة :صفتها بسم الله، ولا يقوم غيرها مقامها، فلو قال : بسم الرحمن، أو القدوس، أو نحوه لم يجزئه، لكن قال البهوتي : الظاهر إجزاؤها بغير العربية ولو ممن يحسنها - كما في التذكية - إذ لافرق.

ويستحب عند الشافعية أن يبتدىء

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٣٥/١

(٢) حديث : «كل أمر ذي بال لايبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع»
أخرجه السبكي في طبقات الشافعية(٦/١) من حديث أبي هريرة ، وذكر الخطيب في تاريخ بغداد (٧٧/٥) تضعيف أحد رواته .

(١) حديث : «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»
أخرجه ابن ماجه(١٤٠/١) من حديث أبي هريرة ، وذكره ابن حجر في التلخيص(٧٢/١) وأشار إلى انقطاع في سنده ، وخرج شواهد له ثم قال : الظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلا.

النية مع التسمية ، ومصاحبة لها عند الحنفية والحنابلة.

قال البهوتي : وقتها عند أول الواجبات وجوبا ، وأول المسنونات استحبابا.[١]

## ب - غسل الكفين :

٣٠ - اتفق الفقهاء على أنه يسن في الغسل غسل اليدين إلى الرسغين ثلاثا ابتداء قبل إدخالهما في الإناء، لحديث ميمونة رضي الله عنها قالت : «وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء للغسل، فغسل يديه مرتين أو ثلاثا».[٢]

قال الدسوقي : هذا إذا كان الماء غير جار وكان يسيرا وأمكن الإفراغ منه، وإلا فلا تتوقف سنية غسلهما على الأولية.[٣]

(١) حاشية ابن عابدين ١/١٠٥ ، والطحطاوى على مراقي الفلاح ٣٧ - ٥٦ ، وحاشية الدسوقي ١/١٣٧، وحاشية العدوى على الخرشي ١/١٧١، والمجموع شرح المهذب ٢/١٨١، ومغني المحتاج ١/٧٣ ، وكشاف القناع١/٩٠ -٩١ - ١٥٢ - ١٥٤ ، والمغني ١/١٠٢

(٢) حديث ميمونة : «وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء يغتسل به..»
أخرجه البخاري ( فتح الباري ١/٣٦٨) ومسلم (١/٢٥٤) واللفظ للبخاري

(٣) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ١/١٠٦ ، والطحطاوى على مراقى الفلاح ٥٦، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/١٣٥، والمجموع شرح المهذب ٢/١٨٠، وكشاف القناع ١/١٥٢

## ج - إزالة الأذى :

٣١ - قال الشافعية والحنابلة:أكمل الغسل إزالة القذر طاهراً كان كالمني، أو نجسا كودي استظهارا.

وذهب الحنفية إلى أنه يسن بعد غسل اليدين البدء بإزالة الخبث عن جسده، سواء كان بفرج أو غيره ، لحديث ميمونة رضي الله عنها في صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم: «ثم أفرغ على شماله فغسل مذاكيره »[١] ، قال ابن عابدين : السنة نفس البداءة بغسل النجاسة، وأما نفس غسلها فلا بد منه ولو قليلة.

وصرح الحنفية بأنه يسن غسل الفرج مع البداءة بغسل اليدين ، وذلك بأن يفيض الماء بيده اليمنى عليه فيغسله باليسرى، ثم ينقيه وإن لم يكن به خبث اتباعا للحديث.

وقال المالكية يندب البدء بإزالة الأذى أى النجاسة في الغسل.[٢]

(١) حديث ميمونة في صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم
أخرجه البخاري ( فتح الباري ١/٣٦٨) ومسلم (١/٢٥٤) واللفظ للبخاري.

(٢) حاشية ابن عابدين١/١٠٦، وحاشية الدسوقي ١/١٣٦، والمجموع ٢/١٨٣، ومغني المحتاج ١/٧٣ ، وكشاف القناع ١/١٥٢ - ١٥٤، والمغني ١/٢٢١، والإنصاف ١/٢٥٤

د - الوضوء :

٣٢ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يسن في الغسل الوضوء كاملا، لحديث عائشة رضي الله عنها «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم توضأ وضوءه للصلاة».[1]

وعدّه المالكية من المندوبات .

واختلف الفقهاء في محل غسل الرجلين، هل يغسلهما في وضوئه أو في آخر غسله؟

فذهب الحنفية، والشافعية في الأصح، والحنابلة في الصحيح من المذهب إلى أنه لايؤخر غسل قدميه إلى آخر الغسل، بل يكمل الوضوء بغسل الرجلين .

قال ابن عابدين : ولو كان واقفا في محل يجتمع فيه ماء الغسل ، وهو ظاهر حديث عائشة، وعند الحنفية قول إنه يؤخر غسل قدميه مطلقا، وهو مقابل الأصح عند الشافعية ورواية عن أحمد، قال ابن عابدين : وهو ظاهر إطلاق الأكثر، وإطلاق حديث ميمونة، قال النووى عن قولى الشافعية : وهذان القولان إنما هما في الأفضل، وإلا فكيف فعل حصل الوضوء ، وقد ثبت الأمران في الصحيح من فعل النبي صلى الله عليه وسلم .

وعند الحنفية قول ثالث، وهو إن كان في مكان يجتمع فيه الماء فيؤخر غسل قدميه، وإلا غسلهما في الوضوء ، قال ابن عابدين : صححه في المجتبى ، وجزم به في الهداية والمبسوط والكافي .

وعند الحنابلة رواية عن الإمام أحمد بأن غسل رجليه مع الوضوء وتأخير غسلهما حتى يغتسل سواء في الأفضلية.

وذهب المالكية في الراجح إلى ندب تأخير غسل الرجلين بعد فراغ الغسل ، لأنه قد جاء التصريح بتأخير غسلهما في الأحاديث كحديث ميمونة، ووقع في بعض الأحاديث الإطلاق، والمطلق يحمل على المقيد.[1]

هـ - البدء باليمين :

٣٣ - اتفق الفقهاء على استحباب البدء باليمين عند غسل الجسد ، وهو من مندوبات الغسل عند المالكية ،[2]

(١) حديث عائشة « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه... ».
أخرجه البخاري ( فتح الباري ١/ ٣٦٠) ومسلم(١/ ٢٥٤)

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ١٠٦ ، وحاشية الدسوقي ١/ ١٣٦ ، والمجموع ٢/ ١٨٢، وكشاف القناع ١/ ١٥٢ ، والإنصاف ١/ ٢٥٢ ، والمغني ١/ ٢١٧

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ١٠٧ ، والطحطاوى على مراقى الفلاح ٥٧ ، وحاشية الدسوقي ١/ ١٣٧ ، والمجموع ٢/ ١٨٤ ، وكشاف القناع ١/ ١٥٢ ، والمغني ١/ ٢١٧

لحديث أنه صلى الله عليه وسلم «كان يعجبه التيمن في طهوره»[١] وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب، فأخذ بكفه، ثم بدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر».[٢]

### و - البدء بأعلى البدن :

٣٤ - ذهب الشافعية إلى أنه يسن عند غسل الجسد البدء بأعلاه .

ووافقهم المالكية في ذلك، لكنهم عدوه من المندوبات .[٣]

### ز - تثليث الغسل :

٣٥ - ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن تثليث غسل الأعضاء في الغسل سنة، لحديث ميمونة رضي الله عنها: «ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات»،[٤] وفي حديث عائشة رضي الله عنها : «ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر، حتى إذا رأى أن قد استبرأ، حفن على رأسه ثلاث حفنات»[١] ، وأما باقي أعضاء الجسد فقياسا على الوضوء.

قال الشربيني الخطيب : إن كان الماء جاريا كفى في التثليث أن يمر عليه ثلاث جريات، وإن كان راكدا انغمس فيه ثلاثا، بأن يرفع رأسه منه وينقل قدميه، أو ينتقل فيه من مقامه إلى آخر ثلاثا ، ولا يحتاج إلى انفصال جملته ولا رأسه، فإن حركته تحت الماء كجرى الماء عليه.

وذهب المالكية إلى ندب تثليث غسل الرأس فقط ، وأما بقية الأعضاء فاعتمد الدردير كراهة غسلها أكثر من مرة ، واعتمد البناني تكرارغسل الأعضاء.[٢]

٣٦ - وهناك سنن أخرى منها :

أن يكون قدر الماء المغتسل به صاعا لحديث سفينة رضي الله تعالى عنه : «أنه صلى الله عليه وسلم كان يغسله الصاع من الماء من الجنابة ويوضئه

---

(١) حديث : «كان يعجبه التيمن في طهوره»
أخرجه البخاري ( فتح الباري ٢٦٩/١) ومسلم (٢٢٦/١)

(٢) حديث عائشة : «كان إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب...».
أخرجه البخاري ( فتح الباري ٣٦٩/١) ومسلم (٢٥٥/١)

(٣) المجموع شرح المهذب ١٨٤/٢ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٣٧/١

(٤) حديث ميمونة : «ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات...»
أخرجه مسلم (٢٥٤/١)

---

(١) حديث عائشة : «ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه..»
أخرجه مسلم (١/ ٢٥٣)

(٢) حاشية ابن عابدين ١٠٧/١ ، وحاشية الدسوقي ١٣٧/١ ، والبناني على شرح الزرقاني ١٠٣/١ ، ومغني المحتاج ٧٤/١ ، والمجموع ١٨٤/٢ ، وكشاف القناع ١٥٢/١

المـد». [١]

وقدره أبو حنيفة بالصاع العراقي وهو ثمانية أرطال ، وقدره صاحباه بالصاع الحجازى وهو خمسة أرطال وثلث .

قال ابن عابدين : نقل غير واحد إجماع المسلمين على أن مايجزىء في الوضوء والغسل غير مقدر بمقدار ، ومافي ظاهر الرواية من أن أدنى مايكفى في الغسل صاع وفي الوضوء مد لحديث : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمد» [٢] ليس بتقدير لازم، بل هوبيان أدنى القدر المسنون ، حتى إن من أسبغ بدون ذلك أجزأه، وإن لم يكفه زاد عليه، لأن طباع الناس وأحوالهم مختلفة .

وقال الدردير : المدار على الإحكام، وهو يختلف باختلاف الأجسام .

وبعد أن قرر الشافعية أنه يسن أن لاينقص ماء الغسل عن صاع ، قالوا: ولا حد له فلو نقص عن ذلك وأسبغ كفى. [١]

٣٧ - ونص الحنفية على أن سنن الغسل كسنن الوضوء سوى الترتيب والدعاء ، وآدابه كآداب الوضوء .

ونصوا على أنه يسن أن يبتدىء في حال صب الماء برأسه، ثم على ميامنه، ثم على مياسره كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ، ويسن السواك أيضا في الغسل .

ويستحب أن لايتكلم بكلام مطلقا ، أما كلام الناس فلكراهته حال الكشف، وأما الدعاء فلأنه في مصب المستعمل ومحل الأقذار والأوحال .

وصرحوا بأن من آداب الغسل: أن يغتسل بمكان لايراه فيه أحد لايحل له النظر لعورته، لاحتمال ظهورها في حال الغسل أو لبس الثياب، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «إن الله عز وجل حيي ستير يحب الحياء والستر، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر». [٢]

ويستحب أيضا أن يصلى ركعتين سبحة بعد الغسل كالوضوء لأنه

---

(١) حديث سفينة : «أنه صلى الله عليه وسلم كان يغسله الصاع..»
أخرجه مسلم (٢٥٨/١)

(٢) حديث : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع..»
أخرجه البخاري ( فتح الباري ٣٠٤/١) ومسلم (٢٥٨/١) من حديث أنس بن مالك ، واللفظ للبخاري.

(١) حاشية ابن عابدين ١٠٧/١ ، وحاشية الدسوقي ١٣٧/١ ، ومغني المحتاج ٧٤/١، ومطالب أولي النهى ١٨٣/١

(٢) حديث : «إن الله حيى ستير يحب..»
أخرجه أبو داود(٣٠٢/٤) من حديث يعلى بن أمية .

يشمله.[١]

٣٨ - ونص المالكية على أنه يسن مسح صماخ (ثقب) الأذنين في الغسل، وذلك بأن يحمل الماء في يديه وإمالة رأسه حتى يصيب الماء باطن أذنيه ولا يصب الماء في أذنيه صبا، لأنه يورث الضرر، قال الدسوقي: السنة هنا مسح الثقب الذى هو الصماخ، وأما مازاد على ذلك فيجب غسله.[٢]

٣٩ - وقال الشافعية : من السنن استصحاب النية إلى آخر الغسل، وأن لايغتسل في الماء الراكد ولو كثر، وأن يكون اغتساله من الجنابة بعد بول لئلا يخرج بعده منى .

ويسن أن يقول بعد فراغه: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، وأن يستقبل القبلة ويترك الاستعانة والتنشيف .[٣]

ونص الحنابلة على أنه يستحب أن يخلل أصول شعر رأسه ولحيته بماء قبل إفاضته عليه.[٤]

(١) حاشية ابن عابدين ١٠٥/١ ، والطحطاوي على مراقي الفلاح ٥٧

(٢) حاشية الدسوقي ١٣٦/١ - ١٣٧ ، وحاشية العدوى على الرسالة ١٨٥/١

(٣) المجموع شرح المهذب ١٨٤/٢ ، ومغني المحتاج ٧٤/١ - ٧٥

(٤) المغني لابن قدامة ٢١٧/١

## مكروهات الغسل :

٤٠ - ذهب الفقهاء إلى أن من مكروهات الغسل الإسراف في الماء.

ومن المكروهات ضرب الوجه بالماء ، والتكلم بكلام الناس ، والاستعانة بالغير من غير عذر، ورجح الطحطاوى أنه لابأس بالاستعانة، وتنكيس الفعل، وتكرار الغسل بعد الإسباغ، والغسل في الخلاء وفي مواضع الأقذار ، وترك الوضوء أو المضمضة أو الاستنشاق، والاغتسال داخل ماء كثير كالبحر خشية أن يغلب عليه الموج فيغرقه .[١]

## صفة الغسل :

٤١ - للغسل صفتان : صفة إجزاء وصفة كمال .

فصفة الإجزاء تحصل بالنية عند من يشترطها ، وتعميم جميع الشعر والبشرة بالماء.[٢]

وصفة الكمال تحصل بذلك وبمراعاة واجبات الغسل وسننه وآدابه التي سبق بيانها .

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ٤٤ - ٤٥ - ٥٧، وحاشية العدوي على شرح الرسالة ١٨٥/١ ، والبجيرمي على الخطيب ٢١٥/١ - ٢١٨ ، والمجموع ١٩٠/٢، ومطالب أولى النهى ١٨٤/١ .

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ١٠٦/١ ، والشرح الكبير للدردير مع الدسوقي ١٣٧/١، ومغني المحتاج ٧٢/١ وما بعدها ، وكشاف القناع ١٥٢/١ وما بعدها.

# غِش

**التعريف:**

١ - الغِش بالكسر في اللغة نقيض النصح، يقال: غش صاحبه: إذا زيّن له غير المصلحة، وأظهرله غير ماأضمر، ولبن مغشوش: أى مخلوط بالماء.[١]

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن المعنى اللغوي.

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ - التدليس:**

٢ - التدليس: الخديعة وهو مصدر دلس، والدلسة: الظلمة، والتدليس في البيع: كتمان عيب السلعة عن المشترى، يقال: دلّس البائع تدليسا: كتم عيب السلعة عن المشترى وأخفاه، ومنه التدليس في الإسناد.[٢]

فالتدليس من أنواع الغش.

(١) لسان العرب والمصباح المنير.
(٢) المصباح المنير ولسان العرب، والتعريفات للجرجاني، وتدريب الراوي ص ١٣٩ وما بعدها.

**ب - التغرير:**

٣ - التغرير هو: الخطر والخدعة، وتعريض المرء نفسه أو ماله للهلكة، وقال الجرجاني: الغرر: مايكون مجهول العاقبة لايدرى أيكون أم لا.[١]

وفي الاصطلاح: التغرير توصيف المبيع للمشتري بغير صفته الحقيقية.[٢] وبيع الغرر هو البيع الذي فيه خطر انفساخه بهلاك المبيع.[٣]

والتغرير من أنواع الغش.

**ج - الخِلابة:**

٤ - الخِلابة بالكسر: المخادعة، وقيل: الخديعة باللسان[٤]، وقد ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لرجل كان يخدع في البيوع: «إذا بايعت فقل: لاخلابة».[٥]

والخلابة نوع من الغش.

(١) لسان العرب والقاموس المحيط ومتن اللغة والتعريفات.
(٢) مجلة الأحكام العدلية المادة(١٦٤)
(٣) قواعد الفقه للبركتي.
(٤) لسان العرب.
(٥) حديث: «إذا بايعت فقل:لاخلابة»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣٣٧/٤) من حديث ابن عمر

**الحكم التكليفي:**

٥ - اتفق الفقهاء على أن الغش حرام سواء أكان بالقول أم بالفعل، وسواء أكان بكتمان العيب في المعقود عليه أو الثمن أم بالكذب والخديعة، وسواء أكان في المعاملات أم في غيرها من المشورة والنصيحة.[١]

وقد ورد في تحريم الغش ماروى أبوهريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: ماهذا ياصاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يارسول الله، قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غشّنا فليس مني». وفي حديث آخر: «من غشنا فليس منا».[٢]

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن هذا الحديث وأمثاله غير محمول على الظاهر، فالغش لايخرج الغاش عن الإسلام ، قال الخطابي: معناه ليس على سيرتنا ومذهبنا.[٣]

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/١٩٢

(٢) حديث: «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غشنا فليس مني»
أخرجه مسلم (١/٩٩)، وكذا الحديث الآخر: «من غشنا فليس منا»

(٣) تحفة الأحوذي ٤/٥٤٤

ومثله ماذكره ابن رشد الجد في معنى الحديث، حيث قال: من غش فليس منا أي: ليس على مثل هدانا وطريقتنا، إلا أن الغش لايخرج الغاش من الإيمان، فهو معدود في جملة المؤمنين، إلا أنه ليس على هداهم وسبيلهم، لمخالفته إياهم في التزام مايلزمه في شريعة الإسلام لأخيه المسلم.. فلا يحل لامرىء مسلم أن يبيع سلعة من السلع أو دارا أو عقارا أو ذهبا أو فضة أو شيئا من الأشياء - وهو يعلم فيه عيبا قل أو كثر - حتى يبين ذلك لمبتاعه، ويقفه عليه وقفا يكون علمه به كعلمه، فإن لم يفعل ذلك وكتمه العيب وغشه بذلك لم يزل في مقت الله ولعنة ملائكة الله .[١] ثم قال: وقد يحتمل أن يحمل قوله: « من غشنا فليس منا » على ظاهره فيمن غش المسلمين مستحلا لذلك، لأنه من استحل التدليس بالعيوب والغش في البيوع وغيرها، فهو كافر حلال الدم يستتاب، فإن تاب وإلا قتل.[٢]

ولا تختلف كلمة الفقهاء في أن النصح في المعاملة واجب.[٣]

(١) المقدمات الممهدات ٢/٥٦٩

(٢) المرجع السابق.

(٣) رد المحتار وبهامشه الدر المختار ٤/٩٨، والمقدمات الممهدات ٢/٥٦٩ والزواجر ١/١٩٣

وقد بين الغزالي ضابط النصح المأمور به في المعاملة في أربعة أمور: أن لايثني على السلعة بما ليس فيها، وأن لايكتم من عيوبها وخفايا صفاتها شيئا أصلا، وأن لايكتم في وزنها ومقدارها شيئا، وأن لايكتم من سعرها مالو عرفه المعامل لامتنع عنه، ثم قال: فإن أخفاه كان ظالما غاشا، والغش حرام، وكان تاركا للنصح في المعاملة، والنصح واجب.[1]

وقد رجح أكثر الفقهاء القول بأن الغش كبيرة، وصرح بعضهم بأنه يفسق فاعله وترد شهادته، وقد علل ابن عابدين هذا الترجيح بقوله: لأن الغش من أكل أموال الناس بالباطل.[2]

## الغش في المعاملات:

٦ - يحصل الغش كثيرا في المعاملات المالية التي تتعلق بالمعاوضات، وقد ذكربعض الفقهاء صورا للغش الواقع في زمانهم بين التجار والصناع.[3]

وللغش صور مختلفة كالغش بالتدليس والخيانة والكذب ونحو ذلك، كما أن للغش آثارا متنوعة كالغبن والغرر ونحوها.

## أولا - الغش بالتدليس والتصرية:

٧- يقع الغش في المعاملات كثيرا بصورة التدليس القولي، كالكذب في سعر المبيع، أو الفعلي ككتمان عيوب المعقود عليه، أو بصورة التصرية كأن يترك البائع حلب الناقة أو غيرها مدة قبل بيعها ليوهم المشتري كثرة اللبن، وإذا وقع ذلك يخدع المشتري، فيبرم العقد وهو غير راض بذلك إذا علم الحقيقة.

وقد ذهب الفقهاء إلى أن التدليس عيب، فإذا اختلف الثمن لأجله في المعاملات يثبت به الخيار، بشرط أن لايعلم المدلس عليه العيب قبل العقد أو عنده، وأن لايكون العيب ظاهرا.[1]

وتفصيل ذلك في مصطلح: ( تدليس ف٧ وما بعدها )

وفي الغش بصورة التصرية: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية إلى أن تصرية الحيوان عيب يثبت به الخيار للمشترى وذلك لحديث: «لاتُصَرّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد

---

(١) إحياء علوم الدين ٧٧٩/٤

(٢) رد المحتار ٩٨/٤

(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر ١٩٣/١، ١٩٤

(١) رد المحتار ٧١/٤ وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير٣٢٨/٣، وروضة الطالبين ٤٦٩/٣، والمغني لابن قدامة ١٥٧/٤

فإنه بخير النظرين بعد أن يحلبها: إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاع تمر».[١]

ولا يعتبر أبو حنيفة التصرية عيبا مثبتا للخيار بدليل أنه لو لم تكن مصراة فوجدها أقل لبنا من أمثالها لم يملك ردها، ويرجع على البائع بأرشها.[٢]

وتفصيل ذلك في مصطلح: (تصرية ف٣ وما بعدها)

## ثانيا - الغش المسبب للغبن:

٨ - الغش يؤثر كثيرا في المعاوضات المالية بصورة الغبن، فيحصل النقص في ثمن المبيع أو بدل المعقود عليه في سائر العقود.

وقد ذهب الفقهاء إلى أن الغبن اليسير - وهو مايحتمل غالبا، أو يدخل تحت تقويم المقومين - لايثبت خيارا للمغبون.[٣]

أما الغبن الفاحش فاختلف الفقهاء في أثره على العقد وثبوت الخيار للمغبون.[١]

والتفصيل في مصطلح: (غرر) و(غبن) و(خيار الغبن ف ٣ ومابعدها)

## التعامل بالنقد المغشوش:

٩ - أجاز جمهور الفقهاء إنفاق المغشوش من النقود إذا اصطلحوا عليه وظهر غشه، ولهم في المسألة التفصيل التالي:

ذهب الحنفية إلى أن الشراء بالدراهم المغشوشة جائز، وذلك فيما إذا كان الغش فيها غالبا والفضة مغلوبة، سواء أكان بالوزن أو العدد حسب تعامل الناس لها كالفلوس الرائجة.

وكذلك إذا كانت الفضة فيها غالبة أو متساوية مع الغش، إلا أنها هنا إذا قوبلت بجنسها جاز التعامل بها وزنا لاعددا، لأن الفضة وزنية في الأصل والغالب له حكم الكل، أما في صور التساوي فالحكم بالفساد عند تعارض جهتي الجواز والفساد أحوط، كما علله الكاساني.[٢]

أما عند المالكية فقد نقل الحطاب عن العتبية أن العامة إذا اصطلحت على سكة

---

(١) حديث: «لاتصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/٣٦١) ومسلم (٣/١١٥٥) من حديث أبي هريرة، واللفظ للبخاري

(٢) رد المحتار ٤/٩٦، الزرقاني ٥/١٣٤، وأسنى المطالب ٢/١٦١، والمغني لابن قدامة ٤/١٤٩

(٣) تبيين الحقائق ٤/٢٧٢، وانظر في ضابط الغبن اليسير والفاحش البدائع ٦/٣٠، ومواهب الجليل ٤/٤٧٢، ومغني المحتاج ٢/٢٢٤، والمغني لابن قدامة ٣/٥٨٤

(١) الدر المختار بهامش رد المحتار ٤/١٥٩، ومواهب الجليل ٤/٤٧٠، وروضة الطالبين ٣/٤٧٠، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/١٤٠

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٥/١٩٧، ١٩٨

وإن كانت مغشوشة فلا تقطع (أي لاتمنع من التداول) لأن ذلك يؤدي إلى إتلاف رءوس أموال الناس، ثم ذكر الفتوى على قطع الدراهم الزائفة التى يزاد في غشها حتى صارت نحاسا. وكذا الذهب المحلاة لعدم ضبطها في الغش.[١]

وقال الشافعية: يكره للإمام ضرب المغشوش لخبر: «من غشنا فليس منا»[٢] ولئلا يغش بها بعض الناس بعضا ، فإن علم معيارها صحت المعاملة بها معينة وفي الذمة اتفاقا، وإن كان مجهولا ففيه أربعة أوجه: أصحها الصحة مطلقا كبيع الغالية والمعجونات، ولأن المقصود رواجها وهي رائجة، ولحاجة المعاملة بها، والثاني: لايصح مطلقا كاللبن المخلوط بالماء، والثالث : إن كان الغش مغلوبا صح التعامل بها، وإن كان غالبا لم يصح، والرابع: يصح التعامل بها في العين دون الذمة.[٣]

وللحنابلة في المغشوش من النقود روايتان: أظهرهما الجواز، قال ابن قدامة: نقل صالح عن أحمد في درهم يقال لها المسيبية عامتها نحاس إلا شيئا فيها فضة، فقال:إذا كان شيئا اصطلحوا عليه - مثل الفلوس - واصطلحوا عليها فأرجو أن لايكون بها بأس.

والثانية: التحريم: نقل حنبل في دراهم مخلوطة يشترى بها ويباع فلا يجوز أن يبتاع بها أحد، كل ماوقع عليه اسم الغش فالشراء به والبيع حرام .

قال ابن قدامة: والأولى أن يحمل كلام أحمد في الجواز على الخصوص فيما ظهر غشه واصطلح عليه، فإن المعاملة به جائزة، إذ ليس فيه أكثر من اشتماله على جنسين لاغرر فيهما، فلا يمنع من بيعهما كما لو كانا متميزين.[١]

وللتفصيل ينظر مصطلح: ( فلوس).

## صرف المغشوش بجنسه أو بالذهب والفضة:

١٠ - ذهب الحنفية إلى أن ماغلب ذهبه أو فضته حكمه حكم النقود الخالصة، فلا يجوز صرف بعضه ببعض، ولا بالخالصة إلا متساويا وزنا مع التقابض.

وما غلب غشه على الذهب أو الفضة فحكمه حكم العروض، يصح بيعه بالخالص إن كان الخالص أكثر مما في

(١) مواهب الجليل ٣٤٢/٤

(٢) حديث: « من غشنا فليس منا »
سبق تخريجه ف/٥

(٣) مغني المحتاج ٣٩٠/١

(١) المغني ٥٧/٤، ٥٨ ط الرياض .

المغشوش، وكذلك حكم متساوى الغش والفضة، فيصرف فضة كل واحد منهما إلى غش الآخر وبالعكس.[١]

ويجوز عند المالكية بيع نقد مغشوش بمثله ولو لم يتساو غشهما، ويؤخذ من كلامهم جواز بيع المغشوش بصنفه الخالص أيضا إذا كان يجرى بين الناس.[٢]

أما الشافعية فالغش المخالط في الموزون ممنوع عندهم مطلقا، قليلا كان أم كثيرا، فلا تباع فضة خالصة بمغشوشة، ولا فضة مغشوشة بفضة مغشوشة، ومثله الذهب.[٣]

وأجاز الحنابلة بيع الأثمان المغشوشة بالمغشوشة إذا كان الغش فيهما متساويا ومعلوم المقدار ، ولا يجوز عندهم إذا كان الغش في الثمن أو المثمن متفاوتا أو غير معلوم المقدار، كما لايجوز بيع الأثمان المغشوشة بأثمان خالصة من جنسها.[٤]

وتفصيل ذلك في مصطلح: (صرف ف ٤١ - ٤٤)

(١) رد المحتار ٤/ ٢٤٠ ، ٢٤١، وبدائع الصنائع ٥/ ٢٢٠
(٢) جواهر الإكليل ٢/ ١٦
(٣) تكملة المجموع للسبكي ١٠/ ٣٩٨، ٤٠٩، والمهذب ١/ ٢٨١
(٤) كشاف القناع ٣/ ٢٦١، ٢٦٢، والمغني ٤/ ٤٨ وما بعدها.

## الغش في المكيال والميزان:

١١ - لقد عظّم الله تعالى أمر الكيل والوزن، وأمر بالوفاء فيهما، ونهى عن الغش بالبخس والتطفيف فيهما، وذلك في عدة آيات، منها قوله تعالى: ﴿أوْفوا الكيلَ، ولاتكونوا من المُخْسرين وزِنُوا بالقِسْطاسِ المستقيم ولاتَبْخَسُوا الناسَ أشياءَهم ولا تَعْثَوا في الأرض مفسدين﴾[١] ، وتوعد المطففين بالويل وهددهم بعذاب يوم القيامة في قوله تعالى: ﴿ويلٌ للمطففين الذين إذا اكْتَالُوا على الناس يَسْتَوْفُون وإذا كالُوهم أو وَزَنُوهم يُخْسِرون ألا يَظُنّ أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم ﴾.[٢]

وذكره الذهبي في الكبائر وقال: وذلك ضرب من السرقة والخيانة وأكل المال بالباطل.[٣]

وقد ذكر الفقهاء في وظائف المحتسب أن مما هو عمدة نظره المنع من التطفيف والبخس في المكاييل والموازين والصنجات، وأن يطبع عليها طابعه، وله الأدب عليه والمعاقبة فيه، فإن زوّر قوم على طابعه كان الزور فيه كالمبهرج على

(١) سورة الشعراء/ ١٨١ - ١٨٣
(٢) سورة المطففين/ ١ - ٥
(٣) الكبائر للذهبي ص ١٦٢.

طابع الدراهم والدنانير، فإن قرن التزوير بغش كان الإنكار عليه والتأديب مستحقاً من وجهين: أحدهما في حق السلطنة من جهة التزوير، والثاني من جهة الشرع في الغش، وهو أغلظ المنكرين، وإن سلم التزوير من غش تفرد بالإنكار لحق السلطنة خاصة.[١]

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح: (تطفيف ف٣، ٤) و(حسبة ف ٣٤).

**الغش في المرابحة:**

١٢ - ذهب الشافعية في الأظهر عندهم والحنابلة إلى أنه لو باع شيئا مرابحة فقال: هو عليّ بمائة بعتك بها وبربح عشرة، ثم علم أن رأس ماله تسعون، فالبيع صحيح، وللمشترى الرجوع على البائع بمازاد على رأس المال وهو عشرة وحظها من الربح - وهو درهم - فيبقى على المشترى بتسعة وتسعين.[٢]

وقريب منه ماقاله أبو يوسف من الحنفية بأنه إذا اشتراه بعشرة دراهم وباعه بربح خمسة، ثم ظهر أن البائع اشتراه بثمانية فإنه يحط قدر الخيانة من الأصل وهو الخمس - أي درهمان وما قابله من الربح - وهو درهم، فيأخذ الثوب باثنى عشر درهما.[١]

وقد علّل الشافعية حط الزيادة وربحها بقولهم: لأنه تمليك باعتماد الثمن الأول فتحط الزيادة عنه.

والقول الثاني عند الشافعية: لايحط شيء، لأنه قد سمى عوضا وعقد به.

وبناء على الحط فهل للمشترى خيار؟ الأظهر عند الشافعية أنه لاخيار للمشترى ولا للبائع، سواء أكان المبيع باقيا أم تالفا، أما المشترى فلأنه إذا رضي بالأكثر فبالأقل من باب أولى، وأما البائع فلتدليسه.[٢]

وهذا ظاهر كلام الخرقي، كما قال ابن قدامة.[٣]

والمنصوص عن أحمد أن المشتري مخير بين أخذ المبيع برأس ماله وحصته من الربح، وبين تركه، لأنه لايأمن الخيانة في هذا الثمن أيضا.[٤]

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردى ص ٢٢١ - ٢٢٤، والأحكام السلطانية لأبى يعلى ص ٢٩٩، ومعالم القربة في أحكام الحسبة ص ٨٦، والحسبة في الإسلام لابن تيمية ص ١٣

(٢) المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير٤/ ٢٦٠، ومغني المحتاج ٢/ ٧٩

(١) حاشية رد المحتار ٤/ ١٥٥ ، ١٥٦

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٧٩

(٣) المغني مع الشرح الكبير ٤/ ٢٦٠

(٤) المغني مع الشرح الكبير ٤/ ٢٦٠

وقال المالكية: إن كذب البائع في إخباره، كأن يخبره أنه اشتراه بخمسين وقد كان اشتراه بأربعين - سواء أكان عمدا أم خطأ - لزم البيع المشترى إن حط البائع الزائد المكذوب، وإلا خير بين التماسك والرد، وإذا غش بأن اشتراه بثمانية مثلا ويرقم عليها عشرة، ثم يبيعها مرابحة فالمشتري مخير بين أن يتماسك بجميع الثمن الذى نقده - وهو الثمانية وربحها - أو يردها على البائع ويرجع بثمنه.[1]

وقال أبو حنيفة: إن ظهرت خيانة البائع في مرابحة أخذه المشترى بكل ثمنه أو رده لفوات الرضا.[2]

وللغش في المرابحة صور وأحكام ينظر تفصيلها في مصطلح: (مرابحة)

## الغش في التولية:

١٣ - إذا ظهرت الخيانة في التولية في صفة الثمن بأن اشترى شيئا نسيئة، ثم باعه تولية على الثمن الأول، ولم يبين أنه اشتراه نسيئة، فذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن للمشترى الخيار في رد المبيع وأخذه إن كان قائما ، وإذا هلك أو استهلك فلا خيار له ويلزمه جميع الثمن حالا مع تفصيل في ذلك.

وعند الحنابلة في المذهب يأخذ المشتري المبيع بالثمن مؤجلا بالأجل الذى اشتراه البائع إليه، ولا خيار له .

وإن ظهرت الخيانة في قدر الثمن، فذهب الحنفية والشافعية في الأظهر والحنابلة إلى أنه يحط قدر الخيانة، ويلزم العقد بالثمن الباقي دون خيار.

وعند المالكية: إن حط البائع الزائد يلزم المشتري البيع، وإلا يخير بين أن يرد السلعة أو يأخذها بجميع الثمن.[1]

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح: (تولية ف ١٨ ، ١٩)

## الغش في الوضيعة:

١٤ - حكم الغش والخيانة في الوضيعة يشبه حكم الغش في المرابحة، لأنها في الحقيقة ربح المشتري.[2]

وتفصيل ذلك في مصطلح: (وضيعة)

## غش الزوج أو الزوجة في النكاح:

١٥ - إذا غش أحد الزوجين الآخر

(١) الشرح الكبير بهامش الدسوقي ١٦٨/٤ ، ١٦٩
(٢) رد المحتار ١٥٥/٤

(١) بدائع الصنائع ٢٢٥/٥ ، ٢٢٦ ، والبناية ٤٩٤/٦ ، والخرشي ١٧٩/٥وحاشية الدسوقي ١٦٥/٣، ومغني المحتاج ٧٩/٢، وروضة الطالبين ٥٢٥/٣ ، وكشاف القناع ٢٣١/٣
(٢) رد المحتار ١٥٢/٤، ومغني المحتاج ٧٦/٢، وكشاف القناع ٢٣٠/٣

بكتمان عيب فيه ينافي الاستمتاع أو كمال الاستمتاع، يثبت للمتضرر منهما خيار الفسخ عند جمهور الفقهاء في الجملة.[١]

والتفصيل في مصطلح : (طلاق ف ٩٣ وما بعدها)

## غش ولاة الأمور لرعيتهم:

١٦ - المراد بأولى الأمر الأمراء والحكام وكل من تقلد شيئا من أمر المسلمين، وقد حمله كثير من العلماء على مايعم الأمراء والعلماء.[٢]

وقد ورد في التحذير من غشهم للرعية أحاديث، منها، مارواه معقل بن يسار رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لايسترعي الله عبداً رعية يموت حين يموت وهو غاشّ لها إلا حرّم الله عليه الجنة»[٣] ، وفي رواية: «مامن والٍ يلي رَعيّةً من المسلمين فيموت وهو غاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة».[١]

وظاهر الحديث أن الراعي والوالي الغاش محروم من الجنة أبدا، لكن النووي قال في معنى: «حرم الله عليه الجنة» فيه تأويلان: أحدهما: أنه محمول على المستحل، والثاني: حرم عليه دخولها مع الفائزين السابقين، ومعنى التحريم هنا المنع.[٢] وقال ابن حجر: الأولى أنه محمول على غير المستحل، وإنما أريد به الزجر والتغليظ، والمراد أنه لايدخل الجنة في وقت دون وقت، لأن الله إنما ولاّه على عباده ليديم لهم النصيحة - لاليغشهم - حتى يموت على ذلك، فلما قلب القضية استحق أن يعاقب.[٣]

ونقل النووي عن القاضي عياض قوله: معناه بيّن في التحذير من غش المسلمين لمن قلده الله شيئا من أمرهم واسترعاه عليهم ونصبه لمصلحتهم في دينهم أو دنياهم، فإذا خان فيما اؤتمن عليه فلم ينصح فيما قلده: إما بتضييعه تعريفهم مايلزمهم من دينهم وأخذهم به، وإما بالقيام بما يتعين عليه من حفظ شرائعهم،

---

(١) رد المحتار٢/٥٩٣، والزرقاني٣/٢٣٥، وحاشية القليوبي٣/٢٦١، والمغني لابن قدامة٦/٦٥٠

(٢) تفسير الطبري٨/٤٩٥، وتفسير روح المعاني٥/٦٥ في تفسير قوله تعالى: ﴿وأولى الأمر منكم﴾.

(٣) حديث: «لايسترعي الله عبدا رعية يموت حين يموت...» أخرجه البخاري (فتح الباري١٣/١٢٧) ومسلم(١/١٢٥) واللفظ لمسلم

---

(١) حديث: «مامن والٍ يلي رعية من المسلمين....» أخرجه البخاري (فتح الباري١٣/١٢٧)

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٢/١٦٥ ، ١٦٦

(٣) فتح الباري ١٣/١٢٨ ، ١٢٩

والذب عنها لكل متصد لإدخاله داخلة فيها أو تحريف لمعانيها أو إهمال حدودهم أو تضييع حقوقهم أو ترك حماية حوزتهم ومجاهدة عدوهم أو ترك سيرة العدل فيهم فقد غشّهم.[١]

١٧ - وقد عد الذهبي غش الولاة من الكبائر[٢]، ومن المقرر أن مرتكب الكبيرة فاسق، والفسق مناف للعدالة.

ويختلف أثر فسق الولاة حسب نوعية الولاية ومدى سلطتهم على الرعية.

ففي الإمامة الكبرى اشترط جمهور الفقهاء العدالة، فلا يجوز تقليد الفاسق، لكن الجمهور على عدم اشتراط العدالة في دوام الإمامة، فلا ينعزل السلطان بالظلم والفسق وتعطيل الحقوق، ولا يجب الخروج عليه، ويجب وعظه ودعوته إلى الصلاح، بل إن بعضهم قالوا بحرمة الخروج على الإمام الجائرتحرزاً عن الفتنة، وتقديما لأخف المفسدتين، إلا أن يقوم عليه إمام عَدْل فيجوز الخروج عليه وإعانة ذلك القائم.[٣]

وتختلف هذه الأحكام في سائر الولايات كالقضاء والإمارة ونحوهما حسب اختلاف طبيعتها.

وينظر التفصيل في مصطلحات (الإمامة الكبرى ف ١٢) و(عزل) و(قضاء).

## الغش في المشورة والنصيحة:

١٨ - ينبغي على المستشار أن يشير إلى مافيه رشد المستشير وخيره، فإن أشار عليه بغير صواب فقد غشه في مشورته، وخانه بكتمان مصلحته، وذلك لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من استشاره أخوه المسلم فأشار عليه بغير رشد فقد خانه».[١]

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المستشار مؤتمن»[٢]، أي الذى طلب منه المشورة والرأي فيما فيه المصلحة أمين فيما يسأل من الأمور،

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٢/١٦٥، ١٦٦

(٢) كتاب الكبائر ص ٦٧

(٣) حاشية رد المحتار ١/٣٦٨، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٢٩٩، والأحكام السلطانية للماوردي ص(١٧) والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٤

(١) حديث: «من استشاره أخوه المسلم فأشار عليه بغير رشد فقد خانه»
أخرجه أحمد (٢/٣٢١)

(٢) حديث: «المستشار مؤتمن»
أخرجه الترمذي(٤/٥٨٥) وقال: حديث حسن صحيح غريب.

فلا ينبغي أن يخون المستشير بكتمان مصلحته.[١]

**التعزير على الغش :**

١٩ - الغاش يؤدب بالتعزير بما يراه الحاكم زاجرا ومؤدباً له، فالمقرر عند الفقهاء أن عقوبة المعصية التي لاحد فيها ولا كفارة التعزير، ولا يمنع التعزير عن الحكم بالرد وفسخ العقد المبني على الغش إذا تحققت شروط الرد .

ونقل الحطاب عن ابن رشد قوله: مما لااختلاف فيه أن الواجب على من غش أخاه المسلم أو غره أو دلس له بعيب أن يؤدب على ذلك مع الحكم عليه بالرد، لأنهما حقان مختلفان.[٢]

(١)فيض القدير للمناوي ٢٦٨/٦، وعون المعبود ٣٦/١٤ ، وفتح الباري ٣٤٠/١٣

(٢) مواهب الجليل ٤٤٩/٤

# غَصْب

**التعريف :**

١ - الغصب لغة : هو أخذ الشيء ظلما وقهرا، والاغتصاب مثله، يقال: غصبه منه وغصبه عليه بمعنى واحد.[١]

واصطلاحا عرفه أبو حنيفة وأبو يوسف بأنه: إزاله يد المالك عن ماله المتقوم على سبيل المجاهرة والمغالبة بفعل في المال.[٢]

وعرفه المالكية بأنه: أخذ مال قهرا تعديا بلا حرابة.[٣]

وعرفه الشافعية بأنه: الاستيلاء على حق الغير عدوانا، أي بغير حق .[٤]

وعرفه الحنابلة بأنه: الاستيلاء على مال الغير قهرا بغير حق.[٥]

(١) لسان العرب، والمصباح المنير

(٢) بدائع الصنائع١٤٣/٧

(٣) الشرح الكبير للدردير مع الدسوقي ٤٤٢/٢، ٤٥٩، الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ٥٨١/٣ - ٥٨٣، ٦٠٧، ط. دار المعارف .

(٤) السراج الوهاج للغمراوي شرح المنهاج ص ٢٦٦

(٥) الشرح الكبير مع المغني ٣٧٤/٥، ط دار الكتاب العربي.

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ - التعدي :**

٢ - التعدي هو: مجاوزة الحد والحق، فهو أعم من الغصب.[١]

**ب - الإتلاف:**

٣ - الإتلاف هو: إخراج الشيء من أن يكون منتفعا به منفعة مطلوبة منه عادة.[٢]

والقدر المشترك بين الإتلاف والغصب هو تفويت المنفعة على المالك.

ويختلفان في أن الغصب لايتحقق إلا بزوال يد المالك أو تقصير يده.

أما الإتلاف فقد يتحقق مع بقاء اليد.

كما يختلفان في الآثار من حيث المشروعية أو ترتب الضمان.[٣]

**ج - الاختلاس:**

٤ - الاختلاس لغة: أخذ الشيء مخادعة عن غفلة .

واصطلاحا: أخذ الشيء بحضرة صاحبه جهرا مع الهرب به، سواء جاء المختلس جهارا أو سرا.

(١) المغرب والمصباح المنير.
(٢) البدائع ١٦٤/٧
(٣) تكملة فتح القدير ٣٦١/٧

والصلة أن في كل منهما أخذ مال الغير بغير حق، لكن الوسيلة فيهما تختلف.[١]

**د - السرقة:**

٥ - السرقة: هي أخذ مال الغير من حرز مثله على وجه الخفية والاستتار، وهي توجب الحد.

والصلة أن الغصب أخذ مال الغير علانية دون استخفاء، بخلاف السرقة فإنها تكون خفية واستتارا.[٢]

**هـ - الحرابة:**

٦ - الحرابة: أخذ المال على وجه القهر بحيث يتعذر معه الغوث أو النجدة وحكمها يختلف عن حكم الغصب في الجملة، لأن المحارب يقتل أو يصلب أو يقطع من خلاف أو ينفى من الأرض، ولا يفعل بالغاصب شيء من ذلك.[٣]

**الحكم التكليفي:**

٧ - الغصب حرام إذا فعله الغاصب عن علم، لأنه معصية، وقد ثبت تحريمه

(١) لسان العرب والمصباح المنير، القليوبي٢٦/٣، الشرح الصغير ٤٧٦/٤
(٢) مغني المحتاج ١٥٨/٤
(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٥٨٢/٣

بالقرآن والسنة والإجماع.[١]

أما القرآن الكريم: فقول الله تعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا لا تَأكُلوا أموالَكم بَينكم بالباطل إلا أن تكونَ تجارةً عن تراضٍ منكم﴾[٢]

وأما السنة الشريفة: فمنها قوله صلى الله عليه وسلم: «إنّ دماءكم وأموالَكم وأعراضَكم حرامٌ عليكم، كحُرْمةِ يومكم هذا، في بلدكم هذا في شهركم هذا»[٣]

وقوله: «لايحلّ مالُ امرىءٍ إلا بطيبِ نفسه»[٤]

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على تحريم الغصب، وإن لم يبلغ المغصوب نصاب سرقة.

## مايتحقق به الغصب :

٨ - في بيان مايتحقق به الغصب اتجاهان:

الأول: للمالكية والشافعية والحنابلة ومحمد وزفر من الحنفية: وهو أن الغصب يتحقق بمجرد الاستيلاء، أي إثبات يد العدوان على الشيء المغصوب، بمعنى إثبات اليد على مال الغير بغير إذنه، ولا يشترط إزالة يد المالك.

وليس المقصود من الاستيلاء، الاستيلاء الحسي بالفعل، وإنما يكفي الحيلولة بين المال وبين صاحبه، ولو أبقاه بموضعه الذي وضعه فيه.[١]

والثاني: لأبي حنيفة وأبي يوسف، وبرأيهما يفتى في المذهب: وهو أن الغصب إزالة يد المالك عن ماله المتقوم على سبيل المجاهرة والمغالبة، بفعل في المال، أي أن الغصب لايتحقق إلا بأمرين اثنين هما: إثبات يد الغاصب ( وهو أخذ المال) وإزالة يد المالك، أي بالنقل والتحويل.

والمراد باليد: القدرة على التصرف، وعدم اليد: عدم القدرة على التصرف.[٢]

---

(١) المغني ٥/٢٢٠، كشاف القناع ٤/٨٣، المهذب ١/٣٦٧، والبدائع ٧/١٤٨

(٢) سورة النساء/٢٩

(٣) حديث: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم...»
أخرجه البخاري ( فتح الباري ١/١٥٨) ومسلم (٣/١٣٠٥ - ١٣٠٦) من حديث أبي بكرة، واللفظ المذكور لمسلم.

(٤) حديث : «لايحل مال امرىء إلا بطيب نفسه».
أخرجه أحمد( ٥/٧٢) من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/١٧٢) وقال: رواه أبو يعلى،وأبو حرة وثقه أبو داود ،وضعفه ابن معين.

---

(١) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٣/٤٤٢ والشرح الصغير٣/٥٨٣ ومغني المحتاج٢/٢٧٥ وكشاف القناع/٨٣

(٢) البدائع ٧/١٤٣، تكملة الفتح٧/٣٦٨ ط مصطفى محمد، تبيين الحقائق٥/٢٢٤

**مايتحقق فيه الغصب:**

٩ - مايتحقق فيه الغصب منه ماهو متفق عليه، ومنه ماهو مختلف فيه.

أما المتفق عليه فهو المال المنقول المتقوم المعصوم المملوك لصاحبه غير المباح، فما يملكه المسلم أو الذمي من غيرالخمر والخنزير والصلبان، كالأمتعة الشخصية والكتب والحلي والدواب والسيارات، يتصور فيه الغصب.

وأما المختلف في تحقق الغصب فيه، فهو مايأتي:

**أ - العقار:**

١٠ - العقار هو: كل مالايمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر كالأرض والدار.

وقد ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ومحمد وزفر من الحنفية إلى أنه يتصورغصب العقار من الأراضي والدور، ويجب ضمانها على غاصبها، لأنه يكفي عندهم لتوافر معنى الغصب إثبات يد الغاصب على الشيء بالسكنى ووضع الأمتعة وغيرها، ويترتب عليه ضمنا بالضرورة إزالة يد المالك، لاستحالة اجتماع اليدين على محل واحد في حالة واحدة.[1]

واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: «من ظَلَم قيدَ شبرٍ من الأرض طُوّقه من سبع أرَضين »[2] فإنه يدل على تحقق الغصب في العقار، قال ابن حجر: وفي الحديث إمكان غصب الأرض.

وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أن الغصب لايتحقق إلا فيما ينقل ويحول، لأن حقيقة الغصب في رأيهما - وهو إزالة يد المالك بالنقل - لاتتحقق إلا فيه دون غيره.

وأما العقار كالأرض والدار فلا يتصور وجود معنى الغصب فيه، لعدم إمكان نقله وتحويله، فمن غصب عقارا فهلك في يده بآفة سماوية، كغلبة سيل أو حريق أو صاعقة، لم يضمنه عندهما، لعدم تحقق الغصب بإزالة اليد، لأن العقار في محله لم ينقل، فصار كما لو حال بين المالك وبين متاعه، فتلف المتاع، فلا يضمن عندهما، أما لو كان الهلاك بفعل الغاصب كأن هدمه، فيضمنه، لأن الغصب إذا لم يتحقق في العقار، فيعتبر

(١) الشرح الكبير مع الدسوقي٣/٤٤٣، بداية المجتهد٢/٣١١، مغني المحتاج٢/٢٧٥ وما بعدها، المغني٥/٢٢٣، كشاف القناع٤/٨٣ وما بعدها.

(٢) حديث: «من ظلم قيد شبر من الأرض...» فتح الباري (٥/١٠٣ ، ١٠٥) ومسلم (٣/١٢٣٢) من حديث عائشة.

الإتلاف ، والإتلاف مضمون على المتلف.[١]

وذكر في المبسوط: والأصح أن يقال: جحود الوديعة لو كانت عقارا بمنزلة الغصب، فلا يكون موجبا للضمان في العقار في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله.

**ب - العين المؤجرة :**

١١ - اختلف الفقهاء في غصب العين المؤجرة.

فذهب بعضهم إلى أنه إذا غصبت العين المؤجرة ثبت الخيار للمستأجر في فسخ الإجارة لذهاب محل استيفاء المنفعة، أو عدم الفسخ.

وفصل آخرون في الحكم.

وللتفصيل ينظر مصطلح ( إجارة ف ٥٤)

**ج - زوائد المغصوب وغلته ومنافعه:**

١٢ - اختلف الفقهاء في تحقق غصب زوائد المغصوب وغلته ومنافعه أو عدم تحققه، فذهب فريق منهم إلى وقوع ذلك، وخالفه آخرون، وتوسط فريق ثالث ورتبوا على ذلك خلافهم في الضمان وسيأتي تفصيل ذلك .

**غصب غير المتقوم:**

١٣ - قال الشافعية والحنابلة:[١] لاتضمن الخمر والخنزير، سواء أكان متلفها مسلما أم ذميا، وسواء أكانت لمسلم أم لذمي إذ لاقيمة لها، كالدم والميتة وسائر الأعيان النجسة، وما حرم الانتفاع به لم يضمن ببدل عنه، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم حرم بيع الخمر، وأمر بإراقتها، فما لايحل بيعه ولاتملكه، لاضمان فيه.

لكن إذا كانت خمر الذمي مازالت باقية عند الغاصب، يجب ردها عليه، لأنه يقر على شربها.

فإن غصبها من مسلم لم يلزم عند الحنابلة ردها، ويجب إراقتها، لأنه لايقر على اقتنائها، ويحرم ردها إلى المسلم إذا

---

(١) البدائع ١٤٥/٧ وما بعدها، تبيين الحقائق ٢٢٤/٥، تكملة فتح القدير٣٦٨/٧ ط مصطفى محمد، اللباب شرح الكتاب١٨٩/٢

(١) مغني المحتاج٢/٢٨٥ ، ٢٩١، فتح العزيز شرح الوجيز٢٥٨/١١، المهذب٣٧٤/١ المغني ٢٥٦/٥، كشاف القناع ٨٤/٤ وما بعدها، الميزان الكبرى للشعراني٩٠/٢

لم يكن صانع خل(خلاّلا)، لأنه إعانة له على مايحرم عليه .

وفصّل الشافعية في الأمر ، فقالوا: ترد الخمر المحترمة - وهي التي عصرت بقصد الخلية، أو بغير قصد الخمرية وهو المعتمد - المغصوبة من مسلم إليه، ولا ترد الخمر غير المحترمة، بل تراق.

ولوغصب عصيرا، فتخمر ، ثم تخلل، فالأصح عند الشافعية أن الخل للمالك، وعلى الغاصب أرش مانقص من قيمة العصير إن كان الخل أنقص قيمة من العصير، لحصوله في يده، وقال الحنابلة: إنه يجب عليه مثل العصير.

ولو غصب شخص جلد ميتة فدبغه، فالأصح عند الشافعية أيضا أن الجلد للمغصوب منه، كالخمر التي تخلّلت، فإذا تلفا بيده ضمنهما.

وعند الحنابلة: لايلزم الغاصب رد جلد الميتة ولو دبغه، لأنه لايطهر بدبغه عندهم، ولا قيمة له ، لأنه لايصح بيعه.

وذهب الحنفية[1] إلى أنه لايضمن الغاصب خمر المسلم أو خنزيره إذاغصبه وهلك في يده، أو استهلكه، أو خلل الخمر، سواء أكان الغاصب مسلما أم ذميا، لأن الخمر ليست بمال متقوم في حق المسلم، ويجب إراقتها، وكذا الخنزير غير متقوم.

لكن لو قام الغاصب بتخليل خمر المسلم، ثم استهلكها يضمن خلا مثلها لا خمرا، لأنه وجد منه سبب الضمان ، وهو إتلاف خل مملوك للمغصوب منه ، فيضمن، ولصاحب الخمر أن يأخذ الخل بغير شيء، وكذلك يضمن الغاصب جلد الميتة إذا دبغه الغاصب، ويأخذ جلد الميتة ويرد عليه مازاد الدباغ فيه إن دبغها بما له قيمة، وكذلك إذا خلل الخمر بما له قيمة.

ويضمن المسلم أو الذمي خمر الذمي أو خنزيره إذا استهلكه، لأن كلا منهما مال عند أهل الذمة، فالخمر عندهم كالخل عندنا، والخنزير عندهم كالشاة عندنا، ونحن أمرنا بتركهم وما يدينون،[1] وبه يقرّون على بيعهما.

لكن تجب على المسلم قيمة الخمر لا رد مثلها، وإن كانت الخمر من المثليات، لأن المسلم ممنوع من تملكها، وغير المسلم

(١) البدائع١٤٧/٧ وما بعدها، الدر المختار١٤٧/٥ - ١٤٩، تكملة فتح القدير٣٩٦/٧ - ٤٠٥ ، تبيين الحقائق٣٣٣/٥، اللباب شرح الكتاب١٩٥/٢

(١) هذا مروي عن علي بن أبي طالب كرّم الله وجهه حيث قال: إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا، وأموالهم كأموالنا، وأمرنا بتركهم وما يدينون (نصب الراية٣٦٩/٤، تكملة الفتح ٣٩٨/٧)

يجوز له تسليم المثل، لأنه يجوز له تملك الخمر وتمليكها بالبيع وغيره.

أما الميتة والدم ولو لذمي، فلا يضمنان بالغصب، لأنهما ليسا بمال، ولايدين أحد من أهل الأديان تمولهما.

وكذلك يضمن المسلم قيمة صليب غصبه من نصراني، فهلك في يده ، لأنه مقر على ذلك .

ومذهب المالكية[1] كمذهب الحنفية فيما ذكر ، فإنهم قالوا: لاتضمن خمر المسلم أو خنزيره، ولا آلات الملاهي والأصنام، لقوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله تعالى ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام».[2] ولأنه لاقيمة لها، وما لاقيمة له لايضمن.

لكن يضمن الغاصب خمر الذمي لتعديه عليه، ولأنها مال محترم عند غير المسلمين يتمولونها.

وإذا تخللت الخمر وكانت لمسلم، خيّر صاحبها بين أخذها خلاً، أو مثل عصيرها إن علم قدرها، وإلا فقيمتها. أما خمر غير المسلم إذا تخللت فيخير صاحبها بين أخذ قيمتها يوم الغصب، أو أخذ الخل، على المفتى به عند المالكية.

وإن كان المغصوب جلد ميتة دبغ أو لم يدبغ ، أو كلبا مأذونا في اتخاذه مثل كلب صيد أو ماشية أو حراسة فأتلفه الغاصب، فإنه يغرم القيمة ، ولو لم يجز بيع الجلد أو الكلب، وأما الكلب غير المأذون فيه، فلا قيمة له.

## آثار الغصب :

للغصب آثار تتعلق بكل من الشيء المغصوب والغاصب والمالك المغصوب منه.

### أولا - مايلزم الغاصب :

١٤ - يلزم الغاصب الإثم إذا علم أنه مال الغير، ورد العين المغصوبة مادامت قائمة، وضمانها إذا هلكت.[1]

### أ - الإثم والتعزير:

١٥ - يستحق الغاصب المؤاخذة في الآخرة ، إذا فعل الغصب عالما أن المغصوب مال الغير ، لأن ذلك معصية،

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي٢/٢٠٤، ٣/٤٤٧، الشرح الصغير٣/٥٩٢، ٥٩٣.

(٢) حديث: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر...» .
أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/٤٢٤) ومسلم (١٢٠٧/٣) من حديث جابر بن عبدالله.

(١) الدر المختار ٥/١٢٦، القوانين الفقهية ص ٣٣٠، مغني المحتاج٢/٢٧٧، المهذب١/٣٦٧، المغني٥/٢٥٩ وما بعدها.

وارتكاب المعصية عمدا موجب للمؤاخذة، لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتقدم : « من ظلم قيد شبر من الأرض ، طوّقه من سبع أرضين »[١]

وصرح الحنفية والمالكية والشافعية[٢] بأنه يؤدب بالضرب والسجن غاصب مميز، صغيرا أو كبيرا، رعاية لحق الله تعالى، ولو عفا عنه المغصوب منه، باجتهاد الحاكم، لدفع الفساد وإصلاح حاله وزجرا له ولأمثاله.

أما غير المميز، من صغير ومجنون، فلا يعزر.

فإن حدث الغصب والشخص جاهل بكون المال لغيره، بأن ظن أن الشيء ملكه فلا إثم ولا مؤاخذة عليه، لأنه خطأ لامؤاخذة عليه شرعا، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه»[٣]، وعليه رد العين مادامت قائمة، والغرم إذا صارت هالكة.

(١) حديث: «من ظلم قيد شبر من أرض طوّقه..» تقدم ف ١٠

(٢) الشرح الكبير٢/٤٤٢، الشرح الصغير٣/٥٨٣، القوانين الفقهية ص ٣٣٠ ومغني المحتاج ٤/٢٧٧

(٣) حديث: «إن الله تجاوز عن أمتي...» أخرجه ابن ماجه(١/٦٥٩) من حديث أبي ذر الغفاري، وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (١/٣٥٣)

## ب - رد العين المغصوبة:

١٦ - ذهب الفقهاء إلى أنه يجب على الغاصب رد العين المغصوبة إلى صاحبها حال قيامها ووجودها بذاتها[١]، لقوله صلى الله عليه وسلم:«على اليد ما أخذت حتى تؤدى»[٢] وقوله أيضا:«لايأخذن أحدكم متاعَ أخيه لاعبا ولا جادا، ومن أخذ عصا أخيه فليردها».[٣]

وترد العين المغصوبة إلى مكان الغصب لتفاوت القيم باختلاف الأماكن.

ومؤنة الرد على الغاصب، لأنها من ضرورات الرد، فإذا وجب عليه الرد، وجب عليه ماهو من ضروراته، كما في رد العارية.

قال الكاساني: الأصل أن المالك يصير

(١) البدائع ٧/١٤٨، والدر المختار ٥/١٢٨، وتكملة الفتح٧/٣٦٧، والشرح الصغير ٣/٥٨٢ وما بعدها، والقوانين الفقهية ص ٣٢٩، والمهذب ١/٣١٧، والميزان للشعراني ٢/٨٨، وكشاف القناع ٤/٧٨، ط بيروت.

(٢) حديث: «على اليد ماأخذت حتىتؤدي». أخرجه الترمذي(٣/٥٥٧)من حديث سمرة بن جندب يرويه عنه الحسن البصري، وقال ابن حجر في التلخيص(٣/٥٣) : الحسن مختلف في سماعه عن سمرة.

(٣) حديث:«لايأخذن أحدكم متاع أخيه لاعبا ولا جادا...» أخرجه أبو داود(٥/٢٧٣) والترمذي(٤/٤٦٢) من حديث يزيد بن سعيد الكندي ، واللفظ لأبي داود، وقال الترمذي: حديث حسن.

مستردا للمغصوب بإثبات يده عليه، لأنه صار الشيء مغصوبا بتفويت يده عنه، فإذا أثبت يده عليه فقد أعاده إلى يده، وزالت يد الغاصب عنه، إلا أن يغصبه مرة أخرى.[١]

ويبرأ الغاصب من الضمان بالرد، سواء علم المالك بحدوث الرد أم لم يعلم، لأن إثبات اليد على الشيء أمر حسي، لا يختلف بالعلم أو الجهل بحدوثه.

فإن كان المغصوب قد فات ، كأن هلك أو فقد أو هرب، رد الغاصب إلى المغصوب منه مثله إن كان له مثل، بأن كان مكيلا أو موزونا أو معدودا من الطعام والدنانير والدراهم وغير ذلك، أو قيمته إن لم يكن له مثل، كالعروض والحيوان والعقار.

**ثانيا - حقوق المغصوب منه:**

١٧ - للمالك المغصوب منه حقوق تقابل مايلزم الغاصب من الأحكام السابقة، وهذه الحقوق هي: رد عين المغصوب والثمار والغلة ، والتضمين، وحقه في الهدم والقلع لما أحدثه الغاصب في ملكه، والجمع بين أخذ القيمة والغلة.

**أ - رد أو استرداد عين المغصوب وزوائده وغلته ومنافعه:**

١٨ - ذهب الفقهاء إلى أن من حق المغصوب منه أن يرد إليه الغاصب عين ماله الذى غصبه إذا كان باقيا بحاله، لقول النبي صلى الله عليه وسلم:« على اليد ماأخذت حتى تؤدى» [١] وقوله: «لايأخذنّ أحدُكم متاعَ أخيه لاعبا أو جادا، فإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها»[٢]، ولأن رد عين المغصوب هو الموجب الأصلي للغصب، ولأن حق المغصوب منه معلق بعين ماله وماليته ، ولا يتحقق ذلك إلا برده ، والواجب الرد في المكان الذي غصبه ، لتفاوت القيم بتفاوت الأماكن.[٣]

وأما **زوائد المغصوب** ففيه التفصيل الآتي:

ذهب الشافعية والحنابلة ومحمد من

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١٥٠

(١) حديث: «على اليد ماأخذت حتى تؤدي»
تقدم تخريجه ف /١٦

(٢) حديث:«لايأخذن أحدكم متاع أخيه ....»
تقدم تخريجه ف /١٦

(٣) تكملة فتح القدير٧/٣٦٧، والشرح الصغير٣/ ٥٩٠، والقوانين الفقهية ص ٣٢٩، والمهذب ١/٣٦٧، والمغني والشرح الكبير ٥/٣٧٤، ٤٢٣

الحنفية إلى أن زوائد المغصوب في يد الغاصب تضمن، سواء أكانت متصلة كالسّمن ونحوه، أم منفصلة كثمرة الشجرة وولد الحيوان، متى تلف شيء منها في يد الغاصب، لتحقق إثبات اليد العادية (الضامنة) لأنه بإمساك الأصل تسبب في إثبات يده على هذه الزوائد، وإثبات يده على الأصل محظور.[1]

ويرى أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى أن زوائد المغصوب لاتضمن إذا هلكت بلا تعد، وإنما هي أمانة في يد الغاصب لاتضمن إلا بالتعدي أو بالتقصير، سواء أكانت منفصلة كالولد واللبن والثمرة، أم متصلة كالسّمن والجمال، لأن الغصب في رأيهما هو إثبات يد الغاصب على مال الغير على وجه يزيل يد المالك، كما تقدم بيانه ، ويد المالك لم تكن ثابتة على هذه الزيادة حتى يزيلها الغاصب، والمراد أن عنصر « إزالة يد المالك » لم يتحقق هنا، كما لم يتحقق في غصب العقار.

فإن تعدى الغاصب على الزيادة، بأن أتلفها أو أكلها أو باعها، أو طلبها مالكها فمنعها عنه، ضمنها، لأنه بالتعدي أو المنع صار غاصبا.[1]

وفصّل المالكية في الأرجح عندهم في نوع الزيادة، فقالوا: إذا كانت الزيادة التي بفعل الله متصلة كالسّمن والكبر ، فلا تكون مضمونة على الغاصب، وأما إذا كانت الزيادة منفصلة ، ولو نشأت من غير استعمال الغاصب كاللبن والصوف وثمر الشجر ، فهي مضمونة على الغاصب إن تلفت أو استهلكت، ويجب ردها مع المغصوب الأصلي على صاحبها.[2]

أما **منافع المغصوب** ففيه التفصيل الآتي:

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الغاصب يضمن منفعة المغصوب، وعليه أجر المثل، سواء استوفى المنافع أم تركها تذهب، وسواء أكان المغصوب عقارا كالدار، أم منقولا كالكتاب والحلي ونحوهما، لأن المنفعة مال متقوم، فوجب

(١) المهذب١/ ٣٧٠، المغني والشرح الكبير ٥/ ٣٩٩ وما بعدها.

(١) البدائع ١٤٣/٧، ١٦٠، الدر المختار ورد المحتار ١٤٣/٥، تكملة الفتح ٣٨٨/٧، اللباب شرح الكتاب ١٩٤/٢

(٢) بداية المجتهد ٣١٣/٢،الشرح الصغير ٥٩٦/٣، الشرح الكبير للدردير٤٤٨/٣، شرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ٢٢٠/٢

ضمانه كالعين المغصوبة ذاتها.[١]

وذهب متقدمو الحنفية إلى أن الغاصب لايضمن منافع ماغصبه من ركوب الدابة، وسكنى الدار ، سواء استوفاها أو عطلها، لأن المنفعة ليست بمال عندهم، ولأن المنفعة الحادثة على يد الغاصب لم تكن موجودة في يد المالك، فلم يتحقق فيها معنى الغصب ، لعدم إزالة يد المالك عنها.

وأوجب متأخرو الحنفية ضمان أجر المثل في ثلاثة مواضع - والفتوى على رأيهم - وهي: أن يكون المغصوب وقفا، أو ليتيم ، أو معدا للاستغلال، بأن بناه صاحبه أو اشتراه لذلك الغرض.[٢]

وإن نقص المغصوب- أى ذاته - باستعمال الغاصب غرم النقصان، لاستهلاكه بعض أجزاء العين المغصوبة.

وأما **غلة المغصوب**: فلا تطيب في رأي أبي حنيفة ومحمد للغاصب، لأنه لايحل له الانتفاع بملك الغير، وقال أبو يوسف وزفر: تطيب له.[١]

وقال المالكية: للمغصوب منه غلة مغصوب مستعمل إذا استعمله الغاصب أو أكراه، سواء كان عبدا أو دابة أو أرضا أو غير ذلك على المشهور، فإذا لم يستعمل فلا شيء عليه ولو فوت على ربه استعماله، إلا إذا نشأ من غير استعمال كلبن وصوف وثمر.[٢]

**ب - الضمان :**

١٩- ذهب الفقهاء إلى أنه إذا تلف المغصوب في يد الغاصب أو نقص أو أتلفه، أو حدث عيب مفسد فيه، أو صنع شيء منه حتى سمي باسم آخر، كخياطة القماش، وصياغة الفضة حليا، وصناعة النحاس قدرا، وجب على الغاصب ضمانه، وحق للمالك المغصوب منه تضمينه،[٣] بأن يدفع له مثله إن كان من

(١) مغني المحتاج ٢٨٦/٢ ، المهذب ٣٦٧/١ ، فتح العزيز شرح الوجيز ٢٦٣/١١ ، المغني ٢٧٠/٥، القواعد لابن رجب ص ٢١٢

(٢) البدائع ١٤٥/٧ ، الدر المختار ورد المحتار ١٤٤/٥ وما بعدها، تكملة الفتح ٣٩٤/٧، اللباب شرح الكتاب١٩٥/٢، ونقل المحاسني في شرح المجلة للمادتين ٤٥٩، ٤٧١ فتوى المتأخرين بزيادة ضمان بيت المال على الثلاثة المذكورة

(١) المراجع السابقة.

(٢) الشرح الصغير ٥٩٥/٣ ، ٥٩٦

(٣) تكملة الفتح ٣٦٣/٧، تبيين الحقائق ٣٣٣/٥، والدر المختار ورد المحتار ١٣٠/٥ اللباب ١٨٨/٢ ، وبداية المجتهد ٣١٢/٢، وشرح الرسالة٢١٧/٢، والقوانين الفقهية ص ٣٣٠، ومغني المحتاج ٢٨١/٢، ٢٨٤، وكشاف القناع ١١٦/٤ وما بعدها، والمغني والشرح الكبير ٣٧٦/٥ وما بعدها.

المثليات،[١] وهي المكيلات كالحبوب، والموزونات كالأقطان والحديد، والذرعيات كالأقمشة، والعدديات المتقاربة كالجوز واللوز، لأن الواجب الأصلي في الضمانات هو المثل، لقوله تعالى: ﴿فمن اعتَدَى عليكم فاعْتَدُوا عليه بمثْل ما اعتدى عليكم﴾[٢] ولأن المثل أعدل، لما فيه من مراعاة الجنس والمالية، فكان أدفع للضرر وأقرب إلى الأصل، فالمثل أقرب إلى الشيء من القيمة، وهو مماثل له صورة ومعنى، فكان الإلزام به أعدل وأتم لجبران الضرر، والواجب في الضمان الاقتراب من الأصل بقدر الإمكان تعويضا للضرر، ولما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: مارأيت صانعة طعام مثل صفية: أهدت إلى النبي صلى الله عليه وسلم إناء فيه طعام، فما ملكت نفسي أن كسرته، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كفارته؟ فقال: «إناء كإناء، وطعام كطعام».[٣]

(١) المال المثلي هو مايوجد له مثل في الأسواق بلا تفاوت يعتد به ، أو هو ماتماثلت آحاده أو أجزاؤه ، بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض دون فرق يعتد به كالحبوب والنقود والأدهان

(٢) سورة البقرة /١٩٤

(٣) حديث عائشة: «مارأيت صانعة طعام مثل صفية...» أخرجه النسائي (٧/٧١) وحس إسناده ابن حجر في الفتح (٥/٢٥).

٢٠ - فإن لم يقدر *الغاصب* على المثل أو كان المال قيميا[١] كالأرض والدار والثوب والحيوان، وجب عليه ضمان القيمة، وذلك في ثلاث حالات:[٢]

الأولى: إذا كان الشيء غير مثلي، كالحيوانات والدور والمصوغات، فلكل واحد منها قيمة تختلف عن الأخرى باختلاف الصفات المميزة لكل واحد.

الثانية : إذا كان الشيء خليطاً مما هو مثلي بغير جنسه كالحنطة مع الشعير.

الثالثة: إذا كان الشيء مثليا تعذر وجود مثله، والتعذر إما حقيقي حسي، كانقطاع وجود المثل في السوق بعد البحث عنه وإن وجد في البيوت، أو حكمي، كأن لم يوجد إلا بأكثر من ثمن المثل، أو شرعي بالنسبة للضامن، كالخمر بالنسبة للمسلم، يجب عليه للذمي عند الحنفية والمالكية ضمان القيمة وإن كانت الخمر من المثليات، لأنه يحرم على المسلم تملكها.

(١) المال القيمي: هو ماليس له مثل في الأسواق، أو يوجد مع التفاوت المعتد به في القيمة ، أو هو ماتفاوتت أفراده، فلا يقوم بعضها مقام بعض بلا فرق كالدور والأراضي والأشجار وأفراد الحيوان والمفروشات والمخطوطات والحلي ونحوها.

(٢) الدر المختار ورد المحتار لابن عابدين ٥/١٢٩

## ج - الهدم والقلع:

٢١ - اتفق الفقهاء على أن الغاصب يلزم برد المغصوب إلى صاحبه كما أخذه، كما يلزم بإزالة ماأحدث فيه من بناء ، أو زرع أو غرس، لقوله صلى الله عليه وسلم: «ليس لعرق ظالم حق»[1] وللمالك المطالبة بهدم البناء الذى بناه الغاصب على المغصوب، وقلع الشجر الذي غرسه أو الزرع الذي زرعه بلا إذن المالك.

غير أن فقهاء المذاهب فصلوا في الأمر كما يلي:

فذهب الحنفية إلى أن من غصب ساجة (خشبة عظيمة تستعمل في أبواب الدور وبنائها) فبنى عليها أو حولها، وكانت قيمة البناء أكثر من قيمتها، زال ملك مالكها عنها، ولزم الغاصب قيمتها، لصيرورتها شيئا آخر، وفي القلع ضرر ظاهر لصاحب البناء(الغاصب) من غير فائدة تعود للمالك، وضرر المالك ينجبر بالضمان، ولا ضرر في الإسلام، أما إذا كانت قيمة الساجة أكثر من البناء، فلم يزل ملك مالكها، لأنه«يرتكب أخف الضررين وأهون الشرين».

وعقب قاضي زادة على هذه التفرقة، فقال: لافرق في المعنى بين أن تكون قيمة البناء أكثر من قيمة الساجة وبين العكس، لأن ضررالمالك مجبور بالقيمة ، وضرر الغاصب ضرر محض، ولاريب أن الضرر المجبور دون الضرر المحض، فلا يرتكب الضرر الأعلى عند إمكان العمل بالضرر الأدنى، فيعمل بقاعدة:« الضرر الأشد يزال بالأخف » في مسألة الساجة، أي أنه يعوض المالك، وتزول ملكيته عن الساجة .

وأما مسألة الساحة فهي.. لو غصب غاصب أرضا فغرس فيها، أو بنى فيها، وكانت قيمة الأرض( الساحة) أكثر، أجبر الغاصب على قلع الغرس، وهدم البناء، ورد الأرض فارغة إلى صاحبها كما كانت ، لأن الأرض لاتغصب حقيقة عندهم، فيبقى فيها حق المالك كما كان، والغاصب جعلهامشغولة، فيؤمر بتفريغها، إذ «ليس لعرق ظالم حق» كما تقدم، فإن كانت قيمة البناء أكثر، فللغاصب أن يضمن للمالك قيمة الأرض ويأخذها.

وإذا كانت الأرض تنقص بقلع الغرس منها أو هدم البناء ، فللمالك أن يضمن للغاصب قيمة البناء والغرس مقلوعا

---

(١) حديث: «ليس لعرق ظالم حق...» .
أخرجه الترمذي(٦٥٣/٣) من حديث سعيد بن زيد ، وخرج الحديث ابن حجر في الفتح(١٩/٥) وقال عن طرقه: في أسانيدها مقال، لكن يتقوى بعضها ببعض.

(أنقاضا) رعاية لمصلحة الطرفين، ودفعا للضرر عنهما فتقوم الأرض بدون الشجر والبناء، وتقوم وبها شجر وبناء مستحق القلع والهدم، فيضمن الفرق بينهما .

وإذا زرع الغاصب الأرض، فإن كانت الأرض ملكا فإن أعدها صاحبها للزراعة، فيكون الأمر مزارعة بين المالك والغاصب، ويحتكم إلى العرف في حصة كل منهما، النصف أو الربع مثلا، وإن كانت معدة للإيجار فالناتج للزارع، وعليه أجر مثل الأرض، وإن لم يكن شيء مما ذكر، فعلى الغاصب نقصان مانقص الزرع، وأما إذا كانت الأرض وقفا أو مال يتيم ، اعتبر العرف إذا كان أنفع ، وإن لم يكن العرف أنفع، وجب أجر المثل،لقولهم: يفتى بما هو أنفع للوقف.[1]

ويرى المالكية في حالة البناء: أن من غصب أرضا أو عمودا أو خشبا، فبنى فيها أو بها، يخير المالك بين المطالبة بهدم البناء على المغصوب، وبين إبقائه على أن يعطي الغاصب قيمة الأنقاض ، بعد طرح أجرة القلع أو الهدم، ولا يعطيه قيمة التجصيص والتزويق ونحوهما مما لاقيمة له، أي إنهم يرجحون مصلحة المالك، لأنه صاحب الحق .

ومن غصب سارية أو خشبة فبنى عليها، فلصاحبها أخذها، وإن هدم البنيان.

أما في حالة الغرس: فمن غصب أرضا، فغرس فيها أشجارا ، فلا يؤمر بقلعها، وللمغصوب منه أن يعطيه قيمتها بعد طرح أجرة القلع كالبنيان، فإن غصب أشجارا، فغرسها فى أرضه، أمر بقلعها.

وأما في حالة الزرع: فمن زرع في الأرض المغصوبة زرعا، فإن أخذها صاحبها في إبّان الزراعة، فهو مخير بين أن يقلع الزرع، أو يتركه للزارع ويأخذ الكراء، وإن أخذها بعد إبّان الزراعة فللمالكية رأيان: رأي أن المالك يخير كما ذكر، ورأي ليس له قلعه وله الكراء، والزرع لزارعه .[1]

وقرر الشافعية: أن الغاصب يكلف بهدم البناء وقلع الغراس على الأرض المغصوبة، وعليه أرش النقص إن حدث،

---

(١) تكملة فتح القدير ٣٧٩/٧ - ٣٨٣ ، الدر المختار ١٣٥/٥ - ١٣٧، تبيين الحقائق ٢٢٨/٥ وما بعدها، اللباب شرح الكتاب ١٩٢/٢

(١) الشرح الكبير للدردير ٤٤٨/٣، الشرح الصغير ٥٩٥/٣، بداية المجتهد ٣١٩/٢، القوانين الفقهية ص ٣٣١

وإعادة الأرض كما كانت، وأجرة المثل في مدة الغصب إن كان لمثلها أجرة، ولو أراد المالك تملكها بالقيمة، أو إبقاءها بأجرة، لم يلزم الغاصب إجابته في الأصح، لإمكان القلع بلا أرش. ولو بذر الغاصب بذرا في الأرض وكان البذر والأرض مغصوبين من شخص واحد، فللمالك تكليفه إخراج البذر منها وأرش النقص، وإن رضي المالك ببقاء البذر في الأرض، لم يكن للغاصب إخراجه، كما لايجوز للغاصب قلع تزويق الدار المغصوبة إن رضي المالك ببقائه.[1]

ووافق الحنابلة الشافعية في مسألتي البناء والغرس على الأرض المغصوبة، للحديث المتقدم: «ليس لعرق ظالم حق» أما في حالة زرع الأرض فقالوا: يخير المالك بين إبقاء الزرع إلى الحصاد، وأخذ أجر الأرض وأرش النقص من الغاصب ، وبين أخذ الزرع له، ودفع النفقة للغاصب، لقوله صلى الله عليه وسلم: «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، فليس له من الزرع شيء، وله نفقته»[1] وقوله عليه السلام في حديث آخر: «خذوا زرعكم، وردوا إليه نفقته»[2] أي للغاصب.[3]

(١) مغني المحتاج ٢٨٩/٢ ، ٢٩١، المهذب١/٣٧١، الميزان للشعراني٢/٨٩ وما بعدها.

### د - الجمع بين أخذ القيمة والغلة:

٢٢ - للفقهاء اتجاهان في مسألة جمع المالك بين أخذ القيمة إذا تلف المغصوب، وبين أخذ الغلة كالأجرة المستفادة من إيجار الأعيان المغصوبة.

الاتجاه الأول - للحنفية والمالكية: وهو أنه لايجمع المالك بين أخذ قيمة وغلة، لأن المضمونات تملك بأداء الضمان مستندا، أي بأثر رجعي إلى وقت الغصب، فتكون الغلة من حق الغاصب إذا أدى قيمة المغصوب إلى المالك، ولا يلزم الغاصب بالقيمة إلا بتلف المغصوب أو فواته.[4]

والاتجاه الثاني - للشافعية والحنابلة: وهو أنه يجمع المالك بين أخذ القيمة عند

(١) حديث: «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم ...» أخرجه أبو داود(٦٩٣/٣) والترمذي(٦٣٩/٣) من حديث رافع بن خديج ، ونقل الترمذي عن البخاري أنه قال: هو حديث حسن .

(٢) حديث: «خذوا زرعكم ، وردوا عليه نفقته» . أخرجه النسائي (٤٠/٧) من حديث رافع بن خديج.

(٣) المغني ٢٢٣/٥ - ٢٢٥ ، ٢٣٤ ، ٢٤٥ ، كشاف القناع ٨٧/٤ - ٩٤

(٤) تكملة الفتح ٣٢٩/٩ ط دار الفكر ، الشرح الصغير ٩٠٧/٣

التلف والغلة، لأنه تلفت عليه منافع ماله بسبب كان في يد الغاصب، فلزمه ضمانها، كما لو لم يدفع القيمة، والأجرة أو الغلة في مقابلة مايفوت من المنافع، لا في مقابلة أجزاء الشيء المغصوب، فتكون القيمة واجبة في مقابلة ذات الشيء، والغلة في مقابلة المنفعة، وإن تلف المغصوب فعلى الغاصب أجرته إلى حين تلفه، لأنه من حين التلف لم تبق له منفعة حتى يتوجب عليه ضمانها.

ومنشأ الخلاف: هل يملك الغاصب الشيء المغصوب بأداء الضمان، فقال أرباب الاتجاه الأول: الضامن يملك المال المضمون بالضمان من وقت قبضه.

وقال أصحاب الاتجاه الثاني: لايملك الغاصب الشيء المغصوب بأداء الضمان، لأن الغصب عدوان محض، فلا يصلح سببا للملك.[1]

## ثالثا - ما يتعلق بالضمان من أحكام :

يتعلق بضمان المغصوب المسائل التالية:

(١) المبسوط١٦/١٤، البدائع ١٥٢/٧، اللباب شرح الكتاب ١٩٣/٢، تبيين الحقائق ٣٢٥/٥، بداية المجتهد ٣١٥/٢، شرح الرسالة ٢٢٠/٢.

### أ - كيفية الضمان:

٢٣ - إذا هلك المغصوب عند الغاصب، وكان من المنقولات عند الحنفية،[1] أو من العقارات أو المنقولات عند الجمهور،[2] بفعله أو بغيرفعله، فعليه ضمانه، أي غرامته أو تعويضه، لكن إذا كان الهلاك بتعد من غيره، لا بآفة سماوية، رجع الغاصب عليه بما ضمن للمالك، لأنه يستقر عليه الضمان، وعبارة الفقهاء، في ذلك: الغاصب ضامن لما غصبه، سواء تلف بأمر الله أو من مخلوق.[3]

وكيفية الضمان: أنه يجب الضمان بالمثل باتفاق الفقهاء إذا كان المال مثليا، وبقيمته إذا كان قيميا، فإن تعذر وجود المثل وجبت القيمة للضرورة على ما سبق بيانه (ف : ١٩ ، ٢٠).

(١) المبسوط ٥٠/١١، البدائع١٥٠/٧ ، ١٦٨، الدر المختار١٣٨/٥. تبيين الحقائق٢٢٣/٥، ٢٣٤، تكملة الفتح ٣٦٣/٧، اللباب شرح الكتاب ١٨٨/٤ وما بعدها.

(٢) الشرح الكبير مع الدسوقي٤٤٣/٣، الشرح الصغير ٥٨٨/٣ - ٥٩٢، القوانين الفقهية ص ٣٣٠ وما بعدها، بداية المجتهد٣١٢/٢، مغني المحتاج ٢٨١/٢، ٢٨٤، فتح العزيز شرح الوجيز ٢٤٢/١١ بذيل المجموع ، المغني ٢٢١/٥، ٢٥٤ ، ٢٥٨، كشاف القناع ١١٦/٤ وما بعدها ،

(٣) القوانين الفقهية ص ٣٣١

**ب - وقت الضمان :**

٢٤ - للفقهاء في وقت الضمان مذاهب:

ذهب الحنفية في تقدير قيمة التعويض ووقت وجوب ضمان المثلي، إذا انقطع من السوق وتعذر الحصول عليه ثلاثة أقوال:

الأول : وجوب القيمة يوم الغصب، وهو يوم انعقاد السبب عند أبي يوسف.

الثاني: يوم الانقطاع، وهو قول محمد.

الثالث : يوم الخصومة وهو يوم حكم الحاكم، وهذا قول أبي حنيفة ، وهو المعتبر في المتون والمختار، واختارت المجلة قول أبي يوسف .( المادة: ٨٩١)

وأما القيمي فتجب قيمته يوم غصبه بالاتفاق بين الحنفية.[١]

وذهب المالكية: إلى أنه تقدر قيمة المغصوب يوم الغصب، لأن الضمان يجب بالغصب، فتقدر قيمة المغصوب يوم الغصب، فلا يتغير التقدير بتغير الأسعار، لأن سبب الضمان لم يتغير، كما لم يتغير محل الضمان.

لكن فرق المالكية بين ضمان الذات وضمان الغلة ، فتضمن الأولى يوم الاستيلاء عليها، وتضمن الغلة من يوم استغلالها، وأما المتعدي وهو غاصب المنفعة، فيضمن المنفعة بمجرد فواتها على صاحبها، وإن لم يستعملها.[١]

وذهب الشافعية في الأصح: إلى أن المعتبر في الضمان هو أقصى قيمة للمغصوب من وقت الغصب في بلد الغصب إلى وقت تعذر وجود المثل، وإذا كان المثل مفقودا عند التلف فالأصح وجوب الأكثر قيمة من الغصب إلى التلف، سواء أكان ذلك بتغير الأسعار، أم بتغير المغصوب في نفسه.

وأما المال القيمي: فيضمن بأقصى قيمة له من يوم الغصب إلى يوم التلف.[٢]

وذهب الحنابلة: إلى أنه إذا كان المغصوب من المثليات ، وفقد المثل، وجبت قيمته يوم انقطاع المثل، لأن القيمة وجبت في الذمة حين انقطاع المثل، فقدرت القيمة حينئذ كتلف المتقوم، وإن كان المغصوب من القيميات وتلف، فالواجب القيمة أكثر ما كانت من حين

---

(١) البدائع٧/١٥١، والدر المختار ١٢٨/٥، والمبسوط ١١/ ٥٠، وتكملة الفتح ٣٦٣/٧، وتبيين الحقائق ٢٢٣/٥، واللباب شرح الكتاب ١٨٨/٢ .

(١) الشرح الكبير مع الدسوقي ٤٤٣/٣ ، ٤٤٨ ، الشرح الصغير٥٨٨/٣ وما بعدها، بداية المجتهد٣١٢/٢، والقوانين الفقهية ص ٣٣٠

(٢) مغني المحتاج ٢٨٣/٢ و المهذب٣٦٨/١، البجيرمي على الخطيب ١٣٦/٣، نهاية المحتاج ١١٩/٤ - ١٢١

الغصب إلى حين الرد، إذا كان التغير في المغصوب نفسه من كبر وصغر، وسمن وهزال، ونحوها من المعاني التي تزيد بها القيمة وتنقص، لأن هذه المعاني مغصوبة في الحال التي زادت فيها، والزيادة لمالكها مضمونة على الغاصب. وإن كانت زيادة القيمة بتغير الأسعار لم تضمن الزيادة ، لأن نقصان القيمة لهذا السبب لايضمن إذا ردت العين المغصوبة بذاتها ، فلا يضمن عند تلفها.[1]

**ج - انتهاء عهدة الغاصب :**

٢٥ - تبرأ ذمة الغاصب وتنتهي عهدته بأحد أمور أربعة:

الأول - رد العين المغصوبة إلى صاحبها مادامت باقية بذاتها ، لم تشغل بشيء آخر.

الثاني - أداء الضمان إلى المالك أو نائبه إذا تلف المغصوب، لأن الضمان مطلوب أصالة .

الثالث - الإبراء من الضمان إما صراحة مثل: أبرأتك من الضمان، أو أسقطته عنك، أو وهبته منك ونحوه، أو بما يجري مجرى الصريح: وهو أن يختار المالك تضمين أحد الغاصبين ، فيبرأ الآخر، لأن اختيار تضمين أحدهما إبراء للآخر ضمنا.

الرابع - إطعام الغاصب المغصوب لمالكه أو لدابته ، وهو يعلم أنه طعامه، أو تسلم الغاصب المغصوب على وجه الأمانة كالإيداع أو الهبة أو الإجارة أو الاستئجار على قصارته أو خياطته، وعلم المالك أنه ماله المغصوب منه ، أو على وجه ثبوت بدله في ذمته، كالقرض، وعلم أنه ماله ، فإن لم يعلم بذلك لم يبرأ الغاصب، حتى تتغير صفة الغصب .[1]

**د - تعذر رد المغصوب :**

٢٦ - قد يتعذر رد المغصوب لتغيره عند الغاصب، وللفقهاء في ذلك أقوال :

قال الحنفية والمالكية: تغير المغصوب عند الغاصب: إما بنفسه أو بفعل الغاصب.

والتغير بفعله قد يكون تغيرا في الوصف أو تغيرا في الاسم والذات ، وكل حالات التغير يكون المغصوب فيها موجودا.

---

(١) المغني ٢٥٧/٥ وما بعدها، المغني والشرح الكبير ٤٢١/٥ وما بعدها ، كشاف القناع ١١٧/٤

(١) بدائع الصنائع ١٥١/٧ ، الشرح الصغير ٦٠٠/٣ و٦٠١ ، السراج الوهاج شرح المنهاج ص ٣٦٨ ، المغني والشرح الكبير ٤٣٧/٥ ، كشاف القناع ١٠٣/٤

فإذا تغير المغصوب بنفسه، كما لو كان عنبا فأصبح زبيبا، أو رطبا فأصبح تمرا، فيتخير المالك بين استرداد عين المغصوب، وبين تضمين الغاصب قيمته.

واذا تغير وصف المغصوب بفعل الغاصب من طريق الإضافة أو الزيادة، كما لوصبغ الثوب ، أو خلط الدقيق بسمن، أو اختلط المغصوب بملك الغاصب بحيث يمتنع تمييزه، كخلط البر بالبر ، أو يمكن بحرج ، كخلط البر بالشعير، فيجب إعطاء الخيار للمالك: إن شاء ضمّن الغاصب قيمة المغصوب قبل تغييره، وإن شاء أخذه وأعطى الغاصب قيمة الزيادة ، مثلما زاد الصبغ في الثوب ، لأن في التخيير رعاية للجانبين.[1]

وقال الشافعية: زيادة المغصوب إن كان أثرا محضا، كقصارة لثوب وخياطة بخيط منه ونحو ذلك ، فلا شيء للغاصب بسببها لتعديه بعمله في ملك غيره، وللمالك تكليفه رد المغصوب كما كان إن أمكن، فإن لم يمكن فيأخذه بحاله وأرش النقص إن نقص، وإن كانت الزيادة عينا كبناء كلف القلع وأرش النقص إن كان، وإعادة المغصوب كما كان، وأجرة المثل إن مضت مدة لمثلها أجرة، وإن صبغ الغاصب الثوب المغصوب بصبغه وأمكن فصله أجبر عليه في الأصح، وإن لم يمكن فإن لم تزد قيمة المغصوب بالصبغ ولم تنقص فلا شيء للغاصب ولا شيء عليه، وإن نقصت قيمته لزمه الأرش، وإن زادت قيمته اشترك فيه أثلاثا: ثلثاه للمغصوب منه وثلثه للغاصب.[1]

ومذهب الحنابلة كالشافعية إجمالا، إلا أنهم قالوا: لايجبر الغاصب على قلع الصبغ من الثوب، لأن فيه إتلافا لملكه وهو الصبغ، وإن حدث نقص ضمن الغاصب النقص، لأنه حصل بتعديه، فضمنه كما ذكر الشافعية، وإن حصلت زيادة، فالمالك والغاصب شريكان بقدر ملكيهما، فيباع الشيء، ويوزع الثمن على قدر القيمتين .

واتفق المذهبان على أن الغاصب إذا غصب شيئا، فخلطه بما يمكن تمييزه منه، كحنطة بشعير أو سمسم، أو صغار الحب بكباره، أو زبيب أسود بأحمر، لزمه تمييزه

(١) البدائع٧/ ١٦٠ وما بعدها، الدر المختار٥/ ١٣٤ - ١٣٨، تبيين الحقائق٥/ ٢٢٦، ٢٢٩، اللباب مع الكتاب ٢/ ١٩١، ١٩٣، تكملة فتح القدير ٧/ ٣٧٥، ٢٨٤، الشرح الكبير مع الدسوقي٣/ ٤٥٤ ، الشرح الصغير ٣/ ٦٠٠

(١) مغني المحتاج٢/ ٢٩١ وما بعدها.

ورده وأجر المميز عليه، وإن لم يمكن تمييز جميعه، وجب تمييزه ماأمكن، وإن شق ولم يمكن تمييزه فهو كالتالف، وللمالك تغريم الغاصب: المثل في المثلي، والقيمة في القيمي.[1]

والخلاصة: أن الفقهاء متفقون على ضمان النقص ، وعلى حق الغاصب في الزيادة .

وقد تتغير ذات المغصوب واسمه بفعل الغاصب، بحيث زال أكثر منافعه المقصودة، كما لو غصب شاة فذبحها وشواها، أو طبخها، أو غصب حنطة فطحنهادقيقا ، أو حديدا فاتخذه سيفا، أو نحاسا فاتخذه آنية ، فإنه يزول ملك المغصوب منه عن المغصوب عند الحنفية والمالكية، ويملكه الغاصب، ويضمن بدله: المثل في المثلي، والقيمة في القيمي، ولكن لايحل له الانتفاع به حتى يؤدى بدله استحسانا، لأن في إباحة الانتفاع بعد ارتضاء المالك بأداء البدل أو إبرائه حسما لمادة الفساد .

وقال الشافعية: إن نقص المغصوب نقصانا تنقص به القيمة، كأن كان ثوباً فتمزق، أو إناء فانكسر، أو شاة فذبحت، أو طعاما فطحن ونقصت قيمته، رده ورد معه أرش ما نقص، لأنه نقصان عين في يد الغاصب، نقصت به القيمة فوجب ضمانه.

فإن ترك المغصوب منه المغصوب على الغاصب وطالبه ببدله لم يكن له ذلك.

وعند الحنابلة - في الصحيح من المذهب - لم يزل ملك صاحبه عنه، ويأخذه وأرش نقصه إن نقص، ولا شيء للغاصب في زيادته.[1]

**هـ - نقصان المغصوب :**

٢٧ - قال الجمهور غير الحنفية: لا يضمن نقص المغصوب بسبب هبوط الأسعار، لأن النقص كان بسبب فتور رغبات الناس ، وهي لاتقابل بشيء، والمغصوب لم تنقص عينه ولا صفته.

وذكر المالكية أنه لا اعتبار بتغير السعر في السوق في غصب الذوات، أما التعدي فيتأثر بذلك، فللمالك إلزام الغاصب قيمة الشيء إن تغير سوقها عما كان يوم التعدى، وله أن يأخذ عين شيئه، ولا شيء على المتعدى .

---

(١) كشاف القناع ٤/ ٩٤ - ٩٥ وما بعدها، المغني ٢٦٦/٥، وما بعدها، المغني والشرح الكبير ٤٢٩/٥ - ٤٣١.

(١) بدائع الصنائع ١٤٨/٧ ، ١٤٩ ، الشرح الصغير ٥٩١/٣ وما بعدها، المهذب١/٣٧٦،المغني٥/٢٦٣

وأما النقص الحاصل في ذات المغصوب أو في صفته، فيكون مضمونا سواء حصل النقص بآفة سماوية أو بفعل الغاصب.

إلا أن المالكية في المشهور عندهم قالوا: إذا كان النقص بآفة سماوية، فليس للمغصوب منه إلا أن يأخذ المغصوب ناقصا كما هو، أو يضمن الغاصب قيمة المغصوب كله يوم الغصب، ولا يأخذ قيمة النقص وحدها. وإن كان النقص بجناية الغاصب ، فالمالك مخير في المذهب بين أن يضمن الغاصب القيمة يوم الغصب ، أويأخذه مع ما نقصته الجناية، أي يأخذ قيمة النقص يوم الجناية عند ابن القاسم، ويوم الغصب عند سحنون، ولم يفرق أشهب بين نقص بآفة سماوية وجناية الغاصب.[1]

أما الحنفية فقد ذكروا أحوالا أربعة لنقص المغصوب في يد الغاصب، وجعلوا لكل حالة في الضمان حكما، وهي مايأتي:

الأولى - أن يحدث النقص بسبب هبوط الأسعار في الأسواق، وهذا لايكون مضمونا إذا رد العين إلى مكان الغصب، لأن نقصان السعر ليس نقصا ماديا في المغصوب بفوات جزء من العين، وإنما يحدث بسبب فتور الرغبات التي تتأثر بإرادة الله تعالى، ولا صنع للعبد فيها.

الثانية - أن يكون النقص بسبب فوات وصف مرغوب فيه، كضعف الحيوان، وزوال سمعه أو بصره، أو طروء الشلل أو العرج أو العور، أو سقوط عضو من الأعضاء، فيجب على الغاصب ضمان النقص في غير مال الربا، ويأخذ المالك العين المغصوبة، لبقاء العين على حالها.

فإن كان المغصوب من أموال الربا ، كتعفن الحنطة، وكسر إناء الفضة، فليس للمالك إلا أخذ المغصوب بذاته، ولا شيء له غيره بسبب النقصان، لأن الربويات لايجيزون فيها ضمان النقصان، مع استرداد الأصل ، لأنه يؤدى إلى الربا.

الثالثة - أن يكون النقص بسبب فوات معنى مرغوب فيه في العين ، مثل الشيخوخة بعد الشباب ، والهرب، ونسيان الحرفة ، فيجب ضمان النقص في كل الأحوال .

---

(١) بداية المجتهد ٣١٢/٢ وما بعدها، الشرح الكبير مع الدسوقي ٤٥٢/٣ وما بعدها، القوانين الفقهيةص ٣٣١، مغني المحتاج٢٨٦/٢، ٢٨٨، المهذب ٣٦٩/١، كشاف القناع ٩٩/٤ وما بعدها، المغني ٢٦٢/٥ - ٢٦٣، المغني والشرح الكبير٥/ ٤٠٠.

لكن إن كان النقص يسيرا، كالخرق اليسير في الثوب ، فليس للمالك سوى تضمين الغاصب مقدار النقصان لبقاء العين بذاتها.

وإن كان النقص فاحشا، كالخرق الكبير في الثوب بحيث يبطل عامة منافعه، فالمالك بالخيار بين أخذه وتضمينه النقصان لتعيبه ، وبين تركه للغاصب، وأخذ جميع قيمته لأنه أصبح مستهلكا له من وجه.[١]

والصحيح في ضابط الفرق بين اليسير والفاحش، هو أن اليسير: مالا يفوت به شيء من المنفعة، وإنما يدخل فيه نقصان في المنفعة، والفاحش: مايفوت به بعض العين وجنس المنفعة، ويبقى بعض العين وبعض المنفعة.[٢]

وقدرت المجلة (م٩٠٠) اليسير: بما لم يكن بالغا ربع قيمة المغصوب، والفاحش: بما ساوى ربع قيمة المغصوب أو أزيد .

وإذا وجب ضمان النقصان، قوّمت العين صحيحة يوم غصبها، ثم تقوم ناقصة، فيغرم الغاصب الفرق بينهما.

وإذا كان العقار مغصوبا ، فإنه وإن لم تضمن عينه بهلاكه بآفة سماوية عند الحنفية ، فإن النقص الطارىء بفعل الغاصب أو بسكناه أو بسبب زراعة الأرض مضمون لأنه إتلاف وتعد منه عليه.[١]

## اختلاف الغاصب والمالك في الغصب والمغصوب :

٢٨ - إن اختلف الغاصب والمغصوب منه في أصل الغصب وأحوال المغصوب، فعند الشافعية والحنابلة: إن اختلف الغاصب والمغصوب منه في قيمة المغصوب، بأن قال الغاصب: قيمته عشرة ، وقال المالك: اثنا عشر، صدّق الغاصب بيمينه، لأن الأصل براءة ذمته من الزيادة، وعلى المالك البينة ، فإن أقام المالك البينة على أن القيمة أكثر مما قاله الغاصب من غير تقدير سمعت، وكلف الغاصب الزيادة على ماقاله إلى حد لاتقطع البينة بالزيادة

(١) البدائع٧/١٥٥، تبيين الحقائق ٢٢٨/٥ ومابعدها، تكملة الفتح٣٨٢/٧ ، رد المحتار لابن عابدين ١٣٢/٥، اللباب شرح الكتاب ١٩٠/٢

(٢) تبيين الحقائق ٢٢٩/٥، تكملة فتح القدير ٣٨٣/٧، رد المحتار ١٣٦/٥

(١) تبيين الحقائق ٢٢٩/٥، تكملة فتح القدير ٣٦٩/٧، المجلة (م٩٠٥)

عليه، وإن اختلفا في تلف المغصوب، فقال المغصوب منه: هو باق ، وقال الغاصب: تلف، فالقول قول الغاصب بيمينه على الصحيح، لأنه قد يتعذر إقامة البينة على التلف .

وكذلك لو اختلفا في قدر المغصوب أو في صناعة فيه ، ولا بيّنة لأحدهما ، فالقول قول الغاصب بيمينه ، لأنه منكر لما يدّعيه المالك عليه من الزيادة.

وإن اختلفا في رد المغصوب ، فقال الغاصب: رددته ، وأنكره المالك، فالقول قول المالك لأن الأصل معه ، وهو عدم الرد ، وكذا لو اختلفا في عيب في المغصوب بعد تلفه ، بأن قال الغاصب: كان مريضا أو أعمى مثلا ، وأنكره المالك ، فالقول قول المالك بيمينه ، لأن الأصل السلامة من العيوب .[1]

وذهب الحنفية: إلى أنه إذا قال الغاصب : هلك المغصوب فى يدي ، أي قضاء وقدرا ولم يصدقه المغصوب منه ، ولا بيّنة للغاصب، فالقاضي يحبس الغاصب مدة يظهر فيها المغصوب عادة لو كان قائما، ثم يقضي عليه بالضمان، لأن الحكم الأصلي للغصب هو وجوب رد عين المغصوب، وأما القيمة فهي بدل عنه، وإذا لم يثبت العجز عن الأصل ، لايقضي بالقيمة التي هي خلف.

ولو اختلف الغاصب والمالك في أصل الغصب، أو في جنس المغصوب ونوعه، أو قدره، أو صفته ، أو قيمته يوم الغصب، فالقول قول الغاصب بيمينه في ذلك كله، لأن المالك يدعي عليه الضمان، وهو ينكر، فكان القول قوله بيمينه، لأن اليمين في الشرع على من أنكر.

ولو ادعى الغاصب رد المغصوب إلى المالك، أو ادعى أن المالك هو الذي أحدث العيب في المغصوب، فلا يصدق الغاصب إلا بالبينة ، لأن البينة في الشرع على المدعي.

ولو تعارضت البينتان ، فأقام المالك البينة على أن الدابة أو السيارة مثلا تلفت عند الغاصب من ركوبه، وأقام الغاصب البينة على أنه ردها إلى المالك فتقبل بينة المالك، وعلى الغاصب قيمة المغصوب، لأن بينة الغاصب لاتدفع بينة المغصوب منه ، لأنها قامت على رد المغصوب، ومن الجائز أنه ردها، ثم غصبها ثانيا وركبها ، فتلفت في يده.

---

(١) مغني المحتاج ٢/٢٨٧، المهذب ١/٣٧٦ ، المغني ٥/٢٩٥ ، كشاف القناع ٤/١١٤، والمغني مع الشرح الكبير ٥/٤٣٨

ولو أقام المغصوب منه البينة أنه غصب الدابة ونفقت عنده ، وأقام الغاصب البينة أنه ردها إليه وأنها نفقت عنده، فلا ضمان عليه ، لأن من الجائز أن شهود المغصوب منه اعتمدوا في شهادتهم على استصحاب الحال، لما أنهم علموا بالغصب وما علموا بالرد ، فبنوا الأمر على ظاهر بقاء المغصوب في يد الغاصب إلى وقت الهلاك ، وشهود الغاصب اعتمدوا في شهادتهم بالرد حقيقة الأمر وهو الرد ، لأنه أمر لم يكن، فكانت الشهادة القائمة على الرد أولى.

وعن أبي يوسف أن الغاصب ضامن.[1]

ورأى المالكية مارآه الحنفية فقالوا: إن اختلف الغاصب والمغصوب منه في دعوى تلف المغصوب، أو في جنسه، أو صفته، أو قدره، ولم يكن لأحدهما بيّنة فالقول قول الغاصب مع يمينه إن أشبه في دعواه، سواء أشبه ربه أم لا، فان كان قول الغاصب لم يشبه فالقول لربه بيمينه.[2]

(١) البدائع ١٦٣/٧ وما بعدها ،تكملة الفتح ٣٨٧/٧ ، اللباب مع الكتاب ١٩٤/٢

(٢) الشرح الكبير مع الدسوقي ٤٥٦/٣، الشرح الصغير٦٠١/٣، ٦٠٢ وما بعدها، القوانين الفقهية ص ٣٣١

**ضمان المغصوب إذا تصرف فيه الغاصب أو غصب منه:**

٢٩- قد يتصرف الغاصب في المغصوب بالبيع أو الرهن أو الإجارة أو الإعارة أو الهبة أو الإيداع ، علما بأن هذه التصرفات حرام، فيهلك المغصوب في يد المتصرف إليه، وقد يحدث تكرار الغصب، فيغصب الشيء غاصب آخر فمن الضامن للمغصوب حينئذ؟

يرى الحنفية: أنه إذا تصرف الغاصب في المغصوب بالبيع ونحوه، فللمالك تضمين الغاصب الأول، أو المرتهن، أو المستأجر، أو المستعير، أو المشتري من الغاصب، أو الوديع الذى أودعه الغاصب الشيء المغصوب، فهلك في يده، فإن ضمّن الغاصب الأول، استقر الضمان عليه، ولم يرجع بشيء على أحد، وإن ضّمن المرتهن أو المستأجر أو الوديع أو المشترى، رجعوا على الغاصب بالضمان لأنهم عملوا له، والمشتري إذا ضمن القيمة يرجع بالثمن على الغاصب البائع، لأن البائع ضامن استحقاق المبيع، وردّ القيمة كرد العين.

وأما المستعير من الغاصب أو الموهوب له ، أو المتصدق عليه منه ، فيستقر الضمان عليه، وإن كان جاهلا الغصب،

لأنه يعمل في القبض لنفسه.[١]

وإذا غصب شخص شيئا من آخر، فجاء غيره وغصبه منه فهلك في يده ، فالمالك بالخيار: إن شاء ضمن الغاصب الأول، لوجود فعل الغصب منه، وهو إزالة يد المالك عنه، وإن شاء ضمن الغاصب الثاني أو المتلف، سواء علم بالغصب أم لم يعلم، لأن الغاصب الثاني أزال يد الغاصب الأول الذى هو بحكم المالك في أنه يحفظ ماله، ويتمكن من رده عليه (أى على المالك) ولأنه أثبت يده على مال الغير بغير إذنه، والجهل غير مسقط للضمان، ولأن المتلف أتلف الشيء المغصوب فضمنه بفعل نفسه.

فإن اختار المالك تضمين الأول، وكان هلاك المغصوب في يد الغاصب الثاني، رجع الغاصب الأول بالضمان على الثاني، لأنه بدفعه قيمة الضمان ملك الشيء المضمون ( أي المغصوب ) من وقت غصبه، فكان الثاني غاصبا لملك الأول.

وإن اختار المالك تضمين الثاني أو المتلف،لايرجع هذا بالضمان على أحد، ويستقر الضمان في ذمته ، لأنه ضمن فعل نفسه، وهو إزالة يد المالك أو استهلاكه وإتلافه.

وللمالك أن يأخذ بعض الضمان من شخص، وبعضه الآخر من الشخص الآخر، واستثنى الحنفية من مبدأ تخيير المالك في هذه الحالة الموقوف المغصوب إذا غصب، وكان الغاصب الثاني أملأ من الأول، فإن متولي الوقف يضمّن الثاني وحده.[١]

والراجح عند الحنفية أن المالك متى اختار تضمين الغاصب الأول أو الثاني يبرأ الآخر عن الضمان بمجرد الاختيار، فلو أراد تضمينه بعدئذ لم يكن له ذلك، وإذا رد الغاصب الثاني المغصوب على الأول برىء من الضمان، وإذا رده إلى المالك برئ الاثنان.[٢]

وصرح المالكية بأنه يجب على الحاكم إذا رفعت له حادثة الغصب أن يمنع الغاصب من التصرف في المال المثلي ببيع أو غيره حتى يتوثق برهن أو حميل (أي كفيل)، وإذا غصب المغصوب شخص آخر

---

(١) رد المحتار ١٣٩/٥

(١) البدائع ١٤٤/٧، ١٤٦، الأشباه مع الحموي ٩٦/٢ وما بعدها، الدر المختار ورد المحتار ١٢٦/٥ وما بعدها ، الشرح الكبير للدردير ٤٥٧/٣ ، مغني المحتاج ٢٧٩/٢، فتح العزيز شرح الوجيز ٢٥٢/١١ ، المغني ٢٥٢/٥ ، المجلة(م٩١٠)

(٢) الدر المختار ١٣٨/٥، المجلة (م/٩١٠)

ضمن، وكذلك يضمن آكل المغصوب سواء علم بالغصب أو لم يعلم، لأنه بعلمه بالغصب صار غاصبا حكما من حيث الضمان، وبأكله المغصوب يصبح متعديا فيضمن ، والمشتري من الغاصب ووارثه وموهوب الغاصب كالغاصب إن علموا بالغصب، فعليهم ضمان المثلي بمثله والقيمي بقيمته، ويضمنون الغلة والحادث السماوى ، لأنهم غصّاب بعلمهم بالغصب، وللمالك أن يتبع بالضمان أيهما شاء .[1]

وذهب الشافعية إلى أن الأيدى المترتبة على يد الغاصب أيدى ضمان وإن جهل صاحبها الغصب، لأن واضع اليد وضع يده على ملك غيره بغير إذنه، والجهل ليس مسقطا للضمان ، بل يسقط الإثم فقط، فيطالب المالك من شاء منهما ، لكن لايستقر الضمان على الآخذ من الغاصب إلا بعلمه بالغصب، حتى يصدق عليه معنى الغصب، أو إن جهل به وكانت يد الواضع في أصلها يد ضمان، كالمستعير والمشترى والمقترض والسائم، لأنه تعامل مع الغاصب على الضمان، فلم يَغُرَّه.

(١) الشرح الصغير ٥٨٥/٣ ، ٥٩٠ ، ٦٠٢

أما إن جهل الواضع يده على المغصوب بالغصب، وكانت يده يد أمانة بلا اتهاب، كوديع وشريك مضارب، فيستقر الضمان على الغاصب دون الآخذ، لأنه تعامل مع الغاصب على أن يده نائبة عن يد الغاصب ، وأما الموهوب له فقرار الضمان عليه في الأظهر، لأنه وإن كانت يده ليست يد ضمان بل يد أمانة، إلا أن أخْذه الشيء للتملك.[1]

وذكر الحنابلة أن تصرفات الغاصب في الشيء المغصوب حرام وغير صحيحة ، لحديث:«من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد »[2] أي مردود، وتكون الأرباح للمالك، وللمالك تضمين أيّ الشخصين شاء: الغاصب أو المتصرف له ، لأن الغاصب حال بين المالك وبين ملكه وأثبت اليد العادية(الضامنة) عليه، وأما المتصرف له فلأنه أثبت يده على ملك معصوم بغير حق .

ويستقر الضمان على الغاصب إذا كان المتصرف له غير عالم بالغصب ، فإن علم المتصرف له بالغصب استقر الضمان عليه،

(١) مغني المحتاج ٢٧٩/٢، السراج الوهاج ص ٢٦٧

(٢) حديث: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد »
أخرجه البخاري ( فتح الباري ٣٠١/٥) ومسلم (١٣٤٤/٣) من حديث عائشة، واللفظ لمسلم.

ولم يرجع على الغاصب بشيء ، وكذلك يستقرالضمان على المستعير، لأن يده يد ضمان عندهم، وإذا رد المتصرف له الشيء إلى الغاصب برىء من الضمان.

وأما غاصب الغاصب فيستقر الضمان عليه، وللمالك تضمينه كالغاصب الأول، ومن غصب طعاما فأطعمه غيره، فللمالك تضمين أيهما شاء، لأن الغاصب حال بينه وبين ماله، والآكل أتلف مال غيره بغير إذنه، وقبضه عن يد ضامنه بغير إذن مالكه ، فإن كان الآكل عالما بالغصب، استقر الضمان عليه ، لكونه أتلف مال غيره بغير إذن عالما من غير تغرير، وإذا ضمن الغاصب رجع عليه، وإن ضمن الآكل لم يرجع على أحد، وإن لم يعلم الآكل بالغصب، استقر الضمان على الآكل في رواية، لأنه ضمن ما أتلف ، فلم يرجع به على أحد، وفي رواية أخرى وهي ظاهر كلام الخرقي: يستقر الضمان على الغاصب، لأنه غرّ الآكل وأطعمه على أنه لا يضمنه.[1]

## تملك الغاصب المغصوب بالضمان:

٣٠ - للفقهاء اتجاهان في تملك الغاصب الشيء المغصوب بالضمان.

فقال الحنفية: يملك الغاصب الشيء المغصوب بعد ضمانه من وقت حدوث الغصب، حتى لايجتمع البدل والمبدل في ملك شخص واحد، وهو المالك، وينتج عن التملك أن الغاصب لو تصرف في المغصوب بالبيع أو الهبة أو الصدقة قبل أداء الضمان ينفذ تصرفه، كما تنفذ تصرفات المشتري في المشترى شراء فاسداً، وكما لو غصب شخص عينا فعيّبها، فضمّنه المالك قيمتها، ملكها الغاصب، لأن المالك ملك البدل كله، والمبدل قابل للنقل ، فيملكه الغاصب، لئلا يجتمع البدلان في ملك شخص واحد، لكن لا يحل في رأي أبي حنيفة ومحمد للغاصب الانتفاع بالمغصوب، بأن يأكله بنفسه أو يطعمه غيره قبل أداء الضمان، وإذا حصل فيه فضل يتصدق بالفضل استحسانا، وغلة المغصوب المستفادة من إركاب سيارة مثلا لاتطيب له ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبح الانتفاع بالمغصوب قبل إرضاء المالك، لما في حديث رجل من الأنصار: أن امرأة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وجيء بالطعام فوضع يده ، ثم وضع القوم فأكلوا، فنظر آباؤنا رسول الله صلى الله

(١) المغني والشرح الكبير ٤١٣/٥ - ٤١٩ ، كشاف القناع ١٢٠/٤ وما بعدها ، القواعد لابن رجب ص ٢١٧

عليه وسلم يلوك لقمة في فمه ، ثم قال: «أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها» فأرسلت المرأة قالت: يارسول الله، إنى أرسلت إلى البقيع يشترى لي شاة، فلم أجد، فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاة أن أرسل إلي بها بثمنها فلم يوجد ، فأرسلت إلى امرأته فأرسلت إلي بها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أطعميه الأسارى».[1]

فقد حرم عليهم الانتفاع بها، مع حاجتهم إليها، ولو كانت حلالا لأطلق لهم إباحة الانتفاع بها.

وقال أبو يوسف وزفر: يحل للغاصب الانتفاع بالمغصوب بالضمان، ولا يلزمه التصدق بالفضل إن كان فيه فضل ، لأن المغصوب مملوك للغاصب من وقت الغصب، عملابالقاعدة: «المضمونات تملك بأداء الضمان مستندا إلى وقت الغصب» فتطيب بناء عليه غلة المغصوب للغاصب.[2]

وقال المالكية: يملك الغاصب المغصوب إن اشتراه من مالكه أو ورثه عنه، أو غرم له قيمته بسبب التلف أو الضياع أو النقص أو نقص في ذاته، لكن يمنع الغاصب من التصرف في المغصوب برهن أو كفالة خشية ضياع حق المالك، ولا يجوز لمن وهب له منه شيء قبوله ولا الأكل منه ولا السكنى فيه، مثل أى شيء حرام. أما إن تلف المغصوب عند الغاصب أو استهلكه (فات عنده) فالأرجح عندهم أنه يجوز للغاصب الانتفاع به ، لأنه وجبت عليه قيمته في ذمته، فقد أفتى بعض المحققين بجواز الشراء من لحم الأغنام المغصوبة إذا باعها الغاصب للجزارين ، فذبحوها، لأنه بذبحها ترتبت القيمة في ذمة الغاصب، إلا أنهم قالوا: ومن اتقاه فقد استبرأ لدينه وعرضه، والمعنى أن الغاصب يتملك بالضمان الشيء المغصوب من يوم التلف.[1]

وقال الشافعية: إن ذهب المغصوب من يد الغاصب وتعذر رده كان للمغصوب منه المطالبة بالقيمة لأنه حيل بينه وبين ماله، فوجب له البدل كما لو تلف المال، وإذا قبض المغصوب منه البدل ملكه لأنه بدل ماله فملكه كبدل التالف، ولا يملك

(١) حديث رجل من الأنصار أن امرأة دعت رسول الله صلي الله عليه وسلم
أخرجه أبو داود (٦٢٧/٣ - ٦٢٨) وصحح إسناده ابن حجر في التلخيص الحبير(١٢٧/٢)
(٢) بدائع الصنائع ١٥٢/٧ وما بعدها

(١) الشرح الكبير ٤٤٥/٣ وما بعدها ، الشرح الصغير ٦٠١/٣

الغاصب المغصوب لأنه لايصح تملكه بالبيع، فلا يملك بالتضمين كالتالف. فإن رجع المغصوب وجب على الغاصب رده على المالك، فإذا رده وجب على المغصوب منه رد البدل، لأنه ملكه بالحيلولة بينه وبين ماله المغصوب، وقد زالت الحيلولة فوجب الرد.[١]

وذهب الحنابلة: إلى أنه لايملك الغاصب العين المغصوبة بدفع القيمة، لأنه لايصح أن يتملكه بالبيع لغيره ، لعدم القدرة على التسليم، فلا يصح أن يتملكه بالتضمين، كالشيء التالف لايملكه بالإتلاف، ولأنه غرم ماتعذر عليه رده بخروجه عن يده، فلا يملكه بذلك، وليس هذا جمعا بين البدل والمبدل، لأن المالك ملك القيمة لأجل الحيلولة بينه وبين ملكه، لا على سبيل العوض، ولهذا إذا رد المغصوب إليه، رد القيمة عليه.[٢]

## نفقة المغصوب :

٣١ - قال المالكية: ما أنفق الغاصب على المغصوب، كعلف الدابة، وسقي الأرض وعلاجها وخدمة شجر ونحو ذلك مما لابد للمغصوب منه، يكون في نظير الغلة التي استغلها الغاصب من يد المغصوب، لأنه وإن ظلم لا يظلم. فإن تساوت النفقة مع الغلة فواضح ، وإن زادت النفقة على الغلة، فلا رجوع للغاصب بالزائد، كما أنه إذا كان لا غلة للمغصوب، فلا رجوع له بالنفقة لظلمه، وإن زادت الغلة على النفقة فللمالك الرجوع على الغاصب بزائدها.[١]

وقال الحنابلة: إن زرع الغاصب الأرض المغصوبة وأدركها ربها والزرع قائم فليس له إجبار الغاصب على قلعه، ويخير مالك الأرض بين ترك الزرع إلى الحصاد بأجرة مثله وبين أخذ الزرع بنفقته،[٢] لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من زرع في أرض قوم من غير إذنهم فليس له من الزرع شيء، وله نفقته».[٣]

(١) المهذب ٣٦٨/١ ، ومغني المحتاج ٢٧٧/٢ ، ٢٧٩
(٢) كشاف القناع ٢٧٦/٥ -٢٥٣ ، المغني والشرح الكبير ٤١٧/٥

(١) الشرح الصغير٥٩٨/٣
(٢) المغني والشرح الكبير ٣٩٢/٥
(٣) حديث: «من زرع في أرض قوم من غير إذنهم ...» تقدم تخرجه ف / ٢٢

# غُصَّة

**التعريف :**

١ - الغُصّة - بالضم - لغة : مااعترض في الحلق فأشرق، يقال: غصصت بالماء أغصّ غصصا: إذا شرقت به، أو وقف في حلقك فلم تكد تسيغه.[١]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوى .[٢]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**الإساغة :**

٢ - الإساغة في اللغة: مصدر أساغ، والثلاثي منه ساغ ، يقال: ساغ الشراب في الحلق: سهل مدخله منه، ويقال: أسغ لى غصتى أي: أمهلني ولا تعجلني .[٣]

وعلى ذلك تكون الإساغة عكس الغصة فالإساغة سهولة نزول الطعام في الحلق، بينما الغصة وقوفها فيه.

**الحكم الإجمالي:**

٣ - إزالة الغصة أمر واجب لإنقاذ النفس من الهلاك، وتزال بكل مايمكن إزالتها به من ماء طاهر أو نجس - ولو كان بولا أو خمرا إن لم يجد مايزيلها به غير الخمر - يقول الفقهاء:لمضطر خاف التلف على نفسه لدفع لقمة غص بها، وليس عنده مايسيغها به غير الخمر تناوله، مايلزم لإزالة الغصة دون تجاوز، لعموم قوله تعالى:﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه﴾[١] ولأن حفظ النفس مطلوب بدليل إباحة الميتة عند الاضطرار، وهو موجود هنا.

وإساغة الغصة بالخمر عند عدم غيرها من قبيل الرخصة الواجبة عند الشافعية.

ولا حدّ على من شرب المسكر في هذه الحالة، وهذا باتفاق الفقهاء.

كما أن الإثم يرتفع أيضا عند جمهور الفقهاء، خلافا لابن عرفة الذي يرى أن ضرورة الغصة تدرأ الحد، ولا تمنع الحرمة.[٢]

---

(١) لسان العرب والقاموس المحيط .

(٢) القليوبي ٢٠٣/٤

(٣) لسان العرب .

(١) سورة البقرة / ١٧٣

(٢) الفتاوى الهندية ٤١٢/٥ والدسوقي ٣٥٢/٤، ونهاية المحتاج ١١/٨، والقليوبي٢٠٣/٤، وكشاف القناع ١١٧/٦

# غَضَب

**التعريف :**

١ - الغضب مصدر : غضب، يقال: غضب عليه يغضب غضبا وغضبة ، ومغضبة، وغضب له: أى غضب على غيره من أجله، هذا إذا كان حيًا، فإن كان ميتا يقال: غضب به. وهو في اللغة: نقيض الرضا، وقال أبو البقاء: الغضب إرادة الإضرار بالمغضوب عليه، وقال الجرجاني: الغضب تغير يحصل عند غليان دم القلب ليحصل عنه التشفى للصدر.[1]

والمعنى الإصطلاحي لايخرج عن المعنى اللغوي .

**الألفاظ ذات الصلة به :**

**الفرك :**

٢ - الفِرْك مصدر فرِك بالكسر : يقال فركت المرأة زوجها تفركه فركا أي: أبغضته وكذلك فركها زوجها، ويقال رجل مفرك للذي تبغضه النساء .[1]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

والصلة أن الفرك قد يكون سبباً للغضب.

**الأحكام المتعلقة بالغضب :**

٣ - الغضب بحسب الأسباب المحركة له قد يكون محمودا أو مذموما .

فالغضب المحمود ماكان في جانب الحق والدين، والذبّ عن الحُرَم، والغضب في هذه المواقف محمود، وضعفه من ثمراته عدم الغيرة على الحُرَم، والرضا بالذّل، وترك المنكرات تنتشر وتنمو، جاء في الحديث: «ماانتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه في شيء قطّ، إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم بها لله».[2]

وورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أتعجبون من غيرة سعد؟ لأنا أغير منه

---

(١) لسان العرب، والتعريفات للجرجاني.

(١) الصحاح .

(٢) حديث: «ما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه في شيء قط...».
أخرجه البخاري( فتح الباري ١٠/٥٢٥) ومسلم(٤/١٨١٣) من حديث عائشة، والسياق للبخاري.

والله أغير مني»[١]

والمذموم ماكان في سبيل الباطل، ويهيجه الكبر، والاستعلاء، والأنفة، وهذا الغضب مذموم شرعا، قال تعالى في وصف الذين يتمادون في الباطل، ويغضبون له: ﴿وإذا قيل له اتق اللهَ أخذَتْه العزّةُ بالإثم﴾.[٢] وقالَ في ذم الكفارَ بما تظاهروا من الحمية الصادرة بالباطل: ﴿إذ جَعَل الذين كفروا في قلوبهم الحَمِيَّةَ حمية الجاهليةِ﴾[٣] وهذا مذموم.

أما إذا كان لنفسه كأن يجهل عليه أحد أو يسيء إليه، فالأفضل له كظم الغيظ، والعفو عمن ظلمه أو أساء إليه.[٤] قال تعالى في معرض المدح: ﴿والكاظمين الغيظ والعافِين عن الناس والله يحب المحسنين﴾.[٥]

(١) حديث: «أتعجبون من غيرة سعد ..»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢/١٧٢) ومسلم(٢/١١٣٦) من حديث المغيرة بن شعبة.
(٢) سورة البقرة/٢٠٦.
(٣) سورة الفتح /٢٦.
(٤) إحياء علوم الدين ٣/١٦٤ وما بعدها، فتح الباري ١٠/٥١٧ وما بعدها.
(٥) سورة آل عمران/١٣٤.

## آثار الغضب في تصرفات الغضبان:

٤ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الغضبان مكلف في حال غضبه، ويؤاخذ بما يصدر عنه من كفر، وقتل نفس، وأخذ مال بغير حق، وطلاق، وغير ذلك من عتاق ويمين، قال ابن رجب في شرح الأربعين النووية: مايقع من الغضبان من طلاق، وعتاق، ويمين، فإنه يؤاخذ به.[١]

واستدلوا لذلك بأدلة منها: حديث خولة بنت ثعلبة امرأة أوس بن الصامت، وفيه: غضب زوجها فظاهر منها، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته بذلك وقالت: لم يرد الطلاق، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما أعلم إلا قد حَرُمْت عليه».[٢] فجعل الله الطلاق ظهاراً ولكن إن غضب حتى أغمي أو أغشي عليه، لم يقع طلاقه لزوال عقله، فأشبه المجنون في هذه الحالة.[٣]

والتفصيل في مصطلح (طلاق ف٢٢).

(١) كشاف القناع ٥/٢٣٥.
(٢) حديث خولة بنت ثعلبة
أخرجه البيهقي (٩/٣٨٤ - ٣٨٥) من حديث أبي العالية الرياحي، وقال: هذا مرسل ولكن له شواهد.
(٣) ابن عابدين ٢/٤٢٧، وحاشية الدسوقي ٢/٣٦٥، شرح المنهج بحاشية الجمل ٤/٣٢٤ ط: إحياء التراث العربي، كشاف القناع ٥/٢٣٥

# غَفْلة

## التعريف:

١ - الغفلة في اللغة غيبة الشيء عن بال الإنسان وعدم تذكره له، ورجل مغفّل على لفظ اسم المفعول من التغفيل، وهو الذي لافطنة له.[١]

والغفلة في اصطلاح الفقهاء ضد الفطانة، وذو الغفلة (المغفل) هو من اختل ضبطه وحفظه، ولا يهتدي إلى التصرفات الرابحة، فيغبن في البياعات لسلامة قلبه، وعدم استعماله القوة المنبهة مع وجودها.[٢]

## الألفاظ ذات الصلة :

### أ - السَّفَه:

٢ - السفه : خفة تبعث الإنسان على العمل في ماله بخلاف مقتضى العقل،مع عدم اختلاله، فالسفيه يصرف ماله في غير موضعه، ويبذر في مصارفه، ويضيع أمواله ويتلفها بالإسراف.[١]

والصلة أن تصرفات كل من ذي الغفلة والسفية قد تكون مضيعة للمال .

### ب - العَتَه :

٣ - العته: نقص العقل من غير جنون أو دهش .

ويختلف العته عن الغفلة: بأن العته يكون خللا في العقل بخلاف الغفلة فإنها تكون بالنسيان أو عدم الاهتداء إلى التصرفات الرابحة .[٢]

## الحكم الإجمالي :

تعرض الفقهاء لأحكام الغفلة في موضعين :

### أولا - الحجر بسبب الغفلة :

٤ - اختلف الفقهاءفي الحجر على ذي الغفلة على أقوال: فمنهم من ذهب إلى الحجر عليه لغفلته، ومنهم من ذهب إلى عدم الحجر عليه مطلقا، ومنهم من ذهب إلى عدم الحجر عليه مالم يصل في غفلته

(١) المصباح المنير والمغرب
(٢) الزيلعي ١٩٨/٥، وتحفة المحتاج ٢٢٨/٧، والدسوقي ١٦٧/٤، ١٦٨

(١) تيسير التحرير ٣٠٠/٢، مجلة الأحكام العدلية م(٩٤٦)، وجواهر الإكليل ١٦١/١، والزيلعي ١٩٢/٥، والقليوبي ٣٠٢/٢
(٢) التقرير والتحبير ١٧٦/٢، ومجلة الأحكام العدلية م/٩٤٥، المصباح المنير

إلى حد السفه .

والتفصيل في مصطلح ( حَجْر ف ١٥ )

**ثانيا - شهادة المغفل :**

٥ - اتفق الفقهاء في الجملة على أنه يشترط في قبول الشهادة: الحفظ والضبط. فالمغفل أى من لايستعمل القوة المنبهة مع وجودها لاتقبل شهادته، كما لاتقبل شهادة من كان معروفا بكثرة الغلط والنسيان، لأن الثقة لاتحصل بقوله، لاحتمال أن تكون شهادته مما غلط فيه .

واستثنى المالكية من هذا الحكم مالا يختلط فيه من البديهيات، كرأيت هذا يقطع يد هذا، أو يأخذ مال هذا .[1]

والتفصيل في مصطلح: ( شهادة ف٢٣ )

(١) تكملة ابن عابدين ٢٨٤/١، وحاشية الدسوقي ١٦٨/٤، وتحفة المحتاج ٢٢٨/٧، والقليوبي ٢١٩/٣، وكشاف القناع ٤١٨/٦

# غَلاء

**التعريف :**

١ - الغلاء نقيض الرّخص، مشتق من الغلو الذى هو مجاوزة الحد .

وهو في اللغة: الارتفاع ومجاوزة القدر في كل شيء .

يقال: غلا السعر يغلو غلاء زاد وارتفع، وغالى بالشيء : اشتراه بثمن غال، وأغلاه: جعله غاليا، ومنه قول عمر رضي الله عنه:«ألا لا تغلوا صُدُق النساء»[1]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوى .

**الأحكام المتعلقة بالغلاء :**

**أ - حبس الطعام لإغلائه :**

٢ - ذهب الفقهاء إلى أن اشتراء الطعام ونحوه مما تعم الحاجة إليه، ثم حَبْسه عن

(١) لسان العرب، القاموس المحيط
وأثر عمر أخرجه أحمد في المسند(١/ ٤٠)

الناس مع شدة الحاجة إليه لبيعه في زمن الغلاء محظور، وإن اختلفوا في درجة الحظر، من تحريم أو كراهة

ونص الشافعية على أنه يسنّ لمن عنده طعام زائد عن حاجته أن يبيعه للناس، في زمن الغلاء.[1]

والتفصيل في مصطلح: ( احتكار ف ٣ وما بعدها )

**ب - مراعاة الغلاء عند تقدير عطاء الجند :**

٣ - يراعى الإمام الغلاء عند تقدير عطاءات الجنود المرصدين للجهاد، فيعطيهم كفايتهم مع مراعاة الغلاء والرخص، ويزيد لهم كلما حدث غلاء وارتفعت الأسعار.

والتفصيل في مصطلح: ( فيء)

**جـ - أثر الغلاء في نفقة الزوجة :**

٤ - إذا فرض للزوجة نفقة، ثم حدث غلاء كان لها أن تطلب زيادة النفقة .[2]

والتفصيل في مصطلح :( نفقة)

(١) القليوبي ١٨٦/٢

(٢) فتح القدير ٣٣١/٣ - ٣٣٢، القليوبي ٧٠/٤

# غَلَبة

**التعريف:**

١ - الغلبة في اللغة: القهر والاستيلاء، يقال: غلبه غلبا من باب ضرب: قهره، وغلب فلانا على الشيء: أخذه منه كرها، فهو غالب وغلاّب، وغالبته مغالبة وغلابا أي: حاول كل منا مغالبة الآخر، وتغالبوا على البلد أي: غالب بعضهم بعضا عليه، والأغلبية: الكثرة، يقال: غلب على فلان الكرم أي كان أكثر خصاله .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .[1]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**السلطة:**

٢ - السلطة في اللغة: السيطرة والتحكم والتمكن، يقال: سلّطه عليه مكّنه منه وحكّمه فيه، وسلّطه: أطلق له السلطان

(١) لسان العرب، والمفردات في غريب القرآن للأصفهاني .

والقدرة.[١]

والسلطة أعم من الغلبة .

**الحكم الإجمالي:**

**الغلبة على الحكم:**

٣ - أجمع الفقهاء على أنه لايجوز الخروج على من اتفق المسلمون على إمامته وبايعوه.

واختلفوا في صحة إمامة رجل مسلم خرج على الإمام الذي ثبتت إمامته بالبيعة، فقهره وغلب بسيفه.[٢]

فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إذا غلب على الناس رجل وقهرهم بسيفه، حتى أقروا له، وأذعنوا بطاعته وتابعوه، صار إماما يحرم قتاله والخروج عليه، إذ المدار على درء المفاسد وارتكاب أخف الضررين، وصونا لإراقة دماء المسلمين وذهاب أموالهم، قال الشافعية: بشرط أن تكون غلبته بعد موت الإمام الذي ثبتت إمامته ببيعة أهل الاختيار، أو أن يتغلب على متغلب مثله، أما إذا تغلب على إمام حي ثبتت بيعته عن طريق أهل الاختيار فلا تنعقد إمامته. زاد الشافعية في قول عندهم أيضا: ويشترط أن يكون المتغلب جامعا للشروط المعتبرة في الإمامة، وإلا فلا تصح إمامته .[١]

وذهب بعض الفقهاء إلى أن إمامة ذلك المتغلب لاتصح ولا تنعقد، لأن الحق في الإمامة للمسلمين ولا تنعقد بدون رضاهم.

والتفصيل في مصطلح: (الإمامة الكبرى)

**غلبة الظن:**

٤ - بحث الفقهاء أحكام غلبة الظن في باب الطهارة في تمييز الطاهر من الأواني والملابس والمياه والأماكن إذا اختلط بنجس مشابه له ، وتمييز أيام الحيض من أيام الطهر بالنسبة لمن نسيت عدد أيام حيضها واشتبه عليها الأمر بسبب الاستحاضة، وفي معرفة جهة القبلة لمن اشتبهت عليه إذا اجتهد وغلب على ظنه أن القبلة في جهة، وفي دخول وقت الصلاة لمن اشتبه عليه ولم يهتد إليه لكونه محبوسا أو لوجود غيم ونحوه،

---

(١) لسان العرب، والمفردات في غريب القرآن.

(٢) البدائع ١٤٠/٧ ، الفواكه الدواني ١٢٥/١، روضة الطالبين ٤٢/١٠ وما بعدها، مغني المحتاج ١٣٩/٤ وما بعدها ، المغني لابن قدامة ١٠٧/٨ ، دليل الفالحين ١٢٣/٣

(١) حاشية ابن عابدين ٣١٠/٣ ، الدسوقي ٨٩٢/٤ ، مغني المحتاج ١٣٢/٤، المغني لابن قدامة ١٠٧/٨، الأحكام السلطانية ص ٢٢ - ٢٤ ، دليل الفالحين ١٢٣/٣ ومابعدها.

وفي من شك في الصلاة كم ركعة صلاها، وفي تمييز الفقير وغيره من أصناف الزكاة عن غيره، وفي معرفة دخول شهر رمضان وطلوع الفجر، وغروب الشمس للصائم إذا اشتبه عليه ذلك بحبس ونحوه، وفي الحج إذا شك الحاج هل أحرم بالإفراد أو بالتمتع أو بالقران، وفي من التبست عليه المذكاة بالميتة أو وجد شاة مذبوحة ببلد فيه من تحل ذبيحته من المسلمين وأهل الكتاب ومن لاتحل ذبيحته، ووقع الشك في ذابحها، وفي الدماء دماء اللوث في باب القسامة .

وتفصيل كل هذه المسائل في مصطلحات: ( تحرّي ف ٧ - ١٧، واستقبال ف ٢٧ - ٣٧، واشتباه ف ١٣، ١٩، ٢٠، ٢١ ، ولوث )

# غَلَبة الظن

انظر : ظن ، غلبة

# غَلَس

**التعريف:**

١ - الغلس في اللغة: ظلام آخر الليل ، أوإذا اختلط بضوء الصباح ، أو أول الصبح حين ينتشر في الآفاق، وفي حديث الإفاضة:«كنا نغلّس من جَمْع إلى منى»،[١] أي نسير إليها ذلك الوقت.[٢]

ولا يخرج المعنى الإصطلاحي عن المعنى اللغوي [٣]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**الإسفار :**

٢ - من معاني الإسفار في اللغة: الكشف والإضاءة، يقال: سفر الصبح، وأسفر:أى أضاء، وسفرت المرأة: كشفت عن وجهها.[٤]

---

(١)حديث:«كنا نغلس من جمع إلى منى»
أخرجه مسلم (٢/ ٩٤٠) من حديث أم حبيبة .
(٢)لسان العرب، ومتن اللغة.
(٣) ابن عابدين١/ ٢٤٥، بلغة السالك ١/ ٧٣
(٤) لسان العرب، والمصباح المنير، والمطلع على أبواب المقنع .

واستعمله الفقهاء في ظهور الضوء، يقال: أسفر بالصبح: إذا صلاها وقت الإسفار أى عند ظهور الضوء .[١] وعلى ذلك فالإسفار مقابل الغلس والتغليس .

## الحكم الإجمالي :

٣ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الأفضل تعجيل صلاة الصبح في أول وقتها، أى في الغلس، قال النووي: وهذا مذهب عمر وعثمان وابن الزبير وأبي موسى وأبي هريرة رضي الله عنهم.[٢]

واستدلوا على أفضلية التغليس بالفجر بما روته عائشة رضي الله تعالى عنها: «إنْ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى الصبح فينصرف النساء مُتَلَفِّعات بمروطهن، مايعرفن من الغلس»[٣] وبحديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات، ولم يعد إلى أن يسفر »[١]

أما الحنفية فقد ذهبوا إلى أنه يستحب الإسفار بصلاة الفجر، وتأخيرها إلى أن ينتشر الضوء، ويتمكن كل من يريد الصلاة بجماعة في المسجد من أن يسير في الطريق بدون أن يلحقه ضرر، من نزول قدمه أو وقوعه في حفرة بسبب السير في الظلام .

واحتج الحنفية على استحباب الإسفار بقوله صلى الله عليه وسلم: «أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر»[٢]

وقالوا في تحديد الإسفار: أن يكون بحيث لو ظهر فسادها أعادها بقراءة مسنونة، قبل طلوع الشمس، أى بعد مايتمكن من الوضوء أو الغسل عند اللزوم.[٣]

واستدل الحنفية لفضيلة الإسفار

---

(١) ابن عابدين ٢٤٥/١

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك ٧٣/١ ، وشرح النووي على المهذب ٥٠/٣، والمغني٣٩٤/١

(٣) حديث عائشة: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح..»
أخرجه مسلم (٤٤٦/١) بهذا اللفظ ، وهو متفق عليه بألفاظ عدة .

(١) المراجع السابقة ، وانظر الحطاب ٤٠٣/١، ٤٠٤.
وحديث : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح مرة بغلس... »
أخرجه أبو داود(٢٧٨/١ - ٢٧٩) وحسنه النووى في المجموع (٥٢/٣)

(٢) حديث: «أسفروا بالفجر...»
أخرجه الترمذى (٢٨٩/١) من حديث رافع بن خديج، وقال :«حديث حسن صحيح»

(٣) مراقي الفلاح، مع الطحطاوي ص ٩٧

بالمعقول كذلك، حيث قالوا: إن في الإسفار تكثير الجماعة، وفي التغليس تقليلها، وما يؤدى إلى التكثير أفضل .

والإسفار عند الحنفية مستحب سفرا وحضرا، شتاء وصيفا،منفردا أو مؤتما أو إماما للرجال،[١] إلا في مزدلفة للحاج، فإن التغليس لهم أفضل للتفرغ لواجب الوقوف، كما أن التغليس أفضل للنساء، لأن حالهن على التستر، وهو في التغليس أكثر وأتم .

ونقل عن أبي جعفر الطحاوى أنه يبدأ بالتغليس ويختم بالإسفار، جمعا بين أحاديث التغليس والإسفار.[٢] ونقل ابن عابدين عن الخانية استحباب التغليس بفجر يوم عرفة ، والأكثرون على إسفاره.[٣]

## غَلْصَمة

انظر : ذبائح .

## غَلَط

انظر : خطأ .

## غَلْق

انظر : إغلاق .

(١) مراقي الفلاح والطحطاوي عليه ص ٩٧، ابن عابدين ١٧٣/٢

(٢) الاختيار ٣٨/١ ط دارالمعرفة.

(٣) ابن عابدين ١٧٣/٢.

# غَلَّة

**التعريف :**

١ - الغَلَّة في اللغة : الدخل من كراء دار وأجر حيوان وفائدة أرض ، والدخل الذى يحصل من الزرع والثمر واللبن والإجارة والنتاج ونحو ذلك، والجمع : غلاّت ، وغلال .

وأغلت الضيعة : أعطت الغلة فهي مُغِلّة : إذا أتت بشيء وأصلها باق ، وفلان يغلّ على عياله ، أى يأتيهم بالغلة.[١]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عند الفقهاء عن المعنى اللغوي .[٢]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ - الربح :**

٢ - الرِّبح والرِّبْح لغة : النماء في التجارة ويسند الفعل إلى التجارة مجازا، فيقال : ربحت تجارته فهي رابحة.[٤]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوى.

والعلاقة بين الربح والغلة أن الغلة أعم.

**ب - النماء :**

٣ - النماء: الزيادة، وهو نوعان: حقيقي وتقديري .

فالحقيقي : الزيادة والتوالد والتناسل والتجارات.

والتقديرى : تمكنه من الزيادة بكون المال في يده أو يد نائبه .[٤]

والعلاقة بين النماء والغلة أن النماء من أسباب الغلة .

**مايتعلق بالغلة من أحكام :**

**أولا - غلة الموصى به :**

٤ - الوصية تنفذ بعد موت الموصي لأن الوصية: تمليك لما بعد الموت ، وينتقل ملك الموصى به إلى الموصى له إذا تم قبول الموصى له بعد موت الموصي مباشرة.

فإن تأخر قبول الموصى له للوصية بعد

---

(١) لسان العرب .

(٢) تقريرات الشيخ عليش على الشرح الكبير للدردير ٢٤٦/٣، والقليوبي١٧١/٣

(٣) لسان العرب.

(٤) لسان العرب، وحاشية ابن عابدين ٧/٢

موت الموصي، فقد اختلف الفقهاء فيما يحدث من غلة الموصى به بعد موت الموصي إلى وقت القبول، هل تكون للموصى له أم تكون للورثة؟

فعند الحنفية، وهو الأظهر عند الشافعية، وأحد الأقوال عند المالكية والحنابلة تكون الغلة الحادثة بعد موت الموصي وقبل القبول للموصى له، لأن الموصى له يملك الموصى به بالموت، ويثبت الملك بالقبول.

والصحيح عند الحنابلة، وهو أحد الأقوال عند المالكية والشافعية أن الغلة الحادثة تكون للورثة، لأن الملك في الوصية لايثبت للموصى له إلا بقبوله بعد الموت، فتكون الغلة للورثة لأنها نماء ملكهم.

والمشهور عند المالكية أنه يكون للموصى له ثلث الغلة فقط، بناء على أن المعتبر في تنفيذ الوصية الأمران معا (وقت الموت ووقت القبول).[1]

## ثانيا - غلة المشفوع فيه :

٥ - اختلف الفقهاء في غلة المشفوع فيه التى تحدث عند المشترى قبل الأخذ منه بالشفعة، هل تكون للشفيع، أو تكون للمشتري؟

فذهب المالكية والحنابلة إلى أن غلة الشقص المشفوع فيه التي تحدث عند المشترى قبل أخذه منه بالشفعة، تكون له، لأن هذه الغلة حدثت في ملكه، ولأنه كان ضامنا للمشفوع فيه، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: « الخراج بالضمان ».[1]

وإن زرع المشترى في الأرض فللشفيع الأخذ بالشفعة ويبقى زرع المشترى إلى أوان الحصاد ولا أجرة عليه ، لأنه زرعه في ملكه ، ولأن الشفيع اشترى الأرض وفيها زرع للبائع، فكان له مُبقى إلى الحصاد بلا أجرة كغير المشفوع، وإن كان في الشجر ثمر ظاهر أثمر في ملك المشتري فهو له مبقى إلى الجذاذ كالزرع.[2]

وقال الحنفية : إن المشفوع فيه لو كان نخلا ولم يكن عليه ثمر وقت البيع ثم أثمر عند المشترى فللشفيع أخذه بالثمرة، لأن البيع سرى إليها فكانت تبعا ، فإذا جذها المشتري فللشفيع أن يأخذ النخل بجميع الثمن ، لأن الثمرة لم تكن موجودة

(١) البدائع ٣٣٢/٧ ، ٣٣٤ ، والدسوقي ٤٢٤/٤ ، والشرح الصغير ٤٦٦/٢ ط الحلبي ، ومغني المحتاج ٥٤/٣ ، والمغني ١٥٨/٦ ، وكشاف القناع ٣٤٦/٤

(١) حديث : « الخراج بالضمان »
أخرجه أبو داود (٣/ ٧٨٠) من حديث عائشة وقال : هذا إسناد ليس بذاك .

(٢) جواهر الإكليل ١٦٣/٢ ، والمغني ٣٤٦/٥

وقت العقد فلم تكن مقصودة ، فلا يقابلها شيء من الثمن .[١]

وقال الشافعية : إن اشترى شقصا وحدث فيه زيادة قبل أن يأخذ الشفيع ، فإن كانت زيادة لا تتميز - كالفصيل إذا طال وامتلأ - فإن الشفيع يأخذه مع زيادته، لأن مالايتميز يتبع الأصل في الملك، وإن كانت متميزة - كالثمرة - فإن كانت ثمرة ظاهرة لم يكن للشفيع فيها حق لأنها لاتتبع الأصل، وإن كانت غير ظاهرة ففي الجديد لاتتبع لأنه استحقاق بغير تراض، فلا يؤخذ به إلا مادخل بالعقد .[٢]

**ثالثا - غلة المرهون :**

٦ - ذهب الفقهاء إلى أن غلة المرهون ملك للراهن لأنها نماء ملكه.

واختلفوا في غلة المرهون التي تحدث عند المرتهن، هل تدخل في الرهن أم لا ؟

فذهب المالكية والشافعية إلى أن الغلة (الزوائد المنفصلة) التي تحدث عند المرتهن لاتدخل في الرهن، لأن الرهن عقد لايزيل الملك عن الرقبة فلا يسرى إلى الغلة.[٣]

(١) البدائع ٢٩/٥ ، والاختيار ٥٠/٢
(٢) المهذب ٣٨٩/١
(٣) جواهر الإكليل ٨٢/٢ ، والدسوقي ٢٤٥/٣ ، ومغني المحتاج ١٢٢/٢ ، ١٣٩

لكن المالكية قالوا:لو اشترط المرتهن دخولها في الرهن دخلت فيه، وإن رهن النخل اندرج في رهنها فرخ النخل مع الأصل.[١]

وقال الشافعية : لو شرط المرتهن أن تكون زوائد المرهون من صوف وثمرة وولد مرهونة مثل الأصل، فالأظهر فساد الشرط لأنها معدومة ومجهولة ، ومقابل الأظهر لا يفسد الشرط ، لأن الرهن عند الإطلاق إنما لم يتعد للزوائد لضعفه، فإذا قوي بالشرط سرى.[٢]

وفصل الحنفية بين مايتولد من الأصل وما لم يتولد منه، فقالوا : إن ماتولد من الأصل كالولد واللبن والثمرة يصير رهنا مع الأصل، لأن الرهن حق لازم فيسرى إلى التبع، أما مالم يتولد من الأصل كغلة العقار وكسب الرهن فلا يندرج في الرهن ، لأنه غير متولد منه.[٣]

وعند الحنابلة يكون نماء الرهن جميعه وغلاته رهنا في يد من الرهن في يده كالأصل ، لأنه حكم يثبت في العين لعقد المالك، فيدخل فيه النماء والمنافع.[٤]

(١) المراجع السابقة للمالكية .
(٢) مغني المحتاج ١٢٢/٢
(٣) الاختيار ٦٥/٢ - ٦٦ ، والبدائع ١٥٢/٦
(٤) المغني ٤٣٠/٤ ط الرياض.

# غُلْمَة

**التعريف:**

١ - الغلمة في اللغة - وزان غرفة- شدة الشهوة للجماع ، وغلم غلما فهو غلم - من باب تعب - إذا اشتد شبقه وشهوته للجماع، وأغلمه الشيء: أى هيج غلمته، ويقال: اغتلم الغلام: إذا بلغ حد الغلومة من عمره ،قال الراغب الأصفهاني : ولما كان من بلغ هذا الحد كثيرا مايغلب عليه الشبق قيل للشبق: غلمة .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.[1]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**الشهوة :**

٢ - أصل الشهوة نزوع النفس واشتياقها إلى الشيء الذى تريده، وهي حركة للنفس طلبا للملائم، ويقال: رجل شهوان وشهواني: أى شديد الرغبة في الملذات، وهو نسبة إلى الشهوة، وامرأة شهوى.

واصطلاحا :لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.[1]

والصلة أن الغلمة نوع من الشهوة .

**الأحكام المتعلقة بالغلمة :**

٣ - قال الشافعية في الأصح عندهم: يجوز للمكفّر المفطر في رمضان بالجماع العدول عن الصوم إلى الإطعام لشدة الغلمة، أى حاجته الشديدة للوطء ،لئلا يقع فيه أثناء الصوم فيحتاج إلى استئنافه مرة ثانية ،وهو حرج شديد.قالوا: لأن حرارة الصوم وشدة الغلمة قد يفضيان به إلى الوقاع، ولو في يوم واحد من الشهرين، وذلك يبطل التتابع، ولأنه ورد أنه صلى الله عليه وسلم «لما أمر المكفر بالصوم قال له الرجل: وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام ، فأمره بالإطعام»،[2] قالوا : وإنما لم يجز له ترك رمضان لسبب الغلمة لأن رمضان لابديل عنه، ولأنه يمكنه الوطء فيه ليلا،

(١) المفردات في غريب القرآن ، المصباح المنير، المعجم الوسيط، والمغرب في ترتيب المعرب، ومغني المحتاج ٤٤٥/١

(١) المصباح المنير، والمغرب في ترتيب المعرب.

(٢) حديث:«هل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام» أخرجه أبو داود (٦٦٢/٢) وفي إسناده انقطاع كما في تحفة المحتاج لابن الملقن (٤٠٦/٢)

بخلافه في كفارة الظهار مثلا لاستمرار حرمته إلى الفراغ من صيام الشهرين .

ومقابل الأصح : ليس له ذلك ، لأنه قادر على الصوم، فلم يجز له العدول عنه كصوم رمضان.[١]

وقال الحنابلة : يجوز لصاحب الغلمة ومن به شبق أن يجامع في نهار رمضان إذا خاف تشقق ذكره من الغلمة ، أو تشقق أنثييه أو مثانته للضرورة، ولا تجب عليه كفارة، بل يقضي يوما مكان اليوم الذي أفطر فيه .

قالوا: وإن اندفعت شهوته بغير الجماع كالاستمناء بيده، أو يد زوجته وكالمفاخذة أو المضاجعة لم يجز له الوطء، فهو كالصائل يندفع بالأسهل فالأسهل .

ويجوز له إفساد صوم زوجته المسلمة البالغة للضرورة كأكل الميتة للمضطر، لكن إن أمكنه أن لايفسد صوم زوجته فلا يباح له ذلك لانتفاء الضرورة .

وإن اضطر إلى وطء حائض وصائمة بالغة - بأن لم يكن له غيرها - فوطء الصائمة أولى من وطء الحائض، لأن تحريم وطء الحائض ثبت بنص القرآن ، أما إذا لم تكن الصائمة بالغة فيجب اجتناب الحائض للاستغناء عنها بوطء الصغيرة، وكذا المجنونة.

وإن تعذر على صاحب الغلمة قضاء مافاته لدوام شبقه، فحكمه كحكم الكبير الذى عجز عن الصوم، فيطعم عن كل يوم مسكينا .

وتجرى أحكام صاحب الغلمة أو الشبق عند الحنابلة - في جواز الوطء وإفساد صوم زوجته المسلمة البالغة إذا لم يكن عنده غيرها - على من به مرض ينتفع بالجماع.[١]

وكما يجوز لصاحب الشبق أن يفطر بالجماع في رمضان عند الحنابلة يجوز له عندهم أن ينتقل إلى الإطعام بدل الصيام في الكفارات المرتبة ككفارة الظهار مثلا، فمذهبهم في ذلك كمذهب الشافعية.[٢]

والتفصيل في مصطلح: (كفارة).

(١) تحفة المحتاج ٤٥٢/٣، نهاية المحتاج ١٩٩/٣، مغني المحتاج ٤٤٥/١

(١) المغني لابن قدامة ١٤١/٣، كشاف القناع ٣١١/٢-٣٢٣ كشف المخدرات ص١٥٧

(٢) كشاف القناع ٣٨٥/٥

# غُلُول

**التعريف:**

١ - من معاني الغلول في اللغة : الخيانة، يقال : غل من المغنم غلولا أى خان ، وأغل مثله.[١]

والغلول في الاصطلاح : أخذ شيء من الغنيمة قبل القسمة ولو قل ، أو الخيانة من الغنيمة قبل حوزها، أو الخيانة من المغنم،[٢] لأن صاحبه يغله أى يخفيه في متاعة، أو هو السرقة من المغنم.

وعرّف ابن قدامه الغال بأنه : الذى يكتم مايأخذه من الغنيمة ، فلايطلع الإمام عليه ولا يضعه مع الغنيمة.[٣]

وقال النووى : وأصل الغلول الخيانة مطلقا وغلب استعماله خاصة في الخيانة في الغنيمة.[٤]

(١) مختار الصحاح والمصباح المنير .

(٢) الشرح الصغير ٢٧٩/٢ ، والدسوقي ١٧٩/٢

(٣) البحر الرائق ٨٣/٥ ، وابن عابدين ٢٢٤/٣ ، والمغني ٤٧٠/٨ ط المنار .

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي ٢١٦/٤ ، وانظر ابن عابدين ٢٢٤/٣ ، والزرقاني ٢٨/٣

**الحكم التكليفي:**

٢ - اتفق الفقهاء على أن الغلول حرام لقوله تعالى : ﴿وما كان لنبيّ أن يَغُلّ ومن يَغْلُلْ يأت بما غَلّ يومَ القيامة﴾[١]، ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «لايَحِل لامرىءٍ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أن يسقي ماءَه زرعَ غيره ، ولا أن يبتاعَ مَغْنَما حتى يُقْسَم ، ولا أن يلبسَ ثوبا من فيء المسلمين حتى إذا أَخْلَقَه ردّه فيه ، ولا يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعْجَفَها رده فيه ».[٢]

قال النووى : أجمع المسلمون على تغليظ تحريم الغلول ، وأنه من الكبائر، وأجمعوا على أن عليه رد ماغله.[٣]

**عقوبة الغال :**

٣ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الغال من الغنيمة يعزر ولا يقطع، لأن له حقاً في الغنيمة، فيكون ذلك مانعاً من قطعه، لأن الحدود تدرأ بالشبهات، فأشبه ما لو سرق من مال مشترك بينه وبين غيره.

(١) سورة آل عمران/١٦١

(٢) حديث : «لايحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماءه زرع غيره...»
أخرجه أحمد (١٠٨/٤) من حديث رويفع بن ثابت .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٢١٧/١٢

ووافقهم المالكية فيما كان قبل الحوز أو دون النصاب، والمذهب أنه يقطع إذا سرق نصاباً بعد الحوز، ولم يجعلوا كونه من الغانمين الذين لهم حق في الغنيمة شبهة تدرأ عنه الحد.

ورجح بعضهم أنه يقطع إذا سرق بعد الحوز نصاباً فوق منابه من الغنيمة.[١]

والجمهور أنه لايحرق رحله ولا متاعه، لأن الإحراق إضاعة للمال ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك.[٢]

ويرى الحنابلة والأوزاعي أن من غل من الغنيمة حرق رحله كله ومتاعه كله ، إلا المصحف وما فيه روح، واستدلوا بحديث: «إذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه»[٣]

**مايؤخذ من الغنيمة ولا يعتبر غلولا:**

٤ - ذهب الفقهاء إلى جواز الانتفاع من الغنيمة قبل قسمها بالطعام والعلف للدواب، سواء أذن الإمام أو لم يأذن .

وتفصيل ذلك فيما يلي :

قال الحنفية : وينتفع الغانم منها، لا التاجر ولا الداخل لخدمة الغانم بأجر، إلا أن يكون خبز الحنطة أو طبخ اللحم فلا بأس به لأنه ملكه بالاستهلاك، وينتفع الغانم من الغنيمة في دار الحرب بلا قسمة بالسلاح والركوب واللبس - إن احتيج للسلاح والدابة واللبس - إذا لم يجد غيرها، يجوز أن يستعمل كل ذلك، وإلا فلا ، وبالعلف والدهن والطيب مطلقا، أى ينتفع بها سواء وجد الاحتياج أم لم يوجد. وفي الكافي وغيره: ولا بأس أن يعلف العسكر دوابهم ويأكلوا ماوجدوا من الطعام كالخبز واللحم وما يستعمل فيه كالسمن والزيت ، ويستعملوا الحطب، لأن الحاجة تمس إليها، ويجوز استعمال كل ذلك للغني والفقير بلا قسمة بشرط الحاجة كما في السير الصغير ، وفي السير الكبير لم يشترط الحاجة استحسانا، ووجه الاستحسان : قوله عليه

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ٢١٧/١٢ ، ٢١٨ ، والشرح الصغير ٢٧٩/٢ ، ٢٨٠ ، والبحر الرائق ٦٢/٥ - ٦٣ ، والمغني ٤٩١/٨

(٢) حديث : «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال.
أخرجه البخاري ( فتح الباري ٣/ ٣٤٠) ومسلم (١٣٤١/٣) من حديث المغيرة بن شعبة

(٣) حديث : «إذا وجدتم الرجل قد غل...»
أخرجه أبو داود (١٥٧/٣) من حديث عمر بن الخطاب ، وأورده ابن حجر في التلخيص (١١٤/٤) وذكر تضعيف أحد رواته .

الصلاة والسلام في طعام خيبر: « كلوا واعلفوا ولا تحملوا »،[١] ولأن الحكم يدار على دليل الحاجة وهو كونه في دار الحرب، بخلاف السلاح والدواب لايستصحبها فلا يوجد دليل الحاجة في أكثر المعتبرات، وقيد جواز الانتفاع بما إذا لم ينههم الإمام عن الانتفاع بالمأكول والمشروب ، وأما إذا نهاهم فلا يجوز الانتفاع به لكن يعتبر هذا الشرط بما إذا لم تكن حاجتهم إليه موجودة وإلا لايعمل بنهيه.[٢]

وظاهر كلامهم أن السلاح لايجوز أخذه إلا بشرط الحاجة اتفاقا ، وأطلق في الطعام مهيأ للأكل أم لا ، فيجوز ذبح الماشية ، وترد جلودها للغنيمة .

واستدل الحنفية بما روى عن عبد الله ابن مغفل رضي الله عنه : «أصبنا جرابا من شحم يوم خيبر فالتزمته ، فقلت : لا أعطى اليوم أحدا من هذا شيئا، فالتفت فإذا رسول الله مبتسما ».[٣] ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم برده في الغنيمة.

وقال المالكية: يجوز للمحتاج أن يأخذ من الغنيمة - لا على وجه الغلول - نعلاً ينتعل به، وحزاما يشد به ظهره، وطعاما يأكله ونحوه كعلف لدابته وإبرة ومخياط وخيط وقصعة ودلو ، وإن نعما يذبحه ليأكله أو يحمل عليه متاعا، ويرد جلده للغنيمة إن لم يحتج إليه. ومن الجائز ثوب يحتاج للبسه أو يتغطى به، وسلاح يحارب به إن احتاج ودابة يركبها أو يقاتل عليها ، ويأخذ الثوب وما ذكرناه بعده إن احتاج وقصد الرد لها بعد قضاء حاجته، لا إن قصد التملك فلا يجوز .

وكل مافضل عن حاجته من كل ما أخذه - سواء اشترط في أخذه الحاجة أم لا - يجب رد مازاد منه إن كثر بأن ساوى درهما فأعلى ، لا إن كان تافها. فإن تعذر تصدق به كله على الجيش وجوبا بعد إخراج خمسه.[١] وفي الشرح الكبير: وليس منه - أى من الغلول المحرم - أخذ قدر مايستحق منها إذا كان الأمير جائرا لايقسم قسمة شرعية، فإنه يجوز إن أمن على نفسه، ثم قال بعد ذلك: وجاز أخذ محتاج من الغانمين ولو لم

(١) حديث : « كلوا واعلفوا ولا تحملوا »
أخرجه البيهقي في سننه (٦١/٩) وفي المعرفة(١٨٩/١٣) من حديث عبد الله بن عمرو ، ونقل في المصدر الثاني عن الشافعي أنه ضعف إسناده.

(٢) مجمع الأنهر ٦٤٣/١

(٣) حديث عبد الله بن مغفل :« أصبنا جرابا من شحم... »
أخرجه مسلم (١٣٩٣/٣) وهو في البخاري( فتح الباري ٤٨١/٧ ) بلفظ مقارب .

(١) الشرح الصغير للدردير ٢/ ٢٨٠

تبلغ حاجته الضرورة ، سواء أذن له الإمام أو لم يأذن، مالم يمنع الإمام من ذلك ، قال الدسوقي معلقا على قوله فلا يجوز أن يأخذ إذا منع الإمام، قال : لكن الذى في المدونة ولو نهاهم الإمام ثم اضطروا إليه جاز لهم أخذه، ولا عبرة بنهيه ، قال أبو الحسن: لأن الإمام إذ ذاك عاص ، قال البناني : وأخذ المحتاج من الغنيمة محل جوازه إذا أخذه على وجه الاحتياج، لا على وجه الخيانة، وكان أخذ على نية رده، وأن يكون المأخوذ معتادا لمثله، لا حزاما كأحزمة الملوك فلا يجوز أخذه. (١)

وقال الشافعية : للغانم التبسط في الغنيمة قبل القسم: بأخذ القوت وما يصلح به كالشحم واللحم وكل طعام يعتادون أكله عموما قبل القسمة وقبل احتياز ملك الغنيمة ، والمراد بالتبسط التوسع، والصحيح عندهم جواز الفاكهة.

ويجوز ذبح حيوان لغير لحمه إذا قصد به الأكل، كأن يقصد أكل الجلد ، أما إذا قصد بالجلد غير الأكل كأن يجعل سقاء أو خفافا فلا يجوز، ويضمن قيمته ، كما لايجوز الذبح لذلك ويضمن ذابحه جلده وقيمته.

ولا يختص الجواز بمحتاج إلى طعام وعلف ، وقيل : يختص به فلا يجوز لغيره أخذهما لاستغنائه عن أخذ حق الغير.

ولا يجوز الأخذ من الغنيمة لغير الغانمين على مذهب الشافعية ، والخلاف عندهم في جواز الأخذ مطلقا للغانم أو للمحتاج لاغير . (١)

وقال الحنابلة : يجوز للغزاة إذا دخلوا أرض الحرب أن يأكلوا مما وجدوا من الطعام ويعلفوا دوابهم ، واستدلوا لذلك بحديث عبد الله بن أبي أوفى :« أصبنا طعاما يوم خيبر، فكان الرجل يجيء فيأخذ منه قدر مايكفيه ثم ينصرف »(٢)، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما :« كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه»(٣) ، ولأن الحاجة تدعو إليه وفي المنع منه مضرة بالجيش ودوابهم ، فإنه يصعب نقله من دار الإسلام ، ولا

(١) حاشية الدسوقي ١٨٤/٢

(١) شرح المنهاج للمحلي ٢٢٣/٤

(٢)حديث عبدالله بن أبي أوفى:«أصبنا طعاما يوم خيبر... » أخرجه أبو داود (١٥١/٣) والحاكم (١٢٦/٢) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٣) حديث ابن عمر : «كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب... » أخرجه البخاري ( فتح الباري ٢٥٥/٦)

يجدون بدار الحرب مايشترونه ، ولو وجدوه لم يجدوا ثمنه ، ولا يمكن قسمة مايأخذه الواحد منهم ، ولو قسم لم يحصل للواحد منهم شيء ينتفع به أو يدفع به حاجته ، فأبيح للمجاهد ذلك من أخذ شيء من الطعام يقتات به ويصلح به القوت من الإدام أو غيره ، أو علف لدابته، فهو أحق به من غيره، سواء كان له مايستغنى به عنه أو لم يكن، ويكون أحق بما يأخذه من غيره فإن فضل منه مالاحاجة له به إليه رده على المسلمين ، لأنه إنما أبيح له مايحتاج إليه .[1]

**تملك مابقي مما أبيح له أخذه قبل القسم :**

٥ - عند الحنفية : مافضل مما أخذه قبل القسم رد إلى الغنيمة، أى هذا الذى فضل مما أخذه قبل الخروج من دار الحرب لينتفع به، رده إلى الغنيمة بعد الخروج إلى دار الإسلام، لزوال حاجته والإباحة باعتبارها، وهذا قبل القسمة، وبعدها: إن كان غنيا تصدق بعينه إن كان قائما، وبقيمته إن كان هالكا .

أما إن كان فقيرا فينتفع بالعين ولا شيء عليه إن هلك، لأنه لما تعذر الرد صار في حكم اللقطة.[1]

وقال المالكية : يرد الفاضل من كل ماأخذه للأكل ، إما يُردّ بعينه إن كثر بأن كان قدر الدرهم، فإن تعذر رده لتفرق الجيش تصدق به كله بعد إخراج خمسه على المشهور، قال الدسوقي: الذى في التوضيح يتصدق به كله ولو كطعام وهو خلاف المشهور، وقال ابن المواز: يتصدق منه حتى يبقى اليسير فيجوز أكله .[2]

وعند الشافعية : من رجع إلى دار الإسلام ومعه بقية مما تبسطه لزمه ردها إلى الغنيمة ، والقول الثاني لايلزمه لأن المأخوذ مباح ، ولا يملك بالأخذ، وإذا ردها قسمها الإمام إن أمكن ، وإلا أخرج لأهل الخمس حصتهم فيها ، وجعل الباقي للمصالح وكأن الغانمين أعرضوا عنه ، وكان عدم لزوم حفظه له حتى يضم لغيره لأنه تافه .[3]

وعند الحنابلة قال في المغني : وما بقي من الطعام فأدخله البلد طرحه في المغنم للغزاة في إحدى الروايتين، وفي الأخرى : يباح له أكله إن كان يسيرا ، أما الكثير

(١) المغني ٤٣٨/٨ ط الرياض .

(١) الزيلعي ٢٥٣/٢
(٢) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ١٨٤/٢
(٣) المنهاج وشرح المحلي عليه وتعليق عميرة ٢٢٣/٤

فيجب رده بغير خلاف نعلمه ، لأن ما كان مباحا له في دارالحرب ، فإذا أخذه على وجه يفضل منه كثيرإلى دار الإسلام فقد أخذ مالا يحتاج إليه فيلزمه رده ، لأن الأصل تحريمه ، لكونه مشتركا بين الغانمين كسائر المال ، وإنما أبيح منه مادعت الحاجة إليه، فما زاد يبقى على أصل التحريم ، ولهذا لم يبح له بيعه، وأما اليسير ففيه روايتان إحداهما : يجب رده أيضا ، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « أدوا الخيط والمخيط »[1] ولأنه من الغنيمة ولم يقسم ، فلم يبح في دار الإسلام كالكثير لو أخذه في دار الإسلام ، والثاني : مباح، وهو قول مكحول والأوزاعي، قال أحمد : أهل الشام يتساهلون في هذا ، وقد روى القاسم عن عبد الرحمن عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم:« كنا نأكل الجزور في الغزو ولا نقسمه، حتى إن كنا لنرجع إلى رحالنا وأخْرِجَتُنَا منه مُملأة ».[2] وقال الأوزاعي أدركت الناس يقدمون بالقديد فيهديه بعضهم إلى بعض ، لاينكره عامل ولا إمام ولا جماعة، وهذانقل للإجماع، ولأنه أبيح إمساكه عن القسم فأبيح في دار الإسلام، كما أبيح في دار الحرب في الأشياء التي لاقيمة لها. ويفارق الكثير فإنه لايجوز إمساكه عن القسمة لأن اليسير تجرى المسامحة فيه ونقصه قليل بخلاف الكثير.[1]

(١) حديث : «أدوا الخيط والمخيط» .
أخرجه ابن ماجه(٢/ ٩٥٠) من حديث عبادة بن الصامت، وحسن إسناده البوصيرى في مصباح الزجاجة(٢/ ٢١)

(٢) حديث بعض أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم:«كنا نأكل الجزور في الغزو...»
أخرجه أبو داود (٣/ ١٥٢) وعنه البيهقي في المعرفة(١٣/ ١٨٩) ونقل البيهقي عن الشافعي أنه ضعف إسناده .

## سهم الغال :

٦ - ذهب الفقهاء إلى أن الغال يستحق سهمه من الغنيمة وهو صحيح، قال المرداوى: وهو المذهب، وقيل: يحرم سهمه، واختاره الآجرى وجزم به ناظم المفردات.[2]

## مال الغال الذى غله إذا تاب :

٧ - إذا تاب الغال قبل القسمة رد ماأخذه في المغنم بغير خلاف ، لأنه حق تعين رده لأصله ، فإن تاب بعد القسمة فمقتضى مذهب الحنابلة أن يرد خمسه إلى الإمام ويتصدق بالباقي، وهذا قول الحسن والليث والزهري والأوزاعي ، لما

(١) المغني ٨/ ٤٤٢ - ٤٤٣ ط الرياض.

(٢) شرح السير الكبير ٤/ ١٢٠٨ ، والتاج والإكليل بهامش الحطاب ٣/ ٣٥٤ ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٤/ ١٨٥ ط التراث .

روى حوشب قال :«غزا الناس الروم وعليهم عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، فغلّ رجل مائة دينار، فلما قسمت الغنيمة وتفرق الناس، تقدم فأتى عبد الرحمن فقال : قد غللت مائة دينار فاقبضها ، قال : قد تفرق الناس، فلن أقبضها منك حتى توافي الله بها يوم القيامة ، فأتى معاوية فذكر ذلك فقال مثل ذلك ، فخرج وهو يبكي، فمر بعبد الله بن الشاعر السكسكي فقال: مايبكيك؟ قال: إنا لله وإنا إليه راجعون، أمطيعي أنت ياعبد الله؟ قال : نعم ، قال : فانطلق إلى معاوية فقل له : خذ مني خمسك فأعطه عشرين دينار ، وانظر إلى الثمانين الباقية فتصدق بها عن ذلك الجيش، فإن الله يعلم أسماءهم ومكانهم، وإن الله يقبل التوبة عن عباده، فقال معاوية: أحسن والله ، لأن أكون أنا أفتيت بذلك خير من أن يكون لي أحسن شيء امتلكت».[1]

# غَمُوس

انظر : أيمان

(١) المغني ٤٧٣/٨

# غِنى

**التعريف:**

١ - الغِنىٰ بالكسر وبالقصر : اليسار، قال أبو عبيد: أغنىٰ الله الرجل حتى غَنِيَ غِنىً ، أي صار له مال.

والغَنِيّ من أسماء الله عز وجل، وهو الذي لايحتاج إلى أحد في شيء، وكل أحد محتاج إليه، وهذا هو الغِنىٰ المطلق.

وفي الحديث: «خير الصدقة ماكان عن ظهر غِنىٰ»[1] أي مافضل عن قوت العيال وكفايتهم.[2]

والغِنىٰ يكون بالمال وغيره، من القوة والمعونة، وكل ماينافي الحاجة.[3]

ولا يخرج معنى الغِنىٰ في اصطلاح الفقهاء عن المعنى اللغوي، إلا أنهم

(١) حديث: « خير الصدقة ماكان عن ظهر غنى »
أخرجه البخاري (فتح الباري ٢٩٤/٣) من حديث أبي هريرة.
(٢) لسان العرب، والمصباح المنير.
(٣) الفروق اللغوية لأبي هلال العسكرى ص ١٤٤.

يختلفون في الغنى المعتبر باختلاف المواضع التي يكون الغنى فيها أساسا في الحكم:

فالغنى المعتبر في الكفاءة في النكاح مثلا غير الغنى المعتبر في إيجاب الزكاة، يقول الكاساني: الغنى أنواع ثلاثة:غِنى تجب به الزكاة، وغِنى يحرم به أخذ الزكاة وقبولها، وغنى يحرم به السؤال ولا يحرم به الأخذ.[١]

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ - المال:**

٢ - المال لغة: ماملكته من جميع الأشياء، قال ابن الأثير: المال في الأصل مايملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل مايقتنى ويملك من الأعيان، ومال الرجل يمول ويمال: إذا صار ذا مال.[٢]

وفي الاصطلاح: المال مايميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة.[٣]

والمال من أسس الغنى، والغِنى أعم من المال، لأنه يكون بالمال وغيره من القوة والمعونة وكل ماينافى الحاجة.[٤]

(١) البدائع ٤٧/٢ - ٤٨ - ٣١٩، والمغني ٤٨٤/٦، والمهذب ٤٠/٢، والمواق ٣٤٢/٢.
(٢) لسان العرب.
(٣) حاشية ابن عابدين ٣/٤.
(٤) الفروق اللغوية لأبي هلال العسكرى ص ١٤٤ ، والمواق ٣٤٢/٢.

**ب - الاكتساب:**

٣ - الاكتساب: طلب الرزق وتحصيل المال على العموم .

وأضاف الفقهاء إلى ذلك مايفصح عن الحكم فقالوا: الاكتساب هو تحصيل المال بما حل من الأسباب.[١]

والصلة بينه وبين الغنى، أن الاكتساب وسيلة من وسائل الغنى.

**ج - النعمة:**

٤ - النعيم والنُّعمَى والنِّعمة في اللغة: الخفض والدعة والمال، وهو ضد البأساء والبؤس، والجمع: نِعم، والنعمة: اليد البيضاء الصالحة، والصنيعة، والمِنَّة.

ونِعمة الله: مَنُّه وما أعطاه الله العبد مما لايمكن غيره أن يعطيه كالسمع والبصر.[٢]

ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي.[٣]

وعلى ذلك تكون النعمة أعم من الغنى، لأنها تشمل الغنى وغيره.

(١) القاموس المحيط، والمصباح المنير، ولسان العرب، والمبسوط للسرخسي ٢٤٤/٣٠.
(٢) لسان العرب، والمصباح المنير، والمغرب، والمعجم الوسيط.
(٣) نهاية المحتاج ٢٢/١، ٢٤، والبدائع ١١/٢.

**د - الفقر:**

٥ - الفقر: العوز، والحاجة، والهم، والحرص. والفقر ضد الغنى.

قال ابن السكيت: الفقير الذي له بُلْغَةٌ من العيش، والمسكين: الذي لاشيء له، وقال ابن الأعرابي: الفقير الذى لاشيء له، والمسكين مثله.[١]

ويقول ابن قدامة: الفقير والمسكين كلاهما يشعر بالحاجة والفاقة وعدم الغنى، إلا أن الفقير أشد حاجة من المسكين، لأن الله تعالى بدأ به في قوله تعالى: ﴿إنما الصدقاتُ للفقراءِ والمساكين﴾[٢]، وإنما يبدأ بالأهم فالأهم، وقيل : العكس.[٣]

**حكم طلب الغنى:**

٦ - طلب الغنى أمر مشروع في الإسلام، وفي القرآن الكريم الكثير من الآيات التي تدعو إلى طلب الرزق والسعي في الأرض، يقول الله تعالى: ﴿فإذا قُضِيَت الصلاةُ فانتشروا في الأرض وابتغُوا من فضلِ الله﴾[٤]، ويقول سبحانه وتعالى: ﴿هو الذي جَعَل لكم الأرضَ ذَلُولاً فامشُوا في مَنَاكِبِها وكلُوا من رزقه﴾[١]،يقول ابن كثير: أي فسافروا حيث شئتم من أقطار الأرض، وترددوا في أقاليمها وأرجائها في أنواع المكاسب والتجارات.[٢]

وطلب الغنى قد يكون فرضا، وذلك بأن يسعى الإنسان ليكسب ماتحصل به كفاية نفسه وعياله ويغنيه عن السؤال.[٣]

وقد يكون طلب الغنى مستحبا ،وذلك بأن يسعى الإنسان ليكسب مايزيد على نفقته ونفقة من يعوله، بقصد مواساة الفقراء وصلة الأرحام ومجازاة الأقارب، وطلب الغنى بهذه النية أفضل من التفرغ للعبادة.[٤]

وقد يكون طلب الغنى مباحا، وهو ماكان زائدا على الحاجة وقصد بطلبه التجمل والتنعم .

ويكره طلب الغنى بجمع المال للتفاخر والتكاثر والبطر والأشر، ولو كان من طريق حلال[٥]، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم:«من طلب الدنيا حلالاً مكاثرا

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط
(٢) سورة التوبة/ ٦٠.
(٣) المغنى ٦/ ٤٢٠.
(٤) سورة الجمعة/ ١٠.

(١) سورة الملك /١٥.
(٢) مختصر تفسير ابن كثير ٥٢٨/٣.
(٣) المبسوط ٢٥٠/٣٠ ، والاختيار ١٧٢/٤ ، والآداب الشرعية ٢٧٨/٣ ، ٢٨٢.
(٤) المبسوط ٢٥٠/٣٠ ، والاختيار ١٧٢/٤.
(٥) الاختيار ١٧٢/٤.

مفاخرا مرائيا لقي الله تعالى وهو عليه غضبان»[١]

ويحرم طلب الغنى إذا كان الطريق إليه حراما كالربا والرشوة وغيرذلك.

قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى﴿ياأيها الذين آمنوا لا تَأكُلُوا أموالَكم بينكم بالباطلِ إلا أن تكونَ تجارةً عن تراضٍ منكم﴾[٢] الاستثناء منقطع، كأنه يقول: لا تتعاطوا الأسباب المحرمة في اكتساب الأموال.[٣]

## الغنى المحمود وفضله:

يكون الغنى محمودا إذا تحقق فيه مايأتي:

٧ - أولا: أن تكون السبل المؤدية إلى كسب المال مشروعة وجائزة، والله سبحانه وتعالى يدعو إلى الكسب الحلال الطيب، يقول الله تعالى: ﴿ياأيها الناس كُلُوا مما في الأرضِ حلالاً طَيِّبا﴾[٤]، يقول القرطبي: وذلك بخلوه من الربا والحرام والسحت.[٥] ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أيها الناس إن الله طيب لايقبل إلا طيبا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿ياأيها الرُّسُل كلوا من الطيباتِ واعمَلُوا صالحا إني بما تعملون عليم﴾[١]، وقال: ﴿ياأيها الذين آمنوا كُلوا من طيبات مارَزَقْناكم﴾[٢]، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: ياربِّ، يارب، ومطعَمُه حرام، ومَشْرَبُه حرام، ومَلْبَسه حرام، وغُذِي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك؟»[٣]

ونهى الله سبحانه وتعالى عن أكل أموال الناس بالباطل، فقال عز وجل: ﴿ياأيها الذين آمنوا لاتأكلوا أموالَكم بينكم بالباطلِ إلا أن تكون تجارةً عن تَرَاضٍ منكم﴾.[٤]

والباطل يشمل ماكان غير مشروع، كالغش والرشوة والغصب والقمار والاستغلال والربا، وما جرى مجرى ذلك. ويقول القرطبي في قوله تعالى ﴿ولاتأكُلوا أموالَكم بينكم بالباطلِ وتُدلُوا بها إلى

---

(١) حديث: « من طلب الدنيا حلالا مكاثرا.. »
أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣/١١٠) من حديث أبي هريرة، وضعف إسناده العراقي(٣/٢١٧ - بهامش الإحياء).
(٢) سورة النساء/٢٩
(٣) مختصر تفسير ابن كثير ١/٣٧٨.
(٤) سورة البقرة /١٦٨.
(٥) القرطبي ٢/٨.

(١) سورة المؤمنون /٥١.
(٢) سورة البقرة /١٧٢.
(٣) القرطبي ٢/٢١٥، ومختصر تفسير ابن كثير ١/١٤٩، ١٥٠، وأسهل المدارك٣/٣٤٦.
وحديث: «أيها الناس ، إن الله طيب... »
أخرجه مسلم (٢/٧٠٣) من حديث أبي هريرة.
(٤) سورة النساء /٢٩.

الحُكّام﴾[١]: يدخل في هذا القمار والخداع والغصوب وجحد الحقوق ومالاتطيب به نفس مالكه[٢].

٨ - ثانيا: مما يجعل الغنى محمودا أن يؤدى شكر الله في هذه النعمة، وشكر الله في النعمة كما يقول الفقهاء هو: صرف العبد جميع ما أنعم الله تعالى به عليه إلى ماخلق لأجله.[٣] وقال الحليمي: شكر الله تعالى على نعمه واجب شرعا من حيث الجملة.[٤] قال تعالى: ﴿فاذكرونى أذكُركم واشكُروا لى ولا تَكْفرون﴾[٥]، وقال تعالى: ﴿كلوا من رزق ربكم واشكروا له بلدةٌ طيبةٌ وربٌ غفورٌ﴾[٦]

وفي الآداب الشرعية لابن مفلح: الشكر زينة الغنى، والعفاف زينة الفقر،[٧] ويكون ذلك بإنفاق المال في الأمور المشروعة، وعدم إنفاقه فيما حرمه الله، يقول ابن جزيّ: الحقوق في الغنى هي: أداء الواجبات، والتطوُّع بالمندوبات، والشكر لله تعالى، وعدم الطغيان بالمال.[١] ويقول ابن كثير: حب المال تارة يكون للفخر والخيلاء، والتكبر على الضعفاء، والتجبر على الفقراء، فهذا مذموم، وتارة يكون للنفقة في القربات وصلة الأرحام والقرابات، ووجوه البر والطاعات، فهذا ممدوح محمود شرعا.[٢]

٩ - وقد اختلف الناس في المفاضلة بين الفقر والغنى، فذهب أكثر الفقهاء إلى أن الغنى أفضل، قالوا: لأن الغَنِيّ يقدر على أعمال صالحة لايقدر عليها الفقير، كالصدقة والعتق وبناء المساجد[٣]، واحتجوا بأن الغنى نعمة، والفقر بؤس ونقمة ومحنة، ولا يخفى على عاقل أن النعمة أفضل من النقمة والمحنة، والدليل على ذلك أن الله تعالى سمّى المال فضلا، فقال عز وجل: ﴿وابتغُوا من فَضْلِ الله﴾[٤] وقال تعالى: ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربِّكم﴾[٥]، وما هو فضل الله فهو أعلى الدرجات، وسمى الله تعالى المال خيرا، فقال تعالى: ﴿إنْ تَرَكَ خيراً الوصيةُ للوالدين﴾[٦]، وهذا

(١) سورة البقرة /١٨٨.
(٢) القرطبي ٣٣٨/٢.
(٣) مغني المحتاج ٤/١، ٥ ، والحطاب ٥/١.
(٤) المنهاج في شعب الإيمان ٥٤٥/٢، ٥٥٥.
(٥) سورة البقرة /١٥٢.
(٦) سورة سبأ /١٥.
(٧) الآداب الشرعية ٣٢٥/٣.

(١) القوانين الفقهية ص ٤٢٧ - ٤٢٨ ط دار الكتاب العربي.
(٢) مختصر ابن كثير ٢٧٠/١.
(٣) القوانين الفقهية ص ٤٢٧ - ٤٢٨.
(٤) سورة الجمعة /١٠.
(٥) سورة البقرة /١٩٨.
(٦) سورة البقرة /١٨٠.

اللفظ يدل على أنه خير من عنده، وقال تعالى: ﴿ولقد آتينا داودَ منّا فَضْلا﴾[١]، يعنى الملك والمال، وفي الحديث الشريف، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «اليد العليا خير من اليد السفلى»[٢] وقوله صلى الله عليه وسلم: «إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس»[٣].

## مايتعلق بالغنى من أحكام:

١٠ - يتعلق بالغِنى أحكام من حيث الإعطاء، سواء أكان واجبا كالزكاة والكفارة والنفقة الواجبة، أو كان الإعطاء مستحبا كالتبرعات، أو كان الإعطاء حراما كالإنفاق في المحرمات.

كما يتعلق بالغنى أحكام من حيث الأخذ، فيحرم على الغني الأخذ من الزكاة المفروضة والكفارات، بينما يحل له الأخذ من التبرعات وغير ذلك.

ويتعلق بالغِنى كذلك أحكام من حيث العلاقة مع الغير، كاعتبار غِنى الزوج في الكفاءة في النكاح، وغير ذلك من التصرفات التي تتعلق بالغِنى.

وبيان ذلك فيما يأتى:

## أثر الغِنى في أداء الدين:

١١ - من كان عليه دين حالٌّ وكان غنيا قادرا على الوفاء، وجب عليه أداؤه عند طلبه، فإن ماطل كان آثما ظالما، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَطْل الغنيّ ظلمٌ»[١] وللحاكم أن يلزمه بالأداء بعد طلب الغرماء، فإن امتنع حبسه القاضي لظلمه بتأخير الحق من غير ضرورة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لَيُّ الواجد يُحِل عرْضَه وعقوبته»[٢]، والحبس عقوبة، فإن امتنع بعد ذلك وكان له مال ظاهر وهو من جنس الدين وفَّى القاضي منه غرماءه، وإن كان المال من غير جنسه باع القاضي عليه هذا المال، أو أكرهه على البيع لأداء الدين، لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم «باع على معاذ

(١) سورة سبأ / ١٠.

(٢) حديث: « اليد العليا خير من اليد السفلى »
أخرجه البخاري ( فتح الباري ٣/٣٣٥) ومسلم(٢/٧١٧) من حديث حكيم بن حزام.

(٣) حديث: « إنك إن تذر ورثتك... » أخرجه البخاري (فتح الباري ٧/٢٦٩)، ومسلم (٣/١٢٥١) من حديث سعد ابن أبي وقاص، وانظر المبسوط ٣٠/٢٥١ - ٢٥٢، وفتح الباري ١١/٢٧٤ - ٢٧٥

(١) حديث: « مطل الغني ظلم »
أخرجه البخاري ( فتح الباري ٥/٦١)، ومسلم (٣/١١٩٧) من حديث أبي هريرة.

(٢) حديث: « لي الواجد يحل عرضه وعقوبته»
أخرجه أبو داود (٤/٤٥ - ٤٦) من حديث الشريد بن سويد، وحسنه ابن حجر في الفتح (٥/٦٢).

ماله، وقضى ديونه»[١]، وكذلك روي أن عمر رضي الله تعالى عنه باع مال أُسَيْفع وقسمه بين غرمائه.[٢]

## أثر الغنى في تحريم السؤال:

١٢ - بيّن الرسول صلى الله عليه وسلم من تحل له المسألة، فقال لقبيصة بن المخارق: «ياقبيصة، إن المسألة لاتحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، (أو قال: سدادا من عيش)، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة، حتى يصيب قواماً من عيش (أو قال: سدادا من عيش) فما سواهن من المسألة - ياقبيصة - سحتا يأكلها صاحبها سحتاً»[٣]

قال ابن قدامة: فمد إباحة المسألة إلى وجود إصابة القوام أو السداد، ولأن الحاجة هي الفقر، والغنى ضدها، فمن كان محتاجا فهو فقير يدخل في عموم النص، ومن استغنى دخل في عموم النصوص المحرمة للسؤال.[١]

ويتفق الفقهاء على أن الغَنِيَّ يحرم عليه سؤال الصدقة، ولكنهم يختلفون في تقدير الغِنى الذى يحرم معه السؤال.

يقول الكاساني: الغِنى الذى يحرم به السؤال هو: أن يكون للإنسان سداد عيش، بأن كان له قوت يومه،[٢] لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من سأل وعنده مايغنيه فإنما يستكثر من النار، فقالوا: يارسول الله وما يغنيه؟ قال: قدر مايغديه ويعشيه»[٣]

وذكر الحطاب نقلا عن التمهيد في قوله صلى الله عليه وسلم: «من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف»[٤] الحديث فيه أن السؤال مكروه لمن له أوقية من

---

(١) حديث: « أن النبي صلى الله عليه وسلم باع على معاذ ماله»
أخرجه الحاكم (٢٧٣/٣) من حديث كعب بن مالك، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٢) الاختيار ٨٩/٢ - ٩٠، والبدائع ١٧٣/٧، والدسوقي ٢٧٨/٣ - ٢٧٩، والمواق بهامش الحطاب ٤٨/٥، ومغني المحتاج ١٥٧/٢، والمغني ٤٨٤/٤ . ٤٨٥، وكشاف القناع ٤١٨/٣، ٤٢٠.

(٣) حديث: «ياقبيصة إن المسألة لاتحل إلا لأحد ثلاثة...»
أخرجه مسلم (٧٢٢/٢).

(١) المغني ٦٦٢/٢.

(٢) بدائع الصنائع ٤٩/٢.

(٣) حديث: « من سأل وعنده مايغنيه... »
أخرجه أبو داود (٢٨١/٢) من حديث سهل بن الحنظلية.

(٤) حديث: « من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف»
أخرجه أبو داود (٢٧٩/٢) من حديث أبي سعيد الخدري

فضة.[١]

وفرق بعض المالكية بين الغنى بالنسبة إلى سؤال صدقة التطوع، وبين سؤال الزكاة الواجبة، فقالوا: غير المحتاج مَنْ عنده قوت يومه بالنسبة إلى طلب صدقة التطوع، أو قوت سنة بالنسبة إلى سؤال الزكاة الواجبة، فمن كان عنده ذلك حرم عليه الأخذ مطلقا، أي سواء كان مايأخذه من المتصدق واجبا عليه كالزكاة، أو كان تطوعا.[٢]

وفي نهاية المحتاج: يكره التعرض لأخذ صدقة التطوع وإن لم يكفه ماله أو كسبه إلا يوما وليلة، وسؤال الغَنِيّ حرام إن وجد مايكفيه هو ومن يمونه يومهم وليلتهم، وسترته، وآنية يحتاجون إليها، والأوجه جواز سؤال مايحتاج إليه بعد يوم وليلة إن كان السؤال عند نفاد ذلك غير متيسر، وإلا امتنع ، وقيد بعضهم غاية ذلك بسنة، ونازع الأذرعي في التحديد بها، ثم قال في النهاية: ومعلوم أن سؤال مااعتيد سؤاله - من قلم وسواك - من الأصدقاء ونحوهم مما لايشك في رضا باذله وإن علم غِنى آخذه لاحرمة فيه ولو على الغَني، لاعتياد المسامحة به، ثم قال أيضاً في النهاية: وفي شرح مسلم وغيره: متى أذل نفسه أو ألح في السؤال أو آذى المسئول حرم اتفاقا وإن كان محتاجا، كما أفتى به ابن الصلاح.[١]

وفي شرح المنهاج نقلا عن الحاوى: الغنيُّ بمال أو بصنعة سؤاله حرام، ومايأخذه حرام عليه.[٢]

وفي الفروع من كتب الحنابلة: من أبيح له أخذ شيء أبيح له سؤاله، وعن الإمام أحمد: يحرم السؤال لا الأخذ على من له قوت يومه غداء وعشاء، ذكر ابن عقيل أنه اختاره جماعة، ويكون هذا هو الغنى الذى يمنع السؤال، وعن أحمد: غداء أو عشاء، وعنه: إذا كان عنده خمسون درهما، ذكر هذه الروايات الخلال، وذكر ابن الجوزي في المنهاج: إن علم أنه يجد من يسأله كل يوم لم يجز أن يسأل أكثر من قوت يوم وليلة، وإن خاف أن لايجد من يعطيه أو خاف أن يعجز عن السؤال أبيح له السؤال أكثر من ذلك، ولا يجوز له في الجملة أن يسأل فوق مايكفيه لسنة، وعلى هذا ينزل الحديث في الغِنى بخمسين درهما، فإنها تكفي المنفرد المقتصد لسنته.[٣]

---

(١) الحطاب ٣٤٧/٢، ٣٤٨.
(٢) الحطاب ٣٤٨/٢.

(١) نهاية المحتاج ١٦٩/٦، ١٧٠.
(٢) القليوبي ٢٠٤/٣.
(٣) الفروع ٥٩٤/٢، ٥٩٥ ، كشاف القناع ٢٧٣/٢.

**الحجر على الغنيّ بسبب إسرافه وتبذيره:**

١٣ - من المقرر شرعا أن الحفاظ على المال من مقاصد الشريعة، ومن الحفاظ عليه عدم الإسراف والتبذير فيه، كصرفه فيما ليس فيه نفع، أو فيما فيه معصية وضرر، كالصرف في شراء الخمر، وآلات اللهو والقمار، وما شابه ذلك، ومن يفعل ذلك فهو سفيه يستحق الحجر عليه عند جمهور الفقهاء ، كما يحجر على الصبي في ماله، لأنه لايحسن التصرف فيه.

وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن إيتاء السفهاء أموالهم، يقول الله تعالى ﴿ولا تُؤْتوا السفهاءَ أموالَكم التي جَعَلَ اللهُ لكم قِياما﴾[1] وهي وإن كانت أموال اليتامى إلا أن الله سبحانه وتعالى أضافها إلى الأولياء لأنهم قوّامها ومدبروها، فنهاهم الله سبحانه وتعالى عن أن يؤتوها اليتامى حتى يبلغوا الرشد فقال تعالى ﴿فإنْ آنَسْتُم منهم رُشدا فادفعوا إليهم أموالهم﴾[2]، أي إن أبصرتم وعلمتم منهم حفظا لأموالهم وصلاحهم في تدبير معايشهم فادفعوها إليهم.

(١) سورة النساء /٥.
(٢) سورة النساء /٦.

قال ابن قدامه: قال أكثر أهل العلم: الرشد الصلاح في المال، والإنسان إذا كان ينفق ماله في المعاصي كشراء الخمر وآلات اللهو، أويتوصل به إلى الفساد، فهو غير رشيد، لتبذيره ماله وتضييعه إياه في غير فائدة.

ولهذا فإنه يحجر على السفيه حفاظا على ماله، وكذلك فإن الصغير المحجور عليه إذا فك عنه الحجر لرشده وبلوغه ودفع إليه ماله ثم عاد إلى السفه أعيد عليه الحجر عند جمهور الفقهاء: المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد من الحنفية. وذلك في الجملة.[1]

وينظر تفصيل ذلك في (حجرف ١١، ١٢، ١٣)

**الغنى الذى تتعلق به الزكاة:**

١٤ - الغنى الذى تتعلق به الزكاة نوعان: غنى تجب به الزكاة، وغنى مانع من أخذ الزكاة.

والغنى المعتبر في إيجاب الزكاة هو كون المال الذى تجب فيه الزكاة فاضلا عن

(١) البدائع ١٦٩/٧ - ١٧٠ ، والاختيار ٩٦/٢ ، وجواهر الإكليل ٩٨/٢، ومغني المحتاج ١٧٠/٢، والمهذب ٣٣٨/١، والمغني ٥٠٥/٤ ، ٥١٨، وكشاف القناع ٤٤٥/٣

الحاجة الأصلية لأن به يتحقق معنى الغنى.[١]

وتفصيل ذلك في (زكاة ف ٢٨، ٣١)

والغنى أيضا هو الأصل في المنع من أخذ الزكاة، فلا يجوزأن تعطى الزكاة لغني، لقول الله تعالى: ﴿إنما الصدقاتُ للفقراء والمساكين﴾[٢]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لاحظّ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب»[٣]

وقد اختلف الفقهاء في الغنى المانع من أخذ الزكاة على مذاهب، والتفصيل في (زكاة ف ١٥٩).

## أثر الغنى في أداء الكفارات:

١٥ - للغنى أثر في أداء الكفارات، سواء أكانت الكفارة عن ظهار، أم قتل، أم إفطار في نهار رمضان، أم حنث في يمين، وسواء أكان الواجب في الأداء على التعيين في أنواع الكفارة كما في كفارة الظهار والقتل، أم كان الواجب على التخيير في أنواعها كما في كفارة اليمين.

والغنى المعتبر في أداء الكفارة عند جمهور الفقهاء هو: أن يكون عند الإنسان مايؤدي به النوع الذي وجب عليه من أنواع الكفارة فاضلا عن كفايته وكفاية من يمونه، وغير ذلك من حوائجه الأصلية، لأن ما استغرقته حاجة الإنسان كالمعدوم في جواز الانتقال إلى البدل.

وذهب المالكية إلى أن القدرة تعتبر بملك مايكفر به، ولوكان محتاجا إليه لعلاج مرض، وسكن لافضل فيه على مايسكنه، فإنه يبيعه ويكفر به، وكذلك تعتبر القدرة بما يملكه من كتب فقه وحديث محتاج لها، وللمراجعة فيها، فيباع ذلك ويكفر بثمنه، قال العدوي في كفارة الظهار: ولا يترك له قوته، ولا النفقة الواجبة عليه، لإتيانه بمنكر من القول.[١]

واختلف الفقهاء في وقت اعتبار الغنى بالنسبة لأداء الكفارة، هل هو وقت الوجوب، أو وقت الأداء؟ فعند الحنفية والمالكية وهو الأظهر عند الشافعية: المعتبر وقت الأداء، لأنها عبادة لها بدل

(١) البدائع ١١/٢، ١٥، ٤٨، والدسوقي ٤٩٢/١، ٤٩٤، والحطاب ٣٤٦/٢ ومابعدها، وحاشية الجمل ٩٧/٤، ومغني المحتاج ١٠٦/٣، وكشاف القناع ٢٧٢/٢، والمغني ٦٦١/٢

(٢) سورة التوبة / ٦٠

(٣) حديث: «لاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب» أخرجه أبو داود (٢٨٥/٢) من حديث رجلين من الصحابة، ونقل ابن حجر في التلخيص ١٠٨/٣ عن أحمد أنه قال: ماأجوده من حديث.

(١) البدائع ٩٧/٥ الى ١١٢، والدسوقي ٤٥٠/٢، والمواق ١٢٧/٤، وحاشية العدوي على هامش الخرشي ١١٦/٤، ومغني المحتاج ٣٦٤/٣ - ٣٦٧، والمهذب ١١٥/٢ - ١١٦، وكشاف القناع ٣٧٧/٥ - ٣٧٨

من غير جنسها، فاعتبر حال أدائها، وعند الحنابلة، وفي قول للشافعية: المعتبر وقت الوجوب، ولا يعطى من الكفارات لغنيّ يمنع من أخذ الزكاة.[١]

وفي ذلك تفصيل ينظر في مصطلح (كفارة).

## أثر الغنى في النفقة الواجبة للزوجة:

١٦ - ذهب الفقهاء إلى أن النفقة الواجبة للزوجة تختلف باليسار والإعسار، والأصل في هذا قول الله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذو سَعَةٍ من سَعَتِه ومن قُدِرَ عليه رزقه فَلْيُنْفِقْ مما آتاه اللَّهُ﴾[٢] وقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهنّ من حيثُ سَكَنْتُمْ من وُجْدِكم﴾[٣]

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لهند امرأة أبي سفيان: «خذي من ماله مايكفيك وولدك بالمعروف»[٤].

لكن الفقهاء يختلفون: هل العبرة في الإنفاق بيسار الزوج فقط، أم العبرة بيسار الزوج والزوجة معا؟

فعند المالكية والحنابلة والخصاف من الحنفية تكون العبرة في النفقة بحال الزوج والزوجة معا في اليسار والإعسار، ودليلهم قول النبي صلى الله عليه وسلم لهند: «خذي من ماله مايكفيك وولدك بالمعروف»، فاعتبر حالها، فإن النفقة تجب بطريق الكفاية، والفقيرة لاتفتقر إلى كفاية الموسرات، فلا معنى للزيادة.

وذهب الشافعية والكرخي من الحنفية إلى أن العبرة في النفقة تكون بحال الزوج، لقوله تعالى ﴿لِيُنْفِقْ ذو سَعَةٍ من سَعَتِه ومن قُدِرَ عليه رِزْقُه فلينفق مما آتاهُ اللهُ﴾[١] ففرّق بين الموسر والمعسر.

واليسار المعتبر في النفقة الواجبة للزوجة هو القدرة على النفقة بالمال أو بالكسب.[٢]

وفي ذلك تفصيل ينظر في (نفقة).

## اعتبار الغنى في نفقة الأقارب:

١٧ - ذهب الحنفية والمالكية إلى اشتراط

(١) بدائع الصنائع ٩٧/٥، ٤٧/٢، والحطاب ٤٣٢/٢، والمدونة ١٢٠/٢ - ١٢١، ومغني المحتاج ٣٦٥/٣، ونهاية المحتاج ١٩٨/٣ - ١٩٩، والمغني ١٣٢/٣، وكشاف القناع ٢٧٣/٢.

(٢) سورة الطلاق /٧

(٣) سورة الطلاق/٦

(٤) حديث: «خذي من مال ...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٥٠٧/٩) ومسلم (١٣٣٨/٣) من حديث عائشة، واللفظ لمسلم.

(١) سورة الطلاق /٧

(٢) الهداية ٣٩/٢ - ٤٠، والاختيار ٤/٤، والبدائع ٢٤/٤، وجواهر الإكليل ٤٠٢/١، والمهذب ١٦٢/٢، ومغني المحتاج ٤٢٦/٣، وشرح منتهى الإرادات ٢٤٣/٣ - ٢٤٤، والمغني ٥٦٣/٧ وما بعدها.

الغنى واليسار فيمن تجب عليه نفقة الأقارب، واستثنى الحنفية الأب في وجوب نفقة أولاده الصغار الفقراء عليه، فقالوا: تجب نفقتهم عليه وإن كان معسرا ما دام قادراً على الكسب.

وحد الغنى عند الحنفية ملك نصاب الزكاة زائدا عن حاجته الأصلية وحاجات عياله في قول أبي يوسف، وقال محمد: إذا كان له نفقة شهر وعنده فضل عن نفقة شهر له ولعياله، أجبر على نفقة ذي الرحم المحرم، وأما من لاشيء له وهو يكتسب كل يوم درهما ويكتفي منه بجزء منه، فإنه يرفع لنفسه ولعياله مايتسع به، وينفق فضله على من تجب نفقته عليه، وقول محمد هو الأوفق كما قال الكاساني.

وأطلق المالكية اشتراط اليسار دون تحديد، ونصوا على أنه لايجب على الولد المعسر لوالديه تكسب لينفق عليهما ولو قدر على التكسب.[1]

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لاتجب نفقة القريب إلا على موسرأو مكتسب يفضل عن حاجته ماينفق على قريبه، وأما من لايفضل عن نفقته شيء فلا تجب عليه، لما روى جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « إذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه، فإن كان فيها فضل فعلى عياله، فإن كان فيها فضل فعلى ذي قرابته»[1] فإن لم يكن فضل غير ماينفق على زوجته لم يلزمه نفقة القريب، لحديث جابر رضي الله عنه ، ولأن نفقة القريب مواساة ونفقة الزوجة عوض، فقدمت على المواساة، ولأن نفقة الزوجة تجب لحاجته فقدمت على نفقة القريب، كنفقة نفسه .

وقالوا إنه يلزم كسوبا - إذا لم يكن له مال - كسبها في الأصح، لقوله صلى الله عليه وسلم:« كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته» [2] ولأن القدرة بالكسب كالقدرة بالمال.[3]

## اعتبار الغِنى فيمن يتحمل الدية:

١٨ - يشترط فيمن يتحمل الدية من العاقلة أن يكون غنيا قادرا على دفع مايتقرر عليه من الدية.

---

(١) الاختيار ١٢/٤، والبدائع ٣٠/٤ وما بعدها، وجواهر الإكليل ٤٠٦/١، والشرح الصغير ٥٢٥/١ - ٥٢٦ ط الحلبي.

(١) حديث: « إذا كان أحدكم فقيرا...»
أخرجه أبو داود (٢٦٦/٤) من حديث جابر بن عبد الله، وأصله في صحيح مسلم (٦٩٣/٢).

(٢) حديث: «كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته »
أخرجه مسلم (٦٩٢/٢) من حديث عبد الله بن عمرو.

(٣) المهذب ١٦٧/٢، ومغني المحتاج ٤٤٨/٣، والمغني ٥٨٤/٧، وكشاف القناع٥/٤٨١، وشرح منتهى الارادات ٢٥٥/٣

وقد اختلف الفقهاء في تقدير الغنى الذى يوجب التحمل:

فذهب المالكية إلى عدم التحديد، وإنما قالوا: يضرب على كل شخص من العاقلة بحسب غناه، بحيث لايجحف بماله، فلا يساوي مايجعل على قليل المال مايجعل على كثيره. وذلك على قدر طاقة الناس في يسرهم، ولم يحد مالك في ذلك حدا.

وحدد الشافعية الغنيّ الذى يتحمل في الدية بأنه من يملك آخر السنة فاضلا عن حاجته عشرين دينارا ذهبا أو قدرها، اعتبارا بالزكاة.

وقال الحنابلة: لايتحمل الدية فقير، وهو من لايملك نصابا عند حلول الحول فاضلا عنه.[1]

## أثر الغنى في دفع الضرر :

١٩ - تبرع الغني بجزء من ماله مستحب، سواء أكان ذلك عن طريق الصدقة المطلقة، أم الوصية، أم الوقف، أم ماشابه ذلك.

إلا أن التبرع قد يجب على الأغنياء، وذلك إذا كان لدفع حاجة المضطرين. فقد ذكر الفقهاء أن من فروض الكفاية على الأغنياء دفع ضرر المسلم، ككسوة العاري، وإطعام الجائع، وفك الأسير، وذلك إذا لم يندفع الضرر بزكاة ولا بيت مال ونحوهما، وإذا فعل واحد ذلك سقط الفرض عن الباقين، فإن امتنعوا أثموا جميعا،[1] قال النبي صلى الله عليه وسلم: « ماآمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم »[2]

وإذا امتنع الغني عن دفع حاجة المضطر إلى الطعام أو الشراب، كان من حق المضطر أخذ مايسد رمقه من صاحبه قهرا.

قال المالكية: إذا كان عند الشخص من الطعام والشراب زيادة على مايمسك صحته حالا ومآلا إلى محل يوجد فيه الطعام، وكان معه مضطر، فإنه يجب عليه مواساته بذلك الزائد، فإن منع ولم يدفع حتى مات ضمن ديته.

والغنى المعتبر هنا في الأصح عند الشافعية هو الزيادة على كفاية سنة للغني ولمن يمونهم، لكن يكفي في وجوب

---

(١) منح الجليل ٤٢٧/٤، وجواهر الإكليل ٢٧١/٢، وحاشية الجمل ٩٥/٥، ومغني المحتاج ٩٩/٤، وشرح منتهى الإرادات ٣٢٨/٣

(١) الاختيار ١٧٥/٤، والبدائع ١٨٨/٦، وابن عابدين ٢١٥/٥، ٢٨٣، ٢٨٤، والدسوقي ١٧٤/٢، وحاشية الجمل ١٨٣/٥، ومغني المحتاج ٢١٢/٤، ٣٠٨، ٣٠٩ و١٢٠/٣، وكشاف القناع ١٩٨/٦، ٢٠٠.

(٢) حديث: « ما آمن بي من بات شبعان .. »
أورده المنذري في الترغيب (٣٣٤/٣) وقال: رواه الطبراني والبزار، وإسناده حسن.

المواساة أن يكون له نحو وظائف يتحصل منها مايكفيه عادة جميع السّنة، ويتحصل عنده زيادة على ذلك مايمكن منه المواساة . قال الشافعية: هذا في المحتاج غير المضطر، أما المضطر فإنه يجب إطعامه ولو كان من معه الطعام يحتاجه في ثاني الحال على الأصح، للضرورة الناجزة .

ولم يحدد الحنابلة تقديرا للغنى، لكنهم قالوا: من كان معه طعام وكان مضطرا إليه ولو في المستقبل، بأن كان خائفا أن يضطر إليه، فهو أحق به، وقالوا: إذا اشتدت المخمصة في سنة مجاعة وأصابت الضرورة خلقا كثيرا، وكان عند بعض الناس قدر كفايته وكفاية عياله، لم يلزمه بذله للمضطرين، وليس لهم أخذه منه، لأن الضرر لايزال بالضرر، وكذلك إذا كانوا في سفر ومعه قدر كفايته من غير فضلة لم يلزمه بذل مامعه للمضطر[1]

## اعتبار الغنى في صدقة التطوع:

٢٠ - الغنى المعتبر في صدقة التطوع هو أن يكون عند الإنسان فائض عن كفايته وكفاية من يمونه، فيتصدق منه، فإن تصدق الإنسان بما ينقص مؤنته أو مؤنة من يمونه كان آثما، فقد روى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «يارسول الله، عندي دينار، قال: أنفقه على نفسك، قال: عندي آخر، قال: أنفقْه على ولدك، قال عندي آخر. قال: أنفقه على أهلك، قال: عندي آخر، قال: أنفقه على خادمك، قال: عندي آخر، قال: أنت أعلم به »[1] وقال صلى الله عليه وسلم: «كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته»[2]

وتحل صدقة التطوع للأغنياء كما تحل للفقراء.

والمراد بالغني هنا من منع من أخذ الزكاة لغناه، فيحل له الأخذ من صدقة التطوع، إلا انه يستحب له التنزه عنها والتعفف، فلا يأخذها ولا يتعرض لها، فإن أظهر الفاقة وأخذها حرم عليه ذلك.[3]

---

(١) ابن عابدين ٢١٥/٥، ٢٨٣، والاختيار ١٧٥/٤، والدسوقي ١١٢/٢، ١٧٤، ومغني المحتاج ٢١٢/٤، ٣٠٨ - ٣٠٩، والمغني ٦٠٢/٨ - ٦٠٣، وكشاف القناع ١٩٨/٦ - ٢٠٠.

(١) حديث: « أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: عندى دينار.. »
أخرجه الشافعي في المسند (٦٤/٢ - ترتيبه) والحاكم (٤١٥/١) وصححه، ووافقه الذهبي، واللفظ للشافعي.

(٢) حديث : « كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته» تقدم ف ١٧

(٣) حاشية ابن عابدين ٦٧/٢، ٧١، وبدائع الصنائع ٤٧/٢ و١٣٣/٦، ٢٢١، والحطاب ٣٤٧/٢، والفواكه الدواني ٢١٦/٢، ٢٢٣، والمهذب ١٨٢/١، ومغني المحتاج ١٢٠/٣، ١٢٢، وكشاف القناع ٢٩٥/٢ ، ٢٩٨ ، والكافي ٣٤٢/١ ، والمغني ٦٥٩/٢

**اعتبار الغنى في الأضحية:**

٢١ - الأضحية سواء أكانت سنّة كما يقول جمهور الفقهاء، أم واجبة كما يقول أبو حنيفة، يشترط فيها الغنى بالنسبة للمُضَحّي، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا»[1] والسعة هي الغنى.

وقد اختلف الفقهاء في الغنى المعتبر بالنسبة للأضحية.

فعند الحنفية هو أن يكون في ملك الإنسان مائتا درهم أو عشرون دينارا أو شيء تبلغ قيمته ذلك، سوى مسكنه وحوائجه الأصلية وديونه.

ولم يحدد المالكية تقدير الغنى وإنما قالوا: يشترط أن لايحتاج لثمنها في الأمور الضرورية في عامه، فإن احتاج له فيه فلا تُسَن له.

وقال الشافعية: يشترط أن تكون الأضحية فاضلة عن حاجة المضحى وحاجة من يمونه وكسوة فصله يوم العيد وأيام التشريق فإنه وقتها.

وقال الحنابلة: يكره ترك الأضحية لقادر عليها، ومن عدم ما يضحي به اقترض وضحى مع القدرة على الوفاء[1]

وتفصيل ذلك في مصطلح (أضحية ف ١٦، ٥٩)

**أثر الغنى بالنسبة للوصية:**

٢٢ - ذهب الفقهاء إلى أن من كان غنيا فإنه يستحب له الوصية بجزء من ماله، أما الفقير فلا يستحب له أن يوصي.[2] لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿إنْ تَرَكَ خيرا﴾[3] وقال النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص: «إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس»[4].

وذهب الحنفية إلى أن قليل المال الذي له ورثة فقراء لايستحب له أن يوصي، وروى عن أحمد أنه إذا ترك دون الألف لاتستحب الوصية، قال ابن قدامة: والذي يقوى عندي أنه متى كان المتروك لايفضل عن غنى الورثة فلا تستحب الوصية، لأن النبي صلى الله عليه وسلم علل المنع من الوصية بقوله: «إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة» ولأن إعطاء القريب

---

(١) حديث: « من كان له سعة ولم يضح .. »
أخرجه ابن ماجه (١٠٤٤/٢) والحاكم (٢٣٢/٤) من حديث أبي هريرة، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(١) البدائع ٦٤/٥، وجواهر الإكليل ٢١٩/١، وأسهل المدارك ٤١/٢، ومغني المحتاج ٢٨٣/٤ ، والمغني ٦١٧/٨، وكشاف القناع٢١/٣.

(٢) البدائع ٣٣٠/٧ - ٣٣١ ، والمهذب ٤٥٦/١ والمغني ٢/٦، ٣.

(٣) سورة البقرة / ١٨٠.

(٤) حديث: « إنك إن تذر ورثتك أغنياء .. » تقدم ف٩

المحتاج خير من إعطاء الأجنبي، فمتى لم يبلغ الميراث غناهم كان تركه لهم كعطيتهم إياه، فيكون ذلك أفضل من الوصية به لغيرهم، فعند هذا يختلف الحال باختلاف الورثة، فلا يتقيد بقدر من المال.[١]

## اعتبار الغِنى في الكفاءة في النكاح:

٢٣ - للفقهاء اتجاهان في اعتبار الغنى في الكفاءة في النكاح:

**أ - الاتجاه الأول:** هو أن الغِنى معتبر في النكاح في حق الزوج، فلا يكون الفقير كفئاً للغنية، لأن التفاخر بالمال أكثر من التفاخر بغيره عادة، ولأن للنكاح تعلقا لازماً بالمهر والنفقة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : «الحسب: المال»[٢] وقال: «إن أحساب أهل الدنيا الذي يذهبون إليه هذا المال»[٣] وقال لفاطمة بنت قيس حين أخبرته أن معاوية خطبها: «أما معاوية فصعلوك لامال له»[١]، ولأن على الموسرة ضررا في إعسار زوجها، ولهذا ملكت الفسخ بإخلاله بالنفقة فكذلك إذا كان مقارنا، ولأن ذلك معدود نقصا في عرف الناس.

وهذا مذهب الحنفية، وهو قول عند الشافعية، قال الأذرعي عنه إنه المذهب المنصوص الأرجح دليلا ونقلا، وهو كذلك قول عند المالكية، ورواية عند الحنابلة ذكرها ابن قدامة، في حين أن أكثر كتب الحنابلة لم يرو غيرها في المذهب.[٢]

**ب - والاتجاه الثاني:** هو عدم اعتبار الغِنى في الكفاءة، لأن المال ظل زائل، وهو يروح ويغدو، ولا يفتخر به أهل المروءات والبصائر. وهذا قول للمالكية، وعلى هذا القول: إنه ليس للأم الاعتراض على الأب إذا زوج ابنته من رجل فقير، خلافا لمن قال - باعتبار الغنى - بأن لها الاعتراض، وعدم اعتبار الغنى هو الأصح عند الشافعية كما قال النووي والشربيني الخطيب، وهو الرواية الثانية عند الحنابلة

---

(١) المغني ٣/٦.

(٢) حديث: « الحسب: المال»
أخرجه الترمذي (٥/ ٣٩٠) من حديث سمرة بن جندب، وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) حديث: « إن أحساب أهل الدنيا.. »
أخرجه النسائي (٦٤/٦) والحاكم (١٦٣/٢) من حديث بريدة ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

---

(١) حديث فاطمة بنت قيس: «أما معاوية فصعلوك...»
أخرجه مسلم (١١١٤/٢).

(٢) البدائع ٣١٩/٢، ومنح الجليل ٤٦/٢، والقوانين الفقهية ٢٠٢، ومغني المحتاج ١٦٧/٣ ، والمهذب ٤٠/٢، وشرح منتهى الإرادات ٢٧/٣، والمغني ٤٨٤/٦.

ذكرها ابن قدامة.[١]

والغنى المعتبر في الكفاءة هو القدرة على مهر مثلها والنفقة، ولا تعتبر الزيادة على ذلك، حتى إن الزوج إذا كان قادرا على مهر مثلها ونفقتها يكون كفئاً لها، وإن كان لايساويها في المال، ومن لايملك مهرا ولا نفقة فلا يكون كفئاً للغنية، ولا تعتبر المساواة في الغنى، لأن الغنى لاثبات له، لأن المال غادٍ ورائح، وهذا ماروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد في ظاهر الروايات، وهو موافق لما ذكره القائلون باعتبار الغنى في الكفاءة من المالكية والحنابلة، وعند أبي حنيفة ومحمد في غير رواية الأصول: أن تساوي الزوج والزوجة في الغنى شرط تحقق الكفاءة، لأن التفاخر يقع في الغنى عادة.[٢]

(١) منح الجليل ٤٦/٢ ، ومغني المحتاج ١٦٧/٣، والمغني ٤٨٥/٦

(٢) البدائع ٣١٩/٢، والقوانين الفقهية/٢٠٢، والمهذب ٤٠/٢، ومغني المحتاج ١٦٧/٣، والمغني ٤٨٤/٦.

# غِناء

**التعريف:**

١ - الغناء - بالكسر والمد - لغة اسم من التغني، وله معان منها: ماطرب به من الصوت، والسماع، ورفع الصوت، والتطريب، والترنم بالكلام الموزون وغيره ويكون مصحوبا بالموسيقى وغير مصحوب، والغَناء بالفتح: النفع، والغِنى بالكسر: اليسار.[١]

والغناء اصطلاحا: يطلق على رفع الصوت بالشعر وما قاربه من الرجز على نحو مخصوص عند بعض الفقهاء.

وعرفه آخرون بأنه : رفع الصوت المتوالي بالشعر وغيره على الترتيب المرعي الخاص في الموسيقى، ليدرج فيه البسيط المسمى بالاستبداء، أو الساذج فإنه صوت مجرد من غير شعر ولا رجز، لكنه على ترتيب خاص مضبوط من أهل

(١) لسان العرب والقاموس المحيط والمعجم الوسيط ومختار الصحاح

الخبرة،[١] ولذلك نقل الجاحظ عن غيره: أن النغم فضل بقي من النطق لم يقدر اللسان على استخراجه، فاستخرج بالألحان على الترجيع،[٢] لا على التقطيع،[٣] فلما ظهر عشقته النفوس، وحنت إليه الروح، ألا ترى إلى أهل الصناعات كلها، إذا خافوا الملالة والفتور على أبدانهم ترنموا بالألحان واستراحت إليها أنفسهم، وليس من أحد - كائنا من كان - إلا وهو يطرب من صوت نفسه، ويعجبه طنين رأسه،[٤] وقد ذكر مايقارب هذا لفظا ومعنى الإمام الغزالي[٥]، وغيره[٦]، مما يدل على أن الغناء كما يقع بالشعر والألحان والآلات يقع ساذجا بصوت مجرد عن الجميع، لكنه على نمط خاص.

## الألفاظ ذات الصلة:

### أ - التغبير :

٢ - التغبير هو في حقيقة الأمر ضرب من الغناء يذكّر بالغابرة وهي الآخرة، ويزهّد في الحاضرة وهي الدنيا، والمغبّرة قوم يغبرون بذكر الله تعالى بدعاء وتضرع، وقد أطلق عليهم هذا الاسم لتزهيدهم الناس في هذه الدنيا الفانية وترغيبهم في الباقية وهي الآخرة، وهو من «غبر» الذى يستعمل للباقي كما يستعمل للماضي.

وقال الشافعي: أرى الزنادقة وضعوا هذا التغبير ليصدوا عن ذكر الله وقراءة القرآن.[١]

والصلة أن التغبير نوع من الغناء.

### ب - الحداء:

٣ - الحداء بضم الحاء وكسرها ضرب من الغناء للإبل إذا سمعته أسرعت.[٢]

قال ابن قدامة: الحداء هو الإنشاد الذى تساق به الإبل - وقد ورد عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان في سفر، وكان غلام يحدو بهن يقال له: أنجشة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: رويدك ياأنجشة سوقك بالقوارير» قال أبو قلابة: يعنى النساء.[٣]

---

(١) الإمتاع بأحكام السماع للأدفوي ورقة ١٧ . وهو مخطوط بالمكتبة الوطنية بتونس، فرح الأسماع برخص السماع للتونسي ص ٤٩ تحقيق محمد الشريف الرحموني. الدار العربية للكتاب بتونس ١٩٨٥.

(٢) يقال: رجع في صوته إذا ردده في حلقه.

(٣) التقطيع: تحليل الأجزاء (النوتة)

(٤) الحيوان ١٩١/٤ وما بعدها ، تحقيق عبد السلام هارون.

(٥) إحياء علوم الدين ٢٧٥/٢ ، دار المعرفة.

(٦) فرح الأسماع برخص السماع ص١٧/١٤

---

(١) لسان العرب.

(٢) المصباح المنير والصحاح والقاموس المحيط.

(٣) حديث أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان في سفر...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٥٩٣/١٠ - ٥٩٤) ومسلم (١٨١١/٤ ) واللفظ للبخاري.

والحداء نوع من الغناء.

## ج - النصب:

٤ - من معاني النصب: (بفتح النون وسكون المهملة) الترنم بالشعر، وهو نوع من أغاني العرب فيه تمطيط يشبه الحداء، وقيل: هو الذى أحكم من النشيد وأقيم لحنه ووزنه،[٢] فعن السائب بن يزيد قال: كان رباح - وهو ابن المغترف - يحسن النصب [٣]، وفي حديث نائل مولى عثمان: فقلنا لرباح: لونصبت لنا نصب العرب.

وقال ابن قدامة: النصب نشيد الأعراب لابأس به كسائر أنواع الإنشاد مالم يخرج إلى حد الغناء.[٤]

والصلة أن النصب ضرب من الغناء .

## حكم الغناء:

٥ - اختلف الفقهاء في حكم الغناء: فمنهم من قال بكراهته كراهة تنزيه، ومنهم من قال بتحريمه، ومنهم من قال بالإباحة، ومنهم من فصل بين القليل والكثير، ومنهم من لاحظ جنس المغني ففرق بين غناء الرجال وغناء النساء، ومنهم من ميز بين البسيط الساذج وبين المقارن لأنواع من الآلات.

وتفصيل ذلك ينظر في مصطلح: (استماع ف١٥ - ٢٢) و(معازف).

وهناك مسائل تتعلق بالغناء منها:

## أ - احتراف الغناء:

٦ - ذهب الحنفية والحنابلة وهو مايفهم من مذهب المالكية إلى أن اتخاذ الغناء حرفة يرتزق منها حرام.

وذهب الإمام الشافعي في الأم إلى أن المرأة أو الرجل يغنى، فيتخذ الغناء صناعة يؤتى عليه ويأتى له، ويكون منسوبا إليه مشهورا به معروفا، لاتجوز شهادة واحد منهما، وذلك أنه من اللهو المكروه الذى يشبه الباطل، وأن من صنع هذا كان منسوبا إلى السفه وسقاطة المروءة، ومن رضي بهذا لنفسه كان مستخفا وإن لم يكن محرما بيّن التحريم.[١]

## ب - الإجارة على الغناء:

٧ - من شروط الإجارة: أن تكون المنفعة

(١) المغني مع الشرح الكبير ٤٤/١٢ ، وانظر أيضا: الإمتاع بأحكام السماع للأدفوى ورقة ١٧ و ١٨

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر ٦٢/٥، والصحاح.

(٣) أثر السائب بن يزيد: كان رباح - وهو ابن المغترف - يحسن النصب.
أخرجه البيهقي في السنن (٢٢٤/١٠)

(٤) المغني مع الشرح الكبير ٤٤/١٢

(١) الأم ٢٠٩/٦ ، المغني مع الشرح الكبير٤٣/١٢، فتح القدير ٣٤/٦ ، ٣٥ ، البيان والتحصيل ٥٤٥/١٨ .

المعقود عليها مباحة شرعا[١]، وبناء على ذلك فإن الاستئجار للغناء المحرم والنوح لايجوز، لأنه استئجار على معصية، والمعصية لاتستحق بالعقد. أما الاستئجار لكتابة الغناء والنوح فهو جائز عند الحنفية، لأن الممنوع إنما هو نفس الغناء والنوح - على القول بذلك - لا كتابتهما.[٢]

**ج - الوصية بإقامة لهو بعرس :**

٨ - من أوصى بإقامة لهو بعرس فإن الوصية تنفذ إذا كان اللهو مرخصا فيه وبآلات مرخص في استعمالها، ولا تنفذ إذا داخله مالايجوز.[٣]

**د - مروءة المغني وشهادته:**

٩ - احتراف الغناء وكثرة استماعه مما يقدح في مروءة المرء مغنيا ومستمعا، بحيث يعرضه إلى رد شهادته،[٤] ونقل الحطاب أن الغناء إن كان بغير آلة فهو مكروه، ولا يقدح في الشهادة بالمرة الواحدة، بل لابد من تكرره مثلما نص عليه ابن عبد الحكم لأنه حينئذ يكون قادحا في المروءة، وفي المدونة: ترد شهادة المغني والمغنية والنائح والنائحة إذا عرفوا بذلك،[١] ونقل عن المازري: إذا كان الغناء بآلة فإن كانت ذات أوتار كالعود والطنبور فممنوع، وكذلك المزمار، والظاهر عن بعض العلماء أن ذلك يلحق بالمحرمات ، ونص محمد بن عبد الحكم على أن سماع العود ترد به الشهادة، إلا إن كان ذلك في عرس أو صنيع ليس معه شراب يسكر فإنه لايمنع من قبول الشهادة، وقيد الحنفية رد شهادة المغني بأن يغني للناس بأجرة.[٢]

**و - الوقف على المغني:**

١٠ - نص الحنابلة على أن الوقف لايصح على جهة المغاني، ويصح على معين متصف بذلك ويستحقه لو زال ذلك الوصف،[٣] ويلغو شرط الواقف مادام كذلك، وسائر المذاهب على عدم صح الوقف على جهة المعصية.

(راجع مصطلح: وقف).

---

(١) بداية المجتهد ٢٤١/٢ ، القوانين الفقهية ص ٢٧٥ ، بدائع الصنائع ١٨٩/٤، والشرح الكبير مع الدسوقي٢١/٤ .

(٢) المغني مع الشرح الكبير ١٣٤/٦ ، ومواهب الجليل ٤٢٤/٥، والبدائع١٨٩/٤

(٣) البيان والتحصيل ١٣٩/١٣ - ١٤٠

(٤) الأم ٢٠٩/٦ ، المدونة ١٥٣/٥ ، مواهب الجليل ١٥٣/٦ ، جواهر الإكليل ٢٣٣/٢ ، المغني مع الشرح الكبير ٤٣/١٢

(١) المدونة ١٥٣/٥

(٢) ابن عابدين ٣٨١/٤ - ٣٨٢ ، مواهب الجليل ١٥٣/٦، وجواهر الإكليل ٢٣٣/٢

(٣) شرح منتهى الإرادات ٤٩٤/٢

**التغنى بالقرآن الكريم :**

١١ - ذهب جمهور الفقهاء: إلى عدم جوازتلاوة القرآن الكريم أو الاستماع إليه بالترجيع والتلحين المفرط.

أمّا تحسين الصوت بقراءة القرآن من غير مخالفة لأصول القراءة فهو مستحب واستماعه حسن، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:«زينوا القرآن بأصواتكم»[١]

وتفصيل ذلك في (استماع ف ٧) .

(١) حديث: «زينوا القرآن بأصواتكم »
أخرجه أبو داود (٢/١٥٥) من حديث البراء بن عازب. وأخرجه الدارقطني في الأفراد من حديث ابن عباس كما في الفتح لابن حجر (١٣/٥١٩)، وحسن ابن حجر إسناده.

# غَنَم

**التعريف:**

١ - الغَنَم لغة: اسم جنس يطلق على الضأن والمعز، وقد تجمع على «أغنام» على معنى قطعانات من الغنم، ولا واحد للغنم من لفظها .[١]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، قال الحصكفي: الغنم مشتق من الغنيمة، لأنه ليس لها آلة الدفاع، فكانت غنيمة لكل طالب.[٢]

**الأحكام المتعلقة بالغنم:**

**أ - الصلاة في مرابض الغنم:**

٢ - يري جمهور الفقهاء إباحة الصلاة فى مرابض الغنم إذا أمنت النجاسة،[٣] فقد روي جابر بن سمرة - رضي الله عنه - أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه

(١) المصباح المنير.
(٢) الدر المختار ورد المحتار ٢/١٨
(٣) حاشية الطحطاوي على مراقى الفلاح ص ١٩٦ - ١٩٧ورد المحتار١/٢٥٤، المجموع ٢/١٦٠ - ١٦١، وروضة الطالبين ١/٢٧٨ - ٢٧٩، والمغنى ٢/٦٧.

وسلم: «أصلي فى مرابض الغنم؟ قال:نعم. قال: أصلي فى مبارك الإبل؟ قال: لا»[١]

وعند الحنفية إنما تباح الصلاة في مرابض الغنم إذا كانت فوق السجادة في حالة الضرورة،أو إذا كان أصحاب الغنم ينظفون المرابض، فأبيحت الصلاة فيها لذلك،[٢] وقالوا: لاتكره الصلاة في مرابض الغنم إذا كان بعيدا من النجاسة.[٣]

وقال الشافعية: إذا صلى فى أعطان الإبل أو مراح الغنم وماسّ شيئا من أبوالها أو أبعارها أو غيرها من النجاسات بطلت صلاته ، وإن بسط شيئا طاهرا وصلى عليه أو صلى فى موضع طاهر منه صحت صلاته، لكن تكره فى أعطان الإبل ولاتكره فى مرابض الغنم، وليست الكراهة بسبب النجاسة، فإنهما سواء فى نجاسة البول والبعر، وإنما سبب كراهة أعطان الإبل هو مايخاف من نفارها، بخلاف الغنم فإنها ذات سكينة.[٤]

(١) حديث : جابر بن سمرة: أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم«أصلي في مرابض الغنم.....»
أخرجه مسلم (٢٧٥/١)
(٢) مراقى الفلاح ص ١٩٧
(٣) رد المحتار٢٥٤/١
(٤) المجموع ١٦١/٣

وأجاز المالكية الصلاة - ولو من غير فرش - بمربض غنم وبقر لطهارة زبلها[١]
وللتفصيل (ر: صلاة ف ١٠٥)

ب - زكاة الغنم:

٣ - زكاة الغنم واجبة بالسنة والإجماع. أما السنة فما رواه أنس رضي الله عنه أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط... «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها»[٢]

وأجمع العلماء على وجوب الزكاة

(١) الشرح الصغير ٢٦٨/١
(٢) حديث أنس : أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب.
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣١٧/٣ ، ٣١٨).

فيها.[١]

وللتفصيل (ر: زكاة ف ٥٧ وما بعدها)

## ج - سرقة الغنم:

٤ - اتفق الفقهاء على وجوب القطع على من سرق الغنم من الأبنية المغلقة الأبواب المتصلة بالعمارة.[٢]

واختلفوا في سرقة الغنم من المرعى:

فذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لاقطع في الغنم الراعية في حال رعيها، سواء كان معها راع أو لا.[٣]

ويرى الشافعية وجوب القطع على من يسرق الغنم من المرعى، إذا كان الراعى على نشز من الأرض يراها جميعا ويبلغها صوته.[٤]

أما الحنابلة فلا يشترطون بلوغ الصوت، ويكتفون بالنظر، حيث قالوا: وحرز الغنم في المرعى بالراعى ونظره إليها إذا كان الراعى يراها في الغالب، لأن العادة حرزها بذلك[١]

وللتفصيل في أحوال حرز الغنم وسائر المواشي في الأبنية وغير الأبنية ر: (سرقة ف ٣٧)

## د - السلم في الغنم:

٥ - يشترط لجواز السلم في الغنم عند القائلين بجوازه في الحيوان - وهم المالكية والشافعية والحنابلة - ذكر الأنوثة والذكورة والسن واللون والنوع.[٢]

ويرى الحنفية عدم جواز السلم في الحيوان وغيره من العدديات المتفاوتة، لأنه لايمكن ضبطها بالوصف، إذ يبقى بعد بيان جنسها ونوعها وصفتها وقدرها جهالة فاحشة مفضية إلى المنازعة للتفاوت الفاحش بين حيوان وحيوان.[٣]

والتفصيل في مصطلح ر: (سلم ف ٢٠ وما بعدها).

---

(١) العناية ٥٣/٣، ٥٥، وحاشية العدوي على شرح الرسالة ٣٨١/١ - ٣٨٢ ط الحلبي، والمجموع ٣٣٨/٥ المغني ٥٩٧/٢

(٢) فتح القدير ٢٤٦/٤ ط الأميرية، والفتاوى الهندية ٢٦٨ ط الحلبي، وروضة الطالبين ١٢٧/١٠، وكشاف القناع ١٣٧/٦.

(٣) فتح القدير ٢٤٦/٤، وحاشية العدوي على شرح الرسالة ٢٦٧/٢ - ٢٦٨

(٤) روضة الطالبين ١٢٨/١٠، وأسنى المطالب ١٤٤/٤

---

(١) كشاف القناع ١٣٧/٦.

(٢) الدسوقي ٢٠٨/٣، والمنتقي ٢٩٣/٤، وروضة الطالبين ٢٠/٤، والمغني ٣١٢/٤، ٣١٣:

(٣) بدائع الصنائع ٢٠٩/٥، والمبسوط للسرخسي ١٣١/١١.

# غُنْم

**التعريف:**

١- الغُنْم - بالضم - لغة: هو الفوز بالشيء.[١]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

**الحكم الإجمالي:**

٢ - من القواعد الفقهية قاعدة: «الغنم بالغرم» ومعناها: أن من ينال نفع شيء يتحمل ضرره.[٢]

ودليل هذه القاعدة هو قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لايغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه،له غنمه وعليه غرمه»[٣] قال الشافعي: غنمه زيادته، وغرمه هلاكه ونقصه.[١]

(١) لسان العرب والمصباح المنير.

(٢) مجلة الأحكام العدلية (مادة٨٧) مع شرح الأتاسي١/٢٤٥

(٣) حديث: «لا يغلق الرهن من صاحبه...»
أخرجه الدار قطني (٣/٣٣) من حديث سعيد بن المسيب مرسلاً وقال ابن حجر في التلخيص (٣/٣٦): صحح أبو داود والبزار والدار قطني إرساله

والتفصيل في مصطلح (رهن ف ١٩).

٣ - ويندرج تحت هذه القاعدة جملة من الأحكام الفقهية:

منها : الوقف إذا كان دارا فعمارته على من له السكنى، فإن امتنع من ذلك أو كان فقيرا آجرها الحاكم وعمرها بأجرتها. وإنما يعامل بذلك لأن منفعة السكنى له فعليه عمارتها.

والتفصيل في مصطلح (وقف).

ومنها: إذا احتاج المال المشترك إلى التعمير ، يعمره أصحابه بالاشتراك على مقدار حصصهم، لأن منفعة كل منهم على قدر حصته[٢]

والتفصيل في مصطلح (جوار ف ٤، وحائط ف٥)

(١) شرح السنة للبغوي ٨/١٨٥

(٢) ينظر في تتبع هذه الفروع شرح مجلة الاحكام العدلية للأتاسي ومواد المجلة الخاصة بها ١/٢٤٥ ، ٢٤٦

# غَنيمَة

**التعريف:**

١ - الغنيمة والمَغْنم والغنيم والغُنم بالضم في اللغة: الفيء، يقال: غنم الشيء غنما: فاز به، وغنم الغازي في الحرب: ظفر بمال عدوه.[١]

والغنيمة في الاصطلاح: اسم للمأخوذ من أهل الحرب على سبيل القهر والغلبة، إما بحقيقة المَنَعَة أو بدلالتها، وهي إذن الإمام، وهذا عند الحنفية.[٢]

وعند الشافعية: هي اسم للمأخوذ من أهل الحرب الموجف عليها بالخيل والركاب لمن حضر من غني وفقير.[٣]

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ- الفيء:**

٢ - الفيء: هو المال الحاصل للمسلمين من أموال الكفار بغير قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب.[١]

والفرق بين الغنيمة والفيء: أن الغنيمة ما أخذ من أهل الحرب عنوة والحرب قائمة، والفيء ماأخذ من أهل الحرب بغير قتال ولا إيجاف خيل.

وثمة فرق آخر بين الغنيمة والفيء، هو أن الفيء لايخمّس كما تخمس الغنيمة.

**ب - الجزية:**

٣ - الجزية: اسم لما يؤخذ من أهل الذمة، فهو عام يشمل كل جزية، سواء أكان موجبها القهر والغلبة وفتح الأرض عنوة، أو عقد الذمة الذي ينشأ بالتراضي[٢]

والغنيمة مخالفة للجزية، لأن الجزية تؤخذ من غير قتال، والغنيمة لاتكون إلا في القتال.

والتفصيل في (جزية ف ١ و ٥)

**ج - النفل:**

٤ - النَّفَل بالتحريك في اللغة: الغنيمة، والجمع أنفال.

---

(١) القاموس المحيط، ولسان العرب، والمعجم الوسيط.

(٢) بدائع الصنائع ١١٨/٧، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ٨٢/٥.

(٣) الأم ١٣٩/٤.

(١) بدائع الصنائع ١١٦/٧، ومنح الجليل على مختصر خليل ٧٣٧/١، ونهاية المحتاج ١٣٣/٦، والمغني ٤٠٢/٦، وكشاف القناع ١٠٠/٣.

(٢) الفتاوى الهندية ٢٤٤/٢، وجواهر الإكليل ٢٦٦/٢.

ومن معانيه في الاصطلاح: ماخصه الإمام لبعض الغزاة تحريضا لهم على القتال، وسمي نفلا لكونه زيادة على مايسهم لهم من الغنيمة.[١]

والفرق بين الغنيمة والنفل: أن النفل ينفرد به بعض الغانمين من الغنيمة زيادة على أسهمهم لعمل قاموا به نكاية بالعدو، أما الغنيمة فللجميع.[٢]

## د - السَّلَب :

٥ - السلب: مايأخذه المقاتل المسلم من قتيله الكافر في الحرب مما عليه من ثياب وآلات حرب، ومن مركوبه الذي يقاتل عليه، وما عليه من سرج ولجام.[٣]

والفرق بين السلب والغنيمة :أن السلب يكون زيادة على سهم المقاتل مما مع القتيل.

## الحكم التكليفي للغنيمة:

٦ - الغنيمة مشروعة أحلها الله تعالى لهذه الأمة، وحلها مختص بها ، قال صلى الله عليه وسلم: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي...» وذكر فيها:«وأحلت لي الغنائم»[١]

وكانت الغنيمة في أول الإسلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة يصنع فيها مايشاء، ثم نسخ ذلك بقول الله تعالى:﴿واعْلَموا أنما غَنِمْتُمْ من شيءٍ فَأنّ لله خُمُسَهُ وللرَّسولِ ولِذي القُربى واليتامى والمَساكينِ وابن السبيل﴾[٢] فجعل خمسها مقسوماً على هذه الأسهم الخمسة، وجعل أربعة أخماسها للغانمين، لأن الله تعالى أضاف الغنيمة إلى الغانمين في قوله: ﴿غنمتم﴾ وجعل الخمس لغيرهم، فدل ذلك على أن سائرها لهم.[٣]

## مايعتبر من أموال الغنيمة ومالايعتبر :

### أ- الأموال المنقولة:

٧ - يعد من الغنيمة ما أخذ من الحربي من أموال منقولة قهرا بقتال، لأنه مال أخذ في دار الحرب بقوة الجيش، فكل مال يصل إلى يد جيش المسلمين في دار الحرب باعتبار قوتهم فهو غنيمة، لاماأخذ

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني٧/١١٥، وشرح السير الكبير للسرخسي ٢/٥٩٣، ومنح الجليل على مختصر خليل ١/٧٣٧ .

(٢) كشاف القناع ٣/٨٦.

(٣) الروضة ٦/٣٧٤.

(١) حديث: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١/٤٣٦) ومسلم (١/٣٧٠ - ٣٧١) من حديث جابر بن عبد الله.

(٢) سورة الأنفال/٤١.

(٣) روضة الطالبين ٦/٣٦٨، وكشاف القناع ٣/٧٧، وأحكام القرآن للقرطبي ٧/٣٦١.

من أموال أهل الذمة من جزية وخراج ونحوه، ولاماجلوا عنه وتركوه فزعا، ولاماأخذ منهم من العشر إذا اتجروا إلينا ونحوه.[١]

**ب - الأرض :**

وهي على ثلاثة أضرب :

**أولا - مافتح عنوة :**

٨- اختلف الفقهاء في قسم الأرض التي فتحت عنوة، أو عدم قسمها:

فذهب أبو حنيفة إلى أن الإمام مخير بين أن يقسمها على المسلمين المقاتلين، أويضرب على أهلها الخراج ويقرها بأيديهم.

وذهب مالك إلى أنها لاتقسم، وتكون وقفا على المسلمين.

وذهب الشافعي إلى قسمها بين المقاتلين كما يقسم المنقول.

وروي عن أحمد مايوافق رأي كل من أبي حنيفة ومالك.

والتفصيل في مصطلح (أرض ف ٢٥ - ٢٦).

**ثانيا - ماجلا أهلها عنها خوفا:**

٩ - وهذه تصير وقفا بنفس الظهور عليها، لأنها ليست غنيمة، فيكون حكمها حكم الفيء.

**ثالثا- ماصولحوا عليه من الأرض:**

١٠- وهو ضربان:

أحدهما : أن يصالحهم الإمام أو نائبه على أن الأرض لنا ونقرها معهم بالخراج، فهذه الأرض تصير وقفا بنفس ملكنا لها كالتي قبلها.

والضرب الثاني : أن يصالحوا على أن الأرض لهم ويضرب عليها خراج يؤدونه عنها، وهذا الخراج في حكم الجزية، متى أسلموا سقط عنهم.[١]

**ج - المال المأخوذ باتفاق:**

١١ - مايؤخذ من فدية الأسارى غنيمة، لأنه صلى الله عليه وسلم قسم فداء أسارى بدر بين الغانمين، ولأنه مال حصل بقوة الجيش أشبه بالسلاح.

وما أهداه الكفار لبعض الغانمين في دار الحرب فهو غنيمة للجيش، لأن ذلك فعل خوفا من الجيش، فيكون غنيمة، كما لو أخذه بغيرها، فلو كانت الهدية بدارنا فهي لمن أهديت إليه.[٢]

(ر: مصطلح أسرى ف ٢٣ - ٢٤).

---

(١) شرح السير الكبير٤/١١٧٤، وكشاف القناع ٣/٧٧ - ٨١.

(١) كشاف القناع ٣/٩٤ - ٩٥، والأحكام السلطانية للماوردي١٣٨.

(٢) كشاف القناع ٣/٩٣.

**د - السلب:**

١٢ - السلب من الغنيمة، ولا اختلاف على تخميس الغنيمة، لكن اختلف في سلب القاتل.

وأكثر أهل العلم على أنه لايخمس، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من قَتَل قتيلا له عليه بيِّنة فله سَلَبُه »[1] وهذا يقتضي أنه له كله، ولو خمس لم يكن جميعه له ، ولقول عمر رضي الله عنه: كنا لانخمس السلب.[2]

والتفصيل في مصطلح( سلب ف١٢)

**هـ - النفل:**

١٣ - سبق تعريف النفل ، واختلف الفقهاء فيما يكون منه النفل إذا كان من الغنيمة، فقيل: إنه يكون من أصل الغنيمة، أو من أربعة أخماسها أو خمسها أو خمس خمسها.

والتفصيل في مصطلح( تنفيل ف ٥).

**و - أموال البغاة:**

١٤ - اتفق الفقهاء على أن أموال البغاة لاتغنم ولا تقسم ولا يجوز إتلافها ، وإنما ترد إليهم بعد أن يتوبوا .

والتفصيل في مصطلح ( بغاة ف ١٦)

**ز - أموال المسلمين إذا استردوها من الحربيين:**

١٥ - إذا استولى الحربيون على أموال للمسلمين وحازوها في بلادهم ثم استردها المسلمون ، فهل تعتبر هذه الأموال غنيمة أم لا؟ وإذا وجد منها شيء بعينه عرف صاحبه، فهل يأخذه قبل القسمة وبعدها عيناً بدون بدل؟أم يدفع قيمته؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن هذه الأموال تعتبر غنيمة.

واتفق الفقهاء على أنه إذا وجد منها شيء بعينه عرف صاحبه فيأخذه عينا بدون بدل إذا كان ذلك قبل قسمة الغنيمة، أما بعد القسمة فيأخذه مالكه بالقيمة ممن وقع في سهمه أو بثمنه الذي بيع به، وهذا ماذهب إليه الحنفية، وهو رواية عن أحمد.

أما المالكية فقد ذهبوا إلى أن المال الذي يعرف صاحبه المسلم أو الذمي لايقسم أصلا ، فإذا قسم لم تنفذ القسمة، ولربه أخذه بدون ثمن.

والرواية الثانية عن أحمد : أنه إذا

---

(١) حديث:«من قتل قتيلا له عليه بيّنة فله سلبه»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣٥/٨)
ومسلم(١٣٧١/٣) من حديث أبي قتادة.

(٢) مغني المحتاج ٩٩/٣ ، والمغني ٤٠٥/٦.

قسمت الغنيمة فلا حق للمسلم في ماله الذي وجد في الغنيمة بحال.

وذهب الشافعية إلى أن هذا المال يجب رده إلى صاحبه المسلم قبل القسمة، فإن لم يعلم به حتى قسم دفع إلى من وقع في سهمه العوض من خمس الخمس، ورد المال إلى صاحبه، لأنه يشق نقض القسمة.[١]

## المحافظة على الغنيمة:

١٦ - يجب على أمير الجيش المحافظة على الغنيمة، فإن احتاج إلى من يقوم بحفظها بأجر كان له ذلك، فإن استعمل لذلك من له سهم من المجاهدين أبيح له أخذ الأجرة على ذلك، ولم يسقط من سهمه شيء، لأن ذلك من مؤنة الغنيمة، فهو كعلف الدواب وإطعام السبي، يجوز للإمام بذله، ويباح للأجير أخذ الأجرة عليه.[٢]

## مكان قسمة الغنيمة:

١٧ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الغنيمة تقسم في دار الحرب، تعجيلا لمسرة الغانمين، وذهابهم لأوطانهم، ونكاية للعدو.

وقيد المالكية هذا بما إذا أمنوا كثرة العدو وكان الغانمون جيشا ، وأما إن كانوا سرية من الجيش، فلا يقتسمون حتى يعودوا إلى الجيش .

ويكره تأخير التقسيم لبلد الإسلام بلا عذر عند الشافعية، فإنه صلى الله عليه وسلم لم يرجع من غزوة فيها مغنم إلا خمّسه وقسمه قبل أن يرجع ، فقد قسم غنائم خيبر بخيبر، وغنائم أوطاس بأوطاس ، وغنائم بني المصطلق في ديارهم.[١]

والتقسيم راجع عندهم إلى نظر الإمام واجتهاده، فإذا رأى أن المسلمين آمنون من كرّ العدو عليهم فلا يؤخر القسمة عن الموضع الذي غنم فيه، وإن كانت بلاد الحرب أو كان يخاف كرة العدو عليهم أو كان منزله غير رافق بالمسلمين، تحول عنه إلى أرفق بهم منه وآمن لهم من عدوهم ، ثم قسمه وإن كانت بلاد شرك[٢].

---

(١) تبيين الحقائق ٣/٢٦١ وما بعدها، وحاشية الدسوقي ٢/١٩٤ و ١٩٥، وبلغة السالك ١/٣٦٤ وما بعدها، والمهذب ٢/٢٤٣، والمغني ٨/ ٤٣٠ وما بعدها.

(٢) كشاف القناع ٣/ ٩٠، ومغني المحتاج ٣/١٠١.

(١) فتح الباري ٦/١٨١ط السلفية، ومنح الجليل على مختصر خليل ١/٤٧٥ ، وحاشية الدسوقي ٢/١٩٤ ، والخرشي على مختصر خليل ٣/١٣٦، والمغني٨/٤٢١، وكشاف القناع٣/٨٢، والأم٤/٦٦.

(٢) شرح السير الكبير ٣/ ١٠١٠، وفتح الباري ١٢/١٥٤، والأم ٤/٦٦.

وانفرد الحنفية برأي في قسمة الغنائم، فجعلوا هذه القسمة ضربين:

قسمة الحمل: وتكون في حالة ما إذا عزت الدواب ولم يجد الإمام حمولة، فإنه يفرق الغنائم على الغزاة، فيحمل كل رجل على قدر نصيبه إلى دار الإسلام، ثم يستردها منهم فيقسمها.

قسمة الملك: وهي لاتجوز في دار الحرب.

وهذا الاختلاف مبني على أصل، وهو أن الملك هل يثبت في الغنائم في دار الحرب للغزاة؟

فعند الحنفية لايثبت الملك أصلا فيها، لامن كل وجه ولا من وجه، ولكن ينعقد سبب الملك فيها على أن تصير علة عند الإحراز بدار الإسلام، وهو تفسير حق الملك أو حق التملك عند الحنفية.

كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد نهى عن بيع الغنائم في دار الحرب،[1] والقسمة بيع معنى، فتدخل تحته[2]

وعند غيرالحنفية: الغنيمة تملك بالاستيلاء عليها في دار الحرب، لأنها مال مباح، فملكت بالاستيلاء عليها كسائر المباحات، ومجرد الاستيلاء وإزالة أيدي الكفار عنها كاف.

والدليل على تحقق الاستيلاء أن الاستيلاء عبارة عن إثبات اليد على المحل، وقد وجد ذلك حقيقة[1]

## الأخذ من الغنيمة والانتفاع بها قبل القسمة وبعدها:

١٨ - ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه يجوز لشخص من المجاهدين الذين يسهم لهم من الغنيمة أن يأخذ منها إن كان محتاجا وإن لم يبلغ الضرورة المبيحة للميتة، وقيد الحنابلة ذلك بما إذا كان قبل جمع الغنيمة، أما إذا جمعت الغنائم، فلا يجوز لأحد الأخذ من الطعام أو العلف إلا للضرورة.[2]

فإن كان لايسهم له، ففي جواز أخذه وعدمه قولان عند المالكية.[3]

ويجوز للمجاهد الذي يسهم له أن يأخذ نعلا وحزاما وإبرة وطعاما وعلفا لدابته، فإن أخذ نعما، أي إبلا وبقرا وغنما، ذكاه وأكل لحمه ورد جلده للغنيمة إن لم يحتج له.

---

(١) حديث: «النهي عن بيع الغنيمة في دار الحرب»
قال الزيلعي في نصب الراية (٣/٤٠٨): غريب جدا، وقال ابن حجر في الدراية (٢/١٢٠): لم أجده.

(٢) بدائع الصنائع ٧/١٢٢، والبحر الرائق ٥/٨٣ - ٨٤، وشرح السير الكبير ٣/١٠١٠.

(١) الأم ٤/٦٦، وكشاف القناع ٣/٨٢

(٢) المغني ٨/٤٤٥، وبدائع الصنائع ٧/١٢٣، ١٢٤.

(٣) منح الجليل ١/٧٢٠.

ويجوز أن يأخذ كل ماكان مأكولا، مثل السمن والزيت والخل لتناوله والانتفاع به لنفسه ودابته، لأن الحاجة إلى الانتفاع بهذه الأشياء قبل الإحراز بدار الإسلام قائمة.

ويرد الآخذ للغنيمة مافضل عن حاجته من جميع ماأخذه وإن كثر ، أي زادت قيمته عن درهم، ومفهومه أن اليسير وهو مايساوي درهما لايجب رده إليها، وإن تعذر رد ماوجب رده تصدق به كله بلا تخميس.[١] وفي المقابل إذا أعطى صاحب المقاسم قوما بعض حصصهم من الغنيمة على الحزر والظن، ثم تبين من القسمة أن حصتهم كانت أكثر مما أخذوا، فإن الباقي يرد إليهم ،أو يكون بمنزلة اللقطة إن كانوا قد ذهبوا.[٢]

ولو أخذ جندي شيئا من طعام الغنيمة فأهداه إلى تاجر في العسكر لايريد القتال، لم يستحب للتاجر أن يأكل ذلك، لأن التناول منه مباح للجندي، وذلك لايتعدى إلى الإهداء[٣]

وما سوى المأكول والمشروب والعلف والحطب لا ينبغي أن ينتفعوا به، لأن حق الغانمين متعلق به، وفي الانتفاع به إبطال حقهم، إلا إذا احتاج إلى استعمال شيء من السلاح أو الدواب أو الثياب، فلا بأس باستعماله ،ثم يرده إلى الغنيمة، لأن هذا موضع الضرورة أيضا، لكن الثابت بالضرورة لايتعدى محل الضرورة، حتى انه لو أراد أن يستعمل شيئا من ذلك وقاية لسلاحه ودوابه وثيابه وصيانة لها، فلا ينبغي له ذلك، لانعدام تحقق الضرورة.

ولا ينتفع بالغنيمة إلا الغانمون أنفسهم، فلا يجوز للتجار أن يأكلوا شيئا من الغنيمة إلا بثمن.[١]

وقد قيد جواز الانتفاع بالغنيمة بما إذا لم ينههم الإمام عن الانتفاع بالمأكول أو المشروب، أما إذا نهاهم عنه فلا يباح لهم الانتفاع به، فعن رافع رضي الله عنه قال: «كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة، فأصاب الناس جوع، وأصبنا إبلا وغنما، وكان النبي صلى الله عليه وسلم في أخريات الناس، فعجلوا فنصبوا القدور، فأمر بالقدور فأكفئت، ثم قسم».[٢] وأمره صلى الله عليه وسلم بإكفاء القدور مشعر بكراهة ماصنعوا من

(١) منح الجليل ١/ ٧٢٠، والشرح الكبير للدردير بهامش حاشية الدسوقي ١٧٩/٢ .
(٢) شرح السير الكبير ١١٤٢/٤، ١١٤٣، ومغني المحتاج٢٣١/٤ - ٢٣٢.
(٣) شرح السير الكبير ١١٨٢/٤.

(١) بدائع الصنائع ١٢٤/٧، والبحر الرائق ٨٦/٥.
(٢) حديث رافع: «كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة...»
أخرجه البخاري( فتح الباري ١٨٨/٦).

الذبح بغير إذن.[١]

وأما إذا نهاهم الإمام ثم اضطروا إليه جاز لهم أكله، لأن الإمام إذ ذاك عاص فلا يلتفت إليه.

وإذا قسمت الغنيمة أو بيعت، فليس لأحد أن يأخذ من الطعام أو العلف شيئا بدون إذن من وقع في سهمه، وإن فعل ذلك كان ضامنا له بمنزلة سائر أملاكه.

**بيع الغنائم في دار الحرب:**

١٩ - ذهب الحنفية إلى أنه لاينبغي للغانمين أن يبيعوا شيئا من الطعام والعلف وغير ذلك مما يباح الانتفاع به بذهب ولا فضة ولا عروض، لأن إطلاق الانتفاع وإسقاط اعتبار الحقوق وإلحاقها بالعدم للضرورة، ولا ضرورة في البيع، ولأن محل البيع هو المال المملوك، وهذا ليس بمال مملوك، لأن الإحراز بالدار شرط ثبوت الملك ولم يوجد.

فإن باع رجل شيئا رد الثمن إلى الغنيمة، لأن الثمن بدل مال تعلق به حق الغانمين، فكان مردودا إلى المغنم.[٢]

وذهب المالكية في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول لسحنون، وهو: أنه ينبغي للإمام أن يبيع الغنائم في دار الحرب ليقسم أثمانها خمسة أقسام: أربعة للجيش وخمس لبيت المال .

والقول الثاني لمحمد بن المواز، وهو: أن الإمام مخيّر في بيعها في دار الحرب أو قسم الأعيان، وهذا كله إن أمكن البيع في دار الحرب ، بأن وجد مشتر يشتري بالقيمة لابالغبن، وبحث في بيعها ببلد الحرب بأنه ضياع لرخصها، وأجيب بأن ذلك يرجع للغانمين لأنهم المشترون.

أما إذا لم يمكن البيع في بلد الحرب، فيتعين على الإمام أن يقسمها قسمة الأعيان.

ويجوز عند الشافعية لأحد الغانمين بيع حصته قبل قسمة الغنائم.

وذهب الحنابلة إلى أن للإمام البيع من الغنيمة قبل القسمة لمصلحة ، لأن ولايته ثابتة عليه، وسواء أكان البيع للغانمين أم غيرهم، على أنه لايجوز للإمام أو أمير الجيش أن يشتري من مغنم المسلمين شيئا، لأنه يحابي، ولأن عمر رضي الله عنه رد مااشتراه ابنه في غزوة جلولاء ، لكن إذا قوّم أصحاب المغانم شيئا معروفا، فقالوا في جلود الماعز بكذا،

---

(١) فتح الباري ١٢/١٦٢.

(٢) بدائع الصنائع ٧/١٢٤.

والخرفان بكذا، فيجوز أخذه بتلك القيمة.[١]

**السرقة من الغنيمة والغلول:**

٢٠ - الأخذ من الغنيمة بعد حوزها سرقة، والأخذ منها قبل حوزها غلول[٢]، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: كان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم رجل يقال له (كركرة)، فمات، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:« هو في النار » فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءة قد غلها.[٣]

وقد عد الغلول كبيرة، لقوله تعالى: ﴿ومن يَغْلُلْ يأتِ بما غَلّ يومَ القيامة﴾[٤].

وليس من الغلول أخذ قدر ما يستحق منهاإذا كان الأمير جائراً لا يقسم قسمة شرعية، فإنه يجوز إن أمن على نفسه[٥].

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (غلول).

(١) حاشية الدسوقي ١٩٤/٢، ومنح الجليل ٧٤٥/١، والقليوبي وعميرة ٢١٣/٢، وكشاف القناع٩١/٣.
(٢) منح الجليل٧٢٠/١، وفتح الباري ١٨٧/٦.
(٣) حديث : عبد الله بن عمرو: «كان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم رجل يقال له : كركرة...» أخرجه البخاري ( فتح الباري ١٨٧/٦).
(٤) سورة آل عمران/١٦١
(٥)منح الجليل٧١٩/١، والشرح الكبير مع الدسوقي١٧٩/٢

**التنفيل من الغنيمة للتحريض على القتال:**

٢١ - لاخلاف أن التنفيل جائز قبل الإصابة للتحريض على القتال، فإن الإمام مأمور بالتحريض، قال تعالى:﴿يأيها النبي حَرِّض المؤمنين على القتال﴾[١]. وقال: ﴿وحرض المؤمنين﴾.[٢]

وتفصيل ذلك في مصطلح( تنفيل ف٣).

**حق الغائب عن القتال لمصلحة في الغنيمة:**

٢٢ - يعطي الأمير لمن بعثه لمصلحة، كرسول وجاسوس ودليل وشبههم وإن لم يشهدوا، ولمن خلّفه الأمير في بلاد العدو، فكل هؤلاء يسهم لهم لأنهم في مصلحة الجيش، وهم أولى بالإسهام ممن شهد ولم يقاتل.[٣] ولو أن قائداً فرّق جنوده في وجهين، فغنمت إحدى الفرقتين ولم تغنم الأخرى، أو بعث سريّة من عسكر، أو خرجت هي، فغنمت في بلاد العدو ولم يغنم العسكر، أو غنم العسكر ولم تغنم السرية، شرك كل واحد من الفريقين صاحبه، لأنه جيش

(١) سورة الأنفال / ٦٥.
(٢) سورة النساء/٨٤
(٣) كشاف القناع ٨٣/٣، ومنح الجليل ٧٤٢/١.

واحد.[١]
وتفصيل ذلك ينظر في مصطلح(سرية ف٦)

**شروط استحقاق الغنيمة:**

٢٣ - يستحق الغنيمة من اجتمعت فيه الشروط التالية:

**أولا** : أن يكون المستحق صحيحا أي من أهل القتال، وإن كان يسهم للمريض الذي شهد ابتداء القتال صحيحا ثم مرض واستمر يقاتل، ولم يمنعه مرضه من القتال، فإن لم يشهده فلا يسهم له، إلا أن يكون ذا رأي، كمقعد أو أعرج أو أشل أو أعمى له رأي.

وكذلك من منعه الشرع من الجهاد لدَين عليه، أو منعه أبواه منه فحضر، فيسهم له لتعين الجهاد بحضوره، أي لصيرورة الجهاد فرض عين بحضوره، فلا يتوقف على الإذن .

**ثانيا:** أن يدخل دار الحرب على قصد القتال، سواء قاتل أو لم يقاتل، لأن الجهاد والقتال إرهاب للعدو، وهذا كما يحصل بمباشرة القتل يحصل بثبات القدم في صف القتال ردا للمقاتلة، خشية كر العدو عليهم.

وكذلك إذا حضر بنية أخرى وقاتل، لقول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما: إنما الغنيمة لمن شهد الوقعة ، ولا مخالف لهما من الصحابة، لأن في شهود القتال تكثير سواد المسلمين ، فعلم أنه لو هرب أسير من كفار فحضر بنية خلاص نفسه دون القتال لم يستحق إلا إن قاتل .

ولا شيء لمن حضر بعد انقضاء القتال وحيازة المال، أما من حضر قبل حيازة المال وبعد انقضاء القتال، فيعطى- عند الحنفية وفي قول للشافعية - للحوقه قبل تمام الاستيلاء، والأصح عند الشافعية المنع، لأنه لم يشهد شيئا من الوقعة .

ولو مات بعد انقضاء القتال وقبل الحيازة يعطى على الأصح عند الشافعية والحنابلة، لوجود المقتضي للتمليك وهو انقضاء القتال ، والقول الثاني عند الشافعية: لايعطى، بناء على أنها تملك بالانقضاء مع الحيازة، وهو قول الحنفية.

ولو مات في أثناء القتال قبل حيازة شيء، فلا شيء له عند الحنفية، وهو المذهب عند الشافعية.

أما الأجير لسياسة الدواب وحفظ الأمتعة، والتاجر والمحترف فيسهم لهم إذا قاتلوا ؛ لشهود الوقعة وقتالهم في الأظهر عند الشافعية ، والقول الثاني للشافعية: أنه لايسهم لهم، لأنهم لم

---

(١) الأم ٤/ ٧٠، ونهاية المحتاج ٦/ ١٤٥ - ١٤٦.

يقصدوا الجهاد.

**ثالثا:** أن يكون ذكرا، فلا يسهم للأنثى ولو قاتلت.

**رابعا:** أن يكون مسلما، فلا يسهم لكافر ولو قاتل.

**خامسا:** أن يكون حرا، فلا يسهم لعبد ولو قاتل.

**سادسا:** أن يكون عاقلا بالغا، فلا يسهم لمجنون أو لصبي.[1]

ويرضخ لمن سبق بحسب رأي الإمام.

وتفصيل ذلك في مصطلح (رضخ ف٥- ٦)

**قسمة الغنيمة:**

٢٤ - يبدأ الإمام في القسمة بالأسلاب فيدفعها إلى أهلها، لأن القاتل يستحقها غير مخمسة، فإن كان في الغنيمة مال لمسلم أو ذمي دفع إليه، لأن صاحبه متعين.

ثم يبدأ بمؤنة الغنيمة، من أجرة نقال وحمال، وحافظ مخزن وحاسب، لأنه من مصلحة الغنيمة، وإعطاء جُعْلِ من دله على مصلحة كطريق أو قلعة.

٢٥ - ثم يجعلها خمسة أقسام متساوية:

الخمس الأول يقسم على خمسة أسهم: سهم لله تعالى، وسهم للنبي صلى الله عليه وسلم، وسهم لذوي القربى رضي الله عنهم، وسهم لليتامى، وسهم لأبناء السبيل.

وتفصيل ذلك في مصطلح (خمس٧-١٢).

أما الأخماس الأربعة فتوزع كما يلي:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المقاتل إذا كان راجلا فله سهم واحد، وإن كان فارسا فله ثلاثة أسهم: سهم له وسهمان لفرسه.[1] وذلك لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم «جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما».[2]

وعند أبي حنيفة يسهم للفارس بسهمين: سهم له وسهم لفرسه، لأنه لايجعل سهم الفرس أفضل من سهم الرجل المسلم، لأن الفرس لايقاتل بدون الرجل، والرجل يقاتل بدون الفرس، وكذلك مؤنة الرجل قد تزداد على مؤنة الفرس.[3]

---

(١) البدائع ١٢٦/٧، ومنح الجليل ٧٤٣/١، وحاشية الدسوقي ١٩٢/٢، ونهاية المحتاج ١٤٦/٦، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢٥٨/٢، والمغني لابن قدامة٤٦٨/٨، ٤٦٩، وكشاف القناع ٨٢/٣.

(١) بدائع الصنائع ١٢٦/٧، والشرح الكبير للدردير بهامش حاشية الدسوقي ١٩٣/٢، والأم ٧٠/٤، والمغني ٤١٩/٦

(٢) حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٦٧/٦)، ومسلم(١٣٨٣/٣)

(٣) بدائع الصنائع ١٢٦/٧، والبحر الرائق ٨٨/٥، وشرح السير الكبير ٨٨٥/٣.

ولقد تعارضت روايات الأخبار في الباب: فروي في بعضها أنه صلى الله عليه وسلم « قسم للفارس سهمين » ، وفي بعضها أنه « قسم له ثلاثة أسهم »[١].

وإذا شهد الفارس القتال بفرس صحيح، ثم مرض هذا الفرس مرضا يرجى برؤه منه، فإنه يسهم له، ووجه ذلك أنه شهد القتال على حالة يرجى برؤه ويترقب الانتفاع به، وهذا قول مالك، وفي قول أشهب وابن نافع أنه لايسهم له، لأنه لايمكن القتال عليه، فأشبه الكبير.[٢]

وقال المالكية: يسهم لفرس محبس، وسهماه للمقاتل عليه لا للمحبس، ولا في مصالحه كعلف ونحوه، ولفرس مغصوب، وسهماه للمقاتل عليه إن غصب من الغنيمة فقاتل به في غنيمة أخرى ، وعليه أجرته للجيش، أو غصبه من غير الجيش ، بأن غصبه من آحاد المسلمين، وسهماه للغاصب، ولربه أجرة المثل.[١]

ولا يسهم لفرس أعجف - أي مهزول-، ولا مالانفع فيه كالهرم والكبير، ولا لبعير وغيره كالفيل والبغل والحمار، لأنها لاتصلح للحرب صلاحية الخيل، ولكن يرضخ لها عند الشافعية، ويفاوت بينها بحسب النفع، فيكون رضخ الفيل أكثر من رضخ البغل، ورضخ البغل أكثر من رضخ الحمار.

ولقد كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر سبعون بعيرا، فلم يُعلم أنهم أسهموا لغير الخيل، لأن غير الخيل لايلحق بها في التأثير في الحرب، ولا يصلح للكر والفر.[٢]

ولايسهم لأكثر من فرس واحد عند المالكية والشافعية، وهو قول أبي حنيفة ومحمد وزفر، لأن الإسهام للخيل في الأصل ثبت على مخالفة القياس، إلا أن الشرع ورد به لفرس واحد، فالزيادة على ذلك ترد إلى أصل القياس.

وعند الحنابلة، وهو قول أبي يوسف يسهم لفرسين، لأن الغازى تقع الحاجة له إلى فرسين، يركب أحدهما ويجنب الآخر،

---

(١) حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم «قسم للفارس سهمين»
أخرجه أبو داود(٣/١٧٥) من حديث مجمع بن جارية، وضعف إسناده ابن حجر في الفتح (٦/٦٨)
وحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم « قسم للفارس ثلاثة أسهم»
أخرجه أبو داود (٣/١٧٤) من حديث أبي عمرة ، وفي إسناده جهالة .

(٢)منح الجليل١/٧٤٥، والخرشي٣/١٣٤

(١) الشرح الكبير ٢/١٩٣ .

(٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/٢١٨، ونهاية المحتاج ٦/١٤٧ وما بعدها ، وروضة الطالبين ٦/٣٨٣ وما بعدها، وكشاف القناع ٣/٨٧ - ٨٩.

حتى إذا أعيا المركوب عن الكر والفر تحول إلى الجنيبة، ولما روى الأوزاعي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسهم للخيل، وكان لايسهم للرجل فوق فرسين وإن كان معه عشرة أفراس.[١]

وإن غزا اثنان على فرس مشترك بينهما، أعطيا سهمه شركة بينهما.[٢]

**الفارس واستخدامه للفرس:**

٢٦ - قال الحنفية: لو خرج المسلمون إلى باب المدينة وقاتلوا العدو رجّالة ، وقد سرجوا خيولهم في منازلهم، لم يضرب لهم إلا بسهم الرجالة، لأنهم ماقاتلوا على الأفراس حقيقة ولا حكما ، فإسراج الفرس ليس من عمل القتال في شيء.

وإن كانوا خرجوا من منازلهم على الخيل، ثم نزلوا في المعركة وقاتلوا رجالة استحقوا سهم الفرسان، لأنهم شهدوا الوقعة فرسانا، وإنما ترجلوا لضيق المكان أو لزيادة جد منهم في القتال، فلا يحرمون به سهم الفرسان.[١]

وذكر المالكية أن المعتبر في كون الفارس فارسا أن يكون معه فرس عند مشاهدة القتال ولو أوجف راجلا، ولذا يسهم للفرس وإن كان القتال بسفينة، لأن المقصود من حمل الخيل في الجهاد إرهاب العدو[٢]، لقوله تعالى: ﴿تُرهبون به عدوَّ الله وعدوَّكم﴾[٣]

وقال الشافعية: ويسهم كذلك للفارس بسهم فارس إذا حضر شيئا من الحرب فارسا قبل أن تنقطع الحرب، فأما إن كان فارسا إذا دخل بلاد العدو، أو كان فارسا بعد انقطاع الحرب وقبل جمع الغنيمة، فلا يسهم له بسهم فارس، وقال البعض: إذا دخل بلاد العدو فارسا ثم مات فرسه، أسهم له سهم فارس.[٤]

وقال الحنابلة: من دخل دار الحرب راجلا، ثم ملك فرسا أو استعاره أو استأجره وشهد به الوقعة، فله سهم فارس ولو صار بعد الوقعة راجلا ، لأن العبرة باستحقاق سهم الفرس أن يشهد به الوقعة، لا حال دخول الحرب، ولا مابعد

---

(١) حديث الأوزاعي: أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يسهم للخيل ... »
أورده ابن حجر في التلخيص (١٠٧/٣) وقال: رواه سعيد بن منصور ، وهو معضل .

(٢) البدائع ١٢٦/٧، والدسوقي ١٩٣/٢ ، والإقناع ٢١٨/٢، ونهاية المحتاج ١٤٧/٦ ، وكشاف القناع ٨٧/٣، ٨٩.

(١) شرح السير الكبير ٩١٩/٣.

(٢) منح الجليل ٧٤٥/١ ، والخرشي على مختصر خليل١٣٤/٣.

(٣) سورة الأنفال/ ٦٠

(٤) الأم ١٤٥/٤ ط . دار المعرفة للطباعة والنشر ،ونهاية المحتاج١٤٧/٦.

الوقعة.

وإن دخل دار الحرب فارسا، ثم حضر الوقعة راجلا حتى فرغت الحرب لموت فرسه أو شروده أو غير ذلك، فله سهم راجل ولو صار فارسا بعد الوقعة، اعتبارا بحال شهودها.[١]

## الرضخ من الغنيمة:

٢٧ - الرضخ دون سهم يجتهد الإمام في قدره[٢] ولا يبلغ برضخ الرجل سهم راجل، ولا الفارس سهم فارس، لأن السهم أكمل من الرضخ، فلم يبلغ به إليه، كما لايبلغ بالتعزير الحد[٣].

## أصحاب الرضخ:

٢٨- الأصل أن من يلزمه القتال وشارك فيه يسهم له لأنه من أهله، وأن من لايلزمه القتال في غير حالة الضرورة لايسهم له إلا أنه يرضخ له حسب مايراه الإمام تحريضا على القتال، مع إظهار انحطاط رتبته[٤]

وأصحاب الرضخ من يلي:

(١) كشاف القناع ٨٩/٣.
(٢) ابن عابدين ٢٣٥/٣، والشرح الصغير ٢٩٩/٢، ونهاية المحتاج ١٤٨/٦.
(٣) كشاف القناع ٨٧/٣.
(٤) الاختيار لتعليل المختار ١٣٠/٤، ١٣١، والهداية مع البناية ٧٣١/٥ ، ٧٣٣.

### أ- الصبي:

٢٩ - ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية في قول، والثوري والليث وأبو ثور إلى أن الصبي يرضخ ولا يسهم له، لما روى سعيد بن المسيب «كان الصبيان يحذون من الغنيمة إذا حضروا الغزو» والمجنون والمعتوه كالصبي.[١]

وفي قول عند المالكية إن الصبي يسهم له إن أطاق القتال وأجازه الإمام وقاتل بالفعل، وإلا فلا، وظاهر المدونة - وشهره ابن عبد السلام - أنه لايسهم له مطلقا.[٢]

وقال الأوزاعي: يسهم للصبي، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم «أسهم للصبيان بخيبر».[٣] وأسهم أئمة المسلمين لكل مولود ولد في أرض الحرب، وروى الجوزجاني بإسناد عن الوضين بن عطاء قال :حدثتني جدتي قالت: كنت مع حبيب ابن مسلمة، وكان يسهم لأمهات الأولاد لما في بطونهن.[٤]

(١) ابن عابدين ٤٣٥/٣ ، والبناية ٧٣١/٥ ، ونهاية المحتاج ١٤٨/٦ ، والمغني ٤١٢/٨ ، والقوانين الفقهية ص ١٤٨ ط دار الكتاب العربي.
(٢) الشرح الصغير ٢٩٨/٢ ط دار المعارف بمصر.
(٣) قول الأوزاعي:« أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للصبيان بخيبر»
أخرجه الترمذي (١٢٦/٤)
(٤) المغني ٤١٢/٨ - ٤١٣ ، والبناية ٧٣٢/٥.

**ب - المرأة:**

٣٠ - ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية في القول المقابل للمشهور، وسعيد بن المسيب والثوري والليث وإسحاق إلى أن المرأة تعطى الرضخ ولايسهم لها ، لما ورد أن نجدة بن عامر الحروري سأل ابن عباس رضي الله عنهما: «هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء؟ وهل كان يضرب لهن بسهم؟ فأجابه: قد كان يغزو بهن، فيداوين الجرحى، ويحذين من الغنيمة، وأما بسهم فلم يضرب لهن» وفي رواية: «وقد كان يرضخ لهن»[١]

ولأن المرأة ليست من أهل القتال، فلم يسهم لها كالصبي.[٢]

والخنثى المشكل يرضخ له مثل المرأة مالم تبن ذكورته.[٣]

وقال المالكية على المشهور: كما لايسهم للمرأة لايرضخ لها ولو قاتلت.[٤]

(١) حديث أن نجدة بن عامر الحروري سأل ابن عباس: «هل كان...»
أخرجه مسلم (١٤٤٤/٣) وأبو داود (١٧٠/٣) والرواية الأخرى له .
(٢) البناية ٧٣١/٥ ، وابن عابدين ٢٣٥/٣، وروضة الطالبين ٣٧٠/٦، ونهاية المحتاج ١٤٨/٦ ، والمغني ٤١٠/٨، ٤١١، والقوانين الفقهية ص ١٤٨.
(٣) نهاية المحتاج ١٤٨/٦ ، وكشاف القناع ٧٨/٣.
(٤) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢٩٨/٢ - ٢٩٩.

وقال الأوزاعي: يسهم للمرأة لما روى حشرج بن زياد عن جدته أنها حضرت فتح خيبر قالت: « فأسهم لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما أسهم للرجال»[١]

وأسهم أبو موسى في غزوة تستر لنسوة معه، وقال أبو بكر بن أبي مريم: أسهمن النساء يوم اليرموك.[٢]

**ج - العبد:**

٣١ - ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية في قول، وسعيد بن المسيب والثوري والليث وإسحاق، إلى أن العبيد لايسهم لهم، ولكن يرضخ لهم حسب مايراه الإمام إذا قاتلوا، وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما،[٣] واحتجوا بما ورد عن عمير مولى آبي اللحم قال: «شهدت خيبر مع سادتي، فكلموا فيّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلموه أني مملوك، فأمر لي بشيء من

(١) حديث حشرج بن زياد عن جدته « أنها حضرت غزوة خيبر ... »
أخرجه أبو داود (١٧٠/٣، ١٧١) وضعف إسناده الخطابي في معالم السنن (٣٠٧/٢)
(٢) البناية ٧٣٢/٥ ، والمغني ٤١١/٨.
(٣) البناية ٧٣١/٥، وبدائع الصنائع ١٢٦/٧، ونهاية المحتاج ١٤٨/٦، والمغني ٤١٠/٨ وشرح الزركشي ٤٩٥/٦ ، والقوانين الفقهية ص ١٤٨ .

خرثي المتاع» [١]

ولا يشترط الحنفية والشافعية لإعطاء الرضخ للعبد إذن السيد ، فيعطى له الرضخ إذا حضر الوقعة وإن لم يأذن سيده. [٢]

وذهب الحنابلة إلى أنه إذا غزا العبد بغير إذن سيده لم يرضخ له ولا لفرسه لعصيانه. [٣]

ويرى المالكية على المشهور أنه لايرضخ للعبيد كما لايسهم لهم. [٤]

## د- الذمي:

٣٢ - ذهب الحنفية والشافعية وأحمد في قول إلى أن الذمي يرضخ له إذا باشر القتال ولايسهم له ؛لأن السهم للغزاة والكافر ليس بغاز ، فإن الغزو عبادة والكافر ليس من أهلها، وأما الرضخ فلتحريضهم على الإعانة إذا احتاج المسلمون إليهم. [٥]

(١) حديث عمير مولى آبي اللحم: « شهدت خيبر مع سادتي... »
أخرجه الترمذي (١٢٧/٤) وقال: حديث حسن صحيح.
(٢) ابن عابدين ٢٣٥/٣ ، ونهاية المحتاج ١٤٨/٦.
(٣) كشاف القناع ٨٧/٣.
(٤) القوانين الفقهية ص ١٤٨ - ١٤٩ ط دار الكتاب العربي، وحاشية الصاوي مع الشرح الصغير ٢٩٨/٢ - ٢٩٩، والزرقاني ١٣٠/٣.
(٥) ابن عابدين ٢٣٥/٣ ، والفتاوى الهندية ٢١٤/٢ ، والمبسوط ١٣٨/١٠ ، ونهاية المحتاج ١٤٨/٦ ، والمغني٤١٤/٨

وصرح الشافعية بأنه إن حضر الذمي بغير إذن الإمام لم يستحق شيئا على الصحيح، بل يعزره الإمام آنذاك، ويلحق بالذمي المعاهد والمؤمّن والحربي إن جازت الاستعانة بهم، وأذن الإمام لهم. [١]

وقال محمد بن الحسن الشيباني: لو كان في العسكر قوم مستأمنون، فإن كانوا دخلوا بإذن الإمام فهم بمنزلة أهل الذمة في استحقاق الرضخ واستحقاق النفل إذا قاتلوا، وإن كانوا دخلوا بغير إذن الإمام فلاشيء لهم مما يصيبون من السلب ولا من غيره، بل ذلك كله للمسلمين، قال الخصاف: لأن هذا الاستحقاق من المرافق الشرعية لمن هو من أهل دارنا ، فلا يثبت في حق من ليس من أهل دارنا ، إلا أن يكون الإمام استعان بهم، فباستعانته بهم يلحقون بمن هو من أهل دارنا حكما. [٢]

ويرى المالكية أنه كما لايسهم للذمي لايرضخ له. [٣]

وذهب الحنابلة إلى أن الكافر يسهم له إذا غزا مع الإمام بإذنه ، وبهذا قال الأوزاعي والزهري والثوري

(١) روضة الطالبين ٣٧٠/٦ ، ونهاية المحتاج ١٤٨/٦.
(٢) شرح السير الكبير ٦٨٧/٢.
(٣) حاشية الصاوي مع الشرح الصغير ٢٩٨/٢، ٢٩٩.

وإسحاق.[١]، واستدلوا بماروى الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «استعان بناس من اليهود في حربه، فأسهم لهم».[٢]

ولا يبلغ بالرضخ السهم، إلا في الذمي إذا دل، فيزاد على السهم عند الحنفية، لأنه كالأجرة.[٣]

**التفضيل والتسوية بين أهل الرضخ:**

٣٣ - الرضخ مال موكول تقديره للإمام،[٤] فإن رأى التسوية بين أهل الرضخ سوّى بينهم ، وإن رأى التفضيل بحسب نفعهم فضّل[٥]، قال النووي: يفاوت الإمام بين أهل الرضخ بحسب نفعهم، فيرجح المقاتل، ومن قتاله أكثر على غيره ، والفارس على الراجل، والمرأة التي تداوي الجرحى وتسقى العطاش على التي تحفظ الرحال، بخلاف سهم الغنيمة، فإنه يستوى فيه المقاتل وغيره، لأنه منصوص عليه، والرضخ بالاجتهاد، كدية الحر وقيمة العبد.[١]

**محل الرضخ :**

٣٤ - ذهب الحنفية والشافعية في قول، والحنابلة في أحد الوجهين، إلى أن محل الرضخ هو أصل الغنيمة ، لأنه استحق بالمعاونة في تحصيل الغنيمة، فأشبه أجرة النقالين والحافظين لها.[٢]

ويرى الشافعية في أظهر الأقوال، والحنابلة في الوجه الآخر، أن الرضخ يكون من أربعة أخماس الغنيمة ، لأنه استحق بحضور الوقعة، فأشبه سهام الغانمين.[٣]

وذهب الشافعية في قول، إلى أن محل الرضخ هو خمس الخمس.[٤]

وقال المالكية: محل الرضخ الخمس كالنفل .[٥]

**زمن الرضخ:**

٣٥ - يجري في زمن الرضخ الخلاف

---

(١) المغني ٤١٤/٨ ، وكشاف القناع ٣/ ٨٧.

(٢) قول الزهري: « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعان بناس من اليهود... »
أورده ابن قدامة في المغني (٤١٤/٨) وعزاه إلى سعيد ابن منصور.

(٣) المغني ٤١٥/٨ ، وروضة الطالبين ٣٧٠/٦ ، وابن عابدين ٢٣٥/٣، وشرح السير الكبير ٩٩٥/٣.

(٤) حاشية الصاوي مع الشرح الصغير ٢٩٩/٢.

(٥) المغني ٤١٠/٨، وكشاف القناع ٨٧/٣ ، وروضة الطالبين ٣٧٠/٦.

(١) روضة الطالبين ٣٧٠/٦ - ٣٧١.

(٢) البناية ٧٣٣/٥ ، وابن عابدين ٢٣٥/٣، وروضة الطالبين ٣٧١/٦ ، والمغني ٣١٥/٨.

(٣) روضة الطالبين ٣٧١/٦ ، والمغني ٤١٥/٨.

(٤) روضة الطالبين ٣٧١/٦.

(٥) حاشية الصاوي مع الشرح الصغير ٢٩٩/٢.

الجاري في الزمن الذي يثبت فيه الملك في الغنائم.

فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن ملك الغزاة يثبت في الغنيمة فور الاستيلاء عليها في دار الحرب، وبالتالي يجوز عندهم قسم الغنائم في دار الحرب، بحجة أن الملك ثبت فيها بالقهر والاستيلاء فصحت قسمتها، كما لو أحرزت بدار الإسلام.[١]

ويرى الحنفية أن الملك لايثبت في الغنائم في دار الحرب بالاستيلاء أصلا، لا من كل وجه ولا من وجه ، ولكن ينعقد سبب الملك فيها على أن تصير علة عند الإحراز بدار الإسلام، وهو تفسير حق الملك أو حق التملك، وذلك لأن الاستيلاء إنما يفيد الملك إذا ورد على مال مباح غير مملوك ولم يوجد في دار الحرب، لأن ملك الكفرة كان ثابتا لهم، والملك متى ثبت لإنسان لايزول إلا بإزالته، أو بخروج المحل من أن يكون منتفعاً به حقيقة بالهلاك، أو بعجز المالك عن الانتفاع به دفعا للتناقض فيما شرع الملك له ، ولم يوجد شيء من ذلك.[٢]

وبناء على هذا الأصل، إذا قسم الإمام الغنائم في دار الحرب مجازفاً غير مجتهد ولا معتقد جواز القسمة لاتجوز عند الحنفية، وأما إذا رأى القسمة فقسمها نفذت قسمته ، وكذلك لو رأى البيع فباعها، لأنه حكم أمضاه في محل الاجتهاد بالاجتهاد فينفذ.[١]

**انفراد الكفار بغزوة:**

٣٦ - ذهب الحنفية والحنابلة في أحد الاحتمالين عندهم إلى أن مايصيبه قوم من أهل الذمة لهم منعة أخرج خمسه، والباقي غنيمة بينهم، لأنه غنيمة قوم من أهل دار الإسلام، فأشبه غنيمة المسلمين، إذ أن أهل الذمة تبع للمسلمين في السكنى حين صاروا من أهل دارنا، فيكونون تبعا للمسلمين فيما يصيبون في دار الحرب أيضا ، وقد تم الإحراز بالكل، فلهذا يخمس جميع المصاب.[٢]

وقال الشافعية : لايخمس ما أخذه الذميون من أهل الحرب، لأن الخمس حق يجب على المسلمين كالزكاة .[٣]

وما أصاب المستأمنون فهو لهم لاخمس فيه عند الحنفية، وهو مقتضى

(١) المغني ٤٢١/٨ - ٤٢٢ ، والقوانين الفقهية ص ١٤٧، وروضة الطالبين ٣٧٦/٦
(٢) بدائع الصنائع ١٢١/٧

(١) بدائع الصنائع ١٢١/٧، وانظر المغني ٤٢١/٨ .
(٢) شرح السير الكبير ٦٨٨/٢، والمغني ٤١٤/٨
(٣) روضة الطالبين ٣٧٢/٦

مذهب الشافعية، إذ الخمس عندهم حق يجب على المسلمين فقط كالزكاة، فلا مجال لتخميس مايأخذه المتسأمنون.

ويؤخذ من عبارات المالكية أن الكافر لايعطى له شيء ولو قاتل.[١]

**انفراد أهل الرضخ بغزوة:**

٣٧ - إذا انفرد العبيد والنساء والصبيان بغزوة وغنموا، أخذ الإمام خمسه، وما بقي لهم يقسم بينهم كما يقسم الرضخ، على مايقتضيه الرأي من تسوية وتفضيل على أصح الأوجه عند الشافعية، وهو أحد الاحتمالين عند الحنابلة، أطلقها ابن قدامة وغيره.[٢]

ويرى الشافعية في الوجه الثاني، وهو احتمال آخر عند الحنابلة أنه يقسم بينهم كالغنيمة : للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهم، لأنهم تساووا فأشبهوا الرجال الأحرار .[٣]

وقال الشافعية في الوجه الثالث: يرضخ لهم منه، ويجعل الباقي لبيت المال.

(١) شرح السير الكبير ٢/٦٨٧ - ٦٨٨، وروضة الطالبين ٦/٣٧٢، وحاشية الصاوى مع الشرح الصغير٢/٢٩٨ - ٢٩٩

(٢) روضة الطالبين ٦/٣٧١، وكشاف القناع ٣/٨٧ ، ٨٨ ، والمغني ٨/٤١٣.

(٣) روضة الطالبين ٦/٣٧١، والمغني ٨/٤١٣

وخصص البغوي من الشافعية هذا الخلاف بالصبيان والنساء، وقطع في العبيد بكونه لسادتهم.[١]

أما إذا كان من أهل الرضخ واحد من أهل الكمال:

فيرى الشافعية أنه يرضخ لهم، والباقي لذلك الواحد.[٢]

وقال الحنابلة: أعطي هذا الرجل الحر سهماً، وفضل عليهم بقدر مايفضل الأحرار على العبيد والصبيان في غير هذا الموضع، ويقسم الباقي بين من بقي على مايراه الإمام من التفضيل، لأن فيهم من له سهم .[٣]

**جواز بيع الغازي شيئا من مال دار الحرب:**

٣٨ - نص الحنفية على أنه إذا أصاب رجل من أهل العسكر مالا في دار الحرب فباعه من تاجر قبل أن يعلم الأمير به وأخذ ثمنه، فرأى الإمام أن يجيز بيعه فإنه يأخذ الثمن فيجعله في الغنيمة، لأن أهل العسكر كانوا شركاءه فيما باع قبل البيع، فيكون لهم الشركة في الثمن أيضا.

(١) روضة الطالبين ٦/٣٧١

(٢) روضة الطالبين ٦/٣٧١

(٣) المغني ٨/٤١٣

ولو كان احتش حشيشا وباعه جاز ذلك، وكان الثمن طيبا له، وكذلك لو كان يستقي الماء على ظهره أو دابته فيبيعه، لأن الحشيش والماء مباح ليس من الغنيمة في شيء، فإذا لم يأخذ حكم الغنيمة بأخذه كان هو المنفرد بإحرازه، فيكون مملوكا له، بخلاف مالو قطع خشبا أو حطبا فباعه من تاجر في العسكر، فإن الأمير يأخذ الثمن منه فيجعله في الغنيمة، لأن الحطب والخشب مال مملوك، فيكون كسائر الأموال.[1]

**استيلاء الكفار على أموال المسلمين:**

٣٩ - اختلف الفقهاء في حكم استيلاء الكفار على أموال المسلمين، هل يملكونها في ذلك، سواء أحرزوها بدارهم أم لا؟ على أقوال تنظر في مصطلح (استيلاء ف١٥).

# غَوْث

انظر : استغاثة.

(١) شرح السير الكبير٤ /١١٧٤

# غَيْبة

**التعريف :**

١ - الغَيبة - بالفتح - مصدر غاب . ومعناها في اللغة: البعد، يقال: غاب الشيء يغيب غيبا وغيبة وغيابا أي بَعد، وتستعمل بمعنى التواري، يقال: غابت الشمس إذا توارت عن العين .

والغِيبة - بالكسر - ذكر شخص بما يكره من العيوب وهو حق .[1]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

**الأحكام المتعلقة بالغَيبة :**

**غيبة الولي في النكاح :**

٢ - لايصح النكاح بغير ولي عند الجمهور ، وينعقد نكاح الحرة العاقلة البالغة برضاها - وإن لم يعقد عليها ولي - عند الحنفية في ظاهر الرواية .[2]

(١) المصباح المنير ، لسان العرب، والمفردات للراغب الأصفهاني.

(٢) ابن عابدين ٢٩٦/٢ ، ٢٩٧ ، والشرح الصغير للدردير ٢٥٣/٢ ، ومغني المحتاج ١٤٧/٣ ، وكشاف القناع ٤٩/٥ ، والمغني ٤٤٨/٦.

ويراعى في النكاح ولاية الأقرب فالأقرب، واختلفوا فيما إذا غاب الأقرب.

فقال الحنفية - عدا زفر - والحنابلة : إنه إذا غاب الولي الأقرب غيبة منقطعة جاز لمن هو أبعد منه أن يزوج دون السلطان، لقوله صلى الله عليه وسلم:«السلطان ولي من لا ولي له»[١]، وهذه لها ولي ، كما قال البهوتي، ولأن هذه ولاية نظرية ، وليس من النظر التفويض إلى من لاينتفع برأيه، لأن التفويض إلى الأقرب ليس لكونه أقرب، بل لأن في الأقربية زيادة مظنة للحكمة، وهي الشفقة الباعثة على زيادة إتقان الرأي للمولية، فحيث لا ينتفع برأيه أصلا سلبت إلى الأبعد كما قال الحنفية، فإذا غاب الأب مثلا زوّجها الجد، وهو مقدم على السلطان ، كما إذا مات الأقرب.[٢]

وقال زفر: لايجوز أن يزوجها الأبعد في غياب الأقرب، لأن ولاية الأقرب قائمة ، لأنها ثبتت حقا له صيانة للقرابة، فلا تبطل بغيبته .

(١) حديث : «السلطان ولي من لا ولي له»
أخرجه الترمذي (٣/٣٩٩) من حديث عائشة وقال : حديث حسن .
(٢) الهداية مع الفتح ٢/٤١٥ ، كشاف القناع ٥/٥٥ ، ومغني المحتاج ٣/١٥٧.

وحد الغيبة المنقطعة عند الحنفية هو أن يكون في بلد لاتصل اليها القوافل في السنة إلا مرة واحدة ، وهو اختيار القدوري، وقيل: أدنى مدة السفر، لأنه لانهاية لأقصاه، وقيل: إذا كان بحال يفوت الخاطب الكفء باستطلاع رأي الولي.[١]

وذهب الحنابلة إلى أن الغيبة المنقطعة هي مالاتقطع إلا بكلفة ومشقة، قال البهوتي نقلا عن الموفق: وهذا أقرب إلى الصواب ، فإن التحديد بابه التوقيف ولا توقيف، وتكون الغيبة المنقطعة فوق مسافة القصر، لأن من دون ذلك في حكم الحاضر.[٢]

وقالوا: إن كان الأقرب أسيرا أو محبوسا في مسافة قريبة لايمكن مراجعته أو تتعذر فزوّج الأبعد صح، لأنه صار كالبعيد، كما يصح إذا كان الأقرب غائبا لا يعلم محله أقريب هو أم بعيد؟ أو علم أنه قريب المسافة ولم يعلم مكانه.[٣]

أما المالكية فقد نصوا على أن الولي المجبر الأقرب إذا كان غائبا غيبة بعيدة زوّج الحاكم ابنة الغائب المجبرة ، دون غيره من الأولياء ،ولا يجوز تزويجها في

(١) فتح القدير مع الهداية ٢/٤١٦.
(٢) كشاف القناع ٥/٥٥.
(٣) نفس المرجع.

غيبة قريبة، لا للحاكم ولا لغيره من الأولياء بغير إذن الولى المجبر وبدون تفويضه، حتى إنهم قالوا : يفسخ النكاح أبدا إذا زوّج الحاكم أو غيره من الأولياء، ولو أجازه المجبر بعد علمه ، ولو ولدت الأولاد .[1]

وهذا - أي تحتم الفسخ - إذا كانت النفقة جارية عليها ، ولم يخش عليها الفساد ، وكانت الطريق مأمونة، ولم يتبين إضراره بها بغيبته بأن قصد تركهامن غير زواج، فإن تبين ذلك كتب له الحاكم : إما أن تحضر تزوجها أو توكل وكيلا يزوجها ، وإلا زوجناها عليك، فإن لم يفعل زوجها الحاكم عليه، ولا فسخ، سواء كانت بالغة أو لا .[2]

وحد الغيبة القريبة عند المالكية مسافة عشرة أيام ذهابا، وحد البعيدة ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر على اختلاف القولين.

أما الغيبة المتوسطة بين هذين الحدين، فالظاهر أن ماقارب الشيء يعطى حكمه كما قال الدسوقي، ثم قال: ويبقى الكلام في النصف ، والظاهر أنه يحتاط فيه ، ويلحق بالغيبة القريبة فيفسخ .[1]

وهذا كله في غياب الولي المجبر. أما غيبة الولي غير المجبر الأقرب، فحدها الثلاث فما فوقها، فإذا غاب غيبة مسافتها من بلد المرأة ثلاثة أيام ونحوها، ودعت لكفء ، وأثبتت ماتدعيه من الغيبة والمسافة والكفاءة ، فإن الحاكم يزوجها لا الأبعد ، فلو زوجها في هذه الحالة الأبعد صح .[2]

وقال الشافعية: لو غاب الولي الأقرب نسبا أو ولاء إلى مرحلتين ولا وكيل له بالبلد، أو دون مسافة القصر، زوّج سلطان بلد الزوجة أو نائبه، لا سلطان غير بلدها، ولا الأبعد على الأصح، لأن الغائب ولي، والتزويج حق له، فإذا تعذر استيفاؤه منه ناب عنه الحاكم، وقيل: يزوج الأبعد كالجنون ، قال الشيخان : والأولى للقاضي أن يأذن للأبعد أن يزوج، أو يستأذنه فيزوج القاضي للخروج من الخلاف، أما فيما دون المرحلتين فلا يزوج إلا بإذن الولي الأقرب في الأصح ، لقصر المسافة، فيراجع ليحضر أو يوكل كما لو كان مقيما ، ومقابل الأصح: يزوج، لئلا تتضرر بفوات الكفء الراغب كالمسافة

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/٢٢٩.
(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/٢٢٩.

(١) نفس المرجع .
(٢) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٢/ ٢٣٠.

الطويلة ، وعلى القول الأول لو تعذر الوصول إليه لفتنة أو خوف جاز للسلطان أن يزوج بغير إذنه، ولو زوجها الحاكم لغيبة وليها ثم قدم وقال: كنت زوجتها في الغيبة، قدّم نكاح الحاكم.[1]

**التفريق لغيبة الزوج عن زوجته :**

٣ - غيبة الزوج عن زوجته لاتخلو عن حالين:

الأولى: أن تكون غيبة قصيرة غير منقطعة بحيث يعرف خبره ويأتي كتابه ، فهذا ليس لامرأته أن تطلب التفريق إذا لم يتعذر الإنفاق عليها من مال الزوج باتفاق الفقهاء.

الثانية: الغيبة الطويلة التي ينقطع فيها خبره ، بأن لم يدر موضعه وحياته وموته.

واختلف الفقهاء في حكم هذا النوع من الغيبة فيما يتعلق بجواز التفريق بين الزوجين:

فذهب الحنفية والشافعية في الجديد عندهم إلى عدم جواز التفريق بينهما حتى يتحقق موته أو يمضي من الزمن مالايعيش إلى مثله غالبا.[1]

أما المالكية والحنابلة فقد قسموا حالات الغيبة إلى أقسام وبينوا لكل قسم حكمه.

والتفصيل في :(طلاق ف ٨٧ وما بعدها ، ومفقود)

**أثر غيبة الزوج في نفقة زوجته :**

٤ - اختلف الفقهاء في فرض القاضي لزوجة الغائب النفقة أو عدم فرضها ، وذلك على التفصيل الآتي:

ففي مذهب الحنفية قولان لأبي حنيفة، الأول: للقاضي فرض النفقة لها عليه إذا طلبتها ، والثاني: ليس له ذلك لعدم جواز القضاء على الغائب، هذا إذا كان القاضي عالما بالزوجية، أو كان للغائب مال عند آخر من جنس النفقة وهو مقر بالمال والزوجية ، فإذا لم يكن الأمر كذلك، فقد ذهب أبو يوسف إلى عدم جواز القضاء عليه بها ، لأن البينة لاتقام على غائب، وأجاز زفر ذلك .

وقيد بعض فقهاء الحنفية الغياب في هذه الحالة لفرض النفقة عليه بما إذا كان مدة سفر، أي خمسة عشر يوما، قال

(١) المنهاج مع شرحه مغني المحتاج ١٥٧/٣.

(١) الهداية مع فتح القدير ٣٧٣/٥ ، ومغني المحتاج ٢٧/٣، ٣٩٧.

ابن عابدين: وهو قيد حسن يجب حفظه، فإنه فيما دونها يسهل إحضاره ومراجعته، ونقل عن القهستاني أن القاضي يفرض نفقة عرس الغائب عن البلد سواء أكان بينهما مدة سفر أم لا، وذكر مثله عن الحموي على الأشباه، حتى لو ذهب إلى القرية وتركها في البلد فللقاضي أن يفرض لها النفقة.[1]

وقال المالكية: للزوجة مطالبة زوجها عند إرادة السفر بنفقة المستقبل الذي أراد الغيبة فيه قبل سفره لمدة غيابه عنها، أو يقيم لها كفيلا يدفعها لها ، وإذا سافر الزوج ولم يدفع نفقة المستقبل ولم يقم لها كفيلا بها، ورفعت أمرها للحاكم وطلبت نفقتها فرض الحاكم لها النفقة في مال الزوج الغائب، ولو وديعة عند غيره ، وكذا في دينه الثابت على مدينه ، وبيعت داره في نفقتها بعد حلفها باستحقاقها للنفقة في مال زوجها الغائب.[2]

وعند الشافعية: أن موجب النفقة التمكين، ويحصل بالفعل أو أن تبعث إليه تعرض نفسها، وتخبره: أني مسلّمة نفسي إليك، فلو غاب عن بلدها قبل عرضها إليه ورفعت الأمر إلى الحاكم مظهرة له التسليم، كتب الحاكم لحاكم بلده ليعلمه الحال فيجيء الزوج لها يتسلمها أو يوكل من يجيء يسلمها له أو يحملها إليه، فإن لم يفعل شيئا من الأمرين مع إمكان المجيء أو التوكيل، ومضى زمن إمكان وصوله لها، فرض القاضي لها النفقة في ماله من حين إمكان وصوله، وجعل كالمتسلم لها، لأن المانع منه، أما إذا لم يمكنه ذلك فلا يفرض عليه شيئا لأنه غير معرض .

وهذا كله إذا علم مكان الزوج، فإن جهل ذلك كتب الحاكم إلى الحكام الذين ترد عليهم القوافل من بلده عادة لينادى باسمه، فإن لم يظهر أعطاها القاضي نفقتها من ماله الحاضر، وأخذ منها كفيلا بما يصرف لها، لاحتمال موته أو طلاقه، أما إذا غاب بعد عرضها عليه وامتناعه من تسلمها فإن النفقة تقرر عليه، ولا تسقط بغيبته.[1]

وقال الحنابلة: إن غاب الزوج مدة ولم ينفق فعليه نفقة مامضى، سواء تركها لعذر أو غيره ، فرضها حاكم أو لم يفرضها حاكم ، لما روي عن ابن عمر

---

(١) حاشية ابن عابدين ٦٦٥/٢ ، والبدائع ٢٦/٤ ، والزيلعي ٥٩/٣.

(٢) الشرح الصغير للدردير ٧٤٧/٢ ، وجواهر الإكليل ٤٠٦/١.

(١) مغني المحتاج ٤٣٦/٣.

رضي الله عنهما: «أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم، فأمرهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ماحبسوا»[1] قال ابن المنذر: هو ثابت عن عمر رضي الله عنه، ولأنه حق لها وجب عليه بحكم العوض فرجعت به عليه كالدين ، وقال: هذه نفقة وجبت بالكتاب والسنة والإجماع، ولا يزول ماوجب بهذه الحجج إلا بمثلها، والكسوة والسكنى كالنفقة، وإذا أنفقت الزوجة في غيبته من ماله فبان الزوج ميتا رجع عليها الوارث بما أنفقته منذ مات، لأن وجوب النفقة ارتفع بموت الزوج ، فلا تستحق ماقبضته من النفقة بعد موته، وإن فارقها الزوج بائنا في غيبته فأنفقت من ماله رجع الزوج عليها بما بعد الفرقة.[2]

## التوكيل أثناء الغيبة :

٥ - ذهب الفقهاء إلى جواز توكيل الغائب غيره في العقود والتصرفات التي يملك الموكل إبرامها ، كما أجازوا الوكالة بالخصومة في سائر الحقوق وإيفائها واستيفائها، لأن الحاجة داعية إليه ، والشخص قد لا يحسن المعاملة أو لا يمكنه الخروج إلى السوق ، أو لايتفرغ للقيام بالعمل بنفسه .

٦ - واختلفوا في توكيل الغائب غيره في الحدود والقصاص .

فذهب المالكية والحنابلة وأبو حنيفة ومحمد وهو وجه عند الشافعية إلى أنه يجوز التوكيل بإثبات الحدود من الغائب، وكذا في القصاص ، لأن خصومة الوكيل تقوم مقام خصومة الموكل.[1]

وقال أبو يوسف - وهو وجه عند الشافعية - إنه لايجوز التوكيل بإثبات الحدود والقصاص لأنها نيابة ، فيتحرز عنها في هذا الباب كالشهادة على الشهادة.[2]

٧ - واختلفوا كذلك في استيفاء الحدود والقصاص بواسطة الوكيل :

فيرى المالكية والشافعية في الصحيح عندهم ، وهو المنصوص عن أحمد، أنه يصح التوكيل في استيفاء حق لآدمي أو لله، كقود وحد زنا وشرب - ولو في غيبة الموكل - كسائر الحقوق والخصومات، قال

---

(١) أثر عمر أنه كتب إلى أمراء الأجناد.
أخرجه الشافعي في مسنده (٦٥/٢ - ترتيبه ) وعنه البيهقي في السنن (٤٦٩/٧).
(٢) كشاف القناع ٤٦٩/٥ ، ٤٧٠.

(١) حاشية الزرقاني ٢١/٨ ، وجواهر الإكليل ١٢٥/٢ ، وفتح القدير ١٩٧/٤ ، وحاشية الجمل ٤٠٤/٣ ، والمغني لابن قدامة ٨٩/٥.
(٢) الاختيار ١٥٧/٢، وحاشية الجمل ٤٠٤/٣

ابن قدامة: كل ماجاز التوكيل فيه جاز استيفاؤه في حضرة الموكل وغيبته، كالحدود وسائر الحقوق، واحتمال العفو بعيد ، والظاهر أنه لو عفا لبعث وأعلم وكيله بعفوه ، والأصل عدمه فلا يؤثر، ألا ترى أن قضاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يحكمون في البلاد ويقيمون الحدود التي تدرأ بالشبهات مع احتمال النسخ .[1]

وذهب الحنفية، وهو قول عند الشافعية والحنابلة، إلى أنه لايجوز استيفاء القصاص وحد القذف إلا بحضرة الموكل، لأنها عقوبة تندرىء بالشبهات، ولو استوفاه الوكيل مع غيبة الموكل كان مع احتمال أنه عفا ، أو أن المقذوف قد صدق القاذف أو أكذب شهوده فلا يمكن تداركه.[2]

ولتفصيل المسألة ينظر مصطلح : (وكالة).

## غيبة الشفيع :

٨ - ذهب الفقهاء إلى أن غيبة مستحق الشفعة لاتسقط حقه في المطالبة بالشفعة.

وجمهور الفقهاء على أن المطالبة بالشفعة على الفور ساعة مايعلم الشفيع بالبيع.[1] لقوله صلى الله عليه وسلم: «الشفعة لمن واثبها»[2]

٩ - واستثنوا من هذا الحكم حالات ، منها : إذا كان مستحق الشفعة غائبا: فقال الحنفية: إذا كان بعضهم غائبا يقضى بالشفعة بين الحاضرين في الجميع، ولا ينتظر لحضور الغائب لاحتمال عدم طلبه فلا يؤخر بالشك، وكذا لو كان الشريك غائبا فطلب الحاضر، يقضى له بالشفعة كلها، ثم إذا حضر وطلب قضي له بها، فإن كان مثل الأول كأن كانا شريكين أو جارين قضي له بنصفه، ولو كان الغائب فوقه كأن يكون الأول جارا والثاني شريكا فيقضى للغائب الذي حضر بالكل، وتبطل شفعة الأول.[3] وإن كان دونه، كأن كان الأول شريكا والذي حضر جارا منعه ، وذلك لأن الشفعة للجار تثبت

---

(١) جواهر الإكليل ١٢٥/٢ ، وحاشية الجمل ٤٠٤/٣ ، ومغني المحتاج ٢٢١/٢ ، والمغني لابن قدامة ٨٨/٥ ، ٨٩.

(٢) فتح القدير ١٩٧/٤ ، والمراجع السابقة .

(١) تبيين الحقائق ٢٤٢/٥ ، ومغني المحتاج ٣٠٧/٢، وكشاف القناع ١٤٠/٤.

(٢) حديث : « الشفعة لمن واثبها ».
قال ابن حجر في الدراية (٢٠٣/٢ ): لم أجده ، وإنما ذكره عبد الرزاق من قول شريح ، وكذا ذكره قاسم بن ثابت في أواخر غريب الحديث ، وفي المعنى ما أخرجه ابن ماجه والبزار وابن عدي من حديث ابن عمر رفعه: «الشفعة كحل العقال» ، وإسناده ضعيف .

(٣) حاشية رد المحتار مع الدر المختار ١٤١/٥.

عندهم في حالة عدم الشريك.[١]

وقال الآبي من المالكية: إن أخذ الحاضر جميع مايشفع فيه هو وشريكه الغائب، ثم حضر الغائب فلمن حضر بعد غيبته من الشفعاء حصته من المشفوع فيه من الحاضر إن أحب ذلك.

ثم اختلفوا في العهدة، أي ضمان ثمن حصة من حضر بعد غيبته إن ظهر فيها عيب أو استحقت:

ففي رأي أن العهدة على الشفيع الذي حضر ابتداء وأخذ الجميع ، لأن الذي حضر بعد غيبته إنما أخذ حصته منه لا من المشتري، ولأنّ الذي حضر لو أسقط شفعته فلا ترجع للمشتري، بل تبقى لمن هي بيده وهو الحاضر ابتداء.

وفي رأي آخر : العهدة على المشتري فقط ، لأن الشفيع الأول إنما أخذ من المشتري حصة الغائب نيابة عنه.[٢]

وقال الشافعية: إن كان الشفيع غائبا عن بلد المشتري غيبة حائلة بينه وبين مباشرة الطلب، فليوكل في طلبها إن قدرعلى التوكيل فيه، لأنه الممكن، ويعذر الغائب في تأخير الحضور، وإلا بأن عجز عن التوكيل فليشهد على الطلب لها عدلين أو عدلا وامرأتين ، فإن ترك المقدور عليه منهما بطل حقه في الأظهر.

وفي فتاوى البغوي أنه لو كان الشفيع غائبا فحضر عند قاضي بلد الغيبة، وأثبت الشفعة، وحكم له بها، ولم يتوجه إلى بلد البيع أن الشفعة لاتبطل لأنها تقررت بحكم القاضي.[١]

ومثله ماذهب إليه الحنابلة، إلا أنهم لم يذكروا مسألة التوكيل إلا في قيام العذر به.[٢]

## كفالة النفس في غيبة المكفول :

١٠ - ذهب الفقهاء إلى صحة الكفالة بالنفس ولو كان المكفول به غائبا، فإذا قال: أنا كفيل بفلان أو بنفسه أو ببدنه أو بوجهه كان كفيلا به .

واستدلوا على صحته بقوله تعالى: ﴿قال لن أرْسِلَه معكم حتى تُؤْتُون مَوْثِقاً من الله لَتَأْتُنَّني به إلا أن يُحَاطَ بكم﴾[٣]

(١) نفس المرجع .
(٢) جواهر الإكليل ١٦٢/٢.

(١) مغني المحتاج٣٠٧/٢ ، ٣٠٨.
(٢) كشاف القناع ١٤٣/٤.
(٣) سورة يوسف /٦٦.

وهذا أيضا قول شريح والثوري والليث، كما ذكره ابن قدامة. [١]

وحكم الكفالة بالنفس هو وجوب إحضار المكفول به لأي وقت كان قد شرط تسليمه، فيلزم إحضاره على الكفيل بطلب المكفول له في ذلك الوقت ، كما قال الحنفية ، وأضافوا: فإن أحضره فبها وإلا يجبر على إحضاره. [٢]

والتفصيل في مصطلح :(كفالة).

**القضاء على شخص في غيبته :**

١١ - اختلف الفقهاء في جواز القضاء على الغائب ، فقال جمهور الفقهاء بجوازه بشروط ، ومنعه الحنفية ، وهذا في الجملة .

وتفصيل ذلك في مصطلح : (قضاء).

**نصب الوكيل عن شخص في غيبته:**

١٢ - إذا امتنع المدعى عليه عن الحضور وإرسال وكيل إلى المحكمة فهل ينصب له وكيل مسخر ينكر على الغائب، فيحكم عليه بعد ذلك، أو يحكم عليه دون نصب المسخر ؟ للفقهاء في ذلك تفصيل :

(١) المغني لابن قدامة ٦١٤/٤.

(٢) مجلة الأحكام العدلية المادة(٦٤٢) والدسوقي مع الشرح الكبير ٣٤٤/٣ ، ومغني المحتاج ٢٠٣/٢ وما بعدها .

قال الحنفية: إذا امتنع المدعى عليه عن الحضور وإرسال وكيل إلى المحكمة بعد دعوته من غير عذر شرعي، يحضر إليها جبرا، فإذا لم يمكن إحضاره يدعى إلى المحكمة بطلب المدعي ثلاث مرات في أيام متفاوتة، فإن أبى المجيء أفهمه الحاكم بأنه سينصب له وكيلا ويسمع دعوى المدعي وبينته، فإن امتنع بعد ذلك عن الحضور وإرسال وكيل نصب الحاكم له وكيلا يحافظ على حقوقه، وسمع الدعوى والبينة في مواجهته، ويحكم عليه، ثم يبلغ الحكم الغيابي له على الوجه المذكور، فإذا حضر المحكوم عليه غيابا إلى المحكمة وتشبث بدعوى صالحة لدفع دعوى المدعي فتسمع دعواه ، وتفصل على الوجه الموجب ، وإن لم يتشبث بدفع الدعوى، أو تشبث ولم يكن تشبثه صالحا للدفع ينفذ الحكم الواقع.

والمعتمد عندهم أن القضاء على المسخر لايجوز إلا لضرورة . [١]

وقال المالكية: للقاضي الحكم على الغائب، فإن كانت الغيبة قريبة كاليومين والثلاثة مع الأمن، فإن القاضي يكتب

(١) مجلة الأحكام العدلية المادة( ١٨٣٣ ، ١٨٣٤ ، ١٨٣٥) والدر المختار ٣٣٩/٤.

إليه: إما تقدم أو وكل، فإن لم يقدم ولا وكل حكم عليه، والغيبة البعيدة يقضي عليه بيمين القضاء من المدعى مع تسمية الشهود، ليجد الغائب له مدفعا عند قدومه، لأنه بات على حجته إذا قدم، والغيبة المتوسطة في هذا كالبعيدة.[١]

والأصح عند الشافعية أنه لايلزم القاضي نصب مسخر ينكر على الغائب عند الدعوى عليه، لأنه قد يكون مقرا ، فيكون إنكار المسخر كذبا ، ومقتضى هذا أنه لايجوز نصبه، لكن ذكر بعضهم أن القاضي مخير بين النصب وعدمه.

ومقابل الأصح أنه يلزم القاضي نصبه، لتكون البينة على إنكار منكر.[٢]

وقال الحنابلة: إن اختبأ المدعى عليه بعث الحاكم من ينادي على بابه ثلاثا أنه إن لم يحضر سمّر بابه وختم عليه ، ويجمع أماثل جيرانه ويشهدهم على إعذاره ، فإن لم يحضر سمر وختم منزله بطلب من المدعي، فإن لم يحضر بعث الحاكم من ينادي على بابه بحضرة شاهدي عدل أنه إن لم يحضر مع فلان أقام عنه وكيلا وحكم عليه ، فإن لم يحضر أقام عنه وكيلا وسمع البينة عليه، وحكم عليه كما يحكم على الغائب .[٣]

(١) الشرح الكبير ١٦٢/٤.
(٢) مغني المحتاج ٤٠٧/٤.
(٣) المغني مع الشرح الكبير ٤١٢/١١ ، ٤١٣.

# غِيبة

**التعريف :**

١ - الغيبة - بكسر العين - في اللغة اسم مأخوذ من اغتابه اغتيابا: إذا ذكره بما يكره من العيوب وهو حق، فإن كان ذلك باطلا فهو الغيبة في بهت.[١]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.[٢]

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ - البهتان:**

٢ - البهتان في اللغة: القذف بالباطل وافتراء الكذب، وهو اسم مأخوذ من بهته بهتاً من باب نفع.[٣]

وفي الاصطلاح: ذكرك أخاك بما ليس فيه.[٤]

والفرق بين الغيبة والبهتان هو: أن

(١) المصباح المنير .
(٢) التعريفات للجرجاني ص ١٤٣ ط. الحلبي.
(٣) المصباح المنير ، والصحاح.
(٤) التعريفات للجرجاني/١٤٣ط الحلبي.

الغيبة ذكر الإنسان في غيبته بما يكره، والبهتان وصفه بما ليس فيه، سواء أكان ذلك في غيبته أم في وجوده.[١]

**ب - الحسد:**

٣ - الحسد في اللغة: تمني زوال النعمة عن الغير.[٢]

ومن معانيه في الاصطلاح: تمني زوال نعمة الغير، سواء تمناها لنفسه أو لا، بأن تمنى انتقالها عن غيره لغيره.[٣]

والصلة بين الحسد والغيبة: أن الحسد من الأسباب الباعثة على الغيبة، وذلك أنه ربما يحسد من يثني الناس عليه ويحبونه ويكرمونه، فيريد زوال تلك النعمة عنه، فلا يجد سبيلا إليه إلا بالقدح فيه.[٤]

**ج - الحقد:**

٤ - الحقد معناه: الانطواء على العداوة والبغضاء.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.[١]

والصلة هي أن الحقد من البواعث العظيمة على الغيبة.[٢]

**د - الشتم:**

٥ - الشتم في اللغة: السب.

وفي الاصطلاح:وصف الغير بما فيه نقصاً وازدراءً.

والفرق بين الغيبة والشتم هو: أن الغيبة ذكر الشخص في غيبته بما يكره، والشتم أن يذكر ذلك في وجهه وفي حال حضوره.[٣]

**هـ - النميمة:**

٦ - النميمة في اللغة: السعي للإيقاع في الفتنة والوحشة.[٤]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

والصلة بين النميمة والغيبة أن في كل منها إيقاع الضرر بالغير.

---

(١) جامع البيان ١٣٧/٢٦ ط الحلبي ، وشرح صحيح مسلم ١٤٢/١٦

(٢) الصحاح، والقاموس، واللسان، والمصباح.

(٣) إحياء علوم الدين ١٤٤/٣ ط الحلبي

(٤) إحياء علوم الدين ١٤٤/٣ ط الحلبي

---

(١) المصباح المنير والتعريفات للجرجاني/١٢١ ط العربي ، وإحياء علوم الدين ١٥٧/٣ ط الحلبي

(٢) إحياء علوم الدين١٤٣/٣ ط الحلبي.

(٣) الصحاح، والتعريفات للجرجاني ١١٠، ١٤٣ ط الحلبي.

(٤) المصباح، والقاموس.

**الحكم التكليفي:**

٧ - الغيبة حرام باتفاق الفقهاء، وذهب بعض المفسرين والفقهاء إلى أنها من الكبائر.

قال القرطبي:[١] لاخلاف أن الغيبة من الكبائر، وأن من اغتاب أحداً عليه أن يتوب إلى الله عز وجل، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ولايغتبْ بعضُكم بعضا أيُحبُّ أحدُكم أن يأكلَ لحمَ أخيه مَيْتاً فَكَرِهْتُموه﴾[٢] وبقول الرسول صلى الله عليه وسلم: « لما عُرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم، فقلت: من هؤلاء ياجبريل؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم »[٣]، وبقوله صلى الله عليه وسلم: « يامعشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه، لاتغتابوا المسلمين »[٤]، وبقوله صلى الله عليه وسلم: « إن من أكبر الكبائر استطالة المرء في عرض رجل مسلم بغير حق »[١] وبما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أتدرون ما الغيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: ذكرك أخاك بما يكره، قيل: أفرأيتَ إن كان في أخي ماأقول؟ قال: إن كان فيه ماتقول فقد اغتبتَه، وإن لم يكن فيه فقد بهتَّه»[٢] قال القرافي: حرمت أي الغيبة لما فيها من مفسدة إفساد الأعراض.[٣]

ونص الشافعية على أن الغيبة إن كانت في أهل العلم وحملة القرآن الكريم فهي كبيرة، وإلا فصغيرة.[٤]

**ماتكون به الغيبة:**

٨ - الغيبة تكون بالقول وتكون بغيره، قال الغزالي: الذكر باللسان إنما حرم لأن فيه تفهيم الغير نقصان أخيك وتعريفه بما يكرهه، فالتعريض به كالتصريح، والفعل فيه كالقول، والإشارة والإيماء والغمز

---

(١) أحكام القرآن للقرطبي ٣٣٦/١٦ ، ٣٣٧ ، والزواجر ٧/٢

(٢) سورة الحجرات /١٢

(٣) حديث: «لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار...»
أخرجه أبو داود (١٦٤/٥) من حديث أنس بن مالك، وصححه العراقي في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين(١٣٩/٣. بهامش الإحياء)

(٤) حديث: «يامعشر من آمن بلسانه...»
أخرجه أبو داود (١٩٤/٥) من حديث أبي برزة الأسلمي، وذكر المنذري في مختصره(٢١٤/٧) أن في إسناده راوياً مجهولاً، وذكره في الترغيب والترهيب (١٩٨/٣) وقال: رواه أبو يعلى بإسناد حسن من حديث البراء .

---

(١) حديث: «إن من أكبر الكبائر استطالة المرء...»
أخرجه أبو داود (١٩٣/٥) من حديث أبي هريرة .

(٢) حديث أبي هريرة : «أتدرون ماالغيبة...»
أخرجه مسلم (٢٠٠١/٤)

(٣) الفروق للقرافي ٢٠٥/٤ ، ٢٠٩

(٤) مغني المحتاج ٤٢٧/٤

والهمز والكتابة والحركة وكل مايفهم المقصود فهو داخل في الغيبة، وهو حرام،[١] فمن ذلك قول عائشة رضي الله عنها: دخلت علينا امرأة، فلما ولت أومأتُ بيدي: أنها قصيرة، فقال عليه السلام :« اغتبتيها ».[٢]

## الأسباب الباعثة على الغيبة:

٩ - ذكر الغزالي في الإحياء أن الأسباب الباعثة على الغيبة أحد عشر سببا، ثم ذكر أن ثمانية من تلك الأسباب تطرد في حق العامة، وثلاثة تختص بأهل الدين والخاصة.

**أما الثمانية التي تطرد في حق العامة فهي:**

الأول: أن يشفي الغيظ .

الثاني: موافقة الأقران ومجاملة الرفقاء ومساعدتهم على الكلام.

الثالث: أن يستشعر من إنسان أنه يقبح حاله عند محتشم، أو يشهد عليه بشهادة، فيبادره قبل أن يقبح هو حاله ويطعن فيه ليسقط أثر شهادته.

الرابع: أن ينسب إلى شيء، فيريد أن يتبرأ منه، فيذكر الشخص الذى فعله.

الخامس: إرادة التصنع والمباهاة، وهو أن يرفع نفسه بتنقيص غيره.

السادس: الحسد، وهو أنه ربما يحسد من يثني الناس عليه ويحبونه ويكرمونه، فيريد زوال تلك النعمة عنه، فلا يجد سبيلا إليه إلا بالقدح فيه.

السابع: اللعب والهزل والمطايبة وتزجية الوقت بالضحك، فيذكر عيوب غيره بما يضحك الناس على سبيل المحاكاة.

الثامن: السخرية والاستهزاء استحقارا للغير، فإن ذلك قد يجرى في الحضور ويجرى أيضا في الغيبة.

**وأما الأسباب الثلاثة التي هي في الخاصة، فهي أغمضها وأدقها، وهي:**

الأول: أن تنبعث من الدين داعية التعجب في إنكار المنكر والخطأ في الدين، فيقول: ما أعجب ما رأيت من فلان، فإنه قد يكون به صادقاً، ويكون تعجبه من المنكر، ولكن كان حقه أن يتعجب ولا يذكر اسمه، فيسهل الشيطان عليه ذكر اسمه في إظهار تعجبه، فصار به مغتابا وآثما من حيث لايدري.

الثاني: الرحمة، وهو أن يغتم بسبب

---

(١) إحياء علوم الدين ١٤٢/٣ - ١٤٣

(٢) حديث عائشة: «دخلت علينا امرأة...»
عزاه العراقي في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (١٤٢/٣ بهامش الإحياء) إلى ابن أبي الدنيا وابن مردويه وقال:من رواية حسان بن مخارق عنها ، وحسان وثقه ابن حبان، وباقيهم ثقات .

ما يبتلى به غيره، فيقول: مسكين فلان قد غمّني أمره، فيصير بذلك مغتاباً، فيكون غمه ورحمته خيرا وكذا تعجبه، ولكن ساقه الشيطان إلى شر من حيث لايدري، وهو ذكر اسمه ليبطل به ثواب اغتمامه وترحمه.

الثالث: الغضب لله تعالى، فإنه قد يغضب على منكر قارفه إنسان إذا رآه أو سمعه، فيظهر غضبه ويذكر اسمه، وكان الواجب أن يظهر غضبه عليه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يظهره على غيره، أو يستر اسمه ولا يذكره بالسوء.

فهذه الثلاثة مما يغمض دركها على العلماء فضلا عن العوام ، فإنهم يظنون أن التعجب والرحمة والغضب إذا كان لله تعالى كان عذرا في ذكر الاسم وهو خطأ، بل المرخص في الغيبة حاجات مخصوصة لاترخص الغيبة في سواها،[1] فقد ورد عن أبي الطفيل عامر بن واثلة «أن رجلا مرّ على قوم، فسلم عليهم فردوا عليه السلام، فلما جاوزهم قال رجل منهم: والله إني لأبغض هذا في الله، فقال أهل المجلس: بئس والله ماقلت، أما والله لننبئنه، قم يافلان - رجلا منهم - فأخبره، قال: فأدركه رسولهم فأخبره بما قال، فانصرف الرجل حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله مررت بمجلس من المسلمين فيهم فلان، فسلمت عليهم فردوا السلام، فلما جاوزتهم أدركني رجل منهم فأخبرني أن فلانا قال: والله إني لأبغض هذا الرجل في الله، فادعه فسله على مايبغضني؟ فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عما أخبره الرجل فاعترف بذلك، وقال: قد قلت له ذلك يارسول الله، فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: فلم تبغضه؟ قال: أنا جاره وأنا به خابر، والله مارأيتُه يصلي صلاة قط إلا هذه الصلاة المكتوبة التي يصليها البر والفاجر، قال الرجل: سله يارسول الله هل رآني قط أخرتُها عن وقتها، أو أسأت الوضوء لها، أو أسأت الركوع والسجود فيها؟ فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: لا، ثم قال: والله مارأيتُه يصوم قط إلا هذا الشهرَ الذي يصومه البر والفاجر، قال: فسله يارسول الله، هل رآني قط أفطرتُ فيه أو انتقصت من حقه شيئا؟ فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: لا، ثم قال:والله مارأيتُه يعطي سائلا قط، ولا رأيته ينفق من ماله شيئا في شيء من سبيل الله بخير، إلا

(١) إحياء علوم الدين ١٤٣/٣ - ١٤٥ ط الحلبي، ومختصر منهاج القاصدين ١٧١/ ١٧٢ نشر مكتبة دار البيان.

هذه الصدقة التي يؤديها البر والفاجر، قال: فسله يارسول الله، هل كتمت من الزكاة شيئا قط، أو ماكست فيها طالبها؟ قال: فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: لا، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: قم، إن أدري لعله خير منك».[1]

## أمور تباح فيها الغيبة:

١٠ - الأصل في الغيبة التحريم للأدلة الثابتة في ذلك، ومع هذا فقد ذكر النووي وغيره من العلماء أمورا ستة تباح فيها الغيبة لما فيها من المصلحة، ولأن المجوز في ذلك غرض شرعي لايمكن الوصول إليه إلا بها وتلك الأمور هي:

**الأول**: التظلم. يجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان والقاضي وغيرهما ممن له ولاية أو له قدرة على إنصافه من ظالمه، فيذكر أن فلانا ظلمني وفعل بي كذا وأخذ لي كذا ونحو ذلك.[2]

(١) حديث أبي الطفيل «أن رجلا مر على قوم فسلم عليهم...»
أخرجه أحمد (٤٥٥/٥) وصحح إسناده العراقي في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (١٤٥/٣ - بهامش الإحياء)

(٢) الأذكار للنووي ٣٠٣ ط الكتاب العربي، والجامع لأحكام القرآن ٣٣٩/١٦ ط الكتب المصرية، وفتح الباري ٤٧٢/١٠ ط الرياض، ومختصر منهاج القاصدين ١٧٣ نشر دار البيان

**الثاني**: الاستعانة على تغيير المنكر وردّ العاصي إلى الصواب. وبيانه أن يقول لمن يرجو قدرته على إزالة المنكر: فلان يعمل كذا فازجره عنه ونحو ذلك، ويكون مقصوده إزالة المنكر، فإن لم يقصد ذلك كان حراما.[1]

**الثالث**: الاستفتاء: وبيانه أن يقول للمفتي: ظلمني أبي أو أخي أو فلان بكذا، فهل له ذلك أم لا؟ وما طريقي في الخلاص منه وتحصيل حقي ودفع الظلم عني؟ ونحو ذلك، فهذا جائز للحاجة، ولكن الأحوط أن يقول: ماتقول في رجل كان من أمره كذا، أو في زوج أو زوجة تفعل كذا ونحو ذلك، فإنه يحصل له الغرض من غير تعيين، ومع ذلك فالتعيين جائز[2]، لحديث هند رضي الله عنها وقولها: «يارسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح..»[3] الحديث. ولم ينهها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ١٤٢/١٦ ط المصرية، والأذكار للنووي ٣٠٣ ط الكتاب العربي، ورفع الريبة للشوكاني ص ١٣ ط السلفية، والجامع لأحكام القرآن ٣٣٩/١٦ط الكتب المصرية، وفتح الباري ٤٧٢/١٠ ط الرياض، ومختصر منهاج القاصدين ١٧٣ نشر دار البيان.

(٢) الأذكار للنووي ٣٠٣ ط الكتب المصرية، رفع الريبة ١٣ ط السلفية، فتح الباري ٤٧٢/١٠ ط الرياض، شرح صحيح مسلم ١٤٢/١٦ ط المصرية.

(٣) حديث هند: «إن أبا سفيان رجل شحيح...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٥٠٧/٩) ومسلم(١٣٣٨/٣)

**الرابع:** تحذير المسلمين من الشر، وذلك من وجوه خمسة كما ذكر النووي.

أولا: جرح المجروحين من الرواة والشهود، وذلك جائز بالإجماع، بل واجب صونا للشريعة.

ثانيا: الإخبار بغيبة عند المشاورة في مصاهرة ونحوها.

ثالثا: إذا رأيت من يشتري شيئا معيبا أو نحو ذلك، تذكر للمشتري إذا لم يعلمه، نصيحة له، لالقصد الإيذاء والإفساد.

رابعا: إذا رأيت متفقها يتردد إلى فاسق أو مبتدع يأخذ عنه علما، وخفت عليه ضرره، فعليك نصيحته ببيان حاله قاصدا النصيحة.

خامسا: أن يكون له ولاية لايقوم لها على وجهها لعدم أهليته أو لفسقه، فيذكره لمن له عليه ولاية ليستبدل به غيره أو يعرف حاله، فلا يغتر به ويلزمه الاستقامة.[1]

**الخامس:** أن يكون مجاهرا بفسقه أو بدعته، فيجوز ذكره بما يجاهر به، ويحرم ذكره بغيره من العيوب، إلا أن يكون لجوازه سبب آخر.[1]

**السادس:** التعريف.. فإذا كان معروفا بلقب كالأعمش والأعرج والأزرق والقصير والأعمى والأقطع ونحوها جاز تعريفه به، ويحرم ذكره به تنقصا، ولو أمكن التعريف بغيره كان أولى.[2]

## كيفية منع الغيبة:

١١ - ذكر الغزالي أن مساوىء الأخلاق كلها إنما تعالج بالعلم والعمل، وأن علاج كل علة بمضادة سببها، ثم ذكرأن علاج كف اللسان عن الغيبة يكون على وجهين: أحدهما على الجملة والآخر على التفصيل.

أما علاجه على الجملة: فهو أن يعلم تعرضه لسخط الله سبحانه وتعالى لغيبته، وذلك للأخبار الواردة في هذا المقام، وأن يعلم أنها محبطة لحسناته يوم القيامة، فإنها تنقل حسناته يوم القيامة إلى من اغتابه بدلا عما استباحه من عرضه، فإن لم تكن له حسنات نقل إليه من سيئات خصمه، وهو مع ذلك متعرض

(١) رفع الريبة ص ١٣، ١٤ ط السلفية، والأذكار للنووي ٣٠٣ ط الكتاب العربي، وشرح مسلم للنووي ١٤٢/١٦، ١٤٣ ط المصرية.

(١) الأذكار للنووي ٣٠٤ ط الكتب المصرية، وشرح صحيح مسلم للنووي ١٤٣/١٦ ط المصرية، وفتح الباري ٤٧٢/١٠ ط الرياض، ورفع الريبة ١٤ ط السلفية، والآداب الشرعية لابن مفلح ٢٧٦/١ ط الرياض.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ١٤٣/١٦ ط المصرية، والأذكار للنووي ص ٣٠٤ ط الكتاب العربي، ورفع الريبة ص ١٤ط السلفية، وفتح الباري ٤٧٢/١٠ ط الرياض.

لمقت الله عز وجل، ومشبّه عنده بآكل الميتة، وإنما أقل الدرجات أن تنقص من ثواب أعماله، وذلك بعد المخاصمة والمطالبة والسؤال والجواب والحساب، قال صلى الله عليه وسلم: « ما النار في اليبس بأسرع من الغيبة في حسنات العبد »[1] وروي أن رجلا قال للحسن: بلغني أنك تغتابني؟ فقال: مابلغ من قدرك عندي أني أحكمك في حسناتي، فمهما آمن العبد بما ورد من الأخبار في الغيبة لم يطلق لسانه بها خوفامن ذلك.

وينفعه أيضا أن يتدبر في نفسه، فإن وجد فيها عيبا اشتغل بعيب نفسه، وذكر قوله صلى الله عليه وسلم:«طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس»[2] ومهما وجد العبد عيبا فينبغي أن يستحيي من أن يترك ذم نفسه ويذم غيره، بل ينبغي أن يتحقق أن عجز غيره عن نفسه في التنزه عن ذلك العيب كعجزه، وهذا إن كان ذلك عيباً يتعلق بفعله واختياره، وإن كان أمرا خلقيا فالذم له ذم للخالق، فإن من ذم صنعة فقد ذم صانعها ، قال رجل لحكيم: ياقبيح الوجه! قال: ماكان خلق وجهي إلي فأحسنه، وإذا لم يجد العبد عيبا في نفسه فليشكر الله تعالى ولايلوثن نفسه بأعظم العيوب، فإن ثلب الناس وأكل لحم الميتة من أعظم الذنوب، بل لو أنصف لعلم أن ظنه بنفسه أنه بريء من كل عيب جهل بنفسه، وهو من أعظم العيوب.

وينفعه أن يعلم أن تألم غيره بغيبته كتألمه بغيبة غيره له، فإذا كان لايرضى لنفسه أن يغتاب، فينبعي أن لايرضى لغيره مالايرضاه لنفسه.

وأما علاجه على التفصيل: فهو أن ينظر إلى السبب الباعث له على الغيبة فيقطعه، فإن علاج كل علة إنما يكون بقطع سببها.[1]

## كفارة الغيبة:

١٢ - ذكر النووي والغزالي أن كل من ارتكب معصية لزمه المبادرة إلى التوبة منها، والتوبة من حقوق الله تعالى يشترط فيها ثلاثة أشياء: أن يقلع عن المعصية في الحال ، وأن يندم على فعلها، وأن يعزم أن لايعود إليها، والتوبة من

(١) حديث: «ماالنار في اليبس بأسرع من الغيبة...»
قال العراقي في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين: (١٤٥/٣ - بهامش الإحياء) لم أجد له أصلا.

(٢) حديث: «طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس...»
عزاه العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (١٤٥/٣) إلى البزارمن حديث أنس وضعف إسناده .

(١) إحياء علوم الدين ١٤٥/٣ - ١٤٧ ، ومختصر منهاج القاصدين ١٧١ - ١٧٢

حقوق الآدميين يشترط فيها هذه الثلاثة، ورابع: وهو رد الظلامة إلى صاحبها، أو طلب عفوه عنها والإبراء منها، فيجب على المغتاب التوبة بهذه الأمور الأربعة، لأن الغيبة حق آدمي، ولابد من استحلاله من اغتابه.

وقد ذكر الشافعية وجهين في كونه هل يكفيه أن يقول: قد اغتبتك فاجعلني في حل، أولابد أن يبين له مااغتاب به؟

أحدهما :يشترط بيانه فإن أبرأه من غير بيانه لم يصح، كما لوأبرأه عن مال مجهول.

والثاني: لايشترط لأن هذا مما يتسامح فيه، فلا يشترط علمه بخلاف المال، والأول أظهر، لأن الإنسان قد يسمح بالعفو عن غيبة دون غيبة، فإن كان صاحب الغيبة ميتا أو غائبا فقد تعذر تحصيل البراءة منها، لكن قال العلماء: ينبغي أن يكثر الاستغفار له والدعاء ويكثر من الحسنات، وهو قول الحسن في الاقتصار على الاستغفار دون الاستحلال.

والدليل على ذلك ماروى أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه، سلم: « كفارة من اغتبته أن تستغفر له »[1]، وقال مجاهد: كفارة أكلك لحم أخيك أن تثنى عليه وتدعو له بخير، وصحح الغزالي قول عطاء في جواب من سأله عن التوبة من الغيبة، وهو: أن تمشي إلى صاحبك، فتقول له: كذبت فيما قلتُ وظلمتُك وأسأت ، فإن شئتَ أخذت بحقك، وإن شئت عفوت .

وأما قول القائل: العرض لا عوض له، فلا يجب الاستحلال منه بخلاف المال، فكلام ضعيف، إذ قد وجب في العرض حد القذف وتثبت المطالبة به، بل في الحديث الصحيح ماروي أنه صلى الله عليه وسلم قال: «من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لايكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات أخذت من سيئات صاحبه فحمل عليه»[2]،وقالت عائشة رضي الله عنها لامرأة قالت لأخرى إنها طويلة الذيل: قد اغتبتيها

(١) حديث: «كفارة من اغتبته أن تستغفر له...»
عزاه العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٣/ ١٥٠) إلى ابن أبي الدنيا في الصمت والحارث ابن أبي أسامة في مسنده من حديث أنس ، وضعف إسناده .

(٢) حديث: «من كان له مظلمة لأخيه...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ١٠١) من حديث أبي هريرة.

فاستحليها. فإذن لابد من الاستحلال إن قدر عليه، فإن كان غائبا أو ميتا فينبغي أن يكثر الاستغفار والدعاء ويكثر من الحسنات.[١]

وذكر النووي في الأذكار أنه يستحب لصاحب الغيبة أن يبرىء المغتاب منها، ولا يجب عليه ذلك، لأنه تبرع وإسقاط حق، فكان إلى خيرته، ولكن يستحب له استحبابا مؤكدا ليخلص أخاه المسلم من وبال هذه المعصية، ويفوز هو بعظيم ثواب الله تعالى في العفو ومحبة الله سبحانه وتعالى، وقال: إن الصواب هو الحث على الإبراء من الغيبة.[٢]

(١) الأذكار للنووي ٣٠٨ ط دار الكتاب العربي، إحياء علوم الدين ٣/ ١٥٠ ط الحلبي ، ومختصر منهاج القاصدين ص ١٧٣ ، ١٧٤ نشر دار البيان.

(٢) الأذكار للنووي ص ٣٠٨ ، ٣٠٩ ط دار الكتاب العربي.

# غَيْرة

**التعريف:**

١ - الغيرة في اللغة: مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص، يقال: غار الرجل على امرأته من فلان، وهي عليه من فلانة يغار غيرة وغياراً: أنف من الحمية وكره شركة الغير في حقه بها، أو في حقها به.[١]

واصطلاحا: لايخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

**الحكم الإجمالي:**

٢ - الغيرة من الغرائز البشرية التي أودعها الله في الإنسان تَبْرز كلما أحسّ شركة الغير في حقه بلا اختيار منه، أو يرى المؤمن تنتهك حرمات الله.[٢]

وتختلف أحكام الغيرة باختلاف المغار عليه.

(١) لسان العرب وتاج العروس، وفتح الباري ٩/ ٣٢٠

(٢) فتح الباري٩/ ٣٢٠

**الغيرة على حرمات الله تعالى:**

٣ - الغيرة والحمية من هتك حرمات الله مشروعة ، والمؤمنون مأمورون بإنكار المنكر بكل مايملكونه[١]، ففي الحديث الصحيح: «من رأى منكم منكرا فلْيُغَيِّرْهُ بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[٢] وعاب الله جلّ شأنه بني إسرائيل ولعنهم لأنهم كانوا لايتناهون عن المنكر، فقال عزّ من قائل: ﴿لُعِنَ الذين كَفَروا من بني إسرائيل على لسان داودَ وعيسى ابنِ مريمَ ذلك بما عَصَوْا وكانوا يَعْتدون كانوا لايَتَناهَوْن عن منكرٍ فَعَلُوه لَبِئْسَ ماكانوا يَفْعلون﴾[٣] وفي الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ماانتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها»[٤].

وأشد الآدميين غيرة على حرمات الله رسول الله صلى الله عليه وسلم: لأنه كان يغار لله ولدينه.

**الغيرة على حقوق الآدميين:**

٤ - الغيرة على حقوق الآدميين التي أقرها الشرع مشروعة، ومنها غيرة الرجل على زوجته أو محارمه، وتركها مذموم، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أتعجبونَ من غَيرة سعدٍ؟ لأنَا أغيرُ منه، واللهُ أغيرُ مني» وفي رواية: «إنه لغيور، وأنا أغير منه، والله أغير مني»[١].

وإنما شرعت الغيرة - لحفظ الأنساب - وهو من مقاصد الشريعة، ولو تسامح الناس بذلك لاختلطت الأنساب، لذا قيل: كل أمة وضعت الغيرة في رجالها وضعت الصيانة في نسائها.[٢]

واعتبر الشارع من قُتِل في سبيل الدفاع عن عرضه شهيداً، ففي الحديث: «من قُتل دون أهله فهو شهيد»[٣]، ومن لايغار على أهله ومحارمه يسمى

---

(١) إحياء علوم الدين ١٧١/٣ ط الاستقامة بالقاهرة ، وفتح الباري ٣٢٠/٩ - ٣٢١

(٢) حديث: « من رأى منكم منكرا ... »
أخرجه مسلم (٧٩/١) من حديث أبي سعيد الخدري .

(٣) سورة المائدة / ٧٨ - ٧٩

(٤) حديث عائشة: « ماانتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه ... »
أخرجه البخاري(فتح الباري ٥٦٦/٦) ومسلم(١٨١٤/٤)

(١) حديث: « أتعجبون من غيرة سعد ... »
أخرجه البخاري(فتح الباري ١٧٤/١٢) ومسلم(١١٣٦/٢) من حديث المغيرة بن شعبة، والرواية الأخرى لمسلم.

(٢) إحياء علوم الدين ١٦٨/٣

(٣) حديث: « من قتل دون أهله فهو شهيد »
أخرجه الترمذي (٣٠/٤) من حديث سعيد بن زيد، وقال: حديث حسن صحيح.

«ديوثاً»[١] والدياثة من الرذائل التى ورد فيهـا وعيـد شديد، ومـا ورد فيه وعيـد شديد يعد من الـكبائر عند كـثـير من علمـاء الإسلام، جاء في الأثر: « ثلاثة لاينظر الله عزّ وجلّ إليهم يوم القيامة: العـاقُّ لوالديه، والمرأة المتـرجلة، والديوث»[٢]

وغيـرة الزوجة على زوجهـا مشروعة أيضـا، لأن الغيـرة من الغـرائز البشـرية التي أودعها الله في الإنسان، رجلا كان أو امـرأة، وهي فطرية تبـرز كلمـا أحس الإنسان شركة الغير في حقه بلا اختيار منه، ولا سبيل إلى استئصالها من النفس البشرية، ولا خيار للإنسان فيها، فهي أمر طبيعي، فلا إثم إن غارت المرأة على زوجها من غيرها من النساء مالم تفحش في القول ولم تخرج عن طاعة زوجها.[٣] لما ورد أن عائشة رضي الله عنها كانت تغار من خديجة رضي الله عنها لكثرة مايذكرها النبي صلى الله عليه وسلم.[٤] وكانت سائر أمهات المؤمنين يغرن من عائشة رضي الله عنهن جميعا.[١]

٥ - أما الغيرة عصبية ونصرة للقبيلة على ظلم فهي حرام ومنهي عنها، قال تعالى: ﴿وتَعاوَنوا على البرِّ والتقوى ولا تَعَاوَنوا على الإثْمِ والعُدْوانِ﴾[٢] وفي الحديث:« ليس منّا من دعا إلى عصبية أو قاتل عصبية»[٣] وقال عليه الصلاة والسلام في الغيرة للقبيلة: «دعوها فإنها منتنة».[٤]

والتفصيل في مصطلح: (عصبية)

---

(١) رد المحتار ١٨٥/٣

(٢) حديث:« ثلاثة لاينظر الله عز وجل إليهم يوم القيامة...» أخرجه النسائي (٨٠/٥) والحاكم (١٤٧/٤) من حديث ابن عمر، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٣) إحياء علوم الدين ١٨٠/٣

(٤) حديث عائشة أنها كانت تغارمن خديجة رضي الله عنهما أخرجه مسلم (١٨٨٨/٤)

(١) حديث غيرة أمهات المؤمنين من عائشة رضي الله عنهن. أخرجه مسلم (١٨٩١/٤)

(٢) سورة المائدة/٢

(٣) حديث: « ليس منا من دعا إلى عصبية..» أخرجه أبو داود (٣٤٢/٥) من حديث جبير بن مطعم، وفي إسناده انقطاع وجهالة، كذا في مختصر السنن للمنذري (١٩/٨)

(٤) حديث: « دعوها فإنها منتنة ». أخرجه البخاري (فتح الباري ٦٥٢/٨) ومسلم (١٩٩٩/٤) من حديث جابر بن عبدالله.

# غِيْلة

**التعريف:**

١ - من معاني الغِيْلة في اللغة: الخديعة، يقال : قتل فلان غِيْلة ، أي : خدعة ، وهو أن يخدعه فيذهب به إلى موضع ، فإذا صار إليه قتله .

والغيلة في كلام العرب : إيصال الشر والقتل إليه من حيث لايعلم ولا يشعر .

ومن معاني الغيلة في اللغة كذلك: وطء الرجل زوجته وهي ترضع، وإرضاع المرأة ولدها وهي حامل .[1]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .[2]

**ما يتعلق بالغيلة من أحكام:**

**القتل غيلة :**

٢ - اتفق الفقهاء في الجملة على أن عقوبة القتل العمد عدوانا القصاص، سواء أكان القتل غيلة أم لم يكن .

(١) لسان العرب .

(٢) نيل الأوطار ١٣/٧ ، الشرح الكبير والدسوقي ٢٣٨/٤، والموطأ ٤٥/٢ ، وشرح الموطأ للزرقاني ١٨٢/٤.

واختلفوا في بعض المسائل، فيما إذا كان القتل غيلة ، ومن هذه المسائل :

**أ - قتل المسلم بالذمي :**

٣ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى القول بأن المسلم لايقتل بالذمي مطلقا ، واستدلوا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم : «لايقتل مسلم بكافر»[1] ، وقال الشافعية : يعزر ويحبس، ولا يبلغ بحبسه سنة ، وقال الحنابلة : عليه الدية فقط.[2]

وقال الحنفية : يقتل المسلم بالذمي، لقوله تعالى :﴿وكَتَبْنَا عليهم فيها أنّ النَّفْسَ بالنَّفْسِ﴾[3] ، ولما روى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «قاد مسلما بذمي، وقال:أنا أحقُّ من وَفَى بذمته»[4]، ولاستوائهما في العصمة المؤبدة، ولأن عدم القصاص فيه تنفير لهم عن قبول عقد الذمة .[5]

وقال المالكية : إذا قتله غيلة بأن خدعه

(١) حديث : « لايقتل مسلم بكافر »
أخرجه البخاري ( فتح الباري ٢٠٤/١) من حديث علي ابن أبي طالب .

(٢) الأم ٣٣/٦ ، والمغني ٣٤١/٩.

(٣) سورة المائدة / ٤٥.

(٤) حديث جابر : أن النبي صلى الله عليه وسلم «قاد مسلما بذمي...».
أخرجه الدارقطني (١٣٥/٣) من حديث ابن البيلماني مرسلا، وضعف الدارقطني ابن البيلماني .

(٥) بدائع الصنائع ٢٣٧/٧.

حتى ذهب به إلى موضع فقتله، يقتل به سياسة لا قصاصا ، أما إذا لم يقتله غيلة، فعليه الدية فقط .[١]

**ب - قتل الحر بالعبد :**

٤ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى القول بأن الحر لايقاد بالعبد مطلقا، واستدلوا بقوله تعالى:﴿الحرُّ بالحر﴾ -[٢]وقالوا: إن قوله تعالى: ﴿ أَنَّ النَّفْسَ بالنَّفْسِ﴾[٣] مطلق، وهذه الآية مقيدة، وبقول الرسول صلى الله عليه وسلم :«لايقتل حر بعبد»[٤] وبما روي عن الإمام أحمد بإسناده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : لايقتل حر بعبد ، ولأن العبد منقوص بالرق فلا يقتل به الحر.[٥]

وذهب الحنفية إلى القول بأن الحر يقتل بالعبد لقوله تعالى:﴿أن النفس بالنفس﴾ وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : «المؤمنون تتكافأ دماؤهم»[٦] ولأنه آدمي معصوم، فأشبه الحر.[٧]

(١) شرح الموطأ للزرقاني ١٥٩/٥.
(٢) سورة البقرة / ١٧٨.
(٣) سورة المائدة / ٤٥.
(٤) حديث : « لايقتل حر بعبد »
أخرجه البيهقي (٣٥/٨) من حديث ابن عباس ، وضعف إسناده .
(٥) الأم ٢١/٦ ، والمغني ٣٤٨/٩ - ٣٤٩.
(٦) حديث : « المؤمنون تتكافأ دماؤهم »
أخرجه أبو داود (٦٦٧/٤) من حديث علي ابن أبي طالب
(٧) بدائع الصنائع ٢٣٧/٧.

وفي رواية عن أبي حنيفة:أن الحر يقتل به إلا إذا كان سيده، واستدل بحديث: «لايقاد مملوك من مالكه، ولا ولد من والده» .[١]

وقال المالكية : لايقتل الحر بالعبد إلا إذا كان القتل غيلة، فيقتل حينئذ به ، وأن القتل للفساد لا للقصاص .[٢]

**ج - قتل الوالد بالولد :**

٥ - ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى القول : بأن الأب لايقتل مطلقا إذا قتل ابنه،[٣] واستدلوا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم :« لايقاد الأب من ابنه»[٤].

وقال المالكية : لايقاد الأب بالابن إلا أن يضجعه فيذبحه ، فأما إذا حذفه بسيف أو عصا فقتله لم يقتل . وكذلك الجد مع حفيده .[٥]

(١) سبل السلام ٢٣٣/٣.
وحديث : « لايقاد مملوك من مالكه... »
أخرجه ابن عدي في الكامل (١٧١٣/٥ ) من حديث عمر بن الخطاب، وأسند عن البخاري أنه قال في أحد رواته : منكر الحديث .
(٢) الخرشي على مختصر خليل ٣/٨.
(٣) بدائع الصنائع ٢٣٥/٧ ، والأم ٢٩/٦ ، والمغني ٣٥٩/٩ .
(٤) حديث : « لايقاد الأب من ابنه »
أخرجه البيهقي في المعرفة (٤٠/١٢) من حديث عمر بن الخطاب ، وصحح إسناده.
(٥) الدسوقي ٢٣٨/٤.

**د - العفو عن القاتل غيلة :**

٦ - ذهب المالكية خلافا لجمهور الفقهاء إلى أنه لو عفا ولي المقتول غيلة عن القاتل، فإن عفوه لايسقط عقوبة القتل ، لأن الحق ليس له، وإنما لله سبحانه وتعالى ، ويعتبر القتل غيلة حرابة في حالة ماإذا كان القاتل ظاهرا على وجه يتعذر معه الغوث .[1]

**حكم الغيلة بالإرضاع أو الوطء :**

٧ - كان العرب يكرهون وطء المرأة المرضع ، وإرضاع المرأة الحامل ولدها، ويتّقونه لأنهم كانوا يعتقدون أن ذلك يؤدي إلى فساد اللبن ، فيصبح داء، فيفسد به جسم الصبي ويضعف، ولو كان هذا حقا لنهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم . قال صلى الله عليه وسلم: « لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، فنظرت في الروم وفارس، فإذا هم يغيلون أولادهم، فلا يضر أولادهم ذلك شيئا »[2]

ومعنى هذا: لو كان الجماع حال الرضاع، أو الإرضاع حال الحمل مضراً، لضر أولاد الروم وفارس، لأنهم كانوا يصنعون ذلك مع كثرة الأطباء عندهم، فلو كان مضرا لمنعوهم منه ، ولهذا لم ينه عنه صلى الله عليه وسلم .

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: « أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني أعزل عن امرأتي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لِمَ تفعل ذلك ؟ فقال : أشفق على ولدها ، أو على أولادها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو كان ذلك ضاراً ضر فارس والروم »[1]

وقال الفقهاء استنادا إلى حديث : «لقد هممت أن أنهي عن الغيلة .....»، وحديث سعد بن أبي وقاص بجواز وطء المرأة المرضع وإرضاع المرأة الحامل،لأنه لاضرر من ذلك، ولو كان فيه ضرر لنهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم إرشاداً، لأنه رؤوف بالمؤمنين .

وقال الأبي: والغيلة وطء المرأة المرضع، وتجوز الغيلة، وهي إرضاع الحامل، وتركها أولى إن لم يتحقق مرض الرضيع، وإلا منعت .[2]

---

(١) الدسوقي ٢٣٨/٤.

(٢) حديث :« لقد هممت أن أنهى عن الغيلة ... »
أخرجه مسلم ( ١٠٦٧/٢ ) من حديث جدامة بنت وهب الأسدية .

(١) حديث سعد بن أبي وقاص : أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم... »
أخرجه مسلم (١٠٦٧/٢).

(٢) جواهر الإكليل ٤٠٢/١.

# تراجم الفقهاء

## الواردة أسماؤهم في الجزء الحادي والثلاثين

# أ

**الآجرّى: هو محمد بن الحسين:**
تقدمت ترجمته في ج ١٩ ص٣٠٥

**إبراهيم النخعي: هو إبراهيم بن يزيد:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

**ابن أبي زيد القيرواني: هو عبدالله ابن عبد الرحمن:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

**ابن أبي ليلى: هو محمد بن عبدالرحمن:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

**ابن الأثير: هو المبارك بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٨

**ابن بزيزة (٦٠٦ - ٦٦٣)**
هو عبد العزيز إبراهيم بن أحمد، أبومحمد، القرشي، التميمي، التونسي، المالكي، المعروف بابن بزيزة. فقيه، مفسر، صوفي. وهو من أئمة المذهب المعتمد عليهم، اعتمد عليه خليل في التشهير. تفقه بأبي عبد الله الدعيني السويسي وأبي محمد البرجيني وغيرهما.

من تصانيفه: «الإسعاد في شرح الإرشاد»، و«شرح الأحكام الصغرى»، و«تفسير القرآن» جمع فيه بين تفسيري ابن عطية والزمخشري.

[شجرة النور الزكية ص ١٩٠، ونيل الابتهاج ص ١٧٨، ومعجم المؤلفين ٢٣٩/٥]

**ابن بشير: هو إبراهيم بن عبدالصمد**
تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٢٩

**ابن بطال: هو علي بن خلف**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦

**ابن تيمية (تقي الدين): هو أحمد ابن عبد الحليم**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦

**ابن جريْج: هو عبد الملك بن عبدالعزيز**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦

**ابن جرير الطبري:هو محمد بن جرير**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢١

**ابن جزي: هو محمد بن أحمد**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧

**ابن الجلاب (؟ - ٣٨٧هـ)**
هو عبيد الله بن الحسن بن الجلاب، أبو القاسم، فقيه، أصولي حافظ، تفقه بأبي بكر الأبهري وغيره، وتفقه به القاضي عبد الوهاب وغيره من الأئمة، وكان أفقه المالكية في زمانه بعد الأبهري وما خلف ببغداد في المذهب مثله، وسماه بعض العلماء بالقاضي عياض.
من تصانيفه: «كتاب مسائل الخلاف»، و«كتاب التفريع في المذهب»
[شجرة النور الزكية ص ٩٢، وسير أعلام النبلاء١٦/٣٨٣، والعبر٣/١٠، وشذرات الذهب٣/٩٣، والنجوم الزاهرة٤/١٥٤]

**ابن الحاجب: هو عثمان بن عمر**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٧

**ابن حبيب: هو عبد الملك بن حبيب**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٧

**ابن حجر العسقلاني: هو أحمد بن علي**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص ٣٩٩

**ابن حجر المكي: هو أحمد بن حجر الهيتمي**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٧

**ابن دقيق العيد: هو محمد بن علي**
تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣١٩

**ابن رجب : هو عبد الرحمن بن أحمد**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٨

**ابن رشد: هو محمد بن أحمد (الجد)**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٨

**ابن رشد: هو محمد بن أحمد (الحفيد)**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٨

**ابن السبكي: هو عبد الوهاب بن علي**
تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٥٣

**ابن سريج: هو أحمد بن عمر**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩

**ابن سماعة: هو محمد بن سماعة التميمي**
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤١

**ابن سيرين: هو محمد بن سيرين**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩

**ابن شبرمة: هو عبد الله بن شبرمة**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٠

**ابن عابدين: هو محمد أمين بن عمر**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠

**ابن عباس: هو عبد الله بن عباس**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠

**ابن عبد البر: هو يوسف بن عبدالله**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٠

**ابن عبد الحكم : هو محمد بن عبدالله**
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٢

**ابن عبد السلام: هو محمد بن عبدالسلام**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

**ابن العربي : هو محمد بن عبدالله**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

**ابن عرفة: هو محمد بن محمد بن عرفة**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

**ابن عقيل: هو علي بن عقيل**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠١

**ابن عمر: هو عبد الله بن عمر**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

**ابن عيينة: هو سفيان بن عيينة**
تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٣٠

**ابن فرحون: هو إبراهيم بن علي**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢

**ابن قاسم العبادي: هو أحمد بن قاسم**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢

**ابن القاسم: هو محمد بن قاسم**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢

**ابن قدامة: هو عبد الله بن أحمد**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣

**ابن القصار: هو علي بن أحمد**
تقدمت ترجمته في ج ٨ ص ٢٧٨

**ابن قيم الجوزية: هو محمد بن أبي بكر:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣

**ابن كثير: هو إسماعيل بن عمر**
تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٣٠

**ابن كثير: هو محمد بن إسماعيل**
تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٠

**ابن الماجشون: هو عبد الملك بن عبدالعزيز**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣

**ابن ماجه: هو محمد بن يزيد**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

**ابن محرز (؟ - ٤٥٠هـ)**
هو عبد الرحمن بن محرز، أبو القاسم، القيرواني، فقيه مالكي، محدث، عالم، رحل للمشرق وسمع من مشائخ جلة وأخذ عنهم. تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران وأبي حفص العطار، وبه تفقه أبوالحسن اللخمي وعبد الحميد الصايغ وغيرهما.

من تصانيفة: «التبصرة» تعليق على المدونة، و «القصد والإيجاز»[ شجرة النور الزكية ١١٠، والشرح الصغير٤/٨٤٨]

**ابن مسعود: هو عبد الله بن مسعود**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠

**ابن مفلح: هو محمد بن مفلح**
تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢١

**ابن المنذر: هو محمد بن إبراهيم**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

**ابن المنكدر: (٥٤ - ١٣٠هـ)**
هو محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير، أبو بكر، القرشي، التميمي.

أحد الأئمة الأعلام، زاهد، من رجال الحديث، أدرك بعض الصحابة وروى عنه: له نحو مئتي حديث، قال ابن عينية: ابن

المنكدر من معادن الصدق ويجتمع إليه الصالحون ولم يدرك أحد أجدر ان يقبل الناس منه. قال ابن معين وأبو حاتم: ثقة، وذكره ابن حيان في الثقات، وقال العجلي: مدني تابعي ثقة.
[تهذيب التهذيب ٩/٤٧٣ - ٤٧٥، والأعلام٧/٣٣٣]

**ابن المواز: هو محمد بن إبراهيم**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٢

**ابن ناجي: هو قاسم بن عيسى**
تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤١

**ابن نافع: هو عبد الله بن نافع**
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٥

**ابن نجيم: هو عمر بن إبراهيم**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

**ابن نجيم: هو زين الدين بن إبراهيم**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

**ابن هبيرة: هو يحيى بن محمد**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥

**ابن الهمام: هو محمد بن عبدالواحد**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥

**ابن وهب: هو عبد الله بن وهب المالكي**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥

**ابن يونس: هو أحمد بن يونس**
تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣١٥

**أبو إسحاق المروزي: هو إبراهيم بن أحمد**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢١

**أبو أيوب الأنصاري: هو خالد بن زيد**
تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٥

**أبوبكر الجصاص : هو أحمد بن علي**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

**أبو بكر الصديق**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

**أبو بكر عبد العزيز بن جعفر**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

**أبو ثور: هو إبراهيم بن خالد:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

**أبو جعفر بن رزق (٣٩٠ - ٤٧٧هـ)**

هو أحمد بن محمد بن رزق، أبو جعفر، الأموي، القرطبي، فقيه مالكي، حافظ، قال ابن فرحون: هو قرطبي جليل من أهل الفقه والمسائل، تفقه بابن القطان وانتفع به وبغيره من شيوخ قرطبة وولي الشوري بقرطبة، وكان حافظاً ذاكراً تفقه عليه القرطبيون وخرج به جماعة جلة كابي الوليد بن رشد وصاحبه أبي القاسم: أصبغ بن محمد وأبي الوليد هشام بن أحمد وغيرهم، وله تآليف حسنة.

[شجرة النور الزكية ١٢١، والديباج المذهب ٤٠]

**أبو حامد الإسفراييني: هو أحمد بن محمد**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠

**أبو الحسن الكرخي (٢٦٠ - ٣٤٠هـ)**

هو عبيد الله بن الحسين بن دلال، أبو الحسن الكرخي، البغدادي، فقيه، انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق، وانتشرت تلامذته في البلاد ومن كبار تلامذته أبوبكر الرازي.

من تصانيفه: «رسالة في الأصول» وعليها مدار فروع الحنفية، و«شرح الجامع الصغير»، و«شرح الجامع الكبير»

[ الفوائد البهية ١٠٧، وسير أعلام النبلاء١٥/٤٢٦، والأعلام ٤/٣٤٧، والجواهر المضية١/٣٣٧، وشذرات الذهب٢/٣٥٨]

**أبو الحسن المنوفي (٨٥٧ - ٩٣٩هـ)**

علي بن محمد بن محمد بن محمد بن خلف المنوفي المصري، نور الدين، أبو الحسن المعروف بالشاذلي، فقيه مالكي، إمام جليل عالم عامل صالح أخذ عن النور السنهوري وبه تفقه، وعمر التتائي والسيوطي وجماعة،وصنف التصانيف النافعة منها : عمدة السالك إلى مذهب مالك ومختصرها، وتحفة المصلي وشرحها، وستة شروح على الرسالة منها كفاية الطالب الرباني. [نيل الابتهاج ٢١٢، والأعلام٥/١٦٤، معجم المؤلفين ٧/٢٣٠، والشرح الصغير ٤/٨٧٦]

**أبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

**أبو الخطاب: هو محفوظ بن أحمد**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

**أبو الدرداء: هو عويمر بن مالك**
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٦

**أبو ذر: هو جندب بن جنادة**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٣

**أبو سعيد الخدري:هو سعد بن مالك**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

**أبو سعيد بن المُعلى(؟ - ٧٣هـ)**
هو أبو سعيد بن المُعلى، الأنصاري المَدَني، له صحبة، يقال: اسمه رافع بن أوس المُعلى، وقيل: الحارث بن أوس بن المُعلّى، وقيل: غير ذلك.
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، روى عنه حفص بن عاصم وعُبيد بن حُنَيْن، روى له البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه.
[تهذيب التهذيب ١٢/١٠٧ - ١٠٨، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال ٣٣/٣٤٩]

**أبو العالية: هو رفيع بن مهران**
تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٣

**أبو عبيد: هو القاسم بن سلام**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

**أبو عمر المالكي (٣٩٥ - ٤٦٠هـ)**
هو أحمد بن محمد بن عيسى بن هلال، أبو عمر، القطان، القرطبي، فقيه، حافظ، شيخ المالكية، دارت عليه الفتوى، والشورى مع ابن عتاب، تفقه بابن دحون وابن الشقاق وغيرهما، تفقه به القرطبيون منهم أبو مالك موسى بن الطلاع وابن حمديس وابن رزق وغيرهم.
قال ابن حّبان: كان أبو عمر القطان أحفظ الناس «للمدونة» و«المستخرجة» وأبصر أصحابه بطرق الفتيا والرأي.
[شجرة النور الزكية ١١٩، وسير أعلام النبلاء١٨/٣٠٥ - ٣٠٦، والنجوم الزاهرة٥/٨٢، وشذرات الذهب ٣/٣٠٨]

**أبو الفتح المُطرّزي (٥٣٨ - ٦١٠هـ)**
هو ناصر بن عبد السيد أبي المكارم بن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المطرزي، أديب، عالم باللغة، من فقهاء الحنفية، قرأ ببلده على أبيه عبد السيد وعلى أبي المؤيد الموفق بن أحمد بن محمد المكي خطيب خوارزم وتفقه على

النعالي.

من تصانيفه: «الإيضاح» في شرح مقامات الحريري، و«المغرب في ترتيب المعرب»، و«الإقناع بما حوى تحت القناع» [الفوائد البهية٢١٨، والجواهر المضيئة٢/ ١٩٠، والأعلام ٨/ ٣١١]

**أبو قلابة: هو عبد الله بن زيد**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٨

**أبو موسى الأشعري: هو عبد الله ابن قيس**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٨

**أبو هريرة: هو عبد الرحمن بن صخر**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

**أبو يعلى: هو محمد بن الحسين**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤

**أبو يعلى القاضي**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤

**أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

**أُبَيّ بن كعب**
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٣٩

**الأبي المالكي: هو محمد بن خليفة**
تقدمت ترجمته في ج ٨ ص ٢٨٠

**أحمد بن حنبل**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

**الأذرعي: هو أحمد بن حمدان**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠

**الأزهري : هو محمد بن أحمد الأزهري**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠

**إسحاق بن راهويه**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠

**أشهب: هو أشهب بن عبد العزيز**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١

**أصبغ: هو أصبغ بن الفرج**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١

**الأصبهاني: هو الحسين بن محمد**
تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٧

**إمام الحرمين: هو عبد الملك بن عبدالله**
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٠

**أم سلمة: هي هند بنت أبي أمية**
تقدمت ترجمتها في ج ١ ص ٣٤١

**أم سليم (؟ - ؟)**
هي أم سليم بنت مِلحْان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب الأنصارية، واختلف في اسمها، فقيل: سهلة، وقيل: رميلة، وقيل: رميثة، وهي أم أنس خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، اشتهرت بكنيتها، تزوجت مالك بن النضر في الجاهلية فولدت أنساً في الجاهلية وأسلمت مع السابقين إلى الإسلام من الأنصار، فغضب مالك وخرج إلى الشام فمات بها، فتزوجت بعده أبا طلحة.

وعن أنس بن مالك قال: خطب أبوطلحة أم سليم، فقالت: إني قد آمنت بهذا الرجل، وشهدت بأنه رسول الله، فإن تابعتني تزوجتك، قال: فأنا على ماأنت عليه، فتزوجته أم سليم، وكان صداقها الإسلام.

وروت عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث، روى عنها ابنها أنس وابن عباس وزيد بن ثابت وغيرهم.

[الإصابة ٢٢٧/٨، والاستيعاب ١٩٤٠/٤، وطبقات ابن سعد٣١١/٨، وتهذيب التهذيب٤٧١/١٢]

**أنس بن مالك**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٢

**الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١

# ب

**البابرتي: هو محمد بن محمد**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٢

**الباجي: هو سليمان بن خلف**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٢

**البخاري : هو محمد بن إسماعيل**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٣

**البراء بن عازب**
تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٥

**البُرزلي: هو أبو القاسم بن أحمد بن محمد**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٣

**البغوي: هو الحسين بن مسعود**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٣

**البناني: هو محمد بن الحسن**
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٢

**بهز بن حكيم**
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٢

**البهوتي: هو منصور بن يونس**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤

**البيضاوي: هو عبد الله بن عمر**
تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣١٩

**البيهقي: هو أحمد بن الحسين**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٧

## ت

**الترمذي: هو محمد بن عيسى**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤

**تقي الدين: هو أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦

**التمرتاشي: هو محمد بن صالح**
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٢

## ث

**الثوري: هو سفيان بن سعيد**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

## ج

**جابر بن زيد**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٨

**جابر بن سمرة**
تقدمت ترجمته في ج ١١ ص ٣٧٤

**جابر بن عبد الله**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

**جبير بن مطعم**
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٣

**الجرجاني: هو علي بن محمد**
تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٦

**جرهد (؟ - ٦١هـ)**
هو جرهد بن خويلد بن بجرة، أبو عبد الرحمن، الأسلمي، له صحبة، وهو من أهل المدينة، ورويت عنه أحاديث منها حديثه المشهور في أن الفخذ عورة، قال ابن أبي حاتم والطبراني في المعجم، وغيرهما: كان من أهل الصفة، وقال ابن يونس: غزا أفريقية وكان شهد الحديبية.
[الإصابة١/٢٣١، وأسد الغابة ١/٣٣١، والاستيعاب١/٢٧٠، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال ٤/٢٥٣، وتهذيب التهذيب ٢/٦٩]

**الجصاص: هو أحمد بن علي**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

**الجويني: هو عبد الله بن يوسف**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

# ح

**الحسن البصري: هو الحسن بن يسار**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٦

**الحسن بن زياد**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧

**الحصكفي: هو محمد بن علي**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧

**الحطاب: هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧

**الحكم: هو الحكم بن عتيبة**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٠

**حكيم بن حزام**
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٤

**الحلبي: هو إبراهيم بن محمد الحلبي**
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥١

**حوشب (؟ - ؟)**
هو حوشب بن عقيل، أبو دحية، البصري، من طبقة كبار أتباع التابعين، روى عن أبيه وأبي عمران الجوفي وقتادة الحسن وبكر بن عبد الله وغيرهم، وعنه وكيع وابن مهدي وزيد بن الحباب وأبوداود الطيالسي وسليمان بن الحرب وغيرهم، قال ابن سعد: كان حوشب عندي

أثبت من جهير بن يزيد وقال عبد الله بن أحمد: كان ثقة من الثقات، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن معين وأبوداود والنسائي: ثقة.[تهذيب التهذيب٣/٦٦، وتقريب التهذيب١/٢٠٧، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال ٧/٤٦٤، وطبقات ابن سعد ٧/ ٢٧٠، وميزان الاعتدال١/٦٢٢]

# خ

**الخرشي: هو محمد بن عبد الله**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨

**الخرقي: هو عمر بن الحسين**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨

**الخصّاف: هو أحمد بن عمرو**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨

**الخطابي: هو حمد بن محمد**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩

**الخلال: هو أحمد بن محمد**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩

**خليل: هو خليل بن إسحاق**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩

# د

**الدردير: هو أحمد بن محمد**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠

**الدسوقي: هو محمد بن أحمد الدسوقي**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠

# ذ

**الذهبي: هو محمد بن أحمد**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١

# ر

**الرّاغب: هو الحسين بن محمد**
تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٧

**الرافعي: هو عبد الكريم بن محمد**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١

**ربيعة الرأي: هو ربيعة بن فرُّوخ**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١

## ز

**الزرقاني: هو عبد الباقي بن يوسف**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٢

**الزركشي: هو محمد بن بهادر**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٢

**زرّوق: هو أحمد بن أحمد**
تقدمت ترجمته في ج ١٧ ص ٣٤١

**زفر: هو زفر بن الهذيل**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

**زكريا الأنصاري: هو زكريا بن محمد الأنصاري**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

**الزهري: هو محمد بن مسلم:**
تقدمت ترجمتة في ج ١/٣٥٣

**زيد بن ثابت**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص٣٥٣

**الزيلعي: هو عثمان بن علي**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

## س

**سالم بن عبد الله**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

**السبكي: هو علي بن عبد الكافي**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

**سحنون : هو عبد السلام بن سعيد**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٢

**السرخسي: هو محمد بن محمد**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٣

**سعد بن أبي وقاص**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

**سعيد بن جبير**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

**سعيد بن المسيب**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

**سفيان بن عيينة**
تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٣٠

**سُفْيان بن وهب (؟ - ٩١هـ)**

**السمعاني (٤٦٦ - ٥١٠ هـ)**

هو محمد بن منصور بن عبد الجبار بن أحمد، أبو بكر، التميمي، السمعاني، المروزي، فقيه، محدث، حافظ، مؤرخ من الوعاظ المبرزين، له علم بالتاريخ والأنساب، مشارك في أشتات من العلوم، سمع والده أبا المظفر وعبد الواحد ابن أبي القاسم وأسعد بن مسعود العتبي وغيرهم، روى عنه أبو الفتوح الطائي وغيره.

ذكره عبد الغافر في السياق وقال فيه: الإمام بن الإمام بن الإمام شاب نشأ في عبادة الله وفي التحصيل من صباه إلى أن أرضى أباه

من تصانيفه: «الأمالي» في الوعظ [طبقات السبكي ١٨٦/٤، والأعلام٣٣٢/٧، ومعجم المؤلفين ٥٢/١٢]

**السيوطي: هو عبد الرحمن بن أبي بكر**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥

# ش

**الشاشي: انظر: القفال**
تقدمت ترجمة القفال(محمد بن أحمد) والقفال(محمد بن علي) في ج ١ ص ٣٦٥

**الشافعي: هو محمد بن إدريس**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥

**الشُبْرَامِلسي: هوعلي بن علي**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥

**الشربيني: هو محمد بن أحمد**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

**شريح: هو شريح بن الحارث**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

**الشعبي: هو عامر بن شراحيل**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

**الشوكاني: هو محمد بن علي**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٤

**الشيخان**
تقدم بيان المراد بهذا اللفظ في ج١ ص٣٥٧

**الشيرازي : هو إبراهيم بن علي**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٤ ص

# ص

**صاحب الإنصاف: هو علي بن سليمان المرداوي**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٠

**صاحب البدائع: هو أبو بكر بن مسعود**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦

**صاحب البحر الرائق: هو زين الدين ابن إبراهيم**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

**صاحب تنوير الأبصار: هو محمد أمين بن عمر**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠

**صاحب تهذيب الفروق: هو محمد علي بن حسين**
تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣٣٢

**صاحب الحاوي: هو علي بن محمد الماوردي**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

**صاحب الدرّ المختار:هو محمد بن علي**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٤٧

**صاحب القنية: هو مختار بن محمد الزاهدي**
تقدمت ترجمته في ج ١٩ ص ٣١٤

**صاحب المغرب: هو ناصر بن عبدالسيد: ر: أبو الفتح المُطَرِّزي**

**صاحب المغني: هو عبد الله بن أحمد**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣

**صاحب نهاية المحتاج: الرملي: ر:**
**هو محمد بن أحمد**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٢

**الصاحبان**
تقدم بيان المراد بهذا اللفظ في ج ١ ص٣٥٧

**صدر الإسلام:**
تقدم بيان المراد بهذا اللفظ في ج ٣ ص٣٦٠

# ط

**طاووس بن كيسان**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨

**الطحاوي: هو أحمد بن محمد**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨

**الطحطاوي : هو أحمد بن محمد**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨

# ع

**عائشة**
تقدمت ترجمتها في ج ١ ص ٣٥٩

**عبد الله بن أحمد بن حنبل**
تقدمت ترجمته في ج ٣/٣٦٣

**عبد الله بن عمرو**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

**عبد الله بن مغفل (؟ - ٦٠هـ)**
هو عبد الله بن مغفل بن عبد غنم بن عفيف، أبو سعيد، وقيل: أبو عبد الرحمن المزني، صاحب جليل من أهل بيعة الرضوان.

قال الحسن البصري: كان عبد الله بن مغفل أحد العشرة الذين بعثهم إلينا عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يفقهون الناس.

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي بكر وعثمان بن عفان وعبد الله ابن سالم رضي الله عنهم أحاديث، روى عنه الحسن البصري، وأبو العالية وغيرهما.

[تهذيب التهذيب ٤٢/٦، وسير أعلام النبلاء ٤٨٣/٢، وأسد الغابة ٣٩٨/٣، والاستيعاب ٩٩٦/٣، والإصابة ٢٩٤/٢]

**عبد الوهاب بن علي (٣٦٣ - ٤٢١هـ)**

هو عبد الوهاب بن علي بن نصر، أبو محمد، البغدادي، فقيه، حافظ، أديب، شاعر، من أعيان علماء الإسلام، أخذ عن أبي بكر الأبهري، وحدث عنه وأجازه وتفقه عن كبار أصحابه كابن القصار وابن الجلاب والباقلاني.

وتفقه به ابن عمروس وأبو الفضل مسلم الدمشقي وغيرهما، وروى عنه جماعة منهم: عبد الحق بن هارون وأبو بكر الخطيب والقاضي ابن الشماع الغافقي الأندلسي، وتولى القضاء بعدة جهات من العراق ثم توجه إلى مصر فحمل لواءها.

من تصانيفه: «النصر لمذهب مالك»في مائة جزء، و «المعونة بمذهب عالم المدينة»، والأدلة في مسائل الخلاف»، و«عيون المسائل» في الفقه، و«شرح الرسالة»

[شجرة النور الزكية١٨٦]

**عثمان بن عفان**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠

**العدوي: هو علي بن أحمد المالكي**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٥

**عروة بن الزبير**

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٧

**عز الدين بن عبد السلام: هو عبد العزيز بن عبد السلام**

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٧

**عطاء بن يسار (١٩ - ١٠٣هـ)**

هو عطاء بن يسار، أبو محمد، الهلالي، المدني القاص، روى عن معاذ بن جبل وعبادة بن الصامت وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وغيرهم. روى عنه زيد بن أسلم وصفوان ابن سليم وعمرو بن دينار وغيرهم. روى عبد الرحمن بن زيد بن أسلم أن أبا حازم قال: مارأيت رجلاً كان ألزم لمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من عطاء بن يسار، وذكره ابن حبان في الثقات.

[طبقات ابن سعد١٧٣/٥، وسير أعلام النبلاء٤٤٨/٤، وتهذيب التهذيب ٢١٧/٧، وتهذيب الكمال في أسماء

الرجال ٢٠, ١٢٥، وشذرات الذهب ١/١٢٥]

**عكرمة**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦١

**علي الأجهوري: هو علي بن محمد**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

**علي بن أبي طالب**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦١

**عمر بن الخطاب**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢

**عمر بن عبد العزيز**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢

**عمرو بن حزم**
تقدمت ترجمته في ج ١٤ ص ٢٩٥

**عمرو بن دينار**
تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٤٠

**عمرو بن شعيب**
تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٣٢

**عمرو بن العاص**
تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٥٤

**العيني: هو محمود بن أحمد**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٨

## غ

**الغزالي: هو محمد بن محمد**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٣

## ف

**الفاكه بن سعد (؟ - ؟)**

هو الفاكه بن سعد بن جبير بن عثمان، الأنصاري، الأوسي قال ابن مندة: يكني أبا عقبة، له صحبة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الغسل يوم الفطر وغيره، وعنه عمارة بن خزيمة وابن ابنه عبدالرحمن بن عقبة بن الفاكه، وذكره ابن حجر في الإصابة في القسم الأول من

الصحابة رضي الله عنهم.
[الإصابة ١٩٨/٣، والاستيعاب ١٢٥٧/٣، وأسد الغابة٤٩/٤، وتهذيب التهذيب٢٥٥/٨]

**فخر الإسلام البزدوي: هو علي بن محمد**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٣

**الفخر الرازي: هو محمد بن عمر**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١

**الفوراني: هو عبد الرحمن بن محمد**
تقدمت ترجمته في ج ١١ ص ٣٨٥

# ق

**القاسم بن محمد**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣١٨

**القاضي أبو محمد:ر: عبد الوهاب ابن علي**

**القاضي أبو يعلى: هو محمد بن الحسين**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤

**القاضي حسين: هو حسين بن محمد**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٩

**قاضيخان: هو حسن بن منصور**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥

**قتادة بن دعامة**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥

**القدوري: هو محمد بن أحمد**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥

**القرافي: هو أحمد بن إدريس**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥

**القرطبي: هو محمد بن أحمد**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٩

**القفال: هو محمد بن أحمد الحسين**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥

**القليوبي: هو أحمد بن أحمد**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦

القهستاني: هو محمد بن حسام الدين
تقدمت ترجمته في ج ٩ ص ٢٩٧

## ك

الكاساني: هو أبو بكر بن مسعود
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦

الكمال بن الهمام: هو محمد بن عبدالواحد
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥

## ل

اللخمي: هو علي بن محمد
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٧

الليث بن سعد
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٨

## م

المازري: هو محمد بن علي
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٨

مالك: هو مالك بن أنس
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

الماوردي: هو علي بن محمد
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

المتولي: هو عبد الرحمن بن مأمون
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٠

المتِيْطِي: هو علي بن علي الله
تقدمت ترجمته في ج١٨ ص٣٥٦

مجاهد بن جَبْرِ
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

مجد الدين ابن تيمية: هو عبدالسلام بن عبد الله
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦

المحلي: هو محمد بن أحمد
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٠

**محمد بن الحسن الشيباني**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٠

**المرداوي: هو علي بن سليمان**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٠

**المرغيناني: هو علي بن أبي بكر**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١

**المزني: هو إسماعيل بن يحيى المزني**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١

**مسروق**
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٧

**مسلم: هو مسلم بن الحجاج**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١

**مطرف بن عبد الرحمن**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٢

**معاذ بن جبل**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١

**مكحول بن شهران**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٢

**المنذري: هو عبد العظيم بن عبد القوي**
تقدمت ترجمته في ج ١٤ ص ٢٩٨

**المواق: هو محمد بن يوسف**
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٨

**ميمونة بنت الحارث**
تقدمت ترجمتها في ج ١٥ ص ٣٢٠

## ن

**نافع : هو نافع المدني، أبو عبدالله**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٢

**النخعي: هو إبراهيم النخعي**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

**النفراوي: هو عبد الله بن عبدالرحمن**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

**النووي: هو يحيى بن شرف**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٣

# ي

## يحيى بن سعيد الأنصاري

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٤

# فهرس تفصيلي

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٥ - ٦ | **عموم** | ١ - ٥ |
| ٥ | التعريف | ١ |
| ٥ | الألفاظ ذات الصلة: العام، الخصوص، المشترك | ٢ |
| ٦ | الحكم الإجمالي | ٥ |
| ٦ - ١٠ | **عموم البلوى** | ١ - ٧ |
| ٦ | التعريف | ١ |
| ٧ | الأحكام المتعلقة بعموم البلوى: | ٢ |
| ٧ | أولاً: الأحكام الفقهية | ٢ |
| ٨ | ثانياً: المسائل الأصولية | ٦ |
| ٨ | أ - خبر الواحد فيما تعم فيه البلوى | ٦ |
| ١٠ | ب - قول الصحابة فيما تعم به البلوى | ٧ |
| ١٠ - ١٢ | **عموم المقتضى** | ١ - ٤ |
| ١٠ | التعريف | ١ |
| ١١ | الألفاظ ذات الصلة: عموم المجاز | ٣ |
| ١١ | الحكم الإجمالي | ٤ |
| ١٢ | **عمياء** | |
| | انظر : عمى | |
| ١٢ | **عنان** | |
| | انظر: شركة | |
| ١٢ | **عنب** | |
| | انظر: أشربة، زكاة | |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٢ - ١٤ | **عَنَت** | ١ - ٢ |
| ١٢ | التعريف | ١ |
| ١٣ | الحكم الإجمالي | ٢ |
| ١٤ | **عَنفقة** | |
| | انظر: لحية | |
| ١٤ - ٣٠ | **عُنّة** | ١ - ٢٦ |
| ١٤ | التعريف | ١ |
| ١٥ | الألفاظ ذات الصلة: الجب، الخصاء | ٢ |
| ١٦ | الأحكام المتعلقة بالعنة: | ٤ |
| ١٦ | ثبوت الخيار بالعنة | ٤ |
| ١٦ | ثبوت العنة | ٥ |
| ١٧ | ما يترتب على ثبوت العنة | ٦ |
| ١٨ | الذي يحكم بالتأجيل | ٧ |
| ١٨ | حكم التأجيل لمن به عجز خلقي | ٨ |
| ١٩ | المراد بالسنة | ٩ |
| ١٩ | بدء أجل العنين | ١٠ |
| ١٩ | نقص السنة | ١١ |
| ٢١ | الاختلاف في الوطء أثناء السنة أو بعدها | ١٢ |
| ٢٢ | التفريق بالعنة | ١٣ |
| ٢٣ | الفرقة بالعنة فسخ أو طلاق؟ | ١٤ |
| ٢٤ | الإنجاب قبل سنتين | ١٥ |
| ٢٤ | الشهادة على إقرار الزوجة قبل التفرقة | ١٦ |
| ٢٤ | اختيار الزوجة الاستمرار في النكاح | ١٧ |
| ٢٥ | وقت الاختيار بعد المدة | ١٨ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٦ | أثر العلم بالعنة قبل العقد | ١٩ |
| ٢٦ | أثر الجنون على الحكم بالعنة | ٢٠ |
| ٢٧ | أثر الصبا على الحكم بالعنة | ٢١ |
| ٢٧ | أثر الرتق على الحكم بالعنة | ٢٢ |
| ٢٨ | سبق الوطء على العنة | ٢٣ |
| ٢٨ | الجماع الذي يمنع التأجيل | ٢٤ |
| ٢٩ | مهر زوجة العنين | ٢٥ |
| ٣٠ | عدة زوجة العنين | ٢٦ |
| ٣٠ - ٣١ | **عنوس** | ١ - ٥ |
| ٣٠ | التعريف | ١ |
| ٣١ | الألفاظ ذات الصلة: العضل | ٢ |
| ٣١ | ما يتعلق بالعنوس من أحكام | ٣ |
| ٣١ | نفقة العانس | ٥ |
| ٣٢ - ٣٣ | **عنوة** | ١ - ٢ |
| ٣٢ | التعريف | ١ |
| ٣٢ | الحكم الإجمالي | ٢ |
| ٣٣ - ٣٥ | **عهد** | ١ - ٧ |
| ٣٣ | التعريف | ١ |
| ٣٣ | الألفاظ ذات الصلة: العقد، الوعد، البيعة | ٢ |
| ٣٤ | الحكم التكليفي | ٥ |
| ٣٤ | تحريم ظلم المعاهد | ٦ |
| ٣٥ | اليمين بعهد الله وآثاره | ٧ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٣٦ - ٣٨ | **عهدة** | ١ - ٣ |
| ٣٦ | التعريف | ١ |
| ٣٦ | الحكم الإجمالي | ٢ |
| ٣٦ | أولاً: العهدة في الشفعة | ٢ |
| ٣٧ | ثانياً: العهدة في خيار العيب | ٣ |
| ٣٨ | **عوارض الأهلية** | |
| | انظر : أهلية | |
| ٣٨ | **عوامل** | |
| | انظر : زكاة | |
| ٣٨ -٤٣ | **عَوَر** | ١ - ١١ |
| ٣٨ | التعريف | ١ |
| ٣٩ | الألفاظ ذات الصلة: العشا، العمش، الحول،العمى | ٢ |
| ٣٩ | الأحكام المتعلقة بالعور: | |
| ٣٩ | أ - التضحية بالعوراء | ٦ |
| ٤٠ | ب - فسخ النكاح بالعور | ٧ |
| ٤١ | ج - إعتاق العور في الكفارات | ٨ |
| ٤١ | د - جناية صحيح العينين على الأعور | ٩ |
| ٤٢ | هـ - جناية الأعور على صحيح العينين | ١٠ |
| ٤٣ | و - جناية الأعور على الأعور | ١١ |
| ٤٣ - ٥٧ | **عورة** | ١ - ٢١ |
| ٤٣ | التعريف | ١ |
| ٤٤ | الألفاظ ذات الصلة: الستر | ٢ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٤٤ | الأحكام المتعلقة بالعورة | |
| ٤٤ | عورة المرأة بالنسبة للرجل الأجنبي | ٣ |
| ٤٧ | عورة المرأة المسلمة بالنسبة للأجنبية الكافرة | ٤ |
| ٤٧ | عورة المرأة بالنسبة للمرأة المسلمة | ٥ |
| ٤٨ | عورة المرأة بالنسبة للمحارم | ٦ |
| ٤٩ | عورة الأمة بالنسبة للرجل الأجنبي | ٧ |
| ٥٠ | عورة الرجل بالنسبة للرجل | ٨ |
| ٥١ | عورة الرجل بالنسبة للأجنبية | ٩ |
| ٥٢ | عورة الصغير والصغيرة | ١٠ |
| ٥٣ | عورة كل من الزوجين بالنسبة للآخر | ١١ |
| ٥٤ | عورة الخنثى المشكل | ١٢ |
| ٥٤ | العورة في الصلاة | ١٣ |
| ٥٤ | ما تستره المرأة في الإحرام | ١٤ |
| ٥٥ | لمس الأجنبي أو الأجنبية | ١٥ |
| ٥٥ | عورة الميت | ١٦ |
| ٥٥ | النظر إلى العورة لتحمل الشهادة | ١٧ |
| ٥٦ | كشف العورة للحاجة الملجئة | ١٨ |
| ٥٧ | كشف العورة عند الاغتسال | ١٩ |
| ٥٧ | السلام على مكشوف العورة | ٢٠ |
| ٥٧ | الإنكار على مكشوف العورة | ٢١ |
| ٥٨ - ٧٣ | **عوض** | ١ - ٢٩ |
| ٥٨ | التعريف | ١ |
| ٥٨ | الألفاظ ذات الصلة: الثمن | ٢ |
| ٥٨ | الحكم التكليفي | ٣ |
| ٥٩ | أنواع العوض | ٤ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٦٠ | شروط العوض | ٧ |
| ٦١ | أسباب ثبوت العوض: | ٨ |
| ٦١ | أ - عقود المعاوضات | ٨ |
| ٦١ | ب - عقد النكاح | ٩ |
| ٦٢ | ج - الجنايات | ١٠ |
| ٦٢ | د - الإتلافات | ١١ |
| ٦٣ | هـ - تفويت البضع | ١٢ |
| ٦٣ | و - عقد الجزية | ١٣ |
| ٦٤ | ز - تلف الزكاة والأضحية | ١٤ |
| ٦٤ | ح - ارتكاب المحظورات | ١٥ |
| ٦٥ | ط - التفريط والتعدي | ١٦ |
| ٦٥ | ما لا يجوز أخذ العوض عنه | ١٧ |
| ٦٦ | تقدير العوض: | |
| ٦٦ | أ - التصرفات التي يجب أن يكون العوض فيها مقدراً ومعلوماً | ١٨ |
| ٦٧ | ب - التصرفات التي لا يجب فيها تقدير العوض | ١٩ |
| ٦٧ | الأعواض التي قدرها الشارع | ٢٠ |
| ٦٩ | تجزئة العوض | ٢١ |
| ٧٠ | تسليم العوض | ٢٢ |
| ٧١ | موانع تسليم العوض | ٢٥ |
| ٧٢ | مسقطات العوض: | |
| ٧٢ | أ - هلاك المعقود عليه | ٢٦ |
| ٧٢ | ب - الإبراء | ٢٧ |
| ٧٢ | ج - العفو | ٢٨ |
| ٧٣ | د - الإسلام | ٢٩ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٧٣ - ٧٥ | **عول** | ١ - ٣ |
| ٧٣ | التعريف | ١ |
| ٧٣ | الألفاظ ذات الصلة: الرد | ٢ |
| ٧٤ | الحكم الإجمالي | ٣ |
| ٧٥ - ٧٦ | **عوم** | ١ - ٣ |
| ٧٥ | التعريف | ١ |
| ٧٥ | الأحكام المتعلقة بالعوم | ٢ |
| ٧٦ | ضمان العوام لمن غرق بيده | ٣ |
| ٧٦ - ٨٠ | **عيادة** | ١ - ٨ |
| ٧٦ | التعريف | ١ |
| ٧٦ | الحكم التكليفي | ٢ |
| ٧٧ | فضل عيادة المريض | ٣ |
| ٧٨ | آداب عيادة المريض | ٤ |
| ٧٨ | وقت عيادة المريض | ٥ |
| ٧٩ | من تشرع له زيارة المريض | ٦ |
| ٧٩ | الدعاء للمريض | ٧ |
| ٨٠ | إطعام المريض ما يشتهي | ٨ |
| ٨٠ - ٨١ | **عيافة** | ١ - ٢ |
| ٨٠ | التعريف | ١ |
| ٨٠ | الحكم الإجمالي | ٢ |
| ٨١ | **عيال** | |
| | انظر : أسرة | |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٨١ - ١١٣ | عيب | ١ - ٤٥ |
| ٨١ | التعريف | ١ |
| ٨٢ | الألفاظ ذات الصلة: الغش، الكذب، الغبن، العاهة | ٢ |
| ٨٢ | الأحكام المتعلقة بالعيب: | |
| ٨٢ | العيب في المبيع | ٦ |
| ٨٣ | العيوب التي يرد بها المبيع: | ٧ |
| ٨٣ | أولاً: العيوب الظاهرة | ٧ |
| ٨٣ | أ - عيوب الدواب | ٧ |
| ٨٣ | ب - عيوب الأرض | ٨ |
| ٨٣ | ج - عيوب الدور | ٩ |
| ٨٤ | د - عيوب الكتب | ١٠ |
| ٨٤ | هـ - عيوب الثياب | ١١ |
| ٨٤ | ثانياً: العيوب الخفية في المبيع | ١٢ |
| ٨٧ | أثر العيب في عقد البيع | ١٦ |
| ٨٨ | إعلام المشتري بالعيب | ١٧ |
| ٨٩ | شروط الرد بالعيب: | |
| ٨٩ | أ - أن يكون العيب قديماً | ١٩ |
| ٩٠ | ب - عدم اشتراط البراءة | ٢٠ |
| ٩٠ | رضا البائع في الرد بالعيب | ٢١ |
| ٩١ | تمسك المشتري بالمبيع المعيب مع الأرش | ٢٢ |
| ٩٤ | العيب في الصرف: | ٢٣ |
| ٩٥ | أولاً: العيب من نفس الجنس اتحد الجنس أو اختلف، قبل القبض أو بعده | ٢٤ |
| ٩٦ | ثانياً: أخذ الأرش عن المعيب | |
| ٩٦ | أ - إذا كان العوضان من جنسين | ٢٥ |
| ٩٧ | ب - إذا كان العوضان من جنس واحد | ٢٦ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٩٧ | ثالثاً: الصرف معين والعيب من نفس الجنس والمعيب البعض | ٢٧ |
| ٩٩ | رابعاً: إذا تلف العوض بعد العقد ثم علم عيبه | |
| ١٠٠ | أ - حكم العقد من حيث الإمضاء أو الفسخ | ٢٨ |
| ١٠١ | ب - حكم أخذ الأرش في المعيب التالف بعد القبض | ٢٩ |
| ١٠١ | خامساً: العيب من غير الجنس | ٣١ |
| | حكم العيب في الصرف في الذمة وأخذ البدل والأرش فيه | ٣٢ |
| ١٠٣ | الاستحقاق في الصرف | |
| ١٠٧ | العيب في السلم | ٣٦ |
| ١٠٨ | العيب في الإجارة | ٣٧ |
| ١٠٩ | العيب في القسمة | ٣٨ |
| ١٠٩ | العيب في بدل الصلح | ٣٩ |
| ١١٠ | العيب في المال المغصوب | ٤٠ |
| ١١٠ | العيب في الزوج والزوجة | ٤١ |
| ١١١ | العيب في الأضحية | ٤٢ |
| ١١١ | العيب في الهدي | ٤٣ |
| ١١٢ | العيب في الحيوان المأخوذ في الزكاة | ٤٤ |
| ١١٤ - ١١٩ | **عيد** | ١ - ١٠ |
| ١١٤ | التعريف | ١ |
| ١١٤ | الأحكام المتعلقة بالعيد: | |
| ١١٤ | أ - صلاة العيد | ٢ |
| ١١٤ | ب - التكبير في العيدين | ٣ |
| ١١٥ | ج - الأضحية في العيد | ٤ |
| ١١٥ | د - ما يستحب فعله في العيد | ٥ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١١٦ | هـ - التهنئة بيوم العيد | ٦ |
| ١١٧ | و - التزاور في العيدين | ٧ |
| ١١٧ | ز - الغناء واللعب والزفن يوم العيد | ٨ |
| ١١٨ | ح - زيارة المقابر في العيد | ٩ |
| ١١٨ | ط - عظة النساء | ١٠ |
| ١١٩ - ١٢٣ | **عين** | ١ - ٨ |
| ١١٩ | التعريف | ١ |
| ١١٩ | الألفاظ ذات الصلة: الحسد، الحقد | ٢ |
| ١٢٠ | ثبوت العين | ٤ |
| ١٢١ | ما يستطب به من العين | |
| ١٢٢ | أ - التبريك | ٥ |
| ١٢٢ | ب - الغسل | ٦ |
| ١٢٣ | ج - الرقية | ٧ |
| ١٢٣ | عقوبة العائن | ٨ |
| ١٢٣ | **عينة** | |
| | انظر: بيع العينة | |
| ١٢٣ | **غائب** | |
| | انظر: غَيْبة | |
| | **غائط** | |
| ١٢٣ | انظر: قضاء الحاجة | |
| ١٢٤ - ١٢٥ | **غارمون** | ١ - ٦ |
| ١٢٤ | التعريف | ١ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٢٤ | الألفاظ ذات الصلة: الكفيل | ٢ |
| ١٢٤ | استحقاق الغارمين من الزكاة | ٣ |
| ١٢٤ | دفع الزكاة لغريم المدين | ٤ |
| ١٢٥ | ادعاء الغرم | ٥ |
| ١٢٥ | الاستدانة لعمارة مسجد ونحوه | ٦ |
| ١٢٦ - ١٣٠ | **غالب** | ١ - ١٠ |
| ١٢٦ | التعريف | ١ |
| ١٢٦ | الأحكام المتعلقة بلفظ غالب: | |
| ١٢٦ | أ - غالب مدة الحيض | ٢ |
| ١٢٦ | ب - غالب مدة النفاس | ٣ |
| ١٢٦ | ج - غالب مدة الحمل | ٤ |
| ١٢٦ | د - استعمال ما غالب حاله النجاسة | ٥ |
| ١٢٧ | هـ - زكاة الإبل | ٦ |
| ١٢٨ | و - زكاة الفطر | ٧ |
| ١٢٨ | ز - الإطعام الواجب في الكفارات | ٨ |
| ١٢٩ | ح - غالب النقد في البيع | ٩ |
| ١٢٩ | معاملة من غالب ماله حرام | ١٠ |
| ١٣١ - ١٣٢ | **غاية** | ١ -٢ |
| ١٣١ | التعريف | ١ |
| ١٣١ | الحكم الإجمالي | ٢ |
| ١٣٢ - ١٣٣ | **غباء** | ١ - ٤ |
| ١٣٢ | التعريف | ١ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٣٢ | الألفاظ ذات الصلة: الخلابة | ٢ |
| ١٣٣ | ما يتصل بالغباء من أحكام: | |
| ١٣٣ | أ - الزكاة للغبي | ٣ |
| ١٣٣ | ب - سكوت المدعى عليه لغبائه | ٤ |
| ١٣٣ - ١٣٦ | **غبار** | ١ - ٤ |
| ١٣٣ | التعريف | ١ |
| ١٣٣ | ما يتعلق بالغبار من أحكام: | |
| ١٣٣ | أ - النجاسة | ٢ |
| ١٣٤ | ب - التيمم | ٣ |
| ١٣٥ | ج - الصوم | ٤ |
| ١٣٦ - ١٣٧ | **غبطة** | ١ - ٣ |
| ١٣٦ | التعريف | ١ |
| ١٣٦ | الألفاظ ذات الصلة: الحسد | ٢ |
| ١٣٧ | الحكم التكليفي | ٣ |
| ١٣٨ - ١٤٢ | **غَبن** | ١ - ٧ |
| ١٣٨ | التعريف | ١ |
| ١٣٨ | الألفاظ ذات الصلة: التدليس، الغش، الغرر | ٢ |
| ١٣٩ | الحكم التكليفي | ٥ |
| ١٣٩ | أنواع الغبن | ٦ |
| ١٤٠ | أثر الغبن في العقود | ٧ |
| ١٤٢ - ١٤٦ | **غَدر** | ١ - ٩ |
| ١٤٢ | التعريف | ١ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٤٢ | الألفاظ ذات الصلة: الغَوْل، الخدعة، الخيانة | ٢ |
| ١٤٣ | الحكم التكليفي | ٥ |
| ١٤٦ | الجهاد مع الإمام الغادر | ٩ |
| ١٤٦ | **غدة** | |
| | انظر: أطعمة | |
| ١٤٦ | **غدير** | |
| | انظر: مياه | |
| ١٤٦ | **غراب** | |
| | انظر: أطعمة | |
| ١٤٦ | **غراس** | |
| | انظر: غرس | |
| ١٤٧ - ١٤٨ | **غرامات** | ١ -٧ |
| ١٤٧ | التعريف | ١ |
| ١٤٧ | الألفاظ ذات الصلة: الضمان | ٢ |
| ١٤٧ | الأحكام المتعلقة بالغرامات: | ٣ |
| ١٤٧ | موجب الغرامات | ٣ |
| ١٤٩ - ١٦٧ | **غرر** | ١ - ٢٨ |
| ١٤٩ | التعريف | ١ |
| ١٤٩ | الألفاظ ذات الصلة: الجهالة، الغبن، التدليس | ٢ |
| ١٥٠ | الحكم التكليفي | ٥ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٥٠ | أقسام الغرر | ٦ |
| ١٥١ | شروط الغرر المؤثر: | |
| ١٥١ | أ - أن يكون الغرر كثيراً | ٧ |
| ١٥١ | ب - أن يكون الغرر في المعقود عليه أصالة | ٨ |
| ١٥٣ | ج - ألا تدعو للعقد حاجة | ٩ |
| ١٥٤ | د - أن يكون الغرر في عقد من عقود المعاوضات المالية | ١٠ |
| ١٥٤ | الغرر في العقود: | |
| ١٥٤ | أولاً - الغرر في عقود المعاوضات المالية | |
| ١٥٤ | أ - الغرر في عقد البيع: | |
| ١٥٤ | ١ - الغرر في صيغة العقد | ١١ |
| ١٥٥ | ٢ - الغرر في محل العقد | ١٢ |
| ١٥٧ | ب - الغرر في عقد الإجارة | ١٥ |
| ١٥٨ | ج - الغرر في عقد السلم | ١٦ |
| ١٥٩ | د - الغرر في الجعالة | ١٧ |
| ١٦٠ | ثانياً - الغرر في عقود التبرعات | |
| ١٦٠ | أ - عقد الهبة | ١٨ |
| ١٦١ | ب - الوصية | ١٩ |
| ١٦١ | ثالثاً - الغرر في عقد الشركة | ٢٠ |
| ١٦٢ | رابعاً - الغرر في عقد الرهن | ٢١ |
| ١٦٢ | خامساً - الغرر في عقد الكفالة | ٢٢ |
| ١٦٣ | سادساً - الغرر في عقد الوكالة | ٢٣ |
| ١٦٤ | سابعاً - الغرر في عقد الزواج | ٢٤ |
| ١٦٦ | الغرر في الشروط: | ٢٥ |
| ١٦٦ | أولاً - الشرط الذي في وجوده غرر | ٢٦ |
| ١٦٧ | ثانياً - الشرط الذي يحدث غرراً في العقد | ٢٧ |
| ١٦٧ | ثالثاً - الشرط الذي يزيد الغرر في العقد | ٢٨ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٦٨ - ١٦٩ | **غرّاوان** | ١ - ٢ |
| ١٦٨ | التعريف | ١ |
| ١٦٨ | الحكم في المسألتين | ٢ |
| ١٦٩ - ١٧٢ | **غُرّة** | ١ - ٩ |
| ١٦٩ | التعريف | ١ |
| ١٦٩ | الألفاظ ذات الصلة: الدية، الأرش، حكومة العدل | ٢ |
| ١٧٠ | الحكم الإجمالي: | |
| ١٧٠ | أولاً - إطالة الغرة في الوضوء | ٥ |
| ١٧١ | ثانياً - الغرة في الجناية على الجنين | ٦ |
| ١٧٢ | تعدد الغرة بتعدد الأجنة | ٨ |
| ١٧٢ | من تجب عليه الغرة؟ | ٩ |
| ١٧٣ - ١٧٩ | **غرس** | ١ - ١٠ |
| ١٧٣ | التعريف | ١ |
| ١٧٣ | الألفاظ ذات الصلة: الزرع | ٢ |
| ١٧٣ | الأحكام المتعلقة بالغرس: | |
| ١٧٣ | أولاً - فضل الغرس | ٣ |
| ١٧٣ | ثانياً - عقد المغارسة | ٤ |
| ١٧٥ | ثالثاً - الغرس في الأرض التي يتعلق بها حق الغير | |
| ١٧٥ | أ - الغرس في الأرض المغصوبة | ٥ |
| ١٧٦ | ب - الغرس في الأرض المستعارة | ٦ |
| ١٧٧ | ج - الغرس في الأرض المرهونة | ٧ |
| ١٧٧ | د - الغرس في الأرض المشفوع فيها | ٨ |
| ١٧٨ | رابعاً: غرس الشجر في المسجد و الأرض الموقوفة | ٩ |
| ١٧٩ | خامساً: الغرس في الأرض الموات | ١٠ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٧٩ - ١٨٠ | **غرغرة** | ١ - ٥ |
| ١٧٩ | التعريف | ١ |
| ١٧٩ | الألفاظ ذات الصلة: المضمضة، الاحتضار | ٢ |
| ١٨٠ | الحكم الإجمالي: | |
| ١٨٠ | أ - في الوضوء | ٤ |
| ١٨٠ | ب - أثر الغرغرة في قبول التوبة | ٥ |
| ١٨١ - ١٨٢ | **غرق** | ١ - ٥ |
| ١٨١ | التعريف | ١ |
| ١٨١ | الألفاظ ذات الصلة: الغمر | ٢ |
| ١٨١ | الأحكام المتعلقة بالغرق: | |
| ١٨١ | أ - اعتبار الغرق من أسباب الشهادة | ٣ |
| ١٨١ | ب - قتال الأعداء بإغراقهم | ٤ |
| ١٨٢ | ج - القتل بالإغراق | ٥ |
| ١٨٢ - ١٨٣ | **غرقى** | ١ - ٥ |
| ١٨٢ | التعريف | ١ |
| ١٨٣ | الأحكام المتعلقة بالغرقى: | |
| ١٨٣ | أ - قطع الصلاة لإنقاذ غريق | ٢ |
| ١٨٣ | ب - حكم ترك إنقاذ الغريق | ٣ |
| ١٨٣ | ج - اعتبار الغرقى من الشهداء | ٤ |
| ١٨٣ | د - إرث الغرقى | ٥ |
| ١٨٤ | **غرم** | |
| | انظر: غرامات | |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ١٨٤ | **غرماء** | |
| | انظر: إفلاس | |
| ١٨٤ - ١٨٧ | **غروب** | ١ - ٧ |
| ١٨٤ | التعريف | ١ |
| ١٨٤ | الألفاظ ذات الصلة: الشروق | ٢ |
| ١٨٥ | ما يتعلق بالغروب من أحكام: | |
| ١٨٥ | أ - في الصلاة | ٣ |
| ١٨٥ | ب - غروب الشفق | ٤ |
| ١٨٥ | ج - كراهة الصلاة عند غروب الشمس | ٥ |
| ١٨٦ | د - في زكاة الفطر | ٦ |
| ١٨٦ | هـ - في الصيام | ٧ |
| ١٨٧ - ١٩٣ | **غرور** | |
| ١٨٧ | التعريف | ١ - ١٦ |
| ١٨٨ | الألفاظ ذات الصلة: الخدع، الكبر، العجب | ١ |
| ١٨٩ | الحكم التكليفي | ٢ |
| ١٨٩ | أقسام الغرور: | ٥ |
| ١٨٩ | الغرور بفهم فاسد من نصوص القرآن والسنة | |
| ١٩٠ | الغرور بالطاعات والقرب | ٦ |
| ١٩٠ | الغرور بصلاح الآباء والأسلاف | ٨ |
| ١٩١ | الغرور بتتابع النعم | ٩ |
| ١٩١ | أصناف المغرورين: | ١٠ |
| ١٩١ | أولاً: غرور أهل العلم | ١١ |
| ١٩٢ | ثانياً: المغرورون من أرباب التعبد والعمل | ١٢ |
| ١٩٢ | ثالثاً: غرور المتصوفة | ١٣ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٩٢ | رابعاً: غرور أرباب الأموال | ١٤ |
| ١٩٣ | التخلص من الغرور | ١٥ |
| | | ١٦ |
| ١٩٤ | **غريم** | |
| | انظر: إفلاس، قسمة | |
| ١٩٤ | **غزل** | |
| | انظر: تشبيب | |
| ١٩٤ | **غزو** | |
| | انظر: جهاد | |
| ١٩٤ | **غسالة** | |
| | انظر: مياه | |
| ١٩٤ - ٢١٧ | **غسل** | ١- ٤١ |
| ١٩٤ | التعريف | ١ |
| ١٩٤ | الألفاظ ذات الصلة: الطهارة، الوضوء | ٢ |
| ١٩٥ | الحكم التكليفي | ٤ |
| ١٩٥ | موجبات الغسل: | |
| ١٩٥ | الأول: خروج المني | ٥ |
| ١٩٧ | أ - رؤية المني من غير تذكر الاحتلام | ٦ |
| ١٩٧ | ب - خروج المني بعد الغسل | ٧ |
| ١٩٨ | ج - خروج المني من غير مخرجه المعتاد | ٨ |
| ١٩٨ | الثاني: التقاء الختانين | ٩ |
| ٢٠١ | أ - الإيلاج بحائل | ١٢ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٠١ | ب - الإيلاج في فرج غير أصلي | ١٣ |
| ٢٠٢ | ج - وطء الجن | ١٤ |
| ٢٠٢ | د - إيلاج ذكر غير الآدمي | ١٥ |
| ٢٠٢ | هـ - وطء الميت | ١٦ |
| ٢٠٣ | و - وصول المني إلى الفرج من غير إيلاج | ١٧ |
| ٢٠٤ | الثالث: الحيض والنفاس | ١٨ |
| ٢٠٥ | الرابع: الموت | ٢٠ |
| ٢٠٥ | الخامس: إسلام الكافر | ٢١ |
| ٢٠٧ | فرائض الغسل: | |
| ٢٠٧ | الأولى - النية | ٢٣ |
| ٢٠٧ | الثانية - تعميم الشعر والبشرة بالماء | ٢٤ |
| ٢٠٨ | أ - المضمضة والاستنشاق | ٢٥ |
| ٢٠٩ | ب - نقض الضفائر | ٢٦ |
| ٢١٠ | الثالثة - الموالاة | ٢٧ |
| ٢١١ | الرابعة - الدلك | ٢٨ |
| ٢١٢ | سنن الغسل: | |
| ٢١٢ | أ - التسمية | ٢٩ |
| ٢١٣ | ب - غسل الكفين | ٣٠ |
| ٢١٣ | ج - إزالة الأذى | ٣١ |
| ٢١٤ | د - الوضوء | ٣٢ |
| ٢١٤ | هـ - البدء باليمين | ٣٣ |
| ٢١٥ | و - البدء بأعلى البدن | ٣٤ |
| ٢١٥ | ز - تثليث الغسل | ٣٥ |
| ٢١٧ | مكروهات الغسل | ٤٠ |
| ٢١٧ | صفة الغسل | ٤١ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢١٨ - ٢٢٨ | **غِش** | ١ - ١٩ |
| ٢١٨ | التعريف | ١ |
| ٢١٨ | الألفاظ ذات الصلة: التدليس، التغرير، الخلابة | ٢ |
| ٢١٩ | الحكم التكليفي | ٥ |
| ٢٢٠ | الغش في المعاملات | ٦ |
| ٢٢٠ | أولاً - الغش بالتدليس والتصرية | ٧ |
| ٢٢١ | ثانياً - الغش المسبب للغبن | ٨ |
| ٢٢١ | التعامل بالنقد المغشوش | ٩ |
| ٢٢٢ | صرف المغشوش بجنسه أو بالذهب والفضة | ١٠ |
| ٢٢٣ | الغش في المكيال والميزان | ١١ |
| ٢٢٤ | الغش في المرابحة | ١٢ |
| ٢٢٥ | الغش في التولية | ١٣ |
| ٢٢٥ | الغش في الوضيعة | ١٤ |
| ٢٢٥ | غش الزوج أو الزوجة في النكاح | ١٥ |
| ٢٢٦ | غش ولاة الأمور لرعيتهم | ١٦ |
| ٢٢٧ | الغش في المشورة والنصيحة | ١٨ |
| ٢٢٨ | التعزير على الغش | ١٩ |
| ٢٢٨ - ٢٥٦ | **غصب** | ١-٣١ |
| ٢٢٨ | التعريف | ١ |
| ٢٢٩ | الألفاظ ذات الصلة: التعدي، الإتلاف، الاختلاس، السرقة، الحرابة | ٢ |
| ٢٢٩ | الحكم التكليفي | ٧ |
| ٢٣٠ | ما يتحقق به الغصب | ٨ |
| ٢٣١ | ما يتحقق فيه الغصب | ٩ |
| ٢٣١ | أ - العقار | ١٠ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٣٢ | ب - العين المؤجرة | ١١ |
| ٢٣٢ | ج - زوائد المغصوب وغلته ومنافعه | ١٢ |
| ٢٣٢ | غصب غير المتقوم | ١٣ |
| ٢٣٤ | آثار الغصب: | |
| ٢٣٤ | أولاً - ما يلزم الغاصب | ١٤ |
| ٢٣٤ | أ - الإثم والتعزير | ١٥ |
| ٢٣٥ | ب - رد العين المغصوبة | ١٦ |
| ٢٣٦ | ثانيا - حقوق المغصوب منه: | ١٧ |
| ٢٣٦ | أ - رد أو استرداد عين المغصوب وزوائده وغلته ومنافعه | ١٨ |
| ٢٣٨ | ب - الضمان | ١٩ |
| ٢٤٠ | ج - الهدم والقلع | ٢١ |
| ٢٤٢ | د - الجمع بين أخذ القيمة والغلة | ٢٢ |
| ٢٤٣ | ثالثاً - ما يتعلق بالضمان من أحكام: | |
| ٢٤٣ | أ - كيفية الضمان | ٢٣ |
| ٢٤٤ | ب - وقت الضمان | ٢٤ |
| ٢٤٥ | ج - انتهاء عهدة الغاصب | ٢٥ |
| ٢٤٥ | د - تعذر رد المغصوب | ٢٦ |
| ٢٤٧ | هـ - نقصان المغصوب | ٢٧ |
| ٢٤٩ | اختلاف الغاصب والمالك في الغصب والمغصوب | ٢٨ |
| ٢٥١ | ضمان المغصوب إذا تصرف فيه الغاصب أو غصب منه | ٢٩ |
| ٢٥٤ | تملك الغاصب المغصوب بالضمان | ٣٠ |
| ٢٥٦ | نفقة المغصوب | ٣١ |
| ٢٥٧ | **غصة** | ١ - ٣ |
| ٢٥٧ | التعريف | ١ |
| ٢٥٧ | الألفاظ ذات الصلة: الإساغة | ٢ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٥٧ | الحكم الإجمالي | ٣ |
| ٢٥٨ - ٢٥٩ | **غضب** | ١ - ٤ |
| ٢٥٨ | التعريف | ١ |
| ٢٥٨ | الألفاظ ذات الصلة: الفرك | ٢ |
| ٢٥٨ | الأحكام المتعلقة بالغضب | ٣ |
| ٢٥٩ | آثار الغضب في تصرفات الغضبان | ٤ |
| ٢٦٠ - ٢٦١ | **غفلة** | ١ - ٥ |
| ٢٦٠ | التعريف | ١ |
| ٢٦٠ | الألفاظ ذات الصلة: السَفه، العَتَه | ٢ |
| ٢٦٠ | الحكم الإجمالي: | |
| ٢٦٠ | أولاً - الحجر بسبب الغفلة | ٤ |
| ٢٦١ | ثانياً - شهادة المغفل | ٥ |
| ٢٦١ - ٢٦٢ | **غلاء** | ١ - ٤ |
| ٢٦١ | التعريف | ١ |
| ٢٦١ | الأحكام المتعلقة بالغلاء: | |
| ٢٦١ | أ - حبس الطعام لإغلائه | ٢ |
| ٢٦٢ | ب - مراعاة الغلاء عند تقدير عطاء الجند | ٣ |
| ٢٦٢ | ج - أثر الغلاء في نفقة الزوجة | ٤ |
| ٢٦٢ - ٢٦٤ | **غلبة** | ١ - ٤ |
| ٢٦٢ | التعريف | ١ |
| ٢٦٢ | الألفاظ ذات الصلة: السلطة | ٢ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٦٣ | الحكم الإجمالي: | |
| ٢٦٣ | الغلبة على الحكم | ٣ |
| ٢٦٣ | غلبة الظن | ٤ |
| ٢٦٤ | **غلبة الظن** | |
| | انظر: ظن | |
| ٢٦٤ - ٢٦٦ | **غَلَس** | ١ - ٣ |
| ٢٦٤ | التعريف | ١ |
| ٢٦٤ | الألفاظ ذات الصلة: الإسفار | ٢ |
| ٢٦٥ | الحكم الإجمالي | ٣ |
| ٢٦٦ | **غلصمة** | |
| | انظر: ذبائح | |
| ٢٦٦ | **غلط** | |
| | انظر: خطأ | |
| ٢٦٦ | **غلق** | |
| | انظر: إغلاق | |
| ٢٦٧ - ٢٦٩ | **غلة** | ١ - ٦ |
| ٢٦٧ | التعريف | ١ |
| ٢٦٧ | الألفاظ ذات الصلة: الربح، النماء | ٢ |
| ٢٦٧ | ما يتعلق بالغلة من أحكام: | |
| ٢٦٧ | أولاً - غلة الموصى به | ٤ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٦٨ | ثانياً: غلة المشفوع فيه | ٥ |
| ٢٦٩ | ثالثاً - غلة المرهون | ٦ |
| ٢٧٠ - ٢٧١ | **غُلْمَة** | ١ - ٣ |
| ٢٧٠ | التعريف | ١ |
| ٢٧٠ | الألفاظ ذات الصلة: الشهوة | ٢ |
| ٢٧٠ | الأحكام المتعلقة بالغلمة | ٣ |
| ٢٧٢ - ٢٧٨ | **غُلُول** | ١ - ٧ |
| ٢٧٢ | التعريف | ١ |
| ٢٧٢ | الحكم التكليفي | ٢ |
| ٢٧٢ | عقوبة الغال | ٣ |
| ٢٧٣ | ما يؤخذ من الغنيمة ولا يعتبر غلولاً | ٤ |
| ٢٧ | تملك ما بقي مما أبيح له أخذه قبل القسم | ٥ |
| ٢٧٧ | سهم الغال | ٦ |
| ٧٢٧٧ | مال الغال الذي غلّه إذا تاب | ٧ |
| ٢٧٨ | **غموس** | |
| | انظر: أيمان | |
| ٢٧٨ - ٢٩٤ | **غِنى** | ١ - ٢٣ |
| ٢٧٨ | التعريف | ١ |
| ٢٧٩ | الألفاظ ذات الصلة: المال، الاكتساب، النعمة، الفقر | ٢ |
| ٢٨٠ | حكم طلب الغنى | ٦ |
| ٢٨١ | الغنى المحمود وفضله | ٧ |
| ٢٨٣ | ما يتعلق بالغنى من أحكام | ١٠ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٨٣ | أثر الغنى | ١١ |
| ٢٨٤ | أثر الغنى في تحريم السؤال | ١٢ |
| ٢٨٦ | الحجر على الغني بسبب إسرافه وتبذيره | ١٣ |
| ٢٨٦ | الغنى الذي تتعلق به الزكاة | ١٤ |
| ٢٨٧ | أثر الغنى في أداء الكفارات | ١٥ |
| ٢٨٨ | أثر الغنى في النفقة الواجبة للزوجة | ١٦ |
| ٢٨٨ | اعتبار الغنى في نفقة الأقارب | ١٧ |
| ٢٨٩ | اعتبار الغنى فيمن يتحمل الدية | ١٨ |
| ٢٩٠ | أثر الغنى في دفع الضرر | ١٩ |
| ٢٩١ | اعتبار الغنى في صدقة التطوع | ٢٠ |
| ٢٩٢ | اعتبار الغني في الأضحية | ٢١ |
| ٢٩٢ | أثر الغنى بالنسبة للوصية | ٢٢ |
| ٢٩٣ | اعتبار الغنى في الكفاءة في النكاح | ٢٣ |
| ٢٩٤ - ٢٩٨ | **غناء** | ١ - ١١ |
| ٢٩٤ | التعريف | ١ |
| ٢٩٥ | الألفاظ ذات الصلة: التغبير، الحداء، النصب | ٢ |
| ٢٩٦ | حكم الغناء: | ٥ |
| ٢٩٦ | أ - احتراف الغناء | ٦ |
| ٢٩٦ | ب - الإجارة على الغناء | ٧ |
| ٢٩٧ | ج - الوصية بإقامة لهو بعرس | ٨ |
| ٢٩٧ | د - مروءة المغني وشهادته | ٩ |
| ٢٩٧ | و - الوقف على المغني | ١٠ |
| ٢٩٨ | التغني بالقرآن الكريم | ١١ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٢٩٨ - ٣٠٠ | **غَنَم** | ١ - ٥ |
| ٢٩٨ | التعريف | ١ |
| ٢٩٨ | الأحكام المتعلقة بالغنم: | |
| ٢٩٨ | أ - الصلاة في مرابض الغنم | ٢ |
| ٢٩٩ | ب - زكاة الغنم | ٣ |
| ٣٠٠ | ج - سرقة الغنم | ٤ |
| ٣٠٠ | د - السلم في الغنم | ٥ |
| ٣٠١ | **غُنْم** | ١ - ٣ |
| ٣٠١ | التعريف | ١ |
| ٣٠١ | الحكم الإجمالي | ٢ |
| ٣٠٢ - ٣٢١ | **غنيمة** | ١ - ٣٩ |
| ٣٠٢ | التعريف | ١ |
| ٣٠٢ | الألفاظ ذات الصلة: الفيء، الجزية، النفل، السلب | ٢ |
| ٣٠٣ | الحكم التكليفي للغنيمة | ٦ |
| ٣٠٣ | ما يعتبر من أموال الغنيمة وما لا يعتبر: | |
| ٣٠٣ | أ - الأموال المنقولة | ٧ |
| ٣٠٤ | ب - الأرض | |
| ٣٠٤ | أولاً - ما فتح عنوة | ٨ |
| ٣٠٤ | ثانياً - ما جلا أهلها عنها خوفاً | ٩ |
| ٣٠٤ | ثالثاً - ما صولحوا عليه من الأرض | ١٠ |
| ٣٠٤ | ج - المال المأخوذ باتفاق | ١١ |
| ٣٠٥ | د - السلب | ١٢ |
| ٣٠٥ | هـ - النفل | ١٣ |
| ٣٠٥ | و - أموال البغاة | ١٤ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٣٠٥ | ز - أموال المسلمين إذا استردوها من الحربيين | ١٥ |
| ٣٠٦ | المحافظة على الغنيمة | ١٦ |
| ٣٠٦ | مكان قسمة الغنيمة | ١٧ |
| ٣٠٧ | الأخذ من الغنيمة والانتفاع بها قبل القسمة وبعدها | ١٨ |
| ٣٠٩ | بيع الغنائم في دار الحرب | ١٩ |
| ٣١٠ | السرقة من الغنيمة والغلول | ٢٠ |
| ٣١٠ | التنفيل من الغنيمة للتحريض على القتال | ٢١ |
| ٣١٠ | حق الغائب عن القتال لمصلحة في الغنيمة | ٢٢ |
| ٣١١ | شروط استحقاق الغنيمة | ٢٣ |
| ٣١٢ | قسمة الغنيمة | ٢٤ |
| ٣١٤ | الفارس واستخدامه للفرس | ٢٦ |
| ٣١٥ | الرضخ من الغنيمة | ٢٧ |
| ٣١٥ | أصحاب الرضخ: | ٢٨ |
| ٣١٥ | أ - الصبي | ٢٩ |
| ٣١٦ | ب - المرأة | ٣٠ |
| ٣١٦ | ج - العبد | ٣١ |
| ٣١٧ | د - الذمي | ٣٢ |
| ٣١٨ | التفضيل والتسوية بين أهل الرضخ | ٣٣ |
| ٣١٨ | محل الرضخ | ٣٤ |
| ٣١٨ | زمن الرضخ | ٣٥ |
| ٣١٩ | انفراد الكفار بغزوة | ٣٦ |
| ٣٢٠ | انفراد أهل الرضخ بغزوة | ٣٧ |
| ٣٢٠ | جواز بيع الغازي شيئاً من مال دار الحرب | ٣٨ |
| ٣٢١ | استيلاء الكفار على أموال المسلمين | ٣٩ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٣٢١ | **غوث** | |
| | انظر: استغاثة | |
| ٣٢١ - ٣٣٠ | **غَيْبة** | ١ - ١٢ |
| ٣٢١ | التعريف | ١ |
| ٣٢١ | الأحكام المتعلقة بالغيبة: | |
| ٣٢١ | غيبة الولي في النكاح | ٢ |
| ٣٢٤ | التفريق لغيبة الزوج عن زوجته | ٣ |
| ٣٢٤ | أثر غيبة الزوج في نفقة زوجته | ٤ |
| ٣٢٦ | التوكيل أثناء الغيبة | ٥ |
| ٣٢٧ | غيبة الشفيع | ٨ |
| ٣٢٨ | كفالة النفس في غيبة المكفول | ١٠ |
| ٣٢٩ | القضاء على شخص في غيبته | ١١ |
| ٣٢٩ | نصب الوكيل عن شخص في غيبته | ١٢ |
| ٣٣٠ - ٣٣٩ | **غِيبة** | ١ - ١٢ |
| ٣٣٠ | التعريف | ١ |
| ٣٣٠ | الألفاظ ذات الصلة: البهتان، الحسد، الحقد، الشتم، النميمة | ٢ |
| ٣٣٢ | الحكم التكليفي | ٧ |
| ٣٣٢ | ما تكون به الغيبة | ٨ |
| ٣٣٣ | الأسباب الباعثة على الغيبة | ٩ |
| ٣٣٥ | أمور تباح فيها الغيبة | ١٠ |
| ٣٣٦ | كيفية منع الغيبة | ١١ |
| ٣٣٧ | كفارة الغيبة | ١٢ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٣٣٩ - ٣٤١ | **غَيْرة** | ١ - ٥ |
| ٣٣٩ | التعريف | ١ |
| ٣٣٩ | الحكم الإجمالي | ٢ |
| ٣٤٠ | الغيرة على حرمات الله | ٣ |
| ٣٤٠ | الغيرة على حقوق الآدميين | ٤ |
| ٣٤٢ - ٣٤٤ | **غِيْلة** | ١ - ٧ |
| ٣٤٢ | التعريف | ١ |
| ٣٤٢ | ما يتعلق بالغيلة من أحكام: | |
| ٣٤٢ | القتل غيلة | ٢ |
| ٣٤٢ | أ - قتل المسلم بالذمي | ٣ |
| ٣٤٣ | ب - قتل الحر بالعبد | ٤ |
| ٣٤٣ | ج - قتل الوالد بالولد | ٥ |
| ٣٤٤ | العفو عن القاتل غيلة | ٦ |
| ٣٤٤ | حكم الغيلة بالإرضاع أو الوطء | ٧ |
| ٣٤٥ | تراجم الفقهاء | |
| ٣٦٩ | فهرس تفصيلي | |

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

# الموسوعة الفقهية

الجزء الثاني والثلاثون

فأر - قدوة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ .

(سورة التوبة آية : ١٢٢)

«مَن يُرِد اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّين»

(أخرجه البخاري ومسلم)

# الموسوعة الفقهية

إصدار

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ـ الكويت

الطبعة الأولى

١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م

مطابع دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع ج . م . ع

حقوق الطبع محفوظة للوزارة

---

ص . ب ١٣ - وَزارة الأوقَاف والشئون الإسلامية - الكوَيت

# فَـأر

**التعريـف :**

١ ـ الفأر معروف، وجمعه فئران وفِئرة، والفأرة تهمز ولا تهمز، وتطلق على الذكر والأنثى، مثل تمرة وتمر. [١] وكنية الفأر أم خراب [٢]، ويقال لها الفويسقة، وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنـه: «قيل له: لم قيل للفـأرة الفويسقة؟ فقال: لأن رسول الله ﷺ استيقظ لها وقد أخذت الفتيلة لتحرق البيت» [٣].

**الأحكام المتعلقة بالفأر:**

**أ) حكم الفأر من حيث الطهارة والنجاسة :**

٢ ـ ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الفأر طاهر، ذلك أن المالكية يقولون بطهارة الحيوان الحي مطلقـا، قال الـدسوقي: ولو كافرا أو كلباً أو خنزيرا أو شيطاناً [١].

وقـال النـووي: الحيوان كله طاهـر إلا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما [٢].

وفي مطالب أولي النهى: ومالا يؤكل من طير وبهـائم مما فوق هرّ خلقـةً نجس، وأما مادون ذلك في الخلقة فهو طاهر، كالنمس، والنسنـاس، وابـن عـرس، والقنفـد، والفـأر [٣].

وذهب الحنفية إلى نجاسة الفأر [٤].

**ب) حكم الخارج من الفـأر:**

٣ ـ اختلف الحنفية في بول الفـأرة وخرئها، ففي الخـانية: إن بول الهـرة والفأرة وخرءَها نجس في أظهـر الـروايات، يفسـد المـاء والثوب، ولو طحن بعر الفأرة مع الحنطة ولم يظهر أثره يعفى عنه للضرورة.

وقال الحصكفي: بول الفأرة طاهر لتعذر التحرز عنه، وعليه الفتوى. وخرؤها لا يفسد مالم يظهر أثره، وفي الحجة: الصحيح أنه نجس.

وقـال ابن عابدين: والحاصل أن ظاهر الرواية نجاسة الكل، لكن الضرورة متحققة

---

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، وفي المعجم الوسيط: الفأر جنس حيوان من الفصيلة الفأرية ورتبة القوارض، وهو يشمل الجرَذ والفأرة أي الكبير والصغير.

(٢) البجيرمي على الخطيب ٤/٢٦٤ ط مصطفى الحلبي ١٩٥١ م.

(٣) فتح الباري ٤/٣٧.
وحديث أبي سعيد: «قيل له: لم قيل للفأرة الفويسقة؟ ...».
أخرجه ابن ماجه (٢/١٠٣٢)، وضعف البوصيري إسناده في مصباح الزجاجة (٢/١٤٨).

(١) حاشية الدسوقي ١/٥٠.

(٢) المجموع للنووي ٢/٥٦٨، ٥٧٢.

(٣) مطالب أولي النهي ١/٢٣٢.

(٤) مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوى ص ١٩.

في بول الهرة في غير المائعات، كالثياب، وكذا في خرء الفأرة فى نحو الحنطة، دون الثياب والمائعات، وأما بول الفأرة فالضرورة فيه غير متحققة [١].

ج) سؤر الفأر:

٤ - اتفق الفقهاء على طهارة سؤر الفأرة، لكن ذهب الحنفية والحنابلة إلى كراهته، قال الحنفية: للزوم طوافها وحرمة لحمها النجس.

والكراهة عند الحنفية كراهة تنزيهية، ومحل كراهة سؤرها إذا وجد غيره، أما إذا لم يوجد غيره فلا يكره [٢].

د) أكل الفأر:

٥ - ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يحل أكل الفأر.

قال المحلي من الشافعية: لحرمته سببان: النهي عن أكله، والأمر بقتله.

فقد ورد عن النبي ﷺ: «خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور» [١].

وعند المالكية قولان: قول بالحرمة كمذهب الجمهور، وقول بالكراهة [٢].

وتفصيل ذلك في مصطلح: (حشرات ف ٣).

قتل الفأر:

٦ - اتفق الفقهاء على جواز قتل الفأر في الحل والحرم، للمحرم وغيره [٣] لما روى نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه: العقرب، والفأرة، والكلب العقور، والغراب، والحدأة» [٤].

وتفصيل ذلك فى مصطلح: (إحرام، ف ٨٩).

---

(١) الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ١٩ وحاشية ابن عابدين ١/٢١٢.

(٢) الطحطاوي على مراقى الفلاح ١٨، ١٩، وحاشية الدسوقي ١/٤٤، ٤٥، والمجموع للنووي ٢/٥٨٩، وكشاف القناع ١/١٩٥.

---

(١) حديث: «خمس من الدواب كلهن فاسق ...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/٣٤)، ومسلم (٢/٨٥٧) من حديث عائشة.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/١٩٣، وحاشية الدسوقي ٢/١١٥، والخرشى على خليل ٣/٢٧، ومواهب الجليل ٣/٢٣٠، ٢٣١، والقليوبي وعميرة ٤/٢٥٩، وكشاف القناع ٦/١٩١.

(٣) تبيين الحقائق للزيلعي ٢/٦٦، وحاشية ابن عابدين ٢/٢١٨، ٢١٩، وحاشية الدسوقي ٢/٧٤، والقليوبي وعميرة ٢/١٣٧، والمغني لابن قدامة ٣/٣٤١، ٣٤٢.

(٤) حديث: «خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم ...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/٣٥٥).

# فَأْفَأة

انظر: ألثغ

# فَال

انظر: تفاؤل

# فَائتة

انظر: قضاء الفوائت

# فاتحة الكتاب

**التعريف :**

١ ـ الفاتحة لغة: مايفتتح به الشيء .

والكتاب من معانيه: الصحف المجموعة .

والفاتحة في الاصطلاح هي: أم الكتاب، سميت بذلك لأنه يُفتتح بها قراءة القرآن لفظا، وتفتتح بها الكتابة في المصحف خطاً، وتفتتح بها الصلوات [١].

قال النووي: لفاتحة الكتاب عشرة أسماء، الصلاة، وسورة الحمد، وفاتحة الكتاب، وأم الكتاب، وأم القرآن، والسبع المثاني، والشفاء، والأساس، والوافية، والكافية [٢].

وزاد القرطبي في أسمائها: القرآن العظيم، والرقية، وعبر عن السبع المثاني بالمثاني فقط [٣].

---

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، وتفسير القرطبي ١/١١١ ط. دار الكتب المصرية ١٩٥٢ م.

(٢) المجموع للنووي ٣/٣٣١ .

(٣) تفسير القرطبي ١/١١١ .

وزاد السيوطي من الأسماء: فاتحة القرآن، والكنز، والنور، وسورة الشكر، وسورة الحمد الأولى، وسورة الحمد القصرى، والشافية، وسورة السؤال، وسورة الدعاء، وسورة تعليم المسألة، وسورة المناجاة، وسورة التفويض [1].

**الأحكام المتعلقة بفاتحة الكتاب:**

**أ ـ مكان نزول فاتحة الكتاب وعدد آياتها:**

٢ ـ أجمعت الأمة على أن فاتحة الكتاب من القرآن، واختلفوا أهي مكية أم مدنية؟ فقال ابن عباس رضي الله عنهما وقتادة وأبو العالية وغيرهم: هي مكية، وقال أبو هريرة رضي الله عنه ومجاهد وعطاء بن يسار والزهري وغيرهم: هي مدنية، قال القرطبي: والأول أصح، لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾ [2]، وسورة الحجر مكية بإجماع، ولا خلاف في أن فرض الصلاة كان بمكة، وما حفظ أنه كان في الإسلام قط صلاة بغير «الحمد لله رب العالمين»، يدل على هذا قول النبي ﷺ «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» [3] وهذا خبر عن الحكم لا عن الابتداء [1].

واختلف الفقهاء في كون البسملة آية من الفاتحة.

فذهب الحنفية، والمالكية والحنابلة إلى أن البسملة ليست بآية من الفاتحة.

وذهب الشافعية إلى أنها آية من الفاتحة.

وتفصيل ذلك في مصطلح (بسملة ف ٥).

**ب) فضل فاتحة الكتاب:**

٣ ـ ورد في فضل فاتحة الكتاب عدة أحاديث، منها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسى بيده ماأنزلت في التوارة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها، وإنها سبع من المثانى والقرآن العظيم الذي أعطيته» [2].

وعن أبي سعيد بن المعلّى رضي الله عنه قال: كنت أصلي في المسجد فقال لي رسول الله ﷺ: «ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن قبل أن تخرج من المسجد؟» فأخذ بيدي، فلما أردنا أن نخرج قلت: يارسول الله إنك قلت لأعلمنك أعظم سورة في القرآن؟ قال:

---

(١) الإتقان فى علوم القرآن ٥٢/١ ط مصطفى البابى الحلبي ١٩٣٥ م.

(٢) سورة الحجر/٨٧.

(٣) حديث: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب».
أخرجه أبو عوانة (١٢٥/٢) وأصله في البخاري (فتح الباري ٢٣٧/٢).

(١) تفسير القرطبي ١١٤/١، ١١٥ ط. دار الكتب المصرية ١٩٥٢ م.

(٢) حديث: «والذي نفسي بيده . . .».
أخرجه الترمذي (١٥٥/٥ ـ ١٥٦) وقال: حديث حسن صحيح.

«الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته» [١].

قال القرطبي: في الفاتحة من الصفات ماليس في غيرها، حتى قيل: إن جميع القرآن فيها، وهي خمس وعشرون كلمة، تضمنت جميع علوم القرآن، ومن شرفها أن الله سبحانه قسمها بينه وبين عبده.

والفاتحة تضمنت التوحيد والعبادة والوعظ والتذكير، ولا يستبعد ذلك في قدرة الله تعالى [٢].

## ج ـ قراءة الفاتحة في الصلاة:

٤ ـ اختلف الفقهاء في حكم قراءة الفاتحة في الصلاة.

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة: إلى أن قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة [٣]، لقول النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» [٤].

(١) حديث أبي سعيد بن المعلي: «كنت أصلي في المسجد...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٥٤/٩).

(٢) تفسير القرطبي ١١٠/١، ١١١ ط. دار الكتب المصرية ١٩٥٢م، والإتقان في علوم القرآن ١٥٣/٢ ط مصطفى البابي الحلبي ١٩٣٥ م.

(٣) حاشية الدسوقي ٢٣٦/١، ومغني المحتاج ١٥٦/١، وشرح روض الطالب ١٤٩/١، وكشاف القناع ٣٨٦/١، ومطالب أولي النهى ٤٩٤/١.

(٤) حديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٢٣٧/٢)، ومسلم (٢٩٥/١) من حديث عبادة بن الصامت.

وذهب الحنفية إلى أن قراءة الفاتحة واجب من واجبات الصلاة وليست ركنا [١] لثبوتها بخبر الواحد الزائد على قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [٢].

وللتفصيل في حكم قراءتها في الفرض والنفل للإمام والمأموم والمنفرد، والجهر والسر يراجع مصطلح (صلاة ف ١٩، ٣٨).

## د ـ خواص فاتحة الكتاب:

٥ ـ ذكر العلماء أن من خواص سورة الفاتحة الاستشفاء بها، وقد عقد البخاري بابا في الرقى بفاتحة الكتاب، وقد ثبت الرقى بها في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «أن ناسا من أصحاب النبي ﷺ أتوا على حيّ من أحياء العرب، فلم يُقْروهم، فبينما هم كذلك إذ لُدغ سيد أولئك، فقالوا: هل معكم من دواء أو راق؟ فقالوا: إنكم لم تقرونا، ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلا، فجعلوا لهم قطيعا من الشاء، فجعل يقرأ بأم القرآن، ويجمع بزاقه ويتفل فبرأ، فأتوا بالشاء فقالوا: لا نأخذه حتى نسأل النبي ﷺ، فسألوه، فضحك وقال: وما أدراك أنها رقية؟ خذوها، واضربوا لي بسهم» [٣].

(١) حاشية ابن عابدين ٣٠٦/١، وتبيين الحقائق ١٠٥/١.

(٢) سورة المزمل / ٢٠.

(٣) حديث أبي سعيد الخدري «أن ناسا من أصحاب النبي ﷺ أتوا على حى من أحياء العرب». =

قال ابن القيم: إذا ثبت أن لبعض الكلام خواص ومنافع، فما الظن بكلام رب العالمين، ثم بالفاتحة التي لم ينزل في القرآن ولا غيره من الكتب مثلها، لتضمنها جميع معاني الكتاب؟ فقد اشتملت على ذكر أصول أسماء الله ومجامعها، وإثبات المعاد، وذكر التوحيد، والافتقار إلى الرب في طلب الإعانة به والهداية منه، وذكر أفضل الدعاء، وهو طلب الهداية إلى الصراط المستقيم، المتضمن كمال معرفته وتوحيده، وعبادته بفعل ماأمر به، واجتناب مانهى عنه، والاستقامة عليه، ولتضمنها ذكر أصناف الخلائق، وقسمتهم إلى منعَم عليه لمعرفته بالحق والعمل به، ومغضوب عليه لعدوله عن الحق بعد معرفته، وضال لعدم معرفته له، مع ماتضمنته من إثبات القدر، والشرع، والأسماء، والمعاد، والتوبة، وتزكية النفس، وإصلاح القلب، والرد على جميع أهل البدع، وحقيق بسورة هذا بعض شأنها أن يستشفى بها من كل داء [1].

= أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/١٩٨).

(١) فتح الباري ١٠/١٩٨ ط. مكتبة الرياض الحديثة، والإتقان في علوم القرآن ٢/١٦٣ ط مصطفى الحلبي ١٩٣٥ م.

# فاحشة

**التعريف:**

١ ـ الفاحشة في اللغة: الفعلة القبيحة، والقبيح من القول والفعل، وجمعها فواحش. يقال: أفحش عليه في المنطق، أي قال الفحش، ورجل فاحش أي: ذو فحش، وفي الحديث: «إن الله لا يحب الفحش والتفحش» [1].

وكل مايشتد قبحه من الذنوب والمعاصي فهو فاحشة.

وتطلق الفاحشة بإطلاقات كثيرة، أهمها: الزنا ـ كما قال ابن الأثير ـ كما تطلق بمعنى القبيح والتعدي في القول والفعل، وبمعنى الكثرة والزيادة، وبمعنى البخل [2].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

(١) حديث: «إن الله لا يحب الفحش والتفحش ...».
أخرجه مسلم (٤/١٧٠٧) من حديث عائشة.

(٢) لسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط، وغريب القرآن للأصفهاني، والتعريفات للجرجاني، والمغرب في ترتيب المعرب مادة: فحش.

**الألفاظ ذات الصلة :**

**الفجـور:**

٢ ـ من معـاني الفجور في اللغة : شق ستر الديانة، يقال : فجر فجورا فهو فاجر، أى : انبعث في المعاصى غير مكترث ويقال : يمين فاجرة، أى كاذبة .

وفي الاصـطلاح قال الجرجاني : الفجور هو هيئة حاصلة للنفس بها يباشر أمورا على خلاف الشرع والمروءة [١] .

**الأحكام المتعلقة بفاحشة :**

من الأحكـام المتعلقـة بمصـطلح فاحشـة مايأتي :

**أ ـ فى مبطلات الصلاة :**

٣ ـ اتفق الفقهـاء على أن الصـلاة تبـطل بالأفعال الكثيرة التى ليست من جنسها ولا من مصـلحـتهـا، وأنها لا تبـطل بالفعلة الـواحـدة مالم تتفـاحش، فإن تفـاحشت كالضرب، والـوثبـة الفـاحشـة، بطلت الصلاة [٢] .

وتفصيل ذلـك في مصطلح : (صلاة ف ١٠٧ وما بعدها) .

(١) المفردات في غريب القرآن، والتعريفات للجرجانى .
(٢) مغني المحتاج ١/١٩٩، والمجموع ٤/٩٣ .

**ب ـ الغبن الفاحش :**

٤ ـ اختلف الفقهاء فى أثر الغبن الفاحش على العقود بالنسبة للخيار .

فذهـب الحنفية ـ في ظاهـر الـرواية ـ والشـافعية والمالكية ـ على المشهور ـ إلى أن مجرد الـغبن الفـاحش لا يثبت الخيار، ولا يوجب الرد .

وذهب الحنـابلة وبعض الحنفية وبعض المـالكية، إلى أن الغبن الفـاحش يوجب للمغبون حق الخيار [١] .

وتفصيـل ذلـك فـي مصطلـح : (غبـن ف ٦) .

**ج ـ في وليمة العرس :**

٥ ـ ذكر الفقهاء أن من المنكرات التى تمنع وجوب إجابة الدعوة إلى وليمة العرس وغيرها من الولائم الأخرى، وجود شخص مضحك للناس بفاحش من القول أو الفعل أو الكذب [٢] .

والتفصيل في مصطلح : (وليمة) .

**د ـ فـي العـدة :**

٦ ـ اتفق الفقهـاء على أنـه لا يجوز إخراج

(١) حاشية ابن عابدين ٣/٣٩٨، وجواهر الإكليل ٢/١٢٧ ومغني المحتاج ٢/٢٢٤، والمغني لابن قدامة ٥/١٣٥ .
(٢) مغني المحتاج ٣/٢٤٧، والقليوبي وعميرة ٣/٢٩٧، وكشاف القناع ٥/١٦٧ .

المعتدة أو خروجها هي من مسكن عدتها إلا لضرورة، وإلا أن تأتي بفاحشة، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ (١).

ولكنهم اختلفوا في تفسير معنى الفاحشة الواردة في الآية فقال بعضهم: هى الزنا، فيجوز لصاحب العدة أو ورثته أن يخرجوها من المسكن إذا زنت وتبين زناها، كما يجوز إخراجها من قبل الإمام لإقامة حدّ الزنا عليها، وقال بعضهم: معنى قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ إلا أن تبذو على أهل زوجها وأحمائها، فإذا فعلت ذلك حل لهم أن يخرجوها، لما روي عن سعيد بن المسيب رحمه الله أنه قال في فاطمة بنت قيس ـ وهي التى أذن لها رسول الله ﷺ بالانتقال من بيت زوجها ـ: تلك امرأة استطالت على أحمائها بلسانها فأمرها عليه الصلاة والسلام أن تنتقل (٢).

(١) سورة الطلاق /١ .

(٢) قول سعيد بن المسيب في فاطمة بنت قيس .
أسنده الشافعي كما في ترتيب المسند (٢/٥) .

وقال آخرون: الفاحشة في الآية خروجها من بيتها في العدة بغير ضرورة .

وقال بعضهم: الفاحشة هي كل معصية كالزنا والسرقة والبذاء على الأهل .

قال أبو بكر الجصاص: هذه المعاني كلها يحتملها اللفظ، وجائز أن يكون جميعها مراداً (١).

### هـ ـ في الشعر:

٧ ـ قال الفقهاء: يجوز قول الشعر، وإنشاده، واستماعه، (٢) لأن النبي ﷺ كان له شعراء يصغى إليهم، لما ورد عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الشعر فقال: «هو كلام، فحسنه حسن، وقبيحه قبيح» (٣) إلا أن يكون هجاء لمسلم، أو غيره من المعصومين، أو إلا أن يفحش، وهو أن يتجاوز الشاعر الحد في المدح والإطراء، ولم يمكن حمله على المبالغة، لقول النبي ﷺ: «ماكان الفحش في شيء

(١) البدائع ٣/٢٠٥، مغني المحتاج ٣/٤٠٢، وكشاف القناع ٥/٤٣٠ وأحكام القرآن للجصاص ٣/٤٥٤ ـ ٤٦٢، وتفسير القرطبى ١٨/١٥٥، وأحكام القرآن لابن العربي ٤/١٨١٧ ـ ١٨١٩ .

(٢) مغني المحتاج ٤/٤٣٠ .

(٣) حديث عائشة: أنها قالت: «سئل رسول الله ﷺ عن الشعر . . » .
أخرجه أبو يعلي (٨/٢٠٠) وأورده الهيثمي في المجمع (٨/١٢٢) وقال: فيه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وثقه دحيم وجماعة، وضعفه ابن معين وغيره، وبقية رجاله رجال الصحيح .

إلا شانه، وما كان الحياء في شيء إلا زانه» [١].

والتفصيل في مصطلح (قصيدة، وشعر ف ٧ ـ ١٧).

# فارس

انظر: غنيمة

# فارسية

انظر: أعجمى

# فاسد

انظر: فساد

# فاسق

انظر: فسق

(١) حديث: «ماكان الفحش في شيء إلا شانه . . . .».
أخرجه الترمذى (٣٤٩/٤) من حديث أنس، وقال: حديث حسن.

# فَتْحٌ عَلى الإمام

**التعريف:**

١ ـ الفتح في اللغة نقيض الإغلاق، يقال: فتح الباب يفتحه فتحا: أزال غلقه.

والإمام كل من يقتدى به [١].

والفتح على الإمام في الاصطلاح هو: تلقين المأموم الإمام الآية عند التوقف فيها [٢].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ اللبس:**

٢ ـ اللبس: اختلاط الأمر، من لبس الأمر عليه يلبس لبسا فالتبس: إذا خلطه عليه حتى لا يعرف جهته [٣] وفي الحديث «جاءه الشيطان فلبس عليه» [٤].

(١) لسان العرب والمصباح.
(٢) مغني المحتاج ١٥٨/١، ونهاية المحتاج ٤٨٣/١، والمغني ٥٦/٢، وفتح القدير ٣٤٧/١.
(٣) لسان العرب مادة لبس.
(٤) حديث: «جاءه الشيطان فلبس عليه».
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠٤/٣، (ومسلم) ٣٩٨/١).

والصلة أن اللبس قد يكون سببا للفتح على الإمام .

ب ـ الحصر :

٣ ـ الحصر: ضرب من العيّ، من حصر الرجل حصرا: عيي، وكل من امتنع من شيء لم يقدر عليه فقد حصر عنه [١].

والحصر قد يكون سببا للفتح على الإمام .

الحكم التكليفي :

٤ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن فتح المؤتم على إمامه إذا أرتج عليه في القراءة وهو في الصلاة ورده إذا غلط في القراءة إلى الصواب مشروع إجمالا [٢]، وبه قال جمع من الصحابة والتابعين كعثمان بن عفان، وعلي ابن أبي طالب، وابن عمر رضى الله عنهم، وعطاء، والحسن، وابن سيرين وابن معقل، ونافع بن جبير .

واستدلوا بأن رسول الله ﷺ «صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لأبيّ رضي الله عنه: أصليت معنا؟ قال: نعم، قال: فما منعك؟» [١] وبحديث المسور بن يزيد المالكي رضي الله عنه قال: «شهدت رسول الله ﷺ: يقرأ في الصلاة، فترك شيئا لم يقرأه فقال له رجل: يارسول الله تركت آية كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: هلا أذكرتنيها» [٢].

وكرهه ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ وشريح، والشعبي، والثوري [٣].

أحكام الفتح على الإمام:

٥ ـ اختلف الفقهاء في بعض أحكام الفتح على الإمام بعد اتفاقهم على مشروعيته إجمالا .

فذهب الحنفية إلى أن المؤتم إن فتح على إمامه بعد توقفه في القراءة لم يكن كلاما مفسدا للصلاة، لأنه مضطر إلى إصلاح صلاته، سواء أقرأ الإمام مقدار الفرض في القراءة أم لم يقرأ، لأنه لو لم يفتح عليه ربما يجري على لسانه ما يكون مفسدا للصلاة، فكان في الفتح عليه صلاح صلاته في

---

(١) لسان العرب مادة حصر .

(٢) ابن عابدين ١/٤١٨، والبحر الرائق ٢/٦ ـ ٧، وفتح القدير ١/٣٤٧، وشرح الزرقاني ١/٢٤٢، وحاشية الدسوقي ١/٢٨٢، والمجموع شرح المهذب ٤/٢٣٨، ومغني المحتاج ١/١٥٨، والقليوبي ١/١٤٩، والمغني ٢/٥٥ ـ ٥٦ .

(١) حديث: «أن رسول الله ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه . . .» .
أخرجه أبو داود (١/٥٥٨ ـ ٥٥٩) من حديث ابن عمر. وصحح إسناده النووي في المجموع ٤/٢٤١ .

(٢) حديث المسور بن يزيد: «شهدت رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة . . .» .
أخرجه أبو داود (١/٥٥٨) وجود إسناده النووي في المجموع ٤/٢٤١ .

(٣) المجموع ٤/٢٤١ .

الحالين، ولما روي عن علي رضي الله عنه قال: «إذا استطعمكم الإمام فأطعموه» [1].

واستطعامه سكوته، وينوي الفاتح الفتح لا التلاوة على الصحيح، لأنه مرخص فيه، وقراءته ممنوع عنها، ولو فتح عليه بعد انتقاله إلى آية أخرى لم تفسد صلاته، وهو قول عامة مشايخهم، لإطلاق المرخص.

وفي البحر الرائق: وفي المحيط مايفيد أنه المذهب، فإن فيه: وذكر في الأصل والجامع الصغير أنه إذا فتح على إمامه يجوز مطلقا، لأن الفتح وإن كان تعليما، لكنه ليس بعمل كثير، وأنه تلاوة حقيقية فلا يكون مفسدا، وإن لم يكن محتاجا إليه، وصحح في الظهيرية أنه لا تفسد صلاة الفاتح على كل حال، وتفسد صلاة الإمام، إذا أخذ من الفاتح بعد أن انتقل إلى آية أخرى، وفي الكافي: لا تفسد صلاة الإمام أيضا.

والحاصل أن الفتح على إمامه لا يوجب فساد صلاة أحد لا الفاتح، ولا الآخذ في الصحيح، ويكره للمقتدي أن يعجل بالفتح، ويكره للإمام أن يلجئهم إليه بأن يسكت بعد الحصر، أو يكرر الآية، بل يركع إذا جاء أوانه، أو ينتقل إلى آية أخرى ليس في وصلها مايفسد الصلاة، أو ينتقل إلى سورة أخرى.

واختلفت الروايات في أوان الركوع، ففي بعضها: اعتبر أوانه إذا قرأ المستحب، وفي بعضها: اعتبر فرض القراءة: أي إذا قرأ مقدار ما يجوز به الصلاة ركع [1].

وإن فتح المصلي على غير إمامه فسدت صلاته لأنه تعليم وتعلم، فكان من جنس كلام الناس، إلا إذا نوي التلاوة، فإن نوي التلاوة لا تفسد صلاته عند الكل، وتفسد صلاة الآخذ، إلا إذا تذكر قبل تمام الفتح، وأخذ في التلاوة قبل تمام الفتح فلا تفسد وإلا فسدت صلاته، لأن تذكره يضاف إلى الفتح.

قال ابن عابدين: إن حصل التذكر بسبب الفتح تفسد مطلقا، سواء أشرع في التلاوة قبل تمام الفتح أم بعده، لوجود التعلم، وإن حصل تذكره من نفسه لا بسبب الفتح لا تفسد مطلقا، وكون الظاهر أنه حصل بالفتح لا يؤثر بعد تحقق أنه من نفسه، ويشمل هذا إذا كان المفتوح عليه مصليا أو غير مصل، وإن سمع المؤتم ممن ليس في الصلاة ففتح به على إمامه فسدت

---

(١) أثر علي: «إذا استطعمكم الإمام فأطعموه». أخرجه الدارقطني (١/١٠٠).

(١) البحر الرائق ٢/٦، وابن عابدين ١/٤١٨، وفتح القدير ١/٣٤٧.

صلاة الكل، لأن التلقين من خارج، وفتح المراهق كالبالغ فيما ذكر.

هذا كله قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: إن الفتح على الإمام لا يكون مفسدا للصلاة، فلا تفسد صلاة الفاتح مطلقا، لأنه قراءة فلا تتغير بقصد القارىء [1].

وقال المالكية: إذا أرتج على الإمام في الفاتحة يجب على المأموم أن يفتح عليه على القول: بأن قراءة الفاتحة تجب في الصلاة كلها أو جلّها.

أما على القول: بأن الفاتحة تجب في جل الصلاة لا في كلها، وحصل الرتاج بعد قراءة الفاتحة في جل الصلاة، كأن يقف في ثالثة الثلاثية، أو رابعة الرباعية، فالفتح عليه سنة، أما صلاة الإمام فصحيحة مطلقا، لأنه كمن طرأ له العجز عن ركن في أثناء الصلاة، أما فى غير الفاتحة فيسن الفتح عليه إن وقف حقيقة: بأن استفتح ولم ينتقل لغير سورة ولم يكرر آية، أو وقف حكما: بأن ردد آية، إذ يحتمل أن يكون للتبرك أو التلذذ بها، ويحتمل للاستطعام، كقوله: «واللّهُ» ويكررها أو يسكت فيعلم أنه لا يعلم أن بعدها «غفور رحيم».

(١) البحر الرائق ٢/٦ - ٧، وابن عابدين ١/٤١٨، وفتح القدير ١/٣٤٧.

ومن الحكمي أيضا: خلط آية رحمة بآية عذاب، أو تغييره آية تغييرا يقتضي الكفر، أو وقفه وقفا قبيحا فيفتح عليه بالتنبيه على الصواب، ولا سجود عليه للفتح على إمامه، وأما إن انتقل إلى آية أخرى من غير الفاتحة، أو لم يقف فيكره الفتح عليه حينئذ ولا تبطل صلاة الفاتح ولا سجود عليه [1].

وذهب الشافعية إلى أن الفتح على الإمام مستحب، قال النووي: إذا أرتج على الإمام ووقفت عليه القراءة استحب للمأموم تلقينه، وكذا إذا كان يقرأ في موضع فسها وانتقل إلى غيره استحب تلقينه، وإذا سها عن ذكر فأهمله، أو قال غيره استحب للمأموم أن يقوله جهرا ليسمعه، واستدلوا بما روي عن أنس رضي الله عنه: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يلقن بعضهم بعضا في الصلاة» [2]. والأخبار السابقة في مشروعية الفتح على الإمام.

ولا يقطع الفتح على الإمام موالاة الفاتحة، لأنه في مصلحة الصلاة، فلا يجب استئنافها، وإن كان التوقف في قراءة غير

(١) شرح الزرقاني ١/٢٤٢، وحاشية الدسوقي ١/٢٨١.

(٢) حديث: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يلقن بعضهم بعضا».
أخرجه الدارقطني ١/٤٠١، وضعف إسناده النووي في المجموع ٤/٢٣٩.

الفاتحة، لأنه إعانة للإمام على القراءة المطلوبة .

ولابد في الفتح عليه من قصد القراءة، ولو مع الفتح، وإلا بطلت صلاة الفاتح على المعتمد .

ويكون الفتح على الإمام إذا توقف عن القراءة وسكت، ولا يفتح عليه مادام يردد [١] .

فإن لم يقصد القراءة بطلت صلاته على المعتمد إن كان عالما، وإلا فلا تبطل، لأنها مما يخفى على العوام غالبا، والفتح مندوب عندهم ولو في القراءة الواجبة، وفي حاشية القليوبي: وفيه نظر في القراءة الواجبة فى الركعة الأولى من الجمعة، وقياس نظائره الوجوب فى هذه، وأنه لا يقطع موالاة الفاتحة وإن طال، وهو كذلك على المعتمد [٢] .

وقال الحنابلة: إذا ارتج على الإمام في القراءة الواجبة كالفاتحة لزم من وراءه الفتح عليه، وكذا إن غلط في الفاتحة، لتوقف صحة صلاته على ذلك، كما يجب عليه تنبيهه عند نسيان سجدة ونحوها من الأركان الفعلية .

وإن عجز المصلي عن إتمام الفاتحة بالإرتاج عليه فكالعاجز عن القيام في أثناء الصلاة، يأتي بما يقدر عليه، ويسقط عنه ماعجز عنه، ولا يعيدها كالأمي، فإن كان إماما صحت صلاة الأمي خلفه لمساواته له، والقارىء يفارقه للعذر ويتم لنفسه، لأنه لا يصح إئتمام القارىء بالأميّ، هذا قول ابن عقيل، وقال الموفق: والصحيح أنه إذا لم يقدر على قراءة الفاتحة تفسد صلاته [١] .

ولا يفتح المصلى على غير إمامه مصليا كان أو غيره، لعدم الحاجة إليه فإن فعل كره ولم تبطل الصلاة به، لأنه قول مشروع فيها [٢] .

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج ١/٣٤٨، والقليوبي ١/١٤٩ - ١٥٠، والمجموع شرح المهذب ٤/٢٣٨ ومابعده .
(٢) المصادر السابقة .

(١) المغني ٢/٥٥ - ٥٦، وكشاف القناع ١/٣٧٨ - ٣٧٩ .
(٢) المغني ٢/٥٦، وكشاف القناع ١/٣٧٩ .

# فِتْنَة

**التعريف :**

١ ـ الفتنة في اللغة كما قال الأزهري : الابتلاء والامتحان والاختبار، وأصلها مأخوذ من قولك : فتنت الفضة والذهب إذا أذبتهما بالنار لتميز الردىء من الجيد .

وتأتى الفتنة بمعنى الكفر كما في قوله تعالى : ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [1] كما تأتي بمعنى الفضيحة كما فى قوله تعالى : ﴿وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ﴾ [2] وتأتي الفتنة بمعنى العذاب، وبمعنى القتل، والفاتن : المضل عن الحق [3] .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

**الحكم الإجمالى :**

٢ ـ تظاهرت نصوص الكتاب والسنة على التحذير من الفتن والأمر بتجنبها واعتزالها وعدم الخوض فيها، فمن ذلك قوله تعالى : ﴿وَٱتَّقُوا۟ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾ [1] وماروته عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يدعو فى الصلاة : «اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم» [2] قال ابن دقيق العيد : فتنة المحيا مايعرض للإنسان مدة حياته من الافتنان بالدنيا والشهوات والجهالات، وأعظمها والعياذ بالله أمر الخاتمة عند الموت [3] .

وهناك بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بالفتنة ومنها :

**أ ـ بيع السلاح زمن الفتنة :**

٣ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى حرمة بيع مايقصد به فعل محرم واعتبروه من أقسام البيوع المنهي عنها، ومثلوا له ببيع السلاح زمن الفتنة، وسبب النهي عنه أنه يؤدي إلى ضرر مطلق وعام، وفي منعه سد لذريعة الإعانة على المعصية .

---

(١) سورة الأنفال / ٣٩ .
(٢) سورة المائدة / ٤١ .
(٣) لسان العرب، والمصباح المنير، ومختار الصحاح .

(١) سورة الأنفال / ٢٥ .
(٢) حديث عائشة «أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة اللهم . . . » .
أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/٣١٧) ومسلم (١/٤١٢) .
(٣) فتح البارى ٢/٣١٩ .

وذهب الحنفية إلى كراهته كراهة تحريم، وقال أبو حنيفة بعدم الكراهة، لأن المعصية لا تقوم بعينه .

والتفصيل في مصطلح (بيع منهي عنه ف ١٠٠، ١١٢، ١١٥، ١١٦) ومصطلح (سد الذرائع ف ٩) .

**ب ـ اشتراط أمن الفتنة في جواز النظر إلى وجه المرأة الأجنبية وكفيها :**

٤ ـ اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز النظر إلى وجه المرأة الأجنبية وكفيها عند خوف الفتنة، واختلفوا في جواز النظر إلى وجهها عند أمن الفتنة .

والتفصيل في مصطلح (شهوة ف ١١ وعورة ف ٣) .

**ج ـ الفتنة في عزل الإمام الجائر :**

٥ ـ اعتبر الفقهاء ـ من حيث الجملة ـ قيد عدم وقوع الفتنة عند عزل الإمام، فإذا فسق الإمام أو ظلم وجار استحق العزل إن لم يترتب على عزله فتنة، فإن بعض الصحابة رضي الله عنهم صلوا خلف أئمة الجور وقبلوا الولاية عنهم، وهذا عندهم للضرورة وخشية الفتنة، فإن أدى خلعه إلى فتنة احتمل أدنى المضرتين من جوره وظلمه أو خلعه وعزله، فإذا قام عليه إمام عدل فيجوز الخروج عليه وإعانة ذلك القائم .

انظر مصطلح (إمامة ف ١٢) .

# فَتْوَى

**التعريف :**

١ - الفتوى لغة اسم مصدر بمعنى الإفتاء، والجمع الفتاوَى والفتاوِي يقال: أفتيته فَتْوى وفتيا إذا أجبته عن مسألته، والفتيا تبيين المشكل من الأحكام، وتفاتوا إلى فلان: تحاكموا إليه وارتفعوا إليه في الفتيا، والتفاتي: التخاصم، ويقال: أفتيتُ فلانا رؤيا رآها، إذا عَبَرْتها له [١] ومنه قوله تعالى حاكياً: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَأُ أَفْتُونِى فِى رُءْيَٰىَ ﴾ [٢].

والاستفتاء لغة: طلب الجواب عن الأمر المشكل، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِم مِّنْهُمْ أَحَدًا ﴾ [٣] وقد يكون بمعنى مجرد سؤال، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَٱسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَم مَّنْ خَلَقْنَآ ﴾ [٤]، قال المفسرون: أى اسألهم [٥].

(١) لسان العرب، والقاموس المحيط.
(٢) سورة يوسف آية/٤٣ .
(٣) سورة الكهف آية/٢٢ .
(٤) سورة الصافات آية/١١ .
(٥) تفسير القرطبي ١٥/ ٦٨ وتفسير ابن كثير ٤/ ٣ ط عيسى الحلبي .

والفتوى في الاصطلاح: تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه [١] وهذا يشمل السؤال في الوقائع وغيرها .

والمفتي لغة: اسم فاعل أفتى، فمن أفتى مرة فهو مفتٍ، ولكنه يحمل فى العرف الشرعى بمعنى أخص من ذلك، قال الصيرفي: هذا الاسم موضوع لمن قام للناس بأمر دينهم، وعَلم جُمَل عموم القرآن وخصوصه، وناسخه ومنسوخه، وكذلك السنن والاستنباط، ولم يوضع لمن عَلم مسألة وأدرك حقيقتها، فمن بَلَغ هذه المرتبة سمَّوْهُ بهذا الاسم، ومن استحقه أفتى فيما استفتي فيه [٢] .

وقال الزركشى: المفتي من كان عالماً بجميع الأحكام الشرعية بالقوة القريبة من الفعل، وهذا إن قلنا بعدم تجزؤ الاجتهاد [٣] .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ - القضاء :**

٢ - القضاء: هو فصل القاضي بين الخصوم، ويقال له أيضاً: الحُكْم، والحاكم: القاضي .

(١) شرح المنتهى ٣/ ٤٥٦، مطبعة أنصار السنة بالقاهرة، وصفة الفتوى والمستفتى لابنّ حمدان ص ٤ .
(٢) البحر المحيط ٦/ ٣٠٥ .
(٣) البحر المحيط ٦/ ٣٠٦ .

والقضاء شبيه بالفتوى إلا أن بينهما فروقاً:

منهـا: أن الفتـوى إخبـار عن الحكم الشرعـي، والـقضـاء إنشـاء للحكم بين المتخاصمين.

ومنها: أن الفتوى لا إلزام فيها للمستفتي أو غيره، بل له أن يأخذ بها إن رآها صوابا وله أن يتركهـا ويأخـذ بفتـوى مفت آخـر، أما الحكم القضائي فهو ملزم [1]، وينبني عليه أن أحد الخصمين إذا دعا الآخر إلى فتاوى الفقهاء لم نجبره، وإن دعاه إلى قاض وجب عليه الإجابة، وأجبر على ذلك، لأن القاضي منصوب لقطع الخصومات وإنهائها [2].

ومنها: مانقله صاحب الدر المختار عن أيمان البزازية: أن المفتي يفتي بالديانة ـ أى على باطن الأمر، ويديّن المستفتي، والقاضي يقضي على الظاهر، قال ابن عابدين: مثاله إذا قال رجل للمفتي: قلت لزوجتي: أنت طالق قاصداً الإخبار كاذبا فإن المفتي يفتيه بعدم الوقوع، أما القاضي فإنه يحكم عليه بالوقوع [3].

ومـنهـا: ماقـال ابن القيم: إن حكم القـاضي جزئي خاص لا يتعـدى إلى غير المحكوم عليه وله، وفتوى المفتي شريعة عامة تتعلق بالمستفتي وغـيره، فالقـاضي يقضي قضاء مُعيَّنا على شخص معين، والمفتي يفتي حكماً عامّاً كلّيّا: أن من فعل كذا ترتب عليه كذا، ومن قال كذا لزمه كذا [1].

ومنهـا: أن القضـاء لا يكـون إلا بلفظ منـطوق، وتكـون الفتيا بالكتـابـة والفعـل والإشارة [2].

**ب ـ الاجتهـاد:**

**٣ ـ الاجتهاد:** بذل الفقيه وسعه في تحصيل الحكم الشرعي الظّنّي.

والفـرق بينـه وبين الإفتاء: أن الإفتاء: يكون فيما عُلمَ قطعاً أو ظناً. أما الاجتهاد فلا يكـون في القـطعي [3] وأن الاجتهـاد يتم بمجرد تحصيل الفقيه الحكم في نفسه، ولا يتم الإفتاء إلا بتبليغ الحكم للسائل.

والـذين قالـوا: إن المفتي هو المجتهـد، أرادوا بيان أن غير المجتهـد لا يكـون مفتيا حقيقة، وأن المفتي لا يكون إلا مجتهداً، ولم

(١) إعلام الموقعين ١/ ٣٦، ٣٨، ٤/ ٢٦٤، والإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام للقرافي ص ٢٠، حلب مكتبة المطبوعات الإسلامية ١٣٨٧ هـ.

(٢) البحـر المحيط للزركشي ٦/ ٣١٥ الكـويت، وزارة الأوقـاف والشئون الإسلامية. ١٩٩ م

(٣) رد المحتار على الدر المختار ٤/ ٣٠٦.

(١) إعلام الموقعين ١/ ٣٨.

(٢) الفـروق للشيخ أحمـد بن إدريس القـرافي الصنهـاجي المالكي ٤/ ٤٨، ٥٤.

(٣) مسلم الثبوت في أصـول الفقـه ٢/ ٣٦٢ بولاق، والإحكام للقرافي ص ١٩٥.

يريدوا التسوية بين الاجتهاد والإفتاء في المفهوم [١].

**الحكم التكليفي:**

٤ ـ الفتوى فرض على الكفاية، إذ لابد للمسلمين ممن يبين لهم أحكام دينهم فيما يقع لهم، ولا يحسن ذلك كل أحد، فوجب أن يقوم به من لديه القدرة.

ولم تكن فرض عين لأنها تقتضي تحصيل علوم جمّة، فلو كلّفها كل واحد لأفضى إلى تعطيل أعمال الناس ومصالحهم، لانصرافهم إلى تحصيل علوم بخصوصها، وانصرافهم عن غيرها من العلوم النافعة، ومما يدل على فرضيتها قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [٢] وقول النبي ﷺ: «من سُئل عن علم ثم كتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار» [٣].

قال المحلي: ومن فروض الكفاية القيام بإقامة الحجج العلمية، وحل المشكلات في الدين، ودفع الشبه، والقيام بعلوم الشرع كالتفسير والحديث والفروع الفقهية بحيث يصلح للقضاء والإفتاء للحاجة إليهما [١].

ويجب أن يكون في البلاد مُفتون ليعرفهم الناس، فيتوجهوا إليهم بسؤالهم يستفتيهم الناس، وقدّر الشافعية أن يكون في كل مسافة قصر واحد [٢].

**تعيّن الفتوى:**

٥ ـ من سئل عن الحكم الشرعي من المتأهلين للفتوى يتعين عليه الجواب، بشروط:

**الأول:** أن لا يوجد في الناحية غيره ممن يتمكن من الإجابة، فإن وجد عالم آخر يمكنه الإفتاء لم يتعين على الأول [٣]، بل له أن يحيل على الثاني، قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ، يسأل أحدهم عن المسألة، فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتى ترجع إلى الأول: وقيل: إذا لم يحضر الاستفتاء غيره تعيّن عليه الجواب [٤].

**الثاني:** أن يكون المسؤول عالماً بالحكم

---

(١) الورقات للجويني وشرحها لابن قاسم العبادي بهامش إرشاد الفحول ص ٢٤٧ والشوكاني في إرشاد الفحول ص ٢٦٥، وصفة الفتوى لابن حمدان ص ١٣.

(٢) سورة آل عمران / ١٨٧.

(٣) حديث: «من سئل عن علم ثم كتمه . . .» أخرجه الترمذي (٥/ ٢٩) من حديث أبي هريرة، وقال: حديث حسن صحيح.

(١) شرح المنهاج للمحلي ٤/ ٢١٤.

(٢) شرح المنهاج ٤/ ٢١٤.

(٣) شرح المنتهى ٣/ ٤٥٨، مكتبة المنيرة.

(٤) المجموع للنووي شرح المهذب للشيرازي ١/ ٤٥ القاهرة، المكتبة المنيرية.

بالفعل، أو بالقوة القريبة من الفعل، وإلا لم يلزم تكليفه بالجواب، لما عليه من المشقة في تحصيله.

**الثالث**: أن لا يمنع من وجوب الجواب مانع، كأن تكون المسألة عن أمر غير واقع، أو عن أمر لا منفعة فيه للسائل، أو غير ذلك [1].

**منزلة الفتوى:**

٦ - تتبين منزلة الفتوى في الشريعة من عدة أوجه، منها:

أ - أن الله تعالى أفتى عباده، وقال ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [2]، وقال: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [3].

ب - أن النبي ﷺ كان يتولى هذا المنصب في حياته، وكان ذلك من مقتضى رسالته، وقد كلَّفه الله تعالى بذلك حيث قال: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [4]. فالمفتي خليفة النبي ﷺ في أداء وظيفة البيان، وقد تولى هذه الخلافة بعد النبي ﷺ أصحابه الكرام، ثم أهل العلم بعدهم.

(١) الموافقات ٤/ ٣١٣.
(٢) سورة النساء / ١٢٧.
(٣) سورة النساء / ١٧٦.
(٤) سورة النحل / ٤٤.

ج - أن موضوع الفتوى هو بيان أحكام الله تعالى، وتطبيقها على أفعال الناس، فهي قول على الله تعالى، أنه يقول للمستفتي: حق عليك أن تفعل، أو حرام عليك أن تفعل، ولذا شَبه القرافي المفتي بالترجمان عن مراد الله تعالى، وجعله ابن القيم بمنزلة الوزير الموقّع عن الملك قال: إذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يُجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيّات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات [1]، نقل النووي: المفتي موقّع عن الله تعالى، ونقل عن ابن المنكدر أنه قال: العالم بين الله وبين خلقه، فلينظر كيف يدخل بينهم [2].

**تهيب الإفتاء والجرأة عليه:**

٧ - ورد عن النبي ﷺ قوله: «أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار» [3]، وقد تقدم النقل عن ابن أبي ليلى ترادّ الصحابة للجواب عن المسائل. وقد نقل النووي في حديثه عنهم رواية فيها زيادة: «مامنهم من يحدّث بحديث إلاّ ودّ أن أخاه كفاه إياه، ولا

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ١/ ١٠.
(٢) مقدمة المجموع ١/ ٧٣ تكملة المطيعي وتحقيقه.
(٣) حديث: «أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار..» أخرجه الدارمي (١/ ٥٧) من حديث عبيد الله بن أبي جعفر مرسلا.

يستفتى عن شيء إلاّ وَدّ أن أخاه كفاه الفتيا» ونقل عن سفيان وسحنون: أجسر الناس على الفتيا أقلهم علماً، فالذي ينبغي للعالم أن يكون متهيباً للإفتاء، لا يتجرأ عليه إلا حيث يكون الحكم جليّا في الكتاب أو السنة، أو يكون مجمعاً عليه، أما فيما عدا ذلك مما تعارضت فيه الأقوال والوجوه وخفي حكمه، فعليه أن يتثبت ويتريث حتى يتضح له وجه الجواب، فإن لم يتضح له توقف.

وفيما نقل عن الإمام مالك أنه ربما كان يسأل عن خمسين مسألة فلا يجيب في واحدة منها، وكان يقول: من أجاب فينبغي قبل الجواب أن يعرض نفسه على الجنة والنار، وكيف خلاصه، ثم يجيب، وعن الأثرم قال: سمعت أحمد بن حنبل يكثر أن يقول: لا أدري [1].

**الفتوى بغير علم:**

٨ - الإفتاء بغير علم حرام، لأنه يتضمن الكذب على الله تعالى ورسوله، ويتضمن إضلال الناس، وهو من الكبائر، لقوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [1]، فقرنه بالفواحش والبغى والشرك، ولقول النبي ﷺ: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من صدور العلماء، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوسا جهالاً، فسئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلّوا وأضلوا» [2].

من أجل ذلك كثر النقل عن السلف إذا سئل أحدهم عما لا يعلم أن يقول للسائل: لا أدري. نقل ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما والقاسم بن محمد والشعبي ومالك وغيرهم، وينبغي للمفتي أن يستعمل ذلك فى موضعه ويعوّد نفسه عليه، ثم إن فعل المستفتي بناء على الفتوى أمراً مُحَرَّمًا أو أدّى العبادة المفروضة على وجه فاسد، حمل المفتي بغير علم إثمه، إن لم يكن المستفتي قصّر في البحث عمن هو أهل للفتيا، وإلا فالإثم عليهما [3]، لقول النبي ﷺ: «من أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه» [4].

---

(١) المجموع شرح المهذب ١/ ٤٠، ٤١.

(١) سورة الأعراف / ٣٣.

(٢) حديث: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعا..»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ١٩٤) ومسلم (٤/ ٢٠٥٨) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص واللفظ للبخاري.

(٣) إعلام الموقعين ٤/ ١٧٣، ١٧٤، ٢١٧، ٢١٨.

(٤) حديث: «من أفتي بغير علم كان إثمه على من أفتاه».
أخرجه الحاكم (١/ ١٢٦) من حديث أبي هريرة وصححه ووافقه الذهبي.

**أنواع مايفتى فيه:**

٩ - يدخل الإفتاء الأحكام الاعتقادية: من الإيمان بالله واليوم الآخر وسائر أركان الإيمان.

ويدخل الأحكامَ العملية جميعها: من العبادات والمعاملات والعقوبات والأنكحة، ويدخل الإفتاء الأحكام التكليفية كلها، وهي الواجبات والمحرمات والمندوبات والمكروهات والمباحات، ويدخل الإفتاء في الأحكام الوضعية كالإفتاء بصحة العبادة أو التصرف أو بطلانهما [1].

**حقيقة عمل المفتي:**

١٠ - لما كان الإفتاء هو الإخبار بالحكم الشرعي عن دليله، فإن ذلك يستلزم أموراً:

**الأول**: تحصيل الحكم الشرعي المجرد في ذهن المفتي، فإن كان مما لا مشقة في تحصيله لم يكن تحصيله اجتهاداً، كما لو سأله سائل عن أركان الإسلام ماهي؟ أو عن حكم الإيمان بالقرآن؟ وإن كان الدليل خفياً، كما لو كان آية من القرآن غير واضحة الدلالة على المراد، أو حديثاً نبويّا وارداً بطريق الآحاد، أو غير واضح الدلالة على المراد، أو كان الحكم مما تعارضت فيه الأدلة أو لم يدخل تحت شيء من النصوص أصلاً، احتاج أخذ الحكم إلى اجتهاد في صحة الدليل أو ثبوته أو استنباط الحكم منه أو القياس عليه.

**الثاني**: معرفة الواقعة المسؤول عنها، بأن يذكرها المستفتي في سؤاله، وعلى المفتي أن يحيط بها إحاطة تامة فيما يتعلق به الجواب، بأن يستفصل السائل عنها، ويسأل غيره إن لزم، وينظر في القرائن.

**الثالث**: أن يعلم انطباق الحكم على الواقعة المسؤول عنها، بأن يتحقق من وجود مناط الحكم الشرعي الذي تحصّل في الذهن في الواقعة المسؤول عنها لينطبق عليها الحكم، وذلك أن الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية بخصوصها، وإنما أتت بأمور كلية وعبارات مطلقة، تتناول أعداداً لا تنحصر من الوقائع، ولكل واقعة معيّنة خصوصية ليست في غيرها. وليست الأوصاف التي في الوقائع معتبرة في الحكم كلها، ولا هي طردية كلها، بل منها مايعلم اعتباره، ومنها مايعلم عدم اعتباره، وبينهما قسم ثالث متردد بين الطرفين، فلا تبقى صورة من الصور الوجودية المعينة إلا وللمفتي فيها نظر سهل أو صعب، حتى يحقق تحت أي دليل تدخل، وهل يوجد مناط الحكم في الواقعة أم لا، فإذا حقق وجوده فيها أجراه عليها، وهذا اجتهاد

---

(١) الفروق للقرافي ٤/ ٤٨، ٥٤.

لابد منه لكل قاض ومفت، ولو فرض ارتفاع هذا الاجتهاد لم تتنزل الأحكام على أفعال المكلفين إلا في الذهن، لأنها عمومات ومطلقات، منزّلة على أفعال مطلقة كذلك، والأفعال التي تقع في الوجود لا تقع مطلقة، وإنما تقع معينة مشخّصة، فلا يكون الحكم واقعاً عليها إلا بعد المعرفة بأن هذا المعيّن يشمله ذلك المطلق أو ذلك العام، وقد يكون ذلك سهلاً وقد لا يكون، وذلك كله اجتهاد.

ومثال هذا: أن يسأله رجل هل يجب عليه أن ينفق على أبيه؟.

فينظر أولاً في الأدلة الواردة، فيعلم أن الحكم الشرعي أنه يجب على الابن الغني أن ينفق على أبيه الفقير، ويتعرف ثانياً، حال كل من الأب والابن، ومقدار مايملكه كل منهما، وما عليه من الدين، وما عنده من العيال، إلى غير ذلك مما يظن أن له في الحكم أثرا، ثم ينظر في حال كل منهما ليحقق وجود مناط الحكم - وهو الغنى والفقر - فإن الغنى والفقر اللذين علق بهما الشارع الحكم لكل منهما طرفان وواسطة، فالغنى مثلاً له طرف أعلى لا إشكال في دخوله في حد الغنى، وله طرف أدنى لا إشكال في خروجه عنه، وهناك واسطة يتردد الناظر في دخولها أو خروجها، وكذلك الفقر له أطراف ثلاثة - فيجتهد المفتي في إدخال الصورة المسؤول عنها في الحكم أو إخراجها بناء على ذلك.

وهذا النوع من الاجتهاد لابد منه في كل واقعة - وهو المسمى تحقيق المناط - لأن كل صورة من صور النازلة نازلة مستأنفة في نفسها، لم يتقدم لها نظير، وإن فرضنا أنه تقدّم مثلها فلا بدّ من النظر في تحقيق كونها مثلها أو لا، وهو نظر اجتهاد [1].

**شروط المفتي:**

١١ - لا يشترط في المفتي الحرّية والذكورية والنطق اتفاقاً، فتصح فتيا العبد والمرأة والأخرس ويفتي بالكتابة أو بالإشارة المفهمة [2]، وأما السمع، فقد قال بعض الحنفية: إنه شرط فلا تصح فتيا الأصم وهو من لا يسمع أصلاً، وقال ابن عابدين: لا شك أنه إذا كُتب له السؤال وأجاب عنه جاز العمل بفتواه، إلا أنه لا ينبغي أن ينصب للفتوى، لأنه لا يمكن كل أحد أن يكتب له [3]، ولم يذكر هذا الشرط غيرهم، وكذا لم يذكروا في الشروط البصر، فتصح فتيا

(١) الموافقات للشاطبي ٤/ ٨٩، ٩٥.
(٢) شرح المنتهى ٣/ ٤٥٧، وإعلام الموقعين ٤/ ٢٢٠، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٣٠٢، وصفة الفتوى لابن حمدان ص ١٣، والمجموع ١/ ٧٥ تحقيق المطيعي.
(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤/ ٣٠٢.

الأعمى، وصرّح به المالكية [١].

**أما مايشترط في المفتي فهو أمور:**

**١٢ - أ - الإسلام:** فلا تصح فتيا الكافر.

**ب - العقل:** فلا تصح فتيا المجنون.

**ج - البلوغ:** فلا تصح فتيا الصغير.

**١٣ - د: العدالة:** فلا تصح فتيا الفاسق عند جمهور العلماء، لأن الإفتاء يتضمن الإخبار عن الحكم الشرعي، وخبر الفاسق لا يقبل، واستثنى بعضهم إفتاء الفاسق نفسَهُ فإنه يعلم صدق نفسه [٢].

وذهب بعض الحنفية إلى أن الفاسق يصلح مفتيا، لأنه يجتهد لئلا ينسب إلى الخطأ [٣].

وقال ابن القيم: تصح فتيا الفاسق، إلا أن يكون معلناً بفسقه وداعياً إلى بدعته، وذلك إذا عمّ الفسوق وغلب، لئلا تتعطل الأحكام، والواجب اعتبار الأصلح فالأصلح [٤].

وأما المبتدعة، فإن كانت بدعتهم مكفّرة أو مفسقة لم تصح فتاواهم، وإلا صحّتْ فيما لا يدعون فيه إلى بدعهم، قال الخطيب البغدادي: تجوز فتاوي أهل الأهواء ومن لا نكفّره ببدعته ولا نفسّقه، وأما الشراة والرافضة الذين يشتمون الصحابة ويسبون السلف فإن فتاويهم مرذولة وأقاويلهم غير مقبولة [١].

**١٤ - هـ - الاجتهاد** وهو: بذل الجهد في استنباط الحكم الشرعي من الأدلة المعتبرة، لقوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [٢]، قال الشافعي فيما رواه عنه الخطيب: لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله، إلا رجلاً عارفاً بكتاب الله: بناسخِهِ ومنسوخهِ، ومحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيّه ومدنيّه، وماأُريد به، ويكون بعد ذلك بصيراً بحديث رسول الله ﷺ، ويعرف من الحديث مثل ماعرف من القرآن، ويكون بصيراً باللغة، بصيراً بالشعر، ومايحتاج إليه للسنة والقرآن ويستعمل هذا مع الإنصاف، ويكون مشرفاً على اختلاف أهل الأمصار، وتكون له قريحة بعد هذا، فإذا كان هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا

---

(١) حاشية الدسوقي ٤/ ١٣٠.

(٢) صفة الفتوى لابن حمدان ص ٢٩، والمجموع ١/ ٤١.

(٣) مجمع الأنهر ٢/ ١٤٥.

(٤) إعلام الموقعين ٤/ ٢٢٠ وشرح المنتهى ٣/ ٤٥٧، وابن عابدين ٤/ ٣٠١.

(١) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ص ٢٠٢ القاهرة، نشر زكريا علي يوسف، والمجموع ١/ ٤٢.

(٢) سورة الأعراف / ٣٣

فليس له أن يفتي . أهـ، وهـذا معنى الاجتهاد .

ونقل ابن القيِّم قريباً من هذا عن الإمام أحمد [١].

ومفهوم هذا الشرط: أن فتيا العامّي والمقلد الذي يفتي بقول غيره لاتصح، قال ابن القيم: وفي فتيا المقلد ثلاثة أقوال:

**الأول**: ماتقدم، وهو أنه لا تجوز الفتيا بالتقليد، لأنه ليس بعلم، ولأن المقلد ليس بعالم والفتوى بغير علم حرام، قال: وهذا قول جمهور الشافعية وأكثر الحنابلة .

**الثاني**: أن ذلك يجوز فيما يتعلق بنفسه، فأما أن يتقلد لغيره ويفتي به فلا .

**والثالث**: أنه يجوز عند الحاجة وعدم العالم المجتهد، قال: وهو أصح الأقوال، وعليه العمل [٢].

وقال ابن عابدين نقلاً عن ابن الهمام: وقد استقرّ رأي الأصوليين على أن المفتي هو المجتهد، فأما غير المجتهد ممن يحفظ أقوال المجتهد فليس بمفت، والواجب عليه إذا سئل أن يذكر قول المجتهد على وجه الحكاية، فعرف أن مايكون في زماننا من فتوى الموجودين ليس بفتوى، بل هو نقل كلام المفتي ليأخذ به المستفتي. أهـ، وعليه أن يذكره على وجه الحكاية ولا يجعله كأنه من كلامه هو [١]، ومقصودهم أن فتيا المقلد ليست بفتيا على الحقيقة [٢]، وتسمى فتيا مجازاً للشبه، ويجوز الأخذ بها في هذه الأزمان لقلة المجتهدين أو انعدامهم، ولذا قال صاحب تنوير الأبصار: الاجتهاد شرط الأولوية .

قال ابن عابدين: معناه: أنه إذا وجد المجتهد فهو الأولى بالتولية [٣].

وقال ابن دقيق العيد: توقيف الفتيا على حصول المجتهد يفضي إلى حرج عظيم، أو استرسال الخلق في أهوائهم، فالمختار أن الراوي عن الأئمة المتقدمين إذا كان عدلاً متمكناً من فهم كلام الإمام، ثم حكى للمقلد قوله فإنه يكفيه، لأن ذلك مما يغلّب على ظن العامّيِّ أنه حكم الله عنده، قال: وقد انعقد الإجماع في زماننا على هذا النوع من الفتيا .

قال الزركشي: أما من شَدَا (جمع) شيئا

---

(١) إعلام الموقعين ١/ ٤٦ .
(٢) إعلام الموقعين ١/ ٤٦ .

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٤٧، والمجموع ١/ ٤٥ .
(٢) ابن الصلاح: الفتوى ق ١٠ مخطوط بدار الكتب المصرية برقم ١٨٨٩ أصول، والمجموع للنووي ١/ ٤٢ .
(٣) ابن عابدين ٤/ ٣٠٥ وأيضا ٤/ ٣٠٦ وانظر إعلام الموقعين ١/ ٤٦، وصفة الفتوى لابن حمدان ص ٢٤، وإرشاد الفحول ص ٢٩٦ .

من العلم فقد نُقل الإجماع على أنه لا يحل له أن يفتي [١].

١٥ - وليس لمن يفتي بمذهب إمام أن يفتي به إلاّ وقد عرف دليله ووجه الاستنباط .

قال ابن القيم: لا يجوز للمقلد أن يفتي في دين الله بما هو مقلد فيه وليس على بصيرة فيه سوى أنه قول من قلده، هذا إجماع السلف وبه صرح الشافعي وأحمد وغيرهما [٢].

وقال الجويني في شرح الرسالة: من حفظ نصوص الشافعي وأقوال الناس بأسرها غير أنه لا يعرف حقائقها ومعانيها لا يجوز له أن يجتهد ويقيس، ولا يكون من أهل الفتوى، ولو أفتى به لا يجوز [٣]، والأصح عند الحنفية أن المجتهد في المذهب من المشايخ الذين هم أصحاب الترجيح لا يلزمه الأخذ بقول الإمام على الإطلاق، بل عليه النظر في الدليل وترجيح مارجح عنده دليله، فإن لم يكن كذلك فعليه الأخذ بأقوال أئمة المذهب بترتيب التزموه، وليس له أن يختار ماشاء [٤] وكذا صرح الحنفية والشافعية والحنابلة بأنه ليس له أن يتخير في مسألة ذات قولين، بل عليه أن ينظر أيهما أقرب إلى الأدلة أو قواعد مذهبه فيعمل به، قال ابن عابدين: صرح بذلك ابن حجر المكي من الشافعية ونقل الإجماع عليه وسبقه إلى حكاية الإجماع فيه ابن الصلاح والباجي من المالكية، وإذا كان يعلم أن الصواب في قول غير إمامه وكان له اجتهاد فله أن يفتي بما ترجح عنده [١].

وليس للمفتي المقلد أن يفتي بالضعيف والمرجوح من الأقوال على ماصرح به الحنفية والمالكية والحنابلة، بل نقل الحصكفي أن العمل بالقول المرجوح جهل وخرق للإجماع [٢] وصرح الحنفية بأن ليس للمفتي المقلد الإفتاء بالضعيف والمرجوح حتى في حق نفسه، خلافًا المالكية الذين أجازوا له العمل بالضعيف في حق نفسه [٣].

١٦ - وحيث قلنا: إن للمقلد الإفتاء بقول المجتهد، فيجوز له ذلك سواء كان المقلَّد حيًّا أو ميتاً، قال الشافعي: المذاهب لا تموت بموت أربابها. وصرح بذلك صاحب المحصول، وادعى الإجماع عليه، لأن

(١) البحر المحيط للزركشي ٦/ ٣٠٦ .
(٢) إعلام الموقعين ٤/ ١٩٥، ١٩٨ و ١/ ٤٥، ومثله في رسم المفتي لابن عابدين ص ١١ .
(٣) البحر المحيط للزركشي ٦/ ٣٠٧ .
(٤) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٠٢، و ١/ ٤٨ .

(١) شرح المنتهى ٣/ ٤٥٨، وإعلام الموقعين ٤/ ٢٣٧، وعقود رسم المفتي لابن عابدين ص ١١ والمجموع ١/ ٦٨ .
(٢) الدر المختار بهامش حاشية ابن عابدين ١/ ٥١، و ٢/ ٦٠٢، والدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ١٣٠، و ١/ ٢٠، وإعلام الموقعين ٤/ ٢١١، ١٧٧
(٣) ابن عابدين ١/ ٥١ وحاشية الدسوقي ٤/ ١٣٠ .

المجتهد الذي يستنبط حكماً فهو عنده حكم دائم .

وفي وجه آخر للشافعية والحنابلة : لا يجوز ذلك لأنه لو عاش فإنه كان يجدد النظر عند النازلة إما وجوباً أو استحبابا ، ولعله لو جدد النظر لرجع عن قوله الأول [١] .

١٧ - وما رجع عنه المجتهد من أقواله فلا يجوز للمقلّد الإفتاء به ، لأنه برجوعه عنه لم يعد قولاً له ، وهذا مالم يرجحه أهل الترجيح ، ومن هنا ترك القديم من أقوال الشافعي التي خالفها في الجديد ، إلا مسائل معدودة يعمل فيها بالقديم رجحها أهل الترجيح من أئمة الشافعية ، قال الشافعي : ليس في حل من روى عني القديم [٢] .

١٨ - و- جودة القريحة : ومعنى ذلك أن يكون كثير الإصابة ، صحيح الاستنباط ، فلا تصلح فتيا الغبي ، ولا من كثر غلطه ، بل يجب أن يكون بطبعه شديد الفهم لمقاصد الكلام ودلالة القرائن ، صادق الحكم ، وقد تقدم في كلام الشافعي : أن تكون له قريحة ، قال النووي : شرط المفتي كونه فقيه النفس ، سليم الذهن ، رصين الفكر ، صحيح النظر والاستنباط . أهـ [٣]

(١) إعلام الموقعين لابن القيم ٢/ ٢١٥ ، ٢٦٠ ، والمجموع للنووي ١/ ٥٥ .

(٢) البحر المحيط ٦/ ٣٠٤ ، والمجموع ١/ ٦٦ ، ٦٨ .

(٣) المجموع شرح المهذب ١/ ٤١ .

وهذا يصحح فتياه من جهتين :

**الأولى** : صحة أخذه للحكم من أدلته .

**والثانية** : صحة تطبيقه للحكم على الواقعة المسؤول عنها ، فلا يغفل عن أي من الأوصاف المؤثرة في الحكم ، ولا يعتقد تأثير مالا أثر له .

١٩ - ز- الفطانة والتيقظ : يشترط في المفتي أن يكون متيقظا [١] ، قال ابن عابدين : شرط بعضهم تيقظ المفتي ، قال : وهذا شرط في زماننا ، فلابد أن يكون المفتي متيقظاً يعلم حيل الناس ودسائسهم ، فإن لبعضهم مهارة في الحيل والتزوير وقلب الكلام وتصوير الباطل في صورة الحق ، فغفلة المفتي يلزم منها ضرر كبير في هذا الزمان [٢] ، وقال ابن القيم : ينبغي للمفتي أن يكون بصيراً بمكر الناس وخداعهم وأحوالهم ، فإن لم يكن كذلك زاغ وأزاغ ، فالغِرّ يروج عليه زَغَل المسائل كما يروج على الجاهل بالنقد زَغَل الدراهم ، وذو البصيرة يخرج زَيْفَها كما يخرج الناقد زَغَل النقود ، وكم من باطل يخرجه الرجل بحسن لفظه وتنميقه في صورة حق ، بل هذا أغلب أحوال الناس ، فإن لم يكن المفتي فقيها في معرفة أحوال الناس تصور له

(١) المجموع ١/ ٤١ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٠١ .

المظلوم في صورة الظالم وعكسه [١]، ومما يتعلق بهذا ما نبه إليه بعض العلماء من أنه يشترط في المفتي أن يكون على علم بالأعراف اللفظية للمستفتي، لئلا يفهم كلامه على غير وجهه، وهذا إن كان إفتاؤه في مايتعلق بالألفاظ كالأيمان والإقرار ونحوها [٢].

٢٠ - والقرابة والصداقة والعداوة لا تؤثر في صحة الفتوى كما تؤثر في القضاء والشهادة، فيجوز أن يفتي أباه أو ابنه أو صديقه أو شريكه أو يفتي على عدوه، فالفتوى في هذا بمنزلة الرواية، لأن المفتي في حكم المخبر عن الشرع بأمر عام لا اختصاص له بشخص، ولأن الفتوى لا يرتبط بها إلزام، بخلاف حكم القاضي.

ويجوز أن يفتي نفسه، قال ابن القيم: لكن لا يجوز أن يحابي نفسه أو قريبه في الفتيا، بأن يرخص لنفسه أو قريبه، ويشدد على غيره فإن فعل قدح ذلك في عدالته، ونقل أبو عمرو بن الصلاح عن صاحب الحاوي أن المفتي إذا نابذ في فتياه شخصاً معينا صار خصماً، فترد فتواه على من عاداه، كما ترد شهادته عليه إذا وقعت [٣].

(١) إعلام الموقعين ٤/ ٢٢٩، ٢٠٥.
(٢) المجموع ١/ ٤٦.
(٣) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٠٢، والمجموع للنووي ١/ ٤١، وشرح المنتهى ٣/ ٤٧٢، ٤٧٣، وإعلام الموقعين ٤/ ٢١٠.

وقد نبه أحمد إلى خصال مكملة للمفتي حيث قال: لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال: أن تكون له نيّة، فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور، وأن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة، وأن يكون قوياً على ماهو فيه وعلى معرفته، والكفاية وإلا مضغه الناس، ومعرفة الناس [١].

**إفتاء القاضي:**

٢١ - لا خلاف في أن للقاضي أن يفتي في العبادات ونحوها ممالا مدخل فيه للقضاء كالذبائح والأضاحي.

واختلف الفقهاء في إفتائه في الأمور التي يدخلها القضاء.

فذهب الشافعية في وجه وصححه النووي، والحنابلة في قول وصححه ابن القيم إلى أنه يفتي فيها أيضاً بلا كراهة.

وذهب آخرون من الفريقين إلى أنه لا يجوز، لأنه موضع تهمة، ووجهه أنه إن أفتى فيها تكون فتياه كالحكم على الخصم، ولا يمكن نقضه وقت المحاكمة، ولأنه قد يتغير اجتهاده وقت الحكم، أو تظهر له قرائن لم تظهر له عند الإفتاء، فإن حكم بخلاف

(١) إعلام الموقعين ٤/ ١٩٩، ٢٠٥.

ماأفتى به جعل للمحكوم عليه سبيلاً للتشنيع عليه، وقد قال شريح: أنا أقضي لكم ولا أفتي، وقال ابن المنذر: يكره للقاضي الإفتاء في مسائل الأحكام الشرعية [١].

وذهب الحنفية في الصحيح عندهم إلى أن للقاضي أن يفتي في مجلس القضاء وغيره في العبادات والأحكام وغيرها، مالم يكن للمستفتي خصومة، فإن كان له خصومة فليس للقاضي أن يفتيه فيها [٢].

ومذهب المالكية أنه يكره للقاضي أن يفتي في ماشأنه أن يخاصَمَ فيه، كالبيع والشفعة والجنايات.

قال البرزلي: وهذا إذا كان فيما يمكن أن يعرض بين يديه، فلو جاءه السؤال من خارج البلد الذي يقضي فيه فلا كراهة [٣].

ثم إن أفتى القاضي لم يكن ذلك حكماً، ويجوز الترافع إلى غيره، فلو حكم هو أو غيره في النازلة بعينها بخلافه لم يكن نقضاً لحكمه [٤]، وإن ردّ شهادة واحد برؤية هلال رمضان لم يؤثر ذلك في الحكم بعدالته، ولا يقال: إنه حكم بكذبه أو بأنه لم ير الهلال، لأن القضاء لا يدخل العبادات [١].

كما تقدم (ف/٢، ٩).

(١) المجموع للنووي ١/ ٤٢، وإعلام الموقعين ٤/ ٢٢٠، وصفة الفتوى لابن حمدان ص ٢٩.
(٢) حاشية ابن عابدين والدر المختار ٤/ ٣٠٢.
(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/ ١٣٩.
(٤) إعلام الموقعين ٤/ ٢٢١، وحاشية الدسوقي ٤/ ١٥٧، وابن عابدين ٤/ ٣٢٦.

**ماتستند إليه الفتوى:**

٢٢ ـ المجتهد يفتي بمقتضى الأدلة المعتبرة بالترتيب المعتبر، فيفتي أولا بما في كتاب الله تعالى، ثم بما في سنة رسوله ﷺ، ثم بالإجماع، وأما الأدلة المختلف فيها كالاستحسان وشرع من قبلنا، فإن أداه اجتهاده إلى صحة شيء منها أفتى به، وإذا تعارضت عنده الأدلة فعليه أن يفتي بالراجح منها.

وليس له أن يفتي في السعة بمذهب أحد المجتهدين، مالم يؤده اجتهاده إلى أنه هو الحق، وليس له أن يفتي بما هو المرجوح في نظره، نقل الإجماع على ذلك ابن قدامة والباجي [٢]، وأما المقلد ـ حيث قلنا: يجوز إفتاؤه ـ فإنه يفتي بما تيسّر له من أقوال المجتهدين، ولا يلزمه أن يسأل عن أعلمهم وأفضلهم ليأخذ بقوله، لما في ذلك من الحرج، ولأن الصحابة رضي الله عنهم كان السائل منهم يسأل من تيسر له سؤاله من

(١) شرح المنتهى ٣/ ٥٠١.
(٢) روضة الناظر ٢/ ٤٣٨، والموافقات ٤/ ١٤٠، وإرشاد الفحول ص ٢٦٧.

المفتين من الصحابة، وقيل: عليه أن يبحث عن الأفضل ليأخذ بقوله.

أما مااختلف عليه اجتهاد اثنين فأكثر، فإنه يجب عليه الترجيح بينهما بوجه من وجوه الترجيح، وليس هو بالخيار يأخذ ماشاء ويترك ماشاء، قال النووي: ليس للمفتي والعامل في مسألة القولين أن يعمل بما شاء منهما بغير نظر، بل عليه العمل بأرجحهما [1]، وإن بنى المفتي فتياه على حديث نبوي فعليه أن يكون عالماً بصحته: إما بتصحيحه هو إن كان أهلا لذلك، أو يعرف عن أحد من أهل الشأن الحكم بصحته.

وإن كان بنى فتياه على قول مجتهد - حيث يجوز ذلك - فإن لم يأخذه منه مشافهة وجب أن يتوثق، قال ابن عابدين: طريقة نقله لذلك إما أن يكون له سند إلى المجتهد، أو يأخذه عن كتاب معروف تناقلته الأيدي، نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة، لأنه بمنزلة الخبر المتواتر المشهور، وكذا لو وجد العلماء ينقلون عن الكتاب، ورأى مانقلوه عنه موجوداً فيه ونحو ذلك مما يغلب على الظن، كما لو رأى على الكتاب خط بعض العلماء [1].

وليحذر من الاعتماد على كتب المتأخرين غير المحررة [2].

**الإفتاء بالرأي:**

٢٣ - الرأي هو: مايراه القلب بعد فكر وتأمّل وطلب لمعرفة وجه الصواب، مما تتعارض فيه الأمارات،ولا يقال لما لا تختلف فيه الأمارات: إنه رأي [3] والرأي يشمل القياس والاستحسان وغيرهما [4].

ولا يجوز الإفتاء بالرأي المخالف للنص أو الإجماع، ولا يجوز المصير إلى الرأي قبل العمل على تحصيل النصوص الواردة في المسألة، أو القول بالرأي غير المستند إلى الكتاب والسنة، بل بمجرد الخرص والتخمين.

وقد قال النبي ﷺ لمعاذ رضي الله عنه: «كيف تقضي؟ قال: أقضي بما في كتاب الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ. قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ؟ قال: أجتهد رأيي، فقال:

---

(١) المجموع شرح المهذب ١ / ٦٨.

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٠٦ وانظر أيضا المجموع. للنووي ١/ ٤٧.

(٢) عقود رسم المفتي لابن عابدين ص ١٣ ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين.

(٣) إعلام الموقعين ١/ ٦٦.

(٤)الإحكام للآمدي ٤/ ٤٦.

الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ﷺ»[١].

وعن عمر رضي الله عنه أنه قال لشريح: مااستبان لك من كتاب الله فلا تسأل عنه، فإن لم يستبن لك في كتاب الله فمن السنة، فإن لم تجده في السنة فاجتهد رأيك[٢].

**الإفتاء بما سبق للمفتي أن أفتى به:**

٢٤ - إذا استُفتيَ في مثل ماسبق له أن أفتى فيه، فإن كان مستحضراً لفتياه وَلدليلها فلا حاجة إلى إعادة النظر، لأنه تحصيل حاصل، ولأن الغرض من النظر أن تكون فتياه عن علم بما يفتي به، مالم يظن أنه لو أعاد النظر تغير اجتهاده.

وإن ذكر الفتوى الأولى ولم يذكر دليلها، ولا طرأ ما يجب رجوعه، فقيل: له أن يفتي بذلك، والأصح: وجوب تجديد النظر[٣].

**التخير في الفتوى عند التعارض:**

٢٥ - إذا تعارضت الأدلة في نظر المفتي المجتهد، أو تعارضت الأقوال المعتبرة في نظر المقلد، فقد ذهب الأكثرون إلى أن المفتي ليس مخيرا يأخذ بما شاء ويترك ماشاء، بل عليه أن يرجح بوجه من وجوه الترجيح بين الأدلة على ماهو مبين في علم أصول الفقه.

وفي تفصيل ذلك ينظر الملحق الأصولي.

**تتبع المفتي للرخص:**

٢٦ - ذهب عامة العلماء وصرح به النووي في فتاويه إلى أنه ليس للمفتي تتبع رخص المذاهب، بأن يبحث عن الأسهل من القولين أو الوجهين ويفتي به، وخاصة إن كان يفتي بذلك من يحبه من صديق أو قريب، ويفتي بغير ذلك من عداهم، وقد خطّأ العلماء من يفعل ذلك، نقله الشاطبي عن الباجي والخطابي، ونص بعض العلماء منهم أبوإسحاق المروزي، وابن القيم على فسق من يفعل ذلك، لأن الراجح في نظر المفتي هو في ظنه حكم الله تعالى، فتركه والأخذ بغيره لمجرد اليسر والسهولة استهانة بالدين، شبيه بالانسلاخ منه، ولأنه شبيه برفع التكليف بالكلية، إذ الأصل أن في التكليف نوعاً من المشقة، فإن أخذ في كل مسألة بالأخف لمجرد كونه أخفّ، فإنه ماشاء أن يسقط تكليفاً - من غير مافيه إجماع - إلا

---

(١) حديث: أن النبي ﷺ قال لمعاذ: «كيف تقضي ...» أخرجه الترمذي (٣ / ٦٠٧) وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل.

(٢) إعلام الموقعين ١/ ٦٧ وما بعدها و ٧٩، ٨٥.

(٣) المجموع للنووي ١/ ٤٧. وصفة الفتوى لابن حمدان ص ٣٩، ومنتهى السول ٣/ ٧١، جمع الجوامع وشرحه ٢/ ٣٩٤، إعلام الموقعين ٤/ ٢٣٢، والبحر المحيط ٦/ ٣٠٢.

أسقطه، فيسقط في الزكاة مثلاً زكاة مال الصغير، وزكاة مال التجارة، وزكاة الفلوس وما شابهها، وزكاة كثير من المعشرات، ويسقط تحريم المتعة، ويجيز النبيذ، ونحو ذلك، قال أحمد: لو أن رجلاً عمل بكل رخصة: بقول أهل الكوفة في النبيذ، وأهل المدينة في السماع، وأهل مكة في المتعة، كان فاسقاً. أ. هـ وقال الأوزاعي: من أخذ بنوادر العلماء خرج من الإسلام.

وإن أفتى كل أحد بما يشتهي انخرم قانون السياسة الشرعية، الذي يقوم على العدالة والتسوية، وهذا يؤدي إلى الفوضى والمظالم وتضييع الحقوق بين الناس.

قال ابن سريج: سمعت إسماعيل القاضي قال: دخلت على المعتضد، فدفع إليّ كتاباً نظرت فيه وقد جمع فيه الرخص من زلَل العلماء، وما احتج به كل منهم، فقلت: مؤلف هذا الكتاب زنديق، فقال: لم تصح هذه الأحاديث؟ قلت: الأحاديث على ماروبت، ولكن من أباح المسكر لم يبح المتعة، ومن أباح المتعة لم يبح المسكر، وما من عالم إلا وله زلة، ومن جمع زلل العلماء ثم أخذ بها ذهب دينه، فأمر المعتضد بإحراق هذا الكتاب.

على أن الذاهبين إلى هذا القول لم يمنعوا الإفتاء بما فيه ترخيص إن كان له مستند صحيح.

قال ابن القيم بعد أن ذكر تتبع المفتي الرخص لمن أراد نفعه: فإن حسن قصد المفتي في حيلة جائزة لا شبهة فيها، ولا مفسدة لتخليص المستفتي بها من حرج جاز ذلك، بل استُحبّ، وقد أرشد الله نبيّه أيوب عليه السلام إلى التخلص من الحنث: بأن يأخذ بيده ضغثاً فيضرب به المرأة ضربة واحدة، قال: فأحسن المخارج ماخلّص من المآثم، وأقبحها ماأوقع في المحارم [1].

**إحالة المفتي على غيره:**

**٢٧ - للمفتي أن يحيل المستفتي على غيره من المفتين، إما بقصد أن يبرأ من عهدة الفتوى، وإمّا لكون الآخر أعلم، وإما لظرف يستدعي ذلك، ولا تجوز له الإحالة إلا أن يكون المحال عليه أهلا للفتيا، سواء كان يعلم أنه يوافقه في الرأي أو يخالفه، فإن أحال على من ليس أهلا فإنه يكون مُعيناً على الإثم والعدوان، قال أبو داود: قلت لأحمد: الرجل يسأل عن مسألة فأدله على إنسان؟ قال: إذا كان متبعا ويفتي بالسنة، قلت: إنه يريد**

(١) الموافقات ٤/ ١١٨، وما بعدها ١٣٤، ١٤٠، ١٥٥، ٢٥٩ والبحر المحيط ٦/ ٣٢٤، ٣٢٧، وإرشاد الفحول ص ٢٧٢ وإعلام الموقعين ٤/ ٢٢٢، والمجموع للنووي ١/ ٥٥.

الاتباع وليس كل قوله يصيب، قال: ومن يصيب في كل شيء ؟ .

لكن لا يحل أن يدل على من يخالفه فى القول إلا أن تكون المسألة اجتهادية، فيجوز ذلك، لأن اجتهاده ليس أولى من اجتهاد غيره .

أما إن كان في المسألة نص صحيح أو إجماع، أو كان المحال عليه ممن يتساهل في الفتوى فلا تجوز الإحالة [١].

**تشديد المفتي وتساهله:**

**٢٨ - الشريعة الإسلامية شريعة تتميز بالوسطية واليسر، ولذا فالذي ينبغي للمفتي - وهو المخبر عن حكم الله تعالى - أن يكون كما قال الشاطبي: المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على الوسط المعهود فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال، وهذا هو الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة، فلا إفراط ولا تفريط، وماخرج عن الوسط مذموم عند العلماء الراسخين، وقد رد النبي ﷺ على عثمان بن مظعون رضي الله عنه التبتل [٢]وقال لمعاذ رضي الله عنه لما أطال بالناس الصلاة «يامعاذ أفتّان أنت؟» [١]، ونهاهم عن الوصال، ولأنه إذا ذهب بالمستفتي مذهب العنت والحرج بغّض إليه الدين، وإذا ذهب به مذهب الانحلال كان مظنة للمشي مع الهوى والشهوة [٢].**

وجاء في المنتهى وشرحه من كتب الحنابلة: يحرم تساهل مفت في الإفتاء، لئلا يقول على الله مالا علم له به، ويحرم تقليد متساهل في الإفتاء لعدم الوثوق به، وقال مثل ذلك النووي .

وبين السمعاني والنووي أن التساهل نوعان:

**الأول:** تتبع الرخص والشبه والحيل المكروهة والمحرمة كما تقدم .

**والثاني:** أن يتساهل في طلب الأدلة وطرق الأحكام ويأخذ بمبادىء النظر وأوائل الفكر، فهذا مقصر في حق الاجتهاد، فلا يحل له أن يفتي كذلك مالم تتقدم معرفته بالمسؤول عنه [٣].

لكن أجاز بعضهم للمفتي أن يتشدد في

---

(١) إعلام الموقعين ٤/ ٢٠٧ وصفة المفتي لابن حمدان ص ٨٢.

(٢) حديث: «رد النبي ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل» .
أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/ ١١٧) ومسلم (٢/ ١٠٢٠)

(١) حديث: أنه قال لمعاذ: «يا معاذ أفتان أنت» .
أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ٢٠٠) ومسلم (١/ ٣٣٩) من حديث جابر بن عبد الله .

(٢) الموافقات ٤/ ٢٥٨.

(٣) شرح المنتهى ٣/ ٤٥٧ والمجموع ١/ ٤٦ وصفة المفتي لابن حمدان ص ٣١ .

الفتوى على سبيل السياسة لمن هو مقدم على المعاصي متساهل فيها، وأن يبحث عن التيسير والتسهيل على ماتقتضيه الأدلة لمن هو مشدد على نفسه أو غيره، ليكون مآل الفتوى أن يعود المستفتي إلى الطريق الوسط [١].

آداب المفتي:

٢٩ - أ - ينبغي للمفتي أن يحسّن زيَه، مع التقيد بالأحكام الشرعية في ذلك، فيراعي الطهارة والنظافة، واجتناب الحرير والذهب والثياب التي فيها شيء من شعارات الكفار، ولو لبس من الثياب العالية لكان أدعى لقبول قوله، لقوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ ﴾ [٢] ولأن تأثير المظهر في عامة الناس لا ينكر، وهو في هذا الحكم كالقاضي [٣].

ب - وينبغي له أن يحسن سيرته، بتحري موافقة الشريعة في أفعاله وأقواله، لأنه قدوة للناس في ما يقول ويفعل، فيحصل بفعله قدر عظيم من البيان، لأن الأنظار إليه مصروفة، والنفوس على الاقتداء بهديه موقوفة [١].

ج - وينبغي له أن يصلح سريرته ويستحضر عند الإفتاء النية الصالحة من قصد الخلافة عن النبي ﷺ في بيان الشرع، وإحياء العمل بالكتاب والسنة، وإصلاح أحوال الناس بذلك، ويستعين بالله على ذلك، ويسأله التوفيق والتسديد، وعليه مدافعة النيات الخبيثة من قصد العلو في الأرض والإعجاب بما يقول، وخاصة حيث يخطىء غيره ويصيب هو، وقد ورد عن سُحنون: فتنة الجواب بالصواب أعظم من فتنة المال [٢].

د - وعليه أن يكون عاملاً بما يفتي به من الخير، منتهيا عما ينهى عنه من المحرمات والمكروهات، ليتطابق قوله وفعله، فيكون فعله مصدقا لقوله مؤيدا له، فإن كان بضد ذلك كان فعله مكذبا لقوله، وصادًّا للمستفتي عن قبوله والامتثال له، لما في الطبائع البشرية من التأثر بالأفعال، ولا يعني ذلك أنه ليس له الإفتاء في تلك الحال، إذ ما من أحد إلا وله زلة، كما هو مقرر عند العلماء أنه لايلزم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يكون صاحبه مؤتمرا منتهيا، وهذا ما لم

---

(١) المجموع ١/ ٥٠، ٤٦.
(٢) سورة الأعراف / ٣٢.
(٣) الإحكام للقرافي ص ٢٧١ وشرح المنتهى ٣/ ٤٦٨

(١) تبصرة الحكام لابن فرحون ص ٢١.
(٢) صفة الفتوى لابن حمدان ص ١١ وإعلام الموقعين ٤/ ١٧٢.

تكن مخالفته مسقطة لعدالته، فلا تصح فتياه حينئذ [١].

هـ - أن لا يفتي حال انشغال قلبه بشدة غضب أو فرح أو جوع أو عطش أو إرهاق أو تغيّر خُلق، أو كان في حال نعاس، أو مرض شديد، أو حرّ مزعج، أو برد مؤلم، أو مدافعة الأخبثين ونحو ذلك من الحاجات التي تمنع صحة الفكر واستقامة الحكم [٢]. لقول النبي ﷺ: «لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان» [٣] فإن حصل له شيء من ذلك وجب عليه أن يتوقف عن الإفتاء حتى يزول ما به ويرجع إلى حال الاعتدال. فإن أفتى في حال انشغال القلب بشيء من ذلك في بعض الأحوال وهو يرى أنه لم يخرج عن الصواب صحت فتياه وإن كان مخاطرا [٤] لكن قيّده المالكية بكون ذلك لم يخرجه عن أصل الفكر.

فإن أخرجه الدهش عن أصل الفكر لم تصح فتياه قطعا وإن وافقت الصواب [٥].

و - إن كان عنده من يثق بعلمه ودينه فينبغي له أن يشاوره، ولا يستقل بالجواب تساميا

(١) الموافقات للشاطبي ٤/ ٢٥٢ - ٢٥٨.
(٢) إعلام الموقعين ٤/ ٢٢٧، وصفة الفتوى لابن حمدان ص ٣٤.
(٣) حديث: «لا يقضين حكم بين اثنين وهو...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٣/ ١٣٦) ومسلم (٣/ ١٣٤٣) من حديث أبي بكرة، واللفظ للبخاري.
(٤) إعلام الموقعين ٤/ ٢٢٧، وصفة الفتوى لابن حمدان ص ٣٤.
(٥) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/ ١٤٠.

بنفسه عن المشاورة، لقول الله تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ [١] وعلى هذا كان الخلفاء الراشدون، وخاصة عمر رضي الله عنه، فالمنقول من مشاورته لسائر الصحابة أكثر من أن يحصر، ويرجى بالمشاورة أن يظهر له ما قد يخفى عليه، وهذا ما لم تكن المشاورة من قبيل إفشاء السّر [٢].

ز - المفتي كالطبيب يطلع من أسرار الناس وعوراتهم على ما لا يطلع عليه غيره، وقد يضرّ بهم إفشاؤها أو يعرضهم للأذى فعليه كتمان أسرار المستفتين، ولئلا يحول إفشاؤه لها بين المستفتي وبين البوح بصورة الواقعة إذا عرف أن سرّه ليس في مأمن [٣].

مراعاة حال المستفتي:

٣٠ - ينبغي للمفتي مراعاة أحوال المستفتي، ولذلك وجوه، منها:

أ - إذا كان المستفتي بطيء الفهم، فعلى المفتي الترفق به والصبر على تفهم سؤاله وتفهيم جوابه [٤].

ب - إذا كان بحاجة إلى تفهيمه أموراً شرعية لم يتطرق إليها في سؤاله، فينبغي للمفتي

(١) سورة آل عمران / ١٥٩.
(٢) إعلام الموقعين ٤/ ٢٥٦، والمجموع للنووي ١/ ٤٨
(٣) تبصرة الحكام لابن فرحون ١/ ٢٢٠ بهامش فتح العلي المالك وإعلام الموقعين ٤/ ٢٥٧.
(٤) المجموع للنووي ١/ ٤٨.

بيانها له زيادة على جواب سؤاله، نصحاً وإرشادا، وقد أخذ العلماء ذلك من حديث أن بعض الصحابة رضي الله عنهم سألوا النبي ﷺ عن الوضوء بماء البحر، فقال: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» [١] وللمفتي أن يعدل عن جواب السؤال إلى ما هو أنفع، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [٢] فقد سأل الناس النبي ﷺ عن المنفق فأجابهم بذكر المصرف إذ هو أهم مما سألوا عنه [٣].

ج ـ أن يسأله المستفتي عما هوبحاجة إليه فيفتيه بالمنع، فينبغي أن يدله على ما هو عوض منه، كالطبيب الحاذق إذا منع المريض من أغذية تضره يدله على أغذية تنفعه [٤].

د ـ أن يُسأل عما لم يقع، وتكون المسألة اجتهادية، فيترك الجواب إشعاراً للمستفتي بأنه ينبغي له السؤال عما يعنيه مما له فيه نفع ووراءه عمل، لحديث: «إن الله كره لكم ثلاثا: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال» [١] وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم» وقال ابن عباس لعكرمة: «من سألك عما لا يعنيه فلا تفته» [٢].

هـ ـ أن يكون عقل السائل لا يحتمل الجواب، فيترك إجابته وجوبا، لقول علي رضي الله عنه: «حدثوا الناس بما يعرفون، أتريدون أن يكذّب الله ورسوله؟» وقال ابن مسعود: «ما أنت بمحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة» [٣].

و ـ ترك الجواب إذا خاف المفتي غائلة الفتيا [٤] أي هلاكاً أو فساداً أو فتنة يدبرها المستفتي أو غيره.

والأصل وجوب البيان وتحريم الكتمان إن كان الحكم جليًّا [٥] فلا يترك المفتي بيانه لرغبة ولا رهبة لقول الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا۟

---

(١) حديث: «هو الطهور ماؤه...»
أخرجه الترمذي (١/ ١٠١) من حديث أبي هريرة، وقال: حديث حسن صحيح.
(٢) سورة البقرة / ٢١٥.
(٣) إعلام الموقعين ٤/ ١٥٨.
(٤) إعلام الموقعين ٤/ ١٥٩.

(١) حديث: «إن الله كره لكم ثلاثا...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ٦٨) ومسلم (٣/ ١٣٤١) من حديث المغيرة بن شعبة واللفظ لمسلم.
(٢) شرح المنتهى ٣/ ٤٥٧، وإعلام الموقعين ٤/ ٢٢١، والموافقات ٤/ ٢٨٦ ـ ٢٩٠.
(٣) شرح المنتهى ٣/ ٤٥٧، والموافقات ٤/ ٣١٣.
(٤) شرح المنتهى ٣/ ٤٥٨.
(٥) إعلام الموقعين ٤/ ١٧٥.

بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴾ [١].

لكن إن خاف الغائلة فله ترك الجواب وكذا له أن يترك الفتيا إن خاف أن يستغلها الظلمة أو أهل الفجور لمآربهم [٢].

**صيغة الفتوى:**

**٣١** - ينبغي لسلامة الفتيا وصدقها وصحة الانتفاع بها أن يراعي المفتي أموراً منها:

أ - تحرير ألفاظ الفتيا، لئلا تفهم على وجه باطل، قال ابن عقيل: يحرم إطلاق الفتيا في اسم مشترك إجماعا، فمن سئل: أيؤكل أو يشرب في رمضان بعد الفجر؟ لا بد أن يقول: الفجر الأول أو الثاني، ومثله من سئل عن بيع رطل تمر برطل تمر هل يصح؟ فينبغي أن لا يطلق الجواب بالإجازة أو المنع، بل يقول: إن تساويا كيلاً جاز وإلا فلا، لكن لا يلزم التنبيه على احتمال بعيد، كمن سئل عن ميراث بنت وعم؟ فله أن يقول: لها النصف، وله الباقي، ولا يلزم التنبيه على أنها إن كانت قاتلة لأبيها فلا شيء لها، وكذا سائر موانع الإرث [٣].

على أن الذي ينبغي للمفتي إن كان في المسألة تفصيل: أن يستفصل السائل ليصل إلى تحديد الواقعة تحديدًا تاماً، فيكون جوابه عن أمر محدد، وهذا أولى وأسلم، وإن علم أي الأقسام هو الواقع فله أن يقتصر على جواب ذلك القسم، ثم يقول: هذا إن كان الأمر كذا،وله أن يفصّل الأقسام في جوابه ويذكر حكم كل قسم، ولكن لا يحسن هذا إلا إن كان المستفتي غائبا ولم يمكن معرفة صفة الواقع فيجتهد في بيان الأقسام وحكم كل قسم، لئلا يفهم جوابه على غير ما يريد [١].

ب - أن لا تكون الفتوى بألفاظ مجملة، لئلا يقع السائل في حيرة، كمن سُئل عن مسألة في المواريث؟ فقال: تقسم على فرائض الله عز وجل، أو سئل عن شراء العرايا بالتمر؟ فقال: يجوز بشروطه، فإن الغالب أن المستفتي لا يدري ما شروطه، لكن إن كان السائل من أهل العلم الذين لا يخفى عليهم مثل هذا، بل يريد أن يعرف قول المفتي جاز ذلك [٢].

ج - يحسن ذكر دليل الحكم في الفتيا سواء كان آية أو حديثا حيث أمكنه ذلك، ويذكر علته أو حكمته، ولا يلقيه إلى المستفتي مجرداً، فإن الأول أدعى للقبول بانشراح صدر

---

(١) سورة ال عمران / ١٨٧ .
(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٦٤ .
(٣) شرح المنتهى ٣/ ٤٥٨ .

(١) المجموع للنووي ١/ ٤٨، وإعلام الموقعين ٤/ ٢٥٥، ٢٥٦ و١٨٧، ١٩٤ .
(٢) إعلام الموقعين ٤/ ١٧٧، ١٧٩ .

وفهم لمبنى الحكم، وذلك أدعى إلى الطاعة والامتثال، وفي كثير من فتاوي النبى ﷺ ذكر الحِكَم . [١] كحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ أن تزوج المرأة على العمة و الخالة وقال: «إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن» [٢] وقوله في وضع الجوائح: «أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟» [٣] وقال الصيمري: لا يذكر الحجة إن أفتى عاميًا، ويذكرها إن أفتى فقيها، وإن تعلقت الفتوى بقضاء قاض فيومىء فيها إلى طريق الاجتهاد ويلوّح بالنكتة، وكذا إن أفتى فيما غلط فيه غيره فيبين وجه الاستدلال.

وقال الماوردي: لا يذكر الحجة لئلا يخرج من الفتوى إلى التصنيف [٤] .

د - لا يقول في الفتيا: هذا حكم الله ورسوله إلا بنص قاطع، أما الأمور الاجتهادية فيتجنب فيها ذلك لحديث: «وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا؟» [١] .

وهذا على قول من يجعل الصواب في قول أحد المختلفين، أما من يقول: كل مجتهد مصيب فيجوز أن يقول: هذا حكم الله، وهو مذهب مرجوح . [٢]

هـ - ينبغي أن تكون الفتيا بكلام موجز واضح مستوف لما يحتاج إليه المستفتي مما يتعلق بسؤاله، ويتجنب الإطناب فيما لا أثر له، لأن المقام مقام تحديد، لا مقام وعظ أو تعليم أو تصنيف [٣] .

قال القرافي: إلا في نازلة عظيمة تتعلق بولاة الأمور، ولها صلة بالمصالح العامة، فيحسن الإطناب بالحث والإيضاح والاستدلال، وبيان الحكم والعواقب، ليحصل الامتثال التامّ [٤] .

وإن كان لكلامه قبول ويحرص الناس على الاطلاع عليه، فلا بأس بالإطالة واستيفاء جوانب المسألة.

**الإفتاء بالإشارة:**

**٣٢** - تجوز الفتيا بالإشارة إن كانت مفهمة للمراد [٥] وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه أفتى

---

(١) إعلام الموقعين ٤/ ١٦٠، ٢٥٩ .

(٢) حديث ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تزوج المرأة على العمة والخالة. . .»
أخرجه ابن حبان (٩/ ٤٢٦ - الإحسان) .

(٣) حديث: «أرأيت إذا منع الله الثمرة. . .»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٣٩٨) من حديث أنس ابن مالك .

(٤) المجموع للنووي ١/ ٥٢ .

(١) حديث: «إذا حاصرت أهل حصن. . .»
أخرجه مسلم (٣/ ١٣٥٨) من حديث بريدة .

(٢) إعلام الموقعين ٤/ ١٧٥ ، ١/ ٣٩، ٤٤

(٣) صفة الفتوي لابن حمدان ص ٦٠ .

(٤) الإحكام للقرافي ص ٣٦٤، وانظر مجموع النووي ١/ ٤٩ .

(٥) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٠٢، وشرح المحلي على منهاج =

بالإشـارة في مواضـع، منهـا: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ سئل يوم النحر عن التقديم والتأخير؟ فأومأ بيده أن لا حرج» [١] وقال ﷺ: «إن الله لا يعذّب بدمع العين ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا، - وأشار إلى لسانه - أو يرحم» [٢].

**الإفتاء بالكتابة:**

**٣٣** - تجوز الفتيا كتـابة، ولكن فيها خطورة من حيث إمكان التبديل والتغيير فيها ونسبة ذلـك إلى المفتي، ولـذا ينبغي أن يتحرز في كتابتـها بحيـث لايمكـن فيهـا الإضافـة والتزويـر [٣].

**أخذ الرزق على الفتيا:**

**٣٤** - الأولى للمفتي أن يكون متبرعاً بعمله ولا يأخذ عليه شيئا.

وإن تفرغ للإفتاء فله أن يأخذ عليه رزقا من بيت المال على الصحيح عند الشافعية، وهو مذهب الحنابلة، واشترط الفريقان لجواز ذلك شرطين:

**الأول**: أن لا يكون له كفاية.

**والثاني**: أن لا يتعين عليه، فإن تعين عليه، بأن لم يكن بالبلد عالم يقوم مقامه، أو كان له كفاية لم يجز [١] وقال ابن القيم: إن لم يكن محتاجاً ففيه وجهان، لتردده بين القياس على عامل الزكاة أو على العامل في مال اليتيم [٢].

وألحق الخـطيب البغـدادي والصّيمري بذلـك: أن يحتـاج أهل بلد إلى من يتفرغ لفتـاويهم، ويجعلوا له رزقـا من أمـوالهم، فيجوز، ولا يصلح ذلك إن كان له رزق من بيت المـال، قال الخطيب: وعلى الإمام أن يفرض لمن نصب نفسه للفتوى في الأحكام مايغنيه عن الاحـتراف، ويكـون ذلك من بيت المـال، ثم روى بإسنـاده أن عمـر بن الخطاب رضي الله عنه أعطى كل رجل ممن هذه صفته مائة دينار في السنة [٣].

وأما الأجرة، فلا يجوز أخذها من أعيان المستفتـين على الأصح عند الشافعية، وهو مذهب الحنفية والحنابلة، قال الحنابلة: لأن الفتيا عمل يختص فاعله أن يكون من أهل القربة، ولأنه منصب تبليغ عن الله ورسوله، فلا تجوز المعاوضة عليه، كما لو قال له: لا

---

= الطالبين ٣/ ٣٢٧، والموافقات ٤/ ٢٤٧.

(١) حديث ابن عباس: «أنه سئل يوم النحر عن التقديم والتأخير...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ١٨١).

(٢) حديث: «إن الله لا يعذب بدمع العين...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ١٧٥) من حديث ابن عمر.

(٣) المجمـوع للنـووي ١/ ٤٧، ٤٩، ٥٠، وصفة الفتوى لابن حمدان ص ٦٣.

(١) المجموع للنووي ١/ ٤٦، وشرح المنتهي ٣/ ٤٦٢.

(٢) إعلام الموقعين ٤/ ٤٣٢.

(٣) المجموع ١/ ٤٦.

أعلمك الإسلام أو الوضوء أو الصلاة إلا بأجرة، قالوا: فهذا حرام قطعا، وعليه رد العوض، ولا يملكه، قالوا: ويلزمه الإجابة مجاناً لله بلفظه أو خطه إن طلب المستفتي الجواب كتابة، لكن لا يلزمه الورق والحبر.

وأجاز الحنفية وبعض الشافعية أخذ المفتي الأجرة على الكتابة، لأنه كالنسخ [١].

وقال المالكية: يجوز للمفتي أخذ الأجرة على الفتوى إن لم تتعين عليه [٢].

**أخذ المفتى الهدية:**

**٣٥** - الأصل أنه يجوز للمفتي أخذ الهدية من الناس بخلاف القاضي، والأولى له أن يأخذها ويكافىء عليها، اقتداء بالنبي ﷺ فإنه «كان يقبل الهدية ويثيب عليها» [٣] وهذا إن كانت بغير سبب الفتيا، لأنه إنما يهدى إليه لعلمه، بخلاف القاضي.

وإن كانت بسبب الفتيا فالأولى عدم القبول، ليكون إفتاؤه خالصاً لله، وهذا إن كان إفتاؤه لا يختلف بين من يُهديه ومن لا يُهديه، وإن كان يهديه لتكون سببا إلى أن يفتيه بما لا يفتي به غيره من الرخص قال ابن القيم: لا يجوز له قبولها، وقال ابن عابدين: إن كانت سببا ليرخّص له بوجه صحيح فأخْذُها مكروه كراهة شديدة، وإن كان بوجه باطل فهو رجل فاجر، يبدّل أحكام الله، ويشترى بها ثمنا قليلا [١].

وفي الشرح الكبير للمالكية: يجوز للمفتي قبول الهدية ممن لا يرجو منه جاهاً ولا عوناً على خصم [٢].

**الخطأ في الفتيا:**

**٣٦** - إذا أخطأ المفتي، فإن كان خطؤه لعدم أهليته، أو كان أهلاً لكنه لم يبذل جهده بل تعجّل، يكون آثما، لحديث «إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من صدور العلماء، ولكن يقبضه بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوسا جهّالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلّوا وأضلّوا» [٣].

أما إن كان أهلا واجتهد فأخطأ فلا إثم عليه، بل له أجر اجتهاده، قياسا على ما ورد في خطأ القاضي، وهو قول النبيّ ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران،

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣١١، وإعلام الموقعين ٤/ ٢٣٢، وشرح المنتهى ٣/ ٤٦٢.
(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٢٠.
(٣) حديث أن النبي ﷺ «كان يقبل الهدية ويثيب عليها...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ٢١٠) من حديث عائشة.

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣١١، وشرح المنتهي ٣/ ٤٧١، وإعلام الموقعين ٤/ ٢٣٢.
(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/ ١٤٠.
(٣) حديث: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً...» تقدم تخريجه ف ٨.

وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر واحد» [١].

**رجوع المفتي عن فتياه:**

٣٧ - إذا تبيّن للمفتي أنه أخطأ في الفتيا وجب عليه الرجوع عن الخطأ إذا أفتى في واقعة أخرى مماثلة، لكتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى رضي الله عنه: «ولا يمنعنَّك قضاء قضيت فيه اليوم، فراجعت فيه رأيك، فهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق فإن الحق قديم لا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل» [٢].

ثم إن كان المستفتي لم يعمل بالفتيا الأولى لزم المفتي إعلامه برجوعه، لأن العامي يعمل بها لأنها قول المفتي، وإذا رجع عنها فليست قولاً له في تلك الحال.

وإن كان قد عمل بها قال النووي: يلزمه إعلامه حيث يجب النقض [٣]. أي إذا خالف قاطعا من نص أو إجماع، لأن ما رجع عنه قد اعتقد بطلانه.

٣٨ - وإن رجع المفتي عن فتياه، أو تبين خطؤه، فليس للمستفتي أن يستند في المستقبل إليها في واقعة أخرى مماثلة.

وأما ما فعله ومضى فله أحوال:

أ - إن تبيّن أن المفتي خالف نص كتاب أو سنة صحيحة لا معارض لها أو خالف الإجماع، أو القياس الجلي، ينقض ما عمل، فإن كان بيعاً فسخاه، وإن كان نكاحاً وجب عليه فراقها، وإن كان استحل بها مالاً وجب عليه إعادته إلى أربابه.

ب - إن كانت فتياه الأولى عن اجتهاد، ثم تغير اجتهاده، فلا يلزم المستفتي نقض ما عمل، لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، والفتيا في هذا نظير القضاء، لما ورد أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أعطى الإخوة لأم الثلث، وحرم الإخوة الأشقاء، ثم وقعت واقعة أخرى فأراد أن يحكم بمثل ذلك، فقال له بعض الأشقاء: هب أن أبانا كان حماراً، أليست أمّنا واحدة؟ فشرّك بينهم في الثلث، فقيل له في نقض الأولى فقال: تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضي، واستثنى بعض الفقهاء من الشافعية وبعض الحنابلة النكاح، فرأوا أنه لابد أن يفارقها [١].

---

(١) حديث: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب . . .» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٣ / ٣١٨) ومسلم (٣/ ١٣٤٢) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٢) إعلام الموقعين ١/ ٨٦ .

(٣) المجموع للنووي ١/ ٤٥، والبحر المحيط ٦/ ٣٠٤ .

---

(١) المجموع للنووي ١/ ٤٥، والبحر المحيط ٦/ ٣٠٤، وشرح المنتهى ٣/ ٥٠٢، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٠١، ١٠٢، قاعدة: (الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد) .

**ضمان ما يتلف بناء على الخطأ في الفتوى:**

**٣٩ ـ إن أتلف المستفتي بناء على الفتيا شيئا، كأن قتل في شيء ظنه المفتى ردة، أو قطع في سرقة لا قطع فيها، أو جَلَد بشرب لا يجب فيه الحد ـ كمن شرب مكرها ـ فمات، فقد اختلف الفقهاء في وجوب االضمان على المفتي على أقوال:**

**الأول**: قول المالكية، على ما نقله الدسوقي عن الحطاب: أن من أتلف بفتواه شيئا وتبيّن خطؤه فيها، فإن كان مجتهداً فلا ضمان عليه، وإن كان مقلداً ضمن إن انتصب وتولى بنفسه فعل ما أفتى فيه، وإلا كانت فتواه غروراً قوليا لا ضمان فيه، ويزجر.

فأما إن كان جاهلاً لم يتقدم له اشتغال بالعلم أدّب [1].

**الثاني**: وهو المشهور عند الشافعية عكس هذا، قال النووي: عن أبي إسحاق الإسفراييني: إن المفتي يضمن إن كان أهلاً للفتوى فبان خطؤه وأنه خالف القاطع، ولا يضمن إن لم يكن أهلاً لأن المستفتي قصّر ـ أي بسؤاله من ليس أهلاً ـ كذا حكاه ابن الصلاح وسكت عليه، واستشكله النووي، ومال إلى أنه ينبغي تخريجه على قولي الغرور في بابي الغصب والنكاح، أو يقطع بعدم الضمان إذ لا إلجاء في الفتوى ولا إلزام.

وذهب ابن حمدان من الحنابلة إلى مثل قول أبي إسحاق [1].

**الثالث**: ذهب الحنابلة إلى إنه إن كان أهلاً لم يجب عليه الضمان وإلا ضمن، وقاسه ابن القيم على ما ورد في المتطبب الجاهل، وهو قول النبي ﷺ: «من تطبّب ولم يعلم منه طب فهو ضامن» [2]، ولكونه غر المستفتي بتصدره للفتوى وهو ليس لها بأهل [3].

**الإمام وشئون الفتوى:**

**٤٠ ـ على الإمام نصب المفتين في المناطق المتباعدة إن ظهرت الحاجة ولم يوجد متبرعون بالفتيا كما تقدم، ولا ينصب إلا من كان لذلك أهلاً وعليه الكفاية من بيت المال لمن يتفرغ لذلك.**

وينبغي أن ينظر في أحوال المفتين: فيمنع من يتصدر لذلك وليس بأهل، أو إذا كان ممن يسيء، قال الحنفية: يُحْجَر على المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس، ومرادهم بالماجن: من يعلّم الحيل الباطلة،

---

(١) الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٢٠

(١) المجموع ١/ ٤٥، وروضة الطالبين ١١/ ١٠٧، وإعلام الموقعين ٤/ ٢٢٥.

(٢) حديث: «من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن».
أخرجه أبو داود (٤/ ٧١٠) والحاكم (٤/ ٢١٣) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٣) شرح المنتهى ٣/ ٥٠٢، وإعلام الموقعين ٤/ ٢٢٦.

كمن يعلّم الزوجة أن ترتد لتبين من زوجها، أو يعلّم ما تسقط به الزكاة، وكذا من يفتي عن جهل [١].

وقال الخطيب البغدادي: ينبغي للإمام أن يتصفَّح أحوال المفتين، فمن صلح للفتيا أقرّه، ومن لا يصلح منَعَه ونهاه وتواعده بالعقوبة إن عاد، قال: وطريق الإمام إلى معرفة من يصلح للفتيا أن يسأل عنه علماء وقته، ويعتمد إخبار الموثوق بهم [٢].

وقال ابن القيم: من أفتى وليس بأهلٍ فهو آثم عاصٍ، ومن أقرهم من ولاة الأمور فهو آثم أيضاً، ونقل عن ابن الجوزي قوله: يلزمُ وليّ الأمر منعهم، فهو بمنزلة من يدلُّ الركب ولا يعلم الطريق، وبمنزلة من يرشد الناس إلى القبلة وهو أعمى، بل أسوأ حالاً، وإذا تعيّن على ولي الأمر منع من لم يحسن الطبَّ من مداواة المرضى فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة ولم يتفقه في الدين [٣].

**حكم الاستفتاء:**

٤١ - استفتاء العامّي الذي لا يعلم حكم الحادثة واجب عليه، لوجوب العمل حسب حكم الشرع، ولأنه إذا أقدم على العمل من غير علم فقد يرتكب الحرام، أو يترك في العبادة ما لابد منه، قال الغزالي: العامي يجب عليه سؤال العلماء، لأن الإجماع منعقد على أن العامّي مكلف بالأحكام، وتكليفه طلب رتبة الاجتهاد محال، لأنه يؤدي إلى انقطاع الحرث والنسل، وتعطل الحرف والصنائع، وإذا استحال هذا لم يبق إلا سؤال العلماء ووجوب اتباعهم [١].

وقال النووي: من نزلت به حادثة يجب عليه علم حكمها، أي وجب عليه الاستفتاء عنها، فإن لم يجد ببلده من يستفتيه وجب عليه الرحيل إلى من يفتيه وإن بعدت داره، وقد رحل خلائق من السلف في المسألة الواحدة الليالي والأيام [٢].

**من لم يجد من يفتيه في واقعته:**

٤٢ - إذا لم يجد المكلف من يفتيه في واقعته يسقط عنه التكليف بالعمل إذا لم يكن له به علم، لا من اجتهاد معتبر ولا من تقليد، لأنه يكون من باب التكليف بما لايطاق، ولأن شرط التكليف العلم به، وقياساً على المجتهد إذا تعارضت عنده الأدلة وتكافأت فلم يمكنه الترجيح، ويكون حكمه حكم ما قبل ورود الشرع، وكمن لم تبلغه الدعوة [٣].

---

(١) ابن عابدين على الدر المختار ٥/ ٩٣.
(٢) المجموع للنووي ١/ ٤١.
(٣) إعلام الموقعين ٤/ ٢١٧.

(١) المستصفى للغزالي ٢/ ١٢٤ القاهرة، المكتبة التجارية، ١٣٥٦ هـ.
(٢) المجموع للنووي ١/ ٥٤ وانظر الموافقات للشاطبي ٤/ ٢٦١.
(٣) الموافقات ٤/ ٢٩١، والمجموع للنووي ١/ ٥٨

وقال ابن القيم: في المسألة قول آخر، أنه يخرّج حكمها على الخلاف في مسألة تعارض الأدلة، وفيها الأقوال: أنه يأخذ بالأشد، أو بالأخف، أو يتخير. ثم قال: والصواب أن عليه أن يتحرى الحق بجهده ومعرفة مثله ويتقي الله، قال: وقد نصب الله تعالى على الحق أمارات كثيرة، ولم يسوّ بين ما يحبه وما يسخطه من كل وجه، بحيث لا يتميز هذا من هذا، والفطر السليمة تميل إلى الحق وتؤثره، فإن قُدّر ارتفاع ذلك كله يسقط عنه التكليف في هذه الواقعة وإن كان مكلَّفاً بالنسبة إلى غيرها [1].

**معرفة المستفتي حال من يستفتيه:**

**٤٣ - يجب على المستفتي إن وقعت له حادثة أن يسأل متصفا بالعلم والعدالة.**

قال ابن عابدين نقلا عن الكمال بن الهمام: الاتفاق على حل استفتاء من عرف من أهل العلم بالاجتهاد والعدالة، أو رآه منتصباً والناس يستفتونه معظمين له، وعلى امتناعه من الاستفتاء إن ظن عدم أحدهما أي عدم الاجتهاد أو العدالة [2].

وقال النووي: يسأل المستفتي منْ عرف علمه وعدالته، فإن لم يعرف العلم بحث عنه بسؤال الناس، وإن لم يعرف العدالة فقد ذكر الغزالي فيه احتمالين، أحدهما: أن الحكم كذلك، وأشبههما: الاكتفاء، لأن الغالب من حال العلماء العدالة، بخلاف البحث عن العلم فليس الغالب من الناس العلم [1].

وقال النووي: يجب على المستفتي قطعاً البحث الذى يعرف به أهلية من يستفتيه للإفتاء إذا لم يكن عارفاً بأهليته، فلا يجوز له استفتاء من انتسب إلى العلم، وانتصب للتدريس والإقراء، وغير ذلك من مناصب العلماء بمجرد انتسابه وانتصابه لذلك، ويجوز استفتاء من استفاض كونه أهلاً للفتوى، وقال بعض أصحابنا المتأخرين: إنما يعتمد قوله: أنا أهل للفتوى، لا شهرته بذلك، ولا يكتفى بالاستفاضة ولا بالتواتر، والصحيح هو الأول [2].

**تخير المستفتي من يفتيه:**

**٤٤ - إن وجد المستفتي أكثر من عالم، وكلهم عدل وأهل للفتيا، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المستفتي بالخيار بينهم يسأل منهم من يشاء ويعمل بقوله، ولا يجب عليه أن يجتهد في أعيانهم ليعلم أفضلهم علماً فيسأله، بل**

---

(١) إعلام الموقعين ٤/ ٢١٩.
(٢) رد المحتار ٤/ ٣٠١.

(١) روضة الطالبين ١١/ ١٠٣.
(٢) المجموع ١/ ٥٤.

له أن يسأل الأفضل إن شاء، وإن شاء سأل المفضول مع وجود الفاضل، واحتجوا لذلك بعموم قول الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [1]، وبأن الأولين كانوا يسألون الصحابة مع وجود أفاضلهم وأكابرهم وتمكنهم من سؤالهم.

وقال القفال وابن سريج والاسفراييني من الشافعية: ليس له إلا سؤال الأعلم والأخذ بقوله [2].

**ما يلزم المستفتي إن اختلفت عليه أجوبة المفتين:**

**٤٥ ـ** إن سأل المستفتي أكثر من مفت، فاتفقت أجوبتهم، فعليه العمل بذلك إن اطمأن إلى فتواهم.

وإن اختلفوا، فللفقهاء في ذلك طريقان:

فذهب جمهور الفقهاء: الحنفية، والمالكية، وبعض الحنابلة، وابن سريج والسمعاني والغزالي من الشافعية إلى أن العامّيّ ليس مخيّراً بين أقوالهم يأخذ بما شاء ويترك ما شاء، بل عليه العمل بنوع من الترجيح، ثم ذهب الأكثرون منهم إلى أن الترجيح يكون باعتقاد المستفتي في الذين أفتوه أيهم أعلم، فيأخذ بقوله، ويترك قول من عداه.

قال الغزالي: الترجيح بالأعلمية واجب، لأن الخطأ ممكن بالغفلة عن دليل قاطع، وبالحكم قبل تمام الاجتهاد واستفراغ الوسع، والغلط أبعد عن الأعلم لا محالة، كالمريض إذا اختلف عليه طبيبان، فإن خالف أفضلهما عدّ مقصراً، ويعلم أفضل الطبيبين أو العالمين بتواتر الأخبار، وبإذعان المفضول له، وبالتسامع والقرائن دون البحث عن نفس العلم، والعامّيّ أهل لذلك، فلا ينبغي له أن يخالف الأفضل بالتشهّي. أ هـ

وقال الشاطبي: لا يتخير، لأن في التخيير إسقاط التكليف، ومتى خيرنا المقلّدين في اتباع مذاهب العلماء لم يبق لهم مرجع إلا اتباع الشهوات والهوى في الاختيار، ولأن مبنى الشريعة على قول واحد، هو حكم الله في ذلك الأمر أ هـ، وقياساً على المفتي: فإنه لا يحل له أن يأخذ بأي الرأيين المختلفين دون نظر في الترجيح إجماعاً كما تقدم.

وقال الغزالي: إن تساوى المفتيان في اعتقاد المستفتي، وعجز عن الترجيح تخيّر، لأن هذا موضع ضرورة، وقال ابن القيم وصاحب المحصول: عليه الترجيح

---

(١) سورة النحل / ٤٣.

(٢) روضة الطالبين للنووي ١١/ ١٠٤، والمجموع ١/ ٥٤، والبحر المحيط ٦/ ٣١١، وإعلام الموقعين ٤/ ٢٦١.

بالأمارات، فإن الحق والباطل لا يستويان في الفطر السليمة.

وذهب البعض إلى أن الترجيح يكون بالأخذ بالأشد احتياطاً، وقال الكعبي: يأخذ بالأشد فيما كان في حقوق العباد، أما في حق الله تعالى فيأخذ بالأيسر.

والأصح والأظهر عند الشافعية وبعض الحنابلة: أن تخير العامّيّ بين الأقوال المختلفة للمفتين جائز، لأن فرض العامّيّ التقليد، وهو حاصل بتقليده لأيّ المفتيين شاء [1].

**أدب المستفتي مع المفتي:**

٤٦ ـ ينبغي للمستفتي حفظ الأدب مع المفتي، وأن يجلّه ويعظمه لعلمه ولأنه مرشد له [2]. ولا ينبغي أن يسأله عند همّ أو ضجر أو نحو ذلك ممّا يشغل القلب [3].

واختلف الفقهاء هل للمستفتي أن يطالب المفتي بالحجة والدليل، فقال ابن السمعاني: له ذلك لأجل احتياطه لنفسه، ويلزم العالم أن يذكر له الدليل إن كان مقطوعاً به، لإشرافه على العلم بصحته، ولا يلزمه إن لم يكن مقطوعاً بصحته، لافتقاره إلى اجتهاد يقصر عنه فهم العامّي.

وقال الشافعية وشارح المنتهى من الحنابلة: ينبغي للعامّي أن لا يطالب المفتي بالدليل، قال الخطيب: فإن أحب أن تسكن نفسه لسماع الحجة طلبها في مجلس آخر، أو في ذلك المجلس بعد قبول الفتيا مجردة [1].

ويكره كثرة السؤال، والسؤال عمّا لا ينفع في الدين، والسؤال عما لم يقع، وأن يسأل عن صعاب المسائل، وعن الحكمة في المسائل التعبدية، ويكره أن يبلغ بالسؤال حدَّ التعمّق والتكلف، وأن يسأل على سبيل التعنت والإفحام وطلب الغلبة في الخصام [2]، لما في الحديث: «إن أبغض الرجال إلى الله الألدُّ الْخَصِمُ» [3].

**هل يلزم المستفتي العمل بقول المفتي؟**

٤٧ ـ لا يجب على المستفتي العمل بقول المفتي لمجرّد إفتائه، وهذا هو الأصل، ولكن قد يجب في أحوال، منها:

أ ـ أن لا يجد إلا مفتياً واحداً، فيلزمه العمل بقوله.

---

(١) شرح المنتهى للبهوتي الحنبلي ٣/ ٤٥٨، وابن عابدين ٤/ ٣٠٣، وإعلام الموقعين ٤/ ٢٥٤، ٢٦٤، والمجموع للنووي ١/ ٥٦، والبحر المحيط للزركشي ٦/ ٣١٨، ١١٣، والمستصفى للغزالي ٢/ ١٢٥، والموافقات ٤/ ١٣٠، ١٣٣، ٢٦٢.

(٢) شرح المنتهى ٣/ ٤٥٧، والمجموع ١/ ٥٧.

(٣) شرح المنتهى ٣/ ٤٥٧.

(١) المجموع ١/ ٥٧، وشرح المنتهى ٣/ ٤٥٧.

(٢) الموافقات للشاطبي ٤/ ٣١٩ ـ ٣٢١.

(٣) حديث: «إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم». أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ١٠٦) ومسلم (٤/ ٢٠٥٤) من حديث عائشة.

وكـذا إن اتفق قول من وجده منهم، أو حكم بقول المفتي حاكم [١].

ب ـ أن يفتيه بقول مجمع عليه، لعدم جواز مخالفة الإجماع [٢].

ج ـ أن يكون الذي أفتاه هو الأعلم الأوثق [٣].

د ـ إذا استفتى المتنـازعـان في حقّ فقيهـا، والتزما العمل بفتياه، فيجب عليهما العمل بما أفتاهما.

فلو ارتفعـا إلى قاضٍ بعـد ذلك فحكم بينهمابغير ما أفتاهما به الفقيه لزمهما فتيا الفقيه في الباطن، وحكم الحاكم في الظاهر، قاله السمعاني، وقيل: يلزمهما حكم الحاكم في الظاهر والباطن [٤].

هـ ـ إذا استفتى فقيها فأفتاه فعمل بفتواه لزمه ذلـك، فلو استفتى آخـر فأفتاه بغير فتوى الأول لم يجز الـرجوع إليه في ذلك الحكم، نقل الإجماع على ذلك الهندي وابن الحاجب [٥].

## حكم المستفتي إن لم يطمئن قلبه إلى الفتيا:

٤٨ ـ قال ابن القيم: المستفتي لا تخلصـه فتوى المفتي من الله إذا كان يعلم أن الأمر في الباطن بخلاف ما أفتاه، كما لا ينفعه قضاء القـاضي بذلك، لحديث: «من قضيت له بحق أخيه شيئا بقوله، فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها» [١]، والمفتي والقاضي في هذا سواء، ولا يظن المستفتي أن مجرد فتوى الفقيه تبيح له ما سأل عنـه، سواء تردّد أو حاك في صدره، لعلمه بالحال في الباطن، أو لشكِّـه فيه، أو لجهله به، أو لعلمه بجهل المفتي، أو بمحـابـاتـه له في فتواه، أو لأنه معـروف بالفتـوى بالحيل والرُّخص المخالفة للسنة، أو غير ذلك من الأسباب المانعة من الثقة بفتواه وسكون النفس إليها، فإن كان عدم الثقـة والـطمأنينة، لأجل المفتي يسأل ثانيا وثالثاً حتى تحصل له الطمأنينة، فإن لم يجد فلا يكـلف الله نفسـا إلا وسعهـا، والـواجـب تقـوى الله بحـسـب الاستطاعـة [٢]. أ هـ.

(١) المجموع ١/ ٥٦، وشرح المنتهى ٣/ ٤٥٨، والبحر المحيط ٦/ ٣١٦.
(٢) البحر المحيط ٦/ ٣١٦.
(٣) المجموع ١/ ٥٦.
(٤) البحر المحيط ٦/ ٣١٥ ـ ٣١٦.
(٥) شرح المنتهى ٣/ ٤٥٨.

(١) حديث: «من قضيت له بحق أخيه شيئا...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ٢٨٨) من حديث أم سلمة.
(٢) إعلام الموقعين ٤/ ٢٥٤.

# فُتُوَّة

**التعريف:**

١ ـ من معاني الفُتوة في اللغة: الحرية والكرم [١]، قال الجوهري: الفتى السخي الكريم، يقال هو فتى بيّن الفتوة [٢].

وجاء في المعجم الوسيط: الفتوة: الشباب بين طوري المراهقة والرجولة والنجدة، ومسلك أو نظام ينمي خلق الشجاعة والنجدة في الفتى [٣].

وفي الاصطلاح عرفها ابن قيم الجوزية بأنها استعمال الأخلاق الكريمة مع الخَلْق [٤].

وقيل: الفتوة اجتناب المحارم واستعجال المكارم، قال القرطبي: وهذا القول حسن جداً، لأنه يعم بالمعنى جميع ما قيل في الفتوة [٥].

(١) أساس البلاغة للزمخشري مادة (فتى).
(٢) لسان العرب.
(٣) المعجم الوسيط.
(٤) مدارج السالكين ٢/ ٣٤٠
(٥) تفسير القرطبي ١٠/ ٣٦٤

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ المروءة:**

٢ ـ المروءة هي: استعمال ما يجمل العبد ويُزينه وترك ما يدنسه ويشينه [١].

قال ابن القيم: والفرق بين الفتوة والمروءة أن المروءة أعم منها.

فالفتوة نوع من أنواع المروءة [٢].

**ب ـ الشجاعة:**

٣ ـ حقيقة الشجاعة: ثبات الجأش وذهاب الرعب وزوال هيبة الخصم أو استصغاره عند لقائه، ولابد أن يتقدم هذا رأي ثاقب، ونظر صائب، وحيلة في التدبير، وخداع في الممارسة، فقد قال ﷺ: «الحرب خدعة» [٣].

والفتوة مسلك يؤدي إلى الشجاعة.

**الحكم الإجمالي:**

٤ ـ الفتوة ـ كما قال ابن القيم ـ استعمال الأخلاق الكريمة مع الخلق [٤]، والخلق الحسن صفة المرسلين، وأفضل أعمال الصديقين وهو على التحقيق شطر الدين،

(١) مدارج السالكين ٢/ ٣٥٢
(٢) مدارج السالكين ٢/ ٣٤٠
(٣) المنهج المسلوك في سياسة الملوك ص ٢٦٥، ٢٦٧
وحديث: «الحرب خدعة».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/ ١٥٨) من حديث جابر ابن عبد الله.
(٤) مدارج السالكين ٢/ ٣٤٠.

وثمرة مجاهدة المتقين، ورياضة المتعبدين [١]، فقد قال الله تعالى لنبيه وحبيبه مثنياً عليه ومظهراً نعمته لديه: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [٢] وقال ﷺ «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق» [٣]. وقد أتم النبي ﷺ مكارم الأخلاق وحث على الرسوخ فيها [٤].

وقال: «اتق الله حيثما كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن» [٥].

**درجات الفتوة:**

٥ ـ من درجات الفتوة: ترك الخصومة، والتغافل عن الزلة ونسيان الأذية. أما ترك الخصومة فهو: ألا يخاصم بلسانه، ولا ينوي الخصومة بقلبه، ولا يُخطرها على باله، هذا في حق نفسه، وأما في حق ربه: فالفتوة أن يخاصم بالله وفي الله، ويحاكم إلى الله، وأما التغافل عن الزلّة فهو أنه إذا رأى من أحد زلة أظهر أنه لم يرها، لئلا يعرض صاحبها للوحشة، ويريحه من تحمل العذر.

وأما نسيان الأذية فهو بأن تنسى أذية من نالك بأذى ليصفو قلبك له ولا تستوحش منه.

قال ابن قيم الجوزية: وهنا نسيان آخر أيضاً وهو من الفتوة، وهو نسيان إحسانك إلى من أحسنت إليه حتى كأنه لم يصدر منك، وهذا النسيان أكمل من الأول [١].

ومن درجاتها كذلك: أن تقرب من يقصيك، وتكرم من يؤذيك، وتعتذر إلى من من يجني عليك، سماحة لا كظماً، ومودة لا مصابرة.

وهذه الدرجة أعلى مما قبلها وأصعب، فإن الأولى تتضمن ترك المقابلة والتغافل، وهذه تتضمن الإحسان إلى من أساء إليك، ومعاملته بضد ما عاملك به، فيكون الإحسان والإساءة بينك وبينه خطتين: فخطتك الإحسان، وخطته الإساءة.

ومعنى الاعتذار إلى من يجني عليك أنك تنزل نفسك منزلة الجانى لا المجني عليه والجاني خليق بالعذر [٢].

وللتفصيل (ر: مروءة).

---

(١) إحياء علوم الدين ٢/ ٤٧.
(٢) سورة القلم / ٤
(٣) حديث: «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق».
أخرجه الحاكم (٢/ ٦١٣)، والبيهقي (١٠/ ١٩٢) من حديث أبي هريرة واللفظ للبيهقي، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.
وانظر إحياء علوم الدين ٢/ ٤٨.
(٤) الأدب المفرد للبخاري ١/ ٣٧١.
(٥) حديث: «اتق الله حيثما كنت...»
أخرجه الترمذي (٤/ ٣٥٥) من حديث أبي ذر وقال حديث حسن صحيح.
انظر تحفة الأحوذي ٦/ ١٢٢، وتفسير القرطبي ١٨/ ٢٢٨.

---

(١) مدراج السالكين ٢/ ٣٤٤، ٣٤٥.
(٢) مدراج السالكين ٢/ ٣٤٥، ٣٤٦

# فُتْيا

انظر : فتوى

# فجر

انظر: الصلوات الخمس المفروضة

# فجور

انظر: فسق

# فُحْش القول

التعريف :

١ ـ الفحش لغة : ما عظم قبحه من الأفعال والأقوال. [١]

وفي الاصطلاح قال العيني وغيره: الفحش كل ما خرج عن مقداره حتى يستقبح، ويدخل فيه القول والفعل والصفة، يقال: فلان طويل فاحش الطول إذا أفرط في طوله، ولكن استعماله في القول أكثر [٢].

وقال الغزالي: الفحش: هو التعبير عن الأمور المستقبحة بالعبارات الصريحة، وأكثر ذلك في ألفاظ الوقاع وما يتعلق به، فإن لأهل الفساد عبارات صريحة فاحشة يستعملونها فيه، وأهل الصلاح يتحاشون عنها بل يكنون عنها، ويدلون عليها بالرموز، فيذكرون ما يقاربها ويتعلق بها. [٣].

---

(١) المفردات للراغب الأصفهاني.
(٢) عمدة القاري ٢٢/ ١١٦، وفتح الباري ١/ ٤٥٣.
(٣) إحياء علوم الدين ٣/ ١١٨ وانظر بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية ٣/ ٢٠٢ ط الحلبي.

والباعث على الفحش إما قصد الإيذاء، وإما الاعتياد الحاصل من مخالطة الفساق وأهل الخبث واللؤم، ومن عادتهم السب [١]، وإضافة (فحش) إلى (القول) هي من باب إضافة الصفة إلى الموصوف.

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ اللغو:**

٢ ـ اللغو هو الباطل الذي لايتصل بفعل صحيح، ولا يكون لقائله فيه فائدة وربما كان وبالاً عليه، كأن يتكلم الرجل بما لا يعنيه من أمور الناس فيفشي أسرارهم، ويهتك أستارهم [٢].

والصلة بين فحش القول واللغو أن كلا منهما من آفات اللسان.

**ب ـ السب:**

٣ ـ السب: الشتم قال الدسوقي: هو كل كلام قبيح [٣]، وفحش القول أعم من السب.

**ج ـ الرفث:**

٤ ـ من معاني الرفث في اللغة: اللغو من الكلام يقال: رفث في كلامه يرفث إذا تكلم بالقبيح، ثم جعل كناية عن الجماع وعن كل ما يتعلق به، فالرفث باللسان ذكر المجامعة وما يتعلق بها، والرفث باليد اللمس، وبالعين الغمز، وبالفرج الجماع.

وفي الاصطلاح الرفث: الجماع أو الكلام الفاحش أو ذكر الجماع بحضرة النساء [١].

وبين الرفث وفحش القول عموم وخصوص من وجه.

**الحكم الإجمالي:**

٥ ـ الفحش في القول مذموم ومنهي عنه في الجملة [٢]، قال النبي ﷺ: «إياكم والفحش فإن الله لا يحب الفحش ولا المتفحش» [٣]. وقال ﷺ: «ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء» [٤].

**غيبة المعلن بالفسق أو الفحش:**

٦ ـ تجوز غيبة المعلن بالفسق أو الفحش مع

---

(١) إحياء علوم الدين ٣/ ١١٩ وبريقة محمودية ٣/ ٢٠٢.
(٢) المنهاج في شعب الإيمان للحليمي ٣ / ٤٠١.
(٣) الدسوقي ٤/ ٣٠٩.

(١) تاج العروس وتفسير الرازي وابن كثير في تفسير آية: ﴿فلا رفث ولا فسوق﴾، وفتح القدير ٢/ ١٤١.
(٢) إحياء علوم الدين ٣/ ١١٧، ١١٨، والآداب الشرعية لابن مفلح ١/ ١١ وبريقة محمودية في شرح طريقة محمدية ٣/ ٢٠٢.
(٣) حديث: «إياكم والفحش...».
أخرجه أحمد (٢/ ١٩١) والحاكم (١/ ١٢) من حديث أبي هريرة، واللفظ لأحمد وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
(٤) حديث: «ليس المؤمن بالطعان...»
أخرجه الترمذي (٤ / ٣٥٠) من حديث ابن مسعود، وقال: «حديث حسن غريب».

جواز مداراته اتقاء شره ما لم يؤد ذلك إلى المداهنة في دين الله [١].

وللتفصيل (ر: غيبة).

# فحوى الخطاب

انظر: مفهوم

# فحوى الدلالة

انظر: مفهوم

(١) فتح الباري ١٠/ ٤٥٤، وعمدة القاري ٢٢/ ١١٧، ١١٨.

# فَخْذ

**التعريف:**

١ ـ الفخذ في اللغة ـ بكسر الخاء وتسكينها ـ قطعة من أعضاء الجسم، وهي ما فوق الركبة إلى الورك، أو هي وصل ما بين الساق والورك، والفخذ مؤنثة والجمع أفخاذ.

والفخذ أيضاً اسم دون القبيلة وفوق البطن، وهو بهذا المعنى مذكر، لأنه بمعنى النفر [١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

**ما يتعلق بالفخذ من أحكام:**

وردت أحكام الفخذ في عدة مواطن منها:

**أ ـ العورة:**

٢ ـ اتفق الفقهاء على أن فخذ المرأة الحرة عورة، واختلفوا في اعتبار فخذ الرجل عورة.

فذهب جمهور الفقهاء إلى أن فخذ الرجل عورة، ويجب سترها، سواء في الصلاة أو في خارجها.

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط.

فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أنكح أحدكم عبده أو أجيره فلا ينظرن إلى شيء من عورته، فإن ما أسفل من سرته إلى ركبتيه من عورته» [1]، فإذا كشف الرجل فخذه بطلت صلاته عند الجمهور إلا المالكية، فيقولون بعدم بطلان الصلاة بكشف الفخذ أو الفخذين.

وذهب جماعة من العلماء ومن بينهم عطاء وداود، ومحمد بن جرير وأبو سعيد الإصطخري من الشافعية ـ وهو رواية عن أحمد ـ إلى أن الفخذ ليس من العورة [2].

لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ مضطجعاً في بيتي كاشفاً عن فخذيه، أو ساقيه، فاستأذن أبو بكر رضي الله عنه فأذن له وهو على تلك الحال فتحدث ثم استأذن عمر رضي الله عنه فأذن له وهو كذلك، ثم استأذن عثمان رضي الله عنه، فجلس رسول الله ﷺ وسوى ثيابه.. الحديث وفي آخره فقال ﷺ: «ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة» [3].

(١) حديث: «إذا أنكح أحدكم عبده أو أجيره...» أخرجه أحمد (٢/ ١٨٧)، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه عليه (١١/ ٤١).

(٢) البدائع ١/ ١١٦، جواهر الإكليل ١/ ٤١، المجموع للنووي ٣/ ١١٦٧، المغني لابن قدامة ١/ ٥٧٧.

(٣) حديث عائشة: «كان رسول الله ﷺ مضطجعاً في بيتي...» أخرجه مسلم (٤/ ١٨٦٦).

والتفصيل في مصطلح (عورة).

ب ـ المفاخذة:

٣ ـ يحرم على الرجل مفاخذة المرأة الأجنبية، ويجب فيها التعزير، وقد اتفق الفقهاء على أنه لايترتب على المفاخذة أحكام الوطء والجماع، من وجوب الغسل، وإفطار الصائم، ووجوب الكفارة فيه، وقطع التتابع في صوم كفارة الظهار مثلا، وإفساد الاعتكاف، والحج والعمرة به، وصيرورة البنت ثيباً به، ووجوب الصداق به، وكذا العدة والرجعة والاستبراء وتحليل المطلقة ثلاثا للذي طلقها، وسقوط الإيلاء عن المُولى، وثبوت برّ من حلف أن يطأ وحنث من حلف أن لا يطأ، وثبوت إحصان الزوجين به، ووجوب حد الزنا، وغير ذلك من المسائل الشرعية التي يشترط لثبوت أحكامها حصول الوطء، وهو تغييب حشفة أو قدرها من الذكر في الفرج، فلا يثبت شيء من هذا الأحكام بالمفاخذة ولا بالمضاجعة، ولا بمقدمات الوطء الأخرى [1].

ج ـ في القصاص:

٤ ـ ذهب جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة

(١) البدائع ٧/ ٣٧، ٤١ والقوانين الفقهية ص ٣٤، ١١٧، ١٢٣، ١٣٥، ٢٠٣، ٢٠٦، ٢١٠ مغني المحتاج ٣/ ١٤٧، ١٧٧، ١٧٨، ٢٢٤، ٣٤٩، ٣٥٩، و ٤/ ١٤٤، المغني لابن قدامة ٨/ ١٦١، ١٦٥، ١٨١، ١٨٩، و ١/ ٢٠٤، و٧/ ٢٧٣، ٣٢٤، ٣٥٦.

إلى وجوب القصاص في قطع الرِّجل من أصل الفخذ وهو الورك، لانضباطه وإمكان المماثلة به.

ونقل عن بعض الشافعية: عدم وجوب القصاص فيها إذا لم يمكن القصاص إلا بإجافة.

واتفق الفقهاء على أنه لا قصاص في كسر عظم الفخذ، لعدم الوثوق بالمماثلة، لأن الكسر لا يدخل تحت الضبط وقد ينتج عن القصاص به زيادة عقوبة الجاني وهو معصوم الدم، إلا في قدر جنايته، قال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾[1]، وقال عز من قائل: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[2].

وصرح الشافعية والحنابلة في وجه: أن للمجني عليه قطع أقرب مفصل إلى أسفل الفخذ وهو مفصل الركبة، لأن فيه استيفاء بعض الحق، وله ـ عند ذلك ـ حكومة الباقي، لأنه لم يأخذ عوضاً عنها، وهذا إذا قطعت رجله بسبب الكسر[3].

والتفصيل في مصطلحات: (قصاص، قود، عظم).

(١) سورة النحل / ١٢٦.
(٢) سورة البقرة / ١٩٤.
(٣) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٥٤، والبدائع ٧/ ٢٩٨، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٦٠، ومغني المحتاج ٤/ ٢٧، ٢٨، والمغني لابن قدامة ٧/ ٧٠٧، ٧٠٩.

# فَخْر

**التعريف:**

١ ـ الفخر في اللغة: مصدر فخَر، والاسم الفخار بالفتح، وهو المباهاة بالمكارم والمناقب من حسب ونسب وغير ذلك، إما في المتكلم أو في آبائه[1].

وفي الاصطلاح: قال الجرجاني: الفخر التطاول على الناس بتعديد المناقب[2] وقال صاحب دستور العلماء الفحر: الاستعظام على الناس بتعديد المناقب[3].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ العُجب:**

٢ ـ العُجب في اللغة: الزهو والكبر[4].

وفي الاصطلاح: تصور شخص استحقاق رتبة لا يكون مستحقا لها[5].

والعلاقة بين الفخر والعجب عموم وخصوص، والفخر أعم.

(١) المصباح المنير.
(٢) التعريفات للجرجاني.
(٣) دستور العلماء ٣/ ١٧.
(٤) القاموس المحيط.
(٥) دستور العلماء ٢/ ٣٠٠، والتعريفات للجرجاني.

ب - الكِبر:

٣ - الكِبْر في اللغة: اسم من كَبُر الأمر والذنب كبُرا إذا عظم، والكِبر: العظمة، والكبرياء مثله [١].

وفي الاصطلاح قال صاحب دستور العلماء: الكبر الرفعة والشرف، والعظمة ومنه الكبرياء [٢].

وقال ابن حجر: الكبر الحالة التي يختص بها الإنسان من إعجابه بنفسه وذلك أن يرى نفسه أكبر من غيره [٣].

والفخر يعتبر ثمرة الكبر [٤].

الحكم الإجمالي:

٤ - الفخر من الأمور المنهي عنها شرعا في الجملة، وقد ورد النهي عنه في أحاديث كثيرة:

منها: حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل قد أذهب عنكم عُبِّيَّة الجاهلية وفخرها بالآباء، مؤمن تقي، وفاجر شقي، أنتم بنو آدم وآدم من تراب، ليدعن رجال فخرهم بأقوام، إنما هم فحم من فحم جهنم، أو ليكونن أهونَ على الله من الجعلان التي تدفع بأنفها النَّتن» [١].

قال الخطابي: معناه أن الناس رجلان: مؤمن تقي فهو الخير الفاضل، وإن لم يكن حسيبا في قومه، وفاجر شقي فهو الدني وإن كان في أهله شريفا رفيعاً.

وقيل: معناه أن المفتخر إما مؤمن تقي فإذن لا ينبغي له أن يتكبر على أحد، أو فاجر شقي فهو ذليل عند الله والذليل لايستحق التكبر، فالتكبر منفي بكل حال [٢].

ومنها حديث أبي مالك الأشعري رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة» [٣].

قال الأبي: يعني الفخر بها مع احتقار الغير، لأن مُطْلَقه معتبر بدليل طلب الكفاءة في النكاح [٤].

وقد عد العلماء، كالغزالي وابن قدامة

---

(١) المصباح المنير.
(٢) دستور العلماء ٣/ ١١٦.
(٣) فتح الباري ١٠/ ٤٨٩
(٤) إحياء علوم الدين ٣/ ٣٥٢، ط المكتبة التجارية الكبرى.

(١) حديث: «أن الله عز وجل قد أذهب عنكم عبِّيَّة الجاهلية...» أخرجه أبو داود (٥/ ٣٤٠) والترمذي (٥/ ٧٣٤) من حديث أبي هريرة والسياق لأبي داود، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.
(٢) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ١٠/ ٤٥٥، ط مطبعة الاعتماد، وعون المعبود شرح سنن أبي داود ١٤/ ٢١، ٢٢، ط دار الفكر ١٩٧٩ م.
(٣) حديث أبي مالك الأشعري: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية...» أخرجه مسلم (٢/ ٦٤٤).
(٤) شرح الأبي على صحيح مسلم ٣/ ٧٣، ط دار الكتب العلمية.

الفخر من درجات الكبر[١] وقد استثنى العلماء من الفخر المذموم الفخر والخيلاء في الحرب، ونصوا على استحباب الفخر والخيلاء في الحرب لإرهاب العدو[٢] . وكان أبو دجانة رضي الله تعالى عنه يتبختر في الحرب، فقال النبي ﷺ: «إن هذه لمشية يبغضها الله إلا في هذا الموطن»[٣].

والتفصيل في مصطلح ( كبر) .

(١) إحياء علوم الدين ٣/ ٣٥١، ومختصر منهاج القاصدين ٢٣٨، ط. المكتب الإسلامي ١٣٩٤ هـ .
(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح ١/ ٤٦٩ .
(٣) حديث: «إن هذه لمشية يبغضها الله . . . ».
أخرجه ابن إسحاق، كما في السيرة النبوية لابن هشام (٣/ ٧١) .

# فِـــدَاء

**التعريف :ـ**

١ ـ الفداء ـ بكسر الفاء والمد، وبالفتح والكسر مع القصر ـ في اللغة: فكاك الأسير، يقال: فداه يفديه، وفادى الأسير: استنقذه من الأسر، وفدت وافتدت وفادت المرأة نفسها من زوجها: بذلت له مالا ليطلقها، وقال ابن بري نقلا عن الوزير ابن المعري: يقال: فدى: إذا أعطى مالا وأخذ رجلا، وأفدى: إذا أعطى رجلا وأخذ مالا، وفادى: إذا أعطى رجلا وأخذ رجلا، والفداء والفدية والفَدى كله بمعنى، وقال بعضهم: الفدية اسم للمال الذي يُفتدى به الأسير، ونحوه[١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ) الفدية:**

٢ ـ الفدية: مايقي به الإنسان نفسه من مال

(١) لسان العرب، ومتن اللغة، والمصباح المنير.

يبذله في عبادة قصر فيها، ككفارة اليمين، وكفارة الصوم، [١] نحو قوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [٢].

والفدية أعم من الفداء

ب ـ الفكاك:

٣ ـ الفكاك: ـ بالفتح وقد يكسر ـ من فككت الشيء فانفك. وفك الشيء: خلصه، يقال: فك الرهن يفكه فكا، والأسير: خلصه، وكل شيء أطلقته فقد فككته [٣].

وبين الفداء والفكاك عموم وخصوص وجهي.

**الأحكام المتعلقة بالفداء:**

**فداء أسرى المسلمين:**

٤ ـ الأصل أنه إذا وقع مسلم في أيدي المشركين أسيرا لزم المسلمين النهوض لتخليصه من يدهم، وإن لم يدخلوا دارنا باتفاق الفقهاء، لأنهم أجمعوا على أنه يجب على المسلمين وجوب عين النهوض لدفع المشركين إذا دخلوا بلدا للمسلمين، وحرمة المسلم أعظم من حرمة الدار، هذا إن رُجي إمكان تخليصه، [١] فإن تعذر تخليصه بالقتال وجب فداؤه من بيت المال عند الحنفية والمالكية والحنابلة، لما روى سعيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن على المسلمين في فيئهم أن يفادوا أسيرهم، ويؤدوا عن غارمهم [٢]»، ولأن بيت المال موضوع لمصالح المسلمين، وهذا من أهمِّها، فإن تعذر فداؤه من بيت المال، بأن لم يكن فيه مال، أو تعذر الوصول إليه، فمن مال المسلمين على قدر وسعهم، ويتولى الإمام جبايته، والأسير كأحدهم، وهو فرض كفاية، [٣] لحديث: «أطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني» [٤].

وقال الشافعية: إذا اضطررنا لبذل مال لفداء أسرى يعذبونهم أو لإحاطتهم بنا،

---

(١) المفردات للراغب الأصفهاني.
(٢) سورة البقرة/١٩٦.
(٣) القاموس المحيط.

(١) المنهج ٥/١٩٢، ومغني المحتاج ٤/٢٢٠، والتاج والإكليل على هامش مواهب الجليل ٣/١٩٠، والسير الكبير ١/٢٠٧.
(٢) حديث: «إن على المسلمين في فيئهم...» أخرجه سعيد بن منصور (٢/٣١٧) من حديث حبان بن أبي جبلة مرسلا.
(٣) كشاف القناع ٣/٣٣، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ومغني المحتاج ٤/٢١٢، والبحر الرائق ٥/٩٠، وفتح القدير ٥/٢١٩ وابن عابدين جـ ٣/٢٢٩، والسير الكبير ٤/١٦٦٠، وحاشية الدسوقي ٢/١٧٤، والتاج والإكليل على هامش مواهب الجليل ٣/٣٨٧.
(٤) حديث: «أطعموا الجائع....» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/١١٢) من حديث أبي موسى الأشعري.

وخفنا استئصالهم لنا وجب بذله، قال الشبراملسي: يبذل من بيت المال إن وجد فيه، وإلا فمن مياسير المسلمين، وينبغي أن يكون محل ذلك إذا لم يكن للمأسور مال، وإلا قدم على بيت المال، وقالوا يندب فك الأسرى غير المعذبين إذا أمن قتلهم [1]. فإن لم يَفد الإمام والمسلمون أثموا جميعا، لأنها من فروض الكفاية التي تسقط بقيام البعض بها، وعلى الأسير في هذا الحال أن يفك نفسه من ماله، وإذا افتداه مسلم بأمر الأسير رجع عليه بما افتداه به قليلا كان أم كثيرا [2].

والتفصيل في مصطلح: (أسرى ف ٥٦-٦١).

**فداء أسرى الكفار:**

٥ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأسرى الرجال الأحرار العقلاء من الكفار يجوز للإمام أخذ الفدية بالمال عنهم، إذا رأى في ذلك مصلحة، لقوله تعالى: ﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾ [3].

أما النساء والصبيان من الكفار فلا يجوز عند الشافعية والحنابلة فداؤهم بالمال، لأنهم يصيرون رقيقا بالسبي.

وعند المالكية يجوز فداء النساء والصبيان بالمال.

والمشهور من مذهب الحنفية أنه لا يجوز فداء الأسرى. وفي السير الكبير: لا بأس بالفداء إذا كان بالمسلمين حاجة استدلالا بأسرى بدر [1].

**فداء الأسير المسلم، بآلات الحرب، والكراع:**

٦ - اختلف الفقهاء في جواز فداء الأسير المسلم بسلاح ندفعه للعدو.

فقال الشافعية في أصح وجهين عندهم: يجوز ذلك.

وفي جوازه وعدم جوازه قولان عند المالكية، لابن القاسم وأشهب: فالمنع لابن القاسم، والجواز لأشهب. مالم يكن الخيل والسلاح أمرا كثيرا يكون لهم به القدرة الظاهرة.

وعند الحنفية في ذلك أيضا رأيان [2].

---

(١) نهاية المحتاج ٨/١٠٢.

(٢) التاج والاكليل على هامش مواهب الجليل ٣/٣٧٨، وشرح الزرقاني ٣/١٥٠، وحاشية الدسوقي ٢/٢٠٧، والسير الكبير ٤/١٦٢٩، وفتح القدير ٥/٢١٩، وابن عابدين ٣/٢٢٩.

(٣) سورة محمد /٤.

---

(١) البحر الرائق ٥/٩٠، والزرقاني ٣/١٢٠، ونهاية المحتاج ٨/٦٥، ٦٦، والمغني ٨/٣٧٦، وحاشية ابن عابدين ٣/٢٣٠.

(٢) روض الطالب ٤/١٩٣، ونهاية المحتاج ٨/٦٨، وحاشية الدسوقي ٢/٢٠٨، وحاشية الزرقاني ٣/١٥٠، والبحر الرائق ٥/٩٠.

وأضاف الشافعية:

ولايجوز رد أسلحتهم التي استولينا عليها بمال يبذلونه لنا، لأنا لا نبيعهم سلاحا، لكنه يجوز في الأوجه عندهم مفاداة أسرانا بسلاحهم الذي غنمناه منهم.

وقال المالكية: يجوز للإمام فداء أسرى المسلمين بخمر وخنزير، وطريق ذلك أن يأمر الإمام أهل الذمة بدفع ذلك للعدو، ويحاسبهم بقيمة ذلك مما عليهم من الجزية، فإن تعذر ذلك جاز شراء الخمر والخنزير لافتداء أسرى المسلمين للضرورة، وقالوا: ومحل ذلك إن لم يرضوا إلا بذلك، أما إذا رضوا بغيره فلا يجوز الفداء بهما [1].

## فداء أسرى العدو بأسرى مسلمين:

٧ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن للإمام فداء أسرى المشركين بأسرى مسلمين أو ذميين، ولو واحدا في مقابل جمع من أسراهم، قال الشافعية: رجالا، أو نساء، أو خناثى من المسلمين، إن رأى الإمام في ذلك مصلحة للمسلمين» [2]. لقوله تعالى: ﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾ [1]. ولما روى عمران بن حصين رضي الله عنه، أن النبي ﷺ «فدى رجلين من أصحابه برجلين من المشركين في بني عُقيل، وصاحب العضباء برجلين» [2].

وقال أبو حنيفة فى إحدى روايتين عنه: لا مفاداة بالأسرى، لأن في ذلك معونة للكفر، لأن أسراهم يعودون حربا علينا، ودفع شر حرابتهم خير من استنقاذ الأسير المسلم، لأنه إذا بقى في أيديهم كان ابتلاء في حقه غير مضاف إلينا، والإعانة بدفع أسيرهم إليهم مضاف إلينا، وهو من باب تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، ولقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [3]. وفي المفاداة ترك القتل وهو فرض، ولا يجوز ترك الفرض مع التمكن من إقامته بحال، وفي رواية عنه بجواز ذلك. وجاء في السير الكبير: وهي أظهر الروايتين عن أبي حنيفة، ووجه هذه الرواية: أن تخليص أسرى المسلمين واجب ولا يتوصل إلى ذلك إلا بطريق المفاداة وليس فيه أكثر من ترك قتل أسارى المشركين، وذلك

---

(١) حاشية الدسوقي ٢/٢٠٨، وشرح الزرقاني ٣/١٥٠، وأسنى المطالب ٤/١٩٣، ونهاية المحتاج ٨/٦٥.

(٢) روض الطالب ٤/١٩٣، ونهاية المحتاج ٨/٦٥، ٦٨، وكشاف القناع ٣/٥٣، والمغني ٨/٣٧٦، وحاشية الدسوقي ٢/٢٠٨، وشرح الزرقاني ٣/١٥٠، وفتح القدير ٥/٢١٩، وابن عابدين ٣/٢٢٩، والسير الكبير ٤/١٥٨٧.

(١) سورة محمد /٤.

(٢) حديث عمران بن حصين «أن النبي ﷺ فدى رجلين...»
أخرجه مسلم (٣/١٢٦٢ ـ ١٢٦٣).

(٣) سورة التوبة/٥.

جائز لمنفعة المسلمين، وأن تخليص المسلم أولى من قتل الكافر ومن الانتفاع به، لأن حرمة المسلم عظيمة [١].

وللتفصيل انظر مصطلح (أسرى ف ٢٥)

٨ ـ وذهب الحنفية والحنابلة إلى عدم جواز مفاداة الأسرى من صبيان المشركين بمال أو بأسرى المسلمين. ووجه الحنابلة عدم الرد بأن الصبي يصير مسلما بإسلام سابيه، فلا يجوز رده إلى المشركين. وقيد الحنفية ذلك بما إذا أسر الصبيان وحدهم بدون آبائهم وأمهاتهم وأخرجوا إلى دار الإسلام، لأنهم في هذه الحال يصيرون مسلمين تبعا للدار، فلا يجوز ردهم لدار الكفر لذلك. إلا أن ابن عابدين قال: ولعل المنع فيما إذا أخذ البدل مالا وإلا فلا [٢].

**فداء أسرى المشركين إذا أسلموا:**

٩ ـ قال الحنفية: إن أسلم أسرى المشركين قبل أن يفادى بهم أسرى المسلمين فإنه لا تجوز المفاداة، لأنهم صاروا كغيرهم من أهل الإسلام، فلا يجوز تعريضهم للفتنة بطريق المفاداة، إلا إذا أمن على إسلامهم وطابت أنفسهم بذلك [٣].

(١) فتح القدير ٥/٢٢٠، والسير الكبير ٤/١٥٨٧، وابن عابدين ٣/٢١٩.
(٢) المصادر السابقة.
(٣) حاشية ابن عابدين ٣/٢٣٠.

وقال الشافعية: يجوز للإمام مفاداتهم بالأسرى، وبالمال إن كان في ذلك مصلحة للمسلمين، إذا كان الأسير له ثم عشيرة يأمن معها على نفسه ودينه، وإلا فلا يجوز، لحرمة الإقامة بدار الحرب على من ليس له عشيرة تمنع عنه [١].

وقال الحنابلة: إن أسلم الأسير صار رقيقا كالمرأة، ولا يجوز أن يفادى إلا بإذن الغانمين، لأنه صار مالا لهم، لأنه أسير يحرم قتله فصار رقيقا كالمرأة، وقيل: يحرم القتل، ويخير فيهم الأمير بين رق ومنّ وفداء.

ويحرم رده إلى الكفار إلا أن يكون له من يمنعه من الكفار من عشيرة ونحوها، [٢]واستدلوا بما روي: أن أصحاب النبي ﷺ: «أسروا رجلافأسلم، وفادى به النبي ﷺ رجلين من أصحابه» [٣].

وقال محمد بن الحسن من الحنفية: للإمام أن يفادي بالأسير، وإن وقع في سهم أحد الغانمين، رضي أم أبى، ويعوّضه قيمته من بيت المال، لأن تخليص المسلم من الأسر فرض عليه وعلى كل مسلم، بحسب القدرة

(١) نهاية المحتاج ٨/٦٦، وأسنى المطالب ٤/١٩٣.
(٢) كشاف القناع ٣/٥٤، والمغني ٨/٣٧٤.
(٣) حديث: «أن أصحاب النبي ﷺ أسروا رجلا فأسلم...»
تقدم ف ٧ من حديث عمران بن الحصين.

والإمكـان، فإن امتنـع عنه ناب عنه الأمير وعوضه من بيت المال، كما لو استحق سهم.

أمـا أبـو يوسف فلا يجيز المفـاداة بعـد القسمة وهي رواية عن أبي حنيفة [١].

**فداء المملوك الجاني:**

١٠ ـ إذا جنى مملوك جنـاية خطأ أو شبـه عمـد، أو عمـدا وعفي على مال، فلسيده الخيار، بين فدائـه بالمـال، وتسليمـه لولي الجناية فإن إختار الفداء فداه بأرش الجناية بالغـة ما بلغت عند الحنفية والمالكية، وهو القـول القـديم للشافعي، وإحدى روايتين عن أحمد إن كانت الجناية أكثر من قيمته.

وفي القول الجديد للشافعي يفديه بالأقل من قيمته وأرش الجناية.

وقال الحنابلة: إن كان أرش الجناية بقدر قيمتـه فما دونها فالسيد مخير بين أن يفـديه بأرش جنايته، أو يسلمه إلى ولي الجناية، وأما إن كانت الجناية أكثر من قيمته ففيه عندهم روايتـان: إحـداهما: أن سيده مخير بين أن يفـديه بقيمتـه أو أرش جنـايتـه وبـين أن يسلمه، والرواية الثانية: يلزمه تسليمه، إلا أن يفديه بأرش جنايته بالغا ما بلغ [٢].

والتفصيل في مصطلح (رق ف ١٢٠)

**فداء أم الولد:**

١١ ـ يجب على المستـولـد فداء أم ولده إذا جنـت بما يوجب المـال، وإن ماتت عقب الجناية لمنعه بيعها بالإيلاد كما لو قتلها.

والتفصيل في مصطلح (استيلاد ف ١٤)

(١) فتح القدير ٥/٢٢٠، والسير الكبير ٤/١٦٦٠.

(٢) حاشية الدسوقي ٤/٢٤١، وفتح القدير ٨/٣٥٥، والقليوبي ٤/١٥٨.

# فِـــدْيَة

**التعريف :-**

١ - الفدية لغة : مال أو نحوه يستنقذ به الأسير أو نحوه فيخلصه مما هو فيه [١] .

قال تعالى : ﴿ وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ ، [٢] أي جعلنا الذبح فداء له وخلصناه به من الذبح .

واصطلاحا : هي البدل الذي يتخلص به المكلف من مكروه توجه إليه [٣] .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ - الجزية :**

٢ - الجزية هي : اسم للمال الذي يؤخذ من أهل الذمة لإسكانهم في ديارنا وحمايتهم وحقن دمائهم ، وتطلق الجزية على العقد أيضا [٤] .

والصلة بين الفدية والجزية أن الفدية أعم من الجزية .

(١) لسان العرب ، ومختار الصحاح ، والقاموس المحيط .
(٢) سورة الصافات / ١٠٧
(٣) التعريفات للجرجاني ط دار الكتب العلمية .
(٤) القليوبي وعميرة ٤ / ٢٢٨ .

**ب - الدية :**

٣ - الدية هي : المال الواجب بالجناية على حر في نفس أو غيرها [١] .

وهي أخص من الفدية .

**جـ - الكفارة :**

٤ - الكفارة لغة : الستر والتغطية [٢] ، واصطلاحا : ما يغطي الإثم [٣] .

وهي أخص من الفدية .

**د - الخلع :**

٥ - الخلع لغة : النزع ، ومنه خالعت المرأة زوجها إذا افتدت منه بمال .

والخلع في الشرع : فرقة بعوض مقصود لجهة الزوج بلفظ طلاق أو خلع [٤] ، قال تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ [٥] .

والخلع أخص من الفدية .

**الحكم التكليفي :**

٦ - يختلف الحكم التكليفي للفدية وجوبا أو ندبا أو إباحة بحسب مايلي :

(١) القليوبي وعميرة ٤ / ١٢٩ .
(٢) المصباح المنير .
(٣) المفردات للراغب .
(٤) جواهر الإكليل ١ / ٣٣٠ ، والقليوبي ٣ / ٣٠٧ ، وكشاف القناع ٥ / ٢١٢ ، وروضة الطالبين ٧ / ٣٧٤ .
(٥) سورة البقرة / ٢٢٩

أ ـ ارتكاب أحد محظورات الإحرام:

٧ ـ اتفق الفقهاء على أن من فعل شيئا من محظورات الإحرام كحلق الرأس وقص الأظفار والادهان والتطيب ولبس المخيط أو نحو ذلك وجبت عليه الفدية .

وللتفصيل انظر مصطلح: (إحرام ف ١٤٨)

ب ـ الإحصار:

٨ ـ الإحصار: منع الحاج أو المعتمر من المضي إلى بيت الله الحرام، فيجوز له التحلل من إحرامه حيث أحصر لئلا يمتد إحرامه فيشق عليه، وإذا تحلل حل له كل ما كان محظورا عليه، فإذا كان الإحصار في الحل وجب عليه أن يذبح شاة إن كان مفردا أو متمتعا، وإن كان قارنا فعليه شاة عند الجمهور وشاتان عند الحنفية [1]، قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [2]. واختلف الفقهاء في وجوب الحلق.

والتفصيل في مصطلح: (إحصار ف ٣٨ ـ ٤٢) .

(١) فتح القدير ٣/٥١ ـ ٥٦، واللباب في شرح الكتاب ١/٢١٨ ـ ٢٢٠، وأوجز المسالك ٥/١٤٠، وأحكام القرآن ١/٢٨٠، والمنثور في القواعد للزركشي ٣/٢١

(٢) سورة البقرة /١٩٦ .

جـ ـ الوقوع في الأسر:

٩ ـ الأسر لغة: الحبس، واصطلاحا: وقوع المحارب حيا في يد عدوه أثناء القتال، فإذا وقع المحارب أسيرا وجب فداؤه عند جمهور الفقهاء، وذهب الشافعية إلى ندبه إذا لم يعذب، فإذا عذب وجب الفداء .

والتفصيل في مصطلح: (أسرى ف ٥٦ ـ ٦١) .

ماتكون به الفدية .

أولا ـ الفدية في الصيام:

١٠ ـ اتفق الفقهاء على أن الشيخ الكبير إذا تكلف الصوم، فصام في رمضان، فلا فدية عليه .

واتفق الفقهاء على أن للشيخ الكبير الذي يجهده الصوم ويشق عليه مشقة شديدة أن يفطر في رمضان، فإذا أفطر فعليه فدية وجوبا عند الحنفية والحنابلة والأصح عند الشافعية [1]، لقول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [2]. وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾ [3]، قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسيرها:

(١) البدائع ٢/٩٢، ٩٧، وجواهر الإكليل ١/١٤٦، والمجموع للنووي ٦/٢٥٧ ـ ٢٥٩، والمغني ٣/١٤١ .

(٢) سورة الحج /٧٨ .

(٣) سورة البقرة /١٨٤ .

نزلت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا، والحبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا، ولقول أبي هريرة: «من أدركه الكبر فلم يستطع صيام رمضان فعليه لكل يوم مد من قمح» وذهب المالكية ومكحول وأبو ثور وربيعة وابن المنذر وهو مقابل الأصح عند الشافعية إلى أنه لا تجب عليه الفدية، لأنه سقط عنه فرض الصوم لعجزه، فلم تجب عليه الفدية كالصبي والمجنون، وكالمريض الذي ترك الصيام لمرض اتصل به الموت، إلا أن المالكية يرون أنه يندب له إعطاء الفدية.

**مقدار الفدية**

١١ ـ ذهب المالكية والشافعية إلى أن مقدار الفدية مد عن كل يوم، وبه قال طاووس وسعيد بن جبير والثوري والأوزاعي.

وذهب الحنفية إلى أن المقدار الواجب في هذه الفدية هو صاع من تمر، أو صاع من شعير، أو نصف صاع من حنطة، وذلك عن كل يوم يفطره، يطعم به مسكينا.

وعند الحنابلة الواجب مدّ برّ، أو نصف صاع من تمر، أو شعير[1].

(١) البدائع ٢/٩٢، ٩٧، وجواهر الإكليل ١/١٤٦، والمجموع للنووي ٦/٢٥٧ ـ ٢٥٩، والمغني ٣/١٤١.

**اشتراط اليسار في وجوب الفدية**

١٢ ـ ذهب الحنفية إلى أن الفدية تجب لو كان موسرا.

وقال النووي: إذا أوجبنا الفدية على الشيخ... وكان معسرا هل يلزمه إذا أيسر أم يسقط عنه؟ فيه قولان، وينبغي أن يكون الأصح هنا أنها تسقط ولا يلزمه إذا أيسر كالفطرة، لأنه عاجز حال التكليف بالفدية، وليس في مقابلة جناية ونحوها، وقطع القاضي في المجرد: أنه إذا أيسر بعد الإفطار لزمه الفدية، فإن لم يفد حتى مات لزم إخراجها من تركته، قال: لأن الإطعام في حقه كالقضاء في حق المريض والمسافر، وقد ثبت أن المريض والمسافر إذا ماتا قبل تمكنهما من القضاء لم يجب شيء، وإن زال عذرهما وقدرا على القضاء لزمهما، فإن ماتا قبله وجب أن يطعم عنهما مكان كل يوم مد طعام، فكذا هنا، وإلى مثل هذا ذهب الحنابلة، قال ابن قدامة: والشيخ الهِمّ ـ أي الفاني ـ له ذمة صحيحة فإذا كان عاجزا عن الإطعام فلا شيء عليه[1]، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[2].

(١) حاشية ابن عابدين ٢/١١٩، والمجموع ٦/٢٥٨، والمغني لابن قدامة ٣/١٤٠.
(٢) سورة البقرة /٢٨٦

**تعجيل الفدية:**

١٣ - اختلف الفقهاء في مسألة ما إذا كان يجوز للشيخ العاجز والمريض الذي لا يرجى برؤه تعجيل الفدية، فأجاز الحنفية دفع الفدية في أول الشهر كما يجوز دفعها في آخره [١]. وقال النووي: اتفق أصحابنا على أنه لا يجوز للشيخ العاجز والمريض الذي لا يرجى برؤه تعجيل الفدية قبل دخول رمضان، ويجوز بعد طلوع فجر كل يوم، وهل يجوز قبل الفجر في رمضان؟ قطع الدارمي بالجواز وهو الصواب [٢].

**من مات وعليه صوم فاته بعذر:**

١٤ - قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة: من مات وعليه صوم فاته بمرض أو سفر، أو غيرهما من الأعذار ولم يتمكن من قضائه حتى مات لا شيء عليه، ولا يصام عنه ولا يطعم عنه، لقول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه مااستطعتم» [٣].

ولأنه حق لله تعالى وجب بالشرع، ومات من يجب عليه قبل إمكان فعله، فسقط إلى غير بدل كالحج.

(١) حاشية ابن عابدين ٢/١١٩.
(٢) المجموع للنووي ٦/٢٦٠.
(٣) حديث: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه مااستطعتم».
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٣/٢٥١) ومسلم (٢/٩٧٥) من حديث أبي هريرة.

وقال طاووس وقتادة: يجب أن يطعم عنه لكل يوم مسكين، لأنه صوم واجب سقط بالعجز عنه فوجب الإطعام عنه، كالشيخ الهِمّ إذا ترك الصيام لعجزه عنه [١].

وأما من مات بعد تمكنه من القضاء فلم يصمه، فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة، وهو أشهر القولين عند الشافعية، وهو قول الليث والثوري والأوزاعي وابن علية وأبي عبيد إلى أنه يطعم عنه لكل يوم مسكين، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا» [٢]، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «يطعم عنه في قضاء رمضان ولايصام عنه».

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن رجل مات وعليه نذر يصوم شهرا، وعليه صوم رمضان؟ قال: أما رمضان فيطعم عنه، وأما النذر فيصام عنه، ولأن الصوم لا تدخله النيابة حال الحياة فكذلك بعد الوفاة

(١) البدائع ٢/١٠٣، والقوانين الفقهية ص ١١٠، والمجموع للنووي ٦/٣٧٢، والمغني لابن قدامة ٣/١٤٢، ومغني المحتاج ١/٤٣٨.
(٢) حديث ابن عمر «من مات وعليه صيام شهر..»
أخرجه الترمذي (٣/٨٧)، ونقل ابن حجر في التلخيص (٢/٢٠٩) عن الدارقطني والبيهقي أنهما صوبا وقفه على ابن عمر.

كالصلاة .

وذهب الشافعية في أصح القولين في الدليل عندهم، كما قال النووي وطاووس والحسن البصري والزهري وقتادة وأبو ثور وداود إلى أنه يصام عنه [١]، لقول النبي ﷺ: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» [٢]، ولأنه ﷺ قال لامرأة قالت له: إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ «صومي عن أمك» [٣]، زاد الشافعية: سواء في هذا الحكم بين من فاته الصيام بعذر كالمرض، أو بغير عذر كالمتعدي بالفطر إذا مات قبل القضاء لما فاته، كما أن الشافعية لم يفرقوا في ذلك بين من فاته صيام رمضان وبين من فاته صيام النذور والكفارات، لعموم الأدلة في ذلك [٤].

**الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفا على ولديهما:**

**١٥** ـ اتفق الفقهاء على أن الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفا من الصوم على أنفسهما فعليهما القضاء ولا فدية عليهما كالمريض،

(١) المصادر السابقة.

(٢) حديث: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/١٩٢)، ومسلم (٢/٨٠٣) من حديث عائشة.

(٣) حديث: أنه ﷺ «قال لامرأة قالت له: إن أمي ماتت وعليها صوم نذر...»
أخرجه مسلم (٢/٨٠٤) من حديث ابن عباس.

(٤) مغني المحتاج ١/٤٣٩.

وكذا إن خافتا على أنفسهما وولديهما [١].

إلا أنهم اختلفوا فيما إذا أفطرتا خوفا على ولديهما، فذهب الشافعية في أظهر الأقوال عندهم والحنابلة ومجاهد إلى أن عليهما القضاء وإطعام مسكين عن كل يوم، لأنهما داخلتان في عموم قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [٢].

وسبق تفسير ابن عباس رضي الله عنهما لهذه الآية (ف ١٠).

قال ابن قدامة: وروي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما، ولا مخالف لهما في الصحابة رضي الله عنهم، ولأنه فطر بسبب نفس عاجزة عن طريق الخلقة فوجبت به الكفارة كالشيخ [٣].

وذهب الحنفية وعطاء بن أبي رباح والحسن والضحاك والنخعي وسعيد بن جبير والزهري وربيعة والأوزاعي والثوري وأبو عبيد وأبو ثور ـ وهو وجه عند الشافعية ـ إلى أنه لا تجب عليهما الفدية بل تستحب لهما [٤]، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن

(١) المجموع للنووي ٦/٢٦٧ ـ ٢٦٩، والمغني لابن قدامة ٣/١٣٩ ـ ١٤٠، والبدائع ٢/٩٧، والفواكه الدواني ١/٣٥٩ وما بعدها.

(٢) سورة البقرة /١٨٤.

(٣) المصادر السابقة.

(٤) المصادر السابقة.

الحامل أو المرضع الصوم أو الصيام» قال الراوي: والله لقد قالهما رسول الله ﷺ أحدهما أو كليهما [١].

وذهب المالكية والليث ـ وهو قول ثالث عند الشافعية ـ إلى أن الحامل تفطر وتقضي ولا فدية عليها، وأن المرضع تفطر وتقضي وتفدي، لأن المرضع يمكنها أن تسترضع لولدها، بخلاف الحامل، ولأن الحمل متصل بالحامل، فالخوف عليه كالخوف على بعض أعضائها، ولأن الحامل أفطرت لمعنى فيها، فهي كالمريض، والمرضع أفطرت لمنفصل عنها، فوجب عليها الفدية [٢].

وذهب بعض علماء السلف ومنهم ابن عمر وابن عباس وسعيد بن جبير رضي الله عنهم إلى أنهما يفطران ويطعمان ولا قضاء عليهما [٣].

وقال الشافعية: والأصح أنه يلحق بالمرضع في إيجاب الفدية مع القضاء: من أفطر لإنقاذ آدمي معصوم أو حيوان محترم مشرف على هلاك بغرق أو غيره إبقاء لمهجته، فهو فطر ارتفق به شخصان: وهو حصول الفطر للمفطر، والخلاص لغيره [١].

(١) حديث: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة . . .»
أخرجه الترمذي (٣/٨٥) من حديث أنس بن مالك، وحسنه.

(٢) البدائع ٢/٩٧، والفواكه الدواني ١/٣٥٩، والمجموع ٦/٢٦٧ ـ ٢٦٩، والمغني ٣/١٣٩.

(٣) المجموع للنووي ٦/٢٦٩.

**من أخر قضاء رمضان مع إمكانه حتى دخل رمضان آخر:**

١٦ ـ اتفق الفقهاء على أنه إذا كان على الإنسان قضاء رمضان أو بعضه، وأخره إلى أن يدخل رمضان، وكان معذورا في تأخير القضاء بأن استمر مرضه أو سفره ونحوهما، جاز له التأخير ما دام العذر ولو بقي سنين، ولا تلزمه الفدية بهذا التأخير وإن تكرر دخول شهر رمضان، لأنه يجوز تأخير أداء رمضان بهذا العذر، فتأخير القضاء أولى بالجواز.

ولكنهم اختلفوا فيمن أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر بغير عذر، هل تجب عليه الفدية مع القضاء أو لا؟.

فذهب جمهور الفقهاء ـ وهم المالكية والشافعية والحنابلة وابن عباس وابن عمر وأبو هريرة رضي الله عنهم ومجاهد وسعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح والقاسم بن محمد والزهري والأوزاعي وإسحاق والثوري ـ إلى لزوم الفدية مع القضاء، وهي مد من طعام عن كل يوم.

**وذهب الحنفية والحسن البصري وإبراهيم النخعي وداود والمزني من الشافعية إلى أنه لا**

(١) مغني المحتاج ١/٤٤١.

فدية عليه، لأنه صوم واجب فلم يجب عليه في تأخيره فدية، ولأن الفدية تجب خلفا عن الصوم عند العجز عن تحصيله عجزا لا يرجى معه القدرة عادة، كما في حق الشيخ الفاني، ولم يوجد العجز، لأنه قادر على القضاء فلا معنى لإيجاب الفدية [١].

**من أفطر في رمضان عدوانا بغير الجماع:**

١٧ - اختلف الفقهاء في وجوب الكفارة أو الفدية على من أفطر في نهار رمضان عدوانا بغير الجماع.

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لاتجب عليه كفاره ولا فدية، وإنما عليه قضاء اليوم الذي أفطر فيه، لقول النبي ﷺ: «من استقاء عمداً فليقض» [٢]، ولأن الأصل عدم الكفارة أو الفدية إلا فيما ورد به الشرع، ولأنه أفطر بغير جماع فلم تجب الكفارة، ولا يصح قياسه على الجماع، لأن الحاجة إلى الزجر عنه أمس، والحكم في التعدي به آكد، وإلى هذا ذهب سعيد بن جبير وابن سيرين والنخعي وحماد بن أبي سليمان وداود [٣]،

(١) البدائع ٢/١٠٤، والفواكه الدواني ١/٣٦٠، والمجموع ٦/٣٦٣-٣٦٦، مغني المحتاج ١/٤٤١، والمغني ٣/١٤٤-١٤٥.

(٢) حديث: «من استقاء عمدا فليقض».
أخرجه الترمذي (٣/٨٩) من حديث أبي هريرة وحسنه.

(٣) المجموع للنووي ٦/٣٢٨-٣٣٠، المغني لابن قدامة ٣/١١٥-١١٦.

وذهب الحنفية إلى أنه تجب عليه الكفارة إذا أفطر بإيصال ما يقصد به التغذي أو التداوي إلى جوفه عن طريق الفم، لأن به يحصل قضاء شهوة البطن، كما يحصل بالجماع قضاء شهوة الفرج، قال ابن قدامة: وحكي عن عطاء، والحسن والزهري والثوري والأوزاعي وإسحاق أن الفطر بالأكل والشرب يوجب ما يوجبه الجماع.

أما ما لا يقصد به التغذي أو التداوي كبلع الحصاة أو التراب أو النواة ونحوها فلا تجب فيه الكفارة عند الحنفية، وكذا إن باشر دون الفرج فأنزل أو استمنى [١].

وعن عطاء: أن عليه تحرير رقبة فإن لم يجدها فبدنة أو بقرة أو عشرون صاعا من طعام.

وذهب المالكية إلى وجوب الكفارة عليه بشروط منها: أن يفطر متعمدا، وأن يكون مختارا، وأن يأكل أو يشرب عن طريق الفم وأن يكون الإفطار في رمضان الحاضر، وأن يكون عالما بحرمة الموجب الذي فعله وإن جهل وجوب الكفارة به. والكفارة الواجبة في هذا عند المالكية مثل الكفارة الواجبة بالجماع، لأنه إفطار في رمضان فأشبه الجماع،

(١) المصدران السابقان، والبدائع ٢/٩٧-٩٨.

حيث إن كلا منهما هتك حرمة الصيام في نهار رمضان بمعصية [١].

**ثانيا - الفدية في الحج:**

١٨ - ذكر الفقهاء أن فدية الحج تجب في حج التمتع والقران، وفي ترك واجب من واجبات الحج والعمرة، وفي فعل محظور من محظورات الإحرام، وفي الفوات والإحصار.

واتفقوا في بعض تفاصيل هذه الأحكام واختلفوا في بعضها كما يلي:

**التمتع والقران:**

١٩ - أجمع الفقهاء على أن على القارن والمتمتع فدية، وهي ذبح شاة أو غيرها من الأنعام، لقول الله تعالى في المتمتع: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ [٢]، ولأنه في القارن إذا وجب الدم على المتمتع لأنه جمع بين النسكين في وقت أحدهما، فلأن يجب على القارن وقد جمع بينهما في الإحرام أولى فإن لم يجد القارن والمتمتع الهدي فعليهما صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة عند رجوعهما إلى بلادهما.

(١) البدائع ٢/٩٧ - ٩٨، والمجموع ٦/٣٢٨ - ٣٣٠، والمغني ٣/١١٥ - ١١٦، والفواكه الدواني ١/٣٦٥.

(٢) سورة البقرة /١٩٦.

والتفصيل في مصطلح: (تمتع ف ١٦، وهدي وقران)

**ترك واجبات الحج:**

٢٠ - اتفق الفقهاء على أنه تجب فدية في ترك واجبات الحج والعمرة، كترك الإحرام من الميقات وترك الوقوف بالمزدلفة، وترك المبيت بمنى ليالي التشريق، وترك الرمي للجمرات، وترك طواف الوداع، وغير ذلك من المأمورات التي لا يفوت الحج بفواتها.

والواجب في هذا كله باتفاقهم ذبح شاة مستوفية لشروط الأضحية لمن يقدر عليها، فإن عجز عنها صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله كالمتمتع [١]، على خلاف بين الفقهاء ينظر تفصيله في (حج ف ١٢٦ وما بعدها)

وهل الفدية تجب في ترك الرمى كله أو في ترك الرمي لجمرة من الجمار الثلاثة، أو في ترك رمي ثلاث حصيات من الحصيات السبع، وهكذا في المبيت؟

تفصيل ذلك في مصطلح: (حج ف ٥٧، ٥٨، ٥٩ وما بعدها)

**فعل محظور من محظورات الإحرام:**

٢١ - اتفق الفقهاء على أنه إذا ارتكب الحاج

(١) المجموع للنووي ٧/٥٠٧ وما بعدها، والمغني لابن قدامة ٣/٤٩١، ٥٥٢.

أو المعتمر محظورا من محظورات الحج أو العمرة فعليه فدية أو كفارة حسب المحظور الذي ارتكبه: ففعل بعض محظورات الإحرام كالجماع يفسد الحج كلية، بينما غيره لا يفسد الحج، وعليه تختلف الفدية الواجبة في هذا عن الفدية الواجبة في ذاك [1].

وتفصيل هذه الفدية، وهل هي مخيرة أو مرتبة، مقدرة أو معدلة؟ وهل تجب بمجرد ارتكاب المحظور أم يشترط لتكاملها تكرار الفعل وتعدده؟ أو استمرار ارتكابه لفترة زمنية محددة في مصطلح: (حج ف ١٠٨ وإحرام ف ١٤٥ وما بعدها)

**الفوات والإحصار:**

**٢٢** ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب ذبح الهدي على المحصر، سواء كان محرما بحج فقط، أو بعمرة فقط أو كان قارنا، أي محرما بحج وعمرة معا.

وتفصيل هذه المسألة في مصطلح (إحصار ف ٣٦ وما بعدها).

**ثالثا ـ فداء الأسرى:**

**الافتداء بالمال:**

**٢٣** ـ اتفق الفقهاء على أن الأسير المسلم في أيدى الكفار يجب فداؤه ومما يفدى به المال، ويكون عند الحنفية والمالكية والحنابلة من بيت مال المسلمين، وإلا فمن مال المسلمين على قدر وسعهم، والأسير كأحدهم، وهو فرض على الكفاية.

وقال الشافعية يجب المال الذي يفدى به الأسير على الأسير إن كان له مال، وإلا وجب في بيت مال المسلمين إن كان يعذب، وإلا ندب.

والتفصيل في مصطلح (أسرى ف ٥٦)

**الافتداء بتعليم المسلمين ما يفيدهم:**

**٢٤** ـ يجوز افتداء أسرى الكفار، بتعليمهم المسلمين ما ينفعهم كتعليم القراءة والكتابة أو تعليمهم حرفة كالحدادة والنجارة، أو صناعة من الصناعات النافعة، لأن تعليم مثل هذه الحرف والصناعات يقوم مقام المال ويقوم به، وقد ورد عن ابن عباس أنه قال: كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء، فجعل رسول الله ﷺ فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة [1].

**الافتداء بتبادل الأسرى:**

**٢٥** ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن للإمام فداء أسرى المشركين بأسرى المسلمين، لما روى

---

(١) انظر المصادر السابقة.

(١) البداية والنهاية ٣/٣٠٧.
وحديث ابن عباس «كان ناس من الأسرى يوم بدر...» أخرجه أحمد (١/٤١٧).

عمران بن حصين أن النبي ﷺ «فدى رجلين من أصحابه برجل من المشركين» [١].

وذهب أبو حنيفة في إحدى روايتين عنه إلى أنه لا يفادى الأسير المسلم بأسرى المشركين، لأن في ذلك معونة للكفر، فأسراهم بعد فدائهم يعودون حربا علينا.

والتفصيل في مصطلح: (أسرى ف ٢٥)

# فرائض

انظر: إرث

(١) حديث عمران بن حصين أن النبي ﷺ «فدى رجلين من أصحابه . .»
أخرجه مسلم (١٢٦٢/٣).

# فِرَار

**التعريف :ـ**

١ ـ الفرار ـ بالكسر ـ والفر ـ بالفتح ـ لغة: الهرب، يقال: فر من الحرب فرارا أي هرب [١]. وفي القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ يَزِدْهُمْ دُعَآءِيٓ إِلَّا فِرَارًا ﴾ [٢].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي [٣].

**الأحكام المتعلقة بالفرار:**

**أ ـ الفرار من الزكاة:**

٢ ـ اختلف الفقهاء في حكم الفرار من الزكاة، فقال المالكية والحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية والأوزاعي وإسحاق وأبو عبيد: إنه يحرم الاحتيال لسقوط الزكاة، وتجب مع الحيلة، كمن كانت عنده ماشية فباعها قبل الحول بدراهم

(١) تاج العروس، والمصباح المنير، ومختار الصحاح، والقاموس المحيط، والمفردات.
(٢) سورة نوح /٦.
(٣) العناية على الهداية ٤/ ٣٢٠ ط بولاق.

فرارا من الزكاة، أو أبدل النصاب بغير جنسه ليقطع الحول ويستأنف حولا آخر، أو أتلف جزءا من النصاب قصدا لنقص النصاب لتسقط عنه الزكاة، بل تجب عليه الزكاة سواء كان المبدلْ ماشية أو غيرها من النصب، بدليل قوله تعالى: ﴿ إِنَّا بَلَوْنَٰهُمْ كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا۟ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴿١٧﴾ وَلَا يَسْتَثْنُونَ ﴿١٨﴾ فَطَافَ عَلَيْهَا طَآئِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَآئِمُونَ ﴿١٩﴾ فَأَصْبَحَتْ كَٱلصَّرِيمِ ﴿٢٠﴾ فَتَنَادَوْا۟ مُصْبِحِينَ ﴿٢١﴾ ﴾[1]. فعاقبهم الله تعالى بذلك لفرارهم من الصدقة، لأنهم لما قصدوا قصدا فاسدا اقتضت الحكمة معاقبتهم بنقيض قصدهم، كمن قتل مورثه لا ستعجال ميراثه عاقبه الشرع بالحرمان[2].

وهذا إذا كانت الحيلة عند قرب الوجوب، ولو فعل ذلك فى أول الحول لم تجب فيه الزكاة، لأن ذلك ليس بمظنة للفرار، وكذلك لا تجب الزكاة لو أتلفه لحاجته.

وقال الشافعية والشيخان من الحنفية بسقوط الزكاة مع الكراهة، لأنه نقص قبل تمام حوله، فلم تجب فيه الزكاة كما إذا أتلفه لحاجته[1].

والتفصيل في مصطلح: زكاة (ف ١١٤).

**طلاق الفار:**

٣ - هو تطليق الزوج زوجته بائنا في مرض موته لحرمانها من الميراث.

وقد اتفق الفقهاء على أن من طلق زوجته في مرض موته فرارا من إرث الزوجة يصح طلاقه كصحته مادام كامل الأهلية.

كما اتفقوا على إرثها منه إذا مات وهي في عدتها من طلاق رجعي، سواء أكان بطلبها أم لا، وأما إذا مات وهي في العدة من طلاق بائن فقد اختلف الفقهاء في ذلك، فقال الحنفية والمالكية والحنابلة في الأصح عندهم والشافعية في القديم: إنها ترث منه معاملة منه بنقيض قصده، والذين قالوا بتوريثها انقسموا إلى ثلاث فرق: ففرقة قالت: لها الميراث ما دامت في العدة[2]. وقال أحمد وابن أبي ليلى: لها الميراث مالم تتزوج، وقال مالك والليث: ترث سواء كانت في العدة أم لم تكن، تزوجت أم لم تتزوج[3].

---

(١) سورة القلم /١٧ - ٢١.

(٢) ابن عابدين ٢/٣٧، ومواهب الجليل ٢/٤ ط دار الفكر بيروت، وشرح الزرقاني ٢/١٢٠، والمغني مع الشرح الكبير ٢/٥٣٤ ط دار الكتاب العربي، ومطالب أولى النهى ٢/٦٤.

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٣٧، وبداية المجتهد ٢/٨٩، وأسنى المطالب ١/٣٥٣، ط مكتبة الكليات الأزهرية.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/٥٢٨.

(٣) بداية المجتهد ٢/٨٩، والمغني ٦/٣٢٩.

واختلف الفقهاء في عدة طلاق الفار، فقال المالكية والشافعية وأبو يوسف من الحنفية: إن زوجة الفار لاتعتد بأطول الأجلين من عدة الوفاة أو ثلاثة قروء، وإنما تكمل عدة الطلاق، لأن زوجها مات وليست زوجة له، لأنها بائن من النكاح، فلا تكون منكوحة، واعتبار الزواج قائما وقت الوفاة في رأي المالكية إنما هو في حق الإرث فقط، لا في حق العدة [١].

وقال الحنفية والحنابلة: إنها تنتقل من عدة الطلاق إلى العدة بأبعد الأجلين من عدة الوفاة وعدة الطلاق احتياطا، بأن تتربص أربعة أشهر وعشرا من وقت الموت، فإن لم تر فيها حيضها تعتد بعدها بثلاث حيضات [٢].

والتفصيل في مصطلح: طلاق (ف ٦٦) و(عدة)

**الفرار من الزحف:**

٤ - اتفق الفقهاء على أنه يجب الثبات في الجهاد ويحرم الفرار منه [٣]، لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴾ [١]، وقال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [٢]. وقد عد النبي ﷺ الفرار من الزحف من السبع الموبقات، بقوله: «اجتنبوا السبع الموبقات» ثم ذكر منها: التولي يوم الزحف [٣]. وهناك خلاف وتفصيل في شرط وجوب الثبات (ر: جهاد ف ٣٧) و (تولي ف ٣).

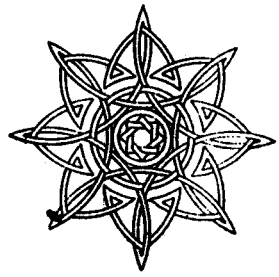

(١) بدائع الصنائع ٢/١٩٧، وحاشية ابن عابدين ٢/٦٠٥ ط بولاق، والمهذب ٢/١٤٦، والقوانين الفقهية ص ١٥٧.

(٢) بدائع الصنائع ٢/١٩٧، وحاشية ابن عابدين ٢/٦٠٥ط بولاق، وكشاف القناع ٥/٤١٦ ط عالم الكتب.

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/٢٢٤ ط بولاق، وبدائع الصنائع = ٧/٩٩، وحاشية الدسوقي ٢/١٧٨، والمهذب ٢/٣٢٢، وتفسير القرطبي ٧/٣٨٠، ونهاية المحتاج ٢/٦٥، والمغني ٨/٤٨٤، وكشاف القناع ٣/٤٥، وتفسير ابن كثير ٣/٣٣٠ ط دار الأندلس بيروت.

(١) الأنفال /١٥

(٢) الأنفال /٤٥

(٣) حديث: «اجتنبوا السبع الموبقات...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/٣٩٣) ومسلم (١/٩٢) من حديث أبي هريرة.

# فِرَاسَة

**التعريف :ـ**

١ ـ الفراسة لغة: من فرُس فلان بالضم، يفرس فروسة وفِراسة: إذا حذق أمر الخيل، والفَراسة بالفتح: الثبات على الخيل، والحذق بأمرها، والعلم بركوبها، والفِراسة بكسر الفاء هي: النظر والتثبت والتأمل في الشيء والبصر به، يقال: تفرست فيه الخير: تعرفته بالظن الصائب، وتفرس في الشيء: توسمه، ورجل فارس على الدابة: بيّن الفروسية.

والفارس أيضا: الحاذق بما يمارس من الأشياء كلها [1].

وفي الحديث: «اتقوا فراسة المؤمن، فإنه ينظر بنور الله عز وجل» [2].

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٤٢٨/٣ ط المكتبة الإسلامية، وفيض القدير للمناوي ٤٣/١ ط دار المعرفة، بيروت.

(٢) حديث: «اتقوا فراسة المؤمن . . .»
أخرجه الترمذي (٢٩٨/٥) من حديث أبي سعيد الخدري. وقال: هذا حديث غريب إنما نعرفه من هذا الوجه.

واصطلاحا: هي الاستدلال بالأمور الظاهرة على الأمور الخفية، وأيضا هي ما يقع في القلب بغير نظر وحجة [1]. وقسمها ابن الأثير إلى قسمين:

الأول: ما دل ظاهر هذا الحديث عليه «اتقوا فراسة المؤمن» وهو ما يوقعه الله تعالى في قلوب أوليائه، فيعلمون أحوال بعض الناس بنوع من الكرامات وإصابة الظن والحدس.

الثاني: نوع يتعلم بالدلائل والتجارب والخلق والأخلاق فتعرف به أحوال الناس [2].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ القيافة:**

٢ ـ القيافة: لغة من قاف يقوف قيافة فهو قائف، وهو: الذي يتتبع الآثار ويعرفها، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه، والجمع: القافة.

ولايخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

والصلة بين القيافة والفراسة أن كليهما يقوم على النظر إلا أن بينهما فارقا.

وقد سئل ابن فرحون: هل القافة من

(١) قواعد الفقه للبركتي

(٢) النهاية في غريب الحديث ٤٢٨/٣.

الفراسة لكونها مبنية على الحدس؟ فأجاب: بأنها ليست منها، بل هي من باب قياس الشبه، وهو أصل معمول به في الشرع [١].

ب ـ العيافة:

٣ ـ العيافة لغة من عاف يعيف عيفا إذا زجر، وحدس، وظن.

والعائف: من كان صادق الحدس والظن، والطائر عائف على الماء بمعنى: يحوم حوله ليجد فرصة فيشرب.

والعيافة: زجر الطائر والتفاؤل بأسمائها وأصواتها وممرها، وهي من عادة العرب وذكرت كثيرا في أشعارهم.

وممن اشتهر بها بنو أسد، فكانوا يوصفون بها، ويلجأ إليهم للبحث عن الحيوانات الضالة.

ولايخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي [٢].

والصلة بينهما أن كلا من العيافة والفراسة مبني على النظر.

الحكم الإجمالي:

٤ ـ فراسة المؤمن معتبرة شرعا في الجملة، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَٰتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ [١]. قال القرطبي في تفسير قوله تعالى ﴿للمتوسمين﴾ روى الترمذي الحكيم في نوادر الأصول من حديث أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ أنه قال: «للمتفرسين» [٢]. ولقوله ﷺ: «اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله» [٣].

ونقل القرطبي عن الشافعي ومحمد بن الحسن أنهما كانا بفناء الكعبة ورجل على باب المسجد، فقال أحدهما: أراه نجارا، وقال الآخر: بل حدادا، فتبادر من حضر إلى الرجل فسأله فقال كنت نجارا وأنا اليوم حداد [٤].

اعتبار الفراسة من وسائل الإثبات:

٥ ـ للمتفرس المؤمن الأخذ بفراسته في خاصة نفسه ما لم يؤد ذلك إلى محظور شرعي.

أما فيما يتصل بحقوق العباد فقد اختلف الفقهاء في اعتبار الفراسة من وسائل الإثبات في القضاء أو عدم اعتبارها:

فذهب الطرابلسي من الحنفية وابن العربي

---

(١) النهاية لابن الأثير ٤/١٢١، وفتح الباري ١٢/٥٦ ط المكتبة السلفية، وتبصرة الحكام ٢/١٠٧.

(٢) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٣/٣٣٠.

(١) سورة الحجر /٧٥.

(٢) حديث أبي سعيد الخدري في تفسير قوله تعالى: ﴿للمتوسين﴾
أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه (٣/١٩١) وأشار إلى إعلاله.

(٣) حديث: «اتقوا فراسة المؤمن..»
سبق تخريجه ف ١.

(٤) القرطبي ١٠/٤٢ ـ ٤٤.

وابن فرحون من المالكية إلى عدم جواز الحكم بالفراسة، لأنه حكم بالظن والحزر والتخمين، ووصف الحاكم الذي يعتمد ذلك في أحكامه بالفسق والجور، لأن الظن يخطىء ويصيب، ولأن مدارك الأحكام معلومة شرعا مدركة قطعا، وليست الفراسة منها .

وذهب قاضي القضاة الشامي المالكي ببغداد إلى الأخذ بالفراسة والحكم بها، جريا على طريقة إياس بن معاوية في قضائه، وذهب إلى هذا ابن القيم وقال: ولم يزل حذاق الحكام والولاة يستخرجون الحقوق بالفراسة والأمارات، فإذا ظهرت لم يقدموا عليها شهادة تخالفها ولا إقرارا [1] .

**مقاييس الفراسة :**

٦ ـ الفراسة نوعان: نوع من المعرفة تحصل للإنسان دون سبب، فهي ضرب من الحدس، ونوع يكون نتيجة التعلم والتجربة .

أما الأول فليست له مقاييس يستعملها المتفرس، وإنما تتم هذه المعرفة بنور الله تعالى كما جاء في الحديث النبوي السابق، ومن شروطها الاستقامة وغض النظر عن المحارم، فإن المرء إذا أطلق نظره تنفست نفسه الصعداء في مرآة قلبه فطمست نورها ﴿ وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ ﴾ [1] . والحق سبحانه وتعالى يجازي العبد على عمله من جنسه، فمن غض بصره عن المحارم عوضه إطلاق نور بصيرته، قال البعض: من غض بصره عن المحارم، وكف نفسه عن الشهوات، وعمر باطنه بالمراقبة، وتعود أكل الحلال لم تخطىء فراسته، فكلما زادت تقوى المؤمن ألهمه الله تعالى التبصر بالأمور وسرعة الفهم، فكانت فراسته أثبت ممن كان أقل تقوى منه، لأن هذا النوع لا يعتمد فيه المتفرس على علامات محسوسة .

وأما النوع الثاني، وهو الفراسة المكتسبة، فإنها تنطلق من ملاحظة الصفات الظاهرة في أبدان الناس، وتتبع حركاتهم للتعرف من خلالها على أحوالهم الباطنة، وهي وإن اشتركت مع النوع الأول في بعض هذا فإنها تختلف عنها بما وضعه لها القائلون بها من مقاييس وعلامات [2] .

على أن الأحكام المتوصل إليها بالفراسة ظنية يمكن أن يصدقها الواقع، ويمكن أن

---

(١) معين الحكام ص ٢٠٦، تبصرة الحكام ٢/١٠٣ . وأحكام القرآن لابن العربي ٣/١١١٩ تفسير القرطبي ١٠/٤٤ ـ ٤٥، والطرق الحكمية ص ٢٤ ـ ٣٤ .

(١) سورة النور/ ٤٠ .

(٢) فيض القدير للمناوي ١/١٤٣

يحصل ما هو قريب منها أو عكسها.

وفي كل الأحوال فإنه لا تأثير لها في حياة الناس بالتفاؤل أو التشاؤم والشعور بالشقاء أو السعادة، وينبغي أن تستعمل فيما ينفع الناس في حدود ما أجازه الشرع.

# فِرَاش

**التعريف :ـ**

١ ـ الفراش في اللغة يطلق على الوطاء ـ وهو ما افترش ـ كما يطلق على الزوج والمولى، والمرأة تسمى فراشا لأن الرجل يفترشها [١]، ومنه حديث «الولد للفراش وللعاهر الحجر» [٢]. أي لمالك الفراش.

وفي الاصطلاح يستعمل الفقهاء كلمة الفراش بمعنى الوطاء، كما يستعملونها بمعنى كون المرأة متعينة للولادة لشخص واحد، قال الزيلعي: معنى الفراش أن تتعين المرأة للولادة لشخص واحد [٣]، وفسر الكرخي الفراش بأنه العقد [٤].

---

(١) متن اللغة والمغرب للمطرزي، والنهاية في غريب الحديث والأثر.

(٢) حديث: «الولد للفراش . . .»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/٢٩٢) من حديث سعد ابن أبي وقاص.

(٣) تبيين الحقائق ٣/٤٣، وانظر التعريفات للجرجاني.

(٤) حاشية الشلبي بهامش الزيلعي ٣/٣٩.

**الحكم الإجمالي:**

**أولا: الفراش بمعنى الوطاء:**

٢ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجب على الزوج تدبير ما تحتاج إليه الزوجة للنوم من الفراش واللحاف والوسادة، كل حسب عادته، فإن كان الزوج ممن عادته النوم في الأكسية والبسط فعليه لها لنومها ما جرت عادته به، كما يجب على الزوج أن يعطيها ما تفرشه للقعود عليه، ويختلف ذلك باختلاف حال الزوج [١].

وللتفصيل في أحكام الفراش بهذا المعنى (ر: نفقة)

**ثانيا: الفراش بمعنى كون المرأة متعينة للولادة لشخص واحد:**

٣ - اتفق الفقهاء على أن المرأة إذا كانت زوجة تصير فراشا بمجرد عقد النكاح ثم اشترط المالكية والشافعية والحنابلة إمكان الوطء بعد ثبوت الفراش، فإن لم يمكن بأن نكح المغربي مشرقية، ولم يفارق واحد منهما وطنه، ثم أتت بولد لستة أشهر أو أكثر لم يلحقه لعدم إمكان كونه منه [٢].

ويرى الحنفية أن الفراش في الزوجة يثبت بمجرد العقد عليها من غير اشتراط إمكان الدخول مادام الدخول متصورا عقلا، ويقولون: إن النكاح قائم مقام الماء مادام التصور العقلي حاصلا، فمتى أتت الزوجة بولد لأدنى مدة الحمل من حين العقد يثبت نسبه من الزوج، كما في تزوج المشرقي بالمغربية، وبينهما مسيرة سنة، فجاءت بالولد لستة أشهر يثبت النسب وإن لم يتوهم الدخول لبعده عنها [١]. واحتج الحنفية فيما ذهبوا إليه بقوله ﷺ: «الولد للفراش»، [٢] اى لصاحب الفراش، ولم يذكر فيه اشتراط الوطء ولا ذكره، ولأن العقد في الزوجة كالوطء [٣].

وذهب ابن تيمية وبعض المتأخرين إلى أن الزوجة لا تصير فراشا إلا بالدخول [٤].

وللتفصيل في أحكام ثبوت الفراش بالزواج الفاسد وبالوطء بشبهة (ر: نسب)

**مراتب الفراش:**

٤ - نص الحنفية على أن الفراش على أربع

---

(١) الاختيار ٤/٤، والشرح الصغير ٢/٧٣٨، ونهاية المحتاج ٧/١٨٤، وروضة الطالبين ٩/٤٨، والمغني ٧/٥٦٨.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/٣٨، وفتح الباري ١٢/٣٤، والمغني ٣/٤٢٩، والشرح الصغير ٣/٥٤٠ - ٥٤١.

(١) البناية ٤/٨١٨، وابن عابدين ٥/٦٣٠، وفتح القدير ٣/٣٠١.

(٢) حديث: «الولد للفراش....» سبق تخريجه ف ١.

(٣) عمدة القارىء ٢٣/٢٥١.

(٤) الفروع لابن مفلح ٥/٥١٨ نشر عالم الكتب.

مراتب: ضعيف وهو فراش الأمة لا يثبت النسب فيه إلا بالدعوة (بكسر الدال)، ومتوسط وهو فراش أم الولد، فإنه يثبت فيه بلا دعوة ولكنه ينتفى بالنفي، وقويّ وهو فراش المنكوحة ومعتدة الرجعي، فإنه فيه لا ينتفي إلا باللعان، وأقوى كفراش معتدة البائن، فإن الولد لا ينتفي فيه أصلا، لأن نفيه متوقف على اللعان، وشرط اللعان الزوجية [1]. وانظر تفصيل ذلك في مصطلحي: (نسب) و(لعان).

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٦٤٠.

# فَرَاغ

**التعريف:ـ**

١ ـ الفراغ في اللغة: الخلاء، والخلو، يقال فَرَغَ المكان يَفْرَغ فَرَغًا، وَفَرَغَ يَفْرُغُ فُروغا: إذا خلا، والاسم الفراغ [1].

وفي الاصطلاح الفقهي عرفه الحنفية بأنه: النزول عن حق مجرد كالوظيفة بعوض أو بدونه [2].

**الأحكام المتعلقة بالفراغ:**

٢ ـ اختلف الفقهاء في صحة الفراغ ـ وهو أن يتنازل صاحب وظيفة عن وظيفته لغيره بعوض أو بدونه ـ فذهب الحنفية والشافعية إلى عدم صحة الفراغ، وأنه لاتترتب عليه آثار شرعية، وعليه إذا عَزل صاحب الوظيفة نفسه وفرغ لغيره عن وظيفة أو غيرها، فإن كان المنزول له غير أهل فلا يجوز للقاضي

(١) المصباح المنير، ولسان العرب.
(٢) ابن عابدين ٣/٣٨٦.

تقريره فيها، وإن كان أهلا لايجب عليه تقريره، وله تقرير غيره فيها، لأن مجرد الفراغ سبب ضعيف فلا يثبت للمفروغ له حقا، إلا إذا انضم إليه تقرير ناظر الوقف، أو القاضي، جاء في تحفة المحتاج: ولو مات ذو وظيفة، فقرر الناظر آخر، فبان أنه نزل عنها لآخر، لم يقدح ذلك في التقرير لأن مجرد النزول سبب ضعيف إذ لابد من انضمام تقرير الناظر إليه، ولم يوجد فقدم المقرر، وجاء في حاشية ابن عابدين: وقد جرى العرف في مصر بالفراغ عن الوظيفة بالدراهم، ولا يخفى ما فيه، وينبغي الإبراء العام، بعده، وفيه إشارة إلى عدم جواز ذلك، ونقل ابن نجيم عن الخير الرملي أنه قال لتعليل عدم الجواز: أنه حق مجرد، لايجوز الاعتياض عنه، فلا طريق لجوازه [1].

ولأن الحقوق المجردة لا تحتمل التمليك، ولايجوز الصلح عنها، وإتلافها لا يوجب الضمان، وعلى هذا لا يجوز الاعتياض عن الوظائف العامة من إمامة وخطابة، وأذان، وفراشة وبوابة، وعلى وجه البيع، لأن بيع الحق المجرد لا يجوز. وسئل صاحب الفتاوى الخيرية عما إذا قرر السلطان رجلا في وظيفة كانت لرجل فرغ لغيره عنها بمال، أجاب بأنها لمن قرره السلطان، لا للمفروغ له، إذ الفراغ لا يمنع التقرير سواء قلنا بصحة المتنازع فيها أو بعدمها الموافق للقواعد الفقهية كما حرره العلامة المقدسي وأفتى في الخيرية أيضا أنه لو فرغ عن الوظيفة بمال فللمفروغ له الرجوع بالمال لأنه اعتياض عن حق مجرد وهو لا يجوز، وقال: صرحوا به قاطبة ومن أفتى على خلافه فقد أفتى بخلاف المذهب، لبنائه على اعتبار العرف الخاص وهو خلاف المذهب.

ولكن أفتى كثير باعتباره وعليه فيفتى بجواز النزول عن الوظائف بمال، وقال العلامة العيني في فتاويه: ليس للنزول شيء يعتمد عليه، ولكن العلماء والحكام مشوا على ذلك للضرورة، واشترطوا إمضاء الناظر لئلا يقع فيه نزاع [1].

وما يقال في الفراغ عن الوظيفة، يقال مثله في الفراغ عن حق التصرف في مشد مسكة الأراضي - وهو عبارة عن كراب الأرض، وكري أنهارها - سميت مسكة، لأن صاحبها صار له مسكة بها بحيث لاتنزع من يده بسببها، وتسمى أيضا مشد مسكة، لأن المشد من الشدة بمعنى القوة، أي قوة

---

(١) ابن عابدين بتصرف ٣/٣٨٦، والفتاوى الخيرية ١/١٥٢، وتحفة المحتاج ٦/٢٦١.

(١) حاشية ابن عابدين ٣/٣٨٦، ٤/١٤ البحر الرائق ٥/٢٥٤ الفتاوى الخيرية ١/١٥٩.

التمسك، وكذا في فراغ الزعيم عن تيماره، ثم إذا فرغ عنه لغيره، ولم يوجهه السلطان للمفروغ له، بل أبقاه على الفارغ، أو وجّهه لغيرهما ينبغي أن يثبت الرجوع للمفروغ له على الفارغ ببدل الفراغ، لأنه لم يرض بدفعه إلا بمقابلة ثبوت ذلك الحق له، لا بمجرد الفراغ، وإن حصل لغيره، قال ابن عابدين: وبهذا أفتى في الإسماعيلية، والحامدية، وغيرهما، خلافا لما أفتى بعضهم من عدم الرجوع، لأن الفارغ فعل ما في وسعه وقدرته، إذ لايخفى أنه غير المقصود من الطرفين، ولا سيما إذا أبقى السلطان، أو القاضي التيمار أو الوظيفة على الفارغ، فإنه يلزم اجتماع العوضين في تصرفه، وهو خلاف قواعد الشرع [1].

(١) ابن عابدين ٤/١٤ - ١٥.

# فَـرْج

**التعريف :-**

١ - الفَرْج في اللغة: اسم لجمع سوآت الرجال والنساء، وكذلك من الدواب ونحوها من الخلق.

وقال الفيومي: الفرج من الإنسان يطلق على القبل والدبر، لأن كل واحد منفرج أي منفتح، وأكثر استعماله في العرف في القبل.

والفرج أيضا الخلل بين الشيئين، والثغر المخوف، والعورة [1].

واصطلاحا: قال ابن عابدين من الحنفية: إن الفرج لايشمل الدبر لغة، وإنما يشمله حكما، ووافقه على ذلك الحطاب من المالكية حيث صرح بأن الفرج حيث أطلقته العرب فلا يريدون به إلا القبل.

وقال النووي: قال أصحابنا: الفرج

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والمغرب، والكليات للكفوي ٣/٣٥٨ وانظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٥٢٣.

يطلق على القبل والدبر من الرجل والمرأة [١].

**الأحكام المتعلقة بالفرج:**

للفرج - بما يشمل القبل والدبر - أحكام خاصة في الفقه الإسلامي منها:

**الفرج عورة:**

٢ - أجمع العلماء على أن الفرج من العورة، بل هو أشدها. وهو عورة مغلظة [٢].

والتفصيل في مصطلح (عورة).

**رطوبة فرج المرأة:**

٣ - رطوبة فرج المرأة هي ماء أبيض متردد بين المذي والعرق يخرج من فرج المرأة.

وذهب جمهور الفقهاء إلى نجاسة رطوبة الفرج الخارجة من باطنه، لأنها حينئذ رطوبة داخلية، أما الخارجة من ظاهر الفرج وهو ما يجب غسله في الغسل والاستنجاء فهي طاهرة.

وذهب أبو حنيفة والحنابلة: إلى طهارة رطوبة الفرج مطلقا [٣].

(١) حاشية ابن عابدين ٢/١٠٠، ومواهب الجليل ٣/٤٠٥، وتهذيب الأسماء واللغات ٤/٧٠.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/٢٧٠، ٢٧٤، وحاشية الدسوقي ١/٢١١ وما بعدها، ومغني المحتاج ١/١٨٥، وكشاف القناع ١/٢٦٤ وما بعدها.

(٣) حاشية ابن عابدين ١/١١٢، ٢٠٨، ٢٣٣، وحاشية الدسوقي ١/٥٧، ونهاية المحتاج ١/٢٢٨، ٢٢٩، ومغني المحتاج ١/٨١، وكشاف القناع ١/١٩٥.

والتفصيل في مصطلح (نجاسة).

**الوضوء من مس الفرج:**

٤ - اختلف الفقهاء في نقض الوضوء بمس الفرج.

فذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، إلى أن مس الفرج بالكف في الجملة ينقض الوضوء، لقول النبي ﷺ: «من مس فرجه فليتوضأ» [١]، وحديث بسرة بنت صفوان أن النبي ﷺ قال: «من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ» [٢] وقوله ﷺ: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ» [٣].

وقد روي ذلك عن بضعة عشر صحابيا، وهذا لايدرك بالقياس، فعلم أنهم قالوه عن توقيف.

واشترطوا للنقض عدم الحائل، للحديث [٤].

(١) حديث: «من مس فرجه فليتوضأ»
أخرجه ابن ماجه (١/١٦٢) من حديث أم حبيبة، وصححه أبو زرعة والحاكم كما في التلخيص لابن حجر (١/١٢٤).

(٢) حديث بسرة بنت صفوان: «من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ».
أخرجه الترمذي (١/١٢١) وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) حديث: «إذا أفضي أحدكم بيده إلى فرجه ...»
أخرجه ابن حبان (الإحسان ٣/٤٠١)، من حديث أبي هريرة، وأخرجه الحاكم (١/١٣٨) مختصرا وصححه.

(٤) مواهب الجليل ١/٢٩٩، وحاشية الدسوقي ١/١٢١، =

وذهب الحنفية إلى أن مس الفرج لا ينقض الوضوء، لما روى طلق بن علي الحنفي أن النبي ﷺ «سئل عن الرجل يمس ذكره بعد ما يتوضأ ؟ قال: وهل هو إلا مضغة منه أو بضعة منه» (١).

قالوا: لكن من مس ذكره يغسل يده ندبا لحديث: «من مس ذكره فليتوضأ» أي ليغسل يده، جمعا بينه وبين قوله ﷺ: «هل هو إلا مضغة منه» (٢).

ثم ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الناقض هو مس ذكر الرجل وقبل المرأة، وكذا حلقة الدبر عند الحنابلة وفي الجديد عند الشافعية.

والمراد بالفرج الذي بمسه ينتقض الوضوء عند المالكية الذكر فقط، فلا نقض عندهم بمس المرأة فرجها إلا إن قبضت عليه أو أدخلت يدها فيما بين الشفرين، فإنه ينقض الوضوء عندهم اتفاقا (٣).

= ومغني المحتاج ١/٣٥، وكشاف القناع ١/١٢٦.

(١) حديث: أن النبي ﷺ: «سئل عن الرجل يمس ذكره . . .»
أخرجه أبو داود (١/١٢٧) والترمذي (١/١٣١) والسياق لأبي داود وصححه جماعة من العلماء كما في التلخيص لابن حجر (١/١٢٥).

(٢) حاشية ابن عابدين ١/٩٩.

(٣) مواهب الجليل ١/٢٩٩، ٣٠٢ وحاشية الدسوقي ١/١٢١، ومغني المحتاج ١/٣٥، ٣٦، وكشاف القناع ١/١٢٧، ١٢٨.

٥ - واختلف الفقهاء أيضا في نقض الوضوء بمس الفرج المقطوع أو محله.

فذهب المالكية والحنابلة إلى عدم نقض الوضوء بمس الفرج المقطوع، لذهاب حرمته، وكذا مس محله، لأنه لايسمى فرجا.

واستثنى الحنابلة مس الفرج البائن من المرأة، فإنه ينقض.

وذهب الشافعية إلى أن مس الذكر المنفصل - كله أو بعضه - ينقض الوضوء إلا ما قطع في الختان، إذ لايقع عليه اسم الذكر. وأما الدبر وقبل المرأة فإن بقي اسمهما بعد قطعهما نقض الوضوء بمسهما، وإلا فلا، لأن الحكم منوط بالاسم.

وينتقض الوضوء عندهم أيضا بمس محل قطع الفرج (١).

والتفصيل في مصطلح: (وضوء).

**وطء الحائض والنفساء والمستحاضة في الفرج:**

٦ - اتفق الفقهاء على حرمة وطء الحائض والنفساء في الفرج، لقوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى

(١) مواهب الجليل ١/٢٩٩، وحاشية الدسوقي ١/١٢١، ومغني المحتاج ١/٣٥، ٣٦، وكشاف القناع ١/١٢٧.

﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [1]، ولقول النبي ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» [2]، ولأن دم النفاس ماهو إلا دم حيض محتبس لأجل الحمل، فكان حكمه حكم الحيض. واستثنى الحنابلة من به شبق لا تندفع شهوته بدون الوطء في الفرج، ولايجد غير الحائض [3].

٧ - واختلف الفقهاء في جواز وطء المستحاضة في الفرج.

فذهب الحنفية والمالكية والشافعية وأحمد في رواية إلى جواز وطء المستحاضة في الفرج، لما روى عكرمة عن حمنة بنت جحش: «أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها».

وذهب الحنابلة إلى حرمة وطء المستحاضة إلا أن يخاف العنت [4].

(ر: استحاضة ف ٢٦، ووطء)

(١) سورة البقرة /٢٢٢.

(٢) حديث: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»
أخرجه مسلم (١/٢٤٦) من حديث أنس بن مالك.

(٣) حاشية ابن عابدين ١/١٩٤، ١٩٩، وحاشية الدسوقي ١/١٧٣، ١٧٥، والقوانين الفقهية ٤٥، ومغني المحتاج ١/١١٠، ١٢٠، والمجموع ٢/٣٥٨، ٥١٨، وكشاف القناع ١/١٩٩، ٢٢٠، والمغني ١/٣٣، ٣٧.

(٤) حاشية ابن عابدين ١/١٩٨، والقوانين الفقهية ٤٦، والمجموع ٢/٣٧٢، ٥٤٢، ومغني المحتاج ١/١١١، ١١٢، وكشاف القناع ١/٢١٧، والفروع ١/٢٨١، والمغني لابن قدامة ١/٣٣٩.

**عصب المستحاضة فرجها للصلاة:**

٨ - إذا أرادت المستحاضة الصلاة غسلت فرجها قبل الوضوء وحشته بقطنة وخرقة دفعا للنجاسة وتقليلا لها، فإن كان دمها قليلا يندفع بذلك وحده فلا شيء عليها غيره، وإن لم يندفع بذلك وحده شدت مع ذلك على فرجها وتلجمت [1].

والأصل في ذلك قول النبي ﷺ لحمنة بنت جحش رضي الله تعالى عنها «أنعت لك الكرسف، فإنه يذهب الدم فقالت: هو أكثر من ذلك، فقال: فتلجمي» [2].

**فساد الصوم بإدخال شيء في الفرج:**

٩ - اختلف الفقهاء في فساد الصوم بإدخال شيء في الفرج أو عدم فساده، كما اختلفوا فيما يجب في حال إفساد الصوم بشيء من ذلك.

فذهب الحنفية إلى أن جماع الصائم غير الناسي في الفرج يوجب القضاء، وأما الكفارة فلا تجب مع ذلك إلا إذا توفرت الشروط الآتية:

١ - أن يكون عامدا.

(١) حاشية ابن عابدين ١/٢٠٤، والمجموع ٢/٥٣٣، ٥٣٤، والمغني ١/٣٤٠.

(٢) حديث: «أنعت لك الكرسف...»
أخرجه الترمذي (١/٢٢٢) من حديث حمنة بنت جحش، وقال: حديث حسن صحيح.

٢ ـ أن يكون مكلفا .
٣ ـ أن يكون مختارا .
٤ ـ أن لايطرأ عليه شيء مبيح للفطر كحيض ومرض بغير صنعه .
٥ ـ أن يكون قد نوى الصيام ليلا .
٦ ـ أن يكون الصوم في نهار رمضان .
٧ ـ أن يكون أداء .
٨ ـ أن يكون المفعول به آدميا فلا يجب في الجن .
٩ ـ أن يكون مشتهى على الكمال فلا كفارة بجماع بهيمة أو ميتة ولو أنزل، وبجماع الصغيرة خلاف، فالأوجه عندهم أن لا كفارة بجماعها .
١٠ ـ أن تتوارى الحشفة في الفرج .
١١ ـ أن يكون الجماع في الفرج، أما الجماع في الدبر فلا يوجب الكفارة فيما رواه الحسن عن أبي حنيفة، لقصور الجناية، لأن المحل مستقذر ومن له طبيعة سليمة لايميل إليه، وفيما روى أبو يوسف عنه تجب الكفارة في الدبر، قال الزيلعي: وهو الأصح وقال ابن عابدين: وهو الصحيح .

وتجب الكفارة على المرأة إذا جامعها صبي أو مجنون، وإذا أدخلت في فرجها عودا أو أصبعا أو نحوهما، أو أدخل رجل أو امرأة نحو ذلك في دبرهما، فإن كان الأصبع مبتلة أو غيب العود ونحوه في الفرج أو الدبر فسد الصوم، أما إذا كانت الأصبع يابسة أو بقي طرف العود أو نحوه خارج الفرج أو الدبر فلا يفسد الصوم، قال الزيلعي: لو أدخلت الصائمة أصبعها في فرجها أو دبرها لا يفسد على المختار، إلا أن تكون مبلولة بماء أو دهن [1].

وذهب المالكية إلى أن كل مايصل إلى جوف الصائم عن طريق الفرج أو الدبر يفسد الصيام الواجب والتطوع، ويوجب القضاء والكفارة، سواء كان ذلك بجماع أو غيره إذا توفرت فيه الشروط التالية:

١ ـ أن يكون الجماع موجبا للغسل، فوطء الصغيرة التي لاتطيق الوطء لا قضاء فيه ولا كفارة إذا لم يحصل منه مني ولا مذي، ولا قضاء ولا كفارة كذلك على امرأة وطئها صبي ولم تنزل .
٢ ـ أن يكون متعمدا .
٣ ـ أن يكون مختارا .
٤ ـ أن يكون عالما بحرمة الموجب الذي فعله، ولايشترط أن يعلم وجوب الكفارة عليه .
٥ ـ أن يكون الصوم الذي أفسده في رمضان

(١) ابن عابدين ٢/١٠٧، ٩٩، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/٣٢٧، ٣٣٠ .

الحاضر، ولا تجب الكفارة، في أضداد هذه الشروط ومحترزاتها، وإنما يجب القضاء [١].

وذهب الشافعية إلى أنه لو وصل إلى جوف الصائم شيء عن طريق الفرج أو الدبر بطل صومه، قال النووي: لو أدخل الرجل أصبعه أو غيرها دبره أو أدخلت المرأة أصبعها أو غيرها دبرها أو قبلها . . . بطل الصوم باتفاق أصحابنا، ثم قال: قال أصحابنا: وينبغي للصائمة أن لاتبالغ بأصبعها في الاستنجاء، فالذي يظهر من فرجها إذا قعدت لقضاء الحاجة له حكم الظاهر فيلزمها تطهيره ولا يلزمها مجاوزته، فإن جاوزته بإدخال أصبعها زيادة عليه بطل صومها، ولا كفارة عندهم إلا على من بطل صومه بجماع أثم به في نهار رمضان بسبب الصوم، فلا كفارة على ناس أو مكره أو جاهل التحريم، ولا على مفسد غير رمضان، أو بغير الجماع، ولا على مسافر جامع بنية الترخص، وكذا بغيرها في الأصح، ولا على من ظن الليل فبان نهارا، ولا على من جامع بعد الأكل ناسيا وظن أنه أفطر به، ولا على من زنى ناسيا [٢].

وعند الحنابلة: يجب القضاء والكفارة بالجماع في الفرج في نهار رمضان، سواء أنزل أو لم ينزل، أو كان الجماع دون الفرج وأنزل عامدا أو ساهيا مختارا أو مكرها، وفي رواية أخرى عن أحمد: أن الجماع دون الفرج إذا اقترن به الإنزال فلا كفارة فيه، وظاهر المذهب: أن من جامع ناسيا كالعامد في وجوب الكفارة.

ولا فرق بين الجماع في القبل أو الدبر من ذكر أو أنثى في وجوب الكفارة.

واختلف في الوطء في فرج البهيمة، فذكر القاضي أنه موجب للكفارة، لأنه وطء في فرج موجب للغسل مفسد للصوم فأشبه وطء الآدمية، وذكر أبو الخطاب أنه لاتجب به الكفارة، لأنه لانص فيه، ومخالف لوطء الآدمية في إيجاب الحد على إحدى الروايتين وفي كثير من أحكامه.

ولافرق بين كون الموطوءة زوجا أو أجنبية أو كبيرة أو صغيرة، ويفسد صوم المرأة ويجب عليها القضاء دون الكفارة بإدخال أصبعها أو أصبع غيرها في فرجها، وقال بعض الحنابلة لايفسد صومها إلا بالإنزال [١].

**نظر كل من الزوجين إلى فرج الآخر:**

١٠ - ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى

---

(١) الفواكه الدواني ١/٣٥٩، ٣٦٥، وحاشية العدوي على رسالة ابن أبي زيد ١/٤٠٠، والقوانين الفقهية ص ٣٤.

(٢) المجموع ٦/٣١٤، ٣٢١، ومغني المحتاج ١/٤٢٧، ٤٤٢، ٤٤٣.

(١) المغني لابن قدامة ٣/١٠٢، ١٠٥، ١٢٢، وكشاف القناع ٢/٣٢٤، ٣٢٥.

جواز نظر كل من الزوجين إلى فرج الآخر مطلقا، لما روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يارسول الله عوراتنا مانأتي منها وما نذر، قال: «احفظ عورتك إلا من زوجك أو ماملكت يمينك» [١]، ولأن الفرج محل الاستمتاع، فجاز النظر إليه كبقية البدن [٢].

لكن صرح الحنفية والحنابلة بأن الأولى أدبا ترك النظر إلى الفرج، لقول النبي ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولايتجرد تجرد العيرين» [٣]، ولقول عائشة رضي الله عنها: «مانظرت أو مارأيت فرج رسول الله ﷺ قط» وفي لفظ قالت: «مارأيته من رسول الله ﷺ ولا رآه مني» [٤].

(١) حديث: «احفظ عورتك إلا من زوجك . . .»
أخرجه الترمذي (٥/١١٠) وقال: حديث حسن.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/٢٣٤، وحاشية الدسوقي ٢/٢١٥، ومغني المحتاج ٣/١٣٤، وكشاف القناع ٥/١٦.

(٣) حديث: «إذا أتى أحدكم . . .»
أخرجه ابن ماجه (١/٦١٩) من حديث عتبة بن عبد السلمي وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (١/٣٣٧).

(٤) حديث عائشة: «مانظرت أو ما رأيت فرج رسول الله ﷺ قط»
أخرجه ابن ماجه (١/٦١٩)، وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (١/٣٣٧) لجهالة في إسناده.
واللفظ الآخر: «مارأيته من رسول الله ﷺ».
أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في أخلاق النبي (ص٢٥٢)، وفي إسناده راو متهم بالكذب كما في ترجمته =

وذهب الشافعية إلى كراهة نظر كل من الزوجين الفرج من الآخر ومن نفسه بلا حاجة، لحديث عائشة، وتشتد الكراهة بالنظر إلى باطن الفرج، وقالوا: إنه لايكره النظر في حالة الجماع بل يجوز [١].

**لمس فرج الزوجة:**

١١ - اتفق الفقهاء على أنه يجوز للزوج مس فرج زوجته. قال ابن عابدين: سأل أبو يوسف أبا حنيفة عن الرجل يمس فرج امرأته وهي تمس فرجه ليتحرك عليها هل ترى بذلك بأسا قال: لا، وأرجو أن يعظم الأجر [٢].

وقال الحطاب: قد روي عن مالك أنه قال لا بأس أن ينظر إلى الفرج في حال الجماع، وزاد في رواية ويلحسه بلسانه، وهو مبالغة في الإباحة، وليس كذلك على ظاهره [٣].

وقال الفناني من الشافعية: يجوز للزوج كل تمتع منها بما سوى حلقة دبرها، ولو بمص بظرها [٤].

= من الميزان للذهبي (٤/١١).

(١) حاشية ابن عابدين ٥/٢٣٤، مغني المحتاج ٣/١٣٤، وكشاف القناع ٥/١٦.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/٢٣٤.

(٣) مواهب الجليل ٣/٤٠٦، والخرشي على مختصر خليل ٣/١٦٦.

(٤) إعانة الطالبين ٣/٣٤٠ ط. مصطفى الحلبي ١٩٣٨م.

وصرح الحنابلة بجواز تقبيل الفرج قبل الجماع، وكراهته بعده [١].

**إتيان الزوجة في دبرها:**

١٢ - اتفق الفقهاء على حرمة إتيان الزوجة في دبرها [٢]. لقول النبي ﷺ: «إن الله لايستحي من الحق، فلا تأتوا النساء في أدبارهن» [٣].

وتفصيل ذلك في مصطلح (وطء)

**أثر النظر إلى الفرج في التحريم:**

١٣ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم حرمة المصاهرة بالنظر إلى الفرج، وانفرد الحنفية بالقول بثبوت حرمة المصاهرة بالنظر إلى الفرج بشهوة، وعلى ذلك فلو نظرت المرأة إلى ذكر رجل بشهوة، أو نظر هو إلى فرجها بشهوة تعلقت بهما حرمة المصاهرة مالم ينزل، فلو أنزل فلا حرمة، لأن النظر مؤد إلى الجماع غالبا فأقيم مقامه. فإذا أنزل علم أنه لم يؤد إليه فلا حرمة، وللشرع مزيد اعتناء في حرمة الأبضاع، ومن ذلك أنه أقام شبهة البعضية بسبب الرضاع مقام حقيقتها في إثبات الحرمة دون سائر الأحكام من التوارث، ومنع أداء الزكاة، ومنع قبول الشهادة، فأقيم السبب الداعي مقام المدعو احتياطا.

والمعتبر عندهم النظر إلى الفرج الداخل، ولا يتحقق ذلك إلا عند اتكاء المرأة، وهو ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف: النظر إلى منابت الشعر محرم.

وقال محمد: أن ينظر إلى الشق.

ووجه ظاهر الرواية أن هذا حكم تعلق بالفرج، والداخل فرج من كل وجه، والخارج فرج من وجه، وإن الاحتراز عن النظر إلى الفرج الخارج متعذر فسقط اعتباره [١].

**فسخ النكاح بعيب الفرج:**

١٤ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى ثبوت الخيار في النكاح لكل من الزوجين بعيب من عيوب الفرج كالقرن والرتق والعفل للمرأة، والجب والخصاء والعنة للرجل، فعن سليمان بن يسار «أن ابن سند تزوج امرأة وهو

---

(١) كشاف القناع ٥/١٦، ١٧.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/١٥٦، ومواهب الجليل ٣/٤٠٧، ومغني المحتاج ٤/١٤٤، وإعانة الطالبين ٣/٣٤٠، وكشاف القناع ٥/١٨٨، ١٨٩.

(٣) حديث: «إن الله لا يستحي من الحق...» أخرجه النسائي في سننه الكبرى (٥/٣١٨)، وأورده المنذري في الترغيب والترهيب (٣/٢٥٣) وقال: رواه ابن ماجه والنسائي بأسانيد أحدها جيد.

---

(١) فتح القدير ٢/٣٦٨ ط الأميرية ١٣١٥هـ، والفتاوى الهندية ١/٢٧٤، وحاشية ابن عابدين ٢/٢٨٠، والقليوبي وعميرة ٣/٢٤٣، وحاشية الدسوقي ٢/٢٥١، وكشاف القناع ٥/٧٢.

خصي، فقال له عمر: أعلمتها؟ قال: لا، قال: أعلمها ثم خيرها» ولأنه عيب يمنع الوطء الذي هو مقصود النكاح [١].

وذهب الحنفية إلى أنه ليس لواحد من الزوجين خيار فسخ النكاح بعيب في فرج الآخر، وهو قول عطاء والنخعي وعمر بن عبد العزيز وأبي زياد وأبي قلابة وابن أبي ليلى والأوزاعي والثوري .

وروي عن علي قوله: «لاترد الحرة بعيب» وعن ابن مسعود: «لاينفسخ النكاح بعيب» [٢].

وللزوجة عند الحنفية طلب التفريق لعيب في فرج زوجها، وهو العنة والخصاء والجب، وليس ذلك للزوج، لأن الطلاق بيده .

والتفصيل في مصطلح (طلاق ف ٩٣، ٩٤) .

**النظر إلى الفرج لأجل التداوي:**

١٥ - اتفق الفقهاء على جواز النظر للتطبيب إلى موضع المرض، حتى وإن كان في موضع الفرج، ولابد أن يكون النظر حينئذ بقدر الضرورة، إذ الضرورات تقدر بقدرها .

(١) القوانين الفقيهية ٢٣٧ط دار العلم للملايين ١٩٧٩م، ومغني المحتاج ٢٠٢/٣، وكشاف القناع ١٠٩/٥ وما بعدها، والمغني لابن قدامة ٦٥٠/٦ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٥٩٧/٢ .

وقال ابن عابدين نقلا عن الجوهرة: إذا كان المرض في سائر بدنها غير الفرج يجوز النظر إليه عند الدواء، لأنه موضع ضرورة، وإن كان في موضوع الفرج فينبغي أن تُعلم امرأة تداويها، فإن لم توجد وخافوا عليها أن تهلك أو يصيبها وجع لاتحتمله يستروا منها كل شيء إلا موضع العلة ثم يداويها الرجل ويغض بصره ما استطاع إلا عن موضع الجرح، وينبغي هنا للوجوب .

وقال الشربيني الخطيب: ويشترط عدم امرأة يمكنها تعاطي ذلك من امرأة وعكسه، وأن لا يكون ذميا مع وجود مسلم، وقياسه ما قال الأذرعي: أن لاتكون كافرة أجنبية مع وجود مسلمة على الأصح، ولو لم نجد لعلاج المرأة إلا كافرة ومسلما فالظاهر كما قال الأذرعي إن الكافرة تقدم، لأن نظرها ومسها أخف من الرجل .

وفي كتب الحنابلة: ولطبيب نظر ولمس ماتدعو الحاجة إلى نظره ولمسه حتى فرجها، وظاهره ولو ذميا [١].

**دية الفرج:**

١٦ - اتفق الفقهاء على أن في الذكر أو

(١) حاشية ابن عابدين ٢٣٧/٥، ومواهب الجليل ٤٠٥/٣، مغني المحتاج ١٣٣/٣، وكشاف القناع ١٣/٥ .

الحشفة دية كاملة وفي شفر فرج المرأة نصف الدية، وفي الشفرين دية كاملة . كما تجب الديـة كاملة في إفضـاء المـرأة عند جمهور الفقهاء .

وقال الحنابلة : في الإفضاء ثلث الدية .

وتفصيل ذلك في مصطلح (ديات ف ٣٨، ٤٠، ٥١) .

**الختان :**

١٧ - الختـان في الرجل : قطع الجلدة التي تغـطي الحشفـة، بحيث تنكشف الحشفـة كلهـا، وفي المـرأة ويسمى خفـاضـا قطع ماينطلق عليه الاسم من الجلدة التي كعرف الديك فوق مخرج البول [١] .

وهو سنة عند الحنفية والمالكية في الرجال، مكرمة في النساء، وقيل هو سنة عند الحنفية في النساء أيضا، وواجب عند الشافعية في الصحيح والحنابلة في الرجال والنساء [٢]

والتفصيل في مصطلح (ختان ف ٢، ٣) .

**الأصل في الأبضاع التحريم :**

١٨ - من القـواعد الفقهية المقررة قاعدة أن الأصل في الأبضاع التحريم .

فإذا تقـابـل في المـرأة حل وحرمة غلبت الحرمة، ولهذا لايجوز التحري في الفروج كما يقول ابن نجيم، وهو عبارة عن طلب الشيء بغالب الـرأي عنـد تعـذر الوقوف على حقيقته [١] .

قال السيوطي : ولهذا امتنع الاجتهاد فيما إذا اختلطت محرمـة بنسوة قرية محصورات، لأنـه ليس أصلهن الإبـاحـة حتي يتـأيد الاجتهاد باستصحابه، وإنما جاز النكاح في صورة غير المحصورات رخصة من الله لئلا ينسد باب النكاح عليه [٢] .

وفي مبسوط السرخسي : إذا طلق إحدى نسائه بعينها ثلاثا ثم نسيها، وكذلك إن متن كلهن إلا واحدة لم يسعه أن يقربها حتى يعلم أنها غير المطلقة [٣] .

وصرح ابن نجيم بأن هذه القـاعدة إنما هي فيما إذا كان في المرأة سبب محقق للحرمة، فلو كان في الحرمة شك لم يعتبر، ولذا قالوا لو أدخلت المرأة حلمة ثديها في فم رضيعة ووقع الشك في وصول اللبن إلى جوفها لم تحرم، لأن في المانع شكا [٤] .

---

(١) ابن عابـدين ٥/٤٧٨، والفـواكـه الـدواني ١/٤٦١، والمجموع ١/٣٠٢، والإنصاف ١/١٢٤، ١٢٥ .

(٢) ابن عابـدين ٥/٤٧٩، والفـواكـه الـدواني ١/٤٦١، والمجموع ١/٢٩٧، ومابعدها، والإنصاف ١/١٢٣ .

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٦٧ . والمبسوط ١٠/١٨٥ .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ٦١ .

(٣) المبسوط للسرخسي ١٠/٢٠٣ .

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٦٨ .

# فُـرْجَة

**التعريـف :-**

١ - الفُرجة - بالضم - لغة : من فَرَجت بين الشيئين فرجا - من باب ضرب -: فتحت، وفرج القوم للرجل فرجا : أوسعوا في الموقف والمجلس، وذلك الموضع فُرجة، والجمع فُرج، مثل غرفة وغرف .

وكل منفرج بين الشيئين فهو فرجة، والفرجة بالضم أيضا في الحائط ونحوه الخلل، وكل موضع مخافة فُرجة .

والفَرجة - بالفتح - مصدر يكون في المعاني، وهو الخلوص من شدة [1] . ولايخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

**الأحكام المتعلقة بالفرجة :**

يتعلق بالفرجة جملة من الأحكام الفقهية منها :

**أ - فُرجة الصف في صلاة الجماعة والجمعة :**

٢ - من تسوية الصفوف في صلاة الجماعة أن لايقف المصلي في صف وأمامه صف آخر ناقص أو فيه فُرجة، فيجوز له شق الصفوف لسد الخلل أو الفرجة في الصفوف وقد جاء في السنة من حديث ابن عباسَ - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ : «من نظر إلى فُرجة في صف فليسدها بنفسه، فإن لم يفعل فمّر مار فليتخط على رقبته فإنه لا حرمة له» [1] .

وللتفصيل انظر مصطلح (صف ف ٣، وصلاة الجمعة ف ٤٠، وصلاة الجماعة ف ٢٦، وتخطي الرقاب ف ٢ و٤)

**ب - تربص الفرجة للرمل في الطواف :**

٣ - من سنن الطواف الرمل، ولو فات الرمل بالقرب من البيت لزحمة فالرمل مع البعد عن البيت أولى، ولو كان من يفوته الرمل مع القرب بسبب الزحمة يرجو فرجة، فله أن يتربص ليجد الفرجة ليرمل فيها، وإن لم يطمع بفرجة لكثرة الزحام فإن علم أنه إن تأخر إلى حاشية الناس أمكنه الرمل فليتأخر [2] .

---

(١) المصباح المنير.

(١) حديث ابن عباس : «من نظر إلى فرجة في صف . . .» أخرجه الطبراني في الكبير (١١/١٠٥) وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٩٥) وقال : فيه مسلمة بن علي، وهو ضعيف .

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/١٦٩، ومواهب الجليل ٣/١٠٩، وحاشية القليوبي وعميرة ٢/١٠٨، وكشاف القناع ٢/٤٨٠ .

ج - الإسراع في المشي في الفُرج عند الدفع من عرفة:

٤ - من سنن وآداب الدفع من عرفة إلى مزدلفة السكينةُ والوقار في السير، فإذا وجد الحاج فرجة أسرع في المشي بلا إيذاء، وهذا مايدل عليه حديث أسامة - رضي الله عنه -: «كان يسير العَنَق، فإذا وجد فجوة نص» [1].

وقيل: لايسن في زماننا الإسراع لكثرة الإيذاء [2].

وللتفصيل انظر مصطلح (يوم عرفة)

# فرس

انظر: خيل

# فَرْسَخ

انظر: مقادير

(١) حديث أسامة: «كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/١٣٨ - ١٣٩) ومسلم (٢/٩٣٦).

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/١٧٦، وحاشية القليوبي وعميرة ٢/١١٤، وكشاف القناع ٢/٤٩٦.

# فَرْض

التعريف:

١ - الفرض لغة: من فرضت الشيء أفرضه فرضا: أوجبته وألزمت به. ويأتي الفرض بمعنى التقدير، فيقال: فرض القاضي النفقة فرضا بمعنى: قدرها، والفرض كل شيء تفرضه، فتوجبه على إنسان بقدر معلوم، والاسم الفريضة [1].

واصطلاحا: عرف الحنفية الفرض بأنه ما عرف وجوبه بدليل قطعي موجب للعلم والعمل قطعا، أما ما عرف وجوبه بدليل ظني فهو الواجب عندهم [2].

الفرق بين الفرض والواجب:

٢ - الفرض والواجب عند الجمهور بمعنى واحد إلا في الحج.

ويدور اللفظان عندهم على معنى الثبوت والتقدير مطلقا، وهو أعم من أن يثبت بدليل

(١) لسان العرب، والمصباح المنير.

(٢) أصول السرخسي ١/١١٠ - ١١٣، والمحصول ١/١١٩.

قطعي أو ظني .

وذهب الحنفية وأحمد في رواية إلى التفريق بين الفرض والواجب، فمدار الفرض عندهم لغة على القطع، وشرعا على ما ثبت بدليل موجب للعلم قطعا من الكتاب أو السنة المتواترة أو الإجماع، ومدار الواجب عندهم لغة على السقوط واللزوم، وشرعا على مايكون دليله موجبا للعلم، فيثبت الواجب عندهم بدليل ظني .

ويظهر أثر التفريق بين الفرض والواجب عند الحنفية في أن جاحد الفرض كافر، لأنه أنكر ما وجب عليه اعتقاد فرضيته قطعا، ولا يكفر جاحد الواجب، لأن دليله لايوجب الاعتقاد، وإنما يوجب العمل، ولذا يفسق تاركه، ومثال الأول الصلوات الخمس، فإنها فرض علمي وعملي، ومثال الثاني صلاة الوتر عند أبي حنيفة فهي فرض عملي، ويقال له: فرض عملا، واجب اعتقادا، وسنة ثبوتا [1] .

وللتفصيل انظر الملحق الأصولي

**تقسيم الفرض بحسب المكلف به :**

٣ - ينقسم الفرض باعتبار المكلف به إلى : فرض كفاية، وفرض عين . أما فرض الكفاية : فهو ما يقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله، فهو واجب على الكل، ويسقط الوجوب بفعل البعض، ويأثم الكل بتركه .

وأما فرض العين : فهو المنظور بالذات إلى فاعله .

وذكر العلماء من أمثلة فرض الكفاية الديني : صلاة الجنازة، والأمر بالمعروف، وإقامة الحجج والبراهين القاطعة على إثبات الصانع، وإثبات النبوات، والاشتغال بعلوم الشرع من تفسير وحديث وفقه، وتولي القضاء والإفتاء .

ومن أمثلة فرض الكفاية الدنيوي : الحرف والصنائع، وما به قوام العيش كالبيع والشراء .

٤ - وذكر العلماء جملة من الفروق بين فرض الكفاية وفرض العين وهي :

أ - أن فروض الكفاية أمر كلي تتعلق بها مصالح دينية ودنيوية لا ينتظم الأمر إلا بحصولها، فقصد الشارع تحصيلها، ولايقصد تكليف الآحاد وامتحانهم بها، بخلاف فروض الأعيان فإن الكل مكلفون بها ممتحنون بتحصيلها .

ب - المصلحة من فروض الأعيان تتكرر بتكررها كالصلاة مثلا، فإن مصلحة

(١) أصول السرخسي ١/١١٠ - ١١٣، والتلويح على التوضيح ٢/١٢٤، وحاشية العطار على جمع الجوامع ١/١٢٣، والمستصفى ١/٦٦، والإحكام للآمدي ١/٩٩، وروضة الناظر لابن قدامة ص ١٦ ط السفلية .

الخضوع لله تعالى والتذلل تتكرر كلما تكررت الصلاة، فشرع هذا القسم على الأعيان تكثيرا للمصلحة .

أما المصلحة من فروض الكفاية فلا تتكرر بتكررها، كإنقاذ الغريق فإن النازل إلى البحر بعد إنقاذه لا يحصل شيئا من المصلحة، فجعله الشارع على الكفاية نفيا للعبث في الأفعال، ككسوة العريان وإطعام الجوعان .

ج ـ إن فرض العين يلزم بالشروع إلا لعذر باتفاق الفقهاء، وكذلك فرض الكفاية خلافا للشافعية، فلا يلزم فرض الكفاية بالشروع إلا في الجهاد والجنازة والحج تطوعا عندهم فإنه لايقع إلا فرض كفاية .

د ـ إن من ترك فرض عين أجبر عليه وفي فرض الكفاية خلاف كما في تولي القضاء وكفالة اللقيط وغيرها [1] .

**المفاضلة بين فرض العين وفرض الكفاية :**

٥ ـ ذهب أبو إسحق الإسفراييني وإمام الحرمين إلى أن للقيام بفرض الكفاية أفضلية على القيام بفرض العين من حيث إن في أدائه إسقاطا للحرج عن نفسه وعن المسلمين .

وذهب ابن عابدين والجلال المحلي في شرحه على جمع الجوامع إلى أن القيام بفرض العين أفضل، لشدة اعتناء الشارع به بقصد حصوله من كل مكلف، ولأنه مفروض حقا للنفس فهو أهم عندها وأكثر مشقة، ونقل العطار في حاشيته من كلام الإمام الشافعي والأصحاب ما يؤيد ذلك، فقد قالوا: إن قطع الطواف المفروض لصلاة الجنازة مكروه، وعللوه بأنه لا يحسن ترك فرض العين لفرض الكفاية، فإذا ازدحم فرض الكفاية وفرض العين في وقت واحد لايسع إلا أحدهما وجب تقديم فرض العين إلا إذا كان له بدل، كما في سقوط الجمعة ممن له قريب يمرضه، بل قالوا: لو اجتمع جنازة وجمعة وضاق الوقت قدمت الجمعة على المذهب، وقدم الشيخ أبو محمد الجنازة لأن للجمعة بدلا .

وإن كان في الوقت متسع فيقدم فرض الكفاية، كما لو اجتمع كسوف وفرض، ولم يخف فوت الفرض، قدم الكسوف كيلا يفوت، وكذلك يقدم إنقاذ الغريق على إتمام الصوم في حق صائم لا يتمكن من إنقاذه إلا بالإفطار لخوف الفوات [1] .

وتفصيل ذلك في الملحق الأصولي .

---

(١) حاشية العطار على جمع الجوامع ١/٢٣٦، والمنثور في القواعد للزركشي ٣/٣٣، والفروق للقرافي ١/١١٦، وأنوار البروق بهامش الفروق ١/١٦٣، والتقرير والتحبير ٢/١٣٥ .

(١) حاشية العطار على جمع الجوامع ١/٢٣٧ ـ ٢٣٨، والمنثور في القواعد ٣/٤٠، وحاشية ابن عابدين ١/٣٠ .

# فَـــرْع

**التعريف :-**

١ - الفـرْع لغـة من كل شيء أعـلاه، وهو مايتفـرع من أصله، والجمـع فروع، ومنـه يقـال: فرّعت من هذا الأصـل مسـائـل فتفرّعت، أي استخرجت فخرجت، ويأتي الفرع أيضا بمعنى الشعر التام، والأفرع ضد الأصـلع، وتفـرّعت أغصـان الشجـرة: كثـرت [1]. واصـطلاحا: استعمل الفقهاء اللفظ في ثلاثة معان:

أ - الفـرع بمعنى الـولـد، ويقـابله الأصل بمعنى الوالد .

ب - الفـرع بمعنى المقيس: وهو من أركان القياس في مقابلة الأصل، وهو المقيس عليه .

جـ - الفـرع بمعنى المسألة الفقهية المتفرعة عن أصل جامع [2] .

(١) المصباح المنير، ومختار الصحاح .

(٢) ابـن عابـدين ٥/٤٣٩، والتلويح على التـوضيح ٢/٥٢، والأشباه لابن نجيم ص ١٢٠ .

**ما يتعلق بالفرع من أحكام:**

**أولا: الفرع بمعنى الولد:**

ينـدرج في هذا المعنى جملة من المسـائـل الفقهية منها:

**أ - دخـول الفـرع في الوصية للأقارب والأرحام .**

٢ - اختلف الفقهـاء في دخـول الفـرع في الوصية للأقارب، فذهب جمهور الفقهاء إلى عدم دخوله فيها، وخالف آخرون [1] .

والتفصيل في مصطلح (وصية)

**ب - هبة الأب مال ابنه:**

٣ - ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز هبة الأب مال ابنه الصغير بشرط العوض .

والتفصيل في مصطلح: (هبة) .

**ج - التسوية بين عطايا الأب لأبنائه:**

٤ - ذهب الجمهور إلى استحباب التسوية في عطايا الأب لأولاده، وعند الحنفية والحنابلة - وهو رواية عن مالك - يباح التفضيل عند قيام الحاجة إليه، ككثرة العيال أو الاشتغال بالعلم ونحوها [2] .

والتفصيل في مصطلح (تسوية ف ١١) و(هبه) .

(١) حـاشية ابن عابدين ٥/٤٣٩، والقليـوبي وعميرة ٣/١٧٠، بداية المجتهد ٢/٣٦٤ .

(٢) حـاشية ابـن عابـدين ٣/٤٢٢، والقليوبي وعميرة ٣/١١٣ .

**د ـ إعطاء الزكاة لفرع المزكي:**

٥ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز دفع الزكاة من سهم الفقراء والمساكين للفرع إذا وجبت نفقته عليه، وإلا جاز.

وذهب الحنفية إلى عدم جواز دفع هذا السهم من الزكاة للفروع مطلقا [1].

والتفصيل في مصطلح (بعضية ف ٥) و (زكاة ف ١٧٧).

**هـ ـ قتل الأصل بفرعه:**

٦ ـ جمهور الفقهاء على أنه لايقتل والد بولده، لحديث: «لايقتل الوالد بالولد» [2]. ولأن الوالد لايقتل ولده غالبا لوفور شفقته، فيكون في ذلك شبهة في سقوط القصاص، ولأن الوالد كان سببا في وجود الولد فلا يكون الولد سببا في عدمه [3].

وخالف في هذه الجملة بعض الفقهاء طاعنين في صحة الحديث، ومستدلين بالقياس على ما إذا زنى الأب بابنته، فإنه يرجم.

وللتفصيل انظر مصطلح: (قصاص)

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٦٣، وحاشية الدسوقي ١/٤٩٩، والمجموع ٦/٢٢٩.

(٢) حديث: «لايقتل الوالد بالولد...» أخرجه الترمذي (٤/١٩)، وابن ماجه (٢/٨٨٨) من حديث عمر بن الخطاب، وصحح إسناده البيهقي في المعرفة (١٢/٤٠) بلفظ: «لا يقاد الأب من ابنه».

(٣) ابن عابدين ٥/٣٤٤.

**و ـ إجابة القاضي وليمة فرعه:**

٧ ـ تجب إجابة الدعوة أو تسن بشروط، منها: ألا يكون المدعو قاضيا، إلا إذا دعاه أصله أو فرعه، وذلك لانتفاء التهمة [1].

وللتفصيل انظر مصطلح: (قضاء) و (وليمة) و (دعوة ف ٢٧ و ٢٨).

**ز ـ وجوب النفقة على الفروع والأصول:**

٨ ـ ذهب الفقهاء إلى أن نفقة الأصول الفقراء تجب على الفروع، وكذلك تجب نفقة الفروع الفقراء على الأصول، لقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [2]، ومن الإحسان الإنفاق عليهما عند حاجتهما، ولقوله تعالى في وجوب نفقة الفروع على الأصول: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [3]، فيقاس على الفروع الأصول بجامع البعضية، بل هم أولى، لأن حرمة الوالد أعظم، والولد بالتعهد والخدمة أليق [4].

وللتفصيل انظر (نفقة).

(١) حاشية القليوبي وعميرة ٣/٢٩٥.

(٢) سورة الإسراء /٢٣.

(٣) سورة البقرة /٢٣٣.

(٤) حاشية ابن عابدين ٢/٦٧٨، وبلغة السالك ١/٥٢٦، وحاشية القليوبي وعميره ٤/٨٤، وكشاف القناع ٥/٤٨٠ ـ ٤٨١.

**ح - شهادة الفرع للأصل:**

٩ - ذكر الفقهاء أن من شروط أداء الشهادة عدمَ التهمة، وذكروا أن من أسباب التهمة البعضية، فلا تقبل شهادة أصل لفرعه، ولا فرع لأصله، وتقبل شهادة أحدهما على الآخر.

وللتفصيل انظر مصطلح (شهادة ف ٢٦) و (بعضية ف ٨) و (ولد).

**ثانيا: الفرع بمعنى المقيس:**

١٠ - عرّف الأصوليون القياس بأنه: تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع بعلة متحدة لا تدرك بمجرد اللغة، والمراد بالأصل المقيس عليه، والفرع المقيس [1].

وللتفصيل انظر مصطلح (قياس) والملحق الأصولي.

**ثالثا: الفرع بمعنى المسألة الفقهية المتفرعة عن أصل:**

١١ - من القواعد الفقهية التي قررها الفقهاء قولهم: الفرع يسقط إذا سقط الأصل، ونحوها قاعدة: التابع يسقط بسقوط المتبوع، فالشيء الذي يكون وجوده أصلا لوجود شيء آخر يتبعه في الوجود يكون ذلك فرعا عليه. ومن فروعها الفقهية قولهم: إذا برىء الأصيل برىء الضامن - أي الكفيل - لأنه فرعه في الالتزام.

وللتفصيل انظر مصلح (تبعية ف ٧).

(١) التلويح على التوضيح ٥٢/٢، والإحكام في أصول الأحكام ١٨٦/٣.

# فَـــرَعَة

**التعريـف :ـ**

١ ـ الفَرَعَة والفَرَع في اللغة :ـ بفتحتين ـ أول نتـاج النـاقـة أو الشـاة، وكانوا يذبحونه في الجاهلية لآلهتهم ويتبركون به .

وقيل: هو ذبح كانوا إذا بلغت الإبل ما تمناه صاحبها ذبحوه .

وقيل: إذا بلغت مائة بعير .

وقيل: هو طعـام يصنـع لنتـاج الإبل، كالخرس لولاد المرأة [١] .

ولا يخرج الاستعـمال عنـد الفقهـاء عن المعنى اللغـوي الأول، فالفـرع أو الفـرعة عندهم أول نتاج البهيمة كانوا يذبحونه ولا يملكونه رجاء البركة في الأم بكثرة نسلها [٢] .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**العتيـرة :**

٢ ـ من معـاني العتـيرة لغـة: شاة كانـوا يذبحونها في رجب [١] .

وفي الاصطلاح: عند الحنفية هي أول ولد تلـده النـاقة أو الشاة يذبح فيأكل ويطعم منه .

وقيل: هي نذر ينـذره الرجل إذا بلغت غنمه كذا شاة يذبح من كل عشرة منها واحدة في رجب .

وعند المالكية والحنابلة هي شاة تذبح في رجب يتبركون بها في الجاهلية .

وعند الشافعية ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول مـن شهـر رجب ويسمونها الرجبية [٢] .

والصلة بين العتيرة والفَرَعة أن بينهما عموما وخصـوصـا . فالعتـيرة خاصـة بما يذبح في رجب عند الجمهور .

**الحكم الإجمالي :**

٣ ـ اختلف الفقهاء في حكم الفَرَع أو الفَرَعَة على قولين: فذهب المالكية والحنابلة في الفَرَع وكذلك الحنفية في العتيرة التي بمعنى الفَرَع إلى القول بنسخها، ولكل منهم تفصيل في مذهبه على النحو التالي:

قال الحـنـفية إن النـاسـخ هو ذبـح

---

(١) المصباح المنير، ولسان العرب .

(٢) مواهب الجليل ٢٤٨/٣، والمجموع ٤٤٣/٨، والمغني ٦٥٠/٨ .

(١) المصباح المنير .

(٢) بدائع الصنائع ٦٩/٥، ومواهب الجليل ٢٤٨/٣ والمغني ٦٥٠/٨، والمجموع ٤٤٣/٨ .

الأضحية، مستدلين بما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن، ونسخ صوم رمضان كل صوم، ونسخ غسل الجنابة كل غسل، ونسخت الأضاحي كل ذبح» (١).

وعند المالكية قولان: منهم من ذهب إلى أنها منهي عنها ولا برّ في فعلها ومنهم من ذهب إلى نسخ وجوبها وبقيت الإباحة لمن شاء فعلها، واحتجوا بقول النبي ﷺ: «لا فرع ولا عتيرة» (٢).

فهو يحتمل النهي ونفي البر، كما يحتمل نسخ الوجوب، ومما يشهد للاحتمال الثاني حديث الحارث بن عمرو التميمي: أنه لقي رسول الله ﷺ في حجة الوداع، قال: فقال رجل من الناس: يارسول الله العتائر والفرائع قال: «من شاء عتر ومن شاء لم يعتر، ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع» (٣).

(١) حديث: «نسخت الزكاة كل صدقة . . .»
أخرجه الدارقطني (٢٨١/٤) من حديث علي مرفوعا، وذكر الدارقطني أن في إسناده راويا متروكا، وانظر بدائع الصنائع ٦٩/٥ .

(٢) حديث «لافرع ولاعتيرة . . . .»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٥٩٦/٩)، ومسلم (١٥٦٤/٣) من حديث أبي هريرة .

(٣) حديث: الحارث بن عمرو التميمي أنه لقي رسول الله ﷺ في حجة الوداع .
أخرجه النسائي (١٦٨/٧ - ١٦٩)، وانظر مواهب الجليل ٢٤٨/٣ .

وعند الحنابلة أن الفرعة لا تسن ولا تكره، وأن المراد بالنفي في الحديث: «لافرع ولا عتيرة» هو نفي كونها سنة، لا تحريم فعلها ولا كراهته، فلو ذبح إنسان ولد الناقة لحاجة أو للصدقة لم يكن ذلك مكروها، وأيدوا نسخ السنية بأمرين:

**أولهما**: أنه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، وهو متأخر بالإسلام، فإن إسلامه كان سنة فتح خبير، وهي السنة السابعة من الهجرة .

**ثانيهما**: أن الفرع كان من فعل الجاهلية، فالظاهر بقاؤهم عليه إلى حين نسخه (١).

وذهب الشافعية فيما رجحه النووي، إلى أن الفَرَعة مستحبة غير مكروهة (٢).

واستدلوا بجملة من الأحاديث منها: حديث نبيشة رضي الله عنه قال: نادى رجل رسول الله ﷺ: إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب، فما تأمرنا ؟ قال: «اذبحوا لله في أي شهر كان، وبروا الله عز وجل، وأطعموا»، قال: إنا كنا نفرع فرعا في الجاهلية، فما تأمرنا ؟ قال: «في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى إذا استحمل للحجيج ذبحته فتصدقت بلحمه» (٣). وحديث عائشة رضي

(١) المغني ٦٥٠/٨ - ٦٥١ .
(٢) المجموع ٢٣٤/٨، ٢٤٥ .
(٣) حديث نبيشه «نادى رجل رسول الله ﷺ . . . . . .» =

الله عنهـا قالت: «أمـرنـا رسـول الله ﷺ بالفرعة من كل خمسين واحدة»، وفي رواية: «من كل خمسين شاة شاة» [١].

# فَـرْق

## التعريـف:

١ - الفرق في اللغة: الفصل بين الشيئين، وموضع المفرق من الرأس [١].

والفـرق اصـطلاحـا عرفه العضد بأنه: إبداء خصوصية في الأصل هو شرط أو إبداء خصـوصيه في الفرع هو مانع [٢].

ويسمى الفـرق سؤال المعارضة، وسؤال المزاحمة، [٣]ويسميه الحنفية المفارقة [٤].

## الحكم الإجمالي:

٢ - اختلف الأصـوليون في اعتبـار الفـرق قادحا من قوادح العلة.

فذهب جمهـور الحنفية إلى عدم اعتبـاره قادحـا في العلة، وعـدّوه من الاعـتراضات

---

= أخرجه أبو داود (٣/٢٥٥)، وكذا الحاكم (٤/٢٣٥) مختصرا وصححه ووافقه الذهبي.

(١) حديث عائشة: «أمرنا رسول الله ﷺ بالفرعة . . .» أخرجه البيهقي (٩/٣١٢) والرواية الثانية لأبي داود (٣/٢٥٦).

(١) لسان العرب.

(٢) التفتـازاني علـى شـرح العضد ٢/٢٧٦ ط الأميرية ١٣١٦هـ.

(٣) البحر المحيط ٥/٣٠٢.

(٤) فواتح الرحموت مطبوع بذيل المستصفى ٢/٣٤٧، ط الأميرية ١٣٢٤هـ.

الفاسدة التي ترد على العلل، قالوا: ويندرج في الفرق سؤال اختلاف جنس المصلحة في الأصل والفرع كقول الشافعي: اللواط إيلاج فرج في فرج إيلاجا محرما قطعا فيحد اللائط كالزاني، لكونه مرتكبا للإيلاج المحرم، فيعترض بأن المصلحة في الأصل في شرع الحد منع اختلاط النسب، فإنه يحتمل أن يكون الولد من زنا، وفي الفرع - وهو اللواط - دفع رذيلة أخرى لأنه لا احتمال للاختلاط، فقد اختلف جنس المصلحة فلا يلزم تعدية الحكم [1].

وذهب جمهور الشافعية إلى اعتبار الفرق قادحا من قوادح العلة، وهو عندهم راجع إلى المعارضة في الأصل أو الفرع، أو إليهما معا، لأنه على الأول - أي المعارضة في الأصل أو الفرع - إبداء خصوصية في الأصل تجعل شرطا للحكم بأن تجعل من علته، أو إبداء خصوصية في الفرع تجعل مانعا من الحكم، وعلى الثاني - أي المعارضتين في الأصل والفرع - إبداء الخصوصيتين معا.

مثال ذلك: أن يقول الشافعي: النية في الوضوء واجبة كالتيمم بجامع الطهارة عن حدث، فيعترض الحنفي بأن العلة في الأصل الطهارة بالتراب، وأن يقول الحنفي: يقاد المسلم بالذمي كغير المسلم بجامع القتل العمد العدوان، فيعترض الشافعي بأن الإسلام في الفرع مانع من القود [1].

والتفصيل في الملحق الأصولي.

(١) كشف الأسرار ٤/٤٧، ٤٨، وفواتح الرحموت ٢/٣٤٧.

(١) حاشية العطار على جمع الجوامع ٢/٣٦٣، ٣٦٤، والبحر المحيط ٥/٣٠٣، وإرشاد الفحول ٢/٢٢٩.

# فِـرَق الأمـة

**التعريف :ـ**

١ ـ الفِرَقُ في اللغة جمع فرقة، والفرقة هي: الطائفة من الناس [١].

والأمة من معانيها في اللغة: جماعة من الناس يجمعهم أمر ما، إما دين واحد، أو زمان واحد، أو مكان واحد، وفي التنزيل: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا﴾ [٢].

وفرق الأمة في الاصطلاح: اسم أطلق على الفرق المنتسبة إلى الإسلام والتي ظهرت بعد الصدر الأول.

**الحكم الإجمالي:**

٢ ـ أمر الله المؤمنين بالألفة، ونهاهم عن الفرقة، قال تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [٣]. أي في دينكم كما افترقت اليهود والنصارى في أديانهم، وأمرهم سبحانه وتعالى بأن يكونوا في دين الله إخوانا، فيكون ذلك منعا لهم عن التقاطع والتدابر، وليس فيه دليل على تحريم الاختلاف في الفروع، فإن ذلك ليس اختلافا، إذ الاختلاف ما يتعذر معه الائتلاف والجمع والذي هو سبب الفساد [١].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «افترقت اليهود على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقة، وتفرقت النصارى على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقة، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة» [٣].

قال أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي: إنه ﷺ لم يرد بالفرق المذمومة المختلفين في فروع الفقه من أبواب الحلال والحرام وإنما قصد بالذم من خالف أهل الحق في أصل التوحيد، وفي تقدير الخير والشر، وفي شروط النبوة والرسالة، وفي موالاة الصحابة وما جرى مجرى هذه الأبواب،

---

(١) لسان العرب.
(٢) سورة النحل/٣٦، وانظر المفردات للأصفهاني.
(٣) سورة آل عمران/١٠٣.

(١) تفسير القرطبي ج ٤/١٥٩.
(٢) سورة آل عمران/١٠٥.
(٣) حديث أبي هريرة: «افترقت اليهود على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقة ...»
أخرجه أبو داود (٥/٢)، والحاكم (١/١٢٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

فيرجع تأويل الحديث في افتراق الأمة إلى هذا النوع من الاختلاف [١].

**الفرق المذمومة:**

٣ ـ روي أن النبي ﷺ ذكر بعض الفرق قبل ظهورها بالاسم وذمهم، فروي عنه أنه ذم القدرية، وأنه ﷺ قال عنهم: «إن مجوس هذه الأمة المكذبون بأقدار الله» [٢]، وروي عنه ذم المرجئة مع القدرية. وذكر آخرين بأوصافهم، وقال: «إنهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية» [٣]، كما روي عن الخلفاء الراشدين، أنهم أخبروا أو أشاروا إلى افتراق الأمة إلى فرق، وأن الفرقة الناجية واحدة، وسائرها على الضلال في الدنيا، والبوار في الآخرة [٤].

**أهم ما اختلفت فيه الفرق المذمومة:**

٤ ـ اختلفت الفرق المذمومة في أمور من العقيدة، أهمها: الصفات، والقدر، والعدل، والوعد، والوعيد، والسمع، والعقل، وأسماء الله، والرسالة، والأمانة. وتفصيل ذلك في كتب العقيدة.

**الأحكام المتعلقة بالفرق:**

٥ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لايُكَفَّر أحد من أهل القبلة، إلا من أنكر منهم أمرا معلوما من الدين بالضرورة، كنفي الصانع، أو نفي ما هو ثابت بالإجماع من الصفات، كالعلم، والقدرة، وإثبات ما هو منفي عنه بالإجماع، كحدوث الله سبحانه، وقدم العالم، أو اعتقد مذهب الحلول والتناسخ، أو اعتقد ألوهية بعض أئمتهم، أو أنكر ركنا من أركان الإسلام، كوجوب الصلاة، والصوم، والزكاة، والحج، أو أحل ما حرم القرآن بنص لايقبل التأويل كالزنا، ونكاح البنات، وغير ذلك مما ورد في تحريمه أو تحليله نص صريح لا يقبل التأويل، وهذا الصنف من الفرق لا يعد من المسلمين، وحكمهم حكم المرتدين عن الدين، ولاتحل ذبائحهم ولا نكاح المرأة منهم، ولا يقر في دار الإسلام بالجزية، بل يستتاب فإن تابوا، وإلا وجب قتلهم [١].

وأما شهادة أهل الأهواء من فرق

---

(١) تحفة الأحوذي ٣٩٨/٧، وعون المعبود في شرح سنن أبي داود ٣٤٠/١٢.

(٢) حديث: «إن مجوس هذه الأمة المكذبون بأقدار الله».
أخرجه ابن ماجه (٣٥/١) من حديث جابر بن عبد الله، وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (٥٥/١).

(٣) حديث: «إنهم يمرقون من الدين..»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٦٧/٨) ومسلم (٧٤٢/٢) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٤) الفرق بين الفرق ص ٩.

(١) مغني المحتاج ٤٣٤/٤ ـ ٤٣٥، ونهاية المحتاج ٤١٤/٧ ـ ٤١٥ وما بعده، وشرح الزرقاني ٦٣/٨ ـ ٦٤، ومطالب أولي النهى ٢٨١/٦ ـ ٢٨٢ وما بعدها، والفرق بين الفرق ص ٣٥٦ ـ ٣٥٧، وحاشية ابن عابدين ٣٧٧/١.

الأمة [١]. فقد اختلف الفقهاء في ردها على أقوال، ينظر تفصيلها في مصطلح (أهل الأهواء ف ٩)، و (بدعة ف ٢٩)

وأما رد روايتهم أو قبولها، وحكم الاقتداء بهم في الصلاة وصحة ولايتهم في الأمور العامة للمسلمين، فينظر في مصطلح (بدعة ف ٣٠، ٣١، ٣٢)

(١) فتح القدير ٦/٤٠، ٤١، ونهاية المحتاج ٨/٣٠٥، ومغني المحتاج ٤/١٣٤ ـ ١٣٥ .

# فُرقة

**التعريف :ـ**

١ ـ الفُرقة ـ بضم الفاء ـ اسم من المفارقة، ومعناها في اللغة: المباينة، وأصلها من الفرق بمعنى الفصل، يقال: فرق بين الشيئين فرقا وفرقانا: فصل بينهما، وافترق القوم فرقة: ضد اجتمعوا. والفرقة ـ بالكسر ـ جماعة منفردة من الناس [١].

وفي الاصطلاح: يذكر الفقهاء هذه الكلمة ويريدون بها انحلال رابطة الزواج، والفصل والمباينة بين الزوجين، سواء أكانت بطلاق أم بغيره [٢].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ الطلاق:**

٢ ـ الطلاق لغة: الحل ورفع القيد، يقال: طلقت المرأة وأطلقت: سرحت [٣].

وفي الاصطلاح: هو رفع قيد النكاح في

(١) لسان العرب، ومتن اللغة .
(٢) المنثور في القواعد ٣/٢٤، ٢٥ .
(٣) المصباح المنير، والصحاح للجوهري .

الحال أو في المآل بألفاظ مخصوصة أو ما يقوم مقامها [١].

والعلاقة بين الطلاق والفرقة هي أن الطلاق من أنواع الفرقة، والفرقة أعم من الطلاق لأنها قد تكون فسخا .

ب ـ الخلع :

٣ ـ الخلع ـ بالفتح ـ مصدر، وبالضم اسم، ومعناه في اللغة: النزع والإزالة [٢].

وفي الاصطلاح: الخلع بالضم: فرقة بعوض مقصود لجهة الزوج بلفظ طلاق، أو خلع [٣].

والعلاقة بين الخلع وبين الفرقة هي أن الخلع نوع من أنواع الفرقة، والفرقة أعم من الخلع .

جـ ـ الفسخ :

٤ ـ الفسخ لغة: النقض والإزالة .

وفي الاصطلاح حل رابطة العقد، وبه تنهدم آثار العقد وأحكامه التي نشأت عنه [٤].

(١) الدر المختار مع رد المحتار ٢/٢٢٦، وحاشية الدسوقي ٢/٣٤٧، ومغني المحتاج ٣/٢٧٩، والمغني لابن قدامة ٧/٢٩٦ .

(٢) المصباح المنير .

(٣) جواهر الإكليل ١/٣٣٠، وحاشية القليوبي ٣/٣٠٧، وكشاف القناع ٥/٢١٢ .

(٤) المصباح المنير، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣١٣، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٣٨ .

والعلاقة بين الفرقة والفسخ العموم والخصوص من وجه، فيجتمعان في فسخ عقد النكاح، والفرقة أعم من الفسخ في بعض صورها كما في الفرقة بالطلاق، وهو أعم من الفرقة في بعض الصور، كالفسخ في عقود البيع والإجارة ونحوهما .

**ما يتعلق بالفرقة من أحكام:**

**أولا ـ أسباب الفرقة:**

**أ ـ الفرقة بسبب الشقاق بين الزوجين:**

٥ ـ الشقاق هو النزاع بين الزوجين، فإذا وقع وتعذر الإصلاح بينهما يبعث حكم من أهل كل واحد منهما للعمل في الإصلاح بينهما بحكمة وروية، مطابقا لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [١].

فإن نجحا في الإصلاح، وإلا جاز لهما التفريق بين الزوجين إما بشرط التوكيل والتفويض لهما على ذلك كما ذهب إليه الحنفية والحنابلة في قول، أو دون حاجة إلى التوكيل والتفويض بل بموجب التحكيم، كما قال به المالكية والحنابلة في قول آخر، وعلى تفصيل عند الشافعية [٢].

(١) سورة النساء /٣٥ .

(٢) روح المعاني ٥/٢٧، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير=

والتفصيل في مصطلح: (طلاق ف ٧٣ ـ ٧٦).

**ب ـ الفرقة بسبب العيب:**

٦ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز التفريق بسبب العيب في الرجل أو المرأة على سواء، وخص الحنفية جواز الفرقة بينهما بعيوب في الزوج، وهي: الجب والعنة والخصاء فقط عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وزاد عليها محمد: الجنون [1].

واختلف الجمهور في أنواع العيوب التي تجوز بسببها الفرقة بين الزوجين بين موسع ومضيق [2].

والتفصيل في مصطلح: (طلاق ف ٩٣ ـ ١٠٦).

**ج ـ الفرقة بسبب الغيبة:**

٧ ـ اختلف الفقهاء في حكم الفرقة بين الزوجين بسبب الغيبة بناء على اختلافهم في حكم استدامة الوطء، هل حق للزوجة كالزوج، أو لا؟

فذهب الحنفية والشافعية وهو قول القاضي من الحنابلة إلى أن حق المرأة في الوطء قضاء ينتهي بالوطء مرة واحدة، فإذا غاب الزوج عنها بعد ذلك وترك لها ماتنفقه على نفسها لم يكن لها حق طلب الفرقة.

وذهب المالكية إلى أن هذا الحق ثابت للزوجة مطلقا، وعلى ذلك فلها طلب التفريق منه بسبب الغيبة، سواء أكان سفره لعذر أم لغير عذر.

وذهب الحنابلة ـ فيما عدا القاضي ـ إلى أن استدامة الوطء حق للزوجة مالم يكن في الزوج عذر مانع، كالمرض ونحوه، فإذا غاب الزوج عن زوجته بغير عذر كان لها طلب التفريق [1].

والتفصيل في مصطلح (طلاق ف ٨٧، ٨٨، غيبة).

**د ـ الفرقة بسبب الإعسار:**

٨ ـ الإعسار إما أن يكون بالصداق، أو يكون بالنفقة.

أما الإعسار بالصداق فاختلف الفقهاء في حكمه كالتالي:

ذهب الحنفية إلى عدم جواز الفرقة بالإعسار بالمهر أو غيره، لكنهم قالوا: للزوجة

---

= ٢/٣٤٦، ٣٤٧، ومغني المحتاج ٣/٢٦١. والمغني لابن قدامة ٧/٢٥٢.

(١) فتح القدير ٣/٢٦٧، والبحر الرائق ٤/١٢٦.

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/٢٧٧، ومغني المحتاج ٣/٢٠٢، ٢٠٣، والمغني لابن قدامة ٧/١٢٥ ـ ١٢٧.

(١) الدر المختار ٢/٢٠٢، ٢٠٣، والشرح الكبير مع الدسوقي ١/٣٣٩، والقليوبي ٤/٥١، والمغني لابن قدامة ٧/٢٣٤.

قبل الدخول منع تسليم نفسها للزوج حتى تستوفي معجل صداقها .

وأجاز المالكية الفرقة بين الزوجين بسبب إعسار الزوج عن معجل الصداق إذا ثبت عسره، ولا يرجي زواله

أما الشافعية والحنابلة فلهم في المسألة تفصيل تختلف أحكامه حسب اختلاف الأحوال [1] .

والتفصيل في مصطلح : (إعسار ف ١٤ ، وطلاق ف ٧٩) .

أما الإعسار بنفقة الزوجة فإذا ثبت بشروطه وطلبت الزوجة التفريق بينهما بسبب ذلك يفرق بينهما عند جمهور الفقهاء، خلافا للحنفية الذين قالوا بالاستدانة عليه، ويؤمر بالأداء من تجب عليه نفقتها لولا الزوج [2] .

وللتفصيل ينظر مصطلح : (إعسار ف ١٩) ـ وطلاق (ف٨٢) .

**هـ ـ الفرقة بسبب الإيلاء :**

**٩ ـ** إذا حصل الإيلاء من الزوج كأن حلف بالله تعالى أن لا يقرب زوجته أربعة أشهر أو أكثر، أو علق على قربانها أمرا فيه مشقة على نفسه كأن يقول: إن قربتك فلله علي صيام شهر، أو نحو ذلك، وتحققت شروط الإيلاء، وأصر الزوج على عدم قربان زوجته، كان ذلك داعيا إلى الفرقة بينه وبين زوجته، لأن في هذا الامتناع إضرارا بالزوجة، فكان لها الحق في مطالبته بالعودة إلى معاشرتها، وإلا فللزوجة أن ترفع الأمر إلى القاضي فيأمر الزوج بالرجوع عن موجب يمينه، فإن أبى أمره بتطليقها، فإن لم يطلق طلقها عليه القاضي، وهذا عند الجمهور .

وقال الحنفية : إن الطلاق يقع بمجرد مضي أربعة أشهر إذا لم يقربها، ولا يتوقف على الرفع إلى القضاء [1] .

والتفصيل في مصطلح (إيلاء ف ١، ١٧) .

**و ـ الفرقة بسبب الردة :**

**١٠ ـ** ذهب الحنفية والمالكية إلى أن الردة سبب للفرقة بين الزوجين فورا، واختلفوا في كيفية الفرقة، فقال الحنفية : إذا ارتد أحد الزوجين المسلمين بانت منه امرأته مسلمة كانت أو كتابية، دخل بها أو لم يدخل، ويكون ذلك فسخا عاجلا لا يتوقف على قضاء .

---

(١) ابن عابدين ٣/٥٩٠، والدسوقي ٢/٢٩٩، ومغني المحتاج ٣/٤٤٤، والمغني لابن قدامة ٨/٨٨١ .

(٢) رد المحتار ٢/٦٥٦، والدسوقي ٢/٥١٨، والجمل على شرح المنهج ٤/٤٨٨، ٥٠٦، والمغني ٧/٥٧٣ .

(١) بدائع الصنائع ٣/١٧٦، ومنتقى الأخبار مع شرح نيل الأوطار ٦/٢٧٢، والمغني ٧/٣٣١، ومغني المحتاج ٣/٣٥١ .

واستثنى المالكية حالة ما إذا قصدت المرأة بردتها فسخ النكاح، فلا تفسخ الردة في هذه الحالة النكاح، معاملة لها بنقيض قصدها .

وعند الشافعية لاتقع الفرقة بينهما فورا حتى تمضى عدة الزوجة قبل أن يتوب ويرجع إلى الإسلام، فإذا انقضت العدة وقعت الفرقة، وإن عاد إلى الإسلام قبل انقضاء العدة فهي امرأته .

وذهب الحنابلة إلى أن الردة إن كانت قبل الدخول يفرق بين الزوجين فورا، وإن كانت بعد الدخول ففي رواية تنجز الفرقة، وفي رواية أخرى تتوقف على انقضاء العدة [1] .

والتفصيل في مصطلح (ردة ف ٤٤) .

**ز ـ الفرقة بسبب اختلاف الدار:**

١١ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن مجرد اختلاف الدار لايعتبر سببا للفرقة بين الزوجين مالم يحصل بينهما اختلاف في الدين .

وقال الحنفية : إن اختلاف داري الزوجين حقيقة وحكما موجب للفرقة بينهما، فلو دخل حربي دار الإسلام وعقد الذمة وترك زوجته في دار الحرب انفسخ نكاحهما، وكذا العكس [1] .

والتفصيل في مصطلح (اختلاف الدارين ف ٥) .

**ح ـ الفرقة بسبب اللعان :**

١٢ ـ ذهب الفقهاء إلى أنه إذا قذف الرجل زوجته قذفا موجبا للحد، أو نفى حملها وولدها منه، فإنه يلاعن بينهما، لقوله تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ۝٦ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ۝٨ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ [2]

وإذا حصلت الملاعنة بين الزوجين يفرق بينهما، لقوله ﷺ «المتلاعنان إذا افترقا لايجتمعان» [3] .

ولاتحتاج هذه الفرقة إلى حكم القاضي عند المالكية وهو رواية عند الحنابلة، لأن سبب الفرقة قد وجد فتقع .

وذهب الحنفية ـ وهو ظاهر مذهب

---

(١) رد المحتار ٢/٣٩٢، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٢/٢٧٠، والأم ٦/١٤٩، والمغني لابن قدامة ٨/٩٩ .

(١) تبيين الحقائق ٢/١٧٦، والمدونة ٤/١٥٠، والمغني لابن قدامة ٧/٢٥٧ .

(٢) سورة النور /٦ ـ ٩ .

(٣) حديث: «المتلاعنان إذا افترقا لايجتمعان» .
أخرجه الدارقطني (٣/٢٧٦) وأصله في صحيح مسلم (٢/١١٢٩ ـ ١١٣٠)

الحنابلة - إلى أنه لاتتم الفرقة بين المتلاعنين إلا بحكم القاضي لما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فرق رسول الله ﷺ بين المتلاعنين» وقال: «حسابكما على الله» [1]، لكن يحرم الاستمتاع بينهما بعد التلاعن ولو قبل الفرقة .

وقال الشافعية: يتعلق بلعان الزوج فرقة مؤبدة، وإن لم تلاعن الزوجة أو كان كاذبا [2].

والتفصيل في مصطلح (لعان) .

**ط - الفرقة بسبب الظهار:**

١٣ - إذا ظاهر الرجل من امرأته بأن قال لها: أنت كظهر أمي: وتوافرت شروط الظهار، تحرم المعاشرة الزوجية قبل التكفير عن الظهار، وهذه الحرمة تشمل حرمة الوطء اتفاقا، وحرمة دواعي الوطء عند جمهور الفقهاء .

وذهب الشافعية في الأظهر وبعض المالكية وأحمد في رواية إلى إباحة دواعي الوطء .

فإن امتنع الزوج عن التكفير كان للزوجة أن ترفع الأمر إلى القاضي ليجبره على التكفير أو الطلاق .

والتفصيل في مصطلح (ظهار ف ٢٢ - ٢٤)

**ثانيا - آثار الفرقة:**

١٤ - الفرقة طلاق أو فسخ أو انفساخ، حسب اختلاف الأسباب والأحوال، وتختلف أحكام الطلاق عن أحكام الفسخ والانفساخ كما يختلف الحكم على الفرقة بأنها طلاق أو فسخ حسب اختلاف أسباب الفرقة، وإجمال ذلك في الآتي:

الفرقة بسبب الشقاق بين الزوجين وحكم الحكمين طلاق بائن عند الجمهور، ولايرى الحنفية الفرقة في هذه الحالة إلا بالتوكيل .

والفرقة بالعيب طلاق بائن عند الحنفية والمالكية، وفسخ عند الشافعية والحنابلة .

والفرقة بسبب غيبة الزوج طلاق عند المالكية، وفسخ عند الحنابلة في رواية، وهي تحتاج إلى حكم القاضي، ولا يرى الحنفية والشافعية، والقاضي من الحنابلة الفرقة بسبب الغيبة أصلا .

والفرقة بسبب الإعسار بالمهر فسخ عند الشافعية، طلاق عند المالكية .

والفرقة بسبب الخلع طلاق بائن اتفاقا إذا وقع بلفظ الطلاق أو نوى به الطلاق، وإلا

---

(١) حديث: «حسابكما على الله . . .» أخرجه البخاري (فتح الباري ٤٥٧/٩) ومسلم (١١٣٢/٢)

(٢) رد المحتار وبهامشه الدر المختار ٢/ ٥٨٥، ٥٨٩، وبداية المجتهد ٢/ ١٢١، ومغني المحتاج ٣/ ٣٨٠، والمغني لابن قدامة ٧/ ٤١٠ وما بعدها .

فهي طلاق عند الجمهور، وفسخ عند الحنابلة في المشهور.

والفرقة بسبب الردة فسخ عند الجمهور، وطلقة بائنة عند المالكية في المشهور.

والفرقة بسبب اللعان طلاق عند الحنفية، وفرقة مؤبدة عند الشافعية، وفسخ عند المالكية والحنابلة.

وتفصيل ذلك في مصطلحات هذه المسائل [1].

**ثالثا - مايترتب على الفرقة باعتبارها طلاقا أو فسخا:**

**أ - من حيث عدد الطلقات:**

١٥ - من المقرر عند الفقهاء أن الزوج له على زوجته ثلاث طلقات، لا تحل له بعدها حتى تنكح زوجا غيره، لقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [2]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [3].

وعلى ذلك، فإذا اعتبرت الفرقة طلاقا رجعيا أو بائنا ينقص بذلك عدد الطلقات المستحقة للزوج على زوجته، بخلاف ما إذا اعتبرت الفرقة فسخا، حيث يبقى العدد المستحق بعد الفرقة كما كان قبلها [1].

**ب - من حيث العدة:**

١٦ - لايختلف الطلاق عن الفسخ في أصل وجوب العدة عند الفقهاء، لكن يختلف حكم المعتدة من الطلاق عن المعتدة من الفسخ في الجملة، وذلك لأن المعتدة من الطلاق الرجعي أو البائن بينونة صغرى تعتبر صالحة لوقوع الطلاق الآخر، بخلاف المعتدة من الفسخ، فلا يقع عليها الطلاق إلا في حالات خاصة، كالفسخ بسبب ردة أحد الزوجين، أو إباء الزوجة غير الكتابية عن الإسلام.

وتفصيل ذلك ينظر في مصطلح (عدة ف ٤٩).

**ج - من حيث ثبوت النفقة أثناء العدة:**

١٧ - اتفق الفقهاء على وجوب النفقة للمعتدة من طلاق رجعي، كما اتفقوا على وجوبها للمعتدة من طلاق بائن إذا كانت حاملا، وفي غير الحامل عندهم خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح (نفقة).

---

(١) انظر الموسوعة مصطلح (طلاق ف ٧٧، ٨٤، ٨٩، ١٠٧)، و(ردة ف ٤٤)، و(خلع ف ٧)، و (فسخ وانفساخ ولعان).

(٢) سورة البقرة / ٢٢٩.

(٣) سورة البقرة / ٢٣٠.

(١) روضة الطالبين ٣٧٥/٧، المبسوط ١٧٢/٦، والمغني ٥٧/٧، وتفسير القرطبي ١٤٣/٣.

واختلفوا في المعتدة من الفسخ ، فقال الحنفية : إذا كان الفسخ من قبل الزوج ، أو كان من قبل الزوجة في غير معصية ، فلها النفقة ، وإن كان من قبل الزوجة بسبب المعصية كالردة ، فلها السكنى فقط دون النفقة ، وذهب الحنابلة إلى عدم وجوب النفقة للمعتدة عن الفسخ إذا لم تكن حاملا .

وعند المالكية والشافعية في المسألة تفصيل [1] ، ينظر في مصطلحي (عدة ، ٦٣ ، وحامل ف ٨ ونفقة) .

**د ـ من حيث وجوب الإحداد :**

**١٨ ـ اتفق الفقهاء على عدم الإحداد على المطلقة طلاقا رجعيا وزوجها غير متوفى .**

**وأما المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى أو كبرى فقد اختلف فيه الفقهاء على اتجاهين .**

**الأول : أن عليها الإحداد ، والثاني : أنه لا إحداد عليها .**

وأما المفسوخ زواجها ، فذهب الجمهور إلى أنه لا إحداد عليها .

وتفصيل ذلك في مصطلح (إحداد ف ٣ ـ ٦) .

(١) الهداية ٣/٣٤٢ ، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٣/٥١٥ ، ومغني المحتاج ٣/٤٤٠ ، والمغني لابن قدامة ٧/١١٦ .

# فروسية

**التعريف :**

١ ـ الفروسية في اللغة : الحذق بركوب الخليل وأمرها وركضها ، يقال : رجل فارس بيّن الفروسية .

ثم توسّع فيه فأطلق على الحذق في أمر من الأمور ، وأطلق على الشجاعة فروسية [1] .

ولايخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ السباق :**

٢ ـ السباق مصدر سابق ، ومصدر الثلاثى منه سبق ، وهو في اللغة : التقدم في الجري ، وفي كل شيء ، يقال : سبقت الخيل ، وسابقت بينها : إذا أرسلتها وعليها فرسانها لتنظر أيها تسبق ، والسبق ـ بالتحريك ـ الخطر الذي يوضع في

(١) لسان العرب ، تاج العروس ، متن اللغة ، مادة (فرس) .

النضـــال، والرهـــان في الخيل [١].

والسباق مظهر من مظاهر الفروسية .

**ب ـ الشجاعة :**

٣ ـ الشجاعة في اللغة قوة القلب والاستهانة بالحروب جراءة وإقداما [٢].

واصطلاحا هي : هيئة حاصلة للقوة الغضبية بين التهور والجبن، بها يقدم على أمور ينبغي أن يقدم عليها [٣].

والشجاعة ترادف الفروسية في أحد معانيها .

**الحكم التكليفي :**

٤ ـ الفروسية بمعني الحذق بركوب الخيل مأمور بها شرعا [٤]، وقد ورد أن النبي ﷺ سابق بين الخيل التي أضمرت من الحفياء وأمدها ثنية الوادع، وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق .

قال القرطبي : تعلم الفروسية واستعمال الأسلحة فرض كفاية وقد يتعين [٥] .

**ما تكون فيه الفروسية :**

٥ ـ من أهم ماتكون فيه الفروسية : اثنان : هما :

١ ـ القتال في سبيل إعلاء كلمة الله تعالى، والدفاع عن بيضة الإسلام .

٢ ـ الدفاع عن الدين بالحجة والبيان والبرهان .

وتظهر الفروسية في القتال في أشياء :

١ ـ ركوب الخيل والمسابقة عليها والتمرن بذلك .

٢ ـ رمي النشاب واللعب بالرمح، وهي بنود كثيرة ومبناه التبطيل، والنقل، والتسريج، والنشل، والطعن، والدخول، والخروج، ومداره على أصلين : الطعن، والتبطيل .

فالفروسيةُ الحقة : أن لايطعن الفارس في موطن التبطيل، ولايبطل في موضع الطعن، بل يعطى كل حال مايليق به، وأن يعرف حكم ملازقة القِرن، ومفارقته، ومضايقته، وهزله وجده، وكرّه وفرّه، وطلوعه، ونزوله، ومواضع الطعن والضرب، والإقدام، والإحجام، واستعمال الطعن الكاذب في موضعه، والصادق في موضعه، والاستدارة عند المجاولة يمينا، وشمالا .

ولما كان الجلاد بالسيف والسنان، والجدال بالحجة والبرهان لازمين للدفاع عن

---

(١) لسان العرب، مادة (سبق) .

(٢) المصباح المنير .

(٣) التعريفات للجرجاني .

(٤) الفروسية لابن القيم، ١٦ ـ ١٧ .

(٥) حديث أن النبي ﷺ «سابق بين الخيل . . . .» أخرجه البخاري (فتح الباري ١/٥١٥)، ومسلم (١٤٩١/٣) . وانظر القرطبي ٨/٣٦ .

الـدين، كانت أحكـام كل منهـما شبيهـة بأحكـام الآخـر، وكان أصحاب النبي ﷺ أكمل الخلق في الفروسيتين، ففتحوا القلوب بالحجـة، والبلدان بالسيف والسنـان، وما الناس إلا هؤلاء الفريقان، ومن عداهما، فإن لم يكن ردءا وعـونـا لهما فهـو كَلٌّ على نوع الإنسان، وقد أمر الله سبحانه وتعالى رسوله بجـدال الكفـار، والمنـافقين، كمـا أمـره بجلادة أعـدائه المشـاقين والمحاربين [1].

وقـد عد الفقهـاء القيام بإقـامة الحجج العلمية، وحل المشكلات في الدين، ودفع الشبـه التي يثـيرهـا الكفار والمنافقون، من فروض الكفاية، إذا قام بعض المسلمين بها يسقط الحرج عن الباقين، وإن تركوها أثموا جميعـا كالجهاد بالسيف والسنان تماما، لأن الحجة تسلط صاحبها على خصمه فصاحب الحجة له سلطان وقدرة على خصمه، وإن كان عاجـزا عنـه بيده، وهي أحـد أقسـام النصرة التي نصر الله بها رسله والمؤمنين في الدنيا [2].

قال تعـالى: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَٰدُ﴾ [1].

(١) الفروسية لابن قيم الجوزية، ص ٢٤ ـ ٢٥ ـ ٢٦ .
(٢) المحلي على القليوبي ٤/٢١٤، كشاف القناع ٣/٣٣، والتاج والإكليل لمختصر خليل على هامش مواهب الجليل ٣/٣٤٧، والفروسية لابن قيم الجوزية ص ٢٦ .

(١) سورة غافر /٥١ .

# فِـرْيَة

انظر: قـذف

# فُـسـاء

انظر: ريـح

# فساد

**التعريف :**

١ ـ الفساد في اللغة : نقيض الصلاح، وخروج الشيء عن الاعتدال، قليلا كان الخروج أو كثيراً، يقال : فسد اللحم : أنتن، وفسدت الأمور: اضطربت، وفسد العقد : بطل [١] .

وفي الاصطلاح : عرّف جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة الفساد بأنه : مخالفة الفعل الشرع بحيث لا تترتب عليه الآثار، ولا يسقط القضاء في العبادات .

وعرّف الحنفية الفاسد بأنه ما شرع بأصله دون وصفه [٢] .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**الصحة :**

٢ـ الصحة في اللغة ضد السقم والمرض، وقد استعيرت الصحة للمعاني، يقال : صحت الصلاة إذا سقط بها وجوب القضاء، ويقال : صح العقد إذا ترتب عليه أثره [١] .

ولا يختلف المعنى الاصلاحي عن المعنى اللغوي، فالصحة والفساد متباينان .

**الحكم التكليفي :**

٣ـ فساد التصرف يحرمه ويؤثم فاعله إذا علم بفساده، سواء أكان ذلك في العبادات، كالصلاة بدون طهارة، والأكل في نهار رمضان، أم كان ذلك في المعاملات، كبيع الميتة والدم، والاستئجار على الغناء المحرّم والنوح، وكرهن الخمر عند المسلم ولو كانت لذمي وما شابه ذلك، أم كان في النكاح، كنكاح معتدة الغير .

وفساد البيع عند الحنفية وإن كان يفيد الملك بالقبض إلا أن الإقدام عليه حرام، ويجب فسخه حقا لله تعالى، لأن فعله معصية، فعلى العاقد التوبة منه بفسخه [٢] .

---

(١) لسان العرب والقاموس المحيط والمفردات للراغب الأصفهاني والمعجم الوسيط .

(٢) جمع الجوامع ١/١٠٥، المنثور ٣/٧، والأشباه والنظائر للسيوطي ٣١٢، القواعد والفوائد الأصولية ١١٠ والأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٣٧ .

(١) التوضيح والتلويح ٢/١٢٣، وجمع الجوامع ١/١٠٠ .

(٢) جمع الجوامع ١/١٠٥ ـ ١٠٧، والتلويح على التوضيح ١/٢١٦ ـ ٢٢١، والموافقات للشاطبي ٢/٣٣٣ ـ ٣٣٧، وابن عابدين ٤/٩٩، والبدائع ٥/٣٠٠ ـ ٣٠٥ و ٤/١٩٠، والمستصفي للغزالي ٢/٢٥ ـ ٣٠، وكشف الأسرار ١/٢٥٧ ـ ٢٦١، وروضة الناظر ص ١١٣، ومغني المحتاج ٢/٣٠، والمنثور ١/٣٥٢ ـ ٣٥٥، والمغني ٥/٥٥٠، والدسوقي ٣/٥٤ .

**فساد العبادة :**

٤ـ تفسد العبادة بأمور منها :

أ ـ ترك شرط من شروط صحة العبادة، كترك ستر العورة، أو الطهارة، أو استقبال القبلة في الصلاة .

وتفصيل ذلك في مصطلح (صلاة ف ١١٥ وما بعدها) .

وكترك الطهارة من الحدث والخبث في الطواف .

وتفصيل ذلك في مصطلح (طواف ف ٢٢) .

ب ـ ترك ركن من أركان العبادة، وذلك كترك النية، أو تكبيرة الإحرام في الصلاة عند الجمهور، أو القيام في الفرض للقادر عليه .

وتفصيل ذلك في مصطلح (صلاة ف ١٦ ـ ١٨) .

وكترك الإمساك عن المفطرات في الصوم .

وتفصيل ذلك في مصطلح (صوم ف ٢٤) .

ج ـ ارتكاب فعل من الأفعال التي تفسد العبادة، وذلك كالأكل والشرب في الصلاة .

وتفصيل ذلك في مصطلح (صلاة ف ١٠٧ ـ ١١٤) .

وكالأكل والشرب عمدا في الصوم .

وتفصيل ذلك في مصطلح (صوم ف ٣٢ ـ ٣٩ .

ومثل ذلك الجماع في الاعتكاف .

وتفصيل ذلك في مصطلح (اعتكاف ف ٢٧) .

د ـ رفض نية العبادة في أثناء القيام بها، ومن ذلك: رفض نية الصلاة في أثنائها بأن قطع النية أو عزم على قطعها .

وتفصيل ذلك في مصطلح (رفض ف ٦)

هـ ـ مخالفة النهي الوارد على ذات الفعل أو على الوصف الملازم للفعل، لأنه يدل على الفساد في الجملة، كالنهي عن صوم يوم العيد .

أما النهي الوارد على الوصف المجاور للفعل، كالنهي عن الصلاة في الدار المغصوبة، فلا يفيد الفساد عند الحنفية والمالكية والشافعية، ولكنه يفيد الفساد عند الحنابلة [1] .

وتفصيل ذلك في مصطلح (نهي) والملحق الأصولي .

**أثر فساد العبادة :**

٥ ـ فساد العبادة يترتب عليه عدة آثار، منها :

---

(١) الشرح الكبير مع الدسوقي ٥٤/٣، المنثور في القواعد ٣١٣/٣، القواعد لابن رجب ص ١٢، وحاشية ابن عابدين ٢٥٥/١، والبحر المحيط ٤٣٩/٢، والفروق للقرافي ٨٢/٢، والتلويح ٢١٨/١ .

أ ـ بقاء انشغال الذمة بالعبادة [١] إلى أن تؤدى، إن كانت العبادة ليس لها وقت محدد كالزكاة، وعبر بعض الفقهاء فيها بالإعادة [٢] .

أو تقضى إن كانت العبادة لا يتسع وقتها لمثلها كرمضان، أو تعاد إن كان وقتها يتسع لغيرها معها كالصلاة، فإن خرج الوقت كانت قضاء [٣] ، أو يؤتى بالبدل كالظهر لمن فسدت جمعته [٤] .

ب ـ العقوبة الدنيوية في بعض العبادات، كالكفارة على من تعمد الإفطار بالجماع في نهار رمضان [٥] .

ج ـ عدم المضي في الفاسد إلا في الصيام والحج، إذ يجب الإمساك في الصوم، والمضي في الحج الفاسد، مع القضاء فيهما [٦] .

د ـ قد يترتب على فساد العبادة فساد عبادة أخرى، كالوضوء يفسد بفساد الصلاة بالقهقهة عند الحنفية [١] .

هـ ـ حق استرداد الزكاة إذا أعطيت لغير مستحق لها في بعض الأحوال [٢] .

وتفصيل كل ذلك في مصطلحاته .

## أسباب الفساد في المعاملات :

٦ـ لا يفرق جمهور الفقهاء بين الفساد والبطلان، سواء أكان ذلك في العبادات كالصلاة بدون طهارة، أم في النكاح كنكاح المحارم، أم في عقود المعاملات كبيع الميتة والدم والبيع بالخمر ـ ذلك أن كلا من الفساد والبطلان يدلان على أن الفعل وقع على خلاف ماطلبه الشارع، ولذلك لم يعتبره ولم يرتب عليه الأثر الذي رتبه على الفعل الصحيح، وهذا فى الجملة .

وأسباب الفساد عند الجمهور هي أسباب البطلان، وهي ترجع إلى الخلل الواقع في ركن من أركان الفعل، أو في شرط من شروط الصحة، أو لورود النهي عن الوصف الملازم للفعل، أو عن الوصف المجاور عند الحنابلة [٣] .

---

(١) دستور العلماء ٢٥١/١، وجمع الجوامع ١٠٥/١، وكشف الأسرار ٢٥٨/١ .

(٢) فواتح الرحموت ٨٦/١، والمستصفي ٩٤/١، ٩٥، والبدائع ٤٠/٢ ـ ٤٣

(٣) التلويح ١٦١/١ وما بعدها، وجمع الجوامع ١٠٩/١ ـ ١١٨، والبدخشي ٦٤/١ .

(٤) المغني ٣٣٢/٢، وجواهر الإكليل ٩٧/١ .

(٥) البدائع ٩٨/٢ و ١٠٢، والفواكه الدواني ٣٦٣/١، والمهذب ١٩٠/١ .

(٦) البدائع ١٠٢/٢ ـ ١٠٣، ٢١٨، وجواهر الإكليل ١٩٢/١، والمنثور ١٨/٣ ـ ١٩، ومنتهى الإرادات ٤٥١/١ .

(١) الاختيار ١١/١ .

(٢) البدائع ٤٠/٢ ـ ٤٣، وجواهر الإكليل ١٤٠/١، والمهذب ١٨٢/١، ونيل المآرب ٢٦٦/١ .

(٣) جمع الجوامع ١/ ١٠٥ ـ ١٠٧، والتلويح ١/ ٢١٨، وكشف الأسرار ١/ ٢٥٩، وروضة الناظر ص ٣١، وحاشية الدسوقي ٣/ ٥٤، ونهاية المحتاج ٣/ ٤٢٩ ومغني المحتاج ٢/ ٣٠، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣١٠، والمنثور ٣/ ٧ .

يقول ابن رشد في كتاب البيوع: أسباب الفساد العامة في البيع أربعة: أحدها: تحريم عين المبيع، والثاني: الربا، والثالث: الغرر، والرابع: الشروط التي تؤول إلى أحد هذين أو لمجموعهما [١].

ويفرق الحنفية بين الفساد والبطلان في المعاملات، على أساس التمييز بين أصل العقد ووصفه.

وأسباب البطلان عند الحنفية هي حدوث خلل في أصل العقد، بأن تخلف ركن من أركانه أو شرط من شرائط انعقاده.

أما أسباب الفساد، فهي حدوث خلل في وصف العقد مع سلامة الماهية، فإذا اختل الوصف: بأن دخل المحل شرط فاسد، فالعقد فاسد لا باطل.

والتفصيل في مصطلح (عقد) وفي الملحق الأصولي.

**التصرفات التي فرّق فيها الجمهور بين الفساد والبطلان:**

٧ـ الأصل عند جمهور الفقهاء عدم التفرقة بين الفساد والبطلان، ومع ذلك فإنهم فرقوا بينهما في بعض المسائل:

فالمالكية فرقوا بين الفساد والبطلان في عقد القراض والمساقاة [١].

والشافعية فرقوا بينهما في عقود ذكرها الزركشي فقال: الفاسد والباطل سواء في الحكم عندنا، واستثنى النووي: الحج والخلع والكتابة والعارية [٢].

وعند الحنابلة يأتي التفريق بين الفساد والبطلان في الوكالة والإجارة والشركة والمضاربة والحج وغير ذلك [٣].

قال ابن اللحام الحنبلي: البطلان والفساد عندنا مترادفان ..... ثم قال: إذا تقرر هذا فذكر أصحابنا مسائل فرقوا فيها بين الفاسد والباطل ثم ذكر أمثلة كثيرة للمسائل التي فرقوا فيها بين الباطل والفاسد [٤].

والتفصيل في الملحق الأصولي.

**ما يتعلق بالفساد من أحكام:**

٨ ـ يتعلق بالفساد أحكام أوردها الفقهاء في صورة قواعد فقهية أو أحكام للمسائل الفقهية، منها:

**أولا - فساد المتضمِّن يوجب فساد المتضمَّن:**

٩ ـ هذه القاعدة من القواعد التي ذكرها

(١) بداية المجتهد ٢/١٢٥ ـ ١٢٦

(١) منح الجليل ٣/٦٧١ ـ ٧٢١.
(٢) المنثور ٣/٧.
(٣) القواعد والفوائد الأصولية ص ١١٠ ـ ١١٤، والقواعد لابن رجب ص ٦٥ ـ ٦٧.
(٤) القواعد والفوائد الأصولية ص ١١٠ ـ ١١٤.

الحنفية في كتبهم، وعبر عنها ابن نجيم بلفظ آخر هو: (المبني على الفاسد فاسد) ووضحوا هذه القاعدة فقالوا: يجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، ويجب قطعها للحال، فإن استأجر الشجر إلى وقت الإدراك بطلت الإجارة، لأنه لا تعامل في إجارة الأشجار المجردة، فلا يجوز، وطابت له الزيادة ـ وهي مازاد في ذات المبيع ـ وذلك لبقاء الإذن .

ولو استأجر الأرض إلى أن يدرك الزرع ـ أي إلى وقت إدراكه ـ فسدت الإجارة لجهالة المدة، ولم تطب الزيادة لفساد الإذن بفساد الإجارة، وفساد المتضمِّن يوجب فساد المتضمَّن، بخلاف الباطل، فإنه معدوم شرعا أصلا ووصفا فلا يتضمن شيئا، فكانت مباشرته عبارة عن الإذن .

وحاصل الفرق أن الفاسد له وجود، لأنه فائت الوصف دون الأصل، فكان الإذن ثابتا في ضمنه، فيفسد، أما الباطل فلا وجود له أصلا، فلم يوجد إلا الإذن .

وفي حاشية الشلبي على الزيلعي: الفرق بين الإذن الثابت في ضمن الإجارة الباطلة وبينه في ضمن الإجارة الفاسدة: أن الإذن في الإجارة الباطلة صار أصلا مقصودا بنفسه، لأن الباطل لا وجود له، والمعدوم لا يصلح أن يكون متضمنا، وليس كذلك الإجارة الفاسدة، لأن الفاسد ليس معدوما بأصله، فصح أن يكون متضمّنا، فإذا فسد المتضمِّن فسد المتضمَّن [1] .

والحكم عند جمهور الفقهاء يظهر في العقود التي يفرقون فيها بين الباطل والفاسد، كالعقود المتضمنة للإذن، مثل الشركة، والمضاربة، والوكالة، فهذه العقود لا يمنع فسادها صحة تصرف المأذون لبقاء الإذن .

ففي كتب الشافعية: الفاسد من العقود المتضمنة للإذن إذا صدرت من المأذون صحت، كما في الوكالة المعلقة إذا أفسدناها فتصرف الوكيل، صح لوجود الإذن، وطرده الإمام في سائر صور الفساد [2] .

وفي القواعد لابن رجب الحنبلي: العقود الجائزة كالشركة والمضاربة والوكالة لا يمنع فسادها نفوذ التصرف فيها بالإذن [3] .

ويقول ابن قدامة: إذا تصرف العامل في المضاربة الفاسدة نفذ تصرفه لأنه أذن له فيه، فإذا بطل العقد بقي الإذن، فملك به التصرف [4] .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤/٣٩ ـ ٤٠، وحاشية الشلبي على الزيلعي ٤/١٢، وفتح القدير وهوامشه ٥/٤٩٠ نشر دار إحياء التراث، والبحر الرائق ٥/٣٢٧، والاختيار ٢/٧ .

(٢) المنثور في القواعد ٣/١٥ و ٢/٤٠٩، والجمل ٣/٥١٧ .

(٣) القواعد لابن رجب ص ٦٤ ـ ٦٦ .

(٤) المغني ٥/٧٢ .

وقواعد المالكية لا تأبى ذلك [١] .

**ثانيا - الملك :**

**١٠ ـ التصرف الفاسد لا يفيد الملك قبل القبض باتفاق الفقهاء .**

أما بعد القبض، فلا يفيد الملك كذلك عند الشافعية والحنابلة .

يقول الزركشي: الفاسد لا يملك فيه شيء، ويلزمه الرد ومؤنته، وليس له حبسه لقبض البدل، ولا يرجع بما أنفق إن علم الفساد، وكذا إن جهل في الأصح .

ويستثنى صورتان:

إحداهما: الكتابة الفاسدة فإن المكاتب يملك فيها أكسابه .

الثانية: إذا صالحنا كافراً بمال على دخول الحرم، فدخل وأقام، فإنا نملك المال المأخوذ منه [٢] .

ويقول ابن قدامة: إن حكمنا بفساد العقد لم يحصل به ملك، سواء اتصل به القبض أو لم يتصل، ولا ينفذ تصرف المشتري فيه ببيع ولا هبة ولا عتق ولا غيره [٣] .

(١) الكافي لابن عبد البر ٢/٧٧٧، وفتح العلي المالك ٢/٢١٩ - ٢٢٠، ومنح الجليل ٣/٦٧١، ٧٢٢ .
(٢) المنثور في القواعد ٣/١٣ .
(٣) المغني ٤/٢٥٢ .

أما الحنفية فإن التصرف الفاسد يفيد الملك عندهم بالقبض المأذون فيه، ويملك القابض التصرف فيه ببيع أو هبة أو صدقة أو غير ذلك .

ومع ذلك فهو ملك غير لازم، لأنه مستحق للفسخ رفعا للفساد، ولذلك فهو مضمون [١] .

وفي جامع الفصولين: الأصل في العقد الفاسد أن كل ما يملك ببيع جائز يملك بفاسد، فلو شرى قنًّا بخمر ـ وهما مسلمان ـ ملك القِنَّ مشتريه بقبضه بإذن، ولا يملك البائع الخمر [٢] .

والهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض، وبه يفتى، وهي مضمونة [٣] .

والمقبوض بالقسمة الفاسدة يثبت الملك فيه وينفذ التصرف، كالمقبوض بالشراء الفاسد [٤] .

وعند المالكية يتقرر الملك في المقبوض بعقد فاسد بالفوات:

يقول ابن رشد: البيوع الفاسدة عند مالك تنقسم إلى محرمة وإلى مكروهة: فأما المحرمة فإنها إذا فاتت مضت بالقيمة، وأما

(١) البدائع ٥/٢٩٩ وما بعدها .
(٢) جامع الفصولين ٢/٣٦ .
(٣) جامع الفصولين ٢/٣٥ .
(٤) غمز عيون البصائر ٢/٢٠٨، ٦٠٩ .

المكروهة فإنها إذا فاتت صحت عنده، وربما صح عنده بعض البيوع الفاسدة بالقبض، لخفة الكراهة عنده في ذلك [١].

**ثالثا ـ الضمان:**

١١ ـ يرى جمهور الفقهاء أن التصرفات الفاسدة تردُّ إلى حكم صحيحها بالنسبة للضمان وعدمه، فإن اقتضى التصرف الصحيح الضمان ففاسده كذلك، وإن اقتضى عدم الضمان ففاسده كذلك [٢].

وللحنفية قاعدة شبيهة بما عند جمهور الفقهاء، وهي: الأصل أن كل ما قبض بجهة التملك ضمن، وكل ما قبض لا بجهة التملك لم يضمن [٣].

والتفصيل في مصطلح: (ضمان ف ٣٥، وما بعدها).

**رابعا ـ سقوط المسمى في التصرفات الفاسدة:**

١٢ ـ الواجب في التصرفات الصحيحة التي يكون فيها تسمية نحو الأجر أو الربح أو المهر، هو المسمى، فإذا فسدت هذه التصرفات، فإن المسمى يسقط، ويختلف الفقهاء فيما يجب إذا سقط المسمى [١]، ومن ذلك:

**أ ـ الإجارة:**

١٣ ـ إذا فسدت الإجارة واستوفى المستأجر المنفعة، فعند المالكية والشافعية والحنابلة وزفر من الحنفية يجب أجر المثل بالغا ما بلغ، أي ولو زاد على المسمى.

وعند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد يجب أجر المثل، بشرط أن لا يزيد عن المسمى إذا كان في العقد تسمية، فإذا لم يكن في العقد تسمية وجب أجر المثل بالغا ما بلغ [٢].

والتفصيل في: (إجارة ف ٤٣ ـ ٤٤).

**ب ـ المضاربة:**

١٤ ـ الواجب في المضاربة الصحيحة هو الربح المسمى للمضارب، فإذا فسدت المضاربة فلا يستحق المضارب الربح المسمى، لأنها تسمية لم تصح، وإنما يكون له أجرة مثل عمله إذا عمل، ويكون الربح جميعه لرب المال، لأنه نماء ملكه.

---

(١) بداية المجتهد ٢/١٩٣.

(٢) القواعد لابن رجب ص ٦٧، وشرح منتهى الإرادات ٢/٣٢٦، والمغني ٤/٤٢٥ و ٥/٧٣، والقواعد والفوائد الأصولية ص ١١٢، ونهاية المحتاج ٤/٢٧٤، ٢٧٥، الجمل ٣/٢٩١، ٥١٧، والمنثور ٣/٨ ـ ٩، والفواكه الدواني ٢/١٢٩ و ٥/٢٢٨، منح الجليل ٣/٦٧٠، وفتح العلي المالك ٢/٢١٩.

(٣) جامع الفصولين ٢/٥٨ ـ ٥٩.

(١) المغني ٥/٢١، والمنثور ٣/١٢، ومغني المحتاج ٢/٣٥٩، والبدائع ٤/٢١٨.

(٢) البدائع ٤/٢١٨، وجامع الفصولين ٢/٣٨، والشرح الصغير ٢/٢٧٧ ط الحلبي، والمنثور في القواعد ٣/١٢، ومغني المحتاج ٢/٣٥٨ ـ ٣٥٩، والمغني ٥/٤٤٥ ـ ٤٤٦.

والمضارب يستحق أجرة المثل بالغة ما بلغت، سواء أربحت المضاربة أم لم تربح، لأنه عمل طامعا في المسمى، فإذا فات، وجب رد عمله عليه وهو متعذر، فتجب قيمته وهي الأجرة .

وهذا عند الحنفية غير أبي يوسف، والشافعية، والحنابلة غير الشريف أبي جعفر [١] .

وأما المالكية فإنهم جعلوا للمضارب قراض المثل في مسائل معدودة، وأجرة المثل فيما عداها، ولهم في ذلك ضابط، هو: كل مسألة خرجت عن حقيقة القراض من أصلها ففيها أجرة المثل، وأما إن شملها القراض، لكن اختل منها شرط، ففيها قراض المثل [٢] .

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح: (مضاربة) .

## ج ـ النكاح:

**١٥ ـ** المهر يسقط في النكاح الفاسد ـ سواء اتفق على فساده أم لا ـ إذا حصل التفريق قبل الدخول عند جمهور الفقهاء، وقبل الخلوة فيما اختلف فيه عند الحنابلة [٣] .

(١) الاختيار ٣/ ٢٠، وابن عابدين ٤/ ٤٨٤ وما بعدها، ومغني المحتاج ٢/ ٣١٥، والمغني ٥/ ٧٢ .

(٢) الشرح الصغير ٢/ ٢٤٨

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٣٣٥، والدسوقي ٢/ ٢٤٠، والمنثور في القواعد ٣/ ٩، ومنتهى الإرادات ٣/ ٨٣، والمغني ٦/ ٤٥٥ .

هذا مع استثناء بعض المسائل التي يثبت فيها نصف المهر قبل الدخول، كما إذا ادّعى الزوج قبل الدخول رضاعا محرما بلا بينة، وكذبته الزوجة، فإنه يفسخ النكاح وعليه نصف الصداق كما يقول المالكية والحنابلة [١] .

ويتفق الفقهاء على وجوب المهر في النكاح الفاسد بالدخول، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها» [٢] .

فقد جعل النبي ﷺ لها المهر فيما له حكم النكاح الفاسد، وعلقه بالدخول، فدل على أن وجوبه متعلق به .

واختلف الفقهاء في الواجب من المهر، هل هو المسمى أو مهر المثل أو الأقل منهما؟ .

فعند الشافعية وزفر من الحنفية لها مهر المثل .

وعند الحنفية ـ غير زفر ـ لها الأقل من مهر مثلها ومن المسمى .

وعند المالكية لها المسمى، وإن لم يكن

(١) جواهر الإكليل ١/ ٢٨٥، والمغني ٧/ ٥٦٠، ومنتهى الإرادات ٣/ ٢٤٣ .

(٢) حديث: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها . . .» أخرجه الترمذي (٣/ ٣٩٩) وقال: حديث حسن .

مسمى كنكاح الشغار فلها مهر المثل .

وعند الحنابلة لها المسمى في الفاسد (وهو مااختلف فيه) ولها مهر المثل في الباطل (وهو مااتفق على فساده) [١] .

وينظر تفصيل ذلك في (مهر ـ نكاح) .

**خامسا : الفساد في الأشياء المادية :**

١٦ ـ يرد الفساد في الأشياء المادية كعطب الأطعمة، ويذكر الفقهاء ذلك في بعض أبواب الفقه من حيث إيراد العقد عليها، كما في الرهن، أو من حيث التقاطها، أو من حيث اعتبارها عيبا في المبيع يوجب الرد بالعيب .

وبيان ذلك فيما يلي :

**أ - رهن ما يسرع إليه الفساد :**

١٧ ـ ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يصح رهن ما يسرع إليه الفساد، لكن الشافعية قالوا : يصح رهن ما يسرع إليه الفساد إن أمكن تجفيفه، كرطب وعنب يتجففان، فإن كان لا يمكن تجفيفه ولكن رهن بدين حال أو مؤجل لكنه يحل قبل الفساد ولو احتمالا جاز .

أما إذا لم يمكن تجفيفه ورهن بمؤجل يحل بعد فساده أو معه، لم يجز إلا إن شرط أن يبيعه عند خوف فساده، وأن يكون ثمنه رهنا .

ولو رهن مالايسرع إليه الفساد فحدث قبل الأجل ماعرضه للفساد ـ كحنطة ابتلت وتعذر تجفيفها ـ لم ينفسخ الرهن، بل يباع وجوبا ويجعل ثمنه رهنا [١] .

وقال الحنابلة : يصح رهن مايسرع إليه الفساد، سواء كان مما يمكن إصلاحه، بالتّجفيف كالعنب والرطب، أولا يمكن تجفيفه كالبطيخ والطبيخ .

ثم إن كان مما يجفف، فعلى الراهن تجفيفه، لأنه من مؤنة حفظه وتبقيته، فيلزم الراهن كنفقة الحيوان، وإن كان مما لا يجفف، فإنه يباع ويقضى الدين من ثمنه إن كان حالا، أو يحل قبل فساده، فإن كان الدين لا يحل قبل فساده، جعل ثمنه رهنا مكانه، سواء شرط في الرهن بيعه أو أطلق، لأن العرف يقتضي ذلك، لأن المالك لايعرّض ملكه للتلف والهلاك، فإذا تعين حفظه في بيعه حمل عليه مطلق العقد، كتجفيف ما يجف، وأما إذا شرط أن لا يباع فلا يصح، لأنه شرط ما يتضمن فساده وفوات المقصود،

---

(١) بدائع الصنائع ٢/٣٣٥، وابن عابدين ٢/٣٥٠ ـ ٣٥١، والدسوقي ٢/٢٤٠ ـ ٢٤١ ـ ٣١٧، وجواهر الإكليل ١/٢٨٥، والمهذب ٢/٣٦، ٦٣، ونهاية المحتاج ٦/٢٢٠، والمنثور ٣/٩، ومنتهى الإرادات ٣/٨٣، والمغني ٦/٧٢٧، ونيل المآرب ٢/٢٠٠ .

(١) أسنى المطالب ٢/١٤٦ .

فأشبه مالو شرط أن لا يجفف مايجف .

وفي وجه ذكره القاضي أن الراهن لو أطلق لا يصح .

وإذا شرط للمرتهن بيعه، أو أذن له في بيعه بعد العقد، أو اتفقا على أن يبيعه الراهن أو غيره، باعه، وإن لم يمكن ذلك باعه الحاكم وجعل ثمنه رهنا، ولا يقضى الدين من ثمنه، لأنه ليس له تعجيل وفاء الدين قبل حلوله، وكذلك الحكم إن رهنه ثيابا يخاف فسادها، كالصوف، قال أحمد فيمن رهن ثيابا يخاف فسادها كالصوف: أتى السلطان فأمره ببيعها [1].

ونقل الحصكفي عن الذخيرة: ليس للمرتهن بيع ثمرة الرهن وإن خاف تلفها، لأن له ولاية الحبس لا البيع، ويمكن رفعه إلى القاضي، حتى لو كان في موضع لا يمكنه الرفع للقاضي أو كان المرهون بحال يفسد قبل أن يرفع، جاز له أن يبيعه .

قال ابن عابدين: وهذا إذا لم يبح الراهن له البيع .

وفي البيري عن الولوالجية: ويبيع ما يخاف عليه الفساد بإذن الحاكم، ويكون رهنا في يده، قال البيري: يؤخذ من هذا جواز بيع الدار المرهونة إذا تداعت للخراب [2] .

(١) المغني ٤/٣٧٧ ـ ٣٧٨ .

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٥/٣٢٣ .

وقال المالكية: الأصل أنه لا يجوز للمرتهن بيع المرهون إلا إن خشي فساده، فإن خشي فساده جاز بيعه [1] .

ب ـ التقاط مايسرع فساده:

١٨ ـ من التقط مالا يبقى ويفسد بالتأخير، كاللحم واللبن والفواكه، فإنه يعرفه إلى أن يخشى فساده، ثم يتصدق به خوفا من الفساد .

وهذا عند الحنفية، وهو الأولى عند المالكية [2] .

وقال الشافعية: من التقط شيئا مما يسرع فساده ولا يبقى بعلاج، فإن آخذه يتخير بين خصلتين: فإن شاء باعه استقلالا إن لم يجد حاكما وبإذنه إن وجده . وعرف المبيع بعد بيعه ليتملك ثمنه بعد التعريف، وإن شاء تملكه في الحال وأكله وغرم قيمته .

وإن أمكن بقاء ما يسرع فساده بعلاج، كرطب يتجفف، فإن كانت الغبطة في بيعه بيع جميعه بإذن الحاكم إن وجده، وإلا باعه استقلالا، وإن كانت الغبطة في تجفيفه وتبرع به الواجد له أو غيره، جفّفه، لأنه مال غيره، فروعي فيه المصلحة كولي اليتيم، وإن لم يتبرع بتجفيفه بيع بعضه بقدر ما يساوي

(١) الدسوقي ٣/٢٥٠ ـ ٢٥١ .

(٢) الاختيار ٣/٣٣، والبدائع ٦/٢٠٢، ومنح الجليل ٤/١٢٧ .

التجفيف لتجفيف الباقي ، طلبا للأحظ [١] .

وقال الحنابلة : من التقط مالا يبقى عاما وكان مما لايبقى بعلاج ولا غيره ، فهو مخير بين أكله وبيعه وحفظ ثمنه ، فإن أكله ثبتت القيمة في ذمته ، وإن باعه وحفظ ثمنه جاز ، وله أن يتولى بيعه بنفسه دون حاجة إلى إذن الحاكم ، وعن أحمد : له بيع اليسير ، وإن كان كثيرا دفعه إلى السلطان .

وإن أكله أو باعه حفظ صفاته ، ثم عرفه عاما .

وإن كان ما التقطه مما يمكن إبقاؤه بالعلاج ، كالعنب والرطب ، فينظر ما فيه الحظ لصاحبه : فإن كان في التجفيف جففه ولم يكن له إلا ذلك ، وإن احتاج التجفيف إلى غرامة باع بعضه في ذلك ، وإن كان الحظ في بيعه باعه وحفظ ثمنه ، وإن تعذر بيعه ولم يمكن تجفيفه تعين أكله ، وإن كان أكله أنفع لصاحبه فله أكله لأن الحظ فيه [٢] .

(١) مغني المحتاج ٢/ ٤١١
(٢) المغني ٥/ ٧٣٩ - ٧٤٠ .

# فسادالاعتبار

**التعريف :**

١ - الفساد في اللغة : نقيض الصلاح . [١]

والاعتبار في اللغة : يكون بمعنى الاختبار والامتحان مثل اعتبرت الدراهم فوجدتها ألفا ، ويكون بمعنى الاتعاظ نحو قوله تعالي : ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَـٰرِ﴾ [٢] ويكون الاعتبار بمعنى الاعتداد بالشيء في ترتب الحكم ، كقولهم : والعبرة بالعقب أي والاعتداد في التقدم بالعقب . [٣]

واصطلاحا عرفه الكمال بن الهمام : بكون القياس معارضا بالنص أو الإجماع [٤] .

قال السعد التفتازاني : سمي بذلك لأن اعتبار القياس في مقابلة النص فاسد ، وإن كان وضعه وتركيبه صحيحا ، لكونه على الهيئة

(١) لسان العرب ، والمصباح المنير .
(٢) سورة الحشر / ٥٩ .
(٣) المصباح المنير .
(٤) التقرير والتحبير ٣/ ٢٥٢ ، ط الأميرية ١٣١٧هـ .

الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم عليه . [١]

**الألفاظ ذات الصلة :**

**فساد الوضع :**

٢ ـ فساد الوضع هو أن لا يكون الدليل على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم، كترتيب الحكم من وضع يقتضي ضده، كالضيق من التوسع، والتخفيف من التغليظ، والإثبات من النفي .

وقد صرح الأصوليون بأن فساد الاعتبار أعم من فساد الوضع، فكل فاسد الوضع فاسد الاعتبار ولا ينعكس .

وجعلهما الشيخ أبو إسحاق الشيرازي شيئا واحدا .

وقال ابن برهان : هما شيئان من حيث المعنى لكن الفقهاء فرقوا بينهما، وقالوا : فساد الوضع هو أن يعلق على العلة ضد ما يقتضيه . وفساد الاعتبار هو أن يعلق على العلة خلاف ما يقتضيه .

قال الزركشي : اصطلاح المتأخرين تغاير فساد الوضع وفساد الاعتبار، فالأول بيان مناسبة الوصف لنقيض الحكم، والثاني استعمال القياس على مناقضة النص أو الإجماع، فهو أعم .

(١) حاشية التفتازاني على العضد ٢/٢٥٩ .

وأما المتقدمون فعندهم أنهما مترادفان . [١]

**الحكم الإجمالي :**

٣ـ الأصل في القياس أنه يستعمل إذا عدم النص، وقد نقل الزركشي قول الشافعي في الرسالة : «القياس موضع ضرورة، لأنه لا يحل القياس والخبر موجود، كما يكون التيمم طهارة عند الإعواز من الماء ولا يكون طهارة إذا وجد الماء» . [٢]

لذا يعتبر الأصوليون القياس مع وجود النص أو الإجماع ومخالفته لهما فاسد الاعتبار . [٣]

وفساد الاعتبار من الاعتراضات التي ترد على القياس، ويكون القياس فاسد الاعتبار عندما يخالف نصًّا أو إجماعا أو كانت إحدى مقدماته كذلك، أو كان الحكم مما لا يمكن إثباته بالقياس، وذلك كإلحاق المصرّاة بغيرها من العيوب في حكم الرد وعدمه، ووجوب بدل لبنها الموجود في الضرع، أو كان تركيبه مشعرا بنقيض الحكم المطلوب . [٤]

(١) البحر المحيط للزركشي ٥/٣١٩ وما بعدها ط وزارة الأوقاف الكويتية ١٩٨٨م إرشاد الفحول ٢/٢٣٠ ط مصطفى الحلبي ١٩٣٧م، وحاشية العطار على جمع الجوامع ٢/٣٦٨ .

(٢) البحر المحيط ٥/٣٣ .

(٣) حاشية التفتازاني علي العضد ٢/٢٥٩، وانظر التقرير والتحبير ٣/٢٥٢ .

(٤) البحر المحيط للزركشي ٥/٢٦٠، ٣١٩ .

ومن أمثلة فساد الاعتبار أن يقال : لا يصح القرض في الحيوان لعدم انضباطه كالمختلطات ـ أنواع المعاجين ـ فيعترض بأنه مخالف لحديث أبي رافع رضى الله عنه أنه ﷺ استسلف بكرا وردّ رباعيا وقال : «إن خيار الناس أحسنهم قضاء» . [1] وكأن يقال : لا يجوز للرجل أن يغسل زوجته الميتة لحرمة النظر إليها كالأجنبية ، فيعترض بأنه مخالف للإجماع السكوتي في تغسيل علي فاطمة رضي الله عنهما .[2]

(١) حديث : أنه ﷺ «استلف بكراً . . .» أخرجه مسلم (١٢٢٤/٣) .
(٢) حاشية العطار على جمع الجوامع ٣٦٨/١ .

# فساد الوضع

**التعريف :**

١ ـ الفساد في اللغة : نقيض الصلاح [1] ، والوضع في اللغة : ضد الرفع [2] ، وفي الاصطلاح : عرفه الأصوليون من الشافعية : أن لا يكون الدليل على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم ، كترتيب الحكم من وضع يقتضي ضده ، كالضيق من التوسع ، والتخفيف من التغليظ ، والإثبات من النفي

قال ابن السبكي في جمع الجوامع : ومن فساد الوضع كون الجامع ثبت اعتباره بنص أو إجماع في نقيض الحكم [3] ، ففساد الوضع عند الشافعية قسمان : تلقي الشيء من ضده أو نقيضه ، وكون الجامع ثبت اعتباره بنص أو إجماع في نقيض الحكم [4] .

(١) لسان العرب ، والمصباح المنير .
(٢) لسان العرب .
(٣) حاشية العطار على جمع الجوامع ٣٦٥/٢ ، ٣٦٦ ، والبحر المحيط ٣١٩/٥ .
(٤) حاشية العطار على جمع الجوامع ٣٦٧/٢ .

وعرّف الأصوليون من الحنفية فساد الوضع بأنه:

ثبوت اعتبار الوصف الجامع في نقيض الحكم بنص أو إجماع. [١]

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ النقض:**

٢ـ النقض في اللغة: هو إفساد ما أبرمت من عقد أو بناء أو عهد [٢]. واصطلاحا: هو تخلف الحكم عن العلة، أي ثبوت الوصف في صورة مع عدم الحكم فيها [٣].

وقد صرح الأصوليون بوجود شبه بين القسم الثاني من فساد الوضع عند الشافعية ـ وهو كون الجامع ثبت اعتباره بنص أو إجماع في نقيض الحكم والذي هو بعينه تعريف الحنفية ـ وبين النقض.

ففساد الوضع يشبه النقض من حيث تخلف الحكم عن الوصف، إلا أن فيه زيادة، وهو أن الوصف هو الذي يثبت النقيض، وفي النقض لا يتعرض لذلك، بل يكتفى فيه بثبوت نقيض الحكم مع الوصف، فلو قصد به ذلك لكان هو النقض. [٤]

(١) مسلم الثبوت ٢/٣٤٦، وكشف الأسرار ٤/٤٣.
(٢) لسان العرب.
(٣) حاشية العطار على جمع الجوامع ٢/٣٤٠، وحاشية التفتازاني على شرح العضد ٢/٢٦٨.
(٤) حاشية العطار على جمع الجوامع ٢/٣٦٧، وحاشية التفتازاني على شرح العضد ٢/٢٦١، ط الأميرية ١٣١٦هـ، والتقرير والتحبير ٣/٢٦٨ ط الأميرية ١٣١٧هـ.

**ب ـ القلب:**

٣ ـ القلب في اللغة: تحويل الشيء عن وجهه، والفؤاد [١].

والقلب اصطلاحاً: هو دعوى أن ما استدل به في المسألة على ذلك الوجه عليه لا له إن صح [٢].

ويشبه القسم الثاني من فساد الوضع عند الشافعية القلب، من حيث إنه إثبات نقيض الحكم بعلة المستدل، إلا أنه يفارقه بشيء، وهو أن في القلب يثبت نقيض الحكم بأصل المستدل، وهذا يثبت بأصل آخر، فلو ذكره بأصله لكان هو القلب [٣].

**ج ـ القدح في المناسبة:**

٤ ـ القدح في المناسبة هو إبداء مفسدة راجحة على المصلحة التي من أجلها قضي على الوصف بالمناسبة أو مساوية لها [٤].

ويشبه فساد الوضع القدح في المناسبة من حيث إنه ينفي مناسبة الوصف للحكم لمناسبته لنقيضه، إلا أنه لا يقصدها هنا بيان عدم مناسبة الوصف للحكم، بل بناء نقيض الحكم عليه في أصل آخر، فلو بين

(١) لسان العرب.
(٢) حاشية العطار على جمع الجوامع ٢/٣٥٦، والبحر المحيط ٥/٢٨٩.
(٣) التقرير والتحبير ٣/٢٦٨.
(٤) المرجع السابق ٣/٢٦٢.

مناسبته لنقيض الحكم بلا أصل كان قدحا في المناسبة [١].

**الحكم الإجمالي:**

٥ ـ فساد الوضع عند الحنفية من الاعتراضات الواردة على العلل المؤثرة [٢].

وعند الشافعية من الاعتراضات التي ترد على الأدلة عموما ولا يختص بالقياس [٣]، وهو عندهم كون الدليل ليس على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم عليه، بل يكون صالحا لضد ذلك الحكم أو نقيضه، وذلك كتلقى التخفيف من التغليظ، والتوسيع من التضييق، والإثبات من النفي، والنفي من الإثبات.

والتفصيل في الملحق الأصولي.

(١) حاشية العطار على جمع الجوامع ٢/٣٦٧، وحاشية التفتازاني على شرح العضد ٢/٢٦١، والتقرير والتحبير ٣/٢٦٨.
(٢) التلويح على التوضيح ٢/٨٥.
(٣) حاشية العطار على جمع الجوامع ٢/٣٦٥.

# فسخ

**التعريف:**

١ ـ الفسخ لغة: يطلق على معان، منها: النقض أو التفريق، والضعف في العقل والبدن، والجهل، والطرح، وإفساد الرأي، ومن المجاز: انفسخ العزم والبيع والنكاح: انتقض، وقد فسخه إذا نقضه [١].

وفي الاصطلاح: هو حل ارتباط العقد [٢]، أو هو ارتفاع حكم العقد من الأصل كأن لم يكن [٣]، أو هو: قلب كل واحد من العوضين لصاحبه [٤]، فيستعمل الفسخ أحيانا بمعنى رفع العقد من أصله، كما في الفسخ بسبب أحد الخيارات، ويستعمل أيضا بمعنى رفع العقد بالنسبة للمستقبل، كما في أحوال فسخ العقود الجائزة أو غير اللازمة [٥].

(١) تاج العروس.
(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٣٨، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣١٣.
(٣) البدائع ٥/ ١٨٢.
(٤) الفروق للقرافي ٣/ ٢٦٩.
(٥) تبيين الحقائق للزيلعي ٤/ ١٩٧.

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الانفساخ :**

٢ ـ الانفساخ هو : انقلاب كل واحد من العوضين لصاحبه .

والعلاقة بين الفسخ والانفساخ : أن الأول فعل المتعاقدين أو الحاكم إذا ظفروا بالعقود المحرمة، والثاني صفة العوضين، فالأول سبب شرعي والثاني حكم شرعي [١] .

وللتفصيل (ر : انفساخ ف ١، ٦)

**ب ـ الخلع :**

٣ ـ الخلع لغة : النزع والإزالة، واصطلاحا : هو إزالة ملك النكاح المتوقفة على قبول المرأة بلفظ الخلع أو ما في معناه [٢] . فالخلع خاص بحل الرابطة الزوجية، أما الفسخ فهو أعم، وهو حل ارتباط العقد مطلقا، والخلع يحدث بالتراضي، أما الفسخ فيمكن أن يتم بالتراضي أو بقضاء القاضي .

فالصلة بينهما صلة عموم وخصوص .

**ج ـ الطلاق :**

٤ ـ من معاني الطلاق لغة : رفع القيد مطلقا، يقال : أطلق الفرس : إذا خلاه [١]، وفي الاصطلاح : رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص أو ما يقوم مقامه [٢] .

والصلة بين الفسخ والطلاق: أن الفسخ مقارب للطلاق إلا أنه يخالفه في أن الفسخ نقض للعقد، أما الطلاق فلا ينقض العقد ولكن ينهي آثاره فقط [٣] .

**د ـ الإبطال :**

٥ ـ الباطل لغة : ضد الحق، والإبطال اصطلاحا : هو الحكم بكون العقد باطلا، لاختلال ركنه أو محله، والعقد الباطل : هو ما اختل ركنه أو محله أو ما لا يكون مشروعا بأصله ولا بوصفه .

(ر : إبطال ف ١، وبطلان ف ١)

والصلة بين الإبطال والفسخ : أن الإبطال يحدث أثناء قيام التصرف وبعده، ويحصل في العقود والعبادات، أما الفسخ فإنه يكون غالبا في العقود والتصرفات، ويقل في العبادات، ويكون في العقود قبل تمامها، لأنه فك ارتباط التصرف .

(ر : إبطال ف ٢)

**الحكم التكليفي :**

٦ ـ الأصل في العقود شرعا اللزوم لقوله تعالى :

---

(١) الفروق للقرافي ٣/ ٢٦٩ .

(٢) الدر المختار ٢/ ٧٦٦، وفتح القدير ٣/ ١٩٩ .

(١) المصباح المنير.

(٢) ابن عابدين ٣/ ٢٢٦، وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٤٧ .

(٣) فتح القدير ٣/ ٢١ .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[1]، قال القرافي : اعلم أن الأصل في العقود اللزوم، لأن العقود أسباب لتحصيل المقاصد من الأعيان، والأصل ترتب المسببات على أسبابها [2] .

وقد يرد الفسخ عليها، ويكون إما واجبا أو جائزا، فيجب رعاية لحق الشرع، كفسخ العقد الفاسد لإزالة سبب الفساد، واحترام ضوابط الشرع أو شرائطه التي قررها في العقود، حماية للمصلحة العامة أو الخاصة، ودفعا للضرر، ومنعا للمنازعات التي تحدث بسبب مخالفة الشروط الشرعية .

ويجوز الفسخ إعمالا لإرادة العاقد، كالفسخ في العقود غير اللازمة، والفسخ بالتراضي والاتفاق كالإقالة، وقد جاء الشرع بأدلة كثيرة في مشروعية الخيارات والإقالة [3] ، وقال عليه الصلاة والسلام : «المسلمون على شروطهم» [4] .

والفسخ القضائي يكون إما رعاية لحق الشرع، وإما إحقاقا للحق ورفعا للظلم الذي يقع على أحد المتعاقدين بسبب إضرار العاقد الآخر، وإصراره على منع غيره من ممارسة حقه في الفسخ، لوجود عيب في المبيع أو استحقاق المبيع أو الثمن مثلا، وحق القاضي في الفسخ ناشىء من ولايته العامة على الناس، أو لأنه يجب عليه رقابة تنفيذ أحكام الشرع .

وحينئذ يكون الفسخ إما شرعا أو قضاء أو بالرضا .

## أسباب الفسخ :

٧ ـ أسباب الفسخ خمسة : إما الاتفاق أو التراضي ومنه الإقالة، وإما الخيار، وإما عدم اللزوم، وإما استحالة تنفيذ أحد التزامات العقد المتقابلة، وإما الفساد .

### أ ـ الفسخ بالاتفاق :

٨ ـ يفسخ العقد بالتراضي بين العاقدين، والإقالة نوع من الفسخ الاتفاقي وتقتضي رجوع كل من العوضين لصاحبه، فيرجع الثمن للمشتري والمثمن للبائع، وأكثر استعمالها قبل قبض المبيع [1] .

وقد ذهب الشافعية والحنابلة وزفر إلى أن الإقالة فسخ في حق الناس كافة، لأن الإقالة هي الرفع والإزالة، ولأن المبيع عاد إلى البائع

---

(١) سورة المائدة / ١ .
(٢) الفروق ٣/ ٢٦٩ .
(٣) حاشية ابن عابدين ٤/ ١٢٥ .
(٤) حديث: «المسلمون على شروطهم . . .»
أخرجه الترمذي (٣/ ٦٢٦) من حديث أبي هريرة وقال: حديث حسن صحيح .

(١) زاد المعاد لابن القيم ١/ ٧٦ .

بلفظ لا ينعقد به البيع، فكان فسخا [١].

وذهب المالكية في المشهور وأبو يوسف إلى أن الإقالة بيع ثان يشترط فيها ما يشترط فيه ويمنعها ما يمنعه [٢].

وعند أبي حنيفة هي بيع جديد في حق غير العاقدين، سواء قبل القبض أو بعده، وفسخ في حق العاقدين بعد القبض، لأنها رفع لغة وشرعاً، ورفع الشيء فسخه.

ويرى محمد: أن الإقالة فسخ إلا إذا تعذر جعلها فسخا، فتجعل بيعا للضرورة، لأن الأصل في الإقالة الفسخ، لأنها عبارة عن رفع الشيء لغة وشرعا [٣].

وتفصيل ذلك في مصطلح (إقالة ف ٨)

ب - خيار الفسخ:

٩ - الخيار: هو حق العاقد في فسخ العقد أو إمضائه لظهور مسوغ شرعي أو بمقتضى اتفاق عقدي، فيكون للمتعاقد الحق في الاختيار بين إمضاء العقد وعدم إمضائه بفسخه إن كان الأمر أمر خيار شرط أو رؤية أو عيب، أو أن يختار أحد المبيعين إن كان الأمر أمر خيار التعيين [١].

والتفصيل في مصطلح (خيار ف ١ - ١٨)

ج - عدم لزوم العقد أصلا:

١٠ - يجوز لأحد العاقدين أو لكليهما بحسب العقد المسمى أن يستقل بالفسخ، مثل العارية والقرض والوديعة والشركة والوكالة، فكلها عقود غير لازمة يجوز فسخها متى شاء أحد الطرفين المتعاقدين، قال ابن رجب: عقود المشاركات كالشركة والمضاربة، المشهور أنها تنفسخ قبل العلم كالوكالة، وكذا الوديعة للوديع فسخها قبل علم المودع بالفسخ، وتبقى في يده أمانة [٢].

د - استحالة تنفيذ الالتزام:

١١ - إذا استحال تنفيذ أحد الالتزامات العقدية جاز فسخ العقد، لأن الالتزام المقابل يصبح بلا سبب.

والتفصيل في مصطلح (بيع ف ٦٤) ومصطلح (التزام ف ٥٧) ومصطلح (إجارة ف ٧٤، ٧٦)

هـ - الفسخ للفساد:

١٢ - يفسخ العقد عند الحنفية في المعاملات

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٥٢، والقواعد لابن رجب ص ٣٧٩، والمغني ٤/ ١٢١ وما بعدها.

(٢) الشرح الصغير ٢/ ٢٠٩ وما بعدها، والقوانين الفقهية ص ٢٧٢.

(٣) البدائع ٥/ ٣٠٦، وفتح القدير ٥/ ٢٤٧، والدر المختار ورد المحتار ٤/ ١٥٤.

(١) الدر المختار ٤/ ٤٧.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ٤١٦، والقواعد لابن رجب ص ١١٥.

للفساد بحكم الشرع لإزالة سبب فساد العقد كجهالة المبيع أو الثمن أو الأجل أو وسائل التوثيق أو نحو ذلك [١] .

**أنواع الفسخ :**

١٣ - الفسخ بإرادة العاقدين هو إنهاء العقد باتفاقهما، إذ إن فسخ العقد يكون بالوسيلة التي عقد بها العقد، فكما نشأ العقد بإيجاب وقبول متطابقين على إنشائه، كذلك يزول بإيجاب وقبول متوافقين على إلغائه، وقد يتم الفسخ بإرادة منفردة كما في حالة الخيار [٢] .

**الفسخ بحكم القضاء :**

١٤ - إذا ظهر في المبيع عيب مثبت للخيار أو هلك بعض المبيع، فقد ذهب الجمهور إلى أن العقد ينفسخ بقول المشتري : رددت بغير حاجة إلى القضاء .

وذهب الحنفية إلى أن المبيع إذا كان في يد البائع فينفسخ البيع بقول المشتري : رددت، ولا يحتاج إلى قضاء القاضي ولا إلى التراضي .

وأما إن كان المبيع في يد المشتري فلا ينفسخ إلا بقضاء القاضي أو بالتراضي .

فإذا كان العقد فاسدا - وذلك عند الحنفية - فإنه ينفسخ بحكم القاضي إذا رفع الأمر إليه وامتنع العاقدان عن الفسخ . [١]

والتفصيل في مصطلح (بطلان ف ٢٥) و (خيار العيب ف ٣٨، ٣٩) و (بيع ف ٥٩) .

**الفسخ بحكم الشرع :**

١٥ - يكون الفسخ بسبب الخلل الحاصل في العقد في شرط من شروط الشرع، كفسخ الزواج عند تبين الرضاع بين الزوجين، وفسخ البيع حالة فساده، وهو المسمى بالانفساخ، كما إذا كان في المبيع جهالة فاحشة مفضية للنزاع [٢] .

**الفسخ للأعذار :**

١٦ - يفسخ العقد للعذر إذا كان عقد إيجار ونحوه، أو عقد بيع للثمار بسبب الجوائح

فقد أجاز فقهاء الحنفية [٣] ، دون غيرهم فسخ عقد الإجارة وعقد المزارعة بالأعذار الطارئة، سواء أكان العذر قائما بالعاقدين أم بالمعقود عليه، لأن الحاجة تدعو إلى الفسخ

---

(١) المبسوط ١٣/ ٩ - ١٠

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٧٧ .

(١) البدائع ٥/ ٢٨١، ٢٩٨، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ١٢١، ومغني المحتاج ٢/ ٥٧، والمهذب ١/ ٢٨٤، ١٣٨، والمغني ٤/ ١٠٩ .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) المبسوط ١٦/ ٢ وما بعدها، والبدائع ٤/ ١٩٧ ومابعدها، وتبيين الحقائق ٥/ ٤٥ وما بعدها، ومختصر الطحاوي ص ١٣٠، والدر المختار ورد المحتار ٥/ ٥٤ وما بعدها [١] .

عند العذر، لأنه لو لزم العقد عند تحقق العذر، للزم صاحب العذر ضرر لم يلتزمه بالعقد .

• أما الجمهور فالأصل عندهم عدم الفسخ بالعذر، وقد يرون الفسخ في أحوال قليلة .

وتفصيل ذلك ينظر في مصطلح (إجارة ف ٦٤، ٦٩)

**الفسخ لاستحالة التنفيذ :**

١٧ - إذا هلك المعقود عليه المعين انفسخ العقد لتعذر التسليم، فإذا تعذر التسليم لغير الهلاك سواء أكان ذلك بسبب من العاقدين أم أحدهما أو غيرهما فقد اختلف الفقهاء فيه على أقوال تنظر في مصطلح (بيع ف ٥٩) ومصطلح (خيار العيب ف ٣٢ وما بعدها)

**الفسخ للإفلاس والإعسار والمماطلة :**

١٨ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن المشتري إذا ظهر مفلساً فللبائع خيار الفسخ والرجوع بعين ماله، ولا يلزمه أن ينظره، عملا بقول ﷺ : «من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره» [1] ، وينطبق ذلك الحكم على المعسر عند الحنابلة ولو ببعض الثمن .

ويرى الحنابلة أنه إذا كان الثمن حالاً غائبا عن المجلس دون مسافة القصر فلا فسخ، ويحجر الحاكم المبيع وبقية ماله حتى يحضر الثمن .

أما إذا كان الثمن الحال أو بعضه بعيداً مسافة القصر فأكثر، أو غَيَّبَه المشتري المسافة المذكورة كان للبائع الفسخ .

ويرى ابن تيمية أن المشتري إذا كان موسرا مماطلا فللبائع الفسخ دفعاً لضرر المخاصمة، قال في الإنصاف : وهو الصواب .

وأما الحنفية فيرون أنه ليس للبائع الفسخ، إذ نصوا أنه ليس الغريم أحق بأخذ عين ماله، بل هو فى ثمنها أسوة الغرماء .

ونص الشافعية على أنه إن كان في غرماء الميت من باع شيئا ووجد عين ماله ولم تف التركة بالدين فهو بالخيار بين أن يضرب مع الغرماء بالثمن وبين أن يفسخ ويرجع في عين ماله [1] .

وتفصيل ذلك في مصطلح (إفلاس ف ٢٥، ٢٦) .

وليس خيار الفسخ مختصا بعقد البيع عند

---

(١) حديث: «من أدرك ماله بعينه . . .»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ٦٢) ومسلم (٣/ ١١٩٣) من حديث أبي هريرة .

(١) البدائع ٧/ ١٣٧، وفتح القدير ٥/ ٣٢٨، والشرح الصغير ٣/ ٣٥٢ طبعة دار المعارف، المهذب ١/ ٣٣٤، ومغني المحتاج ٢/ ١٥٨، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٧٨ وكشاف القناع ٣/ ٢٤٠ طبع مكة.

الجمهور، بل هو ثابت أيضا في كل عقود المعاوضات كالإجارة والقرض، فللمؤجر فسخ الإجارة إذا أفلس المستأجر قبل دفع الأجرة، وللمقرض الرجوع على المقترض إذا أفلس وكان عين ماله قائما [١] .

وأجاز الجمهور التفريق بين الزوجين للإعسار أو العجز عن النفقة، والفرقة طلاق عند المالكية، فسخ عند الشافعية والحنابلة ولا تجوز إلا بحكم القاضي، وجوازها لدفع الضرر عن الزوجة .

ولم يجز الحنفية التفريق بسبب الإعسار [٢]، لأن الله تعالى أوجب إنظار المعسر بالدين في قوله تعالى ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [٣] .

## فسخ النكاح :

١٩ - التفريق في النكاح إما أن يكون فسخا أو طلاقا .

والفسخ : منه ما يتوقف على القضاء، ومنه ما لا يتوقف عليه .

أما الفسخ المتوقف على القضاء فهو في الجملة يكون في الأمور الآتية :

أ - عدم الكفاءة .

ب - نقصان المهر عن مهر المثل .

ج - إباء أحد الزوجين الإسلام إذا أسلم الآخر، لكن الفرقة بسبب إباء الزوجة فسخ بالاتفاق، أما الفرقة بسبب إباء الزوج فهي فسخ في رأي الجمهور ومنهم أبو يوسف، وخالف في ذلك أبو حنيفة ومحمد، فلم يريا توقفها على القضاء، لأن الفرقة حينئذ طلاق في رأيهما .

د - خيار البلوغ لأحد الزوجين عند الحنفية إذا زوجهما في الصغر غير الأب والجد .

هـ - خيار الإفاقة من الجنون عند الحنفية إذا زوج أحد الزوجين في الجنون غير الأب والجد والابن .

وأما الفسخ غير المتوقف على القضاء فهو في الجملة في الأمور التالية :

أ - فساد العقد في أصله، كالزواج بغير شهود .

ب - طروء حرمة المصاهرة بين الزوجين .

ج - ردة الزوج في رأي أبي حنيفة وأبي يوسف، فإن ارتد الزوجان فلا يفرق بينهما بمجرد الردة في الراجح عند الحنفية [١] .

---

(١) شرح الخرشي ٤/ ١٩١ - ١٩٣، وبداية المجتهد ٢/ ٢٣٧، ٢٤٠، والمهذب ١/ ٣٢٣ - ٣٢٧، وفتح العزيز ١٠/ ٢٣٣ - ٢٤٣، والمغني ٤/ ٤٥٦ - ٤٦٠، ٥٠٥ .

(٢) الدر المختار ٢/٩٠٣، والفروق ٣/١٤٥، والشرح الصغير ٢/٧٤٥، ومغني المحتاج ٣/٤٤٢، والمغني ٧/٥٧٣ .

(٣) سورة البقرة / ٢٨٠

(١) البدائع ٢/ ٣٣٦ وما بعدها، وفتح القدير ٣/ ٢١، وابن=

**الفسخ لعدم إجازة العقد الموقوف:**

٢٠ ـ عدم إجازة العقد الموقوف ممن له ولاية أو ملك والذي يتوقف نفاذ العقد على رضاه يعد من أسباب انحلال العقد أو فسخه عند القائلين بانعقاده [١].

وتفصيل ذلك في مصطلح (عقد موقوف).

**الفسخ بسبب الاستحقاق:**

٢١ ـ إذا استحق المبيع كله أو بعضه فقد اختلف الفقهاء: فذهب بعضهم إلى بطلان البيع.

وذهب آخرون إلى تخيير المشتري بين رد المبيع بالفسخ أو التمسك بالباقي وذلك في حالة الاستحقاق الجزئي.

وتفصيل ذلك ينظر في مصطلح (استحقاق ف ٩، ١١).

**آثار الفسخ:**

تظهر آثار الفسخ في شيئين: انتهاء العقد، وسريانه على الماضي والمستقبل.

**أولا: انتهاء العقد بالفسخ:**

٢٢ ـ ينتهي العقد بالفسخ، ويكون له آثار فيما بين الطرفين المتعاقدين، وبالنسبة لغيرهما.

**أ ـ أثر الفسخ فيما بين الطرفين المتعاقدين:**

٢٣ ـ يظل العقد قائما إلى حين الفسخ، وينتج جميع آثاره، فإذا فسخ العقد انحل واعتبر كان لم يكن بالنسبة للطرفين.

**ب ـ أثر الفسخ بالنسبة للغير:**

٢٤ ـ إذا تصرف المشتري بالمبيع في البيع القابل للفسخ تصرفاً يرتب للغير حقا في الملكية امتنع الفسخ عند الحنفية حفاظا على ذلك الحق.

وعند الشافعية والحنابلة يبقى حق الفسخ قائماً ولا ينفذ تصرف المشتري.

وعند المالكية إذا فات المبيع في يد المشتري الثاني فإنه يمتنع الفسخ وإلا فالفسخ على حاله [١].

والتفصيل في مصطلح: (استرداد ف ١١).

**ثانياً: أثر الفسخ في الماضي والمستقبل:**

٢٥ ـ بحث السيوطي أثر الفسخ بالنسبة للماضي بعنوان: هل يرفع الفسخ العقد من أصله أو من حينه؟ فقال:

---

= عابدين ٢/ ٣٠٦، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٢/ ٣٦٤، وبداية المجتهد ٢/ ٧٠، وحاشية الشرقاوي ٢/ ٢٩٤ ـ ٢٩٦، والمغني ٧/ ٥٦ وما بعدها.

(١) الدر المختار ورد المحتار ٤/ ٥ ـ ٦، ١٠٤، البدائع ٥/ ١٤٨ ـ ١٥٠، ١٥٥، فتح القدير مع العناية بهامشه ٥/ ٣٠٩ وما بعدها، بداية المجتهد ٢/ ١٧١.

(١) تبيين الحقائق ٤/ ٦٤، حاشية الدسوقي ٣/ ٦١، والمهذب ١/ ٢٦٨، ٧٣، والكافي ٢/ ٧٢٤.

أ - فسخ البيع بخيار المجلس أو الشرط: الأصح أنه من حينه.

ب - الفسخ بخيار العيب والتصرية: الأصح من حينه.

ج - تلف المبيع قبل القبض: الأصح الانفساخ من حين التلف.

د - الفسخ بالتحالف بين البائع والمشتري: الأصح من حينه.

هـ - السّلم: يرجع الفسخ إلى عين رأس المال.

و - الفسخ بالفلَس: من حينه.

ز - الرجوع في الهبة: من حينه قطعاً.

ح - فسخ النكاح بأحد العيوب: الأصح من حينه.

ط - الإقالة على القول بأنها فسخ: الأصح من حينه [1].

ويلاحظ أن أغلب حالات الفسخ في رأي الشافعية ليس لها أثر رجعي.

وذكر ابن رجب الحنبلي خلافا في الفسخ بالعيب المستند إلى مقارن للعقد، هل هو رفع للعقد من أصله أو من حينه؟ [2]

وذهب الحنفية والمالكية إلى أن فسخ العقد بسبب العيب - إما بحكم الحاكم أو بتراضي المتعاقدين - رفع للعقد من حينه، وليس له أثر على الماضي، فتكون غلة المردود بعيب للمشترى من وقت عقد البيع وقبض المشتري له، وتثبت الشفعة للشريك بما وقعت به الإقالة [1].

قال ابن نجيم نقلا عن شيخ الإسلام: إن الفسخ يجعل العقد كأن لم يكن في المستقبل لا في ما مضى [2].

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣١٧.
(٢) القواعد ص ١١٦.

(١) الشرح الصغير ٢/ ١٨٦، ٢١٠.
(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٣٩.

# فِسْق

**التعريف :**

١ - الفسق في اللغة : الخروج عن الطاعة، وعن الدين، وعن الاستقامة.

والفسق في الأصل خروج الشيء من الشيء على وجه الفساد، ومنه قولهم : فسق الرطب : إذا خرج عن قشره.

وفي الاصطلاح قال الشوكاني : هو الخروج عن الطاعة وتجاوز الحد بالمعصية.

والفسق يقع بالقليل من الذنوب إذا كانت كبائر، وبالكثير، لكن تعورف فيما كان كثيرا، وقد يكون الفسق شركا، وقد يكون إثما، وأكثر ما يقال الفاسق لمن التزم حكم الشرع وأقر به ثم أخل بجميع أحكامه أو ببعضه [1].

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والمفردات للراغب الأصفهاني، والتعريفات للجرجاني، والمعجم الوسيط، والفروق اللغوية لأبي هلال العسكري، وفتح القدير للشوكاني ٤ / ٨ .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ - الكفر:**

٢ - الكفر في اللغة : ستر الشيء، ومنه وصف الليل بالكافر لستره الأشخاص، والزراع لسترهم البذر في الأرض، وكفر النعمة وكفرانها : سترها بالجحود واستعمال الكفر في جحود الدين أكثر، واستعمال الكفران في جحود النعمة أكثر.

قال الراغب الأصفهاني : والكافر على الإطلاق متعارف فيمن يجحد الوحدانية أو النبوة أو الشريعة أو ثلاثتها، وقد يقال : كفر، لمن أخل بالشريعة وترك ما لزمه من شكر الله عليه [1].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، والعلاقة بين الفسق والكفر العموم والخصوص.

**ب - الظلم :**

٣ - الظلم في اللغة: وضع الشيء في غير موضعه، وذلك إما بنقصان أو بزيادة، وإما بعدول عن وقته أو عن مكانه، والظلم مجاوزة الحد.

ولا يخرج معناه الاصطلاحي عن معناه

(١) لسان العرب، والمعجم الوسيط، والمصباح المنير، والتعريفات للجرجاني، والمفردات للراغب

اللغوي [١].

والعلاقة بينهما أن الظلم يؤدي إلى الفسق.

ج - العدالة:

٤ - العدالة في اللغة: التوسط والاعتدال والاستقامة، وهي صفة توجب مراعاتها الاحتراز عما يخل بالمروءة عادة ظاهراً، والعدالة: العدل، وهو الحكم بالحق.

والعدالة في الاصطلاح: اجتناب الكبائر واجتناب الإصرار على الصغائر، وقيل: اجتناب الكبائر وأداء الفرائض، وأن تغلب حسناته سيئاته، وقال البهوتي: العدالة هي استواء أحوال الشخص في دينه، واعتدال أقواله وأفعاله [٢].

والعلاقة بين الفسق والعدالة الضدية.

الحكم التكليفي:

٥ - الفسق حرام ومنهي عنه بإجماع المسلمين، لأنه خروج عن أحكام الله، ومخالفة لأوامره ونواهيه، ويعاقب صاحبه بالحد أو التعزير [٣].

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والمفردات للراغب، والتعريفات للجرجاني.

(٢) المراجع السابقة، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٦٨، ومغني المحتاج ٤/ ٤٢٧، وكشاف القناع ٦/ ٤١٨.

(٣) التفسير الكبير للفخر الرازي ١٠/ ٧٤، والزواجر لابن حجر ١/ ٤، ٥.

أنواع الفسق:

٦ - قال ابن تيمية: إن الفسق تارة يكون بترك الفرائض، وتارة بفعل المحرمات [١].

وجاء في الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر: قال بعض الأئمة: كبائر القلوب أعظم من كبائر الجوارح، لأنها كلها توجب الفسق [٢].

وقال الشوكاني ناقلا عن الإمام القرطبي: والفسق في عرف الاستعمال الشرعي: الخروج عن طاعة الله عز وجل، فقد يقع على من خرج بكفر، وعلى من خرج بعصيان [٣]، وفي حديث الصحيحين، قال ﷺ: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر» [٤].

والفسق أنواع كثيرة يذكرها الفقهاء في كتبهم، كالفسق الملي أو فسق أهل الملة الذين لهم حسنات ولهم سيآت، فهم غير مخلدين في النار [٥].

ومن ذلك الفاسق بتأويل، كالذي يشرب الخمر متأولا فقه العراقيين، فإذا كان تأويله

(١) مجموعة الفتاوى ٧/ ٦٣٧.

(٢) الزواجر ١/ ٢١.

(٣) تفسير فتح القدير ١/ ٥٦ - ٥٧؟

(٤) حديث: «سباب المسلم فسوق..» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ٤٦٤)، ومسلم (١/ ٨١) من حديث عبد الله بن مسعود.

(٥) مجموعة الفتاوى ص ٧/ ٦٧٠، ٦٧٩.

لمقطوع بحرمته فلا يعذر بتأويله، أو كان غير متأول فلا يعذر بذلك [١].

ومنه الفاسق بالجارحة كمن يشرب الخمر أو يزني [٢].

ومنه الفاسق بالاعتقاد كالقدري والجبري.

**إمامة الفاسق في الصلاة:**

٧ - اختلف الفقهاء في الصلاة خلف الفاسق:

فيرى الحنفية أنه يصلح للإمامة في الجملة كل عاقل مسلم، حتى تجوز إمامة العبد والأعرابي والأعمى وولد الزنا والفاسق، وإن كانت مكروهة [٣].

وقال المالكية: تصح الصلاة - على المعتمد - مع الكراهة خلف الفاسق بجارحة، كزان وشارب خمر، فإن تعلق فسقه بالصلاة، كقصده الكبر بإمامته، فلا تصح.

ومقابل المعتمد أنها لا تصح خلف الفاسق بجارحة.

والمعتمد أنها تصح خلف المبتدع المختلف في تكفيره ببدعته، كالحروري والقدري [١].

وأما الشافعية فإنهم يجيزون الصلاة وراء الإمام الفاسق، وإنما يكره ذلك خلفه، ومحل كراهة إمامة الفاسق لغير الفاسق، أما لمثله فلا تكره ما لم يكن فسق الإمام أفحش [٢].

وقال الحنابلة: لا تصح إمامة فاسق مطلقا، أي سواء كان فسقه بالاعتقاد أو بأفعال محرمة، وسواء أعلن فسقه أو أخفاه، لقوله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ﴾ [٣] وقول النبي ﷺ: «لا تؤمّنّ امرأة رجلا، ولا يؤم أعرابي مهاجرا، ولا يؤم فاجر مؤمنا، إلا أن يقهره بسلطان يخاف سيفه وسوطه» [٤]، ويعيد من صلى خلف فاسق مطلقا [٥].

**الفسق والإمامة الكبرى:**

٨ - من الشروط التي تشترط فيمن يتولى الإمامة الكبرى أن يكون عدلا.

وعند جمهور الفقهاء لا يجوز أن تعقد الإمامة لفاسق، لأن الإمام يقام لإقامة الحدود، واستيفاء الحقوق، وحفظ أموال

---

(١) بداية المجتهد ١/ ١١٥، والفواكه الدواني على الرسالة ١/ ٢٤١.

(٢) شرح ميارة الكبير على ابن عاشر ٢/ ٤٠ - ٤٥.

(٣) بدائع الصنائع ١/ ١٥٦، وأحكام القرآن للجصاص ١/ ٧٠، ومراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي عليه ١٦٤-١٦٥.

(١) جواهر الإكليل ١/ ٧٨، والفواكه الدواني ١/ ٢٣٩.

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب ٢/ ١١٢.

(٣) سورة السجدة / ١٨.

(٤) حديث: «لا تؤمّنّ امرأة رجلا..»
أخرجه ابن ماجه (١/ ٣٤٣) من حديث جابر بن عبد الله، وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٢٠٣).

(٥) شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٥٧، وكشاف القناع ١/ ٤٧٤.

الأيتام والمجانين، والنظر في أمورهم، إلى غير ذلك، وما فيه من الفسق يقعده عن القيام بهذه الأمور والنهوض فيها [١].

والتفصيل في مصطلح: (الإمامة الكبرى ف ٦).

**أثر الفسق في رواية الحديث:**

٩ - ذهب جماهير أئمة الحديث والفقه إلى أنه يشترط فيمن يحتج بروايته السلامة من الفسق.

وذكر الزين العراقي أن الفاسق المبتدع الذي لم يكفر ببدعته إذا كان داعية إلى بدعته لم تقبل روايته، وإن لم يكن داعية قبل، وإليه ذهب أحمد كما قال الخطيب، وقال ابن الصلاح: وهذا مذهب الكثير والأكثر، وهو أعدلها وأولاها [٢].

**أثر الفسق في الشهادة:**

١٠ - اتفق الفقهاء على اشتراط العدالة في الشاهد، وأنه لا تقبل شهادة الفاسق، لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [٣]، ولقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [٤]، فلا يجوز الحكم بها، لأن في الحكم بها تعديلا له، ولأن اعتبار العدالة في الشاهد حق لله تعالى [١].

**أثر الفسق في الفتوى:**

١١ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الفسق مانع من قبول الفتوى، لأن الإفتاء يتضمن الإخبار عن الحكم الشرعي، وخبر الفاسق لا يقبل.

وذهب بعض الحنفية إلى أن الفاسق تقبل فتواه.

والتفصيل في مصطلح (فتوى ف ١٢).

**أثر الفسق في الحضانة:**

١٢ - اتفق الفقهاء على أنه لا حضانة لفاسق، لأن الفاسق لايلي ولا يؤتمن، ولأن المحضون لاحظ له في حضانته، لأنه ينشأ على طريقته.

وقيد الحنفية الفسق المسقط للحضانة بأنه المضيع للولد [٢].

والتفصيل في مصطلح (حضانة ف ٣).

**الفسق والمعاملات:**

١٣ - نص الجصاص في كتابه أحكام القرآن على أن أهل العلم اتفقوا على جواز قبول خبر

---

(١) تفسير القرطبي ١/ ٢٣٢، وأحكام القرآن للجصاص ١/ ١٠.

(٢) شرح مقدمة ابن الصلاح ص ١١٤، وشرح الزين العراقي على ألفيته مخطوط ص ٤٩.

(٣) سورة الطلاق / ٢.

(٤) سورة الحجرات / ٦.

(١) الفتاوى الخانية ٢/ ٤٦٠، والتبصرة لابن فرحون ١/ ١٧٣، والشرح الصغير ٤/ ٢٤٠، ومغني المحتاج ٤/ ٤٢٧، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٥٥٥، والمغني ٩/ ٦٣ - ٦٧.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٣٣، وحاشية الدسوقي ٢/ ٥٢٨، وكشاف القناع ٥/ ٤٩٨، ومغني المحتاج ٣/ ٤٥٥.

الفاسق في أشياء، منها: أمور المعاملات، فيقبل فيها خبر الفاسق، وذلك نحو الهدية إذا قال لك: إن فلانا أهدى إليك هذا، فيجوز قبوله وقبضه، ونحو قوله: وكلني فلان ببيع كذا، فيجوز قبوله وشراؤه منه، وكذلك جميع أخبار المعاملات [١].

ونص القرطبي على ذلك بقوله: لا خلاف في أنه يصح أن يكون رسولا عن غيره في قول يبلغه، أو شيء يوصله، أو إذن يعلمه، إذا لم يخرج عن حق المرسل والمبلّغ، فإن تعلق به حق لغيرهما لم يقبل قوله، وهذا جائز للضرورة الداعية إليه، فإنه لو لم يتصرف بين الخلق في هذه المعاني إلا العدول، لم يحصل منها شيء، لعدمهم في ذلك والمراد ندرتهم [٢].

**الفاسق وولاية النكاح:**

١٤ - ذهب الحنفية والمالكية إلى أن الفاسق يكون وليًّا في النكاح على موليته، لأنه يلي مالها فيلي بضعها كالعدل، فهو وإن كان فاسقا في دينه إلا أن غيرته متوفرة، وبها يحمي الحريم، وقد يبذل المال ويصون الحرمة، وإذا ولي المال فالنكاح أولى.

إلا أن المالكية كرهوا للولي الفاسق أن يلي زواج من يلي عليها، وقدموا عليه الولي العدل المساوي له في الدرجة [١].

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن النكاح لا ينعقد بولي فاسق على المذهب، غير الإمام الأعظم، مجبرا كان أم لا، أعلن بفسقه أم لا، فلا يزوج الولي الفاسق وإن كان بحيث لو سلب الولاية لانتقلت إلى حاكم فاسق، والولي الخاص تشترط فيه العدالة مطلقاً بخلاف الحاكم، فلا تشترط فيه العدالة، لأنه يزوج للضرورة، والضرورة يغتفر فيها ما لا يغتفر في غيرها [٢].

**الخِطبة على خطبة الفاسق:**

١٥ - يحرم على المسلم أن يتقدم إلى خطبة امرأة سبق من أخيه المسلم خطبتها، كما ورد في الحديث الشريف: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه» [٣].

لكن إذا كان هذا الخاطب السابق فاسقا، فقد ذهب المالكية إلى جواز الخطبة على خطبته، وذهب الشافعية إلى أنه تحرم الخطبة على خطبة من صرح بإجابته إلا بإذنه، وعند الحنابلة تحرم خطبة المسلم على

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٩٨ ط الآستانة.
(٢) تفسير القرطبي ١٦/ ٣١١.

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٩٥، وجواهر الإكليل ١/ ٢٨١.
(٢) البجيرمي على الخطيب ٣/ ٣٠٦، ومغني المحتاج ٣/ ١٥٥، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ١٨، ١٩.
(٣) حديث: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/ ١٩٨) ومسلم (٢/ ١٠٣٢) من حديث ابن عمر، واللفظ للبخاري.

المسلم، أما خطبته على الكافر فتجوز [١].

**أثر الفسق في عزل الوالي:**

١٦ ـ اختلف الفقهاء في أثر الفسق في عزل الوالي بعد انعقاد ولايته:

فذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لا ينعزل بالفسق، ولكنه يستحق العزل به.

وفصل الشافعية والحنابلة في الفسق الذي يعزل به والفسق الذي لا يعزل به.

والتفصيل في مصطلح: (الإمامة الكبرى ف ١٢).

**حكم التودد للفاسق:**

١٧ ـ اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز التودد للفاسق لأجل فسقه، ولا الجلوس معه وهو يمارس شيئا من المعاصي إيناساً ومجاراة له، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ ﴾ [٢]، ولقول النبي ﷺ: «لا تصاحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقي» [٣]، وقوله ﷺ: «الرجل على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالل» [٤].

(١) حاشية الدسوقي ٢/ ٢١٧، ومغني المحتاج ٣/ ١٣٦، وكشاف القناع ٥/ ١٨، ١٩.

(٢) سورة هود / ١١٣.

(٣) حديث: «لا تصاحب إلا مؤمنا...»
أخرجه الترمذي (٤/ ٦٠١) من حديث أبي سعيد الخدري، وقال: حديث حسن.

(٤) حديث: «الرجل على دين خليله...»
أخرجه الترمذي (٤/ ٥٨٩) من حديث أبي هريرة، وقال: حديث حسن صحيح.

كما أنه ورد النهي عن مخاطبة الفاسق والمبتدع ونحوهما بسيد ونحوه من الألقاب التي تدل على تعظيمه، لأن في ذلك تعظيم من أهانه الله تعالى [١].

وقد نصّ المالكية والشافعية على أن الجلوس مع الفاسق إيناسا له يعدّ من صغائر الذنوب التى تغفر بالحسنات [٢].

**حكم غيبة الفاسق:**

١٨ ـ الأصل في الغيبة الحرمة، لنهي الله تعالى عنها في قوله: ﴿ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ﴾ [٣]، لكنه تجوز غيبة الفاسق المجاهر بفسقه فيما جاهر به من الفسق، دون غيره [٤].

**توبة الفاسق:**

١٩ ـ تقبل توبة الفاسق إذا استجمعت شروطها، إلا ثلاثة اختلف الفقهاء في قبول توبتهم، هم: الزنديق والساحر ومن تكررت ردته.

والتفصيل في مصطلح (توبة ف ١٢).

(١) تفسير القرطبي ٥/ ٤١٧ وما بعدها، ١٧/ ٣٠٨، ١٨/ ٥٢، ودليل الفالحين ٢/ ٢٢٦، ٢٣٠، ٢٣١، ٤/ ٥٣٢ ـ ٥٣٣، والفواكه الدواني ١/ ٩٢، ومغني المحتاج ٤/ ٤٢٦، والآداب الشرعية ١/ ٢٥٨ وما بعدها.

(٢) الفواكه الدواني ١/ ٩٢، ومغني المحتاج ٤/ ٤٢٦.

(٣) سورة الحجرات / ١٢.

(٤) أنواء الفروق بهامش الفروق ٤/ ٢٢٩.

# فِصـــال

انظر: رضاع، فطام

# فَصـــد

**التعريف:**

١ ـ الفصد لغة: شق العرق، يقال: فصده يفصـــده فصـــدا وفصـــاداً، فهـــو مفصود وفصيد [١].

واصـطلاحـاً الفصـد: هو قطع العـرق لاستخراج الدم الذي يؤذي الجسد [٢].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**الحجامة:**

٢ ـ الحجامة في اللغة: مأخوذة من الحجم، أي المصّ، يقال: حجم الصبيّ ثدى أمه إذا مصه.

والحجـامـة في كلام الفقهاء قيدت عند البعض بإخراج الدم من القفا بواسطة المصّ بعد الشرط بالحجم لا بالفصد.

وذكـر الـزرقـاني أن الحجـامة لا تختص بالقفا، بل تكون من سائر البدن، وإلى هذا

---

(١) لسان العرب.

(٢) كفاية الطالب الرباني ٢/ ٣٩٣ ط الحلبي، والشرح الصغير ٤/ ٧٧١.

ذهب الخطابي [١].

والحجامة والفصد يجتمعان في أن كلاً منهما إخراج للدم، ويفترقان في أن الفصد شق العرق، والحجامة مصّ الدم بعد الشرط.

**الحكم التكليفي:**

٣ ـ يجوز الفصد بشرط مهارة القائم به، لأن الفصادة ـ كما قال الأطباء ـ مخطرة فلا يؤمن بها إلا من ماهر، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «الشفاء في ثلاث: شربة عسل، وشرطة محجم، وكيّة نار، وأنهى أمتي عن الكي» [٢].

قيل: المراد بشرطة محجم: الفصد [٣].

وقال ابن حجر في تعليقه على الحديث: إنما خص الحجم بالذكر لكثرة استعمال العرب وإلفهم له، بخلاف الفصد، فإنه وإن كان في معنى الحجم لكنه لم يكن معهوداً لها غالباً، على أن في التعبير بقوله: «شرطة محجم» ما قد يتناول الفصد، وأيضا فالحجم فى البلاد الحارة أنجح من الفصد، والفصد فى البلاد التى ليست بحارة أنجح من الحجم [١].

وكره بعض أهل العلم التداوي بذلك، ورأوا أن تركه والاتكال على الله أفضل منه [٢].

**أثر الفصد على الوضوء:**

٤ ـ ذهب المالكية والشافعية إلى عدم انتقاض الوضوء بالفصد، لما روي من أن رجلين من أصحاب النبي ﷺ حرسا المسلمين في غزوة ذات الرقاع، فقام أحدهما يصلي، فرماه رجل من الكفار بسهم، فنزعه وصلى ودمه يجرى، وعلم به ﷺ ولم ينكره [٣] وقال الرملي: وأما صلاته مع الدم فلقلة ما أصابه منه [٤].

ويرى الحنفية أن الفصد ناقض للوضوء [٥].

ويقول الحنابلة إن خروج الكثير من الدم ينقض الوضوء، ويحتجون بقول النبي ﷺ في حديث فاطمة بنت أبي حبيش: «إنما ذلك عرق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك

---

(١) الزرقاني على الموطأ ٢/ ١٨٧، وإكمال الإكمال ٤/ ٢٦٥، وفتح الباري ١٢/ ٢٤٤.

(٢) حديث: «الشفاء فى ثلاث...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ١٣٦) من حديث ابن عباس.

(٣) شرح زروق على متن الرسالة ص ٤٠٩.

(١) فتح الباري ١٠/ ١٣٨ ط السلفية.

(٢) شرح التنوخي القروي على الرسالة، مطبوع مع شرح زروق ص ٤٠٨ ـ ٤٠٩، وانظر كفاية الطالب الرباني ٢/ ٤٥٢ نشر دار المعرفة.

(٣) حديث: «أن رجلين من أصحاب النبي ﷺ حرسا المسلمين في غزوة ذات الرقاع...».
أخرجه أبو داود (١/ ١٣٦) من حديث جابر بن عبد الله والراوي عنه فيه جهالة كما في الميزان للذهبي (٣/ ٨٨).

(٤) الدسوقي ١/ ١٢٣، ونهاية المحتاج ١/ ٩٦.

(٥) حاشية الطحطاوي على الدر المختار ١/ ٧٨.

فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي، ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت» [١]، ولأنه نجاسة خارجة من البدن، فأشبهت الخارج من السبيل [٢].

**أثر الفصد على الصوم:**

٥ ـ ذهب الحنفية إلى أن الفصد مكروه للصائم إذا كان يضعفه عن الصوم، أما إذا كان لا يخافه فلا بأس [٣].

ومذهب المالكية قريب من الحنفية، إذ قالوا: تكره الفصادة للصائم إذا كان يجهل نفسه، وأما من يعلم من نفسه السلامة فهي جائزة، وعكسه عكسه [٤].

وصرح الشافعية بأنه يستحب للصائم أن يحترز عن الفصد، لأنه يضعفه [٥].

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا فطر بالفصد، وفي قول عند الحنابلة يفطر المفصود دون الفاصد [٦].

(١) حديث فاطمة بنت أبي حبيش: «إنما ذلك عرق...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٣٣٢).
(٢) كشاف القناع ١/ ١٢٤، والمغني ١/ ٨٥، ومطالب أولي النهى ١/ ١٤١.
(٣) مراقي الفلاح ص ٣٧٢، والبحر الرائق ٢/ ٢٩٤.
(٤) الحطاب ٢/ ٤١٦.
(٥) شرح المحلي على المنهاج ٢/ ٦٢.
(٦) مراقي الفلاح ص ٣٧٢، والحطاب ٢/ ٤١٦، ومغني المحتاج ١/ ٤٣١، وكشاف القناع ٢/ ٣٢٠، والإنصاف ٣/ ٣٠٣، والروض المربع ١/ ١٤٠.

**أثر الفصد على الإحرام:**

٦ ـ ذكر الحنفية الفصد ضمن مباحات الإحرام [١].

وقال المالكية: جاز فصد لحاجة، وإلا كره فيما يظهر إن لم يعصبه، فإن عصبه ولو لضرورة افتدى [٢].

ويرى الشافعية أن للمحرم أن يفتصد ويحتجم ما لم يقطع شعراً [٣].

وذهب الحنابلة إلى أنه يجوز للمحرم أن يفتصد ولا يقطع شعراً [٤]، ويؤخذ من عبارات الحنابلة أن المحرم إذا احتاج في الفصد إلى قطع شعر فله قطعه لما روى عبد الله بن بحينة أن رسول الله ﷺ «احتجم بلحيي جمل من طريق مكة وهو محرم في وسط رأسه» [٥]، ومن ضرورة ذلك قطع الشعر، ولأنه يباح حلق الشعر لإزالة أذى القمل، فكذلك ههنا، وعليه الفدية [٦].

**الافتصاد في المسجد:**

٧ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز

(١) منحة الخالق بهامش البحر الرائق ٢/ ٣٥٠.
(٢) حاشية الدسوقي ٢/ ٥٨، والشرح الصغير ٢/ ٨١.
(٣) روضة الطالبين ٣/ ١٣٥، وحلية العلماء ٣/ ٣٠٥، وشرح الإيضاح في مناسك الحج ص ١٨١ ـ ١٨٢.
(٤) الكافي ١/ ٥٦٠ نشر المكتب الإسلامي، والمغني ٣/ ٣٠٥.
(٥) حديث عبد الله بن بحينة أن الرسول ﷺ: «احتجم بلحيي جمل...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ١٥٢).
(٦) المغني ٣/ ٣٠٦.

الفصد في المسجد ولو في إناء [١]، ويرى الشافعية أنه إذا افتصد في المسجد واحتجم، فإن كان في غير إناء فحرام، وإن قطر دمه في إناء فمكروه، والأولى تركه، وجزم البندنيجي في كتاب تذهيب المذهب بأنه حرام أيضاً [٢].

وللتفصيل (ر: مسجد).

**فصد البهائم:**

٨ - يجوز فصد البهائم وكيها وكل علاج فيه منفعة لها [٣].

**تضمين الفاصد:**

٩ - يشترط لعدم تضمين الفاصد ما تلف بعمله شروط منها:

أ - أن يكون التداوي بالفصد من ماهر لئلا يكون ضرره أكثر من نفعه، ولذلك قالوا: إن عالج العالم بالطب المريض ومات من مرضه لا شيء عليه، بخلاف الجاهل أو المقصر، فإنه يضمن ما نشأ من فعله [٤].

ب - أن يتم الفصد بإذن معتبر، بأن يكون من المفصود وهو مستقل، أو من ولي أو إمام، فأفضى ذلك إلى التلف [١].

ج - أن لا يتجاوز الفاصد الموضع المعتاد، أما إذا تجاوز الموضع المعتاد، فيجب الضمان [٢].

(١) ابن عابدين ١/ ٤٤١، والزرقاني ٢/ ٢٢٦، والكافي ١/ ٥٠٥.
(٢) إعلام الساجد بأحكام المساجد ص ٣١٠، والمجموع ٢/ ١٧٥.
(٣) تنوير الأبصار ٥/ ٤٧٩.
(٤) الفواكه الدواني ٢/ ٤٤٠، وشرح زروق ص ٤٠٩

(١) أسنى المطالب ٤/ ١٦٦.
(٢) تكملة فتح القدير ٧/ ٢٠٦ ط بولاق.

# فضـــائل

**التعريف :**

١ ـ الفضائل في اللغة: جمع فضيلة، وهي الدرجة الرفيعة في الفضل وحسن الخلق، وفضيلة الشيء: مرتبته أو وظيفته التي قصدت منه، والفاضلة: النعمة العظيمة، والفضل والفضيلة: الخير والزيادة، وهو خلاف النقيصة [١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي [٢].

**الأحكام المتعلقة بالفضائل:**

**أولا ـ فضائل القرآن:**

٢ ـ اتفق الفقهاء على أن قراءة القرآن أفضل من الأذكار والأوراد الأخرى التي لا تختص بزمان أو مكان معين [٣]، لما ورد في ذلك من الكتاب والسنة، ومنه قوله تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ ﴾ [١]، وقوله: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [٢]، وقوله: ﴿ لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُۥ خَٰشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ ﴾ [٣].

ومن السنة قوله ﷺ: «الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة، والذى يقرأ القرآن ويتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران» [٤]، وقوله ﷺ: «من قرأ حرفا من كتاب الله فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول: الـمّ حرف، ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف» [٥]، وقوله ﷺ: «يقال لصاحب القرآن: اقرأ وارتق، ورتل كما كنت ترتل في الدنيا، فإن منزلتك عند آخر آية تقرأ بها» [٦].

٣ ـ إلا أن العلماء اختلفوا في المفاضلة بين آيات القرآن الكريم.

---

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط، وغريب القرآن للأصفهاني.
(٢) دليل الفالحين ٣/ ٤٧١ .
(٣) مغني المحتاج ١/ ٣٨، ودليل الفالحين شرح رياض الصالحين ٤٧١/٣ وما بعدها، والإتقان في علوم القرآن ٢/ ١٥١ وما بعدها، وفتح المبين شرح الأربعين ص ٢٧٠ .

(١) سورة الإسراء / ٩ .
(٢) سورة الإسراء / ٨٢ .
(٣) سورة الحشر / ٢١ .
(٤) حديث: «الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام . . .» أخرجه مسلم (١/ ٥٥٠) من حديث عائشة.
(٥) حديث: «من قرأ حرفاً من كتاب الله . . .» أخرجه الترمذي (٥/ ١٧٥) من حديث ابن مسعود، وقال: حديث حسن صحيح غريب.
(٦) حديث: «يقال لصحاب القرآن: اقرأ وارتق . . .» أخرجه الترمذي (٥/ ١٧٧) من حديث عبد الله بن عمرو، وقال: حديث حسن صحيح .

فذهب الجمهور إلى أن بعض سور وآيات القرآن أفضل من بعض، للنصوص الواردة في ذلك، منها قول النبي ﷺ: «ألمْ تَرَ آياتٍ أنزلت الليلة لم يُر مثلهن قط؟ قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس» (١)، وقوله ﷺ: «إن سورة من القرآن ثلاثون آية، شفعت لرجل حتى غفر له، وهي سورة تبارك الذي بيده الملك» (٢)، وعن أُبيّ بن كعب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ياأبا المنذر أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم؟ قلت: الله لا إله إلا هو الحي القيوم، فضرب في صدري، وقال: والله، ليهنك العلم أبا المنذر» (٣) وقوله ﷺ: «من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه» (٤).

وذهب مالك، وأبو الحسن الأشعري، وابن حبان، ويحيى بن يحيى، والقاضي أبو بكر الباقلاني إلى أنه ليس في القرآن شيء أفضل من شيء، لأن الجميع كلام الله، فكيف يفضل بعضه بعضا، وكيف يكون بعضه أشرف من بعض؟ ولئلا يوهم التفضيل نقص المفضل عليه، ولذلك كره الإمام مالك أن تعاد قراءة سورة أو تُردّد دون غيرها.

ثم اختلف القائلون بالتفضيل في السبب الذي يفضل به بعض القرآن على بعض، فقال بعضهم: الفضل راجع إلى عظم الأجر، ومضاعفة الثواب بحسب انتقالات النفس، وخشيتها، وتدبرها، وتفكرها عند ورود أوصاف العلي الحكيم.

وقال بعضهم: إن التفضيل يرجع إلى أمر تعبدي لا يظهر لنا، فتكون سورة أفضل من سورة، لأن الله سبحانه وتعالى جعل قراءتها كقراءة أضعافها مما سواها، وأوجب بها من الثواب ما لم يوجب بغيرها، كما جعل يوماً أفضل من يوم، وشهراً أفضل من شهر، بمعنى أن العبادة فيه تفضل على العبادة في غيره، والذنب فيه أعظم من الذنب في غيره، وكما جعل الحرم أفضل من الحل، لأنه يتأدى فيه من المناسك مالا يتأدى في غيره، والصلاة فيه يضاعف أجرها أكثر من الصلاة في غيره.

وقال آخرون: إن الفضل يرجع لذات اللفظ، فإن ما تضمنه قوله تعالى: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ

---

(١) حديث: «ألم تر آيات أنزلت الليلة...»
أخرجه مسلم (١/ ٥٥٨) من حديث عقبة بن عامر.

(٢) حديث: «إن سورة في القرآن ثلاثون آية...»
أخرجه الترمذي (٥/ ١٦٤) من حديث أبي هريرة، وقال: حديث حسن.

(٣) حديث أبي بن كعب: «ياأبا المنذر أتدري أي آية من كتاب الله...»
أخرجه مسلم (١/ ٥٥٦).

(٤) حديث: «من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/ ٥٥)، ومسلم (١/ ٥٥٥) من حديث أبي مسعود الأنصاري، واللفظ للبخاري.

﴿إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ [١] وآية الكرسي، وآخر سورة الحشر، وسورة الإخلاص، من الدلالات على وحدانيته وصفاته سبحانه وتعالى، ليس موجودا مثلا في: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ﴾ [٢] وأمثالها، فالتفضيل إنما هو بالمعاني العجيبة وكثرتها.

وقال الحليمي: معنى التفضيل يرجع إلى أشياء:

أحدها: أن يكون العمل بآية أولى من العمل بأخرى وأعود على الناس، وعلى هذا يقال: آية الأمر والنهي، والوعد والوعيد، خير من آيات القصص، لأنها إنما أريد بها تأكيد الأمر والنهي والإنذار والتبشير، ولا غنى للناس عن هذه الأمور، وقد يستغنون عن القصص، فكان ما هو أعود عليهم، وأنفع لهم، مما يجرى مجرى الأصول، خيرا لهم مما جعل تبعا لما لابد منه.

الثاني: أن يقال: الآيات التي تشتمل على تعديد أسماء الله وبيان صفاته والدلالة على عظمته أفضل من غيرها.

الثالث: أن يقال: سورة خير من سورة، أو آية خير من آية بمعنى: أن القارىء يتعجل له بقراءتها فائدة سوى الثواب الآجل، ويتأدى منه بتلاوتها عبادة، كقراءة آية الكرسي، والإخلاص والمعوذتين، فإن القارىء يتعجل بقراءتها الاحتراز مما يخشى، والاعتصام بالله، ويتأدى بتلاوتها عبادة الله، لما فيها من ذكره سبحانه وتعالي بالصفات العلى، على سبيل الاعتقاد لها، وسكون النفس إلى فضل ذلك الذكر وبركته، فأما آيات الحكم، فلا يقع بنفس تلاوتها إقامة حكم، وإنما يقع بها علم الحكم [١].

**ثانيا ـ فضل العلم وأهله وطلبه:**

٤ ـ اتفق الفقهاء على فضل العلم وأهله وفضل العالم على العابد، وأن الاشتغال بطلبه أفضل من الاشتغال بنوافل الصلاة والصيام والتسبيح وغيرها من نوافل العبادات البدنية، لتكاثر الآيات والأخبار والآثار الدالة على فضل العلم، والحث على تحصيله والاجتهاد في اقتباسه [٢].

ومن هذه الأدلة: قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [٣] وقوله تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [٤]

(١) سورة البقرة / ١٦٣ .
(٢) سورة المسد/١ .

(١) مغني المحتاج ١/ ٣٨، ودليل الفالحين ٣/ ٤٧١، وما بعدها و ١/ ٢٩٦، والإتقان في علوم القرآن ٢/ ١٥١، وفتح المبين شرح الأربعين ص ٢٧٠ .
(٢) المجموع للنووى ١/ ١٨ وما بعدها، ومغني المحتاج ١/ ٨، وكشاف القناع ١/ ١٢، ودليل الفالحين ٤/ ١٧٦ .
(٣) سورة الزمر / ٩
(٤) سورة المجادلة / ١١ .

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ (١).

وقول النبي ﷺ: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين» (٢)، وقوله ﷺ: «من سلك طريقا يبتغي فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضاء لطالب العلم، وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر» (٣) قال الشافعي: طلب العلم أفضل من صلاة النافلة.

وانظر في تفصيل ذلك مصطلح: (طلب العلم ف ٦ وما بعدها).

**ثالثا: فضل الفرض على النفل:**

٥ ـ اتفق الفقهاء على أن الفرض ـ سواء كان فرض عين، أو فرض كفاية ـ أفضل من التطوع والتنفل، لقول الله تعالى في الحديث القدسي: «من عادى لي وليًا فقد آذنته بالحرب، وما تقرّب إليّ عبدي بشيء أحبّ إليّ مما افترضته عليه، وما يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه...» (١) الحديث.

ولأن الأمر بالفرض جازم فيتضمن أمرين، أحدهما: الثواب على فعله، والآخر: العقاب على تركه، بخلاف النفل، فلا عقاب على تركه، ولأن الفرض كالأساس، والنفل كالبناء على ذلك الأساس، ولذلك كان الفرض أكمل وأحب إلى الله وأشد تقربا من النفل، إلا في مسائل مستثناة، النفل فيها أفضل من الفرض، وهي:

أ ـ تقديم الوضوء على الوقت لغير المعذور مندوب، وبعد دخول الوقت فرض، والمندوب ـ هنا ـ أفضل من الفرض، لأن تقديم الوضوء فيه انتظار الصلاة، ومنتظر الصلاة كمن هو فيها، ولأن فيه قطع طمع الشيطان عن تثبيطه عن الصلاة.

ب ـ إبراء المعسر عن الدين سنة، وإنظاره حتى الميسرة فرض، لقوله تعالى: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ (٢)، ولكن الإبراء أفضل من الإنظار.

---

(١) سورة فاطر/ ٢٨.

(٢) حديث: «من يرد الله به خيرا...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ١٦٤) ومسلم (٢/ ٧١٨) من حديث معاوية بن أبي سفيان.

(٣) حديث: «من سلك طريقا يبتغي فيه علما...»
أخرجه الترمذي (٥/ ٤٨ ـ ٤٩) من حديث أبي الدرداء وأعله بالانقطاع.

(١) حديث: «من عادى لي ولياً....»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١١/ ٣٤٠ ـ ٣٤١) من حديث أبي هريرة.

(٢) سورة البقرة / ٢٨٠.

ج ـ الابتداء بالسلام سنة، وردّ السلام فرض، لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ [1] وابتداء السلام أفضل من رده [2]، لما روى ابن مسعود رضي الله عنه يرفعه: «إذا مرّ الرجل بالقوم فسلّم عليهم فردوا عليه، كان له عليهم فضل، لأنه ذكّرهم السلام» [3].

٦ ـ ولكن الفقهاء اختلفوا: هل الفرض العيني أفضل أم الفرض الكفائي؟

فذهب جمهور الفقهاء إلى أن فرض العين أفضل من فرض الكفاية، لأن فرض العين فرض حقا للنفس، فهو أهم عندها، وأكثر مشقة، بخلاف فرض الكفاية، فإنه مفروض حقا للكافة، والأمر إذا عم خف، وإذا خص ثقل.

وذهب بعض العلماء ـ ومنهم إمام الحرمين من الشافعية ـ إلى أن فرض الكفاية أفضل من فرض العين، لأن فاعله يسدّ مسد الأمة، ويسقط الحرج عنها بأسرها، وبتركه يأثم المتمكنون منه كلهم، ولاشك في عظم وقع ما هذه صفته [1].

**رابعا ـ فضل بعض الأمكنة على بعض:**

٧ ـ أجمع الفقهاء على أن بعض الأماكن أفضل من البعض الآخر بما أودع الله فيها من فضله، وما يقع فيها من إكرامه لعباده، لا بصفات قائمة فيها، لأن الأماكن في الأصل متماثلة ومتساوية.

وقد أجمع الفقهاء على أن مكة المكرمة والمدينة المنورة هما أفضل بقاع الأرض.

ثم اختلفوا في أيهما أفضل؟

فذهب جمهور الفقهاء، ومنهم الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو قول عند المالكية، إلى أن مكة المكرمة أفضل من المدينة المنورة، لوجوه عددها العلماء:

أحدها: وجوب قصدها للحج والعمرة، وهذان واجبان لا يقع مثلهما في المدينة.

الثاني: إن فضلت المدينة بإقامة رسول الله ﷺ فيها بعد النبوة، كانت مكة أفضل منها، لأنه ﷺ أقام فيها بعد النبوة ثلاث عشرة سنة وأقام بالمدينة عشرا.

الثالث: إن فضلت المدينة بكثرة الطارقين من عباد الله الصالحين، فمكة أفضل منها

---

(١) سورة النساء/ ٨٦.

(٢) دليل الفالحين ١/ ٢٩٦، ٣/ ٣٣٤، ومغني المحتاج ٤/ ٢١٤، وفتح المبين شرح الأربعين ص ٢٦٨ ـ ٢٧٠، وحاشية ابن عابدين ١/ ٨٥، والمجموع للنووي ١/ ٢٢، وقواعد الأحكام ١/ ٥٥.

(٣) حديث ابن مسعود: «إذا مر الرجل بالقوم فسلم عليهم...» أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٤٣٢) مرفوعاً وموقوفاً، وضعف المرفوع.

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٣٠، والمجموع للنووي ١/ ٢٢، والقليوبي وعميرة ٤/ ٢١٣، وقواعد الأحكام للعزّ ابن عبد السلام ١/ ٤٨.

بكثرة من طرقها من الأنبياء والمرسلين والصالحين.

الرابع: إن التقبيل والاستلام ضرب من التقديس والاحترام، وهما مختصان بالركنين اليمانيين، ولم يوجد مثل ذلك في المدينة.

الخامس: إن الله سبحانه وتعالى أوجب علينا استقبالها في الصلاة حيثما كنا من البلاد والفلوات، ولم يوجب علينا مثل ذلك في المدينة.

السادس: إن الله حرم علينا استقبال الكعبة واستدبارها عند قضاء الحاجة.

السابع: إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض، فلم تحل لأحد من الرسل والأنبياء إلا لنبينا ﷺ وعلى جميع الأنبياء، فإنها أحلت له ساعة من نهار.

الثامن: إن الله بوأها لإبراهيم الخليل ولابنه إسماعيل عليهما الصلاة والسلام، وجعلها مولداً لسيد المرسلين وخاتم الأنبياء عليه الصلاة والسلام.

التاسع: إن رسول الله ﷺ: «اغتسل لدخول مكة»[1]، وهو مسنون، ولم ينقل عنه مثل ذلك لدخول المدينة.

العاشر: إن الله سبحانه وتعالى أثنى على البيت في كتابه بما لم يثن به على المدينة، فقال: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ﴾[1].

الحادى عشر: من شرف مكة أن الصلاة لا تكره فيها في الأوقات التي تكره فيها الصلاة، لقوله ﷺ «يابني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء، من ليل أو نهار»[2].

الثاني عشر: الصلاة في المسجد الحرام بمكة تعدل مائة ألف صلاة وليس مثل ذلك في مسجد النبي ﷺ في المدينة أو غيره من المساجد.

وذهب المالكية فى المشهور إلى أن المدينة أفضل من مكة. قال الحطاب: وهو ـ أي كون المدينة أفضل من مكة ـ قول أكثر أهل المدينة.

٨ ـ وهذا الخلاف يجري فيما عدا ما ضم الأعضاء الشريفة على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم من أرض المدينة.

أما الموضع الذي ضم أعضاءه الشريفة من قبره الكريم ﷺ، فقد قال العلماء: إنه أفضل بقاع الأرض حتى المسجد الحرام،

---

(١) حديث: «أن رسول الله ﷺ اغتسل لدخوله مكة».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٤٣٥) من حديث ابن عمر

(١) سورة آل عمران / ٩٦.

(٢) حديث: «يابني عبد مناف لا تمنعوا أحداً...»
أخرجه الترمذي (٣/ ٢١١) من حديث جبير بن مطعم، وقال: حديث حسن صحيح.

وحتى الكعبة المشرفة، وإنه أفضل من السموات حتى العرش والكرسي. كما أجمعوا على أن الكعبة أفضل من المدينة ما عدا الضريح الشريف على صاحبه أفضل الصلاة وأتم التسليم [١].

٩ ـ وبعد أن اتفق الفقهاء على أن مسجدرسول الله ﷺ والمسجد الحرام أفضل من مسجد القدس أو بيت المقدس، أجمعوا على أن المسجد الأقصى أفضل من بقية المساجد، حتى تلك المنسوبة إلى النبي ﷺ، كمسجد قباء، ومسجد الفتح، ومسجد العيد، ومسجد ذي الحليفة، لقوله ﷺ: «لا تُشَدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، مسجد الحرام، ومسجد الأقصى، ومسجدي هذا» [٢].

وقد صرح الفقهاء بأن الأفضل بعد المساجد الثلاثة ما كان أقدم أو أكثر جماعة، فإن استوى المسجدان في الجماعة فالأقرب مسافة لحرمة الجوار، ثم ما انتفت فيه الشبهة عن مال بانيه وواقفه، ثم من سمع نداءه أولا، لأن مؤذنه دعاه أولا، ثم يتخير [٣].

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٥٦، ٢٥٧، وقواعد الأحكام لابن عبد السلام ١/ ٣٩، ومواهب الجليل ٣/ ٣٤٤، ٣٤٥، وجواهر الإكليل ١/ ٢٥٠، والقليوبي وعميرة ٢/ ١٠١.

(٢) حديث: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٢٤١) ومسلم (٢/ ٩٧٦) من حديث أبي سعيد الخدري، واللفظ للبخاري.

(٣) المصادر السابقة، وكشاف القناع ٢/ ٣٥٣، وكشف المخدرات = ص ١٦٦، ومغني المحتاج ٣/ ٣٧٧ و١/ ٢٣٠ و٤/ ٣٦٧، وحاشية ابن عابدين ١/ ١١ و٢/ ٢٥٧.

**خامسا: فضل بعض الأزمنة على بعض:**

١٠ ـ أجمع الفقهاء على أن بعض الأزمنة أفضل من بعض بما أودع الله سبحانه وتعالى فيها من فضله، وما يقع فيها من إكرامه لعباده، لا بصفات قائمة فيها، لأن الأزمان في الأصل متساوية ومتماثلة.

ففضل الله شهر رمضان على سائر الشهور، وجعل ليلة القدر خيراً من ألف شهر ليس فيها ليلة القدر، وجعل يوم الجمعة خير يوم طلعت عليه الشمس كما قال النبي ﷺ [١]، وسيد أيام الأسبوع، قال النبي ﷺ: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فأكثروا عليّ من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة عليّ» [٢]، وقال ﷺ: «إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه» [٣]، وفضل قيام الليل على غيره، والثلث الأخير منه على سائره، وفضل العشر الأول من ذي الحجة على غيرها من الأيام.

(١) حديث: «خير يوم...» أخرجه النسائي (٣/ ٨٩ ـ ٩٠).

(٢) حديث: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة...» أخرجه النسائي (٣/ ٩١) والحاكم (١/ ٢٧٨) من حديث أوس بن أوس الثقفي، والسياق للحاكم، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٣) حديث: «إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ٤١٥)، من حديث أبي هريرة

قال العز بن عبد السلام: وتفضيل الأماكن والأزمان ضربان:

أحدهما: دنيوي، كتفضيل الربيع على غيره من الأزمان، وكتفضيل بعض البلدان على بعض بما فيها من الأنهار والثمار وطيب الهواء، وموافقة الأهواء.

والضرب الثاني: تفضيل ديني راجع إلى أن الله يجود على عباده فيها بتفضيل أجر العاملين، كتفضيل صوم رمضان على صوم سائر الشهور، وكذلك يوم عاشوراء، وعشر ذي الحجة، ويوم الاثنين والخميس وشعبان وستة من أيام شوال، ففضلها راجع إلى جود الله وإحسانه إلى عباده فيها، وكذلك فضل الثلث الأخير من كل ليلة راجع إلى الله يعطي فيه من إجابة الدعوات والمغفرة، وإعطاء السؤال، ونيل المأمول، ما لا يعطيه في الثلثين الأولين. [1]

**سادسا ـ فضل الأذان على الإمامة أو العكس:**

١١ ـ اختلف الفقهاء في أنه هل الأذان أفضل أم الإمامة؟

فذهب الحنفية في المعتمد وهو المشهور عند المالكية، وهو قول عند بعض أصحاب الشافعي، ورواية عند أحمد، إلى أن الإمامة أفضل من الأذان، لأن النبي ﷺ تولاها بنفسه، وكذلك خلفاؤه الراشدون، ولم يتولوا الأذان، وهم لا يختارون إلاّ الأفضل، ولأن الإمامة يختار لها من هو أكمل حالا وأفضل.

وذهب الشافعية والحنابلة في الراجح عندهما، وهو قول عند الحنفية والمالكية إلى أن الأذان أفضل من الإمامة، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾ [1] قالت السيدة عائشة رضي الله عنها: نزلت في المؤذنين، ولقول النبي ﷺ: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا» [2] وقوله ﷺ: «المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة» [3]. ولقوله ﷺ: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين» [4] والأمانة أعلى وأحسن من الضمان، والمغفرة أعلى من الإرشاد، قالوا: وكون النبي ﷺ لم يقم بمهمة الأذان ولا خلفاؤه الراشدون يعود

---

(١) قواعد الأحكام لابن عبد السلام ١/ ٣٨، ودليل الفالحين ٣/ ٦١٤، ومغني المحتاج ١/ ٢٧٦، وكشاف القناع ٢/ ٢٠.

(١) سورة فصلت / ٣٣.

(٢) حديث: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ٩٦)، ومسلم (١/ ٣٢٥) من حديث أبي هريرة.

(٣) حديث: «المؤذنون أطول الناس أعناقا...» أخرجه مسلم (١/ ٢٩٠) من حديث معاوية بن أبي سفيان.

(٤) حديث: «الإمام ضامن...» أخرجه الترمذي (١/ ٤٠٢) من حديث أبي هريرة.

السبب فيه لضيق وقتهم عنه، لانشغالهم بمصالح المسلمين التي لا يقوم بها غيرهم، فلم يتفرغوا للأذان، ومراعاة أوقاته، قال المواق: إنما ترك النبي ﷺ الأذان لأنه لو قال حي على الصلاة، ولم يعجلوا لحقتهم العقوبة، لقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (١)، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لولا الخلافة لأذنت».

وفي قول عند الحنفية والشافعية والمالكية إنهما سواء في الفضل.

وفي قول آخر عند كل من المالكية والشافعية أنه إن علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة وجميع خصالها، فهي أفضل، وإلا فالأذان أفضل (٢).

واختلف الفقهاء كذلك هل الأذان أفضل أم الإقامة؟.

فذهب الحنفية وهو قول عند المالكية إلى أن الإقامة أفضل من الأذان، لأن الأذان يسقط في بعض المواضع دون الإقامة، كما في حق المسافر، وما بعد أولى الفوائت، وثانية الصلاتين بعرفة.

(١) سورة النور/ ٦٣.
(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٦٠، ٣٧٠، ومواهب الجليل ١/ ٤٢٢، والمجموع للنووي ٣/ ٧٨، وكشاف القناع ١/ ٢٣١، والمغني لابن قدامة ١/ ٤٠٣.

وذهب الحنابلة وهو قول عند المالكية إلى أن الأذان أفضل من الإقامة، لزيادته عليها (١).

**سابعا - فضل صلاة الجماعة على غيرها:**

١٢ - أجمع الفقهاء على أن صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ، لقول النبي ﷺ: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» (٢).

وكونها في المسجد أفضل منها في غير المسجد (٣).

وتفصيل ذلك في مصطلح: (صلاة الجماعة ف ٢).

**ثامنا - فضل الصف الأول:**

١٣ - اتفق الفقهاء على أن الصف الأول من صفوف صلاة الجماعة أفضل من غيره من الصفوف الأخرى، لقوله ﷺ: «لو يعلم الناس مافي النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا» (٤) وقوله ﷺ: «أتموا الصف المقدم، ثم الذي يليه،

(١) المراجع السابقة.
(٢) حديث: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ١٣١)، ومسلم (١/ ٤٥٠) من حديث ابن عمر، واللفظ للبخاري.
(٣) المغني لابن قدامة ٢/ ١٨٠، ومغني المحتاج ١/ ٢٣٠، وكشاف القناع ١/ ٤٥٥، وجواهر الإكليل ١/ ٧٦، وحاشية ابن عابدين ١/ ٣٧.
(٤) حديث: «لو يعلم الناس ما في النداء...» تقدم ف ١١.

فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر» [١].

كما اتفقوا على أن الصف الثاني أفضل من الثالث، وأن الثالث أفضل من الرابع، وهكذا، إلا النساء فخير صفوفهن أواخرها [٢]، لقوله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها» [٣].

والتفصيل في مصطلح (صف ف ٤).

**تاسعا ـ فضل المجاهد على القاعد:**

١٤ ـ أجمع الفقهاء على أن الجهاد في سبيل الله من أفضل القربات إلى الله، وأن المجاهدين أفضل من القاعدين غير المعذورين بدرجات كثيرة، لقوله تعالى ﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [١] قال بعض المفسرين: القاعدون الأول ـ في الآية ـ هم الأضراء، أي هم أولو الضرر، فإن المجاهدين أفضل منهم بدرجة واحدة، لأن لهم نية بلا عمل، وللمجاهدين نية وعمل والقاعدون الثاني: هم غير أولى الضرر، فإن بين المجاهدين وبينهم درجات كثيرة [٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ: «أيّ العمل أفضل؟ قال: إيمان بالله ورسوله، قيل: ثم ماذا؟ قال الجهاد في سبيل الله» [٣]، وعنه ﷺ: «لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها» [٤]، وعنه ﷺ: «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها» [٥].

**عاشراً ـ فضل الإمام والقاضي على المفتي وغيره:**

١٥ ـ أجمع المسلمون على أن الولايات من

---

(١) حديث: «أتموا الصف المقدم...»
أخرجه أبو داود (١/ ٤٣٥) من حديث أنس بن مالك.

(٢) دليل الفالحين ٣/ ٥١٧، ٥٦٣، وما بعدها، وحاشية ابن عابدين ١/ ٣٨٢، ومغني المحتاج ١/ ٢٤٧، وكشاف القناع ١/ ٤٨٨.

(٣) حديث: «خير صفوف الرجال أولها....»
أخرجه مسلم (١/ ٣٢٦) من حديث أبي هريرة.

(١) سورة النساء / ٩٥ ـ ٩٦.

(٢) دليل الفالحين ٤/ ٧٩ وما بعدها، ومغني المحتاج ٤/ ٢٠٨.

(٣) حديث أبي هريرة: سئل رسول الله ﷺ: «أي العمل أفضل...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٧٧)، ومسلم (١/ ٨٨).

(٤) حديث: «لغدوة في سبيل الله أو روحة...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/ ١٣)، ومسلم (٣/ ١٤٩٩) من حديث أنس بن مالك.

(٥) حديث: «رباط يوم في سبيل الله...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/ ٨٥) من حديث سهل ابن سعد.

أفضل الطاعات، وأن الولاة المقسطين أعظم أجراً وأجل قدراً من غيرهم، لقول النبي ﷺ: «إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل وكلتا يديه يمين» [1]، ولكثرة ما يجري على أيديهم من إقامة الحق، ودرء الباطل، وجلب المصالح، فإن أحدهم يقول الكلمة الواحدة فيدفع بها مظالم كثيرة، أو يجلب بها مصالح كثيرة، فإذا أمر الإمام بجلب المصالح العامة، ودرء المفاسد العامة، كان له أجر بحسب ما دعا إليه من المصالح العامة، وما زجر عنه من المفاسد، ولو كان ذلك بكلمة واحدة لأجر عليها بعدد متعلقاتها، وكذلك أجر أعوانه على جلب المصالح، ودرء المفاسد.

ومن أجل هذا أصبح القاضي أفضل وأعظم أجرا من المفتي، لأن القاضي يفتي ويلزم، فله أجران، أحدهما: على فتياه، والآخر: على إلزامه، وهذا إذا استوت الواقعة التي فيها الفتيا والحكم، وإلاّ فتختلف أجورهما باختلاف ما يجلبانه من المصالح، ويدرآنه من المفاسد، ولكن تصدي القاضي للحكم أفضل من تصدي المفتي للفتيا.

وفي المقابل فإن ولاة السوء وقضاة الجور من أعظم الناس وزرا، وأحطّهم درجة عند الله، لعموم ما يجرى على أيديهم من جلب المفاسد العظام، ودرء المصالح الجسام، وإن أحدهم ليقول الكلمة الواحدة فيأثم بها ألف إثم وأكثر، على حسب عموم تلك المفسدة، وعلى حسب ما يدفعه بتلك الكلمة من مصالح المسلمين، كأن يأمر ـ مثلا ـ بقتال طائفة من المسلمين، أو بأخذ أموالهم [1]، وغير ذلك من المحرمات.

**حادى عشر ـ العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال:**

١٦ ـ قال العلماء يجوز العمل بالحديث الضعيف بشروط، منها:

أ ـ أن لا يكون شديد الضعف، فإذا كان شديد الضعف ككون الراوي كذابا، أو فاحش الغلط، فلا يجوز العمل به.

ب ـ أن لا يتعلق في صفات الله تعالى، ولا بأمر من أمور العقيدة، ولا بحكم من أحكام الشريعة من الحلال والحرام ونحوها.

ج ـ أن يندرج تحت أصل عام من أصول الشريعة.

---

(١) حديث: «إن المقسطين عند الله على منابر من نور...» أخرجه مسلم (٣/ ١٤٥٨) من حديث عبد الله بن عمرو.

(١) قواعد الأحكام ١/ ١٢٠ ـ ١٢٢، ومغني المحتاج ٤/ ٣٤ وما بعدها.

د ـ أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته، بل يعتقد الاحتياط [١].

والتفصيل في الملحق الأصولي.

# فَضَالة

انظر: فضولى

(١) علوم الحديث لابن الصلاح ص ٩٣، وتدريب الراوي ص ١٩٦، ومغني المحتاج ١/ ٦٢.

# فِضَّة

**التعريف:**

١ ـ الفضة ـ كما قال الجوهري ـ معروفة، وجاء في المعجم الوسيط: الفضة عنصر أبيض قابل للسحب والطرق والصقل، من أكثر المواد توصيلا للحرارة والكهرباء، وهو من الجواهر النفيسة التي تستخدم في صك النقود.

وقال الراغب: الفضة اختصت بأدون المتعامل بها من الجواهر [١].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**الذهب:**

٢ ـ الذهب: المعدن المعروف، وصلته بالفضة أنهما مشتركان في النقدية، وثمنية الأشياء في أصل الخلقة. [٢]

**الأحكام المتعلقة بالفضة:**

**أ ـ استعمال الأواني المصنوعة من الفضة:**

٣ ـ اتفق الفقهاء على أن الشرب من الأواني

(١) الصحاح، والمعجم الوسيط، والمفردات في غريب القرآن.
(٢) المصباح المنير ولسان العرب.

المصنوعة من الفضة حرام، مستدلين بأدلة، منها:

عن أم سلمة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم» (١).

وبما رواه البراء بن عازب قال: «نهانا رسول الله ﷺ عن الشرب في الفضة، فإنه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب في الآخرة» (٢).

قال النووي: قال أصحابنا: أجمعت الأمة على تحريم الأكل والشرب وغيرهما من الاستعمال في إناء ذهب أو فضة إلا ما حكي عن داود، وإلا قول الشافعي في القديم ـ وقد رجع عنه ـ ولأنه إذا حرم الشرب فالأكل أولى، لأنه أطول مدة وأبلغ في السرف (٣).

وهذا الذي قاله النووي محل اتفاق بين المذاهب الأربعة في تحريم الأكل والشرب، وكذا سائر أنواع الاستعمالات، ومنها تزيين الحوانيت والبيوت بها، كما نص عليه النووي ومن قبله إمام الحرمين، مع ملاحظة أن الحنفية عبروا في هذا المقام بالكراهة التحريمية لا الحرام، وأن علة تحريم الأكل والشرب هي: عين الفضة، أو الخيلاء والسرف (١).

**ب ـ اقتناء الفضة دون استعمال:**

٤ ـ أجمع العلماء على أن اقتناء الفضة على غير صورة الأواني لا يحرم إذا كان لغرض صحيح، وأما ما كان من الفضة على صورة الأواني ونحوها مما يمكن استعماله، فللعلماء فيه آراء:

الرأي الأول: وهو قول الحنفية، والرواية الراجحة عند المالكية، والأظهر عند الشافعية، والمذهب عند الحنابلة وهؤلاء يرون أن اقتناء أواني الفضة تحرم كما يحرم استعمالها، لأن ما لا يجوز استعماله لا يجوز اتخاذه، ولأن اتخاذه يؤدي إلى استعمال محرم، فيحرم، كإمساك الخمر، ولأن المنع من الاستعمال لما فيه من الخيلاء والسرف، وهو موجود في الاتخاذ، ولأن الاتخاذ والحالة هذه

---

(١) حديث: «الذي يشرب في آنية الفضة . . .»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ٩٦)، ومسلم (٣/ ١٦٣٤) من حديث أم سلمة.

(٢) حديث: «نهانا رسول الله ﷺ . . .» . .
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ٩٦)، ومسلم (٣/ ١٦٣٦) من حديث البراء بن عازب واللفظ لمسلم.

(٣) المجموع شرح المهذب (١/ ٢٥٠).

(١) اللباب للميداني ٤/ ١٥٨، وبدائع الصنائع ٥/ ١٣٢، ونتائج الأفكار مع الهداية والعناية ١٠/ ٦-٧، والرسالة لابن أبي زيد القيرواني ص ٧٥، وشرح أبي الحسن على الرسالة بحاشية العدوي ٢/ ٤٣٠، والقوانين الفقهية ص ٢٦، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٦٤، والخرشي مع حاشية العدوي ١/ ١٠٠، والمجموع ١/ ٢٥٠، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٤/ ٢٧ ـ ٣٧، والأم للشافعي ١/ ٨، ومختصر المزني بهامش الأم ١/ ٤، والمغني ١/ ٧٥، والمبدع ١/ ٦٦، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٢٤.

عبث، فيحرم [١].

الرأى الثاني: أن اتخاذ أواني الفضة لا يحرم إذا لم يستعملها وهو ظاهر المدونة، وقول عند الشافعى، ورواية أو وجه عن أحمد، لأن الخبر إنما ورد بالاستعمال فلا يحرم الاتخاذ، كما لو اتخذ الرجل ثياب الحرير واقتناها دون أن يستعملها، فكذا اقتناء أواني الفضة دون استعمالها [٢].

وقد نص الشافعي على تحريم الاتخاذ في باب زكاة الحلى، فقال في المختصر: فإن اتخذ رجل أو امرأة إناء ذهب أو ورق زكّياه في القولين [٣] لأنه ليس لواحد منهما اتخاذه [٤].

الرأي الثالث: أن التحريم إنما يكون إذا كان الاتخاذ بقصد الاستعمال، أما إذا كان اتخاذه بقصد العاقبة، أو لزوجته، أو بنته، أو لا لشيء، فلا حرمة، وهو ما رجحه العدوي [٥].

وقال الدردير: وحرم اقتناؤه أي ادخاره ولو لعاقبة دهرٍ، لأنه ذريعة للاستعمال، وكذا التجمل به على المعتمد، وقولنا: «ولو لعاقبة دهرٍ» هو مقتضى النقل، ويشعر به التعليل، وهو الذي ينبغي الجزم به، إذ الإناء لا يجوز لرجل ولا لامرأة، فلا معنى لاتخاذه للعاقبة، بخلاف الحلي [١].

وقال الدسوقي: والحاصل أن اقتناءه إن كان بقصد الاستعمال فحرام باتفاق، وإن كان لقصد العاقبة أو التجمل أو لا لقصد شيء، ففي كل قولان، والمعتمد المنع [٢].

**ج ـ الوضوء والغسل من آنية الفضة:**

٥ ـ إذا توضأ إنسان ـ رجلا كان أو امرأة ـ من إناء فضة فللفقهاء فيه مذهبان:

الأول لجمهور الفقهاء: أنه لا يجوز التوضؤ والاغتسال من آنية الفضة والذهب، قال الدسوقي: فلا يجوز فيه أكل ولا شرب، ولا طبخ ولا طهارة؛ وإن صحت الصلاة [٣]، كالصلاة في الأرض المغصوبة، تصح مع الحرمة.

الثاني: المذهب القديم للشافعي أنه مكروه تنزيها، وهو وجه عند الحنابلة، وأنه لا تصح الطهارة منه [٤].

والتفصيل في مصطلح: (آنية ف ٣).

---

(١) نتائج الأفكار مع الهداية ١٠/ ٨، وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن ٢/ ٤٣٠، المجموع للنووى ١/ ٢٥٢. والمغني ١/ ٧٧.

(٢) المبدع ١/ ٦٦، وشرح أبي الحسن مع حاشية العدوي ٢/ ٤٣٠.

(٣) مختصر المزني بهامش الأم ١/ ٢٣٨، والمجموع ١/ ٢٥٢.

(٤) المطلب العالي مخطوط ج ١ ورقة ١٦٠ أ.

(٥) حاشية العدوي على الخرشي ١/ ٩٨.

---

(١) الشرح الكبير ١/ ٦٤.

(٢) الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٦٤.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ١/ ٦٤.

(٤) المجموع ١/ ٢٤٩، والإنصاف ١/ ٨٠ ـ ٨١.

**د ـ التختم بالفضة :**

٦ ـ اتفق الفقهاء على جواز تختم الرجل بخاتم الفضة، لما رواه أبو داود عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «أراد رسول الله ﷺ أن يكتب إلى بعض الأعاجم، فقيل له: إنهم لا يقرأون كتابا إلا بخاتم، فاتخذ خاتما من فضة ونقش فيه: محمد رسول الله»[1].

ويذكر الحافظ المنذري زيادة على هذا في رواية: «فكان في يده حتى قبض، وفي يد أبي بكر حتى قبض، وفي يد عمر حتى قبض، وفي يد عثمان، فبينما هو عند بئر إذ سقط في البئر فأمر بها فنزحت فلم يقدر عليه»[2].

وللفقهاء في جواز تعدد خواتم الرجل ومقدار وزن خاتمه خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح (تختم ف ٩).

**هـ ـ اتخاذ السن ونحوها من الفضة :**

٧ ـ يجوز اتخاذ السن ونحوها وشدها من الفضة، قياسا على الأنف، لما رواه أبو داود عن عبد الرحمن بن طرفة «أن جده عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفا من ورق، فأنتن عليه، فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفا من ذهب»[1].

ومن النصوص المذهبية في هذا مايلي:

قال الحنفية: لو شدها ـ يعني السن ـ بالفضة، لايكره بالإجماع، وكذلك نص المالكية على جواز اتخاذ الأنف والسن من ذهب أو فضة، أو ربط سن تخلخل بشريط مطلقا بذهب أو فضة.

وقال المحلي من الشافعية: وقيس على الأنف الأنملة والسن، وتجويز الثلاثة من الفضة أولى.

ويقول النووي: شد السن العليلة بذهب أو فضة جائز، ويباح أيضا الأنملة منهما، وفي جواز الأصبع واليد منهما وجهان.

والحنابلة أباحوا اتخاذ السن وحلية السيف والكثير من الأشياء من الفضة، فمن باب أولى يكون حكم اتخاذ الأنف وغيرها مما يحتاج إليه في الجراحات، من الفضة[2].

---

(١) حديث أنس بن مالك: «أراد رسول الله ﷺ أن يكتب . . .».
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ٣٢٣)، ومسلم (٣/ ١٦٥٦)، وأبو داود (٤/ ١٢٣) واللفظ لأبي داود.

(٢) رواية: «فكان في يده حتى قبض . . .».
أخرجها البخاري (فتح الباري ١٠/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤)، ومسلم (٣/ ١٦٥٦)، وأبو داود (٤/ ٤٢٤) من حديث ابن عمر واللفظ لأبي داود.

(١) حديث عبد الرحمن بن طرفة: «أن جده عرفجه بن أسعد قطع أنفه . . .».
أخرجه أبو داود (٤/ ٤٣٤)، والترمذي (٤/ ٢٤٠)، واللفظ لأبي داود. وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ١٣٢، والدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٦٣، والأم ١/ ٤٦، والمجموع ١/ ٢٥٥، والمحلي على المنهاج ٢/ ٢٤، والمغني ٣/ ١٥.

**و ـ تزيين أدوات الجهاد ونحوها بالفضة:**

٨ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز تزيين أدوات الجهاد ونحوها بالفضة، وإلى جواز تزيين المصحف بها.

واستدلوا بماقاله أنس رضي الله عنه: «كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ فضة [1]» والقبيعة ما كان على رأس قائم السيف وطرف مقبضه، ومارواه هشام بن عروة قال: كان سيف زبير رضي الله عنه محلى فضة [2]»

وقال الكاساني: أما السيف المضبب والسكين فلا بأس به بالإجماع، وكذلك المنطقة المضببة، لورود الآثار بالرخصة بذلك في السلاح.

أما المالكية فقصروا إباحة التزيين بالفضة ـ وكذا بالذهب ـ على المصحف والسيف، وكذلك اتخاذ الأنف منها، أو ربط السن بها [3].

**ز ـ الضبة من الفضة والتطعيم بها:**

٩ ـ اختلف العلماء في حكم الضبة من الفضة في الإناء.

والأصل في هذا الخلاف ما رواه الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من شرب من إناء ذهب أو فضة أو إناء فيه شيء من ذلك فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم» [1].

فأبو حنيفة يرى أن الإناء المضبب بالذهب لا بأس بالأكل والشرب فيه، وبالأولى يجوز ذلك في المضبب بالفضة لأنها أخف حرمة من الذهب.

واشترط المرغيناني لذلك شرطا، وهو أن يتقي موضع الفم، وألحق بذلك الركوب على السرج المفضض، واشترط عدم المباشرة للضبة من الفضة [2].

وعند المالكية في المضبب قولان: الحرمة والجواز، إما مطلقا أو مع الكراهة، ورجح الدردير والدسوقي والحطاب وابن الحاجب الحرمة [3].

ومذهب الشافعية ـ كما ذكره النووي في المنهاج: أن المضبب من الإناء بفضة ضبة كبيرة لزينة يحرم استعماله، وما ضبب

---

(١) حديث أنس: «كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ فضة».
أخرجه أبو داود (٣/ ٦٨)، والترمذي (٤/ ٢٠١)، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٢) أثر هشام بن عروة: كان سيف زبير محلى بفضة.
أخرجه البخاري (فتح الباري ٧/ ٢٩٩).

(٣) بدائع الصنائع ٥/ ١٣٢. واللباب ٤/ ١٦٠، ١٧٩، والهداية مع نتائج الأفكار ١٠/ ٧. الخرشي ١/ ٩٩، والدسوقي ١/ ٦٣، والأم ٢/ ٣٥، والقليوبي ٢/ ٢٤، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٤٠٦، والمبدع ٢/ ٣٧١.

---

(١) حديث ابن عمر: «من شرب من إناء ذهب أو فضة أو إناء فيه شيء من ذلك . . . .».
أخرجه الدارقطني (١/ ٤٠)، وأعله ابن حجر في فتح الباري (١٠/ ١٠١) بجهالة راويين.

(٢) بدائع الصنائع ١/ ١٣٢، والهداية مع نتائج الأفكار ١٠/ ٧

(٣) الخرشي ١/ ١٠٠، والدسوقي ١/ ٦٤.

بفضة ضبة صغيرة بقدر الحاجة فلا يحرم، وإن ضبب بفضة ضبة صغيرة لزينة، أو كبيرة لحاجة، جاز في الأصح مع الكراهة نظرا للصغر والحاجة، وضبة موضع الاستعمال نحو الشرب كغيره فيما ذكر في الأصح، والقول الثاني أنه يحرم إناؤها مطلقا لمباشرتها بالاستعمال [١].

وفي ضابط القلة والكثرة عندهم ثلاثة أوجه: أحدها: أنه الذي يستوعب جزءاً من أجزاء الإناء بكماله، والآخر: العرف، والثالث: أن الكثير ما يلمع للناظر على بعد، والقليل خلافه.

واختار الرافعي الثاني، وإمام الحرمين والغزالي الثالث [٢].

وجملة ما ذكره الحنابلة أن الضبة تباح بثلاثة شروط: أحدها: أن تكون يسيرة، والثاني: أن تكون من الفضة، والثالث: أن تكون للحاجة أي لمصلحة وانتفاع، مثل أن تجعل على شق أوصدع وإن قام غيرها مقامها، وقال القاضي أبو يعلى ليس هذا بشرط، ويجوز اليسير من غير حاجة إذا لم يباشر الاستعمال.

وكره أحمد أن يباشر موضع الضبة بالاستعمال، فلا يشرب من موضع الضبة، لأنه يصير كالشارب من إناء فضة، وكره الحلقة من الفضة، لأن القدح يرفع بها، فيباشرها بالاستعمال، وكذا ما أشبهه [١].

**ح - الإناء المموه بفضة وعكسه:**

١٠ - ذهب الحنفيه إلى أن الأواني المموهة بماء الفضة إذا كان لا يخلص منه شيء فلا بأس بالانتفاع بها في الأكل والشرب وغير ذلك، وما يخلص منه شيء لا يحرم عند أبي حنيفة أيضاً، ويكره عند أبي يوسف ومحمد فى الأشهر عنه، كالمضبب [٢].

وللمالكية قولان في المموه، كالقولين في المضبب، وهما التحريم والكراهة، أو المنع والجواز.

واستظهر بعضهم الجواز نظرا لقوة الباطن [٣].

والشافعية يرون جواز استعمال المموه بالفضة في الأصح، لقلة المموه به، فكأنه معدوم.

والقول الثاني المقابل للأصح، أنه يحرم للخيلاء وكسر قلوب الفقراء.

فإن كثر المموه بحيث يحصل منه شيء

---

(١) شرح المحلي على المنهاج ١/ ٢٨ و ٢٩، وانظر نهاية المحتاج ١/ ٩٢، ٩٣.

(٢) المجموع ١/ ٢٥٨

(١) المغني ١/ ٧٨، والمبدع ١/ ٦٨.

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ١٣٣، واللباب ٤/ ١٦٠.

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ٦٤.

بالعرض على النار حرم جزماً، وإن كان لا يحصل منه شيء، فلا يحرم.

قال الشافعية: ولو اتخذ إناء من الفضة (أو الذهب) وموهه بنحاس ونحوه، فإن حصل منه شيء بالعرض على النار حل استدامته، وإلا فلا.

ومحل ما ذكر بالنسبة لاستدامته، أما الفعل، فحرام مطلقا، ولو على سقف أو جدار أو على الكعبة [1].

ومذهب الحنابلة أنه يحرم اتخاذ الإناء ونحوه، إذا كان مموها بذهب أو فضة، وكذا المطعم والمطلي والمكفت [2].

**ط - المسح على الخف من فضة:**

١١ - المسح على الخفين المتخذين من الفضة (وكذا الذهب) لا يجوز عند جمهور الفقهاء.

أما عند الحنفية والحنابلة، فلعدم إمكان متابعة المشي فيهما.

وأما عند المالكية فلعدم كونهما متخذين من الجلد.

والأصح عند الشافعية أنه يكفي المسح على الخف من الفضة للرجل وغيره.

وقال الجمهور: إنه وإن كان يجوز للمرأة (في الجملة) لبس الخفين من الفضة (وكذا الذهب) ولا سيما عند المالكية لأنهما من الملبوس، لكن جواز اللبس لا يستلزم جواز المسح عليهما، لتخلف بعض الشروط، كالجلدية عند المالكية، ومتابعة المشي عند الحنفية والحنابلة [1].

**ي - بيع الفضة بالفضة وبيع الذهب بالفضة وعكسه:**

١٢ - أجمع أهل العلم على جواز بيع الفضة بالفضة بشروط ثلاثة هي: الحلول، والتقابض قبل التفرق، والتماثل، سواء في ذلك القليل والكثير، وما نقل عن أبي حنيفة من أنه رخص في القليل، فهذا خاص بما لا يستطاع كيله ممايكال، لأن العلة فيه الكيل ولم توجد، أما اليسير من الفضة والذهب فهذا موزون يمكن وزنه بمثله على أي حال كان، وهذا متفق عليه، والدليل عليه مع شروطه ما رواه مسلم بسنده إلى عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد،

(١) نهاية المحتاج ١/ ٩١، وشرح المحلي على المنهاج بحاشية القليوبي ١/ ٢٨.
(٢) كشاف القناع ١/ ٥١، ٥٢.

(١) مراقي الفلاح ص ٧٠، والقوانين الفقهية ص ٤٣، والشرح الصغير ١/ ٥٤، ومغني المحتاج ١/ ٦٦، وكشاف القناع ١/ ٦٦.

فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد» [١].

وإذا اختل شرط من الشروط الثلاثة، كان بيعا ربويا محرما، أما بيع الذهب بالفضة وعكسه فجائز بشرط التقابض، يدل لهذا ما رواه مسلم بسنده إلى مالك بن أوس بن الحدثان أنه قال: أقبلت أقول: من يصطرف الدراهم؟ فقال طلحة بن عبيد الله، وهو عند عمر بن الخطاب: أرنا ذهبك ثم ائتنا إذا جاء خادمنا نعطك ورقك، فقال عمر بن الخطاب: كلا والله لتعطينه ورقه أو لتردن إليه ذهبه، فإن رسول الله ﷺ قال: «الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء» [٢].

وللتفصيل ينظر مصطلح: (ربا ف ١٢ ومابعدها)، مصطلح (صرف ف ٢٠ وما بعدها).

**ك - الغش في الفضة وأثره في الأحكام:**

**١٣** - يجوز عند الفقهاء في الجملة التعامل بالدراهم والدنانير المغشوشة إن راجت، نظراً للعرف.

أما إذا بيعت بعضها ببعض مصارفة، فقد فصّلوا صورها وأحكامها على النحو المذكور في مصطلح (صرف ف ٤١ وما بعدها).

وهذا في التعامل بالمغشوش في عقود المعاوضات بجنسه، أما التعامل به في عقود المعاوضات بغير جنسه، أو في غير عقود المعاوضات كالسلف ونحوه، فتفصيله كما يأتي:

فالكاساني من الحنفية رتب الكلام في المراد هنا وهو استقراض الدراهم المغشوشة والشراء بها على الكلام في الأنواع الثلاثة من الغش.

أما النوع الأول - وهو ما كانت فضته غالبة على غشه، فلا يجوز استقراضه ولا الشراء به إلا وزنا، لأن الغش إذا كان مغلوبا فيه كان بمنزلة الدراهم الزائفة، ولا يجوز بيع الدراهم الزائفة بعضها ببعض عددا، لأنها وزنية، فلم يعتبر العدد فيها، فكان بيع بعضها ببعض مجازفة، فلم يجز، فلا يجوز استقراضها ولا التعامل بها إلا وزنا، صيانة لها عن الربا، وعن شبهة الربا.

وأما النوع الثاني - وهو ما استوى فيه الفضة والغش - فكذلك، لأن الفضة إذا كانت تبقى بعد السبك ويذهب الغش

---

(١) حديث عبادة بن الصامت: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة...» أخرجه مسلم (٣/ ١٢١١).

(٢) العناية مع الهداية ٧/ ٣، وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن ٢/ ١٣٠، بداية المجتهد ٢/ ١٩٩، وشرح المحلي على المنهاج ٢/ ١٦٧، والمغني ٤/ ٣، ٥
وحديث مالك بن أوس «الورق بالذهب...» أخرجه مسلم (٣/ ١٢٠٩ - ١٢١٠).

كانت ملحقة بالدراهم الزيوف، ولا تجوز عدداً، وإنما تجوز وزنا لإبعادها عن شبهة الربا، وإن بقي كل منهما على حاله بعد السبك فكل منهما جنس قائم بنفسه، والفضة لا تجوز عددا لأنها وزنية، والصفر يجوزه، وإذا اجتمع المانع والمجيز فالحكم بالفساد عند تعارض جهتي الجواز، والفساد أحوط.

أما النوع الثالث ـ وهو ما كان الغش فيه غالبا، فينظر فيه إلى عادة الناس، فإن تعاملوا به وزنا وجب التعامل فيه وزنا، لأن الوزن صفة أصلية، وإن تعاملوا فيه عدداً جاز التعامل به عدداً، ومثل الاستقراض الشراء بها كما سلف.

هذا إذا اشترى بالأنواع الثلاثة ولم يعينها، فأما إذا عينها واشترى بها عرضا، بأن قال: اشتريت هذا العرض بهذه الدراهم وأشار إليها، فلا شك في جواز الشراء بها، ولا تتعين بالإشارة إليها، ولا يتعلق العقد بعينها، حتى لو هلكت قبل أن ينقدها المشتري لا يبطل البيع، ويعطى مكانها مثلها من جنسها ونوعها وقدرها وصفتها [1].

والمالكية نظروا في التعامل بها إلى منع الغش بين المسلمين، فقالوا بجواز التعامل بها وبيعها لمن يكسرها ولا يغش بها، فإن أمن ذلك جاز البيع، وقد حكى ابن رشد الاتفاق على جواز البيع حينئذ.

فإن لم يؤمن غش المسلمين به كره البيع، وإن علم أنه يغش به المسلمين وجب على البائع أن يسترده ويفسخ بيعه إن كان قائما، فإن لم يقدر على رده لذهاب عينه أو نحوه، فهل يملك الثمن ويندب له أن يتصدق به، أو يتصدق به وجوبا، أو يتصدق بالزائد على فرض بيعه ممن لا يغش؟ أقوال ثلاثة، ورجح الأخير الشيخ العدوي [1].

أما الشافعية فالأصل عندهم منع التعامل في هذه الدراهم المغشوشة إذا بيعت بمثلها أو بخالص جنسها، أما شراء سلعة أخرى بها فقال أصحاب الشافعي: إن كان الغش مما لا قيمة له جاز الشراء بها، وإن كان مما له قيمة، ففي جواز إنفاقها وجهان [2].

وعن أحمد في ذلك روايتان، أظهرهما الجواز، والثانية التحريم، قال ابن قدامة: والأولى أن يحمل كلام أحمد في الجواز على الخصوص فيما ظهر غشه واصطلح عليه، فإن المعاملة به جائزة، إذ ليس فيه أكثر من اشتماله على جنسين لا غرر فيهما، فلا يمنع

(١) بدائع الصنائع ٥/ ١٩٨ .

(١) الخرشي مع حاشية العدوي ٣/ ٥٢ .
(٢) شرح الجلال على المنهاج مع حاشية القليوبي ٢/ ١٧٠، والمهذب ١/ ٢٧٢ .

من بيعهما كما لو كانا متميزين، ولأن هذا مستفيض في الأعصار جار بينهم من غير نكير، وفي تحريمه مشقة وضرر، وليس شراؤها بها غشا للمسلمين ولا تغريرا لهم، والمقصود منها ظاهر مرئي معلوم [١].

**ل ـ نصاب الزكاة من الفضة:**

**١٤ ـ** نصاب الفضة مائتا درهم [٢]، لا خلاف في ذلك بين علماء الإسلام، وقد بينته السنة فيما رواه أبو سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة» [٣].

وفي رواية أحمد وأبي داود والترمذي عن علي قال: «... فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم» [٤].

(١) المغني ٤/ ٥٧ ـ ٥٨ وهناك فروع أخرى كثيرة تراجع في مظانها.

(٢) والمائتا درهم تعادل في أيامنا حسبما ذكره بعض المحققين المتأخرين أن الدرهم ٢٫٩٧٥ غراما فيكون نصاب الفضة = ٢٫٩٧٥ × ٢٠٠ = ٥٩٥ غراما
ونصاب الذهب = ٤٫٢٥٠ × ٢٠ = ٨٥ غراما.

(٣) حديث أبي سعيد الخدري: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٣١٠)، ومسلم (٢/ ٦٧٣) واللفظ لمسلم

(٤) المغني ٣/٣
وحديث علي «فإذا بلغت مائتين...»
أخرجه أبو داود (٢/ ٢٣٢)، والترمذي (٣/ ٧)، ونقل الترمذي عن البخاري أنه صححه.

والتفصيل ينظر في مصطلح (زكاة ف ٦٧) وما بعدها.

**م ـ الدية ومقدارها من الفضة:**

**١٥ ـ** عند الجمهور دية الرجل المسلم اثنا عشر ألف درهم.

ويرى الحنفية أن دية الرجل المسلم عشرة آلاف درهم من الفضة [١].

والتفصيل في مصطلح: (ديات ف ٢٨ وما بعدها).

(١) الأم ٦/ ٩١، وبداية المجتهد ٢/ ٤١١، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٠٦، وتبلغ الدية من الفضة عند الحنفية = ١٠٠٠٠ × ٢٫٩٧٥ = ٢٩٧٥٠ جراما من الفضة، ومن الذهب = ١٠٠٠ × ٤٫٢٥ = ٤٢٥٠ جراما من الذهب
ويقاس على هذا دية المرأة والذمي، ودية الأطراف، مع مراعاة ما تقرر من قواعد الدية. (ر: ديات، ف ٢٩ ـ ٧٤).

# فُضُولي

**التعريف:**

١- الفضوليّ لغة من يشتغل بما لا يعنيه، نسبة إلى الفضول، جمع فَضْل، وهو الزيادة. غير أن هذا الجمع - الفضول - غلب استعماله على ما لا خير فيه، حتى صار بالغلبة كالعلم لهذا المعنى، ومن أجل ذلك كان في النسبة إليه تلك الدلالة [١].

وفى اصطلاح الفقهاء يطلق الفضولي على من يتصرف في حقّ الغير بلا إذن شرعي [٢] وذلك لكون تصرفه صادرا من غير ملك ولا وكالة ولا ولاية [٣]

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ - الولي:**

٢ - الولي لغة: من الوَلْي، بمعني القرب والنصرة، والوليّ خلاف العدو.

وفي الاصطلاح: الولي من يملك الولاية، وهي تنفيذ القول على الغير. [١]

ويختلف معنى الولي حسب اختلاف المواضيع، قال التمرتاشي فى باب النكاح: هو البالغ العاقل الوارث. [٢]

ويمكن تعريف الولي بوجه عام أنه من يتصرف للغير بحكم الشرع، كالوالد لولده الصغير أو المجنون، وكذا القاضي والإمام.

والصلة بينه وبين الفضولي، أن الولي له حق التصرف في حق المولى عليه شرعا، بخلاف الفضولي.

**ب - الوكيل:**

٣ - من معاني الوكيل لغة: الحافظ والكافي [٣]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾ [٤].

وفي الاصطلاح: الوكيل فعيل من الوكالة، وهي تفويض واحد أمره لآخر وإقامته مقامه في ذلك الأمر.

فالوكيل هو المفوض والنائب عن الغير فى أمر قابل للنيابة [٥]

والصلة بينه وبين الفضولي أن

---

(١) المغرب، والمصباح المنير، ومعجم مقاييس اللغة.

(٢) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٤/١٠٣، والبحر الرائق لابن نجيم ٦/١٦٠، والعناية على الهداية للبابرتي ٧/٥١ ط. المكتبة الإسلامية.

(٣) المحلي على المنهاج ٢/١٦٠، وفتح القدير ٧/٥١، البهجة شرح التحفة ٢/٦٨، ومغني المحتاج ٢/١٥.

(١) المصباح المنير، وابن عابدين ٢/٣٩٥.

(٢) رد المحتار ٢/٣٩٥.

(٣) المفردات للأصفهاني.

(٤) سورة الأحزاب/٣

(٥) قواعد الفقه للبركتي، ومجلة الأحكام العدلية م ١٤٤٩، وجواهر الإكليل ٢/١٢٥

كليهما يتصرف للغير، لكن الوكيل بالتفويض من الغير، والفضولي بغير تفويض.

ج - المالك:

٤ - المالك فاعل من الملك، وهو شرعا اختصاص العمل في التصرف، والمالك صاحب الملك. (١)

وقال ابن نجيم: الملك قدرة يثبتها الشارع ابتداء على التصرف إلا لمانع. (٢)

وعلى ذلك فمالك الشيء هو القادر على التصرف فيه ابتداء، فهو مقابل الفضولي الذي ليس له التصرف ابتداء، وإنما تصح بعض تصرفاته بإجازة المالك انتهاء عند بعض الفقهاء.

**الأحكام المتعلقة بتصرفات الفضولي:**

**بيع الفضولي:**

٥ - اختلف الفقهاء في حكم بيع الفضولي - في الجملة - على قولين:

أحدهما للحنفية والمالكية وأحمد في رواية عنه: هو أن بيع الفضولي ينعقد موقوفا على إجازة المالك. فإن أجازه نفذ، وإن ردّه بطل. (٣)

والثاني للحنابلة والشافعية في المعتمد، وهو أن بيع الفضولي باطل، فلا ينقلب صحيحا ولو أجازه المالك بعد (١).

(ر: بيع الفضولي ف ٦)

**شراء الفضولي:**

٦ - اختلف الفقهاء في حكم شراء الفضولي لغيره على أربعة أقوال:

أحدها للمالكية، وأحمد في رواية عنه: وهو أن شراء الفضولي كبيعه، ينعقد موقوفا على إجازة من اشترى له، فإن أجازه نفذ، وإن ردّه بطل (٢)

والثاني للشافعي في الجديد، والحنابلة في الصحيح من المذهب: وهو أن شراء الفضولي باطل لا يترتب عليه أي حكم أو أثر (٣)

والثالث للحنفية: حيث فرقوا بين ما إذا أضاف العقد إلى نفسه، وبين ما إذا أضافه

---

(١) قواعد الفقه للبركتي نقلا عن البدائع.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٤٦

(٣) تبيين الحقائق ٤/ ١٠٣ وما بعدها، والبحر الرائق ٦/ ١٦٠، والمبسوط ١٣/ ١٥٣ وما بعدها، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ٣/ ١٢ والبهجة شرح التحفة ٢/ ٦٨ والفروق للقرافي ٣/ ٢٤٣ ونهاية المحتاج ٣/ ٣٩٠ والمجموع = ٩/ ٢٥٨ وما بعدها، وكشاف القناع ٣/ ١٥٧، والمبدع ٤/ ١٦

(١) مغني المحتاج ٢/ ١٥، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٩٠، والوجيز ١/ ١٣٤، وفتح العزيز ٨/ ٢٢١، والإنصاف للمرداوي ٤/ ٢٨٣، وكشاف القناع ٣/ ١٥٧.

(٢) القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٧١ ط. دار العلم للملايين والإنصاف للمرداوي ٤/ ٢٨٣، وبداية المجتهد ٢/ ١٤٣ ط. دار الفكر بيروت والمغني لابن قدامة ٤/ ١٥٤ ط. مكتبة القاهرة بمصر..

(٣) المجموع شرح المهذب ٩/ ٢٦٠، وفتح العزيز للرافعي ٨/ ١٢٢، والإنصاف للمرداوي ٤/ ٢٨٣، ونيل المآرب للشيباني ١/ ٨٣.

إلى الـذي اشـتراه له، وقـالـوا: إذا أضافه الفضولي إلى نفسه، كانت العين المشتراة له، سواء وجدت الإجازة من الذي اشتراه له أو لم توجد، لأن الشراء إذا وجد نفاذا على العاقد أمضي عليه، لأن الأصـل أن يكون تصرف الإنسان لنفسه لا لغيره، لقوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾[1] وشراء الفضولي كسبه حقيقة، فالأصل أن يكون له إلا إذا جعله لغيره، أو لم يجد نفـاذا عليه لعـدم الأهلية، فعنـدئذ يتـوقف على إجازة من اشترى له، بأن كان الفضولي عبدا محجورا، أو صبيا مميزا واشترى لغـيره، فإن شراءه يتـوقف على إجازة ذلك الغير، إذ الشراء لم يجد نفاذا عليه، فيتوقف على إجـازة الـذي اشـتري له ضرورة، فإن أجازه نفذ، وإن ردّه بطل.

وإن أضـاف الفضـولي العقد إلى الذي اشـتراه له، بأن قال الفضـولي للبائع: بع دابتك هذه من فلان بكذا، فقال: بعت، وقال الفضولي: قبلت البيع فيه لأجل فلان، أو قال البـائع: بعت هذا الثوب من فلان بكـذا، وقبل المشتري الفضولي منه الشراء لأجل فلان، فإن هذا العقد يكون موقوفا على إجازة المشترى له [2]

(١) سورة البقرة/ ١٣٤.

(٢) الفتاوى الخانية ٢/١٧٣، والبحر الرائق ٦/١٦٢، والفتاوى الهندية ٣/١٥٢، وبدائع الصنائع ٦/٢٠٢٣ وما بعدها، =

والرابع للشافعي في القديم، وحكي عنه في الجـديد [1] وقد قسم شراء الفضولي إلى أربـع حالات، وافقـه الحنابلة [2] في ثلاث منها في القسمة لا في الحكم. وبيان ذلك:

الحالة الأولى: أن يشتري للغير بعين مال الغـير، وللشافعي في ذلك قولان: الوقف، وهو رواية عن الإمام أحمد. والبطلان، وهو المذهب عند الحنابلة.

والحـالـة الثـانية: أن يشتري بمال نفسه للغير، وقد فرّق الشافعي في هذه الحالة بين ما إذا سمّى في العقد من اشترى له، وبين ما إذا لم يسمّه: فإن سمّاه نظر: فإن لم يأذن لغت التسمية، وفي وقـوعـه عن الفضـولي وجهان: الوقف، والبطلان، وإن أذن له، فهل تلغو التسمية أم لا؟ فإن قلنا: تلغو، فهل يقع عن المباشر، أم يبطل من أصله؟ وجهان، وإن قلنا: لا تلغو، وقع العقد عن الآذن.

وإن لم يسمّه وقع عن المباشر، سواء أذن ذلك الغير أم لا.

أمـا الحنـابلة فالمـذهب عندهم في هذه

= وتبيين الحقائق ٤/١٠٥ وما بعدها، وجامع الفصولين ١/٣١٧ المطبعة الأزهرية ١٣٠٠هـ

(١) روضة الطالبين ٣/٣٥٣ وما بعدها، والمجموع ٩/٢٦٠، وفتح العـزيز ٨/١٢٢، والمحـلي على المنهـاج وحـاشيتي القليوبي وعميرة عليه ٢/١٦٠.

(٢) الإنصاف للمرداوي ٤/٢٨٣، والمقنع لابن قدامة ٢/٨

الحالة هو بطلان الشراء مطلقا، إلا ما روي عن بعض فقهائهم من طرد قولي الوقف والبطلان فيها.

والحالة الثالثة: أن يشتري الفضولي لغيره في الذمة بغير إذنه، وفي هذه الحالة ينظر:

فإن لم يسمّ ذلك الغير في العقد، فالشافعي في الجديد قال: يقع عن المباشر، وفي القديم قال: يتوقف على إجازة المشترى له، فإن أجازه نفذ في حقه، وإن ردّه نفذ في حق الفضولي، وقال الحنابلة: يصح - على الصحيح - ويكون موقوفا على الإجازة.

وإن سمّاه في العقد، فقال الشافعية: هو كشرائه بعين مال الغير.

وعند الحنابلة قولان: الصحيح أنه لا يصح هذا العقد، والثاني أن حكمه حكم ما إذا لم يسمه في العقد،

والحالة الرابعة: أن يضيف الشراء إلى الغير بثمن معين، وهذه الحالة انفرد بذكرها الشافعية، ولهم حسب المحكي في الجديد وجهان:

أحدهما: يلغو العقد، والثاني، يقع عن المباشر.

## إجارة الفضولي:

٧- اختلف الفقهاء في حكم إجارة الفضولي لأعيان الغير، هل هي صحيحة موقوفة على الإجازة أم أنها باطلة شرعا؟ وذلك على قولين:

أحدهما للحنفية والمالكية وأحمد في رواية عنه: وهو أن إجارة الفضولي تنعقد موقوفة على إجازة المالك أو وليه، فإن أجازها نفذت، وإن ردّها بطلت [1]

والثاني للشافعي في الجديد، والحنابلة على الصحيح في المذهب: وهو أن إجارة الفضولي باطلة، لأنها عقد صدر من غير مالك أو ذي ولاية في إبرامه، فيكون باطلا [2]

ثم إن الحنفية فرّقوا بين كون الفضولي في عقد الإجارة مؤجرا وبين كونه مستأجرا، فجعلوا إجارته كبيعه، واستئجاره كشرائه. [3]

## إنكاح الفضولي:

٨ - اختلف الفقهاء في حكم إنكاح الفضولي من غير ولاية أو نيابة على أربعة أقوال:

أحدها للحنابلة، والشافعي في الجديد: وهو أن إنكاح الفضولي باطل لا تؤثر فيه

---

(١) المدونة ٣٧٦/٥ ط مؤسسة الحلبي بمصر، والتاج والإكليل ٢٩٧/٥، ومنح الجليل ٥٦٤/٣، والقوانين الفقهية ص ٣٠١، ومغني المحتاج ١٥/٢، والمجموع للنووي ٢٥٩/٩، والإنصاف للمرداوي ٢٨٣/٤، وانظر م ٤٤٦، ٤٤٧ من مجلة الأحكام العدلية، ودرر الحكام لعلي حيدر ٤٢٢/١ وما بعدها.

(٢) المجموع شرح المهذب ٢٥٩/٩، ومغني المحتاج ١٥/٢، وكشاف القناع ٥٥٨/٣.

(٣) بدائع الصنائع ٢٥٦٢/٥ ما بعدها.

إجازة الولي. [١]

والثاني لأحمد في رواية عنه، وأبي يوسف: وهو أنَّ إنكاح الفضولي صحيح، لكنه يتوقف على إجازة الولي، فإن أجازه نفذ، وإن ردّه بطل [٢]

والثالث لأبي حنيفة، ومحمد بن الحسن: وهو أنه إذا كان المتولي لطرفي النكاح شخصا واحدا فضوليا، كان العقد باطلا، سواء تكلم بكلام واحد أو بكلامين [٣] ومثل ذلك في الحكم إذا كان فضوليا بالنسبة لأحد الطرفين، ولو كان أصيلا أو وكيلا أو وليا عن الطرف الآخر، مادام قد تولى العقد عن الطرفين.

أما إذا لم يكن المتولي لطرفي النكاح فضوليا، فيكون عقده موقوفا على الإجازة، سواء قبل فيه فضولي آخر أو أصيل أو وكيل. [٤]

والرابع للمالكية: وهو التفريق بين كون الولي مجبرا وبين كونه غير مجبر، فإن كان الولي مجبرا، لم يجز النكاح الواقع من الفضولي ولو أجازه الولي، أما إذا لم يكن له الإجبار، فإمّا أن تكون المزوّجة ذات قدر، أو دنيئة، فإن كانت ذات قدر، فقال مالك: ما فسخه بالبيّن، ولكنه أحبّ إليّ، وقال ابن القاسم: له إجازة ذلك وردّه مالم يبن بها الزوج، وقال بعض فقهاء المالكية: إن دخل بها الزوج، وطال مكثه معها بمضي ثلاث سنين، أو ولادة ولدين فأكثر، لم يفسخ النكاح، وإلا كان الولي مخيّرا بين الفسخ والإمضاء.

وإن كانت دنيئة، فعندهم في إنكاحه قولان، أحدهما: أنّ النكاح ماض مطلقا، وهو المشهور في المذهب. والثاني: أنها كذات القدر الشريفة [١]

**وصية الفضولي:**

٩- اختلف الفقهاء في حكم وصية الفضولي من مال غيره على قولين:

أحدهما للحنفية، وهو القديم عند الشافعية، وحكي في الجديد عن الشافعي وهو قول عند الحنابلة: وهو أنه تصح وصية الفضولي، لكنها تكون موقوفة على إجازة المالك، وذلك لأن الوصية تصح بالمعدوم،

---

(١) الأم ١٢/٥، و المجموع ٢٥٩/٩ وما بعدها، ومغني المحتاج ١٥/٢، والإنصاف للمرداوي ٦٧/٨، والمغني لابن قدامة ٢٨/٧.

(٢) المجموع ٢٥٩/٩ وما بعدها، ومغني المحتاج ١٥/٢، والإنصاف ٦٧/٨، والمغني ٢٨/٧، ورد المحتار ٩٧/٣ ط البابي الحلبي ١٣٨٦ هـ، وبدائع الصنائع للكاساني ١٣٣٤/٣ وما بعدها، ومجمع الأنهر ٣٤٣/١.

(٣) رد المحتار ٩٧/٣.

(٤) حاشية ابن عابدين ٩٧/٣، والبدائع ١٣٣٤/٣ وما بعدها، والمبسوط للسرخسي ١٥/٥.

(١) الخرشي ١٨٢/٣ وما بعدها، وفتاوى عليش ٣٩٥/١، ٤٠١، والقوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٢٣ ط. دار العلم للملايين، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٤٢/٢.

فأولى أن تصح من الفضولي [١]

والثاني للمالكية- وهو الأصح عند الحنابلة، والقول الجديد عند الشافعية - : وهو أنّ وصيّة الفضولي لا تصح مطلقا، لأنه تبرع ممن لاملك له ولا ولاية ولا نيابة، فيكون باطلا [٢].

## هبة الفضولي:

١٠ - اختلف الفقهاء في حكم هبة الفضولي لمال غيره على قولين:

أحدهما للمالكية على المشهور، والحنابلة، والشافعي في الجديد وعليه المذهب: وهو أنّ هبة الفضولي باطلة، إذ يستحيل على المرء أن يملك ما لا يملك [٣]

والثاني للحنفية، وهو رواية عند المالكية: وهو أنّ هبة الفضولي تنعقد صحيحة، غير أنها تكون موقوفة على إجازة المالك، فإن ردّها بطلت، وإن أجازها كان لإجازته حكم الوكالة السابقة [١]

وقال المالكية: الفرق بين بيع الفضولي وهبته أن البيع تمليك في نظير عوض، أما الهبة فالتمليك فيها مجانا، ولهذا اختلف الحكم بينهما [٢]

## وقف الفضولي:

١١- اختلف الفقهاء في حكم وقف الفضولي لمال غيره على قولين:

أحدهما للمالكية على المشهور، والحنابلة، والشافعي في الجديد: وهو أنّ وقف الفضولي باطل، سواء أجازه المالك بعد أم لا [٣]

والثاني للحنفية، وهو قول عند المالكية، ورواية عن أحمد: وهو أن وقف الفضولي صحيح، غير أنه يكون موقوفا على إجازة المالك، فإن أجازه نفذ، وإن ردّه بطل [٤]

---

(١) البحر الرائق ٦/١٦٤، ومجمع الأنهر ٢/٧٠٤، وروضة الطالبين ٦/١١٦، والمجموع شرح المهذب ٩/ ٢٥٩، والأنوار لأعمال الأبرار ٢/٢٣ وما بعدها.

(٢) الخرشي ٨/١٦٨، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ٤/٣٧٥، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢/٢٠٥، وروضة الطالبين ٦/١١٦، ١١٩، والمجموع ٩/٢٦١، والأنوار لأعمال الأبرار ٢/٢٣، ومنتهى الإرادات ١/٤٣٠، ٢/٤٩، والتنقيح المشبع للمرداوي ص ١٩٧، والفروع ٤/٣٦.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٨٧ وما بعدها، والخرشي ٧/٧٩، والقوانين الفقهية ص ٣٩٧، والمجموع للنووي ٩/٢٥٩، ومغني المحتاج ٢/١٥، وكشاف القناع ٤/٣٥٢، ومنتهى الإرادات ٢/٢٨، والمغني لابن قدامة ٦/٦٤، والمحرر ١/ ٣٧٥.

(١) البحر الرائق ٦/١٦٣، وتكملة رد المحتار ٨/٤٢٤، والبدائع ٨/٣٦٧٩، والبهجة شرح التحفة ٢/٧١، والعدوي على الخرشي ٧/٧٩، والمجموع للنووي ٩/٢٥٩، ومغني المحتاج ٢/١٥، ودرر الحكام لعلي حيدر ١/٨٥، ٢/٣٨٥، ٣٨٦.

(٢) الشرح الصغير وحاشية الصاوي ٥/٤٣٣.

(٣) الخرشي ٧/٧٩، وحاشية الدسوقي ٤/٨٧، والشرح الصغير للدردير وحاشية الصاوي عليه ٥/٤٣٣، والقوانين الفقهية ص ٣٩٧، ومغني المحتاج ٢/١٥، والمجموع للنووي ٩/٢٥٩، وكشاف القناع ٤/٢٧٩.

(٤) البحر الرائق ٥/٢٠٣، وأحكام الأوقاف للخصاف ص ١٢٩، والإسعاف في أحكام الأوقاف للطرابلسي ص ١٥، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٨٨، والخرشي ٧/٩٧، والبهجة ٢/٧١، وحاشية العدوي على الخرشي ٧/٩٧، والمجموع للنووي ٩/٢٥٩، ومغني المحتاج ٢/١٥،=

**صلح الفضولي:**

**١٢ـ** اتفق الفقهاء على جريان الصلح من الفضولي كجريانه ممن عليه الحق، واختلفوا في ضمن ذلك إلى أقوال وصور وشروط كثيرة.

والتفصيل في مصطلح (صلح ف ١٩ـ ٢٢)

# فَضِيخ

انظر: أشربة

= والإنصاف للمرداوي ٧/١١، ١٢، والمقنع لابن قدامة ٢/٣١٠.

# فِطَام

**التعريف:**

**١ ـ** الفطام لغة: القطع، يقال: فطم العود يفطمه فطماً وفطاماً: قطعه، وفطمت الأم ولدها فطماً، فصلته عن رضاعها، فهو فطيم ومفطوم، والأنثى فطيم وفطيمة، وكل دابة تفطم، وفطام الصبي فصاله عن أمه. (١)

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

**الألفاظ ذات الصلة:**

**الرضاع:**

**٢ـ** الرضاع ـ بكسر الراء وفتحها ـ لغة: مصدر رضع، يقال: رضع أمه يرضعها ـ بالكسر والفتح ـ أي امتصّ ثديها أو ضرعها وشرب لبنه، وأرضعت ولدها فهي مرضع ومرضعة، وهو رضيع.

وفي الاصطلاح: اسم لوصول لبن امرأة

(١) لسان العرب والصحاح للجوهري.

أو ما حصل من لبنها في جوف طفل بشروط معينة. [١]

والصلة بينهما أن الفطام نهاية الرضاع.

**ما يتعلق بالفطام من أحكام:**

**أ ـ وقت الفطام:**

٣ـ حدد القرآن الكريم مدة الحمل والرضاع بثلاثين شهرا في قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [٢] ونص في آية أخرى على مدة الرضاع فقط فقال: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [٣] وصرح في آية ثالثة بأن الفطام يكون بعد سنتين فقال: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [٤]، ومن الواضح أن العامين يبدآن من الولادة.

قال جمهور الفقهاء والمفسرين: الحولان غاية لإرضاع كل مولود. [٥] وعن قتادة بن دعامة السدوسي أن إرضاع الأم الحولين كان فرضا، ثم خفف بقوله تعالى: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [٦]

(١) ابن عابدين ٢/٤٠٣، نهاية المحتاج ٧/١٧٢، وأسنى المطالب ٣/٤١٥

(٢) سورة الأحقاف/ ١٥

(٣) سورة البقرة/ ٢٣٣

(٤) سورة لقمان/ ١٤

(٥) التحرير والتنوير لابن عاشور ٢/٤٣٢ (الدار التونسية للنشر)

(٦) سورة البقرة/٢٣٣، وانظر قول قتادة في: فتح الباري ٩/٥٠٥ دار المعرفة بيروت.

وقال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: إن إرضاع الأم الحولين مختص بمن وضعت لستة أشهر، ومهما وضعت لأكثر من ستة أشهر نقص من مدة الحولين.

والغاية من التحديد دفع اختلاف الزوجين في وقت الفطام، إذ المدة المعتبرة شرعا للرضاع هي سنتان، على أنه يجوز لهما التنقيص منهما لأمر ما إذا تشاورا وتراضيا. [١] على أن يكون التراضي عن تفكر لئلا يتضرر الرضيع، واعتبر اتفاق الأبوين لما للأب من النسب والولاية، وللأم من الشفقة والعناية. [٢] قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾. [٣] قال ابن العربي: المعنى أن الله تعالى لما جعل مدة الرضاع حولين بيّن أن فطامها هو الفطام، وفصالها هو الفصال، وليس لأحد عنه منزع، إلا أن يتفق الأبوان على أقل من ذلك العدد من غير مضارة بالولد، فذلك جائز بهذا البيان. [٤]

**ب ـ أثر الفطام في التحريم بالرضاع:**

٤ـ ذهب الشافعية والحنابلة وأبو يوسف

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/١٦٠ (دار الكتاب العربي بيروت).

(٢) إرشاد الساري للقسطلاني ٨/٢٠٢ (دار الكتاب العربي)

(٣) سورة البقرة/٢٣٣

(٤) أحكام القرآن ١/٢٠٥ (دار الفكر) والبدائع ٤/٦، وأسنى المطالب ٣/٤١٦، ٤٤٣، والمغني ٧/٥٤٢

ومحمد من الحنفية إلى أن شرط التحريم بالرضاع أن يكون الرضاع في الحولين، قال ابن قدامة: وهذا قول أكثر أهل العلم، روي نحو ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم وأزواج النبي ﷺ سوى عائشة رضي الله عنهن، وإليه ذهب الشعبي وابن شبرمة والأوزاعي.

وعلى ذلك فلا أثر للفطام في ذلك، فالاعتبار بالعامين، لا بالفطام، فلو فطم قبل الحولين ثم ارتضع فيهما لحصل التحريم، ولو لم يفطم حتى تجاوز الحولين، ثم ارتضع بعدهما قبل الفطام لم يثبت التحريم.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ (١) قالوا: جعل الله الحولين الكاملين تمام مدة الرضاع، وليس وراء التمام حكم، وبقوله تعالى: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾. (٢) وأقل مدة الحمل ستة أشهر فبقي مدة الفصال حولين، وبقوله ﷺ: «لارضاع إلا ما كان في الحولين» (٣) والفطام معتبر بمدته لا بنفسه كما قال ابن قدامة. (١)

واتفق أبو حنيفة مع الجمهور في أن الفطام لا أثر له في التحريم بالرضاع لكنه خالفهم في مدة الرضاع فقال: إنها ثلاثون شهرا، لقوله تعالى: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ أي مدة كل واحد من الحمل والفصال ثلاثون شهراً، إلا أنه قام المنقّص في أحدهما يعني مدة الحمل، وهو حديث عائشة رضي الله عنها: «ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين ولا قدر ما يتحول ظل عود المغزل» (٢) فتبقى مدة الفصال على ظاهرها، وهي ثلاثون شهرا، فإذا حصل الرضاع في هذه المدة يثبت التحريم سواء أفطم أم لم يفطم، وإذا مضت المدة لم يتعلق بالرضاع تحريم، قال الكاساني: لو فصل الرضيع في مدة الرضاع ثم سقي بعد ذلك في المدة كان ذلك رضاعاً محرّماً، ولا يعتبر الفطام، وإنما يعتبر الوقت، وإذا مضت المدة لم يتعلق بالرضاع تحريم، فطم أو لم يفطم.

وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه قال: إذا

---

(١) سورة البقرة/٢٣٣

(٢) سورة الأحقاف/١٥

(٣) حديث: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين». أخرجه الدار قطني = (١٧٤/٤) من حديث ابن عباس، ورجح ابن القطان وقفه على ابن عباس كما في نصب الراية للزيلعي (٢١٩/٣)

(١) البدائع ٧٠٦/٤، وفتح القدير مع الهداية ٣٠٨/٣، ٣٠٩، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٥٠٣/٢، ونهاية المحتاج ٧/ ١٦٦- ١٧٥، ومغني المحتاج ٤١٤/٣، ٤١٦، والمغني لابن قدامة مع الشرح الكبير ٢٠١/٩ - ٢٠٣.

(٢) أثر عائشة: «ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين ولا قدر ما يتحول ظل عود المغزل» أخرجه البيهقي (٤٤٣/٧)

فطم في السنتين حتى استغنى بالفطام ثم ارتضع بعد ذلك في السنتين أو الثلاثين شهراً لم يكن ذلك رضاعاً، لأنه لا رضاع بعد الفطام، وإن هي فطمته فأكل أكلا ضعفا لا يستغني به عن الرضاع ثم عاد فأرضع كما يرضع أولا في الثلاثين شهراً فهو رضاع محرّم، كما يحرم رضاع الصغير الذي لم يفطم. (١)

أما المالكية ففي أثر الفطام عندهم التفصيل التالي:

قال الدردير: يحرّم الرضاع في الحولين أو بزيادة شهرين عليهما إلا أن يستغني الصبي بالطعام عن اللبن استغناء بيّنًا ولو في الحولين، بأن فطم أو لم يوجد له مرضع في الحولين فاستغنى بالطعام أكثر من يومين وما أشبههما فأرضعته امرأة فلا يحرّم، قال ابن القاسم: إن فطم فأرضعته امرأة بعد فطامه بيوم أو ما أشبهه حرّم، لأنه لو أعيد للبن لكان غذاء له، وأما ما دام مستمراً على الرضاع فهو محرّم، ولو كان يستعمل الطعام ولو على فرض لو فطم لاستغنى به عن الرضاع. (٢)

وقال الدسوقي: إذا حصل الرضاع في الحولين فإن لم يستغن بأن لم يفطم أصلاً أو فطم ولكن أرضعته بعد فطامه بيوم أو يومين نشر الحرمة باتفاق، وإن استغنى فإما أن يحصل الرضاع بعد الاستغناء بمدة قريبة أو بعيدة، فإن كان بمدة بعيدة لم يعتبر، وكذا إن كان بمدة قريبة على المشهور، وهو مذهب المدونة، ومقابله لمطرف وابن الماجشون وأصبغ أنه يحرم إلى تمام الحولين ولو حصل بعد الاستغناء بمدة قريبة أو بعيدة. (١)

واستدل المالكية على ما ذهبوا إليه في المشهور من أن الرضاع بعد الفطام لا يؤثر في التحريم بقوله ﷺ: «لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام»، (٢) قالوا: ومن استغنى عن اللبان - أي الرضاع - فقد فتقت أمعاؤه بالطعام بحيث صار صلاحها به لا باللبان. (٣)

واستدلوا كذلك بحديث: «إنما الرضاعة من المجاعة» (٤) وفسروه بأن الرضاعة المحرّمة هي ما كانت قبل الفطام، ودفعت عن الرضيع الجوع، أما إذا فطم أثناء الحولين فإن

---

(١) البدائع ٤/٧٠٦، وفتح القدير ٣/٣٠٨، ٣٠٩
(٢) الشرح الصغير ١/٥١٥

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٥٠٣، ٥٠٤
(٢) حديث: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام». أخرجه الترمذي (٣/٤٤٩) من حديث أم سلمة، وقال: حديث حسن صحيح.
(٣) كفاية الطالب مع حاشية العدوي ٢/١٠٥، ١٠٦
(٤) حديث: «إنما الرضاعة من المجاعة» أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/١٤٦) ومسلم (٢/١٠٧٨) من حديث عائشة.

رضاعته ليست من المجاعة لأنه استغنى بالطعام عن اللبن . [١]

**ج - أثر الفطام في حضانة الأم:**

٥ - اتفق الفقهاء على أن فطام الصبي لا يخول نزعه من حضانة أمه عند الطلاق إذا لم تحدث أسباب أخرى لتحويله منها إلى غيرها، لما ورد في الخبر أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجري له حواء، وثديي له سقاء، وزعم أبوه أنه ينزعه مني، فقال: «أنت أحق به ما لم تنكحي» . [٢]

قال القرطبي عند تفسير الآية الكريمة: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾، [٣] الآية في المطلقات اللاتي لهن أولاد من أزواجهن، فهن أحق برضاع أولادهن من الأجنبيات، لأنهن أحنى وأرق، وانتزاع الولد الصغير إضرار به وبها، وهذا يدل على أن الولد وإن فطم فالأم أحق بحضانته، لفضل حنوها وشفقتها، وإنما تكون أحق بالحضانة إذا لم تتزوج . [٤]

والتفصيل في مصطلح: (حضانة ف ١٠، ١٩ ومابعدها) .

**د - أثر الفطام في تنفيذ الحد على أم الفطيم:**

٦- اتفق الفقهاء على وجوب تأخير الحد على الحامل حتى تضع، فإذا وضعت ففيه التفصيل التالي:

إن كان الحد رجما لم ترجم حتى تسقيه اللبأ، [١] ثم إذا سقته اللبأ فإن كان له من يرضعه أو تكفل أحد برضاعه رجمت، وإلا تركت حتى تفطمه، ليزول عنه الضرر.

وإن كان الحد جلداً فلا أثر للفطام فيه، فتحد بعد انقطاع النفاس إذا كانت قوية يؤمن معه تلفها، وإلا فالجمهور على أنه لا يقام عليها الحد حتى تطهر وتقوى ليستوفى الحد على وجه الكمال. [٢]

والأصل في ذلك حديث الغامدية وقد ورد فيه: «فجاءت الغامدية، فقالت: يارسول الله إني قد زنيت فطهرني ، وأنه ردّها، فلما كان الغد، قالت: يا رسول الله لمَ تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزا، فوالله إني لحبلى، قال: أما لا، فاذهبي حتى تلدي،

---

(١) بداية المجتهد ٢/٢٧، ٢٨

(٢) حديث: «أنت أحق به ما لم تنكحي» أخرجه أبو داود (٢/٧٠٨) والحاكم (٢/٢٠٧) من حديث عبد الله بن عمرو، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٣) سورة البقرة/ ٢٣٣

(٤) رد المحتار ٢/٦٤١، وحاشية الدسوقي ٢/٥٢٦ وما بعدها، ومغني المحتاج ٣/ ٣٥٦ وما بعدها، وكشاف القناع ٥/٤٩٦، =

= ٥٠٠، وما بعدها، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/١٦٠

(١) اللبأ مهموز وزان عنب: أول اللبن عند الولادة. (المصباح المنير)

(٢) رد المحتار ٣/١٤٨ ومواهب الجليل ٦/٢٩٦، والقليوبي ٤/١٨٣، والمغني لابن قدامة ٨/١٧١ وما بعدها.

فلما ولـدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: اذهبي فأرضعيه حتى تفـطميه، فلما فطمتـه أتت بالصبي في يده كسرة خبـز، فقـالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبيّ إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها، فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها». [1]

(١) حديث الغامدية.
أخرجه مسلم (٣/١٣٢٣).

# فِطْـرة

**التعـريف:**

١ ـ الفطرة لغة: من مادة فَطَر، وتأتي بمعنى الشق، يقـال: فطره: أي شقـه، وتفـطّر الشيء انشق، وكذلك انفطر.

وتـأتي بمعنى الخلق، يقـال: فطر الله الخلق، أي خلقهم وأنشـأهم، والفـطرة: الابتـداء والاخـتراع والخلقة، وفي التنزيل: ﴿قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [1]

قال أبو الهيثم: الفطرة الخلقة التي يخلق عليها المولود في بطن أمه [2].

والفَطور ـ بفتح الفاء ـ هو ما يفطر عليه الصائم، وبضم الفاء مصدر [3]، والفِطرة ـ بكسر الفاء ـ جاءت بمعنى صدقة الفطر أيضا، وأفطر الصائم: أي حان له أن يفطر ودخل وقته، كما يقال أصبح وأمسى إذا دخل فـي وقـت الصباح والمسـاء، فالهمـزة

(١) سورة الأنعام/ ١٤
(٢) لسان العرب
(٣) المصباح المنير

للصيرورة [١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ الجِبِلَّةُ**

٢ـ الجِبِلَّةُ من جَبَل، تقول: جبل الله الخلق يَجبِلهم، أي خلقهم، وجبله على الشيء: طبعه عليه، وجبل فلان على هذا الأمر، أي طبع عليه. [٢]

والصلة الترادف بين الفطرة والجبلة في بعض معاني الفطرة.

**ب ـ السّجية:**

٣ـ السّجية الطبيعة والخلق. [٣]

والصلة بينهما أن السّجية ترادف الفطرة في بعض معانيها.

**خصال الفطرة:**

٤ـ وردت أحاديث في بيان خصال الفطرة منها:

ما ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «عشر من الفطرة، قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الأظفار وغسل البراجم ونتف الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء، قال زكرياء قال مصعب ـ أحد الرواة ـ: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة». [١]

زاد قتيبة قال وكيع: انتقاص الماء يعني الاستنجاء [٢].

وبما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الفطرة خمس أو خمس من الفطرة ـ شك من الراوي ـ: الختان والاستحداد وتقليم الأظفار ونتف الإبط وقص الشارب» [٣]

وعن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «الفطرة خمس: الاختتان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط» [٤]

وقد روى البخاري الحديث السابق بهذا اللفظ: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «الفطرة خمس، الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار

---

(١) القاموس المحيط والمصباح المنير ولسان العرب.

(٢) لسان العرب.

(٣) لسان العرب.

---

(١) حديث: «عشر من الفطرة..» أخرجه مسلم (١/ ٢٢٣) من حديث عائشة.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٣/ ١٤٧ الطبعة الثانية سنة ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م

(٣) المصدر السابق ٣/ ١٤٦ وحديث «الفطرة خمس..» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ٣٣٤)، ومسلم (١/ ٢٢١) من حديث أبي هريرة واللفظ لمسلم.

(٤) المصدر السابق وحديث: «الفطرة خمس: الاختتان..» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ٣٤٩)، ومسلم (١/ ٢٢٢) من حديث أبي هريرة واللفظ لمسلم.

ونتف الآباط» [١]

وقد وردت أحاديث الفطرة بألفاظ مختلفة فجاءت بلفظ: «عشر من الفطرة»، وبلفظ: «خمس من الفطرة»، ونحو ذلك، وهذا لا يراد به الحصر، وإنما يشار به إلى ما هو الظاهر البين المحسوس منها، والذي يدركه كل إنسان بطبعه، وهذا ما أشار إليه النووي وبيّن أن الخصال غير منحصرة في العشرة، والمراد من الحديث أن معظمها عشرة فهو كقول الرسول ﷺ: «الحج عرفة» [٢] وعضّد قوله بالرواية التي تقول: «خمس من الفطرة . . .» [٣].

وذكر ابن حجر العسقلاني أن ابن العربي قال: خصال الفطرة تبلغ ثلاثين خصلة، وقد عقب على هذا القول فقال: فإن أراد خصوص ما ورد بلفظ الفطرة فليس كذلك، وإن أراد أعم من ذلك فلا ينحصر في الثلاثين بل يزيد كثيراً [٤]

فخصال الفطرة إذن كثيرة، منها: أمهات الأخلاق، وكل ما هو برّ كبرّ الوالدين، وصلة الرحم، وأداء حقوق الجار، ومعاونة المحتاج ماديا ومعنويا، وإكرام الضيف، والصدق في القول والعمل، والوفاء بالوعد وبالعهد، وغيرها من الخصال الحميدة.

## أحكام خصال الفطرة:

### أ ـ فطرة الدين:

٥ ـ أودع الله سبحانه وتعالى كل واحد من البشر عند خلقه وولادته فطرة سليمة يمكن أن توجهه إلى طريق الهداية، وتصل به إلى سبيل الرشاد، وذلك إن لم تشبها الشوائب، ودليل ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهوِّدانه أو ينصّرانه أو يمجّسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء [١] هل تحسون فيها من جدعاء» [٢]

وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ [٣] قال طائفة من أهل الفقه والنظر: الفطرة هي الخلقة التي خلق الله عليها المولود في المعرفة بربه، فكأنه قال، كل مولود يولد على خلقة يعرف بها ربه إذا بلغ

(١) حديث: «الفطرة خمس. .» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/٣٤٩)

(٢) حديث: «الحج عرفة» أخرجه الترمذي (٣/٢٢٨)، والحاكم (٢/٢٧٨) من حديث عبد الرحمن بن يعمر وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٣) المجموع شرح المهذب ١/٢٨٤، ٢٨٥ نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

(٤) فتح الباري شرح البخاري ١٢/٤٥٦ ط مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٧٨ هـ ـ ١٩٥٩م.

(١) أي سليمة من العيوب مجتمعة الأعضاء كاملتها.

(٢) الجدعاء، هي التي قطعت أذنها. وحديث: «ما من مولود يولد إلا يولد على الفطرة» أخرجه البخاري (فتح الباري ٨/٥١٢) ومسلم (٤/٢٠٤٧) من حديث أبي هريرة.

(٣) سورة الروم/ ٣٠

مبلغ المعرفة [١]

وجاء في شرح العقيدة الطحاوية: يظهر لكل عاقل أن لهذا الوجود خالقا، وإنما ذلك بالفطرة التي فطر الناس عليها [٢]

**ب ـ قص الشارب:**

٦ـ لا خلاف في سنية قص الشارب [٣] بدليل ما سبق من الأحاديث، ولما رواه زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يأخذ من شاربه فليس منا» [٤]

وضابط قص الشارب مختلف فيه، والتفصيل في مصطلح (شارب ف ١٠ـ ١٤)

**ج - إعفاء اللحية:**

٧ـ إعفاء اللحية من خصال الفطرة للحديث السابق، وقد اختلف الفقهاء في مفهوم الإعفاء.. والتفصيل في مصطلح: «لحية».

**د - السواك:**

٨ـ السواك يأتي بمعنى الفعل وهو الاستياك، وبمعنى الآلة التي يستاك بها التي يقال لها المسواك بكسر الميم، والسواك مشتق من ساك الشيء إذا دلكه [٥] والسواك سنة عند الشافعية والحنفية والحنابلة. [١] بدليل ما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «السواك مطهرة للفم ومرضاة للرب» [٢] ولقوله عليه الصلاة والسلام: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة».

وفي رواية: مع كل وضوء [٣]

والتفصيل في مصطلح: «استياك ف ٤ وما بعدها»

**هـ ـ غسل البراجم:**

٩ـ البراجم هي رءوس السلاميات في ظهر الكف [٤] وغسل البراجم متفق على استحبابه، وهو سنة مستقلة غير مخصصة بالوضوء، وألحق الغزالي بها إزالة ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن وقعر الصماخ فيزيله بالمسح [٥] وقال الغزالي: كانت العرب لا تغسل اليد عقب الطعام فيجتمع في تلك الغضوف وسخ، فأمر بغسلها [٦]

---

(١) تفسير القرطبي ١٤/ ٢٩ـ الناشر دار الكتاب العربي للطباعة والنشر بالقاهرة

(٢) شرح العقيدة الطحاوية ص ٢١٢ نشر دار الكتاب العربي

(٣) المجموع للنووي ١/ ٢٨٧

(٤) حديث: «من لم يأخذ من شاربه فليس منا» أخرجه الترمذي (٥/ ٩٣) وقال: «حديث حسن صحيح»

(٥) المجموع ١/ ٢٧٠

---

(١) المجموع ١/ ٢٧٠ ـ ٢٧١، فتح القدير لابن الهمام ١/ ١٥، ١٦ طبعة بولاق، بدائع الصنائع للكاساني ١/ ١٢٤، الناشر زكريا علي يوسف، مطبعة العاصمة بالقاهرة، والمغني ١/ ٩٦

(٢) حديث: «السواك مطهرة للفم..» أخرجه النسائي (١/ ١٠) وصححه النووي في المجموع (١/ ٢٦٧)

(٣) حديث: «لولا أن أشق على أمتي...» أخرجه مسلم (١/ ٢٢٠) والرواية الأخرى أخرجها ابن خزيمة (١/ ٧٣)

(٤) المصباح المنير

(٥) المجموع ١/ ٢٨٨

(٦) فتح الباري ١٢/ ٤٥٧

و - نتف الإبط:

١٠ - نتف الإبط متفق على سنيته، والتوقيت فيه يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، والسنة نتفه، فلو حلقه جاز، قال الغزالي: المستحب نتفه وذلك سهل لمن تعوده، فإن حلقه جاز، لأن المقصود النظافة وعدم اجتماع الوساخة فيه، إذ يحصل بسببه رائحة كريهة [١]

وقال ابن قدامة، النتف سنة، لأنه من الفطرة، ويفحش تركه، ويجوز إزالته بالحلق والنورة غير أن نتفه أفضل لموافقته الخبر [٢] وأفضلية النتف هي ما صرح به الحنفية أيضا [٣]

ز - الختان:

١١ - اختلف الفقهاء في حكم الختان:

فذهب الحنفية والمالكية وهو رواية عن أحمد إلى أن الختان سنة في حق الرجال، وأما في النساء فذهب المالكية إلى أنه مندوب، وذهب الحنفية والحنابلة في رواية إلى أنه مكرمة.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه واجب على الرجال والنساء.

(١) المجموع ١/٢٨٨، ٢٨٩
(٢) المغني ١/٨٧
(٣) الاختيار ٣/١٢١

والتفصيل في مصطلح: «ختان ف ٢ وما بعدها»

ح - تقليم الأظفار:

١٢ - تقليم الأظفار سنة إجماعا سواء فيه الرجل والمرأة وسواء فيه اليدان والرجلان، ويستحب أن يبدأ باليد اليمنى ثم اليسرى ثم الرجل اليمنى ثم اليسرى.

أما التوقيت في التقليم فالاعتبار بالطول، فمتى طالت الأظفار يتم تقليمها، ويختلف باختلاف الأشخاص والأحوال كما هو الضابط في قص الشارب ونتف الإبط وحلق العانة [١]

والتفصيل في مصطلح: «أظفار ف ٢ وما بعدها»

ط - حلق العانة:

١٣ - حلق شعر العانة متفق على سنيته، وفي وجوبه على الزوجة إذا أمرها الزوج بالحلق عند الشافعية قولان: أصحهما الوجوب، هذا إذا لم يفحش بحيث ينفر الزوج ويؤثر على الرغبة في المخالطة ويقلل التوقان، أما إذا نفر الزوج فيجب عليها الحلق قطعا.

وعلى المرء أن يحلق عانته بنفسه ويحرم

(١) المجموع ١/٢٨٥، والمنتقى ٧/٢٣٢، والمغني ١/٨٧، الاختيار ٣/١٢١

إسناد القيام به إلى غيره لأنه إظهار للعورة الغليظة وهو لا يجوز، ولكن يجوز أن تتولى الحلق زوجته التي يباح لها النظر إلى عورته مع الكراهة. [١]

والتفصيل في مصطلح: «عانة ف ٢ وما بعدها»

**ى - المضمضة والاستنشاق:**

**١٤-** في المضمضة والاستنشاق أربعة آراء وهي:

أ- أنهما سنتان في الوضوء والغسل، وهو ما يراه المالكية والشافعية، وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري والزهري والحكم وقتادة وربيعة ويحيى الأنصاري والأوزاعي والليث، وهو رواية عن عطاء.

ب - أنهما واجبان في الوضوء والغسل، وهو المشهور في مذهب الحنابلة، وبه قال ابن أبي ليلى وحماد وإسحاق، كما روي عن ابن المبارك وعطاء.

ج - أنهما واجبان في الغسل سنتان في الوضوء، وهو قول الحنفية وسفيان الثوري.

د - الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل أما المضمضة فسنة، وهو مذهب أبي ثور وأبي عبيد وداود وابن المنذر. [٢]

(١) المجموع ١/٢٨٩، المغني ١/٨٦، الاختيار ٣/١٢١

(٢) تبيين الحقائق ١/ ١٠، والمجموع ١/٣٦٢، المغني ١/١١٨، وجواهر الإكليل ١/١٤، ٢٢

والتفصيل في مصطلح: (مضمضة).

**ك - الفطرة بمعنى زكاة الفطر:**

**١٥-** أضاف الفقهاء إلى لفظ الفطرة لفظ الزكاة التي تجب بالفطر من رمضان لأنه سبب وجوبها، وقيل لها فطرة كأنها من الفطرة التي هي الخلقة، قال النووي: يقال للمخرَج فطرة. [١]

(١) مغني المحتاج ١/٤٠١، وكشاف القناع ٢/٢٤٥

# فعل الرسول

**التعريف:**

١ ـ المصطلح مركب من لفظين تركيب إضافة: فعل، والرسول.

والفعل بالكسر في اللغة: حركة الإنسان، وهو كناية عن عمل، يقال: فعل الشيء وبه يفعله، عمله.

ولا يخرج التعريف الاصطلاحي عن ذلك.

والرسول في اللغة: هو الذي أمره المرسل بأداء الرسالة بالتسليم أو القبض، والذي يتابع أخبار الذي بعثه، ويأتي بمعنى الرسالة، يُذكّرُ ويؤنّث، ويطلق على المفرد والمثنى والجمع [1]، قال تعالى: ﴿ فَأْتِيَا فِرْعَوْنَ فَقُولَآ إِنَّا رَسُولُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [2].

ومن معاني الرسول في الاصطلاح: الواحد من رسل الله، والرسول من البشر هو: ذكر حر أوحى الله إليه بشرع وأمره بتبليغه (ر: رسول ف ١).

وإذا ورد هذا اللفظ المركب عند الفقهاء مطلقا بلا قرينة يقصد به: مانقل إلينا من أفعال الرسول محمد ﷺ خاصة.

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ قول الرسول:**

٢ ـ هو ماتلفظ به الرسول، وإذا ورد هذا اللفظ مطلقا عن القرينة أو أضيف إلى رسول الله محمد ﷺ، فهو مانقل إلينا من أقواله ﷺ.

والصلة بينهما أن كليهما فيه إعراب عن المراد، وكلاهما من أقسام السنة، إذا أضيف إلى الرسول ﷺ.

**ب ـ تقرير الرسول:**

٣ ـ تقرير الرسول هو مافعله غيره بحضرته أو عَلِمَه فأقرّه عليه، بأن سكت عنه، أو ظهرت منه علامة الرضى به، وهو عند الإطلاق عن القرينة أو إضافته إلى الله تعالى يصرف إلى تقرير الرسول محمد ﷺ.

والصلة بين فعل الرسول وقوله وتقريره أنها جميعاً من السنة إذا أضيفت إلى الرسول محمد ﷺ.

**الأحكام المتعلقة بفعل رسول الله ﷺ:**

**أنواع أفعال الرسول ﷺ:**

٤ ـ عُني علماء الأصول بأفعال الرسول عليه

(١) لسان العرب، ومتن اللغة، وتاج العروس.

(٢) سورة الشعراء / ١٦.

الصلاة والسلام عنايتهم بأقواله، فتكلموا في دلالتها على الأحكام، وما يتعلق بها في التأسي بأفعاله، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وبيان المجمل، والنسخ، وغير ذلك .

وأفعال الرسول عليه الصلاة والسلام: ثلاثة أنواع:

**أولاً**: جبليّ، كالأكل، والشرب، والنوم، واللبس، وماشاكل ذلك .

**ثانياً**: قُرَبٌ، كالصلاة، والصوم، والصدقة .

**ثالثاً**: معاملاتٌ، كالبيع، والزواج .

فالأفعال الجِبِلّية لا يقتضي فعله لها أكثر من إباحتها اتفاقا .

أما غيرها، فإن ثبتت خصوصيته بها بدليل، كانت خاصّة به، وليست أمته مثله فيها، كمواصلة الصوم، والزواج بأكثر من أربع .

وإن لم تكن أفعاله مختصة به، فإن تبيّن أنها بيان لمجمل، أو تقييد لمطلق، أو تخصيص لعام، كان حكمها حكمه، وماسوى ذلك فإن عرفت صفته من وجوب، أو ندب، أو إباحة، فإنّ أمّته في ذلك مثله، لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يرجعون إلى فعله، احتجاجاً واقتداء، لقوله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [1]، والتأسي: أن تفعل مثل مايفعله على الوجه الذي فعله .

أما الفعل المجرَّد من القرائن الدالة على وقوعه منه على الوجه المذكور، فقد اختلف فيما يتعلق بها من أحكام علينا اختلافا طويلا، فمن قائل بالوجوب علينا، ومن قائل بالندب، ومن قائل بالإباحة، ومن قائل بالتوقف [2] .

وتفصيل ذلك في الملحق الأصولي .

**تخصيص العام بفعل الرسول ﷺ:**

**٥ ـ** ذهب الجمهور إلى تخصيص العام بفعل الرسول عليه الصلاة والسلام، وقال الغزالي من الشافعية: هذا إذا قلنا إنها على الوجوب، أو الندب، أما إذا قلنا بالتوقف، فلا يتصور التخصيص، لأنها غير دالّة على شيء، وقال الكرخي وغيره من الحنفية بالمنع إذا فعله مرة، لاحتمال أنه من خصائصه، أما إذا تكرر، فإنه يخصص به العام بالإجماع [3] .

---

(١) سورة الأحزاب / ٢١ .

(٢) الفصول من الأصول ٣/٢١٥ ومابعدها، وحاشية البناني ٢/٩٦ ومابعدها، والتحصيل من المحصول تحقيق محي الدين عبد الحميد ١/٤٣٦ وما بعدها والمستصفى للغزالي ٢/٢١٤ وما بعدها .

(٣) البحر المحيط ٣/٣٨٧ ـ ٣٨٩، وحاشية البناني على شرح المحلي على متن جمع الجوامع ٢/٣١، والمستصفى للغزالي ٢/١٠٦ ـ ١٠٧ .

**بيان المجمل بفعل الرسول عليه الصلاة والسلام:**

٦ ـ اختلف علماء الأصول في وقوع بيان المجمل، بفعل الرسول ﷺ، فذهب الجمهور إلى أنه يقع بيانا له، ومنعه إسحاق المروزي من الشافعية، والكرخي من الحنفية.

وفي المحصول: لا يعلم كون الفعل بيانا لمجمل إلا بأحد أمور ثلاثة:

**أولاً** ـ أن يعلم ذلك بالضرورة من قصده ﷺ.

**ثانياً** ـ أو بالدليل اللفظي: كقوله مثلا: هذا بيان لهذا المجمل.

**ثالثا** ـ أو بالدليل العقلي: بأن يذكر المجمل وقت الحاجة إلى العمل به، ثم يفعل فعلا يصلح أن يكون بيانا له.

وقال صاحب الكبريت الأحمر: الصحيح عندي: أن الفعل يصلح بيانا بشرط انضمام بيان قولي إليه، كما روي عنه ﷺ أنه صلّى ثم قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[1] فصار بيانا لقوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾[2]، واشتغل بأفعال الحج ثم قال: «خذوا عني مناسككم»[1]، أما الفعل المجرّد فلا يصلح للبيان، لأنه بذاته ساكت عن جميع الجهات فلا تتعين واحدة إلا بدليل، قال: اللهم إلا إذا تكرر الفعل عنده فيحصل به البيان[2].

**ورود قول وفعل بعد المجمل:**

٧ ـ إذا ورد قول وفعل بعد المجمل، وكلاهما صالح لبيانه، فإن اتفقا في الحكم وعلم سبق أحدهما فهو المبيِّن ـ قولا كان أو فعلا ـ والثاني تأكيد له، وإن لم يعلم فلا يقضى على واحد منهما بأنه المبيِّن بعينه، بل يقضى بحصول البيان بواحد لم يطلع عليه، وهو الأول في الواقع ونفس الأمر، والثاني تأكيد، وإن اختلفا فالمختار عند الجمهور أن المبيِّن هو القول، سواء كان متقدما على الفعل أم متأخرا عنه، كأمره عليه الصلاة والسلام القارن بعد تشريع الحج أن يطوف طوافا واحداً[3]، وروي أنه عليه الصلاة والسلام قرن فطاف لهما طوافين[4]، ويحمل الفعل

---

(١) حديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/١١١) من حديث مالك بن الحويرث.

(٢) سورة البقرة/٤٣.

(١) حديث: «خذوا عني مناسككم».
أخرجه مسلم (٢/٩٤٣)، والبيهقي (٥/١٢٥) من حديث جابر واللفظ للبيهقي.

(٢) البحر المحيط ٣/٤٨٦ وما بعده، والتحصيل من المحصول ١/٤١٩.

(٣) حديث: «أمره القارن أن يطوف طوافاً واحداً».
أخرجه الترمذي (٣/٢٧٥) من حديث ابن عمر، وقال: حديث حسن صحيح غريب.

(٤) حديث: «أنه قرن فطاف لهما طوافين».
أخرجه الدارقطني (٢/٢٥٨) من حديث ابن عمر، ثم ذكر أن في إسناده راوياً متروكاً.

على النـدب، لأن دلالـة القول على البيان بنفسـه، بخـلاف الفعل، فإنه لا يدل إلا بواسطة انضمام القول إليه [١].

والتفصيل في المحلق الأصولي .

**تعارض فعلين :**

٨ ـ إذا حصـل من الـرسـول ﷺ فعـلان مختلفـان، كأن صام يوم السبت مثـلا، ثم أفطر في سبت آخر، فلا يقال بتعارض هذين الفعلين، لأنـه لا عمـوم للأفعـال، أما إذا اقـترن بالفعل الأول مايدل على حكمه من وجـوب أو ندب، وتكـرر سبب الوجوب أو الندب، فالثاني من الفعلين ناسخ لما استفيد من حكم الفعل الأول [٢].

والتفصيل في الملحق الأصولي .

# فُقَّـاع

انظر: أشربة

# فقد

انظر: مفقود

(١) البحر المحيط ٣/٤٨٨، والتحصيل من المحصول ١/٤١٩ .
(٢) المصادر السابقة .

# فَقْد الطَّهورَين

**التعريـف :**

١ ـ الفقـد في اللغـة: مصـدر فقد الشيء يفقـده فقـداً وفِقْدانا وفُقودا أي عَدِمه [١]، والـطَّهـور في اللغـة كل ماء نظيف، قال ثعلب: الطهور هو الطاهر في نفسه المطهّر لغيره، وقال الأزهري: الطهور في اللغة هو الـطاهـر المـطهِّر، وقال الزمخشري: الطهور البليغ في الطهارة .

والمـاء الـطَّهُـور بالفتح: هو الذي يرفع الحدث ويُزيل النجس [٢].

والـطهـوران في الاصـطلاح: المـاء والتراب [٣].

**الحكم الإجمالي :**

٢ ـ اختـلف الفقهـاء في حكم من فقـد الـطهورين: الماء والتراب، في حق الصلاة

(١) لسان العرب، والمصباح المنير .
(٢) لسان العرب، والمصباح المنير، والمطلع على أبواب المقنع ص ٦ .
(٣) الـدر المختار ١/١٦٨ .

كالمحبوس في مكان قذر لا يجد صعيداً طيباً ولا ماء يتوضأ منه، ومقطوع اليدين الذي لم يجد من ييممه أو يوضئه، والمصلوب .

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يجب على فاقد الطهورين أن يصلي الفرض فقط، لقول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه مااستطعتم» [1]، ولحرمة الوقت، ولأن العجز في الشرط لا يوجب ترك المشروط، كما لو عجز عن ستر العورة أو استقبال القبلة .

ولا يصلي النافلة حينئذ، إذ لا ضرورة إليها، وإنما أبيح له الفرض لداعي الضرورة إليه قال الشربيني الخطيب: وهذه الصلاة توصف بالصحة، ولهذا قال في المجموع: تبطل بالحدث والكلام ونحوهما، وبهذا صرح الحنابلة أيضاً .

وقال الشافعية: والظاهر أنه لا يجوز له أن يصلي إذا كان يرجو أحد الطهورين حتى يضيق الوقت، كما قال الأذرعي .

ويعيد الصلاة عند الشافعية إذا وجد أحد الطهورين بعد ذلك، لأن هذا العذر نادر ولا دوام له .

وما سبق هو قول الشافعي في الجديد، ومقابله أقوال .

(١) حديث: «إذا أمرتكم بشيء . . .» .
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٣/٢٥١)، ومسلم (٢/٩٧٥) من حديث أبي هريرة .

أحدها: تجب الصلاة بلا إعادة، وهو مذهب المزني، واختاره النووي في المجموع، قال: لأنه أدى وظيفة الوقت، وإنما يجب القضاء بأمر جديد .

ثانيها: يندب له الفعل وتجب الإعادة .

ثالثها: يندب له الفعل ولا إعادة .

رابعها: يحرم عليه فعلها .

وذهب الحنابلة إلى أنه لا إعادة عليه، لما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها استعارت من أسماء قلادة فضلّتها، فبعث رسول الله ﷺ رجالا في طلبها، فوجدوها، فأدركتهم الصلاة، وليس معهم ماء، فصلوا بغير وضوء، فشكوا إلى النبي ﷺ، فأنزل الله آية التيمم [1]، ولم يأمرهم بالإعادة، ولأنه أحد شروط الصلاة، فسقط عند العجز كسائر شروطها، ونص الشافعية على أن فاقد الطهورين الذي به حدث أكبر لا يقرأ في الصلاة غير الفاتحة، قال الشربيني الخطيب: لا يقرأ من به حدث أكبر في الصلاة غير الفاتحة عند النووي، ويمنع من قراءتها عند الرافعي .

وقال الحنابلة: لا يزيد على مايجزىء في الصلاة من قراءة وغيرها، فلا يقرأ زائدا على

(١) حديث: «نزول آية التيمم» .
أخرجه البخاري (٧/١٠٦) من حديث عائشة .

الفاتحة، ولا يسبح أكثر من مرة، ولا يزيد على مايجزىء في طمأنينة ركوع، أو سجود، أو جلوس بين السجدتين .

وذهب الحنفية إلى أنه يجب عليه أن يتشبه بالمصلين احتراما للوقت، فيركع ويسجد إن وجد مكانا يابسا، وإلا فيومىء قائماً، ويعيد الصلاة بعد ذلك، وصرحوا بأنه لا يقرأ، سواء كان حدثه أصغر أم أكبر، قال ابن عابدين: وظاهره أنه لا ينوي أيضاً، لأنه تشبه بالمصلي وليس بصلاة .

وهذا قول أبي حنيفة المرجوع إليه، وهو قول الصاحبين، قال التمرتاشي: به يفتى وإليه صح رجوعه .

وقول أبي حنيفة المرجوع عنه أنه يؤخرها .

وذهب المالكية إلى سقوط الصلاة عن فاقد الطهورين، فلا يجب عليه أداؤها في الوقت، ولا قضاؤها في المستقبل إذا وجد الماء أو التراب، قا ل الدسوقي: وإنما سقط عنه الأداء والقضاء، لأن وجود الماء والصعيد شرط في وجوب أدائها، وقد عدم، وشرط وجوب القضاء تعلق الأداء بالقاضي، وهذا قول مالك، وقال أصبغ: يقضي ولا يؤدي، وقال أشهب: يجب الأداء فقط، وقال ابن القاسم: يجب الأداء والقضاء احتياطاً [1].

(١) حاشية ابن عابدين ١٦٨/١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٦٢/١، ومغني المحتاج ١٠٥/١، وكشاف القناع ١٧١/١ .

# فِقه

**التعريف:**

١ ـ الفقه في اللغة: العلم بالشيء والفهم له، والفطنة فيه، وغلب، على عِلْم الدين لشرفه [1]، قال تعالى: ﴿ قَالُواْ يَٰشُعَيۡبُ مَا نَفۡقَهُ كَثِيرٗا مِّمَّا تَقُولُ ﴾ [2]، وقيل: هو عبارة عن كل معلوم تيقنه العالم عن فكر [3].

وفي الاصطلاح هو: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية [4].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ الشرِيعة:**

٢ ـ الشريعة والشرعة في اللغة: مورد الماء للاستسقاء، سمي بذلك لوضوحه وظهوره، والشرع مصدر شرع بمعنى: وضح وظهر، وتجمع على شرائع، ثم غلب استعمال هذه

(١) القاموس المحيط .
(٢) سورة هود / ٩١ .
(٣) لسان العرب، والمصباح المنير، والبحر المحيط ١٩/١ .
(٤) البحر المحيط للزركشي ٢١/١ .

الألفاظ في الدّين وجميع أحكامه، قال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا﴾ (١)، وقال سبحانه: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ (٢).

وفي الاصطلاح: هي مانزل به الوحي على رسول الله ﷺ من الأحكام في الكتاب أو السنة مما يتعلق بالعقائد والوجدانيات وأفعال المكلفين قطعيا كان أو ظنيا (٣).

وبين الشريعة والفقه عموم وخصوص من وجه، يجتمعان في الأحكام العملية التي وردت بالكتاب أو بالسنة أو ثبتت بإجماع الأمة، وتنفرد الشريعة في أحكام العقائد، وينفرد الفقه في الأحكام الاجتهادية التي لم يرد فيها نصّ من الكتاب أو السنة ولم يجمع عليه أهل الإجماع.

**ب ـ أصول الفقه:**

٣ ـ أصول الفقه: أدلته الدالة عليه من حيث الجملة، لا من حيث التفصيل (٤).

والصلة بين الفقه وأصول الفقه أن الفقه يُعْنى بالأدلة التفصيلية لاستنباط الأحكام العملية منها، أما أصول الفقه فموضوعه الأدلة الإجمالية من حيث وجوه دلالتها على الأحكام الشرعية.

**الحكم التكليفي:**

٤ ـ تعلم الفقه قد يكون فرض عين على المكلف كتعلمه مالا يتأدى الواجب الذي تعين عليه فعله إلا به، ككيفية الوضوء والصلاة، والصوم ونحو ذلك، وعليه حمل بعضهم الحديث المروي عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم» (١) ولا يلزم الإنسان تعلّم كيفية الوضوء والصلاة ونحوهما إلا بعد وجوب ذلك عليه. فإن كان لو أخر إلى دخول الوقت لم يتمكن من تمام تعلمها مع الفعل في الوقت، فالصحيح عند الشافعية أنه يلزمه تقديم التعلّم عن وقت الوجوب، كما يلزم السعي إلى الجمعة لمن بَعُدَ منزله قبل الوقت (٢) لأن مالايتم الواجب إلا به فهو واجب، ثم إذا كان الواجب على الفور كان تعلّم الكيفية على الفور، وإن كان على التراخي كالحج فتعلم الكيفية على التراخي،

---

(١) سورة الجاثية /١٨.
(٢) سورة المائدة/٤٨.
(٣) التوضيح على التنقيح ١/٦٩، ونهاية المحتاج ١/٣٢.
(٤) روضة الناظر لابن قدامة ١/٢٠ ـ ٢١.

(١) حديث: «طلب العلم فريضة على كل مسلم».
أخرجه ابن ماجه (١/٨١) من حديث أنس بن مالك بإسناد ضعيف، وذكر السخاوي في المقاصد الحسنة (ص ٢٧٥ ـ ٢٧٦) طرقاً أخرى وشواهد عن جماعة من الصحابة، ونقل عن المزي أنه حسنه، وعن العراقي أنه قال: صحح بعض الأئمة بعض طرقه.
(٢) المجموع للنووي ١/ ٢٤ ـ ٢٥، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٦ وما بعدها

ثم مايجب وجوب عين من ذلك كله هو مايتوقف أداء الواجب عليه غالباً، دون مايطرأ نادراً، فإن حدث النادر وجب التعلم حينئذ، أما البيوع والنكاح وسائر المعاملات مما لايجب أصله فيتعين على من يريد شيئا من ذلك تعلم أحكامه ليحترز عن الشبهات والمكروهات، وكذا كل أهل الحرف، فكل من يمارس عملا يجب عليه تعلم الأحكام المتعلقة به ليمتنع عن الحرام .

وقد يكون تعلم الفقه فرض كفاية، وهو مالابد للناس منه في إقامة دينهم، كحفظ القرآن والأحاديث وعلومهما ونحو ذلك .

وقد يكون تعلم الفقه نافلة، وهو التبحر في أصول الأدلة والإمعان فيما وراء القدر الذي يحصل به فرض الكفاية، وتعلم العامي نوافل العبادات لغرض العمل، لا مايقوم به العلماء من تمييز الفرض من النفل، فإن ذلك فرض كفاية في حقهم [1].

**فضل الفقه :**

٥ ـ وردت آيات وأحاديث في فضل الفقه والحثّ على تحصيله، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [1]. فقد جعل ولاية الإنذار والدعوة للفقهاء، وهي وظيفة الأنبياء عليهم السلام، وقال النبي ﷺ: «من يُرِد اللهُ به خيرا يُفَقِّهْهُ في الدين» [2].

**موضوع الفقه :**

٦ ـ موضوع علم الفقه هو أفعال المكلفين من العباد، فيُبْحَثُ فيه عما يعرض لأفعالهم من حلّ وحرمة، ووجوب وندب وكراهة [3].

**نشأة الفقه وتطوره :**

٧ ـ نشأ الفقه الإسلامي بنشأة الدعوة وبدء الرسالة، ومر بأطوار كثيرة ولكنها غير متميزة من حيث الزمن تميزاً دقيقا، إلا الطور الأول وهو عصر النبوة، فإنه متميز عما بعده بكل دقة بانتقال النبي ﷺ إلى الرفيق الأعلى .

وكان مصدر الفقه في هذا الطور الوحي، بما جاء به القرآن الكريم من أحكام، أو بما اجتهد فيه النبي ﷺ من أحكام كان الوحي أساسها، أو كان يتابعها بالتسديد، وكذلك

---

(١) المجموع للنووي ١/٢٤ ـ ٢٥، وحاشية ابن عابدين ١/٢٩ .

(١) سورة التوبة/٢٢ .

(٢) المجموع ١/١٨، نهاية المحتاج ١/٦، المبسوط ١/٢، بدائع الصنائع ١/١ .
وحديث: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» .
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/١٦٤) ومسلم (٢/٧١٩) من حديث معاوية بن أبي سفيان .

(٣) حاشية ابن عابدين ١/٢٦ ـ ٢٧، وتخريج الفروع على الأصول ص١ .

كان اجتهاد أصحاب النبي ﷺ في حياته مردّه إلى النبي ﷺ يقره أو ينكره . . وعلى ذلك كان الوحي مصدر التشريع في ذلك العصر .

ثم تتابعت بعد وفاة النبي ﷺ أطوار متعددة ينظر تفصيلها في ف ١٣ ومابعدها من مقدمة الجزء الأول من الموسوعة الفقهية .

**الاختلاف في أحكام الفروع الفقهية وأسبابه :**

٨ ـ كان رسول الله ﷺ يقضي فيما يرفع إليه من وقائع وكان يقر بعض الصحابة على اجتهادهم أو ينكر ذلك، ولم يكن كل ماقضى به أو أقره أو أنكره مكتوبا أو بمشهد من جميع الصحابة، فرأى كل صحابي مايسّر الله له من ذلك فحفظ وعرف وجهه، ثم تفرّق الصحابة رضوان الله عليهم فى البلاد، وصار كل واحد منهم قدوة له أتباع، وكثرت الوقائع والمسائل فاستُفْتُوا فيها، فأجاب كل واحد منهم حسب ماحفظه أو استنبطه، فإن لم يجد فيما حفظه أو استنبطه مايصلح للجواب اجتهد برأيه [1] استنادا إلى حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن، وقال له : «كيف تقضي؟» فقال : أقضي بما في كتاب اللّه، قال : «فإن لم يكن في كتاب الله» قال : فبسنة رسول الله ﷺ. قال : «فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ» قال : أجتهد رأيي . قال : «الحمد للّه الذي وفق رسول رسول الله ﷺ» [1] .

وهذا منشأ الاختلاف في أحكام الفروع الفقهية .

**ويقع الاختلاف في هذا على ضروب :**

٩ ـ **الأول** : أن صحابيا سمع حكما في قضية أو فتوى ولم يسمعه الآخر، فاجتهد برأيه فى ذلك، وهذا على وجوه :

**أحدها** : أن يقع اجتهاده موافقا للحديث، مثاله ماورد أن ابن مسعود رضي الله عنه قال إنه أتاه قوم، فقالوا : إن رجلاً منا تزوج امرأة، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يجمعها إليه حتى مات، فقال عبد اللّه : ماسئلت منذ فارقت رسول الله ﷺ أشد عليّ من هذه، فأْتوا غيري، فاختلفوا إليه فيها شهراً، ثم قالوا له في آخر ذلك : من نسأل إن لم نسألك، وأنت من جلّة أصحاب محمد ﷺ بهذا البلد، ولا نجد غيرك؟ قال : سأقول

---

(١) الإنصاف في بيان الخلاف لولي الله الدهلوي ص ١٦ ومابعدها .

(١) حديث معاذ حين بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن .
أخرجه الترمذي (٦٠٧/٣) وقال : ليس إسناده عندي بمتصل .

فيها بجهد رأيي، فإن كان صواباً فمن اللّه وحده لا شريك له، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان، واللّه ورسوله منه برآء، أرى أن أجعل لها صداق نسائها، لا وكس ولا شطط، ولها الميراث، وعليها العدة: أربعة أشهر وعشراً قال: وذلك بسمع أناس من أشجع، فقاموا فقالوا: نشهد أنك قضيت بما قضى به رسول الله ﷺ في امرأة منا، يقال لها: بروع بنت واشق، قال: فما رئي عبد الله فرح فرحة يومئذ إلا بإسلامه [١].

**ثانيها**: أن يفتي الصحابي ويظهر الحديث على خلاف ماأفتى به، فيرجع عن اجتهاده إلى الحديث، ومن هذا أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يفتي أنه من أصبح جنبا فلا صوم له، حتى بلغه حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «كان يصبح جنبا لاعن احتلام ثم يغتسل ويصوم» فرجع عن اجتهاده [٢].

**ثالثها**: أن يبلغه الحديث لكن لا على الوجه الذي يقع به غالب الظن، ومن هذا ماورد أن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها شهدت عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنها كانت مطلقة ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله ﷺ نفقة، ولا سكنى، فردّ عمر شهادتها، وقال: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لاندري لعلها حفظت أو نسيت: لها النفقة، والسكنى [١].

**رابعها**: أن لا يصل الحديث إليه أصلاً، من هذا ماورد أن عائشة رضي الله عنها بلغها أن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن، فقالت: ياعجبا لابن عمرو هذا! يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن! أفلا يأمرهن أن يحلقن رءوسهن، لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات [٢].

**١٠ - الثاني**: من أسباب الاختلاف: أن يرى الناس رسول الله ﷺ فعل فعلا، فحمله البعض على القربة، وبعضهم على الإباحة.

---

(١) المغني لابن قدامة ٦/٧١٢، والإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ص ١٦ ومابعدها، ونهاية المحتاج ١/٣٥٠.
وحديث ابن مسعود: «أنه أتاه قوم ...».
أخرجه النسائي ٦/١٢٢، ١٢٣.

(٢) سبل السلام ٢/١٦٥، وبيان أسباب الاختلاف لولي الله الدهلوي ص ٢٣.
وحديث: «أن أبا هريرة أنه كان يفتي أنه من أصبح جنبا ...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/١٤٣) ومسلم (٢/٧٧٩ - ٧٨٠).

(١) الإنصاف في بيان سبب الاختلاف ص ٦.
وحديث فاطمة بنت قيس «أنها شهدت عند عمر ابن الخطاب ...».
أخرجه مسلم (٢/١١١٨ - ١١١٩).

(٢) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ص ٧
وحديث عائشة «أنها بلغها أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء ...».
أخرجه مسلم (١/٢٦٠).

مثاله مارواه أصحاب الأصول في قصة التحصيب ـ أي النزول بالأبطح عند النفر ـ نزل رسول الله ﷺ به [١]: ذهب أبو هريرة وابن عمر رضي الله عنهم إلى أنه على وجه القربة وجعلاه من سنن الحج، وذهبت عائشة وابن عباس رضي الله عنهم إلى أنه كان على وجه الاتفاق، وليس من السنن.

**١١ ـ الثالث**: السهو والنسيان: كأن ينقل صحابيٌ عن النبي ﷺ أمراً فيقضى عليه بالسهو، من هذا ماورد أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: «اعتمر رسول الله ﷺ في رجب» [٢]، فسمعت ذلك عائشة فقضت عليه بالسهو.

**١٢ ـ الرابع**: اختلاف الضبط، ومن هذا «قول ابن عمر رضي الله عنهما: إن الميت يعذب ببكاء أهله» [٣]، فقضت عليه عائشة بالوهم.

**١٣ ـ الخامس**: اختلافهم في علة الحكم، ومن هذا: القيام للجنازة فقال بعضهم: لتعظيم الملائكة فيعم المؤمن والكافر، وقال قائل: لهول الموت فيعمهما، وقال قائل: «مرّت جنازة يهودي على رسول الله ﷺ فقام لها» [١]، كراهية أن تعلو فوق رأسه، فيخص الكافر.

**١٤ ـ السادس**: اختلافهم في الجمع بين المختلفين، ومنه: «نهي رسول الله ﷺ عن استقبال القبلة عند قضاء الحاجة» [٢]، فذهب البعض إلى عموم هذا الحكم وكونه غير منسوخ، ورآه جابر رضي الله عنه «يبول قبل أن يتوفى بعام مستقبل القبلة» [٣]، فذهب إلى أنه نسخ للنهي المتقدم، ورآه ابن عمر رضي الله عنهما «قضى حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام» [٤]، فرد به قولهم، وجمع بعضهم بين الروايتين، وقالوا: إن النهي مختص بالصحراء، فإذا كان في المراحيض فلا بأس بالاستقبال والاستدبار [٥].

---

(١) حديث نزول رسول الله ﷺ في الأبطح عند النفر.
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/٣٩١).

(٢) قول ابن عمر «أن رسول الله ﷺ اعتمر في رجب».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/٥٩٩) ومسلم (٢/٩١٧).

(٣) حديث ابن عمر: «أن الميت يعذب ببكاء أهله.
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/١٥١ ـ ١٥٢) ومسلم (٢/٦٤٢).

(١) حديث: «مرت جنازة يهودي على رسول الله ﷺ . . .».
أخرجه مسلم (٢/٦٦١).

(٢) حديث: «النهي عن استقبال القبلة عند قضاء الحاجة».
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/٢٤٥)، ومسلم (١/٢٢٤) من حديث أبي أيوب.

(٣) حديث ابن عمر: «أن الميت يعذب ببكاء أهله».
يتوفى بعام . . .»
أخرجه الترمذي (١/١٥) وقال: حديث حسن غريب.

(٤) حديث ابن عمر أنه «رأى النبي ﷺ قضى حاجته مستدبر القبلة . . .»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/٢٤٧)، ومسلم (١/٢٢٥).

(٥) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ص ١٥ وما بعدها.

وبالجملة اختلفت مذاهب الصحابة رضي الله عنهم، وأخذ التابعون العلم منهم، فأقبل أبناء كل قطر على من نزل في قطرهم يستفتونهم، ويروون عنهم، ويتعلمون منهم، ولم تكن الصحابة سواء فيما يعلمون، ولم يكن كل واحد منهم يحفظ كل مايحفظه غيره، ولم يكونوا سواء في استعمال الرأي فيما لانصّ فيه، ولا في الأخذ بأخبار الآحاد، فكان منهم من يتوسع في الرأي عند عدم النصّ، ومنهم من حمله الورع والاحتياط على الوقوف عند النصوص والتمسك بالآثار.

**أهم مراكز الفقه:**

١٥ ـ ترتب على تفرق الصحابة في الأمصار واختلاف مناهجهم في الفتوى والاجتهاد ـ لما سبق بيانه من أسباب ـ وأخذ التابعين في كل مصر عمن نزل بهم من الصحابة: ترتب على ذلك وجود اتجاهات فقهية مختلفة، من أشهرها الاتجاه الأول الذي ساد في الحجاز بمكة والمدينة، والاتجاه الثاني الذي ظهر في العراق بالكوفة والبصرة، ، ومن هذين الاتجاهين كان غالب الفقه.

والتفصيل في مقدمة الموسوعة الفقهية (الجزء الأول ف ١٦ ومابعدها).

# فَقير

**التعريف:**

١ ـ الفقير في اللغة ضد الغنيّ، وهو من قل ماله، والفقر ضد الغنى [١].

وفي الاصطلاح عرفه الشافعية، والحنابلة بأنه: من لا يملك شيئاً ألبتَّة، أو يجد شيئاً يسيراً من مال أو كسب لا يقع موقعا من كفايته.

وعرفه الحنفية: بأنه من يملك دون نصاب، من المال النامي، أو قدر نصاب غير نام مستغرق في حاجته.

وعرفه المالكية: بأنه من يملك شيئاً لا يكفيه قوت عامه [٢].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**المسكين:**

٢ ـ المسكين عند الحنفية، والمالكية: من لا

(١) المصباح المنير، ولسان العرب.
(٢) ابن عابدين ٢/٥٨، وحاشية الدسوقى ١/٤٩٢ وحاشية القليوبي ٣/١٩٥، ومغني المحتاج ٣/١٠٦، وكشاف القناع ٢/٢٧١ ـ ٢٧٢.

يملك شيئاً، وعند الشافعية: من قدر على مال أو كسب يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه، وقال قوم: إن الفقير والمسكين صنف واحد.

وعند الحنابلة: من يجد معظم الكفاية أو نصفها من كسب أو غيره [١].

والصلة بينهما أن كلاً من الفقير والمسكين اسم ينبىء عن الحاجة، وأن كليهما من مصارف الزكاة والصدقات.

**مايتعلق بالفقير من أحكام:**

**الفقير الذي تعطى له الزكاة:**

٣ ـ يشترط في الفقير الذي تعطى له الزكاة الشروط الآتية:

أ ـ **الإسلام**: فلا يجوز صرف الزكاة إلى كافر باتفاق الفقهاء [٢]، لحديث معاذ رضي الله عنه: «خذها من أغنيائهم وردّها في فقرائهم» [٣] أمر عليه الصلاة والسلام بوضع الزكاة في فقراء من يؤخذ منهم، وهم المسلمون، فلا يجوز في غيرهم.

(١) ابن عابدين ٢/٥٨، ومغني المحتاج ٣/١٠٦، المحلي مع القليوبي ٣/١٠٠، ١٩٥ ـ ١٩٩ وحاشية الدسوقي ١/٤٩٢، وكشاف القناع ٢/٢٧٢.

(٢) بدائع الصنائع ٢/٤٩، نهاية المحتاج ٦/١٥٩، كشاف القناع ٢/٢٨٩، مواهب الجليل ٢/٣٤٣.

(٣) حديث معاذ: «خذها من أغنيائهم وردها في فقرائهم».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/٢٦١) ومسلم (١/٥٠) من حديث ابن عباس.

أما ماسوى الزكاة من صدقة الفطر، والكفارات والنذور فقد اختلف الفقهاء في جواز صرفها لفقراء أهل الذمة.

فذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز صرفها إلى فقراء أهل الذمة، لأن فقيرهم كافر فلم يجز الدفع إليه كفقراء أهل الحرب [١].

وذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن إلى جواز صرفها إلى فقراء أهل الذمة، وقالا: إن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [٢]، من غير فصل بين فقير وفقير، وعموم هذا النصّ يقتضي جواز صرف الزكاة إليهم، إلا أنه خصّ منه زكاة المال، لحديث معاذ المتقدم، ولأن صرف الصدقة إلى أهل الذمة من باب إيصال البّر إليهم، وما نهينا عن ذلك، قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [٣]، وظاهر هذا النصّ جواز صرف الزكاة إليهم، لأنه برّ بهم، إلاّ أن البر بطريق زكاة المال غير مراد، لحديث معاذ، فيبقى غيرها من طرق البرّ بهم جائزاً [٤].

(١) مغني المحتاج ٣/٣٦٦، المغني ٧/٣٧٦.

(٢) سورة البقرة/٢٧١.

(٣) سورة الممتحنة/٨.

(٤) بدائع الصنائع ٢/ ٤٩.

وتفصيل ذلك في مصطلحي: (كفارة، ونذر).

ب ـ أن لا يكون من بني هاشم، [1] لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس» [2].

ج ـ أن لا يكون رقيقا، ولو كان سيده فقيراً، لأن نفقته واجبة على سيده فهو غني بغناه، إلا المكاتب فإنه يعطى له.

د ـ أن لا يكون مكفيا بنفقة قريب، أو زوج، وفي ذلك خلاف للحنفية وللتفصيل انظر: (زكاة ف ١٦٠).

٤ ـ ولا يمنع الفقر: مسكن الفقير وثيابه وإن كانت للتجمل، وخادمه الذي يحتاج إليه، وماله الغائب في مرحلتين، وكسب لا يليق به، وكتب العلم إن كان من أهله، لأن هذه الأشياء من الحوائج اللازمة التي لابد للإنسان منها.

وطالب العلم الذي يمنعه الكسب عن طلب العلم فقير، فتعطى له الزكاة، ويترك الكسب لتعدي نفعه وعمومه، بخلاف من تفرغ للعبادة والنوافل، فلا تعطى له الزكاة لقصور نفعها عليه، فيجب عليه الاكتساب وتركها [1].

وتفصيل ذلك في مصطلح: (طالب علم ف ٤، زكاة ف ١٦٢).

ولا يشترط في الفقير ليعطى الزكاة: الزمانة، ولا التعفف عن المسألة [2].

والتفصيل في مصطلح: (زكاة ف ١٧٧ ـ ١٧٨).

**القدر المعطى للفقير:**

٥ ـ ذهب المالكية والحنابلة في المذهب وهو قول عند الشافعية إلى أن الفقير يعطى من الزكاة الكفاية له ولمن يعوله عاما كاملا.

وذهب الشافعية في الأصح المنصوص والحنابلة في رواية إلى أن الفقير يعطى ماتحصل به الكفاية على الدوام.

وذهب الحنفية إلى أن من لا يملك نصابا زكويا يدفع إليه أقل من مائتي درهم أو تمامها، ويكره إعطاؤه أكثر من ذلك [3].

والتفصيل في مصطلح: (زكاة ف ١٦٤).

---

(١) البدائع ٢/٤٩، مغني المحتاج ٣/٣٦٦.

(٢) حديث: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس».
أخرجه مسلم (٢/٧٥٣).

(١) نهاية المحتاج ٦/١٥٢، والقليوبي ٣/١٩٦، وكشاف القناع ٢/٢٧٣، وبدائع الصنائع ٢/٤٨ ـ ٤٩، وابن عابدين ٢/٥٩.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/٦٨ ومواهب الجليل ٢/٣٤٨ ونهاية المحتاج ٦/١٦١، وكشاف القناع ٢/٢٨٥.

**تحمل الفقير في الدية الواجبة على العاقلة:**

٦ ـ لا يجب على الفقير المشاركة فيما تحمله العاقلة من الديات لأن العقل مواساة، ولا مواساة على فقير. (ر: عاقلة ف ٦).

**تحمل الفقير نفقة الأقارب:**

٧ ـ الأصل في وجوب نفقة القريب قدرة من تجب عليه النفقة، بأن يكون غنياً أو فقيراً قادراً على الكسب الذي يوفر حاجته ويزيد بمقدار النفقة.

والتفصيل في مصطلح: (نفقة).

**ثبوت استحقاق الزكاة بالفقر:**

٨ ـ إن علم حال الإنسان، وأنه فقير صرف له الزكاة، وإن لم يعلم تحرى دافع الزكاة في أمره، فإن لم يعلم بحاله، وادعى فقراً وهو ممن لا يعرف بالغنى قبل قوله، ويصرف له الزكاة بلا بينة ولا يمين، لأن الأصل استصحاب الحال السابقة، والظاهر صدقه، ولعسر إقامة البينة على ذلك.

والتفصيل في مصطلح: (زكاة ف ١٦٥).

# فِكَاك الأسرى

انظر: أسرى

# فِلاحَة

**التعريف:**

١ ـ الفلاحة في اللغة: الحراثة، يقال: فلحت الأرض فلحا: شققتها، والفلح: الشق والقطع، يقال: فلح رأسه، وفلح الحديد: إذا شقه [1].

ولا يخرج التعريف الاصطلاحي عن المعني اللغوي.

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ الزراعة:**

٢ ـ الزراعة من معانيها: طرح البذر في الأرض أو الإنبات.

والعلاقة أن الفلاحة مقدمة للزراعة [2].

**ب ـ الغرس:**

٣ ـ الغرس: وضع صغار الشجر في الأرض للاستثمار.

---

(١) لسان العرب.

(٢) الصحاح للجوهري، والمدخل لابن الحاج ٣/٤، ٤.

والعلاقة أن الفلاحة مقدمة للغرس [١].

**الأحكام المتعلقة بالفلاحة:**

**حكم الفلاحة:**

٤ ـ الفلاحة فرض كفاية كسائر الحرف التي لا يستقيم نظام الحياة بدونها، فيأثم المسلمون بتركها جميعاً، ويسقط عنهم الفرض إذا قام بعضهم بما يسد حاجة المسلمين.

ونص ابن الحاج في مدخله على أنه ينبغي لمن يقوم بهذا الفرض أن تكون نيته فيه أن يقوم به عن نفسه، وعن إخوانه المسلمين، بنية فرض الكفاية ليسقط عنهم [٢]، فيدخل بذلك في قوله عليه الصلاة والسلام: «والله في عون العبد ماكان العبد في عون أخيه» [٣].

وينبغي أن يكون حسن الدراية بالصنعة، مع النصح والإخلاص في النية، فحينئذ تحصل البركات، وتأتي الخيرات.

والفلاحة من أفضل المكاسب، وأعظم أسباب الرزق، وأبركها، وأزكاها، وأكثرها أجراً إذا كانت على وجهها الشرعي، لأن خيرها متعد للزارع ولإخوانه المسلمين، والطير، والبهائم، والحشرات [٤]، جاء في الأثر الصحيح: «مامن مسلم يغرس غرسا، أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة» [١].

**إحياء الموات بالفلاحة:**

٥ ـ إذا قام رجل بفلاحة أرض موات صار محييا لها. فيملكها بالإحياء أو يختص بها، على الخلاف بين الفقهاء فيما يملك به الموات.

وتفصيل ذلك في مصطلح: (إحياء الموات ف ٩، ٢٤).

**سقي أرض الفلاحة بماء نجس:**

٦ ـ يجوز سقي أرض الفلاحة بماء نجس، ولا يحرم أكل مانبت بالماء المتنجس، من حبّ، وثمار، عند جمهور الفقهاء وهو طاهر، إذ لا يظهر في ذلك أثر النجاسة.

وذهب الحنابلة في المذهب إلى نجاسته، وحرمة أكله، حتى يسقى بماء طاهر يستهلك عين النجاسة.

وفي قول آخر هو طاهر كما قال الجمهور، وجزم به في التبصرة [٢].

---

(١) المرجعين السابقين.

(٢) المدخل لابن الحاج ٤/٣.

(٣) حديث: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه». أخرجه مسلم (٤/٢٠٧٤) من حديث أبي هريرة.

(٤) القليوبي ٤/٢١٥، ونهاية المحتاج ٨/٥٠، والمدخل لابن الحاج ٤/٤، ومواهب الجليل ٣/٣٤٨.

---

(١) حديث: «مامن مسلم يغرس غرساً . . .». أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/٣)، ومسلم (٣/١١٨٩)، من حديث أنس.

(٢) مواهب الجليل مع التاج والإكليل ١/٩٧.

والتفصيل في (نجاسة، وماء، وأطعمة فقرة ١١) .

**استعمال الزبل والسرجين في الفلاحة :**

٧ ـ قال أكثر الفقهاء : يجوز استعمال الزبل والسرجين في الفلاحة لتنمية الزرع، وقالوا : ولا يكون النابت نجس عين، ولكنه ينجس بملاقاة النجاسة، فيطهر بالغسل .

والتفصيل في مصطلح : (زبل ف ٤) .

# فَلْس

انظر: إِفْلاس

# فُلُوس

**التعريف :**

١ ـ الفلوس لغة : جمع فَلْس للكثرة، أما جمع القلة فهو: أفلُس وبائعها فلاس، وأفلس الرجل : إذا صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دارهم، فكأنها صارت دراهمه فلوساً وزيوفاً، وفَلّسه القاضي تفليساً : حكم بإفلاسه [١] .

وفي الاصطلاح : كل مايتخذه الناس ثمنا من سائر المعادن عدا الذهب والفضة [٢] .

---

(١) تاج العروس من جواهر القاموس، ولسان العرب .

(٢) بدائع الصنائع ٥/٢٣٦، والشرح الصغير ١/٢١٨، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٧٩ .

وتسترعي لجنة الموسوعة القاريء إلى أن مصطلح (فلوس) في زماننا يطلق واقعاً وعرفاً على جميع النقود ورقية أو معدنية، وأصبح الفلس يمثل جزءا من الدينار والدرهم في عدة عملات جملة من البلاد العربية، إذ إن قيمة الفلس مرتبطة بقيمة الدرهم والدينار .

وقد كان العرف في زمانهم جاريا على أن الدينار من الذهب، والدرهم من الفضة، والفلوس من المعادن، كالنحاس والحديد .

وفي زماننا أطلقت الفلوس على العملات عامة بأنواعها وأصبحت لقبا عليها، وتطلق في بعض البدان الإسلامية على نوع معين بالذات من العملة يسمى الفلس ويجمع على فلوس .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ - الدراهم :**

٢ - الدراهم جمع درهم، وهو نوع من النقد ضرب من الفضة وسيلة للتعامل .

والصلة بين الدراهم والفلوس أنها من الأثمان التي يتعامل بها [١] .

**ب - الدنانير :**

٣ - الدنانير جمع دينار، وهو نوع من النقد ضرب من الذهب وسيلة للتعامل .

والصلة بين الدنانير والفلوس أنها من الأثمان التي يتعامل بها [٢] .

**أحكام الفلوس :**

للفلوس أحكام عديدة، منها :

**أولا : زكاة الفلوس :**

٤ - اختلف الفقهاء في زكاة الفلوس على اتجاهات : فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الفلوس كالعروض فلا تجب الزكاة فيها إلا إذا عرضت للتجارة .

وذهب الحنفية، وهو قول عند المالكية إلى أن الفلوس الرائجة تجب فيها الزكاة مطلقا كالذهب والفضة، لأنها أثمان مطلقا، فإذا كسدت عدت عروضا فلم تجب فيها الزكاة إلا إذا عرضت للتجارة .

والمذهب عند المالكية أنه لا زكاة في الفلوس النحاسية فلا تجب الزكاة في عينها لخروجها عما وجبت الزكاة في عينه من النعم والأصناف المخصوصة من الحبوب والثمار والذهب والفضة، فمن كانت عنده فلوس قيمتها مائتا درهم فلا زكاة عليه فيها، إلا أن يكون مديرا (متاجراً بها) فيقومها كالعروض، أما المحتكر فعليه زكاة ثمنها، وحين تكون الفلوس للتجارة ثم أقامت - أي بقيت - عند مالكها سنين ثم باعها بذهب أو فضة فليس فيها إلا زكاة سنة واحدة كسائر عروض التجارة المحتكرة [١] .

**ثانيا : ربوية الفلوس :**

٥ - اتجه الفقهاء فى ربوية الفلوس الرائجة اتجاهات ثلاثة :

**الاتجاه الأول :** الأصح عند الشافعية، والصحيح عند الحنابلة، وهو قول الشيخين من الحنفية، وقول عند المالكية : أنها ليست أثمانا ربوية وأنها كالعروض .

---

(١) لسان العرب، والأموال لأبي عبيد ص ٦٢٩، وفتوح البلدان ٤٥١ ومقدمة ابن خلدون ١٨٣ .

(٢) المراجع السابقة .

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٣٠٠، وحاشية العدوي على الخرشي ٢/١٧٧، ١٧٩، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير١/٤٥٥، وتهذيب الفروق على هامش فروق القرافي ٣/٢٥٢، ومغني المحتاج ١/٣٩٨، وكشاف القناع ٢/٢٣٥، ومطالب أولي النهى ٢/٨٩، وشرح منتهى الإرادات ١/٤٠١ .

**والاتجاه الثاني**: قول محمد من الحنفية، وقول عند المالكية، ومقابل الأصح عند الشافعية، ومقابل الصحيح عند الحنابلة: أنها ربوية وهي كالنقود.

**الاتجاه الثالث**: وهو قول للمالكية: أنها وسط بين العروض والنقود، فهي كالنقد في نحو الصرف والربا، وهي كالعروض في غير ذلك، وعلى هذا الاتجاه يكره التفاضل عند بيع الفلوس بجنسها متفاضلا من غير تحريم، والكراهة تنزيهية عن الربا وتستحب شروط الصرف.

أما إذا كانت الفلوس كاسدة غير رائجة فهي عروض باتفاق [1].

**تغيير الفلوس:**

٦ ـ قد تتغير الفلوس بما يطرأ عليها من كساد أو انقطاع أو رخص قيمتها وغلائها، وهذا مما يؤدي إلى عدم اعتمادها في سوق التعامل.

وتكسد الفلوس بترك التعامل بها في جميع البلاد، وتنقطع بأن لا توجد إلا في أيدي الصيارفة أو يلغيها السلطان، وترخص قيمتها وتزيد بحسب ماتساويه من الذهب والفضة.

فإذا طرأ مثل هذه الأمور على الفلوس وهي ثابتة في الذمم، فقد تكلم الفقهاء في كيفية قضاء هذه الديون على النحو الآتي:

**أولا ـ مذهب الحنفية:**

٧ ـ الفلوس النافقة إذا اشترى بها أحد ثم كسدت أو انقطعت عن أيدي الناس فإن البيع يبطل، ويجب على المشتري رد المبيع إن كان قائما، فإن كان هالكا فيرد مثله إن كان مثليا وإلا فيرد قيمته، وهذا إن كان القبض حاصلا، فإن لم يكن المبيع مقبوضا فلا حكم لهذا البيع أصلا، وهذا مذهب أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمد: لا يبطل البيع، لأن المتعذر إنما هو التسليم بعد الكساد وذلك غير موجب للفساد لاحتمال زوال الكساد بالرواج كما لو اشترى شيئا بالرطبة ثم انقطع، فإذا لم يتقرر بطلان البيع وتعذر تسليم المبيع وجبت قيمته.

وقد اختلف أبو يوسف مع محمد في وقت القيمة، فقال أبو يوسف: تجب قيمته يوم البيع، وقال محمد: تجب قيمته يوم الكساد وهو آخر مايتعامل به الناس، وقد اختلفت الفتوى على القولين، ففي الذخيرة البرهانية: أن الفتوى على قول أبي يوسف، وفي المحيط

---

(١) العناية شرح الهداية بهامش فتح القدير ٥/٢٨٧ ط بولاق، وحاشية ابن عابدين ٥/١٨٠، وفتح القدير ٥/١٤، وتهذيب الفروق ٣/٢٥١ ـ ٢٥٢، وحاشية القليوبي وعميرة ٢/١٧٠، ومغني المحتاج ٢/٢٥، ٤/١٥٩، والمغني مع الشرح الكبير ٤/١٠٨ ـ ١٠٩، وكشاف القناع ٣/٢٦٤، وحاشية الدسوقي ٣/٥١٧، والمحلي على منهاج الطالبين ٢/١٧٠، ٣/٥٢، وشرح منتهي الإرادات ٢/٣٢.

والتتمة والحقائق: الفتوى على قول محمد رفقا بالناس.

ولو غلت الفلوس فالبيع على حاله ولا خيار للمشتري، أما إذا رخصت قيمتها ونقصت فمذهب أبي حنيفة أنه ليس للدائن إلا المثل، وبه قال أبو يوسف أولاً، ثم رجع أبو يوسف عن هذا القول ليقول قولاً ثانياً وهو: أن على المدين قيمة الفلوس يوم البيع، والفتوى على هذا القول.

وما ذكرناه من الخلاف في الفلوس الثابتة في الذمة بسبب البيع المؤجل الثمن يقال في الفلوس الثابتة في الذمة ديناً بسبب القرض والمهر المؤجل وشبهه، فعند أبي حنيفة لا يؤثر الانقطاع والكساد والرخص والغلاء في أنه يجب على المدين رد المثل، وعند أبي يوسف ومحمد يرد القيمة بالذهب يوم البيع عند أبي يوسف، ويرد القيمة يوم الكساد أو الانقطاع عند محمد، أما في الرخص فيجب رد القيمة يوم القرض [1].

وقال ابن عابدين: إن الذي استقر عليه الحال هو: دفع النوع الذي وقع عليه العقد من النقود إذا كان معينا، وقد أفتى شيخ ابن عابدين وتابعه ابن عابدين بلزوم الصلح بين البائع والمشتري على نوع الوفاء [1].

هذا وقد أورد الكاساني صورا من صرف الفلوس بالدراهم ثم ظهر استحقاق الفلوس.

مثاله: لو اشترى بدرهم فلوسا وتقابضا وافترقا، ثم استحقت الفلوس من يده، وأخذها المستحق، فإن العقد لا يبطل لأنه بالاستحقاق وإن انتقض القبض والتحق بالعدم إلا أن الافتراق يصير كأنه حصل عن قبض الدراهم دون الفلوس، وهذا غير موجب لبطلان العقد، وعلى بائع الفلوس أن ينقد مثلها، ونفس الحكم فيما إذا استحق بعضها، وأخذ قدر المستحق، فعلى بائع الفلوس أن ينقد مثل القدر المستحق، ومثله لو وجد بعض الفلوس كاسدة يرد البائع بقدر الكاسد، وإن كان المشتري قبض الفلوس ولم ينقد الدارهم وافترقا ثم استحقت الفلوس، فإن المستحق بالخيار: إن شاء أجاز نقد البائع فيجوز العقد، لأن الإجازة استندت إلى وقت العقد فجاز النقد والعقد، ويرجع المستحق على بائع الفلوس بمثلها، وينقد المشتري الدارهم لبائع الفلوس، وإن شاء لم يجز وأخذ الفلوس وبطل العقد لأنه

(١) بدائع الصنائع ٥/٢٤٢ ط٢، فتح القدير ٥/٢٨٥، تنبيه الرقود على مسائل النقود لابن عابدين ضمن مجموعة رسائله ص ٥٨ وبعدها.

(١) تنبيه الرقود ص ٦٤.

تبين أن افتراقهما حصل لا عن قبض أصلاً[1].

**ثانيا - مذهب المالكية:**

٨ - المشهور في مذهب المالكية أن الفلوس إذا قطع التعامل بها أو تغيرت نقصاً أو زيادة وكانت ثابته في الذمة بسبب قرض أو بيع أو نكاح أو غيره فإن للدائن المثل.

أما إذا عدمت فإن الواجب قيمتها يوم الحكم، ولم يفرق بعضهم بين المدين المماطل وغيره، وقيد بعضهم وجوب القيمة بما إذا لم يكن المدين مماطلا، فإن كان مماطلا فإن له الأحظ من أخذ القيمة أو مما آل إليه الأمر من السكة الجديدة الزائدة عن القديمة، وهذا هو الأظهر - كما يقول الصاوي - بسبب ظلم المدين بمطله. وذكر الخرشي أن له قيمتها وقت أبعد الأجلين عند تخالف الوقتين من العدم والاستحقاق، فلو كان انقطاع التعامل بها أو تغيرها نقصاً أو غلاء أول الشهر الفلاني وإنما حل الأجل آخره فله القيمة آخره، وبالعكس بأن حل الأجل أوله وعدمت آخره فإن له القيمة يوم العدم[2].

ومقابل المشهور عند المالكية قول شاذ في المذهب وهو وجوب القيمة إذا بطلت الفلوس، وهو محكي عن عبد الحميد الصائغ ومعزو إلى أشهب، وحجة هذا القول أن البائع دفع شيئا منتفعًا به لأخذ شيء منتفع به فلا يظلم بإعطاء مالا ينتفع به، وقيل: الواجب قيمة السلعة يوم دفعها لا قيمة السكة التي انقطعت.

وقد قال الرهوني: ظاهر كلام غير واحد من أهل المذهب وصريح كلام آخرين منهم: أن الخلاف السابق محله إذا قطع التعامل بالسكة القديمة جملة، وأما إذا تغيرت بزيادة أو نقص فلا، ثم أردف الرهوني قائلا: وينبغي أن يقيد ذلك بما إذا لم يكثر ذلك جداً حتى يصير القابض لها كالقابض لما لا كبير منفعة فيه لوجود العلة التي علل بها المخالف[1].

**ثالثا - مذهب الشافعية:**

٩ - الذي عليه فقهاء المذهب الشافعي أن الفلوس الثابتة في الذمة من سلف أو بيع أو غيره ثم أبطلها السلطان فليس للدائن إلا مثل فلوسه التي سلف أو باع بها حين العقد.

ونفس الحكم يقال فيما لو رخصت أو

---

(١) بدائع الصنائع ٥/٢٤٢.

(٢) المدونة ٨/١٥٣، الخرشي ٥/٥٥، حاشية الدسوقي ٣/٤٠، بلغة السالك ٢/٢٣.

(١) شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية الرهوني عليه ٥/٦٠.

غلت الفلوس ليس له إلا المثل، وهذا هو رأي جمهور فقهاء الشافعية .

وذكر البغوي والرافعي وجهاً في المذهب: أن البائع بالفلوس التي أبطلها السلطان: إن شاء أجاز البيع بذلك النقد، وإن شاء فسخه كما لو تعيب قبل القبض [1].

**رابعا - مذهب الحنابلة:**

١٠ - يذهب الحنابلة إلى أن مبلغ القرض لو كان فلوسا فأبطلها السلطان وتركت المعاملة بها كان للمقرض قيمتها ولم يلزمه قبولها سواء كانت قائمة في يده أو استهلكها، ويقومها كم تساوي يوم أخذها ثم يعطيه، وسواء نقصت قيمتها قليلاً أو كثيراً، فإذا لم يبطلها السلطان وجب رد المثل، سواء رخصت أو غلت أو كانت بحالها [2].

(١) الأم ٣/٣٣ طبعة دار المعرفة، وقطع المجادلة ضمن كتاب الحاوي ١/٩٧، والمجموع شرح المهذب ٩/٢٨٢ .

(٢) المغني والشرح الكبير ٤/ ٣٦٥، ٣٥٨، مطالب أولى النهى ٣/ ٢٤١ .

# فَم

**التعريف:**

١ - الفم من الإنسان: فتحة ظاهرة في الوجه وراءها تجويف يحتوى على جهازي المضغ والنطق .

ويستعمل لغير الإنسان والحيوان مجازا، فيقال: فم القربة وفم الترعة، لمدخل الماء، وفم الوادي: أوله [1].

وفي الكليات: الفم هو الوعاء الكلي لأعضاء الكلام في الإنسان، والتصويت في سائر الحيوانات المصوتة، والشفتان غطاؤه [2].

**الأحكام المتعلقة بالفم:**

يتعلق بالفم من الأحكام الفقهية مايأتي:

**أ - غسل الفم في الوضوء والغسل:**

٢ - اتفق الفقهاء على أن ظاهر الشفتين - وهو مايظهر عند انضمامهما - جزء من الوجه،

(١) المعجم الوسيط، والمصباح المنير .

(٢) الكليات للكفوي ٣/٣٥٥ .

ومن ثَمّ يجب غسله في الوضوء والغسل [١].

واختلفوا في وجوب غسل باطن الفم في الوضوء والغسل.

فذهب جمهور الفقهاء - الحنفية والمالكية والشافعية - إلى أنه لا يجب غسل باطن الفم في الوضوء، بل يسن وذلك في المضمضة، وكذا الحكم في الغسل عند المالكية والشافعية.

وقال الحنفية بفرضية غسل الفم - المضمضة - في الغسل [٢].

وذهب الحنابلة إلى أن الفم من الوجه، فتجب المضمضة في الوضوء والغسل [٣] لما روت عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ قال: «المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لابد منه» [٤].

وفي حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه: «إذا توضأت فمضمض» [٥].

### ب) تغطية الفم في الصلاة:

٣ - اتفق الفقهاء على كراهة التلثم في الصلاة، لحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ «نهى أن يغطي الرجل فاه في الصلاة» [١].

والتلثم عند الشافعية هو تغطية الفم، وقال الحنفية والحنابلة: هو تغطية الفم والأنف.

وهو عند المالكية مايصل لآخر الشفة السفلى [٢].

### ج) تقبيل الفم:

٤ - اتفق الفقهاء على كراهة تقبيل الفم، سواء في ذلك الرجل مع الرجل، أو المرأة مع المرأة.

قال الحنابلة: لأنه قل أن يقع كرامة.

والكراهة عند الحنفية كراهة تحريمية، وذلك عندما يكون عن شهوة، أما إن كان على وجه المبرة والإكرام فجائز.

ومنع الحنابلة أن يقبل الرجل محارمه على الفم مطلقاً.

ومنعه الشافعية أيضا إن كان بلا حاجة ولا شفقة، وأجازوه إن كان لهما.

وأجاز المالكية تقبيل ابنته أو أخته أو أمه

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/٦٦، والفتاوى الهندية ١/٤، وجواهر الإكليل ١/٣٨، وكشاف القناع ١/٩٦.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/١٠٢، والفتاوى الهندية ١/٦، ١٣، وحاشية الدسوقي ١/٩٧، ١٣٦، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/٤٣، ٦٣.

(٣) كشاف القناع ١/٩٦.

(٤) حديث: «المضمضة والاستنشاق من . . .».
أخرجه الدارقطني (١/٨٤) وأعله بأن الصواب إرساله.

(٥) حديث: «إذا توضأت فمضمض».
أخرجه أبو داود (١/١٠٠).

(١) حديث: «نهى أن يغطي الرجل فاه . . .».
أخرجه أبو داود (١/٤٢٣) والحاكم (١/٣٥٣) وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/٤٣٩، حاشية الدسوقي ١/٢١٨، المجموع ٣/١٧٩، كشاف القناع ١/٢٧٥.

فمه إذا قدم من سفره، أما تقبيل الزوج فم زوجته والعكس فجائز بالاتفاق [١].

# فَهْـد

انظر: أطعمـة

# فوائت

انظر: قضاء الفوائت

(١) حاشية ابن عابدين ٥/٢٤٤، والبناية في شرح الهداية ٩/٣٢٦، والفواكه الدواني ٢/٤٢٥، وروض الطالب ٣/١١٤، وحواشي الشرواني وابن القاسم العبادي على تحفة المحتاج ٧/٢٠٢، وكشاف القناع ٥/١٦، والآداب الشرعية لابن مفلح ٢/٢٧٥، ٢٧٩.

# فَوَات

**التعريف:**

١ ـ الفوات لغة: مصدر فات الأمر يفوته فَوْتا وفَواتًا: ذهب عنه، ويطلق أيضاً بمعنى السبق، تقول: فاتني فلان بكذا: أي سبقني به [١].

وفي اصطلاح الفقهاء: هو خروج العمل المطلوب شرعا عن وقته المحدد له شرعاً.

وقال الحنفية: فائت الحج هو الذي أحرم به ثم فاته الوقوف بعرفة ولم يدرك شيئا منه [٢].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ الأداء:**

٢ ـ الأداء لغة: الإيصال، وفي اصطلاح الجمهور من الأصوليين والفقهاء: الأداء فعل بعض، وقيل: كل ما دخل وقته قبل خروجه واجبا كان أو مندوبا.

(١) القاموس المحيط للفيروز آبادي، والنهاية، والمفردات للراغب الأصفهاني.

(٢) المسلك المتقسط للقاري ص ٢٨٣، وبدائع الصنائع ٢/١٣٣ ـ ١٣٦.

وعند الحنفية: الأداء تسليم عين ماثبت بالأمر.

ولم يعتبر في التعريف التقييد بالوقت ليشمل أداء الزكاة والأمانات، والمنذورات والكفارات، كما أنه يعم فعل الواجب والنفل [١].

والأداء خلاف الفوات.

**ب ـ القضاء:**

٣ ـ من معاني القضاء في اللغة: الأداء، يقال: قضيت الحج والدين: أديته، قال تعالى ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ [٢]، أي أديتموها، فالقضاء هنا بمعنى الأداء.

واستعمل العلماء القضاء في العبادة التي تفعل خارج وقتها المحدود شرعا، والأداء إذا فعلت في الوقت المحدود، وهو مخالف للوضع اللغوي لكنه اصطلاح للتمييز بين الوقتين [٣].

والفوات يكون سببا للقضاء.

**جـ ـ الإحصار:**

٤ ـ الإحصار في اللغة: المنع.

واصطلاحا: هو المنع من إتمام أركان الحج أو العمرة [١].

والإحصار سبب للفوات.

**د ـ الإفساد:**

٥ ـ الإفساد لغة: ضد الإصلاح [٢].

واصطلاحا: جعل الشيء فاسداً، سواء وجد صحيحا ثم طرأ عليه المفسد، كما لو انعقد الحج صحيحا ثم طرأ عليه ما يفسده، كالجماع قبل الوقوف بعرفة، أو وجد الفساد مع العقد، كبيع الطعام قبل قبضه [٣].

والإفساد قد يكون سببا للفوات.

**ما يحصل به الفوات في العبادات:**

٦ ـ العبادات المحددة بوقت تفوت بذهاب الوقت المحدد لها من غير أداء، وتتعلق بالذمة ـ أي تصبح دينا ثابتا في الذمة ـ إلى أن تقضى.

وللتفصيل (ر: أداء ف ٧).

٧ ـ العبادات الواجبة المطلقة: كالكفارات، والنذور المطلقة اختلفوا في وقت وجوب أدائها، هل هو على الفور، أو على التراخي، لكن الجميع متفقون على أن وجوب الأداء يتضيق في آخر عمره في زمان يتمكن فيه من الأداء قبل موته، والمراد أن ذلك بحسب غالب ظنه.

---

(١) التوضيح والتلويح ١/ ١٦١ ـ ١٦٢ وكشف الأسرار عن أصول البزدوي ١/ ١٣٥ ـ ١٣٦.

(٢) سورة البقرة / ٢٠٠.

(٣) المصباح المنير.

(١) نهاية المحتاج ٢/ ٤٧٣.

(٢) لسان العرب.

(٣) المنثور للزركشي ٣/ ٧، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٩٩.

وللتفصيل (ر: أداء ف ٨) .

وهـذا يعني أن الـواجب المـطلق يفـوت المكلف بوفاته [١] .

**فوات الحج :**

٨ ـ اختص الحج بأن لفواته حالين :

الأولى : وفـاة من وجب عليه الحج قبل أدائـه ، وذلك سواء على القول بوجوبه على التراخي ، أو على الفور [٢] .

الثانية : أن يحرم بالحج ثم يفوته الوقوف بعرفة بحيث لا يدرك شيئاً منه في وقته المحدد ومكانه المحدد ، ولو ساعة لطيفة ، أي أدنى فترة من الـزمن ، وهـو المـراد من إطـلاقهم «فوات» أو «فاته الحج» .

وللتفصيل (ر: حج ف ١٢٣) .

٩ ـ والأصل في الحكم بفوات الحج بفوات الوقوف بعرفة هو قوله ﷺ : «الحج عَرَفَة مَنْ جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج» [٣] .

قال الكاساني : والاستـدلال بـه مـن وجهين :

أحدهما : أنه جعل الحج الوقوف بعرفة ، فإذا وجِدَ فقد وُجِدَ الحج ، والشيء الواحد في زمان واحد لا يكون موجودًا وفائتا .

والثـاني : أنـه جعـل تمام الحـج الوقوف بعرفة ، وليس المراد منه التمام الذي هو ضد النقصان ، لأن ذلك لا يثبت بالوقوف وحده ، فيدل على أن المراد منه الخروج عن احتمال الفوات [١] .

وقوله ﷺ : «مَن وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحـج ، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحـج ، فليحـل بعمـرة ، وعليـه الحـج من قابل» [٢] .

وبذلك ثبتت الآثار عن الصحابة ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : «من لم يدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج ، فليأت البيت فَلْيَطُفْ به سبعا ويطَّوَّفْ بين الصفا والمروة سبعا ، ثم ليحلق أو يقصر إن شاء ، وإن كان معـه هديه فلينحره قبل أن يحلق ، فإذا فرغ من طوافه وسعيه فليحلق أو يقصر ثم ليرجع إلى أهله» [٣] .

وعـن سليمان بن يسـار أن أبـا أيوب الأنصاري رضي الله عنه خرج حاجا ، حتى

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٢٢١ ، والمسلك المتقسط ص ٢٨٥ .

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٢٢١ .

(٣) حديث : «الحج عرفة . . .» .
أخرجه الترمذي (٣/ ٢٢٨) والحاكم (١/ ٤٦٤) من حديث عبد الرحمن بن يعمر ، وصححه ووافقه الذهبي .

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٢٢٠ .

(٢) حديث : «من وقف بعرفات بليل . . .»
أخرجه الدار قطني (٢/ ٢٤١) من حديث ابن عمر ، ثم ذكر تضعيف أحد رواته .

(٣) أثـر ابن عمـر : «من لم يدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر . . .»
أخرجه البيهقي (٥/ ١٧٤) .

إذا كان بالنازيَّة من طريق مكة ضلت راحلته، فقدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم النحر فذكر ذلك له، فقال له عمر: اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حللت.

كما روي غير ذلك من الآثار عن الصحابة.

قال ابن رشد: أجمعوا على أن الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج، وأنه من فاته فعليه حج من قابل [١].

وأما العمرة فإنها لا تفوت بعد الإحرام بها بالإجماع، لأنها غير مؤقتة، إنما تفوت بفوات العمر [٢].

(ر: عمرة).

**تحلل من فاته الحج:**

١٠ ـ لما كان للحج وقت محدد من العام لا يؤدّى في غيره، ولا يكون الحج في العام إلا مرة واحدة، ولما كان الإحرام بالحج له وقت معين، وله محظورات يجب اجتنابها، ويشق تحملها زمنا طويلا، فقد شرع لمن فاته الحج بفوات الوقوف بعرفة أن يتحلل بأعمال العمرة من إحرامه باتفاق العلماء على ذلك، سواء كان الحج فرضا أو نفلا، صحيحا أو فاسداً، وسواء كان الفوات بعذر أو بغير عذر.

وهذا التحلل واجب عند الحنفية والشافعية، حتى إنه لو بقى محرماً إلى العام القادم وصابر الإحرام، فحج بذلك الإحرام لم يصح حجه.

واستدلوا على هذا بما سبق من الأدلة والآثار حتى قيل: هو إجماع الصحابة [١].

ولأن موجَبَ إحرام حجه تغيّر شرعا بالفوات، فلا يترتب عليه غير موجَبه [٢] وعلل الشافعية ذلك بأنه لئلا يصير محرما بالحج فى غير أشهره [٣].

وذهب المالكية والحنابلة إلى أنّ مَن فاته الحج مُخيّر، إن شاء بَقي عَلى إحرامه للعام القابل، وإن شاء تحلل، والتحلل أفضل مطلقا حسب ظاهر الحنابلة. وقال المالكية: إن دخل مكة أو قاربها فالأفضل له التحلل، وكُرِهَ إبقاء إحرامه، فإن هذا مَحِلُّه، وإن كان بعيداً عنها فَيُخَيّر بين البقاء على الإحرام والإحلال على حد سواء [٤].

واستدلوا على هذا التخيير بما قاله ابن قدامة: إنّ تطاول المدة بين الإحرام وفعل

---

(١) بداية المجتهد ١/ ٣٣٥.
(٢) المسلك المتقسط ص ٢٨٥.

(١) المجموع ٨/ ٢٣٤
(٢) المسلك المتقسط ص ٢٨٤.
(٣) المجموع ٨/ ٢٣٤، ونهاية المحتاج للرملي ٢/ ٤٨٩، ٤٨٠، ط بولاق وهذا بناء على مذهب الشافعية أنه لا يصح الإحرام بالحج في غير أشهر الحج، كما سبق في الإحرام (ف ٣٤).
(٤) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ٩٥، والمغني ٣/ ٥٢٩

النسك لا يمنع إتمامه كالعمرة، والمحرم بالحج في غير أشهره [١].

**كيفية تحلل من فاته الحج:**

١١ - يظل الحاج الذي فاته الوقوف بعرفة على إحرامه، واجتناب محظوراته ومراعاة أحكامه وتلبيته، حتى يتحلل من إحرامه.

ويحصل التحلل لمن فاته الحج بالطواف والسعي وحلق الرأس أو تقصيره، باتفاق الجميع، وهذه هي أفعال العمرة.

١٢ - لكن هل هذه الأفعال هي عمرة حقيقية أم لا؟

ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنها أفعال عمرة، وليست عمرة حقيقية، لذلك عبروا بقولهم «أفعال عمرة» كما ذكرنا و «بعمل عمرة» ولا ينقلب إحرامه عمرة، بل إن إحرامه بالحج باق إلى أن يتحلل بأفعال العمرة كما ذكرنا.

وهذا مروي عن أحمد، وبه قال ابن حامد من الحنابلة. [٢]

ومذهب الحنابلة أنه يجعل إحرامه بعمرة، وهذا ظاهر كلام الخرقي، ونص عليه أحمد واختاره أبو بكر [٣]، وهو قول أبي يوسف من الحنفية أنه ينقلب إحرامه بعمرة [١].

واستدل الجمهور بالآثار الواردة عن الصحابة، وفيها قولهم: اصنع كما يصنع المعتمر، ويذكرون الأعمال: الطواف والسعي والحلاق، ولم يسموها عمرة.

وبأنه أحرم بالحج لا بالعمرة حقيقة، واعتبار الحقيقة أصل في الشرع، فالقول بانقلاب إحرام الحج إحرام عمرة تغيير للحقيقة من غير دليل، أو كما قال الرملي [٢]: لأن إحرامه انعقد بنسك فلا ينصرف لآخر، كعكسه أي كما لا ينصرف إحرام العمرة إلى الحج.

كما استدلوا بأن فائت الحج لو كان من أهل مكة يتحلل بالطواف والسعي والحلاق كما يتحلل أهل الآفاق، ولا يلزمه الخروج إلى الحل، ولو انقلب إحرامه إحرامَ عمرة وصار معتمراً للزمه الخروج إلى الحل، وهو التنعيم أو غيره، والحال أن ذلك لا يجب عليه عند القائلين بانقلاب إحرام فائت الحج إلى عمرة.

وكذلك فائت الحج إذا جامع قبل أفعال العمرة للتحلل ليس عليه قضاء العمرة، ولو كان عمرة لوجب عليه قضاؤها كالعمرة

---

(١) المغني ٣/ ٥٢٩.
(٢) حاشية الدسوقي ٢/ ٩٥، وبدائع الصنائع ٢/ ٢٢٠، ومغني المحتاج ١/ ٥٣٧، والمغني ٣/ ٥٢٩.
(٣) المغني ٣/ ٥٢٩

(١) البدائع ٢/ ٢٢٠، والمسلك المتقسط ص ٢٨٤، ورد المحتار ٢/ ٢٥٩.
(٢) نهاية المحتاج ٢/ ٤٨٠.

المبتدأة [١].

وبأن هذه الأفعال في الحقيقة تحلل لا عمرة بدليل عدم تجديد إحرام لها [٢].

واستدل الحنابلة ومن معهم على أن إحرام فائت الحج ينقلب عمرة بحديث الدارقطني السابق عن عبد الله بن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، وفيه «فليحل بعمرة» [٣].

وبأنه يجوز فسخ إحرام الحَج إلى العمرة من غير فوات، فمع الفوات أولى [٤].

**أحكام التحلل لمن فاته الحج:**

**١٣** - لا تحتاج أعمال التحلل لفائت الحج إلى إحرام جديد بالعمرة عند جمهور الفقهاء لأن إحرامه بالحج باق، لكن صرح المالكية والشافعية بأنه يحتاج إلى نية التحلل، فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر بنية التحلل [٥]، ولم يصرح بذلك الحنفية.

أما الحنابلة فقياس مذهبهم أن فسخ الحج إلى العمرة يوجب على فائت الحج أن ينوي فسخ حجه إلى عمرة.

وللتفصيل (ر: إحرام ف ١٢٧).

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٢٢٠.
(٢) الدسوقي ٢/ ٩٦
(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٢٢٠. وحديث: «فليحل بعمرة...» سبق تخريجه ف ٩.
(٤) المغني ٣/ ٥٢٧.
(٥) الدسوقي ٢/ ٩٥، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٨٠.

**١٤** - وتختلف كيفية تحلل من فاته الحج باختلاف إحرامه: إفرادا كان أو تمتعا أو قرانا.

فمن أحرم بالحج مفردا وفاته الحج يتحلل بأفعال العمرة على ما سبق بيانه.

والمتمتع إن فاته الحج يتحلل من إحرامه كتحلل المفرد أيضا، ويبطل تمتعه، لأن شرط التمتع وجود الحج في سنة عمرته وسقط عنه دم التمتع عند الحنفية والمالكية حتى إن كان ساق معه الهدى لتمتعه يفعل به ما يشاء.

وقال الشافعية والحنابلة لايسقط عنه دم التمتع [١]

وإن كان مَن فاته الحج قارنا فقد ذهب الجمهور إلى أنه يتحلل كما يتحلل المفرد، لاندماج أفعال العمرة في الحج، وتفوت العمرة بفوات الحج، وهذه الصورة مستثناة من الحكم بأن العمرة لا تفوت، ولا يسقط عنه دم القران بل يلزمه إضافة إلى هدي التحلل عندهم، خلافا للمالكية.

وزاد المالكية في التحلل فقالوا: كل من أحرم بالحج من مكة وفاته الحج يؤمر لأجل التحلل أن يخرج من مكة إلى الحِلِّ ثم يقوم بأفعال العمرة ويتحلل، وذلك ليجمع في

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ١٩٥، ١٩٦، والفواكه الدواني ١/ ٤٣٤ والمجموع ٨/ ٢٢٢، والمغني ٣/ ٤٠١.

إحرامه لتحلله بين الحل والحرم، وكذلك لو دخل مكة معتمراً ثم أردف الإحرام بالحج على العمرة في مكة وفاته الحج يخرج إلى الحِل ويعمل أفعال العمرة ويتحلل [١].

وذهب الحنفية إلى أنه إن كان قد طاف لعمرته ويسعى لها، ثم يطوف طوافاً آخر لفوات الحج ويسعى له ثم يحلق أو يقصّر، وسقط عنه دم القران، وعليه قضاء حجة لا غير، لفراغ ذمته من إحرام عمرته.

ووجه ذلك أن القارن محرم بعمرة وحجة، وعليه عند الحنفية طواف وسعي لعمرته، وطواف وسعي لحجه، والعمرة لا تفوت، لأن جميع الأوقات وقتُها، فيأتي بها، وأما الطواف والسعي للحج فلأن الحجة قد فاتته في هذه السنة بعد الشروع فيها وفائت الحج بعد الشروع فيه لا يتحلل إلا بأفعال العمرة، فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر.

وأما سقوط دم القران فإن القران يجب للجمع بين العمرة والحج، ولم يوجد هذا الجمع فلا يجب الدم [٢].

**قضاء الفوائت في العبادات:**

١٤ ـ يترتب على فوات العبادة الواجبة حكمان:

(١) الدسوقي ٢/ ٩٤، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٨٠، والمغني ٣/ ٣٩٨، ٤٠٠.

(٢) البدائع ٢/ ٢٢١.

أولهما: ارتكاب الإثم في تفويت الواجب إذا كان بغير عذر.

ثانيهما: تعلق الواجب بالذمة ووجوب قضائه فيجب قضاء الواجب الفائت سواء كان تركه خطأ أو سهوا أو عمدا بعذر أو بغير عذر باتفاق.

والتفصيل في مصطلح (أداء ف ١٩) و (قضاء الفوائت)

١٥ ـ أما النفل، سواء منه المطلق أو المترتب بسبب أو وقت، فقد اختلف الفقهاء في قضائه إذا فات، فعند الحنفية والمالكية: لا يقضى شيء من السنن سوى سنة الفجر.

وقال الشافعية: النوافل قسمان: أحدهما غير مؤقت، وهذا إذا فات لا يقضى.

والثاني: مؤقت، وفيه أقوال: الصحيح منها أنه يستحب قضاؤه [١].

وعند الحنابلة أقوال، اختار صاحب منتهى الإرادات أنه يُسن قضاء الرواتب، إلا ما فات مع فرضه وكثر فالأولى تركه، إلا سنة الفجر فيقضيها مطلقا لتأكدها [٢].

والتفصيل في مصطلح (أداء ف ١٢٠) و (قضاء الفوائت).

(١) المجموع ٤/ ٤١.

(٢) شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٣٠.

# فواسق

**التعريف :**

١ ـ أصل الفسق لغة: الخروج عن الأمر، تقول العرب: فسقت الرطبة عن قشرها إذا خرجت.

وقد سمى الشارع بعض الحيوانات فواسق على سبيل الاستعارة امتهانا لهن لكثرة خبثهن وأذاهن، وهذه الحيوانات هي: الغراب، والحدأة، والفأرة، والحية، والكلب العقور.

قال الخطابي: أصل الفسق الخروج عن الاستقامة، والجور، وبه سمى العاصي فاسقا، وإنما سميت هذه الحيوانات فواسق على الاستعارة لخبثهن، وقيل: لخروجهن عن الحرمة في الحل والحرم، أي لا حرمة لهن بحال [١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي [٢].

(١) لسان العرب، والمصباح المنير مادة (فسق) والمغرب ص ٣٦٠.
(٢) فتح القدير ٢/ ٢٦٦.

**ما يتعلق بالفواسق من أحكام:**

**الفواسق من الدواب:**

٢ ـ سمى الشارع بعض الدواب فواسق، وذلك في قول النبي ﷺ: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، والحديا» [١].

واتفق الفقهاء على أن الغراب من الفواسق، لكن الحنفية خصوا ذلك بالغراب الذي يأكل الجيف أي النجاسات مع غيرها، فيأكل الحب تارة والنجاسة أخرى. وليس منه العقعق، لأنه لا يسمى غرابا، ولا يبتدىء بالأذى، وكذا غراب الزرع وهو الذي يأكل الزرع.

وذهب المالكية إلى عد الغراب من الفواسق مطلقا سواء كان أسود أو أبقع وهو الذي خالط سواده بياض.

وقال الشافعية: الغراب أنواع: منها الأبقع وهو فاسق محرم بلا خلاف، ومنها الأسود الكبير، ويقال له: الغداف الكبير. ويقال: الغراب الجبلي، لأنه يسكن الجبال، وهو حرام على الأصح، ومنها: غراب الزرع، وهو أسود صغير يقال له: الزاغ، وقد يكون

(١) حديث: «خمس فواسق يقتلن...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/ ٣٥٥) ومسلم (٢/ ٨٥٦) من حديث عائشة واللفظ لمسلم.

محمرّ المنقار والرجلين، وهو حلال على الأصح، ومنها: غراب آخر صغير أسود، أو رمادي اللون، وقد يقال له: الغداف الصغير، وهو حرام على الأصح، وكذا العقعق.

وذهب الحنابلة إلى أن ما يباح أكله من الغربان ليس من الفواسق، فلايباح للمحرم قتله، ونصوا على أنه لا يباح أكل العقعق والقاق وغراب البين والغراب الأبقع [١].

كما اتفق الفقهاء على أن الحدأة من الفواسق [٢].

واتفق الفقهاء أيضا على أن العقرب من الفواسق، قال الخرشي من المالكية: ويلحق بها الرتيلا، وهي دابة صغيرة سوداء ربما قتلت من لدغته، والزنبور وهو ذكر النحل [٣].

واتفق الفقهاء على عد الحية من الفواسق.

قال العدوي المالكي: ويدخل فيها الأفعى، وهي حية رقشاء دقيقة العنق [٤].

(١) فتح القدير ٢/ ٢٦٦، حاشية الدسوقي ٢/ ٧٤، الخرشي على خليل ٢/ ٣٦٦، روضة الطالبين ٣/ ٢٧٢، القليوبي وعميرة ٢/ ١٣٧، كشاف القناع ٢/ ٤٣٩، ٥/ ١٩٠.

(٢) فتح القدير ٢/ ٢٦٦، حاشية الدسوقي ٢/ ٧٤، نهاية المحتاج ٣/ ٣٣٣، كشاف القناع ٢/ ٤٣٩

(٣) فتح القدير ٢/ ٢٦٦، حاشية ابن عابدين ٢/ ٢١٩، حاشية الدسوقي ٢/ ٧٤، الخرشي على خليل ٢/ ٣٦٦، حاشية القليوبي على المحلي ٢/ ١٣٧، كشاف القناع ٢/ ٤٣٩.

(٤) فتح القدير ٢/ ٢٦٦، ابن عابدين ٢/ ٢١٩، حاشية الدسوقي ٢/ ٧٤، العدوي على الخرشي ٢/ ٣٦٦، حاشية القليوبي ٢/ ١٣٧، كشاف القناع ٢/ ٤٣٩.

واتفق الفقهاء على أن الفأر من الفواسق.

قال الحنفية: لافرق بين الأهلية والوحشية، وصرحوا بأن الضب واليربوع ليسا من الفواسق، لأنهما لا يبدآن بالأذى.

وقال المالكية: ويلحق بالفأرة ابن عرس وما يقرض الثياب من الدواب.

وقال ابن حجر: الفأر أنواع: منها الجرذ، والخلد، وفأرة الإبل، وفأرة المسك، وفأرة الغيط، وحكمها في تحريم الأكل وجواز القتل سواء [١].

كما اتفق الفقهاء على أن الكلب العقور من الفواسق.

واختلفوا في الكلب غير العقور، فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الكلب غير العقور ليس من الفواسق.

وذهب الحنفية إلى أنه منها [٢].

٣ ـ واختلف الفقهاء في هل يلحق بالفواسق غيرها من الدواب التي تشاركها في المعنى أم لا؟

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة، إلى

(١) فتح القدير ٢/ ٢٦٧، ابن عابدين ٢/ ٢١٩، حاشية الدسوقي ٢/ ٧٤، الخرشي على خليل ٢/ ٣٦٦، نهاية المحتاج ٣/٣٣٣، كشاف القناع ٢/ ٤٣٩، فتح الباري ٤/ ٣٩.

(٢) فتح القدير ٢/ ٢٦٦، ٢٦٧، حاشية ابن عابدين ٢/ ٢١٩، حاشية الدسوقي ٢/ ٧٢، الخرشي على خليل ٢/ ٣٦٦، نهاية المحتاج ٣/ ٣٣٣، حاشية الجمل ٢/ ٥٢٢، كشاف القناع ٢/ ٤٣٩، الإنصاف ٣/ ٤٨٨.

أنه يلحق بالفواسق غيرها من الدواب التي تشاركها في المعنى، فألحقوا بالكلب العقور مثلا: الذئب والأسد والنمر والفهد، وقال الخرشي من المالكية: المراد في الحديث (بالكلب العقور) هو عادي السباع من أسد وفهد ونمر على المشهور، لقول النبي ﷺ في لهب بن أبي لهب: «اللهم سلط عليه كلبك... فجاء الأسد فانتزعه فذهب به» (١).

وذهب الحنفية إلى عدم الإلحاق والاقتصار على الخمسة، إلا أنهم ألحقوا بها الحية والذئب لثبوت الخبر.

قال صاحب الهداية: القياس على الفواسق ممتنع، لما فيه من إبطال العدد، واسم الكلب لا يقع على السبع عرفاً (٢).

**قتل الفواسق:**

٤ ـ ذهب الحنفية والمالكية إلى جواز قتل الفواسق من الدواب لقول النبي ﷺ: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور والحديا» (١).

وذهب الشافعية والحنابلة إلى استحباب قتلها، للحديث المذكور، لكن الحنابلة استثنوا من ذلك الكلب العقور وقالوا بوجوب قتله ولو كان معلما، ليدفع شره عن الناس.

وصرحوا بأنه لا تقتل كلبة عقرت من قرُب من ولدها أو خرقت ثوبه، لأن ذلك ليس عادة لها، بل تنقل بعيدا عن مرور الناس دفعا لشرها.

كما نصوا على قتل الكلب الأسود البهيم ولو كان معلما، لأمره ﷺ بقتله (٢) ولا يباح قتل غير الكلب العقور والأسود البهيم من الكلاب.

وخص الشافعية سنية قتل الكلب بالكلب العقور أما غير العقور فلا يجوز قتله على المعتمد ولا فرق فى تلك الأحكام بين الحل والحرم والمحرم، وغير المحرم.

وقد اتفق الفقهاء على أنه لاجزاء على المحرم في قتلهن (٣).

---

(١) حديث: «اللهم سلط عليه كلبك..»
أخرجه الحاكم (٢/ ٥٣٩) من حديث أبي عقرب وحسنه ابن حجر في فتح الباري (٤/ ٣٩).

(٢) فتح القدير ٢/ ٢٦٨، الخرشي على خليل ٢/ ٣٦٦، نهاية المحتاج ٣/ ٣٣٣، القليوبي وعميرة ٢/ ١٣٧، كشاف القناع ٢/ ٤٣٩.

(١) حديث: «خمس فواسق يقتلن..»
تقدم تخريجه ف ٢.

(٢) حديث «أمره ﷺ بقتل الكلب الأسود..»
أخرجه مسلم (٣/ ١٢٠٠) من حديث جابر.

(٣) فتح القدير ٢/ ٢٢٦، حاشية الدسوقي ٢/ ٧٤، الخرشي على خليل ٢/ ٣٦٦، حاشية الجمل على شرح المنهج ٢/ ٥١٢، كشاف القناع ٢/ ٤٣٩، ٦/ ٢٢٣، الإنصاف ٣/ ٤٨٨.

**قتل الحية والعقرب في الصلاة:**

٥ ـ اتفق الفقهاء على جواز قتل الحية والعقرب في الصلاة، لما روى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب» [1]، قال الكمال بن الهمام الحنفي: الحديث بإطلاقه يشمل ما إذا احتاج إلى عمل كثير في ذلك أو قليل، وقيل: بل إذا كان قليلا.

وخص المالكية الجواز في حال ما إذا كان العقرب أو الثعبان مقبلة عليه، وكرهوا قتلها في حال عدم إقبالها.

وصرح الدردير المالكي بأن الصلاة لا تبطل بانحطاطه لأخذ حجر يرميها به أو لقتلها، لكن نقل الدسوقي عن الحطاب أن الانحطاط من قيام لأخذ حجر أو قوس من الفعل الكثير المبطل للصلاة مطلقاً، سواء كان لقتل عقرب لم ترده أو لطائر أو صيد.

ونصوا على كراهة قتل غير العقرب والثعبان من طير أو دودة أو نحلة مطلقاً أقبلت عليه أم لا.

ونص الشافعية على عدم بطلان الصلاة عند قتل الحية والعقرب فيها إذا كان العمل قليلا، وبطلانها إن كان كثيرا، والمرجع في ضابط العمل القليل والكثير العادة، فما يعده الناس قليلا لا يضر، وما يعدونه كثيرا يضر، قال النووي: قال أصحابنا: على هذا الفعلة الواحدة كالخطوة والضربة قليل بلا خلاف، والثلاث كثير بلا خلاف، وفي الاثنين وجهان: أصحهما قليل، واتفق الأصحاب على أن الكثير إنما يبطل إذا توالى، فإن تفرق لم يضر [1].

---

(١) حديث: «اقتلوا الأسودين في الصلاة..»
أخرجه أبو داود (١/ ٥٦٦) والترمذي (٢/ ٢٣٤) من حديث أبي هريرة واللفظ لأبي داود وقال الترمذي: حسن صحيح.

(١) فتح القدير ١/ ٢٩٦، حاشية الدسوقي ١/ ٢٨٤، المجموع للنووي ٤/ ٩٣، ٩٤، كشاف القناع ١/ ٣٧٦، مطالب أولي النهى ١/ ٤٨٤.

# فَــوْر

**التعريف :**

١ - الفور: مصدر للفعل: فار يفور فورانا، يقال: فارت القِدر تفور فورانا، إذا غلت، وجاشت، وفار الماء: نبع، ثم أطلق على الحالة التي تأتي أول الوقت بلا تأخير [١].

وفي الاصطلاح: هو وجوب أداء المأمور به في أول أوقات الإمكان بحيث يلحقه الذّم بالتأخير عنه [٢].

**الألفاظ ذات الصلة :**

**التراخي :**

٢ - التراخي في اللغة: التقاعد عن الشيء والتقاعس عنه.

وفي الاصطلاح: هو كون الأداء متأخرا عن أول وقت الإمكان إلى مظنة الفوت [٣].

والعلاقة بين الفور والتراخي الضدية.

(١) لسان العرب، وتاج العروس.
(٢) التعريفات للجرجاني.
(٣) لسان العرب، والقاموس المحيط، والمصباح المنير، وكشاف اصطلاحات الفنون ٣/ ٥٩٤

**الأحكام المتعلقة بالفور:**

**دلالة الأمر على الفور:**

٣ - بحث علماء الأصول في مبحث الأمر مقتضى الأمر هل صيغة الأمر «افعل» وما بمعناها تقتضي الفور أو التراخي؟ فاتفقوا على أنه إن صرح الآمر فيه بفعل المأمور به في أي وقت شاء المأمور، أو قال: لك التأخير، فهو للتراخي، وإن صرح فيه بالتعجيل فهو للفور، وإن أمر مطلقا، أي كان مجردا عن دلالة التعجيل أو التأخير وجب العزم على الفور على الفعل قطعاً، وهل يقتضي الأمر المطلق الفعل على الفور أو يجوز التراخي فيه؟

اختلفوا في ذلك فقال قائلون: هو على التراخي، وله تأخيره إلى الوقت الذي يخشى فواته بالتأخير عنه.

وقال آخرون: هو على الفور، يلزم على المأمور فعله فى أول أحوال الإمكان.

وقال قوم: بالوقف [١].

والتفصيل في الملحق الأصولي.

**الفور في أداء العبادات :**

٤ - بناء على الاختلاف في مقتضى دلالة الأمر المطلق على الفور أو التراخي اختلف الفقهاء في وجوب أداء بعض العبادات على

(١) الفصول في الأصول ٢/ ١٥٣، والبحر المحيط ٢/ ٣٩٦، والمستصفى للغزالي ٢/ ٩.

الفور، أو جواز تأخيرها إلى وقت يخشى فواتها بالتأخير، ومن تلك العبادات:

**أ - الحج:**

٥ - اختلف الفقهاء في وجوب أداء الحج في أول أحوال الإمكان، وجواز التراخي في أدائه بعد العزم على فعله.

فذهب الحنفية في القول المختار عندهم، والمالكية في الراجح والحنابلة إلى أنه يجب أداؤه على الفور، ولا يجوز تأخيره عن أول أوقات الإمكان، وهي السنة الأولى عند استجماع شرائط الوجوب، ويأثم المكلف بالتأخير، ويفسق به، وترد به شهادته إن تكرر منه [1].

وقال الشافعية ومحمد من الحنفية، وهو رواية عن أبي حنيفة، ومالك: إنه يجب وجوبا موسعاً من حيث الأداء، إن عزم على فعله في المستقبل، ولا يجب عليه أداؤه فوراً، إلا في حالات: كأن نذر أن يحج في أول أحوال الإمكان، أو خاف من غصب أو تلف مال، أو قضاء عارض [2].

والتفصيل في مصطلحي (حج ف ٥ وأمر ف ٧).

(١) بدائع الصنائع ٢/ ١١٩، وابن عابدين ٢/ ١٤٠، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢، والمغني ٣/ ٢٤١ وما بعدها.

(٢) نهاية المحتاج ٣/ ٢٣٥، والأم للشافعي ٢/ ١١٧ - ١١٨، والمصادر السابقة.

**ب - أداء الزكاة على الفور:**

٦ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة والحنفية في المفتى به عندهم إلى أن أداء الزكاة يجب على الفور، حين التمكن من أدائها، ويأثم المكلف بتأخيرها بعد التمكن، حتى عند الذين يرون أن الأمر المطلق لا يقتضى الفور ولا التراخي، بل مجرد طلب المأمور به، لأن الأمر بالصرف إلى الفقير معه قرينة إرادة الفور منه، ولأنه حق لزم المزكي وقدر على أدائه، ودلّت القرينة على طلبه، وهي حاجة الأصناف، وهي معجلة، فمتى لم تجب على الفور لم يحصل المقصود من الإيجاب على الوجه المطلوب.

والقول الثاني عند الحنفية، وعليه عامة علمائهم: أنها على التراخي وأن افتراضها عمري، لما قلنا: من أن مطلق الأمر لا يقتضى الفور فيجوز للمكلف تأخيره، وهو قول عند الحنابلة [1]. (ر: زكاة ف ١٢٥).

**ج - وجوب الصلوات المفروضة بدخول الوقت:**

٧ - أجمع المسلمون على أن الصلوات

(١) فتح القدير ٢/ ١١٤ ط دار إحياء التراث العربي بيروت، ونهاية المحتاج ٣/ ١٣٥ ط شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، والمغني ٢/ ٥١٠، والإنصاف ٣/ ١٨٦.

الخمس مؤقتة بمواقيت معلومة، لا تصح قبلها، ويفوت أداؤها بخروجها، ثم اختلف الفقهاء في وجوبها أول أوقاتها في حق من هو من أهل الوجوب عند دخول الوقت، فذهب جمهور الفقهاء إلى أنها تجب في أول الوقت على من هو من أهل الوجوب وجوبا موسعا بشرط أن يعزم في أول الوقت على فعلها فيه، أي أن للمكلف أن يؤخرها إلى أن يبقى من الوقت ما يسع لأدائها فقط، فيجب حينئذ أداؤها فوراً ويأثم بتأخيرها، ولا يأثم ما بقي من الوقت ما يسعها وإن مات فيه، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ ﴾ [1] والأمر يقتضي الفور، ولأن دخول الوقت سبب الوجوب فيترتب عليه حكمه حين وجوده، ولأنه يشترط لها نية الفرضية، فلو لم تجب لصحت بدون نية الواجب كالنافلة، وتفارق النافلة فإنها لا يشترط لها ذلك، ويجوز تركها غير عازم على فعلها، وهذه إنما يجوز تأخيرها مع العزم على فعلها، كما تؤخر صلاة المغرب ليلة مزدلفة عن وقتها، وكما تؤخر سائر الصلوات عن وقتها إذا كان مشتغلا بتحصيل شروطها [2].

وقال الحنفية: لا تجب الصلاة فور دخول أول الوقت على التعيين، إنما تجب في جزء من الوقت غير معين، وإنما التعيين إلى المصلي من حيث الفعل، حتى إنه إذا شرع في أول الوقت تجب عليه في ذلك الوقت، وكذا في أوسطه، أو آخره، ومتى لم يعين بالفعل حتى بقي من الوقت مقدار ما يصلي فيه يجب عليه تعيين ذلك الوقت للأداء فعلا، حتى يأثم بترك التعيين، وإن كان لا يتعين الأداء بنفسه [1]

انظر مصطلح (أداء ف ٧).

**د ـ قضاء النسك على الفور:**

٨ ـ ذهب المالكية والحنابلة والشافعية في الأصح إلى أن من أفسد نسكه بعد الإحرام به وجب قضاؤه على الفور، لقول جمع من الصحابة من غير مخالف، بأن يأتي بالعمرة عقيب التحلل من النسك الفاسد، وبالحج في سنته إن أمكنه، بأن يحصره العدو بعد الإفساد فيتحلل، ثم يزول الإحصار، أو يتحلل كذلك لمرض شرط التحلل به، ثم شفي والوقت باق فيشتغل بالقضاء، وتسمية ما ذكر بالقضاء مع أنه وقع في وقته، وهو العمر لا يُشْكِل عند من يرى أن وقته العمر، لأن القضاء هنا بمعناه اللغوي، فإن لم يمكنه أتى به من قابل وجوبا، لأنه بالإحرام

---

(١) سورة الإسراء/ ٧٨.

(٢) المغني ١/ ٣٧٣، ونهاية المحتاج ١/ ٣٥٨ ـ ٣٧٤.

(١) بدائع الصنائع ١/ ٩٥، وفتح القدير ١/ ١٩١.

بالأداء تضيق وقته.

وعند الحنفية وهو مقابل الأصح عند الشافعية لا يجب القضاء على الفور [١].

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (إحرام ف ١٨٥).

**هـ - الفور في قضاء الصوم:**

٩ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن قضاء رمضان يكون على التراخي، وقيدوه بما إذا لم يفت وقت قضائه، بأن يهل رمضان آخر.

وقال الشافعية: يجب قضاء الصوم على الفور، في أربعة مواضع:

يوم الشك إن بان أنه من رمضان، والمتعدى بالفطر، والمرتد بعد رجوعه إلى الإسلام، وتارك النية ليلا عمداً [٢].

وتفصيل ذلك في مصطلح (صوم ف ٨٦).

**و - قضاء الصلاة فوراً:**

١٠ - ذهب الحنفية والمالكية إلى أن قضاء الصلاة الفائتة يجب على الفور ولا يجوز تأخيرها مع القدرة، وقال الشافعية: من ترك الصلاة بعذر كنوم، ونسيان لم يلزمه قضاؤها فورا، ولكن يُسَن له المبادرة بقضائها، أما إذا فاتت بلا عذر لزمه قضاؤها فورًا [١].

(ر: قضاء الفوائت).

**ثانيا: الفور في غير العبادات:**

**أ - الرد بخيار العيب:**

١١ - ذهب الحنفية في المعتمد والحنابلة في الصحيح من المذهب إلى أن الرد بخيار العيب على التراخي، وذهب المالكية إلى أنه على التراخي إلى يوم أو يومين.

وذهب الشافعية وهو رواية عن أحمد إلى أن الردّ بالعيب على الفور بأن يرد المشتري المبيع حال اطلاعه على العيب، لأن الأصل في المبيع اللزوم، فيبطل بالتأخير من غير عذر، ولأنه خيار ثبت بالشرع لدفع الضرر عن المال، فكان فورياً كالشفعة، هذا إذا كان العيب في مبيع معين، فلو قبض شيئا عما في الذمة بنحو بيع أو سلم، فوجده معيبا لم يلزمه رده على الفور على الأصح، لأنه لا يملكه إلا بالرضا بعيبه، ولأنه غير معقود عليه. [٢].

وانظر مصطلح (خيار العيب ف ٢٧ - ٢٩).

**ب - طلب الشفعة على الفور:**

١٢ - ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى

(١) نهاية المحتاج ٣/ ٣٣١، والقليوبي ٢/ ١٣٦، والدسوقي ٢/ ٦٩، ومطالب أولي النهى ١/ ٩٤٣

(٢) حاشية القليوبي ٢/ ٦٤، ونهاية المحتاج ٣/ ٢١١.

(١) مغني المحتاج ١/ ٣٢٨.

(٢) ابن عابدين ٤/ ٩٥، وحاشية الدسوقي ٣/ ١٢١ ونهاية المحتاج ٢/ ٤٧، ومغني المحتاج ٢/ ٥٦، والمغني ٤/ ١٦٠.

أن حق طلب الشفعة على الفور، فيطلب ساعة يعلم بالبيع، لأنه خيار ثبت بنفسه لدفع الضرر، وذهب المالكية إلى أنه ليس على الفور [١]. (ر: شفعة ف ٢٨ ـ ٣٢).

**ج ـ الفور في نفي الولد باللعان:**

١٣ ـ إذا أتت امرأة بولد لزم زوجها نسبه بالفراش، فإذا أراد نفيه باللعان بعد ذلك فقد اشترط المالكية والشافعية في الجديد على الأظهر والحنابلة لصحة النفي أن يكون فور العلم بالولادة مع إمكانه، فلو أخره زمنا لغير عذر لم ينتف عنه بحال بعد ذلك.

وذهب الحنفية والشافعية في أحد القولين في القديم إلى جواز تأخير النفي مدة قدرها أبو حنيفة بمدة التهنئة، وهي ثلاثة أيام، وهو قول الشافعية في القديم، وفي قول لأبي حنيفة أنها سبعة أيام.

وقدرها الصاحبان بمدة النفاس.

والقول الثاني في القديم عند الشافعية أن له النفي متى شاء ولا يسقط إلا بإسقاطه [٢].

(١) تبيين الحقائق ٥/ ٢٤٣، وحاشية الدسوقي ٣/ ٤٨٤، ونهاية المحتاج ٥/ ٢١٥، ومغني المحتاج ٢/ ٣٠٧ والمغني ٤/ ٣٢٤.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٩١، والخرشي ٤/ ١٢٩، والمغني ٧/ ٤٢٤، وكشاف القناع ٥/ ٤٠٣، ومغني المحتاج ٣/ ٣٨٠.

**د ـ فورية القبول عقب الإيجاب في العقود:**

١٤ ـ ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى جواز تأخير القبول عن الإيجاب في العقود مدة المجلس، فإذا انقطع المجلس بتشاغل أو غيره سقط الإيجاب ولم يلحق به قبول.

وذهب الشافعية إلى وجوب الفورية بين الإيجاب والقبول [١].

**هـ ـ الفور في الفسخ بعيب في أحد الزوجين:**

١٥ ـ خيار فسخ النكاح بعيب في أحد الزوجين عند الحنفية والمالكية والحنابلة على التراخي لا يسقط ما لم يوجد من طالب الفسخ منهما ما يدل على الرضا به من القول، والاستمتاع من الزوج، أو التمكين من المرأة.

وقال الشافعية: إن خيار فسخ النكاح بعيب في أحد الزوجين على الفور بعد ثبوته، لأنه خيار عيب شرع لدفع الضرر فكان على الفور، كالبيع، والشفعة، ومعنى كونه على الفور هنا: أن المطالبة بالفسخ، والرفع إلى الحاكم يكونان على الفور، ولا ينافي ذلك ضرب المدة في العنة، فإنها تتحقق حينئذ،

(١) بدائع الصنائع ٥/ ١٣٧، وحاشية الدسوقي ٣/ ٥، ومغني المحتاج ٢/ ٦، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٤١.

فيبادر بالرفع إلى الحاكم. ثم يبادر بالفسخ عند ثبوت سببه عنده، وإلا سقط خياره [١].

(١) فتح القدير ٣/ ٢٦٤، والخرشي ٣/ ٢٤١، ومغني المحتاج ٣/ ٢٠٤، ونهاية المحتاج ٦/ ٣١٢، المغني ٦/ ٦٥٤.

# فَيء

**التعريف:**

١ - من معاني الفيء في اللغة: الظل، والجمع أفياء وفيوء، وتفيأ فيه: تظَلل، والفيء: ما بعد الزوال من الظل.

ومنها: الرجوع، يقال: فاء إلى الأمر يفيء وفاء وفيئاً وفيوءاً: رجع إليه، ويقال: فئت إلى الأمر فيئاً: إذا رجّعت إليه النظر، وفاء من غضبه: رجع.

ومنها: الغنيمة والخراج، وما رد الله تعالى على أهل دينه من أموال مَنْ خالف دينه بلا قتال [١].

والفيء في الاصطلاح له معنيان:

(المعنى الأول): اسم لما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، نحو الأموال المبعوثة بالرسالة إلى إمام المسلمين، والأموال المأخوذة على موادعة أهل الحرب [٢].

(١) لسان العرب.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٧/ ١١٦، وانظر روضة الطالبين ٦/ ٣٥٤، والمغني لابن قدامة ٦/ ٤٠٢، وتفسير القرطبي ١٨/ ١٤.

(المعنى الثاني): رجوع الزوج إلى جماع زوجته الذي منع نفسه منه باليمين عند القدرة عليه أو الوعد به عند العجز عنه [١].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ الغنيمة:**

٢ ـ الغنيمة والمغنم والغنيم والغُنْم بالضم لغة: الفيء، يقال: غنم الشيء غنما فاز به، وغنم الغازي في الحرب: ظفر بمال عدوه.

وفي الاصطلاح: الغنيمة اسم للمأخوذ من أهل الحرب على سبيل القهر والغلبة [٢].

والصلة بين الفيء بالمعنى الأول والغنيمة: أن اسم كل واحد منهما يقع على الآخر إذا أفرد بالذكر، فإذا جمع بينهما افترقا كاسمي الفقير والمسكين.

(ر: غنيمة).

**ب ـ النَفَل:**

٣ ـ النَفَل بالتحريك لغة: الغنيمة، والجمع أنفال.

ومن معانيه في الاصطلاح: ما خصه الإمام لبعض الغزاة تحريضا لهم على القتال سمي نَفَلا لكونه زيادة على ما يسهم لهم من الغنيمة.

والنَفَل قد يؤخذ من الفيء أو من الغنيمة أو من بيت المال ويعطى لمن خصهم الإمام [١].

والصلة بين الفيء بالمعنى الأول والنفل هي البعضية.

**ج ـ السَّلَب:**

٤ ـ السلب: ما يأخذه أحد القِرْنين في الحرب من قرنه، مما يكون عليه ومعه من ثياب وسلاح ودابة، وهو بمعنى مفعول أي مسلوب.

ولا يخرج معناه الاصطلاحي عن معناه اللغوي.

والسلب زيادة على سهم المقاتل مما مع القتيل إذا قتله ولا يخمس، والفيء يؤخذ من غير قتال ويخمس عند بعض الفقهاء [٢].

والصلة بين الفيء بالمعنى الأول والسلب أنهما جميعا من المأخوذ من مال الكفار، إلا أن الفيء بغير قتال والسلب بقتال.

**د ـ الرضخ:**

٥ ـ الرضخ لغة: الرمي بالسهام، والدق والكسر، ومنه، العطية القليلة.

وفي الاصطلاح: مال موكول تقديره

---

(١) المهذب ٢/ ١١٠.

(٢) المصباح المنير، وروضة الطالبين ٦ / ٣٥٤.

(١) المصباح المنير، وروضة الطالبين ٦/ ٣٦٨، والقوانين الفقهية ص ١٤٨.

(٢) لسان العرب، وروضة الطالبين ٦/ ٣٧٢، وبدائع الصنائع ٧/ ١١٥.

للإمام محله الخمس لمن لا يلزمه القتال إلا في حالة الضرورة [١].

والصلة بين الفيء بالمعنى الأول والرضخ أنهما جميعا من المأخوذ من مال الكفار.

**هـ ـ الصّفِي:**

٦ ـ الصّفِي لغة: هو الخالص من كل شيء، وما اختاره الرئيس من المغنم.

واصطلاحا: هو الشيء الذي يختاره الرسول ﷺ من الغنائم كالثوب والسيف، وهذا الصفي ليس لأحد غير الرسول ﷺ. [٢]

والصلة بين الفيء بالمعنى الأول والصفي أنهما جميعهما مأخوذان من مال الكفار، إلا أن الصفي خاص بالرسول ﷺ.

**و ـ الظهار:**

٧ ـ الظهار هو: تشبيه الرجل زوجته أو جزءا شائعا منها أو جزءا يعبر به عنها بامرأة محرمة عليه تحريما مؤبدا، أو بجزء منها يحرم عليه النظر إليه كالظهر والبطن والفخذ [٣].

والصلة بين الفيء بالمعنى الثاني والظهار هي أن الظهار مانع من الفيء حتى يكفّر.

**ز ـ الإيلاء:**

٨ ـ الإيلاء: أن يحلف الزوج بالله تعالى أو بصفة من صفاته التى يحلف بها ألا يقرب زوجته أربعة أشهر أو أكثر [١].

والصلة بين الفيء بالمعنى الثاني والإيلاء هي الضدية، وأن الفيء في المدة ينهي حكم الإيلاء.

**ما يتعلق بالفيء من أحكام:**

**أولا: الفيء بالمعنى الأول:**

**أ ـ مشروعية الفيء:**

٩ ـ الفيء مشروع بالكتاب والأثر.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [٢] وقوله جل شأنه: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ ﴾ [٣].

وأما الأثر فما ورد عن عمر رضي الله عنه

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١٢٦، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٧١، وروضة الطالبين ٦/ ٣٧٠، والمغني لابن قدامة ٨/ ٤١٠.

(٢) لسان العرب، وبداية المجتهد لابن رشد ١/ ٣٣٣، وبدائع الصنائع ٧/ ١٢٥، والدر المختار ٣/ ٢٣٧

(٣) مغني المحتاج ٣/ ٣٥٣، وفتح القدير ٣/ ٢٢٥، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٣٩، وكشاف القناع ٥/ ٣٦٨.

(١) بدائع الصنائع ٣/ ١٧١، والخرشي ٣/ ٢٣٠، ومغني المحتاج ٣/ ٣٤٤، والمغني ٧/ ٢٩٨.

(٢) سورة الحشر/ ٦

(٣) سورة الحشر/ ٧

أنه قال: «كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله ﷺ، وكانت للنبي ﷺ خاصة، فكان ينفق على أهله نفقة سنة وما بقي يجعله في الكراع والسلاح» [١].

**ب - موارد الفيء:**

١٠ - من موارد الفيء:

(١) ما جلا عنه الكفار خوفا من المسلمين من الأراضي والعقارات.

(٢) ما تركه الكفار وجلوا عنه من المنقولات.

(٣) ما أخذ من الكفار من خراج أو أجرة عن الأراضي التى ملكها المسلمون، ودفعت بالإجارة لمسلم أو ذمي، أو عن الأراضي التي أقرت بأيدي أصحابها من أهل الذمة صلحا أو عنوة على أنها لهم، ولنا عليها الخراج.

(٤) الجزية.

(٥) عشور أهل الذمة.

(٦) ما صولح عليه الحربيون من مال يؤدونه إلى المسلمين.

(٧) مال المرتد إن قتل أو مات.

(٨) مال الذمي إن مات ولا وارث له وما فضل من ماله عن وارثه فهو فيء.

(٩) الأراضي المغنومة بالقتال وهي الأراضي الزراعية عند من يرى عدم تقسيمها بين الغانمين.

والتفصيل في مصطلح (بيت المال ف ٦).

**ج - تخميس الفيء:**

١١ - ذهب الحنفية والمالكية والشافعي في القديم وأحمد فى رواية إلى أن الفيء لا يخمس، وإنما كله لرسول الله ﷺ ومن ذكروا معه في قوله تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ ﴾ [١] فقد جعله الله لهم ولم يذكر خمساً ولأن الخمس إنما يجب في الغنائم، والغنيمة اسم للمال المأخوذ عنوة وقهرا بإيجاف الخيل والركاب، ولم يوجد هذا في الفيء لحصوله في أيديهم بغير قتال، فكان مباحاً مُلِكَ لا على سبيل القهر والغلبة، فلا يجب فيه الخمس كسائر المباحات، وقال ابن المنذر: ولا نحفظ من أحد قبل الشافعي في الفيء الخمس كخمس الغنيمة. وكما لو صولحوا على

---

(١) أثر عمر: «كانت أموال بني النضير...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/ ٩٣) ومسلم (٣/ ١٣٧٦ - ١٣٧٧) من حديث مالك بن أوس.
وانظر أحكام القرآن للقرطبي ١٨/ ١١.

(١) سورة الحشر/ ٧ - ١٠

الضيافة فإنه لاحق لأهل الخمس في مال الضيافة بل يختص به الطارقون [١].

وذهب الشافعي في الجديد والرواية الصحيحة عند محمد من الحنفية ورواية عن أحمد إلى أن الفيء يخمّس لقوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾، [٢] فظاهر هذا أن جميع الفيء لهؤلاء، وهم أهل الخمس.

ولما قرأ عمر رضي الله عنه الآية قال: «استوعبت هذه الآية الناس فلم يبق أحد من المسلمين إلا له في هذا المال حق [٣]، وجاءت الأخبار عن عمر رضي الله عنه دالة على اشتراك جميع المسلمين فيه، فوجب الجمع بينهما، كيلا تتناقض الآية والأخبار وتتعارض، وفي إيجاب الخمس فيه جمع بين النصوص وتوفيق بينها، فإن خمسه للذي سُمّي في الآية وسائره ينصرف إلى من في الخبر

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١١٦، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٦٩، والمغني لابن قدامة ٦/ ٤٠٤، وبداية المجتهد لابن رشد ١/ ٣٤٣، وكشاف القناع ٣/ ١٠١.

(٢) سورة الحشر/ ٧

(٣) أثر عمر: «استوعبت هذه الآية الناس فلم يبق أحد من المسلمين إلا له..»
أخرجه النسائي (٧/ ١٣٧) من حديث مالك بن أوس، وأصله في البخاري (فتح الباري ٦/ ١٩٧ - ١٩٨) ومسلم (٣/ ١٣٧٧ - ١٣٧٨).

كالغنيمة، ولأنه مال مشترك مظهور عليه فوجب أن يخمس كالغنيمة والركاز، ولأن الملك عند محمد من الحنفية يثبت بأخذه، وإنما أخذ على سبيل القهر والغلبة، فكان في حكم الغنائم. [١]

وروى البراء بن عازب رضي الله عنه قال: لقيت عمي ومعه راية، فقلت له: أين تريد؟ قال: «بعثني رسول الله إلى رجل نكح امرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقه وآخذ ماله» [٢].

**د - تقسيم خمس الفيء عند من يقول بتخميسه:**

**١٢ - يقسم مال الفيء على خمسة أسهم عند من يقول بتخميسه:**

**السهم الأول** المضاف إلى الله عز وجل وإلى رسوله ﷺ، وكان صلى الله عليه وسلم ينفق منه على نفسه وأهله، وما فضل جعله في السلاح عدة في سبيل الله تعالى وفي سائر المصالح.

وأما سهم الله الذي أضافه إليه - فهو لافتتاح الكلام باسمه تبركا به، لا لإفراده

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١١٧، وروضة الطالبين ٦/ ٣٥٤، والمغني لابن قدامة ٦/ ٤٠٤.

(٢) حديث البراء بن عازب: «لقيت عمي ومعه راية...»
أخرجه أبو داود (٤/ ٦٠٢-٦٠٤) والترمذي (٣/ ٦٣٤) واللفظ لأبي داود، وقال الترمذي: حسن غريب.

بسهم، فإن لله تعالى الدنيا والآخرة [١].

وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية فغنموا خمس الغنيمة فضرب ذلك الخمس في خمسه..» [٢].

**السهم الثاني**: لذوي القربى، وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون بني عبد شمس وبني نوفل - لأن بني هاشم وبني المطلب لم يفارقوا الرسول ﷺ في جاهلية ولا إسلام، كما قال ﷺ وشبّك بين أصابعه [٣]، ويشترك فيه غنيهم وفقيرهم وكبيرهم وصغيرهم، ولا يفضل أحد منهم على أحد إلا بالذكورة، فللذكر سهمان وللأنثى سهم.

وقال المزني: يسوى بينهما، وقال القاضي حسين: المدلي بجهتين يفضل على المدلي بجهة.

**السهم الثالث**: لليتامى، واليتيم الصغير الذي لا أب له وقيل: ولا جد له قبل الحلم، فإن النبي ﷺ قال: «لا يتم بعد احتلام» [١] ويشترط فيه الفقر.

**السهم الرابع**: المساكين، والمسكين هو الذي يملك ما يقع موقعاً من كفايته ولا يكفيه، ويدخل فيه الفقير.

**السهم الخامس**: ابن السبيل وهو كل من أنشأ سفرا من بلده أو بلد كان مقيما به ولم يكن معه ما يحتاج إليه في سفره، فيعطى من لا مال له أصلا، وكذا من له مال في غير البلد المنتقل إليه منه.

وإذا فقد بعض الأصناف وزع نصيبه على الباقين كالزكاة.

١٣ - وأما أربعة أخماس الفيء فهي للرسول صلى الله عليه وسلم في حياته [٢].

**هـ - مصرف الفيء وما يخص الرسول ﷺ بعد وفاته:**

١٤ - ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن الفيء وما يخص الرسول ﷺ من الخمس، سواء أكان خمس الفيء عند من قال به، أم خمس الغنيمة لسقوطه بعد وفاته عليه الصلاة والسلام، يوضع في بيت مال المسلمين ويصرف في مصالحهم العامة.

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١٢٤، والمغني لابن قدامة ٦/ ٤٠٦، ٤٠٧

(٢) حديث ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية فغنموا خمس الغنيمة فضرب ذلك الخمس في خمسة»
أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ١٢٤) وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٣٤٠): فيه نهشل بن سعيد وهو متروك.

(٣) حديث: «بنو هاشم وبنو المطلب لم يفارقوا الرسول...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/ ٢٤٤)، وأبو داود (٣/ ٣٨٣ - ٣٨٤)، من حديث جبير بن مطعم واللفظ له.

---

(١) حديث: «لا يتم بعد احتلام»
أخرجه أبو داود (٣/ ٢٩٣ - ٢٩٤) من حديث علي، وحسن إسناده النووي في رياض الصالحين (٦٠٩).

(٢) روضة الطالبين ٦/ ٣٥٨، وكشاف القناع ٣/ ١٠١، والمغني لابن قدامة ٦/ ٤١٠، ونيل الأوطار للشوكاني ٨/ ٧٣.

وذكر أحمد الفيء فقال: فيه حق لكل المسلمين الغني والفقير، وقال عمر رضي الله عنه: «فلم يبق أحد من المسلمين إلا له في هذا المال حق» (١).

وعند أبي يعلى أن مال الفيء موقوف على اجتهاد الأئمة، وذكر القاضي أن أهل الفيء هم أهل الجهاد ومن يقوم بمصالحهم، لأن ذلك كان للنبي صلى الله عليه وسلم في حياته لحصول النصرة والمصلحة به، فلما مات صارت بالخيل والجند ومن يحتاج إليه المسلمون، فيكون لهم دون غيرهم، لأن الفرق بين رسول الله ﷺ وبين الأئمة في المال المبعوث إليهم من أهل الحرب، أنه يكون لعامة المسلمين وكان لرسول الله ﷺ، خاصة أن الإمام إنما أشرك قومه في المال المبعوث إليه من أهل الحرب لأن هيبته بسبب قومه، فكانت شركة بينهم، وأما هيبة الرسول ﷺ فكانت بما نصر من الرعب لا بأصحابه، كما قال عليه الصلاة والسلام «نصرت بالرعب مسيرة شهر» (٢) لذلك كان له أن يختص به لنفسه (٣).

وتفصيل ذلك في مصطلح: (بيت المال ف ١٢ - ١٣ - ١٤).

١٥ - وذهب الشافعية إلى أن ما كان من الفيء لرسول الله ﷺ في حياته يصرف بعده ﷺ على الوجه التالي:

أ - خمس خمس الفيء يصرف في مصالح المسلمين كسد الثغور وعمارة الحصون والقناطر والمساجد وأرزاق القضاة والأئمة ويقدم الأهم فالأهم.

ب - أربعة أخماس الفيء تصرف في الأظهر عندهم للمرتزقة المرصدين للجهاد.

والقول الثاني أنها للمصالح والثالث أنها تقسم كما يقسم الخمس (١).

**ثانيا: الفيء بالمعنى الثاني:**

١٦ - وأما الفيء بالمعنى الثاني وهو رجوع الزوج إلى جماع زوجته الذي منع نفسه منه باليمين عند القدرة عليه أو الوعد به عند العجز عنه، فقد أجمع الفقهاء على أن المراد بالفيء في قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ (٢) هو الجماع، وسمي الجماع من

---

(١) أثر عمر: «فلم يبق أحد من المسلمين..» تقدم ف ١١.

(٢) حديث: «نصرت بالرعب مسيرة شهر» أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٤٣٦) ومسلم (١/ ٣٧٠) من حديث جابر واللفظ للبخاري.

(٣) بدائع الصنائع ٧/ ١١٦، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٩٠، وروضة الطالبين ٦/ ٣٥٤، والمغني لابن قدامة ٦/ ٤١٤، = ٤٨٥، وكشاف القناع ٣/ ١٠٠ - ١٠١، والقوانين الفقهية ص ١٠١، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٣٦.

(١) روضة الطالبين ٦/ ٣٥٥ - ٣٥٦.

(٢) سورة البقرة / ٢٢٦ - ٢٢٧.

المولي فيئة، لأنه رجع إلى فعل ماتركه.

وقد حدد القرآن الكريم ذلك بأربعة أشهر فإن وطىء قبل انتهاء المدة انحل الإيلاء ولزمه جزاء يمينه، فإن كانت بالله لزمته كفارة يمين، وإن كان طلاقا وقع، وإن كان عتقا لزمه [1].

وتفصيل ذلك ينظر في مصطلح (إيلاء ف ٢٠ وما بعدها).

# فَيْئَة

انظر: إيلاء

# فِيل

انظر: أطعمة

(١) بدائع الصنائع ٣/ ١٦١، ١٦٢، وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٧٩، والمغني لابن قدامة ٧/ ٣٩٨.

# قائد

**التعريف:**

١ ـ القائد في اللغة: نقيض السائق، وقاد الرجل الفرس قوْدا من باب قال، وقيادا بالكسر وقيادة، والقَوْد: أن يكون الشخص أمام الدابة آخذا بقيادها أو مقودها، ويقال: قاد الجيش أي: رأسه ودبر أمره، والقائد: من يقود الجيش، وجمعه: قادة وقواد، والمصدر القيادة.

ولايخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي [1].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**السائق:**

٢ ـ السَّوْق في اللغة: أن يكون الشخص خلف الدابة، يقال: سقت الدابة أسوقها سوقا، وسوق الإبل: جلبها وطردها، ومنه قولهم: ساق الصداق إلى امرأته أي حمله إليها.

(١) لسان العرب، المصْباح المنير، المعجم الوسيط.

ومنه قوله تعالى في التنزيل: ﴿ وَجَآءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّعَهَا سَآئِقٌ وَشَهِيدٌ ﴾ [١]، والجمع ساقة [٢].

والصلة بين القائد والسائق أن كلا منهما يتوجه بالشيء إلى الأمام، إلا أن القائد يكون في الأمام والسائق في الخلف.

**الأحكام المتعلقة بالقائد:**

**أولا: قائد الجيش:**

**أ ـ حكم توليته وصفاته:**

٣ ـ ذهب الفقهاء إلى أنه يجب على الإمام أن يولِّي على الجيش قائدا، وأن يكون هذا القائد رجلا ثقة في دينه، معافى في بدنه شجاعا في نفسه يثبت عند الهرب، ويتقدم عند الطلب، حسن الإنابة، ذا رأي في السياسة والتدبير، ليسوس الجيش على اتفاق الكلمة في الطاعة، وتدبير الحرب في انتهاز الفرص، وأن يكون من أهل الاجتهاد في أحكام الجهاد، ومكائد الحرب، وإدارة المعارك، وأن يكون عادلا في تعامله مع جميع أفراد الجيش، لايمالئ من ناسبه، أو وافق رأيه أو مذهبه على من باينه في نسب، أو خالفه في رأي، أو مذهب، فيظهر من أحوال المباينة ماتتفرق به الكلمة الجامعة تشاغلا بالتقاطع والاختلاف [١].

**ب ـ مهامّه:**

٤ ـ ما يسند إلى قائد الجيش من الأعمال مفوض إلى الإمام، فإن فوض إليه جميع ما يتعلق بأمور الجهاد من سياسة الجيش، وتسييره وتدبير الحرب، وتقسيم الغنائم وعقد الصلح، وإعلان الهدنة، وبعث السرايا والطلائع، وعقد الرايات، وفك أسرى المسلمين وغيرذلك من شئون الجهاد والحرب فله أن يتولى ذلك.

وإن قصر تفويضه بسياسة الجيش وتسييره اقتصر عمله على ذلك، فيتولى تسيير الطلائع، وإرسال الجواسيس لنقل أخبار الكفار إلينا، كما يتولى بعث السرايا، وعقد الرايات وتعيين الأمراء عليهم، وأخذ البيعة لهم بالثبات على الجهاد، وعدم الفرار والطاعة.

كما أن من حق القائد أن يصدر أوامره إلى جيشه، وعلى جميع الجنود طاعة أوامره في المنشط والمكره، إلا ماكان في معصية، فلا سمْع ولا طاعة [٢]، لحديث: «لاطاعة في

---

(١) سورة ق /٢١.

(٢) لسان العرب، المصباح المنير، المفردات في غريب القرآن، المغرب في ترتيب المعرب، والمعجم الوسيط.

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٧، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٤١، مغني المحتاج ٤/٢٢٠، المغني لابن قدامة ٨/٣٦٦.

(٢) المصادر السابقة.

معصية الله» [١].

ج ـ آدابه:

٥ ـ ذكر الفقهاء آدابا كثيرة ينبغي أن يتحلى بها قائد الجيش نلخصها فيما يأتي:

(١) الرفق بالجنود في السير الذي يقدر عليه أضعفهم ويحفظ به قوة أقواهم، ولا يجدّ في السير فيهلك الضعيف، ويستفرغ جلد القوي [٢]، وقد قال النبي ﷺ: «إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق، فإن المنبتّ لا أرضا قطع ولا ظهراً أبقى» [٣].

لكن إن دعت الحاجة إلى الجد في السير جاز له، فإن النبي ﷺ جد في السير جدا شديدا حين بلغه قول عبد الله بن أبي: ليخرجن الأعز منها الأذل، ليشتغل الناس عن الخوض في كلام ابن أُبي [٤].

(٢) أن يتفقد أحوالهم وأحوال مايمتطونه من دواب ومركبات، فيخرج منها مالايقدر على السير، ويمنع من يحمل عليها مايزيد عن طاقتها، كما يمنع مايظهر الجيش الإسلامي بمظهر الضعف والوهن، لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [١].

(٣) أن يراعى أحوال من معه من المقاتلة، وهم صنفان:

(أ) أصحاب الديوان من أهل الفيء والجهاد: (الجنود النظاميون) الذين يفرض لهم العطاء من بيت المال.

(ب) المتطوعة، وهم الخارجون عن الديوان من أهل البوادي والأعراب وسكان القرى والأمصار الذين خرجوا في النفير العام، اتباعا لقوله تعالى: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [٢].

(٤) أن يعرّف على الجنود العرفاء، وينقب عليهم النقباء، ليعرف من عرفائهم ونقبائهم أحوالهم، ويقربون عليه إذا دعاهم، لفعله ﷺ في مغازيه [٣].

---

(١) حديث: «لاطاعة في معصية الله»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٣/٢٣٣) ومسلم (٣/١٤٦٩) من حديث علي بن أبي طالب، واللفظ لمسلم.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٥.

(٣) حديث: «إن هذا الدين متين..»
أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٦٢) وقال: رواه البزار، وفيه يحيى بن المتوكل أبو عقيل، وهو كذاب.

(٤) حديث أن النبي ﷺ جدّ في السير جدا شديدا
أورده ابن كثير في البداية والنهاية (٤/١٥٧) وعزاه إلى ابن إسحاق.

(١) سورة الأنفال / ٦٠.

(٢) سورة التوبة / ٤١.

(٣) حديث رفع العرفاء الأمر إلى النبي ﷺ.
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٣/١٦٨) من حديث مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة.

(٥) أن يجعل لكل طائفة من الجيش شعارا يتداعون إليه، ليصيروا متميزين به، وبالاجتماع فيه متظافرين، لما روى عروة بن الزبير رضي الله عنهما عن أبيه أن النبي ﷺ «جعل شعار المهاجرين - يوم بدر - يابني عبد الرحمن، وشعار الخزرج يابني عبد الله، وشعار الأوس يابني عبيد الله، وسمى خيله خيل الله» (١).

(٦) أن يتصفح الجيش ومن فيه ليخرج منهم من كان فيه تخذيل للمسلمين، وإرجاف للمجاهدين، أو عينا عليهم للمشركين.

(٧) أن يحرس جنوده من غرة وخدعة يظفر بها العدو، وذلك بأن يتتبع المكامن فيحفظها عليهم، ويحوط أسوارهم بحرس يأمنون به على أنفسهم ورحالهم، ليسكنوا في وقت الدعة، ويأمنوا ماوراءهم في وقت المحاربة.

(٨) أن يتخير لجنوده المنازل لمحاربة عدوهم ليكون أعون لهم على المنازلة.

(٩) أن يعد مايحتاج إليه الجيش من زاد وعلف، ووقود وغير ذلك مما يحتاجون إليه ليوزع عليهم في أوقات الحاجة حتى تسكن نفوسهم إلى مايستغنون به عن الطلب، ليكونوا على الحرب أوفر، وعلى منازلة العدو أقدر.

(١٠) أن يعرف أخبار عدوه حتى يقف عليهم ويتصفح أحوالهم، فيأمن مكرهم، ويلتمس الغرة في الهجوم عليهم.

(١١) أن يرتب الجيش في مصاف الحرب، وأن يعوّل من كل جهة على من يراه كفئا لها، ويراعى كل جهة يميل العدو عليها بمدد يكون عونا لها.

(١٢) أن يقوي نفوسهم بما يشعرهم الظفر، ويخيل لهم من أسباب النصر ليقل العدو في أعينهم، فيكونوا عليه أجرأ، قال تعالى: ﴿إِذْ يُرِيكَهُمُ ٱللَّهُ فِى مَنَامِكَ قَلِيلًا ۖ وَلَوْ أَرَىٰكَهُمْ كَثِيرًا لَّفَشِلْتُمْ وَلَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾ (١).

(١٣) أن يعد أهل الصبر والبلاء منهم بثواب في الآخرة، والنفل من الغنيمة في الدنيا، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ ٱلْءَاخِرَةِ نُؤْتِهِۦ مِنْهَا ۚ وَسَنَجْزِى ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ (٢).

(١٤) أن يشاور ذوي الرأي من الجيش فيما أعضل من الأمور، ويرجع إلى أهل الحزم فيما أشكل عليه، ليأمن من الخطأ، ويسلم من

(١) حديث عروة بن الزبير: «جعل رسول الله شعار المهاجرين يوم بدر: يابنى عبد الرحمن . . .»
أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٣/ ٧٠)

(١) سورة الأنفال /٤٣.
(٢) سورة آل عمران /١٤٥.

الزلل، فيكون من الظفر أقرب، لقوله تعالى لنبيه ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ [1]، فقد أمره بالمشاورة مع ماأمده من التوفيق وأعانه من التأييد ليقتدي به الآخرون .

(١٥) أن يأخذ جيشه بما أوجبه الله تعالى من حقوقه حتى لايكون بينهم تجوز في الدين .

(١٦) أن لا يمكن أحدا من جيشه أن يتشاغل بتجارة، أو زراعة يصرفه الاهتمام بها عن مصابرة العدو .

(١٧) أن يدخل دار الحرب بنفسه لأنه أحوط وأرهب، وليكون قدوة لجنوده .

(١٨) أن يكثر من الدعاء عند التقاء الصفين، لقوله ﷺ: «ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء: عند حضور الصلاة، وعند الصف في سبيل الله» [2].

(١٩) أن يستنصر بضعفاء المسلمين لقوله ﷺ: «هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم» [3].

(١) سورة آل عمران / ١٥٩ .

(٢) حديث: «ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء . . .»
أخرجه ابن حبان (٥/٥) من حديث سهل بن سعد، وصححه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/٣٧٩) .

(٣) حديث: «هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/٨٨) من حديث سعد ابن أبي وقاص .

(٢٠) أن يكبر ـ أثناء لقاء العدو ـ بلا إسراف في رفع الصوت .

(٢١) أن يخرج بهم يوم الخميس أول النهار إن أمكن لأنه ﷺ كان يحب أن يخرج يوم الخميس [1].

(٢٢) أن يعرض الإسلام على الكفار قبل بدء القتال معهم إن علم أن الدعوة لم تبلغهم [2]، لقول النبي ﷺ لما بعث معاذا إلى اليمن «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله» [3].

**ثانيا: قائد الدابة:**

٦ ـ الأصل في جناية الدابة أنها هدر، إلا أن الفقهاء ذكروا أن قائد الدابة وراكبها وسائقها إذا حصل منه تقصير أو تعد في استعمالها، ونتج عن ذلك جناية أو إتلاف، كان الضمان عليهم بالتسبيب، [4]لقول النبي ﷺ: «من

(١) حديث: أنه ﷺ «كان يحب أن يخرج يوم الخميس»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٨/١١٣) من حديث كعب ابن مالك .

(٢) المغني لابن قدامة ٨/٣٦٦، مغني المحتاج ٤/٢٢٠، الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٥ وما بعدها، وللقاضي أبي يعلى ص ٣٩ وما بعدها .

(٣) حديث: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/٢٦١) من حديث ابن عباس .

(٤) حاشية ابن عابدين ٥/٣٨٦ وما بعدها، مغني المحتاج ٤/٢٠٤ وما بعدها، ومجلة الأحكام العدلية مادة (٩٣١ ـ ٩٤٠) .

أوقف دابة في سبيل من سبل المسلمين أو في أسواقهم، فأوطأت بيد أو رجل فهو ضامن» [١].

والتفصيل في مصطلح (ضمان ف ١٠٤ وما بعدها).

# قائف

انظر: قيافة

(١) حديث: «من أوقف دابة في سبيل من سبل المسلمين أو في أسواقهم فأوطأت بيد أو رجل فهو ضامن».
أخرجه البيهقي (٨/٣٤٤) من حديث النعمان بن بشير، ثم ذكر تضعيف راويين في إسناده.

# قَابِلَة

**التعريف:**

١ - القابلة في اللغة هي: المرأة التي تتلقى الولد عند الولادة، وجمعها قوابل، والقابلة أيضا: الليلة المقبلة.

والقَبَل: لطف القابلة لإخراج الولد من بطن أمه.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي [١].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**الطبيب:**

٢ - الطبيب هو: من حرفته الطب أي الذي يعالج المرضى.

والطب في اللغة: الحذق والمهارة وحسن الاحتيال والسحر والدأب والعادة وعلاج الجسم والنفس، وطبه يطبه طبا من باب قتل: داواه.

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط، والمغرب في ترتيب المعرب.

والاسم: الطب: بالكسروالنسبة إليه طبي على لفظه [١].

والطبيب قد يقوم بعمل القابلة ويزيد في فروع أخرى من الطب.

**الأحكام المتعلقة بالقابلة:**

يتعلق بالقابلة وعملها أحكام فقهية، منها:

**أولا ـ أجرة القابلة:**

٣ ـ اختلف الفقهاء فيمن تجب عليه أجرة القابلة هل هي على الزوج أم على الزوجة؟

فقال الحنفية: أجرة القابلة على من استأجرها من الزوج والزوجة، فإن جاءت بغير استئجار ـ من أحدهما ـ فيحتمل عندهم أن تكون أجرتها على الزوج، لأنها مؤنة من مؤن الجماع، ويحتمل أن تكون على الزوجة كأجرة الطبيب [٢].

وعند المالكية ثلاثة أقوال: أحدها أن أجرة القابلة على الزوج، كما أن عليه أن يقوم بجميع مصالح زوجته عند ولادتها، سواء أكانت في عصمته أم كانت مطلقة، لأن ذلك من مؤن الجماع، ولأنه لمنفعة ولده، إلا أن تكون أمة مطلقة فيسقط ذلك عنه، لأن ولدها رقيق لسيدها، وليس عليه أن ينفق على عبد سيدها وإن كان ولده.

والثاني: أن أجرة القابلة على الزوجة.

والثالث: أن أجرة القابلة على الزوج إن كانت المنفعة للولد.

وقال ابن القاسم، إن كان عمل القابلة يستغني عنه النساء فهو على المرأة، وإن كان لايستغني عنه النساء فهو على الزوج، وإن كانا ينتفعان به جميعا فهو عليهما جميعا على قدر منفعة كل واحد في ذلك.

وأما أجرة الطبيب فعلى الزوجة بالاتفاق عندهم [١].

والأشبه عند الشافعية أن نفقة القابلة على الزوج، لأنهم أوجبوا عليه كل ماترتب على سبب تسبب هو فيه، كثمن ماء غسل الجماع والنفاس، ونحوهما من مؤن الجماع فيجب على الزوج توفيره لها [٢].

**ثانيا ـ نظر القابلة إلى العورة:**

٤ ـ ذهب الفقهاء إلى أنه يجوز للقابلة أن تنظر إلى عورة من تتولى ولادتها، كما يجوز لها أن تباشر هذه العورة بالمس، للحاجة الملجئة إلى ذلك.

وقال أحمد: لاتنظر اليهودية أو النصرانية

---

(١) المراجع السابقة ومغني المحتاج ٣/٦٠، ٤/٢١٠.
(٢) فتح القدير ٣/٣٢٨.

(١) مواهب الجليل ٤/١٨٤، وجواهر الإكليل ١/٤٠٢.
(٢) مغني المحتاج ٣/٤٣٠.

فرج المسلمة ولا تقبلها حين تلد [١].

**ثالثا ـ شهادة القابلة:**

٥ ـ اتفق الفقهاء على أنه تقبل شهادة القوابل فيما لايطلع عليه إلا النساء لقول الزهري رحمه الله تعالى: مضت السنة في أن تجوز شهادة النساء ليس معهن رجل، فيما يلين من ولادة المرأة، واستهلال الجنين، وفي غير ذلك من أمر النساء الذي لايطلع عليه ولا يليه إلا هن، فإذا شهدت المرأة المسلمة التي تقبل النساء فما فوق المرأة الواحدة في استهلال الجنين جازت [٢].

فإذا أنكر الزوج أو الورثة وقوع الولادة، أو وجود الحمل أو الاستهلال، وشهدت القابلة على ذلك قبلت شهادتها، فيثبت نسب المولود ويشترك في الإرث مع بقية الورثة، وكذا إذا ادعت المطلقة أنها حامل وعرض عليها القوابل، فذكرن أنها حامل، قبلت شهادتهن، ولزم على مطلقها النفقة عليها، سواء أكان الطلاق بائنا أم رجعيا، لأن هذا من الأمور التي لايطلع عليها الرجال غالبا.

وذهب المالكية والشافعية وكذا أبو حنيفة في حالة عدم قيام الزوجية إلى أنه لاتقبل شهادة القابلة الواحدة، ولايثبت بشهادة امرأة واحدة حق من الحقوق، سواء كان ماليا أو غير مالي، لعدم ورود ذلك، ولأن هذا لايقبل فيه شهادة رجل واحد وهو أقوى، فإذا لم يثبت بالأقوى فلا يثبت بما دونه من باب أولى.

ويرى الحنابلة وأبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة أنه يكتفى في ذلك بقول امرأة واحدة بشرط أن تكون من أهل الخبرة والعدالة، لأن هذا موضوع يقبل فيه شهادة النساء منفردات، فلا يشترط فيه العدد، كشهادة المرأة في الرضاع، ولما رواه حذيفة رضي الله عنه من أن النبي ﷺ «أجاز شهادة القابلة» [١].

ووافق أبو حنيفة صاحبيه ومن معهما في قبول قول القابلة الواحدة إذا كان النكاح مازال قائما وجحد الزوج الولادة فشهدت بوقوعها، لتأييدها بقيام الفراش، ويثبت بذلك نسب الولد بشرط أن يولد لستة أشهر فصاعدا، ولأن النسب يحتاط له مالا يحتاط لغيره [٢].

---

(١) فتح القدير ٥/١٢١، ومواهب الجليل ١/٤٩٩، مغني المحتاج ٣/١٣٣، والمغني لابن قدامة ٦/٥٦٢.

(٢) قول الزهري: أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨/٣٣٣).

(١) حديث حذيفة: «أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة» أخرجه الدار قطني (٤/٢٣٢) وذكر أن في إسناده رجلا مجهولا، ونقل الزيلعي في نصب الراية (٤/٨٠) عن ابن عبد الهادي أنه قال: «حديث باطل»

(٢) فتح القدير ٣/٣٠٦ وما بعدها، جواهر الإكليل ٢/٢٣٩، ومغني المحتاج ٤/٤٤٢، ٤٤٣، والمغني لابن قدامة ٧/٥٨١، ٦١٠، ٩/١٥٥ وما بعدها.

## قـــاتل

انظر: قـــتل

## قـــاصر

انظر: صغـــر

## قـــاذف

انظر: قـــذف

## قـــاضي

انظر: قضـــاء

## قـــاسم

انظر: قسمـــة

## قـــافة

انظر: قـــيافة

# قَبَـــالَة

**التعريـف :ـ**

١ ـ القَبالة بالفتح : الكفالة وهي مصدر قَبَل فلانا : إذا كفله ويقال : قَبُل بالضم إذا صار قبيلا : أي كفيلا ، وتطلق القبالة على الصك الذي يكتب فيه الدّين ، ونحوه [١] .

وفي الاصطلاح : أن يدفع السلطان أو نائبه صقعا أو بلدة أو قرية إلى رجل مدة سنة مقاطعة بمال معلوم يؤديه إليه عن خراج أرضها ، وجزية رءوس أهلها إن كانوا أهل ذمة ، ويكتب له بذلك كتابا [٢] .

وعرّفة ابن الأثير بأنه : أن يتقبل بخراج أو جباية أكثر مما أعطى [٣] .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**الإقطاع :**

٢ ـ الإقطاع من قطّع له ، وأقطع له ، واستقطعه : سأله أن يقطع له فقطع .

(١) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٤/١٠ ، ولسان العرب ، وابن عابدين ٤/١٤٥ .
(٢) الرتاج شرح كتاب الخراج لأبي يوسف ٢/٣ .
(٣) النهاية في غريب الحديث ٤/١٠ .

وفي الاصطلاح : يطلق الإقطاع على مايقطعه الإمام ـ أي يعطيه ـ من الأراضي رقبة ، أو منفعة لمن ينتفع به [١] .

والصلة بين الإقطاع والقبالة أن الإقطاع أعمّ من القبالة ، لأن الإقطاع قد يكون ببدل أو من غير بدل ، أما القبالة ، فلا تكون إلا ببدل .

**الحكم الإجمالي :**

٣ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن القَبالة غير مشروعة وباطلة شرعاً [٢] ، لأن العامل مؤتمن يستوفي ماوجب ، ويؤدي ماحصل ، فهو كالوكيل الذي إذا أدى الأمانة لم يضمن نقصانا ، ولم يملك زيادة ، وضمان الأموال بقدر معلوم يقتضي الاقتصار عليه في تملك مازاد ، وغرم مانقص ، وهذا مناف لوضع العمالة وحكم الأمانة فبطل ، ولما يترتب عليه من عسف أهل الخراج ، والحمل عليهم ما لايجب عليهم ، وظلمهم ، وأخذهم بما يجحف بهم ، لأن المتقبِّل لايبالي مايصيب أهل الخراج .

جاء في الرسالة التي كتبها أبو يوسف إلى الخليفة الرشيد : رأيت أن لا تُقْبِل شيئا من

(١) حاشية ابن عابدين ٣/٣٩٢ .
(٢) الأحكام السلطانية ص ١٧٦ ، والخراج لأبي يوسف ٢/٣ ، والأموال لأبي عبيد ٣٧٠ ، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ١٨٦ .

السواد ولا غير السواد من البلدان، فإن المتقبِّل - إذا كان في قبالته فضل عن الخراج - عسف أهل الخراج، وحمل عليهم مالايجب عليهم، وظلمهم، وأخذهم بما يجحف بهم، ليسلم مما يدخل فيه، وفي ذلك وأمثاله خراب البلاد، وهلاك الرعية،والمتقبِّل لا يبالي بهلاكهم لصلاح أمره، ولعله أن يستفضل بعد ما يتقبَّل به فضلا كبيرا، ولا يمكنه ذلك إلا بشدة منه على الرعية، وضرب لهم شديد، وإقامته لهم في الشمس، وتعليق الحجارة في الأعناق، وعذاب عظيم ينال أهل الخراج منه، وهذا مالا يحلّ، ولايصلح، ولا يسع، والحمل على أهل الخراج بما لا يجب عليهم من الفساد الذي نهى الله عنه، وإنما أمر الله عز وجل أن يؤخذ منهم العفو، ولا يحلّ أن يكلفوا فوق طاقتهم، وإنما أكره القبالة لأني لا آمن أن يحمل هذا المتقبّل على أهل الخراج ماليس بواجب عليهم، فيعاملهم بما وصفت لك، فيضر ذلك بهم، فيخربوا ما عمروا و يدعوه، فينكسرالخراج، فليس يبقى على الفساد شيء، ولن يقلّ مع الصلاح شيء، إن الله قد نهى عن الفساد [1]، قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [2].

(١) كتاب الخراج ٢/٣ وما بعدها.
(٢) سورة الأعراف /٥٦.

واستدلوا بآثار من الصحابة أيضا، فعن عبد الرحمن بن زياد: قال: قلت لابن عمر رضي الله عنهما: «إنا نتقبل الأرض فنصيب من ثمارها - يعني الفضل - قال: ذلك الربا العجلان، وروي أن رجلا جاء إلى ابن عباس رضي الله عنهما فقال: أتقبل منك الأبلة بمائة ألف، فضربه مائة وصلبه حيّا.

وروى أبو هلال عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه قال: القبالات حرام، وعن ابن عمر: إنها ربا [1].

(١) الأموال لأبي عبيد ٣٧، والأحكام السلطانية للماوردي ١٧٦، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٤/١٠.

# قَبْر

**التعريف:**

١ - القبر: مدفن الإنسان، يقال قبره يقْبِره ويقْبُره قبرا ومقبرا: دفنه، وأقبره: جعل له قبرا، والمقْبَرة، بفتح الباء وضمها: موضع القبور أي موضع دفن الموتى.

والقابر: الدافن بيده [١].

**ما يتعلق بالقبر من أحكام:**

**أ - احترام القبر:**

٢ - القبر محترم شرعا توقيرا للميت، ومن ثم اتفق الفقهاء على كراهة وطء القبر والمشي عليه، لما ثبت أن النبي ﷺ «نهى أن توطأ القبور» [٢].

لكن المالكية خصوا الكراهة بما إذا كان مسنما، كما استثنى الشافعية والحنابلة وطء القبر للحاجة من الكراهة كما إذا كان لا يصل إلى قبر ميته إلا بوطء قبر آخر.

٣ - وذهب جمهور الفقهاء - الحنفية والشافعية والحنابلة - إلى كراهة الجلوس على القبر، لما روى أبو مرثد الغنوي رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها» [١]، وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال النبي ﷺ: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر» [٢].

وذهب المالكية إلى جواز الجلوس على القبر.

ونص الشافعية والحنابلة على كراهة الاتكاء على القبر، لما روي عن عمارة بن حزم قال: رآني رسول الله ﷺ جالسا على قبر فقال: «ياصاحب القبر، انزل من على القبر لا تؤذ صاحب القبر ولا يؤذيك» [٣]، وكذا يكره عند الشافعية الاستناد إليه.

٤ - واتفق الفقهاء على حرمة التخلي على

---

(١) لسان العرب، وتهذيب الأسماء واللغات، والمغرب.

(٢) حديث: «نهى أن توطأ القبور»
أخرجه الترمذي (٣/ ٣٥٩) من حديث جابر بن عبد الله، وقال: حديث حسن صحيح.

(١) حديث: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها»
أخرجه مسلم (٢/ ٦٦٨).

(٢) حديث: «لأن يجلس أحدكم على جمرة . . .»
أخرجه مسلم (٢/ ٦٦٧).

(٣) حديث عمارة بن حزم «رآني رسول الله ﷺ جالساً على قبر. .»
أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٦١) وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه ابن لهيعة وفيه كلام وقد وثق.

القبور، لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لأن أمشي على جمرة أو سيف، أو أخصف نعلي برجلي، أحب إليّ من أن أمشي على قبر مسلم، وما أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي أو وسط السوق» [١]، وزاد الحنابلة حرمة التخلي بينها.

وصرح الحنفية بكراهة النوم عند القبر [٢].

ب ـ كيفية حفر القبر:

**أقل ما يجزيء في القبر وأكمله:**

٥ ـ ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن أقل ما يجزيء في القبر حفرة تكتم رائحة الميت وتحرسه عن السباع لعسر نبش مثلها غالباً.

قال البهوتي: لأنه لم يرد فيه تقدير، فيرجع فيه إلى مايحصل به المقصود.

وقال الحنفية: الأدنى أن يعمق نصف القامة [٣].

أما الأكمل: فذهب الشافعية والأكثر من الحنابلة إلى أنه يستحب توسيع القبر وتعميقه قدر قامة وبسطة، والمراد قامة رجل معتدل يقوم ويبسط يده مرفوعة، فقد أوصى عمر رضي الله عنه أن يعمق قبره قامة وبسطة. [١]

وقال المالكية: لاحد لأكثره لكن يندب عدم عمقه.

وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: لا تعمقوا قبري فإن خير الأرض أعلاها وشرها أسفلها [٢].

وذهب الحنابلة على الصحيح من المذهب إلى أنه يسن تعميق القبر وتوسيعه بلا حد، لقول النبي ﷺ في قتلى أحد: «احفروا واعمقوا وأحسنوا» [٣]، ولأن تعميق القبر أنفى لظهور الرائحة التي تستضر بها الأحياء، وأبعد لقدرة الوحش على نبشه وآكد لستر الميت [٤].

وقال الحنفية: الأحسن أن يكون مقدار قامة، وطوله على طول قدر الميت، وعرضه

---

(١) حديث: «لأن أمشي على جمرة أوسيف...»
أخرجه ابن ماجه (١/ ٤٩٩)، وجود إسناده المنذري في الترغيب (٤/ ٢٨٠).

(٢) حاشية ابن عابدين ١/٦٠٦، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٢٨، وروضة الطالبين ٢/ ١٣٩، والقليوبي وعميرة ١/ ٣٤٢، وكشاف القناع ٢/ ١٤٠.

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٥٩٩، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٤٢٩، وروضة الطالبين ٢/١٣٢، وكشاف القناع ٢/ ١٣٤.

(١) روضة الطالبين ٢/ ١٣٢، وكشاف القناع ٢/١٣٤.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٤١٩، ٤٢٩، وحاشية العدوي على الخرشي ٢/ ١٣٠، ١٤٥.

(٣) حديث: «احفروا واعمقوا وأحسنوا»
أخرجه النسائي (٤/ ٨١) من حديث هشام بن عامر، وأخرجه الترمذي (٤/ ٢١٣) بلفظ مقارب وقال: «حديث حسن صحيح».

(٤) كشاف القناع ٢/ ١٣٣، والإنصاف ٢/ ٥٤٥، والمغني ٢/ ٤٩٧.

على قدر نصف طوله [١].

**اللحد والشق:**

٦ ـ اتفق الفقهاء على أن صفة اللحد هي أن يحفر في أسفل حائط القبر الذي من جهة القبلة مقدار ما يسع الميت ويجعل ذلك كالبيت المسقوف.

وأما صفة الشق، فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه يحفر في وسط القبر حفيرة يوضع الميت فيها ويبنى جانباها باللبن أو غيره ويسقف عليها.

وقال المالكية: الشق هو أن يحفر في أسفل القبر أضيق من أعلاه بقدر ما يسع الميت ثم يغطى فم الشق.

واتفق الفقهاء على أن اللحد أفضل من الشق من حيث الجملة، لقول النبي ﷺ: «اللحد لنا والشق لغيرنا» [٢].

وعن سعد بن أبي وقاص أنه قال في مرض موته: ألحدوا لى لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول الله ﷺ [٣].

قال الحنفية: فإن كانت الأرض رخوة فلا بأس بالشق.

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٥٩٩، والفتاوي الهندية ١/ ١٦٦.

(٢) حديث: «اللحد لنا والشق لغيرنا»
أخرجه الترمذي (٣/ ٣٥٤) من حديث ابن عباس، وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) أثر سعد بن أبي وقاص «أنه قال في مرض موته...»
أخرجه مسلم (٢/ ٦٦٥).

وقال المالكية والشافعية بأفضلية الشق في الأرض غير الصلبة.

وقال الحنابلة: إن كانت الأرض رخوة لا يثبت فيها اللحد شق للحاجة، وإن أمكن أن يجعل فيها اللحد من الجنادل واللبن والحجارة جعل ولم يعدل إلى الشق [١].

**اتخاذ التابوت في الدفن:**

٧ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أنه يكره الدفن في التابوت إلا عند الحاجة، وفرق الحنفية بين الرجل والمرأة.

والتفصيل في مصطلح (دفن ف ١١).

**ج ـ كيفية إدخال الميت القبر ووضعه فيه:**

٨ ـ ذهب الحنفية إلى أنه يستحب أن يدخل الميت من قبل القبلة بأن يوضع من جهتها.

وقال المالكية: إنه لا بأس أن يدخل الميت في قبره من أي ناحية كان والقبلة أولى.

ويرى الشافعية والحنابلة أنه يستحب أن يوضع الميت عند آخر القبر ثم يسل من قبل رأسه منحدرا.

والتفصيل في مصطلح: (دفن ف ٨)

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ١/ ٥٩٩، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٤١٩، والفتاوى الهندية ١/ ١٦٥، وروضة الطالبين ٢/ ١٣٣، وكشاف القناع ٢/ ١٣٣.

**د - تغطية القبر حين الدفن:**

**٩ - لا خلاف بين الفقهاء في أنه يستحب تغطية قبر المرأة حين الدفن، واختلفوا في تغطية قبر الرجل.**

والتفصيل في مصطلح (دفن ف ١٠).

**هـ - الجلوس عند القبر بعد الدفن:**

**١٠ - قال الطحطاوي: يستحب لمن دفن الميت الجلوس عند قبره بقدر ما ينحر جزور ويقسم لحمه.**

والتفصيل في مصطلح (جنائز ف ٤٥).

**و - دفن أكثر من ميت في القبر:**

**١١ - الأصل أنه لا يدفن أكثر من ميت في القبر الواحد لأن النبي ﷺ كان يدفن كل ميت في قبر وعلى هذا استمر فعل الصحابة ومن بعدهم، إلا للضرورة لقول النبي ﷺ يوم أحد «ادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد»** [1].

واختلف الفقهاء في حكم دفن أكثر من ميت في القبر لغير الضرورة.

فذهب الحنفية والمالكية وبعض الشافعية إلى الكراهة.

وذهب الحنابلة وبعض الشافعية إلى الحرمة.

قال القليوبي: الكراهة هو ما مشى عليه شيخ الإسلام وغيره واعتمده بعض شيوخنا، واعتمد شيخنا الزيادي وشيخنا الرملي أنه حرام ولو مع اتحاد الجنس أو المحرمية أو الصغر، ولو دفن لم ينبش [1].

وقد سبق كيفية وضعهم في القبر الواحد في مصطلح (دفن ف ١٤).

**ز - تسنيم القبر وتسطيحه:**

**١٢ - ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن تسنيم القبر - أي جعل التراب مرتفعا عليه كسنام الجمل - مندوب، لما ورد عن سفيان التمار أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنماً** [2].

قال المالكية والحنابلة: يرفع قدر شبر.

وقال الحنفية: قدر شبر أو أكثر شيئا قليلا.

وقال البهوتي: ليعرف أنه قبر فيتوقى، ويترحم على صاحبه، وقد روي عن جابر «أن النبي ﷺ رفع قبره عن الأرض قدر شبر» [3]، وعن القاسم بن محمد قال: دخلت على عائشة فقلت: ياأماه، اكشفي

---

(١) حديث: «ادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد»
أخرجه الترمذي (٤/ ٢١٣) من حديث هشام بن عامر، وقال: «حديث حسن صحيح».

(١) الاختيار لتعليل المختار ١/ ٩٦، وحاشية ابن عابدين ١/ ٥٩٨، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٢٢، والقليوبي وعميرة ١/ ٣٤١، ٣٤٢، وكشاف القناع ٢/ ١٤٣.

(٢) حديث سفيان التمار أنه رأى قبر النبي ﷺ مُسنَّماً
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٢٥٥).

(٣) حديث جابر: «أن النبي ﷺ رفع قبره عن الأرض قدر شبر»
أخرجه البيهقي (٣/ ٤١٠) ورجح إرساله.

لى عن قبر النبي ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهما، فكشفت لى عن ثلاثة قبور، لا مشرفة ولا لاطئة، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء» (١).

قال المالكية: وإن زيد على التنسيم أي من حيث كثرة التراب بحيث يكون جرما مسنما عظيما فلا بأس به.

وصرح الحنابلة بكراهة رفعه فوق شبر لحديث أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي ابن أبي طالب: «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: أن لاتدع تمثالا إلا طمسته، ولا قبرا مشرفا إلا سويته» (٢).

قالوا: والمشرف مارفع كثيرا، بدليل ما سبق عن القاسم بن محمد «لا مشرفة ولا لاطئة» وعند المالكية قول ضعيف بكراهة التسنيم وندب التسطيح، أي يجعل عليه سطح كالمصطبة ولكن لا يسوى ذلك السطح بالأرض بل يرفع كشبر، وقيل يرفع قليلا بقدر مايعرف.

وذهب الشافعية إلى أن تسطيح القبر أفضل من تسنيمه (١).

١٣ - ونص الشافعية والحنابلة على أنه إذا مات المسلم في بلاد الكفار فلا يرفع قبره بل يخفى لئلا يتعرضوا له.

قال البهوتي: تسوية قبر المسلم بالأرض وإخفاؤه بدار الحرب أولى من إظهاره وتسنيمه، خوفا من أن ينبش فيمثل به (٢).

**ح - تطيين القبر وتجصيصه والبناء عليه:**

١٤ - صرح الحنفية والشافعية والحنابلة بأنه يسن أن يرش على القبر بعد الدفن ماء، لأن النبي ﷺ فعل ذلك بقبر سعد بن معاذ (٣)، وأمر به في قبر عثمان بن مظعون (٤).

وزاد الشافعية والحنابلة: أن يوضع عليه حصى صغار، لما روى جعفر بن محمد عن أبيه «أن النبي ﷺ رش على قبر ابنه إبراهيم ووضع عليه حصباء» (٥)، ولأن ذلك

---

(١) حديث القاسم بن محمد: «دخلت على عائشة...»
أخرجه أبو داود (٣/٥٣٩)، والحاكم (١/٣٦٩)، وصححه ووافقه الذهبي. والمشرفة: المرتفعة غاية الارتفاع، واللاطئة: المستوية على وجه الأرض، والمبطوحة: المسواة المبسوطة على الأرض، قاله ابن الملك: (عون المعبود ٩/٣٩ نشر دار الفكر).

(٢) حديث أبي الهياج عن علي أنه قال له: «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ...»
أخرجه مسلم (٢/٦٦٦).

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٦٠١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٤١٨، وحاشية العدوي على الخرشي ٢/ ١٢٩، وروضة الطالبين ٢/ ١٣٦، ١٣٧، والقليوبي وعميرة على شرح المحلي ١/ ٣٤١، وكشاف القناع ٢/ ١٣٨.

(٢) المصادرالسابقة.

(٣) حديث: «أن رسول الله ﷺ رش على قبر سعد بن معاذ»
أخرجه ابن ماجه (١/ ٤٩٥)، وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٢٧٤).

(٤) حديث: «أن النبي ﷺ أمر برش قبر عثمان بن مظعون»
أخرجه البزار (كشف الأستار ١/ ٣٩٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٤٥): «رجاله موثقون إلا أن شيخ البزار محمد بن عبد الله لم أعرفه».

(٥) حديث: «أن النبي ﷺ رش على قبر ابنه إبراهيم»
أخرجه البيهقي (٣/٤١١) معضلا.

أثبت له وأبعد لدروسه، وأمنع لترابه من أن تذهبه الرياح.

قال الشافعية: ويحرم رشه بالماء النجس، ويكره بماء الورد [١].

١٥ - واختلف الفقهاء في تطيين القبر، فذهب الحنفية - في المختار - والحنابلة إلى جواز تطيين القبر، ونقل الترمذي عن الشافعي أنه لا بأس بالتطيين.

قال النووي: ولم يذكر ذلك جماهير الأصحاب.

ودليل الجواز قول القاسم بن محمد في وصف قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه «مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء» [٢].

وذهب المالكية وإمام الحرمين والغزالي من الشافعية إلى كراهة تطيين القبر.

قال الدسوقي: أكثر عباراتهم في تطيينه من فوق، ونقل ابن عاشر عن شيخه أنه يشمل تطيينه ظاهرا وباطنا [٣].

١٦ - واتفق الفقهاء على كراهة تجصيص القبر، لما روى جابر رضي الله تعالى عنه «نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه» [١].

قال المحلي: التجصيص التبييض بالجص وهو الجير.

قال عميرة: وحكمة النهي التزيين، وزاد إضاعة المال على غير غرض شرعي. [٢]

١٧ - وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى كراهة البناء على القبر في الجملة، لحديث جابر: «نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يبنى عليه» [٣].

وسواء في البناء بناء قبة أم بيت أم غيرهما.

وقال الحنفية: يحرم لو للزينة، ويكره لو للإحكام بعد الدفن.

وفي الإمداد من كتب الحنفية: واليوم اعتادوا التسنيم باللبن صيانة للقبر عن النبش ورأوا ذلك حسنا، وقال عبد الله بن مسعود: ما رأى المسلمون حسنا فهو عند الله حسن.

ونص المالكية والشافعية على حرمة البناء في المقبرة المسبلة ووجوب هدمه.

قال المالكية: إلا إذا كان يسيرا للتمييز.

---

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ١/ ٦٠١، وحاشية القليوبي وعميرة على المحلي ١/ ٣٥١، وروضة الطالبين ٢/ ١٣٦، وكشاف القناع ٢/ ١٣٨.

(٢) حديث القاسم بن محمد تقدم تخريجه ف ١٢.

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٦٠١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٤٢٤، وحاشية القليوبي ١/ ٣٥٠، وروضة الطالبين ٢/ ١٣٦، وكشاف القناع ٢/ ١٣٨.

(١) حديث جابر: «نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر...» أخرجه مسلم (٢/ ٦٦٧).

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٦٠١، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٢٤، وحاشية القليوبي وعميرة ١/ ٣٥٠، وكشاف القناع ٢/ ١٤٠.

(٣) حديث جابر تقدم تخريجه ف ١٦.

كما صرح المالكية بحرمة تحويز القبر - بأن يبنى حوله حيطان تحدق به - ووجوب هدم ذلك فيما إذا بوهي بالبناء، أو صار مأوى لأهل الفساد، أو في ملك الغير بغير إذنه، قال الدسوقي: البناء على القبر أو حوله في الأراضي الثلاثة - وهي المملوكة له ولغيره بإذن والموات - حرام عند قصد المباهاة وجائز عند قصد التمييز وإن خلا عن ذلك كره.

وعن أحمد روايتان في البناء في المقبرة المسبلة:

رواية بالكراهة الشديدة، لأنه تضييق بلا فائدة واستعمال للمسبلة فيما لم توضع له.

ورواية بالمنع، صوبها البهوتي قائلا: المنقول في هذا ما سأله أبو طالب عمن اتخذ حجرة في المقبرة، قال: لا يدفن فيها، والمراد لا يختص به وهو كغيره.

وقال الشيخ تقي الدين: من بنى ما يختص به فيها فهو غاصب [1].

وكره أحمد الفسطاط والخيمة على القبر، لأن أبا هريرة «أوصى حين حضره الموت أن لا تضربوا علي فسطاطاً» وقال البخاري في صحيحه «ورأى ابن عمر فسطاطا على قبر عبد الرحمن فقال: انزعه ياغلام فإنما يظله عمله» [1].

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٦٠١، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٢٤، ٤٢٥، وحاشية القليوبي ١/ ٣٥٠، وكشاف القناع ٢/ ١٣٩، والإنصاف ٢/ ٥٤٩ - ٥٥٠.

**ط - تعليم القبر والكتابة عليه:**

١٨ - اختلف الفقهاء في تعليم القبر، فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى جواز تعليم القبر بحجر أو خشبة أو نحوهما، لما روي «أنه لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته، فدفن فأمر النبي ﷺ رجلاً أن يأتيه بحجر فلم يستطع حمله، فقام إليها رسول الله ﷺ وحسر عن ذراعيه فحملها فوضعها عند رأسه، وقال: أتعلم بها قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي» [2].

وذهب الشافعية إلى أنه يندب تعليم القبر بأن يوضع عند رأسه حجر أو خشبة ونحوهما، قال الماوردي: وكذا عند رجليه [3].

١٩ - واختلف الفقهاء أيضا في الكتابة على القبر، فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى كراهة الكتابة على القبر مطلقا لحديث جابر

(١) كشاف القناع ٢/ ١٣٩.

(٢) حديث: «لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته...» أخرجه أبو داود (٣/ ٥٤٣)، وحسنه ابن حجر في التلخيص (٢/ ١٣٣).

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٦٠١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٤٢٥، وروضة الطالبين ٢/ ١٣٦، وحاشية القليوبي على شرح المحلي ١/ ٣٥١، وكشاف القناع ٢/ ١٣٨، ١٣٩.

قال: «نهى النبي ﷺ أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه وأن يكتب عليه» (١).

قال المالكية: وإن بوهي بها حرم.

وقال الدردير: النقش مكروه ولو قرآنا، وينبغي الحرمة لأنه يؤدي إلى امتهانه.

وذهب الحنفية والسبكي من الشافعية إلى أنه لا بأس بالكتابة إن احتيج إليها حتى لا يذهب الأثر ولا يمتهن.

قال ابن عابدين: لأن النهي عنها وإن صح فقد وجد الإجماع العملي بها، فقد أخرج الحاكم النهي عنها من طرق ثم قال هذه الأسانيد صحيحة وليس العمل عليها فإن أئمة المسلمين من المشرق إلى المغرب مكتوب على قبورهم وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف، ويتقوى بما ورد أن رسول الله ﷺ حمل حجرا فوضعها عند رأس عثمان بن مظعون وقال: «أتعلم بها قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي» (٢)، فإن الكتابة طريق إلى تعرف القبر بها، نعم يظهر أن محل هذا الإجماع العملي على الرخصة فيها ما إذا كانت الحاجة داعية إليه في الجملة، حتى يكره كتابة شيء عليه من القرآن أو الشعر أو إطراء مدح له ونحو ذلك (١).

**ي - زيارة القبور:**

**٢٠** - اتفق الفقهاء على أنه يندب زيارة القبور للرجال، لقول النبي ﷺ: «إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكر الآخرة» (٢).

وقد سبق تفصيل أحكام الزيارة في مصطلح (زيارة القبور ف ١)، كما سبق تفصيل أحكام زيارة النبي ﷺ في مصطلح (زيارة النبي ﷺ ف ٢).

**ك - نبش القبر:**

**٢١** - اتفق الفقهاء على منع نبش القبر إلا لعذر وغرض صحيح، واتفقوا على أن من الأعذار التي تجيز نبش القبر كون الأرض مغصوبة أو الكفن مغصوبا أو سقط مال في القبر، وعندهم تفصيل في هذه الأعذار.

واختلفوا فيما يعد عذرا وغرضا صحيحا سوى هذه الأعذار، وتفصيل ذلك فيما يلي:

---

(١) حديث جابر: «نهى النبي ﷺ أن يجصص القبر...» أخرجه مسلم (٢/ ٦٦٧) دون قوله: «وأن يكتب عليه»، فهو عند الترمذي (٣/ ٣٥٩).

(٢) حديث: أن رسول الله ﷺ «حمل حجراً فوضعها على رأس عثمان ابن مظعون...» تقدم تخريجه ف ١٨.

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٦٠١-٦٠٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٤٢٥، وحاشية القليوبي وعميرة على المحلي ١/ ٣٥٠، وروضة الطالبين ٢/ ١٣٦، وكشاف القناع ٢/ ١٤٠.

(٢) حديث: «إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور...» أخرجه مسلم (٢/ ٦٧٢)، وأحمد (٥/ ٣٥٤) من حديث بريدة إلا أن مسلماً ليس في روايته: فزوروها.. الخ.

فمن العذر عند الحنفية تعلق حق الآدمي به كأن تكون الأرض مغصوبة أو أخذت بشفعة أو سقط في القبر متاع أو كفن بثوب مغصوب، أو دفن معه مال، قالوا: ولو كان المال درهما، أما لو تعلق به حق الله تعالى كما إذا دفن بلا غسل أو صلاة أو وضع على غير يمينه أو إلى غير القبلة فإنه لا ينبش بعد إهالة التراب [1].

واستثنى المالكية من منع النبش خمس مسائل:

الأولى: أن يكون الكفن مغصوبا سواء من الميت أو غيره فينبش إن أبى ربه أخذ قيمته ولم يتغير الميت.

الثانية: إذا دفن في ملك غيره بدون إذنه، وعندهم في ذلك أقوال.

قال ابن رشد: للمالك إخراجه مطلقا سواء طال الزمن أم لا.

وقال اللخمي: له إخراجه إن كان بالفور، وأما مع الطول فليس له إخراجه وجبر على أخذ القيمة.

وقال ابن أبي زيد: إن كان بالقرب فله إخراجه، وإن طال فله الانتفاع بظاهر الأرض ولا يخرجه.

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ١/ ٦٠٢، وفتح القدير ١/ ٤٧٢ ط الأميرية ١٣١٥ هـ.

الثالثة: إن نسي معه مال لغيره ولو قل، أو له وشحّ الوارث وكان له بال إن لم يتغير الميت، وإلا أجبر غير الوارث على أخذ القيمة أو المثل ولا شيء للوارث.

الرابعة: عند الضرورة في دفن غيره فينبش.

الخامسة: عند إرادة نقله عند توافر شروط النقل [1].

وأجاز الشافعية النبش للضرورة فقط، ومن الضرورة عندهم: لو دفن بلا غسل فيجب نبشه تداركا لغسله الواجب مالم يتغير.

قال النووي: وللصلاة عليه، فإن تغير وخشي فساده لم يجز نبشه لما فيه من انتهاك حرمته.

ولو دفن في أرض أو ثوب مغصوبين، فيجب نبشه وإن تغير ليرد كل على صاحبه إذا لم يرض ببقائه، وفي الثوب وجه أنه لا يجوز النبش لرده لأنه كالتالف فيعطى صاحبه قيمته.

ولو وقع في القبر مال فيجب نبشه لأخذه، قال النووي: هكذا أطلقه أصحابنا، وقيد أبو إسحاق الشيرازي الوجوب بالطلب

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٤٢٨، والخرشي على مختصر خليل ٢/ ١٤٤- ١٤٥.

فعند عدم الطلب يجوز ولا يجب، قال القليوبي: وهو المعتمد، ولو بلع مال نفسه حرم نبشه وشق جوفه لإخراجه ولو أكثر من الثلث ولو في مرض موته، أو مال غيره فكذلك إن لم يطلبه صاحبه أو ضمنوه لصاحبه وإلا وجب.

ولو دفن لغير القبلة فيجب نبشه وتوجيهه للقبلة مالم يتغير.

ولو دفنت امرأة حامل رجي حياة جنينها فتنبش ويشق جوفها.

ولو دفن في مسجد فينبش مطلقا ويخرج منه [1].

وأجاز الحنابلة نبش القبر لتدارك الواجب وللغرض الصحيح.

فمن النبش لتدارك الواجب مالو دفن قبل الغسل فيلزم نبشه ويغسل تداركا لواجب الغسل، مالم يخف تفسخه أو تغيره.

ولو دفن لغير القبلة أيضا ينبش ويوجه إليها تداركا لذلك الواجب.

ولو دفن قبل الصلاة عليه ينبش ويصلى عليه، ليوجد شرط الصلاة وهو عدم الحائل، وقال ابن شهاب والقاضي: لاينبش ويصلى على القبر لإمكانها عليه.

ولو دفن قبل تكفينه يخرج ويكفن، لما روى سعيد عن شريح بن عبيد الحضرمي «أن رجالا قبروا صاحبا لهم لم يغسلوه، ولم يجدوا له كفنا، ثم لقوا معاذ بن جبل فأخبروه فأمرهم أن يخرجوه من قبره ثم غسل وكفن وحنط وصلي عليه»، ولو كفن بحرير هل ينبش؟ فيه وجهان: قال في الإنصاف: الأولى عدم نبشه احتراما له.

ومن النبش للغرض الصحيح تحسين الكفن، لحديث جابر قال: «أتى النبي ﷺ عبد الله بن أبي بن سلول بعدما أدخل حفرته فأمر به فأخرج فوضعه على ركبتيه ونفث عليه من ريقه وألبسه قميصه» [1]، ودفنه في بقعة خير من بقعته التي دفن فيها فيجوز نبشه لذلك، ولمجاورة صالح لتعود عليه بركته وكإفراده في قبر عمن دفن معه، لقول جابر: «دفن مع أبي رجل فلم تطب نفسي حتى أخرجته، فجعلته في قبر على حدة» وفي رواية «كان أبي أول قتيل، يعني يوم أحد، ودفن معه آخر في قبر، ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع الآخر، فاستخرجته بعد ستة أشهر، فإذا هو كيوم وضعته هُنَيَّةً غير أُذُنِه» [2].

ولو دفن في مسجد ونحوه كمدرسة ورباط

---

(١) القليوبي وعميرة ١/ ٣٥٢.

(١) حديث جابر: «أتى النبي ﷺ عبد الله بن أبي بن سلول...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٢١٤) ومسلم (٤/ ٢١٤٠).

(٢) قوله: «دفن مع أبي رجل، فلم تطب نفسي...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٢١٤، ٢١٥) بروايتيه.

فينبش ويخرج تداركا للعمل بشرط الواقف لتعيين الواقف الجهة لغير ذلك.

وإن دفن في ملك غيره بلا إذن ربه، فللمالك إلزام دافنه بنقله ليفرغ له ملكه عما شغله به بغير حق، قالوا: والأولى للمالك تركه حتى يبلى لما فيه من هتك حرمته.

وإن وقع في القبر ماله قيمة عرفا أو رماه ربه فيه نبش وأخذ ذلك منه، لما روي «أن المغيرة بن شعبة وضع خاتمه في قبر النبي ﷺ ثم قال خاتمي، فدخل وأخذه، وكان يقول: أنا أقربكم عهدا برسول الله ﷺ» [1]، قال أحمد: إذانسي الحفار مسحاته في القبر جاز أن ينبش.

وإن كفن بثوب غصب وطلبه ربه لم ينبش وغرم ذلك من تركته، لإمكان دفع الضرر مع عدم هتك حرمته، فإن تعذر الغرم لعدم تركة نبش القبر وأخذ الكفن إن لم يتبرع وارث أو غيره ببذل قيمة الكفن وإن بلع مال غيره بغير إذنه وكان مما تبقى ماليته كخاتم وطلبه ربه لم ينبش وغرم ذلك من تركته صونا لحرمته مع عدم الضرر، فإن تعذر الغرم نبش القبر وشق جوفه إن لم يتبرع وارث أو غيره ببذل قيمة المال لربه وإلا فلا ينبش، وإن بلع مال الغير بإذن ربه أخذ إذا بلي الميت، لأن مالكه هو المسلط له على ماله بالإذن له، ولا يعرض للميت قبل أن يبلى.

وإن بلع مال نفسه لم ينبش قبل أن يبلى، لأن ذلك استهلاك لمال نفسه في حياته أشبه ما لو أتلفه إلا أن يكون عليه دين فينبش ويشق جوفه فيخرج ويوفى دينه، لما في ذلك من المبادرة إلى تبرئة ذمته من الدين [1].

**ل - قراءة القرآن على القبر:**

**٢٢** - اختلف الفقهاء في قراءة القرآن على القبر، فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا تكره قراءة القرآن على القبر بل تستحب، لما روى أنس مرفوعا قال: «**من دخل المقابر فقرأ فيها يسّ خفف عنهم يومئذ، وكان له بعددهم حسنات**» [2]، وصح عن ابن عمر أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها.

قال الشافعية: يقرأ شيئا من القرآن.

قال القليوبي: ومما ورد عن السلف أنه من قرأ سورة الإخلاص إحدى عشرة مرة وأهدى

---

(١) حديث: «أن المغيرة بن شعبة وضع خاتمه في قبر النبي ﷺ...» أخرجه ابن سعد في الطبقات (٢/ ٣٠٢)، وقال الذهبي في تاريخ الإسلام (قسم السيرة - ص ٥٨٢) هذا حديث منقطع.

(١) كشاف القناع ٢/ ٨٦، ٨٧، ١٤٥.

(٢) حديث أنس: «من دخل المقابر فقرأ فيها...» أورده الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (١٠/ ٣٧٣) وعزاه إلى عبد العزيز صاحب الخلال.

بوابها إلى الجبانة غفر له ذنوب بعدد الموتى فيها.

وروى السلف عن علي رضي الله عنه أنه يعطى له من الأجر بعدد الأموات.

قال ابن عابدين نقلا عن شرح اللباب: ويقرأ من القرآن ما تيسر له من الفاتحة وأول البقرة إلى المفلحون وآية الكرسي، وآمن الرسول، وسورة يس، وتبارك الملك، وسورة التكاثر والإخلاص اثنتي عشرة مرة أو إحدى عشرة أو سبعا أو ثلاثا.

وقال البهوتي: قال السامري يستحب أن يقرأ عند رأس القبر بفاتحة البقرة وعند رجليه بخاتمتها.

وصرح الحصكفي بأنه لا يكره إجلاس القارئين عند القبر، قال: وهو المختار.

وذهب المالكية: إلى كراهة القراءة على القبر، لأنه ليس من عمل السلف، قال الدردير: المتأخرون على أنه لا بأس بقراءة القرآن والذكر وجعل ثوابه للميت ويحصل له الأجر إن شاء الله.

لكن رجح الدسوقي الكراهة مطلقا [1].

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ١/ ٦٠٥، ٦٠٧، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٤٢٣، والقليوبي وعميرة على شرح المحلي ١/ ٣٥١، وكشاف القناع ٢/ ١٤٧.

**م - الصلاة على القبر:**

**٢٣** - ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز الصلاة على قبر الميت في الجملة، على تفصيل وخلاف ينظر في مصطلح: (جنائز ف ٣٧).

**ن - تقبيل القبر واستلامه:**

**٢٤** - اختلف الفقهاء في حكم تقبيل القبر واستلامه.

فذهب الحنفية والمالكية إلى منع ذلك وعدوه من البدع.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى الكراهة.

قال الشافعية: إن قصد بتقبيل الأضرحة التبرك لم يكره.

وقال البهوتي من الحنابلة: وذلك كله من البدع [1].

(١) بريقه محمودية في شرح طريقة محمدية ١/ ٢٦٧ ط مصطفى الحلبي ١٣٤٨ هـ، المدخل لابن الحاج ١/ ٢٥٦ ط مصطفى الحلبي ١٩٦٠ م، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٢/ ٢٠٦، وكشاف القناع ٢/ ١٤٠

# قَبْض

**التعريف:**

١ - من معاني القبض لغة: تناول الشيء بجميع الكفِّ، ومنه قبضُ السيف وغيره، ويقال: قَبَضَ المال، أي أخذه، وقَبَضَ اليدَ على الشيء، أي جمعها بعد تناوله. ومن معانيه: الإمساك عن الشيء، يقال: قبض يده عن الشيء أي جمعها قبل تناوله، وذلك إمساك عنه، ومنه قيل لإمساك اليد عن البذل والعطاء: قبض.

ويستعار القبض لتحصيل الشيء وإن لم يكن فيه مراعاة الكفِّ، نحو: قبضتُ الدار والأرضَ من فلان: أي حزتها، ويقال: هذا الشيء في قبضة فلان، أي في ملكه وتصرفه،

وقد يكنى بالقبض عن الموت. فيقال: قُبِضَ فلان، أي مات، فهو مقبوض [١].

قال العز بن عبد السلام: وأمّا قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ﴾ [١] وقوله: ﴿ثُمَّ قَبَضْنَٰهُ إِلَيْنَا قَبْضًا يَسِيرًا﴾ [٢] فإنه تجوز بالقبض عن الإعدام، لأن المقبوضَ من مكان يخلو منه محلّه كما يخلو المحل عن الشيء إذا عُدِم [٣].

وفي الاصطلاح: هو حيازة الشيء والتمكن منه، سواء أكان مما يمكن تناوله باليد أم لم يمكن [٤]، قال الكاساني: معنى القبض هو التمكين والتخلي وارتفاع الموانع عرفاً وعادةً حقيقةً [٥]، وقال العز بن عبد السلام: قولهم قبضْتُ الدارَ والأرض والعبدَ والبعيرَ يريدون بذلك الاستيلاء والتمكن من التصرف [٦].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ - النَّقْد:**

٢ - يطلق الفقهاء كلمة (النّقد) بمعنى الإقباض والتسليم إذا كان الشيء المعطى نقوداً، ففي المصباح المنير: نقدت الرجلَ

---

(١) الصحاح للجوهري، ومفردات الراغب الأصفهاني، وبصائر ذوي التمييز للفيروز آبادي ٤/ ٢٨٨، والمصباح المنير، ومعجم مقاييس اللغة، والمغرب للمطرزي.

(١) سورة البقرة/ ٢٤٥

(٢) سورة الفرقان/٤٦

(٣) الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز للعز بن عبد السلام ص ١٠٦

(٤) القوانين الفقهية لابن جزي ص ٣٢٨ ط. الدار العربية للكتاب، والبهجة١/١٦٨، وميارة على العاصمية ٢/١٤٤، وحدود ابن عرفة وشرحه للرصاع ص ٤١٥

(٥) بدائع الصنائع ٥/١٤٨

(٦) الإشارة إلى الإيجاز للعز بن عبد السلام ص ١٠٦

الدراهمَ، بمعنى أعطيته . . . فانتقدها، أي قبضها [١]. وقال القاضي عياض: النَّقْدُ خلاف الدَّين والقرض [٢].

وإنما سُمِّي إقباض الدراهم نقداً لتضمنه - في الأصل [٣] - تمييزها وكشف حالها في الجودة وإخراج الزيف منها من قِبَلِ المعطي والآخذ [٤].

أما (بيع النّقد) فهو - كما قال ابن جزي - أن يُعجّل الثمن والمثمون [٥].

فكل نقد قبض ولا عكس.

**ب - الحيازة:**

٣ - يقول أهل اللغة: كلُّ من ضمّ إلى نفسه شيئاً فقد حازه حوزاً وحيازة [٦].

أما في الاصطلاح، فأكثر ما تستعمل هذه الكلمة في مذهب المالكية، وإنهم ليستعملونها في كتبهم بمعنيين أحدهما أعم من الآخر:

أ - أمّا بالمعنى الأعمّ فهي إثبات اليد على الشيء والتمكن منه، وهو نفس معنى القبض عند سائر الفقهاء. قال القيرواني:

(١) المصباح المنير والصحاح، وانظر المطلع للبعلي ص ٢٣٤.
(٢) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/٢٣
(٣) القاموس المحيط، ولسان العرب، والمطلع ص ٢٦٥
(٤) معجم مقاييس اللغة، ولسان العرب
(٥) القوانين الفقهية ص ٢٥٤
(٦) الصحاح للجوهري، الكليات للكفوي ٢/١٨٧ ط. دمشق

لا تتمُّ هبة ولا صدقة ولا حبس إلا بالحيازة [١]، أي إلا بالقبض، وقال التسولي: الحَوْزُ وضعُ اليد على الشيء المحوز [٢]، وقال الحسن بن رحال: الحوز والقبضُ شيء واحد [٣].

ب - أما الحيازة بالمعني الأخصّ عند المالكية فعرّفها أبو الحسن المالكي بقوله: الحيازة هي وضعُ اليد والتصرّف في الشيء المحوز كتصرف المالك في ملكه بالبناء والغرس والهدم وغيره من وجوه التصرّف [٤]، وقال الحطاب: الحيازة تكونُ بثلاثة أشياء، أضعفها: السكنى والازدراع، ويليها: الهدم والبنيان والغرس والاستغلال. ويليها: التفويت بالبيع والهبة والصدقة والنحلة والعتق والكتابة والتدبير والوطء وما أشبه ذلك مما لايفعله الرجلُ إلاّ في ماله [٥].

والقبض مرادف للحيازة بالمعنى الأعم.

**ج - اليد:**

٤ - يستعمل الفقهاء كلمة (اليد) بمعنى

(١) الرسالة (تحقيق محمد أبو الأجفان) ص ٢٢٨، والتاودي على تحفة ابن عاصم ١/١٦٨
(٢) شرح التسولي على التحفة ١/١٦٨
(٣) حاشية الحسن بن رحال على شرح تحفة ابن عاصم ١/١٠٩، والقوانين الفقهية ص ٣٢٨
(٤) كفاية الطالب الرباني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٢/٣٤٠
(٥) مواهب الجليل ٦/٢٢٢

حوز الشيء والمكنة من استعماله والانتفاع به، فيقولون: بينة ذي اليد في النّتاج مقدمة على بيّنة الخارج [١]، ويريدون بذي اليد الحائز المنتفع، جاء في المدونة: قلت: أرأيت لو أنّ سلعة في يدي ادّعى رجلٌ أنها له، وأقام البينة، وادعيت أنها لي، وهي في يدي، وأقمتُ البينة؟ قال لي مالك: هي للذي في يده إذا تكافأت البينتان [٢].

والصلة أن اليد تدل على القبض.

**الأحكام المتعلقة بالقبض:**

**كيفية القبض:**

٥ ـ تختلف كيفيةُ قبض الأشياء بحسب اختلافها في نفسها، وهي في الجملة نوعان: عقار ومنقول.

**أ ـ كيفية قبض العقار:**

٦ ـ اتفق الفقهاء على أنّ قبض العقار يكون بالتخلية والتمكين من اليد والتصرف. فإن لم يتمكن منه بأن منعه شخص آخر من وضع يده عليه، فلا تعتبر التخلية قبضاً [٣].

(١) مجلة الأحكام العدلية م. ١٧٥٩، وجامع الفصولين ١/ ١٠٧

(٢) المدونة ١٣/ ٣٧

(٣) رد المحتار ٤/ ٥٦١ وما بعدها، وم ٢٦٣ من المجلة العدلية وم ٤٣٥ من مرشد الحيران، روضة الطالبين ٣/ ٥١٥، مغني المحتاج ٢/ ٧١، المجموع شرح المهذب ٩/ ٢٧٦، منح الجليل ٢/ ٦٨٩، مواهب الجليل ٤/ ٤٧٧، كشاف القناع ٣/ ٢٠٢ ط. أنصار السنة المحمدية، المغنى ٤/ ٣٣٣، ٥/ ٥٩٦ ط. المنار ١٣٦٧ هـ

وقيد الشافعية: ذلك بما إذا كان العقار غير معتبر فيه تقدير، أما إذا كان معتبراً فيه ـ كما إذا اشترى أرضاً مذارعة ـ فلا تكفي التخلية والتمكين، بل لابدّ مع ذلك من الذرع [١].

كما اشترط الحنفية أن يكون العقار قريبا، فإن كان بعيداً فلا تعتبر التخلية قبضا، وهو رأى الصاحبين وظاهر الرواية والمعتمد في المذهب، خلافا لأبي حنيفة، فإنه لم يعتبر القرب والبعد، واستظهر ابن عابدين أن المراد بالقرب في الدار بأن تكون في البلد، ثم إنهم نصّوا على أن العقار إذا كان له قفل، فيكفي في قبضه تسليم المفتاح مع تخليته، بحيث يتهيأ له فتحه من غير تكلف [٢].

وقد ألحق الحنفية والشافعية والحنابلة الثمر على الشجر بالعقار في اعتبار التخلية مع ارتفاع الموانع قبضاً له، لحاجة الناس إلى ذلك وتعارفهم عليه [٣].

**ب ـ كيفية قبض المنقول:**

٧ ـ اختلف الفقهاء في كيفية قبض المنقول

(١) مغني المحتاج ٢/ ٧٣، روضة الطالبين ٣/ ٥١٧

(٢) رد المحتار ٤/ ٥٦١ وما بعدها ط. الحلبي، والفتاوى الهندية ٣/ ١٦ وما بعدها، والحموي على الأشباه والنظائر ١/ ٣٢٧، وانظر م. ٢٧٠، ٢٧١ من المجلة العدلية وم ٤٣٥، ٤٣٦ من مرشد الحيران

(٣) شرح معاني الآثار ٤/ ٣٦، والمغني ٤/ ٣٣٣، ط. المنار وقواعد الأحكام لابن عبد السلام ٢/ ٨١، ١٧٢

فذهب جمهور الفقهاء إلى التفريق بين المنقولات فيما يعتبر قبضاً لها، حيث إنّ بعضها يتناول باليد عادةً وبعضها الآخر لا يتناول، وما لا يتناول باليد نوعان، أحدهما: لا يعتبر فيه تقدير في العقد، والثاني: يعتبر فيه، فتحصّل لديهم في المنقول ثلاث حالات:

**الحالة الأولى:**

٨ - أن يكون مما يتناول باليد عادة، كالنقود والثياب والجواهر والحليّ وما إليها، وقبضُه يكون بتناوله باليد عند جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة [١].

**الحالة الثانية:**

٩ - أن يكون مما لا يعتبر فيه تقدير من كيل أو وزن أو ذرع أو عدّ، إما لعدم إمكانه وإما مع إمكانه، لكنه لم يراعَ فيه، كالأمتعة والعروض والدواب والصُّبْرة جزافاً، وفي هذه الحالة اختلف المالكية مع الشافعية والحنابلة في كيفية قبضه على قولين:

أحدهما للمالكية: وهو أنه يرجع في قبضه إلى العرف [٢].

(١) المجموع للنووي ٩/ ٢٧٦، ومغني المحتاج ٢/ ٧٢، والذخيرة للقرافي ١/ ١٥٢، والمغني ٤/ ٣٣٢، وكشاف القناع ٣/ ٢٠٢

(٢) شرح الخرشي ٥/ ١٥٨، الشرح الكبير للدردير ٣/ ١٤٥ ط. مصطفى محمد.

**والثاني** للشافعية والحنابلة: وهو أنّ قبضه يكون بنقله وتحويله [١]، واستدلوا على ذلك بالمنقول والعرف، فأما المنقول فما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «كنّا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام جزافاً، فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه» [٢]، وقيسَ على الطعام غيره [٣]، وأما العرف، فلأنّ أهله لا يعدّون احتواء اليد عليه قبضاً من غير تحويل، إذ البراجم لا تصلح قراراً له [٤].

**الحالة الثالثة:**

١٠ - أن يكون مما يعتبر فيه تقدير من كيل أو وزن أو ذرع أو عدّ، كمن اشترى صبرة حنطة مكايلةً أو متاعاً موازنة أو ثوبا مذارعة أو معدودا بالعدد، وفي هذه الحالة اتفق الشافعية والمالكية والحنابلة على أنّ قبضه يكون باستيفائه بما يقدرّ فيه من كيل أو وزن أو ذرع أو عدٍّ [٥].

(١) مغني المحتاج ٢/ ٧٢، وروضة الطالبين ٣/ ٥١٥، والمغني ٤/ ١١٢، ٣٣٢ ط. دار المنار، وكشاف القناع ٣/ ٢٠٢

(٢) حديث: «كنا نتلقى الركبان...»
أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (٤/٨) وأصله في البخاري (فتح الباري ٤/٣٤٧) ومسلم (٣/١١٦١)..

(٣) مغني المحتاج ٢/ ٧٢، والمغني ٤/ ٣٣٢

(٤) المجموع شرح المهذب ٩/٢٨٢، والمغني ٤/١١٢.

(٥) مغني المحتاج ٢/٧٣، روضة الطالبين ٣/٥١٧ وما بعدها، =

واشترط الشافعية بالإضافة إلى ذلك نَقْلَه وتحويله.

ودليل جمهور الفقهاء على أنّ قبض المقدّرات من المنقولات إنما يكون بتوفيتها بالوحدة القياسية العرفية المراعاة فيها من الكيل أو الوزن أو الذرع أو العدّ فهو ما روي عن النبي ﷺ أنه «نهى عن بيع الطعام حتي يجري فيه الصاعان، صاع البائع وصاع المشتري» [١]، وقوله ﷺ: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله» [٢]، فدلّ ذلك على أنه لا يحصل فيه القبض إلاّ بالكيل، فتعيّن فيما يقدّر بالكيل الكيلُ، وقيس عليه الباقي [٣].

١١ - وقال الحنفية: قبض المنقول يكون بالتناول باليد أو بالتخلية على وجه التمكين [٤].

جاء في مجلة الأحكام العدلية: «تسليم العروض يكون بإعطائها ليد المشتري أو بوضعها عنده أو بإعطاء الإذن له بالقبض مع إراءتها له» [١].

وجاء في الفتاوى الهندية: رجلٌ باع مكيلاً في بيت مكايلةً أو موزوناً موازنة، وقال: خليتُ بينك وبينهُ، ودَفَعَ إليه المفتاح، ولم يكله ولم يزنه، صار المشتري قابضاً.

وتسليم المبيع هو أن يخلي بين المبيع وبين المشتري على وجه يتمكن المشتري من قبضه بغير حائل، وكذا التسليم في جانب الثمن [٢].

واستدل الحنفية على اعتبار التخلية مع التمكين في المنقولات قبضاً بأنّ تسليم الشيء في اللغة معناه جعله سالماً خالصاً لا يشاركه فيه غيره، وهذا يحصل بالتخلية، وبأنّ مَنْ وجب عليه التسليم لابدّ وأن يكون له سبيل للخروج من عهدة ما وجب عليه، والذي في وسعه هو التخليةُ ورفع الموانع، أما الإقباض فليس في وسعه، لأنّ القبض بالبراجم فعل اختياري للقابض، فلو تعلّق وجوب التسليم به لتعذر عليه الوفاء بالواجب، وهذا لا

= فتح العزيز ٤٤٨/٨، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٨٢/٢، ١٧١ ط. التجارية بمصر، والشرح الكبير للدردير ١٤٤/٣، كشاف القناع ٢٠١/٣، ٢٧٢.

(١) حديث: «نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان...» أخرجه ابن ماجه (٢/ ٧٥٠) من حديث جابر، وأشار ابن حجر في التلخيص (٢٧/٣) إلى تضعيف إسناده، ثم خرجه عن صحابة آخرين، ونقل عن البيهقي أنه قواه بطرقه.

(٢) حديث: «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله» أخرجه مسلم (٣/ ١١٦٠) من حديث ابن عباس.

(٣) مغني المحتاج ٧٣/٢، المغني لابن قدامة ١١١/٤ ط. دار المنار، وكشاف القناع ٢٠١/٣.

(٤) لسان الحكام لابن الشحنة ص ٣١١، وشرح المجلة للأتاسي ٢٠٠/٢ وما بعدها، ومجلة الأحكام العدلية م ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥.

(١) مجلة الأحكام العدلية م ٢٧٤.

(٢) الفتاوى الهندية ٣/ ١٦.

يجوز [١].

وقد وافق أحمد في رواية عنه الحنفية على اعتبار التخلية في المنقول قبضاً، وذلك لحصول الاستيلاء بالتخلية، إذ هو المقصود بالقبض، وقد حصل بها [٢].

**تقسيم القبض من حيث المشروعية:**

١٢ - قسّم العزّ بن عبد السلام والقرافي القبض كتصرف من تصرفات المكلفين من حيث مشروعيته والإذن فيه إلى ثلاثة أضرب [٣].

(الضرب الأول) قبضٌ بمجرد إذن الشرع دون إذن المستحِقّ، وهو أنواع:

منها: قبض ولاة الأمور والحكام الأعيانَ المغصوبة من الغاصب، وقبضهم أموال المصالح والزكاة وحقوق بيت المال، وقبضهم أموال الغائبين والمحبوسين الذين لا يتمكنون من حفظ أموالهم، وقبضهم أموال المجانين والمحجور عليهم بسفه ونحوهم.

ومنها: قبضُ من طيّرت الريح ثوباً، ثم ألقته في حجره أو داره، ومنها: قبض المضطر من طعام الأجانب بغير إذنهم لما يدفع به ضرورته، ومنها: قبض الإنسان حقه إذا ظفر به بجنسه.

(والضرب الثاني) قبض ما يتوقف جواز قبضه على إذن مستحقه، كقبض المبيع بإذن البائع، وقبض المستام، والقبض بالبيع الفاسد، وقبض الرهون والهبات والصدقات والعواري والودائع، وقبض جميع الأمانات.

(والضرب الثالث) قبض بغير إذن من الشرع ولا من المستحق، وهذا قد يكون مع العلم بتحريمه، كقبض المغصوب، فيأثم الغاصب، ويضمن ما قبضه بغير حق ولا إذن، وقد يكون بغير علم، كمن قبض مالاً يعتقد أنه ماله، فإذا هو لغيره، قال القرافي: فلا يقال إنّ الشرع إذن له في قبضه، بل عفا عنه بإسقاط الإثم [١]، وعلى ذلك فلا إثم عليه، ولا إباحة فيه، وهو في ضمانه.

**القبض الحكمي:**

١٣ - القبض الحكمي عند الفقهاء يُقام مقامَ القبض الحقيقي، وإن لم يكن متحققا حسّا في الواقع، وذلك لضرورات ومسوغات

---

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٢٤٤.

(٢) المغني ٤/١١١ط، المنار، الإفصاح لابن هبيرة ص ٢٢٤ ط. الطباخ بحلب.

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/٧١ ط. المكتبة التجارية بمصر، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٤٥٥ وما بعدها. (بعناية طه عبد الرؤوف سعد).

(١) شرح تنقيح الفصول ص ٤٥٦.

تقتضي اعتباره تقديراً وحكماً، وترتيب أحكام القبض الحقيقي عليه، وذلك في حالات ثلاث:

الحالة الأولى: عند إقباض المنقولات بالتخلية مع التمكين في مذهب الحنفية، ولو لم يقبضها الطرف الآخر حقيقةً، حيث إنهم يعدّون تناولها باليد قبضاً حقيقياً، والقبض بالتخلية قبضاً حكمياً، بمعنى أنّ الأحكام المترتبة عليه كأحكام القبض الحقيقي [١].

الحالة الثانية: إذا وَجَبَ الإقباض واتحدت يدُ القابض والمقبض وقع القبضُ بالنيّة [٢]، قال القرافي: ومن الإقباض أن يكون للمديون حقّ في يد ربّ الدين، فيأمرهُ بقبضه من يده لنفسه، فهو إقباض بمجرد الإذن، ويصير قبضهُ له بالنيّة، كقبض الأب من نفسه لنفسه مالَ ولده إذا اشتراه منه [٣].

الحالة الثالثة: اعتبار الدائن قابضا حكماً وتقديراً للدين إذا كانت ذمته مشغولة بمثله [٤] للمدين، وذلك لأن المال الثابت في الذمة إذا استحقّ المدين قبضَ مثله من دائنه بعقدٍ جديد أو بأحد موجبات الدين، فإنه يعتبر مقبوضاً حكماً من قبل ذلك المدين. . وشواهد ذلك من نصوص الفقهاء عديدة، منها:

**أ ـ اقتضاء أحد النقدين من الآخر:**

قال ابن قدامة: ويجوز اقتضاء أحد النقدين من الآخر، ويكون صرفاً بعين وذمة في قول أكثر أهل العلم [١]، وقال الأبي المالكي: لأنّ المطلوب في الصرف المناجزةُ، وصرفُ ما في الذمة أسرعُ مناجزةً من صرف المعيّنات، لأنّ صرف ما في الذمة ينقضي بنفس الإيجاب والقبول والقبض من جهةٍ واحدة، وصرفُ المعيّنات لا ينقضي إلا بقبضهما معاً، فهو معرّض للعدول، فصرف ما في الذمة أولى بالجواز [٢].

واستدلوا على ذلك بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيتُ رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك، فقال: لا بأس أن

(١) بدائع الصنائع ٥/٢٤٤، وم ٢٦٣، ٤٦٢ من مجلة الأحكام العدلية، ورد المحتار ٤/٥٦١، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية لعلي حيدر ٢/٢١٧.
(٢) تنقيح الفصول وشرحه للقرافي ص ٤٥٦، وانظر قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢/٧٢ (ط. المكتبة التجارية الكبرى بمصر).
(٣) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٤٥٦.
(٤) أي بمثله في الجنس والصفة ووقت الأداء.

(١) المغني لابن قدامة ٤/٥٤ (ط. مكتبة الرياض الحديثة).
(٢) شرح الأبي على صحيح مسلم ٤/٢٦٤.

تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء» [١].

قال الشوكاني: فيه دليل على جواز الاستبدال عن الثمن الذي في الذمة بغيره، وظاهره أنهما غير حاضرين جميعا، بل الحاضر أحدهما وهو غير اللازم، فدلّ على أنّ ما في الذمة كالحاضر [٢].

**ب ـ المقاصّة:**

إذا انشغلت ذمة الدائن بمثل ماله على المدين في الجنس والصفة ووقت الأداء، برئت ذمة المدين مقابلة بالمثل من غير حاجة إلى تقابض بينهما، ويسقط الدينان إذا كانا متساويين في المقدار، لأنّ ما في الذمة يعتبر مقوضاً حكماً، فإن تفاوتا في القدر، سقط من الأكثر بقدر الأقل، وبقيت الزيادة، فتقع المقاصّة في القدر المشترك، ويبقى أحدهما مدينا للآخر بما زاد [٣]. (ر: مقاصة)

**ج ـ تطارح الدينين صرفاً:**

ذهب الحنفية والمالكية والسبكي من الشافعية وابن تيمية من الحنابلة إلى أنه لو كان لرجل في ذمة آخر دنانير، وللآخر عليه دراهم، فاصطرفا بما في ذمتيهما، فإنه يصحّ ذلك الصرف، ويسقط الدينان من غير حاجة إلى التقابض الحقيقي ـ مع أن التقابض في الصرف شرط لصحته بإجماع الفقهاء ـ وذلك لوجود التقابض الحكمي الذي يقوم مقام التقابض الحسيّ، قالوا: لأنّ الذمة الحاضرة كالعين الحاضرة، غير أنّ المالكية اشترطوا أن يكون الدينان قد حلاّ معاً، فأقاموا حلول الأجلين في ذلك مقام الناجز بالناجز، أي اليد باليد [١].

قال ابن تيمية: فإنّ كلاًّ منهما اشترى ما في ذمته، وهو مقبوض له بما في ذمة الآخر، فهو كما لو كان لكلٍّ منهما عند الآخر وديعةٌ فاشتراها بوديعته عند الآخر.

وخالف في ذلك الشافعية والحنابلة، ونصّوا على عدم جواز صرف ما في الذمة إذا لم يحضر أحدهما أو كلاهما النقد الوارد عليه عقد الصرف، لأنه يكون من بيع الدين بالدين [٢].

---

(١) حديث ابن عمر: «كنت أبيع الإبل بالبقيع..» أخرجه أبو داود (٦٥١/٣)، ونقل ابن حجر في التلخيص (٢٥/٣) إعلاله بالوقف عن جماعة من العلماء.

(٢) نيل الأوطار ١٥٧/٥

(٣) مرشد الحيران م ٢٢٤ـ ٢٢٦، ٢٣٠، ٢٣١

(١) رد المحتار ٢٣٩/٤ (بولاق ١٢٧٢ هـ)، والزرقاني على خليل ٥/ ٢٣٢، ومواهب الجليل ٣١٠/٤، والاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ص ١٢٨، وطبقات الشافعية لابن السبكي ٢٣١/١٠، والأبي على مسلم ٤/ ٢٦٤.

(٢) الأم ٣٣/٣، تكملة المجموع للسبكي ١٠٧/١٠، شرح منتهى الإرادات ٢٠٠/٢، المبدع ١٥٦/٤، ٥٣/٤ المغني=

**د - جعل الدين الذي على المسلم إليه رأس مال السلم :**

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجوز جعل الدين الذي على المسلم إليه رأس مال السلم، لأن ذلك افتراق عن دين بدين وهو منهي عنه [١].

وذهب ابن تيمية وابن القيم إلى أنه إذا كان لرجل في ذمة آخر ديناراً، فجعله سلماً في طعام إلى أجل، فإنه يصح السلم من غير حاجة إلى قبض حقيقي لرأس مال السلم - مع اتفاق الفقهاء على وجوب تسليم رأس المال معجلاً لصحة السلم - وذلك لوجود القبض الحكمي لرأس مال السلم، وهو ما في ذمة المدين المسلم إليه، فكأن الدائن بعد عقد السلم قبضه منه ثم ردّه إليه، فصار معجلاً حكماً فارتفع المانع الشرعي.

قال ابن القيم: لو أسلم إليه في كُرّ حنطةٍ بعشرة دراهم في ذمته، فقد وجب له عليه دين، وسقط له عنه دين غيره، وقد حكي الإجماع على امتناع هذا، ولا إجماع فيه، قاله شيخنا، واختار جوازه، وهو الصواب [١].

**شروط صحة القبض:**

**الشرط الأول: أن يكون الشخص أهلاً للقبض:**

**١٤ - اتفق الفقهاء على أنه يشترط لصحة القبض صدوره من أهل له، غير أنهم اختلفوا فيمن يكون أهلاً له على ثلاثة أقوال:**

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يشترط في صحة القبض صدوره من جائز التصرف، وهو البالغ العاقل غير المحجور عليه [٢].

وذهب الحنفية إلى أنّ أهلية الشخص للقبض هي نفسها أهلية التصرفات القولية والعقود، فيشترط لصحة القبض أن يكون القابض عاقلاً، فلا يصحّ قبض المجنون والصبي الذي لا يعقل [٣]، أما البلوغ، فيشترط لصحة القبض في بعض التصرفات دون بعض، وتصرفاتُ الصبي المميز غير البالغ ثلاثة أنواع:

---

= ٤/٥٣ (ط. مكتبة الرياض الحديثة)، كشاف القناع ٣/٢٥٧ (مط. الحكومة بمكة المكرمة)، ونظرية العقد لابن تيمية ص ٢٣٥.

(١) رد المحتار ٤/٢٠٩ بولاق ١٢٧٢ هـ، وتبيين الحقائق ٤/١٤٠، ونهاية المحتاج ٤/١٨٠، وفتح العزيز ٩/٢١٢، وبدائع الصنائع ٧/٣١٥٥ مط. الإمام، وشرح منتهى الإرادات ٢/٢٢١، المغني ٤/٣٢٩ ط، مكتبة الرياض الحديثة.

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (بعناية طه عبد الرؤوف سعد) ٢/٩.

(٢) مغني المحتاج ٢/١٢٨، والمجموع للنووي ٩/١٥٧، وكشاف القناع ٤/٢٥٤ (مط. السنة المحمدية)، والمغني ٤/٣٢٩ (ط. دار المنار)

(٣) بدائع الصنائع ٦/١٢٦

النوع الأول: التصرفات النافعة نفعاً محضاً. كما إذا وُهِب الصبيُّ، أو تصدّق أحد عليه، أو أوصى له، وفي هذه الحالة لايشترط لصحة قبضه بلوغه إذا كان يعقل استحساناً [١].

النوع الثاني: التصرفات الضارّة ضرراً محضاً كتبرعاته وكفالته بالنفس أو بالمال، وفي هذه الحالة لا تصح تصرفاته، وما ينشأ عنها من قبوض لاشتراط البلوغ في صحتها [٢].

النوع الثالث: التصرفات الدائرة بين النفع والضرر، كبيعه وشرائه وإجارته واستئجاره ونكاحه وما شاكل ذلك، وهذه التصرفات وما ينشأ عنها من قبوض يتوقف نفاذها على إجازة ولي الصغير، فإن أجازها نفذت، وإن ردّها بطلت [٣].

وذهب المالكية إلى أنه لا يشترط لصحة القبض صدوره ممن يتمتع بأهلية المعاملة، بل تكفي الصفة الإنسانية مناطاً لاعتباره أهلاً للقبض، فيصح قبض الصغير والمحجور، ويكون قبضاً تاما [٤].

(١) البدائع ١٢٦/٦، ١٤١، جامع أحكام الصغار (بهامش جامع الفصولين) ١٨١/١، كشف الأسرار على أصول البزدوي ١٣٧٤/٤، شرح المجلة للأتاسي ٣٦٤/٣، ٥٣٠

(٢) أصول البزدوي مع كشف الأسرار ١٣٧٥/٤ وما بعدها، وشرح المجلة للأتاسي ٥٣٠/٣، وانظر م ٩٦٧ من مجلة الأحكام العدلية.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) البهجة شرح التحفة ٢٠١/١.

**الشرط الثاني: صدور القبض ممن له ولايته:**

١٥ - القبض نوعان: قبضٌ بطريق الأصالة، وقبض بطريق النيابة.

أ - أما القبض بطريق الأصالة: فهو أن يقبض الشخص بنفسه لنفسه، ولا خلاف بين الفقهاء في أنّ ولاية هذا القبض تكون لمن ثبتت له أهلية القبض [١].

ب - وأما القبض بطريق النيابة: فولايته تثبت إمّا بتولية المالك، وإمّا بتولية الشارع.

**الحالة الأولى: ولاية النائب في القبض بتولية المالك:**

١٦ - اتفق الفقهاء على ثبوت ولاية الوكيل بالقبض، لأنّ منْ ملك التصرف في شيء أصالة ملك التوكيل فيه، والقبض مما يحتمل النيابة، فكان قبض الوكيل بمنزلة قبض الموكل ولا فرق، ولابدّ أن يكون كلّ من الوكيل والموكل أهلاً للقبض [٢].

وقال الحنفية: للوكيل بالقبض أن يوكل غيره إن كان موكله قد وكله بوكالة عامة، بأن

(١) بدائع الصنائع ١٢٦/٦، الأم ١٢٤/٣، ٤٨٢ (بولاق)، القوانين الفقهية ص ٣٩٩ (ط. دار العلم للملايين)، وشرح ميارة على التحفة ٢/ ١٤٣، وقواعد الأحكام ١٥٩/٢ (ط. المكتبة التجارية الكبرى)

(٢) البدائع ١٥٢/٥، ١٢٦/٦، ١٤١، شرح المجلة للأتاسي ١٣٥/٣، ٤/ ٤١٣ وما بعدها، والشرح الكبير للدردير ٣٧٧/٣، ٢٤٤، والبهجة شرح التحفة ٢٣٣/٢، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٤٥٥، والتسهيل لابن جزي ٩٧/١، وتفسير البحر المحيط لأبي حيان ٣٥٥/٢

قال له وقت التوكيل بالقبض: اصنع ما شئت، أو ما صنعت من شيء فهو جائز عليّ، أو نحو ذلك، أما إذا كانت الوكالة خاصة، بأن لم يقل ذلك عند التوكيل بالقبض، فليس للوكيل أن يوكل غيره بالقبض، وإن فعل فلا تكون لمن وكله هذه الولاية، لأنّ الوكيل إنما يتصرف بحدود تفويض الموكل، فيملك قدر ما فوض إليه لا أكثر [١].

وقال الشافعية: يصح الشراء والقبض للموكل، ولا يصح قبضه لنفسه، لأنه لا يجوز أن يكون وكيلاً لغيره في قبض حق نفسه [٢].

ونصّ الحنابلة على أنّ المدين بطعام إذا دفع للدائن دراهم وقال له: اشتر لي بهذه الدراهم مثل الطعام الذي لك عليّ، واقبضه لي، ثم اقبضه لنفسك، ففعل، صح القبض لكل منهما، لأنه وكله في الشراء والقبض، ثم الاستيفاء من نفسه لنفسه، فصار كما لو كان له وديعة من جنس الدين عند الدائن وأذن له في قبضها عن دينه [٣]

وفي هذا المقام تعرّض الفقهاء لأحكام ثلاث مسائل:

**المسألة الأولى: ولاية الوكيل بالبيع في قبض الثمن وإقباض المبيع:**

١٧ - اختلف الفقهاء في ولاية الوكيل بالبيع في أن يقبض الثمن من المشتري ويسلّم المبيع إليه، على أربعة أقوال:

(أحدها) للحنفية: وهو أن للوكيل بالبيع أن يقبض الثمن ويسلّم المبيع للمشتري، لأن في الوكالة بالبيع إذناًبالقبض والإقباض دلالة [١].

(والثاني) للمالكية: وهو أن للوكيل بالبيع أن يقبض الثمن ويسلم المبيع مالم يكن هناك عرف بأنّ الوكيل بالبيع لا يفعل ذلك [٢].

(والثالث) للشافعية في الأصح عندهم: وهو أنه إذا كان القبض شرطا لصحة العقد كالصرف والسلم، فللوكيل عندئذ ولاية القبض والإقباض، أما إذا لم يكن شرطاً كما في البيع المطلق، فيملك الوكيل بالبيع قبض الثمن الحالّ وتسليم المبيع بعده إن لم يمنعه الموكل من ذلك، لأن ذلك من حقوق العقد ومقتضياته، فكان الإذن في البيع إذناً فيه دلالة.

---

(١) بدائع الصنائع ٦/٢٥.
(٢) المهذب ١/٣٠٩.
(٣) شرح منتهى الإرادات ٢/٢٢٣، وكشاف القناع ٣/٢٩٥، ٢٩٦ ط. مكة المكرمة.

(١) انظر م ٩٤٩، ٩٥٠ من مرشد الحيران، وم ١٥٠٣ من مجلة الأحكام العدلية.
(٢) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ٣/٣٨١، شرح ميارة على تحفة ابن عاصم ١/١٣٨، والبهجة شرح التحفة ١/٢١٣.

فإن نهاه الموكل عن قبض الثمن أو تسليم المبيع، أو كان الثمن مؤجلا، فليس للوكيل شيء من ذلك [١].

(والرابع) للحنابلة: وهو أنّ للوكيل بالبيع تسليم المبيع، لأنّ إطلاق الوكالة بالبيع يقتضي التسليم، لكونه من تمامه، بخلاف قبض الثمن، فليس للوكيل أن يقبضه، لأن البائع قد يوكل بالبيع من لا يأتمنه على الثمن [٢].

واستثنى ابن القيم من الحكم بسلب ولاية قبض الثمن من الوكيل بالبيع ما إذا كانت العادة الجارية قبض الوكيل بالبيع أثمان المبيعات، فقال: ولو وكّل غائباً أو حاضراً في بيع شيء، والعرف قبض ثمنه، ملك ذلك [٣].

**المسألة الثانية: ولاية الوكيل بالخصومة في قبض الحقّ.**

١٨ - اختلف الفقهاء في ولاية الوكيل بالخصومة وإثبات الحق في قبضه على قولين

(أحدهما) لجمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة وزفر وهو القول المفتى به عند الحنفية وبه أخذت مجلة الأحكام العدلية: وهو أنّ الوكيل بالخصومة لا يكون وكيلاً بالقبض، ولا تثبت له ولايته، لأن المطلوب من الوكيل بالخصومة تثبيت الحقّ، وليس كلّ من يُرتضى لتثبيت حقٍ يؤتمن عليه، فقد يوثَّق على الخصومة من لا يوثَّق على المال. وأيضا فلأن الإذن في تثبيت الحق ليس إذناً في قبضه من جهة النطق ولا من جهة العرف، إذ الإثباتُ لا يتضمّن القبض، وليس القبض من لوازمه أو متعلقاته، بخلاف مسألة الوكيل بالبيع، فإنّ تسليم المبيع وقبض الثمن من حقوق العقد ومقتضياته، وقد أقامه الموكل مقام نفسه فيها [١].

(والثاني) لأبي حنيفة وصاحبيه: وهو أنّ للوكيل بالخصومة أن يقبض الحق بعد إثباته، لأنه لما وكله بالخصومة في مال، فقد ائتمنه على قبضه، لأنّ الخصومة فيه لا تنتهي إلاّ بالقبض، فكان التوكيل بها توكيلا بالقبض [٢].

**المسألة الثالثة: ولاية العدل في قبض المرهون:**

١٩ - إذا اتفق الراهن والمرتهن على أن يجعل

(١) روضة الطالبين ٤/٣٠٧، ٣٠٩، ومغني المحتاج ٢/٢٢٥، وفتح العزيز للرافعي ١١/ ٣٢- ٣٥.

(٢) كشاف القناع ٣/٤٠٠ وما بعدها (مط. السنة المحمدية). والمغني ٥/٩٢ وما بعدها (ط. دار المنار).

(٣) إعلام الموقعين ٢/٣٩٣ (تحقيق محمد عبد الحميد).

(١) المهذب ١/٣٥٨، وكشاف القناع ٣/٤٠٢ (مط. السنة المحمدية)، والمغني لابن قدامة ٥/٩١ (ط. دار المنار)، وبدائع الصنائع ٦/٢٥، ورد المحتار ٥/٥٢٩ (ط. مصطفى الحلبي)، وشرح المجلة للأتاسي ٤/٥١٥ وما بعدها.

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٢٥، رد المحتار ٥/ ٥٢٩ (ط. مصطفى البابي الحلبي).

المرهون في يد عدل [١]، فهل يكون للعدل ولاية قبضه؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

(أحدهما) لجمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة وهو أنّ للعدل أن يقبض المرهون، ويكون قبضه بمنزلة قبض المرتهن، ولا فرق، لأن كلاً من الراهن والمرتهن قد لا يثق بصاحبه، فاحتيج إلى العدل، وكما يتولى العدلُ الحفظ فإنه يتولى القبض، وبهذا قال الحسن والشعبي وعمرو ابن دينار والثوري وإسحاق وأبو ثور وعبد الله ابن المبارك.

ولأن العدل نائب عن صاحب الحقّ، فكان قبضه بمنزلة قبض الوكيل في سائر العقود.

ثم إنّ مما يدلُّ على أنّ يد العدل كيد المرتهن، وأنه وكيله بالقبض: أنّ للمرتهن متى شاء أن يفسخ الرهن ويبطل يد العدل ويردّه إلى الراهن، وليس للراهن إبطال يد العدل، فدلّ ذلك على أنّ العدل وكيل للمرتهن [٢].

(والثاني) لابن شبرمة والأوزاعي وابن أبي ليلى وقتادة والحكم والحارث العكلي: وهو أنه ليس للعدل أن يقبضه، وإن قبضه فلا يكون القبض معتبرا، قال القرطبي: ورأوا ذلك تعبداً [١].

**الحالة الثانية: ولاية النائب في القبض بتولية الشارع:**

٢٠ - ولاية النائب في القبض بتولية الشارع هي ولاية من يلي مال المحجور في قبض ما يستحقه المحجور، وهذه الولاية ليست بتولية المستحقّ، لانتفاء أهليته، وإنما هي بتولية الشارع باتفاق الفقهاء [٢].

وقد روى الشافعي والبيهقي عن عثمان ابن عفان رضي الله عنه أنه يرى أنّ الوالد يحوز لولده إذا كانوا صغارا [٣].

وقال الحنفية: ومن ذلك ولاية من يعول

---

(١) العدل: هو من رضي الراهن والمرتهن في أن يكون المرهون بيده، وقد سمي بذلك لعدالته في نظرهما. انظر الدر المختار ٦/ ٥٠٢ مع حاشية رد المحتار عليه، وجاء في م ٧٠٥ من مجلة الأحكام العدلية «العدل هو الذي ائتمنه الراهن والمرتهن وسلماه وأودعاه الرهن».

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ١٣٧، ١٤١ وما بعدها، ورد المحتار =

= ٦/ ٥٠٣، (ط. الحلبي) وشرح المجلة للأتاسي ٣/ ١٩٨ وما بعدها، والأم ٣/ ١٦٩، ومغني المحتاج ٢/ ١٣٣، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢/ ٢١٦، والتسهيل لابن جزي ١/ ٩٧، وتفسير القرطبي ص ١٢١٨ (ط. الشعب)، والمغني ٤/ ٣٥١ (ط. دار المنار)، وكشاف القناع ٣/ ٢٨٣ (مط. السنة المحمدية)

(١) تفسير القرطبي ص ١٢١٨ (ط. دار الشعب)، وبدائع الصنائع ٦/ ١٣٧، المغني ٤/ ٣٥١، بداية المجتهد ٢/ ٢٣٠، الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب ٢/ ٥.

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ١٥٢، ٦/ ١٢٦، والأم ٣/ ١٢٤، ٢٨٤ ط بولاق، وقواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢/ ٨٠ مط. الحسينية، والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي عليه ٤/ ١٠٧، والمغني ٥/ ٦٠١ ط. دار المنار.

(٣) الأم ٣/ ٢٨٤، سنن البيهقي ٦/ ١٧٠.

الصغير ويكفله في قبض ما يوهب إليه، سواء أكان الواهب هو أو غيره، وسواء أكان قريبا أم غير قريب [١].

وقال ابن جزي: ويجوز للمحجور وصيّه، ويجوز الوالد لولده الحرّ الصغير ما وهبه له هو ما عدا الدنانير والدراهم، وما وهبه له غيره مطلقا [٢].

٢١ ـ ويلحق بهذه الحالة في الحكم ولاية الشخص في قبض اللقطة، ومال اللقيط، والثوب الذي ألقته الريح في داره، وحقّه إذا ظفر به، وولاية الحاكم في قبض أموال الغائبين والمحبوسين الذين لايقدرون على حفظها لتحفظ لهم، وولايته في قبض المال المودع إذا مات المودع والمودَع وورثة المودع غائبون، وولايته في قبض أموال المصالح العامة والزكوات، وكذا ولاية المضطر أن يقبض من طعام الأجانب بغير إذنهم ما يدفَعُ به ضرورته [٣].

ومما يتعلق بولاية القبض للغير ما يأتي:

**ولاية قبض المهر:**

٢٢ ـ فقهاء المذاهب الأربعة على أن الزوجة إذا كانت صغيرة فولاية قبض مهرها لمن ينظر في مالها من الأولياء، سواء أكانت بكراً أم ثيباً، ومتى قبضه برئت ذمة الزوج منه، فليس للزوجة مطالبته به ثانيةً ولو بعد البلوغ، بل تأخذه ممن قبضه من زوجها، لأن الزوج قد دفعه لمن له الولاية شرعاً في قبضه، فيكون هذا الدفع صحيحاً معتبراً تبرأ به ذمته، ومتى برئت ذمة شخص من دين، فلا يعود مديناً به، إذ الساقط لايعود.

أمّا إذا كانت الزوجة بالغة رشيدة: فإمّا أن تكون ثيباً وإمّا أن تكون بكراً، فإن كانت ثيباً، فقد اتفق الفقهاء على أنّ لها أن تقبض مهرها بنفسها بدون معارضة لها من أحد، لأن الولاية على أموالها ثابتة لها في هذه الحالة، فإن شاءت تولّت هي قبض المهر بنفسها، وإن شاءت وكلت من تختاره في قبض مهرها، وليس لأحد قبضه إلاّ بتوكيل صريح منها [١].

أما إذا كانت بكراً، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

(أحدهما) للشافعية والمالكية والحنابلة: وهو أنه ليس لأحد أن يقبض مهرها، بل

---

(١) مرشد الحيران م(٨٤).

(٢) القوانين الفقهية ص ٣٧٤ ط. الدار العربية للكتاب.

(٣) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢/ ٧١ (ط. المكتبة التجارية الكبري)، وشرح تنقيح الفصول ص ٤٥٥ وما بعدها، والذخيرة للقرافي ١/ ١٥٢.

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٢٤٠. ،رد المحتار ٣/ ١٦١ (ط. الحلبي)، والمهذب ٢/ ٥٨، وروضة الطالبين ٧/ ٣٣٠، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ٢/ ٣٢٨، وكشاف القناع ٥/ ١٠٩، ١١٦ (مط. السنة المحمدية)، والمغني ٦/ ٧٣٥ وما بعدها (ط. دار المنار).

تقبضه هي بنفسها، أو توكل من يقبضه لها، لأنها رشيدة تلي مالها، فليس لغيرها أن يقبض صداقها أو أي عوض تملكه بغير إذنها، كثمن مبيعها وأجرة دارها ونحو ذلك [١].

(والثاني) للحنفية: وهو أنّ لوليها أن يقبض مهرها إذا لم يحصل منها نهي صريح عن قبضه. فإن نهته فلا يملك القبض، ولا يبرأ الزوج إن سلمه له، والفرق بين البكر والثيب أنّ البكر تستحيي من قبض صداقها بخلاف الثيب، فيقوم وليّها مقامها، ولأنّ العادة جارية على ذلك، فكان مأذونا بالقبض من جهتها بدلالة العرف - بخلاف الثيب - والإذن العرفي كالإذن اللفظي [٢].

**ولاية عيال المعير في قبض العارية عند ردّها:**

**٢٣** - لا خلاف بين الفقهاء في أن المستعير ينقضي التزامه برد العارية، ويبرأ من ضمانها إذا سلّمها لصاحبها أو وكيله بقبضها.

غير أنّ المستعير لو قام بردّها إلى أحد من عيال المعير كزوجته وولده ونحوهم فقد اختلف الفقهاء في براءة ذمته على قولين:

(أحدهما) للشافعية: وهو أنه لا تبرأ ذمة المستعير بردّ العارية وتسليمها إلى زوجة المعير أو ولده.. ولو ضاعت العارية بعد قبضها فالمعير بالخيار: إن شاء ضمّن المستعير، وإن شاء غرّم الزوجة أو الولد، فإن غرّم المستعير، رجع عليهما، وإن غرّمهما، لم يرجعا على المستعير [١].

(والثاني) للحنابلة: وهو أن المستعير إذا ردّ العارية إلى عيال المعير الذين لا عادة لهم بقبض ماله لم يبرأ من الضمان، لأنه لم يردّها إلى مالكها ولا نائبه في قبضها، فكأنه سلّمها لأجنبي، فلا يبرأ، أما إذا ردّها إلى من جرت عادته بالردّ إليه كزوجة متصرفة في ماله وخازن إذا ردّ إليهما ماجرت عادتهما بقبضه، فيصح الردّ وينقضي التزام المستعير وتبرأ ذمّته من الضمان، لأنه مأذون في ذلك عرفاً، أشبه ما لو أذن له فيه نطقاً [٢].

**الشرط الثالث: الإذن:**

**٢٤** - اختلف الفقهاء في اشتراط الإذن لصحة القبض على ثلاثة مذاهب:

فذهب الحنفية والشافعية إلى التفريق بين ما إذا كان للمقبوض منه الحق في حبسه كالمرهون في يد الراهن، والموهوب في يد

---

(١) الأم ٥/ ٦٥، والروضة للنووي ٧/ ٣٣٠، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ٢/ ٣٢٨، والمغني ٦/ ٧٣٥ وما بعدها.

(٢) رد المحتار ٣/ ١٦١ (ط. الحلبي)، بدائع الصنائع ٢/ ٢٤٠، الحموي على الأشباه والنظائر ٢/ ٣١٩، ومجمع الضمانات للبغدادي ص ٣٤٠.

(١) روضة الطالبين للنووي ٤/ ٤٤٦، وأسنى المطالب ٢/ ٣٢٩

(٢) كشاف القناع ٤/ ٨٠، ٨١، مط. الحكومة بمكة المكرمة، والمغني ٥/ ٢٢٤ ط. مكتبة الرياض الحديثة.

الواهب، والمبيع في يد البائع بثمن حالّ قبل نقد الثمن، وبين ما إذا لم يكن له الحقّ في حبسه كالمبيع في يد البائع بعد نقد المشتري ثمنه، أو قبله إن كان الثمن مؤجلا، فذهبوا في الحالة الأولى إلى أنه يشترط في صحة القبض أن يكون بإذن من له الحقّ في حبسه، وذهبوا في الحالة الثانية إلى أنه لا يشترط، وصححوا القبض بدون إذنه [١].

وعللوا اشتراط الإذن في الأولى بأنّ من كان له الحقّ في حبس الشيء، فلا يجوز إسقاط حقه بغير إذنه، بخلاف من لم يكن له الحقّ في حبسه، وتعلق حقّ الغير به، واستحقّ قبضه، فله أن يقبضه سواء أذن المقبوض منه أم لم يأذن.

وذهب المالكية إلى أنه يشترط الإذن لصحة القبض في الرهن، ولا يشترط في سائر العطايا كالهبة والصدقة والوقف، لبقاء ملك الراهن في الرهن دونها [٢].

وذهب الحنابلة إلي أنه يشترط الإذن لصحة القبض في الرهن وفي العطايا كالهبة والصدقة. فإن تعدى المرتهن أو الموهوب أو المتصدق عليه فقبضه بغير إذن الراهن أو الواهب أو المتصدق، فسد القبض، ولم تترتب عليه أحكامه [١].

**نوعا الإذن:**

**٢٥** - الإذن عند الفقهاء نوعان: صريح، ودلالة، أمّا الصريح، فنحو أن يقول: اقبض، أو أذنت لك بالقبض، أو رضيت به، وما يجري هذا المجرى، وأمّا الدلالة، فنحو أن يقبض الموهوب الهبة بحضرة الواهب فيسكت ولا ينهاه، وكسكوت البائع حين يرى المشتري يقبض المبيع، وكسكوت الراهن عند قبض المرتهن العين المرهونة أمامه [٢].

**الرجوع في الإذن:**

**٢٦** - حيثما اشترط الإذن لصحة القبض فقد نصّ الشافعية والحنابلة على أنّ لمن أذن بالقبض الرجوع في الإذن قبل القبض، فإن رجع قبله بطل الإذن، وإن رجع عن الإذن بعد القبض لم يؤثر رجوعه [٣].

أمّا بطلان الإذن برجوعه قبل القبض،

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٢٣ وما بعدها، ٦/ ١٣٨، ورد المحتار ٤/ ٥٦٢ ط. الحلبي، وروضة الطالبين ٣/ ٥١٧، ٥/ ٣٧٦، ومغني المحتاج ٢/ ٧٣، ٤٠٠

(٢) المنتقى للباجي ٦/ ١٠٠، وفتح العلي المالك ٢/ ٢٤٣، والشرح الكبير للدردير ٤/ ١٠١

(١) كشاف القناع ٣/ ٢٧٢، ٤/ ٢٥٣ مط. السنة المحمدية. والمغني ٤/ ٣٣٢ ط. دار المنار

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٥٤ وما بعدها، لسان الحكام لابن الشحنة ص ٣٢١، وكشاف القناع ٤/ ٢٥٣ مط. السنة المحمدية ،والمغني ٤/ ٣٣٢ط. دار المنار.

(٣) روضة الطالبين ٥/ ٣٧٦، مغني المحتاج ٢/ ٤٠١، والمهذب ١/ ٣١٣، والمغني ٤/ ٣٣٢ط. دار المنار، وكشاف القناع ٤/ ٢٥٣ (مط. السنة المحمدية)

فلقوّة حقّه في العين ببقاء يده عليها، ولأنه لمّا كان له أن لا يأذن بقبضها، كان له أن يرجع عن إذنه قبل حصول القبض، وأمّا عدم تأثير رجوعه على صحة الإذن بعد القبض، فلأنّ من سعى في نقض ما تمّ من قبله فسعيه مردود عليه.

**اشتراط بقاء أهلية الآذن حتى يحصل القبض:**

٢٧ - نصّ الشافعية على بطلان الإذن بالقبض إذا جنّ الآذن أو أغمي عليه أو حجر عليه قبل القبض [١].

ووافقهم الحنابلة على أنه لو مات الآذن أو المأذون له قبل القبض، بطل الإذن بالقبض [٢].

**الشرط الرابع: أن يكون المقبوض غير مشغول بحقّ غيره:**

٢٨ - اختلف الفقهاء في اشتراط كون المقبوض غير مشغول بحق غيره على ثلاثة أقوال:

(أحدها) للحنفية والشافعية وهو أنه يشترط لصحة القبض أن يكون المقبوض غير مشغولٍ بحقٍّ غيره، فلو كان المبيع داراً مشغولةً بمتاع للبائع، فلا يصح القبض حتى يسلّمها فارغة [١].

(والثاني) للمالكية: وهو أنه لا يشترط في صحة القبض أن يكون المقبوض غير مشغولٍ بحقّ غيره إلاّ في دار السكنى، فيشترط لصحة قبضها إخلاؤها [٢].

(والثالث) للحنابلة: وهو أنه لا يشترط ذلك، ويصح قبض الشيء المشغول بحقّ غيره، فلو خلّى البائع بين المشتري وبين الدار المباعة، وفيها متاع للبائع صحّ القبض، لأن اتصالها بملك البائع لا يمنع صحة القبض [٣].

**الشرط الخامس: أن يكون المقبوض منفصلاً متميزا:**

٢٩ - هذا الشرط قال به الحنفية، وهو أن يكون المقبوض منفصلاً متميزاً عن حق الغير، فإن كان متصلاً به اتصالَ الأجزاء، فلا يصح القبض.

وعلى هذا: فلو رهن أو وهب الأرض بدون البناء أو بدون الزرع والشجر، أو الزرع

---

(١) المهذب ١/ ٣١٣

(٢) روضة الطالبين ٥/ ٣٧٦، وكشاف القناع ٤/ ٢٥٣ (مط. السنة المحمدية)

(١) الفتاوى الهندية ٣/ ١٧، ورد المحتار ٤/ ٥٦٢، ٥/ ٦٩٠ ط. الحلبي، وبدائع الصنائع ٦/ ١٢٥، ١٤٠، ومجمع الضمانات للبغدادي ص ٢١٩، ٢٣٨، وفتح العزيز ٨/ ٤٤٢، والمجموع شرح المهذب ٩/ ٢٧٦، ومغني المحتاج٢/ ٧٢

(٢) الشرح الكبير للدردير ٣/ ١٤٥، ومنح الجليل ٢/ ٦٨٩

(٣) المغني ٤/ ٣٣٣ ط. دار المنار، وكشاف القناع ٣/ ٢٠٢ مط. أنصار السنة المحمدية.

والشجـر بدون الأرض، أو الشجـر بدون الثمـر، أو الثمـر بدون الشجر، فلا يصح القبض ولـو سلّم الكـلّ، لأن المـرهـون أو المـوهـوب المـراد قبضه متصل بغيره اتصال الأجزاء، وهذا يمنع من صحة القبض [١].

وسبب اشتراطهم هذا الشرط أنّ اتصال الشيء بحقّ الغـير يمنـع من التمكن منـه ويحول دونه، ومن أجل ذلك لا يصح قبضه وهو بهذه الحال [٢].

**الشرط السـادس: أن لا يكـون المقبـوض حصة شائعة:**

**٣٠ ـ** اختـلف الفقهـاء في اشـتراط عدم الشيوع لصحة القبض على قولين:

أحدهما للمالكية والشافعية والحنابلة: وهو أنه يصحّ قبض الحصة الشائعة، لأنّ الشيوع لا ينافي صحة القبض، إذ لو كان القبض غير متحقق في الحصـة الشائعة لعدم تمكّن كل واحـدٍ من الشريكـين من التصرف في حصتـه، لكان كلّ شريكين في ملك شائع غير قابضين له، ولو كانا غير قابضين له لكان مهمـلا لايدَ لأحـد عليـه، وهذا أمر ينكره الشرع والعيان، أمـا الشرع، فلأنـه جعـل تصرفهما فيه تصرف ذي الملك في ملكه، وأما العيان، فلكـونـه عنـد كل واحد منهما مدةً يتفقان عليها، أو عندهما معاً ينتفعان به ويستغلانه [١].

غير أن جمهـور الفقهاء مع اتفاقهم على صحـة قبض الحصة الشائعة، وعدم منافاة الشيوع لصحـة القبض اختلفـوا في كيفية قبض الحصة الشائعة:

أ ـ فذهب الشـافعية والحنـابلة إلى أنّ قبض الحصة الشائعة يكون بقبض الكلّ. فإذا قبضـه كان ماعدا حصته أمانة في يده لشريكه، لأنّ قبض الشيء يعني وضع اليد عليه والتمكن منه، وفي قبضه للكلّ وضع ليده على حصته وتمكن منها.

قالوا: ولا يشترط لذلك إذن الشريك إذا كان الشيء مما يقبض بالتخلية. أما إذا كان مما يقبض بالنقـل والتحويل، فيشترط إذن الشريك، لأن قبضه بنقله، ونقله لا يتأتى إلا بنقل حصة شريكه مع حصته، والتصرّف في مال الغير بدون إذنه لا يجوز.

فإن أبـى الشريك الإذن، فلمسـتحقّ قبضـه أن يوكـل شريكه في قبض حصته،

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٢٥، ١٤٠ وما بعدها، والفتاوى الهندية ٣/ ١٧

(٢) رد المحتار ٦/ ٤٧٩ ط. الحلبي.

(١) الأم ٣/ ١٢٥، ١٦٩ (ط بولاق)، وفتـح العزيز ٨/ ٤٥٩، وشرح التـاودي على تحفة ابن عاصم ١/ ١٧٨، ٢/ ٢٣٤، والبهجة شرح التحفة ٢/ ٢٣٥، والمغني ٤/ ٣٣٣، ٥/ ٥٩٦ ط. دار المنار، وكشاف القناع ٣/ ٢٠٢، ٤/ ٢٥٧ مط. السنة المحمدية.

فيصح القبض، فإن لم يوكّله قبض له الحاكم، أو نصّب من يقبض لهما، فينقله ليحصل القبض، لأنه لا ضرر على الشريك في ذلك، ويتمّ به عقد شريكه [١].

ب - وقال المالكية: قبض الحصة الشائعة يكون بوضع يده عليها كما كان صاحبها يضع يده عليها مع شريكه، إلاّ في المرهون الذي يكون الشريك فيه الراهن، فيشترط قبض الكلّ كيلا تجتمع يد الراهن ويد المرتهن معاً، سواء أذن الشريك الراهن أو لم يأذن، فلو وهب رجل نصف داره، وهو ساكن فيها، فدخل الموهوب له فساكنه فيها، وصار حائزا بالسكنى والارتفاق بمنافع الدار، والواهب معه في ذلك على حسب ما يفعله الشريكان في السكنى، فذلك قبض تام، وكذلك كلّ من وُهِب جزءا من مال أو دارٍ، وتولّى احتياز ذلك مع واهبه، وشاركه في الاغتلال والارتفاق، فهو قبض [٢].

لكن لو رهن شخص نصف داره شائعا لم يتمّ القبض إلاّ بقبض المرتهن جميعها لئلا تجول يدُ الراهن فيها [٣]، أما لو كان النصف غير المرهون لغير الراهن فيحصل القبض بحلوله في حصة الراهن مع الشريك في السكنى والارتفاق [١].

والثاني للحنفية، وهو أنه يشترط في صحة القبض ألاّ يكون المقبوض حصة شائعةً، وذلك لأنّ معنى القبض إثبات اليد والتمكن من التصرف في الشيء المقبوض، وتحقّق ذلك في الجزء الشائع وحده لا يتصور، فإن سكنى بعض الدار شائعاً ولبس بعض الثوب شائعاً محال، وإن قابضه لا يتمكن من التصرف فيه ولو حاز الكلّ، نظراً لتعلّق حقّ الشريك به [٢].

**ما يحل محل القبض:**

الشيء المستحق قبضه بالعقد، إمّا أن يكون بيد الشخص قبل أن يستحقه بالعقد، وإمّا أن يكون بيد صاحبه.

**الحالة الأولى:**

٣١ - إن كان المقبوض بيد الشخص قبل أن يستحق قبضه بالعقد، كما لو باع شيئاً أو وهبه أو رهنه عند غاصب أو مستعير أو مودع أو مستأجر أو غيره، فهل ينوب القبض السابق على العقد عن القبض الذي يقتضيه ذلك العقد ويقومُ مقامه أم لا؟

---

(١) مغني المحتاج ٢/ ٤٠٠، وكشاف القناع ٣/ ٢٠٢، ٤/ ٢٥٧
(٢) شرح ميارة على تحفة ابن عاصم ٢/ ١٤٦
(٣) شرح التاودي على التحفة ١/ ١٧٨، وشرح ميارة على التحفة ١/ ١١٦

(١) لباب اللباب لابن راشد القفصي ص ١٧٠، وشرح ميارة على التحفة ١/ ١١٦ وما بعدها.
(٢) بدائع الصنائع ٦/ ١٢٠، ١٣٨.

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

(القول الأول) للمالكية والحنابلة: وهو أنه ينوب القبض السابق مناب القبض المستحقّ بالعقد مطلقاً سواء أكانت يده عليه يد ضمان أم يد أمانة، وسواء أكان القبض المستحق قبض أمانة أم قبض ضمان، ولا يشترط الإذن ولا مضيّ زمان يتأتى فيه القبض [1].

أما نيابته مناب القبض المستحق بالعقد، فلأنّ استدامة القبض قبض حقيقةً، لوجود الحيازة مع التمكن من التصرف، فقد وجد القبض المستحق، ولا دليل على أنه ينبغي وقوعه ابتداء بعد العقد.

وأما عدم اشتراط كون القبضين متماثلين أو كون القبض السابق أقوى، بما ينشأ عنه من ضمان اليد، حتى ينوب عن القبض المستحق بالعقد، فلأنّ المراد بالقبض في العقد: إثبات اليد والتمكن من التصرف في المقبوض، فإذا وجد هذا الأمر، وجد القبض، أما ما ينشأ عنه من كون المقبوض مضمونا أو أمانة في يد القابض، فليس لذلك أيّة علاقة أو تأثير في حقيقة القبض.

وأمّا عدم الحاجة للإذن، فلأنّ إقراره له في يده بمنزلة إذنه في القبض، كما أنّ إجراءه العقد مع كون المال في يده يكشف عن رضاه بالقبض، فاستغني عن الإذن المشترط في الابتداء، إذ يغتفر في الدوام مالا يغتفر في الابتداء.

وأمّا عدم الحاجة إلى مضيّ زمان يتأتى فيه القبض، فلأن مضيّ هذا الزمان ليس من توابع القبض، وليس له مدخل في حقيقته، نعم لو كان القبض متأخراً عن العقد لاعتبر مضيّ الزمان الذي يمكن فيه القبض، لضرورة امتناع حصول القبض بدونه، أمّا مع كونه سابقاً للعقد فلا.

(القول الثاني) للحنفية: وهو أنّ الأصل في ذلك أنّ القبض الموجود وقت العقد، إذا كان مثل المستحقّ بالعقد، فإنه ينوب منابه، يعني أن يكون كلاهما قبض أمانة أو قبض ضمان، لأنه إذا كان مثله أمكن تحقيق التناوب، لأن المتماثلين غيران ينوب كل واحد منهما مناب صاحبه ويسدّ مسدّه، وقد وجد القبض المحتاج إليه.

أمّا إذا اختلف القبضان، بأن كان أحدهما قبض أمانةٍ، والآخر قبضَ ضمانٍ، فينظر: إن كان القبض السابق أقوى من المستحقّ، بأن كان السابق قبض ضمان والمستحقّ قبض أمانة، فينوب عنه، لأنّ به يوجد القبض المستحقّ وزيادة، وإن كان

(١) شرح ميارة على التحفة ١/١١١، المحرر للمجد بن تيمية ١/٣٧٤، ونظرية العقد لابن تيمية ص ٢٣٦، كشاف القناع ٣/ ٢٤٩، ٢٧٣، ٤/ ٢٥٣ (مط. أنصار السنة المحمدية)، المغني ٤/٣٣٤ ومابعدها، ٥/٥٩٤ ط. دار المنار.

دونه، فلا ينوب عنه، وذلك لانعدام القبض المحتاج إليه، إذ لم يوجد فيه إلاّ بعض المستحقّ، فلا ينوب عن كله.

وبيان ذلك: أن الشيء إذا كان في يد المشتري بغصب أو مقبوضاً بعقد فاسد، فاشتراه من المالك بعقد صحيح، فينوب القبض الأول عن الثاني، حتى لو هلك الشيء قبل أن يذهب المشتري إلى بيته، ويصل إليه، أو يتمكن من أخذه، كان الهلاك عليه، لتماثل القبضين من حيث كون كل منهما يوجب كون المقبوض مضموناً بنفسه.

وكذا لو كان الشيء فى يده وديعة أو عاريةً فوهبه منه مالكه، فلا يحتاج إلى قبض آخر، وينوب القبض الأول عن الثاني، لتماثلهما من حيث كونهما أمانة.

ولو كان الشيء في يده بغصب أو بعقد فاسد، فوهبه المالك منه، فكذلك ينوب ذلك عن قبض الهبة، لوجود المستحقّ بالعقد، وهو أصل القبض، وزيادة ضمان.

أما إذا كان المبيع في يد المشتري بعارية أو وديعة أو رهن، فلا ينوب القبض الأول عن الثاني، ولا يصير المشتري قابضا بمجرد العقد، لأنّ القبض السابق قبض أمانةٍ، فلا يقوم مقام قبض الضمان في البيع، لعدم وجود القبض المحتاج إليه [1].

(القول الثالث) للشافعية: وهو أنه ينوب القبض السابق مناب القبض المستحقّ بالعقد، سواء أكانت يد القابض السابقة بجهة ضمان أم بجهة أمانة، وسواء أكان القبض المستحق قبض أمانة أم قبض ضمان، غير أنه يشترط لصحة ذلك أمران:

أحدهما: الإذن من صاحبه في الأظهر إن كان له في الأصل الحقّ في حبسه، كالمرهون، والمبيع إذا كان الثمن حالاًّ، ولم يوفّه، أما إذا لم يكن له هذا الحقّ كالمبيع بثمن مؤجلٍ، أو حالٍّ بعد نقد ثمنه، فلا يشترط عند ذلك الإذن.

وسبب اشتراط الإذن من مستحقّ حبسه في الأصل، هو عدم جواز إسقاط حقّه بغير إذنه، كما لو كانت العين في يده.

والثاني: مضيّ زمان يتأتى فيه القبض، إذا كان الشيء غائبا عن مجلس العقد، لأنه لو لم يكن في يده، لاحتاج إلى مضي هذا الزمان ليحوزه ويتمكن منه، ولأنّا جعلنا دوام اليد كابتداء القبض، فلا أقلّ من مضيّ زمان يتصور فيه ابتداء القبض، ولكن لا يشترط ذهابه ومصيره إليه فعلاً.

---

(١) مجمع الضمانات للبغدادي ص ٢١٧، بدائع الصنائع ٥/٢٤٨، ٦/ ١٢٦ وما بعدها، الفتاوى الهندية ٣/ ٢٢ وما بعدها.

ويعتبر ابتداء زمان إمكان القبض، من وقت الإذن فيه، لا من وقت العقد [١].

**الحالة الثانية:**

**٣٢ - إذا كان الشيء بيد صاحبه، كالمبيع في يد بائعه، أو الموهوب في يد واهبه، فقد فرّق الفقهاء - في قضية ما ينوب مناب القبض - بين حالة المبيع في يد البائع، وبين حالة الموهوب في يد الواهب، وبيان ذلك:**

أ - أنّ المبيع إذا كان بيد البائع، فللفقهاء في ذلك ثلاثة أقوال:

(أحدها) للحنفية: وهو أن ينوب مناب قبض المبيع من يد بائعه، أن يتصرّف فيه المشتري بإتلافٍ أو تعييب أو تغييرِ صورةٍ أو استعمال، لأن القبض يكون بإثبات اليد والتمكين من التصرف، والإتلاف والتعييب وتغيير الصورة والاستعمال تصرّف فيه حقيقةً، فكان قبضاً من باب أولى، لأن التمكين من التصرف دون حقيقة التصرف، كما أنّ صدور هذه التصرفات من المشتري ينطوي على إثبات اليد فعلا، إذ لا يتصور صدورها منه مع تخلف هذا المعني، فكانت تلك التصرفات بمنزلة القبض ضرورة.

ومثل ذلك في الحكم ما لو فعل البائع شيئا من ذلك بأمر المشتري، لأن فعله بأمر المشتري بمنزلة فعل المشتري بنفسه.

ولو أعار المشتري المبيع أو أودعه أجنبياً، صار بذلك قابضاً لأنه بالإعارة والإيداع أثبت يد النيابة لغيره فيه، فصار قابضاً، وكذا لو وهبه أجنبياً، فقبضه الموهوب.

أما إذا أعاره المشتري للبائع، أو أودعه إياه، أو آجره إياه لم يكن شيء من ذلك قبضاً، لأن هذه التصرفات لاتصحّ من المشتري، لأن يد الحبس بطريق الأصالة ثابتة للبائع، فلا يتصور إثبات يد النيابة له بهذه التصرفات، فلم تصحّ، والتحقت بالعدم [١].

(والثاني) للشافعية: وهو أنّ المشتري إذا أتلف المبيع حساً أو شرعاً قبل قبضه، كان إتلافه قبضاً إن علم أنه يتلف المبيع، أمّا إذا لم يعلم فوجهان، والأصح اعتباره قبضاً.

وإذا أتلفت الزوجة الصداق، وهو بيد الزوج، صارت بذلك قابضة، وبرىء الزوج [٢].

(والثالث) للحنابلة: وهو أنّ المشتري إذا أتلف المبيع، وهو في يد البائع، فيعتبر ذلك

---

(١) المجموع شرح المهذب ٩/ ٢٨١، ومغني المحتاج ٢/ ١٢٨، وفتح العزيز للرافعي ١٠/ ٦٥- ٧١

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٢٤٦ وما بعدها، ورد المحتار ٤/ ٥٦١ ط. الحلبي.

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٦٦ وما بعدها، وروضة الطالبين ٣/ ٤٩٩ وما بعدها و ٧/ ٢٥١.

قبضاً له، ويستقرُّ عليه الثمن، لأنه ماله وقد أتلفه، سواء أكان الإتلاف عن عمد أم خطأ، ويكون على المشتري أن ينقد الثمن للبائع إن لم يكن دفعه، وإن كان دفعه، فلا رجوع له به [١].

(ب) أما إذا كانت العين الموهوبة بيد الواهب، فقال الشافعية: لا يعتبر إتلاف الموهوب للعين الموهوبة قبضاً، لعدم استحقاقه القبض بدون إذن الواهب [٢].

وقال الحنابلة: إذا أتلف المتهب الموهوب، وهو في يد الواهب، فإن كان ذلك بإذن الواهب، اعتبر قبضاً وإلاّ فلا [٣].

**اشتراط القبض في العقود وآثاره:**

**٣٣** - دلّت النصوص والقواعد العامة في الشريعة على اشتراط القبض في كثير من العقود، وإن كان ذلك الاشتراط مختلفاً في مداه بين عقد وآخر، وبين رأي فقيه أو مذهب وبين رأي غيره من الفقهاء والمجتهدين.

فتارةً يكون القبض شرطاً في صحة العقد، بحيث يبطل العقد إذا تفرّق العاقدان قبله، وتارة يكون شرطاً في انتقال ملكية محلّ العقد واستقرارها، كما أنه أحياناً يكون شرطاً في لزوم العقد، بحيث يكون جائزا قبله.

وبيان ذلك فيما يأتي:

**أ - العقود التي يشترط القبض فيها لنقل الملكية:**

العقود التي يشترط - في الجملة - القبض لنقل ملكية محلّ العقد فيها خمسة:

**(أولا) الهبة:**

**٣٤** - اختلف الفقهاء في اشتراط القبض لنقل ملكية العين الموهوبة إلى الموهوب على قولين:

(أحدهما) للحنفية والشافعية والحنابلة: وهو أنه يشترط القبض لانتقال الملكية إلى الموهوب، وأن الهبة لا يملكها الموهوب إلاّ بقبضها.

واشترط الشافعية إذن الواهب في القبض [١].

(الثاني) للمالكية وابن أبي ليلى: وهو أنه

---

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٩١، وكشاف القناع ٣/ ٢٣١ مط. الحكومة بمكة المكرمة.

(٢) روضة الطالبين ٥/ ٣٧٧.

(٣) كشاف القناع ٣/٢٣١ مط. الحكومة بمكة المكرمة، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٩١.

(١) تكملة ردّ المحتار ٨/ ٤٢٤، ٤٧٠ ط. الحلبي، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٥٣، وانظر م ٨٠، ٨٢، ٨٣ من مرشد الحيران، وروضة الطالبين ٥/٣٧٥، ومغني المحتاج ٢/ ٤٠٠، والأم ٣/٢٧٤ بولاق، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣١٩، والمحرر لمجد الدين بن تيمية ١/ ٣٧٤، والقواعد لابن رجب ص ٧١.

لا يشترط القبض لانتقال الملكية إلى الموهوب بل تثبت له بالعقد وعلى الواهب إقباضه وفاءً بالعقد، لقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [1] حتى إنّ المالكية نصّوا على إجبار الواهب على تسليم الموهوب إن امتنع [2].

واستدلوا على عدم اشتراط القبض في الهبة بالقياس على البيع، حيث إنّ المشتري يملك ما اشتراه بالعقد، ولو لم يقبضه.

كما استدلوا بما روي عن النبي ﷺ أنه «أهدى إلى النجاشي أواقا من مسك، ثم قال لأم سَلَمة: إنى لا أراه إلا قد مات، ولا أرى الهدية التي أهديت إليه إلا ستردّ، فإذا ردت إليّ، فهو لكِ أم لكم، فكان كما قال» [3] فدلّ ذلك على أنّ الهدية لا تملك إلا بالقبض.

وبما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «إن أبا بكر الصديق نحلها جاد عشرين وسقاً من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة، قال: والله يابُنية ما من الناس أحد أحبَّ إليّ غنىً بعدي منكِ، ولا أعزَّ عليّ فقرا بعدي منك، وإني كنت نحلتك جاد عشرين وسقاً، فلو كنت جَدَدْتيه واحتَزْتِيه كان لك ذلك، وإنما هو اليوم مال وارث، وإنما هما أخواك وأختاك، فاقتسموه على كتاب الله تعالى، قالت عائشة: ياأبت، والله لو كان كذا وكذا لتركته، وإنما هي أسماء، فمن الأخرى؟ فقال أبو بكر: ذو بطن بنت خارجة، أراها جارية» [1]، قالوا: فلولا توقف الملك في الموهوب على القبض لما قال إنه مال وارث.

وبما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قضى في الأنحال: «أنّ ما قبض منها فهو جائز، وما لم يقبض فهو ميراث» [2]، وروي مثل ذلك عن عثمان وابن عمر وابن عباس وأنس وعائشة رضي الله عنهم [3]، ولا يعرف لهم في الصحابة مخالف فكان إجماعاً، ولأن انتفاء العوض في الهبة يضعف من سببية العقد لإضافة الملك للموهوب، فمن أجل ذلك يتأخر الملك إلى أن يتقوى العقد بالقبض [4].

**(ثانيا) الوقف:**

**٣٥ ـ** اختلف الفقهاء في اشتراط القبض

---

(١) سورة المائدة /١.

(٢) الشرح الكبير ٤/١٠١،

(٣) حديث: «أن النبي ﷺ أهدى إلى النجاشي أواقاً من مسك...» أخرجه الحاكم (٢/١٨٨) وقال الذهبي: منكر، ومسلم الزنجي ضعيف.

(١) أثر عائشة أخرجه مالك في الموطا ٢/ ٧٥٢.

(٢) أثر عمر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/١٧٠).

(٣) روى ذلك عنهم البيهقي في السنن الكبرى (٦/١٧٠)

(٤) كشف الأسرار على أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري ٢/٦٩.

لتمام الوقف .

فذهب الشافعية في المذهب عندهم، والحنابلة في الصحيح من المذهب، أبو يوسف، إلى أن الوقف إذا صح زال به ملك الواقف عنه، ولا يشترط فيه القبض [١]

ويرى المالكية، وأحمد بن حنبل في رواية عنه، ومحمد بن الحسن، وابن أبي ليلى، اشتراط القبض في الجملة لتمام الوقف وزوال ملكية الوقف عن الواقف [٢].

وأما عند أبي حنيفة ،فإن العين الموقوفة باقية على ملك الواقف حقيقة، ولا يزول ملكه عنه إلا بحكم الحاكم أو يعلقه بموته [٣].

وقال الحنفية: إن بنى شخص سقاية للمسلمين، أو خانا ليسكنه أبناء السبيل، أو رباطاً للمجاهدين، أو خلّى أرضا مقبرةً للمسلمين، أو بنى مسجداً للمصلين، زال ملكه بقوله عند أبي يوسف، وقال محمد: إذا استقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة وصلّى في المسجد مسلم زال ملكه عن الموقوف، ولا يزال ملكه عند أبي حنيفة حتى يحكم به الحاكم.

وللتفصيل (ر: وقف) .

**(ثالثا) القرض:**

٣٦ - اختلف الفقهاء في مدى اشتراط القبض في القرض لنقل الملكية إلى المستقرض على ثلاثة أقوال:

(أحدها) ذهب أبو حنيفة ومحمد والشافعية في القول الأصح والحنابلة وغيرهم، إلى أنّ المقترض إنما يملك المال المقرض بالقبض [١].

واستدلوا بأنّ المستقرض بنفس القبض صار بسبيل من التصرف في القرض من غير إذن المقرض بيعاً وهبةً وصدقةً وسائر التصرفات، وإذا تصرّف فيه نفذ تصرفه، ولا يتوقف على إجازة المقرض، وتلك أمارات الملك، إذ لو لم يملكه لما جاز له التصرف فيه، وبأن القرض عقد اجتمع فيه جانب المعاوضة وجانب التبرع، أما المعاوضة: فلأن المستقرض يجب عليه ردّ بدلٍ مماثلٍ عوضاً عمّا

---

(١) مغني المحتاج ٢/٣٨٣، والمغني ٥/٦٠٠، والكافي ٢/٤٥٥، نشر المكتب الإسلامي، والاختيار٣/٤١ - ٤٢، والمبسوط ١٢/٣٥.

(٢) القوانين الفقهية ص ٣٦٤- ٣٦٥ نشر دار الكتاب العربي، والمغني ٥/٦٠٠، والكافي ٢/٤٥٥، والاختيار ٣/٤١، وحاشية ابن عابدين ٣/٣٦٤ - ٣٦٥، والمبسوط ١٢/٣٥، ومغني المحتاج ٣/٣٨٣.

(٣) ابن عابدين ٣/٣٥٧، والهداية مع فتح القدير ٥/٤١٨، ٤٤٧، ٤٤٨ .

(١) رد المحتار ٥/١٦٤، والأشباه والنظائر لابن نجيم وحاشية الحموي عليه ٢/٢٠٤، وفتح العزيز ٩/٣٩١، ومغني المحتاج ٢/١٢٠، والمهذب ١/٣١٠، وكشاف القناع ٣/٢٥٧ ط. السنة المحمدية، والمحرر ١/٣٣٤، ومنتهى الإرادات ١/٣٩٧.

استقرضه، وأما التبرع: فلأنه ينطوي على تبرع من المقرض للمستقرض بالانتفاع بالمال المستقرَض بسائر التصرفات، غير أنّ جانب التبرع في هذا العقد أرجح، لأن غايته وثمرته إنما هي بذل منافع المالِ المقرَضِ للمستقرِض مجاناً، ألا ترى أنه لا يقابله عوض في الحال، ولا يملكه من لا يملك التبرع، ولهذا كان كباقي التبرعات من هبات وصدقات، فتنتقل الملكية فيه بالقبض، لا بمجرد العقد، ولا بالتصرف.

(والثاني) للمالكية: وهو أنّ المقترض يملك المال المقرض ملكاً تاماً بالعقد وإن لم يقبضه، ويصير مالاً من أمواله، ويقضى له به [1].

(والثالث) لأبي يوسف من الحنفية، وللشافعية في قول عندهم: وهو أنّ المقترض إنما يملك المال المقرض بالتصرّف، فإذا تصرف فيه تبين ثبوت ملكه قبله، والمراد بالتصرّف: كلّ عمل يزيل الملك، كالبيع والهبة والإعتاق والإتلاف، ولا يكفي الرهن والتزويج والإجارة وطحن الحنطة وخبز الدقيق وذبح الشاة ونحو ذلك [2].

وتظهر ثمرة الخلاف بين ما ذهب إليه المالكية، وما ذهب إليه جمهور الفقهاء فيما إذا هلكت العين المقرَضة بعد العقد وقبل القبض، ففي هذه الحالة يكون ضمانها عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة على المقرِض، ويكون هلاكها في عهدته، لأنها لم تزل في ملكه، ولم يملكها المقترض بعد، فلا تنشغل ذمته بعوضها أصلا، بينما يكون ضمانها عند المالكية على المقترض، وهو الذي يتحمل تبعة هلاكها، وعليه ردّ بدلها لأنها هلكت في ملكه.

كما تظهر ثمرة الخلاف بين ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وما ذهب إليه أبو يوسف والشافعية في قول، فيما إذا استقرض شخص من رجل كرًّا من حنطة وقبضه، ثم اشترى ذلك الكرّ بعينه من المقرِض، فإنه لا يجوز ذلك على قول الجمهور، لأنّ المقترض ملكه بنفس القبض، فيصير بعقد الشراء التالي مشترياً ملك نفسه، أمّا على القول الآخر فالكرّ باق على ملك المقرض، ويصير المستقرض مشترياً ملك غيره، فيصحّ [1].

---

(١) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ٣/٢٢٦، والبهجة شرح التحفة ٢/٢٨٨.

(٢) بدائع الصنائع ٧/٣٩٦، وروضة الطالبين ٤/٣٥، وفتح العزيز ٩/ ٣٩١، ومغني المحتاج ٢/١٢٠، والمهذب= ١/٣١٠، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٢٠، والتنبيه للشيرازي ص ٧٠.

(١) رد المحتار ٥/١٦٤ ط. الحلبي، وشرح المجلة للأتاسي ٢/٤٤٠

**(رابعا) العارية:**

**٣٧** - ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنّ منافع العين المعارة لا تنتقل إلى ملك المستعير، لا بالقبض ولا بغيره. لأنّ العارية عندهم تفيد إباحة المنافع للمستعير لا تمليكها.

وذهب الحنفية إلى أنه يشترط القبض لانتقال منافع العين المعارة إلى ملك المستعير، لأنّ الإعارة تبرع بتمليك منافع الشيء المعار، فلا تملك إلاّ بالقبض، كالهبة [١].

(ر: إعارة ف ١٤).

**(خامسا) المعاوضات الفاسدة:**

**٣٨** - اختلف الفقهاء في كون القبض ناقلاً للملكية في عقود المعاوضات المالية الفاسدة أو غير ناقل [٢].

فذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أنّ العقد الفاسد كالباطل، لا ينعقد أصلاً، ولا يفيد الملك بتاتاً، سواء قبض العاقد البدل المعقود عليه أو لم يقبضه.

وذهب الحنفية إلى أن ملكية المعقود عليه تنتقل في عقد المعاوضة الفاسد بقبضه برضا صاحبه، ويكون مضموناً على القابض بقيمته يوم قبضه [١].

**العقود التي يشترط القبض في صحتها:**

**(أولا) الصرف:**

**٣٩** - اتفق الفقهاء على أنه يشترط في صحة عقد الصرف التقابض في البدلين قبل التفرق [٢]، قال ابن المنذر: أجمع كلّ من نحفظ عنه من أهل العلم على أنّ المتصارفَيْن إذا افترقا قبل أن يتقابضا أنّ الصرف فاسد [٣].

واستدلوا على ذلك بما روى عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد» [٤].

---

(١) بدائع الصنائع ٦/٢١٤، ٧/٣٩٦، ولسان الحكام ص ٨٧، وشرح المجلة للأتاسي ١/١٣٨، ٣/٣٠٩، ونهاية المحتاج ٥/١١٩، والمغني ٥/٢٢٧.

(٢) وهي العقود التي تقوم على أساس إنشاء حقوق والتزامات مالية بين العاقدين، كالبيع والإجارة والسلم ونحوها.

(١) رد المحتار ٥/٤٩، ٩٩ وما بعدها ط. الحلبي، ومواهب الجليل ٤/٣٨٠، والمغني ٤/٢٢٩، والمجموع ٩/٣٧٧ وما بعدها.

(٢) بدائع الصنائع ٥/٢١٥، ورد المحتار ٥/٢٥٨ ط. الحلبي، وأحكام القرآن للجصاص ١/٥٥٤، وروضة الطالبين ٣/٣٧٩، والأم ٣/٣٦ ط بولاق، وفتح العلي المالك لعليش ٢/١١٠، وكشاف القناع ٣/٢١٧، والمغني ٤/٥١ ط. دار المنار، ومنتهى الإرادات ١/٣٨٠.

(٣) المغني ٤/٥١، وتكملة المجموع للسبكي ١٠/٦٩، وكشاف القناع ٣/٢١٧ ط. السنة المحمدية.

(٤) حديث عبادة بن الصامت: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة...» أخرجه مسلم (٣/١٢١١).

وبما روى ابن عمر عن أبيه رضي الله عنهما أنه قال: «لاتبيعوا الذهب بالذهب إلاّ مثلاً بمثل، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تبيعوا الذهب بالورق أحدهما غائب والآخر ناجز، وإن استنظرك حتى يلج بيته فلا تنظره، إنى أخاف عليكم الرماء» أي الربا [١].

لهذا إذا تعذر على المتصارفين التقابض في المجلس وأرادا الافتراق، لزمهما ديانةً أن يتفاسخا العقد بينهما قبل التفرق كيلا يأثما بتأخير العوضين أو أحدهما، لأن الشارع نهى عن هذا العقد إلا يداً بيد، وحكم عليه أنه ربا إلاّ هاء وهاء، فمتى لم يحصل هذا الشرط حصل المنهي عنه، وهو ربا النَّساء، وهو حرام، وفي التفاسخ قبل التفرق رفع للعقد، فلا تلزمهما شروطه [٢].

لكنّ فريقًا من المالكية استثنى من هذا الأصل المتفق عليه - هو اشتراط التقابض قبل التفرق لصحة الصرف - ما لو تفرّقا قبل التقابض غلبة، أي بما يغلبان عليه أو أحدهما، كنسيان أو غلط أو سرقة من الصرّاف ونحو ذلك، وقال الشيخ عليش: وقد تكون الغلبة بحيلولة سيل أو نارٍ أو عدوّ قبل التقابض [١] وقالوا بعدم بطلان الصرف في هذه الحالة [٢].

**(ثانيا) بيع الأموال الربوية ببعضها:**

٤٠ - اتفق الفقهاء على أنه يشترط في صحة بيع الأموال الربوية بجنسها الحلول وانتفاء النسيئة، وكذا إذا بيعت بغير جنسها، وكان المالان الربويان تجمعهما علة واحدة، إلاّ أن يكون أحد العوضين ثمنا والآخر مثمناً، كبيع الموزونات بالدراهم والدنانير [٣].

واستدلوا على ذلك بما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبرّ بالبرّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد» [٤].

غير أن الفقهاء مع اتفاقهم هذا على

---

(١) أثر ابن عمر: أخرجه البيهقي ومالك وعبد الرزاق في مصنفه (انظر نصب الراية ٤/٥٦، والسنن الكبر للبيهقي ٥/٢٨٤).

(٢) المجموع شرح المهذب للنووي ٩/٤٠٤، وتكملة المجموع للسبكي ١٠/١٤.

(١) التاج والإكليل ٤/٣٠٧، ومنح الجليل ٢/٥٠٨.

(٢) القوانين الفقهية ص ٢٧٦ (دار العلم للملايين)، وبداية المجتهد ٢/١٦٤ ط الجمالية.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١/٥٥٢، والأم ٣/٢٦، ٣١ ط بولاق، وروضة الطالبين ٣/ ٣٧٨ وما بعدها، والدر المختار مع رد المحتار ٥/ ١٧٢ ط. الحلبي، وبداية المجتهد ٢ / ١٠٧ ط الجمالية ١٣٢٩ هـ)، والمنتقى للباجي ٥/٣، وكشاف القناع ٣/٢١٥، وما بعدها ط السنة المحمدية، والمغني ٤/٩ وما بعدها ط. دار المنار.

(٤) تقدم تخريجه ف ٣٩.

اشتراط الحلول وانتفاء النسيئة، اختلفوا في اشتراط التقابض قبل التفرق من مجلس العقد في بيع جميع الأموال الربوية ببعضها على قولين:

أحدهما: للشافعية والمالكية والحنابلة، وهو أنه يشترط التقابض قبل التفرق من المجلس في الصرف وغيره، فلو تفرقا قبل التقابض بطل العقد، وذلك لأنّ النهي عن النسيئة ثبت في الصرف وغيره من بيع الربويات ببعضها، وتحريم النّساء ووجوب التقابض متلازمان، إذ من المحال أن يشترط الشارع انتفاء الأجل في بيع جميع الأموال الربوية، ويكون تأجيل التقابض في بعضها جائزًا، ولا يخفى أن قوله ﷺ: «يدًا بيد و هاء وهاء» في شأن بيع الأموال الربوية الستة بالكيفية المبينة في الحديث إنما يفهم منه اشتراط التقابض فيها جميعا [1].

الثاني: للحنفية، وهو أنه لا يشترط التقابض قبل التفرق إلاّ في الصرف، أما في غيره - كبيع حنطة بشعير أو تمر أو حنطة - فيشترط لصحته التعيين دون التقابض، لأنّ البدل في غير الصرف يتعيّن بمجرد التعيين قبل القبض، ويتمكن مشتريه بمجرد التعين من التصرف فيه، ولذلك لا يشترط قبضه لصحة العقد، بخلاف البدل في الصرف فإنه لا يتعيّن بدون القبض، إذ القبض شرط في تعيينه، حيث إنّ الأثمان لاتتعين مملوكة إلاّ به، ولذلك كان لكل من العاقدين تبديلها بمثلها قبل تسليمها [1].

(ثالثا) السلم:

٤١ - ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه يشترط في صحة عقد السلم قبض المسلم إليه رأس المال قبل الافتراق، فإن تفرّقا قبل قبضه فسد العقد.

وذهب المالكية إلى أنه يشترط في صحة السلم قبض رأس المال قبل تفرقهما أو بعده بمدة يسيرة كاليومين والثلاثة، سواء أكان هذا التأخير بشرط أم بغير شرط، عملاً بالقاعدة الفقهية الكلية «ما قارب الشيء يُعطى حكمَه»، فإن تأخر قبضه أكثر من ذلك بطل العقد.

(ر: سلم ف ١٦ - ١٩).

(رابعا) إجارة الذمة:

٤٢ - قسم جمهور الفقهاء الإجارة باعتبار محلّ تعلّق الحقّ في المنفعة المعقود عليها إلى

(١) فتح العزيز ٨/١٦٥ وما بعدها، وروضة الطالبين٣/٣٧٨ وما بعدها، والمنتقى للباجي ٤/٢٦٠، ٥/٣، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٢٥٦، وكشاف القناع ٣/ ٢١٦ والمغني ٤/٩.

(١) رد المحتار على الدر المختار ٥/ ١٧٢، ١٧٨ . ط. الحلبي.

قسمين: إجارة واردة على العين، وإجارة واردة على الذمة.

أ ـ فالإجارة الواردة على العين: يكون الحقّ في المنفعة المعقود عليها متعلقاً بنفس العين، كما إذا استأجر شخص داراً أو أرضاً أو سيارة معيّنةً، أو استأجر شخصاً بعينه لخياطة ثوب أو بناء حائط، ونحو ذلك.

وهذا النوع من الإجارة لا خلاف بين الفقهاء في أنه لايشترط فيه قبض الأجرة في المجلس لصحة العقد أو لزومه أو انتقال ملكية المنافع فيه، وذلك لأن إجارة العين كبيعها ـ إذ الإجارة بيع للمنفعة في مقابلة عوض معلوم ـ وبيع العين يصحّ بثمن حالٍّ ومؤجل، فكذلك الإجارة.

ب ـ أما الإجارة الواردة على الذمة: فيكون الحقّ في المنفعة المعقود عليها متعلقاً بذمة المؤجر، كما إذا استأجر دابة موصوفة للركوب أو الحمل بأن قال: استأجرت منك دابةً صفتها كذا لتحملني إلى موضع كذا، أو قال: ألزمت ذمتك خياطة هذا الثوب أو بناء جدار صفته كذا، فقبل المؤجر.

وقد اختلف الفقهاء في وجوب تسليم الأجرة فيها في مجلس العقد على أربعة أقوال:

(الأول): للحنفية، فالأصل عندهم أن الأجر لا يلزم بالعقد ولا يملك، فلا يجب تسليمه به، بل بتعجيله أو شرطه في الإجارة المنجزة أو الاستيفاء للمنفعة أو تمكنه منه، وعلى ذلك لا يشترط قبض الأجر عندهم في صحة الإجارة، قال ابن عابدين: لا يملك الأجر بالعقد، لأنه وقع على المنفعة، وهي تحدث شيئا فشيئا، وشأن البدل أن يكون مقابلا للمبدل، وحيث لا يمكن استيفاؤها حالا لا يلزم بدلها حالا، إلا إذا شرطه ولو حكما، بأن عجله لأنه صار ملتزما له بنفسه وأبطل المساواة التي اقتضاها العقد [1].

(والثاني): للمالكية، وهو أنه يجب لصحة إجارة الذمة تعجيل الأجرة، لا ستلزام التأخير تعمير الذمتين وبيع الكالىء بالكالىء، وهو منهي عنه إلاّ إذا شرع المستأجر باستيفاء المنفعة، كما لو ركب المستأجر الدابة الموصوفة في طريقه إلى المكان المشترط أن تحمله إليه، فيجوز عندئذ تأخير الأجرة، لانتفاء بيع المؤخر بالمؤخر، حيث إنّ قبض أوائل المنفعة كقبض أواخرها، فارتفع المانع من التأخير.

وقد اعتبر المالكية أنّ في حكم تعجيل الأجرة تأخيرها يومين أو ثلاثة، لأنّ ما قارب الشيء يعطى حكمه، كما في السلم [2]، ولا

---

(١) حاشية ابن عابدين ٦/٥، والفتاوى الهندية ٤١٢/٤

(٢) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٣/٤ ط. مصطفى محمد ١٣٧٣ هـ، والخرشي على خليل ٣/٧، والفروق للقرافي ١٣٣/٢.

فرق بين عقدها بلفظ الإجارة أو السلم.

(والثالث): للشافعية، وهو أنه يشترط في صحة إجارة الذمة قبض المؤجر الأجرة في مجلس العقد، كما اشترط قبض المسلم إليه رأس مال السلم في المجلس، فإن تفرّقا قبل القبض بطلت الإجارة، لأن إجارة الذمة سَلَم في المنافع، فكانت كالسلم في الأعيان، سواء عقدت بلفظ الإجارة أو السلم [1].

(والرابع): للحنابلة، وهو أنّ إجارة الموصوف في الذمة إذا جرت بلفظ «سلم» أو «سلف» - كأسلمتك هذا الدينار في منفعة دابة صفتها كذا وكذا لتحملني إلى مكان كذا، أو في منفعة آدمي صفته كذا وكذا لبناء حائط صفته كذا مثلاً - وقَبِل المؤجر، فإنه يشترط لصحة إجارة الذمة عندئذ تسليم الأجرة في مجلس العقد، لأنها بذلك تكون سلماً في المنافع، ولو لم تقبض قبل تفرق العاقدين لآلَ الأمر إلى بيع الدين بالدين، وهو منهي عنه، أما إذا لم تجر إجارة الذمة بلفظ «سلم» ولا «سلف»، فلا يشترط تعجيل الأجرة في هذه الحالة، لأنها لا تكون سلماً، فلا يلزم فيها شرطه [2].

(١) فتح العزيز ١٢/٢٠٥، وروضة الطالبين ٥/١٧٦، والمهذب ١/٤٠٦، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٨١، ونهاية المحتاج ٤/٢٠٨، ٣٠١.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/٣٦٠، وانظر م ٥٣٩ من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد.

(خامسا) المضاربة:

٤٣ - ذهب الحنفية والشافعية والمالكية وبعض الحنابلة إلى أنه يشترط في صحة عقد المضاربة تسليم رأس المال إلى العامل، لأنّ المضاربة انعقدت على أن يكون رأس المال من أحد الطرفين والعمل من الطرف الآخر، ولا يتحقق العمل إلاّ بعد خروج رأس المال من يد ربّ المال إلى العامل [1]، وليس المراد بذلك اشتراط تسليم رأس المال إليه حال العقد أو في مجلسه، وإنما المراد أن يستقلّ العامل باليد عليه والتصرف فيه بالتخلية بينه وبين رأس المال [2]، وعلى ذلك: لو شرط المالك أن يكون المال بيده ليوفي منه ثمن ما اشتراه العامل فسدت المضاربة [3].

وذهب الحنابلة على الراجح عندهم إلى أنه لا يشترط لصحة عقد المضاربة قبض العامل لرأس المال [4]، قال البهوتي: فتصحّ وإن كان بيد ربّه، لأنّ مورد العقد العمل [5].

(١) رد المحتار ٨/ ٢٨٣ ط الحلبي، وشرح المجلة للأتاسي ٤/ ٣٧٠ وما بعدها، ومغني المحتاج ٢/ ٣١٠، وروضة الطالبين ٥/ ١١٨ وما بعدها، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٣/ ٥١٧، وما بعدها، والمغني ٥/ ٢٥ ط. دار المنار.

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٣١٠

(٣) البدائع ٦/ ٨٤، ومغني المحتاج ٢/ ٣١٠.

(٤) المغني ٥/ ٢٥.

(٥) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٢٧.

**(سادسا) المزارعة:**

٤٤ - ذهب الحنفية إلى أنه يشترط في صحة المزارعة تسليم الأرض إلى العامل مخلاة، أي أن توجد التخلية من صاحب الأرض بين أرضه وبين العامل، حتى لو شرط في العقد العمل على ربّ الأرض أو شرط عملهما معاً، فلا تصحّ المزارعة لانعدام التخلية [1].

والتفصيل في مصطلح (مزارعة).

**(سابعا) المساقاة:**

٤٥ - نصّ الحنفية والشافعية على أنه يشترط في صحة المساقاة تسليم الأشجار إلى العامل، فلو شرط كونها في يد المالك أو مشاركته في اليد لم يصح العقد لعدم حصول التخلية بين الشجر وبين العامل [2].

والتفصيل في مصطلح (مساقاة)

**العقود التي يشترط القبض في لزومها:**

وهي أربعة،بيانها فيما يلي:

**(أولاً) الهبة:**

٤٦ - اختلف الفقهاء في مدى اشتراط القبض للزوم الهبة:

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يشترط القبض في لزوم الهبة، ويكون للواهب قبل القبض الرجوع فيها، فإذا قبضها الموهوب له لزمت، لكن الشافعية قالوا: للأب الرجوع في هبة ولده، وكذلك لسائر الأصول على المشهور عندهم [1].

غير أنهم اختلفوا في حكم العقد إذا مات الواهب أو الموهوب له قبل قبضها.

فقال الشافعية: إن مات الواهب أو الموهوب له قبل القبض لم ينفسخ العقد، لأنه يؤول إلى اللزوم، ويقوم الوارث مقام مورثه.

وقال الحنابلة: إذا مات الموهوب له قبل القبض بطل العقد، أما إذا مات الواهب فلا تبطل الهبة، ويقوم وارثه مقامه في الإقباض أو الرجوع في الهبة.

واستدلّ جمهور الفقهاء على اشتراط القبض في لزوم الهبة بما روي عن النبي ﷺ أنه قال لأم سلمة: «إني أهديت إلى النجاشي أواقاً من مسك، وإني لأراه إلا قد مات، ولا أرى الهدية التي أهديت إليه إلا سترد فإذا ردت إليّ فهو لك أم لكم» [2]، وبما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «يقول ابن آدم مالي مالي.. وهل لك من مالك إلاّ ما أكلت

---

(١) رد المحتار ٦/ ٢٧٦، وبدائع الصنائع ٦/ ١٧٨.

(٢) رد المحتار ٦/ ٨٦،و فتح العزيز ١٢/ ١٣١، والروضة ٥/١٥٥، وشرح المجلة للأتاسي ٤/ ٣٩٤.

(١) روضة الطالبين ٥/ ٣٧٥، والأم ٣/ ٢٨٥ بولاق، والمهذب ١/٤٥٤، وكفاية الأخيار ١/ ١٧٦، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٨١، وكشاف القناع ٤/ ٢٥٣ وما بعدها. ط. السنة المحمدية، والمغني ٥/ ٥٩١ وما بعدها. ط. دار المنار.

(٢) حديث: «إني أهديت إلى النجاشي أواقا من مسك...» تقدم تخريجه ف ٣٤.

فأفنيت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأمضيت» [١]، فقد شرط رسول الله ﷺ في الصدقة الإمضاء، والإمضاء هو الإقباض [٢].

وقال الحنفية: لا تلزم الهبة بالقبض إلا إذا كانت لأصول الواهب أو فروعه أو لأخيه أو لأخته أو أولادهما أو لعمه وعمته أو كانت بين الزوجين حال قيام الزوجية، وللواهب أن يرجع عن هبته في غير الحالات المذكورة برضى الموهوب له أو برجوع الواهب للحاكم فيفسخ الهبة [٣].

وذهب المالكية: إلى أنّ الهبة تنعقد بالإيجاب والقبول، لكنها لا تتم ولا تلزم إلاّ بالقبض، ويجبر الواهب على إقباضها ما دام العاقدان على قيد الحياة، فإذا مات الواهب قبل القبض بطلت الهبة، وكانت ميراثا، أما إذا مات الموهوب له قبل القبض فلا تبطل، ويكون لورثته مطالبة الواهب بها، لأنها صارت حقّا لمورثهم قبل موته [٤].

**(ثانيا) الوقف:**

**٤٧ - اختلف الفقهاء في مدى اشتراط القبض في الوقف على ثلاثة أقوال:**

**(أحدها)** ذهب الشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية - وقوله هو المفتى به في المذهب - إلى أنّ الوقف لا يفتقر إلى القبض، بل يلزم ويتمّ بدونه.

واستدلوا بما ورد أنّ رسول الله ﷺ «أمر عمر بن الخطاب أن يسبّل ثمرة أرضه ويحبس أصلها» [١] ولم يأمره أن يخرجها من يده إلى يد أحدٍ يحوزها دونه، فدلّ ذلك على أنّ الوقف يتم بحبس الأصل وتسبيل الثمرة دون اشتراط أن يقبضه أحد، ولو كان القبض شرطاً لأمره به [٢]، وبقول الشافعي: أخبرني غير واحد من آل عمر وآل علي رضي الله عنهم أنّ عمر رضي الله عنه ولي صدقته حتى مات، وجعلها بعده إلى حفصة رضي الله عنها، وولي علي رضي الله عنه صدقته حتى مات، ووليها بعده الحسن بن علي رضي الله عنهما، وأنّ فاطمة بنت رسول الله ﷺ وليت صدقتها حتى ماتت، وبلغني عن غير واحد من الأنصار أنه ولي صدقته حتى مات [٣]، وبقياس الوقف على العتق، ذلك أنّ الرجل

(١) حديث: «يقول ابن آدم مالي مالي...» أخرجه مسلم (٤/٢٢٧٣) من حديث عبدالله بن الشخير.
(٢) انظر أقضية رسول الله ﷺ لابن فرج القرطبي ص ٥٠٤.
(٣) مجلة الأحكام العدلية (م ٨٦٤- ٨٦٨)، وبدائع الصنائع ٦/١٢٩ وما بعدها.
(٤) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٤/ ١٠١، والقوانين الفقهية ص ٣٩٩ ط. دار العلم للملايين.

(١) حديث: «أمر رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب أن يسبل ثمرة أرضه..» أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ٣٩٢) ومسلم (٣/١٢٥٥).
(٢) الأم ٣/ ٢٨١ ط. بولاق.
(٣) الأم ٣/ ٢٨١، وسنن البيهقي ٦/ ١٦١ وما بعدها، وانظر بدائع الصنائع ٦/ ٢١٩.

إذا وقف أرضه أو داره، فإنما يملك الموقوف عليه منافعها، ولا يملك من رقبتها شيئاً، لأنّ الواقف أخرجها من ملكه إلى الله عز وجل، فكان ذلك شبيهاً بما أخرجه عن ملكه بالعتق لله عز وجل، فكما أنّ العتق يلزم بالقول ولا يحتاج فيه إلى القبض مع القول، فكذلك الوقف لا يحتاج فيه إلى القبض مع القول [1]، ولأننا لو أوجبنا القبض فيه، فإنّ القابض يقبض ما لم يملكه بالوقف، فيكون قبضه وعدمه سواء [2].

(والثاني) لابن أبي ليلى ومحمد بن الحسن الشيباني وأحمد في رواية عنه: وهو أنّ الوقف لا يلزم إلاّ بقبضه وإخراج الواقف له عن يده، ويكون القبض بأن يجعل له قيماً ويسلمه إليه، وفي المسجد بأن يخليه ويصلي الناس فيه، وفي المقبرة بدفن شخصٍ واحدٍ فيها فما فوق [3]، واستدلوا على ذلك بأنّ الوقف تصدق بالمنافع، والهبات والصدقات لا تلزم إلاّ بالقبض، فينبغي أن يشترط القبض للزومه.

(والثالث) للمالكية: وهو أنه يشترط القبض لتمام الوقف، فإن مات الواقف أو مرض أو أفلس قبل قبض الموقوف بطل الوقف، ويكون القبض في نحو المسجد والطاحون بالتخلية بين الموقوف وبين الناس [1].

**(ثالثا) القرض:**

**٤٨ ـ** اختلف الفقهاء في اشتراط القبض في ملك القرض أو لزومه على أقوال:

الأول للمالكية: وهو أنه لا يشترط في لزوم عقد القرض أن يقبضه المقترض، بل يلزم بالقول [2].

والثاني للشافعية، قالوا: يملك بالقبض.

والثالث للحنابلة، قالوا: يلزم بالقبض [3].

**(رابعا) الرهن:**

**٤٩ ـ** اختلف الفقهاء في اشتراط القبض في لزوم الرهن:

فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة على الراجح عندهم إلى أنه يشترط القبض في لزوم الرهن، وعلى ذلك يكون للراهن قبل القبض أن يرجع عنه أو يسلّمه [4].

---

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي ٤/ ٩٨، وبدائع الصنائع ٦/ ٢١٩، المغني لابن قدامة ٥/ ٥٤٧ ط. دار المنار.

(٢) شرح معاني الآثار ٤/ ٩٨.

(٣) لسان الحكام ص ١١٤، خزانة الفقه للسمرقندي ص ٢٦٨ وما بعدها، بدائع الصنائع ٦/ ٢١٩، القواعد لابن رجب ص ٧١، المغني ٥/ ٥٤٧.

(١) لباب اللباب للقفصي ص ٢٣٩، وكفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي عليه ٢/ ٢٠٣، ٢١٢.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٢٢٦.

(٣) مغني المحتاج ٢/ ١٢٨، منتهى الإرادات ١/ ٣٩٧.

(٤) رد المحتار ٦/ ٤٧٩، تبيين الحقائق للزيلعي ٦/ ٦٣، مغني المحتاج ٢/ ١٢٨، المهذب ١/ ٣١٢، الأشباه والنظائر=

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [١] حيث إنّ المصدر المقرون بحرف الفاء في جواب الشرط يراد به الأمر، والأمر بالشيء الموصوف يقتضي أن يكون ذلك الوصف شرطاً فيه، إذ المشروع بصفة لا يوجد بدون تلك الصفة، ولأنّ الرهن عقد تبرع إذ لا يستوجب الراهن بمقابلته على المرتهن شيئاً، ولهذا لا يجبر عليه، فلابدّ من الإمضاء بعدم الرجوع، والإمضاء يكون بالقبض.

وقالوا: إنّ الله عز وجل وصف الرهان بكونها مقبوضة، فيقتضي ذلك أن يكون القبض فيها شرطاً، ولو لزمت بدون القبض لما كان للتقييد به فائدة.

وذهب المالكية إلى أنّ الرهن يلزم بالعقد، لكنه لا يتم إلاّ بالقبض، وللمرتهن حقّ المطالبة بالإقباض، ويجبر الراهن عليه.

قالوا: أمّا لزومه بالعقد، فلأنّ قوله تعالى ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ أثبتها رهاناً قبل القبض، وأمّا إلزام الراهن بالإقباض، فلأن قوله تعالى ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [٢] دليل على إلزام الراهن بتسليم المرهون للمرتهن وفاءً بالعقد [١].

قال الدسوقي: لا خلاف في المذهب أن القبض ليس من حقيقة الرهن ولا شرطا في صحته ولا لزومه بل ينعقد ويصح ويلزم بمجرد القول [٢].

وذهب بعض الحنابلة إلى أنّ المرهون إذا كان مكيلاً أو موزوناً فلا يلزم رهنه إلاّ بالقبض، وفيما عدا ذلك روايتان عن أحمد، إحداهما: لا يلزم إلا بالقبض، والأخرى: يلزم بمجرد العقد كالبيع [٣].

**استدامة القبض في الرهن:**

**٥٠** ـ اختلف الفقهاء في حكم استدامة القبض في الرهن على ثلاثة أقوال:

**(أحدها)** للحنفية والشافعية: وهو أنه لا يشترط استدامة القبض في الرهن، فلو استرجعه الراهن بعارية أو وديعة صحّ، لأنه عقد يعتبر القبض في ابتدائه، فلم يشترط استدامته كالهبة، وللمرتهن الحقّ في استرداده

---

= للسيوطي ص ٢٨٠، المغني ٤/ ٣٢٨ وما بعدها، وكشاف القناع ٣/ ٢٧٢ وما بعدها ط. السنة المحمدية، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٣٢.

(١) سورة البقرة/ ٢٨٣.

(٢) سورة المائدة/ ١.

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٢٣١، القوانين الفقهية ص ٣٥٢ (ط. دار العلم للملايين) والإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب ٢/ ٢، المنتقى للباجي ٥/ ٢٤٨، كفاية الطالب الرباني ٢/ ٢١٦، شرح التاودي على التحفة ١/ ١٦٨، بداية المجتهد ٢/ ٢٣٠ (ط. الجمالية)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ص ١٢١٨ (ط. دار الشعب)، والتسهيل لابن جزي ١/ ٩٧.

(٢) حاشية الدسوقي ٣/ ٢٣١.

(٣) المغني ٤/ ٣٢٨.

متى شاء [١]، والقاعدة الفقهية تقول: (يغتفر في البقاء مالا يغتفر في الابتداء) [٢].

(والثاني) للمالكية: وهو أنه يشترط في صحة الرهن استدامة القبض، فإذا قبض المرتهن المرهون، ثم ردّه إلى الراهن بعارية أو وديعة أو كراء بطل الرهن، لأن المعنى الذي لأجله اشترط قبض المرهون في الابتداء هو أن تحصل وثيقة للمرتهن بقبضه، فكانت استدامة القبض شرطاً فيه [٣].

(والثالث) للحنابلة: وهو أنه يشترط في لزوم الرهن استدامة قبض المرهون، فإذا أخرجه المرتهن عن يده باختياره إلى الراهن أو غيره زال لزوم الرهن، وبقي العقد كأن لم يوجد فيه قبض، سواء أخرجه بإجارةٍ أو إعارةٍ أو إيداع أو غير ذلك، فإذا عاد فردّه إليه عاد اللزوم بحكم العقد السابق، ولا يحتاج إلى تجديد عقد، لأن العقد الأول لم يطرأ عليه ما يبطله، أشبه ما لو تراخى القبض عن العقد أول مرّة، وإن أزيلت يد المرتهن عنه بغير حقّ كالغصب والسرقة وإباق العبد وضياع المتاع ونحوه، فلزوم العقد باقٍ، لأنّ يده ثابته عليه حكماً، فكأنها لم تزل.

واستدلوا على ذلك بأنّ الرهن يراد للوثيقة، ليتمكن من بيعه واستيفاء دينه، فإذا لم يدم في يده زال ذلك المعنى، فكان بقاء اللزوم منوطاً بدوام القبض [١].

**آثار القبض في العقود:**

**٥١** - أهم آثار القبض في العقود هو انتقال ضمان المقبوض إلى القابض، وتسلّطه على التصرف فيه، ووجوب بذل عوضه للمقبوض منه، وذلك على التفصيل التالي:

**الأثر الأول: انتقال الضمان إلى القابض:**

**٥٢** - المراد بالضمان الذي ينتقل إلى القابض: هو تحمله لتبعة الهلاك أو النقصان أو التعييب الذي يطرأ على المقبوض في أحد عقود الضمان، وهي هنا: البيع والإجارة والعارية والرهن والنكاح فيما يخصّ الصداق.

**أولا - ضمان المبيع في العقد الصحيح اللازم:**

**٥٣** - اختلف الفقهاء فيمن يكون عليه ضمان المبيع قبل القبض وبعده، وهل يكون في ضمان البائع قبل أن يقبضه المشتري، بحيث لا ينتقل ضمانه إلى المشتري إلا بالقبض، أم أنه يدخل في ضمانه بالعقد،

---

(١) رد المحتار ٦/ ٥١١، الأم ٣/ ١٢٤ ط بولاق، ودرر الحكام لعلي حيدر ٢/ ١٦١.

(٢) م ٥٥ من مجلة الأحكام العدلية.

(٣) الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢/ ٢، القوانين الفقهية ص ٣٥٢، بداية المجتهد ٢/ ٢٣٠.

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٣٣، كشاف القناع ٣/ ٢٧٤.

سواء قبضه أم لم يقبضه ؟

فذهب الحنفية والشافعية إلى أن المبيع يكون في ضمان البائع قبل أن يقبضه المشتري، فإذا قبضه انتقل الضمان إليه بالقبض، لأن موجب العقد انتقال ملكية المبيع إلى المشتري، وذلك يقتضي إلزام البائع بتسليم المبيع إلى المشتري وفاء بالعقد، لأنّ الملك لا يثبت لعينه، وإنما يثبت وسيلة إلى الانتفاع بالمملوك، ولا يتهيأ الانتفاع به إلا بالتسليم، فكان إيجاب الملك في المبيع للمشتري إيجاباً لتسليمه له ضرورة.

وفرّق المالكية بين ما يكون فيه حقّ توفية من المبيعات من كيل أو وزن أو ذرع أو عدٍ، وبين ما لايكون فيه، بحيث وافقوا الحنفية والشافعية في اعتبار المبيع في ضمان البائع قبل القبض، ودخوله في ضمان المشتري بالقبض إذا كان فيه حقّ توفية.

واختلفوا في التفصيلات والتفريعات في حالة هلاك المبيع، ذلك أنّ المبيع إمّا أن يكون أصلاً، وإمّا أن يكون تبعاً، وهو الزوائد المتولدة عن المبيع، فإن كان أصلاً، فلا يخلو: إمّا أن يهلك كلّه وإمّا أن يهلك بعضه، وكلّ ذلك لا يخلو: إمّا أن يهلك قبل القبض، وإما أن يهلك بعده، والهلاك في هذه الحالات إمّا أن يكون بآفة سماوية، أو بفعل البائع، أو بفعل المشتري، أو بفعل المبيع، أو بفعل أجنبي.

والتفصيل في مصطلح: (ضمان ف ٣١ وما بعدها).

**(ثانيا) ضمان المؤجَّر:**

**أ ـ الضمان في إجارة الأعيان:**

**٥٤ ـ** لا خلاف بين الفقهاء في أنّ العين المؤجرة وكذا منافعها المعقود عليها تكون قبل القبض في ضمان المؤجِر، كما أنه لا خلاف بينهم في أنّ ضمان العين لا ينتقل إلى المستأجر بعد القبض، وأنها تكون أمانةً في يده، فإن تلفت من غير تعديه أو تفريطه، فلا ضمان عليه، وذلك لأنه قبض مأذون فيه، فلا يكون موجباً للضمان، كالوديعة، ولأن المستأجر قبض العين لاستيفاء منفعة يستحقها منها، فلا يضمنها، كما إذا قبض النخلة التي اشترى ثمرتها، نصّ على ذلك الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة، قال ابن قدامة: ولا نعلم في هذا خلافاً [1].

**ب ـ الضمان في إجارة الأعمال:**

ذكر الفقهاء أن الأجير فى الإجارة الواردة على العمل قسمان:

---

(١) بدائع الصنائع ٤/ ٢١٠، مجمع الضمانات ص ١٣، روضة الطالبين ٥/ ٢٢٦، المهذب ١/ ٤١٥، الشرح الكبير للدردير ٤/ ٢٤، المبدع ٥/ ١١٣، المغني ٥/ ٤٨٨، كشاف القناع ٤/ ٣٩، ٤٩ (ط. الحكومة بمكة المكرمة).

خاص ومشترك

**ضمان الأجير الخاص:**

**٥٥ ـ** اتفق الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة على أنّ الأجير الخاص لا يضمن ما بيده من مال المؤجر، بل يكون ما في يده أمانة لا يضمنه إن تلف إلاّ بالتعدي أو التفريط، لأنه نائب عن المالك في صرف منافعه إلى ما يأمره به، فلم يضمن من غير تعدٍ أو تقصير، كالوكيل والمضارب [١].

**ضمان الأجير المشترك:**

**٥٦ ـ** اختلف الفقهاء في كون الأجير المشترك ضامناً لما يكون تحت يده من أعيان المستأجر على أربعة أقوال:

**الأول:** وهو التفريق بين ما تلف بفعل الأجير المشترك وبين ما تلف بغير فعله، بحيث إذا كان التلف بفعله فإنه يكون ضامنا له، سواء أكان متعديا أم غير متعدّ، قاصداً أم مخطئاً.

أما ما تلف بغير فعله، فلا يضمنه إن لم يكن منه تعدّ أو تفريط، وهذا هو رأي الحنابلة على الصحيح في المذهب،

(١) بدائع الصنائع ٤/ ٢١١، الفتاوى الهندية ٤/ ٥٠٠، روضة الطالبين ٥/ ٢٢٨، نهاية المحتاج ٥/ ٣١١، الشرح الكبير للدردير ٤/ ٢٨، جواهر الإكليل ٢/ ١٩١، المغني ٥/ ٤٨١، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٧٦.

وقول أبي حنيفة [١].

وقد خالفه في ذلك الصاحبان أبو يوسف ومحمد، وذهبا إلى تضمين الأجير المشترك بالقبض مطلقاً، إلاّ إذا وقع التلف بسبب لا يمكنه الاحتراز عنه [٢].

**والثاني:** للمالكية، وهو أنّ الأصل في يد الأجير المشترك أنها يد أمانة، ولكن لمّا فسد الناس وظهرت خيانة الأجراء ضمّن الصنّاع وكلّ من تقتضي المصلحة العامة تضمينه من الأجراء المشتركين حيث تقوم به التهمة [٣].

**والثالث:** للشافعية في الأظهر، وهو أنّ يد الأجير المشترك يد أمانة [٤].

**والرابع:** قول لبعض الشافعية، وهو أنّ العين تدخل في ضمان الأجير المشترك بالقبض، فإن هلكت عنده وهو منفرد باليد، ضمن هلاكها ولو لم يتعد أو يفرط، وذلك لفساد الناس وخيانة الأجراء، أما إذا لم يكن الأجير منفرداً باليد فلا ضمان عليه عندئذ، لأن المال غير مسلّم إليه حقيقة [٥].

(١) تبيين الحقائق ٥/ ١٣٤ وما بعدها، ومجمع الأنهر والدر المنتقى ٢/ ٣٩١ وما بعدها، وكشاف القناع ٤/ ٢٦ وما بعدها، والإنصاف للمرداوي ٦/ ٧٢ـ ٧٣.

(٢) بدائع الصنائع ٤/ ٢١٠ وما بعدها، مجمع الضمانات ص ٢٧.

(٣) البهجة شرح التحفة ٢/ ٢٨٣.

(٤) روضة الطالبين ٥/ ٢٢٨ وما بعدها، ونهاية المحتاج ٥/ ٣١٠.

(٥) روضة الطالبين ٥/ ٢٢٨، والمهذب ١/ ٤١٥.

والتفصيل في (إجارة ف ١٠٣ وما بعدها ، ١٣٣، ١٣٤) ومصطلح (ضمان ف ٦٠ - ٦١) .

**ثالثا: ضمان العارية:**

٥٧ - لا خلاف بين الفقهاء في أنّ العارية مضمونة على مالكها ما دامت في يده، فإن هلكت كان هلاكها من ماله، أما إذا قبضها المستعير، ففي انتقال ضمانها إليه بالقبض تفصيل ينظر في مصطلح (ضمان ف ١٢) ومصطلح (إعارة ف ١٥) .

**رابعا: ضمان المرهون:**

٥٨ - لا خلاف بين الفقهاء في أنّ المرهون يكون في ضمان الراهن قبل أن يقبضه المرتهن منه، لأنه ملكه وتحت يده، أما إذا قبضه المرتهن، ففي انتقال ضمانه إليه تفصيل ينظر في مصطلح (رهن ف ٨، ١٨) ومصطلح (ضمان ف ٦٢ وما بعدها) .

**خامسا: ضمان المهر المعيّن:**

٥٩ - اختلف الفقهاء في اعتبار قبض الزوجة لمهرها بعد تعيينه ناقلاً لضمانه من الزوج إليها على قولين:

**أحدهما**: للمالكية والحنابلة، وهو أن ضمان المهر المعيّن كالعبد والدار والماشية وما شابه ذلك إذا كان محددا بذاته في عقد النكاح الصحيح يكون على الزوجة قبل أن تقبضه من الزوج وبعده، فلو هلك بغير تعديه أو تفريطه، كان هلاكه عليها بمجرد العقد، وليس للقبض أي أثر في ذلك، لأنّ الضمان من توابع الملك، وقد ملكته بالعقد.

**والثاني**: للحنفية والشافعية، وهو أن ضمان المهر المعين يكون على الزوج قبل أن يسلمه لزوجته، فإذا قبضته انتقل الضمان إليها.

والتفصيل في مصطلح (ضمان ف ١٤٧) ومصطلح (مهر) .

**الأثر الثاني: التسلّط على التصرف:**

٦٠ - اتفق الفقهاء على جواز التصرف في الأعيان المملوكة بعد قبضها، لكنهم اختلفوا في مشروعية التصرف فيها قبل قبضها، سواء ملكت ببيع أو بغيره من الأسباب الموجبة للملك، وقد فرّقوا في ذلك بين التصرف فيها بالبيع وبين التصرف فيها بغيره من ضروب التصرفات، وحاصل كلامهم في هذه القضية ينحصر في ثلاث مسائل:

**المسألة الأولى: بيع الأعيان المشتراة قبل قبضها:**

٦١ - اختلف الفقهاء في حكم بيع الأعيان المشتراة قبل قبضها على ستة أقوال:

**أحدها**: لا يجوز بيع المشترى قبل قبضه مطلقاً، مطعوماً كان أو غير مطعوم، عقاراً

كان أو منقولاً، سواء بيع مقدّراً أو جزافا، وبهذا قال جمهور الفقهاء من الشافعية وبعض الحنابلة والثوري ومحمد بن الحسن الشيباني وغيرهم [١].

**والقول الثاني**: لا يجوز بيع المشترى قبل قبضه، مطعوماً كان أو غير مطعوم، وسواء بيع مقدّراً أم جزافاً، إلاّ العقار الذي لا يخشى هلاكه، فيجوز بيعه قبل قبضه، فإن تصوّر هلاكه، بأن كان علواً أو على شطّ نهر ونحو ذلك، لم يصح بيعه كسائر المنقولات، وبهذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف، وهو المفتى به عند الحنفية [٢].

**القول الثالث**: يجوز بيع المشترى قبل قبضه إن لم يكن مطعوماً، فإن كان مطعوماً فلا يجوز بيعه قبل قبضه إذا كان فيه حقّ توفية ـ من كيل أو وزن أو ذرع أو عدّ ـ سواء أكان الطعام ربويا أم غير ربوي، أمّا ما اشتراه جزافا ـ أي من غير معرفة قدره على التحديد ـ فيجوز بيعه قبل قبضه، ولكن بشرط تعجيل الثمن، كيلا يؤدي إلى بيع الدين بالدين، وهذا هو القول المشهور في مذهب المالكية [١].

**القول الرابع**: يجوز بيع غير المطعوم قبل قبضه، أما المطعوم فلا يجوز بيعه قبل قبضه مطلقا، سواء اشتري جزافاً أو مقدّراً بكيل أو وزن أو ذرع أو عدّ، وهو رواية عن مالك، وبه أخذ بعض المالكية [٢].

**القول الخامس**: لا يجوز بيع ما اشتراه مقدراً بكيل أو وزن أو ذرع أو عدّ قبل قبضه، سواء كان مطعوماً أو غير مطعوم، فإن اشتري بغير تقدير جاز بيعه قبل قبضه، وهذاهو القول المشهور عن أحمد والمعتمد في مذهب الحنابلة [٣].

**القول السادس**: جواز البيع قبل القبض مطلقاً سواء أكان المبيع عقاراً أم منقولاً، وسواء أكان مطعوماً أو غير مطعوم، وسواء أكان فيه حقّ توفية أم لم يكن، وبهذا قال عثمان البتي [٤].

قال ابن عبد البر: هذا قول مردود بالسنة

---

(١) مغني المحتاج ٢/ ٦٨، المجموع شرح المهذب ٩/ ٢٦٤، طرح التثريب ٦/ ١١٤، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد وحاشية الصنعاني عليه ٤/ ٨٠ وما بعدها، معالم السنن للخطابي ٣/ ١٣٥ (ط. الطباخ)، المغني ٤/ ١١٣، وبدائع الفوائد ٣/ ٢٥٠ وما بعدها، ورد المحتار ٥/ ١٤٧، شرح المجلة للأتاسي ٢/ ١٧٣.

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ١٨٠، الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٥/ ١٤٧.

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٣/ ١٥١ وما بعدها، المنتقى للباجي ٤/ ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٣، كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي عليه ٢/ ١١٨ وما بعدها.

(٢) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢/ ١١٨.

(٣) كشاف القناع ٣/ ١٩٧ وما بعدها، المغني ٤/ ١٠٧، المحرر ١/ ٣٢٢.

(٤) العدّة للصنعاني على إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٤/ ٨١ ط. السلفية بالقاهرة، والنووي على صحيح مسلم ١٠/ ١٧٠، والمغني لابن قدامة ٤/ ١١٣.

والحجة المجمعة على الطعام، وأظنّه لم يبلغه هذا الحديث، ومثل هذا لا يلتفت إليه [١].

والتفصيل في مصطلح (بيع منهي عنه ف ٤٢ إلى ف ٥٢).

**المسألة الثانية: بيع الأعيان المملوكة بغير الشراء قبل قبضها:**

**٦٢** - اختلف الفقهاء في حكم بيع ما ملك بغير الشراء قبل قبضه على أقوال:

**الأول**: للحنفية، وهو أنّ كلّ عوض ملك بعقد ينفسخ العقد بهلاكه قبل القبض لا يجوز بيعه قبل قبضه، كالأجرة وبدل الصلح إذا كان منقولا معيّناً، وكلّ عوض ملك بعقد لا ينفسخ العقد بهلاكه قبل القبض يجوز بيعه قبل قبضه، كالمهر وبدل الخلع وبدل العتق وبدل الصلح عن دم العمد.

**والثاني**: للمالكية، وهو أنّ العقود على ضربين: معاوضة، وغير معاوضة.

فما ملك بعقدٍ ليس فيه معاوضة كالقرض يجوز بيعه قبل قبضه مطلقاً، وما ملك بعقد معاوضة، فإن ملك بما يختص بالمغابنة والمكايسة، كالبيع ونحوه لا يجوز بيعه قبل قبضه إن كان طعاماً فيه حقّ توفية، كي لا يفضي إلى بيع العينة، وإن ملك بعقد يتردد بين قصد الرفق والمغابنة، فإن وقع على وجه الرفق، يجوز بيعه قبل قبضه، وإن وقع على وجه المغابنة، كان حكمه حكم ما يختص بقصد المغابنة [١].

**والثالث**: للشافعية، وهو أنّ الأعيان المستحقة للإنسان عند غيره ضربان: أمانة ومضمونة، فالأمانة يجوز للمالك بيعها قبل قبضها، لأنّ ملكه فيها تام.

والمضمون نوعان:

(الأول) المضمون بالقيمة، ويسمى ضمان اليد، فيصحّ بيعه قبل قبضه لتمام الملك فيه.

(والثاني) المضمون بعوض في عقد معاوضة، ويسمى ضمان العقد، فلايصحّ بيعه قبل قبضه [٢].

**والرابع**: للحنابلة، وهو أنّ كل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل القبض - كأجرة معينة في إجارة، وعوض معيّن في صلح ونحو ذلك - لايجوز بيعه قبل قبضه إذا كان فيه حق توفية من كيل أو وزن أو ذرع أو عدّ، وكذا ما لا ينفسخ العقد بهلاكه - كعوضِ خلع وعتق وكمهر ومصالَح به عن

---

(١) المغني ٤/ ١١٣. وطرح التثريب ٦/ ١١٤.

(١) المنتقى للباجي ٤/ ٢٨٠ وما بعدها، وبداية المجتهد ٢/ ١٢١.

(٢) المجموع شرح المهذب ٩/ ٢٦٥ وما بعدها، وروضة الطالبين ٣/ ٥٠٨ وما بعدها، وطرح التثريب ٦/ ١١٦.

دم عمد وأرش جناية وقيمة متلَف - فإنه لا يجوز بيعه قبل قبضه إذا احتاج لتوفية، وأما ما ليس فيه حقّ توفية فيجوز بيعه قبل القبض، وكذا كلّ ما ملك بإرث أو وصية أو غنيمة وتعيّن ملكه فيه، فإنه يجوز بيعه قبل قبضه، لأنه غير مضمون بعقد معاوضة، فملكه غير تامّ، ولا يتوهم غرر الفسخ فيه، وأما ما كان قبضه شرطاً لصحة عقده، كرأس مال السلم والبدلين في الصرف فلا يصحّ بيعه ممن صار إليه قبل قبضه، لأنه لم يتمّ الملك فيه، فأشبه التصرف في ملك غيره [1].

**المسألة الثالثة: التصرف بغير البيع في الأعيان المشتراة قبل قبضها:**

**٦٣** - اختلف الفقهاء في حكم التصرف بغير البيع في الأعيان المشتراة قبل قبضها على أربعة أقوال:

**الأول**: للحنفية وهو أنه يجوز التصرّف في المبيع قبل قبضه بالهبة والصدقة والإقراض والرهن والإعارة والوصية والعتق والتدبير والاستيلاد والتزويج، أمّا إجارته فلا تجوز مطلقا [2].

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٨٩، ١٩٠، والمغني ٤/ ١١٤ وما بعدها، وكشاف القناع ٣/ ٢٣٣ ط. الحكومة بمكة.

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٥/ ١٤٧ وما بعدها، وبدائع الصنائع ٥/ ١٨٠، وشرح المجلة للأتاسي ٢/ ١٧٣ ومابعدها.

**والثاني**: للمالكية، وهو أنه يجوز التصرف في المبيع قبل قبضه بسائر التصرفات إن لم يكن مطعوماً، أو كان مطعوماً ولكن ليس فيه حقّ توفية من كيل أو وزن أو عدّ، أمّا الطعام الذي يكون فيه حقّ توفية، فلا يجوز التصرف فيه بأي عقد من عقود المعاوضة قبل قبضه، أمّا بغير المعاوضة، كهبة وصدقة وقرض وشركة وتولية، فيجوز التصرف فيه قبل أن يقبض [1].

**والثالث**: للشافعية، وهو أنه لا يجوز التصرف في المبيع قبل قبضه بأي نوع من أنواع التصرفات، كالإجارة والكتابة والهبة والرهن والإقراض،أو جعله صداقا أو أجرة أو عوضاً في صلح أو رأس مال سلمٍ ونحوها، وذلك لضعف الملك، إلاّ العتق والتدبير والاستيلاد والتزويج والقسمة والوقف، فيجوز ذلك قبل القبض [2].

**والرابع**: للحنابلة، وهو أنّ ما اشتري من المقدرات بكيل أو وزن أو ذرع أو عدّ لا يجوز التصرف فيه قبل قبضه بإجارةٍ ولا هبةٍ ولا رهنٍ ولا حوالة، قياساً على بيعه، لأنه من

(١) الفروق للقرافي ٣/ ٢٧٩- ٢٨٠، والمنتقى للباجي ٤/ ٢٨٢، والقوانين الفقهية ص ٢٨٤ دار العلم للملايين.

(٢) المجموع شرح المهذب ٩/ ٢٦٤ وما بعدها، ومغني المحتاج ٢/ ٦٩، وكفاية الأخيار ١/ ١٣٣، وروضة الطالبين ٣/ ٥٠٦ وما بعدها.

ضمان بائعه، فلا يجوز فيه شيء من ذلك، ولكن يصحّ عتقه وجعله مهراً وبدل خلع وكذا الوصية به قبل أن يقبض، وذلك لاغتفار الغرر في هذه التصرفات:

أما ما اشتري جزافاً من غير تقدير، فيجوز التصرف فيه قبل قبضه مطلقاً بأي ضرب من ضروب التصرفات، وذلك لحديث ابن عمر رضي الله عنهما «كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وبالعكس، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكما شيء» [1]، إلاّ ما بيع بصفة أو رؤية متقدمة، فلا يجوز التصرف فيه قبل قبضه، قال البهوتي: لأنه تعلّق به حقّ توفية، فأشبه المبيع بكيل ونحوه [2].

**الأثر الثالث: وجوب بذل العوض:**

٦٤ - من الآثار الهامة لقبض أحد البدلين في عقود المعاوضات وجوب بذل العوض المقابل معجّلا من قبل القابض، حتى تترتب على العقد ثمراته، وتتحقق مقاصده وغاياته، ما لم يكن هناك اتفاق بين العاقدين على تأخيره، فعندئذ لا يلزمه تعجيله، لرضا مستحقه بالتأجيل، وبيان ذلك فيما يأتي:

**(أولا) في البيع:**

٦٥ - لا خلاف بين الفقهاء في أنّ كلّ واحد من العاقدين في البيع إذا قبض البدل الذي استحقه بالعقد، يجب عليه بذل عوضه للطرف الثاني دون تأخير، تنفيذا للعقد ووفاءً بالالتزام، وحتى يتمكن كلّ واحد من المتبايعين من الانتفاع بما ملكه بالعقد، إذ الملك لم يثبت لذاته، وإنما ثبت وسيلة إلى الانتفاع بالمملوك، ولا يتهيأ الانتفاع به إلاّ بقبضه، تحقيقاً للمعادلة والمساواة التي يقتضيها العقد وينبني عليها، وذلك ما لم يكن هناك اتفاق بين العاقدين على تأجيل البدل الآخر، فعندئذ لا يجب على قابض البدل المعجل تسليم عوضه حتى يحلّ أجله، لرضا الطرف الآخر بالتأجيل وتنزّله عن حقه بالتعجيل.

والتفصيل في مصطلح: (بيع ف ٦١ - ٦٤)

٦٦ - ويستثني من ذلك عقد الصرف وبيع الأموال الربوية التي تجمعها علة ربوية واحدة ببعضها، فإنه لا يجوز للقابض تأخير تسليم عوض ما قبضه، ولو رضي مستحقه بتأخيره، لوجوب التقابض بين البدلين في مجلس العقد لحق الشرع، إذ يترتب على تأخير أحدهما ولو

(١) حديث ابن عمر: «كنت أبيع . . .» تقدم تخريجه ف ١٣.
(٢) كشاف القناع ٣/ ٢٣٠ ط. الحكومة بمكة المكرمة، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٨٧- ١٨٩.

بالتراضي ربا النَّساء [١].

**(ثانيا) في الإجارة:**

٦٧ ـ ذهب الفقهاء على اختلاف مذاهبهم إلى وجوب بذل العوض في عقد الإجارة إذا قبض العاقد بدله، ما لم يكن هناك اتفاق بين العاقدين على تأجيل العوض، فيتّبع الشرط ويراعى الاتفاق عنده [٢]، وإن كانت كيفية التسليم مختلفة بحسب نوع المنفعة المعقود عليها (إجارة أعيان أو إجارة أعمال)، وبما يتناسب مع طبيعة المنافع من كونها أعراضاً تحدث شيئاً فشيئا، وآنا فآناً على حدوث الأزمان.

والتفصيل في مصطلح (إجارة ف ٤٥ وما بعدها)

**(ثالثا) في الصّداق:**

٦٨ ـ اتفق الفقهاء على أن الرجل إذا سلّم زوجته مهرها المعجل، فإنه يجب عليها أن تمكنه من نفسها إذا طلب ذلك منها.

أما إذا لم يدفع إليها مهرها المعجل، فهل يكون للزوجة الحق في الامتناع عن تمكين الزوج من نفسها حتى تقبضه؟ لقد فرق الفقهاء في هذه الصورة بين حقها في ذلك قبل الدخول بها، وبين حقها فيه بعده، وبيان ذلك في مصطلح (مهر).

# قُبُل

انظر: فرج

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٢١٥، ورد المحتار ٥/٢٥٨ ط. الحلبي، وأحكام القرآن للجصاص ١/ ٥٥٤، وروضة الطالبين ٣/٣٧٩، والأم ٣/ ٢٦ (بولاق)، وفتح العلي المالك ٢/ ١١٠، وكشاف القناع ٣/ ٢١٧، والمغني ٤/ ٥١ ط. دار المنار، ومنتهى الإرادات ١/ ٣٨٠.

(٢) بدائع الصنائع ٤/ ٢٠٤ والمغني ٥/ ٤٠٦ وما بعدها.

# قِبْلَة

**التعريف:**

١ ـ القبلة في اللغة: الجهة، يقال: أين قِبلتك؟ والتي يصلّى إليها، والحالة التي عليها الإنسان من الاستقبال، يقال: مالكلامه قِبلة، ثم صارت حقيقة شرعية في الكعبة المشرّفة لا يفهم منها غيرها [١].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ الشطر:**

٢ ـ شطر كل شيء نصفه، والشطر القصد والجهة، قال تعالى: ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ [٢] أي قصده وجهته [٣].

والشطر أعم من القبلة.

**ب ـ النحو:**

٣ ـ النحو القصد، تقول: نحوت نحو الشيء ـ من باب قتل ـ إذا قصدته [٤].

وهو أعم من القبلة.

(١) لسان العرب، ومغني المحتاج ١/١٤٢.
(٢) سورة البقرة/ ١٤٤.
(٣) المصباح المنير.
(٤) المصباح المنير.

**الأحكام المتعلقة بالقبلة:**

**أولا: تشريع التوجه في الصلاة إلى الكعبة:**

٤ ـ كان النبي ﷺ يصلي بضعة عشر شهرا إلى بيت المقدس بعد قدومه المدينة، ففرحت اليهود بذلك، وكان رسول الله ﷺ يحب قبلة إبراهيم عليه السلام، وكان يدعو الله، وينظر إلى السماء، رجاء أن ينزل جبريل عليه السلام بالذي سأل، فأنزل الله: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ [١]. أي حوِّل وجهك نحو الكعبة، فارتاب اليهود، فأنشأوا يقولون: قد اشتاق الرجل إلى بيت أبيه، ومالهم حتى تركوا قبلتهم، يصلون مرة وجها ومرة وجهاً آخر؟ وفرح المشركون، وقالوا: إن محمداً قد التبس عليه أمره، ويوشك أن يكون على دينكم، وقال المنافقون: ماباهم كانوا على قبلة زمانا، ثم تركوها، وتوجهوا إلى غيرها، وقال المشركون من أهل مكة: تحيّر على محمد دينه فتوجه بقبلته إليكم، وعلم أنكم أهدى منه، ويوشك أن يدخل في دينكم، فأنزل الله الآيات: ﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ

(١) سورة البقرة/ ١٤٤.

عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَاۚ ﴾ [١] والآيات بعدها [٢].

**ثانيا: استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة:**

٥ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن التوجه نحو الكعبة في الصلاة شرط من شروط صحتها للقادر عليه لقوله تعالى: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥۗ ﴾ [٣].

والاستقبال لا يجب في غير الصلاة فتعيّن أن يكون فيها، وقد ورد أنه ﷺ: «ركع ركعتين قبل الكعبة وقال: هذه القبلة» [٤]، مع حديث: «صلّوا كما رأيتموني أصلّي» [٥] فلا تصح صلاة قادر على استقبالها بدونه بإجماع المسلمين.

واحترز بالقادر عن العاجز كمريض عجز عمن يوجهه ومربوط على خشبة، وغريق على لوح يخاف من استقباله الغرق، ومن خاف من نزوله عن دابته على نفسه أو ماله، أو انقطاعا عن الرفقة، فإنه يصلي على حسب حاله.

وعند اشتداد الخوف، بحيث لا يتمكن من الصلاة إلى القبلة، لالتحام الجيش، والحاجة إلى الكرّ والفرّ، والطعن والضرب والمطاردة، فله أن يصلي على حسب حاله راجلا وراكبا إلى القبلة إن أمكن، وإلى غيرها إن لم يمكن.

والتفصيل في: (استقبال ف ٩) و (صلاة الخوف ف ٩).

واستثني أيضا من وجوب استقبال القبلة: صلاة المتطوع في السفر على الراحلة.

والتفصيل في: (استقبال ف ٩).

**ثالثا: مايجزيء في الاستقبال:**

٦ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن من قدر على رؤية الكعبة يجب عليه أن يتوجه إلى عين الكعبة، ولا يجوز له الاجتهاد، واختلفوا فيمن غاب عن الكعبة ولا يقدر على رؤيتها لبعدها عنه، هل فرضه إصابة عين الكعبة أو الجهة؟ فذهب قوم إلى أن الفرض هو العين، وذهب آخرون إلى أنه الجهة [١].

---

(١) سورة البقرة / ١٤٢ ـ ١٥٠.

(٢) الدر المنثور في التفسير المأثور ١/٣٥٩، تفسير الخازن ١/٩٣، وتفسير البيضاوي ١/٩٧.

(٣) سورة البقرة / ١٤٤.

(٤) حديث: «ركع ركعتين قبل الكعبة وقال: هذه القبلة».
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/٥٠١) ومسلم(٢/٩٦٨) من حديث ابن عباس.

(٥) حديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/١١١ ط السلفية) من حديث مالك بن الحويرث.

(١) رد المحتار ١/٢٨٧، والدسوقي ١/٢٢٣، ونهاية المحتاج ١/٤٠٨، والشرح الكبير مع المغني ١/٤٨٩.

والتفصيل في مصطلح (استقبال ف ١٢ - ١٩) .

# قُبْلَة

انظر: تقبيل

# قَبُول

التعريف:

١ - القبول في اللغة من قَبِل الشيء قَبولا وقُبولا: أخذه عن طيب خاطر، يقال: قبل الهدية ونحوها .

وقبِلت الخبر: صدّقته، وقبِلت الشيء قبولا: إذا رضيته، وقبِل العمل: رضيه .

والقبول: الرضا بالشيء وميل النفس إليه، وقبِل الله الدعاء: استجابه [1] .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، فيجعله الفقهاء علامة على الرضا بالشيء في العقود، كالبيع والإجارة ونحو ذلك، وبمعنى تصديق الكلام، وذلك كما في الشهادة، وبمعنى الأخذ، وذلك كما في البيع بالتعاطي، وكما في قبض الهبة والهدية [2] .

---

(١) لسان العرب والمصباح المنير والمفردات في غريب القرآن والمعجم الوسيط مادة (قبل) .

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٤/٦، ٧، ١١، ٣٧٦، ٥٠٨، ٥٠٩، والحطاب ١٥١/٦، وحاشية الجمل ٨/٣، وجواهر الإكليل ٢/٢، والمغني ٥٦١/٣ .

**الألفاظ ذات الصلة:**

**الإيجاب:**

٢ ـ الإيجاب لغة: الإلزام، يقال: أوجب الأمر على الناس إيجابا: أي ألزمهم إلزاما، ويقال: وجب البيع، أي: لزم وثبت.

ومن معانيه اصطلاحا: اللفظ الذي يصدر من أحد المتعاقدين يوجب به أمرا على نفسه.

وهو بهذا المعنى يكون شطر الصيغة في العقود، ويكون القبول هو الشطر الآخر المتمم للصيغة.

وعرفه الحنفية بأنه: مايذكر أولاً من كلام أحد المتعاقدين، والقبول مايذكر ثانيا من الآخر، سواء كان: بعت أو اشتريت [١].

**مايكون به القبول:**

٣ ـ القبول قد يكون باللفظ كقول المشتري ـ بعد إيجاب البائع ـ قبلت، أو رضيت.

وقد يكون بالفعل كما في البيع بالتعاطي [٢].

وقد يعتبر السكوت قبولا دلالة، جاء في الدر المختار: القبول من المودَع صريحا كقبلت، أو دلالة كما لو سكت عند وضعه، فإنه قبول دلالة [١].

وقد يكون القبول بالإشارة، فإن إشارة الأخرس المفهومة تقوم مقام نطقه [٢].

وقد يكون بالكتابة، فالكتابة بالقبول ينعقد بها التصرف لأنها قبول [٣].

**الحكم التكليفي:**

٤ ـ القبول قد يكون واجبا كمن تعين للقضاء بأن لم يصلح غيره، فيجب عليه القبول، فإن امتنع عصى، وللإمام إجباره على القبول [٤].

وقد يكون القبول مستحبا، كقبول الهبة والهدية [٥] لقول النبي ﷺ: «لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت، ولو أهدي إلى ذراع أو كراع لقبلت» [٦]، وقبل النبي ﷺ هدية النجاشي وتصرف فيها وهاداه أيضا [٧]

وقد يكون القبول حراما، كقبول الرشوة، وخاصة مايبذل للحاكم ليحكم بغير

---

(١) لسان العرب والمصباح المنير وابن عابدين ٤/٦، ٧، ١١.

(٢) الدسوقي ٣/٣، وشرح منتهى الإرادات ٣/١٤٠ ـ ١٤١، وابن عابدين ٤/٥٠٢، والمنثور ٢/٤٠٥.

---

(١) ابن عابدين ٤/٤٩٤، والاختيار ٣/٩٢.

(٢) مغني المحتاج ٢/٧، والمغني ٣/٥٦٦، والدسوقي ٣/٣.

(٣) البدائع ٥/١٣٨، والدسوقي ٣/٣، ومغني المحتاج ٢/٥.

(٤) مغنى المحتاج ٤/٣٧٣، وجواهر الإكليل ٢/٢٢١.

(٥) الاختيار ٣/٤٨، ومغني المحتاج ٢/٣٩٦.

(٦) حديث: «لو دعيت إلى ذراع..».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/١٩٩) من حديث أبي هريرة.

(٧) حديث: «قبول هدية النجاشي».
أخرجه البيهقي (١/٢٨٢) وضعفه ابن التركماني في الجوهر النقي.

الحق [١] لقول عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما: «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي» [٢].

وقد يكون القبول مباحا،كالقبول في العقود.

وقد ذكر الشيخ عليش في الوديعة مايجعل قبولها واجبا أو حراما أو مكروها أو مباحا ومثل ذلك في حاشية ابن عابدين [٣].

**تقدم القبول على الإيجاب:**

٥ ـ القبول عند جمهور الفقهاء هو مايصدر ممن يتملك المبيع أو القرض، أو ممن ينتفع به كالمستأجر والمستعير، أو ممن يلتزم بعمل كالمضارب والمودَع، أو ممن يملك الاستمتاع بالبضع كالزوج، وسواء صدر القبول أوّلا أو آخرا، والإيجاب عندهم هو مايصدر من البائع والمؤجر وولي الزوجة وهكذا، وسواء صدر الإيجاب أوّلا أو آخرا، وعلى ذلك فإنه يجوز أن يتقدم القبول على الإيجاب أو يتأخر عنه، وذلك لتحديد القابل والموجب.

إلا أن الحنابلة يخالفون المالكية والشافعية في عقد النكاح، فلا يجوز عندهم تقدم الإيجاب على القبول فيه قالوا: لأن القبول إنما يكون للإيجاب، فمتى وجد قبله لم يكن قبولا لعدم معناه، بخلاف البيع، لأن البيع يصح بالمعاطاة، ولأنه لا يتعين فيه لفظ، بل يصح بأي لفظ كان مما يؤدي المعنى [١].

أما الحنفية فالقبول عندهم هو مايذكره الطرف الثاني في العقد دالاّ على رضاه بما أوجبه الطرف الأول. فهم يعتبرون الكلام الذي يصدر أولا إيجابا والكلام الذي يصدر ثانيا قبولا، وسواء كان القابل بائعا أو مشتريا، مستأجرا أو مؤجرا، الزوج أو الزوجة أو وليها، يقول الكمال بن الهمام: الإيجاب: هو إثبات الفعل الدال على الرضا الواقع أولا سواء وقع من البائع كبعت، أو من المشتري كأن يبتدىء المشتري فيقول: اشتريت منك هذا بألف، والقبول: الفعل الثاني، وإلا فكل منهما إيجاب أي إثبات، فسمي الإثبات الثاني بالقبول تمييزا له عن الإثبات الأول، ولأنه يقع قبولا ورضاً بفعل الأول [٢].

---

(١) المغني ٩/٧٨، ومغني المحتاج ٤/٣٩٢.

(٢) حديث عبد الله بن عمرو: «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي».
أخرجه الترمذي (٣/٦١٤) وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) منح الجليل ٣/ ٤٥٢-٤٥٣ وابن عابدين ٤/٤٩٤.

(١) الحطاب ٤/٢٢٩ وجواهر الإكليل ٢/٢، ومنح الجليل ٢/١١، ومغني المحتاج ٣/١٤٠، ونهاية المحتاج ٣/٣٦٦-٣٦٧، ٦/٢٠٧، وشرح منتهى الإرادات ٢/١٤٠، ٣/١٢، والمغني ٦/٥٣٤ ـ ٥٣٥.

(٢) ابن عابدين ٤/٧، وفتح القدير ٥/٤٥٦ نشر دار إحياء التراث.

**مايتعلق بالقبول من أحكام:**

٦ ـ القبول قد يكون من الله سبحانه وتعالى، وقد يكون من العباد بعضهم من بعض، وبيان ذلك فيما يأتي:

**أولا: القبول من الله سبحانه وتعالى:**

٧ ـ القبول من الله سبحانه وتعالى يأتي بمعنيين:

**الأول:** بمعنى الصفح والستر والغفران، وذلك في قبول توبة العبد، وهو المراد من قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُوا۟ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [1].

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح: (توبة ف ١٢).

**الثاني:** يكون القبول من الله سبحانه وتعالى بمعنى الإثابة على العمل، لكن هل هناك تلازم بين صحة العمل وإجزائه وبين قبوله عند الله سبحانه وتعالى، أم لا تلازم بينهما؟.

يقول القرافي: هنا قاعدة، وهي أن القبول غير الإجزاء وغير الفعل الصحيح، فالمجزيء من الأفعال وهو الصحيح: مااجتمعت شرائطه وأركانه، وانتفت موانعه، فهذا يبريء الذمة بغير خلاف ويكون فاعله مطيعا بريء الذمة، فهذا أمر لازم مجمع عليه، أما الثواب عليه فالمحققون على عدم لزومه، وأن الله تعالى قد يبريء الذمة بالفعل ولا يثيب عليه في بعض الصور، وهذا هو معنى القبول.

ويدل على ذلك أمور:

**أحدها:** قوله تعالى حكاية عن ابني آدم ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [1] لما قربا قربانا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر، مع أن قربانه كان على وفق الأمر، ويدل عليه أن أخاه علل عدم القبول بعدم التقوى، ولو أن الفعل مختل فى نفسه لقال له إنما يتقبل الله العمل الصحيح الصالح، لأن هذا هو السبب القريب لعدم القبول، فحيث عدل عنه دل ذلك على أن الفعل كان صحيحا مجزئا، وإنما انتفى القبول لأجل انتفاء التقوى، فدل ذلك على أن العمل المجزيء قد لايقبل وإن برئت الذمة به وصح في نفسه.

**وثانيها:** قوله تعالى حكاية عن إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَـٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [2] فسؤالهما القبول في فعلهما مع أنهما صلوات الله عليهما

---

(١) سورة الشورى/ ٢٥ وانظر مختصر تفسير ابن كثير ٣/ ٢٧٧.

(١) سورة المائدة/ ٢٧.

(٢) سورة البقرة/ ١٢٧.

وسلامه لا يفعلان إلا فعلا صحيحا يدل على أن القبول غير لازم للفعل الصحيح ولذلك دعوا به لأنفسهما .

**وثالثها**: الحديث الصحيح وهو قول رسول الله ﷺ: «من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية، ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر» [1] فاشترط في الجزاء الذي هو الثواب أن يحسن في الإسلام والإحسان في الإسلام هو التقوى .

**ورابعها**: قوله عليه الصلاة والسلام في الأضحية لما ذبحها: «اللهم تقبل من محمد وآل محمد» [2]، فسأل عليه الصلاة والسلام القبول مع أن فعله في الأضحية كان على وفق الشريعة، فدل ذلك على أن القبول وراء براءة الذمة والإجزاء، وإلا لما سأله عليه الصلاة والسلام، فإن سؤال تحصيل الحاصل لا يجوز .

**وخامسها**: أن صلحاء الأمة وخيارها لا يزالون يسألون الله تعالى القبول في العمل، ولو كان ذلك طلبا للصحة والإجزاء لكان هذا الدعاء إنما يحسن قبل الشروع في العمل، فيسأل الله تعالى تيسير الأركان والشرائط وانتفاء الموانع، أما بعد الجزم بوقوعها فلا يحسن ذلك .

فدلت هذه الوجوه على أن القبول غير الإجزاء وغير الصحة وأنه الثواب .

وساق القرافي أدلة أخرى غير ماسبق،ثم قال: إذا تقرر هذا الفرق، فالظاهر أن وصف التقوى شرط في القبول بعد الإجزاء، والتقوى هاهنا ليست محمولة على المعنى اللغوي وهو مجرد الاتقاء للمكروه من حيث الجملة، ولكنها اجتناب المحرمات وفعل الواجبات حتى يكون ذلك الغالب على الشخص [1] .

**ثانيا: قبول العباد بعضهم من بعض:**

٨ ـ قبول العباد بعضهم من بعض يكون في التصرفات التي تتم بينهم .

ومن هذه التصرفات مايشترط فيه القبول، وهي العقود التي تتم بإرادتين كالبيع والإجارة والعارية والوديعة والقراض والصلح والنكاح وغيرها، فهذه العقود يتوقف تمامها على القبول، إذ هو مقابل الإيجاب، والعقد لا يتم إلا بالإيجاب والقبول، لأنهما يكونان الصيغة التي هي ركن العقد .

ومن هذه التصرفات مالا يشترط فيه القبول، وهي التي تتم بإرادة واحدة، من

(١) حديث: «من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ . . » .
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢/٢٦٥) ومسلم (١/١١) من حديث ابن مسعود .

(٢) حديث: «اللهم تقبل من محمد وآل محمد» .
أخرجه مسلم (٣/١٥٥٧) من حديث عائشة .

(١) الفروق للقرافي ٢/٥١ ـ ٥٤ .

ذلك: الوقف على غير معين كالوقف على المساجد وعلى الفقراء والمساكين وكذا الوصية لمثل ذلك، ومنها الإسقاطات المحضة كالطلاق والعتاق إذا كانا بغير عوض، فهذه التصرفات لا يشترط فيها قبول ويكفي لتمامها الإيجاب فقط.

ومن هذه التصرفات مااختلف في اشتراط القبول فيه، كالإبراء بناء على الاختلاف في أنه إسقاط أو تمليك [1].

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح: (عقد).

٩ - ومما يتصل بالقبول ماهو خارج عن دائرة العقود كقبول شهادة الشاهد، وقبول الدعوة للولائم على ماسيأتي بيانه.

**شروط القبول في العقود:**

للقبول في العقود شروط منها:

**أ - أن يكون القبول على وفق الإيجاب:**

١٠ - وهذا شرط في جميع العقود، ففي البيع مثلا يشترط أن يقبل المشتري ماأوجبه البائع، فإن خالفه بأن قبل غير ماأوجبه أو بعض ماأوجبه لم ينعقد العقد، فلو قال البائع: بعتك بعشرة فقال المشترى: قبلته بثمانية لم ينعقد البيع [1].

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح: (بيع ف ٢٠).

**ب - أن يكون القبول في مجلس الإيجاب:**

١١ - هذا الشرط يعبر عنه الحنفية بـ (اتحاد المجلس) والمراد بهذا: ألا يتفرق العاقدان قبل القبول، وألا يشتغل القابل أو الموجب بعمل غير ماعقد له المجلس، لأن حالة المجلس كحالة العقد، فإن تفرقا، أو تشاغلا بما يقطع المجلس عرفا فلا ينعقد العقد، لأن ذلك إعراض عنه، وهذا باتفاق الفقهاء.

ولا يضر تراخي القبول عن الإيجاب مادامـا في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه عرفا، وهذا عند الحنفية والمالكية والحنابلة.

أما الشافعية فإنهم يقولون: كل مايشترط فيه القبول من العقود فعلى الفور أي أن يكون عقب الإيجاب، ولا يضر عندهم الفصل اليسير [2].

---

(١) المنثور ٢/٣٩٧ - ٣٩٨، والبدائع ٢/٢٩٩، ٤/١٧٤، و٥/٣٣ و٦/٢٠، ٧٩، والحطاب ٦/٢٢، ٥٤، وابن عابدين ٤/٥، ومغني المحتاج ٢/١٧٩، وأشباه السيوطي ٣٠٣ وما بعدها، وشرح منتهى الإرادات ٣/٥٤٣.

(١) حاشية ابن عابدين ٤/٥، والحطاب ٤/٢٣٠، وحاشية الجمل ٣/١٤، وكشاف القناع ٣/١٤٦ - ١٤٨، ومغني المحتاج ٢/٦.

(٢) البدائع ٥/١٣٧، والهداية ٣/٢١، وابن عابدين ٤/١٩ - ٢٠، ٢/٢٦٦، والدسوقي ٣/٥، والحطاب ٤/٢٤٠، والجمل ٣/١٢، ومغني المحتاج ٢/٦، وشرح منتهى الإرادات ٢/١٤١.

### ج - عدم لزوم القبول:

١٢ - إذا صدر الإيجاب من أحد المتعاقدين فالعاقد الآخر بالخيار: إن شاء قبل في المجلس، وإن شاء ردّ، وهو مايعبر عنه الحنفية بـ (خيار القبول) قالوا: لأنه لو لم يثبت له خيار القبول يلزمه حكم البيع من غير رضاه، ويمتد خيار القبول إلى انفضاض المجلس، فمادام المجلس قائما فله أن يقبل أو يدع مالم يرجع الموجب عن إيجابه قبل انقضاء المجلس.

ويوافق الحنفية في ذلك الشافعية والحنابلة، لأنهم يأخذون بخيار المجلس عملا بالحديث الذي رواه ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا» (١).

أما المالكية فلا يجوز الرجوع عندهم لمن تقدم كلامه أولاً ولو قبل رضا الآخر، إلا في حالة ماإذا كان كلام المتقدم بصيغة المضارع ثم يدعى أنه ماأراد البيع، إنما أراد به الوعد أو الهزل، فإنه حينئذ يحلف ويصدق (٢).

(١) حديث: «إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار..».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣٣٣/٤) ومسلم (١١٦٣/٣).

(٢) البدائع ١٣٤/٥، والهداية ٢١/٣، وابن عابدين ٢٩/٤، والحطاب ٢٤٠/٤، والدسوقي ٥/٣، ومغني المحتاج ٤٣/٢ - ٤٤، والمغني ٥٦٣/٣.

وإذا صدر القبول بعد الإيجاب موافقا له أصبح التصرف لازما لا يجوز الرجوع عنه إن كان من التصرفات اللازمة كالبيع والإجارة.

وهذا عند الحنفية والمالكية، وعند الشافعية والحنابلة لا يلزم التصرف إلا بانفضاض المجلس أو الإلزام (١).

ويستدل ابن قدامة بما روى ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا، وكانا جميعا، أو يخير أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك أحدهما البيع فقد وجب البيع» (٢).

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح: (خيار المجلس ف ٢ وما بعدها).

### د - أن يكون القابل أهلا للتصرفات:

١٣ - وهو أن يكون بالغا عاقلا، وذلك شرط في المعاوضات المالية، فلا يصح القبول من صبي أو مجنون، وإنما يقوم مقامهما الأب أو الوصي أو القاضي.

(١) ابن عابدين ٢٠/٤، والحطاب ٢٢٨/٤، وحاشية الجمل ١٠/٣، والمغني ٥٦٣/٣ وما بعدها.

(٢) حديث: «إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار..».
سبق تخريجه ف ١٢.

أما في عقود التبرعات كالوصية والهبة فيصح القبول منهما لما في ذلك من الغبطة لهما، ولا يتوقف القبول على إجازة الولي أو الوصي، وهذا في الجملة .

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح : (أهلية ف ٢١ ، ٢٧) .

**ثالثا : قبول الشهادة :**

١٤ - المقصود بقبول الشهادة : تصديق القاضي فيما يشهد به الشاهد ليرتب الحكم على شهادته، إذ الشهادة حجة شرعية تظهر الحق وتوجب على الحاكم أن يحكم بمقتضاها، لأنها إذا استوفت شروطها كانت مظهرة للحق والقاضي مأمور بالقضاء بالحق .

ونظرا لما يترتب عليها فقد وضع الفقهاء شروطا لقبول الشهادة من حيث الشاهد ككونه بالغا عاقلا عدلا غير متهم . . . الخ ومن حيث المشهود به ككونه معلوما، ومن حيث عدد الشهود . . . . وهكذا .

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح : (شهادة ف ٩ ومابعدها) .

**رابعا : قبول الدعوة :**

يقصد بالدعوة هنا أمران .

**أحدهما : الدعوة إلى الإيمان بالله تعالى والإيمان بكتبه ورسله :**

١٥ - وقبول الدعوة إلى الإيمان بالله تعالى واجب إذ الإقبال على مادعا إليه الداعي ومتابعته فيما دعا إليه هو الخير العظيم الذي يسوقه الله سبحانه وتعالى لمن قبل الدعوة، ففي الحديث الذي رواه البخاري عن جابر رضي الله عنه قال : «جاءت ملائكة إلى النبي ﷺ وهو نائم . . . ، إلى أن قال : فقالوا : مثله كمثل رجل بنى داراً وجعل فيها مأدبة وبعث داعيا، فمن أجاب الداعي دخل الدار وأكل من المأدبة، ومن لم يجب الداعي لم يدخل الدار ولم يأكل من المأدبة، فأولوا الرؤيا فقالوا : الدار: الجنة، والداعي : محمد ﷺ، فمن أطاع محمدا ﷺ فقد أطاع الله، ومن عصى محمدا ﷺ فقد عصى الله» [1] .

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح : (دعوة ف ١٧) .

**الأمر الثاني : الدعوة إلى الطعام :**

١٦ - والقبول هنا هو إجابة الدعوة والذهاب إلى الوليمة التي دُعِي إليها .

وقبول الدعوة إلى الوليمة واجب إن كانت الوليمة وليمة عرس .

---

(١) حديث جابر: «جاءت ملائكة إلى النبي ﷺ . . . » . أخرجه البخاري (فتح الباري ١٣/٢٤٩) .

أما غير ذلك من الولائم كالعقيقة والعذيرة والـوكيرة وغير ذلك فقد اختلف الفقهاء في حكم قبول الدعوة إليها، هل هو واجب أو مستحب؟

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح: (دعوة ف ٣٢).

# قَبِيلة

**التعريف:**

١ ـ القبيلة في اللغة: جماعة من الناس تنتسب إلى أب أو جد واحد، وقيل: القبيلة البطن، والقبيل: الجماعة من الناس تتكون من ثلاثة فصاعدا من قوم شتى.

والقبيلة من الحيوان والنبات: الصنف، جمع قبائل وقبيل، وقبائل الشجرة أغصانها [١].

وفي الاصطلاح: القبيلة هي الجماعة من الناس من أب واحد [٢].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ) الشعب:**

٢ ـ الشَّعْب بفتح الشين: القبيلة العظيمة، وقيل: الحي العظيم يتشعب من القبيلة، وقيل هو القبيلة نفسها، وجمعه شعوب.

والشعب أبو القبائل الذي ينتسبون إليه

(١) لسان العرب، المصباح المنير، المعجم الوسيط، المفردات في غريب القرآن للأصفهاني.

(٢) الحطاب ٦/٢٦٦ ومابعدها.

أي يجمعهم ويضمهم، وقيل: الشعوب الجُمَّاع، والقبائل البطون، والشعب ماتشعب من قبائل العرب والعجم، وكل جيل شعب، والشعب قد يكون أوسع من القبيلة، وهو ماانقسمت فيه القبائل، وقد يكون مساوياً للقبيلة [١].

ب) العشيرة:

٣ ـ العشيرة في أصل اللغة من المعاشرة وهي المخالطة، ولا واحد لها من لفظها، والجمع عشائر وعشيرات، وعشيرة الرجل بنو أبيه الأقربون، وتطلق على الرجال دون النساء، وهم أهل الرجل الذين يتكثر بهم أي يصيرون له بمنزلة العدد الكامل، وذلك أن العشرة هو العدد الكامل، فصارت اسما لكل جماعة من أقارب الرجل الذين يتكثر بهم [٢].

والعشيرة أخص من القبيلة.

ج) القوم

٤ ـ القوم في اللغة: جماعة الرجال ليس فيهم امرأة، ومنه قوله تعالى في التنزيل: ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ﴾ [٣] الواحد منه رجل وامرؤ من غير لفظه، والجمع أقوام، سموا بذلك لقيامهم بالعظائم والمهمات، ولفظ القوم يذكر ويؤنث فيقال: قام القوم، وقامت القوم، وكذلك كل اسم جمع لا واحد له من لفظه، نحو رهط ونفر.

وقوم الرجل أقرباؤه الذين يجتمعون معه في جد واحد، وقد يقيم الرجل بين الأجانب فيسميهم قومه مجازا للمجاورة.

قال العلماء: القوم في الأصل جماعة الرجال دون النساء إلا أنه في عامة القرآن أريد به الرجال والنساء جميعا [١].

والقوم أخص من القبيلة.

مايتعلق بالقبيلة من أحكام:

أ ـ الكفاءة في النكاح:

٥ ـ اختلف الفقهاء في اعتبار النسب إلى القبيلة في الكفاءة في النكاح.

فذهب الحنفية وهو الراجح عند الشافعية والحنابلة إلى اعتبار القبيلة في كفاءة النكاح، وأن الرجل ليس كفئا لامرأة تنسب إلى قبيلة أشرف من قبيلته.

وذهب المالكية وهو قول عند الشافعية ورواية عن أحمد ـ إلى عدم اعتبار القبيلة أو النسب في كفاءة النكاح، وأن المعتبر فقط هو الدين، [٢] لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ

(١) لسان العرب، المصباح المنير، والمفردات للراغب.
(٢) لسان العرب، والمصباح المنير، والمفردات في غريب القرآن.
(٣) سورة الحجرات /١١.

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والمفردات في غريب القرآن.
(٢) الزرقاني ٢٠٢/٣، جواهر الإكليل ٢٨٨/١، تفسير القرطبي ٣٤٦/١٦ وما بعدها، أحكام القرآن لابن العربي ١٧١٣/٤=

عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ (١).

والتفصيل في مصطلح: (نكاح، وكفاءة).

ب) التعصب للقبيلة:

٦ ـ اتفق الفقهاء على حرمة التعصب للقبيلة وأبناء العشيرة والانحياز إلى القرابة، والمحاباة بسببها، والاقتتال من أجلها أو تحت لوائها على غير وجه الحق.

وقد جاء الإسلام ليزيل آثار القبليّة السيئة فألف بين القلوب ومنع التقاطع، والتدابر، قال الله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا﴾، (٢) وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (٣).

وقد ورد «أن رسول الله ﷺ أمر بني بياضة أن يزوجوا أبا هند امرأة منهم فقالوا: يارسول الله: نزوج بناتنا موالينا؟ فأنزل الله عز وجل هذه الآية» (١).

وعن ابن أبي مليكة قال: «لما كان يوم الفتح رقى بلال على ظهر الكعبة، فأذن فقال بعض الناس: ياعباد الله، أهذا العبد الأسود يؤذن على ظهر الكعبة؟ فقال بعضهم: إن يسخط الله هذا يغيره فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾ (٢).

قال القرطبي: زجرهم عن التفاخر بالأنساب، والتكاثر بالأموال، والازدراء بالفقراء، فإن المدار على التقوى (٣).

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لينتهين أقوام يفتخرون بآبائهم الذين ماتوا، إنما هم فحم جهنم، أو ليكونن أهون على الله من الجعل الذى يدهده الخرء بأنفه، إن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية، إنما هو مؤمن تقي وفاجر شقي، الناس كلهم بنو آدم، وآدم خلق من تراب» (٤).

---

= وما بعدها، حاشية ابن عابدين ٢/٣١٨ وما بعدها، مغني المحتاج ٣/١٦٥ ـ ١٦٦، المغني لابن قدامة ٦/٤٨٠ ومابعدها.

(١) سورة الحجرات /١٣.

(٢) سورة آل عمران / ١٠٣

(٣) سورة الحجرات /١٣.

---

(١) حديث «أن رسول الله ﷺ أمر بني بياضة أن يزوجوا أبا هند..» أخرجه أبو داود في المراسيل (ص ١٩٥) من حديث الزهري مرسلاً.

(٢) حديث ابن أبي مليكة: «لما كان يوم الفتح رقي بلال..» أخرجه الواحدي في أسباب النزول (ص ٤١٨) من حديث ابن أبي مليكة مرسلاً.

(٣) تفسير القرطبي ١٦/٣٤٠ ومابعدها، ٤/١٥٥، وأحكام القرآن لابن العربي ٤/١٧١٣.

(٤) حديث: «لينتهين أقوام يفتخرون بآبائهم...» أخرجه الترمذي (٥/٧٣٤) وقال: حديث حسن غريب.

وعنْ أبي نضرة قال: حدثني من سمع خطبة رسول الله ﷺ في وسط أيام التشريق «فقال: ياأيها الناس ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لافضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى. أبلغت؟» الحديث»[1].

وقال عليه الصلاة والسلام في معرض ذمه للعصبية القبليّة: «دعوها فإنها منتنة»[2].

(١) حديث أبي نضرة عمن سمع خطبة رسول الله ﷺ أخرجه أحمد (٤١١/٥) وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٦/٣) وقال: رجاله رجال الصحيح.

(٢) حديث: «دعوها فإنها منتنة». أخرجه البخاري (فتح الباري ٦٥٢/٨) ومسلم (١٩٩٩/٤) من حديث جابر بن عبدالله.

# قِتَال

**التعريف:**

١ ـ القتال مصدر قاتل، ومصدر الثلاثي منه قتْل، وأصل القتل: الإماتة، وهي إزالة الروح عن الجسد، لكن إذا اعتبر بفعل المتولى ذلك يقال: قَتْل، وإذا اعتبر بفوت الحياة يقال: موت.

والقتال من المقاتلة والمحاربة بين اثنين، والمقاتلة ـ بفتح التاء وكسرها ـ الذين يشتركون في القتال، لأن الفعل واقع من كل واحد.

وقاتله الله: لعنه[1].

ولا يخرج استعمال الفقهاء للفظ «قتال» عن المعنى اللغوي[2].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ الحرابة:**

٢ ـ الحرابة لغة: من الحرْب التي هي نقيض

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والمفردات للراغب.

(٢) المهذب ٢١٨/٢ ـ ٢١٩، وفتح القدير ٤١١/٤، وجواهر الإكليل ٢٠٧/١.

السلم، يقال: حاربه محاربة وحرابا، أو من الحرَب ـ بفتح الراء ـ وهو السلب [١].

والحرابة في الاصطلاح هي البروز للناس لأخذ المال أو للقتل أو للإرعاب على سبيل المجاهرة [٢].

وبين القتال والحرابة عموم وخصوص وجهي.

**ب ـ الجهاد:**

٣ ـ الجهاد لغة: قتال العدو، يقال: جاهد العدو مجاهدة وجهادا إذا قاتله [٣].

واصطلاحا: قتال المسلمين الكفار غير المعاهدين إعلاءً لكلمة الله تعالى بعد دعوتهم إلى الإسلام وإبائهم [٤].

وبين القتال والجهاد عموم وخصوص.

**الحكم التكليفي:**

٤ ـ القتال قد يكون واجبا وذلك كقتال الكفار، لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ [٥].

وكقتال البغاة، لقوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى﴾ [٦].

(١) لسان العرب والمصباح المنير.
(٢) المغني ٨/٢٧٨، ومغني المحتاج ٤/١٨٠.
(٣) لسان العرب، والقاموس المحيط.
(٤) فتح القدير ٤/٢٧٧، وجواهر الإكليل ١/٢٥٠.
(٥) سورة البقرة / ٢١٦.
(٦) سورة الحجرات / ٩.

وقد يكون القتال حراما، كالقتال الذي يحدث من البغاة الخارجين عن الإمام [١].

وقد يكون مباحا كالقتال لدفع الصائل عن النفس أو البضع زمن الفتنة إذا قصده وحده. قال في منح الجليل: إذا قصده وحده فالأمران ـ أي الدفع وعدمه ـ سواء، والساكت عن الدفع عن نفسه حتى يقتل لا يعد آثما ولا قاتلا لنفسه [٢].

**مايتعلق بالقتال من أحكام:**

**أ ـ قتال الكفار:**

٥ ـ قتال الكفار فرض في الجملة لقول الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ [٣]، وقوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [٤]، لكن القتال يكون بعد دعوتهم إلى الإسلام باللسان وإقامة الدليل وإبائهم، قال الكاساني: إن كانت الدعوة إلى الإسلام لم تبلغ الكفار فعلى المسلمين الدعوة إلى الإسلام باللسان، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ

(١) المهذب ٢/٢١٩، ٢٢٨، والبدائع ٧/١٠٠، والمغني ٨/١٠٧ ـ ١٠٨.
(٢) منح الجليل ٤/٥٦٢، والفروق للقرافي ٤/١٨٤.
(٣) سورة البقرة/٢١٦.
(٤) سورة التوبة /٥.

أَحْسَنُ﴾ [1]، ولا يجوز لهم القتال قبل الدعوة .

والدعوة دعوتان: دعوة بالبنان وهي القتال، ودعوة بالبيان وهو اللسان وذلك بالتبليغ، والثانية أهون من الأولى، لأن في القتال مخاطرة بالروح والنفس والمال، وليس في دعوة التبليغ شيء من ذلك، فإذا احتمل حصول المقصود بأهون الدعوتين لزم الافتتاح بها. هذا إذا كانت الدعوة لم تبلغهم، فإن كانت قد بلغتهم جاز لهم أن يفتتحوا القتال من غير تجديد الدعوة، لأن الحجة لازمة، والعذر في الحقيقة منقطع، وشبهة العذر انقطعت بالتبليغ مرة، لكن مع هذا الأفضل أن لا يفتتحوا القتال إلا بعد تجديد الدعوة لرجاء الإجابة في الجملة، وقد ورد أن رسول الله ﷺ ماقاتل قوماً حتى يدعوهم [2]، فإن أسلموا كفّوا عنهم القتال، لقول النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها» [3]، فإن أبوا الإجابة إلى الإسلام دعوهم إلى الذمة إلا مشركي العرب والمرتدين، فإن أجابوا كفّوا عنهم لحديث بريدة رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ إذا أمّر أميراً على جيش أوسرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال: اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال فأيّتهنّ ماأجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكفّ عنهم، ثم ادعهم إلى التحوّل من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم مالمهاجرين وعليهم ماعلى المهاجرين، فإن أَبَوْا أن يتحولوا منها، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكفّ عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيّه فلاَ تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيّه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم أن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفِروا ذمّة الله

(١) سورة النحل /١٢٥ .

(٢) حديث أن رسول الله ﷺ: «ماقاتل قوماً حتى يدعوهم» .
أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٣٠٤) وقال: رواه أحمد وأبويعلى والطبراني بأسانيد، ورجال أحدها رجال الصحيح .

(٣) حديث: «أمرت أن أقاتل الناس . . » .
أخرجه مسلم (١/٥٣) من حديث جابر بن عبدالله .

وذمّة رسوله، وإذا حاصرت أهل حِصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا »[1].

ب ـ قتال البغاة:

٦ ـ البغاة هم الذين يخرجون على الإمام يبغون خلعه أو منع الدخول في طاعته، أو منع حق واجب بتأويل في ذلك كله[2].

والأصل في مشروعية قتالهم قول الله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴾[3].

قال ابن قدامة: من اتفق المسلمون على إمامته وبيعته ثبتت إمامته ووجبت معونته، ويحرم الخروج عليه، لما في الخروج عليه من شق عصا الطاعة، ويدخل الخارج في عموم قول النبي ﷺ: «من خرج على أمتي وهم جميع فاضربوا عنقه بالسيف كائنا من كان»[1]، فمن خرج على من ثبتت إمامته باغياً وجب قتاله، لكن لا يجوز قتال البغاة حتى يبعث إليهم الإمام من يسألهم ويكشف لهم الصواب، ويزيل مايذكرونه من المظالم، فإن لجّوا قاتلهم حينئذ، لأن الله تعالى ذكر في الآية الأمر بالإصلاح قبل القتال.

وروي أن عليا رضي الله تعالى عنه راسل أهل البصرة قبل وقعة الجمل، وأمر أصحابه أن لا يبدؤوهم بالقتال، وكذلك بعث رضي الله تعالى عنه إلى الحرورية عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما[2].

فإن أبى البغاة الرجوع إلى الحق وإلى طاعة الإمام فقد اختلف الفقهاء في حكم البدء بقتالهم، هل يجوز البدء بقتالهم وعدم الانتظار، أم لا يبدؤهم الإمام بالقتال حتى يبدؤوه، لأن قتالهم لدفع شرهم.

والتفصيل في مصطلح: (بغاة ف ١١).

ج ـ قتال المرتدين:

٧ ـ إذا ارتد أهل بلد وجرت فيه أحكامهم صاروا دار حرب في اغتنام أموالهم وسبي

---

(١) حديث بريدة: «كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً . . .».
أخرجه مسلم (١٣٥٧/٣ ـ ١٣٥٨)، وانظر البدائع ١٠٠/٧.
(٢) الفروق ١٧١/٤.
(٣) سورة الحجرات /٩.

(١) حديث: «من خرج على أمتي وهم جميع . . .».
أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٥٢٦/٢) من حديث أسامة ابن شريك، وله شاهد من حديث عرفجة عند مسلم (١٤٧٩/٣).
(٢) المغني ١٠٧/٨ ـ ١٠٨.

ذراريهم الحادثين بعد الردة، وعلى الإمام قتالهم، فإن أبا بكر الصدّيق رضي الله تعالى عنه قاتل أهل الردة بجماعة الصحابة رضوان الله عليهم، ولأن الله تعالى قد أمر بقتال الكفار في مواضع من كتابه، وهؤلاء أحق منهم بالقتال، لأن تركهم ربما أغرى أمثالهم بالتشبه بهم والارتداد معهم، فيكثر الضرر، وإذا قاتلهم قتل مَنْ قدر عليه، ويتبع مدبرهم، ويجهز على جريحهم، وتغنم أموالهم، وهذا ماذهب إليه الشافعية والحنابلة .

وقال المالكية: لو ارتد أهل مدينة استتيبوا ثلاثة أيام، فإن لم يتوبوا قوتلوا، ولا يسبون ولا يسترقون [1] .

والتفصيل في مصطلح (ردة ف ٤٠ وما بعدها، ومصطلح (سبي ف ٧ وما بعدها)، ومصطلح (استرقاق ف ٨ وما بعدها) .

**د ـ القتال دفاعا عن العرض والنفس والمال:**

٨ ـ إذا تعرض شخص لإنسان يريد الاعتداء على نفسه أو أهله أو ماله فإن أمكنه رده بأسهل طريقة ممكنة فعل ذلك، وإن لم يمكن رده إلا بالقتال قاتله، فإن قُتل المعتدَى عليه فهو شهيد، وإن قتل المعتدِي فلا قصاص ولا دية .

وهذا في الجملة، والأصل في هذا قول النبي ﷺ: «من قُتِل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد» [1] .

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال: جاء رجل، فقال يارسول الله: «أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه مالك، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: هو في النار» [2] .

إلا أن الفقهاء يفرقون في وجوب الدفع والقتال بين محاولة العدوان على النفس أو العرض أو المال، فبالنسبة للعدوان على العرض، فإن الفقهاء يتفقون على وجوب دفع المعتدي على العرض بكل مايمكن دفعه به ولو بالقتال، لأن العرض لا يجوز إباحته، قال الإمام أحمد في امرأة أرادها رجل عن

---

(١) المغني ٨/١٣٨، والمهذب ٢/٢٢٥، ومنح الجليل ٤/٤٦٦ .

(١) حديث: «من قتل دون ماله فهو شهيد . . .» .
أخرجه الترمذي (٤/٣٠) من حديث سعيد بن زيد، وقال: حديث حسن صحيح .

(٢) حديث أبي هريرة: جاء رجل فقال: يارسول الله: «أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي . . .» .
أخرجه مسلم (١/١٢٤) .

نفسها فقتلته لتدفع عن نفسها: لا شيء عليها .

أما بالنسبة للعدوان على النفس فعند الحنفية والمالكية في الأصح والحنابلة وفي قول للشافعية أنه إذا لم يمكن تخليص نفسه إلا بالقتال فإنه يقاتله، وفي الأظهر عند الشافعية لا يجب الدفع، ويجوز الاستسلام إذا لم يكن المعتدي مهدر الدم، فإن كان مهدر الدم كالكافر وجب قتاله، وماسبق من الحكم إنما هو في غير زمن الفتنة، أما في زمن الفتنة فلا يجب القتال، وإنما يجوز الاستسلام .

وأما بالنسبة للعدوان على المال فعند الحنفية وهو الأصح عند المالكية وفي قول للحنابلة يجب الدفاع عن المال بالقتال إذا لم يمكن سوى ذلك، قال أحمد في اللصوص يريدون نفسك ومالك: قاتلهم تمنع نفسك ومالك .

وعند الشافعية والحنابلة لا يجب الدفع عن المال، لأن المال يجوز بذله وإباحته للغير [1].

والتفصيل في مصطلح: (صيال ف ٥، ١٢) .

(١) الهداية ٤/١٦٤ ـ ١٦٥، وابن عابدين ٥/٣٥١، ومنح الجليل ٤/٥٦٢، وجواهر الإكليل ٢/٢٩٧، والتبصرة بهامش فتح العلي المالك ٢/١٨٥ ـ ١٨٦، ٢٧٢ ـ ٢٧٤، ومغني المحتاج ٤/١٩٤، والمهذب ٢/٢٢٥ ـ ٢٢٦، ومنتهى الإرادات ٣/٣٧٨، والمغني ٨/٣٣٠ ـ ٣٣٢ .

## هـ ـ قتال مانع الطعام أو الشراب عن المضطر:

٩ ـ من اضطر إلى الطعام فلم يجد إلا طعام غيره، فإن كان صاحبه مضطرا إليه فهو أحق به، وإن لم يكن صاحبه مضطرا إليه لزمه بذله للمضطر، لأنه يتعلق به إحياء نفس آدمي معصوم فلزمه بذله، لأن الامتناع من بذله إعانة على قتله، وقد قال النبي ﷺ: «من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوبا بين عينيه آيس من رحمة الله» [1] فإن امتنع من بذله ولو بالثمن فللمضطر أخذه، وإن احتاج في ذلك إلى قتال قاتله، فإن قُتل المضطر فهو شهيد وعلى قاتله ضمانه، وإن قُتِل صاحب الطعام فهو هدر لأنه ظالم بقتاله، وهذا عند المالكية والشافعية والحنابلة .

وقال الحنفية: للمضطر قتال الممتنع من بذل الطعام لكن بدون سلاح [2] .

ومن كان عنده فضل ماء مملوك له محرز في الأواني ونحوها واحتاج إليه غيره لشربه أو شرب ماشيته وجب على صاحبه بذله له،

(١) حديث: «من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة . . .» .
أخرجه ابن ماجه (٢/٨٧٤)، وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/٨٣) .

(٢) ابن عابدين ٥/٢١٥، والبدائع ٦/١٨٨، والتبصرة بهامش فتح العلي المالك ٢/١٩٣، والمهذب ١/٢٥٧، ومغني المحتاج ٤/٣٠٨، والمغني ٨/٦٠٢ .

ويحرم عليه منعه لقول النبي ﷺ: «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ» [١].

وقال الحنفية والمالكية: للمضطر أن يقاتل الممتنع عن بذل فضل الماء ليأخذه، لكن خص الحنفية القتال هنا بأن يكون بغير سلاح كما تقدم [٢].

وإن كان الماء في أرض مملوكة واضطر ناس إلى الماء لشربهم وسقي دوابهم ولم يجدوا غير هذا الماء فإنه يقال لصاحب الماء: إما أن تأذن لهؤلاء الناس بالدخول، وإما أن تعطي بنفسك، فإن لم يعطهم ومنعهم من الدخول، فلهم أن يقاتلوه بالسلاح ليأخذوا قدر ماينندفع به الهلاك عنهم وعن دوابهم، لما روي أن قوما وردوا ماء فسألوا أهله أن يدلوهم على البئر فأبوا، وسألوهم أن يعطوهم دلوا فأبوا، فقالوا لهم، إن أعناقنا وأعناق مطايانا كادت تقطع فأبوا، فذكروا ذلك لعمر رضي الله تعالى عنه فقال: هلا وضعتم فيهم السلاح [٣].

(١) حديث: «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/٣١) ومسلم (٣/١١٩٨) من حديث أبي هريرة.

(٢) البدائع ٦/١٨٨، ومنح الجليل ٤/٢٦ ـ ٢٨، ومغني المحتاج ٢/٣٧٥، والمهذب ١/٤٣٥، ومنتهي الإرادات ٢/٤٦١.

(٣) البدائع ٦/١٨٩، وابن عابدين ٥/٢٨٣، والهداية ٤/١٠٤.

**و ـ قتال الممتنعين عن أداء الشعائر:**

١٠ ـ يعتبر الأذان من شعائر الإسلام وخصائصه، ولذلك لو اجتمع أهل بلدة على تركه قاتلهم الإمام، لأن الاجتماع على تركه استخفاف بالدين، وهذا عند جمهور الفقهاء.

وقال أبو يوسف من الحنفية: يحبسون ويضربون ولا يقاتلون بالسلاح [١].

والتفصيل في مصطلح: (أذان ف ٥).

(١) فتح القدير ١/٢٠٩، ومنح الجليل ١/١١٧، ومغني المحتاج ١/١٣٤.

# قَتْل

**التعريف:**

١ - القتل في اللغة: فعل يحصل به زهوق الروح [١] يقال: قتله قتلا: أزهق روحه، والرجل قتيل والمرأة قتيل إذا كان وصفا، فإذا حذف الموصوف جعل اسما ودخلت الهاء نحو: رأيت قتيلة بني فلان.

وفي لسان العرب نقلا عن التهذيب يقال: قتله بضرب أو حجر أو سم: أماته [٢].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، قال البابرتي: إن القتل فعل من العباد تزول به الحياة [٣].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ - الجَرْح:**

٢ - الجرح بالفتح مصدر جرح يجرح جرحاً: أثر بالسلاح ونحوه [١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

والجرح قد يكون سببا من أسباب القتل.

**ب - الضرب:**

٣ - من معاني الضرب: الإصابة باليد أو السوط أو السيف أو بغير ذلك [٢].

والضرب قد يكون سببا من أسباب القتل.

**الحكم التكليفي:**

٤ - تجرى على قتل الآدمي الأحكام التكليفية الخمسة:

فيكون القتل حراماً كقتل النفس المعصومة بغير حق ظلما.

ويكون واجبا كقتل المرتد إذا لم يتب بعد الاستتابة، والزاني المحصن بعد ثبوت الزنا عليه شرعا.

ويكون مكروها كقتل الغازي قريبه الكافر إذا لم يسمعه يسب الله أو رسوله.

ويكون مندوبا كقتل الغازي قريبه الكافر إذا سب الله أو رسوله.

---

(١) المصباح المنير.
(٢) لسان العرب.
(٣) العناية على الهداية ونتائج الأفكار ٨/٢٤٤ ط. دار صادر للطباعة.

(١) لسان العرب.
(٢) لسان العرب.

ويكون مباحاً: كقتل الإمام الأسير فإنه مخير فيه [١].

**قتل النفس المعصومة بغير حق:**

٥ - قتل النفس التي حرم الله قتلها من أكبر الكبائر بعد الكفر بالله، لأنه اعتداء على صنع الله، واعتداء على الجماعة والمجتمع، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا﴾ [٢] وقال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [٣].

وقال رسول الله ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات، قيل: وماهن يارسول الله؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات» [٤].

(١) مغني المحتاج ٤/٣، ونهاية المحتاج ٧/٢٤٥، وحاشية القليوبي ٤/٩٥.
(٢) سورة الإسراء /٣٣.
(٣) سورة النساء /٩٣.
(٤) حديث: «اجتنبوا السبع الموبقات ...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/٣٩٣) ومسلم (١/٩٢) من حديث أبي هريرة.

**القتل المشروع:**

٦ - القتل المشروع هو ماكان مأذونا فيه من الشارع، وهو القتل بحق، كقتل الحربي والمرتد والزاني المحصن وقاطع الطريق، والقتل قصاصا، ومن شَهَرَ على المسلمين سيفا، كالباغي، وهذا الإذن من الشارع للإمام لا للأفراد، لأنه من الأمور المنوطة بالإمام، لتصان محارم الله عن الانتهاك، وتحفظ حقوق العباد، ويحفظ الدين، وفي الحديث: «لا يحل دم امريء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة» [١]، وروي أن رسول الله ﷺ قال: «من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر» [٢].

والتفصيل في مصطلحات: (ردة ف ٤، وأهل الحرب ف ١١، وقصاص، وحرابة ف ١٦ ومابعدها).

**أقسام القتل:**

٧ - يرى جمهور الفقهاء أن قتل النفس

(١) حديث: «لا يحل دم امريء مسلم ...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢/٢٠١) ومسلم (٣/١٣٠٢ - ١٣٠٣) من حديث ابن مسعود واللفظ للبخاري.
(٢) حديث: «من شهر سيفه ...».
أخرجه النسائي (٧/١١٧) والحاكم (٢/١٥٩) من حديث ابن الزبير، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

بحسب القصد وعدمه ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ) - قتل عمد.

ب) - قتل شبه عمد.

ج) - قتل خطأ.

ويزيد الحنفية على ذلك ماأجري مجرى الخطأ، والقتل بسبب.

ويعتبر بعض فقهاء الحنابلة ماأجري مجرى الخطأ والقتل بسبب قسما واحدا، فالقتل عند بعض الحنابلة أربعة أقسام.

انظر مصطلح (جناية فقرة ٦).

أما المالكية فالقتل عندهم نوعان: عمد وخطأ [١].

وتفصيل أقسام القتل تنظر في مصطلحاتها (قتل عمد، وقتل شبه العمد، وقتل خطأ وقتل بسبب).

**قتل غير الآدمي:**

٨ - يجري في قتل غير الآدمي الأحكام التكليفية الخمسة:

فقد يحرم كقتل الصيد البري من المُحرم، ولقد اتفق الفقهاء على أن قتل الصيد البري حرام على المحرم في الحل والحرم، لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَادُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [١] كما ذهب جمهورهم إلى حرمة قتل صيد الحرم من المحرم والمحل، إلا مااستثني منها، لقوله ﷺ: «هذا البلد حرام بحرمة الله، لا يعضد شجره، ولا ينفر صيده» [٢].

وقد يستحب كقتل الفواسق الخمس في الحلّ والحرم، وهي: الحدأة، والغراب الأبقع، والعقرب، والكلب العقور، والحية، لخبر عائشة رضي الله عنها قالت: «أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق في الحلّ والحرم: الفأرة، والعقرب، والغراب، والحديا، والكلب العقور» [٣] وكذا كل سبع ضار، كالأسد، والنمر.

وقد يكره كقتل مالا تظهر منه منفعة ولا مضرة، كالقرد، والهدهد، والخطاف، والضفدع، والخنفساء.

وقد يكون جائزا، كقتل الهوام للمحرم والحلال، كالبرغوث، والبعوض والذباب وجميع هوام الأرض، لأنها ليست صيدا بالنسبة للمحرم.

---

(١) ابن عابدين ٥/٣٣٩ وما بعدها، وتكملة فتح القدير ٩/١٣٧ ومابعدها، ونهاية المحتاج ٧/٢٤٩، ومغني المحتاج ٤/٣، والمغني ٧/٦٣٦، وكشاف القناع ٥/٥٢٠ - ٥٢١، وبداية المجتهد ٢/٤٢٩، وشرح الزرقاني على الموطأ ٤/٢٠٢.

(١) سورة المائدة / ٩٦.

(٢) حديث: «هذا البلد حرام...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/٤٧) ومسلم (٢/٩٨٦) من حديث ابن عباس.

(٣) حديث عائشة: «أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق..».
أخرجه مسلم (٢/٨٥٧).

وقد يكون واجبا كقتل الحيوان الصائل الذي يهدد حياة الإنسان [١].

وتفصيل ذلك في مصطلحات: (صيد ف ١٠، وصيال ف ٥ ومابعدها).

# قتل أجرى مجرى الخطأ

انظر: قتل خطأ

(١) القليوبي ٢/١٣٨، وبدائع الصنائع ٢/١٩٦ ومابعدها، والمغني ٣/٥٠٦.

# قَتْل بسبب

**التعريف:**

١ - القتل بسبب مركب من كلمتين، هما: القتل والسبب.

وينظر تعريف كل واحد منهما في مصطلحه.

والقتل بسبب عند الحنفية هو القتل نتيجة فعل لايؤدي مباشرة إلى قتل، كحفر البئر، أو وضع الحجر في غير ملكه، وأمثالهما، فيعطب به إنسان ويقتل [١].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ - القتل العمد:**

٢ - القتل العمد هو قصد الفعل والشخص بما يقتل قطعا أو غالبا [٢].

والعلاقة بينهما أن القتل العمد يكون بفعل مباشر يقتل غالبا، والقتل بسبب يكون بفعل غير مباشر.

(١) الاختيار ٥/٢٢، ٢٦، ورد المحتار ٥/٣٤١ - ٣٤٢ ط. دار إحياء التراث العربي.

(٢) مغني المحتاج ٤/٣.

ب ـ القتل شبه العمد:

٣ ـ القتل شبه العمد هو قصد الفعل والشخص بما لا يقتل غالبا [١].

والعلاقة أن القتل شبه العمد يكون بفعل مباشر لايقتل غالبا.

والقتل بسبب يكون بفعل غير مباشر.

جـ ـ القتل الخطأ:

٤ ـ هو ماوقع دون قصد الفعل والشخص، أو دون قصد أحدهما [٢].

والصلة أن القتل الخطأ يقع نتيجة فعل مباشر، بخلاف القتل بسبب.

حالات القتل بسبب:

٥ ـ قسم الفقهاء القتل أقساما اختلفوا فيها، ومما اختلفوا فيه القتل بسبب، فاعتبره الحنفية قسما مستقلا من أقسام القتل الخمسة عندهم، لكن جمهور الفقهاء لم يجعلوه قسما مستقلا وإنما أوردوا أحكامه في الأقسام الأخرى ومن ذلك الحالات التالية:

أ ـ الإكراه:

٦ ـ القتل بسبب الإكراه أن يكره رجلا على قتل آخر فيقتله.

وقد اختلف الفقهاء فيمن يجب عليه القصاص، وتفصيل ذلك في مصطلح: (إكراه ف ١٩ وما بعدها).

ب ـ الشهادة بالقتل:

٧ ـ إذا شهد رجلان على رجل بما يوجب قتله، فقتل بشهادتهما، ثم رجعا، واعترفا بتعمد الكذب وبعلمهما بأن ماشهدا به يقتل به المشهود عليه، فعليهما القصاص عند الشافعية والحنابلة وأشهب من المالكية، لما روى القاسم بن عبد الرحمن: أن رجلين شهدا عند علي كرم الله وجهه على رجل أنه سرق، فقطعه، ثم رجعا في شهادتهما، فقال علي: «لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما، وغرمهما دية يده»، ولأن الشاهدين على الرجل بما يوجب قتله توصلا إلى قتله بسبب يقتل غالبا، فوجب عليهما القصاص كالمكره.

وعند الحنفية والمالكية غير أشهب لاقصاص عليهما بل عليهما الدية، لأنه تسبب غير ملجىء، فلا يوجب القصاص، كحفر البئر [١].

ج ـ حكم الحاكم بقتل رجل:

٨ ـ إذا حكم الحاكم على شخص بالقتل بناء

(١) مغني المحتاج ٤/٤.
(٢) مغني المحتاج ٤/٤.

(١) المغني لابن قدامة ٦٤٦/٧، حاشية الدسوقي ٢١٠/٤، مغني المحتاج ٧٠٦/٤، البدائع ٢٨٥/٢، وجواهر الإكليل ٢٤٦/٢.

على شهادة شاهدين واعترف بعلمه بكذبهما حين الحكم أو القتل دون الولي، فالقصاص على الحاكم .

ولو أن الولي الذي باشر قتله أقر بعلمه بكذب الشهود وتعمد قتله فعليه القصاص [1] .

والتفصيل في مصطلح : (قصاص) .

د ـ حفر البئر ووضع الحجر:

٩ ـ من صور القتل بسبب حفر البئر ونصب حجر أو سكين تعديا في ملك غيره بلا إذن، فإذا لم يقصد به الجناية وأدى إلى قتل إنسان، فذهب المالكية والحنابلة إلى أنه قتل خطأ وموجبه الدية .

وذهب الحنفية إلى أنه قتل بسبب وموجبه الدية على العاقلة، لأنه سبب التلف، وهو متعد فيه، ولا كفارة فيه، ولا يتعلق به حرمان الميراث، لأن القتل معدوم منه حقيقة، فألحق به في حق الضمان، فبقي في حق غيره على الأصل، وهو إن كان يأثم بالحفر في غير ملكه لايأثم بالموت .

أما إذا قصد الجناية فذهب المالكية إلى أنه إذا قصد هلاك شخص معين، وهلك فعلا، فعلى الفاعل القصاص، وإن هلك غير المعين ففيه الدية .

وعند الحنابلة هو شبه عمد، وموجبه الدية، وقد يقوى فيلحق بالعمد، كما في الإكراه والشهادة .

وذهب الشافعية إلى اعتبار حفر البئر شرطا، لأنه لايؤثر في الهلاك ولا يحصله، بل يحصل التلف عنده بغيره، ويتوقف تأثير ذلك الغير عليه، فإن الحفر لايؤثر في التلف، ولايحصله وإنما يؤثر التخطي في صوب الحفرة، والمحصل للتلف التردي فيها ومصادمتها، لكن لولا الحفر لما حصل التلف ولا قصاص فيه [1] .

(١) المغني لابن قدامة ٦٤٦/٧ .

(١) تكملة فتح القدير ٢٥٣/٨، الاختيار ٢٦/٥، وحاشية الدسوقي ٢٤٣/٤ ـ ٢٤٤، مغني المحتاج ٦/٤، كشاف القناع ٥١٣/٥، ٥١٤ .

# قتـــل خطـــأ

**التعريـف :ـ**

١ ـ القتـل الخـطأ مركب من كلمتين هما: قتل، وخطأ، وقد سبق تعريف كل منهما في مصطلحه .

والقتل الخطأ عند الفقهاء هو ماوقع دون قصـد الفعـل والشخـص، أو دون قصـد أحدهما [١] .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ القتل العمد :**

٢ ـ القتل العمد هو قصد الفعل والشخص بما يقتل قطعا أو غالبا [٢] .

والفرق أن العمد يتوفر فيه قصد الفعل والشخص، بخلاف الخطأ .

**ب ـ الجناية :**

٣ ـ الجنـاية في اللغـة : الـذنب والجـرم، وشرعا: اسم لفعل محرّم حلّ بمال أو نفس [١] .

فالجناية أعم من القتل الخطأ .

**ج ـ الإجهاض :**

٤ ـ يطلق الإجهاض في اللغة على صورتين: إلقاء الحمل ناقص الخلق، أو ناقص المدة سواء من المرأة أو غيرها .

والإطـلاق اللغـوي يصـدق على ذلك، سواء أكان الإلقاء بفعل فاعل أم تلقائيا .

ولا يخرج استعـمال الفقهـاء لكلمـة «إجـهـاض» عن هذا المعنى [٢] ، وكثـيرا مايعـبرون عن الإجهـاض بمـرادفـاتـه: كالإسقاط والإلقاء والطرح والإملاص .

والعلاقة أن الإجهاض جناية على الحمل وهـو غير متيقن الوجود والحياة، وأما القتل الخطأ فجناية على متيقن الوجود والحياة .

**د ـ القتل شبه العمد :**

٥ ـ القتـل شبـه العمـد هو قصـد الفعـل والشخص بما لا يقتل غالبا [٣] .

والعلاقة أن القتل شبه العمد فيه قصد بمالا يقتل غالبا، بخلاف القتل الخطأ .

---

(١) مغني المحتاج ٤/٤ .
(٢) مغني المحتاج ٤/٣ .

(١) لسان العرب، والدر المختار ٥/٣٣٩ .
(٢) لسان العرب، والبحر الرائق ٨/٣٨٩، وحاشية البجيرمي ٢/٢٥٠ .
(٣) مغني المحتاج ٤/٤ .

**هـ ـ القتل بسبب:**

٦ ـ القتل بسبب هو القتل نتيجة فعل لايؤدي مباشرة إلى قتل [١].

والصلة أن القتل الخطأ بفعل مباشر، والقتل بسبب بفعل غير مباشر.

**أقسام القتل الخطأ:**

٧ ـ قسم الحنفية القتل الخطأ إلى قسمين: الخطأ في الفعل، والخطأ في القصد، وذلك لأن الرمي إلى شيء مثلا يشتمل على فعل الجارحة وهو الرمي وفعل القلب وهو القصد فإن اتصل الخطأ بالأول فهو الخطأ في الفعل، وإن اتصل بالثاني فهو الخطأ في القصد [٢].

وذهب المالكية إلى أن القتل الخطأ على أوجه:

الأول: أن لايقصد ضربا، كرميه شيئا أو حربيا فيصيب مسلما، فهذا خطأ بإجماع.

الثاني: أن يقصد الضرب على وجه اللعب، فهو خطأ على قول ابن القاسم وروايته في المدونة، خلافا لمطرف وابن الماجشون [٣].

وقال الشافعية: الخطأ نوعان: الأول: أن لايقصد أصل الفعل.

(١) الاختيار ٥/٢٦، ورد المحتار ٥/٣٤١، ٣٤٢.
(٢) فتح القدير ٩/١٤٧، والاختيار ٥/٢٥.
(٣) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٢/٣٨٣.

والثاني: أن يقصده دون الشخص [١].

وقال الحنابلة: الخطأ على ضربين، أحدهما: أن يرمي الصيد أو يفعل مايجوز له فعله فيؤول إلى إتلاف حرّ مسلما كان أو كافرا.

والضرب الثاني: أن يقتل في بلاد الروم من عنده أنه كافر ويكون قد أسلم وكتم إسلامه إلى أن يقدر على التخلص إلى أرض الإسلام [٢].

**مايترتب على القتل الخطأ:**

يترتب على القتل الخطأ مايلي:

**أ ـ وجوب الدية والكفارة:**

٨ ـ اتفق الفقهاء على أن من قتل مؤمنا خطأ فعليه الدية والكفارة، لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [٣].

ويجري هذا الحكم على الكافر المعاهد لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [٤].

قال الماوردي: قدم في قتل المسلم الكفارة على الدية وفي الكافر الدية، لأن المسلم يرى

(١) مغني المحتاج ٤/٤.
(٢) المغني ٧/٦٥٠ ـ ٦٥١.
(٣) سورة النساء /٩٢.
(٤) سورة النساء /٩٢.

تقديم حق الله تعالى على نفسه والكافر يرى تقديم حق نفسه على حق الله تعالى .

كما اتفقوا على عدم وجوب شيء في قتل كافر لا عهد له [١].

ب - وجوب الكفارة فقط :

٩ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المؤمن الذي يقتل في بلاد الكفار أو في حروبهم على أنه من الكفار فعلى قاتله الكفارة فقط لقوله تعالى : ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [٢] قال ابن قدامة : لايوجب قصاصا لأنه لم يقصد قتل مسلم، فأشبه مالوظنه صيدا فبان آدميا، إلا أن هذا لاتجب فيه دية إنما تجب الكفارة، روي هذا عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وبه قال عطاء ومجاهد وعكرمة وقتادة والأوزاعي والثوري وأبو ثور .

وفي قول عند المالكية ورواية عن أحمد أن فيه الدية والكفارة [٣] ، لقوله تعالى : ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ [٤]

(١) ابن عابدين ٥/٣٤١، والاختيار ٥/٢٥، وتكملة فتح القدير ٩/١٤٧، وبداية المجتهد ٢/٥٣٤، وحاشية الجمل ٥/١٠٢، والمغني ٧/٦٥١، ونيل المآرب ٢/٣١٥ .

(٢) سورة النساء /٩٢ .

(٣) فتح القدير ٤/٣٥٥، وأحكام القرآن للجصاص ٢/٢٤٠، والجامع لأحكام القرآن ٥/٣٢٣ - ٣٢٤، وحاشية الجمل ٥/١٠٢، والمغني ٧/٦٥١ - ٦٥٢ .

(٤) سورة النساء /٩٢ .

وقال الشافعية : إذا قتل إنسانا يظنه على حال فكان بخلافه كما إذا قتل مسلما ظن كفره، لأنه رآه يعظم آلهتهم، أو كان عليه زي الكفار في دار الحرب، لاقصاص عليه جزما للعذر الظاهر، وكذا لادية في الأظهر لأنه أسقط حرمة نفسه بمقامه في دار الحرب التي هي دار الإباحة، ومقابل الأظهر تجب الدية لأنها تثبت مع الشبهة .

أما الكفارة فتجب جزما [١] لقوله تعالى : ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [٢] .

ج - الحرمان من الميراث :

١٠ - ذهب الحنفية والشافعية إلى أن القتل الخطأ سبب من أسباب الحرمان من الميراث، لقول النبي ﷺ : «القاتل لايرث» [٣]، ولأن القتل قطع الموالاة وهي سبب الإرث [٤] .

وذهب المالكية إلى أن من قتل مورثه خطأ فإنه يرث من المال ولا يرث من الدية [٥] .

وذهب الحنابلة إلى أن القتل المضمون

(١) مغني المحتاج ٤/١٣ .

(٢) سورة النساء /٩٢ .

(١) حديث : «القاتل لا يرث» .
أخرجه البيهقي (٦/٢٢٠) من حديث أبي هريرة وأعله بضعف أحد رواته ثم قال : شواهده تقويه

(٤) تكملة فتح القدير ٩/١٤٨، ومغني المحتاج ٣/٢٥

(٥) حاشية الدسوقي ٤/٤٨٦ .

بقصاص أو دية أو كفارة لا إرث فيه فإن كان غير مضمون، كمن قصد موليه مما له فعله من سقي دواء أو بط جراحة فمات فيرثه، لأنه ترتب عن فعل مأذون فيه، وهذا ما ذهب إليه الموفق.

قال البهوتي: ولعله أصوب لموافقته للقواعد [1].

د ـ الحرمان من الوصية:

١١ ـ اختلف الفقهاء في جواز الوصية للقاتل، ولافرق بين القتل العمد والخطأ في هذا.

فذهب الشافعية في الأظهر، وابن حامد من الحنابلة إلى جواز الوصية للقاتل، وبه قال أبو ثور وابن المنذر أيضا، لأن الهبة له تصح، فصحت الوصية له كالذمي.

ويرى الحنفية وأبو بكر من الحنابلة عدم جواز الوصية له، لأن القتل يمنع الميراث الذي هو آكد من الوصية، فالوصية أولى، ولأن الوصية أجريت مجرى الميراث فيمنعها مايمنعه، وبه قال الثوري أيضا.

وفرق أبو الخطاب من الحنابلة بين الوصية بعد الجرح، والوصية قبله، فقال: إن وصّى له بعد جرحه صح، وإن وصى له قبله ثم طرأ القتل على الوصية أبطلها، وهو قول الحسن بن صالح أيضا وهو المذهب.

قال ابن قدامة: هذا قول حسن، لأن الوصية بعد الجرح صدرت من أهلها في محلها، ولم يطرأ عليه مايبطلها بخلاف ما إذا تقدمت، فإن القتل طرأ عليها فأبطلها، لأنه يبطل ماهو آكد منها [1].

وقال المالكية إن علم الموصى بأن الموصى له هو الذي ضربه عمدا أو خطأ صح الإيصاء منه، وتكون الوصية في الخطأ في المال والدية، وفي العمد في المال فقط، فإن لم يعلم الموصى فتأويلان في صحة إيصائه وعدمها.

وتفصيل ذلك في مصطلح (وصية).

أنواع القتل التي حكمها حكم الخطأ:

أ ـ عمد الصبي والمجنون والمعتوه:

١٢ ـ جمهور الفقهاء على أن عمد الصبي والمجنون والمعتوه كالخطأ في وجوب الدية على العاقلة ولا قصاص فيه، لأنهم ليسوا من أهل القصد الصحيح [2]. والأصل في هذا قول النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم

(١) كشاف القناع ٤/٤٩٢ ـ ٤٩٣.

(١) بدائع الصنائع ٧/٣٣٨ ـ ٣٤٠، وحاشية الدسوقي ٤/٤٢٦، ومغني المحتاج ٣/٤٣، والمغني ٦/١١١، ١١٢ وكشاف القناع ٤/٣٥٨.

(٢) المغني ٧/٦٣٧.

حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق» [١].

ولأن القصاص عقوبة مغلظة، فلم تجب على الصبي وزائل العقل كالحدود، ولأنهم ليس لهم قصد صحيح، فهم كالقاتل خطأ [٢].

وفرق الشافعية بين الصبي المميز وغير المميز فقالوا: إن عمد الصبي المميز عمد في الأظهر أما الصبي غير المميز فعمده خطأ باتفاقهم، وأضافوا أن الصبي مميزا كان أو غير مميز لاقصاص عليه في القتل العمد، ولكن الأمر يختلف في الدية فهي على العاقلة في الخطأ، وفي ماله إن اعتبر عمده عمدا [٣].

ب - ماأجرى مجرى الخطأ:

١٣ - ذكر الحنفية ومن معهم من الحنابلة قسما آخر للقتل سموه ما أجرى مجرى الخطأ، ويعتبر القتل الجاري مجرى الخطأ كالخطأ في الحكم، فمثل النائم ينقلب على رجل فيقتله يكون حكمه حكم الخطأ في الشرع، ولكنه دون الخطأ حقيقة، لأن النائم ليس من أهل القصد أصلا، فلا يوصف فعله بالعمد ولا بالخطأ، إلا أنه في حكم الخطأ لحصول الموت بفعله كالخاطيء.

وتجب فيه الكفارة لترك التحرز عن نومه في موضع يتوهم أن يصير قاتلا، والكفارة في قتل الخطأ إنما تجب لترك التحرز، وحرمان الميراث لمباشرته القتل، لأنه يتوهم أن يكون متناوما، ولم يكن نائما،قصدا منه إلى استعجال الإرث، أما الذي سقط من سطح فوقع على إنسان فقتله، فمثل النائم ينقلب على رجل فيقتله، لكونه قتلا للمعصوم من غير قصد فكان جاريا مجرى الخطأ.

وألحق المالكية والشافعية وأكثر الحنابلة هذه الصور بالقتل الخطأ [١].

---

(١) حديث: «رفع القلم عن ثلاثة . . .»
أخرجه النسائي (١٥٦/٦) والحاكم (٥٩/٢) من حديث عائشة، واللفظ للنسائي، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) المغني ٦٦٤/٧.

(٣) مغني المحتاج ١٠/٤.

(١) تكملة فتح القدير ١٤٨/٩، والاختيار ٢٦/٥، وابن عابدين ٣٤١/٥، ٣٤٢، والقوانين الفقهية ٣٣٨ - ٣٣٩ ط دار الكتاب العربي، وشرح الزرقاني ٨/٨ ط دار الفكر، والقليوبي ٩٦/٤ ط دار إحياء الكتب العربية، والمغني ٦٣٧/٧ وما بعدها ط الرياض، ونيل المآرب ٣١٥/٢، وكشاف القناع ٥٠٥/٥، ٥١٣ مغني المحتاج ٤/٤ - ٥.

# قَـتْل شِبْهُ العَمْد

**التعريـف:**

١ ـ قتـل شبـه العمـد مركب من: قتـل، وشبه، وعمد، وقد سبق تعريف كل منها في مصطلحاتها .

وفي الاصـطلاح: عرفه أبو حنيفة: بأنه تعمد شخص ضرب آخر بما ليس بسلاح ولا ماجرى مجرى السلاح .

وعـرفـه الشـافعية والحنـابلة وأبو يوسف ومحمد من الحنفية بأنه قصد ضرب الشخص عدوانـا بما لا يقتـل غالبـا، كالسـوط والعصا [١].

ولم يعرفه المالكية لأن القتل عندهم عمد وخطأ فقط [٢].

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ القتل العمد:**

٢ ـ القتل العمد هو قصد الفعل والشخص بما يقتل قطعا أو غالبا [١].

والصلة بين القتل العمد وشبه العمد أن الجـاني في القتـل العمد يستعمل آلة تقتل غالبا كالسيف بخلاف شبه العمد .

**ب ـ القتل الخطأ:**

٣ ـ القتل الخطأ: ما وقع دون قصد الفعـل والشخـص، أو دون قصد أحدهما [٢].

والصلة أن القتـل الخـطأ لايقصـد فيه الفعل غالبا، وأما القتل شبه العمد فيقصد فيه الفعل و لا يقصد إزهاق الروح .

**ج ـ القتل بسبب:**

٤ ـ القتل بسبب عند الحنفية هو القتل نتيجة فعل لايؤدي مباشرة إلى قتل، كوضع حجر في غير ملكـه وفنـائـه، فيعـطب به إنسـان ويقتل [٣].

والصلة بين القتـل شبـه العمـد والقتل بسبب أن القتل شبه العمد قتل بفعل مباشر والقتل بسبب قتل بفعل غير مباشر .

**الحكم التكليفي :**

٥ ـ القتل شبه العمد حرام إن كان نتيجة لضرب

---

(١) الفتـاوى الهنـدية ٦/٢ـ٣، روضـة الطالبين ٩/١٢٤، مغني المحتاج ٤/٤٠٣، المغني لابن قدامة ٧/٦٥٠ .

(٢) المنتقى للباجي ٧/١٠٠، والقوانين الفقهية /٣٣٩ .

(١) مغني المحتاج ٤/٣ .

(٢) مغني المحتاج ٤/٤ .

(٣) بدائع الصنائع ٧/٣٣٩ .

متعمد عدوانا، والعدوان محرم، لقوله سبحانه وتعالي: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [1].

## أنواع القتل شبه العمد:

٦ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بالقتل شبه العمد، واستدلوا على إثباته بقول النبي ﷺ: «ألا وإن قتيل الخطأ شبه العمد بالسوط والعصا والحجر مائة من الإبل» [2] وفي رواية: «عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه» [3].

وقسم الحنفية القتل شبه العمد إلى ثلاثة أنواع:

قال الكاساني: شبه العمد ثلاثة أنواع: منها أن يقصد القتل بعصا صغيرة أو بحجر صغير أو لطمة ونحو ذلك مما لايكون الغالب فيها الهلاك، كالسوط ونحوه إذا ضرب ضربة أو ضربتين ولم يوال في الضربات.

ومنها: أن يضرب بالسوط الصغير ويوالي في الضربات إلى أن يموت.

وهاتان الصورتان متفق عليهما بين فقهاء الحنفية.

ومنها: ماقصد قتله بما يغلب فيه الهلاك مما ليس بجارح ولاطاعن، كمدقة القصارين، والحجر الكبير، والعصا الكبيرة ونحوها، فهو شبه عمد عند أبي حنيفة، وعمد عند الصاحبين.

وقال جمهور فقهاء الشافعية إن القتل شبه العمد يكون بقصد الفعل والشخص بما لايقتل غالبا.

وذكر الحنابلة صورتين للقتل شبه العمد:

الأولى: أن يقصد ضربه عدوانا بما لا يقتل غالبا كخشبة صغيرة أو حجر صغير أو لكزة ونحوها.

والثانية: أن يقصد ضربه تأديبا ويسرف في الضرب فيفضي إلى القتل [1].

٧ ـ وكما يكون القتل شبه العمد بالفعل يكون بالمنع، فإذا امتنع الجاني عن عمل معين فأدى هذا إلى قتل المجني عليه، فإن كان قصده القتل يعتبر هذا القتل عمدا،وإن لم يقصده يعتبر شبه عمد أو خطأ عند بعضهم، كمن حبس إنسانا ومنعه الطعام أو

---

(١) سورة البقرة / ١٩٠.

(٢) حديث: «ألا وإن قتيل الخطأ شبه العمد..»
أخرجه النسائي (٨/٤١) من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ وصححه ابن القطان كما في التلخيص لابن حجر (٤/١٥).

(٣) حديث: «عقل شبه العمد...»
أخرجه أبو داود (٤/٦٩٥) من حديث عبد الله بن عمرو.

(١) بدائع الصنائع ٧/٢٣٣ بتصرف، روضة الطالبين ٩/١٢٤، والمغني ٧/٦٥٠.

الشراب فمات، وقد اختلف الفقهاء في اعتباره عمدا و شبه عمد أو خطأ، فذهب أبو حنيفة إلى أن هذا لا يعتبر قتلا، لا شبه عمد ولا خطأ، لأن الهلاك حصل بالجوع والعطش، ولا صنع لأحد في ذلك .

وعند الصاحبين عليه الدية، لأنه لابقاء للآدمي إلا بالأكل والشرب، فالمنع عند استيلاء الجوع والعطش عليه يكون إهلاكا له، فأشبه حفر البئر على قارعة الطريق [1] .

وذهب الشافعية والحنابلة: إلى أن هذا قتل عمد إذا مات في مدة يموت مثله فيها غالبا، وهذا يختلف باختلاف الناس والزمان والأحوال، فإذا كان عطشا في شدة الحر، مات في الزمن القليل، وإن كان ريان والزمن بارد أو معتدل لم يمت إلا في زمن طويل، فيعتبر هذا فيه، وإن كان لايموت في مثلها غالبا فهو عمد الخطأ عند الحنابلة، وشبه عمد عند الشافعية [2] .

٨ ـ أما المالكية، فالمشهور عندهم أن القتل نوعان: عمد وخطأ، لأنه ليس في كتاب الله إلا العمد والخطأ، فمن زاد قسما ثالثا زاد على النص، يقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [1] .

فلا واسطة بين العمد والخطأ، فالعمد عند مالك هو كل فعل تعمده الإنسان بقصد العدوان، فأدى للموت، أيا كانت الآلة المستعملة في القتل، أما إذا كان موت المجني عليه نتيجة فعل على وجه اللعب والتأديب فهو قتل خطأ .

وفي غير المشهور يقول ابن وهب من المالكية بثبوت شبه العمد، رواه ابن حبيب عنه، وعن ابن شهاب، وربيعة، وأبي الزناد، وحكاه العراقيون عن مالك، وصورته عند ابن وهب أنه ماكان بعصا أو وكزة أولطمة، فإن كان على وجه الغضب ففيه القود، وإن كان على وجه اللعب ففيه دية مغلظة وهو شبه العمد .

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥ .

(٢) مغني المحتاج ٤/ ٥، نهاية المحتاج ٧/ ٢٣٩، المغني لابن قدامة ٧/ ٦٤٣ .

(١) سورة النساء /٩٢ ـ ٩٣ .

ويرى العراقيون من المالكية أن الضرب في الصورة السابقة إن كان على وجه الغضب فهو شبه عمد، لأنه قصد الضرب على وجه الغضب [١].

**مايجب في القتل شبه العمد:**

٩ ـ يجب على الجاني في القتل شبه العمد الدية والكفارة والحرمان من الميراث، ويلحقه الإثم نتيجة جنايته،وبيان ذلك فيما يلي:

**أ ـ الدية:**

١٠ ـ الدية في شبه العمد تكون مغلظة، وتجب على عاقلة الجاني عند الجمهور القائلين بشبه العمد، ولا يشترك فيها الجاني عند الشافعية والحنابلة، ويشترك فيها عند الحنفية.

والتفصيل في مصطلح: (ديات ف ١٥-١٦).

واختلف الفقهاء في كيفية تغليظ الدية، وما يكون فيه التغليظ على تفصيل ينظر في مصطلح: (ديات ف ١٦) ومصطلح: (تغليظ فقرة ٤).

**ب ـ الكفارة:**

١١ ـ ذهب الشافعية والحنابلة والكرخي من الحنفية إلى وجوب الكفارة في القتل شبه العمد.

وقال الحنفية عدا الكرخي: لاتجب الكفارة في القتل شبه العمد المحض، لأن هذه جناية مغلظة والمؤاخذة فيها ثابته.

والتفصيل في مصطلح: (كفارة).

**ج ـ الحرمان من الميراث في القتل شبه العمد:**

١٢ ـ القتل شبه العمد مانع من الميراث لعموم النصوص الواردة في ذلك.

وتفصيله في مصطلح: (إرث ف ١٨).

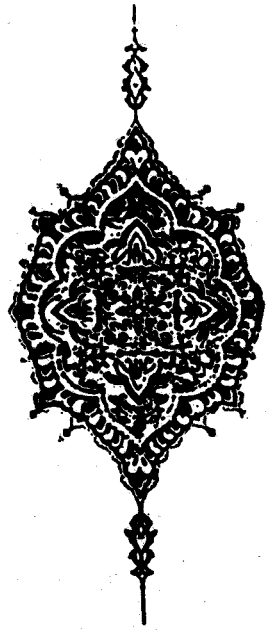

(١) المدونة الكبرى ١٦/١٠٨، الخرشي ٨/٣١، المنتقى للباجي ٧/١٠٠ ـ ١٠١، بداية المجتهد ٢/٤٣٣.

# قَتل عَمْد

**التعريف:**

١ ـ القتل العمد مركب من كلمتين هما: «القتل» و «العمد»، وسبق تعريف كل منهما في مصطلحه.

وقد اختلف الفقهاء في تعريف القتل العمد، فذهب المالكية والشافعية والحنابلة، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية إلى أن القتل العمد: هو قصد الفعل والشخص بما يقتل قطعا أو غالبا.

وعند أبي حنيفة القتل العمد: هو أن يتعمد ضرب المقتول في أي موضع من جسده بآلة تفرق الأجزاء كالسيف، والليطة، والمروة والنار، لأن العمد فعل القلب، لأنه القصد، ولايوقف عليه إلا بدليله، وهو مباشرة الآلة الموجبة للقتل عادة [1].

(١) الاختيار لتعليل المختار ٥/٢٢، ٢٥ ط. دار المعرفة، وابن عابدين ٥/٣٣٩ ط. دار إحياء التراث العربي، والبدائع ٧/٢٣٣ ط. دار الكتب العلمية، والشرح الصغير ٤/٣٣٨ وما بعدها، والقوانين الفقهية ص ٣٣٩، والقليوبي ٤/٩٦، وروضة الطالبين ٩/١٢٣، ١٢٤، والمغني ٧/٦٣٩، ونيل المآرب ٢/٣١٣ ـ ٣١٤، وكشاف القناع ٥/٥٠٤ ـ ٥٠٥.

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ الجناية:**

٢ ـ الجناية في اللغة الذنب والجرم

وشرعا: اسم لفعل محرم حل بمال أو نفس، وقيل: كل فعل محظور يتضمن ضررا على النفس أو غيرها، إلا أن الفقهاء خصصوا لفظ الجناية بما حل بنفس أو أطراف، والغصب والسرقة بما حل بمال [1].

والعلاقة بين الجناية والقتل العمد، أن القتل تتحقق به الجناية لأنه فعل محظور يحل بالنفس، وأن كل قتل جناية ولا عكس.

**ب ـ الجراح:**

٣ ـ الجراح لغة جمع جرح، وهو من الجرح بفتح الجيم، يقال: جرحه إذا أثر فيه بالسلاح.

والجرح ـ بضم الجيم ـ الاسم [2].

ولايخرج استعمال الفقهاء للجراح عن معناها اللغوي [3].

والصلة بين القتل العمد والجراح عموم وخصوص وجهي.

(١) لسان العرب، وابن عابدين ٥/٣٣٩ والطحطاوي ١/٥١٩ ط. دار المعرفة، والتعريفات للجرجاني مادة «جناية».

(٢) لسان العرب، والمصباح المنير.

(٣) نهاية المحتاج ٧/٢٣٣.

ج ـ القتل الخطأ:

٤ ـ القتل الخطأ: ماوقع دون قصد الفعل والشخص أو دون قصد أحدهما [١].

والعلاقة الضدية في القصد.

د ـ القتل شبه العمد:

٥ ـ القتل شبه العمد: قصد الفعل والشخص بما لا يقتل غالبا.

وقال أبو حنيفة إن شبه العمد أن يتعمد الضرب بما لايفرق الأجزاء كالحجر، والعصا، واليد.

ويفرق بين القتل العمد والقتل شبه العمد بأداة القتل [٢].

الحكم التكليفي

٦ ـ أجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [٣]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ﴾ [٤]، ولقول النبي ﷺ: «لايحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا باحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة» [١].

صور القتل العمد:

الصورة الأولى: الضرب بمحدد:

٧ ـ إذا ضرب شخص آخر بمحدد وهو مايقطع ويدخل في البدن، كالسيف، والسكين، والسنان، وما في معناه مما يحدد فيجرح من الحديد، والنحاس، والرصاص، والذهب، والفضة، والزجاج، والحجر، والقصب، والخشب، وأمثالها، فجرح به جرحا كبيرا فمات فلا خلاف بين العلماء في أنه قتل عمد.

وأما إذا جرحه جرحا صغيرا كشرطة الحجام، أو غرزه بإبرة: فإن كان في مقتل كالعين، والفؤاد، وأصل الأذن، فمات فهو عمد أيضا، لأن الإصابة بذلك في المقتل كالجرح بالسكين في غير المقتل عند الحنفية [٢] والشافعية [٣] والحنابلة [٤].

وإن كان في غير مقتل، فقال الحنفية في

---

(١) مغني المحتاج ٤/٤.

(٢) الاختيار ٥/٢٥، البدائع ٧/٢٣٤، ابن عابدين ٥/٣٤١، والقوانين الفقهية ٣٣٩، والشرح الصغير ٤/٣٤٠ وما بعدها، القليوبي ٤/٩٦، والمغني ٧/٦٥٢، ونيل المآرب ٢/٣١٥.

(٣) سورة الأنعام /١٥١.

(٤) سورة النساء /٩٣.

---

(١) حديث: «لايحل دم امرىء مسلم . . .» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢/٢٠١) من حديث ابن مسعود.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/٣٤٠.

(٣) مغني المحتاج ٤/٤.

(٤) المغني ٧/٦٣٧ ـ ٦٣٨.

المذهب: إنه لاقصاص فيه، وفي رواية أن فيه القصاص.

وقال الشافعية: إن غرز إبرة في غير مقتل فتورم وتألم حتى مات فعمد، لحصول الهلاك به، وإن لم يوجد أثر فمات في الحال فشبه عمد في الأصح، لأنه لايقتل غالبا، فأشبه الضرب بالسوط الخفيف، وقيل: هو عمد، لأن في البدن مقاتل خفية وموته حالا يشعر بإصابة بعضها، وقيل: لاشيء، إحالة للموت على سبب آخر.

أما إذا تأخر الموت عن الغرز فلا ضمان قطعا كما قاله الماوردي وغيره.

وهذا كله في بدن المعتدل، أما الشيخ والصغير ونضو الخلقة، ففيه القصاص.

ولو غرزها فيما لايؤلم، كجلدة عقب ولم يبالغ في إدخالها فمات، فلا شيء سواء أمات في الحال أم بعده، للعلم بأنه لم يمت منه، أما إذا بالغ فيجب القود [1].

وقال الحنابلة: إن كان قد بالغ في ادخالها في البدن فهو كالجرح الكبير، لأن هذا يشتد ألمه، ويفضي إلى القتل كالكبير، وإن كان الغور يسيرا، أو جرحه بالكبير جرحا لطيفا كشرطة الحجام فمادونها فصرح الحنابلة بأنه إن بقي من ذلك زمنا حتى مات ففيه القود، لأن الظاهر أنه مات منه، وإن مات في الحال ففيه وجهان:

أحدهما: وهو ظاهر كلام الخرقي من الحنابلة أن فيه القصاص، لأن المحدد لايعتبر فيه غلبة الظن في حصول القتل به، ولأن في البدن مقاتل خفية وهذا له سراية، فأشبه الجرح الكبير.

والثاني: لاقصاص فيه، وهو قول ابن حامد، لأن الظاهر أنه لم يمت منه [1].

**الصورة الثانية: القتل بغير المحدد مما يغلب على الظن حصول الزهوق به عند استعماله:**

٨ ـ ذهب المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد من الحنفية إلى أنه عمد موجب للقصاص.

وبه قال النخعي، والزهري، وابن سيرين، وحماد، وعمرو بن دينار، وابن أبي ليلى، واسحاق.

واستدلوا بما روى أنس رضي الله عنه: «أن يهوديا قتل جارية على أوضاح لها بحجر، فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين» [2].

---

(١) مغني المحتاج ٤/٥.

(١) المغني ٧/٦٣٨.

(٢) ابن عابدين ٥/٣٤١، وحاشية الدسوقي ٤/٢٤٢، ومغني المحتاج ٤/٤، المغني ٧/٦٣٨، ٦٣٩.
وحديث أنس: «أن يهوديا قتل جارية ...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢/٢٠٠) ومسلم (٣/١٢٩٩).

وقال أبو حنيفة لاقود في ذلك إلا أن يكون قتله بالنار، وحجته قول النبي ﷺ: «ألا إن قتيل العمد الخطأ بالسوط والعصا شبه العمد فيه مائة من الابل»[1] فسماه عمد الخطأ، وأوجب فيه الدية دون القصاص، ولأن العمد لايمكن اعتباره بنفسه، فيجب ضبطه بمظنته، ولايمكن ضبطه بما يقتل غالبا لحصول العمد بدونه في الجرح الصغير، فوجب ضبطه بالجرح، وبه قال الحسن، وروي ذلك عن الشعبي أيضا.

وقال ابن المسيب، وعطاء، وطاووس: العمد ماكان بالسلاح.

وعن أبي حنيفة في مثقل الحديد روايتان: المذهب أن فيه القود[2].

٩ ـ ومن الضرب بغير محدد: الضرب بمثقل كبير يقتل مثله غالبا عند جمهور الفقهاء سواء كان من حديد كالسندان والمطرقة، أو حجر ثقيل، أو خشبة كبيرة، وحدّ الخرقي من الحنابلة الخشبة الكبيرة بما فوق عمود الفسطاط: يعنى العُمُد التي يتخذها الأعراب لبيوتهم، وفيها دقة، وأما عمد الخيام فكبيرة تقتل غالبا فلم يردها الخرقي.

(١) حديث: «ألا إن قتيل . . .»
أخرجه النسائي (٤٢/٨) وصححه ابن القطان كما في التلخيص لابن حجر (١٥/٤).

(٢) حاشية ابن عابدين ٣٣٩/٥ ـ ٣٤٠، والمغني ٦٣٨/٧ ـ ٦٣٩.

وإنما حدّ الموجب للقصاص بما فوق عمود الفسطاط، لأن النبي ﷺ لما سئل عن المرأة التي ضربت ضرتها بعمود فسطاط فقتلتها وجنينها، «قضى النبي ﷺ في الجنين بغرة، وقضى بالدية على عاقلتها»[1]، والعاقلة لاتحمل العمد، فدل على أن القتل بعمود الفسطاط ليس بعمد، وإن كان أعظم منه فهو عمد، لأنه يقتل غالبا.

ومن هذا النوع أيضا أن يلقي عليه حائطا أو صخرة، أو خشبة عظيمة أو ما أشبه ذلك مما يهلكه غالبا، ففيه القود، لأنه يقتل غالبا[2].

١٠ ـ وإن ضربه بمثقل صغير كالعصا والسوط، والحجر الصغير، أو لكزه بيده في مقتل، أو في حال ضعف من المضروب لمرض أو صغر، أو في زمن مفرط الحر أو البرد بحيث تقتله تلك الضربة، أو كرر الضرب حتى قتله بما يقتل غالبا، ففيه القود، لأنه قتله بما يقتل مثله غالبا فأشبه الضرب بمثقل كبير، وهذا عند جمهور الفقهاء[3].

(١) حديث: «المرأة التي ضربت ضرتها بعمود فسطاط . . .»
أخرجه مسلم (١٣١٠/٣ ـ ١٣١١) من حديث المغيرة بن شعبة . .

(٢) حاشية الدسوقي ٢٤٢/٤، مغني المحتاج ٤/٤، المغني ٦٣٨/٧ ـ ٦٣٩.

(٣) المراجع السابقة.

**الصورة الثالثة: القتل بالخنق:**

١١ ـ أن يجعل في عنقه خراطة، ثم يعلقه في خشبة أو شيء بحيث يرتفع عن الأرض فيختنق ويموت، فهذا عمد سواء مات في الحال أو بقي زمنا، لأن هذا أوحى أنواع الخنق، وكذا أن يخنقه وهو على الأرض بيديه أو بمنديل أو بحبل، أو شيء يضعه على فمه وأنفه، أو يضع يديه عليهما فيموت، فهذا إن فعل به ذلك مدة يموت في مثلها غالبا فمات فهو عمد فيه القصاص، وبه قال عمر بن عبد العزيز والنخعي، وهذا عند جمهور الفقهاء خلافا لأبي حنيفة [1].

والتفصيل في مصطلح: (خنق ف ٣).

**الصورة الرابعة: أن يلقيه في مهلكة:**

وذلك على أربعة أضرب:

**الضرب الأول:**

١٢ ـ أن يلقيه من شاهق كرأس جبل، أو حائط عال يهلك به غالبا فيموت، فهو عمد، وهذا عند الجمهور خلافا لأبي حنيفة.

**الضرب الثاني:**

١٣ ـ أن يلقيه في نار أو ماء يغرق، ولا يمكنه التخلص منه، إما لكثرة الماء أو النار، وإما لعجزه عن التخلص لمرض أو صغر، أو كونه مربوطا، أو منعه من الخروج، أو كونه في حفيرة لايقدر على الصعود منها، ونحو هذا، فهذا كله عمد، لأنه يقتل غالبا، وعلى ذلك لو ألقاه في ماء يسير يقدر على الخروج بأدنى حركة فلم يخرج حتى مات فلا قود فيه ولا دية، لأن هذا الفعل لم يقتله، وإنما حصل موته بلبثه فيه وهو فعل نفسه، فلم يضمنه غيره، وكذلك النار إذا كان يمكنه التخلص منها لقلتها [1].

**الضرب الثالث:**

١٤ ـ أن يجمع بينه وبين أسد أو نمر في مكان ضيق كذُبْيَةَ ونحوها فيقتله، فهذا أيضا عمد فيه القصاص إذا فعل السبع به فعلا يقتل مثله، وإن فعل به فعلا لو فعله الآدمي لم يكن عمدا لم يجب القصاص به، لأن السبع صار آلة للآدمي فكان فعله كفعله.

وإن ألقاه مكتوفا بين يدي الأسد أو النمر في فضاء فأكله فعليه القود، وكذلك إن جمع بينه وبين حية في مكان ضيق فنهشته، فقتلته، فعليه القود، لأن هذا يقتل غالبا

---

(١) الاختيار ٥/٢٩، حاشية الدسوقي ٤/٢٤٢، مغني المحتاج ٤/٦، المغني ٧/٦٤٠.

(١) ابن عابدين ٥/٣٤٠، حاشية الدسوقي ٤/٢٤٣، مغني المحتاج ٤/٨، روضة الطالبين ٩/١٤٣، المغني ٧/٦٤١.

فكان عمدا محضا كسائر الصور، وهذا عند جمهور الفقهاء خلافا لأبي حنيفة [١].

**الضرب الرابع:**

١٥ - أن يحبسه في مكان ويمنعه الطعام والشراب مدة لايبقي فيها حتى يموت، فعليه القود، لأن هذا يقتل غالبا، وهذا يختلف باختلاف الناس والزمان والأحوال، فإذا كان عطشان في شدة الحر، مات في الزمن القليل، وإن كان ريان، والزمن بارد أو معتدل لم يمت إلا في زمن طويل، فيعتبر هذا فيه، وإن كان في مدة يموت في مثلها غالبا ففيه القود [٢].

والتفصيل في مصطلح: (ترك ف ١٣).

**الصورة الخامسة: القتل بالسم:**

١٦ - إذا قدم طعاما مسموما لصبي غير مميز أو مجنون فمات، ففيه القود باتفاق الفقهاء.

فإن قدمه لبالغ عاقل ففيه خلاف ينظر في مصطلح: (سم ف ٧).

**الصورة السادسة: القتل بالسحر:**

١٧ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من قتل غيره بسحر يقتل غالبا يلزمه القود، لأنه قتله بما يقتل غالبا، فأشبه مالو قتله بسكين، وإن كان مما لايقتل غالبا ففيه الدية، وهذا في الجملة.

والتفصيل في مصطلح: (سحر ف ١٦).

**الصورة السابعة: القتل بسبب:**

١٨ - القتل بسبب قد يدخل تحت القتل العمد في بعض أحواله ويكون فيه القصاص، كأن يكره رجلا على قتل آخر إكراها ملجئا، أو يشهد رجلان على رجل بما يوجب قتله ويعترفا بكذبهما في الشهادة.

أو يحكم حاكم على رجل بالقتل بالشهادة الكاذبة وكان عالما بذلك متعمدا.

وتفصيل ذلك في مصطلح: (قتل بسبب ف ٦ و٧).

**مايترتب على القتل العمد العدوان:**

إذا تحقق القتل العمد العدوان فيترتب عليه مايلي:

**أ - القصاص:**

١٩ - إذا كان المقتول حرا، مسلما، مكافئا للقاتل، فلا خلاف بين الفقهاء في أنه موجب للقود، قال ابن قدامة: لانعلم بينهم في وجوب القصاص بالقتل العمد العدوان إذا اجتمعت شروطه خلافا، وقد دلت عليه الآيات والأخبار بعمومها قال تعالى:

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) بدائع الصنائع ٢٣٤/٧، الدسوقي ٢٤٢/٤، مغني المحتاج ٥/٤، وروضة الطالبين ١٢٦/٩، المغني ٦٤٣/٧.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ﴾ [1] .

إلا أنه يقيد القتل بوصف العمدية لقوله ﷺ : «العمد قود، إلا أن يعفو ولى المقتول» [2] وفي لفظ : «من قتل عمدا فهو قود» [3] .

ولأن الجناية بالعمدية تتكامل، وحكمة الزجر عليها تتوفر، والعقوبة المتناهية لاشرع لها بدون العمدية [4] .

والتفصيل في مصطلح : (قصاص) .

**ب ـ الدية :**

**٢٠ ـ** ذهب الحنفية والمالكية إلى أن الدية ليست عقوبة أصلية للقتل العمد، وإنما تجب بالصلح برضا الجاني، والمعتمد عند الشافعية أنها بدل عن القصاص ولو بغير رضا الجاني، فإذا سقط القصاص وجبت الدية .

وذهب الحنابلة وهو قول عند الشافعية إلى أن الدية عقوبة أصلية بجانب القصاص في القتل العمد، فالواجب عندهم أحد شيئين : القود أو الدية، فيخير الولي بينهما ولو لم يرض الجاني .

والتفصيل في مصطلح : (ديات ف ١٧) .

**ج ـ الكفارة :**

**٢١ ـ** ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم وجوب الكفارة في القتل العمد، سواء وجب فيه القصاص أو لم يجب، لأن القتل العمد كبيرة محضة، وفي الكفارة معنى العبادة، فلا يناط بها .

وذهب الشافعية إلى وجوب الكفارة، لأن الحاجة إلى التكفير في العمد أمس منها إليه في الخطأ، فكان أدعى إلى إيجابها [1] .

**د ـ الحرمان من الوصية :**

**٢٢ ـ** اختلف الفقهاء في جواز الوصية للقاتل وعدم جوازها على أقوال :

ذهب المالكية والشافعية في الأظهر وابن حامد من الحنابلة إلى جواز الوصية للقاتل وهذا قول أبى ثور وابن المنذر، لأن الهبة له تصح، فصحت الوصية له كالذمي .

وذهب الحنفية وهو مقابل الأظهر عند

---

(١) سورة البقرة /١٧٨ .

(٢) حديث: «العمد قود . . .»
أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٣٦٥) من حديث ابن عباس .

(٣) حديث: «من قتل عمدا فهو قود» .
أخرجه النسائي (٨/ ٤٠) من حديث ابن عباس .

(٤) تكملة فتح القدير ٩/ ١٤٠، والمغني ٧/ ٦٤٧ .

(١) تكملة فتح القدير ٩/ ١٤٠، ١٤٣، وابن عابدين ٥/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠، والقوانين الفقهية ٣٣٩، وحاشية القليوبي ٤/ ٩٦، وروضة الطالبين ٩/ ١٢٢، والمغني ٧/ ٦٣٩، ٦٤٧ .

الشافعية وأبو بكر من الحنابلة إلى عدم جواز الوصية له ، وبه قال الثوري أيضا ، لأن القتل يمنع الميراث الذي هو آكد من الوصية ، فالوصية أولى ، ولأن الوصية أجريت مجرى الميراث فيمنعها ما يمنعه [١] .

وتفصيل ذلك في مصطلح : (وصية) .

**هـ ـ الحرمان من الميراث :**

**٢٣ ـ** اتفق الفقهاء على أن القتل الذي يتعلق به القصاص يمنع القاتل البالغ العاقل من الميراث إذا كان القتل مباشرا .

والتفصيل في مصطلح : (إرث ف ١٧) .

**و ـ الإثم في الآخرة :**

**٢٤ ـ** انعقد الإجماع على التأثيم في القتل العمد العدوان ، والدليل على ذلك الكتاب والسنة .

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ﴾ [٢] .

وأما السنة فقوله عليه الصلاة والسلام في خطبة الوداع : «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا ، في شهركم هذا» [٣] وما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : «لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق» [١] .

وغير ذلك من الأحاديث الواردة في هذا الباب .

ولأن حرمته أشد من إجراء كلمة الكفر لجوازه لمكره بخلاف القتل [٢] .

(١) تكملة فتح القدير ٨/٤٢٤ ، حاشية الدسوقي ٤/٤٢٦ ، روضة الطالبين ٦/١٠٧ ، والمغني ٦/١١١ ، ١١٢ .

(٢) سورة النساء / ٩٣ .

(٣) حديث : «إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام . .» =

# قِداح

انظر : أزلام ، ميسر

# قَدَح

انظر : مقادير

= أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/٥٧٣) من حديث ابن عباس .

(١) حديث : «لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق» أخرجه ابن ماجه (٢/٨٧٤) من حديث البراء بن عازب ، وحسن إسناده المنذري في الترغيب والترهيب (٣/٢٥٦)

(٢) ابن عابدين ٥/٣٤٠ ، وتكملة فتح القدير ٩ ـ ١٤٠ ـ ١٤١ ، والاختيار ٥/٢٣ .

# قَــدْر

**التعريـف :**

١ ـ قدْر الشيء في اللغـة مبلغـه، وهـو أن يكون مساويا لغيره من غير زيادة ولا نقصان [١].

وفي الاصـطلاح: التسـاوي في المعيار الشرعي المـوجب للمماثلة صورة وهو الكيل والوزن، قال الراغب: القدر والتقدير تبيين كمية الشيء، وقوله ﷺ في الهلال: «فإن غم عليكم فاقدروا له» [٢] أي قدروا عدد الشهر حتى تكملوا ثلاثين يوما [٣].

**ما يتعلق بالقدر من أحكام:**

**أ ـ القدْر المعفُّو عنه من النجاسة:**

٢ ـ ذهب الحنفية إلى أن قدر الدرهم ومادونه من النجاسـة المغلظة كالدم والبول والخمر ونحوها معفوعنه، وجازت الصلاة معه .

وفرق المالكية بين الدم وما معه من قيح وصديد وسائر النجاسات، فيقولون بالعفو عن قدر درهم من دم وقيح وصديد، لأن الإنسان لايخلو عنه .

أما الشافعية فقالوا بالعفو عن اليسير من الدم والقيح ونحوهما مما يعسر الاحتراز عنه .

وصرح الحنـابلة بأنـه لايعفى عن يسـير النجاسة ولو لم يدركها الطرف، وإنما يعفى عن يسير الدم وما يتولد منه من القيح والصديد .

والتفصيل في مصطلح: (عفو ف ٧) .

**ب ـ قدر النصاب في الزكاة وقدر الواجب فيها:**

٣ ـ يختلف قدر النصـاب في أنـواع الأموال التي تجب فيها الزكاة كنصاب زكاة الأنعام، ففي الإبل إذا بلغت خمسا شاة وفي البقر إذا بلغت ثلاثـين تبيع أو تبيعـة وفي الغنم إذا بلغت أربعين شاة .

وفي زكاة الذهب إذا بلغ النصاب عشرين مثقالا والفضة مائتي درهم فالمقدار الواجب فيهما ربع العشر، وعروض التجارة تقوّم ثم تعامل معاملة الذهب والفضة .

وفي زكـاة الزروع والثمار إذا بلغت خمسة أوسق فيهـا العشر إن سقيت بغـير كلفـة ونصف العشر إن سقيت بكلفة .

---

(١) المغرب للمطرزي ص ٣٧٣، والمصباح المنير .

(٢) حديث: «فإن غم عليكم فاقدروا له»
أخـرجـه البخـاري (فتـح البـاري ٤/١١٩)ومسلم (٢/٩٥٠) من حديث ابن عمر .

(٣) قواعد الفقه للبركتي .

والتفصيل في مصطلح: (زكاة ف ٤٤، ٥١، ٥٧، ٧٢، ٨٧، ١١٥).

ج - القدر من العلل الربوية:

٤ - اتفق الفقهاء على ثبوت الربا في الأشياء الستة المنصوص عليها [١] في حديث «الذهب بالذهب مثلا بمثل، والفضة بالفضة مثلا بمثل، والتمر بالتمر مثلا بمثل، والبر بالبر مثلا بمثل، والملح بالملح مثلا بمثل، والشعير بالشعير مثلا بمثل . . .» [٢].

كما اتفق فقهاء الأمصار على أن حكم الربا غير مقصور على الأشياء الستة وأن فيها معنى ويتعدى الحكم بذلك المعنى إلى غيرها من الأموال [٣].

واتفقوا على أن علة الذهب والفضة واحدة، وعلة الأعيان الأربعة واحدة، ثم اختلفوا في تلك العلة [٤].

فذهب الحنفية إلى أن العلة هي الجنسية والقدر، عرفت الجنسية بقوله ﷺ: «التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة» [٥] وعرف القدر بقوله ﷺ: «مثلا بمثل» ويعني بالقدر الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن [١]، فقد بين أن العلة هي الكيل والوزن [٢].

وروي عن عبادة وأنس أن النبي ﷺ قال: «ماوزن مثل بمثل إذا كان نوعا واحدا، وماكيل فمثل ذلك، فإذا اختلف النوعان فلابأس به» [٣]، وجه التمسك به أنه عليه الصلاة والسلام رتب الحكم على الجنس والقدر، وهذا نص على أنهما علة الحكم، لما عرف أن ترتب الحكم على الاسم المشتق ينبىء عن علية مأخذ الاشتقاق لذلك الحكم، فيكون تقديره: المكيل والموزون مثلا بمثل بسبب الكيل أو الوزن مع الجنس، والذي يدل عليه حديث أبي سعيد وأبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر فجاءهم بتمر جنيب فقال: أكل تمر خيبر هكذا؟ فقال إنا نأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة، فقال: فلا تفعل، بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا، وقال: في الميزان مثل ذلك» [٤]، أي

(١) المغني ٤/٤.
(٢) حديث: «الذهب بالذهب مثلا بمثل . . .».
أخرجه مسلم (٣/١٢١١) والترمذي (٣/٥٣٢) من حديث عبادة بن الصامت، واللفظ للترمذي.
(٣) المبسوط ١٢/١١٢، والاختيار ٢/٣٠.
(٤) المغني ٤/٥.
(٥) حديث: «التمر بالتمر . . .».
أخرجه مسلم (٢/١٢١١) من حديث أبي هريرة.

(١) المبسوط ١٢/١١٣.
(٢) الاختيار ٢/٣٠.
(٣) حديث أنس: «ماوزن مثل بمثل . .»
أخرجه الدارقطني (٣/١٨).
(٤) حديث أبي سعيد وأبي هريرة «أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر . .»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٣/٣١٧) ومسلم (٣/١٢١٥).

في الموزون، إذ نفس الميزان ليس من أموال الربا، وهو أقوى حجة في علية القدر، وهو بعمومه يتناول الموزون كله الثمن والمطعوم وغيرهما [١].

هذا ولمعرفة أقوال بقية الفقهاء في علة تحريم الربا ينظر مصطلح: (ربا ف ٢١ ـ ٢٥).

(١) تبيين الحقائق ٤/٨٦.

# قُدْرَة

**التعريف:**

١ ـ القدرة في اللغة: اسم من قَدَرت على الشيء أقدر ـ من باب ضرب ـ قويت عليه وتمكنت منه [١].

واصطلاحا: هي الصفة التي تمكن الحيّ من الفعل وتركه بالإرادة [٢].

قال الراغب الأصفهاني: القدرة إذا وصف بها الإنسان فاسم لهيئة له بها يتمكن من فعل شيء ما، وإذا وصف الله تعالى بها فهي نفي العجز عنه، ومحال أن يوصف غير الله تعالى بالقدرة المطلقة معنى، وإن أطلق عليه لفظا [٣].

**القدرة شرط التكليف:**

٢ ـ يقول الأصوليون: جواز التكليف مبني على القدرة التي يوجد بها الفعل المأمور به، وهذا شرط في أداء كل أمر، والأصل في ذلك

(١) لسان العرب والمصباح المنير.
(٢) التعريفات للجرجاني والكليات للكفوي ٤/١٣.
(٣) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني.

قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [1] أي طاقتها وقدرتها.

ويقول الجصاص: نص التنزيل قد أسقط التكليف عمن لايقدر على الفعل ولايطيقه، ومن ذلك سقوط الفرض عن المكلفين فيما لاتتسع له قواهم، لأن الوسع هو دون الطاقة، وأنه ليس عليهم استفراغ الجهد في أداء الفرض، نحو الشيخ الكبير الذي يشق عليه الصوم ويؤدي إلى ضرر يلحقه في جسمه وإن لم يخش الموت بفعله، فليس عليه صومه، لأن الله لم يكلفه إلا مايتسع لفعله.

وقد قسم الحنفية القدرة إلى قدرة ممكنة، وهي مفسرة بسلامة الآلات وصحة الأسباب، وإلى قدرة ميسرة، وهي التي يقدر بها الإنسان على الفعل مع يسر [2].

وتفصيل ذلك في مصطلح: (استطاعة ف ١٠) والملحق الأصولي.

**ما تتحقق به القدرة:**

يختلف ماتتحقق به القدرة باختلاف التصرفات، سواءأكان ذلك في العبادات أم في المعاملات،

**القدرة في العبادات:**

**أولا - القدرة على الطهارة المائية:**

٣ - ذهب الفقهاء إلى أن الطهارة بالماء للوضوء أو الغسل تتحقق بما يأتي:

أ - وجود الماء الكافي للطهارة والفائض عن الحاجة الضرورية،وذلك لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [1].

ب - إمكان استعمال الماء بنفسه على وجه لايضره، أو استعماله بمساعد ولو بأجر، لأن العاجز عن استعمال الماء بنفسه إذا وجد من يوضئه بأجرة المثل يعتبر قادرا بقدرة الغير.

فإذا لم يتحقق وجود الماء أو إمكان الاستعمال، فلايعتبر الشخص قادرا،وينتقل من الطهارة المائية إلى التيمم [2].

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (تيمم ف ٢١ وما بعدها).

**ثانيا - القدرة على أداء أركان الصلاة:**

٤ - ذهب الفقهاء إلى أنه تتحقق القدرة على أداء الصلاة بسلامة أعضاء البدن التي

---

(١) سورة البقرة /٢٨٦

(٢) كشف الأسرار ١/١٩٢ - ١٩٣، والتلويح على التوضيح ١/١٩٨ وما بعدها، ومسلم الثبوت ١/١٣٥ - ١٣٧، وأحكام القرآن للجصاص ١/٥٣٧ - ٥٣٨.

(١) سورة النساء /٤٣.

(٢) فتح القدير مع الكفاية والعناية ١/١١٧ - ١٢٥، وابن عابدين ١/١٥٥ - ١٥٨، ١٧٠، والدسوقي ١/١٤٧ وما بعدها، والمهذب ١/٣٩ - ٤١، وكشاف القناع ١/١٦٢ - ١٦٧.

يتمكن بها المصلي من الإتيان بالأركان على الوجه الأكمل الذي بيَّنه النبي ﷺ بقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي» (١).

وإذا عجزت أعضاء البدن عن الإتيان بها على الوجه الأكمل،فإن المسلم يعتبر قادرا بما يمكنه الإتيان به ولو بإيماءة برأسه، فيجب عليه الإتيان بذلك لقدرته عليه، لأن الصلاة من العبادات التي لاتسقط عن المكلف إلا لمانع شرعي،كالحيض والجنون المطبق (٢).

والأصل في ذلك قول النبي ﷺ لعمران ابن حصين: «صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب» وفي رواية:

«فإن لم تستطع فمستلقيا، لايكلف الله نفسا إلا وسعها» (٣).

**ثالثا ـ القدرة على أداء الزكاة:**

٥ ـ ذهب مالك والشافعي إلى أن القدرة على الأداء شرط لوجوب أداء الزكاة على الفور، وتتحقق هذه القدرة بحضور المال وحضور المستحقين أو حضور الإمام أو الساعي، لأن الزكاة عبادة، فيشترط لوجوبها إمكان أدائها، كالصلاة والصوم.

وذهب الحنفية والحنابلة إلى أن القدرة على الأداء ليست شرطا لوجوبها، لأن الزكاة عبادة مالية فيثبت وجوبها في الذمة مع عدم إمكان الأداء،كثبوت الديون في ذمة المفلس.

والتفصيل في مصطلح: (زكاة ف ١٤ وما بعدها).

**رابعاً ـ القدرة على أداء الحج:**

٦ ـ اتفق الفقهاء على أن من شروط وجوب الحج الاستطاعة، لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (١).

وذهب الفقهاء إلى أن الاستطاعة، أي القدرة تتحقق بما يأتي:

أ ـ وجود الزاد والراحلة، وهو وجود المال الذي يكفي النفقة ذهابا وإيابا.

ب ـ سلامة البدن من الأمراض والعاهات التي تعوق عن الحج، ويعتبر العاجز بنفسه قادرا بقدرة غيره، كالأعمى الذي يجد من

---

(١) حديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/١١١) من حديث مالك ابن الحويرث.

(٢) الهداية ١/٧٧، وجواهر الإكليل ١/٥٥، ومغني المحتاج ١/١٥١ ـ ١٥٣، وشرح منتهى الإرادات ١/٢٧٠ ـ ٢٧١.

(٣) حديث: «صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/٤٨٧).
والرواية الأخرى عزاها ابن حجر في التلخيص (١/٢٢٥) إلى النسائي.

(١) سورة آل عمران /٩٧.

يقوده، والمقعد الذي يجد من يحج عنه .

ج - أمن الطريق وذلك بأن يكون الإنسان آمنا على نفسه وماله .

د - وجود محرم بالنسبة للمرأة أو رفقة مأمونة كما يقول بعض الفقهاء .

والتفصيل في مصطلح : (حج ف ١٤ وما بعدها) .

**القدرة في المعاملات :**

**أولاً - القدرة على تسليم المبيع :**

٧ - ذهب الفقهاء إلى أن القدرة على تسليم المبيع من شروط صحة البيع،لأن غير المقدور على تسليمه كالمعدوم، وتتحقق القدرة على تسليم المبيع بأن يكون الإنسان مالكا له متمكنا من التصرف فيه وتسليمه للمشتري، ولذلك لايصح بيع الطير في الهواء، ولا السمك في الماء، ولا الجمل الشارد، ولا ما لايملكه الإنسان [1] .

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح : (بيع منهي عنه ف ٣٢) .

**ثانياً - القدرة على استيفاء المنفعة في الإجارة :**

٨ - ذهب الفقهاء إلى أنه يشترط في المنفعة لصحة الإجارة القدرة على استيفائها حقيقة أو شرعا، وتتحقق القدرة على استيفاء المنفعة من الشيء المستأجر بالتمكن من الاستيفاء حقيقة أو شرعا، ولذلك لاتصح إجارة الدابة الفارّة، كما لاتصح إجارة الأقطع أو الأشل للخياطة بنفسه، لأنها منافع لاتحدث إلا عند سلامة الأسباب [1] .

والتفصيل في مصطلح (إجارة ف ٣٠)

**ثالثًا - القدرة على أداء الدين :**

٩ - ذهب الفقهاء إلى وجوب أداء الدين عند القدرة على الأداء لقوله تعالى : ﴿ فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ﴾ [2] .

وإذا كان الدين حالاً فإنه يجب أداؤه على الفور عند طلبه متى كان المدين قادرا على الأداء،لقول النبي ﷺ : «مطل الغني ظلم» [3] ويتحقق المطل عند عدم الأداء بعد الطلب .

أما إذا كان الدين مؤجلا فلا يجب أداؤه قبل حلول الأجل، لكن لو أدي قبله صح وسقط عن ذمة المدين .

وإذا ماطل القادر ولم يؤد ماعليه من الدين ألزمه الحاكم بالأداء بعد طلب الغرماء، فإذا امتنع حبسه الحاكم لظلمه بتأخير الحق من

---

(١) جواهر الإكليل ٢/٥، مغني المحتاج ٢/١٢ - ١٣، ومنتهى الإرادات ٢/١٤٥ .

(١) البدائع ٤/١٨٧، والقليوبي ٣/٦٩ - ٧٢ .

(٢) سورة البقرة /٢٨٣ .

(٣) حديث : «مطل الغني ظلم»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/٤٦٤) ومسلم (٣/١١٩٧) .

غير ضرورة، لقول النبي ﷺ: «ليّ الواجد يُحل عرضه وعقوبته» [١]، والحبس عقوبة فإن لم يؤد وكان له مال ظاهر باعه الحاكم عليه لما روي أن النبي ﷺ: «باع على معاذ ماله وقضى ديونه» [٢].

وكذلك روي أن سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه باع مال أسيفع وقسمه بين غرمائه [٣].

وإذا لم يكن المدين قادراً على الأداء بأن كان معسراً أو أفلس، ففي ذلك تفصيل ينظر في مصطلح (إعسار ف ١٥) و (إفلاس ف ٦).

**رابعاً ـ القدرة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:**

١٠ ـ الأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [١]، وقول النبي ﷺ: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان» [٢].

قال ابن العربي: القدرة أصل، وتكون في النفس وتكون في البدن إن احتاج إلى النهي عن المنكر بيده.

وقال الغزالي: يجب قتال المقيمين على المعاصي المصرّين عليها، فإذا لم يستطع الإنسان ذلك فلينكر بلسانه، فإن خاف على نفسه أو على عضو من أعضائه أنكر بقلبه، ولا يسقط الإنكار بالقلب عن المكلف باليد أو اللسان أصلا [٣].

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح: (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ف ٥).

**خامساً ـ القدرة على المحارب:**

١١ ـ الحرابة من الكبائر، والمحاربون مفسدون في الأرض، وجزاؤهم هو ماورد في القرآن الكريم من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ

---

(١) حديث: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته»
أخرجه أبو داود (٤/٤٥ ـ ٤٦) من حديث الشريد بن سويد وحسن إسناده ابن حجر في الفتح (٥/٦٢).

(٢) حديث: «أن النبي ﷺ باع على معاذ ماله وقضى ديونه».
أخرجه الدارقطني (٤/٢٣١) من حديث كعب بن مالك، وأعله عبد الحق الإشبيلي بالإرسال كما في التلخيص لابن حجر (٣/٣٧).

(٣) البدائع ٧/١٧٣، وجواهر الإكليل ٢/٩٢، ومغني المحتاج ٢/١٥٧، والمغني ٤/٤٨٤ ـ ٤٨٥، وشرح منتهى الإرادات ٢/٢٧٤ ـ ٢٧٥، وأثر عمر أخرجه البيهقي في سننه (٦/٤٩).

(١) سورة آل عمران /١٠٤.

(٢) حديث: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده . . .».
أخرجه مسلم (١/٦٩) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) جواهر الاكليل ١/٢٥١، والفتاوى الهندية ٥/٣٥٣، وأحكام القرآن لابن العربي ١/٢٦٦ ـ ٢٦٧، وإحياء علوم الدين ٢/٣١٩، والزواجر ٢/١٦١.

فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ (١).

ولكن هذه العقوبة إنما تنفذ فيهم إذا قدر عليهم الحاكم وتمكن من القبض عليهم قبل أن يتوبوا ويأتوا معلنين توبتهم، ولذلك إذا تابوا قبل أن يقدر عليهم الحاكم سقطت العقوبة عنهم، لقول الله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ﴾ (٢).

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح: (حرابة ف ٢٤).

**سادساً القدرة على دفع الضرر عن الغير:**

١٢ - من أمكنه إنقاذ شخص من الهلاك كمن كان معه طعام وكان غيره مضطرا إليه فالواجب عليه بذله له، وكذلك من وجد أعمى كاد أن يتردى في بئر، أو وجد إنسانا كاد أن يغرق، فإن الواجب عليه إنقاذه متى كان قادرا على ذلك، حتي لو كان في صلاة وجب قطعها لإنقاذ غيره من الهلاك.

فإن امتنع الإنسان من بذل الطعام الزائد عن حاجته، أو امتنع عن إنقاذ الغريق ونحوه، فإنه يكون آثما، وقد قال النبي ﷺ: «أيما رجل مات ضياعا بين أقوام أغنياء فقد برئت منهم ذمة الله وذمة رسوله» (١).

يقول الكاساني: من كان عنده ماء في أرض مملوكة له واضطر قوم إليه وخافوا الهلاك يقال له: إما أن تأذن بالدخول وإما أن تعطي بنفسك، فإن لم يعطهم ومنعهم من الدخول فلهم أن يقاتلوه بالسلاح ليأخذوا قدر ماياندفع به الهلاك، والأصل فيه ماروي أن قوما وردوا ماء فسألوا أهله أن يدلوهم على البئر فأبوا، وسألوهم أن يعطوهم دلوا فأبوا، فقالوا لهم: إن أعناقنا وأعناق مطايانا كادت تقطع فأبوا، فذكروا ذلك لعمر رضي الله تعالى عنه فقال: هلا وضعتم فيهم السلاح (٢).

قال الشربيني الخطيب: دفع ضرر المسلمين فرض كفاية على الموسرين، ككسوة عارٍ وإطعام جائع.

ويقول المالكية: يضمن من ترك تخليص شيء معرض للهلاك، من نفس أو مال، وسواء قدر على تخليصه بيده أو بلسانه أو جاهه فإنه يضمن (٣).

---

(١) سورة المائدة /٣٣.

(٢) سورة المائدة /٣٤.

(١) حديث: «أيما رجل مات ضياعا . . .»
أورده الموصلي في الاختيار (٤/١٧٥) ولم يعزه إلى أي مصدر، ولم نهتد إلى من أخرجه.

(٢) أثر عمر: أخرجه يحيى بن آدم في كتاب الخراج (ص ١١٢).

(٣) البدائع ٦/١٨٩، والاختيار ٤/١٧٥، وجواهر الإكليل ١/٢١٥، ومغني المحتاج ٤/٢١٢، ٣٠٩، ومنتهى الإرادات ٣/٤٠١ - ٤٠٢

وينظر تفصيل ذلك في (ضمان) .

**سابعاً ـ القدرة على تربية المحضون:**

**١٣** ـ يشترط فيمن تثبت له الحضانة أن يكون قادرا على صون الصغير في خلقه وصحته، ولذلك لا تثبت الحضانة للعاجز لكبر سن أو مرض يعوق عن ذلك، أوعاهة كالعمى والخرس والصمم، أو كانت الحاضنة تخرج كثيرا لعمل أو غيره وتترك الولد ضائعا .

وينظر تفصيل ذلك في (حضانة ف ١٤) .

## قِدَم

انظر: تقادم

## قُدْوة

انظر: اقتداء

## قَدَرِيَّة

انظر: فِرق الأمة

## قُدْس

انظر: بيت المقدس

# تراجم الفقهاء

## الواردة أسماؤهم في الجزء الثاني والثلاثين

# أ

**إبراهيم النخعي: هو إبراهيم بن يزيد:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥ .

**ابن أبي زيد القيرواني: هو عبد الله بن عبد الرحمن:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥ .

**ابن أبي ليلى: هو محمد بن عبد الرحمن:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥ .

**ابن الأثير: هو المبارك بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٨

**ابن بَرْهَان (٤٧٩ - ٥١٨ هـ).**

هو أحمد بن علي بن برهان، أبو الفتح، الشافعي، فقيه بغدادي: تفقه على الغزالي والشاشي، وإلكيا الهراس، وبرع في المذهب وفي الأصول وكان هو الغالب عليه. قال المبارك بن كامل: كان خارق الذكاء لا يكاد يسمع شيئًا إلا حفظه.

من تصانيفه: «البسيط»، و «الوسيط»، و «الوجيز» في الفقه والأصول.

[شذرات الذهب ٤/ ٦١، وابن خلكان ١/ ٢٩، والأعلام ١/ ١٦٧] .

**ابن تيمية (تقي الدين): هو أحمد بن عبد الحليم:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦ .

**ابن جرير الطبري: هو محمد بن جرير:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢١ .

**ابن جزي: هو محمد بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧ .

**ابن الحاجب: هو عثمان بن عمر:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧ .

**ابن حبيب: هو عبد الملك بن حبيب:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧ .

**ابن حجر العسقلاني: هو أحمد بن علي:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٩ .

**ابن حجر المكي: هو أحمد بن حجر الهيتمي:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧ .

**ابن دقيق العيد: هو محمد بن علي:**
تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣١٩ .

**ابن رجب: هو عبد الرحمن بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٨ .

**ابن رشد: هو محمد بن أحمد (الجد):**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٨ .

**ابن رشد: هو محمد بن أحمد (الحفيد):**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٨ .

**ابن السبكي: هو عبد الوهاب بن علي:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣ .

**ابن سريج : هو أحمد بن عمر:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩ .

**ابن السمعاني:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩ .

**ابن سيرين: هو محمد بن سيرين:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩ .

**ابن شبرمة: هو عبد الله بن شبرمة:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٠ .

**ابن عاصم (٧٦٠ - ٨٢٩ هـ)**

هو محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن عاصم، أبوبكر، الأندلسي، الغرناطي، القيسي فقيه، أصولي، مقرىء، فرضي، ناظم، قاضي الجماعة بالأندلس. ومن شيوخه مفتي الحضرة وأبو سعيد بن لب وأبو إسحاق الشاطبي وقاضي الجماعة أبو عبدالله بن علاق وغيرهم.

من تصانيفه: «تحفة الحكام في نكت العقود و الأحكام» و «أرجوزة» في الفقه المالكي، و «حدائق الأزاهر في مستحسن الأجوبة والمضحكات والحكم والأمثال والحكايات والنادر» وأراجيز في «الأصول»، و «النحو»، و «القراءات» .

[الأعلام ٧/ ٢٧٤، ونيل الابتهاج ص ٢٨٩، ومعجم المولفين ١١/ ٢٩٠، وشجرة النور الزكية ٢٤٧] .

**ابن عابدين: هو محمد أمين بن عمر:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠

**ابن عباس: هو عبد الله بن عباس:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠ .

**ابن عبد البر: هو يوسف بن عبد الله:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٠ .

**ابن عبد الحكم: هو محمد بن عبد الله:**
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٢ .

**ابن عبد السلام: هو محمد بن عبد السلام:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١ .

**ابن العربي: هو محمد بن عبد الله:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١ .

**ابن عرفة: هو محمد بن محمد بن عرفة:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١ .

**ابن عقيل: هو علي بن عقيل:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠١ .

**ابن عمر: هو عبد الله بن عمر:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١ .

**ابن عيينة: هو سفيان بن عيينة:**
تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٣٠ .

**ابن فرحون: هو إبراهيم بن علي:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢ .

**ابن قاسم العبادي: هو أحمد بن قاسم:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢ .

**ابن القاسم: هو محمد بن قاسم:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢ .

**ابن قدامة: هو عبد الله بن أحمد:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣ .

**ابن قيم الجوزية: هو محمد بن أبي بكر:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣ .

**ابن كثير: هو إسماعيل بن عمر:**

تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٣٠ .

**ابن كثير: هو محمد بن إسماعيل:**

تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٠ .

**ابن اللّحام (بعد ٧٥٠ - ٨٠٣ هـ) .**

هو علي بن محمد بن علي بن عباس بن شيبان، البعلي. ثم الدمشقي الحنبلي يعرف بابن اللحام وتفقه على الشمس بن اليونانية، ثم انتقل إلى دمشق، وتتلمذ لابن رجب وغيره، وبرع في مذهبه ودرس وأفتى، وشارك في الفنون، وناب في الحكم، ووعظ في الجامع الأموي في حلقة ابن رجب، يقال: إنه عرض عليه قضاء دمشق استقلالا، فأبي، وصار شيخ الحنابلة بالشام مع ابن مفلح فانتفع الناس به، وولي تدريس المنصورية، ثم نزل عنها، وعين للقضاء بعد موت الموفق بن نصر الله، فامتنع.

من تصانيفه: «القواعد الأصولية»، و«الأخبار العلمية»، و «اختيارات الشيخ تقي الدين بن تيمية»، و «تجريد أحكام النهاية».

[الضوء اللامع ٥/ ٣٢٠، ومقدمة القواعد والفوائد الأصولية ص هـ - ز] .

**ابن الماجشون: هو عبد الملك بن عبد العزيز:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣ .

**ابن ماجة: هو محمد بن يزيد:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤ .

**ابن مسعود: هو عبد الله بن مسعود:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠ .

**ابن مفلح: هو محمد بن مفلح:**

تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢١

**ابن المنذر: هو محمد بن إبراهيم:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤ .

**ابن المُنْكَدِر (٥٤ - ١٣٠ هـ)**

هو محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهُدَير، أبو بكر، القرشي، التميمي، أحد الأئمة الاعلام، زاهد، من رجال الحديث. أدرك بعض الصحابة وروى عنهم له نحو مئتي حديث، قال ابن عيينة: ابن المنكدر من معادن الصدق ويجتمع إليه الصالحون، ولم يُدرك أحد أجدر أن يقبل الناس منه إذا قال: قال رسول الله ﷺ منه.

قال ابن معين وأبو حاتم: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال العجلي: مدني تابعي، ثقة.

.[تهذيب التهذيب ٩/ ٤٧٣ - ٤٧٥، والأعلام ٧/ ٣٣٣ ]

**ابن المواز: هو محمد بن إبراهيم:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٢ .

**ابن نافع: هو عبد الله بن نافع:**
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٥ .

**ابن نجيم: هو عمر بن إبراهيم:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤ .

**ابن نجيم: هو زين الدين بن إبراهيم:**
تقدمت من ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤ .

**ابن الهمام: هو محمد بن عبد الواحد:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥ .

**ابن وهب: هو عبد الله بن وهب المالكي:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥ .

**ابن يونس: هو أحمد بن يونس:**
تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣١٥ .

**أبو إسحاق المروزي: هو إبراهيم بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢١ .

**أبو أيوب الأنصاري: هو خالد بن زيد:**
تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٥ .

**أبو بكر الباقلاني: هو محمد بن الطيب:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٢

**أبو بكر الجصاص: هو أحمد بن علي:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥ .

**أبو بكر الصديق:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦ .

**أبو ثور: هو إبراهيم بن خالد:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦ .

**أبو حامد الإسفراييني: هو أحمد بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠ .

**أبو الحسن الأشعري: هو علي بن إسماعيل:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠ .

**أبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦ .

**أبو الخطاب: هو محفوظ بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧ .

**أبو الدرداء: هو عويمر بن مالك:**
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٦ .

**أبو ذر: هو جندب بن جنادة:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٣ .

**أبو الزناد (٦٥ - ١٣٠ هـ)**

هو عبد الله بن ذكوان، أبو عبد الرحمن، المدني، القرشي، المعروف بأبي الزناد، وكان من علماء الإسلام ومن أئمة الاجتهاد، وقال أبو زرعة الدمشقي: أخبرني أحمد بن حنبل، أن أبا الزناد أعلم من ربيعة، قال أبو حاتم: ثقة فقيه صالح الحديث، صاحب السنة، وهو ممن تقدم به الحجة إذا روى عنه الثقات. روى الأصمعي عن ابن أبي الزناد عن أبيه، قال: كان الفقهاء بالمدينة يأتون عمر بن عبد العزيز خلا سعيد بن المسيب، فإن عمر ابن عبد العزيز كان يرضى أنه يكون بينهما

رسول، وأنا كنت الرسول بينهما.

روى عن أنس وعائشة بنت سعد وسعيد ابن المسيب رضي الله عنهم وغيرهم. وعنه ابناه عبد الرحمن وأبو القاسم وصالح بن كيسان وابن أبي مليكه وغيرهم.

قال ابن سعد والنسائي وأحمد وابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات.

[سير أعلام النبلاء ٥/ ٤٤٥، وتهذيب التهذيب ٥/ ٢٠٣، وشذرات الذهب ١/ ١٨٢، والأعلام ٤/ ٢١٧].

**أبو سعيد الخدري: هو سعد بن مالك:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧.

**أبو العالية: هو رفيع بن مهران:**

تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٣

**أبو عبيد: هو القاسم بن سلام:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧.

**أبو عمرو بن الصلاح: هو عثمان بن عبد الرحمن:**

تقدم ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠

**أبو منصور التميمي (؟ - ٤٢٩ هـ)**

هو عبد القاهر بن طاهر، أبو منصور التميمي البغدادي، عالم متفنن من أئمة الأصول، كان صدر الإسلام في عصره. من أعلام الشافعية حدث عن: إسماعيل بن نجيد، وأبي عمرو محمد بن جعفر بن مطر وبشر بن أحمد وغيرهم. وعنه أبو بكر البيهقي وأبو القاسم القشيري وعبد الغفار ابن محمد الشيروبي وغيرهم، وكان أكبر تلامذة أبي إسحاق الإسفراييني، وكان يدرّس في سبعة عشر فنا، ويضرب به المثل.

من تصانيفه: (أصول الدين)، و«الناسخ والمنسوخ»، و«الملل والنحل»، و«التحصيل»، في أصول الفقه، و«تفسير أسماء الله الحسنى»، و«الإيمان وأصوله».

[سير أعلام النبلاء ١٧/ ٥٧٢، وطبقات السبكي ٣/ ٢٣٨، والأعلام ٤/ ٤٨].

**أبو موسى الأشعري: هو عبد الله بن قيس:**

تقدم ترجمته في ج ١ ص ٣٣٨.

**أبو هريرة: هو عبد الرحمن بن صخر:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩.

**أبو هلال (؟ - ؟).**

هو هلال أبو طعمة مولى عمر بن عبد العزيز، أبو هلال، الأموي، شامي سكن مصر، روى عن مولاه وعبد الله بن عمر، وعنه عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر، قال أبو حاتم: أبو طعمة قارىء مصر، وقال ابن عمار الموصلي: أبو طعمة ثقة.

روى له النسائي، في «اليوم والليلة»

[تهذيب الكمال في أسماء الرجال

٣٤/ ٣٨٢، وتهذيب التهذيب ١٢/ ١٣٧] .

**أبو الهياج الأسدي (؟ - ؟) .**

هو حيان بن حصين، أبو الهياج الأسدي، الكوفي، روي عن علي بن أبي طالب وعن علي بن ربيعة الوالبي وعن عمار ا بن ياسر وعمر بن الخطاب، روى عنه ابناه جرير ومنصور وكذا عامر الشعبي، ذكره ابن حبان في الثقات. وقال العجلي: تابعي ثقة، وقال ابن عبد البر: كان كاتب عمار رضي الله عنه.

روي له مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي.

[تهذيب التهذيب ٣/ ٦٧، وتهذيب الكمال ٧/ ٤٧١، ٣٤/ ٣٨٣، وتاريخ الإسلام ٣/ ١٥٣، وطبقات ابن سعد ٦/ ٢٢٣] .

**أبو يعلى: هو محمد بن الحسين:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤ .

**أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩ .

**أبي بن كعب:**

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٩ .

**الأبي المالكي: هو محمد بن خليفة:**

تقدمت ترجمته في ج ٨ ص ٢٨٠ .

**أحمد بن حنبل:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩ .

**الأذرعي: هو أحمد بن حمدان:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠ .

**الأزهري: هو محمد بن أحمد الأزهري:**

تقدمت في ج ١ ص ٣٤٠

**إسحاق بن راهويه:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠ .

**إسماعيل القاضي (١٩٩ - ٢٨٢ هـ)**

هو إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد، أبو إسحاق القاضي، البصري المالكي، قاضي بغداد، وصاحب التصانيف. أخذ الفقه عن أحمد بن المُعَذَّل. وفاق أهل عصره في الفقه، قال أبو بكر الخطيب: كان عالما متقنا فقيهًا، سمع من محمد بن عبد الله الأنصاري، ومسلم بن إبراهيم وغيرهما.

وعنه أبو القاسم البغوي، وابن صاعد وإسماعيل الصفار وغيرهم.

من تصانيفه: «أحكام القرآن» لم يسبق إلى مثله، و «معاني القرآن» و «المبسوط» في الفقه، و «الموطأ» .

[سير أعلام النبلاء ١٣/ ٣٣٩، والأعلام ١/ ٣٠٥، والديباج المذهب ص ٩٢] .

**أشهب: هو أشهب بن عبد العزيز:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١ .

**أصبغ: هو أصبغ بن الفرج:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١ .
**الأصبهاني: هو الحسين بن محمد:**
تقدمت ترجمته في جـ ٦ ص ٣٤٧ .
**إمام الحرمين: هو عبد الملك بن عبد الله:**
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٠
**أم سلمة: هي هند بنت أبي أمية:**
تقدمت ترجمتها في ج ١ ص ٣٤١.
**أنس بن مالك:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٢ .
**الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١.

# ب

**البابرتي: هو محمد بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٢.
**الباجي: هو سليمان بن خلف:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٢ .
**البخاري: هو محمد بن إسماعيل:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٣ .
**البراء بن عازب:**
تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٥ .

**البُرزلي: هو أبو القاسم بن أحمد بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٣ .
**بُسْرة بنت صفوان (؟ - ؟).**
هي بُسْرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد ابن عبد العزيز، القرشية، الأسدية وأمها سالمة بنت أمية بن حارثة، وهي ابنة أخي ورقة بن نوفل على النسب الأول ولها صحبة روت عن النبي ﷺ، وعنها أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، وعبد الله بن عمرو بن العاص ومروان بن الحكم وعروة بن الزبير وحميد بن عبد الرحمن بن عوف وغيرهم وقال ابن حبان: خديجة زوج النبي ﷺ عمة أبيها وكانت من المهاجرات، وقال مصعب: هي من المبايعات، وقال الشافعي: لها سابقة وهجرة قديمة عاشت إلى ولاية معاوية.
[الإصابة ٤/ ٢٥٢، وأسد الغابة ٤/ ٤٠، والاستيعاب ٤/ ١٧٩٦، وتهذيب التهذيب ١٢/ ٤٠٤] .
**البغوي: هو الحسين بن مسعود:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٣ .
**بهز بن حكيم:**
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٢ .
**البهوتي: هو منصور بن يونس:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤ .
**البيري (٨١١ - ٨٧٩ هـ) .**

هو محمد بن إبراهيم بن عبد الله بن يوسف بن يونس، أبو عبد الله، السلامي البيري الحلبي الشافعي، فقيه من فقهاء الشافعية، قال السخاوي: كان فقيها فاضلاً مفننًا ديّناً متواضعاً، وتفقه بعبد الملك بن أبي المنى وابن الخطيب الناصرية ناب القضاء بالبيرة عن ابن الخطيب الناصرية ثم بحلب عن التاج عبد الوهاب الحسيني الدمشقي وتصدي للإقراء فانتفع به جماعة.

من تصانيفه: «الأنوار البهية في شرح المنظومة الرحبية» في الفرائض.

[الضوء اللامع ٦/ ٢٧٥، والأعلام ٦/ ١٩١ - ١٩٢، ومعجم المؤلفين ٨/ ٢١٧]

**البيضاوي: هو عبد الله بن عمر:**

تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣١٩ .

**البيهقي: هو أحمد بن الحسين:**

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٧ .

# ت

**الترمذي: هو محمد بن عيسى:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤ .

**التسولي (؟ - ٩٦٦ هـ)**

هو على بن عبد السلام - وفى شجرة النور الزكية - على بن عبد الرحمن أبو الحسن، التسولي، الفاسي، المالكي، فقيه، محدث، نحوى، أخذ عن أبي العباس الزقاق وابن غازي وغيرهما. وعنه الإمام القصار وغيره.

من تصانيفه: «البهجة شرح التحفة» في فروع الفقه المالكي، و«حاشيته على زقاقية»، و «شرح الشامل» .

[شجرة النور الزكية ١/ ٢٨٤، ومعجم المؤلفين ٧/ ١٢٢، والبهجة في شرح التحفة ١/ ١، ٢] .

**تقي الدين: هو أحمد بن عبد الحليم بن تيمية:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦ .

**التمرتاشي: هو محمد بن صالح:**

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٢ .

# ث

**الثوري: هو سفيان بن سعيد:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥ .

# ج

**جابر بن زيد:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٨ .

**جابر بن سمرة:**
تقدمت ترجمته في ج ١١ ص ٣٧٤

**جابر بن عبد الله:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥ .

**الجرجاني: هو على بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٦

**الجصاص: هو أحمد بن على:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

**الجويني: هو عبد الله بن يوسف:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥ .

# ح

**الحسن بن زياد:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٤٧ .

**الحسن البصري: هو الحسن بن يسار:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٦ .

**الحسن بن رحال (؟ - ١١٤٠هـ)**

هو الحسن بن رحال بن أحمد بن علي، أبو علي، التدلاوي ثم المعداني، المغربي، المالكي، فقيه، مشارك في أنواع من العلوم، ولي قضاء فاس، ونحي عنه، ثم ولي في آخر أمره قضاء مكناسة، واستمر إلى أن توفي فيها.

من تصانيفه: «شرح مختصر خليل»، في فروع الفقه المالكي، و «حاشية على شرح الشيخ ميارة» في أربع مجلدات ضخام و«الإرفاق في مسائل الاستحقاق»، و«حاشية على شرح تحفة ابن عاصم»

[الأعلام ٢/ ٢٠٤، ومعجم المؤلفين ٣/ ٢٢٤] .

**الحصكفي: هو محمد بن علي:**
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٤٧ .

**الحطاب: هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧ .

**الحكم: هو الحكم بن عتيبة:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٠ .

**حكيم بن حزام:**
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٤ .

**الحلبي: هو إبراهيم بن محمد الحلبي:**
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥١ .

# خ

**الخرشي: هو محمد بن عبد الله:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨ .

**الخرقي:** هو عمر بن الحسين بن عبد الله القاسم الخرقي
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٤٨ .

**الخطابي: هو حمد بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩ .

**خليل. هو خليل بن إسحاق:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩ .

# د

**الدارمي: هو عبد الله بن عبد الرحمن:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠ .

**الدردير: هو أحمد بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠ .

**الدسوقي: هو محمد بن أحمد الدسوقي:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠ .

# ذ

**الذهبي: هو محمد بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١ .

# ر

**الرّاغب: هو الحسين بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٧ .

**الرافعي: هو عبد الكريم بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١ .

**ربيعة الرأي: هو ربيعة بن فروخ:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١ .

# ز

**الزرقاني: هو عبد الباقي بن يوسف:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٢ .

**الزركشي: هو محمد بن بهادر:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٢ .
**زفر: هو زفر بن الهذيل:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣ .
**زكريا الأنصاري: هو زكريا بن محمد الأنصاري:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣ .
**الزهري: هو محمد بن مسلم:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣ .
**زيد بن ثابت:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣ .
**الزيلعي: هو عثمان بن علي:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣ .

# س

**سالم بن عبد الله:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣ .
**السبكي: هو علي بن عبد الكافي:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤ .
**سحنون: هو عبد السلام بن سعيد:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٢ .
**السرخسي: هو محمد بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٣ .

**سعد بن أبي وقاص:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤ .
**سعيد بن جبير:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤ .
**سعيد بن المسيب:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤
**سفيان بن دينار التمار (؟ - ؟)**
هو سفيان بن دينار التمار، أبو سعيد، الكوفي، روى عن أبي صالح السمان ومصعب بن سعد وسعيد بن جبير والشعبي، وعكرمة وغيرهم. وعنه ابن المبارك ويعلى بن عبيد وعبد الرحمن بن محمد المحاربي وغيرهم.
قال يحيى بن معين: ثقة، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات.
[تهذيب التهذيب ٤/ ١٠٩] .
**سفيان بن عيينة:**
تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٣٠ .
**السيوطي: هو عبد الرحمن بن أبي بكر:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥ .

# ش

**شارح المنتهى: هو منصور بن يونس البهوتي:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤ .

**الشاشي: لعله محمد بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥ .

**الشافعي: هو محمد بن إدريس:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥ .

**شاه ولي الله: هو أحمد بن عبد الرحيم:**
ر: الهندي .

**الشَّبْرَامَلِّسِي: هو علي بن علي:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥ .

**الشربيني: هو محمد بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦ .

**شريح: هو شريح بن الحارث:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦ .

**الشريف أبو جعفر (٤١١ - ٤٧٠ هـ)**
هو عبد الخالق بن عيسى بن أحمد بن محمد بن عيسى بن أحمد بن موسى، الشريف أبو جعفر الهاشمي العباسي. والشريف أبو جعفر هو ابن أخ الشريف أبي علي صاحب «الإرشاد». قال ابن الجوزي: كان عالماً فقيهاً ورعاً عابداً زاهداً قوّالاً بالحق، ولا تأخذه في الله لومة لائم. تفقه على القاضي أبي يعلى. ذكره ابن السمعاني فقال: إمام الحنابلة في عصره بلا مدافعة، مليح التدريس، حسن الكلام في المناظرة متقن عالم بأحكام القرآن والفرائض. قال ابن خيرون: مقدم أهل زمانه شرفًا وعلماً وزهداً.

من تصانيفه: «أدب الفقه»، و «رؤوس المسائل»، و «شرح المذهب».
[الذيل على طبقات الحنابلة ١/ ١٥ - ٢٦، ومناقب الإمام أحمد ٥٢١، والأعلام ٤/ ٦٣] .

**الشعبي: هو عامر بن شراحيل:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦ .

**الشعراني: (٨٩٨ - ٩٧٣ هـ)**
هو عبد الوهاب بن أحمد بن علي الحنفي، أبو محمد، الشعراني، فقيه، محدث، أصولي مشارك في أنواع من العلوم.
من تصانيفه: «إرشاد الطالبين إلى مراتب العلماء العاملين» و «آداب القضاة» و«حقوق أخوة الإسلام»، و«الكبريت الأحمر في علوم الشيخ الأكبر»، وله منظومة في الفقه، وعدة رسائل في فنون عديدة .
[شذرات الذهب ٦/ ٣٧٢ - ٣٧٥، وآداب اللغة ٣/ ٣٣٥، الأعلام ٤/ ٣٣١، ومعجم المؤلفين ٦/ ٢١٨) .

**الشوكاني: هو محمد بن علي:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٤ .

**الشيخان:**
تقدم بيان المراد بهذا اللفظ في ج ١ ص ٣٥٧ .

**الشيرازي: هو إبراهيم بن علي:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٤ .

# ص

**صاحب البدائع: هو أبو بكر بن مسعود:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦ .

**صاحب البحر الرائق: هو زين الدين بن إبراهيم:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤ .

**صاحب الحاوي: هو عبد الغفار بن عبد الكريم:**
ر: القزويني .

**صاحب الحاوي: هو علي بن محمد الماوردي:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩ .

**صاحب الدر المختار: هو محمد بن علي:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧ .

**صاحب الكبريت الأحمر: هو عبد الوهاب ابن أحمد الشعراني:**
ر: الشعراني .

**صاحب المحصول: هو محمدبن عمر بن الحسين، فخر الدين الرازى:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١ .

**صاحب المغني: هو عبد الله بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣ .

**صاحب نهاية المحتاج: الرملي، هو محمد بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٢ .

**الصاحبان:**
تقدم بيان المراد بهذا اللفظ في ج ١ ص ٣٥٧ .

# ط

**طاووس بن كيسان:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨ .

**الطحاوي: هو أحمد بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨ .

**الطحطاوي: هو أحمد بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨ .

**الطرابلسي (٨٤٣ وقيل ٨٥٣ - ٩٢٢ هـ)**
هو إبراهيم بن موسى بن أبي بكر بن علي، برهان الدين، الطرابلسي، الحنفي، فقيه حنفي ولد في طرابلس الشام، وأخذ بدمشق عن جماعة، وانتقل إلى القاهرة، وتوفي بها.

من تصانيفه: «(الإسعاف لأحكام الأوقاف»، و«مواهب الرحمن في مذهب النعمان»، و«البرهان» شرح مواهب الرحمن.

[كشف الظنون ٨٥، ١٨٩٥، والأعلام ١/ ٧١، ومعجم المؤلفين ١/ ١١٧].

**طلق بن علي الحنفي (؟ - ؟)**

هو طلق بن علي بن طلق بن عمرو، أبو علي، الربعيُّ، الحنفي، السحيمي، اليماميُّ. وفد على النبي ﷺ. روى قيس بن طلق عن أبيه: خرجنا وفدًا على رسول الله ﷺ فبايعناه، وأخبرناه أن بأرضنا بيعة وقال لنا. «إذا قدمتم بلدكم فاكسروا بيعتكم وابنوها مسجداً فقدمنا بلادنا وكسرنا بيعتنا واتخذناها مسجدا». روى عنه ابنه قيس وابنته خالدة وعبد الله بن بدر وعبد الرحمن بن علي ابن شيبان.

[الإصابة ٢/ ٤٧٤، والاستيعاب ٢/ ٧٧٦، وتهذيب التهذيب ٥/ ٣٣].

# ع

**عائشة:**

تقدمت ترجمتها في ج ١ ص ٣٥٩.

**عبد الله بن أحمد بن حنبل:**

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٣.

**عبد الله بن بحينة (؟ - ٥٦ هـ)**

هو عبد الله بن مالك بن جندب بن نضلة بن عبد الله بن رافع، أبو محمد، المعروف بابن بحينة، وهي أمه، روى عن النبي ﷺ، وعنه ابنه علي وحفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم وأبوجعفر محمد بن علي بن الحسين ومحمد ابن يحيى وغيرهم.

قال النسائي: قول من قال مالك بن بحينة خطأ، والصواب عبد الله بن مالك بن بحينة.

[تهذيب التهذيب ٥/ ٣٨١].

**عبد الله بن عمرو:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١.

**عبد الله بن المبارك:**

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٢.

**عثمان بن عفان:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠.

**العدوي: هو على بن أحمد المالكي:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٥.

**عروة بن الزبير:**

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٧.

**عز الدين بن عبد السلام:**

**هو عبد العزيز بن عبد السلام**

تقدمت ترجمته في ج٢ ص ٤١٧.

**العطار (١١٩٠ - ١٢٥٠ هـ)**

هو حسن بن محمد بن محمود،

أبو السعادات، العطار، الشافعي، الأزهري، مغربي الأصل المصري. عالم، أديب، شاعر، مشارك في الأصول والنحو والمعاني والبيان والمنطق والطب والفلك، ولد بالقاهرة ونشأ بها، وأقام زمناً في دمشق، وعاد إلى مصر، فتولى إنشاء جريدة (الوقائع المصرية) في بدء صدورها، ثم مشيخة الأزهر سنة ١٢٤٦ هـ إلى أن توفي.

من تصانيفه: «حاشية على جمع الجوامع» في الأصول، و«كتاب الإنشاء والمراسلات»، «وحاشية على شرح الأزهرية» للشيخ خالد في النحو، و «حاشية على شرح إيساغوجي» اللأبهري في المنطق.

[حلية البشر ١/ ٤٨٩، والأعلام ٢/ ٢٣٦، ومعجم المؤلفين ٣/ ٢٨٥].

**عكرمة:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦١.

**علي بن أبي طالب:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦١.

**عمارة بن حزم (؟ - ١٣ هـ)**

هو عمارة بن حزم بن زيد بن لوذان بن عمرو، البخاري، الأنصاري. صحابي كانت معه راية بني مالك بن النجار يوم فتح مكة، وذكره ابن إسحاق فيمن شهد العقبة، وقال ابن سعد: شهد المشاهد كلها. روى أحمد وأبو عوانة وابن قانع من طريق سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة قال: وجدت في كتاب سعيد بن سعد ابن عبادة أن عمارة بن حزم شهد أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

[الإصابة ٢/ ٥١٤، والأعلام ٥/ ١٩٢].

**عمر بن الخطاب:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢.

**عمر بن عبد العزيز:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢.

**عمرو بن حزم:**

تقدمت ترجمته في ج ١٤ ص ٢٩٥.

**عمرو بن شعيب:**

تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٣٢.

**عمرو بن العاص:**

تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٥٤.

**العيني: هو محمود بن أحمد:**

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٨.

# غ

**الغزالي: هو محمد بن محمد:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٣.

# ف

**فاطمة بنت أبي حبيش (؟ - ؟)**

هي فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب ابن أسد، القرشية، الأسدية. صحابية هي التي سألت رسول الله ﷺ عن الاستحاضة. عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يارسول الله، إنى امرأة استحاضُ فلا أطهر، فأدع الصلاة؟ قال: «لا. إنما ذلك عرق، وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، وصلي.

[الاستيعاب ٤/ ١٨٩٢، وأسد الغابة ٦/ ٢١٨، وتهذيب التهذيب ١٢/ ٤٤٢].

**فخر الإسلام البزدوي: هو على بن محمد:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٣.

**الفخر الرازي: هو محمد بن عمر:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١.

**الفنائي (؟ - ٩٨٧ هـ)**

هو زين الدين بن عبد العزيز بن زيد الدين بن على بن أحمد، الفنائي، المليباري فقيه شافعي من أهل مليبار، ومشارك في بعض العلوم.

من تصانيفه: «فتح المعين» شرح لكتابه «قرة العين بمهمات الدين»، و«إرشاد العباد إلى سبيل الرشاد» مواعظ.

[الأعلام ٣/ ٦٤، ومعجم المؤلفين ٤/ ١٩٢، والأزهرية ٧/ ١٠٨].

**القاسم بن عبد الرحمن:**

تقدمت ترجمته في ج ١٨ ص ٣٥٥.

**القاسم بن محمد:**

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٨.

# ق

**القاضي أبو يعلى: هو محمد بن الحسين**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤.

**قاضيخان: هو حسن بن منصور:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥.

**القاضي حسين: هو حسين بن محمد:**

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٩.

**القاضي عياض: هو عياض بن موسى:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤.

**قتادة بن دعامة:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥ .

**القرافي: هو أحمد بن إدريس:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥ .

**القرطبي: هو محمد بن أحمد:**

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٩ .

**القزويني (؟ - ٦٦٥ وقيل ٦٦٨ هـ)**

هو عبد الغفار بن عبد الكريم بن عبد الغفار، نجم الدين، القزويني، الشافعي، فقيه، حاسب، كان أحد الأئمة الأعلام له اليد الطولى في الفقه والحساب وحسن الاختصار. من تصانيفه: «الحاوى الصغير»، و«العجاب في شرح اللباب» وكلاهما في فروع الفقه الشافعي. وكتاب في الحساب .

[كشف الظنون ١/ ٦٢٥، وطبقات الشافعية ٥/ ١١٨، والأعلام ٤/ ١٥٧، ومعجم المؤلفين ٥/ ٢٦٧، وهدية العارفين ١/ ٥٨٧]

**القفال: هو محمد بن أحمد الحسين:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥ .

**القليوبي: هو أحمد بن أحمد:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦ .

**القيرواني (٣١٠ - ٣٨٦ هـ)**

هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد، أبو محمد، النفراوي، القيرواني، المالكي، فقيه، مفسر شارك في بعض العلوم، شيخ المالكية بالمغرب، كان إماماً بارعاً في العلوم، واسع الثقافة والاطلاع، قال القاضي عياض: حاز رياسة الدنيا والدين، وكان يسمى مالكا الصغير، انتفع به خلق كثر في العلم والأخلاق. وقال الذهبي: كان على أصول السلف في الأصول.

من تصانيفه: «النوادر والزيادات»، و«مختصر المدونة»، و«الذب عن مذهب مالك»، و «المضمون من الرزق»، و «الرد على القدرية»، و «وأحكام المعلمين والمتعلمين»، و «المناسك»، وأشهر كتبه: «الرسالة» .

[شذرات الذهب ٣/ ٢٣١، ومرآة الجنان ٢/ ٤٤١، والديباج ١٣٦، وطبقات الفقهاء ١٣٥ والأعلام ٤/ ٢٣٠، ومعجم المؤلفين ٦/ ٧٣، والنجوم الزاهرة ٤/ ٢٠٠] .

# ك

**الكاساني: هو أبو بكر بن مسعود:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦.

**الكمال بن الهمام: هو محمد بن عبد الواحد:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥.

# ل

**اللّخمي: هو علي بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٧.

**الليث بن سعد:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٨.

# م

**المازري: هو محمد بن علي:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٨.

**مالك: هو مالك بن أنس:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩.

**الماوردي: هو علي بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩.

**المتولي: هو عبد الرحمن بن مأمون:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٠.

**المتيْطِي: هو علي بن عبد الله:**
تقدمت ترجمته في ج ١٨ ص ٣٥٦.

**مجاهد بن جبر:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩.

**مجد الدين ابن تيمية: هو عبد السلام بن عبد الله:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦.

**المحلي: هو محمد بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٠.

**محمد بن الحسن الشيباني:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٠.

**مرثد الغنوي (؟ - ٣ وقيل ٤ هـ)**

هو مرثد بن أبي مرثد كناز بن الحصين، الغنوي. له ولأبيه صحبة، وشهدا بدراً وأحداً، وكانا حليفين لحمزة بن عبد المطلب. وقتل مرثد يوم الرجيع في حياة رسول الله ﷺ، ولما هاجر آخى رسول الله ﷺ بينه وبين أوس بن الصامت، وكان يحمل الأسارى من مكة إلى المدينة لشدته وقوته.

وقال ابن إسحاق: كان مرثد بن أبي مرثد أمير السرية التي أرسلها رسول الله ﷺ إلى الرجيع.

روى له أبو داود، والترمذي، والنسائي.

[الإصابة ٣/ ٣٩٨، وأسد الغابة ٤/ ٣٦١، وتهذيب التهذيب ١٠/ ٨٢، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال ٢٧/ ٣٥٩].

**المرداوي: هو على بن سليمان:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٠ .
**المرغيناني: هو على بن أبي بكر:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١ .
**المزني: هو إسماعيل بن يحيى المزني:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١ .
**مسروق:**
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٧ .
**مسلم: هو مسلم بن الحجاج:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١ .
**المسور بن يزيد المالكى (؟ - ؟)**
هو المسور بن يزيد، الأسدي، الكاهلي، المالكي، صحابي، روى عن النبى ﷺ في الفتح على الإمام، روى عنه يحيى بن كثير الكاهلي، وأخرج عنه البخارى وأبو داود.
[الإصابة ٣/ ٤٢٠، والاستيعاب ٣/ ١٤٠٠، وأسد الغابة ٤/ ٣٦٦، وتهذيب التهذيب ١٠/ ١٥٢، وطبقات ابن سعد ٦/ ٥٠، وتهذيب الكمال ٢٧/ ٥٨٣] .
**معاذ بن جبل:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١ .
**المنذري: هو عبد العظيم بن عبد القوي:**
تقدمت ترجمته في ج ١٤ ص ٢٩٨ .

**المواق: هو محمد بن يوسف:**
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٨ .

# ن

**نافع: هو نافع المدني، أبو عبد الله:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٢ .
**النخعي: هو إبراهيم النخعي:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥ .
**النووي: هو يحيى بن شرف:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٣ .

# هـ

**الهندي (؟ - ١٠٩٦ هـ)**
هو أحمد بن عبد الرحيم بن وجيه الدين ابن معجم بن منصور، المعروف بشاه ولي الله، أبو عبد العزيز، الدهلوي، الهندي، العمري، الحنفي، عالم مشارك في بعض العلوم. ولد وتوفي بدهلي.

من تصانيفه: «عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد»، و«حجة الله البالغة»، «فتح الخبير بما لابد من حفظه في التفسير»، و«الإنصاف في بيان سبب الاختلاف»، و«الفوز الكبير» في أصول التفسير.

[معجم المؤلفين ١/ ٢٧٢، وإيضاح المكنون ١/ ٦٥، وفهرس الفهارس ١/ ١٢٥].

# ى

**يحيى بن سعيد الأنصاري:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٤ .

# فهرس تفصيلي

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٥ ـ ٦ | **فأر** | ١ ـ ٦ |
| ٥ | التعريف | ١ |
| ٥ | الأحكام المتعلقة بالفأر: ـ | |
| ٥ | أ ـ حكم الفأر من حيث الطهارة والنجاسة | ٢ |
| ٥ | ب ـ حكم الخارج من الفأر | ٣ |
| ٦ | ج ـ سؤر الفأر | ٤ |
| ٦ | د ـ أكل الفأر | ٥ |
| ٦ | قتل الفأر | ٦ |
| ٧ | **فَأْفَأَة** | |
| | انظر: ألثغ | |
| ٧ | **فال** | |
| | انظر: تفاؤل | |
| ٧ | **فائتة** | |
| | انظر: قضاء الفوائت | |
| ٧ ـ ١٠ | **فاتحة الكتاب** | ١ ـ ٥ |
| ٧ | التعريف | ١ |
| ٨ | الأحكام المتعلقة بفاتحة الكتاب: | |
| ٨ | أ ـ مكان نزول فاتحة الكتاب وعدد آياتها | ٢ |
| ٨ | ب ـ فضل فاتحة الكتاب | ٣ |
| ٩ | ج ـ قراءة الفاتحة في الصلاة | ٤ |
| ٩ | د ـ خواص فاتحة الكتاب | ٥ |
| ١٠ ـ ١٣ | **فاحشة** | ١ ـ ٧ |
| ١٠ | التعريف | ١ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١١ | الألفاظ ذات الصلة : الفجور | ٢ |
| ١١ | الأحكام المتعلقة بفاحشة : | |
| ١١ | أ ـ في مبطلات الصلاة | ٣ |
| ١١ | ب ـ الغبن الفاحش | ٤ |
| ١١ | ج ـ في وليمة العرس | ٥ |
| ١١ | د ـ في العدة | ٦ |
| ١٢ | هـ ـ في الشعر | ٧ |
| ١٢ | **فارس** | |
| | انظر: غنيمة | |
| ١٣ | **فارسية** | |
| | انظر: أعجمي | |
| ١٣ | **فاسد** | |
| | انظر: فساد | |
| ١٣ | **فاسق** | |
| | انظر: فسق | |
| ١٣ ـ ١٧ | **فَتْحٌ على الإمام** | ١ ـ ٥ |
| ١٣ | التعريف | ١ |
| ١٣ | الألفاظ ذات الصلة : اللبس، الحصر | ٢ |
| ١٤ | الحكم التكليفي | ٤ |
| ١٤ | أحكام الفتح على الإمام | ٥ |
| ١٨ ـ ١٩ | **فتنة** | ١ ـ ٥ |
| ١٨ | التعريف | ١ |
| ١٨ | الحكم الإجمالي | ٢ |
| ١٨ | أ ـ بيع السلاح زمن الفتنة | ٣ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٩ | ب ـ اشتراط أمن الفتنة في جواز النظر إلى وجه المرأة الأجنبية وكفيها | ٤ |
| ١٩ | ج ـ الفتنة في عزل الإمام الجائر | ٥ |
| ٢٠ ـ ٥٠ | **فَتْوَى** | ١ ـ ٤٨ |
| ٢٠ | التعريف | ١ |
| ٢٠ | الألفاظ ذات الصلة : القضاء، الاجتهاد | ٢ |
| ٢٢ | الحكم التكليفي | ٤ |
| ٢٢ | تعيّن الفتوى | ٥ |
| ٢٣ | منزلة الفتوى | ٦ |
| ٢٣ | تهيّب الإفتاء والجرأة عليه | ٧ |
| ٢٤ | الفتوى بغير علم | ٨ |
| ٢٥ | أنواع ما يفتى فيه | ٩ |
| ٢٥ | حقيقة عمل المفتي | ١٠ |
| ٢٦ | شروط المفتي | ١١ |
| ٢٧ | أ ـ الإسلام | ١٢ |
| ٢٧ | ب ـ العقل | ١٢ |
| ٢٧ | ج ـ البلوغ | ١٢ |
| ٢٧ | د ـ العدالة | ١٣ |
| ٢٧ | هـ ـ الاجتهاد | ١٤ |
| ٣٠ | و ـ جودة القريحة | ١٨ |
| ٣٠ | ز ـ الفطانة والتيقظ | ١٩ |
| ٣١ | إفتاء القاضي | ٢١ |
| ٣٢ | ما تستند إليه الفتوى | ٢٢ |
| ٣٣ | الإفتاء بالرأي | ٢٣ |
| ٣٤ | الإفتاء بما سبق للمفتي أن أفتى به | ٢٤ |
| ٣٤ | التخيّر في الفتوى عند التعارض | ٢٥ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٣٤ | تتبع المفتي للرخص | ٢٦ |
| ٣٥ | إحالة المفتي على غيره | ٢٧ |
| ٣٦ | تشديد المفتي وتساهله | ٢٨ |
| ٣٧ | آداب المفتي | ٢٩ |
| ٣٨ | مراعاة حال المستفتي | ٣٠ |
| ٤٠ | صيغة الفتـــوى | ٣١ |
| ٤١ | الإفتاء بالإشـــارة | ٣٢ |
| ٤٢ | الإفتاء بالكتـــابة | ٣٣ |
| ٤٢ | أخذ الرزق على الفتيا | ٣٤ |
| ٤٣ | أخذ المفتي الهديـــة | ٣٥ |
| ٤٣ | الخطأ في الفتيـــا | ٣٦ |
| ٤٤ | رجوع المفتي عن فتيـــاه | ٣٧ |
| ٤٥ | ضمان ما يتلف بناء على الخطأ في الفتوى | ٣٩ |
| ٤٥ | الإمام وشئون الفتـــوى | ٤٠ |
| ٤٦ | حكم الاستفتـــاء | ٤١ |
| ٤٦ | من لم يجد من يفتيه في واقعته | ٤٢ |
| ٤٧ | معرفة المستفتي حال من يستفتيه | ٤٣ |
| ٤٧ | تخير المستفتي من يفتيـــه | ٤٤ |
| ٤٨ | ما يلزم المستفتي إن اختلف عليه أجوبة المفتين | ٤٥ |
| ٤٩ | أدب المستفتي مع المفتي | ٤٦ |
| ٤٩ | هل يلزم المستفتي العمل بقول المفتي؟ | ٤٧ |
| ٥٠ | حكم المستفتي إن لم يطمئن قلبه إلي الفتيا | ٤٨ |
| ٥١ ـ ٥٢ | **فُتُـــوَّة** | ١ ـ ٥ |
| ٥١ | التعريـــف | ١ |
| ٥١ | الألفاظ ذات الصلـة :ـ المـــروءة، الشجـــاعة | ٢ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٥١ | الحكم الإجمالي | ٤ |
| ٥٢ | درجات الفتوة | ٥ |
| ٥٣ | **فتيا** | |
| | انظر: فتوى | |
| ٥٣ | **فجر** | |
| | انظر: الصلوات الخمس المفروضة | |
| ٥٣ | **فجور** | |
| | انظر: فسق | |
| ٥٣ ـ ٥٥ | **فحش القول** | ١ ـ ٦ |
| ٥٣ | التعريف | ١ |
| ٥٤ | الألفاظ ذات الصلة :ـ اللغو، السب، الرفث | ٢ |
| ٥٤ | الحكم الإجمالي | ٥ |
| ٥٤ | غيبة المعلن بالفسق أو الفحش | ٦ |
| ٥٥ | **فحوى الخطاب** | |
| | انظر: مفهوم | |
| ٥٥ | **فحوى الدلالة** | |
| | انظر: مفهوم | |
| ٥٥ ـ ٥٧ | **فَخْذ** | ١ ـ ٤ |
| ٥٥ | التعريف | ١ |
| ٥٥ | ما يتعلق بالفخذ من أحكام :ـ | |
| ٥٥ | أ ـ العورة | ٢ |
| ٥٦ | ب ـ المفاخذة | ٣ |
| ٥٦ | ج ـ في القصاص | ٤ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٥٧ ـ ٥٩ | **فخر** | ١ ـ ٤ |
| ٥٧ | التعريف | ١ |
| ٥٧ | الألفاظ ذات الصلة : ـ العجب، الكبر | ٢ |
| ٥٨ | الحكم الإجمالي | ٤ |
| ٥٩ ـ ٦٤ | **فِدَاء** | ١ ـ ١١ |
| ٥٩ | التعريف | ١ |
| ٥٩ | الألفاظ ذات الصلة : الفدية، الفكاك | ٢ |
| ٦٠ | الأحكام المتعلقة بالفداء : | |
| ٦٠ | فداء أسرى المسلمين | ٤ |
| ٦١ | فداء أسرى الكفار | ٥ |
| ٦١ | فداء الأسير المسلم بآلات الحرب والكراع | ٦ |
| ٦٢ | فداء أسرى العدو بأسرى مسلمين | ٧ |
| ٦٣ | فداء أسرى المشركين إذا أسلموا | ٩ |
| ٦٤ | فداء المملوك الجاني | ١٠ |
| ٦٤ | فداء أم الولد | ١١ |
| ٦٥ ـ ٧٤ | **فِدْيَة** | ١ ـ ٢٥ |
| ٦٥ | التعريف | ١ |
| ٦٥ | الألفاظ ذات الصلة : ـ الجزية، الدية، الكفارة، الخلع | ٢ |
| ٦٥ | الحكم التكليفي | ٦ |
| ٦٦ | أ ـ ارتكاب أحد محظورات الإحرام | ٧ |
| ٦٦ | ب ـ الإحصار | ٨ |
| ٦٦ | ج ـ الوقوع في الأسر | ٩ |
| ٦٦ | ما تكون به الفدية : | ١٠ |
| ٦٦ | أولا : الفدية في الصيام | ١٠ |
| ٦٧ | مقدار الفدية | ١١ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٦٧ | اشتراط اليسار فى وجوب الفدية | ١٢ |
| ٦٨ | تعجيل الفدية | ١٣ |
| ٦٨ | من مات وعليه صوم فاته بعذر | ١٤ |
| ٦٩ | الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفًا على ولديهما | ١٥ |
| ٧٠ | من أخر قضاء رمضان مع إمكانه حتى دخل رمضان آخر | ١٦ |
| ٧١ | من أفطر في رمضان عدوانًا بغير الجماع | ١٧ |
| ٧٢ | ثانيا: الفدية فى الحج | ١٨ |
| ٧٢ | التمتع والقران | ١٩ |
| ٧٢ | ترك واجبات الحج | ٢٠ |
| ٧٢ | فعل محظور من محظورات الإحرام | ٢١ |
| ٧٣ | الفوات والإحصار | ٢٢ |
| ٧٣ | ثالثا: فداء الأسرى | ٢٣ |
| ٧٣ | الافتداء بالمال | ٢٣ |
| ٧٣ | الافتداء بتعليم المسلمين ما يفيدهم | ٢٤ |
| ٧٣ | الافتداء بتبادل الأسرى | ٢٥ |
| ٧٤ | **فرائض** | |
| | انظر: إرث | |
| ٧٤-٧٦ | **فِرَار** | ١ - ٤ |
| ٧٤ | التعريف | ١ |
| ٧٤ | الأحكام المتعلقة بالفرار: | ٢ |
| ٧٤ | أ - الفرار من الزكاة | ٢ |
| ٧٥ | ب - طلاق الفار | ٣ |
| ٧٦ | ج - الفرار من الزحف | ٤ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٧٧ - ٨٠ | **فِرَاسة** | ١ - ٦ |
| ٧٧ | التعريف | ١ |
| ٧٧ | الألفاظ ذات الصلة : القيافة ، العيافة | ٢ |
| ٧٨ | الحكم الإجمالي | ٤ |
| ٧٨ | اعتبار الفراسة من وسائل الإثبات | ٥ |
| ٧٩ | مقاييس الفراسة | ٦ |
| ٨٠ - ٨٢ | **فِرَاش** | ١ - ٤ |
| ٨٠ | التعريف | ١ |
| ٨١ | الحكم الإجمالي : | |
| ٨١ | أولا : الفراش بمعنى الوطاء | ٢ |
| ٨١ | ثانيا : الفراش بمعنى كون المرأة متعينة للولادة لشخص واحد | ٣ |
| ٨١ | مراتب الفراش | ٤ |
| ٨٢ - ٨٤ | **فَـرَاغ** | ١ - ٢ |
| ٨٢ | التعريف | ١ |
| ٨٢ | الأحكام المتعلقة بالفراغ | ٢ |
| ٨٤ - ٩٣ | **فَـرْج** | ١ - ١٨ |
| ٨٤ | التعريف | ١ |
| ٨٥ | الأحكام المتعلقة بالفرج | |
| ٨٥ | الفرج عورة | ٢ |
| ٨٥ | رطوبة فرج المرأة | ٣ |
| ٨٥ | الوضوء من مس الفرج | ٤ |
| ٨٦ | وطء الحائض والنفساء والمستحاضة فى الفرج | ٦ |
| ٨٧ | عصب المستحاضة فرجها للصلاة | ٨ |
| ٨٧ | فساد الصوم بإدخال شيء في الفرج | ٩ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٨٩ | نظر كل من الزوجين إلى فرج الآخر | ١٠ |
| ٩٠ | لمس فرج الزوجة | ١١ |
| ٩١ | إتيان الزوجة فى دبرها | ١٢ |
| ٩١ | أثر النظر إلى الفرج في التحريم | ١٣ |
| ٩١ | فسخ النكاح بعيب الفرج | ١٤ |
| ٩٢ | النظر إلى الفرج لأجل التداوى | ١٥ |
| ٩٢ | دية الفرج | ١٦ |
| ٩٣ | الختان | ١٧ |
| ٩٣ | الأصل فى الأبضاع التحريم | ١٨ |
| ٩٤ ـ ٩٥ | **فُرْجَة** | ١ ـ ٤ |
| ٩٤ | التعريف | ١ |
| ٩٤ | الأحكام المتعلقة بالفرجة : | ١ |
| ٩٤ | أ ـ فرجة الصف في صلاة الجماعة والجمعة | ٢ |
| ٩٤ | ب ـ تربص الفرجة للرمل في الطواف | ٣ |
| ٩٥ | ج ـ الإسراع في المشي في الفُرَج عند الدفع من عرفة | ٤ |
| ٩٥ | **فرس** | |
| | انظر: خيل | |
| ٩٥ | **فرسخ** | |
| | انظر: مقادير | |
| ٩٥ ـ ٩٧ | **فَرْض** | ١ ـ ٥ |
| ٩٥ | التعريف | ١ |
| ٩٥ | الفرق بين الفرض والواجب | ٢ |
| ٩٦ | تقسيم الفرض بحسب المكلف به | ٣ |
| ٩٧ | المفاضلة بين فرض العين وفرض الكفاية | ٥ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٩٨ ـ ١٠٠ | **فَـرْع** | ١ ـ ١١ |
| ٩٨ | التعريـف | ١ |
| ٩٨ | مايتعلق بالفرع من أحكام | |
| ٩٨ | أولا: الفرع بمعنى الولد | |
| ٩٨ | أ ـ دخول الفرع في الوصية للأقارب والأرحام | ٢ |
| ٩٨ | ب ـ هبة الأب مال ابنه | ٣ |
| ٩٨ | ج ـ التسوية بين عطايا الأب لأبنائه | ٤ |
| ٩٩ | د ـ إعطاء الزكاة لفرع المزكي | ٥ |
| ٩٩ | هـ ـ قتل الأصل بفرعـه | ٦ |
| ٩٩ | و ـ إجابة القاضي وليمة فرعه | ٧ |
| ٩٩ | ز ـ وجوب النفقة على الفروع والأصول | ٨ |
| ١٠٠ | ح ـ شهادة الفرع للأصل | ٩ |
| ١٠٠ | ثانيا: الفرع بمعنى المقيس | ١٠ |
| ١٠٠ | ثالثا: الفرع بمعنى المسألة الفقهية المتفرعة عن أصل | ١١ |
| ١٠١ ـ ١٠٣ | **فَرَعَـة** | ١ ـ ٣ |
| ١٠١ | التعريـف | ١ |
| ١٠١ | الألفاظ ذات الصلة: العتيـرة | ٢ |
| ١٠١ | الحكم الإجمالي | ٣ |
| ١٠٣ ـ ١٠٤ | **فَـرْق** | ١ ـ ٢ |
| ١٠٣ | التعريـف | ١ |
| ١٠٣ | الحكم الإجمالي | ٢ |
| ١٠٥ ـ ١٠٧ | **فِـرَق الأمـة** | ١ ـ ٥ |
| ١٠٥ | التعريـف | ١ |
| ١٠٥ | الحكم الإجمالي | ٢ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٠٦ | الفرق المذمومة | ٣ |
| ١٠٦ | أهم ما اختلفت فيه الفرق المذمومة | ٤ |
| ١٠٦ | الأحكام المتعلقة بالفرق | ٥ |
| ١٠٧ - ١١٤ | **فُرْقة** | ١ - ١٨ |
| ١٠٧ | التعريف | ١ |
| ١٠٧ | الألفاظ ذات الصلة : الطلاق، الخلع الفسخ | ٢ |
| ١٠٨ | ما يتعلق بالفرقة من أحكام : | |
| ١٠٨ | أولا : أسباب الفرقة : | |
| ١٠٨ | أ - الفرقة بسبب الشقاق بين الزوجين | ٥ |
| ١٠٩ | ب - الفرقة بسبب العيب | ٦ |
| ١٠٩ | ج - الفرقة بسبب الغيبة | ٧ |
| ١٠٩ | د - الفرقة بسبب الإعسار | ٨ |
| ١١٠ | هـ - الفرقة بسبب الإيلاء | ٩ |
| ١١٠ | و - الفرقة بسبب الردة | ١٠ |
| ١١١ | ز - الفرقة بسبب اختلاف الدار | ١١ |
| ١١١ | ح - الفرقة بسبب اللعان | ١٢ |
| ١١٢ | ط - الفرقة بسبب الظهار | ١٣ |
| ١١٢ | ثانيا : آثار الفرقة | ١٤ |
| ١١٣ | ثالثا : ما يترتب على الفرقة باعتبارها طلاقا أو فسخا : | |
| ١١٣ | أ - من حيث عدد الطلقات | ١٥ |
| ١١٣ | ب - من حيث العدة | ١٦ |
| ١١٣ | ج - من حيث ثبوت النفقة أثناء العدة | ١٧ |
| ١١٤ | د - من حيث وجوب الإحداد | ١٨ |
| ١١٤ - ١١٦ | **فروسية** | ١ - ٥ |
| ١١٤ | التعريف : | ١ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١١٤ | الألفاظ ذات الصلة : السباق، الشجاعة | ٢ |
| ١١٥ | الحكم التكليفي | ٤ |
| ١١٥ | ما تكون فيه الفروسية | ٥ |
| ١١٦ | **فرية** | |
| | انظر: قذف | |
| ١١٦ | **فساء** | |
| | انظر: ريح | |
| ١١٧ - ١٢٧ | **فساد** | ١ - ١٨ |
| ١١٧ | التعريف | ١ |
| ١١٧ | الألفاظ ذات الصلة : الصحة | ٢ |
| ١١٧ | الحكم التكليفي | ٣ |
| ١١٨ | فساد العبادة | ٤ |
| ١١٨ | أثر فساد العبادة | ٥ |
| ١١٩ | أسباب الفساد في المعاملات | ٦ |
| ١٢٠ | التصرفات التي فرّق فيها الجمهور بين الفساد والبطلان | ٧ |
| ١٢٠ | ما يتعلق بالفساد من أحكام : | ٨ |
| ١٢٠ | أولا : فساد المتضَمِّن يوجب فساد المتضَمَّن | ٩ |
| ١٢٢ | ثانيا : الملك | ١٠ |
| ١٢٣ | ثالثا : الضمان | ١١ |
| ١٢٣ | رابعا : سقوط المسمى في التصرفات الفاسدة : | ١٢ |
| ١٢٣ | أ - الإجارة | ١٣ |
| ١٢٣ | ب - المضاربة | ١٤ |
| ١٢٤ | ج - النكاح | ١٥ |
| ١٢٥ | خامسا : الفساد في الأشياء المادية : | ١٦ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٢٥ | أ ـ رهن ما يسرع إليه الفساد | ١٧ |
| ١٢٦ | ب ـ التقاط ما يسرع فساده | ١٨ |
| ١٢٧ ـ ١٢٩ | **فساد الاعتبار** | ١ ـ ٣ |
| ١٢٧ | التعريف | ١ |
| ١٢٨ | الألفاظ ذات الصلة : فساد الوضع | ٢ |
| ١٢٨ | الحكم الإجمالي | ٣ |
| ١٢٩ ـ ١٣١ | **فساد الوضع** | ١ ـ ٥ |
| ١٢٩ | التعريف : | ١ |
| ١٣٠ | الألفاظ ذات الصلة : النقض، القلب، القدح في المناسبة | ٢ |
| ١٣١ | الحكم الإجمالي | ٥ |
| ١٣١ ـ ١٣٩ | **فسخ** | ١ ـ ٢٥ |
| ١٣١ | التعريف | ١ |
| ١٣٢ | الألفاظ ذات الصلة : الانفساخ، الخلع، الطلاق، الإبطال | ٢ |
| ١٣٢ | الحكم التكليفي | ٦ |
| ١٣٣ | أسباب الفسخ : | ٧ |
| ١٣٣ | أ ـ الفسخ بالاتفاق | ٨ |
| ١٣٤ | ب ـ خيار الفسخ | ٩ |
| ١٣٤ | ج ـ عدم لزوم العقد أصلاً | ١٠ |
| ١٣٤ | د ـ استحالة تنفيذ الالتزام | ١١ |
| ١٣٤ | هـ ـ الفسخ للفساد | ١٢ |
| ١٣٥ | أنواع الفسخ : | ١٣ |
| ١٣٥ | الفسخ بحكم القضاء | ١٤ |
| ١٣٥ | الفسخ بحكم الشرع | ١٥ |
| ١٣٥ | الفسخ للأعذار | ١٦ |
| ١٣٦ | الفسخ لاستحالة التنفيذ | ١٧ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٣٦ | الفسخ للإفلاس والإعسار والمماطلة | ١٨ |
| ١٣٧ | فسخ النكاح | ١٩ |
| ١٣٨ | الفسخ لعدم إجازة العقد الموقوف | ٢٠ |
| ١٣٨ | الفسخ بسبب الاستحقاق | ٢١ |
| ١٣٨ | آثار الفسخ : | |
| ١٣٨ | أولا : انتهاء العقد بالفسخ : | ٢٢ |
| ١٣٨ | أ ـ أثر الفسخ فيما بين الطرفين المتعاقدين | ٢٣ |
| ١٣٨ | ب ـ أثر الفسخ بالنسبة للغير | ٢٤ |
| ١٣٨ | ثانيا : أثر الفسخ في الماضي والمستقبل | ٢٥ |
| ١٤٠ ـ ١٤٥ | **فسق** | ١ ـ ١٩ |
| ١٤٠ | التعريف | ١ |
| ١٤٠ | الألفاظ ذات الصلة : الكفر، الظلم، العدالة | ٢ |
| ١٤١ | الحكم التكليفي | ٥ |
| ١٤١ | أنواع الفسق | ٦ |
| ١٤٢ | إمامة الفاسق في الصلاة | ٧ |
| ١٤٢ | الفسق والإمامة الكبرى | ٨ |
| ١٤٣ | أثر الفسق في رواية الحديث | ٩ |
| ١٤٣ | أثر الفسق في الشهادة | ١٠ |
| ١٤٣ | أثر الفسق في الفتوى | ١١ |
| ١٤٣ | أثر الفسق في الحضانة | ١٢ |
| ١٤٣ | الفسق والمعاملات | ١٣ |
| ١٤٤ | الفاسق وولاية النكاح | ١٤ |
| ١٤٤ | الخِطبة على خطبة الفاسق | ١٥ |
| ١٤٥ | أثر الفسق في عزل الوالي | ١٦ |
| ١٤٥ | حكم التودد للفاسق | ١٧ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٤٥ | حكم غيبة الفاسق | ١٨ |
| ١٤٥ | توبة الفاسق | ١٩ |
| ١٤٦ | **فصال** | |
| | انظر: رضاع، فطام | |
| ١٤٦ - ١٤٩ | **فَصْد** | ١ - ٩ |
| ١٤٦ | التعريف | ١ |
| ١٤٦ | الألفاظ ذات الصلة: الحجامة | ٢ |
| ١٤٧ | الحكم التكليفي | ٣ |
| ١٤٧ | أثر الفصد على الوضوء | ٤ |
| ١٤٨ | أثر الفصد على الصوم | ٥ |
| ١٤٨ | أثر الفصد على الإحرام | ٦ |
| ١٤٨ | الافتصاد فى المسجد | ٧ |
| ١٤٩ | فصد البهائم | ٨ |
| ١٤٩ | تضمين الفاصد | ٩ |
| ١٥٠ - ١٦١ | **فضَائل** | ١ - ١٦ |
| ١٥٠ | التعريف | ١ |
| ١٥٠ | الأحكام المتعلقة بالفضائل: | |
| ١٥٠ | أولا: فضائل القرآن | ٢ |
| ١٥٢ | ثانيا: فضل العلم وأهله وطلبه | ٤ |
| ١٥٣ | ثالثا: فضل الفرض على النفل | ٥ |
| ١٥٤ | رابعا: فضل بعض الأمكنة على بعض | ٧ |
| ١٥٦ | خامسا: فضل بعض الأزمنة على بعض | ١٠ |
| ١٥٧ | سادسا: فضل الأذان على الإمامة أو العكس | ١١ |
| ١٥٨ | سابعا: فضل صلاة الجماعة على غيرها | ١٢ |
| ١٥٨ | ثامنا: فضل الصف الأول | ١٣ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٥٩ | تاسعا: فضل المجاهد على القاعد | ١٤ |
| ١٥٩ | عاشرا: فضل الإمام على القاضي والمفتي وغيره | ١٥ |
| ١٦٠ | حادي عشر: العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال | ١٦ |
| ١٦١ | **فضالة** | |
| | انظر: فضولي | |
| ١٦١ - ١٧٠ | **فضة** | ١ - ١٥ |
| ١٦١ | التعريف | ١ |
| ١٦١ | الألفاظ ذات الصلة: الذهب | ٢ |
| ١٦١ | الأحكام المتعلقة بالفضة: | |
| ١٦١ | أ - استعمال الأواني المصنوعة من الفضة | ٣ |
| ١٦٢ | ب - اقتناء الفضة دون استعمال | ٤ |
| ١٦٣ | ج - الوضوء والغسل من آنية الفضة | ٥ |
| ١٦٤ | د - التختم بالفضة | ٦ |
| ١٦٤ | هـ - اتخاذ السن ونحوها من الفضة | ٧ |
| ١٦٥ | و - تزيين أدوات الجهاد ونحوها بالفضة | ٨ |
| ١٦٥ | ز - الضبة من الفضة والتطعيم بها | ٩ |
| ١٦٦ | ح - الإناء المموه بفضة وعكسه | ١٠ |
| ١٦٧ | ط - المسح على الخف من فضة | ١١ |
| ١٦٧ | ى - بيع الفضة بالفضة وبيع الذهب بالفضة وعكسه | ١٢ |
| ١٦٨ | ك - الغش في الفضة وأثره في الأحكام | ١٣ |
| ١٧٠ | ل - نصاب الزكاة من الفضة | ١٤ |
| ١٧٠ | م - الدية ومقدارها من الفضة | ١٥ |
| ١٧١ - ١٧٧ | **فضولي** | ١ - ١٢ |
| ١٧١ | التعريف | ١ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٧١ | الألفاظ ذات الصلة : الولى، الوكيل، المالك | ٢ |
| ١٧٢ | الأحكام المتعلقة بتصرفات الفضولي : | |
| ١٧٢ | بيع الفضولي | ٥ |
| ١٧٢ | شراء الفضولي | ٦ |
| ١٧٣ | إجارة الفضولي | ٧ |
| ١٧٣ | إنكاح الفضولي | ٨ |
| ١٧٥ | وصية الفضولي | ٩ |
| ١٧٦ | هبة الفضولي | ١٠ |
| ١٧٦ | وقف الفضولي | ١١ |
| ١٧٧ | صلح الفضولي | ١٢ |
| ١٧٧ | **فضيخ** | |
| | انظر: أشربة | |
| ١٧٧ - ١٨٢ | **فطام** | ١ - ٦ |
| ١٧٧ | التعريف | ١ |
| ١٧٧ | الألفاظ ذات الصلة : الرضاع | ٢ |
| ١٧٨ | ما يتعلق بالفطام من أحكام : | |
| ١٧٨ | أ - وقت الفطام | ٣ |
| ١٧٨ | ب - أثر الفطام في التحريم بالرضاعة | ٤ |
| ١٨١ | ج - أثر الفطام في حضانة الأم | ٥ |
| ١٨١ | د - أثر الفطام في تنفيذ الحد على أم الفطيم | ٦ |
| ١٨٢ - ١٨٧ | **فطرة** | ١ - ١٥ |
| ١٨٢ | التعريف | ١ |
| ١٨٣ | الألفاظ ذات الصلة : الجبلّة، السجية | ٢ |
| ١٨٣ | خصال الفطرة | ٤ |
| ١٨٤ | أحكام خصال الفطرة : | |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٨٤ | أ ـ فطرة الدين | ٥ |
| ١٨٥ | ب ـ قص الشارب | ٦ |
| ١٨٥ | ج ـ إعفاء اللحية | ٧ |
| ١٨٥ | د ـ السواك | ٨ |
| ١٨٥ | هـ ـ غسل البراجم | ٩ |
| ١٨٦ | و ـ نتف الإبط | ١٠ |
| ١٨٦ | ز ـ الختان | ١١ |
| ١٨٦ | ح ـ تقليم الأظفار | ١٢ |
| ١٨٦ | ط ـ حلق العانة | ١٣ |
| ١٨٧ | ى ـ المضمضة والاستنشاق | ١٤ |
| ١٨٧ | ك ـ الفطرة بمعنى زكاة الفطر | ١٥ |
| ١٨٨ ـ ١٩١ | **فعل الرسول** | ١ ـ ٨ |
| ١٨٨ | التعريف | ١ |
| ١٨٨ | الألفاظ ذات الصلة: قول الرسول، تقرير الرسول | ٢ |
| ١٨٨ | الأحكام المتعلقة بفعل رسول الله ﷺ | |
| ١٨٨ | أنواع أفعال الرسول ﷺ: | ٤ |
| ١٨٩ | تخصيص العام بفعل الرسول ﷺ | ٥ |
| ١٩٠ | بيان المجمل بفعل الرسول ﷺ | ٦ |
| ١٩٠ | ورود قول وفعل بعد المجمل | ٧ |
| ١٩١ | تعارض فعلين | ٨ |
| ١٩١ | **فُقَّاع** | |
| | انظر: أشربة | |
| ١٩١ | **فقد** | |
| | انظر: مفقود | |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٩١ - ١٩٣ | **فَقْد الطَّهورَين** | ١ - ٢ |
| ١٩١ | التعريف | ١ |
| ١٩١ | الحكم الإجمالي | ٢ |
| ١٩٣ - ١٩٩ | **فِقه** | ١ - ١٥ |
| ١٩٣ | التعريف | ١ |
| ١٩٣ | الألفاظ ذات الصلة : الشريعة ، أصول الفقه | ٢ |
| ١٩٤ | الحكم التكليفي | ٤ |
| ١٩٥ | فضل الفقه | ٥ |
| ١٩٥ | موضوع الفقه | ٦ |
| ١٩٥ | نشأة الفقه وتطوره | ٧ |
| ١٩٦ | الاختلاف في أحكام الفروع الفقهية وأسبابه | ٨ |
| ١٩٩ | أهم مراكز الفقه | ١٥ |
| ١٩٩ - ٢٠٢ | **فقير** | ١ - ٨ |
| ١٩٩ | التعريف | ١ |
| ١٩٩ | الألفاظ ذات الصلة : المسكين | ٢ |
| ٢٠٠ | مايتعلق بالفقير من أحكام : | |
| ٢٠٠ | الفقير الذى تعطى له الزكاة | ٣ |
| ٢٠١ | القدر المعطى للفقير | ٥ |
| ٢٠٢ | تحمل الفقير في الدية الواجبة على العاقلة | ٦ |
| ٢٠٢ | تحمل الفقير نفقة الأقارب | ٧ |
| ٢٠٢ | ثبوت استحقاق الزكاة بالفقر | ٨ |
| ٢٠٢ | **فِكَاك الأسرى** | |
| | انظر: أسرى | |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٢٠٢ - ٢٠٤ | **فِلاحَة** | ١ - ٧ |
| ٢٠٢ | التعريف | ١ |
| ٢٠٢ | الألفاظ ذات الصلة: الزراعة، الغرس | ٢ |
| ٢٠٢ | الأحكام المتعلقة بالفلاحة: | |
| ٢٠٣ | حكم الفلاحة | ٤ |
| ٢٠٣ | إحياء الموات بالفلاحة | ٥ |
| ٢٠٣ | سقى أرض الفلاحة بماء نجس | ٦ |
| ٢٠٤ | استعمال الزبل والسرجين في الفلاحة | ٧ |
| ٢٠٤ | **فَلْس** | |
| | انظر: إفلاس | |
| ٤٠٤ - ٢٠٩ | **فلوس** | ١ - ١٠ |
| ٢٠٤ | التعريف | ١ |
| ٢٠٥ | الألفاظ ذات الصلة: الدراهم، الدنانير | ٢ |
| ٢٠٥ | أحكام الفلوس: | |
| ٢٠٥ | أولا: زكاة الفلوس | ٤ |
| ٢٠٥ | ثانيا: ربوية الفلوس | ٥ |
| ٢٠٦ | تغيير الفلوس: | ٦ |
| ٢٠٦ | أولاً: مذهب الحنفية | ٧ |
| ٢٠٨ | ثانيًا: مذهب المالكية | ٨ |
| ٢٠٨ | ثالثًا: مذهب الشافعية | ٩ |
| ٢٠٩ | رابعًا: مذهب الحنابلة | ١٠ |
| ٢٠٩ - ٢١١ | **فَم** | ١ - ٤ |
| ٢٠٩ | التعريف | ١ |
| ٢٠٩ | الأحكام المتعلقة بالفم: | |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٠٩ | أ ـ غسل الفم في الوضوء والغسل | ٢ |
| ٢١٠ | ب ـ تغطية الفم في الصلاة | ٣ |
| ٢١٠ | ج ـ تقبيل الفم | ٤ |
| ٢١١ | **فَهْد** | |
| | انظر: أطعمة | |
| ٢١١ | **فوائت** | |
| | انظر: قضاء الفوائت | |
| ٢١١ ـ ٢١٧ | **فَوَات** | ١ ـ ١٥ |
| ٢١١ | التعريف | ١ |
| ٢١١ | الألفاظ ذات الصلة: الأداء، القضاء، الإحصاء، الإفساد | ٢ |
| ٢١٢ | مايحصل به الفوات في العبادات | ٦ |
| ٢١٣ | فوات الحج | ٨ |
| ٢١٤ | تحلل من فاته الحج | ١٠ |
| ٢١٥ | كيفية تحلل من فاته الحج | ١١ |
| ٢١٦ | أحكام التحلل لمن فاته الحج | ١٣ |
| ٢١٧ | قضاء الفوائت في العبادات | ١٤ |
| ٢١٨ ـ ٢٢١ | **فواسق** | ١ ـ ٥ |
| ٢١٨ | التعريف | ١ |
| ٢١٨ | مايتعلق بالفواسق من أحكام: | |
| ٢١٨ | الفواسق من الدواب | ٢ |
| ٢٢٠ | قتل الفواسق | ٤ |
| ٢٢١ | قتل الحية والعقرب في الصلاة | ٥ |
| ٢٢٢ ـ ٢٢٧ | **فور** | ١ ـ ١٥ |
| ٢٢٢ | التعريف | ١ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٢٢ | الألفاظ ذات الصلة : التراخي | ٢ |
| ٢٢٢ | الأحكام المتعلقة بالفور: | |
| ٢٢٢ | دلالة الأمر على الفور | ٣ |
| ٢٢٢ | الفور في أداء العبادات : | ٤ |
| ٢٢٣ | أ ـ الحـــج | ٥ |
| ٢٢٣ | ب ـ أداء الزكاة على الفور | ٦ |
| ٢٢٣ | ج ـ وجوب الصلوات المفروضة بدخول الوقت | ٧ |
| ٢٢٤ | د ـ قضـــاء النسك على الفور | ٨ |
| ٢٢٥ | هـ ـ الفور في قضاء الصوم | ٩ |
| ٢٢٥ | و ـ قضاء الصلاة فوراً | ١٠ |
| ٢٢٥ | ثانيا : الفور في غير العبادات : | |
| ٢٢٥ | أ ـ الرد بخيار العيب | ١١ |
| ٢٢٥ | ب ـ طلب الشفعة على الفور | ١٢ |
| ٢٢٦ | ج ـ الفور في نفي الولد باللعان | ١٣ |
| ٢٢٦ | د ـ فورية القبول عقب الإيجاب في العقود | ١٤ |
| ٢٢٦ | هـ ـ الفور في الفسخ بعيب في أحد الزوجين | ١٥ |
| ٢٢٧ ـ ٢٣٤ | فـــيء | ١ ـ ١٦ |
| ٢٢٧ | التعريـف | ١ |
| ٢٢٨ | الألفاظ ذات الصلة : الغنيمة ، النَفَل ، السَّلَب ، الرضخ الصفي ، الظهار، الإيلاء | ٢ |
| ٢٢٩ | مايتعلق بالفيء من أحكام : | |
| ٢٢٩ | أولا : الفيء بالمعنى الأول | |
| ٢٢٩ | أ ـ مشروعيـــة الفـــيء | ٩ |
| ٢٣٠ | ب ـ موارد الفيء | ١٠ |
| ٢٣٠ | ج ـ تخميس الفيء | ١١ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٣١ | د ـ تقسيم خُمس الفيء عند من يقول بتخميسه | ١٢ |
| ٢٣٢ | هـ ـ مصرف الفيء ومايخص الرسول ﷺ بعد وفاته | ١٤ |
| ٢٣٣ | ثانيا: الفيء بالمعنى الثاني | ١٦ |
| ٢٣٤ | **فَيْئَة** | |
| | انظر: إيلاء | |
| ٢٣٤ | **فيل** | |
| | انظر: أطعمة | |
| ٢٣٤ ـ ٢٣٩ | **قائد** | ١ ـ ٦ |
| ٢٣٤ | التعريف | ١ |
| ٢٣٤ | الألفاظ ذات الصلة: السائق | ٢ |
| ٢٣٥ | الأحكام المتعلقة بالقائد: | |
| ٢٣٥ | أولاً: قائد الجيش: ـ | |
| ٢٣٥ | أ ـ حكم توليته وصفاته | ٣ |
| ٢٣٥ | ب ـ مهامّه | ٤ |
| ٢٣٦ | ج ـ آدابه | ٥ |
| ٢٣٨ | ثانيا: قائد الدابة | ٦ |
| ٢٣٩ | **قائف** | |
| | انظر: قيافة | |
| ٢٣٩ ـ ٢٤١ | **قَابِلَة** | ١ ـ ٥ |
| ٢٣٩ | التعريف | ١ |
| ٢٣٩ | الألفاظ ذات الصلة: الطبيب | ٢ |
| ٢٤٠ | الأحكام المتعلقة بالقابلة: | |
| ٢٤٠ | أولا: أجرة القابلة: | ٣ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٤٠ | ثانيا : نظر القابلة إلى العورة | ٤ |
| ٢٤١ | ثالثا : شهادة القابلة | ٥ |
| ٢٤٢ | **قاتل** | |
| | انظر: قتل | |
| ٢٤٢ | **قاذف** | |
| | انظر: قذف | |
| ٢٤٢ | **قاسم** | |
| | انظر: قسمة | |
| ٢٤٢ | **قاصر** | |
| | انظر: صغر | |
| ٢٤٢ | **قاضي** | |
| | انظر: قضاء | |
| ٢٤٢ | **قافة** | |
| | انظر: قيافة | |
| ٢٤٣ - ٢٤٤ | **قبالة** | ١ - ٣ |
| ٢٤٣ | التعريف | ١ |
| ٢٤٣ | الألفاظ ذات الصلة : الإقطاع | ٢ |
| ٢٤٣ | الحكم الإجمالى | ٣ |
| ٢٤٥ - ٢٥٦ | **قبر** | ١ - ٢٤ |
| ٢٤٥ | التعريف | ١ |
| ٢٤٥ | مايتعلق بالقبر من أحكام : | |
| ٢٤٥ | أ - احترام القبر | ٢ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٤٦ | ب ـ كيفية حفر القبر:ـ | |
| ٢٤٦ | أقل مايجزىء في القبر وأكمله | ٥ |
| ٢٤٧ | اللحد والشق | ٦ |
| ٢٤٧ | اتخاذ التابوت في الدفن | ٧ |
| ٢٤٧ | ج ـ كيفية إدخال الميت القبر ووضعه فيه | ٨ |
| ٢٤٨ | د ـ تغطية القبر حين الدفن | ٩ |
| ٢٤٨ | هـ ـ الجلوس عند القبر بعد الدفن | ١٠ |
| ٢٤٨ | و ـ دفن أكثر من ميت في القبر | ١١ |
| ٢٤٨ | ز ـ تسنيم القبر وتسطيحه | ١٢ |
| ٢٤٩ | ح ـ تطيين القبر وتجصيصه والبناء عليه | ١٤ |
| ٢٥١ | ط ـ تعليم القبر والكتابة عليه | ١٨ |
| ٢٥٢ | ي ـ زيارة القبور | ٢٠ |
| ٢٥٢ | ك ـ نبش القبر | ٢١ |
| ٢٥٥ | ل ـ قراءة القرآن على القبر | ٢٢ |
| ٢٥٦ | م ـ الصلاة على القبر | ٢٣ |
| ٢٥٦ | ن ـ تقبيل القبر واستلامه | ٢٤ |
| ٢٥٧ ـ ٣٠٠ | **قبض** | ١ ـ ٦٨ |
| ٢٥٧ | التعريف | ١ |
| ٢٥٧ | الألفاظ ذات الصلة: النقد، الحيازة، اليد | ٢ |
| ٢٥٩ | الأحكام المتعلقة بالقبض: | |
| ٢٥٩ | كيفية القبض: | ٥ |
| ٢٥٩ | أ ـ كيفية قبض العقار | ٦ |
| ٢٥٩ | ب ـ كيفية قبض المنقول | ٧ |
| ٢٦٢ | تقسيم القبض من حيث المشروعية | ١٢ |
| ٢٦٢ | القبض الحكمي | ١٣ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٦٥ | شروط صحة القبض : | |
| ٢٦٥ | الشرط الأول : أن يكون الشخص أهلا للقبض | ١٤ |
| ٢٦٦ | الشرط الثاني : صدور القبض ممن له ولايته | ١٥ |
| ٢٦٦ | الحالة الأولى : ولاية النائب في القبض بتولية المالك | ١٦ |
| ٢٦٧ | المسألة الأولي : ولاية الوكيل بالبيع في قبض الثمن وإقباض المبيع | ١٧ |
| ٢٦٨ | المسألة الثانية: ولاية الوكيل بالخصومة في قبض الحق | ١٨ |
| ٢٦٨ | المسألة الثالثة : ولاية العدل في قبض المرهون | ١٩ |
| ٢٦٩ | الحالة الثانية : ولاية النائب في القبض بتولية الشارع | ٢٠ |
| ٢٧٠ | ولاية قبض المهر | ٢٢ |
| ٢٧١ | ولاية عيال المعير في قبض العارية عند ردها | ٢٣ |
| ٢٧١ | الشرط الثالث : الإذن | ٢٤ |
| ٢٧٢ | نوعا الإذن | ٢٥ |
| ٢٧٢ | الرجوع في الإذن | ٢٦ |
| ٢٧٣ | اشتراط بقاء أهلية الآذن حتى يحصل القبض | ٢٧ |
| ٢٧٣ | الشرط الرابع : أن يكون المقبوض غير مشغول بحق غيره | ٢٨ |
| ٢٧٣ | الشرط الخامس : أن يكون المقبوض منفصلا متميزاً | ٢٩ |
| ٢٧٤ | الشرط السادس : أن لا يكون المقبوض حصة شائعة | ٣٠ |
| ٢٧٥ | مايحل محل القبض : | ٣١ |
| ٢٧٩ | اشتراك القبض في العقود وآثاره | ٣٣ |
| ٢٧٩ | أ ـ العقود التي يشترط القبض فيها لنقل الملكية : | |
| ٢٧٩ | أولاً : الهبـة | ٣٤ |
| ٢٨٠ | ثانياً : الوقـف | ٣٥ |
| ٢٨١ | ثالثًا : القـرض | ٣٦ |
| ٢٨٣ | رابعًا : العاريـة | ٣٧ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٨٣ | خامسًا: المعاوضات الفاسدة | ٣٨ |
| ٢٨٣ | العقود التى يشترط القبض في صحتها: | |
| ٢٨٣ | أولاً: الصرف | ٣٩ |
| ٢٨٤ | ثانيًا: بيع الأموال الربوية ببعضها | ٤٠ |
| ٢٨٥ | ثالثًا: السلم | ٤١ |
| ٢٨٥ | رابعًا: إجارة الذمة | ٤٢ |
| ٢٨٧ | خامسًا: المضاربة | ٤٣ |
| ٢٨٨ | سادسًا: المزارعة | ٤٤ |
| ٢٨٨ | سابعًا: المساقاة | ٤٥ |
| ٢٨٩ | العقود التي يشترط القبض في لزومها: | |
| ٢٨٩ | أولاً: الهبة | ٤٦ |
| ٢٨٩ | ثانيًا: الوقف | ٤٧ |
| ٢٩٠ | ثالثًا: القرض | ٤٨ |
| ٢٩٠ | رابعًا: الرهن | ٤٩ |
| ٢٩١ | استدامة القبض في الرهن | ٥٠ |
| ٢٩٢ | آثار القبض في العقود | ٥١ |
| ٢٩٢ | الأثر الأول: انتقال الضمان إلى القابض | ٥٢ |
| ٢٩٢ | أولا: ضمان المبيع في العقد الصحيح اللازم | ٥٣ |
| ٢٩٣ | ثانيا: ضمان المؤجر | |
| ٢٩٣ | أ ـ الضمان في إجارة الأعيان | ٥٤ |
| ٢٩٤ | ضمان الأجير الخاص | ٥٥ |
| ٢٩٤ | ضمان الأجير المشترك | ٥٦ |
| ٢٩٥ | ثالثًا: ضمان العارية | ٥٧ |
| ٢٩٥ | رابعًا: ضمان المرهون | ٥٨ |
| ٢٩٥ | خامسًا: ضمان المهر المعين | ٥٩ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٩٥ | الأثر الثاني: التسلط على التصرف:- | ٦٠ |
| ٢٩٥ | المسألة الأولى: بيع الأعيان المشتراة قبل قبضها | ٦١ |
| ٢٩٧ | المسألة الثانية: بيع الأعيان المملوكة بغير الشراء قبل قبضها | ٦٢ |
| ٢٩٨ | المسألة الثالثة: التصرف بغير البيع في الأعيان المشتراة قبل قبضها | ٦٣ |
| ٢٩٩ | الأثر الثالث: وجوب بذل العوض | ٦٤ |
| ٢٩٩ | أولا: في البيع | ٦٥ |
| ٣٠٠ | ثانيا: في الإجارة | ٦٧ |
| ٣٠٠ | ثالثا: في الصداق | ٦٨ |
| ٣٠٠ | **قُبل** | |
| | انظر: فرج | |
| ٣٠١-٣٠٣ | **قِبْلَة:** | ١-٦ |
| ٣٠١ | التعريف | ١ |
| ٣٠١ | الألفاظ ذات الصلة: الشطر، النحو | ٢ |
| ٣٠١ | الأحكام المتعلقة بالقبلة: | |
| ٣٠١ | أولاً: تشريع التوجه في الصلاة إلي الكعبة | ٤ |
| ٣٠٢ | ثانيا: استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة | ٥ |
| ٣٠٢ | ثالثا: مايجزئ في الاستقبال | ٦ |
| ٣٠٣ | **قُبْلَة** | |
| | انظر: تقبيل | |
| ٣٠٣-٣١١ | **قبول** | ١-١٦ |
| ٣٠٣ | التعريف | ١ |
| ٣٠٤ | الألفاظ ذات الصلة: الإيجاب | ٢ |
| ٣٠٤ | مايكون به القبول | ٣ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٣٠٤ | الحكم التكليفي | ٤ |
| ٣٠٥ | تقدم القبول على الإيجاب | ٥ |
| ٣٠٦ | مايتعلق بالقبول من أحكام | ٦ |
| ٣٠٦ | أولا: القبول من الله سبحانه وتعالى | ٧ |
| ٣٠٧ | ثانيا: قبول العباد بعضهم من بعض | ٨ |
| ٣٠٨ | شروط القبول في العقود: | |
| ٣٠٨ | أ ـ أن يكون القبول على وفق الإيجاب | ١٠ |
| ٣٠٨ | ب ـ أن يكون القبول في مجلس الإيجاب | ١١ |
| ٣٠٩ | ج ـ عدم لزوم القبول | ١٢ |
| ٣٠٩ | د ـ أن يكون القابل أهلا للتصرفات | ١٣ |
| ٣١٠ | ثالثًا: قبول الشهادة | ١٤ |
| ٣١٠ | رابعًا: قبول الدعوة: | |
| ٣١٠ | الدعوة إلى الإيمان بالله تعالى | ١٥ |
| ٣١٠ | الدعوة إلى الطعام | ١٦ |
| ٣١١ ـ ٣١٤ | قبيلة | ١ ـ ٦ |
| ٣١١ | التعريف | ١ |
| ٣١١ | الألفاظ ذات الصلة: الشعب، العشيرة، القوم | ٢ |
| ٣١٢ | مايتعلق بالقبيلة من أحكام: | |
| ٣١٢ | أ ـ الكفاءة في النكاح | ٥ |
| ٣١٣ | ب ـ التعصب للقبيلة | ٦ |
| ٣١٤ ـ ٣٢٠ | قتال | ١ ـ ١٠ |
| ٣١٤ | التعريف | ١ |
| ٣١٤ | الألفاظ ذات الصلة: الحرابة، الجهاد | ٢ |
| ٣١٥ | الحكم التكليفي | ٤ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٣١٥ | **مايتعلق بالقتال من أحكام :** | |
| ٣١٥ | **أ ـ قتال الكفار** | ٥ |
| ٣١٧ | **ب ـ قتال البغاة** | ٦ |
| ٣١٧ | ج ـ قتال المرتدين | ٧ |
| ٣١٨ | د ـ القتال دفاعًا عن العرض والنفس والمال | ٨ |
| ٣١٩ | هـ ـ قتال مانع الطعام أو الشراب عن المضطر | ٩ |
| ٣٢٠ | و ـ قتال الممتنعين عن أداء الشعائر | ١٠ |
| ٣٢١ ـ ٣٢٤ | **قتـــل** | ١ ـ ٨ |
| ٣٢١ | التعريـف | ١ |
| ٣٢١ | الألفاظ ذات الصلة : الجَرْح ، الضرب | ٢ |
| ٣٢١ | الحكـم التكليفـــي | ٤ |
| ٣٢٢ | قتل النفس المعصومة بغير حق | ٥ |
| ٣٢٢ | القتل المشروع | ٦ |
| ٣٢٢ | أقسام القتل | ٧ |
| ٣٢٣ | قتل غير الآدمي | ٨ |
| ٣٢٤ | **قتل أجرى مجرى الخطأ** | |
| | انظر: قتل الخطأ | |
| ٣٢٤ ـ ٣٢٦ | **قتـــل بسبب** | ١ ـ ٩ |
| ٣٢٤ | التعريـف | ١ |
| ٣٢٤ | الألفاظ ذات الصلة : القتل العمد ، القتل شبه العمد ، القتل الخطأ | ٢ |
| ٣٢٥ | حالات القتل بسبب : | ٥ |
| ٣٢٥ | أ ـ الإكـــراه | ٦ |
| ٣٢٥ | ب ـ الشهادة بالقتل | ٧ |
| ٣٢٥ | ج ـ حكم الحاكم بقتل رجل | ٨ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٣٢٦ | د ـ حفر البئر ووضع الحجر | ٩ |
| ٣٢٧ ـ ٣٣١ | **قتل خطأ** | ١ ـ ١٣ |
| ٣٢٧ | التعريف | ١ |
| ٣٢٧ | الألفاظ ذات الصلة : القتل العمد، الجناية، الإجهاض القتل شبه العمد، القتل بسبب | ٢ |
| ٣٢٨ | أقسام القتل الخطأ | ٧ |
| ٣٢٨ | مايترتب على القتل الخطأ : | |
| ٣٢٨ | أ ـ وجوب الدية والكفارة | ٨ |
| ٣٢٩ | ب ـ وجوب الكفارة فقط | ٩ |
| ٣٢٩ | ج ـ الحرمان من الميراث | ١٠ |
| ٣٣٠ | د ـ الحرمان من الوصية | ١١ |
| ٣٣٠ | أنواع القتل التي حكمها حكم الخطأ : | |
| ٣٣٠ | أ ـ عمد الصبي والمجنون والمعتوه | ١٢ |
| ٣٣١ | ب ـ ماأجرى مجرى الخطأ | ١٣ |
| ٣٣٢ ـ ٣٣٥ | **قَتْل شِبْه العمد** | ١ ـ ١٢ |
| ٣٣٢ | التعريف | ١ |
| ٣٣٢ | الألفاظ ذات الصلة : القتل العمد، القتل الخطأ، القتل بسبب | ٢ |
| ٣٣٢ | الحكم التكليفي | ٥ |
| ٣٣٣ | أنواع القتل شبه العمد | ٦ |
| ٣٣٥ | مايجب في القتل شبه العمد | ٩ |
| ٣٣٥ | أ ـ الدية | ١٠ |
| ٣٣٥ | ب ـ الكفارة | ١١ |
| ٣٣٥ | ج ـ الحرمان من الميراث في القتل شبه العمد | ١٢ |
| ٣٣٦ ـ ٣٤٣ | **قَتل عمد** | ١ ـ ٢٤ |
| ٣٣٦ | التعريف | ١ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٣٣٦ | الألفاظ ذات الصلة: الجناية، الجراح، القتل الخطأ، القتل شبه العمد | ٢ |
| ٣٣٧ | الحكم التكليفي | ٦ |
| ٣٣٧ | صور القتل العمد: | |
| ٣٣٧ | الصورة الأولى: الضرب بمحدد | ٧ |
| ٣٣٨ | الصورة الثانية: القتل بغير المحدد مما يغلب على الظن حصول الزهوق به عند استعماله | ٨ |
| ٣٤٠ | الصورة الثالثة: القتل بالخنق | ١١ |
| ٣٤٠ | الصورة الرابعة: أن يلقيه فى مهلكة | ١٢ |
| ٣٤١ | الصورة الخامسة: القتل بالسم | ١٦ |
| ٣٤١ | الصورة السادسة: القتل بالسحر | ١٧ |
| ٣٤١ | الصورة السابعة: القتل بسبب | ١٨ |
| ٣٤١ | مايترتب على القتل العمد العدوان: | |
| ٣٤١ | أ ـ القصاص | ١٩ |
| ٣٤٢ | ب ـ الدية | ٢٠ |
| ٣٤٢ | ج ـ الكفارة | ٢١ |
| ٣٤٢ | د ـ الحرمان من الوصية | ٢٢ |
| ٣٤٣ | هـ ـ الحرمان من الميراث | ٢٣ |
| ٣٤٣ | و ـ الإثم في الآخرة | ٢٤ |
| ٣٤٣ | **قِدَاح** | |
| | انظر: أزلام، ميسر | |
| ٣٤٣ | **قَدَح** | |
| | انظر: مقادير | |
| ٣٤٤ ـ ٣٤٦ | **قَدْر** | ١ ـ ٤ |
| ٣٤٤ | التعريف | ١ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٣٤٤ | مايتعلق بالقدر من أحكام : | |
| ٣٤٤ | أ ـ القدر المعفو عنه من النجاسة | ٢ |
| ٣٤٤ | ب ـ قدر النصاب في الزكاة وقدر الواجب فيها | ٣ |
| ٣٤٥ | ج ـ القدر من العلل الربوية | ٤ |
| ٣٤٦ ـ ٣٥٢ | قُـــدْرة | ١ ـ ١٣ |
| ٣٤٦ | التعريـف | ١ |
| ٣٤٦ | القدرة شرط التكليف | ٢ |
| ٣٤٧ | ماتتحقق به القدرة | |
| ٣٤٧ | القدوة فى العبادات : | |
| ٣٤٧ | أولا ـ القدرة على الطهارة المائية | ٣ |
| ٣٤٧ | ثانيا ـ القدرة على أداء أركان الصلاة | ٤ |
| ٣٤٨ | ثالثا ـ القدرة على أداء الزكاه | ٥ |
| ٣٤٨ | رابعا ـ القدرة على أداء الحج | ٦ |
| ٣٤٩ | القدرة في المعاملات : | |
| ٣٤٩ | أولا ـ القدرة على تسليم المبيع | ٧ |
| ٣٤٩ | ثانيا ـ القدرة على استيفاء المنفعة في الإجارة | ٨ |
| ٣٤٩ | ثالثا ـ القدرة على أداء الدين | ٩ |
| ٣٥٠ | رابعا ـ القدرة على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر | ١٠ |
| ٣٥٠ | خامسا ـ القدرة على المحارب | ١١ |
| ٣٥١ | سادسا ـ القدرة على دفع الضرر عن الغير | ١٢ |
| ٣٥٢ | سابعا ـ القدرة على تربية المحضون | ١٣ |
| ٣٥٢ | قَـــدَرِيَّة | |
| | انظر: فرق الأمة | |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٣٥٢ | قُدْس | |
| | انظر: بيت المقدس | |
| ٣٥٢ | قِدَم | |
| | انظر: تقادم | |
| ٣٥٢ | قُدْوة | |
| | انظر: اقتداء | |
| ٣٥٣ | تراجم الفقهاء | |
| ٣٧٣ | فهرس تفصيلي | |

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

# الموسوعة الفقهية

الجزء الثالث والثلاثون

قَذْف - قَضَاء

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾

(سورة التوبة آية : ١٢٢)

«مَن يُرِد اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِى الدِّين»

(أخرجه البخاري ومسلم)

# الموسوعة الفقهية

إصدار

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ـ الكويت

الطبعة الأولى

١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م

مطابع دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع ج.م.ع

حقوق الطبع محفوظة للوزارة

---

ص. ب ١٣ - وَزارة الأوقَاف والشئون الإسلامية - الكوَيت

# قَـذْف

**التعـريف:**

١ـ القـذف لغة : الرمي مطلقا، والتقاذف الـترامي، ومنه الحديث: «كان عند عائشة رضي الله عنها قينتان تغنيان بما تقاذفت فيه الأنصـار من الأشعـار يوم بعاث» [١] أي: تشاتمت، وفيه معنى الرمي، لأن الشتم رمي بما يعيبه ويشينه [٢].

واصطلاحا: عرفه الحنفية والحنابلة بأنه: الـرمي بالـزنا، وزاد الشافعية: «في معرض التعيير»، و عرفه المالكية بأنه: رمي مكلف حرًّا مسلمًا بنفي نسب عن أب أو جد أو بزنا [٣].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ اللعان:**

٢ ـ اللعـان لغـة: مصدر لاعن كقاتل من اللعن، وهو الطرد والإبعاد.

واصـطلاحـا: عبارة عن كلمات معلومة جعلت حجـة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشـه وألحق به العـار [١]، أو شهـادات مؤكدات بالأيمان، مقرونة باللعن من جهة، وبـالغضب من الأخـرى، قائمـة مقام حدّ القـذف في حقـه، ومقـام حـدّ الزنـا فـي حقهـا [٢].

والصلة بين القذف واللعان أن اللعان سبب لدرء حدّ القذف عن الزوج.

**ب ـ السبّ:**

٣ ـ السب لغـة واصـطلاحـا: هو الشتم، وهو: كل كلام قبيح [٣].

والصلة: أن السب أعم من القذف.

**ج ـ الرمي:**

٤ ـ من معاني الرمي: القذف والإلقاء، قال تعـالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ﴾ [٤]، أي: يقذفون، ويقال: رميت الحجر: ألقيته.

والرمي أعمّ من القذف [٥].

---

(١) حديث: «كان عند عائشة قينتان . . . »
أخرجه البخاري ٧/ ٢٦٤) بلفظ «تعازفت» وذكر ابن حجر في الفتح (٤٤١٢) أنه وقع في رواية: «تقاذفت».

(٢) الاختيار لتعليل المختار ٣/ ٢٨٠ طبعة المعاهد الأزهرية.

(٣) حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٣، ٤٤، الشرح الصغير ٢/ ٤٢٥ ـ ٤٢٤ ط. الحلبي، ومغني المحتـاج ٤/ ١٥٥، والمغني لابن قدامة ٨/ ٢١٥.

(١) كفاية الأخيار ٢/ ٧٥ طبعة دار المعرفة.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٨٢.

(٣) الموسـوعـة مصطلـح (سـب ف ١ ـ ٤)، وحاشية الـدسوقي ٤/ ٣٠٩.

(٤) سورة النور/ ٤.

(٥) لسان العرب والمصباح المنير، والموسوعة الفقهية. مصطلح (رمى ١ ـ ٢)

د ـ الزنا:

٥ ـ الزنا بالقصر لغة أهل الحجاز، وبالمد لغة أهل نجد، ومعناه الفجور، يقال: زنى يزني زنًا: فجر.

واصطلاحا: عرفه الحنفية بأنه وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهته [1].

والصلة بينهما: أن القذف اتهام بالزنا.

الحكم التكليفي:

٦ ـ قذف المحصن والمحصنة حرام، وهو من الكبائر، والأصل في تحريمه الكتاب والسنة.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [2]، وقوله سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [3].

وأما السنة: فقول النبي ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»[1].

وقد يكون واجبا وهو: أن يرى امرأته تزني في طهر لم يطأها فيه ثم يعتزلها حتى تنقضي عدتها، فإن أتت بولد لستة أشهر من حين الزنى وأمكنه نفيه عنه، وجب عليه قذفها ونفي ولدها.

ومباح: وهو أن يرى زوجته تزني، أو يثبت عنده زناها، وليس ثَمَّ ولد يلحقه نسبه.

صيغة القذف:

٧ ـ القذف على ثلاثة أضرب: صريح، وكناية، وتعريض.

فاللفظ الذي يقصد به القذف: إن لم يحتمل غيره فصريح، وإلا فإن فهم منه القذف بوضعه فكناية، وإلا فتعريض [2].

واتفق الفقهاء على أن القذف بصريح الزنا يوجب الحد بشروطه.

وأما الكناية: فعند الشافعية والمالكية: إذا أنكر القذف صدق بيمينه، وعليه التعزير عند جمهور فقهاء الشافعية، للإيذاء، وقيده الماوردي بما إذا خرج اللفظ مخرج السب والذم، فإن أبى أن يحلف، حبس عند المالكية، فإن طال حبسه ولم يحلف عزر.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٤، وبداية المجتهد ٢/ ٣٢٤.
(٢) سورة النور/ ٤.
(٣) سورة النور/ ٢٣.

(١) المغني ٨/ ٢١٥. وحديث: «اجتنبوا السبع الموبقات . . .» أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ٣٩٣)، ومسلم (١/ ٩٢) من حديث أبي هريرة.
(٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٣/ ٢٠١.

ولكنهم اختلفوا في بعض الألفاظ:

فعند الشافعية إذا قال لرجل: يا فاجر، يا فاسق، يا خبيث، أو لامرأة: يا فاجرة، يا فاسقة، يا خبيثة، أو أنت تحبين الخلوة، أو لا تردّين يد لامس، فإن أنكر إرادة القذف صدق بيمينه، لأنه أعرف بمراده، فيحلف أنه ما أراد القذف، ثم عليه التعزير [1].

وعند المالكية: إذا قال لآخر: يا فاجر، يا فاسق، أو يا ابن الفاجرة، أو يا ابن الفاسقة، يؤدب، فإذا قال: يا خبيث، أو يا ابن الخبيثة، فإنه يحلف أنه ما أراد قذفا، فإن أبى أن يحلف يحبس، فإن طال حبسه ولم يحلف عزر.

وإذا قال: يا فاجر بفلانة، ففيه قولان:

الأول: حكمه حكم ما إذا قال: يا خبيث، أو يا ابن الخبيثة.

الثاني: أن يضرب حدّ القذف، إلا أن تكون له بينة على أمر صنعه من وجوه الفجور، أو من أمر يدعيه، فيكون فيه مخرج لقوله، فإن لم يكن له بينة، فعليه الحدّ، وإذا قال لآخر: يا مخنث، فعند المالكية عليه الحدّ، إلا أن يحلف بالله، إنه لم يرد بذلك قذفا، فإن حلف عفى عنه بعد الأدب، ولا يضرب حدّ الفرية، وإنما تقبل يمينه، إذا كان المقذوف فيه تأنيث ولين واسترخاء، فحينئذ يصدق، ويحلف إنه لم يرد قذفا، وإنما أراد تأنيثه ذلك، وأما إذا كان المقذوف ليس فيه شيء من ذلك، ضرب الحدّ، ولم تقبل يمينه، إذا زعم أنه لم يرد بذلك قذفا [1]، ولو قال لامرأة: يا قحبة، فعليه الحدّ عند المالكية، وهو الظاهر عند الشافعية [2].

وعند الحنفية والحنابلة: لا حدّ إلا على من صرح بالقذف، فلو قال رجل لآخر: يا فاسق يا خبيث، أو يا فاجر، أو يا فاجر ابن الفاجر، أو يا ابن القحبة، فلا حدّ عليه، لأنه ما نسبه ولا أمه إلى صريح الزنا، فالفجور قد يكون بالزنا وغير الزنا، والقحبة من يكون منها هذا الفعل، فلا يكون هذا قذفا بصريح الزنا، فلو أوجبنا الحدّ، فقد أوجبناه بالقياس، ولا مدخل للقياس في الحدّ، لكنه عليه التعزير، لأنه ارتكب حراما، وليس فيه حدّ مقدر، ولأنه ألحق به نوع شين بما نسبه إليه، فيجب التعزير، لدفع ذلك الشين عنه [3].

٨ ـ ولو قال رجل لآخر: زنأت مهموزا، كان قذفا صريحا عند أبي حنيفة وصاحبيه،

---

(١) مغني المحتاج ٣/ ٣٦٩.

(١) الدسوقي ٤/ ٣٣٠، والمدونة ٤/ ٣٨٧.

(٢) حاشية الدسوقي ٤/ ٣٢٨، ومغني المحتاج ٣/ ٣٦٨.

(٣) المبسوط ٩/ ١١٩، والمغني ٨/ ٢٢١، ٢٢٢، وكشاف القناع ٦/ ١١٠.

والحنابلة في المذهب، وهو أحد قولين في مقابل الأصح للشافعية، لأن عامة الناس لا يفهمون من ذلك إلا القذف، فكان قذفا، كما لو قال: زنيت.

والقول الثاني في مقابل الأصح للشافعية: أنه إن كان من أهل اللغة فكناية، وإن كان من العامة فهو قذف، لأن العامة لا يفرقون بين زنيت وزنأت.

والأصح عند الشافعية: أنّه كناية.

وقال ابن حامد من الحنابلة: إن كان عاميا فهو قذف، وإن كان من أهل العربية لم يكن قذفا.

٩ ـ ولو قال لرجل: يا زانية، لا يحدّ استحسانا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وهو أحد قولين للحنابلة، لأنه رماه بما يستحيل منه.

وعند الشافعية ومحمد يحدّ، لأنه قذفه على المبالغة، فإن التاء تزاد له كما في علاّمة ونسّابة، وهو القول الثاني للحنابلة، ورجحه في المغني، لأن ما كان قذفا لأحد الجنسين، كان قذفا للآخر، كقوله: زنيت بفتح التاء وكسرها لهما جميعا، ولأن هذا خطاب له، وإشارة إليه بلفظ الزنا، وذلك يغني عن التمييز بتاء التأنيث وحذفها، ولو قال لامرأة: «يا زاني» حدّ عندهم جميعا، لأن الترخيم شائع، كقولهم في «مالك»: «يا مال» وفي «حارث»: «يا حار» [1].

١٠ ـ وإن قال زنى فرجك، أو ذكرك، فهو قذف، لأن الزنا يقع بذلك، وإن قال: زنت عينك، أو يدك، أو رجلك، فليس بقذف عند الحنفية.

وللشافعية فيه قولان: المذهب أنه كناية، إن قصد القذف كان قذفا، وإلا فلا، لأن الزنا لا يوجد من هذه الأعضاء حقيقة، ولهذا قال النبي ﷺ: «إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة، فزنا العين النظر، وزنا اللسان المنطق، والنفس تتمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك كله ويكذبه» [2]، ومقابل المذهب: أنه قذف، لأنه أضاف الزنا إلى عضو منه، فأشبه ما إذا أضافه إلى الفرج [3]، فإن قال: زنى بدنك، ففيه وجهان:

أحدهما: أنه ليس بقذف من غير نية، لأن الزنا بجميع البدن يكون بالمباشرة، فلم يكن صريحا في القذف.

والثاني: أنه قذف، لأنه أضافه إلى جميع

---

(١) فتح القدير ٤/ ١٩١، والمهذب ٢/ ٢٩١، والمغني ٨/ ٢٢٥.

(٢) حديث: «إن الله كتب على ابن آدم...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١١ / ٢٦)، ومسلم (٤ / ٢٠٤٦) من حديث أبي هريرة.

(٣) مغني المحتاج ٣/ ٣٧٠.

البدن، والفرج داخل فيه[1].

وإن قال لرجل: أنت أزنى من فلان، فلا حدّ عليه عند الحنفية مطلقا، لأن أفعل يذكر بمعنى المبالغة في العلم، فكان معنى كلامه: أنت أعلم بالزنا من فلان، أو أنت أقدر على الزنا من فلان.

وعند الشافعية: لا يكون قذفا من غير نية.

وعند الحنابلة وأبي يوسف من الحنفية: يكون قذفا فيحدّ، وهل يكون قاذفا للثاني؟ فيه وجهان:

أحدهما: يكون قاذفا له، لأنه أضاف الزنا إليهما، وجعل أحدهما فيه أبلغ من الآخر، فإن لفظة: «أفعل» للتفضيل، فيقتضي اشتراك المذكورين في أصل الفعل، وتفضيل أحدهما على الآخر فيه، كقوله: «أجود من حاتم».

والثاني: يكون قاذفا للمخاطب خاصة، لأن لفظة: «أفعل» قد تستعمل للمنفرد بالفعل، كقول الله تعالى: ﴿ أَفَمَن يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لَّا يَهِدِّىٓ إِلَّآ أَن يُهْدَىٰ ﴾[2].

وذهب الحنفية إلى أنه إن قال لرجل: يا زاني، فقال آخر: صدقت، لم يحدّ المصدق، لأنه ما صرح بنسبته إلى الزنا، وتصديقه إياه لفظ محتمل، يجوز أن يكون المراد به في الزنا وفي غيره، وإن كان باعتبار الظاهر إنما يفهم منه التصديق في الزنا، ولكن هذا الظاهر لا يكفي لإيجاب الحدّ، إلا أن يكون قال: صدقت هو كما قلت، فحينئذ قد صرح بكلامه أن مراده التصديق في نسبته إلى الزنا، فيكون قاذفا له.

وقال زفر: في كلتا المسألتين يحدّان جميعا، وإن قال لرجل: أشهد أنك زان، وقال آخر: وأنا أشهد أيضا، لا حدّ على الآخر، لأن قوله أشهد كلام محتمل، فلا يتحقق به القذف إلا أن يقول: أنا أشهد عليه بمثل ما شهدت به، فحينئذ يكون قاذفا له[1].

١١ - ومن قذف رجلا بعمل قوم لوط إما فاعلا أو مفعولا، فعليه حدّ القذف، لأنه قذفه بوطء يوجب الحدّ، فأشبه القذف بالزنا، وهذا قول الحسن والنخعي، والزهري ومالك والشافعي، وأحمد وأبي يوسف، ومحمد ابن الحسن وأبي ثور.

وقال عطاء وقتادة وأبو حنيفة: لا حدّ عليه، لأنه قذفه بما لا يوجب الحدّ عندهم، وكذلك لو قذف امرأة أنها وطئت في دبرها،

---

(١) المبسوط ٩/ ١٢٩، والمهذب ٢/ ٢٩٠، ٢٩١.

(٢) سورة يونس/ ٣٥.

(١) المبسوط ٩/ ١٢٠، ١٢١.

أو قذف رجلا بوطء امرأة في دبرها.

وإن قال لرجل: «يا لوطي»، وقال: أردت أنك على دين قوم لوط، فعليه الحد عند الزهري ومالك، وما صح عند الحنابلة، ولا يسمع تفسيره بما يحيل القذف، لأن هذه الكلمة لا يفهم منها إلا القذف بعمل قوم لوط، فكانت صريحة فيه، كقوله: «يازاني»، ولأن قوم لوط لم يبق منهم أحد، فلا يحتمل أن ينسب إليهم.

وقال الحسن والنخعي والشافعي: إذا قال: نويت أن دينه دين قوم لوط، فلا حدّ عليه، وإن قال: أردت أنك تعمل عمل قوم لوط، فعليه الحدّ، ووجه ذلك أنه فسر كلامه بما لا يوجب الحدّ، وهو يحتمل، فلم يجب عليه الحدّ، كما لو فسره به متصلا بكلامه [1].

## حكم التعريض:

١٢ - وأما التعريض بالقذف: فقد اختلف الفقهاء في وجوب الحدّ به:

فذهب الحنفية: إلى أن التعريض بالقذف، قذف، كقوله: ما أنا بزان، وأمي ليست بزانية، ولكنه لا يحدّ، لأن الحدّ يسقط للشبهة، ويعاقب بالتعزير، لأن المعنى: بل أنت زان [1].

وذهب مالك: إلى أنه إذا عرَّض بالقذف غيرُ أب، يجب عليه الحدّ إن فهم القذف بتعريضه بالقرائن، كخصام بينهم، ولا فرق في ذلك بين النظم والنثر، أما الأب إذا عرَّض لولده، فإنه لا يحدّ، لبعده عن التهمة [2].

وهو أحد قولين للإمام أحمد، لأن عمر رضي الله عنه استشار بعض الصحابة في رجل قال لآخر: ما أنا بزان ولا أمي بزانية. فقالوا: إنه قد مدح أباه وأمه، فقال عمر: قد عرّض لصاحبه، فجلده الحدّ [3].

والتعريض بالقذف عند الشافعية، كقوله: يا ابن الحلال، وأما أنا فلست بزان، وأمي ليست بزانية، فهذا كله ليس بقذف وإن نواه، لأن النية إنما تؤثر إذا احتمل اللفظ المنوي، ولا دلالة هنا في اللفظ، ولا احتمال، وما يفهم منه مستنده قرائن الأحوال، هذا هو الأصح. وقيل: هو كناية، أي عن القذف، لحصول الفهم والإيذاء، فإن أراد النسبة إلى الزنا فقذف، وإلا فلا.

وسواء في ذلك حالة الغضب وغيرها [4]،

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ١٥٦، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٢٦، والشرح الصغير ٢/ ٤٢٦ ط الحلبي، والمهذب ٢/ ٢٩٠، والمغني ٨/ ٢٢١.

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ١٩١.

(٢) شرح الزرقاني ٨/ ٨٧.

(٣) المغني ٨/ ٢٢٢.

(٤) روضة الطالبين ٨/ ٣١٢.

وهو أحد قولي الإمام أحمد [١].

**شروط حدّ القذف:**

لحدّ القذف شروط في القاذف، وشروط في المقذوف:

**أ - شروط القاذف:**

١٣ - اتفق الفقهاء على أنه يشترط في القاذف: البلوغ والعقل والاختيار، وسواء أكان ذكرا أم أنثى، حرا أو عبدا، مسلما أو غير مسلم.

واختلف الفقهاء في شروط، منها:

١ - الإقامة في دار العدل: وهو شرط عند الحنفية، احترازا عن المقيم في دار الحرب.

٢ - النطق: وهو شرط عند الحنفية، فلا حدّ على الأخرس.

٣ - التزام أحكام الإسلام: وهو شرط عند الشافعية، فلا حدّ على حربي، لعدم التزامه أحكام الإسلام.

٤ - العلم بالتحريم: وهو شرط عند الشافعية، وهو احتمال عند الحنفية، فلا حدّ على جاهل بالتحريم؛ لقرب عهده بالإسلام، أو بعده عن العلماء.

٥ - عدم إذن المقذوف: وهو شرط عند الشافعية، فلا حد على من قذف غيره بإذنه، كما نقله الرافعي عن الأكثرين.

٦ - أن يكون القاذف غير أصل للمقذوف: وهو شرط عند الحنفية، والمذهب عند المالكية والشافعية والحنابلة، وفي قول عند المالكية يحدّ الأب بقذف ابنه [١].

**ب - شروط المقذوف:**

**كون المقذوف محصنًا:**

١٤ - يشترط في المقذوف - الذي يجب الحدّ بقذفه من الرجال والنساء - أن يكون محصنًا، وشروط الإحصان في القذف: البلوغ، والعقل، والإسلام، والحرية، والعفة عن الزنا، فإن قذف صغيرا أو مجنونا لم يجب عليه الحدّ، لأن ما رمى به الصغير والمجنون لو تحقق لم يجب به الحدّ، فلم يجب الحدّ على القاذف، كما لو قذف عاقلا بما دون الوطء، وإن قذف كافرًا لم يجب عليه الحدّ، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ قال: «من أشرك بالله فليس بمحصن» [٢]، وإن قذف مملوكا لم يجب عليه الحدّ، لأن نقص الرق يمنع كمال الحدّ، فيمنع وجوب

---

(١) المغني ٨/ ٢٢٢.

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ١٦٧ - ١٦٨، وبدائع الصنائع ٧/ ٤٠، ومغني المحتاج ٤/ ١٥٥ - ١٥٦، ومطالب أولي النهى ٦/ ١٩٤، ونيل المآرب ٢/ ٣٦٠، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٢٥ و ٣٣١.

(٢) حديث: «من أشرك بالله فليس بمحصن»
أخرجه الدارقطني (٣/١٤٧)، مرفوعًا وموقوفًا وصوب وقفه.

الحدّ على قاذفه، وإن قذف زانيا لم يجب عليه الحدّ، لقوله عز وجل: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾ [1]، فأسقط الحدّ عنه إذا ثبت أنه زنى، فدل على أنه إذا قذفه وهو زان لم يجب عليه الحدّ، وقال مالك في الصبية التي يجامع مثلها: يحدّ قاذفها، خصوصا إذا كانت مراهقة، فإن الحدّ بعلة إلحاق العار، ومثلها يلحقه [2].

والتفصيل في مصطلح (إحصان ف ١٥ - ١٩).

**وقوعه في دار الحرب أو دار الإسلام:**

**١٥** - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة: إلى أنه يجب الحدّ على القاذف في غير دار الإسلام، مع مراعاة الشروط السابقة في القاذف، كما يجب في دار الإسلام، لأنه لا فرق بين دار الحرب ودار الإسلام فيما أوجب الله على خلقه من الحدود، لأن الله تعالى يقول: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [3]، وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾، وقال: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [1]، ولم يستثن من كان في دار الإسلام، ولا في دار الكفر، والحرام في دار الإسلام حرام في دار الكفر، فمن أصاب حراما فقد حدّه الله على ما كان منه، ولا تضع عنه بلاد الكفر شيئا، ويقام الحدّ في كل موضع، لأن أمر الله تعالى بإقامته مطلق في كل مكان وزمان، وقال الحنابلة: لا يقام الحدّ إلا إذا رجع إلى بلاد الإسلام [2].

وقال الحنفية: لا حدّ على القاذف في غير دار الإسلام، لأنه في دار لا حدّ على أهلها، ولأنه ارتكب السبب وهو ليس تحت ولاية الإمام، وإنما تثبت للإمام ولاية الاستيفاء إذا ارتكب السبب وهو تحت ولايته، وبدون المستوفى لا يجب الحدّ.

ولو دخل الحربي دارنا بأمان فقذف مسلما، لم يحدّ في قول أبي حنيفة الأول، لأن المغلب في هذا الحدّ حق الله تعالى، ولأنه ليس للإمام عليه ولاية الاستيفاء، حين لم يلتزم شيئا من أحكام المسلمين بدخوله دارنا بأمان.

ويحدّ في قول أبي حنيفة الآخر، وهو قول

---

(١) سورة النور/ ٤.

(٢) فتح القدير ٤/١٩٢، ١٩٣، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٢٥، والقرطبي سورة النور ص ٤٥٦٥ طبعة دار الشعب، والمهذب ٢/ ٧٩، والمغني ٨/ ٢١٦.

(٣) سورة النور/ ٢.

---

(١) سورة المائدة/ ٣٨.

(٢) المغني ٨/ ٢١٦، والأم ٧/ ٣٢٢، والخرشي ٣/ ١١١.

أبي يوسف ومحمد رحمهم الله، فإن في هذا الحد معنى حق العبد، وهو ملتزم حقوق العباد، ولأنه بقذف المسلم يستخف به، وما أعطى الأمان على أن يستخف بالمسلمين، ولهذا يحدّ بقذف المسلم [1].

انظر مصطلح (دار الحرب ف ٥)

**ثبوت حد القذف:**

**ثبوته بالشهادة:**

١٦ ـ يثبت القذف بشهادة شاهدين عدلين، ولا تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال في قول عامة الفقهاء، فعن الزهري أنه قال: جرت السُّنَّة على عهد رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده، أن لا تقبل شهادة النساء في الحدود، ولا تقبل فيه الشهادة على الشهادة، ولا كتاب القاضي إلى القاضي، لأن موجبه حدّ يندرىء بالشبهات، وهو قول النخعي والشعبي، وأبي حنيفة وأحمد.

وقال مالك وأبو ثور، والشافعي في المذهب: تقبل فيه الشهادة على الشهادة، وفي كل حق، لأن ذلك يثبت بشهادة الأصل، فيثبت بالشهادة على الشهادة، كما يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي [2].

(١) المبسوط ٩/ ١١٨ ـ ١١٩.

(٢) المبسوط ٩/ ١١١، وبداية المجتهد ٢/ ٣٤٨، والمدونة ٤/ ٤١٠، ومغني المحتاج ٤/ ٤٤٢ و٤٥٣، والمغني ٩/ ٢٠٦.

**ثبوته بالإقرار:**

١٧ ـ ويثبت بالإقرار كسائر الحقوق، ويجب الحدّ بإقراره، ومن أقر بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه، لأن للمقذوف فيه حقا، فيكذبه في الرجوع، بخلاف ما هو خالص حق الله تعالى، لأنه لا مكذب له فيه، فيقبل رجوعه [1].

انظر مصطلح (إقرار ف ٥٩ ـ ٦٠) ومصطلح (رجوع ف ٣٨).

**حد القذف:**

١٨ ـ حدّ القذف للحر ثمانون جلدة، لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾ [2]، وينصّفُ في حق العبد عند الجمهور [3].

وأما كيفية الجلد في الحدّ، ففيه تفصيل ينظر في مصطلح (حدود ف ٤٦، ٤٧ و ٤٨).

ويشترط لإقامة الحدّ بعد تمام القذف بشروطه شرطان.

الأول: أن لا يأتي القاذف ببينة لقول الله

(١) فتح القدير ٤/ ١٩٩، والاختيار ٣/ ٢٨٠ طبعة الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية، وجواهر الإكليل ٢/ ١٣٢، ومغني المحتاج ٤/ ١٥٧.

(٢) سورة النور/ ٤.

(٣) القرطبي سورة النور ص ٤٥٥٤، ٤٥٥٥، وفتح القدير ٤/ ١٩٢.

تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ﴾، فيشترط في جلدهم عدم البينة، وكذلك يشترط عدم الإقرار من المقذوف، لأنه في معنى البينة، فإن كان القاذف زوجا اشترط امتناعه من اللعان، ولا نعلم في ذلك خلافا.

الثاني: مطالبة المقذوف واستدامة مطالبته إلى إقامة الحد، لأنه حقه، فلا يستوفى قبل طلبه كسائر حقوقه، ومن قال: إن الحد من حقوق الله لم يشترط المطالبة، بل على الإمام أن يقيمه بمجرد وصوله إليه [1].

**ما يسقط به حدّ القذف:**

**أولا: عفو المقذوف عن القاذف:**

١٩ - اختلف الفقهاء في عفو المقذوف عن القاذف، فذهب الشافعية والحنابلة، وهو رواية عن أبي يوسف إلى أن للمقذوف أن يعفو عن القاذف، سواء قبل الرفع إلى الإمام أو بعد الرفع إليه، لأنه حق لا يستوفى إلا بعد مطالبة المقذوف باستيفائه، فيسقط بعفوه، كالقصاص، وفارق سائر الحدود، فإنه لا يعتبر في إقامتها طلب استيفائها.

وذهب الحنفية إلى: أنه لا يجوز العفو عن الحدّ في القذف، سواء رفع إلى الإمام أو لم يرفع.

(١) المغني ٨/٢١٧.

وذهب المالكية إلى: أنه لا يجوز العفو بعد أن يرفع إلى الإمام، إلا الابن في أبيه، أو الذي يريد سترا، على أنه لا يقبل العفو من أصحاب الفضل المعروفين بالعفاف، لأنهم ليسوا ممن يدارون بعفوهم سترا عن أنفسهم [1].

قال ابن رشد: والسبب في اختلافهم هل هو حق لله أو حق للآدميين أو حق لكليهما؟ فمن قال حق لله: لم يجز العفو كالزنا، ومن قال حق للآدميين: أجاز العفو، ومن قال حق لكليهما وغلب حق الإمام إذا وصل إليه، قال بالفرق بين أن يصل الإمام أو لا يصل، وقياسا على الأثر الوارد في السرقة في حديث صفوان بن أمية في قصة الذي سرق رداؤه ثم أراد ألا يقطع، فقال له النبي ﷺ: «فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به» [2]، وحديث ابن مسعود رضي الله عنه في قصة الذي سرق: «فأمر النبي ﷺ بقطعه، فرأوا منه أسفا عليه، فقالوا: يا رسول الله، كأنك كرهت قطعه، قال وما يمنعني؟ لا تكونوا عونا للشيطان على أخيكم، إنه ينبغي للإمام إذا

(١) روضة الطالبين ١٠/ ١٠٦، ١٠٧، والمغني ٨/ ٢١٧، وتبصرة الحكام ٢/١٨٢، ١٨٣ والبدائع ٧/ ٥٦، وحاشية ابن عابدين ٣/ ١٨٢.

(٢) حديث صفوان بن أمية «فهلا كان هذا . . . »
أخرجه أبو داود (٤/٥٥٥) وصححه ابن عبد الهادي كما في نصب الراية (٣/٣٦٩).

انتهى إليه حدّ أن يقيمه، إن الله عفو يحب العفو»[١].

وعمدة من قال إنه حق للآدميين، ـ وهو الأظهر ـ : أن المقذوف إذا صدقه فيما قذفه به سقط عنه الحدّ[٢].

**ثانيا: اللعان:**

٢٠ ـ وذلك إذا رمى الرجل زوجته بالزنا، أو نفى حملها أو ولدها منه، ولم يقم بيّنة على ما رماها به، فإن الحدّ يسقط عنه إذا لاعن زوجته.

والتفصيل في مصطلح: (لعان).

**ثالثا: البينة:**

٢١ ـ إذا ثبت زنا المقذوف بشهادة، أو إقرار، حد المقذوف، وسقط الحد عن القاذف، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[٣]، وفي بيان إثبات الزنا بالشهادة أو الإقرار انظر المصطلحات (إقرار ف ٣٤ ـ ٣٧، وشهادة ف ٢٩، وزنى ف ٣٠ ـ ٤١).

(١) حديث ابن مسعود في قصة الذى سرق.
أخرجه أحمد (١/ ٤٣٨)، والحاكم (٤/ ٣٨٢ ـ ٢٨٣) وصححه الحاكم.
(٢) المدونة ٤/ ٣٨٧، بداية المجتهد ٢/ ٣٣١، والمغني ٨/ ٢١٧.
(٣) سورة النور/ ٤.

**رابعا: زوال الإحصان:**

٢٢ ـ ذهب الحنفية والمالكية إلى أنه: لو قذف محصنا، ثم زال أحد أوصاف الإحصان عنه، كأن زنى المقذوف، أو ارتد، أو جن، سقط الحد عن القاذف، لأن الإحصان يشترط في ثبوت الحدّ، وكذلك استمراره.

وذهب الشافعية إلى أن: حد القذف يسقط بزنا المقذوف قبل إقامة الحدّ؛ لأن الإحصان لا يستيقن بل يظن، ولكن حدّ القذف لا يسقط بردة المقذوف، والفرق بين الردة والزنا أن الزنا يكتم ما أمكن، فإذا ظهر أشعر بسبق مثله، لأن الله تعالى كريم لا يهتك الستر أول مرة كما قاله عمر ـ رضي الله عنه ـ، والردة عقيدة، والعقائد لا تخفى غالبا، فإظهارها لا يدل على سبق الخفاء، ولا يسقط كذلك بجنون المقذوف.

وذهب الحنابلة إلى أن القذف إذا ثبت لا يسقط بزوال شرط من شروط الإحصان بعد ذلك، كما لو زنى المقذوف قبل إقامة الحد، أو جن فإنه لا يسقط الحد عن القاذف بذلك[١].

(١) ابن عابدين ٣/ ١٦٨، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٢٦، ومغني المحتاج ٣/ ٣٧١ ـ ٣٧٢، وروضة الطالبين ٨/ ٣٢٧، والمغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢١٩، وكشاف القناع ٦/ ١٠٥ ـ ١٠٦.

خامسا: رجوع الشهود أو بعضهم عن الشهادة:

٢٣ ـ إذا ثبت الحد بشهادة الشهود، ثم رجعوا عن شهادتهم قبل إقامة الحدّ، سقط الحدّ باتفاق الفقهاء، وكذلك إذا رجع بعضهم ولم يبق منهم ما يثبت الحد بشهادته منهم، لأن رجوعهم شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.

والتفصيل في مصطلح (رجوع ف ٣٧).

التعزير في القذف:

٢٤ ـ لا يقام حدّ القذف على القاذف إلا بشروطه، فإذا انعدم واحد منها أو اختل، فإن الجاني لا يحدّ، ويعزر عند طلب المقذوف، لأنه ارتكب معصية لا حدّ فيها.

والتفصيل في مصطلح: (تعزير ف ٣٧).

ثبوت فسق القاذف ورد شهادته:

٢٥ ـ إذا قذف الرجل زوجته، فحقق قذفه ببينة، أو لعان، أو قذف أجنبية أو أجنبيا، فحقق قذفه بالبينة، أو بإقرار المقذوف، لم يتعلق بقذفه فسق، ولا حدّ، ولا رد شهادة، وإن لم يحقق قذفه بشيء من ذلك، تعلق به وجوب الحد عليه، والحكم بفسقه، ورد شهادته، لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾.

فإن تاب القاذف لم يسقط عنه الحد، وزال الفسق بلا خلاف، وتقبل شهادته عند الجمهور.

وذهب الحنفية إلى أنه: لا تقبل شهادته إذا جلد وإن تاب.

والتفصيل في مصطلح (توبة ف ٢١).

تكرار القذف:

٢٦ ـ إن قذف رجلا مرات فلم يحدّ، وجب عليه حد واحد، سواء قذفه بزنا واحد أو بزنيات، لأنهما حدان من جنس واحد لمستحق واحد، فتداخلا، كما لو زنى ثم زنى، وفي قول عند الشافعية: أنه يجب عليه حدان، لأنه من حقوق الآدميين، فلم تتداخل، كالديون [1].

وإن قذفه فحدّ ثم أعاد قذفه، نظر: فإن قذفه بذلك الزنا الذي حدّ من أجله لم يعد عليه الحد، وعزر للإيذاء، فإن أبا بكرة لما حدّ بقذف المغيرة، أعاد قذفه، فلم يروا عليه حدًا ثانيا، فقد ورد عن ظبيان بن عمارة قال: شهد على المغيرة بن شعبة ثلاثة نفر أنه زان

(١) فتح القدير ٤/ ٢٠٨، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٩٤، والمهذب ٢/ ٢٩٣، والمغني ٨/ ٢٣٥.

فبلغ ذلك عمر فكبر عليه وقال: شاط ثلاثة أرباع المغيرة بن شعبة، وجاء زياد فقال: أما عنـدك؟ فلم يثبت، فأمـر بهم فجلدوا، وقـال: شهـود زور، فقـال أبو بكرة: أليس ترضى إن أتاك رجل عدل يشهد برجمه؟ قال: نعم والذي نفسي بيده، فقال أبو بكرة: وأنا أشهد أنه زان، فأراد أن يعيد عليه الجلد، فقـال علي: يا أمير المؤمنين إنك إن أعدت عليه الحـلد أوجبت عليه الـرجم [1]، وفي حديث آخر: «فلا يعاد في فرية جلد مرتين» [2].

فأما إن حدّ له، ثم قذفه بزنا ثان، نظر:

فإن قذفـه بعد طول الفصل فحدّ ثان، لأنه لا يسقط حرمة المقذوف بالنسبة للقاذف أبدا، بحيث يمكن من قذفه بكل حال.

وإن قذفه عقيب حدّه ففيه رأيان:

الأول: يحدّ أيضـا، لأنـه قذف لم يظهر كذبه فيه بحدّ، فيلزم فيه حدّ، كما لو طال الفصل، ولأن سائر أسباب الحدّ إذا تكررت بعـد أن حدّ للأول، ثبت للثـاني حكمه، كالزنا، والسرقة، وغيرهما من الأسباب.

(١) قصة المغيرة بن شعبة أنه شهد عليه ثلاثة نفر، أخرجه الأثرم كما في المغني لابن قدامة (٨/ ٢٣٥)، وبمعناها أخرجها البيهقي (٨/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥).

(٢) أثر فلا يعاد في فرية ذكره ابن قدامة تلو القصة المتقدمة ولم يعزها لأحد.

الثاني: لا يحدّ، لأنه قد حدّ له مرة، فلم يحدّ له بالقذف عقبه، كما لو قذفه بالزنا الأول [1].

## حكم قذف من وطىء بشبهة:

٢٧ ـ من قذف من وطىء بشبهـة، فعليه الحدّ إذا لم يسقط بهذا الوطء إحصانه، فإن سقط بهذا الـوطء إحصانه، لم يحدّ قاذفه، لأنه قذف غير محصن، ويعزر للإيذاء.

وعند أبي حنيفة أن من قذف رجلا استكره امـرأة على الـزنـا، أو قذفها، فلا حدّ على القـاذف، لأن قذفـه للزاني كان حقا، ولأن المرأة وإن كانت مكرهة، لكن الزنا بها يسقط إحصانها مع رفع الإثم عنها.

انظر تفصيل ذلك في مصطلح (إحصان ف ٧) ومصطلح (زنا ف ١٦ ـ ٢١)

## حكم من قذف من وطىء المظاهر منها:

٢٨ ـ نص الحنفية والشافعيه على المذهب، على أن من وطىء امرأته التي ظاهر منها لم يسقط إحصانه، ويحدّ قاذفه، لأن الوطء في الملك، والحرمة بعارض على احتمال الزوال، وهـذا لأن مع قيام الملك بالمحـل لا يكون الفعل زنا ولا في معناه [2].

(١) فتح القدير ٤/ ٢٠٥، والمبسوط ٩/ ١١٧، والإقناع ٣/ ٢٠٣، والمغني ٨/ ٢٣٥.

(٢) المبسوط ٩/ ١١٦، وروضة الطالبين ٨/ ٣٢٢.

**حكم قذف ولد الزنا:**

**٢٩ ـ** نص الحنفية والحنابلة على أن: من قذف ولد الزنا في نفسه فعليه الحدّ، لأنه محصن عفيف، وإنما الذنب لأبويه، وفعلهما لا يسقط إحصانه [١].

**حكم قذف ولد الملاعنة:**

**٣٠ ـ** ومن قذف ولد الملاعنة فقال: هو ولد زنا، فعليه الحدّ، لما روى ابن عباس: «أن النبي ﷺ قضى في الملاعنة أن لاترمى، ولا يرمى ولدها، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحدّ» [٢]، ولأنه محصن عفيف.

وإذا قال القاذف: هو من الذي رميت به أمه فعليه الحدّ، أما إن قال: ليس هو ابن فلان يعني الملاعن، وأراد أنه منفي عنه شرعا فلا حدّ عليه لأنه صادق، وقال المالكية: من قال لابن الملاعنة: لست لأبيك الذي لاعن أمك، فعليه الحدّ [٣].

**حكم من قذف من وطىء بنكاح فاسد:**

**٣١ ـ** لا حدّ على قاذف من وطىء بنكاح فاسد عند الحنفية، لأن العقد الفاسد غير موجب للملك، والوطء في غير الملك فى معنى الزنا فيسقط إحصانه، فلا يحد قاذفه.

وهو أحد وجهين عند الشافعية.

والوجه الثاني للشافعية وهو قول الحنابلة: أنه يجب عليه الحدّ، لأنه وطء لا يجب به الحدّ فلم يسقط الإحصان، فيحدّ قاذفه [١].

**حكم قذف اللقيط:**

**٣٢ ـ** ومن قذف اللقيط بعد بلوغه محصنا فعليه الحدّ، لأن قذف المحصن موجب للحدّ.

ومن قال له: يا ابن الزنا، ففيه قولان عند المالكية: الأول: يحدّ لاحتمال أن يكون نبذ مع كونه من نكاح صحيح، وهو قول ابن رشد وهو الراجح. الثاني: لايحدّ لأن الغالب في المنبوذ أن يكون ابن زنا، وهو قول اللخمي.

وأما لو قال له: يا ابن الزاني، أو يا ابن الزانية، فهذا قذف بزنا أبويه، لا بنفي نسب، فلا حدّ على القاذف اتفاقا، وعلله ابن رشد بجهل أبويه [٢].

---

(١) المبسوط ٩/ ١٢٧، وكشاف القناع ٦/ ١٠٦.

(٢) حديث: أن النبي ﷺ قضي في الملاعنة....
أخرجه أبو داود (٢/ ٦٩٠) وأشار ابن حجر إلى إعلاله في التلخيص (٣/ ٢٢٧).

(٣) المبسوط ٩/ ١٢٧، وفتح القدير ٤/ ٢٠٣، ومواهب الجليل ٦/ ٣٠١، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٢٧، وروضة الطالبين ٨/ ٣١٩، والمغني ٨/ ٢٣٠.

(١) المبسوط ٩/ ١١٧، والمهذب ٢/ ٢٠٩.

(٢) حاشية الدسوقي ٤/ ٣٢٥.

**قذف المحدود في الزنا:**

**٣٣** - ومن ثبت زناه ببينة أو إقرار فلا حد على قاذفه، لأنه صادق سواء قذفه بذلك الزنا بعينه، أو بزنا آخر أومبهما، لأنه رمى غير محصن، لأن المحصن لا يكون زانيا، ومن لايجب عليه الحدّ لعدم إحصان المقذوف يعزر، لأنه آذى من لا يجوز أذاه.

قال الشافعية: والحكم كذلك ولو تاب بعد زناه وصلح حاله، فلم يعد محصنا أبدا، ولو لازم العدالة وصار من أورع خلق الله وأزهدهم، فلا يحدّ قاذفه، سواء أقذفه بذلك الزنا أم بزنا بعده، أم أطلق، لأن العرض إذا انخرم بالزنا لم يزل خلله بما يطرأ من العفة، ولا يرد حديث: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» [1] لأن هذا بالنسبة إلى الآخرة.

ونص الحنابلة على أن: من شروط المقذوف أن يكون عفيفا عن الزنا في ظاهر حاله، ولو كان تائبا منه، لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له، ثم نصوا على أن المقذوف إذا أقر بالزنا، ولو دون أربع مرات أو حد للزنا، فلا حدّ على قاذفه ويعزّر.

وحكي عن إبراهيم وابن أبي ليلى: أنه إن قذفه بغير ذلك الزنا، أو بالزنا مبهما فعليه الحدّ، لأن الرمي موجب للحدّ، إلا أن يكون الرامي صادقا، وإنما يكون صادقا إذا نسبه إلى ذلك الزنا بعينه، ففيما سوى ذلك فهو كاذب ملحق للشين به [1].

**قذف المرأة الملاعنة:**

**٣٤** - ومن قذف الملاعنة فعليه الحدّ، وهو قول جمهور الفقهاء، وهو قول ابن عمر وابن عباس والحسن، والشعبي وطاوس ومجاهد، لأن إحصانها لم يسقط باللعان، ولا يثبت الزنا به، ولذلك لم يلزمها به حد، ورُوِيَ عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ قضى فى الملاعنة أن لا ترمى ولا يرمى ولدها، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد» [2].

واتفق الحنفية مع الجمهور إذا كانت الملاعنة بغير ولد، فأما إن كانت بولد فلا حدّ، على القاذف عند الحنفية لقيام أمارة الزنا منها، وهي ولادة ولد لا أب له، ففاتت العفة نظرا إليها، والعفة شرط الاحصان.

ونص المالكية والشافعية في المذهب على أن قاذف الملاعنة إذا كان أجنبيا، أو كان

---

(١) حديث «التائب من الذنب....»
أخرجه ابن ماجه (٢/ ١٤٢٠) من حديث ابن مسعود وحسنه ابن حجر كما في المقاصد الحسنة للسخاوي ص ٢٤٩.

(١) المبسوط ٩/ ١١٦، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٢٦، ومغني المحتاج ٣/ ٣٧٢، وكشاف القناع ٦/ ١٠٦، ومطالب أولي النهى ٦/ ١٩٦، والمغني ٨/ ٢٣٠.

(٢) حديث ابن عباس «أن النبي ﷺ قضى في الملاعنة...» تقدم فقرة ٣٠.

زوجا وقذفها في غير ما لاعنها فيه، حدّ مطلقا فإذا كان الملاعن نفسه وقذفها فيما لاعنها فيه لم يحدّ، وأضاف الشافعية أنه لا يحد ولكن يعزر وكذلك لو أطلق القذف [١].

**قذف الميت:**

**٣٥** ـ أوجب الجمهور حدّ القذف على من قذف ميتا محصنا، ذكرا كان أو أنثى إذا طالب بالحدّ من له الحق من الورثة، وذلك لأن وجوب الحدّ باعتبار إحصان المقذوف، والموت يقرر الإحصان ولا ينفيه.

وقال الحنابلة: لا حدّ على من قذف ميتا إلا إذا كان الميت أنثى، وكان لها ابن محصن فإن له الحق في المطالبة بالحدّ، لأن قذف أمه قذف له لنفي نسبه، ولهذا لم يعتبر إحصان المقذوف واعتبر إحصان الولد، ومتى كان المقذوف من غير أمهاته لم يتضمن نفي نسبه فلا يحدّ [٢].

**قذف الزوج زوجته برجل بعينه:**

**٣٦** ـ من قذف امرأته بالزنا برجل بعينه فقد قذفهما جميعا، فإن لاعنها سقط الحدّ عنه لهما، وإن لم يلاعن فلكل واحد منهما المطالبة بإقامة الحد، وايهما طالب حدّ له ومن لم يطالب فلا يحدّ له.

وذهب الشافعية وهو قول للحنابلة إلى أن القذف للزوجة وحدها، ولا يتعلق بغيرها حق في المطالبة ولا الحدّ [١].

**حكم من قذف الأجنبية ثم تزوجها:**

**٣٧** ـ من قذف أجنبية ثم تزوجها فعليه الحدّ ولا يلاعن، لأنه قذفها في حال كونها أجنبية فوجب الحدّ، ولا يملك اللعان لأنه قاذف غير زوجة، فحكمه حكم من لم يتزوج [٢].

**من قذف امرأة لها أولاد لا يعرف لهم أب:**

**٣٨** ـ من قذف امرأة لها أولاد لا يعرف لهم أب، فلا حدّ عليه لقيام أمارة الزنا، وهي ولادة ولد لا أب له ففاتت العفة نظرا إليها، وهي شرط الإحصان ويعزر للإيذاء [٣].

**قذف واحد لجماعة:**

**٣٩** ـ من قذف جماعة بكلمة واحدة أو بكلمات فعليه حدّ واحد، سواء طالبوه دفعة واحدة أو طالبوه واحدا بعد واحد. فإن حدّ للأول لم يحدّ لمن جاء بعده؛ لأن حضور بعضهم للخصومة كحضور كلهم، فلا يحدّ

---

(١) فتح القدير ٤/ ٢٠٣، حاشية الدسوقي ٤/ ٣٢٧، وروضة الطالبين ٨/ ٣٣٨، والمغني ٨/ ٢٣٠.

(٢) المبسوط ٩/ ١١٢، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٣١، والمهذب ٢/ ٢٩٢ ومغني المحتاج ٣/ ٣٧٢، والمغني ٨/ ٢٣٣، ٢٣٤.

(١) المغني ٨/ ٢٣٠، وروضة الطالبين ٨/ ٣١٣.

(٢) ابن عابدين ٢/ ٥٨٥، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٥٨، وروضة الطالبين ٨/ ٣٣٥، والمغني ٨/ ٤٠٢.

(٣) فتح القدير ٤/ ٢٠٣.

ثانيا إلا إذا كان بقذف آخر مستأنف، وهو قول الثوري والشعبي، والنخعي وإبراهيم والزهري وقتادة، وطاووس وأبي حنيفة ومالك.

وعند عطاء والشعبي، وابن أبي ليلى والشافعي وأحمد: إذا قذف جماعة بكلمات فلكل واحد حدّ، لأنها حقوق لآدميين، فلم تتداخل كالديون.

وأما إذا قذفهم بكلمة واحدة فقال الشافعي في القديم: عليه حدّ واحد، وهو رواية عن الإمام أحمد، ورجحها في المغني لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ (١)، ولم يفرق بين قذف واحد أو جماعة، و لأن الذين شهدوا على المغيرة قذفوا امرأة، فلم يحدّهم عمر رضي الله عنه إلا حدًّا واحدا، ولأنه قذف واحد فلم يجب إلا حدّ واحد كما لو قذف واحدا، ولأن الحدّ إنما وجب بإدخال المعرّة على المقذوف بقذفه، وبحد واحد يظهر كذب هذا القاذف وتزول المعرة فوجب أن يكتفى به، بخلاف ما إذا قذف كل واحد قذفا مفردا فإن كذبه في قذف لا يلزم منه كذبه في آخر، ولا تزول المعرة عن أحد المقذوفين بحدّه للآخر.

(١) سورة النور/ ٤.

وقال الحسن وأبو ثور والشافعي في الجديد، وابن المنذر والرواية الثانية عن أحمد: يجب لكل واحد منهم حدّ، لأنه ألحق العار بقذف كل واحد منهم، فلزمه لكل واحد منهم حدّ، كما لو انفرد كل واحد منهم بالقذف (١).

واختلف أبو حنيفة ومالك فيما إذا قذف إنسانا فحدّ له وفي أثناء إقامة الحدّ قذف إنسانا آخر، فعند أبي حنيفة لا يقام إلا حدّ واحد ولو لم يبق من الضرب إلا سوط واحد، فلا يضرب إلا ذلك السوط، للتداخل، لأنه اجتمع حدّان، ولأن كمال الحدّ الأول بالسوط الذي بقي.

وعند مالك: إن كرر أثناء الجلد فإن كان ما مضى من الجلد أقله ألغي ما مضى، وابتدىء العدد وبذلك يستوفى الثاني. وإن كان ما بقي قليلا فيكمل الأول، ثم يبتدىء للثاني (٢).

وعند الشافعية والحنابلة إذا قذف جماعة لا يجوز أن يكونوا كلهم زناة عادة لم يجب الحدّ، لأن الحدّ إنما يجب لنفي العار، ولا عار على المقذوف لأنا نقطع بكذبه ويعزر للكذب (٣).

(١) فتح القدير ٤/ ٢٠٨، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٢٧، والمهذب ٢/ ٢٩٢، ٢٩٣، والمغني ٨/ ٢٣٣، ٢٣٤.
(٢) فتح القدير ٤/ ٢٠٨، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٢٧.
(٣) المهذب ٤/ ٣٢٨، والإقناع في فقه الإمام أحمد ٤/ ٢٦٤.

**قذف الرجل نفسه:**

٤٠ ـ من قذف نفسه بأن قال: أنا ولد زنا، حدّ لأنه قذف لأمه [١].

**حكم قذف النبي ﷺ وأمه:**

٤١ ـ قذف النبي محمد ﷺ، وقذف أمه ردة عن الاسلام، وخروج عن الملة، ومن قذف النبي ﷺ كفر وقتل ولو تاب أو كان كافرا فأسلم، لا إن سبه بغير القذف ثم أسلم [٢].

**قذف زوجة من زوجات النبي ﷺ:**

٤٢ ـ اتفق الفقهاء على أن من قذف عائشة رضي الله عنها فقد كذب صريح القرآن الذي نزل بحقها، وهو بذلك كافر بعد أن برأها الله منه في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ۚ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم ۖ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ ۚ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُوا۟ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [٣].

أما سائر زوجات النبي ﷺ رضي الله عنهن فقد ذهب الحنفية والحنابلة في الصحيح، واختاره ابن تيمية أنهن مثل عائشة في الحكم، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿... وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ﴾ [١]، وقذفهن طعن بالرسول ﷺ وعار عليه.

وذهب الشافعية وهو الرواية الأخرى للحنابلة: أن زوجات النبي ﷺ سوى عائشة كسائر الصحابة، وسابهن يجلد، لأنه قاذف [٢].

وللتفصيل ر: (ردة ف١٨، وسب ف١٨)

**حكم قذف الأنبياء:**

٤٣ ـ يرى الفقهاء أن من قذف نبيا من الأنبياء يقتل، ولا تقبل توبته [٣].

انظر مصطلح: (رسول ف ٣)، ومصطلح: (سب ف ١١ ـ ١٣)

**حق الورثة في المطالبة بحد القذف:**

٤٤ ـ ذهب الحنفية إلى أنه: لا يطالب بحدّ القذف للميت إلا من يقع القدح في نسبه بقذفه، وهو الوالد وإن علا والولد وإن سفل، لأن العار يلتحق بهما للجزئية، فيكون القذف متناولاً معنى لهما، فلذلك يثبت لهما حق المطالبة، لكن لحوقه لهما بواسطة لحوق

---

(١) الشرح الكبير على هامش حاشية الدسوقي ٤/ ٣٢٨.
(٢) المغني ٨/ ٢٣٣، والإقناع ٤/ ٢٦٥.
(٣) سورة النور/ ١١ ـ ١٧.

(١) سورة النور/ ٢٦.
(٢) الشفاء للقاضي عياض ٢/ ١١٠٩، ١١١٠.
(٣) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٩٠، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٨٠.

المقذوف بالذات فهو الأصل في الخصومة، لأن العار يلحقه مقصودا، فلا يطالب غيره بموجبه إلا عند اليأس عن مطالبته، وذلك بأن يكون ميتا، فلذا لو كان غائبا لم يكن لولده ولا لوالده المطالبة لأنه يجوز أن يصدقه الغائب.

ويثبت للأبعد مع وجوب الأقرب، وكذا يثبت لولد الولد مع وجود الولد، ولو عفا بعضهم كان لغيره أن يطالب به، لأنه للدفع عن نفسه.

وإذا كان المقذوف محصنا جاز لابنه الكافر أن يطالب بالحدّ خلافا لزفر، إذ يقول: القذف يتناوله معنى لرجوع العار إليه وليس طريقه الإرث عندنا، كما إذا كان متناولاً له صورة ومعنى، بأن يكون هو المقصود بالقذف ولو كان كذلك لم يكن له حق المطالبة لعدم إحصانه، فكذا إذا كان مقذوفا معنى فقط.

ولكنا نقول: إنه عيّره بقذف محصن، فيأخذه بالحدّ، وهذا لأن الإحصان في الذي ينسب إلى الزنا شرط ليقع تعييرًا على الكمال، ثم يرجع هذا التعيير الكامل إلى ولده، والكفر لا ينافي أهلية الاستحقاق، بخلاف ما إذا تناول القذف نفسه لأنه لم يوجد تعيير على الكمال، لفقد الإحصان في المنسوب إلى الزنا.

والحاصل أن السبب التعيير الكامل، وهو بإحصان المقذوف، فإن كان حيا كانت المطالبة له، أو ميتا طالب به أصله أو فرعه، وإن لم يكن محصنا لم يتحقق التعيير الكامل في حقه [1].

وذهب المالكية إلى أن: للوارث حق القيام بحق مورثه المقذوف قبل موته وبعد موته، وهو ولد وولده وإن سفل، وأب وأبوه وإن علا، ثم الأخ فابنه. فعم فابنه، وهكذا ولكل من الورثة القيام بحق المورث وإن وجد من هو أقرب منه. كابن الابن مع وجود الابن، لأن المعرة تلحق الجميع ولا سيما إذا كان المقذوف أنثى خلافا لأشهب القائل: يقدم الأقرب فالأقرب في القيام بحق المورث المقذوف كالقيام بالدم [2].

وذهب الشافعية إلى أنه: إذا مات من له الحدّ أو التعزير وهو ممن يورث انتقل ذلك إلى الوارث، وفيمن يرثه ثلاثة أوجه:

الأول: أنه يرثه جميع الورثة، لأنه موروث فكان لجميع الورثة، كالمال، وهو الأصح عندهم [3].

الثاني: أنه لجميع الورثة إلا لمن يرث بالزوجية، لأن الحدّ يجب لدفع العار، ولا يلحق الزوج عار بعد الموت لأنه لا تبقى

(١) فتح القدير ٤/ ١٩٤ - ١٩٦ . .
(٢) حاشية الدسوقي ٤/ ٣٣١.
(٣) روضة الطالبين ٨/ ٣٢٦.

زوجية.

الثالث: أنه يرثه العصبات دون غيرهم لأنه حق ثبت لدفع العار، فاختص به العصبات كولاية النكاح، وإن كان له وارثان فعفا أحدهما ثبت للآخر الحد لأنه جعل للردع، ولا يحصل الردع إلا بما جعله الله عز وجل للردع، وإن لم يكن له وارث فهو للمسلمين ويستوفيه السلطان [1].

وذهب الحنابلة إلى أن من قذفت أمه وهي ميتة مسلمة كانت أو كافرة، حرة أو أمة حدّ القاذف إذا طالب الابن وكان حرا مسلما.

أما إذا قذفت وهي في الحياة فليس لولدها المطالبة لأن الحق لها فلا يطالب به غيرها، ولا يقوم غيرها مقامها سواء كانت محجورا عليها أو غير محجور عليها، لأنه حق يثبت للتشفي فلا يقوم غير المستحق مقامه كالقصاص، وتعتبر حصانتها لأن الحق لها، فتعتبر حصانتها كأن لم يكن لها ولد، وأما إذا قذفت وهي ميتة، فإن لولدها المطالبة لأنه قدح في نسبه، ولأنه بقذف أمه يَنْسِبُهُ إلى أنه من زنا، ولا يستحق ذلك بطريق الإرث، ولذلك لا تعتبر الحصانة في أمه لأن القذف له.

فأما إن قذفت أمه بعد موتها وهو مشرك أو عبد فلا حدّ على القاذف، سواء كانت الأم حرة مسلمة أو لم تكن، وإن قذفت جدته فهو كقذف أمه.

فأما إن قذف أحد أباه أو جده أو أحدًا من أقاربه غير أمهاته بعد موته، لم يجب الحدّ بقذفه، لأنه إنما يجب بقذف أمه حقا له لنفي نسبه لاحقا للميت، ولهذا لم يعتبر إحصان المقذوفة واعتبر إحصان الولد، ومتى كان المقذوف من غير أمهاته لم يتضمن نفي نسبه فلم يجب الحدّ [1].

**قذف المجهول:**

**٤٥** ـ من قذف مجهولا لا حدّ عليه لعدم تعيين المعرة، إذ لا يعرف من أراد والحدّ إنما هو للمعرة، فإن اختلف رجلان في شيء فقال أحدهما: الكاذب هو ابن زانية، فلا حدّ عليه لأنه لم يعين أحدا بالقذف، وإذا سمع السلطان رجلا يقول: زنى رجل، لم يقم عليه الحدّ، لأن المستحق مجهول، ولا يطالبه بتعيينه لقول الله عز وجل: ﴿ **لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ** ﴾ [2]، ولأن الحدّ يدرأ بالشبهة، ولهذا قال ﷺ: «يا هزال، لو سترته بثوبك كان خيرًا لك» [3]، وإن قال

(١) المهذب ٢/ ٢٩٢.

(١) المغني ٨/ ٢٣٠، ٢٣٢.

(٢) سورة المائدة/ ١٠١.

(٣) حديث «يا هزال، لو سترته بثوبك كان خيراً لك» أخرجه الحاكم (٤/ ٣٦٣) وصححه. ووافقه الذهبي

سمعت رجلا يقول: إن فلانا زنى، لم يحدّ لأنه ليس بقاذف وإنما هو حاك، و لا يسأله عن القاذف، لأن الحدّ يدرأ بالشبهة، وإن قال لجماعة: أحدكم زان أو ابن زانية فلا حدّ عليه، ولو قاموا كلهم لعدم تعيينه المعرة لواحد منهم إذ لا يعرف من أراد، وهذا إذا كثرت الجماعة بأن زادوا على ثلاثة، فإن كانوا ثلاثة أو اثنين حدّ إن قاموا أو قام بعضهم وعفا البعض الباقي، إلا أن يحلف أنه لم يرد القائم وإن لم يحلف حدّ، وهذا عند المالكية، وقال الحنفية: لو قام بعضهم فقال: لم أرد القائم لم يحدّ سواء عفا البعض أو لم يعف، وسواء حلف أنه لم يرد القائم أو لم يحلف، لأن القذف وقع غير موجب للحدّ، حيث لم يعين أحدا بالقذف [1].

**قذف المرتد والكافر والذمي والفاسق:**

**٤٦** ـ من قذف مرتدا لا حدّ عليه، لأن المرتد غير محصن بأن خرج عن دين الإسلام، وإن ارتد المقذوف بعد قذفه فلا حدّ على قاذفه ولو تاب بأن رجع للإسلام، وقال المزني وأبو ثور: إن ارتد المقذوف بعد قذفه فإن ردته لا تسقط الحدّ، لأنها أمر طرأ بعد وجوب الحدّ فلا يسقط ما وجب من الحدّ.

(١) فتح القدير ٤/ ٢١١، حاشية الدسوقي ٤/ ٣٣٠، والمهذب ٢/ ٢٩٣، والمغني ٨/٢٣٦.

ومن قذف كافرًا ولو ذميا لا حدّ عليه عند الجمهور، ويعزر للإيذاء، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من أشرك بالله فليس بمحصن» [1]، وقال الزهري وسعيد بن المسيب وابن أبي ليلى: عليه الحدّ إذا كان لها ولد مسلم، قال ابن المنذر: وجل العلماء مجمعون وقائلون بالقول الأول، ولم أدرك أحدا ولا لقيته يخالف ذلك [2].

ويحدّ قاذف الفاسق إذا كان فسقه بغير الزنا، لكونه عفيفا عن الزنا فهو محصن وقذف المحصن موجب للحد [3]، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ الآية [4].

**قذف الخصي والمجبوب والمريض مرضا مدنفا والرتقاء:**

**٤٧** ـ ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنه لا حدّ على قاذف المجبوب، وكذلك الرتقاء عند أبي حنيفة لفقدان آلة الزنا ولأنه لايلحقهما الشين، فإن الزنا منهما لا يتحقق ويلحق الشين القاذف في هذا القذف.

وقال الحنابلة: يجب الحد على من قذف

(١) حديث «من أشرك بالله فليس بمحصن» تقدم ف ١٤.

(٢) فتح القدير ٤/ ٢١٠، والمدونة ٤/ ٣٩٦، والقرطبي سورة النور ٤٥١٦، والمهذب ٢/ ٢٨٩، ٢٩٠.

(٣) الدسوقي ٤/٣٢٦.

(٤) سورة النور/ ٤.

خصيا أو مجبوبا أو مريضا مدنفا أو رتقاء، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ (١)، فهم داخلون في عموم الآية، ولأنه قاذف لمحصن فيلزمه الحدّ كقذف القادر على الوطء، ولأن إمكان الوطء أمر خفي لا يعلمه كثير من الناس، فلا ينتفي العار عند من لم يعلمه بدون الحدّ فيجب كقذف المريض.

وقال الحسن: لا حدّ على قاذف الخصي، لأن العار منتف عن المقذوف بدون الحدّ للعلم بكذب القاذف، والحدّ إنما يجب لنفي العار (٢).

**حكم من قذف ولده:**

**٤٨** - إذا قذف ولده وإن نزل لم يجب عليه الحدّ سواء كان القاذف ذكرا أو أنثى، وبهذا قال عطاء والحسن والشافعي، وأحمد وأبو حنيفة وهو المذهب عند المالكية. وفي قول عندهم: يجب عليه الحد بقذف الابن، وهو قول عمر بن عبد العزيز، وأبي ثور وابن المنذر لإطلاق آية ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ﴾ (٣)، و لأنه حدّ هو حق لله فلا يمنع من إقامته قرابة الولادة كالزنا.

والجواب على من قال بوجوب الحدّ: أن الإطلاق أو العموم مخرج منه الولد على سبيل المعارضة بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ (١) والمانع مقدم، ولهذا لا يقاد والد بولده، وإهدار جنايته على نفس الولد توجب إهدارها في عرضه بطريق أولى، والفرق بين القذف والزنا أن حدّ الزنا خالص لحق الله تعالى لا حق للآدمي فيه، و حدّ القذف حق لآدمي، فلا يثبت للابن على أبيه كالقصاص (٢).

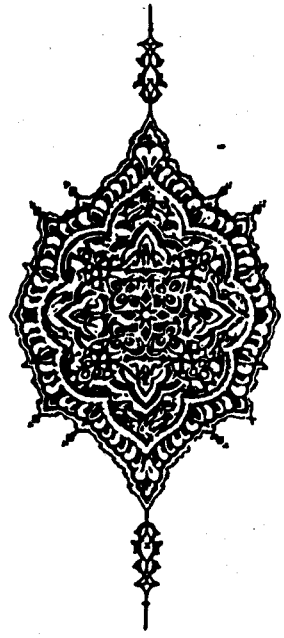

(١) سورة النور/ ٤.
(٢) المبسوط ٩/ ١١١، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٢٦، والمغني ٨/ ٢١٦، ٢١٧.
(٣) سورة النور/ ٤.

(١) سورة الإسراء/ ٢٣.
(٢) فتح القدير ٤/ ١٩٦، ١٩٧، الدسوقي ٤/ ٣٣١، وتحفة المحتاج ٩/ ١٢٠، والمغني ٨/ ٢١٩.

# قُرْء

**التعريف:**

١ـ القرء لغة: بالفتح والضم الحيض، ويطلق أيضا على الطهر، وهو من الأضداد، وجمعه قروء وأقْرؤ مثل فلس وفلوس وأفلس، ويجمع على أقراء مثل قفل وأقفال.

وعن أبي عمرو أنه في الأصل اسم للوقت [١].

ويطلق على الطهر والحيض جميعا، حيث لا خلاف بين أهل اللغة في أن القرء من الأسماء المشتركة يذْكر ويراد به الحيض والطهر على طريق الاشتراك، فيكون حقيقة لكل واحد منهما.

وقد اختلف الفقهاء في المعنى الاصطلاحي للقرء على قولين:

القول الأول: وهو قول المالكية والشافعية وأحمد في رواية، وكثير من الصحابة (رضي الله عنهم) وفقهاء المدينة قالوا: إن المراد بالأقراء في العدة الأطهار [١]، لقول عائشة رضي الله عنها: «الأقراء الأطهار» [٢].

القول الثاني: وهو قول الحنفية وأحمد في رواية أخرى والخلفاء الأربعة، وجماعة من السلف وابن مسعود وطائفة كثيرة من الصحابة والتابعين وأئمة الحديث: أن المراد بالقرء الحيض، قال أحمد في رواية النيسابوري: كنت أقول إنه الأطهار، وأنا أذهب اليوم إلى أن الأقراء الحِيَض [٣].

**الأحكام المتعلقة بالقرء:**

**عدة ذوات الأقراء:**

٢ ـ اتفق الفقهاء على أنه يجب على المرأة المطلقة ومن في حكمها ذاتِ الأقراء أن تعتد بثلاثة قروء، لقول الله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [٤]، سواء وجبت العدة بالفرقة في النكاح الصحيح أو في النكاح الفاسد أو الوطء بشبهة، قال ابن قدامة: إن عدة المطلقة إذا كانت حرة وهي من ذوات الأقراء ثلاثة قروء بلا خلاف بين

---

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، ومختار الصحاح، والمغرب، والقاموس المحيط، والمفردات.

(١) فتح القدير ٤/ ٣٠٨ ط بولاق، وبدائع الصنائع ٣/ ١٩٣ ط. دار الكتاب العربي، والقرطبي ٣/ ١١٣، ومغني المحتاج ٣/ ٣٨٥ ط. مصطفى الحلبي، والمغني ٧/ ٤٥٢، وكشاف القناع ٥/ ٤١٧ ط. عالم الكتب، وسبل السلام ٣/ ٢٠٤ ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٢) أثر عائشة رضي الله عنها «الأقراء الأطهار».
أخرجه ابن جرير في تفسيره (٤/ ٥٠٦ ـ ط. دار المعارف).

(٣) المراجع الفقهية السابقة.

(٤) سورة البقرة/ ٢٢٨.

أهل العلم [١].

واختلفوا في معنى القرء، ـ كما تقدم ـ فقال الحنفية والحنابلة: إن المراد بالقرء الحيض، وذهبوا إلى أن من طلق امرأته في حالة الطهر لا يحتسب ذلك الطهر من العدة، حتى لا تنقضي عدتها ما لم تحض ثلاث حيض كوامل بعده، لأن الله تعالى أمر بثلاثة قروء كاملة، فلا يعتد بالحيضة التي طلقها فيها، لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ أمر الله تعالى بالاعتداد بثلاثة قروء، ولو حمل القرء على الطهر لكان الاعتداد بطهرين وبعض الثالث، لأن بقية الطهر الذي صادفه الطلاق محسوب من الأقراء، والثلاثة اسم لعدد مخصوص، والاسم الموضوع لعدد لا يقع على ما دونه فيكون ترك العمل بالكتاب، ولو حملناه على الحيض يكون الاعتداد بثلاث كوامل، لأن ما بقي من الطهر غير محسوب من العدة، فيكون عملا بالكتاب، ولأن المعهود في لسان الشرع استعمال القرء بمعنى الحيض، قال النبيّ ﷺ للمستحاضة: «إذا أتى قرؤك فلا تصلي»[٢]، ولأن هذه العدة وجبت للتعرف على براءة الرحم، والعلمُ ببراءة الرحم يحصل بالحيض لا بالطهر، فكان الاعتداد بالحيض لا بالطهر [١].

وقال المالكية والشافعية: إن القرء هو الطهر، وأن المراد بالقروء في الآية الكريمة الأطهار، فإنها لو طلقت طاهراً وبقي من زمن طهرها شيء ولو لحظة حسبت قرءاً، لأن بعض الطهر وإن قل يصدق عليه اسم قرء، فتنزل منزلة طهر كامل.

واستدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [٢]، أي في وقت عدتهن، لكن الطلاق في الحيض محرم، فيصرف الإذن إلى زمن الطهر، وقد فسر النبيّ ﷺ العدة بالطهر في ذلك الحديث، حيث قال: «فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء» [٣]، فدل على أن العدة بالطهر، ولدخول الهاء في الثلاثة في قوله تعالى: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾، وإنما تدخل الهاء في جمع المذكر لا في جمع المؤنث يقال ثلاثة رجال وثلاث نسوة، والحيضُ مؤنث والطهر مذكر، فدل على أن المراد منها الأطهار [٤].

---

(١) فتح القدير مع العناية ٣/ ٢٧٠، والدسوقي ٢/ ٤٦٩، ومغني المحتاج ٣/ ٣٨٤، والمغني ٧/ ٤٤٩، ٤٥٠ ط. الرياض.

(٢) حديث: «إذا أتى قرؤك فلا تصلي».
أخرجه أبو داود (١/ ١٩١).

(١) بدائع الصنائع ٣/ ١٩٤، والمغني لابن قدامة ٧/ ٤٥٥، وسبل السلام ٣/ ٢٠٥.

(٢) سورة الطلاق/ ١.

(٣) حديث: «فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/ ٣٤٦) من حديث ابن عمر.

(٤) الكتاب مع اللباب ٣/ ٨٠، والقوانين الفقهية ص ٢٣٥، =

**انتقال العدة:**

**أ ـ انتقال العدة من الأقراء إلى الأشهر:**

٣ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى تحول العدة من الحيض إلى الأشهر في حق من حاضت حيضة أو حيضتين ثم أصبحت يائسة، فتنتقل عدتها من الحيض إلى الأشهر، فتستقبل بالأشهر، لأنها لما أيست قد صارت عدتها بالأشهر [1]، لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ ﴾ [2]، فالأشهر بدل عن الحيض.

**ب ـ انتقال العدة من القروء أو الأشهر إلى وضع الحمل:**

٤ ـ ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لو ظهر في أثناء العدة بالقروء أو الأشهر أو بعدها أن المرأة حامل من الزوج، فإن العدة تتحول إلى وضع الحمل، وسقط حكم ما مضى من القروء أو الأشهر، وتبين أن مارأته من الدم لم يكن حيضًا، و لأن وضع الحمل أقوى من الدم في الدلالة على براءة الرحم من آثار الزوجية التي انقضت [1]، لقوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ ﴾ [2].

والتفصيل في مصطلح (عدة ف ٣٨)

**ج ـ انتقال العدة من الأشهر إلى الأقراء:**

٥ ـ اتفق الفقهاء على أن الصغيرة إذا اعتدت ببعض الأشهر، ثم رأت الدم، تنتقل عدتها من الأشهر إلى الأقراء، لأن الأشهر في حق الصغيرة بدل عن الأقراء، وقد ثبتت القدرة على المبدل، والقدرة على المبدل قبل حصول المقصود بالبدل تبطل حكم البدل [3].

وللتفصيل انظر: (عدة ف ٢٨ ـ ٣١)

---

= والمغني ٧/ ٤٥٢، ومغني المحتاج ٣/ ٣٨٥، والإقناع للشربيني الخطيب ٢/ ١٢٨.

(١) بدائع الصنائع ٣/ ٢٠٠، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٧٦، وروضة الطالبين ٨/ ٣٧١، والمغني ٩/ ١٠٣.

(٢) سورة الطلاق/ ٤.

(١) بدائع الصنائع ٣/ ٢٠١، والدسوقي ٢/ ٤٧٤، ونهاية المحتاج ٧/ ١٢٩، وروضة الطالبين ١/ ٣٧٧، ومغني المحتاج ٣/ ٣٨٩، والمغني ٩/ ١٠٣.

(٢) سورة الطلاق/ ٤.

(٣) البدائع ٣/ ٢٠٠، والدسوقي ٣/ ٤٧٣، ومغني المحتاج ٣/ ٣٨٦، وروضة الطالبين ٨/ ٣٧٢، والمغني ٩/ ١٠٢، ١٠٣.

# قـرآن

**التعـريف:**

١ـ القـرآن لغة : في الأصل مصدر من قرأ بمعنى الجمع، يقال: قرأ قرآناً، قال تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾﴾ [١]، قال ابن عباس: إذا جمعناه وأثبتناه في صدرك فاعمل به، وخص بالكتاب المنزل على محمد ﷺ فصار له كالعلم [٢].

وفي الاصطلاح: قال البزدوي: هو الكتاب المنزل على رسول الله، المكتوب في المصاحف، المنقول عن النبي ﷺ نقلا متواتراً، بلا شبهة، وهو النظم و المعنى جميعاً في قول عامة العلماء [٣].

والقرآن عند الأصوليين يطلق على المجموع وعلى كل جزء منه، لأنهم يبحثون من حيث إنه دليل على الحكم، وذلك آية آية لا مجموع القرآن [١].

وقد سمى الله تعالى القرآن بخمسة وخمسين اسماً: سماه كتابا، ومبينا، وقرآنا، وكريما، وكلامًا، ونوراً، وهدى، ورحمة، وفرقانا، وشفاء، وموعظة، وذكراً، ومباركاً، وعليا، وحكمة . . . الخ [٢].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**المصحف:**

٢ ـ المصحف ـ بضم الميم وكسرها وفتحها ـ [٣]، ما جعل جامعًا للصحف المكتوبة، وجمعه مصاحف [٤]. وروى السيوطي أن أبا بكر رضي الله تعالى عنه كان أول من جمع كتاب الله وسماه المصحف [٥].

والصلة أن المصحف ما جمع فيه القرآن.

**حجية القرآن:**

٣ ـ القرآن هو الأصل الأول من أصول الشرع، وهو حجة من كل وجه لتوقف حجية غيره من الأصول عليه لثبوتها به، فإن الرسول

---

(١) سورة القيامة / ١٧، ١٨.
(٢) القاموس المحيط، والمفردات في غريب القرآن.
(٣) أصول البزدوي مع كشف الأسرار ١/ ٦٧ ـ ٧٢ نشر دار الكتاب العربي.

(١) التلويح على التوضيح ١/ ١٥٧.
(٢) الإتقان في علوم القرآن ١/ ١٥٩ ـ ١٦١.
(٣) تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص ٣٤ نشر دار القلم، والقاموس المحيط.
(٤) المفردات للراغب الأصفهاني.
(٥) الإتقان في علوم القرآن ١/ ١٦٤ ط. دار ابن كثير، والبرهان في علوم القرآن ١/ ٢٧٣ ـ ٢٧٦.

ﷺ يخبر عن الله تعالى، وقول الرسول ﷺ إنما صار حجة بالكتاب بقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ (١)، وكذا الإجماع والقياس (٢).

وللتفصيل في أدلة حجية القرآن وأسلوب القرآن في الدلالة على الأحكام ينظر الملحق الأصولي.

**خصائص القرآن:**

**أ ـ الكتابة في المصاحف:**

٤ ـ القرآن هو ما نقل إلينا بين دفتي المصحف نقلاً متواتراً، وقيد بالمصاحف، لأن الصحابة رضي الله عنهم بالغوا في نقله وتجريده عما سواه، حتى كرهوا التعاشير والنقط كيلا يختلط بغيره، فنعلم أن المكتوب في المصحف المتفق عليه هو القرآن، وأن ما هو خارج عنه ليس منه، إذ يستحيل في العرف والعادة مع توافر الدواعي على حفظ القرآن أن يهمل بعضه، فلا ينقل، أو يخلط به ما ليس منه (٣).

**ب ـ التواتر:**

٥ ـ لا خلاف أن كل ما هو من القرآن يجب أن يكون متواتراً في أصله وأجزائه، وأما في محله ووضعه وترتيبه فعند المحققين من علماء أهل السنة كذلك، أي يجب أن يكون متواتراً (١).

فقد جاء في مسَلَّم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت: ما نقل آحاداً فليس بقرآن قطعاً، ولم يعرف فيه خلاف لواحد من أهل المذاهب، واستدل بأن القرآن مما تتوفر الدواعي على نقله لتضمنه التحدي، ولأنه أصل الأحكام باعتبار المعنى والنظم جميعا حتى تعلق بنظمه أحكام كثيرة، و لأنه يتبرك به في كل عصر بالقراءة والكتابة، ولذا علم جهد الصحابة في حفظه بالتواتر القاطع، وكل ما تتوفر دواعي نقله ينقل متواترا عادة، فوجوده ملزوم للتواتر عند الكل عادة، فإذا انتفى اللازم وهو التواتر انتفى الملزوم قطعاً، والمنقول آحاداً ليس متواترا، فليس قرآناً.

كما جاء فيه: على أن ترتيب آي كل سورة توقيفي بأمر الله وبأمر الرسول ﷺ وعلى هذا انعقد الإجماع، وجاء أيضاً: بقي أمر ترتيب السور فالمحققون على أنه من أمر الرسول ﷺ، وقيل هذا الترتيب باجتهاد من الصحابة . . . والحق هو الأول (٢).

---

(١) سورة الحشر/ ٧.

(٢) شرح المنار وحواشيه من علم الأصول ص ٢٥ ط. دار سعادت.

(٣) روضة الناظر لابن قدامة المقدسي ص ٣٤ ط. دار الكتب العلمية، و المستصفى ١/ ١٠١.

(١) البرهان في علوم القرآن ٢/ ١٢٥.

(٢) فواتح الرحموت شرح مسلَّم الثبوت مع المستصفى ٢/ ٩.

والتفصيل في مصطلح: (مصحف).

## ج - الإعجاز:

٦ ـ من خصائص القرآن أنه كلام الله المعجز، المتحدى بإعجازه، والمراد بالإعجاز ارتقاؤه في البلاغة إلى حد خارج عن طوق البشر [١]، قال الزركشي: ولا خلاف بين العقلاء أن كتاب الله معجز، لأن العرب عجزوا عن معارضته [٢]، قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿٢٣﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا وَلَن تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴿٢٤﴾﴾ [٣].

قال القاضي أبو بكر: ذهب عامة أصحابنا ـ وهو قول أبي الحسن الأشعري في كتبه ـ إلى أن أقل ما يعجز عنه من القرآن السورة، قصيرة كانت أو طويلة، أو ما كان بقدرها، قال: فإذا كانت الآية بقدر حروف سورة و إن كانت كسورة الكوثر، فذلك معجز [٤].

والتفصيل في الملحق الأصولي.

(١) إرشاد الفحول ص ٣٠، والتلويح على التوضيح ١/ ١٥٧.
(٢) البحر المحيط ١/ ٤٤٦.
(٣) سورة البقرة/ ٢٣، ٢٤.
(٤) البرهان في علوم القرآن ٢/ ١٠٨.

## د ـ كونه بلغة العرب:

٧ ـ لقد أنزل الله القرآن بلغة العرب [١]، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ﴾ [٢].

قال الزركشي: لا خلاف أنه ليس في القرآن كلام مركب على غير أساليب العرب، وأن فيه أسماء أعلام لمن لسانه غير اللسان العربي، كإسرائيل، وجبرائيل، ونوح، ولوط، وإنما اختلفوا هل في القرآن ألفاظ غير أعلام مفردة من غير كلام العرب؟

فذهب القاضي إلى أنه لا يوجد ذلك فيه، وكذلك نقل عن أبي عبيدة [٣].

واحتج هذا الفريق بقول الله تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ ۖ أَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ﴾ [٤]، و لو كان فيه لغة العجم لم يكن عربيا محضاً، وآيات كثيرة في هذا المعنى، و لأن الله سبحانه تحداهم بالإتيان بسورة من مثله، و لا يتحداهم بما ليس من لسانهم و لا يحسنونه [٥].

قال الإمام الشافعي: والقرآن يدل على أن ليس من كتاب الله شيء إلا بلسان

(١) البحر المحيط ١/ ٤٤٤.
(٢) سورة ابراهيم/ ٤.
(٣) البحر المحيط ١/ ٤٤٩.
(٤) سورة فصلت/ ٤٤.
(٥) روضة الناظر ص ٣٥.

العـــرب [١].

وذهب قوم إلى أنه فيه لغة غير العرب، واحتجوا بأن «المشكاة» هندية، «والإستبرق» فارسية [٢].

وقال من نصر هذا: اشتمال القرآن على كلمتين ونحوهما أعجمية لا يخرجه عن كونه عربياً وعن إطـلاق هذا الاسم عليه، ولا يمهـد للعـرب حجـة، فإن الشعر الفارسي يسمى فارسيا وإن كان فيه آحاد كلمات عربية [٣].

قال ابن قدامة: يمكن الجمع بين القولين بأن تكون هذه الكلمات أصلها بغير العربية ثم عربتها العرب واستعملتها، فصارت من لسـانها بتعـريبهـا واستعمالها لها، وإن كان أصلها أعجمياً [٤].

والتفصيل في الملحق الأصولي.

**هـ -كونه محفوظا بحفظ الله تعالى:**

٨ - تكفل الله تعالى بحفظ كتابه الكريم، قال تعـالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [٥]، قال القرطبي: المراد بالذكر القرآن والمراد بالحفظ أن يحفظ من أن يزاد فيه أو ينقص منـه، قال قتـادة وثـابت البناني: حفظه الله من أن تزيد فيه الشياطين باطلاً أو تنقص منـه حقـاً، فتـولى سبحـانـه وتعالى حفـظه، فلم يزل محفـوظا، وقال في غيره: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ۚ ﴾ [١]، فوكل حفظه إليهم فبدلوا وغيروا [٢].

**و- نسخ القرآن:**

٩ - اتفق الفقهـاء على جواز نسـخ القـرآن بالقرآن واختلفوا في نسخ القرآن بالسنة على أقوال كما اختلفوا في شروط النسخ وأحواله.

والتفصيل في الملحق الأصولي.

**٧ - جمع القرآن:**

ز- جمع القرآن مرتين مرة في عهد أبي بكر الصديـق وثانيـة فـي عهـد عثمـان رضـي الله عنهمـــا.

والتفصيل في مصطلح (مصحف):

**٨ - تنجيم القرآن:**

ح - نزل القرآن على رسول الله ﷺ منجما لمعان مختلفة.

---

(١) الرسالة ص ٤٢ ط. الحلبي.
(٢) المستصفى ١/ ١٠٥، وانظر إرشاد الفحول ص ٣٢.
(٣) روضة الناظر ص ٣٥، وانظر المستصفى ١/ ١٠٦.
(٤) روضة الناظر ١/ ٣٥.
(٥) سورة الحجر/ ٩.

(١) سورة المائدة/ ٤٤.
(٢) القرطبي ١٠/ ٥.

والتفصيل في (مصحف) .

**ط ـ رسم المصحف:**

**١٢ ـ** كتب القرآن في عهد عثمان رضي الله عنه على شكل معين وعلى يد جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ووزعت النسخ التى كتبوها على العواصم الإسلامية وسميت هذه الطريقة الرسم العثماني، وقد اختلف الفقهاء في وجوب التزامها في كتابة القرآن الكريم أو جواز الخروج عنها.

والتفصيل في مصطلح (مصحف) .

**الأحكام الفقهية المتعلقة بالقرآن:**

**أولا: قراءة القرآن في الصلاة:**

**١٣ ـ** اتفق الفقهاء على أن قراءة القرآن في الصلاة ركن، واختلفوا في تعيين الفاتحة لهذه الفريضة [١]، وفي صحة الصلاة بالقراءة بغير العربية.

وللتفصيل (ر: صلاة. ف ١٩ وقراءة).

**ثانيا: قراءة القرآن خارج الصلاة:**

**١٤ ـ** يستحب الإكثار من تلاوة القرآن خارج الصلاة، لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَٰرَةً لَّن تَبُورَ﴾ [١]، ولقول النبي ﷺ: «من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول ﴿الٓمٓ﴾ حرف، ولكن ألف حرف، و لام حرف، و ميم حرف» [٢]، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة، والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق، له أجران» [٣]، وقال ﷺ: «اقرأوا القرآن فإنه يأتي يوم القيمة شفيعاً لأصحابه» [٤].

**آداب قراءة القرآن:**

**١٥ ـ** ينبغي للقارىء أن يستحضر في نفسه أنه يناجي الله تعالى، ويقرأ على حال من يرى الله تعالى، فإنه إن لم يكن يراه فإن الله تعالى يراه [٥]، وينبغي إذا أراد القراءة أن ينظف فاه بالسواك وغيره [٦].

---

(١) ابن عابدين ١/ ٣٠٠، و الاختيار لتعليل المختار ١/ ٥٦ نشر دار المعرفة، والقوانين الفقهية ص ٦٣ دار الكتاب العربي، ومغني المحتاج ١/ ١٥٦، ومطالب أولي النهى ١/ ٤٩٤.

(١) سورة فاطر/ ٢٩.

(٢) حديث: «من قرأ حرفاً من كتاب الله . . .»
أخرجه الترمذي (٥/ ١٧٥) من حديث ابن مسعود وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) حديث عائشة: «الماهر بالقرآن مع السفرة . .»
أخرجه مسلم (١/ ٥٥). والتتعتع: التردد في الكلام عياً وصعوبة (تفسير القرطبي ١/ ٧).

(٤) حديث: «اقرأوا القرآن . . .»
أخرجه مسلم (١/ ٥٥٣) من حديث أبي أمامة، وتفسير القرطبي ١/ ٧، وإحياء علوم الدين ١/ ٢٧٩.

(٥) التبيان في آداب حملة القرآن ص ٩٥ نشر دار الدعوة.

(٦) التبيان ص ٩٥، و الإتقان في علوم القرآن ١/ ٣٢٩ ط. دار ابن كثير.

ويستحب أن يقرأ القرآن وهو على طهارة و إن قرأ محدثاً حدثاً أصغر دون مس المصحف جاز بإجماع المسلمين [١].

والجنب يحرم عليه قراءة القرآن عند عامة العلماء، من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة [٢].

وقال ابن عباس: يقرأ الجنب ورده، وقال سعيد بن المسيب: يقرأ القرآن [٣].

و يحرم على الحائض والنفساء قراءة القرآن في الجملة عند جمهور الفقهاء [٤].

وعند المالكية تجوز قراءة القرآن للحائض و إن كانت متلبسة بجنابة قبل الحيض، إلا أن ينقطع عنها دمه حقيقة أو حكما كمستحاضة، فإنها لا تقرأ إن كانت متلبسة بجنابة [٥].

(ر: حيض ف ٣٩).

ويستحب أن تكون القراءة في مكان نظيف مختار، ولهذا استحب جماعة من العلماء أن تكون القراءة في المسجد، لكونه جامعاً للنظافة وشرف البقعة، ومحصلا لفضيلة أخرى وهي الاعتكاف [١].

وللتفصيل في الأماكن التي تكره فيها قراءة القرآن (ر: قراءة).

ويستحب للقارىء في غير الصلاة أن يستقبل القبلة، ويجلس متخشعاً بسكينة ووقار مطرقا رأسه، ويكون جلوسه وحده في تحسين أدبه وخضوعه كجلوسه بين يدي معلمه، فهذا هو الأكمل، ولو قرأ قائماً أو مضطجعاً أو في فراشه أو على غير ذلك من الأحوال جاز وله أجر، ولكن دون الأول [٢].

وللتفصيل في الأحوال التي تجوز أو تكره فيها قراءة القرآن (ر: قراءة).

وإذا أراد الشروع في القراءة استعاذ فقال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، هكذا قال الجمهور من العلماء.

وقال بعض السلف: يتعوذ بعد القراءة [٣]

قال الزركشي: يستحب التعوذ قبل القراءة فإن قطعها قطْعَ ترك وأراد العود جدد، وإن قطعها لعذر عازماً على العود كفاه التعوذ

---

(١) التبيان ص ٩٧، و الآداب الشرعية لابن مفلح ٢/ ٣٢٥، والإتقان ١/ ٣٢٨، و المجموع ٢/ ٦٩ نشر المكتبة السلفية.

(٢) الاختيار لتعليل المختار ١/ ١٣، والقوانين الفقهية ص ٣٦ ط. دار الكتاب العربي، والمجموع ٢/ ١٦٢، والمغني ١/ ١٤٣، ١٤٤.

(٣) المغني ١/ ١٤٤ و الموسوعة الفقهية ١٦/ ٥٣، ٥٤.

(٤) الاختيار ١/ ١٣، والمجموع ٢/ ١٦٢، والمغني ١/١٤٣، والقوانين الفقهية ص ٤٤.

(٥) الزرقاني ١/ ١٣٨.

(١) التبيان ص ١٠٠، والإتقان ١/ ٣٢٩.

(٢) التبيان ص ١٠٢ - ١٠٤، والإتقان ١/ ٣٢٩ ط. دار ابن كثير، والآداب الشرعية ٢/ ٣٢٥.

(٣) التبيان ص ١٠٥، والإتقان ١/ ٣٢٩.

الأول ما لم يطل الفصل [١].

وللتفصيل في محل الاستعاذة من القراءة (ر: استعاذة ف ٧ وتلاوة ف ٦).

وينبغي أن يحافظ على قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في أول كل سورة سوى سورة «براءة» [٢]، (ر: تلاوة ف ٧).

وللتفصيل في اختلاف الفقهاء في كون البسملة آية من الفاتحة ومن كل سورة ينظر (بسملة ف ٢).

فإذا شرع في القراءة فليكن شأنه الخشوع والتدبر عند القراءة، فهو المقصود والمطلوب، وبه تنشرح الصدور وتستنير القلوب [٣]، (ر: تلاوة ف ١٠).

ويستحب البكاء عند قراءة القرآن، والتباكي لمن لا يقدر عليه، والحزن والخشوع، قال الله تعالى: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ﴾ [٤]، وقد قرأ ابن مسعود القرآن على النبي ﷺ وفي حديثه: «فإذا عيناه تذرفان» [٥]، وطريقه في تحصيل البكاء أن يحضر في قلبه الحزن بأن يتأمل مافيه من التهديد والوعيد الشديد والمواثيق والعهود، ثم يتأمل تقصيره في ذلك، فإن لم يحضره حزن وبكاء كما يحضر الخواص فليبك على فقد ذلك فإنه من أعظم المصائب [١].

ويسن الترتيل في قراءة القران، [٢] قال الله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ [٣].

(ر: تلاوة ف ٩).

ومما يعتنى به ويتأكد الأمر به احترام القرآن من أمور قد يتساهل فيها بعض الغافلين القارئين مجتمعين، فمن ذلك اجتناب الضحك واللغط والحديث في خلال القراءة إلا كلامًا يضطر إليه، ومن ذلك العبث باليد وغيرها فإنه يناجي ربه سبحانه وتعالى، فلا يعبث بين يديه.

ومن ذلك النظر إلى مايلهي ويبدد الذهن [٤].

### آداب استماع القرآن:

١٦ - استماع القرآن والتفهم لمعانيه من الآداب المحثوث عليها، ويكره التحدث بحضور القراءة [٥].

---

(١) البرهان في علوم القرآن ١/ ٤٦٠.
(٢) البرهان في علوم القرآن ١/ ٤٦٠، والإتقان ١/ ٣٣١، والتبيان ص ١٠٦.
(٣) التبيان ص ١٠٧.
(٤) سورة الإسراء/ ١٠٩.
(٥) الإتقان ١/ ٣٣٥، والتبيان ص ١١٢. وحديث «فإذا عيناه تذرفان» أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/ ٩٤)، ومسلم (١/ ٥٥١) واللفظ للبخاري.

(١) التبيان ص ١١٤ وإحياء علوم الدين ١/ ٢٨٤ ط. الحلبي، والإتقان ١/ ٣٣٥.
(٢) الإتقان ١/ ٣٣١، والتبيان ص ١١٤.
(٣) سورة المزمل/ ٤.
(٤) التبيان ص ١٢٠.
(٥) الإتقان ١/ ٣٤٣ والبرهان في علوم القرآن ١/ ٤٧٥، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٢٤٢

قال الشيخ أبو محمد بن عبد السلام: والاشتغال عن السماع بالتحدث بما لا يكون أفضل من الاستماع سوء أدب على الشرع، وهو يقتضي أنه لا بأس بالتحدث للمصلحة [١].

وصرح الحنفية بوجوب الاستماع للقراءة مطلقا، أي في الصلاة وخارجها [٢].

وللتفصيل في أحكام استماع القرآن خارج الصلاة (ر: استماع ف ٣ وما بعدها).

**آداب حامل القرآن:**

١٧ - آداب حامل القرآن مقرئا كان أو قارئاً هي في الجملة آداب المعلم والمتعلم التي سبق تفصيلها في (تعلم وتعليم ف ٩ - ١٠).

ومن آدابه أيضاً: أن يكون على أكمل الأحوال وأكرم الشمائل، وأن يرفع نفسه عن كل مانهى القرآن عنه إجلالاً للقرآن، وأن يكون متصونا عن دنيء الاكتساب، شريف النفس، مترفعا على الجبابرة والجفاة من أهل الدنيا، متواضعا للصالحين وأهل الخير والمساكين، وأن يكون متخشعاً ذا سكينة ووقار، فقد جاء عن عمر رضي الله عنه أنه قال: يامعشر القراء ارفعوا رؤوسكم فقد وضح لكم الطريق، واستبقوا الخيرات لا تكونوا عيالاً على الناس [١].

ومن أهم مايؤمر به أن يحذر كل الحذر من اتخاذ القرآن معيشة يكتسب بها [٢]، فقد جاء عن عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اقرأوا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به» [٣].

وقد اختلف العلماء في أخذ الأجرة على تعليم القرآن، منهم من منع أخذ الأجرة عليه، ومنهم من أجاز.

وللتفصيل (ر: إجارة ف ١٠٩ - ١١٠).

وينبغي أن يحافظ على تلاوته ويكثر منها [٤]، قال الله تعالى مثنيًا على من كان دأبه تلاوة آيات الله: ﴿يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ﴾ [٥]. وسماه ذكرًا وتوعد المعرض عنه، ومن تعلمه ثم نسيه [٦]، فقد قال رسول الله ﷺ: «تعاهدوا هذا القرآن فوالذي نفس محمد بيده لهو أشد تفلتاً من الإبل في عُقُلها» [٧]

---

(١) البرهان في علوم القرآن ١/ ٤٧٥.

(٢) ابن عابدين ١/ ٣٦٦، وتفسير الجصاص ١/ ٤٩ ط. البهية المصرية.

(١) التبيان في آداب حملة القرآن ص ٧١.

(٢) التبيان ص ٧٣.

(٣) حديث: «اقرأوا القرآن ولا تغلوا فيه...»
أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٧٣) وقال: رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

(٤) التبيان ص ٧٨.

(٥) سورة آل عمران/ ١١٣.

(٦) البرهان في علوم القرآن ١/ ٤٥٨.

(٧) حديث: «تعاهدوا هذا القرآن...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/ ٧٩)، ومسلم (١/ ٥٤٥) من حديث أبي موسى الأشعري، واللفظ لمسلم.

وقال: «بئسما لأحدهم يقول: نسيت آية كيت وكيت، بل هو نُسِّيَ، استذكروا القرآن فلهو أشد تفصِّيًا من صدور الرجال من النعم بعقلها» [١].

**آداب الناس كلهم مع القرآن:**

١٨ ـ أجمع المسلمون على وجوب تعظيم القرآن العزيز على الإطلاق وتنزيهه وصيانته، وأجمعوا على أن من جحد منه حرفاً مما أجمع عليه، أو زاد حرفاً لم يقرأ به أحد وهو عالم بذلك، فهو كافر [٢].

**تفسير القرآن:**

١٩ ـ كتاب الله بحره عميق، و فهمه دقيق، لا يصل إلى فهمه إلا من تبحر في العلوم وعامل الله بتقواه في السر والعلانية، وأجلّه عند مواقف الشبهات [٣]، ولهذا قال العلماء: يحرم تفسير القرآن بغير علم، والكلام في معانيه لمن ليس من أهلها، وأما تفسيره للعلماء فجائز حسن، والإجماع منعقد عليه، فمن كان أهلا للتفسير، جامعاً للأدوات التي يعرف بها معناه، غلب على ظنه المراد، فسّره إن كان مما يدرك بالاجتهاد، كالمعاني والأحكام الخفية والجلية والعموم والخصوص والإعراب وغير ذلك.

وإن كان مما لا يدرك بالاجتهاد، كالأمور التي طريقها النقل وتفسير الألفاظ اللغوية فلا يجوز له الكلام فيه إلا بنقل صحيح من جهة المعتمدين من أهله.

وأما من كان ليس من أهله لكونه غير جامع لأدواته، فحرام عليه التفسير، لكن له أن ينقل التفسير عن المعتمدين من أهله [١].

وللتفصيل (ر: تفسير ف ٩، ١٠).

**ترجمة القرآن:**

٢٠ ـ اختلف الفقهاء في جواز قراءة القرآن في الصلاة بغير العربية، فذهب الجمهور إلى أنه لا تجوز القراءة بغير العربية سواء أحسن القراءة بالعربية أم لم يحسن [٢].

ويرى أبو حنيفة جواز القراءة بالفارسية وغيرها من اللغات سواء كان يحسن العربية أو لا، وقال أبو يوسف ومحمد لا تجوز إذا كان يحسن العربية، لأن القرآن اسم لمنظوم عربي لقوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ [٣]، والمراد نظمه [٤].

---

(١) حديث: «بئس ما لأحدهم أن يقول نسيت آية كيت . . .» أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/ ٧٩)، ومسلم (١/ ٥٤٤) واللفظ لمسلم.

(٢) التبيان ص ٢٠٢.

(٣) البرهان في علوم القرآن ٢/ ١٥٣.

(١) التبيان ص ٢٠٤.

(٢) مواهب الجليل ١/ ٥١٩، وروضة الطالبين ١/ ٢٤٤، وكشاف القناع ١/ ٣٤٠.

(٣) سورة الزخرف/٣.

(٤) بدائع الصنائع ١/ ١١٢، وتبيين الحقائق ١/ ١١٠.

وللتفصيل (ر: ترجمة ف ٦ و قراءة).

وأما ترجمة القرآن خارج الصلاة، وبيان معناه للعامة، ومن ليس له فهم يقوى على تحصيل معناه، فهو جائز باتفاق أهل الإسلام [١].

وتكون تلك الترجمة عبارة عن معنى القرآن، وتفسيراً له بتلك اللغة [٢].

(ر: ترجمة ف ٣ ـ ٥).

**سور القرآن:**

**٢١** ـ انعقد إجماع الأئمة على أن عدد سور القرآن مائة وأربع عشرة سورة، التي جمعها عثمان رضي الله عنه وكتب بها المصاحف، وبعث كل مصحف إلى مدينة من مدن الإسلام، ولا يعرَّج إلى ماروي عن أبيّ أن عددها مائة وست عشرة سورة، ولا على قول من قال: مائة وثلاث عشرة سورة بجعل الأنفال وبراءة سورة، وجعل بعضهم سورة الفيل وسورة قريش سورة واحدة، وبعضهم جعل المعوذتين سورة، وكل ذلك أقوال شاذة لا التفات إليها [٣].

وللتفصيل في ترتيب نزول سور القرآن وآياته وشكله ونقطه وتحزيبه وتعشيره وعدد حروفه وأجزائه وكلماته وآيه ينظر (مصحف).

**ختم القرآن:**

**٢٢** ـ كان السلف رضي الله عنهم لهم عادات مختلفة في قدر ما يختمون فيه [١]. فمنهم من يختم القرآن في اليوم والليلة مرة، وبعضهم مرتين، وانتهى بعضهم إلى ثلاث، ومنهم من يختم في الشهر [٢].

قال النووي: والاختيار أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص فمن كان يظهر له بدقيق الفكر لطائف ومعارف فليقتصر على قدر مايحصل له كمال فهم مايقرأه، وكذا من كان مشغولاً بنشر العلم أو غيره من مهمات الدين ومصالح المسلمين العامة، فليقتصر على قدر لا يحصل بسببه إخلال بما هو مرصد له، وإن لم يكن من هؤلاء المذكورين فليستكثر ماأمكنه من غير خروج إلى حد الملل والهذرمة [٣].

وقد كره جماعة من المتقدمين الختم في كل يوم وليلة [٤].

وقال أبو الوليد الباجي: أمر النبي ﷺ عبد الله بن عمرو أن يختم في سبع أو

---

(١) الموافقات ٢/ ٦٨.
(٢) كشاف القناع ١/ ٣٤٠ ـ ٣٤١.
(٣) بصائر ذوى التمييز في لطائف الكتاب العزيز لمجد الدين الفيروز آبادي ١/ ٩٧ ط. المكتبة العلمية.

(١) التبيان ص ٧٨.
(٢) إحياء علوم الدين ١/ ٢٨٢.
(٣) التبيان ص ٨١ ـ ٨٢ (والهذرمة: السرعة في القراءة).
(٤) التبيان ص ٨٢.

ثلاث [١]، يحتمل أنه الأفضل في الجملة، أو أنه الأفضل في حق ابن عمرو، لما علم من ترتيله في قراءته، وعلم من ضعفه عن استدامته أكثر مما حدّ له، وأما من استطاع أكثر من ذلك فلا تمنع الزيادة عليه، وسئل مالك عن الرجل يختم القرآن في كل ليلة فقال: ما أحسن ذلك. إن القرآن إمام كل خير [٢].

٢٣ ـ ويسن الدعاء عقب ختم القرآن، لحديث الطبراني وغيره عن العرباض بن سارية مرفوعاً «من ختم القرآن فله دعوة مستجابة» [٣]. ويسن إذا فرغ من الختمة أن يشرع في أخرى عقب الختم [٤]، لحديث: «أحب الأعمال إلى الله الحال المرتحل، الذي يضرب من أول القرآن إلى آخره، كلما حل ارتحل» [٥].

(١) حديث: «أمر النبي ﷺ عبد الله بن عمرو أن يختم في سبع أو ثلاث»
ورد ضمن حديثين الأول فيه ذكر السبع. أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/ ٩٤) والثانية فيه ذكر الثلاث.
أخرجه أحمد (٢/ ١٩٨).
(٢) البرهان في علوم القرآن ١/ ٤٧١.
(٣) حديث: «من ختم القرآن فله دعوة مستجابة»
أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٨/ ٢٥٩) وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ١٧٢) وقال: فيه عبد الحميد بن سليمان وهو ضعيف.
(٤) الإتقان ١/ ٣٤٦.
(٥) حديث: «أحب الأعمال إلى الله الحال المرتحل...» أخرجه الترمذي (٥/ ١٩٨) من حديث ابن عباس وقال: إسناده ليس بالقوي.

## نقش الحيطان بالقرآن:

٢٤ ـ ذهب المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية إلى أنه يكره نقش الحيطان بالقرآن:

وقال بعض الحنفية: يرجى أن يجوز [١].

## النشرة:

٢٥ ـ اختلف العلماء في النّشْرة وهي أن يكتب شيئا من أسماء الله أو من القرآن ثم يغسله بالماء ثم يمسح به المريض أو يسقيه، فأجازها سعيد بن المسيب، قيل: الرجل يؤخذ عن امرأته أيحل عنه وينشر؟ قال: لا بأس به، وما ينفع لم ينه عنه [٢].

وممن صرح بالجواز الحنابلة وبعض الشافعية منهم العماد النيهي تلميذ البغوي قال: لا يجوز ابتلاع رقعة فيها آية من القرآن فلو غسلها وشرب ماءها جاز، وجزم القاضي حسين والرافعي بجواز أكل الأطعمة التي كتب عليها شيء من القرآن [٣].

قال ابن عبد البر: النشرة من جنس الطب فهي غسالة شيء له فضل، فهي

(١) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٢٣، والزرقاني ١/ ٩٣، وروضة الطالبين ١/ ٨٠، والتبيان ص ٢١٣، وكشاف القناع ١/ ١٣٧.
(٢) تفسير القرطبي ١٠/ ٣١٨، والآداب الشرعية ٣/ ٧٣.
(٣) البرهان في علوم القرآن ١/ ٤٧٦، وكشاف القناع ٢/ ٧٧، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٣٢٠، ومطالب أولي النهى ١/ ٨٣٦

كوضوء رسول الله ﷺ [١]، وقال ﷺ: «لا بأس بالرقى مالم يكن فيه شرك» [٢]، و«من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل» [٣].

ومنعها الحسن وإبراهيم النخعي [٤].

(١) تفسير القرطبي ١٠/ ٣١٩.

(٢) حديث: «لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك» أخرجه مسلم (٤/١٧٢٧) من حديث عوف بن مالك الأشجعي.

(٣) حديث: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل» أخرجه مسلم (٤/١٧٢٦) من حديث جابر بن عبدالله.

(٤) تفسير القرطبي ١٠/ ٣١٨.

# قراءات

**التعريف:**

١ـ القراءات في اللغة جمع قراءة وهي التلاوة [١].

والقراءات في الاصطلاح: علم بكيفية أداء كلمات القرآن الكريم واختلافها معزواً لناقله.

وموضوع علم القراءات: كلمات الكتاب العزيز.

وفائدته: صيانته عن التحريف والتغيير مع مافيه من فوائد كثيرة تبنى عليها الأحكام [٢].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**القرآن:**

٢ ـ القرآن: هو الكلام المنزل على رسول الله محمد ﷺ، المكتوب في المصاحف، المنقول إلينا نقلا متواترا [٣].

(١) القاموس المحيط، و المعجم الوسيط مادة (قرأ).

(٢) إتحاف فضلاء البشر ص ٥، وإبراز المعاني من حرز الأماني ص ١٢.

(٣) إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٩.

قال الزركشي: القرآن والقراءات حقيقتان متغايرتان، فالقرآن هو الوحي المنزل على محمد ﷺ للبيان والإعجاز، والقراءات اختلاف ألفاظ الوحي المذكور، من الحروف وكيفيتها من تخفيف و تشديد وغيرهما [1].

**أركان القراءة الصحيحة:**

٣ ـ قال ابن الجزري: كل قراءة وافقت العربية ـ ولو بوجه ـ، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ـ ولو احتمالا ـ، وصح سندها، فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها، ولايحل إنكارها، بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن، ووجب على الناس قبولها، سواء كانت عن الأئمة السبعة، أم عن العشرة، أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين، ومتى اختل ركن من هذه الأركان الثلاثة، أطلق عليها ضعيفة، أو شاذة، أو باطلة، سواء كانت عن السبعة، أم عمَّن هو أكبر منهم، هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف.

قال أبو شامة: فلا ينبغي أن يغتر بكل قراءة تعزى إلى أحد السبعة، ويطلق عليها لفظ الصحة، وأنها أنزلت هكذا، إلا إذا دخلت في ذلك الضابط، فإن القراءة المنسوبة إلى كل قارىء من السبعة وغيرهم، منقسمة إلى المجمع عليه، والشاذ، غير أن هؤلاء السبعة لشهرتهم وكثرة الصحيح المجمع عليه في قراءتهم تركن النفس إلى مانقل عنهم فوق ماينقل عن غيرهم [1].

**الفرق بين القراءات والروايات والطرق:**

٤ ـ الخلاف في القراءة إما أن يكون منسوبا إلى الإمام، أو إلى الراوي عن الإمام، أو إلى الآخذ عن الراوي.

فإن كان الخلاف منسوبا لإمام من الأئمة مما أجمع عليه الرواة، فهو قراءة، وإن كان منسوبا للراوي عن الإمام، فهو رواية، وكل ما نسب للآخذ عن الراوي وإن سفل، فهو طريق.

وهذا هو الخلاف الواجب، فهو عين القراءات والروايات والطرق، بمعنى أن القارىء ملزم بالإتيان بجميعها، فلو أخل بشيء منها عُدَّ ذلك نقصا في روايته.

وأما الخلاف الجائز، فهو خلاف الأوجه التي على سبيل التخيير والإباحة، كأوجه البسملة، وأوجه الوقف على عارض السكون، فالقارىء مخير في الإتيان بأي وجه

(١) الإتقان في علوم القرآن ١/ ٨٠، وإتحاف فضلاء البشر ص ٥.

(١) النشر في القراءات العشر ١/ ٩ ط. المكتبة التجارية الكبرى، والإتقان ١/ ٧٥ ط. مصطفى الحلبي ١٩٣٥ م، وإتحاف فضلاء البشر ص ٦.

منهـا، غير ملزم بالإتيان بها كلها، فلو أتى بوجه واحد منها أجزأه، ولا يعتبر ذلك تقصيرا منه، ولا نقصا في روايته.

وهـذه الأوجـه الاختيارية لا يقـال لها قراءات، ولا روايات، ولا طرق، بل يقال لها أوجه فقط [1].

**أنواع القراءات:**

٥ ـ قال الإمام أبو محمد مكي: جميع ماروي في القرآن على ثلاثة أقسام:

قسم يقـرأ به اليوم، وذلك مااجتمع فيه ثلاث خلال وهن: أن ينقل عن الثقات عن النبي ﷺ، ويكون وجهه في العربية التي نزل بها القـرآن سائغـا، ويكـون موافقـا لخط المصحف، فإذا اجتمعت فيه هذه الخـلال الثلاث قرىء به، وقطع على مغيبه وصحته وصدقه، لأنه أخذ عن إجماع من جهة موافقة خط المصحف، وكفر من جحده.

والقسم الثاني: ماصح نقله عن الآحاد، وصح وجهه في العربية، وخالف لفظه خط المصحف، فهذا يقبل ولا يقرأ به لعلتين:

إحداهما: أنه لم يؤخذ بإجماع، إنما أخذ بأخبار الآحاد، ولا يثبت قرآن يقرأ به بخبر الواحد.

(١) إتحاف فضلاء البشر ١٧ ـ ١٨، والبدور الزاهرة ص ١٠.

والعلة الثـانية: أنـه مخالف لما قد أجمـع عليه، فلا يقطع على مغيبه وصحته، ومالم يقـطع على صحتـه لا يجوز القراءة به، ولا يكفر من جحده، ولبئس ماصنع إذا جحده.

والقسم الثالث: هو مانقله غير ثقة، أو نقله ثقة ولا وجه له في العربية، فهذا لا يقبل وإن وافق خط المصحف.

وقد نقل ابن الجزري والسيوطي كلام أبي محمد مكي [1].

٦ ـ و تنقسم القراءات من حيث السند إلى الأنواع الآتية:

الأول: المتواتر، وهو مانقله جمع لا يمكن تواطـؤهـم على الـكـذب، عن مثلهم إلى منتهاه، وغالب القراءات كذلك.

الثـاني: المشهـور، وهو ماصح سنده ولم يبلغ درجـة المتواتر، ووافق العربية والرسم، واشتهر عند القراء فلم يعدوه من الغلط، ولا من الشـذوذ، ويقـرأ به، ومثاله مااختلفت الـطرق في نقله عن السبعـة، فرواه بعض الرواة عنهم دون بعض.

الثـالث: الآحـاد، وهو ماصح سنده، وخـالف الـرسم أو العـربية، أو لم يشتهـر

(١) النشر في القـراءات العشر ١/ ١٤ ط، المكتبـة التجـارية الكبرى. والإتقان في علوم القرآن ١/ ٧٦ ط. مصطفى الحلبي ١٩٣٥م.

الاشتهار المذكور، ولا يقرأ به، وقد عقد الحاكم في مستدركه والترمذي في جامعه لذلك باباً أخرجا فيه شيئا كثيرا صحيح الإسناد.

الرابع: الشاذ، وهو مالم يصح سنده.

الخامس: الموضوع، كقراءات الخزاعي.

قال السيوطي: وظهر لي سادس يشبه من أنواع الحديث المدرج، وهو ما زيد في القراءات على وجه التفسير، كقراءة سعد بن أبي وقاص ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ أُمٍّ﴾ (١)، وقراءة ابن عباس ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِن رَّبِّكُمْ فِي مَوَاسِمِ الحَجِّ﴾ (٢).

**القراءات المتواترة والشاذة:**

٧ ـ اختلف الفقهاء في المتواتر من القراءات.

فذهب الحنفية في الصحيح، والمالكية على المشهور، والحنابلة، إلى أن القراءات المتواترة هي قراءات قرّاء الإسلام المشهورين العشرة.

قال ابن عابدين: القرآن الذي تجوز به الصلاة بالاتفاق هو المضبوط في المصاحف الأئمة التي بعث بها عثمان رضي الله عنه إلى الأمصار، وهو الذي أجمع عليه الأئمة العشرة، وهذا هو المتواتر جملة وتفصيلا، فما فوق السبعة إلى العشرة غير شاذ، وإنما الشاذ ماوراء العشرة، وهو الصحيح.

وقال العدوي: الشاذ عند ابن السبكي ماوراء العشرة، وعند ابن الحاجب في أصوله ماوراء السبعة، وقول ابن السبكي هو الصحيح في الأصول، وقول ابن الحاجب مرجوع فيه.

وذهب الشافعية إلى أن القراءات المتواترة هي سبع فقط، وهي قراءات أبي عمرو، ونافع، وابن كثير، وابن عامر، وعاصم، وحمزة، والكسائي، وما وراء السبعة شاذ

وذهب بعض الشافعية إلى أن الشاذ ماوراء العشرة، وصوّبه ابن السبكي وغيره (١).

**أشهر القراء ورواتهم:**

٨ ـ القراءات ثلاثة أصناف، قراءات متفق على تواترها، وقراءات مختلف في تواترها، وقراءات شاذة.

فأصحاب القراءات المتفق على تواترها

---

(١) قوله تعالى: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ﴾ سورة النساء/ ١٢.

(٢) قوله تعالى: ﴿لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ سورة البقرة/١٩٨. انظر الإتقان في علوم القرآن ١/ ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣ ط. دار ابن كثير ١٩٨٧ م.

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٣٢٦، وحاشية العدوي على الخرشي ٢/ ٢٥، وشرح روض الطالب ١/٦٣، ومطالب أولي النهى ١/ ٤٣٩، وكشاف القناع ١/ ٣٤٥.

سبعة، وهم:

١ ـ نافع المدني: وهو أبو رويم نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم الليثي وراوياه: قالون، وورش.

٢ ـ ابن كثير: وهو عبد الله بن كثير المكي. وهو من التابعين، وراوياه: البزي، وقنبل.

٣ ـ أبو عمرو البصري: وهو زبان بن العلاء بن عمار المازني البصري، وراوياه: الدُّوري، والسوسي.

٤ ـ ابن عامر الشامي: وهو عبد الله بن عامر الشامي اليحصبي، وهو من التابعين، قاضي دمشق في خلافة الوليد بن عبد الملك، ويكنى أبا عمران، وراوياه: هشام، وابن ذكوان.

٥ ـ عاصم الكوفي: وهو عاصم بن أبي النجود، ويقال له ابن بهدلة، ويكنى أبا بكر، وهو من التابعين، وراوياه: شعبة، وحفص.

٦ ـ حمزة الكوفي: وهو حمزة بن حبيب بن عمارة الزيات الفرضي التيمي، ويكنى أبا عمارة، وراوياه: خلف، وخلاد.

٧ ـ الكسائي الكوفي، وهو علي بن حمزة النحوي، ويكنى أبا الحسن، وراوياه: أبو الحارث، وحفص الدُّوري.

وأصحاب القراءات المختلف في تواترها ثلاثة، وهم:

١ ـ أبو جعفر المدني: وهو يزيد بن القعقاع، وراوياه: ابن وردان، وابن جماز.

٢ ـ يعقوب البصري: وهو أبو محمد يعقوب بن إسحاق بن زيد الحضرمي، وراوياه: رويس، وروح.

٣ ـ خلف: وهو أبو محمد خلف بن هشام بن ثعلب البزاز البغدادي، وراوياه: إسحاق، وإدريس.

وأصحاب القراءات الشاذة هم:

١ ـ ابن محيص: وهو محمد بن عبد الرحمن المكي، وراوياه: البزي السابق، وأبو الحسن بن شنبوذ.

٢ ـ اليزيدي: وهو يحيى بن المبارك، وراوياه: سليمان بن الحكم، وأحمد بن فرح.

٣ ـ الحسن البصري: وهو أبو سعيد بن يسار، وراوياه: شجاع بن أبي نصر البلخي، والدُّوري أحد راويي أبي عمرو بن العلاء.

٤ ـ الأعمش: وهو سليمان بن مهران، وراوياه: الحسن بن سعيد المطوعي، وأبو الفرج الشبنوذي الشطوي [1].

---

(١) النشر في القراءات العشر ١/٥٤، وإتحاف فضلاء البشر ص ٧.

**القراءة بالقراءات في الصلاة:**

٩ ـ اتفق الفقهاء على جواز القراءة بالقراءات المتواترة في الصلاة في الجملة.

واختار الحنفية قراءة أبي عمرو، وحفص عن عاصم.

واختار الحنابلة قراءة نافع من رواية إسماعيل بن جعفر، ثم قراءة عاصم من رواية أبي عياش [1].

وقد تم تفصيل ذلك، وحكم القراءة بالشاذ من القراءات، في مصطلح: (قراءة).

(١) حاشية ابن عابدين ٣٢٦، وحاشية العدوي على الخرشي ٢/ ٢٥، والمجموع شرح المهذب ٣/ ٣٩٢، وكشاف القناع ١/ ٣٤٥.

# قِراءة

**التعريف:**

١ـ القراءة في اللغة: التلاوة، يقال قرأ الكتاب قراءةً وقُرْآنا: تتبع كلماته نظرا، نطق بها أو لم ينطق.

وقرأ الآية من القرآن: نطق بألفاظها عن نظر أو عن حفظ فهو قارىء، والجمع قرَّاء، وقرأ السلام عليه قِراءة: أبلغه إياه، وقرأ الشيء قَرْءا وقُرْآنا: جمعه وضم بعضه إلى بعض.

واقْتَرأ القرآن والكتاب: قرأه، واستقرأه: طلب إليه أن يقرأ، وقارأه مقارأةً وقِراء: دارسه.

والقَرَّاء: الحسن القراءة [1].

والقراءة اصطلاحاً: هي تصحيح الحروف بلسانه بحيث يسمع نفسه، وفي قول وإن لم يسمع نفسه [2].

(١) القاموس المحيط والمعجم الوسيط مادة (قرأ).

(٢) غنية المتملي في شرح منية المصلي ٢٧٥ ط. دار سعادت ١٣٢٥ هـ، وجواهر الإكليل ١/ ٤٧، وشرح روض الطالب ١/ ١٥٠، وكشاف القناع ١/ ٣٣٢

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ التلاوة:**

٢ ـ التلاوة في اللغة: القراءة، تقول: تلوت القرآن تلاوة قرأته، وتأتي بمعنى تبع، تقول: تلوت الرجل أتْلُوهُ تُلوا: تبعته، و تتالت الأمور: تلا بعضها بعضاً. و تأتي بمعنى الترك والخذلان [١].

والتلاوة اصطلاحاً: هي قراءة القرآن متتابعة [٢].

وفي فروق أبي هلال: الفرق بين القراءة والتلاوة: أن التلاوة لا تكون إلا لكلمتين فصاعدا، والقراءة تكون للكلمة الواحدة، يقال قرأ فلان اسمه، و لا يقال تلا اسمه، وذلك أن أصل التلاوة اتباع الشيء الشيء، يقال تلاه: إذا تبعه، فتكون التلاوة في الكلمات يتبع بعضها بعضا، ولا تكون في الكلمة الواحدة إذ لا يصح فيها التلو [٣].

وقال صاحب الكليات: القراءة أعم من التلاوة [٤].

**ب ـ الترتيل:**

٣ ـ الترتيل في اللغة: التمهل والإبانة.

يقال رتّل الكلام: أحسن تأليفه وأبانه وتمهل فيه.

والترتيل في القراءة: الترسل فيها والتبيين من غير بغي [١].

والترتيل اصطلاحاً: التأني في القراءة والتمهل وتبيين الحروف والحركات [٢].

والصلة بين القراءة والترتيل عموم وخصوص.

**الأحكام المتعلقة بالقراءة:**

**أولا: قراءة القرآن:**

**أ ـ القراءة في الصلاة:**

**ما يجب من القراءة في الصلاة:**

٤ ـ ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة، فتجب قراءتها في كل ركعة من كل صلاة، فرضا أو نفلا، جهرية كانت أو سرية، لقول النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، وفي رواية: «لا تجزىء صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب» [٣].

وذهب الحنفية إلى أن ركن القراءة في

---

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة (تلو).
(٢) الكليات ٢/ ٩٥
(٣) الفروق لأبي هلال العسكري ص ٤٨ .
(٤) الكليات ٢/ ٩٥ .

(١) لسان العرب والمصباح المنير.
(٢) تفسير القرطبي ١/ ١٧ ط. دار الكتب المصرية، والمغرب ١٨٣
(٣) حديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ٢٣٧)، ومسلم (١/ ٢٩٥) من حديث عبادة بن الصامت، والرواية الأخرى أخرجها الدار قطني (١/ ٣٢٢). وصحح إسنادها.

الصلاة يتحقق بقراءة آية من القرآن لقوله تعالى: ﴿ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ﴾ [١].

أما قراءة الفاتحة فهي من واجبات الصلاة وليست بركن، والتفصيل في مصطلح: (صلاة ف ٣٨).

ويقصدون بالآية هنا الطائفة من القرآن مترجمة ـ أي اعتبر لها مبدأ ومقطع ـ وأقلها ستة أحرف ولو تقديرا، كقوله تعالى: ﴿لَمْ يَلِدْ﴾ [٢].

وهذا عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: أدنى ما يجزىء من القراءة في الصلاة ثلاث آيات قصار أو آية طويلة [٣].

**ما يسن من القراءة في الصلاة:**

٥ ـ ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يسن للمصلي أن يقرأ شيئا من القرآن بعد الفاتحة.

كما ذهب الحنفية إلى أن قراءة أقصر سورة من القرآن أو ما يقوم مقامها بعد الفاتحة واجب وليس بسنة، فإن أتى بها انتفت الكراهة التحريمية، أما ما يحصل به أصل السنة من القراءة فقد سبق تفصيله في مصطلح: (صلاة ف ٦٦).

كما سبق تفصيل مايسن للمصلي أن يقرأه من المفصل في الصلوات الخمس في مصطلح (صلاة ف ٦٦).

لكن الفقهاء اختلفوا في المفصل:

فذهب الحنفية إلى أن طوال المفصل من (الحجرات) إلى (البروج)، والأوساط منها إلى (لم يكن)، والقصار منها إلى آخر القرآن.

وعند المالكية طوال المفصل من (الحجرات) إلى (النازعات)، وأوساطه من (عبس) إلى (الضحى)، وقصاره من (الضحى) إلى آخر القرآن.

وقال الشافعية: طوال المفصل كالحجرات واقتربت والرحمن، وأوساطه كالشمس وضحاها والليل إذا يغشى، وقصاره كالعصر وقل هو الله أحد.

وذهب الحنابلة إلى أن أول المفصل سورة قَ، لحديث أوس بن حذيفة قال: «سألت أصحاب رسول الله ﷺ كيف يحزبون القرآن؟ قالوا: ثلاث وخمس، وسبع، وتسع، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة، وحزب المفصل وحده» [١].

قالوا: وهذا يقتضي أن أول المفصل

---

(١) سورة المزمل/ ٢٠

(٢) سورة الاخلاص/ ٣.

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٣٠٠، ٣٦٠، وفتح القدير ١/ ٢٣٤، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٣١، ٢٣٦، ومغني المحتاج ١/ ١٥٥، ١٥٦، وكشاف القناع ١/ ٣٣٦، ٣٨٦.

(١) حديث أوس بن حذيفة: سألت أصحاب رسول الله ﷺ. أخرجه أبو داود (٢/ ١١٦).

السورة التاسعة والأربعون من أول البقرة لا من الفاتحة .

وآخر طواله سورة عم، وأوساطه منها للضحى، وقصاره منها لآخر القرآن [١].

**ما يكره من القراءة و ما يجوز في الصلاة:**

٦ ـ ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز قراءة سورة مخصوصة في الصلاة، بل استحب الشافعية قراءة السجدة والإنسان في صبح الجمعة، وعن أبي إسحاق وابن أبي هريرة من الشافعية لا تستحب المداومة عليهما ليعرف أن ذلك غير واجب.

قال الحنابلة: لا يكره ملازمة سورة يحسن غيرها مع اعتقاده جواز غيرها.

وذهب الحنفية إلى أنه يكره أن يوقت بشيء من القرآن لشيء من الصلوات كالسجدة والإنسان لفجر الجمعة، والجمعة والمنافقين للجمعة.

قال الكمال بن الهمام: المداومة مطلقاً مكروهة سواء رآه حتما يكره غيره أو لا، لإيهامه التعيين، كما يستحب أن يقرأ بذلك أحيانا تبركا بالمأثور [٢].

وكره مالك الاقتصار على بعض السورة في إحدى الروايتين عنه.

كما يكره عند الأكثر من الحنفية أن يقرأ آخر سورة في كل ركعة، ويجوز أن يقرأ في الركعتين آخر سورة واحدة.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لايكره قراءة بعض السورة، لعموم قوله تعالى: ﴿ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾ [١]، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: «كان يقرأ في الأولى من ركعتي الفجر قوله تعالى: ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [٢] وفي الثانية قوله تعالى: ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ ﴾ [٣].

لكن صرح الشافعية بأن السورة الكاملة أفضل من قدرها من طويلة، لأن الابتداء بها والوقف على آخرها صحيحان بالقطع بخلافهما في بعض السورة، فإنهما يخفيان، ومحله في غير التراويح، أما فيها فقراءة بعض الطويلة أفضل، وعللوه بأن السنة فيها القيام بجميع القرآن، بل صرحوا بأن كل محل ورد فيه الأمر بالبعض فالاقتصار عليه أفضل كقراءة آيتي البقرة وآل عمران في

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/٣٦٢، وتبيين الحقائق ١/ ١٢٩، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٤٢، ٢٤٧، والخرشي على خليل ١/ ٢٧٤، وشرح روض الطالب ١/١٥٤، ومغني المحتاج ١/ ١٦١، وكشاف القناع ١/٣٤٢، ومطالب أولي النهى ١/٤٣٥، ٤٣٦

(٢) فتح القدير ١/ ٢٣٨، حاشية الدسوقي ١/ ٢٤٢، مغني= المحتاج ١/ ١٦٣، شرح روض الطالب ١/ ١٥٥، كشاف القناع ١/ ٣٧٤.

(١) سورة المزمل/ ٢٠.

(٢) سورة البقرة/ ١٣٦.

(٣) سورة آل عمران/ ٦٤ والحديث أخرجه مسلم (١/٥٠٢)

ركعتي الفجر [١].

وصرح الحنفية بأنه إذا قرأ المصلي سورة واحدة في ركعتين فالأصح أنه لا يكره، لكن لاينبغي أن يفعل، ولو فعل لا بأس به.

وصرحوا أيضا بكراهة الانتقال من آية من سورة إلى آية من سورة أخرى، أو من هذه السورة وبينهما آيات [٢].

وصرح الحنابلة بكراهة قراءة كل القرآن في فرض واحد لعدم نقله وللإطالة، ولا تكره قراءته كله في نفل، لأن عثمان رضي الله تعالى عنه كان يختم القرآن في ركعة، ولا تكره قراءة القرآن كله في الفرائض على ترتيبه.

قال حرب: قلت لأحمد: الرجل يقرأ على التأليف في الصلاة، اليوم سورة وغدا التي تليها؟ قال: ليس في هذا شيء، إلا أنه روي عن عثمان أنه فعل ذلك في المفصل وحده [٣].

**ما يحرم من القراءة في الصلاة:**

٧ ـ نص الحنفية على أن المصلي لو ترك ترتيب السور لا يلزمه شيء مع كونه واجبا، لأنه ليس واجبا أصليا من واجبات الصلاة [٤].

(١) فتح القدير ١/ ٢٤٢، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٤٢، ومغني المحتاج ١/ ١٦٢، كشاف القناع ١/ ٣٧٤.
(٢) فتح القدير ١/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣.
(٣) كشاف القناع ١/ ٣٧٥.
(٤) ابن عابدين ١/ ٤٩٧.

وصرح المالكية بحرمة تنكيس الآيات المتلاصقة في ركعة واحدة، وأنه يبطل الصلاة، لأنه ككلام أجنبي [١].

ونص الشافعية على أنه يجب أن يأتي بالفاتحة مرتبة فإذا بدأ بنصفها الثاني لم يعتد به مطلقا سواء بدأ به عامدا أم ساهيا ويستأنف القراءة. هذا ما لم يغير المعنى. فإن غير المعنى بطلت صلاته [٢].

كما صرح الحنابلة بحرمة تنكيس كلمات القرآن وتبطل الصلاة به، قالوا: لأنه يصير بإخلال نظمه كلاما أجنبيا يبطل الصلاة عمده وسهوه، كما صرحوا بحرمة القراءة عما يخرج عن مصحف عثمان لعدم تواتره ولا تصح صلاته.

قال البهوتي: قال في شرح الفروع « وظاهره ولو وافق قراءة أحد من العشرة في أصح الروايتين » [٣]

**الجهر والإسرار في القراءة:**

٨ ـ ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يسن للإمام أن يجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية: كالصبح والجمعة والأوليين من المغرب والعشاء، ويسر في الصلاة السرية.

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٢٤٢
(٢) حاشية القليوبي وعميرة ١/ ١٤٩، وروض الطالب ١/ ١٥١
(٣) كشاف القناع ١/ ٣٤٥.

وذهب الحنفية إلى وجوب الجهر على الإمام في الصلاة الجهرية والإسرار في الصلاة غير الجهرية [١].

كما يسن للمنفرد الجهر في الصبح والأوليين من المغرب والعشاء عند المالكية والشافعية.

ويرى الحنفية والحنابلة على المذهب أن المنفرد يخير فيما يجهر به إن شاء جهر وإن شاء خافت، والجهر أفضل عند الحنفية [٢].

وتفصيل ذلك في مصطلح (جهر ف ٧).

واشترط الحنفية والشافعية والحنابلة لاعتبار القراءة أن يسمع القارىء نفسه، فلا تكفي حركة اللسان من غير إسماع، لأن مجرد حركة اللسان لا يسمى قراءة بلا صوت، لأن الكلام اسم لمسموع مفهوم، وهذا اختيار الهندواني والفضلي من الحنفية ورجحه المشايخ.

واختار الكرخي عدم اعتبار السماع، لأن القراءة فعل اللسان وذلك بإقامة الحروف دون الصماخ، لأن السماع فعل السامع لا القارىء، وهو اختيار الشيخ تقي الدين من الحنابلة أيضا.

(١) تبيين الحقائق ١/ ١٢٦، ١٢٧، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٤٢، ٢٤٣، ومغني المحتاج ١، ١٦٢، وكشاف القناع ١/ ٣٣٢.

(٢) المراجع السابقة، وكشاف القناع ١/ ٣٤٣.

ولم يشترط المالكية أن يسمع نفسه وتكفي عندهم حركة اللسان، أما إجراؤها على القلب دون تحريك اللسان فلا يكفي، لكن نصُّوا على أن إسماع نفسه أولى مراعاة لمذهب الجمهور [١].

**اللحن في القراءة:**

٩ ـ اتفق الفقهاء على أن اللحن في القراءة إن كان لا يغير المعنى فإنه لا يضر وتصح الصلاة معه.

واختلفوا في اللحن الذي يغير المعنى.

فذهب الحنفية إلى أن اللحن إن غيّر المعنى تغييرا فاحشا بأن قرأ: وعصى آدمَ ربُّه [٢]، بنصب الميم ورفع الرب وما أشبه ذلك ـ مما لو تعمد به يكفر ـ إذا قرأه خطأ فسدت صلاته في قول المتقدمين.

وقال المتأخرون محمد بن مقاتل، وأبو نصر محمد بن سلام، وأبو بكر بن سعيد البلخي، والفقيه أبو جعفر الهندواني، وأبو بكر محمد بن الفضل، والشيخ الإمام الزاهد وشمس الأئمة الحلواني: لاتفسد صلاته.

وفي الفتاوى الهندية: ما قاله المتقدمون

(١) غنية المتملي ٢٧٥، وفتح القدير ١/ ٢٣٣، وجواهر الإكليل ١/ ٤٧، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٢٣٧، ومغني المحتاج ١/ ١٥٦، وكشاف القناع ١/ ٣٣٢.

(٢) والاية ﴿ وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ﴾ سورة طه/ ١٢١.

أحوط، لأنه لو تعمد يكون كفرا، وما يكون كفرا لا يكون من القرآن، وما قاله المتأخرون أوسع، لأن الناس لا يميزون بين إعراب وإعراب، والفتوى على قول المتأخرين.

وذهب المالكية في المعتمد عندهم إلى أن اللحن ولو غيّر المعنى لا يبطل الصلاة، وسواء ذلك في الفاتحة أو غيرها من السور.

وذهب الشافعية إلى أن اللحن إذا كان يغيّر المعنى فإنه لا يضر في غير الفاتحة إلا إذا كان عامدا عالما قادراً، وأما في الفاتحة فإن قدر وأمكنه التعلم لم تصح صلاته، وإلا فصلاته صحيحة.

ونص الحنابلة على أن اللحن إن كان يحيل المعنى فإن كان له القدرة على إصلاحه لم تصح صلاته، لأنه أخرجه عن كونه قرآنا، وإن عجز عن إصلاحه قرأ الفاتحة فقط التي هي فرض القراءة لحديث: «إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم» [1]، ولا يقرأ ما زاد عن الفاتحة، فإن قرأ عامدا بطلت صلاته ويكفر إن اعتقد إباحته، وإن قرأ نسيانا أو جهلا أو خطأ لم تبطل صلاته [2].

(١) حديث: «إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٣/ ٢٥١)، ومسلم (٢/ ٩٧٥).

(٢) الفتاوى الهندية ١/ ٨١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٢٣٦، والقليوبي وعميرة ١/ ٢٣١، وكشاف القناع ١/ ٤٨١، والإنصاف ٢/ ٢٧٠.

## قراءة المأموم خلف الإمام:

١٠ ـ اختلف الفقهاء في قراءة المأموم خلف الإمام.

فذهب المالكية والحنابلة إلى أنه لا تجب القراءة على المأموم سواء كانت الصلاة جهرية أو سرية لقول النبي ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» [1]، قال ابن قندس من الحنابلة: الذي يظهر أن قراءة الإمام إنما تقوم عن قراءة المأموم إذا كانت صلاة الإمام صحيحة، احترازا عن الإمام إذا كان محدثا أو نجسا ولم يعلم ذلك وقلنا بصحة صلاة المأموم، فإنه لابد من قراءة المأموم لعدم صحة صلاة الإمام، فتكون قراءته غير معتبرة بالنسبة إلى ركن الصلاة فلا تسقط عن المأموم.

وهذا ظاهر، لكن لم أجد من أعيان مشايخ المذهب من استثناه. نعم وجدته في بعض كلام المتأخرين.

قال البهوتي: وظاهر كلام الأشياخ والأخبار خلافه للمشقة.

ونص المالكية والحنابلة على أنه يستحب للمأموم قراءة الفاتحة في السرية.

(١) حديث: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» أخرجه ابن ماجه (١/ ٢٧٧) من حديث جابر بن عبدالله وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١٧٥).

وعن الإمام أحمد رواية أنها تجب في صلاة السر، وهو قول ابن العربي من المالكية حيث قال بلزومها للمأموم في السرية [١].

وذهب الحنفية إلى أن المأموم لا يقرأ مطلقاً خلف الإمام حتى في الصلاة السرية، ويكره تحريما أن يقرأ خلف الإمام، فإن قرأ صحت صلاته في الأصح.

قالوا: ويستمع المأموم إذا جهر الإمام وينصت إذا أسر، لحديث ابن عباس قال: صلى النبي ﷺ فقرأ خلفه قوم، فنزلت ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [٢].

قال أحمد: أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة.

قال ابن عابدين نقلا عن البحر: وحاصل الآية: أن المطلوب بها أمران: الاستماع والسكوت فيعمل بكل منهما، والأول يخص بالجهرية والثاني لا، فيجري على إطلاقه فيجب السكوت عند القراءة مطلقاً.

وعن زيد بن ثابت قال: «لا قراءة مع الإمام في شيء».

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٢٣٦ - ٢٣٧، والخرشي على خليل ١/ ٢٦٩، وكشاف القناع ١/ ٣٨٦، والإنصاف ٢/ ٢٢٨.

(٢) حديث ابن عباس: «صلى النبي ﷺ . . .».
أخرجه ابن مردويه كما في الدر المنثور للسيوطي (٣/١٥٥).
والآية من سورة الأعراف /٢٠٤

ومنع المؤتم من القراءة مأثور عن ثمانين نفرا من كبار الصحابة، ولأن المأموم مخاطب بالاستماع إجماعا فلا يجب عليه ما ينافيه، إذ لا قدرة له على الجمع بينهما، فصار نظير الخطبة، فإنه لما أمر بالاستماع لا يجب على كل واحد أن يخطب لنفسه بل لا يجوز، فكذا هذا [١].

وذهب الشافعية إلى وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في الصلاة مطلقاً سرية كانت أو جهرية [٢]، لقول النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» [٣]، وقوله ﷺ: «لا تجزىء صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب» [٤].

وقد نص الشافعية والحنابلة على كراهة قراءة المأموم حال جهر الإمام، واستثنى الشافعية حال ما إذا كان يخاف فوت بعض الفاتحة.

ونص الشافعية أيضا على أن من علم أن إمامه لا يقرأ السورة أو إلا سورة قصيرة ولا يتمكن من إتمام الفاتحة فإنه يقرأها مع الإمام، ويستحب للمأموم أن يقرأ في سكتات الإمام أو إذا كان لا يسمع الإمام

(١) تبيين الحقائق ١/ ١٣١، وحاشية ابن عابدين ١/ ٣٦٦.

(٢) مغني المحتاج ١/ ١٥٦، وشرح روض الطالب ١/ ١٤٩.

(٣) حديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»
تقدم فقرة ٤.

(٤) حديث: «لاتجزى صلاة لا يقرأ الرجل فيها. .». تقدم ف ٤.

لبعده أو لصمم.

قال الحنابلة: يستحب أن يقرأ في سكتات الإمام الفاتحة على المذهب، وقال الشيخ تقي الدين: مقتضى نصوص الإمام أحمد وأكثر أصحابه أن القراءة بغير الفاتحة أفضل.

قال في جامع الاختيارات: مقتضى هذا إنما يكون غيرها أفضل إذا سمعها وإلا فهي أفضل من غيرها [1].

**القراءة في الركوع والسجود:**

١١ ـ اتفق الفقهاء على كراهة القراءة في الركوع والسجود، لقول النبي ﷺ: «ألا وإني نُهيتُ أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجداً، فأما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم» [2].

وعن علي رضي الله تعالى عنه قال: «نهاني رسول الله ﷺ عن قراءة القرآن وأنا راكع أو ساجد» [3].

ولأن الركوع والسجود حالتا ذل في الظاهر، والمطلوب من القارىء التلبس بحالة الرفعة والعظمة ظاهرا تعظيماً للقرآن.

قال الزركشي من الشافعية: محل الكراهة ما إذا قصد بها القراءة، فإن قصد بها الدعاء والثناء فينبغي أن يكون كما لو قنت بآية من القرآن [1].

**قراءة القرآن بغير العربية في الصلاة:**

١٢ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا تجوز قراءة القرآن بغير العربية في الصلاة مطلقا سواء قدر على القراءة بالعربية أو عجز وتفسد بذلك.

واستدلوا بحديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال: «سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله ﷺ، فاستمعت لقراءته فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله ﷺ، فكدت أساوره في الصلاة، فتصبرت حتى سلم، فلببته بردائه فقلت: من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ؟ قال: أقرأنيها رسول الله ﷺ، فقلت: كذبت. فإن رسول الله ﷺ قد أقرأنيها على غير ما قرأت، فانطلقت به أقوده إلى رسول الله ﷺ فقلت:

---

(١) البجيرمي على الخطيب ١/٥٨، والإنصاف ٢/ ٢٢٩ وما بعدها.

(٢) حديث: «ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً . . .» أخرجه مسلم (١/ ٣٤٨) من حديث ابن عباس.

(٣) حديث: «نهاني رسول الله ﷺ عن قراءة القرآن وأنا راكع أو ساجد» أخرجه مسلم (١/٣٤٩).

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٤٤٠، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٢٥٣، وشرح روض الطالب ١/١٥٧، والمجموع شرح المهذب للنووي ٣/ ٤١٤، وكشاف القناع ١/ ٣٤٨.

إني سمعت هذا يقرأ بسورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها، فقال رسول الله ﷺ: أرسله، اقرأ ياهشام، فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرأ، فقال رسول الله ﷺ: كذلك أنزلت. ثم قال: اقرأ يا عمر، فقرأت القراءة التي أقرأني، فقال رسول ﷺ: كذلك أنزلت، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرأوا ما تيسر منه» (١).

قال النووي: فلو جازت الترجمة لأنكر عليه ﷺ اعتراضه في شيء جائز.

ولأن ترجمة القرآن ليست قرآنا، لأن القرآن هو هذا النظم المعجز، وبالترجمة يزول الإعجاز فلم تجز، وكما أن الشعر يخرجه ترجمته عن كونه شعرا فكذا القرآن إضافة إلى أن الصلاة مبناها على التعبد والاتباع والنهي عن الاختراع وطريق القياس مفسدة فيها (٢).

وذهب أبو حنيفة إلى جواز قراءة القرآن في الصلاة بالفارسية وبأي لسان آخر، لقول الله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ (٣)، ولم يكن فيها بهذا النظم، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَفِى ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ﴿١٨﴾ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ ﴿١٩﴾﴾ (١)، فصحف إبراهيم كانت بالسريانية، وصحف موسى بالعبرانية فدل على كون ذلك قرآنا، لأن القرآن هو النظم والمعنى جميعا حيث وقع الإعجاز بهما، إلا أنه لم يجعل النظم ركنا لازما في حق جواز الصلاة خاصة رخصة، لأنها ليست بحالة الإعجاز، وقد جاء التخفيف في حق التلاوة لقول النبي ﷺ: «إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف» فكذا هنا.

وذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن صاحبا أبي حنيفة إلى أنه لا تجوز القراءة بغير العربية إذا كان يحسن العربية، لأن القرآن اسم لمنظوم عربي لقول الله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ (٢)، وقال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ (٣)، والمراد نظمه، ولأن المأمور به قراءة القرآن، وهو اسم للمنزل باللفظ العربي المنظوم هذا النظم الخاص المكتوب في المصاحف المنقول إلينا نقلا متواترا، والأعجمي إنما يسمى قرآنا مجازا ولذا يصح نفي اسم القرآن عنه.

والفتوى عند الحنفية على قول الصاحبين، ويروى رجوع أبي حنيفة إلى قولهما.

---

(١) حديث عمر بن الخطاب: «سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان .. .. .»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/ ٢٣).

(٢) المجموع شرح المهذب للنووي ٣/ ٣٧٩ - ٣٨١، وكشاف القناع ١/ ٣٤٠.

(٣) سورة الشعراء/ ١٩٦.

(١) سورة الأعلى/ ١٩.

(٢) سورة الزخرف/ ٣.

(٣) سورة يوسف/ ٢.

قال الشلبي نقلا عن العيني: صح رجوع أبي حنيفة إلى قولهما.

وقد اتفق الثلاثة - أبو حنيفة وصاحباه - على جواز القراءة بالفارسية وصحة الصلاة عند العجز عن القراءة بالعربية [1].

**القراءة بالمتواتر والشاذ من القراءات:**

١٣ - ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى جواز القراءة بالمتواتر من القراءات في الصلاة.

واختلفوا في القراءات غير المتواترة، والتفصيل في مصطلح: (قراءات ف ٧).

وصرح الحنفية بأن الأولى أن لا يقرأ بالروايات الغريبة والإمالات عند العوام صيانة لدينهم، لأن بعض السفهاء يقولون ما لا يعلمون فيقعون في الإثم والشقاء، ولا ينبغي للأئمة أن يحملوا العوام على ما فيه نقصان دينهم فلا يقرأ عندهم مثل قراءة أبي جعفر وابن عامر وعلي بن حمزة، إذ لعلهم يستخفون ويضحكون وإن كان كل القراءات والروايات صحيحة فصيحة.

قال ابن عابدين: ومشايخنا اختاروا قراءة أبي عمرو وحفص عن عاصم.

وذهب الحنابلة إلى صحة الصلاة بقراءة ما وافق المصحف العثماني وإن لم يكن من العشرة، أو لم يكن في مصحف غيره من الصحابة.

زاد في الرعاية: وصح سنده عن صحابي، قال في شرح الفروع: ولابد من اعتبار ذلك.

وكره الإمام أحمد قراءة حمزة والكسائي لما فيهما من الكسر والإدغام وزيادة المد، وأنكرها بعض السلف كسفيان بن عيينة و يزيد بن هارون.

واختار الإمام أحمد قراءة نافع من رواية إسماعيل بن جعفر، ثم قراءة عاصم من رواية أبي عياش.

وعند الفقهاء تفصيل في القراءة بالشاذ من القراءات في الصلاة.

فذهب الحنفية إلى أن الصلاة لا تفسد بقراءة الشاذ، ولكن لا تجزئه هذه القراءة عن القراءة المفروضة، ومن ثَمَّ تفسد صلاته إذا لم يقرأ معه بالمتواتر، فالفساد لتركه القراءة بالمتواتر لا للقراءة بالشاذ.

ونص المالكية على حرمة القراءة بالشاذ من القراءات، لكن لا تبطل الصلاة بالشاذ إلا إذا خالف المصحف.

وذهب الشافعية إلى أنه لا تجوز القراءة في الصلاة بالشاذ، لأنها ليست قرآنا، فإن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، وتبطل به الصلاة إن غير المعنى في الفاتحة.

---

(١) تبيين الحقائق ١/١٠٩ - ١١٠، وحاشية ابن عابدين ١/٣٢٥.

ومذهب الحنابلة حرمة قراءة ما خرج عن مصحف عثمان ولو وافق قراءة أحد من العشرة في أصح الروايتين ولا تصح الصلاة به.

وعنه رواية: يكره أن يقرأ بما يخرج عن مصحف عثمان، وعلى هذه الرواية تصح صلاته إذا صح سنده، لأن الصحابة كانوا يصلون بقراءاتهم في عصره ﷺ وبعده، وكانت صلاتهم صحيحة بغير شك [١].

**القراءة من المصحف في الصلاة:**

١٤ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى جواز القراءة من المصحف في الصلاة، قال أحمد: لا بأس أن يصلي بالناس القيام وهو ينظر في المصحف، قيل له: الفريضة؟ قال: لم أسمع فيها شيئا.

وسئل الزهري عن رجل يقرأ في رمضان في المصحف، فقال: كان خيارنا يقرأون في المصاحف.

وفي شرح روض الطالب للشيخ زكريا الأنصاري: قرأ في مصحف ولو قلب أوراقه أحيانا لم تبطل - أي الصلاة - لأن ذلك يسير أو غير متوال لا يشعر بالإعراض، والقليل من الفعل الذي يبطل كثيره إذا تعمده بلا حاجة مكروه [١].

وكره المالكية القراءة من المصحف في صلاة الفرض مطلقا سواء كانت القراءة في أوله أو في أثنائه، وفرقوا في صلاة النفل بين القراءة من المصحف في أثنائها وبين القراءة في أولها، فكرهوا القراءة من المصحف في أثنائها لكثرة اشتغاله به، وجوزوا القراءة من غير كراهة في أولها، لأنه يغتفر فيها ما لا يغتفر في الفرض [٢].

وذهب أبو حنيفة إلى فساد الصلاة بالقراءة من المصحف مطلقاً، قليلا كان أو كثيرا إماما أو منفردا أميًّا لا يمكنه القراءة إلا منه أو لا، وذكروا لأبي حنيفة في علة الفساد وجهين: أحدهما: أن حمل المصحف والنظر فيه وتقليب الأوراق عمل كثير، والثاني أنه تلقن من المصحف فصار كما لو تلقن من غيره، وعلى الثاني لا فرق بين الموضوع والمحمول عنده، وعلى الأول يفترقان.

واستثنى من ذلك ما لو كان حافظا لما قرأه وقرأ بلا حمل فإنه لا تفسد صلاته، لأن هذه القراءة مضافة إلى حفظه لا إلى تلقنه من

---

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ١/ ٣٢٦، ٣٦٣ - ٣٦٤، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٣٢٨، وحاشية العدوي على شرح الخرشي ٢/ ٢٥، والمجموع شرح المهذب ٣/ ٣٩٢، وشرح روض الطالب ١/ ٦٣، ١٥١، والبجيرمي على الخطيب ٢/ ٢٢، وكشاف القناع ١/ ٣٤٥.

(١) مغني المحتاج ١/ ١٥٦، مطالب أولي النهى ١/ ٤٨٣ - ٤٨٤، شرح روض الطالب ١/ ١٨٣.

(٢) جواهر الإكليل ١/ ٧٤.

المصحف ومجرد النظر بلا حمل غير مفسد لعدم وجهي الفساد.

وقيل: لا تفسد ما لم يقرأ آية، لأنه مقدار ما تجوز به الصلاة عنده.

وذهب الصاحبان ـ أبو يوسف ومحمد ـ إلى كراهة القراءة من المصحف إن قصد التشبه بأهل الكتاب [١].

**ب ـ القراءة خارج الصلاة:**

**حكم قراءة القرآن:**

**١٥ ـ** يستحب الإكثار من قراءة القرآن خارج الصلاة، لقول الله تعالى: ﴿يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ﴾ [٢]، وقول النبي ﷺ: «لا حسد إلا في اثنتين، رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار. . .» [٣].

واختلف الفقهاء في عدد الأيام التي ينبغي أن يختم فيها القرآن.

ذهب المالكية والحنابلة إلى أنه يسن ختم القرآن في كل أسبوع لقول النبي ﷺ لعبد الله ابن عمرو: «اقرأه في سبع، ولا تزد على ذلك» [٤].

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ١/ ٤١٩.

(٢) سورة آل عمران/ ١١٣.

(٣) التبيان في آداب حملة القرآن ٧٨، شرح روض الطالب ١/ ٦٤ وحديث: «لا حسد إلا في اثنتين. . .» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٣/ ٥٠٢)، ومسلم (١/ ٥٥٨) من حديث ابن عمر، واللفظ لمسلم.

(٤) حديث: «اقرأه في سبع و لا تزد على ذلك» =

قالوا: وإن قرأه في ثلاث فحسن، لما روى عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنه قال: قلت يا رسول الله إن لي قوة، قال: «اقرأ القرآن في كل ثلاث» [١].

لكن نص المالكية بأن التفهم مع قلة القرآن أفضل من سرد حروفه لقوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ [٢].

وصرح الحنابلة بكراهة تأخير ختم القرآن فوق أربعين يوما بلا عذر، لأنه يفضي إلى نسيانه والتهاون فيه، وبتحريم تأخير الختم فوق أربعين إن خاف نسيانه [١].

وقال الحنفية: ينبغي لحافظ القرآن أن يختم في كل أربعين يوما مرة، لأن المقصود من قراءة القرآن فهم معانيه والاعتبار بما فيه لا مجرد التلاوة. قال الله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾ [٤]، وذلك يحصل بالتأني لا بالتواني في المعاني، فقدر للختم أقله بأربعين يوما، كل يوم حزب ونصف أو ثلثي حزب، وقيل: ينبغي أن يختمه في السنة مرتين، روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال: من قرأ القرآن في

= أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/ ٩٥)، ومسلم (٢/ ٨٢٣).

(١) حديث: «اقرأ القرآن في كل ثلاث». . . أخرجه أحمد (٢/ ١٩٨).

(٢) سورة النساء/ ٨٢.

(٣) العدوي على شرح الرسالة ٢/ ٤٤٨، ومطالب أولي النهى ١/ ٦٠٤.

(٤) سورة محمد/ ٢٤.

السنة مرتين فقد قضى حقه.

وصرح الحنفية بأنه لا يستحب أن يختم في أقل من ثلاثة أيام [١]، لما روى عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لم يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث» [٢].

قال النووي بعد أن ذكر آثارا عن السلف في مدة ختم القرآن: والاختيار أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص، فمن كان يظهر له بدقيق الفكر لطائف ومعارف فليقتصر على قدر ما يحصل له كمال فهم ما يقرأه، وكذا من كان مشغولا بنشر العلم أو غيره من مهمات الدين ومصالح المسلمين عامة فليقتصر على قدر لا يحصل بسببه إخلال بما هو مرصد له، وإن لم يكن من هؤلاء المذكورين فليستكثر ما أمكنه من غير خروج إلى حد الملل والهذرمة [٣].

**قراءة الحائض والنفساء والجنب للقرآن:**

**١٦ ـ** ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه يحرم على الحائض والنفساء قراءة القرآن لقول النبي ﷺ: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن» [١].

وذهب المالكية إلى جواز قراءة الحائض والنفساء للقرآن [٢].

والتفصيل في مصطلح (حيض ف ٣٩).

واتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أنه يحرم على الجنب قراءة القرآن [٣]، لما رُوِيَ «أن النبي ﷺ كان لا يحجبه عن قراءة القرآن شيء إلا أن يكون جنباً» [٤].

والتفصيل في مصطلح (جنابة ف ١٧).

**قراءة القرآن على المحتضر والقبر:**

**١٧ ـ** ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى ندب قراءة سورة يسٓ عند المحتضر، لقول النبي ﷺ: «اقرءوا يسٓ على موتاكم» [٥]،

---

(١) غنية المتملي ٤٩٦، تبيين الحقائق ٦/ ٢٢٩، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٨٢.

(٢) حديث: «لم يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث» أخرجه الترمذي (٥/ ١٩٨) وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) التبيان في آداب حملة القرآن ٨١ ـ ٨٢ والفتاوى الحديثية ٥٨.

(١) حديث: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن» أخرجه الترمذي (١/ ٢٣٦) من حديث ابن عمر، ونقل عن البخاري إعلاله بأحد رواته.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ١٩٥، ١٩٩، وحاشية الدسوقي ١/ ١٧٤ ـ ١٧٥، ومغني المحتاج ١/ ٧٢، والمجموع ١/ ٣٥٦، وكشاف القناع ١/ ١٤٧، والإنصاف ١/ ٣٤٧.

(٣) بدائع الصنائع ١/ ٧٢، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/ ٦٧، مغني المحتاج ١/ ٣٧، والمغني لابن قدامة ١/ ١٤٣، ١٤٤.

(٤) حديث: «أن النبي ﷺ كان لا يحجبه عن قراءة القرآن..» أخرجه الترمذي (١/ ٢٠٤)، والدار قطني (١/ ١١٩) واللفظ للدارقطني، وذكره النووي في المجموع (٢/ ١٥٩) ونقل عن الشافعي أنه قال: لم يكن أهل الحديث يثبتونه.

(٥) حديث: «اقرءوا يسٓ على موتاكم» أخرجه أبو داود (٣/ ٤٨٩)، ونقل ابن حجر في التلخيص (٢/ ١٠٤) عن ابن القطان أنه أعله بالاضطراب والوقف.

أي من حضره مقدمات الموت [١].

كما ذهبوا إلى استحباب قراءة القرآن على القبر [٢]، لما رُويَ عن أنس مرفوعاً: «من دخل المقابر فقرأ سورة يسّ خفف الله عنهم وكان له بعدد من دفن فيها حسنات» [٣]، ولما صح عن ابن عمر أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها.

وذهب المالكية إلى كراهة قراءة القرآن عند المحتضر وعلى القبر [٤].

والتفصيل في مصطلح (احتضار ف ٩) ومصطلح (قبر).

**قراءة القرآن للميت وإهداء ثوابها له:**

١٨ ـ ذهب الحنفية والحنابلة إلى جواز قراءة القرآن للميت وإهداء ثوابها له، قال ابن عابدين نقلا عن البدائع: ولا فرق بين أن يكون المجعول له ميتا أو حيا، والظاهر أنه لا فرق بين أن ينوي به عند الفعل للغير أو يفعله لنفسه ثم بعد ذلك يجعل ثوابه لغيره.

وقال الإمام أحمد: الميت يصل إليه كل شيء من الخير، للنصوص الواردة فيه، ولأن الناس يجتمعون في كل مصر ويقرأون ويهدون لموتاهم من غير نكير فكان إجماعاً، قاله البهوتي من الحنابلة [١].

وذهب المتقدمون من المالكية إلى كراهة قراءة القرآن للميت وعدم وصول ثوابها إليه، لكن المتأخرون على أنه لا بأس بقراءة القرآن والذكر وجعل الثواب للميت ويحصل له الأجر.

قال الدسوقي: في آخر نوازل ابن رشد في السؤال عن قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [٢]، قال: وإن قرأ الرجل وأهدى ثواب قراءته للميت جاز ذلك وحصل للميت أجره.

وقال ابن هلال: الذي أفتى به ابن رشد وذهب إليه غير واحد من أئمتنا الأندلسيين أن الميت ينتفع بقراءة القرآن الكريم ويصل إليه نفعه ويحصل له أجره إذا وهب القارىء ثوابه له، و به جرى عمل المسلمين شرقا وغربا، ووقفوا على ذلك أوقافا، واستمر عليه الأمر منذ أزمنة سالفة [٣].

والمشهور من مذهب الشافعي أنه

---

(١) الفتاوى الهندية ١/١٥٧، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٢٧، ٤٢٨، والمغني ٢/ ٤٥٠.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٦٠٥، ٦٠٧، والقليوبي وعميرة ١/ ٣٥١، وكشاف القناع ٢/ ١٤٧.

(٣) حديث: «من دخل المقابر فقرأ سورة يسّ . . . » أورده الزبيدي في إتحاف السادة (١٠/١٧٣) وعزاه إلى عبد العزيز صاحب الخلال.

(٤) حاشية الدسوقي ١/ ٤٢٣، والشرح الصغير ١/ ٢٢٨.

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ١/ ٦٠٥، وكشاف القناع ٢/ ١٤٧، الإنصاف ٢/ ٥٥٨ ـ ٥٦٠.

(٢) سورة النجم/ ٣٩.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٤٢٣.

لايصل ثواب القراءة إلى الميت.

وذهب بعض الشافعية إلى وصول ثواب القراءة للميت.

قال سليمان الجمل: ثواب القراءة للقارىء، ويحصل مثله أيضا للميت لكن إن كان بحضرته، أو بنيته، أو يجعل ثوابها له بعد فراغها على المعتمد في ذلك.

وصرحوا بأنه لو سقط ثواب القارىء لمسقط كأن غلب الباعث الدنيوي كقراءته بأجرة فإنه لا يسقط مثله بالنسبة للميت.

ونصوا على أنه لو استؤجر للقراءة للميت ولم ينوه ولا دعا له بعدها ولا قرأ له عند قبره لم يبرأ من واجب الإجارة [1].

**قراءة القرآن للاستشفاء:**

**١٩** - صرح الفقهاء بجواز الاستشفاء بقراءة القرآن على المريض، قال ابن عابدين: وعلى الجواز عمل الناس اليوم وبه وردت الآثار، فعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا مرض أحد من أهله نفث عليه بالمعوذات، فلما مرض مرضه الذي مات فيه جعلت أنفث عليه وأمسحه بيد نفسه، لأنها كانت أعظم بركة من يدي [2].

قال النووي: يستحب أن يقرأ عند المريض بالفاتحة لقول النبي ﷺ: «وما أدراك أنها رقية» [1].

ويستحب أن يقرأ عنده: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ مع النفث في اليدين، فقد ثبت ذلك من فعل رسول الله ﷺ [2].

**الاجتماع لقراءة القرآن:**

**٢٠** - صرح الشافعية والحنابلة بأن الاجتماع لقراءة القرآن مستحب، لما روى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده» [3].

وروى ابن أبي داود أن أبا الدرداء رضي الله تعالى عنه كان يدرس القرآن مع نفر يقرأون جميعاً.

---

(١) نهاية المحتاج ٦/ ٩٣، وحاشية القليوبي وعميرة ٣/ ١٧٥-١٧٦، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٤/ ٦٧، ٦٨.

(٢) حديث عائشة: «كان رسول الله ﷺ إذا مرض أحد من أهله= = نفث عليه بالمعوذات . . . » أخرجه مسلم (٤/ ١٧٢٣).

(١) حديث: «وما أدراك أنها رقية» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ١٩٨)، ومسلم (٤/ ١٧٢٧).

(٢) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٥/ ٢٣٢، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢/ ٤٥٣، والتبيان في آداب حملة القرآن للنووي ٢٢٥ ط. دار الدعوة ١٩٨٧ م، والآداب الشرعية لابن مفلح ٢/ ٣٦٣.

(٣) حديث: «ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله . . . » أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٧٤).

قال الرحيباني من الحنابلة: وكره أصحابنا قراءة الإدارة، وهي أن يقرأ قارىء ثم يقطع، ثم يقرأ غيره بها بعد قراءته، وأما لو أعاد ما قرأه الأول وهكذا فلا يكره، لأن جبريل كان يدارس النبي ﷺ القرآن برمضان [1].

وحكى ابن تيمية عن أكثر العلماء أن قراءة الإدارة حسنة كالقراءة مجتمعين بصوت واحد.

وقال النووي عن قراءة الإدارة: هذا جائز حسن، وقد سئل مالك رحمه الله تعالى عنه فقال: لا بأس به، وصوبه البناني والدسوقي.

لكن صرح الحنفية والمالكية بكراهة قراءة الجماعة معا بصوت واحد لتضمنها ترك الاستماع والإنصات وللزوم تخليط بعضهم على بعض.

قال صاحب غنية المتملي: يكره للقوم أن يقرأوا القرآن جملة لتضمنها ترك الاستماع والإنصات، وقيل: لا بأس به [2].

**الأماكن التي تكره فيها قراءة القرآن:**

٢١ ـ يستحب أن تكون القراءة في مكان نظيف مختار، ولهذا استحب جماعة من العلماء أن تكون القراءة في المسجد لكونه جامعا للنظافة وشرف البقعة، قاله النووي.

وصرح فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة بكراهة قراءة القرآن في المواضع القذرة، واستثنى المالكية الآيات اليسيرة للتعوذ ونحوه.

قال الحنفية: تكره القراءة فى المسلخ والمغتسل ومواضع النجاسة.

واختلفوا في القراءة في الحمام، فذهب الشافعية إلى جوازها من غير كراهة، وقال المالكية بكراهتها إلا الآيات اليسيرة للتعوذ ونحوه.

وقال الحنفية: القراءة في الحمام إن لم يكن فيه أحد مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا تجوز جهرا وخفية، وإن لم يكن كذلك فإن قرأ في نفسه فلا بأس به ويكره الجهر.

وكره أبو حنيفة القراءة عند القبور، وأجازها محمد وبقوله أخذ مشايخ الحنفية لورود الآثار به، منها ماروي أن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما استحب أن يقرأ على القبر بعد الدفن أول سورة البقرة وخاتمتها.

ونص الحنابلة على كراهة القراءة بأسواق

---

(١) حديث مدارسة جبريل النبي ﷺ للقرآن أخرجه البخاري (فتح الباري ١/٣٠).

(٢) غنية المتملي شرح منية المصلي ٤٩٧. ط. دار سعادت ١٣٢٥ هـ، وحاشية الدسوقي ١/٣٠٨، والتبيان في آداب حملة القرآن ١٢٨، ١٣٤، ومطالب أولي النهى ١/٥٩٧-٥٩٨.

ينادى فيها ببيع، ويحرم رفع صوت القارىء بها، لما فيه من الامتهان للقرآن [١].

**الأحوال التي تجوز فيها قراءة القرآن والتي تكره:**

**٢٢** ـ ذهب الحنفية والشافعية إلى جواز القراءة في الطريق إذا لم يلته عنها صاحبها، فإن التهى صاحبها عنها كرهت.

قال في غنية المتملي: القراءة ماشيا أو وهو يعمل عملا إن كان منتبها لا يشغل قلبه المشي والعمل جائزة وإلا تكره.

وذهب المالكية إلى جواز قراءة القرآن الكريم للماشي في الطريق والراكب من غير كراهة.

وخص المالكية ذلك للماشي من قرية إلى قرية أو إلى حائطه، وكرهوا القراءة للماشي إلى السوق، والفرق أن الماشي للسوق في قراءته ضرب من الإهانة للقرآن بقراءته في الطرقات، وليس كذلك الماشي من قرية إلى قرية، لأن قراءته معينة له على طريقه.

وأجاز الفقهاء قراءة القرآن للمضطجع، لما روت عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يتكىء في حجري وأنا حائض ويقرأ القرآن» وفي رواية: «يقرأ القرآن ورأسه في حجري» [١].

قال الحنفية: ويضم رجليه لمراعاة التعظيم بحسب الإمكان [٢].

وقالوا: يجب على القارىء احترام القرآن بأن لا يقرأه في الأسواق ومواضع الاشتغال، فإذا قرأه فيهما كان هو المضيع لحرمته فيكون الإثم عليه دون أهل الاشتغال دفعا للحرج في إلزامهم ترك أسبابهم المحتاج إليها، فلو قرأ القرآن وبجنبه رجل يكتب الفقه ولا يمكن الكاتب الاستماع فالإثم على القارىء لقراءته جهرا في موضع اشتغال الناس بأعمالهم ولا شيء على الكاتب، ولو قرأ على السطح في الليل جهرا والناس نيام يأثم [٣].

ومثل ذلك ما صرح به الحنابلة من كراهة القراءة بأسواق ينادى فيها ببيع، ويحرم على القارىء رفع الصوت بها [٤].

وصرح النووي بكراهة القراءة للناعس،

---

(١) غنية المتملي في شرح منية المصلي ٤٩٦ ط. دار سعادت ١٣٢٥ هـ، حاشية العدوي على شرح الرسالة ٢/ ٤٤٧، التبيان في آداب حملة القرآن ص ١٠٠ ـ ١٠١، مطالب أولي النهي ١/ ٥٩٦.

(١) حديث عائشة: «كان رسول الله ﷺ يتكيء في حجرى وأنا حائض . . . »
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٤٠١)، والرواية الأخرى لمسلم (١/ ٢٤٦).

(٢) غنية المتملي ٤٩٦، والعدوي على شرح الرسالة ٢/ ٤٤٨، والتبيان في آداب حملة القرآن ١٠٢ ـ ١٠٤، مطالب أولي النهى ١/ ٥٩٦.

(٣) غنية المتملي ٤٩٦ ـ ٤٩٧.

(٤) مطالب أولي النهى ١/ ٥٩٦.

قال: كره النبي ﷺ القراءة للناعس مخافة من الغلط [١].

ونص الحنابلة على كراهة القراءة حال خروج الريح، فإذا غلبه الريح أمسك عن القراءة حتى يخرجه ثم يشرع بها.

قال النووي: ينبغي أن يمسك عن القراءة حتى يتكامل خروجه ثم يعود إلى القراءة، وهو أدب حسن، وإذا تثاءب أمسك عن القراءة حتى ينقضي التثاؤب ثم يقرأ [٢].

**آداب قراءة القرآن:**

**٢٣** ـ يستحب للقارىء في غير الصلاة أن يكون على أكمل أحواله من طهارة الباطن والظاهر مستقبلا للقبلة، ويجلس متخشعاً بسكينة ووقار [٣].

والتفصيل في مصطلح (تلاوة ف ٦).

**الاستئجار على قراءة القرآن:**

**٢٤** ـ اختلف الفقهاء في جواز الاستئجار لقراءة القرآن وأخذ الأجرة عليها.

فذهب المالكية والشافعية إلى جواز الاستئجار على قراءة القرآن.

قال الشافعية: وإذا قرأ جنبا ولو ناسيا لا يستحق أجرة.

وذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه لا يصح الاستئجار على القراءة.

قال ابن عابدين: والاستئجار على التلاوة وإن صار متعارفا، فالعرف لا يجيزه، لأنه مخالف للنص، وهو ما استدل به أئمتنا من قوله عليه الصلاة والسلام: «اقرأوا القرآن ولا تغلوا فيه، ولا تجفوا عنه، ولا تأكلوا به، ولا تستكبروا به» [١]، والعرف إذا خالف النص يرد بالاتفاق، والذي أفتى به المتأخرون جواز الاستئجار على تعليم القرآن لا على تلاوته خلافا لمن وهم.

لكن صرح الحنابلة بأنه يجوز أخذ الجعالة على تعليم القرآن بلا شرط على الصحيح من المذهب [٢].

**ثانيا: قراءة غير القرآن الكريم:**

**قراءة كتب الحديث:**

**٢٥** ـ سئل ابن حجر الهيتمي عن الجلوس

---

(١) التبيان في آداب حملة القرآن ص ١٠٢،
وحديث: «أن النبي ﷺ كره القراءة للناعس».
ورد من حديث أبي هريرة ونصه: «إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع».
أخرجه مسلم (١/ ٥٤٣).

(٢) مطالب أولي النهى ١/ ٥٩٦، والتبيان في آداب حملة القرآن

(٣) مطالب أولي النهى ١/ ٥٩٦، التبيان في آداب حملة القرآن ١٠٢.

(١) حديث: «اقرءوا القرآن و لا تغلوا فيه . . . »
أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٠/٧٣) وقال: رواه الطبراني ورجاله ثقات.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٤٢، جواهر الإكليل ٢/ ١٨٩، القليوبي وعميرة ٣/ ٧٣، كشاف القناع ٤/ ١٢، الإنصاف ٦/ ٤٦، ٤٧.

لسماع الحديث وقراءته هل فيه ثواب أم لا ؟ فقال: إن قصد بسماعه الحفظ وتعلم الأحكام أو الصلاة عليه ﷺ، أو اتصال السند ففيه ثواب، وأما قراءة متون الأحاديث فقال أبو إسحاق الشيرازي: إن قراءة متونها لا يتعلق بها ثواب خاص لجواز قراءتها وروايتها بالمعني. قال ابن العماد: وهو ظاهر إذ لو تعلق بنفس ألفاظها ثواب خاص لما جاز تغييرها وروايتها بالمعنى لأن ما تعلق به حكم شرعي لا يجوز تغييره بخلاف القرآن فإنه معجز، وإذا كانت قراءته المجردة لا ثواب فيها لم يكن في استماعه المجرد عما مر ثواب بالأولى، وأفتى بعضهم بالثواب وهو الأوجه عندي، لأن سماعها لا يخلو من فائدة لو لم يكن إلا عود بركته ﷺ على القارىء والمستمع، فلا ينافي ذلك قولهم إن سماع الأذكار مباح لا سنة [1].

**قراءة الكتب السماوية:**

**٢٦** - نص الحنابلة على أنه لا يجوز النظر في كتب أهل الكتاب، لأن النبي ﷺ غضب حين رأى مع عمر صحيفة من التوراة [2].

(١) الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي ٢٧٨ ط. دار المعرفة بيروت.

(٢) حديث: «أن النبي ﷺ غضب حين رأى مع عمر صحيفة من التوراة»
أخرجه أحمد (٣/٣٨٧) وأورده ابن حجر في الفتح (١٣/٣٣٤) وقال: رجاله موثقون إلا أن في مجالد ضعفًا.

ومثل الحنابلة الشافعية حيث نصوا على عدم جواز الاستئجار لتعليم التوراة والإنجيل وعدوه من المحرمات [1].

**قراءة كتب السحر بقصد تعلمه:**

**٢٧** - للفقهاء في قراءة كتب السحر بقصد التعلم أو العمل تفصيلات اتفقوا في بعضها واختلفوا في بعضها الآخر.

وتفصيل ذلك في مصطلح (سحر ف١٣).

# قرائن

انظر: قرينة

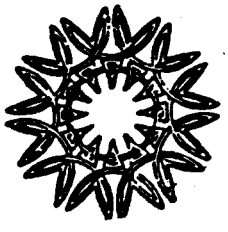

(١) نهاية المحتاج ٥/ ٢٧٢، القليوبي وعميرة ٣/ ٧٠، مطالب أولي النهى ١/ ٦٠٧.

# قَرابة

**التعريف :**

١ ـ القرابة لغة : هي القرب في الرحم، قال الرازي : القرابة والقربى : القرب في الرحم وهو في الأصل مصدر، تقول : بينهما قرابة وقرب وقربى ومقربة ـ بفتح الراء وضمها ـ وقربة ـ بسكون الراء وضمها ـ وهو قريبى وذو قرابتى وهم أقربائى وأقاربى [١].

وفي الاصطلاح : تطرق الفقهاء إلى تعريف القرابة عند كلامهم على الوصية للأقارب أو الهبة لهم، ويمكن حصر تعريفاتهم للقرابة في اتجاهات سبعة :

الاتجاه الأول : تضييق دائرة القرابة وقصرها على القرابة من جهة الأب دون من كان من جهة الأم، وهي الرواية الراجحة عن الإمام أحمد، ويقتصر بها على أربعة آباء فقط، فلو قال : أوصيت لقرابة فلان دخل فيها أولاده وأولاد أبيه وأولاد جده وأولاد جد أبيه، وعن أحمد رواية أخرى أنه يصرف إلى قرابة أمه إن كان يصلهم في حياته، وإن كان لا يصلهم لم يعطوا شيئا .

وحكى النووي أن قرابة الأم لاتدخل في الوصية للأقارب في الأصح [١].

الاتجاه الثانى : توسيع دائرة القرابة بعض الشيء فتشمل قرابة الأم وقرابة الأب من الرحم المحرم الأقرب فالأقرب غير الوالدين والمولودين، وقد نقلها علماء الحنفية عن أبي حنيفة ورجحها الكاسانى [٢]، لأن القرابة المطلقة هي قرابة ذى الرحم المحرم، ولأن الاسم يتكامل بها، وأما غيرها من الرحم غير المحرم فناقص، فكان الاسم للرحم المحرم لا لغيره.

ولا يدخل فيها الآباء والأجداد والأولاد والأحفاد في رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة [٣].

وقد ذكر الحصكفي أن من قال للوالد أنه قريب فهو عاق [٤].

وقال الكاساني : الوالد والولد لايسميان قرابتين عرفا وحقيقة أيضا، لأن الأب أصل والولد جزؤه، والقريب من تقرب إلى الإنسان بغيره لابنفسه، وقال تعالى : ﴿ٱلْوَصِيَّةُ

---

(١) مختار الصحاح للرازي محمد بن أبي بكر .

(١) المغني لابن قدامة ١١٨/٦ ومغني المحتاج ٦٣/٣ .
(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٣٤٨/٧ .
(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٣٤٩/٧ .
(٤) الدر المختار بهامش رد المحتار ٤٢٩/٥ .

لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [١]، والعطف يقتضي المغايرة في الأصل [٢].

الاتجاه الثالث: إطلاق القرابة على ذوي الرحم المحرم غير الوالدين وولد الصلب، ويدخل فيها الأجداد والأحفاد، وقد نقل هذا عن أبي حنيفة في الزيادات فذكر أن الأجداد والأحفاد يدخلان ولم يذكر خلافا [٣].

الاتجاه الرابع: إطلاق القرابة على كل ذي رحم وإن بعد، سواء كان محرما أو غير محرم، غير الأصول والفروع ذكرها الخطيب الشربيني [٤].

الاتجاه الخامس: إطلاق القرابة على كل ذي رحم وإن بعد إلا الأب والأم والابن والبنت من أولاد الصلب ورجحها النووي في المنهاج [٥]، وهو رأي محمد بن الحسن وقول لأبي يوسف [٦].

الاتجاه السادس: إطلاق القرابة على أي قرابة وإن بعدت ويدخل فيها الأب والأم وولد الصلب، كما يدخل فيها الأجداد والأحفاد ورجحها السبكي وقال: هذا أظهر بحثا ونقلا [٧]، وهو نص الشافعي في الأم [١]، وهو معنى كلام مالك في المدونة [٢].

الاتجاه السابع: إطلاق القرابة على أي قرابة وإن بعدت من جهة الأب أو من جهة الأم أو من الأولاد، ويحمل عليها الزوجية والولاء والرضاع.

وهذا الاتجاه مستنبط من كلام العلماء في أبواب متفرقة [٣].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ النسب:**

٢ ـ النسب في اللغة واحد الأنساب، والنِّسبة والنُّسبة مثله وانتسب إلى أبيه أي اعتزى. وتنسب أي ادعى أنه نسيبك، وفي المثل: «القريب من تَقَرَّب لا من تَنَسَّب».

وفلان يناسب فلانا فهو نسيبه أي قَريبه [٤].

وشرعا عبر عنه الخطيب الشربيني بأنه القرابة.

وعبر عنه البهوتي بأنه الرحم وتابعه التمرتاشي عليه، فبدل أن يذكر كل منهما

---

(١) سورة البقرة / ١٨٠.
(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٣٤٨/٧.
(٣) بدائع الصنائع ٣٤٨/٧.
(٤) مغني المحتاج للخطيب الشربيني؛ شرح المنهاج للنووي ٦٣/٣
(٥) منهاج الطالبين مع مغني المحتاج ٦٣/٣.
(٦) المبسوط للسرخسي ١٥٧/١٤.
(٧) مغني المحتاج للشربيني ٦٣/٣.

(١) الأم للإمام الشافعي ٣٨/٤.
(٢) المدونة لسحنون عن الإمام مالك ٩٦/٦.
(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٣٥٠/٧، والأم للإمام الشافعي ١٠٢/٦، وشرح المارديني على الرحبية ص ٥٤، العذب الفائض شرح عمدة الفرائض للعلامة إبراهيم بن عبد الله الفرضي ٨/١، ونيل الأوطار للشوكاني ٣١٩/٦.
(٤) الصحاح مادة (نسب).

النسب في أسباب الميراث ذكر ماذكر وجمع بينهما الفرضي في قوله: أو بقرابة لها انتساب .

وقصره الشيخ زكريا الأنصاري والبجيرمي على غير ذوي الرحم .

وحصر ابن الجلاب النسب في البنوة والأبوة والأخوة والعمومة وما تناسل منهم [١] .

ومما تقدم لنا في تعريف القرابة هذا نرى أن النسب بينه وبين القرابة عموم وخصوص مطلق، يجتمعان في الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة، وينفرد الأعم في غير ذلك من أنواع القرابة .

**ب ـ المصاهرة :**

**٣ ـ** قال الجوهري : الأصهار أهل بيت المرأة، عن الخليل. وقال: ومن العرب من يجعل الصهر من الأحماء والأختان جميعا .

يقال: صاهرت إليهم: إذا تزوجت فيهم .

وأصهرت بهم: إذا اتصلت بهم، وتحرمت بجوار أو نسب أو تزوج [٢] .

وشرعا تطلق على قرابة سببها النكاح كما يفهم من كلام الفقهاء على أسباب الميراث وعلى محرمات النكاح [١] .

وعلى هذا يكون بين القرابة وبين المصاهرة عموم وخصوص مطلق أيضا .

**ج ـ الرحم :**

**٤ ـ** الرحم في اللغة: رحم الأنثى وهي مؤنثة .

والرحم أيضا القرابة [٢] .

وشرعا أطلقه الفقهاء بما يرادف القرابة أحيانا، وبما يدل على نوع منها وهم الأقارب غير ذوي الفرض أو العصوبة أحيانا، فعلى الأول هي مرادفة للقرابة، وعلى الثاني يكون الرحم أخص من القرابة [٣] .

**د ـ الولاء :**

**٥ ـ** قال الجوهري: الولاء: ولاء المعتق، والمولي: المعتِقُ والمعتَق [٤] .

ويطلق شرعا على: عصوبة سببها نعمة المعتِق مباشرة أو سراية أو شرعا كعتق أصله وفرعه [٥]، وفيه يقول رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: «الولاء بمنزلة النسب» [٦] .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/٤٨٦، حاشية البجيرمي على المنهج ٣/١٧٤، ٢٤٦، العذب الفائض ١/١٩، مغني المحتاج ٣/٤، التفريع ٢/٣٣٨، هداية الراغب ٤٢٢ .

(٢) الصحاح مادة (صهر) .

---

(١) مغني المحتاج ٣/٤، ٢٤٦، والتفريع لابن الجلاب ٢/٤٤، ٣٣٨ .

(٢) الصحاح مادة (رحم) .

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/٤٨٦ و٥٠٤ وهداية الراغب ٤٢٢ .

(٤) الصحاح مادة (ولي) .

(٥) مغني المحتاج ٣/٤، ونيل الأوطار ٦/٧٠ .

(٦) حديث: «الولاء بمنزلة النسب»
أخرجه البيهقي (١٠/٢٩٤) من حديث علي بن أبي طالب .

وعلى هذا يكون بين الولاء وبين القرابة حسب الاتجاه السابع عموم وخصوص مطلق أيضا .

**هـ ـ الرضاع :**

٦ ـ الرضاع لغة اسم لمص الثدي .

وشرعا اسم لوصول لبن امرأة أو ماحصل من لبنها في جوف طفل بشروط مخصوصة [١] .

وبين الرضاع والقرابة عموم وخصوص مطلق، فقد اتفق العلماء على أن الرضاع يجري مجري الولادة .

**الأحكام المتعلقة بالقرابة :**

**أولا: قرابة النبي ﷺ (ذوو القربى) :**

**المراد بهم :**

٧ ـ اختلف العلماء في المراد بقرابة النبي ﷺ، وهم آله على مذاهب:

المذهب الأول: أنهم بنو هاشم فقط، وهو ماذهب إليه أبو حنيفة ومالك [٢]، ويعلل الخرشي لذلك فيقول: لأن الصحيح أن آله من اجتمع معه عليه الصلاة والسلام في هاشم، والمطلب لم يجتمع معه عليه السلام في هاشم، لأن المطلب أخو هاشم ولهما أيضا أخوان: عبد شمس ونوفل، ففرع كل من عبد شمس ونوفل ليس بآل قطعا، وفرع هاشم آل قطعا، وفرع المطلب المشهور أنه ليس بآل . . . والمطلب وهاشم شقيقان وأمهما من بني مخزوم، وعبد شمس ونوفل شقيقان وأمهما من بني عدي [١] .

ويبين العيني المراد ببني هاشم فيقول: وبنو هاشم هم آل على وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب [٢] .

يقول الشوكاني: ولم يدخل في ذلك آل أبي لهب، لما قيل من أنه لم يسلم أحد منهم في حياته ﷺ. ويرده ما في جامع الأصول أنه أسلم عتبة ومعتب ابنا أبي لهب عام الفتح وسر ﷺ بإسلامهما ودعا لهما، وشهدا معه حنينا و الطائف ولهما عقب عند أهل النسب [٣]، وهو رواية عن الإمام أحمد [٤] .

المذهب الثاني: أن ذوي القربى هم بنو هاشم وبنو المطلب فقط وهو المذهب عند الشافعية [٥]، والحنابلة [٦]، وعليه اقتصر القاضي عياض وقال زروق من المالكية: إنه

---

(١) ابن عابدين ٢/٤٠٣، نهاية المحتاج ٧/١٧٢ .

(٢) عمدة القاري بشرح صحيح البخاري للعيني ٩/٨٠، والخرشي على مختصر خليل ٢/٢١٤ .

(١) الخرشي ٢/٢١٦ .

(٢) عمدة القارى للعيني ٩/٨٠ .

(٣) نيل الأوطار ٤/١٧٢ وحديث إسلام عتبة ومعتب ابني أبي لهب أخرجه ابن سعد في الطبقات (٤/٦٠) .

(٤) نيل الأوطار ٤/١٧٢ .

(٥) شرح النووي لصحيح مسلم ٧/١٧٦ .

(٦) المغني لابن قدامة ٦/٤١٠ .

المذهب [١].

ويؤيد هذا مارواه جبير بن مطعم: أنه قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان فقال: يارسول الله، أعطيت بني المطلب وتركتنا، وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة، فقال النبي ﷺ: «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد» [٢].

وذكر الشافعي هذه الرواية وغيرها وفي بعضها زيادة: «لعن الله من فرق بين بني هاشم وبني المطلب» [٣]، ويلحق بهم مواليهم لأن مولي القوم منهم.

المذهب الثالث: أن ذوي القربى هم بنو قصي وذلك مروي عن أصبغ من المالكية، حكاه عنه العيني [٤].

المذهب الرابع: أن ذوى القربى قريش كلها، فقد ورد أنه لما نزلت: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [٥]، دعا رسول الله ﷺ قريشا فاجتمعوا فعم وخص فقال: يابني كعب بن لؤي، أنقذوا أنفسكم من النار، يابني مرة بن كعب، أنقذوا أنفسكم من النار، يابني عبد شمس، أنقذوا أنفسكم من النار، يابني عبد مناف، أنقذوا أنفسكم من النار، يابني هاشم، أنقذوا أنفسكم من النار، يابني عبد المطلب، أنقذوا أنفسكم من النار، يافاطمة أنقذي نفسك من النار، فإنى لا أملك لكم من الله شيئا، غير أن لكم رحما سأبلها ببلالها» [١].

قال ابن العربي بعد أن أورد هذا الحديث: فهذه قراباته التي دعا على العموم والخصوص حين أمر أن يدعوهم، لكن ثبت في الصحيح أن عثمان قال له: يارسول الله، أعطيت بني هاشم وبني المطلب وتركتنا، وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة، فقال: «إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام» [٢].

**حكم أخذهم من الصدقات والكفارات:**

٨ ـ قرابته ﷺ ثلاثة أنواع هم: بنو هاشم وبنو المطلب وموالي كل منهما، وقد اختلف في حكم أخذهم على تفصيل ينظر في مصطلح (آل ف ٦ ـ ١٠).

---

(١) مواهب الجليل للحطاب ٢/٣٤٤.

(٢) حديث: جبير بن مطعم أنه قال: «مشيت أنا وعثمان بن عفان..»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/٥٣٣).

(٣) الأم ٤/٧١ هذه الرواية ذكرها في المسند (٢/١٢٨ ـ ترتيبه) في حديث على بن الحسين مرسلا.

(٤) عمدة القارى ٩/٨٠.

(٥) سورة الشعراء /٢١٤.

---

(١) حديث: لما نزلت ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾ دعا رسول الله ﷺ قريشاً..
أخرجه مسلم (١/١٩٢).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٨٦٠، وحديث: «إنهم لم يفارقوني...»
أخرجه النسائي (٧/١٣١).

**حكم أخذ ذوي القربى من الغنيمة والفيء :**

٩ ـ للعلماء في هذا مذاهب :

المذهب الأول: ماذهب إليه الشافعية والحنابلة في أن ذوى القربى وهم هنا بنو هاشم وبنو المطلب يعطون من الفيء والخمس، يشترك فى هذا الغنى والفقير والذكر والأنثى ولكن الذكر يأخذ ضعف الأنثى كما في الميراث [١]، وإعطاء بنى هاشم وبني المطلب هنا متفق عليه بينهم وإن اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في إعطاء بني المطلب من الزكاة [٢].

واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [٣].

وهذه تحمل على عمومها فيدخل الأغنياء والفقراء فيها، وليس لها مايخصصها، بل دلَّ على عمومها قول النبي ﷺ وفعله.

أما قوله فما رواه جبير بن مطعم قال: لما قسم رسول الله ﷺ سهم القربى من خيبر بين بني هاشم وبني المطلب جئت أنا وعثمان ابن عفان فقلت: يارسول الله، هؤلاء بنو هاشم لاينكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله عز وجل منهم، أرأيت إخواننا من بني المطلب أعطيتهم وتركتنا، وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة؟ فقال: «إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام، وإنما هو بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد» قال: ثم شبك بين أصابعه [١].

وأما فعله فقد ورد أن النبي ﷺ أعطى الزبير سهماً وأمه سهماً وفرسه سهمين [٢].

وإنما أعطى أمه من سهم ذوي القربى وقد كانت موسرة، ولأنه عطية من الله تعالى تستحق بقرابة الأب ففضل فيه الذكر على الأنثى [٣].

وفي رواية عن الإمام أحمد وهو قول أبي ثور والمزني وابن المنذر أنه يسوى بين الذكر والأنثى من قرابة النبي ﷺ في إعطائهم من الخمس.

واستدلوا على ذلك بأنهم أعطوا باسم القرابة، والذكر والأنثى فيها سواء، ولأنه سهم من خمس الخمس فيستوي فيه الذكر

---

(١) مغني المحتاج ٣/٩٤، والمغني ٦/٤١٠.
(٢) المغني ٢/٦٥٧.
(٣) سورة الأنفال /٤١.

(١) حديث: جبير بن مطعم لما قسم رسول الله ﷺ ذوي القربى.
أخرجه أحمد (٤/٨١)، وهو في صحيح البخاري (فتح الباري ٦/٥٣٣) بسياق مختصر.
(٢) حديث: أن النبي ﷺ «أعطى الزبير سهما...»
أخرجه أحمد (١/١٦٦)، وأشار أحمد شاكر إلى انقطاع في سنده كما في التعليق عليه (٣/١٨ ط دار المعارف).
(٣) مغني المحتاج ٣/٩٤، والمغني ٦/٤١١، وعمدة القاري ١٥/٦٣.

والأنثى كسائر سهامه [١].

المذهب الثاني للحنفية، وهم يرون أن الفيء لاحق لهم فيه بوصفهم ذوي قربى لأنه لايخمس وإنما هو خاص برسول الله ﷺ يتصرف فيه كيف يشاء، وينفق منه مايريد وبعده يكون لعامة المسلمين يصرف في مصالحهم، وأما الخمس في الغنيمة فلا يستحقون منه شيئا إلا إذا كانوا فقراء، والصحيح الذي كان عليه الحال في حياة رسول الله ﷺ: أنه كان يعطي الفقراء منهم خاصة كما يقول الكاساني.

واستدلوا على ذلك بما رواه محمد بن الحسن في كتاب السير أن سيدنا أبا بكر، وسيدنا عمر، وسيدنا عثمان، وسيدنا عليا رضي الله عنهم قسموا الغنائم على ثلاثة أسهم: سهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل بمحضر من الصحابة الكرام ولم ينكر عليهم أحد فيكون إجماعا منهم على ذلك [٢].

**مودة آل البيت:**

**١٠ - اتفق الفقهاء على مودة آل البيت، لأن في مودتهم مودة النبي ﷺ وقد ورد في ذلك آثار عن النبي ﷺ وأصحابه منها ما ورد من حديث طويل عن زيد بن أرقم جاء فيه قوله ﷺ: «أذكركم الله في أهل بيتي، قالها ثلاثا»** [١].

ومنها ما ورد عن أبى بكر رضي الله عنه أنه قال: «ارقبوا محمدا ﷺ في أهل بيته» [٢].

وقوله: «والذي نفسي بيده لقرابة رسول الله ﷺ أحب إليّ أن أصل من قرابتي» [٣].

**ثانيا: القرابة النسبية:**

**أقسامها من حيث المحرمية وغيرها:**

**١١ - اتفق العلماء على أن القرابة النسبية تنقسم إلى قسمين: محارم وغير محارم.**

فالمحارم كل شخصين لا يصح النكاح بينهما من القرابة النسبية.

كما اتفقوا على أن المحارم النسبية من النساء هن المذكورات في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ [٤]، فهؤلاء سبع من جهة النسب كما يقول السرخسي [٥].

---

(١) المغني ٦/٤١١.
(٢) بدائع الصنائع ٧/١٢٥.

(١) حديث: زيد بن أرقم: «أذكركم الله في أهل بيتي». أخرجه مسلم (٤/١٨٧٣).
(٢) البخاري مع عمدة القارى ١٦/٢٢٢، وقول أبي بكر: «ارقبوا محمداً ﷺ في أهل بيته» أخرجه البخاري (فتح الباري ٧/٧٨).
(٣) قول أبي بكر: والذي نفسي بيده لقرابة رسول الله ﷺ أخرجه البخاري (فتح الباري ٧/٧٨).
(٤) سورة النساء /٢٣.
(٥) المبسوط ٤/١٩٨.

الأول: الأمهات بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ فأم الرجل حرام عليه وكذلك جداته من قبل أبيه أو من قبل أمه، فعلى قول من يقول إن اللفظ الواحد يجوز أن يراد به الحقيقة والمجاز فى محلين مختلفين يقول حرمت الجدات بالنص لأن اسم الأمهات يتناولهن مجازا .

وعلى قول من يقول لايراد باللفظ الواحد الحقيقة والمجاز يقول: حرمت الجدات بدليل الإجماع [1].

والثاني: البنات فعلى القول الأول بنات البنات وبنات البنين وإن سفلن حرمتهن ثابتة بالنص أيضا لأن الاسم يتناولهن مجازا، وعلى القول الآخر حرمتهن بدليل الإجماع .

والثالث: الأخوات تثبت حرمتهن بقوله تعالى: ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ﴾ وهن أصناف ثلاثة: الأخت لأب وأم، والأخت لأب، والأخت لأم، وهن محرمات بالنص فالأختية عبارة عن المجاورة في الرحم أو في الصلب فكان الاسم حقيقة يتناول الفرق الثلاث .

والرابع: العمات تثبت حرمتهن بقوله تعالى: ﴿وَعَمَّاتُكُمْ﴾ ويدخل في ذلك أخوات الأب لأب وأم، أو لأب، أو لأم .

(١) راجع في بحث هذه القاعدة الأصولية الإحكام للآمدي ٢/٨٧ .

والخامس: الخالات: تثبت حرمتهن بقوله تعالى: ﴿وَخَالَاتُكُمْ﴾ ويدخل في ذلك أخوات الأم لأب وأم، أو لأب، أو لأم .

والسادس: بنات الأخ تثبت حرمتهن بقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُ الْأَخِ﴾ ويدخل في ذلك بنات الأخ لأب وأم، أو لأب، أو لأم .

والسابع: بنات الأخت تثبت حرمتهن بقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ ويستوي في ذلك بنات الأخت لأب وأم، أو لأب، أو لأم [1].

أما غير المحارم فبقية القرابات غير من ذكرت كبنت الخال وبنت الخالة وبنت العم وبنت العمة وبنات هؤلاء .

**جواز النكاح وعدمه بين القرابة النسبية :**

١٢ ـ لاخلاف بين العلماء في أن من ذكرنا من المحرمات ـ وهن السبع المحرمات من القرابات النسبية ـ أنه يحرم نكاح واحدة منهن على التأبيد .

واختلفوا بعد ذلك في البنت المخلوقة من ماء زنا الرجل هل يحل له أن يتزوجها، وتفصيل ذلك ينظر في (نكاح ـ ومحرمات وولد زنا) .

**العتق بالقرابة :**

١٣ ـ في العتق بالقرابة خلاف وتفصيل بين

(١) المبسوط للسرخسي ٤/١٩٨ .

الفقهاء ينظر في (عتق ف ١٤) .

**القرابة المسقطة للقصاص :**

١٤ - اتفق العلماء على أن القتل العمد المستوفي لشروطه فيه القصاص ولو وجدت قرابة، ما عدا الأصل إذا قتل فرعه واختلفوا فيه على مذاهب، وتفصيل ذلك في (قصاص) .

**من يتحمل الدية من ذوى القرابة :**

١٥ - اتفق العلماء على أن من يتحمل الدية من ذوي القرابة هم العاقلة، كما اتفقوا على أن الزوجين لايدخلان في العصبة فلا يتحملان شيئا من الدية [1] .

والتفصيل في (ديات ف ٧٦، وعاقلة ف ٣) .

**الوصية لذوى القرابة :**

١٦ - أجمع المسلمون على مشروعية الوصية لغير الوارث، أما الوصية للوارث فقد جرى فيها اختلاف وتفصيل ينظر في مصطلح (وصية) .

**مايقطع أحكام القرابة من الردة أو اختلاف الدين :**

١٧ - لاخلاف بين العلماء على أن أحكام القرابة تتأثر بالكفر والردة على تفصيل ينظر في مصطلح (اختلاف الدارين ف ٣، واختلاف الدين ف ٢، وردة ف ٤٧، وإرث ف ١٨) .

**ثالثاً: القرابة بالمصاهرة:**

١٨ - اتفق العلماء على أن سبب هذه القرابة هو النكاح، ولمعرفة المحرمات من هذه الجهة أو المحارم . وأحكام ذلك ينظر مصطلح (مصاهرة، ونفقة، وزكاة ف ١٧٧، وصدقة ف ١٧) .

**رابعاً: القرابة بالرضاع:**

١٩ - لاخلاف بين العلماء في أن سبب هذه القرابة هو حصول لبن المرأة في جوف الطفل، واختلفوا بعد ذلك في الشروط المعتبرة لتحقق الرضاع شرعا، وتفصيل ذلك في مصطلح (رضاع ف ٧) .

**خامساً: القرابة بسبب الولاء:**

٢٠ - الولاء كما قال الجرجاني: هو ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه أو بسبب عقد الموالاة، وينظر تفصيل ذلك في (عتق، وولاء) .

**مراعاة حقوق القرابة وبم تكون :**

٢١ - من حقوق القرابة غير ماقدمنا ما أشار إليه ابن جزي في قوله: حقوق المسلم على

---

(١) نتائج الأفكار ٣٩٩/١٠ وابن عابدين ٤١١/٥، والخرشي ٤٤/٨ - ٤٦ ومغني المحتاج ٩٦/٤ والمبدع ١٧/٩

المسلم عشرة :

أن يسلم عليه إذا لقيه، ويعوده إذا مرض، ويجيبه إذا دعاه، ويشمته إذا عطس، ويشهد جنازته إذا مات، ويبر قسمه إذا أقسم، وينصح له إذا استنصحه، ويحب له من الخير ما يحب لنفسه، ويكف عنه شره ما استطاع، فالمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، ويبذل له من خيره ما استطاع في دينه ودنياه، فإن لم يقدر على شيء فكلمة طيبة .

فإن كان من القرابة فيزيد على ذلك حق صلة الرحم بالإحسان والزيارة وحسن الكلام واحتمال الجفاء [١] .

وأما إن كان أحد الوالدين فيزيد على هذا ما أشار الله إليه في قوله تعالى : ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾ [٢]، ويخصص هذا قوله تعالى :﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ﴾ [٣] .

(١) القوانين الفقهية ٢٩١ .
(٢) سورة الإسراء /٢٣ ـ ٢٤ .
(٣) سورة لقمان /١٥ .

وقد ثبت أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : «إن أمي قدمت على راغبة وهي مشركة ـ فسألت النبي ﷺ ـ آصلها؟ قال : نعم، صلي أمك» [١] .

وقد حكى ابن العربي اتفاق العلماء على أن صلة ذوي الأرحام واجبة وأن قطيعتها محرمة [٢] .

ويقول ابن كثير في تفسير قوله تعالى : ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ﴾ [٣]، اتقوا الله بطاعتكم إياه، واتقوا الله الذي تعاقدون وتعاهدون به، واتقوا الأرحام أن تقطعوها ولكن برّوها وصِلوها [٤] .

(١) حديث : أسماء بنت أبي بكر أنها قالت : «إن أمي قدمت على راغبة»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/٤١٣) .
(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/٣٠٧ .
(٣) سورة النساء / ١ .
(٤) تفسير ابن كثير ١/٦٧٥ .

# قَرار

**التعريف :**

١ ـ في اللغة : قرّ الشيء قرًّا : استقر بالمكان، والاسم القرار.

وقرّ في المكان يقر قراراً : إذا ثبت ثبوتا جامدا، وقوله تعالى : ﴿ أَمَّن جَعَلَ الْأَرْضَ قَرَارًا ﴾ [1] أي مستقرا .

والقرار والقرارة من الأرض : المطمئن المستقر .

والقرار والقرارة : ماقرّ فيه الماء [2] .

والفقهاء يستعملون لفظ القرار بعدة معان هي :

أ ـ بمعنى الأرض، وهذا المعنى يساير المعنى اللغوي .

جاء في شرح منتهى الإرادات : إذا حصل في هواء الإنسان غصن شجر غيره لزمه إزالته ليُخْلي ملكه الواجب إخلاؤه، والهواء تابع للقرار [1] .

ب ـ بمعنى الثبوت وعدم الانفصال، ويطلقون على الاتصال بالأشياء بهذا المعنى اتصال قرار .

قال ابن عابدين : المتصل اتصال قرار: ماوضع لا ليفصل كالبناء [1]، وهذا المعنى أيضا يساير المعنى اللغوي .

جـ ـ يستعملونه مضافا إلى لفظ (حق) فيقولون : حق القرار، ويقصدون به ثبوت حق الانتفاع بالعقار المستأجر والبقاء فيه دون أن يطالبه أحد بإخلائه، فهو حق التمسك بالعقار [3]، لأسباب سيأتي بيانها في البحث .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**الكردار :**

٢ ـ الكِردار ـ بكسر الكاف ـ مثل البناء والأشجار والكبس إذا كبسه من تراب نقله من مكان كان يملكه [4] .

وفي ابن عابدين : الكردار هو أن يحدث المزارع أو المستأجر في الأرض بناء أو غرسا أو كبسا بالتراب بإذن الواقف أو الناظر .

وعلاقة الكردار بالقرار: أن الكردار أحد

---

(١) سورة النمل /٦١ .

(٢) لسان العرب والمصباح المنير والمفردات في غريب القرآن للأصفهاني .

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/٢٦٨ .

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤/١٧ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٤/١٦ .

(٤) المغرب والقاموس المحيط .

الأمور التي تثبت حق القرار [١].

**مايتعلق بالقرار من أحكام :**

**أولا : القرار بمعنى الأرض :**

**حكم الارتفاق بما يتبع القرار :**

للارتفاق بما يتبع القرار صور متعددة منها :

**٣ - من أخرج جناحا إلى الطريق ، فإن كان الطريق نافذا والجناح لايضر بالمارة جاز، لأنه ارتفاق بما لم يثبت عليه ملك أحد من غير إضرار فجاز كالمشي فى الطريق ، ولأن الهواء تابع للقرار فلماملك الارتفاق بالطريق من غير إضرار، ملك الارتفاق بالهواء من غير إضرار، وهذا عند الحنفية والمالكية والشافعية .**

وقال الحنابلة : إن ذلك جائز بإذن الإمام ، وهذا على ما جاء في شرح منتهى الإرادات ، لكن ابن قدامة ذكر أنه لايجوز أن يشرع أحد إلى طريق نافذ جناحا سواء كان ذلك يضر في العادة بالمارة أو لايضر، ثم قال : وقال ابن عقيل : إن لم يكن فيه ضرر جاز بإذن الإمام [٢].

وإن صالحه الإمام عن الجناح على شيء لم يصح الصلح ، لأن الهواء تابع للقرار فلا يفرد بالعقد ، ولأن ذلك حق له فلا يجوز أن يؤخذ منه عوض على حقه كالاجتياز في الطريق .

هذا مانص عليه الحنفية والشافعية ، ولا يختلف الحكم عند المالكية والحنابلة بالنسبة للطريق العام [١].

وإن كان الطريق غير نافذ فلايجوز إشراع جناح فيه إلا بإذن أهله ، وهذا عند الحنفية والمالكية والحنابلة ، وإن صالح أهل الدرب على عوض معلوم جاز، لأنه ملك لهم فجاز أخذ عوضه كالقرار .

وقال الجصاص من الحنفية والقاضي من الحنابلة : لا يجوز الاعتياض عن ذلك ، لأنه بيع للهواء دون القرار [٢].

وقال الشافعية : الطريق الذي لاينفذ لايجوز لغير أهل السكة إشراع الجناح فيه بلا خلاف ، ولا لهم على الأصح الذي قاله الأكثرون إلا برضاهم سواء تضرروا أم لا .

والثاني وهو قول الشيخ أبي حامد ومن تابعه : يجوز إذا لم يضر بالباقين ، فإن أضر ورضي أهل السكة جاز، ولو صالحوه على شيء لم يصح بلا خلاف لأن الهواء تابع ، فلا

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤/١٦ .

(٢) البدائع ٦/٤٩ - ٥٠ وجواهر الإكليل ٢/١٢٣ ، والفروق للقرافي ٤/١٦ ، والمهذب ١/١٤١ ، وشرح منتهى الإرادات ٢/٢٦٩ ، والمغني ٤/٥٥١ .

(١) المراجع السابقة ، ومغني المحتاج ٢/١٨٣ .

(٢) البدائع ٦/٤٩ - ٥٠ ، والمغني ٤/٥٥٣ ، وشرح منتهى الإرادات ٢/٢٧٠ ، والفروق ٤/١٦ .

يفرد بالمال صلحا كما لايفرد به بيعا [١].

٤ - ومن ذلك: أنه يجوز بيع الهواء الذي فوق القرار كما يقول المالكية والحنابلة، لأن من ملك القرار ملك الهواء الذي فوقه.

جاء في الشرح الصغير: جاز بيع هواء فوق هواء. وأولى فوق بناء، كأن يقول المشتري لصاحب أرض: بعني عشرة أذرع من الهواء فوق ماتبنيه بأرضك إن وصف البناء الأعلى والأسفل للأمن من الغرر والجهالة.

وجاء في شرح منتهى الإرادات: يصح شراء علو بيت ولو لم يبن البيت إذا وصف البيت ليبنى عليه، لأن العلو ملك للبائع فجاز له بيعه كالقرار.

ومنع ذلك الحنفية، لأن الهواء لايجوز بيعه عندهم [٢].

٥ - ومن ذلك: أن من صالح غيره على أن يسقي أرضه من نهره مدة ولو معينة لم يصح الصلح لعدم ملكه الماء، لأن الماء لايملك بملك الأرض.

وإن صالحه على سهم من النهر كثلث ونحوه من ربع أو خمس جاز الصلح، وكان ذلك بيعا للقرار أي للجزء المسمى من القرار وهو الثلث أو الربع أو الخمس، والماء تابع للقرار، فيقسم بينهما على قدر مالكل منهما فيه.

وهذا عند الحنفية والشافعية والحنابلة، وأجاز المالكية بيع الماء المملوك دون القرار [١].

**ثانيا: القرار بمعنى الثبوت وعدم الانفصال:**

**بيع مايتصل بغيره اتصال قرار:**

٦ - التوابع المستقرة المتصلة بالمبيع اتصال قرار تدخل في البيع (واتصال القرار: وضع الشيء بحيث لايفصل من محله) فيدخل الشجر في هذا التعريف، فإذا بيعت الأرض فالشجر المغروس فيها يدخل في البيع، لأن الأشجار متصلة بالأرض اتصال القرار، أما الأشجار اليابسة فلا تدخل في البيع، لأن تلك الأشجار على شرف القلع، فهي في حكم الحطب فليس اتصالها بالأرض اتصال قرار.

وإذا اختلف البائع والمشتري في قرار الأشياء مثلا، كأن يدعي المشتري أن هذا الشيء قد وضع على أن يكون مستقرا فهو داخل في البيع، ويدعي البائع أنه لم يوضع

(١) روضة الطالبين ٢٠٦/٤و٢٠٧، والمهذب ٣٤١/١.
(٢) البدائع ١٤٥/٥، والفروق ١٦/٤، والشرح الصغير ٩/٢، وشرح منتهى الإرادات ٢٦٧/٢.

(١) فتح القدير ٢٠٥/٥، والبدائع ١٢٨٩/٦، وجواهر الإكليل ٢٠٤/٢، ومغني المحتاج ١٩١/٢، وحواشي الشرواني وابن قاسم على تحفة المحتاج ٢٢١/٥، وكشاف القناع ٤٠٣/٣.

على أن يكون مستقرا فهو خارج عن المبيع، فيجري فيه التحالف [١].

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (شجر ف ٤) و(بيع ف ٣٩).

**ثالثا ـ حق القرار وما يثبت به :**

٧ ـ مايثبت للإنسان من حق دوام الانتفاع بالعقار المستأجر من الوقف دون أن يطالبه أحد بإخلائه يسمى حق القرار.

وهو حق يثبت للمستأجر بما يأتي :

أ ـ بما يحدثه المستأجر من بناء أو غرس فى أرض الوقف، فقد نقل ابن عابدين عن جامع الفصولين وغيره: بنى المستأجر أو غرس في أرض الوقف صار له فيها حق القرار، فله الاستبقاء بأجر المثل، وفي الخيرية: وقد صرح علماؤنا بأن لصاحب الكردار حق القرار، وهو أن يحدث المزارع والمستأجر في الأرض بناء أو غرسا أو كبسا بالتراب بإذن الواقف أو الناظر فتبقى في يده [٢].

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (وقف).

ونقل ابن عابدين عن البحر أن للمستأجر أن يستبقيها بأجر المثل إذا لم يكن في ذلك ضرر، ولو أبى الموقوف عليهم إلا القلع ليس لهم ذلك [١].

ب ـ أن تكون الأرض معطلة فيستأجرها من المتولى عليها ليصلحها للزراعة ويحرثها ويكبسها، فلا تنزع من يده مادام يدفع ماعليها من القسم المتعارف كالعشر ونحوه، وإذا مات عن ابن تُوجَّه لابنه، فيقوم مقامه فيها [٢].

جـ ـ من كان ينتفع بأرض الوقف ثلاث سنين، فإنه يثبت له فيها حق القرار، كما يثبت حق القرار لمن كان ينتفع بالأرض الأميرية عشر سنين، وقيل: ثلاثين سنة [٣].

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (وقف).

د ـ الخلو، والمراد به المال الذي يدفعه المستأجر للمتولي أو المالك، فلا يملك صاحب الحانوت إخراجه ولا إجارته لغيره.

قال ابن عابدين: وممن أفتى بلزوم الخلو الذي يكون مقابل مال يدفعه للمالك أو المتولي على الوقف العلامة المحقق عبدالرحمن العمادي قال: فلا يملك صاحب الحانوت

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/١٨٠ ـ ١٨١ مادة ٢٣٢، وانظر ابن عابدين ٤/٣٥، والدسوقي ٣/١٧١، ونهاية المحتاج ٤/١١٦و١١٧، والمغني ٤/٨٦و٨٧.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/١٦.

(١) مجموعة رسائل ابن عابدين ٢/١٤٧.

(٢) مجموعة رسائل ابن عابدين ٢/١٥٠ ـ ١٥١.

(٣) العقود الدرية فى تنقيح الفتاوى الحامدية ٢/٢١٨، ومجموعة رسائل ابن عابدين ٢/١٥٣.

إخـراجه منها ولا إجارتها لغيره مالم يدفع له المبـلغ المـرقـوم، فيفـتى بجـواز ذلـك للضرورة، قياسا على بيع الوفاء الذى تعارفه المتأخرون [١].

وانظر تفصيل ذلك في مصطلح (خلو ف ١٧).

# قراض

انظر: مضاربة

(١) حاشية ابن عابدين ٤/١٧.

# قِـرَان

**التعريف:**

١ ـ القران لغة: جمع شيء إلى شيء يقال قرن الشخص للسائل: إذا جمع له بعيرين في قران واحد، والقران: الحبْل يُقْرَنُ به، قال الثعالبي: «لايقال للحبل قِـران حتى يقرن فيه بعيران»، والقَرَن: الحبل أيضا [١].

واصـطلاحا: هو أن يحرم بالعمرة والحج جميعـا، أو يحرم بعمـرة في أشهـر الحـج ثم يُدْخِل الحج عليها قبل الطواف [٢].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ الإفراد:**

٢ ـ الإفراد: هو أن يحرم بالحج وحده، أي ان ينويه منفردا [٣].

والصلة بينهما أنهما نوعان من أنواع الحج، غير أن القران يتضمن نسكين، والإفراد نسكا واحدا.

(١) معجم مقـاييس اللغة لابن فارس ٥/ ٥٦ والقاموس المحيط للفيروز آبادي، والمصباح المنير للفيومي مادة (قرن).

(٢) مغني المحتاج ١/ ٥١٣.

(٣) الاختيار ١/ ١٥٨، وحـاشية الـدسـوقي ٢/ ٢٨، والقليوبي ٢/ ١٢٧، وكشاف القناع ٢/ ٤١١.

ب ـ التمتع :

٣ ـ التمتع : هو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج من الميقات، ثم يفرغ منها ويتحلل، ثم ينشىء حجا في عامه من مكة [١].

والصلة بينهما أن في القران إتمام نسكين بإحرام واحد دون أن يتحلل من أحدهما إلا بعد تمامهما معا، أما في التمتع فإنه يتم العمرة، ثم يتحلل منها، وينشىء حجا بإحرام جديد.

مشروعية القران :

٤ ـ ثبتت مشروعية القران بالكتاب والسنة والإجماع :

أما الكتاب، فقوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [٢].

قال المرغيناني : المراد منه أن يحرم بهما من دويرة أهله [٣].

وأما السنة : فمنها حديث عائشة رضي الله عنها، قالت : «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهلّ بعمرة، ومنا من أهل بحجة وعمرة، ومنا من أهلّ بالحج، وأهلّ رسول الله ﷺ بالحج، فأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة لم يحلُّوا حتى كان يوم النحر» [١].

فقد أقر النبي ﷺ الصحابة على القران، فيكون مشروعا.

وأما الإجماع : فقد تواتر عمل الصحابة ومن بعدهم على التخيير بين أوجه الحج التي عرفناها، دون نكير، فكان إجماعا.

قال النووي : «وقد انعقد الإجماع بعد هذا على جواز الإفراد والتمتع والقران من غير كراهة» [٢].

المفاضلة بين القران والتمتع والإفراد :

٥ ـ بعد أن اتفق الفقهاء على مشروعية هذه الأوجه في أداء الحج دون كراهة، اختلفوا في أيها الأفضل، وقد قيل بأفضلية كل منها، وسبق بيان المذاهب في ذلك تفصيلا.

(ر: إفراد ف ٧ ـ ٨ وتمتع ف ٤ ـ ٥).

أركان القران :

٦ ـ القران جمع بين نسكي الحج والعمرة في عمل واحد، فأركانه هي أركان الحج والعمرة. انظر التفصيل في مصطلح (حج ف ٤٦ وما بعدها) ومصطلح (عمرة ف١٢ـ٢٤).

لكن هل يلزم أداء الطواف والسعي لكل

(١) تبيين الحقائق ٢/ ٤٥، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٩، ومغني المحتاج ١/ ٥١٤، وكشاف القناع ٢/ ٤١١.

(٢) سورة البقرة/ ١٩٦.

(٣) الهداية مع فتح القدير ٢/ ٢٠٣.

(١) حديث عائشة : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٤٢١).

(٢) شرح مسلم للنووي ٨/ ١٦٩.

من الحج والعمرة، أو يتداخلان فلا يجب تكرارهما ؟

ذهب الجمهور إلى التداخل، وأنه يجزىء الطواف والسعي عن الحج والعمرة، ولا يجب تكرارهما، وبه قال ابن عمر وجابر وعطاء وطاوس ومجاهد وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وابن المنذر [١].

واستدلوا بالنقل والقياس :

أما النقل: فحديث عائشة الذي قالت فيه: «.. وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدًا» [٢]

وحديثها أيضا لما جمعت بين الحج والعمرة فقال لها النبي ﷺ: «يجزىء عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك» [٣].

وعن جابر «أن رسول الله ﷺ قرن الحج والعمرة، فطاف لهما طوافا واحدا» [٤].

وأما القياس: فلأنه ناسك يكفيه حلق واحد ورمي واحد، فكفاه طواف واحد وسعي واحد، كالمفرد، ولأنهما عبادتان من جنس واحد، فإذا اجتمعتا دخلت أفعال الصغرى في الكبرى، كالطهارتين: الوضوء والغسل [١].

وقال الحنفية - وهو رواية عن أحمد - ويروى عن الشعبي، وجابر بن زيد، وعبد الرحمن بن الأسود، وبه قال الثوري والحسن بن صالح، قالوا: القارن يطوف طوافين، ويسعى سعيين: طواف وسعي لعمرته، وطواف وسعي لحجته [٢].

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [٣]، وتمامهما أن يأتي بأفعالهما على الكمال، ولم يفرق بين القارن وغيره [٤].

وبما ورد عن صُبَيّ بن معبد في قصة حجه قارنا، قال: «قال - يعني عمر له -: فصنعت ماذا؟ قال: «مضيت فطفت طوافا لعمرتي، وسعيت سعيا لعمرتي، ثم عدت ففعلت مثل ذلك لحجي، ثم بقيت حراما ما أقمنا، أصنع كما يصنع الحاج، حتى قضيت آخر نسكي قال: هُديت لسنة نبيك» [٥].

---

(١) الشرح الكبير ٢/ ٢٨، والمنهاج وشرحه للمحلي ٢/ ١٢٧، ونهاية المحتاج للرملي ٢/ ٤٤٢ (مطبعة بولاق)، والمغني ٣/ ٤٦٥، ومطالب أولي النهى ٢/ ٣٠٨.

(٢) حديث عائشة: «وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة ...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٤٩٤)، ومسلم (٢/ ٨٧٠).

(٣) حديث: «يجزىء عنك طوافك بالصفا والمروة ...» أخرجه مسلم (٢/ ٨٨٠).

(٤) حديث جابر: أن رسول الله ﷺ «قرن الحج والعمرة ...» أخرجه الترمذي (٣/ ٢٧٤)، وأصله في مسلم (٢/ ٩٤٠).

(١) المغني ٣/ ٤٦٦.

(٢) الهداية ٢/ ٢٠٤، والبدائع ٢/ ٢٦٧، والمغني ٣/ ٤٦٥ - ٤٦٦.

(٣) سورة البقرة/١٩٦.

(٤) المغني ٣/ ٤٦٦.

(٥) عقود الجواهر المنيفة في أدلة الإمام أبي حنيفة. للزبيدي ١/ ١٤١، وفتح القدير ٢/ ٢٠٥ وأثر عمر أخرجه أبو حنيفة في مسنده كما في «عقود الجواهر المنيفة» للزبيدي (١/ ١٣٣)، وأصله في النسائي (٥/ ١٤٧) وغيره مختصراً.

وعن علي رضي الله عنه قال لمن أهل بالحج والعمرة: تهل بهما جميعا ثم تطوف لهما طوافين وتسعى لهما سعيين [١].

وبأن القران ضم عبادة إلى عبادة وذلك إنما يتحقق بأدلة عمل كل واحد على الكمال [٢].

**شروط القران :**

**الشرط الأول: أن يحرم بالحج قبل طواف العمرة :**

٧ ـ وذلك فيما إذا أحرم بالعمرة ثم أحرم بالحج فأدخله على العمرة، فإن إحرامه هذا صحيح، ويصبح قارنا بشرط أن يكون إحرامه بالحج قبل طواف العمرة .

أما إذا أحرم بالحج ثم أدخل العمرة على الحج، فإنه لايصح إحرامه بالعمرة عند جمهور الفقهاء [٣].

وقال الحنفية بصحة هذا الإحرام ويصير قارنا ـ مع كونه مكروها ـ.

(١) أثر علي: «أنه قال لمن أهل بالحج والعمرة . . .» أخرجه البيهقي (٥/ ١٠٨).

(٢) الهداية ٢/ ٢٠٦.

(٣) مواهب الجليل ٣/ ٤٨، والزرقاني ٢/ ٢٥٧، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٧، والمدونة ٢/ ١٣٠، وشرح المنهاج للمحلي ٢/ ١٢٧، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٤٢، والإيضاح للنووي نسخة حاشية ابن حجر ص ١٥٧، والمهذب والمجموع ٧/ ١٦٣و١٦٦، ومغني المحتاج ١/ ٥١٤، والمغني ٣/ ٤٨٤، والكافي ١/ ٥٣٢ ـ ٥٣٣، ومطالب أولي النهى ٢/ ٣٠٨.

والتفصيل في مصطلح (إحرام ف٢٢ـ٢٨).

**الشرط الثاني: أن يحرم بالحج قبل فساد العمرة :**

٨ ـ إذا أحرم بالعمرة ثم أراد أن يدخل الحج عليها ويحرم به فوقها، فقد اشترط المالكية والشافعية لصحة الإرداف أن تكون العمرة صحيحة، وزاد الشافعية اشتراط أن يكون إدخال الحج على العمرة في أشهر الحج .

وقال الحنفية: عدم فساد العمرة شرط لصحة القران [١]، والتفصيل في مصطلح (إحرام ف ٢٤) .

**الشرط الثالث :**

٩ ـ أن يطوف للعمرة الطواف كله أو أكثره في أشهر الحج عند الحنفية [٢]، وزاد الشافعية فاشترطوا أن يكون إدخال الحج على العمرة في أشهر الحج قبل الشروع في طواف العمرة .

والتفصيل في مصطلح (إحرام ف ٢٥ـ٢٧)

**الشرط الرابع :**

١٠ ـ أن يطوف للعمرة كل الأشواط أو أكثرها

(١) المسلك المتقسط ص ١٧١وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٨ ومواهب الجليل ٣/ ٥١ ونهاية المحتاج ٢/ ٤٤٢ والمجموع ٧/ ١٦٣ ـ ١٦٦.

(٢) لباب المناسك ص ١٧٢، ورد المحتار ٢/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣.

قبل الوقوف بعرفة .

وهـذا عند الحنفية، لقولهم: إن القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين [١] .

**الشرط الخامس :**

١١ - أن يصونهما عن الفساد: فلو أفسدهما بأن جامع قبل الوقوف وقبل أكثر طواف العمرة بطل قرانه، وسقط عنه دم القران، ويلزمه موجب الفساد .

أما إذا جامع بعدما طاف لعمرته أربعة أشواط فقط فسد حجه دون عمرته وسقط عنه دم القران، ولزمه موجب فساد الحج عند الحنفية، تبعا لمذهبهم في أركان القِران، انظر مصطلح (تمتع ف ١٣).

**الشرط السادس: أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام:**

١٢ - ذهب الجمهور إلى صحة القران من المكي ومن في حكمه وهو حاضر المسجد الحرام، إلا أنه لا يلزمه دم القران، فجعلوا هذا شرطا للزوم دم القران، لا للمشروعية [٢].

وقالوا: إن اسم الإشارة في قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [١]، يرجع إلى قوله: ﴿ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ﴾، والمعنى: ذلك الحكم وهو وجوب الهدي على من تمتع - وهو يشمل القران - إذا لم يكن من حاضري المسجد الحرام، فإن كان من حاضري المسجد الحرام، فلا هدي عليه، وقرانه وتمتعه صحيحان [٢].

وذهب الحنفية إلى أنه يشترط للقران أن لا يكون القارن من حاضري المسجد الحرام على الراجح [٣].

وقالوا: المراد بـ(ذلك) الواردة في الآية السابقة: التمتع بالعمرة إلى الحج، وهو يشمل القران والتمتع لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، فدلت على أنه لا قران ولا تمتع له، ولو كان المراد الهدي لقال: ذلك على من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام [٤].

ويدل للحنفية ما ورد عن ابن عباس

---

(١) المسلك المتقسط ص ١٧١ - ١٧٢ .

(٢) الشرح الكبير ٢/ ٢٧، وشرح الرسالة وحاشية العدوي ١/ ٤٩٠ - ٤٩١، وشرح المنهاج للمحلي ٢/ ١٣٠، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٤٤ و ٤٤٧، والمغني ٣/ ٤٦٨ .

(١) سورة البقرة/١٩٦ .

(٢) انظر تفسير الآية بهذا في روح المعاني للألوسي طبع بولاق ١/ ٣٨٩، والقرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ٢/ ٣٨١، وابن العربي في أحكام القرآن ١/ ٥٤ طبع عيسى الحلبي، والمجموع ٧/ ١٦٢ .

(٣) الدر المختار وحاشيته ٢/ ٢٧٠ - ٢٧٢، والمسلك المتقسط ص ١٧٢ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٣٣٩ وانظر ابن العربي والألوسي في الموضعين السابقين .

رضي الله عنهما أنه سئل عن متعة الحج فقال: أهَلَّ المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع . . . إلى أن قال: «فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة، فإن الله تعالى أنزله في كتابه، وسنّة نبيّه ﷺ وأباحه للناس غير أهل مكة، قال الله: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [1].

**الشرط السابع:**

١٣ ـ عدم فوات الحج: فلو فاته الحج بعد أن أحرم بالقران لم يكن قارنا، وسقط عنه دم القران [2].

**كيفية القِران:**

١٤ ـ هي أن يحرم بالعمرة والحج معا من الميقات أو قبله، لا بعده [3].

وميقات إحرام القارن هو ميقات إحرام المفرد عند الجمهور، وقال المالكية: ميقات القارن هو ميقات العمرة، وعلى ذلك فمن كان آفاقيا فإنه يحرم من الميقات الخاص به، ومن كان غير ذلك فلا قران له عند الحنفية، وله عند الجمهور القران، ولا دم عليه، فيحرم من موضعه إلا عند المالكية، فيجب أن يخرج إلى الحل فيحرم بالقران.

(ر: إحرام ف ٤٠ و ٥٢).

١٥ ـ وكيفية إحرام القارن، أنه بعد ما يستعد للإحرام يقول ناويا بقلبه: اللهم إني أريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني، أو نويت العمرة والحج وأحرمت بهما لله تعالى، لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك. إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، ثم يقول: لبيك بعمرة وحجة.

ويجوز أن يحرم بالحج والعمرة متعاقبا، بأن يكون أحرم بالعمرة، ثم يحرم بالحج إضافة إلى العمرة (ر: إحرام ف ١١٧).

فإذا انعقد الإحرام قارنا، فإنه عند المالكية والشافعية والحنابلة يفعل ما يفعل الحاج المفرد، ويطوف طواف القدوم، ويسعى بعده إن أراد تقديم السعي، ثم يقف بعرفة وهكذا إلى آخر أعمال الحج، ويذبح هديا يوم النحر.

والتفصيل في مصطلح (هدي).

وأما عند الحنفية: فإن القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين: طواف وسعي لعمرته، وطواف وسعي لحجته، وكيفية أدائه للقران: إذا انعقد إحرامه قارنا دخل مكة، وابتدأ فطاف بالبيت سبعة أشواط، يرمل في

---

(١) حديث ابن عباس: «أنه سئل عن متعة الحج» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٤٣٣).

(٢) لباب المناسك للسندي الحنفي ص ١٧٢، وابن عابدين ٢/ ٢٦٢.

(٣) شرح المنهاج للمحلي ٢/ ١٢٧.

الثلاثة الأولى منها، ويضطبع فيها كلها، ثم يسعى بعدها بين الصفا والمروة، وهذه أفعال العمرة، ثم يبدأ بأفعال الحج، فيطوف طواف القدوم سبعة أشواط، ويسعى بعده سعي الحج إن أراد تقديم سعي الحج عن يوم النحر (ر : سعي) وعندئذ يرمل في الطواف الثاني ويضطبع، لأن الرمل والاضطباع سنة في كل طواف بعده سعي [1]، ثم يتابع أعمال الحج كما في الإفراد، ويذبح هديا إلى آخره . . . لكن لا يتحلل بما أداه من أفعال العمرة ولا يحلق، لأنه محرم بالحج ووقت تحلله يوم النحر [2].

**تحلل القارن:**

١٦ - للقارن تحللان:

التحلل الأول: ويسمى أيضا الأصغر.

ويحصل بالحلق عند الحنفية، وبرمي جمرة العقبة وحده عند المالكية والحنابلة، وبفعل اثنين من ثلاثة عند الشافعية، وهي الرمي، والحلق، والطواف، أي طواف الزيارة المسبوق بالسعي، وإلا فلا يحل حتى يسعى بعد طواف الزيارة.

والمفرد والقارن والمتمتع في ذلك سواء عندهم جميعا، حتى الشافعية لأن الذبح لا مدخل له في التحلل عند الشافعية.

ويحل بالتحلل الأول جميع محظورات الإحرام إلا الجماع.

وأما التحلل الثاني: ويسمى التحلل الأكبر:

فتحل به جميع محظورات الإحرام حتى النساء إجماعا.

ويحصل التحلل الأكبر عند الحنفية والمالكية بطواف الإفاضة بشرط الحلق هنا باتفاق الطرفين، وزاد المالكية أن يكون الطواف مسبوقا بالسعي، وقال الحنفية: لا مدخل للسعي في التحلل لأنه واجب مستقل.

وعند الشافعية والحنابلة: يحصل باستكمال أفعال التحلل الثلاثة التي ذكرناها [1].

**هَدْيُ القران:**

١٧ - يجب باتفاق الفقهاء على القارن هدي يذبحه أيام النحر [2]، لقوله تعالى: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [3].

لأن القارن في حكم المتمتع،

---

(١) رد المحتار ٢/ ٢٦٣.

(٢) شرح اللباب ص ١٧٤.

(١) فتح القدير ٢/ ١٨٣، والمسالك المتقسط ص ١٥٥، وشرح رسالة ابن أبي زيد ١/ ٤٧٩، والشرح الكبير للدردير ٢/ ٤٦، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٣١، والكافي ١/ ٦٠٨، والمغني ٣/ ٤٤٢، ومطالب أولي النهى ٢/ ٤٢٧.

(٢) المغني ٣/ ٤٦٨ و٤٦٩.

(٣) سورة البقرة/١٩٦.

قال القرطبي: «وإنما جعل القران من باب التمتع، لأن القارن يتمتع بترك النصب في السفر إلى العمرة مرة وإلى الحج أخرى، ويتمتع بجمعهما ولم يحرم لكل واحدة من ميقاته، وضم الحج إلى العمرة، فدخل تحت قول الله عز وجل: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [1]، وقد روي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم، ولأنه إذا وجب على المتمتع لأنه جمع بين نسكين في وقت أحدهما فلأن يجب على القارن وقد جمع بينهما في الإحرام أولى [2].

وأدنى ما يجزىء فيه شاة، والبقرة أفضل، والبدنة أفضل منهما.

واختلفوا في موجب هذا الهدي، فقال الجمهور ومنهم الحنفية والمالكية والحنابلة: هو دم شكر، وجب شكراً لله لما وفقه إليه من أداء النسكين في سفر واحد، فيأكل منه ويطعم من شاء ولو غنيا، ويتصدق [3].

وقال الشافعية: هو دم جبر، على الصحيح في مذهبهم، فلا يجوز له الأكل منه، بل يجب التصدق بجميعه [1].

والتفصيل في (هدي).

ومن عجز عن الهدي فعليه بالإجماع صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [2].

والتفصيل في مصطلح (تمتع ف ١٧-٢٠)، و(هدي).

**صيرورة التمتع قرانا:**

١٨ ـ إذا ساق المتمتع الهدي كما هو السنة. فقال الحنفية والحنابلة: لا يحل المتمتع الذي ساق الهدي بأفعال العمرة، ولا يحلق، ولو حلق لم يتحلل من إحرامه بالعمرة، ويكون حلقه جناية على إحرام العمرة، ويلزمه دم لجنايته هذه، بل يظل حراما، ثم يهل يوم التروية بالحج، ويفعل ما يفعله الحاج ـ لكن يسقط عنه طواف القدوم ـ حتى يحل يوم النحر منهما.

قال الحنفية: إنه يصير قارنا، وهو المعتمد عند الحنابلة [3].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٣٩٢.
(٢) المهذب بشرح المجموع ٧/ ١٩٠.
(٣) فتح القدير ٢/ ٣٢٢، والمسلك المتقسط ص ١٧٤، وتبيين الحقائق ٢/ ٨٩ ورسالة ابن أبي زيد وشرحها ١/ ٥٠٨-٥٠٩، وشرح العشماوية للصفتي ص ٢٠٣، وبداية المجتهد ١/ ٢٦٧، والمغني ٣/ ٥٤١، والكافي ١/ ٥٣٥-٥٣٩ و٦٣٤ ـ ٦٣٥، ومطالب أولي النهى ٢/ ٤٧٥.

(١) المجموع ٨/ ٣٣٢، ومغني المحتاج ١/ ٥١٧.
(٢) سورة البقرة/ ١٩٦.
(٣) الهداية ٢/ ٢١٤ ـ ٢١٥، والمسلك المتقسط ص ١٩٢، ومطالب أولي النهى ٢/ ٣١٥ ـ ٣١٦، ٣٠٧

وذهب المالكية [١]، والشافعية [٢]، وهو قول عند الحنابلة إلى أن المتمتع الذي ساق الهدي كالذي لم يسقه، يتحلل بأداء العمرة، ويمكث بمكة حلالا حتي يحرم بالحج، والتفصيل في مصطلح (تمتع ف ١٥).

**جنايات القارن على إحرامه:**

**١٩** - بناء على الخلاف في القارن، هل يجزئه طواف واحد وسعي واحد لحجته وعمرته. كما هو مذهب الجمهور، أو لا بدّ له من طوافين وسعيين لهما كما هو مذهب الحنفية، اختلفوا في كفارات محظورات الإحرام للقارن.

فالجمهور سوّوا بين القارن وغيره في كفارات محظورات الإحرام.

أما الحنفية فقالوا: «كل شيء فعله القارن بين الحج والعمرة - مما ذكرنا - أنه يجب فيه على المفرد بجنايته دم فعلى القارن فيه دمان، لجنايته على الحج والعمرة، فيجب عليه دم لحجته ودم لعمرته، وكذا الصدقة».

والتفصيل في (إحرام ف ١٤٧ - ١٦٩).

وهذا إنما يعنى به الجنايات التي لا اختصاص لها بأحد النسكين، كلبس المخيط، والتطيب، والحلق، والتعرض للصيد، وأشباهها يلزم القارن فيها جزاءان.

(١) متن العسماوية وحاشية الصفتي ص ٢٠٢ - ٢٠٣.
(٢) المجموع ٧/ ١٧٥.

أما ما يختص بأحد النسكين، فلا يجب إلا جزاء واحد، كترك الرمي، وترك طواف الوداع [١].

ومثل القارن في ذلك كل من جمع بين الإحرامين، كالمتمتع الذي ساق الهدي، أو الذي لم يسقه لكن لم يحل من العمرة حتى أحرم بالحج، وكذا كل من جمع بين الحجتين أو العمرتين [٢]، كمن أحرم بهما معا، فقد ذهب الحنفية إلى انعقاد الإحرام بهما وعليه قضاء أحدهما ولا ينعقد إحرامه بهما عند الجمهور (ر: إحرام ف ٢٢ - ٢٩).

أما جماع القارن، ففيه تفصيل سبق في مصطلح (إحرام ف ١٧٨).

(١) انظر شرح اللباب ص ٢٦٩ - ٢٧١.
(٢) شرح اللباب ص ٢٧١

# قُـرْب

**التعريف:**

١ - القرب في اللغة: ضد البعد، يقال: قربت منه أقرب قربا وقربانا أي دنوت منه وباشرته، ويتعدى بالتضعيف فيقال: قرّبته.

ويستعمل ذلك في المكان، وفي الزمان، وفي النسبة، وفي الحظوة، وفي الرعاية، والقدرة، وقيل: القرب في المكان، والقربة في المنزلة، والقرابة في الرحم.

ولا يخرج معناه الاصطلاحي عن معناه اللغوي [1].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**البعد:**

٢ - البعد ضد القرب، يقال: بَعُدَ الشيء بعداً فهو بعيد، والجمع بُعَداء، ويتعدى بالباء وبالهمزة فيقال: بعدت به جعلته بعيدا، وأبعدته: نحيته بعيدا [1].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعني اللغوي.

وعلاقة البعد بالقرب الضدية.

قال الراغب الأصفهاني: البعد ضد القرب، وليس لهما حد محدود وإنما ذلك بحسب اعتبار المكان بغيره، يقال ذلك في المحسوس وهو الأكثر، وفي المعقول [2].

**ما يتعلق بالقرب من أحكام:**

**أ- في الإرث:**

٣ - أجمع الفقهاء على أن الأقرب من العصبة الوارثين مقدم على غيره في الإرث، فلا يرث ابن ابن مع ابن صلب أو مع ابن ابن أقرب منه، وذلك استناداً إلى حديث: «ألْحِقُوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر» [3] وأولى الواردة في الحديث معناه أقرب بإجماع الفقهاء [4].

والتفصيل في مصطلح (إرث ف ٤٥، ٥٤).

---

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والمفردات في غريب القرآن مادة: (قرب).

(١) لسان العرب والمصباح المنير.

(٢) المفردات للراغب الأصفهاني.

(٣) حديث: «ألحقوا الفرائض بأهلها . . .»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢/ ١١) ومسلم (٣/ ١٢٣٣) من حديث ابن عباس.

(٤) حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٩٢، والقوانين الفقهية ص ٣٨٥، ومغني المحتاج ٣/ ١١، والمغني لابن قدامة ٦/ ١٦٦.

ب- في ولاية النكاح:

٤ ـ جاء في المغني: أحق الناس بإنكاح المرأة الحرة أبوها ولا ولاية لأحد معه، لأنه أكمل نظرا وأشد شفقة فوجب تقديمه في الولاية، ثم أبو الأب أي الجد وإن علا، ثم ابنها وابنه وإن سفل [١].

وينظر تفصيل ذلك في (ولاية).

**حكم إنكاح الوليّ الأبعد مع وجود الأقرب:**

٥ ـ ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه إذا زوج المرأة الولي الأبعد مع حضور الولي الأقرب بغير إذن الولي الأقرب لم يصح النكاح، لأن الولي الأقرب استحق الولاية بالتعصيب فلم تثبت للأبعد مع وجود الأقرب كالميراث [٢].

وذهب الحنفية وهو قول عند المالكية إلى أن إنكاح الولي الأبعد يتوقف على إجازة الولي الأقرب فله الاعتراض والفسخ ما لم يرض صريحا أو دلالة كقبض المهر مثلا، وما لم يسكت حتى تلد أو تحبل.

فإن رضي الولي الأقرب صريحا أو دلالة، أو سكت حتى تلد أو تحبل لم يكن له حق الاعتراض والفسخ، وذلك لئلا يضيع الولد بالتفريق بين أبويه، فإن بقاءهما مجتمعين على تربيته أحفظ له [١].

وذهب المالكية إلى أن النكاح يكون صحيحا إذا عقده الأبعد مع وجود الأقرب إذا لم يكن الأقرب مجبِراً، فإن كان مجبراً ـ وهو عندهم الأب ووصيه ـ فلا يصح تزويج الولي الأبعد [٢].

والتفصيل ينظر في مصطلح (ولاية) و(نكاح).

ج ـ في الحضانة:

٦ ـ ذهب الفقهاء إلى أن الأولى بالحضانة عند اجتماع الرجال والنساء الأم، واختلفوا فيما وراءها على مذاهب، على أنهم يراعون القرب في الجملة في الجهة الواحدة.

والتفصيل في مصطلح (حضانة ف ٩ - ١٣).

د ـ في العاقلة:

٧ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يراعى فيمن يتحمل الدية من العاقلة أن يقدم الأقرب فالأقرب بالنسبة إلى القاتل.

وذهب الحنفية إلى أن الدية تلزم أهل الديوان، فإن لم يكن ديوان وجبت على

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣١١، والبدائع ٢/ ٢٤٠ ـ ٢٥٠، والقوانين الفقهية ص ٢٠٢، ومغني المحتاج ٣/ ١٥١، والمغني لابن قدامة ٦/ ٤٥٦.

(٢) مغني المحتاج ٣/١٥٤، ١٥٥، والمغني لابن قدامة ٦/٤٧٣.

(١) ابن عابدين ٢/ ٢٩٥ ـ ٣١٦، ومواهب الجليل ٣/ ٤٣٢.

(٢) مواهب الجليل ٣/ ٤٣٢.

القبيلة من النسب [١].

والتفصيل في مصطلح (عاقلة ف ٣).

**هـ - في قدر المسافة التي يترخص فيها في السفر:**

٨ - ذكر الفقهاء أن من رخص السفر ما يختص بالسفر الطويل، ومنها ما لا يختص به، ومنها ما هو مختلف فيه.

قال الشافعية: الرخص المتعلقة بالسفر ثمانية: ثلاثة تختص بالطويل وهي: القصر، والفطر في رمضان، ومسح الخف ثلاثة أيام، واثنان يجوزان في الطويل والقصير وهما: ترك الجمعة وأكل الميتة، وثلاثة في اختصاصها بالطويل قولان وهي: الجمع بين الصلاتين وإسقاط الفرض بالتيمم وجواز التنفل على الراحلة، والأصح اختصاص الجمع بالسفر الطويل، وعدم اختصاص السفر الطويل بجواز التنفل على الراحلة وإسقاط الفرض بالتيمم [٢].

قال السيوطي: واستدرك ابن الوكيل رخصة تاسعة صرح بها الغزالي رحمه الله وهي: ما إذا كان له نسوة وأراد السفر فإنه يقرع بينهن ويأخذ من خرجت لها القرعة ولا يلزمه القضاء لضراتها إذا رجع، وهل يختص ذلك بالطويل وجهان أصحهما: لا.

قال ابن نجيم: من رخص السفر ما يختص بالطويل وهو ثلاثة أيام ولياليها وهو: القصر والفطر والمسح أكثر من يوم وليلة وسقوط الأضحية، وما لا يختص به، بل المراد به مطلق الخروج عن المصر وهو: ترك الجمعة والعيدين والجماعة والنفل على الدابة وجواز التيمم واستحباب القرعة بين نسائه [١].

وللتفصيل انظر مصطلح (جمع الصلوات ف ٣)و (سفر ف ٧، ١١).

**و - في انتقال الحاضن:**

٩ - اختلف الفقهاء في انتقال الحضانة من الحاضن إلى من يليه في الترتيب بالسفر بعداً أو قرباً، فذهب بعضهم إلى أن الحضانة تنتقل بالسفر البعيد دون القريب، وسوّى آخرون في الانتقال بين السفر البعيد والقريب [٢].

والتفصيل في مصطلح (حضانة ف ١٥).

---

(١) البدائع ٧/ ٢٥٦، والقوانين الفقهية ص ٣٤٢، ومغني المحتاج ٤/ ٩٥، والمغني لابن قدامة ٧/ ٧٨٣.

(٢) الأشباه للسيوطي ص ٧٧، والمجموع للنووي ١/ ٤٨٣، ٤/ ٣٢٢ وما بعدها.

(١) غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ١/ ٢٤٥، وجواهر الإكليل ١/ ٨٨، والمغني لابن قدامة ٢/ ٢٥٥ وما بعدها.

(٢) البدائع ٤/ ٤٤، وابن عابدين ٢/ ٦٤٢، والقوانين الفقهية ص ٢٢٣، ومغني المحتاج ٣/ ٤٥٨، والمغني لابن قدامة ٧/ ٦١٨.

**ز ـ في سفر المعتدة وعودتها:**

١٠ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز للمعتدة أن تنشىء سفراً قريباً كان هذا السفر أو بعيداً، بل يجب عليها أن تلزم بيت الزوجية الذي كانت تسكنه وإن كان هذا السفر لأجل الحج، إلا أنهم اختلفوا فيما إذا خرجت ثم طرأت عليها العدة هل عليها أن تعود لتعتد في بيتها، أم يجوز لها أن تمضى في سفرها؟ وهل السفر القريب في ذلك يختلف عن السفر البعيد؟ [1].

والتفصيل في مصطلح (إحداد ف ١٩، ٢٠، ٢٢، ٢٣).

# قربان

انظر: قربة

(١) البدائع ٣/ ٢٠٥ وما بعدها، وجواهر الإكليل ١/ ٣٩٢ وما بعدها، ومغني المحتاج ٣/ ٤٠٢ وما بعدها، والمغني لابن قدامة ٧/ ٥٣١ وما بعدها.

# قُرْبَة

**التعريف:**

١ ـ القُربة ـ بسكون الراء والضم للإتباع ـ في اللغة ما يتقرب به إلى الله تعالى، والجمع قُرَب وقُرُبات.

والقُربان ـ بالضم ـ ما قُرِّب إلى الله تعالى، تقول منه: قربت لله قربانا، وتقرّب إلى الله بشيء، أي طلب به القربة عنده تعالى، قال الليث: القُربان: ما قَرّبت إلى الله تبتغي بذلك قربة ووسيلة [1].

وقد عرّف الفقهاء القربة بتعريفات مختلفة.

من ذلك ما جاء في حاشية ابن عابدين: القربة: فعل ما يثاب عليه بعد معرفة مَن يتقرب إليه به وإن لم يتوقف على نيّة [2].

وفي موضع آخر قال: القربة: ما يتقرب به إلى الله تعالى فقط، أو مع الإحسان إلى الناس، كبناء الرباط والمسجد [3].

(١) لسان العرب والمصباح المنير.
(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٧٢.
(٣) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٣٧.

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ- العبادة:**

٢ ـ العبادة في اللغة: الطاعة مع الخضوع، قال ابن الأنباري: فلان عابد، وهو الخاضع لربه المستسلم المنقاد لأمره [١].

وفي الاصطلاح قال ابن عابدين: هي ما يثاب على فعله ويتوقف على نيّة.

أو هي: فعل لا يراد به إلا تعظيم الله تعالى بأمره [٢].

والصلة بين القربة والعبادة هي أن القربة أعم من العبادة، فقد تكون القربة عبادة وقد لا تكون، كما أن العبادة تتوقف على النية، والقربة التي ليست عبادة لا تتوقف على النيّة.

**ب- الطاعة:**

٣ ـ الطاعة في اللغة: الانقياد والموافقة، يقال: أطاعه إطاعة، أي انقاد له، والاسم: طاعة [٣].

وعرفها الفقهاء بعدة تعريفات، منها ما جاء في الكليات: الطاعة: فعل المأمورات ولو ندباً وترك المنهيات ولو كراهة [٤].

والصلة بين القربة والطاعة هي: أن القربة أخص من الطاعة، لاعتبار معرفة المتقرب إليه في القربة [١].

وقد نقل ابن عابدين عن شيخ الإسلام زكريا في التفريق بين القربة والعبادة والطاعة، أن القربة: فعل ما يثاب عليه بعد معرفة من يتقرب إليه به وإن لم يتوقف على نية.

والعبادة: ما يثاب على فعله ويتوقف على نية.

والطاعة: فعل ما يثاب عليه، توقف على نية أو لا، عرف من يفعله لأجله أو لا، فنحو الصلوات الخمس والصوم والزكاة والحج من كل ما يتوقف على النية قربة وطاعة وعبادة، وقراءة القرآن والوقف والعتق والصدقة ونحوها مما لا يتوقف على نية قربة وطاعة لاعبادة، والنظر المؤدي إلى معرفة الله تعالى طاعة لا قربة ولا عبادة، والنظر ليس قربة، لعدم المعرفة بالمتقرب إليه، لأن المعرفة تحصل بعده [٢].

**الحكم التكليفي:**

٤ ـ من القرب ما هو واجب، وذلك كالفرائض التي افترضها الله على عباده، من صلاة وصوم وحج وزكاة، فهي عبادات مقصودة شرعت للتقرب بها، وعلم من

(١) لسان العرب.
(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٧٢، ٢/ ٢٣٧.
(٣) لسان العرب والمصباح المنير.
(٤) الكليات للكفوي ٣/ ١٥٦.

(١) الكليات للكفوي ٣/ ١٥٦.
(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٧٢.

الشارع الاهتمام بتكليف الخلق إيقاعها عبادة.

ومن القرب الواجبة القرب التي يُلزِم الإنسان بها نفسه بالنذر [١].

ومنها ما هو مندوب، كالنوافل وقراءة القرآن والوقف والعتق والصدقة وعيادة المريض واتباع الجنازة [٢].

ومنها ما هو مباح، إذ أن المباحات تكون قربة بنية إرادة الثواب بها، كالأفعال العادية التي يقصد بها القربة، كالطعام بنية التقوّي على الطاعة [٣].

ومن القربات ما هو حرام، وذلك كالقربات المالية، كالعتق والوقف والصدقة والهبة إذا فعلها الإنسان وكان عليه دين أو كان عنده من تلزمه نفقته مما لا يفضل عن حاجته، لأن ذلك حق واجب فلا يحل تركه لسنة [٤].

ومن ذلك أيضا الغلو في الدِّين على ظن أنه قربة، فقد أنكر النبي ﷺ على عثمان بن مظعون رضي الله عنه التزامه قيام الليل وصيام النهار واجتناب النساء، وقال له: «أرغبت عن سنتي؟ فقال: لا والله يا رسول الله، ولكن سنتك أطلب. قال: فإني أنام وأصلي وأصوم وأفطر وأنكح النساء» [١]، وقد نهى الله سبحانه وتعالى عما عزم عليه جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ من سرد الصوم وقيام الليل والاختصاء، وكانوا قد حرّموا على أنفسهم الفطر والنوم ظنا أنه قربة إلى ربهم فنهاهم عن ذلك، لأنه غلو في الدين واعتداء على ما شرع [٢]، فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [٣].

وقد تكون القربة مكروهة، وذلك كالتصدق بجميع ما يملك، وكان في ذلك مشقة لا يصبر عليها، وكالوصية من الفقير الذي له ورثة [٤]

**من تصح منه القربة:**

٥ ـ القربات إمَّا أن تكون عبادة كالصلاة والصيام، أو غير عبادة كالتبرعات من صدقة ووصية ووقف.

فإن كانت القربات من العبادات، فإنه يشترط فيمن تصح منه أن يكون مسلما، فلا

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٧٢، والبدائع ٥/ ٨٢، والاختيار ٤/ ٧٦، وروضة الطالبين ٣/ ٣٠١، والفروق ١/ ١٣٠.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٧٢، والمنثور في القواعد ٣/ ٦١، والحطاب ٢/ ٥٤٥.

(٣) المنثور في القواعد ٣/ ٢٨٧، والأشباه لابن نجيم ص ٢٤.

(٤) المنثور ٣/ ٢٧٨.

(١) حديث: «أرغبت عن سنتي؟...» أخرجه أبو داود (٢/ ١٠١).

(٢) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢/ ١٧٤.

(٣) سورة المائدة/ ٨٧.

(٤) مغني المحتاج ٣/ ١٢٢، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٤٠.

تصح قربات العبادة من الكافر، لأنه ليس من أهل العبادة [١]، والصغير المميز تصح عباداته ويثاب عليها، قال النووي: يكتب للصبي ثواب ما يعمله من الطاعات: كالطهارة والصلاة والصوم، والزكاة والاعتكاف والحج والقراءة، وغير ذلك من الطاعات، والدليل على ذلك قول النبي ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين» [٢]، وحديث صلاة ابن عباس مع النبي ﷺ [٣]، وحديث تصويم الصحابة الصبيان يوم عاشوراء، فعن الرُّبيع بنت معوذ قالت: «أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار: من أصبح مفطراً فليتم بقية يومه ومن أصبح صائماً فليصم. قالت: فكنا نصومه بعد ونصوّم صبياننا، ونجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار» [٤].

(١) البحر المحيط ١/ ٤١٥ - ٤١٦، والمنثور للزركشي ٣/ ٩٩، والمغني ٥/ ٥٥٥.

(٢) حديث: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع...» أخرجه أبو داود (١/ ٣٣٤)، والحاكم (١/ ١٩٧) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، واللفظ لأبي داود، وصححه الحاكم.

(٣) حديث: أن ابن عباس صلّى مع النبي ﷺ صلاة العيد. أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ١٩٠).

(٤) حديث: الربيع بنت معوذ: «أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٢٠٠).

واختلف الفقهاء في المجنون والصبي غير المميز، مع العلم بأن الزكاة تجب في مالهما عند جمهور الفقهاء [١].

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (صِغَر ف ٣٢) ومصطلح (جنون ف ١١).

وإن كانت القربات من غير العبادات، كالوقف والوصية والعارية وعيادة المرضى وتشييع الجنائز، فإنه يشترط فيما هو ماليّ منها أهلية التبرع من عقل وبلوغ ورشد، وهذا في الجملة إذ أجاز بعض الفقهاء وصية الصبي المُميِّز.

ولا يشترط الإسلام، لأن وقف الكافر وعتقه ووصيته وصدقته صحيحة، من حيث إن هذه عقود مالية وليست قربات بالنسبة للكافر [٢].

**نيَّة القربة:**

٦ - من القربات ما لا يفتقر إلى نية، ومنها ما يفتقر إلى النية.

أولا: القربات التي لا تحتاج إلى نية هي كما يقول القرافي: التي لا لبس فيها، كالإيمان بالله تعالى، وتعظيمه وإجلاله، والخوف من نقمه، والرجاء لنعمه، والتوكل على كرمه،

(١) المجموع للنووي ٧/ ٣٤ تحقيق المطيعي، وشرح منتهى الإرادات ١/ ١١٩.

(٢) مغني المحتاج ٤/ ٣٥٤، والبحر المحيط ١/ ٤١٥.

والحياء من جلاله، والمحبة لجماله، والمهابة من سلطانه، وكذلك التسبيح والتهليل، وقراءة القرآن، وسائر الأذكار، فإنها متميزة لجنابه سبحانه وتعالى [١].

ثانيا: القربات التي تحتاج إلى نية، وهي: العبادات، من صلاة وصيام وحج، وسواء أكانت واجبة أم مندوبة، فإن المقصود من هذه العبادات تعظيم الله سبحانه وتعالى بفعلها، والخضوع له في إتيانها، وذلك إنما يحصل إذا قصدت من أجله سبحانه وتعالى، فإن التعظيم بالفعل بدون المعظم محال، فهذا القسم هو الذي أمر فيه الشرع بالنيات [٢]، ونية التقرب في العبادات هي إخلاص العمل لله تعالى [٣]، يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [٤].

ونية القربة إنما هي لتمييز العبادات عن العادات، ليتميز ما لله عن ما ليس له، أو تمييز مراتب العبادات في أنفسها، لتتميز مكافأة العبد على فعله، ويظهر قدر تعظيمه لربه [٥].

(١) الذخيرة ص ٢٣٧، والمنثور في القواعد ٣/ ٢٨٨.
(٢) الذخيرة ص ٢٤٠، والفروق للقرافي ١/ ١٣٠.
(٣) المنثور ٣/ ٢٨٥، والذخيرة ص ٢٣٥.
(٤) سورة البيّنة/ ٥.
(٥) الذخيرة للقرافي ص ٢٣٦، والأشباه للسيوطي ص ١٣، والأشباه لابن نجيم ص ٢٩، والمنثور في القواعد للزركشي ٣/ ٢٨٥.

فمن أمثلة ما تكون نية القربة فيه لتمييز العبادة عن العادة: الغسل، يكون تبردا وعبادة، ودفع الأموال، يكون صدقة شرعية ومواصلة عرفية، والإمساك عن المفطرات، يكون عبادة وحاجة، وحضور المساجد، يكون مقصودا للصلاة وتفرجا يجري مجرى اللذات، والذبح، قد يكون بقصد الأكل، وقد يكون للتقرب بإراقة الدماء، فشرعت النية لتمييز القرب من غيرها.

أما نية القربة في العبادات، فهي لتمييز مراتب العبادات في نفسها، لتتميز مكافأة العبد على فعله، ومن أمثلة ذلك: الصلاة، تنقسم إلى فرض ومندوب، والفرض ينقسم إلى الصلوات الخمس قضاء وأداء، والمندوب ينقسم إلى راتب كالعيدين والوتر، وغير راتب كالنوافل، وكذلك القول في قربات المال والصوم والنسك [١].

ثالثا: الأعمال الواجبة المأمور بها من غير العبادات أو المنهي عنها لا تعتبر قربات في ذاتها، لكنها يمكن أن تصبح قربات إذا نوى بها القربة، ومن ذلك الواجبات التي تكون صور أفعالها كافية في تحصيل مصالحها، كدفع الديون، ورد المغصوب، ونفقات

(١) الأشباه للسيوطي ص ١٣، والأشباه لابن نجيم ص ٢٩، والذخيرة للقرافي ص ٢٣٦-٢٣٧، وقواعد الأحكام ١/ ١٧٦ - ١٧٧.

الزوجات، والأقارب، وعلف الدوابّ ونحو ذلك، فإن المصلحة المقصودة من هذه الأمور انتفاع أربابها، وذلك لا يتوقف على قصد الفاعل لها، فيخرج الإنسان عن عهدتها، وإن لم ينوها، فمن دفع دينه غافلا عن قصد التقرب أجزأ عنه، أما إن قصد القربة في هذه الصور بامتثال أمر الله تعالى حصل له الثواب، وإلا فلا.

ومثل ذلك المنهي عنه من الأعمال، يخرج الإنسان من عهدته بمجرد الترك فإن نوى بتركها وجه الله العظيم، فإن الترك يصير قربة ويحصل له من الخروج عن العهدة الثواب لأجل نية القربة [١].

وأما المباحات فإن صفتها تختلف باعتبار ما قصدت لأجله، فإذا قصد بها التقوّي على الطاعات، أو التوصل إليها كانت عبادة وقربة يثاب عليها [٢].

وفي المنثور: قال القاضي حسين: عيادة المريض واتباع الجنازة ورد السلام قربة لا يستحق الثواب عليها إلا بالنيّة.

وقطع السرقة واستيفاء الحدود من الإمام قربة، ولا يثاب على فعله إلا بالنية، وإن لم ينو لم يثب [١].

**الثواب على القربات فضل من الله تعالى:**

٧ - يثاب الإنسان ويعاقب على كسبه واكتسابه، سواء كان ذلك بمباشرة أو بتسبب، يقول الله تعالى ﴿ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [٢]، وقال تعالى ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [٣]، أي ليس له إلا جزاء سعيه، وقال تعالى ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ﴾ [٤]، والغرض بالتكاليف تعظيم الإله بطاعته، واجتناب معصيته، وذلك مختص بفاعليه [٥].

والثواب على العمل فضل من الله تعالى، يقول الكاساني: الثواب من الله تعالى إنما هو فضل منه، ولا استحقاق لأحد عليه، فله أن يتفضل على عمل لأجله بجعل الثواب له، كما له أن يتفضل بإعطاء الثواب على غير عمل رأسا [٦].

**أثر القصد في الثواب على القربة:**

٨ - قسم العز بن عبد السلام ما يثاب عليه

---

(١) الفروق للقرافي ٢/ ٥٠ و١/ ١٣٠، والذخيرة ص ٢٤٠، والمنثور ٣/ ٦١، ٢٨٧، ٢٨٨، والأشباه لابن نجيم ص ٢٣، وقواعد الأحكام ١/ ١٧٦ - ١٧٧.

(٢) الأشباه لابن نجيم ص ٢٣، والمنثور ٣/ ٢٨٧، والفروق للقرافي ١/ ١٣٠.

(١) المنثور ٣/ ٦١.

(٢) سورة الطور/ ١٦.

(٣) سورة النجم/ ٣٩.

(٤) سورة الأنعام/ ١٦٤.

(٥) قواعد الأحكام ١/ ١١٤ ط. دار الكتب العلمية بيروت.

(٦) بدائع الصنائع ٢/ ٢١٢.

الإنسان إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: ما تميز لله بصورته، فهذا يثاب عليه مهما قصد إليه، وإن لم ينو به القربة كالمعرفة والإيمان والأذان والتسبيح والتقديس.

القسم الثاني: ما لم يتميز من الطاعات لله بصورته، فهذا لا يثاب عليه إلا بنيّتين: إحداهما: نية إيجاد الفعل، والثانية: نية التقرب به إلى الله عز وجل، فإن تجرد عن نية التقرب أثيب على أجزائه التي لا تقف على نية القربة كالتسبيحات والتكبيرات والتهليلات الواقعة في الصلوات الفاسدة.

والقسم الثالث: ما شرع للمصالح الدنيوية ولا تتعلق به المصالح الأخروية إلا تبعا، كإقباض الحقوق الواجبة، وفروض الكفايات التي تتعلق بها المصالح الدنيوية كالصنائع التي يتوقف عليها بقاء العالم، فهذا لا يؤجر عليه إذا قصد إليه إلا أن ينوي به القربة إلى الله عز وجل [1].

وقد يقوم الإنسان بعمل ويستوفي شروطه وأركانه، ولكنه لا يستحق عليه ثوابا لما يقترن به من المقاصد والنوايا، ولذلك يقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيّة، وإنما لامرىء ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه» [1].

كما قد يُتبع الإنسان العمل الصحيح بما يضيع ثوابه، ومن ذلك المنّ والأذى يبطل ثواب الصدقة [2]، لقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [3].

وقد يعمل الإنسان العمل فيثاب عليه ولو لم يقع الموقع الصحيح، فقد ورد حديثان يؤيدان هذا المعنى، أحدهما: حديث المتصدق الذي وقعت صدقته في يد سارق وزانية وغنيٍّ وفي نهاية الحديث «أن الرجل أُتي فقيل له: أما صدقتك على سارق فلعله أن يستعف عن سرقته، وأما الزانية فلعلها أن تستعف عن زناها، وأما الغني فلعله أن يعتبر فينفق مما أعطاه الله» [4].

والحديث الثاني: حديث معن بن يزيد الذي أخذ صدقة أبيه من الرجل الذي

(١) قواعد الأحكام ١/ ١٤٩ ط. دار الكتب العلمية بيروت.

(١) حديث: «إنما الأعمال بالنية . . .»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٩)، ومسلم (٣/ ١٥١٥ ـ ١٥١٦) من حديث عمر بن الخطاب، واللفظ لمسلم.

(٢) الموافقات للشاطبي ١/ ٢٩٢، وفتح الباري ٣/ ٢٧٧.

(٣) سورة البقرة/ ٢٦٤.

(٤) حديث: «المتصدق الذي وقعت صدقته في يد سارق وزانية وغني . . .»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٢٩٠).

وضعت عنده، وقال له النبي ﷺ: «لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معن» [١]، قال ابن حجر: وهذا يدل على أن نية المتصدق إذا كانت صالحة قبلت صدقته وإن لم تقع الموقع [٢].

**نقل ثواب القربة للغير:**

٩ ـ تنقسم القربات إلى ثلاثة أقسام: قسم حجر الله تعالى على عباده في ثوابه، ولم يجعل لهم نقله لغيرهم، كالإيمان والتوحيد، فلو أراد أحد أن يهب قريبه الكافر إيمانه ليدخل الجنة دونه لم يكن له ذلك، وكذلك هبة ثواب ما سبق مع بقاء الأصل، لا سبيل إليه.

وقسم اتفق الفقهاء على أن الله تعالى أذن في نقل ثوابه، وهو القربات المالية كالصدقة والعتق.

وقسم اختلف فيه [٣]، فذهب الحنفية والحنابلة إلى جواز نقل ثواب ما أتى به الإنسان من العبادة لغيره من الأحياء والأموات، يقول الكاساني: من صام أو صلى أو تصدق وجعل ثوابه لغيره من الأموات والأحياء جاز، ويصل ثوابها إليهم عند أهل السنة والجماعة، وقد ورد «عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا أراد أن يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين أملحين أقرنين موجوءين، فيذبح أحدهما عن أمته ممن شهد بالتوحيد وشهد له بالبلاغ، وذبح الآخر عن محمد ﷺ وآل محمد» [١]

وورد عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً قال للنبي ﷺ: «إن أمي افتُلِتت نفسُها، وأراها لو تكلمت تصدقت، أفأتصدق عنها؟ قال: نعم، تصدق عنها» [٢].

قال الكاساني: وعلى ذلك عمل المسلمين من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، من زيارة القبور وقراءة القرآن عليها، والتكفين والصدقات والصوم والصلاة، وجعل ثوابها للأموات [٣].

وقال ابن قدامة: أي قربة فعلها الإنسان وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك إن شاء الله تعالى: كالدعاء والاستغفار، والصدقة والواجبات التي تدخلها النيابة [٤].

وعند المالكية لا يجوز نقل ثواب الصلاة

---

(١) حديث «معن بن يزيد الذي أخذ صدقة أبيه...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٢٩١).
(٢) فتح الباري ٣/ ٢٩٠ ـ ٢٩١.
(٣) الفروق للقرافي ٣/ ١٩٢، ومنح الجليل ١/ ٣٠٦.

(١) حديث: أن رسول الله ﷺ «كان إذا أراد أن يضحى...» أخرجه أحمد (٦/ ٢٢٥) من حديث عائشة.
(٢) حديث: عائشة «أن رجلاً قال للنبي ﷺ...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ٣٨٨ ـ ٣٨٩) ومعنى افتلتت في الحديث: ماتت فجأة.
(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٢١٢.
(٤) المغني لابن قدامة ٢/ ٥٦٧ ـ ٥٦٨ ـ ٥٦٩، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٣٦٢.

والصيام والحج وقراءة القرآن إلى الغير، ولا يحصل شيء من ثواب ذلك للميت، لقوله تعالى ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[1]، وقول النبي ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[2]، ويجوز فيما عدا ذلك كالصدقات[3].

ومثل ذلك عند الشافعية في الجملة، جاء في مغني المحتاج: تنفع الميت صدقة عنه، ووقف وبناء مسجد، وحفر بئر ونحو ذلك ودعاء له من وارث وأجنبي، والمشهور أنه لا ينفعه غير ذلك كالصلاة وقراءة القرآن لكن حكى النووي في شرح مسلم والأذكار وجها، أن ثواب القراءة يصل إلى الميت، واختاره جماعة من الأصحاب[4].

**الأجر على القربات:**

١٠ - القربات التي تجب على الإنسان ولا يتعدى نفعها فاعلها كالصلاة والصيام لا يجوز أخذ الأجر عليها، لأن الأجر عوض الانتفاع ولم يحصل لغيره ههنا انتفاع، ولأن من أتى بعمل واجب عليه لايستحق عليه أجرة، وكذلك الجهاد لا يجوز أخذ الأجرة عليه لأنه يقع عنه، ولأنه إذا حضر الصف تعين عليه، وهذا باتفاق[1].

أما غير ذلك من القربات التي يتعدى نفعها للغير كالأذان والإقامة وتعليم القرآن والفقه والحديث، فعند الشافعية والمالكية وفي رواية عن الإمام أحمد يجوز أخذ الأجرة على ذلك، لكن كره المالكية أخذ الأجرة على تعليم الفقه والفرائض.

وعند الحنفية وهو رواية عن الإمام أحمد، لا يجوز أخذ الأجرة على ذلك، لأن من شرط صحة هذه الأفعال كونها قربة لله تعالى فلم يجز أخذ الأجر عليها.

لكن أجاز متأخرو الحنفية أخذ الأجرة على تعليم القرآن استحسانا ومثل ذلك الإمامة والأذان للحاجة.

أما ما يقع تارة قربة وتارة غير قربة، كبناء المساجد والقناطر، فيجوز أخذ الأجرة عليه[2].

وما يؤخذ من بيت المال على القربات التي لا يجوز أخذ الأجرة عليها كالقضاء، لا يعتبر

---

(١) سورة النجم /٣٩

(٢) حديث: «إذا مات الإنسان انقطع عمله . . .» أخرجه مسلم (٣/ ١٢٥٥) من حديث أبي هريرة.

(٣) الفروق للقرافي ٣/ ١٩٢، ومنح الجليل ١/ ٣٠٦، ٤٤٢.

(٤) مغني المحتاج ٣/ ٦٩ - ٧٠، والمنثور ٣/ ٣١٢.

(١) البدائع ٤/ ١٩١، وجواهر الإكليل ٢/ ١٨٩، ومغني المحتاج ٢/ ٣٤٤، والمغني ٥/ ٥٥٩.

(٢) البدائع ٤/ ١٩١، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٣٤ - ٣٥، والهداية ٣/ ٢٤٧، وجواهر الإكليل ٢/ ١٨٨ - ١٨٩، ومغني المحتاج ٢/ ٣٤٤، والمنثور ٣/ ٣٠ - ٣١، والمغني ٣/ ٢٣١ و٥/ ٥٥٥، ٥٥٩.

أجرا، يقول ابن تيمية: ما يؤخذ من بيت المال ليس عوضا وأجرة، بل رزق للإعانة على الطاعة، فمن عمل منهم لله أثيب، وما يأخذه فهو رزق للمعونة على الطاعة، وكذلك المال الموقوف على أعمال البر، والموصى به كذلك والمنذور كذلك، ليس كالأجرة [١].

وذهب القرافي إلى أن باب الأرزاق أدخل في باب الإحسان وأبعد عن باب المعاوضة، وباب الإجارة أبعد من باب المسامحة وأدخل في باب المكايسة.

ويظهر ذلك في مسائل منها:

القضاة يجوز أن يكون لهم أرزاق من بيت المال على القضاء إجماعا، ولا يجوز أن يستأجروا على القضاء بسبب أن الأرزاق إعانة من الإمام لهم على القيام بالمصالح، لا أنه عوض عما وجب عليهم من تنفيذ الأحكام عند قيام الحجج ونهوضها، ولو استؤجروا على ذلك لدخلت التهمة في الحكم بمعاوضة صاحب العوض، ويجوز في الأرزاق التي تطلق للقاضي الدفع والقطع والتقليل والتكثير والتغيير، ولو كان إجارة لوجب تسليمه بعينه من غير زيادة ولا نقص [٢].

(١) الاختيارات لابن تيمية ص ١٥٣.
(٢) الفروق للقرافي ٣/ ٣.

ويقول ابن قدامة: القضاء والشهادة والإمامة يؤخذ عليه الرزق من بيت المال وهو نفقة في المعنى، ولا يجوز أخذ الأجرة عليها [١].

**النيابة في القربة:**

١١ - من القربات ما لا تجوز النيابة فيه في الحياة بالإجماع، وذلك كالإيمان بالله تعالى ومن ذلك العبادات البدنية المحضة، مثل الصلاة والصوم والجهاد عن الحي، لقول الله تعالى ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾، إلا ما خص بدليل، وأما قول ابن عباس: لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد [٢]، فذلك في حق العهدة لا في حق الثواب.

ومن القربات ما تجوز فيه النيابة بالإجماع، وهي القربات المالية كالزكاة والصدقة والعتق والوقف والوصية والإبراء، سواء كان الإنسان قادرا على أداء هذه القربات بنفسه أو لم يكن قادرا، لأن الواجب فيها إخراج المال، وهو يحصل بفعل النائب.

أما القربات التي تجمع بين الناحية البدنية والمالية، كالحج، فعند الحنفية

(١) المغني ٣/ ٢٣١.
(٢) أثر ابن عباس: لا يصلي أحد عن أحد.
أخرجه النسائي في سننه الكبرى (٢/ ٣٤١)، وصحح إسناده ابن حجر في التلخيص (٢/ ٢٠٩).

والشافعية والحنابلة تجوز النيابة في الحج، لكنهم يقيدون ذلك بالعذر، وهو العجز عن الحج بنفسه، كالشيخ الفاني والزَّمِن والمريض الذي لا يرجى برؤه.

والمشهور عند المالكية أنه لا يجوز الاستنابة في الحج، وقال الباجي: تجوز النيابة عن المعضوب كالزمن والهرم، وقال أشهب: إن أُجِّر صحيح من يحج عنه لزمه للخلاف [1].

أما بعد الممات، فعند الحنفية والمالكية لا تجوز النيابة عن الميت في صلاة أو صوم إلا ما قاله ابن عبد الحكم من المالكية من أنه يجوز أن يستأجر عن الميت من يصلي عنه ما فاته من الصلوات، كذلك قال الحنفية والمالكية: من مات ولم يحج فلا يجب الحج عنه إلا أن يوصي بذلك، وإذا لم يوص بالحج عنه فتبرع الوارث بالحج بنفسه أو بإحجاج رجل عنه جاز، لكن مع الكراهة عند المالكية.

وعند الشافعية لا تجوز النيابة عن الميت في الصلاة، أما الصوم ففيه قولان لمن لم يصم حتى مات، أحدهما: لا يصح الصوم عنه لأنه عبادة بدنية لا تدخلها النيابة في حال الحياة فكذلك بعد الموت، والقول الثاني: أنه يجوز أن يصوم وليه عنه، لقول النبي ﷺ: «من مات وعليه صوم صام عنه وليه» [1]، وهذا الرأي هو الأظهر، أما الحج فمن مات بعد التمكن ولم يؤد فإنه يجب القضاء من تركته، لما روى بريدة قال: أتت النبي ﷺ امرأة فقالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت ولم تحج، فقال لها النبي ﷺ: «حجي عنها» [2].

وعند الحنابلة لا تجوز النيابة عن الميت في الصلاة أو الصيام الواجبين بأصل الشرع - أي الصلاة المفروضة وصوم رمضان - لأن هذه العبادات لا تدخلها النيابة حال الحياة فبعد الموت كذلك، أما ما أوجبه الإنسان على نفسه بالنذر، فإن كان قد تمكّن من الأداء ولم يفعل حتى مات، سُنّ لوليه فعل النذر عنه [3].

---

(١) البدائع ٢/ ١٠٣، ٢١٢، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٣٦، ٢٣٧، ومنح الجليل ١/ ٤٤٢، ٤٤٩ و٣/ ٣٥٢، والحطاب ٢/ ٥٤٣، ٥٤٤، والفروق ٢/ ٢٠٥ و٣/ ١٨٥ - ١٨٦، والمهذب ١/ ٢٠٦، والمنثور ٣/ ٣١٢، ومغني المحتاج ١/ ٤٦٨ و٣/ ٦٧ - ٧٠، والقليوبي ٣/ ٧٣، ومنتهى الإرادات ١/ ١٢١، ٤١٨، ٤٥٧، والمغني ٩/ ٣٠-٣١.

(١) حديث: «من مات وعليه صوم صام عنه وليه».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ١٩٢)، ومسلم (٢/ ٨٠٣) من حديث عائشة.

(٢) حديث بريدة: «أتت النبي ﷺ امرأة . . . »
أخرجه مسلم (٢/ ٨٠٥).

(٣) البدائع ٢/ ١٠٣، ٢١٢، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٣٦، ٢٣٧، منح الجليل ١/ ٤٤٢، ٤٤٩ و٣/ ٣٥٢، والحطاب ٢/ ٥٤٣، ٥٤٤، والفروق ٢/ ٢٠٥ و٣/ ١٨٥ - ١٨٦، والمهذب ١/ ٢٠٦، والمنثور ٣/ ٣١٢، ومغني المحتاج ١/ ٤٦٨ و٣/ ٨٧ إلى ٧٠، والقليوبي ٣/ ٧٣، ومنتهي الإرادات ١/ ١٢١، ٤١٨، ٤٥٧، والمغني ٩/ ٣٠، ٣١.

**الإيثار بالقُرَب:**

١٢ ـ قال ابن عابدين: في حاشية الأشباه للحموي عن المضمرات عن النصاب: وإن سبق أحد إلى الصف الأول فدخل رجل أكبر منه سنا أو أهل علم ينبغي أن يتأخر ويقدمه تعظيما له. أ هـ ـ فهذا يفيد جواز الإيثار بالقرب بلا كراهة، ونقل العلامة البيري فروعا تدل على عدم الكراهة، ويدل عليه قوله تعالى ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [1]، وما ورد من «أنه عليه الصلاة والسلام أُتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره أشياخ، فقال للغلام: أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟ فقال الغلام: لا والله، لا أوثر بنصيبي منك أحداً، قال: فَتَلَّه رسول الله ﷺ في يده» [2]، ولا ريب أن مقتضى طلب الإذن مشروعية ذلك بلا كراهة وإن جاز أن يكون غيره أفضل منه. أهـ.

أقول: وينبغي تقييد المسألة بما إذا عارض تلك القربة ما هو أفضل منها، كاحترام أهل العلم والأشياخ كما أفاده الفرع السابق والحديث . . . ، وينبغي أن يحمل عليه ما في النهر من قوله: واعلم أن الشافعية ذكروا أن الإيثار بالقرب مكروه كما لو كان في الصف الأول فلما أقيمت آثر به، وقواعدنا لا تأباه [1].

وقال السيوطي: الإيثار في القرب مكروه، وفي غيرها محبوب، قال تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [2].

قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: لا إيثار في القربات، فلا إيثار بماء الطهارة، ولا بستر العورة ولا بالصف الأول، لأن الغرض بالعبادات التعظيم والإجلال، فمن آثر به فقد ترك إجلال الإله وتعظيمه.

وقال الإمام: لو دخل الوقت ـ ومعه ماء يتوضأ به ـ فوهبه لغيره ليتوضأ به لم يجز، لا أعرف فيه خلافا، لأن الإيثار إنما يكون فيما يتعلق بالنفوس، لا فيما يتعلق بالقرب والعبادات.

وقال النووي في باب الجمعة: لا يُقام أحد من مجلسه ليُجلس في موضعه. فإن قام باختياره لم يكره، فإن انتقل إلى أبعد من الإمام كره، قال أصحابنا: لأنه آثر بالقربة.

وقال القرافي: من دخل عليه وقت الصلاة، ومعه ما يكفيه لطهارته، وهناك من يحتاجه للطهارة، لم يجز له الإيثار، ولو أراد

---

(١) سورة الحشر/٩.

(٢) حديث: «أنه عليه الصلاة والسلام أتى بشراب. . .» أخرجه مسلم (٣/ ١٦٠٤).

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣.

(٢) سورة الحشر/ ٩.

المضطر إيثار غيره بالطعام لاستبقاء مهجته، كان له ذلك وإن خاف فوات مهجته.

والفرق أن الحق في الطهارة لله فلا يسوغ فيه الإيثار، والحق في حال المخمصة لنفسه، وقد علم أن المهجتين على شرف التلف إلا واحدة تستدرك بذلك الطعام، فحسن إيثار غيره على نفسه.

وقال الخطيب في الجامع: كره قوم إيثار الطالب غيره بنوبته في القراءة، لأن قراءة العلم والمسارعة إليه قربة والإيثار بالقرب مكروه [1].

**مراتب القربات:**

**١٣** - أ - أفضل القربات هو الإيمان بالله تعالى، فقد سئل النبي ﷺ: «أي الأعمال أفضل؟ فقال: إيمان بالله ورسوله» [2]، جعل النبي ﷺ الإيمان أفضل الأعمال، لجلبه لأحسن المصالح ودرئه لأقبح المفاسد مع شرفه في نفسه وشرف متعلقه، وثوابه الخلود في الجنان، والخلوص من النيران وغضب الملك الديان [3].

ب - ثم يلي ذلك الفرائض التي افترضها الله على عباده، لما ورد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى قال: من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إليّ عبدي بشيء أحب إليّ مما افترضته عليه، وما يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينّه، ولئن استعاذ بي لأعيذنّه، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن، يكره الموت وأنا أكره مَسَاءَته» [1].

جاء في فتح الباري: يستفاد من الحديث أن أداء الفرائض أحب الأعمال إلى الله، وفي الإتيان بالفرائض على الوجه المأمور به امتثال الأمر واحترام الآمر، وتعظيمه بالانقياد إليه، وإظهار عظمة الربوبية، وذل العبودية فكان التقرب بذلك أعظم العمل [2].

ج - وبعد منزلة الفرائض في القربة تكون منزلة النوافل، بدليل ما ورد في الحديث السابق، قال الفاكهاني: إذا أدى العبد الفرائض وداوم على إتيان النوافل، نال محبة

---

(١) الأشباه للسيوطي ص ١٢٩/-١٣٠

(٢) حديث سئل النبي ﷺ: «أي الأعمال أفضل . . .» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٣٨٠)، ومسلم (١/ ٨٨) من حديث أبي هريرة، واللفظ للبخاري.

(٣) قواعد الأحكام ١/ ٤٦ - ٤٧، والفروق ٢/ ٢١٥.

(١) حديث «إنّ الله قال من عادى لي وليًا . . .» أخرجه البخاري (فتح الباري ١١/ ٣٤٠ - ٣٤١).

(٢) الفروق ٢/ ١٢٢، وقواعد الأحكام ١/ ٥٥، وفتح الباري ١١/ ٣٤١ - ٣٤٣.

الله تعالى، وكل فريضة تقدم على نوعها من النوافل كتقديم فرائض الصلوات على نوافلها، وفرائض الصيام على نوافله وتقديم فرائض الصدقات على نوافلها، وهكذا [١].

د ـ وإذا كانت قرب الفرائض تأتي في المرتبة الثانية بعد الإيمان فقد اختلف الفقهاء في أفضل هذه الفرائض، فقيل: إن الصلاة أفضل الأعمال لقول النبي ﷺ: «اعلموا أن خير أعمالكم الصلاة» [٢]، وعن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه كتب إلى عماله: إن أهم أموركم عندي الصلاة، وقيل: إن الصيام أفضل، لقول النبي ﷺ في الحديث القدسي: «كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به» [٣]، وقيل: إن الحج أفضل الأعمال [٤].

هـ ـ والقرب في فرض العين تقدم على القرب في فرض الكفاية، لأن طلب الفعل من جميع المكلفين يقتضي أرجحيته على ما طلب من البعض فقط، ولأن فرض الكفاية يعتمد عدم تكرار المصلحة بتكرر الفعل، وفرض الأعيان يعتمد تكرر المصلحة بتكرر الفعل، والفعل الذي تتكرر مصلحته في جميع صوره أقوى في استلزام المصلحة من الذي لاتوجد المصلحة معه إلاّ في بعض صوره [١].

و ـ على أن تقديم بعض القرب على بعض يختلف بحسب حال الإنسان، فقد سئل النبي ﷺ: أي العمل أفضل؟ فقال: «الصلاة لوقتها»، وسئل: أي الأعمال أفضل؟ فقال: «بر الوالدين»، وسئل أي الأعمال أفضل؟ فقال: «حج مبرور»، وهذا جواب لسؤال السائل، فيختص بما يليق بالسائل من الأعمال، لأن الصحابة رضوان الله عليهم ما كانوا يسألون عن الأفضل إلا ليتقربوا به إلى ذي الجلال، فكأن السائل قال: أي الأعمال أفضل لي فقال: «بر الوالدين»، لمن له والدان يشتغل ببرهما، وقال لمن يقدر على الجهاد لمّا سأله عن أفضل الأعمال بالنسبة إليه: «الجهاد في سبيل الله» [٢].

---

(١) قواعد الأحكام ١/ ٥٥، والفروق ٢/ ١٢٢، وفتح الباري ١١/ ٣٤٣.

(٢) حديث: «اعلموا أن خير أعمالكم الصلاة»
أخرجه ابن ماجه (١/ ١٠١ ـ ١٠٢)، والحاكم (١/ ١٣٠) من حديث ثوبان، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٣) حديث: «كل عمل ابن آدم له إلا الصيام...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ١١٨)، ومسلم (٢/ ٨٠٦) من حديث أبي هريرة.

(٤) الفروق ١/ ١٣٣، والمجموع شرح المهذب ٣/ ٤٥٧ تحقيق المطيعي، وقواعد الأحكام ١/ ٥٥ ـ ٥٦، والحطاب ٢/ ٥٣٨.

(١) تهذيب الفروق بهامش الفروق ٢/ ٢٠١.

(٢) أحاديث: الصلاة لوقتها، وبر الوالدين، وحج مبرور، والجهاد في سبيل الله.
أخرجها البخاري (فتح الباري ١/ ٧٧، ١٠/ ٤٠٠)

وقال لمن يعجز عن الحج والجهاد: «الصلاة لأول وقتها» [١].

ز ـ ويختلف الفقهاء في مراتب النوافل من العبادات، فقال المالكية والشافعية في المذهب: إن نوافل الصلاة أفضل من تطوع غيرها لأنها أعظم القربات، لجمعها أنواعا من العبادات لا تجمع في غيرها.

وعند الحنابلة أفضل تطوعات البدن الجهاد لقوله تعالى ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً﴾ [٢]، ثم تعلم العلم وتعليمه، ثم الصلاة [٣].

ح ـ أما القرب من غير العبادات المفروضة، فمرتبتها تكون بحسب المصلحة الناشئة عنها، فقد جاء في المنثور: مراتب القرب تتفاوت، فالقربة في الهبة أتم منها في القرض، وفي الوقف أتم منها في الهبة، لأن نفعه دائم يتكرر، والصدقة أتم من الكل، لأن قطع حظه من المتصدق به في الحال [٤]، وقيل: إن القرض أفضل من الصدقة [٥]، لأن «رسول الله ﷺ رأى ليلة أسرى به مكتوبا على باب الجنة: درهم القرض بثمانية عشر درهم، ودرهم الصدقة بعشر، فسأل جبريل: ما بال القرض أفضل من الصدقة، فقال: لأن السائل يسأل وعنده (أي ما يكفيه) والمستقرض لايستقرض إلا من حاجة [١].

وتكسُّب ما زاد على قدر الكفاية ـ لمواساة الفقير أو مجازاة القريب ـ أفضل من التخلي لنفل العبادة، لأن منفعة النفل تخصه ومنفعة الكسب له ولغيره [٢]، وقد قال النبي ﷺ: «خير الناس أنفعهم للناس» [٣].

وفي الأشباه لابن نجيم: بناء الرباط بحيث ينتفع به المسلمون أفضل من الحجة الثانية [٤].

واختار عز الدين بن عبد السلام تبعا للغزالي في الإحياء: أن فضل الطاعات على قدر المصالح الناشئة عنها، فتصدق البخيل

---

(١) قواعد الأحكام ١/ ٥٦.
(٢) سورة النساء/ ٩٥.
(٣) الشرح الصغير ١/ ١٤٥ ط. الحلبي، والمهذب ١/ ٨٩، والمجموع ٢/ ٤٥٦ ـ ٤٥٩، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣.
(٤) المنثور ٣/ ٦٢.
(٥) منح الجليل ٣/ ٤٦، والمهذب ١/ ٣٠٩.

(١) حديث «أن رسول الله ﷺ رأى ليلة أسري به مكتوبا على باب الجنة . . . »
أخرجه ابن ماجه (٢/ ٨١٢) من حديث أنس بن مالك، وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ٤٧).
(٢) الاختيار ٤/ ١٧٢.
(٣) حديث: «خير الناس أنفعهم للناس»
أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (٢/ ٢٢٣) من حديث جابر بن عبد الله.
(٤) الأشباه ص ١٧٤.

بدرهم أفضل في حقه من قيام ليلة وصيام أيام [1].

**نذر القربة:**

١٤ - يتفق الفقهاء على جواز نذر ما يعتبر قربة مما له أصل في الوجوب بالشرع، كالصوم والصلاة والحج وغير ذلك من العبادات التي شرعت للتقرب بها إلى الله سبحانه وتعالى، وعلم من الشارع الاهتمام بتكليف الخلق إيقاعها عبادة، فهذا النذر يلزم الوفاء به بلا خلاف.

وقد ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنه يشترط في القربة المنذورة أن لا تكون واجبة على الإنسان ابتداء، كالصلاة المفروضة وصوم رمضان، لأن النذر التزام، ولا يصح التزام ما هو لازم له.

وقال ابن قدامة موضحا مذهب الحنابلة: قال أصحابنا: نذر الواجب كالصلاة المكتوبة لا ينعقد، ويحتمل أن ينعقد نذره موجبا كفارة يمين إن تركه، كما لو حلف على فعله، فإن النذر كاليمين.

لكن جاء في شرح منتهى الإرادات: ينعقد النذر في الواجب، كَلِلَّهِ عليّ صوم رمضان ونحوه كصلاة الظهر، ثم قال: وعند الأكثر لا ينعقد النذر في واجب [1].

واختلف الفقهاء في نذر القرب التي لا أصل لها في الفروض كعيادة المرضى وتشييع الجنائز، ودخول المسجد وإفشاء السلام بين المسلمين، وقراءة القرآن، وغير ذلك من الأمور التي رغب الشارع فيها.

فذهب المالكية والشافعية في الصحيح والحنابلة إلى جواز نذر هذه القرب ولزوم الوفاء بها.

وعند الحنفية لا يصح هذا النذر، لأن الأصل عندهم أن ما لا أصل له في الفروض لا يصح النذر به.

ومقابل الصحيح عند الشافعية أنه لا يلزم الوفاء بنذر مثل هذه القرب [2].

**الوصية بالقربة:**

١٥ - تستحب الوصية بالقربة باتفاق، لأن الإنسان يحتاج إلى أن يكون خَتْم عمله بالقربة زيادة على القرب السابقة، فتزيد بها حسناته، وقد تكون تداركا لما فرّط فيه في حياته فتكون الوصية ليدرك بها ما فات.

---

(١) المنثور ٢/ ٤٢١ - ٤٢٢.

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٨٢، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٦٢، والمواق بهامش الحطاب ٣/ ٣١٦، وروضة الطالبين ٣/ ٣٠١، وحاشية الجمل ٥/ ٣٢٣، والمغني ٩/ ١ - ٦، ومنتهى الإرادات ٣/ ٤٤٩.

(٢) البدائع ٥/ ٨٣، والدسوقي ٢/ ١٦٢، وروضة الطالبين ٣/ ٣٠٢، وحاشية الجمل ٥/ ٣٢٣، والمغني ٩/ ٢، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٤٥٠.

ولهذا قال النبي ﷺ: «إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم» وفي رواية: «إن الله أعطاكم ثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في أعمالكم» [1]، ولهذا لا تصح الوصية بما لا قربة فيه كوصية المسلم للكنيسة [2].

وقد تجب الوصية إذا كان على الإنسان قُرب واجبة كالحج والزكاة والكفارات [3].

ورغم أن التبرعات لا تصح من الصبي إلا أن المالكية والحنابلة وفي قول عند الشافعية أجازوا وصية الصبي المميز بالقرب، لأنه تصرف تمحض نفعا للصبي، فصح منه كالإسلام والصلاة وذلك لأن الوصية صدقة يحصل ثوابها له بعد غناه عن ملكه وماله، فلا يلحقه ضرر في عاجل دنياه ولا أخراه [4].

ويختلف الفقهاء في تقديم بعض القرب على بعض في الوصية، وبيان ذلك فيما يلي:

قال الحنفية: من أوصى بوصايا من حقوق الله تعالى قدمت الفرائض منها، سواء قدمها الموصي أو أخرها مثل الحج والزكاة والكفارات، لأن الفريضة أهم من النافلة، والظاهر منه البداءة مما هو الأهم، فإن تساوت في القوة بدىء بما قدمه الموصي إذا ضاق عنها الثلث، لأن الظاهر أنه يبتدىء بالأهم، وذكر الطحاوي أنه يبتدىء بالزكاة ويقدمها على الحج، وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف، وفي رواية عنه أنه يقدم الحج، وهو قول محمد، ثم تقدم الزكاة والحج على الكفارات لمزيتهما عليها في القوة، والكفارة في القتل والظهار واليمين مقدمة على صدقة الفطر، لأنه عرف وجوبها بالقرآن دون صدقة الفطر حيث ثبت وجوبها بالسنة، وصدقة الفطر مقدمة على الأضحية، وعلى هذا القياس يقدم بعض الواجبات على البعض، ويقسم الثلث على جميع الوصايا. فما أصاب القرب صرف إليها على الترتيب الذي ذكر [1].

وقال المالكية: إن ضاق الثلث عما أوصى به، فإنه يقدم فك أسير، ثم مدبَّر في حال الصحة، ثم صداق مريض، ثم زكاة أوصى

---

(١) حديث: «إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم . . . » أخرجه ابن ماجه (٢/ ٩٠٤) من حديث أبي هريرة، والرواية الثانية للبيهقي (٦/ ٢٦٩)، وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ٩٨)، وأشار ابن حجر في «بلوغ المرام» (ص ٣٢٣) إلى تقويته بطرقه.

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٣٣٠، ومنح الجليل ٤/ ٦٤٣، ٦٤٩، والمهذب ١/ ٤٥٨، ومغني المحتاج ٣/ ٣٩، والمغني ٩/ ٢ ـ ٣.

(٣) البدائع ٧/ ٣٣٠، ومغني المحتاج ٣/ ٣٩، والمغني ٩/ ١، ومنح الجليل ٤/ ٦٤٣.

(٤) المغني ٩/ ١٠١، ومغني المحتاج ٣/ ٣٩، ومنح الجليل ٤/ ٦٤٣.

(١) الهداية ٤/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨.

بإخراجها من ماله فتخرج من باقي ثلثه بعد إخراج ما تقدم، إلا أن يعترف بحلول الزكاة عليه بتمام الحول فتخرج من رأس المال، كزكاة الحرث والماشية إن مات المالك بعد إفراك الحب وطيب الثمر ومجيء الساعي، فتخرج من رأس المال، ثم يخرج من باقي الثلث زكاة الفطر التي فرّط في إخراجها، ثم بعد ذلك كفارة ظهار وقتل خطأ، ثم كفارة يمين، ثم كفارة الفطر في رمضان [١].

وقال الحنابلة: إن وصّى بشيء في أبواب البر صرف في القرب جميعها، لعموم اللفظ وعدم المخصّص، ويبدأ منها بالغزو نصا، لقول أبي الدرداء: إنه أفضل القرب، ولو قال الموصي لوصيه: ضع ثلثي حيث أراك الله تعالى أو حيث يريك الله تعالى، فله صرفه في أي جهة من جهات القرب رأى وضعه فيها عملا بمقتضى الوصية، والأفضل صرفه إلى فقراء أقارب الموصي غير الوارثين، لأنه فيهم صدقة وصلة [٢].

**القربة في الوقف:**

**١٦** - الأصل في الوقف أنه من القرب المندوب إليها، إذ هو حبس الأصل والتصدق بالمنفعة، والأصل فيه ما روى عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما، قال «أصاب عمر بخيبر أرضاً، فأتى النبي ﷺ فقال: أصبت أرضاً لم أصب مالاً قط أنفس منه فكيف تأمرني به؟ فقال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها» فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب، ولا يورث في الفقراء والقربى والرقاب، وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقا غير متمول فيه» [١].

وورد عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» [٢].

والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف كما قاله الرافعي، فإن غيره من الصدقات ليست جارية [٣].

والوقف الذي يترتب عليه الثواب هو ما تحققت فيه القربة، والقربة تتحقق بأمرين: أحدهما: أن ينوي بوقفه التقرب إلى الله

(١) جواهر الإكليل ٢/ ٣٢٢ - ٣٢٣.
(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٥٠.

(١) حديث ابن عمر: «أصاب عمر بخيبر أرضاً . . .» أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ٣٩٩).
(٢) حديث: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله . . .» تقدم فقرة (٩).
(٣) منح الجليل ٤/ ٣٤، والخرشي ٧/ ٨١، والاختيار ٣/ ٤٠ - ٤١، والمهذب ١/ ٤٤٧، ومغني المحتاج ٢/ ٣٧٦، والمغني ٥/ ٥٩٧ - ٥٩٨، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٨٩.

سبحانه وتعالى ، يقول ابن عابدين : الوقف ليس موضوعا للتعبد به كالصلاة والحج ، بحيث لا يصح من الكافر أصلا، بل التقرب به موقوف على نيّة القربة ، فهو بدونها مباح [١].

وفي شرح منتهى الإرادات : الوقف تقربا إلى الله تعالى إنما هو في وقف يترتب عليه الثواب ، فإن الإنسان قد يقف على غيره توددا ، أو على أولاده خشية بيعه بعد موته وإتلاف ثمنه ، أو خشية أن يحجر عليه فيباع في دينه ، أو رياء ونحوه ، فهذا وقف لازم لا ثواب فيه ، لأنه لم يبتغ به وجه الله تعالى [٢].

والثاني : أن يكون الموقوف عليه جهة بر ومعروف ، كالفقراء والمساكين والمساجد وغير ذلك ، ولذلك فإن الوقف على الأغنياء صحيح عند جمهور الفقهاء ولكنه لا قربة فيه ، جاء في مغني المحتاج : إن وقف على جهة لا تظهر فيها القربة كالأغنياء صح في الأصح ، نظرا إلى أن الوقف تمليك . والثاني : لا ، والمعتمد أنه يصح الوقف على الأغنياء وأهل الذمة والفساق [٣].

ويقول الحصكفي وابن عابدين : يشترط في محل الوقف ان يكون قربة في ذاته ، أي بأن يكون من حيث النظر إلى ذاته وصورته قربة ، والمراد أن يحكم الشرع بأنه لو صدر من مسلم يكون قربة حملا على أنه قصد القربة ، وهذا شرط في وقف المسلم [١].

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٥٨.
(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٩٠، ومغني المحتاج ٢/ ٣٨١، والدسوقي ٤/ ٧٧.
(٣) مغني المحتاج ٢/ ٣٨١.

# قـرد

انظر: أطعمة

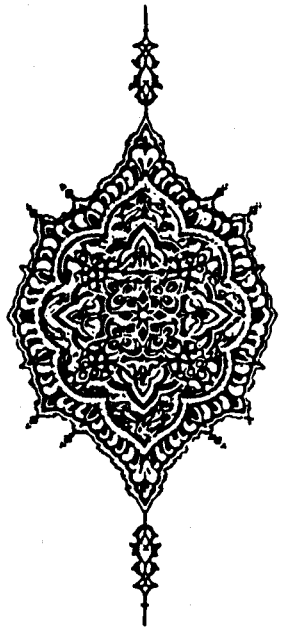

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٣/ ٣٦٠.

# قَـرْض

**التعريف :**

١ ـ القَرْض : في اللغة مصدر قَرَضَ الشيءَ يَقْرِضُهُ : إذا قَطَعَه .

والقَـرْض : [١] اسم مصدر بمعنى الإقراض . يقال : قَرَضْتُ الشيء بالمقراض ، والقَـرْضُ : ما تعطيه الإنسان من مالك لتُقْضَاه ، وكأنه شيء قد قطعته من مالك ، ويقال : إنّ فلاناً وفلاناً يتقارضان الثناء ، إذا أثنى كلٌّ واحد منهما على صاحبه ، وكأنَّ معنى هذا أنَّ كل واحد منهما أقرض صاحبه ثناءً ، كقرض المال [٢] .

وفي الاصطلاح : دَفْعُ مالٍ إرفاقاً لمن ينتفع به ويردّ بدله [٣] .

(١) بفتح القاف وكسرها ، وممن حكى الكسر ابن السكيت والجوهري وآخرون عن حكاية الكسائي ، (انظر الصحاح ، والقاموس المحيط وتحرير ألفاظ التنبيه ص ١٩٣) .

(٢) معجم مقاييس اللغة والصحاح للجوهري ، والقاموس المحيط والمغرب للمطرزي ، والزاهر للأزهري ص ٢٤٧ ، وتحرير ألفاظ التنبيه للنووي ، ط. دار القلم ص ١٩٣ ، والمطلع للبعلي ص ٢٤٦ ، والنظم المستعذب في شرح غريب المهذب ١/ ٣٠٩ ، وبصائر ذوي التمييز ٤/ ٢٥٨ ، ومفردات الراغب الأصبهاني .

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٤/ ١٧١ ، ومرشد=

قالوا : ويسمى نفس المال المدفوع على الوجه المذكور قرضاً ، والدافعُ للمال مقرضاً ، والآخذ : مقترضاً ، ومستقرضاً ويسمى المالُ الذي يردّه المقترضُ إلى المقرض عوضاً عن القرض : بدل القرض ، وأخْذُ المال على جهة القرض : اقتراضاً .

والقرض بهذا المعنى عند الفقهاء هو القرضُ الحقيقي ، وقد تفرّد الشافعية فجعلوا له قسيماً سمّوه : القرض الحكمي ، ووضعوا له أحكاماً تخصّه ، ومثّلوا له بالإنفاق على اللقيط المحتاج ، وإطعام الجائع ، وكسوة العاري ، إذا لم يكونا فقراء ، بنيّة القرض ، وبمن أمر غيره بإعطاء مالٍ لغرض الآمر . كإعطاء شاعر أو ظالم ، أو إطعام فقير أو فداءِ أسيرٍ ، وَكَبعْ هذا وأنفقه على نفسك بنيّة القرض [١] .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ السلف :**

٢ ـ من معاني السلف القرض . يقال تَسَلَّفَ واستسلف : أي استقرض ليردّ مثله عليه ، وقد أسلفته : أي أقرضته ، ويأتي السلفُ

= الحيران م ٧٩٦ ، وكفاية الطالب الرباني ٢/ ١٥٠ ، وتحفة المحتاج ٥/ ٣٦ ، وكشاف القناع ٣/ ٢٩٨ .

(١) انظر تحفة المحتاج وحاشية الشرواني عليه ٥/ ٣٧ ، ٤٠ ، ونهاية المحتاج ٤/ ٢١٨ ، وأسنى المطالب ٢/ ١٤١ .

أيضاً بمعنى السّلم. يقال: سلّف وأسلف بمعنى سلّم وأسلم [١].

والسلف أعم من القرض.

**ب - القراض:**

٣ - وهو المضاربة، وهو أن يدفع الرجل إلى الرجل نقداً ليتجر به على أنّ الربح بينهما على ما يتشارطانه. قال الأزهري: «وأصل القراض مشتق من القرض، وهو القطع، وذلك أنّ صاحب المال قطع للعامل فيه قطعة من ماله، وقطع له من الربح فيه شيئًا معلوماً . . . وخصّت شركة المضاربة بالقراض، لأن لكل واحدٍ منهما في الربح شيئًا مقروضاً، أي مقطوعاً لا يتعداه [٢].

(ر: مضاربة).

والصلة بينهما أن في كل منهما دفع المال إلى الغير، إلا أنه في القرض على وجه الضمان وفي القراض على وجه الأمانة.

**مشروعية القرض:**

٤ - ثبتت مشروعية القرض بالكتاب والسنة والإجماع [٣].

أمّا الكتاب، فبالآيات الكثيرة التي تحث على الإقراض، كقوله تعالى ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [١]، ووجه الدلالة فيها أنّ المولى سبحانه شبّه الأعمال الصالحة والإنفاق في سبيل الله بالمال المقرض، وشبّه الجزاء المضاعف على ذلك ببدل القرض، وسمّى أعمال البر قرضاً، لأن المحسن بذلها ليأخذ عوضها، فأشبه من أقرض شيئاً ليأخذ عوضه [٢].

وأمّا السنة، ففعله ﷺ، حيث روى أبو رافع رضي الله عنه «أنّ رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكراً، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً، فقال: أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء» [٣].

ثم ما ورد فيه من الأجر العظيم، كقوله ﷺ: «ما من مسلم يُقرض مسلماً قرضا مرتين إلاّ كان كصدقتها مرة» [٤].

وأما الإجماع، فقد أجمع المسلمون على

---

(١) الزاهر ص ١٤٨، ٢١٧.
(٢) الزاهر للأزهري ص ٢٤٧.
(٣) نهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي عليه ٤/ ٢١٥، وتحفة المحتاج وحاشية الشرواني ٥/ ٣٦.

---

(١) سورة البقرة/ ٢٤٥.
(٢) الإشارة إلى الإيجاز للعز بن عبد السلام ص ١٢٠.
(٣) حديث أبي رافع: «أن النبي ﷺ استسلف من رجل بكراً. . .» أخرجه مسلم(٣/ ١٢٢٤).
(٤) حديث: «ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين. . .» أخرجه ابن ماجه (٢/ ٨١٢) من حديث عبد الله بن مسعود، وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ٢٠٧٤).

جواز القرض [١].

**الحكم التكليفي للقرض:**

٥ - لا خلاف بين الفقهاء في أنّ الأصل في القرض في حقّ المقرض أنه قربة من القُرب، لما فيه من إيصال النفع للمقترض، وقضاء حاجته، وتفريج كربته، وأنّ حكمه من حيث ذاته الندب [٢]، لما روي أبو هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «من نفّس عن مؤمن كربةً من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربةً من كرب يوم القيامة، ومن يسّر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه» [٣]، لكن قد يعرض له الوجوب أو الكراهة أو الحرمة أو الإباحة، بحسب ما يلابسه أو يفضي إليه، إذ للوسائل حكم المقاصد.

وعلى ذلك: فإن كان المقترض مضطراً، والمقرِض مليئا كان إقراضه واجباً، وإن علم المقرِض أو غلب على ظنه أنّ المقترض يصرفه في معصية أو مكروه كان حراماً أو مكروها بحسب الحال، ولو اقترض تاجِرٌ لا لحاجة، بل ليزيد في تجارته طمعاً في الربح الحاصل منه، كان إقراضه مباحاً، حيث إنه لم يشتمل على تنفيس كربة، ليكون مطلوباً شرعاً [١].

٦ - أمّا في حقّ المقترض، فالأصل فيه الإباحة، وذلك لمن علم من نفسه الوفاء، بأن كان له مال مرتجى، وعزم على الوفاء منه، وإلا لم يجز، ما لم يكن مضطرا - فإن كان كذلك وجب في حقه لدفع الضرّ عن نفسه - أو كان المقرِض عالماً بعدم قدرته على الوفاء وأعطاه، فلا يحرم، لأنّ المنع كان لحقّه، وقد أسقط حقّه بإعطائه مع علمه بحاله [٢]، قال ابن حجر الهيتمي: فعلم أنه لا يحلّ لفقير

---

(١) المغني لابن قدامة ٦/ ٤٢٩، ط. هجر، والمبدع ٤/ ٢٠٤، وكشاف القناع ٣/ ٢٩٨.

(٢) قال الشبراملسي: ظاهر إطلاقه أنه لا فرق في ذلك بين كون المقترض مسلماً أو غيره، وهو كذلك، فإن فعل المعروف مع الناس لا يختص بالمسلمين، ويجب علينا الذبّ عن أهل الذمة منهم، والصدقة عليهم جائزة، وإطعام المضطر منهم واجب، (حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٤/ ٢١٥، وانظر حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٥/ ٣٦).

(٣) حديث: «من نفّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا...» أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٧٤).

(١) المغني ٦/ ٤٢٩ (ط. هجر)، والمبدع ٤/ ٢٠٤، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٢٥، وكشاف القناع ٣/ ٢٩٩، والمهذب ١/ ٣٠٩، وأسنى المطالب وحاشية الرملي عليه ٢/ ١٤٠، ونهاية المحتاج ٤/ ٢١٥ وما بعدها، وتحفة المحتاج وحاشية الشرواني عليه ٥/ ٣٦، ومواهب الجليل ٤/ ٥٤٥، والزرقاني على خليل ٥/ ٢٢٦، والعدوي على الخرشي ٥/ ٢٢٩، والعدوي على كفاية الطالب الرباني ٢/ ١٥٠، والتاج والإكليل ٤/ ٥٤٥، والبهجة شرح التحفة ٢/ ٢٨٧، وروضة الطالبين ٤/ ٣٢، والإنافة في الصدقة والضيافة لابن حجر الهيتمي ص ١٥٥، ١٥٦.

(٢) تحفة المحتاج وحاشية الشرواني والعبادي عليه ٥/ ٣٦ وما بعدها، ونهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي عليه ٤/ ٢١٦، وكشاف القناع ٣/ ٢٩٩، والمغني ٦/ ٤٢٩ (ط. هجر).

إظهار الغنى عند الاقتراض، لأنّ فيه تغريراً للمقرض [١]، وقال أيضاً: ومن ثَمَّ لو علم المقترض أنه إنما يقرضه لنحو صلاحه، وهو باطناً بخلاف ذلك حرم عليه الاقتراض أيضاً، كما هو ظاهر [٢].

**توثيق القرض:**

٧ - ذهب الفقهاء إلى أنّ كتابة الدين والإشهاد عليه مندوبان وليسا واجبين مطلقاً، والأمر بهما في الآية إرشاد إلى الأوثق والأحوط، ولا يراد به الوجوب [٣]، قال الإمام الشافعي: فلما أمر إذا لم يجدوا كاتباً بالرهن، ثم أباح ترك الرهن وقال: ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ ﴾ [٤]، فدلّ على أنّ الأمر الأول دلالة على الحظّ، لا فرض فيه يعصي من تركه [٥]. والتفصيل في مصطلح (توثيق ف ٧).

**أركان القرض:**

٨ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ أركان عقد القرض ثلاثة:

١ - الصيغة (وهي الإيجاب والقبول).

٢ - العاقدان (وهما المقرض والمقترض).

٣ - المحل (وهو المال المقرض).

وذهب الحنفية إلى أن ركن القرض هو الصيغة المؤلفة من الإيجاب والقبول الدالّين على اتفاق الإرادتين وتوافقهما على إنشاء هذا العقد.

**الركن الأول: الصيغة (الإيجاب والقبول):**

٩ - لا خلاف بين الفقهاء في صحة الإيجاب بلفظ القرض والسلف وبكل ما يؤدي معناهما، كأقرضتك وأسلفتك وأعطيتك قرضاً أو سلفاً، وملّكتك هذا على أن تردّ لي بدله، وخذ هذا فاصرفه في حوائجك وردّ لي بدله، ونحو ذلك . . . أو توجد قرينة دالة على إرادة القرض، كأن سأله قرضاً فأعطاه . . . وكذا صحة القبول بكل لفظ يدلّ على الرضا بما أوجبه الأول، مثل: استقرضت أو قبلت أو رضيت وما يجري هذا المجرى [١]، قال الشيخ زكريا الأنصاري:

---

(١) الإنافة في الصدقة والضيافة لابن حجر الهيتمي ص ١٥٥، وانظر نهاية المحتاج ٤/ ٢١٦.

(٢) تحفة المحتاج ٥/ ٣٧.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٤٨١-٤٨٢، والأم للشافعي ٣/ ٨٩ وما بعدها، والمغني لابن قدمة ٤/ ٣٦٢، (ط. مكتبة الرياض الحديثة) وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢٥٨، ٢٦٢.

(٤) سورة البقرة/٢٨٣.

(٥) أحكام القرآن للإمام الشافعي ٢/ ١٢٧.

(١) بل إنّ الحنفية نصّوا على صحة القرض بلفظ الإعارة، نظراً لأنّ إعارة المثليات قرض حقيقة (رد المحتار ٤/ ١٧١، والهداية مع فتح القدير، ط. الميمنية ٧/ ٤٧٤)، وانظر بدائع الصنائع ٧/ ٣٩٤، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٢٥، وكشاف القناع ٣/ ٢٩٩، والمغني لابن قدامة ٦/ ٤٣٠ وما بعدها ط. هجر، والمهذب ١/ ٣٠٩، وأسنى المطالب ٢/ ١٤٠ - ١٤١، ونهاية المحتاج ٤/ ٢١٧ - ٢١٨، وتحفة المحتاج ٥/ ٣٧ - ٣٩، وروضة الطالبين ٤/ ٣٢.

وظاهر أنّ الالتماس من المقرض، كاقترض مني، يقوم مقام الإيجاب، ومن المقترض، كأقرضني، يقوم مقام القبول، كما في البيع [١].

وقال النووي: وقطع صاحب التتمة بأنه لا يشترط الإيجاب ولا القبول، بل إذا قال لرجل: أقرضني كذا، أو أرسل إليه رسولاً، فبعث إليه المال، صحّ القرض، وكذا لو قال ربّ المال: أقرضتك هذه الدراهم، وسلّمها إليه ثبت القرض [٢].

والشافعية مع قولهم - في الأصح - باشتراط الإيجاب والقبول لصحة القرض، كسائر المعاوضات، استثنوا منه ما سمّوه بـ « القرض الحكمي »، فلم يشترطوا فيه الصيغة أصلاً [٣]، قال الرملي: أما القرض الحكمي، فلا يشترط فيه صيغة، كإطعام جائع، وكسوة عارٍ، وإنفاق على لقيط، ومنه أمر غيره بإعطاء مَالَهُ غرض فيه، كإعطاء شاعر أو ظالم، أو إطعام فقير، وَكَبْعِ هذا وأنفقه على نفسك بنيّة القرض [٤].

واتفق أبو يوسف ومحمد بن الحسن عَلَى أنّ ركن القرض هو الإيجاب والقبول، لكن روي عن أبي يوسف أن الركن فيه الإيجاب فقط، وأمّا القبول فليس بركن، حتى لو حلف لا يقرض فلاناً، فأقرضه، ولم يقبل، لم يحنث عند محمد، وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف، وفي الرواية الأخرى: يحنث [١]، قال الكاساني: وجه هذه الرواية: أنّ الإقراض إعارة والقبول ليس بركن في الإعارة، ووجه قول محمد، أنّ الواجب في ذمّةِ المستقرِضِ مثل المستقرَض، فلهذا اختصّ جوازه بما له مثل، فأشبه البيع، فكان القبول ركناً فيه كما في البيع [٢].

وفرّع أبو إسحاق الشيرازي من الشافعية على اشتراط الإيجاب والقبول لانعقاد القرض، ما لو قال المقرض للمستقرض: أقرضتك ألفاً، وقبل، وتفرّقا، ثم دفع إليه الألف، أنه إن لم يطل الفصل جاز، لأن الظاهر أنه قصد الإيجاب، وإن طال الفصل لم يجز حتى يعيد لفظ القرض، لأنه لا يمكن البناء على العقد مع طول الفصل [٣].

والتفصيل في (عقد ف ٥ - ٢٧).

---

(١) أسنى المطالب شرح روض الطالب ٢/ ١٤١.
(٢) روضة الطالبين ٤/ ٣٢.
(٣) تحفة المحتاج ٥/ ٤٠، وأسنى المطالب ٢/ ١٤١.
(٤) نهاية المحتاج ٤/ ٢١٨.

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٣٩٤.
(٢) البدائع ٧/ ٣٩٤.
(٣) المهذب ١/ ٣١٠.

**الركن الثاني:**

**العاقدان (المقرِض والمقترض):**

**(أ) ما يشترط في المقرِض:**

١٠ - لا خلاف بين الفقهاء في أنه يشترط في المقرِض أن يكون من أهل التبرع، أي حرًّا بالغاً عاقلاً رشيداً [١]، قال البهوتي: لأنه عقد إرفاقٍ، فلم يصحّ إلاّ ممن يصحّ تبرعه، كالصدقة [٢]، وقد أكد الكاساني هذا المعنى بقوله: لأنّ القرض للمال تبرع، ألا ترى أنه لا يقابله عوض للحال، فكان تبرعاً للحال، فلا يجوز إلاّ ممن يجوز منه التبرع [٣].

أما الشافعية فقد عللوا ذلك بأن في القرض شائبة تبرّعٍ، لا أنه من عقود الإرفاق والتبرع، فقال صاحب «أسنى المطالب»: «لأن القرض فيه شائبة التبرع، ولو كان معاوضة محضة لجاز للولي - غير القاضي - قرض مال موليه لغير ضرورة، ولاشْتُرِط في قرضِ الربوي التقابض في المجلس، ولجاز في غيره شرط الأجل، واللوازم باطلة» [٤].

وقد نصّ الشافعية على أنّ أهلية المقرِض للتبرع تستلزم اختياره، وعلى ذلك فلا يصحّ إقراض من مكرهٍ، قالوا: ومحلّه إذا كان الإكراه بغير حَقٍّ، أمّا إذا أكره بحقّ، بأن وجب عليه الإقراض لنحو اضطرارٍ فإنّ إقراضه مع الإكراه يكون صحيحاً [١].

وفرّع الحنفية على اشتراط أهلية التبرع في المقرض عدم صحة إقراض الأب والوصي لمال الصغير [٢]، وفرّع الحنابلة عدم صحة قرض ولي اليتيم وناظر الوقف لماليهما [٣]، أما الشافعية فقد فصّلوا في المسألة وقالوا: لا يجوز إقراض الولي مال مولّيه من غير ضرورة إذا لم يكن الحاكم، أما الحاكم فيجوز له عندهم إقراضه من غير ضرورة - خلافا للسبكي - بشرط يسار المقترض وأمانته وعدم الشبهة في ماله إن سلم منها مال المولى عليه [٤]، والإشهاد عليه، ويأخذ رهناً إن رأى ذلك [٥].

**(ب) ما يشترط في المقترض:**

١١ - ذكر الشافعية أنه يشترط في المقترض

---

(١) الفتاوى الهندية ٣/ ٢٠٦، وفتح العزيز ٩/ ٣٥١، ونهاية المحتاج ٤/ ٢١٩، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٢٥.

(٢) كشاف القناع ٣/ ٣٠٠ (مطبعة الحكومة بمكة المكرمة).

(٣) بدائع الصنائع ٧/ ٣٩٤ (المطبعة الجمالية بمصر).

(٤) أسنى المطالب ٢/ ١٤٠، وانظر تحفة المحتاج ٥/ ٤١، ونهاية المحتاج ٤/ ٢١٩.

---

(١) تحفة المحتاج وحاشية الشرواني عليه ٥/ ٤١، ونهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي عليه ٤/ ٢١٩.

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٣٩٤، وجامع أحكام الصغار للأسروشني ٤/ ١٠٤ (ط. بغداد ١٩٨٣ م)، ومرشد الحيران م ٨٠١، ورد المحتار ٤/ ٣٤٠.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٢٥.

(٤) أو كان أقل شبهة (الشرواني على تحفة المحتاج ٥/ ٤١).

(٥) نهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي عليه ٤/ ٢١٩، وتحفة المحتاج وحاشية الشرواني ٥/ ٤١.

أهلية المعاملة دون اشتراط أهلية التبرع [١]، ونصّ الحنابلة على أنّ شرط المقترض تمتعه بالذمة، لأنّ الدَّين لا يثبت إلاّ في الذمم، ثم فرّعوا على ذلك عدم صحة الاقتراض لمسجد أو مدرسة أو رباط، لعدم وجود ذمم لهذه الجهات عندهم [٢]، أما الحنفية فلم ينصّوا على شروط خاصة للمقترض، والذي يستفاد من فروعهم الفقهية اشتراطهم أهلية التصرفات القولية فيه، بأن يكون حرًّا بالغاً عاقلاً، وعلى ذلك قالوا: إذا استقرض صبي محجور عليه شيئا فاستهلكه الصبي، فعليه ضمانه عند أبي يوسف وهو الصحيح في المذهب، فإن تلف الشيء بنفسه فلا ضمان عليه بالاتفاق، فإن كانت عينه باقيةً فللمقرِض استردادها [٣]، وهذا الحكم مبنيّ على عدم صحة اقتراض المحجور عند الطرفين، وجاء في جامع أحكام الصغار للأسروشني: استقراض الأب لابنه الصغير يجوز، وكذا استقراض الوصي للصغير، فقد ذكر في رهن «الهداية»: ولو استدان الوصيّ لليتيم في كسوته وطعامه ورهن به متاعاً لليتيم جاز، لأنّ الاستدانة جائزة للحاجة، والرهن يقع إيفاءً للحق، فيجوز [١].

(١) حاشية الشهاب الرملي على أسنى المطالب ٢/ ١٤٠، ونهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي عليه ٤/ ٢٢٠.

(٢) كشاف القناع ٣/ ٣٠٠، وانظر شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٢٥.

(٣) رد المحتار ٤/ ١٧٤ (ط. بولاق سنة ١٢٧٢هـ)، وانظر مرشد الحيران (م ٨٠٩).

**الاقتراض على بيت المال والوقف:**

١٢ - لا خلاف بين الفقهاء في أنه يجوز للإمام الاستقراض على بيت المال وقت الأزمات وعند النوائب والملمات لداعي الضرورة أو المصلحة الراجحة، قال إمام الحرمين الجويني: وما ذكره الأولون من استسلاف رسول الله ﷺ عند مسيس الحاجات واستعجاله الزكوات، فلست أنكر جواز ذلك، ولكني أجوز الاستقراض عند اقتضاء الحال وانقطاع الأموال، ومصير الأمر إلى منتهى يغلب على الظن فيه استيعاب الحوادث لما يتجدّد في الاستقبال [٢].

غير أنّ الفقهاء قيّدوا ذلك بثلاثة شروط:

(أحدها) أن يكون هناك إيراد مرتجى لبيت المال ليوفى منه القرض، قال الشاطبي: والاستقراض في الأزمات إنما يكون حيث يرجى لبيت المال دخل ينتظر أو يرتجى [٣].

(والثاني) أن يكون الاستقراض من أجل

(١) جامع أحكام الصغار ٤/ ١٠٤-١٠٥ (ط. بغداد ١٩٨٣ م).

(٢) غياث الأمم في التياث الظلم تحقيق د. الديب ص ٢٧٩ (ط. قطر).

(٣) الاعتصام ٢/ ١٢٢ (ط. دار الفكر بيروت).

الوفاء بالتزام ثابت على بيت المال، وهو ما يصير بتأخيره ديناً لازماً عليه، وما ليس كذلك لا يستقرض له، قال أبو يعلى: لو اجتمع على بيت المال حقّان ضاق عنهما واتسع لأحدهما، صرف فيما يصير منهما ديناً فيه، ولو ضاق عن كل واحد منهما، كان لولي الأمر إذا خاف الضرر والفساد أن يقترض على بيت المال ما يصرفه في الديون دون الإرفاق [١]، وكان من حدث بعده من الولاة مأخوذاً بقضائه إذا اتسع له بيت المال [٢].

(والثالث) أن يعيد الإمام إلى بيت المال كلّ ما اقتطعه منه لنفسه وعياله وذويه بغير حقّ، وما وضعوه في حرام، وتبقى الحاجة إلى الاستقراض قائمة، قال ابن السبكي: لمّا عزم السلطان قطز على المسير من مصر لمحاربة التتار، وقد دهموا البلاد، جمع العساكر، فضاقت يده عن نفقاتهم، فاستفتى الإمام العزّ بن عبد السلام في أن يقترض من أموال التجار، فقال له العزّ: إذا أحضرت ما عندك وعند حريمك، وأحضر الأمراء ما عندهم من الحليّ الحرام اتخاذه، وضربته سكّة ونقداً، وفرقته في الجيش ولم يقم بكفايتهم، ذلك الوقت اطلب القرض، وأمّا قبل ذلك فلا [١].

هذا ما يتعلق باستقراض الإمام على بيت المال للمصلحة العامة، أمّا استقراضه عليه لغير ذلك، فقد نصّ الشافعية والحنابلة في باب اللقيط على وجوب النفقة عليه من بيت المال إذا لم يوجد له مال، فإن تعذّر أخذ نفقته من بيت المال - بأن لم يكن في بيت المال شيء أو كان ما هو أهم منه - اقترض الحاكم على بيت المال مقدار نفقته [٢].

١٣ - أمّا الاستقراض على الوقف، فهو جائز لداعي المصلحة، قال البهوتي الحنبلي: والظاهر أنّ الدَّين في هذه المسائل يتعلّق بذمة المقترض وبهذه الجهات، كتعلّق أرش الجناية برقبة العبد الجاني، فلا يلزم المقترض الوفاء من ماله، بل من ريع الوقف وما يحدث لبيت المال، أو يقال: لا يتعلّق بذمته رأساً [٣]، أي بذمة المقترض.

غير أنّ الفقهاء اختلفوا في شروط الاقتراض على الوقف على ثلاثة أقوال:

(أحدها) للحنفية: وهو أنه لا يجوز الاقتراض على الوقف إن لم يكن بأمر

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٥٢ - ٢٥٣.
(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٥٣، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٢١٥ (ط. مصطفى البابي الحلبي) وتحرير الكلام في تدبير أهل الإسلام لابن جماعه (ط. قطر) ص ١٥٠، ١٥١.

(١) طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٨/ ٢١٥، وطبقات المفسرين للداودي ١/ ٣١٦.
(٢) تحفة المحتاج ٦/ ٣٤٨، وكشاف القناع ٤/ ٢٥٢، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٨٢.
(٣) كشاف القناع ٣/ ٣٠٠، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٢٥.

الواقف، إلاّ إذا احتيج إليه لمصلحة الوقف - كتعمير وشراء بذر وليس للوقف غلّة قائمة بيد المتولي - فيجوز عند ذلك بشرطين: الأول: إذن القاضي إن لم يكن بعيداً عنه، ولأنّ ولايته أعمّ في مصالح المسلمين، فإن كان بعيداً عنه فيستدين الناظر بنفسه. والثاني: أن لا تتيسر إجارة العين والصرف من أجرتها [١].

(والثاني) للمالكية والحنابلة: وهو أنه يجوز للناظر الاقتراض على الوقف بلا إذن حاكم لمصلحة - كما إذا قامت حاجة لتعميره، و لا يوجد غلة للوقف يمكن الصرف منها على عمارته - لأن الناظر مؤتمن مطلق التصرف، فالإذن والائتمان ثابتان له [٢].

(والثالث) للشافعية: وهو أنه يجوز لناظر الوقف الاقتراض على الوقف عند الحاجة إن شرطه له الواقف أو أذن له فيه الحاكم، قالوا: فلو اقترض من غير إذن القاضي ولا شرطٍ من الواقف لم يجز، ولا يرجع على الوقف بما صرفه لتعدّيه فيه [٣].

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٣/ ٤١٩، والإسعاف للطرابلسي ص ٤٧.
(٢) مواهب الجليل ٦/ ٤٠، وكشاف القناع ٣/ ٣٠٠ و٤/ ٢٩٥، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٢٥.
(٣) نهاية المحتاج ٥/ ٣٩٧، وتحفة المحتاج وحاشية الشرواني عليه ٦/ ٢٨٩.

**الركن الثالث: المحلّ (المالُ المقرض):**

للمال المقرض شروط اتفق الفقهاء في بعضها واختلفوا في بعضها الآخر على ما يلي:

**الشرط الأول: أن يكون من المثليات:**

١٤ - والمثليات: هي الأموال التي لا تتفاوت آحادها تفاوتاً تختلف به قيمتها، كالنقود وسائر المكيلات والموزونات والمذروعات والعدديات المتقاربة.

قال الحنفية: إنما يصح قرض المثليات وحدها، أمّا القيميات التي تتفاوت آحادها تفاوتاً تختلف به قيمتها، كالحيوان والعقار ونحو ذلك، فلا يصح إقراضها [١].

قال الكاساني: لأنه لا سبيل إلى إيجاب ردّ العين، ولا إلى إيجاب ردّ القيمة، لأنه يؤدي إلى المنازعة لاختلاف القيمة باختلاف تقويم المقومين، فتعيّن أن يكون الواجب فيه ردّ المثل، فيختصّ جوازه بما له مثل [٢]، وقال ابن عابدين: لا يصحّ القرض في غير المثلي، لأنّ القرض إعارة ابتداءً حتى تصحّ بلفظها، معاوضة انتهاءً لأنه لا يمكن الانتفاع به إلاّ باستهلاك عينه، فيستلزم إيجاب المثل في

(١) رد المحتار ٤/ ١٧١، وشرح معاني الآثار للطحاوي ٤/ ٦٠، ومرشد الحيران م (٧٩٨، ٧٩٩).
(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٣٩٥.

الذمة، وهذا لا يتأتي في غير المثلي [١].

وذهب المالكية والشافعية في الأصح إلى جواز قرض المثليات، غير أنهم وسّعوا دائرة ما يصح إقراضه، فقالوا: يصحّ إقراض كلّ ما يجوز السّلم فيه ـ حيواناً كان أو غيره ـ وهو كلّ ما يملك بالبيع ويضبط بالوصف ولو كان من القيميات، وذلك لصحة ثبوته في الذمة، ولما صحّ عن النبي ﷺ أنه استقرض بَكْرًا [٢]، وقيس عليه غيره، أمّا ما لا يجوز السلم فيه، وهو ما لا يضبط بالوصف ـ كالجواهر ونحوها ـ فلا يصحّ إقراضه [٣].

ثم استثنى الشافعية من عدم جواز قرض ما لا يجوز السلم فيه جواز قرض الخبز وزناً، للحاجة والمسامحة [٤].

والمعتمد في المذهب عند الحنابلة جواز قرض كلّ عين يجوز بيعها، سواء أكانت مثلية أم قيميّة، وسواء أكانت مما يضبط بالصفة أم لا [٥].

(١) رد المحتار ٤/ ١٧١ (ط. بولاق ١٢٧٢هـ).
(٢) الحديث سبق تخريجه في فقرة ٤.
(٣) القوانين الفقهية ص ٢٩٣، ومواهب الجليل ٤/ ٥٤٥، ومنح الجليل ٣/ ٤٧، والمهذب ١/ ٣١٠، ونهاية المحتاج ٤/ ٢٢٢، وتحفة المحتاج ٥/ ٤٤.
(٤) المهذب ١/ ٣١٠، وأسنى المطالب ٢/ ١٤١، وروضة الطالبين ٤/ ٣٢ـ٣٣ ونهاية المحتاج ٤/ ٢٢٠ـ٢٢٣، وتحفة المحتاج ٥/ ٤١ـ٤٤.
(٥) كشاف القناع ٣/ ٣٠٠، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٢٥، والمغني ٦/ ٤٣٢ وما بعدها ط. هجر، والمبدع ٤/ ٢٠٥.

**الشرط الثاني: أن يكون عيناً:**

١٥ ـ ذهب الحنفية والحنابلة على المعتمد في المذهب [١] إلى أنه لا يصح إقراض المنافع، وإن كان هناك اختلاف بين المذهبين في مستند المنع ومنشئه.

فأساس منع إقراض المنافع عند الحنفية: أنّ القرض إنما يرد على دفع مال مثلي لآخر ليردّ مثله [٢]، والمنافع لا تعتبر أموالاً في مذهبهم، لأنّ المال عندهم ما يميل إليه طبع الإنسان ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، والمنافع غير قابلة للإحراز والادّخار، إذ هي أعراض تحدث شيئاً فشيئاً وآنًا فآناً، وتنتهي بانتهاء وقتها، وما يحدث منها غير الذي ينتهي، ومن أجل ذلك لم يصحّ جعل المنافع محلاً لعقد القرض.

وأما مستند منع إقراض المنافع عند الحنابلة، فهو أنه غير معهود [٣]، أي في العرف وعادة الناس.

وقال ابن تيمية: ويجوز قرض المنافع، مثل أن يحصد معه يوماً، ويحصد معه الآخر يوماً، أو يسكنه داراً ليسكنه الآخر بدلها، لكنّ

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٢٥، والمبدع ٤/ ٢٠٥، وكشاف القناع ٣/ ٣٠٠.
(٢) انظر رد المحتار ٤/ ١٧١، م(٧٩٦) من مرشد الحيران م (١٢٦) من مجلة الأحكام العدلية.
(٣) كشاف القناع ٣/ ٣٠٠.

الغالب على المنافع أنها ليست من ذوات الأمثال، حتى يجب على المشهور في الأخرى القيمة، ويتوجّه في المتقوّم أنه يجوز ردّ المثل بتراضيهما [١].

أما الشافعية والمالكية فلم يشترطوا في باب القرض كون محل القرض عيناً، ولكنهم أقاموا ضابطاً لما يصح إقراضه، وهو أنّ كلّ ما جاز السلم فيه صحّ إقراضه، وفي باب السلم نصّوا على جواز السلم في المنافع كما هو الشأن في الأعيان [٢]، وعلى ذلك يصحّ إقراض المنافع التي تنضبط بالوصف بمقتضى قواعد مذهبهم [٣].

**الشرط الثالث: أن يكون معلوماً:**

١٦ - لا خلاف بين الفقهاء في اشتراط معلومية محلّ القرض لصحة العقد، وذلك ليتمكّن المقترض من ردّ البدل المماثل للمقرض، وهذه المعلومية تتناول أمرين: معرفة القدر، ومعرفة الوصف [٤]، جاء في «أسنى المطالب»: يشترط لصحة الإقراض العلم بالقدر والصفة ليتأتى أداؤه، فلو أقرضه كفًّا من دراهم لم يصحّ، ولو أقرضه على أن يستبان مقداره ويردّ مثله صح [١].

وقد أوضح ابن قدامة في المغني علة هذا الاشتراط، فقال: «وإذا اقترض دراهم أو دنانير غير معروفة الوزن لم يجز، لأن القرض فيها يوجب ردّ المثل، فإذا لم يعرف المثل لم يمكن القضاء، وكذلك لو اقترض مكيلاً أو موزوناً جزافاً لم يجز لذلك، ولو قدّره بمكيال بعينه أو صنجةٍ بعينها غير معروفين عند العامة لم يجز، لأنه لا يأمن تلف ذلك، فيتعذّر ردّ المثل، فأشبه السّلم في مثل ذلك» [٢].

وقد استثنى الشافعية من قولهم باشتراط كون محلّ القرض معلوم القدر ما سمّوه بالقرض الحكمي [٣]، كقوله: «عَمِّرْ داري» ونحوه، فلم يوجبوا معرفته لصحة القرض [٤].

**أحكام القرض:**

**أ - من حيث أثره:**

١٧ - اختلف الفقهاء في ترتب أثر القرض،

(١) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية للبعلي ص ١٣١، وكشاف القناع ٣/ ٣٠٠.

(٢) روضة الطالبين ٤/ ٢٧، وأسنى المطالب وحاشية الرملي عليه ٢/ ١٢٣، والخرشي ٥/ ٢٠٣، والقوانين الفقهية ص ٢٨٠ (ط. الدار العربية للكتاب).

(٣) وهناك قول للقاضي حسين حكاه عنه النووي وهو أنه لا يجوز إقراض المنافع، لأنه لا يجوز السلم فيها، (روضة الطالبين ٤/ ٣٣).

(٤) روضة الطالبين ٤/ ٣٣-٣٤، ونهاية المحتاج ٤/ ٢٢٣، وتحفة المحتاج ٥/ ٤٤، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٢٥، والمبدع ٤/ ٢٠٥، وكشاف القناع ٣/ ٣٠٠.

(١) أسنى المطالب ٢/ ١٤٢.

(٢) المغني ٦/ ٤٣٤ (ط هجر).

(٣) انظر المراد بـ «القرض الحكمي» عند الشافعية في فقرة ١.

(٤) حاشية الرشيدي على نهاية المحتاج ٤/ ٢٢٣.

وهو نقل ملكية محلّه من المقرض إلى المقترض، هل يتمّ بالعقد، أم يتوقف على القبض، أم لا يتحقق إلا بتصرف المقترض فيه أو استهلاكه . . ؟ على أربعة أقوال:

(أحدها) للحنابلة، والحنفية في القول المعتمد، والشافعية في الأصح: وهو أنّ المقترض إنما يملك المال المقرض بالقبض [1]، قال الشافعية: غير أن الملك في القرض غير تامّ لأنه يجوز لكل واحد منهما أن ينفرد بالفسخ [2].

واستدلوا على ذلك:

أ ـ بأنّ مأخذ الاسم دليل عليه، لأنّ القرض في اللغة القطع، فدلّ على انقطاع ملك المقرِض بنفس التسليم.

ب ـ وبأن المستقرض بنفس القبض صار بسبيل من التصرف في القرض من غير إذن المقرض بيعاً وهبة وصدقةً وسائر التصرفات، وإذا تصرّف فيه نفذ تصرفه، ولا يتوقف على إجازة المقرض، وتلك أمارات الملك، إذ لو لم يملكه لما جاز له التصرف فيه.

ج ـ وبأنّ القرض عقد اجتمع فيه جانب المعاوضة وجانب التبرع، أما المعاوضة: فلأن المستقرض يجب عليه ردّ بدلٍ مماثلٍ عوضاً عما استقرضه، وأما التبرع: فلأنه ينطوى على تبرعٍ من المقرض للمستقرض بالانتفاع بالمال المقرض بسائر التصرفات، غير أنّ جانب التبرع في هذا العقد أرجح، لأن غايته وثمرته إنما هي بذل منافع المالِ المقرَضِ للمقترض مجانًا، لأنه لا يقابله عوض في الحال، ولا يملكه من لا يملك التبرع، ولهذا كان حكمه كباقي التبرعات من هبات وصدقات، فتنتقل الملكية فيه بالقبض لا بمجرد العقد، و لا بالتصرف، ولا بالاستهلاك.

(والثاني) للمالكية، وهو أنّ المقترض يملك القرض ملكًا تامًّا بالعقد وإن لم يقبضه، ويصير مالاً من أمواله، ويقضى له به [1]، وقد ذهب إلى هذا الشوكاني ورجحه، وحجته أن التراضي هو المناط في نقل ملكية الأموال من بعض العباد إلى بعض [2].

(والثالث) للشافعية في القول المقابل للأصح، وهو أنّ المقترض إنما يملك المال

---

(١) رد المحتار ٤/ ١٧٣، والبدائع ٣٩٦/٧، والأشباه والنظائر لابن نجيم وحاشية الحموي عليه ٢/ ٢٠٤، ومرشد الحيران م(٧٩٧)، وأسنى المطالب ٢/ ١٤٣، والروضة ٤/ ٣٥، والمهذب ١/ ٣١٠، ونهاية المحتاج ٤/ ٢٢٦، وتحفة المحتاج ٥/ ٤٨، وفتح العزيز ٩/ ٣٩١، وكشاف القناع ٣/ ٣٠١، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٢٥، والمبدع ٢٠٦/٤.

(٢) المهذب للشيرازي ١/ ٣١٠.

(١) الخرشي ٥/ ٢٣٢، والبهجة شرح التحفة ٢/ ٢٨٨، وكفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي عليه ٢/ ١٥٠، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ٣/ ٢٢٦.

(٢) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني ٣/ ١٤٤.

المقرض بالتصرف، فإذا تصرَّف فيه تبين ثبوت ملكه قبله، والمراد بالتصرف: كلّ عملٍ يزيل الملك، كالبيع والهبة والإعتاق والإتلاف ونحو ذلك [١] قالوا: لأنه ليس بتبرع محض، إذ يجب فيه البدل، وليس على حقائق المعاوضات، فوجب أن يكون تملكه بعد استقرار بدله [٢].

(والرابع) لأبي يوسف، وهو أنّ القرض لا يملك بالقبض ما لم يستهلك، وحجته أنّ الإقراض إعارة، بدليل أنه لا يلزم فيه الأجل، إذ لو كان معاوضة للزم فيه، كما في سائر المعاوضات، ولأنه لا يملكه الأب والوصي والعبدُ المأذون والمكاتب، وهؤلاء يملكون المعاوضات، فثبت بذلك أنّ الإقراض إعارة، فتبقى العين على حكم ملكِ المقرض قبل أن يستهلكها المقترض [٣].

**ب - من حيث موجبه:**

١٨ - ذهب الفقهاء إلى أن المقترض تنشغل ذمته ببدل القرض للمقرض بمجرد تملكه لمحلّ القرض، ويصير ملتزماً بردّ البدل إليه،

(١) نهاية المحتاج ٤/ ٢٢٦، وروضة الطالبين ٤/ ٣٥، وتحفة المحتاج ٥/٤٨، ومغني المحتاج ٢/ ١٢٠، والمهذب ١/ ٣١٠، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٢٠.

(٢) فتح العزيز للرافعي ٩/ ٣٩٢.

(٣) رد المحتار ٤/١٧٣، (ط. بولاق ١٢٧٢هـ) وبدائع الصنائع ٧/ ٣٩٦.

أمّا صفة البدل، ومكان ردّه، وزمانه، فتفصيله فيما يلي:

**صفة بدل القرض:**

١٩ - اختلف الفقهاء في بدل القرض الذي يلزم المقترض أداؤه على ثلاثة أقوال:

أحدها: للمالكية [١] والشافعية في الأصح [٢]، وهو أنّ المقترض مُخيَّر في أن يردّ مثل الذي اقترضه إذا كان مثليًّا، لأنه أقرب إلى حقه، وبين أن يردّه بعينه إذا لم يتغيَّر بزيادة أو نقصان، وهو قول أبي يوسف من الحنفية.

أما إذا كان قيميًّا، فله أن يردّه بعينه ما دامت العين على حالها لم تتغير، أو بمثله صورة [٣]، لما صحّ عن النبي ﷺ «أنه استسلف بَكْراً وردَّ رَبَاعِيًا، وقال: إن خيار الناس أحسنهم قضاء» [٤]، ولأنّ ما ثبت في الذمة بعقد السلم ثبت بعقد القرض قياساً على ماله مثل.

قال الهيتمي: ومن لازم اعتبار المثل

(١) الخرشي وحاشية العدوي عليه ٥/ ٢٣٢، والقوانين الفقهية ص ٢٩٣.

(٢) أسنى المطالب ٢/ ١٤٣، وتحفة المحتاج ٥/٤٤، ونهاية المحتاج ٤/ ٢٢٣، وروضة الطالبين ٤/ ٣٥، ٣٧.

(٣) نهاية المحتاج ٤/ ٢٢٤، وروضة الطالبين ٤/ ٣٧، وتحفة المحتاج ٥/٤٥، والمهذب ١/ ٣١١.

(٤) حديث أبي رافع: «أن النبي ﷺ استسلف من رجل بكراً...» سبق تخريجه (ف ٤).

الصوري اعتبار ما فيه من المعاني التي تزيد بها القيمة، فيردّ ما يجمع تلك الصفات كلها، حتى لا يفوّت عليه شيء [١].

والثاني: وهو قول أبي حنيفة ومحمد، وهو أنّ المقترض بمجرد تملكه للعين المقترضة، فإنه يثبت في ذمته مثلها لاعينها ولو كانت قائمة، حتى لو أراد المقرض أن يأخذ محلّ القرض بعينه من المستقرض فليس له ذلك، وللمستقرض أن يعطيه غيره [٢]، وأنه لو استقرض شيئاً من المكيلات أو الموزونات أو المسكوكات من الذهب أو الفضة، فرخصت أسعارها أو غلت، فعليه مثلها، ولا عبرة برخصها وغلائها، وأنه إذا تعذّر على المقترض ردّ مثل ما اقترضه بأن استهلكها ثم انقطعت عن أيدى الناس، فعند أبي حنيفة يجبر المقرض على الانتظار إلى أن يوجد مثلها، ولايصار إلى القيمة إلاّ إذا تراضيا عليها، وذهب الصاحبان إلى أنه يصار إلى القيمة لأن مبنى قول الحنفية بوجوب المثل مطلقاً دون القيمة هو عدم صحة القرض عندهم إلا في المثليات [٣].

والثالث: للحنابلة، حيث فرّقوا بين ما إذا كان محلّ القرض مثليًّا مكيلاً أو موزوناً، وبين ما إذا كان قيميًّا لا ينضبط بالصفة كالجواهر ونحوها، وبين ما إذا كان سوى ذلك، وقالوا:

(أ) إن كان محلّ القرض مثليًّا من المكيلات أو الموزونات، فيلزم المقترض مثله، ولو أراد ردّه بعينه، فيجبر المقرض على قبوله ما لم تتغير عينه بعيب أو نقصان أو نحو ذلك، سواء تغير سعره أو لا، لأنه ردّه على صفة حقه، فلزم قبوله كالسلم، ولو تغيّر حالها بنحو ما ذكرنا، فإنه لا يلزمه قبول المردود لما فيه من الضرر عليه، لأنه دون حقه، ويجب على المقترض أداء مثله [١].

وفي الحالين إذا ردّ المقترض المثل وجب على المقرض قبوله، سواء رخص سعره أو غلا أو بقي على حاله، وذلك لأن المثل يضمن في الغصب والإتلاف بمثله، فكذا ههنا، فإن أعوز المثل - أي تعذّر - فعليه قيمته يوم إعوازه، لأنه يوم ثبوت القيمة في الذمة.

(ب) وإن كان محل القرض غير مكيل ولا موزون، فيجب ردّ قيمته يوم القبض إن كان

---

(١) تحفة المحتاج ٥/ ٤٤، ونهاية المحتاج ٤/ ٢٢٣، وقد علّق الشبراملسي على قول صاحب النهاية: فيردّ ما يجمع تلك الصفات: أي فإن لم يتأتّ اعتبر مع الصورة مراعاة القيمة ٤/ ٢٢٣ وانظر أسنى المطالب ٢/ ١٤٤.

(٢) الفتاوى الهندية ٣/ ٢٠٧.

(٣) رد المحتار ٤/ ١٧٢-١٧٣ (ط. بولاق. ١٢٧٢ هـ)، والعقود = الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ١/ ٢٧٩ (ط. بولاق ١٣٠٠ هـ)، ومواد (٧٩٧، ٨٠٥، ٨٠٦) من مرشد الحيران.

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٢٦، وكشاف القناع ٣/ ٣٠١-٣٠٢، والمبدع ٤/ ٢٠٧-٢٠٨ والمغني ٦/ ٤٣١-٤٣٢.

مما لا ينضبط بالصفة، كالجواهر ونحوها قولا واحداً، لأن قيمتها تتغير بالزمن اليسير باعتبار قلة الراغب وكثرته.

أما ما ينضبط بالصفة كالمذروع والمعدود والحيوان، فيجب رد قيمته يوم القرض لأنها تثبت في ذمته، وهو المذهب.

وفي وجه آخر يجب رد المثل صورة، لأن النبي ﷺ استسلف من رجل بَكراً فرد مثله [١].

٢٠ - وما سبق بيانه من مذاهب الفقهاء في صفة بدل القرض، إنما هو من حيث المثل أو القيمة لمحلّ القرض، أمّا من حيث الجودة والرداءة في الوصف، أو الزيادة والنقصان في القدر، فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة وابن حبيب من المالكية وغيرهم إلى أنّ المقترض لو قضى دائنه ببدلٍ خيرٍ منه في القدر أو الصفة، أو دونه، برضاهما جاز ما دام أنّ ذلك جرى من غير شرط أو مواطأة [٢]، وذلك لما صحّ عن النبي ﷺ أنه استسلف بكراً، فردّ خيرا منه، وقال: «إنّ خياركم أحسنكم قضاء» [٣]، ولأنه لم تجعل تلك الزيادة عوضاً في القرض، ولا وسيلة إليه، ولا إلى استيفاء حقّه، فحلّت كما لو لم يكن قرض، بل إنّ الحنفية والشافعية نصّوا على أنه يستحبّ في حقّ المقترض أن يردّ أجود مما أخذ بغير شرط، وأنه لا يكره للمقرض أخذه [١].

وذهب مالك إلى التفصيل في المسألة، فكرَّه أن يزيد المقترض في الكمّ والعدد إلاّ في اليسير جدًّا، وقال: إنما الإحسان في القضاء أن يعطيه أجود عيناً وأرفع صفة، وأما أن يزيده في الكيل أو الوزن أو العدد فلا، وهذا كله إذا كان من غير شرط حين السلف [٢].

وروي عن أحمد المنع من الزيادة والفضل في القرض مطلقاً، وعن أبيّ بن كعب وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم أن المقرض يأخذ مثل قرضه، ولا يأخذ فضلاً، لئلا يكون قرضاً جرّ منفعة [٣].

ونص الحنفية على أنّ المدين إذا قضى الدين أجود مما عليه، فلا يجبر رَبُّ الدين على القبول، كما لو دفع إليه أنقص مما عليه، وإن قبل جاز، كما لو أعطاه خلاف الجنس. قال

(١) كشاف القناع ٣/ ٣١٥، والإنصاف ٥/ ١٢٩، والمغني ٤/ ٣٥٢.

(٢) المغني ٦/ ٤٣٨ وما بعدها، وروضة الطالبين ٤/ ٣٤، والمبدع ٤/ ٢١٠، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٢٧، والقوانين الفقهية ص ٢٩٤.

(٣) الحديث سبق تخريجه (ف ٤).

(١) البدائع ٧/ ٣٩٥، وأسنى المطالب ٢/ ١٤٣، وروضة الطالبين ٤/ ٣٧، وتحفة المحتاج ٥/ ٤٧.

(٢) القوانين الفقهية ص ٢٩٤، والكافي لابن عبد البر ص ٣٥٨، والبهجة ٢/ ٢٨٨.

(٣) المغني ٦/ ٤٣٨، والمبدع ٤/ ٢١٠.

في الفتاوى الهندية: وهو الصحيح [١].

**مكان رد البدل:**

**٢١** - لا خلاف بين الفقهاء في أن الأصل في القرض وجوب رد بدله في نفس البلد التي وقع فيها، وأن للمقرض المطالبة به فيها، ويلزم المقترض الوفاء به حيث قبضه، إذ هو المكان الذي يجب التسليم فيه [٢].

قال الشوكاني: ووجهه أن المقرض محسن وما على المحسنين من سبيل، فلو كان عليه أن يتجشم مشقة لردّ قرضه لكان ذلك منافياً لإحسانه [٣].

لكن لو بذله المقترض في مكان آخر، أو طالبه المقرض به في بلد أخرى فإن كان مما لا حمل له ولا مؤنة كالدراهم و الدنانير فقد اتفق الفقهاء على أنه يلزم مقرضها أخذها بغير محل القرض، إذ لا كلفة في حملها ولا ضرر عليه [٤].

وأمّا ما له حمل ومؤنة كالمكيل والموزون فقد اتفق الفقهاء على أن المقرض لا يلزم أخذه بغير محله، لما فيه من زيادة الكلفة، إلا إن رضي المقرض بأخذه جاز والحكم كذلك عند الشافعية والحنابلة إذا كان المكان مخوفاً [١].

ولو التقى المقرض والمقترض في غير بلد القرض، وقيمة محل القرض في البلدتين مختلفة، فطلب المقرض أخذه منه، فذهب الشافعية والحنابلة ورواية عند الحنفية إلى أنه يلزم المقترض أداؤها، وتعتبر قيمة بلد القرض لأنه محل التملك.

وقال أبو يوسف: تكون القيمة يوم القرض.

وقال محمد: يوم الخصومة.

والرواية الثانية عند الحنفية: يستوثق للمقرض من المطلوب بكفيل حتى يوفيه مثله حيث أقرضه.

وقال ابن عبد البر من المالكية: لو لقي المقرض المقترض في غير البلد الذي أقرضه فيه فطالبه بالقضاء فيه لم يلزمه ذلك، ولزم أن يوكّل من يقبضه منه في ذلك البلد الذي اقترضه فيه، ولو اصطلحا على القضاء في البلد الآخر كان ذلك جائزا إن كان بعد

---

(١) الفتاوى الهندية ٣/ ٢٠٤، وقال الحصكفي: يجبر على القبول، الدر المختار ٤/ ١٧٤.

(٢) التاج والإكليل ٤/ ٥٤٨، والاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ص ١٣٢.

(٣) السيل الجرار للشوكاني ٣/ ١٤٤.

(٤) رد المحتار ٤/ ١٧٤، والفتاوى الهندية ٣/ ٢٠٤، وشرح الخرشي ٥/ ٢٣٢، والبهجة شرح التحفة ٢/ ٢٨٨، وروضة الطالبين ٤/ ٣٦، وأسنى المطالب ٢/ ١٤٣، ونهاية المحتاج ٤/ ٢٢٤ وما بعدها، وتحفة المحتاج ٥/ ٤٦، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٢٨، وكشاف القناع ٣/ ٣٠٦.

(١) المراجع السابقة.

حلول الأجل، وإن كان قبل حلوله لم يلزم [١].

**زمان ردّ البدل:**

**٢٢** - اختلف الفقهاء في وقت ردّ البدل في القرض على قولين:

(أحدهما) للحنفية والشافعية والحنابلة، وهو أنّ بدل القرض يثبت حالاً في ذمة المقترض، وعلى ذلك فللمقترض مطالبته به في الحال مطلقا، كسائر الديون الحالّة، ولأن القرض سبب يوجب ردّ المثل في المثليات، فكان حالاً، كالإتلاف، ويتفرع على هذا الأصل أنه لو أقرضه تفاريق، ثم طالبه بها جملةً، فله ذلك، لأن الجميع حالّ، فأشبه ما لو باعه بيوعاً متفرقة حالة الثمن، ثم طالبه بثمنها جملةً [٢].

(والثاني) للمالكية، وهو قول لابن القيم، وهو أنّ البدل لا يثبت حالاً في ذمة المقترض، وعلى ذلك قالوا: لو اقترض مطلقا - من غير اشتراط أجل - فلا يلزمه ردّ البدل لمقرضه إن أراد الرجوع فيه، ويجبر المقرض على إبقائه عنده إلى قدر ما يرى في العادة أنه انتفع به [١].

**الشروط الجعلية في القرض:**

الشروط الجعلية في القرض أنواع: فمنها المشروع، ومنها الممنوع، ومنها ما هو مختلف في جوازه بين الفقهاء، على النحو التالي:

**أ - اشتراط توثيق دين القرض:**

**٢٣** - ذهب الفقهاء إلى صحة الإقراض بشرط رهن وكفيل وإشهاد أو أحدها، لأن هذه الأمور توثيقات لا منافع زائدة للمقرض، ويستدل على مشروعية الرهن بما ورد عن النبي ﷺ: «أنه اشترى من يهودي طعاما ورهنه درعه» [٢]، ولأن ما جاز فعله جاز شرطه، ولأنه شرط لا ينافي مقتضى العقد [٣].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ١٧٢ - ١٧٣، والفتاوى الهندية ٣/ ٢٠٥، والكافي لابن عبد البر ص ٣٥٨، وروضة الطالبين ٤/ ٣٦، وأسنى المطالب ٢/ ١٤٣، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٨٨، وكشاف القناع ٣/ ٣٠٦.

(٢) البدائع ٧/ ٣٩٦، والفتاوى الهندية ٣/ ٢٠٢، وفتح العزيز ٩/ ٣٥٧، وروضة الطالبين ٤/ ٣٤، والنتف في الفتاوى للسغدي ١/ ٤٩٣، وكشاف القناع ٣/ ٣٠١، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٢٥، والمغني ٦/ ٤٣١، والمبدع ٤/ ٢٠٦.

(١) البهجة ٢/ ٢٨٨، والزرقاني على خليل ٥/ ٢٢٩، والخرشي ٥/ ٢٣٢، والتاج والإكليل ٤/ ٥٤٨، وإعلام الموقعين ٣/ ٣٧٥ مطبعة السعادة بمصر.

(٢) حديث: «أنه اشترى من يهودي . . .» أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ١٤٥) من حديث عائشة.

(٣) بدائع الصنائع ٥/ ١٧١، وحاشية الدسوقي ٣/ ٦٥، وروضة الطالبين ٤/ ٣٤، وفتح العزيز ٩/ ٣٨١، والمهذب ١/ ٣١٠، ونهاية المحتاج ٤/ ٢٢٦، وأسنى المطالب ٢/ ١٤٣، وكشاف القناع ٣/ ٣٠٣، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٢٧، والمبدع ٤/ ٢٠٨.

**ب - اشتراط الوفاء في غير بلد القرض:**

**٢٤** - يدخل هذا الاشتراط في باب السفتجة، وهو محرم عند الشافعية والحنابلة في المذهب، والمالكية كذلك إلا لضرورة.

وذهب الحنفية إلى الكراهة، وأجازه بعض فقهاء المالكية وهو رواية عن أحمد وابن تيمية [1].

وانظر تفصيل ذلك في (سفتجة ف٣).

**جـ - اشتراط الوفاء بأنقص:**

**٢٥** - إذا اشترط في عقد القرض أن يردّ المقترض على المقرض أنقص مما أخذ منه قدراً أو صفة، فقد ذهب الشافعية والحنابلة إلى فساد هذا الشرط وعدم لزومه، وهل يفسد العقد بذلك؟

للشافعية وجهان، أصحهما في المذهب أنه لا يفسد العقد، وهو مذهب الحنابلة، لأن المنهي عنه جرّ المقرض النفع إلى نفسه، وههنا لا نفع له في الشرط، بل النفع للمقترض، فكأن المقرض زاد في المسامحة والإرفاق، ووعده وعداً حسناً.

(١) بدائع الصنائع ٧/٣٩٥، وتبيين الحقائق وحاشية الشلبي عليه ٤/ ١٧٥، ورد المحتار ٤/ ١٧٤، ومنح الجليل ٣/ ٥٠، والزرقاني على خليل ٥/ ٢٢٩، والبهجة ٢/ ٢٨٨، والخرشي ٥/ ٢٣١، وأسنى المطالب ٢/ ١٤٢، وفتح العزيز ٩/ ٣٧٥ - ٣٨٥، ونهاية المحتاج ٤/ ٢٢٥، وكشاف القناع ٣/ ٣٠٤، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٢٧. والمغني ٦/ ٤٣٦ (ط. هجر) والاختيارات الفقهية ص ١٣١.

والوجه الثاني عند الشافعية الفساد، لمنافاته مقتضى العقد كشرط الزيادة [1].

**د - اشتراط الأجل:**

**٢٦** - اختلف الفقهاء في صحة اشتراط الأجل ولزومه في القرض على قولين:

(أحدهما) لجمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والأوزاعي وابن المنذر وغيرهم، وهو أنه لا يلزم تأجيل القرض، وإن اشترط في العقد، وللمقرض أن يستردّه قبل حلول الأجل، لأنّ الآجال في القروض باطلة [2] قال الإمام أحمد بن حنبل: لكن ينبغي للمقرض أن يفي بوعده [3].

واستثنى الحنفية من أصلهم بعدم لزوم الأجل في القرض أربع مسائل: إذا كان مجحودًا بأن صالح المقرض المقترض الجاحد للقرض على مبلغ إلى أجل فيلزم الأجل، أو حكم مالكيّ بلزومه بعد ثبوت أصل الدّين

(١) فتح العزيز ٩/ ٣٧٨، ونهاية المحتاج ٤/ ٢٢٦، والمهذب ١/ ٣١١، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٢٧، وكشاف القناع ٣/ ٣٠٣.

(٢) النتف في الفتاوى للسغدي ١/ ٤٩٣، والبدئع ٧/ ٣٩٦، ورد المحتار ٤/ ١٧٠، وروضة الطالبين ٤/ ٣٤، ونهاية المحتاج ٤/ ٢٢٦، وأسنى المطالب ٢/ ١٤٢، وفتح العزيز ٩/ ٣٥٧، ٣٧٩، ٣٨٠، وكشاف القناع ٣/ ٣٠٣، والمبدع ٤/ ٢٠٨، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٢٧، والمغني ٦/ ٤٣١، وقد جاء في المادة (٨٠٤) من مرشد الحيران: لا يلزم تأجيل القرض وإن اشترط ذلك في العقد، وللمقرض استرداده قبل حلول الأجل.

(٣) المبدع ٤/ ٢٠٨، وكشاف القناع ٣/ ٣٠٣.

عنده، أو أحاله على آخر فأجّله المقرض أو أحاله على مديون مؤجل دينه، لأنّ الحوالة مبرئة، والرابعة الوصية، بأن أوصى بأن يقرض من ماله ألف درهم فلاناً إلى سنة [١].

وقد استدلّ الحنابلة على عدم لزوم اشتراط الأجل في القرض بأنه عقد منع فيه التفاضل، فمنع فيه الأجل كالصرف، إذ الحالّ لا يتأجل بالتأجيل، وبأنه وعد، والوفاء بالوعد غير لازم [٢] واحتجّ الحنفية على عدم صحة تأجيله بأنّه إعارة وصلة في الابتداء حتى يصحّ بلفظ الإعارة، ولا يملكه من لا يملك التبرع، كالوصي والصبي، ومعاوضة في الانتهاء، فعلى اعتبار الابتداء لا يلزم التأجيل فيه، كما في الإعارة، إذ لا جبر في التبرع، وعلى اعتبار الانتهاء لا يصحّ، لأنه يصير بيع الدراهم بالدراهم نسيئةً، وهو ربا [٣].

ومع اتفاق هؤلاء الفقهاء على أن شرط الأجل في القرض فاسد غير ملزم للمقرض، فقد اختلفوا في عقد القرض هل يفسد بفساد الشرط أم لا؟

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٤/ ١٧٠، والبدائع ٧/ ٣٩٦.
(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٢٧، وكشاف القناع ٣/ ٣٠٣.
(٣) رد المحتار ٤/ ١٧٠ (ط. بولاق ١٢٧٢ هـ)، وبدائع الصنائع ٧/ ٣٩٦.

فقال الحنفية والحنابلة: القرض صحيح. والأجل باطل [١].

وقال الشافعية: إذا شرط في القرض أجل نظر:

فإن لم يكن للمقرض غرض في التأجيل (أي منفعة له) لغا الشرط، ولا يفسد العقد في الأصح، لأنه زاد في الإرفاق بجرّه المنفعة للمقترض فيه، ويندب له الوفاء بشرطه.

أما إذا كان للمقرض فيه غرض، بأن كان زمن نهب، والمستقرض ملىء، فوجهان: أصحهما أنه يفسد القرض، لأن فيه جرّ منفعة للمقرض [٢].

(والثاني) للمالكية والليث بن سعد وابن تيمية وابن القيم، وهو صحة التأجيل بالشرط، فإذا اشترط الأجل في القرض، فلا يلزم المقترض ردّ البدل قبل حلول الأجل المعيّن [٣]، واستدلوا على ذلك بقول النبي ﷺ: «المسلمون على شروطهم» [٤].

(١) التنف للسغدي ١/ ٤٩٣، والفتاوى الهندية ٣/ ٢٠٢، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٢٧، وكشاف القناع ٣/ ٣٠٣، ورد المحتار ٤/ ١٧٠.
(٢) روضة الطالبين ٤/ ٣٤، وأسنى المطالب ٢/ ١٤٢، ونهاية المحتاج ٤/ ٢٢٦.
(٣) ميارة على التحفة ٢/ ١٩٦، والبهجة ٢/ ٢٨٨، والمغني لابن قدامة ٦/ ٤٣١، والاختيارات الفقهية ص ١٣٢، وإعلام الموقعين ٣/ ٣٧٥ (مطبعة السعادة).
(٤) حديث: «المسلمون على شروطهم».
أخرجه الترمذي (٣/ ٦٢٦) من حديث عمرو بن عوف، وقال: حديث حسن صحيح.

ثم فرّع المالكية على قولهم هذا: أنه لو رغب المقترض تعجيله لربه قبل أجله لزم المقرض قبوله، لأن الحق في الأجل للمقترض فإذا أسقط حقّه لزم المقرض قبوله، وأجبر على ذلك، عيناً كان البدل أو عرْضاً، أو كان نفس المال المقترض [١].

**هـ - اشتراط ردّ محل القرض بعينه:**

٢٧ - نصّ الحنابلة على أنه إذا شرط المقرض على المقترض ردّ محلّ القرض بعينه فلا يصحّ هذا الشرط، لأنه ينافي مقتضى العقد، وهو أن ينتفع المقترض باستهلاكه وردّ بدله، فاشتراط ردّه بعينه يمنع ذلك غير أنّ فساد الشرط لا يفسد العقد، بل يبقى صحيحاً [٢].

**و - اشتراط الزيادة للمقرض:**

٢٨ - لا خلاف بين الفقهاء في أنّ اشتراط الزيادة في بدل القرض للمقرض مفسد لعقد القرض، سواء أكانت الزيادة في القدر، بأن يردّ المقترض أكثر مما أخذ من جنسه، أو بأن يزيده هدية من مالٍ آخر، أو كانت في الصفة، بأن يردّ المقترض أجود مما أخذ، وأنّ هذه الزيادة تعدّ من قبيل الربا [١].

قال ابن عبد البر: وكلّ زيادة في سلف أو منفعة ينتفع بها المسلف فهي ربا، ولو كانت قبضةً من علفٍ، وذلك حرام إن كان بشرط [٢]، وقال ابن المنذر: أجمعوا على أنّ المسلّف إذا شرط على المستسلف زيادةً أو هديةً، فأسلف على ذلك، أن أخذ الزيادة على ذلك ربا [٣].

واستدلوا على ذلك: بما روي من «النهي عن كلّ قرض جرّ نفعاً» [٤] أي للمقرض. وبأنّ موضوع عقد القرض الإرفاق والقربة، فإذا شرط المقرض فيه الزيادة لنفسه خرج عن موضوعه، فمنع صحته، لأنه يكون بذلك قرضا للزيادة لا للإرفاق والقربة، ولأن الزيادة المشروطة تشبه الربا، لأنها فضل لا يقابله عوض، والتحرز عن حقيقة الربا وعن شبهة

---

(١) البهجة ٢/ ٢٨٨، وكفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي عليه ٢/ ١٥٣، والخرشي وحاشية العدوي عليه ٥/٢٣٢، والتاج والإكليل ٤/ ٥٤٨، والزرقاني علي خليل ٥/ ٢٢٩، والكافي لابن عبد البر ص ٣٥٨.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٢٥ - ٢٢٧.

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٣٩٥، والنتف للسغدي ١/ ٤٩٣، وكفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي عليه ٢/ ١٤٩، والبهجة ٢/ ٢٨٧، والقوانين الفقهية ص ٢٩٣، والخرشي ٥/ ٢٣٢، والزرقاني على خليل ٥/ ٢٢٨، ومواهب الجليل ٤/٥٤٦، وأسنى المطالب ٢/ ١٤٢، وروضة الطالبين ٤/ ٣٤، وفتح العزيز ٩/ ٣٧٥، ٣٨٥، ونهاية المحتاج ٤/ ٢٢٥، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٢٧، وكشاف القناع ٣/ ٣٠٤.

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة ٢/ ٣٥٩ ط. بيروت.

(٣) المغني لابن قدامة ٦/ ٤٣٦.

(٤) حديث «النهي عن كل قرض جرّ نفعاً» عزاه ابن حجر في التلخيص (٣/ ٣٤) إلى الحارث بن أبي أسامة وقال: في إسناده سوار بن مصعب وهو متروك.

الربا واجب [١].

وقال الحنابلة: ومثل ذلك اشتراط المقرض أيّ عملٍ يجرّ إليه نفعاً، كأن يسكنه المقترض داره مجاناً، أو يعيره دابته، أو يعمل له كذا، أو ينتفع برهنه... الخ [٢].

ولا يخفى أنّ السلف إذا وقع فاسداً وجب فسخه، ويرجع إلى المثل في ذوات الأمثال، وإلى القيمة في غيرها [٣].

**الهدية للمقرض ذريعة إلى الزيادة:**

**٢٩** ـ اختلف في حكم هدية المقترض للمقرض قبل الوفاء بالقرض على أقوال:

(أحدها) للحنفية، وهو أنه لا بأس بهدية من عليه القرض لمقرضه، لكنّ الأفضل أن يتورّع المقرض عن قبول هديته إذا علم أنه إنما يعطيه لأجل القرض، أما إذا علم أنه يعطيه لا لأجل القرض، بل لقرابة أو صداقة بينهما، فلا يتورع عن القبول، وكذا لو كان المستقرض معروفاً بالجود والسخاء، كذا في محيط السرخسي، فإن لم يكن شيء من ذلك [٤] فالحالة حالة الإشكال، فيتورّع عنه حتى يتبيّن أنه أهدى لا لأجل الدين [١].

(والثاني) للمالكية، وهو أنه لا يحلّ للمقترض أن يهدي الدائن رجاء أن يؤخره بدينه، ويحرم على الدائن قبولها إذا علم أنّ غرض المدين ذلك، لأنه يؤدي إلى التأخير مقابل الزيادة، ثمّ إن كانت الهدية قائمة وجب ردّها، وإن فاتت بمفوتٍ وجب ردّ مثلها إن كانت مثلية، وقيمتها يوم دخلت في ضمانه إن كانت قيمية، أمّا إذا لم يقصد المدين ذلك، وصحّت نيّته، فله أن يهدي دائنه، قال ابن رشد: لكن يكره لذي الدَّين أن يقبل ذلك منه وإن تحقّق صحة نيته في ذلك إذا كان ممن يقتدي به، لئلا يكون ذريعة لاستجازة ذلك حيث لا يجوز [٢].

ثم أوضح المالكية ضابط الجواز حيث صحّت النية وانتفى القصد المحظور فقالوا: إنّ هدية المديان حرام إلاّ أن يتقدّم مثل الهدية بينهما قبل المداينة، وعلم أنها ليست لأجل الدّين، فإنها لا تحرم حينئذ حالة المداينة، وإلاّ أن يحدث موجب للهدية بعد المداينة، من صهارة أو جوار أو نحو ذلك، فإنها لا تحرم أيضاً [٣].

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٣٩٥.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٢٧، وكشاف القناع ٣/ ٣٠٤، والمبدع ٤/ ٢٠٩.

(٣) رد المحتار ٤/ ١٧٢، والنتف للسغدي ١/ ٤٩٣، والخرشي وحاشية العدوي عليه ٥/ ٢٣٠، والقوانين الفقهية ص ٢٩٣.

(٤) أي لم يتبين المقرض هل هدية المقترض لأجل القرض أم ليست لأجله.

---

(١) الفتاوى الهندية ٣/ ٢٠٣.

(٢) القوانين الفقهية ص ٢٩٣، والكافي لابن عبد البر ٢/ ٣٥٩، ومواهب الجليل ٤/ ٥٤٦، والخرشي ٥/ ٢٣٠.

(٣) الزرقاني على خليل ٥/ ٢٢٧، والخرشي ٥/ ٢٣٠.

(والثالث) للشافعية وهو أنه لا يكره للمقرض أخذ هدية المستقرض بلا شرط ولو في الربوي، قال الماوردي: والتنزُّه عنه أولى قبل رد البدل [١].

(والرابع) للحنابلة، وهو أنّ المقترض إذا أهدى لمقرضه هدية قبل الوفاء، ولم ينو المقرض احتسابها من دينه، أو مكافأته عليها لم يجز، إلاّ إذا جرت عادة بينهما بذلك قبل القرض، فإن كانت جارية به جاز أما إذا أهداه بعد الوفاء ـ بلا شرط ولا مواطأة ـ فهو جائز في الأصح، لأنه لم يجعل تلك الزيادة عوضاً في القرض ولا وسيلة إليه، ولا إلى استيفاء دينه، فأشبه ما لو لم يكن هناك قرض [٢]، واستدلوا على ذلك: بما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقرض أحدكم قرضاً، فأهدى إليه أو حمله على الدابة، فلا يركبها ولا يقبله، إلاّ أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك» [٣] وما روى ابن سيرين أنّ عمر رضي الله عنه أسلف أبيّ بن كعب رضي الله عنه عشرة آلاف درهم، فأهدى إليه أبيّ بن كعب من ثمرة أرضه، فردّها عليه، ولم يقبلها، فأتاه أبيّ، فقال: لقد علم أهل المدينة أني من أطيبهم ثمرةً، وأنه لا حاجة لنا، فبم منعت هديتنا؟ ثم أهدى إليه بعد ذلك فقبل.

قال ابن القيم: فكان ردّ عمر لَمَّا توهّم أن تكون هديته بسبب القرض، فلمّا تيقن أنها ليست بسبب القرض قبلها، وهذا فصل النزاع في مسألة هدية المقترض [١]. وبما ورد عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه أنه قال لأبي بردة ابن أبي موسى الأشعري: «إنك في أرض الربا بها فاشٍ، إذا كان لك على رجل حَقّ فأهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قتٍّ فإنه ربا» [٢].

قال ابن القيم: وكلّ ذلك سدًّا لذريعة أخذ الزيادة في القرض الذي موجبه ردّ المثل [٣].

وعن الإمام أحمد رواية بجواز الهدية غير المشروطة من المقترض إلى المقرض [٤].

### ز ـ اشتراط عقد آخر في القرض:

ذكر الفقهاء صوراً متعددة لاشتراط عقد

---

(١) مغني المحتاج ٢/ ١١٩، ونهاية المحتاج ٤/ ٢٢٥، وروضة الطالبين ٤/ ٣٧.

(٢) منتهى الإرادات ٢/ ٢٢٧، وكشاف القناع ٣/ ٣٠٥، والمبدع ٤/ ٢١٠، المغني ٦/ ٤٣٧.

(٣) حديث: «إذا أقرض أحدكم قرضا . . .»
أخرجه ابن ماجه (٢/ ٨١٣) وذكر البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ٤٨): أن في إسناده ضعيفاً ومجهولاً.

(١) تهذيب ابن القيم لمختصر سنن أبي داود للمنذري ٥/ ١٥٠

(٢) أثر «قول عبدالله بن سلام لأبي بردة. . .»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٧/ ١٢٩).

(٣) إغاثة اللهفان ١/ ٣٦٤، وإعلام الموقعين ٣/ ١٥٤، ١٨٤.

(٤) المبدع ٤/ ٢١٠.

أخر - كبيع وإجاره ومزارعه ومساقاة وقرض آخر - في عقد القرض، وفرّقوا بينها في الحكم، نظراً لتفاوت منافاتها لمقتضى عقد القرض، وذلك في الصور التالية:

**أ - الصورة الأولى:**

**٣٠** - إذا اشترط في عقد القرض أن يقرضه مالاً آخر، بأن قال المقرض للمقترض: أقرضتك كذا بشرط أن أقرضك غيره كذا وكذا، فقد نصّ الشافعية على أنّ عقد القرض صحيح، والشرط لاغٍ في حق المقرض، فلا يلزمه ما شرط على نفسه. قالوا: لأنه وعد غير ملزم، كما لو وهبه ثوباً بشرط أن يهبه غيره [١].

**ب - الصورة الثانية:**

**٣١** - إذا اشترط في عقد القرض قرض آخر من المقترض لمقرضه في مقابل القرض الأول، وتسمى هذه المسألة عند الفقهاء بأسلفني أسلفك، فقد نصّ الحنابلة على عدم جواز ذلك، وعلى فساد هذا الشرط مع بقاء العقد صحيحاً [٢]، لعدم تأثير الشرط الفاسد على صحة العقد في مذهبهم [٣].

(١) روضة الطالبين ٤/ ٣٥، وفتح العزيز ٩/ ٣٧١، ٣٨٢، ونهاية المحتاج ٤/ ٢٢٦.
(٢) المغني لابن قدامة ٦/ ٤٣٧.
(٣) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٢٧.

والذي يستفاد من كلام المالكية حول هذه الصورة هو كراهة القرض مع ذلك الشرط [١].

ونصّ الحنفية على حرمة الشروط في القرض، قال ابن عابدين: وفي الخلاصة القرض بالشرط حرام والشرط لغو [٢].

**جـ - الصورة الثالثة:**

**٣٢** - إذا شرط في عقد القرض أن يبيعه المقرض شيئاً، أو يشتري منه، أو يؤجره، أو يستأجر منه، ونحو ذلك، فقد نصّ المالكية والشافعية والحنابلة على عدم جواز هذا الاشتراط [٣]، واستدلوا على ذلك: بما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا يحلّ سلف وبيع» [٤].

قال ابن القيم: وحرّم الجمع بين السلف والبيع، لما فيه من الذريعة إلى الربح في السلف بأخذ أكثر مما أعطى، والتوسل إلى ذلك بالبيع أو الإجارة كما هو الواقع [٥]،

(١) المقدمات الممهدات لابن رشد الجد ٢/ ٥١٩ ط. دار الغرب الإسلامي، وبداية المجتهد ٨/ ٩٣ (مطبوع مع الهداية في تخريج أحاديث البداية).
(٢) ابن عابدين ٤/ ١٧٤.
(٣) القوانين الفقهية ص ٢٩٣، وكفاية الطالب الرباني ٢/ ١٤٩-١٥٠ والمهذب ١/ ٣١١، وفتح العزيز ٩/ ٣٨٤، ونهاية المحتاج ٤/ ٢٢٥، وكشاف القناع ٣/ ٣٠٥.
(٤) حديث: «لايحل سلف وبيع» أخرجه الترمذي (٣/ ٥٢٧) وقال: حديث حسن صحيح.
(٥) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ١/ ٣٦٣.

وقال: وأمّا السلف والبيع، فلأنه إذا أقرضه مائة إلى سنة، ثم باعه ما يساوي خمسين بمائة، فقد جعل هذا البيع ذريعة إلى الزيادة في القرض الذي موجبه ردّ المثل، ولولا هذا البيع لما أقرضه، ولولا عقد القرض لما اشترى ذلك منه [١]، ثم قال: وهذا هو معنى الربا [٢].

ولأنهما جعلا رفق القرض ثمناً، والشرط لغو، فيسقط بسقوطه بعض الثمن، ويصير الباقي مجهولا، قال الخطابي: وذلك فاسد، لأنه إنما يقرضه على أن يحابيه في الثمن، فيدخل الثمن في حدّ الجهالة [٣].

ولأنه شرط عقداً في عقدٍ فلم يجز، كما لو باعه داره بشرط أن يبيعه الآخر داره، وإن شرط أن يؤجره داره بأقلّ من أجرتها، أو على أن يستأجر دار المقرض بأكثر من أجرتها كان أبلغ في التحريم [٤].

ولأنّ القرض ليس من عقود المعاوضة، وإنما هو من عقود البرّ والمكارمة، فلا يصحّ أن يكون له عوض، فإن قارن القرض عقد معاوضة كان له حصة من العوض، فخرج عن مقتضاه، فبطل وبطل ما قارنه من عقود المعاوضة، ووجه آخر: وهو أنه إن كان القرض غير مؤقتٍ فهو غير لازم للمقرض، والبيع وما أشبهه من العقود اللازمة - كالإجارة والنكاح - لايجوز أن يقارنها عقد غير لازم، لتنافي حكميهما [١].

٣٣ - وقد ذكر الحنفية في هذا المقام مسألة تتعلق بهذه الصورة، وهي شراء المقترض الشيء اليسير من المقرض بثمن غالٍ لحاجته للقرض، وقالوا: يجوز ويكره، وقد علّق العلامة ابن عابدين على ذلك فقال: أي يصحّ مع الكراهة، وهذا لو وقع الشراء بعد القرض، لما في الذخيرة، وإن لم يكن النفع مشروطا في القرض، ولكن اشترى المستقرض من المقرض بعد القرض متاعاً بثمن غالٍ.

فعلى قول الكرخي: لا بأس به، وقال الخصّاف: ما أحبّ له ذلك، وذكر الحلواني: أنه حرام، لأنه يقول لو لم أكن اشتريته منه طالبني بالقرض في الحال، ومحمد لم ير بذلك بأساً، وقال خواهر زادة: ما نقل عن السلف محمول على ما إذا كانت المنفعة مشروطة، وذلك مكروه بلا خلاف، وما ذكره محمد محمول على ما إذا كانت غير مشروطة،

---

(١) تهذيب ابن القيم لمختصر سنن أبي داود للمنذري ٥/ ١٤٩.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٣/ ١٥٣ مط السعده بمصر.

(٣) معالم السنن للخطابي ٥/ ١٤٤ (مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري).

(٤) المغني ٦/ ٤٣٧.

(١) المنتقى شرح الموطأ للباجي ٥/ ٢٩.

وذلك غير مكروه بلا خلاف، وهذا إذا تقدَّم الإقراض على البيع.

فإن تقدّم البيع - بأن باع المطلوب منه المعاملة من الطالب ثوبا قيمته عشرون دينارا بأربعين ديناراً، ثم أقرضه ستين ديناراً أخرى، حتى صار له على المستقرض مائة دينار، وحصل للمستقرض ثمانون ديناراً - ذكر الخصّاف أنه جائز، وهذا مذهب محمد ابن سلمة إمام بلخٍ، وكثير من مشايخ بلخٍ كانوا يكرهونه ويقولون إنه قرض جرّ منفعةً، إذ لولاه لم يتحمل المستقرض غلاء الثمن، ومن المشايخ من قال يكره لو كانافي مجلس واحدٍ، وإلاّ فلا بأس به، لأن المجلس الواحد يجمع الكلمات المتفرقة، فكأنهما وجدا معاً، فكانت المنفعة مشروطة في القرض، وكان شمس الأئمة الحلواني يفتي بقول الخصّاف وابن سلمة، ويقول: هذا ليس بقرض جرّ منفعةً، بل هذا بيع جر منفعة، وهي القرض [1].

**ح - اشتراط الجعل على الاقتراض بالجاه:**

**٣٤** - اختلف الفقهاء فيمن استقرض لغيره بجاهه، هل يجوز له أن يشترط عليه جعلاً ثمنا لجاهه أم لا؟

(١) رد المحتار ٤/ ١٧٥ (ط. بولاق ١٢٧٢ هـ)، والفتاوى الهندية ٣/ ٢٠٣.

قال الشافعية: لو قال لغيره اقترض لى مائة ولك عليّ عشرة فهو جعالة [1].

وقال الإمام أحمد بن حنبل: ما أحبّ أن يقترض بجاهه لإخوانه، قال القاضي أبو يعلى: يعني إذا كان من يقترض له غير معروف بالوفاء، لكونه تغريراً بمال المقرض وإضراراً به، أما إذا كان معروفاً بالوفاء فلا يكره، لكونه إعانة له وتفريجاً لكربته [2].

وعلى هذا، فإذا استقرض الإنسان لغيره بجاهه، قال الحنابلة: له أخذ جعل منه مقابل اقتراضه له بجاهه، بخلاف أخذ الجعل على كفالته له، فإنه غير جائز [3]، قال ابن قدامة: لو قال: اقترض لي من فلان مائةً، ولك عشرة، فلا بأس، ولو قال: اكفُل عني ولك ألف لم يجز، وذلك لأنّ قوله اقترض لي ولك عشرة جعالة على فعل مباحٍ، فجازت، كما لو قال: ابن لي هذا الحائط ولك عشرة، وأمّا الكفالة، فإنّ الكفيل يلزمه الدّين، فإذا أدّاه وجب له على المكفول مثله، فصار كالقرض، فإذا أخذ عوضاً صار القرض جارًّا للمنفعة، فلم يجز [4].

وفي مذهب المالكية: اختلف في ثمن

(١) مغني المحتاج ٢/ ١٢٠.
(٢) كشاف القناع ٣/ ٣٠٦، والمغني ٦/ ٤٣٠.
(٣) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٢٥، وكشاف القناع ٣/ ٣٠٦، والمبدع ٤/ ٢١٢.
(٤) المغني ٦/ ٤٤١.

الجاه، فمن قائل بالتحريم مطلقاً، ومن قائل بالكراهة بإطلاق، ومن مفصّل بين أن يكون ذو الجاه يحتاج إلى نفقة وتعب وسفر، فأخذ مثل أجره، فذلك جائز، وإلاّ حرم، قال التسولي: وهذا هو الحقّ [1].

(١) البهجة شرح التحفة ٢/ ٢٨٨.

# قُرعَـة

**التعـريف:**

١ـ القـرعة في اللغة: السهمة والنصيب، والمقارعة: المساهمة، وأقرعت بين الشركاء في شيء يقسمـونه، ويقال: كانت له القرعة، إذا قرع أصحابه، وقارعه فقرعه يقرعه: أي أصـابتـه القـرعـة دونه، وتستعمل في معان أخرى غير ما تقدم [1].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغـوي، قال الـبركتي: القـرعـة السهم والنصيب، وإلقـاء القرعة: حيلة يتعين بها سهم الإنسان أي نصيبه [2].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**القسمة:**

٢ـ القسمـة في اللغـة من قسمته قسما أي فرزته أجزاء [3].

(١) لسان العرب لابن منظور، ومعجم مقاييس اللغة لابن زكريا، والمعجم الوسيط.

(٢) قواعد الفقه للبركتي.

(٣) المصباح المنير مادة قسم.

واصطلاحا: تمييز الحصص بعضها من بعض [١].

والصلة بين القسمة والقرعة أن القرعة طريق من طرق القسمة، والقرعة نوع من أنواع القسمة عند المالكية [٢].

**الحكم التكليفي:**

٣ ـ القرعة مشروعة باتفاق الفقهاء، وقد تكون مباحة أو مندوبة أو واجبة أو مكروهة أو محرمة في أحوال سيأتي بيانها.

ودليل مشروعيتها الكتاب والسنة.

فأما مشروعيتها من القرآن الكريم فقوله تعالى ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [٣]، أي يحضنها فاقترعوا عليها.

وقال تعالى ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴿١٣٩﴾ إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ ﴿١٤٠﴾ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴿١٤١﴾﴾ [٤].

عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله ﴿فساهم﴾ يقول: «أقرع» [٥].

وأما مشروعيتها من السنة المطهرة فحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «عرض النبي ﷺ على قوم اليمين فأسرعوا، فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف» [١].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول ﷺ إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه» [٢].

**الحكمة من مشروعيتها:**

٤ ـ قال المرغيناني: القرعة لتطييب القلوب وإزاحة تهمة الميل حتى لو عين القاضي لكل منهم نصيبا من غير إقراع جاز لأنه في القضاء فيملك الإلزام [٣].

وجاء في تكملة فتح القدير: «ألا يرى أن يونس عليه السلام في مثل هذا استعمل القرعة مع أصحاب السفينة كما قال الله تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ [٤]، وذلك لأنه علم أنه هو المقصود ولكن لو ألقى بنفسه في الماء ربما نُسب إلى ما لا يليق بالأنبياء فاستعمل القرعة لذلك، وكذلك زكريا عليه السلام استعمل القرعة مع الأحبار في ضم مريم إلى نفسه مع علمه بكونه أحق بها منهم لكون

---

(١) نهاية المحتاج ٨/ ٢٦٩.
(٢) الشرح الكبير ٣/ ٤٩٨.
(٣) سورة آل عمران/ ٤٤.
(٤) سورة الصافات/ ١٣٩ ـ ١٤١
(٥) تفسير الطبري ٢٢/ ٦٣.

(١) حديث أبي هريرة: «عرض النبي ﷺ على قوم اليمين . . .» أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ٢٨٥).
(٢) حديث عائشة: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرا . . .» أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ٢١٨).
(٣) الهداية مع شرحها تكملة فتح القدير ٨/ ٣٦٣.
(٤) سورة الصافات/ ١٤١.

خالتها عنده تطييبا لقلوبهم كما قال تعالى: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ (١)، وكان رسول الله ﷺ يقرع بين نسائه إذا أراد سفرا تطييبا لقلوبهن (٢).

**كيفية إجراء القرعة:**

٥ ـ للقرعة عند الفقهاء طريقتان:

الأولى: كتابة أسماء الشركاء في رقاع.

والثانية: كتابة أجزاء المقسوم في رقاع، وقد شرط المالكية لإجراء الطريقة الثانية أن تكون الأنصباء متساوية فإن اختلفت فتجوز في العروض خاصة (٣).

وقد أجاز كل من الشافعية والحنابلة إجراءها في الصورتين إلا أن طريقة كتابة الأسماء أولى عند الشافعية (٤).

**ما تجرى فيه القرعة:**

٦ ـ تجرى القرعة في مواضع منها:

الأول: في تمييز المستحق إذا ثبت الاستحقاق ابتداء لمبهم غير معين عند تساوي المستحقين، كمن أوصى بعتق عدة أعبد من ماله ولم يسع ثلثه عتق جميعهم، وفي الحاضنات إذا كن في درجة واحدة، وكذا في ابتداء القسم بين الزوجات عند من يقول به لاستوائهن في الحق فوجبت القرعة لأنها مرجحة.

الثاني: في تمييز المستحق المعين في نفس الأمر عند اشتباهه والعجز عن الاطلاع عليه، سواء في ذلك الأموال والأبضاع عند من يقول بجريان القرعة في الأبضاع.

الثالث: في تمييز الأملاك.

وقيل: إنه لم يأت إلاّ في ثلاث صور:

أحدها: الإقراع بين العبيد إذا لم يف الثلث بهم.

وثانيها: الإقراع بين الشركاء عند تعديل السهام في القسمة.

وثالثها: عند تعارض البينتين عند من يقول بذلك.

الرابع: في حقوق الاختصاصات كالتزاحم على الصف الأول، وفي إحياء الموات.

الخامس: في حقوق الولايات كما إذا تنازع الإمامة العظمى اثنان وتكافآ في صفات الترجيح قدم أحدهما بالقرعة، وكاجتماع الأولياء في النكاح، والورثة في استيفاء القصاص فتجرى بينهم القرعة لترجيح

---

(١) سورة آل عمران/ ٤٤.

(٢) تكملة فتح القدير ٨/ ٣٦٤-٣٦٥.
وحديث: «كان يقرع بين نسائه ..»
تقدم تخريجه ف ٣.

(٣) الشرح الكبير للدردير ٣/ ٥١١.

(٤) شرح الجلال المحلي على المنهاج ٤/ ٣١٦، ومغني المحتاج ٤/ ٤٢٢، وكشاف القناع ٦/ ٣٨٠-٣٨١.

أحدهم [١].

**ما لا تجرى فيه القرعة:**

٧ ـ إذا تعينت المصلحة أو الحق في جهة فلا يجوز الإقراع بينه وبين غيره، لأن القرعة ضياع ذلك الحق المعين والمصلحة المتعينة، وعلى ذلك فلا تجرى القرعة فيما يكال أو يوزن واتفقت صفته، وإنما يقسم كيلا أو وزنا لا قرعة، لأنه إذا كيل أو وزن فقد استغنى عن القرعة فلا وجه لدخولها فيهما، وهذا ما ذهب إليه المالكية [٢]، خلافا للشافعية والحنابلة [٣].

ومما لا تجرى فيه القرعة الأبضاع عند الشافعية وقول عند الحنابلة، ولا في لحاق النسب عند الاشتباه عند الحنفية والمالكية والشافعية والظاهر من مذهب الحنابلة، ولا في تعيين الواجب المبهم من العبادات ونحوها ابتداء عند الشافعية والحنابلة، ولا في الطلاق عند الشافعيه [٤].

(١) تبصرة الحكام بهامش فتح العلي المالك ٢/١٠٦، والمنثور في القواعد للزركشي ٣/٦٢ وما بعدها، والفروق للقرافي ٤/١١١ (الفرق ٢٤٠)، والقواعد لابن رجب ص٣٤٨ وما بعدها (القاعدة ١٦٠)، وحاشية ابن عابدين ١/٣٧٥، ٢/٤٠١.

(٢) حاشية الدسوقي ٣/ ٥٠١.

(٣) القليوبي وعميرة ٤/ ٣١٦، كشاف القناع ٦/ ٣٧٩.

(٤) المنثور في القواعد للزركشي ٣/ ٦٤، وقواعد ابن رجب ص ٣٤٨.

**إجبار الشركاء على قسمة القرعة:**

٨ ـ ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن القسمة إذا تمت عن طريق قاسم من قبل القاضي بالقرعة كانت ملزمة وليس لبعضهم الإباء بعد خروج بعض السهام.

وعند الحنابلة وهو مقابل الأظهر عند الشافعية أنه إن كان القاسم مختاراً من جهتهم، فإن كان عدلا كان كقاسم الحاكم في لزوم قسمته بالقرعة، وإن لم يكن عدلاً لم تلزم قسمته إلا بتراضيهما، والأظهر عند الشافعية أنه يشترط رضا المتقاسمين بعد خروج القرعة في حالة ما إذا كان القاسم مختاراً من قبلهما وهو المعتمد [١].

وذهب المالكية إلى أن قسمة القرعة يجبر عليها كل من الشركاء الآبين إذا طلبها البعض إن انتفع كل من الآبين وغيرهم انتفاعا تاماً عرفاً بما يراد له كبيت السكنى، ومفهوم الشرط أنه إذا لم ينتفع كلٌ انتفاعا تامًّا لا يجبر [٢].

**القرعة في معرفة الأحق بغسل الميت:**

٩ ـ ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الأحق في غسل الميت أقاربه، فإن استووا كالأخوة

(١) ابن عابدين ٦/ ٢٥٥، ٢٦٣، والقليوبي وعميرة ٤/ ٣١٦، ٣١٧، وكشاف القناع ٦/ ٣٧٨.

(٢) الدسوقي ٣/ ٥١٢.

والأعمام المستوين والزوجات ولا مرجح بينهم فالتقديم بقرعة، فمن خرجت له القرعة قدم لعدم المرجح سواها [١].

**القرعة في تقديم الأحق بالإمامة في الصلوات وصلاة الجنازة:**

١٠ ـ ذهب الفقهاء على أنه إذا استوى اثنان فأكثر في الصفات التي يقدم بها للإمامة أقرع بينهم عند التنازع.

والتفاضل بينهم ينظر في مصطلح (إمامة الصلاة ف ١٤ ـ ١٨) وانظر مصطلح (جنائز ف٤١).

**القرعة بين الزوجات في السفر:**

١١ ـ ذهب الحنفية والمالكية في قول إلى أنه إذا أراد الزوج السفر فله اختيار من يشاء من زوجاته، ولا تجب عليه القرعة إلا أن الحنفية استحبوا القرعة تطييبا لقلوبهن.

وأوجب المالكية القرعة بين الزوجات في سفر القربة كالغزو والحج في المشهور عندهم، لأن المشاحة تعظم في سفر القربة.

وفي قول آخر عند المالكية أن القرعة تجب مطلقا [٢].

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن القرعة في السفر بين الزوجات واجبة سواء أكان السفر طويلا أم قصيرا، وفي قول للشافعية إذا كان السفر قصيرا فلا تجب ولا يستصحب لأنه كالإقامة.

وللتفصيل انظر مصطلح (قسم بين الزوجات).

وقال الشافعية: إن الزوج إذا سافر لنقلة حرم أن يستصحب بعض زوجاته بقرعة أو بدونها وأن يخلفهن حذرا من الإضرار بهن، بل ينقلهن أو يطلقهن [١].

**القرعة بين الزوجات في ابتداء المبيت:**

١٢ ـ ذهب الشافعية والحنابلة والمالكية في قول إلى وجوب القرعة بين الزوجات في ابتداء المبيت، لأن البداءة بإحداهن تفضيل لها والتسوية واجبة.

وذهب ابن المواز من المالكية إلى استحباب القرعة بينهن في الابتداء.

وأما الحنفية ومالك فلا يرون القرعة، وللزوج أن يختار من يبتدىء بها [٢].

والتفصيل في مصطلح (قسم بين الزوجات).

---

(١) كشاف القناع ٢/ ٩٠، والقليوبي وعميرة ١/ ٣٤٥.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٠٦، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٣٤٣.

(١) القليوبي ٣/ ٣٠٤ـ٣٠٥، وكشاف القناع ٥/ ١٩٩.

(٢) شرح الجلال المحلي ٣/ ٣٠٢ وما بعدها، وجواهر الإكليل ١/ ٣٢٧، وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٤١، وكشاف القناع ٥/ ١٩٩ وما بعدها، وابن عابدين ٣/ ٢٠٨

**القرعة في الطلاق:**

**١٣** - إذا كان لشخص أكثر من زوجة، فطلق واحدة لا بعينها، بأن قال: إحداكن طالق، فإن نوى واحدة بعينها تعينت باتفاق الفقهاء.

وإن لم ينو واحدة بعينها، فذهب الحنفية والمالكية في قول إلى أنه يصرف الطلاق إلى أيتهن شاء.

وذهب المالكية في القول الثاني إلى طلاق الجميع، وقال الشافعية: يلزمه التعيين، فإن امتنع حبس وعزر، وقال الحنابلة: يقرع بينهن [١].

واستدل الحنفية والشافعية بأن الزوج يملك إيقاع الطلاق ابتداء وتعيينه، فإذا أوقعه ولم يعين ملك تعيينه لأنه استيفاء ما ملك.

واستدل الحنابلة بما روي عن علي وابن عباس رضي الله عنهم من قولهما في القرعة ولا مخالف لهما من الصحابة، ولأن الطلاق إزالة ملك بُني على التغليب والسراية فتدخله القرعة كالعتق، وقد ثبت الأصل بكون النبي ﷺ أقرع بين العبيد الستة، كما في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه: «أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ «فجزأهم أثلاثا، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأَرَقَّ أربعة، وقال له قولا شديدا» [١].

ولأن الحق لواحد غير معين فوجب تعيينه بالقرعة.

وإذا مات الزوج قبل القرعة والتعيين، أقرع الورثة بينهن، فمن وقعت عليها قرعة الطلاق فحكمها في الميراث حكم ما لو عينها بالتطليق [٢].

وإذا طلق واحدة من نسائه وأنسيها تخرج بالقرعة عند الحنابلة، أما عند جمهور الفقهاء فعلى التفصيل السابق ذكره [٣].

**القرعة في الحضانة:**

**١٤** - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه إذا تساوى اثنان فأكثر في استحقاق الحضانة أقرع بينهم على اختلاف وتفصيل ينظر في مصطلح (حضانة ف ١٠ - ١٤).

**القرعة في الموصى بعتقهم:**

**١٥** - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن مَن أعتق في مرض موته عبيدا أو أوصى

---

(١) ابن عابدين ٣/ ٢٩١ طبعة الحلبي، الطبعة الثالثة، ومواهب الجليل ٤/ ٨٧، وروضة الطالبين ٨/ ١٠٣، والمغني ٧/ ٢٥١.

(١) حديث عمران بن حصين «أن رجلا أعتق ستة مملوكين...» أخرجه مسلم (٣/ ١٢٨٨).

(٢) المغني ٧/ ٢٥١ - ٢٥٢.

(٣) المراجع السابقة.

بعتقهم، ولم يجز الورثة ذلك، ولم يتسع الثلث لعتقهم أقرع بينهم وأعتق منهم ما يخرج من الثلث [١]، وذلك لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه [٢].

**القرعة في العطاء والغنيمة:**

١٦ ـ نص الشافعية على القرعة في الغنيمة في مواضع منها:

أ ـ ما نقله النووي عن الماوردي فيمن يقدم ـ عند العطاء ـ فقال: يقدم بالسابقة في الإسلام، فإن تقاربا فيه قدم بالدِّين، فإن تقاربا فيه قدم بالسن، فإن تقاربا فيه قدم بالشجاعة، فإن تقاربا فيه فولي الأمر بالخيار بين أن يرتبهم بالقرعة، أو برأيهم أو اجتهاده.

ب ـ وفي قسمة الغنيمة حيث يخرج منها السَّلَب، والمؤن اللازمة للأجور والحفظ وغيرها، ثم يجعل الباقي خمسة أقسام متساوية يجرى فيها القرعة لإخراج سهم لله تعالى أو المصالح [٣].

**القرعة عند تعارض البيِّنتين:**

١٧ ـ تعارض البيِّنتين له صور عديدة كما يلي:

أولا: إذا ادعى شخصان عينا بيد ثالث، وأقام كل منهما بينة على دعواه، مطلقتي التاريخ أو متفقتين، أو إحداهما مطلقة والأخرى مؤرخة، والحال أن الحائز للعين لم يقر بها لواحد منهما، فللفقهاء أقوال:

فذهب الحنفية والمالكية إلى أن هذه العين تقسم بين المدعيين، إلا أنها تقسم نصفين عند الحنفية وأشهب من المالكية، وهو أحد الأقوال المبنية على رأي ضعيف عند الشافعية، وتقسم على قدر الدعوى ـ لا نصفين ـ على الراجح من مذهب المالكية، وهو رأي ابن القاسم [١].

وذهب الشافعية وهو المذهب عندهم إلى أن البينتين سقطتا ويصار إلى التحالف، فيحلف كل منهما يمينا، فإن رضيا بيمين واحد فالأصح المنع خلافا لجزم الإمام بالجواز، وإن رجحه السبكي [٢].

وذهب الشافعية في القول الثاني وهو رواية عند الحنابلة إلى أن البينتين تستعملان صيانة لهما عن الإلغاء بقدر الإمكان، وينبني على الاستعمال ثلاثة أقوال عند الشافعية،

---

(١) الشرح الكبير ٤/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩، مغني المحتاج ٤/ ٥٠٢ ـ ٥٠٣، المغني لابن قدامة ٩/ ٣٥٨ ـ ٣٥٩ ـ ٣٦٣.

(٢) حديث عمران بن حصين:
تقدم تخريجه ف ١٣.

(٣) روضة الطالبين ٦/ ٣٦٢، ٣٧٦، ونهاية المحتاج ٦/ ١٤٤.

(١) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٢/ ٢٧٢، ورد المحتار ٨/ ٢٢، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ٧/ ٢١٢ وما بعدها ط. دار الفكر، ومغني المحتاج ٤/ ٤٨٠، وروضة الطالبين ١٢/ ٥١.

(٢) مغني المحتاج ٤/ ٤٨٠، وانظر الروضة ١٢/ ٥١.

وروايتان عند الحنابلة إجمالها فيما يلي:

أ - تقسم العين بينهما نصفين، وهو إحدى الروايتين عند الحنابلة وأحد الأقوال الثلاثة السابقة عند الشافعية، وهو قول الحارث العكلي، وقتادة، وابن شبرمة، وحماد [١].

ب - أنه يقرع بين المدعيين وترجح من خرجت قرعته، وهذا ثاني الأقوال الثلاثة المبنية على الاستعمال عند الشافعية، وكذلك الرواية الثانية المبنية على رواية الاستعمال عند الحنابلة، وهل يحتاج معها إلى يمين؟ قولان أحدهما: لا، والقرعة مرجحة لبينته، والثاني: نعم، والقرعة تجعل أحدهما أحق باليمين فعلى هذا يحلف من خرجت قرعته أن شهوده شهدوا بالحق ثم يقضى له [٢].

ج - توقف العين بينهما حتى يتبين الأمر فيها أو يصطلحا على شيء، وهو ثالث الأقوال المبنية على الاستعمال عند الشافعية، وهو قول أبي ثور لأنه أشكل الحال بينهما فيما يرجى انكشافه فيوقف، كما لو طلّق إحدى امرأتيه ومات قبل البيان فإنه يوقف الميراث، ولم يرجح النووي شيئا ولكن قضية كلام الجمهور ترجيح الوقف [٣].

(١) مغني المحتاج ٤/ ٤٨٠، والمغني ٩/ ٢٨٨.
(٢) المغني ٩/ ٢٨٨، ومغني المحتاج ٤/ ٤٨٠، وروضة الطالبين ١٢/ ٥١.
(٣) مغني المحتاج ٤/ ٤٨٠.

وذهب الحنابلة في إحدى الروايتين إلى سقوط البينتين ويقترع المدعيان على اليمين كما لو لم تكن بينة، وهذا ما ذكره القاضي وهو ظاهر كلام الخرقي، وقد روي هذا عن ابن عمر، وابن الزبير رضي الله عنهم، وبه قال إسحاق وأبو عبيد [١].

ثانيا: وإن كانت العين بيدهما وأقام كل بينة على ملكيته لها، وتساوت البينتان فالحنفية والمالكية يجعلون هذه الصورة كالصورة السابقة [٢]، وكذلك الشافعية ما عدا قولي الوقف والقرعة، إذ يرون بقاء يد كل على ما تحت يده من العين بعد تساقط البينتين، ولا يجيء الوقف إذ لا معنى له، وفي القرعة وجهان [٣].

وكذلك الحنابلة في الرواية الراجحة عندهم مع زيادة أن لكل واحد منهما اليمين على صاحبه في النصف المحكوم له به [٤].

وذكر أبو الخطاب في المسألة رواية أخرى أنه يقرع بينهما، فمن خرجت قرعته حلف أنها لا حق للآخر فيها، وكانت اليمين له كما لو كانت في يد غيرهما، وقال: والأول أصح للخبر [٥].

(١) المغني ٩/ ٢٨٧، ٢٨٨.
(٢) الزرقاني على المختصر ٧/ ٢١٢، رد المحتار ٨/ ٢٢، ٣٠.
(٣) مغني المحتاج ٤/ ٤٨٠، وانظر روضة الطالبين ١٢/ ٥٢.
(٤) المغني ٩/ ٢٨٠-٢٨١.
(٥) المغني ٩/ ٢٨١.

ثالثا: وإذا كان أحد المدعيين يطالب بكل العين والآخر بنصفها، وأقام كل بينة على طبق دعواه، والحال أن العين بيد شخص ثالث، فالمالكية على رأيهم السابق: بأن تقسم بقدر دعوى كلٍّ على الراجح من المذهب، بينما يذهب الحنابلة إلى أن النصف لصاحب الكل لا منازع له فيه ويقرع بينهما في النصف الآخر، فمن خرجت له القرعة حلف وكان له، وإن كان لكل واحد بينة تعارضتا وسقطتا وصارا كمن لا بينة لهما وإن قلنا: تستعمل البينتان أقرع بينهما وقدم من تقع له القرعة في أحد الوجهين، والثاني: يقسم النصف المختلف فيه بينهما فيصير لمدعي الكل ثلاثة أرباعها، وإلى مثل قولي الحنابلة يذهب الشافعية [1] بينما يتفق الحنفية مع القول الثاني للحنابلة [2].

رابعا: وإذا كانت العين بين ثلاثة ادعى أحدهم جميعها، وادعى الآخر نصفها، والآخر ثلثها، ولا بينة لهم . . . والحال أن العين بيد غيرهم، ولم يقرّ بها لواحد منهم، فالمالكية على رأيهم السابق بأن تقسم العين بقدر دعوى كل على الراجح، بينما يذهب الحنابلة إلى إعطاء النصف لمدعي الكل لأنه ليس منهم من يدعيه، ويقرع بينهم في النصف الباقي، فإن خرجت القرعة لصاحب الكل أو لصاحب النصف حلف وأخذه، وإن خرجت لصاحب الثلث حلف وأخذ الثلث، ثم يقرع بين الآخرين في السدس فمن خرجت القرعة له حلف وأخذه [1].

وإن أقام كل واحد منهم بينة بما ادعاه: فالمالكية والحنفية على رأيهم السابق، والحنابلة يجعلون النصف لمدعي الكل لما ذكرنا، والسدس الزائد يتنازعه مدعي الكل ومدعي النصف، والثلث يدعيه الثلاثة وقد تعارضت البينات فيه، فإن قلنا: تسقط البينات أقرعنا بين المتنازعين فيما تنازعوا فيه، فمن خرجت القرعة له حلف وأخذه، ويكون الحكم فيه كما لو لم تكن لهم بينة، وهذا قول أبي عبيد [2].

خامسا: وإن كانت الدار بين أربعة فادعى أحدهم جميعها والثاني ثلثيها، والثالث نصفها، والرابع ثلثها . . . والدار في يد خامس لا يدعيها ولا بينة لواحد منهم بما ادعاه: فالثلث لمدعي الكل لأن أحدا لا ينازعه فيه ويقرع بينهم في الباقي، فإن

(١) الزرقاني على مختصر خليل ٧/ ٢١٢-٢١٣، والمغني ٩/ ٢٨٣-٢٨٤، والروضة ١٢/ ٥٤.
(٢) الدر المختار مع رد المحتار ٨/ ٤٠.

(١) الزرقاني على المختصر ٧/ ٢١٢-٢١٣، المغني ٩/ ٢٨٤-٢٨٥.
(٢) الزرقاني على المختصر ٧/ ٢١٢-٢١٣، والدر المختار مع رد المحتار ٨/ ٤٧، والمغني ٩/ ٢٨٥.

خرجت القرعة لصاحب الكل أو لمدعي الثلثين أخذه، وإن وقعت لمدعي النصف أخذه وأقرع بين الثلاثة في الثلث الباقي، وهذا قول أبي عبيد والشافعي إذ كان بالعراق، إلا أنهم عبروا عنه بعبارة أخرى، فقالوا: لمدعي الكل الثلث ويقرع بينه وبين مدعي الثلثين في السدس الزائد عن النصف، ثم يقرع بينهما وبين مدعي النصف في السدس الزائد عن الثلث، ثم يقرع بين الأربعة في الثلث الباقي، ويكون الإقراع في ثلاثة مواضع، وعلى الرواية الأخرى الثلث لمدعي الكل، ويقسم الزائد عن النصف بينه وبين مدعي الثلثين، ثم يقسم السدس الزائد عن الثلث بينهما وبين مدعي النصف أثلاثا، ثم يقسم الثلث الباقي بين الأربعة أرباعا [1].

ويتفق الشافعية مع الحنابلة في هذه الصورة مع فارق واحد، وهو أن فرض المسألة عند الحنابلة أنه لا بينة لواحد منهم بما ادعاه، بينما فرضها عند الشافعية قيام بيِّنة لكل واحد على دعواه.

سادسا: نقل ابن منصور عن أحمد في رجل أخذ من رجلين ثوبين أحدهما بعشرة والآخر بعشرين، ثم لم يدر أيهما ثوب هذا من ثوب هذا، فادعى أحدهما ثوبا من هذين الثوبين، يعني وادعاه الآخر، يقرع بينهما فأيهما أصابته القرعة حلف وكان الثوب الجيد له، والآخر للآخر، وإنما قال ذلك لأنهما تنازعا عينا في يد غيرهما [1].

سابعا: إذا تداعيا عينا فقال كل واحد منهما: هذه العين لي اشتريتها من زيد بمائة ونقدته إياها، ولا بينة لواحد منهما . . . وقال زيد: لا أعلم لمن هي منكما، أقرع بينهما فمن خرجت له القرعة حلف وأخذها [2]، وعند الشافعية صورة شبيهة بهذه الصورة مع فارق واحد وهو إقامة كل واحد من المدعيين بينة على طبق دعواه، والأثر هو سقوط البينتين على قول، ومقابله: استعمالهما، ففي مجيء قول الوقف الخلاف السابق، ويجيء قولا القرعة والقسمة، والتفريع كما سبق [3].

وتكملة فرض المسألة عند الحنابلة: وإن أقرَّ لهما فهي بينهما ويحلف لكل واحد منهما على نصفها، كما لو لم تكن لهما بينة، وإن قلنا: لا تسقط البينتان لم يلتفت إلى إنكاره ولا اعترافه، وهذا قول القاضي، لأنه ثبت زوال ملكه وأن يده لا حكم لها فلا حكم لقوله، فمن قال: يقرع بينهما أقرع بينهما، فمن

(١) المغني ٩/ ٢٨٦-٢٨٧.

(١) المغني ٩/ ٢٩٠.
(٢) المغني ٩/ ٢٩٠.
(٣) روضة الطالبين ١٢/ ٧١.

خرجت له القرعة فهي له مع يمينه، وهذا قول القاضي، ولم يذكر شيئا سوى هذا، ومن قال: تقسم بينهما قسمت وهذا ذكره أبو الخطاب [١].

وعند الشافعية فيها أقوالهم السابقة، بالسقوط للبيِّنتين، أو استعمالهما، وفي حالة الاستعمال، يجيء الوقف على الأصح فتنزع الدار من يده والثمنان ويوقف الجميع، وإن قلنا بالقرعة فمن خرجت قرعته سلمت إليه الدار بالثمن الذي سماه واسترد الآخر الثمن الذي أداه، وإن قلنا بالقسمة فلكل واحد نصف الدار بنصف الثمن الذي سماه ولهما خيار الفسخ [٢].

بينما يتفق موقف الحنفية مع القول الأخير للشافعية في تقسيم العين بينهما مع ثبوت الخيار لكل منهما [٣].

ثامنا: إذا ادَّعى أحد الابنين وهو مسلم أن أباه مات مسلما، وادعى الابن الآخر وهو كافر أن أباه مات كافرا، والحال أن الأب مجهول الدين ففي المسألة تفصيل عند الفقهاء، أما أثر القرعة في هذا الخلاف فهو كما يلي:

يذهب المالكية إلى أنه إذا كان مع الولدين أخ صغير وتجردت دعواهما عن البينة فيحلفان على الراجح عندهم، أي يحلف كل أن أباه مات على دينه وينبغي التبدئة بالقرعة باليمين إذا تنازعا فيمن يحلف منهما أولا ويوقف للصغير الثلث [١].

وعند الشافعية تأتي هنا أقوالهم السابقة في الدعاوى المتعارضة فعلى قول السقوط يسقطان، ويصير كأن لم يكن لهما بينة فيصدق الكافر بيمينه، وإن قلنا بالاستعمال فعلى الوقف يوقف، وعلى القرعة يقرع فمن خرجت له فله التركة، وعلى القسمة تقسم فيجعل بينهما نصفين كغير الإرث [٢].

كما طبق الحنابلة فيها قاعدتهم السابقة، قال ابن قدامة: قياس المذهب أن تنظر فإن كانت التركة في أيديهما قسمت بينهما نصفين، وإن لم تكن في أيديهما أقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة حلف واستحق كما إذا تداعيا عينا [٣].

تاسعا: كما تجرى القواعد السابقة عند الشافعية فيما إذا ماتت الزوجة والابن واختلف الزوج وأخو المرأة حيث قال الزوج: ماتت الزوجة أولاً فورثتها أنا وابني ثم مات الابن فورثته، وقال الأخ: مات الابن

(١) المغني ٩/ ٢٩١.
(٢) الروضة ١٢/ ٦٩.
(٣) مجمع الأنهر على ملتقى الأبحر ٢/ ٢٧٤.

(١) شرح الزرقاني ٧/ ٢١٤، وحاشية الدسوقي ٤/ ١٩٩.
(٢) الروضة ١٢/ ٧٦.
(٣) المغني ٩/ ٣١٢.

أولا فورثت منه أختي، ثم ماتت فأرث منها، ففي حالة الاستعمال إن أقاما بينتين تعارضتا وجرت أقوال التعارض السابقة أي من الوقف والقرعة والقسمة، بينما يذهب الحنابلة في حالة التعارض في هذه أيضا إلى تطبيق قواعدهم وهي: هل تسقطان أو تستعملان فيقرع بينهما؟ أو يقتسمان ما اختلفا فيه؟ يخرج على الروايات الثلاث [١]

* عاشرا: كذلك تجرى قواعد الشافعية فيما إذا قال المكري: أكريتك هذا البيت شهر كذا بعشرة، فقال: اكتريت جميع الدار بالعشرة. . . فإن أقاما بينتين فقولان. وقيل: وجهان أحدهما خرّجه ابن سريج، تقدم بيّنة المستأجر، لاشتمالها على زيادة وهي اكتراء جميع الدار، وأظهرهما وهو المنصوص: يتعارضان فيكون على قولي التعارض، وإن قلنا بالسقوط: تحالفا، وإن قلنا بالاستعمال: جازت القرعة على الصحيح، وفي اليمين معها الخلاف السابق، قال ابن سلمة: لا يقرع، لأن القرعة عند تساوي الجانبين، ولا تساوي لأن جانب المكري أقوى لملك الرقبة، وأما الوقف والقسمة فلا يجبان [٢]، وبنفس هذا التصوير أورد الحنابلة هذه المسألة، لكن قالوا في حالة التعارض: فإن قلنا تساقطا فالحكم فيه كما لو لم يكن بينهما بينة، وإن قلنا يقرع بينهما قدمنا قول من تقع له القرعة، وهذا قول القاضي وظاهر مذهب الشافعي، وعلى قول أبي الخطاب تقدم بينة المكتري لأنها تشهد بزيادة [١].

**البداءة بالقرعة عند التحالف:**

١٨ ـ لا يحتاج إلى استخدام القرعة عند البداءة بالتحالف عند الحنفية، بل القاعدة هي: تخير القاضي في البدء بتحليف أحد المدعيين حسب ما يترجح لديه من هو أقوى المدعيين إنكارا إلا في صورتين:

الأولى في البيع: إذا كان الاختلاف في قدر الثمن أو المثمن أو فيهما: فيبدأ بتحليف المشتري، وقيل: يقرع بينهما، هذا إذا كان بيع عين بدين، وإن كان بيع عين بعين أو ثمن بمثمن فالقاضي مخير للاستواء [٢].

الثانية: إذا اختلف المؤجر والمستأجر في المنفعة والأجرة، وادعيا معا يحلف من شاء، وإن شاء أقرع بينهما، كما في البيع [٣]، بينما لم يشر المالكية والحنابلة إلى الحاجة إلى الاقتراع لمعرفة من يبدأ من المتحالفين

(١) المغني ٩/ ٣١٧.
(٢) الروضة ١٢/ ٦٧.

(١) المغني ٩/ ٣١٧، ٣١٨.
(٢) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٢/ ٢٩٣.
(٣) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٢/ ٢٦٧.

باليمين، وذلك في اختلاف البائع والمشتري أو المؤجر والمستأجر، بل يجعلان الخيار في ذلك للقاضي في بعض الصور، وفي بعضها الآخر يبدأ بتحليف المنكِر، أو الأقوى إنكارا من المدعيين [١].

وعند الشافعية: على المذهب يتخير الحاكم فيمن يبدأ به منهما، وقيل: يقرع بينهما فيبدأ بمن خرجت القرعة له، والخلاف جميعه في الاستحباب دون الاشتراط [٢].

**استعمال القرعة في إثبات نسب اللقيط:**

**١٩** - يتفق الحنفية والمالكية وهو المذهب عند كل من الشافعية والحنابلة، على عدم استعمال القرعة في إثبات نسب اللقيط إلى أحد مدعي نسبه [٣].

قال الشافعية: ولو أقاما بَيِّنَتَيْنِ متعارضتين بنسبه سقطتا في الأظهر، ويرجع إلى قول القائف، والثاني: لا تسقطان، وترجح إحداهما الموافق لها قول القائف بقوله، فمآل الاثنين واحد، وهما وجهان مفرعان على قول التساقط في التعارض في الأموال، ولا يأتي هنا ما فرع على مقابله من أقوال: الوقف والقسمة والقرعة، وقيل: تأتي القرعة هنا [١].

وقال ابن قدامة: إذا ادعاه اثنان فكان لأحدهما به بينة فهو ابنه، وإن أقاما بينتين تعارضتا وسقطتا، ولا يمكن استعمالهما ههنا، لأن استعمالهما في المال، إما بقسمته بين المتداعيين ولا سبيل إليه ههنا، وإما بالإقراع بينهما، والقرعة لا يثبت بها النسب، فإن قيل: إن ثبوته ههنا يكون بالبينة لا بالقرعة، وإنما القرعة مرجحة، قلنا: يلزم أنه إذا اشترك رجلان في وطء امرأة فأتت بولد يقرع بينهما ويكون لحوقه بالوطء لا بالقرعة [٢].

**استعمال القرعة في إثبات أحقيَّة حضانة اللقيط:**

**٢٠** - يذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى مشروعية استعمال القرعة لإثبات أحقية أحد المدعيين أخذ اللقيط بقصد حضانته، أو صلاحيته للحضانة إذا كان المدعي أكثر من واحد، ولم يسبق أحدهم، وكل منهم صالح لذلك واستويا في الصفات [٣].

---

(١) الشرح الكبير ٣/ ١٨٨ - ١٩٥، وجواهر الإكليل ٢/ ٦٤ - ٦٦ دار إحياء الكتب العربية، والمغني ٤/ ٢١١ - ٢٢١.

(٢) شرح الجلال المحلي على المنهاج ٢/ ٢٣٩.

(٣) جواهر الإكليل ٢/ ٢٢٠، والزرقاني ٧/ ١٢٠، والدر المختار مع رد المحتار ٤/ ٢٧٢، وشرح الجلال المحلي ٣/ ١٣٠، والمغني ٥/ ٧٦٦.

(١) شرح الجلال المحلي ٣/ ١٣٠.

(٢) المغني ٥/ ٧٦٦.

(٣) جواهر الإكليل ٢/ ٢٢٠، والزرقاني ٧/ ١٢٠، وشرح الجلال المحلي ٣/ ١٢٤، والمغني ٥/ ٧٦١.

**القرعة عند تنازع أولياء الدماء على استيفاء القصاص:**

٢١ ـ من قتل جمعا مرتبا قتل بأولهم، أو معا بأن ماتوا في وقت واحد، أو أشكل الحال بين الترتيب والمعيَّة فبالقرعة بين القتلى، فمن خرجت قرعته قتل به وللباقين الديات [١].

وهناك فروع كثيرة في استيفاء القصاص، وفي استعمال القرعة في تمكين المستحق للقصاص من التنفيذ، وفي تمكين أحد الورثة المستوين من تنفيذ القصاص عند التنازع تنظر في مصطلح (قصاص).

**القرعة في المسابقة:**

٢٢ ـ ذهب الشافعية والحنابلة إلى استعمال القرعة في المسابقة في بعض المواضع.

فالشافعية في مقابل الأظهر يقولون: لا يشترط بيان البادىء بالرمي، ويقرع بينهما إن لم يبين في العقد، والأظهر اشتراط بيان البادىء بالرمي حذرا من اشتباه المصيب بالمخطىء لو رميا معا [٢].

ويذهب الحنابلة إلى استخدام القرعة في المسابقة في اختيار من يبدأ الرمي من المتسابقين، فإذا تشاحَّا أقرع بينهما وأيهما كان أحق بالتقديم فبدره الآخر فرمى لم يعتد له بسهمه أصاب أم أخطأ [١].

**الحاجة إلى القرعة في التبدئة بالشرب:**

٢٣ ـ أشار المالكية إلى استخدام القرعة في حالة ما إذا ملك جماعة ماء بأرض مباحة أو أرضهم المشتركة بينهم أو على حفر بئر أو عين قسم بينهم على حسب أعمالهم، فإذا تشاحوا في التبدئة بأن طلبها كل منهم فالقرعة [٢].

ويقول الشافعية: يأخذ كل منهم ما يشاء أي إن اتسع وكفى الجميع وإلا قدم عطشان ولو مسبوقاً على غيره، وآدمي علي غيره، وسابق على غيره فإن استووا أقرع لحاجة أنفسهم ثم لحاجة دوابهم، ولا تدخل دوابهم في قرعتهم.

كما قالوا في سقي الأرض يقدم الأقرب إلى الماء فالأقرب، وهذا إن علم تقديم الأقرب أو جهل الحال، فإن سبق الأبعد قدم، فإن استووا وجهل الأسبق وأحيوا معا أقرع وجوبا، وللأبعد منع من يريد إحياء موات أقرب منه خشية إثبات حق سبقه [٣].

وقال الحنابلة: إن استوى اثنان في القرب من أول النهر اقتسما الماء بينهما إن أمكن، وإن لم يمكن أقرع بينهما، فقدم من تقع له

---

(١) شرح الجلال المحلي وحاشية القليوبي وعميرة عليه ٤/ ١١٠.
(٢) شرح الجلال المحلي ٤/ ٢٦٩.

(١) المغني ٨/ ٦٦٦ ـ ٦٦٩.
(٢) الشرح الكبير ٤/ ٧٤.
(٣) شرح الجلال المحلي مع حاشية القليوبي وعميرة ٣/ ٩٦.

القرعة، فإن كان الماء لا يفضل عن أحدهما سقى من تقع له القرعة بقدر حقه من الماء، ثم تركه للآخر، وليس له أن يسقي بجميع الماء لأن الآخر يساويه في استحقاق الماء، وإنما القرعة للتقديم في استيفاء الحق لا في أصل الحق، بخلاف الأعلى مع الأسفل فإنه ليس للأسفل حق إلاّ فيما فضل عن الأعلى [1].

(١) المغني ٥/ ٥٨٤ـ٥٨٥ ، وشرح الجلال المحلي ٤/ ٣١٨.

# قَرْقَرَة

**التعريف:**

١ ـ القَرْقَرَة في اللغة: الضحك العالي.

والقرقرة: رغاء البعير، وقَرْقَر بطنه: صوّت، وقَرْقَر الشراب في حلقه: صوّت.

والقرقرة اصطلاحا: حبس الريح، ذكره المالكية بهذا المعنى [1].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**الحاقب والحاقن والحازق والحافز:**

٢ ـ الحاقن: مُدافع البول، والحاقب: مُدافع الغائط، والحازق: قال ابن عابدين: مُدافع البول والغائط، وقيل: مُدافع الريح.

وقال القليوبي: الحازق الذي ضاق خفه، والحافز: مدافع الريح.

وذكر النووي في تفسيرهما عكس ذلك قال القليوبي: ولا مانع منه لأنه حجة [2].

(١) لسان العرب مادة (قرر)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ١١٥.

(٢) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ١/ ٤٣١، حاشية=

والعلاقة بينها وبين القرقرة حبس ماينقض الوضوء في كل .

**الحكم الإجمالي :**

٣ ـ انفرد المالكية بالقول أن القرقرة ـ حبس الريح ـ إن كانت تمنع من الإتيان بشيء من الصلاة حقيقة أو حكما ـ كما لو كان يقدر على الإتيان به بعسر ـ فإنها تبطل الوضوء .

فمن حصره ريح وكان يعلم أنه لا يقدر على الإتيان بشيء من أركان الصلاة أصلا، أو يأتي به مع عسر كان وضوؤه باطلا، فليس له أن يفعل به مايتوقف على الطهارة كمس المصحف، أما إذا كانت القرقرة لا تمنع من الإتيان بشيء من أركان الصلاة فإنها لا تبطل الوضوء .

وذهب بعض المالكية إلى أن القرقرة الشديدة تنقض الوضوء ولو لم تمنع من الإتيان بشيء من أركان الصلاة، والراجح الأول .

وذهب جمهور الفقهاء إلى عدم نقض الوضوء بحبس الريح، وصرحوا بكراهة الصلاة معها [1] .

انظر مصطلح (حاقن ف٥ـ٦) .

= الدسوقي على الشرح الكبير ١/١١٥، حاشية القليوبي وعميرة على شرح المحلي ١/١٩٤ .

(١) حاشية ابن عابدين ١/٤٣١، حاشية الدسوقي ١/١١٥، القليوبي وعميرة ١/١٩٤، كشاف القناع ١/٣٧١ .

# قَرْن

**التعريف :**

١ ـ القرن في اللغة ـ بالسكون ـ من الشاة والبقرة معروف، وجمعه قرون، مثل فلس وفلوس، والقرن أيضا : الذؤابة، والجيل من الناس، ويطلق على وقت من الزمان .

وقَرْن أيضًا ميقات أهل نجد، وهو جبل مشرف على عرفات، ويقال له : قَرْن المنازل، وقَرْن الثعالب [1] .

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن هذه المعاني اللغوية .

**الأحكام المتعلقة بالقرن :**

**أولا : قرن بمعنى الميقات :**

٢ ـ قَرْن ـ بفتح القاف وإسكان الراء ـ ميقات المتوجهين من نجد إلى الحج، وهو من المواقيت التي أجمع أهل العلم عليها، ويقال لها قرن المنازل وقرن الثعالب [2]،

(١) المصباح المنير والقاموس المحيط .

(٢) البناية ٣/٤٥٠ ـ ٤٥١، والشرح الصغير ٢/٢١، والمجموع ٧/١٩٧، وحاشية الجمل ٢/٤٠٢، والإقناع ١/٢٣٥، والمغني ٣/٢٧٥ .

وقال ابن جماعة: يقال له: قرن غير مضاف، وسماه في رواية للشافعي في المسند قرن المعادن [١].

وللتفصيل (ر: إحرام ف ٤٠).

**ثانيا: القرن من الحيوان:**

**التضحية بما لا قرن له من غنم أو بقر:**

٣ ـ يرى الحنفية والمالكية والحنابلة ـ عدا ابن حامد ـ أنه يجزىء الجَمَّاء ـ وهي التي لا قرن لها خلقة ـ في الأضحية والهدي [٢].

وأجاز الشافعية التضحية بالجماء مع الكراهة [٣].

وقال ابن حامد: لا تجوز التضحية بالجماء لأن ذهاب أكثر من نصف القرن يمنع، فذهاب الجميع أولى، ولأن مامنع منه العور منع منه العمى، وكذلك مامنع منه العضب يمنع منه كونُه أجم أولى [٤].

والتفصيل في مصطلح (جمّاء ف ٣).

**التضحية بمكسورة القرن:**

٤ ـ يرى الحنفية أن مكسورة القرن تجزىء مالم يبلغ الكسر المشاش، فإذا بلغ الكسر المشاش فإنها لا تجزىء، والمشاش رءوس العظام مثل الركبتين [١].

وذهب المالكية إلى أنه يجزىء في الهدايا والضحايا المكسورة القرن إلا أن يكون يدمي فلا يجوز لأنه مرض [٢].

وقال الشافعية: تجزىء التي انكسر قرنها مع الكراهة، سواء أدمى قرنها بالانكسار أم لا؟ [٣]، قال القفال: إلا أن يؤثر ألم الانكسار في اللحم فيكون كالجرب [٤].

وذهب الحنابلة إلى أنه لا تجزىء العضباء ـ وهي التي ذهب أكثر أذنها أو قرنها ـ لحديث علي رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يضحى بأعضب القرن والأذن» [٥] قال قتادة: فذكرت ذلك لسعيد ابن المسيِّب فقال: العضب النصف أو أكثر من ذلك، وقال أحمد: العضباء ماذهب أكثر أذنها أو قرنها، نقله حنبل لأن الأكثر كالكل [٦].

---

(١) مواهب الجليل ٣/٣٢.
(٢) بدائع الصنائع ٥/٧٦، والمواق ٣/٢٤٠، وكشاف القناع ٣/٦، والمغني ٨/٦٢٥.
(٣) المجموع ٨/٤٠٢.
(٤) المغني ٨/٦٢٦.

---

(١) بدائع الصنائع ٥/٢٩٤.
(٢) التاج والإكليل ٣/٢٤١.
(٣) المجموع ٨/٤٠٢.
(٤) روضة الطالبين ٣/١٩٦.
(٥) حديث: «نهى رسول الله ﷺ أن يضحى . . .».
أخرجه الترمذي (٤/٩٠)، وأعله المنذري في مختصر سنن أبي داود (٤/١٠٨) بالكلام في أحد رواته.
(٦) كشاف القناع ٣/٥ ـ ٦.

**ثالثا: القرن بمعنى الجيل من الناس، ووقت من الزمان:**

**خير القرون:**

٥ ـ اتفق العلماء على أن خير القرون قرنه ﷺ [١]، فقد قال النبي ﷺ: «خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» قال عمران ـ راوي الحديث ـ: فلا أدري أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثا، «ثم إن بعدكم قوماً يشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يفون، ويظهر فيهم السمن»، وفي رواية: «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم . . .» [٢]، قال ابن حجر: والمراد بقرن النبي ﷺ في هذا الحديث الصحابة [٣].

قال النووي: إن الصحيح الذي عليه الجمهور أن كل مسلم رأى النبي ﷺ ولو ساعة فهو من أصحابه، ورواية «خير الناس» على عمومها والمراد منه جملة القرن، ولا يلزم منه تفضيل الصحابي على الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، ولا أفراد النساء على مريم وآسية وغيرهما، بل المراد جملة القرن بالنسبة إلى كل قرن بجملته.

قال القاضي: واختلفوا في المراد بالقرن هنا فقال المغيرة: قرنه أصحابه، والذين يلونهم أبناؤهم، والثالث أبناء أبنائهم، وقال شهر: قرنه مابقيت عين رأته، والثاني مابقيت عين رأت من رآه ثم كذلك، وقال غير واحد: القرن كل أهل طبقة مقترنين في وقت، وقيل: هو لأهل مدة بعث فيها نبي طالت مدته أم قصرت.

وذكر الحربي الخلاف في قدره بالسنين إلى مائة وعشرين، ثم قال: وليس منه شيء واضح، ورأى أن القرن كل أمة هلكت فلم يبق منها أحد.

وقال الحسن وغيره: القرن عشر سنين، وقتادة: سبعون، والنخعي: أربعون، وزرارة ابن أبي أوفى: مائة وعشرون، وعبدالملك بن عمير: مائة، وقال ابن الأعرابي: هو الوقت.

قال النووي: والصحيح أن قرنه ﷺ الصحابة، والثاني التابعون، والثالث تابعوهم [١].

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٦/ ٣١٨ نشر دار القلم.

(٢) حديث: «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم . . .».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٧/٣) ومسلم (٤/١٩٦٤) من حديث عمران بن حصين واللفظ للبخاري، والرواية الأخرى أخرجها البخاري (فتح الباري ٧/٣) ومسلم (٤/١٩٦٣) من حديث ابن مسعود.

(٣) فتح الباري ٧/٥ ـ ٦.

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٦/٣١٨ ـ ٣١٩ نشر دار القلم.

# قَـرَن

**التعريـف:**

١ ـ القَـرَن: ـ بفتح الراء ـ مصدر، يقال: قرنت الجـارية قَرَنا إذا كان في فرجها قَرْن ـ بالسكون ـ أي إذا كان في فرجها شيء يمنع من الوطء، ويقال له: العفلة.

وقيل: هو كالنتـوء في الرحم، يكون في الناس والشاء والبقر.

والقَرْناء: العَفْلاء.

وفي التهذيب: القَرْناء من النساء التي في فرجهـا مانع يمنع من سلوك الذكر فيه إما غُدّة غليظة أو لحمة مُرْتَتِقة أو عظم، يقال لذلك كله: القَرَن.

وللقَرَن أيضا معان كثيرة في اللغة.

والقَرْن ـ بالسكون ـ: أيضا موضع وهو ميقات أهل نجد.

ويطلق القَرْن على القطعة من الزمن [1].

والمـراد بالقَـرَن هنـا في الاصطلاح أحد عيوب المرأة في النكاح.

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة (قرن).

قال الحنفية والمالكية: هو لحم ينبت في مدخل الذكر من فرج المرأة.

قال الحنفية: كالغـدة، وقـال المالكية: يشبه قرن الشاة.

وصرحوا بأنه قد يكون عظماً [1].

وقـال الشافعية: هو انسداد محل الجماع بعظم [2].

وقال الحنابلة: هو لحم يحدث في الفرج يسـده، وهـو قول القاضي وظاهر الخرقي، وقيل: القـرن: عظم أو غدّة تمنـع ولـوج الذكر، قاله صاحب المطلع والزركشي [3].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**الرتق:**

٢ ـ الـرتق في اللغة: ضد الفتق، والرتق: إلحام الفتق وإصلاحه، يقال رتقه يرتقه رتقا فارتتق أي التأم.

والرَّتَق ـ بالتحريك ـ مصدر قولك رتقت المـرأة رتقـا، وهي رتقاء بينة الرتق: التصق ختـانها فلم تُنل لارتتاق ذلك الموضع منها، فهي لا يستطاع جماعها [4].

واصطلاحا: هو انسداد محل الجماع باللحم

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٢/٥٩٧، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/٢٧٨.
(٢) نهاية المحتاج ٦/٣٠٣.
(٣) كشاف القناع ٥/١٠٩.
(٤) لسان العرب والمصباح المنير مادة (رتق).

بحيث لا يمكن معه الجماع [١].

والصلة بين القرن والرتق أن كليهما من عيوب المرأة في النكاح .

**الحكم الإجمالي :**

٣ ـ ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى اعتبار القرن من العيوب التي يثبت بها الخيار، فللزوج الخيار في فسخ النكاح أو إمضائه إذا وجد زوجته قرناء حال العقد ولم يعلم بها، وذلك لفوات المقصود الأصلي من النكاح وهو الوطء [٢].

وذهب الحنفية إلى أنه ليس للزوج خيار فسخ النكاح بعيب القَرَن في الزوجة، وهو قول عطاء والنخعي وعمر بن عبد العزيز وأبي زياد وأبي قلابة وابن أبي ليلى والأوزاعي والثوري وعلي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم .

وذلك أن فوت الاستيفاء أصلا بالموت لا يوجب الفسخ فاختلاله بهذه العيوب أولى، وهذا لأن الاستيفاء من الثمرات ـ وفوت الثمرة لا يؤثر في العقد ـ والمستحق هو التمكن وهو حاصل [١].

**نفقة الزوجة القرناء :**

٤ ـ تجب النفقة للزوجة القرناء على زوجها، لأن المعتبر في إيجاب النفقة الاحتباس لانتفاع مقصودٍ من وطءٍ أو من دواعيه [٢].

**وجوب القسمة للقرناء :**

٥ ـ تجب القسمة للقرناء، كما تجب لكل من قام بها عذر شرعي أو طبعي، لأن المقصود الأنس لا الاستمتاع [٣].

**إجبار الزوجة القرناء على المداواة :**

٦ ـ لا تجبر القرناء على شق الموضع، فإن فعلته وأمكن الوطء فلا خيار للزوج، وهذا عند المالكية والشافعية [٤]، وقال الحنفية : للزوج شق موضع الانسداد من زوجته وتجبر عليه إن رفضت، لأن التسليم الواجب عليها لا يمكنه بدونه [٥].

---

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٢/٥٩٧، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/٢٧٨، روضة الطالبين ٧/١٧٧، كشاف القناع ٥/١٠٩ .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٢٧٨، وحاشية العدوي على شرح الرسالة ٢/٨٣، وشرح روض الطالب ٣/١٧٦، ونهاية المحتاج ٦/٣٠٣، وكشاف القناع ٥/١٠٩، ١١٠ .

---

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٢/٥٩٧ . وفتح القدير ٣/ ٢٦٧ـ٢٦٨ ط. الأميرية ١٣١٥ هـ .

(٢) رد المحتار ٢/٦٤٥، مغني المحتاج ٣/٤٣٧، المغني ٧/٦٠٣، والشرح الكبير للدردير ٢/٥١٧، وعبارته : ولها نفقة وإن كانت رتقاء إن دخل بها عالماً أو رضي باستمتاعه بها دون الفرج .

(٣) مغني المحتاج ٣/٢٥٢، رد المحتار ٢/٤٠٠، حاشية الدسوقي ٢/٣٣٩ .

(٤) نهاية المحتاج ٦/٣٠٣، أسنى المطالب ٣/١٧٦، حاشية الدسوقي ٢/٢٨٤ .

(٥) رد المحتار ٢/٥٩٧ .

**الإيلاء من الزوجة القرناء :**

٧ - اختلف الفقهاء في صحة إيلاء الزوج من زوجته القرناء .

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يصح الإيلاء من القرناء والرتقاء، قالوا: لأنه لا يتحقق الغرض من الإيلاء من قصد إيذاء الزوجة بالامتناع من وطئها، لامتناعه في نفسه [1]، وقال الحنفية: يصح الإيلاء من القرناء والرتقاء لعموم آية ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾[2] الآية، ويكون فيؤه بالقول كأن يقول: فئت إليها [3].

والتفصيل في مصطلح (إيلاء) .

# قرن المنازل

انظر: قَرْن

# قرين

انظر: جن

(١) المحلي على القليوبي ٣/٩، والمغني لابن قدامة ٧/٣١٣ .
(٢) سورة البقرة/ ٢٢٦ .
(٣) تبيين الحقائق ٢/١٦٦، ابن عابدين ٢/٥٥٢ .

# قرينة

**التعريف :**

١ - القرينة لغة: مأخوذة من قرن الشيء بالشيء، أي شده إليه ووصله به، كجمع البعيرين في حبل واحد، وكالقرن بين الحج والعمرة، أو كالجمع بين التمرتين أو اللقمتين عند الأكل، وتأتي المقارنة بمعنى المرافقة والمصاحبة، ومنه مايطلق على الزوجة قرينة، وعلى الزوج قرين [1].

وفي الاصطلاح: مايدل على المراد من غير كونه صريحا [2].

**مشروعية القرينة :**

٢ - القرينة مشروعة في الجملة لما ورد في قوله تعالى في سورة يوسف ﴿ وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍ ﴾ [3].

قال القرطبي في تفسيره [4]: إنهم لما أرادوا

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط .
(٢) قواعد الفقه للبركتي، والتعريفات للجرجاني .
(٣) سورة يوسف/١٨ .
(٤) تفسير القرطبي ٩/١٧٣ - ١٧٤ .

أن يجعلوا الدم علامة صدقهم، قرن الله بهذه العلامة علامة تعارضها، وهي سلامة القميص من التمزيق، إذ لا يمكن افتراس الذئب ليوسف وهو لابس القميص وَيَسْلَمُ القميص، وأجمعوا على أن يعقوب عليه السلام استدل على كذبهم بصحة القميص، فاستدل العلماء بهذه الآية على إعمال الأمارات في مسائل كثيرة من الفقه [١].

كما استدلوا بقوله تعالى ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ۝ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [٢]، على جواز إثبات الحكم بالعلامة، إذ أثبتوا بذلك كذب امرأة العزيز فيما نسبته ليوسف عليه الصلاة والسلام [٣].

ومنها قوله ﷺ: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر، وإذنها سكوتها» [٤]، فجعل صماتها قرينة دالة على الرضا، وتجوز الشهادة عليها بأنها رضيت، وهذا من أقوى الأدلة على الحكم بالقرائن.

كما سار على ذلك الخلفاء الراشدون والصحابة في القضايا التي عرضت، ومن ذلك ماحكم به عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وعثمان، رضي الله عنهم ـ ولا يعلم لهم مخالف ـ بوجوب الحدّ على من وجدت فيه رائحة الخمر، أو قاءها، وذلك اعتمادا على القرينة الظاهرة، وهو مذهب مالك رحمه الله، ومنه ماقضى به عمر رضي الله عنه برجم المرأة إذا ظهر لها حمل ولا زوج لها، وقد قال بذلك مالك وأحمد بن حنبل اعتماداً على القرينة الظاهرة [١].

ويدل على ذلك قوله تعالى ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾ [٢].

**القرائن القاطعة وغير القاطعة:**

٣ ـ إن من القرائن مايقوى حتى يفيد القطع، ومنها مايضعف [٣]، ويمثلون لحالة القطع بمشاهدة شخص خارج من دار خالية خائفا مدهوشا في يده سكين ملوثة بالدم، فلما وقع الدخول للدار رئي فيها شخص مذبوح في ذلك الوقت يتشخط في دمائه، فلا يشتبه هنا في كون ذلك الشخص هو القاتل، لوجود هذه القرينة القاطعة [٤].

وأما القرينة غير قطعية الدلالة ولكنها ظنية أغلبية، ومنها القرائن العرفية أو المستنبطة من

(١) التبصرة ٢/٩٥، والقرطبي ٩/١٧٣.
(٢) سورة يوسف/ ٢٦، ٢٧.
(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١/٤٤٠.
(٤) حديث: «الأيم أحق بنفسها...».
أخرجه مسلم (٢/١٠٣٧) من حديث ابن عباس.

(١) التبصرة لابن فرحون ٢/٩٧.
(٢) سورة الأنبياء/ ٧٩.
(٣) الطرق الحكمية ص ١٩٤
(٤) المادة (١٧٤١) مجلة الأحكام العدلية.

وقائع الدعوى وتصرفات الخصوم، فهي دليل أولي مرجح لزعم أحد المتخاصمين مع يمينه متى اقتنع بها القاضي ولم يثبت خلافها .

والمقصود أن الشريعة لا ترد حقا ولا تكذب دليلا ولا تبطل أمارة صحيحة، هذا وقد درجت مجلة الأحكام العدلية على اعتبار القرينة القاطعة أحد أسباب الحكم في المادة (١٧٤٠)وعرفتها بأنها الأمارة البالغة حدّ اليقين وذلك في المادة (١٧٤١).

**الأخذ بالقرائن:**

٤ ـ قال ابن فرحون رحمه الله في تبصرته ناقلا عن الإمام ابن العربي الفقيه المالكي قوله: على الناظر أن يلحظ الأمارات والعلامات إذا تعارضت، فما ترجح منها قضى بجانب الترجيح، وهو قوة التهمة، ولا خلاف في الحكم بها، وقد جاء العمل بها في مسائل اتفقت عليها المذاهب الأربعة، وبعضها قال به المالكية خاصة [1].

على أن ضبط كل الصور التي تعمل فيها القرينة أمر مستبعد، إذ أن الوقائع غير محدودة، والقضايا متنوعة، فيستخلصها القاضي بفهمه وذكائه، وإنما ذكر العلماء جانبا من الصور للاستنارة بها، وللتدليل على اعتبار العلماء بالقرائن التي تولدت عنها، وهذا البعض منها:

الأولى: أن الفقهاء كلهم يقولون بجواز وطء الرجل المرأة إذا أهديت إليه ليلة الزفاف، وإن لم يشهد عنده عدلان أن هذه فلانة بنت فلان التي عقد عليها، وإن لم يستنطق النساء أن هذه امرأته التي عقد عليها، اعتمادا على القرينة الظاهرة، المنزلة منزلة الشهادة .

الثانية: اعتماد الناس قديما وحديثا على الصبيان والإماء المرسلة معهم الهدايا إليهم، فيقبلون أقوالهم، ويأكلون الطعام المرسل به .

الثالثة: أنهم يعتبرون إذن الصبيان في الدخول للمنزل .

الرابعة: جواز أخذ مايسقط من الإنسان إذا لم يعرف صاحبه، ومالا يتبعه الإنسان نفسه لحقارته، كالتمرة والفلس، وكجواز أخذ مابقي في الحوائط من الثمار والحب بعد انتقال أهله منه وتخليته وتسييبه، وكجواز أخذ مايسقط من الحب عند الحصاد مما لا يعتني صاحب الزرع بلقطه، وكأخذ ماينبذه الناس رغبة عنه من الطعام والخرق وغير ذلك من المحقرات .

الخامسة: الشرب من المصانع الموضوعة

(١) التبصرة ص ٩٧ ـ ٩٨ .

على الطرقات وإن لم يعلم الشارب إذن أربابها في ذلك لفظا، اعتمادا على دلالة الحال .

السادسة: قولهم في الركاز: إذا كان عليه علامة المسلمين أنه كنز، ويأخذ حكم اللقطة، وإن كانت عليه علامات الكفر كالصليب ونحوه، فإنه ركاز .

السابعة: أنه يجوز للوكيل على بيع السلعة قبض ثمنها، وإن لم يأذن له الموكل في ذلك لفظا، اعتمادا على قرينة الحال .

الثامنة: القضاء بالنكول واعتباره في الأحكام، وليس ذلك إلا رجوعا إلى مجرد القرينة الظاهرة، فقدمت على أصل براءة الذمة .

التاسعة: جواز دفع اللقطة لواصف عفاصها ووكائها .

العاشرة: النظر في أمر الخنثى، والاعتماد فيه على الأمارات والقرائن الدالة على إحدى حالتيه، الذكورة أو الأنوثة .

الحادية عشرة: معرفة رضا البكر بالزوج بصماتها .

الثانية عشرة: إذا أرخى الستر على الزوجة وخلا بها، قال أصحابنا: إذا طلقها وقال إنه لم يمسها وادّعت هي الوطء صدقت، وكان لها الصداق كاملا [1] .

ومن هذا العرض يبدو اتفاق المالكية والحنابلة على العمل بقرائن الأحوال بصفة مطلقة بدون قيود ولا حدود، ومصادر مذهبيهم تشهد بذلك [1] .

وأما الحنفية والشافعية فقد عملوا بالقرائن في حدود ضيقة، ويعتدون بالقرينة الحسية والحالية، وبالقرينة القاطعة فقد ذكر العلامة ابن نجيم عند إحصائه للحجج التي يعتمدها القاضي، فقال: إن الحجة بيّنة عادلة، أو إقرار، أو نكول عن يمين، أو يمين، أو قسامة، أو علم القاضي بعد توليه، أو قرينة قاطعة، وقال: وقد أوضحنا ذلك في الشرح من الدعوى .

وذكر أنه لا يقضى بالقرينة إلا في مسائل ذكرها في الشرح في باب التحالف .

وقد نصّ المزني في كتابه على أنه لا يجوز الحكم بالظنون، بعد ذكر النزاع بين الزوجين على متاع البيت، وتنازع عطار ودباغ، وأنه لو صح استعمال الظنون لقضي بالعطر للعطار، والدباغ للدباغ [2] .

---

(١) هذه المجموعة من الأمثلة والصور التي أعملت فيها القرينة = انتخبت من كتاب التبصرة تحت عنوان: فصل في بيان عمل فقهاء الطوائف الأربعة بالحكم بالقرائن والأمارات، وأيضا من كتاب الطرق الحكمية لابن القيم، ومن كتاب معين الحكام الحنفي المذهب .

(١) التبصرة لابن فرحون ٢/٩٥ ومابعدها، والطرق الحكمية ص ١٩٤ .

(٢) مختصر المزني على هامش كتاب الأم ٥/٢٦٦، وكتاب تبويب الأشباه والنظائر ص ٣١٠ للشيخ محمد ابي الفتح المفتي الحنفي

هذا وقد ذكر الإمام الجصاص صورا كثيرة عملوا في بعضها بالقرائن، كالاختلاف في متاع البيت بين الزوجين فيما للنساء فهو للزوجة، وما للرجال فهو للزوج، فحكموا بظاهر هيئة المتاع [١].

ومما يؤخذ من كتبهم أنهم يعملون القرائن - إن اعتبروها عاملة - في خصوص حقوق العباد، ولا يعملونها في القصاص والحدود، فاعتبروا مثلا سكوت البكر أو صمتها قرينة على الرضا، وقبض الهبة والصدقة بحضرة المالك مع سكوته إذنا بالقبض، ووضع اليد والتصرف قرينة على ثبوت الملكية، وقبول التهنئة في ولادة المولود أيام التهنئة المعتادة قرينة على ثبوت النسب منه، واعتبروا علامة الكنز، وقالوا إن كانت دالّة على الإسلام كانت لقطة، وإن كانت دالّة على الكفر ففيها الخمس [٢].

وقد ذكر ابن عابدين الابن تعليقا على رسالة والده المسماة نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف فقال: للمفتي الآن أن يفتي على عرف أهل زمانه وإن خالف زمان المتقدمين.

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣/١٧١ - ١٧٢.
(٢) مجموع رسائل ابن عابدين ٢/١٢٦، والمحلي وحاشية القليوبي عليه ٣/٣٥٠، ٤/١٦٤.

# قرية

**التعريف:**

١ - القرية في اللغة: كل مكان اتصلت به الأبنية واتّخذ قراراً.

وتطلق القرية على المدن وغيرها، والقريتان المذكورتان في قوله تعالى ﴿وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَٰذَا الْقُرْآنُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ﴾ [١] هما مكة المكرمة شرفها الله والطائف، كما تطلق على المساكن والأبنية والضياع [٢].

واصطلاحا: عرفها القليوبي من الشافعية بأنها العمارة المجتمعة التي ليس فيها حاكم شرعي ولا شرطي ولا أسواق للمعاملة [٣].

وعرفها الكاساني من الحنفية بأنها البلدة العظيمة إلا أنها دون المصر [٤].

(١) سورة الزخرف/٣١.
(٢) المصباح المنير، لسان العرب، المعجم الوسيط، المفردات في غريب القرآن.
(٣) حاشية القليوبي وعميرة ٣/١٢٥، ومغني المحتاج ٢/٤١٩.
(٤) بدائع الصنائع ١/٢٥٩.

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ المصر:**

٢ ـ المصر في اللغة: اسم لكل بلد محصور أي محدود تقام فيها الدور والأسواق والمدارس وغيرها من المرافق العامة، ويُقسم فيها الفيء والصدقات.

واختلفوا في معناها الاصطلاحي، فعن أبي حنيفة رحمه الله: أن المصر بلدة كبيرة فيها سك وأسواق، ولها رساتيق وفيها وال يقدر على إنصاف المظلوم من الظالم بحشمه وعلمه أو علم غيره، والناس يرجعون في الحوادث إليه.

قال الكرخي: إن المصر الجامع ماأقيمت فيه الحدود ونفذت فيه الأحكام.

وقال القليوبي: المصر العمارة المجتمعة الذي فيه حاكم شرعي وشرطي وأسواق للمعاملات.

والمصر أعظم من القرية [1].

**ب ـ البلد:**

٣ ـ البلد في اللغة: اسم للمكان المختط المحدود المتأنس باجتماع قطانه وإقامتهم فيه، ويستوطن فيه جماعات ويسمى المكان الواسع من الأرض بلداً.

والبلد أكبر من القرية [1].

**الأحكام المتعلقة بالقرية:**

**أ ـ في صلاة الجمعة:**

٤ ـ اختلف الفقهاء في حكم وجوب الجمعة على أهل القرى فذهب الحنفية إلى أنه لا تجب الجمعة على أهل القرى التي ليست من توابع المصر، ولا يصح أداء الجمعة فيها لقول النبي ﷺ: «لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع» [2]، ولما روي عن علي رضي الله عنه: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع» [3]، ولأن النبي ﷺ كان يقيم الجمعة في المدينة وماروي عنه أنه أقامها في القرى التي حولها، وكذا الصحابة رضي الله عنهم فتحوا البلاد وما نصبوا المنابر إلا في الأمصار، ولأن الظهر فريضة فلا يترك إلا بنص قاطع والنص ورد بترك الجمعة إلا في الأمصار ولهذا لا تؤدى الجمعة في البراري، ولأن الجمعة من أعظم الشعائر فتختص

---

(١) لسان العرب، المصباح المنير، غريب القرآن، المعجم الوسيط مادة (مصر) بدائع الصنائع ١/٢٥٩، الفواكه الدواني ١/٣٠٥، حاشية القليوبي وعميرة ٣/١٢٥، مغني المحتاج ٢/٤١٩.

(١) لسان العرب، المصباح المنير، المعجم الوسيط، المفردات في غريب القرآن مادة: (بلد)، وحاشية القليوبي ٣/١٢٥.

(٢) حديث: «لاجمعة ولا تشريق...»
أورده الزيلعي في نصب الراية (٢/١٩٥) وقال. «غريب مرفوعاً، وإنما وجدناه موقوفاً على علي».

(٣) قول علي: «لاجمعة ولا تشريق...»
أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/١٦٨).

بمكان إظهار الشعائر وهو المصر [١].

وذهب المالكية إلى وجوب الجمعة على أهل القرية بشرط أن يوجد فيها عدد تتقرى بهم القرية من أهل الجمعة، يمكنهم الإقامة آمنين مستغنين عن غيرهم في الدفاع عن أنفسهم وعن قريتهم، ولم يحددوا ذلك بعدد معين بل قالوا: إن ذلك العدد يختلف بالنسبة إلى الجهات والأوطان في كثرة الأمن والخوف، ففي الجهات الآمنة تتقرى القرية بالنفر اليسير بخلاف غيرها مما يتوقع فيه الخوف، إلا أنهم اتفقوا في المذهب على أنها لا تجب على الثلاثة والأربعة وعلى أنها تنعقد بما دون الأربعين، قال المواق بعدما استعرض أقوال علماء المالكية في عدد الذين تتقرى بهم القرية: وقد حصل من هذا صحة ماصدرت مني بها فتيا وهي: أن من شرط إقامة الجمعة أن تكون القرية بها ثلاثون رجلا فإن حضروا فبها ونعمت، وإلا صلوا ظهرا فإن صلوا جمعة أجزأتهم، إن كانوا اثني عشر رجلا فأكثر، فأجزت الصلاة مراعاة لقول ابن العربي وغيره ـ في هذا المجال ـ [٢].

وذهب الشافعية إلى أن أهل القرية إن كان فيهم جمع تصح به الجمعة وجبت عليهم الجمعة لأن القرية في هذه الحالة كالمدينة، وكذا إن بلغهم صوت من مؤذن يؤذن في البلدة المجاورة بصورة عادية في الأوقات الهادئة لقول النبي ﷺ: «الجمعة على من سمع النداء» [١].

ولو سمع أهل القرية النداء من بلدين مجاورين فعليهم حضور الأكثر جماعة فإن استويا فمراعاة الأقرب أولى كنظيره في الجماعة، وقيل: الأولى مراعاة الأبعد لكثرة الأجر بسبب المشي الزائد.

أما إذا لم يوجد في القرية الجمع المذكور ولم يبلغهم نداء الأذان من بلد مجاور فلا جمعة عليهم، قالوا: حتى لو كانت قريتان أو قرى متقاربة يبلغ بعضها نداء بعض، وكل واحدة منها ينقص أهلها عن أربعين لم تجب الجمعة عليهم ولم تصح منهم باجتماعهم في إحدى قراهم، لأنهم غير متوطنين في محل الجمعة [٢].

أما الحنابلة فذهبوا إلى أن أهل القرية لا يخلون من حالين: إما أن يكون بينهم وبين

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/٢٥٩.

(٢) مواهب الجليل ٢/١٦١ ومابعدها، التاج والإكليل لمختصر خليل بالهامش ٢/١٦١.

(١) حديث: «الجمعة على من سمع النداء».
أخرجه أبو داود (١/٦٤٠) من حديث عبد الله بن عمرو، وأشار إلى إعلاله بالوقف، وقال ابن حجر في الفتح (٢/٣٨٥) يؤيده قوله ﷺ لابن أم مكتوم: أتسمع النداء؟ قال: نعم. قال: فأجب.

(٢) مغني المحتاج ١/٢٧٨، المجموع للنووي ٤/٤٨٦ وما بعدها.

المصر أكثر من فرسخ أو لا؟ فإن كان بينهم وبين المصر أكثر من فرسخ لم يجب عليهم السعي إلى المصر، وحالهم معتبر بأنفسهم فإن كانوا أربعين واجتمعت فيهم شرائط الجمعة، فعليهم إقامة الجمعة وهم مخيرون بين السعي إلى المصر وبين إقامتها في قريتهم، والأفضل إقامتها في قريتهم لأنه إذا سعى بعضهم أخل على الباقين الجمعة، وإذا أقاموها في قريتهم حضرها جميعهم، ولأن إقامتها بموضعهم تكثير لجماعات المسلمين .

وإن كانوا ممن لا تجب عليهم الجمعة بأنفسهم فهم مخيرون بين السعي إليها وبين أن يصلُّوا ظهرا، والأفضل السعي إليها لينالوا فضل الساعي إلى الجمعة ويخرجوا من الخلاف .

والحال الثاني: أن يكون بين قريتهم وبين المصر فرسخ فما دون فينظر فيهم فإن كانوا أقل من أربعين ـ من أهل الجمعة ـ فعليهم السعي إلى الجمعة لقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [1] الآية .

وإن كانوا ممن تجب عليهم الجمعة بأنفسهم وكان موضع الجمعة القريب منهم قرية أخرى لم يلزمهم السعي إليها وصلُّوا في مكانهم إذ ليست إحدى القريتين بأولى من الأخرى، وإن أحبوا السعي إليها جاز ولكن الأفضل أن يصلُّوا في مكانهم، فإن سعى بعضهم فنقص عدد الباقين لزمهم السعي لئلا يؤدي ذلك إلى ترك الجمعة .

وإن كان موضع الجمعة القريب مصرا فهم مخيَّرون أيضا بين السعي إلى المصر وبين إقامة الجمعة في قريتهم .

وعن أحمد أن السعي إلى المصر يلزمهم إلا أن يكون لهم عذر فيصلُّوا جمعة في قريتهم والأول أصح لأن أهل القرى يقيمون الجمع في بلاد الإسلام وإن كانوا قريبين من المصر من غير نكير .

وإذا كان أهل المصر دون الأربعين فجاءهم أهل القرية فأقاموا الجمعة في المصر لم يصح، لأن أهل القرية غير مستوطنين في المصر وأهل المصر لا تنعقد بهم الجمعة لقلتهم .

وإن كان أهل القرية ممن تجب عليهم الجمعة بأنفسهم لزم أهل المصر السعي إليهم، إذا كان بينهم أقل من فرسخ كما يلزم أهل القرية السعي إلى المصر إذا أقيمت به، وكان أهل القرية أقل من أربعين .

أما إن كان في كل واحد من المصر والقرية

---

(١) سورة الجمعة/٩ .

دون الأربعين لم تجز إقامة الجمعة في واحد منهما [١].

ب ـ في السفر:

٥ ـ قال جمهور الفقهاء: إن من سافر من قرية لها سور فأول سفره الذي يجوز له الأخذ برخص السفر ـ من قصر للصلاة الرباعية وجمع بين الصلوات وغير ذلك ـ هو مجاوزة سورها المختص بها وإن تعدد السور أو كان في داخله مزارع وبساتين وخراب، لأن مافي داخل السور معدود من نفس القرية محسوب من موضع الإقامة، ومثل السور الخندق، أو الحاجز الترابي الذي يحوطه أهل القرى بقراهم فإن لم يكن للقرية سور أو نحوه أو لها سور غير خاص بها، كأن جمع معها قرية أخرى أو أكثر ولو مع التقارب، فأول سفره مجاوزة العمران بأن يخرج من بيوت قريته ويجعلها وراء ظهره، لأن الضرب في الأرض المذكور في قوله تعالى ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [٢] الآية، يتحقق بذلك.

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن للذي يريد السفر أن يقصر الصلاة إذا خرج من بيوت القرية التي يخرج منها.

قال الشافعية: ولا يشترط مجاوزة البساتين والمزارع المتصلة بالقرية لأنها ليست من القرية، ولأنها لا تتخذ للإقامة عادة.

وقال المالكية: يشترط مجاوزة البساتين المسكونة المتصلة أو مافي حكمها كالبساتين التي يرتفق أهلها بالمرافق المتصلة من أخذ نار وطبخ وخبز ومايحتاج إلى شرائه، وأما المزارع والبساتين المنفصلة حقيقة وحكما فلا يشترط مجاوزتها.

والقريتان المتصلتان ـ قال المالكية: ومثلهما المتقاربتان بحيث يرتفق أهل كل واحد منهما بأهل الأخرى ـ يشترط مجاوزتهما لأنهما في حكم القرية الواحدة.

وأما المنفصلتان ـ قال الشافعية: ولو كان الانفصال يسيرا ـ فلا يشترط تجاوزهما بل يكفي لتحقق سفره مجاوزة قريته فقط، قال المالكية: ومثل المنفصلتين المتعاديتان بحيث لا يرتفق أهل إحداهما بالأخرى بسبب العداوة التي بينهما فلا يشترط مجاوزتهما.

وينتهي سفر المسافر إذا رجع إلى قريته ببلوغه مااشترط مجاوزته ابتداء [١].

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/٣٦١ وما بعدها.

(٢) سورة النساء/١٠١.

(١) حاشية ابن عابدين ١/٥٢٥، الفواكه الدواني ١/٢٩٨، المجموع للنووي ٤/٣٤٦ وما بعدها، مغني المحتاج ١/٢٦٤، المغني لابن قدامة ٢/٢٥٩.

# قَـزَع

**التعريـف:**

١ - من معاني القَزَع - بفتح القاف والزاي - في اللغة: قطع من السحاب رقيقة واحدها قزعة، وصغار الإبل، وأن يُحلق الرأس ويُترك شعـر متفـرق في مواضـع فذلـك الشعـر قزع [١].

وفي الاصـطلاح: قال ابن عابـدين: القـزع: هو أن يحلق بعض الرأس ويترك البعض قِطَعًـا مقـدار ثلاثة أصابع كذا في الغرائـب.

وقال النووي: القزع حلق بعض الرأس مطلقـا، ومنهم من قال: هو حلق مواضع متفرقة منه [٢].

**الحكـم التكليفـي:**

٢ - اتفق الفقهاء على كراهة القزع [٣]، لأن النبي ﷺ نهى عن القزع وقال: «احلقوه كله أو اتركوه كله» [١].

واختلف في علة النهي فقيل: لكونه يشوه الخلقة، وقيل: لأنه زي الشيطان، وقيل لأنه زي الـيهـود، وقـد جاء هذا في رواية لأبي داود [٢]، وقـيل زي أهـل الشر والدعارة [٣].

قال النووي: أجمعوا على كراهيته إذا كان في مواضـع متفـرقة إلا للمداواة أو نحوها، وهي كراهة تنزيه ولا فرق بين الرجل والمرأة، وكـرهـه مالك في الجارية والغلام، وقيل في رواية لهم: لا بأس به في القصـة، والقفـا للغـلام والجـارية قال: ومـذهبنـا كراهتـه مطلقا [٤].

والقصـة بضم القـاف وتشـديد الصـاد المهملة: شعر الصدغين [٥].

---

(١) القاموس المحيط، والمغرب للمطرزي، والنهاية لابن الأثير، والصحاح.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٣/٣٤٧ ط. دار القلم، وانظر فتح الباري ١٠/٣٦٥، وتحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص ٣٤ ط. دار القلم، وحاشية ابن عابدين ٥/٢٦١.

(٣) ابن عابدين ٥/٢٦١، القوانين الفقهية ص ٤٤٩ نشر الدار= العربية للكتاب، وأسنى المطالب ١/٥٥١، والمغني ١/٩٠، والآداب الشرعية لابن مفلح ٣/٣٥٠ - ٣٥١.

(١) حديث: نهى النبي ﷺ عن القزع وقال: «احلقوه كله أو اتركوه كله».
أخرجه أبو داود (٤/٤١١)، وأصله في البخاري (فتح الباري ١٠/٣٦٣ - ٣٦٤) ومسلم (٣/١٦٧٥).

(٢) فتح الباري ١٠/٣٦٥.
وحديث: «أن القزع من زي اليهود».
أخرجه أبو داود (٤/٤١٢) من حديث أنس بن مالك، وفي إسناده راوية مجهولة كما في الميزان للذهبي (٤/٦١٠).

(٣) عمدة القاري ٢٢/٥٨.

(٤) فتح الباري ١٠/٣٦٥.

(٥) عمدة القاري ٢٢/٥٨.

# قَسامة

**التعريف:**

١ - من معاني القسامة في اللغة: الأيمان تقسم على أولياء القتيل إذا ادَّعوا الدم.

ومن معانيها الهدنة: تكون بين العدو والمسلمين.

ومن معانيها: الحسن [١].

والقسامة في الاصطلاح عند الحنفية: هي أن يقول خمسون من أهل المحلة إذا وجد قتيل فيها: بالله ماقتلناه ولا علمنا له قاتلا [٢].

وقال المالكية - كما ذكر ابن عرفة - إن القسامة هي حلف خمسين يمينا أو جزءا منها على إثبات الدم [٣].

وهي عند الشافعية: اسم للأيمان التي تقسم على أولياء الدم [٤].

(١) المصباح المنير، وترتيب القاموس المحيط.
(٢) بدائع الصنائع ٢٨٦/٧، وتكملة فتح القدير ٣٨٤/٨.
(٣) مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٢٧٣/٦، والقوانين الفقهية ص ٢٢٨.
(٤) مغني المحتاج ١٠٩/٤.

وعند الحنابلة: هي الأيمان المكررة في دعوى القتيل [١].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ - اليمين:**

٢ - من معاني اليمين لغة: القوة، والقسم، والبركة [٢].

واصطلاحا: توكيد حكم بذكر معظّم على وجه مخصوص [٣].

والصلة بين اليمين وبين القسامة: أن اليمين أعم.

**ب - اللوث:**

٣ - اللوث قرينة تثير الظن وتوقع في القلب صدق المدعى [٤].

والصلة بين اللوث وبين القسامة أن اللوث شرط في القسامة.

**حكم القسامة:**

٤ - اختلف الفقهاء في حكم القسامة:

فذهب جمهور الفقهاء إلى أن القسامة مشروعة وأنه يثبت بها القصاص أو الدية إذا لم تقترن الدعوى ببيِّنة أو إقرار، ووجد اللوث.

(١) المغني والشرح الكبير ٢/١٠، والفروع لابن مفلح ٤٦/٦.
(٢) القاموس المحيط.
(٣) مطالب أولي النهي ٣٥٧/٦، ٣٥٨.
(٤) روضة الطالبين ١٠/١٠.

ودليل مشروعيتها: «ماروي عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره عن رجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل ومحيِّصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم، فأتى محيِّصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في عين أو فقير، فأتى يهود فقال: أنتم والله قتلتموه، قالوا: والله ماقتلناه، ثمّ أقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثمّ أقبل هو وأخوه حُويِّصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن بن سهل، فذهب محيِّصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر، فقال رسول الله ﷺ لمحيِّصة: كبّر كبّر (يريد السنّ) فتكلم حويِّصة ثم تكلم محيِّصة فقال رسول الله ﷺ: إمّا أن يدُوا صاحبكم وإمّا أن يؤذنوا بحرب، فكتب رسول الله ﷺ إليهم في ذلك، فكتبوا إنا والله ماقتلناه، فقال رسول الله ﷺ لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن: أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ قالوا: لا، قال: فتحلف لكم يهود؟ قالوا: ليسوا بمسلمين، فوداه رسول الله ﷺ من عنده، فبعث إليهم رسول الله ﷺ مائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار، فقال سهل: فلقد ركَضتني منها ناقة حمراء»[1].

(١) حديث: سهل بن أبي حثمة.
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢/٢٢٩) ومسلم (٣/١٢٩١-١٢٩٢) واللفظ لمسلم.

وبما ورد عن أبي سلمة عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار «أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ماكانت عليه في الجاهلية، وزاد في رواية: وقضى بها رسول الله ﷺ بين ناس من الأنصار في قتيل ادَّعوه على اليهود»[1].

وذهب الحكم بن عيينة، وأبو قلابة، وإبراهيم بن علية، وسليمان بن يسار، ومسلم بن خالد، وعمر بن عبد العزيز في رواية عنه، إلى عدم الأخذ بالقسامة، وعدم وجوب العمل بها، لأنها مخالفة لأصول الشرع المجمع على صحتها.

ومن هذه الأصول: أن لا يحلف أحد إلا على ماعلم قطعا أو شاهد حسا، وإذا كان كذلك فكيف يقسم أولياء الدم وهم لم يشاهدوا القاتل، بل قد يكونون في بلد، والقاتل في بلد آخر[2]، واستدلوا على ذلك بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادَّعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»[3].

(١) حديث: «رجل من الأنصار...»
أخرجه مسلم (٣/١٢٩٥).
(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٢/٢٣٥.
(٣) حديث: أن النبي ﷺ قال: «لو يعطي الناس بدعواهم...»
أخرجه مسلم (٣/١٣٣٦) من حديث ابن عباس.

**حكمة مشروعية القسامة :**

٥ ـ شرعت القسامة لصيانة الدماء وعدم إهدارها، حتى لا يهدر دم في الإسلام أو يطل، وكيلا يفلت مجرم من العقاب، قال علي لعمر رضي الله عنهما فيمن مات من زحام يوم الجمعة، أو في الطواف: ياأمير المؤمنين لا يطل دم امرىء مسلم، إن علمت قاتله، وإلا فأعطه ديته من بيت المال [١].

فالشريعة الإسلامية تحرص أشد الحرص على حفظ الدماء وصيانتها وعدم إهدارها، ولما كان القتل يكثر بينما تقل الشهادة عليه، لأن القاتل يتحرى بالقتل مواضع الخلوات، جعلت القسامة حفظا للدماء [٢].

**شروط القسامة :**

**الشرط الأول: أن يكون هناك لوث :**

٦ ـ سبق تعريف اللوث في الألفاظ ذات الصلة، وهو شرط عند الجمهور [٣].

والتفصيل في مصطلح (لوث) .

**الشرط الثاني: أن يكون المدعى عليه مكلفا :**

٧ ـ يشترط أن يكون المتهم بالقتل مكلفا حتى تصح الدعوى بالقسامة حيث لاقسامة على الصبي والمجنون، هذا عند الشافعية والحنابلة [١].

أما غيرهم فعلى عدم اشتراطه، وأن المكلف وغيره سواء في القسامة .

**الشرط الثالث: أن يكون المدعي مكلفا :**

٨ ـ يشترط لصحة الدعوى أن يكون المدعي مكلفا، فلا تسمع دعوى صبي ولا مجنون، بل يدعي لهما الولي أو يوقف إلى كمالهما، ولو كان صبيا أو مجنونا وقت القتل كاملا مكلفا عند الدعوى سمعت، لأنه قد يعلم الحال بالتسامع، وله أن يحلف إذا عرف مايحلف عليه بإقرار الجاني، أو بسماع ممن يثق به [٢].

**الشرط الرابع: أن يكون المدعى عليه معينا :**

٩ ـ قال جمهور الفقهاء: إنه لو كانت الدعوى على أهل مدينة، أو محلة، أو واحد غير معين، أو جماعة بغير أعيانها لا تجب القسامة [٣]، فإن ادعى القتل على شخص أو جماعة معينين، فهي مسموعة، إذا ذكرهم للقاضي وطلب إحضارهم أجابه إلى طلبه، وإن ذكر جماعة لا يتصور اجتماعهم على

---

(١) المغني والشرح الكبير ١٠/٩.
(٢) بداية المجتهد ٢/٤٢٨.
(٣) مغني المحتاج ٤/١١١، وروضة الطالبين ١٠/١٠، والمغني والشرح الكبير ١٠/٧، ٨، وشرح الخرشي ٨/٥١، وحاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٧/٣٧٠.

(١) منتهي الإرادات ٣/٣٣٣، ومطالب أولي النهى ٦/١٤٨، والوجيز في الفقه للغزالي ٢/١٥٩، وروضة الطالبين ١٠/٤.
(٢) الوجيز في الفقه للغزالي ٢/١٥٩، ومغني المحتاج ٤/١١٠.
(٣) المغني والشرح الكبير ١٠/٤، ٥، وشرح الخرشي ٨/٥٥.

القتل لا يبالى بقوله، فإنه دعوى محال .

ولو قال: قتل أبي أحد هذين، أو واحد من هؤلاء العشرة، وطلب من القاضي أن يسألهم، ويحلف كل واحد منهم فهل يجيبه؟ وجهان: أصحهما لا، ولو قال في دعواه على حاضرين قتله أحدهم، أو قتله هذا أو هذا، وطلب تحليفهم لم يحلفهم القاضي على الأصح، لإبهام المدعى عليه، فلا تسمع هذه الدعوى [1]، وذلك مثل لو ادعى وديعة، أو دينا على أحد الرجلين أو الرجال، لم يسمع .

وقال الحنفية: إن تعيين المدعى عليه لا يشترط للقسامة، بل إنه إذا عين المدعى عليه فقد اختلفوا، ففي ظاهر الرواية: لا تسقط القسامة، كما لو لم يعين، لأن الشارع أوجب القسامة ابتداء على أهل المحلة، فتعيينه واحدا منهم لا ينافي ماشرعه الشارع، فتثبت القسامة والدية على أهل المحلة .

وفي رواية عن أبي يوسف في غير رواية الأصول: أن القسامة والدية تسقط عن الباقين من أهل المحلة، ويكلف الولي بالبينة، وإلا حلف المدعى عليه يمينا واحدا [2].

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٣٦٨/٧، والوجيز في الفقه للغزالي ١٥٨/٢ .

(٢) ابن عابدين ٤٠٣/٥، وتكملة فتح القدير ٣٨٨/٨ .

**الشرط الخامس: ألا تتناقض دعوى المدعي:**

١٠ ـ يشترط لوجوب القسامة ألا تتناقض دعوى المدعين، فإن قال القتيل قبل موته: قتلني فلان عمدا، وقالوا: بل قتله خطأ، أو العكس، فإنه لا قسامة لهم وبطل حقهم، وليس لهم أن يرجعوا إلى قول الميت بعد ذلك، ولا يجابون لذلك، لأنهم كذبوا أنفسهم [1].

وأضاف الشافعية: أنه لو ادعى على شخص انفراده بالقتل، ثم ادعى على آخر أنه شريكه، أو أنه القاتل منفردا لم تسمع الدعوى الثانية لمناقضتها الدعوى الأولى وتكذيبها، ولو ادعى عمدا ووصفه بغيره من خطأ أو شبه عمد أو عكسه بطل الوصف، ولم يبطل أصل دعوى القتل في الأظهر، لأنه قد يظن ماليس بعمد عمداً، أو عكسه فيعتمد تفسيره [2].

**الشرط السادس: أن يكون أولياء القتيل ذكورا مكلفين:**

١١ ـ عند المالكية: إن كانت الدعوى بالقتل

(١) شرح الخرشي ٥١/٨، والأنوار لأعمال الأبرار ٥٨/٢، والمغني والشرح الكبير ٤/١٠، وكشاف القناع ٧٣/٦ .

(٢) مغني المحتاج ١١٠/٤-١١١، والوجيز في الفقه للغزالي ١٥٩/٢ .

عمدا، فيشترط فيمن يحلف الأيمان أن يكون ذكرا مكلفا، وأما النساء فلا يحلفن في العمد، وأما إن كانت الدعوى بالقتل خطأ، فإن الذي يحلف أيمان القسامة هو من يرث المقتول ذكورا كانوا أو إناثا [١].

وعند الشافعية لو كان للقتيل ورثة وزعت الأيمان بحسب الإرث، وجبر المنكسر، ولا فرق في ذلك بين الذكور والإناث [٢].

وذهب الحنابلة إلى أنه يشترط أن يكون أولياء القتيل ذكورا مكلفين، ولا يقدح غيبة بعضهم أو نكوله، فللذكر الحاضر المكلف أن يحلف بقسطه ويأخذ نصيبه من الدية، وكذلك لمن قدم من الخارج، أو كلف أن يحلف بقسط نصيبه ويأخذ قدر نصيبه من الدية، ودليلهم في هذا قول النبي ﷺ: «يقسم خمسون رجلا منكم وتستحقون دم صاحبكم» [٣]، ولأنها حجة يثبت بها قتل العمد، فلا تسمع من النساء كالشهادة، ولأن الجناية المدعاة التي تجب القسامة عليها هي القتل، ولا مدخل للنساء في إثباته، وإنما يثبت المال ضمنا، فجرى ذلك مجرى رجل ادعى زوجية امرأة بعد موتها ليرثها، فإن ذلك لا يثبت بشاهد ويمين، ولا بشهادة رجل وامرأتين، وإن كان مقصودها المال [١].

**الشرط السابع: وصف القتل في دعوى القسامة:**

١٢ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يشترط أن تكون دعوى القسامة مفصلة [٢].

**الشرط الثامن: أن يكون بالقتيل أثر قتل:**

١٣ - اشترط بعض الفقهاء أن يكون في القتيل أثر قتل من جراحة أو أثر ضرب أو خنق، فإن لم يكن شيء من ذلك فلا قسامة فيه ولا دية، لأنه إذا لم يكن به أثر القتل فالظاهر أنه مات حتف أنفه فلا يجب به شيء.

وهذا مذهب الحنفية ورواية عن أحمد، قال الحنفية: فإذا وجد والدم يخرج من فمه أو أنفه أو دبره أو ذكره لا شيء فيه، لأن الدم يخرج من هذه المواضع عادة بدون الضرب، وإنما بسبب القيء أو الرعاف ونحوهما، فلا يعرف كونه قتيلا.

---

(١) حاشية الدسوقي ٤/٢٩٣-٢٩٥.
(٢) مغني المحتاج ٤/١١٥-١١٦.
(٣) حديث: «يقسم خمسون رجلا منكم وتستحقون...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢/٢٣١) من حديث أنس بمعناه.

(١) المغني لابن قدامة ١٠/٢٤، كشاف القناع ٦/٧٢-٧٩.
(٢) شرح الخرشي ٨/٥١، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٦/٢٧٠، ونهاية المحتاج ٧/٣٦٩-٣٧٠، والأنوار لأعمال الأبرار ٢/٤٥٦، وحاشية البجيرمي ٤/١٣٧، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٥/١٠٣، والمغني مع الشرح الكبير ١٠/٣٥.

وإن كان الدم يخرج من عينه، أو أذنه ففيه القسامة والدية، لأن الدم لا يخرج من هذه المواضع عادة فكان خروجه بسبب القتل، وعلى هذا لا يشترط الحنفية اللوث، وإنما يكفي أن توجد الجثة في محلة وبها أثر القتل، واعتبر المالكية وجود أثر القتل سببا من أسباب اللوث.

وذهب الشافعية والحنابلة - وهو المذهب - إلى أنه لا يشترط في القسامة ظهور دم ولا جرح، لأن النبي ﷺ لم يسأل الأنصار هل بقتيلهم أثر أم لا؟ ولأن القتل يحصل بالخنق وعصر البيضة ونحوهما، وعند الشافعية إذا ظهر أثره قام مقام الدم، فلو لم يوجد أثر أصلا فلا قسامة على الصحيح في الروضة وأصلها، وإن قال في المهمات: إن المذهب المنصوص وقول الجمهور بثبوت القسامة [1].

**الشرط التاسع: أن يوجد القتيل في محل مملوكٍ لأحد أو في يد أحد:**

١٤ - ذهب الحنفية إلى أنه يشترط في القسامة أن يكون الموضع الذي وجد فيه القتيل ملكا لأحد أو في يد أحد، فإن لم يكن ملكا لأحد ولا في يد أحد أصلا فلا قسامة فيه ولا دية، وإن كان التصرف في المكان لعامة المسلمين لا لواحد منهم ولا لجماعة يحصون لا تجب القسامة وتجب الدية.

وإنما كان كذلك لأن القسامة إنما تجب بترك الحفظ اللازم [1].

وعلى ذلك لو وجد القتيل في فلاة من الأرض ليس بملك لأحد فإنه لاقسامة فيه ولا دية إذا كان بحيث لا يسمع الصوت من الأمصار ولا من قرية، فإن كان بحيث يسمع تجب القسامة على أقرب المواضع إليه.

وذهب المالكية والشافعية والقاضي من الحنابلة إلى أن وجود المقتول في قرية قوم أو دراهم إذا كان يخالطهم غيرهم فيها لا يعتبر لوثا يوجب القسامة، وأما إن لم يكن يدخل قريتهم سواهم، ووجد قتيل من غيرهم فيها، فإنه يكون لوثا يوجب القسامة، كما في قضية عبد الله بن سهل رضي الله عنه، فإنه عليه الصلاة والسلام جعل فيه القسامة لابني عمه حويصة ومحيصة وأخيه عبد الرحمن، لأن خيبر ماكان يخالط اليهود فيها غيرهم [2].

ونص أحمد في رواية منها أنه لا يشترط مع العداوة ألا يكون في الموضع الذي به

---

(١) بدائع الصنائع ١٠/٤٧٣٩، وبداية المجتهد ٢/٤٣١، ومغني المحتاج ٤/١١١، والفواكه الدواني ٢/٢٤٩، والمغني والشرح الكبير ١٠/٢٠، وكشاف القناع ٦/٧٠.

(١) بدائع الصنائع ٧/٢٨٩.

(٢) حاشية الدسوقي ٤/٢٩٢، والفواكه الدواني ٢/٢٥٠، وروضة الطالبين ١٠/١٠.

القتيل غير العدو. لأن النبي ﷺ لم يسأل الأنصار هل كان في خيبر غير اليهود أم لا؟ مع أن الظاهر وجود غيرهم فيها [١].

**الشرط العاشر: إنكار المدعى عليه:**

١٥ - ذهب إلى هذا الشرط الحنفية، لأن اليمين وظيفة المنكر، قال عليه الصلاة والسلام: «واليمين على من أنكر» [٢] فجعل جنس اليمين على المنكر، فينفى وجوبها على غير المنكر [٣].

**الشرط الحادى عشر: الإسلام:**

١٦ - وهو شرط عند المالكية في المقتول [٤] فلا تصح القسامة إذا كان ذميا، فإذا قلنا بعدم القسامة في القتيل الكافر، فإن ثبت أن المسلم قتله بشاهدين فإنه يغرم ديته في العمد من ماله، ومع العاقلة في القتل الخطأ، وإن لم يوجد إلا شاهد، فإن وليه يحلف يمينا واحدة ويأخذ ديته، ويضرب الجاني مائة في العمد ويحبس سنة.

أما جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، فقد أثبتوا القسامة لغير المسلم إذا كان ذميا، لأن لهم ماللمسلمين، وعليهم ماعليهم إلا مانص عليه بدليل، ولأن دم الذمي مصون في دار الإسلام لذمته [١]، وقد قال رسول الله ﷺ: «من آذى ذميا فأنا خصمه، ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة» [٢].

**كيفية القسامة:**

١٧ - اختلف العلماء في كيفية القسامة على مذهبين:

المذهب الأول: لجمهور الفقهاء وهم المالكية والشافعية والحنابلة وربيعة، والليث، وأبي الزناد فقالوا: إن الأيمان في القسامة توجه إلى المدعين، فيكلفون حلفها ليثبت مدعاهم ويحكم لهم به، فإن نكلوا عنها وجهت الأيمان إلى المدعى عليهم، فيحلف أولياء القتيل خمسين يمينا، ويستحب أن يستظهر الحالف ألفاظ اليمين حتى تكون اليمين مؤكدة فيقول: والله الذي لا إله إلا هو الذي يعلم خائنة الأعين وماتخفي الصدور . . .

---

(١) المغني مع الشرح الكبير ١٠/٨.

(٢) حديث: «واليمين على من أنكر».
أخرجه البيهقي(١٠/٢٥٢)،من حديث ابن عباس وذكره ابن حجر في التلخيص (٤/٣٩) وأعله بالإرسال وتضعيف أحد رواته.

(٣) بدائع الصنائع ٧/٢٨٨.

(٤) القوانين الفقهية ص ٣٧٨، وشرح الخرشي ٨/٥٩، وحاشية الدسوقي ٤/٢٩٨، والفواكه الدواني ٢/٢٥٤.

(١) بدائع الصنائع ١٠/٤٧٤٢، والقليوبي وعميرة ٤/٦٣، والأم للشافعي ٦/٩٨، والمغني والشرح الكبير ١٠/٣١ - ٣٢.

(٢) حديث: «من آذى ذميا فأنا خصمه . . .»
أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٨/٣٨٠) من حديث عبدالله ابن مسعود واستنكره.

ويشترط أن تكون اليمين باتة قاطعه في ارتكاب المتهم الجريمة بنفسه أو بالاشتراك مع غيره، وأن يبين ماإذا كان الجاني قد تعمد القتل أم لا فيقول: والله إن فلانا ابن فلان قتل فلانا منفردا بقتله ماشركه غيره .

ويشترط عند بعض المالكية [1] أن تكون الأيمان متوالية، فلا تفرق على أيام أو أوقات، لأن للموالاة أثرا في الزجر والردع .

ولا يشترط عند الشافعيه على المذهب والحنابلة موالاتها، لأن الأيمان من جنس الحجج، والحجج يجوز تفريقها كما لو شهد الشهود متفرقين، فإن حلفوا ثبت مدعاهم، وحكم لهم إما بالقصاص أو الدية على الخلاف في موجب القسامة، فإذا لم يحلف المدعون حلف المدعى عليه خمسين يمينا وبرىء، فيقول: والله ماقتلته ولا شاركت في قتله ولا تسببت في موته .

فإن لم يحلف المدعون، ولم يرضوا بيمين المدعى عليه برىء المتهمون، وكانت دية القتيل في بيت المال عند الحنابلة خلافا للمالكية والشافعية [2]، وإن نكل المدعى عليهم عن اليمين ردت الأيمان عند الشافعية على المدعين [1]، فإن حلفوا عوقب المدعى عليهم، وإن لم يحلفوا لا شيء لهم .

وعند المالكية [2] من نكل من المدعى عليهم حبس حتى يحلف أو يموت في السجن، وقيل: يجلد مائة ويحبس عاما، ولا يحبس عليها عند الحنابلة كسائر الأيمان .

واستدل الجمهور لمذهبهم هذا بما روى سهل بن ابي حثمة «انه أخبره رجال من كبراء قومه: أن عبد الله بن سهل ومُحَيِّصَة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم، فأتى محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير أو عين، فأتى يهود فقال: أنتم والله قتلتموه قالوا: والله ماقتلناه، ثم أقبل حتى قدم على رسول الله ﷺ فذكر له ذلك، ثم أقبل هو وأخوه حويصة ـ وهو أكبر منه ـ وعبد الرحمن ابن سهل أخو المقتول فذهب محيصة يتكلم ـ وهو الذي كان بخيبر ـ فقال رسول الله ﷺ لمحيصة كبّر كبّر، يريد السن، فتكلم حويصة، ثم تكلم محيصة، فقال رسول الله ﷺ: «إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يؤذنوا بحرب» فكتب رسول الله ﷺ إليهم في ذلك، فكتبوا إنا والله ماقتلناه، فقال رسول الله ﷺ، لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن:

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٢٩٣.
(٢) بداية المجتهد ٢/٤٣٠، وحاشية الدسوقي ٤/٢٨٩، ومغني المحتاج ٤/١١٦، والمغني والشرح الكبير ١٠/٣٠.

(١) مغني المحتاج ٤/١١٦.
(٢) القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٢٩، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٢٩٦، والمغني والشرح الكبير ١٠/٢٢.

«أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم»؟ قالوا لا، قال: «فتحلف لكم يهود»، قالوا ليسوا مسلمين، فوداه رسول الله ﷺ من عنده فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار قال سهل: لقد ركضتني منها ناقة حمراء»[1].

فقد وجه النبي ﷺ اليمين أولا إلى المدعين حينما سألهم قائلا: أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ فلو لم تكن اليمين مشروعة في حقهم ابتداء ماوجهها الرسول ﷺ إليهم.

المذهب الثاني: للحنفية والشعبي والثوري والنخعي، فقد قالوا بتوجيه تلك الأيمان إلى المدعى عليهم ابتداء، فإن حلفوا لزم أهل المحلة الدية، وهذا مروي من قضاء عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه.

واستدلوا بما رواه البخاري في صحيحه، «عن سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار زعم أن رجلا من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة أخبره أن نفرا من قومه انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها، فوجدوا أحدهم قتيلا وقالوا للذي وجد فيهم قد قتلتم صاحبنا، قالوا: ماقتلنا ولا علمنا قاتلا، فانطلقوا إلى النبي ﷺ فقالوا يارسول الله انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحدنا قتيلا، فقال: «الكبر الكبر، فقال لهم تأتوني بالبينة على من قتله»؟ قالوا مالنا بينة، قال: «فيحلفون»، قالوا لا نرضى بأيمان اليهود، فكره رسول الله ﷺ أن يطلّ دمه فوداه مائة من إبل الصدقة»[1].

(١) حديث سهل بن أبي حثمة.
تقدم تخريجه ف/٤.

دل هذا الحديث على أن أول مايطلب في دعوى القسامة كغيرها من سائر الدعاوى هو البينة من جهة المدعي، فإن لم يكن ثم بينة للمدعى وجهت الأيمان الخمسون الخاصة بدعوى القسامة إلى المدعى عليهم، كما نص الحديث على ذلك، فإن حلفوا برئوا وانتهت الخصومة، ولكن الأنصار أولياء الدم لم يقبلوا أن يحلف لهم اليهود لكفرهم وجرأتهم على الكذب، فأعطى رسول الله ﷺ ديته لأهله من عنده كيلا يهدر دم مسلم.

وقال الحنفية: إذا نكل من وجبت عليه القسامة من أهل المحلة حبس حتى يقرّ أو يحلف، وكذا إن نكل جميع المحلفين، لأن اليمين في القسامة مقصودة بنفسها، وليست وسيلة لتحصيل غيرها، بمعنى أن اليمين في القسامة يجمع بينها وبين الدية، فإذا حلف المحلّفون لم تسقط الدية عنهم، بخلاف اليمين في دعوى الأموال، فإذا حلف المدعى عليه في دعوى المال برىء وسقط المال الذي

(١) حديث سهل بن أبي حثمة.
أخرجه البخارى (فتح الباري ١٢/٢٢٩ ط. السلفية).

أراده المدعي، لهذا فإن من نكل حبس حتى يقر أو يحلف .

والحبس عند النكول إنما يكون في دعوى القتل العمد، أما في الخطأ فيقضى بالدية على عاقلتهم ولا يحبسون، لأن موجب القتل الخطأ المال فيقضى به عند النكول .

ودليلهم في هذا ماروي عن الحارث بن الأزمع أنه قال لسيدنا عمر رضي الله عنه: أنبذل أيماننا وأموالنا؟ فقال نعم [1].

**من توجه إليهم القسامة:**

١٨ ـ لا خلاف بين جمهور الفقهاء في أن أيمان القسامة توجه إلى الرجال الأحرار البالغين العقلاء من عشيرة المقتول الوارثين له، كما لا خلاف بينهم في عدم توجهها إلى الصبيان والمجانين .

وإنما الخلاف بينهم في توجيهها إلى النساء أو غير الوارثين من العصبة .

وقد فرق المالكية بين كون القتل عمدا، وبين كونه خطأ، واشترطوا في القتل العمد الذكورة والعصوبة والعدد [2].

ومعنى ذلك أن يحلف ورثة المجني عليه إذا طلبوا القصاص أو الدية، وتوزع الأيمان على العصبة، ولا يحلف في العمد أقل من رجلين، لأن النساء لا يحلفن في العمد لعدم شهادتهن فيه فإن انفردن عن رجلين صار المقتول كمن لا وراث له، فترد الأيمان على المدعى عليه .

ويحلف النساء مع الرجال إذا كان القتل خطأ بخلاف العمد، لانفراد الرجال به، وتوزع الأيمان على قدر مواريثهم، فإن لم يوجد في الخطأ إلا امرأة واحدة، فإنها تحلف الأيمان كلها وتأخذ حظها من الدية، ويسقط ماعلى الجاني من الدية لتعذر الحلف من جهة بيت المال .

وإذا كسرت اليمين يكمل على ذي الأكثر من الكسور ولو أقلهم نصيبا من غيره، كابن وبنت على الابن ثلاثة وثلاثون يمينا وثلث وعلى البنت ستة عشر وثلثان فيجبر كسر اليمين على البنت لأن كسر يمينها أكثر من كسر يمين الابن،وإن كانت البنت أقل نصيبا فتحلف سبعة عشر يمينا فإن تساوت الكسور جبر كل واحد كسره، كثلاثة بنين فعلى كل واحد منهم ستة عشر وثلثان فتكمل على كل، فيحلف كل منهم سبعة عشر يمينا .

جاء في المدونه: قلت: وإنما يحلف ولاة الدم في الخطأ على قدر مواريثهم من الميت في قول مالك، قال: نعم، قلت: فهل يقسم

---

(١) المبسوط للسرخسي ٠ ٠/١١١، وحاشية ابن عابدين ٥/٤٠٣.

(٢) شرح الخرشي ٨/ ٥٦ـ٥٧ .

النساء في قتل العمد في قول مالك؟ قال: لا، قلت: فهل يقسم النساء في القتل الخطأ في قول مالك؟قال: نعم [١].

وقال الشافعية: يحلف كل وارث بالغ عاقل، رجلا كان أو امرأة في دعوى القسامة بالقتل، عمدا كان أو خطأ أو شبه عمد، لأن القسامة عندهم يمين في الدعوى، فتشرع في حق النساء كسائر الدعاوى.

قال الشافعي: فإذا كان للقتيل وارثان فامتنع أحدهما من القسامة لم يمنع ذلك الآخر من أن يقسم خمسين يمينا، ويستحق نصيبه من الميراث [٢]، وتوزع الأيمان على الورثة بقدر حصصهم من الدية على فرائض الله تعالى.

فإذا كان المقتول بلا وارث سقطت القسامة والدية، إلا إذا ادعى أحد المسلمين القتل على معين، فإن للإمام أن ينصبه للحلف في القسامة في هذه الحالة، ويستحق بيت المال الدية، وإن نكل فقد اختلف الشافعية على وجهين، وجه يسقط القسامة والدية، والوجه الآخر يوجب حبسه حتى يقر أو يحلف [٣].

(١) المدونة الكبرى ٤١٨/٦، والشرح الصغير ٤١٨/٤.
(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٨٢، والأم للشافعي ١٠١/٦.
(٣) مغني المحتاج ١١٨/٤، وحاشية البجيرمي ١٣٧/٤.

وقال الحنابلة: إذا كان في الأولياء نساء ورجال أقسم الرجال وسقط حكم النساء، وإن كان فيهم صبيان ورجال بالغون، أو كان فيهم حاضرون وغائبون لا تثبت القسامة حتى يحضر الغائب، وكذا لا تثبت حتى يبلغ الصبي، لأن الحق لا يثبت إلا ببينة كاملة، والبينة أيمان الأولياء كلهم، والأيمان لا تدخلها النيابة [١].

وذهب القاضي من الحنابلة إلى أن القتل إذا كان عمداً لا يحلف الكبير حتى يبلغ الصغير، ولا الحاضر حتى يحضر الغائب، لأن الواجب بالعمد هو القصاص، ومن شرطه عندهم مطالبة جميع أولياء المقتول به.

أما إذا كان القتل غير عمد، فأجاز قسامة الكبير الحاضر دون اشتراط بلوغ الصغير، وحضور الغائب، لأن مايجب بقسامتهم هو الدية، فيستحق كل منهم قسطه منها.

وعلى ذلك يحلف أولياء المجني عليه - وهم ورثته -، وتوزع الأيمان كسهام التركة، ويبدأ بالذكور، وترد القسامة على المدعى عليه إن لم يكن للمقتول إلا النساء، وكذا إذا نكل المدعي فيحلف المدعى عليه وتبرأ ذمته من الدية، فإن لم يحلف وجبت الدية عليه، وإن لم يحلف المدعون ولم يرضوا بأيمان المدعى

(١) المغني والشرح الكبير ٢٥/١٠.

عليهم وجبت الدية على بيت المال، قياسا على من قتل في زحام ولم يعرف قاتله كقتيل في الطواف أو في جمعة [١].

والحنفية يوجبون القسامة على المدعى عليه دون المدعي، وبناء عليه يختار الولي خمسين رجلا من المحلة التي وجد فيها القتيل ويحلّفهم، وله أن يختار الصالحين أو الفسقة، كما يحق له اختيار الشبان والشيوخ، ويكون الاختيار من أهل المحلة التي وجد فيها القتيل، وفي ظاهر الرواية تكون الدية على عواقلهم، أي عواقل كل من في المحلة.

وقد اختلفوا على قولين فيما لو خصّ الولي قاتلا معينا من أهل المحلة [٢].

القول الأول: يوجب القسامة على خمسين من أهل المحلة، لأن القسامة لا تسقط عنهم إذا لم تكن للولي بينة تدين القاتل المخصص، قال السرخسي: وإن ادعى أهل القتيل على بعض أهل المحلة الذين وجد القتيل بين أظهرهم فقالوا: قتله فلان عمدا أو خطأ، لم يبطل هذا حقه، وفيه القسامة والدية، لأنهم ذكروا ماكان معلوما لنا بطريق الظاهر، وهو أن القاتل واحد من أهل المحلة، ولكنّا لا نعلم ذلك حقيقة [٣].

(١) منتهى الإرادات ٣/ ٣٣٥.
(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٢٧-٢٢٨.
(٣) المبسوط ٢٦/ ١١٤، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٦٣٤.

القول الثاني: رواه ابن المبارك عن أبي حنيفة: أنه أسقط القسامة عن أهل المحلة، لأن دعوى الوليّ على واحد منهم بعينه، يكون إبراء لأهل المحلة عن القسامة في القتيل الذي لا يعرف قاتله، فإذا زعم الولي أنه يعرف القاتل منهم بعينه، صار مبرئا لهم عن القسامة وذلك صحيح منه، فإن أقام الولي شاهدين من غير أهل المحلة على ذلك الرجل، فقد أثبت عليه القتل بالحجة، فيقضى عليه بموجبه، وإن أقام شاهدين من أهل المحلة عليه بذلك لا تقبل شهادتهما، لأن أهل المحلة خصوم في هذه الحادثة مابقيت القسامة [١].

وتسقط القسامة عن المحلة التي وجد فيها القتيل إذا ادعى الولي القتل على رجل آخر من غير المحلة التي وجد فيها القتيل، ولا تسمع الدعوى إن لم تكن للولي بينة، للتناقض بين الإبراء والاتهام، وإذا اتهمت المحلة قاتلا معينا فيها أو في غيرها كلفت بإحضار البينة، فإن أحضرت البينة ووافق الولي حكم عليه بالقصاص في العمد، والدية في الخطأ، قال الكاساني: ولو ادعى أهل تلك المحلة على رجل منهم أو من غيرهم تصح دعواهم، فإن أقاموا البينة على ذلك

(١) المبسوط ٢٦/ ١١٤-١١٥، وبدائع الصنائع ١٠/ ٤٧٥٧ والاختيار ٥/ ٥٦.

الرجل يجب القصاص في العمد، والدية في الخطأ إن وافقهم الأولياء في الدعوى على ذلك الرجل، وإن لم يوافقوهم في الدعوى عليه لا يجب عليه شيء، لأن الأولياء قد أبرأوه حيث أنكروا وجود القتل منه، ولا يجب على أهل المحلة أيضا شيء، لأنهم أثبتوا القتل على غيرهم، وإن لم يقم لهم البينة وحلف ذلك الرجل، تجب القسامة على أهل المحلة [1].

وإذا وجد قتيل في محلة وكان أهلها مسلمين وبينهم ذمي، فلا تجب القسامة عليه لأن تدبير الملك والمحافظة عليه من قبل المسلمين، ولا يزاحمهم الذمي، لأنه تابع، فكان حكمه حكم النساء، أما إذا كان القتيل في قرية لأهل الذمة، فقد وجبت القسامة والدية عليهم، لأنهم مسئولون عن تدبير ملكهم.

أما إذا كان هذا الحادث في زماننا هذا، فإنها تجب على المسلم والذمي، لأن الحنفية يوجبون القسامة على جميع من في المحلة التي اشترك فيها المسلمون والذميون، فتجب القسامة والدية عليهم بالتساوي، إلا أن المسلمين تتحمل عواقلهم الدية، والذمي تجب الدية في ماله إن لم تكن له عاقلة.

(١) بدائع الصنائع ١٠/ ٤٧٥٨.

وقد استدل السرخسي على هذا الحكم بقصة الرجل المقتول من قبل اليهود في خيبر، إذ أن الرسول ﷺ أوجب القسامة عليهم، قال السرخسي: إذا وجد القتيل في قرية أصلها لقوم شتى، فيهم المسلم والكافر، فالقسامة على أهل القرية المسلم منهم والكافر فيه سواء، لأن الرسول ﷺ أوجب القسامة على أهل القرية (خيبر) وكانوا من اليهود، ثم يعرض عليهم الدية، فما أصاب المسلمين من ذلك فعلى عواقلهم، وما أصاب أهل الذمة، فإن كانت لهم معاقل فعليهم وإلا ففي أموالهم [1]، وتجب القسامة على الأحرار البالغين، لأنهم أهل النصرة، أما الصبي والمجنون فلا قسامة عليهما، لأن الصبي ليس من أهل النصرة، وقول المجنون ليس صحيحا، فلا قسامة عليهما، كذلك المرأة لا تشترك في القسامة والدية إذا كان القتيل في غير ملكها، وعليها القسامة والدية على عاقلتها إذا كان القتيل في ملكها، وهذا عن أبي حنيفة ومحمد، لأنها مسئولة عن تدبير ملكها، لأن سبب وجوب الدية على المالك هو الملك مع أهلية القسامة، وقد وجدا في حقها، أما الملك فثابت لها، وأما الأهلية فلأن القسامة يمين

(١) المبسوط للسرخسي ٢٦/ ١١١.

وأنها من أهل اليمين، ألا ترى أنها تستحلف في سائر الحقوق، ومعنى النصرة يراعى وجوده في الجملة لا في كل فرد، كالمشقة في السفر [١].

أما بالنسبة للحاضر والغائب: فإنهم سواء في القسامة على ظاهر الرواية، خلافا لأبي يوسف الذي يرى أن القسامة على الحاضر فقط دون الغائب، لأنه ليس مسئولا عن تدبير المحلة أثناء غيابه [٢].

**الأحكام المترتبة على القسامة:**

**١٩ ـ** لا خلاف بين الفقهاء في حجية القسامة، ووجوب الدية على عواقل المدعى عليهم إذا كان القتل خطأ، وإنما الخلاف بينهم فيما يجب بها إذا كان القتل المدعى به عمدا.

فذهب المالكية والشافعي في القديم والحنابلة إلى وجوب القود، وبه قال الزهري وربيعة وأبو ثور وغيرهم [٣].

ويرى الحنفية والشافعية في الجديد وجوب الدية وعدم وجوب القصاص، وهذا مروي عن بعض صحابة رسول الله ﷺ، كأبي بكر وعمر وغيرهم رضي الله عنهم، وبه قال الأوزاعي والثوري [١].

واستدل القائلون على وجوب القود بالقسامة بأدلة منها ماجاء في قصة عبد الله ابن سهل عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه وذكروا الحديث وفيه: «فقال رسول الله ﷺ لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ قالوا: لا» [٢].

ومما يؤيد هذا مارواه أبو سلمة عن أناس من أصحاب رسول الله ﷺ أن القسامة كانت في الجاهلية قسامة الدم، فأقرها رسول الله ﷺ على ماكانت عليه في الجاهلية، وقضى بها رسول الله ﷺ بين أناس من الأنصار من بني حارثة في قتيل ادعوه على اليهود [٣]، فإضافة قسامة الجاهلية إلى الدم دليل على أنه كان يحكم بها بالقصاص.

وأما أدلة القائلين بعدم القود بالقسامة، فما روي عن ابن أبي ليلى بن عبدالله بن عبد الرحمن بن سهل بن أبي حثمة: «أنه أخبره

---

(١) بدائع الصنائع ١٠/٤٧٥٦.
(٢) المبسوط للسرخسي ٢٦/١١١.
(٣) المدونة الكبرى ٦/ ٤١٦، وشرح الخرشي ٨/ ٩٨، ونهاية المحتاج ٧/ ٣٧٦.

(١) نهاية المحتاج ٧/ ٣٧٦، والأم للشافعي ٦/ ٩٧، والمبسوط ٢٦/ ١١١ وما بعدها.
(٢) حديث عبد الله بن سهل.
تقدم ف٤.
(٣) حديث: «أن القسامة كانت في الجاهلية».
أخرجه البيهقي (٨/ ١٢٢) بهذا اللفظ وهو في صحيح مسلم (٣/ ١٢٩٥) دون قوله «قسامة الدم».

عن رجال من كبراء قومه: أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم فأتى محيصة فأخبر أن عبد الله ابن سهل قد قتل وطرح في عين أو فقير، فأتى يهود فقال: أنتم والله قتلتموه، قالوا: والله ماقتلناه فأقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك، ثم أقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه، وعبدالرحمن بن سهل فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال رسول الله ﷺ لمحيصة: «كبر كبر» - يريد السن - فتكلم حويصة، ثم تكلم محيصة فقال رسول الله ﷺ: «إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يؤذنوا بحرب» فكتب رسول الله ﷺ إليهم في ذلك فكتبوا إنا والله ماقتلناه، فقال رسول الله ﷺ لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن: «أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم»؟ قالوا: لا، قال: فتحلف لكم يهود؟ قالوا: ليسوا بمسلمين، فوداه رسول الله ﷺ من عنده، فبعث إليهم رسول الله ﷺ مائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار فقال سهل: فلقد ركضتني منها ناقة حمراء»[1].

وروي عن أبي قلابة أن عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه أبرز سريره يوما للناس، ثم أذن لهم، فدخلوا، فقال: ما تقولون في القسامة؟ قالوا: نقول القسامة القود بها حق، وقد أقاد بها الخلفاء[1]، قال لي: ما تقول ياأبا قلابة، ونصبني للناس، فقلت: يا أمير المؤمنين عندك رءوس الأجناد وأشراف العرب، أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل محصن بدمشق أنه قد زنى ولم يروه أكنت ترجمه؟ قال: لا، قلت: أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل بحمص أنه سرق أكنت تقطعه ولم يروه؟ قال: لا، قلت: فوالله ما قتل رسول الله ﷺ أحدا قط إلا في إحدى ثلاث خصال: رجل قتل بجريرة نفسه فقتل، أو رجل زنى بعد إحصان، أو رجل حارب الله ورسوله وارتد عن الإسلام... الخ. الحديث[2].

وقال الكاساني: ولنا ما روي عن زياد بن أبى مريم أنه قال: «جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال يا رسول الله: إني وجدت أخي قتيلا في بنى فلان، فقال عليه الصلاة والسلام: «اجمع منهم خمسين فيحلفون بالله ما قتلوه ولا علموا له قاتلا»، فقال: يا رسول الله ليس لي من أخي إلا هذا؟ فقال: «بل لك مائة

(١) حديث: «أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر». تقدم تخريجه ف٤.

(١) المراد بالخلفاء معاوية، وعبد الله بن الزبير، وعبد الملك بن مروان ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في فتح الباري شرح البخاري ٢/ ٢٤٠

(٢) المبسوط للسرخسي ٢٦/ ١٠٩ وحديث أبي قلابة أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢/ ٢٣٠).

من الإبل» [١]، فدل على وجوب القسامة على المدعى عليهم ـ وهم أهل المحلة ـ مع وجوب الدية عليهم، ولم يذكر القصاص في الحديث، بل قصره الرسول ﷺ على دفع مائة من الإبل.

ولأن الشرع ألحق أهل المحلة التي وجد القتيل بها بالقتلة في وجوب الدية، لأنه يلزمهم حفظ محلتهم وصيانتها من النوائب والقتل، فكان وقوع القتل بمحلتهم تقصيرا منهم عن هذه الصيانة وحفظها [٢].

**مبطلات القسامة:**

**٢٠ـ** تبطل القسامة ـ عند الحنفية ـ بالإبراء صراحة أو دلالة.

أما الإبراء الصريح: فهو التصريح بلفظ الإبراء وما يجري مجراه كقوله: أبرأت، أو أسقطت، أو عفوت ونحو ذلك. لأن ركن الإبراء صدر ممن هو من أهل الإبراء في محل قابل للبراءة، فيصح.

وأما الإبراء الضمني «دلالة» فهو أن يدعي ولي القتيل على رجل من غير أهل المحلة أنه قتل القتيل، فيبرأ أهل المحلة من القسامة والدية، لأن ظهور القتيل في المحلة لم يدل على أن هذا المدعى عليه قاتل، فإقدام الولي على الدعوى عليه يكون نفيا للقتل عن أهل المحلة فيتضمن براءتهم عن القسامة [١].

كما تبطل القسامة بإقرار رجل على نفسه أنه القاتل، فلو جاء رجل فقال: ما قتله هذا المدعى عليه، بل أنا قتلته، فكذبه الولي، لم تبطل دعواه، وله القسامة، ولا يلزمه رد الدية إن كان قبضها، ولا يلزم المقر شيء، وإن صدقه الولي أو طالبه بموجب القتل لزمه رد ما أخذه، وبطلت دعواه على الأول، وفي استحقاقه مطالبة المقر قولان.

وكذلك تسقط القسامة بقيام البينة على أن القاتل غير هذا، كأن أقام المدعى عليه بينة أنه كان يوم القتل في بلد بعيد من بلد المقتول لا يمكن مجيئه منه إليه في يوم واحد فإنه تبطل دعوى القسامة، وإن قالت البينة: نشهد أن فلانا لم يقتله لم تقبل الشهادة، لأنها نفي مجرد، وإن قالا: ما قتله فلان، بل فلان، سمعت، لأنها شهادة إثبات يتضمن النفي [٢].

---

(١) حديث زياد بن أبي مريم: «جاء رجل إلى النبي ﷺ...» ذكره الكاساني في بدائع الصنائع ١٠/ ٤٧٣٦ ـ ٤٧٣٧، ولم نهتد إليه في المراجع الموجودة بين أيدينا، وأخرج البزار (كشف الأستار ٢/ ٢٠٩) حديثاً بهذا المعنى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه. وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٢٩٠)

(٢) بدائع الصنائع ١٠/ ٤٧٣٦ ـ ٣٧٣٧.

---

(١) بدائع الصنائع ١٠/ ٤٧٥٦، والمبسوط ٢٦/ ١١٥، وبداية المجتهد ٢/ ٤٣١ الطبعة السادسة.

(٢) المغني والشرح الكبير ١٠/ ٣٠، وكشاف القناع ٦/ ٧٢.

وإذا بطلت القسامة لأحد الأمور التي ذكرناها، وجب على المدعي أن يرد ما أخذه من الدية، لأنه لاحق له فيما أخذه، فوجب عليه رده.

# قَسَم

انظر: أيمان

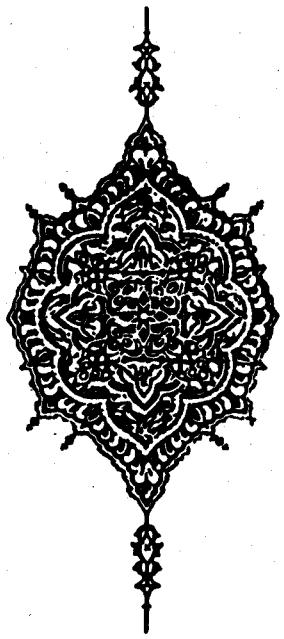

# قَسْم بين الزوجات

**التعريف:**

١ ـ القسم ـ بفتح القاف وسكون السين ـ لغة: الفرز والتفريق، يقال: قسمت الشيء قَسْماً: فرزته أجزاء، والقِسم ـ بكسر القاف وسكون السين ـ الاسم ثم أطلق على الحصة والنصيب، والقَسَم ـ بفتح القاف والسين ـ اليمين [١].

وفي الاصطلاح قال الجرجاني: قسمة الزوج: بيتوتته بالتسوية بين النساء، أو كما قال البهوتي: هو توزيع الزمان على زوجاته إن كن ثنتين فأكثر [٢].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ العَدْل بين الزوجات:**

٢ ـ من معاني العَدْل في اللغة: القصد في الأمور والاستقامة، وهو خلاف الجور، يقال: عدل في أمره عدْلا وعدالة ومعدِلة: استقام،

---

(١) المصباح المنير

(٢) التعريفات للجرجاني، وحاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ٢/ ٢٨٠، وكشاف القناع ٥/ ١٩٨.

وعدل في حكمه: حكم بالعدل [١].

وفي الاصطلاح: التسوية بين الزوجات في حقوقهن من القسم والنفقة والكسوة [٢].

والقسم بين الزوجات أثر من آثار العدل ولوازمه.

**ب ـ العشرة بالمعروف:**

٣ ـ العشرة اسم من المعاشرة، وهي في اللغة المخالطة [٣].

وفي الاصطلاح: ما يكون بين الزوجين من الألفة والانضمام [٤].

والقسم بين الزوجات من المعاشرة بالمعروف.

**ج ـ البيتوتة:**

٤ ـ البيتوتة في اللغة مصدر «بات» وهي في الأعم الأغلب بمعنى فعل الفعل بالليل، يقال: بات يفعل كذا أي فعله بالليل، ولا يكون إلا مع سهر الليل، وعليه قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَـٰمًا﴾ [٥].

وقد تأتي نادرا بمعنى نام ليلا.

وقد تأتي بات بمعنى صار، يقال: بات بموضع كذا أي صار به، سواء كان في ليل أو نهار، وعلى هذا المعنى قول الفقهاء: بات عند امرأته ليلة أي صار عندها سواء حصل معه نوم أم لا [١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

والبيتوتة هي عماد القسم بين الزوجات في الغالب الأعم [٢].

**الحكم التكليفي:**

٥ ـ ذهب الحنفية والشافعية إلى استحباب القسم بين الـزوجـات، وأوجبه المالكية والحنابلة. وقد اتفق الفقهاء على أنه يجب على الرجل ـ إن كان له أكثر من زوجة ـ أن يعدل في القسم بين زوجاته، وأن يسوي بينهن فيه، لأن ذلك من المعاشرة بالمعروف التي أمر الله عز وجل بها في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [٣]، وليس مع عدم التسوية في القسم بين الزوجات معاشرة لهن بالمعروف، ولما روى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط» [٤]، وللاتباع والاقتداء

---

(١) المصباح المنير، والمعجم الوسيط.
(٢) بدائع الصنائع ٢/٣٣٢.
(٣) الصحاح للجوهري.
(٤) مطالب أولي النهى ٥/٢٥٤.
(٥) سورة الفرقان/٦٤.

(١) المصباح المنير.
(٢) المغني ٧/٣٢.
(٣) سورة النساء/١٩.
(٤) حديث: «إذا كان عند الرجل امرأتان..».
أخرجه الترمذي (٣/٤٣٨) والحاكم (٢/١٨٦) من حديث أبي هريرة، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

برسول الله ﷺ في قَسْمه بين أزواجه وعدله بينهن فقد كان ﷺ على غاية من العدل في ذلك، قال الشافعي: بلغنا أن رسول الله ﷺ «كان يقسم فيعدل» (١) . . . وأنه «كان يطاف به محمولاً في مرضه على نسائه حتى حللنه» (٢).

وقالوا: إن من كان له أكثر من زوجة فبات عند واحدة لزمه المبيت عند من بقي منهن . . تسوية بينهن.

وصرح بعض فقهاء الشافعية بأن لزوم المبيت عند بقية الزوجات إن بات عند إحداهن يكون على الفور، لأنه حق لزم وهو معرض للسقوط بالموت، فوجب على الزوج الخروج منه ما أمكنه، ويعصي بتأخيره، وعقب عليه الشبراملسي ـ الشافعي ـ بأنه لو تركه كان كبيرة أخذا من الخبر السابق (٣).

ونص الشافعية على أن الواجب على الزوج إذا كان له أكثر من زوجة هو العدل بينهن في القسم إن قسم، وله أن يعرض عنهن جميعا إلا أنه يستحب أن لا يعطلهن، واستثنوا من جواز الإعراض عن الزوجات ابتداء أو بعد نوبة أو أكثر ما لو حدث ما يمنع هذا الإعراض، كأن ظلمها ثم بانت منه، فإنه يجب عليه القضاء على الراجح بطريقه الشرعي وهو عودها إلى عصمته (١).

**ما يتحقق به العدل في القسم:**

٦ ـ ذهب الفقهاء إلى أنه يجب على الزوج العدل بين زوجتيه أو زوجاته في حقوقهن من القسم والنفقة والكسوة والسكنى، وهو التسوية بينهن في ذلك، والأصل فيه قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ عقيب قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ (٢)، ندب الله تعالى إلى نكاح الواحدة عند خوف ترك العدل في الزيادة، وإنما يخاف على ترك الواجب، فدل على أن العدل بينهن في القسم والنفقة واجب، وإليه أشار في آخر الآية بقوله عز وجل: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ (٣)، أي تجوروا، والجور حرام فكان العدل واجبا ضرورة، ولأن العدل

---

(١) حديث عدله ﷺ في القسمة.
أخرجه أبو داود (٢/٦٠١)، والحاكم (٢/١٨٦) من حديث عائشة وصححه، والحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) حديث أنه «كان يطوف به محمولاً في مرضه. . .»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/٣١٧)، ومسلم (٤/١٨٩٣) من حديث عائشة.

(٣) فتح القدير ٣/٣٠٠، والاختيار ٣/١١٦، وشرح الزرقاني ٤/٥٥، ونهاية المحتاج ٦/٣٧٢، وحاشية القليوبي ٣/٢٩٩ ـ ٣٠٠، وكشاف القناع ٥/١٩٨ ـ ٢٠٠، والمغني ٧/٢٨.

(١) نهاية المحتاج ٦/٣٧٣، ومغني المحتاج ٣/٢٥١، والمهذب ٢/٦٧.

(٢) سورة النساء/٣.

(٣) سورة النساء/٣.

مأمور به في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ ﴾[1]، على العموم والإطلاق إلا ما خص أو قيد بدليل، ولأن النساء رعية الزوج، فإنه يحفظهن وينفق عليهن، وكل راع مأمور بالعدل في رعيته.

والعدل الواجب في القسم يكون فيما يملكه الزوج ويقدر عليه من البيتوتة والتأنيس ونحو ذلك، أما ما لا يملكه الزوج ولا يقدر عليه كالوطء ودواعيه، وكالميل القلبي والمحبة.. فإنه لا يجب على الزوج العدل بين الزوجات في ذلك؛ لأنه مبني على النشاط للجماع أو دواعيه والشهوة، وهو ما لا يملك توجيهه ولا يقدر عليه، وكذلك الحكم بالنسبة للميل القلبي والحب في القلوب والنفوس فهو غير مقدور على توجيهه، وقد قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾[2] يعني في الحب والجماع، وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها: كان رسول الله ﷺ يقسم ويعدل ثم يقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»[3] يعني المحبة وميل القلب، لأن القلوب بيد الله تعالى يصرفها كيف شاء[1].

ونص الحنفية والشافعية والحنابلة على أنه يستحب للزوج أن يسوي بين زوجاته في جميع الاستمتاعات من الوطء والقبلة ونحوهما لأنه أكمل في العدل بينهن، وليحصنهن عن الاشتهاء للزنا والميل إلى الفاحشة، واقتداء في العدل بينهن برسول الله ﷺ[2]، فقد روي أنه «كان يسوي بين نسائه حتى في القُبَل»[3].

ونص المالكية على أن الزوج يترك في الوطء لطبيعته في كل حال إلا لقصد إضرار لإحدى الزوجات بعدم الوطء - سواء تضررت بالفعل أم لا - ككفه عن وطئها مع ميل طبعه إليه وهو عندها لتتوفر لذته لزوجته الأخرى، فيجب عليه ترك الكف، لأنه إضرار لا يحل[4].

ونقل ابن عابدين عن بعض أهل العلم أن الزوج إن ترك الوطء لعدم الداعية والانتشار عذر، وإن تركه مع الداعية إليه لكن داعيته إلى الضرة أقوى فهو مما يدخل

(١) سورة النحل/٩٠.
(٢) سورة النساء/١٢٩.
(٣) حديث: «اللهم هذا قسمي فيما أملك..».
أخرجه أبو داود (٢/٦٠١) والنسائي (٧/٦٤) من حديث عائشة وأعله النسائي بالإرسال.

(١) بدائع الصنائع ٢/٣٣٢، والمبسوط ٥/٢١٧، وأسنى المطالب ٣/٣٢٩، وحاشية الجمل ٤/٢٨٠، وشرح الزرقاني ٤/٥٥، والمغني ٧/٢٧.
(٢) رد المحتار ٢/٣٩٨، والمهذب ٢/٦٨، والمغني ٧/٣٥.
(٣) حديث: «كان يسوي بين نسائه حتى في القبل»
أورده ابن قدامة في المغني (٧/٣٥) ولم نهتد إليه في المراجع التي بين أيدينا.
(٤) جواهر الإكليل ١/٣٢٦.

تحت قدرته [١].

٧ ـ وإذا قام الزوج بالواجب من النفقة والكسوة لكل واحدة من زوجاته، فهل يجوز له بعد ذلك أن يفضل إحداهن عن الأخرى في ذلك، أم يجب عليه أن يسوي بينهن في العطاء فيما زاد على الواجب من ذلك كما وجبت عليه التسوية في أصل الواجب؟ اختلف الفقهاء في ذلك:

فذهب الشافعية والحنابلة وهو الأظهر عند المالكية إلى أن الزوج إن أقام لكل واحدة من زوجاته ما يجب لها، فلا حرج عليه أن يوسع على من شاء منهن بما شاء، ونقل ابن قدامة عن أحمد في الرجل له امرأتان قال: له أن يفضل إحداهما على الأخرى في النفقة والشهوات والكسوة إذا كانت الأخرى في كفاية، ويشتري لهذه أرفع من ثوب هذه وتكون تلك في كفاية، وهذا لأن التسوية في هذا كله تشق، فلو وجب لم يمكنه القيام به إلا بحرج، فسقط وجوبه، كالتسوية في الوطء.

لكنهم قالوا: إن الأولى أن يسوي الرجل بين زوجاته في ذلك، وعلل بعضهم ذلك بأنه للخروج من خلاف من أوجبه.

وقال ابن نافع: يجب أن يعدل الزوج بين زوجاته فيما يعطي من ماله بعد إقامته لكل واحدة منهن ما يجب لها [١].

ونص الحنفية على وجوب التسوية بين الزوجات في النفقة على قول من يرى أن النفقة تقدر بحسب حال الزوج، أما على قول من يرى أن النفقة تقدر بحسب حالهما فلا تجب التسوية وهو المفتى به، فلا تجب التسوية بين الزوجات في النفقة لأن إحداهما قد تكون غنية وأخرى فقيرة [٢].

**الزوج الذي يستحق عليه القسم:**

٨ ـ ذهب الفقهاء إلى أن القسم للزوجات مستحق على كل زوج ـ في الجملة ـ بلا فرق بين حر وعبد، وصحيح ومريض، وفحل وخصي ومجبوب، وبالغ ومراهق ومميز يمكنه الوطء، وعاقل ومجنون يؤمن من ضرره . . . لأن القسم للصحبة والمؤانسة وإزالة الوحشة وهي تتحقق من هؤلاء جميعا [٣].

لكن الفقهاء خصوا قسم بعض الأزواج بالتفصيل، ومن ذلك:

**أ ـ قسم الصبي لزوجاته:**

٩ ـ ذهب الفقهاء إلى أن الزوج الصبي

(١) رد المحتار ٢/٣٩٨.

(١) مواهب الجليل ٤/١٠، شرح الزرقاني ٤/٥٥، نهاية المحتاج ٦/٣٧٣، المغني ٧/٣٢.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/٣٩٨.

(٣) المبسوط ٥/٢٢١، جواهر الإكليل ١/٣٢٦، مغني المحتاج ٣/٢٥٢، كشاف القناع ٥/٢٠٠.

المراهق أو المميز الذي يمكنه الوطء يستحق عليه القسم، لأنه لحق الزوجات، وحقوق العباد تتوجه على الصبي عند تقرر السبب، وعلى وليه إطافته على زوجاته، والإثم على الولي إن لم يطف به عليهن أو جار الصبي أو قصر وعلم بذلك.

وأما الزوج الصبي الصغير فلا يجب على وليه الطواف به على زوجاته لعدم انتفاعهن بوطئه، وقال بعض الشافعية: لو نام عند بعض زوجاته وطلبت الباقيات بياته عندهن لزم وليه إجابتهن لذلك [١].

ب ـ قسم الزوج المريض:

١٠ ـ ذهب الفقهاء إلى أن الزوج المريض يقسم بين زوجاته كالصحيح، لأن القسم للصحبة والمؤانسة وذلك يحصل من المريض كما يحصل من الصحيح [٢]، وقد روت عائشة رضي الله تعالى عنها عن رسول الله ﷺ أنه كان يسأل في مرضه الذي مات فيه: «أين أنا غدا، أين أنا غدا» ؟ [٣]

(١) رد المحتار ٢/٣٩٩، الشرح الكبير ٢/٣٤٠، نهاية المحتاج ٦/٣٧٤، كشاف القناع ٥/١٩٨.

(٢) رد المحتار ٢/٣٩٩، حاشية الزرقاني ٤/٥٦، المهذب ٢/٦٧، كشاف القناع ٥/٢٠٠.

(٣) حديث: «أن النبي ﷺ كان يسأل في مرضه الذي مات فيه..».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/٣١٧)، ومسلم (٤/١٨٩٣) من حديث عائشة.

واختلفوا فيما لو شق على المريض الطواف بنفسه على زوجاته:

فنقل ابن عابدين عن صاحب البحر قوله: لم أر كيفية قسمه في مرضه حيث كان لا يقدر على التحول إلى بيت الأخرى، والظاهر أن المراد أنه إذا صح ذهب عند الأخرى بقدر ما أقام عند الأولى مريضا، ونقل عن صاحب النهر قوله: لا يخفى أنه إذا كان الاختيار في مقدار الدور إليه حال صحته ففي مرضه أولى، فإذا مكث عند الأولى مدة أقام عند الثانية بقدرها. قال ابن عابدين: وهذا إذا أراد أن يجعل مدة إقامته دورا حتى لا ينافي أنه لو أقام عند إحداهما شهرا هدر ما مضى [١].

وقال المالكية: إذا لم يستطع الزوج الطواف بنفسه على زوجاته لشدة مرضه أقام عند من شاء الإقامة عندها، أي لرفقها به في تمريضه، لا لميله إليها فتمتنع الإقامة عندها، ثم إذا صح ابتدأ القسم [٢].

وقال الشربيني الخطيب: من بات عند بعض نسوته بقرعة أو غيرها لزمه ـ ولو عِنّينًا ومجبوبا ومريضاً ـ المبيت عند من بقي منهن لقوله ﷺ: «إذا كان عند الرجل امرأتان فلم

(١) رد المحتار ٢/٣٩٩.

(٢) حاشية الدسوقي ٢/٣٤٠.

يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط»[١] وكان ﷺ يقسم بين نسائه ويطاف به عليهن في مرضه حتى رضين بتمريضه ببيت عائشة رضي الله عنها[٢]، وفيه دليل على أن العذر والمرض لا يسقط القسم[٣].

وقال الحنابلة: إن شق على الزوج المريض القسم استأذن أزواجه أن يكون عند إحداهن، لما روت عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ بعث إلى نسائه فاجتمعن فقال: «إني لا أستطيع أن أدور بينكن فإن رأيتن أن تأذن لي فأكون عند عائشة فعلتن» فأذنّ له، فإن لم يأذنّ له أن يقيم عند إحداهن أقام عند من تعينها القرعة أو اعتزلهن جميعا إن أحب ذلك تعديلا بينهن[٤].

## ج - قسم الزوج المجنون:

١١ - ذهب الفقهاء إلى أن المجنون الذي أطبق جنونه لا قسم عليه، لأنه غير مكلف، لكن القسم المستحق عليه لزوجاته يطالب به - في الجملة - وليه، على التفصيل التالي:

قال المالكية: يجب على ولي المجنون إطافته على زوجتيه أو زوجاته، كما يجب عليه نفقتهن وكسوتهن، لأنه من الأمور البدنية التي يتولى استيفاءها له أو التمكين حتى تستوفى منه كالقصاص، فهو من باب خطاب الوضع[١].

وقال الشافعية: لا يلزم الولي الطواف بالمجنون على زوجاته، أمن منه الضرر أم لا، إلا إن طولب بقضاء قسم وقع منه فيلزمه الطواف به عليهن قضاء لحقهن كقضاء الدين، وذلك إذا أمن ضرره، فإن لم يطالب فلا يلزمه ذلك، لأن لهن التأخير إلى إفاقته لتتم المؤانسة، ويلزم الولي الطواف به إن كان الجماع ينفعه بقول أهل الخبرة، أو مال إليه، فإن ضره الجماع وجب على وليه منعه منه، فإن تقطع الجنون وانضبط كيوم ويوم، فأيام الجنون كالغيبة فتطرح ويقسم أيام إفاقته، وإن لم ينضبط جنونه وأباته الولي في الجنون مع واحدة وأفاق في نوبة الأخرى قضى ما جرى في الجنون لنقصه[٢].

وقال الحنابلة: المجنون المأمون الذي له زوجتان فأكثر يطوف به وليه وجوبا عليهن، لحصول الأنس به، فإن خيف منه لكونه غير

---

(١) حديث: «إذا كان عند الرجل امرأتان..».
تقدم تخريجه ف (٥).
(٢) حديث: «أنه كان يقسم بين نسائه ويطاف..».
تقدم تخريجه ف (٥).
(٣) مغني المحتاج ٣/٢٥١.
(٤) كشاف القناع ٥/٢٠٠.
وحديث: «إني لا أستطيع أن أدور بينكن....».
أخرجه أبو داود (٢/٦٠٣).

(١) شرح الزرقاني ٤/٥٦.
(٢) أسنى المطالب ٣/٢٣٠ - ٢٣١، نهاية المحتاج ٦/٣٧٤.

مأمون فلا قسم عليه لأنه لا يحصل منه أنس لهن، فإن لم يعدل الولي في القسم ثم أفاق الزوج من جنونه قضى للمظلومة ما فاتها استدراكا لظلامته، لأنه حق ثبت في ذمته فلزمه إيفاؤه حال الإفاقة كالمال [١].

**الزوجة التي تستحق القسم:**

**١٢** - يُستحق القسم للزوجات المطيقات للوطء، مسلمات أو كتابيات أو مختلفات، حرائر أو إماء أومختلفات، وإن امتنع الوطء شرعا كمُحرِمة، وحائض ونفساء ومظاهر منها ومولى منها، أو امتنع عادة كرتقاء، أو امتنع طبعا كمجنونة مأمونة، ولا فرق بين مريضة وصحيحة، وصغيرة يمكن وطؤها وكبيرة، وقسم الزوج لذوات الأعذار من الزوجات كما يقسم لغيرهن، لأن الغرض من القسم الصحبة والمؤانسة والسكن والإيواء والتحرز عن التخصيص الموحش، وحاجتهن داعية إلى ذلك، والقسم من حقوق النكاح ولا تفاوت بين الزوجات فيها [٢]، لأن النصوص الواردة بالعدل بين الزوجات والنهي عن الميل في القسم جاءت مطلقة، ونقل ابن المنذر الإجماع على أن القسم بين المسلمة والذمية سواء، ولأن القسم من حقوق الزوجية فاستوت فيه المسلمة والكتابية كالنفقة والسكنى [١].

وانظر مصطلح (رق ف ٨٥).

لكن القسم في بعض الزوجات فيه مزيد تفصيل ومن ذلك:

**أ - القسم للمطلقة الرجعية:**

**١٣** - ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه ليس على الزوج أن يقسم لمطلقته الرجعية مع سائر زوجاته، لأنها ليست زوجة من كل وجه.

وذهب الحنفية إلى أن الزوج يقسم لمطلقته الرجعية مع غيرها من زوجاته وذلك إن قصد رجعتها، وإلا فلا [٢].

**ب - القسم للزوجة المعتدة من وطء شبهة:**

**١٤** - ذهب الشافعية إلى أن الزوجة المعتدة من وطء بشبهة لا يقسم لها الزوج، لأن القسم للسكن والأنس والإيواء، وهي في عدتها لا يحل لزوجها الخلوة بها، بل يحرم.

واختلف الحنفية في القسم لها، فنقل ابن عابدين صورة من هذا الخلاف في قوله: قال

---

(١) كشاف القناع ٥/٢٠٠.

(٢) تبيين الحقائق ٢/١٧٩، جواهر الإكليل ١/٣٢٦، أسنى المطالب ٣/٢٣٠، حاشية الجمل ٤/٢٨٠، كشاف القناع ٥/٢٠١.

(١) رد المحتار ٢/٤٠٠، شرح الزرقاني ٤/٥٥، الأم ٥/١٩٠، المغني ٧/٣٦.

(٢) حاشية الجمل ٤/٢٨٠، كشاف القناع ٥/٢٠١، الدر المختار ٢/٤٠٠.

في النهر: وعندي أنه يجب ـ أي القسم ـ للموطوءة بشبهة أخذًا من قولهم إنه لمجرد الإيناس ودفع الوحشة، واعترضه الحموي بأن الموطوءة بشبهة لانفقة لها على زوجها في هذه العدة، ومعلوم أن القسم عبارة عن التسوية في البيتوتة والنفقة والسكنى، وزاد بعض الفضلاء أنه يخاف من القسم لها الوقوع في الحرام، لأنها معتدة للغير ويحرم عليه مسها وتقبيلها، فلا يجب لها [1].

**القسم للزوجة الجديدة:**

**١٥ ـ اختلف الفقهاء في القسم للزوجة الجديدة لمن عنده زوجة أو زوجات غيرها، هل يقسم لها قسما خاصا، أم تدخل في دور القسم كغيرها من الزوجات؟**

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الزوجة الجديدة ـ حرة كانت أو أمة ـ تختص بسبع ليال بلا قضاء للباقيات إن كانت بكرا، وبثلاث ليال بلا قضاء إن كانت ثيبا، وذلك لحديث: «للبكر سبع، وللثيب ثلاث» [2]، واختصت الزوجة الجديدة بذلك للأنس ولزوال الحشمة، ولهذا سوى الشرع بين الحرة والأمة، والمسلمة والكتابية في ذلك، لأن ما يتعلق بالطبع لا يختلف بالرق والحرية ولا باختلاف الدين، وزيد للبكر الجديدة لأن حياءها أكثر، ولأنها لم تجرب الرجال فتحتاج إلى إمهال وجبر وتأن، أماالثيب فإنها استحدثت الصحبة فأكرمت بزيادة الوصلة وهي الثلاث.

واختصاص الزوجة الجديدة ـ بكرا أو ثيبا ـ بهذا القسم هو حق لها على الصحيح عند المالكية، وهو واجب عند الشافعية، ومن السنة عند الحنابلة.

ويستحب للزوج أن يخيِّر زوجته الجديدة إن كانت ثيبا بين ثلاث بلا قضاء للزوجات الباقيات وبين سبع مع قضاء لهن، اقتداء بفعل النبي ﷺ مع زوجته أم سلمة رضي الله تعالى عنها حيث قال لها: «إن شئت سبعت عندك، وإن شئت ثلثت ثم درت» وفي لفظ: «إن شئت أن أسبِّع لك، وأسبِّع لنسائي، وإن سبَّعت لك، سبَّعت لنسائي» [1] أي بلا قضاء بالنسبة للثلاث وإلا لقال: «وثلثت لنسائي» كما قال: «وسبعت لنسائي» [2].

---

(١) أسنى المطالب ٣/٢٣٠، نهاية المحتاج ٦/٢٧٣، رد المحتار ٢/٤٠٠.

(٢) حديث: «للبكر سبع وللثيب ثلاث».
أخرجه مسلم (٢/١٠٨٣) من حديث أبي بكر بن عبدالرحمن.

(١) حديث: «إن شئت سبعت عندك..».
أخرجه مسلم (٢/١٠٨٣) من حديث أبي بكر بن عبدالرحمن.

(٢) مواهب الجليل ٤/١٢، والشرح الكبير ٢/٣٤٠، مغني المحتاج ٣/٢٥٦، كشاف القناع ٥/٢٠٧.

وإن تزوج امرأتين ـ بكرين كانتا أو ثيبتين أو بكـرا وثيبـا ـ فزفتا إليه في ليله واحدة. . فقـال الشافعية والحنابلة: يكره ذلك، لأنه لايمكنه الجمع بينهما في إيفاء حقهما وتستضر التي يؤخر حقها وتستوحش. ويقدم أسبقهما دخولا فيوفيها حق العقد، لأن حقها سابق، ثم يعود إلى الثانية فيوفيها حق العقد، لأن حقهـا واجب عليه ترك العمـل به في مدة الأولى لأن حق الأولى عارضه ورجح عليه، فإذا زال المعارض وجب العمل بالمقتضى. ثم يبتدىء القسم بين زوجاته ليأتي بالواجب عليه من حق الـدور، فإن أدخلتـا عليه في وقت واحـد قدم إحـداهمـا بالقـرعة، لأنهما استوتا في سبب الاستحقاق والقرعة مرجحة عند التساوى [١].

وإن زفت إليه امرأة في مدة حق عقد امرأة زفت إليه قبلهـا تمم للأولى حق عقـدهـا لسبقهـا، ثم قضى حق عقـد الثانية لزوال المعـارض [٢]. ولـو زفت إليه جديدة ولـه زوجتان قد وفاهما حقهما، وفَّى الجديدة حقها واستـأنف بعـد ذلـك القسم بين الجميع بالقرعة [٣].

(١) مغني المحتاج ٢٥٧/٣، المغني ٤٥/٧، كشاف القناع ٢٠٧/٥.
(٢) كشاف القناع ٢٠٨/٥.
(٣) مغني المحتاج ٢٥٧/٣.

١٦ـ وإن أراد من زفت إليه امرأتان معا السفر بإحدى نسائه فأقرع بينهن فخرجت القرعة لإحـدى الجـديدتين سافر بها، ودخل حق العقد في قسم السفر، لأنه نوع قسم يختص بها، فإذا قدم من سفره بدأ بالأخرى فوفاها حق العقد، لأنه حق وجب لها ولم يؤده فلزمه قضاؤه كما لو لم يسافر بالأخرى معه، فإن قدم من سفـره قبل مضي مدة ينقضي فيها حق الأولى تممـه في الحضر وقـضى للحـاضرة حقهـا، فإن خرجت القرعة لغير الجديدتين وسـافـر بها قضى للجديدتين حقهما واحدة بعد واحدة، يقدم السابقة دخولا إن دخلت عليه إحـداهمـا قبل الأخرى، أو بقرعة إن دخلتا معا، وإن سافر بجديدة وقديمة بقرعة أو رضا تمم للجديدة حق العقد ثم قسم بينها وبين الأخرى على السواء [١].

وقيد المالكية في المشهور من مذهبهم حق الزوجة الجديدة ـ بكرا أو ثيبا ـ في هذا القسم بما إذا تزوجهـا الـرجل على غيرها، ومقابل المشهور عندهم أن الزوجة الجديدة لها هذا القسم مطلقا. تزوجها على غيرها أم لا [٢].

واختلف المـالكية فيما تقـدم به إحـدى الزوجتين الجديدتين إن زفتا إلى الزوج في ليلة

(١) كشاف القناع ٢٠٨/٥.
(٢) حاشية الدسوقي ٣٤٠/٢.

واحدة: فقال اللخمي عن ابن عبدالحكم. يقرع بينهما، وقبله عبدالحق، وفي أحد قولي مالك: إن الحق للزوج فهو مخير دون قرعة، وقال ابن عرفة: الأظهر أنه إن سبقت إحداهما بالدعاء للبناء قدمت، وإلا فسابقة العقد، وإن عقدتا معا فالقرعة. (١)

وذهب الحنفية إلى أنه لا حق للزوجة الجديدة في زيادة قسم تختص به، وقالوا: البكر والثيب والقديمة والجديدة سواء في القسم، لقوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾(٢) وغايته القسم، ولإطلاق أحاديث النهي عن الجور في القسم، ولأن القسم من حقوق النكاح ولا تفاوت بين الزوجات في ذلك، ولأن الوحشة في الزوجة القديمة متحقق حيث أدخل عليها من يغيظها وهي في الجديدة متوهمة، ولأن للقديمة زيادة حرمة بالخدمة، وإزالة الوحشة والنفرة عند الجديدة تمكن بأن يقيم عندها السبع ثم يسبع للباقيات ولم تنحصر في تخصيصها بالزيادة (٣).

**بدء القسم وما يكون به:**

١٧ - اختلف الفقهاء في الوقت الذي يبدأ فيه الزوج القسم بين زوجاته، وفيما يكون به الابتداء:

قال الحنفية والمالكية وهو مقابل الصحيح عند الشافعية: الرأي في البداءة في القسم إلى الزوج.

وأضاف المالكية: وندب الابتداء في القسم بالليل، لأنه وقت الإيواء للزوجات، ويقيم القادم من سفر نهارا عند أيتهن أحب ولا يحسب، ويستأنف القسم بالليل لأنه المقصود، ويستحب أن ينزل عند التي خرج من عندها ليكمل لها يومها (١).

وذهب الشافعية - في الصحيح عندهم - والحنابلة إلى وجوب القرعة على الزوج بين الزوجات للابتداء إن تنازعن فيه، وليس له إذا أراد الشروع في القسم البداءة بإحداهن إلا بقرعة أو برضاهن، لأن البداءة بإحداهن تفضيل لها على غيرها، والتسوية بينهن واجبة، ولأنهن متساويات في الحق ولا يمكن الجمع بينهن فوجب المصير إلى القرعة إن لم يرضين، فيبدأ بمن خرجت قرعتها، فإذا مضت نوبتها أقرع بين الباقيات، ثم بين الأخريين، فإذا تمت النوبة راعى الترتيب ولا حاجة إلى إعادة القرعة، بخلاف ما إذا بدأ

---

(١) مواهب الجليل ٤/١٢.
(٢) سورة النساء /١٩.
(٣) فتح القدير ٣/٣٠٠ - ٣٠١.

(١) الدر المختار ٢/٤٠٢، حاشية الدسوقي ٢/٣٤٠، شرح الزرقاني ٤/٥٧.

بلا قرعة فإنه يقرع بين الباقيات، فإذا تمت النوبة أقرع للابتداء.

وقالوا: للزوج أن يرتب القسم على ليلة ويوم قبلها أو بعدها، لأن المقصود حاصل بكل ولا يتفاوت، لكن تقديم الليل أولى، لأن النهار تابع لليل وللخروج من خلاف من عينه [١].

**الأصل في القسم:**

١٨ ـ الأصل في القسم وعماده الليل، وذلك باتفاق الفقهاء، لأنهم قالوا: التسوية الواجبة في القسم تكون في البيتوتة، ولأن الليل للسكن والإيواء، يأوي فيه الرجل إلى منزله، ويسكن إلى أهله، وينام في فراشه مع زوجته عادة، والنهار وقت العمل لكسب الرزق والانتشار في الأرض طلبا للمعاش، قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا ۝١٠ وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا﴾ [٢]، وقال سبحانه: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ لِتَسْكُنُوا۟ فِيهِ وَٱلنَّهَارَ مُبْصِرًا﴾ [٣].

وفصل الشافعية والحنابلة، ووافقهم بعض الحنفية، فقالوا: الأصل في القسم لمن عمله الليل وكان النهار سكنه كالحارس ونحوه يكون النهار، لأنه وقت سكونه، وأما الليل فإنه وقت عمله، والأصل في القسم لمسافر وقت نزوله، لأنه وقت خلوته ليلا كان أو نهارا، قل أو كثر، وإن تفاوت وحصل لواحدة نصف يوم ولأخرى ربع يوم، فلو كانت خلوته وقت السير دون وقت النزول ـ كأن كان بمحفة وحالة النزول يكون مع الجماعة في نحو خيمة ـ كان هو وقت القسم، والأصل في القسم لمجنون وقت إفاقته، أو كما قال الشافعي: إنما القسم على المبيت كيف كان المبيت.

والنهار يدخل في القسم تبعا لليل، لما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «توفي رسول الله ﷺ في بيتي وفي يومي» [١]، وإنما قبض النبي ﷺ نهارا [٢]، ويتبع اليوم الليلة الماضية أي التي سبقت ذلك اليوم، وإن أحب الزوج أن يجعل النهار في القسم لزوجاته مضافا إلى الليل الذي بعده جاز له ذلك، لأنه لا يتفاوت، والغرض العدل بين الزوجات وهو حاصل بذلك [٣].

---

(١) مغني المحتاج ٣/٢٥٥، نهاية المحتاج ٦/٣٧٥، كشاف القناع ٥/١٩٩، المغني ٧/٣٣.

(٢) سورة النبأ/١٠ ـ ١١.

(٣) سورة يونس/٦٧.

(١) حديث عائشة: «توفي رسول ﷺ في بيتي وفي يومي».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٨/١٤٤).

(٢) حديث: «قبض رسول الله ﷺ نهارا».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/٢٣٥) من حديث أنس بلفظ: «وتوفي من آخر ذلك اليوم»، وأخرجه مسلم (١/٣١٥) من حديث أنس بلفظ: «فتوفي رسول الله ﷺ من يومه ذلك».

(٣) فتح القدير ٣/٣٠٢، الدر المختار ورد المحتار ٢/٤٠٢، حاشية الدسوقي ٢/٣٣٩، الأم ٥/١٩٠، المهذب ٢/٦٧ =

مدة القسم:

١٩ - صرح الفقهاء بأن أقل نوب القسم لمن عمله نهارا ليلة، فلا يجوز ببعضها لما في التبعيض من تشويش العيش وتنغيصه، إلا أن ترضى الزوجات بذلك [١].

واختلفوا في أكثر مدة القسم، أي أكثر مقدار النوبة الواحدة من القسم، على أقوال:

فذهب المالكية والحنابلة في المعتمد عندهم إلى أن القسم بين الزوجات يكون ليلة وليلة ولا يزيد على ذلك إلا برضاهن، فإن رضين بالزيادة على ذلك جاز، لأن الحق لهن لا يعدوهن، واستدلوا بأن النبي ﷺ إنما قسم ليلة وليلة [٢] ولأن التسوية بينهن واجبة، وإنما جوزت البداءة بواحدة لتعذر الجمع، فإذا بات عند واحدة تعينت الليلة الثانية حقا للأخرى فلم يجز جعلها للأولى بغير رضاها، ولأن الزوج إن قسم ليلتين وليلتين أو أكثر كان في ذلك تأخير لحق من لها الليلة الثانية، وتأخير حقوق بعضهن لا يجوز بغير رضاهن، ولأنه إذا كان له أربع نسوة فجعل لكل واحدة منهن ثلاثا حصل تأخير الرابعة تسع ليال وذلك كثير فلم يجز كما لو كان له امرأتان فأراد أن يجعل لكل واحدة تسعا، ولأن للتأخير آفات فلا يجوز مع إمكان التعجيل بغير رضا المستحق كتأخير الدين الحال [١].

ونقل الحطاب عن الجواهر أن الزوج لا يزيد في القسم على ليلة إلا أن ترضى الزوجات ويرضى بالزيادة، أو يكن في بلاد متباعدة فيقسم الجمعة أو الشهر على حسب ما يمكنه بحيث لا يناله ضرر لقلة المدة، ونقل عن اللخمي أن الرجل إن كانت له زوجتان ببلدين جاز قسمه جمعة وشهرا وشهرين على قدر بعد الموضعين مما لا يضرّ به، ولا يقيم عند إحداهن إلا لتجرٍ أو ضيعة [٢].

• وذهب الحنفية وهو وجه شاذ عند الشافعية إلى أن تحديد الدور إلى الزوج إن شاء حدده بيوم أو يومين أو أكثر، وله الخيار في ذلك، لأن المستحق عليه التسوية وقد

---

= مغني المحتاج ٢٥٣/٣، حاشية الجمل ٢٨٢/٤، المغني ٣٢/٧ - ٣٣، كشاف القناع ١٩٩/٥.

(١) الدر المختار ٤٠١/٢، ومواهب الجليل ١٤/٤، وحاشية الجمل ٢٨٣/٤، ونهاية المحتاج ٣٧٧/٦، وكشاف القناع ١٩٨/٥.

(٢) حديث أن النبي ﷺ قسم ليلة وليلة..
أخرجه البخاري (فتح الباري ٢١٨/٥) من حديث عائشة بلفظ: «وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها».

---

(١) مواهب الجليل ١٤/٤، وجواهر الإكليل ٣٢٧/١، والمغني ٣٧/٧، وكشاف القناع ١٩٨/٥.

(٢) مواهب الجليل ١٤٠/٤.

وجدت [١]. لكن الكمال بن الهمام عقب على ذلك بقوله: لو أراد أن يدور سنة سنة ما يظن إطلاق ذلك له، بل ينبغي أن لا يطلق له مقدار مدة الإيلاء وهو أربعة أشهر، وإذا كان وجوبه للتأنيس ودفع الوحشة وجب أن تعتبر المدة القريبة وأظن أكثر من جمعة مضارة إلا أن ترضيا به [٢].

وقال الحصكفي والتمرتاشي نقلا عن الخلاصة: يقيم عند كل واحدة منهن يوما وليلة، وإن شاء ثلاثة أيام ولياليها ولا يقيم عند إحداهن أكثر إلا بإذن الأخرى [٣].

وذهب الشافعية في المذهب عندهم والقاضي من الحنابلة إلى أن الأولى للزوج أن يقسم بين زوجاته ليلة ليلة . . اقتداء برسول الله ﷺ، ولأن ذلك أقرب لعهدهن به، وأدنى إلى التسوية في إيفاء الحقوق، فإن قسم ليلتين أو ثلاثا جاز، لأنه في حد القليل، وإن زاد على الثلاث حرم ولم يجز من غير رضاهن، لأن فيه تغريرا بحقوقهن.

ومقابل المذهب عند الشافعية أنه تكره الزيادة على الثلاث [٤].

**الخروج في نوبة زوجة والدخول على غيرها:**

٢٠ ـ اتفق الفقهاء على أن من له أكثر من زوجة عليه أن يوفي كل واحدة منهن قسمها دون نقص أو تأخير، لأن هذا من العدل الواجب عليه في القسم بينهن، ولكنهم اختلفوا في خروج الزوج في نوبة إحدى زوجاته ـ ليلا أو نهارا ـ ودخوله على غيرها كذلك ليلا أو نهارا، ولهم في ذلك تفصيل على النحو التالي:

قال الشافعية والحنابلة: إن خرج الزوج الذي عماد قسمه الليل من عند بعض نسائه في زمانها، فإن كان ذلك في النهار أو أول الليل أو آخره مما جرت العادة بالانتشار فيه والخروج إلى الصلاة جاز، وإن خرج في غير ذلك من الليل ولم يلبث أن عاد لم يقض لمن خرج من عندها هذا الوقت للمسامحة به، ولأنه لا فائدة في قضائه لقصره، وإن طال زمن خروجه قضاه، سواء أكان لعذر أم لغير عذر، لأنه مع طول الزمن لا يسمح به عادة، فيكون حقها قد فات بغيبته عنها، وحق الآدمي لا يسقط ولو بعذر إلا بإسقاط صاحبه . . . فوجب القضاء.

وليس لهذا الزوج دخول في نوبة زوجة على غيرها ليلا، لما فيه من إبطال حق صاحبة النوبة، إلا لضرورة كمرضها المخوف وشدة

---

(١) الاختيار ٣/١١٦ ـ ١١٧، والهداية مع الفتح ٢/٥١٨. ط. بولاق، ونهاية المحتاج ٦/٣٧٨.

(٢) فتح القدير ٢/٥١٨. ط. بولاق.

(٣) الدر المختار بهامش ابن عابدين ٢/٤٠١. ط. بولاق.

(٤) المهذب ٢/٦٧، ونهاية المحتاج ٦/٣٧٧ ـ ٣٧٨، والمغني ٧/٣٧.

الطلق وخوف النهب والحرق، وحينئذ إن طال مكثه عرفا قضى لصاحبة النوبة من نوبة المدخول عليها مثل مكثه، وإن لم يطل مكثه فلا يقضي، وإذا تعدى بالدخول قضى إن طال مكثه وإلا فلا قضاء، وأثم.

وإن دخل الزوج في نوبة إحدى زوجاته على غيرها نهارا فإنه يجوز لحاجة، لأنه يتسامح فيه ما لا يتسامح في الليل، فيدخل لوضع متاع ونحوه كتسليم نفقة وتعرف خبر وعيادة .. لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها: «وكان رسول الله ﷺ قلّ يوم إلا وهو يطوف علينا جميعا، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس، حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها» [1] فإذا دخل لشيء من ذلك لم يطل مكثه عن قدر الحاجة ولم يجامع.

قال الشافعية: ينبغي أن لا يطول مكثه، أي يجوز له تطويل المكث لكنه خلاف الأولى، وذهب بعضهم إلى وجوب عدم تطويل المكث لأن الزائد على الحاجة كابتداء دخول لغيرها وهو حرام، والصحيح أنه لا يقضي إذا دخل لحاجة و إن طال الزمن، لأن النهار تابع مع وجود الحاجة.

وفى مقابل الصحيح يجب قضاء المدة - إن طالت - دون الجماع، ووفق بعضهم بين القولين بحمل الأول على ما إذا طالت بقدر الحاجة، والثاني على ما إذا طالت فوق الحاجة.

والصحيح - عندهم - أيضا أن له ما سوى الوطء من استمتاع .. للحديث السابق، ولأن النهار تابع، والقول الثاني: لا يجوز، أما الوطء فإنه لا يجوز لغير صاحبة النوبة، سواء أكان ليلا أم نهارا.

وقال الحنابلة: إن أطال المقام عند غير صاحبة النوبة قضاه، وإن استمتع بها بما دون الفرج ففيه وجهان: أحدهما يجوز لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها، والثاني لايجوز لأنه يحصل لها به السكن، وإن دخل عليها فجامعها في الزمن اليسير - ليلا أو نهارا - ففيه وجهان: أحدهما لا يلزمه قضاؤه، لأن الوطء لا يستحق في القسم، والزمن اليسير لا يقضى. والثاني: يلزمه أن يقضيه وهو أن يدخل على المظلومة في ليلة المجامعة فيجامعها فيعدل بينهما .. ولأن اليسير مع الجماع يحصل به السكن فأشبه الكثير [1].

وقال الحنفية: يلزم الزوج التسوية بين زوجاته في الليل، حتى لو جاء للأولى بعد

---

(١) حديث: «وكان رسول الله ﷺ قل يوم إلا وهو يطوف ...» أخرجه أبو داود (٢/٢٠٦) والحاكم (٢/١٨٦) من حديث عائشة، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(١) نهاية المحتاج ٦/٣٧٦ - ٣٧٧، ومغني المحتاج ٣/٢٥٤ - ٢٥٥، المغني ٧/٣٣ - ٣٤.

الغروب وللثانية بعد العشاء فقد ترك القسم، ولا يجامعها في غير نوبتها، ولا يدخل عليها إلا لعيادتها، ولو اشتد مرضها ـ ففي الجوهرة ـ لا بأس أن يقيم عندها حتى تشفى أو تموت، يعني إذا لم يكن عندها من يؤنسها [١].

والنوبة لا تمنع أن يذهب إلى الأخرى لينظر في حاجتها ويمهد أمورها، وفي صحيح مسلم «أنهن كن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها» [٢]، والذي يظهر أن هذا جائز برضاء صاحبة النوبة إذ قد تتضيق لذلك [٣].

وقال المالكية: لا يدخل الزوج في يوم إحدى زوجاته على ضرتها، أي يمنع، إلا لحاجة غير الاستمتاع كمناولة ثوب ونحوه فيجوز له ولو أمكنه الاستنابة فيها على الأشبه بالمذهب. ولمالك لابد من عسر الاستنابة فيها، وعمم ابن ناجي دخوله لحاجة في النهار والليل مخالفا لشيخه في تخصيص الجواز بالنهار، وللزوج وضع ثيابه عند واحدة دون الأخرى لغير ميل ولا إضرار، ولا يقيم عند من دخل عندها إلا لعذر لابد منه، وجاز في يومها وطء ضرتها بإذنها، ويجوز من غير حاجة السلام بالباب من خارجه في غير يومها، وتفقد شأنها من غير دخول إليها ولا جلوس عندها على المذهب، ولا بأس بأكل ما بعثت إليه بالباب لا في بيت الأخرى لما فيه من أذيتها [١].

(١) الدر المختار ٢/٤٠١.
(٢) حديث: «أنهن كن يجتمعن كل ليلة..»
أخرجه مسلم (٢/١٠٨٤) من حديث أنس.
(٣) فتح القدير ٣/٣٠٢.

### ذهاب الزوج إلى زوجاته ودعوتهن إليه:

٢١ ـ اتفق الفقهاء ـ في الجملة ـ على أن الأولى في حالة تعدد الزوجات أن يكون لكل منهن مسكن يأتيها الزوج فيه اقتداء بفعل النبي ﷺ، حيث كان يقسم لنسائه في بيوتهن [٢]، ولأنه أصون وأستر حتى لا تخرج النساء من بيوتهن، ويجوز للزوج ـ إن انفرد بمسكن ـ أن يدعو إليه كل واحدة من زوجاته في ليلتها ليوفيها حقها من القسم.

لكن للفقهاء فيما وراء ذلك تفصيلا يحسن عرضه:

قال الحنفية: لو مرض الزوج في بيته دعا كل واحدة في نوبتها، لأنه لو كان صحيحا وأراد ذلك ينبغي أن يقبل منه [٣].

وقال المالكية: جاز للزوج برضاء زوجاته

(١) شرح الزرقاني ٤/٥٧ ـ ٥٨ ـ ٥٩.
(٢) حديث قسمة رسول الله ﷺ لنسائه في بيوتهن..
أخرجه أبو داود (٢/٦٠٢) والحاكم (٢/١٨٦) من حديث عائشة، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.
(٣) الدر المختار ٢/٤٠١.

طلبه منهن الإتيان للبيات معه بمحله المختص به، ولا ينبغي له هذا إذ السنة دورانه هو عليهن في بيوتهن لفعله ﷺ [١]، فإن رضي بعضهن لم يلزم باقيهن، بل نص بعض المالكية على أنه يقضى على الزوج أن يدور عليهن في بيوتهن ولا يأتينه إلا أن يرضين [٢].

وقال الشافعية: إن لم ينفرد الزوج بمسكن وأراد القسم دار عليهن في بيوتهن توفية لحقهن، وإن انفرد بمسكن فالأفضل المضي إليهن صونا لهن، وله دعاؤهن بمسكنه، وعليهن الإجابة، لأن ذلك حقه، فمن امتنعت وقد لاق مسكنه بها فيما يظهر فهي ناشزة إلا ذات خفر - قال الشبراملسي: أي شرف - لم تعتد البروز فيذهب لها كما قال الماوردي واستحسنه الأذرعي وغيره، وإلا نحو معذورة بمرض فيذهب أو يرسل لها مركبا إن أطاقت مع ما يقيها من نحو مطر.

والأصح تحريم ذهابه إلى بعضهن ودعاء غيرهن إلى مسكنه لما فيه من الإيحاش، ولما في تفضيل بعضهن على بعض من ترك العدل، إلا لغرض كقرب مسكن من مضى إليها، أو خوف عليها لنحو شباب دون غيرها فلا يحرم. والضابط أن لا يظهر منه التفضيل والتخصيص، ويحرم أن يقيم بمسكن واحدة ويدعو الباقيات إليه بغير رضاهن، ولو لم تكن هي فيه حال دعائهن، فإن أجبن فلها المنع، وإن كان البيت ملك الزوج لأن حق السكنى فيه لها [١].

وقال الحنابلة: إن اتخذ الزوج لنفسه مسكنا غير مساكن زوجاته يدعو إليه كل واحدة في ليلتها ويومها ويخليه من ضرتها جاز له ذلك، لأن له نقل زوجته حيث شاء بمسكن يليق بها، وله دعاء بعض الزوجات إلى مسكنه والذهاب إلى مسكن غيرهن من الزوجات، لأن له أن يسكن كل واحدة منهن حيث شاء، وإن امتنعت من دعاها عن إجابته وكان ما دعاها إليه مسكن مثلها سقط حقها من القسم لنشوزها، وإن أقام عند واحدة ودعا الباقيات إلى بيتها لم يجب عليهن الإجابة لما بينهن من غيرة والاجتماع يزيدها [٢].

**القرعة للسفر:**

**٢٢** - اختلف الفقهاء في الرجل يريد السفر بإحدى زوجاته، هل له ذلك، أم لابد من

---

(١) حديث دورانه ﷺ على نسائه في بيوتهن.
تقدم تخريجه.

(٢) جواهر الإكليل ١/٣٢٧، شرح الزرقاني ٤/٥٩، التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٤/١٤.

(١) نهاية المحتاج ٦/٣٧٤ - ٣٧٥، مغني المحتاج ٣/٢٥٣.

(٢) كشاف القناع ٥/٢٠٣.

رضا سائر الزوجات أو القرعة؟

فذهب الحنفية والمالكية في الجملة إلى أن للزوج السفر بمن شاء من زوجاته دون قرعة أو رضا سائر الزوجات، لكنّ لكل منهم تفصيلا:

فقال الحنفية: لا حق للزوجات في القسم حالة السفر، فيسافر الزوج بمن شاء منهن. والأولى أن يقرع بينهن فيسافر بمن خرجت قرعتها، تطييبا لقلوبهن، ولأنه قد يثق بإحدى الزوجات في السفر وبالأخرى في الحضر والقرار في المنزل لحفظ الأمتعة أو لخوف الفتنة، وقد يمنع من سفر إحداهن كثرة سمنها مثلا، فتعيين من يخاف صحبتها في السفر للسفر لخروج قرعتها إلزام للضرر الشديد وهو مندفع بالنافي للحرج [1].

وقال المالكية: إن أراد الزوج أن يسافر بإحدى زوجتيه أو زوجاته اختار من تصلح لإطاقتها السفر أو لخفة جسمها أو نحو ذلك لا لميله إليها، إلا في سفر الحج والغزو فيقرع بينهما أو بينهن لأن المشاحة تعظم في سفر القربات، وشرط الإقراع صلاح جميعهن للسفر، ومن اختار سفرها أو تعين بالقرعة أجبرت عليه إن لم يشق عليها أو يكون سفرها معرة عليها، ومن أبت لغير عذر سقطت نفقتها [1].

واتفق الشافعية والحنابلة على أن الزوج لا يجوز له أن يسافر ببعض زوجاته ـ واحدة أو أكثر ـ إلا برضاء سائرهن أو بالقرعة، وذلك في الأسفار الطويلة المبيحة لقصر الصلاة، وكذا في الأسفار القصيرة في الأصح عند الشافعية والحنابلة قالوا: لا فرق بين السفر الطويل والقصير لعموم الخبر والمعنى، ومقابل الأصح عند الشافعية وهو قول القاضي من الحنابلة: أنه ليس للزوج أن يستصحب بعض زوجاته بالقرعة في السفر القصير لأنه في حكم الإقامة، وليس للمقيم تخصيص بعضهن بالقرعة، فإن فعل قضى للبواقي.

واستدل الشافعية والحنابلة على وجوب القرعة لتعيين إحدى الزوجات للسفر مع الزوج بما روت عائشة رضي الله تعالى عنها: «أن النبي ﷺ كان إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه، وأيتهن خرج سهمها خرج بها معه» [2]، كما استدلوا على القرعة لتعيين أكثر من واحدة للسفر مع الزوج إن أراد ذلك بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها «أن النبي ﷺ كان إذا خرج أقرع بين نسائه،

(١) حاشية ابن عابدين (رد المحتار) ٢/٤٠١.

(١) جواهر الإكليل ١/٣٢٨، شرح الزرقاني ٤/٦٠.

(٢) حديث عائشة: «كان إذا أراد سفراً...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/٢١٨).

فصارت القرعة لعائشة وحفصة» [١] وقالوا: إن المسافرة ببعض الزوجات من غير قرعة تفضيل لمن سافر بها فلم يجز من غير قرعة.

وقالوا: إذا سافر بأكثر من واحدة سوى بينهن في القسم في السفر كما يسوي بينهن في الحضر [٢].

واتفق الشافعية والحنابلة على أنه إذا خرجت القرعة لإحدى الزوجات لم يجب على الزوج السفر بها، وله تركها والسفر وحده، لأن القرعة لا توجب وإنما تعين من تستحق التقديم، وإن أراد السفر بغيرها لم يجز، لأنها تعينت بالقرعة فلم يجز العدول عنها إلى غيرها، وإن امتنعت من السفر مع الزوج سقط حقها إذا رضي الزوج، وإن لم يرض الزوج بامتناعها فله إكراهها على السفر معه لأنه يجب عليها إجابته، فإن رضي بامتناعها استأنف القرعة بين البواقي لتعيين من تسافر معه [٣].

ونص الحنابلة على أن من خرجت لها القرعة إن وهبت حقها من ذلك لغيرها من الزوجات جاز إن رضي الزوج، لأن الحق لها فصحت هبتها له كما لو وهبت ليلتها في الحضر، ولا يجوز بغير رضا الزوج لأن حقه في الاستمتاع بها لا يسقط إلا برضاه، وإن وهبته للزوج أو لسائر الزوجات جاز [١].

وقال الشافعية والحنابلة: إن رضيت الزوجات كلهن بسفر واحدة معه من غير قرعة جاز، لأن الحق لهن إلا أن لايرضى الزوج بها فيصار إلى القرعة، ونص الشافعية على أن الزوجات إن رضين بواحدة فلهن الرجوع قبل سفرها، قال الماوردي: وكذا بعده ما لم يجاوز مسافة القصر، أي يصل إليها [٢].

وقالوا: لو أقرع الزوج بين نسائه على سفر فخرج سهم واحدة فخرج بها، ثم أراد سفرا آخر قبل رجوعه من ذلك السفر كان ذلك كله كالسفر الواحد، ما لم يرجع، فإذا رجع فأراد سفرا أقرع [٣].

وقالوا: لو سافر بواحدة من نسائه أو أكثر بقرعة أو برضاهن لا يلزمه القضاء للحاضرات، سواء طال سفره أو قصر، لأن التي سافر بها يلحقها من مشقة السفر بإزاء ما حصل لها من السكن، ولا يحصل لها من السكن مثل ما يحصل لمن في الحضر، أي أن المقيمة في الحضر التي لم تسافر مع زوجها وإن

---

(١) حديث عائشة: «وكان إذا خرج أقرع بين نسائه...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/ ٣١٠) ومسلم (٤/ ١٨٩٤).
(٢) مغني المحتاج ٣/ ٢٥٧، المغني ٧/ ٤٠ - ٤١.
(٣) حاشية القليوبي ٣/ ٣٠٤، مغني المحتاج ٣/ ٢٥٨، المغني ٧/ ٤٢.

(١) المغني ٧/ ٤٢.
(٢) مغني المحتاج ٣/ ٢٥٨، المغني ٧/ ٤٢.
(٣) الأم ٥/ ١٩٣، المغني ٧/ ٤٢.

فاتها حظها من زوجها أثناء سفره مع غيرها من الزوجات، فقد ترفهت بالدعة والإقامة فتقابل الأمران فاستويا، ولو سافر الزوج بواحدة أو أكثر من زوجاته دون رضاهن أو القرعة أثم، وقضى للأخريات مدة السفر [١].

وقالوا: إن خرج بإحداهن بقرعة ثم أقام قضى مدة الإقامة لخروجها عن حكم السفر، وذلك إذا ساكن المصحوبة،أما إذا اعتزلها مدة الإقامة فلا يقضي [٢].

وقالوا: من سافر لنقلة حرم عليه أن يستصحب بعضهن دون بعض ولو بقرعة، بل ينقلهن أو يطلقهن، وإن أراد الانتقال بنسائه فأمكنه استصحابهن كلهن في سفره فعل ولم يكن له إفراد إحداهن به، لأن هذا السفر لا يختص بواحدة بل يحتاج إلى نقل جميعهن، فإن خص إحداهن بالسفر معه قضى للباقيات، وإن لم يمكنه صحبة جميعهن أو شق عليه ذلك وبعث بهن جميعا مع غيره ممن هو محرم لهن جاز، ولا يقضي لأحد ولا يحتاج إلى قرعة لأنه سوى بينهن، وإن أراد إفراد بعضهن بالسفر معه لم يجز إلا بقرعة، فإذا وصل إلى البلد الذي انتقل إليه فأقامت معه فيه قضى للباقيات [١].

ونص الشافعية على أن السفر الذي تتعلق به هذه الأحكام هو السفر المباح، أما غيره فليس للزوج أن يستصحب فيه بعضهن بقرعة ولا بغيرها، فإن فعل عصى ولزمه القضاء للزوجات الباقيات [٢].

**قضاء ما فات من القسم:**

**٢٣ ـ** اتفق الفقهاء على أن العدل في القسم بين الزوجات واجب على الزوج، فإن جار الزوج وفوت على إحداهن قسمها فقد اختلفوا في قضاء ما فات من القسم:

فقال الحنفية والمالكية: لا يقضي الزوج المبيت الذي كان مستحقا لإحدى زوجاته ولم يوفه لها، لأن القصد من المبيت دفع الضرر وتحصين المرأة وإذهاب الوحشة، وهذا يفوت بفوات زمنه، فلا يجعل لمن فاتت ليلتها ليلة عوضا عنها لأنه حينئذ يظلم صاحبة تلك الليلة التي جعلها عوضا، ولأن المبيت لا يزيد على النفقة وهي تسقط بمضي المدة عند الحنفية [٣].

وقال الشافعية والحنابلة: على الزوج أن يقضي ما فات من القسم للزوجة إذا لم يكن ذلك بسبب من جانبها كنشوزها أو إغلاقها

(١) مغني المحتاج ٢٥٨/٣ وأسنى المطالب ٢٣٧/٣، والمغني ٤١/٧.
(٢) مغني المحتاج ٢٥٨/٣، المغني ٤١/٧.

(١) مغني المحتاج ٢٥٨/٣، المغني ٤٢/٧ ـ ٤٣.
(٢) مغني المحتاج ٢٥٨/٣.
(٣) رد المحتار ٤٠٠/٢ ـ ٤٠١، جواهر الإكليل ٣٢٧/١.

بابها دونه ومنعها إياه من الدخول عليها في نوبتها [١].

وأسباب فوات القسم متعددة: فقد يسافر الزوج بإحدى الزوجات فيفوت القسم لسائرهن . . وقد سبق بيان حكم القضاء لهن تفصيلا.

وقد يتزوج الرجل أثناء دورة القسم لزوجاته وقبل أن يوفي نوبات القسم المستحقة لهن، فيقطع الدورة ليختص الزوجة الجديدة بقسم النكاح، مما يترتب عليه فوات نوبة من لم يأت دورها فيجب القضاء لها. . وقد سبق بيان ذلك.

وقد يفوت قسم إحدى الزوجات بسفرها، وفي ذلك تفصيل عند الشافعية والحنابلة:

قالوا: إن سافرت بغير إذنه لحاجتها أو حاجته أو لغير ذلك فلا قسم لها، لأن القسم للأنس وقد امتنع بسبب من جهتها فسقط، وإن سافرت بإذنه لغرضه أو حاجته فإنه يقضي لها ما فاتها بحسب ما أقام عند ضرتها لأنها سافرت بإذنه ولغرضه، فهي كمن عنده وفي قبضته وهو المانع نفسه بإرسالها، وإن سافرت بإذنه لغرضها أو حاجتها لا يقضي لها (عند الحنابلة وفي الجديد عند الشافعية) لأنها فوتت حقه في الاستمتاع بها ولم تكن في قبضته، وإذنه لها بالسفر رافع للإثم خاصة.

وأضاف الشافعية: لو سافرت لحاجة ثالث ـ غيرها وغير الزوج ـ قال الزركشي: فيظهر أنه كحاجة نفسها، وهو ـ كما قال غيره ـ ظاهر إذا لم يكن خروجها بسؤال الزوج لها فيه، وإلا فيلحق بخروجها لحاجته بإذنه، ولو سافرت وحدها بإذنه لحاجتهما معا لم يسقط حقها كما قال الزركشي وغيره بالنسبة للنفقة ومثلها القسم، خلافا لما بحثه ابن العماد من السقوط [١]

وقد يفوت قسم إحدى الزوجات بتخلف الزوج عن المبيت عندها في نوبتها أو بخروجه أثناء نوبتها، فإن كان الفوات للنوبة بكاملها وجب قضاؤها كاملة، وإن كان الفوات لبعض النوبة كأن خرج ليلا ـ فيمن عماد قسمه الليل ـ وطال زمن خروجه ولو لغير بيت الضرة . . فإنه يجب القضاء وإن أكره على الخروج [٢].

### تنازل الزوجة عن قسمها:

٢٤ ـ اتفق الفقهاء على أنه يجوز لإحدى زوجات الرجل أن تتنازل عن قسمها، أو

(١) نهاية المحتاج ٦/٣٧٦ ـ ٣٧٧، المغني ٧/٣٣.

(١) مغني المحتاج ٣/٢٥٧، نهاية المحتاج ٦/٣٧٩ ـ ٣٨٠، كشاف القناع ٥/٢٠٥.

(٢) نهاية المحتاج ٦/٣٧٦، المغني ٧/٣٣.

تهب حقهـا من القسم لزوجهـا أو لبعض ضرائرها أو لهن جميعا، وذلك برضاالزوج ،لأن حقـه في الاستمتاع بها لا يسقط إلا برضاه لأنها لا تملك إسقاط حقه فى الاستمتاع بها، فإذا رضيت هي والـزوج جاز، لأن الحق في ذلك لهما لا يخرج عنهما، فإن أبت الموهوبة قبول الهبة لم يكن لها ذلك لأن حق الزوج في الاستمتاع بها في كل وقت ثابت وإنما منعته المزاحمة بحق صاحبتها، فإن زالت المزاحمة بهبتها ثبت حقه في الاستمتاع بها وإن كرهت كما لو كانت منفردة [1]، وقد ثبت أن سودة بنت زمعة رضي الله تعالى عنها وهبت يومها لعائشة رضي الله تعالى عنها، فكان رسول الله ﷺ «يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة» [2].

ويعلق الشافعية على هذه الهبة بقولهم: هذه الهبة ليست على قواعد الهبات، ولهذا لا يشترط قبول الموهوب لها أو رضاها، بل يكفي رضـا الزوج، لأن الحق مشترك بين الواهبة وبينه، إذ ليس لنا هبة يقبل فيها غير الموهوب له مع تأهله للقبول إلا هذه [3].

وقال الشافعية والحنابلة: إن وهبت ليلتها لجميع ضرائرها، ووافق الزوج، صار القسم بينهن، كما لو طلق الـواهبـة، وإن وهبتهـا للزوج فله جعلهـا لمن شاء: إن أراد جعلهـا للجميع، أو خص بها واحدة منهن، أو جعل لبعضهن فيها أكثر من بعض [1].

وقيل ـ عنـد الشافعية ـ ليس للزوج أن يجعل الليلة الموهوبة له حيث شاء من بقية الزوجات، بل يسوي بينهن ولا يخصص لأن التخصيص يورث الوحشة والحقد، فتجعل الواهبة كالمعدومة [2].

وعنـد الشـافعية كذلـك أن إحـدى الـزوجـات لو وهبت ليلتهـا للزوج ولبعض الزوجات، أو له وللجميع، فإن حقها يقسم على الرءوس، كما لو وهب شخص عينا لجماعة [3].

وقـال الشـافعية والحنـابلة: إن وهبت إحدى الزوجات ليلتها لواحدة جاز، ثم إن كانت تلك الليلة تلي ليلة المـوهـوبـة وَالَى بينهما، وإن كانت لا تليها لم يجز الموالاة بينهما إلا برضـاء الباقيات، ويجعلها لها في الوقت الذي كان للواهبة، لأن الموهوبة قامت مقام الواهبة في ليلتها فلم يجز تغييرها كما لو كانت باقية للواهبة، ولأن في ذلك تأخير حق غيرها

---

(١) رد المحتـار ٤٠١/٢، فتـح القـدير ٣٠٣/٣، الشرح الكبير ٣٤١/٢، مغني المحتاج ٢٥٨/٣، المغني ٣٨/٧.

(٢) حديث: أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة . .
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣١٢/٩)، مسلم (١٠٨٥/٢) من حديث عائشة.

(٣) نهاية المحتاج ٣٨١/٦، مغني المحتاج ٢٥٨/٣.

---

(١) مغني المحتاج ٢٥٨/٣، المغني ٣٩/٧.

(٢) مغني المحتاج ٢٥٩/٣.

(٣) مغني المحتاج ٢٥٩/٣، نهاية المحتاج ٣٨١/٦.

وتغييرا لليلتها بغير رضاها فلم يجز، وكذلك الحكم إذا وهبتها للزوج فآثر بها امرأة منهن بعينها.

وفي قول عند الشافعية ووجه عند الحنابلة أنه يجوز للزوج أن يوالي بين الليلتين لعدم الفائدة في التفريق [١].

وللزوجة الواهبة الرجوع متى شاءت، فإذا رجعت انصرف الرجوع من حينه إلى المستقبل، لأنها هبة لم تقبض فلها الرجوع فيها، وليس لها الرجوع فيما مضى لأنه بمنزلة المقبوض، ولو رجعت في بعض الليل كان على الزوج أن ينتقل إليها، فإن لم يعلم حتى أتم الليلة لم يقض لها شيئا لأن التفريط منها [٢].

ونص بعض الحنفية على ما يوافق الشافعية والحنابلة في المسائل السابقة [٣].

**العوض للتنازل عن القسم:**

**٢٥ ـ** اختلف الفقهاء في أخذ الزوجة المتنازلة عن قسمها عوضا على ذلك.

فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز لها ذلك، لا من الزوج ولا من الضرائر، فإن أخذت لزمها رده واستحقت القضاء، لأن العوض لم يسلم لها، وإنما لم يجز أخذ العوض عن قسمها لأنه ليس بعين ولا منفعة، ولأن مقام الزوج عندها ليس بمنفعة ملكتها.

وأضاف الحنابلة: إن كان العوض غير المال مثل إرضاء زوجها وغيره عنها جاز [١] فإن عائشة رضي الله تعالى عنها أرضت رسول الله ﷺ عن صفية رضي الله تعالى عنها وأخذت يومها، وأخبرت بذلك رسول الله ﷺ فلم ينكره [٢].

قال ابن تيمية: قياس المذهب جواز أخذ العوض عن سائر حقوقها من القسم وغيره ووقع في كلام القاضي ما يقتضي جوازه [٣].

وذهب المالكية إلى أن أخذ العوض على ذلك جائز، فقالوا: جاز للزوج إيثار إحدى الضرتين على الأخرى برضاها، سواء كان ذلك بشيء تأخذه منه أو من ضرتها أو من غيرهما، أو لا، بل رضيت مجانا، وجاز للزوج أو الضرة شراء يومها منها بعوض، وتختص الضرة بما اشترت، ويخص الزوج من شاء بما اشترى، وعقب الدسوقي بقوله: وتسمية هذا شراء مسامحة، بل هذا إسقاط حق لأن

---

(١) مغني المحتاج ٣/٢٥٨، المغني ٧/٣٩.
(٢) مغني المحتاج ٣/٢٥٩، المغني ٧/٣٩.
(٣) فتح القدير ٣/٣٠٣.

(١) فتح القدير ٣/٣٠٣، مغني المحتاج ٣/٢٥٨، المغني ٧/٣٩ ـ ٤٠.
(٢) حديث إرضاء عائشة رسول الله ﷺ عن صفية
أخرجه ابن ماجة (١/٦٣٤ ـ ٦٣٥) من حديث عائشة وقال البوصيري في الزوائد (١/٣٤٣) إسناده ضعيف.
(٣) كشاف القناع ٥/٢٠٥، ٢٠٦، الإنصاف ٨/٣٧١، ٣٧٢.

المبيع لابد أن يكون متمولا [١].

**ما يسقط به القسم:**

**٢٦** - يسقط حق الزوجة في القسم بإسقاطها ويسقط بالنشوز كما تسقط به النفقة. .وذلك باتفاق الفقهاء، ومن النشوز أن تخرج بغير إذنه أو تمنعه من التمتع بها. . قال الشافعية: ولو بنحو قبلة وإن مكنته من الجماع حيث لا عذر في امتناعها منه، فإن عذرت كأن كان به صنان مستحكم - مثلا - وتأذت به تأذيا لا يحتمل عادة لم تعد ناشزة، وتصدق في ذلك إن لم تدل قرينة قوية على كذبها. . وسقوط حق الناشزة في القسم لأنها بخروجها على طاعة زوجها وامتناعها منه رضيت بإسقاط حقها في القسم.

ولا تستحق القسم زوجة صغيرة لا تطيق الوطء، وكذا المجنونة غير المأمونة، والمحبوسة لأن في إلزام زوجها بالقسم لها إضرارا به حيث يدخل الحبس معها ليوفيها قسمها، والزوجة المسافرة لحاجتها وحدها بإذن زوجها [٢].

(١) حاشية الدسوقي ٢/٣٤١.

(٢) رد المحتار ٢/٤٠٠، جواهر الإكليل ١/٣٢٧، نهاية المحتاج ٦/٣٧٣ - ٣٧٤، المغني ٧/٢٨ - ٤٠، كشاف القناع ٥/٢٠٤.

# قِسمة

**التعريف:**

١ - القسمة لغة: النصيب، وجعل الشيء أو الأشياء أجزاء أو أبعاضا متمايزة.

قال الفيومي: قسمته قسما، من باب ضرب: فرزته أجزاء فانقسم، والموضع مَقسِم مثل مسجِد، والفاعل قاسم، وقسَّام مبالغة، والاسم القِسم (بالكسر) ثم أطلق على الحصة والنصيب، فيقال: هذا قسمي، والجمع أقسام، مثل حِمل وأحمال، واقتسموا المال بينهم، والاسم القسمة، وأطلقت على النصيب أيضا [١].

وفي الاصطلاح: جمع نصيب شائع في معيَّن: أي في نصيب معين [٢]، وإنما كانت جمعا للنصيب بعد تفرق، لأنه كان قبل القسمة موزعا على جميع أجزاء المشترك، مامن جزء - مهما قلّ - إلا ولكل واحد من الشركاء فيه بنسبة مَالَهُ في المجموع الكلي،

(١) لسان العرب والمصباح المنير.

(٢) البحر الرائق ٨/١٦٧، وتكملة فتح القدير ٨/ ٣٤٧.

ثم صار بعد القسمة منحصرا في جزء معين لاتتخلله حقوق أحد من بقية الشركاء، ولو كانت الجزئية باعتبار الزمان، كما في المهايأة الزمانية.

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ البيع :**

٢ ـ البيع لغة: مقابلة شيء بشيء، أو دفع عوض وأخذ ماعوض عنه [١].

واصطلاحا: مقابلة مال بمال على وجه مخصوص [٢].

والصلة بين القسمة والبيع: أن القسمة أعم، فقد تكون بيعا وقد تكون غير ذلك.

**ب ـ الإفراز:**

٣ ـ الإفراز لغة: التنحية أي عزل شيء عن شيء وتمييزه [٣].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

والصلة: أن القسمة قد تكون بالإفراز، وقد يقصد بها بيان الحصص دون إفراز، كما في المهايأة فهي أعم من الإفراز.

**ج ـ الشركة :**

٤ ـ الشركة لغة: اسم مصدر شرك، وهي: خلط النصيبين واختلاطهما، والعقد الذي يتم بسببه خلط المالين حقيقة أو حكما [١].

ومن معانيها في الاصطلاح: أن يختص اثنان فصاعدا بشيء واحد أو ماهو في حكمه [٢].

والصلة بين القسمة والشركة التضاد.

**مشروعية القسمة :**

٥ ـ القسمة مشروعة، ودليل مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: ففي كثير من الآي: من مثل: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [٣]، وقوله سبحانه: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ [٤]، وقوله سبحانه: ﴿ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾ [٥]، وقوله سبحانه: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ [٦].

---

(١) لسان العرب والمصباح المنير.
(٢) شرح الروض ٢/٢.
(٣) المصباح المنير وتاج العروس.

(١) لسان العرب والمصباح المنير.
(٢) ابن عابدين ٣/٣٤٣، ومغني المحتاج ٢/٢١١.
(٣) سورة الأنفال / ٤١.
(٤) سورة النساء / ٦.
(٥) سورة المعارج / ٢٤.
(٦) سورة النساء / ٧.

وأما السنة: فقوله صلوات الله وسلامه عليه وفعله وتقريره:

فمن قوله: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إذا قُسِّمت الأرض وَحُدَّت، فلا شفعة فيها» [١]، وفي معناه حديث جابر رضي الله عنه: «قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل مالم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعة» [٢].

ومن فعله: «أنه ﷺ كان يقسم الغنائم بين المسلمين» [٣]، وفي حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه: «قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين: نصفا لنوائبه وحاجاته، ونصفا بين المسلمين، قسمها بينهم على ثمانية عشر سهما» [٤].

وأما تقريره: فلا شك أن قسمة المواريث وغيرها كانت تقع على عهده صلوات الله وسلامه عليه، فيسدد ولا ينكر.

وأما الإجماع: فقد كان الناس ـ ومازالوا ـ منذ عهد رسول الله صلوات الله وسلامه عليه حتى يومنا هذا يتعاملون بالقسمة في المواريث وفي غير المواريث، دون نكير من أحد. قال صاحب البدائع: فكانت شرعيتها متوارثة [١].

ويقول الفقهاء: إن القسمة توفر على كل شريك مصلحته كاملة، وبعبارةأخرى: إنها لتكميل نفع الشريك [٢]

**تكييف القسمة:**

**٦ ـ اختلف الفقهاء في القسمة هل هي بيع أم محض تمييز حقوق؟**

يذهب العلماء في ذلك مذاهب أربعة:

**المذهب الأول:**

أنها بيع بإطلاق، وعليه مالك وبعض أصحابه، لكنه خلاف المشهور عندهم [٣]، وبعض الشافعية، وصححه جمع من قدامى أصحابهم، والرافعي والنووي [٤]، وبعض الحنابلة، وهو رواية عن أحمد [٥].

وقالوا: إن كل جزء من المال مشترك بين

---

(١) حديث: «إذا قسمت الأرض وحدت . . .»
أخرجه أبو داود (٣/٧٨٥) من حديث أبي هريرة، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٥/٣٣١): رجال إسناده ثقات.

(٢) حديث جابر: «قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل مالم يقسم . . .»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/٤٣٦).

(٣) حديث: أنه ﷺ «كان يقسم الغنائم . . .»
أخرجه البخاري: (فتح الباري ٨/٥٣) من حديث أنس.

(٤) حديث سهل بن أبي حثمة: «قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين . . .»
أخرجه أبو داود (٣/٤١٠) ونقل الزيلعي في نصب الراية (٣/٣٩٧) قول صاحب التنقيح: إسناده جيد.

---

(١) البدائع ٧/١٧. ورد المحتار ٥/١٦٦، وتكملة فتح القدير ٨/٢٤٨، ومغني المحتاج ٤/٤١٨، والمغني لابن قدامة ١١/٤٤٨.

(٢) بدائع الصنائع ٧/١٧، ومغني المحتاج ٤/٤١٨، وقواعد ابن رجب ص ١٤٤.

(٣) التحفة وحواشيها ٢/٦٨، والفواكه الدواني ٢/٣٢٧.

(٤) مغني المحتاج ٤/٤٢٤، ونهاية المحتاج ٨/٢٧٥.

(٥) منتهى الإرادات ٢/٦١٨، والإنصاف ١١/٣٤٧.

الشريكين، فإذا أخذ أحدهما نصف الجميع فقد باع ماترك من حقه بما أخذ من حق صاحبه [١]، أو كما قال ابن قدامة: لأنه يبدل نصيبه من أحد السهمين بنصيب صاحبه من السهم الآخر، وهذا حقيقة البيع [٢].

**المذهب الثاني:**

أنها محض تمييز حقوق بإطلاق، وعليه بعض الشافعية ومعهم المجد بن تيمية من الحنابلة، وكذلك بعض المالكية إذا لم تقع القسمة جزافا [٣].

وقالوا: إن لوازم القسمة تخالف لوازم البيع، واختلاف اللوازم يدل على اختلاف الملزومات.

**المذهب الثالث:**

أنها تمييز حقوق في بعض دون بعض، فعند جمهور المالكية، وهي رواية المدونة عن مالك [٤]: تمييز حقوق فيما تماثل - أي كان من نوع واحد، مع تساوي الرغبات والقيمة: كالدور والفدادين المتقاربة في المسافة عرفا [١]، المتساوية في القيمة عند أهل الخبرة وفي الرغبة لدى الشركاء - أو تَقَارَبَ (وقد يقال: تجانس) - ككل مايلبس من الثياب، لأن الغرض الأهم هو اللبس [٢]، فالقطن والصوف والحرير وغيرها، من مخيط وغير مخيط، تدخل في عداد المتقارب [٣] - إذا وقعت قسمته بطريق القرعة، أما فيما عدا ذلك فبيع.

وعند جمهور الشافعية: تمييز حقوق في قسمة المتشابهات - وذلك حيث تتساوى الأنصباء صورة وقيمة، سواء في ذلك المثلي كالحبوب والنقود وغيره كالدار المتفقة الأبنية: في كل من جانبيها مثل مافي الآخر مع انقسام العرْصة (الساحة) الفاصلة بين المبنيين، والأرض الزراعية وغير الزراعية التي تتشابه أجزاؤها كذلك - بيع فيما عدا ذلك [٤].

وعند جمهور الحنابلة وبعض الشافعية: تمييز حقوق فيما عدا قسمة الردّ، أما في قسمة الرد فبيع.

وقسمة الرد - كما سيجيء - هي التي يستعان في تعديل أنصبائها بمال أجنبي:

---

(١) المهذب للشيرازي ٢/٣٠٦.
(٢) المغني ١١/٤٩١.
(٣) مغني المحتاج ٤/٤٢٣، ٤٢٤، وقواعد ابن رجب ٤١٢، ومطالب أولي النهى ٦/٥٥٠، والتحفة وحواشيها ٢/٦٨.
(٤) ١٤/١٩٨.

(١) بلغة السالك ٢/٢٤٠، والتحفة وحواشيها ٢/٦٨-٦٩
(٢) بلغة السالك ٢/٢٤١.
(٣) ومن المتقارب (المتجانس) البُخْت من الإبل مع العراب منها، والجاموس مع البقر، والغنم مع المعز، لا البغال مع الحمير. (الخرشي ٤/٤٠٢، والتحفة وحواشيها ٢/٦٩)، وفي المصباح المنير: العراب من الإبل خلاف البخاتي.
(٤) التجريد المفيد ٤/٣٧٠، ومغني المحتاج ٤/٤٢١، ٤٢٢.

كأرض بين اثنين في أحد جانبيها مالا يقبل القسمة ـ كمعدن أو بناء أو بئر ماء ـ وربما كانت قيمته وحده تعدل قيمة الأرض كلها أو تزيد [١].

فمن وجهة نظر الحنابلة وموافقيهم من الشافعية: أن الرادّ إنما بذل مقابل ماحصل له من حق شريكه عوضا عنه، وهذا هو معنى البيع [٢]، أما في غير قسمة الرد فيتمسك بتغاير اللوازم، كما تمسك أرباب المذهب الثاني [٣].

وبعض الشافعية ـ الذين هم من أرباب المذهب الثالث ـ لاينازعون في أن قسمة الرد بيع، ولكنهم يقولون كذلك أيضا: كل قسمة أخرى يحتاج فيها إلى تعديل الأنصباء بواسطة التقويم، ليصير ما يأخذه بها كل شريك حقا خالصا له، إذ التقويم تخمين يخطىء ويصيب: كما في دارٍ بعضها لَبِن، وبعضها حجر، وأرض بعضها جيد وبعضها رديء، وبستان بعضه نخل وبعضه كرم (وتسمى قسمة تعديل) ـ وربما قيل: لو كانت قسمة التعديل بيعا لما قبلت الإجبار كقسمة الرد.

(١) المغني ٤٩١/١١، ومطالب أولي النهى ٥٤٩/٦، ٥٥٠، ٥٥٨، والمهذب ٣٠٦/٢.
(٢) المهذب ٣٠٦/٢، والمغني ٤٩٢/١١.
(٣) المهذب ٣٠٦/٢، والمغني ٤٩١/١١.

وقد قيل في مذهب الشافعية بعدم قبولها الإجبار فعلا [١]، ولكنه خلاف ما اعتمدوه، ولم يلتفتوا ـ في معتمدهم ـ لكونها بيعا إلحاقا لتساوي الأجزاء قيمة بتساويها حقيقة، ولدعاء الحاجة، فإن الرغبات تتعلق بتخليص الحق من المزاحمة وسوء المشاركة، وكما يبيع الحاكم مال المديون جبرا، ولم تحكم هذه الحاجة في قسمة الرد، لأن الإجبار فيها يكون إجبارا على دفع مال غير مستحق [٢].

والمفهوم من كلام المالكية أن المتساوى في المقصود الأهم يعتبر كالمتساوى من كل وجه، لإمكان التجاوز عن الفرق حينئذ، سيما وهو يعدل بالقيمة: فالذي يأخذ نصيبه من هذا أو من ذاك يكون آخذا لعين حقه، وهذا هو معنى تمييز الحقوق [٣].

**المذهب الرابع:**

القسمة لاتخلو من المعنيين، إلا أنه في قسمة المثلي يغلب معنى تمييز الحقوق (الإفراز) وفي قسمة القيمي يغلب معنى البيع، وهذا هو مذهب الحنفية لا يختلفون عليه [٤].

وقالوا: إنه مامن جزء ـ مهما قلَّ ـ من المال

(١) مغني المحتاج ٤٢٣/٤.
(٢) نهاية المحتاج ٢٧٥/٨.
(٣) التحفة وحواشيها ٦٩/٢، وبلغة السالك ٢٤١/٢.
(٤) البدائع ١٧/٧.

المشترك إلا ونصفه لهذا ونصفه لذاك، فإذا استقل أحدهما بنصف المجموع فشطر ما استقل به كان له قبل القسمة، وإنما اجتمع وتميز بعد شيوع، وهذا هو معنى تمييز الحقوق، وشطره الآخر كان لشريكه أخذه منه عوضا عما تركه له، وهذا هو معنى البيع، وإنما غلب في قسمة المثلي معنى تمييز الحقوق، لأن المأخوذ فيها على سبيل المعاوضة هو عين المتروك حكما، إذ هو مثله يقينا، فضعف معنى المبادلة، ولا كذلك قسمة القيمي، فلم يضعف فيها معنى المبادلة، إذ المأخوذ ليس عين المتروك ولو حكما، ومن ثَمَّ يكون معنى المبادلة في قسمة القيمي أقوى منه في قسمة المثلي [1].

**الآثار المترتبة على الخلاف في تكييف القسمة:**

٧ ـ تتلخص هذه الآثار في أنه: إن كانت القسمة بيعا، فإنها تعطى أحكامه ـ مع ملاحظة مامر من المستثنيات في أشباه لها ـ وإن كانت محض تمييز حقوق فإنها لا تعطى أحكام العقود أصلا [2].

فمن أمثلة ذلك:

أ ـ الخيارات: تدخل الخيارات القسمة بناء على أنها بيع، ولا تدخلها بناء على أنها تمييز حقوق، هكذا نص الشافعية والحنابلة [1]، وهو مستفاد من كلام المالكية [2]، إلا أن من الحنابلة من نفى فيها خيار الشرط على أية حال، ومنهم من أثبت خيار المجلس وخيار الشرط على أية حال، وعللوه بأن الخيار لم يشرع خاصا بالبيع، بل للتروي وتبين أي الأمرين أرشد، وهذا المعنى موجود في القسمة [3].

ونظرا إلى أن معنى البيع قائم في كل قسمة عند الحنفية لم يرددوا هذا الترديد، بل أطلقوا دخول الخيارات في جميع أقسامها، ولكن على تفاوت يرجع إلى معنى آخر.

فقسمة الأجناس المختلفة ـ وهي قسمة تراض لا إجبار فيها ـ تدخلها الخيارات الثلاثة: خيار الشرط، وخيار العيب، وخيار الرؤية.

وقسمة الجنس الواحد من المثليات ـ وهي تقبل الإجبار ـ لايدخلها سوى خيار العيب.

وقسمة الجنس الواحد من القيميات، كالبقر أو الغنم أو الثياب من جنس واحد ـ وهي تقبل الإجبار أيضا ـ يدخلها خيار

---

(١) نتائج الأفكار ٨/٣٤٩، منلا مسكين ٢/٢٠٣، وحاشية ابن عابدين «رد المحتار» ٥/١٦٧.

(٢) مغني المحتاج ٤/٤٢٤، والقواعد لابن رجب ص ٤١٢.

(١) مغني المحتاج ٤/٤٢٤، وقواعد ابن رجب ص ٤١٣.

(٢) المدونة ١٤/١٩٨، وبلغة السالك ٢/٢٣٨.

(٣) قواعد ابن رجب ص ٤١٣.

العيب بلا خلاف، كما يدخلها خيار الشرط والرؤية على الصحيح المفتى به [١].

ب ـ الشفعة: إن كانت القسمة تمييز حقوق لم تثبت فيها الشفعة قولا واحدا، وإن كانت بيعا: فقد صرح الشافعية بثبوتها، وصوروها بما إذا تقاسم شريكان من ثلاثة شركاء، وتركا نصيب الثالث مع أحدهما بإذن هذا الثالث، فإن الشفعة تثبت لهذا الثالث [٢]، وقد أنكره الحنفية لأن الشفعة تثبت على خلاف القياس في المبادلة المحضة، والقسمة ليست مبادلة محضة [٣].

أما الحنابلة فقد اختلفوا فمنهم من أثبتها على الأصل، ومنهم من نفاها لمانع خاص بالقسمة، إذ تثبت لكل واحد منهما الشفعة على الآخر، إذ لو ثبتت لهذا على ذاك لثبتت لذاك على هذا فيتنافيان، ووصفه المرداوي بأنه الصواب [٤].

ج ـ التقايل: إن كانت القسمة بيعا قبلت التقايل، وإن كانت مجرد تمييز حقوق لم تقبله، نص عليه الشافعية. ويؤخذ أيضا من كلام المالكية [٥]، وجرى ابن عابدين من الحنفية على أن قسمة المثليات لا تقبل التقايل، لغلبة معنى الإفراز، وقسمة القيميات تقبله، فإن خلط المقتسمون ما اقتسموه من المثلي كانت شركة جديدة، مع أن العلائي وصاحب تنوير الأبصار على تعميم القبول [١].

(١) رد المحتار ٥/١٦٧.
(٢) الرشيدي على نهاية المحتاج ٨/٢٧٥.
(٣) بدائع الصنائع ٧/٢٨.
(٤) الإنصاف ١١/٣٥١.
(٥) الخرشي ٤/٤٢٤، وبلغة السالك ٢/٢٣٨.

**أقسام القسمة:**

٨ ـ تنقسم القسمة باعتبار الحاجة إلى التقويم وعدمه إلى ثلاثة أقسام:

- قسمة إفراز.
- وقسمة تعديل.
- وقسمة رد.

**أولاً: قسمة الإفراز:**

٩ ـ وهي توجد عندما لا تكون ثَمَّ حاجة إلى تقويم المقسوم ـ أعني مايراد قسمه ـ لعدم تفاوت الأغراض، أو لأنه تفاوت من التفاهة بحيث لا يعتد به، فتكون القسمة قسمة إفراز [٢]، لأنها لا تتطلب أكثر من إفراز كل نصيب على حدة بمعياره الشرعي: كيلا أو وزنا أو ذرعا أو عدًّا، وتسمى أيضا قسمة المتشابهات: لأنها لاتكون إلا فيما تشابهت أنصباؤه حتى لاتفاوت يذكر، أو القسمة بالأجزاء: لأن نسبة الجزء الذي يأخذه كل شريك هي بعينه نسبة حقه إلى المال

(١) رد المحتار ٥/١٧٦.
(٢) الباجوري على ابن قاسم ٢/٣٥٢.

المشترك، وذلك إنما يكون في المثليات المتحدة النوع ـ كدنانير بلد بعينه، وكالقمح الهندي، والأرز الياباني، وكالأدهان المتماثلة من شيرج أو زيت أو عطور أو ما إليها [١]ـ وفيما شاكلها من القيميات المتحدة النوع كذلك: كالمنسوجات الصوفية أو الحريرية أو القطنية، وكالكتب، والأقلام، والساعات، والأحذية، وكالدار الواحدة التي في كل من جانبيها مثل ما في الآخر من الأبنية تصميما، وأدوات بناء، وإحكام صنعة، وعدد حجر مع إمكان قسمة الساحة الفاصلة بين الجانبين. وبالجملة عندما تتساوى الأنصباء صورة وقيمة [٢].

**ثانياً: قسمة التعديل:**

١٠ ـ وتكون عندما لا تتعادل الأنصباء بذاتها، وإنما تتعادل باعتبار القيمة، يوضحه: أنه ربما كان المال المشترك بين اثنين مناصفة، ولكن قيمة ثلثه ـ لما اختص به من مزايا ـ تساوي قيمة ثلثيه؛ فيجعل في القسمة الثلث المذكور سهما بحق النصف، والثلثان سهما آخر بحق النصف الآخر، كما أن الساعة قد تجعل سهما بحق النصف، والكتاب والقلم سهما آخر بحق النصف الآخر، إن كانت قيمتها تساوي قيمتيهما.

**ثالثاً: قسمة الرد:**

١١ ـ وتكون إذا لم تعدل الأنصباء، بل تركت متفاوتة القيمة اختيارا أو اضطراراً، وبحيث يكون على الذي يأخذ النصيب الزائد أن يرد على شريكه قيمة حقه في تلك الزيادة.

وسميت بذلك لمكان الحاجة فيها إلى رد مال أجنبي عن مال الشركة إلى بعض الشركاء، ـ وهي قسمة تعديل أيضا ـ ولكن يشار إليها بفصلها المميز، وإذا أطلقت قسمة التعديل فإنما تنصرف إلى ما لارد فيها، وهاك مثالين لقسمة الرد: أحدهما يمثلها في حالة الاختيار، والآخر في حالة الاضطرار:

المثال الأول: أرض مشتركة بين اثنين مناصفة. وفي أحد جانبيها بئر لِرَيِّها لاتمكن قسمتها، فقد يمكن أن تقسم الأرض نصفين على سواء، ويكون على الذي يأخذ النصف الذي فيه البئر نصف قيمتها للذي يأخذ النصف الآخر، وهذه قسمة رد.

ويمكن أن تقوّم الأرض والبئر معا بألف وخمسمائة مثلا، للبئر منها ثلثها: فيأخذ أحدهما البئر وربع الأرض، ويأخذ الآخر الثلاثة الأرباع الباقية، وهذه قسمة تعديل

---

(١) مغني المحتاج ٤/٤٢١.

(٢) نهاية المحتاج ٨/٢٧٢. ومغني المحتاج ٤/٤٢١، ٤٢٣ والتجريد المفيد ٤/٣٧٠

لارد فيها [١].

فإذا قسمت على النحو الأول فهي قسمة رد يؤثرانها اختيارا دون أن تلجىء إليها ضرورة.

ومثل البئر غيرها كشجرة أو بناء لايقسم أو منجم (معدن) [٢] كذلك.

المثال الثاني: لو فرضنا في المثال السابق أن قيمة البئر تساوي أكثر من قيمة الأرض كلها، فحينئذ لايكون بُدٌّ من أن يرد آخذها على الآخر قيمة ما بقي له في تلك البئر بعد التعديل بالقيمة، فإذا كانت قيمة الأرض ألفا، وقيمة البئر ألفا ومائتين، فإن نصيب كل منهما يكون ماقيمته ألف ومائة، فإذا أخذ أحدهما الأرض كلها وترك البئر، رد عليه الآخر مائة، وإذا أخذ بعض الأرض فقط رد عليه الآخر أيضا قيمة ماترك له منها [٣].

وهذا التقسيم للشافعية، ويلخصونه بأن المقسوم إن تساوت الأنصباء منه صورة وقيمة فالإفراز، وإلا فإن لم يحتج إلى رد شيء آخر فالتعديل، وإلا فالرد [٤]، وقد صرح الحنابلة بمثله، وإن لم يبرزوه إبراز الشافعية، ومن ذلك قول ابن مفلح في الفروع: وتعدل السهام بالأجزاء إن تساوت، وبالقيمة إن اختلفت، وبالرد إن اقتضته [١].

ولابد عند المالكية من التقويم، ويقوم مقامه التحري، أي الخرص في قسمة الزرع قبل بُدُوِّ صلاحه بشرط القطع، وكذا فيما يقبل التفاضل من غير المزروعات [٢]، وذلك في كل شيء تراد قسمته بالقرعة عقارا أو منقولا، باستثناء شيئين اثنين على خلاف عندهم في استثنائهما:

أ ـ المثليات ـ وهي المكيلات والموزونات والمعدودات «المتفقة الصفة» [٣]، فإنها تقسم كيلا أو وزنا أو عدًّا، والاستثناء إنما هو على القول بقبولها القرعة، فإن ابن عرفة في فتاويه، تبعا للباجي، لم يفرق بينها وبين القيميات [٤]، وعبارة ابن القاسم في المدونة: قال مالك: تقسم الأشياء كلها على القيمة، ثم يضرب بالسهام [٥].

ب ـ العقار المتفق المباني: بأن يكون في كل من جانبيه مثل مافي الآخر عينا ومنفعة، فإنه يجوز عند بهرام أن يقسم بالمساحة، وجرى

(١) المهذب ٢/٣٠٨، ونهاية المحتاج ٨/٢٧٣، ٢٧٤ والباجوري على ابن قاسم ٢/٢٥٣.
(٢) المعدن: (بكسر الدال): منبت الجواهر، من ذهب وحديد وفضة ونحو ذلك: قيل له ذلك، لأن أهله يقيمون فيه صيفا وشتاء لايبرحونه، أو لإثبات الله عز وجل ذلك فيه. (محيط المحيط).
(٣) مغني المحتاج ٤/٤٢٢، ٤٢٣، ونهاية المحتاج ٨/٢٧٣، ٢٧٤، والتجريد المفيد ٤/٣٧١، ٣٧٢.
(٤) نهاية المحتاج ٨/٢٧٢.

(١) ٣/٨٥٣.
(٢) بلغة السالك ٢/٢٤٣.
(٣) الفواكه الدواني ٢/٣٢٧.
(٤) الخرشي ٤/٤٠٢.
(٥) ١٤/٢٢٦.

الخرشي على عدم اعتماده [١]، واعتمدوه في حواشي التحفة [٢].

فأنت ترى قسمة الإفراز واضحة لائحة عند المالكية وموافقيهم في قسمة المثليات المتفقة الصفة [٣]، وفي قسمة العقار المتفق المباني: الأول على معتمدهم، والثاني على قول بهرام ومعتمديه، وقسمة التعديل فيما عداهما.

هذا بالنسبة لقسمة القرعة، أما قسمة التراضي فقد تكون بتقويم وتعديل وقد تكون بدونهما [٤].

أما قسمة الرد، فالمالكية يثبتونها على التراضي من غير قرعة، لانطواء القرعة فيها على الغرر الكثير، إذ قد يريد أحد الشريكين أخذ الأحظ وتحمل الفرق أو عكسه، ولكن القرعة تخرج له مالا يشتهي، وقد أثبتها خليل في قسمة القرعة أيضا لكن في الشيء القليل، إلا أنهم لم يعتمدوه، وفي ذلك يقول النفراوي: ولا يؤدي أحد الشركاء ثمنا لشريكه لزيادة في سهمه، مثال ذلك: أن يكون المشترك فيه ثوبين، وكان أحدهما يساوي دينارين، والآخر يساوي دينارا، واقترعا على أن من صار له الذي يساوي الدينارين يدفع نصف دينار ليحصل التعادل، فإن ذلك غير جائز، لما يلزم من دخول قسمة القرعة في صنفين، وهو غير جائز في قسمة القرعة، قال خليل - بالعطف على مالايجوز - «أو فيه تراجع، إلا أن يقل» والمعتمد عدم الجواز، ولو قلّ ما به التراجع، ولذلك قال ابن أبي زيد: «وإن كان في ذلك الفعل الذي دخلا عليه تراجع لم يجز القسم بوجه من الوجوه إلا بتراض منهما فيجوز، لأن قسمة المراضاة يجوز دخولها في الجنسين» وحينئذ فما يقع بين العوام من (الفصال) - وهو قسمة المواشي - من جعل نحو البقرة قسما، وبنتها مع بعض دراهم قسما آخر، ويدخلان على القرعة، فاسد - وإن استحسنه اللخمي بالشيء القليل، ومشى عليه العلامة خليل، فقد علمت أن المعتمد - كما قال ابن عرفة المنع مطلقا.

وأما بالمراضاة بأن يقول أحدهما لصاحبه: أنت بالخيار بين أخذ الصغيرة وتأخذ كذا، أو الكبيرة وتدفع كذا - من غير قرعة - فيجوز [١]، ومثله في التحفة وحواشيها [٢]،

(١) ٤/٤٠٢.
(٢) ٢/٦٨.
(٣) الخرشي ٤/٤٠٢، والتحفة وحواشيها ٢/٦٨.
(٤) حواشي التحفة ٢/٦٨.

(١) الفواكه الدواني ٢/٣٢٧.
(٢) ٢/٧٠.

ومثلوا بدارين إحداهما بمائة والأخرى بستين أو تسعين: لايجوز بالقرعة أن يستقل كل بدار، على أن يرد من أخذ أفضل الدارين عشرين في الحالة الأولى، أو خمسة في الحالة الثانية، ورخص في هذه الأخيرة اللخمي، أي وفي كل حالات القلة، وقدّروها بنصف العشر أو نحوه [1]، وظاهر المدونة جواز قسمة الرد بإطلاق، وإن كان كلامها في العقار.

**تقسيم القسمة باعتبار إرادة المتقاسمين:**

**١٢** - القسمة بهذا الاعتبار قسمان: قسمة تراض، وقسمة إجبار، ولا يخالف في ذلك أحد من أهل العلم على الإجماع. ذلك أن الشركاء قد يرغبون جميعا في قسمة المال المشترك، أو يرغب بعضهم ويوافق الباقون على أصل القسمة وعلى كيفية تنفيذها، فلا تكون بهم حاجة إلى اللجوء إلى القضاء، وتسمى القسمة حينئذ قسمة تراض.

وقد يرغب واحد أو أكثر، ويأبى غيره، فإذا لجأ الراغب إلى القضاء، فإن القاضي يتولى قسمة المال وفق الأصول المقررة شرعا، وتكون القسمة حينئذ قسمة إجبار.

فقسمة التراضي: هي التي تكون باتفاق الشركاء.

(١) الخرشي ٤/٤٠٩.

وقسمة الإجبار: هي التي تكون بواسطة القضاء، لعدم اتفاق الشركاء [1].

ثم ليس حتما في قسمة الإجبار أن يتولاها القاضي بنفسه، أو بمن يندبه لذلك، بل له أن يحبس الممتنع من القسمة حتى يجيب إليها، ويحدد له القاضي مدة معقولة لإتمامها بصورة عادلة.

وفي كلام الحنفية إشارة صريحة إلى نحو من هذا، إذ يقولون: ليست القسمة بقضاء على الحقيقة، حتى لايفترض على القاضي مباشرتها، وإنما الذي يفترض عليه جبر الآبي على القسمة [2].

**١٣** - وقد علمنا فيما سلف أن قسمة النوع الواحد تقبل الإجبار عند الحنفية مثليا كان كالحبوب أو الأدهان أو الجوز أو البيض، (ويكفي تقارب المثلي العددي) أم قيميا كالإبل أو البقر أو الغنم، وكذا عند الصاحبين الدور أو الحوانيت في بلد واحد، والأراضي الزراعية أو البساتين كذلك، أما قسمة الأنواع المختلفة - كخليط من الأمثلة الآنف ذكرها - قسمة الشيء الواحد، حتى يستقل الشريك بنوع أو أكثر (وهي من قسمة الجمع) فهذه لاتقبل الإجبار، لمكان فحش تفاوتها وتفاوت الرغبات فيها: فيتعذر

(١) تكملة فتح القدير والعناية ٨/٣٥٧.
(٢) العناية على الهداية مع تكملة فتح القدير ٨/٣٥١.

تعديلها، وينطوي الإجبار عليها على الجور والضرر، فإذا تراضى الشركاء عليها فلا مانع منها حينئذ، لأن ما عساه يكون قد فات بها من حق أحدهم فإنما فات بطيب نفس منه، والذي يملك الحق يملك إسقاطه، مادام حقا خالصا له [١]، نعم، إن لم يمكن الوصول إلى الحق إلا جبرا على هذه المبادلة، فإنه يجبر عليها كقضاء الدين [٢].

لكن شريطة الإجبار بعد طلب القسمة: انتفاء الضرر، والمراد بالضرر هنا: هو فوات المنفعة المقصودة من المال المشترك.

وهناك ثلاثة آراء في تحديد مداه:

الرأي الأول: أنه الضرر العام فحسب، أي الذي لايخص شريكا دون آخر: بأن بطلت بالنسبة لكل شريك المنفعة المقصودة من المال المشترك، كما لو كان حجم البيت أو الحمام أو الطاحون صغيرا، لاينقسم بعدد الشركاء بيوتا وحمامات وطواحين، وكما في قسمة الجوهرة، والثوب الواحد، والحذاء، والجدار [٣] والبقرة، والشاة، فهذا الضرر هو الذي يمنع من الإجبار على القسمة، لأنها لتكميل المنفعة، وليس هنا إلا تفويتها،

(١) تكملة فتح القدير ٨/ ٣٥٠، ٣٥١.
(٢) مجمع الأنهر ٢/ ٤٨٨.
(٣) الشرح الكبير مع المغني ١١/ ٤٩٥، ٤٩٦، ومغني المحتاج ٢/ ١٨٩، والمدونة ١٤/ ٢٢٠، والخرشي ٤/ ٢٧٤، والمهذب ٢/ ٣٠٧، ٣٠٨، والإنصاف ١١/ ٣٣٨.

فيكون من قلب الموضوع، وهكذا كل ما تحتاج قسمته إلى كسر أو قطع، ولذا قالوا: لو كان مع مالايقسم - لما في قسمته من الضرر العام للمقتسمين، من عين أو بئر أو نهر أو قناة - أرض، قسمت الأرض وتركت البئر والقناة وما إليهما على الشركة، أما على التراضي فلا مانع من القسمة، لأنهما يملكان الإضرار بأنفسهم، والقاضي لايمنع بالقضاء من يقدم على إتلاف ماله [١].

أما الضرر الخاص ببعض الشركاء دون بعض - كما لو كان نصيب واحد فحسب في البيت أو الحمام أو الطاحون هو الذي يتسع لمثل ذلك - فإنه لايمنع الإجبار على القسمة، سواء أكان المستضر هو طالب القسمة أم غيره، ذلك أنه إن كان المستضر هو طالب القسمة، فقد رضي بضرر نفسه، وبذا صارت القسمة كالخالية من شوب الضرر، وإن كان الآخر، فإن الضرر اللاحق بالمستضر من القسمة ليس - إذا أمعنا النظر - بضرر حقيقي، بمعنى أنه يفوت به حق له، وإنما كل ماهنالك أنه بسبب قلة نصيبه يريد لنفسه استمرار الانتفاع بنصيب شريكه، وهذا يأبى عليه، ويطالب باستخلاص حقه، وتكميل منافع ملكه، ولهذا شرعت

(١) البدائع ٧/ ١٩، ورد المحتار ٥/ ١٧١.

القسمة، ووظيفة القاضي القيام بواجب الإنصاف، وإعطاء كل ذي حق حقه، فيجب عليه ذلك هنا، وهذا هو الذي قرره الحاكم الشهيد.

الرأي الثاني: أنه الضرر الذي لايخص الطالب، فيشمل الضرر الخاص بالممتنع والضرر العام، لأن ضرر طالب القسمة يسقط اعتباره بطلبه، إذ معناه رضاه بضرر نفسه، أما ضرر الآخر (وهو الممتنع) فليس ثَمَّ ما يسقط اعتباره، والطالب لايسلط على الإضرار بغيره، وهذا هو الذي ذكره الجصاص.

الرأي الثالث: أنه الضرر الذي لايخص الممتنع فيشمل الضرر الخاص بطالب القسمة، والضرر العام أي عكس الثاني، لأن ضرر الممتنع ليس ضررا حقيقيا ـ كما أوضحناه ـ فلا يعتد به، وإنما ينظر في ضرر الطالب: فإذا انتفى فليس ثَمَّ مانع مّا من الإجبار على القسمة، وإذا لم ينتف، كان متعنتا بطلب القسمة، والمتعنت لايلتفت إليه، وقسمة الإجبار لاتكون بدون طلب معتدٍّ به، وهذا هو الذي قرره الخصاف، وجرى عليه القدوري، وقال في الهداية: إنه الأصح [1].

(١) تكملة فتح القدير ٨/٣٥٧، والبحر الرائق ٨/١٧٢، وبدائع الصنائع ٧/٢١.

١٤ ـ أما قسمة التراضي: فلا يشترط فيها انتفاء الضرر، بل الرضا به ممن يقع عليه، واحدا كان أو أكثر [1]، حتى لو كانت القسمة ضارة بجميع الشركاء لكنهم رضوا بها فهذا شأنهم وحدهم، لأن الحق لهم لايعدوهم، وهم أدرى بحاجاتهم، فلا يكون ثَمَّ مانع منها وقد رضوا بضرر أنفسهم [2].

١٥ ـ ولا يخالف أحد من أهل العلم على الإجمال في أن القسمة تتنوع إلى: قسمة تراض وقسمة إجبار، ولكنهم يختلفون في تفصيل ذلك.

فالشافعية والحنابلة لم تتفق كلمتهم على قبول القسمة للإجبار إلا في قسمة الإفراز (قسمة المتشابهات) ـ بالمعنى الذي سبق (ف٩)، لأن الطالب يريد أن ينتفع بماله على الكمال، وأن يتخلص من سوء المشاركة، دون إضرار بأحد [3].

كما لم يتفقوا على امتناع الإجبار إلا في قسمة الرد، لأنه فيها تمليك مالا شركة فيه، والشأن فيه ألا يقبل الإجبار [4]، أما في قسمة التعديل بمعناها السابق (ف ١٠) فمنهم، وهو قول للشافعي نفسه، من يمنع قبولها

(١) بدائع الصنائع ٧/٢١.
(٢) تكملة فتح القدير ٨/٣٥٨.
(٣) المهذب ٢/٣٠٧.
(٤) مغني المحتاج ٤/٤٢٣، والمغني لابن قدامة ١١/٤٩٣.

للإجبار منعا مطلقا لا استثناء فيه، لأن الغرض أن الأنصباء غير متساوية بنفسها، بل بقيمتها، والأغراض والمنافع تتفاوت رغم استواء القيمة، فليست حديقة البرتقال كحديقة العنب، في نفسها ولا في عائدتها وجدواها، ولا في ملاقاة رغبات الناس وحاجاتهم ـ ولو أن كلا من هذه وتلك يساوي ألف دينار مثلا، ولا المساحة الصغيرة الجيدة التربة أو المطلة على النهر كالمساحة الفسيحة الرديئة أو الخلفية ـ وإن تساوت قيمتاها [1].

ومنهم من يسيغه، لأن لطالب القسمة غرضا صحيحا، ولن يفوت الآخر شيء من حقه باعتبار المالية، وهذا هو قولهم تنزيلا للتساوي في القيمة منزلة التساوي في الأجزاء [2]، وما عساه يفوت عينا يعتاض عنه بالتخلص من مساوىء الشركة، بل ربما كان الممتنع من القسمة سيء النية، يريد الجور والاغتصاب بالإبقاء على شركة غير متوازنة، كما لو كان لايملك فيها إلا بنسبة العشر، وتقدم في كلام الحنفية إيضاحه (ف١٣) وهذا قول آخر للشافعي، وعليه معوّل أصحابه، وهو مذهب الحنابلة لايختلفون عليه، وإن أبدوا احتمالا بمثل القول الأول للشافعي في خصوص المنقولات [1]، إلا أن الشافعية عادوا بعد ماأطلقوه، فذكروا فروعا يستفاد منها تقييده، وفعل الحنابلة مثل ذلك أيضا، وزادوا التصريح ببعض الشرائط.

**وهاك ما اجتمع لنا من قيودهم:**

١٦ ـ أولا: اتحاد الجنس: ويريدون بالجنس هنا النوع، فالعقار الواحد الذي لايشبه بعضه بعضا، كالأرض الواحدة التي تتفاوت أجزاؤها جودة ورداءة، أو يختلف نوع غراسها ـ كأن كان في أحد جانبيها حديقة عنب وفي الآخر حديقة نخل، والدار الواحدة التي يكون في أحد جانبيها بناء من حجر وفي الآخر بناء من اللَّبِن، أو لأحدهما واجهة مرغوب فيها، وللآخر واجهة مرغوب عنها ـ هذا العقار يقبل الإجبار على قسمته، فإذا طلب أحد الشركاء القسمة أجبر القاضي الممتنع [2]، إلا أن من الشافعية كالماوردي والروياني، ومن والحنابلة كأبي الخطاب، من يذكرون هنا تفقها ـ وبه جزم بعضهم ـ أنه إذا أمكنت قسمة الجيد وحده والرديء وحده، فإن الإجبار إنما يكون على قسمة كل على حدة، قياسا على الأراضي المتعددة التي

(١) مغني المحتاج ٤/٤٢٣.
(٢) مغني المحتاج ٤/٤٢٣.

(١) المغني لابن قدامة ١١/٤٩٠.
(٢) التجريد المفيد ٤/٣٧١، والمغني لابن قدامة ١١/٤٩٠.

يمكن قسمة كل منها على حدة، ولاسبيل إلى جمع الكل حينئذ وقسمته قسمة واحدة باعتبار القيمة [١].

ومعنى ذلك - بجانب أن الأراضي تعتبر نوعا واحدا عند الشافعية والحنابلة، وأن تعددها بمثابة اختلاف الصفة كالجودة والرداءة - أنه متى أمكنت قسمة الإفراز، لا يلجأ القاضي إلى قسمة التعديل، ومتى أمكنت قسمة كل عين على حدة، ولو تعديلا، لايلجأ القاضي إلى قسمة الأعيان مجتمعة، وهذا بَيِّن لائح، لأن الوصول إلى عين الحق ما أمكن هو عين الإنصاف، أما بالتراضي فللشركاء أن يفعلوا ماشاءوا، إفرازا أو تعديلا أو ردًّا [٢].

أما إذا تعدد نوع العقار، كأن كانت الشركة في عدة دور أو حوانيت، فهذه أجناس مختلفة حكما، وإن كانت جنسا واحدا حقيقة لاختلاف الأغراض باختلاف الأبنية ومواقع البناء [٣]، ولا يجمع في قسمة الإجبار بين جنسين. فتقسم - إن لم يتراضوا على الجمع - كل دار وكل حانوت على حدة، سواء أكانت متجاورة أم متباعدة، لتفاوت مقاصدها [١]، نعم. اعتمد الشافعية - خلافا لبعض منهم، وخلافا للحنابلة الذاهبين إلى أن كل مالاتجمعه الشفعة لاتجمعه القسمة، إذ كلتاهما لإزالة ضرر الشركة [٢]، - أن الجنسين إذا أمكن تنزيلهما منزلة الجنس الواحد، لكونهما أشبه بالحجر في الدار الواحدة، يجمع بينهما في قسمة الإجبار، وقد ضربوا لذلك مثلين [٣].

الأول: ضيعة بين اثنين تتألف من بضعة أفدنة ودارين، فإذا طلب أحدهما القسمة، واقتضت أن يستقل كل منهما بدار من الدارين، فإنه يجاب إلى ذلك.

الثاني: الدكاكين الصغار المتلاصقة (وتسمى العضائد) [٤]، فلا تتفاوت فيها الأغراض والتي لايقبل كل منها القسمة على حدة، يجوز أن تجمع بينها في قسمة أعيانها قسمة إجبار، على ألا تبقى للشركة علقة، كما سيجيء.

١٧ - ثانيا: اتحاد الصنف: في قسمة

(١) نهاية المحتاج ٢٧٣/٨، ومغني المحتاج ٤٢٣/٤، والتجريد المفيد ٣٧١/٤، والمغني ٤٩٩/١١، ومطالب أولي النهى ٥٥٦/٦.
(٢) المهذب ٣٠٨/٢ وفي كلام الحنفية مايفيده (تكملة فتح القدير ٣٦٨/٨).
(٣) مغني المحتاج ٤٢٣/٤.

(١) نهاية المحتاج ٢٧٤/٨، ومطالب أولي النهى ٥٥١/٦.
(٢) المغني لابن قدامة ٤٩٨/١١-٥٠٠.
(٣) مغني المحتاج ٤٢٣/٤.
(٤) في شرح غريب المهذب: أراد بها دكاكين متلاصقة متوالية البناء وقال الجوهري: أعضاد كل شيء ما يسند حوله من البناء وغيره، كأعضاد الحوض، وهي حجارة تنصب حول شفيره، ولعلها سميت عضائد من هذا البناء، ويقال: عضد من نحل، إذا كانت منعطفة ومتساوية (المهذب للشيرازي ٣٠٨/٢).

المنقولات، فليس يكفي فيها اتحاد الجنس حتى يتحد صنفها أيضا، لأن هذا هو الذي يقلل من شأن تفاوت الأغراض فيها. فلا إجبار على قسمة التعديل عندما يختلف جنس المنقولات: كأبسطة وستائر ووسائد وحشايا ومقاعد ومناضد وثلاجات وقماطر، أو يختلف نوعها: كثياب بعضها حرير، وبعضها قطن، وبعضها صوف، وأبسطة عجمية وأخرى عادية، وقماطر خشبية وأخرى من الصاج، أو يختلف صنفها: كحرير هندي وحرير ياباني، وخشب زان وخشب أبيض.

ولابد أن يفرض مع اتحاد الجنس والصنف اختلاف الصورة والمظهر، أو اختلاف القيمة وإلا كان الموضع لقسمة المتشابه (قسمة الإفراز)، كما علم مما سبق (ف٩)، لا لقسمة التعديل، وقد أشار إلى ذلك بعض المتأخرين [١]، فالأبسطة مثلا تختلف أحجامها وعدد فتلاتها ـ وهو اختلاف في الصورة ـ ويتبعه اختلاف القيمة، فإذا كانت هنالك ثلاثة أبسطة من صنف واحد مشتركة بين اثنين مناصفة، وقيمة أحدها مائة دينار، وقيمة الآخرين معا مائة، وطلب أحدهما القسمة على هذا النحو، أي قسمة تعديل، فإنه يجاب ويجبر الآخر إذا امتنع، لقلة تفاوت الأغراض حينئذ، بخلاف ما إذا اختلفت أجناس الأبسطة أو أصنافها، فإنه لاسبيل إلى قسمتها قسمة تعديل إلا بالتراضي، لشدة تعلق الأغراض بكل نوع وصنف، وهكذا يقال في غير الأبسطة، لاسيما إذاكانت آحاده لاتقبل القسمة أصلا كالحيوانات، كما إذا فرضنا مكان الأبسطة ثلاث بقرات [١].

والحنابلة لايشترطون سوى اتحاد النوع وتساوي القيمة وإن اختلف الصنف، كالضأن والمعز [٢].

١٨ ـ ثالثا: ألا تبقي القسمة شيئا مشتركا: أي من المال المراد قسمه، وهذا هو الذي يعنونه «بانقطاع العلقة بين الشركاء»، وهاك بضعة أمثلة:

أ ـ سيارتان بين اثنين مناصفة، قيمة إحداهما ألف وخمسمائة دينار، وقيمة الأخرى خمسمائة دينار فحسب، لايمكن الإجبار على قسمتهما إذا منعنا الإجبار على قسمة السيارة الأعلى قيمة، لبقاء الشركة فيها حينئذ، ولذا يقولون: لو كان بين اثنين بقرتان، قيمة إحداهما نصف قيمة الأخرى، فطلب أحدهما القسمة على أن يبقى لمن خرج له

(١) الباجوري على ابن قاسم ٢/٣٥٤.

(١) مغني المحتاج ٤/٤٢٣.
(٢) مطالب أولي النهى ٦/٥٥١.

أقلهما قيمة ربع الأخرى، فلا إجبار على المذهب عند الشافعية، وهكذا كل أدنى وأعلى [١]، ومثله للحنابلة [٢].

ب ـ الأرض المشتركة يكون فيها بناء أو شجر، فيطلب أحد الشركاء قسمة البناء أو الشجر وحده، وتبقى الأرض مشتركة، أو يطلب قسمة الأرض وحدها، ويبقى البناء أو الشجر مشتركا، لايجاب إلى طلبه، أي أنه لا إجبار على هذه القسمة، لأنها لاتزيل الشركة تماما، فإذا تراضيا على ذلك فلا بأس.

ج ـ يقولون: يجبر الممتنع على قسمة علو وسفل من دار أمكن قسمتها، لأن البناء تابع للأرض، كالشجر فيها لا على قسمة أحدهما فقط، لأن القسمة تراد للتمييز، ولا على جعله لواحد والآخر لآخر [٣]، وقد يعلل ذلك بأنه لما زالت الشركة تماما بقسمة الطابقين جميعا صح الإجبار على القسمة، ولما بقيت في بعض الدار بقسمة أعلاها دون أسفلها، أو العكس، لم يمكن الإجبار على هذا، لكنه يجوز من طريق التراضي [٤].

ولم ير الحنفية ولا المالكية مانعا بأية حال من أن يكون السفل لواحد، والعلو لآخر [١]، وربما صور الحنابلة على أنه جمع بين جنسين مختلفين اسما ومنفعة، فلا يقبل الإجبار [٢].

نعم يغتفر بقاء الشركة في التوابع والملحقات، صرح به الشافعية، إذ ينصون على أنه إذا لم يكن بد من بقاء طريق مشترك بين المتقاسمين ـ لأنه لايمكن استقلال كل بطريق ـ فإن هذا لايمنع الإجبار على القسمة [٣].

١٩ ـ رابعا: أن لاتنقص قيمة المقسوم بقسمته: وهذه الشريطة مفهومة من المهذب للشيرازي، وصرح بها الجيلي من الشافعية [٤]، ونقلوها عنه في قسمة العقار المتعدد الجنس قسمة تعديل تنزيلا له منزلة الجنس الواحد، كالحجر في الدار الواحدة، وهو ناظر إلى أن نقص القيمة ضرر وإضاعة مال، فلا يدخل فيه القضاء، لكن سيأتي لهم تفسير الضرر بغير ذلك.

٢٠ ـ خامسا: تعذر قسمة كل نوع على حدة: وقد فهم هذا مما سبق (ف١٦)، لكنه خاص بالعقارات عند الشافعية، لأن المنقولات لايجبر على قسمتها قسمة جمع إلا

(١) مغني المحتاج ٤/٤٢٣.
(٢) الفروع ٣/٨٤٦.
(٣) مغني المحتاج ٤/٤٢٣، والمغني لابن قدامة ١١/٤٩٧.
(٤) نهاية المحتاج ٨/٢٧٤.

(١) البدائع ٧/٢٧، والمدونة ١٤/١٦٨، ١٦٩.
(٢) مطالب أولي النهى ٦/٥٥٢.
(٣) نهاية المحتاج ٨/٢٧٤.
(٤) المهذب ٢/٣٠٨.

إذا اتحد صنفها، نعم. هو على عمومه عند الحنابلة [١].

٢١ ـ والمالكية يجعلون قسمة الإجبار فيما تماثل أو تقارب دون ردٍّ، وقسمة التراضي فيما عداه، كما أسلفنا، ومعنى ذلك أنهم يوافقون الشافعية والحنابلة في أن قسمة الإجبار مشروطة باتحاد النوع أيضا، وبعدم الردِّ ـ إلا أن يقل في قول لهم ـ ولكنهم يخالفون في أربعة مواضع:

أ ـ الموضع الأول: أنه ليس كل ما اتحد نوعه يقبل الإجبار على قسمته، بل لابد عند المالكية من التساوي في القيمة وفي رغبات الشركاء، ولابد أيضا من قرب المسافة بين العقار والعقار، فقطعة الأرض التي تبعد عن الأخرى أكثر من ميلين أو تكون أجود منها تربة، أو أدنى إلى رغبة أحد الشريكين دون الآخر ـ لقربها من مسكنه مثلا، أو لأنها تسقى بدون آلات ـ لايجبر على قسمتها معا كقطعة واحدة باعتبار القيمة، بل تقسم كل قطعة على حدة.

ولابد للإجبار على الضم عند المالكية من اتحاد نوع الأشجار في حدائق الفاكهة، وعدم إمكان قسمة كل حديقة على حدة، بل إن الحديقة الواحدة تكون أشجار جانب منها النخل، وجانب آخر التفاح أو الرمان، أو الخوخ، لاتقبل الإجبار على قسمتها قسمة الشيء الواحد، بل يقسم كل نوع من أشجارها على حدة حيث أمكن، فإن لم يمكن [١] فإنه إذن للضرورة يصح الإجبار على ضم النوع إلى غيره، وقسمة الجميع كشيء واحد مع التعديل بالقيمة، وإن كان هذا قد يؤدي إلى أن يحصل أحد الشركاء على أصناف من الأشجار أكثر من غيره.

ب ـ الموضع الثاني: أن ليس كل ما اختلف نوعه لايقبل الإجبار على قسمته، فقد رأيناهم يقسمون أنواع الثياب المختلفة: من قطن وصوف وحرير... الخ قسمة الشيء الواحد تعديلا وجبرا. ويصرح المالكية بأن الأرض نوع وأشجارها نوع آخر، إلا أنه إذا تباعدت الأشجار تقسم الأرض وأشجارها معا، لا الأرض وحدها والأشجار وحدها، وإلا فقد يترتب على ذلك أن يصير بعض شجر أحد الشركاء في أرض آخر، وهذا يخالف قسمة البساتين، لأن المقصود هناك الشجر، والأرض تبع، والمقصود هنا الأرض، والأشجار تبع [٢].

---

(١) نهاية المحتاج ٨/٢٧٢، والمغني لابن قدامة ١١/٤٩٠، ومطالب أولي النهى ٦/٥٥٦.

(١) ومن صور عدم الإمكان أن تختلط الأشجار: كنخلة تليها شجرة رمان، فشجرة تفاح، فشجرة خوخ وهذا دواليك.

(٢) الخرشي ٤/٤٠٢، ٤٠٤، وبلغة السالك ٢/٢٤٠.

ج ـ الموضع الثالث: أنه لايجمع عندهم في قسمة الإجبار بين نصيبين، قالوا: لأن قسمة الإجبار لا تكون إلا بطريق القرعة، وفي القرعة غرر يرتكب، ضرورةَ الحاجة إلى القسمة، ولا ضرورة لجمع نصيبين [١] (مع أن الجمع في الحقيقة تقليل للغرر)، ومع ذلك حتموا إجماع كل أصحاب فرض في نصيب واحد عند قسمة التركة، أي بين ذوي فروض متعددة أو ذوي فرض واحد أو عصبة، وسوغوا اجتماع العصبة ـ برضاهم ـ في نصيب واحد عند مقاسمتهم ذوي الفروض، وألزموا الورثة مطلقا بهذا الاجتماع ـ إذا طلبه أحدهم ـ في مقاسمة شريك لمورثهم حتى يستقلّوا بنصيب مورثهم، ثم للجميع بعد ذلك إن شاءوا ـ وقَبِل نصيبهم القسمة ـ أن يقتسموه بينهم [٢]، إلا أن يكون بقاء الشركة في التوابع ـ وسبق نحوه للشافعية (ف١٨) ـ فإن مرافق الدار المقسومة إذا سكت عنها في القسمة تبقى على الاشتراك كما كانت [٣].

د ـ الموضع الرابع: أنه لايشترط تعذر قسمة كل صنف على حدة فيما عدا البساتين، فإنه لايجبر على الجمع في قسمتها بين صنفين، كتفاح ورمان إلا إذا تعذرت قسمة كل على حدة، وسواء بعد ذلك العقار والمنقول، فالدور والأراضي تجمع في القسمة جبرا إذا طلبها أحد الشركاء ـ وإن أمكنت قسمة كل دار وكل حقل على حدة [١]ـ وكذلك الثياب، إلا أن نص المدونة يخالفه في الثياب، ونص عبارتها: «هذه ثياب كلها تجمع في القسمة إذا كانت لاتحتمل أن يقسم كل صنف منها على حدة» [٢]، «وفي الدار المعروفة بالسكنى للميت أو الورثة» بناء على أحد تفسيري المدونة وهو الذي قدمه خليل من أن الداعي إلى جمعها مع غيرها من سائر الدور في قسمة واحدة لايجاب متى دعا آخر إلى إفرادها بالقسمة وأمكن ذلك [٣].

٢٢ ـ والمالكية والحنابلة وكذا أكثر الشافعية يوافقون الحنفية على أن من شريطة الإجبار انتفاء الضرر بنفس المعنى الذي ذكره الحنفية، أي فوات المنفعة المقصودة، وإن بقي المال منتفعا به على نحو مّا، لعظم التفاوت بين أجناس المنافع [٤]، وهذا بالنسبة لمذهب أحمد بناء على تقرير الخرقي، ولكنهم قالوا: إنه جرى على رواية، والمعتمد

(١) الرهوني ٦/٣١٠.
(٢) الخرشي ٤/٤١٠، ٤١١، وبلغة السالك ٢/٢٤٢.
(٣) الخرشي ٤/٤١٠.

(١) بلغة السالك ٢/٢٤٠، ٢٤١.
(٢) المدونة ١٤/١٧٩.
(٣) الخرشي ٤/٤٠٣.
(٤) مغني المحتاج ٤/٤٢١.

خلافها، وهو أن الضرر المانع من الإجبار هو نقص القيمة [١].

وفي كلام المالكية ما قد يفيد أنهم أحيانا ينظرون إلى القيمة. بحيث لو نقصت بقسمة المال المشترك قيمته فإنهم لايجبرون عليها، فقد نصوا على ذلك في المال المشترى للتجارة [٢].

**٢٣** ـ والمالكية والشافعية والحنابلة يختلفون في تحديد مدى الضرر المشروط انتفاؤه للإجبار على القسمة، على آراء:

الأول: مطلق ضرر: وعليه المالكية وبعض الشافعية وجماهير الحنابلة وابن أبي ليلى «لنهيه صلوات الله عليه عن الضرر والضرار» [٣]، «عن إضاعة المال» [٤]، سواء كان في فض الشركة ـ كما هنا ـ أم البقية عليها ـ كما نص عليه الحنابلة فيما لو أوصى إنسان بخاتمه لشخص، وبفصه لآخر ـ إذ قالوا: إن أيهما طلب قلع الفص يجاب، [٥]

(١) الإنصاف ١١/٣٣٥.
(٢) بلغة السالك ٢/٢٤٣.
(٣) حديث: «نهيه عن الضرر والضرار»
أخرجه ابن ماجه (٢/٧٨٤)، والدار قطني (٣/٧٧) من حديث أبي سعيد الخدري وحسنه النووي وقال: له طرق يقوى بعضها ببعض (جامع العلوم والحكم ٢/٢٠٧).
(٤) حديث: «نهيه عن إضاعة المال...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/٦٨)، ومسلم (٣/١٣٤١) من حديث المغيرة بن شعبة.
(٥) مطالب أولي النهى ٦/٥٥١.

ففي مسألة الشريكين: لأحدهما في الدار عشرها وليس يصلح للسكنى (ولو بإضافة خارجية يستطيعها) وللآخر باقيها لايمكن الإجبار على القسمة، لما فيها من الضرر بأحد الشريكين، فإن تراضيا على القسمة فلا بأس، لأن المستضر قد رضي بضرر نفسه [١].

وينص المالكية على أن من هذا الضرر المانع من قسمة الإجبار أن يبقى النصيب صالحا للسكنى ـ في مثالنا هذا ـ ولكن لسكنى غير صاحبه، فيضطر أن يؤجره لغيره مثلا، وإن نقص الثمن بلا خلاف عندهم، أو نقص المنفعة عند ابن القاسم ليس من هذا الضرر، وقد رأينا من الشافعية من يشترط عدم نقص الثمن (ف ١٩)، كما أن عندهم مثل خلاف المالكية في نقصان المنفعة، كالسيف يكسر ليقسم، فإنه يمكن الانتفاع به لنفس الغرض لكن بصورة أقل جدوى، إلا أنهم رجحوا أنه ضرر مانع من الإجبار [٢]، ثم ينفرد الشافعية بالنص الصريح على أن الضرر إذا كان يمكن رفعه في يسر عن المستضر بتكميل النصيب من غير مال الشركة، فإنه لا يعتد به لأنه في حكم

(١) الخرشي ٤/٤١٢، ٤١٣، والمغني لابن قدامة ١١/٤٩٤، ومطالب أولي النهى ٦/٥٥٠.
(٢) مغني المحتاج ٤/٤٢٠، ٤٢١

العدم بتيسر رفعه وإزالته، كما لو كان بجوار الدار المقسومة أرض موات يستطيع إحياءها، أو مملوكة له فعلا، أو يستطيع تملكها، أما التي لا يجاورها إلا مالا سبيل إلى الحصول عليه - كوقف أو شارع أو ملك لمن لاينزل عنه - فلا إجبار على قسمتها [1]، وللمالكية مايفيد ذلك أيضا [2].

الثاني: الضرر العام: كما ذكره الحاكم الشهيد من الحنفية، وهذا عند بعض الشافعية، فليس يمنع من الإجبار على القسمة ضرر بعض الشركاء دون بعض - سواء أكان طالب القسمة هو المستضر أم غيره - إيثارا للتخلص من مضار الشركة [3].

الثالث: الضرر الواصل إلى الطالب: وهذا هو الذي اعتمده الشافعية، كما اعتمده القدوري من الحنفية، ففي مثال الدار، لأحد الشريكين عشرها، ولا يصلح للسكنى منفردا إن كان الطالب للقسمة هو الآخر الذي لاتبطل بالقسمة منفعة نصيبه المقصود من مال الشركة (ولو بضم شيء من خارج يملكه أو يستطيع أن يملكه على نحو ما) فحينئذ يجبر عليها، وإن كان الطالب هو المستضر فمتعنِّت مضيع لماله لايلتفت إليه

(١) مغني المحتاج ٤/٤٢٠
(٢) الخرشي ٤/٤٠٩، ٤١٠
(٣) مغني المحتاج ٤/٤٢١

ولا يجاب إلى سفهه [1]، وقد عرفنا ما فيه عند تقرير كلام الحنفية (ف ١٣).

الرابع: الضرر الواصل إلى الممتنع: على نحو ما تقدم للحنفية في توجيهه (ف١٣)، ومال إليه ابن قدامة قياسا على ما لا ضرر فيه، لرضا الطالب بضرره فيسقط اعتباره [2].

**تقسيم القسمة باعتبار وحدة المحل وتعدده:**

**٢٤** - وهي بهذا الاعتبار قسمان: عند الحنفية قسمة جمع وقسمة تفريق، ويتبين ذلك بما يلي:

أ - قسمة الجمع: هي قسمة المتعدد قسمة الشيء الواحد، فإن كان متساوي الأفراد وأجزائها لم يحتج إلا إلى إفراز كل نصيب على حدة، دون حاجة إلى تقويم، مثال ذلك: كمية من الأحجار المتساوية القوالب والصنعة بين ثلاثة بالتساوي، لاتحتاج قسمتها إلا إلى عد ثلث منها لهذا، ثم ثلث لذاك، ثم يكون الباقي للثالث، نظير مالو كان المشترك ثوبا واحدا من القماش (بالمعنى المتداول الآن، أي ذرعا معينا من نسيج معين) بينهم على التساوي، فإن قسمته لاتتطلب إلا أن يقاس ثلث الثوب

(١) مغني المحتاج ٤/٤٢١
(٢) المغني ١١/٤٩٥

لهذا، ثم ثلث لذاك، ثم يكون للثالث الباقي [١].

وإن كان بين بعض أفراد المال المشترك وبعض تفاوت بحيث لايمكن تعديل الأنصباء فيه إلا بالتقويم كما هو الغالب في أنواع العقار والحيوان، وكما هي طبيعة الأشياء في الأجناس المتعددة كدار ومنقولاتها، وضيعة ومحتوياتها، فإنه أيضا يعتبر كشيء واحد متفاوت الأجزاء لاتتعدل الأنصباء فيه إلا بتقويمه، كقطعة أرض زراعية تختلف أجزاؤها في درجة الخصب فيقوم عند التَّشاحّ [٢]، ويصيب كل شريك من أفراد المال المشترك ما يساوي نصيبه من القيمة كلها، فالذي نصيبه الثلث من مال قيمته ألف ومائتان يأخذ منه ما يساوي أربعمائة. (ر: ف/ ١٢ ومابعدها).

ب ـ قسمة التفريق: وتسمى قسمة الفرد أيضا، وهي قسمة الشيء الواحد نفسه ـ كما مثلناه آنفا في التنظير لقسمة الجمع ـ أو الأشياء المتعددة كل واحد على حدة [٣].

والفقهاء في سائر مذاهب الفقه لايبرزون هذا التقسيم (إلى قسمة جمع وقسمة تفريق) إبراز الحنفية، ولكنه يجيء في ثنايا كلامهم.

**مقومات القسمة:**

**٢٥ ـ** إذا كانت القسمة هي تمييز الأنصباء لمستحقيها فإنها لكي تتحقق لابد لها من المقومات التالية:

أ ـ الفاعل الذي يتولى القسمة، وهو القاسم.

ب ـ المستحقون، أو المقسوم له.

جـ ـ المال المشترك الذي تميز حصصه، وهو المقسوم.

وبيانها فيما يلي:

**أ ـ القاسم:**

**٢٦ ـ** لايمكن أن تتحقق قسمة بدون قاسم، إلا أن هذا القاسم قد يكون هو الشركاء أنفسهم، إن كانوا كملا، أو أولياءهم إن كانوا قاصرين، وقد يكون أجنبيا يولونه القسمة بينهم، دون لجوء إلى القضاء، وقد يكون القاضي إذا طلب منه القسمة واحد من الشركاء أو أكثر فيتولاها بنفسه، أو ينصب من يتولاها نيابة عنه.

**شرائط القاسم:**

**٢٧ ـ** اتفق الحنفية على اشتراط العقل والملك أو الولاية في القاسم، واختلفوا في اشتراط الإسلام و العدالة والحرية فأوجبها القدوري والمرغيناني واستحبها الكاساني، ولا خلاف عندهم في هذا بين قاسم الحاكم وقاسم

(١) البحر الرائق ٨/١٧٢
(٢) رد المحتار ٥/١٧٣
(٣) رد المحتار ٥/١٧٢

الشركاء، أما سائر فقهاء المذاهب فيفرقون بين قاسم الحاكم وقاسم الشركاء، فقاسم الحاكم لابد فيه من هذه الشرائط:

**الشريطة الأولى: العدالة:**

**٢٨ ـ** تشترط العدالة، ليؤمن الجور في إيصال الحقوق إلى أربابها، فإن قسمته لازمة للمقتسمين، لاخيار لهم في قبولها ورفضها، ومن ثم فإن ولاية القسمة من قبيل الولايات الواجبة الطاعة، وغير العدل ليس من أهلها، قياسا على الحاكم نفسه.

وهذه الشريطة اتفق عليها المالكية والشافعية والحنابلة [١].

**الشريطة الثانية: الحرية:**

**٢٩ ـ** تشترط الحرية، لأن العبد ليس من أهل الولايات، وبهذه الشريطة يأخذ المالكية والشافعية، دون الحنابلة [٢].

**الشريطة الثالثة: الذكورة:**

**٣٠ ـ** انفرد الشافعية باعتبار هذه الشريطة، لأن المرأة عندهم ليست من أهل الولايات، وهذه خلافية مشهورة [٣]، فقالوا: يشترط أن يكون قاسم الحاكم من أهل الشهادات

(١) الخرشي ٤/٤٠١، مغني المحتاج ٤/٤١٨، المغني لابن قدامة ١١/٥٠٦

(٢) الخرشي ٤/٤٠١، مغني المحتاج ٤/٤١٨، المغني لابن قدامة ١١/٥٠٦.

(٣) مغني المحتاج ٤/٤١٨.

كلها: فلابد أن يكون مكلفا، ذكرا، حرا، مسلما، عدلا، ضابطا (لامغفلا) سميعا بصيرا، ناطقا، لأن كل المتصفين بأضداد هذه الصفات ليسوا من أهل الولايات، ومن ثَمَّ أيضا منعوا أن يكون الأصل ـ من أب أو جد مهما علا ـ قاسم حاكم لفرعه مهما نزل، كالولد وولد الولد، وكذلك عكسه، أي أنهم منعوا أن يكون الفرع قاسم حاكم لأصله [١].

**الشريطة الرابعة: علمه بالقسمة:**

**٣١ ـ** المراد بالعلم: أن تتوفر له الآلة اللازمة للقيام بعمل القاسم كمعرفة الحساب، والمساحة إن نصب قاسما عاما، لأنه لابد محتاج ذلك أو قاسما لما لم تمكن قسمته دون هذه المعرفة، نصَّ على هذه الشريطة الشافعية والحنابلة [٢]، وقد نص الحنابلة على أن معرفة التقويم مما يتوقف عليه العلم بالقسمة حيثما احتيج إليه [٣]، وهذا هو الذي اعتمده البلقيني من خلاف عند الشافعية، وإن اعتمد أكثرهم أنها ليست كذلك، لأنه يستطيع الاستعانة بأهل الخبرة في التقويم إن احتاجه، وعند ذاك يعتمد منهم شهادة

(١) التجريد المفيد ٤/٣٦٨.

(٢) نهاية المحتاج ٨/٢٦٩، والمغني لابن قدامة ١١/٥٠٦.

(٣) المغني ١١/٥٠٦.

رجلين عدلين، غاية ما هناك أنه يفضل فيه أن يكون عارفا بالتقويم أيضا، أما قاسم لايعرف حسابا ولا مساحة، فكقاض لايعرف الفقه، أو كاتب لايعرف الخط [١].

**الشريطة الخامسة: تعدد القاسم حين تكون ثَمَّ حاجة إلى التقويم:**

**٣٢** ـ جزم الشافعية بتعدد القاسم إذا كان هو المقوم، واعتمده الحنابلة، وخالف بعضهم، وعند المالكية: لايكفي المقوم الواحد بل لابد من اثنين حيث كان يترتب على التقويم حد أو غرم كتقويم المسروق وأرش الجناية، والمغصوب والمتلف إذا وصف له، والفرق بين القاسم والمقوّم: أن القاسم نائب عن الحاكم فاكتفي فيه بالواحد، والمقوم كالشاهد على القيمة فترجح فيه جانب الشهادة، وإذا لم يترتب على التقويم حد أو غرم كفى واحد [٢].

وإذا جعل القاسم حاكما في التقويم، كما جعل حاكما في القسمة، فحينئذ يكون له ـ فيما قرره الشافعية ـ أن يحكم بعلمه من حيث القيمة، فيكون قد قسم وقوّم وهو واحد [٣].

(١) مغني المحتاج ٤/٤١٩
(٢) الخرشي ٤/٤٠١، والمغني ١١/٥٠٦.
(٣) مغني المحتاج ٤/٤١٩

وذهب الشافعي في قول إلى أنه إذا لم يكن في القسمة تقويم فإنه يشترط قاسمان اثنان من جهة الحاكم، بناء على المرجوح أنه شاهد لاحاكم.

وليس الخرص (تقدير الرطب والعنب على الشجر) إذا احتيج إليه، من قبيل التقويم، لأن التقويم إخبار يحتمل الكذب، والخرص إنشاء حكم عن اجتهاد كما يفعل القاضي، فيكفي مع الحاجة إلى الخرص قاسم واحد، كما اكتفوا بخارص واحد في الزكاة، وإن قال إمام الحرمين: إن القياس قاسمان اعتبارا بالتقويم، لأن الخارص يجتهد ويعمل باجتهاده، فكان كالحاكم والمقوم يخبر بقيمة الشيء فهو كالشاهد [١].

**٣٣** ـ وقاسم الشركاء الذي هو في حقيقة الأمر مجرد وكيل عنهم، قد يعفيه وضعه هذا من أكثر شرائط قاسم الحاكم، فإن الشافعية ينصّون على أنه ـ إذا لم يكن في الشركاء محجور عليه ـ لايشترط فيه سوى التكليف، حتى ليجوز أن يكون امرأة، أو فاسقا، أو ذِمِّيًّا، ولايشترط أحد تعدده [٢]، فإذا كان في الشركاء محجور اشترطت في قاسمهم أيضا شرائط قاسم الحاكم، نظرا وحيطة.

(١) مغني المحتاج ٤/٤١٩، ونهاية المحتاج ٨/٢٧٠.
(٢) نهاية المحتاج ٨/٢٦٩، التجريد المفيد ٤/٣٦٩.

ويكتفي المالكية والحنابلة بالضمان الذي في أيدي الشركاء بالنسبة لقاسمهم هذا، أي أن لهم الحق في رفض قسمته إذا لم ترقهم، فلا يشترطون لصحتها ولزومها إلا تراضيهم، ولـو كان هذا القاسم لايعرف القسمة [1]، وظاهر أن ولي المحجور ووكيل الغائب ينوبان منابهما.

وينص الشافعية هنا على دقيقة، وهي أنه لايصح أن يكون قاسم شريكا ووكيلا لسائر الشركـاء أو لبعض منهم، كأن يقولوا كلهم له: أنت وكيل عنا فاقسم كما ترى، وافرز لنفسـك ولكـل واحد منا نصيبه، أو يكونوا أربعة، فيوكل اثنان منهم الاثنين الآخرين في القسمـة، بحيث يكـون أحدهما وكيلا عن واحـد والآخر عن الآخر، والسر في هذا أن على الـوكيل أن يحتـاط لموكله، وهـذا مالا يستـطيعـه الـوكيل هنـا، لأنه يتناقض مع احتياطه لنفسه الذي هو أمر غريزي مركوز في الفِطَر.

نعم إذا وقـع التوكيل بحيث لايؤدي إلى هذا التناقض، فلا بأس، وذلك كما إذا آثر أحـد الشركـاء أن يبقى هو وآخـر شريكين بنصيبهما بعد انفصال الآخرين، فيوكله في القسمة على أن يكون نصيباهما جزءا واحدا، فإن الوكيل حينئذ يستطيع أن يحتاط لنفسه ولموكله، بلا أدنى تعارض [1].

(١) الخرشي ٤/٤٠١، المغني لابن قدامة ١١/٥٠٦.

**أجرة القاسم:**

**من تكون عليه أجرة القاسم؟**

**٣٤ ـ** القاسم إن لم يكن متبرعا فلابد له من أجـرة، ولـو كـان هـو القـاضي نفسـه كما سيجيء.

وأجـرتـه إن كان قاسم الشركـاء على الشركـاء، لأن نفـع القسمة يخصهم، وإن كان قاسم القـاضي، فالأفضـل أن تكـون أجرته في خزانة الدولة (بيت مال المسلمين) لأن هذا أرفـق بالـنـاس، بل مطلوب من القاضي ـ على سبيل الندب والاستحباب ـ أن يتخذ قاسما عاما، بصفة دائمة، له رزق جار كسائر عمال الدولة، يكون معدًّا للقيام بالقسمة بين الشركاء عند طلبها دون تقاضي أجر منهم، لأن هذه منفعة عامة، من جنس عمـل القـاضي ـ إذ هي أيضـا لقـطع المنـازعـات ـ فيكـون مقابلها في المال العام كرزق القاضي نفسه، فإن لم يجعل أجرته في بيت المـال ـ لأمر مّا ـ فإن أجرته تكون على المتقـاسمـين لأن النفع واصل إليهم، لكن يقـدرهـا القـاضي بأجـرة المثل لئلا يتحكم

(١) مغني المحتاج ٤/٤١٨.

القاسم ويشتط، ومع ذلك لايلزمهم بالقاسم الذي ينصبه، بل يدع لهم الخيار، فإن شاءوا قسم لهم، وإن شاءوا استأجروا غيره، ولا سبيل إلى إجبارهم على توكيل قاسم بعينه، كما أنه للمصلحة العامة لايدع القسّامين، يعملون في شركة معا، لئلا يتواطأوا، ويزيدوا في الأجرة [١].

واتخاذ القاسم الدائم يظل مندوبا إليه وإن لم يقرر له أجرة في بيت المال، لأن القاضي أعرف بمن يصلح لهذا الغرض، ولأن قاسم القاضي أعم نفعا، إذ تنفذ قسمته على المحجور والغائب، بخلاف قسمة غيره [٢].

ثم القسمة تشبه القضاء، لأنها تدخل في ولاية القاضي، ويلزم بها الآبي، ولكنها ليست منه على التحقيق، ولذا لاتجب على القاضي مباشرتها بنفسه، فمن أجل كونها ليست قضاء، إذا تولاها القاضي يجوز له أن يأخذ أجرتها من المتقاسمين، ولكن لمكان شبهها بالقضاء يكون الأولى له أن لا يأخذ [٣].

هكذا قرر الحنفية، ولايخالف أحد من أهل الفقه في أن أجرة قاسم الشركاء على الشركاء، ولا في أن نصب الحاكم قاسما ليقسم بين الناس من المصالح العامة، بل ظاهر قول ابن قدامة في المغني وجوبه [١]، وكلهم ينقلون أن عليا رضي الله عنه كان له قاسم عام من عماله الدائمين، وفي بعض الروايات أن اسمه عبدالله بن يحيى، وأنه كان يرزقه من بيت المال [٢].

لكن الشافعية ينصّون على أنه إذا لم يجر عليه رزقه من بيت المال لعدم كفاية بيت المال فإن هذا قد يفسد المقصود من نصبه، لأنه إذن مظنة أن يغالي في الأجرة، ويقبل الرشوة، ويجور في القسمة، فحينئذ لايعين قاسما، ويدع الناس يستأجرون أو يستعينون بمن شاءوا، بل منهم من منع حينئذ هذا التعيين، وقضى بحرمته [٣].

ويوجد من أهل الفقه من يكره أخذ الأجرة على القسمة أيا كانت، وهذا مما يروى عن أحمد، وعليه ابن حبيب من المالكية، وجرى عليه الدردير، لأنه ليس من مكارم الأخلاق [٤]، وهو المتبادر من عبارة المدونة. إذ تقول: كان خارجة وربيعة يقسمان بلا أجر، لأن ما كان من باب العلم لايؤخذ عليه أجر، ويقول ابن عيينة: لاتأخذ على الخير

---

(١) تكملة فتح القدير ٨/٣٥٠-٣٥١، رد المحتار ٥/١٦٨.
(٢) بدائع الصنائع ٧/١٩.
(٣) العناية مع تكملة فتح القدير ٨/٣٥١.

(١) ١١/٥٠٧.
(٢) الخرشي ٤/٤٠٢، ٤٠٥، مغني المحتاج ٤/٤١٩.
(٣) نهاية المحتاج ٨/٢٧٠.
(٤) بلغة السالك ٢/٢٤٠.

أجرا [١].

لكن المالكية والحنابلة ـ وفاقا لغيرهم ـ لم يعتدوا بهذا الخلاف واعتمدوا الجواز بإطلاق، سواء أكانت الأجرة من بيت المال أم على الشركاء ـ إلا أن المالكية يقيدونهم بالرشداء، ويكرهون أخذ الأجرة من غيرهم، لكن لاتباح الأجرة للقاسم إلا نظير تولي القسمة ـ أما أن يأخذ الأجرة من المتقاسمين بحكم منصبه، دون أن يكون هو الذي قسم بينهم، فهذا هو السحت الذي لاشك فيه، ولو كان بفرض من القاضي أو الإمام [٢].

**كيفية توزيع الأجرة:**

**٣٥ ـ** إذا كانت الأجرة على المتقاسمين لسبب مّا كإضاعة من أولي الأمر، أو عوَز في بيت المال، أو رغبة من المتقاسمين عن قاسم الدولة، فقد اختلف الفقهاء في كيفية توزيعه على الشركاء على النحو التالي:

الأول: أنها تقسم على عدد الرءوس: وعليه أبو حنيفة ـ دون صاحبيه ـ وجماهير المالكية، وبعض الحنابلة، وهو قول للشافعي، وهؤلاء يحتجون بأن الأجرة في مقابلة العمل، وعمل القاسم بالنسبة لجميع المتقاسمين سواء، إذ هو تمييز الأنصباء، وما ذاك إلا شيء واحد لايقبل التفاوت، فتمييز القليل من الكثير هو بعينه تمييز الكثير من القليل، وإذا لم يتفاوت العمل لم تتفاوت الأجرة، أما الوسائل الموصلة إلى هذا التمييز، كالمساحة وما تتطلبه من جهد، والكيل والوزن، فهذا شيء آخر غير القسمة، وليست أجرة القسمة من أجله، ولذا لو استعان فيه بالمتقاسمين أنفسهم لا ستحق أجرته على القسمة كاملة [١]، وضبط الأجرة بمقدار الأنصباء غير ممكن، إذ ليس النصيب الكبير دائما أصعب حسابا ولا النصيب اليسير دائما أيسر، فلا يمكن ضبطها إلا بأصل التمييز [٢].

والثاني: أنها تقسم بمقدار الأنصباء: وعليه الصاحبان من الحنفية، وأصبغ من المالكية، وعليه عمل المغاربة أخيرا [٣]، وأكثر الشافعية والحنابلة، وهو معتمدهم وعليه معولهم، وهؤلاء يتعلقون بأن أجرة القسمة من مؤن الملك، فتقدر بقدره، كالنفقة على المال المشترك من نحو إطعام بهائم وحفر بئر أو قناة، وحرث أرض أو ريها،

(١) الفروع ٨٥٢/٣.
(٢) الخرشي ٤٠٢/٤، ٤٠٥، المغني ٥٠٧/١١، الفروع ٨٥٢/٣، ٨٥٣.

(١) بدائع الصنائع ١٩/٧، العناية مع تكملة فتح القدير ٣٥٢/٨.
(٢) الخرشي ٤٠٢/٤، مغني المحتاج ٤٢٠/٤، الإنصاف ٣٥٥/١١.
(٣) التحفة وحواشيها ٧٦/٢.

وكيل حب مشترى أو وزنه [١].

٣٦ ـ أ ـ حين يقال تكون الأجرة بمقدار الأنصباء يمكن التساؤل: أهي الأنصباء الأصلية في المال المشترك أم الأنصباء المأخوذة نتيجة للقسمة؟ مثلا: حين يكون لأحد الشريكين نصف الأرض المشتركة، لكنه يأخذ بالقسمة ثلثها فحسب، لأنه أجود، هل يكون عليه نصف أجرة القسمة أم ثلثها؟

قال الشافعية: الأجرة توزع على الحصص المأخوذة على المذهب لأنها من مؤن الملك كنفقة الحيوان المشترك [٢].

ب ـ إذا اتفق المتقاسمون على تحمل الأجرة بنسبة مخالفة لقدر أنصبائهم، وشرطوا ذلك على القاسم فهل هو شرط معتبر أم لاغ؟.

قطع الشافعية باعتباره، لأنه أجيرهم فلا يستحق في إجارة صحيحة إلا ما وقع العقد عليه، ووافقهم بعض الحنابلة، لكنهم لأمر مّا اعتمدوا بطلان الشرط [٣]، كما قرره الشافعية في توزيع أجرة المثل حين تكون الإجارة فاسدة [١].

ج ـ إذا أتم القاسم القسمة، دون أن تذكر أجرة، فلا أجرة له، قياسا على القصار يدفع إليه الثوب ليقصره، ولا تسمى أجرة، اللهم إلا أن يكون قد قام بالقسمة بتوجيه من الإمام أو القاضي فحينئذ تكون له أجرة المثل.

هكذا قرره أكثر الشافعية وهم منازعون في ذلك تأصيلا وتفريعا حتى بينهم وبين أنفسهم، وحسبك بخلاف مثل المزني وابن سريج، ثم هذا البجيرمي من أواخر متأخريهم يقرر أن القاسم يستحق الأجرة، وإن لم يذكر له الطالب شيئا، ويقول: إنه مستثنى ممن عمل عملا بغير أجرة [٢].

د ـ كيفية استئجار المتقاسمين من يقسم بينهم، هي أن يستأجروه كلهم ـ ولو بواسطة وكيل عنهم، بعقد واحد ـ ومنه مالو استأجره واحد منهم ورضي سائرهم، أو أن يستأجره كل واحد بعقد على حدة لتعيين نصيبه لقاء أجر معلوم، هكذا قرره الشافعية والحنابلة، إلا أن متأخري الشافعية لم يرتضوا إطلاق الشافعي تصحيح الصورة الأخيرة، بناء على أن كل واحد إنما يعقد لنفسه فلا حاجة إلى

(١) بدائع الصنائع ٧/١٩، مغني المحتاج ٤/٤٢٠ المغني لابن قدامة ١١/٥٠٧.

(٢) المهذب ٢/٣٠٨، مغني المحتاج ٤/٤١٩، نهاية المحتاج ٨/٢٧٠، وروضة الطالبين ١١/٢٠٢.

(٣) مغني المحتاج ٤/٤١٩، المهذب ٢/٣٠٦، ومطالب أولي النهى ٦/٥٥٩.

(١) نهاية المحتاج ٨/٢٧٠، التجريد المفيد ٤/٣٦٩.

(٢) مغني المحتاج ٤/٤٢٠، نهاية المحتاج ٨/٢٧٠، والمهذب ١/٤١٠، والتجريد المفيد ٤/٣٦٩.

رضاء غيره، وقيدوه برضاء الباقين، لأن كل عقد على حدة يقتضي التصرف في ملك الغير بغير إذنه.

وقد جزم الماوردي وغيره بما قاله الشافعي [١]، فإذا لم يفعلوا ذلك، وإنما استأجره بعضهم، فالإجارة قاصرة على المستأجر، والأجرة عليه وحده [٢].

هـ ـ أجرة الخبير المقوم، حين يحتاج إلى التقويم، وأجرة كاتب الوثيقة، على ما أسلفناه من الخلاف في أجرة القاسم: فمن قائل على عدد الرءوس ومن قائل على قدر الأنصباء [٣].

**٣٧** ـ واختلف الفقهاء فيمن يتحمل أجرة القاسم إذا طلبها بعض الشركاء فعند جمهور الفقهاء تكون على من طلبها ومن لم يطلبها، لأن منفعة الاستقلال بالملك حاصلة بكل قسمة وعمل الأجير فيها واقع لكل متقاسم، وفي رواية عن أبي حنيفة وبعض الشافعية أنها تكون على الطالب لأن الآبي مستضر بالقسمة [٤].

(١) مغني المحتاج ٤/٤١٩، المغني لابن قدامة ١١/٥٠٧.
(٢) نهاية المحتاج ٨/٢٧٠.
(٣) الخرشي ٤/٤٠٢، مغني المحتاج ٤/٤٢٠.
(٤) تكملة فتح القدير ٨/٣٥٢، الخرشي ٤/٤٠٢، بلغة السالك ٢/٢٤٠، مغني المحتاج ٤/٤١٩، المغني لابن قدامة ١١/٥٠٧.

**ب ـ المقسوم له:**

**٣٨** ـ قال الكاساني: يشترط في المقسوم له أربعة شروط:

**الأول**: أن لايلحقه ضرر في أحد نوعي القسمة وهي قسمة التفريق جبرا.

**الثاني**: الرضا في أحد نوعي القسمة وهو رضا الشركاء فيما يقسمونه بأنفسهم إذا كانوا من أهل الرضا، أو رضا من يقوم مقامهم إذا لم يكونوا من أهل الرضا.

**الثالث**: حضور الشركاء أو من يقوم مقامهم في نوعي القسمة، الجبر والرضا.

**الرابع**: البينة على الملك في قسمة القضاء [١].

**جـ ـ المقسوم:**

**٣٩** ـ سبق بيان بعض الشروط الخاصة بالمقسوم وهي:

ـ اتحاد الجنس.
ـ اتحاد الصنف في قسمة المنقولات.
ـ زوال العُلقة بالقسمة.
ـ أن لا تنقص القسمة قيمة المقسوم.
ـ تعذر إفراد كل صنف بالقسمة.

وكلها في قسمة الإجبار، وإن شئت فقل: القسمة القضائية الإجبارية.

(١) بدائع الصنائع ٧/١٩ ومابعدها.

٤٠ ـ وهناك شروط أخرى بيانها فيما يأتي:

**الأول**: أن يكون المال المشترك عينا أو منفعة:

فلا تصح قسمة الدين، اتحد أو تعدد، تراضيا ولا إجبارا، وهذه الشريطة ذكرها الحنفية والشافعية وخالفهم في اعتبارها الحنابلة فجوزوا قسمة الدين بإطلاق، وكذلك المالكية، إلا أنهم إنما يجوزون قسمة الدين الواحد تراضيا لا إجبارا، لأنه لاتتصور فيه القرعة [1].

**الثاني**: أن يكون المال المشترك قابلا للقسمة:

وهذه الشريطة متفق عليها بين الذين يشترطون انتفاء الضرر في قسمة الإجبار، وقد عرفناهم فيما سلف فإن انتفاء الضرر في القسمة هو معنى قابلية محلها لها، إلا أنه ينبغي التنبه هنا إلى أن من أهل الفقه من يقصر هذه الشريطة على قسمة الإجبار، ولا يرى بأسا من حيث الصحة بتراضي الشركاء على أية قسمة ضارة، وهؤلاء هم الحنفية والشافعية والحنابلة [2]، على كلام لبعض الحنفية كما تقدم ـ ومنهم من يعممها في قسمتي الإجبار والتراضي، إذا بلغ الضرر حد الفساد، أعني بطلان المنفعة بطلانا تاما أو ما هو بسبيل من ذلك، كما في قسمة خاتم خسيس، وهؤلاء هم المالكية، فالخيار عندهم في حالة الفساد بين أمرين لا ثالث لهما: إما الإبقاء على الشركة أو البيع، وفي حالة الضرر الأقل بين هذين وثالث هو قسمة التراضي [1].

**الثالث**: أن يكون المقسوم مملوكا للشركاء عند القسمة:

هذه شريطة عامة في كل قسمة لاتخص نوعا دون نوع، وقسمة ولي المحجور ليست له بل للمحجور نفسه وهو المالك، فالفضولي الذي لاملك له ولا ولاية لا نفاذ لقسمته حتى يجيزها المالك الصحيح التصرف أو من ينوب عنه نيابة شرعية صحيحة [2]، فالقسمة تقبل الإجازة.

وقال الشافعية: لو قسم بعض الشركاء في غيبة الباقين وأخذ قسطه فلما علموا قرروه صحت لكن من حين التقرير [3].

ويقول المالكية: إن الذي لايخضر القسمة من الشركاء ثم لايغيرها (لاينكرها) عن قرب بعد علمه بها تلزمه، ويكون هذا

---

(١) المجلة العدلية م ١١٢٣، بلغة السالك ٢/٢٣٨، الخرشي ٤/٤٠٤، نهاية المحتاج ٨/٢٧٥، مغني المحتاج ٤/٤٢٦، قواعد ابن رجب ٤١٦، مطالب أولي النهى ٣/٣٠.

(٢) فيما قرره صاحب المغني ١١/٤٩٦.

(١) الخرشي ٤/٤٠٩، ٤١٢، بلغة السالك ٢/٢٤١.

(٢) بدائع الصنائع ٧/٢٧٦.

(٣) نهاية المحتاج ٨/٢٧٦.

الريث إقرارا لها [١].

**قسمة الأعيان:**

٤١ ـ الأعيان جمع عين، والمراد بها هنا ماقابل الدين والمنفعة، أما الدين فقد علمنا الخلاف في قسمته (ر: ف٤٠)، وأما المنفعة فسيأتي بحث قسمتها، إن شاء الله.

والأعيان تنقسم إلى عقار ومنقول: فالعقار: هو الأرض، سواء أكانت زراعية أم غير زراعية، والمنقول: ما عداها كالثياب والأواني والحيوان والمزروعات، وقد نصَّ الحنفية على أن البناء والشجر يتبعان الأرض في القسمة، والأرض لاتتبعهما فمن وقع في نصيبه من قسمة الأرض شيء منهما فهو له، بخلاف العكس [٢]، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة [٣].

وهذا خلاف ما عليه المالكية من اعتبار كل من الأرض والبناء والشجر عقارا، قال الخرشي: العقار هو الأرض وما اتصل بها من بناء أو شجر [٤].

ثم كل من العقار والمنقول إما أن يكون مما لاتفاوت بين أجزائه وهو المتشابه، أو يكون بينها تفاوت على ما سلف من بيان (ر: ف٩).

**تنوع قسمة العقار:**

٤٢ ـ قسمة العقار يمكن أن تكون إفرازا أو تعديلا أو ردًّا، كما يمكن أن تكون جمعا أو تفريقا، وجبرا أو تراضيا، ذلك أنه قد يكون في محل واحد، وقد يكون في محالّ متعددة:

ففي المحل الواحد: قطعة الأرض المتشابهة الأجزاء بلا أدنى تفاوت كالتي تخلو من البناء والشجر وهي درجة سواء من جودة التربة أو رداءتها لاتحتاج قسمتها إلى أكثر من ذرعها ومعرفة مساحتها، حتى عند المالكية، على ما اعتمده متأخروهم [١]، وإن كان الأكثرون على أن التعديل في غير المثليات لايمكن إلا بالقيمة، ثم تمييزها أنصباء متساوية، إذا تساوت حقوق المتقاسمين، أو سهاما متساوية بقدر النصيب الأقل، وهذا هو معنى القسمة بالأجزاء أو قسمة الإفراز.

وهكذا يمكن أن تقسم إفرازا أيضا إذا كان في كل جانب من جوانبها من البناء أو الشجر مثل ما في الآخر بحيث يعرف تساوي الأنصباء من غير تقويم.

فإذا تفاوت البناء أو الشجر، أو تفاوتت

---

(١) التحفة وحواشيها ٢/٧١.

(٢) رد المحتار ٥/١٦٩، المجلة العدلية م ١١٦٣، مجمع الأنهر ٢/٤٢٠.

(٣) نهاية المحتاج ٨/٢٧١، مغني المحتاج ٤/٤٢٤، الباجوري على ابن قاسم ٢/١٧، دليل الطالب ١٠٨، ١٤٠، كشاف القناع ٤/١٤٠.

(٤) الخرشي ٤/٢٨٠.

(١) بلغة السالك ٢/٢٣٩.

جودة الأرض ورداءتها فلا يمكن تعديل الأنصباء وتسوية السهام إلا بواسطة التقويم، وإذن تكون القسمة قسمة تعديل، بل قد يحوج الأمر إلى الاستعانة بعوض من خارج المال المشترك (معدِّل)، يدفعه واحد من المتقاسمين أو أكثر ليتعادل نصيبه مع سائر الأنصباء، وقد يتفق المتقاسمون على ذلك دون ملجىء، وإذن تكون القسمة قسمة ردٍّ.

وهي على كل حال قسمة تفريق لأن الفرض اتحاد المحل، وقد سلف بيان طريقة من يمنع الإجبار على قسمة الرد إلا ضرورة أو بلا استثناء، ويقبله في قسمة الإفراز وفي قسمة التعديل بشرائط خاصة، وطريقة من يقبل الإجبار بكل حال، أو يمنعه بكل حال.

إلا أنه حيث يكون في الأرض بناء، فإن الحنفيه يقولون: لابد لكي يعدل المقسوم على سهام القسمة من شيئين:

التوصل إلى معرفة المساحة.

تقويم البناء [1].

ولكن متأخريهم يفسرون ذلك بأن معناه: أن يقاس ويقوم كل من الأرض والبناء، لأن تعديل سهام المقسوم يحتاج إلى معرفة ماليته، ولو أخيرا بالنسبة إلى الأرض، ومعرفة هذه المالية تتوقف على معرفة مساحة وقيمة كل من الأرض والبناء [1].

وفي المحال المتعددة كالدور والأراضي والبساتين: يمكن أن تجمع هذه كلها في قسمة واحدة، اتحد نوعها أم اختلف ـ على ماتقدم في بيان اتحاد النوع واختلافه ـ وتعدل الأنصباء بالقيمة، فتكون القسمة قسمة جمع، إلا أن هذا لايكون إلا في قسمة التراضي عندما يختلف النوع أو الجنس، كتركة بعضها دور وبعضها أراض زراعية معتادة وبعضها حدائق، أو كلها حدائق، لكن بعض الحدائق كروم وبعضها رمان أو برتقال أو تفاح أو ماشاكل ذلك.

أما عند اتحاد النوع، فإن القسمة ـ وهي قسمة جمع لتعدد المحل ـ تقبل الإجبار، على خلافات في التفاصيل التي تقدمت، كما تقدم أن من أهل العلم من يعكس القضية فيجبر على قسمة الأجناس والأنواع المختلفة قسمة جمع إذا طلبها أحد الشركاء، ولا يجيز التفريق إلا باتفاقهم.

**كيفية قسمة العقار:**

**٤٣** ـ يمكن أن تقع القسمة بقرعة، وأن تقع

(١) تكملة فتح القدير ٨/٣٦٢.

(١) رد المحتار ٥/١٧٢.

بدونها، سواء أكانت قسمة تراض أم إجبار، لأن تعيين القاسم المجبر لكل نصيب على حدة كاف كما سيجيء إلا أن استعمال القرعة سنة متبعة اتقاء للتهمة، إلا أن يصر المتقاسمون عليها، فقد نصَّ بعض الشافعية على وجوبها حينئذ [١]، نعم. لا إجبار في غير المثلي عند المالكية إلا بقرعة [٢]، وفي كلام بعض الحنابلة مايشير إليه كقول صاحب الشرح الكبير في قسمة عرض الجدار: ويحتمل أن لايجبر، لأنه لاتدخله القرعة، خوفا من أن يحصل لكل واحد منهما مايلي ملك الآخر [٣]، بل هو صريح مذهبهم، كما نصوا عليه [٤].

كما أن تراضي المتقاسمين على توزيع الأنصباء بينهم بكيفية مَّايمكن أن يتم بدون أن يستعينوا بقرعة، بل دون تعديل أو تقويم أصلا مادام المحل ليس ربويا، بل وإن كان ربويا بناء على أن القسمة محض تمييز حقوق [٥]، بل عند المالكية وبناء على أنها بيع إذا دخلا على التفاضل البين كفدان فاكهة في نظير فدانين، لخروجها حينئذ من باب البيع المبني على المهارة التجارية ومحاولة الغلب من كلا الجانبين إلى باب المنيحة والتطول [١].

لكن المالكية يشترطون لجواز القرعة شرائط معينة:

**الأول**: أن تكون فيما تماثل أو تجانس، ليقل الغرور.

**الثاني**: أن لاتكون في مثلي متحد الصفة أي مكيل أو موزون أو معدود [٢].

**الثالث**: أن لايجمع فيها بين نصيبين، إذ لاضرورة [٣].

ويوافقهم ابن تيمية في الشريطة الثانية.

**القسمة بالقرعة:**

**٤٤** - القرعة مشروعة في القسمة بلا خلاف عند أحد من أهل الفقه وإن اختلفوا في مشروعيتها في غير القسمة، والحنفية مع المنازعين في مشروعيتها إلا في القسمة وما يجري مجراها، وهم يقولون في ذلك: إنها قمار لتعليق الاستحقاق على خروجها، لكن هذا المعنى منتف في القسمة، لأن القاسم المجبر لو عين لكل واحد نصيبه دون قرعة لكفى، إذ هو في معنى القضاء، لكن ربما يتهم

(١) الشرقاوي على التحرير ٢/٤٩٩.
(٢) التحفة وحواشيها ٢/٦٩.
(٣) المغني مع الشرح الكبير ١١/٤٩٦.
(٤) الفروع ٣/٨٥٤.
(٥) بدائع الصنائع ٧/١٩، رد المحتار ٥/١٧٢، ١٧٣، التحفة وحواشيها ٢/٧٠، ٧١، نهاية المحتاج ٨/٢٧٣.

(١) بلغة السالك ٢/٢٤٢، حواشي الخرشي ٤/٤٠٩.
(٢) بلغة السالك ٢/٢٣٩، وحواشي الخرشي ٤/٤٠١.
(٣) الخرشي ٤/٤٠١، بلغة السالك ٢/٢٣٩.

بالمحاباة، فيلجأ إلى القرعة لئلا تبقى ريبة، ولذا جرى العمل بها منذ عهد النبي صلوات الله عليه حتى يوم الناس هذا، فهي سنة عملية مجمع عليها [١].

وتفصيل ذلك في مصطلح (قرعة).

**قسمة المنقول المتشابه:**

وأصله المثلي المتحد الصفة، ثم ألحق به مافي معناه من القيمي الذي لاتختلف الأنصباء فيه صورة وقيمة كبعض الثياب والحيوان:

**٤٥** ـ اتفق الفقهاء في الجملة في المثلي المتحد الصفة ـ على خلاف بينهم في معنى المثلي ـ على أن قسمته لاتحتاج إلى تقويم، وإنما هي مجرد إفراز بطريق الكيل أو الوزن الخ، فلا تعديل ولارد، إلا أن عند المالكية ـ فيما يجوز فيه التفاضل كالذي لايدخر مثل الفاكهة ـ طريقةً أخرى بجواز قسمته بطريق التحري والخرص، إما مطلقا، وإما إذا كان من قبيل الموزون لاغير، بل جوّز ابن القاسم قسمة التحري فيما يمتنع تفاضله بشرطين:

ـ أن يكون قليلا.

ـ موزونا كاللحم والخبز [٢].

ثم قد تكون القسمة تراضيا، وقد تكون إجبارا، إذ لايمنع الإجبار هنا حيث لاضرر إلا مطلقو منعه كأبي ثور في بعض مايروى عنه، وقد تكون جمعا، كما في قسمة كمية من الحبوب كالقمح أو الشعير، وقد تكون تفريقا كالسبيكة من ذهب تقسم وزنا.

أما ما ألحق بالمثلي فالشافعية والحنابلة وبعض المالكية هم الذين يجعلون قسمته كقسمة المثلي في كل ما تقدم.

أما الحنفية وجماهير قدماء المالكية فعلى التقويم في كل متقوم [١]، وعلى هذا فقسمته قسمة تعديل، والمفروض أن لا حاجة فيه إلى رد.

ثم قد تكون قسمة إجبار حيث لا ضرر وقد تكون تراضيا، وعند التراضي يجوز التفاضل على ما تقدم من بيان (ر: ف ٤٣)، وقد تكون جمعا، كما في قسمة عدد من الأغنام أو الأبقار المتشابهة، وقد تكون تفريقا، كما في قسمة بناء متصل بعضه ببعض مع تشابه أجزائه إذا جرينا على أنه منقول، كما عليه الجمهور.

وفي كيفية قسمة المنقول المتشابه بقرعة أو بدونها التفصيل السابق في كيفية قسمة العقار.

---

(١) تكملة فتح القدير ٨/٣٦٣.

(٢) الخرشي وحواشيه ٤/٤٠٢.

(١) التحفة وحواشيها ٢/٦٨.

**قسمة المنقول غير المتشابه:**

٤٦ ـ تتنوع قسمة المنقول غير المتشابه (كالثياب المختلفة، والأواني المختلفة، والحيوان كذلك) إلى أنواع.

فهو لايقسم قسمة جمع إلا تعديلا بطريق التقويم، إلا على رأي من يكتفي في تحقق المثلية بالتماثل في معظم الصفات (ر: ف ٤٣)، فإنه يطبق عند هذا التماثل ما تقدم من المنقول المتشابه خاصا بالمثلي (ر: ف ٣٣) والأصل فيه أن تكون قسمته قسمة تراض إلا أنه قد يقبل الإجبار في حالات خاصة تختلف من مذهب إلى آخر كحالة اتحاد النوع عند الحنفية، وتقاربه عند المالكية، واتحاد الصنف وصنف الصنف عند الشافعية، في تفصيلات عديدة تقدم ذكر بعضها.

وتكون قسمته قسمة تفريق إذا قسم كل واحد على حدة، وقسمة جمع فيما عدا ذلك، ولا مانع من قسمة الرد إذا تراضى عليها المتقاسمون: كأن يأخذ هذا الثياب، وذاك الأواني، ويدفع أو يأخذ الفرق من حيث القيمة، بشريطة أن يكون ما يدفع فرقا (المعدل) من مال الشركة، أو بدون تقيد بهذه الشريطة، على الخلاف الذي سلف، لكن قسمة الإفراز لاتتصور هنا إلا عند المتوسعين في تفسير المثلية.

**مسائل ذات اعتبارات خاصة:**

٤٧ ـ المسألة الأولى: قسمة عين واحدة لاتقبل القسمة: كالثوب والإناء والعقار الواحد الذي هو بهذه المثابة، أعني أن في قسمته إضرارا بجميع الشركاء أو ببعض منهم [١]، أو فسادا وإضاعة مال دون نفع مًا.

وجواب هذه المسألة ـ من حيث الإجبار على القسمة أو التراضي عليها ـ يعلم مما تقدم في بيان معنى الضرر المانع من قسمة الإجبار [٢]، لكن للمالكية بها فضل عناية، ولهم فيها مزيد بيان، وهذا موضع تفصيله:

ذلك أنهم تفريعا على ضرر القسمة حينئذ يجعلون للشريكين ـ وينوب القاضي عن الغائب منهما، فيمضي له مايراه ـ الخيار بين شيئين:

١ ـ الإبقاء على الشركة، والانتفاع بالعين مشتركة.

٢ ـ بيع العين واقتسام ثمنها، ومنه أو بمثابته المزايدة عليها بعد رسوٍّ سعرها في السوق (أو بعد تقويم خبير إن لم يرضوا السوق) ـ وتسمى المقاواة [٣] ـ فمن رغب

---

(١) على ماسلف من خلاف في الاعتداد بالضرر الخاص أو عدم الاعتداد، والمالكية يعتدون به بإطلاق (ر: ف/ ١٣).

(٢) (ر: ف/ ١٣).

(٣) الخرشي ٤/ ٢٧٤.

فيها بأكثر أخذها، وإذا استويا فالممتنع من البيع أولى بأخذها، ثم على آخذها أن يدفع لصاحبه مقابل حقه في ثمن الجملة.

هذا إذا كانت القسمة محض فساد كقسمة بئر، أما إذا كانت ضارة، مع إمكان الانتفاع بالمقسوم بعدها انتفاعا مّا مخالفا لجنس منفعتها قبل القسمة كدار يمكن جعلها بعد القسمة مربطين لدابتين، فإن للشركاء وجها ثالثا من وجوه الخيار: هو أن يقتسموا العين بطريق التراضي.

إلا أن الإجبار على البيع مشروط عندهم بعدة شرائط.

أ ـ أن يطلب البيع أحد الشريكين، فلا يجبر على بيع العين دون طلب من أحد منهما.

ب ـ أن تكون العين على ماوصفنا من عدم قابلية القسمة، لأنه مع قبول القسمة لايجبر على البيع مؤثرها عليه [1].

ج ـ أن ينقص ثمن حصة طالب البيع، لو بيعت منفردة، وإلا فليبع إن شاء حصته وحدها، إذ لاضرر عليه في ذلك.

د ـ أن لايلتزم الشريك الآخر بفرق الثمن المترتب على بيع الحصة منفردة، وإلا فلا معنى لإجباره على البيع.

هـ ـ أن يكون الشريكان قد ملكا العين جملة فلو ملك كل واحد منهما نصيبه على حدة، لما كان له الحق في إجبار شريكه على البيع، لأنه ملك على حدة فيبيع على حدة، ولكن أنكر هذه الشريطة ابن عبد السلام من كبار المالكية وقال اليزناسي: العمل الآن على عدم اشتراطها [1].

و ـ أن لاتكون العين عقارا للاستغلال كالمطحن والمخبز والمصنع والحمام، لأن عقار الاستغلال، أو (ريع الغلة) كما يقولون، لاتنقص قيمة الحصة منه إذا بيعت مفردة، بل ربما زادت، وأنكر ابن عرفة هذه الشريطة (على أنها لو سلمت، فإن شريطة نقص ثمن الحصة تغنى عنها) [2].

وحجة المالكية في الإجبار على البيع القياس على الشفعة بجامع دفع الضرر في كل [3]، والجماهير من حنفية وشافعية وكثير من الحنابلة يردونه بأن الأصل أن الجبر على إزالة الملك غير مشروع، لقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [4]، فلا ينتقل عنه إلا بدليل ناقل، وليس هنا هذا الدليل الناقل، إذ القياس على الشفعة قياس

(١) حواشي التحفة ٢/٧٣

(١) حواشي التحفة ٢/٧٢.
(٢) الخرشي ٤/٤١٣، التحفة وحواشيها ٢/٧٢، ٧٣.
(٣) الخرشي ٤/٤١٣.
(٤) سورة النساء /٢٨.

مع الفارق، فلو لم تشرع الشفعة للزم ضرر متجدد على الدوام، ولا كذلك البيع مع الشريك [١]، ولعله لذلك عدل ابن رشد الحفيد إلى الاستدلال بمجرد الاستصلاح دفعا للضرر، مع أن فيه إنزال ضرر بالشريك الممتنع، فهي إذن موازنة بين الضررين، ألا تراه يقول: وهذا من باب القياس المرسل [٢].

والحنابلة في معتمدهم يوافقون المالكية على إجبار الشريك على البيع مع شريكه، بل يطلقون القول بأن من دعا شريكه إلى البيع في كل مالا ينقسم إلا بضرر أو رد عوض أجبر على إجابته، فإن أبى بيع عليهما وقسم الثمن ويزيدون أنه لو دعى إلى الإجارة أجبر أيضا [٣].

وقد ذهب كثير من الحنابلة إلى أن طلب البيع ليس حتما لإجبار الشريك على البيع مع شريكه، بل يكفي طلب القسمة، لأن حق الشريك في نصف القيمة لا في قيمة النصف، فلا يصل إلى حقه إلا ببيع الكل، ولذا أمر الشرع في السراية أن يقوّم العبد كله، ثم يعطى الشركاء قيمة حصصهم [٤].

(١) بدائع الصنائع ٧/٢٠، مغني المحتاج ٤/٤٢٦.
(٢) بداية المجتهد ٢/٢٦٨.
(٣) الفروع ٣/٨٤٦.
(٤) قواعد ابن رجب ١٤٥.

**المسألة الثانية: عين الماء:**

**٤٨ ـ** لاتقسم لاجبرا ولا تراضيا، إذ لايمكن قسمها إلا بوضع حاجز فيها أو أكثر بين النصيبين أو الأنصباء، وفي هذا من الضرر ونقص الماء ما يجعل القسمة فسادا، أما مجرى الماء إذا اتسع لمجريين، فإنه تصح قسمته تراضيا لاجبرا، إذ لايمكن تحقق المساواة، فقد يكون اندفاع الماء في جانب أقوى منه في الآخر، كما أن الماء نفسه تمكن قسمته تراضيا، كيفما شاء الشركاء، أما جبرا فلا يقسم إلا بالقِلْدِ ـ وهو المعيار الذي يتوصل به إلى إعطاء كل ذي حق حقه [١] ـ هكذا قرره المالكية [٢]، وأصول الحنفية والشافعية والحنابلة لا تأبى من قسمة العين نفسها تراضيا لا إجبارا، كما يفهم مما تقدم.

**المسألة الثالثة: الاختلاف في رفع الطريق ومقداره:**

**٤٩ ـ** قال الحنفية: إذا اختلف المتقاسمون في قسمة دار أو أرض، فقال بعضهم: نقتسم ولا ندع طريقا، وقال بعض: بل ندعه، فإن القاضي ينظر في التوفيق بين المصلحة، وتحقيق معنى القسمة على الكمال ما أمكن، فإن كان بوسع كل منهم أن يتخذ

(١) هذا هو المفهوم من سياق كلامهم، وفي محيط المحيط: القلد (بكسر فسكون) الحظ من الماء، فقريب منه استعماله في آلته.
(٢) الخرشي ٤/٤١٠، بلغة السالك ٢/٢٤٢.

لنفسه طريقا على حدة استوفى معنى القسمة، ولم يبق شيئا مشتركا بينهم، وإلا فالمصلحة تقتضي إبقاء طريق مشترك بينهم، إذ لا يكمل الانتفاع بالمقسوم بدونه، فيجبرهم على ذلك، يقسم ما عدا الطريق، ويبقى الطريق على الشركة الأولى دون تغيير، إلا أن يقع التشارط على شيء من التغيير، كأن يتفقوا على أن يجعلوه بينهم على التفاوت وقد كان على التساوي لأن القسمة على التفاوت بالتراضي جائزة في غير الربويات، أو على أن يجعلوا ملكية الطريق لبعضهم، وحق المرور فحسب للآخرين، وقيدوه في الفتاوى الهندية بأن تكون ملكية الطريق لمن ترك مقابلا له من نصيبه، وأهملوه في المجلة [1]، فإذا اختلفوا في مقدار الطريق فبالغ بعضهم في سعته، وبعضهم في ضيقه، وبعضهم في علوه، وبعضهم في انخفاضه، فإن القاضي يجعله على عرض باب الدار وارتفاعه، لأن هذا يحقق المقصود منه، ولا تتطلب الحاجة أكثر من ذلك، وإنما يحدد ارتفاعه بما ذكرنا ليتمكن الشركاء من الانتفاع بهوائه وراء هذا المقدار، كأن يشرع أحدهم جناحا، لأنه حينئذ باق على خالص حقه، إذ الهواء فيما فوق ارتفاع الباب مقسوم بينهم، كما أن هذا التحديد يمنع عدوان أحدهم بالبناء أخفض من ذلك فوق الطريق المشترك، إذ يكون حينئذ بانيا على الهواء المشترك، وهو لايجوز دون رضا باقي الشركاء، هذا في طريق الدار، أما طريق الحقل فيكون بمقدار مايمر ثور واحد، إذ لابد للزراعة منه، فيقتصر فيه على الحد الأدنى، وإن كان يحتاج إلى مرور ثورين فإنه يحتاج أيضا إلى مرور عربة وما إليها على فحش تفاوت الأحجام فلا يقف عند حد [1].

والمذاهب الأخرى على خلافه أخذا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عنه ﷺ: «إذا اختلفتم في الطريق جُعِلَ عرضه سبعة أذرع» [2]، ويحرص الحنابلة هنا على التنبيه على أن حديثه ﷺ في أرض مملوكة لجماعة أرادوا البناء فيها، وتشاجروا في مقدار مايتركونه منها للطريق، وأنه لاعلاقة له إطلاقا بالطريق العام حتى يتمسك به في جواز تضييقه إلى سبعة أذرع كما هو المتبادر

(١) (م١١٤٥).

(١) تكملة فتح القدير ٨/٣٦٥، ٣٦٦، رد المحتار ٥/١٧٣.
ترى اللجنة أن هذا متأثر بأعراف زمانهم، أما الآن فقلما يحتاج إلى مرور ثور وتكاد تكون الحاجة منحصرة في مرور العربات والجرارات الزراعية فينبغي اتخاذ الحجم الغالب للجرارات الزراعية معيارا. هذا متعين الآن لرفع الحرج والضرر، في كل موطن بلغ من التقدم الزراعي هذا الحد.

(٢) نيل الأوطار ٥/٢٦٢، الخرشي ٤/٢٧٧، قواعد ابن رجب ٢٠٢.
وحديث: «إذا اختلفتم في الطريق...» أخرجه مسلم (٣/١٢٣٢).

من كلام المالكية [١].

ونص المالكية والشافعية والحنابلة على أن ليس للشريك في الطريق إشراع جناح فيه، مهما كان ارتفاعه إلا برضا سائر الشركاء، وإن كان عند كل من المالكية والشافعية رأي بالجواز، بشريطة عدم الضرر بحجب ضوء أو تعويق راكب مثلا، وهو مذهب المدونة والأشبه بمذهب الحنفية [٢].

**المسألة الرابعة: العلو والسفل:**

**٥٠ ـ** العلو والسفل لبيت واحد أو لبيتين، أو منزلين متلاصقين، في دار واحدة، وتصويره في حالة التعدد أن يكون أحد الأمرين (العلو والسفل) مشتركا بين اثنين والآخر لثالث [٣].

وهل العلو والسفل جنس (نوع) واحد متحد الصفة فيقسمان قسمة جمع باعتبار العين، لاباعتبار القيمة: أي أنهما يقسمان بالذرع والمساحة، والقسم في الساحة من السطح أو الأرض لا في البناء، أم هما جنس واحد مختلف الصفة، فلا يمكن تعديل قسمتهما قسمة جمع، إلا باعتبار القيمة؟

بالأول قال أبو حنيفة وأبو يوسف، وبالثاني قال محمد، ومحل النزاع إنما هو في قسمة الإجبار، لا في قسمة التراضي، إذ للمتقاسمين أن يتراضوا على ماشاءوا في مثل هذا الموضع.

وجه قول أبي حنيفة وأبي يوسف: أن المقصود هنا هو السكنى، ولا تفاوت في أصل السكنى بين علو وسفل، فلا نبالي بتفاوتهما في مرافق أخرى من مثل استنشاق الهواء، واتقاء الحر.

ووجه قول محمد: أنه لايمكن تجاهل المرافق الأخرى لتأثيرها البالغ في قيمة العين، وإلا كانت قسمة جائرة، والتعديل هو أساس قسمة الإجبار، ولا شك أن لكل من العلو والسفل مرافقه الخاصة، ففي الوسع أن يتخذ في السفل، دون العلو، بئر أو سرداب أو اصطبل، وأن يتقى في العلو، دون السفل التأثير الضار للرطوبة على الجدران وأسسها، وأن يستنشق الهواء في وفرة ونقاء، وأغراض الناس إذ تتعلق بهذه المرافق، تتفاوت تفاوتا بعيد المدى في كل زمان ومكان.

ويقول القدوري: قوّم كل واحد على حدة، وقسم بالقيمة، ولا معتبر بغير ذلك، ويقول صاحب الهداية: والفتوى اليوم على قول محمد [١].

---

(١) قواعد ابن رجب ٢٠٢، حواشي الخرشي ٤/٢٧٧.

(٢) الخرشي ٤/٢٧٨، منهاج الطالبين بتعليق السراج ٢٣٥، دليل الطالب ١١٨.

(٣) العناية بهامش تكملة فتح القدير ٨/٣٦٦.

(١) تكملة فتح القدير ٨/٣٦٦.

وبعد اتفاق أبي حنيفة وأبي يوسف على القسمة بالذرع والمساحة، دون القيمة فقد اختلفا في كيفية القسمة بالذرع أتكون ذراعًا من السفل بذراع من العلو؟ أم ذراعا من السفل بذراعين من العلو؟ بالثاني قال أبو حنيفة، وبالأول قال أبو يوسف.

أما أبو يوسف فجرى على أصله من أن المقصود السكنى، ولا تفاوت فيها، لأن لصاحب العلو أن يبني على علوه دون رضاء صاحب السفل أو غيره، كما أن لصاحب السفل أن يبني على سفله دون رضاء من أحد.

وأما أبو حنيفة، فلما كان من أصله أن صاحب العلو ليس من حقه أن يبني على علوه إلا برضا صاحب السفل، تحقق عنده تفاوت في المقصود - وهو السكنى - على الجملة، وإن لم يكن ثَمَّ تفاوت في أصل السكنى، فصاحب السفل يسكن - وهذه منفعة - وله أن يبني فوق سفله ليتوسع في السكنى كما شاء - وهذه منفعة أخرى - وليس لصاحب العلو إلا منفعة واحدة، هي أصل السكنى، دون التوسع فيها بالبناء على علوه، فإذا كان ثَمَّ منفعة واحدة في مقابل منفعتين كانت العدالة أن تكون القسمة كذلك على الثلث والثلثين، لأن الثلث مع منفعتين يعدل الثلثين مع منفعة واحدة.

فإذا كان سفل من بيت، وعلو من بيت آخر، وكانا بين اثنين، وطلب أحدهما قسمتهما، يقسم البناء بالقيمة دون نزاع من أحد، وأما الساحة (العرصة) فتقسم بالذرع أي المساحة، ذراعًا من السفل بذراعين من العلو، أي على الثلث والثلثين عند الإمام، وذراعًا من السفل بذراع من العلو، أي على التساوي عند أبي يوسف، وعند محمد يقومان ويقسمان باعتبار القيمة، ولا يلزم التساوي ولا التثليث، فإن استويا في القيمة قسما ذراعًا بذراع، وإن كانت قيمة أحدهما ضعف قيمة الآخر قسما ذراعًا من الأعلى بذراعين من الآخر أيا ماكان.

فإذا كان بيت تام ( سفل وعلو)، وعلو فقط من بيت آخر بين اثنين وطلب أحدهما القسمة يقسم البناء بالقيمة، ثم تكون قسمة الساحة أرباعا عند الإمام، إذ يحسب كل ذراع من البيت التام بثلاثة أذرع من العلو وحده، وتكون أثلاثا عند أبي يوسف، إذ يحسب ذراع من البيت التام بذراعين من العلو فقط، وتكون القسمة عند محمد كما تقتضيه قسمة القيمة، دون قيود.

وإذا كان بيت تام ( سفل وعلو)، وسفل فقط من بيت آخر بعد طلب أحد الشريكين يقسم البناء بالقيمة، ثم تكون قسمة الساحة عند الإمام على أساس ذراع من

البيت التام بذراع ونصف من السفل فقط، وتكون عند أبي يوسف أثلاثا، إذ يحسب ذراع من البيت التام بذراعين من السفل فقط، ويقسم محمد حسب القيمة، كيفما اقتضت.

هكذا قرر الحنفية هذه المسألة [١].

**الآثار المترتبة على قسمة الأعيان:**

إذا تمت قسمة الأعيان على الصحة ترتبت عليها آثار شتى، من أهمها:

**٥١ ـ أولا: لزوم القسمة:**

قال الحنفية: تلزم القسمة إذا لم يوجد سبب للخيار (ر: ف٥٤)، فإنها لاتقبل الرجوع بالإرادة المنفردة، بمعنى أن ينقضها واحد أو أكثر ويرد المال إلى الشركة، دون اتفاق من جميع المتقاسمين.

وتتم القسمة بتعيين القاسم لكل واحد نصيبه، سواء أكان هذا القاسم هو قاسم القاضي أم قاسما حكّموه بينهم ليقوم بهذا التعيين، وإلزام كل واحد بالنصيب الذي يفرزه له ـ سواء أكان ذلك بقرعة أم بدونها [٢]، كما تتم إذا اقتسموا هم بالتراضي ـ دون تحكيم محكم ملزم ـ واقترعوا اقتراعا تاما خرجت به جميع الأجزاء (السهام) لأربابها، ويكفي لذلك إجراء القرعة على جميع الأجزاء عدا الجزء الأخير، لأنه يتعين تلقائيا لمن بقي من الشركاء، وإذن فيكون لبعضهم في هذه الحالة حق الرجوع أثناء القرعة أي قبل أن تنتهي إلى هذه الغاية [١]، فإذا لم يستخدموا القرعة واكتفوا بالتراضي على أن يختص كل واحد منهم بنصيب بعينه، فإن القسمة لاتتم بمجرد هذا التراضي، بل يتوقف تماما على قبض كل واحد نصيبه، أو قضاء القاضي [٢].

وقالوا: إن كانت الدار بين رجلين فاقتسما على أن يأخذ أحدهما الثلث من مؤخرها بجميع حقوقه، ويأخذ الآخر الثلثين من مقدمها بجميع حقوقه، فلكل واحد منهما أن يرجع عن ذلك، مالم تقع الحدود بينهما، ولا يعتبر رضاهما بما قالا قبل وقوع الحدود، وإنما يعتبر رضاهما بعد وقوع الحدود.

فإذا كان هناك رجوع معتبر، أو اعتراض وعدم رضا أعلن به حيث احتيج إلى الرضا، فإن العدول بعد ذلك إلى الموافقة على القسمة واستمرارها لايجدي فتيلا، لأن القسمة ترتد بالرد [٣].

أما الرجوع باتفاق جميع المتقاسمين فهو

(١) تكملة فتح القدير ٨/٣٦٦-٣٦٩، بدائع الصنائع ٧/٢٧.
(٢) تكملة فتح القدير ٨/٣٦٣، الفتاوى الهندية ٥/٢١٧.

(١) رد المحتار ٥/١٧٢.
(٢) الفتاوى الهندية ٥/٢١٧.
(٣) رد المحتار ٥/١٧٦.

تقايل، وقد علمنا أن أصول الحنفية ونصوص بعض متونهم وشراحهم تقتضي إطلاق قبوله.

وعبارة متن تنوير الأبصار وشرحه: القسمة تقبل النقض، فلو اقتسموا وأخذوا حصصهم، ثم تراضوا على الاشتراك بينهم صح، وعادت الشركة في عقار أو غيره [1].

أما المالكية فيطلقون القول بلزوم القسمة إذا صحت، سواء بقرعة أم بدونها، ولاتصح قسمة الإجبار عندهم في غير المثلي إلا بقرعة، ويذكرون أن من أراد الرجوع لم يمكَّن منه، ويعللونه بأنه انتقال من معلوم إلى مجهول [2]، وهو تعليل يتبادر منه أيضا منع التقايل باتفاق المتقاسمين، وقد صرح به ابن رشد الحفيد، إذ يقول: القسمة من العقود اللازمة، لايجوز للمتقاسمين نقضها ولا الرجوع فيها، إلا بالطوارىء عليها [3]، وهو نقيض ماصرح به الدردير في قسمة التراضي [4]، لكن المدونة صريحة فيما قرره الأولون: فقد سأل سحنون ابن القاسم: أرأيت لو أن دارا بيني وبين رجل تراضينا في أن جعلت له طائفة من الدار على أن جعل لي طائفة أخرى، فرجع أحدنا قبل أن تنصب الحدود بيننا؟. فأجاب ابن القاسم: ذلك لازم لهما، ولايكون لهما أن يرجعا عند مالك [1]، إلا أنه علله بأن القسمة بيع من البيوع.

والحنابلة مع المالكية في أن القسمة لاتقبل الرجوع بالإرادة المنفردة ولا المجتمعة، لكن فيما كان من القسمة محض تمييز حقوق، وهذه هي القسمة بجميع أنواعها عدا قسمة الرد في قيلٍ اعتمده الحنابلة، أما ماهو منها بيع، فإنه عندهم عقد لازم بمجرد التراضي والتفرق. ويقبل التقايل كالبيع، إلا أنه إذا استخدمت القرعة توقف لزوم القسمة على خروجها، وعلى الرضا بالقسمة بعد خروج القرعة، هذا في قسمة التراضي، أما في قسمة الإجبار، فيتوقف اللزوم على خروج القرعة عند الحنابلة.

وقال الشافعية: إن وقعت القسمة بتراض من الشريكين بغير نزاع فلابد من رضا بها بعد خروج القرعة، سواء في قسمة الإفراز أو الرد أو التعديل، أما في قسمة الرد والتعديل فلأن كلا منهما بيع، والبيع لايحصل بالقرعة، فافتقر إلى الرضا بعد خروجها كقبله، وأما في غيرهما فقياسا عليهما، وذلك كقولهما: رضينا بهذه

---

(١) رد المحتار ٥/١٧٦.
(٢) الخرشي ٤/٤١٢، بلغة السالك ٢/٢٤٣.
(٣) بداية المجتهد ٢/٢٧٠.
(٤) بلغة السالك ٢/٢٣٨.

(١) المدونة ١٤/١٦٩.

القسمة أو بهذا أو بما أخرجته القرعة، فإن وقعت إجبارا لم يعتبر فيها تراض، لا قبل القرعة ولا بعدها، أو وقعت بدون قرعة أصلا بأن اتفقا على أن يأخذ أحدهما أحد الجانبين والآخر الآخر، أو أحدهما الخسيس والآخر النفيس ويردّ زائد القسمة فلا حاجة إلى تراض ثان بعد ذلك [١].

**ثانيا ـ استقلال كل واحد بملك نصيبه والتصرف فيه:**

**٥٢ ـ** ذهب الفقهاء إلى استقلال كل واحد من الشركاء بعد القسمة بملك نصيبه والتصرف فيه كأيّ مالك فيما يملك، لأن هذا هو ثمرة القسمة ومقصودها [٢].

ويذكر الحنفية هنا أن القسمة الفاسدة، كالتي شرط فيها هبة أو صدقة أو بيع من المقسوم أو من غيره يترتب عليها أيضا هذا الاستقلال بعد القبض، وإن كان مع الضمان بالقيمة، قياسا على البيع، ويردون ما قال ابن نجيم في الأشباه من نفي هذا الترتب، لأنه بناه على أن الفساد والبطلان في القسمة سواء، وليس كذلك [٣]، والذي قاله ابن نجيم هو مذهب الجماهير من غير الحنفية [١] وقد ضرب صاحب البدائع هنا عدة أمثلة لهذه التصرفات التي يملكها كل واحد من المتقاسمين في نصيبه دون أن يكون لمقاسمه حق الاعتراض أو المنع، وذلك إذ يقول: لو وقع في نصيب أحد الشريكين ساحة لابناء فيها، ووقع البناء في نصيب الآخر، فلصاحب الساحة أن يبني في ساحته، وله أن يرفع بناءه، وليس لصاحب البناء أن يمنعه، وإن كان يفسد عليه الريح والشمس، لأنه يتصرف في ملك نفسه، فلا يمنع منه، وكذا له أن يبني في ساحته مخرجا أو تنورا أو حماما أو رحى، لما قلنا.

وكذا له أن يقعد في بنائه حدادا أو قصارا ـ أي الذي يبيض الثياب [٢] ـ وإن كان يتأذى به جاره، لما قلنا.

وله أن يفتح بابا أو كوة ـ أي الثقبة في الحائط [٣] ـ لما ذكرنا، ألا ترى أن له أن يرفع الجدار أصلا، ففتح الباب والكوة أولى.

وله أن يحفر في ملكه بئرا أو بالوعة أو كرياسا ـ أي كنيفا في أعلى السطح [٤] ـ

---

(١) المهذب ٣٠٩/٢، ونهاية المحتاج ٢٧٦/٨، الشرقاوي على التحرير ٤٩٩/٢. والإنصاف ٣٥٣/١١، ٣٥٤.

(٢) رد المحتار ١٦٦/٥، الخرشي ٣٩٩/٤، ومغني المحتاج ٤١٨/٤، والمغني ٤٨٨/١١.

(٣) رد المحتار ١٧٦/٥، الفتاوى الهندية ٢١١/٥.

(١) أشباه السيوطي ٢٨٦.

(٢) المصباح المنير.

(٣) المصباح المنير.

(٤) المصباح المنير.

وإن كان يهي بذلك حائط جاره، ولو طلب جاره تحويل ذلك لم يجبر على التحويل، ولو سقط الحائط من ذلك لايضمن، لأنه لاصنع منه في ملك الغير، والأصل أن لايمنع الإنسان من التصرف في ملك نفسه، إلا أن الكف عما يؤذي الجار أحسن [١].

**ثالثا: للمتقاسمين إحداث أبواب ونوافذ في السكة المشتركة غير النافذة:**

**٥٣** ـ وهذا مما يقع كثيرا، لأن قسمة الدار يترتب عليها إدخال تعديلات كثيرة، وتهيئة مرافق لم تكن، وليس لسائر الشركاء في السكة المذكورة الحيلولة دون ذلك، لأن للمتقاسمين أن يزيلوا الجدران فأولى أن يفتحوا فيها ماشاءوا من أبواب وكوى.

هكذا قرر صاحب البدائع من الحنفية، وأطلقه [٢] والذي عند الشافعية أن الذي له أن يفتح بابا في السكة غير النافذة هو من كان من أهلها، وهو من له فيها باب، لا من لاصقها جداره، ثم الذي له فيها باب لايملك عندهم فتح باب آخر إلا إذا كان أقرب إلى رأس السكة، وهو مفاد متون الحنفية أيضا [٣]، لكن زاد الشافعية شريطة أخرى لفتح باب جديد، هي أن يغلق الأول، هذا عند المشاحة، أما بالتراضي فلا كلام [١].

كما أن المالكية يصرحون بمنع فتح باب قبالة باب آخر لشريك في السكة غير النافذة، لأنه يؤذيه ويسيء إلى أهله [٢].

**مايطرأ على القسمة:**

**٥٤** ـ قد يطرأ على القسمة بعد وقوعها أمور قد يرى الشركاء أو بعضهم بسببها إعادة النظر بالقسمة ومنها:

أ ـ الغبن:

ذهب الفقهاء إلى أن الغبن في القسمة إذا كان يسيرا محتملا فهذا قلما تخلو منه قسمة ولذا لاتسمع دعوى من يدعيه ولاتقبل بينته، أما الغبن الفاحش ـ الذي لايتسامح فيه عادة، في كل قضية بحسبها ـ فهذا هو الذي تسمع فيه الدعوى والبينة، والتفصيل في مصطلح (غبن ف٧).

ب ـ العيب:

لم يحكم ببطلان القسمة بظهور العيب في بعض الأنصباء إلا الحنابلة، وليس هو أصل المذهب، وإنما أبدوه احتمالا بناء على أن التعديل من شرائط القسمة [٣]، وأحال الحنفية والشافعية والحنابلة في المذهب أحكام

(١) بدائع الصنائع ٢٨/٧، ٢٩.
(٢) بدائع الصنائع ٢٩/٧.
(٣) شرح المجلة للأتاسي ١١٧/٣.

(١) المنهاج بتعليق السراج ٢٣٥.
(٢) الخرشي ٢٧٨/٤، بلغة السالك ١٢٦/٢.
(٣) المغني ٥١٠/١١، والإنصاف ٢٦٣/١١.

العيب على أحكامه في البيع، وبسط المالكية البحث في العيب في القسمة، والتفصيل في مصطلح (عيب ف ٣٩).

جـ ـ الاستحقاق:

إذا استحق جميع المال المقسوم يتبين أن لا قسمة لأنها لم تصادف محلا، وإذا استحق نصيب أحد المتقاسمين أو بعض نصيبه ففي ذلك تفصيل ينظر في مصطلح (استحقاق ف ٣٦).

**قسمة المنافع:**

**٥٥** ـ وتسمى قسمة المهايأة، بتحقيق الهمزة وتسهيلها [١]، وهي في أصل اللغة: مفاعلة من الهيئة قال في المصباح: تهايأ القوم تهايؤا من الهيئة، جعلوا لكل واحد هيئة معلومة والمراد النوبة.

وهي شرعا: قسمة المنافع: لأن كل واحد فيها، إما أن يرضى بهيئة واحدة ويختارها، وإما أن الشريك الثاني يتنفع بالعين على الهيئة التي وقع بها انتفاع شريكه الأول.

**مشروعيتها:**

**٥٦** ـ القياس عند الحنفية يقتضي امتناع قسمة المنافع لأنها مبادلة منفعة بجنسها نسيئة، إذ كل واحد من الشريكين ينتفع بملك شريكه عوضا عن انتفاع شريكه بملكه [١]، لكن ترك القياس إلى القول بجوازها استحسانا، لما قام من دلائل مشروعيتها إذ هذه المشروعية ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

أما الكتاب: فقوله عز اسمه ـ حكاية عن نبيه صالح يخاطب قومه: ﴿هَٰذِهِۦ نَاقَةٌ لَّهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ﴾ [٢] إذ هو يدل على جواز المهايأة الزمانية بنصه ـ بناء على أن شرع من قبلنا شرع لنا، مالم يرد في شرعنا ما ينسخه وما لم يقص علينا من غير إنكار ـ وعلى جواز المهايأة المكانية بدلالته، لأن هذه أشبه من المهايأة الزمانية بقسمة الأعيان،إذ كلا الشريكين يستوفي حقه في نفس الوقت، دون تراخ عن صاحبه [٣].

وأما السنة: فقد جاء «أنهم كانوا يوم بدر بين ثلاثة نفر بعير يتهايئون في ركوبه» [٤] وهذه مهايأة زمانية، والمكانية أولى منها بالجواز، كما علمناه.

وروي أن الرجل الذي رغب في خطبة المرأة التي وهبت نفسها للنبي صلوات الله عليه حين رأى إعراض النبي، عرض إزاره

---

(١) حكى المالكية فيها عدة لغات فراجعها (الخرشي وحواشيه ٤/٤٠٠).

(١) نتائج الأفكار ٨/٣٧٧.
(٢) سورة الشعراء /١٥٥.
(٣) البدائع ٧/٣٢.
(٤) حديث: «أنهم كانوا يوم بدر بين ثلاثة نفر بعير. . .» أخرجه أحمد (١/٢١٨) من حديث عبدالله بن مسعود.

مهرا ولم يكن له سواه، فقال صلوات الله عليه: «ماتصنع بإزارك؟ إن لَبِسْتَه لم يكن عليها منه شيء، وإن لَبِسَتْه لم يكن عليك شيء» [١] ـ يشير إلى أن الشأن في قسمة مالا ينقسم ـ ولا يحتمل الاجتماع على منفعته في وقت واحد ـ أن يقسم على التهايؤ [٢].

وأما الإجماع: فلا يعرف في صحة قسمة المنافع على الجملة نزاع لأحد من أهل الفقه.

وأما المعقول: فلأن مالا يقبل القسمة، قد يتعذر الاجتماع على الانتفاع به في وقت واحد، فلو لم تشرع قسمة المنافع لضاعت منافع كثيرة، وتعطلت أعيان إنما خلقها الله سبحانه لينتفع بها، ولا يستقيم هذا في عقل أو شرع حكيم [٣].

## محل قسمة المنافع:

**٥٧** ـ تكون قسمة المنافع إذا صادفت محلها، وتراضى عليها الشركاء، أو طلبها أحدهم والقسمة العينية غير ممكنة، أو ممكنة ولكن لم يطلبها شريك آخر، والمنفعة غير متفاوتة تفاوتا يعتد به. أو تعذر الاجتماع على الانتفاع [١].

والمنافع، كما هو فرض الكلام، أي منافع الأعيان التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء أعيانها، فلا يصح التهايؤ على الكتابة من محبرة مثلا [٢]، ولا على الغلات المتمثلة أعيانا بطبيعتها كالثمار واللبن، لأن التهايؤ الذي هو شكل قسمة المنافع، إنما جاز ضرورة أن المنافع أعراض سيالة لاتمكن قسمتها بعد وجودها لتقضيها وعدم بقائها زمانين، فقسمت قبل وجودها بالتهايؤ في محلها، أما الأعيان التي هي غلات فتبقى وتمكن قسمتها بذواتها، فلا حاجة إلى التهايؤ في قسمتها على مافيه من الغرر [٣]، فالأراضي الزراعية المشتركة بين اثنين تمكن قسمتها بالمهايأة: كأن يأخذ كل واحد نصفها، أو يأخذها أحدهما كلها فترة معينة من الزمن ثم الآخر كذلك، لأن هذه قسمة منافع الأرض بزراعتها، أما النخل وشجر الفاكهة يكون بينهما فيتقاسمان على نحو ماقلنا في الأرض، ليستقل كل بما يتحصل من الثمرة في حصته أو في نوبته فلا سبيل إلى ذلك باتفاق الإمام وصاحبيه، لأن الثمار أعيان تمكن قسمتها بعد وجودها، وكذلك البقر والغنم وما إليهما،

---

(١) حديث: «الرجل الذي رغب في خطبة المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/٧٨) من حديث سهل بن سعد.
(٢) الزيلعي على الكنز ٥/٢٧٥.
(٣) الزيلعي على الكنز ٥/٢٧٥.

(١) مجمع الأنهر ٢/٤٩٦.
(٢) رد المحتار ٥/١٧٦.
(٣) تكملة فتح القدير ٨/٣٨٣، الزيلعي على الكنز ٥/٢٧٧.

لاتجوز قسمة ألبانها بطريق المهايأة على نحو ما سلف للمعنى ذاته [١]، ومثل الحنفية لذلك برجلين تواضعا في بقرة بينهما على أن تكون عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما، يحلب لبنها، كان باطلا، ولا يحل فضل اللبن لأحدهما، وإن جعله صاحبه في حل، لأنه هبة المشاع فيما يقسم، إلا أن يكون صاحب الفضل استهلك الفضل، فإذا جعله صاحبه في حل، كان ذلك إبراء من الضمان فيجوز، أما حال قيام الفضل فيكون هبة أو إبراء من العين، وأنه باطل [٢].

ويذكرون أن المخرج للمهايأة في الثمر أو اللبن [٣] أن يشتري هذا حصة شريكه من الأصل (أي الشجر أو الحيوان) ثم يبيعه إياه كله بعد انقضاء نوبته ليبدأ ذاك نوبته، حتى إذا انقضت باع صاحبه الأصل بدوره، وهكذا دواليك، أو يستقرض حصة صاحبه من اللبن أو الثمر، بأن يزن كل يوم ما يخصه، حتى إذا انقضت نوبته استوفى صاحبه بالوزن ماكان أقرض، إذ قرض المشاع جائز، أصلا وتأجيلا [٤].

هكذا قرر الحنفية، وهو موضع وفاق من غيرهم [١] إلا أن الشافعية والحنابلة يذكرون أن المخرج في التهايؤ على الثمر واللبن هو الإباحة، أي أن يبيح كل من الشريكين نصيبه لصاحبه مدة نوبته، ويغتفر الجهل لمكان الشركة وتسامح الناس [٢].

والمالكية قالوا في اللبن: يجوز التهايؤ عليه إذا كان على الفضل البين، لأنه يخرج من باب المعاوضات إلى باب المعروف البحت، وذلك كما لو جعلا لبن البقرة لأحدهما يوما وللآخر يومين [٣].

**التراضي والإجبار في قسمة المنافع:**

**٥٨** ـ قسمة المنافع أيضا تتنوع إلى قسمة تراض وقسمة إجبار، ويستخلص من كلام الحنفية أن قسمة المنافع في تنوعها هذا معتبرة بقسمة الأعيان:

أ ـ فحيث اتحد الجنس واتفقت المنافع يمكن أن تكون القسمة قسمة إجبار لغلبة معنى الإفراز حينئذ، وذلك كما في قسمة دار للسكنى، أو أرض للزراعة، باتفاق أبي حنيفة وصاحبيه، أو دارين أو أرضين على رأي الصاحبين إذا رأى القاضي وجه العدالة في ذلك.

---

(١) البدائع ٣٢/٧، وتكملة فتح القدير ٣٨٣/٨.
(٢) الفتاوى الهندية ٢٣٠/٥.
(٣) استثنوا من المنع لبن الآدمية، لأنه جار مجرى المنافع إذ لا قيمة له. (الزيلعي على الكنز ٢٧٧/٥).
(٤) تكملة فتح القدير ٣٨٣/٨، ورد المحتار ١٧٧/٥، ١٧٨.

(١) نهاية المحتاج ٢٧٤/٨.
(٢) مغني المحتاج ٤٢٦/٤، ومطالب أولي النهى ٥٥٣/٦.
(٣) الخرشي ٤٠٩/٤.

وإذن فإذا طلب المهايأة أحد الشريكين أجبر الآخر عليها إلا أن يكون المحل قابلا للقسمة العينية وطلبها هذا الآخر فإنها تقدم، لأن فيها ـ مع وصول كل إلى حقه في نفس الوقت ـ فائدة مقصودة: هي إفراز الملك وتمييزه عن ملك الغير، بل لو وقعت القسمة مهايأة بالفعل، وكان قد سكت هذا الشريك فصحت، ثم بدا له فعاد فطلب القسمة العينية، فإنه يجاب وتبطل قسمة المهايأة، لما ذكر [١].

وهذا ينتظم العين المشتركة التي لاتقبل القسمة، فيجبر على التهايؤ فيها إذا طلبه أحد الشركاء [٢] وكذلك العين المستأجرة التي لايمكن الاجتماع على الانتفاع بها، كدار لاتسع إلا سكنى أحد الشريكين [٣].

ب ـ وحيث كان الأمر على العكس من ذلك بأن اختلف الجنس كدار وأرض، أو تفاوتت المنفعة، كدار تقسم مهايأة ليكون بعضها حصة للسكنى والبعض الآخر حصة للاستغلال، فلا إجبار ولا سبيل إلى قسمة المهايأة إلا بالتراضي [٤].

٥٩ ـ ثم لافرق بين أن تكون القسمة بالمهايأة المكانية أو المهايأة الزمانية، إذ لكل منهما مزيته، فالأولى أعدل، لوصول كل واحد إلى حقه في نفس الوقت، والثانية أكمل، لأن كل واحد ينتفع بالعين كلها، ولذا لو اختلفا في التهايؤ على الدار: هذا يطلب أن يسكن أحدهما في مقدمها، والآخر في مؤخرها، وذاك يطلب أن يسكن أحدهما جميع الدار شهرا، ثم الآخر شهرا آخر، فإن القاضي لايجيب أحدهما، إذ لا رجحان لأحد، وإنما يأمرهما بأن يتفقا، ثم إذا اتفقا على المهايأة الزمانية أقرع بينهما لتعيين من له البداءة، وإن اتفقا على المهايأة المكانية، ولكن تنازعا مكانا بعينه أقرع بينهما ليتعين بالقرعة لكل واحد مكانه [١].

وقد ذهب إلى قصر الإجبار على المهايأة المكانية صاحب المحرر من الحنابلة حيث لاتنطوي القسمة على ضرر [٢]، ولكن الذي اعتمده الحنابلة خلافه: وهو نفي الإجبار في قسمة المنافع كلها، قبلت العين القسمة العينية أم لم تقبلها، اتفقت المنفعة أم اختلفت، وهو الذي قال به المالكية والشافعية [٣] لأن في هذه القسمة معنى المعاوضة على العموم، إذ كل واحد من

(١) نتائج الأفكار ٨/٣٧٨.
(٢) الزيلعي على الكنز ٥/٢٧٥.
(٣) رد المحتار ٥/١٧٧.
(٤) العناية مع تكملة فتح القدير ٨/٣٨٠.

(١) العناية ٨/٣٨٠، ورد المحتار ٥/١٧٦.
(٢) الإنصاف ١١/٣٤٠.
(٣) الخرشي ٤/٤٠١، ومغني المحتاج ٤/٤٢٦.

الشريكين ينتفع بنصيب صاحبه أو حصته عنده لقاء انتفاع صاحبه بنصيبه أو حصته، ولأن المنفعة معدومة عند القسمة، ولا يدري أحد من المتقاسمين ما يحصل له منها ومالايحصل، ثم لأن في المهايأة الزمانية خاصة غبنا لمن تتأخر نوبته.

لكن يقرر البلقيني من الشافعية أن المانع الحقيقي من دخول الإجبار في قسمة المهايأة هو بقاء العلقة بالشركة في العين ذاتها، ولذا فإن المنافع المملوكة بغير حق ملك الذات، كما في الإجارة والوصية، تقبل الإجبار على قسمتها [1]، وفي نهاية المحتاج ما يفيد أنه أحد وجهين في المذهب، والوجه الآخر هو إطلاق القول بعدم الإجبار، إلا في حالة الضرورة كما سيجيء [2].

وفي تنقيح الحامدية كلام مستدرك عن عدم الإجبار على تهايؤ المستأجرين [3].

وذكر الشافعية أن الشركاء قد يأبون من قسمة المهايأة فيما لايقبل القسمة العينية، فحينئذ يؤجره القاضي عليهم أو يجبرهم على إيجاره، مدة قريبة كسنة، فإن تعذر الإيجار لكساد لايرجى انقشاع غمته من قريب، فإنه يبيع عليهم، لكن ربما تعذر البيع أيضا،

(١) مغني المحتاج ٤/٤٢٦.
(٢) نهاية المحتاج ٨/٢٧٢.
(٣) شرح المجلة للأتاسي ٤/١١٩.

وهنا يقول الزركشي: يجبرهم على المهايأة إذا طلبها أحدهم، ولا يعرض عنهم إلى الصلح كما في العارية، لأنه ضرر عام وكثير [1] ولابن البناء من الحنابلة نحوه، إلا أنه لم يذكر البيع [2]، ومعلوم موقف المالكية المتميز ومعهم موافقوهم في الإجبار على البيع، لكن بطلب أحد الشركاء (ر: ف٤٧).

وقد مضى أبو حنيفة في غير العقار على وتيرة واحدة. إذ منع المهايأة على غلة الكراء وحكم ببطلانها، لأنها عين وتمكن قسمتها، فيبقى المال المشترك دون مهايأة، ثم ما يتحصل من غلته يقتسمه الشركاء بينهم، فعنده لايصح التهايؤ على استغلال الدابة أو الدابتين [3].

ولكنه استثنى غلة العقار، فألحقها بالمنافع، وجوز التهايؤ على قسمتها، فلا مانع منه في الدار الواحدة أو الدارين، والأرض الواحدة أو الأرضين، سواء أكان التهايؤ زمانيا أم مكانيا، فاحتاج إلى الفرق بين العقار والحيوان مثلا فوجده في كثرة الغرر في الحيوان، لأن تعرضه للتغيرات أكثر، ففي المهايأة عليه تكون المعادلة، التي هي من

(١) مغني المحتاج ٤/٤٢٦، ونهاية المحتاج ٨/٢٧٢.
(٢) الإنصاف ١١/٣٤٠.
(٣) تكملة فتح القدير ٨/٣٨١-٣٨٣، والهندية ٥/٢٣١، ورد المحتار ٥/١٧٧.

شرائط القسمة، في مظنة الفوات، ولا كذلك في العقار: فإن الظاهر فيه بقاء التعادل القائم عند القسمة.

ثم فرق بين المهايأة المكانية والمهايأة الزمانية ـ على الاستغلال ـ ففي المكانية إذا زادت الغلة في نوبة أحد الشريكين عنها في نوبة الآخر لايشتركان في الزيادة، بل تخص من وقعت في نوبته، لقوة معنى التمييز والإفراز في هذا النوع من القسمة، بسبب اتحاد زمان استيفاء كل حقه، وفي الزمانية يشتركان في الزيادة، لضعف هذا المعنى فيها، بسبب تعاقب استيفاء كل حقه، فيقدر معنى القرض ليحصل التعادل: كأن هذا أقرض نصيبه من غلة هذا الشهر على أن يستوفي من نصيب الآخر في الشهر الثاني، ويقدر أن كلا منهما وكيل عن صاحبه في تأجير نصيبه فإذا استوفى المقرض قدر قرضه كان الباقي مشتركا بينهما [1].

ومنع المهايأة على الغلة ـ بمعنى الكراء [2] ـ هو مذهب المالكية الذي لايختلفون عليه، فيما قلَّ وكثر، لأنها تتفاوت، ويدخلها من الغرر مايدخل كل مالا انضباط له، حتى لقد ردوا قول محمد بن عبدالحكم: يسهل ذلك في اليوم الواحد. ولم يعتبروه معبرا عن المذهب. نعم إذا انضبطت الغلة، كما في حالات التسعير الجبري بواسطة السلطات الحاكمة فذاك [1].

(١) الزيلعي على الكنز ٥/٢٧٧.
(٢) في المصباح: الكراء (بالمد): الأجرة.

(١) الخرشي وحواشيه ٤/٤٠١.

## كيفية قسمة المنافع

٦٠ ـ قسمة المنافع تتنوع إلى نوعين: وإن شئت فقل تكون بإحدى صورتين:

**أ ـ مهايأة زمانية**: وهي التناوب على الانتفاع بالعين المشتركة كاملة مدة معلومة من الزمن تتناسب في جانب كل من الشريكين أو الشركاء مع نصيبه في العين المشتركة، إلا أن ينزل عن شيء بطيب نفس منه، كأن يتهايأ الشريكان على أن يزرعا الأرض أو يسكنا الدار: هذا سنة وهذا سنة، ولا مفر من هذه الكيفية في المهايأة على البيت الصغير، وكل مالا تنقسم عينه فيتهايأ الشريكان على أن تكون لأحدهما سكنى الدار أسبوعا أو أكثر أو أقل ثم للآخر كذلك.. وهكذا.

لكن أبا حنيفة خلافا لصاحبيه يمنع الإجبار على التهايؤ في ركوب الدابة، يركبها هذا يوما مثلا وهذا يوما، لفحش التفاوت النازل منزلة اختلاف الجنس بين ركوب وركوب: فرب راكب حاذق ورب آخر

أخرق، والدابة حيوان أعجم لايستطيع أن يرفض حين يساء استعماله [١].

**ب ـ مهايأة مكانية**: وهي أن يستقل كل واحد من الشريكين أو الشركاء بالانتفاع ببعض معين من المال المشترك، مع بقاء الشركة في عين المال بحالها، ولا يشترط بيان مدة لأنها ليست مبادلة محضة، بل معنى الإفراز فيها أغلب [٢] فالدار الواحدة القابلة للقسمة، والأرض الواحدة، يمكن بلا خلاف أن يتهايأ الشريكان فيها على أن يسكن أو يزرع أحدهما مقدمها، والآخر مؤخرها، وإذا كان في الدار علو وسفل، أمكن أن يتهايآ على أن يسكن أحدهما العلو والآخر السفل، إجبارا، لأن هذا كله لايختلف أبو حنيفة وصاحباه في الإجبار على قسمته قسمة أعيان، وقسمة المنافع معتبرة بقسمة الأعيان.

والداران يمكن كذلك أن يتهايأ الشريكان على أن يسكن هذا هذه وهذا هذه، وكذلك الأرضان زراعة والفرسان ركوبا، وهذا أيضا بلا خلاف، وقد كان يتوهم في الإجبار عليه خلاف أبي حنيفة اعتبارا بقسمة الأعيان، ولكنه ـ في ظاهر الرواية ـ نظر هنا إلى أن التفاوت في قسمة المنافع وحدها لايتفاحش تفاحشه في قسمة الأعيان، فلم يفرق هنا بين دار ودارين وأرض وأرضين.

على أنه في غير ظاهر الرواية مضى على أصله في قسمة الأعيان فمنع الإجبار على قسمة المنافع في الدارين والأرضين قسمة جمع، بل روي عنه امتناع المهايأة فيهما بإطلاق، جبرا وتراضيا، أما جبرا فلما تقدم، وأما تراضيا فلأنها بيع المنفعة بجنسها نسيئة [١].

أما التهايؤ على دابتين للركوب من جنس واحد: كفرسين عربيتين، يأخذ هذا واحدة والآخر الأخرى، فأبو حنيفة ـ خلافا لصاحبيه الناظرين إلى قسمة الأعيان ـ على أصله من أن الركوب في حكم جنسين مختلفين، ولذا لايملك من استأجر دابة ليركبها أن يؤجرها للركوب، ولو فعل لضمن، فلا يمكن الإجبار على هذا التهايؤ، أما بالتراضي فلا بأس [٢]

هذا تقرير مذهب الحنفية، ويوافقهم الشافعية والحنابلة على كيفية قسمة المنافع، وتنوعها إلى مهايأة زمانية ومهايأة مكانية،

---

(١) مجمع الأنهر ٢/٤٩٧، وتكملة فتح القدير ٨/٣٨١، والبدائع ٧/٣٢.

(٢) نتائج الأفكار ٨/٣٧٩.

(١) تكملة فتح القدير ٨/٣٨٠، ٣٨١.

(٢) البدائع ٧/٣٢، وتكملة فتح القدير ٨/٣٨١، ومجمع الأنهر ٢/٤٩٧.

ونص الحنابلة على أنه لايشترط فيها بيان مدة [١].

أما عند المالكية: فالمذهب أنه يشترط لصحة قسمة المنافع تعيين الزمان، سواء اتحد المقسوم أو تعدد، وقيل: إنه لايشترط تعيين الزمان في المتعدد، فإن عين الزمان فهي لازمة، وإن لم يعين الزمان فلكل منهما أن ينحل متى شاء، وقال ابن الحاجب وابن عبدالسلام: إن تعيين الزمان شرط اللزوم وليس شرط الصحة، قال الدسوقي: إن عين الزمن في القسمة صحت ولزمت في المقسوم المتحد والمتعدد، وإن لم يعين فسدت في المتحد اتفاقا وفي المتعدد خلاف، فابن الحاجب يقول بصحتها، وابن عرفة بفسادها [٢].

**الآثار المترتبة على قسمة المنافع:**

٦١ - إذا تمت قسمة المنافع على الصحة، ترتبت عليها آثارها، ومن هذه الآثار:

أولا: عدم لزومها: بمعنى أن لكل شريك أن ينقض المهايأة متى شاء، لكن هذا مشروط بشرائط ثلاث عند الحنفية:

الشريطة الأولى: أن تكون القسمة عن تراض، فلا يملك شريك الانفراد بنقض قسمة الإجبار، وإلا لغا معنى الإجبار فيها، فإذا اتفق الشريكان على النقض، فهو حقهما يريان فيه ماشاءا، مادام الفرض انحصار الشركة فيهما.

الشريطة الثانية: عدم تعلق حق أجنبي: فلو أن أحد الشريكين كان قد أجر الدار أو الأرض مثلا في نوبته، ولم تنته مدة الإجارة بعد، فإنه لايملك هو ولا شريكه نقض المهايأة، رعاية لحق المستأجر [١].

الشريطة الثالثة: أن يكون للراجع عذر: كأن يريد بيع نصيبه، أو القسمة العينية، أما أن يريد العودة إلى الشركة في المنافع كما كانت قبل المهايأة، فليس له حق الرجوع، لكن هذا خلاف ظاهر الرواية، وجروا عليه في المجلة [٢]. أما ظاهر الرواية فيعطيه حق الرجوع ونقض القسمة سواء أكان له عذر أم لا [٣].

وقد أطلق الشافعية والحنابلة القول بأن قسمة المنافع غير لازمة، وقد ذهب ابن تيمية إلى أنها لاتكون غير لازمة إلا بعد انقضاء الدور (يعني في المهايأة الزمانية) أما في أثنائه فلا [٤]، ولكنهم لم يلتفتوا إليه، واكتفوا بأن من استوفى من المنافع شيئا لم يستوف شريكه

---

(١) مغني المحتاج ٤/٤٢٦، ومطالب أولي النهى ٦/٥٥٣.
(٢) حاشية الدسوقي ٣/٤٩٨.

(١) الفتاوى الهندية ٥/٢٣٠.
(٢) المجلة م ١١٩٠.
(٣) رد المحتار ٥/١٧٧، والهندية ٥/٢٢٩.
(٤) الإنصاف ١١/٣٤٠.

مثله، تكون عليه أجرة مثل حصة شريكه، كما لو تلفت العين [١]، وهذا هو مقتضى كلام عياض في المهايأة المكانية، أما المهايأة الزمانية فلازمة باتفاق المالكية، وقد علم أنها عندهم لاتكون إلا زمانية، فحكمها اللزوم مالم تنقض المدة كالإجارة [٢].

ثانيا: أنها لاتنتهي بموت أحد الشريكين أو كليهما: لأنها لو انتهت لاحتاج القاضي إلى تجديدها، لأنها تكون أكثر ماتكون، فيما لاينقسم، ولابد إذن أن الورثة سيطلبون إعادتها، ولو فرضناها فيما ينقسم، فقد يطلبون إعادتها [٣]، ولم يتعرض غير الحنفية لهذه المسألة.

ثالثا: أنها تنتهي بتلف العين: كما لو ماتت الدابة، أو الدابتان أو إحداهما، أو انهدمت الدار، أو الداران أو إحداهما، لفوات محل القسمة، وهذا مالا يحتمل الخلف [٤].

رابعا: أنه لاضمان إذا انتهت بغير فسخ، قال الحنفية: إذا تهايآ في دابتين استخداما، فماتت إحداهما، انتقضت المهايأة. ولو ندت إحداهما الشهر كله، واستخدم الآخر الشهر كله، فلا ضمان ولا أجرة، وكان يجب أن يكون عليه نصف أجرة المثل، ولو عطب أحد الخادمين في خدمة من شرط له هذا الخادم فلا ضمان عليه [١]، وكذا المنزل لو انهدم [٢]، وهذا الذي أشاروا إلى استدراكه بقولهم: وكان يجب أن يضمن نصف أجرة المثل هو مذهب الشافعية والحنابلة [٣].

خامسا: اختصاص كل شريك بالتصرف فيما وقع له بالمهايأة في حدود طبيعة العقد، أي قسمة المنافع، ويصرح الحنفية بأنه ليس لأحد من الشريكين أن يحدث بناء أو ينقضه أو يفتح بابا [٤].

ويدخل في هذا الأثر حق الاستغلال، ولكنها مسألة مهمة فنفردها بالبحث:

**حق الاستغلال:**

لكل واحد من الشريكين حق استغلال ما أصاب بالمهايأة، أي تأجيره للغير، وأطلق في الهداية ثبوت هذا الحق بالمهايأة، سواء شرط في العقد أم لم يشرط، ردًّا على من زعم توقفه على شرطه، وعلله بأن المنافع تحدث على ملكه، فلا فرق بين انتفاعه بها بنفسه مباشرة وانتفاعه بها بطريق التأجير.

---

(١) مغني المحتاج ٤/٤٢٦، ومطالب أولي النهى ٦/٥٥٣.
(٢) الخرشي ٤/٤٠٠، ٤٠١.
(٣) البدائع ٧/٣٢، والعناية ٨/٣٧٨.
(٤) الفتاوى الهندية ٥/٢٣٠، ومغني المحتاج ٤/٤٢٦.

(١) أي على من وقع العطب في يده لأنه أمين.
(٢) الفتاوي الهندية ٥/٢٣٠.
(٣) مغني المحتاج ٤/٤٢٦، ومطالب أولي النهى ٦/٥٥٣.
(٤) الفتاوى الهندية ٥/٢٢٩.

ونقضوه بالعارية، على أصل الحنفية: من أن المنافع فيها تحدث أيضا على ملك المستعير، فإنه مع ذلك لايملك الإجارة - فإن كان حذرا من رجوع المستعير، فلم لا يكون هنا كذلك - حذرا من رجوع الشريك [١].

ولكنه نقض غير وارد بناء على أصل الشافعية وموافقيهم من أن المستعير لا يملك المنفعة، وإنما يملك حق الانتفاع، ولذا يعرفونها بأنها: إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه [٢]، وقد فرق صاحب البدائع بين حالتين:

أ - حالة المهايأة المكانية: وهذه يسلم فيها بحق الاستغلال بإطلاق. وبنفس العلة الآنفة، ويعقب هنا قائلا: وبه يتبين أن المهايآت في هذا النوع ليست بإعارة، لأن العارية لاتؤجر [٣].

ب - حالة المهايأة الزمانية: وهذه نَقَل فيها روايتين:

إحداهما: للقدوري: وهي تمنع الاستغلال، بناء على أن هذا النوع من المهايآت عارية، والعارية لاتؤجر، والأخرى للأصل، وهي مصرحة بجواز الاستغلال وقسمة الزائد منه، وقد حاول صرفها عن ظاهرها، نقلا عن بعض من تقدمه [١].

لكن شراح الهداية رفضوا البناء على أنها عارية، لمكان المعاوضة فيها [٢].

سادسا: أنه لاضمان للنقص بالاستعمال ففي الفتاوى الهندية: لو عطب أحد الخادمين في خدمة من شرط له هذا الخادم، فلا ضمان عليه، وكذلك المنزل لو هدم من سكنى من شرط له، فلا ضمان، وكذلك لو احترق المنزل من نار أو قدها فيه (أي بلا تعد) فلا ضمان [٣].

وقد صرح به الشافعية إذ قالوا: إن يد كل واحد من المتهايئين يد أمانة [٤]، وهو مقتضى نص المالكية على أنها كالإجارة [٥]، ولكن الحنابلة يقولون بالضمان كالعارية [٦] أي إن الشريك يضمن التلف في نوبته بغير الاستعمال المعتاد - وإن لم يفرِّط - كما لو كان بسرقة أو حريق [٧].

---

(١) نتائج الأفكار ٨/٣٧٩

(٢) الشرقاوي على التحرير ٢/٩٠، والباجوري على ابن قاسم ٢/٩.

(٣) البدائع ٧/٣٢.

(١) البدائع ٧/٣٣.

(٢) العناية ٨/٣٨٠.

(٣) الهندية ٥/٢٣٠.

(٤) نهاية المحتاج ٨/١٧١.

(٥) بلغة السالك ٢/٢٧٧.

(٦) يشبهونها بالعارية برغم أنهم قائلون - كالشافعية (المهذب ٢/٣٠٨) - بأنها معاوضة (المغني ١١/٥١٢) وفي هذا يقول ابن قدامة: لنا أنه بذل منافع ليأخذ شيئا ليعيره شيئا آخر إذا احتاج إليه). (المغني ١١/٥١٣).

(٧) مطالب أولي النهى ٦/٥٥٣.

# قِصاص

**التعريف :**

١ ـ من معاني القصاص في اللغة : تتبع الأثر، يقال : قصصت الأثر تتبعته .

ومن معانيه : القَوَد، يقال : أقصّ السلطان فلانًا إقصاصا : قتله قوداً، وأقصَّه من فلان : جرحه مثل جرحه، واستقصَّه : سأله أن يقصه .

قال الفيومي : ثم غلب استعمال القصاص في قتل القاتل، وجرح الجارح وقطع القاطع [١] .

وفي الاصطلاح : القصاص أن يُفعل بالفاعل الجاني مثل ما فعل [٢] .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الثأر:**

٢ ـ الثأر في اللغة : الدم، والطلب به .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحى عن المعنى اللغوي [٣] .

والعلاقة بين الثأر والقصاص : أن القصاص يقتصر فيه على الجاني المكافىء فلا يؤخذ غيره بجريرته، أما الثأر فلا يبالي ولي الدم في الانتقام من الجاني أو سواه .

**ب ـ الحدُّ :**

٣ ـ الحدّ في اللغة : المنع، والحاجز بين الشيئين، ومنه سمي البوَّاب حدَّادا للمنع من الدخول [١] .

وفي الاصطلاح : عقوبة مقدرة وجبت حقًّا لله تعالى .

والعلاقة بين الحد والقصاص : أن كليهما عقوبة على جناية، إلا أن الأول وجب حقا لله تعالى غالبا، والثاني وجب حقا للمجني عليه أو أوليائه .

(ر: حدود ف ١ ـ ٢) .

**جـ ـ الجناية :**

٤ ـ الجناية في اللغة : الذنب والجرم، وتجنّى عليه: إذا ادَّعى ذنبا لم يفعله [٢] .

وفي الاصطلاح، قال ابن عابدين : هي اسم لفعل محرم حلَّ بمال أو نفس [٣] .

والعلاقة بين الجناية والقصاص :

---

(١) المصباح المنير.

(٢) التعريفات للجرجاني، وقواعد الفقه للبركتي .

(٣) القاموس المحيط، والمغرب .

(١) مختار الصحاح .

(٢) القاموس المحيط ولسان العرب .

(٣) ابن عابدين ٥/ ٣٣٩، والطحطاوي على الدر ١/ ٥١٩

السببية، فقد تكون الجناية سببا لوجوب القصاص [١].

**د ـ التعزير:**

٥ ـ التعزير في اللغة: التوقير، والتعظيم والتأديب، ومنه الضرب دون الحد [٢].

وفي الاصطلاح: عقوبة غير مقدرة وجبت حقًّا لله تعالى أو لآدمي، في معصية ليس فيها حد ولا كفارة غالبا [٣].

والعلاقة بين التعزير والقصاص: أن القصاص مقدر بما يساوي الجناية، والتعزير غير مقدر بذلك. ثم إن القصاص حق للمجني عليه أو لأوليائه، أما التعزير فقد يكون كذلك، وقد يكون لحقِّ الله تعالى.

**هـ ـ العقوبة:**

٦ ـ العقوبة في اللغة: اسم من عاقب يعاقب عقابا ومعاقبة، وهو أن تجزي الرجل بما فعل سوءًا، وعاقبه بذنبه: إذا أخذه به [٤].

وفي الاصطلاح عرّفها ابن عابدين بأنها: جزاء بالضرب أو القطع أو الرجم أو القتل، وسمي بها لأنها تتلو الذنب، ومن تعقّبه: إذا تبعه [١].

والعلاقة بين العقوبة والقصاص عموم وخصوص مطلق، فالقصاص ضرب من العقوبة.

**الحكم التكليفي:**

٧ ـ اتفق الفقهاء على أن حكم القصاص الوجوب على ولي الأمر إذا رفع إليه من مستحقه، ومباح طلبه من قبل مستحقه إذا استوفى شروطه، فله أن يطالب به، وله أن يصالح عليه، وله أن يعفو عنه، والعفو أفضل، ثم الصلح.

وسواء في ذلك كله أن تكون الجناية على النفس أو على ما دونها [٢].

وذلك لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ﴾ [٣]، وقوله سبحانه: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا﴾ [٤]، وقوله جل من قائل: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ

(١) البدائع ٧/ ٢٣٤
(٢) مختار الصحاح.
(٣) المبسوط ٩/ ٣٦، وكشاف القناع ٤/ ٧٢، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٢٤، ونهاية المحتاج ٧/ ٧٢.
(٤) لسان العرب.

(١) ابن عابدين ٣/ ١٤٠.
(٢) ابن عابدين ٥/ ٣٤٠، ٣٤٢ ـ ٣٥٧، والمغني ٧/ ٧٤٢، والدسوقي ٤/ ٢٤٠، ومغني المحتاج ٤/ ٦.
(٣) سورة البقرة/ ١٧٨
(٤) سورة الإسراء/ ٣٣

بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ [١]، وقول النبي ﷺ: «من قُتل له قتيل فهو بخير النَّظَرين: إما أن يُودَى، وإما أن يُقاد» [٢]، وما رواه أنس ـ رضي الله تعالى عنه ـ أن الربيع بنت النضر بن أنس كسرتْ ثَنيَّة جارية، فعرضوا عليهم الأَرْش فأبوا، وطلبوا العفو فأبوا، فأتوا النبي ﷺ فأمر بالقصاص فجاء أخوها أنس بن النضر فقال: يا رسول الله أتكسر ثنيَّة الربيع، والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها. فقال النبي ﷺ: «كتاب الله القصاص» قال: فعفا القوم. ثم قال رسول الله ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبرّه» [٣]، ولأن ما دون النفس كالنفس في الحاجة إلى حفظه بالقصاص، فكان كالنفس في وجوب القصاص [٤].

**أسباب القصاص:**

٨ ـ أسباب القصاص هي: القتل والقطع والجرح والشجاج وإزالة معاني الأعضاء، وبيان ذلك فيما يأتي:

(١) سورة المائدة/٤٥

(٢) حديث: «من قتل له قتيل . .»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢/٢٠٥)، ومسلم (٢/٩٨٩) من حديث أبي هريرة، واللفظ للبخاري.

(٣) حديث أنس: «إن من عباد الله من لو أقسم . .»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/٢١)، ومسلم (٣/١٣٠٢).

(٤) المهذب ٢/١٧٨

**القصاص في الجناية على النفس:**

٩ ـ القصاص في النفس سببه القتل العمد بشروط خاصة سوف يأتي تفصيلها.

**شروط القصاص في النفس:**

١٠ ـ للقصاص في النفس شروط في القاتل، والمقتول، وفعل القتل [١]، لايجب القصاص على القاتل إلا بتوفرها، وقد اتفق الفقهاء في بعض هذه الشروط واختلفوا في بعضها الآخر، كما يلي:

**أ ـ التكليف:**

١١ ـ اتفق الفقهاء على أنه يشترط في القاتل لوجوب القصاص عليه أن يكون مكلفا، أي عاقلا بالغا عند القتل، فلا يجب القصاص على القاتل إذا كان صغيرا أو مجنونا جنونا مطبقا عند القتل.

فإذا قتله عاقلا ثم جُنَّ فقد ذهب الحنفية إلى أنه إن دفعه القاضي للولي عاقلا ثم جن اقتص منه، وإن جُن قبل دفعه سقط عنه القصاص ووجبت الدية بدلا منه استحسانا، وكذلك إذا جن قبل القضاء عليه بالقصاص، فإنه لا يقتص منه، لأن شرط وجوب القصاص عليه كونه مخاطبا حالة الوجوب وذلك بالقضاء ويتم بالدفع، فإذا

(١) الدسوقي ٤/٢٣٧، والزرقاني ٨/٢.

جنّ قبل الدفع تمكن الخلل في الوجوب فصار كما لو جنّ قبل القضاء.

فإن كان يجن ويفيق، فإن قَتل في إفاقته قضي عليه بالقصاص، فإن جن بعد ذلك مطبقاً سقط القصاص، وإن غير مطبق قُتل قصاصا بعد إفاقته [١].

وذهب المالكية إلى أنه ينتظر إلى حين إفاقته ثم يقتص منه.

فإذا كان القاتل مجنونا جنوناً متقطعاً، فإن قتله في حال صحوه اقتص منه في حال صحوه، وإن قتله في حال جنونه لم يقتص منه [٢].

وذهب الشافعية إلى أنه إن قتله وهو مجنون جنونا مطبقا فلا قصاص عليه.

وإن كان جنونه متقطعا، فإن قتله حال الجنون فلا قصاص عليه لأنه قتله حال الجنون وهو فيها غير مكلف، وإن قتله حال الإفاقة، أو قتله وهو عاقل ثم جن وجب القصاص عليه، ويقتص منه حال جنونه [٣].

وذهب الحنابلة إلى أنه إن قتله وهو عاقل ثم جن لم يسقط القصاص عنه، ثم يقتص منه في حال جنونه إن ثبت القتل ببيِّنة، فإن ثبت بإقراره لم يقتص منه حتى يصحو، لاحتمال رجوعه عن إقراره [١].

ومثل الجنون: النوم والإغماء لعدم التكليف [٢]، للحديث الشريف: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» [٣].

أما السكران، فقد ذهب الحنفية والمالكية، وكذلك الشافعية والحنابلة في المذهب عندهما إلى أنه إن قتل وهو سكران، فإن كان سكره بمحرم وجب القصاص عليه، وإن كان سكره لعذر كالإكراه فلا قصاص عليه.

وقال أبو الخطاب من الحنابلة: إن وجوب القصاص عليه مبني على وقوع طلاقه، وفيه روايتان، فيكون في وجوب القصاص عليه وجهان [٤].

### ب - عصمة القتيل:

١٢ - اتفق الفقهاء على أن من شرط وجوب القصاص على القاتل أن يكون القتيل

---

(١) ابن عابدين ٥/٣٤٣.
(٢) الدسوقي ٤/٢٣٧، والزرقاني ٨/٢.
(٣) مغني المحتاج ٤/١٥، وروضة الطالبين ٩/١٤٩، وحاشية القليوبي ٤/١٠٥.

(١) المغني ٧/٦٦٥.
(٢) ابن عابدين ٥/٣٧٦، والزرقاني ٨/٢، والمغني ٧/٦٦٤.
(٣) حديث: «إن الله وضع عن أمتي . .»
أخرجه ابن ماجه (١/٦٥٩) من حديث ابن عباس، وحسنه النووي كما في جامع العلوم والحكم (٢/٣٦١).
(٤) ابن عابدين ٥/٣٧٦. والدسوقي ٤/٢٣٧، والزرقاني ٨/٢، ومغني المحتاج ٤/١٥، والمغني ٧/٦٦٥.

معصوم الدم، أو محقون الدم في حق القاتل.

فإذا كان القتيل مهدر الدم في حق جميع الناس - كالحربي والمرتد - لم يجب بقتله قصاص مطلقا.

فإذا كان مهدر الدم في حق بعض الناس دون سائرهم، كالقاتل المستحق للقصاص، فإنه مهدر الدم في حق أولياء القتيل خاصة، فإن قتله أجنبي قتل به قصاصا، لأنه غير مهدر الدم في حقه، وإن قتله ولي الدم لم يقتص منه، لأنه مهدر الدم في حقه.

إلا أن الحنفية والحنابلة اشترطوا أن يكون المقتول محقون الدم في حق القاتل على التأبيد كالمسلم، فإن كانت عصمته مؤقتة كالمستأمن لم يقتل به قاتله، لأن المستأمن مصون الدم في حال أمانه فقط، وهو مهدر الدم في الأصل، لأنه حربي، فلا قصاص في قتله [1]، إلا أن يكون قاتله مستأمنا أيضا عند الحنفية، فيقتل به للمساواة لا استحسانا، وقيل: لا يقتل على الاستحسان [2]، وروي عن أبي يوسف القصاص في قتل المسلم المستأمنَ، لقيام العصمة وقت القتل [3].

(١) ابن عابدين ٥/٣٤٣، والمغني ٧/٦٥٣.
(٢) ابن عابدين ٥/٣٤٤، والبدائع ٧/٢٣٦.
(٣) البدائع ٧/٢٣٦.

وذهب المالكية والشافعية إلى أنه لا يشترط في العصمة التأبيد، وعلى ذلك يقتل قاتل المستأمن [1]، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾ [2].

**ج - المكافأة بين القاتل والقتيل:**

**١٣** - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من شروط وجوب القصاص في القتل المكافأة بين القاتل والقتيل في أوصاف اعتبروها، فلا يقتل الأعلى بالأدنى، ولكن يقتل الأدنى بالأعلى وبالمساوي.

وخالف الحنفية، وقالوا: لا يشترط في القصاص في النفس المساواة بين القاتل والقتيل، إلا أنه لا يقتل عندهم المسلم ولا الذمي بالحربي، لا لعدم المساواة بل لعدم العصمة [3].

إلا أن الجمهور اختلفوا في الأوصاف التي اعتبروها للمكافأة.

فذهب المالكية والحنابلة إلى اشتراط المساواة بين القاتل والقتيل في الإسلام والحرية. أو أن يكون القتيل أزيد من القاتل في ذلك، فإذا كان القاتل أزيد من القتيل فيهما فلا قصاص، فإن كان كل منهما أنقص

(١) الشرح الكبير ٤/٢٤١، ومغني المحتاج ٤/١٤.
(٢) سورة التوبة/٦.
(٣) الدر المختار ٥/٣٤٣ - ٣٤٤.

من الآخر في أحدهما، كان نقص الكفر أكثر من نقص الرق عند المالكية، وعلى ذلك فلا يقتل مسلم ولو عبدا بكافر ولو حرا، ولا حر برقيق إلا أن يكون المقتول زائد إسلام، فيقتل حر كتابي برقيق مسلم كما سيأتي ترجيحاً لجانب الإسلام على الحرية [١].

وعند الحنابلة لا يقتل الكافر الحر بالعبد المسلم، لأن الحر لا يقتل بالعبد مطلقا عندهم، كما لا يقتل العبد المسلم بالحر الكافر، لأن المسلم لا يقتل بالكافر مطلقا، فإذا قتل من نصفه حر عبداً لم يقتل به، وإذا قتل حر من نصفه عبد لم يقتل به أيضا لعدم المكافأة [٢].

ويقتل العبد القن بالمكاتب، ويقتل المكاتب به، ويقتل كل واحد منهما بالمدبّر وأم الولد ـ والعكس ـ لأن الكل عبيد.

ويقتل العبد بالعبد مطلقا [٣].

واختلف المالكية في الوقت الذي تعتبر فيه المساواة في القتل الموجب للقود، قال الدسوقي: لابد في القود من المكافأة في الحالات الثلاث: حالة الرمي وحالة الإصابة وحالة الموت، ومتى فقد التكافؤ في واحد منها سقط القصاص، وبيّن هنا أنه في الخطأ والعمد الذي فيه مال إذا زالت المكافأة بين السبب والمسبب، أو عدمت قبل السبب وحدثت بعده وقبل المسبب ووجبت الدية، كان المعتبر في ضمانها وقت المسبب، وهو وقت الإصابة في الجرح ووقت التلف في الموت، ولا يراعى فيه وقت السبب وهو الرمي على قول ابن القاسم، ورجع إليه سحنون خلافا لأشهب [١].

إلا أن المالكية استثنوا من اشتراط المساواة في الإسلام والحرية هنا القتل غِيلة، وقالوا بوجوب القصاص فيه من غير هذين الشرطين، قال الدردير: إلا الغِيلة ـ بكسر الغين المعجمة، وهي القتل لأخذ المال ـ فلا يشترط فيه الشروط المتقدمة، بل يقتل الحر بالعبد والمسلم بالكافر [٢].

أما الحنابلة فوقت المساواة المشترط عندهم هو وقت القتل، قال ابن قدامة: فإن قتل كافر كافرا ثم أسلم القاتل . . . فقال أصحابنا: يقتص منه . . . لأن القصاص عقوبة فكان الاعتبار فيها بحال وجوبها دون حال استيفائها كالحدود، ويحتمل أن لايقتل به، وهو قول الأوزاعي [٣].

ويستوي عند الحنابلة القتل غيلة وغيره،

---

(١) الشرح الكبير ٤/٢٣٧ ـ ٢٣٨، والزرقاني ٨/٣.
(٢) المغني ٧/٦٦٣.
(٣) المغني ٧/٦٦٠، ٦٦٢.

(١) الدسوقي ٤/٢٤٩ ـ ٢٥٠.
(٢) الدسوقي ٤/٢٣٨.
(٣) المغني ٧/٦٥٣.

قال ابن قدامة: وقتل الغيلة وغيره سواء في القصاص والعفو، وذلك للولي دون السلطان [١].

وذهب الشافعية إلى اشتراط المساواة بين القاتل والقتيل في الإسلام والأمان والحرية والأصلية والسيادة، فلا يقتل مسلم ولو زانيا محصنا بذمي لخبر: «لا يقتل مسلم بكافر» [٢].

ولأنه لا يقاد المسلم بالكافر فيما دون النفس بالإجماع، ففي النفس أولى . . . . ويقتل ذميٌّ به أي المسلم لشرفه عليه، ويقتل أيضا بذمي وإن اختلفت مِلَّتُهما، ومعاهد ومستأمن ومجوسي وعكسه، لأن الكفر كله ملَّة واحدة من حيث إن النسخ شمل الجميع.

والأظهر: قتل مرتد بذمِّيٍّ ومستأمن ومعاهد سواء عاد المرتد إلى الإسلام أم لا، لاستوائهما في الكفر، بل المرتد أسوأ حالاً من الذمي لأنه مهدر الدم. والثاني: لا يقتل به لبقاء عُلقة الإسلام في المرتد، والأظهر أيضا: قتل مرتد بمرتد لتساويهما، كما لو قتل ذمي ذميا، والثاني: لا، لأن المقتول مباح الدم، لا ذمي بمرتد في الأظهر، والثاني يقتل به أيضا،

(١) المغني ٦٤٨/٧.
(٢) حديث: «لا يقتل مسلم بكافر».
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢/ ٢٦٠) من حديث علي.

ويقتل المرتد بالزاني المسلم المحصن كما يقتل بالذمي، ولا يقتل زان محصن به لاختصاصه بفضيلة الإسلام، ولخبر: «لا يقتل مسلم بكافر»، ولا يقتل حر بمن فيه رق وإن قل، لقوله تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ [١]، وسواء في ذلك المكاتب والمدبَّر وأم الولد وعبده وعبد غيره.

ويقتل قِنٌّ ومدبَّر ومكاتب وأم ولد بعضهم ببعض ولو كان المقتول لكافر والقاتل لمسلم للتساوي في الملك، واستثني المكاتب إذا قتل عبده لا يقتل به كما لا يقتل الحر بعبده [٢].

وَمَنْ بَعْضُهُ حر لو قتل مثله أي مبعضا، سواء ازدادت حرية القاتل على حرية المقتول أم لا، لا قصاص، وقيل: إن لم تزد حرية القاتل وجب القصاص، سواء أتساويا أم كانت حرية المقتول أكثر، أما إن كانت حرية القاتل أكثر فلا قصاص قطعا، لانتفاء المساواة.

والفضيلة في شخص لا تجبر النقص فيه، فلا قصاص واقع بين عبد مسلم وحر ذمي، لأن المسلم لا يقتل بالذمي، والحر لا يقتل بالعبد، ولا تجبر فضيلة كل منهما نقيصته [٣].

(١) سورة البقرة/١٧٨.
(٢) مغني المحتاج ١٦/٤ - ١٨.
(٣) مغني المحتاج ١٨/٤.

وسيأتي الكلام في وصفي الأصلية والسيادة.

والشافعية يعتبرون المساواة المشروطة في القصاص في النفس وقت القتل، وهو وقت انعقاد سبب القصاص، وعلى ذلك لو أسلم الذمي، الذي قتل كافرا مكافئا له لم يسقط القصاص لتكافئهما حالة الجناية، لأن الاعتبار في العقوبات بحال الجناية، ولا نظر لما يحدث بعدها، ولذلك لو جرح ذمي أو نحوه ذمياً أو نحوه وأسلم الجارح، ثم مات المجروح بسراية تلك الجراحة لا يسقط القصاص في النفس في الأصح، للتكافؤ حالة الجرح [1].

**د ـ أن لا يكون القاتل حربيا:**

١٤ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا قصاص على القاتل إذا كان حربيا، حتى ولو أسلم، قال الشافعية، لما تواتر من فعله ﷺ والصحابة من بعده من عدم القصاص ممن أسلم كوحشي قاتل حمزة ولعدم التزامه أحكام الإسلام، ولكن يقتل بما هدر به دمه، وعلى ذلك فلو قتل حربي مسلماً لم يقتل به قصاصاً، ويقتل لإهدار دمه، فإذا أسلم سقط القتل والقصاص [2].

(١) مغني المحتاج ٤/١٦.

(٢) بدائع الصنائع ٧/٢٣٦، والدردير مع الدسوقي ٤/٢٣٨، =

**هـ ـ أن يكون القاتل متعمداً القتل:**

١٥ ـ اتفق الفقهاء على أن القصاص لا يجب في غير القتل العمد، لقول النبي ﷺ: «العمْد قَوَد» [1]، قال الكاساني: لأن القصاص عقوبة متناهية فلا تجب إلا في جناية متناهية، والجناية لا تتناهى إلا بالعمد، والقتل العمد هو قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا.

والتفصيل في مصطلح (قتل عمد ف ١).

**و ـ أن يكون القاتل مختارا:**

١٦ ـ ذهب المالكية والشافعية والحنابلة وزفر من الحنفية إلى أن الإكراه لا أثر له في إسقاط القصاص عن المكرَه، فإذا قتل غيره مكرَها لزمه القصاص، ولزم القصاص المكرِه أيضا وذلك في الجملة [2].

وذهب الحنفية إلى أن من شروط القصاص أن يكون القاتل مختارا اختيار الإيثار، فلا قصاص على مكرَه إكراها ملجئا استوفى شروطه الأخرى [3]، وهل يجب

= والزرقاني ٨/٣، ومغني المحتاج ٤/١٥ ـ ١٦، وكشاف القناع ٥/٥٢٤.

(١) حديث: «العمد قود».
أخرجه ابن أبي شيبة (٩/٣٦٥) من حديث ابن عباس.

(٢) الدسوقي ٤/٢٤٤، ومغني المحتاج ٤/٩، والمغني ٧/٦٤٥.

(٣) بدائع الصنائع ٧/٢٣٥.

القصاص على المكرِه؟

فيه تفصيل ينظر في مصطلح (إكراه ف ١٩).

أما الإكراه غير الملجىء فلا أثر له ويقتص معه من القاتل.

وتفصيل ذلك في مصطلح (إكراه ف ١٩ ـ ٢٤).

**ز ـ أن لا يكون المقتول جزء القاتل أو من فروعه:**

١٧ ـ ذهب الجمهور إلى أنه لا يقتل والد بولده مطلقا، لقول النبي ﷺ: «لا يقاد الوالد بالولد» [١]، ولأنه كان سبب حياته فلا يكون الولد سبباً في موته، وفي حكم الوالد هنا كل الأصول من الذكور والإناث مهما بعدوا، فيدخل في ذلك الأم والجدات وإن علون من الأب كن أم من الأم، كما يدخل الأجداد وإن علوا من الأب كانوا أو من الأم، لشمول لفظ الوالد لهم جميعا [٢].

وروي عن أحمد أن الأم تقتل بالابن خلافا للأب، والصحيح أنها كالأب فلا تقتل بالابن [١].

وذهب المالكية إلى أن الأب إذا قتل ابنه قتل به إذا كان قصدُ إزهاق روحه واضحا، فإذا لم يكن واضحا لم يقتل به، قال الدردير: وضابطه أن لا يقصد إزهاق روحه، فإن قصده كأن يرمي عنقه بالسيف، أو يضجعه فيذبحه ونحو ذلك فالقصاص [٢].

وهذا كله في الوالد النَّسَبِي، قال الحنابلة: أما الوالد من الرضاع فإنه يقتل بولده من الرضاع لعدم الجزئية الحقيقية [٣].

**ح ـ أن لا يكون المقتول مملوكا للقاتل:**

١٨ ـ اتفق الفقهاء على أن العبد إذا قتل سيده قتل به، أما السيد إذا قتل عبداً أو أمة مملوكين له، فإنه لا يقتل بهما، لقوله ﷺ: «لا يقتل حر بعبده» [٤].

ومثل المملوك هنا من له فيه شبهة ملك، أو كان يملك جزءاً منه، فإنه لا قصاص، لأنه لا يمكن استيفاء بعض القصاص دون بعض، لأنه غير متجزىء.

كما لا يقتل المولى بمدبّره، وأم ولده،

---

(١) حديث: «لا يقاد الوالد بالولد . . .»
أخرجه الترمذي (٤/١٨) من حديث عمر بن الخطاب، وصحح إسناده البيهقي في المعرفة (١٢/٤٠) بلفظ: «لا يقاد الأب من ابنه».

(٢) البدائع ٧/٢٣٥، ومغني المحتاج ٤/١٨، والمغني ٧/٦٦٦، وكشاف القناع ٥/٥٢٧.

(١) المغني ٧/٦٦٧.

(٢) الشرح الكبير ٤/٢٦٧.

(٣) كشاف القناع ٥/٥٢٨.

(٤) حديث: «لا يقتل حر بعبد»
أخرجه الدار قطني (٣/١٣٣) من حديث ابن عباس وأعلّه ابن حجر في التلخيص (٤/١٦) بتضعيف أحد رواته.

ومكاتبه، لأنهم مماليكه حقيقة [١].

**ط ـ أن يكون القتل مباشرا:**

**١٩ ـ** ذهب الجمهور إلى وجوب القصاص في المباشرة والتسبب على سواء، إذا توافرت شروط القصاص الأخرى.

ومذهب الحنفية: أن يكون القتل مباشرة، فلو قتله بالسبب كمن حفر بئرا في الطريق فوقع فيها إنسان فمات فلا قصاص على الحافر، وكذلك الشاهد إذا شهد بالقتل فاقتص من القاتل بشهادته ثم رجع عن الشهادة، أو ثبت أنه كان كاذباً لثبوت حياة المقتول، فإنه لا يقتص منه عندهم [٢].

**ي ـ أن يكون القتل قد حدث في دار الإسلام:**

**٢٠ ـ** ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن من قتل مسلما في دار الحرب فعليه القود، لإطلاق الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة الدالة على وجوب القصاص من غير تفريق بين دار ودار [٣].

وعند الحنفية إذا أسلم الحربي ولم يهاجر إلينا فقتله مسلم في دار الحرب لم يقتل به، لأنه من أهل دار الحرب مكاناً، فكان كالمحارب لاعصمة له، وكذلك إذا كان تاجران مسلمان في دار الحرب فقتل أحدهما الآخر فإنه لاقصاص فيه أيضا [١].

**ك ـ العدوان:**

**٢١ ـ** اتفق الفقهاء على أن القصاص لا يجب في القتل العمد إذا لم يكن فيه عدوان، والعدوان يعني تجاوز الحد والحق، فإذا قتله بحق أو بإذن القتيل لم يقتل به لعدم الاعتداء، وعلى ذلك يخرج القتل قصاصا، أو حدا، أو دفاعا عن النفس، أو دفاعا عن المال كقتل السارق والغاصب، أو تأديبا، أو تطبيبا في الجملة، فإن القتل في هذه الأحوال كلها لا يجب فيه القصاص لعدم الاعتداء.

والتفصيل في (إذن ف ٣٩ و٥٨ و٦٠، وتأديب ف ١١، وتطبيب ف ٧، وصيال ف ٦)

**ل ـ أن لا يكون ولي الدم فرعا للقاتل:**

**٢٢ ـ** لو كان ولي الدم فرعا للقاتل، كأن ورث القصاص عليه، سقط القصاص، وهو ممنوع للجزئية، لأنه لا يقتل والد بولده، وكذلك إذا كان الفرع أحد المستحقين

---

(١) البدائع ٧/٢٣٥، والشرح الكبير للدردير ٤/٢٦٧، والقرطبي ٢/٢٤٨ ـ ٢٤٩، ومغني المحتاج ٤/١٧، والمغني ٧/٦٥٩.

(٢) البدائع ٧/٢٣٩ ـ ٢٤٠، والدسوقي ٤/٢٤٤، ٢٤٦، ومغني المحتاج ٤/٧، والمغني ٧/٦٤٥ ـ ٦٤٦.

(٣) الأم ٦/٣٠، ومغني المحتاج ٤/١٣، والمغني ٧/٦٤٨.

(١) البدائع ٧/٢٣٧.

للقصاص، فإنه يسقط القصاص كله، لأنه لا يتجزأ [١].

**م ـ أن يكون ولي الدم في القصاص معلوماً:**

**٢٣** ـ وهذا شرط نص عليه الحنفية، فإذا كان ولي الدم مجهولا لا يجب القصاص، لأن وجوب القصاص وجوب للاستيفاء، واستيفاء المجهول متعذر فتعذر الإيجاب [٢].

**ن ـ أن لا يكون للقاتل شريك في القتل سقط القصاص عنه:**

**٢٤** ـ إذا سقط القصاص عن أحد المشاركين في القتل لأي سبب كان غير العفو عنه سقط القصاص عن الجميع عند الحنفية [٣]، لأن القتل واحد، ولا يمكن أن يتغير موجبه بتغير المشاركين فيه، فإن كان أحد القاتلين صغيرا أو مجنونا أو أبا أو مدافعا عن نفسه أو ماله... سقط القصاص عن الجميع.

أما إذا قتل اثنان رجلا، فعفا الولي عن أحدهما فإنه لايسقط القصاص عن الثاني بذلك، و لكن له أن يقتص منه، وله أن يعفو عنه كالأول، وقال أبو يوسف: إذا عفا عن أحدهما سقط القصاص عن الثاني.

هذا ما دام الولي العافي واحدا، فإذا كان للقتيل أولياء فعفا أحدهم، سقط القصاص للباقين باتفاق الحنفية، لأن القصاص لا يتجزأ، فإذا قتل إنسان رجلين، فعفا ولي أحدهما دون الآخر، سقط حق الأول وبقي حق الثاني في القصاص على حاله [١].

وذهب المالكية إلى وجوب القصاص على شريك الصبي إن تمالآ على قتله، فإن لم يتمالآ على قتله وتعمدا قتله، أو الكبير فقط، فلا قصاص على الكبير؛ لاحتمال أن ضرب الصغير هو القاتل، إلا أن يدعي أولياء القتيل أنه مات بضرب الكبير، ويقسمون على ذلك فيقتل الكبير.

ولا قصاص على شريكِ مخطىءٍ أو مجنون، وهل يقتص من شريكِ سبعٍ، أو جارح نفسه جرحا يموت منه غالبا، أو شريك حربي لم يتمالآ على قتله، وإلا اقتص من الشريك. أو شريكِ مَرَضٍ، بأن جرحه ثم مرض مرضا يموت منه غالبا ثم مات، ولم يدر أمات من الجرح أم من المرض؟ قولان للمالكية، والراجح في شريك المرض القصاص، وفي غيره لا يوجد ترجيح، قال

(١) بدائع الصنائع ٧/٢٤٠، والدر المختار ٥/٣٤٥، ومغني المحتاج ٤/١٨، والمغني ٧/٦٦٨.
(٢) بدائع الصنائع ٧/٢٤٠.
(٣) ابن عابدين ٥/٣٥٠ و٣٥٩، وبدائع الصنائع ٧/٢٣٥ ـ ٢٣٦.

(١) بدائع الصنائع ٧/٢٤٧.

الدسوقي: والراجح في شريك المرض الحادث بعد الجرح القسامة ويثبت القود في العمد، وكل الدية في الخطأ، أما إذا كان المرض قبل الجرح فإنه يقتص من الجارح اتفاقا، وقال: وأما المسائل الثلاث الأُول فالقولان فيها على حد سواء كما قرره شيخنا [1].

وذهب الشافعية: إلى أنه لا يقتص من شريكٍ مخطىءٍ أو شبه عمد، ويقتص من شريك من امتنع قوده لمعنى فيه إذا تعمدا جميعا، فلا يقتل شريك مخطىء وشبه مخطىء وشبه عمد، لأن الزهوق حصل بفعلين أحدهما يوجبه والآخر ينفيه، فغلب المسقط.

ويقتل شريك الأب في قتل ولده، وعلى الأب نصف الدية مغلظة، وفارق شريك الأب شريك المخطىء بأن الخطأ شبهة في فعل الخاطىء والفعلان مضافان إلى محل واحد، فأورث شبهة في القصاص كما لو صدرا من واحد، وشبهة الأبوة في ذات الأب لا في ذات الفعل، وذات الأب متميزة عن ذات الأجنبي، فلا تورث شبهة في حقه [2].

وذهب الحنابلة إلى أنه لو قتل جماعة واحدا، وكان أحد الجماعة أبا للقتيل سقط القصاص عن الأب وحده، ووجب على الآخرين، لأن كلا منهم قاتل يستحق القصاص منفردا، فكذلك إذا كان في جماعة، وفي رواية عن أحمد: لا قصاص على الأب ولا على شركائه كالحنفية، لأن القتل منهم جميعا، فلا يختلف وصفه من واحد منهم عن الآخر، وما دام قد سقط عن أحدهم فإنه يسقط عن الباقين.

ومثل الأب هنا كل من سقط القصاص عنه لمعنى فيه من غير قصور في السبب ففيه الروايتان عن أحمد، كالذمي مع المسلم، والحر مع العبد في قتل العبد، فإذا اشترك في القتل صبي ومجنون وعاقل سقط القصاص عنهم جميعا في الأصح، لأن سقوط القصاص عن الصبي والمجنون لمعنى في فعله، وفي رواية عن أحمد أنه يسقط عن الصبي والمجنون فقط، ويجب على العاقل [1].

### قتل الجماعة بالواحد:

**٢٥** ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لو تواطأ جماعة على قتل واحد معصوم الدم، فإن الجمع يقتلون بالفرد الذي تم التواطؤ على قتله، لما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل سبعة من صنعاء قتلوا رجلا، وقال: «لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم

(١) الدردير والدسوقي عليه ٤/٢٤٧، والزرقاني ٨/١١.
(٢) مغني المحتاج ٤/٢٠.

(١) المغني ٧/٦٧٦ ـ ٦٧٨.

جميعا» [١].

والتفصيل في مصطلح (تواطؤ ف ٧).

**ولي القصاص في النفس:**

**٢٦ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن القصاص حق المجني عليه أولاً، لأن الجناية وقعت عليه فكان الجزاء حقه، وعلى ذلك فإذا عفا المجني عليه بشروطه سقط القصاص، فإذا مات المجني عليه من غير عفو، انتقل القصاص إلى الورثة على سبيل الاشتراك بينهم، كل منهم حسب حصته في التركة [٢]، يستوي فيهم العاصب وصاحب الفرض، والذكر والأنثى، والصغير والكبير، فإذا مات مدينا بدين مستغرق، أو مات لا عن تركة فالقصاص لورثته أيضا وإن لم يرثوا شيئا، لأن فيهم قوة الإرث، وأنه لو كان له مال زائد عن الدين لورثوه منه، فكذلك القصاص.**

وقال أبو حنيفة: المقصود من القصاص هو التشفي، وأنه لا يحصل للميت، ويحصل لورثته، فكان حقا لهم ابتداء، وثبت لكل واحد منهم على الكمال لا على الشركة، ولا يمنع ذلك أن للميت فيه حقا حتى يسقط بعفوه [١].

وذهب المالكية إلى أن استيفاء القصاص لعصبة المجني عليه الذكور فقط، سواء كانوا عصبة بالنسب كالابن، أو بالسبب كالولاء، فلا دخل فيه لزوج ولا أخ لأم أو جد لأم، ويقدم فيه الابن ثم ابن الابن، ويقدم الأقرب من العصبات على الأبعد، إلا الجد، فإنه يكون له مع الإخوة بخلاف الأب، والمراد بالعصبة هنا العصبة بنفسه لاشتراط الذكورة فيه، فلا يستحقه عصبته بغيره أو مع غيره [٢].

إلا أن المالكية نصوا على أن القصاص يكون للنساء بشروط ثلاثة:

الأول: أن يكن من ورثة المجني عليه، كالبنت والأخت.

والثاني: أن لا يساويهن عاصب، فإن ساواهن فلا قصاص لهن، كالبنت مع الابن، والأخت مع الأخ، فإنه لا حق لهما في القصاص، والحق فيه للابن وحده، وللأخ وحده.

والشرط الثالث: أن تكون المرأة الوارثة ممن لو ذُكّرت عصبت، كالبنت والأخت الشقيقة

---

(١) أثر عمر رضي الله عنه: «لو تمالأ عليه أهل صنعاء . . . .» أخرجه البيهقي (٨/٤١)، والبخاري تعليقاً (فتح الباري ١٢/٢٢٧) واللفظ للبيهقي، وصحح إسناده، ووصله ابن حجر في فتح الباري (٢/٢٢٧).

(٢) بدائع الصنائع ٧/٢٤٨ - ٢٤٩، والدسوقي ٤/٢٤٠، ومغني المحتاج ٤/٣٩، ٥٠، ٥١، وكشاف القناع ٥/٥٤٦.

(١) بدائع الصنائع ٧/٢٤٢، وابن عابدين ٥/٣٦٤.

(٢) الدسوقي ٤/٢٥٦.

أو لأب، فأما الزوجة والجدة لأم والأخت لأم . . . . فلا قصاص لهن مطلقا.

فإذا كان للمجني عليه وراث من النساء، وعصبته من الرجال أبعد منهن، كان حق استيفاء القصاص لهن وللعصبة الأبعد منهن [١].

وقد اتفق الفقهاء على أن لكل من الأولياء المنفردين والمتعددين توكيل واحد منهم أو من غيرهم في استيفاء القصاص.

والتفصيل في مصطلح (وكالة).

وللأب حق استيفاء القصاص عن ابنه عند الحنفية لولايته عليه، أما غير الأب من أولياء النفس كالأخ والعم فله ذلك أيضا عند أبي حنيفة خلافا لأبي يوسف. أما الوصي فليس له استيفاء القصاص عن القاصر المشمول بوصايته، لأن الوصاية على المال فقط وليس القصاص منه.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الولي لا يستوفي القصاص عمن يلي عليه، أبا أو غيره [٢].

فإذا لم يكن للمقتول وارث ولا عصبة، كان حق استيفاء القصاص للسلطان عند الجمهور لولايته العامة، وقال أبو يوسف: لا ولاية للسلطان في استيفاء القصاص إذا كان المقتول في دار الإسلام.

وقال المالكية: حق القصاص للسلطان وليس له أن يعفو [١].

**طريقة استيفاء القصاص في النفس:**

**٢٧ ـ** ذهب المالكية والشافعية وهو رواية للحنابلة إلى أن القاتل يقتص منه بمثل الطريقة والآلة التي قتل بها، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾ [٢]، إلا أن تكون الطريقة محرمة، كأن يثبت القتل بخمر فيقتص بالسيف عندهم، وإن ثبت القتل بلواط أو بسحر فيقتص بالسيف عند المالكية والحنابلة، وكذا في الأصح عن الشافعية.

ومقابل الأصح عند الشافعية في الخمر بإيجاره مائعا كخل أو ماء، وفي اللواط بدس خشبة قريبة من آلته ويقتل بها. [٣]

وذهب الحنفية وهو المذهب عند الحنابلة إلى أن القصاص لا يكون إلا بالسيف، ونص الحنابلة على أن يكون في العنق مهما كانت الآلة والطريقة التي قتل بها، لقوله

---

(١) الدسوقي ٤/٢٥٨.

(٢) المغني ٧/٧٤٠، والمهذب ٢/١٨٥، وبدائع الصنائع ٧/٢٤٣ ـ ٢٤٤، وكشاف القناع ٥/٥٣٣.

(١) بدائع الصنائع ٧/٢٤٣، والدسوقي ٤/٢٥٦، والمهذب ٢/١٨٥.

(٢) سورة النحل/١٢٦.

(٣) الدسوقي ٤/٢٦٥ ـ ٢٦٦، والمهذب ٢/١٨٦، والمغني ٧/٦٨٨.

ﷺ: «لا قَوَدَ إلا بالسيف»[١]، والمراد بالسيف هنا السلاح مطلقا، فيدخل السكين والخنجر وغير ذلك[٢].

٢٨ ـ وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز استيفاء القصاص إلا بإذن الإمام فيه لخطره، ولأن وجوبه يفتقر إلى اجتهاد لاختلاف الناس في شرائط الوجوب والاستيفاء، لكن يسن حضوره عند الشافعية.

والمذهب عند الحنابلة أن لا يستوفى القصاص إلا بحضرة السلطان أو نائبه، فإذا استوفاه الولي بنفسه بدون إذن السلطان جاز، ويعزر لافتئاته على الإمام[٣].

**استيفاء القصاص في النفس:**

٢٩ ـ يشترط لاستيفاء القصاص في النفس أن يكون الولي كامل الأهلية، فقد اتفق الفقهاء على أن ولي القصاص إذا كان كامل الأهلية واحدا كان أو أكثر أن له طلب القصاص واستيفاءه، فإن طلبه أجيب إليه، ثم إن كان واحدا أجيب إليه إذا طلبه مطلقاً، وإذا كانوا متعددين أجيبوا إليه إذا طلبوه جميعا، فإذا أسقطه أحدهم سقط القصاص ـ كما تقدم ـ.

فإذا كان ولي القصاص قاصرا، أو كانوا متعددين بعضهم كامل الأهلية وبعضهم ناقص الأهلية.

فذهب الشافعية وأحمد في الظاهر والصاحبان من الحنفية إلى أنه ينتظر الصغير حتى يكبر، والمجنون حتى يفيق، لأنه ربما يعفو فيسقط القصاص، لأن القصاص عندهم يثبت لكل الورثة على سبيل الاشتراك، ولأن القصاص للتشفي، فحقه التفويض إلى خيرة المستحق، فلا يحصل باستيفاء غيره من ولي أو حاكم أو بقية الورثة، إلا أنه يحبس القاتل حتى البلوغ والإفاقة، ولا يخلى بكفيل، لأنه قد يهرب فيفوت الحق.

وعند أبي حنيفة وهو الصحيح في المذهب يكون لكاملي الأهلية وحدهم حق طلب القصاص، لأن القصاص ثابت لكل منهم كاملا ـ عنده ـ على سبيل الاستقلال، فإذا طلبوه أجيبوا إليه، ولا عبرة بالآخرين ناقصي الأهلية، لأن عفوهم لا يصح.

وذهب المالكية إلى أنه لا ينتظر صغير لم يتوقف الثبوت عليه، ولا ينتظر مجنون مطبق لا تعلم إفاقته بخلاف من يفيق أحيانا فتنتظر

---

(١) حديث: «لا قود إلا بالسيف»
أخرجه ابن ماجه (٢/ ٨٨٩) من حديث النعمان بن بشير، وضعفه ابن حجر كما في فتح الباري (١٢/ ٢٠٠).

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٢٤٥، والدر المختار ٥/ ٣٤٦، والمغني ٧/ ٦٨٨، والإنصاف ٩/ ٤٩٠.

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٥٢، ومنح الجليل ٤/ ٣٤٥، ومغني المحتاج ٤/ ٤٠، والإنصاف ٩/ ٤٨٧، والمغني ٧/ ٦٩٠.

إفاقته [١].

فإذا كان أحد الأولياء كاملي الأهلية غائبا انتظرت عودته بالاتفاق، لأن له العفو فيسقط به القصاص، ولأن القصاص للتشفي كما سبق [٢].

**زمان استيفاء القصاص في النفس:**

**٣٠ ـ** إذا ثبت القصاص بشروطه جاز للولي استيفاؤه فورا من غير تأخير لأنه حقه، إلا أنه لا يعد مستحقا له حتى يموت المجني عليه، فإذا جرحه جرحا نافذا لم يقتص منه حتى يموت، لأنه ربما شفي من جرحه فلا قصاص لعدم توفر سببه وهو الموت، فإذا مات ثبت القصاص فيستوفى فورا.

وسواء في ذلك أن يكون القاتل معافى أو مريضا، وسواء أن يكون الوقت باردا أو حارا، لأن المستحَق الموت، ولا يؤثر في الموت شيء من ذلك.

إلا أن الفقهاء نصوا على أن القاتل إذا كان امرأة حاملا يؤخر القصاص حتى تلد، حفاظا على سلامة الجنين وحقه في الحياة، بل إنها تنظر إلى الفطام أيضا إذا لم يوجد غيرها لإرضاعه، فإذا ادعت الحمل وشك في دعواها أريت النساء، فإن قلن: هي حامل أُجّلت، ثم إن ثبت حملها حبست حتى تلد وإن قلن: غير حامل اقتص منها فورا [١].

**مكان استيفاء القصاص في النفس:**

**٣١ ـ** ليس للقصاص في النفس مكان معين، إلا أنه إذا التجأ الجاني إلى الحرم، فقد اختلف الفقهاء:

فذهب المالكية والشافعية وأبو يوسف من الحنفية إلى أن من توجَّب عليه القصاص، إذا لجأ إلى الحرم قتل فيه، فإن دخل الكعبة أو المسجد الحرام أو غيره من المساجد أخرج منه وقتل خارجه.

وذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه لا يخرج منه ولا يقتل فيه، ولكن يمنع عنه الطعام والشراب حتى يخرج من الحرم بنفسه ويقتص منه.

هذا ما دامت الجناية وقعت خارج الحرم في الأصل، فإذا كانت وقعت في الحرم أصلا، جاز الاقتصاص منه في الحرم وخارجه باتفاق الفقهاء [٢].

---

(١) بدائع الصنائع ٧/٢٤٣، والزيلعي ٦/١٠٨، والزرقاني ٨/٢١ ـ ٢٣، ومغني المحتاج ٤/٤٠، والمغني ٧/٧٣٩، والشرح الصغير ٤/٣٥٩ ـ ٣٦٠.

(٢) بدائع الصنائع ٧/٢٤٣، والزيعلي ٦/١٠٩، ومغني المحتاج ٤/٤٠، والمغني ٧/٧٣٩، والشرح الصغير ٤/٣٥٩ ـ ٣٦٠.

(١) الدر المختار ٣/١٤٨، والدردير مع الدسوقي ٤/٢٦٠، والزرقاني ٨/٢٤، ومغني المحتاج ٤/٤٣، والمغني ٧/٧٣١.

(٢) الدر المختار ٥/٣٥٢، والزرقاني ٨/٢٤، والدسوقي ٤/٢٦١، والمهذب ٢/١٨٩، ومغني المحتاج ٤/٤٣، والمغني ٨/٢٣٦ و٢٣٩.

**ما يسقط به القصاص في النفس:**

يسقط القصاص في النفس بأمور، هي:

**أ - فوات محل القصاص:**

**٣٢** - ذهب الحنفية والمالكية والشافعية وهو المذهب عند الحنابلة إلى أنه إذا مات القاتل قبل أن يقتص منه سقط القصاص لفوات محله، لأن القتل لا يرد على ميت، وسواء في ذلك أن يكون الموت قد حصل حتف أنفه، أو بقتل آخر له بحق كالقصاص والحد، وتجب الدية في تركته عند الشافعية وهو المذهب عند الحنابلة.

أما إذا قُتل القاتل عمدا عدوانا، فذهب الحنفية والشافعية وهو المذهب عند الحنابلة إلى سقوط القصاص مع وجوب الدية في مال القاتل الأول عند الشافعية وهو المذهب عند الحنابلة.

وذهب المالكية وفي رواية عند الحنابلة إلى أن الواجب هو القصاص على القاتل الثاني لأولياء المقتول الأول. وذهب المالكية إلى أنه إذا كان القتل خطأ فتجب الدية لأولياء المقتول الأول في مال القاتل الثاني [1].

(١) بدائع الصنائع ٢٤٦/٧، والشرح الصغير ٣٣٧/٤، وشرح الزرقاني ١٨/٨، والأم ١٠/٦، ومغني المحتاج ٤٨/٤، والشرح الكبير بهامش المغني ٤١٧/٩، والإنصاف ٦/١٠

**ب - العفو عن القصاص:**

**٣٣** - القصاص حق لأولياء الدم، فإذا عفَوا عن القصاص عفْوا مستوفيا لشروطه سقط القصاص بالاتفاق، لأنه حق لهم فيسقط بعفوهم، والعفو عن القصاص مندوب إليه شرعا [1] لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [2]، وقوله سبحانه: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ [3] ولحديث أنس ابن مالك رضي الله تعالى عنه قال: «ما رأيت النبي ﷺ رُفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو» [4].

والتفصيل في مصطلح (عفو ف١٨-٣٠).

**جـ - الصلح عن القصاص في النفس:**

**٣٤** - اتفق الفقهاء على جواز الصلح بين القاتل وولي القصاص على إسقاط القصاص بمقابل بدل يدفعه القاتل للولي من ماله، ولا يجب على العاقلة، لأن العاقلة لا تعقل العمد، ويسمى هذا البدل بدل الصلح عن

(١) الشرح الكبير مع المغني ٤١٤/٩، والمهذب ١٨٩/٢.
(٢) سورة البقرة/١٧٨.
(٣) سورة المائدة/٤٥.
(٤) حديث: «ما رأيت النبي رفع إليه شيء . . .»
أخرجه أبو داود (٦٣٧/٤) من حديث أنس، وسكت عنه المنذري في مختصر السنن (٢٩٨/٦).

دم العمد، ثم إذا كان الولي أو الأولياء كلهم عاقلين بالغين جاز أن يكون بدل الصلح هو الدية أو أقل منها أو أكثر منها، من جنسها أو من غير جنسها، حالا أو مؤجلا على سواء، لأن الصلح معاوضة، فيكون على بدل يتفق عليه الطرفان بالغا مابلغ ما داما عاقلين بالغين.

والتفصيل في مصطلح (صلح ف ٣١).

**القصاص في الجناية على ما دون النفس:**

**٣٥** ـ أجمع الفقهاء على وجوب القصاص فيما دون النفس بشروطه كما في القصاص في النفس، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ (١).

وروى أنس رضي الله تعالى عنه أن الربيع بنت النضر بن أنس كَسَرت ثَنِيَّةَ جارة لها، فعرضوا عليهم الأرش فأبوا، وطلبوا العفو فأبوا، فأتوا النبي ﷺ فأمر بالقصاص، فجاء أخوها أنس بن النضر فقال: يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع؟ والذي بعثك بالحق لا تكسَر ثنيتها، فقال النبي ﷺ: «كتاب الله القصاص» قال: فعفا القوم، ثم قال رسول الله ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبرَّه» (١).

ولأن ما دون النفس كالنفس في الحاجة إلى حفظه بالقصاص، فكان كالنفس في وجوب القصاص (٢).

**أسباب القصاص فيما دون النفس:**

**٣٦** ـ للقصاص فيما دون النفس أسباب هي: إبانة الأطراف وما يجري مجرى الأطراف، وإذهاب معاني الأطراف مع بقاء عينها والمقصود بها المنافع، والشجاج وهي الجراح في الرأس والوجه، والجراح في غير الرأس والوجه.

وينظر تفصيل أحكامها في مصطلح (جناية على ما دون النفس ف ١٣ ـ ٣٢) ومصطلح (جراح ف ٨ ـ ١٠) ومصطلح (شجاج ف ٤ ـ ١١).

**شروط القصاص فيما دون النفس:**

**٣٧** ـ يشترط للقصاص فيما دون النفس شروط هي: أن يكون الفعل عمدا، وأن

---

(١) سورة المائدة/ ٤٥.

(١) حديث: «إن من عباد الله . . .» سبق تخريجه ف ٧.

(٢) بدائع الصنائع ٢٩٧/٧، والمهذب ١٧٨/٢، وكشاف القناع ٥٤٧/٥.

يكـون الفعل عدوانا، والتكافؤ في الدين، والتكـافؤ في العـدد، والمماثلة في المحـل، والمماثلة في المنفعة، وإمكان الاستيفاء من غير حيف.

وينـظر تفصيل أحكـامهـا في مصـطلح (جناية على ما دون النفس ف ٤ ـ ١١).

**أثر السراية في القصاص فيما دون النفس:**

**٣٨** ـ سراية الجناية مضمونة بلا خلاف بين الفقهـاء لأنها أثر الجناية، والجناية مضمونة وكذلك أثرها، ثم إن سرت إلى النفس كأن يجرح شخصـا عمـدا فصـار ذا فراش (أي ملازماً لفراش المرض) حتى يحدث الموت، أو سرت إلى ما لا يمكن مبـاشرتـه بالإتلاف، كأن يجني على عضـو عمـدا فيذهب أحـد المعـاني كالبصر والسمـع ونحـوهمـا وجب القصاص بلا خلاف.

والتفصيل في مصطلح (سراية ف ٤).

**القصاص في الجنايتين:**

**٣٩** ـ إذا قَطَعَ أصبـعَ آخـر من منتصف المفصل، ثم قطعها من المفصل بعد ذلك، فقد ذهب الحنفية إلى أن الجناية الثانية إن كانت قبـل البُرْء من الأولى اقتص منه من المفصـل، لأنـه قطع واحد في الحكم، ولو كانت الجنـاية الثانية بعد البرء من الأولى لم يقتص منـه، لأن الجناية الأولى لا قصاص فيهـا، لأنها ليست من المفصـل فتعـذرت المسـاواة، والثـانية قطع لعضـو ناقص فلا قصاص فيها أيضا [1].

ولو قطع يد رجل ثم قتله، فإن برىء بعد القطع اقتص منه بالقطع والقتل، لأن كل جناية منهما مستقلة فيقاد بها، وإن لم يبرأ بعد القطع فقولان للحنفية، قول لأبي حنيفة وهو الظاهر بأنهما كجنايتين فيقطع ويقتل كما إذا برىء، وقول للصاحبين يقتل ولا يقطع [2].

وأطلق الشافعية القول بوجوب القصاص في الجنـايتـين إذا كانت كل منهما توجب القصاص، من غير اشتراط البرء أو عدمه، قال الشيرازي: وإن جنى على رجل جناية يجب فيها القصاص ثم قتله وجب القصاص فيهما، لأنهما جنايتان يجب القصاص في كل واحـدة منهـما، فوجب القصاص فيهما عند الاجتماع، كقطع اليد والرجل [3].

فإذا جنى على اثنين فقطع يمين كل منهما اقتص منـه بقطع يمينه، ثم إن حضرا معا فلهما أن يقطعا يمينه، ويأخذا منه دية بينهما نصفـين، وإن حضر الأول فقـطع له، ثم حضر الثاني فله الدية وحده ـ دية اليد ـ وهذا

(١) بدائع الصنائع ٣٠٢/٧.
(٢) حاشية ابن عابدين ٥/٣٦٠.
(٣) المهذب ١٨٤/٢.

عند الحنفية والحنابلة [١].

وذهب المالكية إلى أن القطع يندرج في القتل سواء أكانت الجنايتان على واحد أو على أكثر من واحد ما لم يقصد مُثْلَة، فإن قصد مُثْلَةً لم تندرج الجناية على ما دون النفس في الجناية على النفس إن كانتا على واحد، فإن تعدد المجني عليهم اندرجت مطلقا، وقال الزرقاني: واندرج في قتل النفس طرف إن تعمده ثم قتله، وإن كان الطرف لغيره كقطع يد شخص وفقء عين آخر وقتل آخر عمدا فيندرجان في النفس، ثم قال: لم يقصد مُثْلَةً، خاص بطرف المجني عليه الذي قتله بعد قطع طرفه، أما طرف غيره فيندرج [٢].

**سقوط القصاص فيما دون النفس:**

**٤٠ ـ** يسقط القود فيما دون النفس بموت الجاني قبل القصاص لفوات محله، كما يسقط بعفو المجني عليه أو صلحه، وكذلك بعفو الأولياء إن مات أو صالحهم أو صالح أحدهم على مال وإن قل، وكذلك بفوات محل القصاص في الجاني [٢].

**طريقة استيفاء القصاص فيما دون النفس:**

**٤١ ـ** يكون القصاص فيما دون النفس بالآلة المناسبة له، كالسكين وما سواها كي لا يتعدى القصاص الجناية، لأن ذلك شرط فيه، وعلى ذلك فلا يقتص بالسيف في الجراح، لأنه قد يتعدى الجرح المراد فيهشم العظم.

ويجب أن يكون المستوفي عالما بطريقة القطع ومقداره لئلا يجاوز الحد كالطبيب الجراح ونحوه.

فإذا كان المجني عليه عالما بذلك مُكّن من الاقتصاص إن قدر عليه، وإلا قام به نائب الإمام المفوض والعالم بذلك [١].

**من يستوفي القصاص فيما دون النفس:**

**٤٢ ـ** ذهب الحنفية وهو ظاهر كلام أحمد إلى أنه يجوز لولي الدم القصاص فيما دون النفس إذا كان عالما بالجراحة.

وذهب المالكية والشافعية وفي قول عند الحنابلة إلى أن ولي الدم لا يمكّن من الاستيفاء بنفسه، ولا يليه إلا نائب الإمام، لأنه لا يؤمن مع قصد التشفي أن يجني عليه بما لا يمكن تلافيه [٢].

---

(١) بدائع الصنائع ٢٩٩/٧ ـ ٣٠٠، والمغني ٧٠١/٧.
(٢) الزرقاني ٢٩/٨.
(٣) بدائع الصنائع ٢٩٨/٧.

(١) المهذب ١٨٧/٢، والمغني ٧٠٤/٧.
(٢) بدائع الصنائع ٢٤٤/٧، والمدونة ٤٣٣/٦، والمهذب ١٨٦/٢، والجمل على شرح المنهج ٤٩/٥، والمغني مع الشرح الكبير ٤١٢/٩.

# قَصَبــة

انظر: مقاديـر

# قصــد

انظر: نيــة

# قصـر الصـلاة

انظر: صلاة المسافر

# قَصَّــة

**التعريف :**

١ ـ القَصّة ـ بالفتح ـ في اللغة : الجص بلغة الحجاز، وجاء في الحديث على التشبيه : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء [١]، قال أبو عبيد : معناه أن تخرج القطنة والخرقة التي تحتشي بها المرأة كأنها قصة لا يخالطها صفرة، وقيل : المراد النقاء من أثر الدم، ورؤية القَصة مثل لذلك [٢].

وفي الاصطلاح : قال الزيلعي : القَصة شيء يشبه الخيط الأبيض يخرج من قُبل النساء في آخر أيامهن يكون علامة على طهرهن.

وقيل : هو ماء أبيض يخرج في آخر الحيض [٣].

---

(١) حديث : «لا تعجلن . . . .»
أخرجه مالك في الموطأ (١/٥٩) ط. الحلبي عن عائشة.

(٢) المصباح المنير، والقاموس المحيط.

(٣) تبيين الحقائق ١/٥٥، وانظر فتح القدير ١/١١٣ ط. بولاق، ومواهب الجليل ١/٣٧٠، ٣٧١، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/٤٣٢، ٤٣٣.

**الألفاظ ذات الصلة:**

**الجفوف:**

٢ ـ الجفوف: هو أن تدخل المرأة الخرقة فتخرجها جافة ليس عليها شيء من الدم ولا من الصفرة والكدرة [١].

وكل من القَصة والجفوف علامة على الطهر.

**الحكم الإجمالي:**

٣ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن كلاً من القَصة البيضاء والجفوف علامة للطهر، فإذا رأت المرأة أيا منهما عقب الحيض طهرت به، سواء كانت المرأة ممن عادتها أن تطهر بالقصة أو بالجفوف.

قال ابن عابدين من الحنفية: لو وضعت الكرسف في الليل وهي حائضة أو نفساء فنظرت في الصباح فرأت عليه البياض الخالص حكم بطهارتها من حين وضعت للتيقن بطهارتها وقته [٢].

وقد اختلفت عبارات الحنفية في اعتبار الجفوف علامة للطهر، وقد عبر ابن نجيم عن هذا الاختلاف بقوله: وفي فتح القدير: ومقتضى المروي في الموطأ والبخاري أن مجرد الانقطاع دون رؤية القصة لا يجب معه أحكام الطاهرات، وكلام الأصحاب فيما يأتي كله بلفظ الانقطاع، حيث يقولون: وإذا انقطع دمها فكذا، مع أنه قد يكون الانقطاع بجفاف من وقت إلى وقت ثم ترى القصة، فإن كانت الغاية القصة لم تجب تلك الصلاة، وإن كان الانقطاع على سائر الألوان وجبت، وأنا متردد فيما هو الحكم عندهم بالنظر إلى دليلهم وعباراتهم في إعطاء الأحكام. والله أعلم، ورأيت في مروي: عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد عن ريطة مولاة عَمْرة عن عمرة أنها كانت تقول للنساء: إذا أدخلت إحداكن الكرسف فخرجت متغيرة فلا تصلي حتى لا ترى شيئا، وهذا يقتضي أن الغاية الانقطاع.

وقد يقال هذا التردد لا يتم إلا إذا فسرت القصة بأنها بياض ممتد كالخيط، والظاهر من كلامهم ضعف هذا التفسير، فقد قال في المغرب: قال أبو عبيدة: معناه: أن تخرج القطنة أو الخرقة التي تحتشي بها المرأة كأنها قصة لا تخالطها صفرة ولا تُرْبِيَّة، ويقال إن القصة شيء كالخيط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم كله، ويجوز أن يراد بها انتفاء اللون وأن لا يبقى منه أثر ألبتة، فضرب رؤية القصة مثلا لذلك، لأن رائي القصة غير

---

(١) مواهب الجليل ١/٣٧٠، الشرح الصغير ١/٢١٤.

(٢) مجموعة رسائل ابن عابدين ص ٨٥.

رائي شيء من سائر ألوان ما تراه الحائض.

فقد علمت أن القصة مجاز عن الانقطاع، وأن تفسيرها بأنها شيء كالخيط ذكره بصيغة «يقال» الدالة على التمريض، ويدل على أن المراد بها الانقطاع، ـ وهو المذهب ـ آخر الحديث: (حديث عائشة رضي الله عنها) وهو قوله: «تريد بذلك الطهر من الحيض» [1]، فثبت بذلك أن دليلهم موافق لعباراتهم كما لا يخفى [2].

وقال المالكية: علامة الطهر جفوف أو قَصة ـ وهي أبلغ ـ فتنتظرها معتادتها لآخر الوقت المختار، بخلاف معتادة الجفوف، فلا تنتظر ما تأخرَ منهما كالمبتدأة، أي أن علامة الطهر أي انقطاع الحيض أمران: الجفوف، أي خروج الخرقة خالية من أثر الدم وإن كانت مبتلة من رطوبة الفرج، والقصة وهي ماء أبيض كالمني أو الجير المبلول، والقصة أبلغ: أي أدلُّ على براءة الرحم من الحيض، فمن اعتادتها أو اعتادتهما معاً طهرت بمجرد رؤيتها فلا تنتظر الجفوف، وإذا رأته ابتداء انتظرتها لآخر المختار، بحيث توقع الصلاة في آخره، وأما معتادة الجفوف فقط، فمتى رأته أو رأت القَصة طهرت، ولا تنتظر الآخر منهما، وكذا المبتدأة التي لم تعتد شيئا، هذا هو الراجح، ومقتضى أبلغية القصة أنها إن رأت الجفوف أولاً انتظرت القصة [1].

وقال النووي: علامة انقطاع الحيض ووجود الطهر: أن ينقطع خروج الدم وخروج الصفرة والكدرة، فإذا انقطع طهرت سواء أخرجت بعده رطوبة بيضاء أم لا [2].

وقال الزركشي من الحنابلة: إذا كانت للمرأة عادة، كأن كانت تحيض عشرة أيام مثلا من كل شهر فرأت الطهر قبل انقضائها، فإن رأته بعد مضي ستة أيام ونحو ذلك فهي طاهر، لظاهر ما تقدم عن عائشة رضي الله عنها للنسوة: «لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء» وهذه قد رأت القصّة البيضاء [3].

(١) حديث: عائشة: تقدم تخريجه ف ١
(٢) البحر الرائق ١/٢٠٢ ـ ٢٠٣، وحاشية ابن عابدين ١/١٩٢.

(١) الشرح الصغير ١/٢١٤.
(٢) المجموع ٢/٥٤٣.
(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/٤٤٦.
وحديث «لا تعجلن . . . »
تقدم تخريجه ف/١.

# قضـــاء

**التعريـف:**

١ ـ من معـاني القضاء في اللغة: الحكم، قال أهل الحجاز: القاضي معناه في اللغة: القـاطع للأمور المحْكِم لها. وأصله القطع والفصـل، يقـال: قضى يقضي قضاء فهو قاض إذا حكم وفصل.

ويأتي في اللغـة على وجـوه مرجعهـا إلى انقضـاء الشيء وتمـامه، فمن ذلك: يطلق على الخـلق والصنـع، كقـولـه تعـالى: ﴿ فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ ﴾ [١] أي خلقهن وصنعهن، وعـلى العمـل كقـولـه تعـالى: ﴿ فَٱقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ ﴾ [٢] معناه فاعمل ما أنت عامل.

وعلى الحتم والأمر كقوله تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ [٣] أي أمر ربك وحتم.

وعلى الأداء تقول: قضيت ديني أي أديته

(١) سورة فصلت / ١٢.
(٢) سورة طه / ٧٢.
(٣) سورة الإسراء / ٢٣.

ومنه قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [١] أي أديتموها.

وعلى الإبلاغ كقوله تعالى: ﴿ وَقَضَيْنَآ إِلَيْهِ ذَٰلِكَ ٱلْأَمْرَ ﴾ [٢]، أي أبلغناه ذلك.

وعـلى العهـد والـوصية ومنه قوله تعالى: ﴿ وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِي ٱلْكِتَٰبِ ﴾ [٣] أي عهدنا وأوصينا.

وعـلى الإتمام كقوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَوْتَ ﴾ [٤] أي أتممـنا عليـه المـوت.

وعـلى بلوغ الشيء ونواله تقول: قضيت وطري أي بلغته ونلته، وقضيت حاجتي كذلك [٥].

والقضـاء المقـترن بالقدر: هو عبارة عن الحكم الكلي الإلهي في أعيان الموجودات على ماهي عليه من الأحوال الجارية في الأزل إلى الأبد [٦].

والقضـاء في الاصـطلاح: عرفه الحنفية بأنـه: فصـل الخصومات وقطع المنازعات، وزاد ابن عابدين: على وجه خاص، حتى لا يدخل فيه نحو الصلح بين الخصمين [٧].

(١) سورة النساء / ١٠٣.
(٢) سورة الحجر / ٦٦.
(٣) سورة الإسراء / ٤.
(٤) سورة سبأ / ١٤.
(٥) لسان العرب، والمصباح المنير.
(٦) القواعد الفقهية للبركتي ص ٣٣١، وانظر في تعريف القضاء والقدر حاشية الجمل على شرح المنهج ٥/ ٣٣٥.
(٧) ابن عابدين ٥/ ٣٥٢، والفتاوى الهندية ٣/ ٢١١.

وعـرفـه المالكية بأنه: الإخبار عن حكم شرعي علي سبيل الإلزام [١].

وعـرفه الشافعية بأنه: إلزام من له إلزام بحكم الشرع [٢].

وعـرفـه الحنـابلة بأنـه: تبيين الحكـم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات [٣].

٢ ـ وقد استعمل الفقهاء لفظ (القضاء) في غير ما تقدم في العبادات، للدلالة على فعلها خارج وقتهـا المحدود شرعا وينظر ما يتعلق بذلك في مصطلحات، (صوم ف ٨٦ ـ ٨٩، وحج ف ١٢٣، وقضاء الفوائت).

كما استعملوا عبـارة (قضـاء الـدين) للدلالة على سداد الدين والوفاء به [٤]، انظر مصطلحي: (دين ف ٧٠، وأداء ف ٢٩).

واستعملوا عبارة (قضاء الحاجة) للدلالة على آداب التخلي. انظر مصطلح: (استتار ف ٧، وقضاء الحاجة).

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ الفتوى:**

٣ ـ الفَتوى والفُتْوَى والفُتيا في اللغة: ما أفتى به الفقيه [١].

وفي الاصـطلاح: تبيين الحكم الشرعي للسائل عنه.

فالقضاء يكون على وجه الإلزام، والفتوى من غير إلزام، فهما يجتمعان في إظهار حكم الشرع في الـواقعـة، ويمتـاز القضـاء عن الفتوى بالإلزام [٢].

**ب ـ التحكيم:**

٤ ـ التحكيم في اللغـة: مصدر حكمه في الأمـر والشيء أي: جعله حكـما، وفـوض الحكم إليه.

وفي الاصـطلاح: تولية الخصمين حاكما يحكم بينهما.

والفرق بينه وبين القضاء: أن القضاء من الولايات العامة، والتحكيم تولية خاصة من الخصمين، فهو فرع من فروع القضاء لكنه أدنى درجة منه [٣].

**ج ـ الحسبة:**

٥ ـ الحسبة في اللغة: اسم من الاحتساب ومن معانيها: الأجر، وحسن التدبير والنظر،

---

(١) الشرح الصغير ٤/ ١٨٦، وتبصرة الحكام لابن فرحون ١/ ١٢

(٢) مغني المحتاج ٤/ ٣٧٢، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٥/ ٣٣٤.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٣/ ٤٥٩، وكشاف القناع ٦/ ٢٨٥.

(٤) ابن عابدين ٣/ ١٣٨.

(١) لسان العرب.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٣/ ٤٥٦، وكشاف القناع ٦/ ٢٩٩.

(٣) ابن عابدين ٥/ ٤٢٨.

ومنه قولهم: فلان حسن الحسبة في الأمر إذا كان حسن التدبير له.

وفي الاصطلاح: عرفها جمهور الفقهاء بأنها الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله [١].

والصلة بين الحسبة والقضاء: أنهما يتفقان في أن لكل من المحتسب والقاضي نظر أنواع مخصوصة من الدعاوى وهي التي تتعلق بمنكر ظاهر من بخس أو تطفيف الكيل أو الوزن، وغش البيع أو تدليس فيه أو في ثمنه، والمطل في أداء الدين مع مكنة الوفاء.

وتقصر الحسبة عن القضاء بالنسبة لسماع عموم الدعاوى الخارجة عن ظواهر المنكرات، وكذلك ما يدخله التجاحد والتناكر، فلا يجوز للمحتسب النظر فيها، إذ ليس له أن يسمع بينة على إثبات الحق أو يحلّف يمينا على نفيه.

وتزيد الحسبة عن القضاء في أن المحتسب ينظر في وجوه ما يعرض له من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإن لم يحضره خصم يستعديه بخلاف القاضي، كما أن للمحتسب بما له من قوة السلطة والرهبة فيما يتعلق بالمنكرات أن يظهر الغلظة والقوة، ولا يعتبر ذلك منه تجوزا ولا خرقا لولايته، أما القضاء فهو موضوع للمناصفة، فهو بالوقار والأناة أخص [١].

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٣٢، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٦٨.

د ـ ولاية المظالم:

٦ ـ المظالم في اللغة: جمع مظلمة، يقال: ظَلَمَه يظْلِمهُ ظُلما وظَلما ومَظْلمة، ويقال: تظلم فلان إلى الحاكم من فلان فظلَّمَه تظليما أي أنصفه من ظالمه وأعانه عليه [٢].

وفي الاصطلاح: قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة، ووالي المظالم له من النظر ما للقضاة وهو أوسع منهم مجالا، وأعلى رتبة، إذ النظر في المظالم موضوع لما عجز عنه القضاة، وهي ولاية ممتزجة من سطوة السلطة، ونصفة القضاء [٣].

الحكم التكليفي:

٧ ـ القضاء مشروع وثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ٢٦٩، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٣٢.

(٢) لسان العرب.

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٣٣، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٥٨، وتبصرة الحكام ١/ ١٢.

ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ (١)، وقوله تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ (٢).

وأما السنة: فما روى عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم واجتهد ثم أخطأ فله أجر» (٣)، وقد تولاه النبي ﷺ وبعث عليا إلى اليمن قاضيا (٤)، وبعث معاذا قاضيا (٥)، كما تولاه الخلفاء الراشدون من بعده وبعثوا القضاة إلى الأمصار.

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على مشروعية نصب القضاة والحكم بين الناس.

٨ ـ والأصل في القضاء أنه من فروض الكفاية، فإذا قام به الصالح له سقط الفرض فيه عن الباقين، وإن امتنع كل الصالحين له أثموا.

أما كونه فرضا فلقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ ﴾ (١)، ولأن طباع البشر مجبولة على التظالم ومنع الحقوق وقل من ينصف من نفسه، ولا يقدر الإمام على فصل الخصومات بنفسه، فدعت الحاجة إلى تولية القضاة.

وأما كونه على الكفاية فلأنه أمر بالمعروف أو نهي عن المنكر وهما على الكفاية.

والقضاء من القرب العظيمة، ففيه نصرة المظلوم وأداء الحق إلى مستحقه ورد الظالم عن ظلمه، والإصلاح بين الناس، وتخليص بعضهم من بعض وقطع المنازعات التي هي مادة الفساد.

٩ ـ والقضاء تعتريه الأحكام الخمسة: فيجب على من يصلح للقضاء إذا طلب له، لكنه لا يتعين عليه إلا إذا لم يوجد من يصلح له من أهل البلد سواه ففي هذه الحالة يكون فرض عين عليه، ولو امتنع عن القبول يأثم كما في سائر فروض الأعيان.

ويرى المالكية أنه يجب قبول القضاء على من يخاف فتنة على نفسه أو على غيره إن لم يتول، أو من يخاف ضياع الحق له أو لغيره إن امتنع.

أما إذا كان في البلد عدد يصلح للقضاء فإن عرض على أحدهم فالأفضل له القبول

---

(١) سورة ص / ٢٦.

(٢) سورة المائدة / ٤٩.

(٣) حديث: «إذا حكم الحاكم فاجتهد...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٣/ ٣١٨) ومسلم (٣/ ١٣٤٣) من حديث عمرو بن العاص.

(٤) حديث «أن النبي ﷺ بعث عليا إلى اليمن قاضياً»
أخرجه أبو داود (٤/ ١١).

(٥) حديث «أن النبي ﷺ بعث معاذاً قاضياً..»
أخرجه الترمذي (٣/ ٦٠٧)، وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل.

(١) سورة النساء/ ١٣٥.

في أحـد قولـين عند الحنفية اقتداء بالأنبياء والمرسلين صلوات الله عليهم أجمعين والخلفاء الراشدين رضى الله عنهم، والقول الثاني عند الحنفية: الأفضل تركه.

ويندب له القبول كذلك إذا كان في البلد من يصلح ولكنه هو أفضل من غيره.

وعند المالكية يستحب له القبول إذا كان عالماً فقيراً ليسد خلته من بيت المال، أو كان عالما خامل الذكر لينتشر علمه وينتفع به.

وذهب الشـافعية والحنابلة إلى أن القيام بالقضاء يكون مباحاً إذا كان القادر عليه من أهل العدالة، والاجتهاد، ويوجد غيره مثله، قال الشافعية: وسئل بلا طلب، فله أن يلي القضـاء بحكم حالـه وصـلاحيتـه ولـه أن يمتنع، لأنه قد يقوم به غيره.

ويرى الحنفية أن الـدخـول في القضـاء مختاراً رخصة طمعا في إقامة العدل، والترك عزيمة فلعله لا يوفق له.

ويكـون مكـروهـا إذا كان القصـد منه تحصيل الجاه والاستعلاء على الناس، أو كان غنيًّا عن أخـذ الـرزق على القضـاء، وكان مشهـوراً لا يحتـاج أن يشهـر نفسـه وعلمه بالقضاء، أو كان غيره أصلح منه للقضاء.

ويحرم على الشخص تولي القضاء إذا كان جاهـلا ليس له أهلية القضـاء، أو هو من أهل العلم لكنه عاجز عن إقامة وظائفه، أو كان متلبساً بما يوجب فسقه، أو كان قصده الانتقام من أعدائه، أو أخذ الرشوة وما أشبه ذلك من المقاصد [١].

وعند الحنفية يكره تحريما تقلد القضاء لمن يخاف الحيف فيه، بأن يظن أنه قد يجور في الحكم، أو يرى في نفسه العجز عن سماع دعـاوي كل الخصـوم، وهـذا إذا لم يتعـين عليه، فإن تعين عليه أو أمن الخوف فلا يكره [٢].

١٠ ـ ويجب على الإمام أن ينصب القضاة في البلدان، لأن الإمام هو المستخلف على الأمة والقـائم بأمـرهـا، والمتكلم بمصلحتهـا، والمسئـول عنهـا، فتقليد القضـاة من جهته يتعـين عليه لدخـوله في عموم ولايته، ولأن التقليد لا يصح إلا من قبله [٣].

**حكمة القضاء:**

١١ ـ الحكمة من القضاء: رفع التهارج ورد

---

(١) شرح أدب القـاضي للصـدر الشهيد ١/ ١٣٤، فتح القدير ٥/ ٤٥٩، الفتـاوى الهنـدية ٣/ ٣١٠، بدائـع الصنـائـع للكـاسـاني ٧/ ٣ ـ ٤، أدب القضاء لابن أبي الدم الحموي ص ٨٢، ٨٣، حاشية الجمـل على شرح المنهج ٥/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦، مغني المحتاج ٤/ ٣٧٣، حاشية الدسوقي ٤/ ١٣٠ ـ ١٣١، تبصرة الحكـام ١/ ١٢، المغني لابن قدامة ٩/ ٣٤ ـ ٣٧، كشاف القناع ٦/ ٢٨٦ ـ ٢٨٨.

(٢) ابن عابدين ٥/ ٣٦٧.

(٣) كشـاف القنـاع ٦/ ٢٨٦، ٢٨٨، وأدب القاضي للماوردي ١/ ١٣٧، وابن أبي الدم ص ٨٩، وتبصرة الحكام ١/ ٢١، وروضة القضاة ١/ ٧٣، والمغني لابن قدامة ٩/ ٣٨.

النوائب، وقمع الظالم ونصر المظلوم، وقطع الخصومات، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفيه وضع الشيء في محله، ليكف الظالم عن ظلمه [١].

**طلب القضاء:**

**١٢ ـ** ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يكره للإنسان طلب القضاء والسعي في تحصيله، لما روى أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «من ابتغى القضاء وسأل فيه شفعاء وكل إلى نفسه، ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملكا يسدده» [٢]، لكن بعض الفقهاء يقيّد الكراهة هنا بوجود من هو أفضل من طالب القضاء ممن هو قادر على القيام به ويرضى بأن يتولاه، وقيل: بل يحرم عليه الطلب إن كان غيره أصلح للقضاء، وكان الأصلح يقبل التولية.

فإن تعين شخص للقضاء بأن لم يصلح غيره لزمه طلبه إن لم يعرض عليه، وذلك لحاجة الناس إليه، ومحل وجوب الطلب إذا ظن الإجابة فإن تحقق أو غلب على ظنه عدمها لم يلزمه، ويندب الطلب إن كان خاملا يرجو به نشر العلم أو محتاجاً للرزق، أو إذا كانت الحقوق مضاعة لجور أو عجز، أو فسدت الأحكام بتولية جاهل، فيقصد بالطلب تدارك ذلك، وقد أخبر الله تعالى عن نبيه يوسف صلوات الله وسلامه عليه أنه طلب، فقال: ﴿ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ﴾ [١]، وإنما طلب ذلك شفقة على خلق الله لا منفعة نفسه.

ويحرم طلب القضاء إذا كان فيه مباشر قد توافرت فيه أهلية القضاء والطالب يروم عزله ولو كان الطالب أهْلاً للقضاء، لما فيه من إيذاء القائم به، فإن لم يكن فيه مباشر أهل لم يحرم طلبه، كما يحرم الطلب لجاهل وطالب دنيا [٢].

**بذل المال لتولي القضاء:**

**١٣ ـ** اتفق الفقهاء على أنه يحرم بذل المال لينصب قاضيا، وأن ذلك يدخل في عموم نهي الرسول ﷺ عن الرشوة.

وقيّد الحنفية والمالكية والشافعية الحرمة بما إذا كان طالب القضاء لا يستحق التولية لفقده شروط التولية أو بعضها، أو لم يكن القضاء متعينا عليه.

---

(١) معين الحكام ص ٧، تبصرة الحكام ١/ ١٣، ومغني المحتاج ٤/ ٣٧٢، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٥/ ٣٥٥.

(٢) حديث: «من ابتغى القضاء وسأل فيه شفعاء...» أخرجه الترمذي (٣/ ٦٠٥) وأعله المناوي في فيض القدير (٦/ ٢١) بجهالة راوٍ في إسناده وضعف آخر.

(١) سورة يوسف / ٥٥.

(٢) كشاف القناع ٦/ ٢٨٨، والمغني ٩/ ٣٦ ط. الثالثة للمنار. وابن عابدين ٥/ ٣٦٦، ومغني المحتاج ٤/ ٣٧٣، ٣٧٤، والروضة ١١/ ٩٣، وحاشية الدسوقي ٤/ ١٣٠، ١٣١، وتبصرة الحكام ١/ ١٦، ١٧.

وكره الشافعية بذل المال إذا كان طلبه مكروها.

وذهب الحنفية والمـالكية والشـافعية إلى جواز بذل المـال إذا كان القضاء واجبا على الباذل لتعين فرضه عليه عند انفراده بشروط القضاء، وزاد الشافعية وجها آخر للإباحة، وهو ما إذا كان مستحبا له الطلب ليزيل جور غيره أو تقصيره [١].

**الإجبار على القضاء:**

**١٤ ـ** إذا تعين القضاء على من هو أهل له، فهـل يجبر على القبـول لو امتنـع؟ اختلف الفقهـاء في ذلك: فذهب المالكية والحنابلة والحنفية في أحـد الـوجهـين والشـافعية في الأصح إلى أن للإمام إجبار أحد المتأهلين إذا لم يوجد عنه عوض، وعلل الشافعية ذلك بأن النـاس مضـطرون إلى علمه ونظره، فأشبه صاحب الطعام إذا منعه المضطر [٢].

والـوجـه الآخـر عند الحنفية وهو مقابل الأصح عند الشافعية يذهب إلى أن من تعين عليه يفترض عليه القبول، فإن امتنع لا يجبر [٣].

(١) المراجع السابقة، وأدب القاضي للماوردي ١/ ١٥١، ١٥٢.
(٢) ابن عابـدين ٥/ ٣٨٦، وروضـة القضـاة ١/ ٨٤، ومغني المحتـاج ٤/ ٣٧٢، ٣٧٣، والجمـل على المنهج ٥/ ٣٣٦، وحاشية الدسوقي ٤/ ١٣٠، ١٣١، وتبصرة الحكام ١/ ١٢، والكافي لابن قدامة ٣/ ٤٣١ من منشورات المكتب الإسلامي بدمشق، ومنار السبيل ٢/ ٤٥٣ ـ المكتب الإسلامي.
(٣) المراجع السابقة.

وقد أراد عثمان رضي الله عنه تولية ابن عمر رضي الله عنهـما القضـاء، فقال لعثمان: أوَ تعـافيني يا أمير المؤمنين؟ قال: فما تكره من ذلـك وقـد كان أبـوك يقضي؟ فقـال: إني سمعت رسـول الله ﷺ يقـول: «من كان قاضياً فقضى بالعدل فبالحري أن ينقلب منه كفافاً»، وفي رواية: «فأعفاه وقال: لا تجبرن أحداً» [١].

ونقل عن الإمام أحمد ما يدل على أنه إذا لم يوجد غيره وأبى الولاية أنه لا يأثم، وحمل كلام الإمـام أحمـد على من لم يمكنه القيام بالواجب لظلم السلطان أو غيره، فإن أحمد قال: لابـد للناس مـن حاكـم، أتذهـب حقـوق الناس؟ [٢].

**الترغيب في القضاء:**

**١٥ ـ** مكـانـة القضـاء من الدين عظيمة، وبالقيام به قامت السموات والأرض وهو من جملة ما كلف به الأنبياء والرسل قال تعالى: ﴿يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ﴾ [٣]، وقال

(١) حديث أن عثمان أراد تولية ابن عمر القضاء..
أخرجه الترمذي (٣/ ٦٠٣) وقال: «حديث غريب، وليس إسناده عندي بمتصل». والرواية ذكرها الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٩٣) وعزاها لأحمد، والذي في المسند (١/ ٦٦): «فأعفاه وقال لا تخبر بهذا أحداً».
(٢) المغني ٩/ ٣٦.
(٣) سورة ص / ٢٦.

تعـالى مخاطبـا خاتم رسله عليه الصـلاة والسـلام: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [١]، فولاية القضـاء رتبة دينية ونصبة شرعية، وفيه فضل عظيم لمن قوي على القيام به وأداء الحق فيه، والـواجب اتخـاذ ولاية القضاء ديناً وقربة فإنها من أفضل القربات إذا وفيت حقها، و«إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى» [٢]، وجعلها النبي ﷺ من النعم التي يباح الحسد عليها فقد جاء من حديث ابن مسعـود رضي الله عنـه عن النبي ﷺ: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتـاه الله الحـكـمـة فهـو يقضي بها ويعلمها» [٣]، وقال ﷺ: «إن المقسطين عند الله على منابر من نور، عن يمين الرحمن عز وجل، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا» [٤]، فكذلك كان العدل بين الناس من أفضل أعمال البر وأعلى درجـات الأجر قال تعالى: ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [١]، فأي شيء أشرف من محبة الله تعالى.

ولعلو رتبتـه وعظيم فضله جعل الله فيه أجراً مع الخطأ، وأسقط عنه حكم الخطأ، قال رسـول الله ﷺ: «إذا حكم الحـاكم فاجتهـد ثم أصـاب فله أجران وإذا حكم فاجتهـد فأخطأ فله أجر» [٢] وإنما أجر على اجتهاده وبذل وسعه لا على خطئه [٣].

**الترهيب من القضاء:**

١٦ ـ كان كثير من السلف الصالح يحجم عن تولي القضاء ويمتنع عنه أشد الامتناع حتى لو أوذي في نفسـه، وذلك خشية من عظيم خطره كما تدل عليه الأحاديث الكثيرة والتي ورد فيهـا الـوعيد والتخويف لمن تولى القضاء ولم يؤد الحق فيه، كحديث: «إن الله مع القاضي ما لم يجر، فإذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان» [٤]، وحديث: «من ولي القضاء أو جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين» [٥]،

---

(١) سورة المائدة / ٤٩ .

(٢) حديث: «إنما الأعمال بالنيات..»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٩) ومسلم (٣/ ١٥١٥ ـ ١٥١٦) من حديث عمر بن الخطاب، واللفظ للبخاري .

(٣) حديث: «لا حسد إلا في اثنتين..»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ١٦٥)، ومسلم (١/ ٥٥٩) من حديث ابن مسعود .

(٤) حديث: «إن المقسطين عند الله على منابر من نور...»
أخرجه مسلم (٣/ ١٤٥٨) .

(١) سورة المائدة/ ٤٢ .

(٢) حديث: «إذا حكم الحاكم فاجتهد..»
تقدم فقرة (٧).

(٣) كشاف القناع ٦/ ٢٨٦، وتبصرة الحكام ١/ ١٣، ١٤، وأدب القضاء لابن أبي الدم ص ٥٧، ومعين الحكام ٧، ٨ .

(٤) حديث: «إن الله مع القاضي مالم يجر...»
أخرجه الترمذي (٣/ ٦٠٩) من حديث عبد الله بن أبي أوفى وقال: حديث حسن غريب.

(٥) حديث: «من ولي القضاء أو جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين»=

وحديث: «القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاض في الجنة، رجل قضى بغير الحق فعلم ذاك فذاك في النار، وقاض لا يعلم فأهلك حقوق الناس فهو في النار، وقاض قضى بالحق فذلك في الجنة» (١).

ويرى بعض العلماء أن كل ما جاء من الأحاديث التي فيها تخويف ووعيد إنما هي فى حق قضاة الجور والجهال الذين يُدخلون أنفسهم في هذا المنصب بغير علم، وأما قوله ﷺ: «من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين» فقد قال بعض أهل العلم: هذا الحديث دليل على شرف القضاء وعظيم منزلته وأن المتولي له مجاهد لنفسه وهواه، وهو دليل على فضيلة من قضى بالحق إذ جعله ذبيح الحق امتحاناً، لتعظم له المثوبة امتناناً، فالقاضي لما استسلم لحكم الله وصبر على مخالفة الأقارب والأباعد في خصوماتهم، فلم تأخذه في الله لومة لائم حتى قادهم إلى أمر الحق وكلمة العدل، وكفهم عن دواعي الهوى والعناد، جعل ذبيح الحق لله وبلغ به حال الشهداء الذين لهم الجنة، فالتحذير الوارد من الشرع إنما هو عن الظلم لا عن القضاء، فإن الجور في الأحكام واتباع الهوى فيه من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر، قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلْقَـٰسِطُونَ فَكَانُوا۟ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ (١)، فالأحاديث السابقة بجملتها، بعضها مرغب وبعضها مرهب، والمرغب منها محمول على الصالح للقضاء المطيق لحمل عبئه، والقيام بواجبه، والمرهب منها محمول على العاجز عنه، وعلى ذلك يحمل دخول من دخل فيه من العلماء، وامتناع من امتنع عنه، فقد تقلده بعد المصطفى صلوات الله عليه وسلامه الخلفاء الراشدون، سادات الإسلام وقضوا بين الناس بالحق، ودخولهم فيه دليل على علو قدره، ووفور أجره، فإن من بعدهم تبع لهم، وَوَلِيَهُ بعدهم أئمة المسلمين من أكابر التابعين وتابعيهم، ومن كره الدخول فيه من العلماء مع فضلهم وصلاحيتهم وورعهم محمول كرههم على مبالغة في حفظ النفس، وسلوك لطريق السلامة، ولعلهم رأوا من أنفسهم فتوراً أو خافوا من الاشتغال به الإقلال من تحصيل العلوم (٢).

وممن امتنع عن تولي القضاء بعد أن طلب له سفيان الثوري وأبو حنيفة والشافعي (٣).

---

= أخرجه الترمذي (٣/ ٦٠٥) من حديث أبي هريرة، وقال: «حديث حسن غريب».

(١) حديث: «القضاة ثلاثة..»
أخرجه الترمذي (٣/ ٦٠٤) والحاكم (٩٠٤) من حديث بريدة، واللفظ للترمذي وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(١) سورة الجن / ١٥.

(٢) معين الحكام ص ٨، المغني ٩/ ٣٥، ومغني المحتاج ٤/ ٣٧٢، وتبصرة الحكام لابن فرحون ١/ ١٣، ١٤.

(٣) كتاب أدب القضاء لابن أبي الدم الحموي ص ٦٢.

**أركان القضاء وأحكامها:**

١٧ ـ أركان القضاء كما يلي : [١]

أولا: القاضي.

ثانيا: المقضي به.

ثالثا: المقضي له.

رابعا: المقضي فيه.

خامسا: المقضي عليه.

سادسا: الحكـــم.

وتفصيل حكم كل ركن منها فيما يلي:

**أولا: القاضي:**

للقـاضي أحكـام كثـيرة، منها ما يتعلق بشروط أهليته للقضاء، وأحكام انعقاد ولايته وعزله واعتزاله، ومنها ما يتصل بآداب مهنته، ومسئـوليته، إلى غير ذلك من الأحكام التي ستبين تفصيلا فيما يلي:

**أ ـ أهلية القاضي:**

١٨ ـ يشـترط الفقهاء لصحة تولية القاضي شروطـا معينـة، ويتفقـون فيما بينهم على اشتراط كون القاضي مسلماً، عاقلاً، بالغاً، حرًّا [٢].

ويختلفون فيما عدا ذلك من الشروط على الوجه الآتي:

يرى الحنفية أن من يصح توليته القضاء هو من يكـون أهـلا لأداء الشهـادة على المسلمـين، وشروط الشهادة هي: الإسلام والعقل والبلوغ والحرية، والبصر، والنطق، والسلامة عن حد القذف، فلا يجوز تقليد الكـافـر والمجنـون والصبي والعبد والأعمى والأخرس والمحدود في القذف، لأن القضاء من باب الـولاية، بل هو أعظم الولايات، وهؤلاء ليست لهم أهلية أدنى الولايات وهي الشهادة، فلأن لا يكون لهم أهلية أعلاها أولى.

وأمـا الـذكـورة فليست من شروط جواز الـتـقليد في الجملة، لأن المـرأة من أهـل الشهادات في الجملة، إلا أنها لا تقضي في الحـدود والقصـاص، لأنـه لا شهادة لها في ذلـك، وأهـليـة الـقـضـاء تدور مـع أهليـة الشهادة [١].

وأما اشتراط علم القاضي بالحلال والحرام وسائر الأحكام فقد اختلف فقهاء الحنفية في ذلك، فيرى فريق أن هذا ليس بشرط لجواز التقليد، بل هو شرط ندب واستحباب، لأنه يمكن أن يقضي بعلم غيره بالرجوع إلى فتوى غيره من العلماء، لكن مع هذا لا ينبغي أن

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٥٤، تبصرة الحكام ١/ ٣، كشاف القناع ٦/ ٢٨٥، أسنى المطالب ٤/ ٢٧٧ .

(٢) تبصرة الحكام لابن فرحون ١/ ٧، وابن عابدين ٥/ ٣٥٤، ومغني المحتاج ٤/ ٣٧٥، وكشاف القناع ٦/ ٢٨٥ .

(١) بدائع الصناع للكاساني ٧/ ٣، وابن عابدين ٥/ ٣٥٤ .

يُقَلِّد الجاهل بالأحكام، لأن الجاهل قد يقضي بالباطل من حيث لا يشعر [١].

ويرى فريق آخر أنه يشترط في القاضي أن يكون عالما بالكتاب والسنة واجتهاد الرأي، وقد ثبت ذلك بالنص والمعقول، أما النص: فما روي عن النبي ﷺ أنه لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له: «كيف تقضي؟ قال: أقضي بما في كتاب الله: قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ، قال: أجتهد رأيي، قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ﷺ» [٢].

وأما المعقول: فإن القاضي مأمور بالقضاء بالحق قال تعالى: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ ﴾ [٣]، وإنما يمكنه القضاء بالحق إذا كان عالما بالكتاب والسنة واجتهاد الرأي، لأن الحوادث ممدودة، والنصوص معدودة، فلا يجد القاضي في كل حادثة نصاً يفصل به الخصومة، فيحتاج إلى استنباط المعنى من النصوص، وإنما يمكنه ذلك إذا كان عالما بالاجتهاد [٤].

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٣ .
(٢) حديث: «لما بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن. . .» سبق تخريجه ف ٧ .
(٣) سورة ص / ٢٦ .
(٤) شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ١/ ١٢٦ .

أما العدالة فليست بشرط لجواز التقليد لكنها شرط كمال فيجوز تقليد الفاسق وتنفذ قضاياه إذا لم يجاوز فيها حد الشرع، لأنه من أهل الشهادة فيكون من أهل القضاء [١].

ويرى المالكية أن شروط تولية القاضي أربعة:

**أولها**: أن يكون عدلاً، والعدالة تستلزم الإسلام، والبلوغ والعقل والحرية وعدم الفسق.

**ثانيها**: أن يكون ذكراً.

**ثالثها**: أن يكون فطناً، والفطنة جودة الذهن وقوة إدراكه لمعاني الكلام.

**رابعها**: أن يكون عالماً بالأحكام الشرعية التي وُلِّيَ للقضاء بها ولو مقلداً لمجتهد على المعتمد، خلافا لخليل حيث اشترط أن يكون مجتهدا إن وجد وإلا فأمثل مقلد [٢].

ويجب عندهم أن يكون القاضي سميعاً بصيراً متكلما فلا يجوز تولية الأعمى والأبكم والأصم.

واتصافه بتلك الصفات ابتداء ودواماً واجب لكنها ليست شرطا في صحة التولية إذ ينفذ حكمه إن وقع صوابا مع فقد إحدى تلك الصفات، وفي فقد صفتين خلاف، أما

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٣، وابن عابدين ٥/ ٣٥٥ .
(٢) الدسوقي ٤/ ١٢٩، الشرح الصغير ٤/ ١٨٧ .

في فقـد الصـفات الثلاث فلا ينفـذ حكمه [١].

وذهب الشافعية إلى أن الشرائط المعتبرة في القـاضي عشرة: الإسـلام والحرية والذكورة والتكليف والعدالة والبصر والسمع والنطق والاجتهاد والكفاية اللائقة بالقضاء، وفسرها بعضهم بالقوة على تنفيذ الحق بنفسه فلا يولى مغفـل ومختل نظـر بكبر أو مرض أو نحو ذلك [٢].

واشتراط العدالة عند الشافعية يقتضي أن الفاسق لا تصح ولايته، ولا ينفذ حكمه، ولا يقبـل قوله لأنه لا تقبل شهادته فعدم قبول حكمه أولى، وإذا ولي الفاسق فالمذهب أنه لا ينفذ حكمه وقد حكى الغزالي أنه لابد من تنفيذ أحكامه للضرورة لئلا تتعطل مصالح الناس [٣].

أما الكتابة فالأصح عدم اشتراطها.

والاجتهـاد هو العلم بالكتـاب والسنـة والإجمـاع والقيـاس وأقـوال العلماء ولسان العرب.

وتفصيل ذلك في مصطلح (اجتهـاد ف ٥).

(١) الشرح الصغير للدردير ٤/ ١٩١، وبداية المجتهد ٢/ ٤٥٠، وتبصرة الحكام ١/ ٢٣ ـ ٢٤، وحاشية الدسوقي ٤/ ١٣٠.

(٢) أدب القضاء لابن أبي الدم الحموي ص ٧٠، ومغني المحتاج ٤/ ٣٧٥.

(٣) أدب القاضي للحموي ص ٧١، ومغني المحتاج ٤/ ٣٧٧.

أما الحنابلة فيشترطون كون القاضي بالغًا عاقلا ذكرًا حرًّا مسلما عدلا سميعاً بصيراً متكلما مجتهداً، ولا يشترط كونه كاتبا لأنه ﷺ كان أمّيا وهو سيد الحكام.

وشروط القضاء عند الحنابلة تعتبر حسب الإمكان، ويجب تولية الأمثل فالأمثل، وعلى هذا يدل كلام الإمام أحمد، فيولى عند عدم الأمثـل أنفع الفاسِقَيْن وأقلهما شراً، وأعدل المقلدين وأعـرفهـما بالتقليد، وإلا لتعطلت الأحكام واختل النظام [١].

## حكم تقليد المفضول:

١٩ ـ اتفق الفقهاء على أنه ينبغي لمن له ولاية التقليد أن يختار للقضاء أفضل من يجد علماً ودينـا ومن هو أقدر وأولى لعفته وقوته، لأن الإمام ينظر للمسلمين، فيجب عليه اختيار الأصلح لهم لأن الأفضل أثبت وأمكن.

واختلفوا في جواز تعيين المفضول مع وجود من هو أفضـل منه، ففي قول للمالكية أن تولية المقلد مع وجود المجتهد باطل، والقول الآخـر أنها صحيحـة وعليه العمل في زمن الإمـام مالـك وغـيره من المجتهـدين، وفيه خلاف عند الشافعية حكاه القاضي حسين

(١) أدب القـضـاء للحمـوي ص ٨٠، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٤٦٤، المغني ٩/ ٣٩، الأحكـام السلطانية لأبي يعـلى ص ٤٤، كشاف القناع ٦/ ٢٩٦.

وإمام الحرمين، قال الإمام: فيه خلاف بين الأصوليين، والأكثرون قالوا: يجوز، وهو المختار، قال الماوردي: إن عدل عن الأفضل إلى المقصر انعقدت ولايته لأن الزيادة على كمال الشروط غير معتبرة.

أما الحنابلة فقالوا: تصح تولية مفضول مع وجود أفضل منه لأن المفضول من الصحابة كان يولى مع وجود الفاضل، مع الاشتهار والتكرار، ولم ينكر ذلك أحد، وقيد بعض الحنابلة صحة التولية بما إذا قصد بها مصلحة.

ولم نقف على نص صريح للحنفية لكن مقتضى المذهب يجيز تولية المفضول إذ يجوز أن يكون القاضي عاميا وكذلك يجوز تقليد الفاسق [١].

## حكم تقليد المرأة القضاء:

٢٠ - سبق بيان اشتراط جمهور الفقهاء أن يكون القاضي ذكراً، وقد استدل الجمهور على عدم جواز تولية المرأة بقوله ﷺ: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة» [٢]، ولأن القاضي يحضر محافل الخصوم والرجال، ويحتاج فيه إلى كمال الرأي ومشاورة العلماء، والنساء لسن أهلا لذلك وقد نبه الله تعالى إلى نسيانهن بقوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [١].

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يجوز أن تلي النساء القضاء فيما يجوز أن تقبل شهادتهن فيه وحدهن أو مع الرجال، لأن في الشهادة معنى الولاية، ولا يجوز في الحدود والقصاص لأن شهادتهن لا تقبل في ذلك، وحكي عن ابن جرير الطبري أنه أجاز تقلد المرأة القضاء مطلقا، وعلل جواز ولايتها بجواز فتياها [٢].

وقد ذهب بعض الشافعية إلى أنه لو ولّى سلطان ذو شوكة امرأة القضاء نفذ قضاؤها [٣].

## حكم تقليد الفاسق:

٢١ - العدالة من الشروط التي يشترطها جمهور الفقهاء فيمن يتقلد القضاء كما تقدم، وهي: أن يكون صادق اللهجة، ظاهر الأمانة عفيفا عن المحارم، متوقّيًا للمآثم، بعيداً من الريب، مأمونا في الرضا والغضب،

---

(١) فتح القدير ٥/ ٤٥٧، وابن عابدين ٥/ ٣٥٦، وروضة القضاة ١/ ٥٢ - ٥٩، وشرح أدب القاضي لابن مازة ١/ ١٢٩، وكفاية الطالب الرباني ٤/ ١١٢، وأدب القاضي للماوردي ١/ ١٤٤، وأدب القضاء لابن أبي الدم ص ٨٤ - ٨٥، وكشاف القناع ٦/ ٢٨٦ - ٢٨٨، والإنصاف ١١/ ١٥٨.

(٢) حديث: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» =

= أخرجه البخاري (فتح الباري ١٣/ ٥٣) من حديث أبي بكرة.

(١) سورة البقرة / ٢٨٢.

(٢) المغني ٩/ ٣٩، وأدب القاضي للماوردي ١/ ٦٢٥ - ٦٢٨، والقوانين الفقهية لابن جزي ص ١٩٥، وروضة القضاة للسمناني ١/ ٥٣، وفتح القدير ٥/ ٤٨٥.

(٣) مغني المحتاج ٤/ ٣٧٧.

وتفصيل الكلام عن العدالة ينظر في مصطلح (شهادة ف ٢٢، وعدل ف ١، ١٦).

فلا يجوز عند الجمهور تولية فاسق، ولا من فيه نقص يمنع الشهادة، واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [1] فأمر بالتبين عند قول الفاسق، ولا يجوز أن يكون القاضي ممن لا يقبل قوله ويجب التبين عند حكمه، ولأن الفاسق لا يجوز أن يكون شاهداً فلئلا يكون قاضيا أولى.

قال القاضي عياض: وفي الفاسق خلاف بين أصحابنا هل يرد ماحكم به وإن وافق الحق، وهو الصحيح، أو يمضى إذا وافق الحق؟.

وقال النووي: الوجه تنفيذ قضاء كل من ولاه سلطان ذو شوكة وإن كان جاهلا أو فاسقاً، لئلا تتعطل مصالح الناس.

وذهب الحنفية في الأصح عندهم إلى أن الفاسق يجوز تقلده القضاء، لأنه عندهم من أهل الشهادة فيكون أهلا للقضاء، لكنه لا ينبغي تقليده ويأثم مقلده، قال ابن عابدين: والوجه تنفيذ قضاء كل من ولاه سلطان ذو شوكة وإن كان جاهلا فاسقاً وهو ظاهر المذهب وحينئذ فيحكم بفتوى غيره.

قال ابن الهمام: قال بعض المشايخ: إذا قلد الفاسق ابتداء يصح، ولو قلد وهو عدل ينعزل بالفسق، لأن المقلد اعتمد عدالته، فلم يكن راضيا بتقليده دونها، وذكر الخصاف أن العدالة شرط الأولوية، فالأولى أن يكون عدلا، لكن لو تقلد الفاسق ينفذ قضاؤه [1].

**حكم تقليد الكافر:**

٢٢ ـ الإسلام هو أحد الشروط التي يشترطها الفقهاء فيمن يقلد القضاء، فلا يجوز تولية الكافر لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [2]، سواء أكانت توليته للقضاء بين المسلمين أم بين أهل دينه، لكن أبا حنيفة أجاز تقليده القضاء بين أهل دينه، لجواز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض، ولأنه لما جازت ولايتهم في المناكح جازت في الأحكام.

واعتباراً بالعرف الجاري في تقليدهم قال الشربيني: أما جريان العادة بنصب حاكم من أهل الذمة عليهم فقال الماوردي

---

(١) سورة الحجرات / ٦.

(١) المغني ٩/ ٤٠، أدب القاضي للماوردي ١/ ٦٣٤، والروضة ١١/ ٩٧، وابن عابدين ٥/ ٣٥٥، ٣٥٦، وفتح القدير ٥/ ٤٥٥، وأدب القاضي للصدر الشهيد ١/ ١٢٩، وتبصرة الحكام ١/ ٢٤، والشرح الصغير ٤/ ١٨٧.

(٢) سورة النساء / ١٤١.

والروياني: إنما هي زعامة ورياسة، لا تقليد حكم وقضاء، ولا يلزمهم حكمه بإلزامه بل بالتزامهم ولا يلزمون بالتحاكم عنده [١].

**ولاية تقليد القضاء:**

**٢٣ ـ** لا خلاف بين الفقهاء في أن الذي يملك ولاية تقليد القضاء هو الإمام أو نائبه، لأن ولاية القضاء من المصالح العامة فلا يجوز إلا من جهته كعقد الذمة، ولأن الإمام صاحب الأمر والنهي، فلا يفتات عليه فيما هو أحق به، ويجوز للإمام أن يفوض إلى شخص تولية القضاة، وليس لمن فوضه الإمام في ذلك اختيار نفسه ولا والده وولده، وقيل: يجوز إذا كانا صالحين للولاية لأنهما يدخلان في عموم الإذن مع أهليتها.

وإذا لم يكن سلطان ولا من يجوز التقلد منه، أو تعذر الوصول إليه فقد اختلف الفقهاء في ذلك، فذهب الحنفية إلى أنه يجب على أهل البلد أن يتفقوا على واحد منهم يجعلونه والياً فيولي قاضياً، أو يكون هو الذي يقضي بينهم.

ويرى المالكية أنه إذا تعذر وجود الإمام أو الاتصال به، يتم عقد التولية من ذوي الرأي وأهل العلم والمعرفة والعدالة لرجل منهم كملت فيه شروط القضاء، ويكون عقدهم نيابة عنه للضرورة الداعية إليه.

وقال الشافعية: إذا خلا البلد من قاض، فقلد أهله على أنفسهم قاضياً منهم كان تقليدهم له باطلا إن كان في العصر إمام، ويجوز في هذه الحالة أن ينظر بينهم متوسطا مع التراضي ـ لا ملزماً ـ وإن خلا العصر من إمام فإن كان يرجى أن يتجدد إمام بعد زمان قريب كان تقليد القاضي باطلا، وإن لم يرج تجديد إمام قريب وأمكنهم أن يتحاكموا إلى قاضي أقرب البلاد إليهم كان تقليدهم للقاضي باطلا، ويكون تقليدهم للقاضي جائزا إذا اجتمع على التقليد جميع أهل الاختيار منهم، وأمكنهم نصره وتقوية يده إذا لم يمكنهم التحاكم إلى غيره، فإن قلده بعضهم نظر في باقيهم إن ظهر الرضا منهم صح التقليد وصاروا كالمجتمعين عليه، وإن ظهر منهم الإنكار بطل التقليد، فإن كان للبلد جانبان فرضي بتقليده أحد الجانبين دون الآخر صح تقليده في ذلك الجانب وبطل في الجانب الآخر لأن تميز الجانبين كتميز البلدين، فإذا صحت ولايته نفذت أحكامه ولزمت طوعاً وجبراً لانعقاد ولايته.

وذهب الحنابلة إلى أنه إذا خلا البلد من

---

(١) ابن عابدين ٥/ ٣٥٥، ٤٢٨، أدب القاضي للماوردي ١/ ٦٦١ ـ ٦٦٣، الشرح الصغير ٤/ ١٨٧، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٤٦٤، ومغني المحتاج ٤/ ٣٧٥.

قاض، فاجتمع أهل البلد وقلدوا قاضياً عليهم، فإن كان الإمام مفقوداً صح ونفذت أحكامه عليهم، وإن كان موجوداً لم يصح، فإن لم يكن فتجدد بعد ذلك، لم يستدم هذا القاضي النظر إلا بعد إذنه، ولا ينقض ما تقدم من حكمه [١].

وإذا أراد ولي الأمر تولية قاض فإن كان له خبرة بالناس ويعرف من يصلح للقضاء ولاه، وإن لم يعرف ذلك سأل أهل المعرفة بالناس، واسترشدهم على من يصلح، فإذا عرف عدالته ولاه، ويكتب له عهداً بما ولاه يأمره فيه بتقوى الله، والتثبت في القضاء ومشاورة أهل العلم، وتصفح أحوال الشهود وتأمل الشهادات، وتعاهد اليتامى، وحفظ أموالهم وأموال الوقوف، وغير ذلك مما يحتاج إلى مراعاته، لأن النبي ﷺ كتب لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن [٢]، وكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري في توليته القضاء [٣].

(١) فتح القدير ٥/ ٤٦١، وابن عابدين ٥/ ٣٦٩، وروضة القضاة ١/ ٦١، وتبصرة الحكام ١/ ٢١، وأدب القاضي للماوردي ١/ ١٣٩ ـ ١٤١ ط. بغداد ١٩٧١ م، والمغني ٩/ ١٠٦، وكشاف القناع ٦/ ٢٨٨ .

(٢) حديث: «إن النبي ﷺ كتب لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن.»
أخرجه النسائي (٨/ ٥٨ ـ ٥٩) ونقل ابن حجر في التلخيص (٤/ ١٧ ـ ١٨) تصحيحه عن جماعة من العلماء .

(٣) كشاف القناع ٦/ ٢٨٦، ٢٨٨، وأدب القاضي للماوردي ١/ ١٣٧، وأدب القضاء لابن أبي الدم ص ٨٩، تبصرة الحكام ١/ ٢١، وروضة القضاة ١/ ٧٣، والمغني لابن قدامة ٩/ ٣٨ .

**اشتراط عدالة المولي:**

**٢٤ ـ** يرى الحنفية والحنابلة أنه لا تشترط عدالة المولِي (بكسر اللام) لأن ولاية الإمامة الكبرى تصح من كل برّ وفاجر فتصح ولايته كالعدل، ولأنها لو اعتبرت في المولى أفضى إلى تعذرها بالكلية فيما إذا كان غير عدل، لكن إذا كان المولى يمنعه عن القضاء بالحق فيحرم [١].

ونقل عن الإمام مالك ما يدل على أنه لا ينبغي للقاضي إذا ولاه أمير غير عدل أن يلي القضاء [٢].

وقال العز بن عبد السلام: إذا استولى الكفار على إقليم عظيم فولوا القضاء لمن يقوم بمصالح المسلمين العامة، فالذي يظهر إنفاذ ذلك كله جلبا للمصالح العامة ودفعاً للمفاسد الشاملة [٣].

**ب ـ صفة عقد القضاء:**

**٢٥ ـ** إذا كان المولِي والمولّى حاضرين فالعبرة باللفظ وفي حالة الغيبة تقوم الكتابة مقام اللفظ [٤].

(١) فتح القدير ٥/ ٤٦١، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٦٨، وكشاف القناع ٦/ ٢٨٨ .

(٢) تبصرة الحكام ١/ ٢١ .

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ١/ ٧٣ ـ دار الكتب العلمية بيروت.

(٤) كشاف القناع ٦/ ٢٨٦، ٢٨٨، وأدب القضاء لابن أبي الدم ص ٩٠، وتبصرة الحكام ١/ ٢١، وروضة القضاة ١/ ٧٣.

والألفـاظ التي تنعقـد بها الولاية صريح وكنـــاية، فالصريح: وليتـــك، وقلدتـك، واستخلفتك واستنبتك، وهذا ما اتفق عليه الفقهاء، زاد الحنابلة: رددت إليك وفوضت إليك وجعلت إليك الحكم.

والكناية نحو: اعتمدت عليك، وعولت عليك، ورددت إليك وجعلت إليك وفوضت إليك ووكلت إليك وأسنـدت إليك، وقال بعضهم: وعهدت إليك، وتحتاج الكناية إلى أن يقـترن بها ما ينفي عنها الاحتمال مثل: احكـم فيمـا اعتمـدت عليـك فيه، وشبـه ذلك [1].

وتمـام العقـد معتبر بقبول القاضي، فإن كان حاضراً كان قبوله بالقول على الفور، وإن كان غائبـاً جاز قبـوله على التراخي، ويجوز قبوله بالقول مع التراخي، واختلف في صحة القبول بالشروع في النظر، فَجوّزه بعضهم، وجعله كالنطق، ولم يجزه آخرون حتى ينطق بالقبـول، لأن الشروع في النـظر فرع لعقد الولاية، فلم ينعقد القبول بالشروع [2].

**ج ـ سلطة القاضي واختصاصه:**

**٢٦ ـ للإمام أن يولّي القاضي عموم النظر في عموم العمل بأن يوليه سائر الأحكام بسائر البلاد.**

ويجوز أن يوليه عموم النظر في خصوص العمـل، فيقلده النظر في جميع الأحكام في بلد بعينـه، فينفذ حكمه فيمن سكنه ومن أتى إليه من غير سكانه.

ويجوز أن يقلده خصوص النظر في عموم العمل فيقول مثلا: جعلت إليك الحكم في المـداينات خاصة في جميع ولايتي، أو يجعل حكمه في قدر من المال نحو أن يقول: احكم في المائة فما دونها.

ويجـوز أن يولـيه خصـوص النـظر في خصوص العمل كأن يوليه قضاء الأنكحة في مدينة بعينها أو شطر منها [1].

**الولاية العامة:**

**٢٧ ـ إن كانت ولاية القـاضي عامة مطلقة التصرف في جميع ما تضمنتـه فنظره يشتمل على عشرة أحكام:**

أحـــدهـا: فصـل المنـازعـات، وقـطع التشاجر والخصومات، إما صلحا عن تراض أو إجبارا بحكم بات.

الثاني: استيفاء الحقوق من الممتنع منها، وإيصالهـا إلى مستحقـــها بعـد ثبـوت

(١) معين الحكام ص ١٤، وتبصرة الحكام ١/ ٢١، وأدب القضاء لابن أبي الدم ص ٩١، وكشاف القناع ٦/ ٢٨٩.

(٢) الأحكـام السلطانية للماوردي ص ٦٥، ٦٦، وأدب القضـاء لابن أبي الدم ص ٩٢، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٤٨، وتبصرة الحكام ١/ ٢٢.

(١) أدب القـاضي للماوردي ١/ ١٧٩، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٤٦٢، والمغني ٩/ ١٠٥.

استحقاقها.

الثالث: ثبوت الولاية على من كان ممنوعاً من التصرف، لجنون أو صغر، والحجر على من يرى الحجر عليه لسفه أو فلس، حفظا للأموال على مستحقها.

الرابع: النظر في الأوقاف بحفظ أصولها، وتنمية فروعهـا، وقبض غلتهـا، وصرفها في سبلها، فإن كان عليها مستحق للنظر رعاه، وإن لم يكن تولاه.

الخامس: تنفيذ الوصايا على شرط الموصي فيما أباحه الشرع، فإن كانت لمعينين نفذها بالإقبـاض، وإن كانت لغـير معينـين كان تنفيذها إلى اجتهاد النظر.

السـادس: تزويج الأيامى بالأكفـاء إذا عدم الأولياء.

السـابع: إقامة الحدود على مستحقيها، فإن كانت من حقوق الله تعالى تفرّد باستيفائه من غير مطالب، إذا ثبت بالإقرار أو البينة، وإن كانت من حقـوق الآدميين وقفت على طلب مستحقيها.

الثـامن: النـظر في مصالح عمله، من الكف عن التعـدي في الـطرقات والأفنية، وإخراج الأجنحة والأبنية، وله أن ينفرد بالنظر فيها وإن لم يحضر خصم.

التاسع: تصفح شهوده وأمنائه، واختبار النائبين عنه من خلفائه.

العـاشر: التسوية في الحكم بين القوي والـضعيف، والشريف والمشروف ولا يتبـع هواه في الحكم [1].

**الولاية الخاصة:**

٢٨ ـ إذا كانت ولاية القـاضي خاصة فهي مقصورة النظر على ما تضمنته، كمن جعل له القضـاء في بعض ما تقدم من الأحكام، أو في الحكم بالإقرار دون البينة، أو في الديون دون قضـايا النكـاح، أو في مقـدار من المـال، فيصـح التقليد، ولا يجوز أن يتعـداه لأنها ولاية، فصحت عموماً وخصوصا كالوكالة، وعـلى ذلـك فالقضاء يقبل التقييد والتعليق ويتخصص بالزمان والمكان والخصومة، فلو أمـر ـ ولي الأمر ـ بعدم سماع الدعوى عند الإنكار بعد خمس عشرة سنة لم تسمع، ولو سمعهـا القاضي لم ينفذ حكمه، ولو جعل ولاية الـقـاضي مقصـورة على الحكم بين شخصين استمرت ولايته عليهما باقية ما كان التشـاجر بينهما باقيا، فإذا بتّ الحكم بينهما زالت ولايتـه [2]، ويجـوز أن يحدد عمـل القاضي بيوم أو أيام معينة في الأسبوع، كأن

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٦٧ ـ ٦٩.

(٢) الأحكـام السـلطانية للماوردي ص ٦٧ ـ ٦٩، والأحكـام السلطانية لأبي يعلى ص ٤٩ ـ ٥٢، وابن عابدين ٥/ ٤١٩، والقوانين الفقهية لابن جزي ص ١٩٤.

يقلد النظر في يوم السبت خاصة فيجوز له النظر فيه بين جميع الخصوم، فإذا خرج يوم السبت لم تزل ولايتـه لبقائها على أمثاله من الأيام، وإن كان ممنوعا من النظر فيما عداه [1].

د ـ تقييد القاضي بمذهب معين:

٢٩ ـ إذا قلّد الإمـام قاضيا وشرط عليه ألا يحكم إلا بمذهب بعينه، فلا يخلو ذلك أن يكون شرطًا في عقد التولية، كأن يشترط عليه أن لايحكم إلا بمذهب أبي حنيفة مثلاً، أو يكون أمراً كقوله: احكم بمذهب الشافعي، أو نهياً كقوله: لا تحكم بمذهب أبي حنيفة، وقد اختلف الفقهاء في حكم ذلك، فذهب الحنفية إلى أن القـاضي يحكم بمـذهبـه لا مذهب غيره، إذ يشـترط عنـدهم لصحـة القضاء أن يكون موافقا لرأي القاضي ـ أي لمذهبـه ـ مجتهداً كان أو مقلداً، فلو قضى بخلافه لا ينفذ لكن الكاساني قال: إنه إذا كان مجتهدًا ينبغي أن يصح ويحمل على أنه اجتهد فأداه اجتهاده إلى مذهب الغير، لكن إذا قيده السلطان بصحيح مذهبه تقيد بلا خلاف، لكونه معزولا عن غير ما قيده به، وهذا هو ما ذهب إليه متأخرو الحنفية [1].

وقـال المـالكية: إن اشـترط الإمام ذلك الشرط في جميع الأحكام فالعقد باطل والشرط باطـل، سواء قارن الشرط عقـد الـولاية أو تقـدمـه ثم وقع العقد، أما إذا كان الشرط خاصًـا في حكم بعينـه فلا يخلو الشرط أن يكـون أمـراً أو نهياً، فإن كان أمـراً مثل أن يقـول: وليتـك على أن تقتص من المسلم بالكافر فيفسد العقد والشرط، وإن كان نهياً فهـو على ضربـين: أحـدهما: أن ينهاه عن الحكم في قتـل المسلم بالكـافـر مثلا، ولا يقضي فيه بقود ولا بإسقاطه، فهو جائز لأنه قصر ولايته على ما عداه، وأخرجه من نظره.

الثاني: أن ينهاه عن الحكم فيه، وينهاه عن القضاء في القصاص، فيصح العقد، ويخـرج المستثنى عن ولايتـه فلا يحكم فيه بشيء، قال ابن فرحـون: ومن الفقهاء من يقول: تثبت ولايته عموماً ويحكم فيه بما نهاه عنـه بمقتضى اجتهـاده، كل هذا إذا كان شرطا في الولاية، فأما لو أخرجه مخرج الأمر والنهي فقال: وليتك القضاء على أن تحكم بمـذهب مالـك فالـولاية صحيحة والشرط باطل، ويجب أن يحكم بما أداه إليه اجتهاده، سواء وافق شرطـه أو خالفـه، وأضاف ابن

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٧٠، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٥٤.

(١) ابن عابدين ٥/ ٤٠٧، والمادة / ١٨١٠ من مجلة الأحكام العدلية.

فرحون إن ذلك هو فيما إذا كان القاضي من أهل الاجتهاد والنظر، كما هو الحال في قضاة الزمان السابق، أمثال القاضي أبي الوليد الباجي، وابن رشد، وأبي بكر بن العربي، وعياض، وقد عدم هذا النمط في زماننا من المشرق والمغرب، ولذلك نقل عن ولاة قرطبة أنهم كانوا إذا ولوا رجلا القضاء شرطوا عليه أن لا يخرج عن قول ابن القاسم ما وجده، وإن سحنون كان يشترط على من يوليه القضاء أن لايقضي إلا بقول أهل المدينة ولا يتعدى ذلك [١].

وذهب الشافعية إلى أنه إذا كان الشرط عامًّا، بأن قال له: لا تحكم في جميع الأحكام إلا بمذهب الشافعي مثلا، كان هذا الشرط باطلا، وهل يبطل عقد التولية؟ نظر، إن كان عدل عن لفظ الشرط، وأخرجه مخرج الأمر كقوله: احكم بمذهب الشافعي، أو مخرج النهي كقوله: لا تحكم بمذهب أبي حنيفة صح التقليد، أما إن كان التقليد خاصًّا في حكم بعينه، فإن كان أمراً كقوله: أقِدْ من المسلم بالكافر، كان هذا الشرط باطلا، وإن قرنه بلفظ الشرط بطل التقليد، وإن كان نهيا، نظر: إن نهاه عن الحكم في قتل المسلم بالكافر، ولا يقضي فيه بوجوب قود ولا بإسقاطه، فهذا الشرط باطل والتقليد صحيح، وإن لم ينهه عن الحكم فيه ونهاه عن القصاص ففيه وجهان.

وقال الماوردي: إذا حكم بمذهب لايتعداه كان أنفى للتهمة، وأرضى للخصم، هذا وإن كانت السياسة تقتضيه فأحكام الشرع لا توجبه، لأن التقليد فيها محظور، والاجتهاد فيها مستحق [١].

وذهب الحنابلة إلى أنه لايجوز أن يقلد القضاء لواحد على أن يحكم بمذهب بعينه لقوله تعالى: ﴿ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ ﴾ [٢]، والحق لا يتعين في مذهب، وقد يظهر الحق في غير ذلك المذهب. فإن قلده على هذا الشرط بطل الشرط وصحت الولاية، وحكى ابن قدامة وجهاً آخر في صحة الولاية [٣].

### هـ ـ تعدد القضاة:

٣٠ ـ يجوز أن يولي الإمام قاضيين أو أكثر في بلد واحد، ويخص كل واحد منهم بمكان أو زمان أو نوع، بأن يولي أحدهم عقود الأنكحة، والآخر الحكم في المداينات، وآخر

(١) تبصرة الحكام لابن فرحون ١/ ٢٢، ٢٣، ٥٧، ٥٨

(١) أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٩٦، ٩٧، وأدب القاضي للماوردي ١/ ١٨٧. والأحكام السلطانية للماوردي ص ٦٥

(٢) سورة ص / ٢٦

(٣) كشاف القناع ٦/ ٢٩٢، ٢٩٣، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٤٦٣، والمغني ٩/ ١٠٦

النـظر في العقـار، وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء. وإنما الخلاف فيما إذا ولى قاضيين أو أكثـر عملاً واحداً في مكان واحد: فذهب الحـنفية في رأي إلى أنــه يجوز أن يشــترك القاضيان في قضية، وفي رأي آخر قالوا: لا يجوز، لأنهما قد يختلفان فلا تنفصل الحكومة، وقـد نصت مجلة الأحكـام العدلية على أنه ليس لأحـد القـاضيين المنصـوبين لاستماع الـدعـوى أن يستمـع تلك الدعوى وحده ويحكم بها، وإذا فعل لا ينفذ حكمه [1].

وقال المالكية: يجوز للإمام نصب قضاة متعددين يستقل كل واحد منهم بناحية يحكم فيها بجميع أحكام الفقه، بحيث لايتوقف حكم واحد منهم على حكم الآخر، أو قضاة متعـددين يستقـل كل واحـد منهم ببلد أو خاص بناحية أو نوع، فعلم من هذا أنه لابد من الاستقلال في العام والخاص، فلا يجوز للخليفة أن يشرك بين قاضيين، هذا إذا كان التشريك في كل قضية، بل ولو كان في قضية واحـدة بحيث يتوقف حكم كل واحد على حكم صاحبه، لأن الحاكم لا يكون نصف حاكم، وصرح ابن فرحون بعدم صحة عقد الـولاية لحاكمين معاً على أن يجتمعا ويتفقا على الحكم في كل قضية إذا كان ذلـك قد شرط في عقد ولايتهما [1].

وللشافعية في ذلك وجهان: أحدهما ـ وهو الأصــح ـ جواز ولاية الـقــاضـيين وإن لم يخصص الإمام كلا من القاضيين بمكان أو نوع أو زمان، وصححه الإمام والغزالي وابن أبي عصرون إلا أن يشـترط اجتـماعهما على الحكم فلا يجوز لما يقع بينهما من الخلاف في محل الاجتهـاد، فلا تنفصـل الخصـومـات وقالوا: لو ولى الإمام مقلدين لإمام واحد ـ على القـول بجواز تولية المقلد ـ فيجوز وإن شرط اجتماعهما على الحكم، لأنه لايؤدي إلى اختلاف، لأن إمامهما واحد، حتى لو كان لإمامهما قولان، لأن كلا منهما سيحكم بأصح القولين [2].

وللحنابلة وجهان: أحدهما عدم الجواز، لأن ذلــك يؤدي إلى إيقــاف الحــكــم والخصـومـات، لأنهما يختلفان في الاجتهاد، ويرى أحدهما ما لا يرى الآخر، والوجه الثاني ورجحــه ابن قدامـة جواز التـولية إذا كان القـاضيان لا يشـتركان في القضية الواحدة معللاً ذلـك بقـولـه: إنه يجوز للقاضي أن يستخلف في البلدة التي هو فيها خليفتين في موضع واحد، فالإمام أولى لأن يولي قاضيين

(١) روضـة القضـاة ١/ ٧٥، ٨١، المادة (١٨٠٢) من المجلة، الفتاوى الهندية ٣/ ٢١٨

(١) الدسوقي ٤/ ١٣٤

(٢) مغني المحتاج ٤/ ٣٨٠

لأن توليتـــه أقـــوى، ولأن كل حاكم يحكم باجتهاده بين المتخاصمين إليه، وليس للآخر الاعـــتراض عليه، ولا نقض حكمـــه فيما خالف اجتهاده [١].

وإذا تنـازع الخصـمان في الـرفـع لأحـد القضـاة ـ في حال تعـددهم ـ فهـل القول للمدعي أو للمدعى عليه؟ للفقهاء في ذلك أقوال تفصيلها في مصطلح (دعوى ف ١٥ ـ ١٦).

**و ـ تعيين قاضي القضاة:**

**٣١ ـ** نشأت وظيفة قاضي القضاة أيام الدولة العبـــاسية، إذ عين القـاضي أبـو يوسف ـ صاحب الإمـام أبي حنيفة ـ قاضيا للقضاة وهو أول من لقب بهذا اللقب، فكان يرشح القضـاة للتعيين في البـلاد، ويقـوم بمراقبة أعمالهم حتى لا يتجاوزوا حدود عملهم، ولا يُخِلّوا ببعضه، وقد كان الإمام ـ من قبل ـ هو الـــذي يراعي أعـــمال القضـــاة، ويتتبـــع أحكامهم حتى تجري على السداد، من غير تجاوز ولا تقصير، وكان هذا الأمر يشق على الإمام، فمن ثَمَّ كان له أن يندب من يقوم بهذا العمـل، ليكـون نائبـاً عنـه في مراعاة القضاة، وقد ذكر بعض الفقهاء أنه ينبغي لقـاضي القضـاة أن يتفقد قضاته، ونوابه، فيتصفح أقضيتهم، ويراعي أمورهم وسيرتهم في الناس [١].

**ز ـ آداب القاضي:**

**٣٢ ـ** آداب القاضي: التزامه بما يجب عليه أو يسن له أن يأخـذ به نفسـه أو أعـوانـه من الآداب والقواعد التي تضبط أمور القضاء، وتحفظ القاضي عن الجور والميل، وتهديه إلى بسط العـدل ورفـع الـظلم، وتنأى به عن مواطـن الـتـهـم والشبهـــات، فيسن كون القـاضي قويًّا من غير عنف، لينـاً من غير ضعف، لا يطمـــع القـوي في باطله، ولا ييأس الضعيف من عدلـه، ويكـون حليماً متأنياً، ذا فطنة وتيقظ، لا يؤتى من غفلة، ولا يخدع لغرة، صحيح السمع والبصر، عالماً بلغات أهل ولايته، عفيفا ورعاً نزهاً، بعيداً عن الـــطمـــع، صدوق اللهجـة، ذا رأي ومشورة، لا يكون جباراً ولا عسوفاً، فيقطع ذا الحجـة عن حجتـه، قال علي رضي الله عنه: لا ينبغي أن يكون القاضي قاضيا حتى تكـون فيه خمس خصال: عفيف، حليم، عالم بما كان قبله، يستشير ذوي الألباب، لا يخاف في الله لومة لائم، وعن عمر بن عبد العزيز أنه قال: لا ينبغي للرجل أن يكون

---

(١) المغني ٩/ ١٠٥، ١٠٦، وكشاف القناع ٦/ ٢٩٢

(١) أدب القـاضي للماوردي ٢/ ٣٩٦، وتبصرة الحكام ١/ ٧٧، ومعين الحكام ص ٣٦

قاضيا حتى يكـون فيه خمس خصال، فإن أخطأته واحدة كانت فيه وصمة وإن أخطأته اثنتان كانت فيه وصمتان حتى يكون عالما بما كان قبله مستشيرا لذي الرأي ذا نزاهة عن الطمع حليما عن الخصم محتملاً للأئمة [١].

وآداب القضاء كثيرة، والأصل فيها ما ورد عن النبي ﷺ وخلفائه الراشدين ومن ذلك كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري لما ولاّه القضاء وقد نقله ابن القيم في كتاب إعلام الموقعين ونصه: [٢]، إن القضـاء فريضـة محكمة، وسنة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك، فإنـه لا ينفـع تكلم بحق لا نفـاذ له، وآس بين الناس في وجهك ومجلسك وقضائك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك، البينـة على المدعي، واليمين علي من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً، ومن ادعى حقاً غائباً أو بينـة فاضرب له أمداً ينتهي إليه، فإن بيّنه أعطيته بحقه، وإن أعجزه ذلك، استحللت عليه القضية، فإن ذلك هو أبلغ في العذر وأجلى للعماء [١]، ولا يمنعنك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه رأيك فهـديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق، فإن الحق قديم لا يبـطله شيء، ومـراجعـة الحق خير من التـمادي في البـاطـل، والمسلمـون عدول بعضهم على بعض إلا مجلود في حدّ أو مجرب عليه شهادة زور أو ظنين [٢] في ولاء أو قرابة، فإن الله تعالى تولى من العباد السرائر، وستر عليهم الحـدود إلا بالبينـات والأيمان، ثم الفهمَ الفهمَ فيما أدلي إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايس الأمور عند ذلك، واعرف الأمثال، ثم اعمد إلى أحبها إلى الله فيما ترى وأشـبههـا بالحق، وإياك والغضب والقلق والضجر، والتأذي بالناس والتنكـر عند الخصومة، (أو الخصوم) [٣]، فإن القضـاء في مواطن الحق يوجب الله به الأجر ويحسن به الذكر، فمن خلصت نيته في الحق ولو كان على نفسه كفاه الله ما بينه وبين

(١) قول عمر بن عبد العزيز: «لا ينبغي للرجل...» أخرجه البيهقي (١٠/ ١١٧).

(٢) تختلف المصـادر التي نقلت كتاب عمر بن الخطاب في بعض ألفاظه لكن المعاني غير متفاوتة، ويسمى هذا الكتاب سياسة القضـاء، وقد شرحه ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين شرحاً وافيا مستفيضا.

(١) العـماء من معـانيه السحاب، والضلال، والتباس الأمر، قال الكسائي: هو في عماية شديدة وعماء أي مظلم وفي الحديث: «من قاتـل تحت راية عميه... الـخ» هو فعيلة من العـماء الضلالة، وقيل فلان في عمياء إذا لم يدر وجه الحق (مقاييس اللغة لابن فارس ٤/ ١٣٤) طبع عيسى الحلبي ١٩٦٨، وفي المصادر الأخرى (أجلى للعمى) قال ابن مازه: وأما كونه أجلى للعمى فلأن قضاءه بعد ذلك يكون عن بصيرة لا عن ريبة واشتباه.

(٢) الظنين: المتهم.

(٣) شك الراوي وهو أبو عبيد في عبارة (عند الخصومة) أو عند الخصوم.

النـاس، ومن تزين بما ليس في نفسه شانه الله، فإن الله تبارك وتعالى لا يقبل من العباد إلا ما كان له خالصا، فما ظنك بثواب عند الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته [١].

ولا خلاف بين الفقهـاء في أنه لا ينبغي للقاضي أن يقضي وهو غضبان لقوله ﷺ: «لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان» [٢].

وفي معنى الغضب كل ما شغـل فكـره من الجوع المفرط والعطش الشديد والوجع المزعج أو لشعوره بشدة النعاس أو الحزن أو السرور، فهذه كلها أمور تمنع حضور القلب واستيفاء الفكـر الذي يتوصل به إلى إصابة الحق في الغالب، فهي في معني الغضب المنصوص عليه، فتجري مجراه، أما إن استبان له الحق واتضح الحكم ثم عرض الغضب لم يمنعه، لأن الحق قد ظَهَرَ له قبل الغضب فلا يؤثر فيه، ويرى الحنفية أن تلك الأمور من آداب القضاء، أما الشافعية وهو قول عند المالكية فيرون أنه يكره للقاضي أن يقضي وهو على تلك الحالة.

أما الحنابلة فيرون الحرمة وهو قول عند المالكية.

وإذا عرضت للقـاضي حالـة من تلك الحالات وهو في مجلس القضاء جاز له وقف النظر في الخصومات والانصراف [١].

### ح ـ هيئته وزيه :

٣٣ ـ يجتهـد القاضي أن يكون جميل الهيئة ظاهـر الأبهـة وقـور المشية والجلسة، حسن الـنـطق والصمت، محترزاً في كلامـه عن الفضـول ومـا لا حاجـة إليه به، ويكـون ضحكه تبسماً، ونظره فراسة وتوسماً، وإطراقه تفهما ويلبس ما يحسن من الزي ويليق به، ويكون ذا سمت وسكينة ووقار من غير تكبر ولا إعجاب بنفسه [٢].

وينبغي أن يكون نظيف الجسد، بأخذ

---

(١) إعـلام الموقعين ١/ ٨٥ ومـا بعـدها ط. دار الجيل بيروت ١٩٧٣، وبـدائـع الصنـائع للكاساني ٧/ ٩ وتبصرة الحكام ١/ ٢٨، والمبسوط للسرخسي ١٦/ ٦٣ مطبعة السعادة وشرح أدب القـاضي للخصـاف ـ وشرح أدب القاضي لابن مازة ١/ ٢٢٧، وروضـة القضـاة للسمناني ٤/ ١٤٨٩، واستشهد الماوردي ـ في كتاب أدب القاضي ـ بفقرات عديدة منه ابتداء من ١/ ٢٥٠، والبيان والتبيين ٢/ ٤٨ مطبعـة لجنة التأليف والنشر، والكامل للمبرد ١/ ١٤ وأثر عمر بن الخطاب: «إن القضاء فريضة محكمة..»
أخرجه البيهقي (١٠/ ١٥٠).

(٢) حديث: «لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان»
أخـرجـه الـبخـاري (فتـح البـاري ١٣/ ١٣٦) ومسلم (٣/ ١٣٤٣) من حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة واللفظ لمسلم.

(١) بدائـع الصنائع ٧/ ٩، وشـرح أدب القاضي للصدر الشهيد ١/ ٣٤٠ ومـا بعـدهـا، والشرح الصغير ٤/ ٢٠٥، وتبصرة الحكام ١/ ٣٥، ومغني المحتاج ٤/ ٣٩١ وما بعدها. وروضة الـطالبـين ١١/ ١٣٩ ـ ١٤٣، وأدب القضاء لابن أبي الدم الحمـوي ص ١١٤، وشرح منـتهى الإرادات ٣/ ٤٧١، وكشاف القناع ٦/ ٣١٦

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٩ ـ ١٠، وتبصرة الحكام ١/ ٢٩

شعره، وتقليم ظفره، وإزالة الرائحة المكروهة من بدنه ويستعمل من الطيب ما يخفى لونه، وتظهر رائحته [١].

**ط ـ مشاركته في المناسبات العامة:**

**٣٤ ـ** يسن له إجابة دعوة عامة كوليمة عرس وختان، لأن إجابتها سنة ولا تهمة فيها، ويشهد الجنازة لأن ذلك حق الميت على المسلمين فيحضرها إلا إذا شغلته عن القضاء، ويعود المرضى لأن ذلك حق المسلمين على المسلمين ولا تهمة فيه [٢].

ولا يجيب الدعوة الخاصة لأنها جعلت لأجله، والخاصة هي التي لا يتخذها صاحبها لولا حضور القاضي، وقيل: كل دعوة اتخذت في غير العرس والختان فهي خاصة، وذكر الطحاوي أنه على قول أبي حنيفة وأبي يوسف لا يجيب الدعوة الخاصة للقريب، وعلى قول محمد يجيب لأن إجابة دعوة القريب صلة للرحم، وإنما لا يجيب الدعوة الخاصة للأجنبي إذ لا فرق بينها وبين الهدية [٣].

(١) أدب القاضي للماوردي ٢/ ٢٤٣، وروضة الطالبين ١١/ ١٣٢، وكشاف القناع ٦/ ٣١١.

(٢) أدب القضاء لابن أبي الدم ص ١١٤، ١١٥، وبدائع الصنائع ٧/ ١٠، وتبصرة الحكام ١/ ٣١، والمغني ٩/ ٧٩، ٨٠.

(٣) المراجع السابقة.

وللقاضي زيارة الأهل والصالحين والإخوان وتوديع الغازي والحاج لأن ذلك قربة وطاعة، وقد وعد الشرع على ذلك أجراً عظيما فيدخل القاضي في ذلك ما لم يشغله عن الحكم، لأن اشتغاله بالفصل بين الخصوم ومباشرة الحكم أولى [١].

**ى ـ الهدية للقاضي:**

**٣٥ ـ** يحرم على القاضي قبول الهدية من الخصمين، أو من أحدهما.

أما من ليست له خصومة فإن كان من خواص قرابته أو صحبته أو جرت له عادة بمهاداته قبل القضاء فلا بأس، وإن لم تجر له عادة بذلك لم يجز له القبول، والأولى إن قبل الهدية ـ ممن ليست له خصومة ـ أن يعوض المهدي عنها، ويحسن به سد باب قبول الهدايا من كل أحد، لأن الهدية تورث إدلال المهدي وإغضاء المهدى إليه، إلا الهدية من ذوي الرحم المحرم ـ ممن ليست له خصومة ـ فالأولى قبولها لصلة الرحم، ولأن في ردها قطيعة للرحم وهي حرام.

**٣٦ ـ** وأما الرشوة فحرام بلا خلاف لحديث: «لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم» [٢]،

(١) تبيين الحقائق للزيلعي ٤/ ١٧٨، وكشاف القناع ٦/ ٣١٨.

(٢) حديث: «لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم».
أخرجه الترمذي (٣/ ٦١٣) من حديث أبي هريرة، وقال: حسن صحيح.

وإذا قضى في حادثة برشوة لا ينفذ قضاؤه في تلك الحادثة وإن قضى بالحق، وسقطت عدالته [١]، وإن ارتشى ولد القاضي أو كاتبه أو بعض أعوانه: فإن كان بأمره ورضاه فهو كما لو ارتشى بنفسه ويكون قضاؤه مردوداً، وإن كان بغير علم القاضي نفذ قضاؤه ورد ما قبضه المرتشي [٢].

**ك ـ مجلس القضاء:**

**٣٧ ـ** يستحب أن يتخذ القاضي له مجلساً فسيحاً بارزاً مصوناً من أذى حر وبرد لائقا بالوقت والقضاء، ويكون مصونا أيضا من كل ما يؤذي من الروائح والدخان والغبار، كأن يكون المكان داراً واسعة وسط البلد إن أمكن، ليكون ذلك أوسع على الخصوم وأقرب إلى العدل.

**القضاء في المسجد:**

**٣٨ ـ** يرى الحنفية والحنابلة أن القاضي يجلس للحكم في المسجد لأنه أيسر للناس، وأسهل عليهم للدخول عليه وأجدر أن لا يحجب عنه أحد، قال أبو حنيفة: ينبغي للقاضي أن يجلس للحكم في المسجد الجامع لأنه أشهر المواضع ولا يخفى على أحد، ولا بأس أن يجلس في بيته ويأذن للناس ولا يمنع أحداً من الدخول عليه [١].

واحتجوا في قضاء القاضي في المسجد بما روي عن عمر وعثمان وعلي أنهم كانوا يقضون في المسجد.

والمسألة عند المالكية ذات طريقتين: الأولى لمالك في الواضحة: استحباب الجلوس في رحاب المسجد وكراهته في المسجد ليصل إليه الكافر والحائض، والثانية: استحباب جلوسه في نفس المسجد وهي ظاهر قول المدونة «والقضاء في المسجد من الحق والأمر القديم» لقوله تعالى: ﴿إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ﴾ [٢]، قال الدسوقي: والمعول عليه مافي الواضحة [٣].

ويرى الشافعية كراهية اتخاذ المسجد مجلسا للقضاء، لأن مجلس القاضي لا يخلو عن اللغط وارتفاع الأصوات، وقد يحتاج إلى إحضار المجانين والصغار، والمسجد يصان

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٩، ١٠، وتبيين الحقائق للزيلعي ٤/ ١٧٨، وروضة القضاة ١/ ٨٨، والشرح الصغير ٤/ ١٩٢، والقوانين الفقهية ص ١٩٦، وأدب القضاء لابن أبي الدم ص ١١٤، وروضة الطالبين ١١/ ١٤٢، ٣٤٣، ومغني المحتاج ٤/ ٣٩٢، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٤٧١، وكشاف القناع ٦/ ٣١٦

(٢) تبيين الحقائق ٤/ ١٧٥

(١) معين الحكام ص ٢٠، وتبصرة الحكام ١/ ٣٤، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٤٦٩، وبدائع الصنائع ٧/ ١٣، وكشاف القناع ٦/ ٣١٢

(٢) سورة ص / ٢١

(٣) حاشية الدسوقي ٤/ ١٣٧، والمدونة ٥/ ١٤٤

عما قد يفعله أولئك من أمور فيها مهانة به، أمـا إذا صادف وقت حضـور القـاضي إلى المسجد لصلاة أو غيرها رفع الخصومة إليه، فلا بأس بفصلها، وعلى ذلك يحمل ما جاء عنـه ﷺ وعـن خلفائـه في القضـاء في المسجد [١].

**ل ـ وقت عمله ووقت راحته :**

**٣٩ ـ** لا بأس أن ينظر القاضي في أمور دنياه التي تصلحه ولابدّ له منها في كل الأيام في غير أوقات قضائه، ولا بأس أن يطلع إلى قرابته اليومين والثلاثة، ويتخذ لجلوسه وقتا معلوما لا يضر بالناس في معايشهم، ويجوز أن يعين أياماً للقضاء يحضر فيها الناس ويعرفونه بها، فيقصـد في ذلـك اليوم، وليس عليه صرف زمانه أجمع إلى القضاء، ولا ينبغي أن يحكم في الطريق إلا في أمر استغيث به فيه فلا بأس أن يأمـر وينهـى ويسـجن، فأمـا الحكم الفاصل فلا، وأجازه أشهب من المالكية، ولا ينبغي أن يجلس في العيدين وما قارب ذلك كيوم عرفة والأيام التي تكون للناس أيام سرور أو حزن، وكذلك إذا كثر الوحل والمطر، قال بعض المتأخرين: وكذلك يوم الجمعة ما لم يعرض عليه أمر يخاف عليه الفوات، وما لا يسعه إلا تعجيل النظر فيه.

ونقـل عن الإمام مالك أنه قال: ينبغي للقـاضي أن يكـون جلوسه في ساعات من النهار، لأني أخاف أن يكثر فيخطىء، وليس عليه أن يتعب نفسه نهاره كله [١].

**م ـ كراهية البيع والشراء :**

**٤٠ ـ** ذهب جمهـور الفقهـاء إلى أنـه يكـره للقاضي أن يبيع أو يشتري إلا بوكيل لا يعرف به لئـلا يحابى والمحـابـاة كالهـدية، وليس للقاضي ولا لوال أن يتجر، لحديث أبي الأسود المالكي عن أبيه عن جده مرفوعا: «ما عدل والٍ اتجـر في رعيتـه» [٢]، وسواء أكان البيع والشراء في مجلس حكمه أم في داره، لكن إذا باع القاضي أو اشترى فلا يرد منه شيء إلا أن يكون على وجه الإكراه، أو فيه نقيصة على البائع فيرد البيع والابتياع.

ولا ينبغي أن يكون وكيل القاضي معروفا لأنه يفعل مع وكيله من المسامحة ما يفعل معه.

ويرى الحنفية وهـو الراجح عند المالكية قصر الكراهية على حصول البيع والشراء في

---

(١) مغني المحتاج ٤/ ٣٩٠، ٣٩١

(١) تبصرة الحكـام ١/ ٣٥، ٣٦، وبـدائـع الصنـائع ٧/ ١٣، وروضة القضاة ١/ ١٦١

(٢) حديث: «ما عدل وال اتجر في رعيته».
أورده ابن حجر في المطالب العالية (٢/ ٢٣٤) وعزاه لأحمد بن منيع، ونقل محققه عن البوصيري تضعيف أحد رواته.

مجلس الحكم [١].

**ن ـ واجب القاضي تجاه الخصوم:**

**٤١ ـ** يجب على القـاضي أن يسـوي بين الخصمين في الجلوس، فيجلسهما بين يديه لا عن يمينه ولا عن يساره، لأنه لو فعل فقد قرب أحدهما فى مجلسه، ولأن لليمين فضلاً عن اليسار، وأن يسوي بينهما في النظر والنطق والخلوة فلا ينـطلق بوجهه إلى أحدهما، ولا يسارّ أحدهما، ولا يخلو بأحدهما في منزله، ولا يضيف أحـدهما، فيعدل بين الخصمين في هذا كله، لما في ترك العدل فيه من كسر قلب الآخـر، ويتهم القاضي به، وليس له تأخير الحكم في الخصومات بغير عذر، ولا يجوز له أن يحتجب إلا فى أوقات الاستراحة.

وليس له أن يحكم لأحد من والديه ولا من مولـوديه لأجـل التهمة، ويحكم عليهم لارتفـاعهـا، ويحكـم لعـدوه، ولا يحكـم عليه [٢].

**معاونو القضاة:**

**٤٢ ـ** يحتاج القاضي في عمله إلى من يساعده في الأعـمال القضـائية سواء ما اتصـل منها بموضوع الحكم الواجب تطبيقه على النازلة ـ وهم الفقهـاء الـذين يستشـيرهم ـ، أو ما يتعلق بالأعمال المساعدة مثل الكاتب الذي يسجل المحضر، وأعوان القاضي والحاجب، والمزكي والمترجم.

**كاتب القاضي:**

**٤٣ ـ** يستحب للقـاضي أن يتخذ كاتبا لأن النبي ﷺ استكتب زيد بن ثابت وغيره [١]، ولأن القـاضي تكثـر أشغاله ويكون اهتمامه ونظره متوجها لمتابعة أقوال الخصوم ومايدلون به من حجج وما يستشهدون به من الشهود فيحتـاج إلى كاتب يكتب وقـائع الخصوم، ويشـترط في الكاتب كونه مسلماً عدلاً عارفا بكتـابـة المحـاضر والسجـلات ويستحب فقهه، ووفور عقله وجودة خطه، فإن لم يكن له معـرفـة بالفقـه كتب كلام الخصمين كما سمعه، ولا يتصرف فيه بالزيادة والنقصان، لئـلا يوجب حقـا لم يجب ولا يسقط حقـاً واجبا، لأن تصرف غير الفقيه بتفسير الكلام لا يخلو عن ذلك، وينبغي أن يقعد الكاتب حيث يرى القـاضي ما يكتب ويصنـع فإن ذلك أقرب إلى الاحتياط، ويرى المالكية في

---

(١) شرح منـتهى الإرادت ٣/ ٤٧١، وتبصرة الحكـام ١/ ٣١، ومغني المحتاج ٤/ ٣٩١، وأدب القضاة للحموي ص ١١٣، ومعين الحكام ص ١٧، والمبسوط للسرخسي ١٦/ ٧٧

(٢) بدائـع الصنـائـع ٧/ ٩، والشرح الصغير ٤/ ٢٠٥، ومغني المحتاج ٤/ ٣٩٣، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٤٦٩، ٤٧٣، وكشاف القناع ٦/ ٣١٤

(١) حديث: «استكتب النبي ﷺ زيد بن ثابت...» أخرجه الترمذي (٥/ ٦٧ ـ ٦٨) وقال حسن صحيح.

القول الراجح عندهم أن اتخاذ الكاتب أمر وجوبي [١].

**أعوان القاضي:**

**٤٤ ـ** ينبغي للقاضي أن يتخذ أعوانا يكونون بين يديه، لأن مجلس القضاء مجلس هيبة، فلو لم يتخذ أعوانا ربما يستخف بالقاضي فتذهب مهابته، ولأنه يحتاج إلى إحضار الخصوم، والأعوان هم الذين يحضرون الخصوم إلى مجلس القضاء، ويزجرون من يستحق الزجر من الخصوم، وينبغي أن يكون هؤلاء من ذوي الدين والأمانة والبعد عن الطمع [٢].

**حاجب القاضي:**

**٤٥ ـ** الحاجب ـ هنا ـ من يقوم بإدخال الخصوم على القاضي ويرتبهم فيقدم من حضر أولاً ثم الذي يليه وهكذا، ويمنع الخصوم من التدافع على مجلس القضاء.

وقد اختلف الفقهاء في جواز اتخاذ القاضي حاجباً، فذهب الحنفية والمالكية إلى جواز ذلك، والمرجع فيه عندهم الشرع فقد اتخذ الخلفاء الراشدون حجابا.

وقال الشافعية والحنابلة: ينبغي للقاضي أن لا يتخذ حاجبا يحجب الناس عن الوصول إليه، لما روى أبو مريم رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ولاه الله عز وجل شيئاً من أمر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله عنه دون جاجته وخلته وفقره» [١]، ولأن حاجب القاضي ربما قدم المتأخر وأخر المتقدم لغرض له، ولا بأس عندهم باتخاذ حاجب في غير مجلس القضاء، وفي حال الزحمة وكثرة الناس، وقال القاضي أبو الطيب الطبري من الشافعية: يستحب للقاضي أن يتخذ حاجبا، وعلق ابن أبي الدم الحموي على ذلك بقوله: هذا هو الصحيح لا سيما في زماننا هذا مع فساد العوام، ولكل زمن أحوال ومراسم تقتضيه وتناسبه... وكلام الشافعي وغيره: أنه لا ينبغي أن يتخذ حاجباً، محمول على ما إذا قصد بالحاجب الاحتجاب عن الناس والاكتفاء به، أو حالة الخوف من ارتشاء الحاجب [٢]، وتفصيل شروط الحاجب وآدابه ينظر في مصطلح (حاجب ف ٩).

---

(١) الدسوقي ٤/ ١٣٨، الشرح الصغير ٤/ ٢٠٢، بدائع الصنائع ٧/ ١٢، مغني المحتاج ٤/ ٣٣٨، ٣٨٩، المغني ٩/ ٧٢، أدب القضاء لابن أبي الدم ص ١٠٩

(٢) شرح أدب القاضي ـ للصدر الشهيد ١/ ٢٤٤، أدب القضاء لابن أبي الدم ص ١٠٨.

(١) حديث: «من ولاه الله عز وجل شيئاً من أمر المسلمين..» أخرجه أبو داود (٣/ ٣٥٧)، والحاكم (٤/ ٩٤) من حديث أبي مريم الأزدي، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) أدب القضاء للحموي ص ١٠٦، أدب القاضي للماوردي ١/ ٢٠٤ طبع بغداد.

**المزكي:**

٤٦ - المراد بالمزكي في باب القضاء من يعتمد عليه في تعديل الشهود. ذهب الفقهاء إلى أن القاضي إذا عرف عدالة الشهود فلا يحتاج إلى تزكيتهم، وإن عرف أنهم مجروحون رد شهادتهم.

وهل يتخذ القاضي مزكيا يتحرى عن الشهود ويتعرف حال من يجهل منهم؟.

قال الحنفية والمالكية: إن التزكية نوعان: تزكية السر، وتزكية العلانية، أما تزكية السر، فينبغي للقاضي أن يختار للمسألة عن الشهود من هو أوثق الناس، وأورعهم ديانة، وأعظمهم دراية، وأكثرهم خبرة، وأعلمهم بالتميز فطنة، فيوليه المسألة عن الشهود سراً، فيسأل ذلك الرجل عن الشاهد من يثق به من جيرانه وأهل محلته وأهل سوقه، ولا ينقل للقاضي إلا ما اتفق عليه عدلان فأكثر، والعدد في المزكي ليس بشرط عند الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف والواحد: يكفي والاثنان أحوط. وقال محمد: شرط حتى لا تثبت العدالة بقول الواحد، ومنشأ الخلاف هل هو شهادة أم إخبار.

أما تزكية العلانية فقد قال صاحب معين الحكام: إنه قد وقع الاكتفاء بتزكية السر لما في تزكية العلانية من فتنة بسبب ما يلاقيه المزكي من بلاء من الشاهد في حالة تجريحه [1].

وقال الشافعية: ينبغي أن يكون للقاضي مزكون، وأصحاب مسائل، فالمزكون يرجع إليهم ليبينوا حال الشهود، وأصحاب المسائل هم الذين يبعثهم القاضي إلى المزكين ليبحثوا ويسألوا، وليس المراد بالمزكي واحداً بل اثنين فأكثر [2].

وذهب الحنابلة إلى أنه ليس للقاضي أن يرتب شهوداً لا يقبل غيرهم لوجوب قبول شهادة من تثبت عدالته، ولكن له أن يرتب شهوداً يشهدهم الناس فيستغنون بإشهادهم عن تعديلهم، ويستغني القاضي عن الكشف عن أحوالهم، فيكون فيه تخفيف من وجه، ويقوم هؤلاء بتزكية من عرفوا عدالته من غيرهم إذا شهد [3].

**المترجم:**

٤٧ - لا خلاف بين الفقهاء في أنه يجوز للقاضي أن يتخذ مترجماً إذا كان لا يعرف لغة الخصم أو الشاهد، ويكفي المترجم الواحد عند أبي حنيفة والمالكية وأبي يوسف وأحمد في

---

(١) معين الحكام ص ١٠٤، ١٠٥، تبصرة الحكام ١/ ٢٥٨، روضة القضاة ١/ ١٢٤، ١٢٥، وانظر بدائع الصنائع ٧/ ١٠، ١١

(٢) مغني المحتاج ٤/ ٤٠٣، الروضة ١١/ ١٦٨

(٣) المغني لابن قدامة ٩/ ٧١، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٤٧٢

رواية عنه وهي اختيار أبي بكر من الحنابلة وقاله ابن المنذر، قال زيد بن ثابت: «أمرني رسول الله ﷺ أن أتعلم له كتاب يهود، قال: إني والله ما آمن يهود على كتاب، قال: فما مر بي نصف شهر حتى تعلمته له، قال: فلما تعلمتـه كان إذا كتب إلى يهود كتبت إليهم وإذا كتبوا إليه قرأت له كتابهم» [1]، ولأنه مما لا يفتقر إلى لفظ الشهادة فأجزأ فيه الواحد كأخبار الديانات.

والقـول أنه يكفي الواحد العدل ـ عند المـالكية ـ محله إذا رتبـه القاضي، أما إذا لم يرتبـه بأن أتى به أحد الخصمين، أو طلبه القـاضي للتبليغ فلا بد فيه من التعدد لأنه صار كالشـاهـد، وقـد حكى الدسوقي أن المترجم من قبل القاضي يكفي فيه الواحد اتفاقاً.

وذهب الشافعية وهو المذهب عند الحنابلة ومحمـد من الحنفية إلى أن الـترجمة شهادة، ويعتبر في المترجم ما يعتبر في الشهادة [2].

وتفصيل ذلك في مصطلح (ترجمة ف ١٥).

(١) حديث زيد بن ثابت: «أمرني رسول الله ﷺ أن أتعلم...» أخرجه الترمذي (٥/ ٦٧ ـ ٦٨) وقال: حسن صحيح

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ١٢، حاشية الدسوقي ٤/ ١٣٩، الروضة ١١/ ١٣٦، مغني المحتاج ٤/ ٣٨٩، المغني ٩/ ١٠٠، ١٠١

**استخلاف القاضي:**

٤٨ ـ اتفق الفقهـاء على أن الإمام إذا أذن للقاضي في الاستخلاف فله ذلك وعلى أنه إذا نهاه فليس له أن يستـخلف، وذلـك لأن القـاضي إنما يستمد ولايته من الإمام، فلا يملك أن يخالفه في تعيين خلف له متى نهاه، كالوكيل مع الموكل، أما إن أطلق الإمام فلم يأذن ولم ينـه فهنـاك اتجـاهات في المذاهب تفصيلها في مصطلح (استخلاف ف ٣٢).

**كتاب القاضي إلى غيره من القضاة:**

٤٩ ـ للقاضي أن يكتب إلى غيره من القضاة بما وجب عنده من حكم، أو ثبت عنده من حق، ويكتب به إلى من هو أعـلى منـه، وأدنى، وإلى خليفته، ومستخلفه.

ويكون المقصود به أمرين:

أحدهما: أن يثبت به عند الثاني ما ثبت عند الأول.

الثاني: أن يقوم في تنفيذه واستيفائه مقام الأول [1].

واستدل على جواز قبول كتاب القاضي بما روي عن النبي ﷺ: «أنه كتب إلى الضحاك ابن سفيان أن يورث امرأة أشيم الضبابي من

(١) أدب القاضي للماوردي ٢/ ٩٥، المغني لابن قدامة ٩/ ٩٤

دية زوجها»[١]، ولأن بالناس حاجة إلى ذلك[٢].

**الشهادة على كتاب القاضي:**

٥٠ ـ ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة وأشهب من المالكية إلى أن القاضي لا يقبل إلا شهادة عدلين يقولان: إنه قرأه علينا أو قرىء عليه بحضرتنا، وقال أبو حنيفة ومحمد: لابد أن يشهد الشهود بختم القاضي، وبمثل ذلك صرح الشافعية، وقال أبو يوسف: إذا شهدوا بالكتاب والخاتم تقبل وإن لم يشهدوا بما في الكتاب، وكذا إذا شهدوا بالكتاب وبما في جوفه تقبل وإن لم يشهدوا بالخاتم، وحكي عن الحسن وسوار والعنبري أنهم قالوا إذا كان يعرف خطه وختمه قبله، وهو قول أبي ثور والأصطخري.

وذهب المالكية إلى اشتراط الشاهدين ولم يقيدوا ذلك بقراءة الكتاب عليهم وقالوا: أما كتاب القاضي المجرد عن الشهادة، فلا أثر له، قال ابن رشد: والعمل عندنا اليوم بإفريقية على ما كان عليه السلف في القديم من الشهادة على خط القاضي، وفي التنبيه لابن المناصف ـ من المالكية ـ قوله: وقد التزم الناس اليوم في سائر بلادنا إجازة كتب القضاة بمعرفة الخط، وكافة الحكام قد تمالئوا على إجازة ذلك والتزامه والعمل به في عامة الجهات للاضطرار إليه، ولأن المطلوب إنما هو قيام الدليل وثبوته على أن ذلك الكتاب كتاب القاضي، فإذا ثبت عند المكتوب إليه معرفة خطه ثبوتاً لا يشك فيه أشبه الشهادة عليه وقام مقامها. وإن لم يتحقق القاضي خط الكاتب فلابد من شاهدين عدلين يعرفان خط القاضي الكاتب[١].

وإذا كان الخصم هو الذي سار بالكتاب فلا يقبل حتى يأتيه بشاهدين يشهدان أنه كتاب القاضي وإذا ثبت عند القاضي المكتوب إليه أنه كتاب القاضي الأول لزم أن يقضي بما كتب إليه من ذلك[٢].

**اشتراط المسافة:**

٥١ ـ يرى الحنفية: أنه لابد من وجود مسافة قصر بين بلد القاضي الكاتب والمكتوب إليه.

---

(١) حديث «أنه ﷺ كتب إلى الضحاك بن سفيان...»
أخرجه الطبراني في الكبير (٥/ ٢٧٦) من حديث المغيرة بن شعبة، وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٣٠): رواه الطبراني ورجاله ثقات

(٢) روضة القضاة للسمناني ١/ ٣٢٩، ٣٣٠

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٧، وتبصرة الحكام ٢/ ٩، ١٣، وروضة الطالبين ١١/ ١٨٠، المغني ٩/ ٩٥، أدب القاضي لابن أبي الدم ص ٤٦٧

(٢) تبصرة الحكام ٢/ ١٥، ٢١

ولم يفـرق الإمـام معـك بين ما يكتبـه القـاضي البعيد عن مكان القاضي المكتوب إليه أو القريب من مكانه.

وقال الحنابلة: يقبل وإن كانا ببلد واحد إلا إذا بعث إلى القـاضي الآخر ليحكم بما ثبت عنـد الأول فلا يكـون إلا إذا فصلت بينهما مسافة قصر.

وفصـــل الشـافعية فقـالـوا: إن تضمن الكتاب نقل شهادة فقط، سمع في مسافة القصر قولا واحداً، وإن تضمن ثبوت الحق فقط ففيه وجهـان: والأصح عندهم أنه لا يسمـع إلا في المسـافة البعيدة، وفي مسافة العدوى خلاف مشهور وإن تضمن الكتاب الحكم بالحق سمع في القريب والبعيد كيف كان مراسلة أو مشافهة [1].

**الحق المكتوب به:**

**٥٢** ـ كتب القضاة إلى القضاة جائزة في سائر حقوق الناس: الديون والعقارات والشركات والغصب والـوديعـة، وهـذا ما ذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة في الجملة، لكن بعضهم قيد الجـواز بشروط معينـة فعنـد أبي حنيفـة والشـافعي في الأصـح ومحمـد وأبي يوسف لا تقبـل في الأعيان التي تقـع الحاجة إلى الإشارة إليها كالمنقول من الحيوان والعروض لعدم التميز، وحكي عن الشافعي قول ثان بجـواز الحكم بالشهـادة في تلك الأعـيان لما يجب من حفظ الحقـوق على أهلها، وذهب الحنفية إلى أنه لا يقبل كتاب القـاضي في الحـدود، ولا القصاص وعللوا ذلك بأن كتاب القاضي بمنزلة الشهادة على الشهادة وأنه لا تقبل فيهما، ويرى الشافعية أن الحق إن كان للآدمي كالقصـاص وحد القذف استوفاه المكتوب إليه، فأما ما كان من حقوق الله تعالى ففي جواز استيفائه بكتاب القـاضي إلى القـاضي قولان: أحـدهمـا: يستوفى كحقوق الآدميين والثاني: عدم الجواز لأن حقوق الله تدرأ بالشبهات.

وعند مالك وابن أبي ليلى يقبل في الحقوق والأحكام كلها.

وذهب الحنابلة إلى قبول الكتاب في كل حق لآدمي بما في ذلك القود وحد القذف لأنه حق آدمي لا يدرأ بالشبهة ولا يقبل في حدود الله تعالى [1].

**خصوص الكتاب وعمومه:**

**٥٣** ـ ذهب المـالكية والشـافعية والحنـابلة

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٧، أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٤٧٦، تبصرة الحكام ٢/ ١٩، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٥٠٤

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٧، ٨، تبصرة الحكام ٢/ ١٩، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٥٠٣، أدب القاضي للماوردي ٢/ ١٠٤، ١٠٥، ١٠٧

وأبـو يوسف من الحنفية إلى أن للقاضي أن يكتب إلى قاض معين، أو أن يكتب إلى من يصل إليه من قضاة المسلمين من غير تعيين ويلزم من وصله قبوله كما لو كان الكتاب إليه بعينه.

وزاد الشـافعية أنـه لو كتب إلى قاض معين، وسماه في كتابه، وجب على كل قاض غيره تنفيذه والعمل به إذا قامت به بينة عنده.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا ينفذ الكتاب ولا يقبل إلا إذا كان القاضي الكاتب قد عين واحداً من الناس [1].

**المشافهة:**

**٥٤** ـ يرى الحنفية أن القاضي إذا شافه قاضيا آخر في عمله لم يقبل ذلك لأن الكتاب بمنزلة الشهـادة، وقـال ابن فرحـون من المالكية: مشافهة القاضي للقاضي بما حكم به الأول على وجهين:

الأول: أن يكـون القـاضيان ببلد واحد فيشـافـه أحـدهمـا الآخر بما ثبت عنده من شهادة أو حكم فيحكم الآخر بذلك أو ينفذ الحكم.

الثـاني: أن يكـون كل منهـما في طرف عمله، فإذا اجتمعا أنهى أحدهما إلى الآخر مشـافهـة ما يريد إنهاءه إليه، فيلزم الآخـر العمل بمقتضاه.

أما ابن جزي فقد قال: إن المشافهة غير كافية، لأن أحـدهما في غير محل ولايته ومن كان في غير موضع ولايته لم ينفذ حكمه ولم يقبل خطابه.

وعند الشافعية تتصور المشافهة من أوجه.

أحدها: أن يجتمع القاضي الذي حكم وقاضي بلد الغائب في غير البلدين ويخبره بحكمه.

والثـاني: أن ينتقل الذي حكم إلى بلد الغائب ويخبره، ففي الحالين لا يقبل قوله، ولا يمضي حكمه لأن إخباره في غير موضع ولايته، كإخبار القاضي بعد العزل.

والثالث: أن يحضر قاضي بلد الغائب في بلد الذي حكم فيخبره، فإذا عاد إلى محل ولايته، فهل يمضيه؟ إن قلنا: يقضي بعلمه فنعم، وإلا فلا على الأصح، كما لو قال ذلك القـاضي: سمعت البينـة على فلان بكذا، فإنه لا يترتب الحكم عليه إذا عاد إلى محل ولايته.

والـرابع: أن يكونا في محل ولايتهما، بأن وقف كل واحـد في طرف محل ولايته، وقال الحـاكم: حكمت بكذا فيجب على الآخر

(١) ابـن أبي الـدم ص ٤٧٤، المغني ٩/ ٩٤، تبصرة الحكـام ٢/ ١٤، ١٥، روضة القضاة للسمناني ١/ ٣٤٢

إمضـاؤه لأنـه أبلغ من الشهـادة والكتاب، وكذا لو كان في البلد قاضيان وجوزناه، فقال أحدهما للآخر: حكمت بكذا فإنه يمضيه، وكـذا إذا قالـه القـاضي لنـائبـه في البلد، وبـالعكس، ولو خرج القاضي إلى قرية له فيهـا نائب فأخـبر أحـدهمـا الآخر بحكمه أمضاه الآخر، لأن القرية محل ولايتهما، ولو دخل النائب البلد فقال للقاضي: حكمت بكذا لم يقبله، ولو قال له القاضي: حكمت بكـذا، ففي إمضائه إياه إذا عاد إلى قريته الخلاف في القضاء بالعلم [1].

**تغير حال القاضي الكاتب:**

**٥٥ - إذا تغيرت حال القاضي الكاتب بموت أو عزل بعـد أن كتب الكتاب وأشهد على نفسه لم يقدح في كتابه وكان على من وصله الكتاب قبوله والعمل به سواء تغيرت حاله قبل خروج الكتاب من يده أو بعده، وهو ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة.**

وأما الحنفية فيقولون: إذا مات القاضي أو عزل قبل وصول كتابه إلى القاضي الآخر، فلا يعمل به في هذه الحالة، ولو مات بعد وصول الكتاب إليه جاز له أن يقضي به [1].

**تغير حال القاضي المكتوب إليه:**

**٥٦ - يرى المـالكية وأكثر الشافعية والحنابلة أن القاضي المكتوب إليه إن تغيرت حاله بأي حال كان من موت أو عزل أو فسـق فلمن وصـل إليه الكتـاب ممن قام مقـامـه قبـول الكتاب والعمل به، وقد حكي عن الحسن أن قاضي الكوفة كتب إلى إياس بن معاوية قاضي البصرة كتـابـا فوصل وقد عزل وولي الحسن فعمـل به، إلا أن المالكية اشترطوا الإشهـاد علـى الكـتاب ولـم يكتفوا بمعرفة الخط.**

**ويرى الحنفية وفي وجه عند الشافعية أنه لا يعمل به لأنه لم يكتب إليه [2].**

**اختلاف الرأي في حكم الواقعة:**

**٥٧ - إذا كتب قاض إلى قاض بكتاب فيه اختلاف بين الفقهاء، والمكتوب إليه لا يرى ذلك الرأي ولا يأخذ به، فإن كان ما تضمنه الكتـاب حكـما جاز إنفـاذه عنـد الحنفية والمالكية والحنابلة ما لم يخالف نصاً أو إجماعا،**

---

(١) تبصرة الحكام ٢/ ٩، ١٣، القوانين الفقهية ص ١٩٧، روضة القضاة ١/ ٣٤٧، وأدب القضاء لابن أبي الدم ص ٤٧٩، ٤٨٠، روضة الطالبين ١١/ ١٨٣ - ١٨٤

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٨، روضة القضاة ١/ ٣٤٠، وتبصرة الحكام ٢/ ١٧، أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٤٨٠، المغني ٩/ ٩٨

(٢) روضة القضاة ١/ ٣٤٠، بدائع الصنائع ٧/ ٨، وأدب القضاء لابن أبي الدم ص ٤٨٢، ٤٨٣، تبصرة الحكام ٢/ ١٧، القوانين الفقهية ص ١٩٧

فإن لم يكن حكـما لم ينفـذه وإنما هو بمنزلة الشهادة، وعند الشافعية إن كان إنما كتب مما ثبت عنـده للخصم أو بما أشبـه ولم يفصل ذلـك بحكم فليعمـل برأيه الذي يختاره مما اختلفوا فيه ولا يعمـل برأي الكـاتب إليه، وإن كان مما حكم به القاضي الأول مما لا يراه هو فليس له أن يمضيه لا عتقاده أنه باطل، وليس له أن ينقضه، لاحتماله في الاجتهاد، وليس له أن يأخذ المطلوب بأدائه، لأنه غير مستحق عنـده، وليس له أن يمنع الطالب منه، لنفوذ الحكم به [1].

**رزق القاضي:**

**٥٨ ـ** القـــاضي من عمال المسلمـين وأجـل عمالهم وهو القيم بمصالح الجميع وقد قال الحنفية: لا بأس أن يطلق الإمام للقاضي من الرزق ما يكفيه من بيت المال حتى لا يلزمه مؤونـة وكلفة، وأن يوسّع عليه وعلى عياله، كيلا يطمع في أموال الناس، وروي أن رسول الله ﷺ لما بعث عتاب بن أسيد إلى مكة وولاه أمـرهـا رزقه أربعمائة درهم في كل عام [2]، وكذلك فرض الصحابة للقضاة رزقا من بيت المال، وقد ورد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبـل في الشـام أن انـظروا رجالاً من أهل العلم من الصالحين من قبلكم فاستعملوهم على القضـــاء، وأوسعـوا عليهم في الـرزق ليكون لهم قوة وعليهم حجة.

وما تقدم من جواز أخذ القاضي للرزق هو في حالـة كونـه فقيراً، أما إن كان غنياً فقد اختـلف فقهـــاء الحنفية في ذلـــك فقـــال بعضهم: لا يحل له الأخذ لأنه لاحاجة له فيه، وقال آخرون: يحل له الأخذ والأفضل له أن يأخذ، أما الحل فلأنه عامل للمسلمين فكـانت كفايته عليهم لا من طريق الأجر، وأما الأفضلية، فلأنه وإن لم يكن محتاجاً إلى ذلك فربما يجيء بعده قاض محتاج وقد صار ذلـــك سنـة ورسـماً فيمتنـع ولي الأمـر عن إعطائه، فكان الامتناع من الأخذ شحا بحق الغير، وكان الأفضل هو الأخذ [1].

وقـال المـالكية والشـافعية إن تعين عليه القضاء وعنده كفاية تغنيه عن الارتزاق لم يجز له أخـــذ شيء، وحكي عن الشـــاشي من الشـافعية أنه قال: يجوز لمن تعين عليه وله

(١) تبصرة الحكام ٢/ ١٣، ١٤، روضة القضاة ١/ ٣٤٣، أدب القاضـي للمـاوردي ٢/ ١٢٩، شـرح منتهى الإرادات ٣/ ٥٠١

(٢) حديث: «بعثه ﷺ عتاب بن أسيد إلى مكة...» ذكـره السمنـاني في روضـة القضاة (١/ ٨٦) ولم يعزه إلى أي مصدر ولم نهتد إلى من أخرجه بتمامه، وذكر شطر توليته ابن كثير في السيرة النبوية (٣/ ٦١٥)

(١) روضـة القضاة ١/ ٨٥، بدائع الصنائع ٧/ ١٣، ١٤ طبع الجمالية سنة ١٣٢٨ هـ، حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٨٠

كفـاية أخذ الرزق، أما من تعين عليه وهو محتاج إلى الرزق فله الأخذ بقدر الكفاية وإن لم يتعين عليه القضاء وهو محتاج إلى الرزق من بيت المـال فله أن يأخذ بقدر كفايته وكفاية عيالـه على ما يليق بحالهم، وإن كان غنيا فالأولى له أن لا يأخذ شيئا.

وزاد الشافعية أنه ينبغي للإمام أن يجعل من بيت المـال شيئا من رزق القاضي لثمن ورق المحاضر والسجلات وأجرة الكاتب [1].

وذهب الحنـابلة إلى أن للقـاضي طلب الرزق من بيت المال لنفسه وأمنائه وخلفائه مع الحاجة وعدمها لأن عمر رزق شريحا في كل شهر مائة درهم وفرض لزيد وغيره، وأمر بفرض الرزق لمن تولى القضاء، ولأنه لو لم يجز فرض الرزق لتعطلت وضاعت الحقوق.

وقال أبو الخطاب من الحنابلة: يجوز له أخذ الرزق مع الحاجة فأما مع عدمها فعلى وجهـين، والصحيح جواز أخذ الرزق عليه بكل حال لأن عمر فرض الرزق لقضاته وأمر بفرض الرزق لمن تولى القضاء [2].

**اشتراط الأجرة على القضاء:**

**٥٩** ـ يرى الحنفية والحنابلة وهو المذهب عند الشافعية أنه لايجوز الاستئجار على القضاء، قال عمـر رضي الله عنه: لا ينبغي لقاضي المسلمين أن يأخذ على القضاء أجراً، وذلك لأنـه قربـة يختص فاعله أن يكـون في أهل القربة فأشبه الصلاة ولأنه لا يعمله الإنسان عن غيره وإنما يقع عن نفسه، ولأنه عمل غير معلوم، قال ابن قدامة: فإن لم يكن للقاضي رزق فقال للخصمين لا أقضي بينكما حتى تجعلا لي رزقا عليه جاز، ويحتمل أن لا يجوز وفي فتاوى القاضي حسين من الشافعية وجه أنه يجوز، والمذهب الأول وبه قطع الجمهور.

وفصل الماوردي الكلام في هذه المسألة بما خلاصتـه: إن كان القـاضي في حاجـة إلى الـرزق وعمله يقـطعـه عن اكتسـاب المال فيجـوز له الأخذ بشرط أن يعلم الخصمين قبل التحاكم إليه، وأن يأخذ منهما معا، لا من أحـدهمـا، وذلك بعد إذن الإمام، وأن يكون ما يأخذه من الخصمين لا يزيد على قدر حاجتـه، ولا يضرّ بهما وأن يكون ذلك القدر مشهوراً يتساوى فيه جميع الخصوم ما لم يطل زمن خصومة الخصمين عما سواها [1].

**التفتيش على أعمال القضاة:**

**٦٠** ـ ينبغي للإمام أن يتفقد أحوال القضاة،

(١) تبصرة الحكـام ١/ ٣٠، روضـة الطالبين ١١/ ١٣٧، أدب القضاء لابن أبي الدم الحموي ص ١٠١، ١٠٢

(٢) كشاف القناع ٦/ ٢٩٠، المغني لابن قدامة ٩/ ٣٧

(١) ابن عابدين ٣/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣، روضة الطالبين ١١/ ١٣٧، وانـظر روضـة القضـاة ١/ ١٣٢، أدب القـاضي للماوردي ٢/ ٢٩٩، المغني ٩/ ٣٧، ٣٨

فإنهم قوام أمـره، ورأس سلطانـه، وكذلك قاضي القضاة ينبغي أن يتفقد قضاته ونوابه فيتصفح أقضيتهم، ويراعي أمورهم وسيرتهم في الناس، إذ لا يجوز للقاضي تأخير الخصوم إذا تنازعوا إليه إلا من عذر، ويأثم إذا أخر الفصـل في النـزاع بدون وجه حق، ويعزر ويعزل، ولا يجوز للقاضي تأخير الحكم بعد وجود شرائطه إلا في ثلاث: الريبة، ولرجاء صلح الأقارب، وإذا استمهـل المدعي وكذا المـدعى عليه في حالـة تقديم دفع صحيح يطلب مهلة لإحضار بينته [1].

**مسئولية القاضي:**

٦١- اختلف الفقهاء في مسئولية القاضي، هل يؤاخذ بما يقع في أحكامه من أخطاء أم أنه لا تجوز مساءلته عن ذلك بسبب كثرة ما يجري على يده من التصرفات والأحكام.

فذهب الحنفية إلى أن القاضي إذا أخطأ في قضـائـه، بأن ظهـر أن الشهـود كانـوا محدودين في قذف، فالأصـل أنـه لا يؤاخذ بالضـمان، لأنه بالقضاء لم يعمل لنفسه بل لغـيره فكـان بمنـزلة الرسـول، فـلا تلحقه العهدة.

ثم ينـظر في المـقضي به، فإن كان من حقوق العباد، بأن كان مالاً وهو قائم رده على المقضي عليه، لأن قضاءه وقع باطلا ورد عين المقضي به ممكن فيلزمه رده، لقـوله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» [1]، ولأنه عين مال المدعى عليه، ومن وجد عين ماله فهو أحق به، وإن كان هالكا فالضمان على المقضي له، ولأن القـاضي عمـل له فكـان خطؤه عليه، ليكون الخراج بالضمان، ولأنه إذا عمـل له فكأنه هو الذي فعل بنفسه، وإذا كان حقّا ليس بمال كالطلاق. بطل لأنه تبين أن قضاءه كان باطلاً، وأنه أمر شرعي يحتمـل الـرد فيرد بخـلاف الحـدود والمـال الهالـك، لأنـه لايحتمـل الرد بنفسه فيرد بالضمان.

وأما إن كان من حق الله عز وجل خالصا فضمانه في بيت المال، لأنه عمل في الدعوى لعـامـة المسلمـين لعـود منفعتها إليهم وهو الزجـر، فكـان خطـؤه عليهـم ولا يضمـن القاضي.

وإن كان القضـاء بالجور عن عمد وأقرّ به، فالضمان في ماله في الوجوه كلها بالجناية والإتـلاف، ويعـزر القـاضي ويعـزل عن

---

(١) معين الحكام ص ٣٦، رد المحتار ٥/ ٤٢٣، تبصرة الحكام ١/ ٧٧

(١) حديث: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي...» أخرجه أبو داود (٣/ ٨٢٢) وأعله ابن حجر في التلخيص (٣/ ٥٣) بالانقطاع.

القضاء [١].

وقـال المالكية: إن علم القاضي بكذب الشهود وحكم بما شهدوا به من رجم أو قتل أو قطع، فالقصاص عليه دون الشهود، أما إذا لم يعلم فلا قصاص، وإن علم القاضي بما يقـدح في الشاهد كالفسق لزمته الدية، وقال ابن القاسم: إذا عزل القاضي فادعى أناس أنه جار عليهم: أنه لا خصومة بينهم وبينه، ولاينظر فيما قالوا عنه إلا أن يرى الذي بعـده جـوْراً بيّناً فيـردّه ولا شـيء علـى القاضي [٢].

وقال الشافعية: إذا حكم بشهادة اثنين ثم بان كونهما ممن لا تقبل شهادتهما وجب على القـاضي نقض حكمه، فإن كان طلاقاً أو عقداً فقد بان أنه لا طلاق ولا عقد حتى لو كانت المـرأة ماتت فقد ماتت وهي زوجته، وإن كان المشهـود به قتـلا أو قطعا أو حداً استُـوفِي وتعـذر التـدارك فضمانه على عاقلة القاضي على الأظهر وفي بيت المال على القول الآخر، وإنما تعلق الضمان بالقاضي لتفريطه بترك البحث عن حال الشهـود، ولا ضمان على المشهود له، ولا على الشهود لأنهم ثابتون على شهادتهم، وإذا غرمت العاقلة أو بيت المـال فهـل يثبت الرجوع على الشهود، فيه خلاف، والـذي قطع به العـراقيون أنـه لا ضمان على الشهود، ولا ضمان على المزكين، وقـال القاضي أبو حامد: يرجع الغارم على المزكين لأنه ثبت أن الأمر على خلاف قولهم، ولم يثبت أنه خلاف قول الشهود ولا رجوع لهم في هذه الحالة على القاضي.

وإن كان المحكوم به مالا، فإن كان باقيا عند المحكوم له انتزع، وإن كان تالفاً أخذ منـه ضمانه، فإن كان المحكوم له معسراً أو غائبا، فللمحكوم عليه مطالبة القاضي ليغرم له من بيت المال في قول ومن خالص ماله في قول آخـر لأنـه ليس بدل نفس تتـعـلق بالعاقلة، ويرجع القاضي على المحكوم له إذا ظفـر به موسراً، وفي رجـوعـه على الشهـود خلاف، وقـيـاسـا على ما سبـق قيل: إنّ المحكوم عليه يتخير في تغريم القاضي وتغريم المحكوم له [١].

وقال الحنابلة: يجب الضمان على القاضي إذا حكم بقـطع أو قتـل بمقتضى شهـادة شاهدين ظهر فيما بعد عدم جواز شهادتهما، ولا قصاص عليه لأنه مخطىء وتجب الدية، وفي محلها روايتان:

إحـداهمـا: في بيت المـال لأنـه نائب

(١) بدائـع الصنائع ٧ / ١٦، وابن عابدين ٥ / ٤١٨، وروضة القضاة ١/ ١٥٤، ١٥٧

(٢) حاشية الدسوقي ٤/ ٢١٠، تبصرة الحكام ١/ ٧٨

(١) روضة الطالبين ١١/ ٣٠٨، ٣٠٩

للمسلمين ووكيلهم، وخطأ الوكيل في حق موكله عليه، ولأن خطأ القاضي يكثر لكثرة تصرفاته وحكوماته.

والرواية الثانية: هي على عاقلته مخففة مؤجلة.

**وإذا حكم القاضي بمال بموجب شهادة اثنين ثم بان أنه لا تقبل شهادتهما فينقض الحكم ويرد المال إن كان قائما وعوضه إن كان تالفاً، فإن تعذر ذلك فعلى القاضي ضمانه، ثم يرجع على المشهود له، وعن أحمد رواية أخرى: لا ينقض حكمه إذا كان الشاهدان فاسقين ويغرم الشهود المال [1].**

**وقالوا: إن بان خطأ القاضي في حكمه ـ في إتلاف ـ بمخالفة دليل قاطع لا يحتمل التأويل ضمن القاضي ما تلف بسببه [2].**

**انتهاء ولاية القاضي:**

**٦٢ ـ تنتهي ولاية القاضي بعزله عند من يرى صحة عزله، أو اعتزاله القضاء من تلقاء نفسه، أو بموته.**

**واتفق الفقهاء على أن القاضي لا ينعزل بعزل الإمام ولا بموته، وعلل الحنفية ذلك بأن القاضي يخرج من القضاء بكل ما يخرج به الوكيل عن الوكالة، لا يختلفان إلا في شيء** واحد وهو أن الموكل إذا مات أو خلع ينعزل الوكيل، والخليفة إذا مات أو خلع لا تنعزل قضاته وولاته، ووجه الفرق: أن الوكيل يعمل بولاية الموكل وفي خالص حقه وقد بطلت أهلية الولاية فينعزل الوكيل، والقاضي لا يعمل بولاية الخليفة وفي حقه، بل بولاية المسلمين وفي حقوقهم، وإنما الخليفة بمنزلة الرسول عنهم لهذا لم تلحقه العهدة، وولاية المسلمين ـ بعد موت الخليفة ـ باقية، فيبقى القاضي على ولايته.

وعلل المالكية والشافعية والحنابلة ذلك بأن القاضي ليس نائباً عن الإمام فلا ينعزل بموته، ولأن الإمام يستنيب القضاة في حقوق المسلمين فلم ينعزلوا، ولأن الخلفاء رضي الله عنهم ولّوا حكاماً في زمنهم فلم ينعزلوا بموتهم، ولأن في عزله بموت الإمام ضرراً على المسلمين، فإن البلدان تتعطل من الحكام، وتقف أحكام الناس، وفيه ضرر عظيم [1].

**عزل القاضي:**

**٦٣ ـ لا يختلف الفقهاء في أن لولي الأمر أن يعزل القاضي إذا ظهر منه خلل كفسق أو مرض يمنعه من القضاء، أو اختل فيه بعض**

---

(١) المغني لابن قدامة ٩/ ٢٥٥ ـ ٢٥٧

(٢) شرح منتهى الإرادات ٣/ ٥٠٢.

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١٦، وروضة القضاة ١/ ٣٢، وحاشية الدسوقي ٤/ ١٣٣، ١٣٤، ومغني المحتاج ٤/ ٣٨٣، والمغني ٩/ ١٠٣، وكشاف القناع ٦/ ٢٥٣

شروطـــه، لكنهم يختلفـون في حكم عزلـه للقاضي دون موجب، فيرى الحنفية والمالكية والشافعية وهو قول الحنابلة في أحد الوجهين أن الإمام إذا عزل القاضي وقع العزل، لكن الأولى عدم عزله إلا لعذر، فلو عزله دون عذر فإنه يتعرض لإثم عظيم، واستدلوا على جواز العـزل بما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «لأعزلن أبا مريم، وأولين رجلا إذا رآه الفاجر فرقه» [1]، فعزله عن قضاء البصرة، وولى كعب بن سوار مكانه، وولي علي رضي الله عنـه أبـا الأسـود ثم عزلـه، وقـد ذكـر الكاساني أن عزل الإمام للقاضي ليس بعزل له حقيقـة، بل بعزل العامة لما ذكر من أن توليته بتولية العامة، والعامة ولوه الاستبدال دلالـــة لتعلق مصلحتهم بذلـك، فكـانت ولايته منهم معنى في العزل أيضا فهو الفرق بين العزل والموت، ولا يملك القاضي عزل نائبه المأذون له في تعيينه لأنه نائب الإمام، فلا ينعزل بعزله ما لم يكن الإمام قد أذن له باستبـدال من يشـاء فيملك عزله، ويكون ذلك عزلاً من الخليفة لا من القاضي.

وذهب الشافعية إلى أنه إذا ظهر منه خلل فللإمام عزله، قال في الوسيط: ويكفي فيه غلبة الظن، وإن لم يظهر خلل نظر إن لم يكن من يصلح للقضاء، لم يجز عزله، ولو عزله لم ينعزل، وإن كان هناك صالح نظر إن كان أفضـــل منـه جاز عزلـه وانعـزل المفضـول بالعزل، وإن كان مثله أو دونه، فإن كان في العزله به مصلحة من تسكين فتنة ونحوها، فللإمام عزله به، وإن لم يكن فيه مصلحـة لم يجز، فلو عزله نفذ على الأصح مراعاة لطاعة السلطان، ومتى كان العزل في محل النظر، واحتمل أن يكون فيه مصلحة، فلا اعتراض على الإمام فيه، ويحكم بنفوذه، وفي بعض الشروح أن تولية قاض بعد قاض هل هي عزل للأول؟ وجهان وليكونا مبنيين على أنه هل يجـوز أن يكـون في بلـد قاضيان [1].

والوجه الثاني عند الحنابلة أن القاضي لا ينعزل بعزل الإمام دون موجب لأن عقده كان لمصلحة المسلمين فلا يملك عزله مع سداد حالـه، ونقل القاضي أبو يعلى من الحنابلة القول بأن الإمام ليس له عزل القاضي ما كان مقيما على الشرائط لأنـه بالولاية يصير ناظراً

(١) أثـر عمـر «لأعزلن أبا مريـم...» أخرجـه البيهقي (١٠/ ١٠٨)

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١٦، وحاشية الدسوقي ٤/ ١٣٣، ١٣٤، ١٣٧، ومغني المحتاج ٤/ ٣٨٣، وأدب القضاء لابن أبي الدم الحموي ص ٩٣، ٩٤، وأدب القاضي للماوردي ١/ ١٨٠، والمغـني لابن قدامـة ٩/ ١٠٠، ١٠٣، وكشـاف القنـاع ٦/ ٢٩٣، ٢٩٤، وروضة الطالبين ١١/ ١٢٦

للمسلمين على سبيل المصلحة لا عن الإمام، ويفارق الموكل، فإن له عزل وكيله لأنه ينظر في حق موكله خاصة [١].

وهل ينعزل القاضي إذا كثرت الشكوى عليه؟

اختلف العلماء في ذلك إلى ثلاثة مذاهب:

الأول: وجوب عزله إلا إذا كان متعينا للقضاء، وهو ما قال به العز بن عبد السلام [٢].

الثاني: جواز عزله، فإذا حصل ظن غالب للإمام بصحة الشكاوى جاز له عزله وهو رأي الشافعية [٣].

واستدلوا على ذلك بما روي أن النبي ﷺ: «عزل إماما يصلي بقوم بصق في القبلة وقال: لا يصلي لكم» [٤].

وجه الاستدلال به هو أنه إذا جاز عزل إمام الصلاة لخلل جاز عزل القاضي من باب أولى.

**الثالث: التفصيل، وهو رأي المالكية، إن اشتهر بالعدالة، قال مطرف: لا يجب على الإمام عزله وإن وجد عوضا منه فإن في عزله إفساداً للناس على قضاتهم، وقال أصبغ: أحب إليّ أن يعزله وإن كان مشهورا بالعدالة والرضا إذا وجد منه بدلا، لأن في ذلك إصلاحا للناس، يعني لما ظهر من استيلاء القضاة وقهرهم ففي ذلك كف لهم.**

**وإن كان غير مشهور فليعزله إذا وجد بدلا منه وتضافر عليه الشكية، وإن لم يجد بدلا منه كشف عن حاله وصحة الشكاوى عليه بواسطة رجال ثقات يستفسرون عن ذلك من أهل بلده فإن صدّقوا ذلك عزله، وإن قال أهل بلده: ما نعلم منه إلا خيراً أبقاه ونظر في أحكامه الصادرة فما وافق السنة أمضاه، وما خالف ردَّه وأوّل ذلك بأنه صدر عنه خطأ لا جورا [١].**

**إنكار كونه قاضيا:**

**٦٤ - وذلك إما أن يقع من القاضي نفسه أو من الإمام.**

**فإن وقع من القاضي ولم يكن تعمده لغرض من الأغراض أو لحكمة في إخفاء شخصيته فقد نقل الخطيب الشربيني عن البحر أنه ينعزل عن القضاء، وإن وقع الإنكار من الإمام لم ينعزل [٢].**

---

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٤٩

(٢) مغني المحتاج ٤/ ٣٨١

(٣) المرجع السابق.

(٤) حديث: «أن رسول الله ﷺ عزل إماما...»
أخرجه أبو داود (١/ ٣٢٤) من حديث السائب بن خلاد، وصححه ابن حبان (٤/ ٥١٦)

---

(١) تبصرة الحكام ١/ ٦٢

(٢) مغني المحتاج ٤/ ٣٨٠

**طروء ما يوجب العزل:**

٦٥ ـ إذا طرأ على القاضي من الأحوال ما يفقده صفة من الصفات التي لو كان عليها قبل تعيينه لم يصح أن يتولى الحكم ـ كالجنون والخرس والفسق ـ فهل تبطل ولايته؟ أم لابد من عزل الإمام له؟.

للحنفية والمالكية في ذلك قولان: قول ينعزل بمجرد طروء ما يوجب العزل وهو الأصح عند الشافعية.

وقول آخر: لا ينعزل حتى يعزله الإمام وهو قول للشافعية أيضا.

وذهب الحنابلة إلى أن ما يمنع التولية ابتداء كالجنون والفسق يمنعها دواماً.

واستثنى الشافعية من ذلك الأعمى الذي عاد بصره وقالوا: لا ينعزل لأنه تبين بعودة بصره أنه لم ينعزل.

وأما غير الأعمى فقد اختلفوا فيه إلى قولين: الأصح منهما لم تعد ولايته بلا تولية كالوكالة، لأن الشيء إذا بطل لم ينقلب إلى الصحة بنفسه.

**والقول الثاني: تعود من غير استئناف تولية.**

**وقطع السرخسي بعودها في صورة الإغماء** (١).

(١) روضة القضاة ١/ ١٤٨، وبدائع الصنائع ٧/ ١٧١٦،=

**نفاذ العزل:**

٦٦ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن الإمام إذا عزل القاضي فأحكامه نافذة، وقضاياه ماضية حتى يعلم بالعزل، فعلمه بذلك شرط لصحة عزله ـ عند من يقول بجواز عزله ـ وذلك لتعلق قضايا الناس وأحكامه به وما تدعو إليه الضرورة من وجوب نفاذ أحكامه حتى يصله علم العزل، ولعظم الضرر في نقض أقضيته (١).

**عزل القاضي نفسه:**

٦٧ ـ ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن القاضي ينعزل إذا عزل نفسه عن القضاء، لأنه وكيل والوكالة تبطل بعزل الوكيل، وقيد صاحب الرعاية من الحنابلة ذلك بما إذا كان القاضي لم يلزم بقبول القضاء (٢).

ويرى المالكية أن القاضي إذا عزل نفسه اختياراً لا عجزاً ولا لعذر فالظاهر عند البعض أنه يمكّن من ذلك، لكن ينبغي أن

= وتبصرة الحكام ١/ ٧٨، وأدب القضاء لابن أبي الدم ص ٧٣، ومغني المحتاج ٤/ ٣٨٠، ٣٨١، والروضة ١١/ ١٢٦، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٤٦٥

(١) روضة القضاة ١/ ٣٢، وحاشية الدسوقي ٤/ ١٣٣، ١٣٤، وتبصرة الحكام ١/ ٧٨، والروضة ١١/ ١٢٦، ومغني المحتاج ٤/ ٣٨٢، وكشاف القناع ٦/ ٢٩٣، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٤٦٤

(٢) روضة القضاة ١/ ١٤٩ وما بعدها، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٤٦٤، وكشاف القناع ٦/ ٢٩٤

يلتفت في عزله نفسه إلى النظر فيما إذا كان قد تعلق لأحد حق بقضائه حتى لا يكون انعزاله ضرراً لمن التزم القضاء بينه وبين خصمه فيمنع من ذلك [١].

وقال الماوردي من الشافعية: لا يعتزل القاضي القضاء إلا لعذر ولو عزل القاضي نفسه إن تعين عليه لم ينعزل؟ وإن لم يتعين عليه هل ينعزل فيه وجهان: أصحهما نعم، قال النووي: للقاضي أن يعزل نفسه كالوكيل، ونقل عن الإقناع للماوردي: أنه إذا عزل نفسه لا ينعزل إلا بعلم من قلده [٢].

**ما يترتب على موت القاضي وعزله واعتزاله:**

**٦٨ ـ تترتب على موت القاضي وعزله واعتزاله الأمور التالية:**

أ ـ انتهاء ولايته، فلا يجوز له إذا بلغه الخبر ـ عند من يقول بصحة عزله ـ أن ينظر في شيء من أمور القضاء وكذلك إذا عزل نفسه، أما أحكامه التي صدرت أثناء ولايته فهي صحيحة نافذة إذا كانت موثقة في سجل أو قامت عليها بينة [٣].

(١) تبصرة الحكام ١/ ٧٨.

(٢) أدب القاضي للماوردي ١/ ١٨٠، أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٩٣، ٩٤، وروضة الطالبين ١١/ ١٢٧

(٣) روضة القضاة للسمناني ١/ ٣٢، ١٥٣، وشرح أدب القاضي للخصاف ٣/ ١٥٢، ومغني المحتاج ٤/ ٣٨٢، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٤٦٤

ب ـ انعزال كل مأذون له في شغل معين كبيع على ميت أو غائب وسماع شهادة في حادثة معينة.

وأما من استخلفه في القضاء ففيه ثلاثة أوجه، أحدها: ينعزل كالوكيل، والثاني: لا، للحاجة، وأصحها: ينعزل إن لم يكن القاضي مأذونا له في الاستخلاف، لأن الاستخلاف في هذا لحاجته، وقد زالت بزوال ولايته، وإن كان مأذونا له فيه لم ينعزل [١].

ج ـ نص الشافعية على أن القوّام على الأيتام والأوقاف لا ينعزلون بموت القاضي وانعزاله لئلا تتعطل مصالح المسلمين وهو المذهب خلافا للغزالي الذي جعلهم كالخلفاء [٢].

د ـ في حالة عزله أو استقالته لا يقبل قوله إنني كنت قد حكمت لفلان بكذا إلا إذا قامت بذلك بينة، والصحيح أنه لا تقبل شهادته بذلك مع آخر لأنه يشهد على فعل نفسه، وهو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية، أما الحنابلة فيرون قبول قوله لأن القاضي أخبر بما حكم به وهو غير متهم فيجب قبوله كحال ولايته [٣].

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٢٤، وحاشية الدسوقي ٤/ ١٣٣، وتبصرة الحكام ١/ ٤٣، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٤٦٤، ومغني المحتاج ٤/ ٣٨٣

(٢) روضة الطالبين ١١/ ١٢٧

(٣) فتح القدير لابن الهمام ٥/ ٤٦٣، وروضة القضاة ١/ ١٥٥،=

هـ - أن يقوم القاضي الذي عزل أو اعتزل بتسليم ما تحت يده من سجلات ومحاضر وصكوك وودائع وأموال للأيتام، لأن ذلك كان في يده بحكم عمله، فلزم تسليمها للقاضي المعين بدلا عنه [1].

**ثانيا: المقضي به:**

**٦٩** - يتعين على القاضي أن يحكم بما في كتاب الله تعالى من الأحكام التي لم تنسخ، فإن لم يجد فبسنة رسول الله محمد ﷺ، فإن لم يجد قضى بالإجماع، فإن لم يجد شيئا من ذلك، فإن كان القاضي من أهل الاجتهاد قاسه على ما يشبهه من الأحكام واجتهد رأيه وتحرى الصواب ثم قضى برأيه، وإن لم يكن من أهل الاجتهاد فعليه أن يستفتي في ذلك فيأخذ بفتوى المفتي [2]، ولا يقضي بغير علم، ولا يستحيي من السؤال لئلا يلحقه الوعيد المذكور في قوله ﷺ: «القضاة ثلاثة: قاضيان في النار وقاض في الجنة...» [3].

وتفصيل ذلك في (الملحق الأصولي).

= وحاشية الدسوقي ٤/ ١٣٣، وتبصرة الحكام لابن فرحون ١/ ٧٧، والروضة للنووي ١١/ ١٢٧، ١٢٨، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٤٨٠، والمغني لابن قدامة ٩/ ١٠١، ١٠٢

(١) شرح أدب القاضي لابن مازه ١/ ٢٥٨ وما بعدها، وفتح القدير ٥/ ٤٦٢، وروضة القضاة ١/ ١١١، ١١٢

(٢) معين الحكام ص ٢٨، ٢٩، وتبصرة الحكام ١/ ٥٦، ٥٧، والمغني لابن قدامة ٩/ ٥٠

(٣) تقدم تخريجه ف / ١٦

وأما ما يقع القضاء به من الأمور كالبينة وعلم القاضي والإقرار واليمين فتنظر في مصطلحاتها ومصطلح (إثبات ف ٤ وما بعدها).

**ثالثا: المقضي له:**

**٧٠** - لا يجوز للقاضي أن يحكم لنفسه ولو رضي خصمه بذلك، فإن حكم على نفسه فيكون كالإقرار منه بما ادعى خصمه عليه، ولا يحكم لشريكه في المشترك [1].

ويجوز أن يحكم للإمام الذي قلده، أو يحكم عليه، فقد قلد علي بن أبي طالب رضي الله عنه شريحاً وخاصم عنده، لأن القاضي نائب عن جماعة المسلمين وليس نائبا عن الإمام.

ولا يجوز قضاؤه لمن لا تقبل شهادته له، لأن مبنى القضاء على الشهادة، ولا يصح شاهداً لمن لا تقبل شهادته له، فلا يصح قاضيا له لمكان التهمة، ويجوز أن يقضي عليهم لأنه لو شهد عليهم لجاز فكذا القضاء، ولا ينفذ قضاؤه لوالده وإن علا ولا لولده وإن سفل وهو ما ذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة، وخالف أبو يوسف من الحنفية والمزني وأبو ثور من الشافعية وأبو بكر

(١) تبصرة الحكام ١/ ٨٢، ومعين الحكام ص ٣٩، ومغني المحتاج ٤/ ٣٩٣.

من الحنابلة فقالوا: ينفذ حكمه لأنه حكم لغيره فأشبه الأجانب، واتفق الفقهاء على أنه يحكم لعدوه ولا يحكم عليه فيما عدا الماوردي من الشافعية فقد جوزه.

ويرى الشافعية أن وصيَّ اليتيم إذا وُلّي القضاء فالمشهور أنه لا يقضي له كولده، وقال القفال: يقضي له، لأن كل قاض ولي الأيتام، وهذا هو الصحيح عند متأخري الأصحاب وعليه العمل.

وقال الحنفية: لا يجوز قضاؤه لامرأته وأمها وإن كانتا قد ماتتا إذا كانت امرأته ترث من ذلك شيئا، ولا لأجيره الخاص ومن يتعيش بنفقته.

وفي قضاء القاضي لأقاربه الذين لا تجوز شهادته لهم أربعة أقوال عند المالكية: المنع لمحمد ومطرف، والجواز لأصبغ، في حالة ما إذا كان القاضي من أهل القيام بالحق، واستثنى من الجواز الزوجة وولده الصغير ويتيمه الذي يلي ماله، وعند ابن يونس لا يحكم لعمه إلا أن يكون مبرزاً في العدالة، والرابع التفرقة، فإن قال: ثبت عندي لم يجز، وإن حضر الشهود وكانت الشهادة ظاهرة جاز إلا لزوجته وولده الصغير ويتيمه، وعند ابن يونس كذلك لا ينبغي للقاضي أن يحكم بين أحد من عشيرته وبين خصمه [1].

**رابعا: المقضي فيه:**

٧١ ـ وهو جميع الحقوق، وهي أربعة أقسام: حق الله تعالى المحض كحد الزنى أو الخمر، وحق العبد المحض، وهو ظاهر، وما فيه الحقان وغلب فيه حق الله تعالى كحد القذف أو السرقة، أو غلب فيه حق العبد كالقصاص والتعزير، فيكون للقاضي النظر في تلك الحقوق، وقال بعض الفقهاء: للقاضي النظر في جميع الأشياء إلا في قبض الخراج، وقال القاضي ابن سهل: يختص القاضي بوجوه لا يشاركه فيها غيره من الحكام وهي النظر في الوصايا والأحباس والترشيد والتحجير والتسفيه والقسم والمواريث والنظر للأيتام، والنظر في أموال الغائب والنظر في الأنساب والجراحات وما أشبهها والإثبات والتسجيل [2]، ولا يخل ذلك بأن للإمام حق تقييد القاضي زمانا أو مكانا أو موضوعا كما سبق في (سلطة القاضي واختصاصه ف ٢٦).

---

(١) تبصرة الحكام ١/ ٦٥ ط. دار الكتب العلمية. وأدب القضاء لابن أبي الدم ص ١٩٥، والروضة ١١/ ١٤٥، ١٤٦، والمغني لابن قدامة ٩/ ١٠٧، وكشاف القناع ٦/ ٣٢٠، ومعين الحكام ص ٣٩، ومجلة الأحكام العدلية المادة ١٨٠٨

(٢) ابن عابدين ٥/٣٥٣، ومعين الحكام ص ٤٠، وتبصرة الحكام ١/٦٦.

**خامسا: المقضي عليه:**

**٧٢ ـ** المقضي عليه هو كل من توجـه عليه الحق بحكم القاضي، وقد اتفق الفقهاء على أن الحاضر في البلد أو القريب منه إذا لم يمنع من الحضور لا يقضى عليه في غيابه، لأنه أمكن سؤاله فلم يجز الحكم عليه قبل سؤاله كحاضر مجلس الحاكم.

والتفصيل في (دعوى ف ٥٩ ـ ٦١).

واختلفـوا في جواز القضـاء على الغائب فقـال جمهور الفقهاء بجوازه بشروط، ومنعه الحنفية، وهـذا في الجملة، وللمـذاهب في ذلك تفصيل نذكره فيما يلي:

**أ ـ القضاء على الغائب في الحقوق المالية:**

**٧٣ ـ** قال الحنفية: لا يقضى على غائب ولا له إلا بحضور نائبه حقيقة أو شرعاً [١].

قال ابن عابدين: لا يقضى على غائب أي بالبينة، سواء أكان غائبا وقت الشهادة أم بعدها وبعد التزكية، وسواء أكان غائباً عن المجلس أم عن البلد.

أما إذا أقر عند القاضي فيقضي عليه وهو غائـب، لأن له أن يطعـن في البيّنـة دون الإقرار، ولأن القضاء بالإقرار قضاء إعانة، وإذا أنفـذ القـاضي إقراره سلم إلى المدعي حقه عيناً كان أو دينا أو عقاراً إلا أنه في الدين يسلم إليه جنس حقـه إذا وجـد في يد من يكون مقرًّا بأنه مال الغائب المقر، ولا يبيع في ذلك العرض والعقار، لأن البيع قضاء على الغائب فلا يجوز [١].

ومثله ماورد في مجلة الأحكام العدلية من أنـه يشـترط حضـور الخصـمـين حين الحكم... ولكن لو ادعى واحد على الآخر شيئـاً فأقـر به المدعى عليه، ثم غاب عن المجلس قبل الحكم كان للحاكم أن يحكم في غيابه بناءً على إقراره [٢].

واستـثـنـوا من عدم جواز الحكم على الغائب ما إذا كان نائبه حاضراً فيقوم مقام الغائب، والنائب إما أن يكون حقيقة كوكيله ووصيه ومتولي الوقف ونحو ذلك كأحد الورثة فينتصب خصـماً عن البـاقـين وكـذا أحـد الشريكين في الدين كما ذكره الحصكفي [٣].

وكما يصح الحكم على الغائب في حضور نائبـه حقيقـة يصـح في حضور نائبه شرعا كوصي نصبه القاضي، أو حكماً بأن يكون ما يدعـى على الغـائب سببـاً لما يدعى على الحـاضر، كما إذا برهن على ذي اليد أنـه اشترى الدار من فلان الغائب فحكم الحاكم

---

(١) الدر المختار بهامش رد المحتار ٤/ ٣٣٥، ٣٣٦

(١) رد المحتار ٤/ ٣٣٥، ٣٣٦

(٢) المادة (١٨٣٠)

(٣) الدر المختار بهامش ابن عابدين ٤/ ٣٣٦

على ذي اليد الحـاضر كان ذلك حكماً على الغائب أيضا [١].

وصرحـوا بأن للحـاكـم أن يحكم على المدعى عليه بالبينة التي أقيمت في مواجهة وكيله إذا حضر بعـد ذلـك مجلس الحكم بنفسه، وكذا لو كان الأمر بالعكس [٢].

وأجاز المالكية الحكم على الغائب البعيد جداً بعد سماع البينة وتزكيتها، وذلك بيمين القضـاء من المـدعي، أمـا قريب الغيبـة فكـالحـاضر عندهم، قال الدردير: وقريب الغيبـة كاليومـين والثـلاثة مع الأمن حكمه كالحـاضر في سماع الـدعوى عليه والبينة، والغائب البعيد جداً يقضى عليه في كل شيء بعد سماع البينة وتزكيتها بيمين القضاء من المدعي: أن حقه هذا ثابت على المدعى عليه وأنـه ما أبـرأه، ولا وكل الغائب من يقضيه عنه، ولا أحاله به على أحد في الكل ولا البعض [٣].

والـعشرة الأيام مع الأمـن واليومـان مع الخـوف كذلـك، أي يقضى عليه فيها مع يمين القضاء فى غير استحقاق العقار، وأما في دعوى استحقاق العقار فلا يقضى به بل تؤخـر الـدعوى حتى يقدم لقوة المشاحة في العقـار، ويمـين القضاء واجبة في المذهب عندهم لا يتم الحكم إلا بها [١].

وقال الشافعية: القضاء على الغائب جائز إن كان للمدعي بينة وادعى جحوده، فإن قال: هو ـ أي الغائب ـ مقرٌ لم تسمع بينته، وإن أطلق فالأصـح أنها تسمـع لأنه قد لا يعلم جحوده في غيبته ويحتاج إلى إثبات حقه فتجعل غيبته كسكوته، والثاني لا تسمع لأن البينة إنما يحتاج إليها عند الجحود.

ويجب على القاضي أن يحلفه بعد البينة: أن الحق ثابت في ذمته، وقيل يستحب، ولو ادعـى وكـيل على غائـب فلا تحليف على الوكيل بل يحكم بالبينة ويعطى المال المدعى به إن كان للمدعى عليه هناك مال [٢].

ثم قالوا: الغائب الذي تسمع البينة عليه ويحكم عليه من هو بمسافة بعيدة، وهي التي لا يرجع منها مبكرا إلى موضعه ليلاً، وقيل: مسـافـة قصر، وأمـا من هو بمسـافة قريبة فكحاضر لا تسمع بينته عليه ولا يحكم عليه بغـير حضـوره إلا لتـواريه أو تعززه، وعجز القاضـي عـن إحضـاره فيحكم عليـه بغير حضوره [٣].

وصرح الحنـابلة بأنه من ادعى حقا على

(١) الدر المختار بهامش رد المحتار ٤/ ٣٣٦، ٣٣٧
(٢) مجلة الأحكام العدلية المادة (١٨٣١)
(٣) الشرح الصغير ٤/ ٢٣١

(١) نفس المرجع ٤/ ٢٣٣
(٢) مغني المحتاج ٤/ ٤٠٦ ـ ٤٠٨
(٣) مغني المحتاج ٤/ ٤١٤، ٤١٥

غائب في بلد آخر وطلب من الحاكم سماع البينة والحكم بها عليه فعلى الحاكم إجابته إذا كملت الشرائط وذلك في حقوق الآدميين لحديث زوجة أبي سفيان قالت: يارسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي فقال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» [١]، فقضى لها ولم يكن أبو سفيان حاضراً [٢].

وقالوا: إن قدم الغائب قبل الحكم وقف الحكم على حضوره، فإن خرج الشهود لم يحكم عليه، ولا يلزم المدعي أن يحلف مع بينته الثابتة أن حقه باق، والاحتياط تحليفه، وإذا قضى على الغائب بعين سلمت إلى المدعي، وإن قضى عليه بدين ووجد له مال وفى منه، قال ابن قدامة: ويحتمل أن لا يدفع إليه شيء حتى يقيم كفيلا أنه متى حضر خصمه وأبطل دعواه فعليه ضمان ماأخذه [٣]

**ب ـ القضاء على الغائب في الحدود والقصاص:**

**٧٤ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز الحكم على الغائب في الحدود على الرغم من قول بعضهم بجواز ذلك في غير الحدود.**

وعلل الحنفية عدم جواز القضاء على الغائب في الحدود والقصاص بأنهما لا يثبتان إلا بالإقرار أو الشهادة، ولا عبرة بالإقرار خارج مجلس القضاء، ولا تجوز الشهادة على الغائب في الحدود والقصاص، حتى إن الطرفين ـ أبا حنيفة ومحمدا ـ اشترطا حضور الشهود في استيفاء بعض الحدود والبداية منهم أيضاً كحد الرجم احتياطًا في درء الحد، فإذا غاب الشهود أو غاب أحدهم سقط الحد في ظاهر الرواية، ولأن الشهود إذا بدأوا بالرجم ربما استعظموا فعله فحملهم ذلك على الرجوع عن الشهادة فيسقط الحد عن المشهود عليه [١].

وأجاز الشافعية في الأظهر عندهم القضاء على غائب في قصاص وحد قذف لأنه حق آدمي فأشبه المال، ومنعوه في حد لله تعالى أو تعزير له، لأن حق الله تعالى مبني على المسامحة والدرء، لاستغنائه تعالى، بخلاف حق الآدمي [٢].

**القول الثاني عندهم المنع مطلقاً، لأن ذلك يسعى في دفعه ولا يوسع بابه، والقول**

---

(١) حديث: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/ ٥٠٧)، ومسلم (٣/ ١٣٣٨) من حديث عائشة، واللفظ للبخاري.

(٢) كشاف القناع ٦/ ٣٥٣ ـ ٣٥٥، والمغني لابن قدامة ٩/ ١٠٩

(٣) المغني ٩/ ١١٠، ١١١، وكشاف القناع ٦/ ٣٥٤

(١) البدائع ٧/ ٥٨، وابن عابدين ٣/ ١٤٥، ١٤٦، وفتح القدير ٤/ ١٢٣

(٢) مغني المحتاج ٤/ ٤١٥

الثالث الجواز مطلقاً كالأموال وما اجتمع فيه حق لله تعالى ولآدمي [١].

أما الحنابلة فقالوا: لا يقضى على الغائب في حق الله تعالى كالزنا والسرقة لكن يقضى في السرقة بالمال فقط لأنه حق آدمي [٢].

**سادسا: الحكم:**

**٧٥ ـ** الحكم: هو عبارة عن قطع الحاكم المخاصمة وحسمه إياها [٣]. وعرفه المالكية بأنه: فصل الخصومة [٤]، وفي تعريف آخر: الإعلام على وجه الإلزام [٥].

وعرفه الحنابلة بأنه: إنشاء للإلزام الشرعي وفصل الخصومات [٦].

**اشتراط سبق الدعوى للحكم:**

**٧٦ ـ** يشترط لصحة الحكم أن تتقدمه دعوى صحيحة خاصة فيما يتعلق بحقوق الناس [٧]، قال الحنفية: إن الحكم القولي يحتاج إلى الدعوى، والحكم الفعلي لا يحتاج، وقيل: إن الفعلي لا يكون حكما، بدليل ثبوت خيار البلوغ للصغير والصغيرة بتزويج القاضي على الأصح.

ولا تشترط الدعوى والخصومة في القضاء الضمني، فإذا شهدا على خصم بحق وذكرا اسمه واسم أبيه وجده، وقضى بذلك الحق كان قضاء بنسبه ضمناً، وإن لم يكن في حادثة النسب [١].

**سيرة القاضي في الأحكام:**

**٧٧ ـ** يلزم القاضي أن لا يحكم في القضية حتى لا يبقى له شك في فهمه لموضوعها، فإذا أشكل عليه أمر تركه، وقال بعضهم: لا بأس أن يأمر فيه بصلح، فإذا تبين له وجه الحكم فلا يعدل إلى الصلح ويقضي بما يجب عليه القضاء به، فإن خشي من تفاقم الأمر بإنفاذ الحكم بين المتخاصمين أو كانا من أهل الفضل أو بينهما رحم أقامهما وأمرهما بالصلح، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ردوا القضاء بين ذوي الأرحام حتى يصطلحوا، فإن فصل القضاء يورث الضغائن [٢].

**استشارة الفقهاء:**

**٧٨ ـ** يرى الفقهاء أنه عند اختلاف وجوه

---

(١) نفس المرجع

(٢) المغني لابن قدامة ٩/ ١١٠، ١١١، وكشاف القناع ٦/ ٣٥٤

(٣) المادة (١٧٨٦) من المجلة.

(٤) كفاية الطالب الرباني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني لعلي بن خلف المنوفي ٤/ ١٠٩ مطبعة المدني ١٩٨٩ .

(٥) الشرح الصغير ٤ / ١٨٧

(٦) كشاف القناع ٦/ ٢٨٥

(٧) المادة (١٨٢٩) من المجلة.

(١) ابن عابدين ٥/ ٤٢٤

(٢) تبصرة الحكام ١/ ٣٧ ـ ٣٩، ومعين الحكام ص ٢١، وبدائع الصنائع ٧/ ١٣

النـــظر وتعـارض الأدلـة في حكم، ينـدب للقـاضي أن يشـاور الفقهـاء لقـوله تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾ [١]، قال الحسن البصري: كان النبي ﷺ مستغنيا عنهـا، ولكن أراد أن تصير سنة للحكام، وروي «ما رأيت أحداً أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ» [٢]، وقـد شاور أبو بكر رضي الله عنـه النـاس في ميراث الجدة، وشاور عمر رضي الله عنه في دية الجنين، وشاور الصحابة رضي الله عنهم في حدّ الخمر، وروي أنّ عمر رضي الله عنـه كان يكـون عنده جماعة من أصحـــاب رســـول الله منهم عثمان وعلي وطلحة، والزبير وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم، إذا نزل به الأمـر شاورهم فيه، ونقل ابن قدامة أنه لا مخالف في استحباب ذلك وإذا كان الحكم معلوماً بنص أو إجماع أو قياس جلي لم يحتج القاضي إلى رأي غيره.

قال القـاضي حسين من الشافعية: إذا أشكـــل الحكـــم فالمشـاورة واجبـة وإلا فمستحبة.

ولا ينبغي أن يشاورهم بحضرة الناس، لأن ذلـك يذهب بمهـابـة المجلس والناس يتهمـونـه بالجهـل، ولكن يقيم الناس عن المجلس ثم يشـاورهم، وإذا كان القـاضي يدخله حصر بإجـلاسهم عنـده ويعجـزه الكلام بين أيديهم فلا يجلسهم، بل يبعث إليهم ويسـألهم إذا أشكـل عليه شيء من أحكام الحوادث [١].

والأمر الذي يؤمر بالمشاورة فيه هو النوازل الحادثة التي لم يتقدم فيها قول لمتبوع، أو ما اختلف فيه العلماء من مسـائـل الاجتهاد، ليتنبه بمذاكرتهم ومناظرتهم على ما يجوز أن يخفى عليه، حتى يستـوضـح بهم طريق الاجـتـهـاد، فيحـكـم باجـتـهـاده دون اجتهادهم، فإن لم يشاور وحكم نفذ حكمه إذا لم يخالف فيه نصا أو إجماعا أو قياساً جليّا غير محتمل.

ويشترط فيمن يشاوره القاضي: أن يكون أمينا عالماً بالكتاب والسنة، والآثار، وأقاويل الناس والقياس ولسان العرب، كما نص عليه الإمام الشافعي.

وعـــلى هذا فكـل من صح أن يفتي في الشرع جاز أن يشـاوره القاضي في الأحكام

---

(١) سورة آل عمران / ١٥٩

(٢) حديث: «ما رأيت أحداً أكثر مشاورة..»
أخرجه ابن حبان من قول الزهري وهو منقطع.
(الإحسان ١١/ ٢١٧)

(١) مغني المحتـاج ٤/ ٣٩١، وتبصرة الحكـام ١/ ٣٧، ٣٨، وبـدائـع الصنـائـع ٧/ ١١، ١٢، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٤٧٠، والشرح الصغير ٤/ ١٩٥، والمغني لابن قدامة ٩/ ٥١، وروضة القضاة للسمناني ١/ ١٠٧، والمبسوط ١٦/ ٧٩

فتعتبر فيه شروط المفتي ولا تعتبر فيه شروط القاضي [١].

ولمعرفة الشروط المعتبرة في المفتي ينظر مصطلح (فتوى ف ١١ ـ ٢٠).

**صيغة الحكم:**

**٧٩ ـ** لا يشترط جمهور الفقهاء ألفاظا مخصوصة وصيغا معينة للحكم بل كل ما دل على الإلزام فهو حكم، كقوله: ملكت المدعي الدار المحدودة، أو فسخت هذا العقد، أو أبطلته أو رددته، ونحو ذلك من الألفاظ الدالة على نفي أو إثبات بعد حصول ما يجب في شأن الحكم من تقدم دعوى صحيحة [٢].

وذهب شمس الإسلام محمود الأوزجندي من الحنفية إلى أنه لابد أن يقول القاضي: قضيت أو حكمت أو أنفذت عليك القضاء، لكن الصحيح عند الحنفية هو ما يقول به جمهور الفقهاء وأن قول القاضي: حكمت أو قضيت ليس بشرط [٣].

وذهب الشافعية إلى أن صيغة الحكم الصحيح: حكمت أو قضيت بكذا، أو أنفذت الحكم به، أو ألزمت الخصم به [١].

واختلف الفقهاء فيما إذا قال القاضي: ثبت عندي أن لهذا على هذا كذا وكذا، هل يكون حكما؟ فذهب المالكية في أحد القولين والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية إلى أنه لا يعد حكماً، لأنه ليس بإلزام، والحكم إلزام.

وذهب أبو عاصم العامري وهو اختيار شمس الأئمة الحلواني واختيار الصدر الشهيد ـ من الحنفية ـ وفي الخانية وعليه الفتوى إلى أن القاضي إذا قال: ثبت عندي، يكفي، وكذا: ظهر عندي أو صح عندي، أو قال: علمت، فهذا كله حكم [٢].

وقال المالكية: إذا سئل القاضي عن حكم فأفتى بأنه لايجوز أو لا يصح فلا يكون إفتاؤه حكما يرفع الخلاف، لأن الإفتاء إخبار بالحكم لا إلزام، أما إذا حكم بفسخ أو إمضاء فيكون حكما [٣].

**سجل الحكم:**

**٨٠ ـ** إذا انتهى القاضي من نظر الدعوى وأصدر حكمه، فيسن له أن يكتب حكمه في سجل من نسختين يبين فيه ما وقع بين ذي

---

(١) أدب القاضي للماوردي ١/ ٢٦١ ـ ٢٦٤

(٢) الفتاوى الهندية ٣/ ٢٢٧، والشرح الصغير ٤/ ٢٢٧، والدسوقي ٤/ ١٥٦، ١٥٧، وكشاف القناع ٦/ ٣٢٢، والمغني ٩/ ٧٥

(٣) الفتاوى الهندية ٣/ ٢٢٧

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج ٥/ ٣٥٠

(٢) الفتاوى الهندية ٣/ ٢٢٧، ومعين الحكام ص ٥٠

(٣) الشرح الصغير ٤/ ٢٢٧، والدسوقي ٤/ ١٥٧

الحق وخصمه، ومستند الدعوى من الأدلة وما حكم به القاضي فيها، وتسلم إحدى النسخ للمحكوم له والأخرى تحفظ بديوان الحكم مختومة مكتوبا عليها اسم كل من الخصمين، وذلك دون طلب [1]، فإن طلب الخصم أن يسجل له الحكم، فيجب على القاضي إجابته [2]، وتفصيل أحكام السجل وما يتعلق به ينظر في مصطلح (سجل ف ٨ وما بعدها).

**أنواع الحكم:**

٨١ ـ يتحقق الحكم إما بقول يصدر عن القاضي بعد نظر الدعوى كقوله: ألزمت أو قضيت بكذا، وإما بفعل يصدر منه كتزويج اليتيمة الصغيرة، وذلك عند من يقول بأن فعل القاضي حكم، إذ يرى بعض الفقهاء أن أفعال القاضي من قبيل أعمال التوثيق لأنه لا يشترط سبق دعوى.

وإذا أصدر القاضي حكمه فهو إما أن يحكم بصحة التصرف في العين موضوع النزاع أو يحكم بالموجب، وقد يكون قضاؤه بالاستحقاق أو بالترك، وقد يكون الحكم قصديا أو تضمنيا، وتفصيل هذه الأنواع فيما يلي:

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج ٥/ ٣٥١، والمادة/ ١٨٢٧ من مجلة الأحكام العدلية

(٢) المغني ٩/ ٧٥

**أ ـ الحكم بالصحة وبالموجب:**

٨٢ ـ عرف سراج الدين البلقيني الشافعي الحكم بالصحة بأنه: عبارة عن قضاء من له ذلك في أمر قابل لقضائه ثبت عنده وجوده بشرائطه الممكن ثبوتها أن ذلك الأمر صدر من أهله في محله على وجهه المعتبر عنده في ذلك شرعا، ومعنى صحته، كونه بحيث تترتب آثاره عليه.

والحكم بالصحة يستدعي ثلاثة أشياء: أهلية التصرف، وصحة صيغته، وكون تصرفه في محله، ولذلك اشترط فيه ثبوت الملك والحيازة.

وعرف البلقيني الحكم بالموجب بأنه: قضاء المتولي بأمر ثبت عنده بالإلزام، بما يترتب على ذلك الأمر خاصًّا أو عامًّا على الوجه المعتبر عنده في ذلك شرعا.

والحكم بالموجب يستدعي شيئين: أهلية التصرف، وصحة صيغته فيحكم بموجبها [1].

وتوجد فروق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب مختلف فيها بين الفقهاء، منها: أن الحكم بالصحة منصب إلى نفاذ العقد الصادر من بيع أو وقف ونحوهما، والحكم

(١) تبصرة الحكام ١/ ١٠٢ ـ ١٠٤، ومعين الحكام ص ٤٩، ٥٠، ومغني المحتاج ٤/ ٣٩٥.

بالمـوجب منصب إلى ثبـوت صدور ذلـك الشيء، والحكم على من صدر منه بموجب ما صدر منه، ولا يستدعي ثبوت أنه مالك مثلا إلى حين البيع أو الوقف ولا بقية ما ذكر فيما يعتـبر في الحكم بالصحـة، وقـد توسع بعض الفقهـاء - مع اختـلاف بينهم - في تعـداد تلك الفـروق وإيراد الأمثلة عليها، ولمزيد من التفصيل يرجع إلى مصادرهم [١].

والحكم بالصحـة أعـلى درجات الحكم عند الحنفية والمالكية [٢]، أما إذا كان الحكم بالموجب مستوفيا لما يعتبر في الحكم بالصحة كان أقوى لوجود الإلزام فيه وتضمنه الحكم بالصحـة، وقـد يتضمن الحكم بالمـوجب الحكم بالصحـة، مثال ذلك: إذا شهدت عنده الشهود بأن هذا وقف وذكروا المصرف على وجـه معـين، فحكم القاضي بموجب شهادتهم، كان ذلك الحكم متضمنا للحكم بالصحة والحكم بالموجب.

وعند المالكية لا يجوز للقاضي أن يحكم بالموجب إلا بعد أن يستوفي الشروط المطلوبة في الحكم بالصحة [٣]، ويرى ابن عابدين أن المراد بالموجب الذي لا يصح به الحكم هو ما ليس من مقتضيات العقد فالبيع الصحيح مقتضـاه خروج المبيع عن ملك البـائـع، ودخـولـه في ملك المشـتري، واستحقـاق الـتسليم والتسلم في كل من الثمن والمثمن ونحو ذلك، فإن هذه وإن كانت من موجباته لكنها مقتضيات لازمة له، فيكون الحكم به حكما بها بخلاف ثبوت الشفعة فيه للخليط أو للجار مثلا، فإن العقد لايقتضي ذلك أي لا يستلزمـه، فكم من بيع لا تطلب فيه الشفعـة، فهـذا يسمى موجب البيع، ولا يسمى مقتضى [١].

وقد ذهب الشافعية إلى أن الحكم أنواع ستة:

الحكم بصحـة العقـد كالبيع مثـلاً، والحكم بمـوجبه، والحكم بموجب ما ثبت عنـده، والحكم بموجب ما قامت به البينة عنـده، والحكم بمـوجب ما أشهـد به على نفسه، والحكم بثبوت ما شهدت به البينة، وأدنى هذه الأنواع الأخير، لأنه لا يزيد على أن يكون حكما بتعديل البينة، وفائدته عدم احتياج حاكم آخر إلى النظر فيها، وأعلاها الحكم بالصحـة أو بالموجب وليس أحدهما أعلى من الآخر، بل يختلف ذلك باختلاف الأشياء ففي شيء منها يكون الحكم بالصحة

(١) التبصرة ١/ ١٠٦، ومعـين الحكـام ص ٥٠، ٥١، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٤٧٥، ٤٧٦

(٢) التبصرة ١/ ١٠٣، ومعين الحكام ص ٤٩

(٣) التبصرة ١/ ١٠٨، ١٠٩، ومعين الحكام ص ٥٣، ٥٤.

(١) ابن عابدين ٥/ ٣٩٧.

أعلى من الحكم بالموجب. وفي شيء يكون الأمـر بالعكس، وفي الغـالب أن الحكم بالصحـة يستلزم الحكم بالموجب وعكسه، وليس ذلـك دائـما فقد يتجرد كل منهما عن الآخـر، مثـال تجرد الصحـة: البيع بشرط الخيار، فإنـه صحيح ولم يترتب عليه أثـره، فيحكم فيه بالصحة ولا يحكم فيه بالموجب. ومثال تجرد الموجب: الخلع على نحو خمر فإنه فاسد ويترتب عليه أثره من البينونة ولزوم مهر المثـل فيحكم فيه بالمـوجب دون الصحة، وكذا الربا والسرقة ونحوهما يحكم فيه بالموجب دون الصحة [1].

وقـال الحنابلة: الحكم بالصحة يستلزم ثبـوت المـلك والحـيازة قطعـا، والحـكـم بالمـوجَب ـ بفتـح الجيم ـ حكم بمـوجب الـدعـوى الثـابتـة ببينة أو غيرها كالإقرار، فالـدعـوى المشتملة على ما يقتضي صحـة العقد المدعى به من نحو بيع أو إجارة يكون الحكم فيها بالموجب حكم بالصحة لأنها من موجبـه كسـائر آثاره فيكون الحكم بالموجب حينئـذ أقـوى مطلقا لسعته وتناوله الصحة وآثارها، والدعوى غير المشتملة على ذلك أي ما يقتضي صحة العقد المدعى به كأن ادعى أنـه باعـه العـين فقط يكـون الحكم فيهـا بالمـوجب ليس حكـما بالصحـة إذ موجب الدعوى حينئذ حصول صورة بيع بينهما دون أن تشتمل على ما يقتضي صحة البيع حيث لم يذكر أن العين كانت ملكا للبائع ولم تقم به بينة، وصحة العقد تتوقف على ذلك [1].

**ب ـ قضاء الاستحقاق والترك:**

**٨٣ ـ** المدعي إما أن يظهر محقا في دعواه أو مبـطلا، فإذا ظهـر محقـا يقضى له بقضاء الاستحقاق، وإذا ظهر مبطلا يقضى بقضاء الترك.

فالأول: هو إلزام القاضي المحكوم به على المحكـوم عليه بكـلام، كقوله: حكمت أو ألـزمت فأعط الـذي ادعى به عليك لهذا المدعي أو سلمه أو ادفع الدين الذي ادعى به عليك.

ويقال لهذا القضاء: قضاء إلزام وقضاء استحقاق وقضاء ملك، وهو يكون في حالة ظهور حق المدعى عند المدعي عليه.

الثـاني: هو منـع القـاضي المـدعي عن المنازعة بكلام، كقوله: ليس لك حق، وأنت ممنوع عن المنازعة مع المدعى عليه، ويقال لهذا القضاء: قضاء الترك.

والفـرق بين قضـاء الاستحقـاق وقضاء الترك على وجهين:

(١) مغني المحتاج ٤/ ٣٩٤، ٣٩٥

(١) شرح منتهى الإرادات ٣/ ٤٧٥، وكشاف القناع ٦/ ٣٢٣

الـوجـه الأول: أن المقضي عليه بقضاء الاستحقاق في حادثة لا يكون مقضيا له أبدا في تلك الحادثة.

أمـا المقضي عليه بقضاء الترك في حادثة فيجوز أن يقضى له إذا أثبت دعواه بالبينة في تلك الحـادثة، مثاله: إذا ادعى أحد المالَ الذي في يد آخر قائلا: إنه مالي وأنكر المدعى عليه وحلف اليمـين بالطلب، وحكم على المـدعي بقضاء الترك، فإذا أقام بعد ذلك البينة على دعواه يحكم له.

الـوجه الثاني: إذا ادعى شخص ثالث بأن المحكـوم به هو مالـه فتسمع دعواه في قضاء الترك، ولا تسمع في قضاء الاستحقاق ما لم يدع تلقي الملك من جهـة المقضي له فحينئذ تسمع [1].

**ج ـ القضاء القولي والقضاء الفعلي:**

**٨٤ ـ** ما يصـدره القـاضي في حدود ولايتـه وضمن اختصاصه إما أن يكون قوليا بألفاظ تدل على الإلزام، كألزمت وقضيت أو ثبت عندي ـ عند من يقول بأن الثبوت حكم ـ أو تدل على الـترك، كمـنـعت المـدعي من التعرض للمدعى عليه ويكون الحكم القولي قصديا، ويدخل الضمني تبعا كمن يدعي على كفيل بالمال مقر بالكفالة منكر للدين، فبرهن على الكفيل بالدين وقضى عليه بها، كان قضـــاء عليه قصـــداً، وعـلى الأصيل الغـــائب ضمنـــا، ويشتـــرط للقـولي سبق الدعوى.

أو يكـــون فعـلا: وفعـــل القاضـي على وجهين:

أولاً: ما لا يكون موضعا للحكم كما لو أذنتـه مكلفة بتزويجها فزوجها، ففعله ليس بحكم لأنه وكيل عنها.

ثانيا: ما يكـــون محلاً للحكم كتـزويج صغيرة لا ولي لها، فعند البعض أنه حكم، وقال آخرون: الأوجه أنه ليس بحكم لانتفاء شرطـه أي من الـدعـوى الصحيحـة، ولا يشترط سبق الدعوى في الحكم الفعلي عند من يقول به [1].

**أثر الحكم في تحويل الشيء عن صفته:**

**٨٥ ـ** ذهب المـالكية والشـافعية والحنـابلة والأوزاعي وإسحـاق وأبـو ثور وداود ومحمـد وأبـو يوسف وزفـر من الحنفية إلى أن قضاء القـاضي المستوفي لشروطه، لا يزيل الشيء عن صفته، فلا يحل الحرام للمحكوم له إذا كان كاذبـاً في دعـواه ولا يحرم الحلال، لأن

(١) المادة / ١٧٨٦ من مجلة الأحكام العدلية وشرحها / علي حيدر ٤/ ٥١٩، ٥٢١

(١) ابن عابدين ٥ /٤٢٣، ٤٢٤. وكشاف القناع ٦/ ٣٢٢

القـاضي يحكم بالظاهر والله يتولى السرائر، فلو حكم بشهادة شاهدين ظاهرهما العدالة لم يحصـل بحكمـه الحل باطنا، سواء أكان المحكـوم به مالاً، أم غيره، لقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي على نحو ما أسمع فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً، فلا يأخذه، فإنما أقـطع له قطعـة من النـار» [1]، فإذا كان المحكـوم به نكـاحـاً لم يحل للمحكـوم له الاستمتاع بالمرأة، وعليها الامتناع ما أمكن، فإن أكرهت فلا إثم عليها، والإثم عليه [2].

وذهب أبـو حنيفة إلى أن حكم القاضي ينفـذ ظاهـراً وبـاطنا لكن بشرط أن تكون الـدعـوى بسبب معـين كالنكـاح والبيع والإجارة، فإذا كان الحكم مبنيًّا على شهادة زور فهـو محل قابـل للنفـاذ في العقـود وفي الفسوخ كالإقالة والطلاق إذا لم يكن القاضي عالمـا بكـون الشهود شهود زور، لقول علي رضـي الله عنـه لتلـك المـرأة: «شاهداك زوجاك» [1]

أما في الأمور غير القابلة للإنشاء بسبب كالأملاك المرسلة أي المطلقة عن ذكر سبب الملك والإرث والنسب فلا تنفذ باطنا، وفي رواية عن أبي حنيفة أن الحكم لا ينفذ باطنا في دعـاوى الهبـة والصدقة والبيع بأقل من القيمة الحقيقية إذا كان مبنى الحكم شهادة زور، وكـذلـك لا ينفذ عنده باطنا إذا كان المحل غير قابل للنفاذ كما إذا ادعى زوجية امرأة في عصمة آخر أو عدته، وأثبت ذلك بشهود زور [2].

**أثر الحكم في المجتهدات:**

٨٦ ـ ذهـب المـالـكية والحنـابلة وبعض الشافعية والحنفية ـ إلا في مسائل استثنوها ـ إلى أن قضاء القاضي في المجتهدات بما غلب على ظنـه وأدى إليه اجتهـاده ينفـذ ظاهـراً وباطناً، ويرفع الخلاف فيصير المقضي به هو حكم الله تعـالى باطنـا وظاهراً، وذلك مثل قضاء القاضي بشفعة الجوار إذا كان مذهب المقضي له لا يجيزها فينفذ ظاهراً وباطنا ويحل للأخـير الأخـذ بهذه الـشـفعـة، وذهب

---

(١) حديث: «إنما أنا بشر..»
أخـرجـه البخـاري (فتـح البـاري ١٣/ ١٥٧) ومسلم (٣/ ١٣٣٧) من حديث أم سلمة واللفظ للبخاري.

(٢) القوانين الفقهية ص ١٩٦، وحاشية الدسوقي ٤/ ١٥٦، والشرح الصغير ٤/ ٢٢٣، ومغني المحتاج ٤/ ٣٩٧، والروضة ١١/ ١٥٢، ١٥٣، والمغني ٩/ ٥٨، ٥٩، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٥٠٠، وشرح المجلة لعلي حيدر ٤/ ٥٢٠

---

(١) أثر علي: «شاهداك زوجاك».
أورده ابن قدامة في المغني (٩/ ٥٩) ولم نهتد إليه في المراجع التي بين أيدينا.

(٢) فتح القدير ٥/ ٤٩٢، وشرح مجلة الأحكام العدلية لعلي حيدر ٤/ ٦٠٥، ٦٠٦، وابن عابدين ٥/ ٤٠٥

أبـو إسحاق الإسفراييني واختاره الغزالي من الشـافعية إلى أنه لا ينفذ في الباطن، وقال بعض الشـافعية: إن كان المحكوم له عالماً بالدليل لم ينفذ القضاء في حقه باطنا ولا يحل له أخذه بشفعة الجوار، وإن كان عاميا نفذ في حقه باطنا وكان له الأخذ بها [1].

**نقض الحكم:**

٨٧ ـ إذا حكم القاضي في مسألة باجتهاده لخلوهـا عن نص أو لم يكـن مجمعـا على حكمها، لم ينقض حكمه باجتهاد ثان يقارب ظنـه الأول ويناقضه، وإنما ينقض حكمه الـواقـع على خلاف نص الكتاب أو السنة المتواترة أو الإجماع، أو القياس الجلي، على خلاف بين الفقهـاء في ذلـك وتفصيل ما ينقض فيه القاضي حكم نفسه أو حكم غيره ينظر في مصطلح (نقض) [1].

(١) ابن أبي الدم ص ١٦٩، ١٧٠، وروضة القضاة ١/ ٣٢٣، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٥٠١، والشرح الصغير ٤/ ٢٢٠

(١) ابن أبي الـدم ص ١٦٤، وتبصرة الحكـام ١/ ٧٠، ومعين الحكام ص ٣٢، والمغني ٩/ ٥٦

# تراجم الفقهاء

## الواردة أسماؤهم في الجزء الثالث والثلاثين

# أ

**إبراهيم الحلبي: هو إبراهيم بن محمد الحلبي:**

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥١ .

**إبراهيم النخعي: هو إبراهيم بن يزيد:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥ .

**ابن أبي داود: (٢٣٠ - ٣١٦ هـ)**

هو عبد الله بن سليمان بن الأشعث بن إسحاق، أبو بكر بن أبي داود، السجستاني. الإمام العلامة الحافظ شيخ بغداد، صاحب التصانيف. رحل به والده من سجستان، فطوف به شرقاً وغربا وأسمعه من علماء ذلك الوقت، سمع بخراسان، والجبال وأصبهان وفارس، والبصرة، وبغداد، والكوفة، والمدينة والشام، ومكة، ومصر، والجزيرة.

واستوطن بغداد وكان فهماً عالماً حافظاً.

وحدث عن علي خُشرم المروزي وأبي داود سليمان بن معبد السنجي وسلمة بن شبيب ومحمد بن يحيى الذهلي وأحمد بن الأزهر النيسابوري وغيرهم. روى عنه أبو بكر بن مجاهد المقرىء وأبو بكر الشافعي والدارقطني وغيرهم.

قال أبو ذر الهروي: أنبأنا أبو حفص بن شاهين، قال: أملى علينا ابن أبي داود (سنين) وما رأيت بيده كتاباً، إنما كان يُملي حفظاً، وقال أبو بكر الخطيب: كان فقيها عالماً حافظاً. وقال أبو عبد الرحمن السلمي: سألت الدار قطني عن ابن أبي داود، فقال: ثقة.

من تصانيفه: «المسند»، و «السنن»، و«التفسير»، و «القراءات»، و «الناسخ والمنسوخ».

[طبقات الحنابلة ٢/ ٥١، وميزان الاعتدال ٢/ ٤٣٣، وسير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٢١، والنجوم الزاهرة ٣/٢٢٢] .

**ابن أبي زيد القيرواني: هو عبد الله بن عبد الرحمن:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥ .

**ابن أبي الفتح: (٦٤٥ - ٧٠٩ هـ)**

هو محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل: شمس الدين، أبو عبد الله، البعلي، فقيه، محدث، نحوي سمع ببعلبك من الفقيه محمد اليونيني، وبدمشق من إبراهيم بن خليل ومحمد بن عبد الهادي وعمر الكرماني وغيرهم، وعني بالحديث، وطلب وقرأ بنفسه، وتفقه على ابن أبي عمر وغيره، حتى

برع وأفتى.

وأمَّ بمحراب الحنابلة بجامع دمشق مدة طويلة ودرس به بحلقة صالح بن صاحب حمص ودرس بالصدرية وأعاد بمدرسة الحنبلية وغيرها من المدارس، ودرس بالحنبلية وقتا، وأفتى زمناً طويلاً وتخرج به جماعة وانتفعوا به. قال الذهبي: كان إماماً في المذهب والعربية والحديث، غزير الفوائد متقنا، صنف كتبا كثيرة مفيدة، وكان ثقة صالحاً، متواضعاً على طريقة السلف.

من تصانيفه: «المطلع على أبواب المقنع»، و «شرح الرعاية» كلاهما فى الفقه، وله تعاليق كثيرة في الفقه والنحو. و «شرح الجرجانية»، و «شرح الألفية» لابن مالك.

[الذيل على طبقات الحنابلة ٢/ ٣٥٦ - ٣٥٨، ومفاتيح الفقه الحنبلي ص ١٣٢].

**ابن أبي ليلى: هو محمد بن عبد الرحمن:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥.

**ابن أبي هريرة: هو الحسين بن الحسين:**
تقدمت ترجمته في ج ١١ ص ٣٦٥.

**ابن الأثير: هو المبارك بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٨.

**ابن الأعرابي: هو محمد بن زياد:**
تقدمت ترجمته في ج ٣٠ ص٣٤٢.

**ابن الأنباري: هو محمد بن القاسم:**
تقدمت ترجمته في ج ٢٦ ص ٣٧٦.

**ابن البنّا: هو الحسن بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج ٢١ ص ٢٩٧.

**ابن تيمية (تقي الدين): هو أحمد بن عبد الحليم:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦.

**ابن تيمية: هو عبد السلام بن عبد الله، أبو البركات:**
تقدمت ترجمته في ج٢٢ ص ٣٠٦.

**ابن جرير الطبري: هو محمد بن جرير:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢١.

**ابن جزي: هو محمد بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧.

**ابن الجلاب: هو عبيد الله بن الحسن:**
تقدمت ترجمته في ج ٣١ ص ٣٤٨.

**ابن جماعة: هو إبراهيم بن عبد الرحيم:**
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٠

**ابن جماعة: هو عبد العزيز بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٠

**ابن الحاج: هو محمد بن محمد المالكي:**
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٠.

**ابن الحاجب: هو عثمان بن عمر:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧.

**ابن حامد: هو الحسن بن حامد:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٨.

**ابن حبيب: هو عبد الملك بن حبيب:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧.

**ابن حجر العسقلاني: هو أحمد بن علي:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٩ .

**ابن حجر المكي: هو أحمد بن حجر الهيتمي:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧ .

**ابن دقيق العيد: هو محمد بن علي:**
تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣١٩ .

**ابن رجب: هو عبد الرحمن بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٨ .

**ابن رشد: هو محمد بن أحمد (الجد):**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٨ .

**ابن رشد: هو محمد بن أحمد (الحفيد):**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٨ .

**ابن السبكي: هو عبد الوهاب بن علي:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣ .

**ابن سريج: هو أحمد بن عمر:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩ .

**ابن سلمة: هو إياس بن سلمة:**
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٠ .

**ابن السمعاني: هو منصور بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩ .

**ابن سيرين: هو محمد بن سيرين:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩ .

**ابن شبرمة: هو عبد الله بن شبرمة:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٠ .

**ابن عابدين: محمد أمين بن عمر:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠ .

**ابن عامر الشامي (٨ - ١١٨ هـ)**

هو عبد الله بن عامر بن يزيد بن تميم بن ربيعة بن عامر، أبو عمران، الشامي، اليحصبي، أحد القراء السبعة، ولي قضاء دمشق في خلافة الوليد بن عبد الملك، وهو إمام الشام في القراءة والذي انتهت إليه مشيخة الإقراء بها، وكان إمام الجامع بدمشق. قال الحافظ أبو عمرو: أخذ القراءة عرضاً عن أبي الدرداء والمغيرة بن أبي شهاب وغيرهما. وقال أبو علي الأهوازي: كان عبد الله بن عامر إماماً عالماً ثقة فيما أتاه حافظا لما رواه متقنا لما وعاه عارفا فهما قيما فيما جاء به صادقاً فيما نقله من أفاضل العلماء وخيار التابعين وأجلة الراوين لا يتهم في دينه ولا يشك في يقينه ولا يرتاب في أمانته ولا يطعن عليه في روايته صحيح نقله.

وقد ثبت سماعه من جماعة من الصحابة منهم معاوية بن أبي سفيان والنعمان بن بشير وواثلة بن الأسقع وفضالة بن عبيد.

[غاية النهاية ١/ ٤٢٣، وتهذيب التهذيب ٥/ ٢٧٤، وميزان الاعتدال ٢/ ٥١، والأعلام ٤/ ٩٥].

**ابن عباس: هو عبد الله بن عباس:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠ .

**ابن عبد البر: هو يوسف بن عبد الله:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٠ .

**ابن عبد الحكم: هو محمد بن عبد الله:**
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٢ .

**ابن عبد السلام (٦٧٦ - ٧٤٩ هـ)**

هو محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير، أبو عبد الله، الهواري المنستري المعروف بابن عبد السلام فقيه مالكي، كان قاضي الجماعة بتونس - نسبته إلى «المنستر» - بين المهدية وسوسة (بأفريقية) ولي القضاء بتونس سنة ٧٣٤ هـ وكان لا يرعى فى الحق سلطاناً ولا أميراً كان إماماً حافظا عالماً بالحديث له أهلية الترجيح متقنا في علمي الأصول والعربية وعلم الكلام وعلم البيان، وأدرك جماعة من الشيوخ الجلة وأخذ عنهم كالمعمر أبي عبد الله بن هارون وابن جماعة، وأخذ عنه ابن حيدره وابن عرفة وخالد البلوي وابن خلدون وغيرهم تولى التدريس والفتوى.

من تصانيفه: «شرح جامع الأمهات لابن الحاجب» في فقه المالكية، و «ديوان فتاوى».

[تاريخ قضاة الأندلس ص ١٦١، والديباج ص ٣٣٦، ونيل الابتهاج ص ٢٤٢، وشجرة النور الزكية ص ٢١٠ والأعلام ٧/ ٧٧].

**ابن العربي: هو محمد بن عبد الله:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١ .

**ابن عرفة: هو محمد بن محمد بن عرفة:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١ .

**ابن عقيل: هو على بن عقيل:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠١ .

**ابن العماد: هو محمد بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج ١٣ ص ٣٠٣ .

**ابن عمر: هو عبد الله بن عمر:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١ .

**ابن عيينة: هو سفيان بن عيينة:**
تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٣٠ .

**ابن فرحون: هو إبراهيم بن علي:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢ .

**ابن قاسم العبادي: هو أحمد بن قاسم:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢ .

**ابن القاسم: هو محمد بن قاسم:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢ .

**ابن قتيبة: هو عبد الله بن مسلم:**
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٤ .

**ابن قدامة: هو عبد الله بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣ .

**ابن قندس (٨٠٩ - ٨٦١ هـ)**

هو أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف، البعلي، ثم الصالحي، الدمشقي، الحنبلي، ويعرف بابن قندس عالم مشارك في الفقه وأصوله والتفسير والفرائض والعربية والمنطق

والمعاني والبيان وتفقه بالتاج بن بردس ولازمه مدة طويلة حتى أذن له بالإفتاء والتدريس، وسمع في مسند إمامه على الشهاب بن ناظر الصباحية، وكذا سمع على غيره ولزم الإقبال على العلوم حتى تفنن وصار متبحرا في الفقه وأصوله والتفسير وغيرها من العلوم، مشاركاً في أكثر الفضائل مع الذكاء المفرط واستقامة الفهم وقوة الحفظ والفصاحة والطلاقة، وقد وصفه تلميذه العلاء المرداوي: بأنه علامة زمانه في البحث والتحقيق، وقال ابن أبي عذيبة: شيخ الحنابلة بالشام وإمامهم ومفتيهم وعالمهم وزاهدهم.

ومن تصانيفه: حاشية على المحرر، و «حاشية على الفروع» لمحمد ابن مفلح المقدسي.

[الضوء اللامع ١١/ ١٤، ١٥، وشذرات الذهب ٧/ ٣٠٠، والأعلام ٣/ ٥٥].

**ابن قيم الجوزية: هو محمد بن أبي بكر:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣.

**ابن كثير: هو إسماعيل بن عمر:**

تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٣٠.

**ابن كثير (٤٥ - ١٢٠ هـ)**

هو عبد الله بن كثير بن عمرو بن عبد الله ابن زاذان بن فيروزان بن هرمز: أبو معبد، المكي الداري، إمام أهل مكة في القراءة، وأخذ القراءة عرضا عن عبد الله بن السائب ومجاهد بن جبر وإسماعيل بن عبد الله القسط وإسماعيل بن مسلم وجرير بن حازم وغيرهم، قال الأصمعي: قلت: لأبي عمرو: قرأت على ابن كثير؟ قال: نعم، ختمت على ابن كثير بعد ما ختمت على مجاهد، وكان ابن كثير أعلم بالعربية من مجاهد، قال ابن مجاهد: ولم يزل عبد الله هو الإمام المجتمع عليه في القراءة بمكة حتى مات، وقال سفيان بن عيينة: حضرت جنازة ابن كثير الداري سنة عشرين ومائة، وهو أحد القراء السبعة، وهو فارسي الأصل.

[غاية النهاية في طبقات القراء ١/ ٤٤٣، ووفيات الأعيان ١/ ٢٥٠، والأعلام ٤/ ١١٥].

**ابن كثير: هو محمد بن إسماعيل:**

تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٠.

**ابن الماجشون: هو عبد الملك بن عبد العزيز:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣.

**ابن ماجة: هو محمد بن يزيد:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤.

**ابن المبارك: هو عبد الله بن المبارك:**

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٢.

**ابن مُحَيْصِن (؟ - ١٢٣ هـ)**

هو محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن مُحَيْصِن، أبو يحيى،

المكي، السهمي. وفي الأعلام أبو حفص، مقرىء أهل مكة بعد ابن كثير وأعلم قرائها بالعربية أخذ القراءة عرضاً عن إسحاق الخزاعي ومحمد بن إسحاق وغيرهما. روى عنه القراءة عرضاً: محمد بن أحمد المؤدب والحسن بن عمر بن إبراهيم ومحمد بن أشتة وغيرهم. وكان لابأس به في الحديث. روى له مسلم والترمذى والنسائي حديثا واحداً.

[غاية النهاية ٢/ ١٦٣، والعبر ١/ ١٥٧، و الأعلام ٦/ ١٨٩].

**ابن مسعود: هو عبد الله بن مسعود:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠ .

**ابن مفلح: هو محمد بن مفلح:**

تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢١ .

**ابن المنذر: هو محمد بن إبراهيم:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤ .

**ابن منصور هو محمد بن منصور:**

تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٣١ .

**ابن المواز: هو محمد بن إبراهيم:**

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٢ .

**ابن ناجي: هو قاسم بن عيسى:**

تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤١ .

**ابن نجيم: هو زين الدين بن إبراهيم:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤ .

**ابن نجيم: هو عمر بن إبراهيم:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤ .

**ابن هلال: هو أحمد بن عمر:**

تقدمت ترجمته في ج ١٧ ص ٣٣٤ .

**ابن الهمام: هو محمد بن عبد الواحد:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥ .

**ابن الوكيل: هو محمد بن عبد الله:**

تقدمت ترجمته في ج ٢٥ ص ٣٨٢ .

**ابن وهب: هو عبد الله بن وهب المالكي:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥ .

**أبو إسحاق الشيرازي: هو إبراهيم بن علي:**

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٤ .

**أبو إسحاق المروزي: هو إبراهيم بن أحمد:**

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢١ .

**أبو بكر الجصاص: هو أحمد بن علي:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥ .

**أبو بكر الصديق:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦ .

**أبو بكر محمد بن الفضل: هو محمد بن الفضل:**

تقدمت ترجمته في ج ٢٠ ص ٣٤٩ .

**أبو بكرة: هو نفيع بن الحارث:**

تقدمت ترجمته في ج ٥ ص ٣٣٧ .

**أبو ثور: هو إبراهيم بن خالد:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦ .

**أبو جعفر المدني (؟ - ١٣٢ هـ)**

هو يزيد بن القعقاع، أبو جعفر، المدني، المخزومي، القاري، أحد القراء العشرة تابعي مشهور كبير القدر، يقال: اسمه

جندب بن فيروز وقيل: فيروز، عرض القرآن على عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة وعبد الله ابن عباس وأبي هريرة، وروى عنهم، روى القراءة عنه نافع بن أبي نعيم وسليمان بن مسلم بن جماز وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم وغيرهم.

قال يحيى بن معين: كان إمام أهل المدينة فى القراءة فسمي القاري بذلك، وكان ثقة قليل الحديث، قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: صالح الحديث، وقال مالك: كان أبو جعفر رجلاً صالحاً يقرىء الناس بالمدينة.

[غاية النهاية ٢/ ٣٨٢، ووفيات الأعيان ٢/ ٢٧٨، والأعلام ٨/ ١٨٦].

**أبو جعفر الهندواني: هو محمد بن عبد الله:**

تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٢.

**أبو حامد الأسفراييني: هو أحمد بن محمد:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠.

**أبو حامد الغزالي: هو محمد بن محمد:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٣.

**أبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦.

**أبو الخطاب: هو محفوظ بن أحمد:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧.

**أبو الدرداء: هو عويمر بن مالك:**

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٦.

**أبو زياد (؟ - ؟).**

هو خيار بن سلمة، أبو زياد يُعَدُّ في الشاميين. روى عن عائشة زوج النبي ﷺ. روى عنه: خالد بن معدان، ذكره ابن حبان في كتاب «الثقات»، روى له أبو داود والنسائي حديثا واحداً، عن خالد بن مَعْدان عن خيار بن سلمة أنه سأل عائشة رضي الله عنها - عن البصل، فقالت: إن آخر طعام أكله رسول الله ﷺ طعام فيه بصل.

[تهذيب الكمال ٨/ ٣٦٨، وتهذيب التهذيب ٣/ ١٧٨، وميزان الاعتدال ١/ ٦٦٩].

**أبو سعيد الخدري: هو سعد بن مالك:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧.

**أبو شامة: هو عبد الرحمن بن إسماعيل:**

تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٣.

**أبو العالية: هو رفيع بن مهران:**

تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٣.

**أبو عبيد: هو القاسم بن سلام:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧.

**أبو عبيدة بن الجراح:**

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٤.

**أبو عمرو البصري (٧٠ - ١٥٤ هـ)**

هو زبان بن العلاء بن عمار بن العريان ابن عبد الله بن الحسين بن الحارث، أبو عمرو المازني البصري، من أئمة اللغة

والأدب، وأحد القراء السبعة، قرأ بمكة والمدينة، وقرأ أيضاً بالكوفة والبصرة على جماعة كثيرة فليس في القراء السبعة أكثر شيوخاً منه، سمع أنس بن مالك وغيره، وقرأ على الحسن بن أبي الحسن البصري وحميد ابن قيس الأعرج وأبي العالية رفيع بن مهران الرياحي وسعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح وغيرهم، روى القراءة عنه عرضا وسماعًا أحمد ابن محمد بن عبد الله الليثي وأحمد بن موسى اللؤلؤي وإسحاق بن يوسف بن يعقوب الأنباري وغيرهم، قال ابن الجزري: كان أعلم الناس بالقرآن والعربية مع الصدق والثقة والزهد، وقال الأصمعي: سمعت أبا عمرو يقول: ما رأيت أحداً قبلي أعلم مني، وقال الأصمعي: أنا لم أر بعد أبي عمرو أعلم منه. له أخبار وكلمات مأثورة. وللصولي كتاب «أخبار أبي عمرو بن العلاء».

[غاية النهاية ١/ ٢٨٨، وفوات الوفيات ١/ ١٦٤، والأعلام ٣/ ٧٢]

**أبو قلابة: هو عبد الله بن زيد:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٨.

**أبو محمد مكي: هو عبد الله بن عبيد الله:**

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٨.

**أبو موسى الأشعري: هو عبد الله بن قيس:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٨.

**أبو نصر محمد بن سلام (؟ - ٣٠٥ هـ)**

هو محمد بن سلام، أبو نصر، البلخي، تارة يذكر في الفتاوى باسمه وتارة بكنيته وتارة بهما، وهو صاحب الطبقة العالية، قال صاحب الجواهر: في ظني أن محمد بن سلام ونصر بن سلام المذكوران في بابيهما من هذا الكتاب هو أبو نصر بن سلام هذا، له فتاوى.

[الجواهر المضيئة ٢/ ٢٦٨، والفوائد البهية ص ١٦٨].

**أبو هريرة: هو عبد الرحمن بن صخر:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩.

**أبو يعلى: هو محمد بن الحسين:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤.

**أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩.

**أبي بن كعب:**

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٩.

**الأبي المالكي: هو محمد بن خليفة:**

تقدمت ترجمته في ج ٨ ص ٢٨٠.

**أحمد بن حنبل:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩.

**الأذرعي: هو أحمد بن حمدان:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠.

**الأزهري: هو محمد بن أحمد الأزهري:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠.

**إسحاق بن راهويه:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠.

**الأُسْرُوشَني: هو محمد بن محمود:**
تقدمت ترجمته في ج ٢٠ ص ٣٥٠.

**أسماء بنت أبي بكر الصديق:**
تقدمت ترجمتها في ج ١ ص ٣٤٠.

**إسماعيل بن عليه (١١٠ - ١٩٣ هـ)**
هو إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم، أبو بشر، البصري، الأسدي، المعروف بابن عُليَّه روى عن إسحاق بن سويد العَدَوِيّ وأيوب بن تميمه السختياني والحكم بن أبان العدني وحميد الطويل وداود بن نصر الطائي وداود بن أبي هند وغيرهم. روى عنه إبراهيم ابن دينار وإبراهيم بن طهمان وإبراهيم بن عبد الله بن حاتم الهروي وإبراهيم بن ناصح وأحمد بن إبراهيم الموصلي وأحمد بن محمد بن حنبل وأحمد بن منيع البغوي وغيرهم، قال علي بن الجعد عن شعبة: ابن عليه ريحانة الفقهاء. قال أحمد بن محمد بن القاسم بن محرز عن يحيى بن معين: كان ثقة مأموناً صدوقاً مسلماً ورعاً تقياً. قال أبو داود السجستاني: ما أحد من المحدثين إلا قد أخطأ إلا إسماعيل بن عليه وبشر بن المفضل. قال النسائي: ثقة ثبت، قال محمد بن سعد: وكان إسماعيل: ثقة ثبتاً في الحديث حجة، وقد ولي صدقات البصرة، وولي ببغداد المظالم في آخر خلافة هارون.

[تاريخ الخطيب ٦/ ٢٣٤، وتهذيب الكمال ٣/ ٢٣ - ٣٣، وتاريخ الكبير ١/ ١/ ٣٤٢].

**أشهب: هو أشهب بن عبد العزيز:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١.

**الأصبهاني: هو الحسين بن محمد:**
تقدمت ترجمته في جـ ٦ ص ٣٤٧.

**الأعمش: وهو سليمان بن مهران:**
تقدمت ترجمته في ج ٢٢ ص ٣١١.

**إمام الحرمين: هو عبد الملك بن عبد الله:**
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٠.

**أم سلمة: هي هند بنت أبي أمية:**
تقدمت ترجمتها في ج ١ ص ٣٤١.

**أنس بن مالك:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ص٤٠٦

**الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١.

# ب

**البابرتي: هو محمد بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٢.

**الباجي: هو سليمان بن خلف:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٢ .
**البُجَيْرِمِي: هو سليمان بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج ١٢ ص ٣٣١ .
**البخاري: هو محمد بن إسماعيل:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٣ .
**البراء بن عازب:**
تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٥ .
**البزدوي: هو علي بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٣ .
**البغوي: هو الحسين بن مسعود:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٣ .
**البَلْقِيني: هو عمر بن رسلان:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤ .
**البناني: هو محمد بن الحسن:**
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٢ .
**البهوتي: هو منصور بن يونس:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤ .
**البيضاوي: هو عبد الله بن عمر:**
تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣١٩ .
**البيهقي: هو أحمد بن الحسين:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٧ .

# ت

**الترمذي: هو محمد بن عيسى:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤ .
**تقي الدين: هو أحمد بن عبد الحليم بن تيمية:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦ .
**التمرتاشي: هو محمد بن صالح:**
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٢ .

# ث

**الثوري: هو سفيان بن سعيد:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥ .

# ج

**جابر بن زيد:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٨ .

**جابر بن عبد الله:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥ .
**الجرجاني: هو على بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٦ .
**الجصاص: هو أحمد بن علي:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥ .
**الجويني: هو عبد الله بن يوسف:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥ .

# ح

**الحارث العكلي: هو الحارث بن يزيد:**
تقدمت ترجمته في ج ٢١ ص ٣٠٤ .
**الحسن بن زياد:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧ .
**الحسن البصري: هو الحسن بن يسار:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٦ .
**الحسن بن صالح:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧ .
**الحصكفي: هو محمد بن علي:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧ .
**الحطاب: هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧ .

**الحكم: هو الحكم بن عتيبة:**
تقدمت ترجمته فى ج ٢ ص ٤١٠ .
**حمزة الكوفي (٨٠ - ١٥٦ هـ)**
هو حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل، أبو عمارة الكوفي التيمي. أحد القراء السبعة كان عالماً بالقراءات، انعقد الإجماع على تلقي قراءته بالقبول، أخذ القراءة عرضا عن سليمان الأعمش وحمران بن أعين وأبي إسحاق السبيعي ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وغيرهم، وروى القراءة عنه إبراهيم ابن أدهم وإبراهيم بن إسحاق بن راشد وإبراهيم بن علي الأزرق وإسحاق بن يوسف الأزرق وحمزة بن القاسم الأحول وغيرهم. وإليه صارت الإمامة في القراءة بعد عاصم والأعمش وكان إماماً حجة ثقة ثبتا قيما بكتاب الله بصيراً بالفرائض عارفاً بالعربية حافظاً للحديث عابداً خاشعاً زاهدا، قال عبد الله العجلي قال أبو حنيفة لحمزة: شيئان غلبتنا عليهما لسنا ننازعك فيهما: القرآن والفرائض. قال الثوري: ما قرأ حمزة حرفاً من كتاب الله إلا بأثر.
[غاية النهاية ١/ ٢٦١، وتهذيب التهذيب ٣/ ٢٧، وميزان الاعتدال ١/ ٢٨٤، والأعلام ٢/ ٢٧٧].
**الحموي: هو أحمد بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣٢١ .

# خ

**الخرشي: هو محمد بن عبد الله:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨

**الخرقي: هو عمر بن الحسين:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨ .

**الخصاف: هو أحمد بن عمرو:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨ .

**الخطابي: هو حمد بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩ .

**خلف القارىء (١٥٠ - ٢٢٩ هـ)**

هو خلف بن هشام بن ثعلب بن خلف ابن ثعلب بن هشيم، أبو محمد، الأسدي، البغدادى أحد القراء العشرة، كان عالماً عابدا ثقة، حفظ القرآن وهو ابن عشر سنين. أخذ القرآن عرضاً عن سليم بن عيسى وعبد الرحمن بن أبي حماد ويعقوب بن خليفة الأعشى وغيرهم. وروى القراءة عنه عرضا وسماعاً: أحمد بن إبراهيم وَرَّاقه وأخوه إسحاق بن إبراهيم وإبراهيم بن على القصار وأحمد بن يزيد الحلواني وإدريس بن عبد الكريم الحداد وأحمد بن زهير وغيرهم.

[غاية النهاية ١/ ٢٧٢، وتاريخ بغداد ٨/ ٣٢٢، والأعلام ٢/ ٣١٢] .

**خليل: هو خليل بن إسحاق:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩ .

# د

**الدارمي: هو عبد الله بن عبد الرحمن:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠ .

**الدردير: هو أحمد بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠ .

**الدسوقي: هو محمد بن أحمد الدسوقي:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠ .

# ر

**الرازي: هو أحمد بن علي الجصاص:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥ .

**الرازي: هو محمد بن عمر:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١ .

**الرّاغب: هو الحسين بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٧ .

**الرافعي: هو عبد الكريم بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١ .
**ربيعة الرأي: هو ربيعة بن فرُّوخ:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١ .
**الرحيباني: هو مصطفى بن سعد:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١١ .
**الروياني: هو عبد الواحد بن إسماعيل:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٢ .

# ز

**زرارة بن أوفى (؟ - ٩٣ هـ)**
هو زرارة بن أوفى، أبو حاجب، الحَرَشِيُّ العامِريّ، البَصْريّ، قاضي البصرة، روى عن عمران بن حُصَيْن والمغيرة بن شعبة وأبي هريرة وعبد الله بن سلام وابن عباس وعائشة رضى الله عنهم وغيرهم، قال العجلي والنسائي: ثقة، وذكره ابن حبان فى الثقات.
وروى عنه بهز بن حكيم وثابت بن عمارة الحنفي وقتادة بن دعامة ويونس بن عبيد وغيرهم وقال عبد الواحد بن غياث عن أبي جناب القصاب: صلى بنا زرارة بن أوفى الفجر فلما بلغ ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِى النَّاقُورِ﴾ - المدثر: ٨ - شهق شهقة فمات.
[سير أعلام النبلاء ٤/ ٥١٦، وتهذيب الكمال ٩/ ٣٣٩، وتهذيب التهذيب ٣/ ٣٢٢] .
**الزرقاني: هو عبد الباقي بن يوسف:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٢ .
**الزركشي: هو محمد بن بهادر:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٢ .
**زفر: هو زفر بن الهذيل:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣ .
**زكريا الأنصاري: هو زكريا بن محمد الأنصاري:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣ .
**الزهري: هو محمد بن مسلم:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣ .
**زيد بن ثابت:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣ .
**الزيلعي: هو عثمان بن علي:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣ .

# س

**سالم بن عبد الله:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣ .

**السبكي: هو علي بن عبد الكافي:**
تقدمت: ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤ .

**سحنون: هو عبد السلام بن سعيد:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٢ .

**السرخسي: هو محمد بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٣ .

**سعد بن أبي وقاص:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤ .

**سعيد بن جبير:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤ .

**سعيد بن المسيب:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤ .

**سفيان بن عيينة:**
تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٣٠ .

**سليمان الجمل (؟ - ١٢٠٤ هـ)**

هو سليمان بن عمر بن منصور، أبو داود العجيلي الشافعي المصري الأزهري المعروف بالجمل. فقيه. مفسر، مشارك في بعض العلوم. تفقه على الشيخ الحفني وعلى غيره من فقهاء العصر مثل الشيخ عطية الأجهوري ولازم دروسه كثيرا، واشتهر بالصلاح وعفة النفس، وجعله الشيخ الحفني إماماً وخطيبا بالمسجد الملاصق لمنزله على الخليج، ودرس بالأشرفية والمشهد الحسيني في الفقه والحديث والتفسير، وكثرت عليه الطلبة.

من تصانيفه: «الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين بالرقائق الخفية»، «فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب»، للرملي، و «المواهب المحمدية بشرح الشمائل الترمذية»، و «الفتوحات الأحمدية بالمنح المحمدية على متن الهمزية» للبوصيري.

[حلية البشر ٢/ ٦٩٢ - ٦٩٣، ومعجم المؤلفين ٤/ ٢٧١، وهدية العارفين ١/ ٤٠٦] .

**سهل بن أبي حثمة:**
تقدمت ترجمته في ج ٩ ص ٢٩٢ .

**سهل بن سعد الساعدي:**
تقدمت ترجمته في ج ٨ ص ٢٨٣ .

**السيوطي: هو عبد الرحمن بن أبي بكر:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥ .

# ش

**الشاشي: لعله محمد بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥ .

**الشافعي: هو محمد بن إدريس:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥ .

**الشَّبْرَاملّسِي: هو علي بن علي:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥ .

**الشربيني: هو محمد بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦.
**شريح: هو شريح بن الحارث:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦.
**الشعبي: هو عامر بن شراحيل:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦.
**الشلبي: هو أحمد بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج ٩ ص ٢٩٣.
**شمس الأئمة الحلوانى: هو عبد العزيز بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧.
**الشوكاني: هو محمد بن على:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٤.
**الشيخ أبو محمد بن عبد السلام: هو عبد العزيز بن عبدالسلام:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٧.
**الشيخان:**
تقدم بيان المراد بهذا اللفظ في ج ١ ص ٣٥٧.
**الشيرازي: هو إبراهيم بن علي:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٤.

# ص

**صاحب الإنصاف: هو علي بن سليمان المرداوي:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٠.
**صاحب البحر الرائق: هو زين الدين بن إبراهيم:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤.
**صاحب البدائع: هو أبو بكر بن مسعود:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦.
**صاحب التتمة: هو عبد الرحمن بن مأمون:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٠.
**صاحب تنوير الأبصار: هو محمد أمين ابن عابدين:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠
**صاحب الحاوي:**
**هو عبد الغفار بن عبد الكريم: القزويني**
تقدمت ترجمته في ج٢ص ٣٥٦.
**صاحب الحاوي: هو على بن محمد الماوردي:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩.
**صاحب الدر المختار: هو محمد بن علي:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧.
**صاحب الشامل: هو عبد السيد محمد بن عبد الواحد:**
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٢.
**صاحب الشرح الكبير: هو محمد بن أحمد الدسوقي:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠.
**صاحب الكليات: هو أيوب بن السيد الشريف:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥.
**صاحب المغني: هو عبد الله بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣.
**صاحب المطلع: هو محمد بن أبي الفتح البعلي:**
- : ابن أبي الفتح.

**صاحب النهر: هو عمر بن إبراهيم بن نجيم:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥.

**الصاحبان:**

تقدم بيان المراد بهذا اللفظ في ج ١ ص ٣٥٧.

**صُبَيّ بن معبد (؟ - ؟)**

هو صبي بن معبد التغلبيّ الكوفي، روى عن عمر بن الخطاب - رضيَ الله عنه - الجمع بين الحج والعمرة، وفيه قصة زيد بن صُوحان وسلمان بن ربيعة: وحكى عن هذيم بن عبد الله التغلبي. روى عنه إبراهيم النخعي وزر بن حبيش وأبو وائل شقيق بن سلمة وعامر الشعبي ومسروق بن الأجدع وأبو إسحاق السُّبيعي. ذكره ابن حبان في كتاب «الثقات»، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، وقال الذهبي: ثقة، وقال مسلمة بن قاسم في كتاب الصلة: تابعي ثقة رأى عمر بن الخطاب وعامة أصحاب النبي ﷺ.

[تهذيب التهذيب ٤/ ٤٠٩ - ٤١٠، وتهذيب الكمال ١٣/ ١١٣، ١١٤، وطبقات ابن سعد ٦/ ١٤٥].

**صفوان بن أمية (؟ - ٤١ هـ)**

هو صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة، أبو وهب، القرشي، الجمحي، المكي صحابي، فصيح جواد، كان من أشراف قريش في الجاهلية والإسلام، أسلم بعد الفتح، وكان من المؤلفة قلوبهم، وشهد اليرموك. وروى الواقدي، عن رجاله: أن النبي ﷺ استقرض من صفوان بن أمية بمكة خمسين ألفاً، فأقرضه. وروى مسلم عن صفوان قال: أتيت النبي ﷺ، فأعطاني فما زال يُعطيني حتى إنه لأحب الخلق إليّ، روى عن النبي ﷺ وعنه أولاده أمية وعبد الله وعبد الرحمن وابن ابنه صفوان بن عبد الله بن صفوان وسعيد بن المسيب. وعطاء وطاوس وعكرمة وغيرهم.

[تهذيب التهذيب ٤/ ٤٢٤، والإصابة، الترجمة ٤٠٦٨، وسير أعلام النبلاء ٢/ ٥٦٢، والأعلام ٣/ ٢٩٦].

# ط

**طاووس بن كيسان:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨.

**الطحاوي: هو أحمد بن محمد:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨.

# ع

**عائشة:**

تقدمت ترجمتها في ج ١ ص ٣٥٩.

**عاصم بن أبي النجُودْ (؟ - ١٢٧ هـ)**

هو عاصم بن بهدلة أبي النجود (بفتح النون وضم الجيم)، أبو بكر، الأسدي، الكوفي شيخ الأقراء بالكوفة وأحد القراء السبعة، تابعي من أهل الكوفة. كان ثقة في القراءات، صدوقاً في الحديث وحديثه مخرج في الكتب الستة، وقال ابن الجزري: جمع بين الفصاحة والإتقان والتحرير والتجويد وكان أحسن الناس صوتا بالقرآن: قال أبوبكر بن عياش: لا أحصي ماسمعت أبا إسحاق السبيعي يقول: ما رأيت أحداً أقرأ للقرآن من عاصم بن أبي النَجُود، أخذ القراءة عرضا عن زر بن حبيش وأبي عبد الرحمن السلمي وغيرهما. روى القراءة عنه أبان بن تغلب وأبان بن يزيد العطار وغيرهم قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي عن عاصم بن بهدلة: فقال: رجل صالح خير ثقة فسألته أي القراءة أحب إليك؟ قال: قراءة أهل المدينة فإن لم تكن فقراءة عاصم. ووثقه أبو زرعة وجماعة، وقال أبو حاتم: محله الصدق.

[غاية النهاية ١/ ٣٤٦، وتهذيب التهذيب ٥/ ١٣٨، وميزان الاعتدال ٢/ ٥، والأعلام ٣/٢٤٨ ].

**عبد الرحمن بن الأسود:**

تقدمت ترجمته في ج ٢٧ ص ٣٧٦ .

**عبد الرحمن بن شبل (؟ - مات فى إمارة معاوية)**

هو عبد الرحمن بن شبل بن عمرو بن زيد ابن بجدة بن مالك بن لوذان، الأنصاري، الأوسي كان أحد نقباء الأنصار، روى عن النبي ﷺ، وعنه تميم بن محمود وأبو راشد الحبراني ويزيد بن حمير وأبو سلامة الأسود. وذكره عبد الصمد بن سعيد فيمن نزل حمص من الصحابة، قال أبو زرعة الدمشقي: نزل الشام، وأخرج الجوزجاني فى تاريخه من طريق أبي راشد الحبراني قال كنا بمسكن مع معاوية فبعث إلى عبد الرحمن بن شبل: إنك من فقهاء أصحاب رسول الله ﷺ وقدمائهم فقم في الناس وعظهم.

[الإصابة ٢/ ٤٠٣، وأسد الغابة ٣/ ٢٥٥، وتهذيب التهذيب ٦/ ١٩٣] .

**عبد الله بن أحمد بن حنبل:**

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٣ .

**عبد الله بن جعفر:**

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٦ .

**عبد الله بن سهل:**

ر: أبو ليلى بن عبد الله .

**عبد الله بن عمرو:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١ .

**عبد الله بن المبارك:**

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٢ .

**عبد الملك بن عمير (؟ - ١٣٦ هـ)**

هو عبد الملك بن عمير بن سويد بن جارية وفي السير حارثه، أبو عمرة، القرشي، اللخمي رأى علي بن أبي طالب وأبا موسى الأشعري رضي الله عنهما. روى عن عبد الله ابن الزبير والمغيرة بن شعبة والنعمان بن بشير وعبد الرحمن بن أبي ليلى وعلقمة بن وائل وعبد الله بن الحارث وغيرهم. وعنه ابنه موسى والثوري والنخعي وشريك وسفيان بن عيينة وغيرهم. قال البخاري: كان عبد الملك بن عمير من أفصح الناس. قال أحمد العجلي: يقال له: ابن القبطة كان على قضاء الكوفة، وهو صالح الحديث، روى أكثر من مائة حديث، وهو ثقة في الحديث. قال صالح بن أحمد بن حنبل عن أبيه: سماك ابن حرب أصلح حديثا من عبد الملك بن عمير، وذلك أن عبد الملك يختلف عليه الحفاظ.

[سير أعلام النبلاء ٥/ ٤٣٨، وتهذيب الكمال ١٨/ ٣٨٠، وتهذيب التهذيب ٦/ ٤١١].

**عثمان بن عفان:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠ .

**العدوي: هو علي بن أحمد المالكي:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٥ .

**عرباض بن سارية (؟ - ٧٥ هـ)**

هو عرباض بن سارية، أبو نجيح، السُّلَمِي، له صحبة. وهو من أهل الصفة. روى عن النبي ﷺ وعن عبيدة بن الجراح. روت عنه ابنته أم حبيبة وكذلك روى عنه عبد الرحمن بن عمر السلمي وسويد بن جبلة السُلمي وعمرو بن الأسود العنسي وأبو أمامة الباهلي وعبد الرحمن بن عائذ وغيرهم. قال ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد: كان عتبة بن عبيد يقول: عرباض خير مني، وعرباض يقول: عتبة خير مني، سبقني إلى النبي ﷺ بسنة. قال أبو بكر بن البَرْقيّ: له بضعة عشر حديثا.

[تهذيب التهذيب ٧/ ١٧٤، وأسد الغابة ٣/ ٣٩٩، وسير أعلام النبلاء ٣/ ٤١٩، والاستيعاب ٣/ ١٢٣٨].

**عروة بن الزبير:**

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٧ .

**عز الدين بن عبد السلام:**

**هو عبد العزيز بن عبد السلام:**

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٧ .

**عكرمة:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦١ .

**العلائي: هو خليل بن كيكلدي:**

تقدمت ترجمته في ج١٤ ص٢٩٤ .

**علي بن أبي طالب:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦١ .

**العماد النيهي (؟ ٥٤٨ هـ)**

هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن الحسين بن محمد، عماد الدين، أبو محمد. النيهي (نسبة إلى نية بلدة صغيرة بين سجستان واسفرائن) فقيه شافعي محدث قال ابن السمعاني: تفقه على البغوي، وتخرج عليه جماعة كثيرة من العلماء، حافظ للمذهب راغب في الحديث ونشره.

من تصانيفه: «كتاب في المذهب الشافعي».

[الأنساب للسمعاني ٥/ ٥٥٣، شذرات الذهب ٤/ ١٤٨، ومعجم المؤلفين ٥/ ١٥٠].

**عمران بن حصين:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢ .

**عمر بن الخطاب:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢ .

**عمر بن عبد العزيز:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢ .

**عمرو بن حزم:**

تقدمت ترجمته في ج ١٤ ص ٢٩٥ .

**عمرو بن شعيب:**

تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٣٢ .

**عمرو بن العاص:**

تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٥٤ .

**العيني: هو محمود بن أحمد:**

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٨ .

# غ

**الغزالي: هو محمد بن محمد:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٣ .

# ف

**فخر الإسلام البزدوي: هو علي بن محمد:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٣ .

**الفخر الرازي: هو محمد بن عمر:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١ .

**الفضلي: هو عثمان بن إبراهيم:**

تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٣٢ .

# ق

**القاسم بن عبد الرحمن:**
تقدمت ترجمته في ج ١٨ ص ٣٥٥ .
**القاسم بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٨ .
**القاضي أبو بكر بن الطيب: هو محمد بن الطيب:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٢ .
**القاضي أبو يعلى: هو محمد بن الحسين:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤ .
**القاضي حسين: هو حسين بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٩ .
**قاضيخان: هو حسن بن منصور:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥ .
**القاضي عياض: هو عياض بن موسى:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤ .
**قتادة بن دعامة:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥ .
**القرافي: هو أحمد بن إدريس:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥ .
**القرطبي: هو محمد بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٩ .
**القفال: هو محمد بن أحمد الحسين:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥ .
**القليوبي: هو أحمد بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦ .

# ك

**الكاساني: هو أبو بكر بن مسعود:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦ .
**الكرخي: هو عبيد الله بن الحسن:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦ .
**الكمال بن الهمام: هو محمد بن عبد الواحد:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥ .
**كنون: هو محمد بن المدني:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٧ .

# ل

**اللخمي: هو علي بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٧ .

**الليث بن سعد:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٨ .

# م

**المازري: هو محمد بن علي:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٨ .
**مالك: هو مالك بن أنس:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩ .
**الماوردي: هو علي بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩ .
**المتولي: هو عبد الرحمن بن مأمون:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٠ .
**مجاهد بن جبر:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩ .
**مجد الدين بن تيمية:**
**هو عبد السلام بن عبد الله:**
تقدمت ترجمته في ج٢٢ ص٣٠٦ .
**المحب الطبري: أحمد بن عبد الله:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٦٩
**المحلي: هو محمد بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٠ .
**محمد بن الحسن الشيباني:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٠ .
**محمد بن سلمة:**
تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٤١ .
**محمد بن مقاتل:**
تقدمت ترجمته في ج ٢٩ ص ٣٧٤ .
**المرداوي: هو على بن سليمان:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٠ .
**المرغيناني: هو على بن أبى بكر:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١ .
**المزني: هو إسماعيل بن يحيى المزني:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١ .
**مسروق:**
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٧ .
**مسلم: هو مسلم بن الحجاج:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١ .
**معاذ بن جبل:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١ .
**المنذري: هو عبد العظيم بن عبد القوي:**
تقدمت ترجمته في ج ١٤ ص ٢٩٨ .
**الموّاق: هو محمد بن يوسف:**
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٨ .

# ن

**نافع المدني (؟ - ١٦٩)**

هو نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم، أبو رويم، الليثي، أحد القراء السبعة، ثقة صالح أخذ القراءة عرضا عن جماعة من تابعي أهل المدينة، قال أبو قرة موسى بن طارق سمعته يقول: قرأت على سبعين من التابعين، قلت: وقد تواتر عندنا أنه قرأ على الخمسة الأول، روى القراءة عنه عرضاً وسماعاً: إسماعيل بن جعفر وعيسى بن وردان وسليمان بن مسلم بن جماز، ومالك بن أنس وغيرهم. وقال ابن الجزري: انتهت إليه رياسة القراءة بالمدينة وصار الناس إليها، وقال أبو عبيد: وإلى نافع صارت قراءة أهل المدينة وبها تمسكوا إلى اليوم، وقال ابن مجاهد: وكان الإمام الذي قام بالقراءة بعد التابعين بمدينة رسول الله ﷺ نافع قال: وكان عالماً بوجوه القراءات متبعاً لآثار الأئمة الماضين ببلده.

[غاية النهاية في طبقات القراء ٢ / ٣٣٠، والأعلام ٨ / ٥].

**نافع: هو نافع المدني، أبو عبد الله:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٢ .

**النخعي: هو إبراهيم النخعي:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥ .

**النفراوي: هو عبد الله بن عبد الرحمن:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥ .

**النووي: هو يحيى بن شرف:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٣ .

**الونشريسي: هو أحمد بن يحيى:**

تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٥٧ .

# ى

**يحيى بن سعيد الأنصاري:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٤ .

**اليزناسي (؟ - ٧٩٤ هـ)**

هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن عبد الله، أبو إسحاق، اليزناسي. قاضي الجماعة بفاس ومفتيها كان إماماً حافظاً علامة بارعاً في الفقه. أثنى عليه ابن مرزوق الحفيد فقال: إنه من مفاخر قطره، ووصفه بعضهم بالفقيه المفتي المدرس المحقق. له فتاوى كثيرة نقل الونشريسي في معياره جملة منها وفي نيل الابتهاج اليزناسني

[نيل الابتهاج ص ٥٠ ـ ٥١، وشجرة النور الزكية ص ٢٣٩] .

**اليَزِيدِي (١٣٨ ـ ٢٠٢ هـ)**

هو يحيى بن المبارك بن المغيرة، أبو محمد، العدوي اليزيدي. عالم بالعربية والأدب من أهل البصرة، كان نازلاً في بنى عدي بن عبد مناة بن تميم فقيل له العدوي. وسكن بغداد، فصحب يزيد بن منصور الحميري يؤدب ولده فنسب إليه. أخذ القراءة عرضًا عن أبي عمرو وهو الذي خلف بالقيام بها وأخذ أيضاً عن حمزة، روى القراءة عنه أولاده محمد، عبد الله، إبراهيم، إسماعيل، وإسحاق. وغيرهم.

من تصانيفه: «النوادر» في اللغة، و«المقصور والممدود»، و «مناقب بني العباس»، و «مختصر في النحو».

[غاية النهاية ٢/ ٣٧٥، والنجوم الزاهرة ٢/ ١٧٣، وتاريخ بغداد ٤/ ٤٢٦، والأعلام ٨/ ١٦٣] .

**يعقوب البصري (١١٧ـ ٢٠٥ هـ)**

هو يعقوب بن إسحاق بن زيد بن عبد الله بن أبي إسحاق، أبو محمد، الحضرمي، البصري أحد القراء العشرة، مولده ووفاته بالبصرة، كان إمامها ومقرئها وهو من بيت علم بالعربية والأدب، له في القراءات رواية مشهورة. أخذ القراءة عرضاً عن سلام الطويل ومهدي بن ميمون ويونس ابن عبيد وغيرهم، روى القراءة عنه عرضاً زيد ابن أخيه أحمد وكعب بن إبراهيم ومحمد ابن المتوكل ومحمد بن وهب الفزاري والحسن ابن مسلم الضرير وغيرهم.

قال أبو حاتم السجستاني: هو أعلم من رأيت بالحروف والاختلاف في القرآن وعلله ومذاهبه ومذاهب النحو، وأروى الناس لحروف القرآن ولحديث الفقهاء. قال ابن أبي حاتم سئل أحمد بن حنبل عنه: فقال صدوق، وسئل عنه أبى فقال: صدوق.

من تصانيفه: «وجوه القراءات»، و «وقف التمام».

[غاية النهاية ٢/ ٣٨٦، والنجوم الزاهرة ٢/ ١٧٩، والأعلام ٨/ ١٩٥] .

# فهرس تفصيلي

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٥ ـ ٢٦ | قَذْف | ١ ـ ٤٨ |
| ٥ | التعريف | ١ |
| ٥ | الألفاظ ذات الصلة : اللّعان، السّب، الرمي، الزنا | ٢ |
| ٦ | الحكم التكليفي | ٦ |
| ٦ | صيغة القذف | ٧ |
| ١٠ | حكم التعريض | ١٢ |
| ١١ | شروط حدّ القذف : | |
| ١١ | أ ـ شروط القاذف | ١٣ |
| ١١ | ب ـ شروط المقذوف : | |
| ١١ | كون المقذوف محصنا | ١٤ |
| ١٢ | وقوعه فى دار الحرب أو دار الإسلام | ١٥ |
| ١٣ | ثبوت حدّ القذف : | |
| ١٣ | ثبوته بالشهادة | ١٦ |
| ١٣ | ثبوته بالإقرار | ١٧ |
| ١٣ | حدّ القذف | ١٨ |
| ١٤ | مايسقط به حدّ القذف : | |
| ١٤ | أولا : عفو المقذوف عن القاذف | ١٩ |
| ١٥ | ثانيا : اللّعان | ٢٠ |
| ١٥ | ثالثا : البيّنة | ٢١ |
| ١٥ | رابعا : زوال الإحصان | ٢٢ |
| ١٦ | خامسا : رجوع الشهود أو بعضهم عن الشهادة | ٢٣ |
| ١٦ | التعزيز في القذف | ٢٤ |
| ١٦ | ثبوت فسق القاذف وردّ شهادته | ٢٥ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٦ | تكرار القذف | ٢٦ |
| ١٧ | حكم قذف من وطئ بشبهة | ٢٧ |
| ١٧ | حكم من قذف من وطئ المظاهر منها | ٢٨ |
| ١٨ | حكم قذف ولد الزنا | ٢٩ |
| ١٨ | حكم قذف ولد الملاعنة | ٣٠ |
| ١٨ | حكم من قذف من وطئ بنكاح فاسد | ٣١ |
| ١٨ | حكم قذف اللقيط | ٣٢ |
| ١٩ | قذف المحدود في الزنا | ٣٣ |
| ١٩ | قذف المرأة الملاعنة | ٣٤ |
| ٢٠ | قذف الميت | ٣٥ |
| ٢٠ | قذف الزوج زوجته برجل بعينه | ٣٦ |
| ٢٠ | حكم من قذف الأجنبية ثم تزوجها | ٣٧ |
| ٢٠ | من قذف امرأة لها أولاد لايعرف لهم أب | ٣٨ |
| ٢٠ | قذف واحد لجماعة | ٣٩ |
| ٢٢ | قذف الرجل نفسه | ٤٠ |
| ٢٢ | حكم قذف النبي ﷺ وأمه | ٤١ |
| ٢٢ | قذف زوجة من زوجات النبي ﷺ | ٤٢ |
| ٢٢ | حكم قذف الأنبياء | ٤٣ |
| ٢٢ | حق الورثة في المطالبة بحد القذف | ٤٤ |
| ٢٤ | قذف المجهول | ٤٥ |
| ٢٥ | قذف المرتد والكافر والذمي والفاسق | ٤٦ |
| ٢٥ | قذف الخصي والمجبوب والمريض مرضا مدنفا والرتقاء | ٤٧ |
| ٢٦ | حكم من قذف ولده | ٤٨ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٧ - ٢٩ | قَرْء | ١-٥ |
| ٢٧ | التعريف | ١ |
| ٢٧ | الأحكام المتعلقة بالقرء : | |
| ٢٧ | عدة ذوات الأقراء | ٢ |
| ٢٩ | انتقال العدة : | |
| ٢٩ | أ -انتقال العدة من الأقراء إلى الأشهر | ٣ |
| ٢٩ | ب -انتقال العدة من القروء أو الأشهر إلى وضع الحمل | ٤ |
| ٢٩ | ج -انتقال العدة من الأشهر إلى الأقراء | ٥ |
| ٣٠ - ٤١ | قرآن | ١ - ٢٥ |
| ٣٠ | التعريف | ١ |
| ٣٠ | الألفاظ ذات الصلة : المصحف | ٢ |
| ٣٠ | حجّية القرآن | ٣ |
| ٣١ | خصائص القرآن : | |
| ٣١ | أ ـ الكتابة في المصاحف | ٤ |
| ٣١ | ب ـ التواتر | ٥ |
| ٣٢ | جـ ـ الإعجاز | ٦ |
| ٣٢ | د ـ كونه بلغة العرب | ٧ |
| ٣٣ | هـ ـ كونه محفوظا بحفظ الله تعالى | ٨ |
| ٣٣ | و ـ نسخ القرآن | ٩ |
| ٣٣ | ز ـ جمع القرآن | ١٠ |
| ٣٣ | ح ـ تنجيم القرآن | ١١ |
| ٣٤ | ط ـ رسم المصحف | ١٢ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٣٤ | الأحكام الفقهية المتعلقة بالقرآن : | |
| ٣٤ | أولا : قراءة القرآن في الصلاة | ١٣ |
| ٣٤ | ثانيا : قراءة القرآن خارج الصلاة | ١٤ |
| ٣٤ | آداب قراءة القرآن | ١٥ |
| ٣٦ | آداب استماع القرآن | ١٦ |
| ٣٧ | آداب حامل القرآن | ١٧ |
| ٣٨ | آداب الناس كلهم مع القرآن | ١٨ |
| ٣٨ | تفسير القرآن | ١٩ |
| ٣٨ | ترجمة القرآن | ٢٠ |
| ٣٩ | سور القرآن | ٢١ |
| ٣٩ | ختم القرآن | ٢٢ |
| ٤٠ | نقش الحيطان بالقرآن | ٢٤ |
| ٤٠ | النشرة | ٢٥ |
| ٤١ - ٤٦ | **قراءات** | ١ - ٩ |
| ٤١ | التعريف | ١ |
| ٤١ | الألفاظ ذات الصلة : القرآن | ٢ |
| ٤٢ | أركان القراءةالصحيحة | ٣ |
| ٤٢ | الفرق بين القراءات والروايات والطرق | ٤ |
| ٤٣ | أنواع القراءات | ٥ |
| ٤٤ | القراءات المتواترة والشاذة | ٧ |
| ٤٤ | أشهر القراء ورواتهم | ٨ |
| ٤٦ | القراءة بالقراءات في الصلاة | ٩ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٤٦ ـ ٦٥ | قراءة | ١ ـ ٢٧ |
| ٤٦ | التعريف | ١ |
| ٤٧ | الألفاظ ذات الصلة : التلاوة، الترتيل | ٢ |
| ٤٧ | الأحكام المتعلقة بالقراءة : | |
| ٤٧ | أولا : قراءة القرآن : | |
| ٤٧ | أ ـ القراءة في الصلاة : | |
| ٤٧ | مايجب من القراءة في الصلاة | ٤ |
| ٤٨ | مايسن من القراءة في الصلاة | ٥ |
| ٤٩ | مايكره من القراءة وما يجوز في الصلاة | ٦ |
| ٥٠ | مايحرم من القراءة في الصلاة | ٧ |
| ٥٠ | الجهر والإسرار في القراءة | ٨ |
| ٥١ | اللحن في القراءة | ٩ |
| ٥٢ | قراءة المأموم خلف الإمام | ١٠ |
| ٥٤ | القراءة في الركوع والسجود | ١١ |
| ٥٤ | قراءة القرآن بغير العربية في الصلاة | ١٢ |
| ٥٦ | القراءة بالمتواتر والشاذ من القراءات | ١٣ |
| ٥٧ | القراءة من المصحف في الصلاة | ١٤ |
| ٥٨ | ب ـ القراءة خارج الصلاة : | |
| ٥٨ | حكم قراءة القرآن | ١٥ |
| ٥٩ | قراءة الحائض والنفساء والجنب للقرآن | ١٦ |
| ٥٩ | قراءة القرآن على المحتضر والقبر | ١٧ |
| ٦٠ | قراءة القرآن للميت وإهداء ثوابها له | ١٨ |
| ٦١ | قراءة القرآن للاستشفاء | ١٩ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٦١ | الاجتماع لقراءة القرآن | ٢٠ |
| ٦٢ | الأماكن التي تكره فيها قراءة القرآن | ٢١ |
| ٦٣ | الأحوال التي تجوز فيها قراءة القرآن والتي تكره | ٢٢ |
| ٦٤ | آداب قراءة القرآن | ٢٣ |
| ٦٤ | الاستئجار على قراءة القرآن | ٢٤ |
| ٦٤ | ثانيا: قراءة غير القرآن الكريم: | |
| ٦٤ | قراءة كتب الحديث | ٢٥ |
| ٦٥ | قراءة الكتب السماوية | ٢٦ |
| ٦٥ | قراءة كتب السحر بقصد تعلمه | ٢٧ |
| ٦٥ | **قرائن** | |
| | انظر: قرينة | |
| ٦٦-٧٥ | **قرابة** | ١-٢١ |
| ٦٦ | التعريف | ١ |
| ٦٧ | الألفاظ ذات الصلة: النسب، المصاهرة، الرحم، الولاء، الرضاع | ٢ |
| ٦٩ | الأحكام المتعلقة بالقرابة: | |
| ٦٩ | أولا: قرابة النبي ﷺ (ذوو القربى): | |
| ٦٩ | المراد بهم | ٧ |
| ٧٠ | حكم أخذهم من الصدقات والكفارات | ٨ |
| ٧١ | حكم أخذ ذوي القربى من الغنيمة والفيء | ٩ |
| ٧٢ | مودة آل البيت | ١٠ |
| ٧٢ | ثانيا: القرابة النسبية: | |
| ٧٢ | أقسامها من حيث المحرمية وغيرها | ١١ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٧٣ | جواز النكاح وعدمه بين القرابة النسبية | ١٢ |
| ٧٣ | العتق بالقرابة | ١٣ |
| ٧٤ | القرابة المسقطة للقصاص | ١٤ |
| ٧٤ | من يتحمل الدية من ذوي القرابة | ١٥ |
| ٧٤ | الوصية لذوي القرابة | ١٦ |
| ٧٤ | مايقطع أحكام القرابة من الردة أو اختلاف الدين | ١٧ |
| ٧٤ | ثالثاً: القرابة بالمصاهرة | ١٨ |
| ٧٤ | رابعاً: القرابة بالرضاع | ١٩ |
| ٧٤ | خامساً: القرابة بسبب الولاء | ٢٠ |
| ٧٤ | مراعاة حقوق القرابة وبم تكون | ٢١ |
| ٧٦ - ٨٠ | **قرار** | ١ - ٧ |
| ٧٦ | التعريف | ١ |
| ٧٦ | الألفاظ ذات الصلة: الكردار | ٢ |
| ٧٧ | مايتعلق بالقرار من أحكام: | |
| ٧٧ | أولا: القرار بمعنى الأرض: | |
| ٧٧ | حكم الارتفاق بما يتبع القرار | ٣ |
| ٧٨ | ثانيا: القرار بمعنى الثبوت وعدم الانفصال: | |
| ٧٨ | بيع مايتصل بغيره اتصال قرار | ٦ |
| ٧٩ | ثالثا: حق القرار ومايثبت به | ٧ |
| ٨٠ | **قراض** | |
| | انظر مضاربة | |
| ٨٠ - ٨٨ | **قِرَان** | ١ - ١٩ |
| ٨٠ | التعريف | ١ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٨٠ | الألفاظ ذات الصلة : الإفراد، التمتع | ٢ |
| ٨١ | مشروعية القِران | ٤ |
| ٨١ | المفاضلة بين القران والتمتع والإفراد | ٥ |
| ٨١ | أركان القران | ٦ |
| ٨٣ | شروط القران : | |
| ٨٣ | الشرط الأول : أن يحرم بالحج قبل طواف العمرة | ٧ |
| ٨٣ | الشرط الثاني : أن يحرم بالحج قبل فساد العمرة | ٨ |
| ٨٣ | الشرط الثالث : أن يطوف للعمرة في أشهر الحج | ٩ |
| ٨٣ | الشرط الرابع : أن يطوف للعمرة قبل الوقوف بعرفة | ١٠ |
| ٨٤ | الشرط الخامس : أن يصون الحج والعمرة عن الفساد | ١١ |
| ٨٤ | الشرط السادس : أن لايكون من حاضري المسجد الحرام | ١٢ |
| ٨٥ | الشرط السابع : أن لايفوته الحج | ١٣ |
| ٨٥ | كيفية القران | ١٤ |
| ٨٦ | تحلل القارن | ١٦ |
| ٨٦ | هدي القران | ١٧ |
| ٨٧ | صيرورة التمتع قرانا | ١٨ |
| ٨٨ | جنايات القارن على إحرامه | ١٩ |
| ٨٩ - ٩٢ | قرب | ١ - ١٠ |
| ٨٩ | التعريف | ١ |
| ٨٩ | الألفاظ ذات الصلة : البعد | ٢ |
| ٨٩ | مايتعلق بالقرب من أحكام : | |
| ٨٩ | أ ـ في الإرث | ٣ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٩٠ | ب ـ في ولاية النكاح | ٤ |
| ٩٠ | حكم إنكاح الولى الأبعد مع وجود الأقرب | ٥ |
| ٩٠ | ج ـ في الحضانة | ٦ |
| ٩٠ | د ـ في العاقلة | ٧ |
| ٩١ | هـ ـ في قدر المسافة التي يترخص فيها في السفر | ٨ |
| ٩١ | و ـ في انتقال الحاضن | ٩ |
| ٩٢ | ز ـ في سفر المعتدة وعودتها | ١٠ |
| ٩٢ | **قربان** | |
| | انظر: قربة | |
| ٩٢-١١٠ | **قربة** | ١-١٦ |
| ٩٢ | التعريف | ١ |
| ٩٣ | الألفاظ ذات الصلة : العبادة، الطاعة | ٢ |
| ٩٣ | الحكم التكليفي | ٤ |
| ٩٤ | من تصح منه القربة | ٥ |
| ٩٥ | نية القربة | ٦ |
| ٩٧ | الثواب على القربات فضل من الله تعالى | ٧ |
| ٩٧ | أثر القصد في الثواب على القربة | ٨ |
| ٩٩ | نقل ثواب القربة للغير | ٩ |
| ١٠٠ | الأجر على القربات | ١٠ |
| ١٠١ | النيابة في القربة | ١١ |
| ١٠٣ | الإيثار بالقُرب | ١٢ |
| ١٠٤ | مراتب القربات | ١٣ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٠٧ | نذر القُربة | ١٤ |
| ١٠٧ | الوصية بالقربة | ١٥ |
| ١٠٩ | القربة في الوقف | ١٦ |
| ١١٠ | **قرد** | |
| | انظر: أطعمة | |
| ١١١ - ١٣٦ | **قرض** | ١ - ٣٤ |
| ١١١ | التعريف | ١ |
| ١١١ | الألفاظ ذات الصلة : السلف، القراض | ٢ |
| ١١٢ | مشروعية القرض | ٤ |
| ١١٣ | الحكم التكليفى للقرض | ٥ |
| ١١٤ | توثيق القرض | ٧ |
| ١١٤ | أركان القرض | ٨ |
| ١١٤ | الركن الأول : الصيغة(الإيجاب والقبول) | ٩ |
| ١١٦ | الركن الثاني : العاقدان (المقرض والمقترض) : | |
| ١١٦ | أ ـ مايشترط في المقرض | ١٠ |
| ١١٦ | ب ـ مايشترط في المقترض | ١١ |
| ١١٧ | الاقتراض على بيت المال والوقف | ١٢ |
| ١١٩ | الركن الثالث : المحل( المال المقرض) : | |
| ١١٩ | الشرط الأول : أن يكون من المثليات | ١٤ |
| ١٢٠ | الشرط الثاني : أن يكون عينا | ١٥ |
| ١٢١ | الشرط الثالث : أن يكون معلوما | ١٦ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٢١ | أحكام القرض : | |
| ١٢١ | أ ـ من حيث أثره | ١٧ |
| ١٢٣ | ب ـ من حيث موجبه | ١٨ |
| ١٢٣ | صفة بدل القرض | ١٩ |
| ١٢٦ | مكان رد البدل | ٢١ |
| ١٢٧ | زمان رد البدل | ٢٢ |
| ١٢٧ | الشروط الجعلية في القرض : | |
| ١٢٧ | أ ـ اشتراط توثيق دين القرض | ٢٣ |
| ١٢٨ | ب ـ اشتراط الوفاء في غير بلد القرض | ٢٤ |
| ١٢٨ | ج ـ اشتراط الوفاء بأنقص | ٢٥ |
| ١٢٨ | د ـ اشتراط الأجل | ٢٦ |
| ١٣٠ | هـ ـ اشتراط رد محل القرض بعينه | ٢٧ |
| ١٣٠ | و ـ اشتراط الزيادة للمقرض | ٢٨ |
| ١٣١ | الهدية للمقرض ذريعة إلى الزيادة | ٢٩ |
| ١٣٢ | ز ـ اشتراط عقد آخر في القرض : | |
| ١٣٥ | ح ـ اشتراط الجعل على الاقتراض بالجاه | ٣٤ |
| ١٣٦ - ١٥٠ | **قُرْعة** | ١ - ٢٣ |
| ١٣٦ | التعريف | ١ |
| ١٣٦ | الألفاظ ذات الصلة : القسمة | ٢ |
| ١٣٧ | الحكم التكليفي | ٣ |
| ١٣٧ | الحكمة من مشروعيتها | ٤ |
| ١٣٨ | كيفية إجراء القرعة | ٥ |
| ١٣٨ | ما تجري فيه القرعة | ٦ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٣٩ | مالا تجري فيه القرعة | ٧ |
| ١٣٩ | إجبار الشركاء على قسمة القرعة | ٨ |
| ١٣٩ | القرعة في معرفة الأحق بغسل الميت | ٩ |
| ١٤٠ | القرعة في تقديم الأحق بالإمامة في الصلوات وصلاة الجنازة | ١٠ |
| ١٤٠ | القرعة بين الزوجات في السفر | ١١ |
| ١٤٠ | القرعة بين الزوجات في ابتداء المبيت | ١٢ |
| ١٤١ | القرعة في الطلاق | ١٣ |
| ١٤١ | القرعة في الحضانة | ١٤ |
| ١٤١ | القرعة في الموصى بعتقهم | ١٥ |
| ١٤٢ | القرعة في العطاء والغنيمة | ١٦ |
| ١٤٢ | القرعة عند تعارض البينتين | ١٧ |
| ١٤٧ | البداءة بالقرعة عند التحالف | ١٨ |
| ١٤٨ | استعمال القرعة في إثبات نسب اللقيط | ١٩ |
| ١٤٨ | استعمال القرعة في إثبات أحقية حضانة اللقيط | ٢٠ |
| ١٤٩ | القرعة عند تنازع أولياء الدماء على استيفاء القصاص | ٢١ |
| ١٤٩ | القرعة في المسابقة | ٢٢ |
| ١٤٩ | الحاجة إلى القرعة في التبدئة بالشرب | ٢٣ |
| ١٥٠ - ١٥١ | قَرْقَرَة | ١ - ٣ |
| ١٥٠ | التعريف | ١ |
| ١٥٠ | الألفاظ ذات الصلة : الحاقب والحاقن والحازق والحافز | ٢ |
| ١٥١ | الحكم الإجمالي | ٣ |
| ١٥١ - ١٥٣ | قَرْن | ١ - ٥ |
| ١٥١ | التعريف | ١ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٥١ | الأحكام المتعلقة بالقرن : | |
| ١٥١ | أولا : قرن بمعنى الميقات | ٢ |
| ١٥٢ | ثانيا : القرن من الحيوان | |
| ١٥٢ | التضحية بما لا قرن له من غنم أو بقر | ٣ |
| ١٥٢ | التضحية بمكسورة القرن | ٤ |
| ١٥٣ | ثالثا : القرن بمعنى الجيل من الناس ووقت من الزمان | |
| ١٥٣ | خير القرون | ٥ |
| ١٥٤ - ١٥٦ | **قَرَن** | ١ - ٧ |
| ١٥٤ | التعريف | ١ |
| ١٥٤ | الألفاظ ذات الصلة : الرتق | ٢ |
| ١٥٥ | الحكم الإجمالي | ٣ |
| ١٥٥ | نفقة الزوجة القرناء | ٤ |
| ١٥٥ | وجوب القسمة للقرناء | ٥ |
| ١٥٥ | إجبار الزوجة القرناء على المداواة | ٦ |
| ١٥٦ | الإيلاء من الزوجة القرناء | ٧ |
| ١٥٦ | **قرن المنازل** | |
| | انظر: قرن | |
| ١٥٦ | **قرين** | |
| | انظر: جن | |
| ١٥٦ - ١٦٠ | **قرينة** | ١ - ٤ |
| ١٥٦ | التعريف | ١ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ١٥٦ | مشروعية القرينة | ٢ |
| ١٥٧ | القرائن القاطعة وغير القاطعة | ٣ |
| ١٥٨ | الأخذ بالقرائن | ٤ |
| ١٦٠ - ١٦٤ | **قرية** | ١ - ٥ |
| ١٦٠ | التعريف | ١ |
| ١٦١ | الألفاظ ذات الصلة : المصر، البلد | ٢ |
| ١٦١ | الأحكام المتعلقة بالقرية : | |
| ١٦١ | أ ـ في صلاة الجمعة | ٤ |
| ١٦٤ | ب ـ في السفر | ٥ |
| ١٦٥ | **قَزَع** | ١ - ٢ |
| ١٦٥ | التعريف | ١ |
| ١٦٥ | الحكم التكليفي | ٢ |
| ١٦٦-١٨٢ | **قسامة** | ١-٢٠ |
| ١٦٦ | التعريف | ١ |
| ١٦٦ | الألفاظ ذات الصلة : اليمين، اللوث | ٢ |
| ١٦٦ | حكم القسامة | ٤ |
| ١٦٨ | حكمة مشروعية القسامة | ٥ |
| ١٦٨ | شروط القسامة : | |
| ١٦٨ | الشرط الأول : أن يكون هناك لوث | ٦ |
| ١٦٨ | الشرط الثاني : أن يكون المدعى عليه مكلفا | ٧ |
| ١٦٨ | الشرط الثالث : أن يكون المدعي مكلفا | ٨ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٦٨ | الشرط الرابع : أن يكون المدعى عليه معينا | ٩ |
| ١٦٩ | الشرط الخامس : الا تتناقض دعوى المدعي | ١٠ |
| ١٦٩ | الشرط السادس : أن يكون أولياء القتيل ذكورا مكلفين | ١١ |
| ١٧٠ | الشرط السابع : وصف القتل فى دعوى القسامة | ١٢ |
| ١٧٠ | الشرط الثامن : أن يكون بالقتيل أثر قتل | ١٣ |
| ١٧١ | الشرط التاسع : أن يوجد القتيل في محل مملوك لأحد أو في يد أحد | ١٤ |
| ١٧٢ | الشرط العاشر: إنكار المدعى عليه | ١٥ |
| ١٧٢ | الشرط الحادي عشر: الإسلام | ١٦ |
| ١٧٢ | كيفية القسامة | ١٧ |
| ١٧٥ | من توجه إليهم القسامة | ١٨ |
| ١٧٩ | الأحكام المترتبة على القسامة | ١٩ |
| ١٨١ | مبطلات القسامة | ٢٠ |
| ١٨٢ | **قَسَم** | |
| | انظر: أيمان | |
| ١٨٢-٢٠٥ | **قَسْم بين الزوجات** | ١-٢٦ |
| ١٨٢ | التعريف | ١ |
| ١٨٢ | الألفاظ ذات الصلة : العدل بين الزوجات، العشرة بالمعروف، البيتوتة | ٢ |
| ١٨٣ | الحكم التكليفي | ٥ |
| ١٨٤ | مايتحقق به العدل في القسم | ٦ |
| ١٨٦ | الزوج الذى يستحق عليه القسم | ٨ |
| ١٨٦ | أ ـ قسم الصبي لزوجاته | ٩ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٨٧ | ب ـ قسم الزوج المريض | ١٠ |
| ١٨٨ | ج- قسم الزوج المجنون | ١١ |
| ١٨٩ | الزوجة التى تستحق القسم | ١٢ |
| ١٨٩ | أ- القسم للمطلقة الرجعية | ١٣ |
| ١٨٩ | ب- القسم للزوجة المعتدة من وطء شبهة | ١٤ |
| ١٩٠ | القسم للزوجة الجديدة | ١٥ |
| ١٩٢ | بدء القسم وما يكون به | ١٧ |
| ١٩٣ | الأصل فى القسم | ١٨ |
| ١٩٤ | مدة القسم | ١٩ |
| ١٩٥ | الخروج في نوبة زوجة والدخول على غيرها | ٢٠ |
| ١٩٧ | ذهاب الزوج إلى زوجاته ودعوتهن إليه | ٢١ |
| ١٩٨ | القرعة للسفر | ٢٢ |
| ٢٠١ | قضاء مافات من القسم | ٢٣ |
| ٢٠٢ | تنازل الزوجة عن قسمها | ٢٤ |
| ٢٠٤ | العوض للتنازل عن القسم | ٢٥ |
| ٢٠٥ | مايسقط به القسم | ٢٦ |
| ٢٠٥ - ٢٥٨ | قِسمة | ١ - ٦١ |
| ٢٠٥ | التعريف | ١ |
| ٢٠٦ | الألفاظ ذات الصلة : البيع ، الإفراز، الشركة | ٢ |
| ٢٠٦ | مشروعية القسمة | ٥ |
| ٢٠٧ | تكييف القسمة | ٦ |
| ٢١٠ | الآثار المترتبة على الخلاف في تكييف القسمة | ٧ |
| ٢١١ | أقسام القسمة | ٨ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢١١ | أولا: قسمة الإفراز | ٩ |
| ٢١٢ | ثانياً: قسمة التعديل | ١٠ |
| ٢١٢ | ثالثاً: قسمة الرد | ١١ |
| ٢١٥ | تقسيم القسمة باعتبار إرادة المتقاسمين | ١٢ |
| ٢٢٥ | تقسيم القسمة باعتبار وحدة المحل وتعدده | ٢٤ |
| ٢٢٦ | مقومات القسمة | ٢٥ |
| ٢٢٦ | أ ـ القاسم | ٢٦ |
| ٢٢٦ | شرائط القاسم | ٢٧ |
| ٢٢٧ | الشريطة الأولى: العدالة | ٢٨ |
| ٢٢٧ | الشريطة الثانية: الحرية | ٢٩ |
| ٢٢٧ | الشريطة الثالثة: الذكورة | ٣٠ |
| ٢٢٧ | الشريطة الرابعة: علمه بالقسمة | ٣١ |
| ٢٢٨ | الشريطة الخامسة: تعدد القاسم حين تكون ثَمَّ حاجة إلى التقويم | ٣٢ |
| ٢٢٩ | أجرة القاسم | |
| ٢٢٩ | من تكون عليه أجرة القاسم | ٣٤ |
| ٢٣١ | كيفية توزيع الأجرة | ٣٥ |
| ٢٣٣ | ب ـ المقسوم له | ٣٨ |
| ٢٣٣ | ج ـ المقسوم | ٣٩ |
| ٢٣٥ | قسمة الأعيان | ٤١ |
| ٢٣٥ | تنوع قسمة العقار | ٤٢ |
| ٢٣٦ | كيفية قسمة العقار | ٤٣ |
| ٢٣٧ | قسمة القرعة | ٤٤ |
| ٢٣٨ | قسمة المنقول المتشابه | ٤٥ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٣٩ | قسمة المنقول غير المتشابه | ٤٦ |
| ٢٣٩ | مسائل ذات اعتبارات خاصة | |
| ٢٣٩ | المسألة الأولى : قسمة عين واحدة لاتقبل القسمة | ٤٧ |
| ٢٤١ | المسألة الثانية : عين الماء | ٤٨ |
| ٢٤١ | المسألة الثالثة : الاختلاف في رفع الطريق ومقداره | ٤٩ |
| ٢٤٥ | الآثار المترتبة على قسمة الأعيان | |
| ٢٤٥ | أولا : لزوم القسمة | ٥١ |
| ٢٤٧ | ثانيا : استقلال كل واحد بملك نصيبه والتصرف فيه | ٥٢ |
| ٢٤٨ | ثالثا : للمتقاسمين إحداث أبواب ونوافذ في السكة المشتركة غير النافذة | ٥٣ |
| ٢٤٨ | مايطرأ على القسمة | ٥٤ |
| ٢٤٩ | قسمة المنافع | ٥٥ |
| ٢٤٩ | مشروعيتها | ٥٦ |
| ٢٥٠ | محل قسمة المنافع | ٥٧ |
| ٢٥١ | التراضي والإجبار في قسمة المنافع | ٥٨ |
| ٢٥٤ | كيفية قسمة المنافع | ٦٠ |
| ٢٥٦ | الآثار المترتبة على قسمة المنافع | ٦١ |
| ٢٥٩- ٢٧٩ | **قصاص** | ١-٤٢ |
| ٢٥٩ | التعريف | ١ |
| ٢٥٩ | الألفاظ ذات الصلة : الثأر، الحد،الجناية، التعزير، العقوبة | ٢ |
| ٢٦٠ | الحكم التكليفي | ٧ |
| ٢٦١ | أسباب القصاص | ٨ |
| ٢٦١ | القصاص في الجناية على النفس | ٩ |
| ٢٦١ | شروط القصاص في النفس | ١٠ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٦١ | أ ـ التكليف | ١١ |
| ٢٦٢ | ب ـ عصمة القتيل | ١٢ |
| ٢٦٣ | ج ـ المكافأة بين القاتل والقتيل | ١٣ |
| ٢٦٦ | د ـ أن لايكون القاتل حربيا | ١٤ |
| ٢٦٦ | هـ ـ أن يكون القاتل متعمدا القتل | ١٥ |
| ٢٦٦ | و ـ أن يكون القاتل مختارا | ١٦ |
| ٢٦٧ | ز ـ أن لايكون المقتول جزء القاتل أو من فروعه | ١٧ |
| ٢٦٧ | ح ـ أن لايكون المقتول مملوكا للقاتل | ١٨ |
| ٢٦٨ | ط ـ أن يكون القتل مباشرا | ١٩ |
| ٢٦٨ | ى ـ أن يكون القتل قد حدث فى دار الإسلام | ٢٠ |
| ٢٦٨ | ك ـ العدوان | ٢١ |
| ٢٦٨ | ل ـ أن لايكون ولي الدم فرعا للقاتل | ٢٢ |
| ٢٦٩ | م ـ أن يكون ولي الدم في القصاص معلوما | ٢٣ |
| ٢٦٩ | ن ـ أن لايكون للقاتل شريك في القتل سقط القصاص عنه | ٢٤ |
| ٢٧٠ | قتل الجماعة بالواحد | ٢٥ |
| ٢٧١ | ولي القصاص في النفس | ٢٦ |
| ٢٧٢ | طريقة استيفاء القصاص في النفس | ٢٧ |
| ٢٧٣ | استيفاء القصاص في النفس | ٢٩ |
| ٢٧٤ | زمان استيفاء القصاص في النفس | ٣٠ |
| ٢٧٤ | مكان استيفاء القصاص في النفس | ٣١ |
| ٢٧٥ | ما يسقط به القصاص في النفس | |
| ٢٧٥ | أ ـ فوات محل القصاص | ٣٢ |
| ٢٧٥ | ب ـ العفو عن القصاص | ٣٣ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٧٥ | ج ـ الصلح عن القصاص في النفس | ٣٤ |
| ٢٧٦ | القصاص في الجناية على مادون النفس | ٣٥ |
| ٢٧٦ | أسباب القصاص فيما دون النفس | ٣٦ |
| ٢٧٦ | شروط القصاص فيمادون النفس | ٣٧ |
| ٢٧٧ | أثر السراية في القصاص فيما دون النفس | ٣٨ |
| ٢٧٧ | القصاص في الجنايتين | ٣٩ |
| ٢٧٨ | سقوط القصاص فيما دون النفس | ٤٠ |
| ٢٧٨ | طريقة استيفاء القصاص فيما دون النفس | ٤١ |
| ٢٧٨ | من يستوفي القصاص فيما دون النفس | ٤٢ |
| ٢٧٩ | **قَصَبة** | |
| | انظر: مقادير | |
| ٢٧٩ | **قصد** | |
| | انظر: نية | |
| ٢٧٩ | **قصر الصلاة** | |
| | انظر: صلاة المسافر | |
| ٢٧٩-٢٨١ | **قَصَّة** | ١-٣ |
| ٢٧٩ | التعريف | ١ |
| ٢٨٠ | الألفاظ ذات الصلة : الجفوف | ٢ |
| ٢٨٠ | الحكم الإجمالي | ٣ |
| ٢٨٢- ٣٣٩ | **قَضَاء** | ١-٨٧ |
| ٢٨٢ | التعريف | ١ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٨٣ | الألفاظ ذات الصلة : الفتوى، التحكيم، الحسبة، ولاية المظالم | ٣ |
| ٢٨٤ | الحكم التكليفي | ٧ |
| ٢٨٦ | حكمة القضاء | ١١ |
| ٢٨٧ | طلب القضاء | ١٢ |
| ٢٨٧ | بذل المال لتولي القضاء | ١٣ |
| ٢٨٨ | الإجبار على القضاء | ١٤ |
| ٢٨٨ | الترغيب في القضاء | ١٥ |
| ٢٨٩ | الترهيب من القضاء | ١٦ |
| ٢٩١ | أركان القضاء وأحكامها | ١٧ |
| ٢٩١ | أولا : القاضي | ١٧ |
| ٢٩١ | أ ـ أهلية القاضي | ١٨ |
| ٢٩٣ | حكم تقليد المفضول | ١٩ |
| ٢٩٤ | حكم تقليد المرأة القضاء | ٢٠ |
| ٢٩٤ | حكم تقليد الفاسق | ٢١ |
| ٢٩٥ | حكم تقليد الكافر | ٢٢ |
| ٢٩٦ | ولاية تقليد القضاء | ٢٣ |
| ٢٩٧ | اشتراط عدالة المولي | ٢٤ |
| ٢٩٧ | ب ـ صفة عقد القضاء | ٢٥ |
| ٢٩٨ | ج ـ سلطة القاضي واختصاصه | ٢٦ |
| ٢٩٨ | الولاية العامة | ٢٧ |
| ٢٩٩ | الولاية الخاصة | ٢٨ |
| ٣٠٠ | د ـ تقييد القاضي بمذهب معين | ٢٩ |
| ٣٠١ | هـ ـ تعدد القضاة | ٣٠ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٣٠٣ | و ـ تعيين قاضي القضاة | ٣١ |
| ٣٠٣ | ز ـ آداب القاضي | ٣٢ |
| ٣٠٥ | ح ـ هيئته وزيه | ٣٣ |
| ٣٠٦ | ط ـ مشاركته فى المناسبات العامة | ٣٤ |
| ٣٠٦ | ى ـ الهدية للقاضي | ٣٥ |
| ٣٠٧ | ك ـ مجلس القضاء | ٣٧ |
| ٣٠٧ | القضاء في المسجد | ٣٨ |
| ٣٠٨ | ل ـ وقت عمله ووقت راحته | ٣٩ |
| ٣٠٨ | م ـ كراهية البيع والشراء | ٤٠ |
| ٣٠٩ | ن ـ واجب القاضي تجاه الخصوم | ٤١ |
| ٣٠٩ | معاونو القضاة | ٤٢ |
| ٣٠٩ | كاتب القاضي | ٤٣ |
| ٣١٠ | أعوان القاضي | ٤٤ |
| ٣١٠ | حاجب القاضي | ٤٥ |
| ٣١١ | المزكي | ٤٦ |
| ٣١١ | المترجم | ٤٧ |
| ٣١٢ | استخلاف القاضي | ٤٨ |
| ٣١٢ | كتاب القاضي إلى غيره من القضاة | ٤٩ |
| ٣١٣ | الشهادة على كتاب القاضي | ٥٠ |
| ٣١٣ | اشتراط المسافة | ٥١ |
| ٣١٤ | الحق المكتوب به | ٥٢ |
| ٣١٤ | خصوص الكتاب وعمومه | ٥٣ |
| ٣١٥ | المشافهة | ٥٤ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٣١٦ | تغير حال القاضي الكاتب | ٥٥ |
| ٣١٦ | تغير حال القاضي المكتوب إليه | ٥٦ |
| ٣١٦ | اختلاف الرأي في حكم الواقعة | ٥٧ |
| ٣١٧ | رزق القاضي | ٥٨ |
| ٣١٨ | اشتراط الأجرة على القضاء | ٥٩ |
| ٣١٨ | التفتيش على أعمال القضاة | ٦٠ |
| ٣١٩ | مسئولية القاضي | ٦١ |
| ٣٢١ | انتهاء ولاية القاضي | ٦٢ |
| ٣٢١ | عزل القاضي | ٦٣ |
| ٣٢٣ | إنكار كونه قاضيا | ٦٤ |
| ٣٢٤ | طروء ما يوجب العزل | ٦٥ |
| ٣٢٤ | نفاذ العزل | ٦٦ |
| ٣٢٤ | عزل القاضي نفسه | ٦٧ |
| ٣٢٥ | مايترتب على موت القاضي وعزله واعتزاله | ٦٨ |
| ٣٢٦ | ثانيا: المقضي به | ٦٩ |
| ٣٢٦ | ثالثا: المقضي له | ٧٠ |
| ٣٢٧ | رابعا: المقضي فيه | ٧١ |
| ٣٢٨ | خامسا: المقضي عليه | ٧٢ |
| ٣٢٨ | أ ـ القضاء على الغائب في الحقوق المالية | ٧٣ |
| ٣٣٠ | ب ـ القضاء على الغائب في الحدود والقصاص | ٧٤ |
| ٣٣١ | سادسا: الحكم | ٧٥ |
| ٣٣١ | اشتراط سبق الدعوى للحكم | ٧٦ |
| ٣٣١ | سيرة القاضي في الأحكام | ٧٧ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٣٣١ | استشارة الفقهاء | ٧٨ |
| ٣٣٣ | صيغة الحكم | ٧٩ |
| ٣٣٣ | سجل الحكم | ٨٠ |
| ٣٣٤ | أنواع الحكم | ٨١ |
| ٣٣٤ | أ ـ الحكم بالصحة وبالموجب | ٨٢ |
| ٣٣٦ | ب ـ قضاء الاستحقاق والترك | ٨٣ |
| ٣٣٧ | ج ـ القضاء القولي والقضاء الفعلي | ٨٤ |
| ٣٣٧ | أثر الحكم في تحويل الشيء عن صفته | ٨٥ |
| ٣٣٨ | أثر الحكم في المجتهدات | ٨٦ |
| ٣٣٩ | نقض الحكم | ٨٧ |
| ٣٤١ | **تراجم الفقهاء** | |
| ٣٦٧ | **فهرس تفصيلي** | |

تم بحمد الله الجزء الثالث والثلاثون من الموسوعة الفقهية

ويليه الجزء الرابع والثلاثون وأوله مصطلح : قضاء الحاجة

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

# الموسوعة الفقهية

الجزء الرابع والثلاثون

## قضاء الحاجة - كفالة

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ .

(سورة التوبة آية : ١٢٢)

« من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »

(أخرجه البخاري ومسلم)

# الموسوعة الفقهية

إصدار

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت

الطبعة الأولى

١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م

مطابع دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع

حقوق الطبع محفوظة للوزارة

ص. ب ١٣ - وَزارة الأوقَاف والشئون الإسلامَية - الكوَيت

# قضاء الحاجة

**التعريف:**

١ـ من معاني القضاء في اللغة: الفراغ، ومنه قول القائل: قضيت حاجتي.

والقضاء أيضا بمعنى الحكم والقطع والفصل، يقال: قضى يقضي قضاء: إذا حكم وفصل، وقضاء الشيء: إحكامه وإمضاؤه.

قال الزهري: القضاء في اللغة على وجوه: مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه [١].

والحاجة: المأربَة [٢]، ويكنى عنها في استعمال العرب بالبول والغائط، كما يكنى عن التبول والتغوط بقضاء الحاجة، قال الغزالي: الكناية بقضاء الحاجة عن التبول والتغوط أولى من التصريح [٣].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ الاستنجاء:**

٢ ـ من معاني الاستنجاء: الخلاص من الشيء، يقال: استنجى حاجته منه أي خلصها، وقال ابن قتيبة: مأخوذ من النجوة وهي ما ارتفع من الأرض، لأنه إذا أراد قضاء الحاجة استتر بها [١].

واصطلاحا: قال القليوبي: إزالة الخارج من الفرج عن الفرج بماء أو حجر [٢].

والعلاقة بين قضاء الحاجة والاستنجاء أن الثاني يعقب الأول.

**ب ـ الخلاء:**

٣ ـ الخلاء في الأصل المكان الخالي.

وفي اصطلاح الفقهاء هو المكان المعد لقضاء الحاجة [٣].

والعلاقة أن قضاء الحاجة يكون في الخلاء.

**الأحكام المتعلقة بقضاء الحاجة:**

**١ ـ أحكام تتعلق بكيفية قضاء الحاجة:**

**أ ـ استقبال القبلة واستدبارها:**

٤ ـ ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يجوز استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة [٤]، لما روى أبو أيوب رضي الله عنه

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والقاموس المحيط مادة «قضى».
(٢) مختار الصحاح ولسان العرب مادة «حوج».
(٣) حاشية كنون بهامش الرهوني ١/ ١٥٠

(١) لسان العرب.
(٢) حاشية العدوي على الخرشي ١/ ٤١، حاشية القليوبي ١/ ٤٢
(٣) حاشية الجمل ١/ ٨٢ ط. المكتبة التجارية الكبرى، ونيل المآرب ١/ ٥١ ط. مكتبة الفلاح.
(٤) ابن عابدين ١/ ٢٨٨ ط. دار إحياء التراث العربي، وتقريرات الرافعي على حاشية ابن عابدين ١/ ٤٣ ط. دار إحياء التراث =

قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا، أو غربوا» قال أبوأيوب: «فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت قِبَل القبلة فننحرف، ونستغفر الله تعالى»[1]، ولما ورد عن أبي هريرة: عن رسول الله ﷺ قال: «إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها»[2].

وتتحقق حرمة الاستقبال والاستدبار هذه بشرطين:

١ ـ أن يكون في الصحراء.

٢ ـ أن يكون بلا حائل.

وأما في البنيان، أو إذا كان بينه وبين القبلة شيء يستره ففيه قولان:

أحدهما: لا يجوز أيضا، وهو قول أبي حنيفة في الصحيح والثوري، لعموم الأحاديث في النهي.

والثاني: يجوز استقبال القبلة واستدبارها في البنيان، وروي ذلك عن العباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم، وبه قال مالك والشافعي، وابن المنذر، لما روت عائشة رضي الله تعالى عنها: أن رسول الله ﷺ ذكر له أن قوما يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة، فقال: «أُراهم قد فعلوها؟ استَقبِلُوا بمقعدتي القبلة»[1]. قال أبو عبدالله: أحسن ما روى الرخصة حديث عائشة رضي الله تعالى عنها، وعن مروان الأصفر قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنهما أناخ راحلته مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهي عن هذا؟ قال: بلى، إنما نهى عن ذلك في الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس[2]، وهذا تفسير لنهي رسول الله ﷺ، وفيه جمع بين الأحاديث، فيتعين المصير إليه[3].

---

= العربي، وحاشية الدسوقي ١/١٠٨ ط. دار الفكر، وبداية المجتهد ١/١٤٤، وحاشية الجمل ١/٨٣، ٨٤، ٨٥ ط. مطبعة مصطفى محمد، والمغني لابن قدامة ١/١٦٢ ط. مطبعة الرياض الحديثة، ونيل المآرب ١/٥٣

(١) حديث أبي أيوب: «إذا أتيتم الغائط . . .»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/٤٩٨)، ومسلم (١/٢٢٤).

(٢) حديث: «إذا جلس أحدكم على حاجته . . .»
أخرجه مسلم (١/٢٢٤)

(١) حديث عائشة أن رسول الله ﷺ: «ذكر له أن قوما يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة . . . .»
أخرجه ابن ماجه (١/١١٧)، وذكره الذهبي في ميزان الاعتدال (١/٢٣٢) في ترجمة أحد رواته، وذكر أن فيه جهالة وقال: هذا حديث منكر.

(٢) أثر ابن عمر.
أخرجه أبو داود (١/٢٠)، والحازمي في الاعتبار (ص ٤٠) وحسنه الحازمي.

(٣) الاختيار لتعليل المختار ١/٣٧. ط. دار الدعوة، وابن عابدين ١/٢٢٨. ط. دار إحياء التراث العربي، وتقريرات الرافعي على حاشية ابن عابدين ١/٤٣. ط. دار إحياء التراث العربي وحاشية الدسوقي ١/١٠٨. ط. دار الفكر، وحاشية الجمل ١/٨٣، ٨٤، ٨٥. ط. مطبعة مصطفى محمد، والمغني لابن قدامة ١/١٦٢. ط. مطبعة الرياض الحديثة، ونيل المآرب ١/٣. ط. مكتبة الفلاح، وبداية المجتهد ١/٨٩

وعن أبي حنيفة يجوز استدبار الكعبة في البنيان والفضاء جميعا، لأنه غير مقابل للقبلة، وما ينحط منه ينحط نحو الأرض بخلاف المستقبل، لأن فرجه مواز لها وما ينحط منه، ينحط إليها [١].

وبه قال أحمد في رواية [٢] لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته، مستدبر القبلة مستقبل الشام» [٣].

وقال الشافعية في غير المكان المعد لقضاء الحاجة: لا تستقبل القبلة ببول ولا تستدبر بغائط، لأن الاستقبال جعل الشيء قبالة الوجه والاستدبار جعل الشيء جهة دبره، فلو استقبل وتغوط أو استدبر وبال لم يحرم، وكذا لو استقبل ولوى ذكره يمينا أو يسارا بخلاف عكسه [٤].

فإن جلس مستقبلا لها غافلا، ثم تذكر انحرف ندبا، لحديث: «من جلس يبول قبالة القبلة فذكر، فتحرف عنها إجلالا لها، لم يقم من مجلسه حتى يغفر له» [١] هذا إن أمكنه وإلا فلا بأس [٢].

وقد صرح الحنفية بأنه يكره تحريما للمرأة إمساك صغير لبول أو غائط نحو القبلة، لأنه قد وجد الفعل من المرأة [٣].

**ب ـ تجنب استقبال بيت المقدس واستدباره:**

٥ ـ في استقبال بيت المقدس واستدباره حال قضاء الحاجة قولان:

الأول: أنه مكروه وليس بحرام، وهذا قول الشافعية، وظاهر إحدى الروايتين عن أحمد، قال النووي: وهو الصحيح المشهور [٤].

الثاني: أنه ليس بحرام ولا مكروه، وهو قول المالكية، وظاهر الرواية الأخرى عن الإمام أحمد وهي المذهب.

قال الحطاب المالكي: لا يكره استقبال بيت المقدس ولا استدباره حال قضاء

---

(١) تقريرات الرافعي على حاشية ابن عابدين ١/٤٣ والاختيار لتعليل المختار ١/٣٧

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/١١٤ طبع دار الكتب الحديثة، والمغني لابن قدامة ١/١٦٣

(٣) حديث ابن عمر: «ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/٢٥٠)، ومسلم (١/٢٢٥) واللفظ للبخاري.

(٤) حاشية الجمل ١/٨٣

(١) حديث: «من جلس يبول قبالة القبلة..»
أورده الزيلعي في نصب الراية (٢/١٠٣) وعزاه إلى ابن جرير في تهذيبه، وفي إسناده راو متهم بالكذب والوضع كما في الميزان للذهبي (٣/٢٥١)

(٢) ابن عابدين ١/٢٢٨

(٣) نفس المرجع السابق.

(٤) المجموع ٢/٨٠، ومغني المحتاج ١/٤٠، ونيل الأوطار ١/٩٥، ٩٦

الحاجة، هكذا قال سند، لأن بيت المقدس ليس قبلة [١].

**ج ـ استقبال الشمس والقمر:**

٦ ـ ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه يكره استقبال الشمس والقمر لأنهما من آيات الله تعالى الباهرة، فيكره استقبالهما تعظيما لهما، والظاهر أن المراد استقبال عينهما مطلقا لا جهتهما، وأنه لو كان ساتر يمنع عن العين ولو سحابا فلا كراهة، لأنه لو استتر عن القبلة جاز، فههنا أولى [٢].

ويرى المالكية أنه يجوز استقبالهما، والمراد بالجواز خلاف الأولى عندهم [٣].

وأما استدبارهما فيجوز عند جمهور الفقهاء [٤].

ونقل ابن عابدين عن بعض الحنفية أنه يكره استدبارهما أيضا.

وهو ما نقل عن المفتاح: و لا يقعد مستقبلا للشمس والقمر ولا مستدبرا لهما للتعظيم، وقال الشربيني: وقيل يكره استدبارهما [٥].

(١) مواهب الجليل والمواق ١/٢٨١، الفروع ١/٤٥، ٤٦، وكشاف القناع ١/٥٤، القليوبي على شرح المنهاج ١/٣٩.
(٢) ابن عابدين ١/٢٢٨، وحاشية الجمل ١/٨٥، والمغني ١/١٦٣
(٣) حاشية الدسوقي ١/١٠٩
(٤) ابن عابدين ١/٢٢٨، وحاشية الدسوقي ١/١٦٢، وحاشية الجمل ١/٨٥
(٥) ابن عابدين ١/٢٢٨، ومغني المحتاج ١/٤٠

**د ـ استقبال مهب الريح:**

٧ ـ لاخلاف بين الفقهاء في أنه يكره لقاضي الحاجة إذا كانت الحاجة بولا أو غائطا رقيقا أن يستقبل مهب الريح، لئلا يصيبه رشاش الخارج فينجسه، وزاد المالكية: ولو كانت الريح ساكنة لاحتمال تحركها وهيجانها [١].

ولو هبت ريح عن يمين القبلة ويسارها، وغلب على ظنه عود النجاسة عليه، فالظاهر عند الحنفية أنه يتعين عليه استدبار القبلة حيث أمكن لأن الاستقبال أفحش [٢].

**هـ ـ كيفية الجلوس عند قضاء الحاجة:**

٨ ـ صرح الفقهاء بأنه يستحب لقاضي الحاجة أن يوسع بين رجليه في جلوسه لقضاء الحاجة، ويعتمد على رجله اليسرى، لما روى سراقة بن مالك رضي الله عنه قال: «علمنا رسول الله ﷺ إذا دخل أحدنا الخلاء أن يعتمد اليسرى وينصب اليمنى» [٣] ولأنه أسهل لخروج الخارج، ويجتهد في الاستفراغ منه، ولا يطيل المقام أكثر من قدر الحاجة، لأن ذلك يضره، وربما آذى من ينتظره.

(١) ابن عابدين ١/٢٢٩، وحاشية الدسوقي ١/١٠٧، وحاشية الجمل ١/٨٩، والمغني ١/١٦٣، ونيل المآرب ١/٥٢
(٢) ابن عابدين ١/٢٢٨
(٣) حديث سراقة بن مالك: «علمنا رسول الله ﷺ إذا دخل أحدنا الخلاء . . .»
أخرجه البيهقي (١/٩٦)، وقال ابن حجر في التلخيص (١/١٠٧) وفي إسناده من لا يعرف.

ويستحب أن يغطي رأسه حال الجلوس، لأن ذلك يروى عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه، ولأنه حال كشف العورة فيستحيى فيها من الله عز وجل ومن الملائكة، وقيل: لأنه أحفظ لمسام الشعر من علوق الرائحة بها فتضره، ويلبس حذاءه لئلا تتنجس رجلاه، ولا يكشف عورته قبل أن يدنو إلى القعود [١].

**و ـ التبول قائما:**

٩ ـ يكره عند جمهور الفقهاء أن يبول الرجل قائما لغير عذر، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «من حدثك أن رسول الله ﷺ بال قائما فلا تصدقه» [٢]، وقال جابر رضي الله عنه: «نهى رسول الله ﷺ أن يبول الرجل قائما» [٣].

وفي رواية أخرى عن الإمام أحمد ذكرها في الإنصاف: لا يكره ولو بلا حاجة إن أمن تلوثا أو ناظرا، والمذهب كقول الجمهور، قال صاحب المغني: وقد رويت الرخصة فيه ـ يعني البول من قيام ـ عن عمر وعلي وابن عمر وزيد بن ثابت وسهل بن سعد وأنس وأبي هريرة وعروة رضي الله عنهم.

فإن كان لعذر فليس بمكروه اتفاقا، قال الشافعية: بل ولا خلاف الأولى، لما ورد عن حذيفة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائما، فتنحيت فقال: «ادنه»، فدنوت حتى قمت عند عقبيه فتوضأ فمسح على خفيه» [١].

وسبب بوله قائما ماقيل إن العرب كانت تستشفي به لوجع الصلب، فلعله كان به. قال النووي: ويجوز أن يكون فعله لبيان الجواز، ويفهم مثل ذلك من تعليل الحنابلة [٢].

وفصل المالكية في ذلك، فرأوا أنه إن كان المكان رخوا طاهرا كالرمل جاز فيه القيام، والجلوس أولى لأنه أستر، وإن كان رخوا نجسا بال قائما مخافة أن تتنجس ثيابه، وإن كان صلبا طاهرا تعين الجلوس لئلا يتطاير عليه شيء من البول، وإن كان صلبا نجسا تنحى عنه إلى غيره ولا يبول فيه قائما ولا قاعدا [٣].

---

(١) ابن عابدين ١/٢٢٩، ٢٣٠، وحاشية الدسوقي ١/١٠٦، حاشية الجمل ١/٨٣، ونيل المآرب ١/٥٣، والمغني لابن قدامة ١/١٦٦

(٢) حديث عائشة: «من حدثك أن رسول الله ﷺ بال قائما...» أخرجه أحمد (٦/١٩٢)

(٣) حديث جابر: «نهى رسول الله ﷺ أن يبول الرجل قائما» أخرجه البيهقي (١/١٠٢) وذكر تضعيف أحد رواته.

---

(١) حديث حذيفة: «أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم...». أخرجه البخاري (فتح الباري ١/٣٢٨)، ومسلم (١/٢٢٨) واللفظ لمسلم.

(٢) رد المحتار ١/٢٢٩، ٢٣٠، والمجموع ٢/٨٥، وشرح البهجة ١/١٢١، والمغني ١/١٦٤، والإنصاف ١/٩٩

(٣) حاشية الدسوقي ١/١٠٤، ١٠٧، والحطاب ١/٢٦٧

ولا يعرف هذا التقسيم لغيرهم.

**ز ـ ترك التكلم بذكر أو بغيره:**

١٠ ـ أما قراءة القرآن ففيها عند الفقهاء قولان:

الأول: أنها حرام، وهو المذهب عند الحنابلة وقول للمالكية.

والثاني: أنها مكروهة، وهو مذهب الشافعية وقول للحنابلة [١].

قال الجمل: إن الكلام مكروه ولو بالقرآن خلافا للأذرعي حيث قال بتحريمه.

١١ ـ وأما ماعدا القرآن: فقد نص الفقهاء في المذاهب الأربعة على كراهة التكلم حال قضاء الحاجة بذكر أو غيره، وفيه خلاف لبعض المالكية، قال الخرشي: إنما طلب السكوت لأن ذلك المحل مما يجب ستره وإخفاؤه والمحادثة تقتضي عدم ذلك، والحجة لهذه المسألة على قول الجمهور [٢]، أن النبي ﷺ قال: «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان، فإن الله يمقت على ذلك» [٣]،

(١) الشرح الصغير وبلغة السالك ١/٣٦، والخرشي ١/١٤٤، والجمل على المنهج ١/٨٧، وكشاف القناع ١/٦٣

(٢) المجموع ٢/٨٩

(٣) حديث: «لايخرج الرجلان يضربان الغائط . . .» أخرجه أبو داود (١/٢٢)، وابن خزيمة (١/٣٩) من حديث أبي سعيد الخدري وأشار إلى إعلاله.

وما رواه المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه قال: «أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه فقال: إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر» [١] وما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «إن رجلا مر على النبي ﷺ وهو يبول، فسلم عليه، فقال له رسول الله ﷺ: إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم عليّ، فإنك إن فعلت ذلك لم أرد عليك» [٢].

وقد صرح الحنفية بأن الكراهة في حال قضاء الحاجة سواء كانت بولا أو غائطا، وأنه يكره التكلم كذلك في موضع الخلاء ولو في غير حال قضاء الحاجة [٣].

وقد صرح المالكية والشافعية والحنابلة باستثناء حالة الضرورة، قال النووي: كأن رأى ضريرا يقع في بئر، أو رأى حية أو غيرها تقصد إنسانا أو غيره من المحترمات، فلا كراهة في الكلام في هذه المواضع بل يجب في أكثرها، قال القليوبي: يجب للضرورة

(١) حديث المهاجر بن قنفذ: «أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول . . .» أخرجه أبو داود (١/٢٣)، والحاكم (١/١٦٧)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) حديث جابر بن عبد الله: «أن رجلا مر على النبي ﷺ . . .» أخرجه ابن ماجه (١/١٢٦)، وحسن إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (١/١٠٢)

(٣) ابن عابدين ١/٢٢٩، والهندية ١/٥٠

ويندب للحاجة.

ومن الأذكار التي نصوا عليها أنه لا يحمد إن عطس، ولا يشمت عاطسا، ولا يجيب المؤذن، ولا يرد السلام ولا يسبح، لكن قال البغوي من الشافعية ونقله عن الشعبي والحسن والنخعي وابن المبارك: إن عطس حمد الله في نفسه، وكذا قال صاحب كشاف القناع من الحنابلة يجيب المؤذن بقلبه ويقضيه بعد ذلك ولا يكره الذكر بالقلب، وذكر في رد السلام قولين. ثانيهما أنه لا يكره [١].

وعند الشافعية الحكم كذلك في ذكر الدخول إلى الخلاء إذا نسيه فيذكر الله في نفسه في الحالتين [٢].

وقال كنون في حاشيته: روى عياض جواز ذكر الله في الكنيف. قال القاضي: وهو قول مالك والنخعي وعبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وقال ابن القاسم: إذا عطس وهو يبول فليحمد الله، وقال ابن رشد: الدليل له من جهة الأثر «أن رسول الله ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه» [٣]، ومن طريق النظر أن ذكر الله يصعد إلى الله فلا يتعلق به من دناءة المحل شيء فلا ينبغي أن يمنع من ذكر الله على كل حال إلا بنص ليس فيه احتمال. أ. هـ [١].

وقد ذكر صاحب الإنصاف من الحنابلة رواية عن أحمد أنه لايكره إجابة المؤذن في تلك الحال، وبها أخذ الشيخ تقي الدين، والمذهب أنه يكره [٢].

**ح ـ إلقاء السلام على المتخلي ورده:**

١٢ ـ ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى كراهة إلقاء السلام على المتغوط، واستدلوا بالحديث المتقدم في المسألة السابقة.

وكره ذلك الحنفية أيضا، قال ابن عابدين: ويراد به ما يعم البول، قال: وظاهره التحريم [٣].

**ط ـ الذكر إذا كان مكان الخلاء هو مكان الوضوء:**

١٣ ـ قال ابن عابدين: لو توضأ في الخلاء فهل يأتي بالبسملة وغيرها من أدعية الوضوء مراعاة لسنته؟ أو يتركها مراعاة للمحل؟ قال: الذي يظهر الثاني، لتصريحهم بتقديم

---

(١) المجموع ٢/٨٩، ومواهب الجليل ١/٢٧٥، والذخيرة ١/١٩٦، وكشاف القناع ٢/١٣٧، والآداب الشرعية ١/٣٧٨

(٢) القليوبي ١/٤١

(٣) حديث: «أن الرسول ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه» أخرجه مسلم (١/٢٨٢)

(١) حاشية كنون بهامش الزهوني ١/١٥٣، والنص بكماله عند المواق بهامش الحطاب ١/٢٧٠

(٢) الإنصاف ١/٩٥

(٣) رد المحتار ١/٤٦٤-٤٦٥، وكشاف القناع ١/٥٣، ٢/١٣٧، والآداب الشرعية ١/٣٧٨، المجموع ٢/٨٨-٨٩، والزرقاني ٣/١٠٩

النهي على الأمر.

وهو مقتضى ما عند الحنابلة من أن التسمية في الوضوء واجبة، وأن الذكر بالقلب لا يكره.

وذهب المالكية إلى أنه يكره الذكر في الخلاء [١].

**ي ـ النحنحة:**

١٤ ـ قال ابن عابدين من الحنفية: لا يتنحنح في موضع الخلاء إلا بعذر كما إذا خاف دخول أحد عليه، وقال الشبراملسي من الشافعية: هل من الكلام ما يأتي به قاضي الحاجة من التنحنح عند طرق باب الخلاء من الغير ليعلم هل فيه أحد أم لا؟ قال: فيه نظر، والأقرب أن مثل هذا لا يسمى كلاما، وبتقديره فهو لحاجة، وهي دفع دخول من يطرق الباب عليه لظنه خلو المحل [٢].

**ك ـ تكريم اليد اليمنى عن مس الفرج:**

١٥ ـ يكره أن يمس الإنسان فرجه بيمينه حال قضاء الحاجة وغيرها، لحديث أبي قتادة رضي الله عنه مرفوعا: «إذا بال أحدكم فلا يمسح ذكره بيمينه، وإذا تمسح أحدكم فلا يتمسح بيمينه» [١]، قال الأبي من المالكية: وحمله الفقهاء على الكراهة، وفي الإنصاف للحنابلة: إنه الصحيح من المذهب، وفي وجه يحرم، فإن كان لضرورة فلا كراهة ولا تحريم [٢].

**ل ـ التنظيف والتطهر من الفضلة:**

١٦ ـ ينبغي لقاضي الحاجة بعد الفراغ أن يتنظف بمسح المحل بالأحجار أو نحوها أو يتطهر بغسله، أو بهما جميعا، وله أحكام وآداب شرعية (ر: استنجاء).

**٢ ـ أحكام تتعلق بأماكن قضاء الحاجة:**

**أ ـ قضاء الحاجة في طريق مسلوك وظل نافع وما في حكمهما:**

١٧ ـ اتفق الفقهاء على أنه لايجوز أن يبول في طريق الناس، ولا مورد ماء، ولا ظل ينتفع به الناس، لما روى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا اللعانين» قالوا: وما اللعانان يارسول الله؟ قال: «الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم» [٣].

ومثل الظل في النهي عن قضاء الحاجة فيه

(١) رد المحتار ١/٢٢٩، الشرح الصغير ١/٣٦، المغني ١/١٦٦-١٦٧

(٢) رد المحتار ١/٢٢٩، وحاشية الشبراملسي على النهاية ١/١٢٦

(١) حديث: «إذا بال أحدكم فلا يمسح ذكره بيمينه...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/٩٢)، ومسلم (١/٢٢٥)، واللفظ للبخاري.

(٢) حاشية كنون مع الرهوني ١/١٥١، والإنصاف ١/١٠٣

(٣) حديث أبي هريرة: «اتقوا اللعانين...» أخرجه مسلم (١/٦٢٢)

مجلس الناس، أي المحل الذي يجلس فيه الناس في القمر ليلا، أو يجلسون فيه في الشمس زمن الشتاء للتحدث، وقال صاحب نيل المآرب: إلا أن يكون حديثهم غيبة أو نميمة.

وصرح بعض فقهاء المالكية والشافعية بأن قضاء الحاجة في المورد والطريق والظل وما ألحق به حرام [1].

**ب ـ قضاء الحاجة تحت الشجر:**

١٨ ـ كره الحنفية والشافعية والحنابلة في رواية قضاء الحاجة تحت الشجر المثمر، والرواية الأخرى عند الحنابلة أنه حرام، وفي قول لهم إن كانت الثمرة له كره، وإن كانت لغيره حرم.

وإنما كرهه الحنفية والحنابلة إذا كان ذلك وقت الثمر، وألحقوا به ماقبله بحيث لا يأمن زوال النجاسة بمطر أو سقي، أو ـ عند الحنفية ـ نحوه كجفاف أرض من بول، وسواء عند الحنفية أكان الثمر مأكولا أو مشموما، لاحترام الكل، وخاصة ما تجمع ثمرته من تحته كالزيتون.

وكره الحنفية ذلك في الزرع أيضا.

وعلل الشافعية الكراهة بالتلويث ولئلا تعافه الأنفس، ولم يحرموه، قالوا: لأن تنجس الثمرة غير متيقن، وقالوا: ولو كان الشجر مباحا فإنه يكره كذلك، ولا فرق عندهم بين وقت الثمرة وغيره، والكراهة في الغائط أشد لأن البول يطهر بالماء وبجفافه بالشمس والريح في قول، وعمم في حاشية الجمل الحكم في كل ما ينتفع به في نحو دواء أو دباغ، وما يشمل الأوراق المنتفع بها كذلك.

ومقتضى ما ذكروه جميعا أن الشجرة غير المثمرة لا يكره البول تحتها [1]، وأورد في المغني في الاستدلال على ذلك حديث: «أن النبي ﷺ كان أحب ما استتر به لحاجته هدف أو حائش نخل» [2].

**ج ـ قضاء الحاجة في الماء:**

١٩ ـ ذهب الحنفية والمالكية إلى كراهة قضاء الحاجة في الماء، بولا أو غائطا، وذهب الحنفية إلى أن الكراهة تحريمية وإن كان الماء راكدا لحديث جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى أن يبال في الماء الراكد» [3]، ولحديث أبي هريرة: «لا يبولن أحدكم في الماء

---

(١) ابن عابدين ١/٢٢٩ـ٢٣٠، والمغني ١/١٦٦، حاشية الدسوقي ١/١٠٧، حاشية الجمل ١/٨٩ـ٩٠

(١) رد المحتار ١/٢٢٩ـ٢٣٠، والإنصاف ١/٩٨، والمغني ١/١٥٦، ونهاية المحتاج ١/١٢٦، وشرح البهجة ١/١٢٠، وحاشية الجمل على شرح المنهج ١/٩٠، وحاشية الدسوقي ١/١٠٧

(٢) حديث: «كان أحب ما استتر به لحاجته هدف...». أخرجه مسلم (١/٢٦٩)

(٣) حديث جابر: «أن النبي ﷺ نهى أن يبال في الماء الراكد» أخرجه مسلم (١/٢٣٥)

الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه»[١]، وتكون الكراهة تنزيهية إن كان الماء جاريا، لحديث: «نهى الرسول أن يبال في الماء الجاري»[٢]. قال ابن عابدين: والمعنى فيه أنه يقذره، وربما أدى إلى تنجيسه، وأما الراكد القليل فيحرم البول فيه، لأنه ينجسه ويتلف ماليته ويغرّ غيره باستعماله، والتغوط في الماء أقبح من البول، وكذا إذا بال في إناء ثم صبه في الماء، أو بال بقرب النهر فجرى إليه، فكله قبيح مذموم منهي عنه[٣].

قال القاضي عياض من المالكية: النهي الوارد في الحديث هو نهي كراهة وإرشاد، وهو في القليل أشد، لأنه يفسده، وقيل: النهي للتحريم، لأن الماء يفسد لتكرر البائلين ويظن المارّ أنه تغير من قراره، ويلحق بالبول التغوّط وصب النجاسة. أ. هـ، وقال ابن ناجي في شرح المدونة: الجاري على أصل المذهب أن الكراهة على التحريم في القليل[٤].

وقال الشافعية والحنابلة: يكره البول في الماء الراكد قليلا كان أو كثيرا للحديث.

وأما الجاري فقال جماعة من الشافعية: إن كان قليلا كره وإن كان كثيرا لم يكره، قال النووي: وفيه نظر، وينبغي أن يحرم البول في القليل مطلقا، لأنه ينجسه ويتلفه على نفسه وعلى غيره، وأما الكثير الجاري فلا يحرم، لكن الأولى اجتنابه، ولعلهم لم يحرموا البول في الراكد كما هو ظاهر الحديث، لأن الماء غير متمول عادة، أو لأنه يمكن تطهيره بالإضافة[١].

وقيد بعضهم الماء الكثير الذي يكره التخلي فيه بما لم يستبحر، فإن استبحر بحيث لا تعافه النفس فلا كراهة[٢].

ونص الشافعية أيضا على استثناء الماء المسبل والموقوف، فيحرم[٣].

وفرق الحنابلة بين التبول في الماء والتغوط فيه فرأوا كراهة الأول وتحريم الثاني، ففي كشاف القناع: يكره بوله في ماء راكد أو قليل جار، ويحرم تغوطه في ماء قليل أو كثير راكد أو جار لأنه يقذره ويمنع الناس الانتفاع به[٤]

---

(١) حديث أبي هريرة: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم..» أخرجه البخاري (فتح الباري ١/٣٤٦)، ومسلم (١/٢٣٥)

(٢) حديث: «نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الماء الجاري» أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢٠٤)، وقال: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات.

(٣) رد المحتار ١/٢٢٨

(٤) حاشية العدوي على الخرشي ١/١٤٤

---

(١) المجموع ٢/٩٣، وكشاف القناع ١/٦٢

(٢) حاشية ابن قاسم على شرح البهجة ١/١٢٠، وكشاف القناع ١/٦٣

(٣) حاشية الجمل على شرح المنهج ١/٨٨

(٤) كشاف القناع ١/٦٣

**د ـ التبول في مكان الوضوء ومكان الاستحمام:**

٢٠ ـ كره الحنفية والشافعية والحنابلة أن يبول الإنسان في موضع يتوضأ هو أو غيره أو يغتسل فيه، لما ورد عن رجل من الصحابة أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم أو يبول في مغتسله» (١).

ويضيف الشافعية: أن محل الكراهة إذا لم يكن ثم منفذ ينفذ فيه البول والماء.

وفي كشاف القناع للحنابلة: إن موضع الكراهة أن يكون الموضع غير مقيّر أو مبلّط، قال: فإن بال في المستحم المقيّر أو المبلّط أو المجصص، ثم أرسل عليه الماء قبل اغتساله فيه ـ قال الإمام أحمد: إن صب عليه الماء وجرى في البالوعة ـ فلا بأس، للأمن من التلويث، ومثله الوضوء (٢).

**هـ ـ قضاء الحاجة في المسجد:**

٢١ ـ يحرم بالاتفاق البول والتغوط في المسجد، صيانة له وتنزيها وتكريما لمكان العبادة، وإذا كان قد صح عن النبي ﷺ النهي عن البصاق فيه (١) فالبول والتغوط أولى، وقد ورد: «أن أعرابيا بال في المسجد فقال النبي ﷺ: دعوه: فلما فرغ دعا بدلو من ماء فصبه عليه» وفي رواية زاد: «ثم أن رسول الله ﷺ دعاه فقال له: إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن» (٢).

أما لو بال في المسجد في إناء وتحفظ من إصابة أرض المسجد، فالجمهور على أنه حرام أيضا، صرح بذلك الحنفية والحنابلة، وهو الراجح عند المالكية والأصح عند الشافعية، قال ابن قدامة: لأن المساجد لم تبن لهذا، وهو مما يقبح ويفحش ويستخفى به، فوجب صيانة المسجد عنه، كما لو أراد أن يبول في أرضه ثم يغسله.

والقول الآخر عند كل من المالكية والشافعية جواز ذلك بشرط التحرز، جاء في نوازل الونشريسي من كتب المالكية: أجازه صاحب الشامل، وقال الزركشي من

---

(١) حديث رجل من الصحابة: «نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم...»
أخرجه أبو داود (١/٣٠)، والحاكم (١/١٦٨) وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٢) ابن عابدين ١/٢٣٠، والفتاوى الهندية ١/٥٠، وشرح البهجة ١/١٢١، وكشاف القناع ١/٥٢

(١) حديث: النهي عن البصاق في المسجد، ورد في قوله ﷺ: «البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها».
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/٥١١)، ومسلم (١/٣٩٠)

(٢) حديث: «أن أعرابيا بال في المسجد...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/٣٢٣)، ومسلم (١/٢٣٦)، والرواية الأخرى لمسلم (١/٢٣٧)

الشافعية: الثاني أنه مكروه، قال: وفي كتاب الطهور لأبي عبيد عن سعيد بن أبي بردة أنه أبصر أبا وائل شقيق بن سلمة في المسجد يبول في طست وهو معتكف [١]، وورد عن عائشة، أنها قالت: «اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة مستحاضة من أزواجه، فكانت ترى الحمرة والصفرة، فربما وضعت الطست تحتها وهي تصلي» [٢].

وفي حكم قضاء الحاجة في رحاب المسجد، التي لا يثبت لها حكم المسجد، قولان:

الأول: أنه حرام، استظهره الزركشي من الشافعية، وقال: يجب الجزم به إذا كانت مطروقة.

والثاني: أنه مكروه فقط، صرح بذلك الحنفية. وأضافوا: ومصلى العيد، أي إذا كان في الصحراء، وصرح به أيضا الشافعية [٣].

### و ـ قضاء الحاجة في البقاع المعظّمة:

**٢٢ ـ** قال الرملي من الشافعية: ذكر المحب الطبري الحرمة ـ أي في التخلي ـ على الصفا والمروة أو قزح، وألحق بعضهم بذلك محل الرمي، وإطلاقه يقتضي حرمة ذلك في جميع السنة، ولعل وجهه أنها محال شريفة ضيقة، فلو جاز ذلك فيها لاستمر وبقي وقت الاجتماع فيها، فيؤذي حينئذ، قال: ويظهر أن حرمة ذلك مفرع على الحرمة في محل جلوس الناس، وسيأتي أن المرجح الكراهة، أما عرفة ومزدلفة ومنى فلا يحرم فيها لسعتها، ولكن جزم القليوبي في حاشية شرح المنهاج بأن القول بالحرمة مرجوح، وقال بكراهة ذلك حتى في مزدلفة وعرفة وسائر أماكن اجتماع الحاج.

وقال الزركشي: تورع بعضهم عن قضاء الحاجة بمكة، وكان يتأول أنها مسجد، وقال: هذا التأويل مردود بالنص والإجماع، وقد فعله النبي ﷺ وأصحابه والسلف، ثم ذكر أحاديث تؤيد هذا التورّع، منها أن النبي ﷺ «كان يذهب لحاجته إلى المغمِّس» [١] وهو مكان على نحو الميلين من مكة [٢].

---

(١) رد المحتار ١/٤٤١، ونوازل الونشريسي ١/٢٠، والمجموع ٢/٩٢، وإعلام الساجد بأحكام المساجد ص ٣١٠، والمغني ٣/٢٠٤

(٢) حديث عائشة: «اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة مستحاضة من أزواجه . . .»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/٢٨١)

(٣) كنز الدقائق ١/٢٥٦، والفتاوى الهندية ١/٥٠، وإعلام الساجد ص ٣١٠

(١) حديث: «أن النبي ﷺ كان يذهب لحاجته إلى المغمس»
أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢٠٣) وقال: رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله ثقات من أهل الصحيح.

(٢) نهاية المحتاج ١/١٢٥، إعلام الساجد ص ١٣٤

**ز ـ قضاء الحاجة في الكنائس والبيع :**

**٢٣ ـ** جاء في مواهب الجليل للحطاب المالكي نقلا عن المدخل لابن الحاج : يجتنب (المتخلي) بيع اليهود وكنائس النصارى، لئلا يفعلوا ذلك في مساجدنا، كما نهي عن سب الآلهة المدعوة من دون الله لئلا يسبوا الله تعالى [١].

**ح ـ قضاء الحاجة في المقابر:**

**٢٤ ـ** يرى الحنفية أنه يكره قضاء الحاجة في المقابر، قال ابن عابدين : لأن الميت يتأذى مما يتأذى به الحي، والظاهر أن الكراهة تحريمية، والتحريم هو أيضا قول الشافعية والحنابلة، إلا أن التحريم يتحقق عند الشافعية إذا تبول على القبر، أما إن بال بقرب القبر كره ولم يحرم إلا أن يكون قبر نبي فيحرم، والحرمة عند الحنابلة هي التي اقتصر عليها صاحب كشاف القناع، وفي الإنصاف: لا يكره على الصحيح من المذهب، وعنه ـ يعني الإمام أحمد ـ: يكره [٢].

وتعرض الشافعية للمقبرة إذا كانت منبوشة فرأوا تحريم قضاء الحاجة فيها لما فيه من تنجيس أجزاء الميت [١].

**ط ـ قضاء الحاجة في ثقب أو نحوه :**

**٢٥ ـ** يكره التبول في ثقب أو سرب [٢]، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة، لما روى عبدالله بن سرجس : «أن رسول الله ﷺ نهى أن يبال في الجحر» [٣] ولأنه ربما خرج عليه من الجحر مايلسعه، أو يرد عليه البول، قال النووي هذا متفق عليه، وهي كراهة تنزيه [٤]، وقال البجيرمي من الشافعية : يظهر تحريمه إذا غلب على ظنه أن به حيوانا محترما يتأذى أو يهلك به [٥].

قال ابن عابدين من الحنفية : وهذا ـ يعني كراهة البول في الثقوب ـ في غير المعد لذلك، كبالوعة فيما يظهر [٦]،وفي كشاف القناع للحنابلة : يكره ولو كان فم بالوعة [٧]، وفي التحفة وحاشية الشرواني من كتب الشافعية : البالوعة قد يشملها الجحر، وقد

---

(١) مواهب الجليل ١/٢٧٧

(٢) رد المحتار ١/٢٢٨، والمجموع ١/٩٢، ونهاية المحتاج ١/١٢٤، وكشاف القناع ١/٥٣، ومنار السبيل ١/٢٠، والإنصاف ١/٩٩

(١) القليوبي ١/٤١

(٢) السّرب ماكان مستطيلا، والثقب ما استدار (المجموع للنووي ٢/٨٥ـ٨٦)

(٣) حديث: «عبدالله بن سرجس أن رسول الله ﷺ نهى أن يبال في الجحر»
أخرجه أبو داود (١/٣٠)، وأشار ابن حجر في التلخيص (١/١٠٦) إلى انقطاعه بين عبدالله بن سرجس وبين الراوي عنه وهو قتادة .

(٤) المجموع ٢/٨٥،٨٦

(٥) حاشيته على شرح المنهج ١/٦٣

(٦) رد المحتار ١/٢٢٩

(٧) ١/٥٢

يمنع الشمول أن البالوعة في قوة المعد لقضاء الحاجة (يعني فلا يكره) [١].

هذا وقد فرق المالكية بين أن يكون قريبا من الثقب، فيكره البول فيه، وبين أن يكون بعيدا، ففي قول يكره، خيفة حشرات تنبعث عليه من الكوة، وقيل: يباح لبعده من الحشرات إن كانت فيها [٢].

**البول في الآنية:**

**٢٦ ـ** قال الشافعية: لابأس بالبول في إناء، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «يقولون إن النبي ﷺ أوصى إلى علي، لقد دعا بالطست ليبول فيها، فانخنثت نفسه [٣]، وما أشعر، فإلى من أوصى» [٤]. ولحديث أميمة بنت رقيقة رضي الله عنها قالت: كان للنبي ﷺ قدح من عيدان [٥]، يبول فيه ويضعه تحت السرير [٦].

وكرهه الحنابلة إذا كان بلا حاجة، قال في منار السبيل: نص عليه أحمد، فإن كانت حاجة كالمرض لم يكره، لحديث أميمة بنت رقيقة [١]، وفي قول ذكره صاحب الإنصاف في أصل المسألة: أنه لا يكره [٢].

وخص المالكية الكراهة ـ كما في مواهب الجليل ـ بالآنية النفيسة، للسرف، قالوا: ويحرم في آنية الذهب والفضة، لحرمة اتخاذها واستعمالها [٣].

**الاستتار عن الناس:**

**٢٧ ـ** يسن عند المالكية والشافعية والحنابلة، لقاضي الحاجة أن يستتر عن النظر [٤]، لحديث أبي هريرة مرفوعا: «من أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبا من رمل فليستدبره فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج» [٥].

وحديث عبد الله بن جعفر قال: «كان أحب ما استتر به النبي ﷺ هدف أو حائش نخل [٦]» والحائش هو الحائط.

---

(١) ١/١٧٤

(٢) المدخل لابن الحاج ١/٢٩

(٣) انخنث أي انكسر وانثنى لا سترخاء أعضائه عند الموت، (النهاية في غريب الحديث ٢/٨٢)

(٤) حديث عائشة: «يقولون إن النبي ﷺ . . .»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/٣٥٦)، والنسائي (١/٣٢-٣٣)، واللفظ له.

(٥) (عيدان) أي نخل (القاموس المحيط).

(٦) حديث أميمة بنت رقيقة: «كان للنبي ﷺ قدح من عيدان . . .»
أخرجه أبو داود (١/٢٨)، والحاكم (١/١٦٧)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

---

(١) ١/١٩

(٢) الإنصاف ١/٩٩

(٣) مواهب الجليل ١/٢٧٧، وانظر أيضا المدخل ١/٢٩.

(٤) مطالب أولي النهى ١/٦٦

(٥) حديث أبي هريرة: «من أتى الغائط فليستتر. . . .»
أخرجه أبو داود (١/٣٣-٣٤)، وفي إسناده جهالة كما في التلخيص لابن حجر (١/١٠٣)

(٦) حديث عبدالله بن جعفر: «كان أحب ما استتر به النبي ﷺ . .»
تقدم فقرة ١٨

وعند الشافعية: أن محل عد ذلك من الآداب، أي المستحبات، إذا لم يكن بحضرة من يرى عورته ممن لا يحل له نظرها، أما بحضرته فيكون سترها واجبا، إذ كشفها بحضرته حرام، واعتمده المتأخرون منهم، وهذا موافق لقواعد المذاهب الثلاثة الأخرى، وزاد الرملي من الشافعية: ولو أخذه البول وهو محبوس بين جماعة، جاز له التكشف، وعليهم الغض [1].

هذا وقد أطلق الشافعية والحنابلة قضاء الحاجة في هذه المسألة، وبيَّن الموّاق من المالكية أن المطلوب عندهم لمريد البول أن يستر عن الناس عورته فقط، لا أن يستتر بشخصه، أما مريد الغائط فيبتعد ويستتر بحيث لا يرى له شخص، وقال المازري: السنة البعد من البائل إذا كان قاعدا بخلاف ما إذا كان قائما [2].

وفي كلام الشافعية أيضا: أن التستر يحصل بمرتفع قدر ثلثي ذراع فأكثر، إن كان بينه وبينه ثلاثة أذرع فأقل، إن كان بفضاء أو بناء لا يمكن تسقيفه، فإن كان ببناء مسقف أو يمكن تسقيفه حصل التستر به، ولم يحدّ غيرهم في ذلك حدًّا فيما اطلعنا عليه.

(١) نهاية المحتاج ١/١٢٣

(٢) التاج والإكليل بهامش الحطاب ١/٢٧٥

ولو تعارض التستر والإبعاد، قال في شرح البهجة: الظاهر رعاية التستر [1].

**الابتعاد عن الناس في الفضاء:**

٢٨ ـ ذكر المالكية والشافعية والحنابلة أنه يندب لقاضي الحاجة إذا كان بالفضاء التباعد عن الناس، لحديث: «كان إذا ذهب المذهب أبعد» [2].

واشترط الحنابلة لذلك أن لا يجد ما يستره عن الناس، فإن وجد ما يستره عن الناس كفى الاستتار عن البعد، والمالكية والشافعية صرحوا بأن الاستتار لا يغني عن الابتعاد إذا كان قاضي الحاجة في الفضاء.

وقال المالكية والشافعية في تحديد مدى الابتعاد: إلى حيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح، وعبارة الخرشي من المالكية: حتى لا يسمع له صوت ولا يرى له عورة، قالوا: وأما في الكنيف فلا يضر سماع صوته ولا شم ريحه للمشقة.

وعند الشافعية: أنه يبتعد في البنيان أيضا، إلا إن كان المحل معدا لقضاء الحاجة.

واشترط الشافعية والحنابلة للابتعاد أن

(١) شرح البهجة ١/١١٦

(٢) حديث: «كان إذا ذهب المذهب أبعد»
أخرجه أبو داود (١/١٤)، والحاكم (١/١٤٠) من حديث المغيرة بن شعبة، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

يكون المحلّ آمنا، فلو خاف على نفسه من سبع أو عدو يغتاله فإنه يقضي حاجته قريبا من المكان الذي هو فيه، وعبارة الشافعية: الكلام حيث أمكن البعد، وسهل عليه، وأمن، وأراده، وإلا سنّ لغيره من الناس البعد عنه بقدر بعده عنهم [١].

**اجتناب الدخول بما فيه ذكر الله تعالى:**

**٢٩** ـ يكره الدخول إلى الخلاء بشيء فيه ذكر الله تعالى لما ورد أن النبي ﷺ: «كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه» [٢] وقال الشيرازي: كان عليه محمد رسول الله. وهذا الحكم متفق عليه بين المذاهب الأربعة من حيث الجملة إلا قولا في مذهب أحمد، واختلفوا في بعض تفصيلات نوردها فيما يلي:

لم يفرق الجمهور بين المصحف وغيره في أن الحكم الكراهة بل نصّ الشافعية على أن حمل المصحف مكروه لاحرام، وقال المالكية والحنابلة في المصحف خاصة: إن تنحيته واجبة والدخول به حرام في غير حال الضرورة بخلاف غيره مما فيه قرآن أو ذكر، قال العدوي: يجب تنحية مصحف ولو مستورا، ويكره الدخول بشيء فيه قرآن أو ذكر غير مستور وقال: فالدخول ببعض القرآن ليس كالدخول بكله، وذلك محمول على نحو صحيفة فيها آيات، لا مثل جزء، فإنه يعطى حكم كله. أ. هـ، وقال البهوتي من الحنابلة: يحرم الدخول بمصحف إلا لحاجة وقال: [لاشك في تحريمه قطعا ولا يتوقف في هذا عاقل [١]] [١].

وذهب الحنفية إلى أنه إذا كان ملفوفا في شيء فلا بأس كذلك، والتحرز أولى [٢].

وهذا قول المالكية أيضا، كما تقدم نقله، فلا يحرم الدخول بمصحف، ولا يكره الدخول بما فيه ذكر الله إلا في غير حال ستره، وفي اعتبار الجيب ساترا قولان، وذلك لكونه ظرفا متسعا [٣]، لكن عند العدوي ما يفيد أن حمل المصحف خاصة في تلك الحال ممنوع ولو كان مستورا [٤]، وقد أطلق من سواهم القول، ولم يفرقوا بين المستور وغيره في الحكم، فيما اطلعنا عليه، بل صرح صاحب مجمع الأنهر بقوله: لا يدخل وفي كمه

(١) هذا كلام للمرداوي في الإنصاف وما نقله عنه البهوتي

---

(١) الخرشي ١/١٤٤، وبلغة السالك ١/٣٦، وشرح البهجة ١/١١٤، ١١٥، ومطالب أولي النهى ١/٦٦، والمغني ١/١٥٥، وحاشية القليوبي ١/٤٠

(٢) حديث: «كان النبي ﷺ اذا دخل الخلاء وضع خاتمه» أخرجه أبو داود (١/٢٥)، والنسائي (٨/١٧٨) من حديث أنس، وقال النسائي: «هذا حديث غير محفوظ» كذا في التخليص لابن حجر (١/١٠٧)

(١) العدوي على الخرشي ١/١٤٥، والقليوبي ١/٣٨، والمهذب ١/٣٢، وكشاف القناع ١/٤٩، والإنصاف ١/٩٤.

(٢) شرح منية المصلي ١/٦٠

(٣) بلغة السالك ١/٣٧

(٤) العدوي على الخرشي ١/١٤٥

مصحف إلا إذا اضطر [١].

ولم يفرق الحنفية والمالكية في معتمدهم والشافعية والحنابلة في قول بين أن يكون ما فيه ذكر الله خاتما أو درهما أو دينارا أو غيره فرأوا الكراهة في ذلك، وقد ذكر الشيرازي من الشافعية حديث أنس: «أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه» وقال: وإنما وضعه لأنه كان عليه «محمد رسول الله» [٢].

وخالف في ذلك بعض التابعين فرأوا أن لا كراهة في ذلك، نقله ابن المنذر عن جماعة منهم: ابن المسيب والحسن وابن سيرين فيما حكاه النووي في شأن الخاتم [٣] كما خالف فيه أيضا مالك في رواية وابن القاسم من أتباعه، والحنابلة في قول.

أما الاستنجاء وفي أصبعه خاتم منقوش عليه ذكر الله تعالى أو اسم الله تعالى أو اسم النبي ﷺ، فقد ذهب الحنفية إلى أنه يستحب أن يجعل الفص في كمه إذا دخل الخلاء وأن يجعله في يمينه إذا استنجى [٤].

وللمالكية ثلاثة أقوال: الجواز وهو الذي يفهم من كلام ابن القاسم وفعله، والكراهة وهو الذي يفهم من كلام مالك كما فهمه ابن رشد وهو المشهور، والتحريم وهو الذي يفهم من كلام التوضيح وابن عبدالسلام [١].

وذهب الشافعية إلى أن حمل ما عليه ذكر الله تعالى إلى الخلاء مكروه تعظيما للذّكْر واقتداء بالنبي ﷺ فإنه كان إذا دخل الخلاء نزع خاتمه، وكان نقشه (محمد رسول الله) قال الإسنوي: ومحاسن كلام الشريعة يشعر بتحريم بقاء الخاتم الذي عليه ذكر الله تعالى في اليسار حال الاستنجاء وهو ظاهر إذا أفضى ذلك إلى تنجيسه [٢].

وقال المرداوي من الحنابلة: حيث دخل الخلاء بخاتم فيه ذكر الله تعالى جعل فصه في باطن كفه وإن كان في يساره أداره إلى يمينه لأجل الاستنجاء [٣].

ومن اضطر إلى دخول الخلاء بما فيه ذكر الله جاز له إدخاله، ولم يكره، نص الحنفية والمالكية والشافعية على أنه لايحرم ولا يكره، واكتفى الحنابلة بأن تتحقق الحاجة إليه [٤].

### اجتناب حمل ما فيه اسم معظم غير اسم الله تعالى:

**٣٠ ـ** قال ابن عابدين ولو نقش اسمه تعالى

---

(١) مجمع الأنهر ١/٦٧
(٢) المهذب للشيرازي ١/٣٢
(٣) المجموع ٢/ ٧٣-٧٤
(٤) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٣٠

(١) الحطاب ١/ ٢٧٤-٢٧٥
(٢) مغني المحتاج ١/ ٤٠
(٣) الإنصاف ١/ ٩٥
(٤) شرح منية المصلي ص٦٠، ومجمع الأنهر ١/ ٦٧، وبلغة السالك مع الصاوي ١/ ٣٧

أو اسم نبيه ـ أي على خاتمه ـ استحب أن يجعل الفص في كمه إذا دخل الخلاء وأن يجعله في يمينه إذا استنجى [١].

وجاء في شرح البهجة وحاشيته من كتب الشافعية: يجتنب الداخل إلى الخلاء حمل مكتوب فيه اسم الله تعالى واسم النبي ﷺ، قال: ولعل المراد الأسماء المختصة به تعالى وبرسوله مثلا دون مالا يختص كعزيز وكريم ومحمد وأحمد، إذا لم يكن ما يشعر بأنه المراد كقوله بعد محمد: ﷺ، نبه عليه النووي في تنقيحه، ويجتنب كل اسم معظم كالملائكة [٢] وألحق الرملي في نهاية المحتاج أسماء الأنبياء وإن لم يكن رسولا، وأسماء الملائكة [٣]، ولكن وجدنا في بلغة السالك للمالكية. ينحى (اسم نبي)، وفي كشاف القناع للحنابلة: يتوجه أن اسم الرسول كذلك [٤].

**ما يقوله إذا أراد دخول الخلاء:**

**٣١** ـ وردت أحاديث بأذكار معينة يقولها الإنسان إذا أراد دخول الخلاء، مضمونها تسمية الله تعالى والاستعاذة به من الشياطين، فاستحب الفقهاء قولها:

منها: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» [١] وعلى هذا اقتصر الحنفية والمالكية والشافعية، قال الخطابي: الخبث بضم الباء جمع الخبيث، والخبائث جمع الخبيثة، يريد ذكور الشياطين وإناثهم [٢].

وفي الحديث أيضا: «ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول: «بسم الله» [٣].

ومنها مانقله ابن قدامة [٤] أيضا، أن النبي ﷺ قال: «لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول: اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس، الخبيث المخبث، الشيطان الرجيم» [٥].

هذا وقد نصّ الحنفية والشافعية على أنه يقدم البسملة على التعوذ، ويخالف هذا

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٣٠

(٢) شرح البهجة وحاشية ابن قاسم ١/ ١٢٢، ونهاية المحتاج ١/ ١١٧

(٣) نهاية المحتاج ١/ ١١٨

(٤) بلغة السالك ١/ ٣٦، وكشاف القناع ١/ ٤٩

---

(١) حديث: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث».
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٢٤٢)، ومسلم (١/ ٢٨٣) من حديث أنس بن مالك.

(٢) رد المحتار ١/ ٢٣٠، والقليوبي ١/ ٤٢، وبلغة السالك ١/ ٣٤

(٣) حديث: «سترمابين أعين الجن وعورات بنى آدم...»
أخرجه الترمذي (١/ ٥٠٤) من حديث علي بن أبي طالب وقال: «إسناده ليس بذاك القوى».

(٤) المغني ٢/ ١٢٩

(٥) حديث: «لايعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول: اللهم إني أعوذ بك من الرجس...»
أخرجه ابن ماجه (١/ ١٠٩)، وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٩١)

التعوذ في القراءة فإنه يقدم على البسملة [١].

ونص القليوبي من الشافعية على كراهية إكمال التسمية، بل يكتفي ببسم الله، ولا يقول: الرحمن الرحيم، وقال النووي: قال أصحابنا: هذا الذكر مشترك بين البنيان والصحراء.

وعند المالكية: يقول الذكر الوارد قبل الوصول إلى محلّ الحدث، سواء أكان الموضع معدًّا لقضاء الحاجة أم لا، فإن فاته أن يقول ذلك قبل وصوله إلى المحلّ قاله بعد وصوله إن لم يكن المحلّ معدًّا لقضاء الحاجة وقبل جلوسه، لأن الصمت مشروع حال الجلوس، أما إن كان المحل معدا لقضاء الحاجة فلا يقول الذكر فيه ويفوت بالدخول [٢]، وعند الشافعية يقوله في نفسه [٣].

ووردت أحاديث بأذكار أخرى يقولها الإنسان إذا خرج من الخلاء، فرأى الفقهاء أن قولها مستحب، منها ما جاء في الفتاوى الهندية للحنفية، يقول إذا خرج: «الحمد لله الذي أخرج عني ما يؤذيني، وأبقى فيّ ما ينفعني» [٤].

(١) المجموع ٢/٧٤، والأذكار ص ٢٨، والفتاوى الهندية ١/٥٠
(٢) الحطاب ١/٢٧١-٢٧٢
(٣) حاشية القليوبي ١/٤٢
(٤) ورد في ذلك حديث ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا خرج من =

وذكر المالكية والشافعية والحنابلة صيغا أخرى منها: «غفرانك» [١] قال القليوبي: ويكررها ثلاثا، ولم يذكر دليلا [٢].

ومنها: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني» [٣].

**تقديم اليسرى على اليمنى في الدخول:**

**٣٢** - صرح جمهور الفقهاء بأنه يقدم رجله اليسرى في الدخول، واليمنى في الخروج، عكس المسجد فيهما، لقاعدة الشرع: إن ماكان من باب التشريف والتكريم يندب فيه التيامن، وما كان بضده يندب فيه التياسر [٤].

# قضاء الحق

انظر: أداء

= الخلاء قال: «الحمد لله الذي أذاقني لذته وأبقى في قوته، وأذهب عني أذاه».
أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (ص ١٥)، وضعف إسناده ابن حجر في نتائج الأفكار (١/٢٢٠-٢٢١) لانقطاع فيه.
(١) ورد فيه حديث عائشة قالت: «كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «غفرانك»
أخرجه الترمذي (١/١٢) وقال: حديث حسن غريب.
(٢) الهندية ١/٥٠، والمدخل ١/٢٨، والمجموع ٢/٧٦، والأذكار ص ٢٨، ومنتهى الإرادات ١/١٤
(٣) حديث: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذي وعافاني»
أخرجه ابن ماجه (١/١١٠) من حديث أنس بن مالك، وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (١/٩٢)
(٤) ابن عابدين ١/٢٣٠، وحاشية الجمل ١/٨٢، ٨٣، والمغني ١/١٦٧

# قضاء الفوائت

**التعريف:**

١ ـ من معاني القضاء في اللغة: الحكم والأداء [١].

واصطلاحا: قال ابن عابدين: القضاء فعل الواجب بعد وقته [٢].

والفوائت في اللغة جمع فائتة، من فاته الأمر فوتاً وفواتا: إذا مضى وقته ولم يفعل [٣].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

وقضاء الفوائت عند الفقهاء: قال الدردير: استدراك ما خرج وقته [٤]

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ الأداء:**

٢ ـ الأداء لغة: الإيصال.

وفي الاصطلاح قال الحصكفي: الأداء فعل الواجب في وقته [١].

والصلة بين الأداء وقضاء الفوائت هي أن كليهما من أقسام المأمور به [٢]، ويختلف القضاء عن الأداء في أن الأداء يختص بفعل العبادة في الوقت المحدد لها، وأن القضاء يختص بفعل العبادة في غير وقتها المحدد لها.

**ب ـ الإعادة:**

٣ ـ الإعادة في اللغة: رد الشيء ثانيا، ومنه: إعادة الصلاة [٣].

وأما في الاصطلاح: قال الحصكفي: الإعادة فعل مثل الواجب في وقته لخلل غير الفساد [٤].

والصلة بين القضاء وبين الإعادة هي: أن القضاء لما لم يسبق فعله في وقته، والإعادة لما سبق فعله في وقته بخلل.

**الحكم التكليفي:**

٤ ـ العبادات المحددة بوقت تفوت بخروج الوقت المحدد لها من غير أداء، وتتعلق بالذمة إلى أن تقضى.

(ر: أداء ف ٧).

والفقهاء متفقون على وجوب قضاء

---

(١) المصباح المنير، ودستور العلماء ٣/ ٧٢ ـ ٧٣ نشر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٤٨٧

(٣) المعجم الوسيط.

(٤) الشرح الصغير ١/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤

(١) الدر المختار ١/ ٤٨٥

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٤٨٥

(٣) المصباح المنير.

(٤) الدر المختار ١/ ٤٨٦، والتلويح على التوضيح ١/ ١٦١

الفوائت المتعلقة بالذمة في الجملة [١]، قال السيوطي: كل من وجب عليه شيء ففات لزمه قضاؤه استدراكاً لمصلحته [٢].

وقال صاحب التلخيص: كل عبادة واجبة إذا تركها المكلف لزمه القضاء أو الكفارة، إلا واحدة، وهي الإحرام لدخول مكة إذا أوجبناه فدخلها غير محرم، لا يجب عليه القضاء في أصح القولين، لأنه لا يمكن، لأن دخوله ثانيا يقتضي إحراماً آخر، فهو واجب بأصل الشرع لا بالقضاء، نعم لو صار ممن لا يجب عليه الإحرام كالحطاب قضى لتمكنه [٣].

وجاء في الفتاوى الهندية: والقضاء فرض في الفرض، وواجب في الواجب، وسنة في السنة [٤].

## أنواع العبادات من حيث تعلق القضاء بها:

٥ ـ العبادات منقسمة إلى ما يقضى في جميع الأوقات، وما لا يقضى إلا في مثل وقته، وإلى ما يقبل الأداء والقضاء، وما يتعذر وقت قضائه مع قبوله للتأخير، وإلى ما يكون قضاؤه متراخياً، وما يجب قضاؤه على الفور [١]، وإلى ما يكون قضاؤه بمثل معقول وما يكون قضاؤه بمثل غير معقول [٢].

فأما ما يقضى في جميع الأوقات، فكالضحايا والهدايا المنذورات، وأما ما لايقضى إلا في مثل وقته فهو كالحج.

وأما ما يقبل الأداء والقضاء فكالحج والصوم والصلاة [٣]، فإن الصلوات المكتوبات هي مختصة الأداء بالأوقات المعروفة جائزة القضاء بعد خروج وقت الأداء، كما أن الصيام الواجب هو مخصوص بشهر رمضان قابل للقضاء [٤].

وأما ما يقبل الأداء ولا يقبل القضاء فكالجمعات، فإنها مختصة بوقت الظهر لا تقبل القضاء [٥].

وأما ما لايوصف بقضاء ولا أداء من النوافل المبتدآت التي لا أسباب لها، فكالصيام، والصلاة التي لا أسباب لها ولا أوقات، وكذا الجهاد لا يتصور قضاؤه، لأنه ليس له وقت مضروب لا يزيد ولا ينقص، والحكم والفتيا لا يوصفان بقضاء ولا أداء، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكذلك

---

(١) الإفصاح لابن هبيرة ١/ ١٤٩ ط. المؤسسة السعيدية، والمجموع ٣/ ٦٨ ـ ٦٩
(٢) الأشباه والنظائر ص ٤٠١.
(٣) المنثور في القواعد للزركشي ٣/ ٧٥ ـ ٧٦
(٤) الفتاوى الهندية ١/ ١٢١

(١) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١/ ٢٠٥
(٢) أصول البزدوي مع كشف الأسرار ١/ ١٤٩
(٣) قواعد الأحكام ١/ ٢١٦
(٤) قواعد الأحكام ١/ ٢٠٢
(٥) قواعد الأحكام ١/ ٢٠٢، ٢١٦

افتتاح الصلاة، والأذكار المشروعات في غير الصلاة.

وأما ما يتعذر وقت قضائه مع قبوله للتأخير، فكصوم رمضان، لكنه مع ذلك لا يجوز تأخيره إلى دخول رمضان ثان عند جمهور الفقهاء مع جواز قضائه مع قضاء رمضان آخر.

وأما ما يكون قضاؤه متراخياً، فكقضاء صوم رمضان عند الحنفية، وصلاة الناسي والنائم عند الشافعية.

وأما ما يجب قضاؤه على الفور، فكالحج والعمرة إذا فسدا أو فاتا [١].

(وانظر: صوم ف ٨٦).

وأما ما يكون قضاؤه بمثل معقول، فكقضاء الصوم بالصوم، وأما ما يكون قضاؤه بمثل غير معقول فمثل الفدية في الصوم، وثواب النفقة في الحج بإحجاج النائب، لأنا لا نعقل المماثلة بين الصوم والفدية، لا صورة ولا معنى، فلم يكن مثلاً قياسا [٢].

**من يجب عليه القضاء:**

٦ ـ اتفق الفقهاء على وجوب قضاء الصلاة الفائتة على الناسي والنائم [٣]، كما يرى الفقهاء وجوب قضاء الفوائت على السكران بالمحرم [١].

ولا خلاف بينهم في أنه لايجب قضاء الصلوات على الحائض والنفساء والكافر الأصلي إذا أسلم [٢].

٧ ـ واختلفوا في وجوب القضاء على تارك الصلاة عمداً، والمرتد، والمجنون بعد الإفاقة، والمغمى عليه، والصبي إذا بلغ في الوقت، ومن أسلم في دار الحرب، وفاقد الطهورين.

٨ ـ فأما المتعمد في الترك، فيرى جمهور الفقهاء أنه يلزمه قضاء الفوائت، ومما يدل على وجوب القضاء حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أمر المجامع في نهار رمضان أن يصوم يوماً مع الكفارة» [٣] أي بدل اليوم الذي أفسده بالجماع عمداً، ولأنه إذا وجب القضاء على التارك ناسياً فالعامد أولى [٤].

---

(١) قواعد الأحكام ١/ ٢١٦ ـ ٢١٧.

(٢) أصول البزدوي مع كشف الأسرار ١/ ١٤٩ ـ ١٥٠

(٣) بداية المجتهد ١/ ١٨٢ ط. دار المعرفة.

(١) ابن عابدين ١/ ٥١٢، وحاشية الدسوقي ١/ ١٨٤، ومغني المحتاج ١/ ١٣١، والمهذب ١/ ٥٨، وروضة الطالبين ١/ ١٩٠، وفتح الغفار ٣/ ١٠٧، المغني ١/ ٤٠١

(٢) الفتاوى الهندية ١/ ١٢١، والاختيار ١/ ٢٧ ـ ٢٨، والشرح الصغير ١/ ٣٦٤، والمهذب ١/ ٥٧ـ٥٨، والمغني ١/ ٣٩٨

(٣) حديث: «أمره ﷺ المجامع في نهار رمضان...» أخرجه البيهقي (٤/ ٢٢٦) من حديث أبي هريرة وجوّد إسناده النووي في المجموع (٣/ ٧١)

(٤) البناية ٢/ ٦٢٣، والمجموع ٣/ ٧١، والشرح الصغير ١/ ٤٩٦، والمغني ١/ ٦١٣ ط. مكتبة ابن تيمية.

ويرى بعض الفقهاء عدم وجوب القضاء على المتعمد في الترك، قال عياض: ولا يصح عند أحد سوى داود وابن عبد الرحمن الشافعي [١].

٩ ـ وأما المرتد فيرى الحنفية والمالكية عدم وجوب قضاء الصلاة التي تركها أثناء ردته، لأنه كان كافراً وإيمانه يَجُبُّها [٢].

وذهب الشافعية إلى وجوب القضاء بعد إسلامه تغليظاً عليه، ولأنه التزمها بالإسلام فلا تسقط عنه بالجحود كحق الآدمي [٣].

وذكر أبو إسحاق بن شاقلا عن أحمد في وجوب القضاء على المرتد روايتين:

إحداهما: لا يلزمه، وهو ظاهر كلام الخرقي في هذه المسألة، فعلى هذا لا يلزمه قضاء ما ترك في حال كفره، ولا في حال إسلامه قبل ردته، ولو كان قد حج لزمه استئنافه، لأن عمله قد حبط بكفره.

والثانية: يلزمه قضاء ما ترك من العبادات في حال ردته وإسلامه قبل ردته، ولا يجب عليه إعادة الحج، لأن العمل إنما يحبط بالإشراك مع الموت [٤].

(١) الشرح الصغير ١/ ٣٦٤، وانظر البناية ٢/ ٦٢٣، والقوانين الفقهية ص (٧٢)
(٢) الفتاوى الهندية ١/ ١٢١، والشرح الصغير ١/ ٣٦٤، والخرشي ٨/ ٦٨
(٣) مغني المحتاج ١/ ١٣٠
(٤) المغني ١/ ٣٩٨ ـ ٣٩٩

وفي الإنصاف: وإن كان مرتداً فالصحيح من المذهب أنه يقضي ما تركه قبل ردته، ولا يقضي ما فاته زمن ردته [١].

١٠ ـ وأما المجنون فلا خلاف بين الفقهاء في أنه غير مكلف بأداء الصلاة في حال جنونه.

(ر: جنون ف ١١).

وإنما اختلفوا في وجوب القضاء عليه بعد الإفاقة:

فذهب الحنفية إلى أنه لا قضاء على مجنون حالة جنونه لما فاته في حالة عقله، كما لا قضاء عليه في حالة عقله لما فاته حالة جنونه، هذا إذا استمر جنونه أكثر من خمس صلوات للحرج، وإلا وجب عليه القضاء [٢].

ويرى المالكية أنه إن أفاق المجنون وقد بقي إلى غروب الشمس خمس ركعات في الحضر وثلاث في السفر، وجبت عليه الظهر والعصر، وإن بقي أقل من ذلك إلى ركعة وجبت العصر وحدها، وإن بقي أقل من ركعة سقطت الصلاتان، وفي المغرب والعشاء إن بقي إلى طلوع الفجر بعد ارتفاع الجنون خمس ركعات وجبت الصلاتان، وإن بقي ثلاث سقطت المغرب، وإن بقي أربع فقيل: تسقط المغرب، لأنه أدرك قدر العشاء

(١) الإنصاف ١, ٣٩١
(٢) الفتاوى الهندية ١/ ١٢١، وحاشية ابن عابدين ١/ ٥١٢

خاصة، وقيل: تجب الصلاتان، لأنه يصلي المغرب كاملة ويدرك العشاء بركعة [١].

وذهب الشافعية إلى أنه لا قضاء على ذي جنون غير متعد فيه، ويسن له القضاء، أما المتعدي فعليه قضاء ما فاته من الصلوات زمن ذلك لتعديه [٢].

وصرح الحنابلة بأن المجنون غير مكلف، ولا يلزمه قضاء ما ترك في حال جنونه، إلا أن يفيق في وقت الصلاة، لأن مدته تطول غالباً، فوجوب القضاء عليه يشق، فعفي عنه [٣].

وللتفصيل في أثر الجنون في سقوط الصلاة (ر: جنون ف ١١).

١١ ـ وأما المغمى عليه، فلا يلزمه قضاء الصلاة إلا أن يفيق في جزء من وقتها ولم يؤدها، وهذا قول المالكية والشافعية، وهو قول عند الحنابلة.

ونص الشافعية على أن المتعدي بإغمائه يجب عليه القضاء [٤].

ويرى الحنفية أنه ليس على مغمى عليه قضاء ما فاته في تلك الحالة إذا زادت الفوائت على يوم وليلة [١].

ويقول الحنابلة على الصحيح من المذهب: إن المغمى عليه حكمه حكم النائم، لا يسقط عنه قضاء شيء من الواجبات التي يجب قضاؤها على النائم كالصلاة والصيام [٢].

وللتفصيل في أثر الإغماء في الصلاة والصيام والحج والزكاة (ر: إغماء ف ٧ـ١٢).

١٢ ـ وأما الصبي، فلا تجب الصلاة عليه عند جمهور الفقهاء [٣]، ولكنه يؤمر بها إذا بلغ سبع سنين، ويضرب عليها لعشر سنين [٤]، وصرح الشافعية بأن الصبي لو كان مميزاً فتركها ثم بلغ أمر بالقضاء بعد البلوغ ندباً، كما كان يستحب له أداؤها [٥].

وفي أوجه الوجهين عند الشافعية يضرب على القضاء [٦].

وفي أصح الروايتين عند الحنابلة تجب الصلاة على الصبي العاقل [٧].

---

(١) القوانين الفقهية ص ٥١ ط. دار الكتاب العربي.
(٢) مغني المحتاج ١/ ١٣١
(٣) المغني ١/ ٤٠٠، وكشاف القناع ٢/ ٢٥٩
(٤) الشرح الصغير ١/ ٣٦٤، ومغني المحتاج ١/ ١٣١، والإنصاف ١/ ٣٩٠

(١) الفتاوى الهندية ١/ ١٢١
(٢) المغني ١/ ٤٠٠، والإنصاف ١/ ٣٩٠
(٣) ابن عابدين ١/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥، والشرح الصغير ١/ ٢٥٩، وروضة الطالبين ١/ ١١٠، والمغني ١/ ٣٩٨، والإنصاف ١/ ٣٩٦
(٤) المراجع السابقة.
(٥) المنثور في القواعد ٣/ ٧٠
(٦) أسنى المطالب ١/ ١٢١، وحاشية الجمل ١/ ٢٨٨
(٧) المغني ١/ ٣٩٩

وبناء على هذه الرواية يلزم الصبي قضاء ما فاته من الصلوات.

وعن أحمد: إن الصلاة تجب على من بلغ عشراً، وعنه تجب على المراهق، وعنه تجب على المميز [١].

وعلى قول الجمهور إذا بلغ في أثنائها أو بعدها في الوقت فعليه إعادتها [٢].

وعند الشافعية إذا صلى الصبي وظيفة الوقت، ثم بلغ قبل خروج الوقت فيستحب له أن يعيدها، ولا تجب الإعادة على الصحيح [٣].

١٣ ـ أما من أسلم في دار الحرب فترك صلوات أو صياماً لا يعلم وجوبه، لزمه قضاؤه عند الحنابلة، وهو المفهوم من كلام الشافعية وإطلاقات المالكية [٤].

ويرى الحنفية أنه يعذر من أسلم بدار الحرب فلم يصم ولم يصلّ ولم يزكّ وهكذا، لجهله الشرائع [٥]، جاء في الفتاوى الهندية: لا قضاء على مسلم أسلم في دار الحرب ولم يصل مدة لجهله بوجوبها [٦].

(١) الإنصاف ١/ ٣٩٦، والمغني ١/ ٣٩٩
(٢) المغني ١/ ٣٩٩، وروضة الطالبين ١/ ١٨٨
(٣) روضة الطالبين ١/ ١٨٨
(٤) حاشية الدسوقي ١/ ١٨٣، وحاشية الجمل ١/ ٢٨٦، والمغني ١/ ٦١٥
(٥) مراقي الفلاح ص ٢٤٣
(٦) الفتاوى الهندية ١/ ١٢١

١٤ ـ وأما فاقد الطهورين، فقد قال المالكية: لا تجب الصلاة على فاقد الطهورين أو القدرة على استعمالهما كالمكره والمربوط، ولا يقضيها على المشهور إن تمكن بعد خروج الوقت [١].

ويرى الشافعية أنه يجب على فاقد الطهورين أن يصلي الفرض فقط.

وذهب الحنفية إلى أنه يتشبه بالمصلين احتراماً للوقت، فيركع ويسجد إن وجد مكاناً يابساً، وإلا فيومىء قائماً، ويعيد الصلاة بعد ذلك.

وللتفصيل (ر: فقد الطهورين ف ٢).

وصرح المالكية والشافعية ومحمد من الحنفية بأن من زال عقله بسبب مباح يقاس على المجنون، فلا يلزمه قضاء ما فاته من الصلوات [٢].

**صفة قضاء الفوائت في السفر والحضر:**

١٥ ـ ذهب الحنفية والمالكية والثوري إلى أن الفائتة تقضى على الصفة التي فاتت إلا لعذر وضرورة، فيقضي المسافر في السفر ما فاته في الحضر من الفرض الرباعي أربعاً، والمقيم في الإقامة ما فاته في السفر منها ركعتين [٣].

(١) الشرح الصغير ١/ ٢٦٢
(٢) ابن عابدين ١/ ٥١٢، والشرح الصغير ١/ ٣٦٤، والمهذب ١/ ٥٨
(٣) الفتاوى الهندية ١/ ١٢١، والشرح الصغير ١/ ٣٦٥، والمغني ٢/ ٢٨٢

وقال الشافعية: المقضية إن فاتت في الحضر وقضاها في السفر لم يقصر خلافاً للمزني، وإن شك هل فاتت في السفر أو الحضر؟ لم يقصر أيضاً، وإن فاتت في السفر فقضاها فيه أو في الحضر فأربعة أقوال:

أظهرها: إن قضى في السفر قصر وإلا فلا.

والثاني: يتم فيهما، والثالث: يقصر فيهما، والرابع: إن قضى ذلك في السفر قصر، وإن قضى في الحضر أو سفر آخر أتم [١].

وقال الحنابلة: إذا نسي صلاة الحضر فذكرها في السفر فعليه الإتمام، لأن الصلاة تعين عليه فعلها أربعاً، فلم يجز له النقصان من عددها كما لو سافر، ولأنه إنما يقضي ما فاته، وقد فاته أربع.

وأما إن نسي صلاة السفر فذكرها في الحضر فقال أحمد: عليه الإتمام احتياطاً، وبه قال الأوزاعي.

وإن نسي صلاة سفر وذكرها فيه قضاها مقصورة، لأنها وجبت في السفر وفعلت فيه [٢].

**صفة القراءة في قضاء الفوائت:**

**١٦ ـ** يرى الحنفية والمالكية والشافعية في القول المقابل للأصح وأبو ثور وابن المنذر أن الاعتبار في صفة القراءة بوقت الفوائت، ليكون القضاء على وفق الأداء [١]، ولا فرق عند هؤلاء بين المنفرد والإمام [٢].

ويرى الشافعية على الأصح الاعتبار بوقت القضاء، ويقولون: إن قضى فائتة الليل بالليل جهر، وإن قضى فائتة النهار بالنهار أسرَّ، وإن قضى فائتة النهار ليلا أو عكس، فالاعتبار بوقت القضاء على الأصح [٣].

قال النووي: صلاة الصبح وإن كانت نهارية فهي في القضاء جهرية، ولوقتها حكم الليل في الجهر وإطلاقهم محمول على هذا.

وقال الحنابلة: يُسِرّ في قضاء صلاة جهر كعشاء أو صبح قضاها نهارا، ولو جماعة، اعتبارا بزمن القضاء، كصلاة سر قضاها ولو ليلاً اعتباراً بالمقضية، ويجهر بالجهرية كأوليي المغرب إذا قضاها ليلا في جماعة فقط، اعتباراً بالقضاء وشَبَهِها بالأداء، لكونها في جماعة، فإن قضاها منفرداً أسرها، لفوات شبهها بالأداء [٤].

---

(١) روضة الطالبين ١/ ٣٨٩

(٢) المغني ٢/ ٢٨٢، ٢٨٣

(١) الفتاوى الهندية ١/ ١٢١، والشرح الصغير ١/ ٣٦٥، وروضة الطالبين ١/ ٢٦٩، والمغني ١/ ٥٧٠

(٢) المغني ١/ ٥٧٠

(٣) روضة الطالبين ١/ ٢٦٩

(٤) كشاف القناع ١/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤

**الترتيب بين الفوائت وفرض الوقت:**

١٧ ـ ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن الترتيب بين الفوائت وبين فرض الوقت واجب [١]، وبه قال النخعي والزهري وربيعة ويحيى الأنصاري والليث وإسحاق، وعن ابن عمر رضي الله عنهما ما يدل عليه [٢]، واستدلوا بقول النبي ﷺ: «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها إن يصليها إذا ذكرها» [٣]، وفي بعض الروايات: «من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها» [٤]، فقد جعل وقت التذكر وقت الفائتة، فكان أداء الوقتية قبل قضاء الفائتة أداء قبل وقتها، فلا يجوز [٥]

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إذا نسي أحدكم صلاته فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل مع الإمام، فإذا فرغ من صلاته فليصل الصلاة التي نسي، ثم ليعد صلاته التي صلى مع الإمام» [٦]، وروى أحمد «أنه ﷺ عام الأحزاب صلى المغرب، فلما فرغ قال: هل علم أحد منكم أني صليت العصر؟ قالوا: يارسول الله، ما صليتها، فأمر المؤذن فأقام الصلاة فصلى العصر، ثم أعاد المغرب» [١]، وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» [٢] وكالمجموعتين [٣].

ووجوب الترتيب بين الفائتة والوقتية عند الحنفية والمالكية يقتصر على ما إذا كانت الفوائت يسيرة، فيجب تقديم يسير الفوائت على الحاضرة [٤]، ويسير الفوائت عند الحنفية ما دون ست صلوات [٥].

وقال المالكية: يسير الفوائت خمس فأقل، وقيل: أربع فأقل، فالأربع يسير اتفاقاً، والستة كثير اتفاقاً، والخلاف في الخمس [٦].

وصرح المالكية على المشهور بأن الترتيب في هذه الحالة واجب وجوبا غير شرط، وأما

---

(١) البناية ٢/ ٦٢٣، وبدائع الصنائع ١/ ١٣١، والشرح الصغير ١/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨، ومطالب أولي النهى ١/ ٣٢١.

(٢) البناية ٢/ ٦٢٣

(٣) حديث: «من نسي صلاة أو نام عنها...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ٧٠)، ومسلم (١/ ٤٧٧) من حديث أنس، واللفظ لمسلم.

(٤) رواية: «من نسي صلاة»
أخرجها الدار قطني (١/ ٤٢٣) من حديث أبي هريرة، وأعله ابن حجر في التلخيص (١/ ١١٥) بتضعيف أحد رواته.

(٥) بدائع الصنائع ١/ ١٣١ ـ ١٣٢

(٦) حديث ابن عمر: «إذا نسي أحدكم صلاته...» =

= أخرجه الدارقطني (١/ ٤٢١) وصوب وقفه على ابن عمر.

(١) حديث: «هل علم أحد منكم أني صليت..»
أخرجه أحمد (٤/ ١٠٦) من حديث حبيب بن سباع، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٣٢٤): رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف.

(٢) حديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ١١١) من حديث مالك بن الحويرث.

(٣) مطالب أولي النهى ١/ ٣٢١

(٤) مراقي الفلاح ص ٢٣٩، والشرح الصغير ١/ ٣٦٧

(٥) مراقي الفلاح ص ٢٣٩

(٦) الشرح الصغير ١/ ٣٦٨

الترتيب بين مشتركتي الوقت فواجب وجوب شرط [١]

وذهب الشافعية والمالكية في قول إلى أن الترتيب في قضاء الصلوات بين فريضة الوقت والمقضية مستحب، فإن دخل وقت فريضة وتذكر فائتة، فإن اتسع وقت الحاضرة استحب البدء بالفائتة، وإن ضاق وجب تقديم الحاضرة، ولو تذكر الفائتة بعد شروعه في الحاضرة أتمها، ضاق الوقت أم اتسع، ثم يقضي الفائتة، ويستحب أن يعيد الحاضرة بعدها [٢].

**الترتيب بين الفوائت نفسها:**

١٨ ـ ذهب المالكية والحنابلة إلى أن ترتيب الفوائت في أنفسها واجب، قلت أو كثرت، فيقدم الظهر على العصر، وهي على المغرب، وهكذا وجوباً [٣].

وترتيب الفوائت في أنفسها واجب غير شرط على المشهور من المذهب المالكي، فمن أخل بهذا الترتيب ونكس صحت صلاته، وأثم إن تعمد، ولايعيد المنكس، وقيل: إنه واجب شرطاً [٤]، وهو مذهب الحنابلة إذ قالوا: لأنه ترتيب واجب في الصلاة، فكان شرطا لصحتها، فمن أخل بهذا الترتيب لم تصح صلاته [١].

والحنفية يقولون بوجوب الترتيب بين الفوائت نفسها، إلا أن تزيد الفوائت على ست صلوات، فيسقط الترتيب فيما بين الفوائت نفسها كما يسقط بينها وبين الوقتية، وحد الكثرة عندهم أن تصير الفوائت ستاً، بخروج وقت الصلاة السادسة المستلزمة لدخول وقت السابعة في الأغلب، وعن محمد أنه اعتبر دخول وقت السادسة، قال المرغيناني: والأول هو الصحيح، لأن الكثرة بالدخول في حد التكرار، وذلك في الأول [٢]، فإذا دخل وقت السابعة سقط الترتيب عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد إذا دخل وقت السادسة [٣].

ويرى الشافعية أنه يستحب الترتيب بين الفوائت ولا يجب [٤].

**فورية قضاء الفوائت:**

١٩ ـ صرح المالكية والحنابلة بوجوب فورية قضاء الفوائت، لقول النبي ﷺ: «فليصلها إذا ذكرها» [٥] فأمر بالصلاة عند الذكر،

---

(١) الشرح الصغير ١/ ٣٦٧
(٢) الشرح الصغير ١/٣٦٧، وروضة الطالبين ١/٢٦٩-٢٧٠
(٣) الشرح الصغير ١/ ٣٦٧، والمغني ١ / ٦٠٧
(٤) الشرح الصغير ١/ ٣٦٧

(١) المغني ١/ ٦٠٨
(٢) الهداية مع البناية ٢/ ٦٣١ ـ ٦٣٦
(٣) البناية ٢/ ٦٣٥
(٤) روضة الطالبين ١/ ٢٦٩
(٥) حديث: «فليصلها إذا ذكرها»

والأمر للوجوب [١]، والمراد بالفور الفور العادي، بحيث لا يعد مفرطاً، لا الحال الحقيقي [٢]، وقيد الحنابلة الفورية بما إذا لم يتضرر في بدنه أو في معيشة يحتاجها، فإن تضرر بسبب ذلك سقطت الفورية [٣].

وأما الشافعية، فقال النووي: من لزمه صلاة ففاتته لزمه قضاؤها، سواء فاتت بعذر أو بغيره، فإن كان فواتها بعذر كان قضاؤها على التراخي، ويستحب أن يقضيها على الفور.

قال صاحب التهذيب: وقيل: يجب قضاؤها حين ذكر، لحديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها» [٤]، والذي قطع به الأصحاب أنه يجوز تأخيرها، لحديث عمران ابن حصين رضي الله عنه قال: «كنا في سفر مع النبي ﷺ وإنا أسرينا، حتى إذا كنا في آخر الليل وقعنا وقعة ولا وقعة أحلى عند المسافر منها، فما أيقظنا إلاَّ حر الشمس، . . فلما استيقظ النبي ﷺ شكوا إليه الذي أصابهم قال: «لا ضير، ـ أو لا يضير ـ ارتحلوا فارتحل فسار غير بعيد، ثم نزل، فدعا بالوضوء فتوضأ، ونودي بالصلاة، فصلى بالناس» [١] وهذا هو المذهب.

وإن فوتها بلا عذر فوجهان:

أصحهما عند العراقيين: أنه يستحب القضاء على الفور، ويجوز التأخير، كما لو فاتت بعذر، وأصحهما عند الخراسانيين: أنه يجب القضاء على الفور، وبه قطع جماعات منهم أو أكثرهم، ونقل إمام الحرمين اتفاق الأصحاب عليه، وهذا هو الصحيح، لأنه مفرط بتركها، ولأنه يقتل بترك الصلاة التي فاتت، ولو كان القضاء على التراخي لم يقتل [٢].

ويرى الحنفية على الصحيح جواز التأخير والبدار في قضاء الصوم والصلاة [٣].

**سقوط الترتيب:**

يسقط الترتيب للأسباب الآتية:

**أ ـ ضيق الوقت:**

٢٠ ـ يرى الحنفية والحنابلة في المذهب، وسعيد بن المسيب والحسن والأوزاعي

---

= أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ٧٠)، ومسلم (١/ ٤٧٧) من حديث أنس واللفظ لمسلم.

(١) الشرح الصغير ١/ ٣٦٥، وكشاف القناع ١/ ٢٦٠

(٢) الشرح الصغير ١/ ٣٦٥

(٣) الإنصاف ١/ ٤٤٣

(٤) حديث أنس: «من نسي صلاة. . .»
أخرجه البخاري (فتح البارى ٢/ ٧٠)، ومسلم (١/ ٤٧٧) واللفظ للبخاري.

---

(١) حديث عمران بن حصين: «كنا فى سفر مع النبي ﷺ. . .»
أخرجه البخارى (فتح الباري ١/ ٤٤٧) ومسلم (١/ ٤٧٤ ـ ٤٧٥) واللفظ للبخارى.

(٢) المجموع ٣/ ٦٩

(٣) شرح مسلم الثبوت ١/ ٣٨٧

والثوري وإسحاق، أنه يسقط الترتيب بضيق وقت الحاضرة، لأن فرض الوقت آكد من فرض الترتيب [١].

واختلف الحنفية فيما بينهم في المراد بالوقت الذي يسقط الترتيب بضيقه.

قال الطحاوي: على قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف العبرة لأصل الوقت، وعلى قياس قول محمد العبرة للوقت المستحب، بيانه: أنه إذا شرع في صلاة العصر وهو ناس للظهر، ثم تذكر الظهر في وقت لو اشتغل بالظهر يقع العصر في وقت مكروه، فعلى قول الشيخين يقطع العصر ويصلي الظهر، وعلى قول محمد: يمضي في العصر، ثم يصلي الظهر بعد غروب الشمس [٢].

وذهب المالكية إلى أنه يجب مع ذكر ـ لا شرطا ـ ترتيب يسير الفوائت أصلا أو بقاء إذا اجتمع مع الحاضرة، فيقدم عليها وإن خرج وقتها، وتندب عندهم البداءة بالحاضرة مع الفوائت الكثيرة إن لم يخف فوات الوقت، وإلا وجب [٣].

وقال أحمد في رواية عنه: الترتيب واجب مع سعة الوقت وضيقه، وهذه الرواية اختارها الخلال وصاحبه، وهو مذهب عطاء والزهري والليث [١].

وفي رواية ثانية عن أحمد: إن كان وقت الحاضرة يتسع لقضاء الفوائت وجب الترتيب، وإن كان لا يتسع سقط الترتيب في أول وقتها [٢].

وأما الشافعية فلا يجب الترتيب عندهم أصلا.

ب ـ النسيان:

٢١ ـ ذهب الحنفية والحنابلة في المذهب إلى أنه يسقط وجوب الترتيب بالنسيان، لعموم قوله ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» [٣]، ولأن المنسية ليست عليها أمارة تدعو لتذكرها فجاز أن يؤثر فيها النسيان، كالصيام [٤].

ويرى المالكية أنه يجب مع الذكر ابتداء وفي الأثناء على المعروف ترتيب الحاضرتين، كالظهر والعصر، أو المغرب والعشاء، فيقدم الظهر على العصر، والمغرب على العشاء، فلو بدأ بالأخيرة ناسياً للأولى أعاد الأخيرة ما دام

---

(١) البناية ٢/ ٦٢٨، والمغني ١/ ٦١٠، والإنصاف ١/ ٤٤٤
(٢) البناية ٢/ ٦٢٨ ـ ٦٢٩، ومراقي الفلاح ص ٢٤٠
(٣) شرح الخرشي ١/ ٣٠١

(١) المغني ١/ ٦١٠، والإنصاف ١/ ٤٤٤
(٢) المغني ١/ ٦١٠
(٣) حديث: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان...» أخرجه ابن ماجه (١/ ٦٥٩) من حديث ابن عباس، وحسنه ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٦١).
(٤) البناية ٢/ ٦٢٩، ومراقي الفلاح ص ٢٤١، والمغني ١/ ٦٠٩

الوقت، بعد أن يصلي الأولى [١].

وقال ابن قدامة بعد أن نسب إلى مالك القول بوجوب الترتيب مع النسيان: ولعل من يذهب إلى ذلك يحتج بحديث أبي جمعة، وبالقياس على المجموعتين [٢].

وحكى ابن عقيل عن الإمام أحمد أنه قال: لا يسقط الترتيب بالنسيان [٣].

### ج ـ الجهل:

٢٢ ـ يرى الحنفية والحنابلة في قول، وهو اختيار الآمدي: أن من جهل فرضية الترتيب لا يفترض عليه، كالناسي [٤].

وذهب الحنابلة في المذهب إلى أنه لا يعذر في ترك الترتيب بالجهل بوجوبه، لأن الجهل بأحكام الشرع مع التمكن من العلم لا يسقط أحكامها، كالجهل بتحريم الأكل في الصوم [٥]، وهذا رأي المالكية فيمن جهل وجوب ترتيب الحاضرتين فبدأ بالأخيرة جهلاً بالحكم، فإنه يعيد الأخيرة أبداً بعد أن يصلي الأولى [٦].

(١) الخرشي ١/ ٣٠١، والشرح الصغير ١/ ٣٦٦
(٢) المغنى ١/ ٦٠٩
(٣) الإنصاف ١/ ٤٤٥
(٤) البناية ٢ / ٦٢٩، والمغني ١/ ٦١٣، والإنصاف ١/ ٤٤٥
(٥) الإنصاف ١/ ٤٤٥، والمغني ١/ ٦١٣
(٦) الخرشي ١/ ٣٠١

### د ـ كثرة الفوائت:

٢٣ ـ ذهب الحنابلة والمالكية في قول إلى أن الترتيب واجب في قضاء الفوائت وإن كثرت [١].

ويرى الحنفية أنه يسقط الترتيب بكثرة الفوائت الحقيقية أو الحكمية [٢]، لأن اشتراط الترتيب إذ ذاك ربما يفضي إلى تفويت الوقتية، وهو حرام [٣]، والمعتبر خروج وقت السادسة في الصحيح، لأن الكثرة بالدخول في حد التكرار، وروي بدخول وقت السادسة [٤].

وصرح الحنفية بأنه كما سقط الترتيب فيما بين الكثيرة والحاضرة سقط فيما بين أنفسها على الأصح [٥].

ولا يعود الترتيب بين الفوائت التي كانت كثيرة بعودها إلى القليلة بقضاء بعضها، لأن الساقط لا يعود في أصح الروايتين عند الحنفية وعليه الفتوى [٦].

وقال بعضهم: يعود الترتيب، وصحح هذا القول الصدر الشهيد، وفي الهداية: هو الأظهر، لأن علة السقوط الكثرة وقد

(١) المغني ١/ ٦٠٧، والشرح الصغير ١/ ٣٦٧
(٢) البناية ٢/ ٦٢٩، ومراقي الفلاح ص ٢٤١
(٣) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٢٤١
(٤) مراقي الفلاح ص ٢٤١
(٥) مراقي الفلاح ص ٢٤١
(٦) مراقي الفلاح ص ٢٤١، والبناية ٢/ ٦٣٧

زالت [١].

ولا يعود الترتيب أيضا بفوت صلاة حديثة بعد نسيان ست قديمة، فتجوز الوقتية مع تذكر الحديثة لكثرة الفوائت على الأصح عند الحنفيـة، وعليه الفتوى عندهم [٢].

وقيل: لا تجوز الوقتية، ويجعل الماضي كأن لم يكن زجراً له، وصححه في معراج الدراية، وفي المحيط: وعليه الفتوى [٣].

ويقول المالكية على المذهب بوجوب ترتيب الفوائت قلت أو كثرت ترتيباً غير شرط، فيقدم الظهر على العصر، وهي على المغرب وهكذا، وجوباً، فإن نكس صحت، وأثم إن تعمد ولا يعيد المنكَّس [٤].

**هـ ـ فوات الجماعة:**

**٢٤** ـ يرى الحنفية أن من شرع في قضاء فائتة وأقيمت الحاضرة في المسجد فإنه لا يقطع، أما إذا أقيمت الجماعة في ذلك الفرض بعينه فإنه يقطع ويقتدي [٥].

وذهب المالكية إلى أنه إن أقيمت صلاة لراتب بمسجد والمصلي في فريضة غير المقامة، قطع صلاته ودخل مع الإمام إن خشي بإتمامها فوات ركعة، وإن لم يخش فوات ركعة مع الإمام أتم صلاته [١].

وصرح الشافعية بأنه لا يجوز قلب الفائتة نفلاً ليصليها جماعة في فائتة أخرى أو حاضرة، إذ لا تشرع فيها الجماعة حينئذ خروجاً من خلاف العلماء، فإن كانت الجماعة في تلك الفائتة بعينها جاز ذلك، لكنه لا يندب [٢].

وللحنابلة فيمن عليه فائتة وخشي فوات الجماعة روايتان:

إحداهما: يسقط الترتيب، لأنه اجتمع واجبان: الترتيب والجماعة، ولابد من تفويت أحدهما، فكان مخيراً فيهما.

والثانية: لا يسقط الترتيب، لأنه آكد من الجماعة، بدليل اشتراطه لصحة الصلاة بخلاف الجماعة، وهذا ظاهر المذهب [٣].

**قضاء صلوات العمر:**

**٢٥** ـ قال أبو نصر الحنفي فيمن يقضي صلوات عمره من غير أن يكون فاته شيء، يريد الاحتياط، فإن كان لأجل النقصان والكراهة فحسن، وإن لم يكن لذلك لم

---

(١) البناية ٢/ ٦٣٧، ومراقي الفلاح ص ٢٤١
(٢) البناية ٢/ ٦٣٦، ومراقي الفلاح ص ٢٤١
(٣) مراقي الفلاح ص ٢٤١
(٤) الشرح الصغير ١/ ٣٦٧، والخرشي ١/ ٣٠١
(٥) حاشية الطحطاوي على الدر المختار ١/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨

(١) الشرح الصغير ١/ ٤٣١
(٢) أسنى المطالب ١/ ٢٣١، وانظر المجموع ٤/ ٢١٠ ـ ٢١١
(٣) المغني ١/ ٦١٢

يفعل، وجاء في المضمرات: والصحيح أنه يجوز إلا بعد صلاة الفجر والعصر وقد فعل ذلك كثير من السلف لشبهة الفساد [١].

وقال الحطاب: الشك الذي لا يستند لعلامة لغو، لأنه وسوسة، فلا قضاء إلا لشك عليه دليل، وقد أولع كثير من المنتمين للصلاح بقضاء الفوائت لعدم تحقق الفوات أو ظنه أو شك فيه، ويسمونه صلاة العمر، ويرونها كمالاً، ويريد بعضهم بذلك أنه لا يصلي نافلة أصلا، بل يجعل في محل كل نافلة فائتة لما عسى أن يكون من نقص أو تقصير أو جهل، وذلك بعيد عن حال السلف، وفيه هجران المندوبات وتعلق بما لا أجر له، وقدسمعت شيخنا أبا عبد الله محمد بن يوسف السنوسي ثم التلمساني يذكر أن النهي عن ذلك منصوص فحنقته عليه، فقال: نص عليه القرافي في الذخيرة ولم أقف عليه، نعم، رأيت لسيدى أبي عبد الله البلالي في اختصار الإحياء عكسه [٢].

**قضاء السنن:**

**٢٦ ـ** يرى الحنفية والمالكية على المشهور، والحنابلة في قول: أن السنن ـ عدا سنة الفجر ـ لا تقضى بعد الوقت [٣].

(١) الفتاوى الهندية ١/ ١٢٤

(٢) مواهب الجليل ٢/ ٨

(٣) الهداية والعناية ١/ ٣٤٢ ط. بولاق، والشرح الصغير =

ثم اختلف الحنفية في قضاء هذه السنن تبعا للفرض، فقال بعضهم: يقضيها تبعاً، لأنه كم من شيء يثبت ضمناً ولا يثبت قصداً.

وقال بعضهم: لا يقضيها تبعاً كما لا يقضيها مقصودة، قال العيني: وهو الأصح، لاختصاص القضاء بالواجب [١]، وفي مختصر البحر: ما سوى ركعتي الفجر من السنن إذا فاتت مع الفرض يقضي عند العراقيين كالأذان والإقامة، وعند الخراسانيين لا يقضي [٢].

وأما سنة الفجر فإنها تقضى تبعاً للفرض إلى وقت الزوال عند أبي حنيفة وأبي يوسف، سواء كان قضى الفرض بالجماعة، أو قضاه وحده [٣]، وقال محمد: تقضى منفردة بعد الشمس قبل الزوال [٤]، فلا قضاء لسنة الفجر منفردة قبل الشمس ولا بعد الزوال باتفاق الحنفية، وسواء صلَّى منفرداً أو بجماعة [٥].

ثم اختلف مشايخ ما وراء النهر في قضاء

= ١/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩، والإنصاف ٢/ ١٧٨

(١) البناية ٢/ ٦١٢ ـ ٦١٣، وانظر الهداية مع العناية ١/ ٣٤٢ ط. بولاق.

(٢) البناية ٢/ ٦١٣

(٣) البناية ٢/ ٦١٢، وانظر الهداية مع فتح القدير ١/ ٣٤٠ ـ ٣٤١ ط. بولاق.

(٤) مراقي الفلاح ص ٢٤٦

(٥) مراقي الفلاح ص ٢٤٦

سنة الفجر تبعاً للفرض فيما بعد الزوال، فقال بعضهم: تقضى تبعاً، وقال بعضهم: لا تقضى تبعاً ولا مقصودة [١].

وصرح المالكية بأنه لا يقضى نفل خرج وقته سوى سنة الفجر فإنها تقضى بعد حل النافلة للزوال سواء كان معها الصبح أو لا [٢].

ويرى الشافعية أن النوافل غير المؤقتة كصلاة الكسوفين والاستسقاء وتحية المسجد لا مدخل للقضاء فيها، وأما النوافل المؤقتة كالعيد والضحى، والرواتب التابعة للفرائض، ففي قضائها عندهم أقوال: أظهرها: أنها تقضى، والثاني: لا، والثالث: ما استقل كالعيد والضحى قضي، وما كان تبعاً كالرواتب فلا.

وعلى القول بأنها تقضى، فالمشهور: أنها تقضى أبدا، والثاني: تقضى صلاة النهار مالم تغرب شمسه، وفائت الليل ما لم يطلع فجره فيقضي ركعتي الفجر ما دام النهار باقياً، والثالث: يقضي كل تابع مالم يصل فريضة مستقبلة، فيقضي الوتر ما لم يصل الصبح، ويقضي سنة الصبح ما لم يصل الظهر، والباقي على هذا المثال، وقيل: على هذا الاعتبار بدخول وقت المستقبلة، لا بفعلها [١].

ويرى الحنابلة على المذهب أن من فاته شيء من السنن الرواتب سن له قضاؤها، وعن أحمد: لا يستحب قضاؤها، وعنه: يقضي سنة الفجر إلى الضحى، وقيل: لا يقضي إلا سنة الفجر إلى وقت الضحى وركعتي الظهر [٢].

وصرح الحنفية بأنه يلزم التطوع بالشروع مضياً وقضاء، بمعنى أنه يلزمه المضي فيه حتى إذا أفسده لزم قضاؤه [٣].

وللتفصيل (ر: نفل) و (صلاة العيدين ف ٧ ـ ٩) و (أداء ف ٢٠) و (تطوع ف ١٨).

**الأذان والإقامة للفوائت:**

**٢٧** ـ يرى جمهور الفقهاء أن من فاتته صلوات سن له أن يؤذن للأولى، ثم يقيم لكل صلاة إقامة.

وأضاف الحنفية والشافعية إلى أن ذلك يكون إن والى بين الفوائت، فإن لم يوال بينها أذن وأقام لكل [٤].

---

(١) البناية ٢/ ٦١٢

(٢) حاشية الصاوي مع الشرح الصغير ١/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩ ط. دار المعارف، وانظر الخرشي ٢/ ١٦

(١) روضة الطالبين ١/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨

(٢) الإنصاف ٢/ ١٧٨

(٣) الاختيار ١/ ٦٦، وحاشية ابن عابدين ١/ ٤٦٣

(٤) مراقي الفلاح ص ١٠٨ ـ ١٠٩، وأسنى المطالب ١/ ١٢٦، والمغني ١/ ٤١٩

وصرح الحنفية بأن الأكمل فعلهما في كل منهـا [١]، كما فعله النبي ﷺ «حين شغله الكفار يوم الأحزاب عن أربع صلوات: الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فقضاهن مرتباً على الولاء، وأمر بلالاً أن يؤذن ويقيم لكل واحدة منهن» [٢].

وذهب المالكية إلى كراهية الأذان لفائتة [٣].

وللتفصيل في المسائل المتعلقة بالأذان للفوائت (ر: أذان ف ٤٣ ـ ٤٤).

**قضاء الفوائت في جماعة:**

٢٨ ـ يرى جمهور الفقهاء جواز الجماعة في قضاء الفوائت [٤]، وصرح المالكية والشافعية والحنابلة بسنية الجماعة في المقضية، وقيد الشافعية السنية بكونها في المقضية التي يتفق الإمام والمأموم فيها، بأن يكون قد فاتهما ظهر أو عصر مثلا [٥]، واستدلوا بأن النبي ﷺ يوم الخندق «فاته أربع صلوات فقضاهن في جماعة» [١]، وقد روى عمران بن حصين رضي الله عنه قال: «سرينا مع رسول الله ﷺ فلما كان فى آخر الليل عرسنا ـ أي نزل بنا للاستراحة ـ فلم نستيقظ حتى حرّ الشمس فجعل الرجل منا يقوم دهشاً إلى طهوره، فأمرهم النبي ﷺ: أن يسكنوا، ثم ارتحلنا فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس، توضأ ثم أمر بلالاً فأذن ثم صلى الركعتين قبل الفجر ثم أقام فصلينا، فقالوا: يارسول الله، ألا نعيدها في وقتها فى الغد لوقتها؟ قال: أينهاكم ربكم تبارك وتعالى عن الربا ويقبله منكم»؟ [٢].

وقيد الشافعية السنية بكونها فى المقضية التي يتفق الإمام والمأموم فيها بأن يكون قد فاتهما ظهر أو عصر مثلاً [٣]. وحكي عن الليث بن سعد منع قضاء الفوائت في جماعة [٤].

وللفقهاء خلاف وتفصيل في القضاء خلف الأداء، والأداء خلف القضاء، وقضاء صلاة خلف من يقضي غيرها، ينظر في (اقتداء ف ٣٥).

---

(١) مراقي الفلاح ص ١٠٩

(٢) حديث: «أن النبي ﷺ شغل يوم الأحزاب عن أربع صلوات.. وفيه أنه أمر بلالاً أن يؤذن ويقيم لكل واحدة منهن»
أخرجه البزار كما فى كشف الأستار (١/ ١٨٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٤): فيه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف.

(٣) الشرح الصغير ١/ ٢٤٨

(٤) المجموع ٤/ ١٨٩

(٥) الزرقاني ٢/ ٢، وأسنى المطالب ١/ ٢٠٩، وكشاف القناع ١/ ٢٦٢ والمغني ١/ ٦١٤ ـ ٦١٥، وانظر بدائع الصنائع ١/ ١٥٤

---

(١) الحديث سبق تخريجه ف ٢٧

(٢) حديث عمران بن حصين: «سرينا مع رسول الله ﷺ ...»
أخرجه أحمد (٤/ ٤٤١)

(٣) أسنى المطالب ١/ ٢٠٩

(٤) المجموع ٤/ ١٨٩

**قضاء الفوائت في أوقات النهي:**

**٢٩ ـ** ذهب المالكية والشافعية والحنابلة، وأبو العالية والشعبي والحكم وحماد والأوزاعي وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر إلى أنه يجوز قضاء الفرائض الفائتة في جميع أوقات النهي وغيرها [١].

واستدلوا بقول النبي ﷺ: «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها» [٢]، وبحديث أبي قتادة رضي الله عنه: «إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها» [٣].

ويرى الحنفية عدم جواز قضاء الفوائت وقت طلوع الشمس، ووقت الزوال، ووقت الغروب، لعموم النهي، وهو متناول للفرائض وغيرها، ولأن النبي ﷺ «لما نام عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس أخرها حتى ابيضت الشمس» [٤] ولأنها صلاة، فلم تجز في هذه الأوقات كالنوافل [٥].

(١) الشرح الصغير ١/ ٢٤٢، وروضة الطالبين ١/ ١٩٣، والمغني ٢/ ١٠٧ ـ ١٠٨

(٢) حديث: «من نسي صلاة أو نام عنها . . .»
أخرجه مسلم (١/ ٤٧٧) من حديث أنس بن مالك.

(٣) حديث: «إنما التفريط على من لم يصل الصلاة. . .»
أخرجه مسلم (١/ ٤٧٣)

(٤) حديث: «أن النبي ﷺ لما نام عن صلاة الفجر. . .»
أخرجه مسلم (١/ ٤٧٥)

(٥) الفتاوى الهندية ١/ ١٢١، وابن عابدين ١/ ٢٤٨، والمغني ٢/ ١٠٨

وللتفصيل (ر: أوقات الصلاة ف ٢٤).

**قضاء الزكاة:**

**٣٠ ـ** من ترك الزكاة التي وجبت عليه وهو متمكن من إخراجها حتى مات ولم يوص بإخراجها أثم إجماعاً.

(ر: زكاة ف ١٢٦).

ثم ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من وجبت عليه الزكاة وتمكن من أدائها فلم يفعل حتى مات وجب قضاء ذلك من تركته، لأنه متى لزم في حال الحياة لم يسقط بالموت، كدين الآدمي.

وللمالكية تفصيل قال الدسوقي: زكاة العين في عام الموت لها أحوال أربعة:

أ ـ إن اعترف بحلولها وبقائها في ذمته، وأوصى بإخراجها، فمن رأس المال جبراً على الورثة.

ب ـ وإن اعترف بحلولها ولم يعترف ببقائها ولم يوص بإخراجها، فلا يجبرون على إخراجها، لامن الثلث ولا من رأس المال، وإنما يؤمرون من غير جبر، إلا أن يتحقق الورثة عدم إخراجها فتخرج من رأس المال جبراً.

ج ـ وإن لم يعترف ببقائها وأوصى بإخراجها، أخرجت من الثلث جبراً.

د ـ وإن اعترف ببقائها ولم يوص بإخراجها، لم يقض عليهم بإخراجها، وإنما يؤمرون بغير

جبر، لاحتمال أن يكون أخرجها، فإن علموا عدم إخراجها أجبروا عليها من رأس المال [١].

ويرى الحنفية وابن سيرين والشعبي والنخعي وحماد بن سليمان وحميد الطويل والمثنى والثوري أن الزكاة تسقط بموت رب المال، ولا تؤخذ من تركته بغير وصية، لفقد شرطها وهو النية [٢].

والتفصيل في مصطلح (زكاة ف ١٢٦).

**قضاء زكاة الفطر:**

٣١ ـ يرى المالكية والشافعية والحنابلة أن من أخر زكاة الفطر عن يوم العيد مع القدرة على إخراجها أثم، ولزمه القضاء [٣].

وصرح الحنفية بكراهة التأخير [٤]، إلا أن وقت أداء زكاة الفطر عندهم موسع لا يضيق إلا في آخر العمر [٥].

وللتفصيل في سبب وجوب زكاة الفطر ووقت وجوب أدائها (ر: زكاة الفطر ف ٨ ـ ٩).

**قضاء الصوم الفائت من رمضان:**

٣٢ ـ من أفطر أياما من رمضان قضى بعدة ما فاته، لأن القضاء يجب أن يكون بعدّة ما فاته، لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [١].

وللتفصيل فيما يوجب القضاء انظر (صوم ف ٨٦).

**قضاء الاعتكاف:**

٣٣ ـ ذهب الحنفية إلى أن الاعتكاف إذا فسد، فالذي فسد لا يخلو إما أن يكون واجبا، وهو المنذور، وإما أن يكون تطوعا، فإن كان واجبا يقضي إذا قدر على القضاء، إلا الردة خاصة، لأنه إذا فسد التحق بالعدم، فصار فائتا معنى، فيحتاج إلى القضاء جبرا للفوات، ويقضي بالصوم، لأنّه فاته مع الصوم فيقضيه مع الصوم، غير أن المنذور به إن كان اعتكاف شهر بعينه، يقضي قدر ما فسد لا غير، ولا يلزمه الاستقبال، كالصوم المنذور به في شهر بعينه إذا أفطر يوما، أنه يقضي ذلك اليوم، ولايلزمه الاستئناف، كما في صوم رمضان، وإذا كان

---

(١) حاشية الدسوقي ٤/ ٤٤١، والمجموع ٦/ ٢٣١ ـ ٢٣٢، والمغني ٢/ ٦٨٣

(٢) ابن عابدين ٢/ ٢٨، والمجموع ٦/ ٢٣٢، والمغني ٢/ ٦٨٣ ـ ٦٨٤

(٣) الزرقاني ٢/ ١٩٠، وحاشية العدوي مع كفاية الطالب الرباني ١/ ٤٥٢ نشر دار المعرفة، ومغني المحتاج ١/ ٤٠٢، والمغني ٣/ ٦٧

(٤) مراقي الفلاح ص ٣٩٥

(٥) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٣٩٥، والفتاوى الهندية ١/ ١٩٢

(١) سورة البقرة / ١٨٥

اعتكاف شهر بغير عينه يلزمه الاستقبال، لأنه يلزمه متتابعا فيراعى فيه صفة التتابع، وسواء فسد بصنعه من غير عذر، كالخروج والجماع والأكل والشرب في النهار، إلا الردة، أو فسد بصنعه لعذر، كما إذا مرض فاحتاج إلى الخروج فخرج، أو بغير صنعه رأسا، كالحيض والجنون والإغماء الطويل، لأن القضاء يجب جبراً للفائت، والحاجة إلى الجبر متحققة في الأحوال كلها، إلا أن سقوط القضاء في الردة عرف بالنص، وهو قوله تعالى ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [1]، وقول النبي ﷺ: «الإسلام يجب ما قبله» [2]، والقياس في الجنون الطويل أن يسقط القضاء، كما في صوم رمضان، إلا أن في الاستحسان يقضي، لأن سقوط القضاء في صوم رمضان إنما كان لدفع الحرج، لأن الجنون إذا طال قلما يزول، فيتكرر عليه صوم رمضان، فيحرج في قضائه، وهذا المعنى لا يتحقق في الاعتكاف، وأما اعتكاف التطوع إذا قطعه قبل تمام اليوم فلا شيء عليه في رواية الأصل، وفي رواية الحسن يقضي، بناء على أن اعتكاف التطوع غير مقدر في رواية محمد عن أبي حنيفة وفي رواية الحسن عنه مقدر بيوم.

وأما حكمه إذا فات عن وقته المعين له، بأن نذر اعتكاف شهر بعينه، أنه إذا فات بعضه قضاه لا غير، ولا يلزمه الاستقبال، كما في الصوم، وإن فاته كله قضى الكل متتابعا، لأنه لما لم يعتكف حتى مضى الوقت صار الاعتكاف دينا في ذمته، فصار كأنه أنشأ النذر باعتكاف شهر بعينه، فإن قدر على قضائه فلم يقضه حتى أيس من حياته يجب عليه أن يوصي بالفدية لكل يوم طعام مسكين، لأجل الصوم، لا لأجل الاعتكاف، كما في قضاء رمضان والصوم المنذور في وقت بعينه، وإن قدر على البعض دون البعض فلم يعتكف، فكذلك إن كان صحيحا وقت النذر، فإن كان مريضا وقت النذر فذهب الوقت وهو مريض حتى مات، فلا شيء عليه، وإن صح يوما واحدا يلزمه أن يوصي بالإطعام لجميع الشهر فى قول أبي حنيفة وأبي يوسف وعن محمد لا يلزمه إلا مقدار ما يصح على ما ذكره القدوري.

وإذا نذر اعتكاف شهر بغير عينه، فجميع العمر وقته، كما في النذر بالصوم في وقت بغير عينه، وفي أي وقت أدى كان مؤديا

---

(١) سورة الأنفال / ٣٨

(٢) حديث: «الإسلام يجب ما قبله»
أخرجه أحمد (٤/ ١٩٩) بهذا اللفظ من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه مرفوعا.

لا قاضيا، لأن الإيجاب حصل مطلقا عن الوقت، وإنما يتضيق عليه الوجوب إذا أيس من حياته، وعند ذلك يجب عليه أن يوصي بالفدية كما في قضاء رمضان والصوم المنذور المطلق، فإن لم يوص حتى مات سقط عنه في أحكام الدنيا حتى لا تؤخذ من تركته، ولا يجب على الورثة الفدية إلا أن يتبرعوا به [١].

ويرى المالكية أن العذر الذي يقطع الاعتكاف إما إغماء أو جنون أو حيض أو نفاس أو مرض، والاعتكاف إما نذر معين من رمضان أو غيره، أو نذر غير معين، وفي كل إما أن يطرأ العذر قبل الاعتكاف، أو مقارنا له، أو بعد الدخول فيه.

فإن كانت تلك الموانع في الاعتكاف المنذور المطلق أو المعين من رمضان، فلابد من البناء بعد زوالها، سواء طرأت قبل الاعتكاف وقارنت، أو بعد الدخول.

وإن كان نذرا معينا من غير رمضان، فإن طرأت خمسة الأعذار قبل الشروع في الاعتكاف، أو مقارنة، فلا يجب القضاء.

وإن طرأت بعد الدخول، فالقضاء متصلا.

وإن كان تطوعا معينا أو غير معين فلا قضاء، سواء طرأت الأعذار الخمسة قبل الشروع أو بعده أو مقارنة له.

وبقي حكم ما إذا أفطر ناسيا، والحكم أنه يقضي، سواء كان الاعتكاف نذرا معينا من رمضان، أو من غيره، أو كان نذرا غير معين، أو كان تطوعا معينا أو غير معين [١].

وأما إن أفطر في اعتكافه متعمدا فإنه يبتدىء اعتكافه، وكذلك يبتدىء اعتكافه من جامع فيه ليلا أو نهارا ناسيا أو متعمدا [٢].

وقال الشافعية: إن نذر أن يعتكف شهراً نظر، فإن كان شهراً بعينه لزمه اعتكافه ليلاً ونهاراً، سواء كان الشهر تاماً أو ناقصاً، لأن الشهر عبارة عما بين الهلالين تم أو نقص، وإن نذر اعتكاف نهار الشهر، لزمه النهار دون الليل، لأنه خص النهار، فلا يلزمه الليل، فإن فاته الشهر ولم يعتكف فيه، لزمه قضاؤه ويجوز أن يقضيه متتابعاً أو متفرقاً، لأن التتابع في أدائه بحكم الوقت، فإذا فات سقط، كالتتابع في يوم شهر رمضان، وإن نذر أن يعتكف متتابعا لزمه قضاؤه متتابعا، لأن التتابع ههنا وجب لحكم النذر، فلم يسقط بفوات الوقت [٣].

ويرى الحنابلة أن من نذر اعتكافا ثم

(١) بدائع الصنائع ٢/ ١٠٤ - ١١٧ - ١١٨

(١) الشرح الصغير ١/ ٧٣٨

(٢) كفاية الطالب الرباني ١/ ٤١١ - ٤١٢ ط. دار المعرفة.

(٣) المهذب مع المجموع ٦/ ٤٩٢

أفسده ينظر، فإن كان نذر أياماً متتابعة فسد ما مضى من اعتكافه واستأنف، لأن التتابع وصف في الاعتكاف، وقد أمكنه الوفاء به، فلزمه، وإن كان نذر أياماً معينة كالعشرة الأواخر من شهر رمضان، ففيه وجهان:

أحدهما: يبطل ما مضى ويستأنفه، لأنه نذر اعتكافا متتابعاً فبطل بالخروج منه، كما لو قيده بالتتابع بلفظه.

والثاني: لا يبطل، لأن ما مضى منه قد أدى العبادة فيه أداء صحيحاً، فلم يبطل بتركها في غيره، كما لو أفطر في أثناء شهر رمضان، والتتابع ههنا حصل ضرورة التعيين، والتعيين مصرح به، وإذا لم يكن بد من الإخلال بأحدهما، ففيما حصل ضرورة أولى، ولأن وجوب التتابع من حيث الوقت لا من حيث النذر، فالخروج في بعضه لا يبطل ما مضى منه، فعلى هذا يقضي ما أفسد فيه فحسب، وعليه الكفارة على الوجهين جميعاً، لأنه تارك لبعض ما نذره [1].

**قضاء مناسك الحج:**

**٣٤ ـ** ترك ركن من أركان الحج إما أن يكون بمانع قاهر يمنع المحرم من أركان النسك، ويعبر عنه الفقهاء بالإحصار، أو يكون بغير مانع قاهر، ويعبر عنه الفقهاء بالفوات.

(١) المغني ٣/ ٢٠٠

وقد اتفق الفقهاء على أنه يجب على المحصَر قضاء النسك الذي أحصر عنه إذا كان واجباً كحجة الإسلام، والحج والعمرة المنذورين عند جميعهم، وكعمرة الإسلام عند الشافعية والحنابلة، ولا يسقط هذا الواجب عنه بسبب الإحصار.

وللتفصيل في أحكام قضاء النسك الواجب الذي أحصر عنه المحرم، وقضاء نسك التطوع وما يلزم المحصر في القضاء (ر: إحصار ف ٤٩ ـ ٥١) و (حج ف ١٢١ ـ ١٢٣).

ومن فاته الحج يتحلل بطواف وسعي وحلق عند جمهور الفقهاء ويلزمه القضاء من قابل [1].

ويرى الحنابلة في إحدى الروايتين، والمزني، أنه يمضي في حج فاسد ويلزمه جميع أفعال الحج، لأن سقوط ما فات وقته لا يمنع مالم يفت [2].

وللتفصيل في صور فوات الحج، وتحلل من فاته الحج، وكيفية التحلل (ر: فوات).

**قضاء الأضحية لفوات وقتها:**

**٣٥ ـ** يرى الحنفية والمالكية أن التضحية

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٢٥٦، والقوانين الفقهية ١٣٩ ص نشر دار الكتاب العربي، والمهذب ١/ ٢٤٠، والمغني ٣/ ٥٢٧ ـ ٥٢٨

(٢) المغني ٣/ ٥٢٧، والمهذب ١/ ٢٤٠

تفوت بمضي وقتها، ولا يخاطب بها المكلف بعد مضي زمنها [١].

ثم قال الحنفية: إن كان أوجب على نفسه شاة بعينها، بأن قال: لله علي أن أضحي بهذه الشاة، سواء كان الموجب فقيراً أو غنياً، أو كان المضحي فقيرا وقد اشترى شاة بنية الأضحية فلم يضح حتى مضت أيام النحر، تصدق بها حية، وإن كان من لم يضح غنيا ولم يوجب على نفسه شاة بعينها، تصدق بقيمة شاة اشترى أو لم يشتر [٢].

وعند المالكية لا تتعين الأضحية إلا بالذبح، فلا تتعين أضحية بالنذر ولابالنية ولا بالتمييز لها [٣].

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن من لم يضح حتى فات الوقت فإن كان تطوعاً لم يضح، بل قد فاتت التضحية هذه السنة، وإن كان منذوراً لزمه أن يضحي ويقضي الواجب كالأداء [٤].

وللتفصيل (ر: أضحية ف ٤٢ ـ ٤٤).

**قضاء ما فات من القسم بين الزوجات:**

**٣٦ ـ اختلف الفقهاء في قضاء ما فات من القسم:**

(١) البناية ٩/ ١١٢، وحاشية العدوي على شرح الرسالة ١/ ٤٥٢ نشر دار المعرفة.
(٢) الفتاوى الهندية ١/ ٢٩٦
(٣) الشرح الصغير ٢/ ١٤٨ ـ ١٤٩
(٤) المجموع ٨/ ٣٨٨، والفروع لابن مفلح ٣/ ٥٤٦

فذهب الحنفية والمالكية إلى أن القسْم يفوت بفوات زمنه سواء فات لعذر أم لا، فلا يقضى، فليس للتي فاتت ليلتها ليلة بدلها، لأن القصد من القسم دفع الضرر الحاصل في الحال، وذلك يفوت بفوات زمنه، ولو قلنا بالقضاء، لظلمت صاحبة الليلة المستقبلة [١].

وقال العيني نقلاً عن المحيط والمبسوط: الزوج لو أقام عند واحدة شهراً ظلما، ثم طُلب القسم من الباقيات، أو بغير طلب، فليس عليه أن يعوض، لأنه ليس بمال، فلم يكن عليه ديناً في الذمة، لكنه ظالم يوعظ، فإن استمر يؤدب تعزيراً [٢].

ويرى الشافعية والحنابلة أنه إن تعذر على الزوج المقام عند ذات الليلة ليلاً لشغل أو حبس، أو ترك المقام عندها في ليلتها لغير عذر قضاه لها، كسائر الواجبات [٣].

وهذا مااختاره ابن الهمام حيث قال: والذي يقتضيه النظر أن يؤمر بالقضاء إذا طلبت، لأنه حق آدمي، وله قدرة على إيفائه [٤].

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٠٠، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي عليه ٢/ ٥٠٦
(٢) البناية ٤/ ٣٣٢
(٣) روضة الطالبين ٧/ ٣٦١، والمهذب ٢/ ٦٩، وكشاف القناع ٥/ ١٩٩
(٤) فتح القدير ٢/ ٥١٨ ـ ٥١٩ ط. بولاق.

**قضاء النفقات:**

**٣٧** ـ ذهب المالكية والشافعية والحنابلة في أظهر الروايتين، والحسن وإسحاق وابن المنذر إلى أن من ترك الإنفاق الواجب لامرأته مدة لم يسقط بذلك، وكان دينا في ذمته، سواء تركه لعذر أو لغير عذر، لأنه مال يجب على سبيل البدل في عقد معاوضة، فلا يسقط بمضي الزمان، كالثمن والأجرة والمهر [١].

ويرى الحنفية والحنابلة في الرواية الأخرى، أنه إذا مضت مدة ولم ينفق عليها سقطت النفقة، إلا أن تكون قد قُضي بها أو صالحته على مقدارها، فيقضى لها بنفقة ما مضى، لأن النفقة لم تجب عوضاً عن البضع، فبقي وجوبه جزاء عن الاحتباس صلة ورزقا لا عوضاً، لأن الله تعالى سماه رزقاً بقوله: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ﴾ [٢].

والرزق اسم لما يذكر صلة، والصلات لا تملك إلا بالتسليم حقيقة أو بقضاء القاضي، كما في الهبة، أو بالتزامه بالتراضي [٣].

وصرح الحنفية بأنه إذا مات أحد الزوجين بعد القضاء أو الاصطلاح قبل القبض سقطت النفقة، لأنها صلة من الصلات تسقط بالموت قبل القبض [١].

هذا حكم نفقة الزوجة، وأما نفقة القريب، فيرى الفقهاء أنه إذا فات منها يوم أو أيام ولم ينفق على من تلزمه نفقته لم يصر ديناً عليه، ولم يجب عليه قضاؤه، لأنها تسقط بمضي الزمان، إلا أن يكون القاضي أمر بالاستدانة عليه، فتصير ديناً في ذمته ولا تسقط [٢].

وللتفصيل (ر: نفقة).

(١) القوانين الفقهية ص ٢٢٢ نشر دار الكتاب العربي، والمهذب ٢/ ١٦٥ نشر دار المعرفة، والمغني ٧/ ٥٧٨

(٢) سورة البقرة / ٢٣٣

(٣) الاختيار ٤/ ٦، والمغني ٧/ ٥٧٨

(١) الاختيار ٤/ ٧

(٢) الاختيار ٤/ ١٣، والقوانين الفقهية ص ٢٢٢، والمنثور في القواعد للزركشي ٣/ ٧٨، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٠١، والمهذب ٢/ ١٦٨، والفروع ٥/ ٥٩٩

# قُضـــاة

**التعريف:**

١ ـ القضاة: جمع قاض، وهو القاطع للأمور المُحِكم لها، يقال: قضى قضاء فهو قاض، إذا حكم وفصل، واستقضي فلان: جعل قاضياً يحكم بين الناس [١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

**الألفاظ ذات الصلة:**

**الحكّام:**

٢ ـ الحكام. جمع حاكم، وهو اسم يتناول الخليفة والوالي والقاضي والمحَكّم، إلا أنه عند الإطلاق في عبارات الفقهاء ينصرف إلى القاضي [٢].

والصلة بين القضاة والحكام عموم وخصوص.

(١) لسان العرب مادة: (قضى) ومادة (حكم).
(٢) ابن عابدين ٤/ ٢٩٨

**الحكم التكليفي:**

٣ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن تولية القضاة فوراً في قضاء الأقاليم فرض عين على الإمام، لما أنه لا يجوز له إخلاء مسافة العدوى عن قاض لأن الإحضار من فوقها مشقة، لدخول ذلك في عموم ولايته، ولا يصح إلا من جهته، ولا يتوقف حتى يُسأل، لأنها من الحقوق المسترعاة، وقبول التولية فرض كفاية في حق الصالحين له [١].

والتفصيل في مصطلح (قضاء).

وفي القضاء فضل عظيم لمن قوي على القيام به وأداء الحق فيه، ولذلك جعل الله فيه أجراً مع الخطأ وأسقط عنه حكم الخطأ.

والتفصيل في مصطلح (قضاء).

**شروط القاضي:**

٤ ـ اشترط الفقهاء فيمن يتولى القضاء شروطا، اختلفوا في بعضها، واتفقوا في بعضها الآخر، والتفصيل في مصطلح (قضاء).

**تعدد القضاة:**

٥ ـ يجوز أن يولي الإمام قاضيين. أو ثلاثة في بلد واحد يجعل لكل منهم عملاً، فيتولى

(١) نهاية المحتاج ٨/ ٢٣٦، مغني المحتاج ٤/ ٣٧٢، المغني ٩/ ٣٦، حاشية الدسوقي ٤/ ١٣٠ وما بعده.

أحدهم عقود الأنكحة، والآخر الحكم في المداينات، وآخر النظر في العقارات مثلا.

ويجوز أن يُولِّي كلا منهم عموم النظر في ناحية من نواحي البلد، لعدم المنازعة بينهما، أما إن لم يخص كلا من القاضيين بما ذكر بل عمم ولايتهما [1] فقد اختلف الفقهاء في ذلك على مذاهب، والتفصيل في مصطلح (قضاء).

**أخذ الرزق على القضاء:**

٦ ـ يجوز للقاضي أخذ الرزق من بيت مال المسلمين، ورخص فيه شريح وابن سيرين، والشافعي، وبعض الحنفية، وعليه جمهور الفقهاء وأكثر أهل العلم، والتفصيل في مصطلح (قضاء).

أما استئجاره على القضاء فلا يجوز عند عامة الفقهاء.

والتفصيل في مصطلح (قضاء).

(١) مغني المحتاج ٤/ ٣٧٩، المغني ٩/ ١٠٠

# قِطار

**التعريف:**

١ ـ القِطار من الإبل في اللغة: عدد على نسق واحد، والجمع قُطُر، مثل كتاب وكتب، يقال: قَطَر الإبل قطراً، وقطّرها وأقطرها: قرّب بعضها إلى بعض على نسق [1].

والفقهاء يستعملون هذا اللفظ بالمعنى اللغوي نفسه.

قال البابرتي: القطار: الإبل تقطر على نسق واحد [2].

وقال الزرقاني: القطار ـ بكسر القاف ـ هو ربط الإبل أو غيرها بعضها ببعض [3].

ويشترط بعض فقهاء الشافعية أن لا يزيد عدد القطار الواحد على تسعة للعادة الغالبة [4] وخالف ابن الصلاح فقدّره بسبعة [5].

(١) المصباح المنير والقاموس المحيط.
(٢) العناية وفتح القدير ٤/ ٢٤٦
(٣) الزرقاني ٨/ ١٠٢
(٤) روضة الطالبين ١٠/ ١٢٨، وأسنى المطالب ٤/ ١٤٥
(٥) أسنى المطالب ٤/ ١٤٥

قال النووي: والأصح التوسط، ذكره أبو الفرج السرخسي، فقال: في الصحراء لا يتقيد بعدد، وفي العمران يعتبر ما جرت العادة بأن يجعل قطاراً، وهو ما بين سبعة إلى عشرة [١]، وقال البلقيني: لم يعتبر ذلك الشافعي ولا كثير من الأصحاب، منهم الشيخ أبو حامد وأتباعه، والتقييد بالتسع أو السبع ليس بمعتمد، وذكر الأذرعي والزركشي نحوه، ثم قالا: وسبب اضطرابهم في العدد اضطراب العرف فيه، فالأشبه الرجوع في كل مكان إلى عرفه، وبه صرح صاحب الوافي [٢].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**الراحلة:**

٢ ـ الراحلة: المركب من الإبل ذكرا كان أو أنثى، والناقة التي تصلح للرحل، والأول هو مراد الفقهاء [٣] والراحلة جزء من القطار.

**الحكم الإجمالي:**

هناك أحكام تتعلق بالقطار تكلم الفقهاء عنها، منها: الحرز، وضمان ما أتلفه القطار، على الوجه الآتي:

(١) روضة الطالبين ١٠/ ١٢٨، ١٢٩
(٢) أسنى المطالب ٤/ ١٤٥
(٣) تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص ١٣٥ نشر دار القلم، والمصباح المنير.

**أ ـ الحرز:**

٣ ـ يرى الشافعية والحنابلة أن القطار إن كان معه سائق يسوقه، فحرزه نظره إليه، وما كان منه بحيث لا يراه فليس بمحرز، وإن كان معه قائد، فحرزه أن ينظر إليه كل ساعة وينتهي نظره إليه إذا التفت، فإن كان لا يرى البعض لحائل جبل أو بناء، فذلك البعض غير محرز [١].

وقال المالكية بقطع السارق لشيء من القطار بمجرد إبانته عن باقيه على المعتمد [٢].

وحكى ابن كج وجها للشافعية أنه لا يشترط انتهاء نظر القائد إلى آخر القطار [٣].

وحيث يشترط انتهاء نظر القائد إلى القطار فقد اختلف فقهاء الشافعية في اشتراط بلوغ الصوت، فقال بعضهم: لو لم يبلغ صوته بعض القطار فإن ذلك البعض غير محرز، وسكت آخرون عن اعتبار بلوغ الصوت اكتفاء بالنظر، لأنه إذا قصد ما يراه أمكنه العدو إليه [٤].

وذهب الحنفية إلى أن من سرق من القطار بعيراً أو حملاً لم يقطع، لأنه ليس بحرز

(١) روضة الطالبين ١٠/ ١٢٨، والمغني ٨/ ٢٥٠
(٢) الفواكه الدواني ٢/ ٢٩٥، والشرح الصغير ٤/ ٤٨٠
(٣) روضة الطالبين ١٠/ ١٢٨
(٤) روضة الطالبين ١٠/ ١٢٨

مقصود، فتتمكن فيه شبهة العدم، وهذا لأن السائق والراكب والقائد إنما يقصدون قطع المسافة ونقل الأمتعة دون الحفظ، حتى لو كان مع الأحمال من يتبعها للحفظ قالوا: يقطع، وإن شق الحمل وأخذ منه قطع، لأن الجوالق في مثل هذا حرز، لأنه يقصد بوضع الأمتعة فيه صيانتها كالكم، فوجد الأخذ من الحرز فيقطع [1].

وللتفصيل (ر: سرقة ف ٣٧).

**ب ـ ضمان ما أتلفه القطار:**

٤ ـ نص الحنفية على أن الدية تجب على قائد قطار وطىء بعير منه رجلا، وإن كان معه سائق ضمنا لاستوائهما في التسبب، لكن ضمان النفس على العاقلة وضمان المال في ماله، هذا لو كان السائق من جانب من الإبل، فلو توسطها وأخذ بزمام واحد ضمن ما خلفه، وضمنا ما قدامه، وضمن راكب على بعير وسط القطار الوسط فقط ولا يضمن ما قدامه لأنه غير سائق له ولا ما خلفه لأنه غير قائد مالم يأخذ بزمام ما خلفه، وإن قتل بعير ربط على قطار سائر بلا علم قائده رجلا ضمن عاقلة القائد الدية، ورجعوا بها على عاقلة الرابط، لأنه دية لا خسران، ولو ربط البعير والقطار واقف ضمنها عاقلة القائد بلا رجوع لقوده بلا إذن [1].

وقال المالكية: من قاد قطارا فهو ضامن لما وطىء البعير في أول القطار أو آخره، وإن نفحت رجلا بيدها أو رجلها لم يضمن القائد، إلا أن يكون ذلك من شيء فعله بها [2].

وعند الحنابلة: قال شمس الدين ابن قدامة: الجمل المقطور على الجمل الذي عليه راكب يضمن الراكب جنايته لأنه في حكم القائد، فأما الجمل المقطور على الجمل الثاني فينبغي ألا يضمن جنايته إلا أن يكون له سائق، لأن الراكب الأول لا يمكنه حفظه عن الجناية [3].

# قِطّ

انظر: هِرّ

(١) فتح القدير ٤/ ٢٤٦ ط. بولاق.

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/ ٣٨٩

(٢) الزرقاني ٨/ ١١٩

(٣) الشرح الكبير بهامش المغني ٥/ ١٥٤

# قَطْع

**التعريف:**

١ - القطع في اللغة: إبانة جزء من الجرم، يقال: قطعت الحبل قطعا: فصلت منه جزءا [١]، ويطلق على المعاني: فكل من شرع في أمر من الأمور فلم يكمله يقال: إنه قطعه، فمن تحلل عن الصلاة بالسلام قبل إتمامها، أو أتى ما يبطلها بعد الشروع فيها فقد قطع صلاته [٢] ولايخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

**الأحكام المتعلقة بالقطع:**

تختلف أحكام القطع باختلاف موضوع القطع:

**قطع العبادة:**

٢ - قطع العبادة الواجبة بعد الشروع فيها بلا مسوغ شرعي غير جائز باتفاق الفقهاء، لأن قطعها بلا مسوغ شرعيّ عبث يتنافى مع حرمة العبادة، وورد النهي عن إفساد العبادة، قال تعالى: ﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾ [١]، أما قطعها بمسوغ شرعي فمشروع، فتقطع الصلاة لقتل حية ونحوها للأمر بقتلها، وخوف ضياع مال له قيمة له أو لغيره، ولإغاثة ملهوف، وتنبيه غافل أو نائم قصدت إليه نحو حية، ولا يمكن تنبيهه بتسبيح، ويقطع الصوم لإنقاذ غريق، وخوف على نفس، أو رضيع [٢].

أما قطع التطوع بعد الشروع فيه فقد اختلف الفقهاء في حكمه فقال الحنفية والمالكية: لا يجوز قطعه بعد الشروع بلا عذر كالفرض ويجب إتمامه، لأنه عبادة، ويلزم بالشروع فيه، ولا يجوز إبطاله، لأنه عبادة.

وقال الشافعية والحنابلة: يجوز قطع التطوع، عدا الحج والعمرة، لحديث «المتنفل أمير نفسه» [٣] ولكن يستحب إتمامه، أما الحج والعمرة فيجب إتمامهما، وإن فسدا إذا شرع فيهما، لأن نفلهما كفرضهما (ر: تطوع ف ٢١).

وتنقطع الطلاة بإتيان ما يتنافى معها.

---

(١) لسان العرب.

(٢) ابن عابدين ١/ ٤٤٠، المنهج ١/ ٣٤٣، ٥٨٧

(١) سورة محمد / ٣٣

(٢) رد المحتار ١/ ٤٤٠، بدائع الصنائع ١/ ٢٨١، حاشية الدسوقي ١/ ٢٨١، المغني ٢/ ٤٩، ٢٤٩، المجموع ٤/ ٨١ وما بعدها ٩٤ - ١٠٥، ١٠٦ وما بعدها.

(٣) حديث: «المتنفل أمير نفسه».
أخرجه الترمذي (٣/ ١٠٠) من حديث أم هانىء بلفظ «الصائم أمير أو أمين نفسه» وأخرجه الحاكم (١/ ٤٣٩) وصححه ووافقه الذهبي.

كتعمد الحدث، ونية الخروج منها بعد الإحرام، والكلام الكثير عرفا، والعمل الكثير، ونحو ذلك من مبطلاتها.

وقال الحنابلة: يقطعها أيضا: الكلب الأسود إذا مرّ بين يدي المصلي، وهو البهيم الذي ليس في لونه شيء سوى السواد، وفي رواية عن أحمد أنه يقطع الصلاة: الكلب الأسود، والحمار، والمرأة إذا مرت بين يدي المصلي، ولا يقطع شيء من ذلك عند عامة الفقهاء [1].

ويقطع عند الحنفية محاذاة المرأة الرجل في صلاة مطلقة يشتركان فيها (ر: اقتداء ف ١١).

ويقطع الصوم ما يبطله من أكل أو شرب أو جماع، ولا ينقطع الصوم بنية القطع عند الشافعية (ر: صوم ف ٣٣).

**قطع القدوة:**

٣ - تنقطع قدوة المأموم بخروج إمامه من صلاته بسلام، أو غيره لزوال الرابطة.

ويجوز عند الشافعية للمأموم قطعها بنية المفارقة، وإن قلنا: إن الجماعة فرض كفاية، لأن فرض الكفاية لا يلزم بالشروع عندهم، كالتطوع، إلا في الجهاد وصلاة الجنازة، لأن الفرقة الأولى فارقت النبي ﷺ في ذات الرقاع [1]، ولكن يكره قطعها إلا لعذر، كمرض، وتطويل الإمام لمن لا يصبر لضعف، أو شغل، وتركه سنة مقصودة كتشهد أو قنوت.

**قطع موالاة الفاتحة:**

٤ - يقطع موالاة الفاتحة تخلل ذكر، وإن قل، وسكوت طويل عرفاً بلا عذر، أو سكوت ولو كان قصيراً قصد به قطع القراءة، لإشعار ذلك الإعراض عن القراءة [2].

**قطع خطبة الجمعة:**

٥ - يشترط لصحة خطبة الجمعة سماع العدد الذي تنعقدبه، فإن انفضوا أو بعضهم ففي ذلك تفصيل ينظر في (خطبة ف ٢٤).

**قطع نبات الحرم:**

٦ - اتفق الفقهاء على حرمة قطع أو قلع نبات الحرم إذا كان مما لا يستنبته الناس عادة، سواء أكان شجراً أو غيره، ويستوي في ذلك المحرم وغيره، لحديث: «حرّم الله مكة فلم تحل لأحد قبلي ولا لأحد بعدي أحلت لي ساعة من نهار، لا يختلى خلاها ولا

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ٢٤١، المجموع ٣/ ٢٥٠، المغني ٢/ ٢٤٩

(١) المنهج على حاشية الجمل ١/ ٥٧٨
وحديث مفارقة الفرقة الأولى النبي ﷺ في ذات الرقاع.
أخرجه البخاري (فتح الباري ٧/ ٤٢١)، ومسلم (١/ ٥٧٥ - ٥٧٦) من حديث صالح بن خوّات.

(٢) المنهج على حاشية الجمل ١/ ٣٤٧

يعضد شجرها»[1].

(ر: حرم ف ١٠).

**قطع سلعة أو عضو متآكل:**

٧ ـ للحرّ البالغ العاقل قطع سلعة ـ أي ورم ونحوه ـ من جسده لا خطر في قطعها، ولا في تركها، لأن له غرضا في إزالة الشين، فإن كان في قطعها خطر على نفسه بقول طبيبين أو طبيب ثقة ولا خطر في تركها، أو زاد خطر القطع، فلا يجوز له قطعها، لأن ذلك يؤدي إلى هلاك نفسه. والله يقول: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[2]، وإن قال الأطباء: إن لم يقطع حصل أمر يفضي إلى الهلاك، وجب القطع، كما يجب دفع المهلكات، ومثل السلعة العضو المتآكل في الأحكام.

وللأصل وإن علا: قطع نحو سلعة وعضو متآكل من صبي، ومجنون مع الخطر فيه إن زاد خطر الترك على خطر القطع، لأنه يلي صون مالهما عن الضياع فبدنهما أولى، وللحاكم وغيره من الأولياء غير الأب والجد قطعها بلا خطر، أما مع الخطر فلا يجوز[3].

(١) حديث: «حرم الله مكة...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٢١٣) من حديث ابن عباس.
(٢) سورة البقرة / ١٩٥
(٣) مغني المحتاج ٤/ ٢٠٠ ـ ٢٠١، المنهج على الجمل ١/ ١٧١

**قطع يد السارق:**

٨ ـ يجب على الإمام إقامة حد السرقة على سارق نصاب السرقة من حرز مثله إذا رفع إلى الإمام وثبتت السرقة عنده، لقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[1]، وحديث: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً»[2].

والتفصيل في مصطلح (سرقة ف ٦٢).

**قطع أيدى المحاربين وأرجلهم من خلاف:**

٩ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن من بين عقوبات المحاربين قطع أيديهم وأرجلهم، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ﴾[3]. والتفصيل في مصطلح (حرابة ف ٧ وما بعدها).

# قَطْع الطريق

انظر: حرابة

(١) سورة المائدة / ٣٨
(٢) حديث: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢/ ٩٦)، ومسلم (٣/ ١٣١٢) من حديث عائشة.
(٣) سورة المائدة/ ٣٣

# قَفِيز

انظر: مقادير

# قَلْس

انظر: قَيْء

# قُلْفَة

انظر: حشفة، ختان

# قُلَّة

انظر: مقادير

# قَلَنْسُوَة

**التعريف:**

١ ـ القَلَنْسُوة لغة: من ملابس الرؤوس.

والتقليس: لبس القلنسوة [١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي [٢].

**ما يتعلق بالقلنسوة من أحكام:**

**حكم المسح عليها في الوضوء:**

٢ ـ ذهب الحنفية والحنابلة في المذهب إلى أنه لا يجوز المسح في الوضوء على القلنسوة لعدم الحرج في نزعها.

قال إسحاق بن إبراهيم: قال أحمد: لا يمسح على القلنسوة [٣].

وقال المالكية: يجوز المسح على القلنسوة إن خيف من نزعها ضرر [٤].

---

(١) لسان العرب والمصباح المنير ومختار الصحاح مادة (قلس).

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/ ١٨١، والدسوقي ١/ ١٦٣، والمغني ١ / ٣٠٤، وكشاف القناع ١/ ١١٣

(٣) ابن عابدين ١/١٨١، والاختيار ١/ ٢٥، وكشاف القناع ١/١١٣، والمغني ١/ ٣٠٤

(٤) حاشية الدسوقي ١/ ١٦٣

وقال الشافعية: إن عسر رفع القلنسوة، أو لم يرد ذلك كمل بالمسح عليها وإن لبسها على حدث، لخبر مسلم «أنه ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة»[١]، وسواء أعسر عليه تنحيتها أم لا[٢].

## حكم لبس المحرم القلنسوة:

٣ ـ يحرم على المحرم لبس القلنسوة، لأن ستر الرأس من محظورات الإحرام، لما روى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما «أن النبي ﷺ قال في المحرم: لا يلبس القُمُص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين»[٣].

قال ابن بطال: (قوله ولا البرانس) قال في الصحاح البرنس: قلنسوة طويلة وكان النساك يلبسونها في صدر الإسلام.

فإن لبس المحرم القلنسوة لزمه الفدية وهذا باتفاق الفقهاء[٤].

(١) خبر «أنه ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة» أخرجه مسلم (١/ ٢٣٠) من حديث المغيرة بن شعبة.

(٢) مغني المحتاج ١/ ٦٠

(٣) حديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ قال في المحرم: لا يلبس القمص ولا العمائم...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٤٠١) ومسلم (٢/ ٨٣٥) واللفظ للبخاري.

(٤) الاختيار ١/ ١٤٤، وابن عابدين ٢/ ١٦٣، ٢٠٣، والدسوقي ٢/ ٥٥، ٥٨، ٦٦، والمهذب ١/ ٢١٤، والإفصاح ١/ ٢٨٣

## حكم لبس أهل الذمة القلانس:

٤ ـ من أحكام أهل الذمة أنهم يُلزمون بلبس يميزهم عن المسلمين، لأن عمر رضي الله تعالى عنه صالحهم على تغيير زيهم بمحضر من الصحابة[١]، فإذا لبسوا القلانس يجب أن تكون مخالفة للقلانس التي يلبسها المسلمون وذلك بتمييزها بعلامة يُعرفون بها.

قال ابن عابدين: يمنع أهل الذمة من لبس القلانس الصغار، وإنما تكون طويلة من كرباس مصبوغة بالسواد مُضَرَّبةً مبطنة وهذا في العلامة أولى[٢].

وقد ذكر أبو يوسف في كتاب الخراج بإلزامهم لبس القلانس الطويلة المضربة وأن عمر رضي الله تعالى عنه كان يأمر بذلك، أي تكون علامة يعرفون بها[٣].

وقال الشيرازي: إن لبسوا القلانس جعلوا فيها خِرَقا ليتميزوا عن قلانس المسلمين، لما روى عبد الرحمن بن غنم في الكتاب الذي كتبه لعمر حين صالح نصارى الشام فشرط أن لاتتشبه بهم في شيء من لباسهم من قلنسوة ولا عمامة[٤].

(١) مغني المحتاج ٤/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٧٤

(٣) ابن عابدين ٣/ ٢٧٤

(٤) المهذب ٢/ ٢٥٥، مغني المحتاج ٤/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧

وبمثل ذلك قال الحنابلة[١] .
وقال المالكية : يُلْزمون بلبس يميزهم[٢] .

## قِمـار

انظر: ميسـر

## قُنْفُذ

انظر: أطعمـة

## قَميص

انظر: ألبسة

## قِنّ

انظر: رق

## قِنْطار

انظر: مقادير

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٣٢، والمغني ٨/ ٥٣٣ ط. الرياض.
(٢) جواهر الإكليل ١/ ٢٦٨

# قُنُوت

**التعريف:**

١ ـ يطلق القنوت في اللغة على معانٍ عدّة، منها:

ـ الطاعة: ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ﴾ [١].

ـ والصلاة: ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [٢].

ـ وطول القيام: ومن ذلك قوله ﷺ: «أفضل الصلاة طول القنوت» [٣] أي طول القيام.

وسئل ابن عمر رضي الله عنهما عن القنوت، فقال: ما أعرف القنوت إلا طول القيام، ثم قرأ قوله تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا﴾ [٤].

(١) البقرة / ١١٦
(٢) آل عمران / ٤٣
(٣) حديث: «أفضل الصلاة طول القنوت»
أخرجه مسلم (١/ ٥٢٠) من حديث جابر بن عبد الله.
(٤) الزمر / ٩، وانظر بصائر ذوي التمييز ٤/ ٢٩٨

ـ والسكوت: حيث ورد عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت ﴿وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [١] فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام [٢].

ـ والدعاء: وهو أشهرها، قال الزجاج: المشهور في اللغة أنّ القنوت الدعاء، وأنّ القانت الداعي، وحكى النووي أن القنوت يطلق على الدعاء بخير وشرٍّ، يقال: قنت له وقنت عليه [٣].

وفي الاصطلاح: قال ابن علان: القنوت عند أهل الشرع اسم للدعاء في الصلاة في محل مخصوصٍ من القيام [٤].

**القنوت في الصلاة:**

٢ ـ القنوت منحصر في ثلاثة مواطن: صلاة الصبح، وصلاة الوتر، وفي النوازل، وبيان ذلك فيما يأتي:

(١) البقرة / ٢٣٨
(٢) حديث زيد بن أرقم «كنا نتكلم في الصلاة...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٨/ ١٩٨)، ومسلم (١ / ٣٨٣)، واللفظ لمسلم.
(٣) انظر تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (ط. دار القلم بدمشق) ص ٧٣، وبصائر ذوي التمييز للفيروز أبادي ٤/ ٢٩٨، وطلبة الطلبة للنسفي ص ٢٨، والمصباح المنير، وغرر المقالة في شرح غريب الرسالة للمفراوي (ط. دار الغرب الإسلامي) ص ١١٨، وحلية الفقهاء لابن فارس ص ٨١، والمغرب للمطرزي، والزاهر للأزهري ص ٩٩، وأنيس الفقهاء ص ٩٥
(٤) الفتوحات الربانية على الأذكار النووية ٢/ ٢٨٦

أ ـ القنوت في الصبح:

٣ ـ اختلف الفقهاء في حكم القنوت في صلاة الصبح على أربعة أقوال:

(الأول): للحنفية والحنابلة والثوري: وهو أنّ القنوت في الصبح غير مشروع [١]، وهو مروي عن ابن عباس، وابن عمر، وابن مسعود، وأبي الدرداء، رضي الله عنهم، وقال أبو حنيفة: القنوت في الفجر بدعة [٢]، وقال الحنابلة: يكره [٣].

واستدلوا على ذلك: بما ورد أنّ النبي ﷺ «قنت في صلاة الفجر شهراً يدعو في قنوته على أحياء من أحياء العرب، ثم تركه» [٤]، قالوا: فكان منسوخاً، إذ الترك دليل النسخ، وبما روي عن أبي مالك سعد بن طارق الأشجعي قال: قلت لأبي: ياأبت، إنّك قد صلّيت خلف رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعثمان، وعليّ ههنا بالكوفة نحواً من خمس سنين، أكانوا يقنتون؟ قال: أي بنيّ، محدث. وفي لفظ: يابنيّ إنها بدعة [١]. قال الترمذي: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم.

(والثاني) للمالكية على المشهور: وهو أنّ القنوت في الصبح مستحبّ وفضيلة [٢]، لأن النبي ﷺ «كان يقنت في صلاة الصبح» [٣] فيما روى أبو هريرة وخفاف بن أيماء والبراء وأنس بن مالك. قال أنس: «مازال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا» [٤]، وقال علي بن زياد بوجوب القنوت في الصبح، فمن تركه فسدت صلاته [٥].

ويجوز قبل الركوع وبعده في الركعة

---

(١) المغني لابن قدامة (ط. هجر بالقاهرة ١٩٨٦م) ٢/ ٥٨٥ وما بعدها، وكشاف القناع ١/ ٤٩٣، وروضة الطالبين ١/ ٢٥٤، والمجموع للنووي ٣/ ٤٩٤، وبدائع الصنائع ١/ ٢٧٣، وشرح معاني الآثار ١/ ٢٤١ ـ ٢٥٤، ومجمع الأنهر ١/ ١٢٩، وعقود الجواهر المنيفة للزبيدي (ط. مؤسسة الرسالة) ١/ ١٤٧، وبداية المجتهد (مط. مع الهداية في تخريج أحاديث البداية) ٣/ ٨٩، ومنح الجليل ١/ ١٥٧، ومواهب الجليل ١/ ٥٣٩

(٢) مجمع الأنهر ١/ ١٢٩

(٣) شرح منتهي الإرادات ١/ ٢٢٨، وكشاف القناع ١/ ٤٩٣.

(٤) حديث أن النبي ﷺ «قنت في صلاة الفجر شهراً...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٧/ ٣٨٥)، ومسلم (١/ ٤٦٩)، من حديث أنس بن مالك واللفظ المذكور مركب من عدة روايات لهما.

(١) حديث سعد بن طارق: «قلت لأبي: ياأبت إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ...»
أخرجه الترمذي (٢/ ٢٥٢) وقال: «حديث حسن صحيح»، واللفظ الآخر للنسائي (٢/ ٣٠٤)

(٢) مواهب الجليل ١/ ٥٣٩، ومنح الجليل ١/ ١٥٧، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ١/ ٢٣٩، والقوانين الفقهية ط. الدار العربية للكتاب ص ٦٦

(٣) حديث: «كان يقنت في صلاة الصبح»
تقدم بمعناه آنفاً.

(٤) حديث أنس: «مازال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا».
أخرجه أحمد (٣/ ١٦٢)، والبيهقي (٢/ ٢٠١)، وضعفه ابن التركماني كما في هامش سنن البيهقي، وكذا ابن الجوزيّ كما في (نصب الراية ٢/ ١٣٢)

(٥) حاشية البناني على الزرقاني ١/ ٢١٢، ومنح الجليل ١/ ١٥٧، ومواهب الجليل ١/ ٥٣٩

الثانية، غير أنّ المندوب الأفضل كونه قبل الركوع عقب القراءة بلا تكبيرة قبله [١]، وذلك لما فيه من الرفق بالمسبوق، وعدم الفصل بينه وبين ركني الصلاة ولأنه الذي استقرّ عليه عمل عمر رضى الله عنه بحضور الصحابة، قال القاضي عبد الوهاب البغداي «وروي عن أبي رجا العطاردي قال: كان القنوت بعد الركوع، فصيّره عمرٌ قبله ليدرك المدرك» وروي أنّ المهاجرين والأنصار سألوه عثمان، فجعله قبل الركوع، لأن في ذلك فائدة لا توجد فيما بعده، وهي أن القيام يمتد فيلحق المفاوت، ولأن في القنوت ضرباً من تطويل القيام، وما قبل الركوع أولى بذلك، لا سيما في الفجر [٢].

ويندب كونه بلفظ: اللهمّ إنّا نستعينك، ونستغفرك، ونؤمن بك، ونتوكّل عليك، ونخضع لك، ونخلع ونترك من يكفرك، اللهم إيّاك نعبد، ولك نصلّي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك، ونخاف عذابك، إنّ عذابك الجد بالكفار ملحق.

ومن ترك القنوت عمداً أو سهواً فلا شيء عليه، فإن سجد لتركه قبل السلام بطلت صلاته.

(١) كفاية الطالب الرباني ١/ ٢٣٩، ومواهب الجليل ١/ ٥٣٩

(٢) الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٨٨

وليس لدعاء القنوت حدّ محدود.

ولا يرفع يديه في دعاء القنوت، كما لا يرفع في التأمين، ولا في دعاء التشهد [١].

والإسرار به هو المستحبّ في حق الإمام والمأموم والمنفرد، لأنه دعاء، فينبغي الإسرار به حذرا من الرياء [٢].

والمسبوق إذا أدرك الركعة الثانية لا يقنت في القضاء، لأنه إنما يقضي الركعة الأولى ولم يكن فيها قنوت، قال ابن رشد: إن أدرك قبل ركوع الثانية لم يقنت في قضائه، سواء أدرك قنوت الإمام أم لا [٣].

(الثالث) للشافعية: وهو أنّ القنوت في صلاة الصبح سنّةٌ، قال النووي: اعلم أنّ القنوت مشروع عندنا في الصبح، وهو سنّة متأكدة [٤]، وذلك لما روى أنس بن مالك رضي الله عنه: «مازال رسول الله ﷺ يقنت

(١) التفريع ١/ ٢٦٦، والقوانين الفقهية ص ٦٧، ومواهب الجليل ١/ ٥٤٠، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ١/ ٢٣٩

(٢) العدوي على كفاية الطالب ١/ ٢٣٩، ومواهب الجليل ١/ ٥٣٩.

(٣) كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي عليه ١/ ٢٣٩، ومختصر الدرّالثمين لميّاره (ط. المغرب) ص ١٣٩، والقوانين الفقهية ط. الدار العربية للكتاب بتونس ص ٦٦، والتفريع لابن الجلاب (ط. دار الغرب الإسلامي) ١/ ٢٦٦، ومواهب الجليل والتاج والإكليل ١/ ٥٣٩، والزرقاني على خليل وحاشية البناني عليه ١/ ٢١٢، ومنح الجليل ١/ ١٥٧، والإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (ط. تونس) ١/ ٨٨، وبداية المجتهد (مط. مع الهداية في تخريج أحاديث البداية للصديق الغماري) ٣/ ٧٢ وما بعدها.

(٤) الأذكار (ط. مكتبة دار البيان) ص ٨٦

في الفجر حتى فارق الدنيا»[١].

قالوا: ولو تركه لم تبطل صلاته، لكن يسجد للسهو، سواء تركه عمداً أو سهواً.

أمّا محلّه، فبعد الرفع من الركوع في الركعة الثانية من الصبح، فلو قنت قبل الركوع لم يحسب له على الأصح[٢]، وعليه أن يعيده بعد الركوع ثم يسجد للسهو[٣].

وأمّا لفظه، فالاختيار أن يقول فيه ما روي عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: «علّمني رسول الله ﷺ كلماتٍ أقولهنّ في الوتر: اللهمّ اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولّني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شرّ ما قضيت، فإنّك تقضي ولا يُقضى عليك، وأنه لا يذلّ من واليت، تباركت ربّنا وتعاليت»[٤]، وزاد العلماء فيه: «ولا يعزّ من عاديت» قبل: «تباركت ربّنا وتعاليت» وبعده: «فلك الحمد على ما قضيت، استغفرك وأتوب إليك».

قال النووي: قال أصحابنا: لا بأس بهذه الزيادة، وقال أبو حامد والبندنيجي وآخرون: مستحبة[١].

ويسنّ أن يقول عقب هذا الدعاء: اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد وسلّم.

وذلك في الوجه الصحيح المشهور[٢].

قال النووي: واعلم أنّ القنوت لا يتعين فيه دعاء على المذهب المختار، فأيّ دعاء دعا به حصل القنوت، ولو قنت بآية أو آيات من القرآن العزيز، وهي مشتملة على الدعاء حصل القنوت[٣]، ولكنّ الأفضل ما جاءت به السنّة[٤].

ولو قنت بالمنقول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان حسناً، فقد روي أنّه قنت في الصبح بعد الركوع فقال: اللهم اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، وألف بين قلوبهم، وأصلح ذات بينهم، وانصرهم على عدوك وعدوهم، اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك، ويكذبون رسلك، ويقاتلون أولياءك، اللهم خالف بين كلمتهم، وزلزل أقدامهم، وأنزل بهم بأسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين، بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، ونثني عليك

---

(١) حديث أنس بن مالك.
تقدم آنفاً.
(٢) المجموع شرح المهذب ٣/ ٤٩٥، والأذكار للنووي ص ٨٦.
(٣) الفتوحات الربانية لابن علان ٢/ ٢٩٣ .
(٤) حديث الحسن بن علي: «علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر. . .»
أخرجه الترمذي (٢/ ٣٢٨) وقال: حديث حسن ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت شيئاً أحسن من هذا.

(١) روضة الطالبين ١/ ٢٥٤، والمجموع ٣/ ٤٩٦
(٢) المجموع ٣/ ٤٩٩
(٣) المجموع شرح المهذب ٣/ ٤٩٧
(٤) الأذكار للنووي ص ٨٨، وانظر روضة الطالبين ١/ ٢٥٤

ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد، ولك نسعى ونحفد، ونخشى عذابك الجد، ونرجو رحمتك، إن عذابك بالكافرين ملحق [١].

ثم إنه يستحبّ الجمع بين قنوت عمر رضي الله عنه وما سبق، فإن جمع بينهما، فالأصح تأخير قنوت عمر، وإن اقتصر فليقتصر على الأول، وإنما يستحبّ الجمع بينهما إذا كان منفردا أو إمام جماعة محصورين يرضون بالتطويل [٢].

ويستحبّ إذا كان المصلي إماماً ألاّ يخصّ نفسه بالدعاء، بل يعمم، فيأتي بلفظ الجمع «اللهم اهدنا. . . الخ»، لما روي عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لايؤمّ امرؤٌ قوماً، فيخصّ نفسه بدعوةٍ دونهم، فإن فعل فقد خانهم» [٣].

أمّا رفع اليدين في القنوت ففيه وجهان مشهوران، أصحهما استحباب رفع اليدين فيه [١].

وأمّا مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء ـ إن قلنا بالرفع ـ، ففيه وجهان، أصحهما عدم استحباب المسح [٢].

وأمّا الجهر بالقنوت أو الإسرار به في صلاة الصبح، فيفرق بين ما إذا كان المصلي إماماً، أو منفرداً، أو مأموماً.

ـ فإن كان إماما: فيستحبّ له الجهر بالقنوت في الأصح.

ـ وإن كان منفرداً فيسرّ به بلا خلاف.

ـ وإن كان مأموماً: فإن لم يجهر الإمام قنت سرًّا كسائر الدعوات، وإن جهر الإمام بالقنوت، فإن كان المأموم يسمعه أمّن على دعائه، وشاركه في الثناء على آخره، وإن كان لا يسمعه قنت سرًّا [٣].

### ب ـ القنوت في الوِتر:

٤ ـ اختلف الفقهاء في حكم القنوت في صلاة الوتر على أربعة أقوال:

(الأول) لأبي حنيفة: وهو أنّ القنوت واجب في الوتر قبل الركوع في جميع السنة، وقال الصاحبان أبو يوسف ومحمد: هو سنّة

---

(١) حديث عمر في القنوت
أخرجه البيهقي في سننه (٢/ ٢١٠ ـ ٢١١) وله ألفاظ أخرى في مصنف عبد الرزاق (٣/ ١١٠، ١١١) ومصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣١٤)، وانظر الأذكار ٨٧، والمجموع شرح المهذب ٣/ ٤٩٨

(٢) المجموع ٣/ ٤٩٩

(٣) حديث: «لايؤم امرؤٌ قوماً . . .»
أخرجه الترمذي (٢/ ١٨٩)

---

(١) الأذكار ص ٨٨

(٢) المجموع شرح المهذب ٣/ ٥٠٠ ـ ٥٠١

(٣) الأذكار للنووي (ط. دار البيان بدمشق) ص ٨٦ ـ ٨٩، وروضة الطالبين ١/ ٢٥٣ ـ ٢٥٥، والمجموع شرح المهذب ٣/ ٤٩٢ ـ ٥١١

في كل السنة قبل الركوع.

فعند الحنفية إذا فرغ مصلّي الوتر من القراءة في الركعة الثالثة كبّر رافعا يديه، ثم يقرأ دعاء القنوت [١]، واستدلوا على ذلك بما روي أنه ﷺ «قنت في آخر الوتر قبل الركوع» [٢].

وذكر الكرخي أنّ مقدار القيام في القنوت مقدار سورة ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾، لما روي عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في القنوت: «اللهم إنا نستعينك... الخ» «اللهم اهدنا فيمن هديت... الخ» [٣] وكلاهما على مقدار هذه السورة [٤].

وليس في القنوت دعاء مؤقت، كذا ذكر الكرخي في كتاب الصلاة، لأنه روي عن الصحابة أدعية في حال القنوت، ولأن المؤقت من الدعاء يجري على لسان الداعي من غير احتياجه إلى إحضار قلبه وصدق الرغبة منه إلى الله تعالى، فيبعد عن الإجابة، ولأنه لا توقيت في القراءةِ لشيءٍ من الصلوات، ففي دعاء القنوت أولى، وقد روي عن محمد أنه قال: التوقيت في الدعاء يذهب رقّة القلب، وقال بعض مشايخنا: المراد من قوله: ليس في القنوت دعاء مؤقت ما سوى قوله: «اللهم إنّا نستعينك..» لأنّ الصحابة اتفقوا على هذا في القنوت، فالأولى أن يقرأه، ولو قرأ غيره جاز، ولو قرأ معه غيره كان حسناً، والأولى أن يقرأ بعده ما علّم رسول الله ﷺ الحسن بن علي رضي الله عنهما في قنوته «اللهم اهدنا فيما هديت..» [١]، إلى آخره [٢].

ومن لا يحسن القنوت بالعربية أو لايحفظه، ففيه ثلاثة أقوال مختارة، قيل: يقول: «يارب» ثلاث مرات، ثم يركع، وقيل: يقول: اللهم اغفر لي ثلاث مرات، وقيل: يقول: اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً، وقنا عذاب النار، قال ابن نجيم بعد أن ذكر الأقوال الثلاثة: والظاهر أنّ الاختلاف في الأفضلية لا في الجواز، وأنّ الأخير أفضل لشموله، وأنّ التقييد بمن لا يحسن العربية ليس بشرط، بل يجوز لمن يعرف الدعاء المعروف أن يقتصر على واحد

---

(١) البحر الرائق ٢/ ٤٣ - ٤٥، والبدائع ١/ ٢٧٣، ومجمع الأنهر ١/ ١٢٨

(٢) حديث أنه صلى الله عليه وسلم «قنت في آخر الوتر قبل الركوع» أخرجه الدارقطني (٢/ ٣٢)، وذكر ابن حجر في الدراية (١/ ١٩٣) أن في إسناده عمرو بن شمر، وهو واهٍ.

(٣) حديث أنه كان يقرأ في القنوت: «اللهم إنا نستعينك..» وحديث: «اللهم اهدنا فيمن هديت...» ذكر الدعاء الأول ورد من حديث ابن عباس، أورده ابن حجر في التلخيص (١/ ٢٤٩ - ٢٥٠) معزواً إلى الحاكم وضعفه والآخر ورد من تعليمه الحسن بن علي، وقد تقدم في ف ٣.

(٤) البحر الرائق ٢/ ٤٤، والبدائع ١/ ٢٧٣

---

(١) حديث أن رسول الله ﷺ علم الحسن بن علي في قنوته. تقدم ف ٣

(٢) البدائع ١/ ٢٧٣

مما ذكر لما علمت أن ظاهر الرواية عدم توقيته [١].

وأمّا صفة دعاءِ القنوت من الجهر والمخافتة، فقد ذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي أنّه إن كان منفردا فهو بالخيار: إن شاء جهر وأسمع غيره، وإن شاء جهر وأسمع نفسه، وإن شاء أسرّ كما في القراءة.

وإن كان إماماً يجهر بالقنوت، لكن دون الجهر بالقراءة في الصلاة، والقوم يتابعونه هكذا إلى قوله: إن عذابك بالكفار ملحق [٢].

قال أبو يوسف: يسنّ أن يقرأ المقتدي أيضا وهو المختار، لأنه دعاء كسائر الأدعية، وقال محمد: لا يقرأ بل يؤمن لأن له شبهة القرآن احتياطا.

وقال في الذخيرة: استحسنوا الجهر في بلاد العجم للإمام ليتعلموا، كما جهر عمر رضى الله عنه بالثناء حين قدم عليه وفد العراق، ونصّ في الهداية على أنّ المختار المخافتة، وفي المحيط على أنه الأصح [٣].

وفي البدائع: واختار مشايخنا بما وراء النهر الإخفاء في دعاء القنوت في حقّ الإمام والقوم جميعا [٤]، لقوله تعالى: ﴿ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [١] وقول النبي ﷺ: «خيرُ الذكر الخفي» [٢].

أمّا الصلاة على النبي ﷺ في القنوت. فقد قال أبو القاسم الصفار: لا يفعل، لأنّ هذا ليس موضعها، وقال الفقيه أبو الليث: يأتي بها، لأنّ القنوت دعاء، فالأفضل أن يكون فيه الصلاة على النبي ﷺ، ذكره في الفتاوى [٣].

وأمّا حكم القنوت إذا فات عن محلّه، فقالوا: إذا نسي القنوت حتى ركع ثمّ تذكّر بعدما رفع رأسه من الركوع لا يعود، ويسقط عنه القنوت ويسجد للسهو، وإن تذكره في الركوع، فكذلك في ظاهر الرواية، كما في البدائع، وصححه في الفتاوى الخانية، وروي عن أبي يوسف: أنه يعود إلى القنوت، لأن له شبهاً بالقراءة فيعود، كما لو ترك الفاتحة أو السورة فتذكرها في الركوع أو بعد رفع الرأس منه، فإنه يعود وينتقض ركوعه، كذا ههنا [٤].

(والثاني) للمالكية في المشهور وطاوس،

(١) البحر الرائق ٢/ ٤٥
(٢) ابن عابدين ١/ ٤٤٩، وبدائع الصنائع ١/ ٢٧٤
(٣) البحر الرائق ٢/ ٤٦
(٤) بدائع الصنائع ١/ ٢٧٤

(١) سورة الأعراف / ٥٥
(٢) حديث: «خير الذكر الخفي»
أخرجه أحمد (١/ ١٧٢) من حديث سعد بن أبي وقاص، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٨١): فيه محمد بن عبد الرحمن ابن لبيبة، وثقه ابن حبان وضعفه ابن معين.
(٣) بدائع الصنائع ١/ ٢٧٤
(٤) البحر الرائق ٢/ ٤٥، وبدائع الصنائع ١/ ٢٧٤، والدر المنتقى شرح الملتقى ١/١٢٨، وحاشية ابن عابدين ١/٤٥٠

وهو رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه لا يشرع القنوت في صلاة الوتر من السنة كلّها، فعن طاوس أنه قال: القنوت في الوتر بدعة، وعن ابن عمر: أنه لا يقنت في صلاة بحال، ومشهور مذهب مالك كراهة القنوت في الوتر.

وفي رواية عن مالك أنه يقنت في الوتر في النصف الأخير من رمضان [١].

(والثالث) للشافعية في الأصح: وهو أنه يستحبّ القنوت في الوتر في النصف الأخير من شهر رمضان خاصة، فإن أوتر بركعةٍ قنت فيها، وإن أوتر بأكثر قنت في الأخيرة [٢].

وفي وجه للشافعية: أنه يقنت في جميع رمضان.

وحكى الروياني وجها أنه يجوز القنوت في جميع السنة بلا كراهة، ولا يسجد للسهو لتركه في غير النصف الأخير من رمضان، قال: وهذا حسن وهو اختيار مشايخ طبرستان [٣].

قال الرافعي: وظاهر كلام الشافعي كراهة القنوت في غير النصف الأخير من رمضان [١].

أمّا محلّ القنوت في الوتر، فهو بعد رفع الرأس من الركوع في الصحيح المشهور [٢].

أمّا لفظ القنوت في الوتر فكالصبح [٣].

واستحب الشافعية أن يضمّ إلى ما ذكرنا من دعاء القنوت قنوت عمر رضي الله عنه [٤].

أمّا الجهر بالقنوت في الوتر ورفع اليدين ومسح الوجه فحكمها ما سبق في قنوت الصبح نفسه [٥].

(والرابع) للحنابلة: وهو أنه يسنّ القنوت جميع السنة في الركعة الواحدة الأخيرة من الوتر بعد الركوع [٦]، لما روى أبو هريرة وأنس أنّ النبي ﷺ قنت بعد الركوع [٧]، قال ابن قدامة في تعليل مشروعيته كلّ السّنة: لأنه وتر، فيشرع فيه القنوت، كالنصف الأخير من رمضان، ولأنه ذكر شرع في الوتر، فشرع

---

(١) الكافي لابن عبد البر (ط. دار الكتب العلمية في بيروت) ص ٧٤، والتفريع لابن الجلاب ١/ ٢٦٦، والقوانين الفقهية ص ٦٦، ومنح الجليل ١/ ١٥٧، والزرقاني على خليل ١/ ٢١٢، والمغني لابن قدامة ٢/ ٥٨٠ والمجموع للنووي ٤/ ٢٤

(٢) الأذكار للنووي ص ٨٦، والفتوحات الربانية لابن علان ٢/ ٢٩١، وروضة الطالبين ١/ ٢٥٣، ٣٣٠، والمجموع شرح المهذب ٤/ ١٥

(٣) المجموع ٤/ ١٥، الروضة ١/ ٣٣٠

(١) المجموع ٤/ ١٥، وانظر روضة الطالبين ١/ ٣٣٠

(٢) روضة الطالبين ١/ ٣٣٠، والمجموع ٤/ ١٥

(٣) روضة الطالبين ١/ ٢٥٣

(٤) الروضة ١/ ٣٣١

(٥) المجموع ٤/ ١٦، الروضة ١/ ٣٣١

(٦) شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٢٦، وكشاف القناع ١/ ٤٨٩، والمغني ٢/ ٥٨٠، وما بعدها (ط. هجر) والمبدع ٢/ ٧

(٧) حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قنت بعد الركوع. أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ٢٨٤)، ومسلم (١/ ٤٦٨) وحديث أنس أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ٤٨٩)، ومسلم (١/ ٤٦٨)

في جميع السنة كسائر الأذكار [١].

ولو كبَّر ورفع يديه بعدِ القراءة، ثم قنت قبل الركوع جاز [٢]، لما روى أبيّ بن كعب «أنّ رسول الله ﷺ قنت في الوتر قبل الركوع» [٣].

وهيئة القنوت أن يرفع يديه إلى صدره حال قنوته ويبسطهما وبطونهما نحو السماء ولو كان مأموماً، ويقول جهراً ـ سواء أكان إماماً أو منفرداً ـ: «اللهم إنا نستعينك، ونستهديك، ونستغفرك، ونتوب إليك، ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير كلّه، نشكرك ولا نكفرك، اللهمّ إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك، ونخشى عذابك، إنّ عذابك الجدّ بالكفار ملحق، اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، وتولّنا فيمن توليت، وبارك لنا فيما أعطيت، وقنا شرّ ما قضيت، إنّك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذلّ من واليت، ولا يعزّ من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت، اللهم إنّا نعوذ برضاك من سخطك، وبعفوك من عقوبتك، وبك منك، لا نحصى ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك».

وله أن يزيد ما شاء مما يجوز به الدعاء في الصلاة، قال المجد ابن تيمية: فقد صحّ عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقنت بقدر مائة آية، ثم يصلي على النبي ﷺ، ويفرِد المنفرد الضمير، فيقول اللهم اهدني... اللهم إني استعيذك... الخ، وهو الصحيح في المذهب. وعليه نصّ أحمد، وعند ابن تيمية، يجمعه، لأنه يدعو لنفسه وللمؤمنين [١].

والمأموم إذا سمع قنوت إمامه أمّن عليه بلا قنوت، وإن لم يسمعه دعا، وهل يمسح وجهه بيديه إذا فرغ؟ على روايتين (أشهرهما) أنه يمسح بهما وجهه، نقله أحمد، واختاره الأكثر، لما روى السائب بن يزيد عن أبيه أنّ النبي ﷺ «كان إذا دعا فرفع يديه، مسح وجهه بيديه» [٢]، وكخارج الصلاة. (والثانية) لا، نقلها الجماعة، واختارها الآجري لضعف الخبر، وعنه: يكره، صححها في الوسيلة، وعنه: يمرّهما على صدره [٣]، وبعد ذلك يرفع يديه إذا أراد السجود، لأنّ القنوت مقصود في

---

(١) المغني ٢/ ٥٨١

(٢) شرح منتهي الإرادات ١/ ٢٢٦

(٣) حديث أُبيّ بن كعب «أن رسول الله ﷺ قنت في الوتر قبل الركوع»
أورده أبو داود (٢/ ١٣٥) معلقاً، ثم ضعفه.

(١) المبدع ٢/ ١٢

(٢) حديث: أن النبي ﷺ «كان دعا فرفع يديه مسح بهما وجهه».
أخرجه أبو داود (٢/ ١٦٦)، وفي إسناده راوٍ مجهول كما في الميزان للذهبي (١/ ٥٦٩)

(٣) المبدع ٢/ ١٢، والمغني ٤/ ٥٨٥

القيام، فهو كالقراءة [١].

**ج ـ القنوت عند النازلة:**

٥ ـ اختلف الفقهاء في حكم القنوت عند النوازل على أربعة أقوال:

(الأول) للحنفية: وهو أنه لا يقنت في غير الوتر إلاّ لنازلةٍ: كفتنةٍ وبليّةٍ، فيقنت الإمام في الصلاة الجهرية [٢]، قال الطحاوي: إنما لا يَقنت عندنا في صلاة الفجر من دون وقوع بليّة، فإن وقعت فتنة أو بليّة فلا بأس به، فعله رسول الله ﷺ [٣].

وهل القنوت للنازلة قبل الركوع أو بعده؟ احتمالان، استظهر الحموي في حواشي الأشباه والنظائر كونه قبله، ورجّح ابن عابدين ما استظهره الشرنبلاني في مراقي الفلاح أنه بعده [٤].

(والثاني) للمالكية في المشهور والشافعية في غير الأصح: وهو أنه لا يقنت في غير الصبح مطلقاً [٥]، قال الزرقاني: لا بوتر ولا في سائر الصلوات عند الضرورة خلافاً لزاعميه، لكن لو قنت في غيرها لم تبطل، والظاهر أنّ حكمه في غير الصبح الكراهة [١]، ودليلهم على ذلك ما في الصحيحين عن أنس وأبي هريرة رضي الله عنهما «أنه صلى الله عليه وسلم قنت شهراً ثم تركه» [٢].

(والثالث) للشافعية في الصحيح المشهور وبعض المالكية: وهو أنه إذا نزلت بالمسلمين نازلة، كوباء، وقحطٍ، أو مطرٍ يضرّ بالعمران أو الزرع، أو خوف عدوٍ، أو أسرٍ عالم قنتوا في جميع الصلوات المكتوبة، قال النووي: مقتضى كلام الأكثرين أنّ الكلام والخلاف في غير الصبح إنما هو في الجواز، ومنهم من يشعر إيراده بالاستحباب، قلت: الأصحّ استحبابه، وصرّح به صاحب العدّة، ونقله عن نصّ الشافعي في الإملاء [٣]، فإن لم تكن نازلة فلا قنوت إلاّ في صلاة الفجر، قال ابن علان: وإن لم تنزل فلا يقنتوا، أي يكره ذلك لعدم ورود الدليل لغير النازلة، وفارقت الصبح غيرها بشرفها مع اختصاصها

---

(١) كشاف القناع ١/ ٤٨٩ ـ ٤٩٣، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٢٢٦ ـ ٢٢٨، والمبدع ٢/ ٧ ـ ١٢، والمغني لابن قدامة ٢/ ٥٨٠ ـ ٥٨٥، (ط. هجر) وبدائع الفوائد ٤/ ١١٢، ١١٣

(٢) البحر الرائق وحاشيته منحة الخالق لابن عابدين ٢/ ٤٧، ٤٨، الدر المنتقى شرح الملتقى ١/ ١٢٩، مرقاة المفاتيح ١/ ١٦٣

(٣) عقود الجواهر المنيفة للزبيدي ١/١٤٧، ومنحة الخالق على البحر الرائق ٢/ ٤٧

(٤) منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين ٢/ ٤٨

(٥) منح الجليل ١/ ١٥٧، ومواهب الجليل ١/ ٥٣٩، والأذكار =

= للنووي ص ٨٦، وروضة الطالبين ١/ ٢٥٤، والمجموع شرح المهذب ٣/ ٤٩٤

(١) شرح الزرقاني على خليل ١/ ٢١٢

(٢) حديث أنس: «أنه ﷺ قنت شهراً ثم تركه» أخرجه البخاري (فتح الباري ٧/ ٣٨٥)، ومسلم (١/ ٤٦٩)

(٣) روضة الطالبين ١/ ٢٥٤، وانظر المجموع شرح المهذب ٣/ ٤٩٤

بالتأذين قبل الوقت، وبالتثويب، وبكونها أقصرهنّ، فكانت بالزيادة أليق، وليعود على يومه بالبركة، لما فيه ـ أي القنوت ـ من الذلة والخضوع [١].

واستدلوا على ذلك بحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، يدعو على رِعْلٍ وذكوان وعصيّة في دبر كلّ صلاةٍ إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة، ويؤمّن من خلفه» [٢] قال ابن علان: إنه ﷺ قنت شهراً يدعو على قاتلي أصحابه القراء ببئر معونة، لدفع تمرد القاتلين، لالتدارك المقتولين لتعذّره. وقيس غير خوف العدوّ عليه [٣].

وإذا قنت في غير الصبح من الفرائض لنازلةٍ، فهل يجهر بالقنوت أم يسرّ به؟ قال النووي: الراجح أنها كلّها كالصبح، سريّة كانت أم جهرية، ومقتضى إيراده في الوسيط أنه يسرّ في السرّية، وفي الجهرية الخلاف [٤].

(١) الفتوحات الربانية على الأذكار النووية ٢/ ٢٨٩، وانظر المجموع شرح المهذب ٣/ ٤٩٤، ٥٠٥، وروضة الطالبين ١/ ٢٥٤، والأذكار ص ٨٦، ومواهب الجليل للحطاب ١/ ٥٣٩

(٢) حديث ابن عباس: «قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر»
أخرجه أبو دواد (٢/ ١٤٣)، وحسنه ابن حجر كما في الفتوحات لابن علان (٢/ ٢٨٨)

(٣) الفتوحات الربانية ٢/ ٢٨٨

(٤) روضة الطالبين ١/ ٢٥٥

(والرابع) للحنابلة على الراجح عندهم: وهو أنه يكره القنوت في غير وترٍ إلاّ أن تنزل بالمسلمين نازلة ـ غير الطاعون ـ، لأنه لم يثبت القنوت في طاعون عمواس ولا في غيره، ولأنه شهادة للأخبار، فلا يسأل رفعه [١]، فيسنّ للإمام الأعظم ـ وهو الصحيح في المذهب ـ [٢] القنوت فيما عدا الجمعة من الصلوات المكتوبات ـ وهو المعتمد في المذهب [٣] ـ لرفع تلك النازلة، ذلك لما روي عن النبي ﷺ «أنه قنت شهراً يدعو على حيّ من أحياء العرب، ثم تركه» [٤]، وما روي عن عليّ رضي الله عنه أنه قنت ثم قال: إنما استنصرنا على عدوّنا هذا [٥].

ويقول الإمام في قنوته نحواً مما قال النبي ﷺ وأصحابه، وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول في القنوت: «اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، وألف بين قلوبهم، وأصلح ذات بينهم،

(١) كشاف القناع ١/ ٤٩٤، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٢٢٩.

(٢) المبدع ٢/ ١٣

(٣) المغني ٢/ ٥٨٧، ٥٨٨، والمبدع ٢/ ١٣

(٤) حديث: «أنه ﷺ قنت شهراً يدعو على حي من أحياء العرب ثم تركه»
أخرجه مسلم (١/ ٤٦٩)، وبمعناه في البخاري (فتح الباري ٧/ ٤٩٠)

(٥) المغني ١/ ٧٨٧ مع الشرح الكبير نشر الكتاب العربي.
والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٣١٠

وانصرهم على عدوّك وعدوّهم، اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يكذّبون رسلك، ويقاتلون أولياءك، اللهمّ خالف بين كلمتهم، وزلزل أقدامهم، وأنزل بهم بأسك الذي لا يردّ عن القوم المجرمين، بسم الله الرحمن الرحيم، اللهمّ إنّا نستعينك [1] . . . الخ»

ويجهر بالقنوت للنازلةِ في صلاةٍ جهرية، قال ابن مفلح وظاهر كلامهم مطلقا [2]، ولو قنت في النازلة كلّ إمام جماعةٍ أو كلّ مصلٍ، لم تبطل صلاته. لأنّ القنوت من جنس الصلاة، كما لو قال: آمين يارب العالمين [3].

(١) المغني ٢/ ٥٨٧، والأثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢١٠، ٢١١)

(٢) المبدع ٢/ ١٤، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٢٢٩

(٣) كشاف القناع ١/ ٤٩٤، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٢٢٨، ٢٢٩، والمغني ٢/ ٥٨٦ وما بعدها.

# قِنْيَة

**التعريف:**

١ ـ القنية في اللغة: جمع المال وكسبه واتخاذه للنفس، يقال: اقتنيت المال: اتخذته لنفسي قنية لا للتجارة، وقنى الشيء قنيا: كسبه وجمعه.

والقنية في الاصطلاح: حبس المال للانتفاع لا للتجارة [1].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**الكنز:**

٢ ـ الكنز لغة من كنزت المال كنزاً أي جمعته وادخرته.

وشرعا: هو المال الذي لم تؤد زكاته وإن لم يكن مدفونا تحت الأرض.

والعلاقة بين القنية والكنز هي حبس المال وجمعه [2].

(١) المفردات في غريب القرآن، والمصباح المنير، ولسان العرب، والمعجم الوسيط، والمطلع على أبواب المقنع ص ١٣٦، ومغني المحتاج ١/ ٣٩٨

(٢) المفردات في غريب القرآن، ولسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط، ومغني المحتاج ١/ ٣٨٩، والتفسير الكبير للرازي ١٦/ ٤٤

**الحكم التكليفي:**

٣ - قنية الأشياء قد يكون مباحا مثل اقتناء الذهب والفضة في حال دون حال، وقد يكون مندوبا مثل اقتناء المصاحف وكتب الحديث والعلم، وقد يكون حراما مثل الخنزير والخمر وآلات اللهو المحرمة.

انظر مصطلح (اقتناء ف ٢).

**زكاة القنية:**

٤ - قسم ابن جزي العروض إلى أربعة أقسام: قسم للقنية خالصا، وقسم للتجارة خالصا ففيه الزكاة، وقسم للقنية والتجارة، وقسم للغلة والكراء.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن عرض التجارة يصير للقنية بنية القنية وتسقط الزكاة منه، لأن القنية هي الأصل، ويكفي في الرد إلى الأصل مجرد النية، كما لو نوى المسافر الإقامة في مكان صالح للإقامة يصير مقيما في الحال بمحرد النية، ولأن نية التجارة شرط لوجوب الزكاة في العروض، فإذا نوى القنية زالت نية التجارة ففات شرط الوجوب، ولأن القنية هي الحبس للانتفاع وقد وجد بالنية مع الإمساك، كما أن العرض إذا صار للقنية بالنية لا يصير للتجارة بالنية المجردة ما لم يقترن بها فعل التجارة، لأن التجارة هي تقليب العروض بقصد الإرباح، ولم يوجد ذلك بمجرد النية، ولان الأصل القنية، والتجارة عارض فلم يصر إليها بمجرد النية، كما لو نوى الحاضر السفر لا يثبت له حكم السفر بمجرد النية، بل لابد من الشروع فيه والخروج عن عمران المصر.

وخالف في ذلك أبو ثور وابن عقيل وأبوبكر من الحنابلة وأحمد فى رواية حيث ذهبوا إلى أن القنية تصير للتجارة بمجرد النية، واستدلوا بحديث سمرة رضي الله عنه قال: «أما بعد فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعدّه للبيع» [1]، قال ابن قدامة: قال بعض أصحابنا: هذا على أصح الروايتين لأن نية القنية بمجردها كافية فكذلك نية التجارة بل أولى، لأن إيجاب الزكاة يغلب على إسقاطها احتياطا، ولأنه أحظّ للمساكين فاعتبر كالتقويم [2].

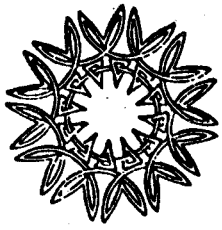

(١) حديث سمرة: «كان يأمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج الصدقة..»
أخرجه أبو داود (٢/ ٢١١ - ٢١٢) وحسن إسناده ابن عبد البر كما في الاستذكار (٩/ ١١٥)

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ١١ وما بعدها، القوانين الفقهية ص ١٠٣، مغني المحتاج ١/ ٣٩٨، المغني لابن قدامة ٣/ ٣١ - ٣٧

# قَهْقَهَة

**التعريف:**

١ ـ القهقهة مصدر قهقه إذا مد ورجع في ضحكه، وقيل: هو اشتداد الضحك [١].

وفي الاصطلاح: الضحك المسموع له ولجيرانه [٢].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ الضحك:**

٢ ـ الضحك لغة: مصدر ضَحِكَ يضحك ضِحكا وضَحِكاً: انفرجت شفتاه وبدت أسنانه من السرور [٣].

وفي الاصطلاح: هو مايكون مسموعاً له دون جيرانه [٤].

وبين الضحك والقهقهة عموم وخصوص.

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، ومختار الصحاح، وحاشية ابن عابدين ١/٩٨

(٢) التعريفات ص ١٨١، والبحر الرائق ١/٤٢، وبداية المجتهد ١/٣٩

(٣) المفردات للراغب ص ٢٩٣

(٤) فتح القدير ١/٣٥ ط. بولاق، وحاشية ابن عابدين ١/٩٨ ط. بولاق، والمفردات للراغب ص ٢٩٣

**ب ـ التبسم:**

٣ ـ التبسم مصدر تبسم، والثلاثي بَسَم، يقال: بسم يبسم بَسْماً: انفرجت شفتاه عن ثناياه ضاحكاً بدون صوت، وهو أخف من الضحك [١].

وعرفه الجرجاني بقوله: مالا يكون مسموعاً له ولجيرانه [٢].

والصلة بين التبسم والقهقهة أن التبسم غالبا مقدمة للقهقهة.

**الحكم الإجمالي:**

٤ ـ اختلف الفقهاء في القهقهة في الصلاة، فقال جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة: إن الصلاة تفسد بالقهقهة ولا ينتقض الوضوء، لما روى البيهقي عن أبي الزناد قال: كان من أدركت من فقهائنا الذين ينتهي إلى قولهم منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبوبكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد ابن ثابت وغيرهم يقولون فيمن رعف غسل عنه الدم ولم يتوضأ وفيمن ضحك في الصلاة أعادها ولم يعد وضوءه [٣]. ولأن الضحك لو

(١) حاشية ابن عابدين ١/٩٨

(٢) التعريفات ص ١٨١، وانظر قواعد الفقه ص ٢١٨، وبدائع الصنائع ١/٣٢ ط. دار الكتاب العربي، وحاشية الطحطاوي ١/٨٣

(٣) الأثر أخرجه البيهقي (١/١٤٥)

كان ناقضاً لنقض في الصلاة وغيرها كالحدث، فهي لا توجب الوضوء خارج الصلاة فلا توجبه داخلها كالعطاس والسعال [١].

وقال الحنفية: القهقهة في الصلاة ذات الركوع والسجود تنقض الوضوء وتفسد الصلاة لما روي عن أبي العالية والحسن البصري وإبراهيم النخعي والزهري أن رجلاً أعمى جاء والنبي ﷺ في الصلاة، فتردى في بئر، فضحك طوائف من الصحابة، «فأمر النبي ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة» [٢]، وكما تبطل بالحدث العمد إذا حصل قبل القعود الأخير قدر التشهد فإنها تبطل كذلك، بالقهقهة إذا حصلت قبل القعود الأخير قدر التشهد كذلك أما إن كانت بعده فإنها لا تبطل الصلاة وإن نقضت الوضوء [٣].

وأما إذا كانت القهقهة خارج الصلاة، أو في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة وصلاة الصبي وصلاة الباني بعد الوضوء لا تفسد الوضوء في جميع ذلك [١].

**قهقهة الإمام والمأموم:**

٥ ـ ولو قهقه الإمام والقوم جميعاً: فإن قهقهة الإمام أولاً تنقض وضوءه دون القوم، لأن قهقهتهم لم تصادف تحريمة الصلاة بفساد صلاتهم لفساد صلاة الإمام، فجعلت قهقهتهم خارج الصلاة.

وإن قهقه القوم أولاً ثم الإمام انتقض طهارة الكل، لأن قهقهتهم حصلت في الصلاة.

وكذلك إن قهقهوا معاً لأن قهقهة الكل حصلت في تحريمة الصلاة [٢].

وهذا مذهب الحنفية.

---

(١) القوانين الفقهية ص ٢٩، والزرقاني على خليل ١/٢٤٨ ـ ٢٤٩، والمجموع شرح المهذب ١/٦٠ ـ ٦١، والمغني لابن قدامة ١/١٧٧ ط. الرياض.

(٢) حديث: «أمر رسول الله ﷺ مَنْ ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة».
أخرجه الدارقطني (١/١٧٢) من حديث جابر، وضعفه.

(٣) حاشية ابن عابدين ١/٩٨ ـ ٩٩ ط. بولاق، والبحر الرائق ١/٤٢ ـ ٤٣، وفتح القدير ١/٣٥

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) البحر الرائق ١/٤٣، وحاشية ابن عابدين ١/٩٨ ـ ٩٩، ٤١١، وحاشية الطحطاوي ١/٨٣ ـ ٨٤، وتبيين الحقائق ١/١١

# قَوَادِح

**التعريف:**

١ - القوادح في اللغة جمع قادح: يقال قدح الرجل يقدحه قدحاً إذا عابه بالطعن في نسبه أو عدالته [١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي الفقهي عن المعنى اللغوي [٢].

وفي اصطلاح الأصوليين قال العضد: هي في الحقيقة اعتراضات على الدليل الدال على العلية [٣].

**الحكم الإجمالي:**

**ماترد عليه القوادح:**

٢ - لا ترد القوادح على كل قياس لأن من الأقيسة ما لا ترد عليه كالقياس مع عدم النص أو الإجماع، فلا يتجه عليه فساد الاعتبار إلا ممن ينكر القياس أصلاً.

(١) لسان العرب وتاج العروس، ومتن اللغة.
(٢) حاشية ابن عابدين ٣/١٧١ ومغني المحتاج ٤/٤٣٣
(٣) حاشية العطار على جمع الجوامع وهامشه للشربيني ٢/٣٣٩

**تعدد القوادح:**

٣ - القوادح متعددة وقد اختلف الأصوليون في عددها:

ومنها: تخلف الحكم عن العلة بأن وجدت العلة في صورة مثلا بدون الحكم.

ومنها: العكس: وهو انتفاء الحكم لانتفاء العلة.

ومنها: عدم التأثير: وهو أن لا يكون بين الوصف والحكم مناسبة.

ومنها: القلب: وهو دعوى المعترض أن ما يستدل به المستدل في المسألة المتنازع فيها على ذلك الوجه عليه لا له إن صح ذلك المستدل به.

ومنها: القول بالموجب وهو: تسليم دليل المستدل مع بقاء محل النزاع، كأن يقول المستدل في القصاص بالقتل بالمثقل: قتل بما يقتل غالبا فلا ينافي القصاص، فيسلم المعترض بعدم المنافاة بين القتل بالمثقل والقصاص، ويقول: ولكن لم قلت إنه يقتضي القصاص وهو محل النزاع [١].

والتفصيل في الملحق الأصولي.

(١) حاشية العطار ٢/٣٣٩ وما بعده، والبحر المحيط ٥/٢٦٠ وما بعده، والتحصيل في المحصول ٢/٢٠٩ وما بعده، ابن عابدين ٢/٢٩٥

**قوادح العدالة**

٤ ـ من قوادح العدالة ما يأتي :

أ ـ الفسق فلا تقبل الشهادة من فاسق لقوله تعالى : ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [1] والفاسق ليس بمرضيّ .

ب ـ عدم المروءة : وهي سقوط الهمة ، وعدم الترفع عن الدنايا ، فلا يقبل شهادة من لا مروءة له ، لأنه قد لا يترفع عن الكذب .

جـ ـ عدم النطق : فلا يقبل شهادة الأبكم .

د ـ التهمة : فلا يقبل شهادة من يتهم بجر نفع ، أو دفع ضرر كأن يشهد لأصله ، أو فرعه [2] .

وقال الشربيني الخطيب : المداومة على ترك السنن الراتبة ومستحبات الصلاة تقدح في الشهادة لتهاون مرتكبها بالدين وإشعاره بقلة مبالاته بالمهمات [3] .

والتفصيل في مصطلح (عدالة ف ١٧ وشهادة ف ٢٢) ومابعدها .

(١) سورة البقرة/٢٨٢

(٢) لسان العرب تاج العروس ومتن اللغة مادة (قدح)

(٣) مغني المحتاج ٤/٣٣٣، ورد المحتار ٤/٣٨١، والمغني ٩/١٦٧

# قَوَاعِد

**التعريف :**

١ ـ القواعد لغة جمع قاعدة وهي أساس الشيء وأصله .

فقواعد البناء أساسه الذي يعتمده ، قال الزجاج : القواعد أساطين البناء التي تعمده ومنه قوله تعالى : ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ [1] .

والقواعد من النساء العجز اللواتي قعدن عن التصرف من أجل السن وقعدن عن الولد والمحيض [2] .

وفي الاصطلاح يطلق الفقهاء القواعد على معان منها :

القواعد الفقهية ، والقاعدة الفقهية قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها ، وقال الحموي : هي حكم أكثري لا كلي ينطبق

(١) سورة البقرة/ ١٢٧

(٢) لسان العرب ، المصباح المنير ، المعجم الوسيط ، والمفردات للراغب الأصفهاني مادة : قعد . وتفسير القرطبي ١٢/٣٠٩ ، الكشاف للزمخشري ١/١٨٧ ، وغمز عيون البصائر ١/٥١ ، الموافقات للشاطبي ١/٣٠

على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه، كما يطلق الفقهاء القواعد من النساء على المرأة التي قعدت عن الحيض والزواج من أجل السن .

ويطلق الفقهاء قواعد البيت على أسسه التي يقوم عليها [١] .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**الأصول :**

٢ ـ الأصول في اللغة جمع أصل، وهو ماينبني عليه غيره، أو هو مايفتقر إليه ولا يفتقر هو إلى غيره .

والأصل في الشرع : عبارة عما يبنى عليه غيره ولا يبنى هو على غيره أو هو مايثبت حكمه بنفسه ويبنى عليه غيره [٢] .

والصلة بين الأصول وبين القواعد أن القاعدة الكلية أصل لجزئياتها .

**أولاً : القواعد الفقهية :**

٣ ـ أورد العلماء قواعد كلية للفقه متفق عليها ترجع إليها مسائل الفقه في الجملة ويندرج تحتها مالا ينحصر من الصور الجزئية، ومن هذه القواعد مايلي :

(١) قواعد الفقه للبركتي، التعريفات للجرجاني، غمز عيون البصائر ١/٢٢

(٢) لسان العرب، المصباح المنير، المفردات، التعريفات للجرجاني، والمعجم الوسيط مادة (أصل)، والبحر المحيط ١/١٥، والموافقات للشاطبي ١/٢٩

**أ) الأمور بمقاصدها :**

وقد استخرج الفقهاء من هذه القاعدة أحكاما منها : أن الشيء الواحد يتصف بالحل والحرمة باعتبار ماقصد به . فمثلا آخذ اللقطة بقصد حفظها وردّها إلى أصحابها جائز، أما أخذها بقصد الاستيلاء عليها وتملكها فلا يجوز بل يكون الآخذ غاصبا آثما أو إلى غير ذلك [١] .

**ب) اليقين لا يزول بالشك :**

قال السيوطي : هذه القاعدة يتفرع عليها مسائل من الطهارة والعبادات والطلاق وإنكار المرأة وصول النفقة إليها واختلاف الزوجين في التمكين من الوطء والسكوت والرد، واختلاف المتبايعين ودعوى المطلقة الحمل وغير ذلك [٢] .

والتفصيل في الملحق الأصولي .

**ثانياً : القواعد من النساء :**

٤ ـ قال بعض الفقهاء : يجوز النظر إلى مايظهر غالبا من المرأة العجوز التي لا يشتهى مثلها كما يجوز لها أن تضع الجلباب والخمار

(١) غمز عيون البصائر ١/٩٧، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٠، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/١٤٩

(٢) غمز عيون البصائر ١/١٩٣ ـ ٢٠٣، الأشباه والنظائر ص ٥٠ ومابعدها، ومغني المحتاج ١/٣٩، ٤٣١ وما بعدها

بشرط أن لا تكون مظهرة لما يتطلع إليه الرجال منها، ولا متعرضة بالتزين للنظر إليها، ولكن خير لها أن تستعف بالتستر الكامل كالشابة .

قال القرطبي : إنما خص القواعد من النساء بذلك لانصراف الأنفس عنهن، إذ لا مذهب للرجال فيهن فأبيح لهن مالم يبح لغيرهن، وأزيل عنهن كلفة التحفظ المتعب لهن [1]، ودليل ماذكر قوله تعالى : ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [2] .

والتفصيل في (عجوز ف ٥) .

(١) تفسير القرطبي ١٢/٣٠٩، أحكام القرآن لابن العربي ٣/٤١٨، المغني لابن قدامة ٦/٥٥٩ .

(٢) سورة النور / ٦٠

# قِوامة

**التعريف :**

١ ـ القِوامة في اللغة من قام على الشيء يقوم قياماً : أي حافظ عليه وراعى مصالحه، ومن ذلك القيّم وهو الذي يقوم على شأن شيء ويليه ويصلحه، والقوّام على وزن فعّال للمبالغة من القيام على الشيء والاستبداد بالنظر فيه وحفظه بالاجتهاد .

قال البغوي : القوام والقيم بمعنى واحد، والقوام أبلغ وهو القائم بالمصالح والتدبير والتأديب [1] .

وبتتبع عبارات الفقهاء يتبين أنهم يطلقون لفظ القوامة على المعاني الآتية :

أ ـ ولاية يفوضها القاضي إلى شخصٍ كبير راشد بأن يتصرف لمصلحة القاصر في تدبير شئونه المالية [2] (ر: قيم) .

(١) الكليات ٤/٥٣ ـ ٥٤ وتفسير القرطبي ٥/١٦٩ وتفسير البغوي ١/٤٢٢ وبصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ١/٣٠٧ ـ ٣٠٩ والتسهيل لعلوم التنزيل ١/١٤٤، والمعجم الوسيط .

(٢) الفتاوى الهندية ٦/٢١٤ والقليوبي ٣/١٧٧

وكثيراً مايسمي الفقهاء القيم بهذا المعنى وصي القاضي [١]، ويسمي المالكية القيم مقدم القاضي [٢].

ب ـ ولاية يفوض بموجبها صاحبها بحفظ المال الموقوف والعمل على إبقائه صالحاً نامياً بحسب شرط الواقف [٣].

جـ ـ ولاية يفوَّض بموجبها الزوج بتدبير شئون زوجته وتأديبها وإمساكها في بيتها ومنعها من البروز [٤].

ويستعمل الفقهاء القيم والناظر والمتولي في باب الوقف بمعنى واحد [٥].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ الإيصاء:**

٢ ـ الإيصاء في اللغة مصدر أوصى، يقال أوصى فلان بكذا يوصي إيصاء، والاسم الوصاية (بفتح الواو وكسرها) وهو أن يعهد إلى غيره في القيام بأمر من الأمور، سواء أكان القيام بذلك الأمر في حال حياة الطالب أم كان بعد وفاته [٦].

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٩٣ نشر دار الكتب العلمية.
(٢) حاشية الدسوقي ٣/٢٩٩
(٣) الفتاوى الهندية ٢/٤٠٩
(٤) تفسير القرطبي ٥/١٦٩ وبدائع الصنائع ٤/١٦
(٥) حاشية ابن عابدين ٣/٤٣١ وتنقيح الفتاوى الحامدية ١/٢٠٥.
(٦) المغرب، ومختار الصحاح.

وأما في الاصطلاح فالإيصاء بمعنى الوصية، وعند بعض الفقهاء هو إقامة الإنسان غيره مقامه بعد وفاته في تصرف من التصرفات، أو في تدبير شئون أولاده الصغار ورعايتهم، وذلك الشخص المقام يسمى الوصي.

أما إقامة غيره مقامه في القيام بأمر في حال حياته فلا يقال له في الاصطلاح إيصاء، وإنما يقال له وكالة. (ر: إيصاء ف ١).

وفرق بعض الفقهاء بين الوصي والقيم بأن القيم من فوض إليه حفظ المال والقيام عليه وجمع الغلات دون التصرف، والوصي من فوض إليه التصرف والحفظ جميعاً فيكون بمنزلة الوكيل بالتصرف والحفظ جميعاً، وعقب على ذلك ابن مازه بقوله: لكن هذا الفرق كان من قبل، أما في زماننا فإنه لا فرق بين القيم والوصي [١].

**ب ـ الوكالة:**

٣ ـ الوكالة: إقامة الشخص غيره مقام نفسه في تصرف مملوك قابل للنيابة ليفعله في حال حياته، فهي تشبه القوامة من حيث أن كلا منهما فيه تفويض للغير في القيام ببعض

(١) شرح أدب القاضي للخصاف ١/٢٨٤ ـ ٢٨٥

الأمور نيابة عمن فوضه إلا أن القوامة تختلف عن الوكالة في أن التفويض في القوامة يكون من قبل القاضي غالباً، أما الوكالة فلا يشترط أن يكون التفويض فيها من قبل القاضي .

**جـ ـ الولاية :**

٤ ـ الولاية في اللغة : المحبة والنصرة [١] .

وفي الاصطلاح تنفيذ القول على الغير، ومنه ولاية الوصي وقيم الوقف وولاية وجوب أداء صدقة الفطر [٢] .

والولاية أعم من القوامة .

**أحكام القوامة :**

(للقوامة أحكام منها :)

**القوامة على المحجور عليهم :**

٥ ـ تثبت القوامة على الصغير، والمجنون، والمعتوه، والسفيه، وذي الغفلة .

واختلف الفقهاء فيمن له الولاية على أموالهم، وقدم كل منهم من رآه أشفق على المحجور عليه وأحرص على مصلحته .

والتفصيل في (ولاية) و (صي)

و (قيم ف٤) و (إيصاء ف٩، ١١) .

**نصب القيم على مال المفقود :**

٦ ـ إذا غاب الرجل فلم يعرف له موضع ولا يعلم أحي هو أم ميت نصب القاضي من يحفظ ماله، ويقوم عليه ويستوفي حقه، لأن القاضي نصب ناظراً لكل عاجز عن النظر لنفسه، والمفقود عاجز عنه، فصار كالصبي والمجنون، وفي نصب ماذكر نظر له فيفعل [١] . وللتفصيل (ر: مفقود) .

**القوامة على الوقف :**

٧ ـ يرى الفقهاء أن حق تولية أمر الوقف في الأصل للواقف فإن شرطها لنفسه أو لغيره اتبع شرطه [٢] .

وأما إذا لم يشترط الواقف الولاية لأحد أو شرطها فمات المشروط له فاختلف الفقهاء في ذلك .

والتفصيل في مصطلح (وقف) .

**قوامة الزوج على زوجته :**

٨ ـ الزوج قيم على زوجته، والمقصود أن الزوج أمين عليها يتولى أمرها ويصلحها في حالها [٣]، ويقوم عليها آمراً ناهياً كما يقوم

---

(١) المغرب .

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/٢٩٦

(١) فتح القدير ٤/٤٤٠ ط. بولاق، وبدائع الصنائع ٦/١٩٦ وتبيين الحقائق ٣/٣١٠

(٢) الفتاوى الهندية ٢/٤٠٨، وحاشية ابن عابدين ٤/٣٨٤، ٤٠٩، وروضة الطالبين ٥/٣٤٦، وحاشية الدسوقي ٤/٨٨، والمغني ٥/٦٤٧، وكشاف القناع ٤/٢٦٥

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١/٥٣٠ ط. دار الكتب العلمية .

الوالي على رعيته [١] .

قال ابن كثير في تفسير قول الله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ [٢]، أي الرجل قيم على المرأة، أي هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها مؤدبها إذا اعوجت [٣] .

وقال الجصاص في تفسيره للآية: قيامهم عليهن بالتأديب والتدبير والحفظ والصيانة لما فضل الله الرجل على المرأة في العقل والرأي، وبما ألزمه الله تعالى من الإنفاق عليها، فدلت الآية على معان: أحدها: تفضيل الرجل على المرأة في المنزلة، وأنه هو الذي يقوم بتدبيرها وتأديبها، وهذا يدل على أن له إمساكها في بيته ومنعها من الخروج، وأن عليها طاعته وقبول أمره مالم تكن معصية، ودلت على وجوب نفقتها عليه بقوله: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [٤] .

وقال الزمخشري في تعليقه على الآية: وفيه دليل على أن الولاية تستحق بالفضل لا بالتغلب والاستطالة والقهر [٥] .

(١) الكشاف للزمخشري ١٠/٥٢٣ ط. دار المعرفة ـ بيروت .
(٢) سورة النساء/٣٤
(٣) تفسير ابن كثير ١/٤٩١ . ط. عيسى الحلبي .
(٤) أحكام القرآن للجصاص ٢/١٨٨ نشر دار الكتاب العربي، والآية من سورة النساء/٣٤
(٥) الكشاف للزمخشري ١/٥٢٣ ط. دار المعرفة .

**أسباب القوامة:**

٩ ـ ذكر العلماء أن القوامة جعلت على المرأة للرجل لثلاثة أسباب:

الأول: كمال العقل والتمييز [١]، قال القرطبي: إن الرجال لهم فضيلة في زيادة العقل والتدبير فجعل لهم حق القيام عليهن لذلك [٢] .

الثاني: كمال الدّين [٣] .

الثالث: بذل المال من الصداق والنفقة [٤]، قال ابن كثير في تفسيره لقول الله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [٥] أي من المهور والنفقات والكلف التي أوجبها الله عليهم لهن في كتابه وسنة نبيه ﷺ، فالرجل أفضل من المرأة في نفسه، وله الفضل عليها، فناسب أن يكون قيماً عليها [٦] .

(ر: زوج ف ٢ ـ ١١ وزوجة ف ١٤ ـ ١٦) .

**مقتضى قوامة الرجل على المرأة:**

١٠ ـ مقتضى قوامة الرجل على المرأة أن على

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/٥٣١
(٢) تفسير القرطبي ٥/١٦٩
(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١/٥٣١
(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١/٥٣١
(٥) سورة النساء/٣٤
(٦) تفسير ابن كثير ١/٤٩١

الرجل أن يبذل المهر والنفقة ويحسن العشرة ويحجب زوجته ويأمرها بطاعة الله وينهي إليها شعائر الإسلام من صلاة وصيام، وعليها الحفظ لماله والإحسان إلى أهله والالتزام لأمره وقبول قوله في الطاعات [1].

# قَوَد

انظر: قصاص

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥٣٠ ط. دار الكتب العلمية.

# قَوْل

**التعريف:**

١ ـ القول في اللغة هو: الكلام، أو كل لفظ نطق به اللسان تاما أو ناقصا.

ويستعمل القول مجازا للدلالة على الحال مثل: وقالت له العينان: سمعا وطاعة.

والقول هو القيل والمقالة والمذهب.

وجمع القول: أقوال وأقاويل.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي [1]

**الحكم التكليفي:**

٢ ـ أجمعت الأمة على أن القول منوط بقائله إذا كان مكلفا، إن خيرا وإن شرًّا، لقول الله تعالى: ﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [2]، وأن قول الكفر من مكلف غير مكره كفر

(١) غريب القرآن للأصفهاني، لسان العرب، المصباح المنير، المعجم الوسيط، والقاموس المحيط، والتعريفات للجرجاني.

(٢) سورة قٓ/ ١٨

وقال الفقهاء: إن القول قد يكون واجبا كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد يكون حراما كشهادة الزور والغيبة ونحوهما، وقد يكون مندوبا كالإكثار من الصلاة على النبي ﷺ، وقد يكون مكروها كالبسملة على المكروه، وقد يكون مباحا في غير ماسبق [1].

**العقود منوطة بالقول غالبا:**

٣ ـ لما كانت الأقوال تعريفا ودلالة على مافي نفوس الناس جعل الشارع للعقود والمعاملات صيغا لا تتم إلا بالقول بها، لأن هذه العقود لا تصح إلا بالرضا كما قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [2]، ولقول النبي ﷺ: «إنما البيع عن تراض» [3]، والرضا أمر خفي لا يطلع عليه، فنيط الحكم بسبب ظاهر وهو القول ـ وهو الإيجاب والقبول ـ [4].

**قبول القول في الدعوى:**

٤ ـ اتفق الفقهاء على أن قول المدعي في الدعوى يقبل بالبينة، وعلى أن قول المنكر يقبل باليمين لحديث: «البينة على من ادّعى واليمين على من أنكر» [1].

والتفصيل في مصطلح (دعوى ف ١٢).

وقال السيوطي: يقبل القول بلا يمين في فروع:

منها: من عليه الزكاة وادعى مسقطا لها كأن يقول مثلا: إن هذا النتاج بعد الحول أو من غير النصاب، لأن الأصل براءته.

ومنها: من اكترى من يحج عن أبيه مثلا، فقال الأجير: حججت فيقبل قوله ولا يمين عليه ولا بينة، لأن تصحيح ذلك بالبينة لا يمكن، وكذا لو قال للأجير: قد جامعت في إحرامك فأفسدته، وأنكر الأجير قبل قول الأجير، وكذا لو ادعى أنه جاوز الميقات بغير إحرام أو قتل صيدا في إحرامه ونحو ذلك قبل قول الأجير لأنه أمين في كل ذلك.

ومنها: الأب أو الجد إذا طلب الإعفاف وادعى الحاجة إلى النكاح قبل قوله بلا يمين إذ لا يليق بمنصبه تحليفه في مثل ذلك.

ومنها: المطلقة ثلاثا إذا نكحت زوجا آخر وادعت أنه أصابها، فيقبل قولها في حلّها

---

(١) القواعد للعز بن عبد السلام ١/١٩٠

(٢) سورة النساء/٢٩

(٣) حديث: «إنما البيع عن تراض».
أخرجه ابن ماجه (٢/٧٣٧) من حديث أبي سعيد الخدري وصحح إسناده البوصيري في الزوائد (٢/١٠)

(٤) مغني المحتاج ٢/٣، ٢٣٨، إعلام الموقعين ٣/١٠٥ وما بعدها، جواهر الإكليل ٢/٢، بدائع الصنائع ٥/١٣٣

(١) حديث: «البينة على المدعي . . .».
أخرجه الدارقطني (٣/١١٠) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأعله ابن حجر في التلخيص (٤/٣٩) بالإرسال وبضعف أحد رواته.

للزوج الأول .

ومنها: العنين إذا ادّعى الوطء قبل قوله لدفع الفسخ .

ومنها: المتزوجة بشرط البكارة إذا ادعت زوال البكارة بوطئه قبل قولها لعدم الفسخ ، ويقبل قول الزوج لعدم تمام المهر .

ومنها: الوكيل إذا ادعى قبض الثمن من المشتري وتسليمه إلى البائع يقبل قوله حتى لا يلزمه الغرم [١] .

وقال ابن قدامة: المودع أمين والقول قوله فيما يدعيه من تلف الوديعة بغير خلاف ، قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن المودع إذا أحرز الوديعة ثم ذكر أنها ضاعت أن القول قوله [٢] .

وتفاصيل هذه المواضيع فى مصطلحاتها .

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٥١٠
(٢) المغني ٦/٣٩٥، ٣٩٦

# قَوْل الصحابي

**التعريف:**

١ ـ القول في اللغة: كل لفظ نطق به اللسان، تاما كان أو ناقصا. ويطلق على الآراء والاعتقادات، يقال: هذا قول فلان في المسألة أي رأيه فيها، وسبب تسمية الآراء أقوالا: أن الآراء تخفى فلا تعرف إلا بالقول أو مايقوم مقامه من شاهد الحال، فلما كانت لا تظهر إلا بالقول سميت قولا [١] .

والقول اصطلاحا لا يخرج عن معناه اللغوي .

والصحابي في اللغة مشتق من الصحبة وهي الرؤية والمجالسة والمعاشرة [٢] .

والصحابي اصطلاحا: من لقي النبي ﷺ مؤمنا به ومات على الإسلام [٣] .

ويؤخذ مما سبق أن قول الصحابي: هو مانقل عمن صحب النبي ﷺ من قول لم

(١) لسان العرب .
(٢) المصباح المنير ولسان العرب .
(٣) الإصابة ١/٧، فتح الباري ٧/٤، علوم الحديث لابن الصلاح ٢٦٣

يرفعه إليه ولم يكن له حكم الرفع .

**الأحكام المتعلقة بقول الصحابي :**

**٢ ـ** لا خلاف بين الأصوليين في أن قول الصحابي في مسائل الاجتهاد ليس بحجة على صحابي آخر، مجتهداً كان أو إماما، أو حاكما أو مفتيا، و إنما الخلاف المشهور في حجيته على التابعين ومن بعدهم من المجتهدين، وفيه أقوال : [١] .

الأول : أنه ليس بحجة مطلقا كغيره من المجتهدين، وهو قول الشافعي في الجديد، وإليه ذهب جمهور الأصوليين من الشافعية ويومىء إليه أحمد، واختاره أبو الخطاب من أصحابه، وقال عبد الوهاب من المالكية : إنه الصحيح الذي يقتضيه مذهب مالك، لأنه نصّ على وجوب الاجتهاد واتباع مايؤديه إليه صحيح النظر، فقال : ليس في اختلاف الصحابة سعة، إنما هو: خطأ أو صواب .

الثاني : أنه حجة شرعية مقدمة على القياس وإليه ذهب أكثر الحنفية، ونقل عن مالك وهو القول القديم للشافعي، وقال أبو سعيد البردعي : تقليد الصحابي واجب، يترك به القياس، وأدركنا مشايخنا عليه، وقال محمد بن الحسن : ليس عن أصحابنا المتقدمين مذهب ثابت، والمروي عن أبي حنيفة : إذا اجتمعت الصحابة سلّمنا لهم، وإذا جاء التابعون زاحمناهم ـ لأنه كان منهم ـ فلا يثبت لهم بدون إجماع .

الثالث : أنه حجة إذا انضم إليه القياس، فيقدم حينئذ على قياس ليس معه قول صحابي، وهو ظاهر قول الشافعي الجديد، ونصّ على ذلك في الرسالة . وقال : وأقوال أصحاب النبي عليه السلام إذا تفرقوا نصير منها إلى ماوافق الكتاب، أو السنة أو الإجماع، أو كان أصح في القياس .

وإذا قال واحد منهم القول لا يحفظ عن غيره منهم له موافقة ولا خلافا صرت إلى اتباع قول واحدهم . إذا لم أجد كتابا، ولا سنة ولا إجماعا ولا شيئا يحكم بحكمه أو وجد معه قياس [١] .

الرابع : أنه حجة إذا خالف القياس لأنه لا محمل لمخالفته إلا بالتوقيف، فيعلم أنه ماقاله إلا توقيفا، وقال ابن برهان في الوجيز: وهذا هو الحق المبين، قال : ومسائل أبي حنيفة والشافعي تدل عليه [٢] .

والتفصيل في الملحق الأصولي .

---

(١) إرشاد الفحول ٢٢٦، والبحر المحيط ٥٣/٦

(١) الرسالة ص ٥٩٦ ف ١٨٠٥ في حواره مع صاحبه، وإرشاد الفحول ص ٢٢٦، والبحر المحيط ٥٣/٦ ومابعدها .

(٢) البحر المحيط ٥٩/٦

# قُوَّة

**التعريف:**

١ ـ القوة في اللغة: الطاقة الواحدة من طاقات الحبل، أو الوَتَر أو الخَصْلة الواحدة منه، ففي الحديث: «لَيُنْقَضَنَّ الإسلام عروة عروة كما ينقض الحبل قوّة قوّة» [١]، ثم اشتهر فيما يقابل الضعف، يقال: قوي الرجل والضعيف يقوى قوة، والقوى جمع قوة، مثل غرفة وغرف، ويكون ذلك في الجسم، ومنه قوله تعالى: ﴿ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ ۝٥ ذُو مِرَّةٍ فَٱسْتَوَىٰ ۝٦ ﴾[٢]، كما يكون في الأمور النفسية المعنوية: كالعقل ونحوه، ومنه قوله تعالى لنبيه موسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام: ﴿ فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا۟ بِأَحْسَنِهَا ﴾[٣] أي خذ الألواح بقوة في دينك وحجتك، وقوله: ﴿ يَٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَٰبَ بِقُوَّةٍ ﴾[٤] أي بجد [٥].

(١) حديث: «لينقضن الإسلام عروة . . . الخ».
أخرجه أحمد (المسند ٤/٢٣٢. ط. دار الفكر).
(٢) سورة النجم / ٥ ـ ٦
(٣) سورة الأعراف / ١٤٥
(٤) سورة مريم / ١٢
(٥) لسان العرب، وتفسير المأثور للسيوطي في تفسير الآية.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ الاستطاعة:**

٢ ـ قال الجوهري: الاستطاعة: الطاقة، وقال ابن بري: هو كما ذكر، بَيْدَ أن الاستطاعة للإنسان خاصة، والإطاقة عامة، يقال: جمل مطيق لحِمله، ولا يقال: جمل مستطيع [١].

والصلة بين القوة وبين الاستطاعة أنها أخص من القوة.

**ب ـ القدرة:**

٣ ـ القدرة لغة: القوة على الشيء والتمكن منه، وهي عبارة عن أدنى قوة يتمكن بها المأمور من أداء مالزمه بدنيًا كان أم ماليا [٢].

والصلة بين القوة والقدرة أنها درجة من درجات القوة.

**الأحكام المتعلقة بالقوة:**

**فضل القوة:**

٤ ـ القوة من الخصال الفطرية يودعها الله من يشاء من عباده ويفاضل فيها بين الناس كما يفاضل بينهم في الرزق وغيره من عطائه،

(١) لسان العرب، في مادتي (طاق) و (طاع).
(٢) التعريفات للجرجاني.

وهي نعمة عظيمة وفضل كبير من الله لمن عرف قدرها وأحسن استعمالها شكراً لله عليها، لأنها الأداة اللازمة لجلب الخير للأمة ودفع الشرّ عنها، وإزالة المنكر، والأمر بالمعروف، ولذلك ينبغي للمؤمن أن يكون قويا في نفسه ولجماعة المسلمين أن يكونوا أقوياء كذلك .

جاء في الأثر الصحيح: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير» [1].

**الأخذ بأسباب القوة:**

٥ ـ الأخذ بأسباب القوة فريضة على المسلمين على اختلاف صنوفها وألوانها، وأسبابها، مادية كانت أو معنوية، قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [2] والخطاب لكافة المسلمين لأن المأمور به وظيفة كافتهم، وتشمل كل مايطيقونه مما يفيد في الحرب من الوسائل ماديا كان كالسلاح والإنفاق وتدريب المجاهدين في فنون الحرب، وإتقان استعمال أنواع السلاح المختلفة، لقوله: ﴿مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ أو معنويا، كالتصافي، واتفاق الكلمة والثقة بالله وعدم خوض الحرب بغير إذن الإمام، والاختيار لإمارة الجيش من كان ثقة في دينه، والتوصية بتقوى الله، وأخذ البيعة عليهم بالثبات على الجهاد وعدم الفرار، وغير ذلك مما يؤدي إلى القوة البدنية والمعنوية .

فأخذ أسباب القوة بقسميها فرض على المسلمين، بالأمر القرآني: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ وقد ثبت أن النبي ﷺ وأصحابه مارسوا كل عمل مشروع متاح لهم في بيئتهم يدل على علوّ الهمة وكمال الرجولة، ويؤدي إلى قوة الجسم ودفع الكسل والميل إلى الدعة [1].

والتفصيل: في مصطلح (عُدَّة ف ٢ـ٣).

**اشتراط القوة فيمن يتقلد إمارة أو يوكل إليه أمر قاصر ونحوه:**

٦ ـ يشترط فيمن يُقَلد إمارة أو يوكل إليه أمور القُصّر، كالأيتام، والمجانين وأموال الوقف: القدرة على القيام بها، ولا يجوز تقليد من لا يقوى على النهوض بها، كما لا يجوز لمن لا يعلم في نفسه القدرة على القيام بها قبولها [2]، فعن أبي ذرّ رضي الله عنه قال: «قلت يارسول الله ألا تستعملني؟ قال:

(١) حديث: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله . . .» .
أخرجه مسلم (٤/٢٠٥٢) من حديث أبي هريرة .
(٢) سورة الأنفال / ٦٠

(١) تفسير الخازن والفتوحات الإلهية من تفسير البغوي في تفسير آية ٦٠ من سورة الأنفال، وآية: ٤٦ من سورة التوبة، وآية: ١٩٥ من سورة البقرة، نهاية المحتاج ٧/٦٠ ومابعده .
(٢) السياسة الشرعية ص ١٥ ومابعدها. ط ـ دار الكتب العربية .

فضرب بيده على منكبي، ثم قال: «ياأباذرّ: إنـك ضعيف، وإنها أمـانـة، وإنها يوم القيامـة: خزي ونـدامـة، إلا من أخـذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها» [1].

(١) حديث أبي ذر قال: «قلت يارسول الله، ألا تستعملني...» أخرجه مسلم (١٤٥٧/٣)

# قَيْء

**التعريـف:**

١ ـ القيء لغة: مصدر قاء، يقال قاء الرجل ماأكله قيأ من باب باع، ثم أطلق المصدر على الـطعـام المقذوف، واستقاء استقاءة، وتقيّأ: تكلف القيء، ويتعدى بالتضعيف فيقال: قيّأه غيره [1].

واصطلاحا: هو الخارج من الطعام بعد اسقراره في المعدة [2].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**القلس:**

٢ ـ القلَس لغة: القذف وبابه ضرب، وقال الخليل: القلس: ماخـرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بقيء، فإن عاد فهو القيء [3].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى

(١) المصباح المنير، ومختار الصحاح.
(٢) حاشية الـدسـوقي على الشرح الكبـير ٥/١. ط. عيسى الحلبي، الإقناع للخطيب ٥٢/١
(٣) مختار الصحاح.

اللغوي [١] .

والصلة بينهما: أن القلس دون القيء .

**الأحكام المتعلقة بالقيء:**

للقيء أحكام منها:

**طهارة القيء ونجاسته:**

٣ - اختلفت الآراء في طهارة القيء ونجاسته .

فيقول الحنفية والشافعية والحنابلة بنجاسته ولكل منهم تفصيله، وبذلك يقول المالكية في المتغير عن حال الطعام ولو لم يشابه أحد أوصاف العذرة .

قال الحنفية: إن نجاسته مغلظة لأن كل مايخرج من بدن الإنسان وهو موجب للتطهير فنجاسته غليظة ولا خلاف عندهم في ذلك [٢]، واستدلوا بقول النبي ﷺ: «ياعمار إنما يغسل الثوب من خمس: من الغائط، والبول، والقيء، والدم، والمني»، [٣] وهذا إذا كان ملء الفم، أما مادونه فطاهر على ماهو المختار من قول أبي يوسف [٤]، وفي فتاوى نجم الدين النسفي: صبي ارتضع ثم قاء فأصاب ثياب الأم: إن كان ملء الفم فنجس، فإذا زاد على قدر الدرهم منع الصلاة في هذا الثوب، وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه لا يمنع مالم يفحش لأنه لم يتغير من كل وجه وهو الصحيح [١] .

والثدي إذا قاء عليه الولد، ثم رضعه حتى زال أثر القيء، طهر حتى لو صلت صحت صلاتها [٢] .

وعند الشافعية: أنه نجس، وإن لم يتغير حيث وصل إلى المعدة، ولو ماء وعاد حالا بلا تغير، لأن شأن المعدة الإحالة، فهو طعام استحال في الجوف إلى النتن والفساد، فكان نجسا كالغائط، واستدلوا لذلك بالحديث السابق [٣]، وقالوا: إنه لو ابتلي شخص بالقيء عفي عنه في الثوب والبدن وإن كثر كدم البراغيث .

والمراد بالابتلاء بذلك: أن يكثر وجوده بحيث يقل خلوه منه [٤]، واستثنوا من القيء عسل النحل فقالوا: إنه طاهر لا نجس معفو عنه [٥] .

---

(١) العناية بهامش فتح القدير ١/ ٢٩، ومطالب أولي النهى ١/ ١٤١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٥١

(٢) الاختيار شرح المختار ١/ ٣١. ط. مصطفى الحلبي ١٩٣٦، ومراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ص ٨٣، وفتح القدير ١/ ١٤١. ط. المطبعة الأميرية ١٣١٥ هـ .

(٣) حديث: «ياعمار، إنما يغسل الثوب من خمس . . .» .
أخرجه الدارقطني (١/ ١٢٧) من حديث عمار بن ياسر، وذكر أن في إسناده رجلين ضعيفين .

(٤) فتح القدير ١/ ١٤١

---

(١) فتح القدير ١/ ١٤١، وابن عابدين ١/ ٢٠٥

(٢) ابن عابدين ١/ ٢٠٥

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٥٣ - ٥٤، منهاج الطالبين ١/ ٧٠، الإقناع للشربيني الخطيب ١/ ٣١، وحاشية الجمل ١/ ١٧٤، أسنى المطالب ١/ ٩، المجموع ٢/ ٥٤

(٤) حاشية الجمل ١/ ١٧٤

(٥) حاشية الجمل ١/ ١٧٤

وعند الحنابلة: أنه نجس لأنه طعام استحال في الجوف إلى الفساد أشبه الغائط [١].

واختلفت الرواية عندهم في العفو عن يسير القيء فروي عن أحمد أنه قال: هو عندي بمنزلة الدم، وذلك لأنه خارج من الإنسان نجس من غير السبيل فأشبه الدم، وعنه أنه لا يعفى عن يسير شيء من ذلك، لأن الأصل أن لا يعفى عن شيء من النجاسة خولف في الدم وما تولد منه فيبقى فيما عداه على الأصل [٢].

وعند المالكية: أن النجس من القيء هو المتغير عن حال الطعام ولو لم يشابه أحد أوصاف العذرة، ويجب غسله عن الثوب والجسد والمكان، فإن كان تغيره بصفراء أو بلغم ولم يتغير عن حالة الطعام فطاهر [٣].

فإذا تغير بحموضة أو نحوها فهو نجس وإن لم يشابه أحد أوصاف العذرة كما هو ظاهر المدونة واختاره سند والباجي وابن بشير وابن شاس وابن الحاجب خلافا للتونسي وابن رشد وعياض حيث قالوا: لا ينجس القيء إلا إذا شابه أحد أوصاف العذرة [٤].

(١) منار السبيل في شرح الدليل ١/٥٣. المكتب الإسلامي.
(٢) المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير ١/٧٢٧، ٧٢٨
(٣) الشرح الكبير ١/٥١، وجواهر الإكليل ١/٩، وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك للكشناوي ١/٦٣. ط. دار الفكر.
(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٥١

**أثر القيء في الوضوء:**

٤ - اختلف الفقهاء في نقض الوضوء بالقيء:

فذهب المالكية والشافعية إلى أنه لا ينقضه [١].

وعند الحنفية أن القيء ينقض الوضوء متى كان ملء الفم، سواء كان قيء طعام أو ماء وإن لم يتغير.

وحد ملئه: أن لا ينطبق عليه الفم إلا بتكلف (أي مشقة) على الأصح من التفاسير فيه، وقيل حد ملئه: أن يمنع الكلام، وذلك لتنجسه بما في قعر المعدة وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنة [٢]، ولأن النبي ﷺ «قاء فتوضأ» [٣]، ولأن خروج النجاسة مؤثر في زوال الطهارة.

فإذا لم يملأ الفم لا ينقض الوضوء لأنه من أعلى المعدة، وكذا لاينقضه قيء بلغم ولو

(١) جواهر الإكليل ١/٢١، الشرح الكبير ١/١٢٣، وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك ١/٩٦، والإقناع للخطيب الشربيني ١/٧٨، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/٣١، ومنهاج الطالبين ١/٣١. ط. عيسى الحلبي.
(٢) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ٤٩، والاختيار شرح المختار ١/٩، وفتح القدير ١/٢٨، ٢٩، وابن عابدين ١/٩٣. دار إحياء التراث العربي.
(٣) حديث: «أن النبي ﷺ قاء فتوضأ».
أخرجه الترمذي (١/١٤٣)، وقال النووي في المجموع (٢/٥٥): ضعيف، مضطرب قاله البيهقي وغيره من الحفاظ

كان كثيرا لعدم تخلل النجاسة فيه وهو طاهر [١].

وإن قاء قليلا قليلا متفرقا ولو جمع تقديرا كان ملء الفم، فأبو يوسف اعتبر اتحاد المجلس، لأنه جامع للمتفرقات، ومحمد اعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان لأنه دليل على اتحاده، وهو الأصح، وعلى هذا ينقض القيء المتفرق الوضوء إن كان قدر ملء الفم.

وعند زفر ينقض قليله وكثيره وهما في ذلك سواء، لأنه لما كان الخارج من غير السبيلين حدثا بما دل عليه من الدليل وجب أن يستوي فيه القليل والكثير كالخارج من السبيلين [٢]، ولقوله ﷺ: «القلس حدث» [٣].

ولو قاء دما وهو علق يعتبر فيه ملء الفم لأنه سوداء محترقة، وإن كان مائعا فكذلك عند محمد اعتبارا بسائر أنواعه، وعندهما: إن سال بقوة نفسه ينقض الوضوء وإن كان قليلا، لأن المعدة ليست بمحل الدم، فيكون من قرحة في الجوف [١].

وعند الحنابلة: أنه ينقض الوضوء إن فحش في نفس كل أحد بحسبه، لأن اعتبار حال الإنسان بما يستفحشه غيره حرج فيكون منفيا لما رواه معدان بن طلحة عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي ﷺ «قاء فتوضأ» فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت له ذلك فقال: «صدق أنا صببت له وضوءه» [٢]، ولا ينقض اليسير لقول ابن عباس في الدم: «إذا كان فاحشا فعليه الإعادة» [٣].

وتفصيله في مصطلح (وضوء).

## أثر القيء في الصلاة:

٥ ـ الطهارة في الصلاة شرط من شروط صحتها ومايبطل الطهارة يبطل الصلاة لقوله ﷺ: «لا تقبل صلاة بغير طهور» [٤] فتفسد الصلاة إن فقدت شرطا من شروط صحتها كالطهارة.

فعند الحنفية: إن من سبقه الحدث في

---

(١) مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ٤٨، الاختيار شرح المختار ٩/١، فتح القدير ٣٠/١، ٣١

(٢) الاختيار شرح المختار ٩/١، ١٠، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ٤٨، ٤٩

(٣) حديث: «القلس حدث».
أخرجه الدارقطني (١٥٥/١) من حديث علي بن أبي طالب، وذكر أن في إسناده راوياً متروكاً.

(١) فتح القدير ٣١/١

(٢) حديث: «أبي الدرداء أن النبي ﷺ قاء فتوضأ...»
تقدم آنفا.

(٣) منار السبيل شرح الدليل ٣٣/١، نيل المآرب بشرح دليل الطالب ٦٩/١، والمغني لابن قدامة ١٨٤/١، ومطالب أولي النهى ٤١/١

(٤) حديث: «لا تقبل صلاة بغير طهور»
أخرجه مسلم (٢٠٤/١) من حديث ابن عمر.

الصلاة فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته لقوله ﷺ: «من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم»[1]، وقوله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فقاء أو رعف فليضع يده على فمه وليقدم من لم يسبق له شيء»[2]، فإن كان منفردا إن شاء عاد إلى مكانه وإن شاء أتمها في منزله، والمقتدي والإمام يعودان إلا أن يكون الإمام الجديد قد أتم الصلاة فيتخيران، والاستئناف أفضل لخروجه عن الخلاف، ولئلا يفصل بين أفعال الصلاة بأفعال ليست منها، وقيل: إن كان إماما أو مقتديا فالبناء أولى إحرازاً لفضيلة الجماعة، وإن كان إماما استخلف لقوله ﷺ: «أيما إمام سبقه الحدث في الصلاة فلينصرف ولينظر رجلا لم يسبق بشيء فليقدمه ليصلي بالناس»[3]، وإنما يجوز البناء إذا فعل مالابد منه كالمشي والاغتراف حتى لو استقى أو غرز دلوه أو وصل إلى نهر فجاوزه إلى غيره

(١) حديث: «من أصابه قيء أو رعاف».
أخرجه ابن ماجه (١/٣٨٥ - ٣٨٦) وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (١/٢٢٣)

(٢) حديث: «إذا صلّى أحدكم فقاء أو رعف . . . ».
أورده الزيلعي في نصب الراية (٢/٦٢) وقال: غريب .

(٣) حديث: «أيما إمام سبقه الحدث . . . .»
لم نهتد إلى من أخرجه من أي مصدر من المصادر الحديثية الموجودة لدنيا .

فسدت صلاته، وإن سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم لأنه لم يبق عليه سوى السلام، وإن تعمد الحدث تمت صلاته لأنه لم يبق عليه شيء من أركان الصلاة، وقد تعذر البناء لمكان التعمد وإذا لم يبق عليه شيء من أركان الصلاة تمت صلاته[1].

وعند المالكية: أن من ذرعه قيء طاهر يسير لم يزدرد منه شيئا لم تبطل صلاته، فإن كان نجسا أو كثيرًا أو ازدرد شيئا منه عمدا بطلت صلاته، وإن ازدرد شيئا منه نسيانا لم تبطل ويسجد للنسيان بعد السلام، وإن غلبه ففيه قولان، والقلس كالقيء[2].

وذهب الشافعية: إلى أن من سبقه الحدث ففيه قولان: في الجديد تبطل صلاته لأنه حدث يبطل الطهارة فأبطل الصلاة كحدث العمد، وقال في القديم: لا تبطل صلاته بل ينصرف ويتوضأ ويبني على صلاته، لما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن صلاته وهو في ذلك لا يتكلم»، ولأنه حدث حصل بغير اختياره فأشبه سلس البول[3]،

(١) الاختيار شرح المختار ١/٦٣، وفتح القدير ١/٢٦٧ - ٢٧٠

(٢) جواهر الإكليل ١/٦٤، ٦٥، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ١/٢٠٨

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي ١/٦٦، ٩٣، ٩٤

قال في المجموع: لو رعف المصلي أو قاء أو غلبته نجاسة أخرى جاز له على القديم أن يخرج ويغسل نجاسته ويبني على صلاته بالشروط السابقة في الحدث نص عليه [١].

وعند الحنابلة: إن كان القيء فاحشا بطلت صلاته وعليه الإعادة، واختلفت الرواية عند أحمد في يسيره، فروي أنه قال: هو عندي بمنزلة الدم وذلك لأنه خارج من الإنسان نجس من غير السبيل فأشبه الدم، وعنه أنه لا يعفى عن يسير شيء من ذلك لأن الأصل أن لا يعفى عن شيء من النجاسة [٢].

**أثر القيء في الصوم:**

٦ ـ اتفق الفقهاء على أن الصائم إذا ذرعه القيء (أي غلبه) فلا يبطل صومه لقول النبي ﷺ: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض» [٣].

ولو عاد القيء بنفسه بغير صنع الصائم فعند المالكية والشافعية وأبي يوسف من الحنفية يفسد صومه، وعند الحنابلة ومحمد من الحنفية لا يفسد صومه لعدم وجود الصنع منه.

والتفصيل في مصطلح (صوم ف ٨٠ـ٨١).

---

(١) المجموع ٤/ ٥. ط. المطيعي.

(٢) المغني مع الشرح الكبير ١/ ٧٢٧، ٧٢٨

(٣) حديث: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء».
أخرجه الترمذي (٣/ ٨٩) وقال: حديث حسن غريب.

# قِـياس

**التعريـف :**

١ ـ القياس في اللغة : تقدير شيء على مثال شيء، وتسويته به، لذلك سمي المكيال : مقياسا، يقال : فلان لا يقاس على فلان : لا يساويه .

أما في الاصطلاح فقد اختلف علماء الأصول فيه، حتى قال إمام الحرمين : يتعذر الحدّ الحقيقي في القياس، لاشتماله على حقائق مختلفة، كالحكم، والعلة، والفرع والجامع .

وعرّفه المحققون بأنه : مساواة فرع لأصل في علة الحكم أو زيادته عليه في المعنى المعتبر في الحكم، وقيل : حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بجامع حكم أو صفة أو نفيهما [1] .

(١) القاموس المحيط، والبحر المحيط ٧/٥، وإرشاد الفحول ص ١٨١، والتحصيل في المحصول ٢/١٥٥، ومنهاج الوصول في علم الأصول شرح الإسنوي ٣/٣

**أركان القياس :**

٢ ـ لا تتم ماهية القياس، إلا بوجود أركانه : وهي أربعة :

أ ـ الأصل : وهو محلّ الحكم المشبه به .

ب ـ والفرع : وهو المشبه .

جـ ـ والحكم : وهو ماثبت بالشرع في الأصل كتحريم الخمر .

د ـ والعلة : وهو الوصف الجامع بين الأصل والفرع [1] .

أما شروط كل ركن من هذه الأركان، وآراء العلماء فيرجع في ذلك إلى الملحق الأصولي .

**الأحكام المتعلقة بالقياس :**

**حجية القياس :**

٣ ـ لا خلاف بين العلماء في أن القياس حجة في الأمور الدنيوية كالأغذية، والأدوية .

أما القياس الشرعي إذا عدم النص والإجماع فقد ذهب جمهور أئمة الصحابة، والتابعين، وجمهور الفقهاء والمتكلمين إلى أن القياس الشرعي أصل من أصول التشريع، يستدل به على الأحكام التي لم يرد بها السمع، ونقل عن أحمد : لا يستغني أحد عن القياس [2] .

(١) إرشاد الفحول ص ٢٠٤، والبحر المحيط ٨٣/٥

(٢) البحر المحيط ١٦/٥، التحصيل في المحصول ١٥٩/٢ وما بعده، إرشاد الفحول ص ١٨٥ وما بعده .

**مايجرى فيه القياس:**

٤ ـ اختلف العلماء في جريان القياس في بعض الأمور، كالأسباب والكفارات والمقدرات التي لا نص فيها ولا إجماع وغير ذلك .

فذهب أصحاب أبي حنيفة، وجماعة من الشافعية، وكثير من علماء الأصول، إلى أنه لا يجرى القياس في الأسباب .

وذهب أكثر الشافعية، إلى أنه يجري فيها .

ومعنى القياس في الأسباب أن يجعل الشارع وصفا سببا لحكم، فيقاس عليه وصف آخر، فيحكم بكونه سببا .

كما اختلفوا في جريانه في الحدود والكفارات، والمقدرات التي لا نص ولا إجماع فيها، فمنعه الحنفية وجوَّزه غيرهم [1] .

والتفصيل في الملحق الأصولي .

(١) ارشاد الفحول ص ٢٠٧ ـ ٢٠٨، التحصيل في المحصول ٢/٢٤٣، والبحر المحيط ٥/٥١، منهاج الوصول في علم الأصول مع شرح الإسنوي ٣/٤١ وما بعده .

# قِيافَة

**التعريف:**

١ ـ القيافة مصدر قاف بمعنى تتبع أثره ليعرفه، يقال: فلان يقوف الأثر ويقتافه قيافة .

وفي لسان العرب أن القائف هو: الذي يتتبع الآثار ويعرفها، ويعرف شَبَه الرجل بأخيه وأبيه [1] .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للقيافة ومشتقاتها عن المعنى اللغوي المتعلق بتتبع الأثر ومعرفة الشبه .

ففي التعريفات للجرجاني وفي دستور العلماء أن القائف هو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود [2]، ويعرفه ابن رشد وابن حجر والصنعاني بما لا يبعد عن ذلك [3] .

(١) لسان العرب مادة (قوف) .
(٢) التعريفات ص ١٧١، ودستور العلماء ٣/٥٢
(٣) فتح الباري ١٥/٥٩، وبداية المجتهد ٢/٣٢٧، وسبل السلام ٤/١٣٧

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ العِيافَة:**

٢ ـ تأتي هذه المادة في اللغة ويراد بها الكراهة، كقوله ﷺ في الضب المشوي الذي لم يأكله: «لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه»[١].

كما يراد بها التردد على الشيء والقرب منه والحوم عليه، فعافت الطير أي تحوم على الماء، وعافت على الجيف أي تطير حولها تريد الوقوع عليها.

وتطلق على زجر الطيور والسوانح، والاعتبار بأسمائها ومساقطها وممرها وأصواتها.

قال الأزهري: العيافة زجر الطير، وهو أن يرى طائرا أو غرابا فيتطير وإن لم ير شيئا، فقال بالحدس كان عيافة أيضا[٢] وهذا هو الذي شهر به بنو لهب وبنو أسد[٣].

وكان العائف هو الكاهن الذي يعمد إلى التضليل، ويدعي الاتصال بعالم الغيب، وهناك شواهد عديدة على ارتباط العيافة بالكهانة، وهي بهذا تختلف عن القيافة التي لا تعلق لها بالكهانة، وتقوم على النظر المنطقي التجريبي حسبما يتضح من شروط العمل بها

(١) حديث: «لم يكن بأرض قومي..».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٦٦٣/٩)، ومسلم (١٥٤٣/٣) من حديث ابن عباس.
(٢) لسان العرب مادة (عيف).
(٣) لسان العرب، والقاموس المحيط مادة (عيف).

**ب ـ الفِراسة:**

٣ ـ الفراسة: اسم فعله تفرّس كتوسّم وزنا ومعنى، أما الفَراسة بفتح الفاء فمصدر الفعل فَرُس يفرس، ومعناها: العلم بركوب الخيل وركضها من الفروسية، والفارس: الحاذق بما يمارس من الأشياء كلها، وبها سمي الرجل فارسا[١].

وتطلق الفراسة في الاصطلاح على معنيين:

أولهما: نوع يتعلم بالدلائل والتجارب والخَلْق والأخلاق فتعرف به أحوال الناس[٢]، ويستفاد إطلاق الفراسة على هذا النوع من العلامات عند ابن العربي من تفسيره للتوسم بأنه العلامة التي يستدل بها على مطلوب غيرها، وهي الفراسة... وذلك استدلال بالعلامة، ومن العلامات مايبدو لكل أحد بأول نظر، ومنها ماهو خفي لايبدو لكل أحد، ولا يدرك ببادىء النظر[٣].

(١) لسان العرب مادة (فرس).
(٢) لسان العرب مادة (فرس) وأحكام القرآن لابن العربي ١١١٩/٣
(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١١١٩/٣

والثـاني: مايوقعـه الله تعـالى في قلوب أوليائه، فيعلمون أحوال بعض الناس بنوع من الكـرامات وإصابة الظن والحدس [١]، ولا يُكتسب هذا النـوع من الفراسة، وإنما يكـون طبقا لما ذكره القرطبي بجودة القريحة وحـدة الخـاطـر وصفاء الفكر . . . وتفريغ القلب من حشو الدنيا، وتطهيره من أدناس المعـاصي، وكـدورة الأخـلاق وفضـول الدنيا [٢].

وتتميز القيافـة عن الفراسة من جهة أن القـائف يقوم بجمع الأدلة ويكشف عنها، مع النظر فيها والموازنة بينها بنوع خبرة لاتتاح إلا بالتعلم والتمـرس ومـداومـة النـظر والـدراسـة، أمـا التفـرس فيختص بإعـمال الـذكـاء الشخصي والقدرة الذهنية الخاصة لوزن الأدلة المتعارضة وتقديرها .

ويلحـق جمهـور الـفقهـاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة الفراسة بالإلهام والكرامة، ولا يجوز للقاضي الحكم بالفراسة عندهم لهذا .

**ج ـ القرينة :**

٤ ـ القرينة في اللغة: مأخوذة من المقارنة، وهي المصاحبة، يقال: فلان قرين لفلان أي مصاحب له .

وفي الاصطلاح: العلامة الدالة على شيء مطلوب [١].

والصلة بين القيافـة وبـين القـرينـة أن القيافة نوع من القرائن .

**نوعا القيافة :**

٥ ـ يقسم صاحب كشف الظنون القيافة إلى قسمين:

أولهـما: قيافـة الأثـر الـذي يطلق عليه العيافـة كذلـك، ويعرف هذا النوع بأنه: علم باحث عن تتبع آثار الأقدام والأخفاف والحوافر في الطرق القابلة للأثر .

أمـا النـوع الثاني فهو قيافة البشر الذي يعرفه بأنه: علم باحث عن كيفية الاستدلال بهيئـات أعضـاء الشخصـين على المشـاركة والاتحـاد في الـنسـب والـولادة وسـائـر أحوالهما [٢].

**الأحكام المتعلقة بالقيافة :**

**أ ـ إثبات النسب بالقيافة :**

٦ ـ اختلف الفقهاء في إثبات النسب بالقيافة إلى رأيين:

فذهب المـالكية والشـافعية والحنابلة إلى

(١) لسان العرب مادة (فرس) وتفسير القرطبي ١٠/٤٤
(٢) تفسير القرطبي ١٠/٤٤

(١) التعريفات ص ١٥٢
(٢) كشف الظنون ٢/١٣٦٦

إثبات النسب بالقيافة، وأجازوا الاعتماد عليها في إثباته عند التنازع وعدم الدليل الأقوى منها، أو عند تعارض الأدلة الأقوى منها.

واستدلوا بما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن رسول الله ﷺ دخل عليّ مسروراً تبرق أسارير وجهه، فقال: «ألم تري أن مُجَزِّزاً[1] نظر آنفا إلى زيد بن حارثة وأسامة ابن زيد فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض»[2]، وفي سنن أبي داود أنهم كانوا في الجاهلية يقدحون في نسب أسامة لأنه «كان أسود شديد السواد مثل القار، وكان زيد أبيض مثل القطن»[3].

والحجة فيه: أن سروره ﷺ بقول القائف إقرار منه ﷺ بجواز العمل به في إثبات النسب[4].

كما استدلوا بما روت عائشة رضي الله عنها أن أم سُلَيْم الأنصارية رضي الله عنها، وهي أم أنس بن مالك رضي الله عنه قالت: يارسول الله إن لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم إذا رأت الماء» فقالت أم سلمة: وتحتلم المرأة؟ فقال: «تربت يداك، فبم يشبهها ولدها»[1].

والاستدلال به: أن إخباره ﷺ بذلك يستلزم أنه (أي الشبه) مناط شرعي، وإلا لما كان للإخبار فائدة يعتد بها[2].

ومما استدلوا به أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يليط - أي يلحق - أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام في حضور الصحابة دون إنكار منهم، وكان يدعو القافة ويعمل بقولهم، فدل هذا على جواز العمل به[3].

وكذلك فإن أصول الشرع وقواعده والقياس الصحيح يقتضي اعتبار الشبه في لحوق النسب، والشارع متشوف إلى اتصال الأنساب وعدم انقطاعها، ولهذا اكتفى في ثبوتها بأدنى الأسباب من شهادة المرأة الواحدة على الولادة والدعوى المجردة مع الإمكان وظاهر الفراش، فلا يستبعد أن يكون الشبه

---

(١) سمي كذلك لوقوعه أسيرا في الجاهلية، وكان الأسير تجزز ناصيته حينئذ ويطلق (فتح الباري ١٢/٥٧)

(٢) حديث: «ألم تري أن مجززاً نظر آنفا . . .» .
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢/ ٥٦)، ومسلم (٢/١٠٨٢) من حديث عائشة، واللفظ للبخاري .

(٣) حديث: «كان أسود شديد السواد . .» .
أخرجه أبو داود (٢/ ٧٠٠) من قول أحمد بن صالح .

(٤) نيل الأوطار ٧/٨١، وسبل السلام ٤/١٣٧

---

(١) حديث أم سليم قالت: «يارسول الله إن الله لا يستحيي من الحق . . .» .
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/٢٢٨ - ٢٢٩)، ومسلم (١/٢٥١)

(٢) نيل الأوطار ٧/٨٢

(٣) الموطأ ٢/٢١٥

الخالي عن سبب مقاوم له كافيا في ثبوته [١] .

٧ ـ وذهب الشافعية والحنابلة وهو رواية ابن وهب عن مالك إلى أن القيافة يثبت بها نسب الولد من الزوجة أو الأمة [٢] .

والمشهور من مذهب مالك فيما نقله ابن رشد والقرافي والمواق أن القافة إنما يقضى بها في ملك اليمين فقط لا في النكاح [٣]، يقول القرافي: وإنما يجيزه مالك في ولد الأمة يطؤها رجلان في طهر واحد، وتأتي بولد يشبه أن يكون منهما، والمشهور عدم قبوله في ولد الزوجة [٤] .

كما ذهب الحنابلة إلى أنه إذا وطىء رجلان امرأة وطأً يثبت به النسب، كالموطوءة بشبهة أو في زواج فاسد وكالأمة المشتركة، فإنها إن أتت بولد واحتمل أن يكون من أحدهما، كما لو تزوج معتدة وأتت بالولد بعد ستة أشهر من الزواج وقبل انتهاء أقصى مدة الحمل، كان القائف هو الذي يلحقه بأي من الرجلين [١] .

كما ذهب المالكية إلى أنه إذا تنازع شخصان أو أكثر بنوة أحد، ولم يترجح قول أي منهما ببينة، فلو ادعيا جميعا صبيا واحدًا . . . يقول كل واحد منهما هذا ابني . . . الواجب في هذا عندي على أصولهم أن تدعى له القافة أيضا [٢]، ومن جنسه ماأورده المواق عن أشهب فيمن نزل على رجل له أمّ ولدٍ حامل، فولدت هي وولدت امرأة الضيف في ليلة صبيين فلم تعرف كل واحدة منهما ولدها، دعي لهما القافة [٣]، وكذا لو وُضع وليدها في مكان فاختلط بغيره، إلا إذا كانت متعدية في تركها له، كأن قصدت نبذه والخلاص منه، فلا يثبت نسبه منها عند بعض المالكية ولا يدعى لها القافة .

ويتصور الحكم بالقافة في اللقيط إذا تنازع بنوته رجلان أو أكثر [٤] .

وذهب الحنفية إلى أنه لا يثبت النسب بقول القافة، لا لأن القيافة كالكهانة في الذم والحرمة، أو أن الشبه لا يثبت بها، وإنما لأن

---

(١) الطرق الحكمية ص ٢٢٢، والفروق ٤/٩٩، ومغني المحتاج ٤/٤٨٩، والمبدع ٨/١٣٦

(٢) نهاية المحتاج ٨/٣٧٥، ومغني المحتاج ٤/٤٨٩، والمغني لابن قدامة ٧/٤٨٣، ومنتهى الإرادات ٣/٢٢٤، والمبدع ٨/١٣٦، والفروق ٤/٩٩، ومواهب الجليل ٥/٢٤٧، وبداية المجتهد ٢/٣٢٨ .

(٣) بداية المجتهد ٢/٣٢٨، وذكر صاحب التبصرة (٢/١٠٩) تعليل هذه الرواية بوقوع التساوي في ملك الأمة .

(٤) الفروق ٤/٩٩، وتهذيب الفروق ٤/١٦٤، ومواهب الجليل ٥/٢٤٧

---

(١) المغني ٧/٤٨٣، ومنتهى الإرادات ٣/٢٢٤، والمبدع ٨/١٣٦

(٢) مواهب الجليل ٥/٢٤٧

(٣) مواهب الجليل ٥/٢٤٧، والتاج والإكليل للمواق بالموضع نفسه .

(٤) بداية المجتهد ٢/٣٢٧

الشرع حصر دليل النسب في الفراش، وغاية القيافة إثبات المخلوقية من الماء لا إثبات الفراش، فلا تكون حجة لإثبات النسب .

ويستدلون على مذهبهم بأن الله عز وجل شرع حكم اللعان بين الزوجين عند نفي النسب، ولم يأمر بالرجوع إلى قول القائف، فلو كان قوله حجة لأمر بالمصير إليه عند الاشتباه [1].

ولأن مجرد الشبه غير معتبر، فقد يشبه الولد أباه الأدنى، وقد يشبه الأبَ الأعلى الذي باعتباره يصير منسوبا إلى الأجانب في الحال، وإليه أشار رسول الله ﷺ حين أتاه رجل فقال: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، فقال النبي ﷺ: «هل لك من إبل؟ قال: نعم. قال: ما ألوانها؟ قال: حمر، قال: فهل فيها من أورق» قال: نعم، قال ﷺ: فأنّى هو؟ فقال: لعله يارسول الله يكون نزعه عرق له» [2]، فبين ﷺ أنه لا عبرة للشبه [3]، وقوله ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر [4]». أي الولد لصاحب الفراش . . . والمراد من الفراش هو المرأة .

وفي التفسير في قوله عز وجل: ﴿ وَفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ ﴾ [1] أنها نساء أهل الجنة .

ودلالة الحديث من وجوه ثلاثة:

أحدها: أن النبي ﷺ أخرج الكلام مخرج القسمة، فجعل الولد لصاحب الفراش والحجر للزاني، فاقتضى ألا يكون الولد لمن لا فراش له، كما لا يكون الحجر لمن لا زنا منه، إذ القسمة تنفي الشركة .

والثاني: أنه عليه الصلاة والسلام جعل الولد لصاحب الفراش، ونفاه عن الزاني بقوله عليه الصلاة والسلام: «وللعاهر الحجر» لأن مثل هذا الكلام يستعمل في النفي .

والثالث: أنه جعل كل جنس الولد لصاحب الفراش، فلو ثبت نسب ولد لمن ليس بصاحب الفراش لم يكن كل جنس الولد لصاحب الفراش، وهذا خلاف النص، فعلى هذا إذا زنا رجل بامرأة فادعاه الزاني لم يثبت نسبه منه لانعدام الفراش، وأما المرأة فيثبت نسبه منها لأن الحكم في جانبها يتبع الولادة [2].

ومفاد هذا كله أن النسب يثبت للرجل عند الحنفية بثبوت سببه وهو النكاح أو ملك

---

(١) المبسوط ١٧/ ٧٠

(٢) حديث: «إن امرأتي ولدت غلاماً أسود . . .» .
أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/ ٤٤٢)، ومسلم (٢/ ١١٣٧ ـ ١١٣٨) من حديث أبي هريرة واللفظ لمسلم .

(٣) المبسوط ١٧/ ٧٠

(٤) حديث: «الولد للفراش وللعاهر الحجر.»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٢٩٢) ومسلم (٢/ ١٠٨٠) من حديث عائشة .

(١) سورة الواقعة / ٣٤

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٢٤٢

اليمين، ولا يرجع عمل القائف إلى شيء من ذلك، وإنما يرجع إلى معرفة التخلق من الماء وهو لا يثبت به النسب، حتى لو تيقنا من هذا التخلق ولا فراش، فإن النسب لا يثبت [١].

**شروط القائف:**

٨ ـ يشترط في القائف مايلي:

أ ـ الخبرة والتجربة: ذهب الشافعية إلى أنه لا يوثق بقول القائف إلا بتجربته في معرفة النسب عمليا، وذلك بأن يعرض عليه ولد في نسوة ليس فيهن أمّه ثلاث مرات، ثم في نسوة فيهن أمّه، فإن أصاب في المرات جميعا اعتمد قوله . . . والأب مع الرجال كذلك على الأصح، فيعرض عليه الولد في رجال كذلك [٢].

وإذا حصلت التجربة وتولدت الثقة بخبرته فلا حاجة لتكرار هذا الاختبار عند كل إلحاق [٣].

ونص الحنابلة بأنه يترك الصبي مع عشرة من الرجال غير من يدعيه ويرى إياهم، فإن ألحقه بواحد منهم سقط قوله لأنا تبينا خطأه، وإن لم يلحقه بواحد منهم أريناه إياه مع عشرين فيهم مدعيه، فإن ألحقه به لحق، ولو اعتبر بأن يُرَى صبيا معروف النسب مع قوم فيهم أبوه أو أخوه، فإذا ألحقه بقريبه علمت إصابته، وإن ألحقه بغيره سقط قوله جاز وهذه التجربة عند عرضه على القائف للاحتياط في معرفة إصابته، وإن لم يجرب في الحال بعد أن يكون مشهوراً بالإصابة وصحة المعرفة في مرات كثيرة جاز [١].

ب ـ العدالة: اختلفت الروايات عن مالك في اشتراط عدالة القائف للعمل بقوله، فرواية ابن حبيب عن مالك أنه يشترط العدالة في (القائف) الواحد، وروى ابن وهب عن مالك الاجتزاء بقول واحد كما تقدم عن ابن القاسم ولم يشترط العدالة [٢].

أما الشافعية والحنابلة فيشترطون العدالة للعمل بقول القائف، لأنه حكمٌ فتشترط فيه [٣].

ج ـ التعدد: الأصح عند الجمهور أنه لا يشترط التعدد لإثبات النسب بقول القائف، ويكتفى بقول قائف واحد كالقاضي والمخبر، لكن وجد في هذه المذاهب رأي آخر يقضي

---

(١) المبسوط ١٧/٧٠، وشرح معاني الآثار للطحاوي ٣/١١٦، ١٨٠، ٤/١٦١

(٢) حاشية الجمل ٥/٤٣٥

(٣) المرجع السابق.

(١) المغني ٥/٧٧٠

(٢) تبصرة الحكام ٢/١٠٨

(٣) المغني ٥/٧٦٩، ومنتهي الإرادات ٢/٤٨٩، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٥/٤٣٥

باشتراط التعدد، جاء في «التبصرة» حكاية الخلاف عن مالك في الاجتزاء بقائف واحد كالأخبار، وهو قول ابن القاسم أو لابد من قائفين، وهي رواية عن أشهب عن مالك، وقاله ابن دينار، ورواه ابن نافع عن مالك، ووجهه أنه كالشهادة، قال بعض الشيوخ والقياس على أصولهم أن يحكم بقول القائف الواحد [١]، وظاهر كلام أحمد كما جاء في المغني أنه لا يقبل إلا قول اثنين . . . فأشبه الشهادة . . . وقال القاضي: يقبل قول الواحد، لأنه حكَمٌ، ويقبل في الحكم قول واحد، وحُمل كلام أحمد على ما إذا تعارض قول القائفين [٢]، والراجح في المذهب الاكتفاء بقول قائف واحد في إلحاق النسب، وهو كحاكم، فيكفي مجرد خبره، لأنه ينفذ مايقوله بخلاف الشاهد [٣]، وهو الراجح عند الشافعية كذلك [٤].

ومبنى الخلاف في اشتراط التعدد أو عدم اشتراطه هو التردد في اعتبار قول القائف من باب الشهادة أو الرواية، وقد رجح القرافي إلحاق قول القائف بالشهادة للقضاء به في حق المعَيّن واحتمال وقوع العداوة أو التهمة لذلك، ولا يقدح انتصابه لهذا العمل على العموم فإن هذا مما يشترك فيه مع الشاهد [١]، أما السيوطي فيرجح إلحاق قول القائف بالرواية، يقول: والأصح الاكتفاء بالواحد تغليبا لشبه الرواية، لأنه منتصب انتصابا عاما لإلحاق النسب [٢].

د ـ الإسلام: نص على اشتراطه الشافعية والحنابلة [٣]، وهو الراجح في المذهب المالكي، وقد سبقت الإشارة إلى الرواية الأخرى في هذا المذهب، وهي القاضية بعدم اشتراط العدالة، ولا يسلم بعض فقهاء الحنابلة بوجوب اشتراط هذا الشرط للعمل بقول القائف في مذهبهم [٤].

هـ ـ الذكورة والحرية: الأصح في المذهب الشافعي اشتراط هذين الشرطين، وهو الراجح أيضا عند الحنابلة، والمرجوح في المذهبين عدم اشتراط هذين الشرطين [٥].

و ـ البصر والسمع، وانتفاء مظنة التهمة، بحيث لا يكون عدوًّا لمن ينفي نسبه، ولا أصلا أو فرعا لمن يثبت نسبه، نص على

---

(١) تبصرة الحكام ٢/١٠٨
(٢) المغني ٥/٧٧٠
(٣) شرح منتهى الإرادات ٢/٤٨٨
(٤) حاشية الجمل ٥/٤٣٥

(١) الفروق ١/٨
(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤١٩
(٣) مغني المحتاج ٤/٨٨، ونهاية المحتاج ٨/٣٧٥، ومنتهى الإرادات ٢/٤٨٩
(٤) المبدع ٥/٣١٠
(٥) منتهى الإرادات ٢/٤٨٩، والمبدع ٥/٣١٠، ومغني المحتاج ٤/٨٨

اشتراط ذلك الشافعية [١] .

ويتخرج اعتبار هذه الشروط كذلك عند من ألحقوا القائف بالشاهد أو القاضي أو المفتي فيشترط في القائف مايشترط فيهم .

**شروط القيافة :**

٩ ـ يشترط في القيافة لإلحاق النسب بها مايلي :

أ ـ عدم قيام مانع شرعي من الإلحاق بالشبه ، فلو نفى نسب ولده من زوجته ، فإنه يلاعنها ولا يلتفت إلى إثبات الشبه بقول القافة ، لأن الله عز وجل شرع إجراء اللعان بين الزوجين عند نفي النسب ، وإلغاء الشبه باللعان من باب تقديم أقوى الدليلين على أضعفهما [٢] .

ولا يعتبر الشبه كذلك إذا تعارض مع الفراش ، يدل عليه ويوضحه قضية سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت : اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة إلى رسول الله ﷺ في ابن أمة زمعة ، فقال سعد : أوصاني أخي عتبة إذا قدمت مكة أن أنظر إلى ابن أمة زمعة فأقبضه فإنه ابنه ، وقال عبد بن زمعة : أخي ابن أمة أبي ، ولد على فراش أبي ، فرأى رسول الله ﷺ شبها بينا بعتبة ، فقال : «الولد للفراش . . . واحتجبي عنه ياسودة» [١] فقد ألغى النبي ﷺ الشبه وألحق النسب بزمعة صاحب الفراش .

ب ـ وقوع التنازع في الولد نفيا أو إثباتا وعدم وجود دليل يقطع هذا التنازع ، كما إذا ادعاه رجلان أو امرأتان ، وكما إذا وطىء رجلان امرأة بشبهة وأمكن أن يكون الولد من أحدهما ، وكل منهما ينفيه عن نفسه ، فإن الترجيح يكون بقول القافة . أما إذا ادعاه واحد فإنه يكون له ، ولا يقوم التنازع حقيقة فيما بينهما إذا تعين الولد لأحدهما ، فلو ادعى اللقيط رجلان ، وقال أحدهما : هو ابني ، وقال الآخر : بنتي ، فإن كان اللقيط ابنا فهو لمدعيه ، وإن كانت بنتا فهي لمدعيها ، لأن كل واحد منهما لا يستحق غير ماادعاه [٢] .

ج ـ إمضاء القاضي قول القائف عند التنازع فيما نص عليه الشافعية ، فلا يلزم قوله على هذا إلا بإمضاء القاضي له ، جاء في حاشية الجمل : ولا يصح إلحاق القائف حتى يأمر القاضي ، وإذا ألحقه اشترط تنفيذ القاضي إن

---

(١) نهايه المحتاج ٨/٣٧٥

(١) زاد المعاد ٥/٤٢٢

(١) حديث عائشة : «اختصم سعد بن أبي وقاص . . .» تقدم تخريجه ف ٧

(٢) المغني ٥/٧٧٦

لم يكن قد حكم بأنه قائف [١]، ورأى الزركشي أن القائف إن ألحقه بأحدهما فإن رضيا بذلك بعد الإلحاق ثبت نسبه، وإلا فإن كان القاضي استخلفه وجعله حاكما بينهما جاز، ونفذ حكمه بما رآه، وإلا فلا يثبت النسب بقوله وإلحاقه حتى يحكم الحاكم [٢].

د ـ حياة من يراد إثبات نسبه بالقيافة، وهو شرط عند المالكية، جاء في مواهب الجليل: أنها إن وضعته تماما ميتا لا قافة في الأموات، ونقل الصقلي عن سحنون: إن مات بعد وضعه حيا دعي له القافة، قال الحطاب: ويحتمل ردهما إلى وفاق، لأن السماع (أي لابن القاسم) فيمن ولد ميتا، وقول سحنون فيما ولد حيا [٣].

ولم يشترط الشافعية حياة المقوف، فإذا كان ميتا جاز إثبات نسبه بالقافة مالم يتغير أو يدفن [٤].

هـ ـ حياة من يلحق به النسب: اشترط كثير من المالكية حياة الملحق به، فعن سحنون وعبد الملك أنه لا تلحق القافة الولد إلا بأب حي، فإن مات فلا قول للقافة في ذلك من جهة قرابته إذ لا تعتمد على شبه غير الأب [١]، ويجوز عند كثير من المالكية عرض الأب على القافة إن مات ولم يدفن، جاء في التبصرة: ولا تعتمد القافة إلا على أب موجود بالحياة. قال بعضهم: أو مات ولم يدفن، قيل: ويعتمد على العصبة [٢].

ولا يشترط هذا الشرط فقهاء الشافعية والحنابلة [٣].

**اختلاف القافة:**

١٠ ـ إذا اختلفت أقوال القافة جمع بينها إن أمكن ذلك، كما لو ألحق أحد القائفين نسب اللقيط برجل، وألحقه الآخر بامرأة فإنه ينسب إليهما، وإن لم يمكن الجمع بينهما وترجح أحدهما، فإن الراجح هو الذي يؤخذ به.

وتفريعًا عليه فإنه يؤخذ بقول قائفين اثنين خالفهما قائف ثالث، كبيطارين خالفهما بيطار في عيب وكطبيبين خالفهما طبيب في عيب، قاله في المنتخب، ويثبت النسب [٤]، وذلك لأنهما شاهدان فقولهما مقدم على قول شاهد واحد، لكن لا يترجح قول ثلاثة قافة على قول قائفين بزيادة العدد

(١) حاشية الجمل ٥/٤٣٦
(٢) المرجع السابق.
(٣) مواهب الجليل ٥/٢٤٨
(٤) مغني المحتاج ٤/٤٨٩

(١) التاج والإكليل للمواق بهامش مواهب الجليل ٥/٢٤٨
(٢) تبصرة الحكام ٢/١٠٩
(٣) مغني المحتاج ٤/٤٨٩، ومنتهى الإرادات ٢/٤٨٧
(٤) منتهى الإرادات ٢/٤٨٨

فيما نص عليه ابن قدامة [١].

أما إذا لم يمكن الجمع ولا الترجيح، كأن يلحق القائف المقوف بأحد المتنازعين، ويلحقه الآخر بغيره، ففيه خلاف الفقهاء:

ذهب المالكية والشافعية إلى أنه لا يلحق الولد إلا برجل واحد، ويؤخر الولد إذ قضى القافة باشتراك رجلين أو أكثر فيه إلى حين بلوغه، فيخير في الالتحاق بمن يشاء منهم، بناء على ماينعقد من ميل فطري بين الولد وأصله قد يعينه على التعرف عليه، جاء فى بداية المجتهد: الحكم عند مالك إذا قضى القافة بالاشتراك أن يؤخر الصبي حتى يبلغ، ويقال له: وال أيهما شئت، ولا يلحق واحد باثنين، وبه قال الشافعي [٢].

وفي مغني المحتاج: لو عدم القائف بدون مسافة القصر، أو أشكل عليه الحال بأن تحير، أو ألحقه بهما، أو نفاه عنهما، وقف الأمر حتى يبلغ عاقلا ويختار الانتساب إلى أحدهما بحسب الميل الذي يجده، ويحبس ليختار إن امتنع من الانتساب، إلا إن لم يجد ميلا إلى أحدهما فيوقف الأمر.

ولا يقبل رجوع قائف إلا قبل الحكم بقوله، ثم لا يقبل قوله في حقه لسقوط الثقة بقوله ومعرفته، وكذ لا يصدق لغير الآخر إلا بعد مضي إمكان تعلمه مع امتحان له بذلك.

ولو استلحق مجهولا نسبه وله زوجة فأنكرته زوجته لحقه عملا بإقراره دونها، لجواز كونه من وطء شبهة أو زوجة أخرى، وإن ادعته، والحالة هذه، امرأة أخرى وأنكره زوجها، وأقام زوج المنكرة بينتين تعارضتا فيسقطان، ويعرض على القائف، فإن ألحقه بها لحقها، وكذا زوجها على المذهب المنصوص كما قاله الإسنوي خلافا لما جرى عليه ابن المقري، أو بالرجل لحقه وزوجته، فإن لم يقم واحد منهما بينة، فالأصح كما قال الإسنوي أنه ليس ولد لواحدة منهما.

ولا يسقط حكم قائف بقول قائف آخر، ولو ألحقه قائف بالأشباه الظاهرة وآخر بالأشباه الخفية كالخلق وتشاكل الأعضاء، فالثاني أولى من الأول، لأن فيها زيادة حذق وبصيرة، ولو ألحق القائف التوأمين باثنين، بأن ألحق أحدهما بأحدهما، والآخر بالآخر بطل قوله حتى يمتحن ويغلب على الظن صدقه فيعمل بقوله، كما لو ألحق الواحد باثنين، ويبطل أيضا قول قائفين اختلفا في الإلحاق حتى يمتحنا ويغلب على الظن صدقهما.

ويلغو انتساب بالغ أو توأمين إلى اثنين،

---

(١) المغني ٥/٧٧٠

(٢) بداية المجتهد ٢/٣٢٨

فإن رجع، أحد التوأمين إلى الآخر قبل، ويؤمر البالغ بالانتساب إلى أحدهما، ومتى أمكن كونه منهما عرض على القائف وإن أنكره الآخر أو أنكراه، لأن للولد حقا في النسب فلا يثبت بالإنكار من غيره وينفقان عليه إلى أن يعرض على القائف أو ينتسب، ويرجع بالنفقة من لم يلحقه الولد على من لحقه إن أنفق بإذن الحاكم ولم يدع الولد، ويقبلان له الوصية التي أوصي له بها في مدة التوقف، لأن أحدهما أبوه، ونفقة الحامل على المطلق فيعطيها لها ويرجع بها على الآخر إن ألحق الولد بالآخر، فإن مات الولد قبل العرض على القائف عرض عليه ميتا، لا إن تغير أو دفن، وإن مات مدعيه عرض على القائف مع أبيه أو أخيه ونحوه من سائر العصبة [1].

ورجح الحنابلة إطلاق العمل بقول القافة، فإن ألحقوه بواحد من المتنازعين لحق به، وإن ألحقوه باثنين لحق بهما، وإن ألحقوه بأكثر من اثنين التحق بهم وإن كثروا، لأن المعنى الذي لأجله ألحق بالاثنين موجود فيما زاد عليه فيقاس عليه، ودليل الحنابلة على مذهبهم ماروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رجلين ادعيا ولدا كلاهما يزعم أنه ابنه، فدعا عمر لهما بالقافة فنظروا وقالوا نراه يشبههما فألحقه عمر رضي الله عنه بهما وجعله يرثهما ويرثانه [1].

وإن ادعت امرأتان نسب ولد، ولم يمكن ترجيح قول إحداهما ببينة، ففيه الاختلاف السابق [2].

## الإثبات بقيافة الأثر في المعاملات:

١١ - ذكر ابن تيمية جواز اعتماد القاضي على القيافة في المعاملات والأموال، يقول: ويتوجه أن يحكم بالقيافة في الأموال كلها، كما حكمنا بذلك في الجذع المقلوع إذا كان له موضع في الدار، وكما حكمنا في الاشتراك في اليد الحسية بما يظهر من اليد العرفية، فأعطينا كل واحد من الزوجين ماينا سبه في العادة، وكل واحد من الصانعين ماينا سبه، وكما حكمنا بالوصف في اللقطة إذا تداعاها اثنان، وهذا نوع قيافة أو شبيه به، وكذلك لو تنازعا غراسا أو تمرا في أيديهما، فشهد أهل الخبرة أنه من هذا البستان، ويرجع إلى أهل الخبرة حيث يستوي المتداعيان، كما رجع إلى أهل الخبرة بالنسب، وكذلك لو تنازع اثنان لباسا من لباس أحدهما دون الآخر، أو تنازعا

(١) مغني المحتاج ٤/٤٩٠، ٤٩١

(١) منتهى الإرادات ٢/٤٨٨

(٢) المغني ٥/٧٧٥، وبداية المجتهد ٢/٣٢٨، ومغني المحتاج ٤/٤٩٠ - ٤٩١، والمهذب ١/٥٧٢

دابة تذهب من بعيد إلى اصطبل أحدهما دون الآخر، أو تنازعا زوج خف أو مصراع باب مع الآخر شكله، أو كان عليه علامة لأحدهما كالزربول التي للجند، وسواء كان المدّعَى في أيديهما أو في يد ثالث[١].

وكذلك لو تداعيا بهيمة أو فصيلا فشهد القائف أن دابة هذا أنتجتها ينبغي أن يقضى بهذه الشهادة، وتقدم على اليد الحسية[٢]، وقد حكم النبي ﷺ «بالأثر في السيف في قضية ابني عفراء»[٣].

فقد جاء في حديثهما أن النبي ﷺ سألهما: «أيكما قتله؟ قال كل واحد منهما: أنا قتلته، فقال: هل مسحتما سيفيكما؟ قالا: لا، فنظر في السيفين فقال: كلاكما قتله»[٤].

## الإثبات بقيافة الأثر في الجنايات:

١٢ - يرجع إلى قائف الأثر للقبض على المتهمين وإحضارهم مجلس القاضي، كما حدث في قضية العرينيين، فقد ورد أن قوما من عرينة قدموا على رسول الله ﷺ، قتلوا راعي رسول الله ﷺ واستاقوا النعم، فبعث رسول الله ﷺ في طلبهم قافة فأتي بهم[١].

ويرجع إليه كذلك في جمع الأدلة والكشف عن كيفية ارتكاب الجناية.

ويعد رأي القائف شهادة تثبت بها الحقوق والدعاوى عند الفقهاء، مثاله فيما ذكره ابن تيمية: أن يدعي شخص أنه ذهب من ماله شيء، ويثبت ذلك، فيقتص القائف أثر الوطء من مكان إلى مكان آخر، فشهادة القائف أن المال دخل إلى هذا الموضع توجب أحد الأمرين: إما الحكم به، وإما أن يكون الحكم به مع اليمين للمدعي، وهو الأقرب، فإن هذه الأمارات ترجح جانب المدعي، واليمين مشروعة في أقوى الجانبين[٢]، وقد حكم النبي ﷺ بالأثر في السيف كما يذكر ابن فرحون[٣] في قصة عبد الله بن أنيس وأصحابه رضي الله عنهم لما دخلوا الحصن على ابن أبي الحقيق ليقتلوه، وكان ذلك ليلا، فوقعوا فيه بالسيوف، ووضع عبد الله بن أنيس السيف

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤/٥٨٧، وانظر هذه الأمثلة في البحر الرائق لابن نجيم ٧/٢٢٥، وحاشية ابن عابدين ٨/٥٣، ٣٨ ورمز الحقائق ٢/١١٠، ١١٥ والمبسوط ١٧/٦٣، ٧٨، ٨٧، ٩٤ ومعين الحكام ص ١٣٠، ١٦٣ والمغني لابن قدامة ٩/٣٢٠ - ٣٢٥، والطرق الحكمية ص ١٠ وتبصرة الحكام ٢/٧٠، ١٢٣

(٢) الفتاوى الكبرى ٤/٥٨٧

(٣) تبصرة الحكام ٢/١٢١

(٤) حديث ابني عفراء.
أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/٢٤٦ - ٢٤٧)، ومسلم (٣/١٣٧٢) من حديث عبد الرحمن بن عوف.

(١) حديث العرينيين.
أخرجه أبو داود (٢/٥٣٢ - ٥٣٣) وأصله في مسلم (٣/١٢٩٨)

(٢) الفتاوى الكبرى ٤/٥٨٧

(٣) تبصرة الحكام ٢/١٢١

في بطنه وتحامل عليه حتى نبع ظهره، فلما رجعوا وقد قتلوه نظر عليه الصلاة والسلام إلى سيوفهم فقال: «هذا قتله» لأنه رأى على السيف أثر الطعان [١].

وقد استند إياس بن معاوية إلى الأثر حين اختصم عنده رجلان في قطيفتين إحداهما حمراء والأخرى خضراء، وأحدهما يدعى التي بيد الآخر، وأنه ترك قطيفته ليغتسل، فأخذها الآخر وترك قطيفته هو في محلها، ولم توجد بينة، فطلب إياس أن يؤتى بمشط، فسرح رأس هذا ورأس هذا، فخرج من رأس أحدهما صوف أحمر، ومن رأس الآخر صوف أخضر، فقضى بالحمراء للذي خرج من رأسه الصوف الأحمر وبالخضراء للذي خرج من رأسه الصوف الأخضر [٢].

وفي إحدى القضايا هرب القاتل واندس بين الناس فلم يعرف، فمرّ المعتضد على الناس يضع يده على قلب كل واحد منهم، واحدا بعد واحد فيجده ساكنا، حتى وضع يده على فؤاد ذلك الغلام، فإذا به يخفق خفقا شديدا، فركضه برجله، واستقره فأقر فقتله [٣].

(١) حديث قصة عبد الله بن أنيس.
ذكره ابن سعد في الطبقات (٢/٩١ ـ ٩٢) بدون إسناد.
(٢) الطرق الحكمية ص ٣٢
(٣) الطرق الحكمية ص ٤١

ومع ذلك فإن الاستناد إلى الأثر ليس قرينه قطعية على ارتكاب الجريمة، تشير إلى ذلك قضية القصاب الذي ذهب إلى خربة للتبول ومعه سكّينه، فإذا به أمام مقتول يتشحط في دمه، وما أفاق من ذهوله حتى وجد العسس يقبضون عليه، وقد عجز الرجل عن الدفاع عن نفسه معتقدا أن الأدلة جميعها ضده، ولم ينقذه من العقوبة المحتومة ـ وهي القتل ـ إلا إقرار القاتل الحقيقي بالجريمة [١].

(١) الطرق الحكمية ص ٢٨ ـ ٢٩

# قِيَام

**التعريف:**

١ ـ القيام لغة: من قام يقوم قوما وقياما: انتصب، وهو نقيض الجلوس [١].

ولا يخرج اصطلاح الفقهاء عن المعنى اللغوي [٢].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**القعود:**

٢ ـ القعود في اللغة: الجلوس، أو هو من القيام، والجلوس من الضجعة ومن السجود [٣].

ولا يخرج اصطلاح الفقهاء عن المعنى اللغوي [٤].

والصلة بين القيام والقعود التضاد.

**الاضطجاع:**

٣ ـ الاضطجاع لغة: وضع الجنب بالأرض، والاضطجاع في السجود: أن يتضام ويلصق صدره بالأرض.

ولا يخرج اصطلاح الفقهاء عن المعنى اللغوي [١].

والصلة بين القيام والاضطجاع التضاد.

**الحكم التكليفي:**

٤ ـ يتردد حكم القيام في العبادات وغيرها بين أن يكون واجبا أو حرامًا أو سنة أو مكروها أو مباحا، بحسب نوع الفعل المرتبط به، والدليل الوارد فيه، وتفصيل ذلك فيما يلي:

**القيام في الصلاة المفروضة:**

٥ ـ اتفق الفقهاء على أن القيام ركن في الصلاة المفروضة على القادر عليه، وكذا عند الحنفية في العبادة الواجبة، كنذر وسنة صلاة الفجر في الأصح [٢]، لقوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [٣] أي مطيعين، ومقتضى هذا الأمر الافتراض، لأنه لم يفرض القيام خارج الصلاة، فوجب أن يراد به الافتراض

---

(١) لسان العرب والمصباح المنير.

(٢) نهاية المحتاج ١/٣٤٧، ومغني المحتاج ١/١٥٣ ـ ١٥٤

(٣) القاموس المحيط.

(٤) الدر المختار ١/٤١٥، ومغني المحتاج ١/١٥٣، ونهاية المحتاج ١/ ٣٤٧، وقواعد الفقه للبركتي.

(١) الصحاح، والقاموس المحيط.

(٢) فتح القدير ١/١٩٢، وتبيين الحقائق ١/١٠٤، والدر المختار ١/٤١٤ ـ ٤١٥، والشرح الكبير للدردير ١/٢٣١، والشرح الصغير للدردير ١/٣٠٧، ونهاية المحتاج ١/٣٤٦، ومغني المحتاج ١/١٥٣، وكشاف القناع ١/٤٥٠، والمغني ١/٤٦٣، وغاية المنتهى ١/١٣٨

(٣) سورة البقرة/ ٢٣٨

الواقع في الصلاة. إعمالاً للنص في حقيقته حيث أمكن.

وأكدت السنة فرضية القيام فيما رواه الجماعة إلا مسلما، عن عمران بن حصين قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: «صلِّ قائما، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب»[1].

**كيفية القيام:**

٦ ـ اتفق الفقهاء على أن القيام المطلوب شرعا في الصلاة هو الانتصاب معتدلا، ولا يضر الانحناء القليل الذي لا يجعله أقرب إلى أقل الركوع بحيث لو مد يديه لا ينال ركبتيه[2].

**مقدار القيام:**

٧ ـ ذهب المالكية والشافعية والحنابلة[3] إلى أن القيام المفروض للقادر عليه يكون بقدر تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة فقط، لأن الفرض عندهم ذلك، ولأن من عجز عن القراءة وبدلها من الذِّكْر، وقف بقدرها، وأما السورة بعدها فهي سنة.

فإن أدرك المأموم الإمام في الركوع فقط، فالركن من القيام بقدر التحريمة، لأن المسبوق يدرك فرض القيام بذلك، وهذا رخصة في حق المسبوق خاصة، لإدراك الركعة.

وذهب الحنفية[1] إلى أن فرض القيام وواجبه ومسنونه ومندوبه لقادر عليه وعلى السجود يكون بقدر القراءة المطلوبة فيه، وهو بقدر آية فرض، وبقدر الفاتحة وسورة واجب، وبطوال المفصل وأوساطه وقصاره في محالها المطلوبة مسنون، والزيادة على ذلك في نحو تهجد مندوب، فلو قدر المصلي على القيام دون السجود، ندب إيماؤه قاعدًا، لقربه من السجود، وجاز إيماؤه قائما.

**سقوط القيام:**

٨ ـ اتفق الفقهاء على أن القيام يسقط في الفرض والنافلة لعاجز عنه، لمرض أو غيره، لحديث عمران بن حصين المتقدم: «صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب»[2].

---

(١) حديث عمران بن حصين: «كانت بي بواسير...». أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/٥٨٧ ـ ط. السلفية).

(٢) الدر المختار ورد المحتار ١/٤١٤ ط. الأميرية والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/٢٣١، ونهاية المحتاج ١/٣٤٧، ومغني المحتاج ١/١٥٣، ١٥٤، وكشاف القناع ١/٤٥١، والمغني ١/٤٦٣

(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/٣٠٧، ٣٠٩، والشرح الكبير مع الدسوقي ١/٢٥٥، والمهذب ١/٧٢ ـ ٧٣، ٨٢، وكشاف القناع ١/٤٥١، وغاية المنتهى ١/١٣٨

(١) الدر المختار ورد المحتار ١/٤١٤ ـ ٤١٥، ٤٢٢

(٢) انظر فقرة ٥

فإن قدر المريض علي بعض القراءة ولو آية قائماً، لزمه بقدرها .

وتفصيل ذلك في مصطلح (صلاة المريض ف ٥، ٦) .

ويسقط القيام أيضاً عند الحنفية والحنابلة عن العاري، فإنه يصلي قاعدًا بالإيماء إذا لم يجد ساترًا يستر به عورته، خلافا للمالكية والشافعية، فإنه يصلي عندهم قائمًا وجوبا .

وتفصيل ذلك في مصطلح (عريان ف ٧) .

ويسقط القيام كذلك حالة شدة الخوف، فيصلي قاعدًا أو موميا، ولا إعادة عليه اتفاقاً .

وتفصيل ذلك في مصطلح (صلاة الخوف ف ٩) .

**الاستقلال في القيام :**

٩ - ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة وهو قول عند الشافعية إلى اشتراط الاستقلال في القيام أثناء الصلاة للقادر عليه في الفرائض دون النوافل، علي تفصيل :

فذهب الحنفية [1]، إلى أن من اتكأ على عصاه، أو على حائط ونحوه، بحيث يسقط لو زال لم تصح صلاته، فإن كان لعذر صحت، أما في التطوع أو النافلة : فلا يشترط الاستقلال بالقيام، سواء أكان لعذر أم لا، إلا أن صلاته تكره، لأنه إساءة أدب، وثوابه ينقص إن كان لغير عذر .

والقيام فرض بقدر التحريمة والقراءة المفروضة كما تقدم في فرض، وملحق به كنذر وسنة فجر في الأصح، لقادر عليه وعلى السجود .

وذهب المالكية [1] إلى إيجاب القيام مستقلاً في الفرائض للإمام والمنفرد حال تكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والهويِّ للركوع، فلا يجزىء إيقاع تكبيرة الإحرام والفاتحة في الفرض للقادر على القيام جالساً أو منحنياً، ولا قائما مستندًا لعماد بحيث لو أزيل العماد لسقط، وأما حال قراءة السورة فالقيام سنة، فلو استند إلى شيء لو أزيل لسقط، فإن كان في غير قراءة السورة، بطلت صلاته، لأنه لم يأت بالفرض الركني، وإن كان في حال قراءة السورة لم تبطل، وكره استناده، ولو جلس فى حال قراءة السورة بطلت صلاته، لإخلاله بهيئة الصلاة، أما المأموم فلا يجب عليه القيام لقراءة الفاتحة، فلو استند حال قراءتها لعمود بحيث لو أزيل لسقط، صحت صلاته .

وأما الشافعية [2] في الأصح فلم يشترطوا

(١) الدر المختار ١/٤١١، ٤١٤، ٤١٥، والكتاب للقدوري وشرحه اللباب ١/٦٩

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/٣١٢

(٢) نهاية المحتاج ١/٣٤٧، والمجموع ٣/٢٥٨ - ٢٦٠

الاستقلال في القيام، فلو استند المصلي إلى شيء بحيث لو رفع السناد لسقط أجزأه مع الكراهة، لوجود اسم القيام، والثاني يشترط ولا تصح مع الاستناد في حال القدرة بحال، والوجه الثالث يجوز الاستناد إن كان بحيث لو رفع السناد لم يسقط، وإلا فلا.

وذهب الحنابلة [1] إلى أنه لو استند استنادا قويا على شيء بلا عذر، بطلت صلاته، والقيام فرض بقدر تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة في الركعة الأولى، وفيما بعد الركعة الأولى بقدر قراءة الفاتحة فقط.

**صلاة القاعد خلف القائم وبالعكس:**

١٠ - لا خلاف بين الفقهاء في جواز صلاة القاعد لعذر خلف القائم، لما ثبت في السنة من وقائع، منها: ماورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «صلى رسول الله ﷺ في مرضه خلف أبي بكر قاعدًا، في ثوب، متوشحاً به» [2] ومنها ماثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: «صلى رسول الله ﷺ خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعدًا» [3].

(١) كشاف القناع ١/٤٥٠ - ٤٥١، ٥٨٧

(٢) حديث أنس: «صلى رسول الله ﷺ في مرضه خلف أبي بكر...».
أخرجه الترمذي (٣/١٩٧، ١٩٨) وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) حديث عائشة: «صلى رسول الله ﷺ خلف أبي بكر في= مرضه...».
أخرجه الترمذي (٢/١٩٦) وقال: حديث حسن صحيح.

وأما صلاة القائم خلف الجالس أو القاعد: فهي جائزة عند الحنفية والشافعية، لأنه ﷺ «صلى آخر صلاته قاعدًا» والناس قيام، وأبو بكر يأتم بالنبي ﷺ، والناس بصلاة أبي بكر وهي صلاة الظهر [1].

وذهب المالكية والحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية، إلى عدم الجواز، مستدلين بقول النبي ﷺ: «لا يَؤُمَّن أحد بعدي جالسا» [2] ولأن حال القائم أقوى من حال القاعد، ولا يجوز بناء القوي على الضعيف، إلا أن الحنابلة استثنوا من عدم الجواز إمام الحي المرجو زوال علته، وهذا في غير النفل، أما في النفل فيجوز اتفاقاً [3].

**القيام في النوافل:**

١١ - اتفق الفقهاء على جواز التنفل قاعدًا لعذر أو غير عذر، أما الاضطجاع فقد ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة ومقابل الأصح عند

(١) حديث: «صلى آخر صلاته قاعدًا...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/١٧٣)، ومسلم (١/٣١١، ٣١٢) من حديث عائشة.

(٢) حديث: «لا يؤمن أحد بعدي جالساً...».
أخرجه الدارقطني (١/٣٩٨) من حديث الشعبي مرسلاً، وذكر الدارقطني أن فيه راويًا متروكًا.

(٣) الدر المختار ورد المحتار ١/٥٥١، ومغني المحتاج ١/٢٤٠، وحاشية الدسوقي ١/٣٢٧، ومنار السبيل ١/١٢٤، وكشاف القناع ١/٤٧٦، ٤٧٧. ط. دار الفكر.

الشافعية إلى أنه لا يجوز للقادر على القيام أو الجلوس أن يصلي النفل مضطجعًا إلا لعذر، وذهب الشافعية إلى جواز التنفل مضطجعًا مع القدرة على القيام في الأصح، لحديث عمران ابن الحصين أنه سأل النبي ﷺ عن صلاة الرجل قاعدا قال: «من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدًا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد» [1].

والأفضل أن يصلي على شقه الأيمن فإن اضطجع على الأيسر جاز ويلزمه أن يقعد للركوع والسجود وقيل: يومىء بهما أيضا [2].

**الجمع بين القيام والجلوس في الركعة الواحدة في صلاة التطوع:**

**١٢** - ذهب جمهور الفقهاء [3] إلى أن للمصلي تطوعا القيام إذا ابتدأ الصلاة جالسا، لحديث عائشة رضي الله عنها: «أنها لم تر رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل قاعدا قط حتى أسن، فكان يقرأ قاعدا حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحوًا من ثلاثين أو أربعين آية، ثم ركع» [1].

ويجوز للمصلي أيضا أن يصلي بعض الركعة قائما ثم يجلس أو العكس.

وذهب أبو يوسف ومحمد إلى كراهة القعود بعد القيام، ومنع أشهب الجلوس بعد أن نوى القيام.

وتفصيل ذلك في مصطلح (صلاة التطوع فقرة ٢٠).

**القيام في الصلاة في السفينة:**

**١٣** - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبان من الحنفية وهو الأظهر في المذهب، إلى أنه لا تصح الصلاة فرضاً في السفينة ونحوها كالمحفة والهودج والطائرة والسيارة قاعدًا إلا لعذر.

وقال أبو حنيفة: لو صلى في الفلك قاعدا بلا عذر صح لغلبة العجز وأساء، أي يركع ويسجد لا مومئا، قال ابن عابدين: لغلبة العجز أي لأن دوران الرأس فيها غالب والغالب كالمتحقق فأقيم مقامه، ثم قال: وأساء: أشار إلى أن القيام أفضل لأنه أبعد

---

(١) حديث عمران بن حصين: «من صلى قائما فهو أفضل . . .».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/٥٨٦)

(٢) الدر المختار ١/٤٦٨، ٦٥٢ وما بعدها، وفتح القدير ١/٣٢٨، والشرح الصغير ١/٣٥٩ وما بعدها، والشرح الكبير ١/٢٥٨، والقوانين الفقهية ص ٥٩، ومغني المحتاج ١/١٥٥، وكشاف القناع ١/٤٥١، ٥١٦، ٥١٧، ٥٨٨ وغاية المنتهى ١/١٥٨

(٣) الدر المختار ورد المحتار ١/٦٥٢، وفتح القدير ١/٣٢٨، والشرح الصغير ١/٣٥٩، ونهاية المحتاج ١/٤٥٢، وكشاف القناع ١/٥١٧، ونيل الأوطار ٣/٨٣، وغاية المنتهي ١/١٥٨، والقوانين الفقهية ص ٥٩

(١) حديث عائشة رضي الله تعالى عنها: «أنها لم تر رسول الله ﷺ يصلي . . .».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/٥٨٩)

عن شبهة الخلاف [١] .

والتفصيل في مصطلح (سفينة ف ٣) .

**القيام في الأذان والإقامة :**

١٤ - اتفق الفقهاء على أنه يندب للمؤذن والمقيم أن يؤذن ويقيم قائماً، لحديث ابن عمر في حديث بدء الأذان أن النبي ﷺ قال: «يابلال، قم فناد بالصلاة» [٢] ولأنه أبلغ في الإعلام، وترك القيام مكروه .

وتفصيل ذلك في مصطلح (أذان ف ٣٧، وإقامة ف ١٥) .

**بقاء الداخل إلى المسجد قائماً أثناء الأذان :**

١٥ - إذا دخل المسلم المسجد، والمؤذن يؤذن، فهل يظل قائماً أو يجلس؟ للفقهاء اتجاهان:

ذهب الشافعية والحنابلة [٣] إلى أنه إذا دخل المصلي المسجد، والمؤذن قد شرع في الأذان، لم يأت بتحية ولا بغيرها، بل يجيب المؤذن واقفاً، حتى يفرغ من أذانه، ليجمع بين أجر الإجابة والتحية .

(١) الدر المختار ورد المحتار ١/٤١٥، ٧١٣ - ٧١٧، والشرح الصغير ١/٣٠٠ - ٣٠٢، ٣٠٧، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/٢٢٥، ٢٢٨ - ٢٣٠، ومغني المحتاج ١/١٥٣، وكشاف القناع ١/٥٩٣

(٢) حديث ابن عمر: «قم فناد بالصلاة . . .» .
أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/٧٧)، ومسلم (١/٢٥٨)

(٣) مغني المحتاج ١/١٤٠، وكشاف القناع ١/٢٨٥

وذهب الحنفية [١] إلى أنه إذا دخل المصلي المسجد، والمؤذن يؤذن أو يقيم قعد حتى يفرغ المؤذن من أذانه، فيصلي التحية بعدئذ، ليجمع بين أجر الإجابة وتحية المسجد .

**وقت القيام للصلاة :**

١٦ - ينبغي أن لا يقوم المصلون للصلاة عند الإقامة حتى يقوم الإمام أو يقبل، أي عند رؤية الإمام، لقوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتي تروني قد خرجت» [٢] .

وأما تعيين وقت قيام المصلين إلى الصلاة، ففيه اختلاف بين المذاهب .

ذهب جمهور الحنفية ماعدا زفر إلى أن القيام للإمام والمؤتم حين قول المقيم: حي على الفلاح، أي عند الحيعلة الثانية، وعند زفر عند قوله: حي على الصلاة، أي عند الحيعلة الأولى، لأنه أمر به فيجاب، هذا إذا كان الإمام حاضرًا بقرب المحراب، فإن لم يكن حاضرًا، يقوم كل صف حين ينتهي إليه الإمام على الأظهر، وإن دخل الإمام من قدام، قاموا حين يقع بصرهم عليه، وإن

(١) الدر المختار ١/٣٧١

(٢) حديث: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/١١٩)، ومسلم (١/ ٤٥٢) من حديث أبي قتادة واللفظ لمسلم .

أقام الإمام بنفسه في مسجد، فلا يقف المؤتمون حتي يتم إقامته [١].

وذهب المالكية إلى أنه يجوز للمصلي القيام حال الإقامة أو أولها أو بعدها، فلا يطلب له تعيين حال، بل بقدر الطاقة للناس، فمنهم الثقيل والخفيف، إذ ليس في هذا شرع مسموع إلا حديث أبي قتادة أنه عليه الصلاة والسلام قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت»، وقال ابن رشد: فإن صح هذا وجب العمل به، وإلا فالمسألة باقية على أصلها المعفو عنه، أعني أنه ليس فيها شرع، وأنه متى قام كل واحد، فحسن [٢].

وذهب الشافعية إلى أنه يستحب للمأموم والإمام أن لا يقوما حتى يفرغ المؤذن من الإقامة، وقال الماوردي: ينبغي لمن كان شيخا بطىء النهضة أن يقوم عند قوله: قد قامت الصلاة، ولسريع النهضة أن يقوم بعد الفراغ، ليستووا قياما في وقت واحد.

فإذا أقيمت الصلاة وليس الإمام مع القوم بل يخرج إليهم فإن المأمومين لا يقومون حتى يروا الإمام لما رواه أبو قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت» [١].

ورأي الحنابلة: أنه يستحب أن يقوم المصلي عند قول المؤذن: قد قامت الصلاة، لما روي عن أنس: «أنه كان يقوم إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة» [٢].

**القيام في خطبة الجمعة والعيدين ونحوهما:**

١٧ - اختلف الفقهاء في حكم قيام الخطيب في خطبة الجمعة والعيدين والاستسقاء والكسوفين.

فذهب الحنفية والحنابلة [٣] وابن العربي من المالكية، إلى أن قيام الخطيب في الخطبة سنة، لفعله ﷺ، ولم يجب لأنه ذِكْر ليس من شرطه استقبال القبلة، فلم يجب له القيام، كالأذان.

وذهب الشافعية وأكثر المالكية إلى أن قيام الخطيب حال الخطبة شرط، إن قدر، وذهب الدردير من المالكية إلى أن الأظهر أن القيام واجب غير شرط، فإن جلس أساء وصحت.

وزاد الشافعية أنه إن عجز عن القيام خطب قاعدًا ثم مضطجعا كالصلاة،

---

(١) الدر المختار ورد المحتار ١/٣٧٢، ٤٤٧

(٢) الشرح الصغير ١/٢٥٦، وبداية المجتهد ١/١٥٠. ط. دار المعرفة، والدسوقي ١/٢٠٠

(١) المجموع ٣/٢٥٥، ٢٥٦ ط. السلفية.

(٢) المغني ١/٤٥٨

(٣) الدر المختار ورد المحتار ١/٧٦٠، وفتح القدير ١/٤١٤، وكشاف القناع ٢/٣٤، ٣٩، والمغني ٢/٣٠٢ وما بعدها.

ويصح الاقتداء به، والأولى له أن يستنيب [١].

واستدلوا للقيام في الخطبة بما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة قائما، ثم يجلس، ثم يقوم كما يفعلون اليوم» [٢]. وفي الحديث دليل على أن القيام حال الخطبة مشروع، قال ابن المنذر، وهو الذي عليه عمل أهل العلم من علماء الأمصار.

**القيام في حال تلاوة القرآن الكريم والذِّكْر:**

١٨ - تجوز تلاوة القرآن الكريم وتزداد الأذكار من تهليل وتسبيح وتحميد وغيرها في أي حال، قياما وقعودًا، وفي حالة الوقوف والمشي، قال الإمام النووي رحمه الله: ولو قرأ القرآن قائماً، أو راكباً، أو جالساً، أو مضطجعاً، أو في فراشه، أو على غير ذلك من الأحوال، جاز، وله أجر [٣]، قال الله عز وجل: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَوٰةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [٤].

(١) الشرح الصغير ١/٤٩٩، والشرح الكبير ١/٣٧٩، المهذب ١/٢٨٥، ومغني المحتاج ١/٢٨٧.

(٢) حديث ابن عمر: «كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/٤٠١)، ومسلم (٢/٥٨٩) واللفظ لمسلم.

(٣) التبيان في آداب حملة القرآن للنووي: ص ٤٣

(٤) سورة النساء/١٠٣

**القيام للجنازة عند مرورها:**

١٩ - اختلف الفقهاء في حكم القيام للجنازة عند مرورها:

فقال المالكية والحنابلة: يكره القيام للجنازة إذا مروا بها على جالس، لأنه ليس عليه عمل السلف.

وعند الحنفية: المختار أن لا يقوم لها، وقال القليوبي: يندب القيام للجنازة على المعتمد، وأن يدعو لها ويثنى عليها خيرا، إن كانت أهلا له [١].

**القيام عند الأكل والشرب:**

٢٠ - ذهب الحنفية إلى كراهة الأكل والشرب قائما تنزيها، واستثنوا الشرب من زمزم والشرب من ماء الوضوء بعده، حيث نفوا الكراهة عنهما [٢].

وذهب المالكية إلى أنه يباح الأكل والشرب قائما [٣].

وذهب الشافعية إلى أن شرب الشخص قائما بلا عذر خلاف الأولى [٤].

وذهب الحنابلة إلى عدم كراهة الشرب

(١) حاشية ابن عابدين ١/٥٩٨، والشرح الصغير ١/٥٧٠، والبدائع ١/٣١٠، والقليوبي ١/٣٣٠، وغاية المنتهى ١/٢٤٦

(٢) ابن عابدين ١/٣٨٧، ٨٨

(٣) الفواكه الدواني ٢/٤١٧، والقوانين الفقهية ص ٢٨٨

(٤) روضة الطالبين ٧/٣٤٠، ومغني المحتاج ١/٢٥٠

قائما، أما الأكل قائما فقد قال البهوتي: وظاهر كلامهم لا يكره أكله قائما، ويتوجه كشرب .

وفي رواية عندهم أنه يكره الأكل والشرب قائما [١] .

وسبب الاختلاف أنه وردت أحاديث متعارضة في الأكل والشرب قائما .

منها: عن أنس: «أن النبي ﷺ زجر (وفي رواية: نهى) عن الشرب قائماً، قال قتادة: فقلنا: فالأكل، فقال: ذاك شر وأخبث» [٢] ، ويدل هذا الحديث على منع الأكل والشرب قائماً .

وهناك أحاديث أخري تجيز الأكل والشرب قائمًا وقاعدًا وماشياً .

منها: ماورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي، ونشرب ونحن قيام» [٣] .

ومنها: مارواه ابن عباس قال: «شرب النبي ﷺ من زمزم وهو قائم» [٤] .

(١) كشاف القناع ٥/١٧٧ . والآداب الشرعية ٣/١٧٥ ، ١٧٦

(٢) حديث أنس بن مالك: «أن النبي ﷺ زجر (وفي رواية: نهى) عن الشرب قائماً» .
أخرجه مسلم (٢/١٦٠٠-١٦٠١).

(٣) حديث ابن عمر: «كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي . . .» .
أخرجه الترمذي (٤/٣٠٠) وقال: حديث حسن صحيح .

(٤) حديث ابن عباس: «شرب النبي ﷺ من زمزم وهو قائم» .
اخرجه الترمذي (٤/٣٠١) وقال: حديث حسن صحيح .

**القيام حال التبول:**

٢١ - يستحب باتفاق الفقهاء [١] أن يبول الإنسان قاعدًا، لأنه أستر وأبعد من مماسة البول، ولئلا يصيبه الرشاش، فيتنجس، ويكره البول قائما عند جمهور الفقهاء إلا لعذر .

وتفصيل ذلك في مصطلح (قضاء الحاجة ف ٩) .

**القيام للقادم والوالد والحاكم والعالم وأشراف القوم:**

٢٢ - ورد النهي عن القيام للقادم إذا كان بقصد المباهاة والسمعة والكبرياء، قال النبي ﷺ: «من سَرَّهُ أن يتمثل له الرجال قياماً، فليتبوأ مقعده من النار [٢]»، وثبت جواز القيام للقادم إذا كان بقصد إكرام أهل الفضل، لحديث أبي سعيد الخدري: «أن أهل قريظة نزلوا على حكم سعد بن معاذ - سيد الأوس - ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى سعد، فأتاه على حمار، فلما دنا من المسجد، قال للأنصار: «قوموا إلى سيدكم أو

(١) الدر المختار ١/٣١٨، والشرح الصغير ١/٨٧، والمهذب ١/٢٦، ومغني المحتاج ١/٤٠، والمغني ١/١٦٤

(٢) حديث: «من سره أن يتمثل له الرجال قياماً . . .» .
أخرجه الترمذي (٥/٩١) من حديث معاوية بن أبي سفيان، وحسنه الترمذي .

خيركم . . »[١].

قال النووي في شرح صحيح مسلم[٢] معلقاً علي هذا الحديث: فيه إكرام أهل الفضل، وتلقيهم بالقيام لهم، إذا أقبلوا، واحتج به جماهير العلماء لاستحباب القيام، قال القاضي عياض: وليس هذا من القيام المنهي عنه، وإنما ذلك فيمن يقومون عليه، وهو جالس، ويمثلون قياماً طوال جلوسه، وأضاف النووي: قلت: القيام للقادم من أهل الفضل مستحب، وقد جاء فيه أحاديث، ولم يصح في النهي عنه شيء صريح.

ويستحب القيام لأهل الفضل كالوالد والحاكم، لأن احترام هؤلاء مطلوب شرعاً وأدباً.

وقال الشيخ وجيه الدين أبو المعالي في شرح الهداية: وإكرام العلماء وأشراف القوم بالقيام سنة مستحبة[٣].

ونقل ابن الحاج عن ابن رشد ـ في البيان والتحصيل ـ أن القيام يكون على أوجه:

الأول: يكون القيام محظوراً، وهو أن يقوم إكباراً وتعظيما لمن يحب أن يقام إليه تكبرًا وتجبرًا.

الثاني: يكون مكروها، وهو قيامه إكباراً وتعظيما وإجلالاً لمن لا يحب أن يقام إليه، ولا يتكبر على القائمين إليه.

الثالث: يكون جائزًا، وهو أن يقوم تجلّةً وإكباراً لمن لا يريد ذلك، ولا يشبه حاله حال الجبابرة، ويؤمن أن تتغير نفس المقوم إليه.

الرابع: يكون حسناً، وهو أن يقوم لمن أتى من سفر فرحاً بقدومه، أو للقادم عليه سروراً به لتهنئته بنعمة، أو يكون قادماً ليعزّيه بمصاب، وما أشبه ذلك[١].

وقال ابن القيم: وقد قال العلماء: يستحب القيام للوالدين والإمام العادل وفضلاء الناس، وقد صار هذا كالشعار بين الأفاضل. فإذا تركه الإنسان في حق من يصلح أن يفعل في حقه لم يأمن أن ينسبه إلى الإهانة والتقصير في حقه، فيوجب ذلك حقدا، واستحباب هذا في حق القائم لا يمنع الذي يقام له أن يكره ذلك، ويرى أنه ليس بأهل لذلك[٢].

وقال القليوبي: ويسن القيام لنحو عالم وصالح وصديق وشريف لا لأجل غنى،

---

(١) حديث أبي سعيد الخدري: «أن أهل قريظة نزلوا على حكم سعد بن معاذ . . .».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٧/٤١١)
(٢) شرح مسلم ١٢/٩٣
(٣) الآداب الشرعية لابن مفلح ٢/٢٦٠

(١) المدخل لابن الحاج ١/١٣٩ طبع. الإسكندرية سنة ١٢٩١ هـ.
(٢) مختصر منهاج القاصدين ص ٢٤٩

وبحث بعضهم وجوب ذلك في هذه الأزمنة، لأن تركه صار قطيعة [١].

وقد ورد «أن النبي ﷺ كان إذا دخلت فاطمة عليه قام إليها فقبلها وأجلسها في مجلسه، وكان النبي ﷺ إذا دخل عليها قامت من مجلسها فقبلته وأجلسته في مجلسها»[٢].

وورد عن محمد بن هلال عن أبيه أنه قال: «أن النبي ﷺ وسلم كان إذا خرج قمنا له حتى يدخل بيته» [٣].

وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ متوكئا على عصا، فقمنا له، فقال: «لا تقوموا كما تقوم الأعاجم، يعظّم بعضها بعضا» [٤].

وورد عن أنس رضي الله عنه قال: لم يكن شخص أحب إليهم من النبي ﷺ، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا، لما يعلمون من كراهيته لذلك [١].

(١) القليوبي ٣/٢١٣

(٢) حديث: «أن النبي ﷺ كان إذا دخلت عليه فاطمة . . .».
أخرجه الترمذي (٥/٧٠٠) من حديث عائشة، وقال: حديث حسن غريب.

(٣) حديث: «أن النبي ﷺ كان إذا خرج قمنا له . . .»
أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/٤٠) وعزاه إلى البزار وقال: رجاله ثقات.

(٤) حديث ابن أمامة: «لا تقوموا كما تقوم الأعاجم . . .».
أخرجه أبو داود (٥/٣٩٨)، ونقل ابن حجر في الفتح (١١/٥٠) عن الطبري ضعفه بالاضطراب في السند وجهالة فيه.

## القيام في العقوبات:

### إقامة الحد جلدًا أو رجما أثناء القيام أو القعود:

٢٣ - إذا كان الحد جلدًا في الزنا والقذف، فيقام الحد على الرجل قائماً، ولم يوثق بشيء ولم يحفر له، سواء أثبت الزنا ببينة أم بإقرار، وتضرب المرأة قاعدة عند الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة) [٢] لأن ذلك أستر للمرأة، ولقول علي رضي الله عنه: «يضرب الرجال في الحدود قياما والنساء قعودًا».

وذهب الإمام مالك [٣] إلى أن الرجل يضرب قاعدًا، وكذا المرأة.

وأما إذا كان الحد رجماً، كما في رجم الزناة المحصنين، فترجم المرأة بالاتفاق قاعدة.

ويخير الإمام عند الحنفية في الحفر لها: إن شاء حفر لها، وإن شاء ترك الحفر، أما الحفر فلأنه أستر لها، وقد روي أن الرسول ﷺ وسلم حفر للمرأة الغامدية إلى ثَنْدوتها (أي

(١) حديث أنس: «لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ . . .».
أخرجه الترمذي (٥/٩٠) وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) فتح القدير مع العناية ٤/١٢٨ والمغني ٨/١٥٨ وبداية المجتهد ٢/٤٢٩

(٣) بداية المجتهد ٢/٤٢٩

ثديها)، وأما ترك الحفر فلأن الحفر للستر، وهي مستورة بثيابها، لأنها لا تجرد عند إقامة الحد .

وهذا قول بعض الحنابلة أيضا بالحفر للمرأة إلي الصدر إن ثبت زناها بالبينة، أما إن ثبت زناها بالإقرار، فلم يحفر لها .

والأصح عند الشافعية استحباب الحفر للمرأة إن ثبت زناها بالبينة لئلا تنكشف، بخلاف ما إذا ثبت زناها بالإقرار، لتتمكن من الهرب إن رجعت عن إقرارها .

وذهب المالكية على المشهور والحنابلة على الراجح إلى أنه لا يحفر للمرأة ولا للرجل، لعدم ثبوته، قال ابن قدامة: أكثر الأحاديث على ترك الحفر، فإن النبي ﷺ لم يحفر للجهنية ولا لماعز ولا لليهوديين .

وأما الرجل فيرجم عند الجمهور قائما، وقال مالك: يرجم قاعدا [1] .

(١) فتح القدير ٤/١٢٩، والقوانين الفقهية: ص ٣٥٦، وبداية المجتهد ٢/٤٢٩، والمجموع ١٨/٢٧٥، ٢٨٣، ومغني المحتاج ٤/١٥٣ - ١٥٤، والمغني ٨/١٥٨ وما بعدها .

# قِيام الليل

**التعريف:**

١ - القيام فى اللغة: نقيض الجلوس .

والليل فى اللغة من مغرب الشمس إلى طلوع الفجر الصادق [1] .

وفى اصطلاح الفقهاء هو: قضاء الليل ولو ساعة بالصلاة أو غيرها، ولا يشترط أن يكون مستغرقا لأكثر الليل .

ويرى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه يحصل بصلاة العشاء جماعة والعزم على صلاة الصبح جماعة، لقول رسول الله ﷺ: «من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلّى الصبح فى جماعة فكأنّما صلي الليل كله» [2] .

وجاء في مراقي الفلاح: معنى القيام أن يكون مشتغلا معظم الليل بطاعة، وقيل: ساعة منه، يقرأ القرآن أو يسمع الحديث أو

(١) القاموس المحيط، والمصباح المنير.

(٢) حديث: «من صلى العشاء في جماعة . . .» أخرجه مسلم (١/ ٤٥٤) من حديث عثمان بن عفان .

يسبح أو يصلي على النبي ﷺ [١].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**التهجـد:**

٢ ـ التهجـد في اللغة من الهجود، ويطلق على النوم والسهر: يقال: هجد: نام بالليل، فهو هاجد، والجمع هجود، وهجد: صلى بالليل، ويقال تهجد: إذا نام، وتهجد إذا صلى، فهـو من الأضداد، ومنه قيل لصلاة الليل: التهجد [٢].

قال الأزهري: المعروف في كلام العرب: أن الهاجد هوا لنائم، هجد، هجودا إذا نام، وأمـا المتهجـد فهـو القـائم إلى الصلاة من النـوم، وكأنه قيل له متهجد لإلقائه الهجود عن نفسه. [٣].

وقد فسرت عائشة وابن عباس رضي الله تعالى عنهم، ومجاهد، قوله تعالى: ﴿نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ﴾ [٤]، بالقيام للصـلاة من النـوم، فيكون موافقا للتهجد [٥].

وأمـا في الاصـطلاح: فقد ذكر القاضي حسـين من الـشـافعية: أن التهجـد في الاصطلاح هو صلاة التطوع في الليل بعد النوم، ويؤيده ما روي من حديث الحجاج ابن عمرو رضي الله عنه قال: يحسب أحدكم إذا قام من الليل يصلي حتى يصبح أنه قد تهجد، إنما التهجد: المرء يصلي الصلاة بعد رقدة [١]، وقيل: إنه يطلق على صلاة الليل مطلقا [٢].

وتـفـصـيـله في مصـطـلـح (تهـجـد ف ٤ ـ ٦).

والصلة بين قيام الليل والتهجد: أن قيام الليل أعم من التهجد [٣].

**الحكم التكليفي:**

٣ ـ اتفق الفقهاء على مشروعية قيام الليل، وهو سنة عند الحنفية والحنابلة، ومندوب عند المالكية، ومستحب عند الشافعية [٤].

واختلفوا في فرضيته على النبي ﷺ.

وينظر تفصيله في مصطلح (اختصاص ف ٤).

كما صرحـوا بأن صلاة الليل أفضل من صلاة النهار، قال أحمد: ليس بعد المكتوبة عندي أفضل من قيام الليل، وقد صرحت

---

(١) مراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي ص ٢١٩. ط. ١ المطبعة العثمانية، وابن عابدين ١/ ٤٦٠ ـ ٤٦١. ط. دار إحياء التراث العربي.

(٢) مختار الصحاح والمصباح المنير.

(٣) لسان العرب.

(٤) سورة المزمل / ٦

(٥) تفسير القرطبي ١٩/ ٣٩

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٤٥٩. ومغني المحتاج ١/ ٢٢٨

(٢) حاشية الدسوقي ٢/ ٢١١

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٤٦٠

(٤) حاشية ابن عابدين ١/ ٤٦٠، الفواكه الدواني ٢/ ٣٦٠ ـ ٣٦١، والمجموع ٤/ ٤٧، وكشاف القناع ١/ ٤٣٥

الأحاديث بفضله والحث عليه، كما روى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بقيام الليل، فإنه دأب الصالحين قبلكم، وهو قربة لكم إلى ربكم، ومكفرة للسيئات، ومنهاة عن الإثم» (١).

**الوقت الأفضل لقيام الليل:**

٤ ـ لاخلاف بين الفقهاء في أن قيام الليل لا يكون إلا بعد صلاة العشاء، سواء سبقه نوم أو لم يسبقه، وأن كونه بعد النوم أفضل.

واختلفوا بعد ذلك في أفضل الأوقات لقيام الليل على أقوال:

فذهب الجمهور إلى أن الأفضل مطلقا السدس الرابع والخامس من الليل، لما روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «أحب الصلاة إلى الله صلاة داود عليه السلام، وأحب الصيام إلى الله صيام داود وكان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه ويصوم يوما ويفطر يوما» (٢).

وأما لو أراد أن يجعل الليل نصفين: أحدهما للنوم، والآخر للقيام، فالنصف الأخير أفضل، لقلة المعاصي فيه غالبا، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، يقول: من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له؟» (١).

ولو أراد أن يجعله أثلاثا، فيقوم ثلثه، وينام ثلثيه، فالثلث الأوسط أفضل من طرفيه، لأن الغفلة فيه أتم، والعبادة فيه أثقل، والمصلين فيه أقل، ولهذا قال النبي ﷺ: «ذاكر الله في الغافلين مثل الشجرة الخضراء في وسط الشجر» (٢).

ويرى المالكية أن الأفضل قيام ثلث الليل الآخر لمن تكون عادته الانتباه آخر الليل، أما من كان غالب حاله أن لا ينتبه آخره، فالأفضل أن يجعله أول الليل احتياطا (٣).

أما الليل كله، فقد صرح الشافعية والحنابلة بكراهة قيامه، لحديث عائشة رضي

---

(١) حديث: «عليكم بقيام الليل...»
أخرجه الحاكم (١/ ٣٠٨) من حديث أبي أمامة الباهلي، وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) حديث عبد الله بن عمرو: «أحب الصلاة إلى الله صلاة داود...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ١٦)

(١) حديث: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٢٩) ومسلم (١/ ٥٢١)

(٢) حديث: «ذاكر الله في الغافلين مثل الشجرة الخضراء...»
أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٦/ ١٨١) وضعف إسناده العراقي كما في فيض القدير للمناوي (٣/ ٥٥٩)

(٣) ابن عابدين ١/ ٤٦٠، والفواكه الدواني ١/ ٢٣٤ دار المعرفة، وحاشية الجمل ١/ ٤٩٥، ونهاية المحتاج للرملي ٢/ ١٦٢، والمغني لابن قدامة ٢/ ١٣٦، ونيل المآرب ١/ ١٦٢

الله تعالى عنها: «لا أعلم نبي الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة، ولا صلى ليلة إلى الصبح، ولا صام شهراً كاملاً غير رمضان» (١).

ولما روي أن النبي ﷺ قال لعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: «ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟» فقلت: بلى يارسول الله، فقال: «فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقا وإن لعينك عليك حقا وإن لزوجك عليك حقا ولزورك عليك حقا» (٢).

واستثنوا ليالي مخصوصة لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها: «أن النبي ﷺ كان إذا دخل العشر أحيا الليل وأيقظ أهله وشد المئزر» (٣).

**عدد ركعاته:**

**٥ ـ ذهب الفقهاء إلى أنه يستحب افتتاح قيام الليل بركعتين خفيفتين، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين» (١).**

واختلفوا بعد ذلك، فقال الحنفية: منتهى ركعاته ثماني ركعات (٢)، وهو عند المالكية عشر ركعات، أو اثنتا عشرة ركعة (٣).

وقال الشافعية: لا حصر لعدد ركعاته (٤) لخبر: «الصلاة خير موضوع فمن استطاع أن يستكثر فليستكثر» (٥).

وقال ابن قدامة: اختلفت الروايات في عدد ركعات صلاته ﷺ بالليل (٦): قال ابن عباس رضي الله عنهما: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة» (٧)، وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها: «ما كان

---

(١) حديث عائشة: «لا أعلم نبي الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة...»
أخرجه مسلم (١/ ٥١٤).

(٢) حديث: أن النبي ﷺ قال لعبد الله بن عمرو بن العاص: «ألم أخبر أنك تصوم النهار....»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٢١٨).

(٣) حديث عاشة: «كان إذا دخل العشر أحيا الليل...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٢٦٩) ومسلم (٢/ ٨٣٢) واللفظ لمسلم.

(١) حديث: «إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين»
أخرجه مسلم (١/ ٥٣٢).

(٢) ابن عابدين ١/ ٤٦٠ ط. دار إحياء التراث العربي، وفتح القدير ١/ ٣٩٠ دار إحياء التراث العربي

(٣) الفواكه الدواني ١/ ٢٣٤ ط. دار المعرفة، والمغني لابن قدمة ١/ ١٣٨

(٤) نهاية المحتاج للرملي ٢/ ١٣٤ ـ ١٤٨

(٥) حديث: «الصلاة خير موضوع...»
أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٤٩) وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد المنعم بن بشير وهو ضعيف.

(٦) المغني ٢/ ١٣٨ ط. مطبعة الرياض الحديثة، وانظر نيل المآرب ١/ ١٦٣

(٧) حديث ابن عباس: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة.»
أخرجه مسلم (١/ ٥٣١)

رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة: يصلي أربعا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثا»[1]، وفي لفظ قالت: «كانت صلاته صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان وغيره بالليل ثلاث عشرة ركعة، منها ركعتا الفجر»[2].

وفي كل ذلك تفصيل ينظر في مصطلحي (تهجد ف ٦، وصلاة التراويح ف ١١).

وهل يصلي أربعا أربعا، أو مثنى مثنى؟ ذهب مالك والشافعية وأبو يوسف ومحمد إلى أنه يصلي مثنى مثنى، احتجاجا بما روى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «صلاة الليل مثنى، مثنى...»[3]، ولأن عمل الأمة في التراويح مثنى مثنى، من لدن عمر رضي الله تعالى عنه إلى يومنا هذا، فدل أن ذلك أفضل.

وقال أبو حنيفة: يصلي أربعا أربعا، لحديث عائشة رضى الله تعالى عنها السابق[1].

وقال الموصلي: صلاة الليل ركعتان بتسليمة، أو ست أو ثمان لأن كل ذلك نقل في تهجده ﷺ، وتكره الزيادة على ذلك لأنه لم ينقل[2].

**ترك قيام الليل لمعتاده:**

٦ ـ ذهب الفقهاء إلى أنه يكره ترك تهجد اعتاده بلا عذر[3]، لقوله ﷺ لعبد الله ابن عمرو رضى الله تعالى عنهما: «ياعبد الله لا تكن مثل فلان، كان يقوم الليل فترك قيام الليل»[4]، فينبغي للمكلف الأخذ من العمل بما يطيقه، ولذا قال ﷺ: «أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل»[5].

وقالت عائشة رضى الله عنها: «كان

---

(١) حديث عائشة: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٣٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٨٢)

(٢) حديث: «كانت صلاته ﷺ في شهر رمضان وغيره...»
أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٨٢)

(٣) حديث: «صلاة الليل مثنى مثنى...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/٤٧٧)، ومسلم (١/ ٥١٦)

(١) بدائع الصنائع ١/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥، وابن عابدين ١/ ٤٦٠، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/ ٢٥٥

(٢) الاختيار ١/ ٦٧

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٤٦٠، والإقناع للشربيني الخطيب ١/ ١٠٧ ط. دار المعرفة، وحاشية الجمل ١/ ٤٩٦، والمغني لابن قدامة ٢/ ١٤٠ ـ ١٤١ ط. الرياض الحديثة

(٤) حديث: «ياعبد الله لا تكن مثل فلان...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/٣٧)، ومسلم (٢/ ٨١٤)

(٥) حديث: «أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل».
أخرجه البخاري (فتح الباري ١١/ ٢٩٤)، ومسلم (١/ ٥٤١) من حديث عائشة واللفظ لمسلم.

النبي ﷺ إذا صلى صلاة داوم عليها»[١].

وقالت: «كان عمله ديمة»[٢]، وقالت: «كان إذا عمل عملا أثبته»[٣].

**الاجتماع لقيام الليل:**

٧ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز التطوع جماعة وفرادى، لأن النبي ﷺ فعل الأمرين كليهما.

والأفضل في غير التراويح المنزل، لحديث: «عليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلاَّ المكتوبة»[٤].

وفي رواية: «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة»[٥].

ولكن إذا كان في بيته ما يشغل باله، ويقلل خشوعه، فالأفضل أن يصليها في المسجد فرادى، لأن اعتبار الخشوع أرجح[٦].

(١) حديث: «كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة داوم عليها».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٢١٣) من حديث عائشة.

(٢) حديث: «كان عمله ديمة».
أخرجه البخاري (فتح الباري ١١/ ٢٩٤)، ومسلم (١/ ٥٤١)

(٣) حديث: «كان إذا عمل عملا أثبته».
أخرجه مسلم (١/ ٥١٥).

(٤) حديث: «عليكم بالصلاة في بيوتكم...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ٥١٧)، ومسلم (١/ ٥٤٠) من حديث زيد بن ثابت.

(٥) حديث: «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته...»
أخرجه أبو داود (١/ ٦٣٢ ـ ٦٣٣)

(٦) حاشية ابن عابدين ١/ ٤٥٨ ط. دار إحياء التراث العربي، وحاشية الجمل ١/ ٤٧٨، والمغني لابن قدامة ٢/ ٢٤٢

ونص الحنفية على كراهة الجماعة في التطوع إذا كان على سبيل التداعي، بأن يقتدي أربعة بواحد[١].

وصرح المالكية بأنه يكره الجمع في النافلة غير التراويح إن كثرت الجماعة، سواء كان المكان الذي أريد الجمع فيه مشتهرا كالمسجد، أولا كالبيت، أو قلت الجماعة وكان المكان مشتهرا، وذلك لخوف الرياء. فإن قلّت وكان المكان غير مشتهر فلا كراهة، إلا في الأوقات التي صرح العلماء ببدعة الجمع فيها، كليلة النصف من شعبان، وأول جمعة من رجب، وليلة عاشوراء، فإنه لا خلاف في الكراهة مطلقا[٢].

**قيام ليلة الجمعة:**

٨ ـ نصَّ الحنفية على ندب إحياء ليلة الجمعة[٣].

وصرح الشافعية بأنه يكره تخصيص ليلة الجمعة بقيام. أي بصلاة[٤]، لحديث: «لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي»[٥].

أما تخصيص غيرها، سواء كان بالصلاة

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٤٧٦
(٢) حاشية الدسوقي ١/ ١٣٦، ١٣٧
(٣) مراقي الفلاح ص ٢١٩
(٤) حاشية الجمل ١/ ٤٩٦، ٤٩٧.
(٥) حديث: «لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي»
أخرجه مسلم (٢/ ٨٠١) من حديث أبي هريرة.

أو بغيرها، فلا يكره.

وكذلك لا يكره تخصيص ليلة الجمعة بغير الصلاة، كقراءة القرآن، أو الذكر، أو الصلاة على النبي ﷺ [١].

**قيام ليلتي العيدين:**

٩ - اتفق الفقهاء على أنه يندب قيام ليلتي العيدين [٢] لقوله ﷺ: «من قام ليلتي العيدين محتسبا لله لم يمت قلبه يوم تموت القلوب» [٣].

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (إحياء الليل ف ١١).

**قيام ليالي رمضان:**

١٠ - لا خلاف بين الفقهاء في سنية قيام ليالي رمضان، لقوله ﷺ: «من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه» [٤].

وقال الفقهاء: إن التراويح هي قيام رمضان، ولذلك فالأفضل استيعاب أكثر الليل بها، لأنها قيام الليل [١].

**قيام ليلة النصف من شعبان والاجتماع له:**

١١ - ذهب جمهور الفقهاء إلى ندب قيام ليلة النصف من شعبان [٢]، لما روي عن رسول الله ﷺ قال: «إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها، وصوموا نهارها، فإن الله ينزل فيها لغروب الشمس إلى سماء الدنيا، فيقول: ألا من مستغفر لي فأغفر له، ألا من مسترزق فأرزقه، ألا مبتلى فأعافيه... ألا كذا... ألا كذا... حتى يطلع الفجر» [٣].

والتفصيل في (إحياء الليل ف ١٣).

**قيام ليالي العشر من ذي الحجة:**

١٢ - صرح الحنفية والحنابلة أنه يستحب قيام الليالي العشر الأول من ذي الحجة [٤]،

---

(١) حاشية الجمل ١/ ٤٩٧

(٢) مراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي ص ٢١٨، وابن عابدين ١/ ٤٦٠ والمجموع ٤/ ٤٥، وشرح المنهاج ٢/ ١٧٢، الشرح الصغير ١/ ٥٢٧، وكشف المخدرات ص ٨٦

(٣) حديث: «من قام ليلتي العيدين محتسباً...».
أخرجه ابن ماجه (١/ ٥٦٧) من حديث أبي أمامة، وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٣١٣)

(٤) حديث: «من قام رمضان إيمانا واحتسابا...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٩٢)، ومسلم (١/ ٥٢٣) من حديث أبي هريرة.

(١) مراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي ص ٢١٨، وابن عابدين ١/ ٤٦٠، والاختيار ١/ ٦٩، وحاشية الدسوقي ١/ ٣١٥، وحاشية الجمل ١/ ٤٩٦، ومغني المحتاج ١/ ٢٢٧، والمغني لابن قدامة ٢/ ١٦٦

(٢) مراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي ص ٢١٩، ومواهب الجليل ١/ ٧٤، والفروع ١/ ٤٤٠، وإحياء علوم الدين ٣/ ٤٢٣

(٣) حديث: «إذا كانت ليلة النصف من شعبان..»
أخرجه ابن ماجه (١/ ٤٤٤) من حديث علي بن أبي طالب، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٢٤٧): هذا إسناد فيه ليس ابن أبي سبرة، واسمه أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة قال أحمد: وابن معين يضع الحديث.

(٤) حاشية ابن عابدين ١/ ٤٦٠، ومراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي ص ٢١٩، والفروع ١/ ٣٩٨

لما روي عن رسول الله ﷺ قال: «ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة، يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر» [١].

**قيام أول ليلة من رجب:**

**١٣** ـ يرى بعض الفقهاء أنه يستحب قيام أول ليلة من رجب، لأنها من الليالى الخمس التي لا يرد فيها الدعاء، وهي: ليلة الجمعة، وأول ليلة من رجب، وليلة النصف من شعبان، وليلتا العيد [٢].

**ما يستحب في قيام الليل:**

يستحب في قيام الليل ما يلي:

**أ ـ الافتتاح بركعتين خفيفتين:**

**١٤** ـ صرح الشافعية والحنابلة بأنه يستحب لقائم الليل أن يفتتح تهجده بركعتين خفيفتين [٣] لحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين» [١]، وعن زيد بن خالد رضي الله عنه أنه قال: «لأرمقن صلاة رسول الله ﷺ الليلة، فصلى ركعتين خفيفتين...» الحديث [٢].

**ب ـ ما يقوله القائم للتهجد:**

**١٥** ـ اختلفت عبارات الفقهاء فيما يقوله قائم الليل إذا قام من الليل يتهجد، تبعا لاختلاف الروايات عن النبي ﷺ.

فقال سليمان الجمل: إنه يستحب أن يمسح المستيقظ النوم عن وجهه، وأن ينظر إلى السماء ولو أعمى وتحت سقف، وأن يقرأ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [٣] إلى آخر الآيات [٤].

وعن عبادة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «من تعار (استيقظ) [٥]، من الليل فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، الحمد لله، وسبحان الله، ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال:

---

(١) حديث: «ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبد فيها...» أخرجه الترمذي (٣/ ١٢٢)، وأورده الذهبي في الميزان (٤/ ١٠٠) في ترجمة أحد رواته، وذكر تضعيف ذلك الراوي وكذا ضعف راوياً آخر.

(٢) مراقي الفلاح ٢١٩، والفروع ١/ ٤٣٨

(٣) حاشية الجمل ١/ ٤٩٦، والمغني ٢/ ١٣٨، ونيل المآرب ١/ ١٦٣

(١) حديث: «إذا قام أحدكم من الليل...» تقدم تخريجه ف / ٥

(٢) حديث زيد بن خالد «لأرمقن صلاة رسول الله ﷺ» أخرجه مسلم (١/ ٥٣١ ـ ٥٣٢)

(٣) سورة آل عمران / ١٩٠

(٤) حاشية الجمل ١/ ٤٩٦، والمغني لابن قدامة ٢/ ١٣٧، ونيل المآرب ١/ ١٦٢

(٥) النهاية لابن الأثير.

اللهم اغفر لي، أو دعا، استجيب له، فإن توضأ وصلى قبلت صلاته»[١].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يتهجد، قال: «اللهم لك الحمد، أنت قيم السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد لك ملك السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت نور السماوات والأرض، ولك الحمد أنت ملك السماوات والأرض، ولك الحمد، أنت الحق، ووعدك الحق، ولقاؤك حق، وقولك حق، والجنة حق، والنار حق، والنبيون حق، ومحمد ﷺ حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، أنت المقدم، وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت، أو لا إله غيرك» وزاد في رواية: «ولا حول ولا قوة إلا بالله»[٢].

## ج ـ كيفية القراءة في قيام الليل:

**١٦ ـ قال الحنفية والحنابلة: إن قائم الليل مخير بين الجهر بالقراءة والإسرار بها، غير أن الحنفية قالوا: إن الجهر أفضل ما لم يؤذ نائما ونحوه، وقال الحنابلة: إن كان الجهر أنشط له في القراءة، أو كان بحضرته من يستمع قراءته، أو ينتفع بها، فالجهر أفضل، وإن كان قريبا منه من يتهجد، أو من يستضر برفع صوته، فالإسرار أولى، وإن لم يكن لا هذا ولا هذا فليفعل ما شاء[١]، قال عبد الله بن أبي قيس: «سألت عائشة رضي الله تعالى عنها، كيف كان قراءة رسول الله ﷺ؟ فقالت: كل ذلك قد كان يفعل، ربما أسر بالقراءة، وربما جهر»[٢]، وقال أبو هريرة رضي الله عنه: «كانت قراءة رسول الله ﷺ في الليل يرفع طورا ويخفض طورا»[٣].**

وصرح المالكية بأنه يندب الجهر في صلاة الليل ما لم يشوش على مصل آخر، وإلا حرم، والسر فيها خلاف الأولى.

وقال الشافعية: يسن التوسط بين الإسرار

(١) حديث عبادة بن الصامت: «من تعار من الليل...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٣٩)

(٢) حديث ابن عباس: «كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/٣) ومسلم (١/٥٣٢ ـ ٥٣٣) واللفظ للبخاري..

(١) الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ١٣٨، والمغني لابن قدامة ٢/ ١٣٩

(٢) حديث عبد الله بن أبي قيس: «سألت عائشة رضي الله عنها: كيف كان قراءة النبي ﷺ...»
أخرجه الترمذي (٢/ ٣١١) وقال: «حديث حسن صحيح».

(٣) حديث أبي هريرة: «كانت قراءة رسول الله ﷺ في الليل يرفع طوراً ويخفض طوراً»
أخرجه أبو داود (٢/ ٨١)، والحاكم (١/ ٣١٠) وصححه ووافقه الذهبي.

والجهر إن لم يشوش على نائم أو مصل أو نحوهما [١].

**د ـ إيقاظ من يرجى تهجده:**

١٧ ـ نصَّ الشافعية على أنه يستحب لمن قام يتهجد أن يوقظ من يطمع في تهجده إذا لم يخف ضرراً [٢]، لقوله ﷺ: «من استيقظ من الليل وأيقظ امرأته، فصليا ركعتين جميعاً كتبا من الذاكرين الله كثيرا، والذاكرات» [٣].

**هـ ـ إطالة القيام وتكثير الركعات:**

١٨ ـ ذهب جمهور الحنفية، والمالكية في قول، والشافعية، وهو وجه عند الحنابلة، إلى أن طول القيام أفضل من كثرة العدد، فمن صلى أربعا مثلا وطوّل القيام أفضل ممن صلى ثمانيا ولم يطوله، للمشقة الحاصلة بطول القيام، ولقول رسول الله ﷺ: «أفضل الصلاة طول القنوت» [٤] والقنوت: القيام.

ولأن النبي ﷺ كان أكثر صلاته التهجد، وكان يطيله، وهو ﷺ لا يداوم إلاَّ على الأفضل.

(١) حاشية الدسوقي ١/ ٣١٣، وحاشية الجمل ١/ ٤٩٦

(٢) حاشية الجمل ١/ ٤٩٦ .

(٣) حديث: «من استيقظ من الليل وأيقظ امرأته. . .»
أخرجه أبو داود (٢/ ١٤٧)، والحاكم (١/ ٣١٦) من حديث أبي سعيد وأبي هريرة، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي .

(٤) حديث: «أفضل الصلاة طول القنوت»
أخرجه مسلم (١/ ٥٢٠) من حديث جابر بن عبد الله .

وزاد الشافعية قولهم: هذا إن صلى قائما، فإن صلّى قاعدا فالأقرب أن كثرة العدد أفضل، لتساويهما في القعود الذي لا مشقة فيه، حيث زادت كثرة العدد بالركوعات والسجودات وغيرها.

وقال أبو يوسف من الحنفية: إذا لم يكن له ورد فطول القيام أفضل، وأما إذا كان له ورد من القرآن يقرؤه، فكثرة السجود أفضل [١].

وذهب المالكية في الأظهر، وهو وجه عند الحنابلة: إلى أن الأفضل كثرة الركوع والسجود، لقوله ﷺ: «عليك بكثرة السجود، فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة، وحط عنك بها خطيئة» [٢]، ولأن السجود في نفسه أفضل وآكد، بدليل أنه يجب في الفرض والنفل، ولا يباح بحال إلا لله تعالى، بخلاف القيام، فإنه يسقط في النفل، ويباح في غير الصلاة للوالدين، والحاكم، وسيد القوم والاستكثار مما هو آكد وأفضل أولى.

وللحنابلة وجه ثالث، وهو: أنهما سواء، لتعارض الأخبار في ذلك [٣].

(١) بدائع الصنائع ١/ ٢٩٥

(٢) حديث: «عليك بكثرة السجود. . .».
أخرجه مسلم (١/ ٣٥٣) من حديث ثوبان .

(٣) بدائع الصنائع ١/ ٢١٥، وحاشية الدسوقي ١/ ٣١٩، وحاشية الجمل ١/ ٤٩٣، والمغني لابن قدامة ٢/ ١٤٠

**و - نية قيام الليل عند النوم:**

١٩ - صرح الشافعية والحنابلة بأنه يندب أن ينوي الشخص قيام الليل عند النوم [١]، لقوله ﷺ: «من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلي من الليل فغلبته عيناه حتى أصبح كتب له ما نوى، وكان نومه صدقة عليه من ربه عز وجل» [٢].

= ١٤١، ونيل المآرب ١/ ١٦٣.

(١) حاشية الجمل ١/ ٤٩٦، ونيل المآرب ١/ ١٦٣

(٢) حديث: «من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم . . .» أخرجه النسائي (٣/ ٢٥٨) والحاكم (١/ ٣١١) من حديث أبي الدرداء، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

# قَيْح

**التعريف:**

١ - القيح في اللغة: المِدة الخالصة التي لا يخالطها دم [١].

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن المعنى اللغوي [٢].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ - الصديد:**

٢ - الصديد هو ماء الجرح الرقيق المختلط بدم قبل أن تغلظ المدة [٣]، ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي.

والعلاقة بينهما أن الصديد يكون في الجرح قبل القيح.

**ب - الدم:**

٣ - الدم - بالتخفيف - هو ذلك السائل الأحمر الذي يجري في عروق الحيوانات وعليه

(١) لسان العرب مادة (قيح).

(٢) حاشية الدسوقي ١/ ٥٦، والحطاب ١/ ١٠٤، ومغني المحتاج ١/ ٧٩

(٣) المصباح المنير، والمعجم الوسيط، ولسان العرب مادة (صدد).

تقوم الحياة [١].

ويستعمل الفقهاء الدم بهذا المعنى، وكذلك بمعني القصاص والهدي [٢].

والدم بالمعنى الأول أصل القيح.

**الأحكام التي تتعلق بالقيح:**

**(حكم القيح من حيث النجاسة والطهارة:)**

٤ - اتفق الفقهاء على أن القيح إذا خرج من بدن الإنسان فهو نجس، لأنه من الخبائث، قال الله تعالي: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [٣]، والطباع السليمة تستخبثه، والتحريم لا للاحترام دليل النجاسة لأن معنى النجاسة موجود فى القيح إذا النجس اسم للمستقذر وهذا مما تستقذره الطباع السليمة لاستحالته إلى خبث ونتن رائحة، ولأنه متولد من الدم والدم نجس [٤].

**انتقاض الوضوء بالقيح:**

٥ - اختلف الفقهاء في انتقاض الوضوء بالقيح، فقال المالكية والشافعية: لا ينتقض الوضوء بخروج القيح من البدن، لأن النجاسة التي تنقض الوضوء عندهم هي ما خرجت من السبيلين فقط، فلا ينتقض الوضوء بالنجاسة الخارجة من غير السبيلين كالحجامة والقيح، لما روي: «أن رجلين من أصحاب النبي ﷺ حرسا المسلمين في غزوة ذات الرقاع فقام أحدهما يصلى فرماه رجل من الكفار بسهم فنزعه وصلى ودمه يجري» [١].

وعلم النبي ﷺ به ولم ينكره [٢].

وذهب الحنفية إلى أن خروج القيح من البدن إلى موضع يلحقه حكم التطهير ينقض الوضوء، قال السرخسي: لو تورم رأس الجرح فظهر به قيح ونحوه لا ينقض ما لم يتجاوز الورم لأنه لا يجب غسل موضع الورم فلم يتجاوز إلى موضع يلحقه حكم التطهير لأن الدم إذا لم يسل كان في محله لأن البدن محل الدم والرطوبات إلا أنه كان مستتراً بالجلدة وانشقاقها يوجب زوال السترة لا زوال الدم عن محله ولا حكم للنجس ما دام في محله وكذا ههنا، ألا ترى أنه تجوز الصلاة مع ما

---

(١) متن اللغة، ولسان العرب، ومختار الصحاح مادة (دمي).

(٢) الاختيار ١/ ٣٠، ٤٣، والقوانين الفقهية ص ٤٤، ١٣٧، وروضة الطالبين ١/ ١٣٤، ١٧٤

(٣) سورة الأعراف / ١٥٧

(٤) بدائع الصنائع ١/ ٦٠، وحاشية الدسوقي ١/ ٥٦ ط. دار الفكر، ومغني المحتاج ١/ ٧٧ - ٧٩ ط. مصطفى الحلبي، والمغني لابن قدامة ١/ ١٨٦ ط. الرياض، والإنصاف ١/ ٣٢٥

(١) حديث: «أن رجلين من أصحاب النبي ﷺ حرسا المسلمين في غزوة ذات الرقاع...»
أخرجه أبو داود (١/ ١٣٦)، والحاكم (١/ ١٥٧) من حديث جابر بن عبد الله وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) حاشية الدسوقي ١/ ١١٥، وشرح الزرقاني ١/ ٤٣، والإقناع شرح أبي شجاع ١/ ٥٤. ط. مصطفي الحلبي، والغاية القصوى ١/ ٢١٤. ط. دار الإصلاح، ومغني المحتاج ١/ ٣٢

في البطن من الأنجاس [١].

وقال زفر من الحنفية ينتقض الوضوء سواء سال القيح أو لم يسل لأن ظهور النجس اعتبر حدثاً في السبيلين سال عن رأس المخرج أو لم يسل كذا في غير السبيلين [٢].

والمذهب عند الحنابلة انتقاض الوضوء بالقيح إلا أن الذي ينقض عندهم هو الكثير من ذلك دون اليسير، أما كون الكثير ينقض فلقوله عليه الصلاة والسلام في حديث فاطمة بنت أبي حبيش: «إنما ذلك عرق، فتوضئي لكل صلاة» [٣]، ولأنها نجاسة خارجة عن البدن أشبهت الخارج من السبيل، وأما كون اليسير من ذلك لا ينقض فلمفهوم قول ابن عباس رضي الله عنهما في الدم: «إذا كان فاحشاً فعليه الإعادة».

قال أحمد بن حنبل: إن الكثير هو ما فحش في نفس كل أحد بحسبه، لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «الفاحش ما فحش في قلبك»، وفي رواية أنه ينقض قل أو كثر [٤].

**صلاة من كان في ثوبه أو بدنه قيح:**

٦ ـ قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين إن أصاب بدن الإنسان أو ثوبه شيء من القيح فإنه لا تجوز الصلاة إن كان كثيرا، لأن من شروط الصلاة طهارة الثوب والبدن والمكان، وأما إذا كان القيح يسيرا فإنه في الجملة يعفى عن اليسير وتجوز الصلاة به لأن الإنسان غالباً لا يسلم من مثل هذا، ولأنه يشق التحرز منه.

ثم اختلف الفقهاء في قدر اليسير المعفو عنه، انظر تفصيل ذلك في مصطلح (صديد ف ١٧).

# قِيراط

انظر: مقادير

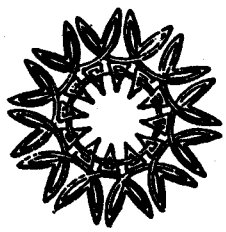

(١) بدائع الصنائع ١/ ٢٥، والعناية بهامش فتح القدير ١/ ٢٥

(٢) المراجع السابقة.

(٣) حديث: «إنما ذلك عرق...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٣٣٢) من حديث عائشة.

(٤) كشاف القناع ١/ ١٢٤، والإنصاف ١/ ١٩٧، والمغني لابن قدامة ١/ ١٨٤

# قَيْلُولَة

**التعريف:**

١ ـ القيلولة في اللغة: من قال يقيل قيلا وقيلولة، وقائلة: نام نصف النهار [١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، قال الشربيني الخطيب: القيلولة هي النوم قبل الزوال [٢].

وقال العيني: القيلولة معناها النوم في الظهيرة [٣].

وقال المناوي: القيلولة: النوم وسط النهار عند الزوال وما قاربه من قبل أو بعد [٤].

**الحكم التكليفي:**

٢ ـ نوم القائلة مستحب [٥].

قال الموصلي: تستحب القيلولة [٦].

(١) القاموس المحيط، والمصباح المنير.
(٢) الإقناع للشربيني الخطيب ١/ ١٠٦
(٣) عمدة القاري ٦/ ٢٠١
(٤) فيض القدير ١/ ٤٩٤
(٥) عمدة القاري ٦/ ٢٥٣
(٦) الاختيار ٤/ ١٦٨

قال عليه الصلاة والسلام: «قيلوا فإن الشياطين لا تقيل» [١]، وقال: «استعينوا بطعام السحر على صيام النهار، وبالقيلولة على قيام الليل» [٢]، يعني الصلاة فيه. وهو التهجد وما في معناه من ذكر وقراءة فإن النفس إذا أخذت حظها من نوم النهار استقبلت السهر بنشاط وقوة انبساط، فأفاد ندب التسحر والنوم وسط النهار وبقصد التقوي على الطاعة [٣].

وقال الشربيني الخطيب: يسن للمتهجد القيلولة وهي النوم قبل الزوال وهي بمنزلة السحور للصائم [٤].

وللتفصيل (ر: نوم).

**الاستئذان للدخول وقت القيلولة:**

٣ ـ وقت القائلة هو من الأوقات التي تقتضي عادة الناس الانكشاف فيها وملازمة التعري، وهي ثلاثة أوقات ذكرها الله تعالى في قوله سبحانه: ﴿ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ

(١) حديث: «قيلوا فإن الشياطين لا تقيل»
أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في ذكر أخبار أصبهان (١/ ١٩٥) من حديث أنس بن مالك.
(٢) حديث: «استعينوا بطعام السحر على صيام النهار»
أخرجه ابن ماجه (١/ ٥٤٠) من حديث ابن عباس، وأورده البوصيري في مصباح الزجاجة (١ / ٣٠٢)، وذكر أن في إسناده راوياً ضعيفا.
(٣) فيض القدير ١/ ٤٩٤، والآداب للبيهقي ص ٢٧٧
(٤) الإقناع ١/ ١٠٦

﴿ٱلْعِشَآءِ﴾ [1]، فما قبل الفجر وقت انتهاء النوم ووقت وضع ثياب النوم ولبس ثياب النهار، ووقت القائلة وقت التجرد أيضاً وهي الظهيرة، وبعد صلاة العشاء وقت التعري للنوم فالتكشف غالب في هذه الأوقات، يروى أن رسول الله ﷺ بعث غلاماً من الأنصار يقال له مدلج إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ظهيرة ليدعوه فوجده نائما قد أغلق عليه الباب فدق الغلام الباب فناداه ودخل فاستيقظ عمر وجلس فانكشف منه شيء، فقال عمر: وددت أن الله نهى أبناءنا ونساءنا وخدمنا عن الدخول علينا في هذه الساعات إلا بإذن، ثم انطلق إلى رسول الله ﷺ فوجد هذه الآية قد أنزلت ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْۚ﴾، فخر ساجدًا شكرًا لله تعالى [2]، فقد أدب الله عز وجل عباده في هذه الآية بأن يكون العبيد إذ لا بال لهم، والأطفال الذين لم يبلغوا الحلم إلا أنهم عقلوا معاني الكشفة ونحوها يستأذنون على أهليهم في هذه الأوقات الثلاثة وهي الأوقات التي تقتضي عادة الناس الانكشاف فيها وملازمة التعري [1].

ثم اختلف الصحابة في هذه الآية هل هي محكمة أو منسوخة؟ فقال ابن عمر رضي الله عنهما: هي محكمة: يعني في الرجال خاصة، وقال ابن عباس رضي الله عنهما قد ذهب حكمها. روى عكرمة أن نفرا من أهل العراق سألوا ابن عباس فقالوا: ياابن عباس، كيف ترى فى هذه الآية التي أمرنا فيها بما أمرنا فلا يعمل بها أحد، قول الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ . . .﴾، وقرأها. فقال ابن عباس: إن الله رفيق بجميع المؤمنين يحب الستر وكان الناس ليس لبيوتهم ستور ولا حجال [2]، فربما دخل الخادم أو ولده أو يتيمه، والرجل على أهله، فأمر الله بالاستئذان في تلك العورات. فجاءهم الله بالستور والخير، فلم أر أحداً يعمل بذلك [3].

---

(١) سورة النور / ٥٨

(٢) سبب نزول آية: ﴿ياأيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم﴾.
أورده القرطبي في تفسيره (١٢/ ٣٠٤) ولم يعزه إلى أي مصدر، وأورده البغوي في تفسيره (٣/ ٣٣٥) مختصراً بدون إسناد.

(١) تفسير القرطبي ١٢/ ٣٠٤

(٢) الحجال: جمع الحجلة ـ بالتحريك ـ وهو بيت كالقبة يستر بالثياب.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ١٣٨٤)

# قِيمَة

**التعريف:**

١- القيمة في اللغة: الثمن الذي يقوم به المتاع، والقيمة واحدة القيم، وهي ثمن الشيء بالتقويم [١].

وفي الاصطلاح: ما قوّم به الشيء بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان [٢].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ - الثمن:**

٢- الثمن في اللغة: العوض، والجمع أثمان، وثمنته تثمينا: جعلت له ثمنا، والثمن: اسم لما يأخذه البائع في مقابلة المبيع، عينا كان أو سلعة، وكل ما يحصل عوضا عن شيء فهو ثمنه [٣].

وفي اصطلاح الفقهاء هو: ما يبذله المشتري من عوض للحصول على المبيع، وتطلق الأثمان أيضا على الدراهم والدنانير [١].

وعلى ذلك فالثمن ما يقع به التراضي بين المتعاقدين سواء أكان مساويا للقيمة أم أزيد منها أم أنقص.

**ب - السعر:**

٣- السعر في اللغة: هو الذي يقوم عليه الثمن، والجمع أسعار، وقد سعّروا: اتفقوا على سعر، وسعّرت الشيء تسعيرا: جعلت له سعرا معلوما ينتهي إليه.

ويقال: له سعر: إذا زادت قيمته، وليس له سعر: إذا أفرط رُخصه، وسعر السوق: ما يكون شائعا بين التجار، والتسعير: تقدير السلطان للناس سعرا محددا [٢].

ولا يخرج استعمال الفقهاء للفظ سعر عن المعنى اللغوي [٣].

وعلى ذلك فالسعر: ما يحدده البائع ثمنا للسلعة أو ما يحدده السلطان.

أما القيمة فهي ما يساويه الشيء في تقويم المقومين.

**ج - المِثْل:**

٤- المثل في اللغة: الشبه، يقال: هذا مِثْله

---

(١) المصباح المنير، ولسان العرب، وتاج العروس.
(٢) جواهر الإكليل ٢/ ٢١. وحاشية ابن عابدين ٤/ ٥١، ١٦٦
(٣) لسان العرب، والمصباح المنير، وتاج العروس.

(١) بدائع الصنائع ٥/ ١٣٤، والبحر الرائق ٥/ ٢٧٧
(٢) لسان العرب، والمصباح المنير، وتاج العروس.
(٣) شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٥٦ - ١٥٧، وقواعد الفقه للبركتي ص ٣٢١، وأسنى المطالب ٢/ ٣٨

ومِثله كما يقال: شبيهه وشبهه [١].

ويطلق الفقهاء المِثليّ على ما تماثلت آحاده وأجزاؤه من الأموال بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض دون فرق يعتد به.

وفي مجلة الأحكام العدلية: هو ما يوجد مثله في السوق بدون تفاوت يعتد به، وهو يشمل المكيلات والموزونات والمعدودات، والمثلي من الأموال قسيم القيميّ [٢].

وعلى ذلك فالقيمة يقدر بها الأشياء القيمية، أما المثل فيقدر به المثليات.

**ما يتعلق بالقيمة من أحكام:**

**ما تجب فيه القيمة:**

تجب القيمة فيما يأتي:

**أولا ـ في الأشياء القيمية إذا وجب ضمانها:**

ومن أمثلة ذلك:

**أ ـ المبيع في البيع الفاسد:**

٥ ـ البيع الفاسد واجب الفسخ حقا لله تعالى، ويجب رد المبيع إلى البائع، ورد الثمن إلى المشتري، فإذا هلك المبيع عند المشتري وكان قيميا كالحيوان والعروض والعقار ضمن المشتري قيمته، وهذا عند الحنفية، وهو المذهب عند الحنابلة، نص عليه أحمد في رواية ابن منصور وأبي طالب.

وحكى القاضي في المجرد وابن عقيل في الفصول عن أبي بكر عبد العزيز أن المقبوض بالبيع الفاسد يضمن بالمسمى، وهو اختيار الشيخ تقي الدين وقال: إنه قياس المذهب [١].

ويفصل المالكية بين البيع الفاسد المختلف في فساده وبين الفاسد المتفق على فساده.

ففي البيع الفاسد المختلف في فساده ـ ولو خارج المذهب ـ إذا فات المبيع بيد المشتري فإنه يضمنه بالثمن الذي وقع به البيع إلا ما يستثنى من ذلك.

وإن كان البيع متفقا على فساده فإن المشتري يضمن قيمته إن كان متقوما، ومثله إن كان مثليا، وهذا ما مشى عليه خليل وهو المشهور، وهي طريقة ابن شاس وابن الحاجب، وأصلها لابن يونس وعزاها لابن القاسم في غير المدونة.

والطريقة الثانية لابن رشد وابن بشير واللخمي والمازري أن اللازم مع الفوات هو القيمة مطلقا سواء أكان المبيع قيميا أم

---

(١) لسان العرب، والمصباح المنير.

(٢) مجلة الأحكام العدلية مادة ١٤٥ ـ ١٤٦، وبدائع الصنائع ٥/١٥٨ و٧/ ١٥٠ ـ ١٥١، ومغني المحتاج ٢/ ٢٨١

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ١٢٥، والاختيار ٢/ ٢٣، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤١٩، والقواعد لابن رجب ص٦٧ـ٦٨، والمغني ٤/ ٢٥٣

مثليا [١].

وقال الشافعية: إذا تلف المبيع في البيع الفاسد فإن المشتري يضمن مثله في المثلي، وأقصى قيمة إن كان متقوما، وهذا ما جاء في بعض كتب الشافعية كمغني المحتاج وأسنى المطالب، وقال الشهاب الرملي تعليقا على قول الروض: (يضمن المبيع التالف بالمثل في المثلي)، هذا ما نص عليه الشافعي، وإن صحح الماوردي أنه يضمن بقيمته أيضا، وادعى في البحر أنه لا خلاف فيه.

كذلك ذكر الزركشي أن الرافعي أطلق وجوب القيمة دون تفصيل بين المثلي والمتقوم، وبه صرح الماوردي، لكن الزركشي قال: إنه ضعيف [٢].

هذا الذي سبق إنما هو بالنسبة للبيع الفاسد عند الحنفية، وهو والباطل سواء عند الجمهور.

أما عند الحنفية في البيع الباطل فإن المبيع إذا تلف بيد المشتري فإنه لا ضمان على المشتري فيه عند أبي حنفية، لأنه أمانة في يده فيهلك بغير شيء.

وعند أبي يوسف ومحمد يضمن قيمته لأنّ البائع ما رضي بقبضه مجانا [١].

**وقت وجوب القيمة في البيع الفاسد:**

٦ ـ إذا وجبت قيمة المبيع في البيع الفاسد فللفقهاء اتجاهات في وقت وجوب القيمة.

فعند الحنفية، وهو المشهور عند المالكية، وفي وجه عند الشافعية: أنه يجب ضمان القيمة يوم قبض المبيع، قال الحنفية: ولو زادت قيمته في يده فأتلفه، لأنه إنما يدخل في ضمانه بالقبض فلا يتغير كالغصب.

وعند الحنابلة ـ كما قاله القاضي ونص عليه أحمد ـ وهو قول محمد من الحنفية ووجه عند الشافعية: أنه يجب ضمان القيمة يوم تلف المبيع قالوا: لأنه مأذون في إمساكه فأشبه العارية.

والمذهب عند الشافعية أن القيمة تجب بأقصى القيم من حين القبض إلى حين التلف، لأنه مخاطب في كل لحظة من جهة الشرع برده، وهو قول عند الحنابلة ذكره الخرقي في الغصب، قال ابن قدامة: فيخرج ههنا (البيع الفاسد)، بل هو هنا أولى، لأن العين كانت على ملك صاحبها في حال زيادتها وعليه ضمان نقصها مع زيادتها، فكذلك في حال تلفها.

---

(١) منح الجليل ٢/ ٥٨٠ ـ ٥٨١، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٧، وحاشية الدسوقي ٣/ ٧١ ـ ٧٢

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٤٠، وأسنى المطالب ٢/ ٣٦، والمنثور في القواعد ٢/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠

(١) الاختيار ٢/ ٢٣

وفي قول عند المالكية تجب القيمة يوم البيع [١].

ب ـ المغصوب:

٧ ـ من غصب شيئا لزمه رده ما كان باقيا لقول النبي ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» [٢]، فإن تلف في يده لزمه بدله لأنه لما تعذر رد العين وجب رد ما يقوم مقامها في المالية، فإن كان المغصوب مما له مثل كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة فعلى الغاصب مثله، لأن ضمان الغصب ضمان اعتداء، والاعتداء لم يشرع إلا بالمثل، قال الله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [٣]، والمثل المطلق هو المثل صورة ومعنى، فأما القيمة فمثل من حيث المعنى دون الصورة.

ولأن ضمان الغصب ضمان جبر الفائت، ومعنى الجبر بالمثل أكمل منه من القيمة، فلا يعدل عن المثل إلى القيمة إلا عند التعذر.

وإن كان مما لا مثل له فعليه قيمته، لأنه تعذر إيجاب المثل معنى وهو القيمة، لأنها المثل الممكن.

والأصل في ضمان القيمة ما روى عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال: «من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل» [١]، فأمر ﷺ بالتقويم في حصة الشريك، لأنها متلفة بالعتق ولم يأمر بالمثل، ولأن هذه الأشياء لا تتساوى أجزاؤها وتتباين صفاتها، فالقيمة فيها أعدل وأقرب إليها فكانت أولى، والنص الوارد في العبد يكون واردا في إتلاف كل ما لا مثل له دلالة.

وحكى عن العنبري أنه يجب في كُلِّ شيء مثله مثليا كان أو متقوما [٢]، لما ورد عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: ما رأيت صانعة طعام مثل صفية أهدت إلى النبي ﷺ إناء فيه طعام، فما ملكت نفسي أن كسرته، فسألت النبي ﷺ عن كفارته فقال: «إناء كإناء، وطعام كطعام» [٣].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ١٢٥، والاختيار ٢/ ٢٣، وحاشية الدسوقي ٣/ ٧١ ـ ٧٢، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٧، والمجموع ٩/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥ تحقيق المطيعي، وأسنى المطالب ٢/ ٣٦، والمغني ٤/ ٢٥٣، ومنتهى الإرادات ٢/ ٤١٩.

(٢) حديث: «على اليد ما أخذت...»
أخرجه الترمذي (٣/٥٥٧) من حديث سمرة بن جندب يرويه عن الحسن البصري، وقال ابن حجر في التلخيص (٣/٥٣): الحسن مختلف في سماعه عن سمرة.

(٣) سورة البقرة/ ١٩٤.

(١) حديث: «من أعتق شركا له في عبد...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ١٣٧) ومسلم (٢/ ١١٣٩) واللفظ لمسلم.

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ١٥٠ ـ ١٥١، والهداية ٤/ ١١ ـ ١٢، وجواهر الإكليل ٢/ ١٤٩، ومغني المحتاج ٢/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣، والمهذب ١/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥، والمغني ٥/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩، ومنتهى الإرادات ٢/ ٤١٨ ـ ٤١٩.

(٣) حديث عائشة: «ما رأيت صانعة طعام مثل صفية...» =

وعن أنس أن النبي ﷺ كان عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعةٍ فيها طعام، فضربت بيدها فكسرت القصعة فضمنها وجعل فيها الطعام، وقال: كلوا، وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا، فدفع القصعة الصحيحة، وحبس المكسورة [1].

ولأن النبي ﷺ استسلف بعيراً ورد مثله [2]

وينظر تفصيل ذلك في (غصب ف ١٩، ٢٠، ٢٣).

**وقت وجوب القيمة في المغصوب:**

٨ ـ ذهب الحنفية والمالكية وهو رواية عن أحمد إلى أن الغاصب يضمن قيمة المتقوم التالف يوم الغصب.

وعند الشافعية يضمن بأقصى قيمة من وقت الغصب إلى وقت التلف، لأنه غاصب في الحال التي زادت فيها قيمته فلزمه ضمان قيمته فيها:

والمذهب عند الحنابلة: وجوب القيمة يوم تلف المغصوب [1].

وينظر تفصيل ذلك في (غصب ف ٢٤).

**ثانيا ـ تعذر المثل:**

٩ ـ مما تجب فيه القيمة أيضا المضمون المثلي إذا تعذر رد المثل، وذلك كالمبيع في البيع الفاسد إذا كان مثليا، وكالمغصوب المثلي كذلك.

ويوضح الشافعية والحنابلة كيفية تعذر المثل في أنه إما لعدم وجوده، أو لبعده وعدم إمكان الوصول إليه، أو لوجوده بزيادة على ثمن مثله، ففي هذه الحالات تجب قيمة المثل وهي معتبرة عند الشافعية أقصى قيمة من وقت قبض المبيع الفاسد أو من وقت الغصب إلى وقت تعذر المثل، وعند الحنابلة إنما تجب قيمة المثل يوم إعواز المثل لوجوب القيمة في الذمة حين انقطاع المثل فاعتبرت القيمة حينئذ [2].

وعند الحنفية تجب قيمة المثل يوم الخصومة عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف تجب القيمة يوم الغصب، وقال محمد تجب القيمة يوم الانقطاع [3].

---

= أخرجه النسائي (٧/ ٧١) وحسن إسناده ابن حجر في الفتح (٥/ ١٢٥)

(١) حديث أنس: «أن النبي ﷺ كان عند بعض نسائه...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ١٢٤)

(٢) حديث: «أن النبي ﷺ استسلف بعيرًا ورد مثله».
أخرجه مسلم (٣/ ١٢٢٤) من حديث أبي رافع.

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١٥١، والهداية ٤/ ١١ـ١٢، والدسوقي ٣/ ٤٤٣، وجواهر الإكليل ٢/ ١٤٩، ومغني المحتاج ٢/ ٢٨٤، والمغني ٥/ ٢٧٩، ومنتهى الإرادات ٢/ ٤١٩

(٢) المنثور في القواعد ٢/ ٣٢٨، ٣٣٦، ومغني المحتاج ٢/ ٢٨٢ـ٢٨٣، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤١٩

(٣) حاشية ابن عابدين ٤/ ١٢٥، ٤٢٥، ٥/ ١١٦، والاختيار ٣/ ٥٩

ويفرق المالكية بين ما يجب عند تعذر المثل في البيع الفاسد وبين تعذره في الغصب، فقالوا: إن المبيع في البيع الفاسد إذا تلف وكان مثليا فإنه يضمن بالقيمة في الأحوال الآتية:

أ - إذا تعذر وجوده.

ب - إذا بيع جزافا ولم يعلم كيله أو وزنه بعد البيع.

ج - إذا بيع بكيل أو وزن أو عد ولكن نسي ذلك وقت القضاء بالرد.

د - إذا علم كيله أو وزنه أو عدده ولكن تعذر وجوده يوم القضاء بالرد.

ففي هذه الأحوال يضمن قيمته يوم القضاء بالرد.

أما المغصوب المثلي إذا تلف فإن المغصوب منه يصبر لوقت الوجود ليأخذ المثل [1].

**ثالثا - المبيع في البيع المفسوخ للاختلاف في الثمن:**

١٠ - إذا اختلف البائع والمشتري في ثمن المبيع فقال البائع: بعتك بكذا، وقال المشتري: اشتريت بكذا ولا بينة لواحد منهما، تحالفا ويفسخ البيع إن لم يتراضيا.

فإذا تلف المبيع عند المشتري فقد اختلف الفقهاء في كيفية ضمانه.

فعند الحنابلة، وهو قول النووي من الشافعية وصححه في الحاوي، وهو ما مشى عليه صاحب المهذب، وهو قول عند المالكية على ما في التوضيح وغيره: أن المشتري يضمن المبيع بالقيمة، سواء أكان مثليا أم قيميا.

والمشهور عند الشافعية على ما ذكره الشربيني الخطيب، وهو قول عند المالكية: أن المشتري يضمن المثل إن كان مثليا، والقيمة إن كان قيميا [1].

**ما يضمن بالقيمة والمثل معا:**

١١ - من المضمونات ما تجب فيه القيمة والمثل معا، وذلك في الصيد المملوك إذا قتله المحرم أو قتله الحلال في الحرم، فإنه يضمنه بالقيمة للمالك وبالمثل الصوري لحق الله تعالى، وذلك كما إذا استعار صيدا مملوكا من حلال وتلف عنده، وهذا إذا كان له مثل لقوله تعالى: ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ [2].

فإن كان مما لا مثل له من النعم

---

(١) حاشية الدسوقي ٣/٧١-٨٢، وجواهر الإكليل ٢/١٤٨-١٤٩

(١) منح الجليل ٢/٧٤٣، ومغني المحتاج ٢/٩٧، والمهذب ١/٣٠١، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٨٥

(٢) سورة المائدة/ ٩٥

كالعصافير المملوكة وجبت فيه قيمتان: إحداهما تجب حقا لله تعالى، والأخرى تجب لمالكه [١].

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٢٠٣، والمنثور ٢/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤١، ٤٣، وجواهر الإكليل ١/ ١٩٩ـ٢٠٠

# قِيمِيَّات

**التعريف:**

١ـ القيميات في اللغة: جمع مفرده قِيمِيّ، يقال: شيء قيمِيّ نسبة إلى القيمة على لفظها، لأنه لا وصف له ينضبط به في أصل الخلقة حتى ينسب إليه.

والقيمة: ثمن الشيء بالتقويم [١].

والقيمي في الاصطلاح: ما لايوجد له مثل في السوق، أو يوجد لكن مع التفاوت المعتد به في القيمة كالمثليّ المخلوط بغيره، وكالعدديات المتفاوتة التي يكون بين أفرادها وآحادها تفاوت في القيمة كالأنعام [٢].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**المثليات:**

٢ ـ المثليات جمع مثليّ، والمثل في اللغة: الشبه يقال: هذا مِثْلُه ومثَلَه، كما يقال شبيهه

(١) المصباح المنير، ولسان العرب.

(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/ ١٠٥ وما بعدها المادة (١٤٦، ١٤٨) وحاشية ابن عابدين ٥/ ١١٦ ـ ١١٨، وحاشية الدسوقي ٣/ ٢١٥، ونهاية المحتاج ٥/ ١٥٩، ومنتهى الإرادات ٢/ ٤١٩، والمغني ٥/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠

وشبهه [١].

ويطلق الفقهاء المثلي على ما تماثلت آحاده وأجزاؤه من الأموال بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض دون فرق يعتد به.

وفي المجلة: المثلي ما يوجد مثله في السوق بدون تفاوت يعتد به كالمكيل والموزون والعدديات المتقاربة [٢].

وعلى ذلك فالمثلي قسيم القيمي من الأموال.

**الحكم الإجمالي:**

**أولا ـ من العقود ما يجوز أن يكون المعقود عليه فيها من الأموال القيمية باتفاق:**

ومن أمثلة ذلك ما يلي:

**أ ـ البيع:**

٣ ـ يجوز أن تكون الأموال القيمية كالعروض والحيوانات وغير ذلك محلا للبيع باتفاق الفقهاء، مع مراعاة استيفاء الشروط المعتبرة في ذلك من كون هذه الأموال مملوكة للعاقد طاهرة منتفعا بها مقدورا على تسليمها معلومة لكل من العاقدين.

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (بيع ف ٢٨ و ما بعدها).

**ب ـ الإجارة:**

٤ ـ يجوز أن تكون منفعة الأموال القيمية محلا لعقد الإجارة كاستئجار دار للسكنى، وحيوان للركوب أو لنقل متاع، مع مراعاة استيفاء الشروط المعتبرة في ذلك من كون المنفعة معلومة ومقدورا على استيفائها... وغير ذلك، وهذا باتفاق.

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (إجارة ف ٢٩ وما بعدها).

**ثانيا ـ من العقود ما يختلف الفقهاء في كون الأموال القيمية محلا للعقد فيها:**

ومن أمثلة ذلك ما يلي:

**أ ـ السلم:**

٥ ـ يشترط لصحة السلم أن يكون المسلم فيه مما يمكن أن يضبط قدره وصفته بالوصف على وجه لا يبقى بعد الوصف إلا تفاوت يسير، ولذلك يجوز السلم في المثليات كالمكيلات والموزونات، لأنها ممكنة الضبط قدرا وصفة، وهذا باتفاق.

وكذلك يجوز السلم في القيميات التي تنضبط بالصفات عند الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم صحة السلم في القيميات إلا أنهم استثنوا بعضها استحسانا.

قال الكاساني: أما الذرعيات كالثياب والبسط والحصر والبواري ونحوها فالقياس أن

---

(١) لسان العرب، والمصباح المنير مادة (قوم) و (مثل)

(٢) مجلة الأحكام العدلية مادة (١٤٥)، وابن عابدين ٤/ ١٧١، وبدائع الصنائع ٧/ ١٥٠ ـ ١٥١ وأشباه السيوطي/ ٣٨٩، ومغني المحتاج ٢/ ٢٨١

لا يجوز السلم فيها، لأنها ليست من ذوات الأمثال للتفاوت الفاحش بين ثوب وثوب، ولهذا لم تضمن بالمثل في ضمان العدديات بل بالقيمة فأشبه السلم في اللآلىء والجواهر إلا أنا استحسنا الجواز لقول الله عز وجل في آية الدين: ﴿وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ﴾ (١)، والمكيل والموزون لا يقال فيه الصغير والكبير، وإنما يقال ذلك في الذرعيات والعدديات، ولأن الناس تعاملوا السلم فى الثياب لحاجتهم إلى ذلك فيكون إجماعا منهم على الجواز فيترك القياس بمقابلته، ولأنه إذا بين جنسه وصفته ونوعه وطوله وعرضه يتقارب التفاوت فيلحق بالمثل في باب السلم لحاجة الناس (٢).

(ر: سلم ف ٢١)

٦ ـ واختلف الجمهور فيما يمكن ضبطه بالصفات من القيميات فيجوز السلم فيه وما لا يمكن ضبطه بالصفات فلا يجوز السلم فيه.

فذهب المالكية إلى أن كل القيميات يجوز السلم فيها، لأنها يمكن ضبطها بالصفات، ولذلك أجازوا السلم في الثياب والحيوان واللؤلؤ والجواهر الكبيرة، لأن كل ذلك يمكن ضبطه بالصفات عندهم فقالوا في اللؤلؤ: يمكن حصر صفته بذكر جنسه وعدده ووزن كل حبة وبيان صفتها وهكذا (١).

وعند الشافعية يجوز السلم في الثياب والأصواف والأخشاب والأحجار، لأن ذلك مما يمكن عندهم ضبطه بالوصف كما أجازوا السلم في الحيوان، قالوا: لأنه ثبت في الذمة قرضا بحديث: «أن النبي ﷺ استسلف رجل بكرا فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رباعيا، فقال: أعطه إياه. إن خيار الناس أحسنهم قضاء» (٢) فقيس السلم على القرض، ولم يجيزوا السلم في الجواهر كاللؤلؤ والعقيق والياقوت ولا في الجلود، لأن ذلك مما لا يمكن ضبطه بالوصف (٣).

واختلفت الرواية عند الحنابلة في السلم في الأشياء القيمية، قال ابن قدامة: اختلفت الرواية في السلم في الحيوان، فروي أنه لا يصح السلم فيه وهو قول الثوري، وروي ذلك عن عمر وابن مسعود وحذيفة وسعيد بن جبير والشعبي والجورجاني، لما

---

(١) سورة البقرة/ ٢٨٢
(٢) بدائع الصنائع ٥/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩

(١) جواهر الإكليل ٢/ ٧٢ ـ ٧٣، حاشية الدسوقي ٣/ ٢١٥
(٢) حديث: «أن النبي ﷺ استسلف من رجل بكرا...» أخرجه مسلم (٣/ ١٢٢٤)
(٣) المهذب ١/ ٣٠٤، ومغني المحتاج ٢/ ١٠٧ ـ ١١٠

روي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه قال: إن من الربا أبوابا لا تخفى وإن منها السلم في السن، ولأن الحيوان يختلف اختلافا متباينا فلا يمكن ضبطه، وظاهر المذهب صحة السلم فيه،نص عليه في رواية الأثرم، قال ابن المنذر: وممن روينا عنه أنه لا بأس بالسلم في الحيوان ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وسعيد بن المسيب والحسن والشعبي ومجاهد والزهري والأوزاعي، ولأن أبا رافع قال: استسلف النبي ﷺ من رجل بكرا، ولأنه ثبت في الذمة صداقا فثبت في السلم كالثياب.

وقال ابن قدامة: واختلفت الرواية في السلم في غير الحيوان مما لا يكال و لا يوزن ولا يزرع فنقل إسحاق بن إبراهيم عن أحمد أنه قال: لا أرى السلم إلا فيما يكال أو يوزن أو يوقف عليه، قال أبو الخطاب: معناه يوقف عليه بحد معلوم لا يختلف كالزرع، فأما الرمان والبيض فلا أرى السلم فيه، وحكى ابن المنذر عنه وعن إسحاق: أنه لا خير في السلم في الرمان والسفرجل والبطيخ والقثاء والخيار، لأنه لا يكال ولا يوزن ومنه الصغير والكبير، فعلى هذه الرواية لا يصح السلم في كل معدود مختلف كالبقول، لأنه يختلف ولا يمكن تقدير البقل بالحزم لأن الحزم يمكن في الصغير والكبير فلم يصح السلم فيه كالجواهر، ونقل إسماعيل بن سعيد وابن منصور جواز السلم في الفواكه والسفرجل والرمان والموز والخضروات ونحوها لأن كثيرا من ذلك مما يتقارب وينضبط بالصغر والكبر، وما لا يتقارب ينضبط بالوزن [1].

ب ـ القرض:

٧ ـ اختلف الفقهاء في قرض الأشياء القيمية فعند الحنفية لا يصح قرض القيميات كالحيوان والعقار وكل شيء متفاوت، لأن القرض إعارة ابتداء حتى صح بلفظها، معاوضة انتهاء، لأنه لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاك عينه فيستلزم إيجاب المثل في الذمة، وهذا لا يتأتى في غير المثلي، قال في البحر: ولا يجوز في غير المثلي لأنه لا يجب دينا في الذمة، ويملكه المستقرض بالقبض الصحيح، والمقبوض بقرض فاسد يتعين للرد، وفي القرض الجائز لا يتعين بل يرد المثل وإن كان قائما.

وعلى هذا فإن قرض ما لا يجوز قرضه من القيميات يعتبر عارية من حيث إنه يجب رد عينه [2].

---

(١) المغني ٤/ ٣٠٧ ـ ٣٠٩

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ١٧١ ـ ١٧٢

وفي الأصح عند الشافعية وهو وجه عند الحنابلة قاله أبو الخطاب أن القيميات التي لا تنضبط أو يندر وجودها لا يجوز قرضها، لأنه يتعذر أو يتعسر رد المثل، ورد المثل هو الواجب في الأظهر.

وذهب المالكية وهو مقابل الأصح عند الشافعية وهو الوجه الثاني عند الحنابلة أنه يجوز قرض القيميات بناء على أنه يجوز رد مثل المتقوم صورة، لأن النبي ﷺ استسلف بكرا ورد رباعيا [1] ولأنه لو وجبت القيمة لافتقر إلى العلم بها [2].

قال ابن عبد البر: وقرض كل شيء واستقراضه جائز من العروض والعين والحيوان [3].

ج ـ الشركة:

٨ ـ لا يصح أن يكون رأس مال الشركة من الأموال القيمية لتعذر الخلط في المتقومات، لأنها أعيان متميزة، وحينئذ تتعذر الشركة، لأن بعضها قد يتلف فيذهب على صاحبه وحده، ولأنها تقتضي الرجوع عند فسخها برأس المال أو مثله، و لا مثل لها يرجع إليه وقيمتها لا يجوز عقدها عليها، لأنها قد تزيد في أحدهما قبل بيعه فيشاركه الآخر في العين المملوكة له وثمنها معدوم حال العقد وغير مملوك لهما [1].

وهذا في الجملة عند جمهور الفقهاء خلافا للمالكية فيجوز عندهم في المتقوم كالعروض والأعيان، وكل بالقيمة.

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (شركة ف ٤٤).

(١) حديث: «أن النبي ﷺ استسلف بكرا...» سبق تخريجه ف ٦

(٢) مغني المحتاج ٢/ ١١٩، والمغني ٤/ ٣٥٠، وكشاف القناع ٣/ ٣١٤ ـ ٣١٥

(٣) الكافي لابن عبد البر ٢/ ٧٢٨

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٥٩، وجواهر الإكليل ٢/ ١١٦، ونهاية المحتاج ٥/ ٦، ومنتهى الإرادات ٢/ ٣٢٠

# قَيِّم

**التعريف:**

١- القيم في اللغة: من قام بالأمر قياما وقوما: اهتم به بالرعاية والحفظ، ومنه قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ (١)، والقوّام اسم لمن يكون مبالغا في القيام بالأمر، وقيم اليتيم هو الذي يقوم بأمره، ويتعهد شئونه بالرعاية والحفظ (٢).

وفي الاصطلاح هو من يعينه الحاكم لتنفيذ وصايا من لم يوص معينا لتنفيذ وصيته، والقيام بأمر المحجورين من أولاده من أطفال، ومجانين وسفهاء، وحفظ أموال المفقودين ممن ليس لهم وكيل (٣).

ويسميه المالكية: مقدم القاضي أو نائب القاضي (٤)

(١) سورة النساء/ ٣٤
(٢) لسان العرب.
(٣) المحلي مع القليوبي ٣/ ١٧٧
(٤) الخرشي ٥/ ٢٩٧، والدسوقي ٣/ ٢٩٩

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ - الوصيّ:**

٢ - الوصي هو من يعهد إليه الأب أو الجد أو القاضي بالتصرف بعد موت الأب أو الجد فيما كان له التصرف فيه في حياته من شئونه: كقضاء ديونه واقتضائها، وردّ المظالم والودائع، واستردادها، وتنفيذ وصاياه والولاية على أولاده الذين له الولاية عليهم من أطفال ومجانين وسفهاء، والنظر في أموالهم، بحفظها والتصرف فيها بما لهم فيه الحظ (١).

والصلة أن الوصيّ أعم من القيم.

**ب - الوكيل:**

٣ - الوكيل هو من يقوم بشئون الغير بتفويض منه في حال حياته (٢)، والوكيل ينصبه الشخص في حال حياته، والقيم ينصبه القاضي.

**الأحكام المتعلقة بالقيّم:**

يتعلق بالقيّم أحكام منها:

**ترتيبه في ولاية المحجورين:**

٤ - ولاية القيم، بعد ولاية الأب، والجدّ، ووصيهما ووصي وصيهما مطلقا عند الحنفية، وإن لم يمنعه الولي من الإيصاء عند المالكية،

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٦١، ومغني المحتاج ٣/ ٧٤ والمحلي ٣/١٧٧ والمغني ٦/١٣٤ - ١٣٥
(٢) مغني المحتاج ٢/ ٢١٧، والدسوقي ٣/ ٢٩٦

وإن أذن له الولي في الإيصاء في الأظهر عند الشافعية والحنابلة، لأنه: يستفيدها من القاضي، وهي متأخرة عن هؤلاء [١]، لخبر: «السلطان وليّ من لا وليّ له» [٢]، ولأن الأبوة داعية إلى كمال النظر في حق الصغير لوفور شفقة الأب ووصيّه قائم مقامه، لأنه اختاره ورضيه، فالظاهر أنه ما اختاره من بين الناس إلا لعلمه بأن شفقته على ورثته مثل شفقته عليهم وكذا الجدّ، ووصيه، ولأن شفقة الأب والجدّ تنشأ عن القرابة، ووصيهما يقوم مقامهما، بخلاف القاضي ووصيه، فإنها تنشأ لكونه مظنة العلم والعدالة والتقوى فتأخرت ولايته عن ولايتهما، ووصيه نائب عنه [٣].

**تصرفات القيّم:**

٥ - القيم كوصي الميت في التصرفات [٤] إلا في بعض المسائل ذكرها الحنفية، وخالفهم غيرهم في معظمها.

الأولى: أنه ليس للقيّم الشراء لنفسه ولا أن يبيع ممن لا تقبل شهادته له، بخلاف وصيّ الأصل فيجوز له ذلك إذا كان فيه للمحجور غبطة ظاهرة عند أبي حنيفة.

وقال المالكية: لا يشتري الوصي مطلقا من التركة على جهة الكراهة لأنه يتهم على المحاباة فإن اشترى شيئا من التركة تعقبه الحاكم بالنظر في المصلحة فإن كان صوابا أمضاه وإلاّ ردّه [١].

وقال الشافعية: ليس للوصيّ بيع مال الموصى عليه لنفسه ولا بيع مال نفسه له، والقاضي وأمينه كالوصي، والمجنون والسفيه كالطفل أما الأب والجدّ فلهما ذلك [٢].

وقال الحنابلة: لا يصح أن يبيع وليّ صغير وسفيه ومجنون من مال موليه لنفسه أو يشتري لنفسه، لأنه مظنة التهمة أما الأب فله ذلك [٣].

الثانية: إذا خصص القاضي ولاية القيّم بشيء معيّن تخصص به فلا يجاوزه، بخلاف وصيّ الأصل.

وقال جمهور الفقهاء: ليس للوصي مطلقا أن يتجاوز ما خصص له الموصي في التصرفات ولا يكون وصيًّا في غير ما خصص له الموصي، لأنه استفاد التصرف بإذن الموصي

---

(١) بدائع الصنائع ٥/ ١٥٥، والشرح الصغير وحاشية الصاوي ٢/ ٤٧٤ ط. الحلبي، ومغني المحتاج ٢/ ١٧٣، ٣/ ٧٦ والمحلي ٣/ ٣٠٤، والروض المربع ٢/ ٢٤٩

(٢) حديث: «السلطان وليّ من لا وليّ له».
أخرجه الترمذي (٣/ ٣٩٩) من حديث أبي موسى وقال: حديث حسن.

(٣) بدائع الصنائع ٥/ ١٥٢، والدسوقي ٣/ ٢٩٩، والمغني ٦/ ١٤١، والمحلي ٣/ ١٧٩

(٤) القليوبي ٢/ ٣٠٤

(١) الشرح الصغير ٢/ ٤٧٦ ط. الحلبي.

(٢) أسنى المطالب ٢/ ٢١٢

(٣) مطالب أولي النهى ٣/ ٤٠٨، ٤٠٩

فكان مقصورا على ما أذن له [١].

الثالثة: جاء في الدر المختار لا يجوز للقيّم أن يؤجر الصغير لعمل ما، قال ابن عابدين: ينبغي أن يستثنى تسليمه في حرفة. وفي أدب الأوصياء: للوصي أن يؤجر نفس اليتيم وعقاراته وسائر أمواله ولو بيسير الغبن.

وعند المالكية يجوز للوصي وللحاكم أو من يقيمه أن يبيع ما تدعو الضرورة لبيعه من مال اليتيم والتسوق بالمبيع.

وعند الشافعية: يجبر القاضي الصبي والسفيه على الاكتساب إن كان لهما كسب ليرتفقا به في النفقة وغيرها [٢].

الرابعة: ليس للقاضي عزل وصيّ الأصل إن ضعف عن الكفاية، بل يضم إليه من يعينه، فمنصوب الأصل يحتفظ به ما أمكن ولا يعزل عن التصرف، وله عزل القيم، لأنه هو الذي ولاّه [٣].

الخامسة: لا يملك القيم القبض إلا بإذن مبتدأ من القاضي بعد الإيصاء، بخلاف وصيّ الأصل [٤].

(١) الشرح الصغير ٢/ ٤٧٣ ط. الحلبي، والقليوبي ٣/ ١٧٩، والمغني ٦/ ١٣٤ - ١٣٥

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤٦١، وحاشية الدسوقي ٣/ ٣٠٠، وأسنى المطالب ٢/ ٢١٤

(٣) روض الطالب ٣/ ٦٧، والمغني ٦/ ١٤١، وابن عابدين ٥/ ٤٦٢، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٩٤

(٤) الأشباه لابن نجيم ص ٢٩٤

السادسة: للقاضي نهي القيم عن بعض التصرفات وليس له نهي وصي الميت عند الحنفية.

وعند جمهور الفقهاء: يستويان في امتناع ما منع منهما [١].

(ر: وصي).

السابعة: ليس للقيم نصب وصيّ عند موته وإذا فعل لا يصير الثاني وصيا، بخلاف وصيّ الأصل، هذا عند الحنفية، وقال الجمهور: لا يكون وصي وصي الأصل وصيا إلا إذا أذن الأصل في حياته لوصيّه بذلك [٢].

(ر: وصي).

# كاتب

انظر: توثيق

(١) المغني ٦/ ١٣٥ - ١٣٦، والقليوبي ٣/ ١٧٩، ومنح الجليل ٣/ ١٧٧

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٦، والأشباه لابن نجيم ص ٢٩٢، والمراجع السابقة.

# كافـر

انظر: كفـر

# كافـل

انظر: قيّم، ولاية

# كافُور

انظر: تطيب، تكفين

# كَالِىء

**التعريف:**

١ ـ الكـالىء في اللغـة: النسيئة والسلف، يقال: كلأ الدين يكلأُ: تأخر فهو كالىء.

وفي الحديث أن النبي ﷺ: «نهى عن بيع الكالىء بالكالىء» (١)، قال أبو عبيدة: يعني النسيئة بالنسيئة (٢).

والمراد به في اصطلاح الفقهاء: الدين. ويذكـرون لفظ الكالىء في الكلام على بيع الـدين بالـدين مستـدلين بالنهي الوارد عن النبي ﷺ.

ففي منـح الجليل أثناء الكلام على ذكر البيوع الممنوعة قال: وكالىء بمثله ثم قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الكالىء بالكالىء»، أي الدين بالدين (٣).

---

(١) حديث: «نهى عن بيع الكالىء...»
أخرجه البيهقي (٥/ ٢٩٠) ط. دار المعارف العثمانية وضعفه ابن حجر في بلوغ المرام (ص ١٩٣) ط. عبد المجيد حنفي.

(٢) لسان العرب والمصباح المنير.

(٣) منح الجليل ٢/ ٥٦٢، وانـظر منتهى الإرادات ٢/ ٢٠٠، والفـروق ٣/ ٢٩٠، وإعـلام المـوقعيـن ٢/ ٨، والمـهذب ١/ ٢٧٨، ومغني المحتاج ٢/ ٧١، ومنحة الخالق على البحر الرائق ٥/ ٢٨١ والحديث سبق تخريجه.

**الألفاظ ذات الصلة:**

**العين:**

٢ ـ تطلق العين في اللغة على أشياء مختلفة، فمنها العين الباصرة، ومنها العين الجارية.

وتطلق العين أيضا على ما ضرب من الدنانير، وقد يقال لغير المضروب: عين أيضا، قال في التهذيب والعين: النقد، يقال: اشتريت بالدين أو بالعين [1].

ويطلق الفقهاء في اصطلاحهم كلمة العين في مقابل الدين، باعتبار أن الدين هو ما يثبت في الذمة من غير أن يكون معينا مشخصا، سواء كان نقدا أو غيره، أما العين فهي الشيء المعين المشخص.

قال النووي: المال المستحق عند غيره قسمان: دين وعين [2].

والصلة بين العين والدين: أن العين مقابل الدين.

**الحكم الإجمالي:**

٣ ـ من البيوع الممنوعة شرعا بيع الكالىء بالكالىء، أي بيع الدين بالدين، وذلك لما روى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ: «نهى عن بيع الكالىء بالكالىء» [1]، قال ابن عرفة: تلقِّي الأئمة هذا الحديث بالقبول يُغني عن طلب الإسناد فيه، وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن بيع الدين بالدين لا يجوز [2].

والحكمة في النهي عن بيع الكالىء بالكالىء هي ـ كما يقول القرافي ـ: أنه إذا اشتملت المعاملة على شغل الذمتين توجهت المطالبة من الجهتين، فكان ذلك سببا لكثرة الخصومات والعداوات، فمنع الشرع ما يفضي لذلك وهي بيع الدين بالدين [3].

أما بيع الكالىء بالعين ففيه تفصيل واختلاف بين الفقهاء.

والتفصيل في (بيع منهي عنه ف ٥٣ـ٥٧ و دين ف ٥٨ ـ ٦٢).

# كاهن

انظر: كهانة

(١) لسان العرب، والمصباح المنير.

(٢) المجموع للنووي ٩/ ٢٥٤ تحقيق المطيعي، والمادة (١٥٨، ١٥٩) من المجلة، والفروق ٣/ ٢٨٩

(١) حديث: «نهى عن بيع الكالىء...» تقدم تخريجه ف ١.

(٢) التاج والإكليل للمواق بهامش الحطاب ٤/ ٣٦٧، ومنحة الخالق على البحر الرائق ٥/ ٢٨١، والمجموع شرح المهذب ١٠/ ٩٢. تحقيق المطيعي، والمغني ٤/ ٥٣ ـ ٥٤

(٣) الفروق للقرافي ٣/ ٢٩٠

# كَبائر

**التعريف:**

١ـ الكبائر جمع كبيرة، وهي لغة: الإثم [١].

واصطلاحا: كما قال القرطبي: كل ذنب عظّم الشرع التوعد عليه بالعقاب وشدده، أو عظم ضرره في الوجود [٢].

ولها تعريفات أخرى.

وهناك من عرّف الكبائر بالعدّ، قال الزركشي: اختلفوا في الكبيرة، هل تُعرَّف بالحدّ أو بالعدّ، على وجهين. وبالأول قال الجمهور [٣].

وقد جاء في النصوص الشرعية وكلام الفقهاء التعبير عن الكبيرة أيضاً بالموبقة، كما في حديث: «اجتنبوا السبع الموبقات...» [٤]، وبالفاحشة، كما في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ ﴾ [١] خلافاً للحليمي، فإنه قسّم الذنوب إلى ثلاثة أنواع هي الصغائر والكبائر والفواحش، ومثل لذلك بقتل النفس هو كبيرة، فإن قتل ذا رحم محرم فهو فاحشة، وهكذا تنقسم سائر الذنوب عنده بحسب ما يلابس الذنب [٢].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ المعصية:**

٢ ـ المعصية، أو العصيان لغة: خلاف الطاعة [٣].

واصطلاحا: مخالفة أمر الله تعالى، بترك ما أمر به، أو فعل ما نهى عنه، سواء كان الذنب كبيرًا أم صغيرًا، فهي أعم من الصغائر والكبائر [٤].

**ب ـ اللَّمَم:**

٣ ـ من معاني (اللَّمم) في اللغة: صغار الذنوب.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي. [٥]

والصلة بينهما أن اللمم قسيم الكبائر.

---

(١) المصباح المنير للفيومي مادة (كبر).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٤/٥، وتفسير القرطبي ٥/ ١٦١و١٧/١٠٦

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٤/ ٢٧٦

(٤) حديث: «اجتنبوا السبع الموبقات...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ٣٩٣) ومسلم (١/ ٩٢) من حديث أبي هريرة.

(١) سورة الشورى/ ٣٧

(٢) البحر المحيط للزركشي ٤/ ٢٧٦

(٣) القاموس، والنهاية.

(٤) الفروق للقرافي ٤/ ٦٦

(٥) الصحاح والنهاية وتفسير القرطبي ١٧/ ١٠٦ ـ ١٠٧، والمغني ١٠/ ٢٣٥

**الحكم التكليفي:**

٤ ـ لا خلاف بين الفقهاء في تحريم الكبائر لقول الله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ (١)، وقول النبي ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات. . . .» (٢).

**مناط تقسيم المعاصي إلى صغائر وكبائر. وضابط الكبيرة:**

٥ ـ ذهب جمهور العلماء إلى تقسيم المعاصي إلى صغائر وكبائر، واستدلوا لذلك بالكتاب والسنة.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ (٣)، وكذلك قوله تعالى في مدح المؤمنين الأتقياء: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾ (٤).

ومن السنة قوله ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر. . .» (٥)، وغير ذلك من الأحاديث.

وقد قال الغزالي: إنكار الفرق بين الصغيرة والكبيرة لا يليق بالفقيه (١).

وخالف في ذلك بعض الأصوليين، كأبي بكر بن الطيب (الباقلاني)، وأبي إسحاق الاسفرايني، وأبي المعالي الجويني، وأبي نصر عبد الرحيم القشيري، وهو ما حكاه القاضي عياض عن المحققين، ونسبه ابن بطال إلى الأشعرية، فذهبوا إلى أن جميع المعاصي كبائر بالنظر إلى من عُصي سبحانه، فكلها بالنسبة إلى جلاله كبائر، وإن كان بعضها أعظم وقعاً من بعض، وإنما يقال لبعضها صغائر بالإضافة إلى ما هو أكبر منها، كالقُبلة المحرمة صغيرة بالنسبة إلى الزنا، لا أنها صغيرة في نفسها (٢)، كما استدلوا بقول ابن عباس رضي الله عنهما: «كل ما نهى الله عنه كبيرة» (٣).

وقال القرافي: الصغيرة والكبيرة في المعاصي ليس من جهة من عُصي، بل من جهة المفسدة الكائنة في ذلك الفعل، فالكبيرة ما عظمت مفسدتها، والصغيرة ما قلّت مفسدتها (٤).

أما ضابط الكبيرة، فقد قال العز بن

---

(١) سورة النساء/ ١٤

(٢) حديث: «اجتنبوا السبع الموبقات. . .»
سبق تخريجه ف ١

(٣) سورة النساء/٣١

(٤) سورة النجم/٣٢

(٥) حديث: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر. . .».
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ٤٠٥) ومسلم (١/ ٩١) من حديث أبي بكرة.

---

(١) فتح الباري ١٠/ ٤٢٣، والزواجر ١/ ٥

(٢) تفسير القرطبي ٥/ ١٥٩، والفروق للقرافي ٤/ ٦٦، والزواجر ١/ ٥، وفتح الباري ١٠/ ٤٢٤.

(٣) أثر ابن عباس: «كل ما نهى الله عنه كبيرة»
أخرجه ابن جرير في تفسيره (٥/ ٤٠)

(٤) الفروق للقرافي ٤/ ٦٦

عبد السلام: لم أقف لأحد من العلماء على ضابط للكبيرة لا يسلم من الاعتراض، والأولى ضبطها بما يُشعر بتهاون مرتكبها بدينه إشعاراً دون الكبائر المنصوص عليها، قال الحافظ ابن حجر: (وهو ضابط جيد) [1].

وقد سلك بعض المتأخرين مسلكا مشابهاً، لكنه عوّل على المفسدة، لا على التهاون، فكل معصية ساوت مفسدتها أدنى مفسدة كبيرة منصوص عليها فهي كبيرة، ومثّل لذلك بدلالة الكفار على المسلمين هي أشد فساداً من الفرار من الزحف المنصوص على أنه كبيرة [2].

ومن الضوابط المذكورة للكبيرة:

- قول الزيلعي: ما كان حراما لعينه.
- وقول جواهر زادة: ما كان حراما محضاً سواء سُمّي في الشرع فاحشة أم لم يسمّ ولكن شرع عليه عقوبة محضة بنص قاطع إما في الدنيا بالحد أو الوعيد بالنار في الآخرة.
- وقول الماوردي: ما أوجبت الحد أو توجه بسببها إلى الفاعل وعيد.
- وما نقله القاضي أبو يعلى عن الإمام أحمد بأنها: كل ذنب أوجب الله فيه حداً في الدنيا أو ختمه بنار في الآخرة [1].

ومن الضوابط قول ابن الصلاح: للكبائر أمارات، منها: إيجاب الحد، ومنها: الإيعاد عليها بالعذاب بالنار ونحوها في الكتاب والسنة، ومنها: وصف صاحبها بالفسق، ومنها: اللعن [2].

وقال ابن حجر الهيتمي: قصدوا التقريب وليست بحدود جامعة [3].

ونفى الواحدي وجود ضابط للكبيرة وأنه بقصد الشارع فقال: الصحيح أنه ليس للكبائر حد يعرفه العباد وتتميز به عن الصغائر تمييز إشارة، ولو عرف ذلك لكانت الصغائر مباحة، ولكن أخفي ذلك على العباد، ليجتهد كل واحد في اجتناب ما نهي عنه، رجاء أن يكون مجتنباً للكبائر، ونظيره إخفاء الصلاة الوسطى في الصلوات، وليلة القدر في رمضان [4].

قال ابن حجر الهيتمي بعدما أورد بعض الحدود: (مقتضى كلام الإمام وغيره أنّ الحدود السابقة هي لما عدا الكفر، وإن صح

---

(١) فتح الباري ١٠/٤٢٤، والزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي ١/٨

(٢) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٢/٢٩٤

(١) تبيين الحقائق للزيلعي ٤/٢٢٢، وفتح القدير لابن الهمام ٦/٣٨، وجواهر العقود للمنهاجي ٢/٤٣٦

(٢) مطالب أولي النهي ٦/٦١٢، وفتح الباري ١٠/١٥٠، والفروع لابن مفلح ٦/٥٦٤، والزواجر للهيتمي ١/٥ - ٨

(٣) نهاية المحتاج بحاشية الشبراملسي ٨/٢٧٨، والزواجر ١/٧

(٤) البحر المحيط للزركشي ٤/٢٧٦

أن يسمّى كبيرة بل هو أكبر الكبائر )[١].

**تعداد الكبائر:**

٦ ـ اختلف العلماء في حصر الكبائر بعدد أو عدم حصرها.

فذهب أكثرهم إلى أن ما ورد منها بعدد معين ليس المراد منه الحصر، وأجابوا عن الحكمة في الاقتصار في بعض الأحاديث على عدد معين، كسبع مثلاً بأجوبة عديدة، منها:

أ ـ أن النبي ﷺ أعْلِم بالكبائر المذكورات أولاً، ثم أعلم بما زاد، فيجب الأخذ بالزائد.

ب ـ أن الاقتصار وقع بحسب المقام، بالنسبة للسائل أو من وقعت له واقعة[٢].

وذهب بعض العلماء إلى حصرها في عدد معين هو:

أ ـ ثلاث: روي ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه[٣].

ب ـ أربع: روي أيضاً عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: الكبائر أربع: اليأس من روح الله، والقنوط من رحمة الله، والأمن من مكر الله، والشرك بالله، دل عليها القرآن[١]، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين وقتل النفس، واليمين الغموس»[٢]، وعن أنس رضي الله عنه، ذكر رسول الله ﷺ الكبائر، أو سئل عن الكبائر فقال: «الشرك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، فقال: ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قال: قول الزور، أو شهادة الزور»[٣].

وأشار ابن حجر الهيتمي إلى ضبط بعضهم الكبائر بأنها كل فعل نص الكتاب على تحريمه (أي بصريح التحريم) وهو أربعة أشياء: أكل لحم الميتة، والخنزير، ومال اليتيم، والفرار من الزحف[٤].

ج ـ سبع: واستدلوا بما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف،

---

(١) الزواجر ١/٦

(٢) تفسير ابن كثير ١/٤٨١ ـ ٤٨٦، وفتح الباري ١٠/١٤٩، وتفسير القرطبي ٥/١٦٠، والبحر المحيط للزركشي ٤/٢٧٦

(٣) الزواجر ١/٩

(١) تفسير القرطبي ٥/١٦٠

(٢) حديث عبد الله بن عمرو: «الكبائر: الإشراك بالله...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٦/ ٥٥٥)

(٣) حديث أنس: «ذكر رسول الله ﷺ الكبائر...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/٤٠٥) ومسلم (١/٩٢)

(٤) الزواجر ١/٧

وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات» [١].

قال ابن حجر الهيتمي: وممن صرح بأن الكبائر سبع: علي رضي الله عنه، وعطاء، وعبيد بن عمير [٢].

د ـ ثمان: وذلك بزيادة (عقوق الوالدين) على السبع التي في حديث أبي هريرة السابق.

وقد وفق بعض الشراح بين عدّ الكبائر سبعا، وعدها ثمانيا، باعتبار أكل الربا وأكل مال اليتيم كبيرة واحدة، بجامع الظلم [٣].

هـ ـ تسع: أشار إلى هذا الزركشي [٤] لحديث: «الكبائر تسع»، وزاد على حديث أبي هريرة السابق: «الإلحاد في الحرم، وعقوق الوالدين» [٥].

و ـ عشر: روي ذلك عن ابن مسعود.

ز ـ أربع عشرة: أشار إليه الزركشي.

ح ـ خمس عشرة: أشار اليه ابن حجر الهيتمي [٦].

ط ـ سبع عشرة: نقل القول بذلك الشيخ عليش [١].

ي ـ سبعون: قال الزركشي: أنهاها الذهبي إلي سبعين في جزء صنفه في الكبائر.

ك ـ أربعمائة وسبع وستون: أنهى ابن حجر الهيتمي الكبائر إلى هذا العدد، منها ست وستون كبائر باطنة مما ليس له مناسبة بخصوص أبواب الفقه، أي تتعلق بأعمال القلوب، والباقي كبائر ظاهرة تتعلق بالجوارح [٢].

ل ـ سبعمائة: روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه، أخرج الطبراني عنه أنه قيل له: الكبائر سبع، فقال: هي إلى السبعين أقرب، وفي رواية إلى السبعمائة، قال الحافظ ابن حجر: ويحمل كلامه على المبالغة بالنسبة لمن اقتصر على السبع [٣].

قال القرافي: ما وردت السنة أو الكتاب العزيز بجعله كبيرة أو أجمعت عليه الأمة أو ثبت فيه حد من حدود الله تعالى، كقطع السرقة وجلد الشرب ونحوهما، فإنها كلها كبائر قادحة في العدالة إجماعا، وكذلك ما فيه وعيد صرح به في الكتاب أو في السنة فنجعله أصلاً وننظر، فما ساوى أدناه

---

(١) حديث: «اجتنبوا السبع الموبقات...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ٣٩٣) ومسلم (١/ ٩٢)
(٢) الزواجر ١/ ٧
(٣) فتح الباري ١٠/ ١٤٩
(٤) البحر المحيط للزركشي ٤/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧، والكبائر للذهبي ص ٢
(٥) حديث: «الكبائر تسع...»
أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص ١٣) من حديث ابن عمر موقوفاً عليه
(٦) الزواجر ١/ ٩

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عليش ٤/ ٢١٩
(٢) الزواجر ١/ ٤
(٣) فتح الباري ١٠/ ١٤٨

مفسدة، أو رجح عليها مما ليس فيه نص ألحقناه به. . . [١].

**أكبر الكبائر:**

٧ ـ قسم الفقهاء الكبائر إلى كبيرة وأكبر، وذلك لما روي عن أبي بكرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بلى يا رسول الله (قال ثلاثا): الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وكان متكئا فجلس فقال: ألا وقول الزور وشهادة الزور، ألا وقول الزور وشهادة الزور» فما زال يقولها حتى قلت: لا يسكت، وفي رواية حتى قلنا: ليته سكت [٢]، أي إشفاقاً عليه ﷺ، قال الحافظ ابن دقيق العيد: يستفاد من قوله ﷺ: «أكبر الكبائر» انقسام الذنوب إلى كبير وأكبر، وذلك بحسب تفاوت مفاسدها، ولا يلزم من كون هذه أكبر الكبائر استواء رتبها أيضا في نفسها [٣].

وقال الحافظ ابن حجر: حديث «أكبر الكبائر» ليس على ظاهره من الحصر، بل «مِن» فيه مقدرة، أي من أكبر الكبائر فقد ثبت في أشياء أخر أنها من أكبر الكبائر [٤]، ثم ذكر الأحاديث الواردة في أكبر الكبائر، فبلغت عشرين كبيرة، وبعد إسقاطه المتداخل منها بلغت ثلاث عشرة هي:

أ ـ الإشراك بالله.

ب ـ عقوق الوالدين.

ج ـ قول الزور وشهادة الزور (وهذه الثلاثة التي في الحديث السابق).

د ـ قتل النفس، لحديث أنس في أكبر الكبائر [١].

هـ ـ الزنا بحليلة الجار، لحديث ابن مسعود: قلت: يا رسول الله، أي الذنب أعظم قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك، قلت: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك من أجل أن يطعم معك، قلت: ثم أى؟ قال: أن تزاني حليلة جارك» [٢] فأورد هذه بينها.

و ـ اليمين الغموس، لحديث عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ قال: «الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين أو قال: اليمين الغموس» [٣].

ز ـ استطالة المرء في عرض رجل مسلم، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن من أكبر الكبائر استطالة المرء

---

(١) الفروق للقرافي ٤/٦٦

(٢) حديث أبي بكرة: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر. . . .»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/٤٠٥) ومسلم (١/٩١)، والرواية الأخري أخرجها البخاري (٥/٢٦١)

(٣) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٢/ ٢٩٤

(٤) فتح الباري ١٠/ ٤٢٥

---

(١) حديث أنس . . . سبق تخريجه ف ٦

(٢) حديث ابن مسعود: «أي الذنب أعظم. . .»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢/١١٤)

(٣) حديث عبد الله بن عمرو في الكبائر.
أخرجه الترمذي (٥/٢٣٦) وقال: «حديث حسن صحيح».

في عرض رجل مسلم»[١].

ح ـ منع فضل الماء ومنع الفحل، لحديث بريدة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن من أكبر الكبائر الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، ومنع فضل الماء ومنع الفحل»[٢].

ط ـ سوء الظن بالله تعالى، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «أكبر الكبائر سوء الظن بالله»[٣].

ي ـ مضاهاة الخلقة بالتصوير، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: يقول الله تعالى: «ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي»[٤].

ك ـ اللدد في الخصومة، لحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم»[٥].

(١) حديث «استطالة المرء...»
عزاه ابن حجر في فتح الباري (١٠/١١٤) إلى ابن أبي حاتم وحسن إسناده.

(٢) حديث بريدة في منع فضل الماء والفحل
عزاه ابن حجر في الفتح (١٠/٤١١) إلى البزار وضعف إسناده.

(٣) حديث ابن عمر في سوء الظن بالله
عزاه ابن حجر في الفتح (١٠/٤١١) إلى ابن مردويه وضعف إسناده.

(٤) حديث أبي هريرة: «ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٣/ ٥٢٨)

(٥) حديث عائشة: «أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٣/ ١٨٠) ومسلم (٤/٢٠٥٤)

ل ـ سب الأبوين، لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً: «إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه...»[١].

قال السيواسي: أكبر الكبائر الشرك، وأصغر الصغائر حديث النفس، وبينهما وسائط[٢].

**ترتيب الكبائر من حيث المفسدة والضرر:**

٨ ـ قال القرافي: رتب المفاسد مختلفة، وأدنى رتب المفاسد يترتب عليها الكراهة، ثم كلما ارتقت المفسدة عظمت الكراهة، حتى تكون أعلى رتب المكروهات، تليها أدنى رتب المحرمات، ثم تترقى رتب المحرمات حتى تكون أعلى رتب الصغائر، يليه أدنى الكبائر ثم تترقى رتب الكبائر بعظم المفسدة حتى تكون أعلى رتب الكبائر، يليها الكفر[٣].

**الكبيرة والإيمان من حيث الزوال والنقصان والبقاء:**

٩ ـ لا يخرج المؤمن من الإيمان بارتكابه الكبائر، لأن أصل الإيمان من التصديق بالله تعالى، والإيمان والتصديق موجودان في

(١) حديث عبد الله بن عمرو: «إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/٤٠٣) ومسلم (١/٩٢) واللفظ للبخاري.

(٢) شرح السيواسي لرسالة الصغائر والكبائر ٣٩

(٣) الفروق ٤/٦٦

مرتكب الكبيرة، وإذا مات قبل أن يتوب فهو في مشيئة الله وعفوه: إن شاء غفر له، وإن شاء آخذه بذنوبه، ولا يخلد في النار، بل تكون عاقبته إلى الجنة، هذا ما عليه أهل السنة، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ (١)، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾ (٢) فسماهم مؤمنين مع صدور القتال ظلماً من إحدى الطائفتين (٣).

**انخرام العدالة بارتكاب الكبائر:**

١٠ - العدالة:- كما قال الغزالي - هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعا، حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه، فلا ثقة بقول من لا يخاف الله تعالى خوفاً وازعاً عن الكذب (٤).

وقد نقل ابن حزم الإجماع على أن ارتكاب الكبائر جرحة ترد به الشهادة، وقال الكاساني: الأصل أن من ارتكب جريمة، فإن كانت من الكبائر سقطت عدالته إلا أن يتوب (٥).

(١) سورة النساء/٤٨
(٢) سورة الحجرات/٩
(٣) لوامع الأنوار البهية للسفاريني ٢/٣٦٨، وشرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز ٢٤٧، ٣٠١
(٤) المستصفى للغزالي ١/١٠٠
(٥) مراتب الإجماع لابن حزم ٢٣، والبدائع ٦/٢٧٠

وصرح المالكية بأن العدل هو من لم يفعل معصية كبيرة بلا توبة منها بأن لم يفعلها أصلا أو تاب منها، فإن فعلها ولم يتب منها فلا تقبل شهادته، فلا يشترط في العدل عدم مباشرة المعصية مطلقا لتعذره (١).

وفيما يلي بعض التوضيحات:

أ - صرح كل من القرافي وابن الشاط أن انخرام العدالة ورد الشهادة بارتكاب الكبائر ليس سببه الارتكاب نفسه، بل ما يلزم عنه، وهو أنه يدل على الجرأة على مخالفة المرتكب للشارع في أوامره ونواهيه، أو كما اختار ابن الشاط (احتمال الجرأة) فمن دلت قرائن حاله على الجرأة ردت شهادته، كمرتكب الكبيرة المعلوم من دلائل الشرع أنها كبيرة، أو المصر على الصغيرة إصراراً يؤذن بالجرأة، ومن احتمل حاله أنه فعل ما فعل من ذلك جرأة أو فلتة توقف عن قبول شهادته، ومن دلت دلائل حاله أنه فعل ما فعله من ذلك فلتة غير متصف بالجرأة قبلت شهادته، وذلك لأن السبب لرد الشهادة ليس إلا التهمة بالاجتراء على الكذب، كالاجتراء على ارتكاب ما ارتكبه من المخالفة. فإذا عري عن الاتصاف بالجرأة واحتمال الاتصاف بها بظاهر حاله

(١) جواهر الإكليل ٢/٢٣٣، وكفاية الطالب لأبي الحسن ٢/٣١٦

سقطت التهمة [١].

ب - بين الخرشي أن العدالة المشترط فيها اجتناب الكبائر هي مطلق العدالة، فمن لم يستوف هذا الشرط يكون فاسقاً، بخلاف العدالة الخاصة المشترطة للشهادة، فمن شروطها اجتناب ما يخل بالمروءة، وعدمه ليس فسقاً [٢].

ج - لا يترتب انخرام العدالة إلا على الارتكاب للكبيرة فعلاً، فلو نوى العدل فعل كبيرة غداً لم يصر بذلك فاسقًا، بخلاف نية الكفر [٣].

**تفسيق مرتكب الكبيرة:**

١١ - عرف مما سبق في الكلام عن انخرام عدالة مرتكب الكبيرة أنه يفسق بذلك. قال الزركشي: من أتى بشيء من الكبائر فسق وسقطت عدالته ثم نقل عن الصيرفي التصريح بذلك [٤].

**أثر الإصرار في تحوّل الصغيرة إلى كبيرة:**

١٢ - قال القرافي: الصغيرة لا تقدح في العدالة ولا توجب فسوقاً، إلا أن يصر عليها فتكون كبيرة... فإنه لا صغيرة مع إصرار، ولا كبيرة مع استغفار كما قال السلف... ويعنون بالاستغفار التوبة بشروطها، لا طلب المغفرة مع بقاء العزم، فإن ذلك لا يزيل كِبَر الكبيرة ألبتة [١].

وقد أورد الزركشي في عداد الكبائر إدمان الصغيرة [٢].

وخالف في هذا بعض الفقهاء، كأبي طالب القضاعي، حيث نقل عنه الزركشي أن الإصرار له حكم ما أصر به عليه فالإصرار على الصغيرة صغيرة [٣].

واعتبار الإصرار على الصغيرة كبيرة هو من باب الإلحاق كما قال الرملي، فهو لا يصير الصغيرة كبيرة حقيقة، وإنما يلحقها بها في الحكم، وبعبارة بعض الحنفية من شراح المنار: الإصرار على الصغيرة هو كبيرة لغيرها، أما الكبيرة بالضابط الأصلي فهي كبيرة بنفسها [٤].

جاء في حواشي شرح المنار أن الإصرار تكرار الفعل تكرراً يشعر بقلة المبالاة بأمر الدين، وقال أمير بادشاه: الإصرار أن تتكرر منه الصغيرة تكراراً يشعر بقلة مبالاته بأمر دينه إشعارَ ارتكاب الكبيرة بذلك [٥].

---

(١) الفروق وحاشية ابن الشاط ٤/٦٥ وتهذيب الفروق ٤/١١١
(٢) الخرشي ٧/٦٧٧
(٣) مغني المحتاج ٤/٤٢٨
(٤) البحر المحيط للزركشي ٤/٢٧٤

(١) الفروق للقرافي وحاشية ابن الشاط ٤/٦٧
(٢) البحر المحيط ٤/٢٧٧
(٣) البحر المحيط ٤/٢٧٧
(٤) نهاية المحتاج ٨/٢٧٩، وشرح المنار وحواشيه ٢/٦٣٦
(٥) حواشي شرح المنار نقلا عن قمر الأقمار ٢/٦٣٦، وتيسير=

وأما حقيقة التكرار المشترط في تحقق الإصرار فيعرف من تقسيم الزركشي الإصرار إلى قسمين:

(أحدهما) حكمي، وهو العزم على فعل الصغيرة بعد الفراغ منها، فهذا حكمه حكم من كرَّرها فعلاً، بخلاف التائب منها، فلو ذهل عن ذلك ولم يعزم على شيء فهذا هو الذي تكفره الأعمال الصالحة.

(والثاني) الإصرار بالفعل، وعبر عنه بعضهم بالمداومة أو الإدمان، وعن بعض الشافعية قال: لا أجعل المقيم على الصغيرة المعفو عنها مرتكباً للكبيرة إلا أن يكون مقيما على المعصية المخالفة أمر الله دائما [1]، ونحوه في المغني لابن قدامة [2].

## أثر الكبيرة في إحباط الثواب:

١٣ - لا خلاف في أن الشرك الذي هو أكبر الكبائر يحبط الثواب، قال الله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [3]، فمن أشرك بالله بعد توحيده له تعالى، أو كفر مرتداً عن إيمانه، أو كانت كبيرته استحلال محرم أو تحريم حلال كذلك، فإنه يحبط ثواب أعماله للردّة، وقد نص عليه الشافعي.

واختلف هل يحبط العمل أيضاً، بحيث يجب عليه إعادة الحج بعد عودته للإسلام، وهل يترتب الحبوط على مجرد الردة أو بالموت عليها، فذهب الشافعية - خلافا للحنفية - إلى أن الحبوط بالموت على الردة، لقوله تعالى: ﴿فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [1]، فعليه لا يجب إعادة الحج الذي فعله قبل ردته إذا أسلم بعدها، قال القليوبي: قيد بعضهم العمل الذي تحبطه الرِّدّة بما وقع حال التكليف لا قبله [2].

وتفصيله في مصطلح (ردة ف ٤٨).

أما الكبائر الأخرى فقد وردت نصوص في شأن بعضها بأنه يحبط ثواب العمل، مثل:

- القذف: عن حذيفة رضى الله عنه قال رسول الله ﷺ: «إن قذف المحصنة يهدم عمل مائة سنة» [3].

- الربا: وفيه حديث عائشة رضي الله عنها وقولها لأم ولد زيد بن أرقم رضى الله عنه:

---

= التحرير لأمير بادشاه ٣/٤٤، وتقرير التحبير لابن أمير حاج ٢/٢٤٢

(١) البحر المحيط للزركشي ٤/٢٧٤، ٢٧٧

(٢) المغني لابن قدامة ١٠/٢٣٥ وذكر أن القاضي أبا يعلى ضبطه بالمداومة.

(٣) سورة الزمر/٦٥

(١) سورة البقرة/٢١٧

(٢) القليوبي ٤/١٧٤

(٣) حديث حذيفة: «إن قذف المحصنة يهدم عمل مائة سنة» أوردة الهيثمي في المجمع (٦/٢٧٩) وقال: رواه الطبراني والبزار، وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، وقد يحسن حديثه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

«لقد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ» [١]، وذلك في شأن معاملة فيها ربا.

- سؤال العرّاف: عن صفية رضي الله عنها عن بعض أزواج النبي رضي الله عنهن أن النبي ﷺ قال: «من أتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة» [٢].

**العفو عن الكبائر:**

١٤ - يختلف المقصود بالعفو عن الكبائر بحسب نوع الكبيرة، هل هي اعتداء على ما هو حق لله تعالى، كشرب الخمر، أو اعتداء على ما فيه حق لله تعالى وللعبد، كالقذف والسرقة:

فالعفو بالنسبة للنوع الأول هو فيما يتعلق بالآخرة، فإذا لم يتب مرتكب الكبيرة فهو عند أهل السنة في مشيئة الله وعفوه [٣]، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [٤]، وقوله ﷺ: «تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله فأمره إلى الله: إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه قال: فبايعناه على ذلك» [١].

قال القرطبي: الكبائر عند أهل السنة تغفر لمن أقلع عنها قبل الموت، وقد يغفر لمن مات عليها من المسلمين كما قال تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾، والمراد بذلك من مات على الذنوب، فلو كان المراد من تاب قبل الموت لم تكن للتفرقة بين الإشراك وغيره معنى، إذ التائب من الشرك أيضا مغفور له [٢].

وأما بالنسبة للكبائر التي فيها اعتداء على حق الله وحقوق العباد فالحكم في العفو عنها فيه تفصيل:

أ - إن كانت الكبيرة جناية على النفس أو ما دونها عمدا عدوانا فلأولياء الدم - أو المجني عليه إن بقي حيا - المطالبة بالقصاص أو الدية أو العفو [٣]، والتفصيل في مصطلح

---

(١) حديث عائشة وقولها: «لقد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ» أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨/١٨٥)

(٢) الزواجر ٢/١٠٢، وحديث: «من أتى عرافاً فسأله...» أخرجه مسلم (٤/١٧٥١)

(٣) لوامع الأنوار للسفاريني ١/٣٦٨، وشرح العقيدة الطحاوية ٣٠٣

(٤) سورة النساء/٤٨

---

(١) حديث: «تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٣/٢٠٣) من حديث عبادة بن الصامت. وانظر لوامع الأنوار للسفاريني ١/٣٦٨، وشرح العقيدة الطحاوية ٣٠٣

(٢) تفسير القرطبي ٥/١٦١

(٣) المبسوط ٢٦/١٥٨، والدسوقي ٢/٣٠٧، والمهذب ٢/٢٠١، والسياسة الشرعية لابن تيمية ١٤٨، والمغني ٩/٤٦٣، ٤٦٩

(عفو. ف ١٨ وما بعدها).

ب ـ وإذا كانت الكبيرة سرقة يجوز عفو المسروق منه عن السارق قبل بلوغ الإمام، فيسقط الحد [١]، وتفصيله في مصطلح (سرقة ف ٧٢).

ج ـ وإذا كانت الكبيرة حرابة وتاب المحاربون قبل أن يقدر عليهم سقط عنهم حد الحرابة من القتل أو الصلب أو القطع أو النفي، لا إن تابوا بعد القدرة عليهم، وفي الحالتين لا تسقط عنهم حقوق العباد من القصاص في النفس وما دونها والديات وغرامة المال فيما لا قصاص فيه.

وتفصيله في مصطلح (حرابة ف ٢٤).

د ـ لا يجوز العفو في شيء من الحدود بعد أن تبلغ الإمام، كما تحرم الشفاعة وطلب العفو، [٢] لحديث عائشة رضي الله عنها «أن قريشاً أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ ومن يجترىء عليه إلا أسامة حب رسول الله ﷺ؟ فكلم رسول الله ﷺ فقال: أتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام فخطب فقال: يا أيها الناس، إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها» [١].

هـ ـ العفو في الكبائر التي فيها تعزير جائز للإمام إذا رأى المصلحة في العفو، واستثنى ابن قدامة ما لو كان التعزير منصوصا عليه [٢]، وتفصيله في مصطلح (عفو ف ٣٢).

**أثر التوبة في انتفاء الفسق عن مرتكب الكبيرة، وأثرها في تكفير الكبائر:**

١٥ ـ ذهب الجمهور، وهو رأي سعيد بن المسيب وصفوان بن سليم، إلى أن إقامة الحد ليس بكفارة، ولابد معه من التوبة، لأنها فرض لازم على العباد، قال ابن رشد (الجد) الحد يرفع الإثم ويبقى عليه حكم الفسق، ما لم يتب وتظهر توبته.

وذهب مجاهد وزيد بن أسلم إلى أن إقامة الحد بمجرده كفارة [٣]، واستدلوا بما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب

---

(١) السياسة الشرعية لابن تيمية ٦٥، والمغني ١٠/٢٩٤، ٣٠٠، ٣٠٤

(٢) السياسة الشرعية لابن تيمية ٦٥

(١) حديث عائشة: «أن قريشا أهمتهم المرأة المخزومية...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢/ ٨٧) ومسلم (٣/١٣١٥) واللفظ للبخاري.

(٢) المغني لابن قدامة ١٠/٣٤٩

(٣) لوامع الأنوار للسفاريني ١/ ٣٧٦، البيان والتحصيل لابن رشد ١٠/١٤٩

فهو كفارة له» [١].

قال المنهاجي: التوبة فيما بين العبد وبين الله تعالى، وهي تسقط الإثم، ويشترط فيها إقلاع، وندم، وعزم أن لا يعود، وتبرئة ذمته من حق مالي إن تعلقت به، كمنع زكاة أو غصب، برده أو بدله إن تلف، قال ابن مفلح: ويعتبر رد المظلمة وأن يستحله أو يستمهله، وهذا في الأموال، أما في مثل القذف والغيبة فقد قال الكرمي: لا يشترط لصحة التوبة منها إعلامه والتحلل منه، بل يحرم إعلامه (أي لدرء الفتنة) ثم قال المنهاجي: أما التوبة الظاهرة التي تعود بها الشهادة والولاية فالمعاصي إن كانت قولية شرط فيها القول، فيقول في القذف: قذفي باطل ولا أعود إليه، أو ما كنت محقاً في قذفي [٢].

وهل من شروط توبته إصلاح العمل والكف عن المعصية سنة؟ قال أحمد بن حنبل: مجرد التوبة كاف، وقال مالك: يشترط صلاح حاله أو الزيادة في صلاحها.

وقال بعضهم: ظهور أفعال الخير عليه والتقرب بالطاعات من غير حد بسنة ولا غيرها [١].

وعند الحنفية أقوال: ففي الخانية: الفاسق إذا تاب لا تقبل شهادته ما لم يمض عليه زمن تظهر فيه التوبة، ثم بعضهم قدره بستة أشهر، وبعضهم قدره بسنة، والصحيح أن ذلك مفوض إلى رأى القاضي والمعدِّل، وفي الخلاصة: ولو كان عدلا فشهد بزور ثم تاب وشهد تقبل توبته من غير مدة [٢].

وهذا في الكبائر كلها عدا القذف ففيه خلاف، بعد الاتفاق على زوال اسم الفسق عنه بالتوبة:

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه تقبل شهادة القاذف إن تاب سواء أكانت توبته قبل الحد أم بعده.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۝ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [٣]، وقالوا: الاستثناء في سياق الكلام على أوله وآخره إلا أن يفرق بين ذلك خبر، ولأن رد الشهادة مستند إلى الفسق، وقد ارتفع بالتوبة، لكن مالكا اشترط أن لا تقبل

(١) حديث عبادة بن الصامت: «ومن أصاب من ذلك...» تقدم تخريجه ف ١٤

(٢) جواهر العقود للمنهاجي ٢/٤٣٧، والبيان والتحصيل لابن رشد ١٠/ ١٤٩، والفروع لابن مفلح ٦/ ٥٦٩، وعناية المنتهى للكرمي ٣/ ٤٧٤، ورحمة الأمة ٢/ ٢٣٢

(١) شرح زروق على الرسالة ٢/ ٢٨٤

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٧٤، ورحمة الأمة ٢/ ٢٣٣ - ٢٣٥، والميزان للشعراني ٢/٢١٥

(٣) سورة النور/٤

شهادته في مثل الحد الذي أقيم عليه.

وذهب الشعبي والحسن ومجاهد وعكرمة ومسروق وشريح والحنفية إلى أنه لا تقبل شهادة القاذف وإن تاب إذا كانت توبته بعد الحد، وقالوا: إن الاستثناء في الآية عائد إلى أقرب مذكور، وهو الفسق، ولا يرجع إلى ما قبله، وهو عدم قبول الشهادة، لأنه مقترن بالتأبيد، ولأن المنع من قبول الشهادة جعل من تمام عقوبة القاذف، ولهذا لا يترتب المنع - عندهم - إلا بعد الحد، وما كان من الحدود ولوازمها لا يسقط بالتوبة، فلو قذف ولم يحد لم ترد شهادته [1]، وتفصيله في مصطلح (قذف ف ٣١).

## تكفير الصغائر باجتناب الكبائر:

١٦ - ذهب جمهور الفقهاء وجماعة أهل التفسير إلى أن الصغائر تكفّر باجتناب الكبائر، لقوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [2]، وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ﴾ [1].

كما استدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر» [2].

وذهب الأصوليون - كما قال القرطبي - إلى أنه لا يجب على القطع تكفير الصغائر باجتناب الكبائر، وإنما محمل ذلك على غلبة الظن وقوة الرجاء، والمشيئة ثابتة بقوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [3]، قالوا ولا ذنب عندنا يغفر واجباً باجتناب ذنب آخر، ودل على ذلك أنه لو قطعنا لمجتنب الكبائر وممتثل الفرائض بتكفير صغائره قطعا لكانت له في حكم المباح الذي نقطع بأنه لا تباعة عليه، وذلك نقص لعرى الشريعة، كما استدلوا بحديث: «من اقتطع حق امرىء مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة»، فقال له رجل: وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله؟ قال: «وإن قضيباً من أراك» [4] فقد جاء الوعيد الشديد على اليسير

---

(١) بداية المجتهد ٢/ ٤٦٢، وإعلام الموقعين ١/ ١٠٤ - ١٠٩، والفروع لابن مفلح ٦/٥٦٨، ورحمة الأمة ٢/ ٢٣٥، والمحرر بحاشية ابن مفلح ٢/٢٥١ - ٢٥٦، والمبسوط للسرخسي ١٦/١٢٥ - ١٢٩ وقد أطال السرخسي وابن مفلح وابن القيم في مناقشات القولين

(٢) سورة النساء/٣١

(١) سورة النجم/٣٢

(٢) حديث أبي هريرة: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة...»
أخرجه مسلم (١/٢٠٩)

(٣) سورة النساء/١١٦

(٤) حديث: «من اقتطع حق امرىء مسلم بيمينه...»
أخرجه مسلم (١/١٢٢) من حديث أبي أمامة.

كما جاء على الكثير.

قال القرطبي: إن الله تعالى يغفر الصغائر باجتناب الكبائر لكن بضميمة أخرى إلى الاجتناب، وهي إقامة الفرائض [١].

واختلف هل شرط التكفير للصغائر عدم ملابسته لشيء من الكبائر أو لا يشترط؟ حكى ابن عطية وغيره عن الجمهور الاشتراط، لظاهر حديث: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر»[٢] واختار بعض المحققين أنه لا يشترط، قالوا: والشرط في الحديث بمعني الاستثناء، والتقدير: مكفرات ما بينهما إلا الكبائر.

ويساعد ذلك مطلق الأحاديث المصرحة بالتكفير من غير شرط [٣].

## تكفير الحج للكبائر:

١٧ - روى عباس بن مرداس رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ دعا لأمته عشية عرفة بالمغفرة فأجيب: إني قد غفرت لهم ما خلا الظالم فإني آخذ للمظلوم منه، قال: أي رب، إن شئت أعطيت المظلوم من الجنة وغفرت للظالم، فلم يُجب عشيته، فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء، فأجيب إلى ما سأل...» [١]، وروى ابن المبارك أن النبي ﷺ قال: «إن الله عز و جل غفر لأهل عرفات وأهل المشعر وضمن عنهم التبعات، فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: يا رسول الله، هذا لنا خاصة؟ قال: «هذا لكم ولمن أتى من بعدكم إلى يوم القيامة»، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: كثر خير الله وطاب [٢]، قال ابن عابدين: وتمامه في الفتح وساق فيه أحاديث أخر، والحاصل أن حديث ابن ماجه - وإن ضعف - فله شواهد تصححه، والآية أيضا تؤيده، ومما يشهد له أيضا حديث: «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه» [٣]، وقوله ﷺ

---

(١) تفسير القرطبي ٥/١٥٨، وفتح الباري ١٠/٤٢٣، والمحلى لابن حزم ٩/٣٩٣، والبحر المحيط للزركشي ٤/٢٧٨

(٢) حديث: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة...» تقدم تخريجه ف ١٦

(٣) البحر المحيط للزركشي ٤/ ٢٧٨، وتفسير القرطبي ٥/١٥٨

---

(١) حديث عباس بن مرداس: «أن رسول الله ﷺ دعا لأمته عشية عرفة بالمغفرة...»
أخرجه ابن ماجه (٢/١٠٠٢) وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/١٤٠)
وقال البيهقي: له شواهد كثيرة ذكرناها في كتاب الشعب، فإن صح بشواهده ففيه الحجة، وإلا فقد قال تعالى: ﴿ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ وظلم بعضهم بعضا دون الشرك (ابن عابدين ٢/ ٦٢٣)

(٢) حديث: «إن الله عز وجل غفر لأهل عرفات...»
عزاه المنذريّ في الترغيب (٢/١٥٧) إلى ابن المبارك، وقال ابن حجر في قوة الحجاج (ص ٢٩): إن ثبت سنده إلى عبد الله ابن المبارك فهو على شرط الصحيح.

(٣) حديث: «من حج ولم يرفث ولم يفسق...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٣٨٢) ومسلم (٢/٩٨٣) من حديث أبي هريرة.

لعمرو بن العاص: «أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأن الحج يهدم ما كان قبله» [١].

لكن ذكر الأكمل في شرح المشارق في هذا الحديث أن الحربي تحبط ذنوبه كلها بالإسلام والهجرة والحج حتى لو قتل وأخذ المال وأحرزه بدار الحرب ثم أسلم لم يؤاخذ بشيء من ذلك، وعلى هذا كان الإسلام كافيا في تحصيل مراده ولكن ذكر ﷺ الهجرة والحج تأكيدا في بشارته وترغيبا في مبايعته فإن الهجرة والحج لا يكفران المظالم ولا يقطع فيهما بمحو الكبائر وإنما يكفران الصغائر، ويجوز أن يقال والكبائر التي ليست من حقوق أحد كإسلام الذمي، وكذا ذكر الإمام الطيبي في شرحه وقال: إن الشارحين اتفقوا عليه، وهكذا ذكر النووي والقرطبي في شرح مسلم.

قال ابن عابدين: وفي شرح اللباب: ومشى الطيبي على أن الحج يهدم الكبائر والمظالم، ووقع منازعة غريبة بين أمير بادشاه من الحنفية حيث مال إلى قول الطيبي، وبين الشيخ ابن حجر المكي من الشافعية وقد مال إلى قول الجمهور، وكتبت رسالة في بيان هذه المسألة، وظاهر كلام الفتح الميل إلى تكفير المظالم أيضا، وعليه مشى الإمام السرخسي في شرح السير الكبير، وإليه ذهب القرطبي.

وقال عياض: هو محمول بالنسبة إلى المظالم على من تاب وعجز عن وفائها، والحاصل أن تأخير الدين وغيره، وتأخير نحو الصلاة والزكاة من حقوقه تعالى، فيسقط إثم التأخير فقط عما مضى دون الأصل ودون التأخير المستقبل، ونقله عن الترمذي واللقاني، واستظهر ابن عابدين سقوط الدين أيضا عند العجز كما قال عياض لكن تقييد عياض بالتوبة والعجز غير ظاهر، لأن التوبة مكفرة بنفسها، وهي إنما تسقط حق الله تعالى لا حق العبد، فتعيّن كون المسقط هو الحج كما اقتضته الأحاديث [١].

قال ابن نجيم: والصحيح أن الحج لا يكفر الكبائر، وليس مراد القائل بأنه يكفرها أنه يسقط عنه قضاء ما لزمه من العبادات وتركه والمظالم والدين، وإنما مراده أنه يكفر إثم تأخير ذلك، فإذا فرغ منه طولب بقضاء ما لزمه، فإن لم يفعل مع قدرته فقد ارتكب الآن الكبيرة الأخرى [٢]، والمسألة ظنية، فلا يقطع بتكفير الحج للكبائر من حقوقه تعالى، فضلاً عن حقوق العباد [٣].

---

(١) حديث: «أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله...» أخرجه مسلم (١/١١٢)

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٢٢ - ٦٢٣

(٢) رسالة الصغائر والكبائر لابن نجيم بشرح السيواسي ٥٤

(٣) حاشية ابن عابدين (٢/ ٦٢٤) نقلا عن البحر الرائق.

**شفاعته ﷺ لأهل الكبائر وعدم خلودهم في النار.**

١٨ - للنبي ﷺ من الشفاعات الخاصة به شفاعته في قوم استوجبوا النار بأعمالهم، فيشفع فيهم، فلا يدخلونها، هذا مذهب أهل السنة.

وقد جزم السيوطي في الخصائص بأن هذه الشفاعة من خصائصه ﷺ، وجزم القاضي وابن السبكي بعدم اختصاصه ﷺ بها، وأشار العز بن عبد السلام إلى أنه يشاركه فيه ﷺ الملائكة والأنبياء عليهم الصلاة والسلام والمؤمنون.

وهذه الشفاعة هي غير الشفاعة العامة أو العظمى لفصل القضاء بين الناس بعد المحشر، فتلك تعم جميع الخلق، وهي متفق عليها بين الأمة أنها من خصائصه [١].

قال الأشعري: أجمع المسلمون أن لرسول الله ﷺ شفاعة... وهي للمذنبين المرتكبين الكبائر [٢].

واستدلوا لشفاعته ﷺ في أهل الكبائر بما روى أنس رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي» [٣].

(١) شرح العقيدة الطحاوية ١٦٥ - ١٦٧، ولوامع الأنوار للسفاريني ٢/ ٢١٨

(٢) الإبانة للأشعري ٢٩٤

(٣) حديث أنس: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي...» =

قال ابن أبي العز: تواترت الأحاديث في شفاعته ﷺ في أهل الكبائر، وقد خفي علم ذلك عن الخوارج والمعتزلة [١].

والتفصيل في مصطلح (شفاعة ف ٦)

# كَبِد

انظر: أطعمة

= أخرجه الترمذي (٤/ ٦٢٥) وقال: حديث حسن صحيح.

(١) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز ص ١٦٥

# كِبْر

**التعريف:**

١ - الكِبر بكسر الكاف وسكون الباء عند أهل اللغة: العظمة [١]، وكبر الشيء معظمه [٢]، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [٣] أي: تحمل معظمه.

واصطلاحا: عرفه الغزالي بأنه الخلق الذي في النفس، وهو الاسترواح والركون إلى رؤية النفس فوق المتكبر عليه.

وعرفه ابن القيم بأنه خلق باطن يصدر عن أعمال هي ثمرته، فيظهر على الجوارح، وذلك الخلق هو رؤية النفس على المتكبر عليه، يعني يرى نفسه فوق الغير في صفات الكمال.

وهو في سنة الرسول ﷺ: عدم قبولِ الحق ترفعاً، واحتقار الناس، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الكِبْر بَطَر الحق وغَمْطُ الناس» [١].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ - الكبرياء:**

٢ - قال الراغب الأصفهاني: الكبرياء هي الترفع عن الانقياد، وذلك لا يستحقه غير الله، قال تعالى: ﴿وَلَهُ ٱلْكِبْرِيَآءُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [٢]، وفي الحديث: «قال الله: الكبرياءُ رِدائي، والعظمة إزاري، فمن نازعني واحداً منهما قذفته في النار» [٣] بينما يرى أبو هلال العسكري أن الكبرياء هي العز والملك، وليست من الكبر في شيء، قال تعالى: ﴿وَتَكُونَ لَكُمَا ٱلْكِبْرِيَآءُ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [٤]، يعني: الملك والسلطان والعزة [٥].

**ب - العُجْب:**

٣ - العُجْب بالشيء الزهو وكثرة السرور به،

---

(١) الصحاح لإسماعيل بن حماد الجوهري.
(٢) المشوف المعلم في ترتيب الإصلاح على حروف المعجم لأبي البقاء العكبري مادة: كبر، تحقيق ياسين السواس، طبع جامعة أم القرى.
(٣) سورة النور / ١١

(١) حديث: «الكبر بطر الحق وغمط الناس»
أخرجه مسلم (١/ ٩٣)، وانظر إحياء علوم الدين ٣/ ١٦٣ ومختصر منهاج القاصدين ص ٢٤٦
(٢) سورة الجاثية / ٣٨
(٣) حديث: «قال الله: الكبرياء ردائي...»
أخرجه أبو داود (٤/ ٣٥٠ - ٣٥١) من حديث أبي هريرة، وأصله في صحيح مسلم (٤/ ٢٠٢٣)
(٤) سورة يونس / ٧٨
(٥) الفروق في اللغة لأبي هلال العسكري ص ٢٤١. والمفردات للراغب الأصفهاني وجامع البيان للطبري ١ / ٢٢٨

وفلان معجب بنفسه: إذا كان مسروراً بخصالها، وليس العُجب من الكبر في شيء، قال علي بن عيسى: العجب عقد النفس على فضيلة لها ينبغي أن يتعجب منها وليست هي لها [١]، ولكنه يدعو إلي الكبر لأنه أحد أسبابه [٢].

ويرى ابن حجر الهيتمي: أن العُجب هو استعظام النعمة والركون إليها مع نسيان إضافتها إلى الله تعالى [٣]، ويذكر أبو حامد الغزالي - ويوافقه ابن قيم الجوزية - في ذلك فرقاً بين الكبر والعجب فيقول: العُجب لا يستدعي غير المعجب، حتى لو قدّر أن يُخلق الإنسان وحده تصور أن يكون معجباً، ولا يتصور أن يكون متكبراً إلا أن يكون معه غيره، وهو يرى نفسه فوقه [٤].

ج - الجُبْر:

٤ - الجُبر هو التعاظم مع القهر، والجبروت أبلغ من الجبر، لأن الواو والتاء للمبالغة، كالملك والملكوت [٥]، قال النووي: الجبروت هو الكبر والتعظم والارتفاع والقهر، والجبار هو المتكبر الشرس سيء الخلق [١]، ويقال أيضا للقاهر غيره: جبّار، كما قال تعالى: ﴿نَّحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِجَبَّارٍ﴾ [٢]، ونقل ابن كثير عن أبي عمران الجوني وقتادة أنهما قالا: آيةُ الجبابرة القتلُ بغير حق [٣].

ويقول الراغب الأصفهاني: الجبار هو من يُجبر نقيصته بادعاء منزلةٍ من التعالي لا يستحقها [٤]، كقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَفْتَحُوا۟ وَخَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ﴾ [٥].

والكبر أعم من الجُبر.

الحكم التكليفي:

٥ - اتفق العلماء على أن الكبر من الكبائر، ذكر ذلك الذهبي [٦].

وذكر القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [٧]، قال: من ضرب بنعله من الرجال، إن فعل ذلك تعجباً حَرُمَ، فإن

---

(١) الفروق في اللغة ص ٢٤٣
(٢) مختصر منهاج القاصدين ص ٢٥٤
(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر ص ٧٤
(٤) إحياء علوم الدين ٣/ ٣٢٣، ومختصر منهاج القاصدين ص ٢٤٧
(٥) الفروق في اللغة ٢٤٢

(١) تحرير التنبيه ليحيى بن شرف النووي ص ٣٥٥ و ٣٥٩ تحقيق محمد رضوان وفايز الداية، طبع دار الفكر ١٤١٠هـ، دمشق.
(٢) سورة قَ / ٤٥
(٣) تفسير ابن كثير ٤/ ٧٩ طبع. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
(٤) المفردات، مادة: جبر.
(٥) سورة إبراهيم / ١٥
(٦) الكبائر للذهبي ص ٧٦
(٧) سورة النور / ٣١

العُجْب كبيرة [١]، وذلك لقوله ﷺ: «لا يدخلُ الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر» [٢]، وقوله ﷺ: «مثقال ذرة» يشمل القليل والكثير منه، فلا يُرخص بالكِبر مهما كان قليلاً، قال الشوكاني: والحديث يدل على أن الكبر مانع من دخول الجنة وإن بلغ من القلة إلى الغاية [٣].

وإذا كان الكبر هو الصفة النفسية، وهي قصد الاستعلاء على الغير في مكرمة من المكارم، فإن هذا الكبر - أي: التكبر - إما أن يُحتاج إليه، أو لا يُحتاج إليه.

فإن احتيج إليه كان محموداً، كالتكبر على الظلمة، وعلي أعداء الله من الكفار المحاربين، ونحوهم، ولذلك جاز الاختيال في الحرب إرهاباً للعدو [٤].

وإن لم يحتج إليه، فإنه إما أن ترافقه نية التكبر، أو لاترافقه نية التكبر، فإن رافقته نية التكبر فهو كبيرة من الكبائر.

وإن لم ترافقه نية التكبر، فإن الفعل إما أن يكون من شعار المتكبرين، أو لا يكون من شعار المتكبرين.

فإن كان من شعار المتكبرين كتصعير الخد، والاختيال في المشي، وإسبال الإزار، ونحو ذلك، كان مكروهاً.

وإن لم يكن من شعار المتكبرين، كالأكل متكئًا، وتشمير الأكمام، ونحو ذلك لم يكن به بأس، قال في الفتاوى الهندية: والحاصل أن كل ما كان على وجه التكبر يكره، وإن فعل لحاجة أو ضرورة لا - أي: لا يكره - [١]، وعلى هذا فإن من لبس الثياب الجميلة الرفيعة من غير نية التكبر فلا إثم عليه، قال الشوكاني: وهذا مما لا خلاف فيه فيما أعلم [٢]، بل إنْ لبس رفيع الثياب من غير نية التكبر، بل بنية أن يكون له وقعٌ في قلوب سامعيه وهو يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر كان مثاباً، قال الشوكاني: إن الأعمال بالنيات، فلبس المنخفض من الثياب تواضعاً وكسراً لسورة النفس التي لا يؤمن عليها من التكبر إن لبست غالي الثياب من المقاصد الصالحة الموجبة للمثوبة من الله، ولبسُ الغالي من الثياب عند الأمن على النفس من التسامي المشوب بنوع من التكبر

---

(١) الجامع لأحكام القرآن لمحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ١٢/ ٢٣٨ طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٢) حديث: «لا يدخل الجنة...»
أخرجه مسلم (١/ ٩٣) من حديث ابن مسعود.

(٣) نيل الأوطار لمحمد بن علي الشوكاني ٢/ ١٠٩ طبع دار الجيل، بيروت.

(٤) الروض المربع بحاشية ابن القاسم العاصمي ١/ ٥١٥.

---

(١) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٥٩ طبع. دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة بيروت ١٤٠٠ هـ.

(٢) نيل الأوطار ٢/ ١٠٩، وانظر: الفتاوى البزازية لابن البزاز الكردري ٦/ ٣٦٨ مطبوعة بهامش الفتاوى الهندية، والفتاوى الهندية ٥/ ٣٣٦

لقصدِ التوصل بذلك إلى تمام المطالب الدينية من أمرٍ بمعروف أو نهيٍ عن منكر عند من لا يَلْتَفِت إلا إلى ذوي الهيئات لا شك أنه من الموجبات للأجر، لكنه لابد من تقييد ذلك بما يحل لبسه شرعا [1].

**مظاهر الكبر:**

٦ - الكبر صفة نفسية في الإنسان، لها مظاهر أكثر من أن تحصى [2]، ومن هذه المظاهر:

أ - تصعير الوجه: وهو يعني: ميل العنق، والإشاحة بالوجه عن النظر كبراً [3]، وهو من صفات المتكبرين، ولذلك نهى الله تعالى عنه بقوله جل شأنه: ﴿ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾ [4].

ب - الاختيال في المشي: وهو يعني التبختر والتعالي في المشية، وهو محرم بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا ﴿٣٧﴾ كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴾ [5]، وبقوله ﷺ: «بينما رجل يمشي في حلّة تعجبه نفسه، مرجلٌ شعره، إذ خسف الله به، فهو يتجلجل إلى يوم القيامة» [1].

وكما يكون الاختيال باللباس الفاخر يكون أيضا بفرش البيوت، وبركوب السيارات الفاخرة، قال في الفتاوى الهندية: إرخاء الستر على الباب مكروه لأنه زينة وتكبر [2].

ورُخص بالاختيال في الحرب على ما تقدم.

جـ - الترفع عن مجالسة من هو أدنى منه: كما ترفع المشركون عن مجالسة الفقراء من أصحاب رسول الله ﷺ: سلمان وصُهيب وبلال وخباب، ونحوهم رضي الله عنهم أجمعين، حيث قالوا لرسول الله ﷺ: لو طردت هؤلاء عنك لغشيناك وحضرنا مجلسك، فقد روى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «كنا مع النبي ﷺ ستة نفر، فقال المشركون للنبي ﷺ: اطرُد هؤلاء لا يجترئون علينا، قال: وكنت أنا وابن مسعود ورجل من هذيل وبلال ورجلان لست أسميهما، فوقع في نفس رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقع، فحدث نفسه، فأنزل الله عز وجل: ﴿ وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم

---

(١) نيل الأوطار ٢/ ١١٠
(٢) إحياء علوم الدين ٣/ ٣٢٣
(٣) المفردات للراغب الأصفهاني.
(٤) سورة لقمان / ١٨
(٥) سورة الإسراء / ٣٧ - ٣٨

(١) حديث: «بينما رجل يمشي في حلة تعجبه نفسه...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ٢٥٨) ومسلم (٣/ ١٦٥٣) من حديث أبي هريرة، واللفظ للبخاري.
(٢) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٥٩

بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ﴾ [١].

ويدخل في الترفع عن المجالسة الترفع عن الزيارة، لأن من ترفع عن مجالسة شخص تكبراً ترفع عن زيارته [٢].

د ـ الترفع عن السلام أو مصافحة من هو أدنى منه منزلة في المال أو الجاه أو نحو ذلك، احتقاراً له.

هـ ـ أن يمشي ويمشي أتباعه خلفه: يكره للرجل أن يمشي ومعه أتباعه من جند أو تلاميذ أو أنصار يمشون خلفه، إذا أراد بذلك التكبر [٣].

و ـ الركوب ومعه أتباعه: يكره للرجل الركوب ومعه رجاله يمشون إذا أراد به التكبر [٤].

ز ـ حُبُّه القيام له: والقيام على ضربين:

الأول: قيام على رأسه وهو قاعد، فهذا منهي عنه، قال ﷺ: «من سرّه أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار» [٥]، وهذه عادة الأعاجم والمتكبرين.

الثاني: قيام عند مجيء الإنسان، فقد كان السلف لايكادون يفعلونه، قال أنس: «لم يكن شخص أحب إليهم ـ أي إلى الصحابة ـ من رسول الله ﷺ، قال: وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك» [١].

وقد قال العلماء: يستحب القيام للوالدين والإمام العادل وفضلاء الناس، وقد صار هذا كالشعار بين الأفاضل، فإذا تركه الإنسان في حق من يصلح أن يفعل في حقه لم يأمن أن ينسبه إلى الإهانة والتقصير في حقه فيوجب ذلك حقداً، واستحباب هذا في حق القائم لا يمنع الذي يقام له أن يكره ذلك، ويرى أنه ليس بأهل لذلك [٢].

ح ـ التميّز في الطعام: ذكر في الفتاوى الهندية أنه يكره للرجل أن يأكل وسط الخبز ويدع حواشيه لغيره، لأن فيه تكبرا [٣]، ويكره أن يأكل الخبز الحوّاري ـ أي: الأبيض ـ ويطعم مماليكه خَشكار ـ أي: الأسمر ـ [٤].

---

(١) حديث سعد بن أبي وقاص: «كنا مع النبي ﷺ ستة نفر..» أخرجه مسلم (٤/ ١٨٧٨) والآية من سورة الأنعام / ٥٢

(٢) مختصر منهاج القاصدين ص ٢٣٢

(٣) إحياء علوم الدين ٣/ ٣٣٢

(٤) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٦٠

(٥) حديث: «من سره أن يتمثل له الرجال قياماً...» أخرجه الترمذي (٥/ ٩١) من حديث أبي أمامة، وقال: حديث حسن.

---

(١) حديث: «لم يكن شخص أحب إليهم...» أخرجه الترمذي (٥/ ٩٠) وقال: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

(٢) مختصر منهاج القاصدين ص ٢٣٠

(٣) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٣٦

(٤) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٣٩

ط - الأكل متكئا: اتفقوا على تحريم الأكل متكئا تكبراً، فإن كان لغير التكبر فقد اختلفوا في كراهته، فكرهه بعضهم، لأنه من فعل المتكبرين، وأصله مأخوذ من ملوك العجم، إلا أن يكون بالمرء مانع لا يتمكن معه من الأكل إلا متكئا فيباح له ذلك، وأباحه البعض الآخر، وقد نقل عن بعض السلف جواز الأكل متكئا، بينما ينقل إبراهيم النخعي عن السلف أنهم كانوا يكرهون أن يأكلوا تكأة، ولكنه جعل علة ذلك مخافة أن تعظم بطونهم [1]، والأصل في ذلك قوله ﷺ: «إني لا آكل متكئا» [2].

ي - لبس جلود الحيوانات الكاسرة: يحرم لبس جلود الحيوانات الكاسرة كالنمور والسباع تكبرا [3]، وإذا حرم لبسها فإنه يحرم فرشها تكبراً في البيوت التي يستقبل فيها الضيوف، ولكن لا بأس أن يجعل منها مصلى أو مِيثَرَةُ السرج [4].

ك - إطالة الثوب إلى أسفل من الكعبين: اتفقوا على تحريم إطالة الثوب إلى أسفل من الكعبين اختيالا وتكبرا، لقوله ﷺ: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة» [1]، واتفقوا على إباحة إطالة الثوب إلى أسفل من الكعبين للحاجة، كما إذا كان بساقيه حموشة [2] - أي دقة ورقة - فلا يكره مالم يقصد التدليس.

واختلفوا في إطالتها إلى أسفل من الكعبين من غير كبر ولا اختيال ولا حاجة: فذهب الجمهور إلى الكراهة التنزيهية [3].

ل - مسح العرق وماء الوضوء بالخرقة: كره الحنفية أن يحمل الشخص خرقة خاصة ليمسح بها عرقه أو ينشف بها ماء الوضوء عن أعضائه أو يتمخط بها، إن أراد بذلك التكبر، أما إذا لم يرد بها التكبر فلا كراهة في ذلك [4].

## علاج الكبر:

٧ - قال ابن قيم الجوزية: إن الكبر من

(١) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٣٧، ونيل الأوطار ٩/ ٤٤ - ٤٥

(٢) حديث: «إني لا آكل متكئا»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/ ٥٤٠) من حديث أبي جحيفة.

(٣) حاشية ابن القاسم العاصمي على الروض المربع ١/ ٥١٥ الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ.

(٤) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٣٣. وفي المصباح: وثُر الشيء - بالضم - وثارةً: لانَ وسهل ومنه (مِيثَرَةُ) السرج.

(١) حديث: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ٢٥٤) ومسلم (٣/ ١٦٥٢) من حديث عبد الله بن عمر.

(٢) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/ ١٤٩ طبع. دار الفكر، والروض المربع ١/ ٥١٦

(٣) المغني لابن قدامة ١/ ٥٨٥ الطبعة الثالثة، والفتاوى الهندية ٥/ ٣٣٣، ونيل الأوطار ٢/ ١١٢، وعون الباري لصديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي، طبع. قطر عام ١٤٠٤ هـ.

(٤) الهداية شرح بداية المبتدي لعلي المرغيناني ٤/ ٨٣ طبع المكتبة الإسلامية، والفتاوى البزازية ٦/ ٣٦٩، والفتاوى الهندية ٥/ ٣٣٣

المهلكات، ومداواته فرض عين، ولك في معالجته مقامان:

الأول: في استئصال أصله وقطع شجرته، وذلك بأن يعرف الإنسان نفسه، ويعرف ربه، فإنه إن عرف نفسه حق المعرفة، علم أنه أذل من كل ذليل، ويكفيه أن ينظر في أصل وجوده بعد العدم من تراب، ثم من نطفة خرجت من مخرج البول، ثم من علقة، ثم من مضغة، فقد صار شيئاً مذكوراً بعد أن كان جماداً لا يسمع ولا يبصر ولا يحس ولا يتحرك، فقد ابتدأ بموته قبل حياته، وبضعفه قبل قوته، وبفقره قبل غناه، وقد أشار الله تعالى إلى هذه بقوله: ﴿ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ خَلَقَهُ ﴿١٨﴾ مِن نُّطْفَةٍ خَلَقَهُ فَقَدَّرَهُ ﴿١٩﴾ ثُمَّ السَّبِيلَ يَسَّرَهُ ﴿٢٠﴾ ﴾ [1] وبقوله: ﴿ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ [2] فأحياه بعد الموت، وأحسن تصويره، وأخرجه إلى الدنيا فأشبعه وأرواه، وكساه وهداه وقواه، فمن هذه بدايته فأي وجه لكبره وفخره؟!!.

على أنه لو دام له الوجود على اختياره لكان لطغيانه طريق، بل قد سلط عليه الأخلاط المتضادة، والأمراض الهائلة، بينما بنيانه قد تم، إذ هو قد هوى وتهدم، لا يملك لنفسه ضراً ولا نفعاً، بينما هو يذكر الشيء فينساه، ويستلذ الشيء فيرديه، ويروم الشيء فلا يناله، ثم لا يأمن أن يسلب حياته بغتة.

هذا أوسط حاله، وذاك أول أمره؛ وأما آخر أمره: فالموت الذي يعيده جماداً كما كان، ثم يلقى في التراب فيصير جيفةً منتنةً، وتبلى أعضاؤه، وتنخر عظامه، ويأكل الدود أجزاءه، ويعود تراباً يُعمل منه الكيزان، ويُعمر منه البنيان، ثم بعد طول البلى تجمع أجزاؤه المتفرقة ويساق إلى الحساب.

والثاني: من اعتراه الكبر من جهة النسب، فليعلم أن هذا تعزز بكمال غيره، ثم يعلم أباه وجده، فإن أباه القريب نطفة قذرة، وأباه البعيد تراب.

ومن اعتراه الكبر بالجمال فلينظر إلى باطنه نظر العقلاء، ولا ينظر إلى ظاهره نظر البهائم.

ومن اعتراه من جهة القوة، فليعلم أنه لو آلمه عرق عاد أعجز من كل عاجز، وإن شوكة دخلت في رجله لأعجزته، وبقّة لو دخلت في أذنه لأقلقته.

ومن تكبر بالغنى، فإذا تأمل خلقاً من اليهود وجدهم أغنى منه، فأف لشرف تسبقه به اليهود، ويستلبه السارقُ في لحظة، فيعود صاحبه ذليلاً.

---

(١) سورة عبس/ ١٨ - ٢٠

(٢) سورة الإنسان / ٢

ومن تكبر بسبب العلم، فليعلم أن حجة الله على العالم آكد من حجته على الجاهل، وليتفكر في الخطر العظيم الذي هو بصدده، فإن خطره أعظم من خطر غيره، كما أن قدره أعظم من قدر غيره.

وليعلم أيضا: أن الكِبْر لا يليق إلا بالله تعالى، و أنه إذا تكبر صار ممقوتاً عند الله بغيضاً عنده، وقد أحب الله تعالى منه أن يتواضع، وكذلك كل سبب يعالجه بنقيضه، ويستعمل التواضع [1].

(١) مختصر منهاج القاصدين ٢٥١ وما بعدها.

# كِتَاب

**التعريف:**

١ ـ الكتاب في اللغة مصدر كتب، يقال: كتب الشيء يكتبه كَتْبًا وكتابا وكتابة، ويطلق على عدة معان منها:

أ ـ أنه اسم لما كتب مجموعا، قاله الأزهري.
ب ـ يطلق على ما يكتبه الشخص ويرسله إلى غيره.
ج ـ يطلق على المكتوب وعلى ما كتب فيه.
د ـ يطلق على المنزل من عند الله تعالى، فيشمل القرآن والتوراة والإنجيل.
هـ ـ يطلق على الصحف المجموعة [1].

وفي اصطلاح الفقهاء: الكتاب هو الذي يشتمل على المسائل سواء كانت قليلة أو كثيرة من فنّ أو فنون [2].

وعند الأصوليين الكتاب هو القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط.
(٢) الكليات للكفوي ٢/ ٣٨٦

تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [١]، والفقهاء يستعملون هذا المعنى فيقولون في الاستدلال: ودليله الكتاب والسنة [٢]، والكتاب عند الحنفية يطلق على مختصر الإمام القدوري.

والكتاب الحكمي عند الفقهاء ما يكتب فيه شهادة الشهود على غائب بلا حكم ليحكم المكتوب إليه من القضاة به ويسمى كتاب القاضي إلى القاضي [٣].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ السجل:**

٢ ـ من معاني السجل لغة: كتاب العهد ونحوه، وكتاب القاضي، والجمع سجلات، وأسجلت للرجل إسجالا: كتبت له كتابا، وسجل القاضي: قضى وحكم وأثبت حكمه في السجل [٤].

وفي الاصطلاح يطلق السجل على كتاب القاضي الذي فيه حكمه، قال الحصكفي: هذا في عرفهم وفي عرفنا: كتاب كبير تضبط فيه وقائع الناس.

وعلى ذلك فالسجل أخص من الكتاب لأنه يطلق على كتاب مخصوص [٥].

(١) سورة النحل / ٨٩
(٢) انظر: البحر المحيط ١/ ٤٤١
(٣) قواعد الفقه للبركتي.
(٤) المصباح المنير، ولسان العرب.
(٥) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٤/ ٣٥١، ومغني المحتاج ٤/ ٣٨٩

**ب ـ الدفتر:**

٣ ـ الدفتر لغة: جريدة الحساب، والدفتر جماعة الصحف المضمومة، والدفتر واحد الدفاتر وهي الكراريس، وهو عربي، قال ابن دريد: ولا يعرف له اشتقاق [١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي [٢].

والصلة بين الدفتر والكتاب عموم وخصوص مطلق والدفتر أعم من الكتاب، والفرق بينهما أن الكتاب يفيد أنه مكتوب، ولا يفيد الدفتر ذلك، تقول: عندي دفتر بياض ولا تقول: عندي كتاب بياض [٣].

**ج ـ الرسالة:**

٤ ـ في اللغة: رِسالة ـ بكسر الراء ـ اسم من الرَسَالة ـ بفتح الراء ـ يقال رسِلَ رَسَلاً ورَسَالة من باب تعب. يقال أرسلت رسولا: بعثته برسالة يؤديها [٤].

والفقهاء يستعملونها تارة بمعنى الرسول [٥]، وتارة بمعنى الكتاب [٦].

وعلى هذا فبين الكتاب والرسالة عموم

(١) المصباح المنير، ولسان العرب.
(٢) قواعد الفقه للبركتي، والمدونة ٤/ ٤٢١
(٣) الفروق في اللغة لأبي هلال العسكري ص ٢٤١
(٤) لسان العرب، والمصباح المنير.
(٥) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٧٥، والمحلي على المنهاج ٤/ ٢٢٦
(٦) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٢/ ٤٢٨

وخصوص نسبي.

**ما يتعلق بالكتاب من أحكام:**

تتعلق بالكتاب أحكام تختلف باختلاف استعمالاته كما يلي:

**أولا: الكتاب بمعنى الرسالة**: أي إرسال كتاب إلى الغير بشأن أمر من الأمور أو طلب شيء، ويأتي ذلك في مواضع متعددة من أبواب الفقه منها:

**كتاب القاضي إلى القاضي:**

٥ ـ ذهب الفقهاء إلى جواز كتابة القاضي إلى القاضي بما ثبت لديه من البينات وغيرها، واختلفوا في الشروط واللزوم.

والتفصيل في مصطلح (قضاء ف ٤٩، ٥٢، ٥٣).

**كتاب الزوج لزوجته بالطلاق:**

٦ ـ إذا كتب الزوج إلى زوجته كتابا بطلاقها، فإن كتب إليها: يافلانة أنت طالق، أو كتب: هي طالق طلقت في الحال سواء وصل إليها الكتاب أو لم يصل، وهذا باتفاق [1]، لكن قال المالكية والشافعية إذا كتب لزوجته ناويا الطلاق حين الكتابة وقع الطلاق، لأن الكتابة طريق في إفهام المراد كالعبارة وقد اقترنت بالنية، فإن لم ينو لم تطلق، لأن الكتابة تحتمل الفسخ والحكاية وتجربة القلم والمداد وغيرها، وأضاف الشافعية أنه إذا قرأ ما كتبه حال الكتابة أو بعدها فصريح فإن قال قرأته حاكيا ما كتبته بلا نية طلاق صدق بيمينه.

وقال ابن رشد من المالكية: إن كتب مستشيرا أو مترددا وأخرج الكتاب عازما على الطلاق أو لا نية له وقع الطلاق لحمله على أنه نوى الطلاق، وإن كتب الطلاق غير عازم عليه، بل كتبه مترددا أو مستشيرا ولم يخرجه، أو أخرجه مترددا فلا يقع الطلاق إلا إذا وصل الكتاب إلى الزوجة، وإن لم يصل لا يقع الطلاق [1].

وإن كان الطلاق معلقا فقد ذهب جمهور الفقهاء ـ الحنفية والشافعية والحنابلة ـ إلى أن الزوج لو علق الطلاق على شرط الوصول إليها، بأن كتب: إذا وصل كتابي إليك فأنت طالق، لا يقع الطلاق حتى يصل إليها الكتاب لأنه علق الوقوع بشرط الوصول فلا يقع قبله كما لو علقه بشرط آخر [2].

---

(١) بدائع الصنائع ٣/ ١٠٩، والشرح الكبير على حاشية الدسوقي ٢/ ٣٨٤، والخرشي ٤/ ٤٩، ومغني المحتاج ٣/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥، وأسنى المطالب ٣/ ٢٧٧، والمغني ٧/ ٢٤١

(١) الدسوقي ٢/ ٣٨٤، والخرشي ٤ / ٤٩

(٢) بدائع الصنائع ٣/ ١٠٩، ومغني المحتاج ٣/ ٢٨٥، والمغني ٧/ ٢٤١

والحكم كذلك عند المالكية إذا كانت أداة الشرط (إن) لأن (إن) صريحة في الشرط فلا تطلق إلا عند وصول الكتاب إليها، أما إذا كانت أداة الشرط (إذا) فقد اختلف المالكية في وقت وقوع الطلاق، فذهب الدردير والدسوقي والخرشي إلى وقوع الطلاق في الحال مثل قوله لها في كتابه: أنت طالق وهذا بناء على أنّ أداة الشرط (إذا) لمجرد الظرفية فينجز الطلاق كمن أجل الطلاق بمستقبل.

ونقل الدسوقي عن مصطفى الرماصي أنه إذا كتب: إذا وصل لك كتابي ففي توقفه على الوصول خلاف، وقوي القول بتوقفه على الوصول، لتضمن (إذا) معنى الشرط [1].

واعتبر الشيخ عليش في منح الجليل أن عدم التنجيز وتوقف وقوع الطلاق على وصول الكتاب ظاهر مشهور [2].

## مَحْو ما في كتاب الطلاق:

٧ ـ ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه إن انمحى ما في كتاب الطلاق المعلق على الوصول أو انطمس ما فيه لعرَق أو غيره بحيث لا يمكن قراءة ما فيه لم يقع الطلاق وإن وصل الكتاب، لأن الشرط وصول الكتاب ولم يوجد لأن الكتاب عبارة عما فيه الكتابة [1].

وإن ذهب موضع الطلاق فقط وانمحق ووصل باقيه لم يقع الطلاق، لأنه لم يبلغها جميع الكتاب ولا ما هو المقصود الأصلي منه، وهذا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة [2].

وقال الحنفية: إن محا ذكر الطلاق منه وأنفذ الكتاب وقد بقي منه كلام يسمى كتابا ورسالة وقع الطلاق لوجود الشرط وهو وصول الكتاب إليها [3].

وإن انمحى ما في الكتاب سوى ما فيه ذكر الطلاق، أو تخرق بعض ما فيه الكتابة سوى ما فيه ذكر الطلاق، ومثل ذلك: مالو ذهبت سوابقه ولواحقه كالبسملة والحمدلة وبقيت مقاصده، ووصل الكتاب فإنها تطلق لوصول المقصود، وهذا عند الشافعية والحنابلة [4].

وقال بعض الحنفية: إذا محا ما سوى كتابة الطلاق وأنفذه فوصل إليها لا يقع، بناء على أن الرسالة المتضمنة لمجرد الطلاق لا تكون كتابا، ذكر ذلك الكمال بن الهمام في فتح

---

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/ ٣٨٤، والخرشي ٤/ ٤٩

(٢) منح الجليل ٢/ ٢٣٨

(١) بدائع الصنائع ٣/ ١٠٩، ومغني المحتاج ٣/ ٢٨٥، والمغني ٧/ ٢٤١

(٢) مغني المحتاج ٣/ ٢٨٥، والمغني ٧/ ٢٤١

(٣) بدائع الصنائع ٣/ ١٠٩

(٤) مغني المحتاج ٣/ ٢٨٥، وأسنى المطالب ٣/ ٢٧٨، والمغني ٧/ ٢٤١

القدير ثم قال: وفيه نظر [١].

٨ ـ وللمذاهب فروع مختلفة في وقوع الطلاق بالكتاب بيانها فيما يلي:

قال الحنفية: كتب في قرطاس: إذا أتاك كتابي هذا فأنت طالق، ثم نسخه في كتاب آخر، أو أمر غيره بنسخه ولم يُمْلِه عليه، فأتاها الكتابان طلقت طلقتين قضاء، إن أقر أنهما كتاباه أو برهنت، وفي الديانة تقع واحدة بأيهما أتاها ويبطل الآخر.

ولو استكتب من آخر كتابا بطلاقها وقرأه على الزوج، فأخذه الزوج وختمه وعنونه وبعث به إليها، فأتاها وقع إن أقر الزوج أنه كتابه.

وكذلك الحكم لو قال للرجل ابعث به إليها، أو قال له: اكتب نسخة وابعث بها إليها.

وإن أنكر ولم يقر أنه كتابه ولم تقم بينة على أنه كتابه، لكنه وصف الأمر على وجهه لا تطلق قضاء ولا ديانة.

وكذا كل كتاب لم يكتبه بخطه ولم يمله بنفسه لا يقع الطلاق ما لم يقر أنه كتابه [٢].

ومن كانت له امرأة تدعى زينب ثم تزوج في بلدة أخرى امرأة تدعى عائشة، فبلغ زينب فخاف منها، فكتب إليها: كل امرأة لي غيرك وغير عائشة طالق، ثم محا قوله: وغير عائشة، وبعث الكتاب إلى زينب لم تطلق عائشة، قال ابن عابدين: وينبغي أن يشهد على كتابة ما محاه لئلا يظهر الحال، فيحكم عليه القاضي بطلاق عائشة [١].

وقال الحنفية: لو كتب إلى امرأته بطلاقها ثم أنكر الكتاب وقامت عليه البينة أنه كتبه بيده فرق بينهما في القضاء أما فيما بينه وبين الله تعالى إن كان لم ينو الطلاق فهي امرأته، ولو كتب إليها: أما بعد: أنت طالق إن شاء الله تعالى، إن كان موصولا بكتابته لا تطلق، وإن كتب الطلاق ثم فتر فترة، ثم كتب: إن شاء الله، فإن الطلاق يقع، لأن المكتوب إلى الغائب كالملفوظ، كذا في الفتاوى الكبرى للخاصي والخلاصة [٢].

وقال الشافعية: لو كتب: إذا بلغك نصف كتابي هذا، فبلغها كله طلقت، فإن ادعت وصول كتابه بالطلاق، فأنكر صدق بيمينه، فإن أقامت بينة بأنه خطه لم تسمع إلا برؤية الشاهد بكتابه وحفظه عنده لوقت الشهادة.

وإن كتب: إذا قرأت كتابي فأنت طالق

---

(١) فتح القدير ٣/ ٤٠٤ـ نشر. دار إحياء التراث.
(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٢٩

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٢/ ٤٢٩
(٢) فتح القدير ٣/ ٤٠٤ـ نشر. دار إحياء التراث.

وهي قارئة، فقرأته طلقت لوجود المعلق عليه.

قال الشربيني الخطيب: وعبارة النووي تقتضي أمرين أحدهما: اشتراط اللفظ به إذ القراءة تعطي ذلك، لكن نقل الإمام الاتفاق على أنها لو طالعت الكتاب وفهمت ما فيه طلقت وإن لم تتلفظ بشيء.

والشرط الثاني: اشتراط قراءة جميع الكتاب، والظاهر الاكتفاء بقراءة المقاصد كما بحثه الأذرعي فحكم قراءة بعض الكتاب كوصول بعضه، وإن قُرِىء عليها الكتاب فلا تطلق في الأصح لعدم قراءتها مع إمكانها القراءة، ومقابل الأصح أنها تطلق، لأن المقصود اطلاعها على ما في الكتاب وقد وجد، وإذا كانت لا تعرف القراءة، والزوج يعلم ذلك، فقرىء عليها طلقت، لأن القراءة في حق الأمي محمولة على الاطلاع على ما في الكتاب، وقد وجد بخلاف القارئة، أما إذا لم يعلم الزوج حالها فإنها لا تطلق على الأقرب في الروضة وأصلها.

ولو علق بوصول الكتاب، ثم علق بوصول الطلاق، ووصل، طلقت طلقتين [1].

وقال الحنابلة: إذا كتب لزوجته: إذا أتاك طلاقي فأنت طالق، ثم كتب إليها: إذا أتاك كتابي فأنت طالق فأتاها الكتاب طلقت طلقتين لوجود الصفتين في مجيء الكتاب، فإن قال: أردت إذا أتاك كتابي فأنت طالق بذلك الطلاق الذي علقته دُيِّن، وهل يقبل في الحكم؟ يخرج على روايتين [1].

وإذا كتب لزوجته أنت طالق ثم استمد (أي أخذ المداد من الدواة بالقلم) فكتب: إذا أتاك كتابي، أو علقه بشرط أو استثناء، وكان في حال كتابته للطلاق مريدا للشرط لم يقع طلاقه في الحال، لأنه لم ينو الطلاق في الحال، بل نواه في وقت آخر، وإن كان نوى الطلاق في الحال غير معلق بشرط طلقت للحال، وإن لم ينو شيئا وقلنا: إن المُطْلَق يقع به الطلاق نظرنا، فإن كان استمداداً لحاجة أو عادة، لم يقع الطلاق قبل وجود الشرط، لأنه لو قال: أنت طالق، ثم أدركه النفس أو شيء يسكته فسكت لذلك، ثم أتى بشرط تعلق به فالكتابة أولى.

وإن استمد لغير حاجة ولا عادة وقع الطلاق، كما لو سكت بعد قوله: أنت طالق لغير حاجة ثم ذكر شرطا.

وإن قال: إنني كتبته مريدا للشرط فقياس قول أصحابنا أنها لا تطلق قبل الشرط، إلا

(١) مغني المحتاج ٣/ ٢٨٥

(١) المغني ٧/ ٢٤١

أنه يُدين وهل يقبل في الحكم؟ على وجهين [١].

واشترط الحنابلة الشهادة لإثبات كتاب الطلاق، جاء في المغني: ولا يثبت الكتاب بالطلاق إلا بشاهدين عدلين أن هذا كتابه، قال أحمد في رواية حرب في امرأة أتاها كتاب زوجها بخطه وخاتمه بالطلاق: لا تتزوج حتى يشهد عندها شهود عدول، قيل له: فإن شهد حامل الكتاب؟ قال: لا، إلا شاهدان، فلم يقبل قول حامل الكتاب وحده حتى يشهد معه غيره، لأن الكتب المثبتة للحقوق لا تثبت إلا بشاهدين ككتاب القاضي، وظاهر كلام أحمد أن الكتاب يثبت عندها بشهادتهما بين يديها وإن لم يشهدا به عند الحاكم، لأن أثره في حقها في العدة وجواز التزويج بعد انقضائها.

وهذا معنى يختص به، لا يثبت به حق على الغير، فاكتفى فيه بسماعها للشهادة.

ولو شهد شاهدان أن هذا خط فلان لم يقبل، لأن الخط يشبه به ويزور، ولهذا لم يقبله الحاكم، ولو اكتفى بمعرفة الخط لاكتفى بمعرفتها له من غير شهادة.

قال ابن قدامة: وذكر القاضي: أنه لا يصح شهادة الشاهدين حتى يشاهداه يكتبه، ثم لا يغيب عنهما حتى يؤديا الشهادة.

قال ابن قدامة: والصحيح أن هذا ليس بشرط، فإن كتاب القاضي لا يشترط فيه ذلك فهذا أولى، وقد يكون صاحب الكتاب لا يعرف الكتابة، وإنما يستنيب فيها، وقد يستنيب فيها من يعرفها، بل متى أتاها بكتاب وقرأه عليها وقال: هذا كتابي كان لهما أن يشهدا به [١].

**الكتاب الذي يعتبر إيجابا أو قبولا في العقود:**

٩ ـ جاء في الهداية وشروحها في باب البيع: الكتاب كالخطاب، وكذا الإرسال، حتى اعتبر مجلس بلوغ الكتاب وأداء الرسالة، فصورة الكتاب بأن يكتب: أما بعد: فقد بعت عبدي منك بكذا، فلما بلغه الكتاب وفهم ما فيه قال: قبلت، وكان ذلك في المجلس انعقد [٢].

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (عقد ف ١٣).

**رد جواب الكتاب:**

١٠ ـ روى أبو جعفر عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا: إني لأرى لرد جواب الكتاب عليّ حقا كما أرى رد جواب السلام، قال

(١) المغني ٧/ ٢٤٠

(١) المغني ٧/ ٢٤١، ٢٤٢

(٢) فتح القدير ٥/ ٤٦١ ـ ٤٦٢ نشر دار إحياء التراث العربي.

الشيخ تقي الدين: وهو المحفوظ عن ابن عباس يعنى موقوفا، قال ابن مفلح: ويتوجه القول به استحبابا، ويتوجه في الوجوب ما في المكافأة على الهدية ورد جواب كلمة طيبة ونحو ذلك.

أما إن أفضى ترك ذلك إلى سوء ظن وإيقاع عداوة ونحو ذلك توجه الوجوب.

ولا بد من رد جواب ما قصده الكاتب، وإلا كان الرد كعدمه شرعا وعرفا.

وقال القرطبي: إذا ورد على إنسان كتاب التحية أو نحوها ينبغي أن يرد الجواب، لأن الكتاب من الغائب كالسلام من الحاضر [1].

**كيفية البدء في الكتاب:**

١١ ـ يستحب ابتداء الكتاب والرسالة ببسم الله الرحمن الرحيم، اقتداء بالكتب السماوية التي أشرفها القرآن الكريم، لما قاله العلامة أبو بكر التونسي من إجماع علماء كل ملة على أن الله سبحانه افتتح جميع كتبه ببسم الله الرحمن الرحيم ويشهد له خبر: «بسم الله الرحمن الرحيم فاتحة كل كتاب» [2]، وعملا بخبر: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو أقطع» [1]، أي قليل البركة أو مقطوعها [2].

قال القرطبي [3]: اتفقوا على كتب بسم الله الرحمن الرحيم في أول الكتب والرسائل وعلى ختمها، لأنه أبعد من الريبة، وعلى هذا جرى الرسم، وبه جاء الأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: أيما كتاب لم يكن مختوما فهو أغلف.

وبعد البسملة في الكتاب المرسل إلى الغير يكتب إلى فلان، ولا يكتب لفلان، قال ابن مفلح: قال أبو جعفر الدارمي أحمد بن سعيد: كتب إليّ أبو عبد الله أحمد بن حنبل: لأبى جعفر أكرمه الله من أحمد بن حنبل، قال: نكتب: إلى أبي فلان ولا نكتب: لأبي فلان، قال: ليس له معنى إذا كتب لأبي فلان، وقال المروزي: كان أبو عبد الله يكتب عنوان الكتاب: إلى أبي فلان وقال: هو أصوب من أن يكتب لأبي فلان [4].

قال أبو جعفر: فأما ابتداء الإنسان بنفسه

---

(١) الآداب الشرعية ١/ ٣٨٥، والقرطبي ١٣/ ١٩٣

(٢) حديث: «بسم الله الرحمن الرحيم فاتحة كل كتاب»
أورده النفراوي في الفواكه الدواني (١/ ٢) ولم يعزه إلى أي مصدر ولم نهتد إلى من أخرجه.

(١) حديث: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو أقطع»
أخرجه السبكي في طبقات الشافعية (١/١٢) من حديث أبي هريرة، وذكر الخطيب في تاريخ بغداد (٥/ ٧٧) تضعيف أحد رواته

(٢) الفواكه الدواني ٢/ ٤٦٥، ١/٢

(٣) القرطبي ١٣/ ١٩٣ وما بعدها.

(٤) الآداب الشرعية ١/ ٣٨٦، ٣٨٧

وكتبه من فلان إلى فلان ففيه اختلاف بين العلماء في العنوان وصدر الكتاب، فأكثرهم يرى أن يبتدىء بنفسه، لأن ذلك عنده هو السنة، كما روى محمد بن سيرين أن العلاء ابن الحضرمي رضي الله عنه كتب إلى رسول الله ﷺ فبدأ بنفسه قال أبو جعفر: وعن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول لغلمانه وولده: إذا كتبتم إلى فلان فلا تبدأوا بي وكان إذا كتب إلى الأمراء بدأ بنفسه، وروي عن النبي ﷺ: «إذا كتب أحدكم فليبدأ بنفسه إلا إلى والد أو والدة، وإمام يخاف عقوبته» (١)، وقال الربيع بن أنس: ما كان أحد أعظم حرمة من رسول الله ﷺ، وكان أصحابه يكتبون إليه فيبدأون بأنفسهم (٢).

وفي القرطبي قال ابن سيرين: قال النبي ﷺ: «إن أهل فارس إذا كتبوا بدأوا بعظمائهم، فلا يبدأ الرجل إلا بنفسه» (٣)،

قال أبو الليث في كتاب البستان: ولو بدأ بالمكتوب إليه جاز، لأن الأمة قد اجتمعت عليه وفعلوه لمصلحة رأوا في ذلك، أو نسخ ماكان من قبل.

فالأحسن في زماننا هذا أن يبدأ بالمكتوب إليه ثم بنفسه لأن البداية بنفسه تعد منه استخفافا بالمكتوب إليه إلا أن يكتب إلى غلام من غلمانه (١).

**ثانيا: الكتاب بمعنى الوثيقة والعهد:**

١٢ - أمر الله سبحانه وتعالى بتوثيق المعاملات التي تجرى بين الناس في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ (٢)، وقد وثق النبي ﷺ فباع وكتب ومن ذلك: «هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله ﷺ اشترى منه عبداً أو أمة لا داءً ولا غائلة ولا خِبْثَةَ، بيع المسلم من المسلم» (٣).

وأمر النبي ﷺ بالكتاب في الصلح فيما بينه وبين المشركين (٤).

---

(١) حديث: «إذا كتب أحدكم فليبدأ بنفسه...»
أخرجه ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/ ٣٨٩) ولم يعزه إلى أي مصدر، ولم نهتد إلى من أخرجه بتمامه، وقوله: «إذا كتب أحدكم فليبدأ بنفسه» أخرجه الطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد (٨/ ٩٩) وقال: «فيه سليمان بن سلمة الخبائري، وهو متروك».

(٢) الآداب الشرعية ١/ ٣٨٨ - ٣٩٠، والقرطبي ١٣/ ١٩٢

(٣) حديث: «إن أهل فارس إذا كتبوا بدأوا بعظمائهم...»
أورده القرطبي في تفسيره (١٣/ ١٩٢) ولم يعزه إلى أي مصدر، ولم نهتد إلى من أخرجه، وأورد ابن عراق في تنزيه الشريعة (٢/ ٢٩٥) بلفظ: «إن العجم يبدأون بكبارهم إذا كتبوا إليهم فإذا كتب أحدكم إلى أخيه فليبدأ بنفسه» وعزاه إلى العقيلي في الضعفاء، وقال: فيه محمد بن عبدالرحمن القشيري مجهول، = وحديثه منكر ولا يتابع عليه.

(١) القرطبي ١٣/ ١٩٢ - ١٩٣

(٢) سورة البقرة / ٢٨٢

(٣) حديث: «كتاب النبي ﷺ: هذا ما اشترى العداء بن خالد...»
أخرجه الترمذي (٣/ ٥١١) وحسنه.

(٤) المبسوط ٣٠/ ١٦٨ - ١٦٩، والتبصرة بهامش فتح العلي ١/ ٢٧، والبهجة على التحفة ١/ ١١

وينظر تفصيل ذلك في (توثيق ف ١٢) .

**ثالثا: الكتاب بمعنى كتب العلم:**

١٣ ـ يأتي الكتاب بمعنى كتب العلم سواء أكانت شرعية أم غير شرعية وهو المعنى الذي عبر عنه صاحب الكليات بقوله: الكتاب هو الذي يشتمل على المسائل سواء كانت قليلة أو كثيرة من فن أو فنون، وكذلك ما جاء في أسنى المطالب [١].

ويتعلق بالكتاب بهذا المعنى أحكام متعددة منها:

**الاستنجاء بالكتب:**

١٤ ـ اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز الاستنجاء بمحترم كالكتب التي فيها ذكر الله تعالى ككتب الحديث والفقه، لحرمة الحروف، ولما في ذلك من هتك الشريعة والاستخفاف بحرمتها [٢].

واختلفوا في الكتب غير المحترمة، ومثلوا لها بكتب السحر والفلسفة وبالتوراة والإنجيل إذا علم تبدلها.

فذهب المالكية إلى أنه لا يجوز الاستنجاء بهذه الكتب لحرمة الحروف ـ أي لشرفها ـ قال إبراهيم اللقاني: محل كون الحروف لها حرمة إذا كانت مكتوبة بالعربي، وإلا فلا حرمة لها إلا إذا كان المكتوب بها من أسماء الله تعالى، وقال علي الأجهوري: الحروف لها حرمة سواء كتبت بالعربي أو بغيره [١].

وقال الحطاب: لا يجوز الاستجمار بالمكتوب ولو كان المكتوب باطلا كالسحر، لأن الحرمة للحروف، وأسماء الله تعالى إن كتبت في أثناء ما تجب إهانته كالتوراة والإنجيل بعد تحريفهما، فيجوز إحراقها وإتلافها، ولا يجوز إهانتها، لأن الاستنجاء بهذه الكتب إهانة لمكان ما فيها من أسماء الله تعالى، لأنها وإن كانت محرمة فإن حرمة أسماء الله تعالى لا تبدل على وجه [٢].

وذهب الشافعية إلى أن غير المحترم من الكتب ككتب الفلسفة وكذا التوراة والإنجيل إذا علم تبدلهما وخلوهما عن اسم معظم فإنه يجوز الاستنجاء به [٣].

وقال ابن عابدين من الحنفية: نقلوا عندنا أن للحروف حرمة ولو مقطعة، وذكر بعض القراء أن حروف الهجاء قرآن أنزلت على هود عليه السلام، ومفاده الحرمة بالمكتوب مطلقا [٤].

---

(١) الكليات للكفوي ٢/ ٣٨٦، وأسنى المطالب ١/ ٤

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٢٧، وحاشية الدسوقي ١/ ١١٣، والحطاب ١/ ٢٨٧، ونهاية المحتاج ١/ ١٣٢، وكشاف القناع ١/ ٦٩، والمغني ١/ ١٥٨

(١) حاشية الدسوقي ١/١١٣

(٢) الحطاب ١/ ٢٨٧

(٣) نهاية المحتاج ١/ ١٣٢

(٤) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٢٧

**مسّ غير المتطهر كتب العلوم الشرعية:**

١٥ ـ اختلف الفقهاء في حكم مسّ غير المتطهر كتب العلوم الشرعية.

فبالنسبة لكتب التفسير أجاز المالكية والحنابلة أن يمسّها غير المتطهر، لأنها لا تسمى مصحفا عرفا، ولأن المقصود من التفسير معاني القرآن لا تلاوته، قال المالكية: وظاهره ولو كتبت فيه آيات كثيرة متوالية وقصدها بالمسّ كما قال ابن مرزوق.

وعامة الحنفية على منع مسّ لفظ القرآن الكريم، قال في السراج عن الإيضاح: لا يجوز مسّ موضع القرآن منها، أما ما سوى ذلك من التفسير وسائر الكتب الشرعية فالتحقيق أن فيها ثلاثة أقوال: قول بالكراهة، وقول بعدمها، والثالث: الكراهة في التفسير دون غيره.

قال ابن عابدين: والقول الثالث هو الأظهر والأحوط لظهور الفرق، فإن القرآن في التفسير أكثر منه في غيره.

وقال الشافعية: إن كان القرآن أكثر لايجوز المسّ وإن كان التفسير أكثر جاز مسّه.

وقال ابن عرفة من المالكية: لا يجوز مسّ التفاسير التي فيها آيات كثيرة متوالية [1].

١٦ ـ واختلف الفقهاء كذلك في مسّ الكتب السماوية ـ غير القرآن ـ كالتوراة والإنجيل والزبور.

فأجاز مسّها لغير المتطهر المالكية والشافعية والحنابلة، لأنها ليست قرآنا.

قال المالكية: يجوز مسّها ولو كانت غير مبدلة، إلا أن الشافعية قالوا: إن ظن أن في التوراة ونحوها غير مبدل كره مسّه [1].

واختلفت أقوال الحنفية، ففي حاشية ابن عابدين: قال الشيخ إسماعيل: وفي المبتغى: ولا يجوز مسّ التوراة والإنجيل والزبور. وعلل بعض فقهاء الحنفية ذلك باشتراك سائر الكتب السماوية في وجوب التعظيم، لكنه قال: نعم، ينبغي أن يخص بما لم يبدل.

وفي قول آخر للحنفية أنه يجوز المسّ، ففي الدر المختار: الظاهر جواز المسّ، قال في النهر: وقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [2]، بناء على أن الجملة صفة للقرآن يقتضي اختصاص المنع به [3].

١٧ ـ وكذلك اختلف الفقهاء في حكم مسّ

---

(١) ابن عابدين ١/ ١١٩، وحاشية الدسوقي ١/ ١٢٥، والشرح = الصغير ١/ ١٥١، ومغني المحتاج ١/ ٣٧، وكشاف القناع ١/ ١٣٥.

(١) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ١/ ١٢٥، ومغني المحتاج ١/ ٣٧، وكشاف القناع ١/ ١٣٥

(٢) سورة الواقعة / ٧٩

(٣) حاشية ابن عابدين مع الدر المختار ١/ ١١٦ ـ ١١٧

غير المتطهر كتب الفقه والحديث والأصول والرسائل التي فيها قرآن.

فأجاز المالكية والشافعية والحنابلة وبعض فقهاء الحنفية وهو الأصح عند أبي حنيفة لغير المتطهر أن يمسّها ويحملها ولو كان فيها آيات من القرآن، بدليل: «أن النبي ﷺ كتب إلى هرقل كتاباً وفيه آية»[1]، ولأنه لا يقع على مثل ذلك اسم مصحف ولا تثبت لها حرمته.

وقال بعض فقهاء الحنفية، ومنهم أبو يوسف ومحمد: إنه يكره مسّ كتب الأحاديث والفقه لغير المتطهر لأنها لا تخلو عن آيات القرآن، وقد تقدم ترجيح ابن عابدين القول بقصر الكراهة على كتب التفسير وحدها.

وقال الشافعية: يستحب التطهر لحمل كتب الحديث ومسّها[2].

## توسد الكتب والإتكاء عليها:

١٨ ـ قال الحنفية: يكره أن يضع المصحف تحت رأسه إلا للحفظ أي حفظه من سارق ونحوه، قال ابن عابدين: وهل التفسير والكتب الشرعية كذلك؟ أقول: الظاهر نعم[1].

وقال الشافعية: يحرم توسد القرآن وإن خاف سرقته، نعم، إن خاف على المصحف من تلف نحو حرق أو تنجس أو كافر جاز له أن يتوسده، بل يجب عليه، ويحرم توسد كتب علم محترم إلا لخوف من نحو سرقة، فإنه يجوز توسدها[2].

وقال الحنابلة: يحرم توسد المصحف والوزن به والاتكاء عليه لأن ذلك ابتذال له، قال في الآداب الشرعية: واختار ابن حمدان التحريم، وقطع به في المغني والشرح، وبذلك قال ابن عبد القوي في كتابه مجمع البحرين، لكن جاء في الآداب الشرعية: ويكره توسد المصحف، ذكره ابن تميم.

أما كتب العلم فقد قال الحنابلة: إن كان فيها قرآن حرم توسدها والوزن بها والاتكاء عليها وإن لم يكن فيها قرآن كره ذلك، أما إن خاف عليها سرقة فلا بأس أن يتوسدها للحاجة، قال أحمد في رواية نعيم بن ناعم وقد سأله: أيضع الرجل الكتب تحت رأسه؟ قال: أي كتب؟ قلت: كتب الحديث،

---

(١) حديث: «أن النبي ﷺ كتب إلى هرقل كتاباً فيه آية» أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٣٢) من حديث أبي سفيان.

(٢) بدائع الصنائع ١/ ٣٣ ـ ٣٤، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ١/ ١١٨، والخرشي وحاشية العدوي عليه ١/ ١٦٠، وأسنى المطالب ١/ ٦١، والمغني ١/ ١٤٨، وكشاف القناع ١/ ١٣٥

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/ ٦١٩

(٢) مغني المحتاج ١/ ٣٨

قال: إذا خاف أن تسرق فلا بأس، وأما أن تتخذ وسادة فلا [١].

**كيفية وضع الكتب فوق بعضها:**

١٩ ـ ذكر الحنفية كيفية ترتيب الكتب من حيث الأولوية عند وضعها فوق بعضها، فقالوا: توضع كتب النحو واللغة أولا، ثم كتب تعبير الرؤيا ككتب ابن سيرين وابن شاهين لأفضليته، لكونه تفسيرا لما هو جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة وهو الرؤيا، ثم كتب الكلام، ثم كتب الفقه لأن معظم أدلته من الكتاب والسنة، فيكثر فيه الآيات والأحاديث، بخلاف علم الكلام، فإن ذلك خاص بالسمعيات منه فقط، ثم كتب الأخبار والمواعظ، ثم التفسير، ثم المصحف فوق الجميع [٢].

**النظر في كتب أهل الكتاب وما يشبهها:**

٢٠ ـ ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه لا يجوز النظر في كتب أهل الكتاب، نقل ابن عابدين قول عبد الغني النابلسي: نهينا عن النظر في شيء من التوراة والإنجيل، سواء نقلها إلينا الكفار أو من أسلم منهم.

وسئل أحمد عن قراءة التوراة والإنجيل والزبور ونحو ذلك فغضب، وظاهره الإنكار وذكره القاضي [١]، واحتج بأن النبي ﷺ لما رأي في يد عمر قطعة من التوراة غضب وقال: «ألم آت بها بيضاء نقية» [٢].

وقد ذكر ابن حجر نص الحديث قال [٣]: نسخ عمر كتابا من التوراة بالعربية فجاء به إلى النبي ﷺ فجعل يقرأ ووجه رسول الله ﷺ يتغير، فقال له رجل من الأنصار: ويحك يابن الخطاب ألا ترى وجه رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء فإنهم لن يهدوكم وقد ضلوا، وإنكم إما أن تكذبوا بحق أو تصدقوا بباطل، والله لو كان موسى بين أظهركم ما حل له إلا أن يتبعني» [٤].

وقد أهدى رجل إلى السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها هدية فقالت: لا حاجة لي في هديته بلغني أنه يتتبع الكتب الأول، والله تعالى يقول: ﴿ أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ

---

(١) كشاف القناع ١/ ١٣٦، والآداب الشرعية ٢/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧.

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ١/ ١١٩

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ١١٨، والآداب الشرعية لابن مفلح ٢/ ١٠٦، ١٠٧، وكشاف القناع ١/ ٤٣٤

(٢) حديث: «أن النبي ﷺ رأى في يد عمر قطعة من التوراة».
عزاه ابن حجر في الفتح (١٣/ ٥٢٥) إلى أبي يعلى من حديث خالد بن عرفطة وقال: في سنده عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، وهو ضعيف

(٣) فتح الباري ١٣/ ٥٢٥

(٤) حديث جابر: نسخ عمر كتاباً من التوراة
أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٨) والبزار (١/ ٧٩ ـ كشف الأستار) واللفظ للبزار، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٧٤) وقال: فيه مجالد بن سعيد ضعفه أحمد، ويحيى بن سعيد وغيرهما وذكر طرقاً أخرى له وقال: مجموعها يقتضي أن لها أصلا.

ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ﴾ [١].

ونقل ابن حجر في فتح الباري عن الشيخ بدر الدين الزركشي أنه قال: اغتر بعض المتأخرين، فرأى جواز مطالعة التوراة لأن التحريف في المعنى فقط قال الزركشي: وهو قول باطل، ولا خلاف أنهم حرفوا وبدلوا، والاشتغال بنظرها وكتابتها لا يجوز بالإجماع، وقد غضب النبي ﷺ حين رأى مع عمر رضي الله عنه صحيفة فيها شيء من التوراة [٢].. إلى آخر الحديث، ولولا أنه معصية ما غضب النبي ﷺ.

وبعد أن ذكر ابن حجر روايات متعددة للحديث بطرق مختلفة قال: والذي يظهر أن كراهية ذلك للتنزيه لا للتحريم، ثم قال: والأولى في هذه المسألة التفرقة بين من لم يتمكن ويصير من الراسخين في الإيمان، فلا يجوز له النظر في شيء من ذلك بخلاف الراسخ فيجوز له، ولا سيما عند الاحتياج إلى الرد على المخالف، ويدل على ذلك نقل الأئمة قديما وحديثا من التوراة، وإلزامهم اليهود بالتصديق بمحمد ﷺ بما يستخرجونه من كتابهم، ولولا اعتقادهم جواز النظر فيه لما فعلوه وتواردوا عليه، وغضب الرسول ﷺ لا يدل على التحريم، فإنه ﷺ قد يغضب من فعل المكروه، ومن فعل ما هو خلاف الأولى إذا صدر ممن لا يليق منه ذلك، كغضبه من تطويل معاذ صلاة الصبح بالقراءة، وقد يغضب ممن يقع منه تقصير في فهم الأمر الواضح مثل الذي سأل عن لقطة الإبل [١].

وقال الحنابلة: ولا يجوز النظر في كتب أهل البدع، ولا في الكتب المشتملة على الحق والباطل، ولا روايتها لما في ذلك من ضرر إفساد العقائد [٢].

وقال القليوبي: تحرم قراءة كتب الرقائق والمغازي الموضوعة كفتوح الشام وقصص الأنبياء وحكاياتهم المنسوبة للواقدي، وقال أيضا: ذكر الإمام الشعراوي في المغني ما نصه: ويحذّر من مطالعة مواضع من كتاب إحياء علوم الدين للغزالي، ومن كتاب قوت القلوب لأبي طالب المكي، ومن تفسير مكي، ومن كلام ابن ميسرة الحنبلي، ومن كلام منذر بن سعيد البلوطي، ومن مطالعة كتب أبي حيان، أو كتب إخوان الصفا، أو كلام إبراهيم النجام، أو كتاب خلع النعلين لابن قسي، أو كتب محمد بن حزم الظاهري

(١) الآداب الشرعية ٢ / ١٠٧، والآية من سورة العنكبوت / ٥١
(٢) حديث: «غضب النبي ﷺ حين رأى مع عمر صحيفة...» تقدم في نفس الفقرة.

(١) فتح الباري ١٣/ ٥٢٥ ـ ٥٢٦
(٢) كشف القناع ١/ ٤٣٤

أو كلام المفيد بن رشيدي، أو كتب محيي الدين بن عربي، أو تائية محمد بن وفا، أو نحو ذلك [١].

**بيع الكتب:**

**٢١ - نص الشافعية على جواز بيع كتب الأدب.**

ونص الحنابلة غير أبي طالب على جواز بيع كتب العلم.[٢]

وكره مالك بيع كتب الفقه، قال ابن يونس من المالكية قد أجاز غير الإمام مالك بيع كتب الفقه، قال ابن عبد الحكم: بيعت كتب ابن وهب بثلثمائة دينار وأصحابنا متوافرون فلم ينكروه، وكان أبي وصيّه [٣].

وقال الشافعية: لا يصح بيع كتب الكفر والسحر والتنجيم والشعبذة والفلسفة، بل يجب إتلافها لتحريم الاشتغال به [٤].

وأجاز الحنفية والمالكية والشافعية بيع المصاحف وشراءها لما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه سئل عن بيع المصاحف فقال: لا بأس يأخذون أجور أيديهم، ولأنه طاهر منتفع به فهو كسائر الأموال، وقال ابن وهب: أخبرني رجال من أهل العلم عن يحيى بن سعيد ومكحول وغير واحد من التابعين أنهم لم يكونوا يرون ببيع المصاحف بأساً، وسئل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ومروان بن الحكم عن بيع المصاحف والتجارة فيها فقالا: لا نرى أن يجعله متجرا، ولكن ما عملت بذلك فلا بأس [١].

وقال أبو الخطاب من الحنابلة: يجوز بيع المصاحف مع الكراهة.

وقال ابن قدامة: ورخص في بيع المصاحف الحسن والحكم وعكرمة، لأن البيع يقع على الجلد والورق، وبيع ذلك مباح [٢].

والمذهب عند الحنابلة أنه يحرم بيع المصحف ولو في دَيْن، قال أحمد: لا نعلم في بيع المصحف رخصة، لأن تعظيمه واجب، وفي بيعه ابتذال له وترك لتعظيمه.

لكن الحنابلة أجازوا شراء المصحف، لأنه استنقاذ له كشراء الأسير، كما أجازوا شراء كتب الزندقة لإتلافها، لأن في الكتب مالية الورق وتعود ورقا منتفعا به بالمعالجة [٣].

---

(١) حاشية القليوبي ٢/ ٧٧

(٢) المهذب ١/ ٢٦٩، ومغني المحتاج ٢/ ٢٨، وكشاف القناع ٣/ ١٥٥

(٣) المدونة ٤/ ٤٢١، ومنح الجليل ٣/ ٧٧٢

(٤) مغني المحتاج ٢/ ١٢

---

(١) المهذب ١/ ٢٦٩، والمجموع ٩/ ٢٤٠ ط. المطيعي، والمدونة ٤/ ٤١٨، والفتاوى الهندية ٤/ ٣

(٢) المغني ٤/ ٢٩١. وشرح منتهى الإرادات: ٢/ ١٤٣

(٣) كشاف القناع ٣/ ١٥٥

٢٢ ـ ولا يجوز بيع المصاحف وكتب العلوم الشرعية للكافر.

قال المالكية: مُنع بيع مصحف وجزئه وكتب حديث وفقه، وعلم شرعي لكافر، ويشمل العلم الشرعي نحو النحو من آلات العلوم الشرعية لاشتماله على الآيات والأحاديث وأسماء الله تعالى [١].

وقال الدسوقي: يمنع بيع كتب العلم لهم مطلقا وظاهره ولو كان الكافر الذي يشتري ما ذكر يعظمه، لأن مجرد تملكه له إهانة، ويمنع أيضاً، بيع التوراة والإنجيل لهم، لأنها مبدلة، ففيه إعانة لهم على ضلالهم.

ويجبر الكافر على إخراج ما بيع له من ذلك من ملكه [٢].

وقال الشافعية: لا يصح شراء الكافر المصحف ولا يتملكه بسَلَم ولا بهبة ولا وصية، ولا كتب حديث ولا آثار سلف ولا كتب فقه لما في ذلك من الإهانة لها، قال الأذرعي: والمراد بآثار السلف حكايات الصالحين لما في ذلك من الإهانة والاستهزاء بهم، قال السبكي:

والأحسن أن يقال: كتب علم وإن خلت عن الآثار تعظيما للعلم الشرعي، وتعليله يفيد جواز تملكه كتب علوم غير شرعية.

وينبغي منعه من تملك ما يتعلق منها بالشرع ككتب النحو واللغة، قال شيخنا: وفيما قاله نظر، أي بل الظاهر الجواز وهو كذلك [١].

وقال الحنابلة: إن اشترى الكافر مصحفا فالبيع باطل، لأنه يمنع ، ، استدامة الملك عليه، فمنع منه ابتداء كسائر ما يحرم بيعه [٢].

رهن الكتب:

٢٣ ـ رهن كتب الحديث لغير المسلم فيها عند الشافعية قولان: أحدهما: يبطل الرهن، والقول الثاني: يصح ويجبر على تركه في يد مسلم، وقال أبو علي الطبري في الإفصاح: يصح الرهن قولا واحداً ويجبر على تركه في يد مسلم.

وقال الحنابلة: يصح رهن كتب الحديث والتفسير لكافر بشرط جعلها بيد مسلم عدل لأمن المفسدة، فإن لم يشترط ذلك لم يصح [٣].

---

(١) منح الجليل ٢/ ٤٦٩
(٢) الدسوقي ٣/ ٧

(١) مغني المحتاج ٢/ ٨
(٢) المغني ٤/ ٢٩٢
(٣) المهذب ١/ ٣١٦، ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٥٣، وكشاف القناع ٣/ ٣٣٠

٢٤ ـ وقد اختلف الفقهاء في رهن المصحف، فأجاز رهنه الحنفية والمالكية والشافعية.

وحكى ابن قدامة من الحنابلة روايتين في رهن المصحف.

إحداهما: لا يصح رهنه، وذلك لأن المقصود من الرهن استيفاء الدين من ثمنه، ولا يحصل ذلك إلا ببيعه، وبيعه غير جائز.

والثانية: يصح رهنه وعللها بقوله: إذا رهن مصحفا لا يقرأ فيه إلا بإذنه فظاهر هذا صحة رهنه [1].

**رهن الكتب الموقوفة:**

٢٥ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الواقف لو شرط أن لا يعار الكتاب الموقوف إلا برهن فالشرط باطل، ولا يصح هذا الرهن لأن الكتب غير مضمونة في يد الموقوف عليه، ولا يقال لها عارية أيضا، بل الآخذ لها إن كان من أهل الوقف استحق الانتفاع ويده عليها يد أمانة فشرط أخذ الرهن عليها فاسد، وإن أعطى يكون رهنا فاسداً ويكون في يد خازن الكتب أمانة، هذا إن أريد الرهن الشرعي، وإن أريد مدلوله لغة، وأن يكون تذكرة فيصح الشرط، لأنه غرض صحيح، وإذا لم يعلم مراد الواقف فالأقرب الحمل على اللغوي تصحيحا لكلامه، وفي بعض الأوقات يقول الواقف: لاتخرج إلا بتذكرة فيصح، ويكون المقصود أن تجويز الواقف الانتفاع مشروط بذلك، ولا نقول: إنها تبقى رهنا، بل له أخذها فيطالبه الخازن برد الكتاب، وعلى كلٍّ فلا تثبت له أحكام الرهن ولا بيعه، ولا بدل الكتاب الموقوف بتلفه إن لم يفرط [1].

**إعارة الكتب واستعارتها:**

٢٦ ـ ذهب الفقهاء إلى جواز إعارة الكتب واستعارتها [2].

وذهب الشافعية والحنابلة إلى وجوب إعارة المصحف، قال الشافعية: وذلك لمن دخل عليه وقت الصلاة ولم يجد من يعلمه وهو يحسن القراءة، وقال بعضهم: الوجوب مسلم من جهة المستعير إذا وجد من يعيره، وأما على المالك فلا.

وقال الحنابلة: تجب إعارة المصحف لمحتاج لقراءة فيه ولم يجد غيره، وهذا إذا لم

(١) حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٤/ ٢٣٧، والمدونة ٥/ ٣١٨، والمهذب ١/ ٣١٦، ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٥٣، وكشاف القناع ٣/ ٣٢٧ والمغني لابن قدامة ٤/ ٣٨٠، والآداب الشرعية ٢/ ١٧٦

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٦٧، والحطاب ٦/ ٣٦، وحاشية الجمل ٣/ ٢٧٥، ومغني المحتاج ٢/ ١٢٦، وكشاف القناع ٣/ ٣٢٧

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٤/ ٥٠٧، والشرح الصغير ٣/ ٥٧٢، ومغنى المحتاج ٢/ ٢٦٤، وأسنى المطالب ٢/ ٣٢٤، وكشاف القناع ٤/ ٦٣ ـ ٦٤

يكن مالكه محتاجا إليه [١].

وفي الآداب الشرعية: إن طلب أحد المصحف ليقرأ فيه لم يجب بذله، وقيل: يجب، وقيل: عند الحاجة إليه [٢].

وأفتى أبو عبد الله الزبيدي بوجوب إعارة كتب الحديث إذا كتب صاحبها اسم من سمعه ليكتب نسخة السماع، وقال الزركشي: والقياس أن العارية لا تجب عينا، بل هي أو النقل إذا كان الناقل ثقة [٣].

وخرّج أبو عقيل من الحنابلة وجوب إعارة الكتب للمحتاج إليها من القضاة والحكام وأهل الفتوى.

وقال ابن الجوزي: ينبغي لمن ملك كتابا أن لا يبخل بإعارته لمن هو أهل له [٤].

## إصلاح الخطأ في الكتاب المستعار:

٢٧ - قال الحنفية: من استعار كتاباً فوجد به خطأ أصلحه إن علم رضا صاحبه، وإن علم أن صاحب الكتاب يكره إصلاحه ينبغي أن لا يصلحه، وإلا فإن أصلحه جاز، ولو لم يفعله لا إثم عليه إلا في القرآن، لأن إصلاحه واجب بخط مناسب [١].

وقال الشافعية: لو استعار كتابا ليقرأ فيه فوجد فيه خطأ لا يصلحه، إلا أن يكون قرآنا فيجب كما قاله العبادي، وتقييده بالإصلاح يعلم أن ذلك لو كان يؤدي إلى نقص قيمته لرداءة خط ونحوه امتنع، لأنه إفساد لماليته لا إصلاح.

قال الجمل: وينبغي أن يدفعه لمن يصلحه حيث كان خطه مناسبا للمصحف، وغلب على ظنه إجابة المدفوع إليه، ولم تلحقه مشقة في سؤاله.

أما الكتاب الموقوف فيصلح جزما، خصوصا ما كان خطأ محضا لا يحتمل التأويل، وهذا إذا تحقق ذلك دون ما ظنه، ومتى تردد في عين لفظ أو في الحكم لا يصلح شيئا وما اعتيد من كتابة (لعله كذا) إنما يجوز في ملك الكاتب.

ولا يكتب حواشي بهامش الكتاب وإن احتيج إليها، لما فيها من تغيير الكتاب من أصله، ولا نظر لزيادة القيمة بفعله [٢].

## إجارة الكتب:

٢٨ - ذهب الحنفية والمالكية إلى عدم جواز

---

(١) حاشية الرملي على هامش أسنى المطالب ٢/ ٣٢٤، ومطالب أولي النهى ٣/ ٧٢٥، وكشاف القناع ٤/ ٦٣ - ٦٤

(٢) الآداب الشرعية ٢/ ١٧٦

(٣) مغني المحتاج ٢/ ٢٦٤، وحاشية الرملي على هامش أسنى المطالب ٢/ ٣٢٤

(٤) مطالب أولي النهى ٣/ ٧٢٥، وكشاف القناع ٤/ ٦٤

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٥٠٧، والفتاوى الهندية ٤/ ٣٦٤

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٢٦٤، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٣/ ٤٥٩ - ٤٦٠

إجارة الكتب، سواء أكانت كتب فقه أم أدب أم شعر أم غناء، قال ابن عابدين: لأن القراءة إن كانت طاعة كالقرآن، أو كانت معصية كالغناء، فالإجارة عليها لا تجوز، وإن كانت مباحة كالأدب والشعر، فهذا مباح له قبل الإجارة فلا تجوز، ولو انعقدت تنعقد على الحمل وتقليب الأوراق، والإجارة عليه لا تنعقد ولو نص عليه، لأنه لا فائدة فيه للمستأجر [1].

وعند الحنابلة يجوز إجارة الكتب، قال البهوتي: يجوز استئجار كتاب حديث أو فقه أو شعر مباح أو لغة أو صرف أو نحوه لنظر أو قراءة أو نقل أو به خط حسن يكتب عليه ويتمثل منه، لأنه لا تجوز إعارته لذلك فجازت إجارته [2].

٢٩ ـ وأجاز المالكية وهو وجه عند الحنابلة إجارة المصحف لأنه انتفاع مباح تجوز الإعارة من أجله فجازت فيه الإجارة كسائر الكتب.

ولا تجوز إجارته عند الحنفية وفي وجه عند الحنابلة، قال الحنفية: لأن القراءة فيه طاعة والإجارة على الطاعة لا تجوز.

وقال ابن قدامة: علة ذلك إجلال كلام الله وكتابه عن المعاوضة به وابتذاله بالأجر في الإجارة [1].

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/ ٢١ ـ ٢٢، والفتاوى الهندية ٤/ ٤٤٩، والمدونة ٤/ ٤٢١

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٥٧، والمغني ٥/ ٥٥٣، ٥٥٤

## بيع كتب المحجور عليه للفلس:

٣٠ ـ ذهب الحنفية والمالكية إلى أن المحجور عليه لفلس يباع ماله ولو كتبا، ولو احتاج لها، ولو فقهاً، لأن شأن العلم أن يحفظ.

وفي قول عند المالكية: إن الكتب لا تباع أصلا، قال الدسوقي: واعلم أن الخلاف هو في الكتب الشرعية كالفقه والتفسير والحديث وآلة ذلك، أما غيرها فلا خلاف في وجوب بيعها [2].

وما ذهب إليه الحنفية والمالكية هو ما يستفاد من كلام الحنابلة، فقد جاء في المغني عند الكلام على بيع متاع المفلس قال: ويستحب بيع كل شيء في سوقه: البز في البزازين، والكتب في سوقها [3].

وذهب العبادي وغيره من الشافعية إلى أنه يترك للعالم كتبه، فلا تباع لسداد الدين.

وقالوا: يشترى للمفلس ما يحتاج إليه.

وقالوا أيضاً: يباع المصحف مطلقاً، لأنه

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/ ٢١ ـ ٢٢، والمغني ٥/ ٥٥٣ ـ ٥٥٤

(٢) إتحاف الأبصار والبصائر بثبوت الأشباه والنظائر ص ٤٣٠، والشرح الكبير مع الدسوقي ٣/ ٢٧٠، والخرشي ٥/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠

(٣) المغني ٤/ ٤٩١

تسهل مراجعة حفظته، ومنه يؤخذ أنه لو كان بمحل لا حافظ فيه ترك له [١].

**النظر في كتاب الغير:**

**٣١ ـ الأصل في النظر في كتاب الغير حديث النبي ﷺ: «من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار» [٢].**

قال ابن الأثير في النهاية: هذا محمول على الكتاب الذي فيه سر وأمانة يكره صاحبه أن يطلع عليه، قال: وقيل: هو عام في كل كتاب [٣].

وقال المروزي: قلت لأبي عبد الله: رجل سقطت منه ورقة فيها أحاديث فوائد فأخذتها، ترى أن أنسخها وأسمعها؟ قال: لا، إلا بإذن صاحبها. [٤].

وقال ابن حجر العسقلاني: الأثر الوارد في النهي عن النظر في كتاب الغير يخص منه ما يتعين طريقا إلى دفع مفسدة هي أكثر من مفسدة النظر [٥].

ومما يدخل في مسألة النظر في كتاب الغير: النظر في الكتاب المرهون، هل يجوز للمرتهن النظر فيه أم لا؟..

نقل الطحطاوي عن الوالوالجية: أنه لو رهن مصحفاً وأمره بالقراءة فيه، فإن قرأ فيه صار عارية وبطل الرهن، حتى لو هلك في تلك الحالة لم يهلك بالدين، فإن فرغ منه صار رهنا، ولو هلك يهلك بالدين [١].

وفي المدونة: قلت: أرأيت المصحف أيجوز أن يرتهن في قول مالك؟ قال: نعم ولا يقرأ فيه، قلت: فإن لم يكن في أصل الرهن شرط أن يقرأ فيه، فتوسع له رب المصحف أن يقرأ فيه بعد ذلك، قال مالك: لا يعجبني ذلك [٢].

وفي الآداب الشرعية قال أحمد في رواية مهنا في رجل رهن مصحفا هل يقرأ فيه؟ قال: أكره أن ينتفع من الرهن بشيء، وقال في رواية عبد الله في الرجل يكون عنده مصحف رهن: لا يقرأ إلا بإذنه، وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم في الرجل رهن عنده المصحف يستأذنه في القراءة فيه، فإن أذن له قرأ فيه [٣].

**إتلاف الكتب:**

**٣٢ ـ ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى**

---

(١) نهاية المحتاج ٤/ ٣١٩، وأسنى المطالب ٢/ ١٩٣

(٢) حديث: «من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار» أخرجه أبو داود (٢/ ١٦٤) من حديث ابن عباس، وضعف إسناده ابن حجر في الفتح (١١/ ٤٧)

(٣) الآداب الشرعية ٢/ ١٧٥ ـ ١٧٦

(٤) الآداب الشرعية ٢/ ١٧٧

(٥) فتح الباري ١١/ ٤٧

---

(١) حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٤/ ٢٣٧

(٢) المدونة ٥/ ٣١٨

(٣) الآداب الشرعية ٢/ ١٧٦

أن الكتب المحرمة يجوز إتلافها، قال المالكية: كتب العلم المحرم كالتوراة والإنجيل يجوز إحراقها وإتلافها إذا كانا محرفين.

وقال الشافعية يجب إتلاف كتب الكفر والسحر والتنجيم والشعبذة والفلسفة لتحريم الاشتغال بها.

وصرح الحنابلة بأنه يصح شراء كتب الزندقة لإتلافها، لأن في الكتب مالية الورق، وتعود ورقا متنفعا به بالمعالجة [1].

وقال الحنفية: الكتب التي لا ينتفع بها يمحى عنها اسم الله وملائكته ورسله ويحرق الباقي، ولا بأس بأن تلقى في ماء جارٍ كما هي، أو تدفن وهو أحسن كما في الأنبياء، وكذا جميع الكتب إذا بليت وخرجت عن الانتفاع بها، قال ابن عابدين: وفي الذخيرة: المصحف إذا صار خَلَقًا وتعذرت القراءة منه لا يحرق بالنار، وإليه أشار محمد وبه نأخذ، ولايكره دفنه، وينبغي أن يلف بخرقة طاهرة ويلحد له لأنه لو شق ودفن يحتاج إلى إهالة التراب عليه وفي ذلك نوع تحقير، إلا إذا جعل فوقه سقف، وإن شاء غسله بالماء، أو وضعه في موضع طاهر لاتصل إليه يد محدث ولا غبار ولا قذر، تعظيما لكلام الله عز وجل [1].

(١) الحطاب ١/ ٢٨٧، ومغني المحتاج ٢/ ١٢، وكشاف القناع ٣/ ١٥٥

**وقف الكتب:**

**٣٣ - يجوز عند المالكية والشافعية والحنابلة وقف الكتب النافعة لأنها في حكم الخيل تحبس للغزو عليها، والسلاح للقتال به [2].**

واختلف فقهاء الحنفية بناء علي اختلافهم في وقف المنقول.

قال الكاساني: لا يجوز وقف الكتب على أصل أبي حنيفة (لأنه لا يجيز وقف المنقول) وأما على قولهما - أي أبي يوسف ومحمد - فقد اختلف المشايخ فيه، وحكى عن نصر بن يحيى أنه وقف كتبه على الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة [3].

وفي الهداية وشروحها: كان محمد بن سلمة لا يجيزه، ونصر بن يحيى يجيزه، ووقف كتبه إلحاقاً لها بالمصاحف، وهذا صحيح لأن كل واحد يمسك للدين تعليما وتعلّما وقراءة، والفقيه أبو جعفر يجيزه وبه نأخذ، وفي العناية عن فتاوي قاضيخان: اختلف المشايخ في وقف الكتب، وجوزه الفقيه أبو الليث وعليه

(١) ابن عابدين ٥/ ٢٧١

(٢) الخرشي ٧/ ٨١، ومغني المحتاج ٢/ ٣٨٠، وكشاف القناع ٤/ ١٤٣

(٣) البدائع ٦/ ٢٢٠

الفتوى [١].

ونص الحنابلة والشافعية على أنه لا يصح الوقف على كتب التوراة والإنجيل لأنها معصية لكونها منسوخة مبدلة، ولذلك غضب النبي ﷺ حين رأى مع عمر صحيفة فيها شيء من التوراة وقال: «ألم آت بها بيضاء نقية؟» [٢].

قال الحنابلة: ويلحق في ذلك كتب الخوارج والقدرية ونحوهما [٣].

**سرقة الكتب:**

**٣٤ ـ** ذهب المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية إلى إقامة الحد على من سرق كتباً نافعة، كالتفسير والحديث والفقه وغيرها من العلوم النافعة إذا بلغت قيمة المسروق نصاباً.

وأضاف الشربيني الخطيب من الشافعية: أنه لو سرق شخص المصحف الموقوف على القراءة لم يقطع إذا كان قارئا، لأن له فيه حقاً، وكذا إن كان غير قارىء لأنه ربما تعلم منه، قال الزركشي: أو يدفعه إلى من يقرأ فيه لاستماع الحاضرين.

(١) فتح القدير ٥/ ٤٣١ـ نشر دار إحياء التراث العربي.

(٢) حديث: «غضب النبي ﷺ حين رأى مع عمر صحيفة...» تقدم فقرة ٢٠

(٣) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٩٣، ومغني المحتاج ٢/ ٣٨٠

وذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه لا يقام الحد على من يسرق المصحف، وقال الحنفية ولا على من يسرق كتب التفسير والحديث والفقه وغيرها من العلوم النافعة، لأن آخذها يتأول في أخذه القراءة والتعلم [١].

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (سرقة ف ٢٨ ـ ٣١)

# كِتابة

انظر: توثيق، مكاتبة

(١) البدائع ٧/ ٦٨، وابن عابدين ٣/ ٢٧٥، وبداية المجتهد ٢/ ٤٨٩، ومغني المحتاج ٤/ ١٦٣، وكشاف القناع ٦/ ١٣٠، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٢١

# كِتابِيّ

انظر: أهل الكتاب

# كِتابِيّة

انظر: أهل الكتاب

# كَتِف

**التعريف**

١ ـ الكَتِف والكِتْف في اللغة: عظم عريض خلف المنكب، ويؤنث وهي تكون للإنسان، وغيره، وفي الحديث: «ائتوني بالكتف والدواة أكتب لكم كتابا» [١]، كانوا يكتبون فيها لقلة القراطيس عندهم [٢].

ولايخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي [٣].

**مايتعلق بالكتف من أحكام:**

٢ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجرى القصاص في قطع اليد من مفصل الكتف بشرط أن يؤمن من حدوث جائفة في الجسم، فإن خيف جائفة فللمجني عليه أن يقتص من مرفقه، وهو ماذهب إليه الشافعية

---

(١) حديث: «ائتوني بالكتف والدواة...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/٢٧١) ومسلم (٣/١٢٥٩) من حديث ابن عباس، واللفظ لمسلم.

(٢) لسان العرب مادة «كتف».

(٣) المغرب.

والحنابلة، لأنه أخذ ماأمكن من حقه [١]، وله أن يأخذ العوض.

ولايجب في كسرها قصاص كسائر العظام، وليس فيها أرش مقدر، وإنما تجب في كسرها حكومة، [٢] (ر: حكومة عدل ف٧، وجناية على مادون النفس ف ٣١).

وقد ذكر الفقهاء أحكاما أخرى تتعلق بالكتف منها: السدل في الصلاة، وهو عند الحنابلة أن يطرح المصلي ثوبا على كتفيه ولا يرد أحد طرفيه على الكتف الأخرى، وهو مكروه عندهم.

ونص الحنابلة على وجوب أن يضع المصلي على أحد كتفيه شيئا من اللباس إن كان قادرا على ذلك ويشترط ذلك لصحة الصلاة في ظاهر المذهب [٣]

(ر: صلاة ف ٨٥).

ومنها الاضطباع في الطواف وهو أن يدخل المحرم رداءه الذي يلبسه تحت منكبه الأيمن فيلقيه على عاتقه الأيسر وتبقى كتفه اليمنى مكشوفة، وهو مستحب عند جمهور الفقهاء في طواف القدوم (ر: اضطباع ف ١-٤).

## كِتْمان

انظر: إفشاء السر

## كُحْل

انظر: اكتحال

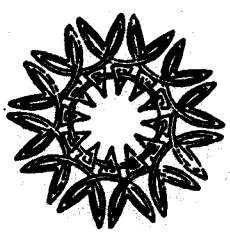

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٢٩٨، وكشاف القناع ٥/ ٥٥٣، والمغني ٧/ ٧٠٩. وروض الطالب ٤/ ٢٣

(٢) روض الطالب ٤/ ٦٧

(٣) المغني ١/ ٥٨٠-٥٨١

# كَدِك

**التعريف:**

١ ـ لم يرد ذكر كلمة الكدك أو الجدك في كتب اللغة المشهورة.

وعند الفقهاء يطلق الكدك على مايثبت في الحانوت على وجه القرار مما لاينقل ولا يحول، كالبناء والرفوف المركبة والأغلاق ونحو ذلك، وهذا مايسميه الفقهاء سكنى [١].

كما يطلق على مايوضع في الحانوت متصلاً لاعلى وجه القرار، كالخشب الذي يركب بالحانوت لوضع عدة الحلاق مثلاً، فإن الاتصال وجد لكن لاعلى وجه القرار [٢].

ويطلق أيضا على العين غير المتصلة أصلاً، كالبكارج والفناجين بالنسبة للقهوة، والفوط بالنسبة للحمام [٣].

ويطلق على مجرد المنفعة المقابلة للدراهم [١]، وهذا مايعبر عنه الفقهاء بالخلو [٢].

وللتفصيل في أحكام الكدك بهذا المعنى ينظر (خلو).

قال محمد قدري باشا: يطلق الكدك على الأعيان المملوكة للمستأجر المتصلة بالحانوت على وجه القرار، كالبناء، أو لا على وجه القرار، كآلات الصناعة المركبة به، ويطلق أيضاً على الكردار في الأراضي، كالبناء والغراس فيها [٣].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ الكردار:**

٢ ـ الكردار هو أن يحدث المزارع والمستأجر في الأرض بناء أو غراساً أو كبسا بالتراب بإذن الواقف أو بإذن الناظر [٤].

قال ابن عابدين: ومن الكردار مايسمى الآن كدكا في حوانيت الوقف ونحوها، من رفوف مركبة في الحانوت، وأغلاق على وجه القرار، ومنه مايسمى قيمة في البساتين وفي الحمامات، [٥] فالكردار أعم من الكدك.

**ب ـ المرصد:**

٣ ـ المرصد هو أن يستأجر رجل عقار الوقف

---

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية ٢/١٩٩ـ٢٠٠، وشرح المجلة للأتاسي ٢/٥١٧، وحاشية ابن عابدين ٣/٣٩١

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/١٧

(٣) حاشية ابن عابدين ٤/١٧، وفتح العلي المالك ٢/٢١٠ ط. المكتبة التجارية.

(١) حاشية ابن عابدين ٤/١٧

(٢) فتح العلي المالك ٢/٢١٠ ط. المكتبة التجارية.

(٣) مرشد الحيران المادة ٧٠٦ ص١٨٢

(٤) الفتاوى الخيرية ١/١٨٠، وحاشية ابن عابدين ٣/٣٩١

(٥) حاشية ابن عابدين ٣/٣٩١

من دار أو حانوت مثلا ويأذن له المتولي بعمارته أو مرمته بها، فيعمره المستأجر من ماله على قصد الرجوع بذلك في مال الوقف عند حصوله، أو اقتطاعه من الأجرة [١].

والمرصد بهذه الصفة دين مستقر على جهة الوقف للمستأجر الذي عمر من ماله عمارة ضرورية في مستغل من مستغلات الوقف للوقف.

والفرق بين الكدك وبين المرصد، أن صاحب المرصد ليس له إلا دين معلوم على الوقف، فلا يجوز له أن يبيعه ولا يبيع البناء الذي بناه للوقف، وإنما له مطالبة المتولي بالدين الذي له إن لم يرد استقطاعه من أصل أجر المثل [٢]، وأما الكدك، فهو أموال متقومة مملوكة للمستأجر تباع وتورث، ولأصحابها حق القرار [٣].

ج ـ المسكة:

٤ ـ المسكة هي عبارة عن استحقاق الحراثة في أرض الغير، مأخوذة من المسكة لغة، وهي مايتمسك به، فكأن المتسلم للأرض المأذون له من صاحبها في الحرث صار له مسكة يتمسك بها في الحرث فيها، وحكمها أنها لاتقوم، فلا تملك ولاتباع ولاتورث، وقد جرى في عرف الفلاحين إطلاق الفلاحة على المسكة، فيقول أحدهم: فرغت عن فلاحتي أو مسكتي أو مشدي، ويريد معنى واحداً وهي استحقاق الحرث [١].

والمسكة بهذا المعنى تكون في الأراضي الجرداء، وقد تكون في البساتين وتسمى بالقيمة [٢].

والصلة بين الكدك وبين المسكة، أن صاحب المسكة يثبت له حق الاستمساك بالأرض [٣]، كما أن صاحب الكدك يثبت له حق القرار في الحانوت، فالمسكة خاصة بالأراضي أما الكدك فخاص بالحوانيت..

د ـ الخلو:

٥ ـ يطلق الخلو على معان منها:

إنه اسم للمنفعة التي جعل في مقابلتها الدراهم [٤]، ويطلق كذلك على حق مستأجر الأرض الأميرية في التمسك بها إن كان له فيها أثر من غراس أو بناء أو كبس بالتراب، على أن يؤدي ماعليها من الحقوق لبيت المال، كما يطلق على البناء والغرس ونحوهما الذي يقيمه من بيده عقار وقف أو

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية ٢/٢٠٠، وشرح المجلة للأتاسي ٢/٥١٦

(٢) مرشد الحيران المادة ٧٠٩ و ٧١٠ ص ١٨٢ـ١٨٣

(٣) مرشد الحيران المادة ٧٠٦ و ٧٠٧

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية ٢/١٩٨

(٢) تنقيح الفتاوى الحامدية ٢/١٩٩

(٣) تنقيح الفتاوى الحامدية ٢/١٩٩

(٤) فتح العلي المالك ٢/٢١٠ ط. المكتبة التجارية.

أرض أميرية (ر: خلو ف ١).

والصلة بين الخلو بالمعنى الأول والكدك، أن صاحب الخلو يملك جزءًا من منفعة الوقف ولا يملك الأعيان، أما الكدك فهو أعيان مملوكة لمستأجر الحانوت.

(ر: خلو ف ١).

وأما الصلة بالمعنيين الثاني والثالث، فهي أن الخلو مرادف للكدك.

**الأحكام المتعلقة بالكدك:**

**ثبوت حق القرار لصاحب الكدك:**

**أولا: وضع الكدك في المباني الوقفية المؤجرة:**

٦ ـ يثبت لصاحب الكدك حق القرار بسبب ماينشئه في مبنى الوقف من بناء أو نحوه متصل اتصال قرار.

قال ابن عابدين في تنقيح الفتاوى الحامدية: يثبت له (أي لصاحب الكدك) حق القرار مادام يدفع أجرة مثل الحانوت خالية عن جدكه [1] وقال في موضع آخر: إذا كان هذا الجدك المسمى بالسكنى قائما في أرض وقف، فهو من قبيل مسألة البناء أو الغرس في الأرض المحتكرة، لصاحبه الاستبقاء بأجرة مثل الأرض حيث لاضرر على الوقف وإن أبى الناظر، نظراً للجانبين [2].

(١) تنقيح الفتاوي الحامدية ٢/١٩٩

(٢) تنقيح الفتاوي الحامدية ٢/٢٠٠

وجاء في المادة (٧٠٧) من مرشد الحيران: الكدك المتصل بالأرض بناء أو غراساً أو تركيبا علي وجه القرار هو أموال متقومة تباع وتورث، ولأصحابها حق القرار، ولهم استبقاؤها بأجر المثل [1].

هذا هو مذهب الحنفية، وبه يقول المالكية، فقد قال الشيخ عليش: الخلو من المنفعة، فلذلك يورث، وليس للناظر أن يخرجها عنه وإن كانت الإجارة مشاهرة، ولا الإجارة لغيره.

كما قال الشيخ عليش: الخلو ربما يقاس عليه الجدك المتعارف في حوانيت مصر. . . نعم بعض الجدكات بناء أو إصلاح أخشاب في الحانوت مثلا بإذن، وهذا قياسه على الخلو ظاهر، خصوصاً وقد استندوا في تأبيد الحكر للعرف، والعرف حاصل في الجدك [2].

وقال الدسوقي: إذا استأجر إنسان داراً موقوفة مدة معينة، وأذن له الناظر بالبناء فيها ليكون له خلواً، وجعل عليها حكراً كل سنة لجهة الوقف، فليس للناظر أن يؤاجرها لغير مستأجرها مدة تلي مدة إيجار الأول، لجريان العرف بأن لايستأجرها إلا الأول، والعرف كالشرط، فكأنه اشترط عليه ذلك في صلب العقد، ومحله إذا دفع الأول من الأجرة

(١) مرشد الحيران ص ١٨٢ ط. المطبعة الأميرية بمصر.

(٢) فتح العلي المالك ٢/٢١٠ ط. المكتبة التجارية.

مايدفعه غيره، وإلا جاز إيجارها للغير [١].

ومستند هؤلاء الفقهاء في إثبات حق القرار لصاحب الكدك هو المصلحة، قال ابن عابدين ومثل ذلك أصحاب الكردار في البساتين ونحوها، وكذا أصحاب الكدك في الحوانيت ونحوها، فإن إبقاءها في أيديهم سبب لعمارتها ودوام استغلالها، ففي ذلك نفع للأوقاف وبيت المال، ولكن كل ذلك بعد كونهم يؤدون أجرة مثلها بلا نقصان فاحش [٢].

وقال البناني: وقعت الفتوى من شيوخ فاس من المتأخرين، كالشيخ القصار، وابن عاشر، وأبي زيد الفاسي، وسيدي عبد القادر الفاسي، وأضرابهم، ويعبرون عن الخلو المذكور بالجلسة جرى بها العرف، لما رأوه من المصلحة فيها، فهي عندهم كراء على التبقية [٣].

٧ ـ ويشترط لثبوت حق القرار لصاحب الكدك عند هؤلاء الفقهاء مايلي:

أ ـ إذن الناظر للمستأجر في وضع كدكه أو كرداره، فإن وضعه دون إذن فلا عبرة به، ولايجب تجديد الإجارة له.

قال الخير الرملي: صرح علماؤنا بأن لصاحب الكردار حق القرار، وهو أن يحدث المزارع والمستأجر في الأرض بناء، أو غراساً، أو كبسا بالتراب، بإذن الواقف، أو بإذن الناظر، فتبقى في يده [١].

قال الحصكفي نقلاً عن مؤيد زادة: حانوت وقف بنى فيه ساكنه بلا إذن متوليه، إن لم يضر رفعه رفعه، وإن ضرَّ فهو المضيّع ماله، فليتربص إلى أن يتخلص ماله من البناء ثم يأخذه، ولايكون بناؤه مانعا من صحة الإجارة لغيره، إذ لايد له على ذلك البناء، حيث لايملك رفعه [٢].

ب ـ دفع أجرة المثل منعاً للضرر عن الوقف، إذ لايصح إيجار الوقف بأقل من أجرة المثل إلا عن ضرورة [٣]

قال ابن عابدين: يثبت له بذلك (الكدك) حق القرار مادام يدفع أجرة مثل الحانوت خالية عن كدكه [٤].

وقال في موضع آخر عند الكلام عن الفرق بين التصرف في المملوك والتصرف في الموقوف: أما الموقوف المعد للإيجار، فإنه ليس للناظر إلا أن يؤجره، فإيجاره من ذي اليد بأجرة مثله أولى من إيجاره من أجنبي، لما فيه

(١) حاشية الدسوقي ٤/١١ ط. دار الفكر.
(٢) حاشية ابن عابدين ٣/٣٩٢
(٣) حاشية البناني بهامش الزرقاني ٦/١٢٨

(١) الفتاوى الخيرية ١/١٨٠
(٢) الدر المختار ٥/١٧
(٣) حاشية ابن عابدين ٣/٣٩٨
(٤) تنقيح الفتاوى الحامدية ٢/١٩٩

من النظر للوقف ولذي اليد، والمراد بأجرة المثل أن ينظر بكم يستأجر إذا كان خالياً عن ذلك الجدك بلا زيادة ضرر ولازيادة رغبة من شخص خاص، بل العبرة بالأجرة التي يرضاها الأكثر [١].

فلو زاد أجر المثل بعد العقد زيادة فاحشة، فالأصح عند الحنفية أنه يجب تجديد العقد بالأجرة الزائدة، وقبول المستأجر الزيادة يكفى عن تجديد العقد [٢]، والمراد زيادة أجر مثل الوقف في نفسه عند الكل بلا زيادة أحد، وليس المراد زيادة تعنت أي إضرار من واحد أو اثنين، فإنها غير مقبولة، ولا الزيادة بعمارة المستأجر بماله لنفسه [٣].

ج ـ عدم الضرر، قال ابن عابدين نقلا عن القنية: استأجر أرضًا وقفًا وغرس فيها وبنى ثم مضت مدة الإجارة، فللمستأجر أن يستبقيها بأجر المثل إذا لم يكن في ذلك ضرر [٤].

وقال ابن عابدين نقلاً عن الخير الرملي: لو حصل ضرر ما، بأن كان هو أو وارثه مفلساً أو سيء المعاملة أو متغلباً يخشى على الوقف منه أو غير ذلك من أنواع الضرر، لايجبر الموقوف عليهم. ا.هـ. وأضاف: ويؤيده مافي الإسعاف وغيره، من أنه لو تبين أن المستأجر يخاف منه على رقبة الوقف يفسخ القاضي الإجارة ويخرجه من يده.

وقال العلامة قنلى زادة: يجب على كل قاض عادل عالم، وعلى كل قيم أمين غير ظالم، أن ينظر في الأوقاف، فإن كان بحيث لو رفع البناء والغرس تستأجر بأكثر، أن يفسخ الإجارة، ويرفع بناءه وغرسه، أو يقبلها بهذه الأجرة، وقلما يضر الرفع بالأرض [١].

وفى أوقاف الخصاف: حانوت أصله وقف، وعمارته لرجل، وهو لايرضى أن يستأجر أرضه بأجر المثل، قالوا: إن كانت العمارة بحيث لو رفعت يستأجر الأصل بأكثر مما يستأجر صاحب البناء كلف رفعه، ويؤجر من غيره، وإلا يترك في يده بذلك الأجر [٢].

**ثانيا: وضع الكدك في الأملاك الخاصة:**

٨ ـ يرى الحنفية أنه إذا كان الكدك المسمى بالسكنى قائما في أرض وقف، فلصاحبه استبقاؤه بأجر المثل، أما إذا كان الكدك في الحانوت الملك، فلصاحب الحانوت أن يكلف المستأجر برفع الكدك [٣]

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية ٢/٢٠٠
(٢) حاشية ابن عابدين ٣/٣٩٨ـ٣٩٩
(٣) حاشية ابن عابدين ٣/٣٩٩
(٤) الفتاوى الخيرية ١/١٧٢

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية ٢/١١٥
(٢) الفتاوى الخيرية ١/١٨٠
(٣) تنقيح الفتاوى الحامدية ٢/٢٠٠

لأن الإجارة تنتهي بمضي المدة، ولايبقى لها أثر إجماعاً [١].

والفرق ـ كما قال ابن عابدين ـ أن الملك قد يمتنع صاحبه عن إيجاره ويريد أن يسكنه بنفسه، أو يبيعه أو يعطله، بخلاف الموقوف المعد للإيجار، فإنه ليس للناظر إلا أن يؤجره، فإيجاره من ذي اليد بأجرة مثله أولى من إيجاره من أجنبي، لما فيه من النظر للوقف ولذي اليد [٢].

قال خير الدين الرملي: إذا استأجر أرضا ملكا ليس للمستأجر أن يستبقيها كذلك إن أبى المالك إلا القلع، بل يكلفه على ذلك، إلا إذا كانت قيمة الأغراس أكثر من قيمة الأرض فإذن لا يكلفه عليه بل يضمن المستأجر قيمة الأرض للمالك، فتكون الأغراس والأرض للغارس، وفي العكس يضمن المالك للغارس قيمة الأغراس فتكون الأرض والأشجار له، وكذا الحكم في العارية [٣].

قال الأتاسي بعد نقل هذا القول: الظاهر أن هذا إذا كان المستأجر بنى أوغرس بإذن المالك، لأنه يكون غير متعد بالبناء والغرس... وأما إذا كان البناء أو الغرس بدون إذن مالك الأرض، فليس إلا القلع أو تخيير المالك بين تكليفه به أو تملكه بقيمته مستحق القلع، إن كان القلع يضر بالأرض، لأنه متعد بالبناء والغرس [١].

أما وضع الكدك المتصل اتصال قرار قصداً بتعاقد بين المستأجر وصاحب الحانوت، فإنه يثبت حق القرار للمستأجر عند بعض متأخري الحنفية، فلا يملك صاحب الحانوت إخراج المستأجر منه ولا إجارته لغيره [٢].

وكذلك الحكم عند المالكية فقد قال عليش: إن الخلو ربما يقاس عليه الجدك المتعارف في حوانيت مصر، فإن قال قائل: الخلو إنما هو في الوقف لمصلحة وهذا يكون في الملك، قيل له: إذا صح في وقف فالملك أولى لأن المالك يفعل في ملكه مايشاء، نعم بعض الجدكات بناء أو إصلاح أخشاب في الحانوت مثلاً بإذن وهذا قياسه على الخلو ظاهر، خصوصاً وقد استندوا في تأبيد الحكر للعرف، والعرف حاصل في الجدك، وبعض الجدكات أمور مستقلة في المكان غير مستمرة فيه، كما يقع في الحمامات وحوانيت القهوة بمصر، فهذه بعيدة الخلوات، فالظاهر أن

(١) الفتاوى الخيرية ١/١٧٣
(٢) تنقيح الفتاوى الحامدية ٢/٢٠٠
(٣) الفتاوى الخيرية ١/١٧٢

(١) شرح المجلة للأتاسي ٢/٥١٥-٥١٦
(٢) الفتاوى المهدية ٥/٢٦

للمالك إخراجها [١].

ولم يستدل على نص للشافعية والحنابلة بخصوص إقامة المستأجر الجدك في الحانوت الملك، ويفهم مما ذكروه في استئجار الأرض للبناء أو الغراس، أن البناء والغراس ملك للمستأجر، والأرض ملك لصاحبها.

قال ابن رجب: غراس المستأجر وبناؤه بعد انقضاء المدة إذا لم يقلعه المالك فللمؤجر تملكه بالقيمة لأنه لايملك قلعه بدون ضمان نقصه، وفيه ضرر عليه [٢].

وقال النووي: استأجر للبناء أو الغراس، فإن شرط القلع صح العقد ولزم المستأجر القلع بعد المدة، وليس على المالك أرش النقصان، ولا على المستأجر تسوية الأرض، ولاأرش نقصها، لتراضيهما بالقلع، ولو شرطا الإبقاء بعد المدة، فوجهان: أحدهما: العقد فاسد لجهالة المدة، وهذا أصح عند الإمام والبغوي، والثاني: يصح، لأن الإطلاق يقتضي الإبقاء، فلا يضر شرطه، وبهذا قطع العراقيون أو جمهورهم، ويتأيد به كلام السرخسي في مسألة الزرع، فإن قلنا بالفساد، لزم المستأجر أجرة المثل للمدة... أما إذا أطلقا، فالمذهب صحة العقد، وقيل: وجهان، وليس بشيء، ثم ينظر بعد المدة، فإن أمكن القلع والرفع بلا نقص فعل، وإلا، فإن اختار المستأجر القلع فله ذلك، لأنه ملكه... وإن لم يختر القلع، فهل للمؤجر أن يقلعه مجاناً؟ فيه طريقان: أحدهما القطع بالمنع، والثاني على وجهين أصحهما هذا، لأنه بناء محترم، والثاني: نعم ....، وإذا انتهى الأمر إلى القلع، فمباشرة القلع، أو بدل مؤونته هل هي على المؤجر لأنه الذي اختاره، أم على المستأجر لأنه شغل الأرض فليفرغها؟ وجهان: أصحهما الثاني [١].

**وقف الكدك:**

٩ ـ صرح الحنفية بعدم جواز وقف الكدك، قال ابن عابدين: مايسمى الآن كدكاً في حوانيت الوقف ونحوها، من رفوف مركبة في الحانوت، وأغلاق على وجه القرار، فالظاهر أنه لايصح وقفه، لعدم العرف الشائع، بخلاف وقف البناء والشجر، فإنه مما شاع وذاع في عامة البقاع [٢].

ويؤخذ من عبارات المالكية صحة وقف الكدك الذي يقيمه المستأجر في الحانوت.

---

(١) فتح العلي المالك ٢/٢١٠ ط. المكتبة التجارية.

(٢) القواعد لابن رجب القاعدة ٧٧ ص ١٤٧

(١) روضة الطالبين ٥/٢١٤-٢١٥، وانظر أسنى المطالب ٢/٤٢٠

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/٣٩١

قال الغرقاوي المالكي: إن الذي عليه العمل ما أفتى به شهاب الدين أحمد السنهوري من صحة وقف الخلو وجرى به العمل كثيرا في الديار المصرية [١].

وصرح عليش بأن الخلو ربما يقاس عليه. الجدك المتعارف في حوانيت مصر [٢].

ولم نجد نصاً للشافعية والحنابلة بخصوص وقف الكدك، إلا أنهم يجيزون وقف الغراس والبناء [٣]، وهذا ليس محل خلاف بين الفقهاء.

**بيع الكدك:**

١٠ - إذا ثبت للمستأجر حق القرار في حانوت الوقف، فالكدك الذي يضعه فيه يكون ملكا له على وجه القرار، ويكون لهذا المستأجر بيع ماوضعه، وينتقل حق القرار للمشتري فقد قال المهدي العباسي: فإن أحدث شيئا من ذلك بعد إذن الناظر على هذا الوجه، فحينئذ لاحاجة إلى تكلف الإسقاط في أثناء مدة إجارته أو بعدها، ولاإلى استئجار الأجنبى من الناظر، بل يكون للمستأجر المذكور بيع ماأحدثه من الأجنبي، فينتقل حق القرار للمشتري، ويكون على المشتري المذكور أجر مثل الأرض خالية عما أحدث فيها [١].

وجاء في مرشد الحيران: الكدك المتصل بالأرض بناء وغراسًا أو تركيبا علي وجه القرار هو أموال متقومة، تباع وتورث، ولأصحابها حق القرار، ولهم استبقاؤها بأجر المثل [٢].

هذا عند الحنفية والمالكية أيضا إذ أن المالكية يقيسون الجدك المتصل اتصال قرار على الخلو، قال عليش: بعض الجدكات بناء أو إصلاح أخشاب في الحانوت مثلاً بإذن وهذا قياسه على الخلو ظاهر [٣].

والخلو يصير كالملك يجري عليه البيع والإجارة والهبة والرهن ووفاء الدين والإرث [٤].

**الشفعة في الكدك:**

١١ - لاتثبت الشفعة عند الحنفية والشافعية في بيع البناء بدون الأرض [٥] إلا أنه ذكر السيد محمد أبو السعود الحنفي في حاشيته على الأشباه: لو كان الخلو بناء أو غراسًا بالأرض المحتكرة أو المملوكة يجري فيه حق الشفعة، لأنه لما اتصل بالأرض اتصال قرار التحق بالعقار، وتعقبه ابن عابدين بقوله:

---

(١) فتح العلي المالك ٢/٢٠٩ ط. المكتبة التجارية.
(٢) فتح العلي المالك ٢/٢١٠
(٣) روضة الطالبين ٥/٣١٦، وكشاف القناع ٤/٢٦٩، ومطالب أولي النهى ٤/٣٤٠-٣٤١

(١) الفتاوى المهدية ٥/٦١ ط. المطبعة الأزهرية.
(٢) مرشد الحيران المادة (٧٠٧)
(٣) فتح العلي المالك ٢/٢١٠ ط. المكتبة التجارية.
(٤) فتح العلي المالك ٢/٢٠٩
(٥) تنقيح الفتاوى الحامدية ٢/١٦٦، ونهاية المحتاج ٥/١٩٤، وروضة الطالبين ٥/٧٠

ماذكره(السيد محمدأبو السعود) من جريان الشفعة فيه سهو ظاهر، لمخالفته المنصوص عليه في كتب المذهب [١].

وعند المالكية يكون لمن اشترك في البناء في أرض الوقف المحتكرة الأخذ بالشفعة، قال العدوي عند بيان صور الخلو: أن تكون أرض محبسة فيستأجرها من الناظر ويبنى فيها دارا مثلاً على أن عليه في كل شهر لجهة الوقف ثلاثين نصف فضة، ولكن الدار تكرى بستين نصف فضة مثلاً، فالمنفعة التي تقابل الثلاثين الأخرى يقال لها خلو، وإذا اشترك في البناء المذكور جماعة وأراد بعضهم بيع حصته في البناء، فلشركائه الأخذ بالشفعة [٢].

(١) حاشية ابن عابدين ٤/١٧ـ١٨
(٢) العدوي على الخرشي ٧/٧٩

# كَذِب

**التعريف:**

١ ـ الكذب لغة: الإخبار عن الشيء بخلاف ماهو، سواء فيه العمد والخطأ [١].

ولايخرج اصطلاح الفقهاء عن المعنى اللغوي.

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ التزوير:**

٢ ـ التزوير في اللغة: تزيين الكذب، وزورت الكلام في نفسي: هيأته.

وفي الاصطلاح: تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل إلى من سمعه أو رآه أنه بخلاف ماهو عليه في الحقيقة، فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق.

وبين الكذب والتزوير عموم وخصوص وجهي، فالتزوير يكون في القول والفعل، والكذب لايكون إلا في القول. (ر: تزوير ف ١).

والكذب قد يكون مُزينا أو غير مُزين،

(١) المصباح المنير مادة: كذب.

والتزوير لايكون إلا في الكذب المموه.

ب ـ الافتراء:

٣ ـ الافتراء في اللغة والاصطلاح: الكذب والاختلاق، قال تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ﴾[1] أي اختلقه وكذب به على الله.

والصلة بين الكذب والافتراء عموم وخصوص مطلق، فإن الكذب قد يقع على سبيل الإفساد، وقد يكون على سبيل الإصلاح، كالكذب للإصلاح بين المتخاصمين، أما الافتراء فإن استعماله لايكون إلا في الإفساد (ر: افتراء ف ١).

الحكم التكليفي:

٤ ـ الأصل في الكذب أنه حرام بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهو من أقبح الذنوب وفواحش العيوب، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾.[2]

وروى ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكون صديقا، وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا».[1]

وقال عليه الصلاة والسلام: «كبرت خيانة أن تحدث أخاك حديثا هو لك به مصدق وأنت له به كاذب».[2]

وإجماع الأمة منعقد على تحريمه مع النصوص المتظاهرة على ذلك[3].

٥ ـ وقد يكون الكذب مباحا أو واجبا، فالكلام وسيلة إلى المقاصد، وكل مقصود محمود يمكن تحصيله بغير الكذب يحرم الكذب فيه، وإن لم يمكن تحصيله إلا بالكذب جاز الكذب فيه، ثم إن كان تحصيل ذلك القصد مباحا كان الكذب مباحا وإن كان واجبا كان الكذب واجبا، كما أن عصمة دم المسلم واجبة، فإذا كان في الصدق سفك دم امرىء مسلم قد اختفى من ظالم فالكذب فيه واجب، ومحل الوجوب مالم يخش التبين ويعلم أنه يترتب عليه ضرر شديد لايحتمل.

وإذا كان لايتم مقصود الحرب أو إصلاح ذات البين أو استمالة قلب المجني عليه إلا

---

(١) سورة يونس/٣٨.

(٢) سورة النحل/١١٦.

(١) حديث ابن مسعود: «إن الصدق يهدي إلى البر...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/٥٠٧) ومسلم (٤/٢٠١٢-٢٠١٣) واللفظ للبخاري.

(٢) حديث: «كبرت خيانة أن تحدث أخاك...» أخرجه أبو داود (٥/٢٥٣-٢٥٤) من حديث سفيان بن أسيد الحضرمي، وضعف إسناده النووي في الأذكار ص ٥٨٥

(٣) إحياء علوم الدين ٩/١٥٨٢، والأذكار ص ٣٣٥.

بكذب فالكذب فيه مباح، إلا أنه ينبغي أن يحترز منه ماأمكن، لأنه إذا فتح باب الكذب على نفسه فيخشى أن يتداعى إلى مايستغنى عنه، وإلى مالا يقتصر على حد الضرورة، فيكون الكذب حراما إلا لضرورة، والذي يدل على هذا الاستثناء ماورد عن أم كلثوم رضي الله عنها: «أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيرا أو يقول خيرا» (١)، وورد عنها: «لم أسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها» (٢)، فهذه الثلاث ورد فيها صريح الاستثناء وفي معناها ماعداها إذا ارتبط به مقصود صحيح له أو لغيره.

فأما ماهو صحيح له فمثل أن يأخذه ظالم ويسأله عن ماله فله أن ينكره، أو يأخذه سلطان فيسأله عن فاحشة بينه وبين الله تعالى ارتكبها فله أن ينكر ذلك، فيقول مازنيت، ماسرقت، وقال رسول الله ﷺ: «اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها، فمن ألمّ فليستتر بستر الله وليتب إلى الله، فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله عز وجل» (١)، وذلك أن إظهار الفاحشة فاحشة أخرى، فللرجل أن يحفظ دمه وماله الذي يؤخذ ظلما وعرضه بلسانه وإن كان كاذبا.

وأما غرض غيره فبأن يُسأل عن سر أخيه فله أن ينكره، ونحو ذلك، ولكن الحد فيه أن الكذب محذور، ولو صدق في هذه المواضع تولد منه محذور، فينبغي أن يقابل أحدهما بالآخر، ويزن بالميزان القسط، فإذا علم أن المحذور الذي يحصل بالصدق أشد وقعا في الشرع من الكذب فله أن يكذب، وإن كان المقصود أهون من مقصود الصدق فيجب الصدق، وقد يتقابل الأمران بحيث يتردد فيهما، وعند ذلك الميل إلى الصدق أولى، لأن الكذب يباح لضرورة أو حاجة مهمة، فإن شك في كون الحاجة مهمة، فالأصل التحريم، فيرجع إليه.

ولأجل غموض إدراك مراتب المقاصد ينبغي أن يحترز الإنسان من الكذب ما أمكنه، وكذلك مهما كانت الحاجة له فيستحب له أن يترك أغراضه ويهجر

---

(١) حديث أم كلثوم: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/٢٩٩) ومسلم (٤/٢٠١١).

(٢) حديث أم كلثوم: «لم أسمع يرخص في شيء مما يقول الناس...»
أخرجه مسلم (٤/٢٠١١).

(١) حديث: «اجتنبوا هذه القاذورة...»
أخرجه الحاكم وصححه (٤/٢٤٤) من حديث ابن عمر، ووافقه الذهبي.

الكـذب، فأمـا إذا تعلق الغرض بغيره فلا تجوز المسامحة لحق الغير والإضرار به [١].

وقالت طائفة من العلماء: لايجوز الكذب في شيء مطلقـا، وحملوا الكـذب المراد في حديث أم كلثـوم بنت عقبـة على التـورية والتعـريض ،كمن يقول للظالم دعوت لك أمس، وهـو يريد قولـه: الـلهـم اغفـر للمسلمين، ويعد امرأته بعطية شيء، ويريد إن قدّر الله ذلك.

واتفقوا على أن المراد بالكذب في حق المرأة والرجل إنما هو فيما لايسقط حقا عليه أو عليها أو أخذ ماليس له أو لها.

**تغـليـط الـكـذب على الله تعـالى وعـلى رسوله ﷺ:**

٦ ـ الكذب على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ من الكبـائـر التي لايقاومها شيء، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَن قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [٢]، وقـال سبحـانه: ﴿وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ تَرَى ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ﴾ [٣] وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ قال: من كـذب علـيّ متعمـدا فليتبـوأ مقعـده من النار» [١].

قال ابن حجـر: عدّ هذين كبـيرتين هو ماصرحـوا به وهـو ظاهر، بل قال أبو محمد الجـويني: إن الكذب على النبي ﷺ كفر، وقال بعض المتأخرين: وقد ذهبت طائفة من العلماء إلى أن الكذب على الله ورسوله كفر يخرج عن الملة ولاريب أن تعمد الكذب على الله ورسوله في تحليل حرام أو تحريم حلال كفر محض، وإنما الكلام في الكذب عليهما فيما سوى ذلك [٢].

قال النووي: وكما يحرم تعمد الكذب على رسـول الله ﷺ فإنـه يحرم رواية الحـديث المـوضـوع على من عرف كونه موضوعا، أو غلب على ظنـه وضعـه ولم يبين حال روايته ووضعـه، فهو داخل في هذا الوعيد مندرج في جملة الكذابين على رسول الله ﷺ، ويدل عليه قولـه ﷺ: «من حدّث عني بحـديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين» [٣].

ولهـذا قال العلماء: ينبغي لمن أراد رواية

(١) إحياء علوم الـدين ١٥٨٨/٩، ودليل الفالحين شرح رياض الصالحين لابن علان الشافعي ٣٩٨/٤ طبعة البابي الحلبي.، والآداب الشرعية لابن مفلح ٢٠/١ـ٢٢ مكتبة ابن تيمية.

(٢) سورة الأنعام /٩٣

(٣) سورة الزمر/ ٦٠

(١) حديث: «من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» أخرجه البخاري (فتح الباري ٢٠٢/١) ومسلم (١٠/١) من حديث أبي هريرة.

(٢) الزواجر ٩٧/١

(٣) حديث: «من حدث عني بحديث يرى أنه كذب...» أخرجه مسلم (٩/١) من حديث المغيرة بن شعبة.

الحديث أو ذكره أن ينظر فإن كان صحيحا أو حسنا قال: قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعله، أو نحو ذلك من صيغ الجزم، وإن كان ضعيفا فلا يقل: قال أو فعل أو أمر أو نهى وشبه ذلك من صيغ الجزم، بل يقول: روي عنه كذا أو جاء عنه كذا أو يروى أو يذكر أو يحكى أو يقال أو بلغنا وما أشبهه. والله أعلم [1].

**اليمين الكاذبة:**

٧ - اليمين الكاذبة وتسمى الغموس وهي التي يحلفها الإنسان عامدا عالما أن الأمر بخلاف ماحلف عليه ليحق بها باطلا أو يبطل حقا.

وتفصيل ذلك ينظر في مصطلح (أيمان ف ١٠٢-١١٤).

**شهادة الزور:**

٨ - شهادة الزور: هي الشهادة بالكذب ليتوصل بها إلى الباطل من إتلاف نفس أو أخذ مال أو تحليل حرام أو تحريم حلال.

وتفصيل ذلك في مصطلح (شهادة الزور ف ١-٢).

**الكذب في المزاح:**

٩ - الكذب في المزاح حرام كالكذب في غيره [1]، لقوله ﷺ: «لايؤمن العبد الإيمان كله حتى يترك الكذب من المزاحة، ويترك المراء وإن كان صادقا» [2]، وقوله ﷺ: «إني لأمزح ولا أقول إلا حقًّا» [3].

**الكذب في ملاعبة الصبيان:**

١٠ - ينبغي الحذر من الكذب في ملاعبة الصبيان فإنه يكتب على صاحبه، وقد حذر منه رسول الله ﷺ، فقد روي عن عبد الله ابن عامر رضي الله عنه قال: «دعتني أمي يوما ورسول الله ﷺ قاعد في بيتنا فقالت: هاتعال أعطيك، فقال رسول الله ﷺ: وما أردت أن تعطيه؟ قالت: أعطيه تمرا، فقال لها رسول الله ﷺ: أما إنك لو لم تعطيه شيئا كتبت عليك كذبة» [4]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال لصبي تعال هاك ثم لم يعطه فهي كذبة» [5].

---

(١) شرح صحيح مسلم ١/٥٩

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح ١/١٨

(٢) حديث: «لايؤمن العبد الإيمان كله حتى يترك الكذب...» أخرجه أحمد (٢/٣٥٢-٣٥٣) من حديث أبي هريرة، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٩٢) وقال: رواه أحمد والطبراني في الأوسط، وفيه منصور بن أذين ولم أر من ذكره.

(٣) حديث: «إني لأمزح ولا أقول إلا حقًّا». أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/١٦) وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن.

(٤) حديث عبد الله بن عامر: «دعتني أمي يوماً ورسول الله ﷺ قاعد في بيتنا...» أخرجه أبو داود (٥/٢٦٥)، وفي إسناده جهالة الراوي عن عبد الله بن عامر، كذا في مختصر السنن للمنذري (٧/٢٨١)

(٥) حديث أبي هريرة: «من قال لصبي تعال هاك ثم لم=

**الكذب في الرؤيا:**

١١ - حذر الشارع من الكذب في الرؤيا ونهى عنه، فعن واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أعظم الفرى أن يدعى الرجل إلى غير أبيه، أو يُري عينه مالم تر، أو يقول على رسول الله ﷺ مالم يقل» [١]، وقال عليه الصلاة والسلام: «من تحلم كاذباً كلف يوم القيامة أن يعقد بين شعرتين ولن يعقد بينهما» [٢]

قال القرطبي: إنما اشتد فيه الوعيد مع أن الكذب في اليقظة قد يكون أشد مفسدة منه، إذ قد تكون شهادة في قتل أو حدٍّ أو أخذ مال، لأن الكذب في المنام كذب على الله أنه أراه مالم يره، والكذب على الله أشد من الكذب على المخلوقين لقوله تعالى: ﴿وَيَقُولُ ٱلْأَشْهَٰدُ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَىٰ رَبِّهِمْ ۚ أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [٣]، وإنما كان الكذب في المنام كذبا على الله لحديث: «الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة» [١]، وما كان من أجزاء النبوة فهو من قبل الله تعالى [٢].

قال القرطبي: قال علماؤنا: إن قيل من كذب في رؤياه ففسرها العابر له أيلزمه حكمها؟ قلنا: لايلزمه، وإنما كان ذلك في يوسف عليه السلام عندما قال للساقي: إنك ترد على عملك الذي كنت عليه من سقي الملك بعد ثلاثة أيام، وقال للآخر وكان خبازا: وأما أنت فتدعى إلى ثلاثة أيام فتصلب فتأكل الطير من رأسك، قال الخباز: والله مارأيت شيئا، قال: رأيت أو لم تر ﴿قُضِىَ ٱلْأَمْرُ ٱلَّذِى فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ﴾ [٣].
لأنه نبي وتعبير النبي حكم، وقد قال: إنه يكون كذا وكذا فأوجد الله ماأخبر كما قال تحقيقا لنبوته [٤].

**من انتسب إلى غير أبيه:**

١٢ - إن من الكبائر التي حذر منها الشارع لما يترتب عليها من المفاسد وتغيير ماشرع الله

---

= يعطه...»
أخرجه أحمد (١٥٢/٢)، وقال الهيثمي في المجمع (١٤٢/١): رواه أحمد من رواية الزهرى عن أبي هريرة، ولم يسمعه منه.

(١) حديث: «إن من أعظم الفرى أن يدعى الرجل إلى غير أبيه...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/ ٥٤٠) من حديث واثلة بن الأسقع.

(٢) حديث: «من تحلم كاذباً كلف يوم القيامة...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٤٢٧/١٢) والترمذي (٥٣٨/٤) من حديث ابن عباس، واللفظ للترمذي.

(٣) سورة هود /١٨

(١) حديث: «الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣٧٣/١٢) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) فتح الباري ٣٧٤/١٢

(٣) سورة يوسف /٤١

(٤) تفسير القرطبي ١٩٣/٩

تعالى أن ينتسب المرء إلى غير أبيه، أو يدعي ابنا ليس ابنه وهو يعلم أنه كاذب فيما ادعاه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لاترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر» [1]، والكفر المذكور في الحديث له تأويلان ذكرهما النووي: أحدهما: أنه في حق المستحل، والثاني: أنه كفر النعمة والإحسان وحق الله تعالى وحق أبيه، وليس المراد الكفر الذي يخرج عن ملة الإسلام [2].

وكذلك الحكم لمن ينفي نسب ابنه وهو يعلم كذبه لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين يوم القيامة» [3].

وتفصيل ذلك في مصطلح (نسب، استلحاق ف ٢).

(١) حديث أبي هريرة: «لاترغبوا عن آبائكم...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢/٥٤) ومسلم (١/٨٠).
(٢) شرح صحيح مسلم ١/٢٤٩، ٢٥١
(٣) حديث: «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم...»
أخرجه أبو داود (٢/٦٩٥-٦٩٦) من حديث أبي هريرة، وأشار ابن حجر إلى إعلاله بجهالة أحد رواته، كذا في الفتح (١٢/٥٤).

**الكذب في البيع والغش فيه:**

١٣ - من المنكرات المعتادة في الأسواق الكذب في المرابحة وإخفاء العيب فمن قال: اشتريت هذه السلعة بعشرة وأربح فيها كذا، وكان كاذبا فهو فاسق، وعلى من عرف ذلك أن يخبر المشتري بكذبه، فإن سكت مراعاة لقلب البائع كان شريكا له في الإثم وعصى بسكوته.

وتفصيل ذلك في مصطلح (غش ف ٥).

**غش الوالي رعيته وكذبه عليهم:**

١٤ - غش الوالي رعيته وكذبه عليهم من الكبائر، فمن قلده الله شيئا من أمر المسلمين واسترعاه عليهم ونصبه لمصلحتهم في دينهم ودنياهم، وجب عليه أن ينصح لهم وألا يغشهم، وأن يكون صادقا معهم، وإلا استحق ماأعده الله له من العذاب الأليم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال الله ﷺ: «ثلاثة لايكلمهم الله ولايزكيهم ولاينظر إليهم ولهم عذاب أليم: شيخ زان، وملك كذاب، وعائل مستكبر» [1]، وعن معقل ابن يسار قال: «إن رسول الله ﷺ قال: لايسترعي الله عبدا رعية يموت حين يموت وهو غاش لها إلا حرم الله عليه الجنة» [2].

(١) حديث أبي هريرة: «ثلاثة لايكلمهم الله ولايزكيهم...»
أخرجه مسلم (١/١٠٢-١٠٣).
(٢) حديث معقل بن يسار: «لايسترعي الله عبداً رعية...» =

وعنه رضي الله عنه «سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لايجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة» [١]، قال القاضي عياض: إذا خان الأمير فيما اؤتمن عليه فلم ينصح فيما قلده إما بتضييعه تعريفهم مايلزمهم من دينهم، وأخذهم به، وإما بالقيام بما يتعين عليه من حفظ شرائعهم والذب عنها لكل متصد بإدخال داخلة فيها، أو تحريف لمعانيها أو إهمال حدودهم، أو تضييع حقوقهم، أو ترك حماية حوزتهم ومجاهدة عدوهم أو ترك سيرة العدل فيهم فقد غشهم، وقد نبه ﷺ أن ذلك من الكبائر الموبقة المبعدة عن الجنة. والله أعلم [٢].

**التحدث بكل ماسمع:**

**١٥** - نهى الشارع أن يحدث المرء بكل ماسمع، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع» [٣]، قال النووي: والآثار في هذا الباب كثيرة، وفي هذا الزجر عن التحدث بكل ماسمع الإنسان، فإنه يسمع في العادة الصدق والكذب، فإذا حدث بكل ماسمع فقد كذب لإخباره بما لم يكن، ومذهب أهل الحق أن الكذب: الإخبار عن الشيء بخلاف ماهو عليه، ولايشترط فيه التعمد، لكن التعمد شرط في كونه إثما [١].

**الاستغناء عن الكذب بالمعاريض:**

**١٦** - نقل عن بعض السلف: أن في المعاريض مندوحة عن الكذب، قال عمر رضي الله عنه: أما في المعاريض مايكفي الرجل عن الكذب، وروى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره، وإنما أرادوا بذلك إذا اضطر الإنسان إلى الكذب، فأما إذا لم تكن حاجة وضرورة فلا يجوز التعريض ولاالتصريح جميعا، ولكن التعريض أهون.

ومثال التعريض: ما روي أن معاذ بن جبل رضي الله عنه كان عاملا لعمر رضي الله عنه فلما رجع قالت امرأته: ماجئت به مما أتى به العمال إلى أهلهم؟ وما كان قد أتاها بشيء، فقال: كان عندي ضاغط، قالت: كنت أمينا عند رسول الله ﷺ وعند أبي بكر

---

= أخرجه البخاري (فتح الباري ١٣/١٢٧)، ومسلم (١/١٢٥) واللفظ لمسلم.

(١) حديث: «مامن أمير يلي أمر المسلمين ثم لايجهد لهم...» أخرجه مسلم (١/١٢٦).

(٢) شرح صحيح مسلم ١/٣٤٩

(٣) حديث: «كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ماسمع» أخرجه مسلم (١/١٠).

(١) شرح صحيح مسلم ١/٦٠

رضي الله عنه، فبعث عمر معك ضاغطا. وقامت بذلك بين نسائها، واشتكت عمر، فلما بلغه ذلك دعا معاذا وقال: بعثت معك ضاغطا؟ قال: لم أجد ما أعتذر به إليها إلا ذلك، فضحك عمر رضي الله عنه وأعطاه شيئا، فقال: أرضها به، ومعنى قوله: (ضاغطا) يعني رقيبا، وأراد به الله سبحانه وتعالى.

وكان النخعي لايقول لابنته: أشتري لك سكرا، بل يقول: أرأيت لو اشتريت لك سكرا؟ فإنه ربما لايتفق له ذلك، وكان إبراهيم إذا طلبه من يكره أن يخرج إليه وهو في الدار قال للجارية: قولي له: اطلبه في المسجد، ولا تقولي: ليس هنا كيلا يكون كذبا.

وهذا كله في موضع الحاجة، فأما في غير موضع الحاجة فلا، لأن هذا تفهيم للكذب وإن لم يكن اللفظ كذبا فهو مكروه على الجملة، كما روى عبدالله بن عتبة قال: دخلت مع أبي على عمر بن عبد العزيز رحمة الله عليه، فخرجت وعليّ ثوب، فجعل الناس يقولون: هذا كساكه أمير المؤمنين؟ فكنت أقول: جزى الله أمير المؤمنين خيرا، فقال لي أبي: يابني اتق الكذب وما أشبهه فنهاه عن ذلك، لأن فيه تقريرا لهم على ظن كاذب لأجل غرض المفاخرة، وهذا غرض باطل لافائدة فيه.

وتباح المعاريض لغرض خفيف كتطييب قلب الغير بالمزاح، كما روي عن الحسن قال: «أتت عجوز إلى النبي ﷺ فقال لها ﷺ: لايدخل الجنة عجوز، فبكت فقال: إنك لست بعجوز يومئذ»[1] قال الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنشَأْنَٰهُنَّ إِنشَآءً ۝٣٥ فَجَعَلْنَٰهُنَّ أَبْكَارًا﴾[2]، وقال زيد بن أسلم: «إن امرأة يقال لها أم أيمن جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن زوجي يدعوك، قال: ومن هو؟ أهو الذي بعينه بياض؟ قالت: والله مابعينه بياض، فقال: بلى، إن بعينه بياضا، فقالت: لا والله، فقال ﷺ: مامن أحد إلا وبعينه بياض»[3] وأراد به البياض المحيط بالحدقة.

وحديث أنس بن مالك: أن رجلاً استحمل رسول الله ﷺ فقال: إني حاملك على ولد الناقة، فقال: يارسول الله ما أصنع

(١) حديث: «لايدخل الجنة عجوز...»
قال العراقي في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (١٢٥/٣ بهامش الإحياء): أخرجه الترمذي في الشمائل مرسلاً، وأسنده ابن الجوزي في الوفاء من حديث أنس بسند ضعيف.

(٢) سورة الواقعة / ٣٥-٣٦

(٣) حديث زيد بن أسلم: «مامن أحد إلا وبعينه بياض...»
عزاه العراقي في تخريج الإحياء (١٢٦/٣) - بهامش الإحياء) إلى كتاب الفكاهة والمزاح للزبير بن بكار، وإلى ابن أبي الدنيا من حديث عبدة بن سهم الفهري.

بولد الناقة؟ فقال رسول الله ﷺ: «وهل تلد الإبل إلا النوق؟» [١]، وكان يمزح به [٢].

# كِراء

انظر: إجارة

(١) حديث أنس بن مالك: «أن رجلا استحمل رسول الله ﷺ . . .».
أخرجه الترمذي (٤/٣٥٧) وقال: حديث حسن صحيح.
(٢) إحياء علوم الدين ٩/١٥٧٤، ١٥٩٣

# كِراء العَقِب

**التعريف:**

١ـ الكراء ـ بالمد ـ الأجرة، وهو في الأصل مصدر من كاريته من باب قاتل، والفاعل مكار على النقص والجمع مكارون، ومكارين، مثل: قاضون وقاضين، وأكريته الدار وغيرها إكراء فاكتراه بمعنى آجرته فاستأجر، والكريّ على فعيل مُكري الدواب [١].

والعقب في الأصل مجيء الشيء بعقب الشيء الآخر أي متأخرا عنه، ومنه قولهم في الليل والنهار: المتعاقبان، أي يأتي كل منهما عقب صاحبه، والعُقْبَة: النوبة والجمع عُقَبٌ، مثل غرفة وغرف وتعاقبوا على الراحلة ركب كل واحد عقبة [٢].

وكراء العقب عند الفقهاء: أن يؤجر دابة لرجلين ليركب هذا أياما وذا أياما أخر، أو ليركب هذا مسافة معلومة من الطريق وذا

(١) المصباح المنير، والمعجم الوسيط.
(٢) المصباح المنير، والمعجم الوسيط.

مسافة معلومة أخرى، وسميت هذه الإجارة بهذا الاسم، لأن كلا منهما يعقب صاحبه ويركب موضعه [١].

**الحكم التكليفي:**

٢ ـ قال جمهور الفقهاء: يجوز كراء العقب وله صورتان:

الأولى: أن يؤجر دابته لرجلين ليركب هذا أياما وذا أياما معلومة بالتناوب، أو ليركب أحدهما مسافة معلومة كنصف الطريق أو ربعه مثلا ويركب الآخر مسافة معلومة أخرى مالم تكن هناك عادة، فإن كانت هناك عادة مضبوطة بزمان أو مسافة اتبعت.

والثانية: أن يؤجرها شخصا ليركبها بعض الطريق مضبوطا ـ كما سبق ـ بزمان أو مسافة معلومتين ويركب المؤجر البعض الآخر تناوبا مع عدم شرط البداءة بالمؤجر ـ كما هو نص الشافعية ـ سواء أشرطاها للمستأجر أم أطلقا أو قالا ليركب أحدنا، وسواء وردت الإجارة على العين أم في الذمة، لثبوت الاستحقاق حالا، والتأخير الواقع من ضرورة القسمة [٢].

أما إذا اشترطا ـ في الصورة الثانية ـ أن يركبها المؤجر أولا فإن العقد باطل في إجارة العين، لتأخير حق المكتري وتعلق الإجارة بالمستقبل.

وإن استأجرا دابة على أن يركب أحدهما بعض الطريق ويركب الثاني البعض الآخر دون تحديد هذا البعض فإن كانت هناك عادة مضبوطة بزمان مثل أن يركب هذا ليلا ويمشي نهارا، أو يركب الآخر نهارا ويمشي ليلا، أو بمسافة مثل أن يركب أحدهما بفراسخ معلومة ويركب الآخر بفراسخ معلومة أخرى اتبعت هذه العادة فيقتسمان الركوب بالتراضي على الوجه المعتاد أو المبين، فإن تنازعا في الابتداء أقرع بينهما.

والزمان المحسوب في المناوبة زمن السير دون زمن النزول حتى لو نزل أحدهما للاستراحة أو لعلف الدابة لم يحسب زمن النزول، لأن نفس الزمان غير مقصود وإنما المقصود قطع المسافة [١].

ولو استأجر اثنان دابة لاتحملهما معا حمل الاستئجار على التعاقب ويقتسمان بالزمان أو المسافة فإن تنازعا في البداءة أقرع بينهما.

وإن كانت تحملهما معا ركباها جميعا.

ولو استأجر دابة ليركبها بعض الطريق متواليا صح، وكذا لو أطلق، أو استأجر

---

(١) جواهر الإكليل ٢/١٩٤، ومغني المحتاج ٢/٣٣٩، والمغني لابن قدامة ٥/٥١٩

(٢) فتح القدير ٢/١٢٧، جواهر الإكليل ٢/١٩٤، مغني المحتاج ٢/٣٣٩، المغني لابن قدامة ٥/٥١٩

(١) مغني المحتاج ٢/٣٣٩، المغني لابن قدامة ٥/٥١٩

نصف الدابة إلى موضع كذا صحت الإجارة مشاعة كبيع المشاع ويأخذ حصته بالزمان أو المسافة كما سبق فإن تنازعا في البداءة أقرع بينهما كما مر.

وإن اتفقا على أن يركب يوما ويمشي يوما جاز، وإن اتفقا على أن يركب ثلاثة أيام ويمشي ثلاثة أيام أو مازاد ونقص جاز كذلك.

فإن اختلفا لم يجبر الممتنع منهما، لأن فيه ضررا على كل واحد منهما، الماشي لدوام المشي عليه، وعلى الدابة لدوام الركوب عليها، ولأنه إذا ركب بعد شدة تعبه كان أثقل على الدابة.

وإن اكترى اثنان جملا يركبانه عقبة وعقبة جاز ويكون كراؤهما طول الطريق والاستيفاء بينهما على ما يتفقان عليه، وإن تشاحا قسم بينهما لكل واحد منهما فراسخ معلومة أو لأحدهما الليل وللآخر النهار، وإن كان بذلك عرف رجع إليه، وإن اختلفا في البادىء منهما أقرع بينهما.

قال ابن قدامة: ويحتمل أن لا يصح كراؤهما إلا أن يتفقا على ركوب معلوم لكل واحد منهما، لأنه عقد على مجهول بالنسبة إلى كل واحد منهما فلم يصح كما لو اشتريا عبدين على أن لكل واحد منهما عبدا معينا منهما [1].

ومقابل الأصح لدى الشافعية أوجه: أصحها المنع، أي منع كراء العقب بصورتيه، لأنها إجارة أزمان منقطعة.

والثاني: يصح كراء العقب في الصورة التي تؤجر الدابة فيها لرجلين، لاتصال زمن الإجارة فيها دون الصورة الأخرى وهي التي يتعاقب في ركوب الدابة المؤجر والمستأجر.

والثالث: تصح في الصورتين إن كانت في الذمة.

قال الإمام المزني: لا يجوز اكتراء العُقبة إلا مضمونا، لأنه يتأخر حق أحدهما عن العقد فلم يجز كما لو أكراه ظَهْراً في مدة تتأخر عن العقد.

ولا يصح في هذا الوجه إن كانت معينة [2].

وهذا التفصيل الذي سبق إنما هو عند الشافعية والحنابلة.

وجاء في نصوص الحنفية ما يفيد جواز كراء العقب، ففي باب الحج عند الكلام عن الراحلة مانصه: وإن أمكنه أن يكتري عقبة أي ما يتعاقب عليه في الركوب فرسخا بفرسخ أو منزلا بمنزل فلا حج عليه، لعدم

(١) مغني المحتاج ٢/٣٣٩، المغني لابن قدامة ٥/٥١٩
(٢) مغني المحتاج ٢/٣٣٩

الراحلة إذ ذاك في جميع السفر لأن المفروض هو الحج راكبا لا ماشيا والراكب عقبة لا يركب في كل الطريق بل يركب في البعض ويمشي في البعض الآخر [١].

وهذا يدل على أن كراء العقب في أصله جائز عندهم ولا سيما الصورة التي يكتري فيها الاثنان راحلة يتعاقبان عليها يركب أحدهما مرحلة والآخر مرحلة أخرى لنصّهم على هذه الصورة [٢].

ونصّ المالكية على أنه يجوز عقبة الأجير، قالوا في شرح هذه العبارة التي وردت في مختصر خليل: أي يجوز للمكري اشتراط ركوب الأجير الميل السادس على الدابة مع المكتري أو بدله ويمشيه المكتري لأنه أمر معروف.

ويجوز للمستأجر أن يشترط على الجمال أنه بعد كل خمسة أميال يركب خدام المستأجر الميل السادس أو بما جرى عليه العرف أو بما يتفقان عليه من مسافة قليلة أو كثيرة مما يدل على أن كراء العقب في الأصل جائز عندهم [٣].

(١) بدائع الصنائع ٢/١٢٢ وما بعدها، الهداية وشروحها، فتح القدير والعناية ٢/١٢٧

(٢) المصدرين السابقين.

(٣) انظر جواهر الإكليل ٢/١٩٤، وحاشية الخرشي ٧/٣٨، شرح الزرقاني ٧/٤٠ و العُقْبة عند المالكية هي: رأس ستّة أميال.

# كَـرامـة

**التعريف:**

١ـ الكرامة لغة: مصدر كرم، يقال: كرم الرجل كرامة: عز [١].

وفي الاصطلاح: تطلق على عدة معان: فتطلق أولا: بمعنى: ظهور أمر خارق للعادة على يد شخص ظاهر الصلاح غير مقارن لدعوى النبوة والرسالة.

وتطلق ثانيا: بمعنى: الإعزاز والتفضيل والتشريف، وتطلق ثالثا: بمعنى: إكرام الضيف [٢].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ المعجزة:**

٢ ـ المعجزة في اللغة: هي ما يعجز الخصم عند التحدي.

واصطلاحا: هي أمر خارق للعادة مقرون بدعوى النبوة قصد به إظهار صدق من ادّعى

(١) لسان العرب.

(٢) التعريفات للجرجاني.

النبوة مع عجز المنكرين عن الإتيان بمثله [١].

وعلى هذا فالمعجزة أخص من الكرامة.

**ب ـ الإرهاص:**

٣ ـ الإرهاص: ما يظهر من الخوارق قبل ظهور النبي [٢].

والكرامة أعم منه.

**ج ـ الاستدراج:**

٤ ـ الاستدراج: ما يظهر من خارق للعادة على يد كافرٍ أو فاسق [٣].

والصلة بين الاستدراج والكرامة الضدية من حيث المقصود.

**الأحكام المتعلقة بالكرامة:**

**الكرامة بمعنى التشريف والإعزاز:**

٥ ـ الكرامة بمعنى التشريف والإعزاز، منزلة جعلها الله لبني آدم وفضّلهم بها على كثير من خلقه، قال عزّ من قائل: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [٤]، قال ابن كثير في تفسير الآية: أي: لقد شرفنا ذرية آدم على جميع المخلوقات، بالعقل، والعلم، والنطق، وتسخير ما في الكون لهم، وفضلناهم على من خلقنا من سائر الحيوانات، وأصناف المخلوقات من الجن، والبهائم والوحش والطير [١]، وقد حافظ الإسلام على هذه المنزلة لبني آدم وجعله مبدأ الحكم، وأساس المعاملة، وأحاطه بسياج من التشريعات، فلا يحل لأحد إهدار كرامة أحد بالاعتداء عليها: بالقتل، قال تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [٢] أو بهتك عرضه، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾ [٣]، أو بالسخرية منه والاستهزاء به، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ﴾ [٤]، ونهى عن المثلة في حياته، وبعد مماته، ولو كان من الأعداء أثناء الحرب، وبعد

---

(١) القاموس المحيط، وحاشية البيجوري على جوهرة التوحيد ص٨٠

(٢) التعريفات للجرجاني، وحاشية البيجوري على جوهرة التوحيد ص ٨٠

(٣) الإقناع للشربيني ١/ ٦٩١، والتعريفات للجرجاني.

(٤) سورة الإسراء / ٧٠

(١) تفسير ابن كثير في الآية ٧٠ من سورة الإسراء.

(٢) سورة المائدة / ٣٢

(٣) سورة النور / ٤

(٤) سورة الحجرات / ١١

انتهائها، وفي الحديث: «لاتغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا» [١]. (ر: جهاد ف ٣١).

**إكرام الضيف:**

٦ ـ رغب الإسلام في كرامة الضيف وعدّها من أمارات صدق الإيمان، فقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه» [٢].

**كرامة العلماء وكبار السنّ، وحملة القرآن، وأهل الفضل:**

٧ ـ حث الإسلام على توقير العلماء وكبار السن وحملة القرآن، وأهل الفضل، قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [٣]، وفي الحديث: «إن من إجلال الله تعالى: إكرام ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه، والجافي عنه، وإكرام ذي السلطان المقسط» [٤]، وقال عليه الصلاة والسلام: «ما أكرم شاب شيخا لسنه إلا قيض الله له من يكرمه عند سنه» [١].

**الكرامة بمعنى ظهور أمر خارق للعادة على يد غير نبي:**

٨ ـ ذهب جمهور علماء أهل السنة إلى جواز ظهور أمر خارق للعادة على يد مؤمن ظاهر الصلاح إكراما من الله له، وإلى وقوعها فعلاً، ويسمى وليًّا.

والوليّ في هذا المقام: هو العارف بالله تعالى وبصفاته حسب الإمكان، والمواظب على الطاعة المجتنب للمعاصي، بمعنى أنه لا يرتكب معصية بدون توبة، وليس المراد أنه لا يقع منه معصية بالكلية، لأنه لا عصمة إلا للأنبياء (ر: ولاية).

واستدلوا على جوازها بأنه لايلزم على فرض وقوعها محال، وكل ماكان كذلك فهو جائز.

واستدلوا على وقوعها بما جاء في القرآن الكريم في قصة مريم قال عز من قائل: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [٢]، قال البيضاوي في تفسير الآية: هذا دليل جواز الكرامة

---

(١) حديث: «لاتغلوا، ولاتغدروا، ولاتمثلوا»
أخرجه مسلم (١٣٥٧/٣) من حديث بريدة.

(٢) حديث: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم . . .».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٥٣٢/١٠) ومسلم (٦٨/١) من حديث أبي هريرة.

(٣) سورة الزمر / ٩

(٤) حديث: «إن من إجلال الله . . .»
أخرجه أبو داود (١٢٤/٥) من حديث أبي موسى الأشعري، وحسنه النووي في رياض الصالحين ص ١٨٤

---

(١) حديث: «ما أكرم شاب شيخا لسنه . .»
أخرجه الترمذي (٣٧٢/٤) من حديث أنس بن مالك، وقال: «حديث غريب».

(٢) سورة آل عمران / ٣٧.

للأولياء، وفي حاشية الشيخ زادة على تفسير البيضاوي: لأن حصول الرزق عندها على الوجه المذكور لاشك أنه أمر خارق للعادة ظهر على يد من لايدعي النبوة، وليس معجزة لنبي، لأن النبي الموجود في ذلك الزمان هو زكريا عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام، ولو كان ذلك معجزة له لكان عالما بحاله، ولم يشتبه أمره عليه ولم يقل لمريم: ﴿أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا﴾ وأيضا قوله تعالى بعد هذه الآية: ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ (١)، مُشْعِرٌ بأنه لما سألها عن أمر تلك الأشياء - قيل: أنه كان يجد عندها فاكهة الشتاء في الصيف، وفاكهة الصيف في الشتاء - لما سألها عن تلك الأشياء غير العادية، وذكرت له: أن ذلك من عند الله، هنالك طمع في انخراق العادة بحصول الولد من المرأة العاقر الشيخة، بناء على أنه كان يائسا من الولد بسبب شيخوخته وشيخوخة زوجته وعقمها، فلو لم يعتقد ماراه في حق مريم من الخوارق وأن ذلك العلم لم يحصل له إلا بإخبار مريم - لو لم يعتقد ذلك كله لما كانت رؤية تلك الخوارق في مريم سببا لطمعه بولادة العاقر، والشيخ الكبير- وإذا ثبت ذلك: ثبت أن تلك الخوارق ماكانت معجزة لزكريا عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام ولا لنبي غيره، لعدم وجوده، فتعيّن أنها كرامة لمريم فثبت المطلوب (١).

كما استدلوا على وقوعها بقصة أهل الكهف التي وردت في سورة الكهف (٢)، فإنهم كانوا فتية سبعة من أشراف الروم خافوا على إيمانهم من ملكهم فخرجوا من المدينة، ودخلوا غارا فلبثوا فيه بلا طعام ولا شراب ثلثمائة وتسع سنين بلا آفة، ولا شك أن هذا شيء خارق للعادة ظهر على يد من لم يدع النبوة، ولا الرسالة.

وكذلك بقصة الذي كان عنده علم من الكتاب في زمن سليمان عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام: فقد أتى بعرش بلقيس قبل أن يرتد طرْف سليمان إليه مع بعد المسافة بين اليمن والشام فرأى سليمان العرش مستقراً عنده بلمحة طرف العين، قال تعالى: ﴿قَالَ الَّذِي عِندَهُ عِلْمٌ مِّنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ فَلَمَّا رَآهُ مُسْتَقِرًّا عِندَهُ قَالَ هَٰذَا مِن فَضْلِ رَبِّي﴾ (٣).

وكذلك بما وقع للصحابة من كرامات في

(١) سورة آل عمران /٣٨

(١) تفسير البيضاوي وحاشية الشيخ زادة في تفسير الآيات ٣٧، ٣٨، ٣٣ من سورة آل عمران.

(٢) سورة الكهف من الآية ٩- إلى الآية ٢٢ من السورة.

(٣) سورة النمل /٤٠

حياتهم وبعد موتهم، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: وجّه عمر جيشا، ورأس عليهم رجلا يدعى: سارية، فبينا عمر رضي الله عنه يخطب جعل ينادي: ياسارية: الجبل ثلاث مرات، ثم قدم رسول الجيش فسأله عمر، فقال: ياأمير المؤمنين هُزمنا فبينا نحن كذلك إذ سمعنا صوتا ينادي: ياسارية إلى الجبل ثلاث مرات فأسندنا ظهورنا إلى الجبل فهزمهم الله تعالى، وكانت المسافة بين المدينة حيث كان يخطب عمر وبين مكان الجيش مسيرة شهر.

وأخرج البخاري عن أنس رضي الله عنه: «أن رجلين خرجا من عند النبي ﷺ في ليلة مظلمة وإذا نور بين أيديهما حتى تفرقا فتفرق النور معهما»، وفي رواية: «أن الرجلين هما عباد ابن بشر وأسيد بن حضير» (١).

ووقعت للصحابة كرامات بعد موتهم، روى أبو نعيم في الحلية: أن رسول الله ﷺ قال في حنظلة رضي الله عنه: وقد استشهد في أحد: «إن صاحبكم تغسله الملائكة فاسألوا أهله ماشأنه؟ فسئلت صاحبته، فقالت: إنه خرج لما سمع الهائعة وهو جنب، فقال رسول الله ﷺ: لذلك غسلته الملائكة» (١).

ولا تزال تقع الكرامات لصلحاء المؤمنين، لأن الله جلت قدرته وعد أن ينصرهم ويعينهم، ويؤيدهم، جاء في الحديث القدسي: «وما يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينه، ولئن استعاذ بي لأعيذنه» (٢)، وهذا كناية عن نصرة الله للعبد الصالح وتأييده، وإعانته، حتى كأنه سبحانه: يُنزل نفسه من عبده منزلة الآلات التي يستعين بها (٣)، ولذا جاء في رواية: «فبي يسمع، وبي يبصر، وبي يبطش، وبي يمشي» (٤)، ومن كانت هذه صلته بالله فلا يستبعد أن يكرمه بظهور مالا يطيقه غيره على يديه تكريما له.

وأنكر أبو إسحاق الإسفراييني، وأبو عبدالله الحليمي حصول ما يخرق العادة

---

(١) حديث أنس: «أن رجلين من أصحاب النبي ﷺ خرجا من عند النبي...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٧/١٢٥) والرواية التي صرحت باسميهما عزاها ابن حجر إلى أحمد والحاكم.

(١) حديث: «إن صاحبكم تغسله الملائكة..».
أخرجه الحاكم (٣/٢٠٤-٢٠٥) وصححه.

(٢) حديث: «ومايزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١١/ ٣٤١) من حديث أبي هريرة.

(٣) فتح الباري ١١/٣٤١

(٤) رواية: «فبي يسمع وبي يبصر، وبي يبطش، وبي يمشي»
أورده ابن حجر في الفتح (١١/ ٣٤٤) نقلاً عن الطوفي ولم يعزها إلى أي مصدر.

على يد غير نبي، وقالوا: إن الخوارق دلالات صدق الأنبياء، ودليل النبوة لا يوجد عند غير النبي، ولأنها لو ظهرت بأيدي الأولياء لكثرت بكثرتهم، ولخرجت عن كونها خارقة للعادة، والفرض أنها كذلك [١].

**قول من ادّعى ما لا يمكن عادة:**

٩ ـ إذا ادَّعى أحد مالا يمكن عادة، ويمكن بالكرامة فلا يقبل شرعا وهو لغو، كأن ادّعى أنه رهن داره بالشام وأقبضه إياها، وهما بمكة لم يقبل قوله، قال القاضي أبو الطيب: وهذا يدلُّ على أنه لايحكم بما يمكن من كرامات الأولياء، وكذا إن تزوج بامرأة في المغرب وهو بالمشرق وولدت لستة أشهر لايلحقه، لأن هذه الأمور لايعوّل عليها بالشرع، وإن خصّ الشارع شخصا بحكم يبقى الحكم خاصا به، ولايتعداه إلى غيره بالقياس، كقوله ﷺ: «من شهد له خزيمة أو شهد عليه فحسبه» [٢]، وهذه مكرمة خاصة بخزيمة بعدّ شهادته بشهادتين، فلا يقاس عليه غيره لأنه كرامة مختصة به، ولا يقاس عليه غيره [٣]

(١) حاشية شيخ الإسلام الشيخ إبراهيم البيجوري المسماة بتحفة المريد على جوهرة التوحيد ص ٨٠ وما بعدها.

(٢) حديث: «من شهد له خزيمة أو شهد عليه . . .».
أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤/٨٧) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/٣٢٠): رجاله ثقات.

(٣) تحفة المحتاج ٥/١٠٧، ومسلم الثبوت ٢/٣٢٧

# كَراهة

**التعريف:**

١ ـ الكراهة في اللغة مصدر كره، يقال: كره الشيء كرهاً وكراهة وكراهية فلا أَحبَّه، فهو كريه ومكروه [١].

وفي الاصطلاح: خطاب الشارع المقتضي الكف عن الفعل اقتضاء غير جازم [٢].

**أقسام الكراهة:**

٢ ـ قال الزركشي: قد تكون الكراهة شرعية، وقد تكون إرشادية أي لمصلحة دنيوية، ومنه كراهة النبي ﷺ أكل التمر لصهيب وهو أرمد [٣]، ومنه كراهة الماء المشمس على رأي [٤].

وتنقسم الكراهة إلى كراهة تحريمية، وكراهة تنزيهية.

(١) المفردات، والتعريفات، والمعجم الوسيط.

(٢) جمع الجوامع ١/٨٠، وشرح مسلم الثبوت ١/٥٨

(٣) حديث: «كراهة النبي ﷺ أكل التمر لصهيب وهو أرمد».
أخرجه ابن ماجه (٢/١١٣٩) من حديث صهيب، وصحح إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/٢٠٦)

(٤) البحر المحيط ١/٢٩٨

قال ابن عابدين: قد يطلق المكروه على الحرام، كقول القدوري في مختصره: ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلاة الإمام ولا عذر له كره له ذلك، ويطلق على المكروه تحريما، وهو ما كان إلى الحرام أقرب ويسميه محمد حراما ظنيا.

ويطلق على المكروه تنزيها وهو ما كان تركه أولى من فعله، ويرادف خلاف الأولى، وفي البحر من مكروهات الصلاة في هذا الباب نوعان:

أحدهما: ما كره تحريما، وهو المحمل عند إطلاقهم الكراهة، وذكر في فتح القدير: أنه في رتبة الواجب لا يثبت إلا بما يثبت به الواجب يعني بالظني الثبوت.

ثانيهما: المكروه تنزيها، ومرجعه إلى ما تركه أولى، وكثيرا ما يطلقون «الكراهة» . . . فحينئذ إذا ذكروا مكروها فلا بد من النظر في دليله، فإن كان نهيا ظنيا يحكم بكراهة التحريم، إلا لصارف للنهي عن التحريم إلى الندب، فإن لم يكن الدليل نهيا، بل كان للترك غير الجازم فهي تنزيهية [1].

قال الزركشي: ويطلق «المكروه» على أربعة أمور.

أحدها: الحرام، ومنه قوله تعالى: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [1] أي محرما. ووقع ذلك في عبارة الشافعي ومالك، ومنه قول الشافعي في باب الآنية: وأكره آنية العاج، وفي باب السلم: وأكره اشتراط الأعجف والمشوي والمطبوخ، لأن الأعجف معيب، وشرط المعيب مفسد، قال الصيدلاني: وهو غالب في عبارة المتقدمين كراهة أن يتناولهم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ﴾ [2] فكرهوا إطلاق لفظ التحريم.

الثاني: ما نهى عنه نهي تنزيه وهو المقصود هنا.

الثالث: ترك الأولى، كصلاة الضحى لكثرة الفضل في فعلها، وحكى الإمام في النهاية: أن ترك غسل الجمعة مكروه مع أنه لا نهي فيه، قال: وهذا عندي جار في كل مسنون صح الأمر به مقصودا. قلت: ويؤيده نص الشافعي في الأم على أن ترك غسل الإحرام مكروه، وفرق معظم الفقهاء بينه وبين الذي قبله: أن ما ورد فيه نهي مقصود يقال فيه: مكروه، وما لا، يقال فيه خلاف الأولى ولا يقال: مكروه [3].

---

(١) ابن عابدين ١/٨٩

(١) سورة الإسراء /٣٨

(٢) سورة النحل /١١٦

(٣) البحر المحيط ١/٢٩٦، وحاشية ابن عابدين ١/٤٨ وما بعدها، وانظر جواهر الإكليل ١/٢٣٣

الرابع: ما وقعت الشبهة في تحريمه كلحم السبع ويسير النبيذ، هكذا عدّه الغزالي في المستصفى من أقسام الكراهة، وبه صرح أصحابنا في الفروع في أكثر المسائل الاجتهادية المختلف في جوازها، لكن الغزالي استشكله بأن من أداه اجتهاده إلى تحريمه فهو عليه حرام، ومن أداه اجتهاده إلى حله فلا معنى للكراهة في حقه، إلاّ إذا كان في شبهة الخصم حزازة في نفسه، ووقع في قلبه، فلا يصلح إطلاق لفظ الكراهة، لما فيه من خوف التحريم، وإن كان غالب الظن الحل، ويتجه هذا على مذهب من يقول: المصيب واحد، وأما على قول من يقول: كل مجتهد مصيب فالحل عنده مقطوع به إذا غلب على ظنه [1].

٣ـ وهل إطلاق الكراهة على هذه الأمور من المشترك أو هو حقيقة في التنزيه مجاز في غيره، وهل المكروه من التكليف أم لا وهل المكروه من القبيح أم لا يوصف بقبح ولا حسن، وهل المكروه يدخل تحت الأمر المطلق أم لا، وهل هو منهي عنه أم لا وهل ترك المندوب يعتبر من المكروه تنزيها أم لا؟.

وتفصيل ذلك كله ينظر في الملحق الأصولي.

(١) البحر المحيط للزركشي ١/٢٩٧

**خلاف الأولى:**

٤ ـ قال الزركشي: هذا النوع أهمله الأصوليون وإنما ذكره الفقهاء وهو واسطة بين الكراهة والإباحة، واختلفوا في أشياء كثيرة هل هي مكروهة، أو خلاف الأولى كالنفض والتنشيف في الوضوء وغيرهما؟

قال إمام الحرمين . . . التعرض للفصل بينهما مما أحدثه المتأخرون، وفرقوا بينهما بأن ما ورد فيه نهي مقصود يقال فيه: مكروه، وما لا فهو خلاف الأولى ولا يقال: مكروه، والمراد بالنهي المقصود أن يكون مصرحا به كقوله: لاتفعلوا كذا، أو نهيتكم عن كذا، بخلاف ما إذا أمر بمستحب فإن تركه لايكون مكروها، وإن كان الأمر بالشيء نهيا عن ضده، لأنا استفدناه باللازم وليس بمقصود، وقال في موضع آخر: إنما يقال: ترك الأولى إذا كان منضبطا كالضحى وقيام الليل، وما لاتحديد له ولا ضابط من المندوبات لايسمى تركه مكروها، وإلا لكان الإنسان في كل وقت ملابسا للمكروهات الكثيرة من حيث أنه لم يقم فيصلي ركعتين، أو يعود مريضا ونحوه.

قال الزركشي بعد نقل هذه الأقوال: والتحقيق: أن خلاف الأولى قسم من المكروه، ودرجات المكروه تتفاوت كما في

السنة، ولا ينبغي أن يعد قسماً آخر وإلا لكانت الأحكام ستة وهو خلاف المعروف أو كان خلاف الأولى خارجا عن الشريعة وليس كذلك [١]، وهذا رأي بعض الحنفية حيث قال: إن مرجع كراهة التنزيه خلاف الأولى.

وأشار بعضهم إلى أنه قد يفرق بينهما بأن خلاف الأولى ما ليس فيه صيغة نهي كترك صلاة الضحى، بخلاف المكروه تنزيها، قال في البحر: ولا يلزم من ترك المستحب ثبوت الكراهة، إذ لابدّ لها من دليل خاص، وقال ابن عابدين عقب هذا الكلام: أقول وهذا هو الظاهر، إذ لاشبهة أن النوافل من الطاعات كالصلاة والصوم ونحوهما فعلها أولى من تركها بلا عارض، ولا يقال: إن تركها مكروه تنزيها [٢].

(١) البحر المحيط ١/٣٠٢ وما بعدها.
(٢) انظر رد المحتار على الدر المختار ١/٨٤

# كِـرْدار

**التعريف:**

١ـ الكِرْدار ـ ويسمى بخوارزم حق القرار ـ فارسي يطلق على ما يبنى أو يغرس في الأرض المحتكرة للوقف، والأراضي التي حازها الإمام لبيت المال ويدفعها مزارعة إلى الناس بالنصف فيصير لهم فيها بناء وغرس أو كبس بالتراب [١].

**الحكم الأجمالي:**

٢ ـ يجوز لمستأجري الأراضي المحتكرة للوقف ونحوها بيع ما أحدثوه فيها من بناء، أو غرس، أو كبس بالتراب إذا كان الكِرْدار معلوماً، لأن ما أحدثه فيها ملكه، وله في الأرض حق القرار فيجوز له بيعه [٢].

وأما الشفعة في الكردار فينظر تفصيله في مصطلح (كدك ف ١١).

(١) متن اللغة مادة (كدر) وحاشية ابن عابدين ٥/١٣٨، وتكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٨/١٤٨، وشرح منلا مسكين بحاشية أبي السعود ٣/٣٣٧
(٢) حاشية ابن عابدين ٥/١٣٨ـ١٣٩، حاشية أبي السعود على شرح الكنز لمنلا مسكين ٣/٣٣٧.

# كُـــرّ

انظر: مقادير

# كُـرّاث

**التعريف:**

١ـ الكُرّاث لغة بفتح الكاف وضمها وتشديد الـراء: بقـل معـروف خبـيـث الـرائـحـة كريـه العرق .

ويقال: الكَرَاث بفتـح الكاف وتخفيف الـراء، وهو ضرب من النبات واحدته كراثة وبه سمي الرجل كراثة.

قال أبو حنيفة الدينوري: الكَرَاث شجرة جبلية لها خضرة ناعمة لينة [١].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ البقل:**

٢ ـ وهـو كل ما يُنبت الـربيع، وكـل نبات اخضرت به الأرض، وكـل ما ينبت أصله وفرعه في الشتاء فهو بقل [٢].

فهو أعم من الكراث .

---

(١) لسان العرب وتاج العروس مادة (كرث) .

(٢) لسـان العـرب مادة (بقل)، والكليات ١/٣٨٩، والمغرب في ترتيب المعرب ٤٨

ب ـ الثوم:

٣ ـ بقلة معروفة قوية الرائحة، وهي ببلد العرب كثيرة منها بري ومنها ريفي، واحدته ثومة [١].

والكراث والثوم نوعان مختلفان من البقل.

ج ـ البصل:

٤ ـ نبات معروف ينمو تحت الأرض وله جذور دقيقة ويؤكل نيئا أو مطبوخا [٢]، واحدته بصلة.

وهو غير الكراث وهما نوعان مختلفان.

د ـ الفجل:

٥ ـ بقلة حولية وله أرومة خبيثة الجشاء، واحدته فُجْلة ـ بضم الفاء وسكون الجيم ـ وفُجُلة ـ بضم الفاء والجيم ـ [٣].

وهو غير الكراث، وهما نوعان مختلفان من البقول.

ما يتعلق بالكراث من أحكام:

حكم أكله وأثره في حضور الجماعة.

٦ ـ اتفق الفقهاء على أن من الأعذار التي تبيح التخلف عن الجماعة: أكل كل ذي رائحة كريهة كبصل وثوم وكراث وفجل إذا تعذر زوال رائحته [١] لحديث جابر عن النبي ﷺ قال: «من أكل من هذه البقلة الثوم (وقال مرة: من أكل البصل والثوم والكراث) فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم» [٢]

والتفصيل في مصطلح (صلاة الجماعة ف٣٣).

٧ ـ وهذا الحكم فيمن أراد الذهاب إلى المسجد، أما من لم يرد الذهاب للمسجد فصرح الفقهاء أيضا بكراهية أكله إلا لمن قدر على إزالة ريحها.

قال ابن قدامة: ويكره أكل البصل والثوم والكراث والفجل وكل ذي رائحة كريهة من أجل رائحته، سواء أراد دخول المسجد أم لم يرد [٣]، لأن النبي ﷺ قال: «إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الناس» [٤].

وفي حاشية الدسوقي: وأما أكله خارج المسجد في غير الجمعة فمكروه إن لم يرد الذهاب للمسجد، وإن أراد الذهاب إلى

(١) لسان العرب، والمعجم الوسيط مادة (ثوم).
(٢) لسان العرب، والمعجم الوسيط مادة (بصل).
(٣) لسان العرب، والمعجم الوسيط مادة (فجل).

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٣٩٠، وجواهر الإكليل ١/١٠٠، ومغني المحتاج ١/٢٣٦، والقليوبي وعميرة ١/٢٢٧، وكشاف القناع ١/٤٩٧، والمغني ١١/٨٨ـ٨٩، وعمدة القاري ٦/١٤٦
(٢) حديث: «من أكل من هذه...» أخرجه مسلم (١/٣٩٥).
(٣) المغني ١١/٨٨ـ٨٩، وكشاف القناع ١/٤٩٧ـ٤٩٨
(٤) حديث: «إن الملائكة تتأذى..» أخرجه مسلم (١/٣٩٥)

المسجد فالمعتمد أنه حرام [١].

وقال القليوبي: وأكلها مكروه في حقه ﷺ على الراجح وكذا في حقنا ولو في غير المسجد. نعم. قال ابن حجر وشيخ الإسلام: لا يكره أكلها لمن قدر على إزالة ريحها ولا لمن لم يرد الاجتماع مع الناس، ويحرم أكلها بقصد إسقاط واجب كالجمعة ويجب السعي في إزالة ريحها [٢].

وحكى النووي إجماع من يعتد به على أن هذه البقول حلال [٣].

**أكل الزوجة للكراث:**

٨ - صرح الفقهاء بأن من حق الزوج على زوجته أن يمنعها من أكل ما له رائحة كريهة كثوم أو بصل أو كراث لأنه يمنع القبلة وكمال الاستمتاع.

ففي فتح القدير والفتاوى الهندية: وله أن يمنعها من أكل ما يتأذى من رائحته.

وفي الشرح الصغير: يجوز للزوج منعها من أكل كل ما له رائحة كريهة ما لم يأكله معها أو يكن فاقد الشم وأما هي فليس لها منعه من ذلك ولو لم تأكل [٤].

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٣٩٠
(٢) القليوبي وعميرة ١/ ٢٢٧.
(٣) شرح مسلم ٥/ ٤٨
(٤) فتح القدير ٢/ ٥٢٠، والفتاوى الهندية ١/ ٣٤١، والشرح الصغير ١/ ٥٢٠ ط. الحلبي.

وفي مغني المحتاج: وله منعها من أكل ما يتأذى من رائحته كبصل أو ثوم [١].

وفي كشاف القناع: وتمنع الزوجة من أكل ما له رائحة كريهة كبصل أو ثوم وكراث لأنه يمنع كمال الاستمتاع [٢].

وهناك قول للحنابلة أنه ليس للزوج منع الزوجة من ذلك لأنه لا يمنع الوطء [٣].

وتفصيل ذلك في مصطلح (عشرة ف١٤).

**السلم في الكراث:**

٩ - اختلف الفقهاء في صحة السلم في البقول والتي منها الكراث، فذهب الحنفية وهو قول الحنابلة في المذهب إلى عدم صحة ذلك لأن البقول من ذوات الأمثال، ولأنها تختلف ولايمكن تقديرها بالحزم [٤].

وذهب المالكية والشافعية وهو رواية للحنابلة إلى صحة ذلك [٥].

**بيع الكراث:**

١٠ - اتفق الفقهاء في الجملة على صحة بيع

(١) مغني المحتاج ٣/ ١٨٩
(٢) كشاف القناع ٥/ ١٩٠، وانظر المغني ٨/ ١٢٨
(٣) المغني ٨/ ١٢٨، والإنصاف ٨/ ٣٥٢
(٤) الفتاوى الهندية ٣/ ١٨٥، والبحر الرائق ٦/ ١٧١، والإنصاف ٥/ ٨٦، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢١٥، وكشاف القناع ٣/ ٢٩٠
(٥) المدونة ٤/ ١٤، والتاج والإكليل ٤/ ٥٣١، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ٥/ ٢١٣، ونهاية المحتاج ٤/ ٢٠٦ ط. المكتبة الإسلامية، والإنصاف ٥/ ٨٦

الكراث بعد بدو صلاحه [١] لعموم حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها» [٢].

ولهم في ذلك تفصيلات وخلاف ينظر في مصطلح (بيع منهي عنه ف ٧٠-٨٧).

# كُرْكِيّ

انظر: أطعمة

(١) حاشية ابن عابدين ٤/٣٨، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/١٧٦، والقليوبي وعميرة ٢/٢٣٥، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٣/٢٠٤، والمغني ٤/١٠٤، والإنصاف ٥/٦٧، والقواعد النورانية (١٢٣)

(٢) حديث: «نهى عن بيع الثمار. . .»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/٣٩٤) ومسلم (٣/١١٦٥)

# كُـرْه

**التعريف:**

١- الكره في اللغة - بضم الكاف وفتحها - المشقة، وهو مصدر من كرهت الشيء أكرهه كُرها - بالضم والفتح - ضد أحببته فهو مكروه.

وذهب كثير من أهل اللغة إلى أن الكَره والكُره لغتان، فبأي لغة وقع فهو جائز، إلا الفراء فإنه زعم أن الكُره - بالضم - ما أكرهت نفسك عليه، والكَره - بالفتح - ما أكرهك غيرك عليه.

وفي المصباح: الكره - بالفتح - المشقة، وبالضم: القهر، وقيل: بالفتح: الإكراه، وبالضم المشقة [١].

ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي [٢].

(١) لسان العرب، والمصباح المنير.
(٢) القرطبي ٣/٣٨-٣٩

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ البغض:**

٢ ـ البغض في اللغة: نقيض الحب، وبَغَض الشيء بغضا: مقته وكرهه، وبَغُض الرجل ـ بالضم ـ بَغَاضةً، أي صار بغيضا، وبغّضه الله إلى الناس تبغيضا فأبغضوه، أي مقتوه.

وفي المفردات: البغض: نفار النفس عن الشيء الذي ترغب عنه، وهو ضد الحب [1].

وقد فرق أبو هلال العسكري بين الكراهة والبغض فقال: إنه قد اتسع بالبغض ما لم يتسع بالكراهة، فقيل: أبغض زيدا أي أبغض إكرامه ونفعه، ولا يقال: أكرهه بهذا المعنى، ومع هذا فإن الكراهة تستعمل فيما لا يستعمل فيه البغض، فيقال: أكره هذا الطعام ولا يقال أبغضه، والمراد أني أكره أكله [2].

**ب ـ الحب:**

٣ ـ الحب في اللغة: نقيض البغض، والحب: الوداد والمحبة، وأحبه فهو محب وحَبَّه يَحِبُّه ـ بالكسر ـ فهو محبوب، وتحبب إليه: تودد [1].

والحب نقيض الكره.

**أنواع الكُره:**

٤ ـ جاء في المفردات: الكره على ضربين:

أحدهما: مايُعاف من حيث الطبع.

والثاني: مايُعاف من حيث العقل أو الشرع.

ولهذا يصح أن يقول الإنسان في الشيء الواحد: إني أريده وأكرهه، بمعنى أني أريده من حيث الطبع، وأكرهه من حيث العقل أو الشرع، وأريده من حيث العقل أو الشرع، وأكرهه من حيث الطبع، وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ [2]، أي تكرهونه من حيث الطبع [3].

وقد قال القرطبي في تفسير هذه الآية: كان الجهاد كرها لأن فيه إخراج المال ومفارقة الأهل والوطن، والتعرض بالجسد للشجاج والجراح وذهاب النفس فكانت كراهيتهم لذلك، لا أنهم كرهوا فرض الله [4].

**الحكم التكليفي:**

٥ ـ الكُره قد يكون واجبا ككره الكفر وكره المعصية ولذلك كان من فضل الله على

---

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط، والمفردات في غريب القرآن.

(٢) الفروق في اللغة لأبي هلال العسكري.

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والمفردات في غريب القرآن.

(٢) سورة البقرة /٢١٦

(٣) المفردات في غريب القرآن.

(٤) القرطبي ٣/٣٨-٣٩

المؤمنين أنه كرَّه إليهم الكفر والفسوق والعصيان .

ويقول النبي ﷺ: «ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لايحبه إلا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار» (١).

وقد يكون الكره حراما ككره الإسلام أو الرسول ﷺ أو الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أو الصالحين، ويدخل في ذلك كراهة النعمة عند الغير وحب زوالها عن المنعم عليه (٢).

وقد يكون الكُره مباحا ككراهة المقضي به إن كان معصية، لأن الإنسان مطالب بالرضا بالقضاء مطلقا، أما المقضي به فإن كان طاعة فالواجب الرضا بالقضاء والمقضي به جميعا، وإن كان المقضي به معصية فليرض بالقضاء ولا يرضى بالمقضي به بل يكرهه (٣).

يقول القرافي: اعلم أن السخط بالقضاء

(١) فتح الباري ١/٥٨ وقواعد الأحكام ١/١٨٨-١٨٩، والقرطبي ٦/٢١٦-٢١٧، ٩/١٠٨
وحديث: «ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/٦٠) من حديث أنس ابن مالك.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/٢٩١، والزواجر ١/١٠٢، ٢/٢١٨، وشرح العقيدة الطحاوية ص ٤٦٧، . وإحياء علوم الدين ٣/١٨٩

(٣) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١/١٨٨

حرام إجماعا والرضا بالقضاء واجب إجماعا بخلاف المقضي به، فعلى هذا إذا ابتلي الإنسان بمرض فتألم من المرض بمقتضى طبعه فهذا ليس عدم رضا بالقضاء بل عدم رضا بالمقضي ونحن لم نؤمر بأن تطيب لنا البلايا والرزايا ومؤلمات الحوادث، ولم ترد الشريعة بتكليف أحد بما ليس في طبعه، ولم يؤمر الأرمد باستطابة الرمد المؤلم و لا غيره من المرض، بل ذم الله قوما لا يتألمون ولا يجدون للبأساء وقعا فذمهم بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَٰهُم بِٱلْعَذَابِ فَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ﴾ (١)، فمن لم يستكن ولم يذل للمؤلمات ويظهر الجزع منها ويسأل ربه إقالة العثرة منها فهو جبار عنيد بعيد عن طرق الخير، فالمقضي والمقدور أثر القضاء والقدر، فالواجب هو الرضا بالقضاء فقط، أما المقضي فقد يكون الرضا به واجبا كالإيمان بالله تعالى والواجبات إذا قدرها الله تعالى للإنسان، وقد يكون مندوبا في المندوبات وحراما في المحرمات، ومباحا في المباحات، وأما الرضا بالقضاء فواجب على الإطلاق، وقد حزن رسول الله ﷺ لموت ولده إبراهيم (٢) ورمي السيدة عائشة

(١) سورة المؤمنون /٧٦

(٢) حديث: «حزن النبي ﷺ لموت ولده إبراهيم».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/١٧٢-١٧٣) من حديث أنس=

بما رميت به [١] إلى غير ذلك، لأن هذا كله من المقضي، والأنبياء عليهم السلام طباعهم تتألم وتتوجع من المؤلمات وتسر بالمسرات، وإذا كان الرضا بالمقضي به غير حاصل في طبائع الأنبياء فغيرهم بطريق الأولى [٢].

ومن الكره المباح ما ينقص الإنسان من المباحات، يقول الغزالي: لاحرج على من يكره تخلف نفسه ونقصانها في المباحات [٣].

**أثر الكره في العقيدة:**

٦ ـ من كره الإسلام، أو كره الرسول ﷺ فإنه يعتبر كافرا ويقتل من ظهر منه ذلك إن لم يتب.

أما بغض الأنصار والصحابة رضوان الله عليهم فإذا كان كرهه لهم من حيث إعزازهم الدين وبذلهم النفس والمال في نصرة الإسلام ونصرة النبي ﷺ فمن كرههم من هذه الحيثية فهو كافر، أما من كرههم لذواتهم فهو عاص [٤].

= ابن مالك.

(١) حديث: «تألم النبي ﷺ لرمي السيدة عائشة بما رميت به» أخرجه البخاري (فتح الباري ٧/٤٥٣)

(٢) الفروق للقرافي ٤/٢٢٩-٢٣١

(٣) إحياء علوم الدين ٣/١٩٠-١٩٢

(٤) حاشية ابن عابدين ٣/٢٩١، وشرح العقيدة الطحاوية ص ٤٦٧، والأبي والسنوسي شرح صحيح مسلم ١/١٨٣-١٨٤

**أثر الكره في الإمامة في الصلاة:**

٧ ـ ذهب الفقهاء إلى كراهة التصدي للإمامة إذا كان القوم يكرهونه لما روى أبو أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قومٍ وهم له كارهون» [١].

قال الحنفية: إن كان القوم يكرهونه لفساد فيه أو لأنهم أحق بالإمامة منه كره ذلك تحريما، وإن كان هو الأحق بالإمامة فلا يكره والكراهة عليهم [٢].

وقال المالكية: إن كرهه أقل القوم ولو غير ذوي الفضل منهم لتلبسه بالأمور المزرية الموجبة للزهد فيه والكراهة له أو لتساهله في ترك السنن كالوتر والعيدين وترك النوافل كرهت إمامته، أما إذا كرهه كل القوم أو جلهم أو ذوو الفضل منهم وإن قلوا فتحرم إمامته لحديث أبي أمامة، ولقول عمر رضي الله تعالى عنه: لأن تضرب عنقي أحب إلي من ذلك [٣].

وقال الشافعية: يكره تنزيها أن يؤم الرجل قوما أكثرهم له كارهون لأمر مذموم شرعا كوال

(١) حديث أبي أمامة: «ثلاثة لاتجاوز صلاتهم آذانهم..» أخرجه الترمذي (٢/١٩٣) وقال: حديث حسن.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/٣٧٦

(٣) حاشية الدسوقي ١/٣٣٠

ظالم أو متغلب على إمامة الصلاة ولا يستحقها أو لا يحترز من النجاسة، أو يمحو هيئات الصلاة، أو يتعاطى معيشة مذمومة، أو يعاشر الفسقة أو نحوهم وإن نصبه لها الإمام الأعظم، لحديث: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم . . .» ومنهم: «إمام قوم وهم له كارهون».

والأكثر في حكم الكل، وإنما كان الحكم لكره الأكثر لا الأقل لأنهم يختلفون هل يتصف الإمام بما يجعله مكروها أم لا، فيعتبر قول الأكثر لأنه من باب الرواية، أما إذا كرهه دون الأكثر لا لأمر مذموم فلا تكره له الإمامة.

ونقل الشربيني الخطيب أنه يكره أن يولي الإمام الأعظم على قوم رجلا يكرهه أكثرهم، نص عليه الشافعي ولا يكره إن كرهه دون الأكثر بخلاف الإمامة العظمى فإنها تكره إذا كرهها البعض [1].

وقال الحنابلة: يكره أن يؤم رجل قوما أكثرهم له كارهون إذا كانت كراهتهم له بحق كخلل في دينه أو فضله للحديث، فإن كرهوه بغير حق لم يكره أن يؤمهم، وذلك بأن كان ذا دين وسنة، قال منصور: إنا سألنا أمر الإمامة فقيل لنا: إنما عنى بهذا الظلمة، فأما من أقام السنة فإنما الإثم على من كرهه.

وهذا بالنسبة للأكثر من القوم أما الأقل فقد قال الإمام أحمد: إذا كرهه واحد أو اثنان أو ثلاثة فلا بأس حتى يكرهه أكثر القوم [1].

**أثر كره أحد الزوجين للآخر:**

٨ - إذا كره الزوج زوجته لدمامة أو سوء خلق أو سوء عشرة من غير ارتكاب فاحشة أو نشوز فإنه يندب له احتمالها وعدم فراقها لقول الله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [2]. أي فعسى أن يكون صبركم في إمساكهن مع الكراهة فيه خير كثير لكم في الدنيا والآخرة، إذ عسى أن يؤول الأمر إلى أن يرزقه الله منها أولادا صالحين، ومن هذا المعنى ما ورد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لايفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضي منها آخر» [3] أي لا يبغضها بغضا كليا يحمله على فراقها، بل يغفر سيئتها لحسنتها ويتغاضى عما يكره لما يحب.

أما إذا كره الزوج زوجته لكونها غير عفيفة

---

(١) مغني المحتاج ١/٢٤٥

(١) المغني ٢/٢٢٩ ط. الرياض، وشرح منتهى الإرادات ١/٢٦١-٢٦٢

(٢) سورة النساء /١٩

(٣) حديث أبي هريرة: «لايفرك مؤمن مؤمنة . . .» أخرجه مسلم (٢/١٠٩١)

أو لتفريطها في حقوق الله تعالى الواجبة عليها مثل الصلاة ونحوها ولا يمكنه إجبارها عليها، فلا ينبغي له إمساكها لأن فيه نقصا لدينه ولا يأمن إفسادها لفراشه وإلحاقها به ولدا ليس هو منه، وقد روي أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي لاترد يد لامس فقال له النبي ﷺ: «طلقها» (١).

قال ابن قدامة: ولا بأس بعضلها في هذه الحال والتضييق عليها لتفتدي منه (٢)، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ (٣).

وإذا كرهت المرأة زوجها لقبح منظر أو سوء عشرة أو كبره أو ضعفه وخشيت ألا تؤدي حق الله في طاعته جاز لها أن تخالعه بعوض تفتدي به نفسها منه لقول الله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ (٤)، وقد ورد: «أن امرأة ثابت بن قيس جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يارسول الله ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق، إلا أني أخاف الكفر في الإسلام فقال رسول الله ﷺ: أفتردين عليه حديقته؟ فقالت: نعم، فردت عليه وأمره ففارقها» (١)، فإن خالعته لغير بغض كره لها ذلك (٢).

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (خلع ف ٩).

(١) حديث: «أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي لاترد يد لامس..»
أخرجه النسائي (٦/٦٧)، وصححه ابن حجر في التلخيص (٣/٢٢٥).

(٢) تفسير القرطبي ٥/٩٨، ومختصر تفسير ابن كثير ١/٣٦٩، وبدائع الصنائع ٣/٩٥، والاختيار ٣/١٢١، والمهذب ٢/٧٩، والمغني ٧/٩٧

(٣) سورة النساء /١٩

(٤) سورة البقرة /٢٢٩

# كَسَاد

انظر: نقود

(١) حديث: «أن امرأة ثابت بن قيس جاءت إلى النبي ﷺ ...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/٣٩٥)

(٢) الاختيار ٣/١٥٦-١٥٧، والمهذب ٢/٧١-٧٢، والمغني ٧/٥١

# كَسْب

**التعريف:**

١ـ الكسب في اللغة: مصدر كسب، يقال: كسب مالا. أي ربحه واكتسب كذلك، وكسب لأهله واكتسب: طلب المعيشة، وكسب الإثم واكتسبه: تحمله [١].

واصطلاحا: هو الفعل المفضي إلى اجتلاب نفع أو دفع ضرر [٢].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ الحِرفة:**

٢ ـ الحرفة ـ بالكسر ـ في اللغة: الطعمة، والصناعة يرتزق منها، وكل ما اشتغل الإنسان وضري به يسمى صنعة وحرفة، لأنه يتحرف إليها [٣].

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي، قال الرملي: الحرفة ما يتحرف به لطلب الرزق من الصنائع وغيرها [١].

والصلة بين الحرفة والكسب هي أن الكسب أعم من الحرفة، لأن الكسب قد يكون حرفة وقد لايكون.

**ب ـ الربح:**

٣ ـ الربح في اللغة: المكسب [٢].

قال الأزهري: ربح في تجارته: إذا أفضل فيها [٣].

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي [٤].

والصلة بين الربح والكسب أن الربح ثمرة الكسب.

**ج ـ الغنى:**

٤ ـ الغنى بالكسر والقصر في اللغة: اليسار [٥].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي إلا أنه عند الفقهاء أنواع [٦].

والصلة بين الغنى والكسب أن الكسب وسيلة من وسائل الغنى.

---

(١) المصباح المنير مادة (كسب)، والكسب للإمام محمد بن الحسن الشيباني ص ٣٢ بتحقيق سهيل زكار.
(٢) التعريفات للجرجاني، وقواعد الفقه للبركتي.
(٣) القاموس المحيط، والمصباح المنير.

(١) نهاية المحتاج ٦/٢٥٣
(٢) المعجم الوسيط.
(٣) المصباح المنير مادة (ربح).
(٤) قواعد الفقه للبركتي.
(٥) مختار الصحاح.
(٦) بدائع الصنائع ٢/٤٧، ٤٨، ٣١٩، والتاج والإكليل مع مواهب الجليل ٢/٣٤٢، والمهذب ٢/٤٢

**الحكم التكليفي:**

٥ ـ الكسب قد يكون فرضا، وهو الكسب بقدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه ونفقة من يجب عليه نفقته [١]، قال النبي ﷺ: «كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته» [٢]، فإن ترك الاكتساب بعد ذلك وسعه، وإن اكتسب ما يدخره لنفسه وعياله فهو في سعة [٣]، فقد صح أن النبي ﷺ «كان يحبس لأهله قوت سنتهم» [٤].

وقد يكون الكسب مستحبا، وهو كسب مازاد على أقل الكفاية ليواسي به فقيرا أو يصل به قريبا [٥].

ويباح كسب الحلال لزيادة المال والجاه والترفه والتنعم والتوسعة على العيال مع سلامة الدين والعرض والمروءة وبراءة الذمة، لأنه لامفسدة فيه إذن [٦].

وأما الكسب للتفاخر والتكاثر ـ وإن كان من حل ـ فهو مكروه عند الحنفية، وصرح الحنابلة بحرمته لما فيه من التعاظم المفضي إلى هلاك صاحبه دنيا وأخرى [١].

**آداب الكسب:**

٦ ـ قال أبو الليث السمرقندي: من أراد أن يكون كسبه طيبا فعليه أن يحفظ خمسة أشياء:

أولها: أن لايؤخر شيئا من فرائض الله تعالى لأجل الكسب، ولا يدخل النقص فيها.

والثاني: أن لا يؤذي أحدا من خلق الله لأجل الكسب.

والثالث: أن يقصد بكسبه استعفافا لنفسه ولعياله، ولا يقصد به الجمع والكثرة.

الرابع: أن لايجهد نفسه في الكسب جدا.

والخامس: أن لايرى رزقه من الكسب، ويرى الرزق من الله تعالى، والكسب سببا [٢].

كما يجب على كل مسلم مكتسب تحصيل علم الكسب، وذلك لمعرفة أحكام العقود التي لاتنفك المكاسب عنها، وهي البيع والربا والسلم والإجارة والشركة والقراض، ومهما

---

(١) الفتاوى الهندية ٣٤٨/٥، والكسب لمحمد بن الحسن ص٥٧، ومطالب أولي النهى ٣٤١/٦، والآداب الشرعية لابن مفلح ٢٧٨/٣

(٢) حديث: «كفى بالمرء إثما أن يحبس . . .»
أخرجه مسلم (٦٩٢/٢) من حديث عبد الله بن عمرو.

(٣) الفتاوى الهندية ٣٤٩/٥، والكسب ص ٥٨

(٤) حديث: «أن النبي ﷺ كان يحبس لأهله قوت سنتهم».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٥٠٢/٩) من حديث عمر بن الخطاب.

(٥) الفتاوى الهندية ٣٤٩/٥، والكسب ص ٦٠، ومطالب أولي النهى ٣٤٢/٦

(٦) مطالب أولي النهى ٣٤١/٦، والآداب الشرعية لابن مفلح ١٧٨/٣، والفتاوى الهندية ٣٤٩/٥، والكسب ص ٦٠

---

(١) الفتاوى الهندية ٣٤٩/٥، ومطالب أولي النهى ٣٤٢/٦

(٢) تنبيه الغافلين ٥٠٠/٢ـ٥٠١

حصل علم هذه العقود وقف المكتسب على مفسدات المعاملة فيتقيها [١].

**المفاضلة بين الكسب وبين التفرغ للعبادة:**

٧ ـ اختلف الفقهاء في المفاضلة بين الاشتغال بالكسب والتفرغ للعبادة بعد تحصيل ما لابد للمرء منه:

فذهب أكثر الفقهاء إلى أن الكسب الذي لايقصد به التكاثر، وإنما يقصد به التوسل إلى طاعة الله، من صلة الإخوان والتعفف عن وجوه الناس، هو أفضل من التفرغ للعبادة من الصلاة والصوم والحج [٢]، لأن منفعة الاكتساب أعم، فإن ما اكتسبه الزارع تصل منفعته إلى الجماعة عادة، والذي يشتغل بالعبادة إنما ينفع نفسه، لأنه بفعله يحصل النجاة لنفسه والثواب لجسمه، وما كان أعم فهو أفضل، لقوله ﷺ: «خير الناس أنفعهم للناس» [٣]، ولهذا كان الاشتغال بطلب العلم أفضل من التفرغ للعبادة، لأن منفعة ذلك أعم، ولهذا كانت الإمارة والسلطنة بالعدل أفضل من التخلي للعبادة كما اختاره الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم، لأن ذلك أعم نفعا، وإلى هذا المعنى أشار النبي ﷺ في قوله: «العبادة عشرة أجزاء» وقوله عليه السلام: «الجهاد عشرة أجزاء تسعة منها في طلب الحلال» [١]، يعنى طلب الحلال للإنفاق على العيال، والدليل عليه أنه بالكسب يتمكن من أداء أنواع الطاعات من الجهاد والحج والصدقة وبر الوالدين وصلة الرحم والإحسان إلى الأقارب والأجانب، وفي التفرغ للعبادة لا يتمكن إلا من أداء بعض الأنواع كالصوم والصلاة [٢].

ويرى الحنفية على الأصح أن التفرغ للعبادة أفضل، لأن الأنبياء والرسل عليهم السلام ما اشتغلوا بالكسب في عامة الأوقات، ولا يخفى على أحد أن اشتغالهم بالعبادة في عمرهم كان أكثر من اشتغالهم بالكسب، ومعلوم أنهم كانوا يختارون لأنفسهم أعلى الدرجات، ولاشك أن أعلى مناهج الدين طريق المرسلين عليهم السلام، وكذا الناس في العادة إذا حزبهم أمر يحتاجون إلى دفعه عن أنفسهم فيشتغلون بالعبادة لا

---

(١) إحياء علوم الدين ٢/٦٦

(٢) الكسب ص ٤٨، والمبسوط ٣٠/٢٥١، والآداب الشرعية ٣/٢٨٠، ومطالب أولي النهى ٦/٣٤١، والمدخل لابن الحاج ٤/٢٩٩-٣٠٠

(٣) حديث: «خير الناس أنفعهم للناس»
أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (٢/٢٢٣) من حديث جابر وقواه السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٣٢٥

---

(١) حديث: «العبادة عشرة أجزاء» وحديث: «الجهاد عشرة أجزاء . . .» أوردهما السرخسي في المبسوط (٣٠/٢٥٢) ولم نعثر عليهما فيما لدينا من مراجع السنن.

(٢) الكسب ص ٤٨-٤٩، والمبسوط ٣٠/٢٥١-٢٥٢

بالكسب، والناس إنما يتقربون إلى العباد دون المكتسبين [١].

**المفاضلة بين الغنى والفقر:**

٨ ـ اختلف الفقهاء في المفاضلة بين الغنى والفقر، مع اتفاقهم على أن ما أحوج من الفقر مكروه، وما أبطر من الغنى مذموم، فذهب قوم إلى تفضيل الغنى على الفقر، لأن الغنيّ مقتدر، والفقير عاجز، والقدرة أفضل من العجز، قال الماوردي: وهذا مذهب من غلب عليه حب النباهة.

وذهب آخرون إلى تفضيل الفقر على الغنى، لأن الفقير تارك، والغني ملابس، وترك الدنيا أفضل من ملابستها، قال الماوردي: وهذا مذهب من غلب عليه حب السلامة [٢].

والمذهب عند الحنفية أن صفة الفقر أعلى [٣].

وذهب آخرون إلى تفضيل التوسط بين الأمرين بأن يخرج عن حد الفقر إلى أدنى مراتب الغنى، ليصل إلى فضيلة الأمرين، ويسلم من مذمة الحالين، قال الماوردي: وهذا مذهب من يرى تفضيل الاعتدال، وأن خيار الأمور أوساطها [١].

**التوفيق بين كسب الرزق وبين التوكل:**

٩ ـ جاء في المبسوط: المذهب عند جمهور الفقهاء من أهل السنة والجماعة أن الكسب بقدر مالابد منه فريضة [٢].

وتقصير الإنسان عن طلب كفايته ـ كما قال الماوردي ـ قد يكون على ثلاثة أوجه: فيكون تارة كسلا، وتارة توكلا، وتارة زهدا وتقنعا.

فإن كان تقصيره لكسل فقد حرم ثروة النشاط ومرح الاغتباط، فلن يُعْدَمَ أن يكون كَلاًّ قصياً أو ضائعا شقيا.

وإن كان تقصيره لتوكل فذلك عجز قد أعذر به نفسه، وتركُ حزم قد غير اسمه، لأن الله تعالى أمر بالتوكل عند انقطاع الحيل والتسليم إلى القضاء بعد الإعذار [٣]، فقد روى سفيان عن أيوب عن أبي قلابة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يرافق بين أصحابه رفقاء، فجاءت رفقة يهرفون [٤] برجل يقولون: ما رأينا مثل فلان، إن نزلنا فصلاة وإن ركبنا فقراءة، ولا يفطر، فقال رسول الله ﷺ: «من كان يرحل له، ومن كان يعمل

---

(١) الكسب ص ٤٨-٤٩، والمبسوط للسرخسي ٣٠/٢٥١-٢٥٢

(٢) أدب الدنيا والدين للماوردي ٣٥١-٣٥٢ تحقيق محمد السواس ط. دار ابن كثير.

(٣) الكسب ص ٥٠، والمبسوط ٣٠/٢٥٢

(١) أدب الدنيا والدين للماوردي ٣٥٢

(٢) الكسب ص ٤٤، والمبسوط ٣٠/٢٥٠

(٣) أدب الدنيا والدين للماوردي ص ٣٤٤-٣٤٥ ط. دار ابن كثير.

(٤) أي يمدحونه ويطنبون في الثناء عليه.

له؟ وذكر أشياء فقالوا: نحن، فقال: كلكم خير منه»[١].

وجاء في المبسوط: قال قوم: إن الكسب ينفي التوكل على الله أو ينقص منه، وقد أمرنا بالتوكل قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[٢] فما يتضمن نفي ما أمر به من التوكل يكون حراما، والدليل على أنه ينفي التوكل قوله ﷺ: «لو أنكم كنتم توكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا»[٣]. وهو قول مردود[٤].

## أنواع الكسب:

١٠ - إن حاجة الإنسان للمادة لازمة لايعرى منها بشر، فإذا عَدِمَ المادة التي هى قوام نفسه لم تدم له حياة، ولم تستقم له دنيا، وإذا تعذر شيء منها عليه لحقه من الوهن في نفسه والاختلال في دنياه بقدر ماتعذر من المادة عليه، لأن الشيء القائم بغيره يكمل بكماله، ويختل باختلاله، ثم لما كانت المواد مطلوبة لحاجة الكافة إليها، أعوزت بغير طلب[١].

ثم إنه جلت قدرته جعل سد حاجة الناس وتوصلهم إلى منافعهم من وجهين: بمادة وكسب.

فأما المادة فهي حادثة عن اقتناء أصول نامية بذواتها.

وأما الكسب فيكون بالأفعال الموصلة إلى المادة، والتصرف المؤدي إلى الحاجة، وذلك من وجهين: أحدهما: تقلب في تجارة، والثاني: تصرف في صناعة، وهذان الوجهان هما فرع لوجهي المادة، فصارت أسباب المواد المألوفة وجهات المكاسب المعروفة من أربعة أوجه: نماء زراعة، ونتاج حيوان، وربح تجارة، وكسب صناعة[٢].

## المفاضلة بين أنواع المكاسب المختلفة:

١١ - قال السرخسي: المكاسب أربعة: الإجارة والتجارة والزراعة والصناعة وكل ذلك في الإباحة سواء[٣].

وصرح الحنفية بأن أفضل أنواع الكسب: الجهاد، لأن فيه الجمع بين حصول الكسب وإعزاز الدين وقهر عدو الله[٤].

---

(١) حديث أبي قلابة: «أن رسول الله ﷺ كان يرافق بين أصحابه . . .»
أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢/٣٥٦) مرسلا.
(٢) سورة المائدة /٢٣.
(٣) حديث: «لو أنكم كنتم توكلون على الله حق توكله . . .»
أخرجه الترمذي (٤/٥٧٣) من حديث عمر بن الخطاب، وقال: حديث حسن صحيح.
(٤) المبسوط ٣٠/٢٤٧، وانظر الكسب ص ٣٧ وما بعدها.

(١) أدب الدنيا والدين للماوردي ص ٣٣٣-٣٣٤
(٢) أدب الدنيا والدين للماوردي ص ٣٣٥-٣٣٦، وانظر روضة الطالبين ٣/٢٨١
(٣) المبسوط ٣٠/٢٥٨-٢٥٩، والكسب ص ٦٣
(٤) الاختيار ٤/١٧١، والفتاوى الهندية ٥/٣٤٩

ثم اختلف مشايخ الحنفية في المفاضلة بين التجارة والزراعة: فذهب الأكثرون إلى أن الزراعة أفضل من التجارة لأنها أعم نفعا، فبعمل الزراعة يحصل ما يقيم به المرء صلبه، ويتقوى على الطاعة، وبالتجارة لايحصل ذلك ولكن ينمو المال، وقال ﷺ: «خير الناس أنفعهم للناس»[1]، والاشتغال بما يكون نفعه أعم يكون أفضل، ولأن الصدقة في الزراعة أظهر، فلابد أن يتناول مما يكتسبه الزراع الناس والدواب والطيور، وكل ذلك صدقة له[2]، قال ﷺ: «مامن مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة»[3].

وقال بعضهم: التجارة أفضل من الزرعة[4].

وتأتي الصناعة بعد الجهاد والزراعة والتجارة[5].

وقال الماوردي: أصول المكاسب: الزراعة والتجارة والصنعة، وأيها أطيب؟ فيه ثلاثة مذاهب للناس: أشبهها مذهب الشافعي: أن التجارة أطيب، قال الماوردي: والأشبه عندي: أن الزراعة أطيب، لأنها أقرب إلى التوكل.

قال النووي: قال النبي ﷺ: «ما أكل أحد طعاما قط خيراً من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده»[1]، فهذا صريح في ترجيح الزراعة والصنعة، لكونهما من عمل يده، لكن الزراعة أفضلهما لعموم النفع بها للآدمي وغيره وعموم الحاجة إليها[2].

**سؤال القادر على الكسب:**

١٢ ـ الأصل أن سؤال المال والمنفعة الدنيوية ممن لاحق له فيه أي في المسئول منهما حرام[3]، لأنه لاينفك عن ثلاثة أمور محرمة:

أحدها: إظهار الشكوى.

والثاني: إذلال نفسه، وما ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه.

والثالث: إيذاء المسئول غالبا.

---

(١) حديث: «خير الناس أنفعهم للناس»
تقدم تخريجه ف ٧

(٢) الكسب ص ٦٤-٦٥، والمبسوط ٣٠/٢٥٩، والفتاوى الهندية ٥/٣٤٨

(٣) حديث: «مامن مسلم يغرس غرسا . . .»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/٣) ومسلم (٣/١١٨٩) من حديث أنس بن مالك.

(٤) الفتاوى الهندية ٥/٣٤٩، والمبسوط ٣٠/٢٥٩، والكسب ص ٦٤

(٥) الاختيار ٤/١٧١، والفتاوى الهندية ٥/٣٤٩

---

(١) حديث: «ما أكل أحد طعاما قط خيرا . . .»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/٣٠٣) من حديث المقدام بن معد يكرب.

(٢) روضة الطالبين ٣/٢٨١

(٣) بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية ٣/٢٢٥ ط. الحلبي، وإحياء علوم الدين ٤/٢١٠ ط. مطبعة الاستقامة، ومختصر منهاج القاصدين لابن قدامة ص ٣٢٢

وإنما يباح السؤال في حالة الضرورة والحاجة المهمة القريبة من الضرورة [١].

وإن كان المحتاج بحيث يقدر على التكسب فعليه أن يكتسب، ولا يحل له أن يسأل لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من سأل وهو غني عن المسألة يحشر يوم القيامة وهي خموش في وجهه» [٢].

وورد أن عبيدالله بن عدي بن الخيار قال: أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة، فسألاه منها، فرفع فينا البصر وخفضه، فرآنا جلدين، فقال: «إن شئتما أعطيتكما، ولاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب» [٣] معناه لاحق لهما في السؤال، وقال ﷺ: «لاتحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سَوِيّ» [٤] يعني لايحل السؤال للقوي القادر على التكسب، ولكنه لو سأل فأعطي حل له أن يتناول، لقوله ﷺ: «إن شئتما أعطيتكما» فلو كان لايحل التناول لما قال ﷺ لهما ذلك.

وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ [١] والقادر على الكسب فقير [٢] هذا عند الحنفية.

ويرى أكثر أهل العلم أن الزكاة لاتحل لغني ولا لقوي يقدر على الكسب [٣].

قال النووي: واتفقوا على النهي عن السؤال بلا ضرورة، وفي القادر على الكسب وجهان: أصحهما أنه حرام، والثاني يحل بشرط أن لايذل نفسه، ولا يلح في السؤال، ولا يؤذي المسئول، وإلا حرم اتفاقا [٤].

وإذا كان المحتاج عاجزا عن الكسب، ولكنه قادر على أن يخرج فيطوف على الأبواب ويسأل، فإنه يفترض عليه ذلك، فإذا لم يفعل ذلك حتى هلك كان آثما عند أهل الفقه، لأنه ألقى بنفسه إلى التهلكة، فإن السؤال يوصله إلى ما يقوّم به نفسه في هذه الحالة كالكسب، ولا ذل في هذه الحالة، فقد أخبر الله تعالى عن موسى عليه السلام وصاحبه أنهما أتيا أهل قرية استطعما أهلها [٥].

وقال بعض المتقشفة: السؤال مباح له

---

(١) مختصر منهاج القاصدين ص ٣٢٢، وإحياء علوم الدين ٤/٢١١-٢١٢

(٢) حديث: «من سأل وهو غني عن المسألة . . .»
أورده المنذري في الترغيب والترهيب (١/٦٢٤) وقال: رواه الطبراني في الأوسط بإسناد لابأس به.

(٣) حديث: عبيد الله بن عدي بن الخيار: «أن رجلين أخبراه . .»
أخرجه أبو داود (٢/٢٨٥) وصححه ابن عبدالهادي كما في نصب الراية (٢/٤٠١)

(٤) حديث: «لاتحل الصدقة لغني . . .»
أخرجه الترمذي (٣/٣٣) من حديث عبد الله بن عمرو، وقال: حديث حسن.

(١) سورة التوبة / ٦٠

(٢) الكسب ص ٩٠-٩١

(٣) بريقة محمودية ٣/٢٦٦

(٤) المرجع نفسه.

(٥) الكسب ص ٩١، والاختيار ٤/١٧٥-١٧٦

بطريق الرخصة، فإن تركه حتى مات لم يكن آثما، لأنه متمسك بالعزيمة [١].

ومن اشتد جوعه حتى عجز عن طلب القوت، ففرض على كل من علم به أن يطعمه، أو يدل عليه من يطعمه، صونا له عن الهلاك، فإن امتنعوا عن ذلك حتى مات اشتركوا في الإثم، قال عليه الصلاة والسلام: «ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم به» [٢] وإن أطعمه واحد سقط الإثم عن الباقين [٣].

**نفقة القريب العاجز عن الكسب:**

**١٣** - اختلف الفقهاء في وجوب النفقة للفقير القادر على الكسب على من تجب عليه نفقته.

فذهب الجمهور إلى أن النفقة لا تجب للفقير إلا إذا كان عاجزا عن الكسب حقيقة أو حكما.

وخالف الحنفية في الأبوين وقالوا: تجب النفقة لهما إذا كانا فقيرين وإن قدرا على الكسب، لأنهما يتضرران بالكسب، والولد مأمور بدفع الضرر عنهما.

(١) الكسب ص ٩١

(٢) حديث: «ما آمن بي من بات شبعان . . .»
أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٣٢/١) من حديث أنس ابن مالك، وأورده الهيثمي في المجمع (١٦٨/٨) وقال: رواه الطبراني والبزار، وإسناد البزار حسن.

(٣) الاختيار ١٧٥/٤

وقال الشافعية: إن قدر القريب الفقير على الكسب فأقوال، أظهرها كما قال النووي: تجب لأصل دون فرع [١].

والتفصيل في مصطلح (نفقة).

**إجبار المفلس على التكسب:**

**١٤** - ذهب الحنفية والمالكية والشافعية، وهو رواية عند الحنابلة إلى أنه ليس على المفلس بعد القسمة أن يكتسب أو يؤجر نفسه لوفاء ما بقي عليه من الدين ولو كان قادرا عليه، لقول الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [٢]، أمر بإنظاره ولم يأمر باكتسابه، وروى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلا أصيب في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: «تصدقوا عليه» فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: «خذوا ماوجدتم وليس لكم إلا ذلك» [٣].

ولأن هذا تكسب للمال فلم يجبره عليه كقبول الهبة والصدقة، وكما لاتجبر المرأة على

(١) تبيين الحقائق ٦٤/٣، والدسوقي ٥٢٢/٢، ومغني المحتاج ٤٤٨/٣، وكشاف القناع ٤٨١/٥

(٢) سورة البقرة / ٢٨٠

(٣) حديث: أبي سعيد: «أن رجلا أصيب في عهد رسول ﷺ . . .»
أخرجه مسلم (١١٩١/٣)

التزويج لتأخذ المهر [١].

وأضاف الشافعية: أنه إن وجب الدين بسبب عصى به ـ كإتلاف مال الغير عمدا ـ وجب عليه الاكتساب، وأمر به، ولو بإيجار نفسه، لأن التوبة من ذلك واجبة، وهي متوقفة في حقوق الآدميين على الرد [٢].

ويرى الحنابلة في المذهب عندهم أنه يجبر على الكسب، وهو قول عمر بن عبد العزيز وسوار العنبري وإسحاق، لأن النبي ﷺ «باع سرّقا في دينه، وكان سُرّق رجلا دخل المدينة، وذكر أن وراءه مالا، فداينه الناس، فركبته ديون ولم يكن وراءه مال، فسماه سرّقا، وباعه بأربعة أبعرة» [٣]، والحر لايباع، ثبت أنه باع منافعه ولأن المنافع تجري مجرى الأعيان في صحة العقد عليها وتحريم أخذ الزكاة وثبوت الغنى بها، فكذلك في وفاء الدين منها، ولأن الإجارة عقد معاوضة فجاز إجباره عليها كبيع ماله في وفاء الدين منها.

وقال ابن قدامة: لايجبر على الكسب إلا من في كسبه فضل عن نفقته ونفقة من يمونه [٤].

(١) الفتاوى الهندية ٥/٦٣، وتبيين الحقائق ٥/١٩٩، ومعين الحكام ٢٣٢، والشرح الصغير ٣/٣٥٩، ونهاية المحتاج ٤/٣١٩، والمغني ٤/٤٩٥

(٢) نهاية المحتاج ٤/٣١٩-٣٢٠، ومغني المحتاج ٢/١٥٤

(٣) حديث: «بيع النبي ﷺ سرقا في دينه.»
أخرجه الحاكم (٢/٥٤) وصححه ووافقه الذهبي.

(٤) المغني ٤/٤٩٥، ٤٩٦

وذهب اللخمي من المالكية إلى أن يجبر على التكسب إذا كان صانعا وشرط عليه التكسب في عقد الدين [١].

## تكليف الصغير بالتكسب:

١٥ ـ ندب الإسلام إلى الاستغناء والتنزه عن تكليف الصغير بالكسب، فقد أخرج مالك من حديث أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع عثمان بن عفان وهو يخطب ويقول: لاتكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب، فإنكم متى كلفتموها ذلك كسبت بفرجها، ولا تكلفوا الصغير الكسب، فإنه إذا لم يجد سرق، وعفّوا إذا أعفكم الله، وعليكم من المطاعم بما طاب منها [٢].

وقال أبو الوليد الباجي ضمن تعليقه على أثر عثمان رضي الله عنه: الصغير إذا كلف الكسب، وأن يأتي بالخراج وهو لايطيق ذلك، فإنه ربما اضطره إلى أن يتخلص مما لزمه من الخراج بأن يسرق [٣].

وقال ابن عبد البر في تعليقه على الأثر المذكور: هذا كلام صحيح واضح المعنى، موافق للسنة، والقول في شرحه تكلف [٤].

(١) الصاوى مع الشرح الصغير ٣/٣٥٩، وانظر منح الجليل ٣/١٣١-١٣٢

(٢) المنتقى شرح الموطأ للباجي ٧/٣٠٦، وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ٤/٣٩٦

(٣) المنتقى ٧/٣٠٦

(٤) الاستذكار لابن عبد البر ٢٧/٢٨٨

**التكسب في المسجد:**

١٦ - يرى الحنفية والشافعية وبعض المالكية وابن عقيل من الحنابلة كراهة التكسب بعمل الصناعات مثل الخياطة في المسجد [١]، ولا يكره من ذلك ما قل، مثل رقع ثوبه أو خصف نعله [٢].

قال الزركشي نقلا عن النووي: فأما من ينسخ فيه شيئا من العلم، أو اتفق قعوده فيه فخاط ثوبا، ولم يجعله مقعدا للخياطة، فلا بأس به، وقال في الروضة: يكره عمل الصنائع منه أي المداومة، أما من دخل لصلاة أو اعتكاف فخاط ثوبه لم يكره [٣].

واستثنى الحنفية من الكراهة ماإذا كانت الصناعة لأجل حفظ المسجد لا للتكسب [٤] فقد جاء في الفتاوى الهندية: الخياط إذا كان يخيط في المسجد يكره، إلا إذا جلس لدفع الصبيان وصيانة المسجد، فحينئذ لا بأس به [٥].

وذهب الحنابلة إلى أنه يحرم تكسب بصنعة في المسجد، لأنه لم يبن لذلك غير كتابة، لأن الكتابة نوع من تحصيل العلم [١].

وقال بعض المالكية: إنما يمنع في المساجد من عمل الصناعات ما يختص بمنفعة آحاد الناس مما يتكسب به، فلا يتخذ المسجد متجرا، فأما إن كانت لما يشمل المسلمين في دينهم مثل المثاقفة (وهي الملاعبة لإظهار المهارة والحذق) وإصلاح آلات الجهاد مما لامهنة في عمله للمسجد فلا بأس به [٢].

وأما التكسب في المسجد بالبيع والشراء فيرى المالكية والشافعية على الأظهر وبعض الحنابلة كراهته [٣]، فقد ورد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا: لا رد الله عليك» [٤].

وفي جامع الذخيرة: جوّز مالك أن يساوم رجلا ثوبا عليه أو سلعة تقدمت رؤيتها، وقال الجزولي: ولايجوز البيع في المسجد ولا الشراء، واختلف إذا رأى سلعة خارج

---

(١) الحموي على الأشباه والنظائر ٢/٦٣٢ ط. باكستان، والحطاب ٦/١٣، وإعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي ص ٣٢٥، وتحفة الراكع والساجد لتقي الدين الجراعي الحنبلي ص ٢٠٩

(٢) إعلام الساجد ص ٣٢٥ - ٣٢٦، وتحفة الراكع والساجد ص ٢٠٩

(٣) إعلام الساجد ص ٣٢٥-٣٢٦

(٤) الحموي على الأشباه ٢/٦٣٢

(٥) الفتاوى الهندية ١/١١٠

---

(١) مطالب أولي النهى ١/١٧٥

(٢) الحطاب ٦/١٣

(٣) مواهب الجليل ٦/١٤، وإعلام الساجد ص ٣٢٤-٣٢٥، وتحفة الراكع والساجد ص ٢٠٨

(٤) حديث: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد . . .» أخرجه الترمذي (٣/٦٠١) وقال: حديث حسن غريب.

المسجد هل يجوز أن يعقد البيع في المسجد أم لا؟ قولان: من غير سمسار، وأما البيع بالسمسار فيه فممنوع باتفاق [١].

ويرى الحنفية أنه يمنع من البيع والشراء وكل عقد لغير المعتكف في المسجد، ويجوز للمعتكف بشرط أن لا يكون للتجارة، بل يكون ما يحتاجه لنفسه أو عياله بدون إحضار السلعة [٢].

وصرح الحنابلة بأنه يحرم في المسجد البيع والشراء ولايصحان [٣].

وقال ابن بطال: أجمع العلماء على أن ما عقد من البيع في المسجد لا يجوز نقضه [٤].

ويرى الشافعية في قول أن البيع والشراء في المسجد لايكره بل يباح [٥]، ونقل الزركشي ترخيص بعض أهل العلم فيه [٦].

**الكسب الخبيث ومصيره:**

١٧ - طلب الحلال فرض على كل مسلم [٧]، وقد أمر الله تعالى بالأكل من الطيبات، فقال سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [١]، وقال في ذم الحرام: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [٢] إلى غير ذلك من الآيات [٣].

وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «ولا يكسب عبد مالا من حرام، فينفق منه فيبارك له فيه، ولا يتصدق به فيقبل منه، ولا يترك خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار» [٤]، وقال النبي ﷺ: «لايربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به» [٥].

والحرام كله خبيث، لكن بعضه أخبث من بعض، فإن المأخوذ بعقد فاسد حرام، ولكنه ليس في درجة المغصوب على سبيل القهر، بل المغصوب أغلظ، إذ فيه إيذاء الغير وترك طريق الشرع في الاكتساب،

---

(١) مواهب الجليل ١٤/٦
(٢) حاشية ابن عابدين ٤٤٥/١، والحموي على الأشباه ٦٣٣/٢
(٣) مطالب أولي النهى ١٧٥/١
(٤) تحفة الراكع والساجد ص ٢٠٨، ومواهب الجليل ١٤/٦
(٥) إعلام الساجد ص ٣٢٥
(٦) إعلام الساجد ص ٣٢٤
(٧) مختصر منهاج القاصدين ص ٨٦، وانظر إحياء علوم الدين ٩٠/٢

---

(١) سورة البقرة /١٧٢
(٢) سورة البقرة /١٨٨
(٣) مختصر منهاج القاصدين ٨٧
(٤) الزواجر عن اقتراف الكبائر ١٨٨/١ ط. المطبعة الأزهرية، وتنبيه الغافلين ٥٠١/٢
وحديث: «لا يكسب عبد مالا من حرام . . .»
أخرجه أحمد (٣٨٧/١)، وأورده الهيثمي في المجمع (٥٣/١)
وقال: رواه أحمد، وإسناده بعضهم مستور، وأكثرهم ثقات.
(٥) الزواجر ١٨٨/١
وحديث: «لايربو لحم نبت . . .».
أخرجه الترمذي (٥١٣/٢) من حديث كعب بن عجرة وقال: حديث حسن

وليس في العقود الفاسدة إلا ترك طريق التعبد فقط، وكذلك المأخوذ ظلما من فقير أو صالح أو يتيم أخبث وأغلظ من المأخوذ من قوي أو غني أو فاسق [١].

والكسب الخبيث هو أخذ مال الغير لا على وجه إذن الشرع، فيدخل فيه القمار والخداع والغصوب وجحد الحقوق وما لا تطيب نفس مالكه، أو حرّمته الشريعة وإن طابت به نفس مالكه كمهر البغي وحلوان الكاهن وأثمان الخمور والخنازير وغير ذلك [٢].

والواجب في الكسب الخبيث تفريغ الذمة والتخلص منه برده إلى أربابه إن علموا، وإلا إلى الفقراء [٣].

قال النووي نقلا عن الغزالي: إذا كان معه مال حرام، وأراد التوبة والبراءة منه، فإن كان له مالك معين وجب صرفه إليه أو إلى وكيله، فإن كان ميتا وجب دفعه إلى وارثه، وإن كان لمالك لايعرفه، ويئس من معرفته، فينبغي أن يصرفه في مصالح المسلمين العامة كالقناطر والربط والمساجد ومصالح طريق مكة ونحو ذلك مما يشترك المسلمون فيه، وإلا فيتصدق به على فقير أو فقراء، وينبغي أن يتولى ذلك القاضي إن كان عفيفا، فإن لم يكن عفيفا لم يجز التسليم إليه، فإن سلمه إليه صار المسلِّم ضامنا، بل ينبغي أن يحكم رجلا من أهل البلد دينا عالما، فإن التحكم أولى من الانفراد، فإن عجز عن ذلك تولاه بنفسه، فإن المقصود هو الصرف إلى هذه الجهة، وإذا دفعه إلى الفقير لايكون حراما على الفقير، بل يكون حلالا طيبا، وله أن يتصدق به على نفسه وعياله إذا كان فقيرا، لأن عياله إذا كانوا فقراء فالوصف موجود فيهم، بل هم أولى من يتصدق عليه، وله هو أن يأخذ منه قدر حاجته، لأنه أيضا فقير.

قال النووي بعد أن نقل قول الغزالي المذكور: وهذا الذي قاله الغزالي في هذا الفرع ذكره الآخرون من الأصحاب، وهو كما قالوه، ونقله الغزالي أيضا عن معاوية بن أبي سفيان رضى الله عنه وغيره من السلف، وعن أحمد بن حنبل والحارث المحاسبي وغيرهما من أهل الورع، لأنه لايجوز إتلاف هذا المال ورميه في البحر، فلم يبق إلا صرفه في مصالح المسلمين [١].

ومن ورث مالا ولم يعلم من أين كسبه

(١) مختصر منهاج القاصدين ص ٨٧-٨٨ وانظر إحياء علوم الدين ٢/٩٥ ط. الحلبي.

(٢) تفسير القرطبي ٢/٣١٧، وانظر الزواجر ١/١٨٧-١٨٨.

(٣) منحة الخالق على البحر الرائق ٢/٢٢١، والطحطاوي على الدر ١/٣٩٠، والفتاوى الهندية ٥/٣٤٩، وحاشية ابن عابدين ٥/٢٤٧، وكشاف القناع ٤/١١٥

(١) المجموع ٩/٣٥١، وانظر إحياء علوم الدين ٢/١٢٧-١٣٣

مورثه: أمِنْ حلال أم حرام؟ ولم تكن علامة فهو حلال بإجماع العلماء [١].

وصرح الحنفية بأنه إذا مات الرجل وكسبه خبيث، كأن كان من بيع الباذق أو الظلم أو أخذ الرشوة، فالأولى لورثته أن يردوا المال إلى أربابه، فإن لم يعرفوا أربابه تصدقوا به، لأن سبيل الكسب الخبيث التصدق إذا تعذر الرد على صاحبه [٢].

وفي البزازية: إن علم المال الحرام بعينه لايحل له (للوارث) أخذه، وإن لم يعلمه بعينه أخذه حكما، وأما في الديانة فإنه يتصدق به بنية الخصماء [٣].

وذهب الشافعية إلى أن من ورث مالا، وعلم أن فيه حراما وشك في قدره، أخرج القدر الحرام بالاجتهاد [٤].

ويمنع والي الحسبة الناس من الكسب الخبيث، قال الماوردي: ويمنع من التكسب بالكهانة واللهو، ويؤدب عليه الآخذ والمعطي [٥].

وللتفصيل ر: (حسبة ف ٣٤).

(١) المجموع ٣٥١/٩، وانظر إحياء علوم الدين ١٢٩/١
(٢) الفتاوى الهندية ٣٤٩/٥، وحاشية ابن عابدين ٢٤٧/٥
(٣) حاشية الطحطاوي على الدر المختار ١٩٣/٤
(٤) المجموع ٣٥١/٩
(٥) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٥٨

# كَسْر

**التعريف:**

١ - من معاني الكسر في اللغة: قولهم كسر الشيء: إذا هشمه وفرق بين أجزائه، والكسر من الحساب جزء غير تام من أجزاء الواحد كالنصف والخمس [١].

ولايخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، قال الجرجاني: الكسر فصل الجسم الصلب بدفع دافع قوي من غير نفوذ جسم فيه [٢].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ - القطع:**

٢ - القطع إبانة بعض أجزاء الجرم من بعض فصلا [٣].

وفي الاصطلاح فصل الجسم بنفوذ جسم آخر فيه. [٤] فالكسر أعم والقطع أخص.

(١) المعجم الوسيط.
(٢) التعريفات.
(٣) لسان العرب.
(٤) التعريفات.

ب - الجرح:

٣ - الجرح من جرحه جرحا: أثر فيه بالسلاح [١].

فهو أخص من الكسر.

ج - الشجة:

٤ - الشجة: الجرح في الوجه، والرأس خاصة، [٢] ولايكون في غيرهما من الجسم.

فهي أخص من الكسر.

## الأحكام المتعلقة بالكسر:

### حكم كسر العظم:

٥ - كسر عظم محقون الدم بالإسلام أو الذمة أو العهد ظلما وعدوانا محظور، كحرمة الاعتداء على نفسه أو ماله إجماعاً.

### مايجب في كسر عظم الآدمي:

٦ - ذهب الفقهاء إلى وجوب القود في كسر السنّ عمداً، إذا تحققت فيه شروط القصاص، وأمن من الزيادة على القدر المكسور، أو انقلاع السنّ، أو اسوداد مابقي منه، أو احمراره، لقوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ ﴾ [٣]، فإن لم يؤمن من الزيادة فلا قود، ويجب فيه الأرش، لأن توهم الزيادة يمنع القصاص (ر: أرش، ف ٤ وما بعدها).

واختلفوا فيما عداها من العظام: فذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، إلى أنه لاقود في كسر العظام، لعدم وثوق المماثلة فيها. [١] (ر: قصاص).

وقال المالكية: يجرى فيها القود كسائر جراحات الجسم، إلا ماعظم خطره منها، كعظم الصدر، والصلب، وعظام العنق والفخذ، أما مالاخطر في إجراء القصاص فيه ففيه القود، كالزندين، والذراعين، والعضدين، والساقين، ونحوها [٢].

### دية كسر العظم:

٧ - ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة: إلى أنه ليس في كسر العظم أرش مقدر شرعًا، وإنما تجب فيه الحكومة، وهي مايراه الحاكم أو المحكَّم بشرطه [٣]. (ر: حكومة عدل ف ٤).

واستثنوا منها السنَّ، ففيه أرش مقدر، وهو خمسة أبعرة للنصّ (ر: سنّ. ف ١٠).

واستثنى الحنابلة أيضا: الترقوتين، والزندين، والضلع، ففيها أرش مقدر،

---

(١) لسان العرب.

(٢) لسان العرب.

(٣) سورة المائدة/ ٥٤

(١) نهاية المحتاج ٢٨٥/٧، وحاشية القليوبي ٤١١/٤، وابن عابدين ٣٥٤/٥، والمغني ٧١٠/٧-٧١١

(٢) مواهب الجليل ٢٤٨/٦

(٣) المغني ٥٤/٨، ونهاية المحتاج ٣٤٤/٧، وروض الطالب ٥٨/٤، وابن عابدين ٣٧٤/٥

قالوا: وكان مقتضى الدليل وجوب الحكومة في العظام كلها، وإنما خالفناه لآثار وردت في هذه الأعظم، وما عداها يبقى على مقتضى الدليل، فيجب في الزندين أربعة أبعرة، وفي كسر الساق بعيران، وفي الساقين أربعة، وفي الفخذ بعيران.

وقال المالكية: إن لم يجب في كسر العظم قصاص، وبرىء وعاد العضو لهيئته فلا شيء فيه، وإن برىء وفيه اعوجاج ففيه الحكومة [1] (ر: ديات ف ٦٣ ـ ف ٦٨، حكومة عدل ف ٤).

**كسر آلات اللهو والصلبان وظروف الخمر:**

٨ ـ اختلف الفقهاء في وجوب الضمان في كسر آلات اللهو، والصلبان، وأوعية الخمر.

فذهب أبو حنيفة إلى أنه إن كَسرَ آلة لهوٍ صالحة لغير اللهو ضمَن قيمتها صالحة لغير اللهو، لأنها أموال متقومة صالحة للانتفاع بها لغير اللهو، فلم ينف الضمان. فإن لم تصلح لغير اللهو لم يضمن شيئا [2]

ويفهم من كلام المالكية أن آلات اللهو تضمن قيمتها مكسورة [3].

وقال الشافعية: الأصنام والصلبان وآلات الملاهي، والأواني المحرم اتخاذها، غير مضمونة، فلا يجب في إبطالها شيء، لأن منفعتها محرَّمة، والمحرَّم لايقابل بشيء مع وجوب إبطالها على القادر عليه.

والأصح عندهم أنها لاتكسر الكسر الفاحش، لإمكان إزالة الهيئة المحرمة مع بقاء بعض المالية، بل تفصل لتعود كما قبل التأليف، لزوال اسمها وهيئتها المحرمة بذلك، فلا تكفي إزالة الأوتار مع بقاء الجلد اتفاقا، لأنها مجاورة لها منفصلة.

والثاني لايجب تفصيل الجميع، بل بقدر مايصلح للاستعمال.

وقالوا إن عجز المنكر عن رعاية هذا الحد في الإنكار لمنع صاحب المنكر من يريد إبطاله لقوته، أبطله كيف تيسر ولو بإحراق تعين طريقا، وإلا فبكسر، فإن أحرقها ولم يتعين غرم قيمتها مكسورة بالحد المشروع، لتمول رضاضها واحترامه، بخلاف مالو جاوز الحد المشروع مع إمكانه، فإنه لايلزمه سوي التفاوت بين قيمتها مكسورة بالحد المشروع وقيمتها متهيئة إلي الحد الذي أتى به.

ومثل آلات اللهو في الأحكام: أواني الخمر، وظروفها، إن تعذر إراقة الخمر لضيق رءوس الأواني، وخشية لحوق من يمنعه من إراقتها، فيكسر الظرف ولاشيء عليه، وكذا إن كانت إراقته تأخذ من وقته زمنا غير تافه،

---

(١) مواهب الجليل ٦/ ٢٤٨

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ١٣٤ ـ ١٣٥، بدائع الصنائع ٧/ ١٦٧ ـ ١٦٨

(٣) حاشية الدسوقي ٤/٣٣٦.

تتعطل فيه مصالحه إذا شغل بكسرها، هذا للآحاد، أما الولاة، فلهم كسر ظروفها مطلقا زجراً وتأديبا [١].

وقال الحنابلة وأبو يوسف ومحمد من الحنفية: لايجب في كسرها شيء مطلقا، كالميتة، لحديث: «إن الله ورسوله حرّم بيع الخمر، والميتة والخنزير، والأصنام» [٢]، وورد: «أمرني ربي عز وجل بمحق المعازف والمزامير» [٣] وكذا آنية الذهب والفضّة، فلا يضمن إن كسرها، لأن اتخاذها محرّم وفي ضمان أواني الخمر روايتان عن أحمد، إحداهما: يضمنها، لأنه مال يمكن الانتفاع به ويحلّ بيعه، فيضمنها، كما لو لم يكن فيها خمر، لأن جعل الخمر فيها لا يقتضي سقوط ضمانها، كالبيت الذي جعل مخزنا للخمر، والثاني: لا يضمن [٤]، لما روي أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: أمرني رسول الله ﷺ أن آتيه بمدية - وهي الشفرة - فأتيته بها فأرسل بها فأرهَفْت ثم أعطانيها، وقال: «اغد عليّ بها» ففعلت، فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة، وفيها زقاق خمر قد جلبت من الشام، فأخذ المدية مني، فشق ماكان من تلك الزقاق بحضرته وأعطانيها، وأمر أصحابه الذين كانوا معه أن يمضوا معي وأن يعاونوني، وأمرني أن آتي الأسواق كلها فلا أجد فيها زق خمر إلا شققته ففعلت فلم أترك في أسواقها زقا إلا شققته [١].

(١) روض الطالب ٢/٣٤٤، ونهاية المحتاج ٥/١٦٨-١٦٩

(٢) حديث: «إن الله ورسوله حرم...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٤٢٤) ط. السلفية ومسلم (١٢٠٧/٣)

(٣) حديث: «أمرني ربي عز وجل بمحق المعازف والمزامير»
أخرجه أحمد (٢٦٨/٥) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦٩/٥): فيه علي بن يزيد وهو ضعيف.

(٤) المغني ٥/٣٠١-٣٠٢

(١) حديث: عبد الله بن عمر: «أمرني رسول الله ﷺ أن آتيه بمدية..»
أخرجه أحمد (١٣٢/٢-١٣٣) وقال الهيثمي في المجمع (٥٤/٥): رواه أحمد بإسنادين، في أحدهما أبو بكر بن أبي مريم وقد اختلط، وفي الآخر أبو طعمة وقد وثقه حمد بن عبدالله ابن عمار الموصلي، وضعفه مكحول، وبقية رجاله ثقات.

## الكسر في سهام الورثة من التركة:

٩ - إذا لم تَقبل القسمة سهام بعض الورثة الحاصلة من أصل المسألة المستحقة على مستحقيها إلا بكسر، يصحح الكسر بجعل السهام قابلة للقسمة علي الورثة بدون كسر، وتصحيح المسألة: أن يضرب أصل المسألة إن عالت في أقل عدد يمكن معه أن يأخذ كل وارث بقدر من السهام بلا كسر، وحاصل الضرب هو أصل المسألة بعد التصحيح، ويتم ذلك وفق قواعد تذكر في مصطلح (إرث ف ٧٢).

# كُسوف

انظر: صلاة الكسوف

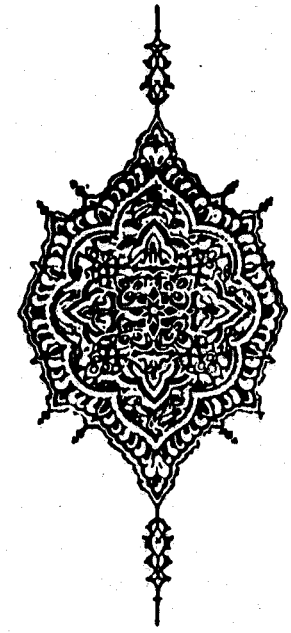

# كِسْوَة

**التعريف:**

١ـ الكسوة ـ بضم الكاف وكسرها ـ في اللغة: الثوب يستتر به ويتحلى، والجمع كُسى، مثل مدى، والكساء: اللباس، والجمع أكسية، يقال: كسوته ثوبا إذا ألبسته، والكاسي خلاف العاري، وجمعه كساة، ومنه قولهم: أمّ قوما عراة وكساة.

ولا يخرج المعني الاصطلاحي عن المعني اللغوي [1].

**الحكم التكليفي:**

يختلف الحكم التكليفي للكسوة بحسب أحوالها، ومن ذلك:

**أولا ـ كسوة الزوجة على زوجها:**

٢ ـ أجمع الفقهاء على أنه تجب الكسوة للزوجة على زوجها إذا مكنته من نفسها على

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، وغريب القرآن والمغرب، والمعجم الوسيط.

الوجه الواجب عليها، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (١).

ولقول النبي ﷺ: «وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسو تهن وطعامهن» (٢).

وقوله ﷺ: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» (٣).

ولأن الكسوة لابد منها على الدوام، فلزمته كالنفقة، كما أجمعوا على أنه يجب أن تكون الكسوة كافية للمرأة، وأن هذه الكفاية تختلف باختلاف طولها وقصرها وسمنها وهزالها، وباختلاف البلاد التي تعيش فيها في الحر والبرد.

٣ ـ ولكن الفقهاء اختلفوا في بعض التفاصيل:

فذهب الحنفية إلى أن الكسوة يعتبر فيها حال الزوج في يساره وإعساره لاحال المرأة، هذا في ظاهر الرواية، والفتوى على أن النفقة عامة تجب بحسب حال الزوجين معا.

فعلى ظاهر الرواية إذا كان الزوج معسرا يكسوها أدنى ما يكفيها من الملابس الصيفية والشتوية، وإن كان متوسطا يكسوها أرفع من ذلك بالمعروف، وإن كان غنيا كساها أرفع من ذلك بالمعروف.

قال الكاساني: وإنما كانت الكسوة بالمعروف لأن دفع الضرر عن الزوجين واجب، وذلك في إيجاب الوسط من الكفاية، وهو تفسير المعروف، فيكفيها من الكسوة في الصيف، قميص وخمار وملحفة وسراويل على قدر حاله من الخشونة والليونة والوسطية.

فالخشن إذا كان الزوج من الفقراء، واللين إذا كان من الأغنياء، والوسط إذا كان من الأوساط، وذلك كله من القطن والكتان على حسب عادة البلدان، إلا الخمار، فإنه يفرض على الغني خمار من حرير، ويجب لها كذلك مداس رجلها والإزار، والمكعب وماتنام عليه، وتزاد على ذلك جبة حشويا وفروة، ولحافاً وفراشاً، وكل مايدفع به أذى الحر والبرد، فيجب في الشتاء جبة وخف وجورب لدفع البرد الشديد، ويختلف ذلك باختلاف الأماكن والأزمان والبلدان والأعراف.

وتفرض الكسوة للزوجة عند الحنفية في كل نصف حول مرة، لتجدد الحاجة حرا وبردا، ويجب تسليم الكسوة إليها في أول هذه المدة، لأنها تستحقها معجلة لابعد تمام المدة، إلا أنه لايجب عليه أن يجددّ الكسوة

---

(١) سورة البقرة /٢٣٣

(٢) حديث: «وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن...»
أخرجه الترمذي (٣/٤٥٨) من حديث عمرو بن الأحوص وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) حديث: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف».
أخرجه مسلم (٢/٨٩٠) من حديث جابر بن عبدالله.

مالم يتخرق ماعندها، فإذا مضت هذه المدة وبقي ماعندها صالحالم تجب عليه كسوة أخرى، لأن الكسوة في حقه باعتبار الحاجة ولهذا يجب عليه أن يصرف لها كسوة أخرى إذا تخرقت القديمة بالاستعمال المعتاد قبل مضي المدة المذكورة، لظهور الخطأ في التقدير، حيث وقت وقتا لاتبقى معه الكسوة.

أما إذا أسرفت في الاستعمال على وجه غير معتاد، أو سرق منها، أو هلك عندها قبل مضي المدة، فلا يجب عليه لها كسوة أخرى [1].

وذهب المالكية، إلى مثل ماذهب إليه الحنفية في ظاهر الرواية، فقالوا: وتقدر الكسوة في السنة مرتين، بالشتاء مايناسبه من فرو ولبد ولحاف وغير ذلك، وبالصيف مايناسبه، وهذا إذا لم تناسب كسوة كل من الصيف والشتاء الآخر عادة، وإلا كفت واحدة إذا لم تخلق، قالوا: ومثل ذلك الغطاء والوطاء صيفا وشتاء [2].

وذهب الشافعية والحنابلة، إلى أن كسوة الزوجة على قدر كفايتها، لأنها ليست مقدرة من الشرع، ويرجع في ذلك إلى اجتهاد الحاكم عند المنازعة، فيفرض لها على قدر كفايتها.

قال الشافعية: يجب للزوجة على زوجها فى كل ستة أشهر قميص، وهو ثوب مخيط يستر جميع البدن - وخياطته على الزوج - ، وسراويل - وهو ثوب مخيط يستر أسفل البدن ويصبون العورة - وقد يقوم الإزار أو الفوطة مقام السراويل إذا اعتادت المرأة على لبسهما، وخمار، وهو مايغطى به الرأس، ومكعب، وهو مداس الرجل من نعل أو غيره، ويجب لها القبقاب إن اقتضاه العرف.

قال الماوردي: ولو جرت عادة نساء أهل القرى أن لايلبسن في أرجلهن شيئا في داخل البيوت لم يجب لأرجلهن شيء.

ويزاد في الشتاء وفي البلاد الباردة جبة محشوة قطنا، فإن اشتد البرد فجبتان فأكثر بقدر الحاجة لدفع البرد، وقد يقوم الفرو مقام الجبة إذا جرت عادة أهل البلد على لبسها.

ويجب لها توابع ماذكرناه، من كوفية للرأس، وتكة للباس، وزر للقميص والجبة ونحوهما، وقالوا: لايختلف عدد الكسوة باختلاف يسار الزوج وإعساره، ولكنهما يؤثران في الجودة والرداءة [1].

---

(١) البدائع ٤/ ٢٤، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٦٤٥، ٦٤٩، ٦٥٢، ٦٥٤

(٢) جواهر الإكليل ١/ ٤٠٣، والدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٥١٣، ومواهب الجليل ٤/ ١٨٧

(١) مغني المحتاج ٣/ ٤٢٩، ٤٣٠، وروضة الطالبين ٩/ ٤٧-٤٨.

وقال الحنابلة: وأقل الكسوة الواجبة قميص وسراويل ومقنعة ومداس وجبة للشتاء، ويزيد من عدد الثياب ماجرت العادة بلبسه مما لاغنى عنه، دون ماللتجمل والزينة.

فيفرض مثلا للموسرة تحت الموسر من أرفع الثياب في البلد، من الكتان، والحرير، والابريسم، وللمعسرة تحت المعسر غليظ القطن والكتان، وللمتوسطة تحت المتوسط المتوسط من الثياب، وهكذا يكسوها ماجرت عادة أمثالها به من الكسوة.

ثم قال الحنابلة: على الزوج أن يدفع الكسوة إلى زوجته في كل عام مرة، لأن ذلك هو العادة، ويكون الدفع في أول العام، لأنه أول وقت الوجوب فإن بليت الكسوة في الوقت الذي يبلى فيه مثلها لزمه أن يدفع إليها كسوة أخرى، لأن ذلك وقت الحاجة إليها، وإن بليت قبل ذلك لكثرة دخولها وخروجها أو استعمالها لم يلزمه إبدالها، لأنه ليس بوقت الحاجة إلى الكسوة في العرف.

وإن مضى الزمان الذي تبلى في مثله الثياب بالاستعمال المعتاد ولم تبل، فهل يلزمه بدلها؟ فيه وجهان:

أحدهما: لايلزمه بدلها لأنها غير محتاجة إلى الكسوة.

ثانيهما: يلزمه البدل لأن الاعتبار بمضي الزمان دون حقيقة الحاجة، بدليل أنها لو بليت قبل ذلك لم يلزمه بدلها.

ولو أهدي إليها كسوة لم تسقط كسوته [1].

٤ ـ واختلف الفقهاء فيها لو كساها ثم طلقها أو مات أو ماتت قبل أن تبلى الثياب، فهل له أن يسترجعها؟

فذهب الحنفية والمالكية وهو الأصح عند الشافعية وأحد الوجهين عند الحنابلة، إلى أنه ليس له أو لورثته الاسترجاع، لأنه وفاها ما عليه ودفع إليها الكسوة بعد وجوبها عليه، فلم يكن له الرجوع فيها، كما لو دفع إليها النفقة بعد وجوبها ثم طلقها قبل أكلها، إلا أن المالكية اشترطوا مضي أكثر من شهرين بعد دفع الكسوة إليها، فإذا مات أحدهما أو طلقها لشهرين أو أقل، فله استرجاع الكسوة منها.

ومقابل الأصح عند الشافعية والوجه الثاني عند الحنابلة، أن له استرجاع الكسوة منها، لأن هذه الكسوة لمدة لم تأت، كنفقة المستقبل، فإذا طلقها قبل مضيه كان له استرجاعها، كما لو دفع إليها نفقة للمستقبل ثم طلقها قبل انقضاء المدة، وعليه فلو أعطاها

(١) المغني لابن قدامة ٧/ ٥٦٨، ٥٧٢.

كسوة سنة فماتت أو طلقها في أثناء الفصل الأول استرد كسوة الفصل الثاني، كالزكاة المعجلة.

ولو لم تقبض الكسوة حتى ماتت في أثناء فصل أو طلقت فيه، استحقت كسوة كل الفصل كنفقة اليوم، لأن الكسوة تستحق بأول الفصل.

وإن لم يعطها الكسوة مدة من الزمن صارت دينا عليه يجب قضاؤها وإن كان فقيرا، حكم بها قاض أو لم يحكم.

وفي قول عند الشافعية: لايكون دينا عليه، لأن الكسوة مجرد إمتاع للمرأة، وليس تمليكا لها، كالمسكن والخادم، بجامع الانتفاع في كل مع بقاء العين، بخلاف الطعام، وهذا مذهب الحنفية، إلا إذا استدانت عليه بأمر القاضي، فإن استدانت عليه بأمر القاضي صارت دينا عليه.

أما المالكية فقالوا: إن لم يعطها الكسوة بسبب إعساره، فلا تكون دينا عليه وإن أيسر بعد ذلك.

أما إذا كان غنيا ومرت مدة لم يعطها الكسوة، فتجب في ذمته، أي تصير دينا عليه، سواء فرضها حاكم أو لم يفرض [1].

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٦٠، ٦٥٦، وجواهر الإكليل ١/ ٤٠٤، والفواكه الدواني ٢/ ١٠٤، ومغني المحتاج =

٥ ـ واختلفوا أيضا فيما إذا أعسر الزوج عن كسوة الزوجة؟ فذهب المالكية، والشافعية على الأظهر، والحنابلة، إلى أنه إن أعسر الزوج بكسوة زوجته فللزوجة الفسخ إن لم تصبر، لقوله تعالى: ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [1].

فإذا عجز عن الأول ـ وهو الإمساك بالمعروف ـ تعين الثاني، ولأن الكسوة لابد منها ولايمكن الصبر عنها ولا يقوم البدن بدونها.

قال الشربيني: سكت الشيخان عن الإعسار ببعض الكسوة، وأطلق الفارقي أن لها الفسخ، والتحرير فيها كما قال الأذرعي: ماأفتى به ابن الصلاح، وهو: أن المعجوز عنه إن كان مما لابد منه، كالقميص والخمار وجبة الشتاء، فلها الخيار، وإن كان منه بدّ كالسراويل والنعل وبعض مايفرش والمخدة، فلا خيار [2].

واتفق الجمهور على أنه إذا ثبت العجز عن الكسوة لم يفرق بينهما إلا بحكم حاكم، ولا يجوز للحاكم أن يفرق بينهما إلا إذا طلبت

= ٣/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥، وروضة الطالبين ٩/ ٥٥، والمغني لابن قدامة ٧/ ٥٧٢ وما بعدها.

(١) سورة البقرة / ٢٢٩.

(٢) مغني المحتاج ٣/ ٤٤٣.

المرأة ذلك، لأن هذا من حقها، فلها أن تصبر وترضى بالمقام معه.

وذهب الحنفية إلى أنه لايفرّق بينهما بسبب عجزه عن الكسوة، بل يفرض الحاكم لها الكسوة ثم يأمرها بالاستدانة لتحيل عليه [1].

**ثانيا: الكسوة الواجبة للقريب:**

٦ ـ ذهب الفقهاء إلى وجوب كسوة القريب الذى تجب نفقته، بشرط اليسار، لقوله تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ [2].

ولاشك أن كسوتها من الإحسان الذي أمرت به الآية، وقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ ﴾ إلى أن قال: ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ [3].

ولقول النبي ﷺ لهند رضي الله عنها: «خذي مايكفيك، وولدك بالمعروف» [4].

والواجب في كسوة القريب هو قدر الكفاية، لأنها وجبت للحاجة، فتقدر بما تندفع به الحاجة، مع اعتبار سنّه وحاله وعادة البلد.

(١) المصادر السابقة كلها الواردة في الصفحة السابقة عمود (١) هامش (١)
(٢) سورة الإسراء / ٢٣
(٣) سورة البقرة / ٢٣٣
(٤) حديث: «خذي مايكفيك وولدك بالمعروف»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/٥٠٧) من حديث عائشة.

قال ابن جزي من المالكية: ويكون قدرها ـ أي الكسوة ـ وجودتها على حسب حال المنفق وعوائد البلاد [1].

**ثالثا: الكسوة الواجبة في كفارة اليمين:**

٧ ـ أجمع الفقهاء على أن كسوة عشرة مساكين أحد أنواع كفارة اليمين، وأن الحالف مخير بين العتق والإطعام والكسوة، لقوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [2].

ولكنهم اختلفوا في القدر المجزىء من الكسوة فذهب المالكية والحنابلة ومحمد من الحنفية، إلى أنها تتقدر بما تصح به الصلاة فيه، فإن كان رجلا فثوب تجزىء الصلاة فيه، وإن كانت امرأة فدرع وخمار، أي ما تصح صلاتها فيه [3]، وذهب الحنفية غير محمد إلى أن كسوة المسكين تتقدر بما يصلح لأوساط الناس، ولا يعتبر فيه حال القابض، وقيل: يعتبر في الثوب حال القابض، إن كان يصلح

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٧٨ وما بعدها، والقوانين الفقهية ص ٢٢٢، ومغني المحتاج ٣/ ٤٤٦ وما بعدها، والمغني لابن قدامة ٧/ ٥٩٤
(٢) سورة المائدة / ٨٩
(٣) القوانين الفقهية ص ١٦٣، والمغني لابن قدامة ٨/ ٧٤٢ وابن عابدين ٣/ ٦١

له يجوز وإلا فلا.

وبما ينتفع به فوق ثلاثة أشهر، لأنها أكثر من نصف مدة الثوب الجديد، وعليه فلا يشترط أن يكون جديداً.

وبما يستر عامة البدن كالملاءة أو الجبة أو القميص أو القباء، لا السراويل، لأن لابسه يسمى عريانا، ولا العمامة ولاالقلنسوة إلا باعتبار قيمة الإطعام [1].

وذهب الشافعية إلى أنه يجزىء في الكسوة الواجبة بسبب الكفارة كل مايسمى كسوة مما يعتاد لبسه، كقميص أو عمامة أو إزار أو رداء أو طيلسان أو منديل أو جبة أو قباء أو درع من صوف، لاخف وقفازين ومكعب وقلنسوة.

ولايشترط صلاحيته للمدفوع إليه فيجوز سراويل صغير لكبير لايصلح له، لوقوع إسم الكسوة عليه، ويجوز لبيس لم تذهب قوته، فإن ذهبت قوته فلا يجوز، ولايجوز نجس العين من الثياب، ويجوز المتنجس منه لأنه يمكن تطهيره، وعليه أن يخبر من يعطيه إياها بتنجسها حتى يطهرها منها [2].

(١) حاشية ابن عابدين ٣/٦١
(٢) مغني المحتاج ٤/٣٢٧

# كَشْف

**التعريف:**

١ ـ الكشف في اللغة هو: رفع الحجاب، وكشف الشيء وكشف عنه كشفاً: رفع عنه مايواريه ويغطيه، ويقال: كشف الأمر وعنه أي أظهره، وكشف الله غمّه: أزاله، ومنه قوله تعالى في التنزيل: ﴿رَّبَّنَا ٱكْشِفْ عَنَّا ٱلْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾ [1]، وكشف الثوب عن وجهه ونحوه واكتشفت المرأة: بالغت في إبداء محاسنها.

وكشف فلان: انحسر مقدم رأسه، وانهزم في الحرب.

ولايخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، وهو: أن يرفع عن الشيء مايواريه ويغطيه [2].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ الغطاء:**

٢ ـ الغِطاء ـ بالكسر ـ في اللغة الستر، وهو

(١) سورة الدخان /١٢
(٢) المصباح المنير، والمعجم الوسيط، والتعريفات للجرجاني، والمفردات في غريب القرآن

مايجعل فوق الشيء من طبق ونحوه، ومنه غطاء المائدة وغطاء الفراش.

وقد استعير للجهالة، ومنه قوله تعالى في التنزيل: ﴿فَكَشَفْنَا عَنكَ غِطَآءَكَ﴾ (١).

والعلاقة بين الكشف والغطاء هي التضاد (٢).

**مايتعلق بالكشف من أحكام:**

تتعلق بالكشف الأحكام التالية:

**أولا ـ كشف العورة في الصلاة:**

٣ ـ أجمع الفقهاء على أن ستر العورة شرط لصحة الصلاة كالطهارة لها، وأن من ترك ستر عورته وهو قادر على سترها تبطل صلاته، أو لاتنعقد.

والتفصيل في مصطلح (صلاة ف ١٢٠).

**ثانيا ـ كشف الرأس والوجه حالة الإحرام:**

٤ ـ يجب على الرجل المحرم بحج أو عمرة كشف رأسه ويجب على المرأة المحرمة بحج وعمرة كشف وجهها، وكذلك الرجل عند بعض الفقهاء.

والتفصيل في مصطلح (إحرام ف ٦٢، ٦٥).

**ثالثا ـ كشف العورة خارج الصلاة:**

٥ ـ اتفق الفقهاء على أنه يحرم على البالغ العاقل أن يكشف عورته أمام غيره، سواء كانت هذه العورة من العورة المغلظة أو من المخففة، وأنّ كشف العورة المغلظة أشد من كشف العورة المخففة، سواء كان هذا من الرجل أو من المرأة، للاتفاق على أنها عورة، وأنها أفحش من غيرها في الكشف والنظر، ولهذا سمى القبل والدبر ـ وهما من العورة المغلظة باتفاق ـ السوأتين لأن كشفهما يسوء صاحبه، قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا﴾ (١).

كما اتفقوا على أن حرمة النظر إلى العورة المغلظة أشد من حرمة النظر إلى العورة المخففة.

٦ ـ ويستثنى من ذلك مايلي:

أ ـ مابين الزوجين، فيجوز باتفاق الفقهاء أن يكشف كل من الزوجين عورته للآخر، والتفصيل في (عورة ف ١١).

ب ـ إذا دعت الضرورة أو الحاجة إلى كشف العورة، فيجوز للإنسان أن يكشف عورته لأجل الحاجة، كالعلاج والفصد والحجامة والختان وغير ذلك، كما يجوز له أن يكشفها للشهادة تحملا وأداء بشرط أن يكون ذلك كله بقدر الحاجة، فلا يجوز له أن يكشف من عورته أكثر من الحاجة كما لايجوز للناظر أن

(١) سورة ق / ٢٢

(٢) المراجع السابقة.

(١) سورة الأعراف /٢٢

ينظر أكثر مما دعت إليه الحاجة، لأنها تقدر بقدرها[1] (ر: عورة ف ١٧ـ١٨).

**رابعا: كشف العورة في الخلوة:**

٧ ـ اختلف الفقهاء في حكم كشف العورة في الخلوة.

فقال بعضهم: لايجوز كشف العورة في الخلوة إلا لحاجة، كتغوط واستنجاء وغيرهما، لإطلاق الأمر بالسترة، وهو يشمل الخلوة والجلوة، ولأن الله سبحانه وتعالى أحق أن يستحيا منه، وهو سبحانه وتعالى وإن كان يرى المستور كما يرى المكشوف، لكنه يرى المكشوف تاركا للأدب والمستور متأدبا، وهذا الأدب واجب مراعاته عند القدرة عليه، وهذا رأي جمهور الفقهاء.

وذهب بعض الفقهاء إلى جواز كشف العورة في الخلوة من غير حصول حاجة، قال صاحب الذخائر: يجوز كشف العورة في الخلوة لأدنى غرض، ولا يشترط حصول الحاجة، ثم قال: ومن الأغراض كشف العورة للتبريد وصيانة الثوب من الأدناس والغبار عند كنس البيت وغيره.

قال ابن عابدين: وحكى في القنية أقوالا في تجرده للاغتسال منفردا، منها أنه يكره، ومنها: أنه يعُذَر إن شاء الله، ومنها: أنه يجوز في المدة اليسيرة، ومنها: أنه يجوز في بيت الحمام الصغير، ومنها: أنه لابأس[1].

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٧٠ـ٢٧٧، والفواكه الدواني ١/ ١٥٠، ٢٥١، ومغني المحتاج ١/ ١٨٤، ٣/ ١٢٨ـ ١٣٤، والمغني لابن قدامة ١/ ٥٧٧ ومابعدها، ٦/ ٥٥٨

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٧٠، والفواكه الدواني ١/ ١٥٠، ٢٥٠، والمجموع للنووي ٣/ ١٦٥، ومغني المحتاج ١/ ١٨٥، ٣/ ١٣٥، والمغني لابن قدامة ١/ ٦٠١، ١٦٣، ٢٣١، والآداب الشرعية ٣/ ٣٣٨

# كَعْب

**التعريف:**

١ ـ الكعب في اللغة العقدة بين الأنبوبين من القصب، وكعبا الرجل: هما العظمان الناشزان من جانبي القدم، قال الأزهري: الكعبان: الناتئان في منتهى الساق مع القدم عن يمنة القدم ويسرتها.

وقال ابن الأعرابي وجماعة: الكعب هو المفصل بين الساق والقدم والجمع كعوب وأكعب وكعاب، وأنكر الأصمعي قول الناس: إن الكعب في ظهر القدم [1].

والكعب عند جمهور الفقهاء هو: العظم الناتىء عند ملتقى الساق والقدم.

وقال الشافعي رحمه الله: لم أعلم مخالفاً في أن الكعبين هما العظمان في مجمع مفصل الساق.

وقال الحنفية: الكعب يطلق على ماتقدم من قول الجمهور وعلى العظم الذي في ظهر القدم عند معقد الشراك، ويؤخذ المعنى الأول في الوضوء ويؤخذ المعنى الثاني في الإحرام بالحج احتياطا [1].

(١) المصباح المنير، والمغرب للمطرزي.

**الأحكام المتعلقة بالكعب:**

**غسل الرجلين إلى الكعبين في الوضوء:**

٢ ـ ذهب الفقهاء إلى أنه يجب في الوضوء غسل القدمين إلى الكعبين، لقول الله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [2].

والتفصيل في مصطلح (وضوء).

**قطع الخفين أسفل من الكعبين في الإحرام:**

٣ ـ من لم يجد نعلين في الإحرام فإنه يقطع الخفين أسفل من الكعبين ويلبسهما، لقول النبي ﷺ: «لاتلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف، إلا أحد لايجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين [3].

وهذا عند الجمهور، والمعتمد عند الحنابلة أنه لايقطع الخفين. وفسر الجمهور الكعبين

(١) البناية ١/١٠٩، وعمدة القاري ٣/٧٣، وفتح القدير ٢/١٤٢، وابن عابدين ٢/١٦٢، والبحر الرائق ٣/٣٤٨ وحلية العلماء ١/ ١٥٤، والقوانين الفقهية ص ٢٩، والمغني ١/ ١٣٢

(٢) سورة المائدة/ ٦.

(٣) حديث: «لا تلبسوا القمص...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/٢٧٢)، ومسلم (٢/٨٣٤) من حديث ابن عمر، واللفظ لمسلم.

اللذين يقطع الخف أسفل منهما بأنهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم، وفسره الحنفية بالمفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك.

والتفصيل في مصطلح (إحرام ف ٩٥).

**ستر الكعبين بالخف الذي يمسح عليه:**

٤ ـ من شروط الخف الذي يجوز المسح عليه في الوضوء أن يكون ساترا محل فرض الغسل في الوضوء، وهو القدم بكعبه من سائر الجوانب.

والتفصيل في مصطلح (مسح على الخفين).

**قطع الرجل من الكعب في السرقة والحرابة:**

٥ ـ ذهب أكثر الفقهاء إلى أن موضع قطع رجل السارق هو مفصل الكعب، وفعل عمر رضي الله عنه ذلك [١].

وحكي عن قوم من السلف: أنه يقطع من نصف القدم من معقد الشراك، ويترك له العقب، لأن علياً رضي الله عنه كان يفعل ذلك ويدع له عقبًا يمشي عليها، وحكي هذا عن أبي ثور [٢].

ويراعى في كيفية قطع رجل قاطع الطريق مايراعى في قطع السارق.

ر: (حرابة ف ٢٠، وسرقة ف ٦٦).

(١) المغني ٨/٢٦٠، والبحر الرائق ٥/٦٦، والقوانين الفقهية ص ٣٥٢ وحلية العلماء ٨/٧٤، وروضة الطالبين ١٠/١٤٩

(٢) حلية العلماء ٨/٧٤، والمغني ٨/٢٦٠، والبحر الرائق ٥/٦٦

# كَعْبة

**التعريف:**

١ ـ الكعبة في اللغة البيت المربع وجمعه كعاب.

قال ابن منظور: والكعبة البيت الحرام[1] سميت بذلك لتربيعها، والتكعيب: التربيع، وأكثر بيوت العرب مدورة لامربعة، وقيل: سميت كعبة لنتوئها وبروزها، وكل بارز كعب، مستديراً أو غير مستدير، ومنه كعب القدم.

قال تعالى ﴿ جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَـٰمًا لِّلنَّاسِ ﴾[2] الآية.

وفي الاصطلاح تطلق على البيت الحرام، قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات: والكعبة المعظمة البيت الحرام[3].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ القبلة:**

٢ ـ القبلة ـ بكسر القاف ـ في اللغة: الجهة وكل مايستقبل من الشيء[1].

وفي الاصطلاح: جهة يُصلّى نحوها مما يحاذي الكعبة أو جهتها، وغلب هذا الاسم على هذه الجهة حتى صار كالعلم لها وصارت معرفة عند الإطلاق، وإنما سميت بذلك لأن الناس يقابلونها في صلاتهم والقبلة أعم من الكعبة[2].

**ب ـ المسجد الحرام:**

٣ ـ يطلق المسجد الحرام ويراد به الكعبة، وقد يطلق ويراد به الكعبة وماحولها، وقد يراد به مكة كلها، وقد يراد به مكة كلها مع الحرم حولها بكماله.

وقد جاءت النصوص الشرعية بهذه الأقسام الأربعة.

انظر مصطلح (المسجد الحرام).

فعلى الإطلاق الأول وأنه يراد به الكعبة، يكون مساويا لها، وعلى غيره تكون الكعبة أخص.

**ما يتعلق بالكعبة من أحكام:**

**استقبال الكعبة في الصلاة:**

٤ ـ لاخلاف في أن من شروط صحة الصلاة استقبال الكعبة لقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا

(١) لسان العرب.
(٢) سورة المائدة/ ٩٧
(٣) تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١١٦

(١) تاج العروس، والقاموس.
(٢) حاشية مراقي الفلاح ١/ ١٧٠

وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [١]

وقال الفقهاء إن من يعاين الكعبة فعليه إصابة عينها، أي مقابلة ذات بناء الكعبة يقينا ولايكفي الاجتهاد ولا استقبال جهتها، وأما غير المعاين ففيه خلاف بين الفقهاء.

والتفصيل في (استقبال ف ٩، ١٢).

**حكم الصلاة في جوف الكعبة:**

٥ ـ قال الشافعية والحنفية: الصلاة في جوف الكعبة جائزة فرضاً كانت أو نفلاً.

واستدلوا بحديث ابن عمر: «أنه أتى فقيل له: هذا رسول ﷺ دخل الكعبة، فقال ابن عمر: فأقبلت والنبي ﷺ قد خرج وأجد بلالا قائما بين البابين فسألت بلالا فقلت: أصلَّى النبي ﷺ في الكعبة؟ قال: نعم، ركعتين بين الساريتين اللتين على يساره إذا دخلت، ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين» [٢].

ونص الشافعية على أن الصلاة في جوف الكعبة صحيحة إذا استقبل المصلي جدارها أو بابها مردودا أو مفتوحا مع ارتفاع عتبته ثلثي ذراع لأنه يكون متوجها إلى الكعبة أو جزء منها أو إلى ماهو كالجزء منها [٣].

وقال المالكية والحنابلة: الصلاة في جوف الكعبة جائزة نفلاً لافرضاً [١].

واستدلوا بحديث ابن عباس قال: «لما دخل النبي ﷺ البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه فلما خرج وكع ركعتين في قبل الكعبة وقال: هذه القبلة» [٢]، فحملوا حديث ابن عباس هذا على الفرض، وحملوا حديث ابن عمر المتقدم على النفل جمعاً بين الأدلة.

وقال ابن جرير وجماعة من الظاهرية وأصبغ بن الفرج من المالكية ـ وحكى عن ابن عباس ـ لاتجوز الصلاة في جوف الكعبة لافرضاً ولا نفلاً [٣].

والتفصيل فى مصطلح (استقبال ف ١٢ ومابعدها)

**الصلاة على ظهر الكعبة:**

٦ ـ ذهب المالكية والحنابلة إلى أنه لاتصح الفريضة على ظهر الكعبة [٤]، واستدلوا بأنه لم يستقبل شيئا من الكعبة، والهواء ليس هو الكعبة والمطلوب استقبالها.

وذهب الحنفية والشافعية وهو رواية عن الحنابلة إلى أنه تصح الفريضة على ظهر

---

(١) سورة البقرة /١٤٤

(٢) حديث ابن عمر: «أنه أتى فقيل له: هذا رسول الله ﷺ دخل الكعبة...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٥٠٠)

(٣) رد المحتار ١/٤٣٢، ومغني المحتاج ١/١٤٤

(١) شرح منح الجليل ١/١٤٤، والروض المربع ١/٤٧.

(٢) حديث ابن عباس «لما دخل النبي ﷺ البيت دعا في نواحيه كلها...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٥٠١)

(٣) المجموع للنووي ٣/١٩٢، نيل الأوطار ٢/١٤١

(٤) حاشية الدسوقي ١/٢٢٩، والروض المربع ١/٤٧

الكعبة، واشترط الشافعية والحنابلة في الرواية الثانية أن يقف آخر السطح أو العرصة ويستقبل الباقي، أو يقف وسطها ويكون أمامه شاخص من أجزاء الكعبة بقدر ثلثي ذراع لأنه إذا كان السطح أمامه كله أو كان أمامه شاخص فهو مستقبل للقبلة وإلا لم تصح بدون ماتقدم [١].

واستدل الحنفية بأنه مستقبل لهوائها والكعبة عندهم هواء لابناء، إلا أنهم نصوا على كراهة الصلاة لما فيه من إساءة الأدب بالاستعلاء عليها وترك تعظيمها.

أما النافلة فتصح فوقها عند الحنابلة والشافعية إذا كان أمامه شاخص.

وعن المالكية في النافلة المؤكدة المنع ابتداء والجواز بعد الوقوع، وكذا الحنفية يجيزون النافلة عليها من باب أولى، لأنهم يجيزون الفرض عليها [٢].

أما الصلاة في الأسطح المجاورة لها والمرتفعات كجبل أبي قبيس وغيره من المواضع العالية فتصح وهذا موضع اتفاق عند الجميع

**الصلاة تحت الكعبة:**

٧ ـ مقتضى مذهب الحنفية الجواز، قال الحصكفي: والمعتبر في القبلة العرصة لا البناء فهي من الأرض السابعة إلى العرش [١].

أما الصلاة تحت الكعبة فلا تصح عند المالكية مطلقاً فرضاً كانت أو نفلاً لأن ماتحت المسجد لايعطى حكمه بحال، ألا ترى أنه يجوز للجنب الدخول تحته ولايجوز له الطيران فوقه [٢].

وتجوز الصلاة في مكان أسفل من الكعبة عند الحنابلة وعللوا بأن الواجب استقبال الكعبة وما يسامتها من فوقها أو تحتها بدليل مالو زالت الكعبة ـ والعياذ بالله ـ أنه يستقبل محلها وهذا موضع وفاق لاخلاف فيه [٣].

(١) فتح القدير ٢/ ١١٠، والمجموع ١٩٨/٣
(٢) فتح القدير ٢/ ١١٠، والشرح الصغير ٤١٢/١، والمجموع ١٩٨/٣، والروض المربع ٤٧/١

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٩٠
(٢) حاشية الدسوقي ٢٢٩/١
(٣) المغني ١/ ٤٤٠

# كُفْء

**التعريف:**

١ - الكفء في اللغة: النظير والمساوي، وهذا كِفاء هذا وكفيئه وكفؤه، أى مثله، وفلان كفء فلانة إذا كان يصلح لها بعلا، والجمع أكفاء، وفي الحديث: «المؤمنون تكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم» (١).

وكل شيء ساوى شيئا فهو مكافىء له (٢).

ولا يخرج استعمال الفقهاء للفظ الكفء عن المعنى اللغوي (٣).

**حكم تزويج المرأة بالكفء:**

٢ - تزويج المرأة بالزوج الكفء أمر واجب على الأولياء الذين لهم حق الإجبار وذلك عند جمهور الفقهاء - الشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد من الحنفية - لقول النبي ﷺ: «ألا لايزوج النساء إلا الأولياء، ولايزوجن إلا من الأكفاء» (١).

قال الكمال بن الهمام: لايخفى أن الظاهر من قول النبي ﷺ: «لايزوجن إلا من الأكفاء» أن الخطاب للأولياء نهيا لهم أن يزوجوهن إلا من الأكفاء.

ثم قال الكمال: ومقتضى الأدلة التي ذكرناها الوجوب، أعنى وجوب نكاح الأكفاء، ثم هذا الوجوب يتعلق بالأولياء حقا لها، ويتعلق بها حقا للأولياء.

لكن إنما تتحقق المعصية في حق الأولياء إذا كانت صغيرة، لأنها إذا كانت كبيرة لاينفذ عليها تزويجهم إلا برضاها فتكون حينئذ تاركة لحقها (٢).

والتفصيل في (كفاءة).

**حكم التزويج من غير كفء:**

٣ - لايجوز للولي غير المجبر تزويج موليته بغير كفء دون رضاها باتفاق الفقهاء.

فأما إذا زوجها بغير كفء برضاها جاز

---

(١) حديث: «المؤمنون تكافأ دماؤهم...»
أخرجه أبو داود (٤/٦٦٧ - ٦٦٩) من حديث علي بن أبي طالب.

(٢) لسان العرب، ومختار الصحاح، والمغرب.

(٣) فتح القدير ٣/١٨٥، والعناية بهامش الفتح ٣/١٨٦، والتعريفات للجرجاني.

(١) حديث: «ألا لايزوج النساء إلا الأولياء...»
أخرجه البيهقي (٧/١٣٣) من حديث جابر بن عبد الله وأشار إلى ضعفه.

(٢) فتح القدير ٣/١٨٥-١٨٦، والبدائع ٢/٣١٧، وابن عابدين ٢/٣٠٤، والاختيار ٣/٩٧، والمهذب ٢/٣٩، ومغني المحتاج ٣/١٤٩، والمغني ٦/٤٨٠، ٤٨٧-٤٨٩، وكشاف القناع ٥/٤٤، ٦٧-٦٨

النكاح لأن الكفاءة حق المرأة والأولياء، فإذا اتفقت معهم على تركها جاز [١].

واستدل الفقهاء على ذلك بأن النبي ﷺ زوج بناته، ولا أحد يكافئه.

وقد أمر النبي ﷺ فاطمة بنت قيس وهي قرشية بنكاح أسامة بن زيد وهو مولى للنبي ﷺ [٢].

والتفصيل في (كفاءة).

**التزويج من غير كفء برضا بعض الأولياء:**

٤ ـ لو كان للمرأة أكثر من ولي ورضي أحدهم أو بعضهم بتزويجها من غير كفء برضاها دون رضا الباقين.

فذهب جمهور الفقهاء إلى أن النكاح يصح ويكون لمن لم يرض من الأولياء حق الاعتراض.

وقال بعضهم: إن النكاح باطل، لأن الكفاءة حق للجميع [٣].

على تفصيل يذكر في مصطلح (كفاءة).

(١) مغني المحتاج ٣/١٦٤، والمهذب ٢/٣٩، والمغني ٦/٤٨٠-٤٨١، وكشاف القناع ٥/٦٧، ٦٨، وأسهل المدارك ٢/٧٦-٧٧، وجواهر الإكليل ١/٢٨٨، والبدائع ٢/٣١٧-٣١٩، وحاشية ابن عابدين ٢/٣٠٥

(٢) حديث: «أمر النبي ﷺ فاطمة بنت قيس بنكاح أسامة بن زيد...»
أخرجه مسلم (٢/١١١٤) من حديث فاطمة بنت قيس.

(٣) البدائع ٢/٣١٨، والفواكه الدواني ٢/٢٩، ومغني المحتاج ٣/١٦٤، وكشاف القناع ٥/٦٧

**امتناع الولي من تزويج الكفء:**

٥ ـ لو طلبت المرأة من الولي أن يزوجها من كفء يفترض عليه تزويجها منه فامتنع يصير عاضلا، وينوب القاضي منابه في التزويج، وهذا لاخلاف فيه بين الفقهاء [١]، قال معقل بن يسار: «زوجت أختاً لي من رجل فطلقها، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها؛ لا والله لاتعود إليك أبدا، وكان رجلا لابأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ [٢] فقلت: الآن أفعل يارسول الله، قال: فزوجها إياه [٣].

ولو رغبت المرأة في كفء بعينه وأراد الولي تزويجها من كفء غيره، فقد قال المالكية: كفؤها أولى أي مقدم إن لم تكن مجبرة أو كانت مجبرة وتبين ضررها، فيأمره الحاكم أن يزوجها من رضيت به، ثم إن امتنع سأله عن وجه امتناعه، فإن رآه صوابا زجرها وردها إليه، وإلا عُدَّ عاضلا، وزوج الحاكم المرأة لخاطبها

(١) البدائع ٢/٢٤٨-٢٤٩، ومنح الجليل ٢/٢٦، وأسهل المدارك ٢/٧٦، والدسوقي ٢/٢٣١، ومغني المحتاج ٣/١٥٤، ونهاية المحتاج ٦/٢٣١، والمغني ٦/٤٧٧-٤٧٨

(٢) سورة البقرة /٢٣٢

(٣) المغني ٦/٤٧٧، وحديث: «معقل بن يسار زوجت أختاً لي..»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/١٨٣)

الذي رضيت به [١].

وقال الشافعية: لو عينت المجبرة كفئا، وأراد الأب أو الجد كفئا غيره فله ذلك في الأصح، لأنه أكمل نظرا منها.

ومقابل الأصح: يلزمه إجابتها إعفافًا لها، واختاره السبكي، أما غير المجبرة فالمعتبر من عينته جزما كما اقتضاه كلام الشيخين، لأن أصل تزويجها يتوقف على إذنها [٢].

ويتعين عند الحنابلة تزويجها من الذي رغبت فيه إذا كان كفئا، قال ابن قدامة: إن رغبت في كفء بعينه وأراد تزويجها لغيره من أكفائها وامتنع من تزويجها من الذي أرادته كان عاضلا لها [٣].

(١) جواهر الإكليل ١/٢٨٢، ومنح الجليل ٢/٢٦
(٢) مغني المحتاج ٣/١٥٤، ونهاية المحتاج ٦/٢٣١
(٣) المغني ٦/٤٧٨

# كَفاءة

**التعريف:**

١ ـ الكفاءة لغة: المماثلة والمساواة، يقال: كافأ فلان فلانا مكافأة وكفاء وهذا كِفاء هذا وكفؤه: أي مثله، يكون هذا في كل شيء، وفلان كفء فلانة: إذا كان يصلح بعلا لها، والجمع أكفاء [١].

وفي الاصطلاح: يختلف تعريف الكفاءة باختلاف موطن بحثها: في القصاص، أو المبارزة، أو النكاح.

ففي النكاح: عرفها الحنفية بأنها مساواة مخصوصة بين الرجل والمرأة [٢].

وعرفها المالكية: بأنها المماثلة والمقاربة في التدين والحال، أي السلامة من العيوب الموجبة للخيار [٣].

وعرفها الشافعية: بأنها أمر يوجب عدمه عارا [٤].

(١) القاموس المحيط، ولسان العرب.
(٢) الدر المختار ٢/٣١٧
(٣) التاج والإكليل ٣/٤٦٠، وجواهر الإكليل ١/٢٨٨
(٤) مغني المحتاج ٣/١٦٥

وعرفها الحنابلة: بأنها المماثلة والمساواة في خمسة أشياء [١]

أما في القصاص، فقد عرفها الشافعية: بأنها مساواة القاتل القتيل بأن لا يفضله بإسلام أو أمان أو حرية أو أصلية أو سيادة [٢].

وفي المبارزة عرفها الحنابلة: بأن يعلم الشخص الذي يخرج لها من نفسه القوة والشجاعة، وأنه لن يعجز عن مقاومة خصمه [٣].

**حكم الكفاءة في النكاح:**

٢ ـ اختلف الفقهاء في الحكم التكليفي لاعتبار الكفاءة في النكاح: فذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه يجب اعتبارها فيجب تزويج المرأة من الأكفاء، ويحرم على ولي المرأة تزويجها بغير كفء.

وذهبوا إلى أن الكفاءة تعتبر في جانب الرجال للنساء، ولاتعتبر في جانب النساء للرجال، لأن النصوص وردت باعتبارها في جانب الرجال خاصة، فإن النبي ﷺ لامكافىء له، وقد تزوج من أحياء العرب، وتزوج صفية بنت حيي رضي الله تعالى عنها، وقال: «ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين: الرجل تكون له الأمة فيعلمها فيحسن تعليمها، ويؤدبها فيحسن تأديبها، فيتزوجها، فله أجران» [١]، ولأن المعنى الذي شرعت الكفاءة من أجله يوجب اختصاص اعتبارها بجانب الرجال، لأن المرأة هي التي تستنكف لا الرجل، فهي المستفرشة، والزوج هو المستفرش، فلا تلحقه الأنفة من قِبلها، إذ أن الشريفة تأبى أن تكون فراشاً للدني، والزوج المستفرِش لاتغيظه دناءة الفراش، وكذلك فإن الولد يشرف بشرف أبيه لا بأمه [٢].

ونقل عن أبي يوسف ومحمد أن الكفاءة في جانب النساء معتبرة [٣].

قال الكمال: مقتضى الأدلة وجوب إنكاح الأكفاء، وهذا الوجوب يتعلق بالأولياء حقا لها، وبها حقًا لهم لكن إنما تتحقق المعصية في حقهم إذا كانت صغيرة، لأنها إذا كانت كبيرة لا ينفذ عليها تزويجهم إلا برضاها، فهي تاركة لحقها، كما إذا رضي الولي بترك حقه حيث ينفذ [٤].

---

(١) كشاف القناع ٥/٦٧ـ٦٨

(٢) مغني المحتاج ٤/١٦

(٣) المغني ٨/٣٦٨

---

(١) حديث: «ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين...» أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ١٤٥)، ومسلم (١/ ١٣٥) من حديث أبي موسى، واللفظ للبخاري.

(٢) بدائع الصنائع ٢/٣٢٠، ورد المحتار ٢/٣١٧، والمغني ٦/٤٨٧

(٣) بدائع الصنائع ٢/٣٢٠، ورد المحتار ٢/٣١٧

(٤) فتح القدير ٢/٤١٨

وقال الحنابلة: يحرم على ولي المرأة تزويجها بغير كفء بغير رضاها لأنه إضرار بها وإدخال للعار عليها، ويفسق الولي بتزويجها بغير كفء دون رضاها، وذلك إن تعمده [١].

واختلف الرأى عند المالكية:

فقال خليل: للمرأة وللولي تركها.. أي الكفاءة.

وقال الدردير: لهما معا تركها وتزويجها من فاسق سكير يؤمن عليها منه، وإلا رده الإمام وإن رضيت، لحق الله تعالى، حفظا للنفوس، وكذا تزويجها من معيب، لكن السلامة من العيوب حق للمرأة فقط، وليس للولي فيه كلام.

وقال الدسوقي: حاصل مافي المسألة أن ظاهر ما نقله الحطاب وغيره واستظهره الشيخ ابن رحال منع تزويجها من الفاسق ابتداء وإن كان يؤمن عليها منه وأنه ليس لها ولا للولي الرضا به، وهو ظاهر، لأن مخالطة الفاسق ممنوعة، وهجره واجب شرعا، فكيف بخلطة النكاح [٢].

وقال الشافعية: يكره التزويج من غير كفء عند الرضا إلا لمصلحة.

وقال العز بن عبد السلام: يكره كراهة شديدة التزويج من فاسق إلا ريبة تنشأ من عدم تزويجها له، كأن خيف زناه بها لو لم ينكحها، أو يسلط فاجرا عليها [١].

٣ ـ واختلف الفقهاء ـ كذلك ـ في حكم الكفاءة من حيث اعتبارها في النكاح أو عدم اعتبارها، وهل هي ـ في حال اعتبارها ـ شرط في صحة النكاح أم في لزومه:

فذهب الشافعية، والحنفية في ظاهر الرواية، وهو المعتمد عند المالكية الذي شهره الفاكهاني، والمذهب عند أكثر متأخري الحنابلة والأصح كما قال في المقنع والشرح، إلى أن الكفاءة تعتبر للزوم النكاح لا لصحته غالبا، فيصح النكاح مع فقدها، لأنها حق للمرأة وللأولياء، فإن رضوا بإسقاطها فلا اعتراض عليهم وهو ما روى عن عمر وابن مسعود، وعمر بن عبد العزيز وعبيد بن عمير، وحماد بن أبي سليمان وابن سيرين.

واستدلوا بأن النبي ﷺ زوج بناته ولا أحد يكافئه، وبأنه ﷺ أمر فاطمة بنت قيس وهي قرشية أن تنكح أسامة بن زيد مولاه، فنكحها بأمره [٢]، وزوج ﷺ زيد بن حارثة ابنة عمته زينب بنت جحش الأسدية [٣]،

(١) كشاف القناع ٥/٦٨، ومطالب أولي النهى ٥/٨٤

(٢) حاشية الدسوقي ٢/٢٤٩

(١) حاشية القليوبي ٣/٢٣٣، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٤/١٦٤

(٢) حديث: «أنه ﷺ أمر فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة بن زيد»
أخرجه مسلم (٢/١١١٩)

(٣) حديث: «أنه ﷺ زوج زيد بن حارثة ابنة عمته زينب...».
أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٢/١١)

وبأن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة تبنى سالما وأنكحه ابنة أخيه الوليد بن عتبة، وهو مولى لامرأة من الأنصار، وبأن الكفاءة لاتخرج عن كونها حقا للمرأة والأولياء، فلم يشترط وجودها.

ووجه اعتبارها عندهم، أن انتظام المصالح يكون عادة بين المتكافئين، والنكاح شرع لانتظامها، ولاتنتظم المصالح بين غير المتكافئين، فالشريفة تأبى أن تكون مستفرشة للخسيس، وتعير بذلك، ولأن النكاح وضع لتأسيس القرابات الصهرية، ليصير البعيد قريبا عضدا وساعدا، يسره ما يسرك، وذلك لايكون إلا بالموافقة والتقارب، ولامقاربة للنفوس عند مباعدة الأنساب، والاتصاف بالرق والحرية، ونحو ذلك، فعقده مع غير المكافىء قريب الشبه من عقد لاتترتب عليه مقاصده [1].

وذهب الحنفية ـ في رواية الحسن المختارة للفتوى عندهم ـ واللخمي وابن بشير وابن فرحون وابن سلمون ـ من المالكية ـ وهو رواية عن أحمد.. إلى أن الكفاءة شرط في صحة النكاح، قال أحمد: إذا تزوج المولى العربية فرق بينهما، وقال فى الرجل يشرب الشراب: ماهو بكفء لها يفرق بينهما، وقال: لو كان المتزوج حائكا فرقت بينهما، لقول عمر رضي الله تعالى عنه: «لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء».

ولقول سلمان رضي الله عنه: «ثنتان فضلتمونا بها يامعشر العرب، لا ننكح نساءكم ولا نؤمكم» [1]، ولأن التزوج مع فقد الكفاءة تصرف في حق من يحدث من الأولياء بغير إذنه، فلم يصح، كما لو زوجها بغير إذنها [2].

وذهب الكرخي والجصاص وهو قول سفيان الثوري والحسن البصري إلى عدم اعتبار الكفاءة، وقالوا: إنها ليست بشرط في النكاح أصلا، واحتجوا بما روي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يابني بياضة أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه، قال: وكان حجّاما» [3]، أمرهم رسول الله ﷺ بالتزويج عند عدم الكفاءة ولو كانت معتبرة لما أمر،

---

(١) رد المحتار ٢/٣١٨، وبدائع الصنائع ٢/٣١٧، وفتح القدير ٢/٤١٨، وحاشية الدسوقي ٢/٢٤٩، ومغني المحتاج ٣/١٦٤، وروضة الطالبين ٧/٨٤، وكشاف القناع ٥/٦٧، والمغني ٦/٤٨٠ـ ٤٨١

(١) أثر عمر. «لأمنعن خروج ذوات الأحساب...»
أخرجه عبد الرزاق (٦/ ١٥٢)، والبيهقي (٧/ ١٣٣)
وأثر سلمان: «ثنتان فضلتمونا بها يامعشر العرب...»
أخرجه البيهقي في سننه (٧/١٣٤).

(٢) رد المحتار ٢/٣١٨، وحاشية الدسوقي ٢/٢٤٩، والمغني ٦/٤٨٠

(٣) حديث أبي هريرة: «يابني بياضة...».
أخرجه أبو داود (٢/٥٧٩ـ٥٨٠)، والحاكم (٢/١٦٤)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وبقوله ﷺ: «لافضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى»[١]، وبأن الكفاءة لو كانت معتبرة في الشرع لكان أولى الأبواب بالاعتبار بها باب الدماء، لأنه يحتاط فيه مالا يحتاط في سائر الأبواب، ومع هذا لم تعتبر، حتى يقتل الشريف بالوضيع، فههنا أولى، والدليل عليه أنها لم تعتبر في جانب المرأة، فكذا في جانب الزوج[٢].

وقال الشافعية: إن الكفاءة وإن كانت لاتعتبر لصحة النكاح غالبا بل لكونها حقا للولي والمرأة إلا أنها قد تعتبر للصحة كما في التزويج بالإجبار[٣].

**وقت اعتبارالكفاءة:**

٤ ـ ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الكفاءة تعتبر عند عقد النكاح، فلو كان الزوج عند عقد النكاح مستوفيا لخصال الكفاءة ثم زالت هذه الخصال أو اختلت، فإن العقد لا يبطل بذلك.. وهذا في الجملة، ولكل منهم في ذلك تفصيل:

فقال الحنفية: تعتبر الكفاءة عند ابتداء العقد، فلا يضر زوالها بعده، فلو كان وقته كُفُؤا ثم زالت كفاءته لم يفسخ، وأما لو كان دباغا فصار تاجرا، فإن بقي عارها لم يكن كفُؤا، وإن تناسى أمرها لتقادم زمانها كان كفؤا[١].

وقال الشافعية: العبرة في خصال الكفاءة بحالة العقد، نعم إن ترك الحرفة الدنيئة قبله لايؤثر إلا إن مضت سنة ـ كما أطلقه جمع ـ وهو واضح إن تلبس بغيرها، بحيث زال عنه اسمها ولم ينسب إليها أصلا، وإلا فلابد من مضي زمن يقطع نسبتها عنه، بحيث لايعير بها، وقد بحث ابن العماد والزركشي أن الفاسق إذا تاب لايكافىء العفيفة، وصرح ابن العماد في موضع اخر بأن الزاني المحصن وإن تاب وحسنت توبته لايعود كفُؤا، كما لاتعود عفته، وبأن المحجور عليه بسفه ليس بكفْء للرشيدة.

وقالوا: إن طروّ الحرفة الدنيئة لايثبت الخيار. وهو الأوجه، لأن الخيار في النكاح بعد صحته لايوجد إلا بالأسباب الخمسة المنصوص عليها في بابه، وبالعتق تحت رقيق[٢].

وقال الحنابلة: لو زالت الكفاءة بعد

---

(١) حديث: «لا فضل لعربي على أعجمي...».
أخرجه أحمد (٥/٤١١)، وقال الهيثمي في المجمع (٣/٢٦٦): ورجاله رجال الصحيح.

(٢) بدائع الصنائع ٢/٣١٧، وفتح القدير ٢/٤١٨

(٣) حاشية الجمل ٤/١٦٣

(١) الدر المختار، ورد المحتار عليه ٢/٣٢٢ـ٣٢٣

(٢) نهاية المحتاج ٦/٢٥٠ـ٢٥١

العقد فللزوجة فقط الفسخ دون أوليائها، كعتقها تحت عبد، ولأن حق الأولياء في ابتداء العقد لا في استدامته [1]

**الحق في الكفاءة:**

٥ ـ ذهب الفقهاء إلى أن الكفاءة حق للمرأة وللأولياء، لأن لها الحق في أن تصون نفسها عن ذل الاستفراش لمن لا يساويها في خصال الكفاءة، فكان لها حق في الكفاءة أما الأولياء فإنهم يتفاخرون بعلو نسب الختن، ويتعيرون بدناءة نسبه، فيتضررون بذلك، فكان لهم أن يدفعوا الضرر عن أنفسهم بالاعتراض على نكاح من لاتتوافر فيه خصال الكفاءة فاقتضى ذلك تقرير الحق لهم في الكفاءة.

وللفقهاء فيما وراء ذلك تفصيل:

قال الشافعية: الكفاءة حق للمرأة والولي واحدا كان أو جماعة مستوين في درجة، فلابد مع رضاها بغير الكفء من رضا الأولياء به، لا رضا أحدهم، فإن رضا أحدهم لايكفي عن رضا الباقين، لأن لهم حقا في الكفاءة فاعتبر رضاهم بتركها كالمرأة، فإن تفاوت الأولياء، فللولي الأقرب أن يزوجها بغير الكفء برضاها، وليس للولي الأبعد الاعتراض، فلو كان الذي يلي أمرها السلطان، فهل له تزويجها بغير الكفء إذا طلبته؟ قال النووي: قولان أو وجهان أصحهما المنع، لأنه كالنائب، فلا يترك الحظ.

وقال الحنابلة: الكفاءة حق للمرأة والأولياء كلهم، القريب والبعيد، حتى من يحدث منهم بعد العقد، لتساويهم في لحوق العار بفقد الكفاءة [1].

**خصال الكفاءة:**

٦ ـ الكفاءة معتبرة في النكاح لدفع العار والضرار، وخصالها أي الصفات المعتبرة فيها ليعتبر في الزوج مثلها في الجملة، هي: الدين، والنسب وقد يعبر عنه بالحسب، والحرفة، والحرية، والمال، والتنقي من العيوب المثبتة للخيار، لكن الفقهاء لم يتفقوا على اعتبارها كلها كاملة، بل كان لهم فيها تفصيل وخلاف:

**أ ـ الدين:**

٧ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من خصال الكفاءة الدين، أي المماثلة والمقاربة بين الزوجين في التدين بشرائع الإسلام، لافي

(١) مطالب أولي النهى ٥/٨٤، والمغني ٦/٤٨١

(١) الاختيار ٣/١٠٠، والدر المختار، ورد المحتار عليه ٢/٣١٧، ومواهب الجليل ٣/٤٦٠، وروضة الطالبين ٧/٨٤، وأسنى المطالب ٣/١٣٩، وكشاف القناع ٥/٦٧

مجرد أصل الإسلام، ولهم فيما وراء ذلك تفصيل:

فقال أبو حنيفة وأبو يوسف: لو أن امرأة من بنات الصالحين زوجت نفسها من فاسق، كان للأولياء حق الاعتراض، لأن التفاخر بالدين أحق من التفاخر بالنسب والحرية والمال، والتعيير بالفسق أشد وجوه التعيير وقال محمد: لاتعتبر الكفاءة في الدين، لأن هذا من أمور الآخرة، والكفاءة من أحكام الدنيا، فلا يقدح فيها الفسق إلا إذا كان شيئا فاحشا، بأن كان الفاسق ممن يسخر منه ويضحك عليه ويصفع، فإن كان ممن يهاب منه، بأن كان أميرا قتالا فإنه يكون كفئا لأن هذا الفسق لا يعد شيئا في العادة، فلا يقدح في الكفاءة.

وعن أبي يوسف أن الفاسق إن كان معلنا لايكون كفئا وإن كان مستترا يكون كفئا [1].

وقال المالكية: المراد بالدين الإسلام مع السلامة من الفسق، ولا تشترط المساواة في الصلاح، فإن فقد الدين وكان الزوج فاسقا فليس بكفء [2].

وقال الشافعية: من خصال الكفاءة الدين والصلاح والكف عما لا يحل، والفاسق ليس بكفء للعفيفة، وغير الفاسق ـ عدلا كان أو مستورا ـ كفء لها، ولاتعتبر الشهرة بالصلاح، فغير المشهور بالصلاح كفء للمشهورة به، والفاسق كفء للفاسقة مطلقا إلا إن زاد فسقه أو اختلف نوعه كما بحثه الإسنوي، والمبتدع ليس بكفء للعفيفة أو السنّية [1].

وقال الحنابلة: الدين مما يعتبر في الكفاءة، فلا تزوج عفيفة عن الزنا بفاجر، أي بفاسق بقول أو فعل أو اعتقاد، قال أحمد في رواية أبي بكر: لايزوج ابنته من حروري قد مرق من الدين، ولا من الرافضي ولا من القدري، فإن كان لايدعو فلا بأس، ولا تزوج امرأة عدلٌ بفاسق كشارب خمر، لأنه ليس بكفء، سكر منها أو لم يسكر، وكذلك من سكر من خمر أو غيرها من المسكر ليس بكفء، قال إسحاق إذا زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمه [2].

ب ـ النسب:

٨ ـ من الخصال المعتبرة في الكفاءة عند الحنفية، والشافعية، والحنابلة النسب، وعبر عنه الحنابلة بالمنصب، واستدلوا على ذلك

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٣٢٠، والمغني لابن قدامة ٦/ ٤٨٢
(٢) مواهب الجليل ٣/ ٤٦٠

(١) روضة الطالبين ٧/ ٨١ ونهاية المحتاج ٦/ ٢٥٣ ومغني المحتاج ٣/ ١٦٦
(٢) مطالب أولي النهى ٥/ ٨٥

بقول عمر رضي الله تعالى عنه: لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء، وفي رواية قلت: وما الأكفاء؟ قال: في الأحساب [١]، ولأن العرب يعتمدون الكفاءة في النسب ويتفاخرون برفعة النسب، ويأنفون من نكاح الموالي، ويرون ذلك نقصا وعارا، ولأن العرب فضلت الأمم برسول الله ﷺ.

والاعتبار في النسب بالآباء، لأن العرب تفتخر به فيهم دون الأمهات، فمن انتسبت لمن تشرف به لم يكافئها من لم يكن كذلك، فالعجمي أبا وإن كانت أمه عربية ليس كفء عربية وإن كانت أمها عجمية، لأن الله تعالى اصطفى العرب على غيرهم، وميزهم عنهم بفضائل جمة، كما صحت به الأحاديث [٢].

وذهب مالك وسفيان الثوري إلى عدم اعتبار النسب في الكفاءة، قيل لمالك: إن بعض هؤلاء القوم فرقوا بين عربية ومولى، فأعظم ذلك إعظاما شديدا وقال: أهل الإسلام كلهم بعضهم لبعض أكفاء، لقول الله تعالى في التنزيل: ﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [١]، وكان سفيان الثوري يقول: لاتعتبر الكفاءة في النسب، لأن الناس سواسية بالحديث [٢]، قال ﷺ: «لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى» [٣]، وقد تأيد ذلك بقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [٤]، ولجمهور الفقهاء القائلين باعتبار النسب في الكفاءة بعد اتفاقهم على ماسبق تفصيل:

قال الحنفية: قريش بعضهم لبعض أكفاء، والعرب بعضهم لبعض أكفاء، والموالي بعضهم لبعض أكفاء، لما روي عن رسول الله ﷺ قال: «قريش بعضهم أكفاء لبعض، والعرب بعضهم أكفاء لبعض، قبيلة بقبيلة، ورجل برجل، والموالي بعضهم أكفاء لبعض، قبيلة بقبيلة، ورجل برجل إلاحائك أو حجام» [٥].

---

(١) أثر عمر.
أورده ابن قدامة فى المغني (٦/ ٤٨٣) وقال: رواه أبو بكر عبدالعزيز بإسناده.

(٢) بدائع الصنائع ٣١٩/٢، ونهاية المحتاج ٢٥٢/٦، ومطالب أولي النهى ٨٥/٥، والمغني ٦/ ٤٨٣

(١) سورة الحجرات الآية (١٣)

(٢) المدونة الكبرى ١٦٣/٣، وشرح العناية بهامش فتح القدير ٤١٩/٢

(٣) حديث: «لافضل لعربي على أعجمي . . .».
تقدم فى الفقرة (٣)

(٤) سورة الحجرات الآية (١٣)

(٥) حديث: «قريش بعضهم أكفاء لبعض . . .».
أخرجه الحاكم دون ذكر قريش، كذا في نصب الراية للزيلعي (١٩٧/٣) ونقل عن ابن عبد الهادي أنه أعلّ إسناده=

وقالوا: القرشي كفء للقرشية على اختلاف القبيلة، ولايعتبر التفاضل فيما بين قريش في الكفاءة، فالقرشي الذي ليس بهاشمي كالتيّمي والأموي والعدوي كفء للهاشمية لقوله ﷺ: «قريش بعضهم أكفاء لبعض» وقريش تشتمل على بني هاشم وإن كان لبني هاشم من الفضيلة ماليس لسائر قريش، لكن الشرع أسقط اعتبار تلك الفضيلة في باب النكاح، عرفنا ذلك بفعل رسول الله ﷺ وإجماع الصحابة رضى الله عنهم ولأن رسول الله ﷺ زوج ابنتيه من عثمان رضي الله تعالى عنه، وكان أمويًا لاهاشميًا، وزوج علي رضي الله عنه ابنته من عمر رضي الله عنه ولم يكن هاشميا بل عدويا، فدل على أن الكفاءة في قريش لاتختص ببطن دون بطن.

واستثنى محمد بيت الخلافة، فلم يجعل القرشي الذي ليس بهاشمي كفئا له، فلو تزوجت قرشية من أولاد الخلفاء قرشيا ليس من أولادهم، كان للأولياء حق الاعتراض.

وقال الحنفية: العرب بعضهم أكفاء لبعض بالنص، ولاتكون العرب كفئا لقريش، لفضيلة قريش على سائر العرب، ولذلك اختصت الإمامة بهم، قال النبي ﷺ: «الأئمة من قريش» (١).

والموالي بعضهم أكفاء لبعض بالنص، ولاتكون الموالي أكفاء للعرب، لفضل العرب على العجم، وموالى العرب أكفاء لموالي قريش، لعموم قوله ﷺ: «والموالي بعضهم أكفاء لبعض رجل برجل» ومفاخرة العجم بالإسلام لا بالنسب، فمن له أبوان في الإسلام فصاعدا فهو من الأكفاء لمن له آباء فيه، ومن أسلم بنفسه أو له أب واحد في الإسلام لايكون كفئا لمن له أبوان في الإسلام، لأن تمام النسب بالأب والجد، ومن أسلم بنفسه لايكون كفئا لمن له أب واحد في الإسلام (٢).

وقال الشافعية: غير القرشي من العرب ليس كفء القرشية، لخبر: «قدموا قريشا ولا تقدموها» (٣)، ولأن الله تعالى اصطفى قريشا من كنانة، وليس غير الهاشمي والمطلبي من قريش كفئا للهاشمية أو المطلبية، لخبر: «إن الله اصطفى كنانة من

---

= بالانقطاع، وقوله: «قريش بعضها لبعض أكفاء» أورده ابن أبي حاتم في علل الحديث (١/ ٤٢٤) ونقل عن أبيه أنه قال: هذا حديث منكر.

(١) حديث: «الأئمة من قريش»
أخرجه أحمد (٣/١٢٩) من حديث أنس بن مالك، وقال الهيثمي في المجمع (٥/١٩٢): رجاله ثقات.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٣١٩، وفتح القدير وشرح العناية ٢/ ٤٢٠-٤٢١

(٣) حديث: «قدموا قريشا ولا تقدموها».
أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/٢٥) وقال: رواه الطبراني، وفيه أبو معشر، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح.

ولد إسماعيل، واصطفى قريشا من كنانة، واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم [1]»، والمطلبي كفء الهاشمية وعكسه، لحديث: «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد» [2]، فهما متكافئان، ومحله إذا لم تكن شريفة، أما الشريفة فلا يكافئها إلا شريف، والشرف مختص بأولاد الحسن والحسين رضي الله تعالى عنهما وعن أبويهما.. نبه على ذلك ابن ظهيرة، ومحله أيضا في الحرة، فلو نكح هاشمي أو مطلبي أمة فأتت منه ببنت فهي مملوكة لمالك أمها، فله تزويجها من رقيق ودنيء النسب، لأن وصمة الرق الثابت من غير شك ألغت اعتبار كل كمال معه، مع كون الحق في الكفاءة في النسب لسيدها لا لها على ماجزم به الشيخان.

أما غير قريش من العرب فإن بعضهم أكفاء بعض.. نقله الرافعي عن جماعة، وقال في زيادة الروضة إنه مقتضى كلام الأكثرين.

وقالوا: الأصح اعتبار النسب في العجم كالعرب قياسا عليهم، فالفرس أفضل من القبط، لما روي أنه ﷺ قال: «لو كان الدين عند الثريا لذهب به رجل من فارس» [1]، وبنو إسرائيل أفضل من القبط، ومقابل الأصح: أنه لايعتبر النسب في العجم، لأنهم لايعتنون بحفظ الأنساب ولا يدونونها بخلاف العرب، والاعتبار في النسب بالأب، ولايكافىء من أسلم أو أسلم أحد أجداده الأقربين أقدم منه في الإسلام، فمن أسلم بنفسه ليس كفء من لها أب أو أكثر في الإسلام، ومن له أبوان في الإسلام ليس كفء من لها ثلاثة آباء فيه [2].

واختلفت الرواية عن أحمد، فروي عنه أن غير قريش من العرب لا يكافئها، وغير بني هاشم لايكافئهم، لحديث: «إن الله اصطفى كنانه من ولد إسماعيل، واصطفى قريشا من كنانة، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم»، ولأن العرب فضلت على الأمم برسول الله ﷺ، وقريش أخص به من سائر العرب، وبنو هاشم أخص به من قريش، وكذلك قال عثمان وجبير بن مطعم: إن إخواننا من بني هاشم لاننكر فضلهم علينا لمكانك الذى

(١) حديث: «إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل...».
أخرجه مسلم (٤/ ١٧٨٢) من حديث واثلة بن الأسقع.

(٢) حديث: «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٧/ ٤٨٤) من حديث جبير بن مطعم.

(١) حديث: «لو كان الدين عند الثريا...»
أخرجه مسلم (٤/١٩٧٢) من حديث أبي هريرة.

(٢) مغني المحتاج ٣/١٦٦، ونهاية المحتاج ٦/٢٥٢، والجمل ٤/١٦٦.

وضعك الله به منهم.

والرواية الثانية عن أحمد أن العرب بعضهم لبعض أكفاء، والعجم بعضهم لبعض أكفاء، لأن النبي ﷺ زوج ابنتيه عثمان، وزوج علي عمر ابنته أم كلثوم رضي الله تعالى عنهم [١].

والكفاءة في النسب غير معتبرة عند المالكية [٢].

ج ـ الحرية:

٩ ـ ذهب الحنفية والشافعية، وهو الصحيح عند الحنابلة، إلى أن الحرية من خصال الكفاءة، فلا يكون القن أو المبعض أو المدبر أو المكاتب كفئا للحرة ولو عتيقة، لأنها تتعير به، إذ النقص والشين بالرق فوق النقص والشين بدناءة النسب، ولأنها تتضرر بنكاحه لأنه ينفق نفقة المعسرين، ولا ينفق على ولده، وهو ممنوع من التصرف في كسبه، غير مالك له، مشغول عن امرأته بحقوق سيده، وملك السيد رقبته يشبه ملك البهيمة.

واستدلوا بما روى عروة عن عائشة أن بريرة أعتقت فخيرها رسول الله ﷺ [٣]، ولو كان زوجها حرًّا لم يخيرها [١]، واختلف المالكية في كفاءة العبد للحرة أو عدمها في تأولين.

فأجاز ابن القاسم نكاح العبد عربية، وقال عبد الباقي: إنه الأحسن ورجح الدردير عدم كفاءة العبد للحرة، وقال الدسوقي: إنه المذهب [٢].

د ـ الحرفة:

١٠ ـ الحرفة مايطلب به الرزق من الصنائع وغيرها، والحرفة الدنيئة ما دلت ملابستها على انحطاط المروءة وسقوط النفس، كملابسة القاذورات [٣].

وقد ذهب الحنفية ـ في المفتى به وهو قول أبي يوسف ـ والشافعية والحنابلة ـ في الرواية المعتمدة عن أحمد ـ إلى اعتبار الحرفة في الكفاءة في النكاح، لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلرِّزْقِ﴾ [٤]، أي في سببه، فبعضهم يصل إليه بعز وراحة، وبعضهم بذل ومشقة، ولأن الناس يتفاخرون بشرف الحرف ويتعيرون بدناءتها.

وعن أبي حنيفة وفي رواية عن أحمد: أن

(١) المغني ٤/ ١٦٦
(٢) جواهر الإكليل ٦/ ٤٨٣
(٣) حديث عائشة: «أن بريرة أعتقت فخيرها رسول الله ﷺ...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/١٣٨)، ومسلم (٣/١١٤٣).

(١) بدائع الصنائع ٢/٣١٩، والمبسوط ٥/٢٤-٢٥، ونهاية المحتاج ٦/٢٥١، ومغني المحتاج ٣/١٦٥، والمغني ٦/٤٨٤، ومطالب أولي النهى ٥/٨٥
(٢) جواهر الإكليل ١/٢٨٨، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٣/ ٤٦١-٤٦٢، وحاشية الدسوقي ٢/٢٥٠
(٣) نهاية المحتاج ٦/ ٣٥٣، ومغني المحتاج ٣/ ١٦٦
(٤) سورة النحل الآية (٧١).

الحرفة غير معتبرة في الكفاءة في النكاح، لأنه يمكن الانتقال والتحول عن الخسيسة إلى النفيسة منها، فليست وصفا لازما.

وروي نحو ذلك عن أبي يوسف، حيث قال: إنها غير معتبرة إلا أن تكون فاحشة.. كحرفة الحجام والكناس والدباغ، فلا يكون كل منهم كفء بنت العطار والصيرفي والجوهري.

ووفق ماذهب إليه جمهور الفقهاء لايكون الرجل صاحب الصناعة أو الحرفة الدنيئة أو الخسيسة كفء بنت صاحب الصناعة أو الحرفة الرفيعة أو الشريفة.. لما سبق، ولما ذكره الحنابلة من أنه نقص في عرف الناس أشبه نقص النسب، ولما روي في حديث: «العرب بعضهم أكفاء لبعض» وفي آخره «إلا حائك أو حجام» [1]، قيل لأحمد: كيف تأخذ به وأنت تضعفه؟ قال: العمل عليه، يعنى أنه موافق لأهل العرف.

وقال الحنفية: تثبت الكفاءة بين الحرفتين في جنس واحد، كالبزاز مع البزاز، والحائك مع الحائك، وتثبت عند اختلاف جنس الحرفة إذا كان يقارب بعضها بعضا، كالبزاز مع الصائغ، والصائغ مع العطار، ولا تثبت فيما لامقاربة بينهما، كالعطار مع البيطار، والبزاز مع الخراز.

وقال الشافعية: الاعتبار بالعرف العام لبلد الزوجة لا لبلد العقد، لأن المدار على تعييرها أو عدمه، وذلك يعرف بالنسبة لحرف بلدها، أي التي هي بها حالة العقد.

قال الرملي: حرفة الآباء ـ كحرفة الزوج ـ معتبرة في الكفاءة، والأوجه أن كل ذي حرفة فيها مباشرة نجاسة ليس كفء الذي حرفته لا مباشرة فيها للنجاسة، وأن بقية الحرف التي لم يذكروا فيها تفاضلا متساوية إلا إن اطرد العرف بتفاوتها.. وقال: من له حرفتان: دنية ورفيعة اعتبر ما اشتهر به، وإلا غلبت الدنية، بل لو قيل بتغليبها مطلقا لم يبعد، لأنه لايخلو عن تعييره بها [1].

وأضاف القليوبي: لو ترك حرفة لأرفع منها أو عكسه، اعتبر قطع نسبته عن الأولى، وليس تعاطي الحرفة الدنيئة لتواضع أو كسر نفس أو لنفع المسلمين بغير أجرة مضرا في الكفاءة والعلم ـ بشرط عدم الفسق ـ وكذلك القضاء أرفع الحرف كلها، فيكافئان سائر الحرف، فلو جاءت امرأة لايعرف نسبها إلى قاض ليزوجها، لايزوجها إلا من ابن عالم

---

(١) حديث: «العرب بعضهم أكفاء لبعض...» تقدم تخريجه ف (٨)

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٣٢٠، والاختيار ٣/ ٩٩، وفتح القدير ٢/ ٤٢٤، ونهاية المحتاج ٦/ ٣٥٣، ومغني المحتاج ٣/ ١٦٦، والمغني ٦/ ٤٨٥، ومطالب أولي النهى ٥/ ١٨٦

أو قاض دون غيرهما، لاحتمال شرفها بالنسب إلى أحدهما.

والمراد ببنت العالم والقاضي في ظاهر كلامهم ـ كما قال الرملي ـ من في آبائها المنسوبة إليهم أحدهما وإن علا، لأن ذلك مما تفتخر به، وبحث الأذرعي أن العلم مع الفسق لا أثر له، إذ لا فخر له حينئذ في العرف فضلا عن الشرع، وصرح بذلك في القضاء فقال: إن كان القاضي أهلا فعالم وزيادة، أو غير أهل ففي النظر إليه نظر.

والجاهل ـ كما أضاف الرملي ـ لايكون كفء عالمة، لأن العلم إذا اعتبر في آبائها فلأن يعتبر فيها بالأولى، إذ أقل مراتب العلم أن يكون كالحرفة، وصاحب الحرفة الدنيئة لايكافىء صاحب الشريفة [1].

ولايعتبر المالكية الحرفة من خصال الكفاءة في النكاح، إذ الكفاءة عندهم في الدين والحال، وأما الدين فهو المماثلة أو المقاربة في التدين بشرائع الإسلام لا في مجرد أصل الإسلام.

وأما الحال فهو المماثلة أو المقاربة في السلامة من العيوب الموجبة للخيار، لا الحسب والنسب [2].

هـ ـ اليسار:

١١ ـ اختلف الفقهاء في اعتبار اليسار ـ ويعبر عنه الحنفية بالمال ـ من خصال الكفاءة في النكاح أو عدم اعتباره:

فذهب الحنفية، والحنابلة ـ في الرواية المعتمدة ـ، وهو مقابل الأصح عند الشافعية، إلى اعتباره، فلا يكون الفقير كفء الغنية، لأن التفاخر بالمال أكثر من التفاخر بغيره عادة، ولأن للنكاح تعلقا لازما بالمهر والنفقة، ولا تعلق له بالنسب والحرية، فلما اعتبرت الكفاءة ثمة فلأن تعتبر ههنا أولى، ولأن على الموسرة ضررا فى إعسار زوجها لإخلاله بنفقتها ومؤنة أولادها، ولهذا ملكت الفسخ بإخلاله بنفقتها ومؤنة أولادها عند بعض الفقهاء، ولأن ذلك معدود نقصا في عرف الناس، ويتفاضلون فيه كتفاضلهم في النسب وأبلغ، فكان من شروط الكفاءة كالنسب.

والمعتبر في اليسار القدرة على مهر مثل الزوجة والنفقة، ولاتعتبر الزيادة على ذلك، حتى إن الزوج إذا كان قادرا على مهر مثلها ونفقتها يكون كفئا لها وإن كان لايساويها في المال، لأن القدر المعتبر من المال في اليسار هو الذي يحتاج إليه، إذ أن من لايملك مهرا ولا نفقة لايكون كفئا لأن المهر بدل البضع فلا بد

(١) حاشية القليوبي ٣/ ٢٣٦، ونهاية المحتاج ٦/ ٢٥٤.
(٢) جواهر الإكليل ١/ ٢٨٨.

من إيفائه، وبالنفقة قوام الازدواج ودوامه، فلا بد من القدرة عليهما، ولأن من لاقدرة له على المهر والنفقة يستحقر ويستهان به في العادة، كمن له نسب دنيء، فتختل به المصالح كما تختل عند دناءة النسب. . والمراد بالمهر قدر ما تعارفوا تعجيله، لأن ما وراءه مؤجل عرفا، قال البابرتي: ليس بمطالب به فلا يسقط الكفاءة.

وروي عن أبي يوسف أنه اعتبر القدرة على النفقة دون المهر، لأنه تجري المساهلة في المهر ويعد المرء قادرا عليه بيسار أبيه.

وروي عن أبي حنيفة ومحمد أن تساوي الزوج والمرأة في الغنى شرط تحقق الكفاءة، حتى إن الفائقة اليسار لايكافئها القادر على المهر والنفقة، لأن الناس يتفاخرون بالغنى ويتعيرون بالفقر.

وقال ابن عقيل من الحنابلة: قياس المذهب أن لايتقدر المال بمقدار ملك النصاب أو غيره، بل إن كان حال أبيها ممن لايزري عليها بتزويجها بالزوج، بأن يكون موازيا أو مساويا له في المال الذي يقدر به على نفقة الموسرين، بحيث لاتتغير عادتها عند أبيها في بيته، فذلك المعتبر.

والقائلون من الشافعية في مقابل الأصح اختلفوا في مقدار اليسار المعتبر في الكفاءة، فقيل: يعتبر بقدر المهر والنفقة، فيكون بهما كفئا لصاحبة الألوف، والأصح أنه لايكفي ذلك، لأن الناس أصناف: غني وفقير ومتوسط، وكل صنف أكفاء وإن اختلفت المراتب.

والأصح عند الشافعية أن اليسار لايعتبر في الكفاءة، لأن المال غاد ورائح ولايفتخر به أهل المروءات والبصائر، وروي عن أحمد عدم اعتبار اليسار، لأن الفقر شرف في الدين، والمعتبر في اليسار مايقدر به على النفقة والمهر [1].

**و - السلامة من العيوب:**

**١٢** - ذهب المالكية والشافعية وابن عقيل وغيره من الحنابلة، إلى أن السلامة من العيوب المثبتة لخيار فسخ النكاح من خصال الكفاءة في النكاح.

وقال ابن راشد من المالكية: المراد أن يساويها في الصحة، أي يكون سالما من العيوب الفاحشة، وهذا هو الذي يؤخذ من كلام ابن بشير وابن شاس وغيرهما من الأصحاب [2].

وفصل الشافعية فقالوا: من الخصال

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٣١٩ - ٣٢٠، والهداية وشروحها فتح القدير، والعناية ٢/ ٤٢٣، وحاشية القليوبي ٣/ ٢٣٦، وروضة الطالبين ٧/ ٨٢، ومطالب أولي النهى ٥/ ٨٦، والمغني ٦/ ٤٨٤

(٢) مواهب الجليل ٣/ ٤٦٠، والشرح الكبير ٢/ ٢٤٩

المعتبرة في الكفاءة السلامة من العيوب المثبتة للخيار، فمن به بعضها كالجنون أو الجذام أو البرص لا يكون كفئا لسليمة عنها، لأن النفس تعاف صحبة من به ذلك، ويختل به مقصود النكاح، ولو كان بها عيب أيضا، فإن اختلف العيبان فلا كفاءة، وإن اختلفا وما به أكثر فكذلك، وكذا إن تساويا أو كان ما بها أكثر في الأصح، لأن الإنسان يعاف من غيره ما لايعاف من نفسه، وكذا لو كان مجبوبا وهي رتقاء أو قرناء.

واستثنى البغوي والخوارزمي العنّة لعدم تحققها، فلا نظر إليها في الكفاءة وجرى على ذلك الإسنوي وابن المقري، قال الشيخان وفي تعليق الشيخ أبي حامد وغيره التسوية بينها وبين غيرها، وإطلاق الجمهور يوافقه، قال الشربيني الخطيب: وهذا هو المعتمد، ووجه بأن الأحكام تبنى على الظاهر ولاتتوقف على التحقق.

وألحق الروياني بالعيوب الخمسة العيوب المنفرة، كالعمى والقطع وتشوه الصورة، وقال: هي تمنع الكفاءة عندي، وبه قال بعض الأصحاب، وهذا خلاف المذهب.

واشتراط السلامة من هذه العيوب هو على عمومه بالنسبة إلى المرأة، أما بالنسبة إلى الولي، فيعتبر في حقه الجنون والجذام والبرص، لاالجب والعنّة.

قال الزركشي والهروي: والتنقى من العيوب إنما يعتبر في الزوجين خاصة دون آبائهما، فابن الأبرص كفء لمن أبوها سليم... قال الشربيني الخطيب: والأوجه والأقرب أنه ليس كفئا لها لأنها تعير به.

وقال القاضي: يؤثر في الزوج كل ما يكسر سورة التوقان [1].

وقال المقدسي والرحيباني من الحنابلة: ويتجه أنه مما ينبغي اشتراطه في الكفاءة فقد العيوب المثبتة لخيار الفسخ، ولم يذكره أصحابنا، لكن عند ابن عقيل وأبي محمد أنه شرط، قال الشيخ تقي الدين: وقد أومأ إليه أحمد: أنها لاتزوج بمعيب وإن أرادت، فعلى هذا السلامة من العيوب من جملة خصال الكفاءة [2].

وقال الحنفية وأكثر الحنابلة: لاتعتبر في الكفاءة السلامة من العيوب [3]، لكن ابن عابدين نقل عن الفتاوى الحامدية، أن غير الأب والجد من الأولياء لو زوج الصغيرة من عنين معروف لم يجز، لأن القدرة على الجماع شرط الكفاءة كالقدرة على المهر والنفقة، بل

---

(١) شرح المنهاج، وحاشية القليوبي ٣/٢٣٤، ومغني المحتاج ٣/١٦٥، ونهاية المحتاج ٦/٢٥١

(٢) مطالب أولي النهى ٥/٨٦

(٣) رد المحتار ٢/٣٢٤، والمغني ٦/٤٨٥

أولى، ونقل عن البحر أن الكبيرة لو زوجها الوكيل غنيا مجبوبا جاز، وإن كان لها التفريق بعد [١].

**تقابل خصال الكفاءة:**

**١٣ ـ** نص الشافعية على أن بعض خصال الكفاءة لايقابل ببعض في الأصح، فلا تجبر نقيصة بفضيلة، أي لاتزوج عفيفة رقيقة بفاسق حر، ولا سليمة من العيوب دنيئة بمعيب نسيب.. لما بالزوج في الصور المذكورة من النقص المانع من الكفاءة، ولا ينجبر بما فيه من الفضيلة الزائدة عليها.

ومقابل الأصح عندهم أن دناءة نسب الزوج تنجبر بعفته الظاهرة، وأن الأمة العربية يقابلها الحر العجمي.

وفصل الإمام فقال: السلامة من العيوب لاتقابل بسائر فضائل الزوج، وكذا الحرية، وكذا النسب، وفي انجبار دناءة نسبه بعفته الظاهرة وجهان: أصحهما المنع، قال: والتنقي من الحرف الدنية يقابله الصلاح وفاقا، والصلاح إن اعتبرناه يقابل بكل خصلة، والأمة العربية بالحر العجمي على هذا الخلاف [١].

وذكر ابن عابدين: أنه لو كان الزوج ذا جاه كالسلطان والعالم ولم يملك إلا النفقة، قيل: يكون كفئا لأن الخلل ينجبر به، ومن ثَمَّ قالوا: الفقيه العجمي كفء للعربي الجاهل، وقال: والذي يظهر لي أن شرف النسب أو العلم يجبر نقص الحرفة، بل يفوق سائر الحرف [٢].

**تخلف ما لم ينص عليه في خصال الكفاءة:**

**١٤ ـ** ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الصفات التي لاتعتبر في خصال الكفاءة التي سبق بيانها لاتؤثر في الكفاءة، كالكرم وعكسه، واختلاف البلد، ونحو ذلك، قالوا: لأنه ليس بشيء [٣]، وقد خالف بعضهم في اعتبار ذلك كما يلي:

**أ ـ كفاءة الدميم للجميلة:**

**١٥ ـ** ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الجمال ليس من الخصال المعتبرة في الكفاءة للنكاح، لكن الروياني من الشافعية اعتبره من تلك الخصال، ومع موافقة الحنفية لجمهور الفقهاء فإنهم قالوا: لكن النصيحة أن يراعي

---

(١) رد المحتار ٢/٣٢٤

وترى اللجنة أن عامة الصفات المعتبرة في الكفاءة بحسب ما تقدم لدى الفقهاء مناط اعتبارها العرف، وقد عبر الفقهاء بما تقدم انطلاقا من عرفهم، فإذا تغير العرف تغيرت صفات الكفاءة.

(١) شرح المنهاج للمحلي ٣/٢٣٦، ومغني المحتاج ٣/١٦٨، وروضة الطالبين ٧/٨٣

(٢) رد المحتار ٢/٣٢١-٣٢٢

(٣) الدر المختار ورد المحتار ٢/٣٢٤، ومغني المحتاج ٣/١٦٧، ومطالب أولي النهى ٥/١٣٦

الأولياء المجانسة في الحسن والجمال [١].

ب ـ كفاءة ولد الزنا لذات النسب:

١٦ ـ نصَّ الحنابلة على هذه المسألة، واختلف قولهم فيها فنقل البهوتي أنه قد قيل إنه كفء لذات نسب، وقال ابن قدامة: يحتمل ألا يكون كفئا لذات نسب، ونقل البهوتي وابن قدامة عن أحمد أنه ذكر له أن ولد الزنا ينكح وينكح إليه فكأنه لم يحب ذلك، لأن المرأة تعير به هي ووليها، ويتعدى ذلك إلى ولدها، وأما كونه ليس بكفء لعربية فلا إشكال فيه، لأنه أدنى حالا من الموالي [٢].

جـ ـ كفاءة الجاهل للعالمة:

١٧ ـ ذكر الشافعية هذه المسألة، واختلفوا فيها، فصحح في زيادة الروضة كون الرجل الجاهل كفئا للعالمة، ورجح الروياني أنه غير كفء لها، واختاره السبكي، واحتج بأنهم يعتبرون العلم في الأب، فاعتباره في المرأة نفسها أولى، قال الشربيني الخطيب بعد أن نقل ماسبق: وهذا متعين [٣].

د ـ كفاءة القصير لغير القصيرة:

١٨ ـ ذهب الشافعية إلى أن الطول أو القصر لايعتبر أي منهما في الكفاءة للنكاح، لأنه ليس بشيء، وهو فتح لباب واسع، وقال الأذرعي: فيما إذا أفرط القِصر في الرجل نظر، وينبغي ألا يجوز للأب تزويج ابنته بمن هو كذلك، فإنه ممن تتعير به المرأة [١].

هـ ـ كفاءة الشيخ للشابة:

١٩ ـ ذهب الشافعية إلى أن الشيخ كفء للشابة، لكن الروياني ذكر أن الشيخ لايكون كفئًا للشابة على الأصح، قال النووي: الصحيح خلاف ما قاله الروياني، وقال الرملي: هو ضعيف لكن ينبغي مراعاته [٢].

و ـ كفاءة المحجور عليه بسفه للرشيدة:

٢٠ ـ ذهب الشافعية إلى أن المحجور عليه بسفه كفء للرشيدة، وقال الزركشي: فيه نظر، لأنها تتعير غالبًا بالحجر على الزوج، وقال الأنصاري: الأوجه أنه غير كفء [٣].

مايترتب على تخلف الكفاءة:

٢١ ـ إذا تخلفت الكفاءة عند من يشترطونها لصحة النكاح فإنه يكون باطلاً أو فاسداً، أما من لا يعتبرونها لصحة النكاح، ويرونها حقًّا للمرأة والأولياء فإن تخلف الكفاءة لايبطل النكاح عندهم في الجملة، بل يجعله

(١) رد المحتار ٢/٣٢٤، ومغني المحتاج ٣/١٦٧
(٢) كشاف القناع ٥/٦٨، والمغني ٦/٤٨٦
(٣) مغني المحتاج ٣/١٦٧

(١) مغني المحتاج ٣/١٦٧، وروضة الطالبين ٧/٨٣
(٢) نهاية المحتاج ٦/٢٥١
(٣) أسنى المطالب ٣/١٣٨

عرضة للفسخ.

وللفقهاءة وراء ذلك تفصيل:

قال الحنفية ـ على ظاهر الرواية ـ إذا تزوجت المرأة غير كفء فللولي أن يفرق بينهما دفعًا للعار مالم يجيء منه دلالة الرضا، والتفريق إلى القاضي، لأنه مجتهد فيه، وكل من الخصمين يتشبث بدليل، فلا ينقطع النزاع إلا بفصل القاضي، ومالم يفرق فأحكام النكاح ثابتة، يتوارثان به إذا مات أحدهما قبل القضاء، ولايكون الفسخ طلاقًا، لأن الطلاق تصرف في النكاح وهذا فسخ لأصل النكاح، ولأن الفسخ إنما يكون طلاقًا إذا فعله القاضي نيابة عن الزوج، وهذا ليس كذلك، ولهذا لايجب لها شيء من المهر إن كان قبل الدخول، وإن دخل بها فلها المسمى، وعليها العدة ولها نفقة العدة للدخول فى عقد صحيح، والخلوة الصحيحة عندهم في هذا كالدخول.

وقالوا: إن قبض الولي المهر أو جهز به أو طالب بالنفقة فقد رضي، لأن ذلك تقرير للنكاح وأنه يكون رضا، كما إذا زوجها فمكنت الزوج من نفسها، وإن سكت لايكون قد رضي وإن طالت المدة، مالم تلد، فليس له حينئذ التفريق، لأن السكوت عن الحق المتأكد لايبطله، لاحتمال تأخره إلى وقت يختار فيه الخصومة، وعن شيخ الإسلام أن له التفريق بعد الولادة أيضًا.

وإن رضي أحد الأولياء فليس لغيره ممن هو في درجته أو أسفل منه الاعتراض، لأن حق الأولياء لايتجزأ، وهو دفع العار، فجعل كل واحد منهم كالمنفرد، لأنه صح الإسقاط في حقه، فيسقط في حق غيره ضرورة عدم التجزي، كالعفو عن القصاص، بخلاف ما إذا رضيت، لأن حقها غير حقهم، إذ أن حقها صيانة نفسها عن ذل الاستفراش، وحقهم دفع العار، فسقوط أحدهما لايقتضي سقوط الآخر، وقال أبو يوسف: للباقين حق الاعتراض، لأنه حق ثبت لجماعتهم، فإذا رضي أحدهم فقد أسقط حقه وبقي حق الآخرين، وإن كان الولي المعترض أقرب من الولي الذى رضي فله حق الاعتراض.

وروى الحسن عن أبي حنيفة ـ وروايته هي المختارة للفتوى عند الحنفية ـ أن المرأة إذا تزوجت بغير كفء لم يجز ولايصح العقد أصلا، قال السرخسي: وهو أحوط، فليس كل ولي يحسن المرافعة إلى القاضي، ولا كل قاض يعدل، فكان الأحوط سد هذا الباب، وقال في الخانية: هذا أصح وأحوط.

وقد نقل الكمال بن الهمام عن أبي الليث: أن للمرأة التي زوجت نفسها من غير كفء أن

تمتنع عن تمكينه من وطئها، لأن من حجة المرأة أن تقول: إنما تزوجتك على رجاء أن يجيز الولي، وعسى أن لايرضى، فيفرق [١]

وقال المالكية ـ كما حكى البناني ـ إذا تزوجت المرأة من غير كفء في الدين، فيتحصل في العقد ثلاثة أقوال:

أحدها: لزوم فسخه لفساده، وهو ظاهر اللخمي وابن بشير وغيرهما. الثاني: أنه نكاح صحيح، وشهره الفاكهاني.

الثالث: لإصبغ: إن كان لا يؤمن عليها منه رده الإمام وإن رضيت به. وقال البناني: وظاهر كلام الحطاب أن القول الأول هو الراجح.

ونقل الحطاب عن ابن فرحون أنه قال في تبصرته: من الطلاق الذي يوقعه الحاكم بغير إذن المرأة وإن كرهت إيقاعه نكاحها الفاسق، وعقب الحطاب بقوله: سواء كان فاسقا بالجوارح أو بالاعتقاد، وظاهر كلامهم أنه يفسخ مطلقا بعد الدخول وقبله، ثم قال: وأما الحال ـ أي تخلف الكفاءة بسبب الحال وليس بسبب الدين ـ فلا إشكال أن للمرأة ووليها إسقاطه [٢].

وقال الشافعية: لو زوج الولي المنفرد المرأة غير كفء برضاها، أو زوجها بعض الأولياء المستوين غير كفء برضاها ورضا الباقين ممن في درجته، صح التزويج، لأن الكفاءة حقها وحق الأولياء ـ كما سبق ـ فإن رضوا بإسقاطها فلا اعتراض عليهم.

ولو زوجها الولي الأقرب غير كفء برضاها فليس للأبعد الاعتراض، إذ لاحق له الآن في التزويج.

ولو زوجها أحد الأولياء المستوين في الدرجة بغير الكفء برضاها دون رضاء باقي المستوين لم يصح التزويج به، لأن لهم حقا في الكفاءة، فاعتبر رضاهم ـ ويستثنى ما لو زوجها بمن به جَبّ أو عنّة برضاها، فإنه يصح ـ وفي قول: يصح ولهم الفسخ؛ لأن النقصان يقتضي الخيار لا البطلان، كما لو اشترى معيبا.

ويجري القولان في تزويج الأب أو الجد بكرًا صغيرة أو بالغة بغير رضاها من غير كفء، وفي الأظهر: التزويج باطل، لأنه على خلاف الغبطة، لأن ولي المال لايصح تصرفه بغير الغبطة، فولي البضع أولى، وفي الآخر: يصح، وللبالغة الخيار في الحال، وللصغيرة إذا بلغت، ويجري الخلاف في تزويج غير المجبر إذا أذنت في التزويج مطلقا.

ولو طلبت من لا ولي خاصا لها أن يزوجها

(١) الاختيار ٣/١٠٠، وفتح القدير ٢/٤١٩

(٢) شرح الزرقاني وبهامشه حاشية البناني ٣/٢٠٢، ومواهب الجليل ٣/٤٦١، والدسوقي على الشرح الكبير ٢/٢٤٩

السلطان أو نائبه بغير كفء ففعل لم يصح تزويجه في الأصح، لأنه نائب المسلمين ولهم حظ في الكفاءة، والثاني: يصح كالولي الخاص، وصححه البلقيني.

ولو كان للمرأة ولي خاص، ولكن زوجها السلطان لغيبته أو عضله أو إحرامه، فلا تزوج إلا من كفء قطعا، لأنه نائب عنه في التصرف، فلا يصح التزويج من غير كفء مع عدم إذنه.

ولو كان الولي حاضرا وفيه مانع من فسق ونحوه وليس بعده إلا السلطان، فزوج السلطان من غير كفء برضاها فظاهر إطلاقهم طرد الوجهين [1].

**ادّعاء المرأة كفاءة الخاطب:**

**٢٢** ـ وإذا ادعت المرأة كفاءة الخاطب وأنكرها الولي رفع الأمر إلى القاضي، فإن ثبتت كفاءته ألزمه تزويجها، فإن امتنع زوجها القاضي به، وإن لم تثبت كفاءته فلا يلزمه تزويجها به، نص على ذلك ابن المقري والأنصاري من الشافعية [2].

**تزويج من لايوجد لها كفء:**

**٢٣** ـ نص بعض الشافعية على أنه إذا كانت المرأة بحيث لايوجد لها كفء أصلا جاز للولي تزويجها ـ للضرورة ـ بغير الكفء [1].

وقال الحنابلة: إن تزوجت المرأة غير كفء، وكانت الكفاءة معدومة حال العقد، فرضيت المرأة والأولياء كلهم صح النكاح على القول بأن الكفاءة ليست شرطا في صحة النكاح وإن لم يرض بعضهم ففيه روايتان عن أحمد:

إحداهما: أنه باطل، لأن الكفاءة حق لجميعهم، والعاقد متصرف فيها بغير رضاهم، فلم يصح، كتصرف الفضولي.

والثانية: أنه صحيح، بدليل أن المرأة التي رفعت إلى النبي ﷺ أن أباها زوجها من غير كفئها، خيرها النبي ﷺ ولم يبطل النكاح من أصله [2]، ولأن العقد وقع بالإذن، والنقص الموجود فيه لايمنع صحته، وإنما يثبت خيار الفسخ، والحق في الخيار لمن لم يرض بالنكاح من المرأة والأولياء كلهم، حتى من يحدث من عصبتها بعد العقد، لأن العار في تزويج من ليس بكفء عليهم أجمعين، وهذا الحق في الفسخ على الفور وعلى التراخي لأنه خيار لنقص في المعقود عليه، فأشبه خيار العيب، فلا يسقط الخيار إلا

(١) مغني المحتاج ٣/١٦٤ـ ١٦٥
(٢) أسنى المطالب ٣/١٤٠

(١) أسنى المطالب ٣/١٣٧
(٢) حديث: «أن المرأة رفعت إلى النبي ﷺ أن أباها زوجها...» أخرجه النسائي (٦/٨٧) من حديث عائشة.

بإسقاط العصبة الأولياء بقول مثل: أسقطنا الكفاءة، أو رضينا به غير كفء، ونحوه، وأما سكوتهم فليس رضا، وخيار الزوجة يسقط بما يدل على رضاها من قول أو فعل، كأن مكنته من نفسها عالمة أنه غير كفء.

ويملك الحق في خيار الفسخ لفقد الكفاءة الأبعد من الأولياء مع رضا الأقرب منهم به، ومع رضا الزوجة، دفعا لما يلحقه من العار، فلو زوج الأب بنته بغير كفء برضاها، فللإخوة الفسخ، لأن العار في تزويج من ليس بكفء عليهم أجمعين [1].

**تخلف الكفاءة فيمن رضي به الأولياء في نكاح سابق:**

**٢٤** ـ ذهب الحنفية إلى أن الولي لو زوج المرأة بإذنها من غير كفء فطلقها، ثم زوجت نفسها منه ثانيا، كان لذلك الولي التفريق، ولايكون الرضا بالأول رضا بالثاني، لأن الإنسان لايبعد رجوعه عن خلة دنيئة، وكذا لو زوجها هو من غير كفء فطلقها فتزوجت آخر غير كفء، ولو تزوجته ثانيا في العدة ففرق بينهما لزمه مهر ثان، واستأنفت العدة، وإن كان قبل الدخول في الثاني [1].

وقال المالكية: ليس لولي رضي بتزويج وليته غير كفء وزوّجه إياها، فطلقها طلاقاً بائنا أورجعيا، امتناع من تزويجها له ثانيا - إن رضيت به ـ بلا عيب حادث مقتض للامتناع، لسقوط حقه في الكفاءة، حيث رضي به أولا، فإن امتنع عد عاضلا، وله الامتناع بعيب حادث [2].

وقال الشافعية: لو رضي الأولياء بتزويجها بغير كفء، ثم خالعها الزوج، ثم زوجها أحد الأولياء به برضاها دون رضا الباقين فإنه يصح، كما هو قضية كلام الروضة، وجزم به ابن المقري، لرضاهم به أولا، وإن خالف في ذلك صاحب الأنوار، وفي معنى المختلع: الفاسخ والمطلق رجعيا إذا أعاد زوجته بعد البينونة، والمطلق قبل الدخول [3].

**تكلم الأم إن تخلفت كفاءة زوج ابنتها:**

**٢٥** ـ نص المالكية على مسألة تكلم أم الزوجة في رد تزويج الأب ابنتها الموسرة المرغوب فيها من رجل فقير، ففي المدونة: أتت امرأة مطلقة إلى مالك فقالت له: إن لي ابنة في حجري موسرة مرغوبا فيها، فأراد

---

(١) المغني ٦/٤٨١، وكشاف القناع ٥/٦٧، ومطالب أولي النهى ٥/٨٤

(١) فتح القدير ٢/٤١٩

(٢) جواهر الإكليل ١/٢٨٨

(٣) مغني المحتاج ٣/١٦٤، وأسنى المطالب ٣/١٣٩

أبوها أن يزوجها من ابن أخ له فقير، وفي المهمات: معدم لامال له، أفترى لي في ذلك تكلما؟ قال: نعم، إني لأرى لكِ تكلما، ورويت المدونة أيضا بالنفي، أي نعم، لاأرى لك تكلما.

قال ابن القاسم: لاأرى لها تكلما، وأراه ماضيا، إلا لضرر بين فلها التكلم.

قال خليل والآبي وغيرهما: هل قول ابن القاسم وفاق لقول مالك بحمل رواية الإثبات على ثبوت الضرر، ورواية النفي على عدمه، أو خلاف بحمل كلام مالك على ظاهره، وهو إطلاق الكلام على رواية الإثبات، وإطلاق عدمه على رواية النفي؟ فيه تأويلان: التوفيق لأبي عمران وابن محرز عن بعض المتأخرين، والخلاف لابن حبيب [1].

(١) جواهر الإكليل ١/٢٨٨.

# كَفَالَة

**التعريف:**

١ ـ الكفالة لغة: من كَفَل المالَ وبالمال: ضمنه وكَفَل بالرجل يكفُل ويكفِل كَفْلا وكفولا، وكَفَالَة، وكَفُلَ وكَفِل وتكفّل به كله: ضمنه، وأكفله إياه وكفّله: ضمّنه، وكَفَلْت عنه المال لغريمه وتكفّل بدينه تكفّلا.

وفي التهذيب: وأما الكافل فهو الذي كفل إنسانا يعوله وينفق عليه، وفي الحديث: «الرّبيب كافِل» [1]، وهو زوج أم اليتيم، كأنه كفّل نفقة اليتيم، والمكافَل: المعُاقِد المحالف، والكفيل من هذا أُخذ [2].

وأما الكفالة في الاصطلاح: فقد اختلف الفقهاء في تعريف الكفالة تبعا لاختلافهم فيما يترتب عليها من أثر.

فعرفها جمهور الحنفية بأنها: ضم ذمة

(١) حديث: «الرّبيب كافِل»
أورده ابن الأثير في النهاية (٢/ ١٨١) بلفظ: (الراب كافل)، ولم نهتد لمن أخرجه من المصادر الحديثية.

(٢) تاج العروس، لسان العرب، المصباح المنير.

الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة بنفس أو دين أو عين.

وعرفّها بعضهم بأنها: ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في الدّين.

قال في الهداية: والأول هو الأصح [١].

ويرى المالكية والشافعية في المشهور والحنابلة أن الكفالة هي: أن يلتزم الرشيد بإحضار بدن من يلزم حضوره في مجلس الحكم.

فالحنفية يطلقون الكفالة على كفالة المال والوجه، والمالكية والشافعية يقسمون الضمان إلى ضمان المال وضمان الوجه، ويطلق الشافعية الكفالة على ضمان الأعيان البدنية.

وأما عند الحنابلة: فالضمان يكون التزام حق في ذمة شخص آخر، والكفالة التزام بحضور بدنه إلى مجلس الحكم.

ويسمى الملتزم بالحق ضامنا وضمينا وحميلا وزعيما وكافلا وكفيلا وصبيرا وقبيلا وغريما، غير أن العرف جار بأن الضمين يستعمل في الأموال، والحميل في الديات، والزعيم في الأموال العظام، والكفيل في النفوس، والقبيل والصبير في الجميع [٢].

(١) بدائع الصنائع ٤/ ٢، وفتح القدير ٦/ ٢٨٣، ٢٨٤، والمبسوط ١٩/ ١٦٠، ١٦١، وقارن ابن عابدين في حاشية رد المحتار ٥/ ٢٨١ ـ ٢٨٣

(٢) ابن عابدين ٤/ ٢٤٩، وبدائع الصنائع ٦/ ٢، والاختيار= = ٢/ ١٦٦، والقوانين الفقهية ٣٣٠، وروضة الطالبين ٤/ ٢٤٠ والشرح الصغير ٤/ ٤٢٩، ومغني المحتاج ٢/ ١٩٨، وقليوبي وعميرة ٢/ ٣٣٣ والمغني مع الشرح الكبير ٥/ ٧١، والمغني ٤/ ٥٩٠

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ الإبراء:**

٢ ـ من معاني الإبراء في اللغة: التنزيه والتخليص والمباعدة عن الشيء.

وفي الاصطلاح: هو إسقاط الشخص حقًّا له في ذمة آخر أو قبله.

فالإبراء عكس الكفالة لأنه يفيد خلو الذمة، وهي تفيد انشغالها (ر: إبراء ف١).

**ب ـ الحَمالة:**

٣ ـ الْحَمالة بالفتح: ما يتحمله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة [١].

ووجه الصلة بين الحمالة والكفالة: أن العرف خص الحمالة بالدية والغرم لإصلاح ذات البين، وأطلق الكفالة على ضمان الدين والعين والنفس [٢].

**ج ـ الحوالة:**

٤ ـ الحوالة في اللغة: التحول والانتقال [٣]

وفي الاصطلاح: نقل الدين من ذمة إلى ذمة

(١) لسان العرب، وتاج العروس، والموسوعة الفقهية ١٨/ ١٢١

(٢) قليوبي وعميرة ٢/ ٣٢٣، والشرقاوي على التحرير ٢/ ١١٨

(٣) لسان العرب، والمصباح المنير، والموسوعة الفقهية ١٨/ ١٦٩

أخرى [١].

والفرق بين الحوالة والكفالة أو الضمان: أن الحوالة نقل للدين من ذمة إلى ذمة أخرى، أما الكفالة أو الضمان فهو ضم ذمة إلى ذمة في الالتزام بالحق، فهما متباينان، لأن بالحوالة تبرأ ذمة المحيل، وفي الكفالة لا تبرأ ذمة المكفول.

**د ـ القَبَالة:**

٥ ـ القبالة في الأصل مصدر قَبَل به إذا كفل، وقبل إذا صار كفيلا، وتقبل له: تكفّل، والقبيل: الكفيل [٢].

وكثير من الفقهاء يستعمل لفظ القبالة بمعنى الكفالة ووزنه، ولكن بعضهم خص الكفالة بالنفس أو العين، وعمم القبالة في المال والدية والنفس والعين [٣].

والقبالة عند بعض الفقهاء أعم من الكفالة.

**الحكم التكليفي:**

٦ ـ الكفالة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

(١) الزيلعي على الكنز ٤/ ١٧١، والدسوقي والدردير ٣/ ٣٢٥، ومغني المحتاج ٢/ ١٩٣، والمغني والشرح الكبير ٥/ ٥٤.
(٢) تاج العروس، ولسان العرب، والكليات.
(٣) الكليات لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، ١٤٢/٣ دمشق ١٩٧٤

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [١]. أي كفيل: ضامن [٢] وقوله تعالى: ﴿سَلْهُمْ أَيُّهُم بِذَلِكَ زَعِيمٌ﴾ [٣]، أي: كفيل [٤].

ومن السنة: قوله ﷺ: «العارية مؤداة، والزعيم غارم والدين مقضي» [٥]، قال الخطابي وغيره: الزعيم الكفيل، والزعامة الكفالة [٦]، وما روى أبو قتادة أن النبي ﷺ أتي برجل ليصلي عليه، فقال النبي ﷺ: «صلوا على صاحبكم فإن عليه دينا، قال أبو قتادة: هو عليّ، فقال رسول الله ﷺ: بالوفاء؟ قال: بالوفاء، فصلى عليه [٧].

وقد نقل كثير من الفقهاء الإجماع على جواز الكفالة ـ وإن اختلفوا في بعض الفروع ـ لحاجة الناس إليها ودفع الضرر عن المدين [٨]، قال في الاختيار: بعث النبي

(١) سورة يوسف / ٧٢.
(٢) انظر تفسير الرازي ١٨/ ١٧٩.
(٣) سورة القلم / ٤٠.
(٤) مختصر المزني بهامش الأم ٢/ ٢٢٧، والمبسوط ١٩/ ١٦١، والمغني والشرح الكبير ٥/ ٧٠.
(٥) حديث: «العارية مؤداة...» أخرجه الترمذي (٣/ ٥٥٦) من حديث أبي أمامة، وقال: حديث حسن.
(٦) معالم السنن ٣/ ١٧٧، ومختصر المزني ٢/ ٢٢٧.
(٧) حديث أبي قتادة «أن النبي ﷺ أتى برجل ليصل عليه...» أخرجه الترمذي (٣/ ٣٧٢) وقال: حديث حسن صحيح.
(٨) المبسوط ١٩/ ١٦١، وبداية المجتهد ٢/ ٢٩١، والتحفة=

ﷺ والناس يتكفلون فأقرهم عليه، وعليه الناس من لدن المصدر الأول إلى يومنا هذا من غير نكير [١].

ولهذه الأدلة رأى بعض الفقهاء أن الضمان الشامل للكفالة مندوب لقادر واثق بنفسه أمن غائلته [٢].

**أركان الكفالة وشروطها:**

أركان الكفالة: الصيغة، والكفيل، والمكفول له، والمكفول عنه، والمكفول به.

**الركن الأول ـ صيغة الكفالة:**

٧ ـ ذهب المالكية والحنابلة، وهو الأصح عند الشافعية، وأبو يوسف إلى أن صيغة الكفالة تتم بإيجاب الكفيل وحده، ولا تتوقف على قبول المكفول له، لأن الكفالة مجرد التزام من الكفيل بأداء الدين لا معاوضة فيه، بل هو تبرع ينشأ بعبارته وحده، فيكفي فيه إيجاب الكفيل [٣].

وفي قول ثان عند الشافعية يشترط الرضا ثم القبول، والثالث يشترط الرضا دون القبول لفظا.

وذهب أبو حنيفة ومحمد [١]، وهو رأي عند الشافعية [٢] إلى أن صيغة الكفالة تتركب من إيجاب يصدر من الكفيل، وقبول يصدر عن المكفول له، لأن الكفالة عقد يملك به المكفول له حق مطالبة الكفيل أو حقا ثبت في ذمته فوجب قبوله، ويترتب على ذلك أن الكفالة لا تتم بعبارة الكفيل وحده، سواء كانت الكفالة بالنفس أو بالمال، بل لابد من قبول المكفول له.

وإيجاب الكفيل يتحقق بكل لفظ يفهم منه التعهد والالتزام والضمان، صراحة أو ضمنا، كما يتحقق بكل تعبير عن الإرادة يؤدي هذا المعنى [٣].

٨ ـ قد تكون الكفالة منجزة أو معلقة أو مضافة إلى زمن مستقبل وقد توصف بأنها مطلقة أو مؤقتة أو مقترنة بشرط، وتفصيل ذلك فيما يلي:

**أ ـ الكفالة المنجزة:**

٩ ـ وهي التي تكون صيغتها خالية من

---

= وحواشيها ٥/ ٢٤١، وكشاف القناع ٣/ ٣٥٠، وتذكرة الفقهاء ٢/ ٨٥

(١) الاختيار لتعليل المختار ٢/ ١٦٦

(٢) الشرقاوي على التحرير ٢/ ١١٨، قليوبي وعميرة ٢/ ٣٢٣، وتحفة المحتاج وحواشيها ٥/ ٢٤١

(٣) ابن عابدين ٥/ ٢٨٣، والدسوقي والدردير ٣/ ٣٣٤، وقليوبي وعميرة ٢ / ٣٢٥، والمغني والشرح الكبير ٥/ ١٠٢، ١٠٣، وكشاف القناع ٣/ ٣٦٥

(١) البدائع ٦/ ٢، والفتح القدير ٦/ ٣١٤، وابن عابدين ٥/ ٢٨٣

(٢) تحفة المحتاج وحواشيها ٥/ ٢٤٥، والشرقاوي على التحرير ٢/ ١١٨، وقليوبي وعميرة / ٣٢٥

(٣) لمزيد من التفصيل انظر مصطلح (تعبير)، الموسوعة الفقهية ١٢/ ٢١٤ ـ ٢١٨

التعليق بشرط أو الإضافة لأجل، فمعنى التنجيز: أن تترتب آثار الكفالة في الحال بمجرد وجود الصيغة مستوفية شروطها، فإذا قال شخص لآخر: أنا كفيل بدينك على فلان وقبل الدائن الكفالة ـ على رأي من يوجب لتمام الصيغة قبول الدائن ـ فإن الكفيل يصير مطالبا بأداء الدين في الحال إذا كان الدين حالا.

أما إذا كان الدين مؤجلا فيثبت الدين أوالمطالبة به في ذمة الكفيل بصفته من الحلول والتأجيل متى كانت صيغة الكفالة مطلقة غير مقترنة بشرط يغير من وصف الدين [1].

ويرى الحنابلة أن الكفالة إذا أطلقت انعقدت حالة، لأن كل عقد يدخله الحلول فإنه يحمل عليه عند إطلاقه، كالثمن في البيع [2].

ب ـ الكفالة المعلقة:

١٠ ـ وهي التي يعلق وجودها على وجود شيء آخر، كما إذا قال شخص للمشتري: أنا كفيل لك بالثمن إذا استحق المبيع، فإذا كان الشيء الذي علقت به الكفالة موجودا وقت التعليق، فإن الكفالة تنعقد منجزة، وذلك كما لو قال الكفيل للدائن: إذا أفلس فلان فأنا كفيل لك بهذا الدين، ثم تبين أن فلانا هذا كان قد أفلس فعلا وقت إنشاء الكفالة.

(١) ابن عابدين ٥/ ٣٢٢، وفتح القدير ٦/ ٣٠٠.
(٢) المغني والشرح الكبير ٥/ ٩٨.

١١ ـ وللفقهاء في حكم الكفالة المعلقة خلاف يمكن إيجازه فيما يلي:

ذهب الحنفية إلى صحة الكفالة المعلقة على شرط ملائم، وهو الشرط الذي يكون سببا لوجوب الحق، كقول الكفيل للمشتري: إذا استحق المبيع فأنا ضامن الثمن، أو الشرط الذي يكون سببا لإمكان الاستيفاء، كقول الكفيل للدائن: إذا قدم فلان ـ أي المكفول عنه ـ فأنا كفيل بدينك عليه، أو الشرط الذي يكون سببا لتعذر الاستيفاء، كقول الكفيل للدائن: إذا غاب فلان ـ المدين ـ عن البلد فأنا كفيل بالدين [1].

وذهبوا كذلك إلى صحة الكفالة المعلقة بشرط جرى به العرف، كما لو قال الكفيل: إن لم يؤد فلان ما لك عليه من دين إلى ستة أشهر فأنا له ضامن، لأنه علق الكفالة بالمال بشرط متعارف فصح [2].

فأما إذا علقت الكفالة على شرط غير

(١) البدائع ٦/ ٤، وفتح القدير ٦/ ٢٩١ ـ ٢٩٤، وابن عابدين ٥/ ٣٠٥، ٣٠٦.
(٢) ابن عابدين ٥/ ٢٩٥، ٢٩٦، فتح القدير ٦/ ٢٩٠، ٢٩١.

ملائم، كقوله: إن هبت الريح أو إن نزل المطر أو إن دخلت الدار فأنا كفيل، فلا تصح الكفالة [١]، لأن تعليق الكفالة على شرط غير ملائم لا يظهر فيه غرض صحيح، وذهب بعض فقهاء المذهب إلى أن الكفالة تصح إذا ما علقت على شرط غير ملائم، ويلغو التعليق [٢].

ويبدو مما ذكره المالكية من فروع: أن الكفالة تكون صحيحة إذا علقت على الشروط الملائمة، ولا تكون صحيحة إذا علقت على شرط غير ملائم [٣].

أما الشافعية فالأصح عندهم عدم جواز تعليق الضمان والكفالة، لأن كلاً من الضمان والكفالة عقد كالبيع، وهو لا يجوز تعليقه بالشرط.

ومقابل الأصح عندهم: جواز تعليق الضمان والكفالة، لأن القبول لا يشترط فيهما، فجاز تعليقهما كالطلاق، والقول الثالث: يمتنع تعليق الضمان دون الكفالة، لأن الكفالة مبنية على الحاجة [٤].

وعند الحنابلة روايتان [٥]: تذهب أولاهما إلى بطلان الكفالة مع التعليق، وهو ما اختاره القاضي، لأن في التعليق خطراً فلم يجز تعليق الضمان عليه، والكفالة تثبت حقا لآدمي معين فلم يجز تعليق ثبوته على شرط.

وتذهب الرواية الأخرى إلى صحة تعليق الكفالة مطلقا، لأن تعليق الكفالة والضمان على شرط صحيح كضمان العهدة [١]، وقد مال إلى هذه الرواية: الشريف أبو جعفر وأبو الخطاب، لأنه أضاف الضمان إلى سبب الوجود فيجب أن يصح كضمان الدرك [٢].

### ج ـ الكفالة المضافة:

١٢ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز إضافة الكفالة بالمال إلى أجل مستقبل كأن يقول الكفيل: أنا ضامن لك هذا المال أو هذا الدين ابتداء من أول الشهر القادم، وفي هذه الحالة لا يكون كفيلا إلا في ذلك الوقت، أما قبله فلا يعد كفيلا ولا يطالب بالمال، وإذا توفي قبل الوقت المحدد لايؤخذ الدين من تركته.

وفرق الحنفية [٣] بين إضافة الكفالة وتأجيل الدين المكفول به، فالكفالة

---

(١) الفتاوى الهندية ٣/ ٢٧١، وفتح القدير ٦/ ٢٩١.
(٢) ابن عابدين ٥/ ٣٠٧.
(٣) الدسوقي والدردير ٣/ ٣٣٨.
(٤) نهاية المحتاج ٤/ ٤٤١، والشرقاوي على التحرير ٢/ ١١٩، وقليوبي وعميرة ٢/ ٣٣٠، ومغني المحتاج ٢/ ٢٠٧.
(٥) كشاف القناع ٣/ ٣٦٤، ٣٦٥، والمغني والشرح الكبير =

= ٥/ ١٠٠ ـ ١٠٢، والإنصاف ٥/ ٢١٣.
(١) كشاف القناع ٣/ ٣٦٥.
(٢) المغني والشرح الكبير ٥/ ١٠١.
(٣) ابن عابدين ٥/ ٣٠٦ وما بعدها، وبدائع الصنائع ٦/ ٣، وفتح القدير ٦/ ٢٩١، وما بعدها، والفتاوى الهندية ٣/ ٢٧٨، والمبسوط ١٩/ ١٧٢ وما بعدها.

المضافة هي التي تتعلق بدين غير موجود عند إنشائها، ولكنها تعلقت به بسبب إضافتها إليه، كما لو قال الكفيل للدائن: أنا كفيل بما ستقرضه لفلان من المال، أو بسبب تعليقها به، كما لو قال: إن أقرضت فلانا مبلغ كذا فأنا كفيل به، وهذا النوع من الكفالة لا ينعقد إلا بعد وقوع ما علق به، ولا يترتب عليه أثر إلا من ذلك الوقت.

أما إن كان الدين المكفول موجودا عند إنشاء الكفالة، فقد يكون حالا وقد يكون مؤجلا، فإن كان الدين المكفول حالا، وأضيفت كفالته إلى زمن مستقبل، كأن يقول الكفيل للدائن: كفلت لك دينك الذي على فلان ابتداء من أول الشهر الآتي، فلا يكون للكفالة أثر إلا من أول الشهر الآتي، ويتأجل الدين بالنسبة إلى الكفيل وحده بسبب إضافة الكفالة، أما بالنسبة إلى المدين فلا يتغير وصف الدين بل يظل حالا، إذ لا يلزم من تأجيل الدين على الكفيل بسبب كفالته المضافة تأجيله على المدين الأصيل، وفي هذه الصورة تكون الكفالة منعقدة في الحال، ولكن آثارها لا تظهر إلا عند حلول الأجل.

وإن كان الدين المكفول مؤجلا عند إنشاء الكفالة، وكانت الكفالة مطلقة بأن قال الكفيل: كفلت لك دينك الذي على فلان، فإن مطالبة الكفيل ترجأ إلى وقت حلول الدين على الأصيل، لأن الكفالة المطلقة بدين تلزم بما يتصف به من الحلول أو التأجيل، وفي هذه الصورة أيضا تكون الكفالة منعقدة في الحال، ولكن آثارها لا تظهر إلا عند حلول الأجل.

ومن هذا يتضح أن جمهور الحنفية يجيز إضافة الكفالة بالمال إلى الزمن المستقبل، ويرتب على ذلك: أن إضافتها إلى وقت معلوم أو مجهول جهالة غير فاحشة لا يمنع من جوازها إلى الأجل الذي ذكر، وذلك كإضافتها إلى الحصاد أو إلى المهرجان أو إلى النيروز، أما إضافة الكفالة إلى أجل مجهول جهالة فاحشة - كنزول المطر - فلا تصح، لأن ذلك ليس من الآجال المتعارفة أو المنضبطة، وإذا بطل الأجل لتفاحش الجهالة فيه وعدم تعارفه، صحت الكفالة، وكانت منجزة [1].

وذهب المالكية إلى صحة إضافة الكفالة إلى زمن مستقبل معلوم، وحينئذ لا يطالب الكفيل إلا إذا حل الأجل، وكذلك تصح الكفالة إذا أضيفت إلى أجل مجهول جهالة غير فاحشة، كخروج العطاء، ولكن القاضي يضرب له أجلا بقدر ما يرى، وعندئذ لا

(١) نفس المراجع المتقدمة.

يترتب على الكفالة أثرها إلا بحلول الأجل الذي أضيفت إليه [١].

وقال الحنابلة: إن كفل إلى أجل مجهول لم تصح الكفالة لأنه ليس له وقت يستحق مطالبته فيه وهكذا الضمان، وإن جعله إلى الحصاد والجزاز والعطاء خرج على الوجهين، كالأجل في البيع، والأولى صحتها هنا، لأنه تبرع من غير عوض جعل له عوضا لا يمنع من حصول المقصود منه فصح، كالنذر، وهكذا كل مجهول لا يمنع مقصود الكفالة [٢].

وقال الشافعية: لو نجز الكفالة وشرط تأخير المكفول به شهراً كضمنت إحضاره، وأحضره بعد شهر جاز، لأنه التزام بعمل في الذمة، فكان كعمل الإجارة يجوز حالاً ومؤجلا.

وخرج بشهر مثلا التأجيل بمجهول، كالحصاد فلا يصح التأجيل إليه، والأصح أنه يصح ضمان الحال مؤجلا أجلا معلوما، إذ الضمان تبرع، والحاجة تدعو إليه، فكان على حسب ما التزمه ويثبت الأجل في حق الضامن على الأصح، فلا يطالب إلا كما التزم.

(١) الحطاب ٥/ ١٠١، والدسوقي والدردير ٣/ ٣٣١، ٣٣٢، والمدونة ١٣/ ١٣١ وما بعدها.

(٢) المغني مع الشرح الكبر ٥/ ١٠٠

ومقابل الأصح: لا يصح الضمان للمخالفة، ووقع في بعض نسخ المحرر تصحيحه، قال في الدقائق: والأصح ما في بقية النسخ والمنهاج، ولو ضمن المؤجل مؤجلا بأجل أطول من الأول فكضمان الحال مؤجلا [١].

**د ـ الكفالة المؤقتة:**

**١٣ ـ** توقيت الكفالة معناه: أن يكفل الكفيل الدين مدة معلومة محددة، فإذا انقضت تلك المدة يبرأ بعدها من التزامه وتنتهي الكفالة، وذلك مثل قول الكفيل: أنا كفيل بنفس فلان أو بدينه من اليوم إلى نهاية هذا الشهر، فإذا انقضى الشهر برئت من الكفالة.

وقد اختلف الفقهاء في صحة توقيت الكفالة بناء على اختلافهم في الأثر المترتب عليها، فمن رأى أن ذمة الكفيل لا تشغل بالدين وإنما يطالب فقط بأدائه، أجاز الكفالة المؤقتة، وقيد المطالبة بالمدة المتفق عليها، أما من ذهب إلى أن ذمة الكفيل تصير مشغولة بالدين إلى جانب ذمة المدين، فلم يجز توقيت الكفالة، لأن المعهود في الشرع أن الذمة إذا شغلت بدين صحيح

(١) نهاية المحتاج ٤/ ٤٤٢، ومغني المحتاج ٢/ ٢٠٧

فإنها لا تبرأ منه إلا بالأداء أو الإبراء، وقبول الكفالة للتوقيت يترتب عليه سقوط الدين عن الكفيل دون أداء أو إبراء، وتطبيقا على ذلك ذهب أغلب الحنفية إلى أن الكفيل لو قال: كفلت فلانا من هذه الساعة إلى شهر، تنتهي الكفالة بمضي الشهر بلا خلاف، ولو قال: كفلت فلانا شهرا أو ثلاثة أيام... من المشايخ من قال: إن الكفيل في هذه الصورة يطالب في المدة ويبرأ بمضي المدة... ومنهم من ذهب إلى أنه يكون كفيلا أبدا ويلغو التوقيت [1].

وذهب المالكية إلى جواز توقيت الكفالة في إحدى حالتين: أن يكون المدين موسرا ولو في أول الأجل فقط، أو أن يكون معسرا والعادة أنه لا يوسر في الأجل الذي ضمن الضامن إليه، بل بمضي ذلك الأجل عليه وهو معسر، فإن لم يعسر في جميعه، بل أيسر في أثنائه كبعض أصحاب الغلات والوظائف، كأن يضمنه إلى أربعة أشهر وعادته اليسار بعد شهرين، فلا يصح، لأن الزمن المتأخر عن ابتداء يساره يعد فيه صاحب الحق مُسلفا، لقدرة رب الحق على أخذه منه عند اليسار، هذا قول ابن القاسم بناء على أن اليسار المترقب كالمحقق، وأجازه أشهب لأن الأصل استصحاب عسره [1].

والأصح عند الشافعية أنه لا يجوز توقيت الكفالة، كأنا كفيل بزيد إلى شهر وأكون بعده بريئا، ومقابل الأصح عندهم: أنه يجوز، لأنه قد يكون له غرض في تسليمه هذه المدة، بخلاف المال فإن المقصود منه الأداء؛ فلهذا امتنع تأقيت الضمان قطعا [2].

واختلف الحنابلة في صحة توقيت الكفالة على وجهين: الأول: أن الكفالة تكون صحيحة، ويبرأ الكفيل بمضي المدة التي عينها وإن لم يحدث فيها وفاء. والثاني: عدم صحة الكفالة، لأن الشأن في الديون أنها لا تسقط بمضي الزمن [3].

**تقييد الكفالة بالشرط:**

١٤ - إن قيد الكفالة بشرط، فقد تصح الكفالة والشرط، وقد تصح الكفالة ويلغو الشرط، وقد تلغو الكفالة والشرط.

وقد اختلف الفقهاء في التفريق بين أنواع الشروط السابقة وأثر كل منها على الكفالة.

فذهب الحنفية إلى أنه لو كفل رجل عن رجل بألف درهم بأمره على أن يعطيه المكفول عنه هذا العبد رهنا ولم يشترط ذلك على

(١) الفتاوى الهندية ٣/ ٢٧٨، وابن عابدين ٥/ ٢٨٩

(١) الدسوقي والشرح الكبير ٣/ ٣٣١

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٢٠٧، ونهاية المحتاج ٤/ ٤٤١

(٣) الفروع ٢/ ٦١٨، والإنصاف ٥/ ٢١٣، وكشاف القناع ٣/ ٣٦٥

الطالب، ثم إن المكفول عنه أبى أن يدفع العبد كان له ذلك ولا يتخير الكفيل بين أن يمضي في الكفالة وبين أن يفسخ وإن لم يسلم له شرطه، لأن هذا الشرط جرى بين الكفيل وبين المكفول عنه، ولم يجز بينه وبين الطالب، بخلاف ما لو شرط ذلك على الطالب بأن قال للطالب: أكفل لك بهذا المال على أن يعطيني المطلوب بهذا المال عبده هذا رهنا، فكفل على هذا الشرط، فأبى المطلوب أن يعطيه الرهن فإن الكفيل يتخير.

ولو ضمنها على أن يقضيها من ثمن هذه الدار، فباع الدار بعبد، لم يلزمه المال، ولم يجبر على بيع العبد في الضمان [1].

وقال الشافعية: الأصح أنه لو شرط في الكفالة أنه يغرم المال إن فات التسليم، كقوله: كفلت بدنه بشرط الغرم، أو على أني أغرم، بطلت الكفالة، لأنه شرط ينافي مقتضاها، بناء على أنه لا يغرم عند الإطلاق.

والقول الثاني: يصح بناء على مقابله أي أنه يغرم المال.

والأصح أنه لا تصح الكفالة بشرط براءة الأصيل لمخالفة مقتضى العقد.

الثاني: يصح الضمان والشرط، لما رواه جابر في قصة أبي قتادة للميت، قال: فجعل النبي ﷺ يقول: «هما عليك وفي مالك والميت منهما بريء فقال: نعم. فصلى عليه»[1]، والقول الثالث: يصح الضمان فقط [2].

وقال الحنابلة: إن قال: كفلت ببدن فلان على أن يبرأ فلان الكفيل أو على أن تبرئه من الكفالة لم يصح، لأنه شرط شرطا لا يلزم الوفاء به فيكون فاسداً، وتفسد الكفالة به، ويحتمل أن تصح الكفالة لأنه شرط تحويل الوثيقة التي على الكفيل إليه، فعلى هذا لا تلزمه الكفالة إلا أن يبرىء المكفول له الكفيل الأول، لأنه إنما كفل بهذا الشرط، فلا تثبت كفالته بدون شرطه.

وإن قال: كفلت لك بهذا الغريم على أن تبرئني من الكفالة بفلان، أو ضمنت لك هذا الدين بشرط أن تبرئني من ضمان الدين الآخر، أو على أن تبرئني من الكفالة بفلان، خرج فيه الوجهان، والأولى: أنه لا يصح، لأنه شرط فسخ عقد في عقد، فلم يصح، كالبيع بشرط فسخ بيع آخر.

وكذلك لو شرط في الكفالة أو الضمان أن

---

(١) الفتاوى الهندية ٣/ ٢٧٣

(١) حديث: «هما عليك وفي مالك والميت منهما بريء...» أخرجه الحاكم (٢/ ٥٨) وصححه.

(٢) حاشية القليوبي وعميرة ٢/ ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ومغني المحتاج ٢/ ٢٠٥ - ٢٠٨

يتكفل المكفول له، أو المكفول به بآخر، أو يضمن دينا عليه، أو يبيعه شيئا عيّنه أو يؤجره داره، لم يصح، لما ذكر [١].

**الركن الثاني ـ الكفيل:**

**١٥ ـ** يشترط الفقهاء في الكفيل أن يكون أهلا للتبرع، لأن الكفالة من التبرعات [٢]، وعلى ذلك لا تصح الكفالة من المجنون أو المعتوه أو الصبي، ولو كان مميزا مأذونا أو أجازها الولي أو الوصي [٣].

إلا أن ابن عابدين قال: إلا إذا استدان له وليّه وأمره أن يكفل المال عنه فتصح، ويكون إذنا في الأداء، ومفاده أن الصبي يطالب بهذا المال بموجب الكفالة، ولولاها لطولب الوليّ، ولا تصح الكفالة من مريض إلا من الثلث [٤].

أما المحجور عليه لسفه فلا يصح ضمانه ولا كفالته عند جمهور الفقهاء [٥].

وذهب القاضي أبو يعلى الحنبلي إلى أن كفالة السفيه تقع صحيحة غير نافذة ويتبع بها بعد فك الحجر عنه، كإقراره بالدين [١]، وكذلك لا تصح الكفالة مع الإكراه عند الحنفية والشافعية والحنابلة، وعند المالكية لا تلزم الكفيل المكره [٢].

أما المحجور عليه للدين، فقد ذهب الشافعية ـ على الصحيح عندهم ـ [٣]، والحنابلة [٤]، إلى أنه يجوز له أن يكفل، لأنه أهل للتصرف، والحجر يتعلق بماله لا بذمته، فيثبت الدين في ذمته الآن، ولا يطالب إلا إذا انفك عنه الحجر وأيسر.

وذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه تصح كفالة المريض من مرض الموت، بحيث لا يتجاوز ـ مع سائر تبرعاته ـ ثلث التركة، فإن جاوزته تكون موقوفة على إجازة الورثة، لأن الكفالة تبرع، وتبرع المريض مرض الموت يأخذ حكم الوصية [٥].

وذهب الشافعية إلى أن ضمان المريض يكون من رأس ماله، إلا إذا ضمن وهو

---

(١) المغني والشرح الكبير ٥/ ١٠٢ .

(٢) الفتاوى الهندية ١/ ٣٥٣، الاختيار ٢/ ١٦٧، ٥/ ٧٨، والدسوقي ٢/ ٢٦٥، والروضة ٨/ ٢٢ ـ ٢٣، وكشاف القناع ٥/ ٢٣٤، والمغني مع الشرح الكبير.

(٣) قليوبي وعميرة ٢/ ٣٢٣، ٣٢٧، وتحفة المحتاج وحواشيها ص ٢٤١، ٢٥٨

(٤) ابن عابدين ٤/ ٢٥١ ـ ٢٥٢

(٥) نهاية المحتاج ٤/ ٤٣٤

(١) المغنى ٥/ ٧٨

(٢) ابن عابدين ٤/ ٤، ٥/ ٩٣، وانظر مصطلح: إكراه في الموسوعة الفقهية ٦/ ٩٨، والشرح الصغير ٣/ ٤٢٩، ٤٣٢، وتحفة المحتاج وحواشيها ٥/ ٢٤١، ٢٥٨، وكشاف القناع ٣/ ٣٦٦ ـ طبع دار الفكر، والخرشي ٣/ ١٧٥ ـ ١٧٦، والدسوقي ٢/ ٢٣٩، وقليوبي وعميرة ٢/ ١٥٦

(٣) نهاية المحتاج ٤/ ٣٠٦

(٤) شرح المنتهى ٢/ ٢٧٨، وقليوبي وعميرة ٢/ ٣٢٣، ومغني المحتاج ٢/ ١٩٩، والمغني مع الشرح الكبير ٥/ ٧٩

(٥) ابن عابدين ٤/ ٢٧٩، والزرقاني ٥/ ٢٦٢ وما بعدها، المغني ٥/ ٧١ ـ ٧٢، وكشاف القناع ٣/ ٣٦٣

معسر واستمر إعساره إلى وقت وفاته، أو ضمن ضمانا لا يستوجب رجوعه على المدين، فيكون حينئذ في حدود الثلث، وإذا استغرق الدين مال المريض ـ وقضى به ـ بطل الضمان إلا إذا أجازه الدائن، لأن الدين يقدم على الضمان [1].

**كفالة المرأة:**

١٦ ـ لا يفرق جمهور الفقهاء بين الرجل والمرأة في حكم التصرفات المالية، ولكن المالكية يرون أن ضمان المرأة ـ إذا كانت ذات زوج ـ ينفذ في حدود ثلث مالها، أما إذا زاد على الثلث فيصح ولكنه لا يلزم إلا بإجازة الزوج. أما المرأة الأيم غير ذات الزوج ـ إذا كانت لا يولى عليها ـ فهي بمنزلة الرجل في الكفالة [2].

**الركن الثالث ـ المكفول له:**

يشترط في المكفول له أن يكون معلوما للكفيل، وقد اختلف الفقهاء في اشتراط كونه بالغا عاقلا، وفي اشتراط رضاه بالكفالة وقبوله لها، وذلك على النحو التالي:

**١ ـ كون المكفول له معلوما للكفيل:**

١٧ ـ ذهب الحنفية، والشافعية في الأصح عندهم، والقاضي من الحنابلة، إلى اشتراط كون المكفول له معلوما للكفيل، سواء كانت الكفالة منجزة أو معلقة أو مضافة، فإن كان مجهولا له، كما لو قال: أنا كفيل بما يحصل من هذا الدلال من ضرر على الناس، لم تصح الكفالة، لتفاوت الناس في استيفاء حقوقهم تشديدا وتسهيلا وليعلم الضامن هل هو أهل لإسداء الجميل إليه أولا، ثم إن أبا حنيفة ومحمدا يشترطان أن يكون المكفول له حاضرا في مجلس العقد ـ بنفسه أو بنائبه ـ فلو كفل الكفيل لشخص غائب عن المجلس، وبلغه الخبر فأجاز، لا تصح الكفالة عندهما إذا لم يقبل عنه حاضر بالمجلس، لأن في الكفالة معنى التمليك، والتمليك لا يحصل إلا بإيجاب وقبول، فلابد من توافره لإتمام صيغة العقد.

وعن أبي يوسف روايتان: الراجحة منهما تجيز الكفالة للغائب عن المجلس ولا تحتاج إلى قبوله، ومع ذلك فقد اشترط أيضا أن يكون المكفول له معلوما للكفيل، لأن الكفالة شرعت لتوثيق الدين، فإذا كان المكفول له مجهولا، فلا يتحقق مقصود الكفالة [1].

(١) نهاية المحتاج ٤/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣، وقليوبي وعميرة ٢/ ٣٢٣.
(٢) الخرشي ٦/ ٢٦، والدسوقي ٣/ ٣٣٠، القوانين الفقهية ص ٣٥٣، والمدونة ٥/ ٢٨٣

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٦، والمبسوط ٢٠/ ٩، فتح القدير ٦/ ٣١٤، وما بعدها. والقليوبي وعميرة ٢/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥، والشرقاوي على التحرير ٢/ ١١٨، وكشاف القناع ٣/ ٣٥٤، والمغني ٥/ ٧١ ـ ٧٢

وذهب المالكية، والحنابلة عدا القاضي منهم، والشافعية في مقابل الأصح إلى أن جهالة المكفول له لا تضر، والكفالة صحيحة، فإذا قال الضامن: أنا ضامن الدين الذي على زيد للناس - وهو لا يعرف عين من له الدين - صحت الكفالة، لحديث أبي قتادة المتقدم فقد كفل أبو قتادة دين الميت دون أن يعرف المكفول له [1].

**٢ - اشتراط البلوغ والعقل في المكفول له:**

١٨ - ذهب المالكية والحنابلة وأبو يوسف إلى عدم اشتراط البلوغ والعقل في المكفول له [2]، لأن الكفالة تنعقد بإيجاب الكفيل دون حاجة إلى قبول المكفول له، فلا يلزم أن يكون أهلا للقبول، وذهب أبو حنيفة ومحمد إلى اشتراط أن يكون المكفول له بالغا عاقلا، لأن الكفالة تحتاج إلى إيجاب من الكفيل وقبول من المكفول له.

ويجوز قبول الصبي المميز والسفيه، لأن ضمان حقهما نفع محض، فلا يتوقف على إجازة وليهما [3].

(١) الدسوقي ٣/ ٣٣٤، وانظر المراجع السابقة.
(٢) ابن عابدين ٥/ ٢٨٣، والدسوقي والدردير ٣/ ٣٣٤، والقليوبي وعميرة ٢/ ٣٢٥، والمغني والشرح الكبير ٥/ ١٠٢ - ١٠٣، وكشاف القناع ٣/ ٣٦٥
(٣) ابن عابدين ٥/ ٢٨٣، وبدائع الصنائع ٦/ ٢، وفتح القدير ٦/ ٣١٤

**٣ - قبول المكفول له:**

١٩ - تقدم في صيغة الكفالة أن أبا حنيفة ومحمدا يريان أن الكفالة لا تتم إلا بإيجاب وقبول، وأن قبول المكفول له ركن فيها، لأن الكفالة عقد يملك به المكفول له حق مطالبة الكفيل أو حقا في ذمة الكفيل، وإذا كانت كذلك وجب قبول المكفول له، إذ لا يملك إنسان حقا رغم أنفه، فكانت كالبيع تفيد ملكا، فلا تتحقق إلا بإيجاب وقبول.

وتقدم هناك أيضا أن المالكية والحنابلة وأبا يوسف وهو الأصح عند الشافعية يرون أن الكفالة تتم وتتحقق بإيجاب الكفيل وحده، فلا تتوقف على قبول المكفول له، ذلك أن الكفالة مجرد التزام صادر من الكفيل بأن يوفي ما وجب للمكفول له في ذمة المكفول عنه مع بقاء المكفول له على حقه بالنسبة إلى المدين، وذلك التزام لا معاوضة فيه، ولا يضر بحق أحدهما أو ينقص منه، بل هو تبرع من الكفيل فيتم بعبارته وحده، وقد تقدم في حديث أبي قتادة: أن أبا قتادة رضي الله عنه كفل الميت دون أن يعرف الدائن أو أن يطلب قبوله فأقر النبي ﷺ كفالته وصلى على الميت بناء عليها [1].

(١) ابن عابدين ٥/ ٢٨٣، وبدائع الصنائع ٦/ ٢، فتح القدير ٦/ ٣١٤، والدسوقي والدردير ٣/ ٣٣٤، تحفة المحتاج ٥/ ٢٤٥، والشرقاوي على التحرير ٢/ ١١٨، القليوبي وعميرة =

**الركن الرابع ـ المكفول عنه:**

اشترط بعض الفقهاء أن يكون المكفول عنه معلوما للكفيل، واشترط بعضهم رضا المكفول عنه، واشترط بعضهم كذلك أن يكون المكفول عنه قادرا على الوفاء بالمكفول به، وذلك على التفصيل الآتي:

**١ ـ كون المكفول عنه معلوما للكفيل:**

**٢٠ ـ** ذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية في الأصح، والحنابلة، إلى عدم اشتراط معرفة الكفيل للمكفول عنه، للحديث المتقدم، فإن النبي ﷺ أقر الكفالة من غير أن يسأل الضامن هل يعرف المكفول عنه أو لا [1]، ولأن الضمان تبرع بالتزام مال فلا يشترط معرفة من يتبرع عنه به كالنذر، ولأن الواجب أداء حق فلا حاجة لمعرفة ما سواه، وذهب الحنفية وهو مقابل الأصح عند الشافعية وبعض الحنابلة إلى اشتراط علم الكفيل بالمكفول عنه، ليعلم الضامن ما إذا كان المضمون عنه أهلا لاصطناع المعروف إليه أو لا، وزاد الشافعية أنه اشترط ذلك ليعرف هل المكفول عنه موسرا أو ممن يبادر إلى قضاء دينه أو لا، وزاد الحنفية: أن اشتراط كون المكفول عنه معلوما للكفيل هو في حالة ما إذا كانت الكفالة معلقة أو مضافة، أما في حال التنجيز فلا تمنع جهالة المكفول عنه صحة الكفالة، وعلى ذلك: لو قال شخص لآخر: ما بايعت أحدا من الناس أو ما أقرضت أحدا من الناس فأنا كفيل به، فإن الكفالة تكون غير صحيحة، ولكن لو قال لشخص: كفلت لك بمالك على فلان أو فلان، صحت الكفالة، ويكون للكفيل حق تعيين المكفول عنه منهما، لأنه الملتزم بالدين [1].

**٢ ـ رضا المكفول عنه بالكفالة:**

**٢١ ـ** اتفق الفقهاء على أنه لا يشترط لصحة الكفالة رضا المكفول عنه أو إذنه، بل تصح مع كراهته لذلك [2]، ففي الحديث السابق أقر النبي ﷺ كفالة أبي قتادة رضي الله عنه دين الميت، والميت لا يتأتى منه رضاء ولا إذن، ولأن عقد الكفالة التزام المطالبة، وهذا

---

= ٢/ ٣٢٥، كشاف القناع ٣/ ٣٦٥، المغني والشرح الكبير ٥/ ٧٠ ـ ٧١، ١٠٢ ـ ١٠٣، نيل الأوطار ٥/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣، ومغني المحتاج ٢/ ٢٠٠

(١) حديث: «أنه قبل كفالة الضامن...» تقدم تخريجه ف ٦.

(١) ابن عابدين ٥/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨، وبدائع الصنائع ٦/ ٦، والدسوقي ٣/ ٣٣٤، ومنح الجليل ٣/ ٢٥٢، ومغني المحتاج ٢/ ٢٠٠ وما بعدها، ونهاية المحتاج ٤/ ٢٢٤، وكشاف القناع ٣/ ٣٥٤، والمغني ٥/ ٧١ وما بعدها.

(٢) ابن عابدين ٥/ ٣١٠، فتح القدير ٦/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤، وبلغة السالك ٢/ ١٥٦ ـ ١٥٧، والدسوقي ٣/ ٣٣٤، والشرقاوي على التحرير ٢/ ١١٨، والقليوبي وعميرة ٢/ ٣٢٥، وكشاف القناع ٣/ ٣٥٤، والمغني ٥/ ٧١

الالتـزام تصرف في حق نفسـه، وفيه نفـع للطالب، ولا ضرر فيه على المطلوب، لأن ضرره بثبوت الرجوع، ولا رجوع عليه، لأنه عند أمره، وعند أمره يكون قد رضي به، ولأن قضـاء دين الغـير بغـير إذنه جائز، فالتزامه أولى، وكـما يصح الضمان عن الميت اتفاقا وإن لم يخلف وفاء [١].

ويترتب على ذلـك أن الكفالة تصح إذا كان المكفول عنه صبيا أو مجنونا أو غائبا، لأن الحاجة إلى الكفالة تظهر غالبا في مثل هذه الأحوال [٢].

**٣ ـ قدرة المكفول عنه على تنفيذ محل الالتزام:**

**٢٢ ـ** ذهب الحنـابلة والصـاحبـان (محمـد وأبـو يوسف) إلى أنـه لا يشـترط لصحـة الكفـالـة أن يكـون المكفول عنه قادرا على تسليم المكفول به، فيصح الضمان عن كل من وجب عليه حق، حيا كان أو ميتا، مليئا أو مفلسا، ترك كفيلا بهذا الدين أو لم يترك، ففي الحـديث: أقر النبي ﷺ الكفالة عن ميت لم يترك وفاء ولا كفيلا [٣]، ويؤيد ذلك أيضـا صحة إبراء المتوفى عن دين وإن لم يترك مالا، وصحة التبرع بالأداء عنه.

(١) فتح القدير ٦/ ٣٠٤، ومغني المحتاج ٢/ ٢٠٠.
(٢) بدائع الصنـائـع ٦/ ٦، وبداية المجتهد ٢/ ٢٩٤، ومغني المحتاج ٢/ ٢٠٤، وكشاف القناع ٣/ ٣٥٤
(٣) الحديث سبق تخريجه ف ١٤

وذهب أبـو حنيفـة إلى أنـه يشـترط في المكفـول عنـه أن يكـون قادرا على الـوفـاء بالمكفول به إما بنفسه وإما بنائبه، فلا يصح عنده ضمان ميت مدين توفي لا عن تركة ولا عن كفيل بالدين، لأن الميت في هذه الحال عاجـز عن الـوفـاء، غير أهـل للمـطالبة، والضمان: ضم ذمة إلى ذمة في الدين أو في المطالبة، ولا دين هنا ولا مطالبة لأنه بالوفاة عن غير مال ولا كفيل تصير ذمته خربة وغير صالحـة لأن تشغـل بدين، وعنـده أن الحـديث المتقـدم يحمل على الإقرار بكفالة سابقـة لا على إنشائها، أو أنه وعد بالتبرع وهو جائز عن الميت [١].

**الركن الخامس: محل الكفالة:**

قد تكـون الكفالة بالمال، ويطلق عليها كثـير من الفقهـاء: الضـمان، وقـد تكـون بالنفس، ويطلق عليهـا البعض: كفـالـة البدن، وكفالة الوجه.

**أولا ـ كفالة المال:**

قد يكـون المكفـول به دينا، وقد يكون عينا، والحكم يتغير في كل حالة:

(١) بدائـع الصنـائـع ٦/ ٦، والفتاوى الهندية ٣/ ٢٥٣، وفتح القـدير ٦/ ٣١٧ ـ ٣١٨، والـدسـوقي والدردير ٣/ ٣٣١، والمغني ٥/ ٧٣ ـ ٧٤

**أ ـ كفالة الدين:**

**٢٣ ـ يشترط الفقهاء لصحة كفالة الدين:** أن يكون دينا صحيحا، وأن يكون واجبا في الذمة على التفصيل الآتي:

**١ ـ أن يكون دينا صحيحا:**

يشترط في الدين المكفول به أن يكون دينا صحيحا، وهو ما لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء، وعلى ذلك تجوز كفالة نفقة الزوجة عند وجوبها بالقضاء أو الرضاء سواء كانت ماضية أو حاضرة أو مستقبلة.

وقال الشافعي ـ في الجديد ـ: تجب نفقة الزوجة بالعقد والتمكين وحينئذ لا يصح ضمان النفقة المستقبلة [1].

فإذا كان الدين صحيحا، فلا يشترط جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعي في القديم أن يكون معلوم القدر والصفة والعين، لأن الكفالة من قبيل التبرع، والتبرع يصح مع الجهالة كالنذر، وقد جرى بها العرف، والحاجة إلى التعامل بها تبرر ذلك، غير أن الحنابلة يشترطون لصحة الكفالة بدين مجهول أن يكون مآله إلى العلم بمقداره، كأن يقول الكفيل: كفلت لك بمالك قبل فلان، ولا يعلم مقدار ذلك.

وذهب الشافعي ـ في الجديد ـ إلى عدم صحة الكفالة بالدين المجهول، وهو ما ذهب إليه الثوري والليث وابن أبي ليلى وابن المنذر وغيرهم، لأن الكفالة التزام دين في الذمة، والتزام المجهول غرر ينهى عنه الشارع، فوجب أن يكون الدين معلوما حتى يكون الكفيل على بينة من أمره ومن قدرته على الوفاء بما التزم به [1].

**٢ ـ أن يكون واجبا في الذمة:**

يشترط الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعي في القديم أن يكون الدين المكفول به واجبا في الذمة عند الكفالة به، أو أن يكون مآله إلى الوجوب، وعلى ذلك تصح الكفالة بالدين الموعود به ـ وإن لم يكن موجودا عند الكفالة ـ لأن مآله إلى الوجوب، وذلك كأن يقول الكفيل: أقرض فلانا وأنا كفيل بما ستقرضه إياه [2].

واشترط الشافعي ـ في الجديد ـ أن يكون الدين ثابتا في الذمة عند الكفالة، وعلى ذلك: فإن الكفالة لا تصح ـ على هذا

---

(١) ابن عابدين ٥/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤، والدسوقي ٣/ ٣٣٣، والقليوبي وعميرة ٢/ ٣٢٦، والمغني ٥/ ٧٤ ـ ٧٥

(١) فتح القدير ٦/ ٢٩٨، وبداية المجتهد ٢/ ٢٩٤، والقليوبي وعميرة ٢/ ٣٢٦، والمغني ٥/ ٧٢

(٢) ابن عابدين ٥/ ٣٠٣، والدسوقي ٣/ ٣٣٣، والقليوبي وعميرة ٢/ ٣٢٦، والمغني ٥/ ٧٢ ـ ٧٣

القول ـ بما سيكون من دين موعود به، وما ذهب إليه الشافعي ـ في الجديد ـ من عدم صحة الكفالة بالدين قبل ثبوته، يرجع إلى أن الكفالة ضم ذمة إلى ذمة في الدين، والدين قبل ثبوته لا تشغل به ذمة، فلا يتحقق معنى الكفالة [1].

واتفق الفقهاء على صحة الكفالة بالدَّرَك ـ رغم أنه لم يثبت ولم يلزم ـ لأن الحاجة تدعو إليه، وعلى ذلك يجوز أن يضمن شخص لأحد العاقدين ما بذله للآخر إن خرج مقابله مستحقا أو معيباً أو ناقصاً ورُدَّ، سواء كان ذلك قبل قبض الثمن أو كان بعده.

والمذهب عند الشافعية: أن ضمان الدرك إنما يصح بعد القبض، لأنه إنما يضمن ما دخل في يد البائع، ولا يدخل الثمن في ضمانه إلا بقبضه، وضمان الدرك أن يضمن للمشتري الثمن إن خرج المبيع مستحقا، أو إن أخذ بشفعة سابقة على البيع ببيع آخر، ولا يختص ضمان الدرك بالثمن بل يجري في المبيع فيضمنه للبائع إن خرج الثمن المعيَّن مستحقا أو أخذ بشفعة سابقة [2].

(١) تحفة المحتاج وحواشيها ٥/ ٢١٧، والشرقاوي على التحرير ٢/ ١٠٢، والقليوبي وعميرة ٢/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦

(٢) فتح القدير ٦/ ٢٩٨، وبداية المجتهد ٢/ ٢٩٤، والشرقاوي على التحرير ٢/ ١٢١ ـ ١٢٢، والمغني ٥/ ٧٦ ـ ٧٨، ومغني المحتاج ٢/ ٢٠١

أما الجعل في الجعالة فأجاز الكفالة به الحنفية والمالكية والحنابلة، سواء كانت الكفالة قبل الشروع في العمل أو كانت بعده لأنه آيل إلى اللزوم، والأصح عند الشافعية عدم صحة الكفالة بالجعل قبل الفراغ من العمل، لأنه غير آيل للزوم بنفسه، بل بالعمل، ومقابل الأصح جواز الكفالة به بعد الشروع في العمل [1].

### ب ـ كفالة العين:

**٢٤** ـ المقصود بضمان العين أو كفالتها: أن يلتزم الكفيل برد عينها إن كانت قائمة، وبرد مثلها أو قيمتها إذا تلفت، وللفقهاء في حكم كفالة الأعيان تفصيل يرجع إلى ثبوت الحق في ذمة الأصيل أو عدم ثبوته، وذلك على التفصيل الآتي:

قد يكون المكفول به من الأعيان المضمونة سواء كانت مضمونة بنفسها أو مضمونة بغيرها، وقد يكون المكفول به أمانة في يد حائزه، فهذه حالات ثلاث تفصيلها كما يلي:

#### ١ ـ العين المضمونة بنفسها:

**٢٥** ـ هي التي يجب على حائزها أن يردها إلى صاحبها إن كانت قائمة أو يرد مثلها أو

(١) فتح القدير ٦/ ٢٩٨، والدسوقي ٣/ ٣٣٣، وقليوبي وعميرة ٢/ ٣٢٦، والمغني ٥/ ٧٤

قيمتها إن تلفت، وذلك كالعين المغصوبة أو المقبوضة على سوم الشراء.

وقد ذهب الحنفية والحنابلة وهو قول عند الشافعية إلى صحة كفالة هذا النوع من الأعيان: فيلتزم الكفيل برد العين ما دامت قائمة، وبرد المثل إن كانت مثلية، وبرد القيمة إن كانت قيمية، والحكم كذلك عند الحنفية في العين المبيعة بعقد فاسد.

وذهب المالكية وهو قول آخر للشافعية إلى أنه لا تجوز الكفالة بالأعيان، على أنه إذا استحق لزمه عينه، وإنما تصح إذا ضمن المعين على أنه إذا تلف بتعد أو تقصير التزم بدفع قيمته أو برد مثله، وعلى ذلك: إذا ضمن عين المغصوب لم يصح الضمان، ولكن إذا كفله على أنه ملزم بضمانه إذا تعذر رده صح الضمان [1].

**٢ ـ العين المضمونة بغيرها:**

**٢٦** ـ وهي التي يجب على حائزها أن يردها إلى صاحبها إن كانت قائمة، فإذا هلكت لا يجب أن يرد مثلها أو قيمتها، بل يجب عليه التزام آخر، مثال ذلك: المبيع في يد البائع، فإنه مضمون بالثمن، فإذا هلك سقط الثمن عن المشتري إذا لم يكن دفعه، ووجب على البائع رده إليه إن كان دفعه، وكذلك الرهن في يد المرتهن، فإنه مضمون بالدين إذا كانت قيمته تزيد عليه، وإلا كان مضمونا بقدر قيمته من الدين.

وقد ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن هذا النوع من الأعيان يجوز ضمان تسليمه فقط ما دام قائما، فإذا هلك سقطت الكفالة، لأنه إذا هلك هلك على صاحب اليد بما هو مضمون به، فالمبيع مضمون بالثمن، وإذا هلك في يد البائع سقط الثمن عن المشتري [1]، وعند المالكية لا يصح ضمان الأعيان، على معنى تسليمها بذاتها [2]، وقد تقدم في العين المضمونة بنفسها عرض قولي الشافعية، فيجريان أيضا في هذه المسألة [3].

**٣ ـ الأمانة:**

**٢٧** ـ قسم الحنفية الأعيان التي تعد أمانة في يد حائزها قسمين: قسم يجب على صاحب اليد تسليمه، بمعنى أنه ملتزم بأن يسعى إلى تسليمه إلى مالكه، كالعارية في يد المستعير والعين المستأجرة في يد المستأجر، وهذا القسم تجوز الكفالة بتسليمه لوجوب التسليم على صاحب اليد، فإذا هلك لا يلزم الكفيل

(١) الفتاوى الهندية ٣/ ٢٥٤، والدسوقي ٣/ ٣٣٤، والقليوبي وعميرة ٢/ ٣٢٩، والمغني ٥/ ٧٥ ـ ٧٦.

(١) الفتاوى الهندية ٣/ ٢٥٤، والمغني ٥/ ٧٥ ـ ٧٦.
(٢) الحطاب ٥/ ٩٨، والخرشي ٥/ ٢٨، والدسوقي ٣/ ٣٣٤.
(٣) القليوبي وعميرة ٢/ ٣٢٩، ونهاية المحتاج ٤/ ٤٤١.

شيء لكونه أمانة، والأمانة إذا هلكت تهلك مجانا.

والقسم الآخر لا يجب على صاحب اليد تسليمه، بل على المالك أن يسعى إلى ذلك، كالودائع وأموال المضاربة، وهذا القسم لا تجوز الكفالة بتسليمه، كما لا تجوز بقيمته، إذ ليس شيء منهما مضمونا أو واجبا على صاحب اليد، ولا كفالة إلا بما هو واجب [١].

وذهب المالكية إلى عدم صحة ضمان الودائع والعاريات ومال القراض، على أنها إذا تلفت أتى بعينها، ولكن إذا ضمنها على أنها إذا تلفت بتعد أو تقصير التزم بدفع القيمة أو رد المثل، صح الضمان ولزم، لأنها كفالة معلقة على ثبوت الدين، وهي جائزة عندهم [٢].

وذهب الشافعية إلى أن العين إذا لم تكن مضمونة على من هي في يده، كالوديعة والمال في يد الشريك والوكيل والوصي، فلا يصح ضمانها، لأن الواجب فيها التخلية دون الرد [٣].

وذهب الحنابلة إلى أن الأمانات، كالوديعة والعين المؤجرة والشركة والمضاربة والعين التي يدفعها إلى القصار والخياط لا يصح ضمانها إن ضمنها من غير تعد فيها، لأنها غير مضمونة على من هي في يده، فكذلك على ضامنه، أما إن ضمنها إن تعدى فيها فظاهر كلام أحمد يدل على صحة الضمان، فعلى هذا إن تلفت العين بغير تعد ولا تفريط لم يلزم الضامن شيء، وإن تلفت بتفريط أو تعد لزم الحائز ضمانها، ولزم ضامنه ذلك، لأنها مضمونة على من هي في يده، فلزم ضامنه، كالغصوب والعواري، وهذا في الحقيقة ضمان مالم يجب، وهو جائز عندهم [١].

**ثانيا - كفالة النفس:**

**٢٨** - هي التزام الكفيل بإحضار المكفول إلى المكفول له أو إلى مجلس الحكم أو نحو ذلك [٢]، وفي هذه الحالة يتحد المكفول به والمكفول عنه.

وقد اختلفت كلمة الفقهاء في حكم الكفالة بالنفس، وفي مضمونها وذلك على التفصيل التالي:

---

(١) فتح القدير ٦/ ٣١٢ - ٣١٣، الفتاوى الهندية ٣/ ٢٥٤
(٢) الحطاب ٥/ ٩٨، والخرشي ٦/ ٢٨، والدسوقي ٣/ ٣٣٤
(٣) القليوبي وعميرة ٢/ ٣٢٩، ونهاية المحتاج ٤/ ٤٤١

(١) المغني مع الشرح الكبير ٥/ ٧٦
(٢) الشرقاوى على التحرير ٢/ ١١٩

**أ - حكم الكفالة بالنفس:**

**٢٩ - ذهب الحنفية [١]، والمالكية [٢]، والحنابلة [٣]** إلى أن الكفالة بالنفس صحيحة، وهذا مذهب شريح والثوري والليث بن سعد وغيرهم [٤]، لقوله تعالى: ﴿قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَن يُحَاطَ بِكُمْ﴾ [٥]، ولما رواه حمزة بن عمرو الأسلمي: «أن عمر رضي الله عنه بعثه مصدقا، فوقع رجل على جارية امرأته، فأخذ حمزة من الرجل كفلاء حتى قدم على عمر، وكان عمر قد جلده مائة جلدة، فصدقهم، وعذره بالجهالة» [٦]، قال ابن حجر: استفيد من هذه القصة مشروعية الكفالة بالأبدان، فإن حمزة بن عمرو الأسلمي صحابي، وقد فعله، ولم ينكر عليه عمر مع كثرة الصحابة حينئذ [٧]، وروى البخاري كذلك قول جرير والأشعث لعبدالله بن مسعود في المرتدين: استتبهم وكفلهم، فتابوا وكفلهم عشائرهم، قال ابن حجر: قال ابن المنير: أخذ البخاري الكفالة بالأبدان في الديون من الكفالة بالأبدان في الحدود بطريق الأولى، والكفالة بالنفس قال بها الجمهور [١].

والمذهب عند الشافعية صحة كفالة البدن في الجملة للحاجة إليها واستؤنس لها بقوله تعالى: ﴿قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَن يُحَاطَ بِكُمْ﴾.

وفي قول لا تصح، لأن الحر لا يدخل تحت اليد ولا يقدر على تسليمه، وقطع بعضهم بالأول [٢].

**ب - مضمون الكفالة بالنفس:**

**٣٠ - لا خلاف بين الفقهاء في صحة كفالة النفس بالنظر إلى من عليه دين، ولكنهم اختلفوا في جوازها ببدن من عليه حد أو قصاص، وذلك على التفصيل الآتي:**

ذهب الحنفية إلى جواز الكفالة ببدن من عليه دين، لأنها مجرد التزام بإحضار من يجب إحضاره إلى مجلس ينبغي أن يحضره، ولا تتضمن التزاما بدين المكفول إلا بالشرط، كأن يقول الكفيل: إن لم أحضره إلى مجلس

---

(١) ابن عابدين ٥/ ٢٨٦، وبدائع الصنائع ٦/ ٤، وفتح القدير ٦/ ٢٨٥

(٢) الدسوقي والدردير ٣/ ٣٤٤، والمواق ٥/ ١٠٥، وبداية المجتهد ٢/ ٢٩١

(٣) كشاف القناع ٣/ ٣٦٢، والمغني ٥/ ٩٥

(٤) المغني ٥/ ٩٥-٩٦

(٥) سورة يوسف / ٦٦

(٦) أثر حمزة بن عمرو الأسلمي أن عمر رضي الله عنه بعثه مصدقاً. . . .»
أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١٤٧) وعلقه البخاري في صحيحه (الفتح ٤/ ٤٦٩)

(٧) فتح الباري ٤/ ٤٧٠ وما بعدها.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٢٠٣، وحاشية القليوبي ٢/ ٣٢٧

القضاء الفلاني في وقت كذا فعليّ ما عليه من الدين. كما ذهبوا إلى عدم جواز الكفالة ببدن من عليه حد خالص لله، كحد الزنا وشرب الخمر، لأنها تندرىء بالشبهات، فلا يليق بها الاستيثاق، سواء طابت نفس المطلوب بالكفالة أو لم تطب، وسواء كان ذلك قبل إقامة البينة أو بعدها، أما الكفالة ببدن من عليه حد فيه حق للعبد، كحد القذف، أو ببدن من عليه قصاص، فإنها تصح باتفاق الحنفية، إن طابت بها نفس المطلوب، لأنه أمكن ترتيب موجبه عليه، وهو تسليم النفس، لأن تسليم النفس فيهما واجب، فيطالب به الكفيل، فيتحقق الضم.

وإن لم تطب نفس المطلوب بإعطاء الكفيل بلا جبر - في القصاص وحد القذف - فلا تجوز الكفالة عند أبي حنيفة، أي لا يجبر على إعطاء كفيل بنفسه يحضره في مجلس القضاء لإثبات ادعاء خصمه عليه، وتجوز الكفالة بالبدن في هذه الحالة عند الصاحبين، لوجود حق العبد، فيليق الاستيثاق [1].

ويميز المالكية بين نوعين من كفالة الوجه:

(١) ابن عابدين ٥/ ٢٩٧ - ٢٩٨، وبدائع الصنائع ٦/ ٨، وفتح القدير ٦/ ٢٨٥ - ٢٨٦

**ضمان الوجه:**

٣١ - وهو التزام الإتيان بذات المضمون وإحضاره وقت الحاجة إليه، وهذا لايجوز إلا إذا كان المضمون مدينا، لأن مقتضى الضمان إحضاره إلى الطالب ليتمكن من استيفاء دينه منه، وبناء على ذلك لا يصح ضمان الوجه فيمن يثبت عليه قصاص أو حد أو تعزير [1]، وللزوج رد ضمان الوجه إذا صدر من زوجته، سواء كان ضمانها له أو لغيره، وسواء كان الدين الذي على المضمون يبلغ ثلث مالها أو أقل أو أكثر، لأنه مظنة لخروجها لطلبه، وفي ذلك معرّة عليه [2].

**الضمان بالطلب:**

٣٢ - وهو التزام طلب الغريم والتفتيش عليه إن تغيب والدلالة عليه دون الالتزام بإحضاره، وقيل: يلتزم بإحضاره، ولذا صح ضمان الطلب فيمن كان مطلوبا بسبب حق مالي، أو بسبب قصاص ونحوه من الحقوق البدنية من حدود وتعزيرات متعلقة بآدمي، كأن يقول الكفيل: أنا حميل بطلبه، أو لا أضمن إلا الطلب، أو لا أضمن إلا وجهه، أو أضمن وجهه بشرط عدم غرم المال إن لم

(١) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ٣/ ٣٤٤ والمواق ٥/ ١٠٥ وما بعدها

(٢) الدسوقي والدردير ٣/ ٣٤٤

أجده [١].

وحاصل كفالة البدن عند الشافعية كما قال الإمام الغزالي: التزام إحضار المكفول ببدنه، فكل من يلزمه حضور مجلس الحكم عند الاستعداء، أو يستحق إحضاره، تجوز الكفالة ببدنة، فتجوز الكفالة ببدن من عليه حق مالى لآدمي كمدين وأجير وكفيل، وببدن من عليه عقوبة آدمي كالقصاص وحد القذف ـ على الأظهر ـ وقيل: لا تصح قطعاً، ولا تصح الكفالة ببدن من عليه حد لله تعالى كالزنا والخمر ـ على المذهب ـ وقيل: قولان.

فإن كفل بدن من عليه مال لم يشترط العلم بقدره، لعدم لزومه للكفيل، ولكن يشترط أن يكون مما يصح ضمانه.

وتصح الكفالة ببدن صبي ومجنون بإذن وليهما، لأنه قد يستحق إحضارهما لإقامة الشهادة على صورتهما في الإتلاف وغيره، وببدن محبوس وغائب، وإن تعذر تحصيل الغرض في الحال، وببدن ميت قبل دفنه ليشهد على صورته بإذن الوارث.

والقاعدة: أن كل دين، لو ادعى به على شخص عند حاكم لزمه الحضور له تصح الكفالة ببدن من هو عليه [١].

وذهب الحنابلة إلى صحة الالتزام بإحضار من عليه حق مالي إلى ربه، سواء من كان عليه الحق حاضرا أو غائبا، ولذا صحت الكفالة ببدن من عليه دين لازم، معلومًا كان الدين ـ للكفيل ـ أو مجهولا، ولا يمنع من جوازها أن يكون المكفول محبوسا عند الحاكم، إذ المحبوس عنده يمكن تسليمه بأمر الحاكم.

ولا تصح الكفالة ببدن من عليه حد لله، كحد الزنا، أو ببدن من عليه حد لآدمي، كحد القذف، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: «لا كفالة في حد» [٢]، ولأن مبناه على الإسقاط والدرء بالشبهة، فلا يدخله الاستيثاق ولا يمكن استيفاؤه من غير الجاني، ولا تصح الكفالة ببدن من عليه قصاص، لأنه بمنزلة الحد، وتصح الكفالة بالصبي والمجنون، وببدن المحبوس والغائب.

وتصح الكفالة ـ عندهم ـ مع اشتراط أن يضمن المال إذا لم يُحْضِر المكفول، وتصح

---

(١) الدسوقي والدردير ٣/ ٣٤٦، والمواق ٥/ ١٠٥ وما بعدها.

(١) روضة الطالبين ٤/ ٢٥٣، والشرقاوي على التحرير ٢/ ١١٩، والقليوبي وعميرة ٢/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨، ونهاية المحتاج ٤/ ٤٣١ وما بعدها، وتحفة المحتاج وحواشيها ٥/ ٢٥٨ ـ ٢٦١

(٢) حديث: «لا كفالة في حد»
أخرجه البيهقي (٦/ ٧٧)، وضعف إسناده.

الكفالة حالة ومؤجلة، كما صح الضمان كذلك [١].

**آثار الكفالة:**

**أولا: - علاقة المكفول له بالكفيل:**

يختلف الأمر فيما إذا كانت الكفالة بالمال أو بالنفس.

**أ - كفالة المال:**

قد يكون المال المكفول به دينا، وقد يكون عينا.

**١ - كفالة الدين:**

يتعلق بكفالة الدين أحكام هي:

**حق المطالبة:**

**٣٣** - ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الدائن المكفول له يستطيع أن يطالب الكفيل بأداء الدين عند حلوله دون أن يتقيد بتعذر مطالبة الأصيل المكفول عنه، كما يستطيع أن يطالب الأصيل به عند حلول أجله عليه، لأن ذمة كل منهما مشغولة بالدين جميعه، فكان له مطالبة أيهما شاء اجتماعا وانفرادا [٢].

(١) كشاف القناع ٣/ ٣٦٢ وما بعدها، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣١٦، والمغني ٥/ ٩٦ - ٩٩.

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ١٠، ونهاية المحتاج ٤/ ٤٣١، والمغني ٥/ ٨٣.

أما المالكية فعندهم رواية - جرى عليها العمل في بعض البلاد - وهو الأظهر، تقرر نفس الحكم.

وعندهم رواية أخرى لا تجيز للدائن المكفول له أن يطالب الكفيل بالدين المكفول به إذا كان الدين حالا والأصيل حاضر موسر ليس ذا لدد في الخصومة ولا مماطلاً في الوفاء، أو كان الأصيل غائبا وله مال حاضر ظاهر يمكن الاستيفاء منه بدون بعد ومشقة، وهذا إذا لم يكن قد اشترط في عقد الكفالة أن يأخذ بالحق من أيهما شاء، وذلك أن الدين إنما وجب ابتداء على الأصيل، والكفالة وثيقة فلا يستوفى الحق منها إلا عند تعذر استيفائه من الأصيل، كالرهن [١].

**تعدد الكفلاء:**

**٣٤** - للدائن المكفول له أن يطالب كل واحد من الكفلاء بكل الدين إذا كانت كفالتهم على التعاقب، ويكون الكفيل الأول بالنسبة للكفيل الثاني كالأصيل بالنسبة للكفيل المنفرد، لأن كل واحد منهم كفيل بكل الدين فلا يؤثر في ضمانه أن يضمنه غيره، وإذا تعدد الكفلاء بالدين في عقد واحد، فإن الدين ينقسم عليهم بحسب رءوسهم - عند الحنفية

(١) الخرشي ٥/ ٣٣، والدسوقي والدردير ٣/ ٣٣٧ وما بعدها، ومنح الجليل ٣/ ٢٥٩.

والمالكية والحنابلة، وفي قول عند الشافعية - لأن الضامن للدين مجموعهم، فصاروا في ضمانه شركاء، والمكفول به يقبل الانقسام، فوجب أن ينقسم عليهم.

والقول الآخر للشافعية: أن للدائن قِبَل كل واحد منهم من الحقوق ماله قِبَل الكفيل المنفرد، إذ يُعد كل واحد منهم كفيل بكل الدين.

وزاد المالكية أن الدائن لو اشترط حمالة بعضهم عن بعض، كان له أخذ جميع حقوقه من أحدهم إن غاب غيره أو افتقر فصار معدما، أما إن حضروا جميعا ملاء فإنه يتبع كل واحد منهم بحصته فقط حسب انقسام الدين عليهم [1].

**زمان ومكان وموضوع المطالبة:**

**٣٥** - يتحدد التزام الكفيل بما كان يلتزم به الأصيل من دين، فيؤديه في الزمان والمكان المتفق عليهما، وذلك مع مراعاة ما تضمنه عقد الكفالة من الشروط، ومع مراعاة ما تقدم بيانه في صيغة الكفالة من تنجيز أو تعليق أو إضافة إلى أجل أو تأقيت أو اقتران بشرط.

وإذا مات الكفيل بالدين المؤجل حل الدين بموته عند الحنفية ما عدا زفر، والشافعية، وفي رواية عند الحنابلة، لأن ذمته خربت، وثبت للدائن حق مطالبة الورثة بالدين من تركته.

وفي المشهور من مذهب أحمد: أن الدين لا يحل بالموت إذا ما وثّقه الورثة برهن أو كفيل.

وذهب المالكية إلى أنه إذا مات الضامن قبل حلول أجل الدين، انتهى ضمانه في حق نفسه، وخير الطالب بين بقائه إلى حين حلول الأجل ومن ثم يطالب الأصيل، وبين أن يتعجل استيفاء حقه فيأخذه من تركة الضامن، حتى لو كان الأصيل حاضرا مليئا لعدم حلول أجله، أما إذا مات الضامن عند حلول الأجل أو بعده فلا يؤخذ الدين من التركة إذا كان المدين حاضرا مليئا، وإنما يؤخذ منها إذا كان غائبا معدما، أو لا يُستطاع الاستيفاء منه بدون مشقة [1].

**حقوق الكفيل قِبَل الدائن:**

**٣٦** - إذا كان الضمان بإذن الأصيل كان للكفيل الحق في مطالبة الدائن - إذا ما توفي الأصيل قبل الوفاء - أن يأخذ من تركة مدينه ما يفي بدينه، أو ما يخصه منها عند المزاحمة،

(١) فتح القدير ٦/ ٢٣٨ - ٢٣٩، والدسوقي ٣/ ٣٤٢، ونهاية المحتاج ٤/ ٤٤٤، والمغني ٥/ ٩٥.

(١) ابن عابدين ٥/ ٣١٩، والدسوقي والدردير ٣/ ٣٣٧، والقليوبي وعميرة ٢/ ٣٣١، والمغني ٥/ ٨١.

أو يبرئه، ليتجنب بذلك احتمال تلفها وعدم الرجوع فيها إذا ما وفى الدين من ماله، ويثبت هذا الحق للضامن عندما يفلس الأصيل، فيطلب الدائن بيع مال الأصيل ليستوفي دينه أو ما يخصه عند المزاحمة، وذلك قبل الرجوع عليه.

وذهب المالكية إلى أن للضامن - إذا ما طالبه الدائن بالدين - أن يدفع طلبه بأن المدين حاضر موسر فيجب مطالبته أولا، أو بأن للمدين مالا حاضرا يمكن الوفاء منه بدون مشقة، وإن لم يكن المدين حاضرا، وللضامن - عندهم - حق الاعتراض على تأجيل الدائن الدين للمدين عند يساره، فيخير الدائن بين أمرين: إما عدوله عن التأجيل، وإما إمضاؤه التأجيل وإبراؤه من الكفالة.

كذلك للضامن أن يلزم الدائن بمطالبة المدين بالدين إذا ما حل أجله، خشية أن يموت أو يفلس إذا كان المدين قادرا على الوفاء، وإلا أسقط الكفالة [1].

**٢ - كفالة العين:**

**٣٧** - ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن الكفيل - إذا كفل عينا مضمونة بنفسها - فإنه يلتزم بتسليمها ما دامت قائمة، وإن هلكت ألزم برد المثل إن كانت مثلية أو بدفع القيمة إن كانت قيمية.

وإذا كفل عينا مضمونة بغيرها، فلا يجب عليه إلا تسليمها إن كانت قائمة، وإن هلكت سقطت الكفالة ولا يلزمه شيء.

وإذا كفل أمانة واجبة التسليم، فإنه يلتزم بتسليمها إن كانت قائمة، وإن هلكت لا يلزمه شيء، وإذا كفل بأمانة غير واجبة التسليم فلا يلزمه شيء [1].

وذهب المالكية إلى أن الكفيل إذا ضمن العين على أنها إذا تلفت بتعد أو تقصير التزم برد المثل أو دفع القيمة، يكون ملزما بهذا الضمان، أما إذا ضمن تسليمها بذاتها، فلا يلزمه شيء [2].

وذهب الشافعية على القول بصحة كفالة الأعيان المضمونة إلى أن الضامن يلتزم بتسليمها إن كانت قائمة، فإن هلكت فعندهم وجهان: أولهما يوجب ضمانها على الكفيل، والآخر لا يضمنه وتنتهي الكفالة [3].

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣/ ٣٣٨ - ٣٤٠، ومنح الجليل ٣/ ١٦٠، ونهاية المحتاج ٤/ ٤٤٤ - ٤٤٥، وبدائع الصنائع ٦/ ١١، وانظر المغني ٥/ ٨٦ - ٨٩.

(١) الفتاوي الهندية ٣/ ٢٥٤، وفتح القدير ٦/ ٣١٢ - ٣١٣، والمغني ٥/ ٧٥ - ٧٦.

(٢) الدسوقي والدردير ٣/ ٣٣٤، والحطاب ٥/ ٩٨، والخرشي ٥/ ٢٨.

(٣) القليوبي وعميرة ٢/ ٣٢٩، ونهاية المحتاج ٤/ ٤٤١.

**ب ـ كفالة النفس:**

**٣٨ ـ** ذهب الحنفية إلى أن الكفالة بالنفس يترتب عليها وجوب التخلية بين الطالب والمكفول في موضع يقدر الطالب فيه على إحضاره مجلس القضاء، إذ يحصل بذلك مقصود العقد، وهو استيفاء الحق أمام القاضي، فإذا قام بذلك انتهت الكفالة، وبناء على ذلك: لو سلم الكفيل المطلوب في صحراء، فلا يكون قد أوفى بالتزامه، ولكن لو سلمه في مصر، فإنه يخرج بهذا التسليم من الكفالة، حتى لو قيدت بالتسليم في مجلس القاضي، إذ الغرض من الكفالة تسليم المطلوب في مكان يتمكن فيه من إحضاره مجلس القاضي، فلا يتقيد بمكان خلاف مجلسه، لعدم الفائدة من التقييد.

ولو شرط في الكفالة أن يسلمه في مصر معين، فسلمه في مصر آخر، خرج من الكفالة عند أبي حنيفة، لأن المقصود هو الوصول إلى الحق أمام قاض مختص، فلا يتقيد بقاض دون آخر، وذهب الصاحبان إلى أن الكفيل لايخرج بذلك التسليم من الكفالة، لأن الطالب وضع شرطا معتبرا وهو يقصد الإلزام به، فقد تكون حجته وبينته في هذا المصر دون غيره.

ولو تعدد الكفلاء بالنفس فأحضر المطلوبَ أحدهم، برىء الجميع إن كانت الكفالة بعقد واحد، لأن المكفول فيها فعل واحد ـ هو إحضاره ـ فيتم بأحدهم، وإن كانت الكفالة بعقود متعددة بعددهم، لم يبرأ إلا من يحضر المطلوب، لأن المكفول حينئذ أفعال متعددة بعددهم، ففعل أحدهم لا يعد فعلا لغيره.

ويلتزم الكفيل بإحضار المطلوب في الوقت المعين، ولا يحق له أن يطلب مهلة إذا كان محل المطلوب معلوما، فإذا لم يحضره أجبر على ذلك، لأنه امتنع عن أداء حق لازم عليه، ولكن لا يلزمه دين المطلوب، لأن مقتضى كفالة البدن ـ عند الحنفية ـ مجرد الالتزام بالإحضار، إلا إذا شرط ذلك في العقد كأن يقول: إن لم أحضره.. فعليّ ما عليه من الدين، فيلزمه الدين، ولا يبرأ من الكفالة بالنفس إن كان قادرا على إحضاره، وإذا رفض المطلوب مطاوعة الكفيل بتسليم نفسه، كان له مراجعة الحاكم ليعينه بأعوانه، وهذا إذا كانت الكفالة بأمر من المطلوب، فإن لم تكن بأمره، فلا يملك الكفيل إلا إرشاد المكفول له إلى مكانه، ثم يخلي بينهما.

وإذا ارتد المكفول ولحق بدار الحرب، لم يخرج الكفيل من الكفالة، لأن لحاقه بدار

الحرب إنما اعتبر كموته حكما في حق أمواله وقسمتها بين ورثته، أما في حق نفسه فهو مطالب بالتوبة والرجوع وتسليم نفسه إلى خصمه، فيبقى الكفيل على كفالته، ويمهله القاضي مدة مناسبة.

وإذا مات المكفول به برىء الكفيل بالنفس من الكفالة، لأنه عجز عن إحضاره، ولأنه سقط الحضور عن الأصيل فيسقط الإحضار عن الكفيل، وكذا إذا مات الكفيل لأنه لم يعد قادرا على تسليم المكفول بنفسه، وماله لا يصلح لإيفاء هذا الواجب بخلاف الكفيل بالمال، ولو مات المكفول له فللوصي أن يطالب الكفيل، فإن لم يكن فلوارثه لقيامه مقام الميت [1].

وذهب المالكية إلى أن الكفيل بضمان الوجه يلتزم بتسليم المطلوب بعد حلول الدين في مكان يقدر فيه الطالب على خلاص دينه منه أمام القضاء، فيبرأ من الكفالة إذا سلمه في مكان به حاكم أو قاض، وإن لم يكن بالبلد الذي حدث به الضمان، كما يبرأ إذا سلم المطلوب نفسه للدائن بعد حلول دينه إن أمره الضامن بذلك، فإن كان التسليم قبل حلول الدين، أو بعده من غير أمر الكفيل، لم يبرأ الضامن من الكفالة.

والمشهور في المذهب: أنه إذا لم يحضر الضامن المضمون في الوقت المعين، فإنه يلزم بما عليه من الدين من بعد تلوم (إمهال) خفيف - كاليوم - إن قربت غيبة الغريم، وبلا تلوم إن بعدت غيبته، وذهب ابن عبد الحكم إلى القول بعدم الضمان، وأنه لا يلتزم إلا بإحضاره.

وإذا أثبت الكفيل أن المطلوب كان معسرا عند حلول الأجل، فلا يلزمه الضمان خلافا لابن رشد، وكذلك لا يلتزم بالضمان إذا أثبت أن المكفول قد مات قبل الحكم عليه بالغرم، لأن النفس المضمونة قد ذهبت، أما إن ثبت موته بعد الحكم فالغرم ماض.

أما ضمان الطلب: فلا يلتزم فيه الكفيل إلا بطلب الغريم بما يقوى عليه، فإن ادعى أنه لم يجده صدق، وحلف أنه ما قصر في طلبه ولا يعلم موضعه، فإذا نكل عن اليمين غرم.

وكذلك يغرم إذا فرط في الإتيان به، أو في الدلالة عليه عند علمه بموضعه حتى تمكن من الهرب [1].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٩٧ وما بعدها، وبدائع الصنائع ٦/ ٤ وما بعدها، وفتح القدير ٦/ ٢٨٥ وما بعدها.

(١) الدسوقي والدردير ٣/ ٣٤٥ وما بعدها، والمواق ٥/ ١٠٥ - ١١٦.

وذهب الشافعية إلى أن الكفيل بالبدن يلتزم بإحضار الغريم وتسليمه في المكان المعين بالعقد إن كان صالحا، وإلا تعين مكان الكفالة إن صلح، وقيد بلد التسليم معتبر تجب مراعاته، ويجوز للمكفول له أن يرفض التسليم في غيره، ولو عين مكان محدد في البلد ففي المهذب: إن أحضره في غير الموضع الذي شرط فيه التسليم فإن كان عليه ضرر بقبوله فيه، أو كان له غرض في رده، لم يلزمه قبوله، وإن لم يكن عليه ضرر وليس له غرض وجب قبوله، فإن لم يتسلمه أحضر الكفيل المطلوب عند الحاكم ليتسلم عنه ويبرأ.

ويبرأ الكفيل إذا سلم الغريم في مكان التسليم بلا حائل يمنع الطالب منه، كمتغلب يمنعه منه، وإلا فلا يبرأ.

وكذلك يبرأ من الكفالة إذا سلم المكفول نفسه، مظهرا أنه يسلم نفسه براءة للكفيل، ولا يكفي مجرد حضوره دون إظهار ذلك.

وإذا غاب المطلوب لم يلزم الكفيل بإحضاره إن جهل مكانه لقيام عذره، فإن علم مكانه لزمه إحضاره عند أمن الطريق، ويمهل مدة الذهاب والإياب على العادة، فإن مضت ولم يحضره حبس ما لم يؤد الدين لأنه مقصر، وقيل: إن كانت غيبته مسافة قصر لم يلزم إحضاره، والأصح: أنه إذا مات المكفول أو هرب أو توارى ولم يعرف مكانه لم يطالب الكفيل بما عليه من الدين، ومقابل الأصح: أنه يغرم، والأصح: أنه لو شرط في الكفالة تغريم الكفيل المال عند عدم إحضار المكفول بطلت، لأنه شرط ينافي مقتضاها، ومقابل الأصح: أن الكفالة تصح مع هذا الشرط [1].

ومذهب الحنابلة: أن الكفالة بالنفس إذا وقعت مطلقة عن المكان تعين إحضار المكفول في محل الكفالة، فإن تعين المكان بالعقد وجب إحضاره فيه، وإذا سلم المكفول نفسه في زمان التسليم ومكانه برىء الكفيل بذلك كما يبرأ الكفيل بموت المكفول.

وإذا غاب المكفول، وعلم الكفيل بمكانه، أمهل بقدر ما يمضي إلى هذا المكان ويحضره، فإن مضى إليه ولم يحضره لتواريه أو هربه أو امتناعه، لزمه ما عليه من الدين، إلا إذا شرط البراءة من المال، وإن لم يعلم مكانه لزمه ما على المكفول من الدين لتقصيره في تقصي حاله، فكان بسبب ذلك متلفا.

---

(١) تحفة المحتاج ٥/ ٢٥٨ وما بعدها، وروضة الطالبين ٤/ ٢٥٣ وما بعدها، والشرقاوي على التحرير ٢/ ١١٩، والقليوبي وعميرة ٢/ ٣٢٧ - ٣٢٨، ونهاية المحتاج ٤/ ٤٣١ وما بعدها، والمهذب ١/ ٣٥١

وإذا ضمن شخص لآخر معرفة إنسان، كأن جاء إنسان إلى آخر يستدين منه - مثلا - فقال له: لا أعرفك فلا أعطيك، فجاء شخص وضمن له معرفته، فداينه، ثم غاب المستدين أو توارى، أخذ الضامن بالدين، مالم يعرِّف الدائن بالمدين [1].

**ثانيا: - علاقة الكفيل بالمكفول عنه:**

**٣٩** - إذا كانت الكفالة بأمر المدين، فإن الكفيل يحق له أن يطالبه بتخليصه من الكفالة، وكذلك يحق له أن يرجع عليه بما أداه للدائن على التفصيل الآتي:

**أ - مطالبة المدين بتخليصه من الكفالة:**

**٤٠** - ذهب الحنفية إلى أن الكفالة إذا كانت بأمر المدين، ثبت للكفيل الحق في أن يطالبه بتخليصه من الكفالة إذا طالبه الدائن بالدين، وذلك بأن يؤدي الدين للدائن، ويثبت له الحق كذلك في ملازمته إذا لازمه الدائن، والحق في المطالبة بحبسه إذا ما طالب الدائن بحبس الكفيل، وإنما كان له ذلك لأن المدين هو الذي أوقعه فيما صار إليه، فحق له أن يعامله بمثل ما يعامل به.

وأما إذا كانت الكفالة بغير أمر المدين فليس للكفيل الحق في مطالبته بذلك، لأنه متبرع بالكفالة وبما يترتب عليها، فلا يثبت له حق إلزام غيره بما التزم به [1].

وذهب المالكية إلى أن للضامن الحق في مطالبة المضمون بدفع ما عليه من الدين إلى الدائن ليخلص من الضمان، ويحق له أن يجبره على ذلك عند حلول الأجل، سواء طالبه الدائن أو لا، وسواء كانت الكفالة بإذن المدين أو بغير إذنه، وليس للضامن أن يطالب المدين بتسليم ما به الوفاء إليه ليدفعه إلى الدائن، لأن المدين لا يبرأ بالدفع إليه [2].

وذهب الشافعية إلى أن الضامن إذا ضمن من غير إذن المضمون، لا يحق له أن يطالبه بتخليصه من الكفالة، لأنه لم يدخل في الضمان بإذنه، فلا يلزمه تخليصه منه، وإن ضمن بإذن المدين، ثم طالبه الدائن، جاز له مطالبته بأن يخلصه من الكفالة، لأنه إذا جاز له أن يغرمه إذا غرم جاز له كذلك أن يطالبه بتخليصه من الكفالة إذا طولب، وإن ضمن بإذن المدين، ولم يطالبه الدائن، فالأصح أنه لايستطيع مطالبة المدين، لأنه لما لم يكن له أن يغرمه قبل أن يُغرم لم يكن

(١) كشاف القناع ٣/ ٣٦٢ وما بعدها، ومطالب أولي النهى ٣/٣١٦ وما بعدها، والمغني والشرح الكبير ٥/٩٦ وما بعدها.

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١١، والزيلعي والشلبي ٤/ ١٥٦.
(٢) الدسوقي والدردير ٣/٣٤٠، ومنح الجليل ٣/٢٦١ وما بعدها.

له أن يطالِبه قبل أن يطالَب، ومقابل الأصح في المذهب: أن له حق مطالبته بتخليصه، لأنه شغل ذمته بالدين بإذنه، فجاز له أن يطالبه بتفريغ ذمته منه، كما إذا أعاره عينا ليرهنها، كان له أن يطالب المستعير بتخليصها[1].

وعند الحنابلة: إذا ضمن عن رجل بإذنه، فطولب الضامن، فله مطالبة المضمون عنه بتخليصه، لأنه لزمه الأداء عنه بأمره، فكان له المطالبة بتبرئة ذمته، وإن لم يطالب الضامن لم يملك مطالبة المضمون عنه، لأنه لما لم يكن له الرجوع بالدين قبل غرامته، لم يكن له المطالبة به قبل طلبه منه، وفيه وجه آخر: أن له المطالبة، لأنه شغل ذمته بإذنه، فكانت له المطالبة بتفريغها، كما لو استعار عينا فرهنها، كان لصاحبها مطالبته بفكاكها وتفريغها من الرهن[2].

**ب - رجوع الضامن على المدين:**

**٤١** - لا خلاف بين الفقهاء في أن الضامن لا يحق له أن يطلب من المدين أن يسلمه ما به وفاء الدين قبل قيامه بأدائه للدائن[3].

ولا خلاف بينهم في أن الضامن إذا أدى ما على المضمون بنية التبرع عن المدين، لم يكن له حق الرجوع عليه، أما إذا أدى الضامن حق الدائن بنية الرجوع على المدين، ففي حكم رجوعه تفصيل وبيان كما يلي:

**١ - شروط الرجوع:**

**٤٢** - يشترط الحنفية لرجوع الكفيل على المكفول عنه ثلاثة شروط:

الأول: أن تكون الكفالة بأمر المدين، إذا كان ممن يجوز إقراره بالدين على نفسه، فلو كان المدين صبيا مميزا أو محجورا عليه لعته أو سفه، فلا يثبت للكفيل حق الرجوع، لأن الكفالة بالأمر في حق المكفول عنه استقراض واستقراض الصبي والمحجور عليه لا يتعلق به الضمان.

والثاني: أن يتضمن كلام المدين ما يدل على أمر الضامن بأن يقوم بالضمان عنه، كأن يقول: اضمن عني، فإذا قال له: اضمن الدين الذي في ذمتي لفلاني، دون أن يضيف الضمان لنفسه، لم يكن للكفيل حق الرجوع عليه عند الأداء، لأن هذا الأمر لا يتضمن طلب إقراض، وقال أبو يوسف: يرجع مطلقا، لأن الأداء تم بناء على الأمر بالضمان، وهو يقتضي أن يكون نائبا عنه في

---

(١) المحلي على المنهاج وحاشية القليوبي عليه ٢/ ٣٣١، والمهذب ١/ ٣٤٢ - ٣٤٣

(٢) كشاف القناع ٣/ ٣٥٩ - ٣٦٠، والمغني والشرح الكبير ٥/ ٩٠ - ٩١

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣١٤، والدسوقي والدردير ٣/ ٣٣٦، والقليوبي وعميرة ٢/ ٣٣١، والمغني والشرح الكبير ٥/ ٨٦

الأداء مطلقا.

والثالث: أن يترتب على أداء الكفيل إبراء ذمة المكفول، لأن حق الرجوع قد ثبت بناء على نيابة الكفيل عن المدين في أداء الدين، وعلى ذلك لو أدى الكفيل الدين للدائن، وهو لا يعلم أن المدين قد قام بأدائه، لم يكن له حق الرجوع على المدين بما أدى، وإنما يسترد ما دفعه ممن دفعه إليه [1].

وذهب المالكية إلى أن الضامن إذا أدى دين المضمون ثبت له حق الرجوع على المضمون، سواء أكانت الكفالة بإذنه أم كانت بدون إذنه، حتى لو أدى عن صغير بغير إذن وليه، فله أن يرجع بما أدى في مال الصغير، وذلك لأنه قام بوفاء ما كان واجبا على الأصيل، فيرجع بما غرم في هذه السبيل [2].

وذهب الشافعية إلى أن للضامن الذي أدى الدين حق الرجوع على المضمون إن وجد إذنه في الضمان والأداء جميعا، وليس له حق الرجوع إن انتفى إذنه فيهما، فإن أذن الأصيل في الضمان فقط وسكت عن الأداء، رجع الكفيل عليه في الأصح، لأنه أذن له في سبب الغرم، ومقابل الأصح: لا يثبت له حق الرجوع، لأن الغرم حصل بغير إذن، وإن أذن الأصيل في الأداء ولم يأذن في الضمان لا يرجع الكفيل عليه في الأصح، لأن الغرم بالضمان ولم يأذن فيه، ومقابل الأصح: يثبت للكفيل حق الرجوع على الأصيل، لأنه أسقط الدين عنه بإذنه [1].

وذهب الحنابلة إلى أن الضامن الذي أدى الدين المضمون بنية الرجوع به على المدين، له أربعة أحوال:

الحالة الأولى: أن يكون الضامن قد ضمن بإذن المدين، ثم أوفاه كذلك، فله حق الرجوع، سواء قال له: اضمن عني وأدّ عني، أو أطلق الإذن بالضمان والأداء فلم يضفه إلى نفسه.

الحالة الثانية: أن يكون الضامن قد ضمن بإذن المدين، ولكنه أدى بدون إذنه، فله حق الرجوع أيضا، لأن الإذن في الضمان يتضمن الإذن في الأداء عرفا.

الحالة الثالثة: أن يكون الضامن قد ضمن بدون إذن المدين، ولكنه أدى الدين

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣١٤، وبدائع الصنائع ٦/ ١٣، والشلبي على الزيلعي ٤/ ١٥٣، وفتح القدير ٦/ ٣٠٤ - ٣٠٥، والمبسوط ١٩/ ١٧٨

(٢) الخرشي ٥/ ٣١، والدسوقي والدردير ٣/ ٣٣٧ وما بعدها، وبلغة السالك ٢/ ١٥٨، وبداية المجتهد ٢/ ٢٩٤، والقوانين الفقهية ص ٣٢٥

(١) روضة الطالبين ٤/ ٢٦٦، والشرقاوي على التحرير ٢/ ١٢٢، والتحفة وحواشيها ٥/ ٢٧٣ - ٢٧٥، والقليوبي وعميرة على المحلي ٢/ ٣٣١، ومغني المحتاج ٢/ ٢٠٩، ونهاية المحتاج ٤/ ٤٤٦ وما بعدها.

بإذنه، فله كذلك حق الرجوع، لأن إذن المدين بالأداء يدل على أنه أراد أن يقوم الكفيل عنه فيه.

الحالة الرابعة: أن يكون الضامن قد ضمن بدون إذن المدين، ثم أدى بدون إذن منه، ففيه روايتان: إحداهما: يرجع بما أدى، لأنه أداء مبرىء من دين واجب، فكان من ضمان مَنْ هو عليه، وقيام الإنسان بقضاء ما هو واجب على غيره يستلزم حق رجوعه عليه ما لم يكن متبرعا، والرواية الأخرى: لا يرجع بشيء لأن صلاة النبي ﷺ على الميت المدين، بعد ضمان دينه[1] تدل على أن ذمته برئت من الدين، ولو كان للضامن حق الرجوع على المدين بمجرد ضمانه من غير إذنه ما برئت ذمة الميت[2].

٢ - كيفية الرجوع:

٤٣ - ذهب الحنفية إلى أن الكفيل الذي له حق الرجوع يرجع على المكفول عنه بما أدى، إذا كان ما وفاه مثل الدين ومن جنسه، لأن الكفيل - وقد أمر بالضمان وقام بالوفاء بناء عليه - يتملك الدين بذلك الوفاء، فإذا أداه من جنسه حل محل الدائن فيه، وإذا أدى أقل من الدين، فإنما يتملك بقدر دى، تجنبا للربا بسبب اختلاف القدر مع اتحاد الجنس، أما إذا أدى بغير جنسه مطلقا، أو تصالح مع الدائن على بعض الدين، فإنه يرجع على المدين بما ضمن - وهو الدين - لأنه تملك الدين بالأداء، فيرجع بما تمت الكفالة عليه، وشبهة الربا غير واردة.[1]

وعند المالكية: أن الضامن - الذي له حق الرجوع - يرجع على المدين بمثل ما أدى إذا كان ما أداه من جنس الدين، سواء كان الدين مثليا أو قيميا، لأن الضامن كالمسلف، وفي السلف يرجع بالمثل حتى في المقومات، وإذا لم يكن ما أداه من جنس الدين، فإنه يرجع على المكفول بالأقل من الدين وقيمة ما أدى، وذلك إذا لم يكن الضامن قد اشترى ما أدى به، فإنه في هذه الحالة يرجع بثمنه ما لم يكن في شرائه محاباة، وإلا لم يرجع بما زاد على قيمته، وإذا تصالح الحميل والدائن فلا يرجع الضامن على المدين إلا بالأقل من الأمرين، الدين وقيمة ما صالح به[2].

وذهب الشافعية إلى أن الضامن - إذا ثبت له حق الرجوع - فالأصح أنه يرجع بما

---

(١) حديث: «صلاة النبي ﷺ على الميت المدين...» تقدم فقرة (٦).

(٢) كشاف القناع ٣/ ٣٥٩، والمغني والشرح الكبير ٥/ ٨٦ وما بعدها.

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣١٤ - ٣١٥، وفتح القدير ٦/ ٣٠٤ - ٣٠٦.

(٢) الخرشي ٥/ ٣١، والدسوقي والدردير ٣/ ٣٣٥ - ٣٣٦

غرم، لا بما لم يغرم، فيرجع بالدين إن أداه، ويرجع بما أدى إن كان أقل، ويرجع بالأقل مما أدى ومن الدين إن صالح عن الدين بخلاف جنسه، ومقابل الأصح رجوعه بالدين كله، لأنه حصل البراءة منه بما فعل، والمسامحة جرت معه [1].

وذهب الحنابلة إلى أن الضامن يرجع على المضمون عنه بأقل الأمرين مما قضى أو قدر الدين، لأنه إن كان الأقل الدين فالزائد لم يكن واجبا، فهو متبرع بأدائه، وإن كان المقضي أقل، فإنما يرجع بما غرم، ولهذا لو أبرأه غريمه لم يرجع بشيء. وإن دفع عن الدين عرضا رجع بأقل الأمرين من قيمته أو قدر الدين، فإن قضى المؤجل قبل أجله لم يرجع به قبل أجله، لأنه لا يجب له أكثر مما كان للغريم، فإن أحاله كانت الحوالة بمنزلة تقبيضه، ويرجع بالأقل مما أحال به أو قدر الدين، سواء قبض الغريم من المحال عليه، أو أبرأه، أو تعذر عليه الاستيفاء لفلس أو مطل، لأن نفس الحوالة كالإقباض [2].

**انتهاء الكفالة:**

٤٤ - انتهاء الكفالة يعنى براءة ذمة الكفيل مما التزم به بعقد الكفالة، وقد تكون هذه البراءة تابعة لانتهاء التزام المدين، لأن التزام الكفيل تابع لالتزام الأصيل، وإذا سقط الأصل سقط التبع، كما تكون هذه البراءة بصفة أصلية، فتنتهي الكفالة ويبقى التزام الأصيل، إذ لا يلزم من انتهاء الالتزام التابع انتهاء الالتزام الأصلي، وعلى ذلك يكون لانتهاء الكفالة حالتان: انتهاؤها تبعا لانتهاء التزام الأصيل، وانتهاؤها بصفة أصلية.

**أ - انتهاء الكفالة تبعا لانتهاء التزام الأصيل:**

٤٥ - تنتهي الكفالة بانقضاء الدين المكفول به بأي طريق من طرق انقضاء الدين، كالأداء والإبراء والمقاصة وغير ذلك.

وتفصيل ذلك في مصطلح (دين ف ٧٠ - ٧٨).

أما الكفالة في العين فتنتهي بتسليم العين المكفولة.

وأما الكفالة في البدن فتنتهي بإحضار المكفول ببدنه أو موته [1].

**ب - انتهاء الكفالة بصفة أصلية:**

تنتهي الكفالة بصفة أصلية بما يأتي:

**١ - مصالحة الكفيل الدائن:**

٤٦ - إذا صالح الكفيل الدائن على بعض

(١) تحفة المحتاج ٥/ ٢٧٥، والقليوبي وعميرة ٢/ ٣٣١، ونهاية المحتاج ٤/ ٤٤٦ وما بعدها.

(٢) المغني مع الشرح الكبير ٥/ ٨٩، وكشاف القناع ٣/ ٣٥٩.

(١) بداية المجتهد ٢/ ٢٩٤، وكشاف القناع ٣/ ٣٥٩.

الـدين بشرط أن يبرئه من الكفالة، انتهت الكفـالـة بالنسبـة للدين كله، وبرئت ذمة الأصيل إزاء دائنـه من الجزء الذي تم عليه الصلح، ويرجـع الكفيل على المـدين وفقا للشـروط وللأحكام التي تقدم بيانها (ر: ف ٣٩).

**٢ - الإبراء:**

٤٧ - إذا أبرأ الدائن الكفيل من التزامه، فإن هذا الإبـراء يعـد منـه تنازلا عن الكفالة، وتنتهي بذلك.

(ر: إبراء ف ١٤).

**٣ - إلغاء عقد الكفالة:**

٤٨ - إذا بطل عقد الكفالة، أو فسخ، أو استعمـل المكفـول له حق الخيار، أو تحقق شرط الـبراءة منها، أو انقضت مدة الكفالة المؤقتـة، أو نحو ذلك، فإن الكفالة تنتهي بالنسبـة للكفيل، دون أن تبرأ ذمة الأصيل نحو دائنه (ر: ف ٧).

**٤ - موت الكفيل بالبدن:**

٤٩ - إذا مات الكفيل في ضمان الوجه أو في ضمان الطلب، فإن الكفالة تنتهي، لأنه لم يبق قادرا على إحضار المكفول بنفسه، ولا التفتيش عنه أو الدلالة عليه [1].

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٤ وما بعدها، والتاج والإكليل ٥/ ١٠٥ -=

**٥ - تسليم العين المكفولة:**

٥٠ - إذا سلم الكفيل العـين المضمـونـة بنفسها إن كانت قائمة، أو رد مثلها أو دفع قيمتهـا إن كانت هالكـة، فإنـه يبرأ من التزامه، وتنتهي الكفالة بذلك [1].

= ١٠٦، وتحفة المحتاج ٥/ ٢٥٨، والمغني مع الشرح الكبير ٥/ ٩٦.

(١) الفتاوى الهندية ٣/ ٢٥٤، وفتح القدير ٦/ ٢٨٩، والدسوقي ٣/ ٣٣٤، والمحـلي على المنهـاج ٢/ ٣٢٩، والمغني والشرح الكبير ٥/ ٧٥.

# تراجم الفقهاء

## الواردة أسماؤهم في الجزء الرابع والثلاثين

# أ

**إبراهيم النخعي : هو إبراهيم بن يزيد :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥ .

**ابن أبي زيد القيرواني : هو عبدالله بن عبد الرحمن :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥ .

**ابن أبي العز : (٧٣١-٧٩٢هـ)**

هو علي بن علي بن محمد بن أبي العز، علاء الدين، الدمشقي، الحنفي، فقيه، كان قاضي القضاة بدمشق، ثم بالديار المصرية، ثم بدمشق، وهو الذي امتحن بسبب اعتراضه على قصيدة لابن أيبك الدمشقي .

من تصانيفه: «التنبيه على مشكلات الهداية» في فروع الفقه الحنفي ،و «النور اللامع فيما يعمل به في الجامع» أي جامع بني أمية .

[الدرر الكامنة ٣/٨٧، وهدية العارفين ١/٧٢٦، والأعلام ٥/١٢٩، ومعجم المؤلفين ٧/١٥٦] .

**ابن أبي ليلى : هو محمد بن عبد الرحمن :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥ .

**ابن أبي هريرة : هو الحسين بن الحسين :**
تقدمت ترجمته في ج ١١ ص ٣٦٥ .

**ابن الأثير : هو المبارك بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٨ .

**ابن الأعرابي : هو محمد بن زياد :**
تقدمت ترجمته في ج ٣٠ ص ٣٤٢ .

**ابن أمير الحاج : هو محمد بن محمد :**
تقدمت ترجمته في ج ٢٧ ص ٣٦٤ .

**ابن الأنباري : هو محمد بن القاسم :**
تقدمت ترجمته في ج ٢٦ ص ٣٧٦ .

**ابن برهان: هو أحمد بن إبراهيم:**
تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣١١ .

**ابن بشير : هو إبراهيم بن عبدالصمد :**
تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٢٩ .

**ابن بطال : هو على بن خلف :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦ .

**ابن البناء : هو الحسن بن أحمد :**
تقدمت ترجمته في ج ٢١ ص ٢٩٧ .

**ابن تميم : هو محمد بن تميم :**
تقدمت ترجمته في ج ١١ ص ٣٦٦ .

**ابن تيمية (تقي الدين) : هو أحمد بن عبدالحليم :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦ .

**ابن جرير الطبري : هو محمد بن جرير :**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢١ .

**ابن جزي : هو محمد بن أحمد :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧ .

**ابن جماعة : هو إبراهيم بن عبدالرحيم :**
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٠ .

**ابن جماعة : هو عبد العزيز بن محمد :**
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٠ .

**ابن الحاج : هو محمد بن محمد المالكي :**
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٠ .

**ابن الحاجب : هو عثمان بن عمر :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧ .

**ابن حامد : هو الحسن بن حامد :**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٨ .

**ابن حبيب: هو عبد الملك بن حبيب:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧ .

**ابن حجر العسقلاني : هو أحمد بن علي :**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٩ .

**ابن حجر المكي : هو أحمد بن حجر الهيتمي:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧ .

**ابن حزم : هو علي بن أحمد :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧ .

**ابن دقيق العيد : هو محمد بن علي :**
تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣١٩ .

**ابن دينار : (؟ - ٢١٢هـ)**
هو عيسى بن دينار بن وهب، أبو محمد، القرطبي، الفقيه العابد، الفاضل، القاضي.
انتشر علم مالك بالأندلس بابن دينار ويحيى بن يحيى، لم يسمع من مالك وسمع ابن القاسم وصحبه وعول عليه وله عشرون كتابا فى سماعه عنه. أخذ عنه العلم ابنه أبان وغيره من تصانيفه: «الهدية» فى عشرة أجزاء.
[شجرة النور الزكية ص ٦٤] .

**ابن رجب : هو عبد الرحمن بن أحمد .**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٨ .

**ابن رشد : هو محمد بن أحمد (الجد) :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٨ .

**ابن رشد : هو محمد بن أحمد (الحفيد) :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٨ .

**ابن السبكي : هو عبدالوهاب بن علي :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣ .

**ابن سريج : هو أحمد بن عمر :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩ .

**ابن سلمة : هو إياس بن سلمة :**
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٠ .

**ابن سيرين : هو محمد بن سيرين :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩ .

**ابن شاس : هو عبدالله بن محمد :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩ .

**ابن الشاط : هو قاسم بن عبدالله :**
تقدمت ترجمته في ج ١٢ ص ٣٢٥ .

**ابن شاهين : هو عمر بن أحمد :**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٠ .

**ابن شبرمة : هو عبدالله بن شبرمة :**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٠ .

**ابن الصلاح : هو عثمان بن عبد الرحمن :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠ .

**ابن عابدين : محمد أمين بن عمر :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠ .

**ابن عاشر : هو عبد الواحد بن أحمد :**
تقدمت ترجمته في ج ١٧ ص ٣٣٢ .

**ابن عباس : هو عبدالله بن عباس :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠ .

**ابن عبدالبر : هو يوسف بن عبدالله :**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٠ .

**ابن عبد الحكم : هو محمد بن عبدالله :**
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٢ .

**ابن عبد السلام : هو محمد بن عبد السلام :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١ .

**ابن العربي : هو محمد بن عبدالله :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١ .

**ابن عرفة : هو محمد بن محمد بن عرفة :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١ .

**ابن عطية : هو عبد الحق بن غالب :**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠١ .

**ابن عقيل : هو علي بن عقيل :**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠١ .

**ابن علّان : هو محمد على بن محمد علّان :**
تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣١٣ .

**ابن عمر : هو عبدالله بن عمر :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١ .

**ابن عيينة : هو سفيان بن عيينة :**
تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٣٠ .

**ابن فرحون : هو إبراهيم بن علي :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢ .

**ابن قاسم العبادي : هو أحمد بن قاسم :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢ .

**ابن القاسم : هو محمد بن قاسم :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢ .

**ابن قتيبة : هو عبدالله بن مسلم :**
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٤ .

**ابن قدامة : هو عبد الله بن أحمد :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣ .

**ابن قيم الجوزية : هو محمد بن أبي بكر:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣ .

**ابن كثير : هو إسماعيل بن عمر :**
تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٣٠ .

**ابن كثير : هو محمد بن إسماعيل :**
تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٠ .

**ابن كج : هو يوسف بن أحمد :**
تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣١٤ .

**ابن الماجشون : هو عبدالملك بن عبدالعزيز :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣ .

**ابن ماجه : هو محمد بن يزيد :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤ .

**ابن المبارك : هو عبدالله بن المبارك :**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٢ .

**ابن محيصن : (؟ - ١٢٣هـ)**
هو محمد بن عبدالرحمن بن عبدالله بن محمد بن عبدالله ابن محيصن، أبويحيى، المكي، السهمي.
وفي الأعلام أبو حفص، مقرىء أهل مكة بعد ابن كثير وأعلم قرائها بالعربية أخذ القراءة عرضا عن إسحاق الخزاعي ومحمد بن إسحاق وغيرهما. روى عنه القراءة عرضا: محمد بن أحمد المؤدب والحسن بن عمر بن إبراهيم ومحمد بن أشتة وغيرهم، وكان لابأس به في الحديث. روى له مسلم والترمذي والنسائي حديثا واحد.
[غاية النهاية ٢/١٦٣، والعبر ١/١٥٧، والأعلام ٦/١٨٩] .

**ابن مرزوق : هو محمد بن أحمد :**
تقدمت ترجمته في ج ٢٤ ص ٣٥٦ .

**ابن مسعود : هو عبدالله بن مسعود :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠ .

**ابن مفلح : هو محمد بن مفلح :**
تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢١ .

**ابن المنذر : هو محمد بن إبراهيم :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤ .

**ابن منصور : هو محمد بن منصور:**
تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٣١ .

**ابن المواز : هو محمد بن إبراهيم :**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٢ .

**ابن ناجي : هو قاسم بن عيسى :**
تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤١ .

**ابن نجيم : هو زين الدين بن إبراهيم :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤ .

**ابن نجيم : هو عمر بن إبراهيم:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤ .

**ابن الهمام : هو محمد بن عبدالواحد :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥ .

**ابن الوكيل : هو محمد بن عبدالله :**
تقدمت ترجمته في ج ٢٥ ص ٣٨٢ .

**ابن وهب : هو عبدالله بن وهب المالكي :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥ .

**أبو إسحاق الأسفرايني : هو إبراهيم بن محمد :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥ .

**أبو إسحاق الشيرازي : هو إبراهيم بن علي :**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٤ .

**أبو إسحاق المروزي : هو إبراهيم بن أحمد :**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٢١ .

**أبو أمامة : هو صُديّ بن عجلان الباهلي :**
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٥ .

**أبو أيوب الأنصاري : هو خالد بن زيد :**
تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٥ .

**أبو بكر الجصاص : هو أحمد بن علي :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥ .

**أبو بكر الصديق :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦ .

**أبو بكر بن عبدالرحمن : (؟ - ٩٣، وقيل ٩٥هـ)**

هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبدالله بن عمر، القرشي المدني.

كان أحد الفقهاء السبعة، قيل: اسمه محمد، وقيل اسمه أبو بكر وكنيته أبو عبدالرحمن، والصحيح أن اسمه وكنيته واحد. روى عن أبيه وأبي هريرة وعمار بن ياسر وعائشة وأم سلمة وغيرهم رضي الله عنهم. وعنه أولاده عبدالملك وعمر وعبدالله وسلمة والقاسم بن محمد بن عبدالرحمن والزهري وغيرهم. قال ابن سعد: ولد في خلافة عمر، وقال الواقدي: اسمه وكنيته واحد وكان استصغر يوم الجمل فرد هو وعروة ابن الزبير وكان ثقة فقيها عالما شيخا كثير الحديث. وقال العجلي: مدني تابعي ثقة .

[تهذيب التهذيب ١٢ / ٣٠]

**أبو بكر بن عبد العزيز : (؟- ٢٧٥هـ)**

هو أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبدالعزيز، أبو بكر المروذي.

فقيه حنبلي وهو من المقدم من أصحاب أحمد لورعه وفضله، يأنس إليه ابن حنبل، وقد روى عنه مسائل كثيرة. منها: قال المروذي، قال لنا أبو عبدالله: عذاب القبر حق ماينكره إلا ضال مضل. له من الكتب «السنن بشواهد الحديث».

[طبقات الحنابلة ١/٥٦-٦٣، ومعجم المؤلفين ٢/٨٩]

**أبو ثور : هو إبراهيم بن خالد :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦ .

**أبو جعفر الهندواني : هو محمد بن عبدالله :**

تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٢ .

**أبو حامد الاسفراييني : هو أحمد بن محمد :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠ .

**أبو حامد الغزالي : هو محمد بن محمد:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٣ .

**أبو حنيفة : هو النعمان بن ثابت :**

**أبو حنيفة الدينوري : (؟ - ٢٨٢ وقيل ٢٨١هـ)**

هو أحمد بن داود بن ونند (بفتح الواو والنون الأولى وسكون النون الثانية) أبو حنيفة الدينوري عالم مشارك في كثير من العلوم، كاللغة والآداب والتاريخ وغيرها من العلوم. قال مسلمة بن قاسم: فقيه حنفي.

من تصانيفه: «تفسير القرآن» ثلاثة عشر مجلدا، و كتاب «الوصايا»، وكتاب «القبلة»، و «الفصاحة» وكتاب «الجبر

المقابلة» وكتاب «إصلاح المنطق» .

[الجواهر المضيئة ص ٦٧، وتاج التراجم ص ١١٢-١١٣، وسير أعلام النبلاء ٤٢٢/١٣، والأعلام ١١٩/١، ومعجم المؤلفين ٢١٨/١-٢١٩] .

**أبو الخطاب : هو محفوظ بن أحمد :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧ .

**أبو الدرداء : هو عويمر بن مالك :**

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٦ .

**أبو ذر : هو جندب بن جنادة :**

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٣ .

**أبو رجاء العطاردي : (؟-١٠٥ وقيل ١٠٧ هـ)**

هو عمران بن ملحان، ويقال: ابن عبدالله، أبو رجاء العطاردي، التميمي، البصري من كبار المخضرمين أدرك الجاهلية وأسلم بعد فتح مكة، ولم ير النبي ﷺ، أورده أبو عمر بن عبدالبر في كتاب (الاستيعاب) وقيل: إنه رأى أبا بكر الصديق رضي الله عنه. حدث عن عمر، وعلي، وعمران بن حصين، وعبدالله بن عباس وأبي موسى الأشعري وغيرهم. وحدث عنه أيوب، وابن عون، وعوف الأعرابي، وصخر. ابن جويرية ومهدي بن ميمون وغيرهم. وقال ابن عبد البر: كان ثقة وكانت فيه غفلة وكانت له عبادة وعمر عمرا طويلا .

[تهذيب التهذيب ١٤٠/٨، وسير أعلام النبلاء ٢٥٣/٤-٢٥٧، وطبقات ابن سعد ١٣٨/٧] .

**أبو زياد : (؟-؟)**

هو خيار بن سلمة، أبوزياد، يعد في الشاميين. روى عن عائشة زوج النبي ﷺ. روى عنه: خالد بن معدان، ذكره ابن حبان في كتاب «الثقات» روى له أبو داود والنسائي حديثا واحدا، عن خالد بن معدان عن خيار ابن سلمة أنه سأل عائشة رضي الله عنها - عن البصل، فقالت: إن آخر طعام أكله رسول الله ﷺ طعام فيه بصل .

[تهذيب الكمال ٣٦٨/٨، وتهذيب التهذيب ١٧٨/٣، وميزان الاعتدال ٦٦٩/١] .

**أبو سعيد الخدري : هو سعد بن مالك :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧ .

**أبو سعيد بن المعلى : (؟ - ٧٣هـ)**

هو أبو سعيد بن المعلى، الأنصاري المدنيّ. له صحبة. يقال: اسمه رافع بن أوس بن المعلى، وقيل: الحارث بن أوس بن المعلى، وقيل: غير ذلك. روى عن النبي ﷺ. روى عنه حفص بن عاصم وعبيد بن حنين روى له البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

[تهذيب التهذيب ١٢/١٠٧ ـ ١٠٨، وتهذيب الكمال ٣٣/٣٤٩] .

**أبو شامة : هو عبدالرحمن بن إسماعيل :**

تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٣ .

**أبو طالب : هو أحمد بن حميد الحنبلي :**

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٧ .

**أبو العالية : هو رفيع بن مهران :**

تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٣ .

**أبو عبد الرحمن الشافعي : (؟ـ ٢٩٥هـ) :**

هو أحمد بن محمد بن عبدالله بن محمد بن العباس بن عثمان، أبو عبد الرحمن، الشافعي. قال أبو الحسن الرازي: كان واسع العلم، جليلا فاضلا، قال العبادي في طبقاته: كان أبوه من فقهاء أصحاب الشافعي، وله مناظرات مع المزني، وتزوج بابنة الشافعى زينب فأولدها أحمد، وتفقه بأبيه، وروى الكثير عنه عن الشافعي .

[طبقات ابن قاضي شهبة ص ٧٥ ـ ٧٦، وطبقات الشافعية للعبادي ص ٣٠]

**أبو عبدالله البلالي : (٧٥٠ـ٨٢٠هـ)**

هو محمد بن على بن جعفر، أبو عبدالله البلالي، العجلوني، ثم القاهري الشافعي، شمس الدين، محدث فقيه، لازم أبا بكر الموصلي، فانتفع به وبغيره، ولازم النظر في الإحياء بحيث كاد يأتي عليه حفظا وصارت له به ملكة قوية بحيث اختصره اختصارا حسنا جدا، وصنف «السول في شيء من أحاديث الرسول».

ومن تصانيفه كذلك: «مختصر إحياء علوم الدين» للغزالي و «مختصر الروضة» في الفقه، لم يكمله. و«مختصر الشفاء» اختصره وعمل مختصرا بديعا في الفروع.

[الضوء اللامع ٨/١٧٨، وشذرات الذهب ٧/١٤٧، ومعجم المؤلفين ١٠/٣١٣] .

**أبو عبدالله الحليمي: (٣٨٨ ـ ٤٠٣)**

هو الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم، أبو عبدالله، الحليمي، البخاري الجرجاني، فقيه شافعي، قاض، محدث، قال السبكي: أحد أئمة الدهر و شيخ الشافعين بما وراء النهر وقال ابن خلكان: له وجوه حسنة في المذهب.

من تصانيفه: «المنهاج في شعب الإيمان» قال الإسنوي: جمع فيه أحكاما كثيرة، ومعاني غريبة .

[طبقات الشافعية للسبكي ٤/٣٣٣ ـ ٣٤٨، والأعلام ٢/٢٥٢ البداية والنهاية لابن كثير (١١/٣٤٩)].

**أبو عبيد : هو القاسم بن سلام :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧ .

**أبو عبيدة بن الجراح :**

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٤ .

**أبو علي الطبري : هو الحسين بن القاسم :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٨ .

**أبو عمران الجويني (؟ - ٣٢٣هـ)**

هو موسى بن العباس بن محمد، أبو عمران، الجويني، النيسابوري. محدث، حافظ، من كبار المحدثين، سمع عبدالله بن هاشم، وأحمد بن الأزهر، ومحمد بن يحيى، وأحمد بن يوسف السلمي، وغيرهم. روى عنه الحسن بن سفيان مع تقدمه، وأبو علي الحافظ، وأبو أحمد الحاكم، وأبو محمد المخلدي، وغيرهم. قال أبو عبدالله الحاكم: هو حسن الحديث بمرة.

من تصانيفه: «كتاب على صحيح مسلم».

[شذرات الذهب ٢/ ٣٠٠، وتذكرة الحفاظ ٣/ ٨١٨، والأعلام ٨/ ٢٧٤، ومعجم المؤلفين ١٣/ ٤١].

**أبو الفرج السرخسي: (٤٣٢ - ٤٩٤ - وقيل ٥٠٠هـ)**

هو عبدالرحمن بن أحمد بن محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن أحمد، أبو الفرج، السرخسي، النويزي وأحد الأجلاء من الأئمة، وله الزهد والورع. فقيه شافعي وتفقه على القاضي الحسين، وسمع أبا القاسم القشيري، والحسن بن علي المطوعي، وأبا المظفر محمد بن أحمد التميمي وآخرين. روى عنه أبو طاهر السنجي وعمر بن أبي مطيع وأحمد بن محمد بن إسماعيل النيسابوري وغيرهم. قال ابن السمعاني: أحد أئمة الإسلام، ومن يضرب به المثل في الآفاق بحفظ مذهب الإمام الشافعي ومعرفته. ورحل إليه الأئمة والفقهاء من كل جانب، وحصلوه واعتمدوا عليه.

من تضانيفه: «التعليقة»، و «الإملاء».

[طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٥/ ١٠١-١٠٤، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٦٣، وشذرات الذهب ٣/ ٤٠٠]

**أبو قتادة : هو الحارث بن ربعي :**

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٤ .

**أبو قلابة : هو عبدالله بن زيد :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٨ .

**أبو الليث السمرقندي : هو نصر بن محمد :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٨ .

**أبو مالك سعد بن طارق الأشجعي: (؟ - قال الصريفيني: بقي إلى حدود الأربعين ومائة هـ)**

هو سعد بن طارق بن أشيم، أبو مالك

الأشجعي، الكوفي، محدث، روى عن أبيه وأنس بن مالك، وعبدالله بن أبي أوفى، وسعد بن عبيدة، وموسى بن طلحة بن عبدالله وأبي حازم الأشجعي وغيرهم. روى عنه: حفص بن غياث، وسفيان الثوري وشعبة بن الحجاج وصالح بن عمر الواسطي ومروان بن معاوية الفزاري وغيرهم، قال أحمد وابن معين والعجلي: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث يكتب حديثه، وقال النسائي: ليس به بأس،وذكره ابن حبان في الثقات.

[تهذيب التهذيب ٣/٤٧٢، وتهذيب الكمال ١٠/١٦٩، وميزان الاعتدال ٢/١٢٢، وسير أعلام النبلاء ٦/١٨٤].

**أبو المعالي الجويني: هو عبد الملك بن عبدالله:**

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٠.

**أبو موسى الأشعري: هو عبدالله بن قيس:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٨.

**أبو نصر الحنفي: (؟ - ٤٧٤هـ)**

هو أحمد بن محمد بن محمد بن نصر، أبو نصر، الأقطع، الحنفي. فقيه. درس الفقه على القدوري وبرع في الفقه وأتقن الحساب، وخرج من بغداد في سنة ثلاثين وأربع مائة إلى أهواز وأقام بها، وشرح المختصر، وكان يدرس هناك إلى أن توفي.

[الجواهر المضيئة ص ١١٩].

**أبو نصر الصبّاغ: (؟-٥١٢هـ)**

هو محمود بن الفضل بن محمود بن عبد الواحد، أبو النصر الصباغ، الأصبهاني. سمع عبد الرحمن بن منده وأخاه عبد الوهاب ابني أبي عبدالله بن منده، ورزق الله التميمي وغيرهم. وعنه ابن ناصر، وأبو الفتح محمد بن على بن عبد السلام، والمبارك بن كامل وغيرهم. وقال الديلمي: كان حافظا ثقة، حسن السيرة، عارفا بالأسماء والنسب مفيدا لطلبة العلم.

[سير أعلام النبلاء ١٩/٣٧٤، وتذكرة الحفاظ ٤/١٢٥٢، والمنتظم ٩/٢٠٢-٢٠٣].

**أبو نعيم (٣٣٦-٤٣٠هـ)**

هو أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق، أبو نعيم، الأصبهاني، حافظ، مؤرخ، من الثقات في الحفظ والرواية، الجامع بين الفقه والتصوف. واستجاز له أبوه طائفة من شيوخ العصر، أجاز له من الشام خيثمة بن سليمان ومن بغداد جعفر الخلدي، وسمع من عبدالله بن جعفر بن أحمد والقاضي أبي أحمد محمد بن أحمد العسال وأحمد بن محمد القصار وغيرهم. قال أبو بكر الخطيب: لم أر أحدا أطلق عليه اسم الحفظ غير رجلين:

أبو نعيم الأصبهاني وأبو حازم العبدوي الأعرج .

من تصانيفه : «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء»، و«معرفة الصحابة»، و«طبقات المحدثين والرواة»، و «دلائل النبوة»، و«المستخرج على الصحيحين» .

[طبقات الشافعية ٣/٧-٩، وسير أعلام النبلاء ١٧/٤٥٣-٤٦٤، والأعلام ١/١٥٠، ومعجم المؤلفين ١/٢٨٢] .

**أبو هريرة : هو عبدالرحمن بن صخر :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩ .

**أبو هلال العسكري : هو الحسن بن عبدالله :**

تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٤ .

**أبو يعلى : هو محمد بن الحسين :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤ .

**أبو يوسف : هو يعقوب بن إبراهيم :**

تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٣٩ .

**أبي بن كعب :**

تقدمت ترجمته في ج٣ ص ٣٤٩ .

**الأبي المالكي : هو محمد بن خليفة :**

تقدمت ترجمته في ج ٨ ص ٢٨٠ .

**الأتاسي : هو خالد بن محمد :**

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٩ .

**الأجهوري : هو على بن محمد :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩ .

**أحمد بن حنبل :**

تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٣٩ .

**أحمد السنهوري (؟-؟)**

ذكره الشيخ عليش في فتح العلي المالك (٢/٢١) في معرض نقل فتواه بجواز بيع الخلو، ولم نعثر على ترجمة له فيما لدينا من مراجع .

**الأذرعي : هو أحمد بن حمدان :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠ .

**الأزهري : هو محمد بن أحمد الأزهري :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠ .

**إسحاق بن راهويه :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠ .

**أسماء بنت أبي بكر الصديق :**

تقدمت ترجمتها في ج١ ص ٣٤٠ .

**إسماعيل بن سعيد :**

تقدمت ترجمته في ج٢٦ ص ٣٨٠ .

**إسماعيل بن عبد الغني (١٠١٧-١٠٦٢هـ)**

هو إسماعيل بن عبدالغني بن إسماعيل بن أحمد بن إبراهيم، النابلسي الأصل، الدمشقي المولدوالدار،فقيه، مفسر، محدث .

قال المحبي : هو أفضل أهل وقته في الفقه، وأعرفهم بطرقه . وتفقه بالشيخ عبد اللطيف الجالقي، وأخذ الحديث عن النجم الغزي، وقرأ بدمشق على الشرف الدمشقي وعلى المنلا محمود الكردي والعمادي المفتي وأخذ بالقاهرة

عن الحسن الشرنبلاي وأحمد الشوبري الحنفي ثم توجه إلى الروم، وضم له قضاء صيدا واشتغل بتدريس جامع السلطان سليم ولزمه جماعة للأخذ عنه وبه انتفعوا، منهم: إبراهيم القتال.

من تصانيفه: «الأحكام شرح درر الأحكام» لملا خسرو، في فروع الفقه الحنفي، «تحرير المقال في أحوال بيت المال»، و«الإيضاح في بيان حقيقة السنة»، و«منظومة في علم الفرائض».

[خلاصة الأثر ١/٤٠٨، وهدية العارفين ١/٢١٨، ومعجم المؤلفين ٢/٢٧٧].

**الإسنوي: هو عبدالرحيم بن الحسن:**
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٩.

**الأسروشني: هو محمد بن محمود:**
تقدمت ترجمته في ج٢٠ ص ٣٥٠.

**الأشعري: هو علي بن إسماعيل:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٤٠.

**أشهب: هو أشهب بن عبدالعزيز:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١.

**أصبغ: هو أصبغ بن الفرج:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١.

**الأصبهاني: هو الحسين بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٧.

**الأصمعي: (١٢٢-٢١٦هـ)**

هو عبدالملك بن قريب بن عبدالملك بن علي بن أصمع، أبو سعيد، الباهلي، المعروف بالأصمعي محدث، فقيه، أديب، أصولي، لغوي، نحوي، من أهل البصرة، قدم بغداد في أيام هارون الرشيد. روى الحديث عن جماعات من الكبار، وروى عنه جماعات من الكبار. قال يحيى بن معين: سمعت الأصمعي يقول: سمع مني مالك ابن أنس، واتفقوا على أنه ثقه، وكان الشافعي يقول: ما عبر أحد بأحسن من عبارة الأصمعي: وقال أبو جعفر النحاس في أول كتابه «صناعة الكتاب»: كان الأصمعي شديد التوقي لتفسير القرآن وحديث النبي ﷺ.

من تصانيفه الكثيرة: «الأجناس» في أصول الفقه، و «المذكر والمؤنث»، و «نوادر الأعراب»، و«كتاب الخراج»، و «كتاب اللغات».

[شذرات الذهب ٢/٣٦، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٧٣، ومعجم المؤلفين ٦/١٨٧].

**إمام الحرمين: هو عبدالملك بن عبدالله:**
تقدمت ترجمته في ج٣ ص ٣٥٠.

**أم سلمة: هي هند بنت أبي أمية :**

تقدمت ترجمتها في ج١ ص ٣٤١ .

**أم كلثوم بنت عقبة : (؟-؟)**

هي أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط الأموية أخت عثمان بن عفان لأمه، أسلمت قديما وبايعت وحبست عن الهجرة إلى أن هاجرت سنة سبع في الهدنة، تزوجها زيد ابن الحارثة فقتل عنها ثم الزبير بن العوام ثم طلقها فتزوجها عمرو بن العاص فماتت عنده. روت عن النبي ﷺ وعن بسرة بنت صفوان روى عنها ابناها: إبراهيم وحميد وابنا عبدالرحمن بن عوف. وقال ابن حجر: ذكر البلاذري أنها كانت مع عمرو بمصر.

[تهذيب التهذيب ١٢/٤٧٧] .

**أُمَيْمَة بنت رُقَيْقَة (؟-؟)**

هي أميمة بنت رقيقة التميمية: ويقال: بنت عبدالله بن بجاد بن عمير بن الحارث. لها صحبة. روت عن النبي ﷺ وعن أزواج النبي ﷺ. روى عنها: محمد بن المنكدر وابنتها حكيمة بنت أميمة. قال ابن المنكدر: أميمة بنت رقيقة تقول: «بايعت رسول الله ﷺ في نسوة فلقننا: فيما استطعتن وأطقتن قلنا: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا، قلنا: يارسول الله بايعنا. قال: «إني لا أصافح النساء، إنما قولي لامرأة قولي لمائة امرأة».

[الاستيعاب ٤/١٧٩٠، وتهذيب الكمال ٣٥/١٢٩، وتهذيب التهذيب ١٢/٤٠١] .

**أنس بن مالك :**

تقدمت ترجمته في ج٢ ص ٤٠٢ .

**الأوزاعي: هو عبدالرحمن بن عمرو :**

تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٤١ .

# ب

**البابرتي: هو محمد بن محمد :**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٢ .

**الباجي: هو سليمان بن خلف :**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٢ .

**الْبُجَيْرِمِي: هو سليمان بن محمد :**

تقدمت ترجمته في ج١٢ ص٣٣١ .

**البخاري: هو محمد بن إسماعيل :**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٣

**البراء بن عازب :**

تقدمت ترجمته في ج٦ ص٣٤٥ .

**بريدة :**

تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠٦ .

**البزدوي: هو علي بن محمد :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٣ .
**البغوي: هو الحسين بن مسعود :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٣ .
**البلقيني: هو عمر بن رسلان :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٤ .
**البناني: هو محمد بن الحسن :**
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٥٢ .
**البهوتي : هو منصور بن يونس :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤ .
**البيضاوي : هو عبدالله بن عمر:**
تقدمت ترجمته في ج١٠ ص ٣١٩ .
**البيهقي: هو أحمد بن الحسين :**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص ٤٠٧ .

# ت

**الترمذي: هو محمد بن عيسى:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤ .
**تقي الدين : هو أحمد بن عبدالحليم بن تيمية :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦ .
**التمرتاشي : هو محمد بن صالح:**
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٢ .
**التونسي : هو إبراهيم بن حسن:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٧ .

# ث

**الثوري : هو سفيان بن سعيد :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٥ .

# ج

**جابر بن زيد :**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص٤٠٨ .
**جابر بن عبدالله :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٥ .
**الجرجاني: هو علي بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج٤ ص٣٢٦ .
**الجصاص : هو أحمد بن علي :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٥ .

# ح

**الحجاج بن عمرو :**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص ٤٠٨ .

**حذيفة بن اليمان :**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠٩ .

**حرب : هو حرب بن إسماعيل :**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠٩ .

**الحسن البصري : هو الحسن بن يسار :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٦ .

**الحسن بن علي :**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠٢ .

**الحصكفي : هو محمد بن علي :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٧ .

**الحطاب : هو محمد بن محمد بن عبدالرحمن :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٧ .

**الحكم : هو الحكم بن عتيبة :**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٠ .

**حماد بن أبي سليمان :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨ .

**الحموي : هو أحمد بن محمد :**
تقدمت ترجمته في ج١٠ ص ٣٢١ .

# خ

**الخاصي : (؟-٦٣٤هـ)**
هو يوسف بن أحمد بن أبي بكر، نجم الدين، الخاصي (نسبة إلى الخاص قرية من قرى خوارزم) الحنفي، فقيه، كان إماما فاضلا. تفقه على أبي بكر محمد بن عبدالله، من أقران عمر النسفي وعن الصدر الشهيد حسام الدين عمر وعن الحسن قاضيخان .
من تصانيفه: «الفتاوى»، و«مختصر الفصول».
[الفوائد البهية ص٢٢٦، وتاج التراجم ص٨٢، والجواهر المضيئة ص٣٠١، ومعجم المؤلفين ١٣/ ٢٦٩].

**الخرشي : هو محمد بن عبدالله :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨ .

**الخرقي : هو عمر بن الحسين .**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨ .

**الخصّاف : هو أحمد بن عمرو:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨ .

**الخطابي : هو حمد بن محمد :**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٩ .

**خفاف بن إيماء : (؟- قال البغوي مات في زمن عمر رضي الله عنه)**

هو خفاف بن إيماء (بكسر الهمزة وسكون التحتانية) بن رحضة بن خربة بن خلاف بن حارثة، وكان إمام بنى غفار وسيدهم. له ولأبيه صحبة، شهد الحديبية مع رسول الله ﷺ وبايع بيعة الرضوان، يعد في المدنيين. روى عن النبي ﷺ. وروى عنه: ابنه الحارث بن خفاف، وحنظلة بن علي الأسلمي وخالد بن عبدالله بن حرملة، وغيرهم قال محمد بن إسحاق: لما سمع أبو سفيان بإسلام خفاف بن إيماء، قال: لقد صبأ الليلة سيد بني كنانة.

[تهذيب الكمال ٨/٢٧١، والإصابة ١/٤٥٢، وأسد الغابة ١/٦١٥، والاستيعاب ٢/٤٤٩، وتجريد أسماء الصحابة ١/١٦٠] .

**خليل : هو خليل بن إسحاق :**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٩ .

**خواهر زاده : هو محمد بن الحسين :**

تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٥٥ .

**خير الدين الرملي : هو خير الدين بن أحمد:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٩ .

# د

**داود الظاهري : هو داود بن علي :**

تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٥٦ .

**الدردير : هو أحمد بن محمد :**

تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٥٠ .

**الدسوقي : هو محمد بن أحمد الدسوقي :**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٠ .

# ذ

**لذهبي : هو محمد بن أحمد :**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥١ .

# ر

**الراغب : هو الحسين بن محمد :**

تقدمت ترجمته في ج٦ ص٣٤٧ .

**الرافعي : هو عبدالكريم بن محمد :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥١ .
**ربيعة الرأي : هو ربيعة بن فرُّوخ :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥١ .
**الرحيباني : هو مصطفى بن سعد :**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١١ .
**الروياني : هو عبدالواحد بن إسماعيل :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٢ .

# ز

**الزرقاني : هو عبدالباقي بن يوسف :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٢ .
**الزركشي : هو محمد بن بهادر :**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٢ .
**زفر : هو زفر بن الهذيل:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٣ .
**زكريا الأنصاري : هو زكريا بن محمد الأنصاري :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٣ .
**الزمخشري : هو محمود بن عمر :**
تقدمت ترجمته في ج٦ ص٣٤٨ .
**الزهري : هو محمد بن مسلم :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٣ .
**زيد بن أرقم :**
تقدمت ترجمته في ج٦ ص٣٤٨ .
**زيد بن أسلم :**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٢ .
**زيد بن ثابت :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٣ .
**الزيلعي : هو عثمان بن علي :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣ .

# س

**السائب بن يزيد :**
تقدمت ترجمته في ج٥ ص ٣٤٢ .
**سالم بن عبدالله :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٥٣ .
**السبكي : هو علي بن عبدالكافي:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٥٤ .
**سحنون : هو عبدالسلام بن سعيد :**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٢ .
**سراقة بن مالك : (؟-٢٤هـ):**
هو سراقة بن مالك بن جعشم بن مالك

ابن عمرو بن مالك بن تيم، أبو سفيان، المدلجي: الكناني، صحابي، من مشاهير الصحابة، له في كتب الحديث ١٩ حديثا، وكان في الجاهلية قائفا (اقتصاص الأثر وإصابة الفراسة) أخرجه أبو سفيان ليقتاف أثر رسول الله ﷺ. حين خرج إلى الغار مع أبي بكر. وأسلم بعد غزوة الطائف سنة ٨ هـ.

روى عن النبي ﷺ وعنه جابر بن عبدالله وابن عباس وعبدالله بن عمرو بن العاص وسعيد بن المسيب وطاوس وعطاء وعلي بن رباح والحسن البصري وأخوه مالك بن مالك وغيرهم. قال أبو عمر بن عبد البر وغيره: مات في صدر خلافة عثمان سنة ٢٤، وقيل: إنه مات بعد عثمان رضي الله عنه.

[تهذيب التهذيب ٣/٤٥٦، وتهذيب الكمال ١٠/٢١٤، والأعلام ٣/١٢٦].

**السرخسي: هو محمد بن محمد.**

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٣.

**سعد بن أبي وقاص:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤.

**سعيد بن أبي بُردة: (؟-١٦٨هـ)**

هو عامر بن أبي موسى عبدالله بن قيس، سعيد بن أبي بُردة، الأشعري، الكوفي. روى عن أبيه وأنس بن مالك وأبي وائل وأبي بكر حفص وربعي بن حراش. وعنه قتادة وأبو إسحاق الشيباني وشعبة والمسعودي ومجمع بن يحيى الأنصاري إسماعيل بن أبي خالد وخالد بن نافع الأشعري وأبو عوانة وغيرهم. قال أحمد بن حنبل: ثبت في الحديث، وقال ابن معين والعجلي: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات.

[تهذيب التهذيب ٤/٨، وتهذيب الكمال ١٠/٣٤٥، وطبقات ابن سعد ٦/٣٢٤ وثقات ابن حبان ٥/١٨٧].

**سعيد بن جبير:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص٣٥٤.

**سعيد بن المسيب:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤.

**سفيان بن عيينة:**

تقدمت ترجمته في ج٧ ص٣٣٠.

**سهل بن سعد الساعدي:**

تقدمت ترجمته في ج٨ ص٢٨٣.

**سوار العنبري: (؟-٢٤٥هـ)**

هو سوار بن عبدالله بن سوار بن عبدالله ابن قدامة، أبو عبدالله، العنبري، التميمي، البصري فقيه، قاض، قاضي الرصافه من بغداد، من بيت العلم والقضاء، كان جده قاضي البصرة سمع سوار هذا من عبد الوارث التنوري، ويزيد

ابن زريع، ومعتمر بن سليمان ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم. حدث عنه، أبوداود، والترمذي، والنسائي وعبدالله بن أحمد وغيرهم. قال النسائي: ثقه.

[سير أعلام النبلاء ١١/٥٤٣، وتاريخ بغداد ٩/٢١٠، وتهذيب التهذيب ٤/٢٦٨، وشذرات الذهب ٢/١٠٨، والأعلام ٣/٢١٣].

**السيوطي : هو عبدالرحمن بن أبي بكر :**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٥ .

# ش

**الشاشي : لعله محمد بن أحمد :**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٥ .

**الشافعي : هو محمد بن إدريس :**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٥ .

**الشَّبْرَامَلِّسِي : هو علي بن علي :**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٥ .

**الشربيني : هو محمد بن أحمد :**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٦ .

**الشرنبلالي : هو الحسن بن عمار :**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٦ .

**الشرواني : هو الشيخ عبدالحميد :**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٦ .

**شريح : هو شريح بن الحارث :**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٦ .

**الشعبي : هو عامر بن شراحيل :**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٦ .

**الشلبي : هو أحمد بن محمد :**

تقدمت ترجمته في ج٩ ص٢٩٣ .

**شمس الأئمة الحلواني : هو عبدالعزيز بن أحمد :**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٧ .

**الشهاب الرملي : هو أحمد بن حمزة :**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٢ .

**الشوكاني : هو محمد بن علي :**

تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٤ .

**الشيخ أبو محمد بن عبدالسلام : هو عبدالعزيز بن عبد السلام :**

تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٧ .

**الشيخ عليش : هو محمد بن أحمد :**

تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٤ .

**الشيخ القصار : (؟-٣٩٩هـ):**

هو علي بن عمر بن أحمد، أبو الحسن، البغدادي ابن القصار. فقيه مالكي، أصولي حافظ. تفقه بأبي بكر الأبهري وعلي بن الفضل الستوري وغيره. وبه تفقه أبوذر الهروي وعبدالغني الحافظ وعبدالوهاب

ومحمد بن عمروس وغيرهم، ووثقه الخطيب البغدادي.

له كتاب في مسائل الخلاف لايعرف المالكيون كتابا في الخلاف أكبر منه، قال بعضهم نقلا عن معالم الإيمان: يقال: لولا الشيخان أبو محمد بن أبي زيد وأبو بكر الأبهري، والمحمدان محمد بن سحنون ومحمد بن المواز والقاضيان: أبو الحسن القصار هذا وأبو محمد عبدالوهاب المالكي لذهب المذهب المالكي.

[تاريخ بغداد ١٢/٤١-٤٢، وشجرة النور الزكية ص ٩٢، الديباج المذهب ص١٩٩، وسير أعلام النبلاء ١٧/١٠٧].

**الشيخان:**

تقدم بيان المراد بهذا اللفظ في ج١ ص٣٥٧.

**الشيرازي: هو إبراهيم بن علي:**

تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٤.

# ص

**صاحب الإنصاف: هو علي بن سليمان المرداوي:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٠.

**صاحب البحر الرائق: هو زين الدين بن إبراهيم:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٣٤.

**صاحب البدائع: هو أبو بكر بن مسعود:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٦.

**صاحب الدر المختار: هو محمد بن علي:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٤٧.

**صاحب الذخائر: (؟-٥٥٠هـ)**

هو مجلي بن جميع بن نجا، قاضي القضاة أبو المعالي، القرشي، المخزومي الأرسوفي الأصل، المصري المسكن والوفاة، تولي قضاء الديار المصرية سنة ٥٤٧هـ، وإليه ترجع الفتيا بديار مصر، قال السبكي: كان من أئمة الأصحاب وكبار الفقهاء.

من تصانيفه: «الذخائر» المبسوط في فقه الشافعية، قال الإسنوي: هو كثير الفروع والغرائب إلا أن ترتيبه غير معهود، و«العمدة في أدب القضاء.

[طبقات الشافعية ٧/٢٧٧، وشذرات الذهب ٤/١٥٧، والأعلام ٦/١٦٦، والبداية والنهاية ١٢/٢٣٣، وكشف الظنون ١/٨٢٢].

**صاحب الشامل: هو عبدالسيد محمد بن عبدالواحد.**

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٢.

**صاحب الشرح الكبير : هو أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠ .

**صاحب العدة : هو عبد الرحمن بن محمد الفوراتي :**

تقدمت ترجمته في ج ١١ ص ٣٨٥ .

**صاحب كشاف القناع : هو منصور بن يونس:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص٣٤٤ .

**صاحب مجمع الأنهر : هو عبدالرحمن بن محمد :**

تقدمت ترجمته في ج٦ ص٣٥٠ .

**صاحب المغني : هو عبدالله بن أحمد :**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٣ .

**صاحب المهذب : هو ابراهيم بن علي الشيرازي أبو إسحاق :**

تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٤ .

**صاحب نيل المآرب : هو عبدالقادر بن عمر :**

ر: عبدالقادر التغلبي .

**الصاحبان:**

تقدم بيان المراد بهذا اللفظ في ج١ ص٣٥٧ .

**الصاوي : هو أحمد بن محمد :**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٥ .

**صفية أم المؤمنين : (؟-٥٠هـ)**

هي صفية بنت حيي بن أخطب بن سعية أم المؤمنين، من الخزرج: من أزواج النبي ﷺ، كانت في الجاهلية من ذوات الشرف تدين باليهودية، من أهل المدينة، تزوجها سلام بن مشكم القرظي، ثم فارقها فتزوجها كنانة بن الربيع النضري، وقتل عنها يوم خيبر، وأسلمت، فتزوجها رسول الله ﷺ، وجعل عتقها صداقها. روت عن النبي ﷺ. وعنها ابن أخيها وعلي بن الحسين بن علي، ومسلم بن صفوان وغيرهم. لها في كتب الحديث عشرة أحاديث. قال الذهبي: شريفة عاقلة، ذات حسب، وجمال، ودين رضي الله عنها .

[تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٢٩، وسير أعلام النبلاء ٢/ ٢٣١-٢٣٨، والأعلام ٣/ ٢٩٦].

**صقلي : (؟-٤٦٦هـ):**

هو عبدالحق بن محمد بن هارون، أبو محمد، السهمي، القرشي. الصقلي، الإمام الفقيه الحافظ تفقه بشيوخ القيروان كأبي بكر بن عبدالرحمن وأبي عمران الفاسي وشيوخ صقلية كابن بكر بن أبي عباس، وتفقه مع التونسي السيوري، وابن بنت خلدون وغيرهم. لقي أبا المعالي إمام الحرمين

بمكة سنة ٤٥٠هـ فباحثه وسأله عن مسائل مشهورة بين الناس نقلها الونشريسي في معياره .

من تصانيفه: «النكت والفروق» لمسائل المدونة، وكتاب «مفيد»، وكتاب «تهذيب الطالب»، وله استدراكات على تهذيب البرادعي وعقيدة رويت عنه .

[شجرات النور الزكية١١٦].

# ط

**الطبراني : هو سليمان بن أحمد :**

تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٥ .

**طاووس بن كيسان :**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٨ .

**الطحاوي : هو أحمد بن محمد :**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٨ .

**الطحطاوي : هو أحمد بن محمد :**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٨ .

**الطيبي : هو الحسين بن محمد :**

تقدمت ترجمته في ج٦ ص٣٥١ .

# ع

**عائشة :**

تقدمت ترجمتها في ج١ ص٣٥٩ .

**عبادة بن الصامت :**

تقدمت ترجمته في ج٤ ص٣٣٠ .

**العباس بن عبدالمطلب :**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٩ .

**عبدالرحيم القشيري :**

تقدمت ترجمته في ج٢٦ ص٣٨٧ .

**عبدالغني النابلسي :**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٠ .

**عبدالقادر التغلبي : (١٠٥٧-١١٣٥هـ):**

هو عبدالقادر بن عمر بن عبد القادر بن عمر بن أبي تغلب بن سالم، أبوالتقى، التغلبي، الشيباني الحنبلي الدمشقي، فقيه، فرضي، أخذ العلم عن الشيخ عبدالباقي الحنبلي الدمشقي وولده الشيخ أبا المواهب وقرأ عليهما كتبا كثيرة في عدة فنون، ولازم الشيخ محمد البلبائى فقرأ عليه الفقه والفرائض والحساب، وقرأ أيضا على النجم الفرضي والشيخ منصور الفرضي والشيخ

محمد الكوافي وغيرهم من الأجلاء الذين يجمعهم ثبته، وكان يرزق من عمل يده في تجليد الكتب، وكان يلازم الدرس لإقراء العلوم بالجامع الأموي وأخذ عنه خلق كثير لايحصون وانتفعوا به وكان دينا صالحا.

من تصانيفه: «نيل المآرب بشرح دليل الطالب» لمرعي الحنبلي في فروع الفقه الحنبلي.

[مسلك الدرر ٣/٥٨، ومعجم المؤلفين ٥/٢٩٦، والأعلام ٤/١٦٧].

**عبدالقادر الفاسي : (١٠٠٧-١٠٩١هـ)**

هو عبد القادر بن علي بن يوسف، أبو محمد، الفاسي، المالكي فقيه، محدث، مفسر، المتفق على عدالته وفضله. أخذ العلم عن والده وأخيه أحمد وابن عاشر وابن أبي نعيم وغيرهم. وعنه من لايعد كثرة، منهم ابناه محمد وعبدالرحمن وعيسى الثعالبي ومحمد بن المبارك المغراوي وغيرهم.

لم يشتغل بالتأليف، وإنما كانت تصدر عنه أجوبة على أمور يسأل عنها، فجمعها بعض أصحابه فجاءت في مجلد، قال فيها صاحب الصفوة: وهي من الفتاوى التي يعتمد عليها علماء الوقت. وتنسب إليه كتاب «عقيدة» اشتهرت بعده.

[شجرة النور الزكية ص٣١٤، وخلاصة الأثر ٢/٤٤٤، والأعلام ٤/١٦٦].

**عبدالله بن أحمد بن حنبل :**

تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٦٣.

**عبدالله بن جعفر :**

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٦.

**عبدالله بن سَرْجِسْ : (؟ - نيف وثمانين هـ)**

هو عبدالله بن سرجس، المزني الصحابي المعمر، سكن البصرة، روى عن النبي ﷺ وعن عمر وأبي هريرة وغيرهم. وعنه روى عاصم الأحول وقتادة وعثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف ومسلم بن أبي مريم وعبدالله ابن عمران الطلحي، وذكره البخاري في تاريخه وابن حبان في كتاب الثقات. روى عن النبي ﷺ سبعة عشر حديثا، روى مسلم منها ثلاثة.

[تهذيب التهذيب ٥/٢٣٢، وسير أعلام النبلاء ٣/٤٢٦، وتهذيب الأسماء واللغات ١/٢٦٩، والتاريخ الكبير ٥/١٧، أسد الغابة ٣/٢٥٦، والاستيعاب ٣/١٥٢].

**عبدالله بن عتبة : (؟-٧٤هـ)**

هو عبدالله بن عتبة بن مسعود، أبو عبدالله، الهذلي، المدني الكوفي، أدرك النبي ﷺ ورآه وروى عنه وعن عمه عبدالله ابن مسعود وعمر وعمار وعمر بن عبدالله بن

الأرقم وأبي هريرة (رضي الله عنهم) وغيرهم. وعنه ابناه عبيدالله وعون وحميد بن عبدالرحمن ابن عوف ومعاوية بن عبدالله بن جعفر وعامر الشعبي وغيرهم. قال ابن سعد: كان ثقة رفيعا كثير الحديث والفتيا فقيها. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان يؤم الناس بالكوفة. وقال العجلي: تابعي ثقة. وذكره العقيلي في الصحابة.

[تهذيب التهذيب٥/٣١١].

**عبدالله بن عمرو :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص٣٣١ .

**عبدالله بن المبارك :**

تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠٢ .

**عبدالملك بن عمير :***

تقدمت ترجمته في ج ٣٣ ص٣٦٠ .

**عبيدالله بن عدي : (؟-٩٠هـ):**

هو عبيدالله بن عدي بن الخيار بن عدي ابن نوفل بن عبد مناف، النوفلي، القرشي، المدني ولد في حياة النبي ﷺ، وكان أبوه من الطلقاء. روى عن عمر وعلي وعثمان وعبدالرحمن بن الأسود والمقداد بن الأسود وغيرهم رضي الله عنهم. وعنه عروة بن الزبير وعطاء بن يزيد الليثي وحميد بن عبد الرحمن ابن عوف وجعفر بن عمرو بن أمية ويحيى بن يزيد الباهلي وغيرهم. وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة، وكان ثقة قليل الحديث، وقال العجلي: تابعي ثقة من كبار التابعين، وذكره ابن حبان في الثقات. قال ابن إسحاق: حدثني الزهري عن عطاء بن يزيد عن عبيدالله بن عدى بن الخيار وكان من فقهاء قريش وعلمائهم.

[تهذيب التهذيب ٧/٣٦، وسير أعلام النبلاء ٣/٥١٤، والإصابة ٣/٧٤، البداية والنهاية ٩/٥١، وتهذيب الأسماء واللغات ١/٣١٣].

**عبيد بن عمير : (؟-٧٤هـ)**

هو عبيد بن عمير بن قتادة بن سعيد بن عامر، اللَّيْثي، الجُنْدَعِي، المكّي، الواعظ، المفسر ولد في حياة الرسول ﷺ: وحدث عن أبيه وعن عمر بن الخطاب وعلي وأبي ذر وعائشة وأبي موسى الأشعري وابن عباس رضي الله عنهم وغيرهم. حدث عنه ابنه عبدالله بن عبيد وعطاء بن أبي رباح وابن أبي مليكة وعمرو بن دينار وغيرهم. وكان من ثقات التابعين وأئمتهم بمكة. قال ابن معين وأبو زرعة: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال العجلي: مكي تابعي ثقة من كبار التابعين. يروى عن مجاهد قال: نفتخر على التابعين بأربعة فذكره فيهم.

[تهذيب التهذيب ٧/٢٧١، وسير أعلام

النبلاء ٤/١٥٦، وأسد الغابة ٣/٣٥٣] .

**عثمان بن عفان :**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٠ .

**العدوي : هو علي بن أحمد المالكي :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٥ .

**عروة بن الزبير :**

تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٧ .

**عز الدين بن عبدالسلام : هو عبدالعزيز ابن عبدالسلام :**

تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٧ .

**عكرمة :**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦١ .

**علي بن أبي طالب :**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦١ .

**علي بن عيسى : (٣٢٨-٤٢٠هـ)**

هو علي بن عيسى بن الفرج بن صالح، أبو الحسن، الربّعي، البغدادي إمام النحو، عالم بالعربية لازم أبا سعيد السّيرافيّ ببغداد، وأبا علي الفارسي بشيراز، حتى بلغ الغاية .

من تصانيفه: «البديع» قال الأنباري: حسن جدا، و «شرح مختصر الجرمي»، و«شرح الإيضاح، لأبي علي الفارسي، و«التنبيه على خطأ ابن جني في تفسير شعر المتنبِّي» .

[سير أعلام النبلاء ١٧/٣٩٢، وتاريخ بغداد ١٢/١٧، ١٨، والنجوم الزاهره ٤/٢٧١، والأعلام ٥/١٣٤، وشذرات الذهب ٣/٢١٦] .

**عمار بن ياسر :**

تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٦٤ .

**عمران بن الحصين :**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٢ .

**عمر بن الخطاب :**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٢ .

**عمر بن عبدالعزيز :**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٢ .

**عمرو بن حزم :**

تقدمت ترجمته في ج١٤ ص٣٥٩ .

**عمرو بن شعيب :**

تقدمت ترجمته في ج٤ ص٣٣٢ .

**عمرو بن العاص :**

تقدمت ترجمته في ج٦ ص٣٥٤ .

**العنبري : هو عبيدالله بن الحسن :**

تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٧ .

**العيني : هو محمود بن أحمد :**

تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٨ .

# غ

**الغزالي : هو محمد بن محمد :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٣ .

# ف

**فاطمة بنت أبي حبيش :**
تقدمت ترجمتها في ج٣٢ ص٣٧٠ .

# ق

**القاسم بن عبدالرحمن :**
تقدمت ترجمته في ج١٨ ص٣٥٥ .
**القاسم بن محمد :**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٨ .
**القاضي أبو بكر بن الطيب : هو محمد بن الطيب :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٢ .
**القاضي أبوالطيب : هو طاهر بن عبدالله :**
تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٣ .
**القاضي أبو يعلى : هو محمد بن الحسين :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٤ .
**القاضي حسين : هو حسين بن محمد :**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٩ .
**قاضيخان : هو حسن بن منصور :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٥ .
**القاضي عبدالوهاب : هو عبدالوهاب بن علي :**
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٦٥ .
**القاضي عياض : هو عياض بن موسى :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٤ .
**قتادة بن دعامة :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٥ .
**القدوري : هو محمد بن أحمد :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٥ .
**القرافي : هو أحمد بن إدريس :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٥ .
**القرطبي : هو محمد بن أحمد :**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٩ .
**القليوبي : هو أحمد بن أحمد :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٦ .

# ك

**الكاساني : هو أبوبكر بن مسعود :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٦ .
**الكرخي : هو عبيدالله بن الحسن :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٦ .
**الكمال بن الهمام : هو محمد بن عبدالواحد :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٥ .
**كنون : هو محمد بن المدني بن علي :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٧ .

# ل

**اللخمي : هو علي بن محمد :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٧ .
**اللقاني : هو ناصرالدين محمد بن حسن :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٨ .
**الليث بن سعد :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٨ .

# م

**المازري : هو محمد بن علي :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٨ .
**مالك : هو مالك بن أنس :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٩ .
**الماوردي : هو علي بن محمد :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٩ .
**المتولي : هو عبدالرحمن بن مأمون :**
تقدمت ترجمته في ج٢ص٤٢٠ .
**المثنى بن الصّبّاح(؟-١٤٩هـ)**
هو المثنى بن الصّبّاح أبو عبدالله، اليماني، ثم المكي، الأبناوي، من رجال الحديث المكثرين. روى عن مجاهد وطاوس وعبدالله بن أبي مليكة وعطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار وعمرو بن شعيب وغيرهم، وعنه ابن المبارك وعيسى بن يونس وعبدالله ابن رجاء المكي والوليد بن مسلم ومحمد بن مسلمة وغيرهم. وقال عباس الدوري عن ابن معين: مثنى بن الصباح ويعلى بن مسلم والحسن بن مسلم المكي: وجميعهم ثقة، وقال الترمذي والنسائي: ليس بثقة وقال

النسائي في موضع آخر: متروك الحديث، وقال الدار قطني: ضعيف.

[تهذيب التهذيب ١٠/ ٣٥، والأعلام ٦/ ١٥٨، وشذرات الذهب ١/ ٣٢٥].

**مجاهد بن جبر:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٩.

**مجدالدين بن تيمية: هو عبدالسلام بن عبدالله:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٦.

**المحب الطبري: أحمد بن عبدالله:**

تقدمت ترجمته في ج ص٣٦٩.

**المحلي: هو محمد بن أحمد:**

تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٢٠.

**محمد أبو السعود الحنفي: (كان حيا ١١٥٥هـ)**

هو السيد محمد أبوالسعود بن السيد علي. فقيه حنفي.

من تصانيفه: «فتح الله المعين» على شرح كنز الدقائق، للعلامة منلا مسكين، و«رسالة في كرامات الأولياء».

[معجم المؤلفين ١٠/ ٢٤، ومقدمة حاشية أبي السعود علي شرح منلا مسكين ١/ ٢].

**محمد بن الحسن الشيباني:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٧٠

**محمد بن سلمة:**

تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٤١.

**محمد السَّنُوسي: (٨٣٢-٨٩٥هـ)**

هو محمد بن يوسف بن عمر بن شعيب، أبو عبدالله، السنوسي، التلمساني، الحسني، محدث، متكلم، مقرىء مشارك في بعض العلوم. أخذ عن جماعة منهم والده المذكور والعلامة نصر الزواوي، ومحمد بن توزت والسيد الشريف أبو الحجاج يوسف بن أبي العباس بن محمد، وعن محمد بن العباس والفقيه الجلاب الأصول والفقه، وحضر عنده كثيرا وانتفع به، وكان آية في علمه وهديه وصلاحه وسيرته وزهده وورعه. جمع تلميذه الملالي في أحواله وسيرته تأليفا كبيرا في نحو ستة عشر كراسا من القالب الكبير.

من تصانيفه: «شرح صحيح البخاري»، و«تفسير سورة (ص) وما بعدها من السور»، و«مكمل إكمال الإكمال» في شرح صحيح مسلم، و«عقيدة أهل التوحيد»، و«شرح كلمتي الشهادة»، و«العقيدة الوسطى».

[نيل الابتهاج ص ٣٢٥-٣٢٩، والأعلام ٨/ ٢٩-٣٠، ومعجم المؤلفين ١٢/ ١٣٢].

**محمد قدري باشا:**

تقدمت ترجمته في [illegible] ص٣٧٠.

**محمد بن مقاتل:**

تقدمت ترجمته في ج٢ ص٣٧٤.

**المرداوي : هو علي بن سليمان :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٧٠ .

**المرغيناني : هو علي بن أبي بكر :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٧١ .

**مروان الأصفر (؟-؟)**
هو مروان الأصفر، أبو خلف البصري، يقال: مروان بن خاقان، قيل: إنهما اثنان. روى عن أنس بن مالك وعامر الشعبي وعبدالله بن عمر بن الخطاب ومسروق بن الأجدع وأبي هريرة وغيرهم. روى عنه جعفر ابن برقان وحرب بن ثابت والحسن بن ذكوان ومبارك بن فضالة وخالد الحذاء وغيرهم، روى له البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي. قال أبو داود: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات.
[تهذيب التهذيب ١٠/٩٨، وتهذيب الكمال ٢٧/٤١٠] .

**المروزي : هو ابراهيم بن أحمد :**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٢١ .

**المزني : هو إسماعيل بن يحيى المزني :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٧١ .

**مسروق :**
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٦٧ .

**مسلم : هو مسلم بن الحجاج :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٧١ .

**مصطفى الرماصي : (؟-١١٣٦هـ)**
هو مصطفى بن عبدالله بن موسى، أبوالخيرات، الرماصي، الفقيه، المحقق، المدقق، وهو من بلد قريب من مازونة، أخذ العلم عن شيوخ مازونة ومصر، منهم: الخرشي، الزرقاني.
من تصانيفه: «حاشية على شرح الشمس التتائي على المختصر» غاية في الجودة والنبل.
[شجرة النور الزكية ص ٣٣٤] .

**معاذ بن جبل :**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٧١ .

**المناوي : هو محمد عبدالرؤوف :**
تقدمت ترجمته في ج ١١ ص ٣٨٩ .

**المنذري : هو عبدالعظيم بن عبدالقوي :**
تقدمت ترجمته في ج١٤ ص٢٩٨ .

**المنهاجي (٨١٣-٨٨٠هـ)**
هو محمد بن أحمد بن علي بن عبدالخالق، شمس الدين، الأسيوطي، ثم القاهري، الشافعي المنهاجي. فقيه، أديب. ولد بأسيوط، ونشأ بها فحفظ القرآن عند سعد الدين الواجي وكذلك العمدة، وأربعين النووي، والشاطبية وغيرها. وقرأ في الفقه على الزكي الميدومي والشمس بن عبدالرحيم والبدر بن الخلال.

من تصانيفه: «جواهر العقود ومعين القضاة والشهود»، و «هداية السالك إلى أوضح المسالك»، و«إتحاف الأخصا بفضائل المسجد الأقصى»، و«تحفة الظرفاء».

[الضوء اللامع ١٣/٧، والأعلام ٢٣١/٦، ومعجم المؤلفين ٢٩٧/٨].

**المهاجر بن قُنْفُذ : (؟-؟)**

هو المهاجر بن قنفذ بن عمير بن جدعان ابن كعب بن سعيد بن تيم القرشي، التيمي، صحابي. يقال: إن اسم المهاجر هذا عمرو، وإن اسم قنفذ خلف، وإن مهاجرا وقنفذا لقبان: فهو عمرو بن خلف ابن عمير، وإنما قيل له: المهاجر لأنه قدم على رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ هذا المهاجر حقًّا، وقد قيل: إن المهاجر أسلم يوم فتح مكة وسكن البصرة ومات بها.

روى عن النبي ﷺ. روى عنه أبو ساسان حضين بن المنذر الرَّقاشي، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه. روى عن الحضين بن المنذر عن المهاجر بن قنفذ أنه أتى رسول الله ﷺ وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه، فقال: إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر.

[أسد الغابة ٥٠٣/٤، والاستيعاب ١٤٥٤/٤، وتهذيب الكمال ٥٧٧/٢٨، وطبقات ابن سعد ٤٥٢/٥، وتهذيب التهذيب ٣٢٢/١٠].

**الموّاق : هو محمد بن يوسف :**

تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٦٨.

**الموصلي : هو عبدالله بن محمود :**

تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٢٣.

# ن

**نافع : هو نافع المدني، أبو عبدالله :**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٧٢.

**نجم الدين عمر النسفي : (؟-٥٣٧هـ)**

هو عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل ابن محمد بن لقمان، أبو حفص، نجم الدين، النسفي. فقيه، محدث مفسر، حافظ، من فقهاء الحنفية، وهو من أحد الأئمة المشهورين بالحفظ الوافر، والقبول التام عند الخواص والعوام. أخذ الفقه عن صدر الإسلام أبي اليسر محمد البزدوي وأبي بكر الإسكاف وأبي القاسم الصفار وغيرهم. وتفقه عليه ابنه أبو الليث أحمد بن عمر المعروف بالمجد النسفي.

من تصانيفه: «نظم الجامع الصغير» في فقه الحنفية، و«منظومة الخلافيات» و«طلبة الطلبة» في الاصطلاحات الفقهية، و«العقائد» يعرف بعقائد النسفي، و«الأكمل الأطول» في التفسير و«التيسر في التفسير»، و«المواقيت»، و«القند في علماء سمرقند».

[الفوائد البهية ص١٤٩، والجواهر المضيئة ١/٣٩٤، والأعلام ٥/٢٢٢، ومعجم المؤلفين ٧/٣٠٥].

**النخعي: هو إبراهيم النخعي:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥.

**النفراوي: هو عبدالله بن عبدالرحمن:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥.

**النووي: هو يحيى بن شرف:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٣.

# و

**وجيه الدين أبو المعالي: (٥١٩-٦٠٦هـ)**

هو أسعد ويسمى محمد بن المنجا بن بركات بن المؤمل، القاضي وجيه الدين أبو المعالي، التنوخي، المقري، ثم الدمشقي، سمع من أبي القاسم نصر بن أحمد بن مقاتل السوسي، وأبي مسكين الرضواني وغيرهما، قال المنذري: تفقه ببغداد على مذهب أحمد بن حنبل مدة وحصل طرفا من معرفة المذهب. وقال الدبيسي: أخذ الفقه عن الشيخ عبد القادر الجيلي وغيره، وتفقه بدمشق على شرف الإسلام عبدالوهاب ابن أبي الفرج. أخذ عنه الشيخ موفق وروى عنه جماعة. قال ناصح الدين: كان أبو المعالي بن المنجا يدرس في المسمارية يوما وأنا يوما.

من تصانيفه: «النهاية في شرح الهداية» و«العمدة» و«الخلاصة» في الفقه.

[الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ٢/٤٩].

**الونشريسي: هو أحمد بن يحيى:**

تقدمت ترجمته في ج٦ ص٣٥٧.

# ى

**يحيى بن سعيد الأنصاري:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٤.

# فهرس تفصيلي

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٥ - ٢٣ | **قضاء الحاجة** | ١ - ٣٢ |
| ٥ | التعريف | ١ |
| ٥ | الألفاظ ذات الصلة : الاستنجاء، الخلاء | ٢ |
| ٥ | الأحكام المتعلقة بقضاء الحاجة | |
| ٥ | ١ - أحكام تتعلق بكيفية قضاء الحاجة : | |
| ٥ | أ - استقبال القبلة واستدبارها | ٤ |
| ٧ | ب - تجنب استقبال بيت المقدس واستدباره | ٥ |
| ٨ | ج - استقبال الشمس والقمر | ٦ |
| ٨ | د - استقبال مهب الريح | ٧ |
| ٨ | هـ - كيفية الجلوس عند قضاء الحاجة | ٨ |
| ٩ | و - التبول قائما | ٩ |
| ١٠ | ز - ترك التكلم بذكر أو بغيره | ١٠ |
| ١١ | ح - إلقاء السلام على المتخلي ورده | ١٢ |
| ١١ | ط - الذكر إذا كان مكان الخلاء هو مكان الوضوء | ١٣ |
| ١٢ | ى - النحنحة | ١٤ |
| ١٢ | ك - تكريم اليد اليمنى عن مس الفرج | ١٥ |
| ١٢ | ل - التنظيف والتطهير من الفضلة | ١٦ |
| ١٢ | ٢ - أحكام تتعلق بأماكن قضاء الحاجة : | |
| ١٢ | أ - قضاء الحاجة في طريق مسلوك وظل نافع وما في حكمهما | ١٧ |
| ١٣ | ب - قضاء الحاجة تحت الشجر | ١٨ |
| ١٣ | ج - قضاء الحاجة في الماء | ١٩ |
| ١٥ | د - التبول في مكان الوضوء ومكان الاستحمام | ٢٠ |
| ١٥ | هـ - قضاء الحاجة في المسجد | ٢١ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٦ | و ـ قضاء الحاجة في البقاع المعظمة | ٢٢ |
| ١٧ | ز ـ قضاء الحاجة في الكنائس والبيع | ٢٣ |
| ١٧ | ح ـ قضاء الحاجة في المقابر | ٢٤ |
| ١٧ | ط ـ قضاء الحاجة في ثقب أو نحوه | ٢٥ |
| ١٨ | البول في الآنية | ٢٦ |
| ١٨ | الاستتار عن الناس | ٢٧ |
| ١٩ | الابتعاد عن الناس في الفضاء | ٢٨ |
| ٢٠ | اجتناب الدخول بما فيه ذكر الله تعالى | ٢٩ |
| ٢١ | اجتناب حمل ما فيه اسم معظم غير اسم الله تعالى | ٣٠ |
| ٢٢ | ما يقوله إذا أراد دخول الخلاء | ٣١ |
| ٢٣ | تقديم اليسرى على اليمنى في الدخول | ٣٢ |
| ٢٣ | **قضاء الحق** | |
| | انظر: أداء | |
| ٢٤ ـ ٤٦ | **قضاء الفوائت** | ١ ـ ٣٧ |
| ٢٤ | التعريف | ١ |
| ٢٤ | الألفاظ ذات الصلة: الأداء، الإعادة | ٢ |
| ٢٤ | الحكم التكليفي | ٤ |
| ٢٥ | أنواع العبادات من حيث تعلق القضاء بها | ٥ |
| ٢٦ | من يجب عليه القضاء | ٦ |
| ٢٩ | صفة قضاء الفوائت في السفر والحضر | ١٥ |
| ٣٠ | صفة القراءة في قضاء الفوائت | ١٦ |
| ٣١ | الترتيب بين الفوائت وفرص الوقت | ١٧ |
| ٣٢ | الترتيب بين الفوائت نفسها | ١٨ |
| ٣٢ | فورية قضاء الفوائت | ١٩ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٣٣ | سقوط الترتيب : | ٢٠ |
| ٣٣ | أ ـ ضيق الوقت | ٢٠ |
| ٣٤ | ب ـ النسيان | ٢١ |
| ٣٥ | ج ـ الجهل | ٢٢ |
| ٣٥ | د ـ كثرة الفوائت | ٢٣ |
| ٣٦ | هـ ـ فوات الجماعة | ٢٤ |
| ٣٦ | قضاء صلوات العمر | ٢٥ |
| ٣٧ | قضاء السنن | ٢٦ |
| ٣٨ | الأذان والإقامة للفوائت | ٢٧ |
| ٣٩ | قضاء الفوائت في جماعة | ٢٨ |
| ٤٠ | قضاء الفوائت في أوقات النهي | ٢٩ |
| ٤٠ | قضاء الزكاة | ٣٠ |
| ٤١ | قضاء زكاة الفطر | ٣١ |
| ٤١ | قضاء الصوم الفائت من رمضان | ٣٢ |
| ٤١ | قضاء الاعتكاف | ٣٣ |
| ٤٤ | قضاء مناسك الحج | ٣٤ |
| ٤٤ | قضاء الأضحية لفوات وقتها | ٣٥ |
| ٤٥ | قضاء ما فات من القسم بين الزوجات | ٣٦ |
| ٤٦ | قضاء النفقات | ٣٧ |
| ٤٧ ـ ٤٨ | **قضـــاة** | ١ ـ ٦ |
| ٤٧ | التعريف | ١ |
| ٤٧ | الألفاظ ذات الصلة : الحكام | ٢ |
| ٤٧ | الحكم التكليفي | ٣ |
| ٤٧ | شروط القاضي | ٤ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٤٧ | تعدد القضاة | ٥ |
| ٤٨ | أخذ الرزق على القضاء | ٦ |
| ٤٨ ـ ٥٠ | **قطـار** | ١ ـ ٤ |
| ٤٨ | التعريف | ١ |
| ٤٩ | الألفاظ ذات الصلة : الراحلة | ٢ |
| ٤٩ | الحكم الاجمالي : | |
| ٤٩ | أ ـ الحرز | ٣ |
| ٥٠ | ب ـ ضمان ما أتلفه القطار | ٤ |
| ٥٠ | **قـط** | |
| | انظر: هـر | |
| ٥١ ـ ٥٣ | **قطـع** | ١ ـ ٩ |
| ٥١ | التعريف | ١ |
| ٥١ | الأحكام المتعلقة بالقطع : | |
| ٥١ | قطع العبادة | ٢ |
| ٥٢ | قطع القدوة | ٣ |
| ٥٢ | قطع موالاة الفاتحة | ٤ |
| ٥٢ | قطع خطبة الجمعة | ٥ |
| ٥٢ | قطع نبات الحرم | ٦ |
| ٥٣ | قطع سلعة أو عضو متآكل | ٧ |
| ٥٣ | قطع يـد السارق | ٨ |
| ٥٣ | قطع أيدي المحاربين وأرجلهم من خلاف | ٩ |
| ٥٣ | **قطـع الطريق** | |
| | انظر: حرابة | |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٥٤ | **قفيز** | |
| | انظر: مقادير | |
| ٥٤ | **قلس** | |
| | **انظر: قيء** | |
| ٥٤ | **قلفة** | |
| ٥٤ | انظر: حشفة، ختان | |
| ٥٤ | **قلة** | |
| | انظر: مقادير | |
| ٥٤ - ٥٦ | **قلنسوة** | ١ - ٤ |
| ٥٤ | التعريف | ١ |
| ٥٤ | مايتعلق بالقلنسوة من أحكام : | |
| ٥٤ | حكم المسح عليها في الوضوء | ٢ |
| ٥٥ | حكم لبس المحرم القلنسوة | ٣ |
| ٥٥ | حكم لبس أهل الذمة القلانس | ٤ |
| ٥٦ | **قمار** | |
| | انظر: ميسر | |
| ٥٦ | **قميص** | |
| | انظر: ألبسة | |
| ٥٦ | **قنطار** | |
| | انظر: مقادير | |
| ٥٦ | **قنفذ** | |
| | انظر: أطعمة | |
| ٥٦ | **قن** | |
| | انظر: رق | |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٥٧ ـ ٦٨ | **قنوت** | ١ ـ ٥ |
| ٥٧ | التعريف | ١ |
| ٥٧ | القنوت في الصلاة : | ٢ |
| ٥٨ | أ ـ القنوت في الصبح | ٣ |
| ٦١ | ب ـ القنوت في الوتر | ٤ |
| ٦٦ | ج ـ القنوت عند النازلة | ٥ |
| ٦٨ ـ ٦٩ | **قنية** | ١ ـ ٤ |
| ٦٨ | التعريف | ١ |
| ٦٨ | الألفاظ ذات الصلة : الكنز | ٢ |
| ٦٩ | الحكم التكليفي | ٣ |
| ٦٩ | زكاة القنية | ٤ |
| ٧٠ ـ ٧١ | **قهقهة** | ١ ـ ٥ |
| ٧٠ | التعريف | ١ |
| ٧٠ | الألفاظ ذات الصلة ـ الضحك، التبسم | ٢ |
| ٧٠ | الحكم الإجمالي | ٤ |
| ٧١ | قهقهة الإمام والمأموم على المختصر» | ٥ |
| ٧٢ ـ ٧٣ | **قوادح** | ١ ـ ٤ |
| ٧٢ | التعريف | ١ |
| ٧٢ | الحكم الإجمالي : | |
| ٧٢ | ماترد عليه القوادح | ٢ |
| ٧٢ | تعدد القوادح | ٣ |
| ٧٣ | قوادح العدالة | ٤ |
| ٧٣ ـ ٧٥ | **قواعد** | ١ ـ ٤ |
| ٧٣ | التعريف | ١ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٧٤ | الألفاظ ذات الصلة : الأصول | ٢ |
| ٧٤ | أولاً : القواعد الفقهية | ٣ |
| ٧٤ | ثانياً : القواعد من النساء | ٤ |
| ٧٥ ـ ٧٩ | **قوامة** | ١ ـ ١٠ |
| ٧٥ | التعريف | ١ |
| ٧٦ | الألفاظ ذات الصلة : الإيصاء، الوكالة، الولاية | ٢ |
| ٧٧ | أحكام القوامة : | |
| ٧٧ | القوامة على المحجور عليهم | ٥ |
| ٧٧ | نصب القيم على مال المفقود | ٦ |
| ٧٧ | القوامة على الوقف | ٧ |
| ٧٧ | قوامة الزوج على زوجته | ٨ |
| ٧٨ | أسباب القوامة | ٩ |
| ٧٨ | مقتضى قوامة الرجل على المرأة : | ١٠ |
| ٧٩ | **قود** | |
| | انظر: قصاص | |
| ٧٩ ـ ٨١ | **قول** | ١ ـ ٤ |
| ٧٩ | التعريف | ١ |
| ٧٩ | الحكم التكليفي | ٢ |
| ٨٠ | العقود منوطة بالقول غالبا | ٣ |
| ٨٠ | قبول القول في الدعوى | ٤ |
| ٨١ ـ ٨٢ | **قول الصحابي** | ١ ـ ٢ |
| ٨١ | التعريف | ١ |
| ٨٢ | الأحكام المتعلقة بقول الصحابي | ٢ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٨٣ - ٨٥ | **قـوة** | ١ - ٦ |
| ٨٣ | التعريف | ١ |
| ٨٣ | الألفاظ ذات الصلة : الاستطاعة ، القدرة | ٢ |
| ٨٣ | الأحكام المتعلقة بالقوة | |
| ٨٣ | فضل القوة | ٤ |
| ٨٤ | الأخذ بأسباب القوة | ٥ |
| ٨٤ | اشتراط القوة فيمن يتقلد إمارة أو يوكل إليه أمر قاصر ونحوه | ٦ |
| ٨٥ - ٩٠ | **قـيء** | ١ - ٦ |
| ٨٥ | التعريف | ١ |
| ٨٥ | الألفاظ ذات الصلة : القلس | ٢ |
| ٨٦ | الأحكام المتعلقة بالقيء | |
| ٨٦ | طهارة القيء ونجاسته | ٣ |
| ٨٧ | أثر القيء في الوضوء | ٤ |
| ٨٨ | أثر القيء في الصلاة | ٥ |
| ٩٠ | أثر القيء في الصوم | ٦ |
| ٩١ - ٩٢ | **قيـاس** | ١ - ٤ |
| ٩١ | التعريف | ١ |
| ٩١ | أركان القياس | ٢ |
| ٩١ | الأحكام المتعلقة بالقياس | |
| ٩١ | حجية القياس | ٣ |
| ٩٢ | ما يجرى فيه القياس | ٤ |
| ٩٢ - ١٠٥ | **قيـافة** | ١ - ١٢ |
| ٩٢ | التعريف | ١ |
| ٩٣ | الألفاظ ذات الصلة : العيافة ، الفراسة ، القرينة | ٢ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٩٤ | نوعا القيافة | ٥ |
| ٩٤ | الأحكام المتعلقة بالقيافة | |
| ٩٤ | أ ـ إثبات النسب بالقيافة | ٦ |
| ٩٨ | شروط القائف | ٨ |
| ١٠٠ | شروط القيافة | ٩ |
| ١٠١ | اختلاف القافة | ١٠ |
| ١٠٣ | الإثبات بقيافة الأثر في المعاملات | ١١ |
| ١٠٤ | الإثبات بقيافة الأثر في الجنايات | ١٢ |
| ١٠٦ ـ ١١٧ | قيـــام | ١ ـ ٢٣ |
| ١٠٦ | التعريف | ١ |
| ١٠٦ | الألفاظ ذات الصلة : القعود، الإضطجاع | ٢ |
| ١٠٦ | الحكم التكليفي | ٤ |
| ١٠٦ | القيام في الصلاة المفروضة | ٥ |
| ١٠٧ | كيفية القيام | ٦ |
| ١٠٧ | مقدار القيام | ٧ |
| ١٠٧ | سقوط القيام | ٨ |
| ١٠٨ | الاستقلال في القيام | ٩ |
| ١٠٩ | صلاة القاعد خلف القائم وبالعكس | ١٠ |
| ١٠٩ | القيام في النوافل | ١١ |
| ١١٠ | الجمع بين القيام والجلوس في الركعة الواحدة في صلاة التطوع | ١٢ |
| ١١٠ | القيام في الصلاة في السفينة | ١٣ |
| ١١١ | القيام في الأذان والإقامة | ١٤ |
| ١١١ | بقاء الداخل إلى المسجد قائما أثناء الأذان | ١٥ |
| ١١١ | وقت القيام للصلاة | ١٦ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١١٢ | القيام في خطبة الجمعة والعيدين ونحوهما | ١٧ |
| ١١٣ | القيام في حال تلاوة القرآن الكريم والذكر | ١٨ |
| ١١٣ | القيام للجنازة عند مرورها | ١٩ |
| ١١٣ | القيام عند الأكل والشرب | ٢٠ |
| ١١٤ | القيام حال البول | ٢١ |
| ١١٤ | القيام للقادم والوالد والحاكم والعالم وأشراف القوم | ٢٢ |
| ١١٦ | القيام في العقوبات | |
| ١١٦ | إقامة الحد جلدًا أو رجما أثناء القيام أو العقود | ٢٣ |
| ١١٧ - ١٢٧ | **قيـــام الليـل** | ١ - ١٩ |
| ١١٧ | التعريف | ١ |
| ١١٨ | الألفاظ ذات الصلة : التهجد | ٢ |
| ١١٨ | الحكم التكليفي | ٣ |
| ١١٩ | الوقت الأفضل لقيام الليل | ٤ |
| ١٢٠ | عدد ركعاته | ٥ |
| ١٢١ | ترك قيام الليل لمعتاده | ٦ |
| ١٢٢ | الاجتماع لقيام الليل | ٧ |
| ١٢٢ | قيام ليلة الجمعة | ٨ |
| ١٢٣ | قيام ليلتي العيدين | ٩ |
| ١٢٣ | قيام ليالي رمضان | ١٠ |
| ١٢٣ | قيام ليلة النصف من شعبان والاجتماع لها | ١١ |
| ١٢٣ | قيام ليالي العشر من ذي الحجة | ١٢ |
| ١٢٤ | قيام أول ليلة من رجب | ١٣ |
| ١٢٤ | مايستحب في قيام الليل | |
| ١٢٤ | أ - الافتتاح بركعتين خفيفتين | ١٤ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٢٤ | ب ـ ما يقوله القائم للتهجد | ١٥ |
| ١٢٥ | ج ـ كيفية القراءة في قيام الليل | ١٦ |
| ١٢٦ | د ـ إيقاظ من يرجى تهجده | ١٧ |
| ١٢٦ | هـ ـ إطالة القيام وتكثير الركعات | ١٨ |
| ١٢٧ | و ـ نية قيام الليل عند النوم | ١٩ |
| ١٢٧ ـ ١٢٩ | **قيح** | ١ ـ ٦ |
| ١٢٧ | التعريف | ١ |
| ١٢٧ | الألفاظ ذات الصلة : الصديد، الدم | ٢ |
| ١٢٨ | الأحكام التي تتعلق بالقيح : | ٤ |
| ١٢٨ | حكم القيح من حيث النجاسة والطهارة | ٤ |
| ١٢٨ | انتقاض الوضوء بالقيح | ٥ |
| ١٢٩ | صلاة من كان في ثوبه أو بدنه قيح | ٦ |
| ١٢٩ | **قيراط** | |
| | انظر: مقادير | |
| ١٣٠ ـ ١٣١ | **قيلولة** | ١ ـ ٣ |
| ١٣٠ | التعريف | ١ |
| ١٣٠ | الحكم التكليفي | ٢ |
| ١٣٠ | الاستئذان للدخول وقت القيلولة | ٣ |
| ١٣٢ ـ ١٣٨ | **قيمة** | ١ ـ ١١ |
| ١٣٢ | التعريف | ١ |
| ١٣٢ | الألفاظ ذات الصلة : الثمن، السعر، المثل | ٢ |
| ١٣٣ | ما يتعلق بالقيمة من أحكام : | |
| ١٣٣ | ما تجب فيه القيمة | |
| ١٣٣ | أولا : في الأشياء القيمية إذا وجب ضمانها | |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٣٣ | أ ـ المبيع في البيع الفاسد | ٥ |
| ١٣٤ | وقت وجوب القيمة في البيع الفاسد | ٦ |
| ١٣٥ | ب ـ المغصوب | ٧ |
| ١٣٦ | وقت وجوب القيمة في المغصوب | ٨ |
| ١٣٦ | ثانيا : تعذر المثل | ٩ |
| ١٣٧ | ثالثا : المبيع في البيع المفسوخ للاختلاف في الثمن | ١٠ |
| ١٣٧ | ما يضمن بالقيمة والمثل معًا | ١١ |
| ١٣٨ ـ ١٤٢ | **قيميـــات** | ١ ـ ٨ |
| ١٣٨ | التعريف | ١ |
| ١٣٨ | الألفاظ ذات الصلة : المثليات | ٢ |
| ١٣٩ | الحكم الإجمالي : | |
| ١٣٩ | أولا : من العقود ما يجوز أن يكون المعقود عليه فيها من الأموال القيمية باتفاق | |
| ١٣٩ | أ ـ البيع | ٣ |
| ١٣٩ | ب ـ الإجارة | ٤ |
| ١٣٩ | ثانيا : من العقود ما يختلف الفقهاء في كون الأموال القيمية محلا للعقد فيها | |
| ١٣٩ | أ ـ السلم | ٥ |
| ١٤١ | ب ـ القرض | ٧ |
| ١٤٢ | ج ـ الشركة | ٨ |
| ١٤٣ ـ ١٤٥ | **قَيِّـــم** | ١ ـ ٥ |
| ١٤٣ | التعريف | ١ |
| ١٤٣ | الألفاظ ذات الصلة : الوصي ، الوكيل | ٢ |
| ١٤٣ | الأحكام المتعلقة بالقيم : | |
| ١٤٣ | ترتيبه في ولاية المحجورين | ٤ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٤٤ | تصرفات القيم | ٥ |
| ١٤٥ | **كـــاتب** | |
| | انظر: توثيق | |
| ١٤٦ | **كـــافر** | |
| | انظر: كفر | |
| ١٤٦ | **كـــافل** | |
| | انظر: قيم، ولاية | |
| ١٤٦ | **كـــافور** | |
| | انظر: تطيب، تكفين | |
| ١٤٦ - ١٤٧ | **كـــالىء** | ١ - ٣ |
| ١٤٦ | التعريف | ١ |
| ١٤٧ | الألفاظ ذات الصلة: العين | ٢ |
| ١٤٧ | الحكم الإجمالي | ٣ |
| ١٤٧ | **كـــاهن** | |
| | انظر: كهانة | |
| ١٤٨ - ١٦٤ | **كبـــائر** | ١ - ١٨ |
| ١٤٨ | التعريف | ١ |
| ١٤٨ | الألفاظ ذات الصلة: المعصية، اللمم | ٢ |
| ١٤٩ | الحكم التكليفي | ٤ |
| ١٥١ | تعداد الكبائر | ٦ |
| ١٥٣ | أكبر الكبائر | ٧ |
| ١٥٤ | ترتيب الكبائر من حيث المفسدة والضرر | ٨ |
| ١٥٤ | الكبيرة والإيمان من حيث الزوال والنقصان والبقاء | ٩ |
| ١٥٥ | انخرام العدالة بارتكاب الكبائر | ١٠ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ١٥٦ | تفسيق مرتكب الكبيرة | ١١ |
| ١٥٦ | أثر الإصرار في تحول الصغيرة إلى كبيرة | ١٢ |
| ١٥٧ | أثر الكبيرة في إحباط الثواب | ١٣ |
| ١٥٨ | العفو عن الكبائر | ١٤ |
| ١٥٩ | أثر التوبة في انتفاء الفسق عن مرتكب الكبيرة وأثرها في تكفير الكبائر | ١٥ |
| ١٦١ | تكفير الصغائر باجتناب الكبائر | ١٦ |
| ١٦٢ | تكفير الحج للكبائر | ١٧ |
| ١٦٤ | شفاعته ﷺ لأهل الكبائر وعدم خلودهم في النار | ١٨ |
| ١٦٤ | **كبد** | |
| | انظر: أطعمة | |
| ١٦٥ - ١٧٢ | **كبْر** | ١ - ٧ |
| ١٦٥ | التعريف | ١ |
| ١٦٥ | الألفاظ ذات الصلة: الكبرياء، العجب، الجبر | ٢ |
| ١٦٦ | الحكم التكليفي | ٥ |
| ١٦٨ | مظاهر الكبر | ٦ |
| ١٧٠ | علاج الكبر | ٧ |
| ١٧٢ - ١٩٣ | **كتاب** | ١ - ٣٤ |
| ١٧٢ | التعريف | ١ |
| ١٧٣ | الألفاظ ذات الصلة: السجل، الدفتر، الرسالة | ٢ |
| ١٧٤ | ما يتعلق بالكتاب من أحكام: | |
| ١٧٤ | أولا: الكتاب بمعنى الرسالة: | |
| ١٧٤ | كتاب القاضي إلى القاضي | ٥ |
| ١٧٤ | كتاب الزوج لزوجته بالطلاق | ٦ |
| ١٧٥ | محو ما في كتاب الطلاق | ٧ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٧٨ | الكتاب الذي يعتبر إيجابا أو قبولا في العقود | ٩ |
| ١٧٨ | رد جواب الكتاب | ١٠ |
| ١٧٩ | كيفية البدء في الكتاب | ١١ |
| ١٨٠ | ثانيا: الكتاب بمعنى الوثيقة والعهد | ١٢ |
| ١٨١ | ثالثا: الكتاب بمعنى كتب العلم | ١٣ |
| ١٨١ | الاستنجاء بالكتب | ١٤ |
| ١٨٢ | مس غير المتطهر كتب العلوم الشرعية | ١٥ |
| ١٨٣ | توسد الكتب والاتكاء عليها | ١٨ |
| ١٨٤ | كيفية وضع الكتب فوق بعضها | ١٩ |
| ١٨٤ | النظر في كتب أهل الكتاب وما يشبهها | ٢٠ |
| ١٨٦ | بيع الكتب | ٢١ |
| ١٨٧ | رهن الكتب | ٢٣ |
| ١٨٨ | رهن الكتب الموقوفة | ٢٥ |
| ١٨٨ | إعارة الكتب واستعارتها | ٢٦ |
| ١٨٩ | إصلاح الخطأ في الكتاب المستعار | ٢٧ |
| ١٨٩ | إجارة الكتب | ٢٨ |
| ١٩٠ | بيع كتب المحجور عليه للفلس | ٣٠ |
| ١٩١ | النظر في كتاب الغير | ٣١ |
| ١٩١ | إتلاف الكتب | ٣٢ |
| ١٩٢ | وقف الكتب | ٣٣ |
| ١٩٣ | سرقة الكتب | ٣٤ |
| ١٩٣ | **كِتابة** | |


انظر: توثيق، مكاتبه

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٩٤ | **كتابي** | |
| | انظر: أهل الكتاب | |
| ١٩٤ | **كتابيّة** | |
| | انظر: أهل الكتاب | |
| ١٩٤ - ١٩٥ | **كتف** | ١ - ٢ |
| ١٩٤ | التعريف | ١ |
| ١٩٤ | ما يتعلق بالكتف من أحكام | ٢ |
| ١٩٥ | **كتمان** | |
| | انظر: إفشاء السر | |
| ١٩٥ | **كحل** | |
| | انظر: اكتحال | |
| ١٩٦ - ٢٠٤ | **كَدِك** | ١ - ١١ |
| ١٩٦ | التعريف | ١ |
| ١٩٦ | الألفاظ ذات الصلة: الكردار، المرصد، المسكة، الخلو | ٢ |
| ١٩٨ | الأحكام المتعلقة بالكدك | |
| ١٩٨ | ثبوت حق القرار لصاحب الكدك | |
| ١٩٨ | أولا: وضع الكدك في المباني الوقفية المؤجرة | ٦ |
| ٢٠٠ | ثانيا: وضع الكدك في المباني الخاصة | ٨ |
| ٢٠٢ | وقف الكدك | ٩ |
| ٢٠٣ | بيع الكدك | ١٠ |
| ٢٠٣ | الشفعة في الكدك | ١١ |
| ٢٠٤ - ٢١٣ | **كذب** | ١ - ١٦ |
| ٢٠٤ | التعريف | ١ |
| ٢٠٤ | الألفاظ ذات الصلة: التزوير، الافتراء | ٢ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٠٥ | الحكم التكليفي | ٤ |
| ٢٠٧ | تغليظ الكذب على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ | ٦ |
| ٢٠٨ | اليمين الكاذبة | ٧ |
| ٢٠٨ | شهادة الزور | ٨ |
| ٢٠٨ | الكذب في المزاح | ٩ |
| ٢٠٨ | الكذب في ملاعبة الصبيان | ١٠ |
| ٢٠٩ | الكذب في الرؤيا | ١١ |
| ٢٠٩ | من انتسب إلى غير أبيه | ١٢ |
| ٢١٠ | الكذب في البيع والغش فيه | ١٣ |
| ٢١٠ | غش الوالي رعيته وكذبه عليهم | ١٤ |
| ٢١١ | التحدث بكل ما سمع | ١٥ |
| ٢١١ | الاستغناء عن الكذب بالمعاريض | ١٦ |
| ٢١٣ | **كـــراء** | |
| | انظر: إجارة | |
| ٢١٣ - ٢١٦ | **كراء العقـــب** | ١ - ٢ |
| ٢١٣ | التعريف | ١ |
| ٢١٤ | الحكم التكليفي | ٢ |
| ٢١٦ - ٢٢١ | **كـرامـــة** | ١ - ٩ |
| ٢١٦ | التعريف | ١ |
| ٢١٦ | الألفاظ ذات الصلة: المعجزة، الإرهاص، الاستدراج | ٢ |
| ٢١٧ | الأحكام المتعلقة بالكرامة: | |
| ٢١٧ | الكرامة بمعنى التشريف والإعزاز | ٥ |
| ٢١٨ | إكرام الضيف | ٦ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٢١٨ | كرامة العلماء وكبار السن وحملة القرآن وأهل الفضل | ٧ |
| ٢١٨ | الكرامة بمعنى ظهور أمر خارق للعادة على يد غير نبي | ٨ |
| ٢٢١ | قول من ادعى مالا يمكن عادة | ٩ |
| ٢٢١ - ٢٢٤ | **كـراهـة** | ١ - ٤ |
| ٢٢١ | التعريف | ١ |
| ٢٢١ | أقسام الكراهة | ٢ |
| ٢٢٣ | خلاف الأولى | ٤ |
| ٢٢٤ | **كـردار** | ١ - ٢ |
| ٢٢٤ | التعريف | ١ |
| ٢٢٤ | الحكم الإجمالي | ٢ |
| ٢٢٤ | **كُـــر** | |
| | انظر: مقادير | |
| ٢٢٥ - ٢٢٨ | **كـراث** | ١ - ١٠ |
| ٢٢٥ | التعريف | ١ |
| ٢٢٥ | الألفاظ ذات الصلة: البقل، الثوم، البصل، الفجل | ٢ |
| ٢٢٦ | ما يتعلق بالكراث من أحكام: | |
| ٢٢٦ | حكم أكله وأثره في حضور الجماعة | ٦ |
| ٢٢٧ | أكل الزوجة للكراث | ٨ |
| ٢٢٧ | السلم في الكراث | ٩ |
| ٢٢٧ | بيع الكراث | ١٠ |
| ٢٢٨ | **كـركي** | |
| | انظر: أطعمة | |
| ٢٢٨ - ٢٣٣ | **كـره** | ١ - ٨ |
| ٢٢٨ | التعريف | ١ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٢٩ | الألفاظ ذات الصلة : البغض ، الحب | ٢ |
| ٢٢٩ | أنواع الكره | ٤ |
| ٢٢٩ | الحكم التكليفي | ٥ |
| ٢٣١ | أثر الكره في العقيدة | ٦ |
| ٢٣١ | أثر الكره في الإمامة في الصلاة | ٧ |
| ٢٣٢ | أثر كره أحد الزوجين للآخر | ٨ |
| ٢٣٣ | كســـاد | |
| | انظر: نقود | |
| ٢٣٤ ـ ٢٤٦ | كسْـــب | ١ ـ ١٧ |
| ٢٣٤ | التعريف | ١ |
| ٢٣٤ | الألفاظ ذات الصلة : الحرفة ، الربح ، الغنى | ٢ |
| ٢٣٥ | الحكم التكليفي | ٥ |
| ٢٣٥ | آداب الكسب | ٦ |
| ٢٣٦ | المفاضلة بين الكسب وبين التفرغ للعبادة | ٧ |
| ٢٣٧ | المفاضلة بين الغنى والفقر | ٨ |
| ٢٣٧ | التوفيق بين كسب الرزق وبين التوكل | ٩ |
| ٢٣٨ | أنواع الكسب | ١٠ |
| ٢٣٨ | المفاضلة بين أنواع الكسب المختلفة | ١١ |
| ٢٣٩ | سؤال القادر على الكسب | ١٢ |
| ٢٤١ | نفقة القريب العاجز عن الكسب | ١٣ |
| ٢٤١ | إجبار المفلس على التكسب | ١٤ |
| ٢٤٢ | تكليف الصغير بالتكسب | ١٥ |
| ٢٤٣ | التكسب في المسجد | ١٦ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٤٤ | الكسب الخبيث ومصيره | ١٧ |
| ٢٤٦ | **كسر** | ١ - ٩ |
| ٢٤٦ | التعريف | ١ |
| ٢٤٦ | الألفاظ ذات الصلة : القطع ، الجرح ، الشجة | ٢ |
| ٢٤٧ | الأحكام المتعلقة بالكسر | ٥ |
| ٢٤٧ | حكم كسر العظم | ٥ |
| ٢٤٧ | ما يجب في كسر عظم الآدمي | ٦ |
| ٢٤٧ | دية كسر العظم | ٧ |
| ٢٤٨ | كسر آلات اللهو والصلبان وظروف الخمر | ٨ |
| ٢٤٩ | الكسر في سهام الورثة من التركة | ٩ |
| ٢٥٠ | **كسوف** | |
| | انظر: صلاة الكسوف | |
| ٢٥٠ - ٢٥٦ | **كسوة** | ١ - ٧ |
| ٢٥٠ | التعريف | ١ |
| ٢٥٠ | الحكم التكليفي : | |
| ٢٥٠ | أولا : كسوة الزوجة على زوجها | ٢ |
| ٢٥٥ | ثانيا : الكسوة الواجبة للقريب | ٦ |
| ٢٥٥ | ثالثا : الكسوة الواجبة في كفارة اليمين | ٧ |
| ٢٥٦ - ٢٥٨ | **كشف** | ١ - ٧ |
| ٢٥٦ | التعريف | ١ |
| ٢٥٦ | الألفاظ ذات الصلة : الكشف | ٢ |
| ٢٥٧ | ما يتعلق بالكشف من أحكام : | |
| ٢٥٧ | أولا : كشف العورة في الصلاة | ٣ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٥٧ | ثانيا : كشف الرأس والوجه حالة الإحرام | ٤ |
| ٢٥٧ | ثالثا : كشف العورة خارج الصلاة | ٥ |
| ٢٥٨ | رابعا : كشف العورة في الخلوة | ٧ |
| ٢٥٩ - ٢٦٠ | كعب | ١ - ٥ |
| ٢٥٩ | التعريف | ١ |
| ٢٥٩ | الأحكام المتعلقة بالكعب : | |
| ٢٥٩ | غسل الرجلين إلى الكعبين في الوضوء | ٢ |
| ٢٥٩ | قطع الخفين أسفل من الكعبين في الإحرام | ٣ |
| ٢٦٠ | ستر الكعبين بالخف الذي يمسح عليه | ٤ |
| ٢٦٠ | قطع الرجل من الكعب في السرقة والحرابة | ٥ |
| ٢٦١ - ٢٦٣ | كعبة | ١ - ٧ |
| ٢٦١ | التعريف | ١ |
| ٢٦١ | الألفاظ ذات الصلة : القبلة ، المسجد الحرام | ٢ |
| ٢٦١ | ما يتعلق بالكعبة من أحكام : | |
| ٢٦١ | استقبال الكعبة في الصلاة | ٤ |
| ٢٦٢ | حكم الصلاة في جوف الكعبة | ٥ |
| ٢٦٢ | الصلاة على ظهر الكعبة | ٦ |
| ٢٦٣ | الصلاة تحت الكعبة | ٧ |
| ٢٦٤ - ٢٦٦ | كفء | ١ - ٥ |
| ٢٦٤ | التعريف | ١ |
| ٢٦٤ | حكم تزويج المرأة بالكفء | ٢ |
| ٢٦٤ | حكم التزويج من غير الكفء | ٣ |
| ٢٦٥ | التزويج من غير كفء برضا بعض الأولياء | ٤ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٦٥ | امتناع الولي من تزويج الكفء | ٥ |
| ٢٦٦ - ٢٨٧ | كفـاءة | ١ - ٢٥ |
| ٢٦٦ | التعريف | ١ |
| ٢٦٧ | حكم الكفاءة في النكاح | ٢ |
| ٢٧٠ | وقت اعتبار الكفاءة | ٤ |
| ٢٧١ | الحق في الكفاءة | ٥ |
| ٢٧١ | خصال الكفاءة | ٦ |
| ٢٧١ | أ - الدين | ٧ |
| ٢٧٢ | ب - النسب | ٨ |
| ٢٧٦ | ج - الحرية | ٩ |
| ٢٧٦ | د - الحرفة | ١٠ |
| ٢٧٨ | هـ - اليسار | ١١ |
| ٢٧٩ | و - السلامة من العيوب | ١٢ |
| ٢٨١ | تقابل خصال الكفاءة | ١٣ |
| ٢٨١ | تخلف مالم ينص عليه في خصال الكفاءة | ١٤ |
| ٢٨١ | أ - كفاءة الدميم للجميلة | ١٥ |
| ٢٨٢ | ب - كفاءة ولد الزنا لذات النسب | ١٦ |
| ٢٨٢ | ج - كفاءة الجاهل للعالمة | ١٧ |
| ٢٨٢ | د - كفاءة القصير لغير القصيرة | ١٨ |
| ٢٨٢ | هـ - كفاءة الشيخ للشابة | ١٩ |
| ٢٨٢ | و - كفاءة المحجور عليه لسفه للرشيدة | ٢٠ |
| ٢٨٢ | ما يترتب على تخلف الكفاءة | ٢١ |
| ٢٨٥ | ادّعاء المرأة كفاءة الخاطب | ٢٢ |
| ٢٨٥ | تزويج من لايوجد لها كفء | ٢٣ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٨٦ | تخلف الكفاءة فيمن رضي به الأولياء في نكاح سابق | ٢٤ |
| ٢٨٦ | تكلم الأم إن تخلفت كفاءة زوج ابنتها | ٢٥ |
| ٢٨٧ ـ ٣٢٠ | **كفـالة** | ١ ـ ٤٧ |
| ٢٨٧ | التعريف | ١ |
| ٢٨٨ | الألفاظ ذات الصلة : الإبراء، الحمالة، الحوالة، القبالة | ٢ |
| ٢٨٩ | الحكم التكليفي | ٦ |
| ٢٩٠ | أركان الكفالة وشروطها | |
| ٢٩٠ | الركن الأول : صيغة الكفالة | ٧ |
| ٢٩٠ | أ ـ الكفالة المنجزة | ٩ |
| ٢٩١ | ب ـ الكفالة المعلقة | ١٠ |
| ٢٩٢ | ج ـ الكفالة المضافة | ١٢ |
| ٢٩٤ | د ـ الكفالة المؤقتة | ١٣ |
| ٢٩٥ | تقييد الكفالة بالشرط | ١٤ |
| ٢٩٧ | الركن الثاني : الكفيل | ١٥ |
| ٢٩٨ | كفالة المرأة | ١٦ |
| ٢٩٨ | الركن الثالث : المكفول له | |
| ٢٩٨ | ١ ـ كون المكفول له معلومًا للكفيل | ١٧ |
| ٢٩٩ | ٢ ـ اشتراط البلوغ والعقل في المكفول له | ١٨ |
| ٢٩٩ | ٣ ـ قبول المكفول له | ١٩ |
| ٣٠٠ | الركن الرابع : المكفول عنه | |
| ٣٠٠ | ١ ـ كون المكفول عنه معلومًا للكفيل | ٢٠ |
| ٣٠٠ | ٢ ـ رضا المكفول عنه بالكفالة | ٢١ |
| ٣٠١ | ٣ ـ قدرة المكفول عنه على تنفيذ محل الالتزام | ٢٢ |
| ٣٠١ | الركن الخامس : محل الكفالة : | |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٣٠١ | أولا: كفالة المال: | |
| ٣٠٢ | أ ـ كفالة الدين: | ٢٣ |
| ٣٠٣ | ب ـ كفالة العين: | ٢٤ |
| ٣٠٣ | ١ ـ العين المضمونة بنفسها | ٢٥ |
| ٣٠٤ | ٢ ـ العين المضمونة بغيرها | ٢٦ |
| ٣٠٤ | ٣ ـ الأمانة | ٢٧ |
| ٣٠٥ | ثانيا: كفالة النفس: | ٢٨ |
| ٣٠٦ | أ ـ حكم الكفالة بالنفس | ٢٩ |
| ٣٠٦ | ب ـ مضمون الكفالة بالنفس | ٣٠ |
| ٣٠٧ | ضمان الوجه | ٣١ |
| ٣٠٧ | الضمان بالطلب | ٣٢ |
| ٣٠٨ | آثار الكفالة | |
| ٣٠٩ | أولا: علاقة المكفول له بالكفيل | |
| ٣٠٩ | أ ـ كفالة المال | |
| ٣٠٩ | ١ ـ كفالة الدين | |
| ٣٠٩ | حق المطالبة | ٣٢ |
| ٣٠٩ | تعدد الكفلاء | ٣٣ |
| ٣١٠ | زمان ومكان وموضوع المطالبة | ٣٤ |
| ٣١٠ | حقوق الكفيل قِبَل الدائن | ٣٥ |
| ٣١١ | ٢ ـ كفالة العين | ٣٦ |
| ٣١٢ | ب ـ كفالة النفس | ٣٧ |
| ٣١٥ | ثانيا: علاقة الكفيل بالمكفول عنه | ٣٨ |
| ٣١٥ | أ ـ مطالبة المدين بتخليصه من الكفالة | ٣٩ |
| ٣١٦ | ب ـ رجوع الضامن على المدين | ٤٠ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٣١٦ | ١ - شروط الرجوع | ٤١ |
| ٣١٨ | ٢ - كيفية الرجوع | ٤٢ |
| ٣١٩ | انتهاء الكفالة | ٤٣ |
| ٣١٩ | أ - انتهاء الكفالة تبعا لانتهاء التزام الأصيل | ٤٤ |
| ٣١٩ | ب - انتهاء الكفالة بصفة أصلية | |
| ٣١٩ | ١ - مصالحة الكفيل | ٤٥ |
| ٣٢٠ | ٢ - الإبراء | ٤٦ |
| ٣٢٠ | ٣ - إلغاء عقد الكفالة | ٤٧ |
| ٣٢٠ | ٤ - موت الكفيل بالبدن | ٤٨ |
| ٣٢٠ | ٥ - تسليم العين المكفولة | ٤٩ |
| ٣٢١ | تراجم الفقهاء | |
| ٣٥٣ | فهرس تفصيلي | |

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

# الموسوعة الفقهية

الجزء الخامس والثلاثون

## كفاية - ليلة القدر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ .

(سورة التوبة آية : ١٢٢)

« من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »

(أخرجه البخاري ومسلم)

# الموسوعة الفقهية

إصدار

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت

الطبعة الأولى

١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م

مطابع دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع

حقوق الطبع محفوظة للوزارة

---

ص. ب ١٣ - وَزارة الأوقَاف والشئون الإسلامَية - الكوَيت

# كِفاية

**التعريف:**

١ ـ الكفاية لغة: من كفى يكفي كفاية.

ومن معانيها: ما يحصل به الاستغناء عن غيره، ويقال: اكتفيت بالشيء: أي استغنيت به [١]، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: «من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه» [٢].

ومنها: القيام بالأمر. فيقال: استكفيته أمرا فكفانيه: أي قام به مقامي، ويقال: كفاه الأمر إذا قام مقامه فيه فهو كاف وكفي، ومنه قوله تعالى: ﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ ﴾ [٣].

ومنها: سد الخلة أي الحاجة وبلوغ الأمر في المراد، فيقال: كفاه مؤونته يكفيه كفاية، ومنه الكُفية: وهي ما يكفي الإنسان من العيش.

وفي اصطلاح الفقهاء للكفاية عدة استعمالات منها:

الكفاية بمعنى: الأفعال المهمة التي قصد الشارع وجودها دون النظر إلى شخص فاعلها، وذلك لتعلقها بمصالح الأمة، ويطلق على تلك الأفعال فروض الكفايات كالجهاد في سبيل الله وإنقاذ الغريق.

وبمعنى: أهلية الشخص للقيام بالأفعال المهمة المتعلقة بمصالح الأمة، كالولايات العامة والوظائف الخاصة، وهي تختلف باختلاف مقصود الولاية ووسائل تحقيق ذلك المقصود.

وبمعنى: سد الحاجات الأصلية للشخص من مطعم وملبس ومسكن وغيرها، مما لابد له منه على ما يليق بحاله وحال من في نفقته من غير إسراف ولاتقتير [١].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ الكفاف**

٢ ـ الكفاف لغة من كف بمعنى: ترك،

(١) لسان العرب لابن منظور، والمصباح المنير للفيومي، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس مادة (كفى)، والمفردات في غريب القرآن للأصفهاني ص٤٣٧، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٤/١٩٣، وبصائر ذوي التمييز للفيروز آبادي ٤/٣٦٨

(٢) حديث: «من قرأ بالآيتين من آخر. . . .»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/٥٥)، ومسلم (١/٥٥٥) من حديث أبي مسعود، واللفظ للبخاري.

(٣) سورة الزمر/٣٦.

(١) مغني المحتاج للشربيني ٣/١٠٦، والأحكام السلطانية للماوردي ص٢٢، والغياثي ص ٩٠، ٩١

يقال: كف عن الشيء كفا: تركه، ويقال: كففته كفا: منعته، ويقال: قوته كفاف: أي مقدار حاجته من غير زيادة ولا نقص، سمي بذلك لأنه يكف عن سؤال الناس ويغني عنهم، ويقال: استكف وتكفف إذا أخذ ببطن كفه، أو سأل كفا من الطعام، أو ما يكف به الجوع [١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

وعلى ذلك عرفه الشريف الجرجاني بأنه: (ما كان بقدر الحاجة ولا يفضل منه شيء، ويكف عن السؤال) [٢].

ويختلف حد الكفاف في الإنسان عن حد الكفاية، من أن حد الكفاف يقتصر على سد الضروريات القصوى من مطعم ومسكن وملبس، أما حد الكفاية فيتعدى ذلك إلى ما لابد للإنسان منه على ما يليق بحاله، من نكاح وتعليم وعلاج وقضاء دين، وما يتزين به من ملابس وحلي وغير ذلك.

**ب ـ الحاجة**

٣ ـ الحاجة لغة: الافتقار إلى الشيء والاضطرار إليه، جمعها حاجات وحوائج [١].

وفي الاصطلاح: الحاجة ما يفتقر الإنسان إليه مع أنه يبقى بدونه [٢].

وعرفها علماء الأصول بأنها: ما يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين ـ في الجملة ـ الحرج والمشقة [٣].

والصلة بين الحاجة والكفاية التضاد.

**الكفاية في حاجات الأمة ومصالحها العامة:**

٤ ـ نص الشارع على حاجات الأمة ومصالحها، وطلب من الناس القيام بها دون النظر إلى شخص من يقوم بها، وهي تسمى (الأمر الكفائي)، وفيما يلي تفصيل لذلك.

**أقسام الأمر الكفائي:**

الكفاية في حاجات الأمة كما تتصور في الفروض والواجبات تتصور في المندوبات والسنن، ولذلك ينقسم الأمر الكفائي إلى: فرض كفاية، وسنة كفاية.

**أ ـ فرض الكفاية:**

٥ ـ فرض الكفاية هو: أمر مهم كلي تتعلق به مصالح دينية ودنيوية لا ينتظم الأمر إلا

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، والمصباح المنير للفيومي مادة (كفّ).
(٢) التعريفات للجرجاني ص ٢٣٧

(١) لسان العرب، ومعجم مقاييس اللغة مادة (حوج).
(٢) قواعد الفقه للبركتي.
(٣) الموافقات للشاطبي ٢/١٠

بحصولها، قصد الشارع حصولها من مجموع المكلفين لا من جميعهم، وليس من شخص معين، فإذا قام به من فيه كفاية سقط الحرج عن الباقين [١].

وهو بهذا المعنى يختلف عن (فرض العين)، وهو: ما طلب الشارع حصوله من كل فرد من الأفراد المكلفين به [٢]، مثل الصلاة والصيام وغير ذلك، وإذا قام به البعض لا يسقط الإثم عن الباقين.

وأهم وجوه الاختلاف بينهما:

أ ـ أن فرض العين تتكرر مصلحته بتكرره، كصلاة الظهر مثلا، فإن مصلحتها الخضوع لله تعالى وتعظيمه ومناجاته والتذلل إليه والمثول بين يديه والتفهم لخطابه والتأدب بأدبه، وهذه مصالح تتكرر كلما تكررت الصلاة فتجب على كل مكلف.

أما فرض الكفاية فلا تتكرر مصلحته بتكرره كنزول البحر لإنقاذ الغريق، فإن مصلحته لا تتكرر بنزول كل مكلف، فإذا أنقذ الغريق إنسان تحققت المصلحة بنزوله، والنازل بعد ذلك إلى البحر لا تحصل منه مصلحة إنقاذ ذلك الغريق، فجعله صاحب الشرع على الكفاية نفيا للعبث في الأفعال [١].

ب ـ فرض العين يقصد منه امتحان المكلفين به في حين أن المقصود من فرض الكفاية حصول الفعل دون النظر إلى الفاعل [٢].

ج ـ فرض العين يؤدي إلى تحقيق مصلحة الفرد ورفع شأنه في مجال الأمر المطلوب منه، في حين أن فرض الكفاية يؤدي إلى تحقيق مصلحة المجتمع ورفع شأنه [٣].

د ـ فرض العين يطالب به جميع المكلفين، ولا يسقط الإثم عن التاركين له بأداء البعض، لبقاء التكليف به على التاركين له، في حين أن فرض الكفاية يسقط عن التاركين له إذا قام به البعض وكان كافيا [٤].

ب ـ سنة الكفاية:

٦ ـ سنة الكفاية مثل ابتداء السلام من جماعة، وتشميت العاطس من جماعة وهي تختلف عن سنة العين كركعتي الفجر وصيام الأيام الفاضلة والطواف في غير النسك [٥].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤/١٢٣، الدر المنتقى بحاشية مجمع الأنهر للحلبي ١/٦٣٢، وتهذيب الفروق ١/١٢٧، والمنثور في القواعد للزركشي ٣/٣٣، والبحر المحيط للزركشي ١/٢٤٢، والأشباه والنظائر للسيوطي ٤١٠، وكشاف القناع للبهوتي ٣/٣٣

(٢) الإحكام للآمدي ١/٧٦، وشرح البدخشي ١/٤٥

(١) الفروق للقرافي ١/١٦٦، والأشباه والنظائر للسبكي ٢/٨٩

(٢) البحر المحيط للزركشي ١/٢٤٢

(٣) الدر المنتقى على هامش مجمع الأنهر ١/٦٣٢

(٤) حاشية ابن عابدين ١/٥٣٨، ٤/١٢٣، وكشاف القناع ٣/٣٣

(٥) حاشية ابن عابدين ١/٥٣٨، والبحر المحيط ١/٢٤٣،=

**المصالح التي تتحقق بطريق الكفاية:**

من مصالح الأمة ما يتحقق بطريق الكفاية وهو أقسام:

**أولا: المصالح الدينية:**

٧ ـ منها الاشتغال بالعلم الشرعي كطلب العلم وتصنيف كتبه، وحفظ القرآن الكريم وحفظ السنة النبوية وإقامة الحجج والبراهين على العقيدة الإسلامية، ودفع الشبهات وحل المشكلات والاجتهاد في القضايا المستجدة.

ومنها إقامة الشعائر الدينية كصلاة الجماعة، وصلاة التراويح في جماعة، والأذان وصلاة الجمعة وصلاة العيدين وصلاة الكسوف والخسوف، وصلاة الاستسقاء والاعتكاف وإحياء الكعبة بالحج والعمرة والصلاة والطواف والأضحية.

ومنها الجهاد في سبيل الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واستنقاذ أسرى المسلمين وإفشاء السلام ورده، وتشميت العاطس.

**ثانيا: المصالح الدنيوية:**

٨ ـ منها الاشتغال بالعلوم الحياتية وتعلم أصول الصناعات والحرف كالصناعة والزراعة.

= والفروق للقرافي ١/١٧٧، ومغني المحتاج ٤/٢١٤، ونهاية المحتاج ٨/٥٣

**ثالثا: المصالح المشتركة:**

٩ ـ بالإضافة إلى المصالح الدينية والدنيوية توجد مصالح مشتركة تجمع بين الدينية والدنيوية طلب الشرع من الأمة فعلها.

منها تحمل الشهادة وأداؤها، والتقاط اللقيط، وعيادة المريض، وغسل الميت وتكفينه، والقيام بالولايات والوظائف، وبيانها كالتالي:

**أ ـ تحمل الشهادة وأداؤها:**

١٠ ـ تحمل الشهادة: هو العلم بما يشهد به من الحقوق كالنكاح والبيع وغير ذلك، وقد اتفق الفقهاء على أن تحمل الشهادة فرض كفاية، إذا كان الشهود جماعة، فلو امتنع الجميع عن التحمل أثموا جميعا، لأن ذلك يؤدي إلى ضياع الحقوق، أما إذا كان الشاهد واحدا فيتعين التحمل فيه ويكون فرض عين، لأن التحمل يفتقر إليه ويخشى ضياع الحقوق [1]، قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [2]، فقد جمعت هذه الآية الأمرين: التحمل والأداء.

(١) الهداية ٣/١٦، ومجمع الأنهر ٢/١١٥، ١٨٦، والشرح الصغير ٤/٢٨٤، والقوانين الفقهية ٣٣٩، وأسهل المدارك ٣/٢١٢، والمهذب ٢/٣٢٤، وأدب القضاء لابن أبي الدم ٣٢٢، والأشباه للسيوطي ٤١٤، والإنصاف ١٢/٣، والكافي لابن قدامة ٣/٥١٥

(٢) سورة البقرة /٢٨٢

وأما أداء الشهادة من المتحمل إذا طلبها المدعي ففرض كفاية إذا كان المتحملون جماعة، فإذا امتنعوا أثموا جميعا باتفاق الفقهاء [١]، وإذا كان المتحمل واحدا تعين الأداء فيه ويكون فرض عين، ودليل الفرضية قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [٢].

والتفصيل في (شهادة ف ٥).

**ب ـ التقاط اللقيط:**

١١ ـ اللقيط: هو الطفل المنبوذ الذي لاقدرة له على القيام بمصالح نفسه، وهو نفس محترمة في الشرع الإسلامي تستحق الحفظ والرعاية، ولهذا اتفق الفقهاء على أن التقاطه فرض كفاية إذا كان الواجدون له جماعة، أما إذا كان الواجد فردا واحدا وخاف عليه الهلاك إن تركه صار التقاطه فرض عين ولايحل له تركه [٣].

والتفصيل في (لقيط).

**ج ـ عيادة المريض:**

١٢ ـ المريض: هو الذي أصيب بمرض يضعف جسمه ويؤثر في نفسه، فيحتاج إلى من يواسيه ويطيب نفسه ويقوم على خدمته وتمريضه، وقد اتفق الفقهاء على مشروعية عيادة المريض لحديث: «حق المسلم على المسلم ست، قيل: وما هي يارسول الله؟ قال: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه» [١].

وقد اختلف الفقهاء في حكم عيادة المريض.

فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية وبعض الحنابلة إلى أن عيادة المريض سنة مستحبة للحديث السابق.

وذهب الإمام البخاري والحنابلة في قول إلى أن العيادة واجبة على الأعيان، لأنها من حقوق المريض على المسلمين كما في الحديث السابق.

وذهب الحنابلة في قول إلى أنها فرض كفاية، قاله ابن مفلح في الرعاية الكبرى، وقال به ابن تيمية وصوبه [٢].

---

(١) المراجع السابقة.
(٢) سورة البقرة /٢٨٣
(٣) الدر المنتقي مع مجمع الأنهر ١/٧١٠، والهداية ٢/١٧٣، والشرح الصغير ٤/١٧٨، والقوانين الفقهية ٣٧٢، والمهذب ١/٤٤١، والمنثور ٣/٧٣، والأشباه للسيوطي ٤١٣، والكافي لابن قدامة ٢/٣٦٣

(١) حديث: «حق المسلم على المسلم ست...» أخرجه مسلم (٤/١٧٠٥)
(٢) الهداية ٣/١٠٣، والشرح الصغير ٤/٧٦٣، ومغني المحتاج ١/٣٢٩، والمغني ٢/٤٤٩، والإنصاف ٢/٤٦١، والآداب=

والتفصيل في (عيادة ف ٢ وما بعدها).

**د - غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه وتشييعه ودفنه:**

١٣ - غسل الميت غير الشهيد واجب على الكفاية عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة [١]، لقوله ﷺ - في الذي سقط عن بعيره فمات -: «اغسلوه بماء وسدر» [٢].

والتفصيل في (تغسيل الميت ف ٢).

وأما تكفين الميت غير الشهيد ففرض كفاية عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة [٣]، لقوله ﷺ في الذي سقط عن بعيره: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تمسوه طيبا ولاتخمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا» [٤].

والتفصيل في (تكفين ف ٢، ٣).

وأما الصلاة على الميت ففرض كفاية عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والمشهور عند المالكية [١]، لقوله ﷺ: «صلوا على من قال: لاإله إلا الله» [٢].

والتفصيل في (جنائز ف ٢٠).

وأما تشييع الجنازة ففرض كفاية باتفاق الفقهاء [٣]، لحديث: «حق المسلم على المسلم ست... وإذا مات فاتبعه» [٤].

والتفصيل في (جنائز ف ١٤).

وأما دفن الميت فمن فروض الكفايات باتفاق الفقهاء [٥]، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾ [٦].

والتفصيل في (دفن ف ٢).

---

= الشرعية ٣/٥٥٤، وصحيح البخاري ٧/٣ باب وجوب عيادة المريض.

(١) مجمع الأنهر ١/١٨٢، والقوانين الفقهية ١٠٨، والشرح الصغير ١/٥٤٣، ٢/٢٧٣، وأسهل المدارك ١/٣٥١، والمهذب ١/١٣٤، والمنثور ٣/٣٧، والأذكار للنووي ١٤١، ورحمة الأمة ٦٤، والإفصاح ١/١٨٢، الإنصاف ٢/٤٧٠، والفتاوى لابن تيمية ٢٨/٨٠

(٢) حديث: «اغسلوه بماء وسدر»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/١٣٧)، ومسلم (٢/٨٦٦)من حديث ابن عباس.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) حديث: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين..»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/١٣٧)، ومسلم (٢/٨٦٦) من حديث ابن عباس، واللفظ للبخاري.

(١) مجمع الأنهر والدر المنتقي ١/١٨٢، والشرح الصغير ١/٥٤٣، ٢/٢٧٣، والمنثور ٣/٣٧، والمهذب ١/١٣٩، والأذكار ١٤١، والأشباه للسيوطي ٤١١، ورحمة الأمة ٦٤، والافصاح لابن هبيرة ١/١٨٢، والإنصاف ٢/٤٧٢، والفتاوى لابن تيمية ٢٨/٨٠

(٢) حديث: «صلوا على من قال: لا إله إلا الله»
أخرجه الدارقطني (٢/٥٦) من حديث ابن عمر، وذكر ابن حجر في التلخيص (٢/٣٥) أن في إسناده راويا اتهم بالكذب

(٣) الهداية ٣/١٠٣، والفواكه الدواني ١/٣٣٩، والأشباه للسيوطي ٤١١، والآداب الشرعية ٣/٥٥٤

(٤) حديث: «حق المسلم على المسلم ست... وإذا مات فاتبعه» سبق تخريجه ف (١٢).

(٥) مجمع الأنهر ١/١٨٢، والمقدمات لابن رشد ١/١٧٦، والأشباه للسيوطي ٤١١، والإنصاف ٢/٤٧٠، والفتاوى لابن تيمية ٢٨/٨٠

(٦) سورة عبس /٢١

**الكفاية في الولايات والوظائف:**

١٤ - الولاية ضرورية للإنسان لتنظيم ماينشأ بين الناس من تعاون، ومنع التظالم، وحفظ الحقوق لأصحابها، وإعانة الضعيف وحمايته، ووقف المعتدي عن عدوانه.

وقد اتفق فقهاء المذاهب على أن نصب الإمام فرض كفاية، فيجب على الأمة الإسلامية أو من ينوب عنها من أهل الحل والعقد تنصيب إمام للمسلمين يقوم بحراسة الدين والدنيا [١]، واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [٢]، وقوله ﷺ: «إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم» [٣].

**المكلف بتحقيق فرض الكفاية في الإمامة العظمى:**

١٥ - إذا ثبت أن الإمامة العظمى فرض كفاية، فيترتب على ذلك أنه إذا قام بها من هو أهل لذلك سقط الإثم عن الباقين، وإذا لم يقم بها أحد حُرج الناس جميعا، ويطالب بها فريقان من الناس هما:

أ - أهل الاختيار، أو أهل الحل والعقد: وهم الذين ينوبون عن الأمة في اختيار الخليفة.

ب - أهل الإمامة: وهم الذين توافرت فيهم الشروط المعتبرة في الإمامة [١].

وكذلك الحكم في سائر الولايات الأخرى والوظائف العامة.

والتفصيل في مصطلحات (إمارة ف ٤، وإمامة الصلاة ف ٥ وما بعدها، والإمامة الكبرى ف ٦ وما بعدها، وقضاء، وفتوى).

**الكفاية في حاجات الأفراد الخاصة:**

١٦ - تكون كفاية الإنسان بسد حاجاته الأصلية، وهي مايدفع عن الإنسان الهلاك تحقيقا أو تقديرا، مما لابد منه، على مايليق بحاله وحال من في نفقته من غير إسراف ولا تقتير [٢].

وتوفير حد الكفاية للأفراد مطلوب شرعا، وذلك على الفرد نفسه أولا ثم على أقاربه ثم على المسلمين.

وتوفير الكفاية التي يكون بها قوام العيش وسداد الخلة معتبر في كل إنسان بحسب حاله ومعيشته وهو من فروض الكفايات [٣].

---

(١) البدائع ٢/٧، والشرح الصغير ٢/٢٧٣، والأحكام السلطانية للماوردي ٥، والأشباه للسيوطي ٤١٤، والأحكام السلطانية للفراء ١٩، والآداب الشرعية ٣/٥٥٤

(٢) سورة النساء /٥٩

(٣) حديث: «إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم» أخرجه أبو داود (٣/٨١) من حديث أبي هريرة.

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ٥، ٦، والأحكام السلطانية للفراء ١٩، ٢٠.

(٢) ابن عابدين ٢/٢٦٢، وتبيين الحقائق ١/٢٥٣، والزرقاني على خليل ٢/١٧٤، والمغني لابن قدامة ٣/٢٢٢، ومغني المحتاج ٣/١٠٦

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/٣٧٧، وفتاوى الشاطبي ١٨٦، =

أ - توفير الكفاية من قبل الفرد نفسه:

١٧ - بالرغم من أن الإنسان جبل على الاهتمام بنفسه وتوفير مايحتاج إليه إلا أن النصوص الشرعية بينت وجوب النفقة وحدودها على النفس فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ [1]، وقال ﷺ: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها» [2]، وقال ﷺ: «إن لنفسك عليك حقا» [3].

وقد اتفق الفقهاء على أن الغني أو القادر على العمل يكلف بالقيام بسد حاجاته الأصلية بنفسه ولا يعطى من الزكاة [4] لقوله ﷺ: «لاتحل الصدقة لغني ولا لذي مرة قوي» [5].

ب - توفير الكفاية من قبل الأقارب:

١٨ - اتفق الفقهاء على أن نفقة القريب الواجبة على قريبه هي نفقة كفاية بحسب حاجته ومايليق بحاله، لقوله ﷺ لهند زوجة أبي سفيان: «خذي من ماله مايكفيك وولدك بالمعروف» [1]، فيجب له بذلك المأكل والمشرب والملبس والسكنى والرضاع إن كان رضيعا والخادم إن كان يحتاج إلى خدمة [2].

واختلفوا فيمن تجب عليه منهم على مذاهب.

والتفصيل في (نفقة).

ج - توفير كفاية الزوجة:

١٩ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن نفقة الزوجة على زوجها مقدرة بالكفاية [3]، وتختلف باختلاف من تجب له النفقة في مقدارها لقوله ﷺ لهند زوجة أبي سفيان: «خذي مايكفيك وولدك بالمعروف» [4].

وذهب الشافعية: إلى أنه يجب على الزوج الموسر لزوجته مدان، وعلى المعسر مد واحد، وعلى المتوسط مد ونصف من غالب قوت البلد، فإن اختلف وجب اللائق بالزوج،

---

= وحاشية القليوبي ٤/٢١٥، وكشاف القناع ٢/٢٧٣

(١) سورة الفرقان /٦٧

(٢) حديث: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها».
أخرجه مسلم (٢/٦٩٣) من حديث جابر بن عبدالله.

(٣) حديث: «إن لنفسك عليك حقا».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/٢٠٩) من حديث أبي جحيفة.

(٤) ابن عابدين ٢/٥٩، ٦٤، والمجموع ٦/١٣٥، ١٩١، حاشية الدسوقي ١/٤٥٤، ٤٩٤، والمغني ٢/٦٦١، ٦/٤٢٣

(٥) حديث: «لاتحل الصدقة لغني ولا...»
أخرجه الترمذي (٣/٤٢) من حديث عبدالله بن عمرو وقال: حديث حسن.

---

(١) حديث: «خذي من ماله مايكفيك وولدك...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/٤٠٥) ومسلم (٣/١٣٣٨) من حديث عائشة، واللفظ لمسلم.

(٢) بدائع الصنائع ٤/٣٨، وفتح القدير ٣/٣٤٦، وحاشية الدسوقي ٢/٥٠٩، ونهاية المحتاج ٧/٢١٠، وكشاف القناع ٥/٤٨٢-٤٨٣، والمغني ٧/٥٩٥

(٣) مجمع الأنهر ١/٤٩٠، وقوانين الأحكام ص٢٤٥، والمهذب ٢/١٦٠، والمغني لابن قدامة ٧/٥٦٤

(٤) الحديث سبق تخريجه فقرة ١٨

ويجب أدم غالب البلد وكسوة تكفيها، وماتقعد عليه أوتنام عليه، وإخدامها إن كانت ممن لايليق بها خدمة نفسها، ويجب مسكن يليق بها، ويجب في المسكن إمتاع لاتمليك [١].

وللتفصيل (ر: نفقة).

**طرق توفير الكفاية:**

تتعدد طرق توفير الكفاية على النحو التالي:

**أ ـ توفير الكفاية عن طريق الزكاة:**

٢٠ ـ ذهب الحنفية إلى أن الفقير يعطى أقل من النصاب، فإذا أعطي نصابا جاز مع الكراهة عند جمهور الحنفية، وقال زفر: لايجوز إعطاؤه نصابا، لأن الغنى قارن الأداء فكأن الأداء حصل للغني وهو لايجوز.

واستثنى الحنفية من ذلك صاحب العيال بحيث لو فرق عليهم لايخص كلا منهم نصابا وكذلك المديون [٢].

وذهب المالكية وأحمد في رواية، وبعض الشافعية كالغزالي والبغوي إلى أنه يعطى مايكفيه مدة سنة ولو كان أكثر من النصاب، لأن الزكاة تتكرر كل سنة فيحصل كفايته منها سنة بسنة [١]، ولأن النبي ﷺ «كان يحبس لأهله قوت سنتهم» [٢].

وذهب الشافعية وأحمد في رواية ـ وهي المذهب ـ وأبو عبيد إلى أن الفقير يعطى كفاية العمر الغالب بحيث يخرج من الفقر إلى أدنى مراتب الغنى ولا يرجع إلى أخذ الزكاة مرة أخرى [٣].

**ب ـ توفير الكفاية عن طريق بيت المال:**

٢١ ـ ذهب الفقهاء إلى أن الفقراء الذين لايعطون من الزكاة لعدم كفايتها أو لعدم تحقق شروط استحقاقهم لها كفقراء أهل الذمة يصرف لهم من بيت المال [٤].

**ج ـ توفير الكفاية عن طريق توظيف الضرائب على الأغنياء:**

٢٢ ـ ذهب الفقهاء إلى أن للإمام فرض ضرائب على القادرين لوجوه المصالح العامة ولسد حاجات المسلمين.

---

(١) مغني المحتاج ٣/٤٢٦، وما بعدها.

(٢) تبيين الحقائق ١/٣٥، والهداية ٢/٢٨، ومجمع الأنهر ١/٢٣٥، وأحكام القرآن للجصاص ٣/١٣٨، وابن عابدين ٢/٦٨

(١) حاشية الدسوقي ١/٤٩٤، ومواهب الجليل ٢/٣٤٨، والمجموع ٦/١٤٠، وكشاف القناع ٢/٢٧٢، والمبدع ٢/٤٢٦

(٢) حديث: «كان يحبس لأهله قوت...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/٥٠٢)، ومسلم (٣/١٣٧٩) من حديث ابن عمر.

(٣) المجموع ٦/١٣٩، والأحكام السلطانية ٢٠٥، والإنصاف ٣/٢٣٨، والأموال لأبي عبيد ٧٥٠

(٤) بدائع الصنائع ٢/٦٨، ٨٩، والشهب اللامعة لابن رضوان ٣٧٢، والأحكام السلطانية للماوردي ١٤٠، والأحكام السلطانية للفراء ١٣٨

قال القرطبي : اتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها [١].

(١) القرطبي ٢/٢٤٢ ، وابن عابدين ٢/٥٧

# كُفْر

التعريف :

١ ـ الكفر في اللغة : الستر، يقال : كفر النعمة ، أي : غطاها ، مستعار من كفر الشيء : إذا غطاه ، وهو أصل الباب .

والكفر نقيض الإيمان ، والكفر: كفر النعمة ، وهو نقيض الشكر، وكَفَر النعمة وبالنعمة : جحدها ،وكفر بكذا تبرأ منه ، وفي التنزيل :﴿إِنِّي كَفَرْتُ بِمَآ أَشْرَكْتُمُونِ مِن قَبْلُ﴾ [١]، ويقال : كفر بالصانع : نفاه وعطل ، وهو الدهري الملحد ، وكفره ـ بالتشديد : نسبه إلى الكفر، وكفّر عن يمينه : إذا فعل الكفارة ، وأكفرته إكفارا : جعلته كافرا .

والكفر شرعا : هو إنكار ماعلم ضرورة أنه من دين محمد ﷺ ، كإنكار وجود الصانع ، ونبوته عليه الصلاة والسلام ، وحرمة الزنا ونحو ذلك [٢].

(١) سورة إبراهيم /٢٢
(٢) المنثور في القواعد ٣/٨٤

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ - الردة:**

٢ - الردة لغة: الرجوع عن الشيء.

وفي الاصطلاح: هي كفر المسلم بقول صريح أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه [١].

والكفر أعم من الردة، لأنه قد يكون كفرا أصليا بخلاف الردة.

**ب - الإشراك:**

٣ - الإشراك: مصدر أشرك، وهو: اتخاذ الشريك، يقال: أشرك بالله، جعل له شريكا في ملكه. والاسم: الشرك [٢].

والفقهاء يستعملون الإشراك بمعنى الاشتراك في المعاملات، وبمعنى الكفر بالله تعالى [٣].

والإشراك أعم من الكفر، لأنه يشمل الإشراك في المعاملات ويشمل الكفر بالله تعالى.

**ج - الإلحاد:**

٤ - الإلحاد في اللغة: الميل والعدول عن الشيء [٤].

وفي الاصطلاح: قال ابن عابدين: الإلحاد في الدين: هو الميل عن الشرع القويم إلى جهة من جهات الكفر.

ومن الإلحاد: الطعن في الدين مع ادعاء الإسلام، أو التأويل في ضرورات الدين لإجراء الأهواء [١].

والصلة بين الكفر والإلحاد: أن الإلحاد قد يكون نوعا من الكفر.

**الحكم التكليفي:**

٥ - الكفر حرام وهو أعظم الذنوب [٢]، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [٣]، وفي الحديث أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ الإشراك بالله، وعقوق الوالدين» [٤].

**جزاء الكافر في الآخرة والدنيا:**

٦ - جزاء الكافر في الآخرة الخلود في النار لقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَكَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَآ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [٥].

---

(١) لسان العرب والصحاح والخرشي ٦٢/٨، والقليوبي ١٧٤/٤

(٢) لسان العرب والمصباح المنير.

(٣) حاشية الجمل ١٧٧/٣، ١٧٩، ١٩٩/٤، والفواكه الدواني ٩١/١

(٤) المصباح المنير.

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢٩٦/٣

(٢) المستصفى ٩٩/١، والزواجر لابن حجر ٢٤/١، والفواكه الدواني ٩١/١

(٣) سورة لقمان /١٣

(٤) حديث: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر..»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٤٠٥/١٠)، ومسلم (٩١/١) من حديث أبي بكرة.

(٥) سورة التغابن /١٠

وأما في الدنيا فيختلف حكم الكافر في حالة العهد عنه في غير حالة العهد:

ففي غير حالة العهد يجوز قتل المقاتلين من الكفار، لأن كل من يقاتل يجوز قتله.

(ر: أهل الحرب ف ١١)

ولا يجوز قتل النساء والصبيان والمجانين والخنثى المشكل باتفاق الفقهاء، وكذلك لا يجوز قتل الشيوخ عند جمهور الفقهاء.

وصرح الحنابلة بأن الفلاح الذى لا يقاتل لا ينبغى أن يقتل لما روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال: (اتقوا الله فى الفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب) وقال الأوزاعى: لا يقتل الحراث إذا علم أنه ليس من المقاتلة [1].

(ر: جهاد ف ٢٩).

وأما فى حالة العهد فيعصم دم الكافر وماله بتفصيل فى مصطلحات (أهل الذمة، مستأمن، هدنة).

**الإكراه على الكفر:**

٧ - من أكره على الكفر فأتى بكلمة الكفر لم يصر كافرا لقول الله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [1].

وورد أن عمارا رضي الله عنه أخذه المشركون فلم يتركوه حتى سب النبي ﷺ، وذكر آلهتهم بخير، ثم أتى النبي ﷺ فأخبره فقال له النبي ﷺ: «إن عادوا فعد» [2]

قال ابن قدامة: وروي أن الكفار كانوا يعذبون المستضعفين من المؤمنين فما منهم أحد إلا أجابهم إلا بلالا فإنه كان يقول: أحد أحد [3]، وقال النبي ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» [4]، ولأنه قول أكره عليه بغير حق فلم يثبت حكمه، كما لو أكره على الإقرار [5].

وهذا أصل متفق عليه، إلا أن للفقهاء تفصيلات وقيودا تختلف من مذهب إلى مذهب وبيانها كما يأتي:

ذهب الحنفية إلى أن الإكراه على الكفر

---

(١) المغني ٨/٤٧٩.

(١) سورة النحل /١٠٦

(٢) حديث: «أن عمارا أخذه المشركون..»
أخرجه الحاكم (٢/٣٥٧) وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) حديث: «تعذيب بلال وقوله: أحد أحد.»
أخرجه البيهقي في السنن (٨/٢٠٩)

(٤) حديث: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ...»
أخرجه ابن ماجه (١/٦٥٩)، والحاكم (٢/١٩٨) واللفظ لابن ماجه، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٥) المغني ٨/١٤٥ - ١٤٦، والبدائع ٧/١٧٦ - ١٧٧، والدردير مع الدسوقي ٢/٣٦٩، والشبراملسي مع نهاية المحتاج ٧/٢٤٧، وأسنى المطالب ٤/٩

لابد أن يكون إكراها تاما [١]، جاء في الهداية وشروحها: إن أكره على الكفر بالله تعالى - والعياذ بالله - أو سب رسول الله ﷺ بقيد أو حبس أو ضرب لم يكن ذلك إكراها حتى يكره بأمر يخاف منه على نفسه، أو على عضو من أعضائه، فإذا خاف على ذلك وسعه أن يظهر ما أمر به [٢].

وجاء في الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه: ويورّي وقلبه مطمئن بالإيمان، ثم إن ورى لايكفر كما إذا أكره على السجود للصليب أو سب محمد ﷺ ففعل وقال: نويت به الصلاة لله تعالى ومحمدا آخر غير النبي، وبانت منه امرأته قضاء لاديانة.

وإن خطر بباله التورية ولم يور كفر وبانت منه زوجته ديانة وقضاء، لأنه أمكنه دفع ما أكره عليه عن نفسه ووجد مخرجا عما ابتلى به ثم لما ترك ما خطر على باله وشتم محمدا ﷺ كان كافرا، وإن وافق المكرِه فيما أكرهه، لأنه وافقه بعدما وجد مخرجا عما ابتلى به، فكان غير مضطر.

وإن لم يخطر بباله شيء وفعل ما يكفر به وقلبه مطمئن بالإيمان لم يكفر ولم تبن زوجته لاقضاء ولا ديانة، لأنه تعين ما أكره عليه ولم يمكنه دفعه عن نفسه إذ لم يخطر بباله غيره [١].

ويقول الحنفية: إن الكفر محرم في نفسه مع ثبوت الرخصة به فأثر الرخصة في تغير حكم الفعل وهو المؤاخذة، لافي تغير وصفه وهو الحرمة، لأن كلمة الكفر مما لايحتمل الإباحة بحال فكانت الحرمة قائمة، إلا أنه سقطت المؤاخذة لعذر الإكراه [٢]، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [٣].

وقال المالكية: لايجوز للمكرَه الإقدام على الكفر إلا إذا كان الإكراه بالقتل فقط، فمن خاف على نفسه أن يقتل جاز له الإقدام على الكفر مادام قلبه مطمئنا بالإيمان.

أما الإكراه بغير القتل كالضرب وقتل الولد ونهب المال وقطع عضو فلا يجوز معه الإقدام على الكفر، ولو فعل ذلك كان مرتدا [٤].

وقال الشافعية: يباح بالإكراه التكلم بكلمة الكفر مادام قلبه مطمئنا بالإيمان لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾.

---

(١) البدائع ٧/١٧٦

(٢) تكملة فتح القدير والهداية ٨/١٧٤ نشر دار إحياء التراث، وأشباه ابن نجيم ص ٢٨٢

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/٨٣، ٨٤، وتكملة فتح القدير ٨/١٧٤ - ١٧٦

(٢) بدائع الصنائع ٧/١٧٦ - ١٧٧، وتكملة فتح القدير ٨/١٧٥

(٣) سورة النحل /١٠٦

(٤) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/٣٦٩

وقال الأذرعي يظهر القول بالوجوب في بعض الأحوال على بعض الأشخاص إذا كان فيه صيانة للحرم والذرية وعلم منه أن الصبر يؤدى إلى استباحتهم أو استئصالهم، وقس على هذا ما في معناه أو أعظم منه [١].

وعند الحنابلة قال ابن قدامة: من أكره على الكفر فأتى بكلمة الكفر لم يصر كافرا لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾، ثم قال: من كان محبوسا عند الكفار ومقيدا عندهم في حالة خوف، وقامت عليه بينة أنه نطق بكلمة الكفر لم يحكم بردته، لأن ذلك ظاهر في الإكراه وإن شهدت البينة أنه كان آمنا حال نطقه حكم بردته [٢].

ومن نطق بكلمة الكفر لإكراه وقع عليه، ثم زال عنه الإكراه أمر بإظهار إسلامه، فإن أظهره فهو باق على إسلامه، وإن أظهر الكفر حكم أنه كفر من حين نطق به، لأننا تبينا بذلك أنه كان منشرح الصدر بالكفر من حين نطق به مختارا له [٣].

٨ - ويتفق الحنفية والمالكية والحنابلة وهو الأصح عند الشافعية على أن الصبر والثبات على الإيمان مع الإكراه ولو كان بالقتل أفضل من الإقدام على الكفر، حتى لو قتل كان مأجورا، لما ورد أن رسول الله ﷺ قال: «قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض فيجعل فيها، فيجاء بالمنشار فيوضع على رأسه فيجعل نصفين، ويمشط بأمشاط الحديد من دون لحمه وعظمه، فما يصده ذلك عن دينه» [١].

ومقابل الأصح عند الشافعية أوجه:

أحدها: الأفضل الإتيان بكلمة الكفر صيانة لنفسه.

والثاني: إن كان من العلماء المقتدى بهم فالأفضل الثبوت.

والثالث: إن كان يتوقع منه الإنكاء والقيام بأحكام الشرع فالأفضل أن ينطق بها لمصلحة بقائه، وإلا فالأفضل الثبوت [٢].

**أصناف الكفار:**

٩ - ذكر الكاساني أن الكفرة أصناف أربعة:

صنف منهم ينكرون الصانع أصلا، وهم الدهرية المعطلة.

وصنف منهم يقرون بالصانع، وينكرون

---

(١) أسنى المطالب مع هامشه حاشية الرملي ٩/٤

(٢) المغني ١٤٥/٨، ١٤٦

(٣) المغني ١٤٦/٨

(١) حديث: «قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣١٥/١٢ - ٣١٦) من حديث خباب بن الأرت.

(٢) الشبراملسي مع نهاية المحتاج ٢٤٧/٧، وحاشية الجمل ٩/٥

توحيده، وهم الوثنية والمجوس.

وصنف منهم يقرون بالصانع وتوحيده، وينكرون الرسالة رأسا، وهم قوم من الفلاسفة.

وصنف منهم يقرون الصانع وتوحيده والرسالة في الجملة، لكنهم ينكرون رسالة نبينا محمد ﷺ وهم اليهود والنصارى [1].

**مااتفق على اعتباره كفرا وما اختلف فيه:**

١٠ - الكفر قسمان: قسم يكون بأحد أمور متفق عليها، وقسم يكون بأمور مختلف فيها.

فالأول: نحو الشرك بالله وجحد ما علم من الدين بالضرورة، كجحد وجوب الصلاة والصوم ونحوهما، والكفر الفعلي كإلقاء المصحف في القاذورات، وكذلك جحد البعث أو النبوات [2].

والقسم الثاني: فمنه ما يكون بالاعتقاد أو بالقول أو بالفعل أو بالترك.

والتفصيل في (ردة ف ١٠ - ٢١).

**مخاطبة الكفار بفروع الشريعة:**

١١ - قال الزركشي: حصول الشرط العقلي من التمكن والفهم ونحوهما شرط في صحة التكليف، أما حصول الشرط الشرعي فلا يشترط في صحة التكليف بالمشروط خلافا للحنفية وهي (المسألة) مفروضة في تكليف الكفار بالفروع وإن كانت أعم منه.

والجمهور على جواز خطاب الكفار بالفروع عقلا [1].

أما خطاب الكفار بالفروع شرعا ففيه - كما قال الزركشي - مذاهب:

القول الأول: أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة مطلقا في الأوامر والنواهي بشرط تقديم الإيمان بالمرسل كما يخاطب المحدث بالصلاة بشرط تقديم الوضوء.

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ [2]، فأخبر سبحانه وتعالى أنه عذبهم بترك الصلاة وحذر المسلمين به، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [3].

فالآية نص في مضاعفة عذاب من جمع بين الكفر والقتل والزنا، لاكمن جمع بين

---

(١) البدائع ٧/١٠٢ - ١٠٣، وينظر المغني ٨/٣٦٢، والشبراملسي بهامش نهاية المحتاج ٢/٤٢١

(٢) الفروق للقرافي ١/١٢٣ - ١٢٤، وتهذيب الفروق بهامشه ١/١٣٦ - ١٣٧

(١) البحر المحيط للزركشي ١/٣٩٧ - ٣٩٨

(٢) سورة المدثر /٤٢ - ٤٣

(٣) سورة الفرقان /٦٨ - ٦٩

الكفر والأكل والشرب.

وكذلك ذم الله تعالى قوم شعيب بالكفر ونقص المكيال، وذم قوم لوط بالكفر وإتيان الذكور.

كما استدلوا بانعقاد الإجماع على تعذيب الكافر على تكذيب الرسول ﷺ كما يعذب على الكفر بالله تعالى.

وقد ذهب إلى هذا القول الشافعية والحنابلة في الصحيح، وهو مقتضى قول مالك وأكثر أصحابه، وهو قول المشايخ العراقيين من الحنفية [1].

القول الثاني: إن الكفار غير مخاطبين بالفروع وهو قول الفقهاء البخاريين من الحنفية، وبهذا قال عبد الجبار من المعتزلة والشيخ أبو حامد الإسفراييني من الشافعية، وقال الأبياري: إنه ظاهر مذهب مالك، وقال الزركشي: اختاره ابن خويز منداد المالكي.

قال السرخسي: لاخلاف أنهم مخاطبون بالإيمان والعقوبات والمعاملات في الدنيا والآخرة، وأما في العبادات فبالنسبة إلى الآخرة كذلك.

(١) المستصفى للغزالي ١/٩١، ٩٢، وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ١/١٢٨، والبحر المحيط ١/٣٩٨، ٣٩٩، والحطاب ٢/٤١٣، وحاشية الجمل ٢/٢٨٥، وكشاف القناع ١/٢٢٣ وتهذيب الفروق بهامش الفروق ٣/٢٣١

أما في حق الأداء في الدنيا فهو موضع الخلاف.

واستدل القائلون بعدم مخاطبتهم بالفروع بأن العبادة لاتتصور مع الكفر، فكيف يؤمر بها، فلا معنى لوجوب الزكاة وقضاء الصلاة عليه مع استحالة فعله في الكفر ومع انتفاء وجوبه لو أسلم، فكيف يجب ما لا يمكن امتثاله؟ [1].

القول الثالث: إن الكفار مخاطبون بالنواهي دون الأوامر، لأن الانتهاء ممكن في حالة الكفر، ولا يشترط فيه التقرب فجاز التكليف بها دون الأوامر، فإن شرط الأوامر العزيمة، وفعل التقريب مع الجهل بالمقرب إليه محال فامتنع التكليف بها.

وقد حكى النووي في التحقيق أوجها، وقال الزركشي: ذهب بعض أصحابنا إلى أنه لاخلاف في تكليف الكفار بالنواهي وإنما الخلاف في تكليفهم بالأوامر.

ونقل ذلك القول صاحب اللباب من الحنفية عن أبي حنيفة وعامة أصحابه.

وقيل: إنهم مخاطبون بالأوامر فقط.

وقيل: إن المرتد مكلف دون الكافر الأصلي.

(١) المستصفى للغزالي ١/٩١، ٩٢، وفواتح الرحموت ١/١٢٨، والبحر المحيط ١/٣٩٩، ٤٠٠، وحاشية ابن عابدين ٢/٤، والحطاب ٢/٤١٣، والفواكه الدواني ١/٤٠٧، والفروق للقرافي ٣/٢٠٧ وتهذيب الفروق ٣/٢٣١ ـ ٢٣٢

وقيل: إنهم مكلفون بما عدا الجهاد.

وقيل: بالتوقف [١].

**واجب المسلمين تجاه الكفار:**

١٢ - يجب على المسلمين دعوة الكفار إلى الإسلام لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [٢]، ولا يقاتلون قبل الدعوة إلى الإسلام لأن قتال الكفار لم يفرض لعين القتال بل للدعوة إلى الإسلام.

والدعوة دعوتان: دعوة بالبنان وهي القتال ودعوة بالبيان وهو اللسان، وذلك بالتبليغ، والدعوة بالبيان أهون من الدعوة بالقتال لأن في القتال مخاطرة الروح والنفس والمال، وليس في دعوة التبليغ شيء من ذلك، فإذا احتمل حصول المقصود بأهون الدعوتين لزم الافتتاح بها، وقد «روى أن رسول الله ﷺ لم يكن يقاتل الكفرة حتى يدعوهم إلى الإسلام» [٣].

ثم إذا دعاهم المسلمون إلى الإسلام فإن أسلموا كفوا عنهم القتال لقول النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتي يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله» [١]، فإن أبوا الإجابة إلى الإسلام دعوهم إلى الذمة إن كانوا ممن تقبل منهم الجزية، فإن أجابوا كفوا عنهم لقول النبي ﷺ: «فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم» [٢] وإن أبوا استعانوا بالله سبحانه وتعالى على قتالهم ووثقوا بنصر الله سبحانه وتعالى لهم بعد أن بذلوا جهدهم واستفرغوا وسعهم [٣].

وينظر تفصيل ذلك في (جزية ف٢٥ - ٣٠، وجهاد ف٢٤).

**مايلزم الكافر إذا أسلم:**

١٣ - قال القرافي: أحوال الكافر مختلفة إذا أسلم، فيلزمه ثمن البياعات وأجر الإجارات ودفع الديون التي اقترضها ونحو ذلك.

ولا يلزمه من حقوق الآدميين القصاص ولا الغصب ولا النهب إن كان حربيا، وأما الذمي فيلزمه جميع المظالم وردها لأنه عَقَد

---

(١) البحر المحيط ٤٠١/١، وفواتح الرحموت ١٢٨/١، وتهذيب الفروق ٢٣١/٣ - ٢٣٢

(٢) سورة النحل /١٢٥

(٣) حديث: «أن رسول الله ﷺ لم يكن يقاتل الكفرة حتى يدعوهم إلى الإسلام».
ورد ضمن حديث بريدة أنه كان إذا أمر أميرا أمره بذلك، أخرجه مسلم (١٣٥٧/٣)

(١) حديث: «أمرت أن أقاتل الناس...»
سبق تخريجه ف ٦

(٢) حديث: «فإن هم أبوا فسلهم الجزية ...»
أخرجه مسلم (١٣٥٧/٢)

(٣) بدائع الصنائع ١٠٠/٧، والمغني ٣٦١/٨، ٣٦٢، والمواق بهامش الحطاب ٣٥٠/٣

الذمة وهو راض بمقتضى عقد الذمة، وأما الحربي فلم يرض بشيء، فلذلك أسقطنا عنه الغصوب والنهوب والغارات ونحوها.

وأما حقوق الله تعالى فلا يلزمه ـ ولو كان ذميا ـ مما تقدم في كفره لا ظهار ولا نذر ولا يمين من الأيمان ولا قضاء الصلوات ولا الزكوات ولا شيء فرّط فيه من حقوق الله تعالى لقول النبي ﷺ: «الإسلام يهدم ماكان قبله» [1].

وحقوق العباد قسمان: قسم منها رضي به حال كفره واطمأنت نفسه بدفعه لمستحقه، فهذا لا يسقط بالإسلام، لأن إلزامه إياه ليس منفرا له عن الإسلام لرضاه.

أما مالم يرض بدفعه لمستحقه كالقتل والغصب ونحوه فإن هذه الأمور إنما دخل عليها معتمدا على أنه لايوفيها أهلها، فهذا كله يسقط، لأن في إلزامه مالم يعتقد لزومه تنفيرا له عن الإسلام فقدمت مصلحة الإسلام على مصلحة ذوي الحقوق.

وأما حقوق الله تعالى فتسقط مطلقا رضي بها أم لم يرض، والفرق بينها وبين حقوق الآدميين من وجهين:

أحدهما: أن الإسلام حق لله تعالى، والعبادات ونحوها حق لله تعالى كذلك، ولما كان الحقان لجهة واحدة ناسب أن يقدم أحدهما على الآخر، ويُسقط أحدهما الآخر لحصول الحق الثاني لجهة الحق الساقط.

وأما حق الآدميين فلجهة الآدميين والإسلام ليس حقا لهم، بل لجهة الله تعالى فناسب أن لايسقط حقهم بتحصيل حق غيرهم.

وثانيهما: أن الله تعالى كريم جواد تناسب رحمته المسامحة، والعبد بخيل ضعيف فناسب ذلك التمسك بحقه، فسقطت حقوق الله تعالى مطلقا وإن رضي بها كالنذور والأيمان، أو لم يرض بها كالصلوات والصيام، ولا يسقط من حقوق العباد ماتقدم الرضا به [1].

**معاملة الأبوين الكافرين:**

١٤ ـ أمر الإسلام ببر الوالدين والإحسان إليهما سواء أكان الوالدان مسلمين أم كافرين.

والتفصيل في مصطلح (بر الوالدين ف ٣).

**نجاسة الكافر وطهارته:**

١٥ ـ ذهب الفقهاء إلى أن الكافر الحي

---

(١) حديث: «الإسلام يهدم ماكان قبله.»
أخرجه مسلم (١/١١٢) من حديث عمرو بن العاص.

(١) الفروق للقرافي ٣/١٨٤ ـ ١٨٥، وينظر المنثور في القواعد للزركشي ٣/١٠٠، والبحر المحيط ١/٤٠٩، وأسنى المطالب ٤/٢٠٩

طاهر لأنه آدمي، والآدمي طاهر سواء أكان مسلما أم كافرا[١]، لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾[٢]، وليس المراد من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[٣]، نجاسة الأبدان وإنما المراد نجاسة ما يعتقدونه، وقد ربط النبي ﷺ الأسير في المسجد[٤].

**مس الكافر المصحف**

١٦ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية إلى أنه لا يجوز للكافر مس المصحف لأن في ذلك إهانة للمصحف.

وقال محمد بن الحسن: لابأس أن يمس الكافر المصحف إذا اغتسل، لأن المانع هو الحدث وقد زال بالغسل، وإنما بقي نجاسة اعتقاده وذلك في قلبه لافي يده[٥].

وقال المالكية: يمنع الكافر من أن يحمل حرزا من قرآن ولو بساتر لأنه يؤدي إلى امتهانه[٦].

(١) حاشية ابن عابدين ١/١٤٨، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/٥٠، ونهاية المحتاج ١/٢٢١، وكشاف القناع ١/١٩٣.
(٢) سورة الاسراء /٧٠.
(٣) سورة التوبة /٢٨.
(٤) حديث: ربط النبي ﷺ الأسير في المسجد وهو ثمامة بن أثال أخرجه البخاري (فتح الباري ١/٥٥٥)، ومسلم (٣/١٣٨٦) من حديث أبي هريرة.
(٥) بدائع الصنائع ١/٣٧، والدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/١١٩
(٦) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/١٢٦

**دخول الكافر المسجد:**

١٧ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة ومحمد من الحنفية إلى أنه لايجوز للكافر دخول المسجد الحرام[١]، لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾[٢]. والمسجد الحرام مراد به الحرم لقول الله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾[٣]، وإنما أسري به من بيت أم هانىء من خارج المسجد.

أما المساجد الأخرى غير المسجد الحرام فقد ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لايحل لهم دخولها بغير إذن المسلمين لما روى عياض الأشعري «أن أبا موسى رضي الله عنه وفد إلى عمر رضي الله عنه ومعه نصراني، فأعجب عمر خطه فقال: قل لكاتبك هذا: يقرأ لنا كتابا، فقال: إنه لايدخل المسجد، فقال: لم؟ أجنب هو؟ قال: لا، هو نصراني، قال: فانتهره عمر». فإن دخل من غير إذن عزر لما روت أم غراب قالت: رأيت عليا كرم الله وجهه على المنبر وبصر بمجوسي فنزل

(١) المهذب ٢/٢٥٩، والمغني ٨/٥٣١، والدسوقي ١/١٣٩، والدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/٢٤٨
(٢) سورة التوبة /٢٨
(٣) سورة الاسراء /١

فضربه وأخرجه من باب كندة.

وإن وفد قوم من الكفار ولم يكن للإمام موضع ينزلهم فيه جاز أن ينزلهم في المسجد [١]، لما روي أن النبي ﷺ أنزل سبي بني قريظة والنضير في مسجد المدينة [٢]، وربط ثمامة بن أثال في المسجد [٣].

وعند المالكية يمنع الكافر من دخول المسجد وإن أذن له مسلم في الدخول، وهذا مالم تدع ضرورة لدخوله بأن لم يوجد نجار أو بنّاء وغيره والمسجد محتاج إلى ذلك، أو وجد مسلم لكن كان الكافر أتقن للصنعة، فلو وجد مسلم مماثل له في إتقان الصنعة لكن كانت أجرة المسلم أزيد من أجرة الكافر فإن كانت الزيادة يسيرة لم يكن هذا من الضرورة وإلا كان منها على الظاهر.

وإذا دخل الكافر المسجد للعمل فيندب أن يدخل من جهة عمله [٤].

وما ذهب إليه المالكية هو رواية عند الحنابلة، قال ابن قدامة: وفيه رواية أخرى: ليس لهم دخوله بحال.

(١) المهذب ٢/٢٥٩، والمغني ٨/٥٣٢

(٢) حديث: أن النبي ﷺ أنزل سبي بني قريظة في مسجد المدينة. أورده الشيرازي في المهذب (٢/٢٥٩)، ولم نهتد إلى من أخرجه من المصادر الحديثية.

(٣) حديث: «ربط ثمامة بن أثال في المسجد». تقدم في ف١٥

(٤) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/١٣٩.

وعند الحنفية يجوز للكافر دخول المسجد، سواء أكان المسجد الحرام أم غيره من المساجد، لما روى «أن النبي ﷺ أنزل وفد ثقيف في مسجده وهم كفار» [١]، ولأن الخبث في اعتقادهم فلا يؤدي إلى تلويث المسجد، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ محمول على الحضور استيلاء واستعلاء، أو طائفين عراة كما كانت عادتهم في الجاهلية فليس الممنوع نفس الدخول [٢].

**تلقين الكافر المحتضر:**

١٨ - قال الإسنوي: لو كان - أي المحتضر - كافرا لقن الشهادتين وأمر بهما [٣]، لما روى أنس رضي الله عنه قال: كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ، فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه فقال له: «أسلم» فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له: أطع أبا القاسم ﷺ فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه من النار» [٤].

وتلقين الكافر المحتضر الشهادة يكون

(١) حديث: «انزال وفد ثقيف في مسجده ﷺ». ذكره ابن اسحاق في سيرته كما في السيرة النبوية لابن هشام (٤/١٨٤)

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/١٤٨، ٥/٢٤٨

(٣) حاشية الجمل ٢/١٣٦

(٤) حديث: «كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ..» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/٢١٩)

وجوبا إن رجي إسلامه، وإن لم يرج إسلامه فيندب ذلك.

قال الجمل: وظاهر هذا أنه يلقن إن رجى إسلامه وإن بلغ الغرغرة ولابعد فيه، لاحتمال أن يكون عقله حاضرا وإن ظهر لنا خلافه وإن كنا لانرتب عليه أحكام المسلمين حينئذ [١].

**ولاية الكافر على المسلم وولاية المسلم على الكافر**

١٩ - لايعتبر الكافر من أهل الولاية بالنسبة للمسلم لقول الله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [٢]، وليس للمسلم ولاية بالنسبة للكافر إلا بالسبب العام كولاية السلطان أو نائبه وهذا في الجملة [٣].

ومن أمثلة ذلك:

أ - لايجوز للكافر أن يزوج ابنته المسلمة، ولا للمسلم أن يزوج ابنته الكافرة، لأن الموالاة منقطعة بينهما [٤] لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [٥]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [١].

ب - القضاء من الولايات العامة، ويشترط في القاضي أن يكون مسلما، ولايجوز تولية الكافر القضاء لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾، وسواء أكانت تولية الكافر القضاء بين المسلمين، أم بين أهل دينه.

وأجاز أبو حنيفة أن يتولى الكافر القضاء بين أهل دينه [٢].

وينظر تفصيل ذلك في (قضاء ف ٢٢).

**أنكحة الكفار:**

٢٠ - أنكحة الكفار صحيحة ويقرون عليها إن أسلموا، أو تحاكموا إلينا إذا كانت المرأة ممن يجوز ابتداء نكاحها في الحال، ولاينظر صفة عقدهم وكيفيته، ولايعتبر له شروط أنكحة المسلمين من الولي والشهود وصيغة الإيجاب والقبول وأشباه ذلك.

قال ابن عبدالبر: أجمع العلماء على أن الزوجين إذا أسلما في الحال معا أن لهما المقام على نكاحهما ما لم يكن بينهما نسب ولا رضاع، وقد أسلم خلق كثير في عهد رسول

---

(١) حاشية الجمل ٢/١٣٦
(٢) سورة النساء /١٤١
(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢/٣١٢، والمهذب ٢/٣٧، والمغني ٦/٤٧٢
(٤) حاشية ابن عابدين ٢/٣١٢، والمهذب ٢/٣٧، والمغني ٦/٤٧٢، والدسوقي ٢/٢٢١، والخرشي ٣/١٨١ - ١٨٢.
(٥) سورة التوبة /٧١

(١) سورة الأنفال /٧٣
(٢) بدائع الصنائع ٧/٣، والدسوقي ٤/١٢٩، والمهذب ٢/٢٩١، وكشاف القناع ٦/٢٩٥، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٦٥

الله ﷺ، فأقرهم على أنكحتهم ولم يسألهم رسول الله ﷺ عن شروط النكاح ولا كيفيته، وهذا أمر عرف بالتواتر والضرورة فكان يقينا، ولكن ينظر في الحال فإن كانت المرأة على صفة يجوز له ابتداء نكاحها أقر، وإن كانت مما لايجوز ابتداء نكاحها كإحدى المحرمات بالنسب أو السبب أو المعتدة والمرتدة والوثنية والمجوسية والمطلقة ثلاثا لم يقر [1].

وإن أسلم الحر وتحته أكثر من أربع نسوة وأسلمن معه لزمه أن يختار أربعا منهن ويفارق مازاد على ذلك لأمر النبي ﷺ لغيلان لما أسلم على تسع نسوة: «أن يختار منهن أربعا» [2].

وللفقهاء تفصيل في ذلك وفيما إذا أسلم أحد الزوجين ولم يسلم الآخر أو أسلم أحدهما ثم أسلم الآخر في العدة أو بعدها، وينظر تفصيل ذلك في (نكاح وإسلام ف ٥).

**نكاح المسلم كافرة ونكاح الكافر مسلمة:**

٢١ - يحرم على المسلم أن يتزوج ممن لاكتاب لها من الكفار لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [1]، وهذا باتفاق [2].

قال ابن قدامة: لاخلاف بين أهل العلم في تحريم نسائهم وذبائحهم.

والعلة في تحريم نكاح المشركات - كما يقول الكاساني: أن ازدواج الكافرة والمخالطة معها مع قيام العداوة الدينية لايحصل السكن والمودة التي هي قوام مقاصد النكاح [3].

٢٢ - ويجوز للمسلم زواج الحرائر من نساء أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى لقول الله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [4]، ولأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم تزوجوا من أهل الذمة فتزوج عثمان رضى الله عنه نائلة بنت القرافصة الكلبية وهي نصرانية وأسلمت عنده، وتزوج حذيفة رضى الله تعالى عنه بيهودية من أهل المدائن [5].

وإنما جاز نكاح الكتابية لرجاء إسلامها،

---

(١) بدائع الصنائع ٢/٣١٠، والدسوقي ٢/٢٦٧، ٢٦٩، والمهذب ٢/٥٣، والمغني ٦/٦١٣

(٢) المهذب ٢/٥٣، والمغني ٦/٦٢٠، والبدائع ٢/٣١٤، والدسوقي ٢/٢٧١ - ٢٧٢

وحديث «أمر النبي ﷺ لغيلان . . .»

أخرجه البيهقي (٧/١٨٣) وقال ابن حجر في التلخيص (٣/١٦٩): رجال إسناده ثقات.

(١) سورة البقرة /٢٢١

(٢) البدائع ٢/٢٧٠، والدسوقي ٢/٢٦٧، والمهذب ٢/٤٥، والمغني ٦/٥٩٢

(٣) بدائع الصنائع ٢/٢٧٠

(٤) سورة المائدة /٥

(٥) بدائع الصنائع ٢/٢٧٠، والدسوقي ٢/٢٦٧، والمهذب ٢/٤٥، والمغني ٦/٥٨٩

لأنها آمنت بكتب الأنبياء والرسل في الجملة [١].

ومع الحكم بجواز نكاح الكتابية، فإنه يكره الزواج منها، لأنه لايؤمن أن يميل إليها فتفتنه عن الدين، أو يتولى أهل دينها، فإن كانت حربية فالكراهية أشد، لأنه لاتؤمن الفتنة أيضا، ولأنه يكثر سواد أهل الحرب، ولأنه لايؤمن أن يسبى ولده منها فيسترق.

وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه للذين تزوجوا من نساء أهل الكتاب: طلقوهن فطلقوهن إلا حذيفة رضي الله عنه، فقال له عمر: طلقها قال: تشهد أنها حرام؟ قال: هي خمرة [٢] طلقها، قال: تشهد أنها حرام؟ قال: هي خمرة، قال: قد علمت أنها خمرة، ولكنها لي حلال، فلما كان بعدُ طلقها، فقيل له: ألا طلقتها حين أمرك عمر؟ قال: كرهت أن يرى الناس أني ركبت أمرا لاينبغي لي [٣].

وقد كره ذلك أيضا مالك لأنها تتغذى بالخمر والخنزير، وتغذي ولده بهما، وهو يقبّلها ويضاجعها وليس له منعها من ذلك التغذي، ولو تضرر برائحته، ولا من الذهاب للكنيسة، وقد تموت وهي حامل فتدفن في مقبرة الكفار وهي حفرة من حفر النار [١].

٢٣ - ولايجوز للكافر أن يتزوج مسلمة لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ [٢]، ولأن في نكاح المؤمنة الكافر خوف وقوع المؤمنة في الكفر، لأن الزوج يدعوها إلى دينه، والنساء في العادات يتبعن الرجال فيما يؤثرون من الأفعال ويقلدنهم في الدين، وقد وقعت الإشارة إلى ذلك في آخر الآية بقوله عز وجل: ﴿أُو۟لَـٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ﴾ [٣]، لأنهم يدعون المؤمنات إلى الكفر، والدعاء إلى الكفر دعاء إلى النار، لأن الكفر يوجب النار، فكان نكاح الكافر المسلمة سببا داعيا إلى الحرام فكان حراما، والنص وإن ورد في المشركين لكن العلة وهي الدعاء إلى النار تعم الكفرة أجمع، فيعم الحكم بعموم العلة [٤].

٢٤ - واختلف الفقهاء في زواج المسلم من المجوسية باعتبار شبهها بأهل الكتاب.

كما اختلفوا في الزواج من السامرة والصابئة.

واختلفوا فيما إذا كان أحد أبوي الكافرة

(١) بدائع الصنائع ٢/٢٧٠
(٢) وفي بعض النسخ «جمرة».
(٣) المهذب ٢/٤٥، والمغني ٦/٥٩٠، والدسوقي ٢/٢٦٧

(١) الدسوقي ٢/٢٦٧
(٢) سورة البقرة /٢٢١
(٣) سورة البقرة /٢٢١
(٤) بدائع الصنائع ٢/٢٧١ - ٢٧٢

كتابيا والآخر وثنيا.

وكذلك فيما إذا تزوج كتابية فانتقلت إلى دين آخر من أهل الكتاب، أو من غير أهل الكتاب.

وينظر تفصيل ذلك في (نكاح).

**وصية الكافر والوصية له:**

٢٥ - إسلام الموصي ليس بشرط لصحة الوصية باتفاق فتصح الوصية من الكافر بالمال للمسلم والكافر، لأن الكفر لاينافي أهلية التمليك، ولأنه يصح بيعه وهبته فكذا وصيته.

وكما جازت الوصية من الكافر فإنها تجوز له من مسلم أو كافر في الجملة، وروى ذلك أيضا عن شريح والشعبي والثوري وإسحاق

والتفصيل في مصطلح (وصية).

**الإجارة والاستئجار من الكافر:**

٢٦ - قال الكاساني: إسلام العاقد في الإجارة ليس بشرط أصلا، فتجوز الإجارة والاستئجار من المسلم والذمي والحربي والمستأمن، لأن هذا من عقود المعاوضات فيملكه المسلم والكافر جميعا كالبياعات [1].

وينظر تفصيل ذلك في (إجارة ف ٩٨).

(١) بدائع الصنائع ١٧٦/٤

٢٧ - أما استئجار الذمي للمسلم فإن كان في عمل معين في الذمة كخياطة ثوب وقصارته جاز، قال ابن قدامة: بغير خلاف نعلمه، «لأن عليا رضي الله عنه أجر نفسه من يهودي يسقي له كل دلو بتمرة وأخبر النبي ﷺ بذلك فلم ينكره» [1].

أما إجارته لخدمته فقد نص أحمد في رواية الأثرم: أنه لايجوز، لأنه عقد يتضمن حبس المسلم عند الكافر وإذلاله له واستخدامه [2].

وينظر تفصيل ذلك في (إجارة ف ١٠٤).

**الشركة بين المسلم والكافر:**

٢٨ - أجاز المالكية والحنابلة الشركة بين المسلم والكافر بشرط أن لايتصرف الكافر إلا بحضور شريكه المسلم، لأن ارتكابه المحظورات الشرعية في تصرفاته للشركة يؤمن حينئذ.

وذهب الشافعية وأبويوسف من الحنفية إلى الجواز أيضا لكن مع الكراهة، لأن الكافر لايهتدي إلى وجوه التصرفات المشروعة في الإسلام، وعند أبي حنيفة ومحمد: لاتجوز

(١) حديث: «أن عليا أجر نفسه من يهودي ...» أخرجه ابن ماجه (٨١٨/٢)، وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (٥٣/٢)

(٢) المغني ٥٥٤/٥

الشركة بين المسلم والكافر، لأن الكافر يسعه أن يشتري الخمر والخنزير ويبيعهما، وليس كذلك المسلم.

والتفصيل في (شركة ف ٤١).

**الاستعانة بالكافر في الجهاد:**

**٢٩** - ذهب الفقهاء إلى أنه لايجوز الاستعانة بالكفار في الجهاد في غير حاجة [1]، لما روت عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «خرج رسول الله ﷺ قبل بدر، فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة، ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه، فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ: جئت لأتبعك وأصيب معك فقال له رسول الله ﷺ: «أتؤمن بالله ورسوله؟» قال: لا، قال: «فارجع فلن أستعين بمشرك»، قالت: ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل فقال له كما قال له أول مرة، فقال له النبي ﷺ كما قال أول مرة: قال: «فارجع فلن أستعين بمشرك» قال: ثم رجع فأدركه بالبيداء، فقال له كما قال أول مرة: «تؤمن بالله ورسوله» قال: نعم، فقال له رسول الله ﷺ: «فانطلق» [2].

(١) المغني ٨/٤١٤ - ٤١٥، والمهذب ٢/٢٣١، وحاشية ابن عابدين ٣/٢٣٥، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/١٧٨

(٢) حديث عائشة: «خرج رسول الله ﷺ قبل بدر...» أخرجه مسلم (٢/١٤٤٩ - ١٤٥٠)

وأما إذا احتاج المسلمون إلى الاستعانة بالكافر ففي ذلك تفصيل ينظر في (استعانه ف ٥، أهل الكتاب ف ١١، جهاد ف ٢٦).

**الوقف من الكافر وله:**

**٣٠** - ذهب الفقهاء إلى جواز وقف الكافر على المسلم وغير المسلم بشرط أن لايكون في معصية.

كما يجوز وقف المسلم على الذمي في غير معصية [1].

والتفصيل في مصطلح (وقف).

(١) حاشية ابن عابدين ٣/٣٦١، حاشية الدسوقي ٤/٧٨، المهذب ١/٤٤٨ وشرح منتهى الإرادات ٢/٤٩٣

# كَفّ

**التعريف:**

١ ـ الكف في اللغة: راحة اليد مع الأصابع، يؤنث، وزعم بعضهم أنه يذكر، وجمعها كفوف وأكف، مثل فلس وفلوس وأفلس.

سميت بذلك، لأنها تكف الأذى عن البدن.

وتكفف الرجل الناس واستكفهم: مدّ كفه إليهم بالمسألة، ومنه قوله ﷺ في الحديث: «إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس» (١).

وقيل: معنى استكف الناس: أخذ الشيء بيده.

ولايخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي (٢).

(١) حديث: «إنك إن تذر ورثتك...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/١٢٣)، ومسلم (٣/١٢٥١) من حديث سعد بن أبي وقاص، واللفظ لمسلم.

(٢) لسان العرب والمصباح المنير، والمعجم الوسيط، والمغرب في ترتيب المعرب مادة (كف).

**الألفاظ ذات الصلة:**

**الإصبع:**

٢ ـ الإصبع اسم يقع على السلامى والظفر والأنملة والأطرة والبرجمة معا.

ويستعار للأمر الحسي فيقال: لك على فلان إصبع كقولك: لك عليه يد، والجمع أصابع.

والإصبع مؤنثة وكذلك سائر أسمائها مثل الخنصر والبنصر، قال الصغاني: يذكر ويؤنث والغالب التأنيث.

ولايخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي (١).

والعلاقة بين الكف والإصبع الجزئية حيث إن الإصبع أحد أطراف الكف.

**الأحكام المتعلقة بالكف:**

**أولا: غسل الكفين في أول الوضوء:**

٣ ـ اتفق الفقهاء على مشروعية غسل الكفين إلى الكوعين في أول الوضوء، لفعل النبي ﷺ ذلك، فقد روى عثمان بن عفان رضي الله عنه وصف وضوء النبي ﷺ فقال: «دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء» (٢).

(١) المراجع السابقة

(٢) حديث عثمان في وصف وضوء النبي ﷺ
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/٢٥٩)، ومسلم (١/٢٠٤) واللفظ للبخاري.

ولكنهم اختلفوا في حكم الغسل عند القيام من النوم، وذلك بعدما اتفقوا على أن غسلهما من سنن الوضوء لغير القائم من النوم.

فذهب الحنفية والمالكية والشافعية وهو رواية عن أحمد إلى أن غسل الكفين سنة من سنن الوضوء سواء قام المتوضىء من نوم أو لم يقم من نوم، وسواء كان هذا النوم من نوم الليل أو من نوم النهار، لأن آية الوضوء لم تذكر غسل الكفين من بين الفروض والواجبات، ولأن الحديث يدل على الاستحباب لتعليله بما يقتضي ذلك وهو قوله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لايدري أين باتت يده»[1]، حيث إن طروء الشك على اليقين لايؤثر فيه.

والرواية الأخرى عن أحمد هي وجوب غسل الكفين عند القيام من النوم للأمر به في الحديث السابق، وأمره ﷺ يقتضي الوجوب.

وإلى هذا ذهب ابن عمر وأبو هريرة والحسن البصري.

(١) حديث: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/٢٦٣)، ومسلم (١/٢٣٣) من حديث أبي هريرة واللفظ لمسلم.

ثم اختلف الموجبون في أي نوم يجب منه الغسل؟

فذهب أحمد في الرواية عنه بالوجوب إلى أن وجوب الغسل يكون عند القيام من نوم الليل ولايجب غسلهما من نوم النهار بدلالة الحديث على ذلك، حيث قال: «فإنه لايدرى أين باتت يده»، والمبيت لايكون إلا بليل، ولأن نوم الليل مظنة الاستغراق فإصابته فيه بالنجاسة أكثر احتمالا.

وسوى الحسن بين نوم الليل ونوم النهار في الوجوب[1] لعموم قوله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه . . . الخ».

**ثانيا: غسل الكفين مع اليدين في الوضوء:**

٤ ـ اتفق الفقهاء على أن غسل الكفين مع اليدين إلى المرفقين من أركان الوضوء لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾[2].

وللأحاديث الواردة في وصف وضوء النبي ﷺ[3] ومنها: «أنه ﷺ توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى

(١) حاشية ابن عابدين ١/٧٥، وجواهر الإكليل ١/١٦، والمجموع للنووي ١/٣٤٧، ومغني المحتاج ١/٥٧، والمغني لابن قدامة ١/٩٧
(٢) سورة المائدة /٦
(٣) حاشية ابن عابدين ١/٦٦، ومغني المحتاج ١/٥٢، وجواهر الإكليل ١/١٤، والمغني لابن قدامة ١/١٢٢

حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد . . . »[1].

والتفصيل في مصطلح: (وضوء).

**ثالثا: مسح الكفين في التيمم:**

٥ ـ اتفق الفقهاء على وجوب مسح الكفين بالتراب عند التيمم، وأن هذا ركن من أركان التيمم، لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾[2]، وللأحاديث الواردة في هذا الباب، منها: عن عمار رضي الله عنه قال: «بعثني النبي ﷺ في حاجة، فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال: إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه»[3].

ولكنهم اختلفوا في مسح ماعدا الكفين من الساعد والمرفق[4].

وتفصيله في مصطلح: (تيمم ف ٧ ـ ١١).

**رابعا: غسل الكفين قبل الأكل وبعده:**

٦ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى استحباب غسل الكفين قبل الأكل وبعده، وإن كان على وضوء لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من أحب أن يكثر الله خير بيته فليتوضأ إذا حضر غذاؤه وإذا رُفع»[1].

وعنه ﷺ: «من بات وفي يده ريح غمر فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه»[2].

قال العلماء: المراد بالوضوء في هذه الأحاديث هو غسل اليدين لا الوضوء الشرعي.

وقال الصاوي من المالكية: غسل اليد قبل الطعام وإن لم يكن سنة عندنا فهو بدعة حسنة، أما بعد الأكل فيندب الغسل.

وفي رواية عن الإمام أحمد: أنه يكره الغسل قبل الطعام وبعده، واختاره القاضي، وفي رواية عنه يكره قبله[3].

---

(١) حديث «أنه ﷺ توضأ فغسل وجهه . . .»
أخرجه مسلم (١/٢١٦) من حديث أبي هريرة.

(٢) سورة المائدة /٦

(٣) حديث عمار: «بعثني النبي ﷺ في حاجة فأجنبت . . .»
أخرجه مسلم (١/٢٨٠)

(٤) حاشية ابن عابدين ١/١٥٣، وجواهر الإكليل ١/٢٧، ومغني المحتاج ١/٩٩، والمغني لابن قدامة ١/٢٤٤

---

(١) حديث: «من أحب أن يكثر الله خير بيته . .»
أخرجه ابن ماجه (٢/١٠٨٥) من حديث أنس بن مالك، وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/١٧٤).

(٢) حديث: «من بات وفي يده ريح غمر . . .»
أخرجه الترمذي (٤/٢٨٩) من حديث أبي هريرة وقال: حديث حسن.

(٣) الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٤٧، بلغة السالك ٢/٥٢٦ ـ ٥٢٧، ومغني المحتاج ٣/٢٥٠، والمغني لابن قدامة ٧/١٤، والآداب الشرعية ٣/٢٣١

**خامسا: قطع الكف في القصاص:**

٧ ـ أجمع الفقهاء على وجوب القصاص في قطع الكف إذا توفرت في الجناية شروط القصاص، لوجوب المماثلة ولإمكان الاستيفاء فيه من غير حيف.

فإذا قطعت يد المجني عليه من مفصل الكوع وجب القصاص للمجني عليه، وله قطع يد الجاني من مفصل الكوع، لأنه أمكنه استيفاء حقه دون الخوف من حيف.

وقال الفقهاء ليس له التقاط ـ أي قطع ـ أصابع الجاني لأن هذا غير محل الجناية فلا يجوز الاستيفاء من غيره مع قدرته على محل الجناية، ومهما أمكنه المماثلة فليس له العدول عنها.

قال الشافعية: حتى لو طلب قطع أنملة واحدة لم يمكّن من ذلك فإن فعل وقطع الأصابع عزّر لعدوله عن المستحق ولا غرم لأن له إتلاف الجملة فلا يلزمه بإتلاف البعض غرم.

والأصح أن له قطع الكف بعد ذلك [1].

**سادسا: دية الكف:**

٨ ـ أجمع الفقهاء على وجوب نصف دية في قطع اليد من مفصل الكف الصحيح إذا كانت الجناية عمدا، وعفي عن القصاص أو كانت خطأ أو شبه عمد لحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: إن النبي ﷺ قال: «وفي اليدين الدية» [1] الحديث، ولما ورد في كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم رضي الله عنه: «وفي اليد خمسون من الإبل» [2].

والمراد من اليد التي تجب فيها الدية الواردة في الحديثين هي الكف، لأن اسم اليد عند الإطلاق ينصرف إليها بدليل: أن الله تعالى لما قال: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [3] كان الواجب قطعهما من الكوع، ولأن فيهما جمالا ظاهرا ومنفعة كاملة، وليس في البدن من جنسهما غيرهما، فكان فيهما الدية كالعينين، ولأن المنفعة المقصودة في اليد من البطش والأخذ والدفع وغير ذلك تتم بالكف، وما زاد تابع للكف [4].

والتفصيل في مصطلح: (ديات ف ٤٣).

---

(١) البدائع ٢٩٧/٧ و٢٩٨، وجواهر الإكليل ٢٥٩/٢، ومغني المحتاج ٤/ ٢٥ ـ ٢٩، والمغني لابن قدامة ٧٠٨/٧

(١) حديث: «وفي اليدين الدية»
أورده الزيلعي في نصب الراية (٣٧١/٤) من حديث سعيد بن المسيب، وقال: «غريب».

(٢) حديث: «وفي اليد خمسون من الإبل»
أخرجه النسائي (٥٩/٨)، ونقل ابن حجر في التلخيص (١٧/٤ ـ ١٨) تصحيحه عن جماعة من العلماء.

(٣) سورة المائدة /٣٨

(٤) البدائع ٣١٤/٧، والقوانين الفقهية ص ٣٤٤، ومغني المحتاج ٦٥/٤، والمغني ٢٧/٨

**سابعا: قطع كف السارق:**

٩ ـ ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن يد السارق تقطع عند استيفاء شروط السرقة من مفصل الكف وهو الكوع لما روى من أن رسول الله ﷺ «قطع يد سارق من المفصل» (١)، ولما روى عن أبي بكر الصديق، وعمر رضى الله عنهما أنهما قالا: «إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من الكوع»، ولما روى عن عمر وعلى رضي الله عنهما: أنهما قطعا اليد من المفصل.

قال الكاساني: روى أن النبي ﷺ قطع يد السارق من مفصل الزند، فكان فعله بيانا للمراد من الآية الشريفة، كأنه نص سبحانه وتعالى فقال: فاقطعوا أيديهما من مفصل الزند، وعليه عمل الأمة من لدن رسول الله إلى يومنا هذا (٢).

وحكي عن بعض العلماء: أن يد السارق تقطع من المرفق، وقال بعضهم: تقطع من منبت الأصابع.

وقيل: تقطع من المنكب، وأدلة هؤلاء جميعا ظاهر آية السرقة وهي قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ الآية، قالوا: إن اسم اليد يقع على هذا العضو إلى المنكب بدليل أن عمار بن ياسر رضي الله عنهما فهم هذا المعنى من قوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ (١)، فمسح بالتراب إلى المنكب، ولم يُخطَّأ من طريق اللغة (٢).

والتفصيل في مصطلح: (سرقة ف ٦٥و٦٦).

**ثامنا: قطع كف قاطع الطريق:**

١٠ ـ ذهب عامة الفقهاء إلى أن يد قاطع الطريق الذي تتوفر فيه شروط القطع تقطع من مفصل الكف (٣).

وتفصيل ذلك في مصطلح: (حد ف٣٣).

---

(١) حديث: «أن رسول الله ﷺ قطع يد سارق من المفصل» أخرجه البيهقي (٢٧١/٨) من حديث جابر بن عبدالله.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٨٨/٧

(١) سورة المائدة /٦

(٢) تفسير القرطبي ١٧١/٦، وأحكام القرآن للجصاص ٥١٠/٢، والبدائع ٨٨/٧، جواهر الإكليل ٢٨٩/٢، ومغني المحتاج ١٧٨/٤، والمغني لابن قدامة ٢٥٩/٨

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٤٩٣/٢، وتفسير القرطبي ١٤٧/٦، والبدائع ٩٦/٧، ومغني المحتاج ١٨٠/٤، والمغني لابن قدامة ٢٨٦/٨

# كَفُّ النَّفس

**التعريف:**

١ ـ من معاني الكف في اللغة الترك والمنع، يقال: كف عن الشيء كفا من باب قتل، إذا تركه، وكففته كفا منعته [١].

وأما في الاصطلاح فعرفه الأصوليون بأنه الانتهاء عن المنهي عنه، قال في التقرير والتحبير: إن الفعل المكلف به في النهي هو كفه النفس عن المنهي، أي انتهاؤه عن المنهي عنه، فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ﴾ [٢] نهي يقتضي انتهاء المكلف عن المنهي عنه، أي الزنا إذا طلبته نفسه [٣].

فلا يحصل الكف عن المنهي عنه إلا بعد إقبال النفس عليه [٤].

(١) المصباح المنير مادة: (كفف)، وانظر أيضا لسان العرب في المادة نفسها.
(٢) سورة الإسراء /٣٢
(٣) التقرير والتحبير ٢/٨١، وانظر حاشية الشربيني على هامش شرح جمع الجوامع ١/٢١٤
(٤) جمع الجوامع ١/٦٩

**الألفاظ ذات الصلة:**

**الترك:**

٢ ـ من معاني الترك التخلية والإسقاط وعدم الفعل، يقال: تركت الشيء إذا خليته، وترك حقه إذا أسقطه، وترك ركعة من الصلاة إذا لم يأت بها [١].

فالترك قد يستعمل في المأمور به من الواجب أو السنة، وقد يستعمل في المنهي عنه من الحرام أو المكروه. كما يستعمل في الحقوق ونحوها.

وعلى ذلك فالترك أعم من كف النفس الذي لايستعمل إلا في المنهي عنه.

**الحكم الإجمالي:**

٣ ـ عرف الأصوليون الحكم بأنه خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييرا أو وضعا، وقالوا: إن كان الخطاب حتما لفعل غير كف فالإيجاب . . . أو ترجيحا فالندب، وإن كان حتما لكف فالتحريم، أو غير حتم فالكراهة [٢].

وصرحوا بأنه لاتكليف ـ أمرا كان أو نهيا ـ إلا بفعل كسبي للمكلف، والفعل المكلف به في النهي كفه النفس عن المنهي، ويستلزم النهي عن الشيء سبق الداعية أي داعية

(١) المصباح المنير ولسان العرب.
(٢) التقرير والتحبير ٢/٨٠

المنهي إلى فعله، فلا تكليف قبل الداعية، فإذا قال الشارع: لاتزن، والغرض أن معناه كف نفسك من الزنا، لزم أن لايتعلق التكليف قبل طلب النفس للزنا، لأنه إذا لم يخطر طلبها للزنا كيف يتصور كفها عنه؟ فلو طلب منه كف النفس في حال عدم طلبها طلب ماهو محال.

وعلى هذا يكون نحو: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾[1] تعليق التكليف، أي إذا طلبته نفسك فكفَّها[2].

وبناءً على ذلك فسر أكثر الأصوليين القادر الموجه إليه التكليف بأنه إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل، لا إن شاء فعل وإن شاء ترك، فيدخل في المقدور عدم الفعل إذا ترتب على عدم المشيئة، وكان الفعل مما يصح ترتبه على المشيئة، فتخرج العدميات التي ليست كذلك، فالمكلف به في النهي ليس مجرد عدم الفعل، كما ذهب إليه كثير من المعتزلة[3].

وعلى ذلك فكف النفس فعل يتعلق به التكليف كما يتعلق بالعمل في المأمور به، أما عدم الفعل، فكان متحققا من قبل واستمر، فلا يتعلق به التكليف أصلا، كما حققه الشيخ عبد الرحمن الشربيني على حاشية العلامة البناني[1].

ونقل ابن أمير الحاج عن السبكي أنه وقف على دليلين يدلان على أن الكف فعل[2]، أحدهما قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَٰرَبِّ إِنَّ قَوْمِى ٱتَّخَذُوا۟ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا﴾[3] إذ الاتخاذ افتعال، والمهجور المتروك.

والثاني مارواه أبو جحيفة السوائي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أي الأعمال أحب إلى الله؟» فسكتوا فلم يجبه أحد، قال: «هو حفظ اللسان[4].

وتفصيل الموضوع في الملحق الأصولي.

**ترتب الثواب على كف النفس:**

٤ ـ لقد تقدم أن كف النفس فعل يتعلق به التكليف، ومن المقرر عند الأصوليين أن ممتثل التكليف مطيع، والطاعة حسنة والحسنة مستلزمة للثواب على ما قال تعالى: ﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾[5] وقال تعالى: ﴿ لِيَجْزِىَ ٱلَّذِينَ أَسَٰٓـُٔوا۟ بِمَا عَمِلُوا۟ وَيَجْزِىَ ٱلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ بِٱلْحُسْنَى ﴾[6].

---

(١) سورة الإسراء /٣٢
(٢) التقرير والتحبير ٢/٨١
(٣) نفس المرجع، وجمع الجوامع ١/٦٩، ٢١٣، ٢١٤

(١) حاشية البناني مع جمع الجوامع ١/٢١٣
(٢) التقرير والتحبير ٢/٨٢
(٣) سورة الفرقان /٣٠
(٤) حديث أبي جحيفة السوائي: «أي الأعمال أحب إلى الله...» أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤/٢٤٥) وأورده المنذري في الترغيب (٣/٥٠٦) وقال: في إسناده من لا يحضرني الآن حاله.
(٥) سورة الأنعام /١٦٠
(٦) سورة النجم /٣١

وعلى ذلك فالكف عن المنهي عنه بالمعنى الـذي تقـدم موجب للثـواب، كما حققـه الآمـدي في معـرض أدلة المتكلمين على أن الكف فعل، [1] لكن يشترط بعضهم للثواب أن يكون الكف بقصد الامتثال.

قال الشربيني في تقريراته على حاشية البناني:

إن في التكليف بالنهي ثلاثة أمور:

الأول: المكلف به، وهـو مطلق الترك، ولا يتـوقف على قصد الامتثال بالفعل، بل مداره على إقبال النفس على الفعل ثم كفها عنه.

الثـاني: المكلف به المثـاب عليه، وهـو الترك للامتثال.

الثالث: عدم المنهي عنه، وهو المقصود، لكنه ليس مكلفا به لعدم قدرة المكلف عليه، وهذا هو التحقيق [2].

وينظر تفصيل ذلك في الملحق الأصولي.

# كُفَّـــار

انظر: كفر

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/١٤٧ ـ ١٤٨

(٢) تقريـرات الشربيني بهـامش حاشية البنانـي على جمـع الجوامع ١/ ٦٩.

# كَفَّارة

التعريـف:

١ ـ الكفارة في اللغة: مأخوذة من الكفر وهو الستر، لأنها تغطي الذنب وتستره، فهي اسم من كَفَّرَ الله عنه الذنب، أي محاه لأنها تكفر الذنب، وكأنه غطى عليه بالكفارة.

وفي الـتـهـذيب: سميت الكفـارات كفـارات، لأنها تكفـر الذنوب، أي تسترها مثـل كفـارة الأيمان، وكفارة الظهار، والقتل الخطأ، وقد بينها الله تعالى في كتابه وأمر بها عباده.

والكفارة: ما كفر به من صدقة أو صوم أو نحو ذلك.

وتكفـير اليمـين: فعـل ما يجب بالحنث فيها، والتكفير في المعاصي: كالإحباط في الثواب [1].

وفي الاصـطلاح: قال النووي: الكفارة من الكفـر ـ بفتح الكاف ـ وهو الستر لأنها تسـتر الـذنب وتـذهبـه، هذا أصلهـا، ثم

(١) لسان العرب لابن منظور، ومختار الصحاح للرازي، والمصباح المنير مادة (كفر).

استعملت فيما وجد فيه صورة مخالفة أو انتهاك وإن لم يكن فيه إثم كالقتل خطأ وغيره [١].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ الاستغفار:**

٢ ـ الاستغفار في اللغة: طلب المغفرة [٢].

وشرعا: سؤال المغفرة والتجاوز بها عن الذنب وعدم المؤاخذة به [٣].

وقد يأتي الاستغفار بمعان أخرى، فيأتي بمعنى الإسلام، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ ۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [٤].

يقول مجاهد وعكرمة: أي يسلمون.

كما يأتي بمعنى الدعاء والتوبة، هكذا يقول القرطبي [٥].

والصلة أن كلا من الكفارة والاستغفار يكون ـ بمشيئة الله تعالى ـ سبباً لمغفرة الذنب.

(١) المجموع ٦/ ٣٣٣، والبحر الرائق ٤/ ١٠٨، وكشاف القناع ٦/ ٦٥

(٢) القاموس المحيط

(٣) الفتوحات الربانية للكريدى ٧/ ٢٦٧ المكتبة الإسلامية، والبحر المحيط ٥/ ٢٠١ طبعة مطبعة السعادة.

(٤) سورة الأنفال / ٣٣

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧/ ٣٩٩

**ب ـ التوبة:**

٣ ـ التوبة في اللغة: العود والرجوع عن المعصية.

يقال: تاب عن ذنبه، إذا رجع عنه وأقلع، وتاب الله عليه: وفقه للتوبة [١].

وشرعاً: هي الندم والإقلاع عن المعصية والعزم على عدم العود إليها إذا قدر [٢].

والصلة بين الكفارة والتوبة أن كلا منهما ـ بمشيئة الله تعالى ـ سبب لمغفرة الذنب.

**ج ـ العقوبة:**

٤ ـ العقوبة في اللغة: مأخوذة من العقب، وهو الجري بعد الجري والولد بعد الولد.

والعقبة بالضم: النوبة والبدل والليل والنهار، لأنهما يتعاقبان [٣].

وفي الاصطلاح هي: زواجر شرعها الله ـ عز وجل ـ للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر، ليردع بها ذوي الجهالة حذرا من ألم العقوبة [٤].

وهذه الزواجر: إما أن تكون مقدرة، فتسمى حدا وإما أن تكون غير مقدرة فتسمى تعزيرا.

والصلة بين الكفارة والعقوبة: أن الكفارة

(١) القاموس المحيط.

(٢) كشاف القناع ١/ ٤١٨، والمغني ٩/ ٢٠٠

(٣) القاموس المحيط، ولسان العرب، ومختار الصحاح.

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي: ص ٢٢١ بتصرف.

فيها معنى العبادة، وليست العقوبة كذلك.

**الحكم التكليفي:**

٥ ـ الكفارة مشروعة باتفاق الفقهاء وهي واجبة جبرا لبعض الذنوب والمخالفات الشرعية.

ودليل ذلك الكتاب والسنة والإجماع:

**أما الكتاب:** فقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ (١) وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (٢).

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ (١).

**وأما السنة:** فما ورد عن عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها، وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذي هو خير، وكفر عن يمينك» (٢).

**وأما الإجماع:** فقد أجمع المسلمون من عصر الرسول ـ ﷺ ـ إلى يومنا هذا على مشروعية الكفارة (٣).

**الوصف الشرعي للكفارة:**

٦ ـ نص الحنفية على أن الكفارة فيها معنى العقوبة ومعنى العبادة. قال ابن نجيم: وأما صفتها أي الكفارة مطلقا فهي عقوبة وجوبا، لكونها شرعت أجزية لأفعال فيها معنى الحظر، عبادة أداء، لكونها تتأدى بالصوم والإعتاق والصدقة وهي قرب،

---

(١) سورة المائدة / ٨٩

(٢) سورة النساء / ٩٢

(١) سورة المجادلة / ٣، ٤

(٢) حديث: «لاتسأل الإمارة..» أخرجه البخاري (فتح الباري ١١/ ٦٠٨)

(٣) المجموع شرح المهذب للنووي ١٨/ ١١٥، والمغني والشرح الكبير لابن قدامة ١١/ ٢٥٠ طبع مطبعة المنار بمصر ـ الطبعة الأولى ١٣٤٨ هـ.

والغالب فيها معنى العبادة، إلا كفارة الفطر في رمضان فإن جهة العقوبة فيها غالبة بدليل أنها تسقط بالشبهات كالحدود، ولا تجب مع الخطأ، بخلاف كفارة اليمين لوجوبها مع الخطأ، وكذا كفارة القتل الخطأ، وأما كفارة الظهار فقالوا: إن معنى العبادة فيها غالب [1].

وقال الشربيني الخطيب من الشافعية: وهل الكفارات بسبب حرام زواجر كالحدود والتعازير للخلل الواقع؟ وجهان، أوجههما الثاني كما رجحه ابن عبد السلام، لأنها عبادات ولهذا لا تصح إلا بالنية [2].

وقال الشيخ محمد علي من المالكية: وقد اختلف في بعض الكفارات هل هي زواجر لما فيها من مشاق تحمل الأموال وغيرها، أو هي جوابر لأنها عبادات لا تصح إلا بالنيات، وليس التقرب إلى الله تعالى زجرا، بخلاف الحدود والتعزيرات فإنها ليست قربات، لأنها ليست فعلا للمزجورين [3].

## أسباب وجوب الكفارة:

لوجوب الكفارة أسباب عدة:

(١) البحر الرائق ٤/ ١٠٩
(٢) مغنى المحتاج ٣/ ٣٥٩
(٣) حاشية تهذيب الفروق والقواعد السنية على الفروق للقرافي ١/ ٢١١

### أولا: الحنث في اليمين:

٧ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن كفارة اليمين لا تجب إلا بالحنث فيه.

ولا خلاف بينهم في أن موجب الحنث هو المخالفة لما انعقدت عليه اليمين، وذلك بفعل ما حلف على عدم فعله، أو ترك ما حلف على فعله، إذا علم أنه قد تراخى عن فعل ما حلف على فعله، إلى وقت لا يمكنه فيه فعله.

ولا خلاف على وجوب الكفارة بالحنث في اليمين المعقودة على أمر في المستقبل، نفيا كان أو إثباتا.

كما لا خلاف بينهم على عدم وجوبها في اليمين اللغو في الزمن الماضي أو الحال، نفيا كان أو إثباتا.

وإنما الخلاف بينهم في وجوبها في اليمين الغموس، وهي المعقودة على أمر في الماضي أو الحال كاذبة يتعمد صاحبها ذلك [1].

(١) المبسوط لشمس الدين السرخسي ٨/ ١٤٧، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٤/ ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، والتاج والإكليل لمختصر خليل مطبوع بهامش مواهب الجليل ٣/ ٢٧٥ طبع دار الفكر، والمدونة الكبرى للإمام مالك ابن أنس ٣/ ١٠٠ وما بعدها، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/ ٢٧٥ وما بعدها، وفتح الباري لابن حجر العسقلاني ١١/ ٦١٧، ٦١٨ وما بعدها، طبع دار الريان، وصحيح مسلم بشرح النووي ١١/ ١٠٨ وما بعدها طبع المطبعة المصرية، وروضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ١١/ ١٢ طبع المكتب الإسلامي ببيروت، وكشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢٤٣.

وفي وجوبها في اليمين اللغو في الزمن المستقبل.

وفي تعدد الكفارات بتعدد الأيمان، وفي رفع الكفارة الحنث.

**الكفارة في اليمين الغموس:**

٨ ـ اختلف الفقهاء في وجوب الكفارة في اليمين الغموس على قولين:

**القول الأول:** عدم وجوب الكفارة في اليمين الغموس.

وإليه ذهب جمهور الفقهاء: الحنفية، والمالكية، والحنابلة [١]، وهو قول سفيان الثوري وأهل العراق، وأبي ثور، وأبي عبيد وإسحاق وأصحاب الحديث والأوزاعي ومن وافقه من أهل الشام [٢].

**القول الثاني:** وجوب الكفارة في اليمين الغموس.

وإليه ذهب الشافعية والحكم وعطاء ومعمر [٣].

(١) البحر الرائق ٤/ ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، وبدائع الصنائع وترتيب الشرائع للكاساني ٣/ ٣ طبع دار الكتب العلمية ـ بيروت، التاج والإكليل لمختصر خليل مطبوع بهامش مواهب الجليل للحطاب ٣/ ٢٦٦، وكشاف القناع ٦/ ٢٣٥

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٦/ ٢٦٦، ٢٦٧، وفتح الباري ١١/ ٥٦٦

(٣) روضة الطالبين ١١/ ٣، وفتح الباري ١١/ ٥٦٦

وسبب اختلاف الفقهاء في ذلك معارضة عموم الكتاب للأثر، وذلك أن قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾ [١]، توجب أن يكون في اليمين الغموس كفارة لكونها من الأيمان المنعقدة.

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «من اقتطع حق امرىء مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة» [٢]، يوجب أن اليمين الغموس ليس فيها كفارة [٣].

وقد استدل كل فريق بأدلة تؤيد ما ذهب إليه.

فاستدل الجمهور بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [٤]، فقد بين الله عز وجل فيها جزاء اليمين الغموس بالوعيد في الآخرة، ولم يذكر كفارة، فلو كانت الكفارة فيها واجبة لكان الأولى بيانها، ولأن الكفارة لو وجبت إنما تجب لرفع هذا الوعيد المنصوص عليه في الآية

(١) سورة المائدة / ٨٩

(٢) حديث: «من اقتطع حق امرىء مسلم...» أخرجه مسلم (١/ ١٢٢) من حديث أبي أمامة.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ١/ ٣٤٩ طبع المكتبة التجارية الكبرى.

(٤) سورة آل عمران / ٧٧

فيسقط جرمه، ويلقى الله ـ تعالى ـ وهو عنه راض، ولم يستحق الوعيد المتوعد عليه، وهو ما لا يقول به أحد [١].

قال القرطبي: وكيف لا يكون ذلك، وقد جمع هذا الحالف: الكذب، واستحلال مال الغير، والاستخفاف باليمين بالله ـ تعالى ـ والتهاون بها وتعظيم الدنيا؟ فأهان ما عظمه الله، وعظم ما حقره الله، وحسبك.

ولهذا قيل: إنما سميت اليمين غموسا لأنها تغمس صاحبها في النار [٢].

وقد روى سحنون عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية قال: فهذه اليمين في الكذب واقتطاع الحقوق، فهي أعظم من أن تكون فيها كفارة.

وقد روى ابن مهدي عن العوام بن حوشب عن إبراهيم السكسكي عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه: أن رجلا حلف على سلعة فقال: والله لقد أعطى بها كذا وكذا، ولم يعط، فنزلت هذه الآية: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ [٣].

واستدل الجمهور كذلك بما ورد عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «خمس ليس لهن كفارة: الشرك بالله عز وجل، وقتل النفس بغير حق، وبهت مؤمن، والفرار يوم الزحف، ويمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق» [١].

وبحديث ابن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يارسول الله ما الكبائر؟ قال: «الكبائر: الإشراك بالله» قال: ثم ماذا؟ قال: «ثم عقوق الوالدين» قال: ثم ماذا؟ قال: «ثم اليمين الغموس» قلت: وما اليمين الغموس؟ قال «الذي يقتطع مال امرىء هو فيها كاذب» [٢].

ففي الحديثين دلالة واضحة على أن اليمين الغموس ليس فيها كفارة لأن الرسول ﷺ عدها من الكبائر، والكبائر لا كفارة فيها، فقد اتفق الفقهاء على أن الشرك وعقوق الوالدين لا كفارة فيها، وإنما كفارتها التوبة منها، فكذلك اليمين الغموس حكمها حكم ما ذكرت معه [٣].

واستدل الجمهور كذلك باتفاق الصحابة

---

(١) المبسوط ٨/ ١٢٨، والجامع لأحكام القرآن ٦/ ٢٦٨، ومواهب الجليل والتاج والإكليل ٣/ ٢٦٦

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٦/٢٦٨

(٣) المدونة الكبرى ٣/ ١٠٠، ١٠١، والآية من سورة آل عمران / ٧٧

(١) حديث: «خمس ليس لهن كفارة...» أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٢) وإسناده حسن.

(٢) حديث عبد الله بن عمرو: «الكبائر: الإشراك بالله..» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢/ ٢٦٤)

(٣) فتح الباري ١١/ ٥٦٦

عليه من غير مخالف، فقد روى آدم بن أبي إياس في مسند شعبة، وإسماعيل القاضي في الأحكام عن ابن مسعود رضي الله عنه: «كنا نعد الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس، أن يحلف الرجل على مال أخيه كاذبا ليقتطعه قال: ولا مخالف له من الصحابة [1].

وقالوا: إن الغموس محظور محض، فلا يصلح سببا لوجوب الكفارة لكونها أعظم من أن تكفر، كالزنا والردة [2].

واستدل الشافعية ومن وافقهم على وجوب الكفارة لقوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [3]، مع قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾ [4].

ووجه الدلالة من هاتين الآيتين: أن الله عز وجل نفى المؤاخذة عن اليمين اللغو، وهي اليمين من غير قصد، وأثبت المؤاخذة لليمين المقصودة بقوله: ﴿بما عقدتم﴾ أي قصدتم وصممتم، ولاشك أن اليمين الغموس مقصودة فتجب فيها الكفارة [1].

وبما رواه عبد الرحمن بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ في حديث: «لا تسأل الإمارة، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك» [2].

وقالوا: إن الحالف كذبا أحوج للكفارة من غيره، كما أن الكفارة لا تزيده إلا خيرا، والذي يجب عليه الرجوع إلى الحق ورد المظلمة، فإن لم يفعل وكفر، فالكفارة لا ترفع عنه حكم التعدى بل تنفعه في الجملة [3].

**الكفارة في اليمين اللغو على أمر في المستقبل:**

٩ ـ اختلف الفقهاء في وجوب الكفارة في اليمين اللغو على أمر في المستقبل ـ نفيا كان أو إثباتا ـ على قولين:

**القول الأول:** إنها لغو، وإليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة [4]، وبه قال ربيعة ومكحول والأوزاعي والليث.

ونقله ابن المنذر وغيره عن ابن عمر وابن

---

(١) فتح الباري ١١/ ٥٦٦
(٢) المبسوط للسرخسي ٨/ ١٢٨
(٣) سورة البقرة / ٢٢٥
(٤) سورة المائدة / ٨٩

(١) تفسير ابن كثير ١/ ٢٦٧، ٢٦٨ طبع دار المنار، وحاشية الشرقاوي على التحرير ٢/ ٤٧٦
(٢) حديث: «لا تسأل الإمارة...» تقدم فقرة (٥).
(٣) فتح الباري ١١/ ٥٥٧ ط. دار المعرفة.
(٤) انظر: مواهب الجليل للحطاب ٣/ ٢٦٦، والروضة ١١/ ٣، وكشاف القناع ٦/ ٢٣٦، ٢٣٧

عباس وغيرهما من الصحابة رضوان الله عليهم، وعن القاسم وعطاء والشعبي وطاوس والحسن [١].

وقال الشافعية والحنابلة: إنه لا كفارة فيها.

واختلف المالكية في وجوب الكفارة فيها، فقال ابن الحاجب: ولا كفارة في لغو اليمين، وهي اليمين على ما يعتقده ثم تبين خلافه، ماضيا أو مستقبلا. قال في التوضيح: مثال الماضي: والله ما جاء زيد وهو يعتقد ذلك، ومثال المستقبل: والله ما يأتي غدا وهو يعتقده [٢].

وقال الدردير: اللغو والغموس لا كفارة فيهما إن تعلقا بماض، وفيهما الكفارة إن تعلقا بالمستقبل [٣].

واستدل القائلون بعدم الكفارة بقوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [٤].

ووجه الاستدلال من الآية: أن الله تعالى قابل يمين اللغو باليمين المكسوبة بالقلب، واليمين المكسوبة هي المقصودة، فكانت اليمين غير المقصودة داخلة في قسم اللغو

(١) فتح الباري ١١/ ٥٥٦
(٢) مواهب الجليل ٣/ ٢٦٦
(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ١٢٩
(٤) سورة البقرة / ٢٢٥

تحقيقا للمقابلة [١].

وبما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: أنزلت هذه الآية: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ في قول الرجل: لا والله وبلى والله [٢].

ووجه الدلالة من الحديث: أن الله تعالى رفع المؤاخذة عن اللغو مطلقا، فيلزم منه أنه لا إثم فيه ولا كفارة [٣].

**القول الثاني**: إنها ليست لغوا وفيها الكفارة.

وإليه ذهب الحنفية.

وهو مروي عن زرارة بن أبي أوفى، وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم في رواية ثانية عنه [٤].

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [٥].

وقوله تعالى: ﴿وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ [٦].

ووجه الدلالة من الآية: أن المراد بالأيمان المعقودة: هي اليمين في المستقبل، لأن الحفظ عن الحنث وهتك حرمة اسم الله تعالى

(١) الشرقاوي على التحرير ٢/ ٤٧٦، وروضة الطالبين ١١/ ٣، وكشاف القناع ٦/ ٢٣٦
(٢) فتح الباري ١١/ ٥٥٦
(٣) فتح الباري ١١/ ٥٥٦، ونيل الأوطار للشوكاني ١٠/ ١٦٨، ١٦٩
(٤) بدائع الصنائع للكاساني ٣/ ٣، ٤، والبحر الرائق لابن نجيم ٤/ ٣٠٢، ٣٠٣، والمبسوط ٨/ ١٢٩، ١٣٠
(٥) سورة المائدة / ٨٩
(٦) سورة المائدة / ٨٩

لا يتصور إلا في المستقبل [١]، واليمين في المستقبل يمين معقود سواء وجد القصد أم لا، ووجوب الحفظ يقتضي المؤاخذة عند عدمه، فوجبت الكفارة.

كما استدلوا بما ورد أن المشركين لما أخذوا حذيفة بن اليمان وأباه رضي الله عنهما واستحلفوهما أن لا ينصر محمدا ﷺ وأخبر بذلك رسول الله ﷺ فقال ﷺ: «انصرفا، نفي لهم بعهدهم ونستعين بالله عليهم» [٢].

ووجه الدلالة: أن الرسول ﷺ أمر حذيفة بالوفاء رغم أنه مكره غير قاصد فدل ذلك على أن عدم القصد لا يمنع انعقاد اليمين ممن هو من أهله [٣].

وقالوا كذلك: اللغو ما يكون خاليا عن الفائدة، والخبر الماضي خال عن فائدة اليمين فكان لغوا، وأما الخبر في المستقبل فإن عدم القصد لا يعدم فائدة اليمين، وقد ورد الشرع بأن الهزل والجد في اليمين سواء [٤].

**تعدد كفارة اليمين:**

١٠ ـ ذهب الفقهاء إلى أن من حلف على أمور شتى بيمين واحدة فكفارته كفارة يمين واحدة، كما لو قال: والله لن آكل ولن أشرب ولن ألبس، فحنث في الجميع فكفارته واحدة، لأن اليمين واحدة والحنث واحد، فإنه بفعل واحد من المحلوف عليه يحنث وتنحل اليمين [١].

واختلفوا فيما إذا حلف بأيمان شتى على شيء واحد بعينه، أو حلف بأيمان شتى على أشياء متعددة.

**أ ـ الحلف على الشيء بعينه مرات كثيرة:**

١١ ـ اختلف الفقهاء فيما يجب بالحنث في الحلف على الشيء الواحد بعينه مرات كثيرة، كأن قال: والله لا أفعل كذا، والله لا أفعل كذا، ثم يفعل المحلوف عليه، على قولين:

**القول الأول:** إنه يجب في ذلك كفارة يمين واحدة، وإليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة وهو قول قتادة والحسن وعطاء [٢].

ففي المدونة قال: (قلت) أرأيت إن قال: والله لا أجامعك، والله لا أجامعك، أيكون على هذا كفارة يمين واحدة في قول مالك؟ قال: نعم (قلت) أرأيت الرجل يحلف أن لا يدخل دار فلان، ثم يحلف بعد ذلك في مجلس آخر: أنه لايدخل دار فلان لتلك

(١) بدائع الصنائع للكساني ٣/ ٤، والبحر الرائق ٤/ ٣٠٣
(٢) حديث: «أن المشركين أخذوا حذيفة بن اليمان وأباه واستحلفوهما...»
أخرجه مسلم (٣/ ١٤١٤).
(٣) المبسوط ٨/ ١٣٠
(٤) المبسوط ٨/ ١٣٠

(١) المدونة الكبرى ٣/ ١١٥، والمغني والشرح الكبير ١١/ ٢١١
(٢) المدونة الكبرى ٣/ ١١٦

الدار بعينها التي حلف عليها أول مرة؟ قال: قال مالك: إنما عليه كفارة واحدة [١].

وقال الشافعية: إذا قال: : علي عهد الله وميثاقه وذمته وأمانته وكفالته لأفعلن كذا، فإن نوى اليمين فيمين واحدة، والجمع بين الألفاظ تأكيد، كقوله: والله الرحمن الرحيم لا يتعلق بالحنث فيها إلا كفارة واحدة [٢].

وقال البهوتي: ومن كرر يمينا موجبها واحد على فعل واحد كقوله: والله لا آكل والله لا آكل فكفارة واحدة لأن سببها واحد والظاهر أنه أراد التأكيد [٣].

**القول الثاني**: وهو للحنفية، وقد فرقوا بين ما إذا كرر المقسم به ـ وهو اسم الله تعالى ـ ولم يذكر المقسم عليه حتى ذكر اسم الله تعالى ثانيا، ثم ذكر المقسم عليه، كأن يقول: والله الله لا أفعل كذا وكذا، أو يقول: والله والله لا أفعل كذا وكذا، وبين ما إذا ذكرهما جميعا، ثم أعادهما جميعا، كأن يقول: والله لا أفعل كذا الله لا أفعل كذا، أو يقول: والله لا أفعل كذا والله لا أفعل كذا.

وفي الحالتين إما أن يكون التكرار بحرف العطف أو بدونه، كما ذكر في الأمثلة.

فإذا كان تكرار المقسم به بدون حرف عطف ـ كما في المثال الأول ـ كانت يمينا واحدة بلا خلاف في المذهب، سواء كان الاسم متفقا كما ذكر أو مختلفا كقوله: والله الرحمن لا أفعل كذا وكذا.

أما إذا دخل بين القسمين حرف عطف ـ كما في المثال الثاني ـ فهما يمينان عند محمد، وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة وأبي يوسف [١].

وإذا كان تكرارهما جميعا، كما إذا ذكرهما جميعا ثم أعادهما فهما يمينان، سواء ذكرهما بحرف العطف أو بدونه، كما في الأمثلة المذكورة، سواء كان ذلك في مجلسين أو في

(١) المدونة الكبرى ٣/ ١١٥
(٢) روضة الطالبين ١١/ ١٦
(٣) كشاف القناع ٦/ ٢٢٤

(١) وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة، أنه يكون يمينا واحدة، وبه أخذ زفر، وقد روى هذا ـ أيضا ـ عن أبي يوسف في غير رواية الأصول، وهو رواية محمد في النوادر، ومروى عنه في المنتقى.
وجه رواية الحسن: أن حرف العطف قد يستعمل للاستئناف، وقد يستعمل للصفة، فإنه يقال: فلان العالم والزاهد والجواد والشجاع فاحتمل المغايرة، واحتمل الصفة، فلا تثبت يمين أخرى مع الشك.
ووجه روية محمد في النوادر: ذكر في المنتقى عن محمد أنه: إذا قال والله والله والله لا أفعل كذا: القياس أن يكون ثلاثة أيمان بمنزلة قوله: والله والرحمن والرحيم، وفيه قبح، وينبغي في الاستحسان أن يكون يمينا واحدة، ولو قال: والله والله لا أفعل كذا، ذكر محمد أن القياس أن يكون عليه كفارتان، ولكني أستحسن فأجعل عليه كفارة واحدة، وهذا كله في الاسم المتفق، ترك محمد القياس وأخذ بالاستحسان لمكان العرف لما زعم أن معاني كلام الناس عليه.
أنظر: بدائع الصنائع ٣/ ٩، ١٠

مجلس واحد، بلا خلاف في المذهب [١].

**الأدلة:**

**أولا:** استدل جمهور الفقهاء بأن سبب الكفارة واحد، فتلزم عنه كفارة واحدة، أما الجمع بين الألفاظ فإنه للتأكيد، لأن الثانية لا تفيد إلا ما أفادته الأولى، فلم يجب أكثر من كفارة واحدة [٢].

**ثانيا:** واستدل الحنفية بأنه إذا لم يذكر حرف العطف والاسم مختلف نحو أن يقول: والله الرحمن لا أفعل كذا وكذا، فإن الاسم الثاني يصلح صفة للأول، ومنه يعلم أنه أراد الصفة، فيكون حالفا بذات موصوف، لا باسم الذات على حدة، ولا باسم الصفة على حدة.

أما إذا كان الاسم متفقا نحو أن يقول: والله الله لا أفعل كذا، فإن الثاني لا يصلح نعتا للأول، إنما يصلح تأكيدا له، فيكون يمينا واحدة، إلا أن ينوى به يمينين، فيصير قوله: الله ابتداء يمين بحذف حرف القسم، وهو قسم صحيح.

وهذا بخلاف ما إذا ذكر حرف العطف بين القسمين بأن قال: والله والرحمن لا أفعل

(١) بدائع الصنائع ٣/ ١٠

(٢) كشاف القناع ٦/ ٢٤٤، وروضة الطالبين ١١/ ١٦، والمدونة الكبرى ٣/ ١١٦

كذا، فقد استدل من قال إنهما يمينان بأنه لما عطف أحد اليمينين على الآخر، كان الثاني غير الأول، لأن المعطوف غير المعطوف عليه، فكان كل واحد منهما يمينا على حدة.

أما إذا لم يعطف أحدهما على الآخر فيجعل الثاني صفة للأول، لأنه يصلح صفة، لأن الاسم يختلف، ولهذا يستحلف القاضي بالأسماء والصفات من غير حرف العطف فيقول: والله الرحمن الرحيم الطالب المدرك، ولا يجوز أن يستحلف مع حرف العطف، لأنه ليس على المدعى عليه إلا يمين واحدة.

أما إذا أعاد المقسم عليه مع الاسم الثاني، علم أنه أراد به يمينا أخرى، إذ لو أراد الصفة أو التأكيد لما أعاد المقسم عليه [١].

**ب - الحلف بأيمان متعددة على أمور شتى:**

**١٢** - اختلف الفقهاء فيما يجب بالحنث في الحلف بأيمان متعددة على أمور شتى [٢] نحو أن يقول: والله لا أدخل دار فلان، والله لا أكلم فلانا ففعل ذلك كله على قولين:

**القول الأول:** أنه يجب على الحالف لكل يمين كفارة، وإليه ذهب الحنفية والمالكية

(١) بدائع الصنائع ٣/ ١٠

(٢) المغني والشرح الكبير ١١/ ٢١٢

والشافعية، وهو ظاهر كلام الخرقي، ورواية المروزي عن أحمد [١].

**القول الثاني**: أنه يجب على الحالف كفارة واحدة، وبه قال أحمد في رواية ابن منصور، قال القاضي: وهي الصحيحة وهو قول محمد من الحنفية [٢].

وقد استدل القائلون بتعدد الكفارات بأنهن أيمان لا يحنث في إحداهن بالحنث في الأخرى، فلم تتكفر إحداها بكفارة الأخرى، كما لو كفّر عن إحداها قبل الحنث في الأخرى، وكالأيمان المختلفة الكفارة، وبهذا فارق الأيمان على شيء واحد، فإنه متى حنث في إحداها كان حانثا في الأخرى، فإن كان الحنث واحدا كانت الكفارة واحدة، وههنا تعدد الحنث، فتعددت الكفارات.

وفارق الحدود فإنها وجبت للزجر وتندرىء بالشبهات بخلاف مسألتنا، ولأن الحدود عقوبة بدنية، فالموالاة بينها ربما أفضت إلى التلف فاجتزىء بإحداها، وههنا الواجب إخراج مال يسير أو صيام ثلاثة أيام، فلا يلزم الضرر الكثير بالموالاة فيه، ولا يخشى منه التلف [١].

بينما استدل أصحاب القول الثاني بأنها كفارات من جنس فتداخلت كالحدود من جنس، وإن اختلف محالها بأن يسرق من جماعة أو يزني بنساء [٢].

**تقديم كفارة اليمين قبل الحنث:**

**١٣** - لا خلاف بين الفقهاء في عدم جواز التكفير قبل اليمين، لأنه تقديم الحكم قبل سببه، كتقديم الزكاة قبل ملك النصاب، وكتقديم الصلاة قبل دخول وقتها.

ولا خلاف بينهم في جواز تأخير الكفارة بعد اليمين والحنث.

كما لا خلاف بينهم - أيضا - في عدم وجوب الكفارة قبل الحنث [٣].

وإنما الخلاف بينهم في جواز التكفير بعد اليمين وقبل الحنث [٤].

وقد اختلفوا في ذلك على قولين:

**القول الأول**: يرى أصحابه جواز التكفير قبل الحنث، وإليه ذهب المالكية والشافعية

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٤/ ٣١٦، وحاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٣/ ٧١٤، والمدونة الكبرى ٣/١١٥، والتاج والإكليل لمختصر خليل ٣/ ٢٦٩، ٢٧٠، ومواهب الجليل للحطاب ٣/ ٢٧٩، ٢٨٠، ونهاية المحتاج ٨/ ١٨١، والمغني والشرح الكبير ١١/ ٢١٢

(٢) المغني والشرح الكبير ١١/٢١٢، وكشاف القناع ٦/ ٢٤٤، وحاشية رد المحتار على الدر المختار ٣/٢١٤

(١) المغني والشرح الكبير ١١/ ٢١٢، ٢١٣

(٢) كشاف القناع ٦/ ٢٤٤، والمغني والشرح الكبير ١١/ ٢١٢

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ١١/ ١٠٩، والجامع لأحكام القرآن ٦/ ٢٧٥، وفتح الباري ١١/ ٦١٧، ٦١٨، ونيل الأوطار ١٠/ ١٧١

(٤) فتح الباري ١١/ ٦١٨، والمجموع شرح المهذب ١٨/ ١١٧

والحنابلة [١]، وهو مروي عن عمر وعبد الله ابن عمر وعبد الله بن عباس، وسلمان وعبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنهم [٢].

قال ابن المنذر: وهورأي ربيعة والأوزاعي ومالك والليث وسائر فقهاء الأمصار، وذكر عياض وجماعة: أن عدة من قال بجواز تقديم الكفارة أربعة عشر صحابيا [٣].

وقيد الشافعية جواز التكفير قبل الحنث بما إذا كفر بغير الصوم ولم يكن الحنث معصية.

وقال المالكية والشافعية: يستحب أن يؤخر التكفير عند الحنث خروجا من الخلاف [٤].

**القول الثاني**: يرى أصحابه عدم جواز التكفير قبل الحنث، إليه ذهب الحنفية، وأشهب من المالكية، ونقله الباجي عن مالك [٥].

(١) المدونة الكبرى ٣/ ١١٦، ١١٧، وروضة الطالبين للنووي ١١/ ١٧، وكشاف القناع ٦/ ٢٤٣

(٢) كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢٤٣، وفتح الباري ١١/٦١٧، ونيل الأوطار ١٠/ ١٧١، وصحيح مسلم بشرح النووي ١١/ ١٠٩

(٣) فتح الباري ١١/ ٦١٧، ونيل الأوطار ١٠/ ١٧١، والمجموع شرح المهذب ١٨/ ١١٧، وصحيح مسلم بشرح النووي ١١/ ١٠٩

(٤) المراجع السابقة.

(٥) المبسوط للسرخسي ٨/ ١٤٧، والبحر الرائق ٤/ ٣١٦، ومواهب الجليل للحطاب ٣/ ٢٧٥، وفتح الباري ١١/ ٦١٧، ونيل الأوطار ١٠/ ١٧١، والجامع لأحكام القرآن ٦/ ٢٧٥، وصحيح مسلم بشرح النووي ١١/ ١٠٩

واستدل القائلون بأن الكفارة تجزىء قبل الحنث، بقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [١].

ووجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى أوجب الكفارة بإرادة الحنث لأن التقدير: إذا حلفتم فأردتم الحنث، كما أن ظاهر الآية يفيد أن الكفارة وجبت بنفس اليمين فيجوز التكفير قبل الحنث، لتكون الكفارة محللة لليمين [٢].

كما استدلوا بما ورد عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ياعبد الرحمن إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها، فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير»، وفي رواية: «ثم ائت الذي هو خير» [٣].

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أنه صريح في تقديم الكفارة على الحنث، حيث أمر ﷺ بالتكفير عن اليمين، ثم عطف الإتيان بغير المحلوف عليه بثم التي تفيد الترتيب والتراخي، فدل هذا دلالة واضحة

(١) سورة المائدة /٨٩

(٢) فتح الباري ١١/ ٦١٧، ونيل الأوطار ١٠/ ١٧٠، والجامع لأحكام القرآن ٦/ ٢٧٥

(٣) حديث: «ياعبد الرحمن إذا حلفت على يمين...» أخرجه مسلم (٣/ ١٢٧٤)، والرواية الأخرى لأبي داود (٣/ ٥٨٥)

على إجزاء الكفارة قبل الحنث [١].

كما استدلوا بالقياس على كفارة الظهار والقتل بعد الجراح، فكما يجوز تقديم كفارة الظهار على العود، والقتل الخطأ بعد الجراح وقبل الموت كذلك يجوز تقديم كفارة اليمين قبل الحنث، لأنه كفّر بعد سببه فجاز [٢].

وبأن عقد اليمين لما كان يحله الاستثناء وهو كلام، فلأن تحله الكفارة وهو فعل مالي أو بدني أولى [٣].

واستدل القائلون بعدم جواز التكفير قبل الحنث: بقوله تعالى: ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ﴾ [٤] مع قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ [٥].

ووجه الدلالة من هذه الآية واضح على أن الكفارة للحنث وليست لليمين من وجهين:

**الأول**: تصويره في صدر الآية نفي مؤاخذتنا عن لغو اليمين وأنه سبحانه وتعالى يؤاخذنا بما عقدنا من الأيمان والوفاء بها، كقوله عز وجل: ﴿ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾ [٦]، فإن تركتم ذلك فكفارته كذا.

وكذلك قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ تقديره: أي فتركتم المحافظة، ألا ترى أنه قال عز وجل: ﴿ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ﴾، [١] والمحافظة تكون بالبر.

**الثاني**: أن يكون على إضمار الحنث، أي ولكن يؤاخذكم بحنثكم فيما عقدتم، وكذا في قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾، أي إذا حلفتم وحنثتم، كما في قوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [٢]، معناه: فحلق عامدا أو غطى رأسه ففدية من صيام.

وقوله عز وجل: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾، [٣] معناه: فتحلل.

وقوله عز وجل: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [٤]، فأفطر فعدة من أيام أخر، لأن ظاهر الملفوظ وهو القدر الذي هو سبب التخفيف لا يصلح سببا للوجوب فصار استعمال الرخصة مضمرا فيه، كذلك ههنا لا تصلح اليمين التي هي تعظيم الرب جل جلاله سببا لوجوب

---

(١) فتح الباري ١١/ ٦١٦، وصحيح مسلم بشرح النووي ١١/ ١١٢
(٢) فتح الباري ١١/ ٦١٧، وكشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢٤٤
(٣) فتح الباري ١١/ ٦١٧
(٤) سورة المائدة / ٨٩
(٥) سورة المائدة / ٨٩
(٦) سورة النحل / ٩١

(١) سورة المائدة / ٨٩
(٢) سورة البقرة / ١٩٦
(٣) سورة البقرة / ١٩٦
(٤) سورة البقرة / ١٨٤

التكفير، فيجب إضمار ما هو صالح وهو الحنث [١].

كما استدلوا بما ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه» [٢].

وفي حديث آخر: «إني والله - إن شاء الله - لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها، إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها» [٣].

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن رسول الله ﷺ بين أن الكفارة تجب بالحنث، لأنها لو كانت واجبة بنفس اليمين لقال عليه الصلاة والسلام: «من حلف على يمين فليكفر» من غير التعرض لما وقع عليه اليمين وألزم الحنث إذا كان خيرا ثم التكفير. فلما خص اليمين على ماكان الحنث خيرا من البر بالنقض والكفارة، علم أنها تختص بالحنث دون اليمين نفسها، وأنها لا تجب بعقد اليمين دون الحنث [٤].

(١) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٢٧٤ وما بعدها.

(٢) حديث: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها..» أخرجه مسلم (٣/ ١٢٧٢) من حديث أبي هريرة.

(٣) حديث: «إني والله - إن شاء الله - لا أحلف على يمين فأرى..» أخرجه البخاري (فتح الباري ١١ / ٦٠٨)، ومسلم (٣/ ١٢٧٠) من حديث أبي موسى الأشعري.

(٤) بدائع الصنائع ٣/ ١٩، والمبسوط ٨/ ١٤٧، ١٤٨، والبحر الرائق ٤/ ٣١٦

وقالوا: لا يصح التكفير قبل الحنث في اليمين، سواء كان بالمال أو بالصوم لأن الكفارة لستر الجناية ولا جناية، واليمين ليست بسبب، لأنها مانعة من الحنث غير مفضية بخلاف التكفير بعد الجرح قبل الموت لأنه مفضي [١].

**ثانيا: القتل:**

١٤ - لا خلاف بين الفقهاء في وجوب الكفارة في القتل شبه العمد والخطأ وما أجري مجرى الخطأ.

وإنما الخلاف بينهم في وجوبها في القتل العمد والقتل بسبب.

**الكفارة في القتل العمد:**

١٥ - اختلف الفقهاء في وجوب الكفارة في القتل العمد على قولين:

**القول الأول:** عدم وجوب الكفارة في القتل العمد، وإليه ذهب الحنفية والمالكية، وهو مشهور مذهب الحنابلة وبه قال الثوري وأبو ثور وابن المنذر [٢].

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ

(١) البحر الرائق ٤/ ٣١٦

(٢) تبيين الحقائق ٦/ ٩٩، ١٠٠ - المطبعة الأميرية الكبرى، والمبسوط ٢٥/ ٦٧، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل ٦/ ٢٦٨، والمغني ٨/ ٩٦، والجامع لأحكام القرآن ٥/ ٣٣١

أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ ﴾ [١]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ ﴾ [٢].

**وجه الدلالة من الآيتين:** أن الله عز وجل أوجب في الآية الأولى كفارة القتل الخطأ ثم ذكر في الآية الثانية القتل العمد، ولم يوجب فيه كفارة، وجعل جزاءه جهنم، فلو كانت الكفارة فيه واجبة لبينها وذكرها، فكان عدم ذكرها دليلا على أنه لا كفارة فيه [٣].

كما استدلوا بما روي أن الحارث بن سويد رضي الله عنه قتل رجلا، فأوجب النبي ﷺ عليه القود ولم يوجب كفارة [٤].

وقالوا: إن القتل العمد فعل يوجب القتل فلا يوجب كفارة، كزنا المحصن [٥]، وإن الكفارة دائرة بين العبادة والعقوبة، فلابد من أن يكون سببها دائرا بين الحظر والإباحة لتعلق العبادة بالمباح والعقوبة بالمحظور، وقتل العمد كبيرة محضة، فلا تناط به كسائر الكبائر، مثل الزنا والسرقة والربا، ولعدم جواز قياسه على الخطأ، لأنه دونه في الإثم، فشرعه لدفع الأدنى لا يدل على دفع الأعلى،

(١) سورة النساء / ٩٢
(٢) سورة النساء / ٩٣
(٣) المغني ٨/ ٩٦
(٤) حديث: «إن الحارث بن سويد بن الصامت قتل رجلا..» أورده ابن سعد في الطبقات (٣/ ٥٥٣) دون إسناد.
(٥) المغني ٨/ ٩٦

ولأن في القتل العمد وعيدا محكما، ولا يمكن أن يقال يرتفع الإثم فيه بالكفارة مع وجود التشديد في الوعيد بنص قاطع لا شبهة فيه، ومن ادعى غير ذلك كان تحكما منه بلا دليل، ولأن الكفارة من المقدرات فلا يجوز إثباتها بالقياس على ما عرف في موضعه، ولأن قوله تعالى: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ هو كل موجبه، وهو مذكور في سياق الجزاء للشرط، فتكون الزيادة عليه نسخا، ولايجوز نسخ القرآن بالرأي [١].

**القول الثاني:** وجوب الكفارة في القتل العمد، وإليه ذهب الشافعية وهو رواية عن أحمد، وإليه ذهب الزهري [٢].

واستدلوا بما روى واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ في غزوة تبوك فأتاه نفر من بني سليم، فقالوا: يارسول الله إن صاحباً لنا قد أوجب فقال رسول الله ﷺ: «اعتقوا عنه رقبة، يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار» [٣]، فقد أوجب الرسول ﷺ الكفارة فيما يستوجب النار، ولا تستوجب النار إلا في قتل العمد [٤]، فدل هذا على أن

(١) تبيين الحقائق ٦/ ٩٩، ١٠٠، والجامع لأحكام القرآن ٥/ ٣٣١
(٢) روضة الطالبين للنووي ٩/ ٣٨٠، والمغني ٨/ ٩٦
(٣) حديث واثلة بن الأسقع: «كنا مع النبي ﷺ في غزوة تبوك...» أخرجه ابن حبان (الإحسان ١٠/ ١٤٥ - ١٤٦) والحاكم (٢/ ٢١٢) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
(٤) مغني المحتاج ٤/ ١٠٧

القتل العمد يوجب الكفارة.

كما استدلوا بأن الكفارة إذا وجبت في قتل الخطأ مع عدم المأثم، فلأن تجب في العمد وقد تغلظ بالإثم أولى، لأنه أعظم إثما وأكبر جرما وحاجة القاتل إلى تكفير ذنبه أعظم [١].

**الكفارة في القتل بالتسبب:**

١٦ ـ اختلف الفقهاء في وجوب الكفارة في القتل بالتسبب على قولين:

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة [٢] إلى وجوب الكفارة في القتل بالتسبب.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [٣]، فقد أوجب الله تعالى الكفارة في القتل الخطأ دون تفرقة بين كون القتل قد وقع على سبيل المباشرة أو التسبب.

ولأنه قتل آدميا ممنوعا من قتله لحرمته، فوجب عليه الكفارة كما لو قتله بالمباشرة [٤].

ولأن السبب كالمباشرة في إيجاب الضمان، فكان كالمباشرة في إيجاب الكفارة [٥].

ولأن فعل القاتل سبب لإتلاف الآدمي يتعلق به ضمانه، فتعلقت به الكفارة، كما لو كان راكبا فأوطأ دابته إنسانا [١].

وذهب الحنفية إلى عدم وجوب الكفارة في القتل بالتسبب، واستدلوا بأن الكفارة إنما تجب بتحقق القتل، وهذا إنما يكون في القتل بالمباشرة، أما القتل بالتسبب، فإنه غير داخل في عقده، فلم يستند الفعل إليه [٢].

**الكفارة في الجناية على الجنين:**

١٧ ـ لا خلاف بين الفقهاء في وجوب الكفارة فيما إذا ضرب بطن امرأة أو ضربت امرأة بطن نفسها، أو شربت دواء لتسقط ولدها عمدا، فألقت جنينا حيا ثم مات.

وإنما الخلاف بينهم في وجوب الكفارة فيما إذا ألقت المرأة جنينا ميتا، بعدوان:

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة، وهو قول عمر والحسن وعطاء والزهري والنخعي والحكم وحماد وإسحاق إلى وجوب الكفارة [٣]، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [٤]،

---

(١) مغني المحتاج ٤/ ١٠٧.
(٢) مواهب الجليل ٦/ ٢٤٢، وحاشية الرهوني على شرح الزرقاني ٨/ ١٧، وروضة الطالبين ٩/ ٣٨٠، والمغني ٨/ ٩٣.
(٣) سورة النساء / ٩٢.
(٤) مغني المحتاج ٤/ ١٠٨.
(٥) مغني المحتاج ٤/ ١٠٨.

(١) المغني لابن قدامة ٨/ ٩٣.
(٢) تبيين الحقائق ٦/ ١٤٢، ١٤٤.
(٣) الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٣٢٣، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٢/ ٣٨١، ومغني المحتاج ٤/ ١٠٨، والمغني ٨/ ٩٦، وكشاف القناع ٦/ ٦٥.
(٤) سورة النساء / ٩٢.

وذلك أن الله عز وجل أوجب الكفارة في كل قتل خطأ دون تفرقة بين جنين وغيره، والجنين مقتول، فوجب أن يدخل في هذا العموم، لأننا حكمنا له بالإيمان تبعا لأبويه، فيكون داخلا في عموم هذا النص ولا يخرجه إلا دليل آخر ولم يوجد بعد [1]، ولأنه آدمي معصوم وبذلك قضى عمر رضي الله عنه [2].

وذهب الحنفية إلى عدم وجوب الكفارة في الجنين، واستدلوا بما ورد أن النبي ﷺ «قضى بالغرة في الجنين» [3]، فقد قضى ﷺ بالغرة ولم يذكر الكفارة، ولو وجبت الكفارة لذكرها، لأن هذا بيان لحكم الشرع ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

وقالوا: إن الكفارة فيها معنى العقوبة، لأنها شرعت زاجرة، وفيها معنى العبادة، لأنها تتأدى بالصوم، وقد عرف وجوبها في النفوس المطلقة ـ والجنين نفس من وجه دون وجه ـ فلا يتعداها، لأن العقوبة لا يجري فيها القياس.

وإن الجنين جزء أو عضو من وجه، فلا يدخل تحت مطلق النص ولهذا لم يجب فيه كل البدل، فكذا لا تجب فيه الكفارة، لأن الأعضاء لا كفارة فيها، لأنه ارتكب محظورا، فإذا تقرب بها إلى الله تعالى كان أفضل له، ويستغفر الله تعالى مما صنع من الجريمة العظيمة.

وكذلك فإن القتل غير متحقق لجواز أن الحياة لم تخلق فيه، حيث لم تعرف حياته ولا سلامته، والكفارة إنما تجب بتحقق القتل [1].

**تعدد الكفارة بتعدد القاتل:**

١٨ ـ اختلف الفقهاء في تعدد الكفارة بتعدد القاتلين واتحاد المقتول على قولين:

فذهب الحنفية والمالكية والشافعية في الأصح عندهم والحنابلة إلى أنه تجب الكفارة على كل من اشترك في قتل يوجب الكفارة، وبه قال الحسن وعكرمة والنخعي والحارث العكلي والثوري [2].

واستدلوا بأنها كفارة وجبت لا على سبيل البدل عن النفس، فوجب أن يكون على كل واحد من الجماعة إذا اشتركوا في سببها، لأن ما كان يجب على الواحد إذا انفرد يجب على

---

(١) كشاف القناع ٦/ ٦٦.
(٢) مغني المحتاج ٤/ ١٠٨.
(٣) حديث: «أن النبي ﷺ قضى بالغرة في الجنين» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢/ ٢٤٧)، ومسلم (٣/ ١٣٠٩) من حديث أبي هريرة.

(١) تبيين الحقائق للزيلعي ٦/ ١٢٨، ١٤١، ١٤٣، وبدائع الصنائع ٧/ ٣٢٦.
(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٢٥٢، والبناية شرح الهداية للعيني ١٠/ ٤٩، والجامع لأحكام القرآن ٥/ ٣٣١، ومغني المحتاج ٤/ ١٠٨، والمغني ٨/ ٩٥.

كل واحد من الجماعة إذا اشتركوا، ككفارة الطيب للمحرم.

وبأنها لا تتبعض، وهي من موجب قتل الآدمي، فكملت في حق كل واحد من المشتركين كالقصاص [١].

وذهب أبو ثور وعثمان البتي إلى أنه يجب على الجميع كفارة واحدة، وهو حكاية عن الأوزاعي، وحكاه أبو الخطاب عن أحمد [٢].

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [٣].

وذلك أن لفظة (من) تتناول كل قاتل، الواحد والجماعة ولم توجب الآية إلا كفارة واحدة ودية، والدية لا تتعدد فكذلك لا تتعدد الكفارة.

ولأنها كفارة قتل فلم تتعدد بتعدد القاتلين مع اتحاد المقتول، ككفارة الصيد الحرمي [٤].

**تعدد الكفارة بتعدد القتلى والقاتل واحد:**

١٩ ـ ذهب الشافعية في الصحيح عندهم والحنابلة إلى أن الكفارة تتعدد بتعدد المقتولين، قال الشافعية: لو اصطدمت حاملان وأسقطتا جنينيهما وماتتا فعلى كل منهما في تركتها أربع كفارات على الصحيح بناء على أن الكفارة تجب على قاتل نفسه، وأنها لا تتجزأ، فتجب على كل واحدة منهما كفارة لنفسها وثانية لجنينها وثالثة لصاحبتها ورابعة لجنينها لأنهما اشتركتا في إهلاك أربعة أنفس، ومقابل الصحيح: تجب كفارتان [١].

**ثالثا: الإفطار في نهار رمضان:**

٢٠ ـ لا خلاف بين الفقهاء في وجوب الكفارة على من جامع في الفرج في نهار رمضان عامدا بغير عذر، أنزل أم لم ينزل [٢].

كما لا خلاف بينهم في عدم وجوبها على من جامع في الفرج في نهار رمضان لعذر كمرض ونحوه.

وإنما الخلاف بينهم في وجوبها على من جامع فيما دون الفرج إذا اقترن به إنزال.

كما اختلفوا في وجوبها على من جامع ناسيا أو مكرها أو مخطئا أو جاهلا، وفي وجوبها بتعمد الإفطار بغير الجماع كالأكل والشرب ونحوهما لغير عذر.

وسنعرض هذا الخلاف في الفروع الآتية:

**الكفارة بالوطء في الدبر:**

٢١ ـ اختلف الفقهاء في وجوب الكفارة بالوطء في الدبر:

---

(١) مغني المحتاج ٤/ ١٠٨، والمغني ٨/ ٩٦.
(٢) المغني ٨/ ٩٥، ومغني المحتاج ٤/ ١٠٨.
(٣) سورة النساء / ٩٢.
(٤) المغني ٨/ ٩٥، ٩٦.

(١) مغني المحتاج ٤/ ٩١، وحاشية الباجوري على ابن قاسم ٢/ ١٤٣، ٦٦، والمغني لابن قدامة ٧/ ٣٥٨.
(٢) المغني ٣/ ١٢٠ ـ ١٢١.

فذهب مالك والشافعي وأحمد، ورواه أبو يوسف ومحمد عن أبي حنيفة إلى أنه لا فرق في وجوب الكفارة بين كون الفرج قبلا أو دبرا، من ذكر أو أنثى [١].

واستدلوا بأنه أفسد صوم رمضان بجماع في الفرج فأوجب الكفارة كالوطء [٢].

وبأن الجميع وطء، ولأن الجميع في إيجاب الحد واحد، فكذلك إفساد الصوم وإيجاب الكفارة [٣]، وبأنه محل مشتهى، فتجب فيه الكفارة كالوطء في القبل [٤].

وروى الحسن عن أبي حنيفة أن الوطء في الدبر لا يوجب كفارة، لقصور الجناية لأن المحل مستقذر، ومن له طبيعة سليمة لا يميل إليه، فلا يستدعي زاجرا، للامتناع بدونه، فصار كالحد في عدم الوجوب [٥].

**الكفارة بوطء البهيمة:**

**٢٢** ـ وجوب الكفارة بالوطء في فرج البهيمة فيه قولان:

**الأول:** لا تجب فيه الكفارة، وهو قول الحنفية وبعض الشافعية والحنابلة وذكره أبو الخطاب، وحكاه الدارمي عن أبي علي بن خيران وأبي إسحاق المروزي [١].

واستدلوا: بأنه لا نص فيه، ولا هو في معنى المنصوص عليه، فإنه مخالف لوطء الآدمية في إيجاب الحد وفي كثير من أحكامه [٢].

وسواء في هذا كله أنزل أم لا [٣].

**الثاني:** تجب فيه الكفارة، ذكره القاضي وهو الأصح عند الشافعية، وبه قال المالكية، لأنه وطء في فرج موجب للغسل، مفسد للصوم، فأشبه وطء الآدمية [٤].

**وجوب الكفارة على من باشر فيما دون الفرج:**

**٢٣** ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن المباشرة فيما دون الفرج إذا لم يقترن بها الإنزال لا توجب الكفارة.

وإنما الخلاف بينهم فيما إذا اقترن بها الإنزال على قولين:

**القول الأول:** عدم وجوب الكفارة بالإنزال بالمباشرة فيما دون الفرج.

وإليه ذهب الحنفية [٥]، والشافعية [٦]،

---

(١) المجموع ٦/ ٣٤١، والمغني ٣/ ١٢٢، وتبيين الحقائق ١/ ٣٢٧.
(٢) المغني ٣/ ١٢٢.
(٣) المجموع ٦/ ٣٤١.
(٤) تبيين الحقائق ١/ ٣٢٧.
(٥) المرجع نفسه.

(١) تبيين الحقائق ١/ ٣٢٧، والمجموع ٦/ ٣٤١، والمغني ٢/ ١٢٣.
(٢) المغني ٣/ ١٢٣.
(٣) المجموع ٦/ ٣٤١.
(٤) المجموع ٦/ ٣٤١، وحاشية الدسوقي ١/ ٥٢٢.
(٥) تبيين الحقائق ١/ ٣٢٩.
(٦) المجموع ٦/ ٣٤١.

وأحمد في رواية [١].

واستدل الحنفية والشافعية بأنه أفطر بغير جماع تام فأشبه القبلة، ولأن الأصل عدم وجوب الكفارة، ولا نص في وجوبها، ولا إجماع ولا قياس، ولا يصح القياس على الجماع في الفرج، لأنه أبلغ بدليل أنه يوجبها من غير إنزال، ويجب به الحد إذا كان محرما، ويتعلق به اثنا عشر حكما، ولأن العلة في الأصل الجماع بدون الإنزال، والجماع ههنا غير موجب فلم يصح اعتباره به [٢].

قال النووي: إذا أفسد صومه بغير الجماع كالأكل والشرب، والاستمناء والمباشرات المفضيات إلى الإنزال، فلا كفارة، لأن النص ورد في الجماع، وهذه الأشياء ليست في معناه [٣].

وقال الزيلعي: ولا كفارة بالإنزال فيما دون الفرج، لانعدام الجماع صورة، وعليه القضاء لوجوده معنى، والمراد بما دون الفرج غير القبل والدبر كالفخذ والإبط والبطن، وهو في معنى اللمس والمباشرة والقبلة [٤].

وقال: ولو أنزل بقبلة فعليه القضاء لوجود معنى الجماع وهو الإنزال بالمباشرة، دون الكفارة لقصور الجناية، فانعدم صورة الجماع، وهذا لأن القضاء يكفي لوجوبه وجود المنافي صورة أو معنى، ولا يكفي ذلك لوجوب الكفارة، فلابد من وجود المنافي صورة ومعنى، لأنها تندرىء بالشبهات، بخلاف سائر الكفارات حيث تجب مع الشبهة [١].

**القول الثاني**: وجوب الكفارة بالإنزال بالمباشرة فيما دون الفرج، وهو مذهب المالكية، قالوا: ولو تعمد إنزال مني بتقبيل أو مباشرة أو بإدامة فكر أو نظر وكان عادته الإنزال [٢].

وهو قول عطاء والحسن وابن المبارك وإسحاق، ورواية عن أحمد [٣]، وأبي خلف الطبري من تلامذة القفال المروزي [٤].

واستدلوا بأنه فطر بجماع فأوجب الكفارة كالجماع في الفرج [٥].

**وجوب الكفارة على من جامع ناسيا وما أشبهه:**

**٢٤** ـ لا خلاف بين الفقهاء في وجوب الكفارة على من جامع في القبل متعمدا لغير عذر،

---

(١) المغني ٣/ ١٢١.
(٢) المغني ٣/ ١٢١.
(٣) المجموع ٦/ ٣٤١.
(٤) تبيين الحقائق ١/ ٣٢٩.

(١) تبيين الحقائق ١/ ٣٢٤.
(٢) حاشية الدسوقي ١/ ٥٢٨، ٥٢٩.
(٣) المغني ٣/ ١٢١.
(٤) المجموع ٦/ ٣٤١.
(٥) المغني ٣/ ١٢١.

وإنما الخلاف بينهم في وجوبها على من جامع ناسيا أو مخطئا أو جاهلا على قولين:

**القول الأول**: لا كفارة على من جامع ناسيا أو مخطئا أو جاهلا.

وإليه ذهب الحنفية [١]، والمالكية [٢]، والشافعية [٣]، وبه قال: إسحاق والليث والأوزاعي [٤]، وهو قول ابن المنذر والحسن ومجاهد والثوري [٥].

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ﴾ [٦].

وقوله ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» [٧].

ففي الآية والحديث نص على رفع الخطأ والنسيان والإكراه، والمراد رفع الحكم، لأن كل واحد من الثلاثة موجود حسا، والحكم نوعان: دنيوي وهو الفساد، وأخروي وهو الإثم، ومسمى الحكم يشملهما، فيتناول الرفع الحكمين، فلا كفارة عليه، لأن الكفارة لرفع الإثم وهو محطوط عن الناس [١].

وبما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أفطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة» [٢].

والدلالة من هذا الحديث ظاهرة في عدم وجوب الكفارة على من أفطر في رمضان ناسيا، سواء كان الفطر بالجماع أو غيره [٣].

وبأن كفارة الفطر في نهار رمضان تختلف عن سائر الكفارات حيث تجب هذه الكفارات مع الشبهة، أما كفارة الفطر في نهار رمضان فتسقط مع الشبهة.

**والفرق**: أن الكفارة إنما تجب لأجل جبر الفائت، وفي الصوم حصل الجبر بالقضاء، فكانت الكفارة زاجرة فقط، فشابهت الحدود فتندرىء بالشبهات [٤].

وبقياس الجماع على الأكل والشرب، فكما أن من أكل أو شرب ناسيا لا تجب عليه الكفارة، كذلك من جامع ناسيا أو مخطئا أو جاهلا لا تجب عليه الكفارة [٥].

**القول الثاني**: وجوب الكفارة على من

---

(١) المبسوط ٣/ ٧١.
(٢) مواهب الجليل للحطاب ٢/ ٤٣١، ٤٣٧، الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٣٢١.
(٢) روضة الطالبين ٢/ ٣٧٤، والمجموع ٦/ ٣٢٤.
(٤) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٣٢١، ٣٢٢.
(٥) المغني ٣/ ١٢١، ١٢٢، والجامع لأحكام القرآن ٢/ ٣٢٢.
(٦) سورة الأحزاب / ٥.
(٧) حديث: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان...» أخرجه ابن ماجه (١/ ٦٥٩) والحاكم (٢/ ١٩٨) من حديث ابن عباس، واللفظ لابن ماجه، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(١) تبيين الحقائق ١/ ٣٢٢.
(٢) حديث: «من أفطر في شهر رمضان ناسياً..» أخرجه الدارقطني (٢/ ١٧٨)، وقال النووي في المجموع (٦/ ٣٢٤): بإسناد صحيح أو حسن.
(٣) المجموع ٦/ ٣٢٤.
(٤) تبيين الحقائق ١/ ٣٢٤.
(٥) المجموع ٦/ ٣٢٣.

جامع ناسيا أو مخطئا أو جاهلا. وإليه ذهب الحنابلة [١]، وهو رواية عن عطاء [٢]، وهو قول ابن الماجشون وابن عبد الملك [٣].

واستدل الحنابلة ومن معهم بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينا نحن جلوس عند النبي ﷺ إذا جاءه رجل فقال: يارسول الله هلكت. قال: «مالك»؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال رسول الله ﷺ: «هل تجد رقبة تعتقها؟» قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا. قال: «فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟» قال: لا. قال: فمكث النبي ﷺ ـ فبينا نحن على ذلك، أُتِيَ النبيُّ ﷺ بعَرَق فيها تمر ـ والعرق المكتل ـ قال: «أين السائل؟» فقال: أنا. قال: «خذ هذا فتصدق به» فقال الرجل: على أفقر مني يارسول الله؟ فوالله مابين لابتيها ـ يريد الحرتين ـ أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «أطعمه أهلك» [٤].

فهذا الحديث نص في وجوب الكفارة على من جامع في نهار رمضان مطلقا، سواء أكان عامدا أم ساهيا أم جاهلا أم مخطئا مختارا كان أو مكرها، لأن النبي ﷺ لم يستفصل الأعرابي ولو اختلف الحكم بذلك لاستفصله، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز، والسؤال مغاد في الجواب، كأنه قال: إذا واقعت في صوم رمضان فكفر [١].

وبأن الصوم عبادة يحرم الوطء فيه، فاستوى عمده وغيره كالحج [٢].

وبأن إفساد الصوم ووجوب الكفارة حكمان يتعلقان بالجماع، لا تسقطهما الشبهة، فاستوى فيهما العمد والسهو كسائر أحكامه [٣].

**وجوب الكفارة بتعمد الإفطار بالأكل والشرب ونحوهما:**

**٢٥** ـ لا خلاف بين الفقهاء في عدم وجوب الكفارة على من أكل أو شرب في نهار رمضان ناسيا أو جاهلا أو مخطئا.

وإنما الخلاف بينهم في وجوبها بتعمد الأكل أو الشرب ونحوهما على قولين.

**القول الأول**: وجوب الكفارة بتعمد الأكل والشرب ونحوهما في نهار رمضان.

---

(١) كشاف القناع ٢/ ٣٢٤، والمغني ٣/ ١٢١.
(٢) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٣٢٢، والمغني ٣/ ١٢٢.
(٣) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٣٢٢.
(٤) حديث أبي هريرة: «بينا نحن جلوس عند النبي ﷺ...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ١٦٣)، ومسلم (٢/ ٧٨١ ـ ٧٨٢) والسياق للبخاري.

---

(١) كشاف القناع ٢/ ٣٢٤، والمغني ٣/ ١٢٠، ١٢١.
(٢) كشاف القناع ٢/ ٣٢٤.
(٣) المغني ٣/ ١٢٢.

وإليه ذهب الحنفية [١]، والمالكية [٢]، وبه قال عطاء والحسن والزهري والثوري والأوزاعي وإسحاق وأبو ثور [٣].

واستدلوا بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا أفطر في رمضان فأمره عليه الصلاة والسلام أن يعتق رقبة [٤].

وبما روي من قول الرسول ﷺ: «من أفطر في رمضان متعمدا فعليه ما على المظاهر» [٥].

ووجه الدلالة من هذين الحديثين أن النبي ﷺ أمر في الحديث الأول من أفطر في نهار رمضان أن يعتق رقبة دون أن يفرق بين إفطار وإفطار، وجعل جزاء الفطر متعمدا في الحديث الثاني جزاء المظاهر مطلقا، والمظاهر تجب عليه الكفارة، فتجب على كل من أفطر بأكل أو بغيره.

وقالوا: إن الكفارة تتعلق بالإفساد لهتك حرمة الشهر على سبيل الكمال لا بالجماع، لأن المحرم هو الإفساد دون الجماع، ولهذا تجب عليه بوطء منكوحته ومملوكته إذا كان بالنهار لوجود الإفساد، لا بالليل لعدمه، بخلاف الحد، ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام جعل علة لها بقوله: «من أفطر في رمضان..» الحديث، فبطل القول بتعلقها بالجماع.

ولا نسلم أن شهوة الفرج أشد هيجانا ولا الصبر عن اقتضائه أشد على المرء، بل شهوة البطن أشد، وهو يفضي إلى الهلاك، ولهذا رخص فيه في المحرمات عند الضرورة لئلا يهلك، بخلاف الفرج، ولأن الصوم يضعف شهوة الفرج، ولهذا أمر عليه الصلاة والسلام العزب بالصوم والأكل يقوى شهوة البطن، فكان أدعى إلى الزاجر [١].

**القول الثاني**: عدم وجوب الكفارة بتعمد الأكل والشرب ونحوهما في نهار رمضان.

وإليه ذهب الشافعية [٢]، والحنابلة [٣]، وبه قال سعيد بن جبير والنخعي وابن سيرين وحماد وداود [٤].

واستدلوا بأن الأصل عدم الكفارة إلا فيما ورد به الشرع، وقد ورد الشرع بإيجاب الكفارة في الجماع، وما سواه ليس في معناه، لأن الجماع أغلظ، ولهذا يجب به الحد في

---

(١) تبيين الحقائق ١/ ٣٢٧.
(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ١/ ٥٢٧، ٥٢٨.
(٣) المغني ٣/ ١١٥، والمجموع ٦/ ٣٣٠.
(٤) حديث أبي هريرة: «أن رجلاً أفطر في رمضان..» أخرجه الدارقطني (٢/ ١٩١) ورجح إرساله.
(٥) حديث: «من أفطر في رمضان متعمداً..» قال عنه الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٤٤٩): حديث غريب بهذا اللفظ، لم أجده.

(١) تبيين الحقائق ١/ ٣٢٨.
(٢) المجموع ٦/ ٣٢٨، ٣٢٩.
(٣) المغني ٣/ ١١٥.
(٤) المجموع ٦/ ٣٢٩.

ملك الغير، ولا يجب فيما سواه فبقي علي الأصل، وإن بلغ ذلك السلطان عزره، لأنه محرم ليس فيه حد ولا كفارة، فثبت فيه التعزير، كالمباشرة فيما دون الفرج من الأجنبية [١].

وبأنه أفطر بغير جماع، فلم يوجب ذلك الكفارة، كبلع الحصاة أو التراب، أو كالردة عند مالك، ولأنه لا نص في إيجاب الكفارة بهذا، ولا إجماع.

ولا يصح قياسه على الجماع، لأن الحاجة إلى الزجر عنه أمس، والحكم في التعدي به آكد، ولهذا يجب به الحد إذا كان محرما ويختص بإفساد الحج دون سائر محظوراته، ووجوب البدنة، ولأنه في الغالب يفسد صوم اثنين بخلاف غيره [٢].

**وجوب الكفارة بالإكراه على الجماع:**

اختلف الفقهاء في وجوب الكفارة على الرجل أو المرأة إذا أكرها على الجماع في نهار رمضان.

**أ - إذا كان المكرَه رجلا:**

**٢٦ - اختلف الفقهاء في وجوب الكفارة على الرجل المكره على الجماع في نهار رمضان على قولين.**

(١) المجموع ٦/ ٣٢٨
(٢) المغني ٣/ ١١٦

**القول الأول:** عدم وجوب الكفارة على الرجل المكره على الجماع في نهار رمضان.

وإليه ذهب الحنفية [١]، والمالكية [٢]، والشافعية [٣]، وهو رواية أبي الخطاب عن الإمام أحمد [٤].

واستدلوا بما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» [٥].

وبأن الكفارة إما أن تكون عقوبة أو ماحية للذنب، ولا حاجة إليها مع إكراه، لعدم الإثم فيه [٦].

وبأن الشرع لم يرد بوجوب الكفارة فيه، ولا يصح قياسه على ما ورد الشرع فيه، لاختلافهما في وجود العذر وعدمه [٧].

وبأن فساد الصوم يتحقق بالإيلاج، وهو مكره فيه، لأنه ليس كل من انتشرت آلته يجامع [٨].

(١) تبيين الحقائق ١/ ٣٢٧، وابن عابدين ٢/ ١٠١، ١٠٢
(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ١/ ٥٢٧، ومواهب الجليل للحطاب ٢/ ٤٣٧.
(٣) مغني المحتاج ١/ ٤٤٣، والشرواني على تحفة المحتاج ٣/ ٤٤٧، وأسنى المطالب ١/ ٤٢٥
(٤) المغني ٣/ ١٢٤
(٥) حديث: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان..» تقدم ف ٢٤.
(٦) المغني ٣/ ١٢٤
(٧) المغني ٣/ ١٢٤، ١٢٥
(٨) شرح فتح القدير لابن الهمام ٢/ ٢٥٥، وتبيين الحقائق ١/ ٣٢٢

**القول الثاني**: وجوب الكفارة على الرجل المكره على الجماع في نهار رمضان.

وإليه ذهب الحنابلة [١]، وابن الماجشون وابن عبد الملك من المالكية [٢].

واستدلوا بحديث أبي هريرة قال: بينا نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل، فقال: يارسول الله هلكت، قال: «مالك»؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: «هل تجد رقبة تعتقها؟» قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا. قال: «فهل تجد إطعام ستين مسكينا ؟» قال: لا. فمكث النبي ﷺ، فبينا نحن على ذلك أُتِيَ النبي ﷺ بعرق فيها تمر ـ والعرق المكتل ـ قال: «أين السائل؟» فقال: أنا، قال: «خذ هذا فتصدق به»، فقال الرجل: على أفقر مني يارسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها ـ يريد الحرتين ـ أهل بيت أفقر من أهل بيتي. فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «أطعمه أهلك» [٣].

ففي الحديث دلالة على وجوب الكفارة على كل من جامع في نهار رمضان مختاراً كان أو مكرها، لأن النبي ﷺ لم يستفصل الأعرابي، ولو اختلف الحكم بذلك لاستفصله، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، والسؤال معاد في الجواب، كأنه قال: إذا واقعت في صوم رمضان فكفر [١].

وبأنه عبادة يحرم الوطء فيه، فاستوى عمده وغيره كالحج [٢].

وبأن الإكراه على الوطء لا يمكن، لأنه لا يطأ حتى ينتشر، ولا ينتشر إلا عن شهوة، فكان كغير المكره، لأنه ملتذ بالجماع، لأن الانتشار أمارة الاختيار [٣].

**ب ـ إذا كان المكره امرأة:**

**٢٧** ـ اختلف الفقهاء في وجوب الكفارة على المرأة إذا أكرهت على الجماع في نهار رمضان على قولين:

**القول الأول**: عدم وجوب الكفارة عليها إذا أكرهت على الجماع في نهار رمضان.

وإليه ذهب الحنفية [٤]، والشافعية [٥]،

---

(١) كشاف القناع ٢/ ٣٢٤، والمغني ٣/ ١٢٤، ١٢٥

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٥٢٧، ومواهب الجليل ٢ / ٤٣٧

(٣) حديث أبي هريرة قال: «بينا نحن جلوس عند النبي ﷺ...» تقدم ف ٢٤

(١) كشاف القناع ٢/ ٣٢٤

(٢) كشاف القناع ٢/ ٣٢٤

(٣) المغني ٣/ ١٢٤، وتبيين الحقائق ١/ ٣٢٧، ومواهب الجليل للحطاب ٢/ ٤٣٧

(٤) تبيين الحقائق ١/ ٣٢٧

(٥) المجموع ٦/ ٣٣٦

والحنابلة [١]، وبه قال الحسن والثوري والأوزاعي [٢].

واستدلوا بأنها لم يوجد منها فعل، فلم تفطر كما لو صب في حلقها ماء بغير اختيارها [٣].

وبأن النبي ﷺ لم يأمر الأعرابي الذي واقع إلا بكفارة واحدة، مع مساس الحاجة إلى البيان [٤].

وبأن صوم المرأة ناقص، لأنه يعرض أن يبطل بعروض الحيض، وإذا كان كذلك لم يكن كامل الحرمة، فلم تتعلق به الكفارة [٥].

وبأن الواجب لو تعلق بها لأمرت بإخراجه [٦]، فعدم أمرها بإخراجه دليل على عدم وجوبه.

**القول الثاني**: وجوب الكفارة على المرأة المكرهة على الجماع في نهار رمضان ويتحملها الزوج عنها.

وإليه ذهب المالكية [٧]، والشافعية في مقابل الأصح عندهم [١].

واستدل المالكية ومن وافقهم بأن الزوج بإكراه زوجته على الجماع في نهار رمضان، أوجب على الزوجة مالم يكن واجبا عليها، فيتحمله هو، وتلزمه الكفارة عنها [٢].

**وجوب الكفارة على من طلع عليه الفجر وهو مجامع:**

فرق الفقهاء بين النزع في الحال مع أول طلوع الفجر، وبين استدامة الجماع، وخصوا كل حالة بأحكامها.

**أ ـ النزع مع أول طلوع الفجر:**

٢٨ ـ اختلف الفقهاء في وجوب الكفارة على من نزع مع أول طلوع الفجر على قولين:

**القول الأول**: لا كفارة عليه.

وإليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية، وبه قال أبو حفص من الحنابلة [٣].

واستدلوا بأن النزع ترك للجماع، فلا يتعلق به ما يتعلق بالجماع، لأن ما تعلق بفعل شيء لا يتعلق بتركه، كما لو حلف لا يدخل دارا وهو فيها، فخرج منها، أو حلف لا يلبس هذا الثوب وهو عليه فبدأ ينزعه،

---

(١) المغني ٣/ ١٢٣
(٢) المغني ٣/ ١٢٣، وكشاف القناع ٢/ ٣٢٥
(٣) المغني ٣/ ١٢٤
(٤) المجموع ٦/ ٤٤٤
(٥) المجموع ٦/ ٤٤٤
(٦) المجموع ٦/ ٤٤٤
(٧) مواهب الجليل ٢/ ٤٣٦، ٤٣٧

(١) المجموع ٦/ ٣٣٦
(٢) مواهب الجليل ٢/ ٤٣٦
(٣) تبيين الحقائق ١/ ٣٤٤، ومواهب الجليل ٢/ ٤٤١، والمجموع ٦/ ٣٠٩، والمغني ٣/ ١٢٦

فلا يحنث فكذلك ها هنا.

وبأن الإنزال من مباشرة مباحة، فلم يجب فيه شيء، كما لو قطع يد رجل قصاصا فمات المقتص منه.

وبأن ذلك مما لا يستطاع الامتناع عنه، ومما لايمكن التحرز عنه فكان عفوا [١].

**القول الثاني**: عليه الكفارة.

وبه قال ابن حامد والقاضي وجمهور الحنابلة، وزفر من الحنفية [٢].

واستدلوا بأنه في حال النزع مباشر للجماع، لأن النزع جماع يتلذذ به، فتعلق به ما يتعلق بالاستدامة [٣].

**ب - استدامة الجماع مع طلوع الفجر**

**٢٩** - اختلف الفقهاء في الواجب على من طلع عليه الفجر وهو مجامع، فاستدام الجماع علي قولين:

**القول الأول**: عليه كفارة.

وإليه ذهب: المالكية والشافعية والحنابلة [٤].

واستدلوا بأنه منع صوم يوم من رمضان بجماع من غير عذر، فأثم به لحرمة الصوم، فوجبت عليه الكفارة، كما لو وطىء بعد طلوع الفجر أو فى أثناء النهار.

وبأن ابتداء الفعل هنا لم يتعلق به كفارة، فوجبت الكفارة باستدامته، لئلا يخلو جماع في نهار رمضان عمدا من كفارة [١].

**القول الثاني**: لا كفارة عليه.

وإليه ذهب الحنفية [٢].

واستدلوا بأن الموجب للكفارة عندهم هو الفطر على وجه تتكامل به الجناية وذلك لم يوجد فيما إذا طلع الفجر، وهو مخالط لأهله، فداوم على ذلك، لأن شروعه في الصوم لم يصح مع المجامعة، والفطر إنما يكون بعد الشروع في الصوم، ولم يوجد.

وقالوا أيضا: ولئن كان الموجب للكفارة الجماع المعدم للصوم فالجماع هو إدخال الفرج في الفرج، ولم يوجد منه بعد التذكر ولا بعد طلوع الفجر إدخال الفرج في الفرج، وإنما وجد منه الاستدامة وذلك غير الإدخال، ألا ترى أن من حلف لا يدخل دارا وهو فيها لم يحنث وإن مكث في الدار ساعة، فهذا مثله [٣].

---

(١) المغني ٣/ ١٢٦، والمجموع ٦/ ٣٠٣، ٣٢٢، والمبسوط للسرخسي ٣/ ١٤٠، ١٤١

(٢) المغني ٣/ ١٢٦، كشاف القناع ٢/ ٣٢٥، وتبيين الحقائق ١/ ٣٤٤

(٣) تبيين الحقائق ١/ ٣٤٤، المغني ٣/ ١٢٦

(٤) مواهب الجليل ٢/ ٤٤١، والمجموع ٦/ ٣٠٩، والمغني ٣/ ١٢٦

---

(١) المغني ٣/ ١٢٦، ١٢٧، والمجموع ٦/ ٣٠٩، ٣١٠

(٢) تبيين الحقائق ١/ ٣٤٠، والمبسوط ٣/ ١٤١

(٣) المبسوط ٣/ ١٤١

**جـ - كفارة من جامع يظن عدم طلوع الفجر**

٣٠ - اختلف الفقهاء فيما يجب على من جامع وهو يظن أن الفجر لم يطلع بعد، فتبين أنه قد طلع، على مذهبين:

**المذهب الأول**: لا كفارة عليه.

وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، وبه قال ابن عباس ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهم، وعطاء، وسعيد ابن جبير، ومجاهد والثوري والزهري، وأبو ثور، وإسحاق بن راهويه، وعروة بن الزبير والحسن [1].

واستدلوا بما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» [2].

ولأن الكفارة لرفع المأثم وهو محطوط عن المخطىء [3].

وبأنه جامع وهو يعتقد أنه يحل له ذلك، وكفارة الصوم عقوبة تجب مع المأثم، فلا تجب مع اعتقاد الإباحة كالحد، لأنه معذور.

وأنه بنى الأمر على الأصل، فلا تجب الكفارة لتصور الجناية لأنه لم يتعمد انتهاك حرمة الصوم بالجماع [1].

**المذهب الثاني**: عليه الكفارة.

وإليه ذهب الحنابلة [2].

واستدلوا بحديث المجامع المذكور آنفا حيث أمره النبي ﷺ بالتكفير من غير تفريق ولا تفصيل.

وبأنه أفسد صوم رمضان بجماع تام، فوجبت الكفارة كما لو علم [3].

**أثر العارض في سقوط الكفارة**

٣١ - اختلف الفقهاء في سقوط الكفارة عمن جامع في أول النهار، ثم مرض أو جن، أو كانت امرأة فحاضت أو نفست في أثناء النهار على قولين:

**القول الأول**: عدم سقوط الكفارة بحدوث العارض.

وإليه ذهب المالكية، والحنابلة، والشافعية في الأظهر، وبه قال الليث وإسحاق، وابن أبي ليلى، وأبو ثور [4].

واستدلوا بأنه معنى طرأ بعد وجوب

---

(١) تبيين الحقائق ١/ ٢٤٢، ومواهب الجليل ٢/ ٤٢٧، ٤٢٨، والمجموع ٦/ ٣٠٧ - ٣٠٩

(٢) حديث: «إن الله وضع عن أمتي...» تقدم تخريجه ف ٢٤

(٣) تبيين الحقائق ١/ ٣٢٢

(١) المجموع ٦/ ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤٠، وتبيين الحقائق ١/ ٣٤٢، ومواهب الجليل ٢/ ٤٢٧، ٤٣٨.

(٢) المغني ٣/ ١٢٦.

(٣) المغني ٣/ ١٢٧.

(٤) المدونة ١/ ٢٢١، والمغني ٢/ ١٢٥، والمجموع ٦/ ٣٤٠، ٣٥١.

الكفارة، فلم يسقطها كالسفر.

وبأنه أفسد صوما واجبا في رمضان بجماع تام، فاستقرت الكفارة عليه كما لو لم يطرأ عذر.

وأنه قصد هتك حرمة الصوم أولا بما فعل [1].

**القول الثاني**: سقوط الكفارة بحدوث العارض، وإليه ذهب الحنفية وبه قال الثوري، وهو القول الآخر عند الشافعية [2].

واستدلوا بأن المرض الطارىء يبيح الفطر، فتبين به أن الصوم لم يقع مستحقا، لأن المرض معنى يوجب تغير الطبيعة إلى الفساد، يحدث أولا في الباطن، ثم يظهر أثره، فلما مرض في ذلك اليوم، ظهر أنه كان المرخص موجودا وقت الفطر، فمنع انعقاده موجبا للكفارة.

وبأن وجود أصل المرض شبهة، والكفارة لا تجب معها.

وبأن الحيض دم يجتمع في الرحم شيئا فشيئا، حتى يتهيأ للبروز فلما برز من يومه، ظهر تهيؤه ويجب الفطر، أو تهيؤ أصله فيورث الشبهة.

(١) المغني ٣/ ١٢٧، والمجموع ٦/ ٣٤٠، ٣٥١.
(٢) تبيين الحقائق ١/ ٣٤٠، والمجموع ٦/ ٣٤٠.

وبأن الجنون ينافي الصوم، فتبين بعروضه أنه لم يكن صائما في ذلك اليوم [1].

إلا أن الحنفية خصوا ذلك بالعارض السماوي الذي لا صنع له فيه ولا في سببه فإن كان العارض بصنعه كالسفر وجرح نفسه فالمعتمد لزومها [2].

**وجوب الكفارة بالجماع في صوم غير رمضان**

**٣٢ ـ** لا خلاف بين الفقهاء في عدم وجوب الكفارة على من جامع في صوم التطوع، أو في صوم هو كفارة الجماع.

وإنما الخلاف بينهم في وجوبها على من جامع في صوم قضاء رمضان، أو صوم النذر، على ثلاثة أقوال:

**القول الأول**: لا كفارة عليه مطلقا.

وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة [3].

واستدلوا بأن الكفارة وردت في هتك حرمة رمضان، إذ لا يجوز إخلاؤه عن الصوم بخلاف غيره من الزمان.

وبأنه جامع في غير رمضان، فلم تلزمه الكفارة، كما لو جامع في صيام الكفارة،

(١) المجموع ٦/ ٤٥١، وشرح فتح القدير لابن الهمام ٢/ ٢٦٢.
(٢) ابن عابدين ٢/ ١١٠.
(٣) تبيين الحقائق ١/ ٣٢٩، مواهب الجليل ٢/ ٤٣٣، والمجموع ٦/ ٣٤٢، ٣٤٥، والمغني ٣/ ١٢٥.

ويفارق القضاء الأداء، لأنه متعين بزمان محترم فالجماع فيه هتك له، بخلاف القضاء [١].

**القول الثاني**: وجوب الكفارة على من أفسد قضاء رمضان بالجماع، وبه قال قتادة [٢].

واستدل على وجوب الكفارة على من جامع في قضاء رمضان بالمعقول فقال: إن قضاء رمضان عبادة تجب الكفارة في أدائها، فوجبت في قضائها كالحج [٣].

**القول الثالث**: تجب الكفارة على من أفطر عامدا في نذر صوم الدهر كله.

وإليه ذهب سحنون، وابن الماجشون من المالكية.

واستدلوا بأنه لما أفطر متعمدا فيما لا يجبر بقضاء، أشبه الفطر في رمضان متعمدا، فإنه لا يجبر بقضاء، إذ قد جاء فيه أنه لا يقضيه بصيام الدهر وإن صامه [٤].

**تعدد الكفارة بتعدد الجماع في نهار رمضان**

**٣٣** ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن من تكرر جماعه في نهار يوم واحد من رمضان قبل تكفيره، فإن الواجب عليه كفارة واحدة.

كما لا خلاف بينهم في أن من كفر، ثم جامع ثانية في يوم آخر فإن الواجب عليه كفارة ثانية.

وإنما الخلاف بينهم في تعدد الكفارة على من جامع في يومين ولم يكفر.

كما اختلفوا في تعدد الكفارة على من جامع ثم كفر، ثم جامع ثانية في نفس اليوم، وإليك ما قاله الفقهاء في ذلك:

**أ ـ تعدد الكفارة على من جامع في يومين ولم يكفر:**

**٣٤** ـ إذا جامع في يومين من رمضان ولم يكفر، فقد اختلف الفقهاء فيما يلزمه بذلك على قولين:

**القول الأول**: تلزمه كفارتان.

وإليه ذهب المالكية، والشافعية، وهو قول الليث وابن المنذر، وروي ذلك عن عطاء ومكحول، واختاره القاضي وأحمد في أصح الروايتين عنه [١].

وقد استدل الجمهور بأن صوم كل يوم عبادة منفردة، فإذا وجبت الكفارة بإفساده،

---

(١) تبيين الحقائق ١/ ٣٢٩، والمجموع ٦/ ٣٤٢، والمغني ٣/ ١٢٥.

(٢) المجموع ٦/ ٣٤٥، والمغني ٣/ ١٢٥.

(٣) المغني ٣/ ١٢٥.

(٤) مواهب الجليل ٢/ ٤٣٣.

---

(١) مواهب الجليل ٢/ ٣٤٦، والمجموع ٦/ ٣٣٣، ٣٣٧، والمغني ٣/ ١٣٣.

لم تتداخل كفاراتها، كرمضانين، وكالحجتين، وكالعمرتين [١].

**القول الثاني**: تجزئه كفارة واحدة.

وإليه ذهب الحنفية، وبه قال الزهري والأوزاعي، وهو ظاهر إطلاق الخرقي، واختيار أبي بكر من الحنابلة [٢].

واستدل الحنفية ومن معهم بأنها جزاء عن جنايات تكرر سببها قبل استيفائها فيجب أن تتداخل كالحد [٣].

**ب - تعدد الكفارة على من جامع فكفر ثم جامع ثانية في نفس اليوم:**

**٣٥** - إذا جامع في نهار رمضان فكفر، ثم جامع ثانية في نفس اليوم، فقد اختلف الفقهاء فيما يلزمه بالجماع الثاني على قولين:

**القول الأول**: لا شيء عليه بذلك الجماع.

وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية [٤]

واستدلوا بأن الجماع الثاني لم يصادف صوما منعقدا، ولم يمنع صحته، فلم يوجب شيئا كالجماع في الليل، بخلاف الجماع الأول [١].

**القول الثاني**: تلزمه كفارة ثانية، نص عليه أحمد [٢].

واستدل الحنابلة بأن الصوم في رمضان عبادة تجب الكفارة بالجماع فيها، فتكررت بتكرر الوطء إذا كان بعد التكفير كالحج.

وبأنه وطء محرم لحرمة رمضان فأوجب الكفارة كالأول، وفارق الوطء في الليل فإنه غير محرم [٣].

**من تقيأ عمدا في نهار رمضان:**

**٣٦** - لا خلاف بين الفقهاء في أن من ذرعه القيء، لا قضاء عليه ولا كفارة، وإنما الخلاف بينهم في وجوب الكفارة على من تقيأ عمدا في نهار رمضان على قولين:

**القول الأول**: لا كفارة عليه، وإنما عليه القضاء.

وإليه ذهب: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وبه قال علي وابن عمر وزيد بن أرقم وعلقمة والزهري وإسحاق

---

(١) المغني ٣/ ١٣٢.
(٢) بدائع الصنائع ٢/ ١٠١، والمغني ٣/ ١٣٢، ١٣٣، والمجموع ٦/ ٣٣٦.
(٣) بدائع الصنائع ٢/ ١٠١.
(٤) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١/ ٢٤٠، ومواهب الجليل ٢/ ٤٣٦، والمجموع ٦/ ٣٣٦، ٣٣٧.

(١) المجموع ٦/ ٣٣٧، ٤٥٠.
(٢) المغني ٣/ ١٣٣.
(٣) المغني ٣/ ١٣٣.

والثوري والأوزاعي [١].

واستدلوا بما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فليقض» [٢].

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أنه نص في وجوب القضاء على من استقاء دون الكفارة، لأنها لو كانت واجبة لبينها الرسول ﷺ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

وبأن الإفطار عمدا في نهار رمضان لم يتحقق صورة فقصرت، فانتفت الكفارة، لأن الكفارة أقصى عقوبة في الإفطار، فيحتاج إلى كمال الجناية، لأن في نقصانها شبهة العدم وهي تندرىء بالشبهات [٣].

**القول الثاني**: عليه القضاء والكفارة، وبه قال عطاء وأبو ثور [٤].

## رابعاً: محظورات الحج أو الإحرام

**٣٧ ـ** قد يعرض لقاصد الحج ما يمنعه من إتمامه أو الإتيان به على الوجه الأكمل، كمرض أو عذر أو موت، أو فوات وقت أو تجاوز ميقات أو غير ذلك، ولجبر ذلك شرعت الكفارة، والكفارات الواجبة في ذلك إما منصوص عليها، وإما غير منصوص عليها.

وتفصيل ذلك في مصطلح (الإحرام ف ١٤٥ ـ و ١٨٥ وإحصار ف ٣٣ وحرم ف ١٣).

### تعدد الجزاء بتعدد الصيد

**٣٨ ـ** لا خلاف بين الفقهاء في تحريم قتل الصيد والدلالة عليه في الحرم، كما لا خلاف بينهم على أن المحرم إذا قتل الصيد، أو اصطاد أو دل عليه فعليه الجزاء للنص على ذلك [١].

وإنما اختلف الفقهاء في تعدد الجزاء بتعدد الصيد على قولين:

**القول الأول**: في كل صيد جزاء، وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، وهو أظهر الروايتين عن الإمام أحمد وبه قال الثوري وإسحاق وابن المنذر [٢].

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم

(١) تبيين الحقائق ١/ ٣٢٥، ومواهب الجليل ٢/ ٤٢٢، والمجموع ٦/ ٣١٩، ٣٢٠، والمغني ٣/ ١١٧.
(٢) حديث: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء...» أخرجه الترمذي (٣/ ٨٩) من حديث أبي هريرة، وقال: حسن غريب.
(٣) فتح القدير ٢/ ٢٦٠، والمدونة الكبرى ١/ ٢٠٠.
(٤) المجموع ٦/ ٣٢٠.

(١) بداية المجتهد ١/ ٣٠٦، ٣٠٧.
(٢) المبسوط ٤/ ١٠٧، وحاشية الدسوقي ٢/ ٦٩، والمجموع ٧/ ٤٣٦، والمغني ٣/ ٥٢٢.

﴿ مُتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ [١].

ووجه الدلالة من الآية: أنها أوجبت الجزاء على العامد بعمومها، وذكر العقوبة في الثانية لا يمنع الوجوب، كما قال الله تعالى: ﴿ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [٢].

فأثبت أن العائد لو انتهى كان له ما سلف وأمره إلى الله [٣].

يقول النووي: وفي هذه الآية دلالتان:

**الأولى**: أن لفظ الصيد إشارة إلى الجنس، لأن الألف واللام يدخلان للجنس أو للعهد، وليس في الصيد معهود، فتعين الجنس وأن الجنس يتناول الجملة والأفراد، فقوله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم ﴾ يعود إلى جملة الجنس وآحاده.

**الثانية**: أن الله تعالى قال: ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ وحقيقة المماثلة: أن يفدي الواحد بواحد، والاثنين باثنين، والمائة بمائة، ولا يكون الواحد من النعم مثلا لجماعة صيود [٤].

(١) سورة المائدة / ٩٥.
(٢) سورة البقرة / ٢٧٥.
(٣) المغني ٣/ ٥٢٢، ٥٢٣
(٤) المجموع ٧/ ٣٢٣.

وقالوا إن الصيد نفس تضمن بالكفارة، فتكررت بتكرر القتل، فيستوي فيه المبتدىء والعائد كقتل الآدمي [١].

وإنها غرامة متلف يجب به المثل أو القيمة، فتكرر بتكرر الإتلاف، كما في الآدمي [٢].

وإنه لا يصح قياس جزاء الصيد على غيره، لأن جزاءه مقدر به ويختلف بصغره وكبره، وإنما يقاس على من أتلف صيدين معا، حيث يجب جزاؤهما عليه، وكذلك إذا تفرقا [٣].

قال القاضي أبو الطيب: ولأنا أجمعنا على أنه لو قتل صيدين دفعة واحدة لزمه جزاءان، فإذا تكرر قتلهما معا، وجب تكرره بقتلهما مرتبا كالعبدين وسائر الأموال [٤].

**القول الثاني**: يجب الجزاء بالصيد الأول دون ما بعده، وهذا مروي عن ابن عباس، وبه قال شريح والحسن وسعيد بن جبير ومجاهد والنخعي وقتادة وهي الرواية الثانية عن أحمد.

وعن أحمد رواية أخرى: إن كفر عن الأول فعليه الكفارة، وإلا فلاشيء للثاني [٥].

(١) المجموع ٧/ ٣٢٣.
(٢) المغني ٣/ ٥٢٢، والمجموع ٧/ ٤٣٦.
(٣) المغني ٣/ ٥٢٣.
(٤) المجموع ٧/ ٣٢٣، ٣٢٤.
(٥) المغني ٣/ ٥٢٢،

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ﴾ [١] ووجه الدلالة من هذه الآية: أن الله تعالى علق وجوب الجزاء على لفظ «مَنْ».

قالوا: وما علق على لفظ «من» لا يقتضي تكرارا، كما لو قال: من دخل الدار فله درهم، أو من دخلت الدار فهي طالق فإذا تكرر دخوله لم يستحق إلا درهما بالدخول الأول، وإذا تكرر دخولها لا يقع إلا طلقة بالدخول الأول، فلا يتكرر الجزاء بتكرار القتل، ولأن الله تعالى قال: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾ [٢]، ولم يرتب على العود غير الانتقام، إذ لو كان تكرر الجزاء واجبا لرتبه على العود مع الانتقام، فكان عدم ذكره دليلا على عدم وجوبه وتكرره.

**صيد حرم المدينة:**

**٣٩ ـ** اختلف الفقهاء في وجوب الجزاء بقتل صيد حرم المدينة على قولين:

**القول الأول:** لا جزاء فيه.

وإليه ذهب الحنفية والمالكية وهو قول الشافعي في الجديد، والرواية الأولى عن الإمام أحمد [٣].

(١) سورة المائدة / ٩٥.
(٢) سورة المائدة / ٩٥.
(٣) المبسوط ٤/ ١٠٥، والجامع لأحكام القرآن ٦/ ٣٠٦، والمجموع ٧/ ٤٨٠، ٥١٤، والمغني ٣/ ٣٥٤.

واستدلوا بعموم قوله ﷺ: «المدينة حرم ما بين عير إلى ثور، فمن أحدث فيها حدثا، أو آوى محدثا، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً» [١].

ووجه الدلالة من الحديث: أن الرسول ﷺ أخبر بأن المدينة حرم، وبأن كل من أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا استحق الطرد من رحمة الله واستحق الوعيد الشديد، ولم يذكر كفارة، ولو كانت الكفارة واجبة لذكرها لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز [٢].

وبما روي من أن رسول الله ﷺ أعطى بعض الصبيان بالمدينة طائرا، فطار من يده، فجعل يتأسف على ذلك، ورسول الله ﷺ يقول: «يا أبا عمير ما فعل النغير» [٣] ـ اسم ذلك الطير وهو طير صغير مثل العصفور ـ فهذا الحديث يدل على عدم وجوب الجزاء

(١) حديث: «المدينة حرم ما بين عير إلى ثور...»
أخرجه مسلم (٢/ ١١٤٧) من حديث علي بن أبي طالب.
(٢) الجامع لأحكام القرآن ٦/ ٣٠٧.
(٣) حديث: «أن النبي ﷺ أعطى بعض...»
أورده السرخسي (المبسوط ٤/ ١٠٥) والذي ورد في صحيح البخاري (فتح الباري ١٠/ ٥٨٢) ومسلم (٣/ ١٦٩٢، ١٦٩٣) أن النبي ﷺ دخل على الصبي وعنده الطير، وزاد النسائي في عمل اليوم والليلة (ص٢٨٦) أنه دخل عليه وقد مات الطير.

بصيد حرم المدينة، لأنه لو كان لصيد المدينة حرمة الحرم، لما ناوله رسول الله ﷺ صبياً [١].

وقالوا: إن هذه بقعة يجوز دخولها بغير إحرام فلا يجب بصيد حرمها جزاء قياسا على سائر البلدان، بخلاف الحرم فإنه ليس لأحد أن يدخله إلا محرما [٢].

**القول الثاني**: وجوب الجزاء بقتل صيد حرم المدينة، وهذا مروي عن ابن أبي ذئب وابن المنذر، وهو قول الشافعي في القديم، والرواية الثانية عن الإمام أحمد [٣].

واستدلو بما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها، وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة» [٤].

ووجه الدلالة: أن الرسول ﷺ أخبر بأنه حرم المدينة، كما حرم إبراهيم مكة، فيجب في قتل صيده الجزاء كما يجب في قتل صيد حرم مكة، لاستوائهما في التحريم [٥].

**تعدد الجزاء بقتل الصيد والأكل منه:**

**٤٠ ـ** لا خلاف بين الفقهاء في أن المحرم إذا قتل صيدا أو ذبحه فأكل منه أثم.

وإنما الخلاف بينهم في الجزاء الواجب عليه، إذا قتل صيدا أو ذبحه فأكل منه على قولين:

**القول الأول**: عليه جزاء واحد.

وإليه ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، وصاحبا أبي حنيفة [١].

واستدلوا بأنه صيد مضمون بالجزاء، فلم يضمن ثانيا كما لو أتلفه بغير الأكل.

وبالقياس على صيد الحرم إذا قتله أو أكله.

وبالقياس على ما لو قتله محرم آخر، ثم أكل هذا منه [٢].

وبأن تحريم أكله لكونه ميتة، فأشبه سائر الميتات، لأن الميتة لا تضمن بالجزاء، وإنما توجب الاستغفار [٣].

**القول الثاني**: عليه جزاءان:

وبه قال أبو حنيفة، وعطاء.

واستدلا بأن قتل هذا الصيد من محظورات إحرامه، والقتل غير مقصود لعينه بل للتناول من الصيد، فإذا كان ما ليس بمقصود من محظورات إحرامه يلزمه الجزاء

---

(١) المبسوط ٤/ ١٠٥.
(٢) المبسوط ٤/ ١٠٥، والمغني ٣/ ٣٥٤.
(٣) المغني ٣/ ٣٥٤، والمجموع ٧/ ٤٨٠ ـ ٥١٤.
(٤) حديث: «إن إبراهيم حرم مكة...»
أخرجه مسلم (١/ ٩٩١) عن عبد الله بن زيد بن عاصم.
(٥) المغني ٣/ ٣٥٤، المجموع ٧/ ٤٨٠، ٥١٤.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٦/ ٣٠٢، والمجموع ٧/ ٣٣٠ ـ ٥٠٨، والمغني ٣/ ٣١٤، والمبسوط ٤/ ٨٦.
(٢) المجموع ٧/ ٣٣٠.
(٣) المبسوط ٤/ ٨٦، المغني ٣/ ٣١٤.

به، فما هو مقصود بذلك أولى [١].

**منشأ الخلاف بين الفقهاء:**

ويرجع سبب اختلاف الفقهاء في ذلك إلى اختلافهم في اعتبار أكل الصيد تعديا ثانيا عليه سوى تعدى القتل أم لا؟

وإذا كان تعديا فهل هو مساو للتعدي الأول أم لا؟ [٢].

وقد استدل كل فريق بأدلة تؤيد ما ذهب إليه.

**الجزاء في إتلاف بيض الصيد:**

٤١ ـ اختلف الفقهاء في ضمان بيض الصيد المحرَّم على المحرِم إذا كسره على قولين:

**القول الأول:** وجوب الجزاء فيه [٣].

وإليه ذهب الحنفية [٤]، والمالكية [٥]، والشافعية [٦]، والحنابلة [٧].

وقال الحنفية والشافعية والحنابلة إن الجزاء في إتلاف المحرم بيض الصيد هو القيمة واستدلوا بما روي من أن رسول الله ﷺ قال في بيض النعام يصيبه المحرم «ثمنه» [١]، ولأن البيض لا مثل له فتجب قيمته، فإن لم تكن له قيمة لكونه مذراً فلا شيء فيه، إلا بيض النعام فإن لقشره قيمة في الجملة.

وقال المالكية: إن الجزاء الواجب في إتلاف بيض الصيد هو عشر قيمة أمه.

**القول الثاني:** لا جزاء في إتلاف المحرم بيض الصيد، وبه قال المزني من الشافعية واستدل بأنه لا روح فيه فلا جزاء عليه [٢].

**إزالة الشعر:**

٤٢ ـ لا خلاف بين الفقهاء في تحريم إزالة الشعر قبل التحلل وأنه يجب به الفدية (والتفصيل في مصطلح إحرام ف ١٥٥).

**ما يجب على المحرم بلبس المخيط، وإماطة الأذى من غير ضرورة:**

٤٣ ـ اختلف الفقهاء فيما يجب على المحرم بلبس المخيط وما في معناه وإماطة الأذى من غير ضرورة على قولين:

**القول الأول:** عليه الفدية

---

(١) المبسوط ٤/ ٨٦، والمجموع ٧/ ٣٣٠، والمغني ٣/ ٣٠٤.
(٢) بداية المجتهد ١/ ٣٠٧.
(٣) بداية المجتهد ١/ ٣٠٨، والمبسوط ٤/ ١٠١، والمجموع ٧/ ٣١٩، المغني ٣/ ٥١٥.
(٤) المبسوط ٤/ ٨٧، ١٠١.
(٥) بداية المجتهد ١/ ٣٠٨، وحاشية الدسوقي ٢/ ٨٤.
(٦) المجموع ٧/ ٣١٧، ٣١٨، ٣٣٢.
(٧) المغني ٣/ ٥١٥، ٥١٦.

(١) حديث: أن رسول الله ﷺ قال في بيض النعام يصيبه المحرم: «ثمنه».
أخرجه ابن ماجه (٢/ ١٠٣١) من حديث أبي هريرة، وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ١٤٧).
(٢) المجموع ٧/ ٣١٧.

المنصوص عليها.

وإليه ذهب: المالكية، والشافعية، والحنابلة، وبه قال الأوزاعي [١].

**القول الثاني**: عليه دم فقط.

وبه قال الحنفية، وهو مروي عن ابن عباس ورواية عن الإمام أحمد [٢] (والتفصيل في مصطلح إحرام ف ١٥٢ ـ ١٥٩).

**الكفارات الواجبة بالجماع ودواعيه:**

٤٤ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن الجماع من مفسدات الحج لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [٣].

كما لا خلاف بينهم في أن من وطىء قبل الوقوف بعرفة فقد أفسد حجه، وعليه الكفارة [٤]، وكذلك من وطىء من المعتمرين قبل أن يطوف ويسعى، ولا خلاف بينهم أيضا في وجوب الكفارة بالوطء قبل التحلل الأكبر في الفرج أو دونه، من آدمي أو بهيمة، أنزل أو لم ينزل.

(١) المدونة الكبرى ١/ ٤٢٨، والمجموع ٧/ ٢٤٨، وروضة الطالبين ٣/ ١٣٦، والمغني ٣/ ٤٩٢، ٤٩٣، والجامع لأحكام القرآن ٢/ ٣٨٣.

(٢) المبسوط ٤/ ٧٣، ٧٥، ٧٧، ١٢٢، ١٢٨، والمغني ٣/ ٤٩٣.

(٣) سورة البقرة / ١٩٧.

(٤) المجموع ٧/ ٢٩٠.

كما لا خلاف بينهم في وجوب الكفارة بمباشرة مقدمات الجماع من القبلة واللمس والنظر وتكراره وغيرها من محظورات الإحرام [١].

وإنما الخلاف بينهما في وجوب الكفارة على المرأة إذا طاوعته وفي تعدد الكفارة بتعدد الجماع ودواعيه وأثر النسيان والجهل في سقوطها.

**وجوب الكفارة على المرأة الموطوءة:**

٤٥ ـ اختلف الفقهاء في وجوب الكفارة على المرأة إذا طاوعت زوجها على الوطء على قولين:

**القول الأول**: وجوب الكفارة عليها كما هي واجبة عليه.

وإليه ذهب الحنفية [٢]، والمالكية، والحنابلة، وبه قال ابن عباس وسعيد بن المسيب والنخعي والضحاك، والحكم وحماد وهو قول للشافعية حكاه الخراسانيون [٣].

واستدلوا بما روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: اهد ناقة ولتهد ناقة.

ولأنها أحد المتجامعين من غير إكراه،

(١) المجموع ٧/ ٢٩١..

(٢) المبسوط ٤/ ١١٨.

(٣) حاشية الدسوقي ٢/ ٧٠، والمغني ٣/ ٣٣٥، ٣٣٦، والمجموع ٧/ ٣٩٥.

فلزمها الكفارة كالرجل [١].

**القول الثاني**: عدم وجوب الكفارة عليها، ويجزئهما كفارة واحدة.

وإليه ذهب أكثر الشافعية وهو الأصح، وروي ذلك عن عطاء، وهو رواية عن الإمام أحمد [٢].

واستدلوا بأنه جماع واحد فلم يوجب أكثر من كفارة واحدة كحالة الإكراه [٣].

**تعدد الكفارة بتعدد الجماع ودواعيه:**

٤٦ ـ لا خلاف بين جمهور الفقهاء في تعدد الكفارة إذا كان الوطء الثاني بعد التكفير عن الأول [٤].

وإنما الخلاف بينهم في تعدد الكفارة بتعدد الجماع ودواعيه قبل التكفير على قولين:

**القول الأول**: عدم تعدد الكفارة بتعدد الجماع أو دواعيه.

وإليه ذهب المالكية، والحنابلة، وقول للشافعية، وروي ذلك عن عطاء، وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية [٥].

واستدلوا بأنه جماع موجب للكفارة، فإذا تكرر قبل التكفير عن الأول، لم يوجب كفارة ثانية كالصيام.

وأنه إذا لم يكفر عن الأول، تتداخل كفارته، كما يتداخل حكم المهر والحد [١].

**القول الثاني**: تعدد الكفارة بتعدد الجماع أو دواعيه.

وإليه ذهب الحنفية وهو المشهور عند الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد [٢].

واستدلوا بأن كل وطء سبب للكفارة بانفراده، فأوجبها كالوطء الأول.

وأن الإحرام ووجوب الفدية باقيان بارتكاب سائر المحظورات، بخلاف الصوم، فإنه بالجماع الأول قد خرج عنه [٣].

**أثر النسيان والجهل في سقوط الكفارة:**

٤٧ ـ اختلف الفقهاء في سقوط الكفارة عمن جامع ناسيا أو جاهلا لإحرامه على قولين:

**القول الأول**: عدم سقوط الكفارة بالجهل أو النسيان.

وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وهو قول الشافعي في القديم [٤].

---

(١) المغني ٣/ ٣٣٥، المجموع ٧/ ٣٩٥.
(٢) المجموع ٧/ ٣٩٥، والمغني ٣/ ٣٣٦.
(٣) المغني ٣/ ٣٣٦.
(٤) المغني ٣/ ٣٣٦، ٣٣٧.
(٥) بداية المجتهد ١/ ٣١٥، والمغني ٣/ ٣٣٦، والمجموع ٧/ ٤٠٧، ٤٧٢، والمبسوط ٤/ ١١٩.

(١) المغني ٣/ ٣٣٦، والمجموع ٧/ ٤٧٢.
(٢) المجموع ٧/ ٤٠٧، ٤٧٢، والمغني ٣/ ٣٣٦.
(٣) المغني ٣/ ٣٣٦، والمجموع ٧/ ٤٧٢.
(٤) المبسوط ٤/ ١٢١، وبداية المجتهد ١/ ٣١٥، والمغني ٣/ ٣٤٠، والمجموع ٧/ ٤٧٥، ٣٩٥، ٤٧٨.

واستدلوا بأن الوطء لا يكاد يتطرق النسيان إليه بخلاف غيره.

وأن الجماع مفسد للصوم دون غيره، فاستوى عمده وسهوه، بخلاف ما دونه.

وأنه سبب يتعلق به وجوب القضاء في الحج، فاستوى عمده وسهوه كالفوات ـ[1].

وبعدم القياس فيه على الصوم، لأنه قياس مع الفارق، فإن الصوم يحصل الفطر فيه قبل تمام حقيقة الجماع، وغير الجماع في الصوم لا يوجب الكفارة، وإنما تجب الكفارة بخصوص الجماع فافترقا[2].

وأن الحكم تعلق بعين الجماع، لأن المنهي عنه في الإحرام الرفث والرفث اسم للجماع، وبسبب النسيان لا ينعدم عين الجماع، وهذا لأنه قد اقترن بحالة ما يذكره، وهو هيئة المحرمين، فلا يعذر بالنسيان كما في الصلاة إذا أكل أو شرب، بخلاف الصوم فإنه لم يقترن بحالة ما يذكره، فجعل النسيان فيه عذرا في المنع من إفساده، بخلاف القياس[3].

**القول الثاني**: سقوط الكفارة عن الجاهل والناسي.

(١) المغني ٣/ ٣٤٠.
(٢) المغني ٣/ ٣٤١.
(٣) المبسوط ٤/ ١٢١

وبه قال الشافعي في الجديد، وهو الأصح عندهم[1].

واستدلوا بأن الحج عبادة تتعلق الكفارة بإفسادها فيختلف حكمها بالعمد والسهو كالصوم[2].

## مجاوزة الميقات بدون إحرام

**٤٨ ـ** لا خلاف بين الفقهاء في تحريم مجاوزة الميقات بدون إحرام، سواء كان من أهل تلك الناحية أو من غيرها، كالشامي يمر بميقات المدينة، وسواء تجاوزه عالما به أو جاهلا، علم تحريم ذلك أو جهله، وأنه يلزمه العود إليه والإحرام منه إن لم يكن له عذر، ولا خلاف بينهم في أن من جاوز الميقات بدون إحرام ثم عاد إليه قبل أن يحرم فأحرم منه فإنه لا كفارة عليه.

وإنما الخلاف بينهم في وجوب الكفارة على من جاوز الميقات بدون إحرام ثم أحرم على ثلاثة أقوال:

**القول الأول**: عليه الدم مطلقا، أي وإن رجع إلى الميقات.

وإليه ذهب المالكية، والحنابلة، وابن المبارك، وهو رواية عن الثوري، وبه قال زفر

(١) روضة الطالبين ٣/ ١٤٣، والمجموع ٧/ ٣٩٥، ٤٧٥.
(٢) المجموع ٧/ ٤٧٨.

من الحنفية [١].

واستدلوا بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «من ترك نسكا فعليه دم» [٢]، ولأنه أحرم دون ميقاته فاستقر عليه الدم كما لو لم يرجع.

ولأن وجوب الدم بجنايته على الميقات بمجاوزته إياه من غير إحرام، وجنايته لا تنعدم بعوده فلا يسقط الدم الذي وجب [٣].

**القول الثاني**: وجوب الكفارة إن أحرم وتلبس بنسك ثم رجع إلى الميقات، فإن لم يتلبس ورجع إلى الميقات فأحرم منه سقط الدم عنه في الأصح عند الشافعية..

وهو قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية.

واستدلوا على سقوط الدم إذا لم يتلبس بنسك بأنه قطع المسافة من الميقات محرما وأدى المناسك كلها بعده فكان كما لو أحرم منه.

وبأن الواجب عليه أن يكون محرما عند الميقات لا أن ينشىء الإحرام عند الميقات فإنه لو أحرم قبل أن ينتهي إلى الميقات ثم مر بالميقات محرما ولم يلب عند الميقات لا يلزمه شيء وكذلك إذا عاد إلى الميقات بعد ما أحرم ولم يلب لأنه تدارك ما هو واجب عليه وهو كونه محرما عند الميقات [١].

وعللوا عدم سقوط الدم بعد تلبسه بنسك بأن النسك تؤدى بإحرام ناقص [٢].

**القول الثالث**: عدم وجوب الكفارة إن رجع قبل أن يتلبس بأعمال الحج ولبى، فإن تلبس أو رجع ولم يلب كان عليه الدم، وبه قال أبو حنيفة [٣]، واستدل بما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال لذلك الرجل: ارجع إلى الميقات وإلا فلا حج لك.

ولأن المعنى فيه أنه لما انتهى إلى الميقات حلالا وجب عليه التلبية عند الميقات والإحرام، فإذا ترك ذلك بالمجاوزة حتى أحرم وراء الميقات، ثم عاد فإن لبى فقد أتى بجميع ما هو المستحق عليه، فيسقط عنه الدم، وإن لم يلب فلم يأت بجميع ما استحق عليه.

وهذا بخلاف من أحرم قبل أن ينتهي إلى الميقات، لأن ميقاته هناك موضع إحرامه،

---

(١) بداية المجتهد ١/ ٣١٧، والشرح الصغير ١/ ٢٤، ٢٥، والمغني ٣/ ٢٦٦، والمبسوط ٤/ ١٧٠.

(٢) حديث: «من ترك نسكا فعليه دم» أخرجه ابن حزم مرفوعاً كما في التلخيص لابن حجر (٢/ ٢٢٩)، ونقل عنه أن في إسناده جهالة. وورد من قول ابن عباس موقوفا عليه بلفظ: من نسي نسكا شيئاً أو تركه فيهرق دماً. أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٤١٩).

(٣) المراجع السابقة.

(١) المبسوط ٤/ ١٧٠، ١٧١، ومغني المحتاج ١/ ٤٧٤، ٤٧٥.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) المبسوط ٤/ ١٧٠.

وقد لبى عنده، فقد خرج الميقات المعهود من أن يكون ميقاتا للإحرام في حقه، فلهذا لا يضره ترك التلبية عنده، بخلاف ما نحن فيه [١].

**وجوب الكفارة على من غسل رأسه بالخطمي والسدر:**

**٤٩** ـ لا خلاف بين الفقهاء في جواز اغتسال المحرم بالماء والانغماس فيه للنصّ [٢].

كما لاخلاف بينهم في كراهية غسل الرأس واللحية بالسدر والخطمي ونحوهما.

وإنما الخلاف بينهم في وجوب الفدية على من غسل رأسه ولحيته بهما أو بأيهما على قولين:

**القول الأول:** عدم وجوب الفدية.

وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة، وبه قال أبو ثور وابن المنذر والثوري [٣].

واستدلوا بما ورد عن النبي ﷺ أنه قال في المحرم الذي وقصه بعيره «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين ـ أو قال: ثوبيه ـ ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً» [٤] فقد أمر الرسول ﷺ بغسله بالسدر مع إثبات حكم الإحرام في حقه، والخطمي كالسدر، فلا فدية في غسل الرأس أو اللحية بهما.

وقالوا إنه ليس بطيب، فلم تجب الفدية باستعماله كالتراب [١].

**القول الثاني:** وجوب الفدية.

وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، وهو رواية عن الإمام أحمد [٢].

واستدلوا بأن الخطمي من الطيب، فله رائحة وإن لم تكن زكية، وهو يقتل الهوام أيضا فتتكامل الجناية باعتبار المعنيين، فلهذا يلزمه الدم [٣].

**شم العصفر واستعماله:**

**٥٠** ـ اختلف الفقهاء في وجوب الفدية باستعمال العصفر أو ما صبغ به على قولين:

**القول الأول:** عدم وجوب الفدية باستعمال العصفر أو ما صبغ به.

وإليه ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو قول جابر وابن عمر وعبد الله ابن جعفر وعقيل بن أبي طالب، ورواية عن عائشة وأسماء رضي الله عنهم [٤].

---

(١) المبسوط ٤/ ١٧١.
(٢) المغني ٣/ ٢٩٩.
(٣) المجموع ٧/ ٣٥٥، ٤٦٣، والمغني ٣/ ٢٩٩.
(٤) حديث: «اغسلوه بماء وسدر...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٦٤) ومسلم (٢/ ٨٦٥) والسياق للبخاري.

(١) المغني ٣/ ٣٠٠.
(٢) المبسوط ٤/ ١٢٤، وبداية المجتهد ١/ ٣١٧، والمغني ٤/ ٢٩٩.
(٣) المبسوط ٤/ ١٢٥، وبداية المجتهد ١/ ٣١٧.
(٤) بداية المجتهد ١/ ٢٧٩.

واستدلوا بما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مسّ الورس والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذاك ما أحبت من ألوان الثياب، من معصفر أو خز أو حلي أو سراويل، أو خف أو قميص [١].

وبما روي عن عائشة بنت سعد قالت: «كن أزواج النبي ﷺ يحرمن في المعصفرات» [٢].

فقد أباح رسول الله ﷺ للمرأة أن تلبس ما أحبت من ألوان الثياب المعصفرة وهي محرمة، فدل ذلك على أنه لا فدية في لبسه [٣].

ولأنه قول جماعة من الصحابة، ولم يعرف لهم مخالف، فكان إجماعا.

ولأنه ليس بطيب، فلم يكره ماصبغ به كالسواد والمصبوغ بالمغرة، ولا يقاس على الورس والزعفران، لأن كلا منهما طيب بخلاف مسألتنا.

(١) حديث ابن عمر «سمع رسول الله ﷺ ينهى النساء في إحرامهن..»
أخرجه الحاكم (١/ ٤٨٧) وصححه ووافقه الذهبي.
(٢) حديث عائشة بنت سعد: «كن أزواج النبي ﷺ يحرمن في المعصفرات»
أخرجه الإمام أحمد في المناسك كما في المغني لابن قدامة (٣/ ٣١٨).
(٣) المغني ٣/٣١٨.

**القول الثاني**: وجوب الفدية باستعمال العصفر أو ما صبغ به.

وإليه ذهب الحنفية، وبه قال الثوري [١].

واستدلوا بما رواه علي رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ نهى عن لبس القسي المعصفر [٢].

وبالقياس على الورس والمزعفر، لأنه صبغ طيب الرائحة فأشبه ذلك [٣].

## وجوب الفدية بلبس السراويل عند عدم الإزار:

٥١ ـ المحرم ممنوع من لبس القمص والعمائم والسراويلات والخفاف والبرانس وتجب به الفدية، لأنه فعل محظور في الإحرام فتجب به الفدية كالحلق.

واختلف الفقهاء في وجوب الفدية على من لبس السراويل عند عدم الإزار على قولين:

**القول الأول**: عدم وجوب الفدية.

وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة، وبه قال عطاء وعكرمة والثوري، وإسحاق وأبو

(١) المبسوط ٤/ ٧، والمغني ٣/ ٣١٨.
(٢) حديث علي بن أبي طالب: «أن النبي ﷺ نهى عن لبس القسي»
أخرجه مسلم (٣/ ١٦٤٨).
(٣) بداية المجتهد ١/ ٢٧٩، والمغني ٣/ ٣١٨.

ثور وغيرهم [١].

واستدلوا بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب بعرفات يقول: «من لم يجد النعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل» [٢].

وهو صريح في الإباحة، ظاهر في إسقاط الفدية، لأنه أمر بلبسه ولم يذكر فيه فدية.

كما يقتضي تجويز اللبس عند فقد الإزار، والأصل في مباشرة الجائزات نفي المؤاخذة، فدل هذا على عدم وجوب الفدية باستعمال السراويل للمحرم عند عدم وجود الإزار [٣].

وقالوا: لبس السراويل مختص بحالة عدم وجود غيره (الإزار) فلم تجب به فدية، قياسا على من عدم النعلين، فإن له لبس الخفين المقطوعين، ولا فدية عليه بالاتفاق، والفرق بينه وبين ما قاسوا عليه من تحريم لبس القميص إذا لم يجد الرداء لا يجب عليه لبسه، فلا ضرورة إليه، بخلاف الإزار فإنه يجب لبسه لستر العورة، فإذا لم يجد عدل إلى السراويل ولأن السراويل لا يمكنه أن يتزر به، ويمكنه أن يرتدى القميص (لذا قلنا) لو أمكنه أن يتزر بالسراويل لم يجز لبسه [١].

وقالوا إن حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما الذي ورد فيه النهي مطلقاً عن لبس هذه الأشياء عام مخصوص بحديث ابن عباس رضي الله عنهما فيحمل العام على الخاص.

**القول الثاني**: وجوب الفدية.

وإليه ذهب الحنفية والمالكية [٢].

واستدلوا بالقياس على لبس القميص، فكما يحرم لبسه إذا لم يجد الرداء وتجب الفدية به، فكذا السراويل إذا لم يجد الإزار فإنه تجب الفدية بلبسه [٣].

### لبس الخفين لعدم النعلين

**٥٢** ـ لا خلاف بين الفقهاء في جواز لبس الخفين عند عدم النعلين.

وإنما الخلاف بينهم في وجوب الفدية على من لم يقطعهما إذا لبسهما لعدم النعلين، وفي وجوبها على من لبسهما مقطوعين مع وجود النعلين.

---

(١) المجموع ٧/ ٢٤٩، ٢٦٠، ٤٥١، ٤٥٣، والمغني ١/ ٣٠١، وبداية المجتهد ١/ ٣١٨.

(٢) حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات..»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٥٧)، ومسلم (٢/ ٨٣٥) واللفظ للبخاري.

(٣) المغني ٣/ ٣٠١.

(١) المغني ٣/ ٣٠١، والمجموع ٧/ ٢٦٦.

(٢) المبسوط ٤/ ١٢٨، وبداية المجتهد ١/ ٣١٨.

(٣) المبسوط ٤/ ١٢٦، ١٢٨.

**وجوب الكفارة لعدم قطع الخفين:**

**٥٣** ـ اختلف الفقهاء في وجوب الفدية على من لم يقطع الخفين عند لبسهما لعدم النعلين على قولين:

**القول الأول:** وجوب الفدية بعدم قطع الخفين.

وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، وهو الرواية الثانية عن الإمام أحمد، وبه قال عروة بن الزبير والنخعي والثوري وإسحاق وابن المنذر وهو مروي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما [١].

واستدلوا بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا سأل النبي ﷺ: ما يلبس المحرم من الثياب؟

فذكر الحديث إلى أن قال ﷺ: «إلا أحد لا يجد النعلين، فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين» [٢].

وهو نص في وجوب قطع الخفين، لأن النبي ﷺ أمر بقطعهما، والأمر للوجوب، فإذا لم يقطعه فقد خالف واجبا من واجبات الحج، فتجب عليه الفدية، كما أنه تضمن زيادة على حديث ابن عباس، والزيادة من الثقة مقبولة [١].

**القول الثاني:** عدم وجوب الفدية بعدم قطع الخفين:

وإليه ذهب الحنابلة، وهو قول عطاء وعكرمة وسعيد بن سالم القداح، وهو مروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو الرواية المشهورة عن أحمد [٢].

واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «السراويل لمن لم يجد الإزار، والخفان لمن لم يجد النعلين» [٣].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يجد نعلين فليلبس خفين، ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل» [٤].

فقد أباح النبي ﷺ لبس الخفين مطلقا لمن لم يجد النعلين، والسراويل لمن لم يجد الإزار، فدل هذا بعمومه على عدم وجوب

---

(١) المبسوط ٤/ ١٢٦، ١٢٧، وحاشية الدسوقي ٢/ ٥٦، وروضة الطالبين ٣/ ١٢٨، والمجموع ٧/ ٤٥٣، ٢٦٥، والمغني ٣/ ٣٠١.

(٢) حديث: ابن عمر: «أن رجلا سأل النبي ﷺ: ما يلبس المحرم من الثياب»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٤٠١) ومسلم (٢/ ٨٣٤) واللفظ لمسلم.

(١) المغني ٣/ ٣٠١، والمجموع ٧/ ٢٦٦.

(٢) المغني ٣/ ٣٠١.

(٣) حديث: ابن عباس: «السراويل لمن لم يجد الإزار...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٥٧) ومسلم (٢/ ٨٣٥) واللفظ لمسلم.

(٤) حديث: جابر بن عبد الله: «من لم يجد نعلين...»
أخرجه مسلم (٢/ ٨٣٦).

الفدية على من لم يقطع الخفين، إذا لبسهما عند عدم النعلين، ويؤيد هذا قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: قطع الخفين فساد، يلبسهما كما هما.

وقالوا إنه ملبوس أبيح لعدم غيره، فأشبه السراويل.

وإن قطعه لا يخرجه عن حالة الحظر، فإن لبس المقطوع محرم مع القدرة على النعلين كلبس الصحيح.

وإن في القطع إتلاف المال وإضاعته، [1] وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال [2].

**لبس الخفين مقطوعين مع وجود النعلين:**

**٥٤ ـ** اختلف الفقهاء في وجوب الفدية على من لبس الخفين مقطوعين مع وجود النعلين على قولين:

**القول الأول:** وجوب الفدية بلبس المقطوع مع وجود النعل.

وإليه ذهب المالكية، والحنابلة، وهو الأصح عند الشافعية وبه قال أبو ثور [3].

(١) المغني ٣/ ٣٠١.

(٢) حديث: «نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال» أخرجه البخاري (فتح الباري ١١/ ٣٠٦) ومسلم (٣/ ١٣١٤) من حديث المغيرة بن شعبة.

(٣) بداية المجتهد ١/ ٢٧٩، ٣١٨، والمغني ٣/ ٣٠٢، ٣٠٣، والمجموع ٧/ ٢٤٩، ٢٥٠، وفتح العزيز مع المجموع ٧/ ٤٥٣، والمغني ٣/ ٣٠٢، ٣٠٣.

واستدلوا بالأحاديث السابقة المروية عن ابن عمر وابن عباس وجابر رضي الله عنهم، فقد شرط النبي ﷺ في إباحة لبس الخفين عدم النعلين، فدل هذا على أنه لايجوز اللبس مع وجودهما.

وقالوا: إنه مخيط لعضو على قدره، فوجبت على المحرم الفدية بلبسه كالقفازين، ولأنه يترفه بلبس الخفين في دفع الحر والبرد والأذى، فتجب به الفدية [1].

**القول الثاني:** عدم وجوب الفدية بلبس المقطوع مع وجود النعل.

وإليه ذهب الحنفية، وبه قال بعض الشافعية [2].

واستدلوا بأنه صار كالنعل بدليل عدم جواز المسح عليه لأنه بالقطع صار في معنى النعلين لأنه لا يستر الكعب [3].

**لبس القفازين:**

**٥٥ ـ** لا خلاف بين الفقهاء في وجوب الفدية على الرجل بلبس القفازين.

وإنما الخلاف بينهم في وجوبها على المرأة إذا لبست القفازين على قولين:

(١) المجموع ٧/ ٢٥٠، والمغني ٣/ ٣٠٢.

(٢) المبسوط ٤/ ١٢٧، وفتح القدير ٢/ ١٤١ ـ ١٤٢، والمجموع ٧/ ٢٥٠.

(٣) فتح القدير ٢/ ١٤١ ـ ١٤٢، والمجموع ٧/ ٢٥٠.

**القول الأول**: وجوب الفدية على المرأة بلبس القفازين.

وإليه ذهب المالكية، والحنابلة، وهو الأصح عند الشافعية، وبه قال عطاء وطاوس ومجاهد والنخعي وإسحاق [١].

واستدلوا بما روى ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تنتقب المحرمة، ولا تلبس القفازين» [٢].

والحديث نص في تحريم لبس القفازين على المرأة فى حال إحرامها، ويلزم منه وجوب الفدية عليها، لأنها لبست ما نهيت عن لبسه في الإحرام، فلزمتها الفدية كالنقاب [٣].

وقالوا: إن اليد عضو لايجب على المرأة ستره في الصلاة، فلا يجوز لها ستره في الإحرام كالوجه.

وإن الرجل لما وجب عليه كشف رأسه تعلق حكم إحرامه بغيره، فمنع من لبس المخيط في سائر بدنه، كذلك المرأة لما لزمها كشف وجهها، ينبغي أن يتعلق حكم الإحرام بغير ذلك البعض، وهو اليدان.

وإن الإحرام تعلق بيدها تعلقه بوجهها، لأن واحدا منهما ليس بعورة [١].

**القول الثاني**: عدم وجوب الفدية على المرأة إذا لبست القفازين.

وإليه ذهب الحنفية، وهو قول للشافعية، وروي ذلك عن علي وعائشة وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم، وبه قال الثوري [٢].

واستدلوا بما روي أنه ﷺ قال: «إحرام المرأة في وجهها» [٣].

وهو صريح في أن إحرام المرأة الذي يجب كشفه إلا لضرورة هو وجهها، وهذا يدل على عدم وجوب الفدية بتغطية ما عدا الوجه لأنه خص الوجه بالحكم، فدل على أن ما عداه بخلافه.

وبما روي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه كان يلبس بناته القفازين وهن محرمات.

وقالوا: إنه عضو يجوز ستره بغير المخيط، فجاز ستره به كالرجلين [٤].

### تخمير المحرم وجهه

**٥٦** ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن إحرام المرأة

---

(١) بداية المجتهد ١/ ٢٨٠، ٣١٨، والمغني ٣/ ٣٢٩، والمجموع ٧/ ٢٦٩، ٤٥٤.

(٢) حديث: ابن عمر «لا تنتقب المحرمة...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٥٢).

(٣) المغني ٣/ ٣٢٩، ٣٣٠.

(١) المجموع ٧/ ٤٥٤، ٤٥٥، والمغني ٣/ ٣٢٩.

(٢) المبسوط ٤/ ١٢٨، والمجموع ٧/ ٢٦٩، ٤٥٤، والمغني ٣/ ٣٢٩، وبداية المجتهد ١/ ٢٨٠.

(٣) حديث: «إحرام المرأة في وجهها...»
أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٩٤)، وأشار البيهقي في السنن (٥/ ٤٧) إلى ترجيح كونه موقوفا على ابن عمر.

(٤) المجموع ٧/ ٤٥٤، والمبسوط ٤/ ١٢٨، والمغني ٣/ ٣٢٩.

في وجهها، وأن لها أن تغطي رأسها وتستر شعرها، كما لا خلاف بينهم في أن الرجل المحرم لا يخمر رأسه.

وإنما الخلاف في وجوب الفدية على الرجل المحرم بتخمير وجهه على قولين:

**القول الأول**: عدم وجوب الفدية بتخمير الوجه.

وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة، وروي ذلك عن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت وابن الزبير وسعد بن أبي وقاص وجابر رضي الله عنهم والقاسم وطاوس والثوري وأبي ثور [١].

واستدلوا بما روي أن النبي ﷺ قال: «إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه» [٢].

وبما روي في حديث ابن عباس المذكور آنفا أن النبي ﷺ قال في الرجل الذي وقصه بعيره: «خمروا وجهه ولا تخمروا رأسه» [٣].

وبما روي أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما ومروان بن الحكم كانوا يخمرون وجوههم وهم حرم [١].

وبما ورد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: رأيت عثمان بن عفان بالعرج وهو محرم في يوم صائف، قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان [٢].

يقول ابن قدامة: فبهذا عمل عثمان بن عفان وزيد بن ثابت ومروان بن الحكم، وهو قول غيرهم ممن سمينا من الصحابة، ولم يعرف لهم مخالف، فكان إجماعا [٣].

**القول الثاني**: وجوب الفدية بتخمير الوجه.

وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، وهو الرواية الثانية عن الإمام أحمد [٤].

واستدلوا بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلا وقع عن راحلته - وهو محرم - فوقصته، فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا رأسه ولا وجهه، فإنه يبعث يوم القيامة يلبي» [٥].

---

(١) المجموع ٧/ ٢٥٠، ٢٥٤، ٢٦٨، ٤٣٩، ٤٤٠، والمغني ٣/ ٣٢٥، وبداية المجتهد ١/ ٢٧٩.

(٢) حديث: «إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه» سبق تخريجه في (ف ٥٥).

(٣) حديث ابن عباس في الرجل الذي وقصه بعيره تقدم (ف ٤٩)، وتقدم تخريجه.

---

(١) المجموع ٧/ ٢٦٨.

(٢) أثر عبد الله بن عامر: «رأيت عثمان بن عفان بالعرج..» أخرجه البيهقي (٥/ ٥٤) وصحح إسناده النووي في المجموع (٧/ ٢٦٨).

(٣) المغني ٣/ ٣٢٥، وانظر المجموع ٧/ ٢٦٨.

(٤) المبسوط ٤/ ١٢٧، ١٢٨، وبداية المجتهد ١/ ٢٧٩، ٣٢٥، والمغني ٣/ ٣٢٥.

(٥) حديث: «اغسلوه بماء وسدر..» أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٦٤) و (مسلم ٢/ ٨٦٦) واللفظ لمسلم.

فهو نص في أن المحرم لا يغطى رأسه ولا وجهه، فمن فعل خلاف ذلك يكون مرتكبا لمحظور تجب به الفدية [١].

وروى مالك عن ابن عمر رضي الله عنهما أن ما فوق الذقن من الرأس لا يخمره المحرم [٢].

وقالوا: إن المرأة يحرم عليها تغطية وجهها فى إحرامها، فيحرم على الرجل تغطية رأسه [٣].

**خامساً ـ كفارة الظهار:**

**٥٧** ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن المسلم الحر إذا قال لامرأته: أنت علي كظهر أمي، يكون مظاهراً منها، ويلزمه للعود إليها كفارة الظهار.

كما لا خلاف بينهم في عدم وجوب الكفارة بالظهار المعلق على شرط إلا إذا تحقق الشرط.

ولا خلاف بينهم في أن من ظاهر من أربع نسوة له بكلمة واحدة أو بكلمات يكون مظاهرا منهن جميعا.

ولا خلاف بينهم في تعدد الكفارة على من ظاهر من زوجته فكفّر ثم ظاهر.

ولا خلاف بينهم على توافر شرط القدرة على أداء الكفارة.

ولا خلاف بينهم أيضا على أن المظاهر يحرم عليه وطء زوجته قبل التكفير، وعلى أن من جامع قبل التكفير يكون آثما وعاصيا لمخالفته أمر الله عز وجل ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [١].

واختلفوا فيما عدا ذلك على تفصيل ينظر في مصطلح (ظهار ف ٨ وما بعدها).

**وجوب الكفارة على المرأة إذا ظاهرت من زوجها:**

**٥٨** ـ اختلف الفقهاء في وجوب الكفارة على المرأة إذا ظاهرت من زوجها كأن تقول لزوجها: أنت علي كظهر أبي، أو تقول: إن تزوجت فلانا فهو علي كظهر أبي، وذلك على ثلاثة أقوال:

**القول الأول**: عدم وجوب الكفارة عليها لعدم صحة الظهار منها.

وإليه ذهب الحنفية، والمالكية والشافعية، وهو رواية عند الحنابلة، وبه قال إسحاق وأبو ثور والثوري وسالم ويحيى بن سعيد وربيعة وأبو الزناد [٢].

---

(١) المبسوط ٤/ ٧.
(٢) بداية المجتهد ١/ ٢٧٩.
(٣) المغني ٣/ ٣٢٦.

(١) سورة المجادلة / ٣.
(٢) المبسوط ٦/ ٢٢٧، والجامع لأحكام القرآن ١٧/ ٢٧٦، وروضة الطالبين ٨/ ٢٦٥، وتفسير الرازي ٢٩/ ٢٥٣. والمغني ٧/ ٣٨٤.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾ [١] ووجه الدلالة من الآية: أن الخطاب فيها موجه للرجال، وليس للنساء، لأن الله عز وجل قال: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ ﴾ ولم يقل: واللائي تظاهرن منكم من أزواجهن، فدل ذلك على أن الظهار إنما هو خاص بالرجال [٢].

وقالوا إن الظهار قول يوجب التحريم في الزوجة، ويملك الزوج رفعه، لأنه مختص بالنكاح، فاختص به الرجل دون المرأة، لأنها لا تملك التحريم بالقول كالطلاق [٣].

وأضافوا إن الحل والعقد (التحليل والتحريم) في النكاح بيد الرجال وليس بيد المرأة منه شيء، فهو حق للرجل، فلم تملك المرأة إزالته كسائر حقوقه [٤].

**القول الثاني**: إنه ليس بظهار وهذا عند الحنابلة.

قال القاضي: لا تكون مظاهرة رواية واحدة، واختلف عن أحمد في الكفارة.

فنقل عنه جماعة: عليها كفارة الظهار لما روى الأثرم بإسناده عن إبراهيم أن عائشة بنت طلحة قالت: إن تزوجت مصعب بن الزبير فهو علي كظهر أبي، فسألت أهل المدينة فرأوا أن عليها الكفارة، ولأنها زوج أتى بالمنكر من القول والزور فلزمه كفارة الظهار.

والرواية الثانية عن أحمد: ليس عليها كفارة، لأنه قول منكر وزور وليس بظهار، فلم يوجب كفارة.

والرواية الثالثة، عليها كفارة اليمين: قال ابن قدامة وهذا أقيس على مذهب أحمد وأشبه بأصوله، لأنه ليس بظهار، ومجرد القول من المنكر والزور لا يوجب كفارة الظهار [١].

**القول الثالث**: إنه ظهار وعليها كفارة الظهار، وهذا قول أبي يوسف والحسن بن زياد، لأن المعنى في جانب الرجل تشبيه المحللة بالمحرمة وذلك يتحقق في جانبها، والحل مشترك بينهما [٢].

**سقوط الكفارة بالاستثناء بالمشيئة:**

**٥٩ ـ** اختلف الفقهاء في سقوط الكفارة بالاستثناء بالمشيئة في الظهار على قولين:

**القول الأول**: سقوط الكفارة بالاستثناء بالمشيئة في الظهار وعدم انعقاده.

وإليه ذهب الحنفية، والشافعية،

---

(١) سورة المجادلة / ٣.
(٢) المغني ٧/ ٣٨٤، والجامع لأحكام القرآن ١٧/ ٢٧٦.
(٣) المغني ٧/ ٣٨٤، والمبسوط ٥/ ٢٢٧، وتفسير الرازي ٢٩/ ٢٥٣.
(٤) المغني ٧/ ٣٨٤، والجامع لأحكام القرآن ١٧/ ٢٧٦.

(١) المغني ٧/ ٣٨٤، والجامع لأحكام القرآن ١٧/ ٢٧٦.
(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٧٥، والمبسوط ٦/ ٢٢٧.

والحنابلة، وبه قال أبو ثور [١] واستدلوا بما ورد أن النبي ﷺ قال: «من حلف فاستثنى فإن شاء مضى، وإن شاء ترك غير حنث [٢].

وفي لفظ: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فقد استثنى فلا حنث عليه» [٣].

وجه الدلالة من هذا الحديث: أنه يدل بعمومه على أن قصد التعليق بالمشيئة يمنع الانعقاد في الطلاق والظهار وغيرهما من الأيمان لأنها داخلة في عموم الحديث.

واستدلوا بقياس الظهار على اليمين بالله تعالى بجامع التكفير في كل، ولما كانت اليمين بالله تعالى يصح الاستثناء فيها ويمنع انعقادها، فكذلك الظهار.

**القول الثاني**: عدم سقوط الكفارة بالاستثناء بالمشيئة في الظهار لانعقاده وإليه ذهب المالكية [٤].

واستدلوا بأن الطلاق والعتاق والمشي والصدقة، وكذلك الظهار، ليست أيمانا شرعية، بل هي إلزامات، بدليل أن حروف القسم لا تدخل عليها وأن الحلف بها ممنوع، فلو قال: يلزمه الطلاق إن شاء الله، أو يلزمه الظهار إن شاء الله. لزمه ولا اعتبار لمشيئته [١].

(١) بدائع الصنائع ٣/ ٢٣٢، ٢٣٥، وإعانة الطالبين ٤/ ٢٤، والمغني ٧/ ٣٥٠.

(٢) حديث: أن النبي ﷺ قال: «من حلف فاستثنى فإن شاء مضى، وإن شاء ترك غير حنث»
أخرجه النسائي (٧/ ١٢).

(٣) حديث: «من حلف على يمين فقال...»
أخرجه الترمذي (٤/ ١٠٨) وقال حديث حسن.

(٤) حاشية الدسوقي ٢/ ١٢٩.

(١) المرجع السابق

### سقوط الكفارة بمضي الوقت في الظهار المؤقت:

٦٠ - اختلف الفقهاء في سقوط الكفارة بمضي الوقت في الظهار المؤقت كأن يقول الزوج: أنت على كظهر أمي شهرا، أو حتى ينسلخ الشهر أو شهر رمضان على تفصيل ينظر في (ظهار ف ٦).

### تعدد الكفارة بتعدد الظهار:

اختلف الفقهاء في تعدد الكفارة على من ظاهر من زوجته مرارا ولم يكفر، وفي تعددها، على من ظاهر من أربع نسوة له بلفظ واحد أو بكلمات.

### أ - تعدد الكفارة على من ظاهر من امرأته مراراً ولم يكفر:

٦١ - اختلف الفقهاء في تعدد الكفارة على من ظاهر من زوجته مرارا ولم يكفر على قولين:

**القول الأول**: عدم تعدد الكفارة على من ظاهر من زوجته مرارا ولم يكفر مطلقا سواء

كان في مجلس أو في مجالس، نوى بذلك التأكيد أو الاستئناف أو أطلق.

وإليه ذهب المالكية، والحنابلة، وبه قال عطاء وجابر بن زيد وطاوس والشعبي والزهري وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور، واختاره أبو بكر وابن حامد والقاضي، وروى ذلك عن علي رضي الله عنه، وهو قول الشافعي في القديم [١].

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [٢].

ففيها دلالة على عدم تعدد الكفارة على من ظاهر من زوجته مرارا، لأنها عامة تتناول من ظاهر مرة واحدة، ومن ظاهر مرارا كثيرة، فإن الله تعالى أوجب عليه تحرير رقبة فتبين بذلك أن التكفير الواحد كاف في الظهار، سواء كان مرة واحدة أم مرارا كثيرة [٣].

كما استدلوا بأنه قول لم يؤثر تحريما في الزوجة، لأنها قد حرمت بالقول الأول، فلم تجب به كفارة الظهار كاليمين بالله تعالى [٤].

وأنه لفظ يتعلق به كفارة، فإذا كرره كفاه واحدة، كاليمين بالله تعالى [١].

**القول الثاني**: تعدد الكفارة على من ظاهر من زوجته مرارا ولم يكفر إذا لم يرد به التأكيد.

وإليه ذهب الحنفية، وروي ذلك عن علي رضي الله عنه، وعمرو بن دينار وقتادة [٢].

واستدل هؤلاء بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾.

وجه الدلالة من الآية: أنها تفيد تعدد الكفارة بتعدد الظهار لأنها تقتضي كون الظهار علة لإيجاب الكفارة، فإذا وجد الظهار الثاني وجدت علة وجوب الكفارة، وهذا الظهار الثاني: إما أن يكون علة للكفارة الأولى، أو لكفارة ثانية والأول باطل لأن الكفارة الأولى وجبت بالظهار الأول، فتكوين الكائن محال، كما أن تأخر العلة عن الحكم محال، فثبت أن الظهار الثاني يوجب كفارة ثانية [٣].

كما استدلوا بقياس الظهار على الطلاق، فإذا نوى الاستئناف تعلق بكل مرة حكم كالطلاق [٤].

وأن كل ظهار يوجب تحريما لا يرتفع إلا

---

(١) حاشية الدسوقي ٢/ ٤٤٥، والمغني ٧/ ٣٨٦، وروضة الطالبين ٨/ ٢٧٦ . .
(٢) سورة المجادلة / ٣.
(٣) تفسير الرازي ٢٩/ ٣٦٠.
(٤) المغني ٧/ ٢٨٦.

(١) المغني ٧/ ٢٨٦.
(٢) المبسوط ٥/ ٢٢٦، والمغني ٧/ ٣٨٦ .
(٣) تفسير الرازي ٢٩/ ٢٥٩.
(٤) المغني ٧/ ٣٨٦.

بالكفارة، فيجب في كل ظهار كفارة [١].

وأن تكرار الظهار في امرأة واحدة كتكرار اليمين، فكما يجب باعتبار كل يمين كفارة، فكذلك يجب باعتبار كل ظهار كفارة [٢].

وإنما اشترطوا أن لايقصد به التأكيد، لأن الإنسان قد يكرر اللفظ، ويقصد به التغليظ والتشديد دون إرادة التجديد.

ولأن الظهار لا يوجب نقصان العدد في الطلاق، لأنه ليس بطلاق ولا يوجب البينونة وإن طالت المدة، كما أنه لا يوجب زوال الملك وإنما يحرم الوطء قبل التكفير مع قيام الملك [٣].

وفصل الشافعية فقالوا: لو كرر لفظ الظهار في امرأة واحدة تكريراً متصلا وقصد به تأكيداً فظهار واحد، وإن قصد به استئنافاً فالأظهر الجديد التعدد، وإن فصل بين ألفاظ الظهار المكرر وقصد بتكرير الظهار استئنافا فالأظهر التعدد وكذا لو قصد تأكيداً فإنه لا يقبل في الأصح [٤].

**ب - تعدد الكفارة على من ظاهر من أربع نسوة له بلفظ واحد:**

٦٢ - اختلف الفقهاء في تعدد الكفارة على من ظاهر من أربع نسوة له بلفظ واحد على قولين:

**القول الأول**: عدم تعدد الكفارة على من ظاهر من أربع نسوة له بلفظ واحد.

وإليه ذهب المالكية، والحنابلة، وهو قول علي وعمر وعروة وطاوس وعطاء وربيعة والأوزاعي وإسحاق وأبي ثور، والشافعي في القديم [١].

وقيد المالكية عدم التعدد بما إذا لم ينو كفارات وإلا تعددت [٢].

واستدل هذا الفريق بما حكى من عموم قول عمر وعلي رضي الله عنهما حيث قالا: إذا كان تحت الرجل أربع نسوة فظاهر منهن يجزيه كفارة واحدة، رواه الدارقطني عن ابن عباس عن عمر - رضي الله عنهم جميعا - ورواه الأثرم عن عمر وعلي رضي الله عنهم ولا نعرف لهما في الصحابة مخالفا، فكان إجماعا [٣].

وقالوا: إنها يمين واحدة، فلم يجب بها أكثر من كفارة واحدة كاليمين بالله تعالى [٤].

---

(١) بدائع الصنائع ٣/ ٢٣٥.
(٢) المبسوط ٥/ ٢٢٦.
(٣) بدائع الصنائع ٣/ ٢٣٥.
(٤) مغنى المحتاج ٣/ ٣٥٨

(١) حاشية الدسوقي ٢/ ٤٤٥، والمغني ٧/ ٣٥٧، وروضة الطالبين ٨/ ٢٧٥.
(٢) الخرشي ٤/ ١٠٨، والدسوقي ٢ / ٤٤٥.
(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٧/ ٢٧٨، المغني ٧/ ٣٥٧.
(٤) كشاف القناع ٥/ ٣٧٥.

وإن الظهار كلمة تجب بمخالفتها الكفارة، فإذا وجدت في جماعة أوجبت كفارة واحدة كاليمين بالله تعالى [١].

وإن الظهار ههنا بكلمة واحدة، والكفارة الواحدة ترفع حكمها وتمحو إثمها، فلا يبقى لها حكم [٢].

**القول الثاني**: تعدد الكفارة بتعدد النسوة اللائي ظاهر منهن بلفظ واحد. وإليه ذهب الحنفية، والشافعي في الجديد، وبه قال الحسن، والنخعي والزهري ويحيى الأنصاري والحكم والثوري [٣].

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [٤].

ووجه الدلالة من هذه الآية أنها أفادت تعدد الكفارة بتعدد اللواتي ظاهر منهن، لأنها تقتضي كون الظهار علة لإيجاب الكفارة، فإذا وجد الظهار وجدت علة وجوب الكفارة، فإذا ظاهر منهن بكلمة واحدة لزمه كفارات بعدد اللواتي ظاهر منهن.

وبيانه: أنه ظاهر من هذه، فلزمه كفارة بسبب هذا الظهار، وظاهر أيضا من الثانية، فالظهار الثاني لابد وأن يوجب كفارة أخرى وهكذا [١].

وقالوا إن الظهار يوجب تحريما مؤقتا يرتفع بالكفارة، فإذا أضافه إلى محال مختلفة، يثبت في كل محل حرمة لا ترتفع إلا بالكفارة كالتطليقات الثلاث لما كانت توجب حرمة مؤقتة ترتفع بزوج آخر، فإذا أوجبها في أربع نسوة بكلمة واحدة، تثبت في حق كل واحدة منهن حرمة لا ترتفع إلا بزوج [٢].

وإن الظهار وإن كان بكلمة واحدة، فإنها تتناول كل واحدة منهن على حيالها، فصار مظاهرا من كل واحدة منهن، والظهار لا يرتفع إلا بالكفارة، فإذا تعدد التحريم تتعدد الكفارة [٣].

وإنه وجب الظهار والعود في حق كل امرأة منهن، فوجب عليه عن كل واحدة كفارة، كما لو أفردها به [٤].

**ج ـ تعدد الكفارة على من ظاهر من نسائه بكلمات:**

**٦٣** ـ اختلف الفقهاء في تعدد الكفارة على

---

(١) المغني ٧/ ٣٥٧.
(٢) المغني ٧/ ٣٥٧.
(٣) المبسوط ٥/ ٢٦٦، وروضة الطالبين ٨/ ٢٧٥، وتفسير الرازي ٢٩/ ٢٦٠، والمغني ٧/ ٣٥٧.
(٤) سورة المجادلة / ٣.

---

(١) تفسير الرازي ٢٩/ ٢٦٠.
(٢) المبسوط ٥/ ٢٢٦.
(٣) بدائع الصنائع ٣/ ٢٣٤، ٢٣٥.
(٤) المغني ٧/ ٣٥٧.

من ظاهر من نسائه بكلمات، كأن قال لكل واحدة منهن: أنت علي كظهر أمي، على قولين:

**القول الأول**: تعدد الكفارة على من ظاهر من نسائه بكلمات.

وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة، والشافعية.

وبه قال عروة وعطاء والأوزاعي وإسحاق والثوري وأبو ثور، والحكم ويحيى الأنصاري، وعامة فقهاء الأمصار [1].

وفصل الشافعية فقالوا: لو ظاهر من نسائه الأربع بأربع كلمات فإن لم يوالها كان مظاهراً منهن لوجود لفظ الظهار الصريح، فإن أمسكهن زمناً يسع طلاقهن فعائد منهن، وتجب عليه أربع كفارات لوجود الظهار والعود في حق كل واحدة منهن.

وإن والاها صار بظهار الثانية عائداً في الأولى، وبظهار الثالثة عائدا في الثانية وبظهار الرابعة عائداً في الثالثة، فإن فارق الرابعة عقب ظهارها فعليه ثلاث كفارات، وإلا فأربع [2].

واستدلوا بأنها أيمان متكررة على أعيان متفرقة فكان لكل واحدة كفارة كما لو كفر ثم ظاهر.

وأنها أيمان لا يحنث في إحداها بالحنث في الأخرى، فلا تكفرها كفارة واحدة كالأصل.

وأن الظهار معنى يوجب الكفارة، فتتعدد الكفارة بتعدده في المحال المختلفة كالقتل [1].

**القول الثاني**: لا تتعدد الكفارة وتجزئه كفارة واحدة

قال أبو بكر: هو رواية ثانية عن أحمد واختارها، وقال: هذا الذي قلناه اتباعا لعمر ابن الخطاب والحسن وعطاء وإبراهيم وربيعة وقبيصة [2].

واستدلوا بأن كفارة الظهار حق لله تعالى فلم تتكرر بتكرر سببها كالحد [3].

**د - تعدد الكفارة بالوطء قبل التكفير:**

٦٤ - اختلف الفقهاء في تعدد الكفارة بالجماع قبل التكفير، وعدم تعددها على قولين:

**القول الأول**: عدم تعدد الكفارة بالجماع قبل التكفير.

وإليه ذهب جمهور الفقهاء: الحنفية

---

(١) المبسوط ٥/ ٢٢٦، وحاشية الدسوقي ٣/ ٤٤٥، والجامع لأحكام القرآن ١٧/ ٢٧٨، والمغني ٧/ ٣٥٧، ٣٥٨، وروضة الطالبين ٨/ ٢٧٥.

(٢) روضة الطالبين ٨/ ٢٧٥.

(١) المغني ٧/ ٣٥٨.

(٢) المغني ٧/ ٣٥٨.

(٣) المغني ٧/ ٣٥٨.

والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وروي ذلك عن سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس وجابر ابن زيد ومورق العجلي، وأبي مجلز والنخعي وعبد الله بن أذينة والثوري والأوزاعي، وإسحاق وأبي ثور [١].

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ [٢].

فهذه الآية قد دلت على تعدد الكفارة بالجماع قبل التكفير لأنها أفادت أنه يجب على المظاهر كفارة قبل العود، فإذا جامع قبل التكفير فقد فاتت صفة القبلية، فيبقى أصل الوجوب، ولأنه لا دلالة فيها على أن ترك تقديم الكفارة على الجماع، يوجب كفارة أخرى [٣].

كما استدلوا بما روي أن رجلاً ظاهر من زوجته فوقع عليها قبل أن يكفر، فقال له النبي ﷺ: «ما حملك على هذا؟» فقال: رأيت خلخالها في ضوء القمر، فقال له الرسول ﷺ: «فاعتزلها حتى تكفر عنك» [٤].

(١) المبسوط ٥/ ٢٢٥، وفتح القدير ٤/ ٩٤، وبداية المجتهد ٢/ ٩٨، والجامع لأحكام القرآن ١٧/ ٢٨٣، وتفسير الرازي ٢٩/ ٢٦٠، والمغني ٧/ ٣٨٣.

(٢) سورة المجادلة /٣.

(٣) تفسير الرازي ٢٩/ ٢٦٠.

(٤) حديث: «أن رجلا ظاهر من زوجته...» =

فهذا الحديث نص في عدم تعدد الكفارة بالوطء قبل التكفير، لأن الرسول ﷺ أمره باعتزال زوجته حتى يكفر ولم يأمره بتكرار التكفير لجماعه زوجته قبل أن يكفر عن ظهاره، وإنما أمره أن يكفر تكفيرا واحدا [١]، إذ لو كان الواجب متعددا لبينه له رسول الله ﷺ، لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

**القول الثاني**: تعدد الكفارة بالجماع قبل التكفير.

وبه قال عمرو بن العاص وسعيد بن جبير وقبيصة بن ذؤيب والزهري وقتادة وابن شهاب وعبد الرحمن بن مهدي [٢].

واستدلوا بأن الكفارة الأولى للظهار الذي اقترن به العود، والثانية وجبت للوطء المحرم، كالوطء في نهار رمضان.

وبأن الكفارة تتعدد عقوبة له على إقدامه على الحرام [٣].

= أخرجه أبو داود (٢/ ٦٦٦) والترمذي (٣/ ٤٩٤) من حديث ابن عباس، واللفظ لأبي داود، وقال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح..

(١) بداية المجتهد ٢/ ٩٨، والمغني ٧/ ٣٨٤.

(٢) المغني ٧/ ٣٨٣، والجامع لأحكام القرآن ١٧/ ٢٨٣ وتفسير الرازي ٢٩/ ٢٦٠، وبداية المجتهد ٢/ ٩٨.

(٣) المغني ٧/ ٣٨٣.

**وجوب الكفارة بمجرد الظهار دون العود:**

٦٥ ـ اختلف الفقهاء في وجوب الكفارة بمجرد الظهار دون العود على قولين:

**القول الأول:** عدم وجوب الكفارة دون العود.

وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وبه قال عطاء والنخعي والأوزاعي والثوري والحسن وأبو عبيد [١].

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾.

ووجه الدلالة من الآية: أنها نص في معنى وجوب تعلق الكفارة بالعود، لأن الكفارة وجبت في الآية بأمرين هما: ظهار وعود، فلا تثبت بأحدهما [٢].

وبقياس كفارة الظهار على كفارة اليمين، فكما أن الكفارة في اليمين إنما تلزم بالمخالفة أو بإرادة المخالفة، فكذلك الأمر في الظهار [٣].

وبأن الكفارة في الظهار كفارة يمين، فلا يحنث بغير الحنث كسائر الأيمان، والحنث فيها هو العود [١].

**القول الثاني:** وجوب الكفارة بمجرد الظهار دون العود

وبه قال طاوس ومجاهد والشعبي والزهري وقتادة [٢].

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾..

ووجه الدلالة من الآية: أنها تفيد وجوب الكفارة بمجرد الظهار، لأن الله عز وجل قال: ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ ﴾ والعود: هو العود بالظهار في الإسلام، لأن معنى الآية: أن الظهار كان طلاق الجاهلية، فنسخ تحريمه بالكفارة [٣].

وقالوا: إن الظهار سبب للكفارة، وقد وجد فتجب الكفارة [٤] وأنه معنى يوجب الكفارة العليا، فوجب أن يوجبها بنفسه لا بمعنى زائد، تشبيها بكفارة القتل والفطر [٥].

وإن الكفارة وجبت لقول المنكر والزور،

---

(١) بدائع الصنائع ٣ / ٢٣٧، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٤٦، وروضة الطالبين ٨/ ٢٧٠، والمغني ٧/ ٣٥١، وبداية المجتهد ٢ / ٩١.

(٢) بداية المجتهد ٢/ ٩١، والمغني ٧/ ٣٥٢.

(٣) بدية المجتهد ٢/ ٩١.

(١) المغني ٧/ ٣٥٢.

(٢) بداية المجتهد ٢/ ٩١، والمغني ٧/ ٣٥١، وتفسير الرازي ٢٩/ ٢٥٩.

(٣) بداية المجتهد ٢/ ٩٢.

(٤) المغني ٧/ ٣٥١.

(٥) بداية المجتهد ٢/ ٩١.

وهذا يحصل بمجرد الظهار [١].

**العود الموجب للكفارة:**

٦٦ ـ اختلف الفقهاء في بيان معنى العود على أربعة أقوال:

**القول الأول:** العود: هو العزم على الوطء.

وإليه ذهب الحنفية، وهي الرواية الصحيحة المشهورة عند أصحاب مالك، وبه قال القاضي وأصحابه [٢].

**القول الثاني:** العود هو الوطء.

وإليه ذهب الحنابلة، وحكى ذلك عن الحسن وطاوس والزهري وهو رواية عن مالك لكنها ضعيفة عند أصحابه [٣].

**القول الثالث:** العود: هو أن يمسكها في النكاح زمنا يمكنه فيه مفارقتها، وإليه ذهب الشافعية [٤].

**القول الرابع:** العود: هو تكرار لفظ الظهار وإعادته.

وإليه ذهب بكير بن الأشج وأبو العالية، وهو قول الفراء [٥].

(١) المغني لابن قدامة ٧/ ٣٥١.
(٢) بدائع الصنائع ٣/ ٢٣٦، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٤٧، وبداية المجتهد ٢/ ٩١، والمغني ٧/ ٣٥٣.
(٣) تفسير الرازي ٢٩/ ٢٥٨، والمغني ٧/ ٣٥٢، ٣٥٣، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٤٧، وبداية المجتهد ٢/ ٩١.
(٤) روضة الطالبين ٨/ ٢٧١، وتفسير الرازي ٢٩/ ٢٥٧.
(٥) الجامع لأحكام القرآن ١٧/ ٢٨١، وبداية المجتهد ٢/ ٩١، والمغني ٧/ ٣٥٣، وتفسير الرازي ٢٩/ ٢٥٩.

وقد استدل أصحاب القول الأول: بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾.

ووجه الدلالة من الآية أنها نص في وجوب الكفارة عند العزم على الوطء، كأنه تعالى قال: إذا عزمت علي الوطء فكفر قبله [١]، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾ [٢].

وقالوا: إنه قصد بالظهار تحريمها، فالعزم على وطئها عود فيما قصد.

وإن الظهار تحريم، فإذا أراد استباحتها فقد رجع في ذلك التحريم، فكان عائدا [٣].

وإن المفهوم من الظهار هو أن وجوب الكفارة فيه، إنما يكون بإرادته العودة إلى ما حرم على نفسه بالظهار، وهو الوطء، وإذا كان ذلك كذلك، وجب أن تكون العودة إما الوطء نفسه، أو العزم عليه وإرادته [٤].

واستدل أصحاب القول الثاني: بأن العود فعل ضد قوله، ومنه العائد في هبته هو الراجع في الموهوب، والعائد في عدته:

(١) بدائع الصنائع ٣/ ٢٣٦.
(٢) سورة المائدة / ٦.
(٣) المغني ٧/ ٣٥٣.
(٤) بداية المجتهد ٢/ ٩١.

التارك للوفاء بها، والعائد فيها نهي عنه: فاعل المنهي عنه، قال تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾ [١]، فالمظاهر محرم للوطء على نفسه، ومانع لها منه، فالعود فعله [٢]، أي فعل الوطء الذي حرمه على نفسه بظهاره.

وبأن الظهار يمين مكفرة، فلا تجب الكفارة بالحنث فيها، وهو فعل ما حلف على تركه كسائر الأيمان وإنما تجب بالوطء، لأنها يمين تقتضي ترك الوطء، فلا تجب كفارتها إلا به كالإيلاء [٣].

واستدل أصحاب القول الثالث: بأنه لما ظاهر فقد قصد التحريم، فإن وصل ذلك بالطلاق، فقد تمم ما شرع فيه من التحريم، ولا كفارة عليه، فإذا سكت عن الطلاق، فذلك يدل على أنه ندم على ما ابتدأ به من التحريم، فحينئذ تجب عليه الكفارة [٤].

واستدل أصحاب القول الرابع: بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾.

وهذه الآية تدل على أن العود هو إعادة ما فعلوه، وهذا لا يكون إلا بالتكرار، لأن العود في الشيء إعادته [٥].

(١) سورة المجادلة / ٨.
(٢) المغني ٧ / ٣٥٣.
(٣) المغني ٧/ ٣٥٤.
(٤) تفسير الرازي ٢٩/ ٢٥٧، ومغني المحتاج ٣/ ٣٥٦.
(٥) تفسير الرازي ٢٩/ ٢٥٩، المغني ٧/ ٣٥٣.

وقالوا إن الذي يعقل من لغة العرب في العود إلى الشيء، إنما هو فعل مثله مرة ثانية، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾ [١]، كما أن العود في القول عبارة عن تكراره، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَى ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾ [٢] فكان معنى قوله: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ أي يرجعون إلى القول الأول فيكررونه.

وقد اتفق أهل التأويل على أن عودهم لما نهوا عنه، هو إتيانهم مرة ثانية بمثل ما نهوا عنه، وما فعلوه أول مرة [٣].

**شروط الكفارة:**

ذكر الفقهاء للكفارة شروطا عامة وأخرى خاصة تتعلق بكل سبب من أسبابها:

**أولا: الشروط العامة في الكفارات:**

يشترط في الكفارات عموما شروط، منها:

**الشرط الأول: النية:**

٦٧ ـ اتفق الفقهاء على اشتراط النية في الكفارة لصحتها ولهم في ذلك تفصيل: فقال الحنفية: من وجبت عليه كفارتا ظهار فأعتق رقبتين لا ينوي عن إحداهما بعينها جاز

(١) سورة الأنعام / ٢٨.
(٢) سورة المجادلة / ٨.
(٣) بدائع الصنائع ٣/ ٢٣٦.

عنهما، وكذا إذا صام أربعة أشهر أو أطعم مائة وعشرين مسكينا جاز، لأن الجنس متحد فلا حاجة إلى نية معينة، وإن أعتق عنهما رقبة واحدة أو صام شهرين كان له أن يجعل ذلك عن أيهما شاء، وإن أعتق عن ظهار وقتل لم يجز عن واحد منهما، لأن نية التعيين في الجنس المتحد غير مفيد فتلغو وفي الجنس المختلف مفيد، وقال زفر لا يجزيه عن أحدهما في الفصلين [1].

وقال المالكية: لو أعتق رقبتين عن كفارتي ظهار أو قتل أو فطر في رمضان وأشرك بينهما في كل واحدة منهما لم يجزه. وهو بمنزلة من أعتق رقبة واحدة عن كفارتين، وكذلك لو صام عنهما أربعة أشهر حتى يصوم عن كل واحدة منهما شهرين، وقد قيل: إن ذلك يجزيه. ولو ظاهر من امرأتين له فأعتق رقبة عن إحداهما بغير عينها لم يجز له وطء واحدة منهما حتى يكفر كفارة أخرى، ولو عين الكفارة عن إحداهما جاز له أن يطأها قبل أن يكفر الكفارة عن الأخرى، ولو ظاهر من أربع نسوة فأعتق عنهن ثلاث رقاب، وصام شهرين، لم يجزه العتق ولا الصيام، لأنه إنما صام عن كل واحدة خمسة عشر يوما، فإن كفر عنهن بالإطعام جاز أن يطعم عنهن مائتي مسكين، وإن لم يقدر فرق بخلاف العتق والصيام، لأن صيام الشهرين لا يفرق والإطعام يفرق [1].

وقال الشافعية: يشترط لصحة الكفارة نية الكفارة بأن ينوي العتق أو الصوم أو الإطعام عن الكفارة لأنها حق مالي يجب تطهيراً كالزكاة، والأعمال بالنيات ولا يشترط تعيينها بأن تقيد بظهار أو غيره، كما لا يشترط في زكاة المال تعيين المال المزكى بجامع أن كلا منهما عبادة مالية بل تكفي نية أصلها، فلو أعتق رقبتين بنية الكفارة وكان عليه كفارة قتل وظهار أجزأه عنهما، وإن أعتق واحدة وقعت عن إحداهما، وإنما لم يشترط تعيينها في النية كالصلاة لأنها في معظم خصالها نازعة إلى الغرامات فاكتفى فيها بأصل النية [2].

وقال الحنابلة: لا يجزىء إطعام وعتق وصوم إلا بنية، بأن ينويه عن الكفارة، لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» [3]، ولأنه حق واجب على سبيل الطهرة فافتقر إلى النية كالزكاة فإن كانت عليه كفارة واحدة فنوى عن كفارتين أجزأه، ولم يلزمه تعيين سببها

(١) الهداية وشروحها ٤/ ١٠٩.

(١) تفسير القرطبي ١٧/ ٢٨٥.
(٢) مغني المحتاج ٣/ ٣٥٩.
(٣) حديث: «إنما الأعمال بالنيات»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٩) ومسلم (٣/ ١٥١٥) من حديث عمر بن الخطاب.

سواء علمه أو جهله، لأن النية تعينت لها، ولأنه نوى عن كفارته ولا مزاحم لها فوجب تعليق النية بها، وإن كان عليه كفارات من جنس واحد لم يجب تعيين سببها فلو كان مظاهراً من أربع فأعتق عبداً عن ظهاره أجزأه عن إحداهن وحلت له واحدة من نسائه غير معينة، لأنه واجب من جنس واحد فأجزأته نية مطلقة، كما لو كان عليه صوم يومين من رمضان فتخرج بقرعة كما تقدم في نظائره، فإن كان الظهار من ثلاث نسوة فأعتق عن ظهار إحداهن وصام عن ظهار أخرى لعدم من يعتقه ومرض فأطعم ظهار أخرى أجزأه لما تقدم وحل له الجميع من غير قرعة ولا تعيين، لأن التكفير حصل عن الثلاث.

وإن كانت الكفارات من أجناس كظهار وقتل وجماع في نهار رمضان ويمين لم يجب تعيين السبب أيضا، لأنها عبادة واجبة فلم تفتقر صحة أدائها إلى تعيين سببها كما لو كانت من جنس. وإن كانت عليه كفارتان من ظهار بأن قال لكل من زوجتيه: أنت علي علي كظهر أمي أو كان عليه كفارتان من ظهار وقتل فقال: أعتقت هذا عن هذه الزوجة أو أعتقت هذا عن هذه الزوجة الأخرى، أو قال: أعتقت هذا عن كفارة الظهار وهذا عن كفارة القتل. أجزأه، أو قال أعتقت هذا عن إحدى الكفارتين وأعتقت هذا عن الكفارة الأخرى من غير تعيين أجزأه لما تقدم، أو أعتقهما أي العبدين عن الكفارتين معاً أو قال أعتقت كل واحد منهما أي من المعينين عنهما أي الكفارتين جميعاً أجزأه ذلك لما تقدم [1].

**الشرط الثاني: القدرة:**

٦٨ - يشترط قدرة المكفر على التكفير، لأن إيجاب الفعل على غير القادر ممتنع.

فإذا كانت الكفارة مرتبة فلا يجزئه الانتقال من خصلة إلى ما بعدها حتى يعجز عن الأولى، فمن ملك رقبة مثلاً لا يجزئه الانتقال عن العتق إلى الصيام، ومن استطاع الصيام لا يمكنه الانتقال إلى الإطعام وذلك في الجملة.

وقد اختلف الفقهاء في الوقت الذي يعتبر المكفر فيه قادراً أو عاجزاً عن التكفير، فذهب الحنفية والمالكية، والشافعية في أظهر الأقوال إلى أن الوقت المعتبر للقدرة واليسار هو وقت الأداء، قالوا: لأن الكفارة عبادة لها بدل من غير جنسها فاعتبر حال أدائها.

وذهب الحنابلة والشافعية في قول إلى أن الوقت المعتبر هو وقت الوجوب، لأن الكفارة تجب على وجه الطهرة، فكان الاعتبار بحالة

(١) كشاف القناع ٥/ ٣٨٨، ٣٨٩.

الوجوب كالحد [١].

**ثانيا: شروط الكفارات الخاصة:**

تختلف هذه الشروط باختلاف أسبابها ووجوب الكفارة:

**شروط وجوب كفارة اليمين:**

٦٩ ـ اتفق الفقهاء على أن البلوغ والعقل والانعقاد شروط لوجوب الكفارة باليمين فلا كفارة على صبي أو مجنون حنث في يمينه، لأن القلم ـ أي التكليف ـ مرفوع عنهما لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر» [٢].

كما لا كفارة على من لغا في يمينه لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾ [٣] والمراد بالعقد القصد.

واختلفوا بعد ذلك في الإسلام، والاختيار، والعمد، هل تعتبر شروطا لوجوب الكفارة أم لا؟ وتفصيل ذلك في (أيمان ف ٥١ ـ ٥٤)

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٩٧، ٩٨، والكافي لابن عبد البر ١/ ٤٥٤، ومغني المحتاج ٣/ ٣٦٥، وكشاف القناع (٥/ ٣٧٦).

(٢) حديث: «رفع القلم عن ثلاثة...».
أخرجه أبو داود (٤/ ٥٥٨) والحاكم (٢/ ٥٩) من حديث عائشة، واللفظ لأبي داود، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٣) سورة المائدة / ٨٩.

**شروط وجوب كفارة الظهار:**

٧٠ ـ اتفق الفقهاء على أن البلوغ والعقل شرطان في وجوب الكفارة على المظاهر، لأن عبارة الصبي والمجنون لغو فلا تكون موجبة لها.

واختلفوا في وجوبها على غير المسلم وعلى المكره وغير العامد.

وتفصيل ذلك في (ظهار ف ١٦، ٢١)

**شروط وجوب كفارة القتل الخطأ:**

من الشروط المختلف فيها بين الفقهاء ما يلي:

**أ ـ الإسلام**

٧١ ـ ذهب الحنفية والمالكية إلى اشتراط الإسلام في القاتل لإيجاب الكفارة عليه، لأنها عبادة تحتاج إلى النية، والكفار ليسوا من أهلها.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم اشتراطه في إيجاب الكفارة على القاتل، لأن الكافر مخاطب بفروع الشريعة والكفارة من فروعها [١].

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٢٩٧، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٢٨٦، ومغني المحتاج ٤/ ١٠٧، والمغني ٨/ ٩٣، ٩٤.

ب ـ البلوغ والعقل:

٧٢ ـ يرى المالكية والشافعية والحنابلة عدم اشتراط البلوغ والعقل في وجوب الكفارة على القاتل، فتجب على الصبي والمجنون عندهم.

واحتجوا بأن الكفارة حق مالي فتجب في مالهما، فيعتق الولي عنهما من مالهما ولا يصوم بحال، وإن صام الصبي المميز أجزأه.

ولأن الكفارة من خطاب الوضع أي جعل الشيء سببا، فالشارع جعل القتل سببا لتحرير الرقبة عند القدرة، والصوم شهرين متتابعين عند العجز ولم يجعل ذلك على الفور، فالصبي أهل للصوم باعتبار المستقبل.

وقالوا: إن كفارة اليمين لم تجب على الصبي والمجنون لأن سببها قول والقول غير معتبر منهما، بخلاف كفارة القتل فإن سببها فعل وهو معتبر من الجميع [1].

ويرى الحنفية أن البلوغ والعقل شرطان لوجوب الكفارة في القتل، فلا كفارة على القاتل الصبي أو المجنون لرفع القلم عنهما ولأن القتل معدوم منهما حقيقة [2].

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٢٨٦، ومغني المحتاج ٤/ ١٠٧، والكافي لابن قدامة ٤/ ١٤٣.

(٢) البناية على الهداية ١٠/ ١٨، وبدائع الصنائع ٧/ ٢٩٣.

جـ ـ الاختيار:

٧٣ ـ اختلف الفقهاء في وجوب هذا الشرط على قولين:

**الأول**: ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه يشترط في وجوب الكفارة على القاتل أن يكون مختارا، وأنها لا تجب على القاتل المكره لأنه مسلوب الإرادة [1]، ولقوله ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» [2]، فهذا الحديث يدل على نفي الإثم عن المكره والمخطىء، ونفي الإثم يوجب نفي الكفارة، لأنها شرعت لمحوه.

**الثاني**: ذهب الشافعية إلى أنه لا يشترط في وجوب الكفارة الاختيار فتجب الكفارة عندهم على المكره لأنه باشر القتل، ولأن الكفارة عبادة وهو من أهلها [3].

د ـ الحرية في القاتل:

٧٤ ـ اختلف الفقهاء في اشتراط الحرية على قولين:

**الأول**: يرى الحنفية والمالكية اشتراط حرية القاتل لوجوب الكفارة عليه لأن العبد

(١) المراجع السابقة.

(٢) حديث: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان..» أخرجه ابن ماجه (١/ ٦٥٩) والحاكم (٢/ ١٩٨) من حديث ابن عباس، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٣) مغني المحتاج ٤/ ١٠٧، ١٠٨.

عندهم ليس من أهل الكفارة، لأنه وما ملك ملك لسيده، والصوم شهرين متتابعين يضعفه فيضر بسيده [١].

**الثاني**: يرى الشافعية والحنابلة: أنه لا يشترط حرية القاتل لوجوب الكفارة عليه فتجب عندهم على العبد كما تجب على غيره [٢]، لقوله تعالى ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ الآية [٣]، فالآية عامة لم تفرق بين الأحرار والعبيد لأن «من» من صيغ العموم ولا تخصص إلا بدليل.

**شروط وجوب كفارة الجماع في نهار رمضان**

**٧٥** ـ اتفق الفقهاء على أن الإسلام والبلوغ والعقل شروط لوجوب الكفارة بسبب انتهاك حرمة الصوم بالجماع في نهار رمضان، لأن الكافر لا يعتبر صومه شرعاً والمجنون كذلك، أما الصبي فهو وإن كان يصح صومه لكنه لا يعقل حرمة هذا الشهر [٤].

كما اتفقوا على أن رمضان شرط في وجوب الكفارة فلا تجب في غيره كقضائه أو صوم النذر ونحوه، لأن الكفارة إنما وجبت لهتك حرمة الشهر، وليست هذه الحرمة موجودة في غيره [١].

**٧٦** ـ واختلفوا في اشتراط العمد والاختيار:

فذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن العمد والاختيار شرطان في وجوبها، فلم يوجبوا الكفارة بالجماع الحادث على وجه الإكراه أو الخطأ [٢].

وذهب الحنابلة: إلى عدم اشتراط العمد والاختيار لوجوب الكفارة بالجماع في نهار رمضان، فتجب عندهم على من جامع ناسيا أو مكرها لأن النبي ﷺ لم يستفصل السائل عن حاله ولو كان الحكم يختلف لاستفصله [٣].

وقد سبق القول في ذلك عند ذكر أسباب الكفارة بالفطر في رمضان (ف ٢٥ ـ ٢٧).

**ما يشترط لإجزاء الكفارات:**

وهي الشروط التي يجب توافرها في أفراد الكفارات حتى تكون مجزئة.

---

(١) حاشية الدسوقي ٤/ ٢٨٦، بدائع الصنائع ٧/ ٢٩٧.
(٢) روضة الطالبين ٩/ ٣٨٠، والكافي لابن قدامة ٤/ ١٤٣.
(٣) سورة النساء / ٩٢.
(٤) شرح منح الجليل ١/ ٣٩٧ ط مكتبة النجاح ـ ليبيا، ومغني المحتاج ١/ ٤٤٢، والكافي لابن قدامة ١/ ٣٤٣.

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٠٩ ط مصطفى الحلبي، مواهب الجليل ٢/ ٤٣٣، وروضة الطالبين ٢/ ٣٧٤، والكافي ١/ ٣٥٦.
(٢) البناية شرح الهداية ٣/ ٣٠٠ وما بعدها، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٤٠٩، ومواهب الجليل ٢/ ٤٣١، وشرح منح الجليل ٢/ ٤٠٢، ومغني المحتاج ١/ ٤٤٣، وروضة الطالبين ٢/ ٣٧٤.
(٣) كشاف القناع ٢/ ٣٢٣، والكافي لابن قدامة ١/ ٣٥٦.

**الشروط الخاصة بالإطعام في الكفارات:**

**أولا: من حيث الكيفية:**

**٧٧ ـ التمليك:** اختلف الفقهاء في اشتراط التمليك في الإطعام إلى فريقين:

**الفريق الأول:** وهم المالكية والشافعية والحنابلة: يشترطون أن يكون الإطعام على وجه التمليك، ككل الواجبات المالية فإذا قدم المكفر الطعام إلى الفقراء والمساكين على وجه الإباحة لم يجزئه.

واستدلوا بأن التكفير واجب مالي فلابد أن يكون معلوم القدر ليتمكن الفقير من أخذه، والقول بالإباحة والتمكين لا يفيد ذلك، حيث إن الفقير قد يأخذ حقه كاملا وقد لا يأخذه لا سيما وأن كل مسكين يختلف عن الآخر صغرا وكبرا، جوعا وشبعا.

وأن الطعام على سبيل الإباحة يهلك على ملك المكفر ولا كفارة بما هلك في ملكه [1].

**الفريق الثاني:** وهم الحنفية: لا يشترطون تمليك الطعام في الكفارات، بل الشرط هو التمكين، فيكفي عندهم دعوة المساكين إلى قوت يوم ـ غداء وعشاء ـ فإذا حضروا وتغدوا وتعشوا كان ذلك مجزئا [2].

(١) الشرح الكبير بهامش الدسوقي ٢/ ١٣٢، وحاشية القليوبي ٤/ ٢٧٤، والمغني ٨/ ٧٣٤ وما بعدها.

(٢) تبيين الحقائق ٣/ ١١، والمبسوط ٨/ ١٥١ ـ ط. دار المعرفة.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ [1] والإطعام في اللغة: اسم للتمكين من الطعام لا أن يمتلكه، والمسكنة: الحاجة، فهو محتاج إلى أكل الطعام دون تملكه.

وبقوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [1]، والإطعام للأهل يكون على سبيل الإباحة لا على سبيل التملك.

**ثانيا: من حيث المقدار:**

**٧٨ ـ** ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يشترط أن يعطى كل مسكين مدا واحدا من غالب قوت البلد، ولا يجوز إخراج قيمة الطعام عملا بنص الآية ﴿فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾.

ويشترط أن لا ينقص الحصص، فلا يجوز أن يعطى عشرين مسكينا عشرة أمداد لكل واحد منهم نصف مد إلا أن يكمل لعشرة منهم ما نقص.

كما يشترط أن يكون الإطعام للعشرة فلا يصح التلفيق، فلو أطعم خمسة وكسا خمسة لا يجزىء.

ويشترط أيضا أن يعطي المد لكل واحد من العشرة على وجه التمليك، ولايجزىء عند

(١) سورة المائدة / ٨٩.

(٢) سورة المائدة / ٨٩.

المالكية تكرر الإعطاء لواحد، فلو أطعم واحدا عشرة أمداد في عشرة أيام لايجزئه [١].

وذهب الحنفية إلى أنه يشترط أن يعطى لكل مسكين مدان أي نصف صاع [٢] من القمح أو صاع من تمر أو شعير أو قيمة ذلك من النقود أو من عروض التجارة، لأن المقصود دفع الحاجة، وذلك يمكن تحققه بالقيمة.

أما مقدار طعام الإباحة عندهم: فأكلتان مشبعتان، أي يشترط أن يغدي كل مسكين ويعشيه، وكذلك إذا عشاهم وسحرهم، أو غداهم غداءين ونحو ذلك، لأنهما أكلتان مقصودتان.

أما إذا غدى واحدا، وعشى واحدا آخر لم يصح، لأنه يكون قد فرق طعام العشرة على عشرين، وهو لا يصح.

كذلك يشترطون أن لا يعطي الكفارة كلها لمسكين واحد في يوم واحد دفعة واحدة أو متفرقة على عشر مرات.

أما لو أطعم مسكينا واحدا عشرة أيام غداء وعشاء، أو أعطى مسكينا واحدا عشرة أيام كل يوم نصف صاع جاز لأن تجدد الحاجة كل يوم يجعله كمسكين آخر فكأنه صرف القيمة لعشرة مساكين [١].

(١) حاشية الدسوقي ٢/ ١٣٢، والقوانين الفقهية ص ١٦٣، ومغني المحتاج ٤/ ٣٢٧، وحاشية القليوبي وعميرة ٤/ ٢٧٥، والمغني ٨/ ٧٣٦، والعدة شرح العمدة ٤٨٣.

(٢) الصاع: أربعة أمداد. والمد: رطل وثلث بالرطل العراقي، والرطل العراقي (١٣٠ درهما)، ويقدر بالكيل بثلث قدح مصري.
يراجع مختار الصحاح ص ٣٧٣ مادة «صوع»، مادة «مدد».

**ثالثاً: من حيث الجنس:**

٧٩ ـ ذهب الحنفية إلى أن المجزىء في الإطعام هو البر، أو الشعير، أو التمر، ودقيق كل واحد كأصله كيلا أي نصف صاع في دقيق البر وصاع في دقيق الشعير، وقيل: المعتبر في الدقيق القيمة، لا الكيل، ويجوز إخراج القيمة من غير هذه الأصناف [٢].

وذهب المالكية إلى أن الإطعام يكون من القمح إن اقتاتوه، فلا يجزىء غيره من شعير أو ذرة أو غيرهما، فإن اقتاتوا غير القمح فما يعدله شبعا لا كيلا [٣].

وذهب الشافعية إلى أن الإطعام يكون من الحبوب والثمار التي تجب فيها الزكاة، لأن الأبدان تقوم بها، ويشترط أن يكون من غالب قوت البلد [٤].

وذهب الحنابلة إلى اشتراط أن يكون الإطعام من البر والشعير ودقيقهما والتمر

(١) المبسوط ٨/ ١٤٩ وما بعدها، وبدائع الصنائع ٥/ ١٠١ وما بعدها، وتحفة الفقهاء ٢/ ٥٠٦.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٧٨، ٤٧٩.

(٣) القوانين الفقهية ص٢٤١، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٥٤.

(٤) مغني المحتاج ٣/ ٣٦٦، ٣٦٧.

والزبيب ولا يجزىء غير ذلك ولو كان قوت بلده إلا إذا عدمت تلك الأقوات [١].

ولا يجوز إخراج القيمة عند الجمهور غير الحنفية عملا بقوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ [٢] وقوله سبحانه: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [٣].

## رابعاً: المستحق للإطعام:

٨٠ ـ اشترط الفقهاء في المحل المنصرف إليه الطعام شروطا منها:

أ ـ أن لا يكون من تصرف إليه الكفارة ممن يلزم المكفر نفقته، كالأصول والفروع، لأن القصد إشعار المكفر بألم حين يخرج جزءا من ماله كفارة عن الذنب الذي ارتكبه، وهذا المعنى لا يتحقق إذا أطعم من تلزمه نفقته.

ب ـ أن يكونوا مسلمين، فلا يجوز عند الجمهور إطعام الكافر من الكفارات ذميا كان أو حربيا، وأجاز أبو حنيفة ومحمد إعطاء فقراء أهل الذمة من الكفارات، لعموم قوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ [٤]، من غير تفرقة بين المؤمن وغيره.

ج ـ أن لا يكون هاشميا، لأن الله تعالى جعل لهم ما يكفيهم من خمس الغنائم [١].

## ما يشترط في التكفير بالكسوة:

٨١ ـ اشترط الفقهاء للتكفير بالكسوة شروطا مجملها ـ على اختلافهم في بعضها ـ ما يلي:

أ ـ أن تكون الكسوة على سبيل التمليك.

ب ـ أن تكون الكسوة بحيث يمكن الانتفاع بها، فلو كان الثوب قديما أو جديدا رقيقا لا ينتفع به فإنه لا يجزىء.

ج ـ أن تكون مما يسمى كسوة، فتجزىء الملاءة والجبة والقميص ونحو ذلك، ولا تجزىء العمامة ولا السراويل على الصحيح عند الحنفية، وكذلك المالكية والحنابلة، لأن لابسها لا يسمى مكتسيا عرفا بل يسمى عريانا خلافا للشافعية الذين أجازوا الكسوة بالعمامة والسراويل، لأنه يقع عليها اسم الكسوة.

د ـ أن يعطى للمرأة ثوبا ساترا وخمارا يجزئها أن تصلى فيه [٢].

---

(١) كشاف القناع ٥/ ٤٦٦.
(٢) سورة المائدة / ٨٩.
(٣) سورة المجادلة / ٤.
(٤) سورة المائدة / ٨٩.

(١) المبسوط ٨/ ١٥٠ وما بعدها، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٥٤، ونهاية المحتاج ٧/ ١٠٢، والمغني ٧/ ٣٧٥.
(٢) المبسوط ٨/ ١٥٣، والشرح الكبير بهامش الدسوقي ٢/ ١٣٢، والقليوبي وعميرة ٤/ ٢٧٤، والمغني ٨/ ٧٤٣.

**ما يشترط في التكفير بالصوم:**

٨٢ ـ اشترط الفقهاء لجواز الصيام في الكفارات ما يلي:

أ ـ النية: فلا يجوز صوم الكفارة من غير نية من الليل لأنه صوم واجب.

ب ـ التتابع في صوم كفارة الظهار والقتل وجماع نهار رمضان، فإن قطع التتابع ولو في اليوم الأخير وجب الاستئناف.

واختلف الفقهاء فيما ينقطع به التتابع.

والتفصيل في (تتابع ف ٣، ٩ ـ ١٧).

**ما يشترط في التكفير بالإعتاق:**

٨٣ ـ اشترط الفقهاء في الرقبة المجزئة في الكفارة ما يلي:

أ ـ أن تكون مملوكة ملكا كاملا للمعتق، فلا يجوز إعتاق عبد مملوك للغير، كما لا يجوز للمكفر أن يعتق نصف عبد مشترك بينه وبين غيره.

ب ـ أن تكون الرقبة كاملة الرق، فلا يجوز إعتاق المدبر، لأنه سيصبح حرا بعد وفاة سيده، وكذلك أم الولد.

أما المكاتب فيجوز التكفير به عند الحنفية.

ج ـ أن تكون الرقبة سليمة من العيوب المخلة بالعمل والكسب، فلا يجوز إعتاق مقطوع اليدين أو الرجلين أو أشلهما إلى غير ذلك.

د ـ أن تكون الرقبة مؤمنة، خلافا للحنفية حيث يرون جواز إعتاق الرقبة الكافرة في غير كفارة القتل [1].

**خصال الكفارة:**

٨٤ ـ خصال الكفارة في الجملة هي: العتق والصيام والإطعام والكسوة [2].

وذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن كلا من كفارة الصوم والظهار والقتل مرتبة ابتداء وانتهاء، فعلى المكفر أن يعتق رقبة إذا استطاع إلى ذلك سبيلا، فإن لم يجد بأن لم يتيسر له ذلك حسًا كأن يكون في مسافة القصر، أو شرعا كأن لم يقدر على ثمنها زائدا على ما يفي بمؤنه فعليه صيام شهرين متتابعين، فإن عجز المظاهر أو المجامع في نهار رمضان عن الصوم لهرم أو مرض أو خاف من الصوم زيادة مرض فعليه إطعام ستين مسكينا.

---

(١) تبيين الحقائق ٣/ ٧، والمبسوط ٨/ ١٤٤، ومراقي الفلاح ص٣٦٦، وبداية المجتهد ٢/ ٢٨٥، والقوانين الفقهية ص ٢٤١، ومغني المحتاج ١/ ٤٤١، والمهذب مع المجموع ٨/ ٧٤٣، وكشاف القناع ٥/ ٣٧٩ وما بعدها.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٩٩ و ٥/ ٩٥ وما بعدها، والمدونة ١ / ٢١٨، ومغني المحتاج ١/ ٤٤٢ وما بعدها، والمغني لابن قدامة ٣/ ١٢٧ وما بعدها، وكشاف القناع ٢/ ٣٢٧.

وذهب المالكية إلى أن كفارة إفساد الصوم على التخيير وأن أفضل خصالها الإطعام لكثرة تعدى نفعه.

وأما كفارتا الظهار والقتل فهما مرتبتان [١].

فإن عجز عن الجميع استقرت في ذمته عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والأظهر عند الشافعية وإحدى الروايتين لأحمد، وهذا بالنسبة لكفارة الصوم عند الشافعية بخلاف سائر الكفارات فتستقر عندهم.

وفي إحدى الروايتين لأحمد، ومقابل الأظهر عند الشافعية: أن الكفارة تسقط عنه بالعجز عن الأمور الثلاثة كزكاة الفطر بدليل أن الأعرابي لم يأمره النبي ﷺ بكفارة أخرى لما دفع إليه التمر [٢].

أما كفارة القتل فليس فيها إطعام بل هي عتق رقبة، فإن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين للآية الكريمة.

وقال الفقهاء: إن كفارة اليمين على التخيير ابتداء ومرتبة انتهاء، فيختار في أولها بين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فإن لم يجد فعليه صيام ثلاثة أيام [١]، لقوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [٢].

وذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجزىء في العتق إلا تحرير رقبة مؤمنة سالمة من العيوب المضرة بالعمل وذلك في جميع الكفارات، لقوله تعالى في كفارة القتل: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [٣]، وما عدا كفارة القتل فبالقياس عليها، ولقوله ﷺ فيمن أراد أن يعتق أمة.. «اعتقها فإنها مؤمنة» [٤].

وذهب الحنفية إلى أنه يجزىء تحرير رقبة وإن كانت غير مؤمنة إلا في كفارة القتل لإطلاق النصوص في غير القتل، ولامتناع جواز قياس المنصوص بعضه على بعض، ولأن في ذلك إيجاب زيادة في النص وهو

---

(١) جواهر الإكليل ١/ ١٥٠ - ١٥١، والقوانين الفقهية ص١٢١، وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٤٥ ومابعدها.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٩٩، ٥/ ٩٥ - ٩٦، ١١٢، والقوانين الفقهية ص ١٢٠ - ١٢٢، ومغني المحتاج ١/ ٤٤٤ - ٤٤٥، ٣/ ٣٦٧، والمغني ٣/ ١٢٩ - ١٣٢.

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٥٣، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ١٥٨ وما بعدها، ومغني المحتاج ٤/ ٣٢٧، والمغني لابن قدامة ٨/ ٧٣٤.

(٢) سورة المائدة / ٨٩.

(٣) سورة النساء / ٩٢.

(٤) حديث: «أعتقها فإنها مؤمنة»
أخرجه مسلم (١/ ٣٨٢) من حديث معاوية بن الحكم السلمي.

يوجب النسخ عندهم، وإلى هذا ذهب الثوري والحسن بن صالح [١].

# كَفَن

انظر: تكفين

# كَفِيل

انظر: كفالة

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٤٢٥، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٣١٦، وجواهر الإكليل ١/ ١٥١، ومغني المحتاج ٣/ ٣٦٠، ١/ ٤٤٤، والمغني ٧/ ٣٥٩، ٣/ ١٢٧، وكشاف القناع ٢/ ٣٢٣، ٥/ ٣٧٩ وما بعدها.

# كَلأ

**التعريف:**

١ ـ يطلق الكلأ في اللغة على معان منها: العشب رطباً كان أم يابساً، والجمع أكلاء مثل سبب وأسباب، يقال: مكان مكلىء: فيه كلأ [١].

وفي الاصطلاح قال الكاساني: الكلأ حشيش ينبت من غير صنع العبد [٢].

وقال ابن عابدين: هو ما ينبسط وينتشر ولا ساق له كالإذخر ونحوه [٣]، وقال الدردير: الكلأ: العشب [٤].

**حكم الانتفاع بالكلأ:**

٢ ـ ذهب الفقهاء إلى أن ما نبت من الكلأ في الأماكن المباحة كالأودية، والجبال والأراضي التي لا مالك لها مشترك بين الناس، ولا يُمنع أحد من أخذ كلئها ولا

(١) لسان العرب والمصباح المنير، وسبل السلام ٣/ ٨٦.
(٢) بدائع الصنائع ٦/ ١٩٣.
(٣) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٨٣.
(٤) الشرح الكبير ٤/ ٧٠ هامش حاشية الدسوقي.

رعي ماشيته فيها[1]، لقول النبي ﷺ: «المسلمون شركاء في ثلاث: الماء، والنار، والكلأ[2].

وقال عليه الصلاة والسلام: «ثلاث لا يُمنعن: الماء والكلأ والنار»[3].

والحديثان دليل على أن الناس شركاء في هذه الثلاث، وهو إجماع في الكلأ النابت في أرض مباحة لا مالك لها، وفي الجبال والأودية، وعلى أنه ليس لأحد من عامة الناس أن يحميه لنفسه، ويمنع غيره من أخذه أو رعي ماشيته[4]، أما النابت في أرض مملوكة أو محجرة ففي جواز حماه خلاف بين الفقهاء:

قال ابن عابدين: مانبت ـ أي من الكلأ ـ في أرض مملوكة بلا إنبات صاحبها حكمه كما سبق، أي لا يمنع أحد من الأخذ منه ولا رعي ماشيته فيه، إلا أن لرب الأرض المنع من الدخول في أرضه[5]، قال الكاساني: لو أراد أحد أن يدخل ملك غيره لاحتشاش الكلأ فإذا كان يجده في موضع آخر فلصاحب الأرض أن يمنعه من الدخول وإن كان لايجده في موضع آخر. يقال لصاحب الأرض: إما أن تأذن له بالدخول وإما أن تحش بنفسك فتدفعه إليه[1].

وقال ابن عابدين: إذا احتش مالك الأرض الكلأ الذي نبت في أرضه دون إنبات أو كان أنبته في أرضه فهو ملك له، وليس لأحد أخذه بوجه لحصوله بكسبه[2].

وفي كتاب الخراج لأبي يوسف: ولو أن أهل قرية لهم مروج يرعون فيها، ويحتطبون منها، وقد عرف أنها لهم فهي لهم على حالها، يتبايعونها، ويتوارثونها، ويحدثون فيها ما يحدث الرجل في ملكه، وليس لهم أن يمنعوا الكلأ ولا الماء، ولأصحاب المواشي أن يرعوا في تلك المروج ويستقوا من تلك المياه، وليست الآجام كالمروج، فليس لأحد أن يحتطب من أجمة أحد إلا بإذنه، ولو أن صاحب بقر رعى بقره في أجمة غيره لم يكن له ذلك، وضمن ما رعى وأفسد.

والكلأ لا يباع ولا يدفع معاملة. ثم قال: ولو لم يكن لأهل هذه القرية الذين تكون لهم هذه المروج، وفي ملكهم موضع

---

(١) ابن عابدين ٥/ ٢٨٣، والمغني ٥/ ٥٨٠، وشرح الزرقاني ٧/ ٧٤

(٢) حديث: «المسلمون شركاء في ثلاث: الماء...»
أخرجه أبو داود (٣/ ٧٥١) من حديث رجل من المهاجرين.

(٣) حديث: «ثلاث لا يمنعن: الماء...».
أخرجه ابن ماجه (٢/ ٨٢٦) من حديث أبي هريرة، وصحح إسناده ابن حجر في التلخيص (٣/ ٦٥)

(٤) ابن عابدين ٥/ ٢٨٣، وسبل السلام ٣/ ٨٤ ـ ٨٦ ونيل الأوطار ٦/ ٤٨ ـ ٥٠، والمغني ٥/ ٥٨٠، وشرح الزرقاني ٧/ ٧٤، ومغني المحتاج ٢/ ٣٦٨

(٥) ابن عابدين ٥/ ٢٨٣

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٩٣

(٢) ابن عابدين ٥/ ٢٨٣

مسرح ومرعى لدوابهم ومواشيهم غير هذه المروج، وكانوا متى أذنوا للناس في رعي هذه المروج أضرّ ذلك بهم وبمواشيهم ودوابهم كان لهم أن يمنعوا كل من أراد أن يرعى أو يحتطب منها، وإن كان لهم مرعى وموضع احتطاب حولهم ليس له مالك فإنه لا ينبغي لهم ولا يحلّ لهم أن يمنعوا الاحتطاب والرعي من الناس [1].

وقال المالكية: لا يمنع مالك أرض تركها استغناء عنها ولم يبورها للرعي من رعي كلأ لم يزرعه فيها، ولا يمنع رعي كلأ نبت في أرض له لا تقبل الزرع، وليس له منع من يريد رعي ماشيته من هذين الموضعين، ومحل عدم منعهما، حيث لم يكتنفه زرع له يخشى أن تفسده المواشي، فإن اكتنفه فله منعه، وله منع كلأ مرج دوابه من أرض يملكها.

وحماه الذي بوّره من أرضه للمرعى، له منع غيره من رعي كلأ هذين الموضعين، وبيعه، هذا وما قبله في الأرض المملوكة له، أما غيرها كالفيافي، فقال ابن رشد: الناس فيه سواء اتفاقا [2].

وإن سبق شخص إلى موضع فيه كلأ وقصده من بُعْد، فتركه ورعى ما حوله فهل له أن يمنع غيره من الرعي فيه؟

قال المالكية فيه ثلاثة أقوال:

ليس له أن يمنع، قاله ابن القاسم في روايته عن مالك في المدونة.

وفي قول: يكون أحق به بقدر حاجته.

وفي قول: إن حفر بئراً في الموضع فهو أحق به. قال الزرقاني: وهو أعدل الأقوال وأولاها بالصواب: لأنه لا يقدر على المقام على الماء إذا لم يكن له في ذلك مرعى فتذهب نفقته في البئر باطلا [1].

**ما يحمى من مواضع الكلأ:**

٣ - ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة وهو الأظهر عند الشافعية [2] إلى أن للإمام أن يحمي بقعة موات لرعي نَعَم جزية وصدقة وضالة وضعيف عن النجعة، بأن يمنع الناس من رعي ما حماه بحيث لا يضرهم، بأن يكون قليلاً من كثير تكفي بقيته الناس، لأنه ﷺ «حمى النقيع لخيل المسلمين» [3].

ومقابل الأظهر عند الشافعية: المنع لخبر:

---

(١) كتاب الخراج لأبي يوسف ص ١٠٢ - ١٠٤

(٢) شرح الزرقاني ٧/ ٧٤

(١) شرح الزرقاني ٧/ ٧٤

(٢) التاج ١/ ٦٩٦ - ٦٩٩، وعمدة القاري ١٢/ ٢١٢ وما بعدها، والزرقاني ٧/ ٦٧، ومغني المحتاج ٢/ ٣٦٨، والمغني ٥/ ٥٨٥ وما بعدها.

(٣) حديث أن رسول الله ﷺ «حمى النقيع...» أخرجه البيهقي في سننه (٦/ ١٤٦) من حديث ابن عمر، وضعفه ابن حجر في فتح الباري (٥/ ٤٥)

«لا حمى إلا لله ورسوله» [١].

وفي شروط الجواز وغير ذلك من مسائل الحمى تفصيل في مصطلح (حمى ف ٦ وما بعدها).

رعي نبات الحرم:

٤ - يجوز عند جمهور الفقهاء رعي حشيش الحرم وكلئه، لأن الهدايا كانت تساق في عصره ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، وما كانت تسد أفواهها في الحرم.

وللتفصيل (ر: حرم ف ١٠ - ١٢).

(١) حديث: «لا حمى إلا لله ورسوله»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/٤٤) من حديث الصعب بن جثامة.

# كَلالَة

التعريف:

١ - الكلالة في اللغة: مصدر بمعنى الكلال: وهو التعب وذهاب القوة من الإعياء، أو هو مشتق من الإكليل: بمعنى الإحاطة: من تكلله أحاط به [١].

أما في الاصطلاح: فقد اختلف أهل العلم في المراد من الكلالة فقيل: الكلالة اسم للورثة: ماعدا الوالدين والمولودين، وقالت طائفة: الكلالة اسم للميت الذي لا والد له ولا ولد، فالأب والابن طرفان للميت فإذا ذهبا تكلله النسب أي أطافوا بالميت من جوانبه، وروي أن النبي ﷺ سئل عن الكلالة، فقال: «من مات وليس له ولد ولا والد» [٢].

قال الراغب فجعله اسماً للميت، وكلا

(١) لسان العرب، وتفسير البغوي ١/٤٠٤، وروح المعاني ٣/٢٢٩، والبحر المحيط لابن حيان ٣/١٨٨، والمغني ٦/١٦٧ - ١٦٨، وتفسير القرطبي في سورة النساء آية/١٢، ومغني المحتاج ٣/١١، والمفردات للراغب الأصفهاني.

(٢) حديث أنه ﷺ «سئل عن الكلالة...»
ورد بمعناه عند أبي داود في المراسيل (ص ٢٧٢) من حديث أبي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف.

القولين صحيح .

٢ ـ وقد ذكر الله سبحانه وتعالى الكلالة في موضعين في سورة النساء: أحدهما قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ (١) الخ الآية .

والموضع الثاني قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ (٢).

**ميراث الكلالة:**

٣ ـ الذين يرثون كلالة أصناف من الورثة يجمعهم أنهم من عدا والد الميت وولده، وهؤلاء منهم: الإخوة الأشقاء أو لأب أو لأم وغيرهم من الورثة .

وينظر تفصيل مايستحقه كل منهم من التركة في مصطلح (إرث ف٤٢ ـ ٤٥ وما بعدها).

(١) سورة النساء /١٢
(٢) سورة النساء /١٧٦

# كَلام

**التعريف:**

١ ـ الكلام اسم من كلَّمته تكليماً، والكلام في أصل اللغة: عبارة عن أصوات متتابعة لمعنى مفهوم.

وفي اصطلاح النحويين: هو اسم لما تركب من مسند ومسند إليه.

قال الفيومي: والكلام في الحقيقة هو المعنى القائم بالنفس لأنه يقال في نفسي كلام (١)، وقال الله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ فِىٓ أَنفُسِهِم﴾ (٢).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ اللفظ:**

٢ ـ اللفظ في اللغة له معان، يقال: لفظ ريقه وغيره لفظاً: رمى به، ولفظ بقول حسن: تكلم به، وتلفظ به كذلك،

(١) المصباح المنير ولسان العرب مادة (كلم).
(٢) سورة المجادلة/ ٨

واستعمل المصدر اسماً، وجمع على ألفاظ [١].

واللفظ في اصطلاح الفقهاء: ما ينطق به الإنسان أو من في حكمه مهملاً كان أو مستعملاً [٢].

والصلة بين اللفظ والكلام: أن اللفظ أعم من الكلام.

**ب ـ الإشارة:**

٣ ـ الإشارة في اللغة: التلويح بشيء يفهم منه ما يفهم من النطق، كالإيماء بالرأس، والكف والعين [٣]، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعني اللغوي.

والصلة بين الإشارة والكلام أنهما وسيلة لإفادة المعنى.

**ج ـ السكوت:**

٤ ـ السكوت في اللغة الصمت وانقطاع الكلام، والسكوت خلاف النطق وهما مصدران، قال الراغب الأصفهاني: السكوت مختص بترك الكلام [٤].

ولا يخرج المعني الاصطلاحي عن المعنى اللغوي [٥].

(١) المصباح المنير.
(٢) التعريفات للجرجاني.
(٣) المصباح المنير، والقاموس المحيط.
(٤) المصباح المنير، والقاموس المحيط، ولسان العرب، والمفردات للراغب الأصفهاني مادة (سكت).
(٥) حاشية ابن عابدين ٢/ ١٣٥

والعلاقة بين السكوت والكلام التضاد.

**د ـ الخطاب:**

٥ ـ الخطاب في اللغة الكلام بين متكلم وسامع [١]، وفى اصطلاح الفقهاء هو: الكلام المقصود منه إفهام من هو متهيء للفهم [٢].

والخطاب أخص من الكلام.

**الحكم التكليفي:**

٦ ـ كلام العاقل البالغ مباح في الأصل للقاعدة الفقهية الكلية: (الأصل في الأشياء الإباحة) [٣] إلا أنه بالنظر لما قد يحيط به من قرائن الأحوال تعتريه الأحكام فيكون واجباً، أو مندوبا، أو مكروهاً، أو حراماً، إلى جانب حكمه الأصلي وهو الإباحة وذلك كما يلي:

فمن الكلام الواجب النطق بالشهادتين للدخول في الإسلام لغير المسلم.

وتفصيل ذلك في مصطلح (إسلام ف ١٧).

ومن الكلام الواجب تكبيرة الإحرام [٤].

(١) المصباح المنير.
(٢) البحر المحيط ١/ ١٢٦
(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١/ ٩٧
(٤) حاشية ابن عابدين ١/ ٣٠٠ ـ ٣٢٤، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٣١، ومغني المحتاج ١/ ١٥٠، وكشاف القناع ١/ ٣٣٠

وتفصيل ذلك في مصطلح (تكبيرة الإحرام ف ٢).

ومن الكلام المندوب التسبيح والذكر في بعض أفعال الصلاة، كالافتتاح والركوع، والسجود، والتلبية بعد الإحرام، وغير ذلك [١].

والتفصيل في مصطلح (تسبيح ف ١٢ وما بعدها).

ومن الكلام المكروه: الكلام أثناء خطبة الجمعة عند بعض الفقهاء، وهو حرام عند البعض الآخر [٢].

والتفصيل في مصطلح (صلاة الجمعة ف ٢٧).

ومن الكلام المحرم: القذف والتلفظ بالكفر والسّب [٣].

وأما كلام المجنون والصغير غير المميز فهو لغو ولا حكم له لانعدام التكليف في حقهما [٤] لقول الرسول ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل، وعن النائم حتى يستيقظ» [٥].

(١) المصادر السابقة والقليوبي وعميرة ٢/ ٩٨

(٢) ابن عابدين ١/ ٥٥٠ ـ ٥٥١، وكشاف القناع ٢/ ٤٧، ومغني المحتاج ١/ ١٨٧، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٨٧

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/ ١٦٦، ومغني المحتاج ٤/ ١٥٥، والمغني ٨/ ٢١٥

(٤) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٨٥، ٢/ ٣٨٩، ومغني المحتاج ٤/ ١٣٧

(٥) حديث: «رفع القلم عن ثلاثة...» =

والتفصيل في (أهلية ف ١٤ ـ ٢٧).

**اشتراط الكلام في بعض العبادات والمعاملات:**

٧ ـ الكلام قد يكون ركناً في بعض العبادات والمعاملات ونحوها كقراءة القرآن في الصلاة، وتكبيرة الإحرام [١]، والإيجاب والقبول في عقد الزواج وسائر العقود الأخرى فإن الكلام فيها ركن ما دام ممكناً، ولا تصح بدونه ولا تنعقد، فإذا تعذر الكلام كالأخرس والغائب قامت الكتابة والإشارة مقامه بشروط مخصوصة [٢].

والتفصيل في مصطلح (عقد ف ٦ وما بعدها).

**أنواع الكلام وطرق دلالته على معناه:**

٨ ـ للكلام أنواع لدى العلماء تختلف باختلاف علومهم، فعلماء النحو يقسمونه إلى اسم وفعل وحرف.

وعلماء أصول الفقه يقسمون الكلام إلى خبر وإنشاء، ثم يقسمون كلا منهما إلى أقسام مختلفة، كالأمر والنهي، والمطلق

= أخرجه أبو داود (٤/ ٥٦٠) والحاكم (٢/ ٥٩) من حديث عائشة، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٣٠٠، ٣٢٢، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٣١، ومغني المحتاج ١/ ١٥٠، وكشاف القناع ١/ ٣٣٠

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٦٢، ومغنى المحتاج ٣/ ١٣٩، وكشاف القناع ٥/ ٣٧

والمقيد، كما يقسمون الكلام من حيث دلالته على معناه إلى حقيقة ومجاز وكناية، ومنهم من يدخل الكناية في الحقيقة أو في المجاز ولا يجعلها قسيما لهما، ثم إنهم يقسمون الكلام إلى عبارة وإشارة ودلالة، واقتضاء، وإلى مجمل ومفصل، وإلى مشكل ومشترك، وإلى منطوق ومفهوم [١].

وتفصيل ذلك في الملحق الأصولي.

**هل يعد السكوت كلاماً؟:**

٩ - الأصل أن السكوت لا يعد كلاما، ولا يبنى عليه حكم شرعي مما يُبنى على القول، للقاعدة الفقهية، الكلية: (لا ينسب إلى ساكت قول) [٢].

إلا أنه يستثنى من ذلك أحوال ينزل الساكت فيها منزلة المتكلم، ويبنى على سكوته أحكام القائل المتكلم للقاعدة الفقهية الكلية (السكوت في معرض الحاجة بيان) [٣].

فإذا استأذن الأب ابنته البكر العاقلة البالغة في أمر زواجها من شخص معين فسكتت، عُدَّ ذلك دليلاً على رضاها بالزواج، لحديث النبي ﷺ: «وإذنها صماتها» [١]، وذلك ما لم يرافق السكوت من القرائن ما يدل على الرفض كالبكاء والإعراض، وإلا لم يُعدّ رضا [٢].

والتفصيل في مصطلح (سكوت ف ١١).

**ما يقوم مقام الكلام:**

١٠ - ذهب الفقهاء إلى أن الإشارة المفهمة والكتابة تقوم مقام العبارة والكلام.

فقال الحنفية: الإشارة معتبرة وقائمة مقام العبارة في كل شيء.

وقال المالكية: ينعقد البيع بالكلام وبغيره من كل ما يدل على الرضا.

وقال الخطيب: إشارة الأخرس وكتابته بالعقد كالنطق للضرورة.

وقال الحنابلة: الإشارة كالكلام وتقوم مقام اللفظ والكلام [٣].

وتفصيل ذلك في مصطلح (إشارة ف ٤، وعقد ف ١٥).

**الكلام حال قضاء الحاجة وفي الخلاء:**

١١ - ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية

---

(١) فواتح الرحموت ١/ ٤٠٦

(٢) المادة /٦٦ من مجلة الأحكام العدلية.

(٣) المادة / ٦٧ من مجلة الأحكام العدلية.

---

(١) حديث: «إذنها صماتها»
أخرجه مسلم (٢/ ١٠٣٧) من حديث ابن عباس.

(٢) درر الحكام لعلي حيدر ١/ ٥٩، والمغني لابن قدامة ٦/ ٤٩٣

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٤٣ - ٣٤٤، والفواكه الدواني ٢/ ٥٧، ومغني المحتاج ٢/ ٢١٧، والمغني لابن قدامة ٧/ ٢٣٩، والإنصاف ٢/ ٩٨، ومطالب أولى النهى ٤/ ٤٢٢، ٦/ ٦٥٧

والمالكية والشافعية والحنابلة إلى كراهة الكلام أثناء قضاء الحاجة وفي الخلاء، ولا يتكلم إلا لضرورة بأن رأى ضريراً يقع في بئر، أو حية أو غيرها تقصد إنسانا أو غيره من المحترمات فلا كراهة في الكلام في هذه المواضع.

وقال ابن سيرين والنخعي: لا بأس بذكر الله، لأن الله تعالى ذكره محمود على كل حال [1].

**الكلام أثناء الوضوء:**

١٢ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن التكلم بكلام الناس بغير حاجة أثناء الوضوء خلاف الأولى، وإن دعت إلى الكلام حاجة يخاف فوتها بتركه لم يكن فيه ترك الأدب.

وذهب المالكية إلى كراهة الكلام حال الوضوء بغير ذكر الله تعالى [2].

وتفصيل ذلك في مصطلح (وضوء).

**الكلام أثناء الأذان:**

١٣ - صرح جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة بأن الفصل بين كلمات الأذان بأي شيء كسكوت أو كلام أو غيره إن كان يسيراً فلا يبطل الأذان ويبني على ما مضى.

ويرى جمهور الفقهاء كراهة الكلام اليسير إن كان لغير سبب أو ضرورة، وقالوا: يكره الكلام أثناء الأذان حتى ولو برد السلام ويكره السلام على المؤذن، ويرد السلام بعد فراغه من الأذان، ويبطله الكلام الطويل لأنه يقطع الموالاة المشروطة في الأذان عند الجمهور غير الحنفية، وأجاز الحنابلة رد السلام في أثناء الأذان [1].

وانظر تفصيل ذلك في مصطلح (أذان ف ٢٣)

**الكلام بين الإقامة والصلاة:**

١٤ - لا خلاف بين الفقهاء في كراهة الكلام في الإقامة لغير ضرورة إذا كان كثيراً، أما إذا كان الكلام في الإقامة لضرورة مثل ما لو رأى أعمى يخاف وقوعه في بئر أو رأى مَنْ قصدته حية وجب إنذاره ويبني على إقامته.

أما الكلام القليل لغير ضرورة فقد اختلف فيه: فذهب الحنفية والشافعية إلى أنه لا يكره الكلام بل يؤدي إلى ترك الأفضل [2].

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ١٦٥، والفتاوى الهندية ١/ ٥٠، ومواهب الجليل ١/ ٢٧٥، وكفاية الأخيار ٢/ ١٩، والمجموع ٢/ ٩٠ - ٩١، والمغني ١/ ١٦٦ - ١٦٧، وكشاف القناع ١/ ٦٣.

(٢) الفتاوى الهندية ١/ ٨، ومواهب الجليل ١/ ٢٥٥، والشرح الصغير ١/ ١٢٧، والمجموع ١/ ٤٦٥، وكفاية الأخيار ١/ ١٧، وكشاف القناع ١/ ١٠٣ - ١٠٤، والفروع ١/ ١٥٢.

(١) بدائع الصنائع ١/ ١٤٩، والبحر الرائق ١/ ٢٧٢، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٦٠، ومواهب الجليل ١/ ٤٢٧، وأسنى المطالب ١/ ١٢٨، والمجموع ٣/ ١١٢، والمغني ١/ ٤٢٤ - ٤٢٥، وكشاف القناع ١/ ٢٤١

(٢) بدائع الصنائع ١/ ٤٠٩، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٦٠، =

وذهب المالكية والحنابلة ووافقهم الزهري إلى أنه يكره الكلام أثناء الإقامة وبين الإقامة والصلاة، ويبني على إقامته، لأن الإقامة حدر وهذا يخالف الوارد ويقطع بين كلماتها [1].

وتفصيل ذلك في مصطلح (إقامة ف ١٦).

**الكلام بعد النية وقبل تكبيرة الإحرام:**

١٥ ـ اختلف الفقهاء في الكلام بعد النية وقبل تكبيرة الإحرام.

فقال الحنفية: ينوي الصلاة التي يدخل فيها بنية لا يفصل بينها وبين التحريمة بعمل [2]

وقال بعض الحنفية: إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وجب على الإمام التكبير مما يدل على كراهة الكلام بعد النية وقبل تكبيرة الإحرام، هذا إذا كان لغير ضرورة، وأما إذا كان لأمر من أمور الدين فلا يكره.

ويرى المالكية: كراهة الكلام حين الإقامة وحرمته بعد إحرام الإمام، ولا يختص ذلك بالجمعة [1].

وقال الشافعية: الكلام بعد النية وقبل تكبيرة الإحرام لا يجوز ويبطل الصلاة، ولو قال: نويت أصلي الظهر الله أكبر نويت، بطلت صلاته لأن قوله (نويت) بعد التكبير كلام أجنبي عن الصلاة وقد طرأ بعد انعقاد الصلاة فأبطلها [2].

وقال الحنابلة: ولو تكلم بعد النية وقبل التكبير صحت صلاته لأن الكلام لا ينافي العزم المتقدم ولا يناقض النية المتقدمة فتستمر إلى أن يوجد مناقض [3].

**الكلام في الصلاة:**

١٦ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الصلاة تبطل بالكلام [4]، لما روى زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: «كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام» [5]، وعن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه قال: «بينا أنا

---

= وأسنى المطالب ١/ ١٢٨، ونهاية المحتاج ١/ ٤١١ ـ ٤١٢، والمجموع ٣/ ١١٥

(١) مواهب الجليل ١/ ٤٢٧، وحاشية الدسوقي ١/ ١٧٩، والمغني ١/ ٤٢٥، والإنصاف ١/ ٤٢٠، وكشاف القناع ١/ ٢٤١

(٢) فتح القدير ١/ ٢٣١، والفتاوى الهندية ١/ ٧١ ـ ٧٢، وعمدة القاري ٢/ ٦٨١

(١) حاشية الدسوقي ١/ ٣٨٥

(٢) حاشية الباجوري ١/ ١٤٩، ومغني المحتاج ١/ ١٤٩، والمجموع ٣/ ٢٨٩

(٣) كشاف القناع ١/ ٣١٦

(٤) حاشية ابن عابدين ١/ ٤١٣، والمبسوط ١/ ١٧٠، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٨٩، ومغني المحتاج ١/ ١٩٥، ومطالب أولي النهى ١/ ٥٢٠ ـ ٥٣٨، والمغني ٢/ ٤٦، ٤٧.

(٥) حديث زيد بن أرقم: كنا نتكلم في الصلاة.. أخرجه مسلم (١/ ٣٨٣)

أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم. . . . فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني، قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»[1].

وتفصيل ذلك في (صلاة ف ١٠٧).

**الكلام أثناء الخطبة وقبلها وبعدها وبين الخطبتين:**

١٧ - ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في القديم إلى أن الكلام يحرم أثناء خطبة الجمعة ويجب الإنصات من حين يأخذ الإمام في الخطبة فلا يجوز الكلام لأحد من الحاضرين، ونهى عن ذلك عثمان وابن عمر، وقال ابن مسعود: إذا رأيته يتكلم والإمام يخطب فاقرع رأسه بالعصا[2]، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾[3] قال أكثر المفسرين نزلت في الخطبة وسميت الخطبة قرآنا لاشتمالها على القرآن الذي يتلى فيها، ولقوله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت»[1] واللغو الإثم.

قال الكمال بن الهمام: يحرم في الخطبة الكلام وإن كان أمراً بمعروف أو تسبيحاً والأكل والشرب والكتابة، ويكره تشميت العاطس ورد السلام.

وعن أبي يوسف لا يكره الرد لأنه فرض[2].

وصرح الدردير بحرمة رد السلام أثناء الخطبة وتشميت عاطس، ونهي لاغ أو إشارة له وأكل أو شرب[3]

وقال ابن قدامة: إذا سمع الإنسان متكلما لم ينهه بالكلام لقول النبي ﷺ «إذا قلت لصاحبك أنصت فقد لغوت» ولكن يشير إليه، نص عليه أحمد، فيضع أصبعه على فيه، وممن رأى أن يشير ولا يتكلم زيد بن صوحان و عبدالرحمن بن أبي ليلى والثوري والأوزاعي وابن المنذر، وكره

---

(١) حديث معاوية بن الحكم السلمي: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ. .
أخرجه مسلم (١/ ٣٨١ - ٣٨٢)

(٢) الفتاوى الهندية ١/ ١٤٧، والطحطاوي على مراقي الفلاح ١/ ٢٨١ - ٢٨٣، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٨٦، وشرح الزرقاني ٢/ ٦٤، وكفاية الأخيار ١/ ٩٣، والمجموع ٤/ ٥٢٣، والمغني ٢/ ٣٢٣، وكشاف القناع ٢/ ٣٦ - ٣٨

(٣) سورة الأعراف/ ٢٠٤

(١) حديث: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة. . .»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ٤١٤) ومسلم (٢/ ٥٨٢)

(٢) فتح القدير ٢/ ٣٧ - ٣٨ نشر دار إحياء التراث العربي.

(٣) الشرح الصغير ١/ ٥١٢ - ٥١٣

الإشارة طاوس [١].

وذهب الشافعي في الجديد وأحمد في رواية أخرى إلى أنه لا يحرم الكلام، والإنصات سنة [٢]، لما ورد أن النبي ﷺ دخل عليه رجل وهو يخطب يوم الجمعة، فقال: متى الساعة؟ فأومأ الناس إليه بالسكوت فلم يفعل وأعاد الكلام فقال رسول الله ﷺ بعد الثالثة: «ويحك ما أعددت لها» قال: حب الله ورسوله فقال: «إنك مع من أحببت» [٣]. ولم ينكر عليهم النبي ﷺ كلامهم ولو حرم عليهم لأنكره عليهم.

وروى أنس رضي الله عنه قال: «بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ قام رجل فقال: يا رسول الله هلك الكراع وهلك الشاة، فادع الله أن يسقينا..» [٤] وذكر الحديث.

وورد أن عثمان دخل وعمر يخطب فقال عمر: ما بال رجال يتأخرون بعد النداء، فقال عثمان: يا أمير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت [٥]، فدلت

(١) المغني ٢/ ٣٢٣
(٢) المجموع ٤/ ٥٢٣، كفاية الأخيار ١/ ٩٣، والمغني ٢/ ٣٢٠
(٣) حديث: أن النبي ﷺ دخل عليه رجل وهو يخطب يوم الجمعة. أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ١٤٩).
(٤) حديث أنس: بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة.. أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ٤١٢ - ٤١٣)
(٥) أثر: أن عثمان دخل وعمر يخطب.. أخرجه مسلم (٢/ ٥٨٠)

الأحاديث على جواز الكلام حال الخطبة.

١٨ - وقال الشافعية: يجوز الكلام قبل الشروع في الخطبة وبعد الفراغ منها وقبل الصلاة، وفيما بين الخطبتين خلاف، والظاهر أنه لا يحرم وجزم به في المهذب، هذا في الكلام الذي لا يتعلق به غرض مهم، فأما إذا رأى أعمى يقع في بئر أو عقرباً تدب على إنسان فأنذره فلا يحرم بلا خلاف، وكذا لو أمر بمعروف أو نهى عن منكر فإنه لا يحرم قطعاً وقد نص على ذلك الشافعي واتفق عليه الأصحاب [١].

ووافق الحنابلة الشافعية في جواز الكلام قبل الخطبتين وبعدهما وبينهما إذا سكت الإمام [٢].

وقال أبو حنيفة: إذا خرج الإمام يوم الجمعة ترك الناس الصلاة والكلام حتى يفرغ من خطبته.

وقال أبو يوسف ومحمد: لا بأس بالكلام إذا خرج الإمام قبل أن يخطب وإذا نزل قبل أن يكبر، واختلفا في جلوسه إذا سكت: فعند أبي يوسف يباح الكلام في هذه الحالة لأن

(١) شرح الزرقاني ٢/ ٦٥، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٨٧، والمغني لابن قدامة ٢/ ٣٢٣، والفتاوى الهندية ١/ ١٤٧، والطحطاوي ١/ ٢٨١ - ٢٨٣
(٢) المجموع ٤/ ٥٢٣، وكفاية الأخيار ١/ ٩٣

الكراهة للإخلال بفرض الاستماع ولا استماع هنا.[١]

وعند محمد لا يباح الكلام لإطلاق الأمر[٢].

وعند المالكية يحرم الكلام بين الخطبتين ويجوز بعد الخطبة[٣].

**الكلام في المساجد:**

**١٩ - اختلف الفقهاء في الكلام في المساجد:**

فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى كراهة الكلام في المساجد بأمر من أمور الدنيا[٤].

قال الحنفية: والكلام المباح فيه مكروه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب فإنه مكروه و الكراهة تحريمية، لأن المساجد لم تبن له.

وقال الحنابلة: ويكره أن يخوض في حديث الدنيا، ويشتغل بالطاعة من الصلاة والقراءة والذكر[٥].

وذهب الشافعية إلى جواز الكلام المباح في المسجد، قال النووي: يجوز التحدث بالحديث المباح في المسجد وبأمور الدنيا وغيرها من المباحات وإن حصل فيها ضحك ونحوه ما دام مباحاً[١] لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس قام، وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسم»[٢].

**الكلام عند قراءة القرآن:**

**٢٠ - ذهب الحنفية في ظاهر المذهب إلى حرمة الكلام عند قراءة القرآن، فإن استماع القرآن والإنصات له أي الإمساك عن الكلام عند قراءته واجب مطلقاً سواء في الصلاة أو خارجها سواء فهم المعنى أو لا[٣]، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[٤].**

ويكره السلام عندهم تحريماً عند قراءة القرآن على القارىء جهراً كان أو خفية، أما غير القارىء فيكره السلام عليه إذا كانت القراءة جهراً.

قال الحليمي: يكره الكلام عند قراءة

---

(١) كشاف القناع ٢/ ٤٧٠

(٢) مراقي الفلاح ص ٢٨٢ - ٢٨٣، وفتح القدير ٢/ ٣٧

(٣) الخرشي ٢/ ٨٨، والشرح الصغير ١/ ٥٠٩

(٤) فتح القدير ١/ ٣٦٩، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٠٣، وكشاف القناع ١/ ٣٢٧، ٢/ ٣٦٩

(٥) كشاف القناع ١/ ٣٢٧، ٢/ ٣٦٩، وبريقة محمودية في شرح طريقة محمدية ٣/ ٢٦٩ - ٢٧٠

---

(١) المجموع شرح المهذب ٢/ ١٨٠

(٢) حديث جابر بن سمرة: «كان رسول الله ﷺ لا يقوم من مصلاه ....»
أخرجه مسلم (١/ ٤٦٣)

(٣) بريقة محمودية شرح طريقة محمدية ٣/ ٢٦٨

(٤) سورة الأعراف/ ٢٤٠

القرآن، ويكره أيضاً قطع القراءة لمكالمة أحد، واستدل بما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه، ولأن كلام الله لا ينبغي أن يؤثر عليه كلام غيره [١].

ويسن الاستماع لقراءة القرآن وترك الكلام واللغط والحديث لحضور القراءة [٢].

وتفصيل ذلك في مصطلح (استماع ف ٣ وما بعدها، وتلاوة ف ١٧، وقرآن ف ١٦).

**الكلام في الطواف:**

٢١ - صرح الحنفية بكراهة الكلام أثناء الطواف لكنه محمول على ما لا حاجة فيه، لأن ذلك يشغله عن الدعاء، وإلى هذا ذهب المالكية [٣].

وذهب الشافعية إلى جواز الكلام في الطواف ولا يبطل به ولا يكره، لكن الأولى والأفضل ترك الكلام في الطواف إلا أن يكون كلاماً في خير كأمر بمعروف أو نهي عن منكر أو تعليم جاهل أو جواب فتوى [٤]، لحديث النبي ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله تعالى أحل لكم فيه الكلام فمن يتكلم فلا يتكلم إلا بخير» [١].

وقال الحنابلة: ويستحب أن يدع الحديث والكلام في الطواف إلا ذكر الله تعالى، أو قراءة القرآن أو أمراً بمعروف أو نهياً عن منكر أو ما لابد منه [٢]، لقول النبي ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة فأقلوا من الكلام» [٣]، وفي لفظ آخر عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بالخير» [٤]، قال الترمذي: العمل على هذا عند أكثر أهل العلم، يستحبون أن لايتكلم الرجل في الطواف إلا لحاجة أو بذكر الله تعالى أو من العلم [٥].

والكلام المباح الذي يحتاج إليه لا بأس به، أما الكلام غير المحتاج إليه فإنه يكره لقول ابن عمر رضي الله عنهما «أقلوا الكلام في

---

(١) أثر ابن عمر أنه كان إذا قرأ القرآن لم يتكلم..
أخرجه البخاري (الفتح ٨/ ١٨٩)

(٢) بريقة محمودية ٣/ ٢٦٨، والبرهان في علوم القرآن ١/ ٤٦٤، ٤٧٥، والإتقان ١/ ١٠٩

(٣) بدائع الصنائع ١/ ١٣١، وشرح اللباب ص ١١٠، ومواهب الجليل ٣/ ٦٨

(٤) المجموع ٨/ ٤٥ - ٤٦

(١) حديث: «الطواف بالبيت صلاة....»
أخرجه الحاكم (١/ ٤٥٩) من حديث ابن عباس، وصححه الحاكم ووافقه البيهقي.

(٢) المغني ٣/ ٣٧٨، ومطالب أولى النهى ٢/ ٣٩٤

(٣) حديث: «الطواف بالبيت صلاة....»
أخرجه النسائي (٥/ ٢٢٢) وصححه ابن حجر في التلخيص (١/ ١٣٠)

(٤) حديث: «الطواف حول البيت مثل الصلاة...»
أخرجه الترمذي (٣/ ٢٨٤)

(٥) سنن الترمذي (٣/ ٢٨٤)

الطواف فإنما أنتم في صلاة» [١].

وروى عن عطاء قال: «طفت خلف ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم فما سمعت واحداً منهما متكلماً» [٢].

**الحلف على أن يكلم أو لا يكلم، والنذر كذلك:**

**٢٢ ـ** إذا حلف إنسان على أنه لا يكلم فلانا أو يكلمه أو قال: لله علي كذا إذا تكلمت مع فلان أو لم أتكلم معه فله حالات.

والتفصيل في (أيمان ف ١٣٦ وما بعدها، ونذر).

**الكلام على الطعام:**

**٢٣ ـ** قال ابن الجوزي: من آداب الأكل أن لا يسكتوا على الطعام بل يتكلمون بالمعروف

ويستحب أن يباسط الإخوان بالحديث الطيب عند الأكل والحكايات التي تليق بالحال إذا كانوا منقبضين ليحصل لهم الانبساط ويطول جلوسهم.

وقال الحنفية: ولا يتكلم بما يستقذر بل يذكر نحو حكايات الصالحين فإن من آداب الأكل ـ الكلام على الطعام ولا يسكت عن الكلام فإن السكوت المحض من سير الأعاجم، بل عليه أن يتحدث بالمباح وحكايات الصالحين، ومن هذا قيل: الصمت على الطعام، من سيرة الجهلاء واللئام، لا من سيرة العلماء الكرام.

وقال الشافعية: يسن الحديث غير المحرم كحكايات الصالحين على الطعام، وتقليل الكلام أولى.

وقال الحنابلة: يكره لمن يأكل مع غيره أن يتكلم بما يستقذر أو بما يضحكهم أو يخزيهم، ويستحب أن يتكلم بالحديث الطيب أثناء الطعام [١].

**الكلام عند الجماع:**

**٢٤ ـ** ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة إلى كراهة الكلام عند الجماع.

قال الحنفية: يكره الكلام عند الجماع للنهي عنه، وقيل مكروه تنزيها، وقيل تحريماً، وقالوا: يكره الكلام في ثلاثة مواضع: بعد طلوع الفجر والخلاء وعند الجماع لأنه أقوى في إساءة الأدب.

وقال الشافعية: المجامع يكره له التكلم إلا لضرورة، فإن عطس عند قضاء الحاجة أو الجماع حمد الله بقلبه ولا يحرك لسانه.

وقال الحنابلة: وتكره كثرة الكلام حال الوطء.

---

(١) أثر ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه البيهقي (٥/ ٨٥)

(٢) أثر ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم أخرجه البيهقي (٥/ ٨٥)

(١) مطالب أولي النهى ٥/ ٢٤٤، وبريقة محمودية في شرح طريقة محمدية ٤/ ١٠٧، وأسنى المطالب ٣/ ٢٢٧، ومغني المحتاج ٣/ ٢٥٠، وكشاف القناع ٥/ ١٧٦ ـ ١٨٠

وقال ابن قدامة: ويكره الإكثار من الكلام حال الجماع لأنه يكره الكلام حال البول وحال الجماع في معناه [١].

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه يكره أن يذكر الله على حالين: على الخلاء والرجل يواقع أهله [٢].

وقال المالكية: للرجل أن يكلم أمرأته عند الوطء ولا إشكال في جوازه ولا وجه للكراهة [٣].

وتفصيل ذلك في مصطلح (وطء).

**هجر الكلام مع الزوجة وغيرها:**

**٢٥ ـ** ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يجوز للزوج أن يهجر زوجته بالكلام.

فقال الرملي: يحرم هجر الزوجة بالكلام فيما زاد على ثلاثة أيام لكل أحد منهما إلا إن قصد به ردها عن المعصية وإصلاح دينها لاحظ نفسه، ولا الأمرين فيما يظهر، لجواز الهجر لعذر شرعي ككون المهجور نحو فاسق أو مبتدع وكصلاح دينه أو دين الهاجر، ولو علم أن هجره يحمله على زيادة الفسق فينبغي امتناعه عن الهجر.

وقال الرحيباني: هجر الزوجة في الكلام ثلاثة أيام لا فوقها [١]، لحديث أبي أيوب رضى الله عنه مرفوعا: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث» [٢].

ويحرم الهجران بين المسلمين فوق ثلاثة أيام إلا لبدعة في المهجور أو تظاهر بفسق أو نحو ذلك، وقد هجر رسول الله ﷺ الثلاثة الذين خُلِفوا ونهى الصحابة عن كلامهم كما جاء في صحيح البخاري [٣].

وانظر تفصيل ذلك في مصطلح (هجر، ونشوز).

**منع الزوجة من كلام أبويها:**

**٢٦ ـ** نص الحنابلة على أنه ليس للزوج منع الزوجة من كلام أبويها [٤].

قال في كشاف القناع: ولا يملك الزوج منعها من كلام أبويها، ولا يملك منعهما من زيارتها، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق إلا مع ظن حصول ضرر يعرف بقرائن الحال بسبب زيارتها [٥].

وللفقهاء تفصيل في زيارة المرأة لأبويها وسائر أهلها ينظر في (زيارة ف ٨).

---

(١) بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية ٣/ ٢٦٧، وأسنى المطالب ١/ ٤٦، وكشاف القناع ٥/ ١٩٤، والمغني لابن قدامة ٧/ ٢٥

(٢) عمدة القارى ١/ ٦٦٥

(٣) مواهب الجليل ٣/ ٤٠٦، والقوانين الفقهية ص ١٤١

(١) نهاية المحتاج ٦/ ٣٨٣، ومطالب أولي النهى ٥/ ٢٨٧

(٢) حديث: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث» أخرجه البخاري (الفتح ١١/ ٢١) ومسلم (٤/ ١٩٨٤).

(٣) عمدة القارى ٩/ ٤٩٠

(٤) مطالب أولي النهى ٥/ ٢٧٢، والمغني لابن قدامة ٧/ ٢٠

(٥) كشاف القناع ٥/ ١٩٧

**الكلام مع المرأة الأجنبية:**

٢٧ ـ ذهب الفقهاء إلى أنه لا يجوز التكلم مع الشابة الأجنبية بلا حاجة، لأنه مظنة الفتنة، وقالوا إن المرأة الأجنبية إذا سلمت على الرجل إن كانت عجوزاً رد الرجل عليها لفظا أما إن كانت شابة يخشى الافتتان بها أو يخشى افتتانها هي بمن سلم عليها فالسلام عليها وجواب السلام منها حكمه الكراهة عند المالكية والشافعية والحنابلة، وذكر الحنفية أن الرجل يرد على سلام المرأة في نفسه إن سلّمت عليه وتردّ هي في نفسها إن سلّم عليها، وصرح الشافعية بحرمة ردّها عليه [1].

والتفصيل في (سلام ف ١٩).

**الغيبة بالكلام:**

٢٨ ـ الغيبة حرام باتفاق الفقهاء، وهى تكون بالكلام،وتكون بغيره كالإشارة والإيماء والغمز والهمز والكتابة والحركة وكل ذلك داخل في الغيبة.

وللتفصيل انظر (غيبة ف ٧، ٨).

**قطع كلام الغير:**

٢٩ ـ يكره قطع كلام الغير من غير ضرورة لكلامه خصوصاً إذا كان الكلام المقطوع في مذاكرة العلم أو تكرار الفقه فهو أشد كراهة [1].

**الكلام أثناء الذكر والتسبيح:**

٣٠ ـ يكره الكلام أثناء الذكر والتسبيح والدعاء وقراءة القرآن وتفسيره وكذا بين السنن والفرائض حتى قيل: التكلم بين السنة والفرض ينقص الثواب ولا يسقطه [2].

**تخلل الكلام الأجنبي بين الإيجاب والقبول:**

٣١ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجب أن لا يتخلل العقد كلام أجنبي.

وصرح المالكية: بأنه لا يضر في البيع الفصل بين الإيجاب والقبول إلا أن يخرج عن البيع لغيره عرفا [3].

والتفصيل في مصطلح (عقد ف ١٨ وما بعدها).

**ما يجب فى إذهاب الكلام:**

٣٢ ـ ذهب الفقهاء إلى أنه لاقصاص في إذهاب الكلام إن بقي اللسان وذهبت الجناية بالكلام وحده، لعدم إمكان المماثلة في القصاص، وتجب الدية كاملة بإذهاب

---

(١) بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية ٤/ ١٥٧٧، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٧٢، ٥/ ٢٣٣، والفواكه الدواني ٢/ ٢٢٤، وشرح الزرقاني ٣/ ١١٠، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٢٩، والمغني ٦/ ٥٥٨ ـ ٥٦٠

(١) بريقة محمودية شرح طريقة محمدية ٣/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠

(٢) بريقة محمودية شرح طريقة محمدية ٣/ ٣٠٠

(٣) ابن عابدين ٤/ ٢٠، والشرح الصغير ٣/ ١٧، ومغني المحتاج ٢/ ٥ ـ ٦، وكشاف القناع ٣/ ١٤٥ ـ ١٤٨

الكلام [١].

والتفصيل في مصطلح (ديات ف ٥٧ وجناية على مادون النفس ف ٢٢).

**كلام القاضي مع أحد الخصمين سراً:**

٣٣ - ذهب الفقهاء إلى أنه يحرم على القاضي الكلام مع أحد الخصمين سراً دون الآخر لما فيه من كسر قلب صاحبه وربما أضعفه ذلك عن أقامة حجته، ولا يجوز له أن يلقنه حجته، لأن عليه أن يعدل بينهما ولما فيه من الضرر على صاحبه، وعلى القاضي العدل بين الخصمين في كل شيء من الكلام، واللحظ، واللفظ، والإشارة والإقبال، والدخول عليه، والإنصات إليهما والاستماع منهما، والقيام لهما، ورد التحية عليهما، وطلاقة الوجه لهما، قال ابن قدامة: ولا أعلم فيه مخالفاً [٢].

وتفصيل ذلك في مصطلح (تسوية ف ٩ وقضاء ف ٤١).

(١) مغني المحتاج ٤/ ٣٠

(٢) فتح القدير ٦/ ٣٧٣، والقوانين الفقهية ص ٣٠٠، وروضة الطالبين ١١/ ١٦١، ومغني المحتاج ٤/ ٤٠٠، ومطالب أولي النهى ٦/ ٤٧٧. المغني لابن قدامة ٩/ ٨٠ - ٨١ - ٨٢

# كَلْب

**التعريف:**

١ - الكلب في اللغة: كل سبع عقور، وهو معروف، وجمعه أكلب وكلاب، وجمع الجمع: أكالب، والأنثى كلبة وجمعها كلاب أيضاً وكلبات [١].

وفي الاصطلاح: هو ذلك الحيوان النباح [٢].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ - الخنزير**

٢ - الخنزير حيوان خبيث [٣] ويشترك الخنزير مع الكلب في نجاسة العين، ونجاسة كل ما نتج عنهما، وحرمة أكل لحمهما والانتفاع بألبانهما وأشعارهما وجلودهما ولو بعد الدبغ عند الجمهور.

ويفترقان في جواز اقتناء الكلب للصيد والحراسة، أما الخنزير فلا يجوز اقتناؤه بحال.

(١) لسان العرب، والمصباح المنير مادة (كلب).

(٢) المفردات للراغب الأصفهاني.

(٣) المصباح المنير.

ب ـ السبع :

٣ ـ السبع بضم الباء وسكونها، و قرىء بهما قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾ [١] أي وما أكل منه السبع.

ويجمع على سباع، مثل رجل ورجال ولا جمع له غير ذلك.

والسبع: كل ما له ناب يعدو به ويفترس [٢].

وفي الاصطلاح: هو كل منتهب جارح قاتل عادة [٣].

والسبع أعم من الكلب فكل كلب سبع وليس كل سبع كلبا.

**الأحكام المتعلقة بالكلب:**

هناك أحكام تتعلق بالكلب من حيث اقتناؤه وتعليمه وحل صيده، والتصرف فيه وغير ذلك مما سيرد تفصيله فيما يلي:

**اقتناء الكلب:**

٤ ـ اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز اقتناء الكلب إلا لحاجة: كالصيد والحراسة، وغيرهما من وجوه الانتفاع التي لم ينه الشارع عنها [٤]، وقال المالكية: يكره اتخاذه لغير زرع أو ماشية أو صيد، وقال بعضهم بجوازه [١].

وقد ورد عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه قال: «من اتخذ كلبا إلا كلب ماشية أو صيد أوزرع انتقص من أجره كل يوم قيراط» [٢].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من اقتنى كلبا إلا كلب صيد، أو ماشية، نقص من أجره كل يوم قيراطان» [٣].

وأما اقتناؤه لحفظ البيوت فقد قال ابن قدامة: لا يجوز على الأصح للخبر المتقدم، ويحتمل الإباحة [٤].

وقال الشافعية: إذا زالت الحاجة التي يجوز اقتناء الكلب لها فإنه يجب زوال اليد عن الكلب بفراغها، وقالوا يجوز تربية الجرو الذي يتوقع تعليمه لذلك [٥].

وعند الحنابلة ـ كما في المغني ـ [٦] أن من اقتنى كلبا لصيد، ثم ترك الصيد مدة، وهو

---

(١) سورة المائدة/ ٣
(٢) المصباح المنير.
(٣) الدر المختار ٦/ ٣٠٤
(٤) ابن عابدين ٥/ ١٣٤، ١٤٧، ٢١٧، وجواهر الإكليل ٢/ ٤، ٣٥، حاشية القليوبي ٢/ ١٥٧، وفتح الباري ٥/ ٧، والشرح الكبير مع المغني ٤/ ١٤

(١) كفاية الطالب الرباني ٢/ ٤٤٧
(٢) حديث أبي هريرة: «من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ٥) ومسلم (٣/ ١٢٠٣) واللفظ لمسلم.
(٣) حديث ابن عمر: «من اقتنى كلباً إلا كلب صيد...» أخرجه مسلم (٣/ ١٢٠١)
(٤) الشرح الكبير مع المغني ٤/ ١٤
(٥) حاشية القليوبي ٢/ ١٥٧، ومغني المحتاج ٢/ ١١
(٦) الشرح الكبير مع المغني ٤/ ١٤

يريد العود إليه، لم يحرم اقتناؤه في مدة تركه، لأن ذلك لا يمكن التحرز منه، وكذلك صاحب الزرع.

ولو هلكت ماشيته، فأراد شراء غيرها فله إمساك كلبها لينتفع به في التي يشتريها.

وإن اقتنى كلبا لصيد من لايصيد به، احتمل الجواز، لأن النبي ﷺ استثنى كلب الصيد مطلقا، واحتمل المنع، لأنه اقتناه لغير حاجة، أشبه غيره من الكلاب.

وقال الرحيباني: يحرم اقتناؤه لأمره عليه الصلاة والسلام بقتله، وإذا لم يجز اقتناؤه لم يجز تعليمه، لأن التعليم إنما يجوز مع جواز الإمساك، فيكون التعليم حراما، والحل لا يستفاد من المحرم، ولأنه علل بكونه شيطانا، وما قتله الشيطان لا يباح أكله كالمنخنقة [1].

وتجوز تربية الجرو الصغير لأحد الأمور الثلاثة - في أقوى الوجهين - عند الحنابلة، لأنه قصده لذلك، فيأخذ حكمه، كما يجوز بيع الجحش الصغير الذي لا نفع فيه في الحال لمآله إلى الانتفاع، ولأنه لو لم يتخذ الصغير ما أمكن جعل الكلب كذلك، إذ لا يصير معلما إلا بالتعليم، ولا يمكن تعليمه إلا بتربيته واقتنائه مدة يعلمه فيها [2].

(١) مطالب أولي النهى ٦/ ٣٤٨ - ٣٤٩
(٢) المغني مع الشرح الكبير ٤/ ١٤

**التقاط الكلب:**

٥ - يباح التقاط كل حيوان لا يمتنع بنفسه من صغار السباع.

وعند المالكية يجوز التقاط الكلب المأذون فيه وعلى ملتقطه أن يعرفه لمدة سنة، فإن لم يوجد صاحبه صار ملكا لملتقطه [1].

وعند الشافعية: ما ليس بمال: ككلب يقتنى، فميل الإمام والآخذين عنه إلى أنه لا يؤخذ إلا على قصد الحفظ أبدا، لأن الاختصاص به بعوض ممتنع، وبلا عوض يخالف وضع اللقطة، وقال الأكثرون: يعرفه سنة، ثم يختص وينتفع به، فإن ظهر صاحبه بعد ذلك وقد تلف فلا ضمان [2].

وعند الحنابلة: لا يجوز التقاط ما يقوى على الامتناع بنفسه: لكبر جثته، كالإبل، أو لطيرانه، أو لسرعته، كالظباء، أو بنابه، كالكلاب والفهود [3].

**الوصية بالكلب:**

٦ - قال الشافعية: تصح الوصية بنجاسة يحل الانتفاع بها، لثبوت الاختصاص فيها، ككلب معلم أي قابل للتعليم بخلاف الكلب العقور.

ولو أوصى بكلب من كلابه المنتفع بها في

(١) الشرح الصغير ٤/ ١٦٦
(٢) روضة الطالبين ٥/ ٤٠٥
(٣) المغني ٥/ ٧٤٠ ط. الرياض.

صيد أو ماشية أو زرع، أعطى للموصى له أحدها بتعيين الوارث أي حسب اختياره، فإن لم يكن للموصي كلب منتفع به لغت وصيته.

ولو كان له مال وكلاب منتفع بها، ووصى بها أو ببعضها، فالأصح نفوذها وإن كثرت الكلاب الموصى بها وقل المال، لأنه خير منها، إذ لا قيمة لها.

والثاني وهو مقابل الأصح، لا تنفذ إلا في ثلثها، كما لو لم يكن معها مال، لأنها ليست من جنسه حتى تضم إليه.

والثالث: تقوم بتقدير المالية فيها، وتضم إلى المال، وتنفذ الوصية في ثلث الجميع، أي في قدره من الكلاب [1].

وقال الحنابلة: تصح الوصية بالكلب الذي يباح اقتناؤه، لأنها نقل لليد فيه من غير عوض، وتصح هبته لذلك، وقال القاضي: لا تصح، لأنها تمليك في الحياة، أشبه البيع، والأول أصح، ويفارق البيع لأنه يؤخذ عوضه، وهو محرم [2].

وقال الرحيباني: وإن وصى بكلب وله كلاب، فللورثة اعطاؤه أي كلب شاءوا.

وإن وصى لزيد بكلابه، ووصى لآخر بثلث ماله، فللموصى له بالثلث ثلث المال، وللموصى له بالكلاب ثلثها، إن لم تجز الورثة، لأن ما حصل للورثة من ثلثي المال قد جازت الوصية فيما يقابله من حق الموصى له وهو ثلث المال، ولم يحتسب على الورثة بالكلاب [1].

**سرقة الكلب:**

٧ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا قطع في سرقة الكلب مطلقا، ولو كان معلماً أو لحراسة، لأن النبي ﷺ «نهى عن بيعه» [2] بخلاف غيره من الجوارح المعلمة، ولو كانت قيمته نصابا.

وعلله الحنفية بأنه يوجد من جنسه مباح الأصل وباختلاف العلماء في ماليته فأورث شبهة، وعلل الشافعية عدم القطع بأنه ليس بمال كالخنزير والخمر ولو من ذمي، لأن القطع جعل لصيانة الأموال، وهذه الأشياء ليست بمال.

وهذا خلافا لأشهب من المالكية القائل بالقطع في المأذون في اتخاذه [3].

---

(١) القليوبي وعميرة ٣/ ١٦٠ ـ ١٦١

(٢) المغني لابن قدامة ٤/ ٢٨٠ ط. مطبعة الرياض الحديثة.

---

(١) مطالب أولي النهى ٤/ ٤٩٥

(٢) حديث «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الكلب» أخرجه مسلم (٣/ ١١٩٨) من حديث أبي مسعود الأنصاري. بلفظ: «نهى عن ثمن الكلب».

(٣) ابن عابدين ٤/ ٩٤ ط. الحلبي، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٩٠ ـ ٢٩١، والشرح الصغير ٤/ ٤٧٤، وروضة الطالبين ٥/ ٤٠٥، والقليوبي وعميرة ٤/ ١٩٥، والمهذب ٢/ ٣٥٩، والمغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٨٢

**غصب الكلب:**

٨ - مذهب الجمهور أن غصب الكلب المأذون فيه مضمون بقيمته ويجب رده، بخلاف غير المأذون فيه، فإنه لا يغرم إذ لا قيمة له، وعند الحنابلة يجب رد المأذون فيه وإذا أتلفه لم يغرمه.

(ر: مصطلح غصب ف ١٣).

**ما يشترط لحل صيد الكلب:**

٩ - يشترط لحل الصيد أن يكون كلب الصيد معلما باتفاق الفقهاء، لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [1].

ولحديث عدي بن حاتم رضي الله عنه، قال: «قلت يارسول الله، إني أرسل الكلاب المعلمة فيمسكن علي، وأذكر اسم الله عليه. فقال: إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل. قلت: وإن قتلن؟ قال: وإن قتلن مالم يشركها كلب ليس معها» [2].

ويعتبر في تعليم الكلب شروط، إذا أرسله صاحبه استرسل، وإذا زجره انزجر، وإذا أمسك لم يأكل.

(والتفصيل: في مصطلح صيد ف ٣٨ وما بعدها).

(١) سورة المائدة/ ٤

(٢) حديث عدي بن حاتم: «إني أرسل الكلاب المعلمة...» أخرجه مسلم (٣/ ١٥٢٩)

**الانتفاع بالكلب:**

١٠ - تقدم جواز اقتناء الكلب لحاجة كالصيد والحراسة وغيرهما من وجوه الانتفاع به التي لم ينه الشارع عنها

**استئجار الكلب:**

١١ - منع الحنفية إجارة الكلب لأنه لا يمكن حمله على منفعة الحراسة بضرب أو غيره، نص عليه في الهندية، وفي بعض الروايات أنه يجوز إذا بين لذلك وقتا معلوما [1].

وقال النووي: استئجار الكلب المعلم للصيد و الحراسة باطل على الأصح، وقيل يجوز، كالفهد والبازي، والشبكة للاصطياد، والهرة لدفع الفأر [2]، وقال ابن قدامة: لا تجوز إجارته نص عليه أحمد لأنه حيوان محرم بيعه لخبثه، فحرمت إجارته كالخنزير. [3].

(والتفصيل ينظر في: مصطلح إجارة ف ١٠١).

**بيع الكلب:**

١٢ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم جواز بيع الكلب مطلقا، «لنهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب، ومهر البغى، وحلوان الكاهن» [4].

(١) الفتاوى الهندية ٤/ ٤٥٤

(٢) روضة الطالبين ٥/ ١٧٨

(٣) المغني ٤/ ٢٨٠ ط. مطبعة الرياض الحديثة.

(٤) حديث: «نهى عن ثمن الكلب...»

وذهب الحنفية وسحنون من المالكية إلى جواز بيع الكلب مطلقا لأنه مال منتفع به حقيقة، إلا في رواية عن أبي حنيفة رواها أبو يوسف عنه في الكلب العقور فإنه لا يجوز بيعه.

وحكى في الفواكه الدواني أن عند المالكية تفصيلا بين الكلب المأذون فيه، وبين غيره، فمنعوا باتفاق بيع غير المأذون فيه، للحديث المروي سابقا.

وأما المأذون فيه، ففيه ثلاثة أقوال عندهم:

المنع، والكراهة، والجواز. والمشهور منها عن مالك المنع [1].

**بيع جلد الكلب:**

**١٣** - ذهب الشافعية والحنابلة وهو المشهور عند المالكية إلى أن جلد الكلب لا يطهر بالدباغة لأنه نجس العين فلا يباع ولو دبغ.

وفي رواية عن سحنون وابن عبد الحكم أن جلود جميع الحيوانات تطهر بالدباغة حتى الخنزير، لحديث «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» [2] فيجوز بيع جلد الكلب بعد الدباغة.

والحنفية يقولون بطهارة جلد جميع الحيوانات غير مأكولة اللحم بالدبغ ما عدا الخنزير لأنه نجس العين [1].

وللتفصيل (ر: بيع منهي عنه ف ١٢، دباغة ف ٨، جلد ف ١٠ وما بعدها).

**الاستصباح بدهنه وودكه:**

**١٤** - جمهور الفقهاء على عدم جواز الاستصباح بما كان نجساً بعينه، في المسجد وغيره.

أما ما كان متنجسا فالجمهور على عدم جواز الاستصباح به في المسجد دون غيره.

وقال الشافعية: يجوز - مع الكراهة - في غير المسجد الاستصباح بالدهن النجس، وكذلك دهن الدواب، كما يجوز له ذلك بالمتنجس على المشهور، لما روى من أنه ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال: «إن كان جامدا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعا فاستصبحوا به» [2].

أما في المسجد فلا، لما فيه من تنجيسه، كذا جزم به ابن المقري تبعا للأذرعي

---

= سبق تخريجه ف ٧

(١) بدائع الصنائع ٥/١٤٢ - ١٤٣، والفواكه الدواني ٢/ ١٣٨، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٣/ ١١، وشرح المنهج بحاشية الجمل ٣/ ٢٢، والمغني ٤/ ١٨٩

(٢) حديث «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» أخرجه مسلم (١/ ٢٧٧) من حديث ابن عباس.

(١) مراقي الفلاح ص ٩١، وتبيين الحقائق ١/ ٥١، ورد المحتار ١/ ١٣٧، وبدائع الصنائع ١/ ٨٦، وحاشية الدسوقي ١/ ٥٤، والمجموع ١/ ٢٤٥ - ٢٤٦، والمغني ١/ ٧١

(٢) حديث: «أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن..» أورده ابن عبد البر في التمهيد (٩/ ٤٥) من حديث أبي هريرة، ونقل (٩/ ٣٦) عن البخاري أن هذه الرواية غير محفوظة، وإنما الحديث عن ميمونة ليس فيه ذكر الاستصباح.

والزركشي، وصرح بذلك الإمام، وهو المعتمد.

قال الرملي: ومحل ذلك في غير ودك نحو الكلب، فلا يجوز الاستصباح به لغلظ نجاسته [١].

وللتفصيل (ر: مصطلح استصباح ف ٤).

**نجاسة الكلب:**

١٥ - يرى الحنفية أن الكلب ليس بنجس العين، ولكن سؤره ورطوباته نجسة [٢].

ويرى المالكية: أن الكلب طاهر العين لقولهم: الأصل في الأشياء الطهارة. فكل حي - ولو كلبا و خنزيرا - طاهر، وكذا عرقه ودمعه ومخاطه ولعابه، وإلا ما خرج من الحيوان من بيض أو مخاط أو دمع أو لعاب بعد موته بلا ذكاة شرعية - فإنه يكون نجسا، فهذا في الحيوان الذي ميتته نجسة. [٣]

ويرى الشافعية والحنابلة أن الكلب نجس العين. [٤]

(١) نهاية المحتاج للرملي ٢/ ٣٧٣
(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٠٤
(٣) الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك ١/ ٤٣، ٤٤
(٤) الأم ١/ ٨، والقليوبي وعميرة ١/ ٦٩، والمغني لابن قدامة ١/ ٣٥

**حكم شعر الكلب من حيث الطهارة والنجاسة:**

١٦ - اختلف الفقهاء في نجاسة شعر الكلب أو طهارته سواء أخذ منه في حال حياته أو بعد موته.

فذهب الحنفية والمالكية وهو رواية عن أحمد إلى طهارته.

وذهب الشافعية والحنابلة على المذهب إلى نجاسته.

والتفصيل في (مصطلح شعر وصوف ووبر ف ١٩).

**حكم معض كلب الصيد من حيث النجاسة والطهارة:**

١٧ - اختلف الفقهاء في نجاسة معض كلب الصيد، مما يصيده فذهب بعضهم إلى طهارة معض الكلب. وذهب آخرون إلى نجاسته.

والتفصيل في (صيد ف ٤٤).

**تطهير الإناء من ولوغ الكلب:**

١٨ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يجب غسل الإناء سبعا إحداهن بالتراب إذا ولغ الكلب فيه، لقول النبي ﷺ «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب» [١].

(١) حديث: «طهور إناء أحدكم...» أخرجه مسلم (١/ ٢٣٤) من حديث أبي هريرة.

وذهب المالكية إلى أنه يندب غسل الإناء سبعا ولا تتريب مع الغسل.

ومذهب الحنفية وجوب غسل الإناء ثلاثا، ولهم قول بغسله ثلاثا أو خمسا أوسبعا [١].

ويرى بعض الفقهاء أن تعدد الغسل تعبد، وهذا هو المشهور من مذهب المالكية، لطهارة الكلب. وقيل: لقذارته، وقيل: لنجاسته، وعليهما فكونه سبعا، تعبدا، وقيل: لتشديد المنع.

واختار ابن رشد كون المنع مخافة أن يكون الكلب كلبا، فيكون قد داخل من لعابه الماء ما يشبه السم، قال: ويدل على صحة هذا التأويل تحديده بالسبع، لأن السبع من العدد مستحب فيما كان طريقه التداوي، لاسيما فيما يتوقى منه السم، كقوله ﷺ: «من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر» [٢].

قال ابن عرفة: ورد عليه بنقل الأطباء أن الكلب الكِلب يمتنع عن ولوغ الماء.

وأجاب حفيد ابن رشد، أنه يمتنع إذا تمكن منه الكلب، أما في أوائله، فلا [١].

(ر: مصطلح تتريب ف ٢).

**تعدد الولوغ:**

١٩ - قال المالكية: لا يتعدد الغسل سبعا بسبب ولوغ كلب واحد مرات في إناء واحد، أو ولوغ كلاب في إناء واحد قبل غسله، لتداخل مسببات الأسباب المتفقة في المسبب كنواقض الوضوء وموجبات الحدود والقصاص [٢].

وذكر النووي أنه لو ولغ كلبان، أو كلب واحد مرات في إناء، ففيه ثلاثة أوجه:

الصحيح، أنه يكفيه للجميع سبع مرات إحداهن بالتراب، والثاني: يجب لكل ولغة سبع، والثالث: يكفي لولغات الكلب الواحد سبع، ويجب لكل كلب سبع.

ولا تقوم الغسلة الثامنة، ولا غمس الإناء في ماء كثير ومكثه فيه قدر سبع غسلات مقام التراب على الأصح [٣].

قال الشيخ زكريا الأنصاري: وكفت السبع مع التتريب في إحداها وإن تعددت الكلاب [٤].

---

(١) مواهب الجليل ١/ ١٣، ١٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، والدسوقي على الدردير ١/ ٨٣ - ٨٤، والمغني ١/ ٥٢ - ٥٤ ط. الرياض، وأسنى المطالب ١/ ٢١

(٢) حديث: «من تصبح بسبع تمرات...»
أخرجه مسلم (٣/ ١٦١٨) من حديث سعد بن أبي وقاص.

---

(١) مواهب الجليل ١/ ١٧٧

(٢) جواهر الإكليل ١/ ١٤، ومواهب الجليل ١/ ١٧٩

(٣) شرح صحيح مسلم ٣/ ١٨٥ ط. المطبعة المصرية ومكتبتها

(٤) أسنى المطالب ١/ ٢١ ط. المكتبة الإسلامية.

وقال النووي: ولو كانت نجاسة الكلب دمه أو روثه، فلم يزل عينه إلا بست غسلات، فهل يحسب ذلك ستة غسلات، أم غسلة واحدة، أم لا يحسب من السبع؟ ثلاثة أوجه، أصحها واحدة [١].

**مرور الكلب الأسود بين يدي المصلي:**

٢٠ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الصلاة لا تبطل بمرور شيء بين المصلي والسترة، وقالوا: إن المراد بقطع الصلاة بمرور شيء إنما هو نقص الصلاة لشغل قلب المصلي بما يمر بين يديه وليس المراد إبطال الصلاة.

ونقل الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله أن الصلاة لا يقطعها إلا الكلب الأسود البهيم، قال الأثرم: سئل أبو عبد الله، ما يقطع الصلاة؟ قال: لا يقطعها عندى شيء إلا الكلب الأسود البهيم [٢].

والبهيم الذي ليس في لونه شيء سوى السواد، وإن كان بين عينيه نكتتان تخالفان لونه لم يخرج بهذا عن كونه بهيما تتعلق به أحكام الأسود البهيم، من قطع الصلاة، وتحريم صيده وإباحة قتله، فإنه قد ورد في حديث: «عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين، فإنه شيطان» [١].

وقطعه للصلاة قول عائشة رضي الله عنها، وهو محكي عن طاوس ومجاهد، ومروي عن أنس وعكرمه والحسن وأبي الأحوص.

ووجه هذا القول ما روى أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ «يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب، ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل» [٢].

وعن أبى ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم يصلي، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل، فإنه يقطع صلاته الحمار، والمرأة، والكلب الأسود» قال عبد الله بن الصامت: يا أبا ذر، ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي، سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال: «الكلب الأسود شيطان» [٣].

**أكل لحم الكلب:**

٢١ - يرى جمهور الفقهاء حرمة أكل لحم ذي كل ناب يفترس به، سواء أكانت أهلية

---

(١) شرح صحيح مسلم ٣/ ١٨٥

(٢) المغني لابن قدامة ٢/ ١٨٢، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، وصحيح مسلم بشرح النووي ٤/ ٢٢٧

(١) حديث: «عليكم بالأسود البهيم...»
أخرجه مسلم (٣/ ١٢٠٠) من حديث جابر بن عبد الله.

(٢) حديث: «يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب..»
أخرجه مسلم (١/ ٣٦٦)

(٣) حديث أبي ذر: «إذا قام أحدكم يصلي...»
أخرجه مسلم (١/ ٣٦٥)

كالكلب والسنور الأهلي، أم وحشية كالأسد والذئب.

استدلوا لذلك بحيث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كل ذي ناب من السباع فأكله حرام»[1].

وللمالكية في أكل لحم الكلب قولان: الحرمة، والكراهة، وصحح ابن عبدالبر التحريم، قال الحطاب ولم أر في المذهب من نقل إباحة أكل الكلاب[2].

(وللتفصيل ر: أطعمة ف ٢٤).

**هبة الكلب:**

٢٢ - ذهب المالكية والحنابلة وهو مقابل الأصح من الوجهين عند الشافعية - كما قال النووي - إلى صحة هبة الكلب، لأنها تبرع وأخف من البيع.

والأصح من الوجهين عند الشافعية - كما قال النووي - بطلان هبة الكلب قياساً على بطلان بيعه[3].

**وقف الكلب:**

٢٣ - يرى الحنفية والحنابلة عدم جواز وقف الكلب.

وعند المالكية يجوز وقف الكلب المأذون في اتخاذه.

والأصح عند الشافعية أنه لا يصح وقف الكلب المعلم أو الذي يقبل التعليم لأنه غير مملوك، والثاني يصح على رأي، أما غير المعلم أو القابل للتعليم فلا يصح عندهم وقفه جزما[1].

**رهن الكلب:**

٢٤ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يصح رهن الكلب، لأن ما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه، وما يجوز بيعه يجوز رهنه.

ومذهب الحنفية جواز رهنه باعتباره مالاً[2].

(ر: رهن ف ٩)

**ضمان عقر الكلب:**

٢٥ - للفقهاء خلاف وتفصيل في ضمان جناية الكلب العقور، وكل حيوان خطر.

والتفصيل في مصطلح (ضمان ف١٠٩).

**قتل الكلب:**

٢٦ - قال المالكية: يجب قتل كل كلب أضر وما عداه جائز قتله لأنه لا منفعة فيه، ولا

---

(١) حديث أبي هريرة: «كل ذي ناب من السباع...» أخرجه مسلم (٣/ ١٥٣٤).

(٢) مواهب الجليل ٣/ ٢٣٦، وحاشية الدسوقي ٢/ ١١٧

(٣) جواهر الإكليل ٢/ ٢١٢، وروضة الطالبين ٥/ ٢٧٤، وكشاف القناع ٤/ ٣٠٦

(١) الفتاوى الهندية ٢/ ٣٦١، وحاشية الدسوقي ٤/ ٧٦، والخرشي مع حاشية العدوي ٧/ ٧٩، ومغني المحتاج ٢/ ٣٧٨، والمغني ٥/ ٦٤١

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ١٤٢ - ١٤٣، ٦/ ١٣٥، ومغني المحتاج ٢/ ١٢٢

اختلاف في أنه لا يجوز قتل كلاب الماشية والصيد والزرع.

قال الحطاب: ذهب كثير من علماء المالكية: إلى أنه لا يقتل من الكلاب أسود ولا غيره، إلا أن يكون عقورا، مؤذيا، وقالوا: الأمر بقتل الكلاب منسوخ بقوله ﷺ: «لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا»[1] فعم ولم يخص كلبا من غيره.

واحتجوا ـ كذلك ـ بالحديث الصحيح في الكلب الذي كان يلهث عطشا، فسقاه الرجل، فشكر الله له وغفر له، وقال: قال ﷺ: «في كل كبد رطبة أجر»[2] قالوا: فإذا كان الأجر في الإحسان إليه، فالوزر في الإساءة إليه، ولا إساءة إليه أعظم من قتله.

وليس في قوله عليه الصلاة والسلام: «الكلب الأسود شيطان» ما يدل على قتله، لأن شياطين الإنس والجن كثير، ولا يجب قتلهم[3].

وذهب الشافعية إلى أن مالا يظهر فيه منفعة ولا ضرر ـ كالكلب الذي ليس بعقور ـ يكره قتله كراهة تنزيه، ومقتضى كلام بعضهم التحريم.

والمراد الكلب الذي لا منفعة فيه مباحة، فأما ما فيه منفعة مباحة، فلا يجوز قتله بلا شك، سواء في ذلك الأسود وغيره. والأمر بقتل الكلاب منسوخ[1].

ومذهب الحنابلة أنه: يحرم قتل الكلب المعلّم، وقاتله مسيء ظالم، وكذلك كل كلب مباح إمساكه، لأنه محل منتفع به، يباح اقتناؤه، فحرم إتلافه، كالشاة.

قال ابن قدامة: ولا نعلم في هذا خلافا، ولا غرم على قاتله.[2]

قال الرحيباني[3]: لا يباح قتل شيء من الكلاب سوى الأسود والعقور للنهي عنه في حديث عبد الله بن مغفل قال: أمر رسول الله ﷺ: «بقتل الكلاب ثم قال: ما بالهم وبال الكلاب؟»[4]، ويباح قتل الكلب العقور. فكل ما آذى الناس وضرهم في أنفسهم وأموالهم يباح قتله، لأنه يؤذي بلا نفع، أشبه الذئب، وما لا مضرة فيه لا يباح قتله[5]، وقال الرحيباني: يجب قتله.

---

(١) حديث: «لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً»
أخرجه مسلم (٣/ ١٥٤٩) من حديث ابن عباس.

(٢) حديث: «في كل كبد رطبة أجر»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ٤٠ ـ ٤١) ومسلم (٤/ ١٧٦١) من حديث أبي هريرة.

(٣) مواهب الجليل ٣/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧

(١) روضة الطالبين ٣/ ١٤٦

(٢) المغني ٤/ ١٩٠، ١٩١

(٣) مطالب أولي النهى ٦/ ٣٤٩

(٤) حديث عبد الله بن مغفل: «أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب...»
أخرجه مسلم (١/ ٢٣٥)

(٥) المغني ٤/ ٢٨١ ط. مكتبة الرياض الحديثة.

٢٧ ـ والفقهاء متفقون على جواز قتل الكلب العقور في الحرم للحديث: «خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور [١].

ونص الحنابلة على وجوب قتله، عملا بنص الحديث الشريف [٢]

**دفع الضرر عن الكلب:**

٢٨ ـ ذهب الفقهاء إلى أنه يجب دفع الضرر عن الكلب غير العقور وحفظ حياته لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «بينا رجل يمشي، فاشتد عليه العطش، فنزل بئرا فشرب منها، ثم خرج، فإذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال: لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي، فملأ خفه، ثم أمسكه بفيه، ثم رقى، فسقى الكلب، فشكر الله له فغفر له» قالوا: يا رسول الله، إن لنا في البهائم أجرا؟ قال: «في كل كبد رطبة أجر» [٣].

وقال جمهور الفقهاء: يجب التيمم على من معه ماء وخاف ـ باستعماله ـ مرضا، أو زيادته، أو تأخر برء، أو عطش محترم، معه أي محرّم قتله، آدميا كان أو بهيميا، ومنه كلب الصيد والحراسة، أي فيجب سقيه، ولو دعاه ذلك إلى التيمم [١].

وقال النووي [٢]: كما يجب بذل المال لإبقاء الآدمي المعصوم، يجب بذله لإبقاء البهيمة المحترمة، وإن كانت ملكا للغير، ولا يجب البذل للحربي، والمرتد، والكلب العقور.

ولو كان لرجل كلب ـ غير عقور ـ جائع، وشاة، لزمه ذبح الشاة لإطعام الكلب.

# كلب الماء

انظر: أطعمة

# كُلِّيّات

انظر: ضروريات

(١) حديث: «خمس من الدواب . . . »
أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٣٤) ومسلم (٢/ ٨٥٧ واللفظ للبخاري.
(٢) كشاف القناع ٢/ ٤٣٩
(٣) حديث: «بينا رجل يمشي فاشتد عليه العطش . . . »
سبق تخريجه ف ٢٦

(١) مراقي الفلاح ص ٦٢، ومواهب الجليل ٣/ ٢٣٧، وكشاف القناع ١/ ١٦٤
(٢) روضة الطالبين ٣/ ٢٨٨

# كِنَايَة

**التعريف:**

١ ـ الكناية في اللغة: أن يتكلم بشيء يستدل به على المكنيِّ عنه كالرفث والغائط، وهي اسم مأخوذ من كنيت بكذا عن كذا من باب رمى [١].

وفي الاصطلاح: هو كلام استتر المراد منه بالاستعمال، وإن كان معناه ظاهراً في اللغة، سواء أكان المراد به الحقيقة أم المجاز، فيكون تردد فيما أريد به، فلابد من النية أو ما يقوم مقامها من دلالة الحال.

وذكر صاحب فتح القدير: أن الكناية ما خفي المراد به لتوارد الاحتمالات عليه بخلاف الصريح [٢].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ الصريح:**

٢ ـ الصريح في اللغة من صرح الشيء ـ بالضم ـ خلص من تعلقات غيره فهو صريح، وكل خالص صريح، ومنه القول الصريح، وهو الذي لا يفتقر إلى إضمار أو تأويل [١].

وفي الاصطلاح: الصريح هو اللفظ الموضوع لمعنى لا يفهم منه غيره عند الإطلاق [٢].

والصلة بينهما المقابلة.

فالصريح يدرك المراد منه بمجرد النطق به ولا يحتاج إلى النية، بخلاف الكناية فتحتاج إلى النية.

**ب ـ المجاز:**

٣ ـ المجاز اسم لما أريد به غير ما وضع له مناسبة بينهما، كتسمية الشجاع أسدا، وسمي مجازا لأنه جاوز وتعدى محله ومعناه الموضوع له إلى غيره.

والصلة أن الكناية قد يراد بها المجاز [٣].

**ج ـ التعريض:**

٤ ـ التعريض هو: ما يفهم به السامع مراد المتكلم من غير تصريح [٤].

والصلة بين الكناية والتعريض: أن التعريض هو تضمين الكلام دلالة ليس فيها ذكر، كقول المحتاج: جئتك لأسلم عليك،

---

(١) المصباح المنير.
(٢) التعريفات للجرجاني، وفتح القدير ٣/ ٨٧ ـ ٨٨

(١) المصباح المنير.
(٢) الأشباه للسيوطي ص ٢٩٣
(٣) التعريفات، والمصباح المنير.
(٤) التعريفات.

فيقصد من اللفظ السلام ومن السياق طلب الحاجة.

**الأحكام المتعلقة بالكناية:**

٥ ـ التعبير المعتبر شرعا قد يكون بالصريح من القول أو بالكناية.

واختلف الفقهاء في تمييز الكناية من الصريح، وفي بعض أحكام الكناية، وما يلزم فيها.

**التمييز بين الكناية والصريح:**

٦ ـ للشافعية ضابط في التمييز بين الكناية والصريح من ألفاظ العقود والفسوخ وما جرى مجراها. قالوا: إن ما ورد في الشرع من الألفاظ إما أن يتكرر أو لا، فإن تكرر حتى اشتهر ـ كالبيع والطلاق ـ فهو صريح إذا استعمل في هذه التصرفات وإن لم يشع في العادة، لأن عرف الشرع هو المتبع، وعلى هذا قالوا: يحمل الدراهم في الأقارير على النقرة[1] الخالصة قطعا وإن غلب العرف بخلافها، وألحقوا الفراق والسَّراح بصريح الطلاق.

وإن لم يتكرر، بل ذكر في لسان الشرع مرة فقط ولم يشع على لسان الفقهاء كالمفاداة في الخلع في قوله تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا

(١) النقرة: هي القطعة المذابة من الفضة، (المصباح المنير)

افْتَدَتْ بِهِۦ ﴾[1]، والإمساك في الرجعة في قوله تعالى: ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾[2]، فوجهان: والأصح الالتحاق بالصريح في الكل.

أما ما لم يرد في الكتاب ولا في السنة، وشاع في العرف كقوله لزوجته: أنت عليّ حرام فإنه شاع في العرف في الطلاق، ولكنه لم يرد شرعاً في الطلاق فوجهان، والأصح عندهم: التحاقه بالكناية.

وما لم يرد على لسان الشارع، ولكنه شاع على ألسنة حملة الشرع وكان هو المقصود من العقد كلفظ التمليك في البيع، ولفظ الفسخ في الخلع ففي كونه كناية وجهان، والأصح عندهم: صراحته[3].

وقال جمهور الفقهاء لا يكون اللفظ صريحا إلا فيما لا يستعمل إلا في ما وضع له.[4].

وفي ذلك تفصيل ينظر في الملحق الأصولي.

**ما يقع فيه الكناية من التصرفات:**

٧ ـ ذهب الشافعية إلى أن كل تصرف يستقل به الشخص كالطلاق والعتاق والإبراء ينعقد

(١) سورة البقرة/ ٢٢٩
(٢) سورة البقرة/ ٢٣١
(٣) المنثور في القواعد ٢/ ٣٠٦، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٩٣
(٤) بداية المجتهد ٢/ ٨٠، وكشاف القناع ٥/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦، وبدائع الصنائع ٣/ ١٠٦

بالكناية مع النية بلا خلاف كما ينعقد بالصريح، وأما ما لا يستقل به الشخص بل يفتقر إلى إيجاب وقبول فضربان:

**أحدهما**: مايشترط فيه الإشهاد كالنكاح، فهذا لا ينعقد بالكناية مع النية، لأن الشاهد لا يعلم النية.

**ثانيهما**: ما لا يشترط فيه الإشهاد وهو نوعان:

**الأول**: ما يقبل مقصوده التعليق بالغرر كالكتابة والخلع، فينعقد بالكناية مع النية، لأن مقصود الكتابة العتق، ومقصود الخلع الطلاق، وهما يصحان بالكناية مع النية.

**والثاني**: ما لا يقبله كالبيع والإجارة والمساقاة وغيرها، وفي انعقاد هذه العقود بالكناية مع النية وجهان أصحهما الانعقاد [1].

ونقل ابن رجب اختلاف الحنابلة في انعقاد العقود بالكنايات.

قال القاضي: لا كناية إلا في الطلاق والعتاق، وذكر أبو الخطاب في الانتصار نحوه، وزاد: ولا تحل العقود بالكنايات غير النكاح والرق، وقال في موضع آخر منه: تدخل الكنايات في سائر العقود سوى النكاح لاشتراط الشهادة عليه وهي لا تقع على النية، وأشار إليه صاحب المغني أيضا، وكلام كثير من الأصحاب يدل عليه [1].

والتفصيل في مصطلح (عقد ف ٦) والملحق الأصولي.

**ألفاظ الكناية:**

تختلف ألفاظ الكناية باختلاف التصرفات المتعلقة بها على الوجه الآتي:

**أ ـ كنايات الطلاق:**

٨ ـ كنايات الطلاق كثيرة، بل لا تكاد تنحصر، وذكر الفقهاء أمثلة لها، اتفقوا في أكثرها مثل: أنت بائن، أنت عليّ حرام، خلية، برية، بريئة، بتّة، أمرك بيدك، اختاري، اعتدّي، استبرئي رحمك، خليت سبيلك، حبلك على غاربك، خالعتك (بدون ذكر العوض) لا سبيل لي عليك، أنت حرة، قومي، اخرجي، اغربي، اعزبي، انطلقي، انتقلي، تقنّعي، استتري، تزوجي، ونحو ذلك [2].

واختلفوا في لفظين هما: سرحتك، وفارقتك، فقال الجمهور: إنهما كنايتان في الطلاق، لأنهما لم يشتهرا فيه اشتهار الطلاق،

---

(١) المجموع ٩/ ١٥٣ تحقيق المطيعي، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٩٦

(١) القواعد لابن رجب ص ٥٠

(٢) نهاية المحتاج ٦/ ٤٣٠، وبدائع الصنائع ٣/ ١٠٥، وبداية المجتهد ٢/ ٨٠ ـ ٨١، وكشاف القناع ٥/ ٢٥٠

ويستعملان فيه وفي غيره، وهو مقابل المشهور عند الشافعية [١].

وقال الشافعية في القول المشهور والخرقي من الحنابلة: إنهما صريحان في الطلاق، لاشتهارهما فيه وورودهما في القرآن في قوله تعالى: ﴿ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ [٢]، وقوله تعالى: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ ﴾ [٣]، مرادان بالطلاق مع تكرر الفراق فيه، وإلحاق ما لم يتكرر فيه منهما بما تكرر، وإلحاق ما لم يرد من مشتقاتهما في القرآن بما ورد فيه لأنه بمعناه [٤].

٩ ـ وألفاظ الكناية هذه ونحوها تحتمل الطلاق، وتحتمل غيره، فاستتر المراد منها عند السامع، فافتقرت إلى النية لتعيين المراد منها فقوله: أنت بائن: يحتمل البينونة عن الشرّ أو الخير أو النكاح، وخلية: يحتمل الخلو عن الزوج، والنكاح، ويحتمل الخلو عن الأمراض أو العيب، وفارقتك: يحتمل المفارقة عن النكاح، ويحتمل المفارقة عن المضجع والمكان، وقوله: أنت بريئة من البراءة، يحتمل البراءة من النكاح، ويحتمل البراءة عن الشر أو الخير، وقوله: بتة من البت وهو القطع، فيحتمل القطع عن النكاح ويحتمل القطع عن الشرّ وقوله: أمرك بيدك، يحتمل الطلاق، ويحتمل أمراً آخر، وهكذا [١].

ولا خلاف بين جمهور الفقهاء في أن الطلاق يقع بالكناية مع النية.

واختلفوا في بعض مسائل الكناية.

١٠ ـ فذهب الحنفية إلى أن الكناية كل لفظ يستعمل في الطلاق وغيره نحو قوله: أنت بائن، وأنت عليّ حرام، وخليّة، وبرية.. ونحو ذلك فإنه يحتمل الطلاق وغيره، وإذا احتملت هذه الألفاظ الطلاق وغيره فقد استتر المراد منها عند السامع فافتقرت إلى النية لتعيين المراد.

ولا يقع الطلاق بشيء من هذه الألفاظ إلا بالنية، فإن نوى الطلاق وقع فيما بينه وبين الله تعالى، وإن لم ينو لم يقع فيما بينه وبين الله تعالى.

وإن ذكر شيئاً من ذلك ثم قال: ما أردت به الطلاق يديّن فيما بينه وبين الله تعالى، وهل يدين في القضاء؟ هناك تفصيل:

فإن كانت الحال حال الرضا وابتدأ الزوج بالطلاق يديّن في القضاء.

وإن كانت الحال حال مذاكرة الطلاق

---

(١) نهاية المحتاج ٦/ ٤٢٦، وبدائع الصنائع ٣/ ١٠٦، وبداية المجتهد ٢/ ٨٠ ـ ٨١، وكشاف القناع ٥/ ٢٤٥، والإنصاف ٨/ ٤٦٢.

(٢) سورة الأحزاب/ ٢٨

(٣) سورة النساء/ ١٣٠

(٤) المراجع السابقة.

(١) المصادر السابقة.

وسؤالـه، أو حالـة الغضب والخصـومـة فالكنايات أقسام ثلاثة:

الأول: ما كان بأحد هذه الألفاظ الخمسة وهي: أمـرك بيدك، واختـاري، واعتدّي، واستـبرئي رحمـك، وأنت واحـدة، فهذه لا يدين فيها، ويقع الطلاق في حالتي المذاكرة والغضب، ولا يعتد قضاء بإنكاره النية.

والثـاني: ما كان بأحـد هذه الألفـاظ الخمسـة: وهي: خليّة، وبـريئـة، وبتّة، وبـائن، وحـرام، فهذه يدين فيها في حالة الخصومة والغضب، ولا يدين في حالة ذكر الطلاق، ويلزمه الطلاق قضاء.

والثالث: وهو بقية ألفاظ الكناية، ويدين فيها جميعًا في كل الأحوال. (١)

١١ ـ وقسم المـالكية الكناية في الطلاق إلى نوعين: كناية ظاهرة، وكناية خفية.

**وألفاظ الكناية الظاهرة** عندهم هي: بتة، وحبلك على غاربك، وواحدة بائنة.

ويلزم بهما أو بأحـدهمـا الثلاث مطلقا، دخـل بها أم لا، لأن البت القـطع، وقطع العصمة شامل للثلاث ولو لم يدخل، والحبل عبارة عن العصمة وهو إذا رمى العصمة على كتفها لم يبق له فيها شيء مطلقاً.

والبينـونـة بعـد الدخول بغير عوض إنما تكون ثلاثا، فاعتبر لفظ بائنة، وألغى لفظ واحدة.

ومن الكناية الظاهرة: خليت سبيلك.

ويلزمه في قوله: خليت سبيلك الثلاث مطلقا، دخل بها أم لم يدخل ما لم ينو أقل من الثلاث، فإن نوى الأقل لزمه ما نواه.

وهنـاك عنـدهم ألفـاظ تشبـه الـواحـدة البائنة. وهي: أنت عليّ كالميتة والدم ولحم الخنزير، ووهبتك لأهلك، أو رددتك، أو لا عصمـة لي عليك، وأنت حرام، أو خلية لأهلك، أو بريّة، أو خالصة، أو بائنة، أو أنـا بائـن منـك، أو خليّ، أو برىء، أو خالص، فيلزمه الثلاث في المدخول بها، وفي غير المـدخـول بها إن لم ينو أقل، فإن نوى الأقل لزمه ما نواه وحلّف إن أراد نكاحها: أنه ما أراد إلا الأقل، لا إن لم يرده.

أمـا الألفاظ التالية: وجهي من وجهك حرام، أو وجهي على وجهك حرام ـ ولا فرق بين من وعلى ـ وقوله: لا نكاح بيني وبينك، أو لا ملك لي عليك، أو لا سبيل لي عليك، فيلزمه الثلاث في المدخول بها فقط.

وقيد المالكية الصيغ الثلاث الأخيرة بأن لم يقصـد بها العتاب، فإن قصد العتاب فلا شيء عليه، فالعتاب قرينة وبساط دال على عدم إرادته الطلاق.

---

(١) بدائع الصنائع ٣/ ١٠٥ ـ ١٠٩

أما لفظ: فارقتك فيلزمه واحدة مطلقاً دخل أو لم يدخل، إلا لنية أكثر وهي رجعية في المدخول بها.

**أما ألفاظ الكناية الخفية عند المالكية فهي:** ادخلي واذهبي وانطلقي: إن نوى واحدة بائنة لزمه الثلاث في المدخول بها، وواحدة فقط في غيرها ما لم ينو أكثر [1].

١٢ ـ وذهب الشافعية إلى أن الكناية يقع بها الطلاق مع النية ولا يقع بلا نية.

وهي ألفاظ كثيرة، بل لا تنحصر: كأنت خلية، وبرية، وبتة، وبتلة، وبائن، واعتدي، واستبرئي رحمك، والحقي بأهلك، وحبلك على غاربك، واعزبي، واغربي، ودعيني، وودعيني.

وقالوا: إن الكناية هي ما احتمل الطلاق وغيره، ولكن بنية لإيقاعه، ومع قصد حروفه.

وأما الألفاظ التي لا تحتمل الطلاق إلا على تقدير متعسف فلا أثر لها؛ فلا يقع بها طلاق وإن نوى، وذلك كقوله: بارك الله فيك، وأحسن الله جزاءك.

وأضاف الشافعية قولهم: إن شرط نية الكناية اقترانها بكل اللفظ، وقيل: يكفي بأوله.

(١) الشرح الصغير ٢/ ٥٦٦ ـ ٥٦٧

ويقع الطلاق ـ عندهم ـ بالكناية حسب ما نواه عدداً، كأنت بائن إذا نوى فيها عدداً وقع ما نواه لاحتمال اللفظ له، فإن نوى واحدة أو لم ينو شيئا وقعت واحدة لأنه المتيقن [1].

١٣ ـ والكنايات في الطلاق عند الحنابلة نوعان: ظاهرة، وخفية.

**فالظاهرة:** هي الألفاظ الموضوعة للبينونة، لأن معنى الطلاق فيها أظهر، وهي ست عشرة كناية: أنت خلية، وبريئة، وبائن، وبتة، وبتلة، أنت حرة، وأنت الحرج، وحبلك على غاربك، وتزوجي من شئت، وحللتِ للأزواج، ولا سبيل لي عليك، ولا سلطان لي عليك، وأعتقتك، وغطي شعرك، وتقنعي، وأمرك بيدك.

**والخفية:** هي الألفاظ الوضوعة للطلقة الواحدة ما لم ينو أكثر نحو: اخرجي، واذهبي، وتجرعي، والحقي بأهلك، ولا حاجة لي فيك.

والكناية ـ ولو ظاهرة ـ لا يقع بها طلاق إلا أن ينويه، لأن الكناية لما قصرت رتبتها عن الصريح وقف عملها على نية الطلاق تقوية لها، ولأنها لفظ يحتمل غير معنى الطلاق، فلا يتعين له بدون النية، ويشترط أن تكون

(١) مغني المحتاج ٣/ ٢٨١ وما بعدها.

النية مقارنة للفظ الكناية، فلو تلفظ بالكناية غير ناو للطلاق ثم نوى بها الطلاق بعد ذلك لم يقع، أو يأتي مع الكناية بما يقوم مقام نية الطلاق كحال خصومة وغضب وجواب سؤالها الطلاق، فيقع الطلاق ممن أتى بكناية إذن ولو بلا نية، لأن دلالة الحال كالنية، فلو ادعى في هذه الأحوال - أي حال الغضب والخصومة وسؤالها الطلاق - أنه ما أراد الطلاق، أو ادعى أنه أراد غيره دُيِّنَ لاحتمال صدقه، ولم يقبل في الحكم لأنه خلاف ما دلت عليه الحال.

ويقع مع النية بالكناية الظاهرة ثلاث وإن نوى واحدة، روي ذلك عن علي وابن عمر وزيد بن ثابت وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم في وقائع مختلفة [1].

**ب - ألفاظ الكناية في الإيلاء:**

١٤ - الكناية في الإيلاء: كل ما يحتمل الجماع وغيره ولم يغلب استعماله في الجماع عرفا، كأن يقول: والله لا يجتمع رأسك ورأسي بشيء، ولا قربت فراشك، ولأسوءنك، ولأغيظنك، ولتطولن غيبتي عنك، ولا يمس جلدي جلدك، ولا أويت معك، ولا أنام معك، لأن هذه الألفاظ تستعمل في الجماع وفي غيره، فلابد من النية، ليكون إيلاء [1].

وللتفصيل ر: (إيلاء ف ٥).

**ج - كنايات الظهار:**

١٥ - كنايات الظهار كثيرة: كأنت أمي: أنت عليّ كعين أمي، أو رأسها أو روحها، وكل لفظ يحتمل التحريم ويحتمل الكرامة فهو كناية فيه [2].

ر: (ظهار ف ١٣).

**د - كنايات القذف:**

١٦ - كنايات القذف: كقوله يا فاجر، يا فاسق، يا خبيث، أو أنت تحبين الخلوة، لا تردين يد لامس، لم أجدك عذراء [3]، ونحو ذلك.

وللتفصيل ر: (قذف ف ٧ ومابعدها).

**هـ - كنايات الوقف:**

١٧ - كنايات الوقف كقوله: تصدقت، وحرمت، وأبدت [4]، فإن قصد الوقف صار موقوفاً، وإلا فلا يكون، لتردد اللفظ بين الوقف وغيره.

وللتفصيل ر: (وقف).

---

(١) كشاف القناع ٥/ ٢٥٠، ٢٥١

(١) بدائع الصنائع ٣/ ١٦٢، والمغني ٧/ ٣١٦، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٠٤

(٢) نهاية المحتاج ٧/ ١٨٣، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٠٥

(٣) كشاف القناع ٦/ ١١١، والأشباه للسيوطي ص ٣٠٥

(٤) المغني ٥/ ٦٠٢

**و ـ كنايات الخلع :**

١٨ ـ كنايات الخلع كقوله : بارأتك ، وأبرأتك ، وأبنتك ، ولا يقع الخلع بالكناية إلا بنية من تلفظ به [١] .

والتفصيل في مصطلح (خلع ف ٣٠)

(١) نهاية المحتاج ٥/ ٣٦٠

# كَنْز

**التعريف :**

١ ـ يطلق الكنز في اللغة على عدة معان :

**أولها :** الجمع والادخار، ومن ذلك قولهم : ناقة كناز اللحم أى مجتمعة ، وكنزت التمر في وعائه أكنزه ، وزمن الكناز هو أوان كنز التمر وجمعه .

**والثاني :** المال المدفون تحت الأرض تسمية بالمصدر، وجمعه كنوز، مثل فلس وفلوس .

**الثالث :** كل كثير مجموع يتنافس فيه [١] .

ولا يخرج المعنى الإصطلاحي عن المعنى اللغوي [٢] .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الركاز:**

٢ ـ الركاز لغة بمعني المركوز وهو من الركز أي الإثبات ، وهو المدفون في الأرض إذا خفي ، والرِكز بكسر الراء هو الصوت الخفي .

(١) المصباح المنير، ولسان العرب مادة : كنز.
(٢) التعريفات للجرجاني ، والمفردات للراغب الأصفهاني .

وفي الاصطلاح عند الجمهور: ما دفنه أهل الجاهلية، كما يطلق على كل ما كان مالا على اختلاف أنواعه.

وخصه الشافعية بالذهب والفضة.

وعرفه الحنفية بأنه مال مركوز تحت أرض أعم من كون راكزه الخالق أو المخلوق.

والعلاقة بين الكنز والركاز أن الكنز أعم من الركاز.

(ر: ركاز ف ١ - ٣).

ب - المعدن:

٣ - المعدن لغة: مكان كل شيء فيه أصله ومركزه، وموضع استخراج الجوهر من ذهب ونحوه [١].

وهو في الاصطلاح قال الكمال: أصل المعدن المكان بقيد الاستقرار فيه، ثم اشتهر في نفس الأجزاء المستقرة التي ركبها الله تعالى في الأرض يوم خلق الأرض حتى صار الانتقال من اللفظ إليه ابتداء بلا قرينة [٢].

أنواع الكنز:

يقسم الفقهاء الكنز تقسيمات متنوعة بالنظر إلى عديد من الاعتبارات التي تؤثر في الحكم.

(١) المعجم الوسيط.
(٢) فتح القدير ٢/ ١٧٨

وفيما يلي تفصيل ما يتعلق بهذه التقسيمات.

أولا: تقسيم الكنز بالنظر لنسبته التاريخية:

أ - الكنوز الإسلامية:

٤ - الكنوز الإسلامية هي التي يغلب في الظن نسبتها إلى أحد من المسلمين، وذلك إذا كان عليها نقش من النقوش الإسلامية، ككلمة التوحيد أو الصلاة على النبي ﷺ، أو اسم ملك من ملوك الإسلام أو أية علامة أخرى من العلامات الدالة على نسبة الكنز إلى أحد من المسلمين [١].

وفي الحكم على هذا النوع اتجاهان:

أولهما: أنه لا يأخذ حكم اللقطة ويلزم واجده أن يحفظه أبدا، قال النووي: فعلى هذا يمسكه الواجد أبدا و للسلطان حفظه في بيت المال كسائر الأموال الضائعة، فإن رأى الإمام حفظه أبدا فعل، وإن رأى اقتراضه لمصلحة فعل، وعلى هذا الوجه لا يملكه الواجد بحال، قال أبو علي: والفرق بينه وبين اللقطة أن اللقطة تسقط من مالكها في مضيعة، فجوز الشارع لواجدها تملكها بعد التعريف ترغيبا للناس في أخذها وحفظها، وأما الكنز المذكور فمحرز بالدفن غير مضيع، فأشبه الإبل الممتنعة من السباع إذا

(١) المجموع ٦/ ٩٧

وجدها في الصحراء، فإنه لا يجوز أخذها للتمليك [١].

أما الاتجاه الآخر: فهو إلحاق ما يعد من هذه الكنوز باللقطة في الرد على المالك إن عرف، وفي التعريف، وفي التصرف فيها التصرف الواجب في اللقطة، ويوضح إلحاق الكنز باللقطة عند أكثر الفقهاء إغفالهم للرأي السابق وعدم إشارتهم إليه في أكثر الكتب الفقهية، جاء في المغني أن هذا الكنز بمنزلة اللقطة، فعليه (أي على واجده) أن يعرف ما يجده منه [٢].

أما وجوب التعريف بها وعدم كتمانها أو إخفائها فلا خلاف فيه بين الفقهاء، إلا أن يضر به هذا التعريف فيعذر عنه فيما نص عليه الشبراملسي وأوضحه بقوله: اطردت العادة في زماننا بأن من نسب له شيء من ذلك تسلطت عليه الظلمة بالأذى واتهامِه أن هذا بعض ما وجده، فهل يكون ذلك عذرا في عدم الإعلام، ويكون في يده كالوديعة، فيجب حفظه ومراعاته أبدا، أو يجوز له صرفه مصرف بيت المال كمن وجد مالا أيس من مالكه، وخاف من دفعه لأمين بيت المال أن أمين بيت المال لا يصرفه مصرفه؟ فيه نظر، ولا يبعد الثاني للعذر المذكور، وينبغي له إن أمكن دفعُه لمن ملك منه تقديمه على غيره إن كان مستحقا لبيت المال [١].

ومدة التعريف عند الحنفية سنة فيما تزيد قيمته على عشرة دراهم، وما قلت قيمته عن ذلك يعرَّف أياما عندهم [٢].

ولا خلاف بين أحد من الفقهاء في وجوب دفع الكنز لصاحبه إن وجد، أما إن لم يوجد صاحبه فقد اختلفوا في حكمه بناء على اختلافهم فيما يجب في اللقطة التي لايُدرى صاحبها بعد تعريفها التعريف الواجب.

وتفصيل ذلك في مصطلح :(لقطة ف١٤).

ب ـ كنوز الجاهلية:

٥ ـ يطلق اصطلاح كنوز الجاهلية على ما ينتسب إلى ما قبل ظهور الإسلام، سواء انتسب إلى قوم أهل جهل لا يعرفون شيئا عن الدين ممن عاشوا في فترات الرسل، أو انتسب إلى قوم من اليهود أو النصارى، ويتقيد هذا النوع من الكنوز بمقتضى هذا الوصف بكونه دفين غير مسلم ولا ذمي.

وعلى الرغم من إشارة أكثر الفقهاء إلى هذا النوع من الكنوز بأنه دفين الجاهلية فإن هذا لا يعني اشتراط كونه مدفونا في باطن

(١) المجموع ٦/ ٩٨
(٢) المغني لابن قدامة ٢/ ٦١٣، وانظر الدسوقي ١/ ٤٩٢

(١) حاشية الشبراملسي مع نهاية المحتاج ٣/ ٩٩
(٢) الجامع الصغير لمحمد بن الحسن ص ١٠٧

الأرض لترتب الأحكام الفقهية الخاصة به، إذ يذكر أكثر الشراح فيما نص عليه الدسوقي أن ما وجد فوق الأرض من أموالهم فهو ركاز، وأن التقييد بالدفن لأنه شأن الجاهلية في الغالب [1]، ومع ذلك فقد ذكر بعض العلماء اشتراط الدفن لاعتباره من الركاز حقيقة، ولكن غير المدفون من الأموال يلتحق بالمدفون قياسا عليه، يدل على هذا الرأي ما جاء في حاشية الدسوقي: أن غير المدفون ليس بركاز وإن كان فيه الخمس قياسا عليه [2].

وقال الشافعية: لابد أن يكون الموجود مدفوناً، فلو وجده ظاهراً وعلم أن السيل أو السبع أو نحو ذلك أظهره فركاز، أو علم أنه كان ظاهراً فلقطة، فإن شك كان لقطة كما لو تردد في كونه ضرب الجاهلية أو الإسلام، قاله الماوردي [3].

وقد ورد في سنة النبي ﷺ الإشارة إلى هذا النوع من الكنوز بهذا الاصطلاح الذي اتبعه الفقهاء فيما بعد، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رجلاً من مزينة سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله: الكنز نجده في الخرب وفي الآرام فقال رسول الله ﷺ: «فيه وفي الركاز الخمس» [1].

والضابط في التحاق مايكتشف من الأموال بكنوز الجاهلية أن يعلم أنها من دفنهم، ولم تدخل في ملك أحد من المسلمين ولا من أهل الذمة، وإنما يظن ذلك ظنا غالبا بأن تكون عليه علاماتهم أو نقوشهم أو أي شيء آخر يدل عليهم، جاء في المغني اعتبار الكنز دفْنا جاهليا بأن ترى عليه علاماتهم كأسماء ملوكهم وصورهم وصلبهم وصور أصنامهم ونحو ذلك [2]. ومن هذه العلامات فيما نص عليه البعض أن يوجد في قبورهم [3]، أو أن يوجد في قلاعهم وخرائبهم [4].

وحكم هذا الكنز وجوب الخمس فيه باتفاق الفقهاء اذا توافرت شروطه للنص على هذا الوجوب [5]

### ج ـ الكنز المشتبه الأصل:

٦ ـ وهو النوع الثالث من الكنوز فهي التي لا نعرف حقيقتها، بألا يوجد عليها أثر مطلقا كتبرٍ وآنية وحلي، أو كان عليها أثر لا يكشف

(١) حاشية الدسوقي ١/ ٤٨٩
(٢) المرجع السابق ١/ ٤٩٠
(٣) نهاية المحتاج ٣/ ٩٨

(١) حديث: «أن رجلا من مزينة سأل رسول الله ﷺ ....» أخرجه أحمد (٢/ ١٨٦)، وصحح إسناده أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (١١/ ٣٤)
(٢) المغني لابن قدامة ٢/ ٦١٣
(٣) تحفة المحتاج ٣/ ٢٨٨
(٤) نهاية المحتاج ٣/ ٩٨
(٥) المبسوط ٢/ ٢١١، البحر الرائق ٢/ ٢٥٢، حاشية الدسوقي ١/ ٤٨٩ والمغني ٢/ ٦١٥

عن أصلها، كما إذا كانت نقدا يضرب مثله في الجاهلية والإسلام [١].

وإنما يصدق هذا إذا لم يمكن معرفة حقيقة الكنز من المكان الذي وجد فيه، كما إذا وجد في قرية لم يسكنها مسلم فإنه يعد جاهليا، وإذا كان المسلمون هم الذين اختطوها ولم يسكنها جاهلي فإن الموجود يعد كنزا إسلاميا.

واختلف الفقهاء في حكم هذا الكنز، فألحقه الحنفية في ظاهر المذهب والمالكية والحنابلة وهو قول عند الشافعية بكنوز الجاهلية فيعطى حكم الركاز.

وألحقه بعض الحنفية والشافعية في الأصح بالكنوز الإسلامية فيعطى حكم اللقطة [٢].

**ثانيا: تقسيم الكنز الجاهلي بالنظر إلى الدار التي وجد فيها:**

يفرق الفقهاء بين الكنز الذي يجده الواجد في دار الإسلام، وبين ذلك الذي يوجد في دار الحرب، وفيما يلي بيان هذا التقسيم.

(١) نهاية المحتاج ٣/ ٩٨.
(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٦٥، والبحر الرائق ٢/ ٢٥٣، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٩٨ - ٤٩٩، والمجموع ٦/ ٩٦، ونهاية المحتاج ٣/ ٩٨، والمغني مع الشرح الكبير ٢/ ٦١٣.

**النوع الأول: الكنز الذي يوجد في دار الإسلام:**

٧ - تختلف أحكام الكنوز التي توجد في دار الإسلام تبعا لاختلاف ملكية الأرض التي وجدت فيها وسبيل هذه الملكية، ويختلف النظر الفقهي إلى ما يوجد من هذه الكنوز في أرض لا مالك لها، أو في طريق غير مسلوك، أو في أرض ملكها صاحبها بشراء أو بميراث، أو في أرض ملكها صاحبها بالإحياء، على التفصيل التالي بين هذه الأنواع:

أ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الكنز الجاهلي الذي يوجد في موات أو في أرض لا يعلم لها مالك، مثل الأرض التي توجد فيها، آثار الملك كالأبنية القديمة والتلول وجدران الجاهلية وقبورهم... فهذا فيه الخمس ولو وجده في هذه الأرض على وجهها أو في طريق غير مسلوك أو في قرية خراب فهو كذلك في الحكم، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال: «ما كان في طريق مأتي أو في قرية عامرة فعرّفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فلك، وما لم يكن في طريق مأتي ولا في قرية عامرة ففيه وفي الركاز الخمس» [١].

(١) حديث: «سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة...» أخرجه النسائي (٥/ ٤٤)، وإسناده حسن.

ومنه كذلك ما يوجد في بلاد الإسلام في أرض غير مملوكة لأحد كالجبال والمفاوز [١].

وقال الشافعية: يملك الواجد الركاز وتلزمه الزكاة فيه إذا وجده في موات أو في خرائب أهل الجاهلية أو قلاعهم أو قبورهم [٢].

ب ـ وأما ما يوجد من الكنوز في أرض أو دار يملكها الواجد نفسه بشراء أو ميراث أو هبة فالاتفاق على وجوب الخمس باعتباره كان مال الكفرة استولى عليه على طريق القهر فيخمس [٣].

وأما الأربعة الأخماس الباقية فهي لصاحب الخطة عند أبي حنيفة ومحمد إن كان حياً، وإن كان ميتاً فلورثته إن عرفوا، وإن كان لا يعرف صاحب الخطة و لا ورثته تكون لأقصى مالك للأرض أو لورثته.

وقال أبو يوسف: أربعة أخماسه للواجد [٤].

وذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أن ملكية الأخماس الأربعة في الكنز الموجود في أرض مملوكة للواجد أو غيره ليست للواجد ولا لمالك الأرض، وإنما يرجع هذا الملك إلى المختط له الأول الذي انتقلت إليه ملكية الأرض بما فيها بعد تقسيم الإمام لها عقب فتحها على أيدي الجيش المسلم، ويعرف المرغيناني المختط له بأنه هو الذي ملكه الإمام هذه البقعة أول الفتح، ويعقب الكمال على هذا بقوله: لا نقول إن الإمام يملك المختط له الكنز بالقسمة، بل يملكه البقعة ويقرر يده فيها ويقطع مزاحمة سائر الغانمين فيها، وإذا صار مستوليا عليها أقوى الاستيلاءات، وهو بيد خصوص الملك السابقة فيملك بها ما في الباطن من المال المباح، للاتفاق على أن الغانمين لم يعتبر لهم ملك في هذا الكنز بعد الاختطاط، وإلا لوجب صرفه إليهم أو إلى ذراريهم، فإن لم يعرفوا وضع في بيت المال واللازم منتف، ثم إذا ملكه (أي الكنز) لم يصر مباحا فلا يدخل في بيع الأرض، فلا يملكه مشترى الأرض كالدرة في بطن السمكة يملكها الصائد لسبق يد الخصوص إلى السمكة حال إباحتها، ثم لا يملكها مشتري السمكة لانتفاء الإباحة، وما ذكر في السمكة من الإطلاق ظاهر الرواية.

أما إن لم يعرف هذا المختط له ولا ورثته فإنما يستحق الكنز أقصى مالك يعرف في الإسلام، وهو اختيار السرخسي، خلافا لأبي

---

(١) البحر الرائق ٢/ ٢٥٣، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٩١، والمغني مع الشرح الكبير ٢/ ٦١٣

(٢) نهاية المحتاج ٣/ ٩٨

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٦٦

(٤) بدائع الصنائع ٢/ ٦٦

اليسر البزدوي الذي اختار استحقاق بيت المال للكنز، يقول السرخسي: إن كان المختط له باقيا أو وارثه دفع إليه، وإلا فهو لأقصى مالك يعرف لهذه البقعة في الإسلام، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد، ولعل أبا اليسر قد نظر إلى تعذر التعرف على المختط له في عصره فأوجب ملك الأربعة الأخماس لبيت المال [1].

وقال المالكية: إن ملكت الأرض بإرث فأربعة الأخماس الباقية لمالكها، وإن ملكت بشراء أو هبة فهي للبائع الأصلي أو الواهب إن علم وإلا فلقطة، وقيل لمالكها في الحال [2].

وقالوا: إن ملك ما يوجد من الكنوز في أرض مملوكة بشراء أو ما يشبهه يختص بمالك تلك الأرض حكما وهو الجيش الذي فتحها عنوة، فيدفع الباقي لمن وجد منهم، فإن لم يوجد الجيش فلوارثه إن وجد، فإن انقرض الوارث فقال سحنون: إنه لقطة فيجوز التصدق به عن أربابه ويُعمل فيه ما يعمل في اللقطة، وقال بعضهم: إذا انقرض الوارث حل محله بيت المال من أول الأمر، لأنه مال جهلت أربابه، وهذا هو المعتمد وهو ما مشى عليه الشارح، وكان مالك يقول: كل كنز وجد من دفن الجاهلية في بلاد قوم صالحوا عليها فأراه لأهل تلك الدار الذين صالحوا عليها، وليس هو لمن أصابه، وما أصيب في أرض العنوة فأراه لجماعة مسلمي أهل تلك البلاد الذين افتتحوها، وليس هو لمن أصابه دونهم، لأن ما في داخلها بمنزلة ما في خارجها فهو لجميع أهل تلك البلاد، ويخمس [1].

وقال الشافعية: إذا كان الركاز في أرض انتقلت إلى واجده من غيره لم يحل للواجد أخذه، بل يلزمه عرضه على من ملك الأرض عنه، ثم الذي قبله إن لم يدعه، ثم هكذا حتى ينتهي إلى المحيي [2].

وذهب الحنابلة في الأصح إلى أن الأربعة الأخماس لواجدها لأنها مال كافر مظهور عليه في الإسلام، فكان لمن ظهر عليه كالغنائم، وهذا قد ظهر عليه فوجب أن يملكه، وفي رواية ثانية للحنابلة هي للمالك قبله إن اعترف به، وإن لم يعترف به فهي للذي قبله كذلك إلى أول مالك، فإن لم يعرف له أول مالك فهو كالمال الضائع الذي لا يعرف له مالك [3].

---

(١) المبسوط ٢/ ٢١٤، فتح القدير ١/ ٥٤٠ ط. الأميرية.
(٢) الشرح الصغير ١/ ٦٥٥، والدسوقي ١/ ٤٩١.

(١) حاشية الدسوقي ١/ ٤٩٩، والخرشي ٢/ ٢١١، والمدونة ١/ ٢٩١.
(٢) المجموع ٦/ ٩٤
(٣) المغني مع الشرح الكبير ٢/ ٦١٣

ج - ما يوجد من الكنز في بلاد الإسلام في أرض ملكها صاحبها بالإحياء فيخمس ما يوجد [١]، ويستحق المحيي الأخماس الأربعة الباقية.

ونص الحنابلة على أن الكنز للواجد إن وجده في أرض ملكها بالإحياء أو انتقلت إليه بميراث أو بيع أو غير ذلك [٢].

د - ما يوجد من الكنز في بلاد الإسلام في أرض موقوفة فالكنز لمن في يده الأرض، كذا ذكره البغوي [٣].

**النوع الثاني: الكنوز التي يجدها المسلم أو الذمي في دار الحرب:**

٨ - فصل الفقهاء أنواع ما يجده المسلم أو الذمي من كنوز في دار الحرب على النحو التالي:

فقال المالكية والحنابلة: هو كموات دار الإسلام فيه الخمس [٤] لعموم قوله ﷺ: «وفي الركاز الخمس» [٥].

وقال الحنفية: إذا وجد الكنز في أرض ليست بمملوكة لأحد في دار الحرب فهو للواجد، ولا يخمس، لأنه مال أخذه لا عن طريق القهر و الغلبة لانعدام غلبة أهل الإسلام على ذلك الموضع فلم يكن غنيمة، ولا خمس فيه، ويكون الكل له، لأنه مباح استولى عليه بنفسه فيملكه كالحطب والحشيش، وسواء دخل بأمان أو بغير أمان، لأن حكم الأمان يظهر في المملوك لا في المباح [١].

وفصل الشافعية فقالوا: إذا وجده في دار الحرب في موات لا يذبون عنه فهو كموات دار الإسلام فيه الخمس، لعموم قوله ﷺ: «وفي الركاز الخمس».

وإن وجده في موات في دار الحرب يذبون عنه ذبهم عن العمران فالصحيح أنه ركاز كالذي لا يذبون عنه لعموم الحديث [٢].

٩ - أما إن وجد الكنز في أرض مملوكة لأهل هذه الدار فيفرق الفقهاء بين حالين:

**أولهما**، أن يدخل بأمان فلا يحل له أخذ الكنز لا بقتال ولا غيره، وليس له خيانتهم في أمتعتهم، فإن أخذه لزمه رده، قال الحنفية: ويرده إلى صاحب الأرض، وإلا ملكه ملكا خبيثا، لتمكن خبث الخيانة فيه فسبيله التصدق به، ولو باعه يجوز بيعه لكن لا يطيب للمشتري،

---

(١) المجموع ٦/ ٩٤
(٢) كشاف القناع ٢/ ٢٢٧
(٣) المجموع ٦/ ٩٤
(٤) حاشية الدسوقي ١/ ٤٩١، والمغني مع الشرح الكبير ٢/ ٦١٥.
(٥) حديث: «وفي الركاز الخمس».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٣٦٤) ومسلم (٣/ ١٣٣٤) من حديث أبي هريرة.

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٦٦، والسير الكبير ٥/ ٢١٦٥
(٢) المجموع ٦/ ٩٤

بخلاف بيع المشترى شراء فاسدا [١]، ويعد سارقا إن أخذه خفية، ومختلسا إن أخذه جهارا [٢].

**والثاني**: أن يكون قد دخل بغير أمان فيحل للواجد أن يأخذ ما يظفر به من كنوزهم ولا شيء فيه عند الحنفية إن كان أخذه بغير قتال، أما إن كان أخذه على سبيل القهر والغلبة بقتال وحرب كما لو دخل جماعة ممتنعون في دار الحرب فظفروا بشيء من كنوزهم يجب فيه الخمس. . . لكونه غنيمة لحصول الأخذ عن طريق القهر والغلبة [٣].

وقال الشافعية: إن وجد في موضع مملوك لهم نظر: إن أخذ بقهر وقتال فهو غنيمة كأخذ أموالهم ونقودهم من بيوتهم فيكون خمسه لأهل خمس الغنيمة وأربعة أخماسه لواجده، وإذا أخذ بغير قتال ولا قهر فهو فيء ومستحقه أهل الفيء، كذا ذكره إمام الحرمين [٤].

**ملكية الكنز:**

تناول الفقهاء أحكام ملكية الكنز من حيث طبيعة ملكية الخمس وسبب ملكية الأربعة أخماس الباقية والعلاقة بين ملكية الأرض وملكية الكنوز التي توجد فيها.

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٦٦
(٢) المجموع ٦/ ٦٤
(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٦٦
(٤) المجموع ٦/ ٩٤.

**أ - ملكية الخمس:**

١٠ - يميز فقهاء الحنفية بين نوعين من الحقوق:

**أولهما**: الحقوق المتعلقة بذمة أحد من العباد، كدين القرض في ذمة المقترض، والثمن في ذمة المشتري، والأجرة في ذمة المستأجر، وقيمة المغصوب أو مثله في ذمة الغاصب، والمهر والنفقة في ذمة الزوج.

**والثاني**: الحقوق القائمة بنفسها المتعلقة بالأشياء ذاتها لا في ذمة أحد، وهي التي عرفها صدر الشريعة بأنها حقوق قائمة بنفسها لا تجب في ذمة أحد كخمس الغنائم والمعادن، فالخمس فيهما مفروض على عين الغنائم والمعادن قبل الاستيلاء أو الكشف، دون نظر إلى شخص الغانم أو الواجد للمعدن [١].

وقد نص الحنفية على أن الخمس للفقراء، والواجد منهم، والأربعة الأخماس للواجد إذا لم تبلغ مائتي درهم، فإن بلغت لم يجز له الأخذ من الخمس.

قال السرخسي: من أصاب كنزا أو معدنا وسعه أن يتصدق بخمسه على المساكين، فإذا أطلع الإمام على ذلك أمضى له ما صنع، لأن الخمس حق الفقراء وقد

(١) التوضيح لصدر الشريعة ص ٧٣٦ طبعة كراتشي.

أوصله إلى مستحقه [١].

وقال الكاساني: يجوز دفع الخمس إلى الوالدين والمولودين إذا كانوا فقراء بخلاف الزكاة والعشر، ويجوز للواجد أن يصرفه في مصالحه إذا كان محتاجا ولا تغنيه الأربعة الأخماس الباقية بأن كانت تقل عن المائتين، أما إذا بلغت الأخماس الأربعة المائتين فليس للواجد الأخذ من الخمس لغناه، ولا يقال ينبغي ألا يجب الخمس مع الفقر كاللقطة، لأنا نقول إن النص عام فيتناوله [٢].

وقال المالكية: خمس الركاز مصرفه ليس كمصرف الزكاة وإنما هو كخمس الغنائم يحل للأغنياء وغيرهم، ويجب الخمس في الركاز ولو كان الواجد عبداً أو كافراً أو صبياً أو مديناً، وإن احتاج إلى كبير عمل في تخليصه وإخراجه من الأرض ففيه الزكاة ربع العشر، ولا يشترط لوجوب الزكاة بلوغ النصاب ولا غيره من شروط الزكاة [٣].

وقال الشافعية: في الركاز الخمس يصرف مصرف الزكاة على المشهور، لأنه حق واجب في المستفاد من الأرض، فأشبه الواجب في الزرع والثمار، ولابد أن يكون الواجد أهلاً للزكاة.

والثاني: أنه يصرف لأهل الخمس، لأنه مال جاهلي حصل الظفر به من غير إيجاف خيل ولا ركاب، فكان كالفيء، وعليه فيجب على المكاتب والكافر من غير احتياج لنية.

وشرطه النصاب ـ ولو بالضم ـ والنقد أي الذهب والفضة وإن لم يكن مضروباً على المذهب، لأنه مال مستفاد من الأرض فاختص بما تجب فيه الزكاة قدراً ونوعاً كالمعدن.

والثاني: لا يشترطان للخبر المار، ولا يشترط الحول بلا خلاف [١].

والمذهب عند الحنابلة: أن الخمس يكون مصرفه مصرف الفيء، اختاره ابن أبي موسى والقاضي وابن عقيل، ويجب الخمس على كل من وجده من مسلم وذمي وحر وعبد ومكاتب وكبير وصغير وعاقل ومجنون، إلا أن الواجد له إذا كان عبداً فهو لسيده، وإن كان صبيا أو مجنونا فهو لهما ويخرج عنهما وليهما.

وفي رواية عن أحمد: أنه زكاة، جزم به الخرقي، وإن تصدق به على المساكين أجزأه لأن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه أمر صاحب الكنز أن يتصدق به على المساكين.

---

(١) المبسوط ٣/ ١٧

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٦٨، ٧/ ١٢٤ ـ ١٢٥، وانظر السير الكبير ٥/ ٢١٧٣، والبحر الرائق ٢/ ٢٥٢

(٣) التاج والإكليل ٢/ ٣٣٩، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٨٩ ـ ٤٩٠

(١) نهاية المحتاج ٣/ ٩٧ ـ ٩٨

وإذا كان الخمس زكاة فلا تجب على من ليس من أهلها [١].

**ب - ملكية الأخماس الأربعة:**

١١ - يملك واجد الكنز ما يبقى منه بعد صرف الخمس بالشروط التالية:

**أولا:** أن يكون الواجد مسلما أو ذميا، فإن كان حربيا اشترط سبق إذن الإمام له بالعمل في التنقيب عن الكنوز، ويتقيد حقه في الكنز باتفاقه مع الإمام، وقد نص فقهاء المذهب الحنفي على أن الحربي إذا عمل في المفاوز بإذن الإمام على شرط فله المشروط [٢].

**ثانيا:** أن يكون الكنز من دفين الجاهلية لم يدخل في ملك مسلم ولا ذمي وإلا أخذ الكنز حكم اللقطة.

**ثالثا:** أن يوجد الكنز في أرض غير مملوكة لأحد كالجبال والمفاوز والطرق المهجورة التي لا يأتيها المسلمون ولا أهل الذمة [٣].

ونص الشافعية على أن الواجد يملك الركاز، لأنه كسب له فيملكه بالاكتساب، وإذا ملكه وجبت الزكاة فيه وهي الخمس لأنه من أهلها [٤].

(١) الإنصاف ٣/ ١٢٣ - ١٢٥، والمغني مع الشرح الكبير ٢/ ٦١٥ - ٦١٦

(٢) البحر الرائق ٢/ ٢٥٣، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥١

(٣) البحر الرائق ٢/ ٢٥٣، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٩١، والإنصاف ٣/ ١٢٦

(٤) المجموع ٦/ ٩٢

**ج - ملكية الكنز الموجود في أرض مملوكة لغير معين:**

١٢ - قال الحنفية: إذا وجد الكنز في أرض مملوكة فإما أن تكون مملوكة لغير معين أو مملوكة لمعين، والأراضي المملوكة لغير معين هي التي آلت إلى المسلمين بلا قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب، وكذا التي آلت إلى بيت المال لموت المالك من غير وارث، كما صرح به بعض الفقهاء فيما يتعلق بأراضي مصر [١]، وتنتقل ملكية هذا النوع من الأرضين إلى بيت المال وتصير أملاك دولة، فيملكها جميع المسلمين، واعتبرها بعض الفقهاء وقفا، وحكم ما يوجد من كنز في هذا النوع من الأراضي أن يذهب خمسه لبيت المال أما الباقي وهو الأربعة الأخماس فالقياس أن يذهب إلى الواجد على مذهب أبي يوسف والحنابلة، أو إلى المختط له الأول إن عرف، وإلا فلبيت المال أو للجيش وورثته عند القائلين به حسبما يأتي تفصيله، وفي هذا يذكر ابن عابدين أنه لم ير حكم ما وجد في أرض مملوكة لغير معين، ثم يقول: والذي يظهر لي أن الكل لبيت المال، أما الخمس فظاهر، وأما الباقي فلوجود المالك - وهو جميع المسلمين - فيأخذه وكيلهم

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٤

وهـو السلطان [١].

وهو مذهب المالكية بناء على أصلهم في صرف الباقي بعد الخمس أو دفع نسبة الزكاة إلى مالـك الأرض، ويفسر الخـرشي هذا الأصـل بقوله: باقي الركاز سواء وجب فيه الخمس أو الزكاة، وهو الأربعة الأخماس في الأول والباقي بعد ربع العشر في الثاني لمالك الأرض، وأراد بالمالك حقيقة أو حكما، بدليل قولـه: ولـو جيشـاً، فإن الأرض لا تملك للجيش، لأنها بمجرد الاستيلاء تصير وقفا، فإن لم يوجـد فهـو مال جهلت أربابه، قال مطرف وابن الماجشون وابن نافع: لواجده، وحـكـى ابـن شاس عن سحـنـون أنـه كـاللقطـة ، ومفـاده أن الأربعـة الأخماس تذهب إلى مالك الأرض، سواء كان معينا أو غير معين [٢].

**ملكية الكنوز الإسلامية:**

١٣ - تأخـذ هذه الكنـوز حكم اللقـطة في المذاهب المختلفة، لأنها مال مسلم لا يعرف على التعيين، من حيث وجـوب الالتقاط، والتعـريف ومـدتـه والتملك والانتفاع بها، وضمانها بعد التصدق، وما إلى ذلك..

(ر: لقطة).

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٨

(٢) الخرشي ٢/ ٢١١

**مسائل فقهية خاصة بالكنز.**

**أ - حكم التنقيب عن الكنوز:**

١٤ - بحث الفقهاء المسلمون حكم التنقيب عن الكنوز، ولم يروا حرمته فيما نصوا عليه، لإيجاب الشريعة الخمس فيما خرج منها، مما يدل بوجـه الاقتضـاء على حل استخـراجه وجـواز البحث عنـه، ومـا روي عنهم من الكـراهة أو الحرمة فإنما هو لمعنى آخر، من ذلـك أن مالكـا قد كره الحفر في القبور ولو كانت لموتى الجـاهلية تعـظيما لحرمة الموت، ففي المـدونـة: قال مالـك: أكره حفر قبور الجاهلية والطلب فيها ولست أراه حراما، فما نيل فيهـا من أمـوال الجـاهـلية ففـيه الخـمس [١]، وذلـك - كما جاء في حاشية الدسوقي - لإخلاله بالمروءة، وخوف مصادفة قبر صالح من نبي أوولي، واعلم أن مثل قبر الجاهلي في كراهة الحفر لأجل أخذ ما فيه من المال قبر من لايعرف هل هو من المسلمين أو الكفار، وكذا قبور أهل الذمة، أي الكفار تحقيقـا، وأما نبش قبور المسلمين فحرام، وحكم ما وجـد فيها حكم اللقطة [٢]، وقد خالف أشهب في هذا، ورأى جواز نبش قبر الجاهلي وأخذ ما فيه من مال وعرْض، وفيه

(١) المدونة ١/ ٢٩٠.

(٢) حاشية الدسوقي ١/ ٤٩٠، والخرشي ٢/ ٢١١.

الخمس [١]، وهو مذهب الأحناف، فعندهم أنه لا بأس بنبش قبور الكفار طلبا للمال [٢].

ولا يشترط إذن الإمام في التنقيب عن الكنوز والمعادن ليأخذ الواجد حقه عند الأحناف، ففي السير: أنه إن أصاب الذمي أو العبد أو المكاتب أو الصبي أو المرأة معدناً في دار الإسلام أو ركازا خمس ما أصاب، وكانت البقية لمن أصابه، وإن كان ذلك بغير إذن الإمام، لأن هؤلاء يثبت لهم في الغنيمة حق وإن أصابوها بغير إذن الإمام، فإنهم لو غزوا مع عسكر من المسلمين بغير إذن الإمام رضخ لهم من الغنيمة، فكذلك ثبت لهم حق فيما أصابوا في دار الإسلام [٣].

ولو أذن الإمام لأحد في استخراج المعادن أو الكنوز على شرط لزم هذا الشرط، فكل شيء قدره الإمام صار كالذي ظهر تقديره بالشريعة [٤]، فيما لا يصادم نصا ولا أصلا من الأصول الشرعية، ولذا لا يجوز للإمام الاتفاق على إسقاط شيء من الخمس الذي أوجبه الشارع لحظ الفقراء، فلو أن مسلما حرا أو عبدا أو مكاتبا أو امرأة أذن له الإمام في طلب الكنوز والمعادن من الذهب والفضة

(١) المرجع السابق.
(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٤٦
(٣) السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني ٥/ ٢١٦٨
(٤) المرجع السابق ٥/ ٢١٦٩

وغير ذلك على أن ما أصاب من ذلك فهو له لاخمس فيه فأصاب مالا كثيرا من المعادن فليس ينبغي للإمام أن يسلم ذلك له إن كان موسرا، لأن ما يصاب من الركاز والمعدن هو غنيمة، والخمس حق الفقراء في الغنيمة، ولا يجوز له أن يبطل حق الفقراء، فإن كان الذي أصابه محتاجاً عليه دين كثير لا يصير غنيا بالأربعة الأخماس فرأى الإمام أن يسلم ذلك الخمس له جاز، لأن الخمس حق الفقراء، وهذا الذي أصابه فقير، فقد صرف الحق إلى مستحقه فيجوز، والدليل عليه ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال لذلك الرجل الذي أصاب الركاز: إن وجدتها في أرض خربة فالخمس لنا وأربعة أخماسه لك، ثم قال: وسنتمها لك، وإنما قال ذلك لأنه رآه أهلا للصدقة [١]، ولو اشترط الزيادة على الخمس لم يجز هذا الشرط، ففي السير الكبير أن الإمام إذا أذن لمسلم أو ذمي في طلب الكنوز والمعادن على أن له النصف وللمسلمين النصف فأصاب كنزا أو أموالا من المعادن، فإن الإمام يأخذ منه الخمس وما بقي فهو لمن أصابه [٢]، وهذا لأن استحقاقه بالإصابة لا بالشرط، ولذا لايعتبر الشرط.

(١) السير الكبير ٥/ ٢١٧٣
(٢) السير الكبير ٥/ ٢١٧٠

**احتفار الذمي والمستأمن للكنوز:**

**١٥ ـ الذمي كالمسلم في إيجاب الخمس وفي عدم اشتراط إذن الإمام لاستحقاق الملك.**

يقول الشيباني: وما أصاب الذمي من ركاز في دار الإسلام أو معدن ذهب أو فضة أو رصاص أو زئبق فهو والمسلم فيه سواء، يخمس ما أصاب وما بقي فهو له، سواء كان بإذن الإمام أو بغير إذن الإمام، لأنه من أهل دارنا ويجري عليه حكمنا فكان بمنزلة المسلم [1].

أما الحربي المستأمن فقال الشيباني: إذا دخل الحربي دار الإسلام بأمان فأصاب ركازا أو معدنا، فاستخرج منه ذهبا أو ورقا أو حديدا فإن إمام المسلمين يأخذه منه كله، ولا يكون له شيء، لأن هذا غنيمة، فإن المسلمين أوجفوا عليها الخيل، ألا ترى أن المسلم لو كان هو الذي أصاب يخمس والباقي له، ولو لم يكن غنيمة لكان لا خمس فيه، والحربي لا حق له في غنائم المسلمين، فإن كان الحربي المستأمن استأذن إمام المسلمين في طلب ذلك والعمل فيه حتى يستخرجه فأذن له في ذلك، فعمل فأصاب شيئا خمس ما أصاب وكان ما بقي للحربي المستأمن، لأن الحربي المستأمن لو قاتل المشركين بإذن الإمام صار له في الغنيمة نصيب، حتى أنه يرضخ له كما يرضخ للذمي [1].

وقال: لو أن الحربي المستأمن استأذن الإمام في طلب الكنوز والمعادن، فأذن له الإمام على أن للمسلمين مما يصيب النصف وله النصف، فعمل على هذا فأصاب ركازا معدنا فإن الإمام يأخذ نصف ما أصاب والحربي نصفه، وذلك لأن الحربي المستأمن إنما يستحق من الركاز الذي أصابه في دار الإسلام ما استحقه بشرط إذن الإمام، فإنه لو أصابه بعد إذن الإمام أخذ منه، وإذا كان استحقاقه بالشرط... والإمام شرط له النصف فلا يستحق أكثر من النصف. ثم الإمام يأخذ خمس ما أصاب الحربي من النصف الذي أخذه من الحربي فيجعله للفقراء، ويجعل النصف للمقاتلة، وذلك لأن إذن الإمام يصير ما أصابه الحربي غنيمة يجب فيها الخمس [2].

**ب ـ الاستئجار على العمل في استخراج الكنوز:**

**١٦ ـ أجاز جمهور الفقهاء الاستئجار على العمل في استخراج الكنوز، شريطة**

(١) السير الكبير ٥/ ٢١٦٣

(١) السير الكبير ٥/ ٢١٦١ ـ ٢١٦٣

(٢) المرجع السابق ٥/ ٢١٧٠

استجماع شروط صحه الإجارة، وهي أن تكون الأجرة معلومة وأن يكون العمل مضبوطا بزمن أو غيره مما يحصل به الضبط، كحفر كذا وإزالة جدار أو نقل قدر معين من التراب، ويستحق العامل الأجر ويذهب ما يخرج من الكنوز إلى المستأجر، جاء في البحر الرائق: أنه إذا استأجر أجراء للعمل في المعدن فالمصاب للمستأجر لأنهم يعملون له [1].

وفي حاشية الدسوقي أنه يجوز دفعه أي المعدن لمن يعمل فيه بأجرة معلومة يأخذها من العامل في نظير أخذه ما يخرجه من المعدن بشرط كون العمل مضبوطا بزمن أو عمل خاص كحفر قامة أو قامتين نفيا للجهالة في الإجارة، وسمي العوض المدفوع أجرة لأنه ليس في مقابلة ذات، بل في مقابلة إسقاط الاستحقاق [2]، ويرى المالكية أنه إذا استأجره على أن ما يخرج لربه والأجرة يدفعها ربه للعامل فيجوز ولو بأجرة نقد... وفي جواز دفع المعدن بجزء للعامل مما يخرج منه كنصف أو ربع كالقراض ومنعه... قولان رجح كل منهما [3].

وإنما جازت الإجارة في استخراج الكنوز

(١) البحر الرائق ٢/ ٢٥٢
(٢) حاشية الدسوقي ١/ ٤٨٨
(٣) المرجع السابق ١/ ٤٨٩.

لجواز المعاوضة على هذه المنفعة، يقول السرخسي: وإذا تقبل الرجل من السلطان معدنا ثم استأجر فيه أجراء، واستخرجوا منه مالا، قال يخمس، وما بقي فهو للمتقبل، لأن عمل أجرائه كعمله بنفسه، ولأن عملهم صار مسلما إليه حكماً بدليل وجوب الأجرة لهم عليه، وإن كانوا عملوا فيه بغير أمره فالأربعة الأخماس لهم دونه، لأنهم وجدوا المال، والأربعة الأخماس للواجد، والتقبل من السلطان لم يكن صحيحا، لأن المقصود منه ما هو عين، والتقبل في مثله لا يصح، كمن تقبل أجمة فاصطاد فيها السمك غيرهُ كان للذي اصطاده، وكذلك من تقبل بعض المقانص من السلطان فاصطاد فيها غيرهُ كان الصيد لمن أخذه، ولا يصح ذلك التقبل منه، فهذا مثله [1].

ومعنى التقبل الالتزام بالعمل بعقد (ر: تقبل ف ١)

لكن لو فسدت الإجارة فالقياس ألا تجب الأجرة للأجير وأن يكون عمله في استخراج الكنوز لنفسه، وقد نص ابن عابدين فيما لو لم يتفقا على تعيين العمل بما لا يضبطه ـ كأن لا يذكرا وقتا يحددانه لهذا العمل ـ أن الركاز هنا للعامل أيضا، إذا لم يوقتا، لأنه إذا فسد

(١) المبسوط ٢/ ٢١٧، وانظر في هذه المسألة بنصها أو بما يقاربه في الأصل لمحمد ٢/ ١٣٩

الاستئجار بقي مجرد التوكيل، والتوكيل في أخذ المباح لا يصح بخلاف ما إذا حصله أحدهما بإعانة الآخر، فإن للمعين أجر مثله، لأنه عَمِل له غيرَ متبرع، هذا ما ظهر لي فتأمله [1].

ج - الاشتراك في استخراج الكنوز:

١٧ - انقسم الفقهاء في حكم الاشتراك في استخراج الكنوز إلي فريقين:

**الأول**: الحكم بفساد الشركة في استخراج الكنوز ورجوع ما يستخرجه كل شريك من الشركاء لنفسه وهو مذهب الحنفية، قال الحصكفي: لو عمل رجلان في طلب الركاز فهو للواجد، قال ابن عابدين: ظاهره أنه لا شيء عليه للآخر وهذا ظاهر فيما إذا حفر أحدهما مثلا، ثم جاء آخر وأتم الحفر واستخرج الركاز، أما لو اشتركا في طلب ذلك فسيذكر في باب الشركة الفاسدة أنها لا تصح في احتشاش واصطياد واستقاء وسائر مباحات كاجتناء ثمار من جبال وطلب معدن من كنز وطبخ آجر من طين مباح لتضمنها الوكالة، والتوكيل في أخذ المباح لا يصح، وما حصله أحدهما فله، وما حصلاه معا فلهما نصفين إن لم يُعلم ما لكل، وما حصله أحدهما بإعانة صاحبه فله، ولصاحبه أجر مثل بالغا ما بلغ عند محمد، وعند أبي يوسف لا يجاوز به نصف ثمن ذلك [2]، وإنما كانت الشركة في تحصيل المعادن الخلقية أو الكنوز الجاهلية فاسدة عند الحنفية لأن هذه الأموال من المباحات فلا تقبل التوكيل في أخذها، والشركة إنما تقوم على معنى الوكالة، فكل من الشريكين وكيل عن الآخر في التقبل والعمل حتى يشتركا في الربح الحاصل لهما، ولا فرق في ذلك بين الاشتراك في التحصيل بآلة يستخدمها كل منهما في عمله أو بآلات مشتركة [2].

**الثاني**: جواز الاشتراك في استخراج المعادن والكنوز، وهو مذهب المالكية والحنابلة، خلافا لاتجاه الحنفية، ففي حاشية الدسوقي جواز الاشتراك في الحفر على الركاز والمعدن والآبار والعيون وكذا البنيان بشرط اتحاد الموضع، فلا يجوز أن يحفر هذا في غار فيه معدن وهذا في غار آخر [3]، وقد ذكر ابن قدامة جواز الاشتراك في المباح كالحطب والحشيش والثمار المأخوذة من الجبال والمعادن والتلصص على دار الحرب، فهذا جائز، نص عليه أحمد [4].

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٢.

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٢، ٣/ ٣٨٢.
(٢) الفتاوى الخانية مع الفتاوى الهندية ٣/ ٦٢٤ - ٦٢٥، والمبسوط ١١/ ٢١٧.
(٣) حاشية الدسوقي ٣/ ٣٦٢.
(٤) المغني لابن قدامة ٥/ ١١١.

ويستدل الحنابلة لمذهبهم من المنقول بما روي عن عبد الله بن مسعود قال: «اشتركت أنا وعمار وسعد يوم بدر، فجاء سعد بأسيرين ولم أجيء أنا وعمار بشيء» [1]، قال ابن قدامة: ومثل هذا لا يخفى عن رسول الله ﷺ وقد أقرهم عليه. أما من المعقول فيستدلون بأن العمل أحد جهتي المضاربة وصحة الشركة عليه كالمال [2].

**د - الاختصاص والمزاحمة:**

١٨ - لا يتوقف العمل في استخراج الكنوز والمعادن على إذن الإمام إلا عند المالكية الذين اشترطوا إذن الإمام للعمل في المعادن منعا للهرج والنزاع بين العامة، وذلك لأن المعادن قد يجدها شرار الناس، فلو لم يكن حكمه إلى الإمام لأدى ذلك إلى الفتن والهرج [3].

ولا يعني عدم اشتراط إذن الإمام في العمل في الكنوز والمعادن إثبات حق كل أحد في مزاحمة العامل فيها، فلا تجوز مزاحمته فيما اختص به بسبق يده عليه، جاء في الأصل للشيباني فيما لو كان الرجل يعمل في المكان يوما فيجيء آخر من الغد فيعمل في ذلك المكان ويصيب منه المال معتبرا أحقيته، قال محمد: يخمس وما بقي بعد الخمس فهو للذي عمل فيه بعد ذلك أخيرا [1]، إذ فرض المسألة أن المستخرج الأول ترك مكان الحفر في الفترة التي عمل فيها الآخر.

أما إذا لم ينقطع عن العمل فيه فإنه لا حق لأحد في مزاحمته، لسبق اختصاصه به [2] ومقتضاه أن مجرد العمل في مكان للبحث عما فيه من كنوز أو معادن لا يوجب ملك ما يوجد فيه، إذ الواقع أن من ملك أن يملك لم يعد مالكا، طبقا لما حرره القرافي [3].

**إقطاع المعادن:**

١٩ - اختلف الفقهاء في حكم إقطاع المعادن، وهي البقاع التي أودعها الله تعالى جواهر الأرض، بعد أن قسموها إلى معادن ظاهرة ومعادن باطنة، فأجاز ذلك بعضهم ومنعه آخرون، وفرق بعضهم بين المعادن الظاهرة والمعادن الباطنة.

والتفصيل في: (إقطاع ف ١٧، ١٨ ومعدن).

---

(١) حديث «ابن مسعود اشتركت أنا وعمار بن ياسر...» أخرجه أبو داود (٣/ ٦٨١) وقال المنذري في مختصر السنن (٥: ٥٣): هو منقطع، فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه

(٢) المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير ٥/ ١١٢.

(٣) حاشية الدسوقي ١/ ٤٨٧.

(١) الأصل أو المبسوط للشيباني ٢/ ١٢٩.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/ ٨٦.

(٣) الفروق ٣/ ٢٠ وما بعدها.

**أثر النفقة في وجوب الخمس:**

٢٠ ـ يرى المالكية في المعتمد طبقاً لما ذكره الدسوقي أن الركاز فيه الخمس إلا في حالتين وهما: إذا ما توقف إخراجه من الأرض على كبير نفقة، أو عمل، وأما فيهما فالواجب إخراج ربع العشر، ويخالف ابن يونس في هذا التفسير ويوجب الخمس في الركاز مطلقا، سواء افتقر إخواجه من الأرض إلى كبير نفقة وإلى كبير جهد وعمل أم لم يفتقر [1].

وقال الشافعية: الواجب في الركاز الخمس، ولا اعتبار بالنفقة أو العمل في الحصول عليه، حيث إنه لا نفقة لتحصيله غالبا، لأنه يصل إلى الواجد من غير نفقة ولا تعب، أو بقليل من ذلك خلافاً للذهب والفضة المستخرجين من المعدن فاعتبرت النفقة والعمل في مقدار ما يجب فيهما، لأن الواجب يزداد بقلة المؤنة وينقص بكثرتها كالمعشرات [2].

**نوع وجوب الخمس:**

٢١ ـ اختلف الفقهاء في تكييف الخمس الذي يجب في الكنز، هل هو كالزكاة أو كخمس الغنيمة؟

فقال بعضهم: إنه من قبيل الغنيمة، وقال آخرون: إنه من قبيل الزكاة.

والتفصيل في (ركاز ف ١٠ ـ ١٥).

**شروط وجوب الخمس:**

**أ ـ التمول والتقوم:**

٢٢ ـ ذهب الفقهاء إلى اشتراط تمول الخارج من الأرض لوجوب الخمس فيه، أما ما لا يتموله الناس في العادة ولا يبذلون الأثمان للحصول عليه فلا شيء فيه.

واختلفوا في اشتراط كون الخارج من الأثمان لوجوب الخمس فيه أو في عدم اشتراط ذلك.

فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة وهو مقابل المذهب عند الشافعية إلى أنه لا يشترط في الكنز الذي يجب فيه الخمس كونه من الأثمان، بل قالوا: إن الخمس يجب في الخارج عينا كان أو عرضا كنحاس وحديد وجوهر ورخام وصخور.

وقال الشافعية: يشترط لوجوب الخمس في الخارج من الأرض أن يكون نقدًا أي ذهبًا وفضة، سواء أكانا مضروبين أم غير مضروبين كالسبائك على المذهب، لأنه مال مستفاد من الأرض، فاختص بما تجب فيه الزكاة قدرًا ونوعًا كالمعدن [1].

---

(١) حاشية الدسوقي ١/ ٤٩٠.

(٢) مغني المحتاج ١/ ٩٥، ونهاية المحتاج ٣/ ٩٧، والمهذب مع المجموع ٩/ ٩١.

(١) البحر الرائق ٢/ ٢٥٤، وتبيين الحقائق ١/ ٢٩١، والشرح الصغير ١/ ٦٥٣، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٩٠، ومغني المحتاج ١/ ٣٩٥ ـ ٣٩٦، وكشاف القناع ٢/ ٢٢٦.

**ب ـ سبق اليد الجاهلية على ملك الكنز:**

٢٣ ـ يشترط لاعتبار المال المدفون في باطن الأرض من الكنوز التي يجب تخميسها أن يغلب على الظن أنها كانت ملكا لأهل الجاهلية، والمراد بالجاهلية ما قبل مبعث النبي ﷺ، وليس المقصود أن يكون المال من ضرب الجاهلية وصناعتهم، بل أن يكون من دفنهم، ليعلم أنه كان في ملكهم [1].

**ج ـ استخراج الكنز من دار الإسلام لا من دار الحرب:**

٢٤ ـ أوجب الحنفية والحنابلة استخراج الكنز من دار الإسلام لوجوب الخمس فيه، فعندهم أنه لا يخمس ركاز معدنا كان أو كنزا وجد في صحراء دار الحرب، بل كله للواجد، ولو مستأمنا، لأنه كالمتلصص [2].

ويخالف المالكية والشافعية في هذا، فيخمس عند المالكية ما يوجد من الكنوز في أرض غير مملوكة لأحد كموات أرض الإسلام وأرض الحرب، ولواجده الباقي بعد الخمس، وفي نهاية المحتاج أن الركاز هو الموجود الجاهلي في موات مطلقا، سواء كان بدار الإسلام أم بدار الحرب إن كانوا

(١) مغني المحتاج ١/ ٣٩٦، وانظر نهاية المحتاج ٣/ ٩٨.
(٢) تنوير الأبصار بهامش حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٢، والمغني ٢/ ٦١٥.

يذبون عنه، وسواء أحياه الواجد أم أقطعه أم لا [1].

**د ـ الاستخراج من البرّ لا من البحر:**

٢٥ ـ اشترط بعض الفقهاء أخذ الكنز من البر لوجوب الخمس فيه، على حين لم يشترط بعضهم هذا الشرط، ومبناه اختلافهم في إلحاق الكنوز بالغنيمة أو بالزروع والثمار وفي تحقيق الاستيلاء على الكنوز،وهي في البحر، على النحو الذي يرد توضيحه فيما يلي:

يحكي الكاساني اختلاف الحنفية في حكم ما يستخرج من البحر بقوله: أما المستخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان والعنبر وكل حلية تستخرج من البحر فلا شيء فيه في قول أبي حنيفة ومحمد، وهو للواجد.

وعند أبي يوسف فيه الخمس، واحتج بما روي أن عامل عمر رضي الله عنه كتب إليه في لؤلؤة وجدت، ما فيها؟ قال: فيها الخمس، وروي عنه أنه أيضا أخذ الخمس من العنبر. . ولأن المعنى هو كون ذلك مالاً منتزعا من أيدى الكفار بالقهر، إذ الدنيا كلها برها وبحرها كانت تحت أيديهم، انتزعناها من بين أيديهم، فكان ذلك غنيمة فيجب الخمس كسائر الغنائم، ولهما ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن

(١) حاشية الدسوقي ١/ ٤٩١، ونهاية المحتاج ٣/ ٩٨.

العنبر؟ فقال: هو شيء دسره البحر لا خمس فيه، ولأن يد الكفرة لم تثبت على باطن البحار التي يستخرج منها اللؤلؤ والعنبر، فلم يكن المستخرج منها مأخوذ من أيدي الكفرة على سبيل القهر، فلا يكون غنيمة فلا يكون فيه الخمس، وعلى هذا قال أصحابنا: إن استخرج من البحر ذهبا أو فضة فلا شيء فيه ... وما روي عن عمر رضي الله عنه في اللؤلؤ والعنبر محمول على لؤلؤ وعنبر وجد في خزائن ملوك الكفرة، فكان مالا مغنوما فأوجب فيه الخمس [1]، وهذا هو الراجح في المذهب، ففي حاشية ابن عابدين: والحاصل أن الكنز يخمس كيف كان ... سواء كان من جنس الأرض أو لا بعد أن كان مالاً متقوما، ويستثنى منه جميع ما يستخرج من البحر من حلية ولو ذهبا كان كنزا في قعر البحر ... أي ولو كان ما يستخرج من البحر ذهبا مكنوزا بصنع العباد في قعر البحر، فإنه لا خمس فيه، وكله للواجد ... لأنه لم يرد عليه القهر، فلم يكن غنيمة ... والظاهر أن هذا مخصوص فيما ليس عليه علامة الإسلام [2].

وذهب الحنابلة إلى أنه لا زكاة في المستخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان ونحوه في ظاهر قول الخرقي واختيار أبي بكر، وروي نحو ذلك عن ابن عباس، وبه قال عمر بن عبد العزيز وعطاء والثوري وابن أبي ليلى والحسن بن صالح وأبو ثور وأبو عبيد، وعن أحمد رواية أخرى أن فيه الزكاة لأنه خارج من معدن فأشبه الخارج من معدن البر [1] والراجح عندهم أنه لا زكاة فيما يخرج من البحر [2] لأنه لم تأت فيه سنة صحيحة، والأصل عدم الوجوب [3].

وقال المالكية: ما لفظه البحر كعنبر مما لم يسبق عليه ملك لأحد فلواجده بلا تخميس، فإن تقدم ملك عليه فإن كان لجاهلي أو شُك فيه فركاز، وإن كان لمسلم أو ذمي فلقطة [4].

هـ ـ النصاب:

٢٦ ـ لا يشترط جمهور الفقهاء النصاب لوجوب الخمس في الكنوز، فكل ما يوجد منه، قليلا أو كثيرا محل لوجوب الخمس فيه كالغنيمة في ذلك، نص عليه الحنفية والحنابلة وهو مقابل المذهب عند الشافعية، وهو المشهور عند المالكية، ومقابله ما قاله ابن سحنون من أن اليسير الذي يقل عن

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٦٨.
(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٥١، وانظر هذا الخلاف في البحر الرائق ٢/ ٢٥٤، وتبيين الحقائق ١/ ٢٩١

(١) المغني لابن قدامة ٢/ ٦٢٠
(٢) الشرح الكبير مع المغني ٢/ ٥٨٤
(٣) كشاف القناع ٢/ ٢٢٥، والمبدع ٢/ ٣٥٧
(٤) حاشية الدسوقي ١/ ٤٩٢.

النصاب لا يخمس.

والمذهب عند الشافعية اشتراط النصاب، ولو بالضم لأنه مال مستفاد من الأرض فاختص بما تجب فيه الزكاة قدراً ونوعًا كالمعادن [١].

و ـ حولان الحول:

٢٧ ـ ذهب الفقهاء إلى أنه لا يشترط لوجوب الخمس حولان الحول على الخارج لحصوله دفعة واحدة كالزرع والثمار فلم يناسبه الحول لأن اشتراط الحول للنماء وهذا كله نماء [٢].

ز ـ إسلام الواجد:

٢٨ ـ لا يشترط جمهور الفقهاء إسلام الواجد لوجوب الخمس، فمذهب الحنفية أنه إن أصاب الذمي أو المسلم كنزا خمس ما أصاب وكانت البقية لمن أصابه [٣]، ويستوي ـ كما قال السرخسي ـ أن يكون الواجد مسلما أو ذميا، صبيا أو بالغا، لأن استحقاق هذا المال كاستحقاق الغنيمة، ولجميع من سمينا حق في الغنيمة إما سهما وإما رضخا [٤].

(١) حاشية الشلبي وتبيين الحقائق ١/ ٢٨٨، والمهذب ١/ ١٦٣، تحفة المحتاج ٣/ ٢٨٧، والمجموع ٦/ ٧٩، وحاشية الجمل ٢/ ٢٦١، ومغني المحتاج ١/ ٣٩٥، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٩٠، الخرشي ٢/ ٢١٠، وكشاف القناع ٢/ ٢٢٦، والإنصاف ٣/ ١٢٣، المبدع ٢/ ٣٥٨.

(٢) تبيين الحقائق ١/ ٢٨٨، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٥٦، وتحفة المحتاج ٣/ ٢٨٧، والمغني مع الشرح الكبير ٢/ ٦١٩.

(٣) السير الكبير ٥/ ٢١٦٨، والمجموع ٦/ ١٠١.

(٤) المبسوط للسرخسي ٢/ ٢١٢.

وفي المدونة أنه يخمس ما يصيب الرجل من كنوز ولا يلتفت إلى دينه [١]، وفي الإنصاف أنه يجب أن يخمس كل أحد وجد ذلك من مسلم أوذمي. . .واختار ابن حامد أن يؤخذ الركاز كله من الذمي لبيت المال ولا خمس عليه، والمذهب هو الأول وهو أنه لا فرق بين المسلم والذمي في وجوب الخمس [٢].

وقد ذكر النووي أن حكم الذمي في الركاز حكمه في المعدن. . . فلا يمكن من أخذه في دار الإسلام، فإن وجده ملكه على المذهب.

واشترط الشافعية لوجوب الخمس في الركاز كون واجده مسلماً لأن خمس الركاز يصرف مصرف الزكاة عندهم، وليس غير المسلم كالذمي من أهل الزكاة فلا يجب عليه [٣].

وأوجب الخراسانيون من الشافعية على الذمي الخمس بناء على أن مصرفه مصرف الفيء، فلا يشترط أن يكون من أهل الزكاة لوجوب الخمس عليه [٤].

(١) المدونة ١/ ٢٩٠.

(٢) الإنصاف للمرداوي ٣/ ١٢٤.

(٣) المجموع ٦/ ٩١.

(٤) المجموع ٦/ ١٠١ ـ ١٠٢.

ح - أهلية الواجد:

٢٩ - يقصد بهذه الأهلية صلاحية الواجد للاستحقاق من الغنيمة، وهذا هو تفسير الحنفية ومن وافقهم من المالكية والحنابلة، ولذا يجب الخمس على الواجد وأربعة أخماسه له لتعلق الواجب بالعين، فيستوى عندهم أن يكون الواجد حرا أو عبدا مسلما أو ذميا صبيا أو بالغا رجلا أو امرأة، فإنه يؤخذ منه الخمس، والباقي يكون للواجد، سواء وجده في أرض العشر أو أرض الخراج، لأن استحقاق هذا المال كاستحقاق الغنيمة، ولجميع من سمينا حق في الغنيمة إما سهما وإما رضخاً فإن الصبي والعبد والذمي والمرأة يرضخ لهم [1].

ويستدل الجمهور على مذهبهم بعموم قوله ﷺ: «وفي الركاز الخمس» [2]، ولأنه أشبه بالغنيمة في تعلق الواجب بعينها، ولأنه اكتساب مال فكان لمكتسبه حرا أو عبداً صغيرا أو كبيرا أو امرأة [3].

موانع وجوب الخمس في الكنز:

يمتنع وجوب الخمس أو بعضه لعدة أسباب أهمها: تلف الكنز بعد خروجه تلفا جزئيا أو كليا، وظهور مالكه، واشتراط الإمام على الواجد العمل في احتفار الكنوز واستخراجها لبيت المال، وما إلى ذلك، وفيما يلي توضيح هذه الموانع بوجه الإجمال والإيجاز:

أ - تلف الكنز جزئيا أو كليا:

٣٠ - يرى المالكية أن الركاز يأخذ مأخذ الزكاة إذا احتاج لكبير نفقة أو عمل في تخليصه، فإذا تلف بعضه أو كله بعد إمكان الأداء لا تسقط عنه الزكاة، وإن كان التلف قبل التمكن من الأداء فلا شيء عليه [1].

وقال الشافعية: إذا تلف الركاز قبل التمكن من إخراج الواجب فيه، وكان التلف بدون تفريط في حفظه، فلا يجب الخمس، قياسا على المال المزكى قبل أن يتمكن المالك من إخراج زكاته [2].

وللتفصيل (ر: زكاة ١٣٩ - ١٤٠).

ب - مديونية الواجد:

٣١ - لا يمنع الدين على الواجد وجوب الخمس عند الحنفية والمالكية، وعند الحنفية يجوز للواجد أن يكتم الخمس لنفسه ولا يخرجه إذا كان فقيرا أو مدينا محتاجا، بمعنى أنه يتأول أن له حقا في بيت المال ونصيبا في الفيء فأجازوا له أن يأخذ الخمس لنفسه

---

(١) المبسوط ٢/ ٢١٢.
(٢) حديث: «وفي الركاز الخمس» سبق تخريجه ف ٥.
(٣) المغني مع الشرح الكبير ٢/ ٦١٦، والخرشي ٢/ ٢١٠.

(١) حاشية العدوي مع الخرشي ٢/ ٢٠٩ - ٢١٠.
(٢) مغني المحتاج ١/ ٤١٨.

عوضا عن ذلك، لا أنهم أسقطوا الخمس عن المعادن [١].

أما الشافعية فأظهر الأقوال عندهم أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة، والمرجوح عندهم أن الدين يمنع الواجب في المال الباطن وهو النقد. . . ، والركاز والعرض، ولا يمنع في الظاهر، وهو الماشية والزروع والثمار والمعدن، والفرق أن الظاهر ينمو بنفسه، والباطن إنما ينمو بالتصرف فيه، والدين يمنع من ذلك ويحوج إلى صرفه في قضائه [٢]، ومحل الخلاف كما جاء في حاشية الجمل ألا يزيد المال على الدين بمقدار النصاب، فإن زاد بما يبلغ النصاب زكى الزائد، وألا يكون له ما يؤدي دينه منه غير المال المزكى، فإن كان لم يمنع قطعاً عند جمهورهم [٣].

وعند الحنابلة: الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة، رواية واحدة، وهي الأثمان وعروض التجارة، وبه قال عطاء وسليمان بن يسار والحسن والنخعي والليث والثوري والأوزاعي وإسحاق وأبو ثور، وقال ربيعة وحماد بن أبي سليمان لا يمنع، لأنه حر مسلم ملك نصابا حولا فوجبت عليه الزكاة كمن لا دين عليه [١]، ودليل القول بمنع الدين زكاة ما يقابله قوله ﷺ: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى» [٢].

أما الأموال الظاهرة وهي المواشي والحبوب والثمار ففيها روايتان: إحداهما أن الدين يمنع وجوب الزكاة فيها لما ذكرنا، قال أحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم: يبتدىء بالدين فيقضيه ثم ينظر ما بقي عنده بعد إخراج النفقة فيزكيه، ولا يكون على أحد دينه أكثر من ماله، صدقة في إبل أو بقر أو غنم أو زرع، وهذا قول عطاء والحسن والنخعي وسليمان بن يسار والثوري والليث وإسحاق.

والرواية الثانية: لا يمنع الزكاة فيها، وهو قول الأوزاعي [٣]

والرواية الثالثة: أنه لا يمنع الدين الزكاة في الأموال الظاهرة إلا في الزروع والثمار فيما استدانه للإنفاق عليها خاصة، وهذا ظاهر كلام الخرقي [٤].

وللتفصيل (ر: زكاة ف ٣٣ - ٣٤).

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٣/ ٣٦٥، والبحر الرائق ٢/ ٢٥٢، والخرشي ٢/ ٢١٠.
(٢) مغني المحتاج ١/ ٤١١.
(٣) حاشية الجمل ٢/ ٢٨٩.

(١) الشرح الكبير مع المغني ٢/ ٤٥٠.
(٢) حديث: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى».
أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٠) من حديث أبي هريرة وإسناده صحيح.
(٣) الشرح الكبير مع المغني ٢/ ٤٥٢.
(٤) الشرح الكبير مع المغني ٢/ ٤٥٢.

**ج - الشرط والاتفاق مع الإمام:**

**٣٢ - إذا لم يأذن الإمام في العمل لاستخراج الكنوز إلا بشروط خاصة، كأن يأخذ الواجد أجرة معينة ويكون الخارج لبيت مال المسلمين فإن مثل هذا الشرط يصح ويجب الوفاء به لأن المسلمين على شروطهم. يقول الكاساني: في الركاز الخمس... سواء كان الواجد حرا أو عبدا مسلما أو ذميا كبيرا أو صغيرا.. إلا إذا كان ذلك بإذن الإمام وقاطعه على شيء فله أن يفي بشرطه لقول النبي ﷺ: «المسلمون على شروطهم»[1]، ولأنه إذا قاطعه على شيء فقد جعل المشروط أجرة لعمله فيستحقه بهذا الطريق[2]، ويذكر الخرشي اعتبار هذا النوع من الاتفاق (هبة للثواب) حتى لا ينازع في صحة الإجارة لجهالة الأجرة أو المأجور عليه[3].**

**كنز المال:**

**٣٣ - اتجه الفقهاء في تحديد مفهوم كنز المال اتجاهات ثلاثة:**

**الاتجاه الأول:** تعريف الكنز بأنه هو «ما فضل عن الحاجة»[4]، وأشهر من دعا إلى هذا الاتجاه أبو ذر رضي الله عنه.

قال الرازي: المال الكثير إذا جمع فهو الكنز المذموم سواء أديت زكاته أو لم تؤد لعموم[1] قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾[2] فظاهر الآية دليل على المنع من جمع المال، ولما روى ثوبان لما نزلت هذه الآية قال رسول الله ﷺ: «تبًا للذهب والفضة»، قالوا: يا رسول الله: فأي مال نكنز؟ قال: «قلبا شاكراً ولسانا ذاكراً وزوجة صالحة»[3].

**الاتجاه الثاني:** تعريف الكنز بأنه جمع المال الذي لا تؤدى زكاته، أما ما تؤدى زكاته فليس بكنز، قال ابن عمر: ما أدي زكاته فليس بكنز وإن كان تحت سبع أرضين، وكل ما لم تؤد زكاته فهو كنز وإن كان فوق الأرض[4]. وهو الكنز المذموم كما قال الأكثرون.

واستدلوا بما قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[5]،

---

(١) حديث: «المسلمون على شروطهم»
أخرجه الترمذي (٣/ ٦٣٥) من حديث عمرو بن عوف المزني، وقال: حديث حسن صحيح.
(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٦٥ - ٦٦.
(٣) الخرشي ٢/ ٢٠٩.
(٤) تفسير القرطبي ٨/ ١٢٥، وانظر الأحاديث الواردة في ذم الكنز =

= في صحيح مسلم في كتاب الزكاة
(١) تفسير الرازي ١٦/ ٤٤.
(٢) سورة التوبة/ ٣٤
(٣) حديث: لما نزلت آية ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ أخرجه الترمذي (٥/ ٢٧٧) والواحدي في أسباب النزول (ص ٢٤٤) واللفظ للواحدي، وقال الترمذي: حديث حسن.
(٤) التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي ٨/ ١٢٥ وصحيح سنن ابن ماجه ترتيب الألباني ١/ ٢٩٨
(٥) سورة التوبة/ ٣٤

يريد الذين لا يؤدون زكاة أموالهم، وبعموم قوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾ [١]، فإن ذلك يدل على أن كل ما اكتسبه الإنسان فهو حقه [٢]، وبقوله عليه الصلاة والسلام: «نعم المال الصالح للمرء الصالح» [٣].

**الاتجاه الثالث**: تعريف الكنز للمال بأنه ما لم تؤد منه الحقوق العارضة كفك الأسير وإطعام الجائع وغير ذلك [٤].

# كَنِيسَة

انظر: معابد

(١) سورة البقرة/ ١٣٤
(٢) تفسير الرازي ١٦/ ٤٤.
(٣) حديث: «نعم المال الصالح للمرء الصالح» أخرجه أحمد (٤/ ١٩٧) والحاكم (٢/ ١٣٦) من حديث عمرو ابن العاص، واللفظ لأحمد وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
(٤) القرطبي ٨/ ١٢٦.

# كُنْيَة

**التعريف**:

١ - الكنية اسم يطلق على الشخص للتعظيم والتكريم كأبي حفص وأبي الحسن، أو علامة عليه كأبي تراب [١]، وهو ماكنى به النبي ﷺ علي بن أبي طالب رضي الله عنه أخذا من حالته عندما وجده مضطجعا إلى جدار المسجد وفي ظهره تراب [٢].

قال ابن منظور: الكنية على ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يكنى عن الشيء الذي يستفحش ذكره.

والثاني: أن يكنى الرجل باسم توقيرا وتعظيما.

والثالث: أن تقوم الكنية مقام الاسم فيعرف صاحبها بها كما يعرف باسمه كأبي لهب اسمه عبد العزى عرف بكنيته فسماه الله تعالى بها [٣].

(١) المصباح المنير.
(٢) حديث: «أن النبي ﷺ كنى علي بن أبي طالب بأبي تراب». أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ٥٨٧) من حديث سهل بن سعد.
(٣) لسان العرب.

والكنية: ماصدر بأب أو بأم، كأبي عبدالله وأم الخير[١]، وقال الجرجاني: الكنية ماصدر بأب أو أم أو ابن أو بنت[٢].

وتكون علما غير الاسم واللقب وتستعمل معهما أو بدونهما تفخيما لشأن صاحبها أن يذكر اسمه مجردا وتكون لأشراف الناس.

وقد اشتهرت الكنى في العرب حتى ربما غلبت على الأسماء كأبي طالب وأبي لهب وغيرهما، وقد يكون للواحد كنية واحدة فأكثر وقد يشتهر باسمه وكنيته جميعا[٣].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ - اللقب:**

٢ - اللقب في اللغة هو مايسمى به الإنسان بعد اسمه العلم من لفظ يدل على المدح أو الذم لمعنى فيه.

ولا يخرج معناه الاصطلاحي عن معناه اللغوي[٤].

واللقب والكنية مشتركان في تعريف المدعو بهما، ويفترقان في أن اللقب يفهم مدحا أو ذما، والكنية ماصدر بأب أو أم[٥].

(١) شرح ابن عقيل ١/١١٩، وفتح الباري ٦/٥٦٠.
(٢) التعريفات للجرجاني.
(٣) فتح الباري ٦/٥٦٠.
(٤) لسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط، والتعريفات، والمفردات مادة: لقب، ومغني المحتاج ٤/٢٩٥، وتفسير القرطبي ١٦/٣٢٨، وفتح الباري ٦/٥٦٠.
(٥) تحفة المودود ص ١١٥.

**ب - الاسم:**

٣ - الاسم في اللغة: مايعرف به الشيء ويستدل به عليه، وهو من السمو وهو العلو، أو من الوسم وهو العلامة على خلاف بين أهل اللغة.

وهو عند النحاة مادل على معنى في نفسه غير مقترن بزمن كرجل وفرس، والاسم الأعظم الاسم الجامع لمعاني صفات الله عز وجل، واسم الجلالة اسمه سبحانه وتعالى[١].

والفرق بين الكنية والاسم أن الكنية ماصدر بأب أو أم ونحوهما، والاسم ليس كذلك.

**الأحكام المتعلقة بالكنية:**

**حكم التكني بكنية النبي ﷺ:**

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى خمسة مذاهب[٢].

٤ - **الأول:** لايجوز التكني بكنية النبي ﷺ وهي: أبو القاسم وهو اسم ولده القاسم وكان أكبر أولاده صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في زمن حياته، ويجوز بعد وفاته سواء كان اسم صاحب الكنية محمدا أو لم يكن، لقوله ﷺ: «سموا باسمي ولاتكنوا

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والمفردات، والمعجم الوسيط، فتح الباري ٦/٥٦٠.
(٢) فتح الباري ١٠/٥٧٢ - ٥٧٣.

بكنيتي» [١]، حيث إن من أسباب ورود هذا الحديث: أن رجلا قال في السوق والنبي ﷺ موجود فيه: ياأبا القاسم فالتفت إليه النبي ﷺ فقال: إنما دعوت هذا، فقال النبي ﷺ: «سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي» ففهموا أن علة النهي خاصة بزمن حياته للسبب المذكور، وقد زالت العلة بوفاته ﷺ، ولحديث علي رضي الله عنه قال: قلت يارسول الله: إن ولد لي من بعدك ولد أسميه باسمك وأكنيه بكنيتك؟ قال: نعم [٢]، ولأن بعض الصحابة سمى ابنه محمدا، وكناه أبا القاسم منهم أبو بكر الصديق، وطلحة ابن عبيد الله، وسعد، وجعفر بن أبي طالب، وعبدالرحمن بن عوف، وحاطب بن أبي بلتعة، والأشعث بن قيس رضي الله عنهم مما يدل على أنهم فهموا النهي الوارد في قوله ﷺ: «سموا باسمي ولاتكنوا بكنيتي»، مخصص بزمن حياته ﷺ لا ما بعده.

وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء [٣] من الحنفية والمالكية، وهو أحد الأقوال عند كل من الشافعية والحنابلة رجحه النووي.

قال الحنفية: ومن كان اسمه محمدا لابأس بأن يكنى أبا القاسم لأن قوله ﷺ: «سموا باسمي ولاتكنوا بكنيتي» قد نسخ وعلق ابن عابدين على النسخ بقوله: لعل وجهه زوال علة النهى بوفاته ﷺ [١].

وقال عياض من المالكية: جمهور السلف والخلف وفقهاء الأمصار على جواز التسمية والتكنية بأبي القاسم، والنهي عنه منسوخ [٢].

٥ - **الثاني**: لايجوز التكني بكنيته ﷺ مطلقا، أي سواء أكان اسم صاحب الكنية محمدا أم لا، وسواء أكان ذلك في زمن النبي ﷺ أم لا، لحديث: «سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي».

وهو قول الشافعي والمشهور في مذهبه، وهو رواية عند الحنابلة [٣].

٦ - **الثالث**: لايجوز التكني بكنيته ﷺ لمن اسمه محمد، ويجوز لغيره، سواء أكان ذلك في زمن حياته ﷺ أم بعد وفاته ﷺ لحديث: «لاتجمعوا بين اسمي وكنيتي» [٤]، ولحديث:

---

(١) حديث: «سموا باسمي ولاتكنوا بكنيتي».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/٣٣٩).

(٢) حديث: علي: «إن ولد لي...»
أخرجه أبو داود (٥/٢٥٠) والترمذي (٥/١٣٧) وقال: حديث صحيح.

(٣) ابن عابدين ٥/٢٦٨، مواهب الجليل ٣/٢٥٦، فتح الباري ٦/٥٦٠، ١٠/٥٧٢ وما بعدها، ومغني المحتاج ١/٩، ٤/٢٩٥، المغني ٨/٦٤٧، والفروع ٣/٥٦٢ - ٥٦٥.

(١) ابن عابدين ٥/٢٦٨، والفتاوى الهندية ٥/٣٦٢.

(٢) مواهب الجليل ٣/٢٥٦، وانظر فتح الباري ١٠/٥٧٣.

(٣) فتح الباري ١٠/٥٧٢ - ٥٧٤، ٦/٥٦٠، ومغني المحتاج ١/٩، الفروع ٣/٥٦٥ وما بعدها.

(٤) حديث: «لاتجمعوا بين اسمي وكنيتي» =

«سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي» ولما ورد من حديث أبي هريرة أنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن نجمع بين اسمه وكنيته وقال: «أنا أبو القاسم والله يعطى وأنا أقسم» [1]، ولحديث: «من تسمى باسمى فلا يكنى بكنيتي» [2].

قال الرافعي: يشبه أن يكون هذا هو الأصح، لأن الناس لم يزالوا يفعلونه في جميع الأعصار من غير إنكار.

وهو رواية عند الحنابلة [3].

٧ - الرابع: لايجوز التسمية بمحمد مطلقا ولا التكني بأبي القاسم مطلقا، حكاه الطبري واحتج لصاحب هذا القول بما روي عن أنس رضي الله عنه مرفوعا: «تسمونهم محمدا ثم تلعنونهم» [4]، ولما روي من أن عمر رضي الله عنه كتب: لاتسموا أحدا باسم نبي، قال عياض: والأشبه أن عمر رضي الله عنه إنما فعل ذلك إعظاما لاسم النبي ﷺ، لئلا ينتهك، وقد سمع رجلا يقول لمحمد بن زيد بن الخطاب يامحمد فعل الله بك وفعل فدعاه وقال: لاأرى رسول الله ﷺ يسب بك فغير اسمه، وسماه عبدالرحمن [1].

٨ - الخامس: لايجوز التكني بكنيته ﷺ في حياته ﷺ مطلقا، أي سواء أكان اسم صاحب الكنية محمدا أم لا، ويفصل بعد وفاته ﷺ بين من اسمه محمد أو أحمد فلا يجوز أن يكنى بكنيته ﷺ وبين من ليس اسمه محمدا أو أحمد فيجوز أن يكنى بكنيته ﷺ.

قال ابن حجر العسقلاني: هو أعدل المذاهب مع غرابته [2].

حكم التكنى:

٩ - قال جمهور الفقهاء: يسن أن يكنى أهل الفضل من الرجال والنساء، لأن الرسول ﷺ كان يكنى.

وكذا كبار الصحابة رضي الله عنهم.

كما يسن أن يكنى الرجل بأكبر أولاده إذا كان له أولاد وكذلك المرأة يسن أن تكنى بأكبر أولادها إذا كان لها أولاد، لأن النبي ﷺ كان

---

= أخرجه أحمد (٢/٤٣٣) من حديث أبي هريرة، وأورده الهيثمي في المجمع (٨/٤٨) وقال: رجاله رجال الصحيح.

(١) حديث أبي هريرة أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين اسمه وكنيته».
أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص٢٩٤)، وأخرجه الترمذي (٥/١٣٦) مختصرا وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) حديث: «من تسمى باسمي فلا يكنى بكنيتي».
أخرجه أحمد (٢/٣١٢).

(٣) فتح الباري ١٠/٥٧٢، والفروع ٣/٥٦٥ - ٥٦٦.

(٤) حديث: «تسمونهم محمدا ثم تلعنونهم».
أخرجه أبو يعلى (٦/١١٦) وقال الهيثمي في المجمع (٨/٤٨): فيه الحكم بن عطية وثقه ابن معين وضعفه غيره.

---

(١) فتح الباري ١٠/٥٧٢ وما بعدها، والفروع ٣/٥٦٥.

(٢) فتح الباري ١٠/٥٧٤ والفروع ٣/٥٦٥ - ٥٦٦.

يكنى أبا القاسم بولده القاسم وكان أكبر أولاده [١]، ولما ورد عن هانىء بن يزيد أنه لما وفد إلى رسول الله ﷺ مع قومه سمعهم يكنونه بأبي الحكم، فدعاه رسول الله ﷺ فقال: «إن الله هو الحكم وإليه الحكم فلم تكنى أبا الحكم؟» فقال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين، فقال رسول الله ﷺ: «ما أحسن هذا، فمالك من الولد؟» قال: لي شريح ومسلم وعبدالله، قال: «فمن أكبرهم؟» قلت: شريح قال: «فأنت أبو شريح» [٢].

قال ابن مفلح من الحنابلة بعد هذا الحديث: وهذا يدل على أن الأولى أن يكنى الإنسان بأكبر أولاده، إلا أنه يجوز التكني بغيره من الأولاد لحديث أنس رضي الله عنه: أن جبريل عليه السلام قال للنبي ﷺ: «السلام عليك ياأبا إبراهيم» [٣]، وقد ولد له إبراهيم في المدينة المنورة من مارية القبطية.

(١) فتح الباري ٦/٥٦٠، ومواهب الجليل ٣/٢٥٦، ومغني المحتاج ٤/٢٩٥، والفروع ٣/٥٦٢ وما بعدها، وتفسير القرطبي ٦/٣٣٠، والآداب الشرعية ١/٥٠٨ ـ ٥٠٩.

(٢) حديث هانيء بن يزيد: «لما وفد إلى رسول الله ﷺ....». أخرجه أبو داود (٥/٢٤٠).

(٣) حديث: «أن جبريل قال للنبي ﷺ: السلام عليكم يا أبا إبراهيم..» أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (ص ١١٠ ـ قسم السيرة النبوية) وأشار الذهبي في تاريخ الإسلام (ص ٣٤ قسم السيرة) إلى ضعفه.

أما إذا لم يكن للرجل والمرأة ولد فيجوز تكنيهما بولد غيرهما لحديث عائشة رضي الله عنها [١] حين وجدت على كونها لم يكن لها ولد تتكنى به فقال لها عليه الصلاة والسلام: «فاكتني بابنك عبدالله يعنى ابن أختها» قال مسدد ـ راوي الحديث ـ عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما [٢].

وكذلك تجوز الكنى بالحالة التي يتصف بها الشخص كأبي تراب، وأبي هريرة وما أشبههما [٣].

**الكنية للعاصي:**

١٠ ـ قال الفقهاء: لايكنى كافر ولا فاسق ولامبتدع، لأنهم ليسوا من أهل التعظيم والتكريم بل أمرنا بالإغلاظ عليهم إلا لخوف فتنة من ذكره باسمه، أو تعريف كما قيل به في أبي لهب في قوله تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ﴾ [٤] واسمه عبدالعزى [٥].

**الكنية للصبي:**

١١ ـ اختلف الفقهاء في حكم كنية الصغير

(١) فتح الباري ٦/٥٦٠، ١٠/٥٧١. والفروع ٣/٦٣، ومواهب الجليل ٣/٢٥٦، وسبل السلام ١/٥٤.

(٢) حديث عائشة: «حين وجدت على كونها لم يكن لها ولد تتكنى به...» أخرجه أبو داود (٥/٢٥٣).

(٣) فتح الباري ١٠/٥٨٢، ٥٨٧، ٥٨٨، ومواهب الجليل ٣/٢٥٦، ٢٥٧.

(٤) سورة المسد /١.

(٥) مغني المحتاج ٤/٢٩٥، وتفسير القرطبي ١٦/٣٣٠، ودليل الفالحين ٤/٥٣٢.

وكذا كل من لايولد له، فذهب الجمهور إلى أنه لابأس بكنية الصغير، أو من لايولد له [١] لحديث أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقا وكان لي أخ يقال له أبو عمير - قال: أحسبه فطيما - وكان إذا جاء قال: «ياأبا عمير مافعل النغير؟» [٢]، ولقول عمر رضي الله عنه: عجلوا بكنى أولادكم لاتسرع إليهم الألقاب السوء.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كناه أبا عبدالرحمن قبل أن يولد له» [٣].

قال العلماء: كانوا يكنون الصبي تفاؤلا بأنه سيعيش حتى يولد له وللأمن من التلقيب.

قال ابن عابدين: ولو كنى ابنه الصغير بأبي بكر وغيره كرهه بعضهم، وعامتهم لايكره، لأن الناس يريدون به التفاؤل [٤].

(١) فتح الباري ١٠/٥٨٢ - ٥٨٤، وابن عابدين ٥/٢٦٨، ومواهب الجليل ٣/٢٥٦، ومغني المحتاج ٤/٢٩٥، والآداب الشرعية ١/٥٠٩.

(٢) حديث أنس: «كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقا....» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/٥٨٢) ومسلم (٤/١٦٩٢).

(٣) حديث ابن مسعود: «أن النبي ﷺ كناه أبا عبد الرحمن قبل أن يولد له».
أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩/٥٨) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/٥٦): رجاله رجال الصحيح.

(٤) حاشية ابن عابدين ٥/٢٦٨.

# كَهَانة

**التعريف:**

١ - الكهانة في اللغة: من كهن يكهن كهانة: قضى له بالغيب، والكاهن: هو الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان، ويدعي معرفة الأسرار ومطالعة الغيب [١].

وتطلق العرب على الذي يقوم بأمر الرجل ويسعى في حاجته: كاهنا، كما يسمون كل من يتعاطى علما دقيقا كاهنا.

ومنهم من يسمي المنجم والطبيب كاهنا.

والمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي [٢].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**التنجيم:**

٢ - التنجيم علم يعرف به الاستدلال بالتشكلات الفلكية على الحوادث

(١) لسان العرب، والتعريفات للجرجاني، والمغرب، وحاشية ابن عابدين ١/٣٠ - ٣١.

(٢) المصادر السابقة.

السفلية [١].

والتنجيم بهذا المعنى ضرب من الكهانة.

**الأحكام المتعلقة بالكهانة:**

**٣ ـ** أجمع الفقهاء على أن التكهن والكهانة بمعنى ادعاء علم الغيب والاكتساب به حرام، كما أجمعوا على أن إتيان الكاهن للسؤال عن عواقب الأمور حرام، وأن التصديق بما يقوله: كفر، لما ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أتى كاهنا أو عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ» [٢]، ونهى عن أكل ما اكتسبه بالكهانة، لأنه سحت، جاء عن طريق غير مشروع، كأجرة البغي، روى أبو مسعود الأنصاري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ «نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن» [٣]، وهو ما يأخذه على كهانته، وتشمل الكهانة كل ادعاء بعلم الغيب الذي استأثر الله بعلمه، ويشمل اسم الكاهن: كل من يدعي ذلك من منجم وعراف وضراب بالحصباء ونحو ذلك [١].

وكان للعرب في الجاهلية كهانة قبل مبعث الرسول ﷺ، وكان لهم كهنة، فكان منهم من يزعم: أن تابعا من الجن وَرَئِيًّا [٢]، يلقى إليه الأخبار [٣].

ويروى أن الشياطين كانت تسترق السمع فتلقيه إلى الكهنة فتزيد فيه ما تزيده فيقبله الكفار منهم.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: تصعد الشياطين أفواجا تسترق السمع فينفرد المارد منها فيعلو فيرمى بالشهاب فيصيب جبهته، أو جنبه حيث يشاء الله منه فيلتهب فيأتي أصحابه وهو يلهب فيقول: إنه كان من الأمر كذا وكذا فيذهب أولئك إلى إخوانهم من الكهنة فيزيدون عليه أضعافه من الكذب فيخبرونهم به، فإذا رأوا شيئا مما قالوا قد كان، صدقوهم بما جاءوهم من الكذب [٤]، فلما بعث النبي ﷺ وحرست السماء بطلت الكهانة بالقرآن الذي فرق الله به بين الحق والباطل، وأطلع الله نبيه عليه

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/٣١.

(٢) حديث: «من أتى كاهنا أو عرافا...»
أخرجه أحمد (٢/٤٢٩) والحاكم (١/٨) من حديث أبي هريرة، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٣) حديث أبي مسعود الأنصاري «أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب...»
أخرجه مسلم (٣/١١٩٨).

---

(١) سبل السلام ٣/١٤، وحاشية ابن عابدين ١/٣١، ٥/٢٧٢.

(٢) الرَّئِيّ كَفَعِيّ: جِنّي.

(٣) لسان العرب مادة: كهن، وحاشية ابن عابدين ١/٣٠، ٣١، ٥/٢٧٢، وسبل السلام ٣/١٤.

(٤) جامع البيان لابن جرير الطبري ١٤/١١ط. دار المعرفة ببيروت.

الصلاة والسلام بالوحي على مايشاء من علم الغيوب التي عجزت الكهانة عن الإحاطة به وأغناه بالتنزيل، وأزهق أباطيل الكهانة [١].

وأبطل الإسلام الكهانة بأنواعها، وحرم مزاولتها وقرر أن الغيب لايعلمه إلا الله، فقال عز من قائل: ﴿ قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ [٢]، وكذب مزاعم الكهنة أن الشياطين تأتي لهم بخبر السماء، وقال تعالى: ﴿ وَمَا يَنۢبَغِي لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٢١١﴾ إِنَّهُمْ عَنِ ٱلسَّمْعِ لَمَعْزُولُونَ ﴾ [٣].

## حكم الكاهن من حيث الردة وعدمها:

٤ ـ قال الفقهاء: الكاهن يكفر بادعاء علم الغيب [٤]، لأنه يتعارض مع نص القرآن، قال تعالى: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ ﴾ [٥]، أي عالم الغيب هو الله وحده فلا يطلع عليه أحدا من خلقه إلا من ارتضاه للرسالة، فإنه يطلعه على ما يشاء في غيبه، وعن النبي ﷺ: «من أتى كاهنا أو عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد» [١].

قال ابن عابدين نقلا عن التتارخانية: يكفر بقوله أنا أعلم المسروقات، أو أنا أخبر عن إخبار الجن إياي [٢]، وقال: كل مسلم ارتد فإنه يقتل إن لم يتب ولا تقبل توبة أحد عشر، وذكر منهم الكاهن [٣].

وقال القرطبي: ليس المنجم ومن ضاهاه ممن يضرب بالحصى وينظر في الكتب ويزجر بالطير ممن ارتضاه الله تعالى من رسول فيطلعه على مايشاء من غيبه بل هو كافر بالله مفتر عليه بحدسه وتخمينه وكذبه [٤].

وقال القرافي: وأما مايخبر به المنجم من الغيب من نزول الأمطار وغيره فقيل ذلك كفر يقتل بغير استتابة لقوله عليه السلام «قال الله عز وجل: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته فهو مؤمن بي كافر بالكوكب، وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب» [٥]، وقيل: يستتاب فإن تاب وإلا قتل قاله أشهب، وقيل يزجر عن

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/٣١، ٥/٢٧٢.
(٢) سورة النمل / ٦٥.
(٣) سورة الشعراء / ٢١١، ٢١٢.
(٤) حاشية ابن عابدين ٣/٢٩٧.
(٥) سورة الجن / ٢٥

(١) حديث: «من أتى كاهنا أو عرافا...» تقدم في فقرة (٣).
(٢) حاشية ابن عابدين ٣/٢٩٧.
(٣) حاشية ابن عابدين ٣/٢٩٨.
(٤) تفسير القرطبي ١٩/٢٨.
(٥) حديث: قال الله: «أصبح من عبادي مؤمن بي...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٧/٤٣٩) ومسلم (١/٨٣ ـ ٨٤) من حديث زيد بن خالد، واللفظ لمسلم.

ذلك ويؤدب وليس اختلافا في قول بل اختلاف في حال، فإن قال إن الكواكب مستقلة بالتأثير قتل ولم يستتب إن كان يسره لأنه زنديق وإن أظهره فهو مرتد يستتاب، وإن اعتقد أن الله تعالى هو الفاعل عندها زجر عن الاعتقاد الكاذب، لأنه بدعة تسقط العدالة [1].

وعن أحمد روايتان: يقول في إحداهما: يستتاب، قيل له أيقتل؟ قال: لا. يحبس لعله يرجع، وفي رواية عنه: الساحر، والكاهن حكمهما: القتل، أو الحبس حتى يتوبا، لأنهما يلبسان أمرهما، وحديث عمر رضي الله عنه: «اقتلوا كل ساحر وكاهن، وليس هو من أمر الإسلام» [2].

وجاء في الفروع: الكاهن والمنجم كالساحر عند أصحابنا وإن ابن عقيل فسقه فقط إن قال: أصبت بحدسي وفراهتي، فإن أوهم قوما بطريقته: أنه يعلم الغيب، فللإمام قتله لسعيه بالفساد [3].

# كَوْسَج

انظر: أمرد

(١) الفروق للقرافي ٤/٢٥٩.
(٢) المغني ٨/١٥٥.
(٣) الفروع ٦/١٧٧.

# كُوع

**التعريف:**

١ - الكوع في اللغة: طرف الزند الذي يلي الإبهام، والجمع أكواع، والكاع لغة، قال الأزهري: الكوع طرف العظم الذي يلي رسغ اليد المحاذي للإبهام، وهما عظمان متلاصقان في الساعد، أحدهما أدق من الآخر وطرفاهما يلتقيان عند مفصل الكف، فالذي يلي الخنصر يقال له: الكرسوع، والذي يلي الإبهام يقال له: الكوع، وهما عظما ساعد الذراع.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي [1].

**الأحكام المتعلقة بالكوع:**

**أ - غسل الكوع في الوضوء:**

٢ - اتفق الفقهاء على مشروعية غسل الكفين إلى الكوعين في أول الوضوء لفعل النبي ﷺ.

والتفصيل في مصطلح (كف ف ٣).

(١) المصباح المنير والكليات للكفوي ٥/١٢٤، والقليوبي ٤/١١٤، وحاشية الشلبي بهامش الزيلعي ٣/٢٢٤.

**ب - مسح اليدين إلى الكوعين في التيمم:**

٣ - اتفق الفقهاء على أن من أركان التيمم مسح الوجه واليدين ثم اختلفوا في الحد الذي يبلغه بالتيمم في اليدين.

فيرى الحنفية والشافعية والثوري وابن أبي سلمة والليث بلوغ المرفقين بالتيمم فرضا واجبا، وبه قال محمد بن عبدالله بن عبدالحكم وابن نافع، وإليه ذهب إسماعيل القاضي [١].

وذهب المالكية والحنابلة إلى أنه يبلغ به إلى الكوعين وهما الرسغان، وروي هذا عن علي ابن أبي طالب والأوزاعي وعطاء والشعبي في رواية، وبه قال إسحاق بن راهوية والطبري [٢]، وقال ابن شهاب: يبلغ به إلى المناكب [٣].

وحكى عن الدراوردي: أن الكوعين فرض والآباط فضيلة [٤].

وللتفصيل (ر: تيمم ف ١١).

**ج - قطع اليد من الكوع في السرقة:**

٤ - يرى الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أن أول مايقطع من السارق يده اليمنى من مفصل الكف وهو الكوع، وروي أن النبي ﷺ قطع يد سارق من المفصل [١] (الكوع)، وقد ورد عن أبي بكر الصديق وعمر رضي الله عنهما أنهما قالا: إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من الكوع ولا مخالف لهما في الصحابة [٢]، ولأن كل من قطع من الأئمة قطع من الرسغ فصار إجماعا سكوتيا فلايجوز خلافه [٣].

والتفصيل في مصطلح (سرقة ف ٦٦).

---

(١) الفتاوى الهندية ١/٢٦، ومغني المحتاج ١/٩٩، وتفسير القرطبي ٥/٢٣٩.

(٢) الشرح الصغير مع بلغة السالك ١/١٥١ ط. الحلبي، والمبدع ١/٢٢٢، وشرح الزركشي لمختصر الخرقي ١/٣٥١، وتفسير القرطبي ٥/٢٤٠.

(٣) تفسير القرطبي ٥/٢٣٩.

(٤) تفسير القرطبي ٥/٢٤٠.

(١) حديث: «أن النبي ﷺ قطع يد سارق من المفصل» أخرجه البيهقي (٨/٢٧١) من حديث جابر بن عبدالله.

(٢) المغني مع الشرح الكبير ١٠/٢٦٤، وشرح الزرقاني ٨/٩٢، ونهاية المحتاج ٧/٤٤٥، والمبسوط ٩/١٣٣، والفتاوى الهندية ٢/١٨٢، وبدائع الصنائع ٧/٨٨.

(٣) تبيين الحقائق ٣/٢٢٤.

# كَـوّة

**التعريـف:**

١ ـ الكوة ـ بالفتح والضم مع تشديد الواو ـ في اللغـة بمعنى الثقبـة في الحـائط، وجمع المفتوح على لفظه كوات مثل حبة وحبات، وكِواة أيضا بالكسر مثل ظبية وظباء، وجمع المضمـوم كُوى بالضم والقصر مثـل مدية ومدى، ويطلق عليها الروشن [١].

وفي الاصطلاح: قال ابن عابدين: المراد بها (بـالكوة) مايفتح في حائط البيت لأجل الضوء أو ما يخرق فيه بلا نفاذ لأجل وضع متاع ونحوه [٢].

وفسر بعض الفقهاء الكوة بالطاقة [٣].

قال أبـو الحسن: كوة بالفتـح والضم، والفتح أشهر وهو عبارة عن الطاق [٤].

**الحكم الإجمالي:**

٢ ـ اختلف الفقهـاء في تصرف الإنسان في ملكه بما يضر بجاره كفتح كوة نافذة، فذهب بعـضـهـم إلى جوازه، وذهـب بعضهم إلى منعه، وفصل آخرون الحكم في ذلك، وبيانه ينظر في مصطلح جوار فقرة(٥)، ومصطلح حائط فقـرة (٣)، ومصـطلح ارتفـاق فقـرة (١٧)، ومصطلح إشراف فقرة (٤).

(١) المصباح المنير، والمغرب للمطرزي ص ٤١٨، ولسان العرب مادة رشن.
(٢) حاشية ابن عابدين ٤/٣٥٨.
(٣) الدر المختار ٤/٣٥٨، وحاشية الدسوقي ٣/٣٦٩.
(٤) حاشية العدوي على الخرشي ٤/٥٩.

# كَيْل

**التعريف:**

١ - الكيل في اللغة مصدر كال يكيل، يقال: كلت زيدا الطعام كيلا من باب باع، وكال الطعام كيلا: عرف مقداره، وكال الشيء بالشيء: قاسه به.

ويطلق الكيل على مايعرف به المقدار بالقفيز والمد والصاع، والاسم (الكيلة) بالكسر، والمكيال مايكال به، قال الفيومي: والكيل مثله [١].

وعلى ذلك فالكيل يطلق على المعنى المصدري، كما يطلق على وعاء يكال به من حديد أو خشب أو نحوهما [٢]، والكيلي مايقدر بالكيل، وكذلك المكيل [٣].

ولايخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي للكيل.

(١) المصباح المنير، ومتن اللغة، ولسان العرب.
(٢) المعجم الوسيط.
(٣) كشاف اصطلاحات الفنون، وقواعد الفقه للبركتي، والمفردات للراغب الأصفهاني.

**الألفاظ ذات الصلة:**

**الوزن:**

٢ - الوزن في اللغة: التقدير، يقال: وزن الشيء: قدّره بوساطة الميزان [١]، وقال الأصفهاني: الوزن معرفة قدر الشيء، والمتعارف في الوزن عند العامة مايقدر بالقسط والقبّان [٢].

ولا يختلف معنى الوزن في الاصطلاح عن معناه اللغوي.

والفرق بين الكيل والوزن أن الكيل يعرف به مقدار الشيء من حيث الحجم، والوزن يعرف به مقدار الشيء من حيث الثقل.

**الأحكام المتعلقة بالكيل:**

**الحث على إيفاء الكيل:**

٣ - حث الشارع الحكيم على إيفاء الكيل، قال تعالى: ﴿ أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ ﴾ [٣] وتوعد المطففين بالعذاب الشديد، قال الله تعالى: ﴿ وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ ۝١ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣ ﴾ [٤].

(١) المعجم الوسيط.
(٢) المفردات للأصفهاني.
(٣) سورة الشعراء /١٨١
(٤) سورة المطففين /١ - ٣
والمطفف من الطفيف وهو القليل، فالمطفف هو المقل حق صاحبه بنقصانه عن الحق في كيل أو وزن (تفسير القرطبي ٢٠/٢٤٨)

قال القرطبي نقلا عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: هي أول سورة نزلت على رسول الله ﷺ ساعة نزل المدينة، وكان هذا فيهم، كانوا إذا اشتروا استوفوا بكيل راجح، فإذا باعوا بخسوا المكيال والميزان، فلما نزلت هذه السورة انتهوا، فهم أوفى الناس كيلا إلى يومهم هذا [١].

ونقل القرطبي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مانقص قوم المكيال والميزان إلا قطع منهم الرزق [٢]، وعد بعض العلماء البخس في الكيل من الكبائر [٣].

**أجرة الكيّال:**

٤ ـ اتفق الفقهاء على أن أجرة كيل المبيع في بيع المكيل وأجرة وزنه في بيع الموزون على البائع لأن عليه تقبيض المبيع، والقبض لايحصل إلا بذلك [٤]، قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿فَأَوْفِ لَنَا ٱلْكَيْلَ﴾ [٥]: كان يوسف ـ عليه السلام ـ هو الذي يكيل، وكذلك الوزان والعداد، لأن الرجل إذا باع عدة معلومة من طعامه وأوجب العقد عليه وجب عليه أن يبرزها ويميز حق المشتري من حقه، . . ألا ترى أنه لايستحق البائع الثمن إلا بعد التوفية، وإن تلف فهو منه قبل التوفية [١].

أما أجرة كيل الثمن ومؤنة إحضاره إلى محل العقد إذا كان غائبا فهي على المشتري لأنه هو المكلف بتسليم الثمن [٢].

وينظر التفصيل في مصطلح: (بيع ف ٥٨).

**اعتبار الكيل في علة تحريم الربا:**

٥ ـ ورد النص على تحريم الربا في الأشياء الستة الواردة في قوله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء» [٣].

وقال الفقهاء: إن تحريم الربا في الأجناس المنصوص عليها إنما هو لعلة، وإن الحكم بالتحريم يتعدى إلى ماتثبت فيه هذه العلة. واختلفوا في هذه العلة التي يتعدى الحكم بها إلى سائر الأجناس.

فقال الحنفية: العلة هي الجنس والقدر، وعرف الجنس بقوله ﷺ: «التمر بالتمر،

---

(١) تفسير القرطبي ٢٠/٢٤٨، ٢٤٩، وتفسير روح المعاني للألوسي ٣٠/٨٩

(٢) القرطبي ٧/١٣٦

(٣) الزواجر للهيثمي ١/١٩٢

(٤) مجلة الأحكام العدلية المادة (٢٨٩)، والقرطبي ٩/٢٥٤، وجواهر الإكليل ٢/٥٠، ومغني المحتاج ٢/٢٧٣، والمغني لابن قدامة ٤/١٢٦

(٥) سورة يوسف /٨٨

---

(١) تفسير القرطبي ٩/٢٥٤

(٢) المراجع السابقة، ومجلة الأحكام المادة (٢٨٨)

(٣) حديث: «الذهب بالذهب. .» أخرجه مسلم (٣/١٢١١) من حديث عبادة بن الصامت.

والحنطة بالحنطة»[١]، وعرف القدر بقوله عليه الصلاة والسلام: «مثلا بمثل»، ويعنى بالقدر الكيل فيما يكال، والوزن فيما يوزن، وذلك لما ورد في آخر الحديث: «وكذلك كل مايكال ويوزن»[٢]، ولحديث: «لاصاعين بصاع ولادرهمين بدرهم»[٣]، وهذا عام في كل مكيل سواء أكان مطعوما أم غير مطعوم، فحرم الربا في كل مكيل أو موزون بيع بجنسه[٤].

وقريب من هذا ماقاله الحنابلة في أشهر الروايات عندهم، قال الخرقي: وكل ماكيل أو وزن من سائر الأشياء لايجوز فيه التفاضل إذا كان جنسا واحدا[٥].

وقال ابن قدامة: روي عن أحمد في ذلك ثلاث روايات أشهرهن أن علة الربا في الذهب والفضة كونهما موزونى جنس، وعلة الأعيان الأربعة مكيل جنس... فعلى هذه الرواية يجري الربا في كل مكيل أو موزون بجنسه مطعوما كان أو غير مطعوم، ولايجرى في مطعوم لايكال ولايوزن. ثم علل هذا القول بأن قضية البيع المساواة، والمؤثر في تحقيقها الكيل والوزن والجنس، فإن الوزن أو الكيل يسوى بينهما صورة، والجنس يسوى بينهما معنى، فكانا علة.

والرواية الثانية أن العلة في الأثمان الثمنية وفيما عداها كونه مطعوم جنس فيختص بالمطعومات ويخرج منه ماعداها.

والرواية الثالثة عند الحنابلة العلة فيما عدا الذهب والفضة كونه مطعوم جنس مكيلا أو موزونا، فلا يجري الربا في مطعوم لايكال ولايوزن[١].

وهذا قول الشافعية في القديم.

وأما في الجديد عندهم فالعلة في الأجناس الأربعة غير الذهب والفضة أنها مطعومة، وأما فيهما فالعلة كونهما جنس الأثمان غالبا[٢].

وقال المالكية: العلة في النقود غلبة الثمنية، أو مطلق الثمنية، وأما في الطعام فالاقتيات والادخار.

والتفصيل في مصطلح: (ربا ف ٢١ - ٢٥).

---

(١) حديث: «التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة..»
أخرجه مسلم (١٢١١/٣) من حديث أبي هريرة.

(٢) حديث: «وكذلك كل مايكال...»
أورد هذا الشطر الموصلي في الاختيار (٢/٣٠)، ولم نهتد إلى من أخرجه.

(٣) حديث: «لاصاعين بصاع ولادرهمين بدرهم»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣١١/٤) ومسلم (١٢١٦/٢) من حديث أبي سعيد الخدري واللفظ للبخاري.

(٤) المبسوط للسرخسي ١١٣/١٢، والاختيار للموصلي ٣٠/٢

(٥) المغني مع الشرح الكبير ١٢٣/٤

---

(١) المغني مع الشرح الكبير ١٢٥/٤، ١٢٦

(٢) مغني المحتاج ٢٢/٢ - ٢٥

**تعيين المسلم فيه بالكيل:**

٦ - اتفق الفقهاء على أنه يشترط لصحة السلم أن يكون المسلم فيه معلوما مبينا بما يرفع الجهالة ويسد باب المنازعة عند تسليمه، كما يشترط بيان قدره [١]، وذلك لقوله ﷺ: «من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» [٢].

وهل يشترط تعيين المقدار بالكيل في المكيلات؟ اختلفوا في ذلك:

فقال الحنفية والشافعية: لايشترط تقدير المكيل بالكيل، وإنما يُشْترط معرفة قدره سواء بالكيل أو الوزن [٣]، قال الكاساني: لو كان المسلم فيه مكيلا فأعلم قدره بالوزن المعلوم، أو كان موزونا فأعلم قدره بالكيل المعلوم جاز، لأن الشرط كونه معلوم القدر بمعيار يؤمن فقده وقد وجد، بخلاف ما إذا باع المكيل بالمكيل وزنا بوزن متساويا في الوزن، أو باع الموزون بالموزون كيلا بكيل متساويا في الكيل أنه لايجوز مالم يتساويا في الكيل أو الوزن، لأن شرط السلم كون المسلم فيه معلوم القدر، والعلم بالقدر كما يحصل بالكيل يحصل بالوزن.

فأما شرط الكيل والوزن في الأشياء التي ورد الشرع فيها باعتبار الكيل والوزن في بيع العين فثبت نصا، فكان بيعها بالكيل أو الوزن مجازفة فلا يجوز [١].

ومثله ماذكره الشافعية، لكن استثنى بعضهم بعض الأجناس، فلا يسلم فيها إلا بالوزن، قال الشربيني الخطيب: ويصح سلم المكيل وزنا، وعكسه أي الموزون الذي يتأتى كيله كيلا، وحمل الإمام إطلاق الأصحاب جواز كيل الموزون على مايعد الكيل في مثله ضابطا، بخلاف نحو فتات المسك والعنبر لأن للقدر اليسير منه مالية كثيرة، والكيل لايعد ضابطا فيه.

واستثنى الجرجاني وغيره النقدين أيضا، فلا يسلم فيهما إلا بالوزن، وينبغي أن يكون الحكم كذلك في كل مافيه خطر في التفاوت بين الكيل والوزن [٢].

وقال المالكية: من شروط السلم علم قدر المسلم فيه بمعياره العادي فلا يصح إلا أن يكون المسلم فيه مقدرا بكيل أو وزن أو عدد مما جرت به عادته [٣].

وعند الحنابلة في جواز سلم المكيل وزنا أو

---

(١) بدائع الصنائع ٥/٢٠٧، والخرشي ٥/٢١٣، ونهاية المحتاج ٤/١٩٠، والمغني ٤/٣١٠

(٢) حديث: «من أسلف في شيء...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/٤٢٩) ومسلم (٣/١٢٢٧) من حديث ابن عباس، واللفظ للبخاري.

(٣) بدائع الصنائع ٥/٢٠٨، ومغني المحتاج ٢/١٠٧

(١) بدائع الصنائع ٥/٢٠٨

(٢) مغني المحتاج ٢/١٠٧

(٣) المواق بهامش الحطاب ٤/٥٣٠

بالعكس روايتان:

قال ابن قدامة: إن أسلم فيما يكال وزنا، أو فيما يوزن كيلا فنقل الأثرم أنه سأل أحمد في التمر وزنا، فقال: لا، إلا كيلا، قلت: إن الناس ههنا لايعرفون الكيل، قال: وإن كانوا لايعرفون الكيل، فيحتمل هذا أنه لايجوز في المكيل إلا كيلا، ولا في الموزون إلا وزنا.

ثم نقل قول المروزي عن أحمد أنه يجوز السلم في اللبن كيلا أو وزنا.

قال ابن قدامة: وهذا يدل على إباحة السلم في المكيل وزنا، وفي الموزون كيلا، لأن اللبن لايخلو من كونه مكيلا أو موزونا، وقد أجاز السلم فيه بكل واحد منهما [1].

**اشتراط الكيل في بيع المكيل:**

٧ - اتفق الفقهاء في الجملة على عدم جواز بيع المكيلات قبل القبض.

وقال الحنفية: من اشترى مكيلا مكايلة أو موزونا موازنة فاكتاله أو اتزنه ثم باعه مكايلة أو موازنة لم يجز للمشتري منه أن يبيعه، ولا أن يأكله حتى يعيد الكيل والوزن [2]، لأن النبي ﷺ «نهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان: صاع البائع وصاع المشتري» [1].

واعتبر الشافعية كيل المبيع من تمام القبض فقالوا: لو بيع الشيء تقديرا.. كحنطة كيلا اشترط في قبضه مع النقل كيله بأن يكال، وذلك لورود النص في قوله ﷺ: «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله» [2]، قال الشربيني: فدل على أنه لايحصل فيه القبض إلا بالكيل... فتعين فيما قدر بكيل الكيل [3].

وقال الحنابلة: إن أخبره البائع بكيله ثم باعه بذلك الكيل فالبيع صحيح، ولو كان طعاما وآخر يشاهده فلمن شاهد الكيل شراؤه بغير كيل ثان، لأنه شاهد كيله أشبه مالوكيل له، وعن أحمد أنه يحتاج إلى كيل للخبر [4].

---

(١) المغني لابن قدامة ٤/٣١٨ - ٣١٩
(٢) الهداية مع الفتح ٥/٢٦٧

(١) حديث: «نهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان..» أخرجه ابن ماجه (٢/٧٥٠) من حديث جابر، وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/١٦).
(٢) حديث: «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله» أخرجه مسلم (٣/١١٦٠) من حديث ابن عباس.
(٣) مغنى المحتاج ٢/٧٣
(٤) الشرح الكبير بذيل المغني ٤/٣٦

# كَيْلي

انظر: مثلى

# كَيّ

انظر: تداوي

# لُـؤْلُـؤ

**التعريـف:**

١ ـ اللؤلؤ معروف وهو في اللغة جمع لؤلؤة، وهي الدُّرَّة، ويجمع أيضا على لآلىء.

ويقال تلألأ النجم والقمر والنار والبرق: أضاء ولمع.

وفي المعجم الـوسيط: يتكـون اللؤلؤ في الأصداف من رواسب أو جوامد صلبة لماعة مستديرة في بعض الحيوانات المائية الدنيا من الرخويات [1].

ولايخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

**الحكم الإجمالي:**

يتعلق باللؤلؤ أحكام منها:

**أ ـ زكاة اللؤلؤ:**

٢ ـ ذهب جمهـور الفقهـاء إلى أنه لازكاة في اللؤلؤ وسـائر الجواهر ـ وإن ساوت ألوفا كما يقـول الحـنفية ـ لأنها معـدة للاستعـمال

(١) لسان العرب، والمعجم الوسيط.

فأشبهت الماشية العاملة، إلا أن تكون للتجارة فيجب فيها مايجب في عروض التجارة.

وقال النووي: لازكاة فيما سوى الذهب والفضة من الجواهر كالياقوت والفيروزج واللؤلؤ والمرجان والزمرد والزبرجد... وإن حسنت صنعتها وكثرت قيمتها.

وقال الزهري: يجب الخمس في اللؤلؤ.

وعن أحمد رواية: أن فيه الزكاة، لأنه خارج عن معدن، فأشبه الخارج عن معدن الأرض.

قال ابن قدامة: والصحيح أنه لاشيء فيه، لأنه صيد فلم يجب فيه زكاة كصيد البر، ولأنه لانص ولا إجماع على الوجوب فيه، ولايصح قياسه على مافيه الزكاة، فلا وجه لإيجابها فيه [1].

والتفصيل في (زكاة ف ١٢٠).

**ب ـ رمي الجمار باللؤلؤ:**

٣ ـ ذهب الفقهاء إلى أنه لايجزىء اللؤلؤ في رمي الجمار، لاشتراط كون المرمي من أجزاء الأرض، وكون المرمي حجرا، ولأن رمي الجمار باللؤلؤ فيه إعزاز لا إهانة كما يقول الحنفية [2].

(١) حاشية ابن عابدين ٢/١٤، وحاشية الدسوقي ١/٤٦١، ومغني المحتاج ١/٣٩٤، والمجموع للنووي ٦/٦، وكشاف القناع ٢/٢٣٥، والمغني لابن قدامة ٣/٢٧ ـ ٢٨

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/١٨٠، والقليوبي وعميرة ٢/١٢١، =

**ج ـ السلم في اللؤلؤ:**

٤ ـ ذهب الحنفية والشافعية إلى أنه لايصح السلم فيما لو استقصى وصفه ـ الذي لابد منه في السلم ـ عز وجوده كاللؤلؤ الكبار واليواقيت، لأنه لابد فيها من التعرض للحجم والشكل والوزن والصفاء، واجتماع مايذكر فيها من هذه الأوصاف نادر، أما اللؤلؤ الصغار فيصح السلم فيها كيلا ووزنا، ولانظر لصغر أو كبر فيها.

وذهب المالكية إلى جواز السلم في اللؤلؤ إلا أن يندر وجوده لكونه كبيرا كبرا خارجا عن المعتاد فلا يصح السلم فيه.

وذهب الحنابلة إلى عدم صحة السلم في اللؤلؤ مطلقا، لأنه لاينضبط كالجواهر كلها، لأنه يختلف اختلافا متباينا بالكبر والصغر والحسن والتدوير وزيادة ضوئها [1].

**د ـ اللؤلؤ في بطن السمكة المبيعة:**

٥ ـ اختلف الفقهاء في حكم اللؤلؤ في بطن السمكة المبيعة:

فقال الحنفية: لو اشترى سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة فإن كانت في الصدف تكون

= وحاشية الدسوقي والشرح الكبير ٢/٥٠، وكشاف القناع ٢/٥٠١، ومطالب أولي النهى ٢/٤٢٠

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٤/٢٠٥، وحاشية الدسوقي ٣/٢١٥، والقليوبي وعميرة ٢/٢٥٢، وكشاف القناع ٣/٢٩١

للمشتري، وإن لم تكن في الصدف، فإن كان البائع اصطاد السمكة يردها المشتري على البائع، وتكون عند البائع بمنزلة اللقطة يعرفها حولا ثم يتصدق بها، ولو وجد لؤلؤة في بطن السمكة التي في بطن السمكة فهي للبائع، ولو وجد في بطنها صدفا فيه لحم وفي اللحم لؤلؤة كما تكون اللؤلؤ في الأصداف فهي للمشتري، وكذا لو اشترى أصدافا ليأكل مافيها من اللحم فوجد في بعضها لؤلؤة في اللحم فهي له.

قالوا: ولو اشترى دجاجة فوجد فيها لؤلؤة فهي للبائع [1].

ونص المالكية على أنه لو اشترى سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة، فإن كانت مثقوبة فلقطة موضعها بيت المال، وإلا فقيل للبائع وهو الصواب، وقيل للمشترى [2].

وقال الشافعية: لاتدخل في البيع لؤلؤة وجدت في بطن سمكة على المعتمد، بل هي للصياد إلا إن كان فيها أثر ملك كثقب ولم يدّعها فتكون لقطة له، لأن يد المشتري مبنية على يده، وهذا كله إن صادها في بحر الجواهر وإلا فهي لقطة مطلقا [3].

ونص الحنابلة على أنه إن اصطاد سمكة في البحر فوجد في بطنها درة غير مثقوبة فهي للصائد، لأن الظاهر ابتلاعها من معدنها لأن الدر يكون في البحر، قال تعالى: ﴿وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾ [1].

وإن باع الصائد السمكة غير عالم بالدرة لم يزل ملكه عنها فترد إليه، لأنه إذا علم مافي بطنها لم يبعه ولم يرض بزوال ملكه عنه فلم يدخل في البيع، وإن كانت الدرة مثقوبة أو متصلة بذهب أو فضة أو غيرها فلقطة لايملكها الصياد بل يعرفها، وكذا لو وجدها في عين أو نهر - ولو كان النهر متصلا بالبحر - فلقطة، على الصياد تعريفها.

ومثله لو اصطاد السمكة من عين أو نهر غير متصل بالبحر فكالشاة في أن ماوجد في بطنها من درة مثقوبة لقطة، لأن العين والنهر غير المتصل ليس معدنا للدر، فإن كان النهر متصلا بالبحر وكانت الدرة غير مثقوبة فهي للصياد [2].

**هـ - لبس اللؤلؤ للرجال:**

٦ - اختلف الفقهاء في جواز لبس اللؤلؤ للرجال.

فذهب الحنفية على المعتمد إلى حرمة لبس اللؤلؤ للرجال لكونه من حلي النساء ففي

(١) الفتاوى الهندية ٣/٣٨
(٢) شرح الزرقاني على خليل ٥/١٨٢
(٣) حاشية الجمل على شرح المنهج ٣/١٩٥

(١) سورة النحل /١٤
(٢) كشاف القناع ٤/٢٢٢ - ٢٢٣

لبسه تشبه بهن [١] .

ونقل الرملي عن الشافعي كراهة لبس اللؤلؤ للرجال، وعلله بأنه من زي النساء [٢] .

وذهب الحنابلة إلى أنه يباح للرجل أن يتحلى باللؤلؤ والياقوت ونحوها من الجواهر [٣] .

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٥/٢٦٩ - ٢٧٠
(٢) نهاية المحتاج ٢/٣٦١
(٣) كشاف القناع ٢/٢٣٩، والآداب الشرعية لابن مفلح ٣/٥١١

# لاحِق

**التعريف:**

١ - اللاحق في اللغة: اسم فاعل من لحق، يقال: لحقت به ألحق لَحاقا: أدركته، وألحقت زيدا بعمرو: أتبعته أياه [١] .

وفي الاصطلاح: عرفه الحنفية - وهو اصطلاح خاص بهم - بأنه من فاتته الركعات كلها أو بعضها بعد اقتدائه بعذر، كغفلة وزحمة وسبق حدث ونحوها، أو بغير عذر بأن سبق إمامه في ركوع وسجود [٢] .

وعرفه بعضهم بأنه هو الذي أدرك أول الصلاة وفاته من الآخر بسبب النوم أو الحدث [٣] .

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ - المسبوق:**

٢ - المسبوق - عند الحنفية - من سبقه الإمام

(١) المصباح المنير، والصحاح مادة: (لحق).
(٢) الدر المختار بهامش رد المحتار ١/٣٩٩
(٣) تبيين الحقائق للزيلعي ١/١٣٨

بكل الركعات، بأن اقتدى به بعد ركوع الركعة الأخيرة، أو ببعضها بأن اقتدى به بعد ركوع الركعة الأولى [١].

والفرق بين اللاحق والمسبوق أن المسبوق تفوته ركعة أو أكثر من أول الصلاة، واللاحق تفوته ركعة أو أكثر من آخر الصلاة أو وسطها، وهذا إذا كان اقتداؤه في أول الصلاة، وأما إن كان اقتداؤه في الركعة الثانية ثم فاته بعض الصلاة بالنوم أو نحوه يكون لاحقا مسبوقا، كما حرره ابن عابدين [٢].

ب ـ المدرك:

٣ ـ المدرك ـ عند الحنفية ـ من صلى الصلاة كاملة مع الإمام، أي أدرك جميع ركعاتها معه، سواء أدرك معه التحريمة، أو أدركه في جزء من ركوع الركعة الأولى إلى أن قعد معه القعدة الأخيرة.

فالمدرك لم يفته شيء من ركعات صلاته بخلاف اللاحق والمسبوق [٣].

**الحالات التي يشملها حكم اللاحق:**

٤ ـ ذكر الحنفية أن اللاحق يشمل حالات مختلفة في بعضها يكون التخلف بعذر، كما إذا نام المؤتم بعد الاقتداء بالإمام نوما لاينقض به الوضوء، أو زوحم بسبب كثرة الناس في الجمعة فلم يقدر على أداء الركعة الأولى مع الإمام وقدر على الباقي، أو سبقه حدث فخرج من الصف للوضوء ففاتته ركعة أو أكثر ثم عاد، أو الطائفة الأولى في صلاة الخوف الذين صلى بهم الإمام أول الصلاة فرجعوا إلى مكان الطائفة الثانية أو نحو ذلك [١].

ويكون التخلف في بعض الحالات بغير عذر كما إذا سبق إمامه في ركوع وسجود فيقضي ركعة، لأن الركوع والسجود قبل الإمام لغو فينتقل مافي الركعة الثانية إلى الأولى فبقيت عليه ركعة هو لاحق فيها، كما ذكره ابن عابدين [٢].

**الأحكام المتعلقة باللاحق:**

**أولا ـ كيفية إتمام صلاة اللاحق:**

٥ ـ اختلف الفقهاء في كيفية إتمام المأموم الصلاة إذا سبقه الإمام بركن أو ركعة أو أكثر وهما في الصلاة ويسميه الحنفية لاحقا بينما لايصطلح سائر الفقهاء على هذه التسمية، وفيما يلي حكم المسألة عند الحنفية بوصفه لاحقا، وعند غيرهم بدون هذا الوصف.

٦ ـ قال الحنفية: اللاحق في حكم المصلي

(١) رد المحتار وبهامشه الدر المختار ١/ ٤٠٠ ـ ٤٠١.
(٢) نفس المرجع ١/ ٣٩٩
(٣) نفس المرجع.

(١) رد المحتار ١/ ٣٩٩، والفتاوى الهندية ١/ ٩٢
(٢) رد المحتار وبهامشه الدر المختار ١/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠

خلف الإمـام فيصـلي على ترتـيب صلاة الإمام، فيبدأ بقضاء مافاته بعذر بلاقراءة، ولا يسجـد للسهـو إذا سها فيه، ثم يتابع الإمام إن لم يكن قد فرغ عكس المسبوق، فإنـه يتـابـع إمـامـه ثم يقضي مافاته ويقرأ ويسجد للسهو إذا سها فيه، ولايتغير فرض اللاحق بنية الإقامة لو كان مسافرا بخلاف المسبوق.

ووجه التفرقة في هذه المسائل أن اللاحق في حكم المصلي خلف الإمام فحكمه حكم المـؤتم، والمؤتم لاقـراءة عليه، وإذا سهـا لايسجـد للسهـو وأما المسبوق إذا سها فيما يقضي وجبت عليه السجدة والقراءة لأنه في حكم المنفرد [1].

وإذا كان اللاحق مسبوقا أيضا بأن اقتدى في أثنـاء صلاة الإمـام وسبق بركعـة يصـلي ماسبق به في آخر صلاته، قال ابن عابدين نقـلا عن شرح المُنية: لو سبق بركعـة من ذوات الأربـع، ونـام في ركعتـين يصلي أولا مانام فيه، ثم ما أدركه مع الإمام ثم ماسبق به فيصلي ركعة مما نام فيه مع الإمام ويقعد متابعة له لأنها ثانية إمامه، ثم يصلي الأخرى مما نام فيه ويقعد لأنها ثانيته ثم يصلي التي انتبه فيها، ويقعد متابعة لإمامه لأنها رابعة، وكل ذلك بغير قراءة، لأنه مقتد، ثم يصلي الركعة التي سبق بها بقراءة الفاتحة وسورة [1].

وهـذا الـترتيب في إتمـام صلاة الـلاحق واجب عنـد الحنفية وليس بفـرض - خلافا لزفـر- حتى لو صلى الركعة التي أدركها مع الإمام ثم مانام فيه، ثم ماسبق به، أو صلى أولا ماسبق به ثم ما نام فيه ثم ما أدركه مع الإمـام أو عَكَس جاز مع الكراهة ولاتفسد صلاته عندهم خلافا لزفر [2].

٧ - وقال المالكية: إن زوحم مؤتم عن ركوع مع إمامه حتى رفع الإمام رأسه منه معتدلا مطمئنا قبل إتيان المأموم بأدنى الركوع، أو نعس أي نام المؤتم نومـا خفيفـا لاينقض الـوضـوء أو حصـل له نحـوه كسهو وإكراه وحدوث مرض منعه من الركوع مع إمامه اتبع المأموم الإمام أي فعل مافاته به إمامه ليدركه فيما هو فيه من سجـود أو جلوس بين السجـدتـين وجوبا، وهذا إذا حصل المانع للمأموم في غير الركعة الأولى، لثبوت مأموميته بإدراك الركعة الأولى مالم يرفع الإمام رأسه من سجود غير الأولى بأن اعتقد أو ظن أنه يدرك الإمام في ثانية سجدتيه، فإن اعتقد ذلك أو

(١) الدر المختار مع حاشية رد المحتار ١/٤٠٠، وبدائع الصنائع للكاساني ١/١٧٥، والفتاوى الهندية ١/٩٢

(١) حـاشيـة رد المحتـار ١/٤٠٠، وشـرح منيـة المصلى ص٤٦٩ - ٤٧٠

(٢) شرح منية المصـلى ص ٤٦٩ - ٤٧٠، ورد المحتار ١/٤٠٠، والفتاوى الهندية ١/٩٢

ظنه فاتبعه فرفع الإمام من السجدة الثانية قبل أن يلحقه فيها ألغى مافعله وانتقل مع الإمام فيما هو فيه، ويقضي ركعة بعد سلام الإمام، هذا في غير الأولى.

أما في الأولى فمتى رفع الإمام من الركوع معتدلا مطمئنا ترك الركوع الذي فاته معه فيخر ساجدا إن كان الإمام متلبسا به، ويقضي ركعة بعد سلام الإمام، فإن خالف وركع ولحقه بطلت إن اعتد بالركعة لأنه قضاء في صلب صلاة الإمام، وإن ألغاه لم تبطل ويحمله عنه الإمام.

وإذا زوحم عن سجدة أو سجدتين من الأولى أو غيرها فلم يسجدها حتى قام الإمام لما تليها فإن لم يطمع في سجودها قبل عقد إمامه الركعة التي تليها تمادى وجوبا على ترك السجدة أو السجدتين وتبع إمامه فيما هو فيه، وقضى ركعة بعد سلام إمامه، وإن طمع فيها قبل عقد إمامه سجدها وتبعه في عقد مابعدها، فإن تخلف ظنه فلم يدركه بطلت عليه الركعة الأولى لعدم الإتيان بسجودها، والثانية لعدم إدراك ركوعها معه.

وإن تمادى على ترك السجدة وقضى ركعة لاسجود عليه بعد سلامه لزيادة ركعة النقص إذ الإمام يحملها عنه، وذلك إن تيقن أنه تركه، وأما إن شك في تركها وقضى الركعة فإنه يسجد بعد السلام لاحتمال زيادة الركعة التي أتى بها بعد سلام إمامه [1].

ولا فرق بين الغفلة والنعاس والمزاحمة عند أشهب وابن وهب في أنه يباح معها قضاء مافات، ونقل المواق عن عبد الملك أن المزاحم أعذر، لأنه مغلوب [2]

وذهب ابن القاسم إلى أن المزاحمة بخلاف الغفلة والنعاس، فلا يباح معها قضاء مافات من الركوع، لأن الزحام فعل آدمي يمكن الاحتراز منه فعدّ المزاحم عن الركوع مقصرا فتلغى تلك الركعة، والناعس والغافل مغلوبان بفعل الله سبحانه وتعالى فعذرا [3].

٨ ـ وقال الشافعية: إن تخلف بركن فعليّ عامدا بلا عذر بأن فرغ الإمام منه وهو فيما قبله، كأن رفع الإمام رفع الاعتدال والمأموم في قيام القراءة لم تبطل صلاته في الأصح، لأنه تخلّف يسير، سواء أكان طويلا كالمثال المتقدم أم قصيرا كأن رفع الإمام رأسه من السجدة الأولى وهوى من الجلسة بعدها للسجود والمأموم في السجدة الأولى.

والقول الثاني وهو مقابل الأصح: تبطل لما

---

(١) جواهر الإكليل ١/٦٩ ـ ٧٠، والشرح الكبير بهامش الدسوقي ١/٣٠٢ ـ ٣٠٣

(٢) التاج والإكليل بهامش الحطاب ٢/٥٤

(٣) نفس المرجع السابق.

فيه من المخالفة من غير عذر.

أما إذا تخلف بدون ركن، كأن ركع الإمام دون المأموم ثم لحقه قبل أن يرفع رأسه من الركوع، أو تخلف بركن بعذر لم تبطل صلاته قطعا.

وإن تخلف بركنين فعليين بأن فرغ الإمام منهما وهو فيما قبلهما فإن لم يكن عذر، كأن تخلف لقراءة السورة أو لتسبيحات الركوع والسجود بطلت صلاته، لكثرة المخالفة، سواء أكانا طويلين أو طويلا وقصيرا.

وإن كان عذر بأن أسرع الإمام قراءته مثلا، أو كان المأموم بطىء القراءة وركع الإمام قبل إتمام المأموم الفاتحة فقيل يتبعه لتعذر الموافقة، وتسقط البقية للعذر فأشبه المسبوق، والصحيح: لايتبعه بل يتمها وجوبا، ويسعى خلف الإمام على نظم صلاة نفسه مالم يُسبق بأكثر من ثلاثة أركان بل بثلاثة فما دونها ـ كما قال الشربيني الخطيب ـ مقصودة في نفسها وهي الطويلة أخذا من صلاته ﷺ بعسفان، فلا يعد منهما القصير، وهو الاعتدال والجلوس بين السجدتين، فإن سبق بأكثر من الثلاثة فقيل: يفارقه بالنية لتعذر الموافقة. والأصح: لاتلزمه المفارقة بل يتبعه فيما هو فيه، ثم يتدارك بعد سلام الإمام مافاته كالمسبوق.

ولو لم يتم المأموم الفاتحة لشغله بدعاء الافتتاح أو التعوذ وقد ركع الإمام فمعذور في التخلف لإتمامها كبطيء القراءة فيأتي فيه مامر [1].

٩ ـ وصرح الحنابلة بأن الإمام إذا سبق المأموم بركن كامل، مثل أن يركع ويرفع قبل ركوع المأموم لعذر من نعاس أو غفلة أو زحام أو عجلة الإمام فإن المأموم يفعل ماسبق به ويدرك إمامه ولا شيء عليه، نص عليه أحمد، وحكى في المستوعب رواية أنه لايعتد بتلك الركعة.

وإن سبقه بركعة كاملة أو أكثر فإنه يتبع إمامه، ويقضي ماسبقه به كالمسبوق، قال أحمد، في رجل نعس خلف الإمام حتى صلى ركعتين قال: كأنه أدرك ركعتين، فإذا سلم الإمام صلى ركعتين، وعنه: يعيد الصلاة.

وإن سبقه بأكثر من ركن وأقل من ركعة ثم زال عذره فالمنصوص عن أحمد أنه يتبع إمامه، ولا يعتد بتلك الركعة.

قال ابن قدامة: وظاهر هذا أنه إن سبقه بركنين بطلت تلك الركعة، وإن سبقه بأقل من ذلك فعله وأدرك إمامه، ثم نقل عن بعض الحنابلة فيمن زحم عن السجود يوم الجمعة أنه ينتظر زوال الزحام ثم يسجد

(١) مغني المحتاج ١/٢٥٦ ـ ٢٥٧

ويتبع الإمام مالم يخف فوات الركوع في الثانية مع الإمام، فعلى هذا يفعل مافاته وإن كان أكثر من ركن [١].

**حكم صلاة اللاحق بمحاذاة المرأة:**

١٠ ـ ذهب الحنفية إلى أنه إن حاذت المقتدي مشتهاة في صلاة مطلقة مشتركة تحريمة وأداء في مكان واحد بلا حائل تفسد صلاته، والمدرك واللاحق في ذلك سواء، لأن اللاحق بانٍ تحريمته على تحريمة الإمام حقيقة لالتزامه متابعته، كما أنه بانٍ أداءه فيما يقضيه على أداء الإمام تقديرا بالتزامه المتابعة، فتثبت الشركة بينهما مالم تنته أفعال الصلاة، فاللاحق فيما يقضي كأنه خلف الإمام تقديرا، ولهذا لايقرأ ولايلزمه السجود بسهوه.

بخلاف ماإذا كانا مسبوقين، وحاذته فيما يقضيان حيث لاتفسد صلاته وإن كانا بانيين في حق التحريمة، لأنهما منفردان فيما يقضيان، ولهذا يقرآن، ويلزمهما السجود بسهوهما [٢].

**استخلاف اللاحق:**

١١ ـ ذهب الحنفية إلى أنه لو صلى الإمام ركعة ثم أحدث فاستخلف رجلا نام عن هذه الركعة وقد أدرك أولها أو كان ذهب ليتوضأ جاز لكن لاينبغي للإمام أن يقدمه، ولا لذلك الرجل أن يتقدم، وإن قدم ينبغي أن يتأخر، ويقدم هو غيره، لأن غيره أقدر على إتمام صلاة الإمام، فإنه يحتاج إلى البداية بما فاته، فإن لم يفعل وتقدم جاز، لأنه قادر على الإتمام في الجملة، وإذا تقدم ينبغي أن يشير إليهم بأن ينتظروه ليصلي مافاته وقت نومه أو ذهابه للتوضؤ، ثم يصلي بهم بقية الصلاة، لأنه مدرك فينبغي أن يصلي الأول فالأول [١].

(ر: استخلاف ف ٢٧ ـ ٣١).

# لازم

انظر: لزوم

# لاطِية

انظر: شجاج، وسمحاق

(١) الشرح الكبير بذيل المغني ٢/١٤ ـ ١٥

(٢) تبيين الحقائق ١/١٣٦ ـ ١٣٨، وفتح القدير ٥/٢٥٦ ـ ٢٥٧

(١) تبيين الحقائق ١/١٥٢، وبدائع الصنائع ١/٢٢٨

# لِبـأ

**التعريف:**

١ ـ اللِبأ: على وزن فعل بكسر الفاء، وفتح العين، في اللغة: أول ماينزل من اللبن بعد الولادة، وقال أبو زيد: وأكثر مايكون ثلاث حلبات، وأقله حلْبة، يقال: لبأت الشاة ولدها: أرضعته اللبأ، ولبأت الشاة حلبت لبأها.

ولايخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي [1].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**الفصح:**

٢ ـ الفصح هو من أفصح اللبن: ذهب عنه اللبأ، يقال: أفصحت الشاة، والناقة: خلص لبنها: صفا، وأفصحت الناقة إذا انقطع لبؤها، وجاء اللبن بعده [2].

(١) المصباح المنير، ولسان العرب، ونهاية المحتاج ٢١١/٧، وروض الطالب ٤٤٥/٣

(٢) لسان العرب «فصح».

**الحكم الاجمالي:**

٣ ـ نص الشافعية على أنه يجب على الأم إرضاع ولدها اللبأ، وإن وجدت غيرها، وقالوا: لأن الولد لايعيش أو لايقوى غالبا بدونه.

ومدته يسيرة: قيل يقدر بثلاثة أيام، وقيل بسبعة، وقيل: يرجع في مدته لأهل الخبرة، ومع وجوبه عليها، لها طلب الأجرة إن كان لمثله أجرة، كما يجب إطعام المضطر بالبدل «ثمن المثل»، وهل تضمن إن امتنعت ومات؟

جاء في حاشية الشبراملسي: الذي ذكره ابن أبي شريف عدم الضمان، لأنه لم يحصل منها فعل يحال عليه سبب الهلاك، قياسا على مالو أمسك الطعام عن المضطر وهلك فإنه لايضمنه [1].

# لِبـاس

انظر: ألبسة

(١) نهاية المحتاج ٢١١/٧ مع حاشية الشبراملسي، وروض الطالب ٤٤٥/٣، وتحفة المحتاج ٣٥٠/٨ مع حاشية الشرواني على هامشه.

# لِبـاس المرأة

**التعريف:**

١ ـ اللِّبَـاسُ مايستر الجسم. جمعه ألْبسة ولُبس. يقال: لبس الثوب لُبسا استتر به، والزوج والزوجة كل منهما لباس للآخر، وفي التنزيل العزيز: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ (١)، ولباس كل شيء غشاؤه، ولباس التقوى الإيمان أو الحياء أو العمل الصالح.

ويقال: رجل لباس: كثير اللباس وكثير اللبس (٢).

ولايخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي (٣).

**الألفاظ ذات الصلة:**

**الزينة:**

٢ ـ الزينة في اللغة مايتزين به، ويوم الزينة يوم العيد، والزين ضد الشين (٤).

ولايخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

والزينة أعم من اللباس.

**الحكم التكليفي:**

٣ ـ اتفق الفقهاء على أنه يجب على المرأة أن تلبس من الملابس مايغطي جميع عورتها (١).

لقـول الله عز وجـل: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٢).

قال ابن كثير: قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أي لايظهرن شيئا من الزينة للأجانب إلا مالايمكن إخفاؤه، قال ابن مسعود: كالرداء والثياب يعنى على

---

(١) سورة البقرة /١٨٧

(٢) مختار الصحاح للرازي.

(٣) حاشية الجمل ٢/٧٨، والمفردات للراغب الأصفهاني.

(٤) مختار الصحاح.

(١) حاشية ابن عابدين ١/٢٧٠، ٥/٢٢٣، وجواهر الإكليل شرح مختصر خليل ١/٤١، وحاشية الجمل ٤/٥٠٨، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢/٥ ـ ٦، والمجموع شرح المهذب ٣/١٦٥، والمغني ١/٦١٥

(٢) سورة النور /٣١

ماكان يتعاطاه نساء العرب من المقنعة التي تجلل ثيابها وما يبدو من أسافل الثياب فلا حرج عليها فيه لأن هذا لايمكن إخفاؤه [١].

ولحديث عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنهما دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله ﷺ، وقال: «ياأسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه» [٢].

وقد اختلف الفقهاء في عورة المرأة الحرة.

والتفصيل في (ستر العورة ف٢ ومابعدها) و(عورة ف٣ ومابعدها).

**اللباس الذي يصف أو يشف:**

٤ ـ لباس المرأة قد يكشف عن العورة، وقد يسترها ولكنه يصف حجمها، وهو في كلتا الحالتين غير شرعي.

فإن كان يكشف عنها بحيث يرى لون الجلد من تحته، فإما أن يكون ذلك أمام زوجها وإما أن يكون أمام الأجانب، وإما أن يكون في الصلاة أو خارجها.

والتفصيل في مصطلح (ألبسة ف١٥) و(ستر العورة ف٢ وما بعدها)، و(صلاة ف١٢٠)، و(عورة ف٣ ومابعدها).

**اللباس المنسوج بالذهب والفضة:**

٥ ـ يجوز للمرأة أن تلبس اللباس المنسوج بالذهب والفضة سواء للحاجة أو لغيرها، وسواء كثر أو قل، وسواء زاد الطرز على قدر أربع أصابع أو لا، وسواء أكان المطرز قدر العادة أم لا [١].

واستدل الفقهاء على ذلك بما ورد عن أبي موسى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أحل الذهب والحرير لإناث أمتي، وحرم على ذكورها» [٢].

ففي هذا الحديث دليل على جواز استعمال الذهب وكذلك الحرير للنساء بسائر وجوه الاستعمال [٣].

**تشبه النساء بالرجال في اللباس:**

٦ ـ يحرم تشبه النساء بالرجال في زيهن، فلا يجوز للمرأة أن تلبس لباسا خاصا بالرجال [٤]، لأنه ﷺ «لعن المتشبهين من

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣/٢٧٤

(٢) حديث عائشة «أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ...»
أخرجه أبو داود (٤/٣٥٨) من حديث عائشة وقال: هذا حديث مرسل، خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها.

(١) حاشية ابن عابدين ٥/٢٢٤، وحاشية الجمل ٢/٨٦، والمغني لابن قدامة ١/٦٢٦

(٢) حديث: «أحل الذهب والحرير لإناث من أمتي وحرم على ذكورها».
أخرجه النسائي (٨/١٦١) وحسنه ابن المديني كما في التلخيص لابن حجر (١/٥٣)

(٣) حاشية الجمل ٢/٨١

(٤) حاشية الجمل ٢/٧٨، وكشاف القناع ١/٨٢

الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال»[١].

وقال الشافعية: فلو اختصت النساء أو غلب فيهن زي مخصوص في إقليم، وغلب في غيره تخصيص الرجال بذلك الزي ـ كما قيل إن نساء قرى الشام يتزيين بزي الرجال الذين يتعاطون الحصاد والزراعة ويفعلن ذلك ـ فهل يثبت في كل إقليم ماجرت عادة أهله به، أو ينظر لأكثر البلاد؟ فيه نظر، والأقرب الأول.

وقد صرح الإسنوي بأن العبرة في لباس وزي كل من النوعين حتى يحرم التشبه بهن فيه بعرف كل ناحية حسن[٢].

**لباس المرأة أمام الخاطب:**

٧ ـ المخطوبة أجنبية عن الخاطب وعلى ذلك يجب عليها أن تلبس مايستر جميع بدنها خلا القدر الذي يباح للخاطب أن ينظر إليه.

وقد اختلف الفقهاء في هذا القدر، والتفصيل في مصطلح (خطبة ف٢٩).

**لباس المرأة في الإحداد:**

٨ ـ اختلف الفقهاء في لبس المرأة المحدة لبعض الثياب على وجه الزينة، وفي لبس الحلي.

وتفصيل ذلك في مصطلح (إحداد ف١٣ ومابعدها).

**لباس المرأة في الصلاة:**

٩ ـ يجب ستر العورة في الصلاة للرجل والمرأة في حال توفر الساتر، لقوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[١]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: المراد بالزينة الثياب في الصلاة، ولقوله ﷺ: «لايقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»[٢] أي البالغة.

والتفصيل في مصطلح (عورة ف١٣).

**لباس المرأة في الإحرام:**

١٠ ـ ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يحرم على المرأة المحرمة لبس مايغطي وجهها. قال ابن قدامة: لانعلم في هذا خلافا بين أهل العلم، إلا ماروى عن أسماء أنها كانت تغطي وجهها وهي محرمة، ويحتمل أنها كانت تغطيه بالسدل عند الحاجة فلا يكون اختلافا[٣].

والتفصيل في مصطلح (إحرام ف٦٦ ومابعدها).

---

(١) حديث «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/٣٣٢) من حديث ابن عباس.

(٢) حاشية الجمل ٢/٧٨

(١) سورة الأعراف /٣١

(٢) حديث: «لايقبل الله صلاة حائض إلا بخمار». أخرجه أبو داود (١/٤٢١) والترمذي (١/٢١٥) من حديث عائشة، وحسنه الترمذي.

(٣) الهداية مع فتح القدير ٢/٤٠٣، والخرشي ٢/٣٤٥، وجواهر الإكليل ١/١٨٦، وحاشية الجمل ٤/٥٠١، ونهاية المحتاج ٣/٣٣٠، والمغني لابن قدامة ٣/٣٠٥

# لَبّة

**التعريف:**

١ ـ اللَبة في اللغة وسط الصدر والمنحر وموضع القلادة من الصدر، والجمع لَبَّات ولِباب [١].

واللبة في الاصطلاح: هي المنحر من الصدر، وهي الوهدة التي بين أصل العنق والصدر [٢].

**الحكم الإجمالي:**

٢ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن السنة في التذكية الشرعية للإبل تحصل بالنحر في اللبة في حال الاختيار، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: «بعث رسول الله ﷺ بديل بن ورقاء على جمل أورق يصيح في فجاج منى ألا إن الذكاة في الحلق واللبة» [٣].

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط مادة (لبب).
(٢) المغرب ص٤١٩، وكشاف القناع ٦/٢٠٦
(٣) حديث أبي هريرة: «بعث رسول الله ﷺ بديل بن ورقاء...» أخرجه الدارقطني (٤/٢٨٣) ونقل الزيلعي في نصب الراية (٤/١٨٥) عن ابن عبدالهادي أنه قال: هذا إسناد ضعيف بمرة.

وحقيقة النحر عندهم قطع الأوداج في اللبة [١].

وقال المالكية: يجب تذكية الإبل بالنحر وحقيقته الطعن في اللبة طعنا يفضي إلى الموت وإن لم تقطع الحلقوم والودجان [٢].

وتفصيل ذلك في مصطلح (ذبائح ف٤٣).

# لَبْس

انظر: التباس

# لُبْس

انظر: ألبسة

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ١/١٩٢، وروضة الطالبين ٣/٢٠٧، وكشاف القناع ٦/٢٠٦
(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/١٠٠، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٣/٢٢٠، والشرح الصغير ٢/١٥٧ ـ ١٥٨

# لَبَن

**التعريف:**

١ - اللبن في اللغة: سائل أبيضُ يكون في إناث الآدميين والحيوان، وهو اسم جنس، والجمع ألبان، وواحدته لبنة.

واللبأ: أول اللبن عند الولادة، ولبن كل شجرة: ماؤها على التشبيه، وشاة لبون: ذات اللبن غزيرة كانت أو بكيئة [١].

ولايخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

**مايتعلق باللبن من أحكام:**

يتعلق باللبن أحكام متعددة منها:

**الطاهر والنجس من الألبان وما يحل شربه منها:**

٢ - اللبن إما أن يكون من حيوان أو من آدميّ فإن كان من حيوان حيٍّ مأكول اللحم كالبقر والغنم فهو طاهر بلا خلاف [٢]، لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِ مِن بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِّلشَّارِبِينَ﴾ [١].

إلا أن الفقهاء اختلفوا في طهارة لبن بعض الحيوانات، تبعا لاختلافهم في حِلّ أكلها، فما حَلّ أكله كان لبنه طاهرا، ومن أمثلة ذلك:

**أ - لبن الفرس:**

٣ - لبن الفرس طاهر حلال عند الشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد من الحنفية، واختلف النقل عن أبي حنيفة فروى الحسن عنه الكراهة في سؤره كما في لبنه، وقيل: لابأس بلبنه، لأنه ليس في شربه تقليل آلة الجهاد [٢].

ولبن الفرس نجس عند المالكية بناء على تبعية اللبن للحم، فقد قالوا: لبن غير الآدمي تابع للحمه في الطهارة بعد التذكية فإن كان لحمه طاهرا بعد التذكية وهو المباح والمكروه الأكل فلبنه طاهر وإن كان نجسا بعد التذكية وهو محرم الأكل فلبنه نجس، والفرس من الحيوانات المحرمة عندهم [٣].

---

(١) مختار الصحاح. والبكيئة: قليلة اللبن.

(٢) بدائع الصنائع ٦٣/١، ٤٣/٥، وحاشية ابن عابدين ١٣٨/١، ١٩٤/٥، ٢١٦، وحاشية الدسوقي ٥٠/١ - ٥١، ونهاية المحتاج ٢٢٧/١، وكشاف القناع ١٩٤/١

(١) سورة النحل /٦٦

(٢) حاشية ابن عابدين ٢١٦/٥، وتكملة فتح القدير ٤٢١/٨ نشر دار إحياء التراث العربي، ونهاية المحتاج ٢٢٧/١، ومغني المحتاج ٨٠/١، والمغني ٥٩١/٨

(٣) شرح الدردير مع حاشية الدسوقي ٥٠/١ - ٥١، وجواهر الإكليل ٩/١، ٢١٨

ب - لبن الحمر الأهلية :

٤ - رخص في ألبان الحمر الأهلية عطاء وطاوس والزهري ، بينما هي نجسة محرمة عند المالكية والشافعية والحنابلة وهي مكروهة عند الحنفية [١] .

ج - لبن الجلاّلة :

٥ - الجلاّلة ذات اللبن مما يؤكل لحمه كالإبل أو البقر أو الغنم التي يكون أغلب أكلها النجاسة كره شرب لبنها الحنفية والحنابلة وهو الأصح عند الشافعية - كما قال النووي - إذا ظهر نتن ما تأكله في ريحها وعرقها .

ومقابل الأصح عند الشافعية أن شرب لبنها حرام ، والأصل في ذلك مارواه ابن عمر رضي الله عنهما قال : «نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها» [٢] .

ولأن لحمها إذا تغير يتغير لبنها .

وعند المالكية لبن الجلاّلة طاهر، ولايكره شربه ، كما رخص الحسن في لحومها وألبانها ، لأن الحيوانات لاتنجس بأكل النجاسات بدليل أن شارب الخمر لايحكم بتنجيس أعضائه [٣] .

د - لبن ميتة مأكول اللحم :

٦ - لبن ميتة مأكول اللحم من الحيوان نجس وذلك عند المالكية والشافعية ، وهو ظاهر المذهب عند الحنابلة ، وهو قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية ، وذلك لأن اللبن مائع في وعاء نجس فكان نجسا كما لو حلب في وعاء نجس .

وعند أبي حنيفة وهو رواية عند الحنابلة لبن ميتة مأكول اللحم طاهر لقول الله تعالى : ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِ مِن بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِّلشَّارِبِينَ ﴾ [١] ، وصف اللبن مطلقا بالخلوص والسيوغ مع خروجه من بين فرث ودم ، وهذا آية الطهارة ، وكذا الآية خرجت مخرج الامتنان ، والمنة في موضع النعمة تدل على الطهارة ، والصحابة رضي الله تعالى عنهم أكلوا الجبن لما دخلوا المدائن ، وهو يعمل بالإنفحة ، وهي تؤخذ من صغار المعز فهو بمنزلة اللبن وذبائحهم ميتة [٢] .

ماسبق إنما هو بالنسبة للحيوان الحيّ المأكول اللحم وميتته .

٧ - وذهب الفقهاء إلى أن لبن الحيوانات

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/٢١٦ ، ومغني المحتاج ١/٨٠ ، ونهاية المحتاج ١/٢٢٧ ، وكشاف القناع ١/١٩٥ ، والمغني ٨/٥٨٧ ، وجواهر الإكليل ١/٩، ٢١٨ ، والدسوقي ١/٥٠ - ٥١ ، ٢/١١٧

(٢) حديث : «نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلاله وألبانها» . أخرجه الترمذي (٤/٢٧٠) وقال : حديث حسن غريب

(٣) بدائع الصنائع ٥/٤٠ ، وحاشية ابن عابدين ٥/٢١٦ ،= وجواهر الإكليل ١/٢١٦ - ٢١٧ ، ومغني المحتاج ٤/٣٠٤ ، وأسنى المطالب ١/٥٦٨ ، والمغني ٨/٥٩٣ - ٥٩٤

(١) سورة النحل /٦٦

(٢) بدائع الصنائع ١/٦٣ ، والكافي لابن عبدالبر ١/٤٤٠ ، ونهاية المحتاج ١/٢٢٧ ، ومغني المحتاج ١/٨٠ ، والمغني ١/٧٤

المتفق على حرمة أكلها نجس حيّة كانت أو ميتة، يقول ابن قدامة: حكم الألبان حكم اللحمان [١]، وفي نهاية المحتاج: لبن مالايؤكل كلبن الأتان نجس لكونه من المستحيلات في الباطن فهو نجس [٢]، وفي جواهر الإكليل: لبن غير الآدمي المحلوب في حال الحياة أو بعد موته تابع للحمه في الطهارة وعدمها [٣]، وفي الفتاوى الهندية: الحمار الأهلي لحمه حرام فكذلك لبنه [٤].

**لبن الآدمي:**

٨ - لبن الآدمي الحي طاهر باتفاق، سواء أكان من امرأة أم من رجل إذ لايليق بكرامته أن يكون منشؤه نجسا.

أما لبن الآدمي الميت فهو طاهر عند الحنفية والشافعية وهو الظاهر من مذهب الحنابلة، لأن اللبن لاينجس بالموت بل هو طاهر بعد الموت وإن تنجس الوعاء الأصلي له، ونجاسة الظرف إنما توجب نجاسة المظروف إذا لم يكن الظرف معدنا للمظروف وموضعا له في الأصل، فأما إذا كان في الأصل موضعه ومظانه فنجاسته لاتوجب نجاسة المظروف.

(١) المغني ٥٨٧/٨
(٢) نهاية المحتاج ٢٢٧/١
(٣) جواهر الإكليل ٩/١
(٤) الفتاوى الهندية ٢٩٠/٥

وقال المالكية: إن لبن الآدمي الميت نجس، وقيل: إنه طاهر [١].

**بيع اللبن:**

٩ - بيع لبن الحيوان المأكول اللحم بعد حلبه جائز بلا خلاف بين الفقهاء، لأنه طاهر منتفع به مقدور على تسليمه.

واختلف الفقهاء في عدة مسائل.

**أ - بيع اللبن في الضرع:**

١٠ - ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة إلى عدم جواز بيع اللبن في الضرع وقد علله الشافعية والحنابلة بأنه مجهول الصفة والمقدار، فقد يُرى امتلاء الضرع من السِّمَن فيظن أنه من اللبن، ولأن اللبن قد يكون صافيا وقد يكون كدرا، وذلك غرر من غير حاجة فلم يجز، ولأنه بيع عين لم تخلق.

وعلل الحنفية المنع بأن اللبن لايجتمع في الضرع دفعة واحدة، بل شيئا فشيئا فيختلط المبيع بغيره على وجه يتعذر التمييز بينهما، فكان المبيع معجوز التسليم عند البيع فلا ينعقد البيع، وقد روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ «نهى أن يباع صوف على ظهر غنم، أو لبن في ضرع» [٢].

(١) بدائع الصنائع ٨/٤ - ٩، والدسوقي ٥٠/١ - ٥١، والحطاب ٩٣/١، ونهاية المحتاج ٢٢٧/١، والمغني ٢٨٨/٤، ٥٤٠/٧
(٢) حديث: «نهى أن يباع صوف على ظهر غنم، أو لبن في ضرع» أخرجه الدارقطني (١٤/٣) والبيهقي (٣٤٠/٥) ورجح البيهقي أن المحفوظ هو عن ابن عباس موقوفا عليه.

وأجاز المالكية بيع اللبن في الضرع لشياه بأعيانها في إبان لبنها إذا سمى شهرا أو شهرين أو ثلاثة وكان قد عرف وجه حلابها وكانت الغنم كثيرة .

أما إن كان الشاة أو الشاتين فاشترى رجل حلابها على كذا وكذا شهرا بكذا وكذا درهما فلا، إلا أن يبيع لبنها كيلا كل قسط بكذا وكذا .

وكذلك أجاز بيع اللبن في الضرع الحسن وسعيد بن جبير ومحمد بن مسلمة، وكرهه طاوس ومجاهد [1] .

**بيع لبن الآدمي :**

١١ - ذهب المالكية والشافعية وهو الأصح عند الحنابلة إلى جواز بيع لبن الآدمية إذا حُلب، لأنه لبن طاهر منتفع به، ولأنه لبن أبيح شربه، فأبيح بيعه قياسا على سائر الأنعام، ولأنه يجوز أخذ العوض عنه في إجارة الظئر، فأشبه المنافع .

ولايجوز بيعه عند الحنفية وهو قول جماعة من الحنابلة، لأن اللبن ليس بمال فلا يجوز بيعه، والدليل على أنه ليس بمال إجماع الصحابة رضي الله عنهم والمعقول، أما إجماع الصحابة فما روى عن عمر وعلي رضي الله تعالى عنهما أنهما حكما في ولد المغرور بالقيمة، وبالعقر بمقابلة الوطء، وما حكما بوجوب قيمة اللبن بالاستهلاك، ولو كان مالا لحكما، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليهما أحد فكان إجماعا، وأما المعقول فلأنه لايباح الانتفاع به شرعا على الإطلاق، بل لضرورة تغذية الطفل، وما حرم الانتفاع به شرعا إلا لضرورة لايكون مالا، والدليل عليه أن الناس لايعدونه مالا، ولايباع في سوق من الأسواق، ولأنه جزء من الآدمي، والآدمي بجميع أجزائه محترم مكرم، وليس من الكرامة والاحترام ابتذاله بالبيع والشراء .

وكره بيعه أحمد [1] .

وفي ظاهر الرواية عند الحنفية لافرق بين لبن الحرة ولبن الأمة في عدم جواز البيع، لأن الآدمي لم يجعل محلا للبيع إلا بحلول الرق فيه، والرق لايحل إلا في الحي، واللبن لاحياة فيه، فلا يحله الرق، فلا يكون محلا للبيع .

وعند أبي يوسف يجوز بيع لبن الأمة، لأنه جزء من آدمي هو مال، فكان محلا للبيع كسائر أجزائه [2] .

---

(١) بدائع الصنائع ١٤٨/٥، وحاشية ابن عابدين ١٠٨/٤، والمدونة ٢٩٦/٤ - ٢٩٧، ونهاية المحتاج ٤١٦/٣، والمهذب ٢٧٣/١، والمغني ٢٣١/٤

(١) بدائع الصنائع ١٤٥/٥، والفروق للقرافي وتهذيبه ٢٤٠/٣ - ٢٤١، ونهاية المحتاج ٢٢٧/١، والمغني ٢٨٨/٤

(٢) بدائع الصنائع ١٤٥/٥

**السلم في اللبن:**

١٢ - يجوز السلم في اللبن عند الشافعية، وفي الأصح عند الحنابلة، ويشترط ذكر جنس حيوانه ونوعه ومأكوله من مرعى أو علف معين بنوعه.

واللبن المطلق يحمل على الحلو وإن جف.

ويصح السلم في اللبن كيلا ووزنا عند الشافعية والحنابلة، ويوزن برغوته، ولايكال بها لأنها لاتؤثر في الميزان.

ونقل المروزي عن أحمد أنه يجوز السلم في اللبن إذا كان كيلا أو وزنا.

قال ابن قدامة: وهذا أصح إن شاء الله تعالى، لأن الغرض معرفة قدره وخروجه من الجهالة وإمكان تسليمه من غير تنازع، فبأي قدر قدره جاز.

وعند الشافعية لايصح السلم في حامض اللبن، لأن حموضته عيب إلا في مخيض لاماء فيه، فيصح فيه ولايضر وصفه بالحموضة لأنها مقصودة فيه.

ويصح السلم في المخيض عند الحنابلة ولو كان فيه ماء، لأن الماء يسير يترك لأجل المصلحة، وقد جرت العادة به، فلم يمنع صحة السلم فيه [1].

(١) مغني المحتاج ٢/١٠٩، والمغني ٤/٣١٩

وعند المالكية نقل المواق عن المدونة: لابأس بالسلم في اللبن والجص والزرنيخ وشبه ذلك [1].

واختلفت النقول عند الحنفية، ففي البدائع: يشترط في المسلم فيه أن يكون موجودا من وقت العقد إلى وقت الأجل، فإن لم يكن موجودا عند العقد أو عند محل الأجل، أو كان موجودا فيهما لكنه انقطع من أيدي الناس فيما بين ذلك كالثمار والفواكه واللبن وأشباه ذلك، لايجوز السلم عندنا.

بينما جاء في الفتاوى الهندية: إذا أسلم في اللبن في حينه كيلا أو وزنا معلوما إلى أجل معلوم جاز [2].

**الانتفاع بلبن ماشية الغير:**

١٣ - ذهب الشافعية وهو قول المالكية ورواية عن أحمد إلى أن من مَرَّ بماشية غيره وهو غير مضطر لم يكن له أن يحلبها ليشرب لبنها إلا بإذن صاحبها، لما روى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لايحلبن أحدٌ ماشيةَ امرىء بغير إذنه، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه، فإنما تخزن لهم ضروع ماشيتهم أطعماتهم، فلايحلبن أحد ماشية أحد إلا

(١) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٤/٥٣٧

(٢) بدائع الصنائع ٥/٢١١، والفتاوى الهندية ٣/١٨٢

بإذنه» وفي رواية: «فإن مافي ضروع مواشيهم مثل مافي مشاربهم» [١]، ولقول النبي ﷺ: «لايحل لامرىء من مال أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس» [٢].

واستثنى كثير من السلف ماإذا علم بطيب نفس صاحبه وإن لم يقع منه إذن خاص ولا عام.

وفي الرواية الثانية لأحمد وهو قول عند المالكية أنه يجوز لمن مرّ بماشية أن يحلب ويشرب ولا يحمل معه شيئا، لما روى الحسن عن سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه، فإن أذن له فليحتلب وليشرب، وإن لم يكن فيها أحد فيصوت ثلاثا فإن أجابه أحد فليستأذنه، فإن لم يجبه أحد فليحتلب وليشرب ولايحمل» [٣].

وقال ابن حجر: ذهب كثير من السلف إلى الجواز مطلقا في الأكل والشرب، سواء علم بطيب نفس صاحبه أو لم يعلم.

والأقوال التي وردت عند المالكية هي بالنسبة لغير المحتاج، أما بالنسبة للمحتاج فقد قالوا: إن كان محتاجا جاز له ذلك من غير خلاف [١] (أي بين فقهاء المذهب).

**بيع اللبن بعضه ببعض:**

١٤ - الألبان من الربويات التي لايجوز بيع بعضها ببعض إذا كانت جنسا واحدا إلا مثلا بمثل يدا بيد.

وقد اختلف الفقهاء فيما يعتبر جنسا واحدا من الألبان وما لايعتبر.

فعند جمهور الفقهاء الحنفية وهو الأظهر عند الشافعية وفي رواية عند الحنابلة الألبان أجناس، لأنها تتولد من الحيوان، والحيوان أجناس، فالضأن والمعز جنس واحد لايباع أحدهما بالآخر إلا مثلا بمثل يدا بيد، والبقر والجواميس جنس واحد لايباع أحدهما بالآخر إلا مثلا بمثل، وعلى ذلك يجوز بيع لبن البقر بلبن الغنم متفاضلا.

وعند المالكية والرواية الثانية عند الحنابلة ومقابل الأظهر عند الشافعية أن الألبان جنس واحد، ألبان الضأن والمعز والبقر والجواميس فلا يباع بعضها ببعض إلا مثلا بمثل يدا بيد [٢].

---

(١) حديث: «لايحلبن أحدٌ ماشية أحدٍ..»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/٨٨) ومسلم (٣/١٣٢٥) واللفظ للبخاري، والرواية الثانية للبيهقي (٩/٣٥٨).

(٢) حديث: «لايحل لامرىء في مال أخيه...»
أخرجه البيهقي (٦/٩٧) من حديث ابن عباس، وإسناده حسن.

(٣) حديث: «إذا أتى أحدكم على ماشية...»
أخرجه الترمذي (٣/٥٨١) من حديث سمرة بن جندب، وقال: حديث حسن غريب.

---

(١) الفواكه الدواني ٢/٣٧٥، وفتح الباري ٥/٨٨ - ٨٩، والمجموع للنووي ٩/٤٦ - ٤٧ تحقيق المطيعي، والمغني ٨/٥٩٩ - ٦٠٠

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/١٨٥، والدسوقي ٣/٥٠، وجواهر الإكليل ٢/١٩، ومغني المحتاج ٢/٢٤ - ٢٧، والمغني ٤/٣٧

# لِثـــام

**التعريف:**

١ ـ اللثام في اللغة: هو ماعلى الفم أو الشفة من النقاب، والجمع لُثم، والتلثم هو شد اللثام، والمَلْثَم: موضع اللثم وهو الأنف ماحوله [١].

ولايخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي.

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ القناع:**

٢ ـ القناع والمقنعة ماتتقنع به المرأة من ثوب تغطي رأسها ومحاسنها [٢].

والتقنع ـ كما عرفه العيني ـ هو تغطية الرأس وأكثر الوجه برداء أو غيره [٣].

**ب ـ الخمار:**

٣ ـ الخمار بكسر الخاء هو ماتغطي به المرأة رأسها، وكل ماستر شيئاً فهو خمار [١].

**الحكم الاجمالي:**

**شد اللثام في الصلاة:**

٤ ـ لاخلاف بين الفقهاء في كراهة التلثم ـ وهو تغطية الأنف والفم ـ في الصلاة [٢].

قال ابن المنذر: كل من أحفظ عنه من أهل العلم يكره التلثم وتغطية الفم في الصلاة إلا الحسن، فإنه كره التلثم ورخص في تغطية الفم.

وكره ابن عمر وسعيد والحسن البصري والأوزاعي ومالك وأحمد وإسحاق التلثم في الصلاة [٣].

وللتفصيل (ر: صلاة ف٨٦).

**شد اللثام للمرأة المحرمة:**

٥ ـ ذهب الفقهاء إلى أن إحرام المرأة في وجهها فلا يجوز لها ستر وجهها، وإذا احتاجت إلى ستر الوجه لمنع أبصار الأجانب سدلت ثوبا على وجهها متجافياً عن بشرة الوجه، قالت عائشة رضي الله عنها: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا

(١) المغرب للمطرزي، والمعجم الوسيط.
(٢) لسان العرب، والقاموس المحيط.
(٣) عمدة القاري ٢١/٣٠٨

(١) المطلع على أبواب المقنع ص٢٢
(٢) الفتاوى الهندية ١/١٠٧، والقوانين الفقهية ص٥٧، وروضة الطالبين ١/٢٨٩، وكشاف القناع ١/٢٧٥
(٣) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر ٣/٢٦٥ ـ ٢٦٦

جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزنا كشفناه، وقالت كذلك: المحرمة تلبس من الثياب ماشاءت إلا ثوباً مسه ورس أو زعفران، ولا تتبرقع ولا تلثم وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت»[1].

وللتفصيل (ر: إحرام ف٦٧).

(١) شرح السنة للبغوي ٧/ ٢٤٠، وعمدة القاري ٩/ ١٦٦، وفتح الباري ٣/ ٤٠٥

وحديث عائشة: كان الركبان يمرون بنا...

أخرجه أبو داود (٢/ ٤١٦)، وذكر المنذري في مختصر السنن (٢/ ٣٥٤) في إسناده يزيد بن أبي زياد وقد تكلم فيه غير واحد

وأما قولها: المحرمة تلبس من الثياب ماشاءت..

فأخرجه البيهقي في سننه (٥/ ٤٧)

# لَحَاق

**التعريف:**

١ ـ اللحاق واللحوق واللحق لغة الإدراك.

يقال: لحق الشيء وألحَقَه ولحق به وألحق لحاقاً أدركه، ولَحِقْتُ به أَلْحَقُ: من باب تعب، ومصدره لَحاق بالفتح، وألحقتُ زيداً بعمرو أتبعته إيَّاه فلحق هو به وألحق أيضًا: وفي الدعاء: إن عذابك الجد بالكفار مُلحق.

وألحق القائف الولد بأبيه: أخبر بأنه ابنه لشبه بينهما يظهرَ له، واستلحقت الشيء ادعيته.

ولحقه الثمن لحوقاً لزمه، فاللحوق اللزوم[1].

ولايخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

**الألفاظ ذات الصلة:**

**الاستلحاق:**

٢ ـ الاستلحاق لغة مصدر استلحق: يقال

(١) لسان العرب، والمصباح المنير.

استلحقه ادعاه، والاستلحاق أيضا طلب لحوق الشيء [١].

واصطلاحاً: ادعاء رجل أنه أب لهذا الولد [٢].

والصلة بين اللحاق والاستلحاق العموم والخصوص، فاللحاق يكون في النسب وغيره والاستلحاق لا يكون إلا في النسب.

**الأحكام المتعلقة باللحاق:**

تتعلق باللحاق أحكام متنوعة بحسب اختلاف موضوعها ومن ذلك:

**لحاق الولد في اللعان بأمه:**

٣ ـ اتفق الفقهاء على أن الرجل إذا قذف زوجته البالغة الحرة بالزنا أو نفى الحمل ولاعنها لم يلحق الولد به ولحق بأمه [٣].

وتفصيل ذلك في مصطلح (لعان ف٢٥).

**لحاق الولد لأقصى مدة الحمل:**

٤ ـ اختلف الفقهاء في تحديد أقصى مدة الحمل وما يترتب على ذلك من لحاق الولد بالزوج:

فذهب الشافعية وهو ظاهر المذهب عند الحنابلة وقول عند المالكية: إلى أن المرأة المعتدة من طلاق أو موت ولم تنكح حتى أتت بولد لأربع سنين فإنه يلحق بالزوج وتنقضي عدتها به [١].

وذهب الحنفية وأحمد في رواية إلى أن أقصى مدة الحمل سنتان فيثبت نسب ولد المبتوتة والمتوفى عنها زوجها إذا أتت به في السنتين.

والقول المشهور عند المالكية: أن أقصى مدة الحمل خمس سنين، وقال محمد بن عبدالحكم من المالكية إن أقصى مدة الحمل تسعة أشهر [٢].

وتفصيل ذلك في مصطلح (حمل ف٧، ونسب).

**لحاق اللقيط بالرجل:**

٥ ـ ذهب الفقهاء إلى أنه إذا ادعى رجل نسب لقيط لحق به، وهناك خلاف وتفصيل بين الفقهاء فيما إذا أقام مدعي نسب اللقيط بينة أو كانت دعواه مبنية على مجرد الإقرار، وفيما إذا كان مدعي النسب مسلماً أو ذميا، وفيما إذا ادعاه رجلان أو أكثر [٣].

وبيان ذلك في مصطلح (لقيط، ف١١، ونسب).

---

(١) لسان العرب، والمصباح المنير مادة (لحق).
(٢) حاشية الدسوقي ١١٢/٣
(٣) فتح القدير ٢٥١/٣، والخرشي ١٣٥/٤، ومغني المحتاج ٣٧٣/٣، ٣٨٠، والمغني لابن قدامة ٣٩٧/٧، ٤١٦

(١) الخرشي ١٤٣/١، وجواهر الإكليل ٣٨٧/١، وروضة الطالبين ١٤١/٢، ١٤٢، والمغني لابن قدامة ٤٧٧/٧، ٤٨٣
(٢) الاختيار ١٧٩/٣، ١٨٠، وفتح القدير ١٧٢/٤، وحاشية الدسوقي ٤٦٠/٢، والمغني ٤٧٧/٧.
(٣) بدائع الصنائع ١٩٧/٦، ١٩٩، والخرشي ١٣٢/٧، ١٣٣، وحاشية الدسوقي ٤١٢/٣، والمغني ٧٤٧/٥، ٧٧٢

**لحاق اللقيط بالمرأة:**

٦ - اختلف الفقهاء فيما إذا ادعت امرأة نسب لقيط هل يلحق ويثبت نسبه منها وهل يلحق بزوجها؟ وهل للمرأة أن تستلحق مجهول النسب؟ [١].

وتفصيل ذلك في مصطلح (لقيط ف١١، ونسب).

**لحاق الولد الذي تخلق من مني بغير جماع:**

٧ - قال المالكية إذا حملت المرأة من منى دخل فرجها من غير جماع كحمام ونحوه فيلحق الولد بزوجها إن كانت ذات زوج وأمكن إلحاقه به، بأن مضى مِنْ يوم تزوجها ستة أشهر فأكثر، فإن لم تكن ذات زوج أو كانت ولكن لايمكن إلحاقه به لم يلحقه [٢].

**لحاق ولد المرتد:**

٨ - ذهب الفقهاء إلى أن ولد المرتد إذا حمل به في الإسلام يكون مسلما، وكذا من حمل به في حال ردة أحد أبويه والآخر مسلم، أما إذا كان حمله خلال ردة أبويه كليهما ففيه خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح (ردة ف٤٦).

**لحاق الطلاق للمطلقة رجعيا:**

٩ - ذهب جمهور الفقهاء: إلى أن المرأة المطلقة التي يملك مطلقها رجعتها يلحقها الطلاق سواء كان صريحاً أو كناية، ويلحقها الظهار واللعان، لأن الطلاق الرجعي لايزيل الملك ولا الحل لبقاء الولاية عليها، والرجعية زوجة [١].

وفي قول عند الشافعية رجحه الغزالى: أن الطلاق الرجعي يقطع النكاح ويزيل الملك بدليل تحريم الوطء ووجوب المهر ومنع الخلع على قول.

ولهم قول آخر: أن الطلاق الرجعي موقوف فإن لم يراجعها حتى انقضت العدة تبين زوال الملك بالطلاق، وإن راجع تبين بقاء الزوجية [٢].

**لحاق ولد المجبوب:**

١٠ - اختلف الفقهاء في إلحاق ولد المجبوب.

فذهب أبو حنيفة وأبو سليمان من الحنفية والاصطخري وغيره من الشافعية ويحكى قولا للشافعي والقاضي من الحنابلة: إلى أن امرأة المجبوب إذا أتت بولد يلحق به ويثبت النسب، لتوهم شغل رحمها بمائه بالسحق، وقد أتت به وعليها العدة احتياطا استحسانا

---

(١) بدائع الصنائع ٦/٢٠٠، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٤١٢، وروضة الطالبين ٥/٤٤١ - ٤٤٢، والمغني ٥/٧٦٤ - ٧٦٥

(٢) حاشية الدسوقي ١/١٣٠

(١) بدائع الصنائع ٣/١٣٤، وحاشية الدسوقي ٢/٤٢٢، وروضة الطالبين ٨/٢٢٢، وكشاف القناع ٥/٣٤٣، والمغني ٧/٢٨٩

(٢) روضة الطالبين ٨/٢٢٢

لتوهم الشغل، والعدة والولد حق الشرع [١].

وذهب الشافعية على المذهب وهو الصحيح عند الحنابلة إلى أن مقطوع الذكر والأنثيين لا يلحقه الولد من امرأته لأنه لاينزل ولم تجر العادة بأن يخلق له ولد .

وأضاف الشافعية أنه إن كان مجبوباً بقي انثياه وكذا مسلول خصيتاه وبقي ذكره يلحق به الولد على المذهب، وقيل: لايلحقه [٢].

وقال مالك: إن الخصي والمجبوب أرى أن يُسأل أهل المعرفة بذلك، فإن كان يولد لمثله يلحق به الولد وإلا لم يلحق به [٣].

**لحاق صلاة الجمعة:**

**١١ ـ** إذا انعقدت الجمعة صحيحة وانفض عدد من المأمومين ممن تنعقد بهم الجمعة ثم لحق بالإمام مايكمل به العدد الذي تنعقد به الجمعة، ففي ذلك للفقهاء خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح (صلاة الجمعة ف ٢٠) .

**النادر هل يلحق بالغالب:**

**١٢ ـ** الأصل أن «العبرة للغالب الشائع لا للنادر» وقال علي حيدر في تعليقه على هذه القاعدة:

الشائع هو الأمر الذي يصبح معلوما للناس وذائعاً بينهم ، مثال: إن الحكم بموت المفقود لمرور ٩٠سنة من عمره مستند على الشائع الغالب بين الناس من أن الإنسان لايعيش أكثر من تسعين عاماً، على أن البعض قد يعيش أكثر من ذلك إلا أنه نادر والنادر لاحكم له بل يحكم بموته على العرف الشائع وتقسم أمواله بين ورثته، كذلك يحكم ببلوغ من له من العمر خمس عشرة سنة لأنه هو السن الشائع للبلوغ وإن كان البعض لايبلغ إلا في السابعة عشرة أو الثامنة عشرة إلا أنه نادر فلا ينظر إليه، كذلك الحكم بسبع سنين لمدة حضانة الصبي وتسع لحضانة البنت مبنى على الشائع المتعارف من أن الصبي إذا بلغ السابعة من عمره يستغني عن معين له في لباسه وأكله واستنجائه مثلا، والبنت إذا صار عمرها تسع سنوات تصبح مشتهاة في الغالب، واختلاف النمو في البعض زيادة ونقصانا بتأثير التربية والإقليم لا عبرة له بل المعتبر السبع سنوات للصبي والتسع للبنت، لأنه الشائع الغالب [١].

إلا أن الفقهاء استثنوا من هذه القاعدة مسائل وألحقوا النادر فيها بالغالب، فقد ذكر

---

(١) البناية شرح الهداية ٤/٢٠٨، وفتح القدير ٣/٢١٨ ـ ٢١٩ .
(٢) المغني ٧/٤٨٠، والقليوبي وعميرة ٤/٥٠
(٣) المدونة ٢/٤٤٥

(١) شرح المجلة لعلي حيدر ١/٤٥، ٤٦ نشر مكتبة النهضة .

القرافي عند شرح قاعدة مااعتبر من الغالب وبين مالغى من الغالب أمثلة لما لغى فيه الغالب وقدم النادر عليه وأثبت حكمه دونه منها:

أ ـ غالب الولد أن يوضع لتسعة أشهر فإذا جاء بعد خمس سنين من امرأة طلقها زوجها دار بين أن يكون زنى وهو الغالب وبين أن يكون تأخر في بطن أمه وهو نادر بالنسبة إلى وقوع الزنا في الوجود، ألغى الشارع الغالب وأثبت حكم النادر وهو تأخر الحمل .

ب ـ طين المطر الواقع في الطرقات وممر الدواب والمشي بالأحذية التي يجلس بها في المراحيض الغالب عليها وجود النجاسة من حيث الجملة وإن كنا لانشاهد عينها والنادر سلامتها منها ومع ذلك ألغى الشارع حكم الغالب وأثبت حكم النادر توسعة ورحمة بالعباد فيصلي به من غير غسل [1].

وقال الزركشي: ينقسم هذا على أربعة أقسام:

أحدها ـ مايلحق قطعاً، كمن خلقت بلا بكارة داخلة في حكم الأبكار قطعاً في الاستئذان في الزواج، وكما إذا خلق له وجهان ولم يتميز الزائد يجب غسلهما قطعاً، وكذلك إلحاق الولد بعد أربع سنين، فإن بقاءه في بطن أمه نادر جداً فألحقوه بالغالب، وكذلك إذا أتت به لستة أشهر ولحظتين من زمن الوطء لحقه مع أن ذلك نادر جداً ولكن الشارع أعمل النادر في هذه الصور ستراً للعباد .

الثاني ـ مالايلحق قطعاً: كالأصبع الزائدة لاتلحق بالأصلية في حكم الدية قطعاً، ونكاح مَنْ بالمشرق مغربية لايلحقه الولد .

الثالث ـ مايلحق به على الأصح كنقص الوضوء بمس الذكر المقطوع إلحاقا بالغالب المتصل، وقيل لا، للندرة بخلاف مس العضو المبان مِنَ المرأة لاينقض، وكالنقض بخروج النادر من الفرج وجواز الحجر من المذي والودي ونحوهما، وكذلك دم البراغيث يعفى عن قليله قطعا، وكذا كثيره في الأصح، لأن هذه الجنس يشق الاحتراز منه في الغالب فألحق نادره بغالبه، وكذا لو طال مدة اجتماع المتبايعيْن أياماً وأشهراً وهو نادر، فالمذهب بقاء خيارهما إذا لم يتفرقا، وقيل: لايزيد على ثلاثة أيام كالغالب .

الرابع ـ مالايلحق به على الأصح، كالذي يتسارع إليه الفساد في مدة الخيار لايثبت فيه خيار الشرط في الأصح، ولو راجت الفلوس رواج النقود فهل تعطى

(١) الفروق للقرافي ٤/١٠٤ ـ ١٠٥ .

حكمها في باب الربا؟ وجهان أصحهما لا اعتباراً بالغالب [١].

**لحاق التمر بأصول الشجر عند بيعه:**

١٣ ـ اختلف الفقهاء في لحاق التمر بأصول الشجر عند بيعه في مواضع، منها: اشتراط التأبير وعدمه، ومنها اشتراط بدو الصلاح، ومنها لحاق بروز النَّوْر أو الثمر بتشقق الطلع في النخل.

والتفصيل في مصطلح (ثمار ف ١٤).

**مايلحق بالثمن:**

١٤ ـ اختلف الفقهاء في الزيادة على ثمن المبيع أو الحط منه هل يلتحقان بأصل العقد أم لا.

والتفصيل في مصطلحي (بيع ف٥٦ وما بعدها، ثمن ف٢٥ وما بعدها).

# لَحْد

انظر: قبر

(١) المنثور للزركشي ٣/٢٤٣، ٢٤٤

# لَحْم

**التعريف:**

١ ـ اللَّحْم واللَّحَم لغتان، وهو من جسم الحيوان والطير: الجزء العضلي الرخو بين الجلد والعظم.

ولحم كل شيء لبُّه، واللَّحْمة القطعة منه، وجمعه أَلْحُم ولُحوم ولِحام ولُحمان [١].

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى.

**الألفاظ ذات الصلة:**

**الطعام:**

٢ ـ الطعام لغة: كل مايؤكل مطلقاً [٢].

ولايخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

والطعام يعم اللحم وغيره.

**الحكم التكليفي:**

٣ ـ الأصل في اللحوم الحل ولا يصار إلى

(١) القاموس، ولسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط مادة (لحم).

(٢) لسان العرب، وتاج العروس مادة (طعم).

التحريم إلا لدليل خاص لقوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [١]، وقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾ [٢].

وقد اختلف الفقهاء في حكم بعض اللحوم من حيث الحل والحرمة والطهارة والنجاسة، وبيان ذلك فيما يلي:

**اللحم المقطوع من حيوان:**

٤ - اتفق الفقهاء في الجملة على أن ما أبين أو قطع من حيوان حي مأكول - غير الصوف والشعر - فهو كميتته فلا يجوز أكله لنجاسته [٣].

لحديث: «ماقطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة» [٤].

وفي المسألة تفصيل ينظر في مصطلح (أطعمة ف٧٤).

**أكل اللحم النتن:**

٥ - ذهب الحنفية إلى حرمة أكل اللحم إذا أنتن لأنه يضر لا لأنه نجس [٥].

والمذهب عند الحنابلة عدم كراهة أكل اللحم المنتن كما جزم به صاحب المنتهى، وكره المرداوي أكل اللحم المنتن [١].

واللحم المنتن إن كان لحم جلالة فالأصح عند الشافعية أنه يكره، وقيل: يحرم.

وإن كان لحم غير الجلالة وذكى تذكية شرعية فإنه يكره على الصحيح إذا نتن وتروح كما قال الشربيني الخطيب [٢].

**اللحم المطبوخ بنجس:**

٦ - ذهب الحنفية والمالكية في الراجح عندهم والحنابلة في الصحيح من المذهب إلى أن اللحم المطبوخ بنجس لايطهر لأن أجزاء النجاسة قد تأصلت فيه [٣].

وفي قول للمالكية ورواية عند الحنابلة أنه يطهر [٤]، ولهم تفصيل في كيفية التطهير ينظر في مصطلح (طهارة فقرة ٣١).

وقال الشافعية: لو طبخ لحم بماء نجس كفى غسله، قال النووي وهو الذي اختاره الشاشي وهو المنصوص [٥].

وقال أبو يوسف: يطبخ بالماء ثلاث مرات

---

(١) سورة البقرة /٢٩.
(٢) سورة الأعراف /١٥٧.
(٣) بدائع الصنائع ٥/٤٤ - ٤٥، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/١٠٨، والبجيرمي على الخطيب ٤/٢٥٦، والقليوبي وعميرة ٤/٢٤٢، والمغني ١١/٥٣ - ٥٤.
(٤) حديث: «ماقطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة» أخرجه الترمذي (٤/٧٤) من حديث أبي واقد الليثي، وقال: حديث حسن.
(٥) الفتاوى الهندية ٥/٣٣٩.

(١) الإنصاف ١٠/٣٦٨، والفروع ٦/٣٠٢، وكشاف القناع ٦/١٩٥، وشرح منتهى الإرادات ٣/٤٠٠.
(٢) مغني المحتاج ٤/٣٠٤، والمجموع ٩/٢٨.
(٣) البحر الرائق ١/٢٥١ - ٢٥٢، وحاشية ابن عابدين ١/٢٢٣، والفتاوى الهندية ١/٤٢، ومواهب الجليل ١/١١٤، والخرشي على خليل ١/٩٥ - ٩٦، والمبدع ١/٢٤٣، والإنصاف ١/٣٢١، والمجموع ٢/٦٠٠، ومغني المحتاج ١/٨٦.
(٤) مواهب الجليل ١/١١٤، والإنصاف ١/٣٢١.
(٥) المجموع ٢/٦٠٠.

ويجفف في كل مرة [١].

**الوضوء من أكل لحم الجزور:**

٧ - ذهب الحنفية والمالكية والشافعية وأحمد في رواية إلى أن أكل لحم الجزور لاينقض الوضوء [٢] لما رواه جابر قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار» [٣].

وذهب الحنابلة في المذهب والشافعي في القديم وأبو بكر بن خزيمة إلى أنه ينقض الوضوء، لما روى جابر بن سمرة أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا توضأ» قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم فتوضأ من لحوم الإبل» [٤]، ومقتضى الأمر الإيجاب [٥].

والتفصيل في مصطلح (وضوء).

(١) الفتاوى الهندية ١/٤٢، والبحر الرائق ١/٢٥١.

(٢) بدائع الصنائع ١/٣٢، والكافي لابن عبدالبر ١/١٥١، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ١/٩٢، وروضة الطالبين ١/٧٢، والمجموع. ٢/٥٧ - ٥٩، والمغني ١/١٧٩، والإنصاف ١/٢١٦.

(٣) حديث جابر: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ...» أخرجه أبو داود (١/١٣٣)، ونقل ابن حجر في الفتح (١/٣١١) عن ابن خزيمة وابن حبان أنهما صححاه.

(٤) حديث جابر بن سمرة: «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أأتوضأ من لحوم الغنم...» أخرجه مسلم (١/٢٧٥).

(٥) روضة الطالبين ١/٧٢، والمجموع ٢/٥٧ - ٥٩، وكشاف القناع ١/١٣٠، والمغني ١/١٧٩ - ١٨٢، والإنصاف ١/٢١٦.

**لحم الأضحية:**

٨ - ذهب الفقهاء إلى أنه من مسنونات الأضحية أن يأكل المضحي من لحم أضحيته ويطعم ويدخر، والأفضل أن يتصدق بالثلث ويتخذ الثلث ضيافة لأقاربه وأصدقائه ويدخر الثلث.

أما الأضحية المنذورة فلا يجوز الأكل منها عند الحنفية والشافعية، وذهب المالكية والحنابلة إلى أن المنذورة كغيرها في جواز الأكل.

وتفصيل ذلك ينظر في مصطلح: (أضحية ف٥٩).

**لحم العقيقة:**

٩ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يستحب طبخ لحم العقيقة كلها حتى مايتصدق به.

وذهب الحنفية إلى أنه يجوز في العقيقة تفريقها نيئة ومطبوخة.

انظر (عقيقة ف١٣).

**لحم الخيل:**

١٠ - ذهب الشافعية والحنابلة وهو قول للمالكية إلى إباحة أكل لحم الخيل لحديث جابر قال: «نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ورخص في لحوم الخيل» [١].

(١) حديث جابر: «نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية..» =

وذهب الحنفية - وعليه الفتوى عندهم - وهو قول ثان للمالكية إلى حل أكلها مع الكراهة التنزيهية لاختلاف الأحاديث المروية في الباب واختلاف السلف [١].

والمذهب عند المالكية أنّ أكل لحم الخيل محرم [٢].

والتفصيل في مصطلح (أطعمه ف٤٤).

**لحم الحمار الأهلي:**

١١ - ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة وهو القول الراجح للمالكية إلى حرمة أكل لحم الحمار الأهلي، واستدلوا بحديث جابر رضي الله عنه: «نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية» [٣].

والقول الثاني للمالكية أن لحم الحمار الأهلي يؤكل مع الكراهة التنزيهية [٤].

والتفصيل في مصطلح (أطعمة ف٤٦).

**لحم الخنزير:**

١٢ - اتفق الفقهاء على حرمة أكل لحم الخنزير لقوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾ [١].

انظر مصطلح (خنزير ف٣).

**لحم البغل:**

١٣ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى حرمة أكل لحم البغل لأنه متولد من أصلين اجتمع فيهما الحل والحرمة فيغلب جانب الحرمة احتياطا [٢].

وعند الحنفية البغل يتبع أمه في الحل والحرمة [٣].

والمالكية يقولون بقاعدة التبعية للأم في الحكم [٤]، مع بعض الاختلاف.

والتفصيل في مصطلح (أطعمة ف٥٩ - ٦٠).

**لحم الكلب:**

١٤ - ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة وهو قول المالكية - صححه ابن عبدالبر - إلى حرمة أكل لحم الكلب لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كل ذي ناب من

---

= أخرجه البخاري (فتح الباري ٦٤٨/٩) ومسلم (١٥٤١/٣) واللفظ للبخاري.

(١) بدائع الصنائع ٣٨/٥ - ٣٩، وحاشية ابن عابدين ١٩٣/٥، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١١٧/٢، ونهاية المحتاج ١٤٣/٨، والمغني ٦٩/١١ - ٧٠.

(٢) حاشية الدسوقي ١٧٧/٢، والحطاب ٢٣٥/٣.

(٣) حديث جابر: «نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية». تقدم في (ف١٠).

(٤) بدائع الصنائع ٣٧/٥، والفتاوى الهندية ٢٩٠/٥، وابن عابدين ١٩٣/٥، وحاشية الدسوقي ١١٧/٢، ونهاية المحتاج ١٤٤/٨، والمغني ٦٥/١١ - ٦٦.

(١) سورة الأنعام /١٤٥.

(٢) نهاية المحتاج ١٤٤/٨ - ١٤٦، والمغني ٦٦/١١.

(٣) بدائع الصنائع ٣٧/٥.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١١٧/٢، وبداية المجتهد ٤٥٥/١.

السباع فأكله حرام» [١].

والقول الآخر للمالكية أنه يكره أكل لحم الكلب [٢].

وفي المسألة تفصيل ينظر في مصطلح (أطعمة ف٢٤ - ٢٩) ومصطلح (كلب).

**لحم الإنسان في غير حالة الضرورة:**

١٥ - أجمع الفقهاء على حرمة أكل لحم الإنسان [٣] لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [٤] وورد الخلاف في حكم أكل المضطر لحم الإنسان.

وتفصيله في مصطلح (ضرورة ف١٠).

**غسل الفم واليد من أكل اللحم:**

١٦ - ذهب الفقهاء في الجملة إلى استحباب غسل اليدين بعد الطعام لحديث: «من بات وفي يده ريح غمر فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه» [٥].

وصرح بعض المالكية باستحباب غسل الفم واليد من أكل اللحم خاصة، لما جاء عن النبي ﷺ «أنه تمضمض من السويق» [١]، وهو أيسر من اللحم، ولما ورد عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه غسل يده من اللحم وتمضمض منه [٢].

والتفصيل في مصطلح (أكل ف١٤ - ١٥، ويد).

**الحلف على عدم أكل اللحم:**

١٧ - ذهب الحنفية والمالكية إلى أن الحالف على ترك اللحم يحنث بأكل ماليس بلحم من الشحم ونحوه لأنه لحم حقيقة ويتخذ منه مايتخذ من اللحم.

واستثنى الحنفية شحم الإلية إلا إذا نواه في اليمين [٣].

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لايحنث لأنه لايسمى لحماً وينفرد عنه باسمه وصفته [٤].

**بيع اللحم بالحيوان:**

١٨ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى

---

(١) حديث أبي هريرة: «كل ذي ناب من السباع فأكله حرام» أخرجه مسلم (١٥٣٤/٣).

(٢) بدائع الصنائع ٣٩/٥، وجواهر الإكليل ٢١٨/١، ونهاية المحتاج ١٤٣/٨، والمجموع ٨/٩، والمغني ٦٦/١١.

(٣) حاشية ابن عابدين ١٣٦/١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١١٤/٢، وفتح العزيز مع المجموع ١٦٢/١، والقليوبي وعميرة ٢٦٢/٤، ومطالب أولي النهى ٣٢٣/٦.

(٤) سورة الإسراء / ٧٠.

(٥) حديث: «من بات وفي يده ريح غمر..» أخرجه الترمذي ٢٨٩/٤ من حديث أبي هريرة، وقال: حديث حسن.

(١) حديث: «أن النبي ﷺ تمضمض من السويق» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣١٢/١) من حديث سويد بن النعمان.

(٢) الفتاوى الهندية ٣٣٧/٥، والمنتقى ٦٦/١، ومواهب الجليل ٣٠٢/١، وروضة الطالبين ٣٤٠/٧، وشرح صحيح مسلم ٤٦/٤، والإنصاف ٣٢٤/٨، والمغني ١٢٠/٨. وأثر عثمان. أخرجه مالك ٢٦/١.

(٣) الفتاوى الهندية ٨٣/٢، وجواهر الإكليل ٢٣٥/١، والمغني ٣١٨/١١.

(٤) القليوبي وعميرة ٢٨٠/٤، والمغني ٣١٨/١١.

عدم جواز بيع اللحم بحيوان من جنسه كلحم شاة بشاة حية [١] لحديث: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان باللحم» [٢].

وأجاز الحنفية هذا البيع [٣]، ولهم تفصيل في ذلك ينظر في مصطلح (بيع منهي عنه ف٦٠).

وهناك خلاف بين الفقهاء في بيع اللحم بحيوان من غير جنسه وبحيوان غير مأكول، ينظر في مصطلح (بيع منهي عنه ف٦٠ - ٦٢).

**السلم في اللحم:**

١٩ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة وهو قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية إلى صحة السلم في اللحم بشرط ضبط صفاته بذكر الجنس والنوع والصفة، وذلك لحديث: «من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» [٤]، ولأنه إذا جاز السلم في الحيوان فاللحم أولى [٥].

(١) شرح الخرشي ٥/٦٨، وشرح المحلي على المنهاج ٢/١٧٤ - ١٧٥، والمغني ٤/١٤٦ - ١٤٩

(٢) حديث: «نهى عن بيع الحيوان باللحم..»
أخرجه مالك في الموطأ ٢/٦٦٥ من حديث سعيد بن المسيب مرسلاً، وذكر له ابن حجر في التلخيص (٢/١٠) شواهد تقويه.

(٣) بدائع الصنائع ٥/١٨٩، وتبيين الحقائق ٤/٩١

(٤) حديث: «من أسلف في شيء ففي كيل معلوم..»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٤٢٩) ومسلم (٣/١٢٢٧) من حديث ابن عباس واللفظ للبخاري.

(٥) بداية المجتهد ٢/٢٠٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير = ٣/١٨٩، ومغني المحتاج ٢/١١٢، والمغني ٤/٣١٦

وذهب أبو حنيفة إلى عدم صحة السلم في اللحم لوجود الجهالة [١].

**بيع اللحم باللحم:**

٢٠ - اختلف الفقهاء في بيع اللحم باللحم، وهو خلاف مبني على كون اللحم جنساً واحداً أو أجناساً مختلفة، فمن قال بأن اللحم جنس واحد لم يجز عنده بيع لحم بلحم إلا متماثلاً، ومن جعله أجناساً مختلفة جاز عنده بيعه متفاضلاً، على تفصيل في كل مذهب ينظر في مصطلح (ربا ف٢٧ - ٣٠).

(١) بدائع الصنائع ٥/٢١٠

# لَحْن

**التعريف:**

١ - اللحن: في اللغة يطلق على معان عدة. يقال: لحن فلان لفلان لحنا: قال له قولاً يفهمه عنه، ويخفى على غيره، ويطلق على الخطأ في الإعراب ومخالفة الصواب فيه، يقال: لحن القارىء في القراءة والمتكلم في كلامه، يلحن لحنا: أخطأ في الإعراب، وخالف وجه الصواب.

ويطلق على الفطنة، ففي الأثر: «إنكم تختصمون إليّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض..»[1] أي أفطن بحجته، قال ابن حجر: المراد أنه إذا كان أفطن كان قادراً على أن يكون أبلغ في حجته من الآخر، ويطلق على الأصوات المصوغة الموضوعة التي فيها تغريد، وتطريب، وجمعه ألحان، ولحون، ويقال: لحن القول أي فحواه ومعناه[1].

وفي اصطلاح النحويين هو: الخطأ في إعراب الكلمة، أو تصحيح المفرد.

وعند القراء هو: خلل يطرأ على اللفظ فيخلّ بالمعنى[2].

ولايخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

**الأحكام المتعلقة باللحن:**

**تعمد اللحن في قراءة القرآن:**

٢ - القرآن كلام الله المعجز المنزل على رسول الله ﷺ المنقول بالتواتر، فيحرم تعمد اللحن فيه، سواء أغير المعنى أم لم يغير، لأن ألفاظه توقيفية نقلت إلينا بالتواتر، فلا يجوز تغيير لفظ منه بتغيير الإعراب أو بتغيير حروفه بوضع حرف مكان آخر.

ولأن في تعمد اللحن عبثا بكلام الله، واستهزاء بآياته، وهو كفر بواح[3]، قال تعالى: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾[4].

قال جمهور الفقهاء بجواز قراءة القرآن بالألحان، إذا لم تتغير الكلمة عن وضعها، ولم

(١) حديث: «إنكم تختصمون إليّ...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢/٣٣٩) من حديث أم سلمة.

(١) لسان العرب ومتن اللغة، والكليات مادة (لحن)، وفتح الباري ١٢/٣٣٩

(٢) الكليات لأبي البقاء الكفوي ٤/١٧٢

(٣) كشاف القناع ١/٤٨١

(٤) سورة التوبة /٦٦

يحصل باللحن تطويل بحيث يصير الحرف حرفين، أو يصل به إلى مالم يقله أحد من القراء بل كان لمجرد تحسين الصوت، وتزيين القراءة، بل يستحب ذلك [١]، وفي أثر عن عمر رضي الله عنه: «تعلموا الفرائض واللحن والسنن كما تعلمون القرآن» [٢].

ونقل النووي عن الماوردي أنه قال: القراءة بالألحان الموضوعة إن أخرجت لفظ القرآن عن صيغته بإدخال حركات فيه أو إخراج حركات منه أو قصر ممدود أو مد مقصور، أو تمطيط يخفى به بعض اللفظ ويلتبس المعنى فهو حرام يفسق به القارىء ويأثم به المستمع، لأنه عدل به عن نهجه القويم إلى الاعوجاج والله تعالى يقول: ﴿ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ ﴾ [٣] قال: وإن لم يخرجه اللحن عن لفظه وقراءته على ترتيله كان مباحا، لأنه زاد بألحانه في تحسينه [٤].

ونقل ابن حجر الهيتمي عن الشاشي أنه نسب في حليته إلى الشافعي ماقاله الماوردي [٥].

(١) المحلي وعميرة ٤/٣٢٠، وابن عابدين ٥/٢٧٢، ١/٤٢٤
(٢) أثر عمر: «تعلموا الفرائض..»
أخرجه الدارمي (٢/٣٤١)
(٣) سورة الزمر /٢٧
(٤) التبيان في آداب حملة القرآن ص ١٤٦ - ١٤٧
(٥) كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع بهامش الزواجر ١/٧٠

وقال في الفتاوى الهندية: إن قرأ بالألحان في غير الصلاة إن غير الكلمة ويقف في موضع الوصل أو فصل في موضع الوقف يكره وإلا لايكره [١].

والتفصيل في مصطلحات: (قراءة ف٩، غناء ف١١).

**اللحن في القراءة في الصلاة:**

٣ - ذهب الفقهاء إلى أن تعمد اللحن في الصلاة إن كان في الفاتحة يبطل الصلاة واختلفوا فيه إذا لم يتعمد، أو كان في غير الفاتحة.

قال الشافعية والحنابلة: إن كان اللحن لايغير المعنى كرفع هاء الحمد لله كانت إمامته مكروهة كراهة تنزيهية وصحت صلاته وصلاة من اقتدى به.

وإن غيّر المعنى كضم «تاء» أنعمت، وكسرها، وكقوله: اهدنا الصراط المستقين بدل «المستقيم».

فإن كان يمكن له التعلم فهو مرتكب للحرام، ويلزمه المبادرة بالتعلم، فإن قصر، وضاق الوقت لزمه أن يصلي، ويقضي، ولايصح الاقتداء به، وإن لم يمكنه التعلم لعجز في لسانه، أو لم تمض مدة يمكن له

(١) الفتاوى الهندية ٥/٣١٧

التعلم فيها فصلاته صحيحة، وكذا صلاة من خلفه، هذا إذا وقع اللحن في الفاتحة، وإن لحن في غير الفاتحة كالسورة بعد الفاتحة صحت صلاته، وصلاة كل أحد صلى خلفه، لأن ترك السورة لايبطل الصلاة فلا يمنع الاقتداء به [1]

وقال الحنفية: تفسد الصلاة باللحن الذي يغير المعنى تغييرا يكون اعتقاده كفراً، سواء وجد مثله في القرآن أم لا، إلا ماكان في تبديل الجمل مفصولاً بوقف تام، وإن لم يكن مثله في القرآن، والمعنى بعيد، ويتغير به المعنى تغييراً فاحشا تفسد الصلاة به أيضا، كـ«هذا الغبار» بدل «هذا الغراب» وكذا إن لم يوجد مثله في القرآن، ولا معنى له مطلقا، كالسرائل،بدل «السرائر».

وإن كان في القرآن مثله وكان المعنى بعيدًا ولكن لايغير المعنى تغييراً فاحشاً تفسد الصلاة به عند أبي حنيفة ومحمد، وقال بعض الحنفية :لاتفسد لعموم البلوى، وهو قول أبي يوسف وإن لم يكن في القرآن ولكن لم يتغير به المعنى نحو: «قيّامين» بدل: «قوّامين» فالخلاف بينهم بالعكس: فالمعتبر في عدم الفساد عند عدم تغير المعنى كثيراً وجود المثل في القرآن عند أبي يوسف. والموافقة في المعنى عند أبي حنيفة ومحمد، فهذه قواعد المتقدمين من أئمة الحنفية، وأما المتأخرون: كابن مقاتل، وابن سلام، وإسماعيل الزاهد، وأبي بكر البلخي، والهندواني، وابن الفضل فاتفقوا على أن الخطأ في الإعراب لايفسد الصلاة مطلقا، وإن أدى اعتقاده كفراً، ككسر «ورسولُه» في قوله تعالى: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ﴾ لأن أكثر الناس لايميزون بين وجوه الإعراب، وإن كان الخطأ بإبدال حرف بحرف: فإن أمكن الفصل بينهما بلا كلفة كالصاد مع الطاء بأن قرأ الطالحات، بدل «الصالحات» فهو مفسد باتفاق أئمتهم، وإن لم يمكن التمييز بينهما إلا بمشقة كالظاء مع الضاد والصاد مع السين فأكثرهم على عدم الفساد لعموم البلوى [1]، ولم يفرق الحنفية بين أن يقع اللحن في القراءة في الصلاة في الفاتحة أو في غيرها.

وقال المالكية في أصح الأقوال عندهم: لاتبطل الصلاة بلحن في القراءة ولو بالفاتحة، وإن غير المعنى، وأثم المقتدى به إن وجد غيره، ممن يحسن القراءة [2].

**اللحن بمعنى التغريد والتطريب:**

٤ - اللحن بهذا المعنى إن كان بلا آلة، ولم

(١) المجموع ٤/٢٦٨ - ٢٦٩، والمغني ٢/٢٩٧

(١) حاشية ابن عابدين ١/٤٢٣، وفتح القدير ١/٢٨١

(٢) الشرح الصغير ١/٤٣٧، مختصر خليل ١/٧٨

يكن في ألفاظه مايحرم كوصف امرأة، أو أمرد معينين حيين، ووصف الخمر المهيّج إليها وهجاء مسلم، أو ذمي فهو مكروه في الجملة لشغله عن ذكر الله، ولما فيه من لهو، وإن كان فيه شيء مما ذكر من آلة، وفحش القول فهو حرام. وإن كان فيه حكم، ومواعظ وخلا من الآلة فلا بأس به، وإن قصد منه الاستشهاد، أو ليعلم فصاحته، وبلاغته، أو أنشد في خلوة وحده ليطرد عن نفسه الملل، فلا بأس به أيضا.

والتفصيل في (غناء، شعر ف١٧، تشبيب ف٢ - ٣).

# لُحُوق

**التعريف:**

١ - اللحوق في اللغة: الإدراك، من لحق به لحقا ولحاقا: أدركه، وكل شيء أدرك شيئا فهو لاحق به [1].

أما في الاصطلاح فيختلف معناه باختلاف الأبواب التي يستعمل فيها، ويستعمل الفقهاء مادة لحق ومشتقاتها في مسائل ثبوت النسب، والتحاق الذمي والمرتد بدار الحرب، وإلحاق جنين المذكاة بأمه في الحلّ، وإلحاق صغار السائمة في الزكاة، ولحوق توابع المبيع به في البيع، كما استعمله الأصوليون بمعنى القياس وهو إلحاق الفرع بالأصل في الحكم لعلة مشتركة بينهما.

**الأحكام المتعلقة باللحوق:**

تتعلق باللحوق أحكام منها:

(١) لسان العرب، ومتن اللغة، ومختار الصحاح، والمعجم الوسيط.

**اللحوق في النسب:**

٢ ـ اللحوق في النسب: هو ثبوت نسب الولد، وانتسابه لمن يمكن أن يكون منه، لسبب من أسباب ثبوت النسب، وأسباب ذلك مايأتي:

**أولاً ـ الزواج الصحيح:**

٣ ـ لاخلاف بين الفقهاء في أن الولد الذي تأتي به المرأة المتزوجة زواجاً صحيحا يلحق زوجها، لحديث: «الولد للفراش»[1]، والمراد بالفراش الزوجة وما في حكمها، وذلك بالشروط الآتية:

أ ـ أن يكون الزوج ممن يتصور منه الحمل عادة، بأن يكون بالغاً عند بعض الفقهاء، وأن يبلغ اثنتى عشرة سنة عند بعض، وعشر سنوات عند آخرين، فلا يلحق بالزوج إن كان طفلا دون التاسعة باتفاق الفقهاء، كما لايلحق بالمجبوب وهو مقطوع الذكر عند بعض الفقهاء[2].

والتفصيل في مصطلح (جب ف٩).

ب ـ أن تأتي به في مدة الحمل ستة أشهر فأكثر من وقت الزواج عند بعض الفقهاء، ومن وقت إمكان الوطء عند آخرين، فإن أتت به لأقل من الحدّ الأدنى لمدة الحمل لايلحقه، وكذا إن أتت به لأكثر مدة الحمل من تاريخ الفراق وهي سنتان عند الأحناف ورواية عند الحنابلة، وأربع عند الشافعية والحنابلة في المذهب، وخمس عند المالكية على المشهور، وقال محمد بن عبدالحكم إن أقصى الحمل تسعة أشهر.

والتفصيل في مصطلح (حمل ف٦، ٧).

ج ـ إمكان تلاقى الزوجين بعد العقد فإن طلقها في مجلس العقد أو جرى العقد والزوجان متباعدان: أحدهما بالمشرق، وآخر بالمغرب لم يلحقه عند الجمهور خلافا للحنفية[1].

والتفصيل في مصطلح ( نسب).

**ثانياً ـ النكاح الفاسد:**

٤ ـ النكاح الفاسد كالصحيح في لحوق النسب بالشروط المذكورة[2].

والتفصيل في مصطلح (نسب، نكاح).

**ثالثاً ـ الوطء بشبهة:**

٥ ـ إن وطىء امرأة لازوج لها بشبهة فأتت بولد بعد مضي ستة أشهر فأكثر من وقت

---

(١) حديث: «الولد للفراش»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/٢٩٢) ومسلم (٢/١٠٨٠) من حديث عائشة.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/٤٦٥، وحاشية الدسوقي ٢/٤٦٠، وروضة الطالبين ٨/٣٥٧، والمغني ٧/٤٢٧

(١) مغني المحتاج ٣/٣٩٦، والمغني ٧/٤٣٠، وحاشية الدسوقي ٢/٤٦٠

(٢) روضة الطالبين ٨/٢٣٠، ٣٥٨، والمغني ٧/٤٢٧، وحاشية ابن عابدين ٢/٦٠٧، وحاشية الدسوقي ٢/٢٥٧

الوطء لحق نسبه به عند جمهور الفقهاء، وقال القاضي أبو يعلى من الحنابلة، وعزاه إلى أبي بكر ـ منهم ـ: إنه لايلحق به، لأن النسب لايلحق إلا في نكاح صحيح، أو فاسد، أو ملك، أو شبهة ملك، ولم يوجد شيء من ذلك، ولأنه وطء لايستند إلى عقد، فلم يلحق الولد فيه كالزنا.

وقال أحمد: كل من درأت عنه الحدّ في وطء ألحقت الولد به، ولأنه وطء اعتقد الواطىء حِلّه، فلحق به النسب، وإن وطىء ذات زوج بشبهة في طهر لم يصبها فيه زوجها، فاعتزلها بعد الوطء بالشبهة حتى أتت بولد لستة أشهر من حين الوطء بالشبهة لحق الواطىء [1].

والتفصيل في مصطلح (نسب، نكاح).

**رابعاً ـ الإقرار أو الاستلحاق:**

٦ ـ وهو مع الصدق واجب، ومع الكذب: في إلحاقه أو نفيه حرام، وهو نوعان:

ـ إقرار على نفس المقرّ.

ـ وإقرار على غيره.

والإقرار على نفس المقر أن يقول: هذا ابني، أو أنا أبوه، أو هذا أبي، فيشترط في صحة اللحوق بهذا الإقرار:

أ ـ أن يكون المقر مكلفاً مختاراً وإن كان سفيها أو قنا أو كافراً.

واختلف في اشتراط الذكورة في المقر.

والتفصيل في مصطلح (إقرار ف٦٨).

ب ـ أن لايكذبه الحس، بأن كان المقر في سنّ يمكن أن يكون منه، فإن كذبه الحسّ بأن يكون في سنّ لايتصور أن يولد لمثله مثل المستلحق: بأن يكون أكبر منه سنّاً أو يكون في سنه، أو طرأ على المستلحق قطع ذكره وأنثييه قبل إمكان علوق ذلك الولد لم يلحقه [1].

ج ـ ألا يكذبه الشرع، فإن كذبه: بأن كان معروف النسب من غيره لم يلحق به وإن صدّقه المستلحق به، لأن النسب لايقبل النقل.

د ـ وأن يصدّق المستلحق إن كان أهلا للتصديق، فإن كذّبه لم يلحقه إلا ببينة أو بيمين، كسائر الحقوق، وإن استلحق صغيراً، أو مجنونا لحق به بالشروط السابقة، ماعدا التصديق [2].

والتفصيل في مصطلح (نسب).

---

(١) المغني ٤٣١/٧ ـ ٤٣٢، وابن عابدين ٦٠٧/٢، والقليوبي ٣٥٠/٤

(١) نهاية المحتاج ١٠٩/٥ ـ ١١٠، وتحفة المحتاج ٤٠١/٥، والمغني ١٩٩/٥ ـ ٢٠٠، ٣٩٤/٧ ـ ٣٩٥، وحاشية الدسوقي ٤٠٦/٢، ورد المحتار ٤٦٤/٤ ـ ٤٦٥، وبدائع الصنائع ٢٥٢/٦، ٢٢٨/٧

(٢) نهاية المحتاج ١٠٧/٥ وما بعده، وتحفة المحتاج ٤٠٠/٥، وابن عابدين ٤٦٥/٤، والمغني ١٩٩/٥ ـ ٢٠٠

ويجوز أن يستلحق ميتا صغيرا أو كبيراً إن لم يكن متهما بطلب الإرث، أو لسقوط القود [١].

(ر: نسب ـ إقرار ف٦٣).

وقال الشافعية: لايجوز استلحاق منفيّ بلعان ولد على فراش نكاح صحيح، لما فيه من إبطال حق النافي، إذ للملاعن استلحاقه بعد نفيه، وأن هذا الولد لايؤثر فيه نفي قائف ولا انتساب يخالف حكم الفراش [٢].

والتفصيل في مصطلح: (نسب، لعان ف٢٩ إقرار ف٦٣).

٧ ـ أما إذا ألحق النسب بغيره مما يتعدى النسب منه إلى نفسه بواسطة واحدة وهي الأب كهذا أخي، أو بثنتين: كالأب والجد كهذا عمي، أو بثلاثة: كهذا ابن عمي لحق نسبه من الملحق به، لأن الوارث يخلف مورثه في حقوقه والنسب منها بالشروط السابقة فيما إذا ألحقه بنفسه.

ويشترط زيادة على الشروط السابقة: كون الملحق به ميتا، فيمتنع الإلحاق بالحيّ، وإن كان مجنونا، لأنه قد يتأهل، فلو ألحق حيًا، ثم صدّقه لحقه بتصديقه دون الإلحاق. (ر: إقرار ف٦٣، نسب).

(١) المصادر السابقة.

(٢) نهاية المحتاج ١٠٧/٥ ومابعده، وتحفة المحتاج ٤٠١/٥

ولايقرّ الحنفية لحوق النسب بالإقرار بواسطة الغير، سواء كان بواسطة واحدة أو أكثر، وسواء صدقه المقرّ بنسبه أو كذّبه، لأن إقرار الإنسان حجة على نفسه لا على غيره، لأنه على غيره شهادة أو دعوى، والدعوى المفردة ليست بحجة، وشهادة الفرد فيما يطلع عليه الرجال ـ وهو من باب حقوق العباد ـ غير مقبولة، والإقرار الذي فيه حمل نسب الغير على غيره ـ لا على نفسه ـ شهادة أو دعوى، وذلك لايقبل إلا بحجة [١] (ر: نسب، إقرار ف٦٣).

**خامسا ـ القيافة:**

٨ ـ لو استلحق اثنان صغيرا مجهول النسب ولم يكن لأحدهما بينة عرض على القافة فيلحق بمن ألحقته به منهما.

انظر: (لقيط، قيافة).

وإن استلحقا بالغا عاقلا، ووجدت الشروط لحق بمن يصدقه المستلحَق، فإن سكت، ولم يصدق واحدا منهما عُرض على القافة فيلحق بمن تلحقه به القافة [٢].

(ر: نسب، إقرار ف٦٣، قيافة).

(١) بدائع الصنائع ٢٢٨/٧

(٢) تحفة المحتاج ٤٠٣/٥، ونهاية المحتاج ١١٠/٥ ـ ٤٦٣، والمغني ٧٦٦/٥

**سادساً ـ الشهادة :**

٩ ـ يلحق النسب بالشهادة بشروطها .

انظر: (شهادة ف٢٩ ، ٣٧، ونسب، وتسامع ف٧ وما بعدها) .

**سابعاً ـ الاستفراش بملك اليمين :**

١٠ ـ إذا عاشر مملوكته وأتت بولد لمدة الحمل من يوم الوطء لحقه، بهذا قال مالك والشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة الثوري : لاتصير فراشا حتى يقرّ بولدها، فإذا أقر به صارت فراشا له ولحقه أولادها بعد ذلك [١] .

(ر: تسرّى ف١٨) .

**لحوق الذميّ بدار الحرب :**

١١ ـ ينتقض عهد الذمة بلحوق الذمي بدار الحرب، لأنه صار بلحوقه دار الحرب حرباً علينا، فيخلو عقد الذمة عن الفائدة، وهو دفع شره عنا .

(ر: أهل الذمة ف٤٢) .

**لحوق المرتد بدار الحرب وأثره في تصرفاته :**

١٢ ـ قال الحنفية : إذا لحق المرتد بدار الحرب في مدة الخيار في البيع، وقضى القاضي بلحاقه صار البيع لازما [٢]، وإن ارتد في المضاربة رب المال ولحق بدار الحرب بطلت المضاربة، لأن اللحوق بدار الحرب بمنزلة الموت، وإن كان المضارب هو المرتد اللاحق بدار الحرب فالمضاربة على حالها، لأن له عبارة صحيحة ولايوقف ملك رب المال فبقيت المضاربة [١] .

وإن ارتد أحد الشريكين ولحق بدار الحرب بطلت الشركة، لأن الشركة تتضمن الوكالة، ولابد منها لتحقق الشركة، واللحوق بدار الحرب بمنزلة الموت [٢] .

وتبطل الوكالة بلحوق الوكيل بدار الحرب مرتداً، لأن الوكالة تصرف غير لازم فيكون لدوامه حكم ابتدائه، فلابد من بقاء الأمر فبطل بعارض الردّة، لأن تصرفات المرتد موقوفة، فكذا وكالته، فإن أسلم نفذت، وإن قتل أو لحق بدار الحرب بطلت الوكالة عند أبي حنيفة، وعند صاحبيه : تصرفاته نافذة فلا تبطل وكالته إلاّ أن يقتل بالردة أو يحكم بلحاقه [٣] .

(ر: وكالة) .

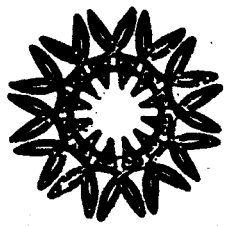

(١) المغني لابن قدامة ٣٩٨/٧، المحلي على المنهاج ٢٤٣/٣
(٢) تحفة الفقهاء ٩٢/٢ ط. دار الفكر ـ دمشق .

(١) الهداية ٢٠٨/٣
(٢) الهداية ١٢/٣، وبدائع الصنائع ٧٨/٦
(٣) فتح القدير ١٢٦/٦، والهداية ١٥٣/٣، وبدائع الصنائع ٣٨/٦ ـ ٣٩

# لِحْيـة

**التعريف:**

١ - اللحية لغة: الشعر النابت على الخدّين والذقن، والجمع اللِّحى واللُّحى. ورجل ألْحى ولحيانيّ: طويل اللحية، واللّحْي واحد اللّحيين وهما: العظمان اللذان فيهما الأسنان من الإنسان والحيوان، وعليهما تنبت اللحية [1].

واللحية في الاصطلاح، قال ابن عابدين: المراد باللحية كما هو ظاهر كلامهم الشعر النابت على الخدين من عِذارٍ، وعارض، والذقن [2].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ - العِذار:**

٢ - العذاران كما في لسان العرب: جانبا اللحية، وكان الفقهاء أكثر تحديداً للعذار من أهل اللغة، فقد فسره ابن حجر الهيتمي من الشافعية، وابن قدامة والبهوتي من الحنابلة بأنه الشعر النابت على العظم الناتىء المحاذي لصماخ الأذن (أي خرقها) يتصل من الأعلى بالصدغ، ومن الأسفل بالعارض، وقال القليوبي: الذي تصرّح به عباراتهم أنه إذا جعل خيط مستقيم على أعلى الأذن وأعلى الجبهة فما تحت ذلك الخيط من الملاصق للأذن، المحاذي للعارض هو العذار، ومافوقه هو الصدغ، ويقول ابن عابدين: هو القدر المحاذي للأذن.

ويصرح ابن عابدين بأن العذار جزء من اللحية، وعليه فتنطبق عليه أحكامها.

وقال البهوتي: لايدخل منتهى العذار (أي أعلاه الذي فوق العظم الناتىء) لأنه شعر متصل بشعر الرأس لم يخرج عن حدّه، أشبه الصدغ، والصدغ من الرأس (وليس من الوجه) لحديث الرُّبيّع أن النبي ﷺ «مَسَح برأسه وصدغيه مرة واحدة» [1]، ولم ينقل أحد أنه غسله مع الوجه [2].

والصلة بينهما العموم والخصوص المطلق

---

(١) لسان العرب.

(٢) رد المحتار على الدر المختار المشهور بحاشية ابن عابدين ١/٦٨ القاهرة، مطبعة بولاق ١٢٧٢هـ.

(١) حديث الربيع «أن النبي ﷺ مسح برأسه وصدغيه مرة واحدة» أخرجه أبو داود (١/٩١) والترمذي (١/٤٩)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/٦٨، وحاشية القليوبي على شرح المحلي المنهاج الطالبين ١/٤٨، القاهرة ط. عيسى الحلبي، والمغني لابن قدامة الحنبلي شرح مختصر الخرقي ١/١١٥ القاهرة، مكتبة المنار ١٣٦٧هـ، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي الحنبلي ١/٥٢ القاهرة، مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٧هـ.

فكل عذار لحية ولاعكس .

ب - العارض:

٣ - العارض في اللغة: الخدّ، وعارضتا الإنسان: صفحتا خديه .

وعند الفقهاء العارض الشعر النابت على الخدّ، ويمتد من أسفل العذار حتى يلاقي الشعر النابت على الذقن، قال ابن قدامة: العارض هو مانزل عن حدّ العذار، وهو الشعر النابت على اللحيين، ونَقَل عن الأصمعي والمفضّل بن سلمة: ماجاوز وتد الأذن عارض، فالعارضان من اللحية .

وقيل له العارض - فيما أشار إليه ابن الأثير - لأنه ينبت على عُرض اللحي فوق الذّقن [1] .

ج - الذّقَن:

٤ - الذّقَنُ والذَّقْنُ: مجتمع اللحيين من أسفلهما [2] .

د - العنفقة:

٥ - العنفقة: مابين الشفة السفلى والذقن، قال ابن منظور: سميت بذلك لخفة شعرها، والعنفق: قلة الشيء وخفّته .

وقيل: العنفقة مانبت على الشفة السفلى من الشعر [1] .

ويجاوز العنفقة يمينا وشمالاً الفنيكان، وهما: الموضعان الخفيفا الشعر بين العنفقة والعارضين، وقيل: هما جانبا العنفقة [2] .

هـ - السبال:

٦ - السبال لغة: جمع السَّبلة، وسبلة الرجل: الدائرة التي في وسط شفته العليا، وقيل: السَّبلة ما على الشارب من الشعر، وقيل: طرفه، وقيل: هي مقدم اللحية، وقيل: هي اللحية [3]، وعلى كونه بمعنى ما على الشارب من الشعر ورد الحديث: «قصوا سبالكم، ووفروا عثانينكم، وخالفوا أهل الكتاب» [4]، وعلى كونه بمعنى اللحية ورد قول جابر: «كنا نعفي السبال إلا في حج أو عمرة» .

أما الفقهاء فقد جعلوا السبال مفردًا، وهو عندهم: طرف الشارب .

قال ابن عابدين: السبالان طرفا الشارب، قال: قيل: وهما من الشارب،

---

(١) المغني ١/١١٥، وشرح المنتهى ١/٥٢، ولسان العرب المحيط .

(٢) لسان العرب عن ابن سيدة .

(١) لسان العرب، والفتاوى الهندية ٥/٣٥٨

(٢) ابن عابدين ٥/٢٦١، ولسان العرب .

(٣) لسان العرب .

(٤) حديث: «قصوا سبالكم . . .»
أخرجه أحمد (٥/٢٦٥) وقال الهيثمي في المجمع (٥/١٣١): رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح خلا القاسم وهو ثقة وفيه كلام لايضر .

وقيل من اللحية. وقال ابن حجر مثل ذلك [١].

**الأحكام المتعلقة باللحية:**

تتعلق باللحية أحكام منها:

**إعفاء اللحية:**

٧ - إعفاء اللحية مطلوب شرعاً اتفاقا، للأحاديث الواردة بذلك، منها حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ: «خالفوا المشركين، وفروا اللحى وأحفوا الشوارب» [٢]، ومثله حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه بلفظ: «جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس» [٣]، ومنها حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: «عشر من الفطرة» [٤]، فعدّ منها «إعفاء اللحية».

قال ابن حجر: المراد بقوله ﷺ: «خالفوا المشركين» مخالفة المجوس فإنهم كانوا يقصون لحاهم، ومنهم من كان يحلقها، وقال: ذهب الأكثرون إلى أن «أعفوا» بمعنى كثّروا، أو وفّروا، ونقل عن ابن دقيق العيد: تفسير الإعفاء بالتكثير من إقامة السبب مقام المسبّب لأن حقيقة الإعفاء الترك، وترك التعرض للّحية يستلزم تكثيرها.

وقال ابن عابدين من الحنفية: إعفاء اللحية تركها حتى تَكِثّ وتكثر [١].

**تكثير اللحية بالمعالجة:**

٨ - قال ابن دقيق العيد: لا أعلم أحداً فهم من الأمر في قوله ﷺ «أعفوا اللحى» تجويز معالجتها بما يغزّرها، كما يفعله بعض الناس، قال: وكأن الصارف عن ذلك قرينة السياق في قوله في بقية الخبر «وأحفوا الشوارب» قال ابن حجر: ويمكن أن يؤخذ ذلك من بقية طرق الحديث الدالة على مجرّد الترك [٢].

**الأخذ من اللحية:**

٩ - ذهب بعض الفقهاء، منهم النووي إلى أن لايتعرض للحية، فلا يؤخذ من طولها أو عرضها لظاهر الخبر في الأمر بتوفيرها، قال: المختار تركها على حالها، وأن لايتعرض لها بتقصير ولا غيره.

وذهب آخرون منهم الحنفية والحنابلة إلى أنه إذا زاد طول اللحية عن القبضة يجوز أخذ

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٢٠٤، وفتح الباري ١٠/٣٤٦ القاهرة ط. المكتبة السلفية ١٣٧٥هـ.

(٢) حديث ابن عمر: «خالفوا المشركين، وفروا اللحى، وأحفوا الشوارب»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/٣٤٩).

(٣) حديث أبي هريرة: جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى..
أخرجه مسلم (١/٢٢٢)

(٤) حديث عائشة: «عشر من الفطرة»
أخرجه مسلم (١/٢٢٣)

---

(١) فتح الباري ١٠/٣٥١، وحاشية ابن عابدين ٢/٢٠٥

(٢) فتح الباري ١٠/٣٥١

الزائد، لما ثبت أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا حلق رأسه في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه [١]، وفي رواية «كان إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته، فما فضل أخذه».

قال ابن حجر: الذي يظهر أن ابن عمر كان لا يخص هذا بالنسك بل كان يحمل الأمر بالإعفاء على غير الحالة التي تتشوه فيها الصورة بإفراط طول شعر اللحية أو عرضه [٢].

قال الحنفية: إنّ أخذ مازاد عن القبضة سنّة، جاء في الفتاوى الهندية: القصّ سنّة فيها، وهو أن يقبض الرجل على لحيته، فإن زاد منها عن قبضته شيء قطعه، كذا ذكره محمد رحمه الله عن أبي حنيفة، قال: وبه نأخذ [٣].

وفي قول للحنفية: يجب قطع مازاد عن القبضة ومقتضاه كما نقله الحصكفي [٤]، الإثم بتركه.

وقال الحنابلة: لايكره أخذ مازاد عن القبضة منها، ونص عليه أحمد، ونقلوا عنه أنه أخذ من عارضيه [١].

وذهب آخرون من الفقهاء إلى أنه لايأخذ من اللحية شيئا إلا إذا تشوهت بإفراط طولها أو عرضها، نقله الطبري عن الحسن وعطاء، واختاره ابن حجر وحمل عليه فعل ابن عمر، وقال: إن الرجل لو ترك لحيته لايتعرض لها حتى أفحش طولها أو عرضها لعرّض نفسه لمن يسخر به، وقال عياض: الأخذ من طول اللحية وعرضها إذا عظمت حسن، بل تكره الشهرة في تعظيمها كما تكره في تقصيرها [٢]، ومن الحجة لهذا القول ماورد أن النبي ﷺ «كان يأخذ من لحيته من طولها وعرضها» [٣]، أما الأخذ من اللحية وهي دون القبضة لغير تشوه، ففي حاشية ابن عابدين: لم يبحه أحد [٤].

## حلق اللحية:

١٠ ـ ذهب جمهور الفقهاء: الحنفية والمالكية والحنابلة، وهو قول عند الشافعية، إلى أنه يحرم حلق اللحية لأنه مناقض للأمر النبوي

(١) أثر ابن عمر «أنه كان إذا حلق رأسه في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه»
أخرجه مالك في الموطأ (١/٣٩٦)، والرواية الأخرى أخرجها البخاري (فتح الباري ١٠/٣٤٩)
(٢) فتح الباري ١٠/٣٥٠
(٣) الفتاوى الهندية ٥/٣٥٨، وابن عابدين ٢/١١٣، ٢٠٥ و٥/٢٦١
(٤) ابن عابدين ٢/١١٣

(١) شرح المنتهى ١/٤٠، ونيل المآرب ١/٥٧ الكويت، دار الفلاح ١٤٠٣هـ.
(٢) فتح الباري ١٠/٣٥٠
(٣) حديث: «أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من طولها وعرضها».
أخرجه الترمذي (٥/٩٤) من حديث عمرو بن العاص وقال: هذا حديث غريب، وذكر ابن حجر في الفتح (١٠/٣٥٠) تضعيف أحد رواته.
(٤) ابن عابدين ٢/١١٣

بإعفائها وتوفيرها، وتقدم قول ابن عابدين في الأخذ منها وهي دون القبضة: لم يبحه أحد، فالحلق أشد من ذلك.

وفي حاشية الدسوقي المالكي: يحرم على الرجل حلق لحيته، ويؤدب فاعل ذلك، وقال أبو شامة من الشافعية: قد حدث قوم يحلقون لحاهم، وهو أشد مما نقل عن المجوس أنهم كانوا يقصونها.

ثم قد جاء في الفتاوى الهندية: ولا يحلق شعر حلقه، ونص الحنابلة كما في شرح المنتهى على أنه لايكره أخذ الرجل ماتحت حلقه من الشعر، أي لأنه ليس من اللحية [1].

والأصح عند الشافعية: أن حلق اللحية مكروه [2].

**قص السبالين:**

١١ ـ تقدم أن السبالين قد اختلف فيهما هل هما من الشاربين أم من اللحية، وعليه ينبني الخلاف فيهما، قال ابن عابدين: أما طرفا الشارب وهما السبالان، فقيل: هما من الشارب وقيل: من اللحية، وعليه فقد قيل: لابأس بتركهما، وقيل: يكره، لما فيه من التشبه بالأعاجم وأهل الكتاب، قال: وهذا أولى بالصواب [1].

وقال ابن حجر: اختلف في السبالين فقيل: هما من الشارب ويشرع قصهما معه، وقيل: هما من جملة شعر اللحية، وأما القص فهو الذي في أكثر الأحاديث [2].

وذهب الحنابلة إلى أن السبالين من الشارب فيشرع قصهما معه [3].

قال ابن عمر رضي الله عنهما: ذكر رسول الله ﷺ المجوس فقال: «إنهم يوفون سبالهم ويحلقون لحاهم فخالفوهم» قال: فكان ابن عمر يستعرض سبلته فجزها [4].

**العناية باللحية:**

١٢ ـ العناية باللحية بأخذ ماطال منها وتشوّه أمر مشروع على ماتقدم تفصيله.

ويسن إكرامها [5] لقول النبي ﷺ: «من كان له شعر فليكرمه» [6]، قال الغزالي والنووي: ويكره للرجل ترك لحيته شعثة

---

(١) الفتاوى الهندية ٥/٣٥٨، وحاشية الدسوقي على الدردير ١/٩٠، ٤٢٢، ٤٢٣، وفتح الباري ١٠/٣٥١، وشرح المنتهى ١/٤٠

(٢) القليوبي ٤/٢٠٥

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٢٠٤، ٢٠٥

(٢) فتح الباري ١٠/٣٤٦

(٣) شرح المنتهى ١/٤١

(٤) حديث ابن عمر: «ذكر رسول الله ﷺ المجوس...» أخرجه البيهقي (١/١٥١) وابن حبان في صحيحه (١٢/٢٩٠ ـ الإحسان).

(٥) المغني ١/٨٩

(٦) حديث: «من كان له شعر فليكرمه» أخرجه أبو داود (٤/٣٩٥) من حديث أبي هريرة، وحسن إسناده ابن حجر في الفتح (١٠/٣٦٨)

إيهاماً للزهد [١]. لما روى عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: أتانا رسول الله ﷺ فرأى رجلاً شعثاً قد تفرق شعره، فقال: «أما كان يجد هذا مايسكن به شعره» [٢].

ويسن ترجيلها، قال ابن بطّال: الترجيل تسريح شعر الرأس واللحية ودهنه، وهو من النظافة وقد ندب الشرع إليه [٣]، وقال الله تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [٤]، وفي حديث عائشة رضي الله عنها «كان لايفارق النبي ﷺ سواكه ومشطه، وكان ينظر في المرآة إذا سرّح لحيته» [٥].

ويسن تطييبها لقول عائشة رضي الله عنها: «كنت أطيّب النبي ﷺ بأطيب مايجد، حتى أجد وبيص الطيب في رأسه ولحيته» [٦].

وفي الفتاوى الهندية: لابأس بغالية الرأس واللحية [٧]، والغالية: طيب يجمع طيوباً.

(١) فتح الباري ١٠/٣٥١
(٢) حديث جابر: «أتانا رسول الله ﷺ...»
أخرجه أبو داود (٤/٣٣٣) والحاكم (٤/١٨٦) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
(٣) فتح الباري ١٠/٣٦٨
(٤) سورة الأعراف / ٣١
(٥) حديث عائشة: «كان لايفارق النبي ﷺ سواكه ومشطه...»
أورده ابن حجر في فتح الباري (١٠/٣٦٧) وعزاه إلى الطبراني في الأوسط ثم ذكر تضعيف أحد رواته.
(٦) حديث عائشة: «كنت أطيب النبي ﷺ بأطيب مايجد...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/٣٦٦).
(٧) الفتاوى الهندية ٥/٣٥٩

وانظر (ترجيل ف٢ ومابعدها، شعر ف١٦).

## صبغ اللحية:

١٣ - يسن صبغ اللحية بغير السواد إذا ظهر فيها الشيب، أما بالسواد فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يكره صبغها بالسواد في غير الحرب، وقال الشافعية: تحرم لغير المجاهدين.

وانظر مصطلح (اختضاب ف٩ - ١١).

## أمور تكره في اللحية:

١٤ - قال ابن حجر: ذكر النووي مما يكره: تبييض اللحية استعجالاً للشيخوخة لقصد التعاظم على الأقران، ونتفها إبقاء للمرودة، وكذا تحذيفها ونتف الشيب، ورجح النووي تحريمه لثبوت الزجر عنه، وتصفيفها طاقة فوق طاقة تصنّعاً ومخيلة، وعقدها لحديث رويفع بن ثابت رضي الله عنه مرفوعا: «من عقد لحيته فإن محمدا منه بريء» [١]، قال الخطابي: قيل: المراد عقدها في الحرب، وهو من زيّ الأعاجم، وقيل: المراد معالجة الشعر حتى ينعقد وذلك من فعل أهل التأنيث [٢].

(١) حديث: «من عقد لحيته فإن محمداً منه برىء»
أخرجه أبو داود (١/٣٥ - ٣٦)
(٢) فتح الباري ١٠/٣٥٠ - ٣٥١

**غسل اللحية في الوضوء:**

١٥ ـ تتفق المذاهب الأربعة على أنه يجب في الوضوء غسل بشرة الوجه من شعر اللحية إن كان خفيفا تظهر البشرة من تحته، فيغسل البشرة ويغسل اللحية ظاهراً وباطناً، والمراد بظهور البشرة ظهورها في مجلس المخاطبة، ووجه الوجوب أن الله تعالى فرض في الوضوء غسل الوجه، والوجه من المواجهة، والمواجهة تحصل في اللحية ذات الشعر الخفيف ببشرة الوجه وبالشعر الذي عليها.

وهذا الاتفاق إنما هو فيما كان من الشعر في حيّز دائرة الوجه، دون المسترسل من اللحية تحت الذّقن طولاً، ودون الخارج عن حد الوجه عرضا، فإن في هذا خلافاً يأتي بيانه [1].

أما اللحية الكثيفة فتتفق الأقوال المعتمدة في المذاهب الأربعة على أنه لايجب في الوضوء غسل باطنها ولا إيصال الماء إلى البشرة ومنابت الشعر، لعدم حصول المواجهة به لأنه لايرى في مجلس المخاطبة، فلا يكون من الوجه المأمور بغسله، وفي نيل المآرب: لو اجتزأ بغسل باطنها عن غسل ظاهرها لم يجزئه، ولأن النبي ﷺ «أخذ غرفة من ماء فغسل بها وجهه» [1] قالوا: والغرفة لاتكفى لغسل الوجه وظاهر اللحية الكثيفة وباطنها، وفي هذه الحال ينتقل حكم ماتحت اللحية إليها عند الجمهور، فيجب غسل ظاهر مافي حد الوجه منها.

ولايسن غسل باطن اللحية الكثيفة على ماصرح به الحنفية والحنابلة لما فيه من العسر، على ماقال ابن قدامة من الحنابلة، ورجح صاحب الإنصاف من الحنابلة أن غسل باطنها مكروه وتبعه صاحب الإقناع.

وفي رواية عن أبي حنيفة ورواية عن أحمد: لايغسل اللحية الكثيفة في الوضوء ولا يغسل ماتحتها أيضا، لأن الله تعالى إنما أمر بغسل الوجه، والوجه اسم للبشرة التي تحصل بها المواجهة، والشعر ليس ببشرة، وماتحته من البشرة لاتحصل به المواجهة.

وقد نقل ابن عابدين أن الرواية الأولى هي المذهب الصحيح المفتى به، وما عداها مرجوع عنه، كما أن ابن قدامة ضعف رواية عدم الغسل عن أحمد وأوّلها.

ونقل ابن قدامة عن عطاء وأبي ثور أنه يجب غسل البشرة وباطن اللحية الكثيفة

---

(١) الفتاوى الهندية ١/٤، وحاشية ابن عابدين ١/٦٨ ـ ٦٩، والدسوقي على الشرح الكبير ١/٨٦، والذخيرة للقرافي ١/٢٤٩، وشرح المحلي على المنهاج وحاشية القليوبي ١/٤٨، والمغني لابن قدامة ١/١١٦ ـ ١١٧، وشرح المنتهى ١/٥٢

(١) حديث: «أن النبي ﷺ أخذ غرفة من ماء فغسل بها وجهه» أخرجه البخاري (فتح الباري ١/٣٠٣) من حديث عبدالله بن زيد.

- كغير الكثيفة - في الوضوء كما في الغسل، لأن الله تعالى أمر بغسل الوجه، وهو حقيقة في البشرة، وتدخل اللحية تبعا، ونقل القرافي قولا مثل هذا للمالكية. قال: لأن الخطاب متناول له بالأصالة، ولغيره بالرخصة، والأصل عدمها.

وعلى القول الأول، وهو قول الأكثرين، يكون غسل ظاهر اللحية - على مانص عليه الحنفية على الأصح عندهم - بإمرار الماء على ظاهرها، وقال المالكية: المراد بغسل ظاهرها إمرار اليد عليها بالماء وتحريكها به لأن الشعر يدفع بعضه عن بعض، فإذا حركه حصل الاستيعاب، قالوا: وهذا التحريك خلاف التخليل [1].

**ماسترسل من اللحية أو خرج عن حدّ الوجه:**

١٦ - اختلف الفقهاء في غسل ماخرج عن حد الفرض من اللحية في الوضوء، فذهب الحنفية والمالكية في قول والشافعية في قول، وهو رواية عن أحمد، إلى أنه لايجب غسله ولا مسحه ولاتخليله، لأنه ليس من الوجه، لأنه شعر خارج عن محل الفرض، فأشبه مانزل من شعر الرأس عن الرأس، لايجب مسحه مع مسح الرأس.

ثم قد قال الحنفية: إن غسل هذا الشعر المسترسل من اللحية مسنون.

وذهب المالكية في قول ذكره القرافي والشافعية في المعتمد، وهو ظاهر مذهب أحمد الذي عليه أصحابه، إلى وجوب غسل ظاهر اللحية الكثيفة كلها مما هو نابت في محل الفرض سواء حاذى محل الفرض أو جاوزه، قال الشافعية: وإنما يجب غسل ماجاوز محل الفرض بالتبع، وقال الحنابلة: لأن اللحية تشارك الوجه في معنى التوجه والمواجهة، بخلاف مانزل من شعر الرأس عنه، فإنه لايشارك الرأس في الترؤس [1].

**حلق شعر اللحية بعد غسله في الوضوء:**

إذا توضأ فغسل ظاهر لحيته، أو ظاهرها وباطنها، ثم أزالها بحلق أو غيره لم يلزمه إعادة الوضوء على ماصرح به الحنفية وهو الراجح عند المالكية [2]. وانظر (وضوء).

**تخليل اللحية الكثيفة في الوضوء:**

١٧ - يسنّ لغير المحرم تخليل اللحية الكثيفة في الوضوء عند كل من الشافعية والحنابلة،

---

(١) الفتاوى الهندية ١/٤، وابن عابدين ١/٦٨، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/٨٦، والذخيرة ١/٢٤٩، ٢٥١، وشرح المنهاج وحاشية القليوبي ١/٤٨، والمغني لابن قدامة ١/١٠٥ - ١١٦ - ١١٧، ونيل المآرب ١/٦٣

(١) ابن عابدين ١/٦٨ - ٦٩، والذخيرة ١/٢٤٩، ٢٥٨، والقليوبي ١/٤٨، والمغني ١/١١٧، وشرح المنتهى ١/٥١

(٢) ابن عابدين ١/٦٩، والفتاوى الهندية ١/٤، والدسوقي على الشرح الكبير ١/٩٠

وهـو قول أبي يوسف من الحنفية وقول للمالكية، وذلك للحديث الوارد أن النبي ﷺ: «كان إذا توضأ خلل لحيته»[1]، وفعله ابن عمر وابن عباس وأنس والحسن رضي الله عنهم، وقال أبو حنيفة ومحمد: هو فضيلة. قال ابن عابدين: ورجّح في المبسوط قول أبي يوسف، والأدلة ترجحه وهو الصواب. أ هـ.

وقد ورد الترخيص في ترك التخليل عن ابن عمر والحسن بن علي وطاوس والنخعي وغيرهم، وقال من لم يوجبه: إن الله تعالى أمر بغسل الوجه ولم يأمر بالتخليل، وإن أكثر من حكى وضوء النبي ﷺ لم يحك أنه خلّل لحيته مع أنه كان كثيفها، فلو كان واجباً لما أخلّ به.

وفي قول للمالكية: التخليل مكروه، وهو الراجح عندهم على ظاهر مافي المدونة من قول مالك: تحرك اللحية من غير تخليل.

والقول الثالث للمالكية، وهو قول إسحاق بن راهويه: التخليل واجب، والتخليل عند من قال به يكون مع غسل الوجه، إلا أن الحنابلة نقلوا عن نص أحمد أن التخليل يكون مع غسل الوجه أو إن شاء مع مسح الرأس.

(١) حديث: «أن النبي ﷺ كان إذا توضأ خلل لحيته»
أخرجه أحمد (٦/٢٣٤) من حديث عائشة، وقال ابن حجر في التلخيص (١/٨٦): إسناده حسن.

وصفته على مافي شرح منتهى الإرادات أن يأخذ كفًا من ماء يضعه من تحتها فيخللها بأصابعه مشتبكة، أو يضعه من جانبيها ويعركها به[1].

### غسل العنفقة في الوضوء:

١٨ - يجب في الوضوء غسل العنفقة والبشرة تحتها إن كانت خفيفة، فإن كانت كثيفة فالأكثر من العلماء على أنه يجب غسل ظاهرها فقط، كاللّحية، وقيل: يجب غسلها ظاهراً وباطنا بكل حال لأنها لاتستر ماتحتها عادة، وإن وجد ذلك كان نادراً فلا يتعلق به حكم[2].

### غسل اللحية في الغسل من الجنابة:

١٩ - يجب في الغسل من الجنابة عند جمهور الفقهاء غسل البشرة تحت اللحية سواء كان الشعر كثيفا أو خفيفاً، وذلك لما روي عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار»[3] قال علي: فمن ثم

(١) ابن عابدين ١/٧٩، والدسوقي على الشرح الكبير ١/٨٦، والذخيرة ١/٢٥٠، والمغني ١/١٠٥، ١٠٦، ١١٧، وشرح المنتهى ١/٤٣، ٥٢، ونيل المآرب ١/٦٤
(٢) الدسوقي على الشرح الكبير ١/٨٦، والمغني لابن قدامة ١/١١٦.
(٣) حديث: «من ترك موضع شعرة من جنابة...»
أخرجه أبو داود (١/١٧٣) وذكره ابن حجر في التلخيص (١/١٤٢) وقال: قيل: إن الصواب وقفه.

عاديت شعري، وكان يجز شعره، ولحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر، وأنقوا البشر» [١].

والشعر نفسه يجب غسله وإيصال الماء إلى أثنائه حتى ما استرسل منه، وفي وجه عند الحنابلة: لايجب ذلك، ويجب عند المالكية تخليل شعر اللحية [٢]. وانظر مصطلح (غسل ف٢٤).

**مسح اللحية في التيمم:**

٢٠ - يجب في التيمم مسح اللحية مع مسح الوجه عند جميع الفقهاء، فيمسح على ظاهر الشعر سواء كان الشعر خفيفا أو كثيفا، فلا يجب ولايندب إيصال التراب إلى الشعر الباطن ولا إلى البشرة لعسره، ولأن المسح مبنيّ على التخفيف.

واشترط الحنفية على الصحيح عندهم، والمالكية والشافعية والحنابلة استيعاب ظاهر شعر الوجه، قال في الدر المختار: حتى لو ترك شعرة لم يجز، قال المالكية: ويجب مسح ماطال من اللحية، ولايخللها لأن المسح مبنيّ على التخفيف [١].

**مايتعلق باللحية من الأحكام في الإحرام:**

٢١ - لايجوز للمحرم حلق لحيته في الإحرام ولا الأخذ منها كثيراً أو قليلاً، إلا لعذر إجماعًا، وقياسا على تحريم حلق الرأس المنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [٢].

فإن حلق لحيته وهو محرم لعذر أو لغير عذر فعليه دم [٣]، وإن أخذ أقل من ذلك ففيه تفصيل وخلاف يرجع إليه في مصطلح (إحرام ف٧١، ١٥٥).

ويحرم على المحرم دهن لحيته ولو بدهن غير مطيّب، ويحرم عليه أيضا تطييبها.

وانظر مصطلح (إحرام ف٧٣، ٧٦، ١٥٣).

**الأخذ من اللحية عند التحلل من الإحرام:**

٢٢ - ذهب الشافعية إلى أنه يندب للمحرم عند تحلله من الإحرام إذا لم يكن برأسه شعر أن يأخذ من شاربه أو من شعر لحيته.

وروي عن عطاء وطاوس أنه يستحب لو

---

(١) حديث: «إن تحت كل شعرة جنابة ...»
أخرجه أبو داود (١/١٧٢) من حديث أبو هريرة، ثم ذكر تضعيف أحد رواته.

(٢) ابن عابدين ١/١٠٢، والفتاوي الهندية ١/١٣، والدسوقي على الشرح الكبير ١/١٣٤، وحاشية القليوبي ١/٦٦، والمغني لابن قدامة ١/٢٢٨، وشرح المنتهى ١/٨١

(١) الفتاوى الهندية ١/٢٦، وابن عابدين ١/١٥٨، والذخيرة للقرافي ١/٣٥٥، والقليوبي ١/٩٠، والمغني ١/٢٥٤، وشرح المنتهى ١/٩٣

(٢) سورة البقرة /١٩٦

(٣) ابن عابدين ٢/٢٠٤، والشرح الكبير ٢/٦٠، ٦٤، ونهاية المحتاج ٢/٦٤، وحاشية القليوبي ٢/١٣٤، وشرح المنتهى ١/٩٣، والمغني ٣/٣٠٥، والفتاوى الهندية ١/٢٤٣

أخذ من لحيته شيئا .

وذهب الحنفية إلى أنه يستحب للمحرم عند تحلله قص أظافره وشاربه واستحداده بعد حلق رأسه ولا يأخذ من لحيته شيئا، ولكن إن أخذ منها لم يجب عليه شيء [1] .

**الدية أو الأرش في إتلاف شعر اللحية :**

**٢٣** ـ تتفق المذاهب الأربعة على أن من أزال لحية رجل عمداً أو خطأ، بحلق أو نتف أو معالجة بدواء، أو غير ذلك، فإنه إن عاد الشعر فنبت كما كان فلا شيء من دية أو غيرها إلا الأدب في العمد .

أما إن لم ينبت الشعر، لفساد منبته، كما لو صب عليه ماءً حارًا، فقد اختلف الفقهاء فيه :

فذهب الحنفية والحنابلة إلى أن فيها دية كاملة إن أذهبها كلّها، سواء كانت خفيفة أو كثيفة، قالوا: لأنه أزال الجمال على الكمال، وفي نصفها نصف الدية .

ثم قال الحنفية: وماكان أقلّ من ذلك ففيه حكومة عدل، وفي قول عندهم: تجب كل الدية لأنه في الشَّيْنِ فوق من لالحية له أصلا، قال في شرح الكافي: هو الصحيح .

وقال الحنابلة: يعتبر قدر الذاهب منها بالمساحة، فيعطى من الدية بنسبة ذلك .

قال الحنفية: ولا شيء في إذهاب لحية كوسج على ذقنه شعرات معدودة، قالوا: لأنها تشينه ولاتزينه .

ولو كان على خده أيضا ولكنه غير متصل فحكومة عدل لأن فيه بعض الجمال، ولو متصلا ففيه كل الدية، لأنه ليس بكوسج وفيه معنى الجمال .

وقال الحنابلة: إن أزالها وبقي منها ما لاجمال فيه فعليه الدية كاملة لإذهابه المقصود منه كله .

واستدلوا على إيجاب الدية في شعر اللحية بقول علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما: «في الشعر الدية» .

ويؤجل سنة ليتحقق من عدم نباتها، فإن مات فيها فعند أبي حنيفة تسقط الدية، وقال الصاحبان: فيها حكومة عدل .

وإن نبت الشعر أبيض قال أبو حنيفة كذلك: لاشيء فيها، وقال الصاحبان: فيها حكومة عدل .

فإن عاد الشعر فنبت بعد أن أخذ المجني عليه مافيه من دية أو بعضها أو حكومة العدل ردّه، وإن لم يعد ورجي عوده انتظر مايقوله أهل الخبرة .

وذهب المالكية والشافعية إلى أنه لاتجب

---

(١) الفتاوى الهندية ١/٢٣٢، والقليوبي ٢/١١٩، ومغني المحتاج ١/٥٠٣، والمغني ٣/٤٣٧، وفتح الباري ١٠/٣٥٨

الدية في إذهاب شعر اللحية، بل فيه حكومة عدل [١].

**التعزير بحلق اللحية:**

**٢٤ ـ** لايجوز التعزير بحلق اللحية لكونه أمراً محرّما في ذاته عند الجمهور، والذين قالوا بأن الحلق في ذاته مكروه، وهو الأصح عند الشافعية، قالوا: لايجوز التعزير بحلقها [٢].

**لحية الميت:**

**٢٥ ـ** ذهب الحنفية إلى أنه يكره تسريح لحية الميت أو قص شعره أو حلقه لعدم الحاجة إليه.

وقال المالكية: يكره حلق شعر الميت الذي لايحرم حلقه حال الحياة كشعر الرأس، فإن كان يحرم حلقه حال الحياة ـ وهو شعر اللحية ـ حرم، قال الدردير: وهو بدعة قبيحة لم تعهد من السلف.

وقال الحنابلة: يكره تسريح شعره رأساً كان أو لحية لأنه يقطعه من غير حاجة إليه. قالوا. ويحرم حلق رأسه ولحيته.

أما الشافعية فيرون أن تسريح لحية الميت غير المحرم حسن لإزالة مافي أصول الشعر من الوسخ أو بقايا السِّدر، ويكون ذلك بمشط واسع الأسنان، برفق ليقل الانتتاف.

ثم إن أزيل بعض الشعر بحلق أو قص أو تسريح يجعل الزائد مع الميت في كفنه [١].

(١) الفتاوى الهندية ٦/٢٤، ٢٥، وحاشية ابن عابدين ٥/٣٧٠، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/٢٧٧، وشرح المحلي على المنهاج مع حاشية القليوبي ٤/١٤٤، والمغني لابن قدامة ٨/١٠، وشرح منتهى الإرادات ٣/٣٢١.

(٢) حاشية القليوبي ٤/٢٠٥

(١) ابن عابدين ١/٥٧٥، والفتاوى الهندية ١/١٥٨، والدسوقي ١/٤٢٢ ـ ٤٢٣، وشرح المنهاج للمحلي ١/٣٢٤، وشرح المنتهى ١/٣٢٩، ٣٣٠

# لُــزوم

**التعريـف:**

١ - اللزوم في اللغة: مصدر، فعله لزِم يلزَم. يقـال: لزم فلان فلانـاً أي: كان معه فلم يفارقه، ومثله في المعنى لازَمه مُلازمةً ولزاماً، والتـزمـه بمعنى: اعتنقـه، واللزوم أيضـا: الملازمة للشيء والتمسّك به أو المداومة عليه، ومنـه حديث عائشـة رضي الله عنهـا أنها: «كانت إذا عملت العمل لزمته» (١).

ولـزمه المال: وجب عليه، ولزمه الطلاق وجب حكمه وهو قطع الزوجية (٢).

ولايخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

**الألفاظ ذات الصلة:**

**الجواز:**

٢ - من معـاني الجـواز في اللغة: الصحـة والنفاذ، يقال: جاز العقد: نفذ ومضى على الصحـة، وأجـزت العقـد: جعلتـه جـائزاً نافذاً (١).

وفي الاصطلاح قال الزركشي: يطلق على أمور:

**أحدها:** على رفع الحرج، أعم من أن يكون واجباً أو مندوبا أو مكروها.

**الثاني:** على مستوي الطرفين، وهو التخيير بين الفعل والترك.

**الثالث:** على ماليس بلازم، وهو اصطلاح الفقهاء في العقود.

والصلة بين اللزوم والجـواز أن الجواز في بعض معانيه يضاد اللزوم (٢).

**الأحكام المتعلقة باللزوم:**

**لزوم الأمر والمداومة عليه:**

٣ - منـه ما أمـر به النبي ﷺ من (لـزوم الجماعة) في الفتن، كما في حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أنه ﷺ قال له في شأن الفتن: «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم» فقال حذيفة: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: «فاعتزل تلك الفـرق كلهـا» (٣) قال ابن بطال: فيه حجـة لجماعة الفقهاء في وجوب لزوم جماعة

---

(١) حديث عائشة: «كانت إذا عملت العمل لزمته» أخرجه مسلم (١/٥٤١)

(٢) لسان العرب، والقاموس المحيط، والمصباح المنير.

(١) المصباح المنير.

(٢) المنثور في القواعد للزركشي ٢/٧

(٣) حديث حذيفة: «تلزم جماعة المسلمين...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٣/٣٥)

المسلمين وترك الخروج على الأئمة [١]، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خطبته بالجابية: «عليكم بالجماعة، وإياكم والفُرقة» [٢].

ومنه (لزوم العمل) بمعنى المداومة عليه، وهو مندوب إليه في التطوعات لقول النبي ﷺ: «أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قلّ» [٣]، وتقدم الحديث عن عائشة رضي الله عنها أنها «كانت إذا عملت عملاً لزمته» [٤].

لكن إن كان ذلك العمل الذي دخل فيه المكلف على نية الالتزام له من شأنه أن يكون فيه مشقة خارجة عن المعتاد، أو يورث ملَلاً، فقد ذكر الشاطبي أنه يكون مكروها ابتداء، لأن الدين يُسر، ولخوف التقصير أو العجز عن القيام بما هو أولى وآكد في الشرع. وقد نبه النبي ﷺ إلى هذا، ففي الحديث عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال له: «ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟ فقلت: بلى يارسول الله قال: فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينك عليك حقا، وإن لزوجك عليك حقا، وإن لزورك عليك حقا، وأن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام» [١].

وذكر ابن القيم أنه ليس للإنسان أن يلزم طريقة واحدة مخترعة في العبادة بحيث يراها لازمة كلزوم الفرائض، فلا يخرج عنها، ويقدح فيمن خرج عنها ويذمه، أو يلزم مكاناً في المسجد للصلاة لايصلي إلا فيه [٢]، واحتجّ بالحديث: «نهى النبي ﷺ أن يُوطِنَ الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير» [٣].

## لزوم الغريم:

٤ - لزوم الغريم نوع من العقوبة ثبت في السنة النبوية، فعن كعب بن مالك رضي الله عنه «أنه كان له على عبدالله بن أبي حَدْرَدَ الأسلمي دين فلقيه فلزمه فتكلما حتى

---

(١) فتح الباري ١٣/٣٥، ٣٦، القاهرة، المكتبة السلفية ١٣٧٣هـ. وحاشية ابن عابدين ٣/٣١١

(٢) فتح الباري ١٣/٣١٦، ٣٤٥

(٣) حديث: «أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل»
أخرجه مسلم (١/٥٤١)

(٤) فتح الباري ١٣/٣١٦، ٣٤٥ وحديث عائشة تقدم تخريجه ف١

(١) الاعتصام للشاطبي ١/٢٩٥ - ٣٠٠ القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى
وحديث عبدالله بن عمرو: «ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/٢١٧ - ٢١٨)

(٢) إغاثة اللهفان لابن القيم ١/١٣٣

(٣) حديث: «نهى أن يوطن الرجل المكان في المسجد...»
أخرجه أبو داود (١/٥٣٩) والحاكم (١/٢٢٩) من حديث عبدالرحمن بن شبل، واللفظ لأبي داود، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

ارتفعت أصواتهما، فمرّ بهما النبي ﷺ فقال: «ياكعب وأشار بيده كأنه يقول: النصف، فأخذ نصف ماعليه وترك نصفاً» (١).

ويأخذ فقهاء المذاهب بعقوبة الملازمة، وجعلوها حقاً لصاحب الدّين، وقد تعرّض الحنفية لذلك في أبواب الحبس من كتاب القضاء، فلصاحب الحق أن يلزم غريمه حتى يقضيه حقه، وذكر ابن عابدين أن له ملازمته ليلاً ونهاراً، ولطالب الحق أن يلازم الغريم، وإن لم يأمره القاضي بملازمته، ولا فَلَّسَهُ، وهذا إن كان مقرًّا بالحق، أو ثبت عند القاضي وأطلقه لإعساره، أو لم يكن ثمة قاض، والرأي في الملازمة لصاحب الحق، إن شاء لازم المدين بنفسه ولو كره المدين ذلك، وإن شاء وكّل غيره بملازمته، فإن وكّل أحدًا بملازمته لم يكن وكيلاً بالقبض ولا بالخصومة، مالم يجعل إليه ذلك.

وصفة الملازمة على مايذكره الحنفية أنه يلزمه في قيامه وقعوده، ولايمنعه من الدخول إلى أهله، أو دخول بيته لطعام ونحوه. قالوا: ولا يلازمه في المسجد، على المذهب، ولا يقيمه في الشمس، أو على الثلج، أو في موضع يضر به، ولا يمنعه من عمل يكتسب منه رزقه، بل يلازمه وهو يعمل، أو يعطيه نفقته ونفقة عياله ويمنعه من العمل.

قالوا: وإن كان المدين امرأة والطالب رجلاً فله أن يلازمها حيث لاتخشى الفتنة، كالسوق ونحوه، أما حيث تخشى الفتنة فإنه يوكل امرأة بملازمتها (١).

وعند الشافعية: لو أراد مستحق الدين لزوم المدين بدلاً عن الحبس مُكّن مالم يقل تشق عليّ الطهارة والصلاة مع ملازمته، ويختار الحبس، فيجيبه القاضي إلى ذلك (٢).

وعند الحنابلة: يحرم مطالبة المعسر وملازمته، ويجوز ملازمة الموسر المماطل إن خيف هروبه (٣).

وكذا عند المالكية يحرم ملازمة المعسر، قالوا: يحرم ملازمته بحيث كلما يأتيه شيء يأخذه منه، لأن الله تعالى أوجب إنظار المعسر إلى الميسرة (٤).

**اللزوم بمعنى الوجوب والتحتّم:**

٥ ـ يأتي اللزوم بمعنى الوجوب والتحتّم،

---

(١) فتح الباري ١/٥٥١و ٥/٧٦
وحديث كعب بن مالك: «أنه كان له على عبدالله بن أبي حدرد...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/٧٦)

(١) الفتاوى الهندية ٣/٤١٥ ـ ٤١٦ مطبعة بولاق ١٣١١هـ، وحاشية ابن عابدين ٤/٣١٥، ٤١٢
(٢) نهاية المحتاج للرملي ٨/٢٤١ القاهرة، مصطفى الحلبي.
(٣) شرح منتهى الإرادات ٢/٢٧٥ ـ ٢٧٦
(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمختصر خليل ٣/٢٨٠ القاهرة، دار إحياء الكتب العربية.

قـال الطـوفـي : الـواجـب هـو الـلازم المستحق [١].

**مصادر اللزوم:**

اللزوم إما أن يكون بإلزام الله تعالى، أو إلزام الغير، أو إلزام المرء نفسه. وبيان ذلك فيما يأتي:

**اللزوم بإلزام الله تعالى:**

٦ - يلزم العبد فعل ما أوجبه الله تعالى عليه من الفرائض والواجبات من العبادات عند وجود أسبابها، وتحقق شروط الوجوب، وانتفاء موانعه، وإذا فسدت لزم قضاؤها.

ويستتبع ذلك إلزامه بكل مالايتم الواجب إلا به، مما هو مقدور له، كالسفر بالنسبة للحج، والطهارة بالنسبة للصلاة، وغير ذلك مما هو مبيّن في قاعدة «مالايتم الواجب إلا به فهو واجب» [٢].

ويلزم المكلف الكف عن كل ماحرمه الله عليه من الأفعال.

**اللزوم بإلزام الغير.**

٧ - ممن تلزم طاعته شرعاً، وتلزم تصرفاته على الغير، من يلي:

أ - ولي الأمر، وهو الإمام الذي صحت ولايته شرعاً، فتلزم طاعته الرعية، لقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ [١]، ونواب الإمام تلزم طاعتهم فيما أنابهم الإمام فيه، كأمير الجيش، والوالي، والمتولي جباية الزكاة.

والطاعة اللازمة هنا هي ماكان في غير معصية، فإن أمر بمعصية الله فلا طاعة له، لأن طاعة الله ألزم، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

(ر: أولو الأمر ف ٥).

ب - القاضي الذي ولاه الإمام الحكم بين الناس، فما حكم به على إنسان في خصومة لزمه الحكم، وكذا إذا حَجَرَ على سفيه أو مفلس لزمته أحكام الحجر، وإذا تصرف في مالٍ ضالٍ ببيع أو نحوه لزم تصرفه [٢]، وللقاضي إلزام الناس بأحكام الله تعالى، كالكفارات والنذور [٣].

(ر: قضاء ف٢٧).

ج - الزوج فيما يأمر به زوجته من المعروف.

(ر: طاعة ف١٠).

د - التصرف بالولاية الشرعية، كتصرف الأب في مال ولده الصغير أو المجنون بما فيه

---

(١) شرح مختصر الروضة للطوفي ١/٢٦٦، بيروت، مؤسسة الرسالة ١٤١٠هـ.

(٢) البحر المحيط للزركشي ١/١٧٦ وما بعدها، والمستصفى للغزالي ١/٧١

(١) سورة النساء /٥٩

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/١٣٨

(٣) انظر شرح المنتهى ٢/٢٩٢

مصلحتهما، وتصرف الوصي كذلك.
(ر: ولاية).

هـ ـ التصرف بالوكالة، فتصرفات الوكيل لازمة للموكل فيما وكله فيه.
(ر: وكالة).

**اللزوم بإلزام المرء نفسه:**

٨ ـ قد يلزم الإنسان نفسه بأمر فيلزمه ذلك شرعاً إن لم يخالف الشرع، بمعنى أن الشرع جعل التزامه سبباً للزوم، ومن ذلك:

أ ـ العقد، فإذا عقدا بينهما عقداً لزمهما حكمه، كعقد البيع مثلاً يلزم به انتقال ملكية المبيع إلى المشتري، وملكية الثمن إلى البائع، وكعقد الإجارة يلزم به الأجير العمل، ويلزم المستأجر الأجرة. ومن هذا القبيل أيضا كل شرط صحيح التزمه العاقد في العقد، فيلزمه، وذلك لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[1]، وقول النبي ﷺ: «المسلمون على شروطهم»[2]، على أن بين الفقهاء اختلافا وتفصيلاً فيما يصح من الشروط ومالايصح، وينظر ذلك في مصطلح (اشتراط ف١١ وما بعدها).

(١) سورة المائدة /١
(٢) حديث: «المسلمون على شروطهم»
أخرجه الترمذي (٦٣٤ ـ ٦٣٥) من حديث عمرو بن عوف، وقال: حديث حسن صحيح.

ب ـ تصرفات فردية قولية تلزم المتصرف أحكامها بمجرد صدور القول عنه، ومن ذلك الوقف والكفالة والعهد والنذر واليمين والعتق والطلاق والرجعة، ويرجع لمعرفة أحكام كل منها إلى مصطلحه.

ودخول الكافر في الإسلام التزام إجمالي لأحكامه[1].

**لزوم العقود وجوازها:**

٩ ـ يقصد بلزوم العقد عدم جواز فسخه من قبل أحد العاقدين إلا برضا العاقد الآخر، وما جاز للعاقد فسخه بغير رضا العاقد الآخر يسمى عقداً جائزاً.

فالبيع والسَّلمُ والإجارة عقود لازمة، إذ إنها متى صحت لايجوز فسخها بغير التقايل، ولو امتنع أحد العاقدين عن الوفاء بها أجبر.

وعقد النكاح لازم لايقبل الفسخ بالتراضي أصلاً، دون غيره من سائر العقود اللازمة، لأنه وضع على الدوام والتأبيد، وإنما يفسخ لضرورة عظيمة، وفي قول: يقبل الفسخ بالتراضي[2].

والوديعة والشركة والوكالة عقود جائزة، لكل من الطرفين فسخها ولو بغير رضا العاقد

(١) شرح جمع الجوامع في أصول الفقه ٢/٣٠٦.
(٢) المنثور للزركشي ٣/٤٧.

الآخر، ومثلها المساقاة والمضاربة والمسابقة والعارية والقرض والاستصناع.

وقد يكون العقد لازماً من أحد الطرفين جائزا بالنسبة للآخر، كالرهن فللمرتهن فسخه دون الراهن [١].

وقد يعرض للعقد اللازم مايجعله جائزا، كالبيع إذا اشترط فيه خيار، أو تبين في المبيع عيب، فيكون لمن له الخيار الفسخ، كالإجارة إذا طرأ عذر كما لو استأجر مرضعاً لطفله فمات الطفل [٢].

وقد يعرض للعقد الجائز مايجعله لازماً، ومثال ذلك الوكالة، فهي في الأصل جائزة، فللوكيل أن يفسخها ويعزل نفسه عنها، كما أن للموكّل أن يعزله، لكن إن تعلق حق الوكيل بما وكل فيه لم يكن للموكل أن يعزله، كما لو وكل المستقرض المقرض بقبض دين له ليكون وفاء للقرض، فلا يكون للمستقرض عزله، وكالرهن المشترط فيه توكيل المدين للمرتهن في بيع المرهون، فلا يكون للراهن عزله لما في عزله من إبطال حق المرتهن [٣] وكالمضاربة إذا شرع العامل في العمل تلزم عند المالكية، ولا تلزم عند الحنفية والشافعية [٤]

(١) القليوبي ٣٦٨/٤
(٢) الاختيار ١٢/٢ - ١٨، ٦٢
(٣) الاختيار لتعليل المختار ١٦٣/٢
(٤) بداية المجتهد ٢٤٠/٢

ومن أثبت خيار المجلس في عقد البيع مثلا، وهم الشافعية والحنابلة، فإن العقد في مدة المجلس يكون جائزا، فإن انفض المجلس دون أن يختار أحد العاقدين الفسخ، ابتدأ لزوم العقد من حينئذ [١].

وقد يكون العقد مختلفاً في مدى لزومه أو جوازه، كالهبة مثلا، فمذهب مالك أنها تلزم بمجرد العقد، ومذهب الشافعي وأحمد أنها لاتلزم إلا بالقبض بإذن الواهب، وفي رواية عن أحمد أنها قبل القبض جائزة في المكيل والموزون لاغير، ومذهب أبي حنيفة أنها جائزة بعد القبض أيضا، فللواهب الرجوع فيها، مالم يكن مانع، كأن يكون الواهب زوجاً أو ذا رحم محرم للموهوب له، ولايصح الرجوع إلا برضاهما أو قضاء قاض [٢].

وفي كثير من هذه العقود تفصيلات في مدى لزومها أو جوازها، فيرجع في كل منها إلى مصطلحه.

**العقد الفاسد عند الحنفية غير لازم:**

١٠ - العقد الفاسد عند غير الحنفية بمعنى الباطل، فلم ينعقد، أما عند الحنفية فالعقد الفاسد منعقد من حيث الأصل لصدوره عن

(١) شرح المنتهى ٢٢٧/٢، ٣٠٥ والمغني لابن قدامة ٣١٥/٤، والاختيار ٥/٢، والقليوبي ١٩١/٢، ١٩٥
(٢) بداية المجتهد ٣٣٠/٢، والاختيار ٥٢/٣ - ٥٣، والقليوبي ١١٢/٣

أهله في محله وتمام ركنه وهو الصيغة، لكن فسد لوصفه أي لفقده شرطا من شروط الصحة، كاشتمال البيع على جهالة المبيع أو الأجل، أو على شرط مفسد، أو ربا.

والعقد الفاسد لايكون لازماً، لأنه مستحق الفسخ لحق الله تعالى: لمخالفته الشرع، لكن قد يصح ويلزم إن قام العاقدان بإزالة الوصف المفسد. كإسقاط الأجل المجهول ممن له الحق فيه، وكذا لو باع المشتري مااشتراه فاسداً أو رهنه، فإن شراءه يلزم، فلو عاد إليه بفسخ أو إقالة، عاد الجواز [1].

(ر: بطلان ف١٠).

**حكم الوعد من حيث الجواز أو اللزوم:**

١١ ـ الوعد عند جمهور العلماء غير لازم، وقيل يلزم الواعدَ الوفاء بالوعد ديانة ولايلزم قضاء، وعند المالكية أربعة أقوال، ثالثها: يلزم إن كان على سبب، ورابعها: يلزم إن كان على سبب ودخل الموعود بناء على الوعد في شيء، كأن قال: تزوّج وأنا أعطيك ماتدفعه مهراً، أو: اهدم دارك وأنا أسلفك ماتبنيها به، فتزوج أو هدم داره بناء على الوعد [2].

(١) الاختيار ٢/٢٢، وابن عابدين ٤/١٢٧

(٢) الفروق للقرافي: الفرق ٢١٤، والأذكار للنووي ص٢٧٠، وفتاوي الشيخ عليش ١/٢٥٤ ـ ٢٥٨، وكشاف القناع = ٦/٢٨٤ طبع الرياض، وشرح المجلة للأتاسي ١/٢٣٨

(انظر: التزام ف٤٣، ووعد).

**اللزوم عند الأصوليين:**

١٢ ـ اللزوم أن يثبت أمر عند ثبوت أمر آخر، كلزوم المسبب للسبب أو المعلول للعلة، فالأول اللازم، والثاني الملزوم [1].

والتعبير باللازم عن الملزوم أو عكسه نوع من أنواع المجاز، أما إن استعمل اللفظ في حقيقته وأريد لازم المعنى فهو كناية، كما يأتي بيانه في الملحق الأصولي إن شاء الله.

ودلالة الكلام على معنى غير مقصود من سياقه، ولكنه لازم للمعنى الذي سيق الكلام لأجله هو نوع من أنواع الدلالات اللفظية يسميه الحنفية إشارة النص، كدلالة ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [2]، مع ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [3] على أن مدة الحمل يمكن أن تكون ستة أشهر [4].

ولازم المذهب ليس بمذهب، وهذه قاعدة عند الفقهاء والأصوليين، فمن قال كلاماً يلزم منه الكفر، وليس كفراً في ذاته، لم يحكم بتكفيره إن لم يقصد هذا اللازم [5].

(١) ارشاد الفحول ص٣٩٥، ٣٩٧، والمستصفى ١/٣٣، ٣٥، وروضة الناظر ص١٩، ٢٣

(٢) سورة الأحقاف /١٥

(٣) سورة لقمان /١٤

(٤) انظر أصول السرخسي ١/٢٣٦، ٢٣٧، والآمدي ٣/٩٢، ٩٣

(٥) انظر المنثور في القواعد للزركشي ٣/٩٠، والقليوبي على شرح المنهاج ٤/١٧٥

وحكم القاضي بشيء هل هو حكم بلازمه؟ قال الحنابلة: نعم، فلا يحكم قاض آخر بخلاف اللازم في تلك الواقعة، لأنه يكون نقضاً لحكم الأول، ومثلوا له بحكمه ببيع عبدٍ أعتقه من أحاط الدين بماله، فإنه يعتبر حكما ببطلان العتق، فلا يحكم قاض آخر فيه بخلافه، لأنه يكون نقضا لحكم الأول بالاجتهاد، والاجتهاد لاينقض باجتهاد [1].

والتفصيل في الملحق الأصولي .

(١) شرح منتهى الإرادات ٣/٤٧٤

# لِسَـــان

**التعريف:**

١ ـ اللسان لغة: جسم لحمي مستطيل متحرك يكون في الفم، ويصلح للتذوق والبلع والنطق، ويذكّر باعتبار أنه لفظ، فيجمع على ألسنة وألسن ولُسن وهو الأكثر. يقال: لسانه فصيح أي نطقه فصيح، ويؤنث باعتبار أنه لغة فيجمع على ألسن ويقال: لغته فصيحة [1].

ولايخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

**الألفاظ ذات الصلة:**

**اللغة:**

٢ ـ اللغة هي مايعبر بها كل قوم عن أغراضهم [2].

والمعنى الاصطلاحي لايخرج عن المعنى اللغوي .

والصلة بين اللسان واللغة أن اللسان

(١) لسان العرب، والمفردات، والمعجم الوسيط مادة (لسن)
(٢) لسان العرب

يكون مرادفا للغة في أحد إطلاقيه.

**الأحكام المتعلقة باللسان:**

يتعلق باللسان أحكام فقهية منها:

**أ ـ حفظ اللسان**

٣ ـ يندب حفظ اللسان عن غير محرم وأما عن محرم كالخوض في الباطل والفحش والسب والبذاء والغيبة والسخرية والاستهزاء فواجب ويتأكد وجوبه في الصوم [١]. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت» [٢]، فهذا الحديث نص صريح في أنه لاينبغي للإنسان أن يتكلم إلا إذا كان الكلام خيرا وهو الذي ظهرت له مصلحته، ومتى شك في ظهور المصلحة فلا يتكلم.

وقد قال الشافعي رحمه الله تعالى: إذا أراد الكلام فعليه أن يفكر قبل كلامه: فإن ظهرت المصلحة تكلم، وإن شك لم يتكلم حتى تظهر.

وعن أبى موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قلت: يارسول الله أي الإسلام أفضل؟ قال: «من سلم المسلمون من لسانه ويده» [١]، فاللسان من نعم الله العظيمة ولطائف صنعه الغريبة، فإنه صغير جِرمه عظيم طاعته وجُرمه، إذ لايستبين الكفر والإيمان إلا بشهادة اللسان، ولايكب الناس في النار على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم، ولا ينجو من شر اللسان إلا من قيده بلجام الشرع [٢]، قال معاذ بن جبل رضي الله عنه: قلت يانبي الله وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ فقال: «ثكلتك أمك يامعاذ، وهل يكب الناس في النار على وجوههم أو على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم» [٣].

وللتفصيل (ر: لفظ ف١٣).

**ب ـ سبق اللسان في الطلاق:**

٤ ـ اختلف الفقهاء في حكم طلاق من سبق لسانه إلى الطلاق من غير قصد.

وينظر تفصيله في (خطأ ف٦٠، وطلاق ف٢٠).

**ج ـ سبق اللسان في اليمين:**

٥ ـ من سبق لسانه إلى لفظ اليمين بلا قصد لمعناها اختلف الفقهاء في انعقاد يمينه.

---

(١) شرح الزرقاني ٢/١٩٦، ومختصر منهاج القاصدين ص١٦٥ ـ ١٧١

(٢) حديث: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١١/٣٠٨) ومسلم (١/٦٨)

(١) حديث أبي موسى الأشعري: «أي الإسلام أفضل...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١/٥٤) ومسلم (١/٦٦)

(٢) الفتوحات الربانية ٦/٣٤٢، وإحياء علوم الدين ٣/١٠٨

(٣) حديث معاذ: «يانبي الله، وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به...» أخرجه الترمذي (٥/١٢) وقال: حديث حسن صحيح.

وينظر تفصيل ذلك في (أيمان ف١٠٣ وما بعدها).

د ـ سبق اللسان في الظهار:

٦ ـ اختلف الفقهاء في اعتبار ظهار من جرى على لسانه الظهار من غير قصد.

وينظر تفصيل ذلك في (ظهار ف١٨).

هـ ـ الجناية على اللسان:

٧ ـ اختلف الفقهاء في أخذ اللسان باللسان.

وينظر تفصيل ذلك في (جناية على مادون النفس ف٢٢).

دية اللسان:

٨ ـ اتفق الفقهاء على أنه يجب في اللسان الدية، لما روى أن النبي ﷺ كتب في كتاب عمرو بن حزم رضي الله عنه: «وفي اللسان الدية»[1]، ولأن فيه جمالا ومنفعة، وكذلك تجب الدية إن جنى عليه فخرس، لأنه أتلف عليه المنفعة المقصودة، فأشبه إذا جنى على اليد فشلت أو العين فعميت، وإن ذهب بعض الكلام وجب من الدية بقدره، لأن ماضمن جميعه بالدية ضمن بعضه ببعضها كالأصابع[2].

وإن جنى على لسانه فذهب ذوقه فلا يحس بشيء من المذاق وجبت عليه الدية، لأنه أتلف عليه حاسة لمنفعة مقصودة، كما لو أتلف عليه السمع أو البصر، وإن نقص بعض الذوق نظر فإن كان النقصان لايتقدر بأن كان يحس بالمذاق الخمس وهي الحلاوة والمرارة والحموضة والملوحة والعذوبة إلا أنه لايدركها على كمالها وجبت عليه الحكومة، لأنه نقص لايمكن تقدير الأرش فيه فوجبت فيه حكومة، وإن كان نقصا يتقدر بأن لايدرك بأحد المذاق الخمس ويدرك بالباقي وجب عليه خمس الدية، وإن لم يدرك اثنين وجب عليه خمسان، لأنه يتقدر المتلف فيقدر الأرش[1].

وإن كان لرجل لسان له طرفان فقطع رجل أحد الطرفين فذهب كلامه وجبت عليه الدية، وإن ذهب نصفه وجب عليه نصف الدية، وإن ذهب ربعه وجب عليه ربع الدية، وإن لم يذهب من الكلام شيء نظر فإن كانا متساويين في الخلقة فهما كاللسان المشقوق ويجب بقطعهما الدية، وبقطع أحدهما نصف الدية، وإن كان أحدهما تام الخلقة والآخر

---

(١) حديث عمرو بن حزم: «وفي اللسان الدية»
أخرجه النسائي (٨/٥٨ ـ ٥٩) وخرجه ابن حجر في التلخيص (٤/١٧ ـ ١٨) ونقل تصحيحه عن جماعة من العلماء.

(٢) تبيين الحقائق ٦/١٢٩، وفتح القدير ٨/٣٠٨، وبدائع الصنائع ٧/٣١١، والخرشي ٨/٤٠، ومغني المحتاج = ٤/٢٠٥، والمهذب ٢/٢٠٤، والمغني ٨/١٥، وكشاف القناع ٦/٤٠ وما بعدها.

(١) شرح الزرقاني ٨/٣٥، والخرشي ٨/٤٠، والاختيار ٥/٣٧، والمهذب ٢/٢٠٥، والمغني ٨/٢٠٩.

ناقص الخلقة فالتام هو اللسان الأصلي والآخر خلقة زائدة فإن قطعهما قاطع وجب عليه دية وحكومة، وإن قطع التام وجب عليه دية، وإن قطع الناقص وجبت عليه حكومة [١].

وإن جنى على لسانه مع بقائه فذهب كلامه وقضي عليه بالدية، ثم عاد الكلام وجب رد الدية قولاً واحدًا عند الشافعية لأن الكلام إذا ذهب لم يعد، فلما عاد علمنا أنه لم يذهب وإنما امتنع لعارض [٢].

والتفصيل في (ديات ف٣٦).

**قطع لسان الأخرس والصغير:**

٩ ـ للفقهاء خلاف وتفصيل في حكم قطع لسان الأخرس ولسان الصغير ينظر في (ديات ف٣٧).

# لِصّ

انظر: سرقة

(١) المهذب ٢/٢٠٥، والمغني ٨/٢٩.
(٢) المهذب ٢/٢٠٥.

# لَطْم

**التعريف:**

١ ـ اللطم: في اللغة الضرب على الخد ببسط الكف، يقال: لطمت المرأة وجهها لطما: ضربته بباطن كفها، واللطمة المرة [١].

ويستعمل الفقهاء هذا اللفظ بالمعنى اللغوي نفسه، قال الزرقاني: اللطمة هي ضربة على الخدين بباطن الراحة [٢].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ الصفع:**

٢ ـ الصفع في اللغة: هو أن يبسط الرجل كفه فيضرب بها قفا الإنسان أو بدنه [٣].

والفقهاء يستعملون هذا اللفظ بالمعنى اللغوي نفسه، فقد جاء في حاشية أبي السعود على شرح الكنز: الصفع هو الضرب على القفا بالكف [٤].

والصلة أن اللطم يكون على الوجه

(١) الكليات لأبي البقاء الكفوي ٤/١٧٧، والمصباح المنير.
(٢) شرح الزرقاني ٨/١٧.
(٣) المصباح المنير.
(٤) حاشية أبي السعود على شرح الكنز ٢/٣٨٥.

والصفع على القفا .

ب ـ الوكز:

٣ ـ الوكز لغة: الدفع والطعن والضرب بجمع الكف [١].

ولايخرج استعمال الفقهاء لهذا المعنى عن المعنى اللغوي، قال البهوتي: الوكز هو الدفع والضرب بجمع الكف [٢].

والصلة أن اللطم يكون ببسط الكف والوكز بجمع الكف .

**الأحكام المتعلقة باللطم:**

**لطم الخدود عند المصيبة:**

٤ ـ اتفق الفقهاء على أنه يحرم لطم الخدود وخمشها وشق الجيوب ونحو ذلك من الأفعال عند المصيبة [٣]، لما في الصحيح: «ليس منا من ضرب الخدود أو شق الجيوب أو دعا بدعوى الجاهلية» [٤].

**القصاص من اللطمة:**

٥ ـ يرى جمهور الفقهاء أنه لاقصاص من لطمة على الخد إذا لم ينشأ عنها جرح ولاذهاب منفعة بل فيها التعزير لأن المماثلة فيها غير ممكنة [١].

وذهب ابن قيم الجوزية إلى وجوب القصاص في اللطمة وقال: هو منصوص أحمد ومن خالفه في ذلك من أصحابه فقد خرج عن نص مذهبه وأصوله كما خرج عن محض القياس والميزان .

واستدل بقول الله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ [٢]، وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ [٣]، وقوله عز وجل: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ﴾ [٤] فأمر بالمماثلة في العقوبة والقصاص فيجب اعتبارها بحسب الإمكان، والأمثل هو المأمور به، فهذا المضروب قد اعتدي عليه فالواجب أن يفعل بالمعتدى كما فعل به، فإن لم يمكن كان الواجب ماهو الأقرب والأمثل، وسقط ماعجز عنه العبد من المساواة من كل وجه، ولاريب أن لطمة بلطمة وضربة بضربة في محلهما بالآلة التي لطمه بها أو بمثلها أقرب إلى المماثلة

---

(١) القاموس المحيط .

(٢) كشاف القناع ٦/١٢١، وانظر معين الحكام ص٢٢١ .

(٣) غنية المتملي في شرح منية المصلي ص٥٩٤ ـ ٥٩٥، والقوانين الفقهية ص٩٥، والمجموع ٥/٣٠٧، ومطالب أولي النهى ١/ ٨٨، وفتح الباري ٣/ ١٦٣ ـ ١٦٤، وعمدة القاري ٨/ ٨٧، ٩٣

(٤) حديث: «ليس منا من ضرب الخدود . . .»
أخرجه مسلم (١/ ٩٩) من حديث ابن مسعود .

---

(١) الشرح الصغير ٤/٣٥٣، وشرح الزرقاني ٨/١٥، وكشاف القناع ٥/٥٤٨، ٦/١٢١، ومعين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من أحكام ص٢٢١، والفتاوى الهندية ٦/٩، وأسنى المطالب ٤/٦٨

(٢) سورة الشورى /٤٠

(٣) سورة البقرة /١٩٤

(٤) سورة النحل /١٣٦

المأمور بها حساً وشرعاً من تعزيره بها بغير جنس اعتدائه وقدره وصفته [١].

# لُعَاب

انظر: ريق

(١) اعلام الموقعين ١/٣١٨ - ٣١٩

# لِعان

التعريف:

١ - اللعان: مصدر لاعن، وفعله الثلاثي لعن مأخوذ من اللعن، وهو الطرد والإبعاد من الخير، وقيل: الطرد والإبعاد من الله، ومن الخَلْق السب.

والملاعنة بين الزوجين: إذا قذف الرجل امرأته أو رماها برجل أنه زنى بها [١].

وعرفه الحنفية والحنابلة بأنه: شهادات تجري بين الزوجين مؤكدة بالأيمان مقرونة باللعن من جانب الزوج وبالغضب من جانب الزوجة [٢].

وعرفه المالكية بأنه: حلف زوج مسلم مكلف على زنا زوجته أو على نفي حملها منه، وحلفها على تكذيبه أربعاً من كل منهما بصيغة أشهد الله بحكم حاكم [٣].

وعرفه الشافعية بأنه: كلمات معلومة

(١) لسان العرب مادة «لعن».
(٢) بدائع الصنائع ٣/ ٢٤١، وفتح القدير ٣/ ٢٤٨، وكشاف القناع ٥/ ٣٩٠
(٣) الشرح الصغير ٢/ ٦٥٧

جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به أو إلى نفي ولد [١].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ السب:**

٢ ـ السب لغة واصطلاحا: هو الشتم: وهو كل كلام قبيح [٢]

والسب قد يوجب اللعان أو لا يوجبه بحسب ما إذا كان فيه رمي للزوجة بزنا أو لا.

**ب ـ القذف:**

٣ ـ القذف في اللغة: الرمي مطلقاً.

واصطلاحا عند جمهور الفقهاء هو: الرمي بالزنا [٣].

وعرفه الشافعية بأنه: الرمي بالزنا في معرض التعيير [٤].

والصلة أن قذف الزوج زوجته سبب من أسباب اللعان.

**الحكم التكليفي:**

٤ ـ ذهب الحنفية إلى أن قذف الزوج زوجته يوجب اللعان لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾ [٥] أي فليشهد أحدهم أربع شهادات بالله.. جعل الله سبحانه وتعالى موجب قذف الزوجات اللعان [١].

وعند المالكية قال عليش: اللعان يجب بثلاثة أوجه: وجهان مجمع عليهما: وذلك أن يدعي أنه رآها تزني كالمرود في المكحلة ثم لم يطأ بعد ذلك، أو ينفي حملاً يدعى استبراء قبله، والوجه الثالث: أن يقذفها بالزنا ولا يدعي رؤية ولا نفي حمل، وأكثر الرواة قالوا: يحد ولا يلاعن [٢].

واللعان عند الشافعية حجة ضرورية لدفع حد قذف الزوج زوجته أو نفي ولده منها، وله اللعان، ولا يجب عليه إلا لنفي نسب ولد أو حمل علم أنه ليس منه، لأنه لو سكت لكان بسكوته مستلحقاً لمن ليس منه وهو ممتنع [٣].

وقال الحنابلة: إذا قذف الرجل امرأته بالزنا فله إسقاط الحد باللعان [٤]، وحد القذف حق للزوجة فإن لم تطلبه أو أبرأته من قذفها أو أسقطته أو أقام الزوج البينة بزناها ثم أراد الزوج لعانها فإن لم يكن هناك نسب يريد نفيه لم يكن له أن يلاعن، وإن كان

---

(١) مغني المحتاج ٣/ ٣٦٧.
(٢) حاشية الدسوقي ٤/ ٣٠٩ وتاج العروس
(٣) حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٣ ـ ٤٤، والمغني لابن قدامة ٨/ ٢١٥
(٤) مغني المحتاج ٤/ ١٥٥.
(٥) سورة النور/ ٦.

(١) بدائع الصنائع ٣/ ٢٣٨، والفتاوى الهندية ١/ ٥١٥.
(٢) منح الجليل ٢/ ٣٥٧.
(٣) نهاية المحتاج ٧/ ١٠٦، ومغني المحتاج ٣/ ٣٨٢.
(٤) الإنصاف ٩/ ٢٣٥.

هنـاك ولـد يريد نفيه فقال القاضي: له أن يلاعن لنفيه، وقال بعضهم: يحتمل أن لا يشرع اللعان في هذه الحالة كما لو قذفها فصدقته [١].

**ركن اللعان:**

٥ ـ ذهب الحنفية إلى أن ركن اللعـان هو الشهادات التي تجري بين الزوجين على الوجه المتقدم في تعريفهم، فتكون ركنا له [٢]، لأن تحقق اللعان يتوقف على تحققها وهي داخلة في تكوينه.

ونص ابن جزي من المالكية على أن أركان اللعـان أربعـة هي: المـلاعن، والملاعنة، والسبب، واللفظ [٣].

**شروط اللعان عند الحنفية:**

٦ ـ عنـد الحنفية يشـترط في اللعـان شروط مختلفة، بعضها يرجع إلى الرجل، وبعضها يرجـع إلى المرأة، وبعضها يرجع إلى الرجل والمرأة معا، وبعضها يرجع إلى المقذوف به، وتفصيل ذلك فيما يلي:

**أ ـ ما يرجع من الشروط إلى الزوج:**

٧ ـ يشترط في الزوج لإجراء اللعان بينه وبين زوجته ألا يقيم البينة على صحة قذفه، وذلك لأن الله تعالى شرط في اللعان عدم إقامة البينة من الزوج القاذف لزوجته في قوله جل شأنه: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ ﴾ [١]، وعـلى هذا لو اتهم رجل زوجتـه بالـزنـا، وأتى بأربعـة رجال عدول وشهـدوا بزنا الزوجة لايثبت اللعان، ويقام على المرأة حد الزنا، لأن زنا الزوجة قد ظهر بشهادة الشهود فلا يحتاج إلى اللعان [٢].

**ب ـ ما يرجع من الشروط إلى الزوجة:**

٨ ـ يشترط في الزوجة لإجراء اللعان شرطان:

**الأول:** إنكار الزوجة وجود الزنا منها، حتى لو أقرت بذلك لا يجب اللعان، ويلزمها حد الزنا لظهور زناها بإقرارها.

**الثـاني:** عفة الزوجة من الزنا، فإن لم تكن عفيفـة لا يجب اللعـان بقذفها، لأنه إذا لم تكن عفيفة فقد صدقته بفعلها، فصار كما لو صدقته بقولها [٣].

ومن الشروط التي ترجع إلى المرأة أيضا: أن تطلب من القاضي إجراء اللعان إذا قذفها زوجها بالزنا أو نفى نسب الولد منه، وإن لم تطلب من القاضي إجراء اللعان بينها وبين

---

(١) المغني ٧/ ٤٠٥.
(٢) البحر الرائق ٤/ ١٢٢، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥٨٥، وفتح القدير ٣/ ٢٤٧.
(٣) القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢١٠.

(١) سورة النور/٦.
(٢) بدائع الصنائع ٣/ ٢٤٠، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٩٦٣، ومغني المحتاج ٣/ ٣٨١.
(٣) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٦٧ ط. بولاق، وبدائع الصنائع ٣/ ٣٤٠.

زوجها لا يقام اللعان بينهما، وذلك لأن اللعان شرع لدفع العار عن الزوجة فكان حقا لها فلا يقام إلا بطلب منها كسائر حقوقها [١].

**جـ ـ ما يرجع من الشروط إلى الرجل والمرأة:**

٩ ـ يشترط في الرجل والمرأة معا لإجراء اللعان بينهما قيام الزوجية بين الرجل والمرأة وقت القذف، فإذا كان الزواج قائما بين الرجل والمرأة وقت القذف وكان الزواج صحيحا ـ دخل الزوج بالمرأة أو لم يدخل ـ أقيم اللعان بينهما لقول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ ﴾ فإنه سبحانه خص اللعان بالأزواج، فيدل ذلك على أن قيام الزواج شرط لإجراء اللعان بين الرجل والمرأة.

وإن كان الزواج فاسدا وقذف الرجل المرأة بالزنا أو نفى نسب ولدها منه لا يثبت اللعان بهذا القذف [٢]، لأن الله تعالى خص اللعان بالأزواج، ولا يتحقق ذلك إلا إذا كان الزواج صحيحا وإذا انتفى اللعان ترتب على القذف موجبه وهو الحد [٣].

ويشترط كذلك في الرجل والمرأة أن يكونا من أهل الشهادة على المسلم، وذلك بأن يكون كل من الزوجين مسلما بالغا عاقلا حرا قادرا على النطق غير محدود في قذف، وعلى هذا لو كان الزوج مسلما والزوجة كتابية لا يقام اللعان بينهما، أو كان أحدهما أخرس لايقام اللعان بينهما، وإن كانت له إشارة مفهومة [١].

قال المرغيناني: إذا كان الزوج عبداً أو كافراً أو محدوداً في قذف فقذف امرأته فعليه الحد لأنه تعذر اللعان لمعنى من جهته فيصار إلى الموجب الأصلي وهو الثابت بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ﴾ [٢]، واللعان خلف عنه.

وإن كان الزوج من أهل الشهادة وهي أمة أو كافرة أو محدودة في قذف، أو كانت ممن لا يحد قاذفها بأن كانت صبية أو مجنونة أو زانية فلا حد عليه ولا لعان، لانعدام أهلية الشهادة وعدم الإحصان في جانبها وامتناع اللعان لمعنى من جهتها، فيسقط الحد كما إذا صدقته [٣].

ويشترط كذلك لفظ الشهادة وحضرة الحاكم [٤].

---

(١) الهداية وفتح القدير ٣/ ٢٥٠، والدر وحاشية ابن عابدين ٢/ ٩٦٦.
(٢) بدائع الصنائع ٣/ ٢٤١، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥٨٥.
(٣) بدائع الصنائع ٣/ ٢٤١.

(١) بدائع الصنائع ٣/ ٢٤١، والدر وحاشية ابن عابدين ٢/ ٩٦٣ و ٩٦٤.
(٢) سورة النور/ ٤.
(٣) الهداية مع فتح القدير ٣/ ٢٥١ ـ ٢٥٢.
(٤) بدائع الصنائع ٣/ ٢٤٢.

د ـ ما يرجع من الشروط إلى المقذوف به:

١٠ ـ يشترط في المقذوف به لوجوب اللعان أو جوازه عند الحنفية أن يكون قذفا بالزنا أو نفي النسب [١].

شروط اللعان عند غير الحنفية:

١١ ـ قال المالكية: يشترط لإجراء اللعان ما يلي:

أولا: قيام الزوجية وأن يكون الزوجان عاقلين بالغين، سواء كانا حرين أو مملوكين، عدلين أو فاسقين، ويشترط الإسلام في الزوج.

ثانيا: القذف برؤية الزنا أو بنفي الحمل.

ثالثا: تعجيل اللعان بعد العلم لنفي الحمل أو الولد.

رابعا: عدم الوطء بعد القذف.

خامسا: لفظ: أشهد في الأربع، واللعن من الزوج في الخامسة، والغضب من الزوجة في الخامسة.

سادسا: بدء الزوج بالحلف، فإن بدأت الزوجة أعادت بعده.

سابعا: حضور جماعة للعان أقلها أربعة من العدول [٢].

وقال الشافعية: يشترط لصحة اللعان:

أولا: أن يكون الملاعن زوجا يصح طلاقه وأهليته لليمين، لأن اللعان يمين مؤكدة بلفظ الشهادة، وذلك بأن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً، ويكفي أن يكون زوجاً باعتبار ما كان أو في الصورة، وينطبق ذلك على الحر والعبد والمسلم والذمي والرشيد والسفيه والسكران والمحدود والمطلق رجعيا وغيرهم.

ثانيا: أن يسبق اللعان قذف للزوجة.

ثالثا: أن يأمر القاضي أو نائبه باللعان.

رابعاً: أن يلقن القاضي أو نائبه كلمات اللعان للمتلاعنين.

خامساً: أن يكون اللعان بألفاظ الشهادات التي جاء بها الشرع.

سادساً: أن يتم المتلاعنان شهادات اللعان.

سابعاً: الموالاة بين كلمات اللعان.

ثامنا: أن يتأخر لعان الزوجة عن لعان الزوج [١].

وقال الحنابلة: يشترط للعان ثلاثة شروط:

أحدها: كون اللعان بين زوجين عاقلين بالغين سواء كانا مسلمين أو ذميين حرين أو رقيقين عدلين أو فاسقين أو محدودين في قذف

---

(١) بدائع الصنائع ٣/ ٢٤٣.

(٢) القوانين الفقهية ص ٢٤١، والشرح الصغير ٢/ ٦٥٧ ـ ٦٦٥

(١) روضة الطالبين ٨/ ٣٣٤، ومغني المحتاج ٣/ ٣٦٧ ـ ٣٧٦، ٣٧٨، ونهاية المحتاج ٧/ ١١٣.

أو كان أحدهما كذلك.

**الثاني**: أن يقذفها بالزنا في القبل أو الدبر سواء في ذلك الأعمى والبصير.

**الثالث**: أن تكذبه الزوجة في قذفه إياها ويستمر تكذيبها إلى انقضاء اللعان [1].

**ما يثبت به اللعان عند القاضي:**

١٢ - يثبت اللعان عند القاضي بواحد من أمرين:

**الأمر الأول**: الإقرار بالقذف من الزوج أمام القاضي، فإذا قذف الرجل زوجته بالزنا فرفعت الزوجة الأمر إلى القاضي، وطالبت باللعان بينها وبين زوجها، وأقر الزوج أنه رماها بالزنا حكم القاضي بإجراء اللعان بينهما، متى توافرت شرائط وجوبه.

**الأمر الثاني**: البيّنة، وذلك إذا ادعت المرأة أن زوجها اتهمها بالزنا، وأنكر الزوج ذلك فأقامت الزوجة البينة على ما ادعته، ففي هذه الحالة يحكم القاضي بإجراء اللعان بينها وبين زوجها بناء على ما شهدت به البينة.

والبينة التي يتثبت القذف بها شهادة رجلين، ولا يقبل في إثبات القذف شهادة النساء، لأن اللعان قائم مقام حد القذف في حق الرجل، وقائم مقام حد الزنا في حق المرأة، وأسباب الحدود لا تثبت بشهادة النساء، وذلك لوجود الشبهة في شهادتهن، والحدود تدرأ بالشبهات.

وعلى هذا فلو ادعت المرأة أن زوجها رماها بالزنا وأنكر الزوج ما ادعته زوجته، ولم تستطع الزوجة إثبات ما ادعته بالبينة فلا توجه اليمين إلى الزوج، ولا يجب الحد بامتناعه عن الحلف، وذلك لأن فائدة توجيه اليمين هي القضاء على من يوجه إليه إذا نكل عن الحلف، والنكول ليس إقرارا صريحا، وإنما هو إقرار في المعنى، والإقرار في المعنى تكون فيه شبهة، والشبهة يندرىء الحد بها [1].

**كيفية اللعان:**

١٣ - يرى الحنفية في ظاهر الرواية أنه إذا كان المقذوف به في اللعان هو الزنا فينبغي للقاضي أن يقيم المتلاعنين بين يديه متماثلين، فيأمر الزوج أولا أن يقول أربع مرات: أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا، ويقول في الخامسة: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا، ثم يأمر المرأة أن تقول أربع مرات: أشهد بالله بإنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا، وتقول في

---

(١) كشاف القناع ٥/ ٣٩٤ - ٣٩٩، ونيل المآرب ٢/ ٢٦٦ - ٢٦٧

(١) بدائع الصنائع ٣/ ٢٤٣، والدر وحاشية ابن عابدين ٢/ ٩٠٧ و ٩٠٨، والمغني ٧/ ٤٠٨، وما بعدها، ومغني المحتاج ٣/ ٣٦٩

الخامسة: غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا.

وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يحتاج إلى لفظ المواجهة، فيقول الزوج: فيما رميتُك به من الزنا، وتقول المرأة: فيما رميتني به من الزنا، وهو قول زفر.

وإن كان المقذوف به نفي نسب الولد فقد ذكر الكرخي أن الزوج يقول في كل مرة: فيما رميتك به من نفي ولدك، وتقول المرأة: فيما رميتني به من نفي ولدي.

وذكر الطحاوي أن الزوج يقول في كل مرة: فيما رميتها به من الزنا في نفي ولدها، وتقول المرأة: فيما رماني به من الزنا في نفي ولده [1].

١٤ـ وقال المالكية: إن كان المقذوف به هو الزنا يقول الزوج أربع مرات: أشهد بالله لرأيتها تزني إذا كان بصيرا، فإن كان أعمى يقول: لعلمتها تزنى أو لتيقنتها تزنى، ثم يقول في الخامسة: لعنةِ الله عليه إن كان من الكاذبين عليها، وتقول الزوجة أربعَ مرات: أشهد بالله ما زنيت أو ما رآني أزني، وتخمّس: غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به.

وإن كان المقذوف به هو نفي الحمل فيقول الزوج أربع مرات: أشهد بالله ما هذا الحمل مني، ويقول في الخامسة: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وتقول المرأة أربع مرات: ما زنيت، وتقول في الخامسة: غضب الله عليها إن كان من الصادقين [1].

١٥ ـ وقال الشافعية: اللعان إما أن يكون لدرء حد قذف الزوج زوجته فقط، أو يكون مع ذلك لنفي الولد، أو يكون لنفي الولد فقط.

فإن كان اللعان لدرء حد القذف فقط فإن صفته من الرجل أن يقول أربع مرات: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي هذه ـ إن حضرت ـ أو زوجتي فلانة بنت فلان ـ ويسميها ويرفع نسبها أو يذكر وصفها بما يميزها إن غابت ـ من الزنا، ويقول في الخامسة: وعليّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا..

وإن كان اللعان لدرء الحد ونفي الولد فإنه يشهد أربع شهادات بالله يقول في كل منها: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي هذه إنْ حضرت ـ أو زوجتي فلانة ـ ويسميها ويرفع نسبها أو يذكر وصفها بما يميزها إن غابت ـ من الزنا، وأن الولد الذي ولدته ـ إن غاب ـ أو هذا الولد ـ إن حضر ـ

(١) بدائع الصنائع ٣/ ٢٣٧.

(١) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٢/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦، والشرح الصغير ٢/ ٦٦٤ ـ ٦٦٥.

من زنا وليس مني، ويقول في الخامسة: وعليّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا ومن نفي الولد.

وإن كان اللعان لنفي ولد وليس لدرء حد فيقول أربع مرات: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي هذه - إن حضرت - أو زوجتي فلانة بنت فلان - ويسميها ويرفع نسبها أو يذكر صفتها بما يميزها إن غابت - من إصابة غيري لها على فراشي وأن الولد منه لا مني، ويقول في الخامسة: وعليّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين فيما رميت به زوجتي من نفي الولد، أما المرأة فإنها لا تلاعن في الحالة الثالثة، إذ لا حد عليها بلعان الرجل.

أما في الحالتين الأوليين فصيغة لعان المرأة أن تقول (أربع مرات) بعد لعانه أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به - وتشير إليه إن حضر وإلا ميزته كما مر في لعان الرجل - من الزنا، ولا تحتاج إلى ذكر الولد لأنه لا يتعلق به في لعانها حكم، وتقول في الشهادة الخامسة: وعليّ غضب الله إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا.

وقالوا: خص الغضب بها لأن جريمة زناها التي لاعنت لإسقاط حده أقبح من جريمة قذفه، والغضب وهو الانتقام بالعذاب أغلظ من اللعن الذي هو البعد عن الرحمة [1].

ولا يثبت شيء من أحكام اللعان إلا إذا تمت الكلمات الخمس، ولو حكم حاكم بالفرقة بأكثر كلمات اللعان لم ينفذ حكمه، لأن حكمه غير جائز بالإجماع، فلا ينفذ كسائر الأحكام الباطلة.

ولو قال بدل كلمة الشهادة: أحلف بالله، أو أقسم، أو أولي بالله إني لمن الصادقين، أو قال: بالله إني لمن الصادقين من غير زيادة، أو أبدل لفظ اللعن بالإبعاد، أو لفظ الغضب بالسخط، أو الغضب باللعن أو عكسه، لم يصح على الأصح في جميع ذلك، وقيل: لا يصح قطعاً في إبدال الغضب باللعن، ولا في الاقتصار على: بالله إني لمن الصادقين، ويشترط تأخير لفظتي اللعن والغضب عن الكلمات الأربع على الأصح، ويشترط الموالاة بين الكلمات الخمس على الأصح، فيؤثر الفصل الطويل.

ويشترط في لعان الرجل والمرأة أن يأمر الحاكم به، فيقول للملاعن: قل: أشهد بالله إني لمن الصادقين... إلى آخرها.

ويشترط كون لعانها بعد لعان الرجل.

وإن لم يكن للأخرس إشارة مفهومة، ولا

(١) نهاية المحتاج ٧/ ١٠٧ - ١٠٩، ومغني المحتاج ٣/ ٣٧٤، ٣٧٥

كتابة، لم يصح قذفه ولا لعانه، ولا سائر تصرفاته، وإن كان له إشارة مفهومة، أو كتابة، صح قذفه ولعانه، كالبيع والنكاح والطلاق وغيرها، وذكر المتولي: أنه إذا لاعن بالإشارة، أشار بكلمة الشهادة أربع مرات، ثم بكلمة اللعن، وإن لاعن بالكتابة كتب كلمة الشهادة وكلمة اللعن، ويشير إلى كلمة الشهادة أربع مرات، ولا يكلف أن يكتب أربع مرات، ولو لاعن الأخرس بالإشارة، ثم عاد نطقه وقال: لم أرد اللعان بإشارتي، قبل قوله فيما عليه، فيلحقه النسب والحد، ولايقبل فيما له، فلا ترتفع الفرقة والتحريم المؤبد، وله أن يلاعن في الحال لإسقاط الحد، وله اللعان لنفي الولد إن لم يفت زمن النفي، ولو قال: لم أرد القذف أصلا، لم يقبل قوله.

ولو قذف ناطق، ثم عجز عن الكلام لمرض أو غيره، فإن لم يرج زوال ما به، فهو كالأخرس، وإن رجي، فثلاثة أوجه:

أحدها: لا ينظر، بل يلاعن بالإشارة لحصول العجز، وربما مات فلحقه نسب باطل.

والثاني: ينتظر وإن طالت مدته.

وأصحها: ينتظر ثلاثة أيام فقط، ونقل الإمام أن الأئمة صححوه. وعلى هذا، فالوجه أن يقال: إن كان يرجى زواله إلى ثلاثة أيام ينتظر، وإلا فلا ينتظر أصلا.

ومن لا يُحسن العربية، يلاعن بلسانه، ويراعى ترجمة الشهادة واللعن والغضب، فإن أحسن العربية، فهل يتعين اللعان بها، أم له أن يلاعن بأي لسان شاء؟ فيه وجهان. أصحهما: الثاني.

وإذا لاعن بغير العربية، فإن كان القاضي يحسن تلك اللغة، فلا حاجة إلى مترجم، ويستحب أن يحضره أربعة ممن يحسنها، وإن لم يحسنها، فلابد من مترجمَيْن، ويكفيان في جانب المرأة، فإنها تلاعن لنفي الزنا لا لإثباته، وفي جانب الرجل طريقان. أصحهما: القطع بالاكتفاء باثنين، وبه قال أبو إسحاق وابن سلمة. والثاني: على قولين: بناء على الإقرار بالزنا يثبت بشاهدين، أم يشترط أربعة؟ والأظهر ثبوته بشاهدين [1].

١٦ ـ وصفة اللعان عند الحنابلة أن يقول الزوج بحضرة حاكم أونائبه، وكذا لو حكم رجلاً أهلا للحكم: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به امرأتي هذه من الزنا مشيرا إليها إن كانت حاضرة، ومادامت حاضرة فلا يحتاج إلى تسميتها وبيان نسبها،

(١) روضة الطالبين ٨/ ٣٥١ ـ ٣٥٣.

وإن لم تكن حاضرة بالمجلس سماها ونسبها بما تتميز به حتى تنتفي المشاركة بينها وبين غيرها، ويعيد قوله: أشهد بالله . . . الخ مرة بعد أخرى حتى يكمل ذلك أربع مرات، ولا يشترط حضورهما (المتلاعنين) معا، بل لو كان أحدهما غائبا عن صاحبه جاز لعموم الأدلة، ثم يقول في المرة الخامسة: وإن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا. ثم تقول هي بعد ذلك: أشهد بالله إن زوجي هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتشير إليه إن كان حاضراً بالمجلس، وإن كان غائبا عن المجلس سمته ونسبته، وتكرر ذلك، فإذا كملت أربع مرات تقول في الخامسة: وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، وتزيد استحبابا فيما رماني به من الزنا خروجا من خلاف من أوجبه، فإن نقص أحد المتلاعنين من الجمل الخمسة شيئا لم يعتد به لأن الله تعالى علق الحكم عليها، كما لا يعتد به إذا بدأت المرأة باللعان قبله، أو تلاعنا بغير حضرة حاكم، أو أبدل أحدهما لفظة: أشهد بأقسم أو أحلف أو أولي لم يعتد به، أو أبدل لفظة اللعنة بالإبعاد أو بالغضب، أو أبدلت المرأة لفظة الغضب بالسخط أو باللعنة لم يعتد به، أو قدم الرجل اللعنة قبل الخامسة لم يعتد به.

ولو علق أحدهما اللعان بشرط، أو لم يوال أحدهما بين الكلمات عرفاً، أو أتى باللعان بغير العربية من يحسنها لم يعتد به.

وإن أتى الزوج باللعان قبل مطالبتها له بالحد مع عدم ولد يريد نفيه لم يعتد به.

وإذا فهمت إشارة الأخرس منهما أو كتابته صح لعانه بها وإلا فلا [1].

١٧ ـ وقال الشافعية والحنابلة والمالكية في القول الصحيح: لو بدأ القاضي بلعان المرأة لا يعتد به، وعليه أن يعيد لعانها بعد لعان الرجل، لأنه أتى باللعان على غير ما ورد به القرآن والسنة فلا يكون صحيحا، كما لو اقتصر على لفظة واحدة، ولأن لعان الرجل لإثبات زنا المرأة ونفي ولدها، ولعان المرأة للإنكار، فقدمت بينة الإثبات كتقديم الشهود على الأيمان، ولأن لعان المرأة لدرء العذاب عنها، ولا يتوجه عليها العذاب إلا بلعان الرجل، فإذا قدم لعانها على لعانه كان تقديما له على وقته فلا يكون صحيحا كما لو قدم على القذف [2].

١٨ ـ وعند الحنفية [3]، والمالكية في أحد

(١) كشاف القناع ٥/ ٣٩١.
(٢) مغني المحتاج ٣/ ٣٧٦، والمغني لابن قدامة ٧/ ٤١٧، والدسوقي ٢/ ٤٦٥.
(٣) بدائع الصنائع ٣/ ٢٣٧و ٢٣٨، والدر وحاشية ابن عابدين ٢/ ٩٩٧.

القولين [١] أن وجوب البداءة بشهادة الرجل في اللعان لأنه المدعي، وفي الدعاوى يبدأ بشهادة المدعي، فلو حصل العكس وقدّم القاضي المرأة في اللعان على الرجل فقد أخطأ، وينبغي له أن يعيد لعان المرأة بعد الرجل حتى يقع اللعان على الترتيب الوارد في القرآن والسنة.

فإن لم يعد القاضي لعان المرأة وفرق بين الزوجين نفذ قضاؤه بالفرقة لأنه قضاء في محل مجتهد فيه، والقضاء إذا صدر في محل مجتهد فيه يكون نافذا.

**ما يجب عند امتناع الزوج عن اللعان:**

١٩ ـ قال المالكية والشافعية والحنابلة: إذا امتنع الزوج عن اللعان لا يحبس ولكن يحد حد القذف [٢] هذا في الجملة وقال المالكية: إن امتنع الزوج عن اللعان فعليه الحد إن كانت الزوجة حرة مسلمة، فإن كانت الزوجة أمة أو ذمية فعليه الأدب [٣]

وقال الحنفية: إذا طلب القاضي من الزوج الملاعنة فامتنع حبسه حتى يلاعن أو تصدقه المرأة فيما ادعاه، أو يكذّب نفسه فيحد حدّ القذف [١].

وهذا الخلاف مبني على اختلافهم في الموجب الأصلي لقذف الزوج امرأته أهو اللعان أو الحد واللعان مسقط له؟

فعند الجمهور الموجب الأصلي للقذف هو الحد، واللعان مسقط له لقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [٢] فإنه أوجب الحد على كل قاذف سواء أكان زوجا أم غيره، ثم جاء قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾... الآيات مبينا أن القاذف إن كان زوجا فله أن يدفع الحد عنه باللعان، فإذا امتنع عنه ثبت الموجب الأصلي وهو الحد [٣]

وعند الحنفية الموجب الأصلي للقذف هو اللعان، فإذا امتنع الزوج عنه حبس حتى يلاعن أو يكذب نفسه فيحد حدّ القذف، وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ إلى قوله ﴿إِن كَانَ مِنَ

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٦٥، والتاج والإكليل شرح مختصر خليل ٤/ ١٣٧.
(٢) التاج والإكليل ٤/ ١٣٨، ومغني المحتاج ٣/ ٣٨٠، والمغني لابن قدامة ٧/ ٤٠٤.
(٣) حاشية الدسوقي ٢/ ٤٦٦

(١) بدائع الصنائع ٣/٢٣٨، والدر وحاشية ابن عابدين ٢/ ٩٦٦.
(٢) سورة النور/ ٤.
(٣) المغني لابن قدامة ٧/ ٤٠٤، ونهاية المحتاج ٧/ ١١٥.

﴿ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [١] فإنه تعالى جعل موجب قذف الزوج لزوجته إذا لم يأت بأربعة يشهدون على صحة قذفه اللعان فقط، بعد أن كان موجبه الحد بمقتضى عموم الآية التي قبل هذه الآيات، وهي قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [٢]، وبذلك صارت آية القذف منسوخة في حق الأزواج، بناء على أن الأصل المقرر عند الحنفية: أن الخاص إذا تأخر وروده عن العام كان ناسخا للعام فيما تعارضا فيه، وهو هنا الأزواج، فإن آية اللعان، تأخر نزولها عن آية القذف وإن كانت مذكورة عقبها في المصحف، والدليل على ذلك ما روى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: إنا ليلة الجمعة في المسجد، إذ جاء رجل من الأنصار فقال: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً وتكلم جلدتموه، أو قتل قتلتموه، وإن سكت سكت على غيظ، والله لأسألن عنه رسول الله ﷺ. فلما كان في الغد أتى رسول الله ﷺ فسأله، فقال: لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلاً فتكلم جلدتموه، أو قتل قتلتموه، أو سكت سكت على غيظ، فقال: «اللهم افتح» وجعل يدعو فنزلت آية اللعان [١] فإن قوله: «وإن تكلم جلدتموه» يدل على أن موجب قذف الزوجة كان الجلد قبل نزول آية اللعان ثم صار بعد نزول الآية الخاصة بالأزواج اللعان، وبهذا كان الواجب بقذف الزوج الزوجة هو اللعان، فإذا امتنع الزوج عنه حبس حتى يلاعن، لامتناعه عن الواجب عليه، كما يحبس المدين إذا امتنع عن إيفاء ما عليه من الدين [٢].

**ما يجب إذا امتنعت المرأة عن اللعان:**

٢٠ ـ إذا لاعن الزوج وامتنعت المرأة عن اللعان لا تحد حدّ الزنا، ولكن تحبس حتى تلاعن، أو تصدق الزوج فيما ادعاه، فإن صدقته خلي سبيلها من غير حدّ، وهذا مذهب الحنفية، ووجهتهم في الحبس: أن اللعان هو الموجب الأصلي للقذف في حق الزوجين ـ كما تقدم ـ فيكون واجبا على المرأة بعد لعان زوجها، فإذا امتنعت عنه أجبرت عليه بالحبس، كالمدين إذا امتنع عن ايفاء ما عليه من الدين، فإنه يحبس حتى يوفي ما عليه.

ووجهتهم في إخلاء سبيلها بدون حد إذا

(١) سورة النور ٦ ـ ٩
(٢) سورة النور/ ٤

(١) حديث ابن مسعود: «إنا ليلة الجمعة في المسجد...» أخرجه مسلم (٢/ ١١٣٣)
(٢) بدائع الصنائع ٣/ ٢٣٨، والهداية وفتح القدير ٣/ ٢٥٠، والبحر الرائق لابن نجيم ٤/ ١٢٤

صدقت الزوج: أن تصديقها ليس بإقرار قصدا يثبت به الحد ولو أعادت ذلك أربع مرات في مجالس متفرقة. ولأن المرأة لو أقرت بالزنا، ثم رجعت عن إقرارها لم تحد، وامتناعها عن اللعان أقل دلالة على الزنا من الإقرار الذي رجعت عنه فلا يجب به الحد بالطريق الأولى [١].

والحنابلة يوافقون الحنفية في أن المرأة لا تحد حد الزنا إذا امتنعت عن اللعان، ويخالفونهم فيما يصنع بها إذا امتنعت، ففي رواية ـ وهي الأصح كما قال القاضي ـ تحبس حتى تلاعن أو تقر أربع مرات بالزنا، فإن لاعنت سقط عنها الحد، وإن أقرت أربع مرات حدت حد الزنا، وفي رواية ثانية: يخلى سبيلها لأنه لم يجب الحد عليها فيجب تخلية سبيلها، كما لو لم تكمل البينة.

وقال الحنابلة: إنه إذا لم يتم التعانهما جميعا فلا تزول الزوجية ولا ينتفي نسب الولد [٢].

وقال المالكية والشافعية: إذا امتنعت المرأة عن اللعان بعد لعان الزوج حدت حد الزنا [٣]، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [١].

وأضاف المالكية: أن الحد عليها إن كانت مسلمة، وإن كانت ذمية ففيها الأدب [٢].

**آثار اللعان:**

**أولا: آثار اللعان في حق الزوجين:**

إذا تم اللعان بين الزوج وامرأته ترتبت عليه آثار في حقهما، منها:

**٢١ ـ الأول:** انتفاء الحد عن الزوجين، فلا يقام حد القذف على الزوج، ولا يقام حد الزنا على المرأة، وذلك لأن الشارع خفف عن الزوجين، فشرع لهما اللعان لإسقاط الحد عنهما، فإذا أجري اللعان بين الزوجين سقط عن الزوج حد القذف وسقط عن المرأة حد الزنا [٣].

**٢٢ ـ الثاني:** ذهب الحنفية إلى أن حكم اللعان حرمة الوطء والاستمتاع ولكن لا تقع التفرقة بنفس اللعان.

وإن أكذب نفسه ولو دلالة حد للقذف،

---

(١) الهداية وفتح القدير ٣/ ٢٥١ وحاشية ابن عابدين ٢/ ٩٦٧.
(٢) المغني لابن قدامة ٧/ ٤٤٤ و٤٤٥، والمغني مع الشرح الكبير ٩/ ٣٧٣
(٣) التاج والإكليل ٣/ ١٣٨، ومغني المحتاج ٣/ ٣٨٠، وروضة الطالبين ٨/ ٣٥٦

(١) سورة النور/ ٨
(٢) حاشية الدسوقي ٢/٤٦٦، والخرشي ٤/ ١٣٥
(٣) الهداية مع فتح القدير ٣/ ٢٥٠ ـ ٢٥١، وحاشية ابن عابدين ٢/٥٨٧ وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٦٦ والخرشي ٤/ ١٣٥ ومغني المحتاج ٣/ ٣٨٠ و كشاف القناع ٥/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠

وله بعد ما كذب نفسه أن ينكحها: حُدّ أو لا [١].

وقال أبو يوسف: إذا افترق المتلاعنان فلا يجتمعان أبداً، فيثبت بينهما حرمة مؤبدة كحرمة الرضاع [٢].

ويرى المالكية والحنابلة أنه بتمام لعان الزوجين تتأبد الحرمة بينهما [٣]، لقول عمر رضي الله عنه: «المتلاعنان إذا تلاعنا يفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً» [٤].

وذهب الشافعية إلى أنه إذا لاعن الزوج لدرء حد قذف الزوجة بالزنا عنه ثبتت الحرمة المؤبدة بينهما بناء على هذا اللعان، فإن لاعن لنفي النسب وحده لم ينقطع به نكاح ولم تسقط به عقوبة بأن كان أبانها أو عفت عن العقوبة أو أقام بينة بزناها.

وقالوا: والحرمة المؤبدة بينهما بناء على لعان الزوج لدرء حد قذفه زوجته تقتضي أنه لا يحل له نكاحها بعد اللعان، ولا وطؤها بملك اليمين لو كانت أمة واشتراها، لما ورد أنه ﷺ فرق بينهما ثم قال: «لا سبيل لك عليها» [٥]، ولقوله: «المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً» [١].

وإن أكذب الزوج نفسه فلا يفيده ذلك عود النكاح ولا رفع تأبيد الحرمة لأنهما حق له وقد بطلا فلا يتمكن من عودهما، بخلاف الحد ولحوق النسب فإنهما يعودان لأنهما حق عليه، وأما حدها ففي كلام الإمام ما يفهم سقوطه بإكذابه نفسه [٢].

**٢٣ـ الثالث:** حصول الفرقة بين الزوجين. غير أن هذه الفرقة لا تتم إلا بتفريق القاضي عند الحنفية [٣] وأحمد في إحدى الروايتين عنه [٤] فلو تم اللعان بين الزوجين ولم يحكم القاضي بالتفريق بينهما فالزوجية تعتبر قائمة في حق بعض الأحكام كالميراث ووقوع الطلاق، فلو مات أحد الزوجين بعد اللعان وقبل الحكم بالتفريق ورثه الآخر، ولو طلق الزوج امرأته بعد اللعان وقبل التفريق وقع الطلاق، ولو أكذب الزوج نفسه حينئذ فإنها تحل له من غير تجديد عقد الزواج، وحجتهم في ذلك، ماورد في قصة المتلاعنين من أن رسول الله ﷺ

---

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٥١٥، والدر المختار ٢/ ٥٨٥ و٥٩٠
(٢) فتح القدير ٣/ ٢٥٦
(٣) حاشية الدسوقي ٢/ ٤٦٧، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٢١٠
(٤) أثر عمر: «المتلاعنان إذا تلاعنا...»
أخرجه البيهقي في سننه (٧/ ٤١٠)
(٥) حديث: أنه ﷺ «فرق بينهما...» =
= أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ٤٥٧) ومسلم (٣/ ١١٣٢) من حديث ابن عمر.
(١) حديث: «المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبدا».
أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٧٦) من حديث ابن عمر، ونقل الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٢٥١) عن ابن عبد الهادي أنه قال: إسناده جيد.
(٢) مغني المحتاج ٣/ ٣٨٥
(٣) بدائع الصنائع ٣/ ٢٤٤
(٤) المغني لابن قدامة ٧/ ٤١٠

«فرق بينهما» [١] فإنه يدل على أن الفرقة لا تقع بلعان الزوج ولا بلعان الزوجة، إذ لو وقعت لما حصل التفريق من رسول الله ﷺ بعد وقوع الفرقة بينهما بنفس اللعان [٢]، وما روى في حديث عويمر العجلاني أنه قال: كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ [٣]، فإن هذا يقتضي إمكان إمساك المرأة بعد اللعان وأنه وقع طلاقه، ولو كانت الفرقة وقعت قبل ذلك باللعان لما وقع طلاقه ولا أمكنه إمساكها، وأيضا فإن سبب هذه الفرقة يتوقف على الحاكم فالفرقة المتعلقة به لا تقع إلا بحكمه قياسا على الفرقة بالعنّة ونحوها [٤].

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة [٥] في المذهب إلى أن الفرقة تقع بين الزوجين بمجرد اللعان من غير توقف على حكم القاضي، وقال الشافعية: إن الفرقة متعلقة بلعان الزوج وإن لم تلاعن الزوجة، وذلك لما

(١) حديث: «أن رسول الله ﷺ فرق بين المتلاعنين» تقدم تخريجه ف٢٢
(٢) البدائع ٣/ ٢٤٥
(٣) حديث عويمر العجلاني أنه قال: «كذبتُ عليها يا رسول الله...» أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ٣٦١) ومسلم (٢/ ١٢٢٩ - ١٢٣٠).
(٤) المغني لابن قدامة ٧/ ٤١٠
(٥) التاج والإكليل ٣/ ١٣٨. ومغني المحتاج ٣/ ٣٨٠. والمغني لابن قدامة ٧/ ٤١٠، وكشاف القناع ٥/ ٤٠٢

ورد عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال: «المتلاعنان إذا تلاعنا يفرق بينهما، ولا يجتمعان أبدا» [١] ولأن اللعان يقتضي التحريم المؤبد فلا يحتاج للتفريق به إلى حكم الحاكم كالرضاع، وأيضا فإن الفرقة لو لم تحصل إلا بتفريق الحاكم لساغ ترك التفريق بين الزوجين إذا كرها الفرقة بينهما ولم يرضيا بها، كالتفريق للعيب والإعسار، وترك التفريق بينهما لا يجوز رضيا بذلك أو لم يرضيا. [٢]

٢٤ ـ واختلف الفقهاء في نوع الفرقة المترتبة على اللعان أهي طلاق أو فسخ؟ وفي الحرمة المترتبة على اللعان أهي حرمة مؤبدة فلا تحل المرأة للرجل وإن أكذب نفسه؟ أو هي حرمة مؤقتة تنتهي إذا أكذب الرجل نفسه؟

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية إلى أن الفرقة باللعان فسخ [٣]، وهي توجب التحريم المؤبد كحرمة الرضاع، فلا يمكن أن يعود المتلاعنان إلى الزواج بعد اللعان أبدا ولو أكذب الزوج نفسه أو خرج عن أهلية

(١) سبق تخريج هذا الأثر ف٢٢
(٢) مغني المحتاج ٣/ ٣٨٠
(٣) فتح القدير ٣/ ٢٥٥، وبدائع الصنائع ٣/ ٢٤٥، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٦٧، والبهجة شرح التحفة ١/ ٣٣٤، ومغني المحتاج ٣/ ٣٨٠، والمغني لابن قدامة ٧/ ٤١٢ - ٤١٤

الشهادة أو صدقته المرأة في قذفه، وذلك لقول النبي ﷺ في المتلاعنين «لا يجتمعان أبدا» [١]. ولما روى سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «مضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما، ثم لايجتمعان أبدا» [٢] ولأن اللعان قد وجد، وهو سبب التفريق، وتكذيب الزوج نفسه أو خروج أحد الزوجين عن أهلية الشهادة لا ينفي وجود السبب، بل هو باق فيبقى حكمه، وأيضا فإن الرجل إن كان صادقا في قذف امرأته فلا ينبغي أن يعود إلى معاشرتها مع علمه بحالها حتى لا يكون زوج بغيّ، وإن كان كاذبا في قذفها فلا ينبغي أن يمكن من معاشرتها لإساءته إليها وإتهامها بهذه الفرية العظيمة وإحراق قلبها، ولا يمكن اعتبار الفرقة باللعان طلاقا لأنه ليس بصريح في الطلاق ولا نوى به الطلاق، ولأنه لو كان طلاقا لوقع بلعان الزوج دون لعان المرأة، والفرقة بين الزوجين ـ عند غير الشافعية ـ لا تقع إلا بلعانهما [٣].

وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: الفرقة بسبب اللعان تكون طلاقا بائنا لا فسخا، لأنها فرقة من جانب الزوج، والقاضي قام بالتفريق، نيابة عنه، فيكون فعله منسوبا إليه، والفرقة متى كانت من جانب الزوج وأمكن جعلها طلاقا كانت طلاقا لا فسخا، وإنما كانت طلاقا بائنا، لتوقفها على القضاء، وكل فرقة تتوقف على القضاء تعتبر طلاقا بائنا، وقالا: إن الحرمة المترتبة على اللعان تزول إذا أكذب الزوج نفسه أو خرج عن أهلية الشهادة، أو خرجت هي عن أهليتها للشهادة، لأن الزوج إذا أكذب نفسه اعتبر تكذيبه رجوعا عن اللعان، واللعان شهادة في رأيهما، والشهادة لا حكم لها بعد الرجوع عنها، وفي هذه الحالة يحد الرجل حدّ القذف، ويثبت نسب الولد منه إن كان القذف نفي الولد.

وإذا خرج أحد الزوجين عن أهليته للشهادة انتفى السبب الذي من أجله كان التفريق وهو اللعان، فيزول حكمه وهو التحريم [١].

**ثانيا: آثار اللعان في حق نسب الولد:**

**٢٥ ـ** إذا تم اللعان بين الزوجين وكان موضوعه نفي نسب الولد ترتب عليه انتفاء نسب الولد عن الزوج وألحق بأمه، وذلك إذا توافرت الشروط الآتية:

---

(١) حديث: «المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبدا» تقدم تخريجه ف٢٢.

(٢) قول سهل بن سعد: «مضت السنة...» أخرجه أبو داود (٢/ ٦٨٢)

(٣) المغني لابن قدامة ٧/ ٤١٣ ـ ٤١٤، ومغني المحتاج ٣/ ٣٨٠

(١) فتح القدير ٣/ ٢٥٥

**الشرط الأول: الفورية:**

٢٦ - أن ينفي الزوج الولد عند الولادة أو في مدة التهنئة بالمولود، وهذا عند أبي حنيفة، ولم يرو عنه في ظاهر الرواية تقدير هذه المدة بزمن معين، بل جعل تقديرها مفوضا إلى رأي القاضي لأن نفي الولد أو عدم نفيه يحتاج إلى التفكير والتروي قبل الإقدام عليه، إذ ربما ينفي نسبه وهو منه، أو يعترف به وهو ليس منه، وكلاهما لا يحل شرعا، وعلى هذا لابد من إعطاء الزوج مدة يفكر فيها ويتروى، وهذه المدة تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، فلا يمكن تحديد زمن يطبق بالنسبة لجميع الأفراد والحالات، فيجب تفويض ذلك إلى القاضي.

وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن: نفي الولد يتقدر بأكثر مدة النفاس وهي أربعون يوما، لأن النفاس أثر الولادة، فيأخذ حكمها، فكما يكون للزوج أن ينفي الولد عند الولادة يكون له أيضا أن ينفيه مادام أثرها باقيا [1]

وذهب المالكية والشافعية في الجديد والحنابلة إلى أن التعجيل شرط لنفي الحمل أو الولد عن الزوج، فلو علم الزوج بالحمل أو الولادة فسكت عن نفيه بعد علمه، ثم أراد أن ينفيه باللعان، فإنه لا يمكّن منه ويحدّ حدّ القذف، سواء طال زمن سكوته كالشهر أو قصر كاليوم واليومين، إلا أن يكون سكوته لعذر [1].

وفي مغني المحتاج: والنفي لنسب ولد يكون على الفور في الأظهر الجديد، لأنه شرع لدفع ضرر محقق فكان على الفور، كالرد بالعيب وخيار الشفعة، ويعذر الزوج في تأخير النفي لعذر، كأن بلغه الخبر ليلا فأخر حتى يصبح أو كان جائعا فأكل أو عاريا فلبس، فإن كان محبوسا أو مريضا أو خائفا ضياع مال أرسل إلى القاضي ليبعث إليه نائبا يلاعن عنده، أو ليعلمه أنه مقيم على النفي، فإن لم يفعل بطل حقه، فإن تعذر عليه الإرسال أشهد إن أمكنه، فإن لم يشهد مع تمكنه منه بطل حقه. [2]

وفي المغني لابن قدامة: إذا ولدت المرأة فسكت زوجها عن نفي ولدها مع إمكانه لزمه نسبه، ولم يكن له نفيه بعد ذلك، ولا يتقرر ذلك بثلاثة أيام، بل هو على حسب ما جرت به العادة، إن كان ليلا فحتى يصبح وينتشر الناس، وإن كان جائعا أو ظمآن فحتى يأكل أو يشرب، أو ينام إن كان ناعسا، أو يلبس ثيابه ويسرج دابته ويركب، ويصلي إن

(١) بدائع الصنائع ٣/ ٢٤٦، والهداية مع فتح القدير ٣/ ٢٦٠، ٢٦١

(١) البهجة في شرح التحفة ١/ ٣٣٥، والشرح الصغير ٣/ ١٨

(٢) مغني المحتاج ٣/ ٣٨٠ - ٣٨١

حضرت الصلاة ويحرز ماله إن كان غير محرز، وأشباه ذلك من أشغاله، فإن أخره بعد هذا كله لم يكن له نفيه [١].

**الشرط الثاني: عدم الإقرار:**

٢٧ ـ يشترط ألا يكون الزوج أقرّ بالولد صراحة أو دلالة، مثال الإقرار صراحة أن يقول الرجل: هذا ولدي، أو هذا الولد مني، ومثال الإقرار دلالة أن يقبل التهنئة بالمولود أو يسكت عند التهنئة، ولا يرد على المهنىء، لأن العاقل لا يسكت عادة عند التهنئة بولد ليس منه، فإذا سكت كان سكوته اعترافا بالنسب دلالة [٢].

وعلى هذا لو أقر الزوج بالولد صراحة أو دلالة، أو سكت عن نفي نسب حتى مضت مدة التهنئة، أو أكثر مدة النفاس، أو حتى مضت مدة يمكنه النفي فيها ولم ينفه ثم نفى نسبه لا ينتفي نسب الولد منه، لأن سكوته عن النفي حتى مضت هذه المدة يعتبر إقرارا منه بالولد، والإقرار بالنسب لا يصح الرجوع فيه.

وفي هذه الحالة يكون للمرأة عند الحنفية الحق في طلب اللعان بينها وبين زوجها، لأنه لما نفى نسب الولد منه كان متهما لها بالزنا، فيكون لها أن تدفع العار عن نفسها باللعان بينها وبينه، ولو تم اللعان بينهما بناء على طلب المرأة لا يترتب عليه قطع نسب الولد عن الزوج، لأن نسبه قد ثبت بالإقرار صراحة أو دلالة فلا يمكن نفيه بعد ذلك [١].

ونص المالكية على أن اللعان إذا امتنع إجراؤه بين الزوجين لنفي نسب الولد، كأن وطىء الملاعن زوجته بعد رؤيتها تزني، أو بعد علمه بوضع أو حمل، أو أخّر اللعان بعد علمه بوضع أو حمل اليوم واليومين بلا عذر في التأخير، ففي هذه الحالات يمتنع لعانه ويثبت نسب الولد وبقيت زوجة، وإنما يحد الزوج حد القذف إن كانت الزوجة مسلمة [٢].

**الشرط الثالث: حياة الولد:**

٢٨ ـ أن يكون الولد حيا عند اللعان وعند الحكم بقطع نسبه وهذا عند الحنفية، فلو ولدت المرأة ولدا، ونفى الزوج نسبه منه، ثم مات الولد قبل حصول اللعان، أو مات بعد حصوله ولكن قبل الحكم بقطع نسبه من الزوج لا ينتفي عنه، لأن النسب يتقرر

---

(١) المغني لابن قدامة ٧/ ٤٢٤ ـ ٤٢٥

(٢) بدائع الصنائع ٣/ ٢٤٧، وفتح القدير ٣/ ٢٦٠، والدر وحاشية ابن عابدين ٢/ ٩٧٣، والمغني لابن قدامة ٧/ ٤٢٦، ومغني المحتاج ٣/ ٣٨١

(١) بدائع الصنائع ٣/ ٢٤٧، والهداية مع فتح القدير ٣/ ٢٦٠ ـ ٢٦١، والدر وحاشية ابن عابدين ٢/ ٩٧٣

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٦٣

بالموت، والشيء إذا تقرر لا يمكن نفيه، ولكن للزوجة الحق في طلب إجراء اللعان إن مات الولد قبل إجرائه لدفع عار الزنا عنها [١].

والمالكية يوافقون الحنفية في ذلك، إلا أنهم يقولون: إن للزوج الحق في طلب اللعان بعد موت الولد، وذلك لإسقاط حد القذف عنه [٢].

وقال الشافعية والحنابلة: حياة الولد عند اللعان ليست شرطا لنفي نسبه باللعان، لأن نسبه لا ينقطع بالموت، بل يقال: مات ولد فلان، وهذا قبر ولد فلان، ويلزم الزوج تجهيزه وتكفينه، فيكون له نفي نسبه وإسقاط مؤنته، كما لو كان حيا. [٣].

**أثر اللعان من حيث جعل الولد المنفي نسبه أجنبيا:**

الولد الذي يقطع نسبه من الأب، ويلحق بأمه بناء على اللعان يكون أجنبيا منه في بعض الأحكام، ولا يكون أجنبيا منه في بعضها:

**٢٩ ـ فيكون أجنبيا منه في الأحكام الآتية:**

أ ـ الإرث: فلا توارث بين الملاعِن وبين الولد الذي نفى نسبه باللعان وهذا باتفاق، بمعنى أن قرابة الأبوة لا تكون معتبرة في الإرث، فلو مات الولد الذي نفي نسبه باللعان وترك مالا فلا يرثه أحد بقرابة الأبوة، وإنما ترثه أمه وأقرباؤه من جهتها [١].

ب ـ النفقة: فلا تجب بين الملاعن وبين من نفى نسبه باللعان نفقة الأبناء على الآباء، ولا نفقة الآباء على الأبناء، وهذا باتفاق [٢].

**٣٠ ـ ولا يكون الولد أجنبيا من الملاعن في الأحكام الآتية:**

أ ـ الشهادة: ذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لا تقبل شهادة الأصل الواحد من فروعه، وبالعكس كذلك لا تقبل شهادة الملاعن وأصوله لمن نفى نسبه باللعان، ولا شهادة من نفى نسبه وأحد فروعه لمن نفاه ولا لأصوله، وذلك لصحة استلحاقه أي الولد الملاعن [٣].

ب ـ القصاص: فلو قتل الملاعن الولد الذي نفاه باللعان لا يقتل فيه كما لو قتل الأب ولده.

ج ـ الالتحاق بالغير: فلو ادعى غير الملاعن الولدَ الذي نفى نفسه باللعان لا يصح

---

(١) بدائع الصنائع ٣/ ٢٤٧
(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/ ٤٥٩، والتاج والإكليل ٤/ ١٣٣، وشرح الخرشي مع حاشية العدوي ٤/ ٢٦٥، والمغني لابن قدامة ٧/ ٤١٩
(٣) مغني المحتاج ٣/ ٣٨٠

(١) المبسوط ٢٩/ ١٩٨، ومنح الجليل ٤/ ٧٥٢، وروضة الطالبين ٦/ ٤٣، وشرح مسلم ١٠/ ١٢٤، والمغني ٦/ ٢٥٩
(٢) فتح القدير ٣/ ٢٦٢، والحطاب ٤/ ١٩١، والمغني ٧/ ٦٠٨
(٣) حاشية الدسوقي ٤/ ١٦٨، وفتح القدير ٣/ ٢٦٢

ادعاؤه ولا يثبت نسبه منه، وذلك لاحتمال أن يكذب الملاعن نفسه فيعود نسب الولد له، ومن أجل هذا قال الكمال بن الهمام من علماء الحنفية: إن الحكم بعدم ثبوت نسب الولد ممن ادعاه مشكل إذا كان ممن يولد مثله لمثله وكان ادعاؤه بعد موت الملاعن لأن النسب مما يحتاط في إثباته، والولد مقطوع النسب من غير المدعي ووقع اليأس من ثبوته من الملاعن، وثبوت النسب من الأم لا ينافي ثبوته من المدعى، لإمكان كونه وطأها بشبهة [1].

د ـ المحرمية: فلو كان للملاعن بنت من امرأة أخرى، وأراد أن يزوجها لمن نفى نسبه باللعان أو لابنه فلا يحل هذا الزواج، لأن الولد يجوز أن يكون ابنا للملاعن، خصوصا وأن الفراش الذي يثبت النسب به كان موجودا وقت ولادته، ومع هذا الاحتمال لا يحل الزواج شرعا [2].

ونص الشافعية على أن المنفية باللعان حكمها أنها تحرم على نافيها ولو لم يدخل بأمها، لأنها لا تنتفى عنه قطعا لدليل لحوقها به لو أكذب نفسه ولأنها ربيبة في المدخول بها، وتتعدى حرمتها إلى سائر محارمه، وفي وجوب القصاص عليه بقتله لها والحد بقذفه لها والقطع بسرقة مالها وقبول شهادته لها وجهان: أوجههما عدم الوجوب [1].

٣١ ـ ومن آثار اللعان أيضا عند الشافعية:

أ ـ تشطير صداق الملاعنة قبل الدخول بها.

ب ـ سقوط حضانة المرأة إن لم تلاعن.

جـ ـ استباحة نكاح أخت الملاعنة ومن يحرم جمعه معها أو أربع سواها في عدتها [2].

**تغليظ اللعان:**

٣٢ ـ تغليظ اللعان سنة عند الشافعية على المذهب، وكذلك عند الحنابلة في المذهب، وهو واجب عند المالكية وفي قول عند الشافعية، واختار القاضي من الحنابلة أنه لا يسن التغليظ بالمكان ولا بالزمان.

والتغليظ يكون بأحد أمور هي:

**أ ـ التغليظ بالزمان:**

٣٣ ـ يغلظ لعان المسلم بزمان وهو بعد صلاة عصر كل يوم إن كان طلب اللعان حثيثا، لأن اليمين الفاجرة بعد العصر أغلظ عقوبة لخبر أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة و لا يزكيهم ولهم عذاب أليم...»، و عَدَّ منهم «رجلا حلف يميناً كاذبة بعد العصر

---

(١) فتح القدير ٣/ ٢٦٢

(٢) بدائع الصنائع ٣/ ٢٤٨، وفتح القدير ٣/٢٦٣، والدر وحاشية ابن عابدين ٢/ ٩٧٥

(١) مغني المحتاج ٣/ ١٧٥

(٢) مغني المحتاج ٣/ ٣٨٠

يقتطع بها مال امرىء مسلم» [١].

فإن لم يكن طلب حثيث فبعد صلاة عصر يوم جمعة أولى لأن ساعة الإجابة فيه.

وألحق بعضهم بعصر الجمعة الأوقات الشريفة كشهر رجب ورمضان ويومي العيد وعرفة وعاشوراء.

**ب ـ التغليظ بالمكان:**

**٣٤ ـ** يغلظ اللعان بالمكان، بأن يكون في أشرف مواضع بلده، لأن في ذلك تأثيراً في الزجر عن اليمين الفاجرة.

ففي مكة يكون بين الركن الذي فيه الحجر الأسود وبين مقام إبراهيم عليه السلام.

واللعان في المدينة المنورة يكون عند المنبر مما يلي القبر الشريف، وقال في الأم والمختصر: يكون في المنبر.

واللعان في بيت المقدس يكون في المسجد عند الصخرة، لأنها أشرف بقاعه إذ هي قبلة الأنبياء، وقد ورد «إنها من الجنة» [٢].

والتغليظ بالمساجد الثلاثة لمن هو بها، فمن لم يكن بها لم يجز نقله إليها بغير اختياره.

والتغليظ في غير المساجد الثلاثة عند منبر الجامع لأنه المعظم.

وتلاعن المرأة الحائض بباب المسجد الجامع لتحريم مكثها فيه.

ويلاعن كتابي في بيعة وكنيسة، ويقول اليهودي: أشهد بالله الذي أنزل التوراة على موسى، ويقول النصراني: أشهد بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى.

ويلاعن المجوسي في بيت نارهم في الأصح لأنهم يعظمونه، والمقصود الزجر عن الكذب.

أما تغليظ الكافر بالزمان فيعتبر بأشرف الأوقات عندهم كما ذكره الماوردي.

**ج ـ التغليظ بحضور جمع:**

**٣٥ ـ** يغلظ اللعان بحضور جمع من عدول أعيان بلد اللعان وصلحائه فإن ذلك أعظم ولأن فيه ردعا عن الكذب، وأقله أربعة لثبوت الزنا بهم، فاستحب أن يحضر ذلك العدد إتيانه باللعان، ولابد من حضور الحاكم كما سبق [١].

---

(١) حديث: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة....»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ٣٤) ومسلم (١/ ١٠٣) من حديث أبي هريرة.

(٢) حديث: «إنها من الجنة»
أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٢١٧ ـ ٢١٨) وقال: رواه الطبراني وفيه محمد بن مخلد الرعيني وهذا الحديث من منكراته

(١) مواهب الجليل مع هامشه التاج والإكليل ٤/ ١٣٧، والدسوقي ٢/ ٤٦٤، والشرح الصغير ٢/ ٤٦٤، ومغني المحتاج ٣/ ٣٧٦ ـ ٣٧٨، وروضة الطالبين ٨/ ٣٥٤ ـ ٣٥٦، والإنصاف ٩/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠، والمغني ٧/ ٤٣٤ ـ ٤٣٧، وكشاف القناع ٥/ ٣٩٣

**سنن اللعان:**

**أ ـ وعظ القاضي المتلاعنين:**

٣٦ ـ يسن للقاضي أو نائبه وعظ المتلاعنين بالتخويف من عذاب الله تعالى، وقد قال رسول الله ﷺ لهلال: «عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة» [١] ويقرأ عليهما: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا. . . ﴾ [٢] ويقول لهما: قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين: «الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب» [٣]، وبعد الفراغ من الكلمات الأربع يبالغ القاضي ومن في حكمه في وعظهما عند الخامسة من لعانهما قبل شروعهما فيها.

**ب ـ قيام المتلاعنين:**

٣٧ ـ يسن للمتلاعنين أن يتلاعنا قائمين ليراهما الناس ويشتهر أمرهما، فيقوم الرجل عند لعانه والمرأة جالسة، وتقوم المرأة عند لعانها ويجلس الرجل، وإن كان أحدهما لا يقدر على القيام لاعن قاعدا أو مضجعا [٤].

(١) قول الرسول ﷺ: «عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة» أخرجه مسلم (٢/ ١١٣١) من حديث ابن عمر.
(٢) سورة آل عمران/ ٧٧
(٣) قول رسول الله ﷺ: «الله يعلم أن أحدكما كاذب. . .» أخرجه مسلم (٢/ ١١٣٢) من حديث ابن عمر.
(٤) المراجع السابقة.

# لَعِب

**التعريف:**

١ ـ اللعب ـ بفتح اللام وكسر العين ويجوز لِعْب بكسر اللام وسكون العين ـ في اللغة: ضد الجد، يقال: لعب فلان إذا كان فعله غير قاصد به مقصدا صحيحا، ومنه قوله تعالى: ﴿ قَالُوٓاْ أَجِئْتَنَا بِٱلْحَقِّ أَمْ أَنتَ مِنَ ٱللَّٰعِبِينَ ﴾ [١]، ولعب: عمل عملا لا يجدي نفعا، واللعبة: كل مايلعب به، وهو بكسر اللام اسم للحال والهيئة التي يكون اللاعب عليها، وبالفتح المرة الواحدة.

وقيل: اللعب عمل للذة لا يراعى فيه داعي الحكمة كعمل الصبي، لأنه لا يعرف الحكمة وإنما يعمل للذة.

ولا يخرج معناه الاصطلاحي عن معناه اللغوي [٢].

(١) سورة الأنبياء / ٥٥
(٢) لسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط، والمفردات في غريب القرآن.

**الألفاظ ذات الصلة:**

**اللهو:**

٢ ـ اللهو في اللغة: السلوان، والترويح عن النفس بما لا تقتضيه الحكمة، وهو أيضا: ما يشغل الإنسان عما يعنيه أو يهمه من هوى وطرب ونحوهما.

والفرق بين اللهو واللعب أنه لا لهو إلا وهو لعب، وقد يكون لعب ليس بلهو، لأن اللعب يكون للتأديب كاللعب بالشطرنج وغيره، ولا يقال لذلك لهو، وإنما اللهو لعب لا يعقب نفعا [١].

**الحكم التكليفي:**

٣ ـ اللعب منه ما هو مباح ومنه ما هو مستحب ومنه ما هو مكروه ومنه ما هو محرم.

فمن اللعب المباح [٢] المسابقة المشروعة على الأقدام والسفن ونحو ذلك، لأن النبي ﷺ كان في سفر مع عائشة رضي الله عنها فسابقته على رجلها فسبقته قالت: فلما حملتُ اللحم سابقته فسبقني فقال: «هذه بتلك السبقة» [٣].

(١) المصادر السابقة، والفروق اللغوية ص ٢١٠

(٢) مغني المحتاج ٤/ ٣١١، ٤٢٨، ٤٣٢، والمغني ٨/ ٦٥١ وما بعدها و ٩/ ١٧٠ وما بعدها، والقوانين الفقهية ص ١٥٤، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٠٦

(٣) حديث: «أن النبي ﷺ كان في سفر مع عائشة..» أخرجه أبو داود (٣/ ٦٦) من حديث عائشة، وإسناده صحيح.

وإباحة اللعب إنما يكون بشرط أن لا يكون فيه دناءة يترفع عنها ذوو المروءات، وبشرط أن لا يتضمن ضررا فإن تضمن ضررا لإنسان أو حيوان كالتحريش بين الديوك والكلاب ونطاح الكباش والتفرج على هذه الأشياء فهذا حرام، وبشرط أن لا يشغل عن صلاة أو فرض آخر أو عن مهمات واجبة فإن شغله عن هذه الأمور وأمثالها حرم، وبشرط أن لا يخرجه إلى الحلف الكاذب ونحوه من المحرمات [١]

ومن اللعب المباح المزاح والانبساط مع الزوجة والولد ليعطي الزوجة والنفس والولد حقهم [٢].

ومن اللعب المستحب المناضلة على السهام والرماح والمزاريق وكل نافع في الحرب لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [٣]، وقال النبي ﷺ في تفسير القوة في الآية: «ألا إن القوة الرمي»

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٦٩، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٣٣، ومغني المحتاج ٤/ ٣١١، ٤٢٨، ٤٣٢، والمغني لابن قدامة ٨/ ٦٥١ وما بعدها و ٩/ ١٧٠ وما بعدها، والآداب الشرعية ٣/ ٣٥٧

(٢) المغني لابن قدامة ٨/ ٦٥٢، والآداب الشرعية ٣/ ٢٤٧، ومغني المحتاج ٣/ ١٢٧، ٤/ ٣١١

(٣) سورة الأنفال / ٦٠

ثلاث مرات [١].

والتفصيل في مصطلح: (سباق ف ٥ وما بعده).

ومن اللعب المكروه اللعب بالطير والحمام لأنه لا يليق بأصحاب المروءات والإدمان عليه قد يؤدي إلى إهمال المصالح ويشغل عن العبادات والطاعات [٢].

ومن اللعب المحرم عند الفقهاء: كل لعبة فيها قمار لأنها من الميسر الذي أمر الله باجتنابه [٣] في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ ﴾ [٤].

## اللعب بالنرد والشطرنج:

### أ ـ اللعب بالنرد:

٤ ـ اللعب بالنرد محرم عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية على الصحيح عندهم والحنابلة لحديث النبي ﷺ: «من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه» [١].

ومقابل الصحيح عند الشافعية أنه يكره اللعب بالنرد كما يكره الشطرنج عندهم [٢].

### ب ـ اللعب بالشطرنج:

٥ ـ أجمع المسلمون على أن اللعب بالشطرنج حرام إذا كان على عوض أو تضمن ترك واجب مثل تأخير الصلاة عن وقتها، وكذلك إذا تضمن كذبا أو ضررا أو غير ذلك من المحرمات.

أما إذا لم يكن كذلك فاختلف الفقهاء على أقوال:

المذهب عند المالكية والحنابلة وهو اختيار الحليمي والروياني من الشافعية حرمة اللعب بالشطرنج مطلقا.

وممن قال بالتحريم: علي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وسعيد بن المسيب والقاسم وسالم وعروة ومحمد بن الحسين ومطر الوراق، واستدلوا بأثر علي رضي الله عنه أنه مر بقوم يلعبون بالشطرنج فقال: ما هذه

---

(١) حديث: «ألا إن القوة الرمي»
أخرجه مسلم (٣/ ١٥٢٢) من حديث عقبة بن عامر.

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٢٦٩، والخرشي ٧/ ١٧٧، وشرح الزرقاني ٧/ ١٥٩، ومغني المحتاج ٤/ ٤٢٨، ٤٣٢، والمغني ٩/ ١٧٠، ١٧٢، ١٧٣، وكشاف القناع ٦/ ٤٢٣

(٣) بدائع الصنائع ٦/ ٢٦٩، والخرشي على خليل ٧/ ١٧٧، ومغني المحتاج ٤/ ٤٢٨، والمغني ٩/ ١٧٠

(٤) سورة المائدة / ٩٠، ٩١

(١) حديث: «من لعب بالنرد شير...»
أخرجه مسلم (٤/ ١٧٧٠) من حديث بريدة بن الحصيب.

(٢) مغني المحتاج ٤/ ٤٢٨، والمغني لابن قدامة ٩/ ١٧٠

التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟ لأن يمس جمراً حتى يطفى خير من أن يمسها [١].

وروى مالك بلاغا أن ابن عباس رضي الله عنهما ولي مال يتيم فوجدها فيه فأحرقها.

كما استدلوا بالقياس على النرد، بل إن الشطرنج شر من النرد في الصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهو أكثر إيقاعا للعداوة والبغضاء، لأن لاعبها يحتاج إلى إعمال فكره وشغل خاطره أكثر من النرد، ولأن فيهما صرف العمر إلى ما لا يجدي، إلا أن النرد آكد في التحريم لورود النص بتحريمه ولانعقاد الإجماع على حرمته مطلقا.

والمذهب عند الحنفية والشافعية وهو قول عند المالكية أن اللعب بالشطرنج مكروه.

ومأخذ الكراهة أنه من اللهو واللعب وجاء في حديث جابر بن عمير رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: «كل شيء ليس من ذكر الله عز وجل فهو لهو أو سهو إلا أربع خصال: مشى الرجل بين الغرضين، وتأديبه فرسه، وملاعبة أهله، وتعلم السباحة» [٢].

وفي حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه عن الرسول ﷺ قال: «ليس من اللهو ثلاثة: تأديب الرجل فرسه، وملاعبته زوجه، ورميه بنبله عن قوسه» [١].

وقيد الشافعية قولهم بأن يكون لعب الشطرنج مع من يعتقد حله وإلا كان حراما، لأن فيه إعانة على معصية لا يمكن الانفراد بها.

ومأخذ الكراهة كذلك أنه يلهي عن الذكر والصلاة في أوقاتها الفاضلة، وقد يستغرق لاعبه في لعبه حتى يشغله عن مصالحه الأخروية.

وذهب أبو يوسف وهو قول عند الشافعية وقول عند المالكية إلى إباحة اللعب بالشطرنج لما فيه من شحذ الخواطر وتذكية الأفهام ولأن الأصل الإباحة ولم يرد بتحريمه نص ولا هو في معنى المنصوص عليه، وقيد المالكية قولهم بالإباحة بألاّ يلعبه مع الأوباش في الطريق بل مع نظائره في الخلوة بلا إدمان وترك مهم ولهو عن عبادة.

ويخالف الشطرنج النرد في أمرين:

**الأول**: أن المعول في النرد ما يخرجه اللعبان فهو يعتمد على الحزر والتخمين المؤدي إلى غاية من السفاهة والحمق فأشبه الأزلام.

---

(١) أثر على «أنه مر على قوم يلعبون الشطرنج...»
أخرجه البيهقي (١٠/ ٢١٢)

(٢) حديث جابر بن عمير: «كل شيء ليس من ذكر الله فهو لهو أو سهو...»
أخرجه الطبراني في الكبير (٢/ ١٩٣) وجود إسناده المنذري في الترغيب (٢ / ٢٤٣)

---

(١) حديث: «ليس من اللهو ثلاثة...»
أخرجه الحاكم (٢/ ٩٥) وصححه ووافقه الذهبي.

والمعول في الشطرنج على الحساب الدقيق والفكر الصحيح وعلى الحذق والتدبير فأشبه المسابقة بالسهام.

**الثاني**: أن في الشطرنج تدبير الحرب فأشبه اللعب بالحراب والرمي بالنشاب والمسابقة بالخيل.

ونقل القول بالإباحة عن أبي هريرة رضي الله عنه وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ومحمد بن المنكدر ومحمد بن سيرين وعروة بن الزبير وابنه هشام وسليمان بن يسار والشعبي والحسن البصري وربيعة وعطاء [1].

**شهادة اللاعب بالنرد والشطرنج**:

٦ ـ من تكرر منه اللعب بالنرد لم تقبل شهادته سواء لعب به قمارا أو غير قمار.

قال مالك: من لعب بالنرد والشطرنج فلا أرى شهادته طائلة، لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿ فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ ﴾ [2] وهذا ليس من الحق فيكون من الضلال [3].

وقال المالكية: من باشر لعبها ولو مرة لا تقبل شهادته.

وأما لاعب الشطرنج فقد أجمع المسلمون على رد شهادته في الأحوال التي يحرم لعبها إجماعا، وذلك للإجماع على فسقه فيها.

وفيما عدا ذلك فللفقهاء أقوال بحسب أقوالهم في إباحة الشطرنج أو تحريمه.

فذهب المالكية إلى أن شهادة لاعب الشطرنج لا تسقط إلا عند الإدمان عليها لأن المدمن لا يخلو من الأيمان الحانثة والاشتغال عن العبادة.

وذهب الشافعية إلى أنه لا ترد شهادة لاعب الشطرنج إلا إذا اقترن بقمار أو فحش أو إخراج صلاة عن وقتها عمدا وترد شهادته بذلك المقارن.

وذهب الحنابلة إلى عدم قبول شهادة لاعب الشطرنج مطلقا لتحريمه وإن عري عن القمار، وهو مقيد عندهم بأن يكون لاعبه غير مقلد في إباحته فإن قلد من يرى حله لم ترد شهادته.

وذهب الحنفية إلى رد شهادة لاعب الشطرنج بواحد مما يلي:

إذا كان عن قمار أو فوت الصلاة بسببه أو أكثر من الحلف عليه أو اللعب به على الطريق أو ذكر عليه فسقا.

---

(١) المغني ٩/ ١٧١، ومواهب الجليل ٦/ ١٥٣، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٢٥٢، والبناية ٩/ ٣٨٤، وروضة الطالبين ١١/ ٢٢٥. وحاشية الدسوقي ٤/ ١٦٧، وكشاف القناع ٦/ ٤٢٣، ومطالب أولي النهى ٣/ ٧٠٢، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٤/ ٢٦٠.

(٢) سورة يونس / ٣٢

(٣) المغني لابن قدامة ٩/ ١٧٠ وما بعدها، والخرشي مع حاشية العدوي ٧/ ١٧٧، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٣٣

وإنما لم ترد شهادته مطلقا لشبهة الاختلاف في إباحته [١].

# لُعْبَة

انظر: لعب، تصوير.

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٨٣، وكفاية الطالب ٢/ ٤٠١، وحاشية الدسوقي ٤/ ١٦٧، وروضة الطالبين ١١/ ٢٢٥، وكشاف القناع ٦/ ٤٢٣

# لَعْن

**التعريف:**

١ ـ اللعن في اللغة: الإبعاد والطرد من الخير، وقيل الطرد والإبعاد من الله، ومن الخلق: السب والدعاء، وكانت العرب في الجاهلية تحيي ملوكها: «أبيت اللعن» ومعناه: أبيت أيها الملك أن تأتى ما تُلعن عليه [١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

**الألفاظ ذات الصلة:**

**السب:**

٢ ـ السب لغة واصطلاحا هو: الشتم، وهو مشافهة الغير بما يكره وإن لم يكن فيه حد [٢].

قال العز بن عبد السلام: اللعن أبلغ في

(١) لسان العرب.

(٢) تاج العروس، وإعانة الطالبين ٢/ ٢٥٠، ومنح الجليل ٤/ ٤٧٦

القبح من السب المطلق [١].

**الأحكام المتعلقة باللعن:**

**من يجوز لعنه ومن لا يجوز:**

٣ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن الدعاء على المسلم المصون باللعن حرام.

أما المسلم الفاسق المعين فقد اختلفت فيه أقوال الفقهاء:

فالمذهب عند الحنفية والشافعية وهو المذهب عند الحنابلة وهو قول ابن العربي من المالكية، أنه لا يجوز لعنه لما ورد عن النبي ﷺ أنه أُتى بشارب خمر مراراً فقال بعض من حضره: اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به فقال النبي ﷺ: «فوالله ما علمت أنه يحب الله ورسوله» [٢].

وفي قول عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أنه يجوز لعن الفاسق المعين [٣] لأن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو لأحد قنت بعد الركوع، كان يقول في بعض صلاة الفجر: «اللهم العن فلانا وفلانا لأحياء من العرب» [١].

وقال القرطبي وابن حجر: إنه لا يجوز لعن من أقيم عليه الحد لأن الحد قد كفر عنه الذنب، ومن لم يقم عليه الحد فيجوز لعنه سواء سُمّيَ أو عُين أم لا، لأن النبي ﷺ لا يلعن إلا من تجب عليه اللعنة ما دام على تلك الحالة الموجبة للعن، فإذا تاب منها وأقلع وطهره الحد فلا لعنة تتوجه عليه [٢].

٤ ـ ويجوز لعن غير المعينين من الكفار والمسلمين العصاة لما ورد: أن رسول الله ﷺ: لعن الواصلة والمستوصلة [٣]، ولعن آكل الربا [٤]، ولعن المصورّ [٥]، وقال: «لعن الله من غير منار الأرض» [٦]، ولعن رعلاً وذكوانا وعصية [٧]، وهذه الثلاثة قبائل

---

(١) قواعد الأحكام ١/ ٢٠

(٢) حديث: «أن النبي ﷺ أتى بشارب خمر مراراً...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢/ ٧٥).

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٤١، والقرطبي ٢/ ١٨٩، والقليوبي ٣/ ٢٠٤، وكشاف القناع ٦/ ١٢٦، والآداب الشرعية ١/ ٣٠٣ ـ ٣٠٨، وفتح الباري ١٢/ ٧٥ وما بعدها، والأذكار ص ٥٤٨ ط. دار ابن كثير بيروت.

(١) حديث: «أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/ ٢٢٦) من حديث أبي هريرة.

(٢) القرطبي ٢/ ١٨٩، وفتح الباري ١٢/ ٧٦

(٣) حديث: «أن رسول الله ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ٣٧٤) ومسلم (٣/ ١٦٧٦) من حديث أسماء بنت أبي بكر.

(٤) حديث: «أن رسول الله ﷺ لعن آكل الربا» أخرجه مسلم (٣/ ١٢١٩) من حديث عبد الله بن مسعود.

(٥) حديث: «أن رسول الله ﷺ لعن المصور.» أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٤٢٦) من حديث أبي جحيفة.

(٦) حديث: «لعن الله من غير منار الأرض» أخرجه مسلم (٣/ ١٥٦٧) من حديث علي بن أبي طالب.

(٧) حديث: «أن رسول الله ﷺ لعن رعلاً...» أخرجه مسلم (١/ ٤٦٧) من حديث أبي هريرة

من العرب، ولعن اليهود والنصارى، لأن المراد: الجنس لا الأفراد وفيهم من يموت كافرا.

ويكون اللعن لبيان أن تلك الأوصاف: للتنفير عنه، والتحذير منه، لا لقصد اللعن على كل فرد من هذه الأجناس، لأن لعن الواحد المعين كهذا الظالم لايجوز، فكيف كل فرد من أفراد هذه الأجناس، وإذا كان المراد الجنس لما قلنا من التنفير والتحذير، لا يلزم أن تكون تلك المعاصي من الكبائر خلافا لمن ناط اللعن بالكبائر، لأنه ورد اللعن في غيرها [1].

٥ ـ أما الكافر المعين فإن كان حيا فقد ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في المذهب إلى أنه لايجوز لعنه لأن حاله عند الوفاة لا تعلم وقد شرط الله تعالى في إطلاق اللعنة الوفاة على الكفر وذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمْ كُفَّارٌ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [2]، ولأنا لا ندرى ما يختم به لهذا الكافر.

وفي رواية عند الحنابلة وهو قول ابن العربي من المالكية، وفي قول عند الشافعية أنه يجوز لعن الكافر المعين، قال ابن العربي: لظاهر حاله ولجواز قتله وقتاله.

أما لعن الكفار جملة من غير تعيين وكذلك من مات منهم على الكفر فلا خلاف في أنه يجوز لعنهم، لما رواه مالك عن داود بن الحصين أنه سمع الأعرج يقول: ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان، قال القرطبي قال علماؤنا: وسواء كانت لهم ذمة أم لم تكن [1].

وقد نص الشافعية على أنه لايجوز لعن الحيوان والجماد [2] لما ورد عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره وامرأة من الأنصار على ناقة فضجرت فلعنتها فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال: «خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة» قال عمران: فكأني أراها الآن تمشي في الناس ما يعرض لها أحد [3].

---

(١) ابن عابدين ٢/ ٥٤١، وحاشية القليوبي ٣/ ٢٠٤، وإحياء علوم الدين ٣/ ١٢٣، والأذكار ص ٣٧٣، وفتح الباري ١٢/ ٧٦، والقرطبي ٢/ ١٨٩ وما بعدها، والآداب الشرعية ١/ ٣٠٣، وكشاف القناع ٦/ ١٢٦

(٢) سورة البقرة / ١٦١

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٤٢، والقليوبي ٣/ ٢٠٤، والقرطبي ٢/ ١٨٨، وكشاف القناع ٦/ ١٢٥، والآداب الشرعية ١/ ٣٠٣، والأذكار ص ٥٤٨

(٢) إحياء علوم الدين ٣/ ١١٩، والأذكار ص ٥٤٥ ـ ٥٤٦، والقليوبي ٣/ ٢٠٤

(٣) حديث: «بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره...» أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٠٤)

# لَغْط

**التعريف:**

١ - اللغط بسكون الغين المعجمة وفتحها: هو الأصوات المبهمة المختلطة، والجلبة التي لا تفهم.

واصطلاحا عرفه القليوبي بأنه: الأصوات المرتفعة سواء كان بالقراءة أو الذكر أو الصلاة على النبي ﷺ [١].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**اللغو:**

٢ - اللغو لغة: ما لا يعتد به من كلام وغيره، ولا يحصل منه على فائدة ولا نفع [٢].

وفي اصطلاح الفقهاء هو: ما لا معنى له ولا تترتب عليه آثار في حق ثبوت الحكم [٣]

والعلاقة بينهما أن اللغط يقصد معناه، واللغو قد لايقصد معناه.

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، وحاشية القليوبي ١/ ٣٤٧.
(٢) لسان العرب.
(٣) قواعد الفقه للبركتي.

**الأحكام المتعلقة باللغط:**

٣ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يستحب خفض الصوت، ويكره اللغط في ثلاثة مواضع: في حالة السير في الجنازة، وفي القتال، وعند الذكر سواء كان اللغط - وهو رفع الصوت - بالقراءة أو الذكر، أو التهليل أو الصلاة على النبي ﷺ [١].

واستدلوا بما ورد عن قيس بن عباد رضى الله عنه: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند الجنائز وعند القتال وعند الذكر» [٢].

وقال ابن عابدين معلقا على هذا الأثر: فما ظنك عند الغناء الذي يسمونه وجداً ومحبة، وقال الشربيني الخطيب: وما يفعله جهلة القراء بالتمطيط وإخراج الكلام عن موضوعه - عند الجنائز - فحرام يجب إنكاره [٣].

٤ - واستثنى الفقهاء من كراهية اللغط ورفع الصوت في الذكر: التلبية في الحج.

فذهب جمهورهم إلى أنه يستحب رفع

(١) المجموع ٥/ ٣٢١، ومغني المحتاج ١/ ٣٥٩، والقليوبي وعميرة ١/ ٣٤٧، وابن عابدين ٥/ ٢٥٥ - ٢٦٩، وفتح القدير ١/ ٤٦٩، وبدائع الصنائع ١/ ٣١٠، وكشاف القناع ٢/ ١٣
(٢) قول قيس بن عباد: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت..»
أخرجه البيهقي في سننه (٤/ ٧٤)
(٣) مغني المحتاج ١/ ٣٥٩، والمصادر السابقة.

الصوت بالتلبية لقوله ﷺ: «جاءني جبريل عليه السلام فقال: يامحمد مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية فإنها من شعائر الحج» [١]، وخاصة عند تغير الأحوال: كركوب، ونزول، وصعود وهبوط، واختلاط رفقة.

والتفصيل في مصطلح: (تلبية ف ٥ ـ ٦).

(١) حديث: جاءني جبريل فقال: «يامحمد مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية...»
أخرجه الحاكم (١/ ٤٥٠) من حديث زيد بن خالد الجهني وأبي هريرة ثم قال: هذه الأسانيد كلها صحيحة وليس يعلل واحد منها الآخر، ووافقه الذهبي.

# لُغَة

**التعريف:**

١ ـ اللغة عند اللغويين: اللِّسن، وحدُّها أنها أصوات يعبر بها كل قوم عن أغراضهم، وهي فُعْلة من لَغَوتُ أي تكلمت [١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي [٢].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ الكلام:**

٢ ـ الكلام في أصل اللغة: عبارة عن أصوات متتابعة لمعنى مفهوم.

وقال الراغب الأصفهاني: الكلام يقع على الألفاظ المنظومة وعلى المعاني التي تحتها مجموعة [٣].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

(١) لسان العرب مادة (لغا).
(٢) التعريفات للجرجاني، وقواعد الفقه للبركتي.
(٣) المفردات والمصباح المنير.

واللغة ترادف الكلام في بعض إطلاقاته.

**ب ـ البيان:**

٣ ـ البيان لغة: الإظهار والتوضيح والكشف عن الخفي أو المبهم [١].

قال الله تعالى: ﴿عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ﴾ [٢] أي الكلام الذي يبين به ما في قلبه.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعني اللغوي.

والبيان أخص من اللغة.

**واضع اللغة:**

٤ ـ اختلف في واضع اللغة عل أقوال:

**الأول:** أن الواضع هو الله سبحانه وتعالى فهي توقيفية، وإليه ذهب الأشعري وأتباعه.

**الثاني:** أن الواضع هو البشر، وإليه ذهب أبو هاشم ومن تبعه من المعتزله فهي اصطلاحية.

**الثالث:** ابتداء اللغة توقيفي وقع بالتعليم من الله، والباقي بالاصطلاح.

**الرابع:** ابتداؤها وقع بالاصطلاح، والباقي توقيفي.

**الخامس:** إن نفس الألفاظ دلّت على معانيها بذاتها، وبه قال عبادة بن سليمان.

**السادس:** أنه يجوز كلّ من هذه الأقوال من غير جزم بأحدها، قال الشوكاني: وبه قال الجمهور [١].

وقال الغزالي: أما الواقع في هذه الأقسام فلا مطمع في معرفته يقيناً، إلا ببرهان عقلي، أو بتواتر خبرٍ، أو سمعٍ قاطعٍ، ولا مجال لبرهان العقل في هذا، ولم ينقل تواترٌ، ولا فيه سمع قاطع، فلا يبقى إلا رجم الظّن في أمر لا يرتبط به تعبد عملي، ولا ترهق إلى اعتقاده حاجة، فالخوض فيه إذاً فضول لا أصل له [٢].

والتفصيل في الملحق الأصولي.

**الأحكام المتعلقة باللغة:**

تتعلق باللغة أحكام منها:

**أولا: تعلم اللغة:**

٥ ـ تعلم اللغة مشروع بل ومطلوب في الجملة، لكن حكم تعلم اللغة العربية يختلف عن حكم تعلم غيرها من اللغات.

**أ ـ تعلم اللغة العربية:**

٦ ـ قال التمرتاشي والحصكفي: للعربية فضل على سائر الألسن، وهو لسان أهل الجنة، من تعلمها أو علّمها غيره فهو

---

(١) المفردات للراغب.
(٢) سورة الرحمن / ٤

(١) إرشاد الفحول ص / ١٤
(٢) المستصفى ١/ ٣١٨

مأجور [١]، وفي الحديث: «أحبوا العرب لثلاث: لأني عربي، والقرآن عربي، وكلام أهل الجنة عربي» [٢].

قال الشافعي: لسان العرب أوسع الألسنة مذهباً وأكثرها ألفاظًا، وأولى الناس بالفضل في اللسان من لسانه لسانُ النبي ﷺ، ولا يجوز ـ والله أعلم ـ أن يكون أهل لسانه أتباعا لأهل لسانٍ غير لسانه في حرف واحدٍ، بل كل لسان تبع للسانه، وكل أهل دين قبله فعليهم اتباع دينه [٣].

ولما كان القرآن والسنة المطهرة واردين بلغة العرب، وكان العلم بهما متوقفا على العلم بها، ولا سبيل إلى طلب فهمهما من غير هذه الجهة كان العلم بها من أهم الواجبات [٤] فعلى كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما بلغ جهده حتى يشهد به أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، ويتلو به كتاب الله، وينطق بالذكر فيما افترض عليه من التكبير، وأمر به في التسبيح والتشهد وغير ذلك [٥]، وأما التبحر بعلوم العربية مما لابدَّ منه في فهم القرآن والسنة المطهرة، وأسرار الشريعة فهو فرض كفاية، إذا قام به بعض المسلمين سقط الحرج عن الباقين، وإذا أهملوا جميعا أثموا [١].

**ب ـ تعلم غير العربي من اللغات:**

٧ ـ يباح تعلم غير العربية للأفراد، وقد تستحب لهم، ويجب تعلمها وجوب كفاية للمصلحة العامة، كاتقاء شر الأعداء، وقد ورد عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أتعلم له كتاب يهود، قال: «إني والله ما آمن يهود على كتاب» قال فما مر بي نصف شهر حتى تعلمته له، قال: فلما تعلمته كان إذا كتب إلى يهود كتبت إليهم، وإذا كتبوا له قرأت له كتابهم [٢] وفي رواية: «أنه أمره أن يتعلم السريانية» [٣]، والإسلام رسالة عالمية، قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [٤]، ويجب على المسلمين تبليغ الرسال إلى الناس جميعا بلغة يفهمونها وجوب كفاية [٥].

---

(١) الدر المختار ٥/ ٢٦٩

(٢) حديث: «أحبو العرب...»
أورده الهيثمي في المجمع (١٠/ ٥٢) وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط إلا أنه قال: «لسان أهل الجنة عربي» وفيه العلاء ابن عمرو الحنفي وهو مجمع على ضعفه.

(٣) الرسالة للشافعي ص ٤٢، ٤٦

(٤) الموافقات ٢/ ٦٤ بتصرف بسيط.

(٥) الرسالة للشافعي ص ٤٨

---

(١) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٩/ ٢١٤

(٢) حديث زيد بن ثابت: «أمرني رسول الله ﷺ أن أتعلم له كتاب...»
أخرجه الترمذي (٥/ ٦٧ ـ ٦٨) وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) حديث: «أنه أمر زيد بن ثابت أن يتعلم...»
أخرجه أحمد (٥/ ١٨٢) والحاكم (٣/ ٤٢٢)

(٤) سورة الأعراف / ١٥٨

(٥) المغني ٩/ ١٠٠، وفتح الباري ١٣/ ١٨٥ ـ ١٨٦

**ثانيا: ترجمة اللغة العربية إلى غيرها من اللغات:**

٨ ـ للغة العربية من حيث هي ألفاظ دالة على معانٍ نظران:

**أحدهما:** من جهة كونها ألفاظا وعبارات مطلقة دالة على معان مطلقة وهي الدلالة الأصلية.

**والثاني:** من جهة كونها ألفاظا وعبارات مقيدة دالة على معان خادمة وهي الدلالة الثابتة.

وقد بين الشاطبي حكم ترجمة اللغة العربية إلى غيرها من اللغات بحسب كل واحد من النظرين.

والتفصيل في (ترجمة ف ٣).

**ثالثا: اتخاذ القاضي مترجما:**

٩ ـ ذهب الفقهاء إلى أن من آداب القضاء أن يتخذ القاضي مترجماً فقد يتحاكم إليه أعجميان لا يعرف لسانهما أو عربي وأعجمي فيفسر المترجم له لغة المتخاصمين.

واختلف الفقهاء في حكم اتخاذ القاضي للمترجم وفي عدد من يتخذه للترجمة:

فذهب الحنفية إلى أنه إن كان المدعي أو المدعى عليه أعجمياً أو لا يعرف القاضي لغته وهما أو أحدهما على هذه الصفة، أو لا يعرف أحدهما الآخر فعلى القاضي أن يأمر عدلين يترجمان للمدعي وللمدعى عليه وله ويفهم هو أيضاً ذلك، وهذا قول محمد بن الحسن وزفر.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: يقبل قول الواحد العدل في الترجمة [1].

وقال الخرشي من المالكية: سمع القرينان أشهب وابن نافع إن احتكم للقاضي خصوم يتكلمون بغير العربية ولا يفقه كلامهم ينبغي أن يترجم عنهم رجل ثقة مأمون مسلم، واثنان أحب إليّ، ويجزىء الواحد، ولا تقبل ترجمة الكافر أو العبد أو المسخوط، ولابأس بترجمة المرأة إن كانت من أهل العفاف [2].

وقال الشافعية: يتخذ القاضي ندباً مترجماً، لأنه قد يجهل لسان الخصوم أو الشهود، فإن كان القاضي يعرف لغة الخصوم لم يتخذه، وشرطه أي المترجم عدالة وحرية وعدد، أي اثنان ولو في زنا وإن كان شهوده كلهم أعجميين لأنه ينقل إلى القاضي قولاً لا يعرفه فأشبه المزكي والشاهد، نعم يكفي رجل وامرأتان فيما يثبت بهما، وقيس بهما أربع نسوة فيما يثبت بهن، ويكفى اثنان عن الخصمين كشهود الفرع [3].

---

(١) روضة القضاة وطريق النجاة ١/ ١٨٩

(٢) الخرشي ٧/ ١٤٩

(٣) نهاية المحتاج ٨/ ٢٤٠

وقال الحنابلة: إذا تحاكم إلى القاضي العربي أعجميان لا يعرف لسانهما، أو أعجمي وعربي فلابد من مترجم عنهما ولا تقبل الترجمة إلا من اثنين عدلين.

والترجمة عندهم شهادة تفتقر إلى العدد والعدالة ويعتبر فيها من الشروط ما يعتبر في الشهادة على الإقرار بذلك الحق، فإن كان مما يتعلق بالحدود والقصاص اعتبر فيه الحرية ولم يكف إلا شاهدان ذكران، وإن كان مما لا يتعلق بها كفى فيه ترجمة رجل وامرأتين ولم تعتبر الحرية فيه، وإن كان في حد زنا خرج في الترجمة وجهان: أحدهما: لا يكفي فيه أقل من أربعة رجال أحرار عدول، والثاني: يكفي فيه اثنان [1].

**رابعا: قراءة القرآن بغير اللغة العربية:**

١٠ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا تجوز قراءة القرآن بغير العربية، ولا تصح الصلاة بقراءة الفاتحة وغيرها بلغة غير العربية، وإن لم يحسن المصلي العربية، لقوله تعالى: ﴿ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ﴾ [2] وترجمة القرآن ليست قرآنا.

وروي عن أبي حنيفة، جواز قراءة القرآن بالفارسية فيما يمكن ترجمته.

والتفصيل في مصطلح (ترجمة ف ٦).

أما الإحرام في الصلاة بالعجمية والأذان بها، وإلقاء خطبة الجمعة بها، والتشهد، وأذكار الصلاة، فينظر في مصطلحي (تكبيرة الإحرام ف٧، وترجمة ف٩).

(١) المغني ٩/ ١٠٠ ـ ١٠١

(٢) سورة المزمل / ٢٠

# لَغْـو

**التعريف:**

١ ـ اللغو: له معان كثيرة في اللغة.

منها: السقط وما لا يعتد به من الكلام وغيره، ولا يُحصل منه على فائدة ولا نفع.

ومنها: ما لا يعقد عليه القلب مثل قول الرجل: لا والله وبلى والله.

قالت عائشة رضي الله عنها: إنما اللغو في المراء والهزل والمزاحة في الحديث الذي لا يعقد عليه القلب [١].

وقال الشافعي: اللغو هو الكلام غير المعقود عليه.

ومنها: الإثم، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [٢]، والمعنى لا يؤاخذكم الله بالإثم في الحلف إذا كفّرتم.

ومنها: اللغط، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَا تَسْمَعُوا۟ لِهَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَٱلْغَوْا۟ فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ﴾ [١] أي الغطوا فيه.

ومنها: النطق: يقال هذه لغتهم التي يلغون بها أي ينطقون بها، ولغو الطير أصواتها [٢].

واصطلاحاً: ضم الكلام بما هو ساقط العبرة منه، وهو الذي لا معنى له في حق ثبوت الحكم وغيره [٣].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**الباطل:**

٢ ـ الباطل لغة: ما سقط حكمه، يقال بَطَل الشيء يَبْطل بطلاً وبطولاً وبطلاناً: فسد أو سقط حكمه [٤].

واصطلاحا: عرفه البركتي: بأنه الذي لا يكون صحيحا بأصله أو ما لا يعتد به ولا يفيد شيئا أو ما كان فائت المعنى مع وجود الصورة إمّا لانعدام الأهلية أو لانعدام المحلية [٥].

والصلة بين اللغو والباطل، العموم والخصوص فالباطل أعم من اللغو، فكل لغو باطل وليس كل باطل لغواً.

---

(١) قول عائشة: «إنما اللغو في المراء والهزل...»
أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في تفسيره كما في الدر المنثور للسيوطي (٣/ ١٥١)

(٢) سورة المائدة / ٨٩

(١) سورة فصلت / ٢٦

(٢) المصباح المنير، ولسان العرب.

(٣) قواعد الفقه للبركتي ص ٤٥٤.

(٤) المصباح المنير، ولسان العرب.

(٥) قواعد الفقه ص ٢٠٢

**الأحكام المتعلقة باللغو:**

**أولا ـ لغو اليمين:**

٣ ـ اختلف الفقهاء في تعريف لغو اليمين.

والتفصيل في مصطلح (أيمان ف ١٠٣).

**كفارة لغو اليمين:**

٤ ـ ذهب جمهور الفقهاء: إلى أنه لا كفارة في لغو اليمين ولا إثم على صاحبها لقوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ﴾ [1] فجعل الله تعالى الكفارة لليمين التي يؤاخذ بها ونفى المؤاخذة باللغو فيلزم انتفاء الكفارة.

وممن قال: لا كفارة في لغو اليمين ابن عباس وأبو هريرة وأبو مالك وزرارة بن أوفى والحسن والنخعي والأوزاعي والثوري.

وروي عن أحمد والنخعي أن من حلف على شيء يظنه كما حلف فلم يكن ففيه الكفارة وليس من لغو اليمين، لأن اليمين بالله تعالى وجدت مع المخالفة فأوجبت الكفارة كاليمين على مستقبل [2].

والتفصيل في (كفارة ف٩).

**زمن لغو اليمين:**

٥ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن لغو اليمين يكون على أمر في الماضي أو الحال أو المستقبل، كأن يقول الإنسان والله ما كلمت زيداً وفي ظنه واعتقاده أنه لم يكلمه، أو يقول والله لقد كلمت زيداً وفي ظنه أنه كلمه وهو بخلافه، أو يقول والله هذا الجائي لزيد وهو بخلافه، أو إن هذا الطائر لغراب وفي ظنه كذلك ثم تبيّن بخلافه، وما لا يعقد عليه قلبه ولم يقصد اليمين عليه وإنما جرت على لسانه فهو من لغو اليمين ماضيا كان أو حالا أو مستقبلاً [1].

وكلام عائشة رضي الله عنها يدل على هذا فإنها قالت: إنما اللغو في المراء والهزل والمزاحة في الحديث الذي لا يعقد عليه القلب [2].

وذهب الحنفية والعدوي وابن عرفة من المالكية: إلى أنه لا لغو في يمين المستقبل، لأن اليمين في المستقبل يمين معقودة سواء وجد القصد أو لا. وتكفر إن حنث.

وقول عائشة رضي الله عنها يدل على أن يمين اللغو ما يجرى في كلام الناس لا والله وبلى والله في الماضي لا في المستقبل، وأنها فسرتها بالماضي في بعض الروايات حينما سئلت عن يمين اللغو فقالت: قول الرجل:

---

(١) سورة المائدة / ٨٩

(٢) بدائع الصنائع ٣/ ٣، ومواهب الجليل ٣/ ٢٦٧، وكفاية الطالب الرباني ٢/ ١٦، وروضة الطالبين ٣/ ٧، والمغني لابن قدامة ٨/ ٦٨٧، ٦٨٨

(١) مواهب الجليل ٣/ ٢٦٦، وبداية المجتهد ١/ ٤٢٠ ط الكليات الأزهرية، ونهاية المحتاج ٨/ ١٦٩، ١٧٠، والمغني لابن قدامة ٨/ ٦٨٨

(٢) قول عائشة: إنما اللغو في المراء والهزل.. تقدم (ف ١).

فعلنا والله كذا وضعنا والله كذا، واليمين المعقودة هي اليمين على أمر في المستقبل نفياً أو إثباتاً مثل قول الرجل: والله لا أفعل كذا وكذا، وقوله: والله لأفعلن كذا.

ولأن لغو اليمين بمستقبل غيب فلا يلزم مِنْ ترك الكفارة في حلفه على ما وقع تركها في حلفه على ما لم يقع لعذر الأول وجراءة الثاني [1].

**ثانيا ـ اللغو أثناء خطبة الجمعة:**

٦ ـ اختلف الفقهاء في حكم الإنصات لخطبة الجمعة وما يترتب عليه من لغو من لا ينصت للخطبة، وذلك على تفصيل في مصطلح (استماع ف ١٢ ـ ١٤).

**لغو خطبة الجمعة:**

٧ ـ ذهب المالكية: إلى أنه لابد أن تكون الخطبة باللغة العربية، فوقوعها بغير العربية لغو، فإن لم يكن في الجماعة من يعرف العربية والخطيب يعرفها وجبت، فإن لم يعرف الخطيب العربية لم تجب، ولابد أن تكون جهراً فإسرارها كعدمها وتعاد جهراً، ولابد أن تكون لها بال [2].

(ر: خطبة ف ٩).

(١) بدائع الصنائع ٣/ ٤، ٥، ومواهب الجليل ٣/ ٢٦٦، والخرشي ٣/ ٥٤

(٢) العدوي على الخرشي ٢/ ٧٨

# لَفْظ

**التعريف:**

١ ـ اللفظ في اللغة: أن ترمي بشيء كان في فيك، واللفظ بالشيء: التكلم به، ولفظ بقول حسن: تكلم به، ولفظ بالكلام: نطق كتلفظ، ومن ذلك قوله جلّ وعلا: ﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [1]، وفي الحديث: «ويبقى في الأرض شرار أهلها تلفظهم أرضوهم» [2] أي تقذفهم وترميهم [3].

وفي اصطلاح الفقهاء: اللفظ هو ما يتلفظ به الإنسان أو من في حكمه مهملاً كان أو مستعملا [4].

(١) سورة ق / ١٨

(٢) حديث: «ويبقى في الأرض شرار أهلها...» أخرجه أبو داود (٣/ ١٠) من حديث عبد الله بن عمرو، وأورده المنذري في مختصر السنن (٣/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤) وذكر أن في إسناده راوياً قد تكلم فيه غير واحد.

(٣) لسان العرب، والقاموس المحيط، والمصباح المنير.

(٤) التعريفات للجرجاني.

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ - الإشارة:**

٢ - الإشارة لغة: التلويح بشيء يفهم منه ما يفهم من النطق، وتشمل الإيماء إلى الشيء بالكف والعين والحاجب وغيرها، ومنه: أشار عليه بكذا: إذا أبدى له رأيه، وتكون حسية عند الإطلاق [١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

والصلة بين الإشارة واللفظ: أن الإشارة تفيد ما يفيده اللفظ وتقوم مقامه أحيانا.

**ب - السكوت:**

٣ - السكوت هو الصمت، وهو ضد النطق، يقال: سكت الصائت سكوتاً: إذا صمت [٢].

وفي اصطلاح الفقهاء: السكوت مختص بترك الكلام مع القدرة عليه [٣]، وعلى هذا فالسكوت ضد التلفظ والنطق.

**الأحكام المتعلقة باللفظ:**

**أ - معرفة المراد عن طريق الألفاظ:**

٤ - الألفاظ ترجمان الإرادة والرغبة في الأشياء والحاجات، ولهذا يقول ابن القيم: إن الله تعالى وضع الألفاظ بين عباده تعريفاً ودلالة على ما في نفوسهم، فإذا أراد أحدهم من الآخر شيئا عرفه بمراده وما في نفسه بلفظه ورتب على تلك الإرادات والمقاصد أحكامها بواسطة الألفاظ [١].

**ب - التصرفات المقيدة بألفاظ مخصوصة وغير المقيدة:**

هناك تصرفات تتقيد بألفاظ مخصوصة منها:

**أولاً: في العبادة:**

٥ - تتقيد بعض العبادات ببعض الألفاظ فلا تصح بغيرها، كالأذان والإقامة وتكبيرة الإحرام والتشهد في الصلاة، وكذلك بعض الأذكار المأثورة.

وللتفصيل: (ر: ذكر ف ٥ وما بعدها).

**ثانياً: في العقود:**

٦ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن العقود - غير عقدي النكاح والسلم - لا يشترط فيها لفظ معين، بل كل لفظ يؤدي إلى المقصود يتم به العقد، وعلى هذا بنيت القاعدة الفقهية المعروفة ( العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني) [٢].

---

(١) لسان العرب والمصباح المنير والكليات ١/ ١٨٤ - ١٨٥.
(٢) المصباح المنير ولسان العرب
(٣) المفردات للراغب، والتعريفات للجرجاني.

(١) إعلام الموقعين ٣/ ١٠٥)
(٢) مجلة الأحكام العدلية المادة (٣)

أمـا عقـد النكـاح فقـد ذهب الحنفية والمالكية إلى أنه كبقية العقود الأخرى يتم بأي لفظ يدل على التأبيد مدة الحياة [١]، ويرى الشافعية والحنابلة أن عقد النكاح لابد فيه من لفظ مشتق من لفظي التزويج أو الإنكاح، لأنهما وردتا في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿زَوَّجْنَاكَهَا﴾ [٢] وقوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [٣] دون سواهما [٤].

وانفرد الشافعية بإضافة عقد السلم إلى عقد النكاح في تقييده بألفاظ خاصة [٥].

وللتفصيل (ر: صيغة ف ٦).

**ثالثا: في الشهادة:**

٧ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لابد في أداء الشهادة من لفظ (أشهد) فلا يقبل مثل قوله: أعلم أو أعرف أو أتيقن إلا أن المالكية لم يشترطوا لفظاً مخصوصاً في الشهادة، بل يكفي عندهم كل ما يدل على حصول علم الشاهد بما شهد [٦].

(١) الشرح الصغير ١/ ٣٨٠، وبدائع الصنائع ٢/ ٢٣٠ ـ ٢٣١

(٢) سورة الأحزاب / ٣٧

(٣) سورة النساء / ٢٢

(٤) مغني المحتاج ٣/ ١٤٠، والمغني ٦/ ٥٣٢ ـ ٥٣٣

(٥) المنثور ٢/ ٤١٢، ومغني المحتاج ٢/ ١٠٤

(٦) بدائع الصنائع ٦/ ٢٧٣، والشرح الصغير ٢/ ٣٤٨، والمغني ٩/ ٢١٦، والجمل على المنهج ٥/ ٣٧٧

وللتفصيل (ر: إثبات ف ١٠، شهادة ف ٢٧).

**رابعا: في أيمان اللعان:**

٨ ـ اشترط الفقهاء في أيمان اللعان أن ترد فيها ألفاظ مخصوصة هي (أشهد، لعنة، غضب) [١]، وذلك لورود النص القرآني بذلك في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ۝٦ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ۝٨ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ۝٩﴾ [٢].

والتفصيل في (لعان، وأيمان ف ١٤).

**ج ـ الإكراه على التلفظ بألفاظ مخصوصة:**

٩ ـ الإكراه يؤثر في الإرادة ويعد عيباً من عيوبها... وذهب أكثر الفقهاء إلى أن الإكراه على التلفظ بلفظ ما يمنع ترتيب أثره عليه ولو كان كلمة الكفر، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [٣]

(١) مغني المحتاج ٣/ ٣٧٥، والاختيار ٣/ ١٦٩، وبدائع الصنائع ٣/ ٢٤٢، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٠٧، والفواكه الدواني ٢/ ٨٥

(٢) سورة النور / ٦ ـ ٩

(٣) سورة النحل / ١٠٦

ولحديث: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» [١].

وللتفصيل (ر: اكراه ف ١٨ - ٢٤).

**د - قصد معاني الألفاظ:**

١٠ - اللفظ هو الصورة التي تحمل مراد المتكلم إلى السامع، فإذا كان صاحب اللفظ جاهلا بمعناه كالأعجمي لم يعد اللفظ صالحا لتأدية هذا المعنى، فيسقط اعتباره.

جاء في قواعد الأحكام: إذا نطق الأعجمي بكلمة كفر أو إيمان أو طلاق أو بيع أو شراء أو صلح أو إبراء لم يؤاخذ بشيء من ذلك، لأنه لم يلتزم مقتضاه ولم يقصد إليه، وكذلك إذا نطق العربي بما يدل على هذه المعاني بلفظ أعجمي لا يعرف معناه فإنه لا يؤاخذ بشيء من ذلك لأنه لم يرده فإن الإرادة لا تتوجه إلا إلى معلوم أو مظنون، وإن قصد العربي النطق بشيء من هذا الكلام مع معرفته بمعانيه نفذ ذلك منه [٢].

إلا أن الحنفية أوقعوا طلاق الناسي والخاطىء والذاهل، وكذلك يمينه، إذ القصد بالنسبة لليمين والطلاق ليس بشرط عندهم [١]، كما أنهم حكموا بإسلام الكافر إذا أجبر على التلفظ بكلمة الإسلام، على العكس من إجبار المسلم على التلفظ بكلمة الكفر [٢].

وإذا تلفظ بلفظ فقصد صورته دون معناه كالهازل أو اللاعب لم يترتب على تصرفه أحكامه عند جمهور الفقهاء وكان لغواً إلا خمسة أمور هي: طلاقه ويمينه ونكاحه ورجعته وعتقه، فإنها تقع كلها منه، لقوله ﷺ: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة» [٣]، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أربع جائزات إذا تكلم بهن: الطلاق والعتاق والنكاح والنذر.

وللتفصيل انظر مصطلحات (صيغة ف ٩، وعقد ف ٦، وطلاق ف ٢٨ وما بعدها، ونكاح، وهزل).

**هـ - اشتراك لفظ واحد بين معنيين أو أكثر:**

١١ - المشترك اللفظي هو اللفظ الموضوع لغة لمعنيين أو أكثر على سبيل البدل، أو هو أن يتحد اللفظ ويتعدد المعنى على سبيل الحقيقة فيهما كالقرء، فإنه حقيقة في الحيض

---

(١) حديث: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان...»
أخرجه ابن ماجه (١/ ٦٥٩) من حديث أبي هريرة، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٣٥٣) هذا إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع.

(٢) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢/ ١٠٣

(١) الأشباه لابن نجيم ٣٠٣، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٤٩، وبدائع الصنائع ٣/ ١٠٠

(٢) بدائع الصنائع ٣/ ١٠٠

(٣) حديث: «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد...»
أخرجه الترمذي (٣/ ٤٨١) من حديث أبي هريرة، وقال: حديث حسن غريب.

والطهر [١] (ر: اشتراك ف ٣).

ولو حلف: لا يركب دابة أو لا يأكل لحماً أو لا يجلس على فراش أو لا يشرب بارداً فإن كلاً من هذه الألفاظ (الدابة واللحم والفراش والبارد) يحتمل عدة معان: إذ تطلق الدابة على الحمار والفرس، ويطلق اللحم على الغنم والإبل والسمك، ويشمل الفراش ما أعد للنوم والجلوس، وكذلك البارد يشمل الماء وغيره، فلهذا يلجأ إلى نية الحالف أو قصد المتكلم أو إلى العرف، ويصرف اللفظ إليها. . . قال ابن القيم: مما تتغير به الفتوى لتغير العرف والعادة موجبات الأيمان والإقرار والنذور وغيرها، فمن حلف: لا ركبت دابة، وكان في بلدٍ عرفهم في لفظ الدابة: الحمار خاصة، اختصت يمينه به، ولا يحنث بركوب الفرس ولا الجمل، ثم قال: فيفتى في كل بلد بحسب عرف أهله، ويفتى كل أحد بحسب عادته [٢].

وكذلك ما نقله ابن عابدين عن فتاوى قاسم حيث قال: لفظ الواقف والموصي والحالف والناذر وكل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها، سواء وافقت لغة العرب ولغة الشارع أو لا [١].

### و - الصريح والكناية من الألفاظ:

١٢ - الصريح في اللغة: هو الذي خلص من تعلقات غيره، وفي الاصطلاح: اسم لكلام مكشوف المراد به بسبب كثرة الاستعمال حتى يظهر ظهوراً بينا.

والكناية لغة: أن يتكلم بشيء يستدل به على المكني عنه، أما في الاصطلاح فهي كما قال الجرجاني: كلام استتر المراد منه بالاستعمال وإن كان معناه ظاهراً في اللغة [٢].

ولهذا تنقسم الألفاظ إلى صريح يظهر المراد به وكناية يخفى المراد بها، إلا مع قرينة تظهره، وهذا التقسيم يدخل في ألفاظ كثير من العقود والتصرفات كالطلاق والوقف والهبة والخطبة والنكاح والخلع والظهار والقذف والنذر وغيرها مما تستعمل فيه ألفاظ صريحة وأخرى كنائية. . . وتعرف تفاصيل تلك الألفاظ في مصطلحاتها وفي مصطلح (صريح ف ١٢ - ٢١، وكناية).

### ز - النهي عن ألفاظ معينة:

١٣ - ورد النهي عن بعض الألفاظ لمقاصد

(١) جمع الجوامع ٣/ ٢٧٤ - ٢٧٥، وكشاف اصطلاحات الفنون ٤/ ١٥٤

(٢) إعلام الموقعين ٣/ ٥٠

(١) مجموع رسائل ابن عابدين ١/ ٤٨

(٢) المصباح المنير، والقاموس المحيط، والتعريفات للجرجاني، وفتح القدير وبهامشه العناية ٣/ ٤٤ - ٤٥

شرعية كقوله تعالى: ﴿لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا﴾ [1].

ومن ذلك النهي عن تسمية العنب بالكرمة، وصلاة المغرب بالعتمة، والنهي عن ألفاظ سلام الجاهلية: عم صباحاً ومساءً، والنهي عن ابتداء أهل الذمة بألفاظ السلام الخاصة بالمؤمنين، ونحو ذلك.

وتنظر تفصيلات ذلك في مصطلحاتها.

(١) سورة البقرة / ١٠٤

# لَقَب

**التعريف:**

١ ـ اللقب في اللغة: هو ما يسمى به الإنسان بعد اسمه الأول (العَلَم) من لفظ يدل على المدح أو الذم لمعنى فيه، والجمع ألقاب.

واللقب ضربان: ضرب على سبيل التشريف كألقاب السلاطين، وضرب على سبيل النبز.

ولا يخرج معناه الاصطلاحي عن معناه اللغوي [1].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ الاسم:**

٢ ـ الاسم لغة: ما وضع لشيء من الأشياء ودل على معنى من المعاني، جوهراً كان أو عرضاً.

واصطلاحا: هو ما يعرف به الشيء

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط، والتعريفات والمفردات، ومغني المحتاج ٤/ ٢٩٥، وتفسير القرطبي ١٦/ ٣٢٨، وأحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧١١

ويستدل به عليه، أو هو ما دل على معنى فى نفسه غير مقترن بأحد الأزمنة الثلاثة، وهو ينقسم إلى اسم عين، وهو الدال على معنى يقوم بذاته كزيد وعمرو، وإلى اسم معنى وهو ما لا يقع بذاته، سواء كان معنى وجوديا كالعِلْم أو عدميا كالجهل.

والصلة بين اللقب والاسم أن ما قصد به التعظيم أو التحقير فهو لقب، وإلا فهو اسم [١].

ب ـ الكنية:

٣ ـ الكنية في اللغة: تطلق على الشخص للتعظيم، وتكون علما غير الاسم واللقب، وتصدّر بأب أو أم، وذلك كأبي حفص وأبي الحسن.

وتستعمل الكنية مع الاسم ومع اللقب أو بدونهما تفخيما لشأن صاحبها أن يذكر اسمه مجردا، وتكون لأشراف الناس [٢].

والصلة أن الكنية تكون ـ غالبا ـ للتفخيم، وأما اللقب فقد يكون للمدح والتفخيم أو الذم.

الحكم التكليفي:

قسم الفقهاء أحكام النبز بالألقاب إلى مستحب وجائز ومكروه وحرام.

٤ ـ فاللقب إن كان من مستحب الألقاب، ومستحسنها، وليس فيه الإطراء المنهي عنه شرعا فهو مستحب بشرط أن يكون الملقب راضيا عنه، لما ورد عن النبي ﷺ: «أنه كان يعجبه أن يدعو الرجل بأحب أسمائه إليه وأحب كناه» [١]، ولأنه صلى الله عليه وسلم لقب الصديق رضي الله عنه بعتيق [٢] وعليًا رضي الله عنه بأبي تراب [٣]، وخالد بن الوليد رضي الله عنه بسيف الله [٤]

ولأنه قلّ من المشاهير في الإسلام من ليس له لقب، ولم تزل هذه الألقاب الحسنة في الأمم كلها من العرب والعجم تجري في مخاطباتهم ومكاتباتهم من غير نكير [٥].

---

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والمفردات، والمعجم الوسيط، والفروق اللغوية ص ١٧، والكليات ٣/ ١٩٢

(٢) المصادر السابقة.

---

(١) حديث: «أن الرسول ﷺ كان يعجبه أن يدعو الرجل...» أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٤/ ١٣) في حديث حنظلة ابن حذيم، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٥٦) رجاله ثقات.

(٢) حديث: «أن رسول الله ﷺ لقب أبا بكر الصديق بعتيق» أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١/ ٥٣) من حديث عبد الله ابن الزبير، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٤٠) وقال: رواه البزار والطبراني بنحوه ورجالهما ثقات.

(٣) حديث: «أن رسول الله ﷺ لقب عليًا بأبي تراب.» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ٥٨٧)

(٤) حديث: «أن رسول الله ﷺ لقب خالد بن الوليد بسيف الله». أخرجه البخاري (فتح الباري ٧/ ٥١٢) من حديث أنس بن مالك.

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٠/ ٤٦٨، ومغني المحتاج ٤/ ٢٩٥، وتفسير القرطبي ١٦/ ٣٢٩، وأحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧١١، وابن عابدين ٥/ ٢٦٨

٥ ـ وإن كان اللقب عاديا لا يوصف بالمستحسن ولا بالمستقبح وكان الملقب به راضيا عنه جاز، وكذا إن كان مستقبحا ولايرضى عنه الملقب إلا أنه تعين طريقا إلى التعريف به، حيث يغلب عليه الاستعمال ويشتهر به ولا يتميز عن غيره إلا بذكر هذا اللقب، فهذا جائز أيضا عند جمهور الفقهاء وأهل العلم بشرط أن لا يكون إلقاء اللقب على وجه التعيير والتنقيص.

ومن أجل هذا أكثر العلماء من استعمال مثل هذه الألقاب للمؤلفين والرواة والفقهاء كالأعمش والأعرج، وما أشبه ذلك من الألقاب.

والأصل في ذلك قول النبي ﷺ في الحديث المسمى بحديث ذى اليدين: «أكما يقول ذو اليدين»، وفي رواية: «ما يقول ذو اليدين» [1]، وذلك لما سلّم في ركعتين من صلاة الظهر، ولأن داعية التعريف في الجملة مصلحة يفتقر إليها، ومع ذلك فقد قال العلماء: لو أمكن تعريف صاحب اللقب بغير ذلك اللقب المكروه كان أولى، لحصول المقصود مع السلامة من الغيبة [1].

٦ ـ وذهب بعض العلماء إلى حرمة ذلك حتى مع وجود الحاجة إلى التعريف بالملقب، ومن هؤلاء الحسن البصري فقد نقل عنه أنه قال: أخاف أن يكون قولنا حميد الطويل غيبة، وقال ابن العربي من المالكية بعد ما ذكر المسألة: وقد ورد لعمر الله من ذلك في كتبهم ما لا أرضاه... ولا أراه سائغا في الدين، وقد كان موسى بن عُلي بن رباح المصري يقول: لا أجعل أحدا صغّر اسم أبي في حل، وكان الغالب على اسم أبيه التصغير بضم العين [2].

٧ ـ أما إذا كان الشخص لم يشتهر بهذا اللقب، أو كان يتميز عن غيره بغير هذا اللقب من الأسماء والألقاب والكنى، أو كان إطلاق اللقب عليه ليس على جهة التعريف به، وإنما على جهة التنقيص والتعيير فلا يجوز ذلك إجماعا [3] لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [4].

---

(١) حديث: «أكما يقول ذو اليدين».
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٥٦٦)، والرواية الأخرى أخرجها مسلم (١/ ٤٠٣)

(١) دليل الفالحين شرح رياض الصالحين ٤/ ٣٥٤، وفتح الباري ١٠/ ٤٦٨، تفسير القرطبي ١٦/ ٣٢٨ وما بعدها، ومغني المحتاج ٤/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥، وأحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧١١

(٢) فتح الباري ١٠/ ٤٦٨، وأحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧١١، وتفسير القرطبي ١٦/ ٣٢٩.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) سورة الحجرات / ١١

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ﴾ (١).

**الألقاب المحرمة:**

٨ ـ إذا كان اللقب من قبيل الإطراء المنهي عنه شرعا كملك الأملاك وملك الملوك، وما أشبه ذلك من الألقاب التي ينبغي أن لا يُوصف بها إلا الله عز وجل، فيحرم لقول النبي ﷺ: «إن أخنع اسم عند الله رجل تسمى ملك الأملاك» (٢)، ولأن إطلاق مثل هذه الألقاب على غير الله تعالى وصف لذلك الغير بوصف الخالق الذي لا يصح قيامه بغيره سبحانه (٣).

**إطلاق ألقاب التفخيم على الفساق:**

٩ ـ ذهب الفقهاء إلى أنه يكره تلقيب الفساق والعصاة والظالمين والسفلة بالألقاب العلية التي تدل على التعظيم أو التشريف كسيد وأستاذ وما أشبههما من ألقاب التعظيم والتبجيل، لما ورد عن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لاتقولوا للمنافق سيد، فإنه إن يك سيداً فقد أسخطتم ربكم عز وجل» (١).

ولأن في هذا تعظيم من أهانه الله بسبب معصيته وخرج بذلك عن حزب الرحمن وانتظم في إخوان الشياطين، فعلى المسلم إهانته وترك تعظيمة ليرتدع عما هو فيه فيرجع إلى الطاعة.

وقال الزمخشري بعدما ذكر الألقاب الجائزة: إلا ما أحدثه الناس في زماننا هذا من التوسع حتى لقبوا السفلة بالألقاب العلية.. فما أقول في تلقيب من ليس من الدين في قبيل ولا دبير بفلان الدين هي لعمر الله الغصة التي لا تساغ (٢).

قال ابن عابدين: ونظيره ما يقال للمدرسين بالتركي: أفندي، وسُلْطَانم ونحوه (٣).

كما تكره عندهم الألقاب القبيحة كشيطان وظالم وشهاب وحمار وكليب (٤).

---

(١) سورة الحجرات / ١٢

(٢) حديث: «إن أخنع اسم عند الله رجل...»
أخرجه البخاي (فتح الباري ١٠/ ٥٨٨) ومسلم (٣/ ١٦٨٨) واللفظ لمسلم.

(٣) دليل الفالحين ٤/ ٤٣٢، ومغني المحتاج ٤/ ٢٩٤، والفواكه الدواني ١/ ٤٦١، وفتح الباري ١٠/ ٢٦٨

(١) حديث: «لا تقولوا للمنافق سيد...»
أخرجه أبو داود (٥/ ٢٥٧) وصحح إسناده النووي في الأذكار (ص ٥٥٨)

(٢) دليل الفالحين ٤/ ٥٣٢، ومغني المحتاج ٤/ ٢٩٥، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٢٦٥، ٢٦٨ ـ ٢٦٩، والفواكه الدواني ١/ ٤٦١.

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٦٩

(٤) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٦٨، والفواكه الدواني ١/ ٤٦١، ومغني المحتاج ٤/ ٢٩٤، وتفسير القرطبي ١٦/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩

# لَقْـط

**التعريف:**

١ ـ اللقط بفتح اللام وسكون القاف كالنصر ـ مصدر لَقَطَ يلقُط ـ ومن معانيه في اللغة أخذ الشيء من الأرض وجمعه، يقال: لقطه يلقُطه لقطاً: أخذه من الأرض، ومنه اللُّقَطَة وهي اسم الشيء الذي تجده ملقى فتأخذه، واللقيط وهو المولود المنبوذ [١].

والمراد به عند الفقهاء أخذ أيام النقاء بين الدَّمَيْن والحكم عليها بالطهر، والتقاط أزمنة الدم والحكم عليها بالحيض [٢].

ويسمى القول باللقط كذلك القول بالتلفيق.

**الألفاظ ذات الصلة:**

**السحب:**

٢ ـ السحب لغة: جر الشيء على وجه الأرض كالثوب وغيره [١].

وفي الاصطلاح: عرّفه الشافعية بإعطاء النقاء المتخلل بين أيام الحيض حكم الحيض، وسمّي بذلك لسحب حكم الحيض على النقاء وجعل الكل حيضا [٢].

**الحكم الإجمالي:**

٣ ـ اللقط لفظ يستعمله الشافعية غالباً فيما إذا انقطع دم المرأة وكانت ترى يوماً دماً ويوماً نقاء، أو يومين ويومين، ويختلف الحكم عند الفقهاء في انقطاع دم المرأة حسب اختلاف أحوال الانقطاع، فالطهر المتخلل بين الدمين إذا كان خمسة عشر يوما فصاعداً فإنه طهر فاصل بين الدمين عند جميع الفقهاء.

واختلفوا في حكم الطهر بين الدمين أقل من هذه المدة، هل يعتبر فاصلاً أو لا؟.

فذهب الحنفية إلى أن الطهر الفاصل بين الدمين إذا كان أقل من ثلاثة أيام لا يعتبر فاصلاً.

وفيما زاد عن ثلاثة أيام إلى خمسة عشر يوما فعن أبي حنيفة فيه أربع روايات روى أبو يوسف عنه أنه قال: الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان أقل من خمسة عشر يوما يكون طهرا فاسدا ولا يكون فاصلا بين الدمين بل

---

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، وحاشية البجيرمي على الخطيب ١/ ٣٠٨

(٢) الوجيز وشرحه فتح العزيز بهامش المجموع ٢/ ٥٣٦، ٥٣٧

(١) لسان العرب.

(٢) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ١/ ٣٨٥

يكون كله كدم متوال ثم يقدر ما ينبغي أن يجعل حيضا يجعل حيضا والباقي يكون استحاضة، وروى محمد عن أبي حنيفة أن الدم إذا كان في طرفي العشرة فالطّهر المتخلل بينهما لا يكون فاصلا ويجعل كله كدم متوال، وإن لم يكن الدم في طرفي العشرة كان الطهر فاصلا بين الدمين. ثم بعد ذلك إن أمكن أن يجعل أحد الدمين حيضا يجعل ذلك حيضا، وإن أمكن أن يجعل كل واحد منهما حيضا يجعل أسرعهما حيضا، وهو أولهما، وإن لم يمكن جعل أحدهما حيضا لا يجعل شيء من ذلك حيضا، وروى عبد الله بن المبارك عن أبي حنيفة أن الدم إذا كان في طرفي العشرة وكان بحال لو جمعت الدماء المتفرقة تبلغ حيضا لا يصير الطهر فاصلا بين الدمين، ويكون كله حيضا، وإن كان بحال لو جمع لا يبلغ حيضا يصير فاصلا بين الدمين ثم ينظر إن أمكن أن يجعل أحد الدمين حيضا يجعل ذلك حيضا وإن أمكن أن يجعل كل واحد منهما حيضا يجعل أسرعهما حيضا وإن لم يمكن أن يجعل أحدهما حيضا لا يجعل شيء من ذلك حيضا، وروى الحسن عن أبي حنيفة أن الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان أقل من ثلاثة أيام لا يكون فاصلا بين الدمين وكله بمنزلة المتوالي، وإذا كان ثلاثة أيام كان فاصلا بينهما، ثم ينظر إن أمكن أن يجعل أحد الدمين حيضا جعل، وإن أمكن أن يجعل كل واحد منهما حيضا يجعل أسرعهما، وإن لم يمكن أن يجعل شيء من ذلك حيضا لا يجعل حيضا، واختار محمد لنفسه في كتاب الحيض مذهبا فقال: الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان أقل من ثلاثة أيام لا يعتبر فاصلا وإن كان أكثر من الدمين ويكون بمنزلة الدم المتوالي، وإذا كان ثلاثة أيام فصاعدا فهو طهر كثير فيعتبر، لكن ينظر بعد ذلك إن كان الطهر مثل الدمين أو أقل من الدمين في العشرة لا يكون فاصلا وإن كان أكثر من الدمين يكون فاصلا ثم ينظر إن أمكن أن يجعل أحدهما حيضا جعل وإن أمكن أن يجعل كل واحد منهما حيضا يجعل أسرعهما حيضا وإن لم يمكن أن يجعل أحدهما حيضا لا يجعل شيء من ذلك حيضا.

قال في الفتاوى الهندية: وكثير من المتأخرين أفتوا برواية أبي يوسف لأنها أسهل على المفتي والمستفتي والأخذ بها أيسر كذا في الهداية وعليه استقر رأي الصدر الشهيد حسام الدين وبه يفتى [1].

ويرى المالكية في مسألة التقطع هذه أنّ

(١) بدائع الصنائع ١/ ٤٣، ٤٤، والفتاوى الهندية ١/ ٣٧، وفتح القدير ١/ ١٢٠، ١٢١

المرأة تلفق، أي تجمع أيام الدم فقط لا أيام الطهر، وتغتسل وجوباً كلما انقطع الدم فيها في أيام التلفيق، وتصوم إن كانت قبل الفجر طاهراً، وتصلي بعد طهرها، مع تفصيل في ذلك مبتدأة ومعتادة وحامل [١].

وعند الشافعية إذا كان الانقطاع قبل مجاوزة الخمسة عشرقولان:

**القول الأول**: قول السحب، وهو أن حكم الحيض ينسحب على أيام النقاء، فتحيض فيها جميعاً، لأن زمان النقاء ناقص عن أقل الطهر فيكون حيضاً، كساعات الفترة بين دفعات الدم.

**والقول الثاني**: قول اللقط والتلفيق، وهو أن تلتقط أيام النقاء وتلفق، ويحكم بالطهر فيها، وحيضها أزمنة الدم لا غير، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [٢] أي ينقطع دمهن، وقد انقطع فيجوز القربان، ولأنه لا يحكم في أيام الدم حقيقة بالطهر فكذلك لا يحكم في أيام النقاء حقيقة بالحيض توفيراً لحكم كل واحدة من الحالتين عليها.

ونقل النووي اختلاف الشافعية في الأصح منهما، ثم قال: والحاصل أن الراجح عندنا قول السحب [١].

وقال الرملي: ومحل القولين في الصلاة والصوم ونحوهما، فلا يجعل النقاء طهراً في انقضاء العدة إجماعا، ثم قال: وشرط جعل النقاء بين الدم حيضاً أن لا يجاوز خمسة عشر يوماً ولا ينقص مجموع الدماء عن أقل الحيض، وأن يكون النقاء زائداً على الفترات المعتادة بين دفعات الحيض، فإن تلك حيض قطعا [٢].

وذهب الحنابلة في مسألة تقطع الدم إلى أن المرأة تغتسل وتصلي في زمن الطهر حتى ولو كان ساعة، لقول ابن عباس رضي الله عنهما: لا يحل لها إذا رأت الطهر ساعة إلا أن تغتسل. وقال الرحيباني: إن الطهر في أثناء الحيضة صحيح تغتسل فيه وتصلي ونحوه أي تصوم وتطوف وتقرأ القرآن، ولا يكره فيه الوطء، لأنه طهر حقيقة [٣].

والتفصيل في مصطلح: (تلفيق ف ٤، ٥).

---

(١) الدسوقي ١/ ١٧٠ وما بعدها، وجواهر الإكليل ١/ ٣١، ومواهب الجليل ١/ ٣٦٩، والزرقاني ١/ ١٣٥

(٢) سورة البقرة / ٢٢٢

(١) فتح العزيز شرح الوجيز بهامش المجموع ٢/ ٥٣٦ وما بعدها، والمجموع شرح المهذب ٢/ ٥٠٢ وما بعدها.

(٢) نهاية المحتاج ١/ ٣٣٨.

(٣) كشاف القناع ١/ ٢١٤ - ٢١٨، ومطالب أولي النهى ١/ ٢٦١

# لُقَطَــة

**التعريف:**

١ ـ اللقطة في اللغة: من لقط أي أخذ الشيء من الأرض، وكل نثارة من سنبل أو تمر لقط [١].

واللقطة شرعا: هي المال الضائع من ربه يلتقطه غيره، أو الشيء الذي يجده المرء ملقىً فيأخذه أمانة [٢].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ اللقيط:**

٢ ـ سمي لقيطاً وملقوطاً باعتبار أنه يلقط، ومنبوذاً باعتبار أنه ينبذ، ويسمى أيضاً دعياً [٣]، وشرعاً اللقيط: اسم المولود طرحه أهله خوفاً من العيلة أو فراراً من تهمة الزنا، أو هو طفل نبيذ بنحو شارع لا يعرف له مدع [٤]. قال تعالى: ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [١].

والملقطة أعم من اللقيط.

**ب ـ الكنز:**

٣ ـ الكنز هو المال المدفون الذي لا يعرف دافنه [٢].

واللقطة والكنز صاحبهما غير معروف.

**حكم الالتقاط:**

٤ ـ اختلف الفقهاء في حكم الالتقاط على ما يأتي:

ذهب الحنفية [٣] إلى أنه يندب رفع اللقطة من على الأرض إن أمن الملتقط على نفسه تعريفها، وإلا فالترك أولى من الرفع، وإن أخذها لنفسه حرم، لأنها كالغصب في هذه الحالة.

ويفرض عليه أخذها إذا خاف من الضياع، لأن لمال المسلم حرمة كمال نفسه فلو تركها حتى ضاعت كان آثما.

وذهب المالكية إلى أنه إن كان الملتقط يعلم من نفسه الخيانة كان الالتقاط حراما، وإن كان يخاف أن يستفزه الشيطان ولا يتحقق من ذلك فيكون مكروها، وإن كان

(١) لسان العرب، والقاموس المحيط، ومعجم مقاييس اللغة.
(٢) فتح القدير ٦/ ١١٨، ومغني المحتاج ٢/ ٤٠٦، وفتح الجواد ١/ ٦٣٠، والمغني والشرح الكبير ٦/ ٣١٨
(٣) لسان العرب.
(٤) التعريفات للجرجاني.

(١) سورة القصص / ٨
(٢) لسان العرب، والتعريفات للجرجاني.
(٣) حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٧٧، وشرح الكنز للزيلعي ٣/ ٣٠٢، والمبسوط للسرخسي ١١/ ٢، وبدائع الصنائع ٦٠/ ٢٠٠

يثق بأمانة نفسه، فإما أن يكون بين ناس لا بأس بهم ولا يخاف عليها الخونة، وإما أن يخافهم فإن خافهم وجب عليه الالتقاط، وإن لم يخفهم فلمالك ثلاثة أقوال في هذه الحالة:

الأول: الاستحباب مطلقا.

الثاني: الاستحباب فيما له بال فقط.

الثالث: الكراهة [1].

وقال الشافعي: إذا وجدها بمضيعة وأمن نفسه عليها فالأفضل أخذها، واختار أبو الخطاب ذلك وحكي عن الشافعي قول آخر: أنه يجب أخذها صيانة للمال عن الضياع، وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ [2]. فإذا كان المؤمن ولياً للمؤمن فقد وجب عليه حفظ ماله فلا يتركه عرضة للضياع.

وممن رأى أخذها سعيد بن المسيب والحسن بن صالح وأخذها أبي بن كعب فعلا [3].

ويرى أحمد أن الأفضل ترك الالتقاط وروي معنى ذلك عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وبه قال جابر وابن زيد والربيع بن خيثم وعطاء، وحجتهم: حديث الجارود مرفوعا: «ضالة المسلم حرق النار» [1]. ولأنه تعريض لنفسه لأكل الحرام وتضييع الواجب في تعريفها وأداء الأمانة فيها فكان تركه أولى وأسلم [2].

**من يصح منه الالتقاط:**

٥ ـ اختلف الفقهاء في من يصح منه الالتقاط ولهم في ذلك اتجاهان:

**الاتجاه الأول:**

ذهب الحنفية والشافعية في الراجح عندهم والحنابلة إلى أنه يجوز الالتقاط من أي إنسان سواء كان مكلفا أم غير مكلف، رشيدا أم لا.

وعلى ذلك يصح الالتقاط من الصبي والمجنون والمعتوه والسفيه ومن المسلم والذمي، واستثنى الحنفية المجنون فلا يصح التقاطه عندهم وكذلك المعتوه في قول، وقد استدلوا على ذلك بما يلي:

أ ـ عموم الأخبار الواردة في اللقطة، فلم تفرق بين ملتقط وآخر.

---

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب ٦/ ٧١، وبداية المجتهد لابن رشد ٢/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧، وحاشية الدسوقي ٤/ ١٢٠، والخرشي ٧/ ١٢٣

(٢) سورة التوبة / ٧١

(٣) مغني المحتاج ٢/ ٤٠٦ ـ ٤٠٧، ونهاية المحتاج ٥/ ٤٢٣، والمهذب ١/ ٤٢٩

(١) حديث الجارود: «ضالة المسلم حرق النار» أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٣/ ٤١٨) وصحح إسناده ابن حجر في الفتح (٥/ ٩٢)

(٢) المغني لابن قدامة ٥/ ٦٩٣، والمقنع ٢/ ٢٩٥، ومنتهى الإرادات ١/ ٥٥٤

ب ـ إن الالتقاط تكسب فصح من هؤلاء كالاصطياد والاحتشاش [١].

**الاتجاه الثاني:**

ذهب مالك إلى أن الملتقط هو كل حر مسلم، بالغ، وعلى ذلك لا يصح الالتقاط عنده من العبد ولا من الذمي ولا من الصبي، ووافقه بعض أصحاب الشافعي في عدم جواز الالتقاط من الذمي.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أ ـ أن اللقطة ولاية ولا ولاية للعبد والذمي والصغير.

ب ـ أن اللقطة أمانة والذمي ليس أهلا للأمانات.

وإن تلفت اللقطة في يد من يجوز له الالتقاط من غير تفريط منه لم يكن عليه ضمان، لأنه أخذ ماله الحق في أخذه.

أما إن كان التلف بتفريطه فإنه يضمنها من ماله هو [٢].

وإذا علم الولي بالتقاط من عليه الولاية وجب عليه أخذها منه، لأن المولى عليه ليس من أهل الحفظ والأمانة، فإن تركها الولي في يده كان عليه ضمانها، لأنه يلزمه حفظ ما يتعلق به حق الصبي، وهذا يتعلق به حقه، فإذا تركها في يده كان مضيعا لها فوجب عليه ضمانها، وإذا أخذها الولي عرفها هو، لأن واجدها ليس من أهل التعريف، فإذا عرفها خلال مدة التعريف دخلت في ملك واجدها وليس في ملك الولي لأن سبب الملك تم شرطه فيثبت الملك له.

**الإشهاد على اللقطة:**

٦ ـ ذهب المالكية والشافعية في المذهب والحنابلة إلى أنه يسن الإشهاد على اللقطة حين يجدها، لأن في الإشهاد صيانة لنفسه عن الطمع فيها وكتمها وحفظها من ورثته إن مات، ومن غرمائه إن أفلس، ويشهد عليها سواءً أكان الالتقاط للتملك أم للحفظ.

وذهب الحنفية وهو مقابل المذهب عند الشافعية إلى وجوب الإشهاد لقول النبي ﷺ: «من وجد لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب» [١]، والحكم كذلك عند المالكية إذا تحقق أو ظن ادعاء ملكيتها.

ويكون الإشهاد بقوله على مسمعٍ من

---

(١) ابن عابدين ٣/ ٣١٩، ومغني المحتاج ٢/ ٤٢٦، والمهذب ١/ ٤٣٣، والمغني ٥/ ٧٣١ ـ ٧٣٢، والمقنع ٢/ ٣٠١، ومنتهى الإرادات ١/ ٥٥٨

(٢) المراجع السابقة وبداية المجتهد لابن رشد ٢/ ٣٣٣

(١) حديث: «من وجد لقطة فليشهد...»
أخرجه أبو داود (٢/ ٣٣٥) من حديث عياض بن حمار وإسناده صحيح.

الناس: إني ألتقط لقطة، أو عندي لقطة، فأي الناس أنشدها فدلوه عليّ، فإذا أشهد عليها ثم هلكت فالقول قول الملتقط ولا ضمان عليه.

ويذكر في الإشهاد بعض صفات اللقطة ليكون في الإشهاد فائدة ولا يستوعب صفاتها لئلا ينتشر ذلك فيدعيها من لا يستحقها ممن يذكر صفاتها التي ذكرها الملتقط، ولكن يذكر للشهود ما يذكره في التعريف من الجنس والنوع، أو عفاصها أو وكاءها [1].

**تعريف اللقطة:**

٧ ـ ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في المعتمد والحنابلة إلى أنه يجب على الملتقط تعريف اللقطة سواءً أراد تملكها أو حفظها لصاحبها لما ورد عن أبي بن كعب قال: أصبت صرة فيها مائة دينار، فأتيت النبي ﷺ، فقال: «عرفها حولاً» فعرفتها حولاً فلم أجد من يعرفها، ثم أتيته فقال: «عرّفها حولاً» فعرفتها فلم أجد، ثم أتيته ثلاثاً فقال: «احفظ وعاءها وعددها ووكاءها، فإن جاء صاحبها، وإلا فاستمتع بها» [2].

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣١٩، وحاشية الدسوقي ٤/ ١٢٦، ومغني المحتاج ٢/ ٤٠٧، والمغني والشرح الكبير ٦/ ٣٣٥

(٢) حديث أبي بن كعب: «أصبت صرة فيها مائة دينار. . .» أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ٧٨) ومسلم (٣/ ١٣٥٠) واللفظ للبخاري.

ولم يفرق بين من أراد حفظها ومن أراد تملكها، ولأن حفظها لصاحبها إنما يقيد باتصالها إليه وطريقه التعريف، أما بقاؤها في يد الملتقط من غير وصولها إلى صاحبها وهلاكها سيان، ولأن إمساكها من غير تعريف تضييع لها عن صاحبها فلم يجز، ولأنه لو لم يجب التعريف لما جاز الالتقاط، لأن بقاءها في مكانها إذا أقرب إلى وصولها إلى صاحبها، إما بأن يطلبها في الموضع الذي ضاعت فيه فيجدها، وإما بأن يجدها من يعرفها، وأخذها يفوت الأمرين فيحرم، فلما جاز الالتقاط وجب التعريف كيلا يحصل هذا الضرر، ولأن التعريف واجب على من أراد تملكه، فكذلك على من أراد حفظها.

وذكر الشافعية أنه يشترط فيمن يتولى التعريف أن يكون عاقلا ثقة ولا تشترط فيه العدالة إذا كان موثوقا بقوله، كما يشترط أن يكون غير مشهور بالخلاعة والمجون وهو عدم المبالاة بما يصنع [1].

**مدة التعريف:**

٨ ـ يرى مالك والشافعي وأحمد أن اللقطة تعرّف سنة من غير تفصيل بين القليل

(١) فتح القدير ٦/ ١٢٠، والدسوقي ٤/ ١٢٠، والمدونة ٦/ ١٧٣، والأم ٤/ ٦٦، والمغني والشرح الكبير ٦/ ٣١٩، ٣٢٠، وفتح الباري ٥/ ٧٨، ٩٢، ومغني المحتاج ٢/ ٤١٢ ـ ٤١٣

والكثير، وهذا رأي محمد بن الحسن من الحنفية أيضاً، لأن النبي ﷺ أمر زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن يعرف اللقطة سنة من غير فصل بين القليل والكثير، ولأن السنة لا تتأخر عنها القوافل، ويمضي فيها الزمان الذي تقصد فيه البلاد من الحر والبرد والاعتدال فصلحت قدراً.

ويرى أبو حنيفة وبقية أصحابه التفريق بين القليل والكثير فإن كانت أقل من عشرة دراهم عرّفها أياماً على حسب ما يرى أنها كافية للإعلام، وأن صاحبها لا يطلبها بعد هذه المدة، وإن كانت عشرة فصاعداً عرّفها حولاً، لأن التقدير بالحول ورد في لقطة كانت مائة دينار تساوي ألف درهم [1].

لما ورد عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فسأله عن اللقطة فقال: «اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها» قال: فضالة الغنم؟ قال: «هي لك أو لأخيك أو للذئب» قال: فضالة الإبل؟ قال: «مالك ولها، معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها» [2].

(١) (فتح القدير ٦/ ١٢٢، والمدونة ٦/ ١٧٣، ومغني المحتاج ٢/ ٤١٣، والمغني والشرح الكبير ٦/ ٣٢٠ ـ ٣٢٥

(٢) حديث زيد بن خالد الجهني: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن اللقطة..» =

**زمان التعريف ومكانه:**

٩ ـ ذهب الفقهاء إلى أن الملتقط يعرّف اللقطة خلال مدة التعريف، في النهار دون الليل، لأن النهار مجمع الناس وملتقاهم دون الليل، ويكون التعريف في اليوم الذي وجدها فيه ولأسبوع بعده، لأن الطلب فيه أكثر فيعرفها في كل يوم.

ويعرفها في المكان الذي وجدها فيه، لأن ذلك أقرب إلى الوصول إلى صاحبها، لأنه يطلبها غالباً حيث افتقدها، كما تعرف أيضاً على أبواب المساجد والجوامع في الوقت الذي يجتمعون فيه كأدبار الصلوات، ولا ينشدها داخل المسجد، لأن المساجد لم تبنَ لهذا، ولورود النهي عن ذلك [1]، كما يعرفها أيضاً في الأسواق والمجامع والمحافل ومحال الرحال ومناخ الأسفار، وإن التقط في الصحراء وهناك قافلة تبعها وعرف فيها [2].

**مرات التعريف ومؤنته:**

١٠ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجب

= أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ٤٦) مسلم (٣/١٣٤٦ ـ ١٣٤٨)

(١) حديث النهي عن إنشاد الضالة في المسجد.
أخرجه مسلم (١/ ٣٩٧) من حديث أبي هريرة.

(٢) ابن عابدين ٣/ ٣١٩ ـ ٣٢٠، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٠٢، ومغني المحتاج ٢/ ٤١٣، وروضة الطالبين ٥/ ٤٠٩، والمغني ٦/ ٣٢١، ٣٢٢، والمدونة ٦/ ١٧٤، ومواهب الجليل ٦/ ٧٣

على الملتقط أن يستغرق جميع الحول بالتعريف كل يوم، بل يعرف في أول السنة كل يوم مرتين، ثم مرة كل أسبوع، ثم مرة أو مرتين في كل شهر، وإنما جُعل التعريف في أول السنة أكثر، لأن طلب المالك فيها أكثر، وكلما طالت المدة على فقد اللقطة قل طلب المالك لها.

وذهب الشافعية وأبو الخطاب من الحنابلة إلى أنه إن أخذها ليحفظها لمالكها لا تلزمه مؤنة التعريف إن كانت لها مؤنة بل يرتبها القاضي من بيت المال أو يقترض على المالك، وإن أخذها للتملك لزمه مؤنة التعريف.

وذهب المالكية إلى أن الملتقط لو استناب غيره لتعريفها فالأجر من اللقطة.

وذهب الحنابلة إلى أن للملتقط أن يتولى التعريف بنفسه وله أن يستنيب فيه غيره، فإن وجد متبرعاً بذلك، وإلا إن احتاج إلى أجر فهو على الملتقط. قال الشافعية وإن أراد سفراً استناب من يحفظ اللقطة ويعرّفها بإذن الحاكم ولا يسافر بها، أما إذا التقط اثنان لقطة عرفها كل واحدٍ منهما نصف سنة، أو عرّفها أحدهما سنة كاملة نيابة عن الآخر، ويعرفها كلها لا نصفها ليكون للتعريف فائدة.

وإن أراد التخلص من تعب التعريف دفعها إلى حاكم أمين، أو إلى القاضي، ويلزمهما القبول حفظاً لها على صاحبها [1].

**كيفية التعريف:**

١١ ـ يجب أن يذكر من يتولى التعريف جنس اللقطة ونوعها ومكان وجودها وتاريخ التقاطها، ولا سيما إذا تأخر في التعريف، كما له أن يذكر عفاصها أو وكاءها، لأن في ذكر الجنس أو النوع أو العفاص أو الوكاء ما يؤدي إلى انتشار ذلك بين الناس فيؤدي إلى الظفر بالمالك، ويجب على المعرف أن لا يستوفي جميع أوصاف اللقطة حتى لا يعتمدها كاذب فيفوتها على مالكها [2].

**تضمين الملتقط:**

١٢ ـ ذهب الفقهاء إلى أن الملتقط إذا أشهد على اللقطة فيده عليها أثناء الحول يد أمانة، إن جاء صاحبها أخذها بزيادتها المتصلة والمنفصلة، لأنها نماء ملكه، وإن تلفت عند الملتقط أثناء الحول بغير تفريطه أو نقصت فلا ضمان عليه كالوديعة، وإن أقرّ الملتقط أنه أخذها لنفسه يضمن لأنه أخذ مال غيره

---

(١) تبيين الحقائق ٣/ ٣٠٢، ٣٠٣، البناية شرح الهداية ٦/ ٢٠، ٢٣، وحاشية الدسوقي ٤/ ١٢٠، ومغني المحتاج ٢/ ٤١٢ ـ ٤١٤، والمغني والشرح الكبير ٦/ ٣٢٢

(٢) فتح القدير ٦/ ١٢٢، ١٢٣، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٠٢، ومغني المحتاج ٢/ ٤١٣، ٤١٤، وروضة الطالبين ٥/ ٤٠٨، والمغني والشرح الكبير ٦/ ٣٢٣

بدون إذنه وبدون إذن الشرع.

ويرى أبو حنيفة ومحمد أنه إذا أخذ اللقطة ولم يشهد عليها وقال أخذتها للحفظ وكذبه المالك يضمن، وعند البقية من الفقهاء لا يضمن، والقول قول الملتقط مع يمينه، وإنما قيل بعدم الضمان لأن الظاهر شاهد له لاختياره الحسبة دون المعصية، لأن فعل المسلم محمول على ما يحل له شرعا، والذي يحل له هو الأخذ للردّ لا لنفسه، فيحمل مطلق فعله عليه، وهذا الدليل الشرعي قائم مقام الإشهاد منه، وأما أن القول قوله فلأن صاحبها يدعي عليه سبب الضمان ووجوب القيمة في ذمته، وهو منكر لذلك، والقول قول المنكر مع يمينه، كما لو ادعى عليه الغصب.

ووجه قول أبي حنيفة ومحمد أن الملتقط أقر بسبب الضمان وهو أخذ مال الغير، وادعى ما يبرئه وهو الأخذ للمالك، وفيه وقع الشك فلا يبرأ.

وإن أتلفها الملتقط أو تلفت عنده بتفريطه ضمنها بمثلها إن كانت من ذوات الأمثال وبقيمتها إن لم يكن لها مثل، وإن تلفت بعد الحول ثبت في ذمته مثلها أو قيمتها بكل حال، لأنها دخلت في ملكه وتلفت من ماله سواء فرط في حفظها أو لم يفرط، وإن جاء صاحبها بعد الحول ووجد العين ناقصة أخذ العين وأرش نقصها، لأن جميعها مضمون إذا تلفت فكذلك إذا نقصت، لحديث زيد بن خالد وأبي بن كعب السابقين، وإن وجد العين بعد خروجها من ملك الملتقط ببيع أو هبة، لم يكن له الرجوع فيها، وله أخذ بدلها لأن تصرف الملتقط وقع صحيحاً لكونها صارت في ملكه، وإن وجدها رجعت إلى الملتقط بفسخ أو شراء فله أخذها لأنه وجد عين ماله في يد ملتقطه فكان له أخذه، وقيمة اللقطة تعتبر يوم التملك، لأنه يوم دخول العين في ضمانه [1].

**رد اللقطة إلى موضعها:**

١٣ - يرى أبو حنيفة في ظاهر الرواية ومالك أن الملتقط إذا أخذ اللقطة ثم ردها إلى مكانها الذي أخذها منه فلا ضمان عليه، لأنه أخذها محتسباً متبرعاً ليحفظها على صاحبها، فإذا ردها إلى مكانها فقد فسخ التبرع من الأصل، فصار كأنه لم يأخذها أصلاً، وهذا الحكم إذا أخذها ليحفظها لصاحبها ويعرف ذلك بالإشهاد عليها حين الالتقاط، أما إذا أخذها ليتملكها فإنه يضمن، وعند أبي

(١) فتح القدير ٦/ ١١٨ - ١٢٠، والمدونة ٦/ ١٧٨، وبدائع الصنائع ٦/ ٣٨٦٦ - ٣٨٦٨، ومغني المحتاج ٢/ ٤١٦، وروضة الطالبين ٥/ ٤١٥، والمغني والشرح الكبير ٦/ ٣٣٩ - ٣٤٣

يوسف ومحمد لا يضمن سواء أشهد أم لا، ويكون القول قول الملتقط مع يمينه.

ويرى أحمد والشافعي أن الملتقط إذا رد اللقطة بعد أخذها فضاعت أو هلكت ضمنها، لأنها أمانة حصلت في يده فلزمه حفظها فإذا ضيعها لزمه ضمانها كما لو ضيع الوديعة، أما إذا ضاعت اللقطة من ملتقطها بغير تفريط فلا ضمان عليه، لأنها أمانة في يده، فإن ضاعت من الأول فالتقطها آخر فعرف أنها ضاعت من الأول فعليه ردها إليه، لأنه قد ثبت له حق التمول، وولاية التعريف والحفظ، فلا يزول ذلك بالضياع، فإن لم يعرف الثاني ممن ضاعت حتى عرفها حولاً ملكها لأن سبب الملك وجد منه من غير عدوان فيثبت الملك به، ولا يملك الأول انتزاعها منه، لأن الملك مقدم على حق التملك، وإذا جاء صاحبها فله أخذها من الثاني وليس له مطالبة الأول لأنه لم يفرط في الحفظ [1].

**تملك اللقطة:**

١٤ - يرى جمهور الفقهاء مالك والشافعي وأحمد جواز تملك الملتقط اللقطة إذا عرفها للتملك سنة أو دونها ولم تعرف، وصارت من ماله، سواء أكان غنياً أم فقيراً وتدخل في ملكه عند تمام التعريف، كما أن الشافعي يرى أن اللقطة لا تدخل ملك الملتقط حتى يختار التملك بلفظ يدل على الملك كتملكت ما التقطته، أما الأخرس فتكفي إشارته المفهمة كسائر عقوده.

ويرى أبو حنيفة أنه لا يجوز تملك اللقطة والانتفاع بها إلا إذا كان الملتقط فقيراً، لما في ذلك من تحقيق النظر من الجانبين، نظر الثواب للمالك، ونظر الانتفاع للملتقط، ولهذا جاز الدفع إلى فقير غيره، كما يجوز للملتقط أن يدفعها إلى أبيه أو ابنه أو زوجته إذا كانوا فقراء وإن كان هو غنياً.

وولد اللقطة كاللقطة إن كانت حاملاً عند التقاطها وانفصل منها قبل تملكها، وإلا ملكه تبعاً لأمه.

ويرى الشافعية والحنابلة أنه لا فرق بين الهاشمي وغيره، ولا بين الغني والفقير في جواز تملك اللقطة، أما أبو حنيفة فيرى أنه لا يجوز تملك اللقطة لمن لا تحل له الصدقة كالغني.

وإذا التقطها اثنان أو أكثر ملكاها جميعاً، وإن رآها أحدهما وأخذها الآخر ملكها الآخذ دون من رآها، لأن استحقاق اللقطة بالأخذ

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٣٨٦٧ - ٣٨٦٨، والمدونة الكبرى ٦/ ١٧٨، والمغني والشرح الكبير ٦/ ٣٤١ - ٣٤٣

لا بالرؤية كالاصطياد [١].

واللقطة تملك ملكاً مراعىً يزول بمجيء صاحبها، ويضمن له بدلها إن تعذر ردها، والظاهر أنه يملكها بغير عوض يثبت في ذمته، وإنما يتجدد وجوب العوض بمجيء صاحبها.

واستدل من ذهب إلى جواز تملك اللقطة بعد حول التعريف، بالحديث الشريف: «من وجد لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيّب، فإن وجد صاحبها فليردها عليه، وإلا فهو مال الله عز وجل يؤتيه من يشاء» [٢].

واستثنى الشافعية من جواز التملك الحالات الآتية:

أ ـ اللقطة التي دفعها للحاكم وترك التعريف والتملك ثم ندم وأراد أن يعرّف ويتملك فإنه لا يمكّن لأنه أسقط حقه.

ب ـ أخذ اللقطة للخيانة.

جـ ـ لقطة الحرم.

قال ابن قدامة: وإذا مات الملتقط واللقطة موجودة عنده بعينها قام مورّثه مقامه بإتمام تعريفها إن مات قبل الحول، ويملكها بعد إتمام التعريف، فإن مات بعد الحول ورثها الوارث كسائر أموال الميت، فإن جاء صاحبها أخذها من الوارث كما يأخذها من المورث، فإن كانت معدومة العين فصاحبها غريم للميت بمثلها إن كانت من ذوات الأمثال، أو بقيمتها إن لم تكن كذلك، فيأخذ ذلك من تركته إن اتسعت لذلك، فإن ضاقت التركة زاحم الغرماء ببدلها، سواء تلفت بعد الحول بفعله أو بغير فعله، لأنها دخلت في ملكه بمضي الحول، وإن عُلم أنها تلفت قبل الحول بغير تفريطه فلا ضمان عليه، ولا شيء لصاحبها لأنها أمانة في يده تلفت بغير تفريطه فلم يضمنها كالوديعة، وكذلك إن تلفت بعد الحول قبل تملكها من غير تفريط على رأى من رأي أنها لا تدخل في ملكه حتى يتملكها وذلك في الراجح عند الشافعية [١].

**الاتجار في اللقطة:**

١٥ ـ ذهب الفقهاء إلى أن يد الملتقط على اللقطة يد أمانة وحفظ خلال الحول، ولذلك لا يجوز له الاتجار فيها خلال هذه المدة، لأن في ذلك تعريضا للهلاك أو الضياع أو النقص بفعل من الملتقط عن قصد، إذ التجارة تحتمل الربح والخسارة، والملتقط ممنوع من

(١) تبيين الحقائق ٣/ ٣٠٧، وحاشية الدسوقي ٤/ ١٢١، ومغني المحتاج ٢/ ٤١٥، والمغني والشرح الكبير ٦/ ٣٢٦ ـ ٣٣٠

(٢) حديث: «من وجد لقطة فليشهد...»
أخرجه أبو داود (٢/ ٣٣٥) من حديث عياض بن حمار.

(١) مغني المحتاج ٢/ ٤١٥ ـ ٤١٧ والمغني والشرح الكبير ٦/ ٣٤٩

تعريض ما التقطه للهلاك أو الضياع أو النقصان، وإذا اتجر فيها خلال الحول فهو ضامن لها، أو ضامن لأرش نقصها عند جمهور الفقهاء، وإذا ربحت خلال الحول وجاء صاحبها فيجب على الملتقط ردها إليه مع زيادتها المتصلة أو المنفصلة [1].

**النفقة على اللقطة:**

١٦ ـ اللقطة خلال مدة التعريف إما أن تحتاج إلى نفقة للإبقاء عليها كما هو الحال بالنسبة إلى الأنعام مثل نفقة الطعام والشراب وأجرة الراعي، وإما أن لا تحتاج إلى نفقة كما في النقود، وإما أن تحتاج إلى بعض النفقة كما في أجرة الحمل بالنسبة للأمتعة، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن ملتقط الأنعام إذا أنفق عليهابإذن الحاكم وأمره كان ما أنفقه ديناً على صاحبها لأن للحاكم والقاضي ولاية في مال الغائب نظراً له، وقد يكون النظر بالإنفاق، وكذلك الحال إذا أنفق بغير إذن الحاكم على رأي مالك بينما يرى الأئمة الثلاثة أنه إن أنفق عليها بغير إذن الحاكم أو القاضي فهو متبرع بما أنفقه لقصور ولايته في مال الغائب بإشغال ذمته بالدين بدون أمره، ويجري الخلاف السابق فيما إذا التقط ما يمكن بقاؤه بلا إنفاق عليه كالرطب الذي يتتمر والعنب الذي يتزبب واللبن الذي يتحول إلى أقط إن كان الأحظ والأفضل لصاحبه الإبقاء عليه والاحتفاظ به، وإلا أمره القاضي ببيعه والاحتفاظ بثمنه.

وإذا رفع الملتقط الأمر إلى الحاكم نظر فيه، فإن كان للبهيمة منفعة وثم من يستأجرها آجرها وأنفق عليها من أجرتها، لأن فيه إبقاءً للعين على ملك صاحبها من غير إلزام الدين عليه، وإن لم يكن لها منفعة وخاف أن تستغرق النفقة قيمتها باعها وأمر بحفظ ثمنها، إبقاءً له معنى عند تعذر إبقائه صورة، لأن الثمن يقوم مقام العين إذ يصل به إلى مثله في الجملة، وإن كان الأصلح الإنفاق عليها أذن في ذلك وجعل النفقة دينا على مالكها، لأنه نصب ناظراً، وفي هذا نظر من الجانبين، وإنما يأمر بالإنفاق مدة يوم أو يومين على قدر ما يرجى أن يظهر مالكها، فإذا لم يظهر يأمر ببيعها لأن دوام النفقة مستأصلة بالعين معنىً، بل ربما تذهب بالعين ويبقى الدين على مالكها ولا نظر في ذلك أصلاً، بل ينبغي أن لا ينفذ ذلك من القاضي لو أمر به للتيقن بعدم النظر، وإذا باعها أعطي الملتقط من ثمنها ما

---

(١) فتح القدير ٦/ ١١٨ ـ ١٢٠، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣، والمدونة الكبرى ٦/ ١٧٥، ١٧٨، ومغني المحتاج ٢/ ٤١٦، وروضة الطالبين ٥/ ٤١٥، والمغني والشرح الكبير ٦/ ٣٣٩ ـ ٣٤٣

أنفق في اليومين أو الثلاثة، لأن الثمن مال صاحبها والنفقة دين عليه بعلم القاضي، وصاحب الدين إذا ظفر بجنس حقه كان له أن يأخذه، فإن باعها الملتقط بغير إذن القاضي لا ينفذ البيع ويتوقف على إذن المالك، فإن جاء وهي قائمة في يد المشتري فإن شاء أجاز البيع وإن شاء أبطله وأخذها من يده، وإن جاء وهي هالكة فإن شاء ضمن المشتري قيمتها، وإن شاء ضمن البائع، فإن ضمن البائع نفذ البيع لأنه ملك اللقطة من حين أخذها، وكان الثمن للبائع ويتصدق بما زاد على القيمة.

وإذا حضر المالك وقد أنفق عليها الملتقط فله أن يمنعها منه حتى يحضر النفقة، لأنها حية بنفقته، فصار المالك كأنه استفاد الملك من جهة الملتقط فأشبه المبيع، ثم لا يسقط دين النفقة بهلاك اللقطة في يد الملتقط قبل الحبس، ويسقط إذا هلك بعد الحبس لأنها تصير بالحبس شبيهة بالرهن من حيث تعلق حقه بها.

أما إن أنفق الملتقط على اللقطة وانتفع بها كأن تكون دابة فركبها أو ماشية فحلبها وشرب لبنها فلا يرجع على مالكها بالنفقة [1].

**التصدق باللقطة:**

١٧ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز التصدق باللقطة إذا عرفها الملتقط ولم يحضر صاحبها مدة التعريف، ولا يتوقف ذلك على إذن الحاكم، ويتصدق بها على الفقراء والمساكين.

ويرى أبو حنيفة أن صاحب اللقطة إذا جاء بعدما تصدق بها الملتقط فهو بأحد خيارات ثلاث:

أ ـ إن شاء أمضى الصدقة، لأن التصدق وإن حصل بإذن الشرع لم يحصل بإذن المالك، فيتوقف على إجازته، وحصول الثواب للإنسان يكون بفعل مختار له، ولم يوجد ذلك قبل لحوق الإذن والرضا، فبالإجازة والرضا يصير كأنه فعله بنفسه لرضاه بذلك.

ب ـ وإن شاء ضمن الملتقط، لأنه سلم ماله إلى غيره بغير إذنه، إلا أنه بإباحة من جهة الشرع، وهذا لا ينافي الضمان حقا للعبد، كما في تناول مال الغير حالة المخمصة، والمرور في الطريق مع ثبوت الضمان.

ج ـ وإن شاء ضمن المسكين إذا هلك

---

(١) فتح القدير ٦/ ١٢٥ ـ ١٢٧، وبدائع الصنائع ٦/ ٣٨٧١، = ومختصر الطحاوي ص ١٤٠، ١٤١، والمدونة الكبرى ٦/ ١٧٦، ومغني المحتاج ٢/ ٤١٠ ـ ٤١٤، والمغني والشرح الكبير ٦/ ٣٦٦، ٣٦٧

المدفوع إليه في يده، لأنه قبض ماله بغير إذنه، وأيهما ضمن لم يرجع على صاحبه [١].

**ترك المتاع:**

١٨ - سبق القول أن ملك المالك لا يزول إلا بسبب مشروع، وقد يظهر من فعله ما يدل على تخليه عن ملكه لعدم حاجته، أو لتقصيره عن النفقة عليه، أو لحقارة ما فقده أوسقط منه، فإن علم أن المالك قد تخلى عنه لما تقدم فيجوز أخذه وتملكه، ولا يعرفه الآخذ لأن التعريف إنما يكون من أجل معرفة صاحبه والوصول إليه لرد ما فقده، أما وأن المالك قد تخلى عنه فلا يرد إليه، كما في إلقاء بعض الأثاث في مواضع القمامة أو خارج البيوت ليلاً، وكما هو الحال بالنسبة للسنابل الساقطة أثناء الحصاد وعلى الطرقات وكسقوط السوط والعصا وحبات من التمر في الطريق، فمثل هذه الأشياء يجوز أخذها والانتفاع بها ولا تعرّف [٢].

**الجعل على اللقطة:**

١٩ - يرى جمهور الفقهاء جواز أخذ الجُعل، إن جعل صاحب اللقطة جعلاً معلوماً لمن وجدها، فللملتقط أخذ الجعل إن كان التقطها بعد أن بلغه الجعل، لأن الجعالة في ردّ الضالة والآبق وغيرهما جائزة بدليل قوله تعالى: ﴿ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴾ [١].

ومن الحديث ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ أتوا حياً من العرب فلم يقروهم، فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك فقالوا: هل فيكم راق؟ فقالوا: لم تقرونا فلا نفعل حتى تجعلوا لنا جُعلاً فجعلوا لهم قطيع شياه، فجعل رجل يجمع بزاقه ويتفل ويقرأ بأم القرآن، فبرأ الرجل فأتوا بالشاء فقالوا: لا نأخذها حتى نسأل عنها رسول الله ﷺ، فسألوه فقال: «وما يدريك أنها رقية، اقسموا واضربوا لي معكم سهماً» [٢].

والحاجة تدعو أحيانا كثيرة إلى جعل جُعل على رد اللقطة، طلبا للسرعة في ردها، ولأنه قد لا يجد من يتبرع به.

ويجوز أن يجعل الجُعل لشخص بعينه فيقول: إن رددت لقطتي فلك دينار مثلا،

---

(١) فتح القدير ٦/ ١٢٤، وتبيين الحقائق ٣/ ٣٠٤، وبدائع الصنائع ٦/ ٣٨٧٠، والمدونة الكبرى ٦/ ١٨٠، ومغني المحتاج ٢/ ٤١٠، والقواعد لابن رجب ص ٢٤٠

(٢) الشرح الكبير مع الدسوقي ٤/ ١٢٠، ومغني المحتاج ٢/ ٤١٤، وكشاف القناع ٤/ ٢٠٩

(١) سورة يوسف / ٧٢

(٢) حديث أبي سعيد: «أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ أتوا حياً من العرب...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٤٥٣) ومسلم (٤/ ١٧٢٧)

فيجتهد هذا في البحث عنها وردها، ويجوز أن يجعل الجعل لغير معين فيقول: من رد علي ضالتي فله كذا فمن ردها عليه استحق الجعل [١]، أما إن رد اللقطة أو الضالة على صاحبها ولم يجعل جُعلاً عليها فلا يستحق شيئا، لأنه عمل يستحق به العوض مع المعاوضة فلا يستحق مع عدمها كالعمل في الإجارة، كما أنه لا يستحق الجعل إن التقط قبل أن يبلغه الجعل فردها لعلة الجعل، لأنه التقطها بغير عوض، وعمل في مال غيره بغير جُعْلٍ جُعِلَ فلا يستحق شيئا، كما لو التقطها ولم يجعل ربها فيها شيئاً [٢].

**رد اللقطة إلى صاحبها:**

٢٠ ـ يشترط لرد اللقطة إلى صاحبها أن يصفها ويتعرف عليها بذكر علامات تميزها عن غيرها، كذكر عددها أو بعض علامات الدابة ومكان فقدها وما أشبه ذلك، أو يثبت أنها له بالبينة، فإذا ذكر علاماتها من العفاص والوكاء والعدد والوزن فيجوز للملتقط أن يدفعها إليه، وإن شاء أخذ منه كفيلاً زيادة في الاستيثاق، لأن ردها إليه إذا وصفها مما ورد به الشرع، وهذا باتفاق الفقهاء، ولكنهم اختلفوا بعد ذلك هل يجبر قضاءً على ردها لصاحبها بمجرد ذكر علاماتها المميزة أم لابد من البينة على النحو التالي:

ذهب الحنفية والشافعية في الراجح من المذهب إلى أن الملتقط لا يجبر على تسليم اللقطة إلى مدعيها بلا بينة، لأنه مدع فيحتاج إلى بينة كغيره، ولأن اللقطة مال للغير فلا يجب تسليمه بالوصف كالوديعة، لكن يرى الحنفية جواز تسليمها لمدعيها عند إصابة علامتها، كما يرى الشافعية جواز تسليمها إذا غلب على ظن الملتقط صدق مدعيها.

واستدلوا بقوله ﷺ: «... فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فأعطها إياه، وإلا فهي لك» [١].

وذهب المالكية والحنابلة إلى أن الملتقط يجبر على تسليم اللقطة لصاحبها إذا وصفها بصفاتها المذكورة، سواءً غلب على ظنه صدقه أم لا، ولا يحتاج إلى بينة، عملا بظاهر حديث زيد بن خالد الجهني السابق وفيه: «... اعرف وكاءها وعفاصها، ثم عرفها سنة، فإن لم تعرف فاستنفقها، ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر

---

(١) المغني ٥/ ٧٢٤، ٧٢٥

(٢) المغني والشرح الكبير ٦/ ٣٥٠ ـ ٣٥٨، والبناية شرح الهداية ٦/ ٣٥

(١) حديث: «فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها...» أخرجه مسلم (٣/١٣٤٩) من حديث زيد بن خالد الجهني.

فأدها إليه» [١].

وقوله ﷺ: «فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فأعطها إياه» [٢].

ولأنه من المتعذر إقامة البينة على اللقطة، لأنها ضاعت من صاحبها حال السهو والغفلة وليس عنده شهود في هذه الحالة، ويمكن أن يكون ذكر الأوصاف والعفاص والوكاء من البينة [٣].

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الملتقط لا يجوز له أن يدفعها لمدعيها إذا لم يصفها بصفاتها ولم يقم بينة عليها، ولم يعلم الملتقط أنها له، ولا يجبره الحاكم على دفعها إليه، لأن الناس لايعطون بمجرد الدعوى، فإن ادعاها اثنان ووصفاها، أو أقاما بينتين متساويتين أقرع الملتقط بينهما، فمن وقعت له القرعة حلف ودفعت إليه، لأنهما تساويا فيما يستحق به الدفع فتساويا فيه [٤].

**اللقطة في الحرم:**

**٢١** ـ يرى جمهور الفقهاء أنه لا فرق بين لقطة الحل ولقطة الحرم من حيث جواز الالتقاط والتعريف لمدة سنة، لأن اللقطة كالوديعة فلم يختلف حكمها بالحل والحرم، والأحاديث النبوية الشريفة لم تفرق بين لقطة الحل والحرم، مثل قوله عليه الصلاة والسلام: «... اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة» [١].

ويرى الشافعي أن لقطة الحرم لا يحل أخذها إلا للتعريف وأنها تعرف على الدوام، إذ أن الأحاديث الخاصة بلقطة الحرم لم توقت التعريف بسنة كغيرها، فدلت على أنه أراد التعريف على الدوام، وإلا فلا فائدة من التخصيص، ولأن مكة شرّفها الله، مثابة للناس يعودون إليها المرة بعد المرة، فربما يعود مالكها من أجلها مرة ثانية، أو يبعث في طلبها، فكأنه جعل ماله به محفوظاً من الضياع [٢].

**اللقطة في دار الحرب:**

**٢٢** ـ من وجد لقطة في دار الحرب فإن كان في الجيش عرّفها سنة في دار الإسلام ثم يطرحها في المغنم، وإنما يعرّفها في دار الإسلام لأن أموال أهل الحرب مباحة، ويجوز أن تكون لمسلم، ولأنه قد لا يمكنه المقام في

---

(١) حديث: «اعرف وكاءها وعفاصها....»
أخرج هذه الرواية مسلم (٣/ ١٣٤٩)

(٢) حديث: «فإن جاء أحد يخبرك بعددها...»
أخرجه مسلم (٣/١٣٥١).

(٣) فتح القدير ٦/ ١٢٩، ١٣٠، والمدونة الكبرى ٦/ ١٧٤، ١٧٥، وتبيين الحقائق ٣/ ٣٠٦، ومغني المحتاج ٢/ ٤١٦، ٤١٧، والمغني والشرح الكبير ٦/ ٣٣٦، ٣٣٧

(٤) المغني والشرح الكبير ٦/ ٣٣٧

(١) حديث: «اعرف وكاءها...»
تقدم تخريجه ف ٨

(٢) فتح القدير ٦/ ١٢٨، الأم ٤/ ٦٧، مغني المحتاج ٢/ ٤١٧، والمغني والشرح الكبير ٦/ ٣٣٢

دار الحرب لتعريفها، وابتداء التعريف يكون في الجيش الذي هو فيه، لاحتمال أنها لأحد أفراده، فإذا قفل راجعاً أتم التعريف في دار الإسلام، أما إن دخل دار الحرب بأمان فوجد لقطة فينبغي أن يعرّفها في دارهم، لأن أموالهم محرمة عليه، فإذا لم تعرف ملكها كما يملكها في دار الإسلام، وإن دخل دارهم متلصصاً فوجد لقطة عرّفها في دار الإسلام، لأن أموالهم مباحة له، ثم يكون حكمها حكم غنيمته [1].

**زكاة اللقطة:**

**٢٣** ـ اللقطة التي لا يعرف عنها صاحبها شيئا لا يجب عليه زكاتها خلال فترة فقدها وضياعها، لأن ملكه لها ليس تاماً إذ أنها ليست تحت يده حتى يتصرف فيها، ولا يزكيها الملتقط في عام التعريف لأنه لا يملكها خلال هذه المدة، فإذا جاء صاحب اللقطة خلال حول التعريف زكّاها للحول الذي كان الملتقط ممنوعاً منها إن بلغت النصاب، فإن كانت ماشية فإنما تجب زكاتها على صاحبها إذا كانت سائبة عند الملتقط، فإن علفها فلا زكاة على صاحبها، وزكاتها بعد الحول الأول على الملتقط في ظاهر مذهب أحمد لأنها تدخل في ملكه كالميراث فتصير كسائر ماله.

أما إذا أخذ اللقطة للتملك فإنه يزكيها للعام الذي عرّفها فيه، فإذا جاء صاحبها لم يزكها لذلك الحول، ولا يرجع الملتقط على مالكها بزكاتها كما يرجع عليه بالنفقة عليها [1].

(١) المغني والشرح الكبير ٦/ ٣٤٨، نهاية المحتاج ٥/ ٤٢٦

(١) فتح القدير ٦/ ١١٩، والبناية شرح الهداية ٦/ ١٧، والمغني والشرح الكبير ٦/ ٤٤٩، ٤٥٠، ومغني المحتاج ٤/ ٤١٢

# لَقِيط

**التعريف:**

١ ـ اللقيط في اللغة: الطفل الذي يوجد مرميا على الطرق لا يعرف أبوه ولا أمه [١].

وفي المصباح: وقد غلب اللقيط على المولود المنبوذ [٢].

واصطلاحا عرفه الحنفية بأنه: اسم لحي مولود طرحه أهله خوفا من العيلة أو فرارا من تهمة الريبة [٣].

وعرفه ابن عرفة من المالكية بأنه: صغير آدمي لم يعلم أبوه ولا رقه [٤].

وعرفه الشافعية بأنه: كل صبي ضائع لا كافل له [٥].

وعرفه الحنابلة بأنه: طفل غير مميز لا يعرف نسبه ولا رقه طرح في شارع أو ضل الطريق ما بين ولادته إلى سن التمييز [٦].

(١) لسان العرب.
(٢) المصباح المنير.
(٣) الدر المختار على رد المحتار ٣/ ٣١٤
(٤) الخرشي ٧/ ١٣٠
(٥) روضة الطالبين ٥/ ٤١٨
(٦) كشاف القناع ٤/ ٢٢٦

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ اللقطة:**

٢ ـ اللقطة في اللغة ـ بفتح القاف كما قال الأزهري ـ اسم الشيء الذي تجده ملقى فتأخذه.

واللقط ـ بفتحتين ـ مايلقط من معدن وسنبل وغيره، واللقطة: ما التقط [١].

وشرعا هي: مال يوجد ضائعا.

قال ابن عابدين: وخص اللقيط ببني آدم، واللقطة بغيرهم للتمييز بينهما [٢].

**ب ـ الضائع:**

٣ ـ الضائع في اللغة من ضاع الشيء يضيع ضيعا: إذا فقد وهلك، وخصه أهل اللغة بغير الحيوان كالعيال والمال، يقال: أضاع الرجل عياله وماله.

ولا يخرج معناه الاصطلاحي عن المعنى اللغوي [٣].

وعلى ذلك فالضائع أعم من اللقيط لأنه يشمل الإنسان والمال.

**حكم التقاط اللقيط:**

٤ ـ ذهب جمهور الفقهاء ـ المالكية والشافعية والحنابلة ـ إلى أن التقاط المنبوذ فرض كفاية

(١) لسان العرب.
(٢) الدر المختار ٣/ ٣١٨، وانظر: كشاف القناع ٤/ ٢٠٩
(٣) الصحاح ولسان العرب والمصباح المنير والمعجم الوسيط.

إذا قام به بعضهم سقط عن الباقين وإلا أثموا جميعا لقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ﴾ [1]، ولأن فيه إحياء نفس، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [2]، إذ بإحيائها يسقط الحرج عن الناس لأنه آدمي محترم.

وقال الشافعية والمالكية: هذا إذا لم يوجد غيره سيراه، فإن علم أنه لا يوجد غيره كان التقاطه فرض عين [3].

وذهب الحنفية إلى أن التقاط المنبوذ مندوب إليه لما روي أن رجلاً أتى سيدنا عليا رضي الله تعالى عنه بلقيطٍ فقال: «هو حر ولأن أكون وليت من أمره مثل الذي وليت أنت كان أحب إليّ من كذا وكذا، عدّ جملة من أعمال الخير» فقد رغب في الالتقاط وبالغ في الترغيب فيه حيث فضله على جملة من أعمال الخير على المبالغة في الندب إليه، ولأنه نفس لا حافظ لها بل هي مضيعة فكان التقاطها إحياء لها معنى [4].

وهذا إذا لم يغلب على ظنه هلاكه، فإن غلب على ظنه هلاكه لو لم يرفعه بأن وجده في مفازة ونحوها من المهالك كان التقاطه فرض كفاية، وإذا كان لا يعلم به غيره كان التقاطه فرض عين [1].

**الإشهاد على الالتقاط:**

٥ ـ قال المالكية: ينبغي للملتقط الإشهاد عند الالتقاط على أنه التقطه خوف طول الزمان فيدعي الولدية أو الاسترقاق، فإن تحقق أو غلب على الظن ذلك وجب الإشهاد [2].

وقال الشافعية: يجب الإشهاد على الالتقاط في الأصح وإن كان الملتقط مشهور العدالة لئلا يسترق ويضيع نسبه، ويجب الإشهاد على ما معه بطريق التبعية.

ومقابل الأصح: لا يجب الإشهاد اعتمادا على الأمانة.

ومحل وجوب الإشهاد ما لم يسلمه له الحاكم فإن سلمه له سُنّ ولا يجب [3].

وقال الحنابلة: يستحب للملتقط الإشهاد عليه كاللقطة دفعا لنفسه لئلا تراوده باسترقاقه، كما يستحب الإشهاد على ما مع

---

(١) سورة المائدة / ٢
(٢) سورة المائدة / ٣٢
(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/ ١٢٤، ونهاية المحتاج ٥/ ٤٤٤، ومغني المحتاج ٢/ ٤١٨، والمغني ٥/ ٧٤٧ ط الرياض، وكشاف القناع ٤ / ٢٢٦
(٤) بدائع الصنائع ٦/ ١٩٨

(١) فتح القدير ٥/ ٣٤٢ نشر دار إحياء التراث.، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣١٤
(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/ ١٢٦
(٣) نهاية المحتاج ٥/ ٤٤٤، ومغني المحتاج ٢/ ٤١٨

اللقيط من مال صونا لنفسه عن جحده [١].

**الأحق بإمساك اللقيط:**

٦ ـ الملتقط أحق بإمساك اللقيط من غيره وليس لغيره أن يأخذه منه لأنه هو الذي أحياه بالتقاطه ولأنه مباح الأخذ سبقت يد الملتقط إليه، والمباح مباح من سبق لقول النبي ﷺ: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به» [٢]، وهذا أصل متفق عليه بين المذاهب إذا تحققت في الملتقط الشروط التي اعتبرها كل مذهب فإن تخلف شرط منها انتزع من يده [٣].

٧ ـ وعلى ذلك فإن الحاكم ينتزعه من يد الملتقط في الأحوال الآتية:

أ ـ إذا التقطه صبي أو مجنون لعدم أهليتهما وهذا ما ذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة وهو ما يفهم من كلام المالكية [٤].

ب ـ إذا التقطه محجور عليه لسفه فإنه ينتزع منه لأنه لا ولاية له على نفسه فعلى غيره أولى، وهذا ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة، ولا يشترط ذلك عند الحنفية إذ يجوز عندهم التقاط السفيه ولا ينتزع من يده فقد قال ابن عابدين العبد المحجور عليه يصح التقاطه فالمحجور لسفه أولى [١].

ج ـ إذا التقطه فاسق فإنه ينتزع منه لأن العدالة شرط في إقراره في يد الملتقط وهذا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة.

قال الشافعية: وأما من ظاهر حاله الأمانة: إلا أنه لم يختبر فلا ينتزع من يده لكن يوكل القاضي به من يراقبه بحيث لا يعلم لئلا يتأذى [٢].

وقال الحنابلة: إذا التقط اللقيط من هو مستور الحال لم تعرف منه حقيقة العدالة ولا الخيانة أقر اللقيط في يديه، لأن حكمه حكم العدل في لقطة المال والولاية في النكاح والشهادة فيه، ولأن الأصل في المسلم العدالة، ولذلك قال عمر رضي الله تعالى عنه: المسلمون عدول بعضهم على بعض [٣].

ولا يشترط ذلك عند الحنفية فقد جاء في

---

(١) كشاف القناع ٤/ ٢٢٩، والمغني ٥/ ٧٥٦

(٢) حديث: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه...»
أخرجه أبو داود (٣/ ٤٥٣) من حديث أسمر بن مضرس، واستغربه المنذري كما في مختصر السنن (٤/ ٢٦٤).

(٣) بدائع الصنائع ٦/ ١٩٨، والهداية وفتح القدير ٥/ ٣٤٣، نشر دار إحياء التراث، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ١٢٦، ونهاية المحتاج ٥/ ٤٤٧، وكشاف القناع ٤/ ٢٢٨

(٤) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣١٤، ومغني المحتاج ٢/ ٤١٨، وكشاف القناع ٤/ ٢٢٩، والشرح الكبير للدردير ٤/ ١٢٦، ونهاية المحتاج ٥/ ٤٤٦

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣١٤، والفواكه الدواني ٢/ ٢٤٣، ونهاية المحتاج ٥/ ٤٤٦، وروضة الطالبين ٥/ ٤١٩، وكشاف القناع ٤/ ٢٢٩.

(٢) روضة الطالبين ٥/ ٤١٩، ومغني المحتاج ٢/ ٤١٨

(٣) المغني ٥/ ٧٥٧، وكشاف القناع ٤/ ٢٢٩

حاشية ابن عابدين: التقاط الكافر صحيح والفاسق أولى، لكن قال ابن عابدين لو كان الملتقط فاسقا فإنه ينتزع منه إن خشي عليه الفجور باللقيط فينتزع منه قبل حد الاشتهاء [١].

د ـ إذا التقطه عبد دون إذن سيده فإنه ينتزع منه فإن أذن له السيد في الالتقاط أو علم السيد بعد التقاطه وأقره في يده فلا ينتزع منه وكان السيد هو الملتقط وهو نائبه في الأخذ والتربية، وهذا ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة [٢].

ولم يشترط الحنفية الحرية في الالتقاط فقالوا: يصح التقاط العبد المحجور عليه [٣].

هـ ـ إذا التقطه كافر وكان اللقيط محكوما بإسلامه فإنه ينتزع منه لأنه يشترط الإسلام في التقاط المسلم ولأن الكفالة ولاية ولا ولاية للكافر على المسلم ولأنه لا يؤمن أن يفتنه في دينه، فإن كان اللقيط محكوما بكفره أقر في يده لأنه على دينه، ولأن الذين كفروا بعضهم أولياء بعض، وهذا ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة [١]، ولم يشترط الحنفية الإسلام فيمن يلتقط [٢].

و ـ وقد ذكر الحنفية شرطا عاما وهو كون الملتقط أهلا لحفظ اللقيط، قالوا: وينبغي أن ينتزع منه إذا لم يكن أهلا لحفظه [٣]، كما أنه لا يشترط أن يكون الملتقط ذكرا عند جميع الفقهاء فيصح التقاط المرأة ولا ينتزع منها إلا أن المالكية قيدوا ذلك بما إذا كانت المرأة حرة خالية من الأزواج أو كانت ذات زوج وأذن لها زوجها [٤].

ز ـ في وجه عند الشافعية أنه إذا التقطه فقير فإنه لا يقر في يده، لأنه لا يقدر على القيام بحضانته وفي ذلك إضرار باللقيط، والوجه الثاني أنه يقر في يده لأن الله تعالى يقوم بكفاية الجميع.

هذا ما ذكره الشيرازي إلا أن النووي ذكر بأن الصحيح أنه لايشترط الغنى [٥].

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣١٤
(٢) حاشية الدسوقي ٤/ ١٢٦، ١٢٧، والفواكه الدواني ٢/ ٢٤٣، وروضة الطالبين ٥/ ٤١٩، والمغني ٥/ ٧٥٩، ومنتهى الإرادات ٢/ ٤٨٣
(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣١٤

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ١٢٧، والمهذب ١/ ٤٤٢، ومغني المحتاج ٢/ ٤١٨، والمغني ٥/ ٧٥٩
(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣١٤
(٣) المرجع السابق ص ٣١٤ ـ ٣١٥
(٤) الفواكه الدواني ٢/ ٢٤٣، وروضة الطالبين ٥/ ٤١٩، والمغني ٥/ ٧٦١
(٥) المهذب ١/ ٤٤٣، وروضة الطالبين ٥/ ٤١٩

**السفر باللقيط:**

٨ ـ ذكر حكم السفر باللقيط الشافعية والحنابلة مع تفصيل لكل منهما بيانه فيما يلي:

فرق الشافعية بين التقاط المقيم في مكان والغريب عن مكان الملتقط فقالوا:

أ ـ الأصح أن الغريب إذا كان أمينا واختبرت أمانته ووجد لقيطا ببلد فله أن ينقله إلى بلده لتقارب المعيشة لكن بشرط أمن الطريق وتواصل الأخبار، فإن لم تختبر أمانته وجهل حاله لم يقر في يده لأنه لا يؤمن أن يسترقه إذا غاب.

ومقابل الأصح لا يجوز له نقله خشية ضياع النسب [1].

ب ـ وقال الشافعية: إذا وجد بلديّ لقيطاً ببلد فليس له نقله إلى بادية لخشونة عيشها وتفويت العلم والدين والصنعة، وقيل لضياع النسب.

والأصح أن له نقله إلى بلد آخر.

وهذا الخلاف إنما هو عند أمن الطريق وتواصل الأخبار، فإن كان الطريق مخوفا أو انقطعت الأخبار بينهما لم يُقَرّ اللقيط في يده قطعاً.

ولم يفرق الجمهور (أي جمهور فقهاء الشافعية) بين مسافة القصر ودونها، وجعل الماوردي الخلاف في مسافة القصر وقطع فيما دونها بالجواز ومنعه في الكفاية، وما عليه الجمهور هو المعتمد [1].

ج ـ وإن وجد اللقيط بلديّ ببادية في حِلّة أو قبيلة فله نقله إلى قرية وإلى بلد يقصده لأنه أرفق به، وقيل وجهان، فإن كانت البادية في مهلكة فله نقله لمقصده قطعا.

د ـ وإن وجد اللقيط بدويٌّ ببادية أقِرّ بيده وإن كان أهل حِلته ينتقلون لأنها في حقه كبلدة أو قرية، وقيل: إن كانوا ينتقلون للنجعة ـ أي الانتقال لطلب المرعى ـ لم يُقَر في يده لأن فيه تضييعاً لنسبه.

قال الرملي: وعلم مما تقرر أن للملتقط نقل اللقيط من بلد أو قرية أو بادية لمثله أو أعلى منه لا لدونه، وأنّ شرط جواز النقل مطلقا إن أمن الطريق والمقصد وتواصل الأخبار واختبار أمانة الملتقط [2].

ويفرق الحنابلة بين السفر باللقيط لغير النقلة والسفر به إلى مكان للإقامة به.

كما يفرقون بين الملتقط إذا كان مستور الحال لم تعرف منه حقيقة العدالة ولا الخيانة وبين من عرفت عدالته وظهرت أمانته.

---

(١) مغني المحتاج ٢/ ٤٢٠، ونهاية المحتاج ٥/ ٤٤٨

(١) نهاية المحتاج ٥/ ٤٤٨، ومغني المحتاج ٢/ ٤١٩، ٤٢٠

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٤٢٠، ونهاية المحتاج ٥/ ٤٤٩

قال ابن قدامة: من كان مستور الحال لم تعرف منه حقيقة العدالة ولا الخيانة وأراد السفر باللقيط ففيه وجهان:

أحدهما: لا يقر في يديه، لأنه لم يتحقق أمانته فلم تؤمن الخيانة منه.

والثاني: يقر في يديه، لأنه يقر في يديه في الحضر من غير مشرف يضم إليه فأشبه العدل ولأن الظاهر الستر والصيانة.

أما من عرفت عدالته وظهرت أمانته فيقر اللقيط في يده في سفره وحضره، لأنه مأمون عليه إذا كان سفره لغير النقلة.

فإن كان سفر الملتقط الأمين باللقيط إلى مكان يقيم به نظرنا، فإن كان التقطه من الحضر فأراد الانتقال به إلى البادية لم يقر في يده، لأن مقامه في الحضر أصلح له في دينه ودنياه وأرفه له، ولأنه إذا وجد في الحضر فالظاهر أنه ولد فيه فبقاؤه فيه أرجى لكشف نسبه وظهور أهله واعترافهم به.

فإن أراد الانتقال به إلى بلد آخر من الحضر ففيه وجهان:

أحدهما: لا يُقر في يده، لأن بقاءه في بلده أرجى لكشف نسبه، فلم يقر في يد المنتقل عنه قياسا على المنتقل به إلى البادية.

والوجه الثاني: يقر في يده، لأن ولايته ثابتة، والبلد الثاني كالأول في الرفاهية فيقر في يده كما لو انتقل من أحد جانبي البلد إلى الجانب الآخر.

وإن كان الالتقاط من البادية فله نقله إلى الحضر، لأنه ينقله من أرض البؤس والشقاء إلى الرفاهية والدعة والدين، وإن أقام في حلة يستوطنها فله ذلك.

وإن كان ينتقل به إلى المواضع احتمل أن يقر في يديه لأن الظاهر أنه ابن بدويين وإقراره في يد ملتقطه أرجى لكشف نسبه، ويحتمل أن يؤخذ منه فيدفع إلى صاحب قرية، لأنه أرفه له وأخف عليه.

وكل موضع قلنا ينزع من ملتقطه فإنما يكون ذلك إذا وجد من يُدفع إليه ممن هو أولى به فإن لم يوجد من يقوم به أقر في يدي ملتقطه، وإن لم يوجد إلا مثل ملتقطه فملتقطه أولى به إذ لا فائدة في نزعه من يده [1].

**حرية اللقيط ورقه:**

٩ ـ ذهب الفقهاء إلى أن اللقيط حر من حيث الظاهر لأن الأصل في بني آدم إنما هو الحرية فإن الله تعالى خلق آدم وذريته أحرارا وإنما الرق لعارض، فإذا لم يعلم ذلك العارض فله حكم الأصل، وقد روي هذا عن عمر

(١) المغني لابن قدامة ٥/ ٧٥٧ ـ ٧٥٩

وعلي رضي الله تعالى عنهما وبه قال عمر بن عبد العزيز والشعبي والحكم وحماد والثوري وإسحاق [١].

وللفقهاء في ذلك تفصيل ينظر في (رق ف ٣ وما بعدها).

**الحكم بإسلام اللقيط أو كفره:**

١٠ - اختلف الفقهاء في الأصل الذي يحكم به على اللقيط من حيث الإسلام أو الكفر، هل يكون الأصل في ذلك هو الدار التي وجد فيها من حيث كونها دار إسلام أو دار كفر أو أن الأصل في ذلك هو حال الواجد من كونه مسلما أو غير مسلم؟.

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن المعتبر في ذلك هو الدار التي يوجد فيها اللقيط فإن كانت الدار دار إسلام حكم بإسلامه تبعا للدار التي وجد فيها، والدار التي تعتبر دار إسلام عندهم هي:

أ - دار يسكنها المسلمون ولو كان فيها أهل ذمة تغليبا للإسلام ولظاهر الدار ولأن الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه.

ب - دار فتحها المسلمون وقبل ملكها أقروها بيد الكفار صلحا.

ج - دار فتحها المسلمون وملكوها عنوة وأقروا أهلها عليها بجزية.

د - دار كان المسلمون يسكنونها ثم أجلاهم الكفار عنها.

ففي هذه الأماكن يعتبر اللقيط الذي يوجد فيها مسلماً لكن بشرط أن يوجد بها مسلم يمكن أن يكون اللقيط منه لأنه يحتمل أن يكون لذلك المسلم تغليبا للإسلام [١].

فإن لم يكن فيها مسلم، بل كان جميع من فيها كفارا فهو كافر كما إذا وجد بدار كفار لم يسكنها مسلم يحتمل إلحاقه به، فإن كانت الدار دار كفر وكان فيها مسلمون كتجار وأسرى فأصح الوجهين عند الشافعية وفي احتمال للحنابلة أن اللقيط فيها يعتبر مسلما تغليبا للإسلام، وفي الوجه الثاني عند الشافعية والاحتمال الآخر للحنابلة يحكم بكفره تغليبا للدار والأكثر [٢].

وعند الحنفية لايخلو حال اللقيط من أمور أربعة:

أ - أن يجده مسلم في مصر من أمصار المسلمين أو في قرية من قراهم، فإنه في هذه الحالة يحكم بإسلامه حتى لو مات يغسل

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٩٧، وفتح القدير ٥/ ٣٤٢ نشر دار إحياء التراث، والدسوقي ٤/ ١٢٥، والخرشي وحاشية العدوي بهامشه ٧/ ١٣٢، ومغني المحتاج ٢/ ٤٢٥، والمغني ٥/ ٧٤٧، وكشاف القناع ٤/ ٢٢٦

(١) مغني المحتاج ٢/ ٤٢٢، والروضة ٥/ ٤٣٣، والمغني ٥/ ٧٤٨، وكشاف القناع ٤/ ٢٢٦ - ٢٢٧

(٢) الروضة ٥/ ٤٣٣، ٤٣٤، ومغني المحتاج ٢/ ٤٢٢، وكشاف القناع ٤/ ٢٢٦، ٢٢٧، والمغني ٥/ ٧٤٨، ٧٤٩

ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين.

ب ـ أن يجده ذمي في بيعة أو كنيسة أو في قرية ليس فيها مسلم فإنه يكون ذميا تحكيما للظاهر.

ج ـ أن يجده مسلم في بيعة أو كنيسة أو في قرية من قرى أهل الذمة فإنه يكون ذميا أيضا.

د ـ أن يجده ذمي في مصر من أمصار المسلمين أو في قرية من قراهم فإنه يكون مسلما [1].

كذا ذكر في كتاب اللقيط من الأصل واعتبر المكان، وروى ابن سماعة عن محمد أنه اعتبر حال الواجد من كونه مسلما أو ذميا، وفي كتاب الدعوى اعتبر الإسلام إلى أيهما نسب إلى الواجد أو إلى المكان، قال الكاساني: والصحيح رواية هذا الكتاب (أي كتاب اللقيط، وقد صرح به في العناية على الهداية) لأن الموجود في مكان هو في أيدى أهل الإسلام وتصرفهم في أيديهم، واللقيط الذي هو في يد المسلم وتصرفه يكون مسلما ظاهرا، والموجود في المكان الذي هو في أيدى أهل الذمة، وتصرفهم في أيديهم، واللقيط الذي هو في يد الذمي وتصرفه يكون ذميا ظاهرا فكان اعتبار المكان أولى [1].

وفي بعض الروايات يعتبر الزي والعلامة، جاء في فتح القدير وفي كفاية البيهقي: قيل يعتبر بالسيما والزي لأنه حجة [2]، قال الله تعالى: ﴿تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ﴾ [3]، ﴿يُعْرَفُ الْمُجْرِمُونَ بِسِيمَاهُمْ﴾ [4].

وقال المالكية: إذا وُجد اللقيط في بلاد المسلمين فإنه يحكم بإسلامه، لأنه الأصل والغالب وسواء التقطه مسلم أو كافر، وإذا وجد في قرية ليس فيها من المسلمين سوى بيتين أو ثلاثة فإنه يحكم بإسلامه أيضا تغليبا للإسلام بشرط أن يكون الذي التقطه مسلم، فإن التقطه ذمي فإنه يحكم بكفره على المشهور، ومقابل المشهور ما قاله أشهب وهو أنه يحكم بإسلامه مطلقاً أي سواء التقطه مسلم أو كافر.

وإذا وجد في قرى الشرك فإنه يحكم بكفره سواء التقطه مسلم أو كافر تغليبا للدار والحكم للغالب وهو قول ابن القاسم، وأما أشهب فيقول: إن التقطه مسلم فهو مسلم

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٩٨، وفتح القدير والعناية ٥/ ٣٤٥ والمبسوط ١٠/ ٢١٥

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٩٨، والعناية وفتح القدير ٥/ ٣٤٥، ٣٤٦ نشر دار إحياء التراث، والمبسوط ١٠/ ٢١٥

(٢) فتح القدير ٥/ ٣٤٦

(٣) سورة البقرة / ٢٧٣

(٤) سورة الرحمن / ٤١

تغليبا لحكم الإسلام لأنه يعلو ولا يعلى عليه [١].

**نسب اللقيط:**

١١ - إذا ادعى اللقيط شخص واحد سواء أكان هو الملتقط أو غيره فإن كان رجلا مسلما حرا لحق نسبه به إن أمكن أن يكون منه بأن تتحقق فيه شروط الاستلحاق، وهذا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة لأن الإقرار محض نفع للطفل لاتصال نسبه، ولا مضرة على غيره فيه فقبل كما لو أقر له بمال [٢].

وهذا ما ذهب إليه الحنفية أيضا في الاستحسان لأن في إثبات النسب نظراً من الجانبين، جانب اللقيط بشرف النسب والتربية والصيانة عن أسباب الهلاك وغير ذلك، وجانب المدعى بولد يستعين به على مصالحه الدينية والدنيوية.

وفي القياس عند الحنفية لا تسمع الدعوى إلا ببينة لأنه يدعى أمرا جائز الوجود والعدم فلابد لترجيح أحد الجانبين على الآخر من مرجح وذلك بالبينة ولم توجد [٣].

وإذا كان المدعى ذميا تصح دعواه ويثبت نسبه منه لكنه يكون مسلما لأنه - كما يقول الكاساني - ادعى شيئين يتصور انفصال أحدهما عن الآخر في الجملة وهو نسب الولد وكونه كافرا، ويمكن تصديقه في أحدهما لكونه نفعا للقيط وهو كونه ابنا له ولايمكن تصديقه في الآخر لكونه ضررا به وهو كونه كافرا فيصدق فيما فيه نفعه فيثبت نسب الولد منه، ولا يصدق فيما يضره فلا يحكم بكفره، وهذا ما ذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة قالوا: ولا حق له أيضا في حضانته.

وقالوا: إنما يكون مسلما في ادعاء الذمي له إذا كان ذلك عن طريق الإقرار أما إذا أقام الذمي بينة على أن اللقيط ابنه ثبت نسبه منه ويكون على دينه خلافا للإقرار [١].

وإذاكان المدعى عبدا تصح دعواه ويثبت نسبه منه لكنه يكون حرا لأنه ادعى شيئين أحدهما نفع للقيط والآخر مضرة هو الرق فيصدق فيما ينفعه لا فيما يضره، ولا حضانة للعبد عليه لاشتغاله بالسيد فيضيع فلا يتأهل للحضانة، فإذا أذن السيد جاز لانتفاء مانع الشغل، كما أنه لا تجب عليه نفقته لأنه لا مال له ولا على سيده، لأن الطفل محكوم بحريته فتكون نفقته في بيت المال، وهذا ما ذهب إليه الحنفية والشافعية في المذهب والحنابلة.

---

(١) شرح الخرشي ٧/ ١٣٢

(٢) روضة الطالبين ٥/ ٤٣٧، والمغني ٥/ ٧٦٣

(٣) بدائع الصنائع ٦/ ١٩٩

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٩٩، وروضة الطالبين ٥/ ٤٣٧، ومغني المحتاج ٢/ ٤٢٢، والمغني ٥/ ٧٦٣ - ٧٦٤، وكشاف القناع ٤/ ٢٣٥

وفي قول عند الشافعية يلحق الملتقط بالعبد إن صدقه السيد وقيل لا يلحق مطلقا، وقيل: يلحق قطعا إن كان مأذونا له في النكاح ومضى زمان إمكانه وإلا فقولان [1].

وذهب المالكية إلى أنه إذا ادعى اللقيط الملتقط أو غيره فلا يلحق نسبه به إلا بأحد أمرين.

الأمر الأول: أن يأتي المدعي ببينة تشهد له بأنه ابنه ولا يكفي قول البينة ذهب له ولد أو طرح، فإن أقام البينة لحق به سواء كان اللقيط محكوما بإسلامه أو كفره وسواء كان المستلحق له الذي شهدت له البينة مسلما أو كافرا.

الأمر الثاني: أن يكون لدعواه وجه كرجل عُرِف أنه لا يعيش له ولد فزعم أنه رماه لقول الناس: إذا طرح عاش ونحوه مما يدل على صدقه فإنه يلحق بصاحب الوجه المدعى، سواء كان اللقيط محكوما بإسلامه أو كفره وسواء كان المستلحق له صاحب الوجه مسلما أو كافرا وهذا على ما ذهب إليه ابن عرفة والتتائي وعبد الرحمن الأجهوري، وذهب آخرون إلى أنه لا يلحق بصاحب الوجه إلا إذا كان صاحب الوجه مسلما وأما إذا استلحقه ذمي فلابد من البينة [1].

١٢ - وإن ادعى نسب اللقيط اثنان، مسلم وكافر أو حر وعبد فهما سواء، لأن كل واحد لو انفرد صحت دعواه، فإذا تنازعوا تساووا في الدعوى كالأحرار المسلمين فلابد من مرجح، فإن كان لأحدهما بينة فهو ابنه، وإن أقاما بينتين تعارضتا وسقطتا ولا يمكن استعمالهما هاهنا.

فإذا لم تكن لأحدهما بينة أو كانت لهما بينتان وتعارضتا وسقطتا فإنه يعرض على القافة مع المدعيين فيلحق بمن ألحقته به منهما، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها يوما مسرورا تبرق أسارير وجهه فقال: «ألم ترى أن مجززا المدلجي دخل عليّ فرأى أسامة وزيداً وعليهما قطيفة قد غطيا رءوسهما وبدت أقدامهما فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض» [2]، فلولا جواز الاعتماد على القافة لما سرّ به النبي ﷺ ولا اعتمد عليه.

هذا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، وهو

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٩٩، وروضة الطالبين ٥/ ٤٣٧، والمغني ٥/ ٧٦٣

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ١٢٦، والتاج والإكليل بهامش الحطاب ٦/ ٨٢

(٢) حديث عائشة: أن النبي ﷺ دخل عليها يوماً مسروراً.. أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢/ ٥٦) ومسلم (٢/ ١٠٨٢) واللفظ للبخاري.

قول أنس رضي الله عنه وعطاء وزيد بن عبدالملك والأوزاعي والليث وأبي ثور [١].

فإن ألحقته القافة بأحدهما لحق به وإن ألحقته بهما فعند الشافعية سقط قولهما ولا يلحق بهما ويترك حتى يبلغ فإذا بلغ أمر بالانتساب إلى من يميل طبعه إليه فمن انتسب إليه منهما لحق به «لما ورد أن رجلين ادعيا رجلا لا يدرى أيهما أبوه فقال عمر رضي الله عنه: اتبع أيهما شئت» [٢]، ولأن طبع الولد يميل إلى والده ويجد به ما لا يجد بغيره.

وقال الحنابلة: يلحق بهما وكان ابنهما يرثهما ميراث ابن ويرثانه جميعا ميراث أب واحد وهذا يروى عن عمر وعلى رضي الله تعالى عنهما وهو قول أبي ثور وذلك لما روي عن سليمان بن يسار عن عمر في امرأة وطئها رجلان في طهر فقال القائف: قد اشتركا فيه جميعا فجعله بينهما، وعن الشعبي قال: وعلي يقول: هو ابنهما وهما أبواه يرثهما ويرثانه [٣].

وقد نص أحمد على أنه إن ادعاه أكثر من اثنين فألحقته بهم القافة أنه يلحق بالثلاثة، وقال عبد الله بن حامد: لا يلحق بأكثر من اثنين، وقال القاضي لا يلحق بأكثر من ثلاثة لأن المعنى الذي لأجله لحق باثنين موجود فيما زاد عليه فيقاس عليه، وإذا جاز أن يلحق من اثنين جاز أن يلحق من أكثر من ذلك [١].

وقال الحنفية: لو ادعى رجلان أن اللقيط ابنهما ولا بينة لهما فإن كان أحدهما مسلما والآخر ذميا فالمسلم أولى لأنه أنفع للقيط وكذلك إذا كان أحدهما حرا والآخر عبدا فالحر أولى لأنه أنفع له.

وإن كانا مسلمين حرين فإن وصف أحدهما علامة في جسده فالواصف أولى به لأن الدعوتين متى تعارضتا يجب العمل بالراجح منهما وقد ترجح أحدهما بالعلامة لأنه إذا وصف العلامة ولم يصف الآخر دل على أن يده عليه سابقة فلابد لزوالها من دليل.

والدليل على جواز العمل بالعلامة قوله تعالى: ﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾ فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾ [٢]، حكى الله تعالى عن الحكم بالعلامة عن الأمم السالفة ولم يغير

(١) مغني المحتاج ٢/ ٤٢٨، والمغني ٥/ ٧٦٥ - ٧٦٦
(٢) أثر: «أن رجلين ادعيا رجلا...»
أخرجه البيهقي (١٠/ ٢٦٣)
(٣) روضة الطالبين ٥/ ٤٣٩، والمهذب ١/ ٤٤٤، ومغني المحتاج ٢/ ٤٢٨، والمغني ٥/ ٧٧١ - ٧٧٢، ٧٦٦

(١) المغني ٥/ ٧٧٢ - ٧٧٣
(٢) سورة يوسف / ٢٦ - ٢٨

عليهم والحكيم إذا حكى عن منكر غيره فصار الحكم بالعلامة شريعة لنا مبتدأة وإن لم يصف أحدهما علامة فإنه يحكم بكونه ابنا لهما إذ ليس أحدهما بأولى من الآخر فإن أقام أحدهما البينة فهو أولى به وإن أقاما جميعا البينة يحكم بكونه ابنا لهما لأنه ليس أحدهما بأولى من الآخر وقد روى عن سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه في مثل هذا أنه قال: إنه ابنهما يرثهما ويرثانه، فإن ادعاه أكثر من رجلين فأقام البينة روى عن أبي حنيفة أنه تسمع من خمسة وقال أبو يوسف من اثنين ولا تسمع من أكثر من ذلك وقال محمد تسمع من ثلاثة ولا تسمع من أكثر من ذلك [1].

١٣ - وإن ادعى اللقيط امرأة وقالت: إنه ابني فإن كان لها زوج فلا تقبل دعواها إلا ببينة لأن في ادعائها بنوته تحميل النسب على الغير وهو الزوج وفي ذلك ضرر عليه فلا يقبل قولها فيما يلحق الضرر به فإن أقامت البينة صحت دعوتها ولحق بها اللقيط ولحق زوجها إن أمكن العلوق منه ولا ينتفي عنه إلا بلعان.

قال الشافعية: هذا إذا قيدت البينة أنها ولدته على فراشه فإن لم تتعرض للفراش ففي ثبوت نسبه من الزوج وجهان: قال النووي: الأصح المنع، وهذا ما ذهب إليه الحنفية وهو أحد الأقوال عند الشافعية ورواية عن الإمام أحمد وإن كانت المرأة خلية من الزوج وادعت أن اللقيط ابنها ففي الأصح عند الشافعية لا يلحقها إلا ببينة لإمكانها إقامة البينة بالولادة من طريق المشاهدة.

ومقابل الأصح عند الشافعية وهو رواية عن الإمام أحمد أنه يلحقها لأنها أحد الأبوين فصارت كالرجل.

وروي عن الإمام أحمد رواية ثالثة نقلها الكوسج عنه في امرأة ادعت ولدا قال: إن كان لها إخوة أو نسب معروف لا تصدق إلا ببينة، وإن لم يكن لها دافع لم يحل بينها وبينه لأنه إذا كان لها أهل ونسب معروف لم تخف ولادتها عليهم ويتضررون بإلحاق النسب بها لما فيه من تعييرهم بولادتها من غير زوجها، وليس كذلك إذا لم يكن لها أهل، ويحتمل أن لا يثبت النسب بدعواها بحال [1].

١٤ - وإن ادعته امرأتان وأقامت إحداهما البينة فهي أولى به، وإن أقامتا بينتين فهو ابنهما عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف لا يكون لواحدة منهما.

وعن محمد روايتان: في رواية أبي حفص يجعل ابنهما وفي رواية أبي سليمان لا يجعل ابن

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٩٩ - ٢٠٠

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٠٠، وفتح القدير ٥/ ٣٤٥، ومغني المحتاج ٢/ ٤٢٧، وروضة الطالبين ٥/ ٤٢٨، والمغني ٥/ ٧٦٤ - ٧٦٥

واحدة منهما [١].

وقال الشافعية: لو تنازعت امرأتان لقيطا وأقامتا بينتين تعارضتا عرض معهما على القائف فلو ألحقه بإحداهما لحقها ولحق زوجها، فإن لم يكن بينة لم يعرض على القائف لأن استلحاق المرأة إنما يصح مع البينة [٢].

والحكم كذلك عند الحنابلة: إذ أنهم قالوا: لا يلتحق الولد بأكثر من أم واحدة لأنه يستحيل أن يكون من أمين فإن ألحقته القافة بأكثر من أم سقط قولها ولم يلحق بواحدة منهما لتبين خطأ القافة وليست إحداهما أولى من الأخرى [٣].

**نفقة اللقيط:**

١٥ - اتفق الفقهاء على أن نفقة اللقيط تكون في ماله إن وجد معه مال من دراهم وغيرها كذهب وحلي وثياب ملفوفة عليه ومفروشة تحته ودابة مشدودة في وسطه، أو كان مستحقا في مال عام كالأموال الموقوفة على اللقطاء أو الموصى بها لهم.

فإن لم يكن له مال خاص ولم توجد أموال موقوفة على اللقطاء أو موصى لهم بها فإن نفقته تكون في بيت المال لقول عمر رضي الله تعالى عنه في حديث أبي جميلة: «اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته، وفي رواية: من بيت المال» [١]، ولأن بيت المال وارثه وماله مصروف إليه فتكون نفقته عليه، وهذا ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والحنابلة وهو الأظهر عند الشافعية، ومقابل الأظهر عند الشافعية: لاينفق عليه من بيت المال وإنما يقترض عليه من بيت المال أو غيره لجواز أن يظهر له مال [٢].

١٦ - فإن لم يكن في بيت المال شيء أو كان لكن هناك ما هو أهم من ذلك كسد ثغر يعظم ضرره لو ترك أو حالت الظلمة دونه فللفقهاء في ذلك تفصيل بيانه ما يلي:

قال الحنفية: إذا لم يكن في بيت المال مال وأبى الملتقط أن يتبرع بالإنفاق فتمام النظر بالأمر بالإنفاق عليه لأنه لا يبقى بدون النفقة عادة وللقاضي عليه ولاية الإلزام لأنه ولي كل من عجز عن التصرف بنفسه يثبت ولايته بحق الدين فيعتبر أمره في إلزام الدين عليه، قال السرخسي: وقد قال بعض مشايخنا:

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٠٠
(٢) مغني المحتاج ٢/ ٤٢٨
(٣) كشاف القناع ٤/ ٢٣٧

(١) أثر عمر: «اذهب فهو حر ولك ولاؤه...»
أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٧٣٨)، والرواية الأخرى أخرجها عبد الرزاق (٩/ ١٤)
(٢) بدائع الصنائع ٦/ ١٩٨ - ١٩٩، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ١٢٤ - ١٢٥، والخرشي ٧/ ١٣٠ - ١٣١، ومغني المحتاج ٢/ ٤٢١، والمغني ٥/ ٧٥١ - ٧٥٢، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٨٢

مجرد أمر القاضي بالإنفاق عليه يكفى ولا يشترط أن يكون دينا عليه ولأن أمر القاضي نافذ عليه كأمره بنفسه أن لو كان من أهله، ولو أمر غيره بالإنفاق عليه كان ما ينفق دينا عليه - أي على اللقيط - فكذلك إذا أمر القاضي به، والأصح أن يأمره على أن يكون دينا عليه لأن مطلقه يحتمل أن يكون للحث والترغيب في تمام ما شرع فيه من التبرع فإنما يزول هذا الاحتمال إذا اشترط أن يكون دينا له عليه فلهذا قيد الأمر به فإذا ادعى بعد بلوغ اللقيط أنه انفق عليه كذا وصدقه اللقيط في ذلك رجع عليه به وإن كذبه فالقول قول اللقيط وعلى المدعي البينة لأنه يدعي لنفسه دينا في ذمته وهو ليس بأمين في ذلك وإنما يكون أمينا فيما ينفي به الضمان عن نفسه فلهذا كان عليه إثبات ما يدعيه بالبينة [1].

وقال المالكية: إذا لم يوجد مع اللقيط مال ولم يكن في بيت المال شيء فتكون نفقته على الملتقط وجوبا لأنه بالتقاطه ألزم نفسه ذلك ويستمر الإنفاق على الذكر حتى يبلغ قادرا على الكسب وعلى الأنثى إلى أن تتزوج ويدخل الزوج بها بعد إطاقتها، ولا رجوع للملتقط بما أنفق لأنه ألزم نفسه بذلك بالالتقاط.

لكن لو أنفق الملتقط وكان للقيط مال يعلم به الملتقط حال إنفاقه فإنه يرجع عليه إذا حلف أنه أنفق ليرجع.

وإن كان اللقيط قد طرحه أبوه عمدا وثبت ذلك ببينة أو إقرار فإن الملتقط يرجع بما أنفقه على أبيه إن كان الأب موسرا حين الإنفاق وأن يحلف المنفق أنه أنفق ليرجع لا حسبة، فإن كان اللقيط قد ضل عن أبيه أو هرب ولم يطرحه أبوه فلا يرجع المنفق على الأب الموسر لأن الإنفاق حينئذ محمول على التبرع [1].

وقال الشافعية: إن تعذر الإنفاق من بيت المال اقترض له الإمام من المسلمين في ذمة اللقيط كالمضطر إلى الطعام، فإن تعذر الاقتراض قام المسلمون بكفايته قرضا حتى يثبت لهم الرجوع بما أنفقوا على اللقيط ويقسطها الإمام على الأغنياء منهم ويجعل نفسه منهم، فإن تعذر استيعابهم لكثرتهم قسطها على من رآه منهم باجتهاده، فإن استووا في اجتهاده تخير، فإن ظهر له سيد رجعوا عليه، وإن كان حرا وظهر له مال أو اكتسب مالا فالرجوع عليه، فإن لم يظهر له

(١) المبسوط للسرخسي ١٠/ ٢١١

(١) الخرشي وحاشية العدوي عليه ٧/ ١٣١، والدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ١٢٤ - ١٢٥

مال ولا قريب ولا كسب ولا للعبد سيد فالرجوع على بيت المال من سهم الفقراء أو الغارمين بحسب ما يراه الإمام، وفي قول يقوم المسلمون بكفايته نفقة لا قرضا لأنه محتاج عاجز، وإن قام بها بعضهم اندفع الحرج عن الباقين [١].

وقال الحنابلة: إن تعذر الإنفاق عليه من بيت المال فعلى من علم حاله من المسلمين الإنفاق عليه لقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [٢]، ولأن في ترك الإنفاق عليه هلاكه وحفظه عن ذلك واجب كإنقاذه من الغرق وهذا فرض كفاية إذا قام به قوم سقط عن الباقين فإن تركه الكل أثموا، ومن أنفق عليه متبرعا فلا شيء له سواء كان الملتقط أو غيره، وإن لم يتبرع بالإنفاق عليه فأنفق عليه الملتقط أو غيره محتسبا بالرجوع عليه إذا أيسر وكان ذلك بأمر الحاكم لزم اللقيط ذلك إذا كانت النفقة قصدا بالمعروف، وإن أنفق بغير أمر الحاكم محتسبا الرجوع عليه فقال أحمد: تؤدى النفقة من بيت المال، لأنه أدى ما وجب على غيره فكان له الرجوع على من كان الوجوب عليه كالضامن إذا قضى عن المضمون عنه، وقال شريح والنخعي: يرجع عليه بالنفقة إذا أشهد عليه، وقال عمر بن عبد العزيز يحلف ما أنفق محتسبا [١].

(١) مغني المحتاج ٢/ ٤٢١
(٢) سورة المائدة / ٢

**جناية اللقيط والجناية عليه:**

١٧ - إن جنى اللقيط الجناية التي تتحملها العاقلة كالخطأ فأرشها على بيت المال لأن ميراثه ونفقته في بيت المال فكان عقله فيه كعصباته، وإن كانت الجناية عمدا فحكمه فيه حكم غير اللقيط: فإن كان بالغا عاقلا اقتص منه، وإلا فالدية في ماله إن كان له مال، وإن لم يكن له مال ففي ذمته حتى يوسر كسائر الديون [٢].

١٨ - وإن جنى أحد على اللقيط فإن قُتل خطأ ففيه الدية وتكون لبيت المال لأنها من ميراثه كسائر ماله وهذا إن لم يكن وارث، فإن كان له زوجة مثلا فلها الربع والباقي لبيت المال.

وإن قتله أحد عمدا عدوانا فوليه الإمام لقول النبي ﷺ: «السلطان ولي من لا ولي له» [٣]، وعلى ذلك فللإمام إن شاء أن يقتص من القاتل وإن شاء أخذ الدية حسب

(١) المغني ٥/ ٧٥٢
(٢) المبسوط ١٠/ ٢١٠، ومغني المحتاج ٢/ ٤٢٤، وكشاف القناع ٤/ ٢٣٣
(٣) حديث: «السلطان ولي من لا ولي له» أخرجه الترمذي (٣/ ٣٩٩) من حديث عائشة، وقال: حديث حسن.

الأصلح لأنه حر معصوم، وهذا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة وأبو حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف عليه الدية في ماله ولا يقتل به، قال أبو يوسف لأنا نعلم أن للقيط وليا في دار الإسلام من عصبة أو غير ذلك وإن بَعُد إلا أنا لا نعرفه بعينه وحق استيفاء القصاص يكون إلى الولي كما قال الله تعالى: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ [1] فيصير ذلك شبهة مانعة للإمام من استيفاء القصاص وإذا تعذر استيفاء القصاص بشبهة وجبت الدية في مال القاتل [2].

وإن قُطع طرف اللقيط عمدا انتظر بلوغه مع رشده ليقتص أو يعفو ويحبس الجاني إلى أوان البلوغ والرشد، وإذا كان اللقيط فقيرا فللإمام العفو على مال لأنه أحظ للقيط لينفق عليه منه [3].

(١) سورة الإسراء / ٣٣
(٢) المبسوط ١٠/ ٢١٨ ـ ٢١٩، مغني المحتاج ٢/ ٤٢٤ كشاف القناع ٤/ ٢٣٢
(٣) مغني المحتاج ٢/ ٤٢٤، وكشاف القناع ٤/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣

# لُكْنة

**التعريف:**

١ ـ اللكنة في اللغة: العِي، وهو: ثقل اللسان، ولَكَنَ لكنا: صار كذلك فالذكر ألكن، والأنثى لكناء، ويقال: الألكن الذي لا يفصح بالعربية [1].

ويؤخذ تعريف اللكنة عند الفقهاء من تعريفهم للألكن، قال الزرقاني: الألكن هو من لا يستطيع إخراج بعض الحروف من مخارجها سواء كان لا ينطق بالحرف البتة أو ينطق به مغيراً أو بزيادته أو تكراره [2]، والمالكية هم أكثر الفقهاء استعمالاً لهذا اللفظ.

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ اللثغة:**

٢ ـ اللُّثغة ـ بضم اللام وسكون الثاء ـ تحرك اللسان من السين إلى الثاء، ومن الراء إلى

(١) المصباح المنير.
(٢) شرح الزرقاني ٢/ ١٦

الغين ونحوه، وعرفها البعض بأنها: حبسة في اللسان حتى تغير الحروف [١].

واللكنة أعم من اللثغة لأنها تشمل اللثغة وغيرها.

ب ـ التمتمة:

٣ ـ التمتمة هي تكرار التاء، والتمتام الذي يكرر التاء [٢].

واللكنة أعم من التمتمة.

ج ـ الفأفأة:

٤ ـ الفأفأة هي تكرار الفاء، والفأفاء الذي يكرر الفاء [٣] واللكنة أعم من الفأفأة.

**الأحكام المتعلقة باللكنة:**

**الاقتداء بالألكن في الصلاة:**

٥ ـ ذهب الشافعية في الجديد وأكثر الحنابلة إلى أنه لايصح الاقتداء بألكن يترك حرفا من حروف الفاتحة أو يبدله بغيره [٤]، وبهذا يقول الحنفية على المذهب إلا أنهم لا يحصرون الحكم في الإخلال بحرف من الفاتحة أو إبداله بغيره، بل يقولون بعدم جواز إمامة من لا يتكلم ببعض الحروف، سواء كانت من الفاتحة أو غيرها [١].

ويرى هؤلاء الفقهاء أن الألكن إن تمكن من إصلاح لسانه وتَرَكَ الإصلاح والتصحيح فصلاته في نفسه باطلة، فلا يجوز الاقتداء به، وإن لم يتمكن من الإصلاح والتصحيح: بأن كان لسانه لا يطاوعه، أو كان الوقت ضيقاً ولم يتمكن قبل ذلك فصلاته في نفسه صحيحة، فإن اقتدى به من هو في مثل حاله صح اقتداؤه لأنه مثله فصلاته صحيحة [٢].

وقد صرح الشافعية بأنه لو كانت اللثغة يسيرة، بأن لم تمنع أصل مخرج الحرف وإن كان غير صاف لم تؤثر [٣]، وقواعد الحنفية لا تأبى هذا الحكم، فقد سئل الخير الرملي الحنفي عما إذا كانت اللثغة يسيرة؟ فأجاب بأنه لم يرها لأئمتنا، وصرح بها الشافعية بأنه لو كانت يسيرة بأن يأتي بالحرف غير صاف لم تؤثر، قال: وقواعدنا لا تأباه [٤].

وفي الفتاوى الهندية: وأما الذي لا يقدر على إخراج الحروف إلا بالجهد ولم يكن له تمتمة أو فأفأة، فإذا أخرج الحروف أخرجها

---

(١) مراقي الفلاح ص ١٥٧، وغنية المتملي شرح منية المصلي ص ٤٨٢، والمجموع ٤/ ٢٦٧

(٢) المجموع ٤/ ٢٧٩، والفتاوى الهندية ١/ ٨٦

(٣) المصباح المنير، والفتاوى الهندية ١/ ٨٦، والمجموع ٤/ ٢٧٩

(٤) مغني المحتاج ١/ ٢٣٩، ونهاية المحتاج ٢/ ١٦٤، والمغني ٢/ ١٩٧

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٨٦، ومراقي الفلاح ص ١٥٧

(٢) المجموع ٤/ ٢٦٧، ومغني المحتاج ١/ ٢٣٩، ومراقي الفلاح ص ١٥٧، والمغني ٢/ ١٩٧

(٣) نهاية المحتاج ٢/ ١٦٩ ط الحلبي، والإنصاف ٢/ ٢٧١

(٤) حاشية ابن عابدين ١/ ٣٩٢

على الصحة لا يكره أن يكون إماما لغيره [١].

ويرى المالكية في المذهب وبعض الحنفية وأبو ثور وعطاء وقتادة صحة الاقتداء بالألكن [٢]، وهذا ما اختاره المزني إلا أنه قيد صحة الاقتداء به بأن لم يطاوعه لسانه، أو طاوعه ولم يمض زمن يمكن فيه التعلم، وإلا فلا يصح الاقتداء به [٣].

جاء في الشرح الصغير: جاز إمامة ألكن [٤]، وقال الحطاب: ظاهر كلام المصنف (خليل) أن إمامته جائزة من غير كراهة [٥]، ويقول ابن رشد بكراهة الائتمام بالألكن، إلا أن لا يوجد من لا يرضى سواه [٦].

قال الطحطاوي من الحنفية نقلاً عن الخانية: ذكر الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل: تصح إمامته لغيره لأن ما يقوله صار لغة له [٧].

ويرى الشافعية في القديم صحة الاقتداء بالألكن في السرية دون الجهرية، بناء على أن

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٨٦
(٢) مواهب الجليل ٢/ ١١٤، والشرح الصغير ١/ ٤٤٥، وابن عابدين ١/ ٣٩١، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ١٥٧، والمجموع ٤/ ٢٦٧
(٣) مغني المحتاج ١/ ٢٣٩
(٤) الشرح الصغير ١/ ٤٤٥
(٥) مواهب الجليل ٢/ ١١٤
(٦) التاج والإكليل ٢/ ١١٤، وانظر مواهب الجليل ٢/ ١١٤
(٧) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ١٥٧

المأموم لا يقرأ في الجهرية، بل يتحمل الإمام عنه فيها [١].

وظاهر كلام ابن البنا من الحنابلة صحة إمامة الألثغ «الألكن» مع الكراهة [٢].

هذا حكم الاقتداء بالألكن الذي يترك حرفاً من الحروف، أو يبدله بغيره، أو لا يفصح ببعض الحروف.

٦ ـ أما إذا كانت اللكنة متمثلة في عدم القدرة على التلفظ بحرف من الحروف إلا بتكرار، فقد اختلف الفقهاء في حكم الاقتداء بصاحب هذه اللكنة.

فقال الشافعية والحنابلة: تكره إمامة التمتام والفأفاء، وتصح الصلاة خلفهما، لأنهما يأتيان بالحروف على الكمال، ويزيدان زيادة هما مغلوبان عليها فعفي عنها، ويكره تقديمهما لهذه الزيادة [٣].

وصرح الشافعية بأنه لا فرق بين أن يكون هذا التكرار في الفاتحة أو غيرها [٤].

ويرى الحنفية أن من لا يقدر على التلفظ بحرف من الحروف إلا بتكرار فيتحتم عليه بذل الجهد لإصلاح لسانه وتصحيحه، فإن لم يبذل لا يؤم إلا مثله، ولا تصح صلاته إن

(١) مغني المحتاج ١/ ٢٣٩
(٢) الإنصاف ٢/ ٢٧١.
(٣) مغني المحتاج ١/ ٢٣٩، والمغني ٢/ ١٩٨
(٤) مغني المحتاج ١/ ٢٣٩

أمكنه الاقتداء بمن يحسنه أو ترك جهده أو وجد قدر الفرض خالياً عن ذلك [١].

وعند المالكية جاز إمامة الألكن لسالم ولمثله، وهو من لا يستطيع إخراج بعض الحروف من مخارجها، سواء كان لا ينطق بالحرف ألبتة، أو ينطق به مغيرا ولو بزيادته أو تكراره [٢].

وللتفصيل (ر: قراءة ف ٩).

(١) حاشية الطحطاوي على الدر ١/ ٢٥١
(٢) الزرقاني ٢/ ١٦

# لَمْز

**التعريف:**

١ - اللمز في اللغة: العيب في السر، وأصله الإشارة بالعين والرأس والشفة مع كلام خفي.

وقيل: هو العيب في الوجه والوقوع في الناس، يقال: لمزه يلمزه من بابي ضرب وقتل: عابه، وقال اللحياني: الهماز واللماز: النمام، ومنه قوله تعالى في التنزيل: ﴿ ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ ﴾ [١].

ولا يخرج معناه الاصطلاحي عن معناه اللغوي [٢].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ - الهمز:**

٢ - من معاني الهمز في اللغة: الغمز

(١) سورة التوبة / ٧٩
(٢) المصباح، ولسان العرب، والمفردات للراغب الأصفهاني، وتفسير القرطبي ٨/ ١٦٦، ٢١٤ و ١٦/ ٣٢٧، ٢٠/ ١٨١

والاغتياب، يقال: همزه همزاً: غمزه، ويقال: همزه: اغتابه وغض منه، ومنه قوله تعالى في التنزيل: ﴿ هَمَّازٍ مَّشَّآءِۭ بِنَمِيمٍ ﴾ (١).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

قال الطبري: اللمز باليد والعين واللسان والإشارة، والهمز لا يكون إلا باللسان (٢) فاللمز أعم من الهمز.

ب ـ الغمز:

٣ ـ من معاني الغمز في اللغة: الإشارة بالعين أو الجفن أو الحاجب، يقال غمزه غمزاً ـ من باب ضرب ـ أشار إليه بعين أو حاجب، ومنه قوله تعالى في التنزيل: ﴿ وَإِذَا مَرُّوا۟ بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ ﴾ (٣).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي (٤).

والصلة بين اللمز والغمز: أن اللمز أعم من الغمز.

ج ـ الغيبة:

٤ ـ الغيبة ـ بكسر الغين ـ في اللغة اسم مأخوذ من اغتابه اغتيابا: إذا ذكره بما يكره من العيوب وهو حق، فإن كان ذلك باطلاً فهو الغيبة في بهت (١).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

والغيبة أعم من اللمز لأن اللمز من أقسام الغيبة.

الحكم التكليفي:

٥ ـ اللمز من المحرمات وكبائر الذنوب لقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٢).

قال قتادة: وذلك أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه تصدق بنصف ماله وكان ماله ثمانية آلاف فتصدق منها بأربعة آلاف فقال قوم: ما أعظم رياءه فأنزل الله: ﴿ ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ (٣)، ولقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ

---

(١) سورة القلم / ١١

(٢) المعجم الوسيط، ولسان العرب، وتفسير القرطبي ١٦/ ٣٢٧

(٣) سورة المطففين / ٣٠

(٤) المصباح المنير، والمعجم الوسيط، وتفسير القرطبي ٥/ ٢٢٦، ١٩ / ٢٦٧

(١) المصباح المنير، والتعريفات للجرجاني.

(٢) سورة التوبة / ٧٩

(٣) تفسير القرطبي ٨/ ٢١٤ ـ ٢١٥، وفتح الباري ٨/ ٣٣٠ وبعدها.

ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ (١).

قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ﴾ وهذه الآية مثل قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ﴾ (٢) أي لا يقتل بعضكم بعضا لأن المؤمنين كنفس واحدة فكأنه بقتل أخيه قاتل نفسه.. والمعنى: لا يعب بعضكم بعضا.. تنبيه على أن العاقل لا يعيب نفسه فلا ينبغي أن يعيب غيره، لأنه كنفسه (٣).

وقد أورد ابن حجر الهيتمي اللمز باعتباره من كبائر الذنوب، ثم قال: وغاير بين صفتي: تلمزوا، وتنابزوا - ﴿ وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا۟ ﴾ (٤)، لأن الملموز قد لا يقدر في الحال على عيب يلمز به لامزه فيحتاج إلى تتبع أحواله حتى يظفر ببعض عيوبه بخلاف النبز فإن من لقب بما يكره قادر على تلقيب الآخر بنظير ذلك حالا فوقع التفاعل ثم قال: ومعنى: ﴿ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ ﴾ (٥) أن من فعل إحدى الثلاثة استحق اسم الفسق وهو غاية النقص بعد أن كان كاملا بالإيمان وضم تعالى إلى هذا الوعيد الشديد في نفس الآية قوله ﴿ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ للإشارة إلى عظمة إثم كل واحد من تلك الثلاثة، وقال: وقدمت السخرية، لأنها أبلغ الثلاثة في الأذية لاستدعائها تنقيص المرء في حضرته، ثم اللمز لأنه العيب بما في الإنسان، وهذا دون الأول ثم النبز وهذا نداؤه بلقبه وهو دون الثاني إذ لا يلزم مطابقة معناه للقبه فقد يلقب الحسن بالقبيح وعكسه (١).

(١) سورة الحجرات / ١١
(٢) سورة النساء / ٢٩
(٣) تفسير القرطبي ١٦/ ٣٢٧، والزواجر عن اقتراف الكبائر ٢/ ٤ وما بعدها.
(٤) سورة الحجرات / ١١
(٥) سورة الحجرات / ١١

(١) الزواجر ٢/ ٥ وما بعدها.

# لَمْس

**التعريف:**

١ - اللمس لغة: الجس والإدراك بظاهر البشرة كالمس، ويكنى به وبالملامسة عن الجماع، وقرىء: ﴿لَمَسْتُمُ﴾ [١] و﴿لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ حملاً على المس وعلى الجماع، وقيل: اللمس: المس باليد [٢].

واللمس اصطلاحا هو: ملاقاة جسم لجسم لطلب معنى فيه كحرارة أو برودة أو صلابة أو رخاوة أو علم حقيقة، كأن يلمس ليعلم هل هو آدمي أو لا [٣].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ - المس:**

٢ - من معاني المس في اللغة: اللمس والجنون، ويكنى به عن النكاح [٤].

والمس في الاصطلاح: ملاقاة جسم لآخر على أي وجه كان [١].

والفرق بين اللمس والمس: أن المس التقاء الجسمين، سواء كان لقصد معنى أو لا، واللمس هو المس لطلب معنى.

فاللمس أخص من المس [٢].

**ب - المباشرة:**

٣ - المباشرة في اللغة: الإفضاء بالبشرتين، يقال: باشر الرجل زوجته: تمتع ببشرتها، وباشر الأمر تولاه ببشرته وهي يده. قال ابن منظور: مباشرة المرأة ملامستها، وكنى بها عن الجماع [٣] في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [٤].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي لهذا اللفظ عن معناه اللغوي [٥].

ويرادف اللمس المباشرة في بعض إطلاقاتها.

**الأحكام المتعلقة باللمس:**

**لمس المرأة بالنسبة لنقض الوضوء:**

٤ - اختلف الفقهاء في حكم لمس المرأة

---

(١) سورة المائدة / ٦

(٢) لسان العرب، والمفردات للراغب الأصفهاني، والمصباح المنير.

(٣) حاشية الدسوقي ١/ ١١٩

(٤) المفردات، والقاموس المحيط.

(١) حاشية الدسوقي ١/ ١١٦

(٢) مواهب الجليل ١/ ٢٩٧

(٣) المفردات، والمصباح المنير، ولسان العرب.

(٤) سورة البقرة / ١٨٧

(٥) حاشية ابن عابدين ١/ ٩٩، وقواعد الفقه للبركتي.

بالنسبة لنقض الوضوء.

فيرى الحنفية وأحمد في رواية أن لمس الرجل المرأة والمرأة الرجل لا ينقض الوضوء، وروي ذلك عن علي وابن عباس رضي الله عنهم وعطاء وطاوس والحسن ومسروق [1].

ثم اختلف الحنفية في المباشرة الفاحشة وهو أن يباشر الرجل المرأة بشهوة وينتشر لها وليس بينهما ثوب ولم ير بللاً، فذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه يكون حدثاً استحساناً، والقياس أن لا يكون حدثاً وهو قول محمد، وهل تشترط ملاقاة الفرجين وهي مماستهما؟ على قولهما لا يشترط ذلك في ظاهر الرواية وشرطه في النوادر، وذكر الكرخي ملاقاة الفرجين أيضا [2].

وقال المالكية: ينتقض الوضوء بلمس المتوضىء البالغ لشخص يلتذ به عادة من ذكر أو أنثى ولو كان الملموس غير بالغ سواء أكان اللمس لزوجته أو أجنبية أو محرما أم كان اللمس لظفر أو شعر أم من فوق حائل كثوب، وسواء أكان الحائل خفيفا يحس اللامس معه بطراوة البدن أم كان كثيفا، وسواء أكان اللمس بين الرجال أم بين النساء، فاللمس بلذة ناقض.

والنقض باللمس مشروط بشروط ثلاثة: أن يكون اللامس بالغا، وأن يكون الملموس ممن يشتهى عادة، وأن يقصد اللامس اللذة أو يجدها.

ولا ينقض الوضوء بلذة من نظر أو فكر، ولو حدث إنعاظ ما لم يمذ بالفعل، ولا بلمس صغيرة لا تشتهى أو بهيمة أو رجل ملتح، إذ الشأن عدم التلذذ به عادة إذا كملت لحيته [1].

وذهب الشافعية إلى أنه إذا التقت بشرتا رجل وامرأة أجنبية تشتهى، انتقض وضوء اللامس منهما، سواء كان اللامس الرجل أو المرأة، وسواء كان اللمس بشهوة أم لا، تعقبه لذة أم لا، وسواء قصد ذلك أم حصل سهواً أو اتفاقا، وسواء استدام اللمس أم فارق بمجرد التقاء البشرتين، وسواء لمس بعضو من أعضاء الطهارة أو بغيره، وسواء كان الملموس أو الملموس به صحيحا أو أشل، زائداً أو أصلياً، فكل ذلك ينقض الوضوء، وهل ينقض وضوء الملموس؟ فيه قولان مشهوران، وذكر الماوردي والقاضي حسين والمتولى وغيرهم أن القولين مبنيان

(١) الفتاوى الهندية ١/ ١٣، والمغني مع الشرح الكبير ١/ ١٨٧

(٢) بدائع الصنائع ١/ ١٤٧ ط. الإمام، والفتاوى الهندية ١/ ١٣، والمبسوط ١/ ٦٨

(١) حاشية الدسوقي ١/ ١١٩

على القراءتين، فمن قرأ ﴿لَمَسْتُمُ﴾ لم ينقض الملموس لأنه لم يلمس، ومن قرأ ﴿لَامَسْتُمُ﴾ نقضه لأنها مفاعلة، واختلف في الأصح من القولين فصحح الروياني والشاشي عدم الانتقاض، وصحح الأكثرون الانتقاض [1].

والمشهور من مذهب أحمد أن لمس النساء لشهوة ينقض الوضوء ولا ينقضه لغير شهوة، وهذا قول علقمة وأبي عبيدة والنخعي والحكم وحماد والثوري وإسحاق والشعبي [2].

ولا ينقض مس الرجل الطفلة ولا المرأة الطفل، أي من دون سبع [3].

ولا يختص اللمس الناقض باليد بل أي شيء منه لاقى شيئاً من بشرتها مع الشهوة انتقض وضوؤه به سواء كان عضواً أصلياً أو زائداً.

ولا ينقض مس شعر المرأة ولا ظفرها ولا سنها ولا ينقض لمسها لشعره ولا سنه ولا ظفره [4].

**أثر لمس الفرج في انتقاض الوضوء:**

٥ ـ لمس الفرج لا ينتقض به الوضوء عند الحنفية وينتقض به عند الجمهور.

وللتفصيل (ر: فرج ف ٤).

**لمس الحائض والنفساء والجنب للمصحف:**

٦ ـ يحرم على المحدث والحائض والنفساء والجنب مس المصحف لقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [1]، ولقول النبي ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهر» [2].

وللتفصيل (ر: جنابة ف ١٠ وحدث ف ٢٦، ومصحف).

**لمس الصائم للمرأة:**

٧ ـ يرى جمهور الفقهاء ـ الحنفية والشافعية والحنابلة ـ أن الصائم إذا تعمد إنزال المني باللمس والتقبيل ونحوهما فإنه يوجب القضاء دون الكفارة.

وعند المالكية يوجب القضاء والكفارة عند حصول الإنزال.

(والتفصيل في صوم ف ٤١).

**لمس المحرم للمرأة وأثره على النسك:**

٨ ـ إذا لمس المحرم المرأة بشهوة أو قبّل أو باشر بغير جماع فيجب عليه الدم، سواء

---

(١) المجموع ٢/ ٢٦ نشر المكتبة العالمية.
(٢) المغني مع الشرح الكبير ١/ ١٨٦ ـ ١٨٧
(٣) كشاف القناع ١/ ١٢٩
(٤) المغني مع الشرح الكبير ١/ ١٩٠

(١) سورة الواقعة / ٧٩
(٢) حديث: «لا يمس القرآن إلا طاهر».
أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٧٦) وقال: رواه الطبراني في الكبير والصغير ورجاله موثقون.

أنزل منيا أم لم ينزل، ولا يفسد حجه اتفاقا بين الحنفية والشافعية والحنابلة.

إلا أن الحنابلة قالوا إن أنزل وجب عليه بدنة.

وقال المالكية: إن أنزل منيا فسد حجه، وعليه ما علي المجامع، وإن لم ينزل فعليه بدنة.

وللتفصيل (ر: إحرام ف ١٧٦).

**اللمس بين الرجل والمرأة للعلاج:**

٩ - ذهب الفقهاء في الجملة إلى عدم جواز لمس الرجل شيئاً من جسد المرأة الأجنبية الحية، إلا أنهم أجازوا للطبيب المسلم إن لم توجد طبيبة أن يداوي المريضة الأجنبية المسلمة وينظر منها ويلمس ما تلجىء الحاجة إلى نظره ولمسه، ويجيزون للطبيبة أن تنظر وتلمس من المريض ما تدعو الحاجة الملجئة إلى نظره ولمسه إن لم يوجد طبيب يقوم بمداواة المريض.

وللتفصيل (ر: عورة ف ١٥، ١٨).

**قيام اللمس مقام الرؤية في حصول العلم بالمبيع:**

١٠ - يرى الحنفية والمالكية والحنابلة أنه يحصل العلم بحقيقة المبيع باللمس [1].

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٦٨، وحاشية الدسوقي ٣/ ٢٤ وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٤٦

وذهب الشافعية إلى أن كل عقد يشترط فيه الرؤية لا يصح بدونها، ويؤخذ من عباراتهم أنهم لا يعتبرون اللمس وسيلة لحصول العلم بحقيقة المبيع [1].

**أثر اللمس في ثبوت حرمة المصاهرة:**

١١ - اختلف الفقهاء فيما لو لمس الرجل امرأة بشهوة هل يحل له الزواج بأصولها وفروعها؟

يرى المالكية والشافعية والحنابلة في الجملة أن لمس أجنبية سواء كان لشهوة أو لغيرها لا ينشر حرمة المصاهرة [2].

وذهب الحنفية إلى ثبوت حرمة المصاهرة باللمس والتقبيل والنظر إلى الفرج بشهوة كما تثبت بالوطء.

ولا فرق عند الحنفية في ثبوت الحرمة باللمس بين كونه عامداً أو ناسياً أو مكرها أو مخطئاً [3].

**الرجعة باللمس:**

١٢ - ذهب الحنفية والمالكية إلى صحة الرجعة باللمس بشهوة وسائر مقدمات الجماع، إلا أن المالكية يشترطون لصحة

(١) مغني المحتاج ٢/ ١٦ - ٢١، ٣١

(٢) القوانين الفقهية ص ٢١٠، والقليوبي ٣/ ٢٤١، والمغني ٦/ ٥٧٩

(٣) الفتاوى الهندية ١/ ٢٧٤.

الرجعة أن ينوي الزوج باللمس الرجعة.

ويرى الشافعية والحنابلة في المذهب عدم صحة الرجعة باللمس وبغيره من مقدمات الجماع [١].

**لمس الزوج زوجته المظاهر منها:**

١٣ - ذهب الحنفية وأكثر المالكية وأحمد في إحدى الروايتين عنه إلى حرمة دواعي الجماع من تقبيل أو لمس أو مباشرة فيما دون الفرج قبل التكفير.

ويرى الشافعية في الأظهر وبعض المالكية وأحمد في رواية إباحة دواعي الوطء فلا يحرم عندهم لمس الزوج زوجته المظاهر منها ولا تقبيلها ولا مباشرتها فيما دون الفرج.

وللتفصيل: (ر: ظهار ف ٢٢).

(١) البناية ٤/ ٥٩٣، والقوانين الفقهية ص ٢٣٤، ومغني المحتاج ٣/ ٣٣٧، وكشاف القناع ٥/ ٣٤٣

# لَمَم

**التعريف:**

١ - من معاني اللمم لغة: الجمع، وصغار الذنوب، ومقاربة الذنب من غير إيقاع فعل [١].

واللمم في الاصطلاح: ما دون الوطء من القبلة والغمزة والنظرة والمضاجعة، قاله ابن مسعود وأبو سعيد الخدري وحذيفة رضي الله عنهم ومسروق.

وقال أبو هريرة وابن عباس رضي الله عنهم والشعبي: اللمم كل ما دون الزنى، وقال القرطبي: اللمم هي الصغائر التي لا يسلم من الوقوع فيها إلا من عصمه الله وحفظه [٢].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ - الكبائر:**

٢ - الكبائر جمع كبيرة وهي في اللغة: الإثم [٣].

(١) المفردات والمصباح.
(٢) تفسير القرطبي ١٧/ ١٠٦ - ١٠٧، وتفسير الطبري ٢٧/ ٣٨ - ٣٩
(٣) المصباح المنير.

وفي الاصطلاح عرفها الجرجاني بأنها: ما كان حراماً محضاً شرع عليها عقوبة محضة بنص قاطع في الدنيا والآخرة [١].

وقيل: إنها ما يترتب عليها حد أو تُوعِّد عليها بالنار أو اللعنة أو الغضب، قال شارح العقيدة الطحاوية: وهذا أمثل الأقوال [٢].

والكبائر ضد اللمم.

**ب ـ الصغائر:**

٣ ـ الصغائر لغة: من صغر الشيء فهو صغير وجمعه صغار، والصغيرة صفة، وجمعها صغار أيضاً، ولا تجمع على صغائر إلا في الذنوب والآثام [٣].

وأما في الاصطلاح فقد عرفها البعض بأنها: كل ذنب لم يختم بلعنة أو غضب أو نار.

وقيل: الصغيرة ما دون الحدين: حد الدنيا وحد الآخرة [٤].

والصلة بين الصغائر واللمم التساوي.

**ج ـ المعصية:**

٤ ـ المعصية أو العصيان في اللغة: الخروج عن الطاعة [٥].

(١) التعريفات للجرجاني.
(٢) شرح العقيدة الطحاوية ص ٥٢٥ نشر مؤسسة الرسالة.
(٣) المصباح المنير.
(٤) شرح العقيدة الطحاوية ص ٥٢٥ نشر مؤسسة الرسالة.
(٥) المفردات للراغب الأصفهاني.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي لهذا اللفظ عن معناه اللغوي [١].

والمعصية أعم من اللمم.

**الحكم الإجمالي:**

٥ ـ اللمم بمعنى الصغائر من الذنوب لا يقدح العدالة إلا مع الإصرار، لأن التحرز منها غير ممكن [٢].

قال القرافي: الصغيرة لا تقدح في العدالة ولا توجب فسوقاً إلا أن يصر عليه [٣].

وقال الغزالي: لا يخلو الإنسان عن غيبة وكذب ونميمة ولعن وسفاهة في غضب فلا ترد شهادته بسببها إلا عند الإصرار [٤].

وحد الإصرار كما قال ابن عابدين نقلا عن ابن نجيم: أن تتكرر منه الصغيرة تكراراً يشعر بقلة المبالاة بدينه، ومقتضاه أنه غير مقدر بعدد، بل مفوض إلى الرأي والعرف، والظاهر أنه لا يكون بمرتين إصرار [٥].

والتفصيل في (إصرار ف ٢، وكبائر وصغائر ف ٤).

(١) تفسير القرطبي ١/ ٤٣٢
(٢) نهاية المحتاج ٨/ ٢٧٩، وتفسير الخازن ٤/ ١٩٧، وإحياء علوم الدين ٤/ ١٦، والمغني ٩/ ١٦٧
(٣) الفروق للقرافي ٤/ ٦٧
(٤) الوجيز ٢/ ٢٥٠
(٥) حاشية ابن عابدين ٢/ ١٤٠، والوجيز ٢/ ٢٥٠ والمغني ٩/ ١٦٧، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩

# لَهْـــو

**التعريف:**

١ - اللهو في اللغة: كل باطل ألهى عن الخير وعما يعنى [١].

وقال الطرطوشي: أصل اللهو: الترويح عن النفس بما لا تقتضيه الحكمة.

وقال القرطبي: وقد يكنى باللهو عن الجماع، وإنما سمي الجماع لهوا لأنه ملهى للقلب [٢].

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعني اللغوي في الغالب وهو كل ما يتلذذ به الإنسان فيلهيه ثم ينقضي [٣].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**اللعب:**

٢ - من معاني اللعب في اللغة: طلب الفرح بما لا يحسن أن يطلب به [٤].

(١) الكليات لأبي البقاء الكفوي ٤/ ١٣٨
(٢) المصباح المنير، وتفسير القرطبي ١١/ ٢٧٦
(٣) قواعد الفقه للبركتي، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٢٥٣، والشرح الصغير ٤/ ٧٤٤
(٤) الكليات ٤/ ٣١١

وفي الاصطلاح قال البركتي: اللعب هو فعل الصبيان يعقبه التعب من غير فائدة [١].

واللهو أعم من اللعب.

**الأحكام المتعلقة باللهو:**

**أ - اللهو بمعنى اللعب:**

٣ - الأصل في هذه المسألة هو قول النبي ﷺ: «كل شيء يلهو به ابن آدم فهو باطل إلا ثلاثاً: رميه عن قوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله» [٢]، وذلك لأنه أفاد أن كل ما يتلهى به الإنسان مما لا يفيد في العاجل والآجل فائدة دينية فهو باطل والاعتراض فيه متعين، إلا هذه الأمور الثلاثة فإنه وإن فعلها على أنه يتلهى بها ويستأنس وينشط فإنها حق لاتصالها بما قد يفيد، فإن الرمي بالقوس وتأديب الفرس فيهما عون على القتال، وملاعبته المرأة قد تفضي إلى ما يكون عنه ولد يوحد الله ويعبده، فلهذا كانت هذه الثلاثة من الحق وما عداها من الباطل [٣].

قال الخطابي: في هذا بيان أن جميع

(١) قواعد الفقه للبركتي.
(٢) حديث: كل شيء يلهو به ابن آدم...
أخرجه أحمد (٤/ ١٤٨) والحاكم ٢/ ٩٥) من حديث عقبة ابن عامر، واللفظ لأحمد، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
(٣) كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع بهامش الزواجر ١/ ١٤٤

أنواع اللهو محظورة، وإنما استثنى رسول الله ﷺ هذه الخلال من جملة ما حرم منها، لأن كل واحدة منها إذا تأملتها وجدتها معينة على حق أو ذريعة إليه، ويدخل في معناها ما كان من المثاقفة بالسلاح والبشد على الأقدام ونحوهما مما يرتاض به الإنسان، فيتوقح بذلك بدنه ويتقوى به على مجالدة العدو.

فأما سائر ما يتلهى به البطالون من أنواع اللهو كالنرد والشطرنج والمزاجلة بالحمام وسائر ضروب اللعب مما لا يستعان به في حق، ولا يستجم به لدرك واجب فمحظور كله [1].

والتفاصيل في مصطلح (لعب ف٣ ومابعدها).

**ب - اللهو بمعنى الغناء:**

٤ - ذهب الفقهاء إلى حرمة الغناء إذا كان بشعر يشبب فيه بذكر النساء ووصف محاسنهن وذكر الخمور والمحرمات لأنه اللهو والغناء المذموم بالاتفاق [2].

وأما إذا سلم الغناء من الفتنة والملامة فأباحه بعض الفقهاء وكرهه الآخرون وقال جماعة بحرمته [1].

وللتفصيل (ر: استماع ف ١٥ - ٢٢، وغناء ف ٥).

**ضرب الملاهي:**

٥ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الضرب بآلات اللهو ذوات الأوتار - كالربابة والعود والقانون - وسماعه حرام [2].

قال ابن حجر الهيتمي: الأوتار والمعازف كالطنبور والعود والصنج - أي ذي الأوتار - والرباب والجنك والكمنجة والسنطير والدريج وغير ذلك من الآلات المشهورة عند أهل اللهو والسفاهة والفسوق هذه كلها محرمة بلا خلاف [3].

وقال القرطبي: أما المزامير والأوتار والكوبة فلا يختلف في تحريم استماعها ولم أسمع عن أحد ممن يعتبر قوله من السلف وأئمة الخلف من يبيح ذلك، وكيف لا يحرم وهو شعار أهل الخمور والفسوق ومهيج الشهوات والفساد والمجون، وما كان كذلك لم يشك في تحريمه ولا في تفسيق

---

(١) معالم السنن للخطابي ٢/ ٢٤١ - ٢٤٢ ط. المطبعة العلمية، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٠٦، والفتاوى الهندية ٥/ ٢٣٢

(٢) تفسير القرطبي ١٤/ ٥٤

(١) بريقة محمودية ٤/ ٥٢، وفتح القدير ٦/ ٣٦، وإحياء علوم الدين ٢/ ٢٦٦ - ٢٦٧

(٢) الشرح الصغير ٢/ ٥٠٢ - ٥٠٣، والمغني ٩/ ١٧٣، والبناية ٩/ ٢٠٥، والدر المختار ٥/ ٢٢٣، وبريقة محمودية ٤/ ٧٨ - ٧٩

(٣) كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع ١/ ١١٢ - ١١٣

فاعله وتأثيمه [١].

وللتفصيل فيما يحل وما يحرم من الملاهي (ر: معازف، واستماع ف ٢٦ - ٣٠).

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي ٢/١١١

# لِـــواط

**التعريف:**

١ - اللواط لغة: مصدر لاط، يقال: لاَطَ الرجل ولاَوَطَ: أي عمل عمل قوم لوط [١].

واصطلاحاً: إيلاج ذكر في دبر ذكر أو أنثى [٢].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**الزنا:**

٢ - الزنا في اللغة: الفجور.

وفي الاصطلاح عرفه الفقهاء بتعرفات مختلفة، منها تعريف الحنفية للزنا بالمعنى الأعم وهو يشمل ما يوجب الحد وما لايوجبه بأنه: وطء الرجل المرأة فى القبل فى غير الملك وشبهته [٣].

وعرفه الشافعية بأنه: إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال عن الشبهة مشتهى طبعاً [٤].

ويتفق اللواط والزنا فى أن كلا منهما وطء

(١) الصحاح.
(٢) نهاية المحتاج ٧/٤٠٣
(٣) لسان العرب، وفتح القدير ٥/٣١، ورد المحتار ٣/١٤١
(٤) مغنى المحتاج ٤/١٤٣ - ١٤٤

محرم، لكن اللواط وطء فى الدبر، والزنا وطء فى القبل.

**الحكم التكليفي:**

٣ ـ اتفق الفقهاء على أن اللواط محرم وأنه من أغلظ الفواحش [١].

وقد ذمه الله تعالى فى كتابه الكريم وعاب على فعله فقال تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿٨١﴾﴾ [٢].

وقال تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴿١٦٦﴾﴾ [٣].

وقد ذمه الرسول ﷺ بقوله: «لعن الله من عمل عمل قوم لوط، ولعن الله من عمل عمل قوم لوط، ولعن الله من عمل عمل قوم لوط» [٤].

**عقوبة اللائط:**

٤ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن عقوبة اللائط هي عقوبة الزاني، فيرجم المحصن ويجلد غيره ويغرب لأنه زنا بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً﴾ [١]، وقال تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ﴾ [٢]، وعن أبى موسى أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان» [٣].

٥ ـ هذا في الجملة، ولجمهور الفقهاء ولمخالفيهم في هذا الحكم تفصيل:

فذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يجب الحد بوطء امرأة أجنبية في غير قبلها ولا باللواطة بل يعزر.

وقال أبو يوسف ومحمد: اللواط كالزنا فيحد جلدًا إن لم يكن أحصن ورجمًا إن أحصن.

ومن تكرر اللواط منه يقتل على المفتى به عند الحنفية [٤].

ومن فعل اللواط في عبده أو أمته أو منكوحته لا يجب عليه الحد باتفاق الحنفية وإنما يعزر لارتكابه المحظور [٥].

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٤/١٢٤، والإفصاح عن معاني الصحاح ٢/٢٣٨، والأم ٧/١٨٣، والمبسوط ٩/٧٧، والمغني لابن قدامة ٨/١٨٧، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٦/٩٤، والكافي لابن عبد البر ٢/١٠٧٣.

(٢) سورة الأعراف/ ٨٠ - ٨١

(٣) سورة الشعراء/ ١٦٥ - ١٦٦

(٤) حديث: «لعن الله من عمل عمل قوم لوط...»
أخرجه أحمد(١/٣٠٩) والحاكم (٤/٣٥٦) من حديث ابن عباس، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(١) سورة الإسراء/٣٢

(٢) سورة الأعراف/ ٨٠

(٣) حديث: «إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان».
أخرجه البيهقي (٨/٢٣٣) وقال: «هو منكر بهذا الإسناد»، وذكر ابن حجر فى التلخيص (٤/٥٥) أن فى إسناده راوياً متهما بالكذب.

(٤) فتح القدير مع الهداية ٤/١٥٠، والزيلعي ٣/١٨٠، وحاشية ابن عابدين ٣/١٥٥

(٥) الزيلعي ٣/١٨١

وذهب المالكية إلى أن من فعل فعل قوم لوط رجم الفاعل والمفعول به، سواء كانا محصنين أو غير محصنين، وإنما يشترط التكليف فيهما، ولا يشترط الإسلام ولا الحرية.

وأما إتيان الرجل حليلته من زوجة أو أمة فلا حد بل يؤدب [١].

والمذهب عند الشافعية أنه يجب باللواط حد الزنا، وفي قول يقتل الفاعل محصنًا كان أو غيره لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به» [٢].

وقيل: إن واجبه التعزير فقط كإتيان البهيمة.

وشمل ذلك دبر عبده وهو المذهب.

هذا حكم الفاعل.

وأما المفعول به فإن كان صغيرا أو مجنونا أو مكرها فلا حد عليه، وإن كان مكلفًا مختاراً جلد وغرب محصنا كان أو غيره سواء أكان رجلا أم امرأة لأن المحل لايتصور فيه الإحصان، وقيل ترجم المرأة المحصنة.

وأما وطء زوجته أو أمته في دبرها فالمذهب أن واجبه التعزير إن تكرر منه الفعل، فإن لم يتكرر فلا تعزير كما ذكره البغوي والروياني، والزوجة والأمة في التعزير مثله سواء [١].

وذهب الحنابلة الي أن حد اللواط الفاعل والمفعول به كزانٍ، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق، ولأنه فرج مقصود بالاستمتاع فوجب فيه الحد كفرج المرأة، ولافرق بين أن يكون اللواط في مملوكه أو أجنبي لأن الذكر ليس محلاً للوطء، فلا يؤثر ملكه له، أو في دبر أجنبية لأنه فرج أصلي كالقبل، فإن وطىء زوجته في دبرها أو وطىء مملوكته في دبرها فهو محرم ولا حد فيه لأنها محل للوطء في الجملة بل يعزر لارتكاب معصية [٢].

**مايثبت به اللواط:**

٦ ـ يثبت اللواط بالإقرار أو الشهادة.

وأما عدد الشهود، فقد قال جمهور الفقهاء ينبغي أن يكون عددهم بعدد شهود الزنا أي أربعة رجال [٣].

**القذف باللواط:**

٧ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إذا قال رجل

---

(١) القوانين الفقهية ٣/٢٣٢، وحاشية الدسوقي ٤/٣١٤

(٢) حديث: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط...» أخرجه الترمذي (٣/٥٧) والحاكم (٤/٣٥٥) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي

(١) مغني المحتاج ٤/١٤٤

(٢) كشاف القناع ٦/٩٤، والإنصاف ١/١٧٦.

(٣) الكافي لابن عبد البر ٢/١٠٧٣، والمدونة الكبرى ٤/٣٨٠، والدرر السنية ٤/٤٤٩، والمبسوط ١٦/١١٤، والإفصاح عن معاني الصحاح ٢/٢٣٨، والأم ٧/١٨٣

لرجل: إنه عمل عمل قوم لوط فإن ذلك يعد قذفاً، وعليه حد القذف [1].

والتفصيل في مصطلح ( قذف ف ١١ ).

(١) المبسوط ٩/١٠٢، والمدونة الكبرى ٤/٣٨٠، والمهذب ٢/٢٧٤

# لَوْث

**التعريف:**

١ ـ اللوث بفتح اللام وسكون الواو في اللغة: القوة والشر، واللوث: الضعف.

واللوث: شبه الدلالة على حدث من الأحداث، ولا يكون بينة تامة يقال: لم يقم على اتهام فلان بالجناية إلاّ لوث.

واللوث: الجراحات والمطالبات بالأحقاد.

وهو في الاصطلاح: أمر ينشأ عنه غلبة الظن بصدق المدعي [1].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**التهمة:**

٢ ـ التُّهْمة في اللغة بسكون الهاء وفتحها: الشك والريبة وهي في الأصل من الوهم.

والتهمة هي الخصلة من المكروه تظن بالإنسان أو تقال فيه، يقال: وقعت على

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط، والفواكه الدواني ٢/٢٤٧

فلان تهمة: إذا ذكر بخصلة مكروهة [١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

**الحكم الإجمالي:**

٣ ـ ذهب الفقهاء إلى أن اللوث من شروط القسامة [٢]، والأصل فيه حديث سهل بن أبي حثمة الأنصاري رضي الله عنه في قصة قتل يهود خيبر عبد الله بن سهل رضي الله عنه، فقد روى عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل بن أبي حثمة عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره عن رجال من كبراء قومه أن عبد الله ابن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم، فأتى محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في عين أو فقير [٣]، فأتى يهود فقال: أنتم والله قتلتموه، قالوا: والله ما قتلناه، ثم أقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثمّ أقبل هو وأخوه حُويّصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن بن سهل، فذهب محيّصة ليتكلم وهو الذى كان بخيبر، فقال رسول الله ﷺ: لمحيصة «كبّر كبّر» (يريد السنّ) فتكلم حويّصة ثم تكلم محيّصة فقال رسول الله ﷺ: «إمّا أن يدوا صاحبكم وإمّا أن يؤذنوا بحرب، فكتب رسول الله ﷺ إليهم في ذلك، فكتبوا: إنا والله ما قتلناه، فقال رسول الله ﷺ لحويّصة ومحيّصة وعبد الرحمن: أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ قالوا: لا، قال: فتحلف لكم يهود؟ قالوا: ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله ﷺ من عنده، فبعث إليهم رسول الله ﷺ مائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار، فقال سهل: فلقد ركضتني منها ناقة حمراء» [١].

٤ ـ ولكن اللوث له صور اختلف الفقهاء في بعضها:

فقال الشافعية: اللوث قرينة تثير الظن وتوقع في القلب صدق المدعى وله طرق منها.

**الأول:** أن يوجد قتيل أو بعضه الذي يحقق موته كرأسه في قبيلة أو في حصن، أو في قرية صغيرة، أو في محلة منفصلة عن البلد الكبير وبين القتيل أو قبيلة القتيل وبين أهلها عداوة ظاهرة تبعث على الانتقام بالقتل، سواء كانت هذه العداوة دينية أو دنيوية، بشرط أن

---

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط، والفروق اللغوية ص ٨٠

(٢) المبسوط ٢٦/ ١٠٦ ـ ١٠٧، والمغني لابن قدامة ٨/ ٦٤، ورياض الصالحين ص ١٩٠ ط. مؤسسة الرسالة، وكفاية الأخيار ٢/ ١٧٦

(٣) الفقير هنا: البئر القريبة القعر الواسعة الفم، وقيل: هو الحفيرة التي تكون حول النخل.

(١) حديث سهل بن أبي حثمة

أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠) ومسلم (٤/ ١٢٩٤ ـ ١٢٩٥)، واللفظ لمسلم.

لا يعرف له قاتل ولا بينة بقتله، وبشرط أن لا يساكنهم غيرهم، وقيل: وبشرط أن لا يخالطهم غيرهم حتى لو كانت القرية بقارعة الطريق يطرقها التجار والمجتازون وغيرهم فلا لوث، لاحتمال أن الغير قتله، وذلك إذا كان ذلك الغير لا تعلم صداقته للقتيل، وليس من أهل القتيل.

قال النووي: والصحيح أنه لا يشترط أن لا يخالطهم غيرهم، وقال الشربيني الخطيب: لكن المصنف - أي النووي - في شرح مسلم حكى الأول - أي اشتراط أن لا يخالطهم غيرهم - عن الشافعي وصوبه في المهمات، وقال البلقيني: إنه المذهب المعتمد.

**الثاني**: أن تتفرق جماعة عن قتيل في دار دخلها عليهم ضيفا أو دخل معهم لحاجة أو في مسجد أو بستان أو طريق أو صحراء، وكذا لو ازدحم قوم على بئر، أو باب الكعبة المشرفة، أو في الطواف أو في مضيق ثم تفرقوا عن قتيل، لقوة الظن أنهم قتلوه ولا يشترط في هذا أن تكون بينه وبينهم عداوة، لكن يشترط أن يكونوا محصورين بحيث يتصور اجتماعهم على القتيل.

**الثالث**: أن يتقابل صفان لقتال فيقتتلا فينكشفوا عن قتيل من أحدهما طرى - كما قال بعض المتأخرين - فإن التحم قتال من بعضهم لبعض أو وصل سلاح أحدهما إلى الآخر رميا أو طعنا أو ضربا، وكان كل منهما يلزمه ضمان ما أتلفه على الآخر، فهو لوث في حق أهل الصف الآخر، لأن الظاهر أن أهل صفه لا يقتلونه سواء أوجد بين الصفين أم في صف نفسه، أم في صف خصمه، وإن لم يلتحم قتال بينهما ولا وصل سلاح أحدهما إلى الآخر فهو لوث في حق أهل صفه أي القتيل، لأن الظاهر أنهم قتلوه.

**الرابع**: أن يوجد قتيل في صحراء وعنده رجل معه سلاح متلطخ بدم أو على ثوبه أو بدنه أثر دم، ما لم تكن قرينة تعارضه كأن وجد بقرب القتيل سبع أو رجل آخر مول ظهره أو وجد أثر قدم أو ترشيش دم في غير الجهة التي فيها صاحب السلاح فليس بلوث في حقه، أي صاحب السلاح.

قال النووي: ولو رأينا من بعد رجلا يحرك يده كما يفعل من يضرب بسيف أو سكين ثم وجدنا في الموضع قتيلا فهو لوث في حق ذلك الرجل.

**الخامس**: أن يشهد عدل بأن زيدا قتل فلانا فهو لوث على المذهب، سواء تقدمت شهادته على الدعوى أو تأخرت لحصول الظن بصدقه.

قال الشربيني الخطيب: إنما تكون شهادة

العدل لوثا في القتل العمد الموجب للقصاص فإن كان في خطأ أو شبه عمد لم يكن لوثا، بل يحلف معه يمينا واحدة ويستحق المال، كما صرح به الماوردي، وإن كان عمداً لا يوجب قصاصاً كقتل المسلم الذمي فحكمه حكم قتل الخطأ في أصل المال لا في صفته.

ولو شهد جماعة تقبل روايتهم كنساء فإن جاءوا متفرقين فلوث وكذا لو جاءوا دفعة على الأصح، وفي وجه ليس بلوث وفي التهذيب: أن شهادة امرأتين كشهادة الجمع.

وفي الوجيز: أن القياس أن قول واحد منهم لوث.

وأما فيمن لا تقبل روايتهم كصبيان أو فسقة أو ذميين فأوجه أصحها: أن قولهم لوث.

والثاني: ليس بلوث، والثالث: لوث من غير الكفار.

ولو قال المجروح: جرحني فلان أو قتلني أو دمي عنده فليس بلوث، لأنه مدع.

**السادس**: قال البغوي: لو وقع في ألسنة العام والخاص ولهجهم: أن فلانا قتل فلانا فهو لوث في حقه [1].

وذهب الحنفية إلى أنه إذا وجد القتيل في محلة وبه أثر القتل من جراحة أو أثر ضرب أو خنق ولا يعلم من قتله استحلف خمسون رجلاً من أهل المحلة يتخيرهم الوليّ يقول كل واحد منهم: بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلاً. ولا يشترطون لوجوب القسامة أن يكون هناك علامة القتل على واحد بعينه، أو ظاهر يشهد لمدعي القتل من عداوة ظاهرة أو شهادة عدل أو جماعة غير عدول أن أهل المحلة قتلوه [1].

ويرى المالكية أن سبب القسامة هو قتل الحر المسلم بلوث، وذكروا خمسة أمثلة للوث:

**أولها**: أن يقول البالغ الحر المسلم الذكر أو الأنثى: قتلني فلان عمداً أو خطأ فإنه يقبل قوله في العمد والخطأ، ولو كان المقتول مسخوطاً وادعى على عدل ولو أعدل وأورع أهل زمانه أنه قتله.

أو تدعى زوجة على زوجها أنه قتلها أو ولد يدعى أن أباه ذبحه أو شق جوفه فيحلف الأولياء في العمد ويستحقون القصاص، وفي الخطأ يستحقون الدية ويكون لوثا بشرط أن يشهد على إقراره بذلك عدلان فأكثر، وبشرط أن يستمر المقتول على إقراره، وكان به جرح أو أثر ضرب أو سم.

**ثانيها**: شهادة عدلين على معاينة الضرب أو

(١) روضة الطالبين ١٠/ ١٠ - ١٢، ومغنى المحتاج ٤/ ١١١ - ١١٢

(١) الهداية مع فتح القدير ٨/ ٣٨٣ - ٣٨٤، وبدائع الصنائع ٧/ ٢٨٧، وابن عابدين ٥/ ٤٠١

الجرح أو أثر الضرب عمداً كان أو خطأ فيحلف الأولياء ويستحقون القصاص أو الدية.

**ثالثها**: شهادة عدل واحد على معاينة الجرح أو الضرب عمدا كان أو خطأ، وحلف الولاة مع الشاهد المذكور يميناً واحدة لقد ضربه وهذه اليمين مكملة للنصاب فإن ذلك يكون لوثا وتقسم الولاة معه خمسين يمينا ويستحقون القود في العمد والدية في الخطأ إن ثبت الموت في جميع الأمثلة السابقة.

**رابعها**: شهادة عدل على معاينة القتل من غير إقرار المقتول فإنها تكون لوثا وشهادة غير العدل لا تكون لوثا، والمرأتان كالعدل في هذا وفي سائر ما تعتبر فيه شهادة الشاهد فيه لوثا.

**خامسها**: إن العدل إذا رأى المقتول يتشحط في دمه والشخص المتهم بالقتل قريب من مكان المقتول وعلى المتهم آثار القتل بأن كانت الآلة بيده وهي ملطخة بالدم أو خارجا من مكان المقتول ولا يوجد فيه غيره، وشهد العدل بذلك فإنه يكون لوثا يحلف الأولياء معه خمسين يمينا ويستحقون القود في العمد والدية في الخطأ.

وليس من اللوث وجود المقتول بقرية قوم أو دارهم، لأنه لو أخذ بذلك لم يشأ رجل أن يلطخ قوماً بذلك إلا فعل، ولأنّ الغالب أن من قتله لا يدعه في مكان يتهم هو به [1].

واختلف الحنابلة في اللوث المشترط في القسامة ورويت عن أحمد في ذلك روايات.

والرواية المعتمدة ـ وهي المذهب عندهم ـ أن اللوث هو العداوة الظاهرة كنحو ما كان بين الأنصار وأهل خيبر، وكما بين القبائل التي يطلب بعضها بعضاً بثأر، وما بين الشُّرط واللصوص، وكل من بينه وبين المقتول ضغن يغلب على الظن قتله.

وروى عن أحمد: أن اللوث ما يغلب على الظن صدق المدعي وذلك من وجوه:

أحدها: العداوة المذكورة.

الثاني: أن يتفرق جماعة عن قتيل.

الثالث: أن يوجد قتيل لا يوجد بقربه إلا رجل معه سيف أو سكين ملطخ بالدم، ولا يوجد غيره ممن يغلب على الظن أنه قتله.

الرابع: أن يقتتل فئتان فيفترقون عن قتيل من إحداهما فاللوث على الأخرى.

الخامس: أن يشهد جماعة بالقتل ممن لا يثبت القتل بشهادتهم.

واختار هذه الرواية عن أحمد أبو محمد الجوزي وابن رزين وتقي الدين وغيرهم.

قال المرداوي: وهو الصواب.

وقال الحنابلة: لا يشترط مع العداوة

---

(١) الخرشي ٨/ ٥٠ ـ ٥٤، وحاشية الصاوي مع الشرح الصغير ٤/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨، والزرقاني ٨/ ٥٤

الظاهرة أن لا يكون في الموضع الذي به القتل غير العدو، ولا أن يكون بالقتيل أثر القتل كدم في أذنـه أو أنفه، وقول القتيل: قتلني فلان ليس بلوث عندهم [١].

**مسقطات اللوث:**

٥ ـ قال المالكية: إذا قال البالغ المسلم الحر الذكر أو الأنثى: قتلني فلان ثم قال بل فلان بطل الـدم، وكـذلـك إذا قال هذا البـالغ المسلم الحر: قتلني فلان لا يقبل إلا إذا كان فيه جرح أو أثر الضرب.

وأيضا فإن أولياء المقتول إذا خالفوا قوله، بأن قال: قتلني فلان عمداً فقالوا: بل قتله خطأ أو بالعكس فإنه لا قسامة لهم وبطل حقهم.

ولو اختلف الأولياء، فقال بعضهم: قتله عمداً، وقال بعضهم: لا نعلم هل قتله عمداً أو خطأ، أو قالوا كلهم: قتله عمداً ونكلوا عن القسـامـة فإن الـدم يبطل وهو مذهب المـدونـة، وإن اختلفـوا ولم يكونوا في درجة واحـدة كبنت وعصبـة، بأن ادعى العصبة العمد والبنت الخطأ فهو هدر ولا قسامة ولا قود ولا دية [٢].

(١) كشـاف القناع ٦/ ٦٨ وما بعدها، والإنصاف ١٠/ ١٣٩، والمغني لابن قدامة ٨/ ٦٨ وما بعدها.

(٢) الخرشي ٨/ ٥١ ـ ٥٤

وقـال الشـافعية: قد يعارض القرينة ما يمنع كونها لوثا، وقد يعارض اللوث ما يسقط أثره ويبطل الظن الحاصل به، وذلك خمسة أنواع.

**أحـدها**: أن يتعذر إثبات اللوث فإذا ظهر لوث في حق جماعة فللولى أن يعين واحدا أو أكثر ويدعى عليه ويقسم، فلو قال: القاتل أحدهم ولا أعرفه فلا قسامة، وله تحليفهم فإن حلفوا إلا واحدا فنكوله يشعر بأنه القاتل ويكون لوثا في حقه، فإذا طلب المدعى أن يقسم عليه مكّن منه، ولو نكل الجميع ثم عين الـولي أحـدهم وقـال: قد بان لي أنه القاتل، وأراد أن يقسم عليه مكن منه على الأصح [١].

**الثاني**: قال النووي: إذا ظهر لوث في أصل القتل دون كونه خطأ أو عمدا فهل يتمكن الولي من القسامة على أصل القتل؟ وجهان أصحهما: لا.

قال البغوي: لو ادعى على رجل أنه قتل أباه ولم يقـل عمدا ولا خطأ وشهد له شاهد لم يكن ذلك لوثا، لأنه لا يمكنه أن يحلف مع شاهده، ولو حلف لا يمكن الحكم به لأنه لا يعلم صفة القتل حتى يستوفى موجبه [٢].

(١) روضة الطالبين ١٠/ ١٢

(٢) روضة الطالبين ١٠/ ١٣، ومغني المحتاج ٤/ ١١٣ ـ ١١٤

**الثالث**: أن ينكر المدعى عليه اللوث في حقه كأن يقـول: لم أكن مع القوم المتفرقين عن القتيل، أو لست أنا الذي رئي معه السكين المتلطخ بالدم على رأسه، أو لست أنا المرئي من بعيد، فعلى المدعى البينة على الأمارة التي ادعاها، فإن لم يكن بينة حلف المدعى عليه على نفيها وسقط اللوث وبقي مجرد الدعوى.

ولو قال: كنت غائبا يوم القتل أو ادعى على جمع، فقال أحدهم: كنت غائبا يصدق بيمينـه، لأن الأصل براءة ذمته من القتل، فإن أقام المدعي البينة على حضوره يومئذ أو إقراره بالحضور يومئذ، وأقام المدعى عليه بينة بغيبته، قال النووي: ففي الوسيط تتساقطان وفي التهـذيب تقـدم بينة الغيبة، لأن معها زيادة علم، هذا إذا اتفقـا على أنـه كان حاضراً من قبـل، ولو أقسم المدعي وحكم القاضي بموجب القسامة، ثم أقام المدعى عليه بينـة علي غيبتـه يوم القتـل أو أقر بها المدعى نقض الحكم واسترد المال [1]، كما لو قامت بينة على أن القاتل غيره [2].

**الرابع**: تكذيب بعض الورثة بعضهم، فإذا كان للميت ابنـان فقال أحدهما: قتل زيد أبانا وقد ظهر عليه اللوث، وقال الآخر: لم يقتله زيد بل كان غائبا يوم القتل وإنما قتله فلان، أو اقتصر على نفي القتل عن زيد، أو قال: برأ أبي من الجراحة أو مات حتـف أنفـه بطل اللوث، في الأظهر عند الشافعية، سواء أكـان المكـذب عدلا أم فاسقـاً في الأصح المنصوص عليه عندهم [1].

**الخامس**: أن يشهد عدل أو عدلان أن زيدا قتـل أحـد هذين القتيلين فلا تقبـل هذه الشهـادة ولا يكـون هذا لوثا، ولو شهد أو شهدا أن زيداً قتله أحد هذين ثبت اللوث في حقهـما عل الصحيح، فإذا عين الـولي أحدهما وادعى عليه فله أن يقسم، وقيل: لا لوث [2].

وقـال الحنابلة: إن كذب بعض الأولياء بعضا فقال أحدهم: قتله هذا وقال آخر: لم يقتله هذا، أو بل قتله هذا لم تثبت القسامة، عدلاً كان المكذب أو فاسقاً لعدم التعيين، فإن لم يكـذب أحـدهما الآخر ولم يوافقه في الدعوى، مثل: إن قال أحدهم: قتله هذا، وقال الآخر: لا نعلم قاتله لم تثبت القسامة أيضـا، وكـذلك إن كان أحد الوليين غائباً فادعى الحاضر دون الغائب، أو ادعيا جميعا على واحد ونكل أحدهما عن الأيمان لم يثبت القتل.

---

(١) المصدر السابق.
(٢) روضة الطالبين ١٠ / ١٤

(١) روضة الطالبين ١٠/ ١٤ ـ ١٥
(٢) روضة الطالبين ١٠/ ١٤

وإن أقام المدعى عليه بينة أنه كان يوم القتل في بلد بعيد من بلد المقتول لا يمكنه مجيئه إليه بطلت الدعوى [١].

# لَوْم

انظر: تعزير

(١) كشاف القناع ٦/ ٧١ ـ ٧٢

# لَوْن

**التعريف:**

١ ـ اللون في اللغة: هيئة كالسواد والحمرة، ولونته فتلون، والألوان: الضروب، واللون: النوع، وفلان متلون: إذا كان لا يثبت على خلق واحد [١].

وفي الاصطلاح يستعمل الفقهاء اللون صفة للشيء فيقولون: يشترط في المسلم فيه بيان صفاته فيشترط بيان اللون في الحيوان والثياب كالبياض والحمرة والسواد [٢].

**الأحكام التي تتعلق باللون:**

يتعلق باللون أحكام متعددة منها:

**أثر تغير لون الماء في الطهارة:**

٢ ـ اتفق الفقهاء على أن الماء إذا تغير لونه بنجس كدم فإنه يصير نجسا، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الماء القليل

(١) لسان العرب.

(٢) المهذب ١/ ٣٠٦، وجواهر الإكليل ٢/ ٧٠، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢١٦

والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت للماء لونا أو طعما أو رائحة أنه نجس ما دام كذلك [١]، وقد روى أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه» [٢].

أما إذا تغير لون الماء بسبب اختلاطه بشيء طاهر، فإن كان الطاهر الذي خالط الماء فتغير به مما يمكن الاحتراز منه بأن كان يفارق الماء غالبا كزعفران وتمر ودقيق وصابون ولبن وعسل وغير ذلك مما يمكن الاحتراز منه فلا تجوز الطهارة به من وضوء وغسل، أي أنه لا يستعمل في العبادات، وإنما لا يجوز استعماله في العبادات لأنه ماء تغير بمخالطة ما ليس بطهور يمكن الاحتراز منه فلم يجز الوضوء به كماء الباقلاء المغلي، ولأنه زال عن إطلاقه فأشبه المغلي.

وهذا ما ذهب إليه المالكية والشافعية وهو رواية عن الإمام أحمد، قال القاضي أبو يعلى: هذه الرواية عن أحمد هي الأصح [٣].

والرواية الثانية عن أحمد [٤] أنه يجوز الطهارة بالماء الذي اختلط بطاهر مما يمكن الاحتراز منه، قال ابن قدامة: لأن الله تعالى قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [١]، وهذا عام في كل ماء فلا يجوز التيمم مع وجوده، وقد قال النبي ﷺ في حديث أبي ذر رضي الله تعالى عنه: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين» [٢]، وهذا واجد للماء، ولأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون وغالب أسقيتهم الأدم، والغالب أنها تغير الماء فلم ينقل عنهم تيمم مع وجود شيء من تلك المياه، ولأنه طهور خالطه طاهر لم يسلبه اسم الماء [٣].

وقال الحنفية: الماء المطلق إذا خالطه شيء من المائعات الطاهرة كاللبن والخل ونقيع الزبيب ونحو ذلك على وجه زال عنه اسم الماء بأن صار مغلوبا به فهو بمعنى الماء المقيد، ثم ينظر إن كان الذي خالطه مما يخالف لونه لون الماء كاللبن وماء العصفر والزعفران ونحو ذلك تعتبر الغلبة في اللون هذا إذا لم يكن الذي خالطه مما يقصد منه زيادة نظافة، فإن كان مما يقصد منه ذلك ويطبخ به أو يخالط به كماء الصابون والأشنان فإنه يجوز التوضؤ به

---

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ١/ ١٢٤، وجواهر الإكليل ١/ ٦، والمهذب ١/ ١٢، والمغني ١/ ٢٣ - ٢٤

(٢) حديث أبي أمامة: «الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه» أخرجه ابن ماجه (١/ ١٧٤)، وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١٣٠)

(٣) جواهر الإكليل ١/ ٦، والمهذب ١/ ١٢، ومغني المحتاج ١/ ١٨، ١٩ والمغني ١/ ١٢

(٤) المغني ١/ ١٢

---

(١) سورة المائدة / ٦

(٢) حديث: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم». أخرجه الترمذي (١/ ٢١٢) وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) المغني ١/ ١٢

وإن تغير لون الماء، لأن اسم الماء باق وازداد معناه وهو التطهير، وكذلك جرت السنة في غسل الميت بالماء المغلي بالسدر والحُرُض ـ الأشنان ـ فيجوز الوضوء به إلا إذا صار غليظا كالسويق المخلوط لأنه حينئذ يزول عنه اسم الماء ومعناه أيضا [1].

وإن كان الطاهر الذي اختلط بالماء فغير لونه مما لايمكن الاحتراز منه بأن كان لا يفارق الماء غالبا، سواء أكان متولدا من الماء كالطحلب، أم كان في القرار ويجري عليه الماء كالملح والطين والشب والكبريت والقار وغير ذلك مما لا يمكن صون الماء عنه فإنه يجوز التطهر به من وضوء وغسل لأنه لا يمكن صون الماء عنه.

ومثل ذلك ما إذا تغير لون الماء بما يسقط فيه من ورق الشجر أو تحمله الريح فتلقيه فيه، فإنه تجوز الطهارة به لأنه يشق الاحتراز منه.

وهذا عند الحنفية والمالكية في الأظهر والمعتمد والشافعية والحنابلة في الجملة.

والأصح عند الحنفية تقييد جواز التطهر بهذا الماء بحالة ما إذا لم تذهب رقته، إلا أن أحمد بن إبراهيم الميداني من الحنفية سئل عن الماء الذي يتغير لونه لكثرة الأوراق الواقعة من الشجر فيه حتى يظهر لون الأوراق في الكف إذا رفع الماء منه هل يجوز التوضؤ به؟ قال: لا، ولكن يجوز شربه وغسل الأشياء به لأنه طاهر، وأما الوضوء فلأنه لما غلب عليه لون الأوراق صار ماء مقيدا كماء الباقلاء.

وفي قول عند المالكية أن ماء البئر إذا تغير لونه بورق شجر أو تبن ألقته الريح فيه غير طهور فلا تجوز الطهارة به [1].

والماء الآجن وهو الذي يتغير بطول مكثه في المكان من غير مخالطة شيء يغيره باق على إطلاقه في قول أكثر أهل العلم.

قال ابن قدامة: يروى أن النبي ﷺ: «توضأ من بئر كأن ماءه نقاعة الحناء» [2]، ولأنه تغير من غير مخالطة [3].

### حكم إزالة لون النجاسة:

٣ ـ إذا أصاب الثوب أو البدن نجاسة فإنه يجب إزالتها، فإن كانت النجاسة مرئية ولها لون كالدم والصبغ المتنجس فالحكم في إزالة لون النجاسة ما يأتي:

---

(١) بدائع الصنائع ١/١٥

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ١٢٥، وفتح القدير ١/ ٦٢ ـ ٦٣، ومنح الجليل ١/ ١٩، وجواهر الإكليل ١/٧، ومغني المحتاج ١/ ١٩، والمغني ١/ ١٣

(٢) حديث: «أن النبي ﷺ توضأ من بئر كأن ماءه نقاعة الحناء» أورده ابن قدامة في المغنى (١/ ١٤) ولم يعزه إلى أي مصدر ولم نهتد إلى من أخرجه.

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ١٢٤، والمغني ١/ ١٤، ومغني المحتاج ١/ ١٩ وأسهل المدارك ١/ ٣٥.

ذهب جمهور الفقهاء ـ المالكية والشافعية والحنابلة ـ [١] إلى أن إزالة لون النجاسة إن كان سهلا ومتيسرا وجب إزالته لأن بقاءه دليل على بقاء عين النجاسة، فإن تعسر زوال اللون وشق ذلك أو خيف تلف ثوب فإن المحل يطهر بالغسل ولا يضر بقاء اللون لحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن خولة بنت يسار قالت: يارسول الله إنه ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه، قال: «إذا طهرت فاغسليه ثم صلي فيه» قالت: فإن لم يخرج الدم؟ قال: «يكفيك غسل الدم ولا يضرك أثره» [٢].

أما الحنفية فلهم قولان في التفريق بين ما إذا كان يعسر زوال النجاسة أو لا يعسر زوالها والأرجح عندهم اشتراط زوال اللون ما لم يشق كما عند الجمهور [٣].

٤ ـ ولا يجب عند جميع الفقهاء استعمال أشنان ولا صابون ولا تسخين ماء لإزالة اللون أو الريح المتعسر إزالته.

لكن يسن ذلك عند الشافعية إلا إذا تعين إزالة الأثر بذلك فإنه يجب [١].

وقال الحنابلة: إن استعمل في زوال الأثر شيئا يزيله كالملح وغيره فحسن [٢].

٥ ـ والمصبوغ بصبغ نجس، قال الحنفية: يطهر بغسله ثلاثا، والأولى غسله إلى أن يصفو الماء.

وقال المالكية: إذا غسل بالماء فإنه يطهر ولا يضر بقاء لون النجاسة إذا تعذر إزالتها.

وللشافعية تفصيل آخر، قالوا: يطهر بالغسل مصبوغ بمتنجس انفصل عنه ولم يزد المصبوغ وزناً بعد الغسل على وزنه قبل الصبغ وإن بقي اللون لعسر زواله، فإن زاد وزنه لم يطهر، وإن لم ينفصل عنه لتعقده به لم يطهر لبقاء النجاسة فيه [٣].

**أثر اللون في لبس الثياب:**

٦ ـ للون أثر في لبس الثياب من حيث الحكم بالإباحة أو الكراهة أو التحريم.

وتفصيل ذلك ينظر في مصطلح (ألبسة ف ٦ وما بعدها).

**أثر تغير اللون في الجناية:**

٧ ـ اختلف الفقهاء فيما يجب بتغير اللون في

---

(١) منح الجليل ١/ ٤٢، ومغني المحتاج ١/ ٨٥، وكشاف القناع ١/ ١٨٣، والمغني ١/ ٥٩

(٢) حديث أبي هريرة أن خولة بنت يسار قالت: «إنه ليس لي إلا ثوب واحد...»
أخرجه أبو داود (١/ ٢٥٧)

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/ ٢١٨ ـ ٢١٩

---

(١) مغني المحتاج ١/ ٨٥، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢١٩، ومنح الجليل ١/ ٤٢

(٢) المغني ١/ ٥٩

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/ ٢١٩، ومنح الجليل ١/ ٤٢، ومغني المحتاج ١/ ٨٥

الجناية:

فقال الحنفية: من جنى على سنّ شخص ولم تقلع وإنما تغير لونها، فإن كان التغير إلى السواد أو إلى الحمرة أو إلى الخضرة ففيها الأرش تاماً، لأنه ذهبت منفعتها، وذهاب منفعة العضو بمنزلة ذهاب العضو، وإن كان التغير إلى الصفرة ففيها حكومة العدل، لأن الصفرة لا توجب فوات المنفعة، وإنما توجب نقصانها فتوجب حكومة العدل، وقال زفر في الصفرة الأرش تاما كما في السواد، لأن كل ذلك يفوت الجمال.

وروى عن أبي يوسف أنه إن كانت الصفرة كثيرة حتى تكون عيبا كعيب الحمرة والخضرة ففيها عقلها تاما، قال الكاساني: ويجب أن يكون هذا قولهم جميعا، ولو سقطت السن بالجناية فنبتت مكانها سن أخرى متغيرة بأن نبتت سوداء أو حمراء أو خضراء أو صفراء فحكمها حكم ما لو كانت قائمة فتغيرت بالضربة لأن النابت قام مقام الذاهب، فكأن الأولى قائمة وتغيرت.

والظفر إذا جنى عليه شخص فقلعه فنبت مكانه ظفر آخر: فإن نبت أسود ففيه حكومة عدل عند أبي يوسف لما أصاب من الألم بالجراحة الأولى [1].

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٣١٥، ٣٢٣

ولو حلق شخص رأس رجل شعره أسود فنبت الشعر أبيض فقال أبو يوسف فيه حكومة عدل، لأن المقصود من الشعر الزينة، والزينة معتبرة فلا يقوم النابت مقام الفائت، وقال أبو حنيفة: لا شيء فيه، لأن الشيب ليس بعيب، بل هو جمال وكمال فلا يجب به أرش [1].

وقال المالكية: إن جنى على سنّ وكانت بيضاء فتغير لونها إلى السواد ففيها خمس من الإبل وإن تغير لونها إلى الحمرة أو إلى الصفرة فإن كانت الحمرة أو الصفرة كالسواد في إذهاب الجمال ففيها خمس من الإبل كالتغير إلى السواد وإن لم تكن الحمرة أو الصفرة كالسواد في إذهاب الجمال ففيها بحساب ما نقص، وفي سماع ابن القاسم: إن اصفرت السن ففيها بقدر شينها لا يكمل عقلها حتى تسود لا بتغيرها، وقال أصبغ: في اخضرارها أكثر مما في احمرارها وفي احمرارها أكثر مما في اصفرارها.

ومن أطعمت زوجها ما اسود به لونه فعند بعض المالكية عليها الدية قياسا على ما في المدونة من تسويد السن، وقال بعض المالكية إن هناك فارقا بين الأمرين، وذلك لأن الشأن

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٣٢٤

في السن البياض وأمـا الآدمي ففي بعض أفراده الأسود [١].

ومن ضرب إنسانا أو فعل به فعلا أسود به جسده بعد أن كان غير أسود، وهو نوع من البرص ففيه الدية [٢].

وقال الشافعية: إن ضرب شخص سنّ غيره فاصفرت أو احمرت وجبت فيها الحكومة لأن منافعها باقية، وإنما نقص بعض جمالها، فوجب فيهـا الحكومة، فإن ضربها فاسودت فقـد قالوا في موضع: تجب فيها الحكومة، وقالوا في موضع آخر: تجب الدية، وليست على قولـين وإنما هي على اختلاف حالين، فالـذي قال تجب فيهـا الـدية إذا ذهبت المنفعة، والذي قال تجب فيها الحكومة إذا لم تذهب المنفعة.

وذكـر المـزني أنها على قولين، واختار أنه يجب فيها الحكومة، والصحيح هو الطريق الأول.

وإن قلع شخص سن غيره فنبت مكانها سنّ صفراء أو خضراء وجبت عليه الحكومة لنقصان الكمال [٣]، وإن لطم رجلا أو لكمه أو ضربه بمثقل فإن لم يحصل به أثر لم يلزمه أرش لأنـه لم يحصـل به نقص في جمال ولا منفعة فلم يلزمه أرش، وإن حصل به شين بأن أسـود أو اخضر وجبت فيه الحكومة لما حصـل به من الـشـين، فإن قضـى فيه بالحكومة ثم زال الشين سقطت الحكومة كما لو جنى على عين فابيضت ثم زال البياض [١].

وقال الحنابلة: من اعتدى على غيره فقلع ظفره فعاد أسود ففيه خمس دية الأصبع نصا عن ابن عباس رضي الله عنهما ذكره ابن المنذر ولم يعرف له مخالف من الصحابة [٢].

وقـال البهـوتي: في تسـويد سنّ وظفـر وتسـويد أنف وتسويد أذن بحيث لا يزول التسويد دية ذلك العضو كاملة لإذهاب جماله [٣].

لكن ابن قدامـة فصل في تسويد السن فقال: حُكي عن أحمد روايتان: إحداهما: تجب ديتهـا كاملة وهـو ظاهر كلام الخرقي ويروى هذا عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، وبـه قال سعـيد بن المسيب والحسن وابن سيرين وشريح والزهري وعبد الملك بن مروان والنخعي وعبد العزيز بن أبي سلمة والليث والثـوري، لأنـه أذهب الجـمال على الكمال فكملت ديتها، والرواية الثانية عن أحمد أنه

(١) منح الجليل ٤/ ٤١٦ - ٤١٧
(٢) الشرح الصغير ٢/ ٤٠١ ط الحلبي.
(٣) المهذب ٢/ ٢٠٦

(١) المهذب ٢/ ٢١٠
(٢) شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣١٥
(٣) شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣١٦

إن أذهب منفعتها من المضغ عليها ونحوه ففيها ديتها، وإن لم يذهب نفعها ففيها حكومة وهو قول القاضي.

أما إن اصفرت السن أو احمرت لم تكتمل ديتها، لأنه لم يذهب الجمال على الكمال وفيها حكومة، وإن اخضرت احتمل أن يكون كتسويدها لأنه يذهب بجمالها، واحتمل أن لا يجب فيها إلا حكومة، لأن ذهاب جمالها بتسويدها أكثر فلم يلحق به غيره كما لو حمرها [1].

وقال البهوتي: من جنى على سنّ صغير فقلعه ولم يعد، أو عاد أسود واستمر أسود، أو عاد أبيض ثم اسود بلا علة ففيها خمس من الإبل، روى ذلك عن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، وإن عاد السنّ أبيض ثم اسود لعلة ففيها حكومة لأنها أرش كل ما لا مقدر فيه [2].

ومن ضرب وجه إنسان فاسود الوجه ولم يزل سواده ففيه الدية كاملة، لأنه فوت الجمال على الكمال فضمنه بديته كقطع أذن الأصم، وإن زال السواد يرد ما أخذه لزوال سبب الضمان، وإن زال بعضه وجبت فيه حكومة ورد الباقي.

(١) المغني ٨/ ٢٧ ط الرياض.
(٢) شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣١٥، ٣١٦

وإن صار الوجه أحمر أو أصفر ففيه حكومة كما لو سود بعضه، لأنه لم يذهب الجمال على الكمال [1].

**أثر اللون في ضمان المغصوب:**

**ـ تلوين الغاصب المغصوب بلون من عنده:**

٨ ـ لو غير الغاصب المغصوب فلونه بلون غير لونه الأصلي فللفقهاء في ذلك تفصيل بيانه ما يلي:

ذهب المالكية وأبو يوسف ومحمد من الحنفية [2] إلى أن من غصب من إنسان ثوبا فصبغه الغاصب بصبغ نفسه بأي لون كان، أسود أو أحمر أو أصفر بالعصفر والزعفران وغيرهما من الألوان فصاحب الثوب بالخيار إن شاء أخذ الثوب من الغاصب، لأن الثوب ملكه لبقاء اسمه ومعناه، ولكنه يضمن ما زاد الصبغ فيه فيعطيه للغاصب، لأن للغاصب عين مال متقوم قائم فلا سبيل إلى إبطال ملكه عليه من غير ضمان فكان الأخذ بضمانه رعاية للجانبين.

وإن شاء المغصوب منه ترك الثوب على الغاصب وضمنه قيمة ثوبه أبيض يوم الغصب لأنه لا سبيل إلى جبره على أخذ

(١) المغني ٨/ ٦٠، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٣١٨
(٢) بدائع الصنائع ٧/ ١٦٠ ـ ١٦١، وجواهر الإكليل ٢/ ١٥١

الثوب، إذا لا يمكنه أخذه إلا بضمان، وهو قيمة ما زاد الصبغ فيه، ولا سبيل إلى جبره على الضمان لانعدام مباشرة سبب وجوب الضمان منه.

وإن نقصت قيمة الثوب بصبغه فيخير ربه في أخذه مع أرش نقصه، أو أخذ قيمة الثوب يوم غصبه.

وفرق أبو حنيفة في الألوان، فوافق أبا يوسف ومحمدا فيما لو كان الغاصب صبغه أحمر أو أصفر أما لو صبغه أسود فقال أبو حنيفة: صاحب الثوب بالخيار إن شاء تركه على الغاصب وضمنه قيمة ثوبه أبيض، وإن شاء أخذ الثوب ويضمن الغاصب النقصان، وهذا بناء على أن السواد نقصان عند أبي حنيفة.

وللحنفية قول آخر، قيل: إن لصاحب الثوب خيارا ثالثا وهو أن له ترك الثوب على حاله وكان الصبغ فيه للغاصب فيباع الثوب ويقسم الثمن على قدر حقهما، لأن التمييز متعذر فصارا شريكين [1].

وقال الحنفية أيضا: لو غصب عصفرا وثوبا من رجل واحد فصبغه أي الثوب به فالمغصوب منه يأخذ الثوب مصبوغا ويبرىء الغاصب من الضمان في العصفر والثوب

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١٦١

استحسانا، لأن المغصوب منه واحد، ولأن خلط مال الإنسان بماله لا يعد استهلاكا له بل يكون نقصانا، فإذا اختار أخذ الثوب فقد أبرأه عن النقصان، والقياس أن يضمن الغاصب عصفرا مثله، ثم يصير كأنه صبغ ثوبه بعصفر نفسه، فيثبت الخيار لصاحب الثوب [1].

وقالوا كذلك: لو غصب من إنسان ثوبا ومن إنسان صبغا فصبغه به: فإن الغاصب يضمن لصاحب الصبغ صبغا مثل صبغه، ويصبح مالكا للصبغ بالضمان، وصاحب الثوب بعد ذلك بالخيار إن شاء أخذ الثوب من الغاصب وأعطاه ما زاد الصبغ فيه وإن شاء ترك الثوب على الغاصب وضمنه قيمة ثوبه أبيض يوم الغصب، وقيل يباع الثوب ويقسم الثمن على قدر حقهما [2].

وقال الشافعية: لو صبغ الغاصب الثوب بصبغه وأمكن فصله منه بأن لم ينعقد الصبغ به أجبر على الفصل وإن خسر كثيرا أو نقصت قيمة الصبغ بالفصل في الأصح كالبناء والغراس، وله الفصل قهرا على المالك وإن نقص الثوب به لأنه يغرم أرش النقص فإن لم يحصل به نقص فكالتزويق فلا يستقل

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١٦٢
(٢) بدائع الصنائع ٧/ ١٦١ - ١٦٢

الغـاصب بفصله ولا يجبره المـالـك عليه، ومقابل الأصح لا، لما فيه من ضرر الغاصب لأنه يضيع بفصله.

وخرج بصبغه صبغ المالك فالزيادة كلها له والنقص على الغـاصب، ويمتنع فصله بغـير إذن المـالك وله إجباره عليه مع أرش النقص، وصبغُ مغصوب من آخر فلكل من مالكي الثـوب والصبغ تكليفه فصلا أمكن مع أرش الـنقص، فإن لم يمكن فهـما في الزيادة والنقص كما في قوله.

وإن لم يمكن فصله لتعقـده فإن لم تزد قيمته ولم تنقص بأن كان يساوي عشرة قبله وساواها بعده مع أن الصبغ قيمته خمسة لا لانخفاض سوق الثياب بل لأجل الصبغ فلا شيء للغـاصب فيه ولا عليه، إذ غصبـه كالمعدوم حينئذ وإن نقصت قيمته بأن صار يسـاوي خمسة لزمه الأرش لحصول النقص بفعله، وإن زادت قيمتـه بسبب العمـل والصبغ اشتراكا في الثوب هذا بصبغه وهذا بثـوبـه أثـلاثا، ثلثاه للمغصوب منه وثلث للغـاصب، أمـا إذا زاد سعـر أحدهما فقط بارتفاعه فالزيادة لصاحبه، وإن نقص عن الخمسة عشر قيمتها كأن ساوى اثنى عشر، فإن كان النقص بسبب انخفـاض سعـر الثياب فهو على الثوب، أو سعر الصبغ أو بسبب الصنعة فعلى الصبغ، قاله في الشامل والتتمـة، وبهـذا أى اختصاص الزيادة عن ارتفـاع سعـر ملكـه يعلم أنـه ليس معنى اشتراكهما كونه على وجه الشيوع بل هذا بثوبه وهذا بصبغه.

ولـو بذل صاحب الثوب للغاصب قيمة الصبغ ليتملكه لم يجب إليه أمكن فصله أم لا، ولو أراد أحدهما الانفراد ببيع ملكه لثالث لم يصح، إذ لا ينتفع به وحده كبيع دار لا ممرّ لها، نعم لو أراد المـالـك بيع الثـوب لزم الغاصب بيع صبغه معه لأنه متعدّ فليس له أن يضر بالمالك، بخلاف ما لو أراد الغاصب بيع صبغه لا يلزم مالك الثوب بيعه معه لئلا يستحق المتعدى بتعدّيه إزالة ملك غيره.

ولـو طيرت الـرّيح ثوبا إلى مصبغة آخر فانصبغ فيها اشتركا في المصبوغ ولم يكلف أحـدهمـا البيع ولا الفصـل ولا الأرش وإن حصل نقص إذ لا تعدى [1].

وقـال الحنـابلة: إن غصب ثوباً فصبغه الغـاصب بصبغـه فنقصت قيمـة الثـوب والصبـغ أو نقصت قيمـة أحـدهمـا ضمن الغـاصب النقص لأنـه حصـل بتعـديه فضمنـه، كما لو أتلف بعضـه، وإن كان النقص بسبب تغير الأسعار لم يضمنه، وإن

(١) نهاية المحتاج ٥/ ١٨٢

لم تنقص قيمتهما ولم تزد أو زادت قيمتهما فهما أى رب الثـوب والصبـغ شريكان في الثوب وصبغـه بقـدر ملكيهما، فيباع ذلك ويوزع الثمن على قدر القيمتين، وإن زادت قيمة أحدهما من ثوب أو صبغ فالزيادة لصحابه يختص بها، لأن الزيادة تبع للأصل، هذا إذا كانت الزيادة لغلو سعر، فإن حصلت الزيادة بالعمل فهي بينهما، لأن ما عمله الغاصب في العـين المغصـوبـة لمالكهـا حيث كان أثراً، وزيادة مال الغـاصب له، وإن أراد مالـك الثوب أو الغاصب قلع الصبغ من الثوب لم يجبر الآخر عليه، لأن فيه إتلافا لملكه، وإن أراد مالك الثوب بيع الثوب فله ذلك لأنه ملكه وهـو عين، وصبغه باق للغاصب، ولو أبي الغـاصب بيع الثوب فلا يمنع منه مالكه، لأنـه لا حجـر له عليه في ملكه، وإن أراد الغاصب بيع الثوب المصبوغ لم يجبر المالك لحديث: «إنـما البيع عن تراضٍ» [1]، وإن بذل الغاصب لرب الثوب قيمته ليملكه، أو بذل رب الثـوب قيمـة الصبـغ للغـاصب ليملكه، لم يجبر الآخر لأنها معاوضة لا تجوز إلا بتراضيهما.

وصحـح الحارثي أن لمالك الثوب تملك الصبغ بقيمته، ليتخلص من الضرر.

وإن وهب الغاصب الصبغ لمالك الثوب لزم المالك قبوله لأنه صار من صفات العين، فهو كزيادة الصفة في المسلم فيه.

وإن غصب صبغـا فصبـغ به الغاصب ثوبه فهما شريكان بقدر حقيهما في ذلك فيباع ويوزع الثمن على قدر الحقين، لأنه بذلك يصـل كل منهـما لحقه، ويضمن الغاصب النقص إن وجد لحصوله بفعله، ولا شيء له إن زاد المغصوب في نظير عمله لتبرعه به.

وإن غصب ثوباً وصبغاً من واحد فصبغه به رده الغـاصب ورد أرش نقصه إن نقص لتعديه به ولا شيء له في زيادته بعمله فيه، لأنه متبرع به، وإن كان من اثنين اشتركا في الأصـل والـزيادة بالقيمـة، ومـا نقص من أحدهما غرمه الغاصب، وإن نقص السعر لنقص سعـر الثياب أو الصبـغ أو لنقص سعـرهمـا لم يضمنـه الغاصب، ونقص كل واحد منها من صاحبه، وإن أراد أحدهما قلع الصبغ لم يجبر الآخر [1].

**أثر اختلاف اللون في ضمان الأجير:**

٩ ـ ذكر الحنفية أن من دفع ثوبا إلى صباغ ليصبغه لونا معينا فصبغه لونا آخر فصاحب

(١) حديث: «إنما البيع عن تراض».
أخرجه ابن ماجه (٢/ ٧٣٧) من حديث أبى سعيد الخدري، وصحح إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (٢ / ١٠)

(١) كشاف القناع ٤/ ٩٥ ـ ٩٦

الثـوب بالخيار: إن شاء ضمنـه قيمـة ثوب أبيض وسلم الثـوب للأجـير وذلـك لفوات غرضـــه، لأن الأغـراض تختلف باختـلاف الألـوان، فله أن يضمنـه قيمة ثوب أبيض لتفـويتـه عليه منفعة مقصودة، فصار متلفا الثوب عليه فكان له أن يضمنه، وإن شاء أخذ الثوب وأعطى الأجير ما زاد الصبغ فيه، لأن الضـــمان وجب حقـا له فله أن يسقط حقه، ولا أجر للصباغ، لأنه لم يأت بما وقع عليه العقد رأسا حيث لم يوف العمل المأذون فيه أصلا فلا يستحق الأجر، ويعطيه ما زاد الصبـغ فيه إن كان الصبغ ممايزيد كالحمرة والصفرة ونحوهما، لأنه عين مال قائم بالثوب فلا سبيل إلى أخذه مجانا بلا عوض، فيأخذه ويعطيه ما زاد الصبغ فيه رعاية للحقين ونظرا من الجانبين.

وإن كان الصبغ مما لا يزيد كالسواد فعند أبي يوسف ومحمد له قيمة وحكمه حكم سائر الألوان، وعند أبي حنيفة السواد لا قيمة له عنده فلا يزيد بل ينقص، وعلى هذا الأساس لو اختار صاحب الثوب أخذه لا يعطيه شيئا نظير الصبغ بل يضمنه نقصان الثوب عند أبي حنيفة.

وإذا أمر رجلا أن يحمر له بيتا فخضره قال محمد: أعطيه ما زادت الخضرة فيه ولا أجرة له، لأنه لم يعمل ما استأجره عليه رأسا فلا يستحق الأجرة، ولكن يستحق قيمة الصبغ الذي زاد في البيت.

وإن دفع إلى صباغ ثوبا ليصبغه بصبغ مسمى فصبـغ بصبـغ آخر لكنه من جنس ذلـك اللون فصـاحب الثـوب مخير بين أن يضمنه قيمته أبيض ويسلم إليه الثوب وإن شاء أخذ الثوب وأعطاه أجر مثله لا يجاوز به ما سمى، وإنـما وجب الأجـر هنـا في هذه المسألة خلافا لما سبق، لأن الخلاف في الصفة لا يخرج العمل من أن يكون معقودا عليه فقد أتى بأصل المعقود عليه إلا أنه لم يأت بوصفه [1].

وقـال المـالكية: من دفع إلى صباغ ثوبا ليصبغه فصبغه لكن صاحب الثوب ادعى أنه طلب صبغه بلون آخر وقال الصباغ: إنه اللون الذي طلبه منه صاحب الثوب فالقول قول الصباغ إن كان اللون الذي صبغه به يشبه ما يناسب مالك الثوب في استعماله.

وكل هذا ما لم تقم قرينة قوية تؤيد قول المالك.

وإن كان قول الصباغ لم يشبه ما يناسب مالـك الثـوب في استعـماله فإن رب الثوب يحلف ويثبت له الخيار في أخذه ودفع أجرة

(١) بدائع الصنائع ٤/ ٢١٦

المثل أو تركه وأخذ قيمته غير مصبوغ، فإن نكل رب الثوب اشتركا هذا بقيمة ثوبه غير مصبوغ وهذا بقيمة صبغه [١].

وقال الشافعية: من دفع إلى صباغ ثوبا ليصبغه أحمر فصبغه أخضر، فقال: أمرتك أن تصبغه أحمر فقال الصباغ: بل أمرتني أن أصبغه أخضر فإنهما يتحالفان، قال أبو إسحاق الشيرازي: واختلف أصحابنا فيه على ثلاث طرق: فمنهم من قال فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أن القول قول الصباغ، والثاني: القول قول رب الثوب.

والثالث: أنهما يتحالفان.

ومن أصحابنا من قال: المسألة على القولين الأولين فقط.

ومن أصحابنا من قال: المسألة على قول واحد وهو أنهما يتحالفان، قال الشيرازي: وهو الصحيح لأن كل واحد منهما مدع ومدعى عليه، وإذا تحالفا لم تجب الأجرة [٢].

وقال الحنابلة: إذا اختلف صاحب الثوب والصباغ في لون الصبغ فقال الصباغ: أذنت لي في صبغه أسود، وقال رب الثوب بل أحمر، فالقول قول الصباغ وله أجرة مثله [٣].

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ٥٥، والشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٢/ ٢٨٩ ط الحلبي.
(٢) المهذب ١/ ٤١٧
(٣) كشاف القناع ٤/ ٣٨، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٨٠

# ليلة القدر

**التعريف:**

١ ـ ليلة القدر تتركب من لفظين:

أولهما: ليلة وهي في اللغة: من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، ويقابلها النهار.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي له عن المعنى اللغوي [١].

وثانيهما: القدر، ومن معاني القدر في اللغة: الشرف والوقار، ومن معانيه: الحكم والقضاء والتضييق.

واختلف الفقهاء في المراد من القدر الذي أضيفت إليه الليلة فقيل: المراد به التعظيم والتشريف، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [٢]، والمعنى: أنها ليلة ذات قدر وشرف لنزول القرآن فيها، ولما يقع فيها من تنزل الملائكة، أو لما ينزل فيها من البركة والرحمة والمغفرة، أو أن الذي يحييها يصير ذا قدر وشرف.

(١) المصباح المنير، والمفردات.
(٢) سورة الزمر/ ٦٧

وقيل: معنى القدر هنا التضييق كمثل قوله تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾ (١) ومعنى التضييق فيها إخفاؤها عن العلم بتعيينها، أو لأن الأرض تضيق فيها عن الملائكة، وقيل: القدر هنا بمعنى القَدَر ـ بفتح الدال ـ وهو مؤاخى القضاء: أي بمعنى الحكم والفصل والقضاء، قال العلماء: سميت ليلة القدر لما تكتب فيها الملائكة من الأرزاق والآجال وغير ذلك مما سيقع في هذه السنة بأمر من الله سبحانه لهم بذلك، وذلك ما يدل عليه قول الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ۝٣ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ۝٤ أَمْرًا مِّنْ عِندِنَآ إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ﴾ (٢)، حيث ذهب جمهور العلماء إلى أن الليلة المباركة الواردة في هذه الآية هي ليلة القدر، وليست ليلة النصف من شعبان كما ذهب إليه بعض المفسرين (٣).

قال ابن قدامة: ليلة القدر هي ليلة شريفة مباركة معظمة مفضلة ثم قال: وقيل: إنما سميت ليلة القدر لأنه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة من خير ومصيبة، ورزق وبركة (٤).

(١) سورة الطلاق / ٧
(٢) سورة الدخان / ٣ ـ ٥
(٣) المصباح المنير، والمفردات، وفتح الباري ٤/ ٢٥٥، ودليل الفالحين ٣/ ٦٤٩، والمجموع للنووي ٦/ ٤٤٧، والمغني لابن قدامة ٣/ ١٧٨
(٤) المغني ٣ / ١٧٨

**الأحكام المتعلقة بليلة القدر:**

**فضل ليلة القدر:**

٢ ـ ذهب الفقهاء إلى أن ليلة القدر أفضل الليالي، وأن العمل الصالح فيها خير من العمل الصالح في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر، قال تعالى: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ (١)، وأنها الليلة المباركة التي يفرق فيها كل أمر حكيم، والتي ورد ذكرها في قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ۝٣ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ۝٤﴾ (٢).

وورد في فضلها أيضاً بالإضافة إلى ما سبق قول الله تعالى: ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ﴾ (٣)، قال القرطبي: أي تهبط من كل سماء ومن سدرة المنتهى فينزلون إلى الأرض ويؤمنون على دعاء الناس إلى وقت طلوع الفجر، وتنزل الملائكة والروح في ليلة القدر بالرحمة بأمر الله تعالى وبكل أمر قدره الله وقضاه في تلك السنة إلى قابل.

وفي فضل ليلة القدر أيضا قال الله تعالى:

(١) سورة القدر / ٣
(٢) فتح الباري ٤/ ٢٥٥ وما بعدها، ودليل الفالحين ٣/ ٦٤٩، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٣٧، ومواهب الجليل ٢/ ٤٦٣، والمجموع ٦/ ٤٤٦ وما بعدها المغني ٣/ ١٨٧، وشرح صحيح مسلم للنووي ٨/ ٥٧ وما بعدها، والآيتان من سورة الدخان / ٣ ـ ٤
(٣) سورة القدر / ٤

﴿ سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ﴾ [١]. أي أن ليلة القدر سلامة وخير كلها لا شر فيها إلى طلوع الفجر، قال الضحاك: لا يقدر الله في تلك الليلة إلا السلامة وفي سائر الليالي يقضي بالبلايا والسلامة، وقال مجاهد: هي ليلة سالمة لا يستطيع الشيطان أن يعمل فيها سوءاً ولا أذى [٢].

**إحياء ليلة القدر:**

٣ ـ اتفق الفقهاء على أنه يندب إحياء ليلة القدر [٣] لفعل النبي ﷺ فقد روى أبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه «أن رسول الله ﷺ جاور في العشر الأواخر من رمضان» [٤]، ولما ورد عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «كان إذا دخل العشر أحيا الليل وأيقظ أهله وشد المئزر» [٥]، والقصد منه إحياء ليلة القدر ولقوله ﷺ: «من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه» [١].

ويكون إحياء ليلة القدر بالصلاة وقراءة القرآن والذكر والدعاء، وغير ذلك من الأعمال الصالحة، وأن يكثر من دعاء: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: «يارسول الله أرأيت إن علمت أيّ ليلة ليلة القدر ما أقول فيها؟ قال: «قولي: اللهم إنك عفو كريم تحب العفو فاعف عني» [٢]، قال ابن علان: بعد ذكر هذا الحديث: فيه إيماء إلى أن أهم المطالب انفكاك الإنسان من تبعات الذنوب وطهارته من دنس العيوب، فإن بالطهارة من ذلك يتأهل للانتظام في سلك حزب الله وحزب الله هم المفلحون [٣].

**اختصاص الأمة المحمدية بليلة القدر:**

٤ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن ليلة القدر خاصة بالأمة المحمدية ولم تكن في الأمم السابقة [٤]، واستدلوا بما رُوى عن مالك بن

---

(١) سورة القدر / ٥

(٢) تفسير القرطبي ٢٠/ ١٣٣ ـ ١٣٤

(٣) مراقي الفلاح ص ٢١٨، وفتح الباري ٤/ ٢٥٥ ـ ٢٧٠، ودليل الفالحين ٣/ ٦٤٦ وما بعدها، وشرح صحيح مسلم ٨/ ٥٧ وما بعدها، والقليوبي ٢/ ١٢٧، والمجموع ٦/ ٤٤٦ وما بعدها.

(٤) حديث: «أن رسول الله ﷺ جاور في العشر الأواخر...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٢٥٩) ومسلم (٢/ ٨٢٤)

(٥) حديث عائشة أن النبي ﷺ كان إذا دخل العشر أحيا الليل...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٢٦٩) ومسلم (٢/ ٨٣٢) واللفظ لمسلم.

---

(١) حديث: «من قام ليلة القدر...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٢٥٥) من حديث أبي هريرة.

(٢) حديث عائشة: «قلت يارسول الله أرأيت إن علمت أي ليلة ليلة القدر...» أخرجه الترمذي (٥/ ٥٣٤) وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) مغني المحتاج ١/ ٤٥٠، دليل الفالحين ٣/ ٦٥٤، ابن عابدين ٢/ ١٣٧، فتح الباري ٤/ ٢٥٥ وما بعدها.

(٤) فتح الباري ٤/ ٢٦٣، والمجموع ٦/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨، والفواكه الدواني ١/ ٣٧٨

أنس: أنه سمع من يثق به من أهل العلم يقول: إن رسول الله ﷺ أري أعمار الناس قبله، أو ما شاء الله من ذلك، فكأنه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر، فأعطاه الله ليلة القدر خير من ألف شهر [١]، وبما روى: «أن رجلاً من بني إسرائيل لبس السلاح في سبيل الله تعالى ألف شهر فعجب المسلمون من ذلك فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝٢ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [٢].

وذهب بعضهم إلى أن ليلة القدر كانت في الأمم السابقة واحتجوا بحديث أبي ذر رضي الله عنه وفيه: قلت: (يارسول الله أخبرني عن ليلة القدر أفي كل رمضان هي؟ قال: نعم. قلت: أفتكون مع الأنبياء فإذا رفعوا رفعت أو إلى يوم القيامة؟ قال: «بل هي إلى يوم القيامة») [٣].

**بقاء ليلة القدر:**

٥ ـ اختلف العلماء في بقاء ليلة القدر.

فذهب الجمهور إلى أن ليلة القدر باقية إلى يوم القيامة لحديث أبي ذر في المسألة السابقة وللأحاديث الكثيرة التي تحث المسلم على طلبها والاجتهاد في إدراكها، ومنها قول النبي ﷺ: «من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه» [١]، وقوله ﷺ: «تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان» [٢].

وذهب بعض العلماء إلى أن ليلة القدر رفعت أصلا ورأسا، قال ابن حجر: حكاه المتولي في التتمة عن الروافض والفاكهاني في شرح العمدة عن الحنفية وكأنه خطأ، والذي حكاه السروجي أنه قول الشيعة.

وقد روى عبد الرزاق عن عبد الله بن يحنس قلت لأبي هريرة رضي الله عنه: زعموا أن ليلة القدر رفعت، قال: كذب من قال ذلك، وعن عبد الله بن شريك قال: ذكر الحجاج ليلة القدر فكأنه أنكرها فأراد زر بن حبيش أن يحصبه فمنعه قومه [٣].

---

(١) حديث: «أن رسول الله ﷺ أري أعمار الناس قبله...»
أورده الإمام مالك في الموطأ (١/ ٣٢١) بلاغاً.

(٢) حديث: «أن رجلا من بني إسرائيل لبس السلاح في سبيل الله...»
أخرجه البيهقي (٤/ ٣٠٦) وأعله بالإرسال.

(٣) حديث أبي ذر: «يارسول الله: أخبرني عن ليلة القدر...»
أخرجه النسائي في الكبرى (٢/ ٢٧٨)

---

(١) حديث: «من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا...»
تقدم فقرة (٣)

(٢) حديث: «تحروا ليلة القدر في الوتر...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٢٥٩) من حديث عائشة.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٤/ ٢٥٣، ٢٥٥، وفتح الباري ٤/ ٢٦٣، والمجموع ٦/ ٤٤٨، وتفسير القرطبي ٢٠/ ١٣٥

**محل ليلة القدر:**

٦ ـ اختلف الفقهاء في محل ليلة القدر:

فذهب جمهورهم وهو المذهب عند الحنفية إلى أن محل ليلة القدر في رمضان دائرة معه، لأن الله سبحانه وتعالى أخبر أنه أنزل القرآن في ليلة القدر بقوله: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝٢ ﴾ [1].

وأخبرنا كذلك أنه أنزل القرآن في شهر رمضان بقوله تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ﴾ [2]، الآية، مما يدل على أن ليلة القدر منحصرة في شهر رمضان دون سائر ليالي السنة الأخرى [3].

كما استدلوا بالأحاديث الصحيحة والتي سبق نقلها وهي تدل على أن محل ليلة القدر في شهر رمضان.

وذهب بعض العلماء ومنهم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وأبو حنيفة في المشهور عنه إلى أن محل ليلة القدر في جميع السنة تدور فيها، قد تكون في رمضان وقد تكون في غير رمضان فقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يقول: «من يقم الحول يصب ليلة القدر» مشيرا إلى أنها في السنة كلها، ولما بلغ قوله هذا إلى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «يرحم الله أبا عبد الرحمن أما إنه علم أنها في العشر الأواخر من شهر رمضان ولكنه أراد ألا يتكل الناس» [1].

٧ ـ واختلف جمهور الفقهاء الذين ذهبوا إلى أن ليلة القدر في شهر رمضان في محلها من الشهر، وذلك بعدما قالوا: يستحب طلب ليلة القدر في جميع ليالي رمضان، وفي العشر الأواخر آكد، وليالي الوتر من العشر الأواخر من رمضان آكد، للأحاديث السابقة.

وفيما يلي أقوال العلماء في محلها:

**القول الأول**: الصحيح المشهور لدى جمهور الفقهاء، وهم المالكية والشافعية والحنابلة، والأوزاعي وأبو ثور: أنها في العشر الأواخر من رمضان لكثرة الأحاديث التي وردت في التماسها في العشر الأواخر من رمضان، وتؤكد أنها في الأوتار ومنحصرة فيها.

والأشهر والأظهر عند المالكية أنها ليلة السابع والعشرين.

وبهذا يقول الحنابلة، فقد صرح البهوتي

---

(١) سورة القدر/ ١ ـ ٢

(٢) سورة البقرة/ ١٨٥

(٣) فتح الباري ٤/ ٢٥١، ٢٦٣، ٢٦٧، ٢٦٨، ودليل الفالحين ٣/ ٦٤٩، والمجموع ٦/ ٤٤٨، ٤٥٨، والمغني ٣/ ١٧٩، وتفسير القرطبي ٢٠/ ١٣٥، والفواكه الدواني ١/ ٣٧٨، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٣٧

(١) تفسير القرطبي ٢٠/ ١٣٥، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٣٧، والمجموع ٦/ ٤٥٩، ٤٦٦، وفتح الباري ٤/ ٢٦٣، والمغني ٣/ ١٧٩، ودليل الفالحين ٣/ ٦٤٩

بأن أرجاها ليلة سبع وعشرين نصا [١].

**القول الثاني**: قال ابن عابدين: ليلة القدر دائرة مع رمضان، بمعنى أنها توجد كلما وجد، فهي مختصة به عند الإمام وصاحبيه، لكنها عندهما في ليلة معينة منه، وعنده لا تتعين [٢].

وقال الطحطاوي: ذهب الأكثر إلى أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين، وهو قول ابن عباس وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم، ونسبه العيني في شرح البخاري إلى الصاحبين [٣].

**القول الثالث**: قال النووي: مذهب الشافعية وجمهور أصحابنا أنها منحصرة في العشر الأواخر من رمضان مبهمة علينا، ولكنها في ليلة معينة في نفس الأمر لا تنتقل عنها ولا تزال من تلك الليلة إلى يوم القيامة، وكل ليالي العشر الأواخر محتمله لها، لكن ليالي الوتر أرجاها، وأرجى الوتر عند الشافعي ليلة الحادي والعشرين، وقال الشافعي في موضع إلى ثلاثة وعشرين، وقال البندنيجي: مذهب الشافعي أن أرجاها ليلة إحدى وعشرين، وقال في القديم: ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين فهما أرجى لياليها عنده، وبعدهما ليلة سبع وعشرين.. هذا هو المشهور في المذهب أنها منحصرة في العشر الأواخر من رمضان [١].

وقال الشربيني الخطيب:... وقال ابن عباس وأبيّ رضي الله عنهم: هي ليلة سبع وعشرين وهو مذهب أكثر أهل العلم [٢].

**القول الرابع**: أنها أول ليلة من رمضان، وهو قول أبي رزين العقيلي الصحابي لقول أنس رضي الله عنه: ليلة القدر أول ليلة من رمضان، نقلها عنهما ابن حجر [٣].

**القول الخامس**: أنها ليلة سبع عشرة من رمضان، روى ابن أبي شيبة والطبراني من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: ما أشك ولا أمترى أنها ليلة سبع عشرة من رمضان ليلة أنزل القرآن، وروي ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه بحجة أنها هي الليلة التي كانت في صبيحتها وقعة بدر ونزل فيها القرآن لقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ

---

(١) فتح الباري ٤/ ٢٦٥، ٢٦٦، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٣٧، وتفسير القرطبي ٢/ ١٣٥، والمجموع ٦/ ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥٢، ٤٥٩، وكشاف القناع ٢/ ٣٤٤ - ٣٤٥، والمغني ٣/ ١٨٢، والفواكه الدواني ١/ ٣٧٨، والقوانين الفقهية ص ٨٥

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ١٣٧

(٣) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٢١٨

(١) المجموع ٦/ ٤٤٩، ٤٥٠

(٢) مغني المحتاج ١/ ٤٥٠

(٣) فتح الباري ٤/ ٢٦٣ وما بعدها، وتفسير القرطبي ٢٠/ ١٣٤، والمجموع ٦/ ٤٥٨، والمغني ٣/ ١٨٠

﴿عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ﴾[١]، وهو ما يتوافق تماما مع قوله تعالى في ليلة القدر: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾[٢].

**القول السادس**: أنها مبهمة في العشر الأوسط، حكاه النووي وقال به بعض الشافعية وهو قول للمالكية وعزاه الطبري إلى عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه والحسن البصري.

**القول السابع**: أنها ليلة تسع عشرة، قال ابن حجر: رواه عبد الرزاق عن علي رضي الله عنه وعزاه الطبري لزيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله عنهما ووصله الطحاوي عن ابن مسعود رضي الله عنه.

**القول الثامن**: أنها متنقلة في ليالي العشر الأواخر تنتقل في بعض السنين إلى ليلة وفي بعضها إلى غيرها، وذلك جمعا بين الأحاديث التي وردت في تحديدها في ليالي مختلفة من شهر رمضان عامة ومن العشر الأواخر خاصة، لأنه لا طريق إلى الجمع بين تلك الأحاديث إلا بالقول بأنها متنقلة، وأن النبي ﷺ كان يجيب على نحو ما يسأل، فعلى هذا كانت في السنة التي رأى أبو سعيد رضي الله عنه النبي ﷺ يسجد في الماء والطين ليلة إحدى وعشرين[١]، وفي السنة التي أمر عبدالله ابن أنيس بأن ينزل من البادية ليصلي في المسجد ليلة ثلاث وعشرين[٢]، وفي السنة التي رأى أبي بن كعب رضي الله عنه علامتها ليلة سبع وعشرين[٣]، وقد ترى علامتها في غير هذه الليالي، وهذا قول مالك وأحمد والثوري وإسحاق وأبي ثور وأبي قلابة والمزني وصاحبه أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة والماوردي وابن حجر العسقلاني من الشافعية، وقال النووي: وهذا هو الظاهر المختار، لتعارض الأحاديث الصحيحة في ذلك.. ولا طريق إلى الجمع بين الأحاديث إلا بانتقالها، وقيل: إن ليلة القدر متنقلة في شهر رمضان كله[٤].

قال بعض أهل العلم: أبهم الله تعالى هذه الليلة على الأمة ليجتهدوا في طلبها،

---

(١) سورة الأنفال / ٤١

(٢) سورة القدر / ١

(١) حديث: «أن أبا سعيد الخدري رأى النبي ﷺ يسجد في الماء والطين...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/٢٥٩) ومسلم (٢/ ٨٢٥)

(٢) حديث عبد الله بن أنيس «أنه أمره أن ينزل من البادية...»
أخرجه مسلم (٢/ ٨٢٧).

(٣) حديث أبي بن كعب في رؤيته علامتها ليلة سبع وعشرين..
أخرجه مسلم (٢/٨٢٨)

(٤) فتح الباري ٤/ ٢٦٥، ٢٦٦، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٣٧، وتفسير القرطبي ٢/ ١٣٥، والمجموع ٦/ ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥٢، ٤٥٩، وكشاف القناع ٢/ ٣٤٤ - ٣٤٥، والمغني ٣/ ١٨٢، والفواكه الدواني ١/ ٣٧٨، والقوانين الفقهية ص ٨٥

ويجدوا في العبادة طمعاً في إدراكها كما أخفى ساعة الإجابة في يوم الجمعة ليكثروا من الدعاء في اليوم كله، وأخفى اسمه الأعظم في الأسماء، ورضاه في الطاعات ليجتهدوا في جميعها، وأخفى الأجل وقيام الساعة ليجد الناس في العمل حذرا منهما [١].

**ما يشترط لنيل فضل ليلة القدر:**

٨ ـ نص فقهاء المالكية والشافعية على مسألة اشتراط العلم بليلة القدر لنيل فضلها أو عدم اشتراطه واختلفوا في ذلك.

فذهب بعض المالكية والشافعية إلى أنه لا ينال فضل ليلة القدر إلا من أطلعه الله عليها، فلو قام إنسان ولم يشعر بها لم ينل فضلها.

وقال آخرون من فقهاء المذهبين: إنه لا يشترط لنيل فضل ليلة القدر العلم بها، ويستحب التعبد في كل ليالي العشر الأواخر من رمضان حتى يحوز الفضيلة على اليقين.

ورجح فقهاء المذهبين الرأي الثاني وقالوا: ومع ذلك فإن حال من اطلع على ليلة القدر أكمل وأتم في الفضل إذا قام بوظائفها [٢].

**علامات ليلة القدر:**

٩ ـ قال العلماء: لليلة القدر علامات يراها من شاء الله من عباده في كل سنة من رمضان، لأن الأحاديث وأخبار الصالحين ورواياتهم تظاهرت عليها فمنها ما ورد من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعاً: (إنها صافية بلجة كأن فيها قمراً ساطعاً ساكنة ساجية لا برد فيها ولا حر ولا يحل لكوكب أن يُرمى به فيها حتى تصبح وأن من أمارتها أن الشمس صبيحتها تخرج مستوية ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر ولا يحل للشيطان أن يخرج معها يومئذ) [١].

وعن أبي بن كعب رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «إن الشمس تطلع يومئذ لا شعاع لها» [٢].

ومنها ما ورد من قول ابن مسعود رضي الله عنه (أن الشمس تطلع كل يوم بين قرني شيطان إلا صبيحة ليلة القدر) [٣].

---

(١) المغني ٣/ ١٨٢

(٢) الفواكه الدواني ١/ ٣٧٨، ومغني المحتاج ١/ ٤٥٠

---

(١) عمدة القاري ١١/ ١٣٤. وكشاف القناع ٢/ ٣٤٦.
وحديث عبادة «أنها صافية بلجة...»
أخرجه أحمد (٥/ ٣٢٤) وأورده الهيثمي في المجمع (٣/ ١٧٥) وقال: رجاله ثقات.

(٢) عمدة القاري ١١/ ١٣٤، والقرطبي ٢٠/ ١٣٧، والمغني ٣/ ١٨٢ وحديث أبي: «إن الشمس تطلع يومئذ لا شعاع لها».
أخرجه مسلم (٢/ ٨٢٨)

(٣) عمدة القاري ١١/ ١٣٤، والفواكه الدواني ١/ ٣٧٨، والمجموع ٦/ ٤٧٣، ٤٧٤
وقول ابن مسعود: «أن الشمس تطلع كل يوم بين قرني شيطان...»
أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٧٥ ـ ٧٦)

**كتمان ليلة القدر:**

١٠ ـ اتفق العلماء على أنه يستحب لمن رأى ليلة القدر أن يكتمها [١].

والحكمة في كتمانها كما ذكرها ابن حجر نقلا عن الحاوي أنها كرامة والكرامة ينبغي كتمانها بلا خلاف بين أهل الطريق من جهة رؤية النفس، فلا يأمن السلب، ومن جهة أن لا يأمن الرياء، ومن جهة الأدب فلا يتشاغل عن الشكر لله بالنظر إليها وذكرها للناس، ومن جهة أنه لا يأمن الحسد فيوقع غيره في المحذور.

قال ابن حجر العسقلاني: [١] ويستأنس له بقول يعقوب عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام لابنه يوسف عليه السلام ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رُءْيَاكَ عَلَىٰٓ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُواْ لَكَ كَيْدًاۖ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لِلْإِنسَٰنِ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [٢].

(١) فتح الباري ٤/ ٢٦٨، والمجموع ٦/ ٤٦١، وابن عابدين ٢/ ١٣٧

(١) فتح الباري ٤/ ٢٦٨
(٢) سورة يوسف / ٥

# تراجم الفقهاء

## الواردة أسماؤهم في الجزء الخامس والثلاثين

# أ

**آدم بن أبي إياس (١٣٢ - ٢٢٠ هـ)**

هو آدم بن أبي إياس، واسم أبي إياس عبد الرحمن بن محمد بن شعيب، أبو الحسن، العسقلاني الخراساني المروذي، الإمام الحافظ القدوة شيخ الشام، كان مشهورا بالسنة، شديد التمسك بها. حدث عن أبي ذئب ومبارك بن فضالة وشعبة بن الحجاج وغيرهم. وعنه البخاري في صحيحه وأحمد بن الأزهر وأبو زرعة الدمشقي وأبو حاتم الرازي وغيرهم، قال أبو حاتم: ثقة مأمون، وقال أحمد بن حنبل: كان مكيناً عند شعبة كان من الستة الذين يضبطون عنده الحديث. طلب الحديث ببغداد، وكتب عنه شيوخها ثم رحل الكوفة والبصرة والحجاز ومصر والشام ولقي الشيوخ وسمع منهم واستوطن عسقلان إلى أن مات بها.

[تاريخ بغداد ٧/ ٢٧، وتهذيب الكمال ٢/ ٣٠١. وسير أعلام النبلاء ١٠/ ٣٣٥].

**الآمدي: هو علي بن أبي علي:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥.

**إبراهيم الباجوري: هو إبراهيم بن محمد الباجوري:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤.

**إبراهيم السكسكي (؟ - ؟)**

هو إبراهيم بن عبد الرحمن بن إسماعيل، أبو إسماعيل، السكسكي الكوفي، قال أبو الحسن الدارقطني: هو تابعي صالح، وقال ابن خلفون: وهو عندى في الطبقة الثالثة من المحدثين. روى عن أبي وائل وعبد الله بن أبي أوفى وأبي بردة بن أبي موسى وغيرهم. روى عنه حجاج بن أرطاة والعوّام بن حوشب وغيرهم. قال النسائى: ليس بذاك القوي يكتب حديثه. وقال أحمد بن حنبل: ضعيف. روى له البخاري وأبو داود والنسائي.

[التاريخ الكبير ١/ ٢٩٥، وتهذيب الكمال ٢/ ١٣٢، وميزان الاعتدال ١/ ٤٥].

**إبراهيم النخعي: هو إبراهيم بن يزيد:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

**ابن أبى أوفى: هو عبد الله بن أبي أوفى:**

تقدمت ترجمته في ١٥ ص ٣١٣.

**ابن أبي ذئب (٨٠ - ١٥٨ هـ)**

هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن

الحارث بن أبي ذئب، أبو الحارث القرشي، العامري، المدني. فقيه، تابعي من رواة الحديث من أهل المدينة كان يفتى بها، يشبه بسعيد بن المسيب، من أورع الناس وأفضلهم فى عصره، وسئل الإمام أحمد عنه وعن مالك، فقال: ابن أبي ذئب أصلح في بدنه وأورع وأقوم بالحق من مالك عند السلاطين.

سمع عكرمة وشُرحْبِيل بن سعد، وسعيداً المقري، ومسلم بن جندب وغيرهم، حدّث عنه: ابن المبارك يحيى بن سعيد القطان وأبو على الحنفي وحجاج بن محمد وغيرهم. قال ابن سعد، وكان ابن أبي ذئب يفتي بالمدينة وكان عالماً ثقة فقيهاً ورعاً عابداً فاضلاً. وقال ابن حبان فى الثقات: كان من فقهاء أهل المدينة وعبادهم.

[تهذيب التهذيب ٩/ ٣٠٥ ـ ٣٠٧، وسير أعلام النبلاء ٧/ ١٣٩ ـ ١٤٩، وشذرات الذهب ١/ ٢٤٥].

**ابن أبى سلمة (؟ ـ ؟).**

هو عبد العزيز بن أبي سلمة بن عبيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن، المدني، نزيل بغداد، روى عن إبراهيم بن سعد الزهرى ومحمد بن عون بن موسى وغيرهما، روى عنه إبراهيم بن الحارث الأنصاري وأبو يعلى أحمد بن على بن المثنى الموصلى وأبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم الرازى وغيرهم. ذكره ابن حبان فى الثقات، وقال الدارقطني: ليس به بأس، وقال أبو بكر الخطيب: رواياته مستقيمة روى له النسائي حديثا واحداً فى الزينة.

[تهذيب التهذيب ٦/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠، وتهذيب الكمال ١٨/ ١٤١].

**ابن أبي شيبة: هو عبد الله بن محمد:**

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٧ .

**ابن أبي ليلى: هو محمد بن عبد الرحمن:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥.

**ابن الأثير: هو المبارك بن محمد:**

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٨.

**ابن أمير الحاج: هو محمد بن محمد:**

تقدمت ترجمته في ج ٢٧ ص ٣٦٤.

**ابن الأنباري: هو محمد بن القاسم:**

تقدمت ترجمته في ج ٢٦ ص ٣٧٦.

**ابن بطال: هو على بن خلف:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦.

**ابن البناء: هو الحسن بن أحمد:**

تقدمت ترجمته في ج ٢١ ص ٢٩٧.

**ابن تيمية (تقي الدين): هو أحمد ابن عبد الحليم:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦.

**ابن جرير الطبري: هو محمد بن جرير:**

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢١.

ابن جزي: هو محمد بن أحمد:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧.
ابن الجوزي: هو عبد الرحمن بن علي:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٨.
ابن الحاجب: هو عثمان بن عمر:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧.
ابن حامد: هو الحسن بن حامد:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٨.
ابن حبان: هو محمد بن حبان:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٩.
ابن حبيب: هو عبد الملك بن حبيب:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧.
ابن حجر العسقلاني: هو أحمد بن علي:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٩.
ابن حجر المكي: هو أحمد بن حجر الهيتمي:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧.
ابن حزم: هو علي بن أحمد:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧.
ابن حمدان: هو أحمد بن حمدان:
تقدمت ترجمته في ج ١٢ ص ٣٢٥.
ابن حنبل: هو أحمد بن محمد بن حنبل:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩.
ابن خويز منداد: هو محمد بن أحمد:
تقدمت ترجمته في ج ٨ ص ٢٧٧.
ابن دقيق العيد: هو محمد بن علي:
تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣١٩.
ابن رجب: هو عبد الرحمن بن أحمد:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٨.
ابن رشد: هو محمد بن أحمد (الجد):
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٨.
ابن رشد: هو محمد بن أحمد (الحفيد)
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٨.
ابن زيد: لعله جابر بن زيد:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٨.
ابن سحنون: هو محمد بن عبد السلام:
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤١.
ابن سيرين: هو محمد بن سيرين:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩.
ابن شاس: هو عبد الله بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩.
ابن شبرمة: هو عبد الله بن شبرمة:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٠.
ابن الصلاح: هو عثمان بن عبد الرحمن:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠.
ابن عابدين: هو محمد أمين بن عمر:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠.
ابن عباس: هو عبد الله بن عباس:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠.
ابن عبد البر: هو يوسف بن عبد الله:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٠.

ابن عبد الحكم: هو عبد الله بن الحكم:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠ .
ابن عبد الحكم: هو محمد بن عبد الله:
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٢ .
ابن عبد السلام: هو محمد بن عبد السلام:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١ .
ابن العربى: هو محمد بن عبد الله:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١ .
ابن عرفة: هو محمد بن محمد بن عرفة:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١ .
ابن عقيل: هو على بن عقيل:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠١ .
ابن عمر: هو عبد الله بن عمر:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١ .
ابن عمرو: هو عبد الله بن عمرو:
تقدمت ترجمته في ج ١٩ ص ٣٥٩ .
ابن عيينة: هو سفيان بن عيينة:
تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٣٠ .
ابن القاسم: هو عبد الرحمن بن القاسم المالكى:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢ .
ابن القاسم: هو محمد بن قاسم:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢ .
ابن قدامة: هو عبد الله بن أحمد:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣ .
ابن قيم الجوزية: هو محمد بن أبى بكر:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣ .
ابن كثير: هو إسماعيل بن عمر:
تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٣٠ .
ابن كثير: هو محمد بن إسماعيل:
تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٠ .
ابن الماجشون: هو عبد الملك بن عبد العزيز:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣ .
ابن ماجه: هو محمد بن يزيد:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤ .
ابن المبارك: هو عبد الله بن المبارك:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٢ .
ابن مسعود: هو عبد الله بن مسعود:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠ .
ابن المسيب: هو سعيد بن المسيب:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤ .
ابن مفلح: هو محمد بن مفلح:
تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢١ .
ابن المنذر: هو محمد بن إبراهيم:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤ .
ابن منصور: هو محمد بن منصور:
تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٣١ .
ابن المنكدر: هو محمد بن المنكدر:
تقدمت ترجمته في ج ٣٢ ص ٣٥٧ .

**ابن مهدى (١٣٥ - ١٩٨ هـ)**

هو عبد الرحمن بن مهدى بن حسان، أبو سعيد، البصرى، العنبرى، اللؤلؤى، محدث، حافظ من كبار حفاظ الحديث وأسماء الرجال، سمع السفيانين والحمادين وشريكا، ولزم مالكاً وأخذ عنه وانتفع به. روى عنه ابن وهب وابن حنبل وابن المدينى وابنا أبى شيبة وأبو ثور، وكان الشافعى يرجع إليه في الحديث. وقال: لا أعرف له نظيراً فى الدنيا. خرج عنه البخارى ومسلم له تصانيف فى الحديث.

[شجرة النور الزكية ص ٥٨، ومعجم المؤلفين ٥/ ١٩٦، والأعلام ٤/ ١١٥، وتهذيب التهذيب ٦/ ٢٧٩].

**ابن نجيم: هو زين الدين بن إبراهيم:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤ .

**ابن نجيم: هو عمر بن إبراهيم:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤ .

**ابن الهمام: هو محمد بن عبد الواحد:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥ .

**ابن وهب: هو عبد الله بن وهب المالكى:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥ .

**ابن الوكيل: هو محمد بن عبد الله:**
تقدمت ترجمته في ج ٢٥ ص ٣٨٢ .

**ابن وهب: هو عبد الله بن وهب:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥ .

**ابن يونس: هو أحمد بن يونس:**
تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣١٥ .

**أبو إسحاق الإسفراييني: هو إبراهيم ابن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥ .

**أبو إسحاق الشيرازي: هو إبراهيم بن على:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٤ .

**أبو إسحاق المروزي: هو إبراهيم بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢١ .

**أبو بكر بن أبي شيبة: هو عبدالله بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٧ .

**أبو بكر الرازى (الجصاص): هو أحمد بن على:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥ .

**أبو بكر الصديق:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦ .

**أبو بكر بن العربى: هو محمد بن عبد الله:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١ .

**أبو ثور: هو إبراهيم بن خالد:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦ .

**أبو جحيفة السوائى (؟ - ٦٤ هـ)**

هو وهب بن عبد الله بن مسلم بن جنادة، أبو جحيفة السوائى، يقال له: وهب الخير، وكان من صغار أصحاب النبى ﷺ، وولى بيت المال والشرطة لعلي رضي الله عنه.

روى عن النبى ﷺ وعن البراء بن عازب وعلي ابن أبي طالب. روى عنه: إسماعيل بن أبي خالد والحكم بن عتيبة وزياد بن زيد الأعصم وعامر الشعبي وأبو إسحاق السبعي وغيرهم. وذكر الواقدي أن أبا جحيفة توفى فى ولاية بشر بن مروان، وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة.

[تهذيب الكمال ٣١ / ١٣٢، وطبقات ابن سعد ٦/ ٦٣، وتهذيب التهذيب ١١/ ١٦٤، والأعلام ٩/ ١٤٩].

**أبو جميلة (؟ - ؟)**

هو مَيْسرة بن يعقوب، أبو جميلة، الطُهوِيُّ الكوفي، وكان صاحب راية على بن أبي طالب رضى الله عنه، روى عن على بن أبى طالب والحسن بن على بن أبى طالب، وعثمان بن عفان، روى عنه: حصين بن عبد الرحمن السلمي وعطاء بن السائب وأبو خباب الكلبى وغيرهم. وذكره ابن حبان فى كتاب الثقات. روى له أبو داود والترمذى والنسائي وابن ماجة.

[طبقات ابن سعد ٦/ ٢٢٤، وتهذيب التهذيب ١٠/ ٣٨٧، وتهذيب الكمال ٢٩/ ١٩٤].

**أبو حامد الاسفراييني: هو أحمد بن محمد:**

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٤٠ .

**أبو حامد الغزالى: هو محمد بن محمد:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٣ .

**أبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦ .

**أبو الخطاب: هو محفوظ بن أحمد:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧ .

**أبو خلف الطبري: هو محمد بن عبد الملك بن خلف:**

تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٢ .

**أبو داود: هو سليمان بن الأشعث:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧ .

**أبو سعيد الخدرى: هو سعد بن مالك**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧ .

**أبو سليمان: هو موسى بن سليمان:**

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٧ .

**أبو عبيد: هو القاسم بن سلام:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧ .

**أبو علي بن خَيْران (؟ - ٣٢٠ هـ)**

هو الحسين بن صالح بن خيران الفقيه الشافعي: أحد أركان المذهب، كان إماماً زاهداً ورعاً. من كبار الأئمة ببغداد. قال الشيخ أبو إسحاق: عرض عليه القضاء فلم يتقلد، وقال القاضي أبو الطيب: ابن خيران كان يعيب على ابن سريج في ولايته القضاء، وكان بعض وزراء المقتدر وكل بداره وخوطب الوزراء في ذلك فقال: إنما قصدنا ليقال: في زماننا من وكل بداره ليتقلد القضاء فلم

يفعل. قال الذهبي: لم يبلغنا على من اشتغل ولا عن من أخذ العلم قال: وأظنه مات كهلاً ولم يسمع شيئا فيما أعلم قال السبكي: لعله جالس في العلم ابن سريج وأدرك مشايخه.

[تاريخ بغداد ٨/ ٥٣، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٦١، وطبقات العبادي ص ٦٧، والبداية والنهاية ١١/ ١٧١، وطبقات السبكي ٣/ ٢٧١]

**أبو قتادة: هو الحارث بن ربعي:**

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٤

**أبو مالك الأشعري: هو الحارث ابن الحارث:**

تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣١٦

**أبو مجلز (؟ - ١٠٠، وقيل ١٠٩ هـ)**

هو لاحق بن حميد بن سعيد، ويقال: شعبة بن خالد بن كثير السدوسي، البصري الأعور روى عن أنس بن مالك وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وسمرة بن جندب وعمران بن حصين وغيرهم، روى عنه: إبراهيم بن العلاء وأنس بن سيرين وأيوب بن اليمان السختياني وغيرهم. قال العجلي: بصري تابعي ثقة، وقال ابن سعد وأبو زرعة وابن خراش: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات وقال علي بن المديني: لم يلق سمرة ولا عمران. وقال ابن حبان عن ابن معين: مضطرب الحديث قال محمد بن سعد: توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز

[تهذيب التهذيب ١١/ ١٧١، وتهذيب الكمال ٣١/ ١٧٦، وطبقات ابن سعد ٧/ ٢١٦]

**أبو موسى الأشعري: هو عبد الله بن قيس:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٨

**أبو هريرة: هو عبد الرحمن بن صخر:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

**أبو هلال العسكري: هو الحسن بن عبد الله:**

تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٤

**الأبياري: هو علي بن إسماعيل الأبياري:**

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٣

**أبو اليسر (٤٢١ - ٤٩٣ هـ)**

هو محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن مجاهد، أبو اليسر، البزدوي، فقيه، أصولي ولي القضاء بسمرقند، تفقه عليه ركن الأئمة عبد الكريم ابن محمد وأبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي وولده القاضي أبو المعالي أحمد وغيرهم. قال السمعاني: أملى ببخارى الكثير ودرس الفقه كان من فحول المناظرين، قال عمر بن محمد النسفي: وكان شيخ أصحابنا بما وراء النهر، وكان إمام الأئمة على الإطلاق والوفود إليه من الآفاق، ملأ الكون بتصانيفه في الأصول

والفروع، من تصانيفه «المبسوط» في فروع الفقه.

[سير أعلام النبلاء ١٩/ ٤٩، والجواهر المضية ٢/ ٢٧٠، والفوائد البهية ص ١٨٨، ومعجم المؤلفين ١١/ ٢١١، وتاج التراجم ص ٤٨]

**أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

**أبي بن كعب:**

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٩

**الأثرم: هو أحمد بن محمد:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

**أحمد بن حنبل:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

**الأذرعي: هو أحمد بن حمدان:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠

**إسحاق بن إبراهيم:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠

**إسحاق بن راهويه:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠

**أسماء بنت أبي بكر الصديق:**

تقدمت ترجمتها في ج ١ ص ٣٤٠

**الإسنوي: هو عبد الرحيم بن الحسن:**

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٩

**الأشعث بن قيس (٢٣ - ٤٠ هـ)**

هو الأشعث بن قيس بن معدي كرب بن معاوية بن جبلة، أبو محمد، الكندي، صحابي، أمير كندة في الجاهلية والإسلام، كانت إقامته في حضرموت، ووفد على رسول الله ﷺ بعد ظهور الإسلام في جمع من قومه فأسلم، وشهد اليرموك فأصيبت عينه، وكان مع سعد بن أبي وقاص في حرب العراق، ولما آل الأمر إلى علي (رضي الله عنه) كان الأشعث معه يوم صفين على راية كنده، وحضر معه وقعة النهروان وورد المدائن، ثم عاد إلى الكوفة، وكان من ذوي الرأي والإقدام. روى له البخاري ومسلم تسعة أحاديث. روى عن النبي ﷺ وعن عمر (رضي الله عنه)، وعنه أبو وائل والشعبي وعبد الرحمن بن مسعود وأبو إسحاق السبيعي وغيرهم

[تهذيب التهذيب ١/ ٣٥٩، وسير أعلام النبلاء ٢/ ٣٧، وأسد الغابة ١/ ١١٨، والأعلام ١/ ٣٣٣]

**أشهب: هو أشهب بن عبد العزيز:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١

**أصبغ: هو أصبغ بن الفرج:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١

**الأصبهاني: هو الحسين بن محمد:**

تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٧

**إمام الحرمين: هو عبد الملك بن عبد الله:**

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٠

**أم سلمة: هي هند بنت أبي أمية:**
تقدمت ترجمتها في ج ١ ص ٣٤١

**أم غراب (؟ - ؟)**
هي طلحة أم غراب:
روت عن نُباتة عن عثمان بن عفّان وعن عقيلة وسلامة بنت الحر روى عنها: مروان ابن معاوية الفزاري ووكيع بن الجراح. روى لها أبو داود وابن ماجة، قال ابن حجر في «التقريب»: لا يعرف حالها.
[تهذيب الكمال ٣٥/ ٢٢٥]

**أنس بن مالك:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٦

**الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١.

# ب

**البابرتي: هو محمد بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٢

**الباجي: هو سليمان بن خلف:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٢

**البخاري: هو محمد بن إسماعيل:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٣

**البراء بن عازب:**
تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٥

**البصري: هو الحسن بن يسار البصري:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٦

**البغوي: هو الحسين بن مسعود:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٣

**بُكَيْر بن عبد الله بن الأشج (؟ - ١١٧، وقيل غير ذلك)**
هو بكير بن عبد الله بن الأشج، أبو عبد الله، ويقال أبو يوسف، القرشي المدني نزيل مصر، معدود من صغار التابعين. روى عن السائب بن يزيد ومحمود بن لبيد وأبي أمامة ابن سهل وغيرهم، وروى عنه يزيد ابن أبي حسب وابن عجلان والليث بن سعيد وغيرهم. وثقه غير واحد من الحفاظ كالبخاري وأحمد والنسائي ويحيى بن معين وغيرهم، قال ابن وهب: ما ذكر مالك بكيرا إلا قال: كان من العلماء. وقال محمد بن عيسى بن الطباع: سمعت معن بن عيسى يقول: ما ينبغي لأحد أن يفوق أو يفضل بكير بن الأشج في الحديث.
[سير أعلام النبلاء ٦/ ١٧٠، وتهذيب التهذيب ١/ ٤٩١، وتهذيب الكمال ٤/ ٢٤٢]

**البناني: هو محمد بن الحسن:**
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٢

**البهوتي: هو منصور بن يونس:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤

# ت

**التائي: هو محمد بن إبراهيم:**
تقدمت ترجمته في ج ١٥ ص ٣٠٧

**الترمذي: هو محمد بن عيسى:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤

# ث

**الثوري: هو سفيان بن سعيد:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

# ج

**جابر بن زيد:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٨

**جابر بن عبد الله:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

**جابر بن عمير (؟ - ؟)**

هو جابر بن عمير الأنصاري المدني، له صُحبة. روى عن النبي ﷺ في فضل الرمي وروى عنه عطاء بن أبي رباح، وروى عن عطاء أنه رأى جابر بن عبد الله وجابر بن عمير الأنصاريين يرتميان فمل أحدهما فجلس فقال له صاحبه كسلت قال: نعم، قال أحدهما للآخر: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل شيء ليس من ذكر الله عز وجل فهو لعب إلا أن يكون أربعة: ملاعبة الرجل امرأته وتأديب الرجل فرسه ومشي الرجل بين الغرضين وتعلم الرجل السباحة».

[تهذيب التهذيب ٢/ ٤٤، وتهذيب الكمال ٤/ ٤٥٧، وأسد الغابة ١/ ٢٥٩]

**الجرجاني: هو علي بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٦

# ح

**الحارث بن سويد (؟ - ٧٢ هـ)**

هو الحارث بن سويد، أبو عائشة،

التيمي، الكوفي، إمام ثقة، رفيع المحل، روى عن ابن مسعود، وعمر وعلي (رضي الله عنهم) وغيرهم. وعنه إبراهيم التيمي وعمارة ابن عمير وثمامة بن عقبة وغيرهم. قال ابن معين: ثقة وذكره ابن حبان في الثقات. قال ابن سعد: توفي في آخر خلافة عبد الله بن الزبير. يقال: إن الحارث بن سويد أدرك الجاهلية ونزل الكوفة ولم ير النبي ﷺ.

[تهذيب التهذيب ٢/ ١٤٣، والإصابة ١/ ٣٦٩، وسير أعلام النبلاء ٤/ ١٥٦]

**الحارث العكلي: هو الحارث بن يزيد:**

تقدمت ترجمته في ج ٢١ ص ٣٠٤

**حاطب بن أبي بلتعة (؟ - ٦٥ هـ وقيل غير ذلك)**

هو حاطب بن أبي بلتعة بن عمرو بن عمير بن سلمة بن صعب، أبو محمد، اللخمي، قديم الإسلام من مشاهير المهاجرين شهد بدراً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وكان رسول النبي ﷺ إلى المقوقس صاحب مصر. وكان تاجراً في الطعام، وكان من الرماة الموصوفين، ويروي عنه ولده الفقيه يحيى وعروة بن الزبير وغيرهما. وقد توفي بالمدينة المنورة وصلى عليه عثمان بن عفان (رضي الله عنه).

[طبقات ابن سعد ٣/ ١١٤، وتهذيب التهذيب ٢/ ١٦٨، وسير أعلام النبلاء ٢/ ٤٣]

**الحسن البصري: هو الحسن بن يسار:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٦

**الحسن بن صالح:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧

**الحسن بن علي:**

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٢

**الحطاب: هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧

**الحكم: هو الحكم بن عتيبة:**

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٠

**الحكم: هو الحكم بن عمرو:**

تقدمت ترجمته في ج ٥ ص ٣٤٠

**الحليمي: هو الحسين بن الحسن:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨

**حماد بن أبي سليمان:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨

# خ

**الخرشي: هو محمد بن عبد الله:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨

**الخرقي: هو عمر بن الحسين:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨

**الخطابي: هو حمد بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩

**خليل: هو خليل بن إسحاق:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩

# د

**الدارقطني: هو علي بن عمر:**
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٥

**داود الظاهري: هو داود بن علي:**
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٦

**الدراوردي (؟ - ١٨٦ هـ)**

هو عبد العزيز بن محمد بن عبيد، أبو محمد، الدراوردي، الجهني، المدني، محدث. قال الذهبي: أصله من دراورد قرية بخراسان، قال حسين بن عيسى: يصلح أن يكون الدراوردي أمير المؤمنين.

روى عن زيد بن أسلم وشريك بن عبدالله ويحيى بن سعيد الأنصاري وهشام بن عروة وحميد الطويل وسعد بن سعيد الأنصاري وغيرهم وروى عنه خلق كثير منهم: شعبة والثوري وهما أكبر منه وابن إسحاق وهو من شيوخه والشافعي وابن معين وبشر بن الحكم وأبو داود الطيالسي وغيرهم. قال يحيى بن معين: هو أثبت من فليح بن سليمان، وقال أبو زرعة سيء الحفظ، ومولده ووفاته بالمدينة المنورة. قال أحمد بن أبي مريم عن ابن معين: ثقة حجة، وذكره ابن حبان في الثقات.

[سير أعلام النبلاء ٨/ ٣٢٤، وتهذيب التهذيب ٦/ ٣٥٣، والأعلام ٤/ ١٥٠]

**الدردير: هو أحمد بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠

**الدسوقي: هو محمد بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠

# ر

**الربيع بن خيثم (؟ - ٦٣، وقيل ٦١ هـ)**

هو الربيع بن خيثم بن عائذ بن عبد الله ابن موهب بن منفذ الثوري، أبو يزيد، الكوفي، روى عن النبي ﷺ مرسلاً وعن عبدالله ابن مسعود وعبد الرحمن بن أبي ليلى وأبي أيوب الأنصاري وغيرهم، وعنه ابنه عبد الله ومنذر الثوري والشعبي والنخعي وبكر بن

ماعز وغيرهم. قال عمرو بن مرة عن الشعبي: كان من معادن الصدق، وقال ابن حبان في الثقات: أخباره في الزهد والعبادة أشهر من أن يحتاج إلى الإغراق في ذكره، قال العجلي: تابعي ثقة وكان خياراً، وروى أحمد في الزهد عن ابن مسعود أنه كان يقول للربيع: والله لو رآك رسول الله ﷺ لأحبك، و ما رأيتك إلا ذكرت المخبتين وقال الشعبي: كان الربيع أشد أصحاب ابن مسعود ورعاً. وقال منذر والثوري: شهد مع علي صفين.

[تهذيب التهذيب، ٣/ ٢٤٢، وطبقات ابن سعد ٦/ ١٨٢، وتهذيب الكمال ٩/ ٧٠ - ٧٦]

**الرحيباني: هو مصطفى بن سعد:**

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١١

**الرملي: هو أحمد بن حمزة:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٢

**الرملي: هو خير الدين الرملي:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩

**الروياني: هو عبد الواحد بن إسماعيل:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٢

**رُوَيفع بن ثابت (؟ - ٥٦ هـ)**

هو رويفع بن ثابت بن السكن بن عدي الأنصاري. المدني، صحابي، سكن مصر. وأمره معاوية على طرابلس الغرب سنة ٤٦ هـ فغزا أفريقية. روى عن النبي ﷺ. وروى عنه بُسر بن عبد الله، وحنش الصنعاني، وزياد بن عبيد وغيرهم.

[تهذيب التهذيب ٣/ ٢٩٩، وطبقات ابن سعد ٤/ ٣٥٤، وسير أعلام النبلاء ٣/ ٣٦]

# ز

**الزرقاني: هو عبد الباقي بن يوسف:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٢

**الزركشي: هو محمد بن بهادر:**

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٢

**زفر: هو زفر بن الهذيل:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

**الزهري: هو محمد بن مسلم:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

**زيد بن ثابت:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

**زيد بن خالد الجهني (؟ - ٧٨ هـ)**

هو زيد بن خالد، أبو عبد الرحمن الجهني، ويقال أبو طلحة، المدني، من مشاهير الصحابة روى عن النبي ﷺ وعن

عثمان وأبي طلحة وعائشة رضى الله عنهم. روى عنه بشر بن سعيد وسعيد بن المسيب وسعيد بن يسار وعطاء بن أبي رباح وغيرهم. قال أحمد بن البرقي: توفي بالمدينة سنة ٧٨ هـ، وقال ابن حبان وابن سعد: مات في آخر أيام معاوية وقيل غير ذلك.

[تهذيب التهذيب ٣/ ٤١٠، وطبقات ابن سعد ٤/ ٣٤٤، والاستيعاب ٢/ ٥٤٩، وتهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٠٣]

**الزيلعي: هو عثمان بن علي:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

# س

**سالم بن عبد الله:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

**السبكي: هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

**السبكي: هو على بن عبد الكافي:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

**سحنون: هو عبد السلام بن سعيد:**

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٢

**السرخسي: هو محمد بن محمد:**

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٣

**سعد بن أبي وقاص: هو سعد بن مالك:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

**سعيد بن جبير:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

**سعيد بن المسيب:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

**سفيان الثوري:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

**سفيان بن عيينة:**

تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٣٠

**سلمان الفارسي:**

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٨

**سليمان الجمل: هو سليمان بن عمر:**

تقدمت ترجمته في ج ٣٣ ص ٣٥٦

**سمرة بن جندب:**

تقدمت ترجمته في ج ٥ ص ٣٤٢

# ش

**الشافعي: هو محمد بن إدريس:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥

**الشربيني: هو عبد الرحمن بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥

**شريح: هو شريح بن الحارث:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

**شُعبة: (٨٢ - ١٦٠ هـ)**

هو شعبة بن الحجاج بن الورد، أبو بسطام، الأزدي العتكي، عالم أهل البصرة وشيخها ورأى الحسن وأخذ عنه مسائل، أمير المؤمنين في الحديث، يكنى بأبي بسطام، حافظ، مفسر، محدث حدّث عن أنس بن سيرين وإسماعيل بن رجاء وقتادة بن دعامة وعمرو بن دينار وغيرهم، وحدّث عنه سفيان الثوري وعبد الله بن مبارك ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم، قال أبو عبد الله الحاكم: شعبة إمام الأئمة بالبصرة في معرفة الحديث رأى أنس بن مالك وعمرو بن سلمة الحرمي. وسمع من أربعمائة شيخ من التابعين. قال أبو داود الطيالسي: سمعت من شعبة سبعة آلاف حديث.

[تاريخ بغداد ٩/ ٢٥٥ و سير أعلام النبلاء ٧/ ٢٠٢ وتهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٤٤، ومعجم المؤلفين ٤/ ٣٠١]

**الشعبي: هو عامر بن شراحيل:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

**الشوكاني: هو محمد بن علي:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٤

**الشيخ عليش: هو محمد بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٤

**الشيرازي: هو إبراهيم بن علي:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٤

# ص

**صاحب فتح القدير: هو محمد بن عبد الواحد**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥

**صاحب اللباب: ر: الميداني**

**الصاوي: هو أحمد بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

# ط

**طاووس بن كيسان:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨

**الطحاوي: هو أحمد بن محمد:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨

**الطحطاوي: هو أحمد بن محمد:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨

# ع

**عائشة:**

تقدمت ترجمتها في ج ١ ص ٣٥٩

**عائشة بنت سعد (؟ ـ ١١٧ هـ)**

هي عائشة بنت سعد بن أبي وقاص الزهرية المدنية، روت عن أبيها وعن أم ذر وقيل: إنها رأت ستاً من أمهات المؤمنين. روى عنها الجعيد بن عبد الرحمن والحكم بن عتبة ومالك بن أنس وغيرهم. قال العجلي: تابعية مدنية ثقة. وذكرها ابن حبان في الثقات

[تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٣٦]

**عائشة بنت طلحة (؟ ـ ١٠١ هـ)**

هي عائشة بنت طلحة بن عبيد الله التيمية، بنت أخت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق، وكانت تقيم بمكة سنة وبالمدينة سنة، وتخرج إلى الطائف تتفقد أحوالها، روت عن خالتها عائشة، وعنها حبيب بن أبي عمرة وابن أخيها طلحة بن يحيى وابن أخيها الآخر معاوية بن إسحاق وغيرهم، وقال يحيى بن معين: ثقة حجة وقال العجلي: مدنية تابعية ثقة. وقال أبو زرعة الدمشقي: حدث عنها الناس لفضلها وأدبها. وذكرها ابن حبان في الثقات.

[سير أعلام النبلاء ٤/ ٣٦٩، والنجوم الزاهرة ١/ ٢٩٠، وشذرات الذهب ١/ ١٢٢، والأعلام ٤/ ٥، وأعلام النساء ٣/ ١٣٧ ـ ١٥٥]

**عبد الجبّار المعتزلي (؟ ـ ٤١٥ هـ)**

هو عبد الجبّار بن أحمد بن عبد الجبار بن خليل، أبو الحسن، الهمذاني الأسد آبادي. فقيه، أصولي، مفسر، متكلم، مشارك في بعض العلوم، كان إمام المعتزلة في زمانه من كبار فقهاء الشافعية، ولي قضاء القضاة بالري، وله التصانيف السائرة والذكر الشائع بين الأصوليين. سمع من علي بن إبراهيم بن سلمة القطان والزبير بن عبد الواحد الحافظ وعبد الرحمن حمدان الجلاب وغيرهم. حدث عنه أبو القاسم التنوخي والحسن بن علي الصيمري الفقيه وغيرهما. قال الذهبي: مات وهو من أبناء التسعين.

من تصانيفه: «تفسير القرآن»، و «دلائل

النبوة»، و «طبقات المعتزلة»، «وتنزيه القرآن عن المطاعن»، و «أمالي» في الحديث.

[تاريخ بغداد ١١/ ١١٣، وسير أعلام النبلاء ١٧/ ٢٤٤، وطبقات السبكي ٥/ ٩٧، ومعجم المؤلفين ٥/ ٧٨]

**عبد الرحمن الأجهوري (؟ - ١١٩٨ هـ)**

هو عبد الرحمن بن حسن بن عمر الأجهوري، المالكي، أديب، مؤرخ مقرىء. أخذ العلم عن الشبراوي والشهاب النفراوي والشمس الخفي وغيرهم. وسمع الحديث من محمد الدفوي وأحمد الإسكندراني ومحمد بن محمد الدقاق وغيرهم، وأخذ من القراءات عن مصطفى الخليجي وحضر على البليدي في تفسير البيضاوي بالأزهر وبالأشرفية، ودرّس بالأزهر مدة في أنواع الفنون وأتقن العربية والأصول والقراءات وشارك في غيرها وعين للتدريس في السنانية ببولاق فكان يقرأ الجامع الصغير.

من تصانيفه: «الملتاذ في الأربعة الشواذ»، و «شرح تشنيف السمع ببعض لطائف الوضع» للعيد رومي و «مشارق الأنوار في آل البيت الأخيار».

[عجائب الآثار ٢/ ٩٠ - ٩٣، ومعجم المؤلفين ٥/ ١٣٥، وهدية العارفين ١/ ٥٥٥].

**عبد الرحمن بن سمرة (؟ - ٥٠ هـ)**

هو عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف، أبو سعيد القرشي العبشي: صاحب رسول الله ﷺ، أسلم يوم الفتح سكن البصرة وغزا خراسان في زمن عثمان رضي الله عنه، وهو الذي افتتح سجستان وكابل وغيرهما، وشهد غزوة تبوك مع النبي ﷺ روى عن النبي ﷺ ومعاذ بن جبل رضي الله عنه. حدث عنه: ابن عباس وسعيد بن المسيب وعبد الرحمن بن أبي ليلي وابن سيرين والحسن وغيرهم وله في «مسند بقي» أربعة عشر حديثاً.

[تهذيب الكمال ١٧/ ١٧٥، وسير أعلام النبلاء ٢/ ٥٧١]

**عبد الرحمن الشربيني (؟ - ١٣٢٦ هـ)**

هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، الشربيني، المصري، فقيه شافعي أصولي بياني مشارك في بعض العلوم، ولي مشيخة الجامع الأزهر سنة ١٣٢٢ - ١٣٢٤ هـ.، توفي بالقاهرة.

من تصانيفه: «حاشية بهجة» في فروع الفقه الشافعي، و «تقرير على جمع الجوامع» في الأصول، و «فيض المفتاح» تقرير على شرح تلخيص المفتاح، في البلاغة.

[الأعلام ٤/ ١١٠، و معجم المؤلفين ٥/ ١٦٨، ومعجم المطبوعات ص ١١٠، وفهرس الأزهر ٢/ ١٩]

**عبد الله بن الصامت (؟ ـ مات ما بين السبعين إلى الثمانين هجري)**

هو عبد الله بن الصامت أبو النضر الغفاري البصري، التابعي، محدث روى عن عمه أبي ذر وعمر وعثمان والحكم وحذيفة وابن عمر وعائشة وغيرهم. وروى عنه حميد ابن هلال وأبو العالية البراء وأبو عمران الجوني وأبو عبد الله الحربي وغيرهم. قال النسائي وابن سعد: ثقة وقال العجلي: بصري تابعي ثقة. وقال أبو حاتم: حديثه يكتب.

[تهذيب التهذيب ٥/ ٢٦٤]

**عبد الله بن عباس:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠

**عبد الله بن عمر:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

**عبد الله بن عمرو:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

**عبد الله بن مسعود:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠

**عثمان البتي: هو عثمان بن مسلم:**

تقدمت ترجمته في ج ١٧ص ٣٤٧

**عثمان بن عفان:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠.

**العدوي: هو علي بن أحمد المالكي:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٥

**عروة بن الزبير:**

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٧

**عز الدين بن عبد السلام: هو عبد العزيز ابن عبد السلام:**

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٧

**عطاء بن أبي رباح:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠

**عطاء بن أسلم:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠

**عقبة بن عامر الجهني:**

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٧

**عكرمة: هو عكرمة بن عبدالله:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦١

**على بن أبي طالب:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦١

**عمران بن حصين:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢

**عمر بن الخطاب:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢

**عمر بن عبد العزيز:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢

**عمرو بن حزم:**
تقدمت ترجمته في ج ١٤ ص ٢٩٥
**عمرو بن دينار:**
تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٤٠
**عمرو بن شعيب:**
تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٣٢
**عمرو بن العاص:**
تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٥٤
**العوام بن حَوْشب (؟ - ١٤٧ هـ)**
هو العوام بن حوشب بن يزيد بن الحارث، أبو عيسى، الشيباني الربعي الواسطي، كان: ثقة صاحب السنة، ثبتاً، صالحاً، روى العوام عن إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكي وإبراهيم النخعي ومجاهد وغيرهم، وعنه ابنه سلمة وشعبة ويزيد بن هارون ومحمد بن يزيد وغيرهم، وقال أحمد: ثقة ثقة، وقال ابن معين وأبو زرعة والعجلي: ثقة
[طبقات ابن سعد ٧/ ٣١١، وتهذيب التهذيب ٨/ ١٦٤ وتهذيب الكمال ٢٢/ ٤٢٧، وسير أعلام النبلاء ٦/ ٣٥٤]
**العيني: هو محمود بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٨

# غ

**الغزالي: هو محمد بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٦٣

# ق

**القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٨
**القاسم بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٨
**القاضي أبو يعلى: هو محمد بن الحسين:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤
**قتادة بن دعامة:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥
**القرافي: هو أحمد بن إدريس:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥
**القرطبي: هو محمد بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٩

القليوبي: هو أحمد بن أحمد:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦

# ك

الكاساني: هو أبو بكر بن مسعود:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦
الكرخي: هو عبيد الله بن الحسن:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦
الكمال بن الهمام: هو محمد بن عبد الواحد:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥

# ل

الليث بن سعد:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٨

# م

الماجشون: عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة.
تقدمت ترجمته في ج١١ ص٣٨٣.
مالك: هو مالك بن أنس:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩
الماوردي: هو على بن محمد
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩
مجاهد بن جبر:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩
محمد بن الحسن الشيباني:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٠
محمد بن الحنفية:
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٦
محمد بن عبد الحكم: هو محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم:
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٣
محمد بن علي بن حسين:
تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣٣٢
المرداوي: هو على بن سليمان:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٠

**المرغيناني: هو علي بن أبي بكر:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١

**المَروزي (؟ - ٢٧٩ هـ)**

هو محمد بن جابر بن حمّاد، أبو عبد الله، المروزي. حافظ، فقيه، سمع هدبة بن خالد وعلي بن المديني وأحمد بن حنبل وأبا مصعب الزهري وإسحاق بن راهَوَيْه وأحمد ابن صالح وغيرهم، حدّث عنه: البخاري في «تاريخه» وابن خزيمة وأبوالعباس المحبوبي وغيرهم ذكره الحاكم، وقال: هو أحد أئمة زمانه. وقال الذهبي: جمع وصنّف وبرع

[سير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٨١، وتذكرة الحفاظ ٢/ ٦٤٤، وشذرات الذهب ٢/ ١٧٥، ومعجم المؤلفين ٩/ ١٤٤]

**المزني: هو إسماعيل بن يحيى المزني:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١

**مسلم: هو مسلم بن الحجاج:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١

**مصعب بن الزبير (٢٦ - ٧١ هـ)**

هو مصعب بن الزبير بن العوام بن خويلد، أبو عبد الله، الأسدي القرشي، أحد الولاة الأبطال في صدر الإسلام، وكان من أحسن الناس وجهاً وأشجعهم قلباً وأسخاهم كفاً، وقد حكى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، روى عن أبيه الزبير وأبي سعيد الخدري وسعد، وروى عنه الحكم بن عتيبة وعمرو بن دينار الجمحي، وقال الشعبي: ما رأيت أميرا على منبر قط أحسن منه، ونقل ابن كثير عن مصعب بن الزبير، أنه قال في التواضع: العجب من ابن آدم كيف يتكبر وقد جرى في مجرى البول مرتين.

**مطر الورّاق (؟ - ١٢٩ هـ)**

هو مطر الوراق بن طهمان، أبو رجاء، الخراساني: نزيل البصرة، كان من العلماء العاملين وكان يكتب المصاحف، ويُتقِنُ ذلك. روى عن أنس بن مالك والحسن وابن بُريدة وشهر بن حوشب وبكر بن عبد الله وغيرهم. وعنه شعبة والحسين بن واقد وإبراهيم بن طهمان وحماد بن سلمة وحماد بن زيد وغيرهم، قال الخليل بن عمر بن إبراهيم: سمعت عمي عيسى يقول: ما رأيت مثل مطر الوراق في فقهه وزهده، قال العجلي: بصري صدوق، وقال مرة: لا بأس به، قيل: له تابعي، قال: لا، وقال أبو بكر البزار: ليس به بأس رأى أنساً وحدث عنه. وقال خليفة: لا بأس به. وقال ابن سعد: كان فيه ضعف في الحديث.

[سير أعلام النبلاء ٥/ ٤٥٢، وتهذيب التهذيب ١٠/ ١٦٧، وحلية الأولياء ٣/ ٧٥]

**معاذ بن جبل:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١

**معاوية بن أبي سفيان:**

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٢

**معمر بن راشد:**

تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣٣٣

**المفضل بن سلمة (؟ - ٢٩٠ هـ)**

هو المفضل بن سلمة بن عاصم، أبو طالب، الضبي، اللغوي. صاحب التصانيف المشهورة في فنون الأدب ومعاني القرآن. أخذ عن ابن الأعرابي وغيره من مشاهير العلماء. أخذ عنه الصُّوبي وغيره.

من تصانيفه: «البارع في علم اللغة» وكتاب «ضياء القلوب» في معاني القرآن.

[سير أعلام النبلاء ١٤/ ٣٦٢، ووفيات الأعيان ٤/ ٢٠٥ - ٢٠٦]

**مورِّق العجلي: (؟ - ١٠٣ هـ وقيل ١٠١ هـ).**

هو مورّق بن مشمرج، أبو المعتمر، البصري، ويقال الكوفي، إمام تابعي. روى عن أنس بن مالك وجندب بن عبد الله البجلي وعبد الله بن عياش وعبد الله بن عمر وغيرهم. روى عنه أبان بن أبي عياش، وإسماعيل بن أبي خالد وتوبة العنبري وغيرهم. قال النسائي وابن سعد: إنه ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو علي محمد بن علي المروذي: كان يحج مع ابن عمر ويصحبه، قدم خراسان أيام قتيبة وكان معه في فتح سمرقند، توفي في ولاية عمر بن هبيرة على العراق.

[تهذيب الكمال ٢٩/ ١٦، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٣٥٣، وطبقات ابن سعد ٧/ ٢١٣، وتهذيب التهذيب ١٠/ ٣٣١]

**الميداني (١٢٢٢ - ١٢٩٨ هـ)**

هو عبد الغني بن طالب بن حماده بن إبراهيم بن سليمان الغنيمي، الميداني الدمشقي، من فقهاء الحنفية، فقيه، أصولي، مشارك في بعض العلوم نسبته إلى محلة الميدان بدمشق. أخذ عن ابن عابدين وعمر أفندي وسعيد الحلبي وغيرهم. وعنه: طاهر الجزائري وغيرهم.

من تصانيفه: «اللباب» في الفقه في شرح القدوري و «شرح على المراح» في الصرف و«إسعاف المريدين إقامة فرائض الدين» «وكشف الالتباس فيما أورده البخاري على بعض الناس»، «وشرح على عقيدة الطحاوي».

[حلية البشر ٢/ ٨٦٧، والأعلام ٤/ ١٥٩، ومعجم المؤلفين ٥/ ٢٧٤]

# ن

**نافع: هو نافع المدني، أبو عبد الله:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٢

**النخعي: هو إبراهيم النخعي:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

**النسائي: هو أحمد بن علي:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١

**النووي: هو يحيى بن شرف:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٣

# هـ

**هشام بن عروة:**
تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٤٢

# ى

**يزيد بن عبد الملك (؟ - ١٦٧ هـ)**

هو يزيد بن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل ابن الحارث، أبو المغيرة، ويقال أبو خالد النوفلي المدني، روى عن أبيه وأبي سلمة بن عبد الرحمن وابن المنكدر وزيد بن أسلم وسهيل بن أبي صالح وغيرهم، وعنه ابنه يحيى وعبدالرحمن بن القاسم المصري وعبدالله بن نافع وغيرهم، قال البخاري: لينه يحيى. وقال أحمد ضعيف الحديث، وقال ابن معين: ما كان به بأس، وقال أحمد بن صالح المصري: ليس حديثه بشي، قال النسائي: متروك الحديث.

[تهذيب التهذيب ١١/ ٣٤٧ - ٣٤٨]

**يحيى بن سعيد الأنصاري:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٤

# فهرس تفصيلي

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٥ ـ ١٤ | كفاية | ١ ـ ٢٢ |
| ٥ | التعريف | ١ |
| ٥ | الألفاظ ذات الصلة : الكفاف، الحاجة | ٢ |
| ٦ | الكفاية في حاجات الأمة ومصالحها | ٤ |
| ٦ | أقسام الأمر الكفائي | |
| ٦ | أ ـ فرض الكفاية | ٥ |
| ٧ | ب ـ سنة الكفاية | ٦ |
| ٨ | المصالح التي تتحقق بطريق الكفاية | |
| ٨ | أولا : المصالح الدينية | ٧ |
| ٨ | ثانيا : المصالح الدنيوية | ٨ |
| ٨ | ثالثا : المصالح المشتركة | ٩ |
| ٨ | أ ـ تحمل الشهادة وأداؤها | ١٠ |
| ٩ | ب ـ التقاط اللقيط | ١١ |
| ٩ | ج ـ عيادة المريض | ١٢ |
| ١٠ | د ـ غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه وتشييعه ودفنه | ١٣ |
| ١١ | الكفاية في الولايات والوظائف | ١٤ |
| ١١ | المكلف بتحقيق فرض الكفاية في الإمامة العظمى | ١٥ |
| ١١ | الكفاية في حاجات الأفراد الخاصة | ١٦ |
| ١٢ | أ ـ توفير الكفاية من قبل الفرد نفسه | ١٧ |
| ١٢ | ب ـ توفير الكفاية من قبل الأقارب | ١٨ |
| ١٢ | ج ـ توفير كفاية الزوجة | ١٩ |
| ١٣ | طرق توفير الكفاية | |
| ١٣ | أ ـ توفير الكفاية عن طريق الزكاة | ٢٠ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٣ | ب ـ توفير الكفاية عن طريق بيت المال | ٢١ |
| ١٣ | ج ـ توفير الكفاية عن طريق توظيف الضرائب على الأغنياء | ٢٢ |
| ١٤ ـ ٢٩ | كفر | ١ ـ ٣٠ |
| ١٤ | التعريف | ١ |
| ١٥ | الألفاظ ذات الصلة : الردة، الإشراك، الإلحاد | ٢ |
| ١٥ | الحكم التكليفي | ٥ |
| ١٥ | جزاء الكافر في الدنيا والآخرة | ٦ |
| ١٦ | الإكراه على الكفر | ٧ |
| ١٨ | أصناف الكفار | ٩ |
| ١٩ | مااتفق على اعتباره كفرا وما اختلف فيه | ١٠ |
| ١٩ | مخاطبة الكفار بفروع الشريعة | ١١ |
| ٢١ | واجب المسلمين تجاه الكفار | ١٢ |
| ٢١ | مايلزم الكافر إذا أسلم | ١٣ |
| ٢٢ | معاملة الأبوين الكافرين | ١٤ |
| ٢٢ | نجاسة الكافر وطهارته | ١٥ |
| ٢٣ | مس الكافر المصحف | ١٦ |
| ٢٣ | دخول الكافر المسجد | ١٧ |
| ٢٤ | تلقين الكافر المحتضر | ١٨ |
| ٢٥ | ولاية الكافر على المسلم وولاية المسلم على الكافر | ١٩ |
| ٢٥ | أنكحة الكفار | ٢٠ |
| ٢٦ | نكاح المسلم كافرة ونكاح الكافر مسلمة | ٢١ |
| ٢٨ | وصية الكافر والوصية له | ٢٥ |
| ٢٨ | الإجارة والاستئجار من الكافر | ٢٦ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٨ | الشركة بين المسلم والكافر | ٢٨ |
| ٢٩ | الاستعانة بالكافر في الجهاد | ٢٩ |
| ٢٩ | الوقف من الكافر وله | ٣٠ |
| ٣٠ ـ ٣٤ | **كـفّ** | ١ ـ ١٠ |
| ٣٠ | التعريف | ١ |
| ٣٠ | الألفاظ ذات الصلة : الإصبع | ٢ |
| ٣٠ | الأحكام المتعلقة بالكف | |
| ٣٠ | أولا : غسل الكفين في أول الوضوء | ٣ |
| ٣١ | ثانيا : غسل الكفين مع اليدين في الوضوء | ٤ |
| ٣٢ | ثالثا : مسح الكفين في التيمم | ٥ |
| ٣٢ | رابعا : غسل الكفين قبل الأكل وبعده | ٦ |
| ٣٣ | خامسا : قطع الكف في القصاص | ٧ |
| ٣٣ | سادسا : دية الكف | ٨ |
| ٣٤ | سابعا : قطع كف السارق | ٩ |
| ٣٤ | ثامنا : قطع كف قاطع الطريق | ١٠ |
| ٣٥ ـ ٣٧ | **كـفّ النّفس** | ١ ـ ٤ |
| ٣٥ | التعريف | ١ |
| ٣٥ | الألفاظ ذات الصلة : الترك | ٢ |
| ٣٥ | الحكم الإجمالي | ٣ |
| ٣٦ | ترتب الثواب على كف النفس | ٤ |
| ٣٧ | **كُـفّار** | |
| | انظر: كفر | |
| ٣٧ ـ ١٠٦ | **كَـفّارة** | ١ ـ ٨٤ |
| ٣٧ | التعريف | ١ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٣٨ | الألفاظ ذات الصلة : الاستغفار، التوبة، العقوبة | ٢ |
| ٣٩ | الحكم التكليفي | ٥ |
| ٣٩ | الوصف الشرعي للكفارة | ٦ |
| ٤٠ | أسباب وجوب الكفارة | |
| ٤٠ | أولا : الحنث في اليمين | ٧ |
| ٤١ | ـ الكفارة في اليمين الغموس | ٨ |
| ٤٣ | ـ الكفارة في اليمين اللغو على أمر في المستقبل | ٩ |
| ٤٥ | ـ تعدد كفارة اليمين | ١٠ |
| ٤٥ | أ ـ الحلف على الشيء بعينه مرات كثيرة | ١١ |
| ٤٧ | ب ـ الحلف بأيمان متعددة على أمور شتى | ١٢ |
| ٤٨ | تقديم كفارة اليمين قبل الحنث | ١٣ |
| ٥١ | ثانيا : القتل | ١٤ |
| ٥١ | الكفارة في القتل العمد | ١٥ |
| ٥٣ | الكفارة في القتل بالتسبب | ١٦ |
| ٥٣ | الكفارة في الجناية على الجنين | ١٧ |
| ٥٤ | تعدد الكفارة بتعدد القاتل | ١٨ |
| ٥٥ | تعدد الكفارة بتعدد القتلى والقاتل واحد | ١٩ |
| ٥٥ | ثالثا : الإفطار في نهار رمضان | ٢٠ |
| ٥٥ | الكفارة بالوطء في الدبر | ٢١ |
| ٥٦ | الكفارة بوطء البهيمة | ٢٢ |
| ٥٦ | وجوب الكفارة على من باشر فيها دون الفرج | ٢٣ |
| ٥٧ | وجوب الكفارة على من جامع ناسيا وما أشبهه | ٢٤ |
| ٥٩ | وجوب الكفارة بتعمد الإفطار بالأكل والشرب ونحوهما | ٢٥ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٦١ | وجوب الكفارة بالإكراه على الجماع | |
| ٦١ | أ - إذا كان المكره رجلا | ٢٦ |
| ٦٢ | ب - إذا كان المكره امرأة | ٢٧ |
| ٦٣ | وجوب الكفارة على من طلع عليه الفجر وهو مجامع | |
| ٦٣ | أ - النزع مع أول طلوع الفجر | ٢٨ |
| ٦٤ | ب - استدامة الجماع مع طلوع الفجر | ٢٩ |
| ٦٥ | ج - كفارة من جامع يظن عدم طلوع الفجر | ٣٠ |
| ٦٥ | أثر العارض في سقوط الكفارة | ٣١ |
| ٦٦ | وجوب الكفارة بالجماع في صوم غير رمضان | ٣٢ |
| ٦٧ | تعدد الكفارة بتعدد الجماع في نهار رمضان | ٣٣ |
| ٦٧ | أ - تعدد الكفارة على من جامع في يومين ولم يكفر | ٣٤ |
| ٦٨ | ب - تعدد الكفارة على من جامع فكفر ثم جامع ثانية في نفس اليوم | ٣٥ |
| ٦٨ | من تقيأ عمدا في نهار رمضان | ٣٦ |
| ٦٩ | رابعا: محظورات الحج أو الإحرام | ٣٧ |
| ٦٩ | تعدد الجزاء بتعدد الصيد | ٣٨ |
| ٧١ | صيد حرم المدينة | ٣٩ |
| ٧٢ | تعدد الجزاء بقتل الصيد والأكل منه | ٤٠ |
| ٧٣ | الجزاء في إتلاف بيض الصيد | ٤١ |
| ٧٣ | إزالة الشعر | ٤٢ |
| ٧٣ | مايجب على المحرم بلبس المخيط وإماطة الأذى من غير ضرورة | ٤٣ |
| ٧٤ | الكفارات الواجبة بالجماع ودواعيه | ٤٤ |
| ٧٤ | وجوب الكفارة على المرأة الموطوءة | ٤٥ |
| ٧٥ | تعدد الكفارة بتعدد الجماع ودواعيه | ٤٦ |
| ٧٥ | أثر النسيان والجهل في سقوط الكفارة | ٤٧ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٧٦ | مجاوزة الميقات بدون إحرام | ٤٨ |
| ٧٨ | وجوب الكفارة على من غسل رأسه بالخطمي والسدر | ٤٩ |
| ٧٨ | شم العصفر واستعماله | ٥٠ |
| ٧٩ | وجوب الفدية بلبس السراويل عند عدم الإزار | ٥١ |
| ٨٠ | لبس الخفين لعدم النعلين | ٥٢ |
| ٨١ | وجوب الكفارة لعدم قطع الخفين | ٥٣ |
| ٨٢ | لبس الخفين مقطوعين مع وجود النعلين | ٥٤ |
| ٨٢ | لبس القفازين | ٥٥ |
| ٨٣ | تخمير المحرم وجهه | ٥٦ |
| ٨٥ | **خامساً كفارة الظهار** | ٥٧ |
| ٨٥ | وجوب الكفارة على المرأة إذا ظاهرت من زوجها | ٥٨ |
| ٨٦ | سقوط الكفارة بالاستثناء بالمشيئة | ٥٩ |
| ٨٧ | سقوط الكفارة بمضي الوقت في الظهار المؤقت | ٦٠ |
| ٨٧ | تعدد الكفارة بتعدد الظهار | |
| ٨٧ | أ ـ تعدد الكفارة على من ظاهر من امرأته مراراً ولم يكفر | ٦١ |
| ٨٩ | ب ـ تعدد الكفارة على من ظاهر من أربع نسوة له بلفظ واحد | ٦٢ |
| ٩٠ | ج ـ تعدد الكفارة على من ظاهر من نسائه بكلمات | ٦٣ |
| ٩١ | د ـ تعدد الكفارة بالوطء قبل التكفير | ٦٤ |
| ٩٣ | وجوب الكفارة بمجرد الظهار دون العود | ٦٥ |
| ٩٤ | العود الموجب للكفارة | ٦٦ |
| ٩٥ | شروط الكفارة | |
| ٩٥ | أولا: الشروط العامة في الكفارات | |
| ٩٥ | الشرط الأول: النية | ٦٧ |
| ٩٧ | الشرط الثاني: القدرة | ٦٨ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٩٨ | ثانيا: شروط الكفارات الخاصة | |
| ٩٨ | شروط وجوب كفارة اليمين | ٦٩ |
| ٩٨ | شروط وجوب كفارة الظهار | ٧٠ |
| ٩٨ | شروط وجوب كفارة القتل الخطأ | |
| ٩٨ | أ ـ الإسلام | ٧١ |
| ٩٩ | ب ـ البلوغ والعقل | ٧٢ |
| ٩٩ | ج ـ الاختيار | ٧٣ |
| ٩٩ | د ـ الحرية في القاتل | ٧٤ |
| ١٠٠ | شروط وجوب كفارة الجماع في نهار رمضان | ٧٥ |
| ١٠٠ | مايشترط لإجزاء الكفارات | |
| ١٠١ | الشروط الخاصة بالإطعام في الكفارات | |
| ١٠١ | أولا: من حيث الكيفية | ٧٧ |
| ١٠١ | ثانيا: من حيث المقدار | ٧٨ |
| ١٠٢ | ثالثا: من حيث الجنس | ٧٩ |
| ١٠٣ | رابعا: المستحق للإطعام | ٨٠ |
| ١٠٣ | ما يشترط في التكفير بالكسوة | ٨١ |
| ١٠٤ | ما يشترط في التكفير بالصوم | ٨٢ |
| ١٠٤ | ما يشترط في التكفير بالإعتاق | ٨٣ |
| ١٠٤ | خصال الكفارة | ٨٤ |
| | **كفن** | |
| ١٠٦ | انظر: تكفين | |
| ١٠٦ | **كفيل** | |
| | انظر: كفالة | |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٠٦ - ١٠٩ | كلأ | ١-٤ |
| ١٠٦ | التعريف: | ١ |
| ١٠٦ | حكم الانتفاع بالكلأ | ٢ |
| ١٠٨ | ما يحمى من مواضع الكلأ | ٣ |
| ١٠٩ | رعي نبات الحرم | ٤ |
| ١٠٩ - ١١٠ | كلالة | ١ - ٣ |
| ١٠٩ | التعريف: | ١ |
| ١١٠ | ميراث الكلالة | ٣ |
| ١١٠ - ١٢٣ | كلام | ١ - ٣٣ |
| ١١٠ | التعريف: | ١ |
| ١١١ | الألفاظ ذات الصلة: اللفظ، الإشارة، السكوت، الخطاب | ٢ |
| ١١١ | الحكم التكليفي | ٦ |
| ١١٢ | اشتراط الكلام في بعض العبادات والمعاملات | ٧ |
| ١١٢ | أنواع الكلام وطرق دلالته على معناه | ٨ |
| ١١٣ | هل يعد السكوت كلاما | ٩ |
| ١١٣ | ما يقوم مقام الكلام | ١٠ |
| ١١٣ | الكلام حال قضاء الحاجة وفي الخلاء | ١١ |
| ١١٤ | الكلام أثناء الوضوء | ١٢ |
| ١١٤ | الكلام أثناء الأذان | ١٣ |
| ١١٤ | الكلام بين الإقامة والصلاة | ١٤ |
| ١١٥ | الكلام بعد النية وقبل تكبيرة الإحرام | ١٥ |
| ١١٥ | الكلام في الصلاة | ١٦ |
| ١١٦ | الكلام أثناء الخطبة وقبلها وبعدها وبين الخطبتين | ١٧ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١١٨ | الكلام فى المساجد | ١٩ |
| ١١٨ | الكلام عند قراءة القرآن | ٢٠ |
| ١١٩ | الكلام في الطواف | ٢١ |
| ١٢٠ | الحلف على أن يكلم أو لا يكلم والنذر كذلك | ٢٢ |
| ١٢٠ | الكلام على الطعام | ٢٣ |
| ١٢٠ | الكلام عند الجماع | ٢٤ |
| ١٢١ | هجر الكلام مع الزوجة وغيرها | ٢٥ |
| ١٢١ | منع الزوجة من كلام أبويها | ٢٦ |
| ١٢٢ | الكلام مع المرأة الأجنبية | ٢٧ |
| ١٢٢ | الغيبة بالكلام | ٢٨ |
| ١٢٢ | قطع كلام الغير | ٢٩ |
| ١٢٢ | الكلام أثناء الذكر والتسبيح | ٣٠ |
| ١٢٢ | تخلل الكلام الأجنبي بين الإيجاب والقبول | ٣١ |
| ١٢٢ | ما يجب في إذهاب الكلام | ٣٢ |
| ١٢٣ | كلام القاضي مع أحد الخصمين | ٣٣ |
| ١٢٣ - ١٣٤ | كلب | ١ - ٢٨ |
| ١٢٣ | التعريف : | ١ |
| ١٢٣ | الألفاظ ذات الصلة : الخنزير، السبع | ٢ |
| ١٢٤ | الأحكام المتعلقة بالكلب | |
| ١٢٤ | اقتناء الكلب | ٤ |
| ١٢٥ | التقاط الكلب | ٥ |
| ١٢٥ | الوصية بالكلب | ٦ |
| ١٢٦ | سرقة الكلب | ٧ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٢٧ | غصب الكلب | ٨ |
| ١٢٧ | ما يشترط لحل صيد الكلب | ٩ |
| ١٢٧ | الانتفاع بالكلب | ١٠ |
| ١٢٧ | استئجار الكلب | ١١ |
| ١٢٧ | بيع الكلب | ١٢ |
| ١٢٨ | بيع جلد الكلب | ١٣ |
| ١٢٨ | الاستصباح بدهنه وودكه | ١٤ |
| ١٢٩ | نجاسة الكلب | ١٥ |
| ١٢٩ | حكم شعر الكلب من حيث الطهارة والنجاسة | ١٦ |
| ١٢٩ | حكم معض كلب الصيد من حيث النجاسة والطهارة | ١٧ |
| ١٢٩ | تطهير الإناء من ولوغ الكلب | ١٨ |
| ١٣٠ | تعدد الولوغ | ١٩ |
| ١٣١ | مرور الكلب الأسود بين يدي المصلي | ٢٠ |
| ١٣١ | أكل لحم الكلب | ٢١ |
| ١٣٢ | هبة الكلب | ٢٢ |
| ١٣٢ | وقف الكلب | ٢٣ |
| ١٣٢ | رهن الكلب | ٢٤ |
| ١٣٢ | ضمان عقر الكلب | ٢٥ |
| ١٣٢ | قتل الكلب | ٢٦ |
| ١٣٤ | دفع الضرر عن الكلب | ٢٨ |
| ١٣٤ | كلب الماء | |
| | انظر: أطعمة | |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ١٣٤ | **كليّات** | |
| | انظر: ضروريات | |
| ١٣٥ - ١٤٢ | **كِنَايَة** | ١ - ١٨ |
| ١٣٥ | التعريف | ١ |
| ١٣٥ | الألفاظ ذات الصلة: الصريح، المجاز، التعريض | ٢ |
| ١٣٦ | الأحكام المتعلقة بالكناية | ٥ |
| ١٣٦ | التمييز بين الكناية والصريح | ٦ |
| ١٣٦ | ما يقع فيه الكناية من التصرفات | ٧ |
| ١٣٧ | ألفاظ الكناية: | |
| ١٣٧ | أ - كنايات الطلاق | ٨ |
| ١٤١ | ب - ألفاظ الكناية في الإيلاء | ١٤ |
| ١٤١ | ج - كنايات الظهار | ١٥ |
| ١٤١ | د - كنايات القذف | ١٦ |
| ١٤١ | هـ - كنايات الوقف | ١٧ |
| ١٤٢ | و - كنايات الخلع | ١٨ |
| ١٤٢ - ١٦٦ | **كنز** | ١ - ٣٣ |
| ١٤٢ | التعريف | ١ |
| ١٤٢ | الألفاظ ذات الصلة: الركاز، المعدن | ٢ |
| ١٤٣ | أنواع الكنز | |
| ١٤٣ | أولا: تقسيم الكنز بالنظر لنسبته التاريخية | |
| ١٤٣ | أ - الكنوز الإسلامية | ٤ |
| ١٤٤ | ب - كنوز الجاهلية | ٥ |
| ١٤٥ | ج - الكنز المشتبه الأصل | ٦ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٤٦ | ثانيا: تقسيم الكنز الجاهلي بالنظر إلى الدار التي وجد فيها | |
| ١٤٦ | النوع الأول: الكنز الذي يوجد في دار الإسلام | ٧ |
| ١٤٩ | النوع الثاني: الكنوز التي يجدها المسلم أو الذمي في دار الحرب | ٨ |
| ١٥٠ | ملكية الكنز | |
| ١٥٠ | أ ـ ملكية الخمس | ١٠ |
| ١٥٢ | ب ـ ملكية الأخماس الأربعة | ١١ |
| ١٥٢ | ج ـ ملكية الكنز الموجود في أرض مملوكة لغير معين | ١٢ |
| ١٥٣ | ملكية الكنوز الإسلامية | ١٣ |
| ١٥٣ | مسائل فقهية خاصة بالكنز | |
| ١٥٣ | أ ـ حكم التنقيب عن الكنوز | ١٤ |
| ١٥٥ | احتفار الذمي والمستأمن للكنوز | ١٥ |
| ١٥٥ | ب ـ الاستئجار على العمل في استخراج الكنوز | ١٦ |
| ١٥٧ | ج ـ الاشتراك في استخراج الكنوز | ١٧ |
| ١٥٨ | د ـ الاختصاص والمزاحمة | ١٨ |
| ١٥٨ | إقطاع المعادن | ١٩ |
| ١٥٩ | أثر النفقة فى وجوب الخمس | ٢٠ |
| ١٥٩ | نوع وجوب الخمس | ٢١ |
| ١٥٩ | شروط وجوب الخمس | |
| ١٥٩ | أ ـ التمول والتقوم | ٢٢ |
| ١٦٠ | ب ـ سبق اليد الجاهلية على ملك الكنز | ٢٣ |
| ١٦٠ | ج ـ استخراج الكنز من دار الإسلام لا من دار الحرب | ٢٤ |
| ١٦٠ | د ـ الاستخراج من البر لا من البحر | ٢٥ |
| ١٦١ | هـ ـ النصاب | ٢٦ |
| ١٦٢ | و ـ حولان الحول | ٢٧ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٦٢ | ز ـ إسلام الواجد | ٢٨ |
| ١٦٣ | ح ـ أهلية الواجد | ٢٩ |
| ١٦٣ | موانع وجوب الخمس في الكنز | |
| ١٦٣ | أ ـ تلف الكنز جزئيا أو كليا | ٣٠ |
| ١٦٣ | ب ـ مديونية الواجد | ٣١ |
| ١٦٥ | ج ـ الشرط والاتفاق مع الإمام | ٣٢ |
| ١٦٥ | كنز المال | ٣٣ |
| ١٦٦ | **كنيسة** | |
| | انظر: معابد | |
| ١٦٦ ـ ١٧١ | **كُنْيـة** | ١ ـ ١١ |
| ١٦٦ | التعريف | ١ |
| ١٦٧ | الألفاظ ذات الصلة: اللقب، الاسم | ٢ |
| ١٦٧ | الأحكام المتعلقة بالكنية | |
| ١٦٧ | حكم التكني بكنية النبي ﷺ | ٤ |
| ١٦٩ | حكم التكني | ٩ |
| ١٧٠ | الكنية للعاصي | ١٠ |
| ١٧٠ | الكنية للصبي | ١١ |
| ١٧١ ـ ١٧٤ | **كهانة** | ١ ـ ٤ |
| ١٧١ | التعريف | ١ |
| ١٧١ | الألفاظ ذات الصلة: التنجيم | ٢ |
| ١٧٢ | الأحكام المتعلقة بالكهانة | ٣ |
| ١٧٣ | حكم الكاهن من حيث الردة وعدمها | ٤ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٧٤ | **كوسج** | |
| | انظر: أمرد | |
| ١٧٤ ـ ١٧٥ | **كـوع** | ١ ـ ٤ |
| ١٧٤ | التعريف | ١ |
| ١٧٤ | الأحكام المتعلقة بالكوع | |
| ١٧٤ | أ ـ غسل الكوع في الوضوء | ٢ |
| ١٧٥ | ب ـ مسح اليدين إلى الكوعين في التيمم | ٣ |
| ١٧٥ | ج ـ قطع اليد من الكوع في السرقة | ٤ |
| ١٧٦ | **كـوّة** | ١ ـ ٢ |
| ١٧٦ | التعريف | ١ |
| ١٧٦ | الحكم الإجمالي | ٢ |
| ١٧٧ ـ ١٨١ | **كيـل** | ١ ـ ٧ |
| ١٧٧ | التعريف | ١ |
| ١٧٧ | الألفاظ ذات الصلة : الوزن | ٢ |
| ١٧٧ | الأحكام المتعلقة بالكيل | |
| ١٧٧ | الحث على إيفاء الكيل | ٣ |
| ١٧٨ | أجرة الكيال | ٤ |
| ١٧٨ | اعتبار الكيل في علة تحريم الربا | ٥ |
| ١٨٠ | تعيين المسلم فيه بالكيل | ٦ |
| ١٨١ | اشتراط الكيل في بيع المكيل | ٧ |
| ١٨٢ | **كيْلي** | |
| | انظر: مثلي | |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٨٢ | **كيّ** | |
| | انظر: تداوي | |
| ١٨٢ ـ ١٨٥ | **لؤلؤ** | ١ ـ ٦ |
| ١٨٢ | التعريف | ١ |
| ١٨٢ | الحكم الإجمالي | |
| ١٨٢ | أ ـ زكاة اللؤلؤ | ٢ |
| ١٨٣ | ب ـ رمي الجمار باللؤلؤ | ٣ |
| ١٨٣ | ج ـ السلم في اللؤلؤ | ٤ |
| ١٨٣ | د ـ اللؤلؤ في بطن السمكة المبيعة | ٥ |
| ١٨٤ | هـ ـ لبس اللؤلؤ للرجال | ٦ |
| ١٨٥ ـ ١٩٠ | **لاحق** | ١ ـ ١١ |
| ١٨٥ | التعريف | ١ |
| ١٨٥ | الألفاظ ذات الصلة: المسبوق، المدرك | ٢ |
| ١٨٦ | الحالات التي يشملها حكم اللاحق | ٤ |
| ١٨٦ | الأحكام المتعلقة باللاحق | |
| ١٨٦ | كيفية إتمام صلاة اللاحق | ٥ |
| ١٩٠ | حكم صلاة اللاحق بمحاذاة المرأة | ١٠ |
| ١٩٠ | استخلاف اللاحق | ١١ |
| ١٩٠ | **لازم** | |
| | انظر: لزوم | |
| ١٩٠ | **لاطية** | |
| | انظر: شجاج، وسمحاق | |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٩١ - ١٩١ | لبأ | ١ - ٣ |
| ١٩١ | التعريف | ١ |
| ١٩١ | الألفاظ ذات الصلة : الفصح | ٢ |
| ١٩١ | الحكم الإجمالي | ٣ |
| ١٩١ | لباس | |
| | انظر: ألبسة | |
| ١٩٢ - ١٩٤ | لباس المرأة | ١ - ١٠ |
| ١٩٢ | التعريف | ١ |
| ١٩٢ | الألفاظ ذات الصلة : الزينة | ٢ |
| ١٩٢ | الحكم التكليفي | ٣ |
| ١٩٣ | اللباس الذي يصف أو يشف | ٤ |
| ١٩٣ | اللباس المنسوج بالذهب والفضة | ٥ |
| ١٩٣ | تشبه النساء بالرجال في اللباس | ٦ |
| ١٩٤ | لباس المرأة أمام الخاطب | ٧ |
| ١٩٤ | لباس المرأة في الإحداد | ٨ |
| ١٩٤ | لباس المرأة في الصلاة | ٩ |
| ١٩٤ | لباس المرأة في الإحرام | ١٠ |
| ١٩٥ - ١٩٥ | لبّه | ١ - ٢ |
| ١٩٥ | التعريف | ١ |
| ١٩٥ | الحكم الإجمالي | ٢ |
| ١٩٥ | لَبس | |
| | انظر: التباس | |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٩٥ | **لُبس** | |
| | انظر: ألبسة | |
| ١٩٦ ـ ٢٠١ | **لَبَن** | ١ ـ ١٤ |
| ١٩٦ | التعريف | ١ |
| ١٩٦ | ما يتعلق باللبن من أحكام | |
| ١٩٦ | الطاهر والنجس من الألبان وما يحل شربه منها | ٢ |
| ١٩٦ | أ ـ لبن الفرس | ٣ |
| ١٩٧ | ب ـ لبن الحمر الأهلية | ٤ |
| ١٩٧ | ج ـ لبن الجلاّله | ٥ |
| ١٩٧ | د ـ لبن ميتة مأكول اللحم | ٦ |
| ١٩٨ | لبن الآدمي | ٨ |
| ١٩٨ | بيع اللبن | ٩ |
| ١٩٨ | أ ـ بيع اللبن في الضرع | ١٠ |
| ١٩٩ | بيع لبن الآدمي | ١١ |
| ٢٠٠ | السلم في اللبن | ١٢ |
| ٢٠٠ | الانتفاع بلبن ماشية الغير | ١٣ |
| ٢٠١ | بيع اللبن بعضه ببعض | ١٤ |
| ٢٠٢ ـ ٢٠٣ | **لِثام** | ١ ـ ٥ |
| ٢٠٢ | التعريف | ١ |
| ٢٠٢ | الألفاظ ذات الصلة: القناع، الخمار | ٢ |
| ٢٠٢ | الحكم الإجمالي | |
| ٢٠٢ | شد اللثام في الصلاة | ٤ |
| ٢٠٢ | شد اللثام للمرأة المحرمة | ٥ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٠٣ ـ ٢٠٨ | لحاق | ١ ـ ١٤ |
| ٢٠٣ | التعريف | ١ |
| ٢٠٣ | الألفاظ ذات الصلة : الاستلحاق | ٢ |
| ٢٠٤ | الأحكام المتعلقة باللحاق | |
| ٢٠٤ | لحاق الولد في اللعان بأمه | ٣ |
| ٢٠٤ | لحاق الولد لأقصى مدة الحمل | ٤ |
| ٢٠٤ | لحاق اللقيط بالرجل | ٥ |
| ٢٠٥ | لحاق اللقيط بالمرأة | ٦ |
| ٢٠٥ | لحاق الولد الذي تخلق من مني بغير جماع | ٧ |
| ٢٠٥ | لحاق ولد المرتد | ٨ |
| ٢٠٥ | لحاق الطلاق للمطلقة رجعيا | ٩ |
| ٢٠٥ | لحاق ولد المجبوب | ١٠ |
| ٢٠٦ | لحاق صلاة الجمعة | ١١ |
| ٢٠٦ | النادر هل يلحق بالغالب | ١٢ |
| ٢٠٨ | لحاق التمر بأصول الشجر عند بيعه | ١٣ |
| ٢٠٨ | مايلحق بالثمن | ١٤ |
| ٢٠٨ | لحد | |
| | انظر: قبر | |
| ٢٠٨ ـ ٢١٣ | لحم | ١ ـ ٢٠ |
| ٢٠٨ | التعريف | ١ |
| ٢٠٨ | الألفاظ ذات الصلة : الطعام | ٢ |
| ٢٠٨ | الحكم التكليفي | ٣ |
| ٢٠٩ | اللحم المقطوع من الحيوان | ٤ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٠٩ | أكل اللحم النتن | ٥ |
| ٢٠٩ | اللحم المطبوخ بنجس | ٦ |
| ٢١٠ | الوضوء من أكل لحم الجزور | ٧ |
| ٢١٠ | لحم الأضحية | ٨ |
| ٢١٠ | لحم العقيقة | ٩ |
| ٢١٠ | لحم الخيل | ١٠ |
| ٢١١ | لحم الحمار الأهلي | ١١ |
| ٢١١ | لحم الخنزير | ١٢ |
| ٢١١ | لحم البغل | ١٣ |
| ٢١١ | لحم الكلب | ١٤ |
| ٢١٢ | لحم الإنسان في غير حالة الضرورة | ١٥ |
| ٢١٢ | غسل الفم واليد من أكل اللحم | ١٦ |
| ٢١٢ | الحلف على عدم أكل اللحم | ١٧ |
| ٢١٢ | بيع اللحم بالحيوان | ١٨ |
| ٢١٣ | السلم في اللحم | ١٩ |
| ٢١٣ | بيع اللحم باللحم | ٢٠ |
| ٢١٤ - ٢١٧ | لحن | ١ - ٥ |
| ٢١٤ | التعريف | ١ |
| ٢١٤ | الأحكام المتعلقة باللحن | |
| ٢١٤ | تعمد اللحن في قراءة القرآن | ٢ |
| ٢١٥ | اللحن في القراءة في الصلاة | ٣ |
| ٢١٦ | اللحن بمعنى التغريد والتطريب | ٤ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢١٧ - ٢٢١ | لحوق | ١ - ١٢ |
| ٢١٧ | التعريف | ١ |
| ٢١٧ | الأحكام المتعلقة باللحوق | |
| ٢١٨ | اللحوق في النسب | ٢ |
| ٢١٨ | أولاً: الزواج الصحيح | ٣ |
| ٢١٨ | ثانياً: النكاح الفاسد | ٤ |
| ٢١٨ | ثالثاً: الوطء بشبهة | ٥ |
| ٢١٩ | رابعاً: الإقرار أو الاستلحاق | ٦ |
| ٢٢٠ | خامساً: القيافة | ٨ |
| ٢٢١ | سادساً: الشهادة | ٩ |
| ٢٢١ | سابعاً: الاستفراش بملك اليمين | ١٠ |
| ٢٢١ | لحوق الذمي بدار الحرب | ١١ |
| ٢٢١ | لحوق المرتد بدار الحرب وأثره في تصرفاته | ١٢ |
| ٢٢٢ - ٢٣٣ | لحية | ١ - ٢٥ |
| ٢٢٢ | التعريف | ١ |
| ٢٢٢ | الألفاظ ذات الصلة: العذار، العارض، الذقن، العنفقة، السبال | ٢ |
| ٢٢٤ | الأحكام المتعلقة باللحية | |
| ٢٢٤ | إعفاء اللحية | ٧ |
| ٢٢٤ | تكثير اللحية بالمعالجة | ٨ |
| ٢٢٤ | الأخذ من اللحية | ٩ |
| ٢٢٥ | حلق اللحية | ١٠ |
| ٢٢٦ | قص السبالين | ١١ |
| ٢٢٦ | العناية باللحية | ١٢ |
| ٢٢٧ | صبغ اللحية | ١٣ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٢٧ | أمور تكره في اللحية | ١٤ |
| ٢٢٨ | غسل اللحية في الوضوء | ١٥ |
| ٢٢٩ | ما استرسل من اللحية أو خرج عن حد الوجه | ١٦ |
| ٢٢٩ | حلق شعر اللحية بعد غسله في الوضوء | |
| ٢٢٩ | تخليل اللحية الكثيفة في الوضوء | ١٧ |
| ٢٣٠ | غسل العنفقة في الوضوء | ١٨ |
| ٢٣٠ | غسل اللحية في الغسل من الجنابة | ١٩ |
| ٢٣١ | مسح اللحية في التيمم | ٢٠ |
| ٢٣١ | ما يتعلق باللحية من الأحكام في الإحرام | ٢١ |
| ٢٣١ | الأخذ من اللحية عند التحلل من الإحرام | ٢٢ |
| ٢٣٢ | الدية أو الأرش في إتلاف شعر اللحية | ٢٣ |
| ٢٣٣ | التعزير بحلق اللحية | ٢٤ |
| ٢٣٣ | لحية الميت | ٢٥ |
| ٢٣٤ - ٢٤١ | لُـزوم | ١ - ١٢ |
| ٢٣٤ | التعريف | ١ |
| ٢٣٤ | الألفاظ ذات الصلة : الجواز | ٢ |
| ٢٣٤ | الأحكام المتعلقة باللزوم | |
| ٢٣٤ | لزوم الأمر والمداومة عليه | ٣ |
| ٢٣٥ | لزوم الغريم | ٤ |
| ٢٣٦ | اللزوم بمعنى الوجوب والتحتّم | ٥ |
| ٢٣٧ | اللزوم بإلزام الله تعالى | ٦ |
| ٢٣٧ | اللزوم بإلزام الغير | ٧ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٣٨ | اللزوم بإلزام المرء نفسه | ٨ |
| ٢٣٨ | لزوم العقود وجوازها | ٩ |
| ٢٣٩ | العقد الفاسد عند الحنفية غير لازم | ١٠ |
| ٢٤٠ | حكم الوعد من حيث الجواز أو اللزوم | ١١ |
| ٢٤٠ | اللزوم عند الأصوليين | ١٢ |
| ٢٤١ ـ ٢٤٤ | لسان | ١ ـ ٩ |
| ٢٤١ | التعريف | ١ |
| ٢٤١ | الألفاظ ذات الصلة : اللغة | ٢ |
| ٢٤٢ | الأحكام المتعلقة باللسان | |
| ٢٤٢ | أ ـ حفظ اللسان | ٣ |
| ٢٤٢ | ب ـ سبق اللسان في الطلاق | ٤ |
| ٢٤٢ | ج ـ سبق اللسان في اليمين | ٥ |
| ٢٤٣ | د ـ سبق اللسان في الظهار | ٦ |
| ٢٤٣ | هـ ـ الجناية على اللسان | ٧ |
| ٢٤٣ | دية اللسان | ٨ |
| ٢٤٤ | قطع لسان الأخرس والصغير: | ٩ |
| ٢٤٤ | لـصّ | |
| | انظر: سرقة | |
| ٢٤٤ ـ ٢٤٦ | لَـطم | ١ ـ ٥ |
| ٢٤٤ | التعريف | ١ |
| ٢٤٤ | الألفاظ ذات الصلة : الصفع ، الوكز | ٢ |
| ٢٤٥ | الأحكام المتعلقة باللطم | |
| ٢٤٥ | لطم الخدود عند المصيبة | ٤ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٤٥ | القصاص من اللطمة | ٥ |
| ٢٤٦ | **لُعاب** | |
| | انظر: ريق | |
| ٢٤٦ ـ ٢٦٧ | **لعان** | ١ ـ ٣٧ |
| ٢٤٦ | التعريف | ١ |
| ٢٤٧ | الألفاظ ذات الصلة: السب، القذف | ٢ |
| ٢٤٧ | الحكم التكليفي | ٤ |
| ٢٤٨ | ركن اللعان | ٥ |
| ٢٤٨ | شروط اللعان عند الحنفية | ٦ |
| ٢٤٨ | أ ـ مايرجع من الشروط إلى الزوج | ٧ |
| ٢٤٨ | ب ـ مايرجع من الشروط إلى الزوجة | ٨ |
| ٢٤٩ | ج ـ مايرجع من الشروط إلى الرجل والمرأة | ٩ |
| ٢٥٠ | د ـ مايرجع من الشروط إلى المقذوف به | ١٠ |
| ٢٥٠ | شروط اللعان عند غير الحنفية | ١١ |
| ٢٥١ | ما يثبت به اللعان عند القاضي | ١٢ |
| ٢٥١ | كيفية اللعان | ١٣ |
| ٢٥٦ | ما يجب عند امتناع الزوج عن اللعان | ١٩ |
| ٢٥٧ | ما يجب إذا امتنعت المرأة عن اللعان | ٢٠ |
| ٢٥٨ | آثار اللعان: | |
| ٢٥٨ | أولا: آثار اللعان في حق الزوجين | |
| ٢٥٨ | الأول | ٢١ |
| ٢٥٨ | الثاني | ٢٢ |
| ٢٥٩ | الثالث | ٢٣ |
| ٢٦١ | ثانيا: آثار اللعان في حق نسب الولد | ٢٥ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٦٢ | الشرط الأول: الفورية | ٢٦ |
| ٢٦٣ | الشرط الثاني: عدم الإقرار | ٢٧ |
| ٢٦٣ | الشرط الثالث: حياة الولد | ٢٨ |
| ٢٦٤ | أثر اللعان من حيث جعل الولد المنفي نسبه أجنبيا | ٢٩ |
| ٢٦٥ | تغليظ اللعان | ٣٢ |
| ٢٦٥ | أ ـ التغليظ بالزمان | ٣٣ |
| ٢٦٦ | ب ـ التغليظ بالمكان | ٣٤ |
| ٢٦٦ | ج ـ التغليظ بحضور جمع | ٣٥ |
| ٢٦٧ | سنن اللعان | |
| ٢٦٧ | أ ـ وعظ القاضي المتلاعنين | ٣٦ |
| ٢٦٧ | ب ـ قيام المتلاعنين | ٣٧ |
| ٢٦٧ ـ ٢٧٢ | لعب | ١ ـ ٦ |
| ٢٦٧ | التعريف | ١ |
| ٢٦٨ | الألفاظ ذات الصلة: اللهو | ٢ |
| ٢٦٨ | الحكم التكليفي | ٣ |
| ٢٦٩ | اللعب بالنرد والشطرنج | |
| ٢٦٩ | أ ـ اللعب بالنرد | ٤ |
| ٢٦٩ | ب ـ اللعب بالشطرنج | ٥ |
| ٢٧١ | شهادة اللاعب بالنرد والشطرنج | ٦ |
| | لعبة | |
| ٢٧٢ | انظر: لعب، تصوير | |
| ٢٧٢ ـ ٢٧٤ | لعن | ١ ـ ٥ |
| ٢٧٢ | التعريف | ١ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٧٢ | الألفاظ ذات الصلة : السب | ٢ |
| ٢٧٣ | الأحكام المتعلقة باللعن | |
| ٢٧٣ | من يجوز لعنه ومن لايجوز | ٣ |
| ٢٧٥ - ٢٧٦ | **لغـط** | ١ - ٤ |
| ٢٧٥ | التعريف | ١ |
| ٢٧٥ | الألفاظ ذات الصلة : اللغو | ٢ |
| ٢٧٥ | الأحكام المتعلقة باللغط | ٣ |
| ٢٧٦ - ٢٨٠ | **لُغة** | ١ - ١٠ |
| ٢٧٦ | التعريف | ١ |
| ٢٧٦ | الألفاظ ذات الصلة : الكلام ، البيان | ٢ |
| ٢٧٧ | واضع اللغة | ٤ |
| ٢٧٧ | الأحكام المتعلقة باللغة | |
| ٢٧٧ | أولا : تعلم اللغة : | ٥ |
| ٢٧٧ | أ - تعلم اللغة العربية | ٦ |
| ٢٧٨ | ب - تعلم غير العربي من اللغات | ٧ |
| ٢٧٩ | ثانيا : ترجمة اللغة العربية إلى غيرها من اللغات | ٨ |
| ٢٧٩ | ثالثا : اتخاذ القاضي مترجماً | ٩ |
| ٢٨٠ | رابعاً : قراءة القرآن بغير اللغة العربية | ١٠ |
| ٢٨١ - ٢٨٣ | **لغـو** | ١ - ٧ |
| ٢٨١ | التعريف | ١ |
| ٢٨١ | الألفاظ ذات الصلة : الباطل | ٢ |
| ٢٨٢ | الأحكام المتعلقة باللغـو | |
| ٢٨٢ | أولا : لغو اليمين | ٣ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٨٢ | كفارة لغو اليمين | ٤ |
| ٢٨٢ | زمن لغو اليمين | ٥ |
| ٢٨٢ | ثانيا : اللغو أثناء خطبة الجمعة | ٦ |
| ٢٨٣ | لغو خطبة الجمعة | ٧ |
| ٢٨٣ ـ ٢٨٨ | **لفْظ** | ١ ـ ١٣ |
| ٢٨٣ | التعريف | ١ |
| ٢٨٤ | الألفاظ ذات الصلة : الإشارة، السكوت | ٢ |
| ٢٨٤ | الأحكام المتعلقة باللفظ | |
| ٢٨٤ | أ ـ معرفة المراد عن طريق الألفاظ | ٤ |
| ٢٨٤ | ب ـ التصرفات المقيدة بألفاظ مخصوصة وغير المفيدة | |
| ٢٨٤ | أولا : في العبادة | ٥ |
| ٢٨٤ | ثانيا : في العقود | ٦ |
| ٢٨٥ | ثالثا : في الشهادة | ٧ |
| ٢٨٥ | رابعاً : في أيمان اللعان | ٨ |
| ٢٨٥ | ج ـ الإكراه على التلفظ بألفاظ مخصوصة | ٩ |
| ٢٨٦ | د ـ قصد معاني الألفاظ | ١٠ |
| ٢٨٦ | هـ ـ اشتراك لفظ واحد بين معنيين أو أكثر | ١١ |
| ٢٨٧ | و ـ الصريح والكناية من الألفاظ | ١٢ |
| ٢٨٧ | ز ـ النهي عن ألفاظ معينة | ١٣ |
| ٢٨٨ ـ ٢٩١ | **لَقَب** | ١ ـ ٩ |
| ٢٨٨ | التعريف | ١ |
| ٢٨٨ | الألفاظ ذات الصلة : الاسم، الكنية | ٢ |
| ٢٨٩ | الحكم التكليفي | ٤ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٩١ | الألقاب المحرمة | ٨ |
| ٢٩١ | إطلاق ألقاب التفخيم على الفساق | ٩ |
| ٢٩٢ - ٢٩٤ | **لَقْط** | ١ - ٣ |
| ٢٩٢ | التعريف | ١ |
| ٢٩٢ | الألفاظ ذات الصلة : السحب | ٢ |
| ٢٩٢ | الحكم الإجمالي | ٣ |
| ٢٩٥ - ٣٠٩ | **لُقَطَة** | ١ - ٢٣ |
| ٢٩٥ | التعريف | ١ |
| ٢٩٥ | الألفاظ ذات الصلة : اللقيط، الكنز | ٢ |
| ٢٩٥ | حكم الالتقاط | ٤ |
| ٢٩٦ | من يصح منه الالتقاط | ٥ |
| ٢٩٧ | الإشهاد على اللقطة | ٦ |
| ٢٩٨ | تعريف اللقطة | ٧ |
| ٢٩٨ | مدة التعريف | ٨ |
| ٢٩٩ | زمان التعريف ومكانه | ٩ |
| ٢٩٩ | مرات التعريف ومؤنته . | ١٠ |
| ٣٠٠ | كيفية التعريف | ١١ |
| ٣٠٠ | تضمين الملتقط | ١٢ |
| ٣٠١ | رد اللقطة إلى موضعها | ١٣ |
| ٣٠٢ | تملّك اللقطة | ١٤ |
| ٣٠٣ | الاتجار في اللقطة | ١٥ |
| ٣٠٤ | النفقة على اللقطة | ١٦ |
| ٣٠٥ | التصدق باللقطة | ١٧ |
| ٣٠٦ | ترك المتاع | ١٨ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٣٠٦ | الجعل على اللقطة | ١٩ |
| ٣٠٧ | رد اللقطة إلى صاحبها | ٢٠ |
| ٣٠٨ | اللقطة فى الحرم | ٢١ |
| ٣٠٨ | اللقطة في دار الحرب | ٢٢ |
| ٣٠٩ | زكاة اللقطة | ٢٣ |
| ٣١٠ - ٣٢٥ | **لَقِيط** | ١ - ١٨ |
| ٣١٠ | التعريف | ١ |
| ٣١٠ | الألفاظ ذات الصلة : اللقطة ، الضائع | ٢ |
| ٣١٠ | حكم التقاط اللقيط | ٤ |
| ٣١١ | الإشهاد على الالتقاط | ٥ |
| ٣١٢ | الأحق بإمساك اللقيط | ٦ |
| ٣١٤ | السفر باللقيط | ٨ |
| ٣١٥ | حرية اللقيط ورقه | ٩ |
| ٣١٦ | الحكم بإسلام اللقيط أو كفره | ١٠ |
| ٣١٨ | نسب اللقيط | ١١ |
| ٣٢٢ | نفقة اللقيط | ١٥ |
| ٣٢٤ | جناية اللقيط والجناية عليه | ١٧ |
| ٣٢٥ - ٣٢٨ | **لُكْنة** | ١ - ٦ |
| ٣٢٥ | التعريف | ١ |
| ٣٢٥ | الألفاظ ذات الصلة ، اللثغة ، التمتمة ، الفأفأة | ٢ |
| ٣٢٦ | الأحكام المتعلقة باللكنة | |
| ٣٢٦ | الاقتداء بالألكن في الصلاة | ٥ |
| ٣٢٨ - ٣٣٠ | **لَمْز** | ١ - ٥ |
| ٣٢٨ | التعريف | ١ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٣٢٨ | الألفاظ ذات الصلة : الهمز، الغمز، الغيبة | ٢ |
| ٣٢٩ | الحكم التكليفي | ٥ |
| ٣٣١ ـ ٣٣٥ | لَمْس | ١ ـ ١٣ |
| ٣٣١ | التعريف | ١ |
| ٣٣١ | الألفاظ ذات الصلة : المسّ، المباشرة | ٢ |
| ٣٣١ | الأحكام المتعلقة باللّمس | |
| ٣٣١ | لمس المرأة بالنسبة لنقض الوضوء | ٤ |
| ٣٣٣ | أثر لمس الفرج في انتقاض الوضوء | ٥ |
| ٣٣٣ | لمس الحائض والنفساء والجنب للمصحف | ٦ |
| ٣٣٣ | لمس الصائم للمرأة | ٧ |
| ٣٣٣ | لمس المحرم للمرأة وأثره على النّسك | ٨ |
| ٣٣٤ | اللّمس بين الرجل والمرأة للعلاج | ٩ |
| ٣٣٤ | قيام اللمس مقام الرؤية في حصول العلم بالمبيع | ١٠ |
| ٣٣٤ | أثر اللمس في ثبوت حرمة المصاهرة | ١١ |
| ٣٣٤ | الرجعة باللمس | ١٢ |
| ٣٣٥ | لمس الزوج زوجته المظاهر منها | ١٣ |
| ٣٣٥ ـ ٣٣٦ | لَمَم | ١ ـ ٥ |
| ٣٣٥ | التعريف | ١ |
| ٣٣٥ | الألفاظ ذات الصلة : الكبائر، الصغائر، المعصية | ٢ |
| ٣٣٦ | الحكم الإجمالي | ٥ |
| ٣٣٧ ـ ٣٣٩ | لَهْو | ١ ـ ٥ |
| ٣٣٧ | التعريف | ١ |
| ٣٣٧ | الألفاظ ذات الصلة : اللعب | ٢ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٣٣٧ | الأحكام المتعلقة باللهو | |
| ٣٣٧ | أ ـ اللهو بمعنى اللعب | ٣ |
| ٣٣٨ | ب ـ اللهو بمعنى الغناء | ٤ |
| ٣٣٨ | ضرب الملاهي | ٥ |
| ٣٣٩ ـ ٣٤٢ | **لِوَاط** | ١ ـ ٧ |
| ٣٣٩ | التعريف | ١ |
| ٣٣٩ | الألفاظ ذات الصلة : الزنا | ٢ |
| ٣٤٠ | الحكم التكليفي | ٣ |
| ٣٤٠ | عقوبة اللائط | ٤ |
| ٣٤١ | مايثبت به اللواط | ٦ |
| ٣٤١ | القذف باللواط | ٧ |
| ٣٤٢ ـ ٣٤٩ | **لَـوْث** | ١ ـ ٥ |
| ٣٤٢ | التعريف | ١ |
| ٣٤٢ | الألفاظ ذات الصلة : التهمة | ٢ |
| ٣٤٣ | الحكم الإجمالي | ٣ |
| ٣٤٧ | مسقطات اللوث | ٥ |
| ٣٤٩ | **لَوْم** | |
| | انظر: تعزير | |
| ٣٤٩ ـ ٣٦٠ | **لَـوْن** | ١ ـ ٩ |
| ٣٤٩ | التعريف | ١ |
| ٣٤٩ | الأحكام التي تتعلق باللون | |
| ٣٤٩ | أثر تغير لون الماء في الطهارة | ٢ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٣٥١ | حكم إزالة لون النجاسة | ٣ |
| ٣٥٢ | أثر اللون في لبس الثياب | ٦ |
| ٣٥٢ | أثر تغير اللون في الجناية | ٧ |
| ٣٥٥ | أثر اللون في ضمان المغصوب | |
| ٣٥٥ | تلوين الغاصب المغصوب بلون من عنده | ٨ |
| ٣٥٨ | أثر اختلاف اللون في ضمان الأجير | ٩ |
| ٣٦٠ ـ ٣٦٨ | **ليلة القدر** | ١ ـ ١٠ |
| ٣٦٠ | التعريف | ١ |
| ٣٦١ | الأحكام المتعلقة بليلة القدر | |
| ٣٦١ | فضل ليلة القدر | ٢ |
| ٣٦٢ | إحياء ليلة القدر | ٣ |
| ٣٦٢ | اختصاص الأمة المحمدية بليلة القدر | ٤ |
| ٣٦٣ | بقاء ليلة القدر | ٥ |
| ٣٦٤ | محل ليلة القدر | ٦ |
| ٣٦٧ | ما يشترط لنيل فضل ليلة القدر | ٨ |
| ٣٦٧ | علامات ليلة القدر | ٩ |
| ٣٦٨ | كتمان ليلة القدر | ١٠ |
| ٣٦٩ | **تراجم الفقهاء** | |
| ٣٩٥ | فهرس تفصيلي | |

تم بحمد الله الجزء الخامس والثلاثون من الموسوعة الفقهية

ويليه الجزء السادس والثلاثون وأوله مصطلح : مأتم

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

# الموسوعة الفقهية

الجزء السادس والثلاثون

مأتم - مرض

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ .

(سورة التوبة آية : ١٢٢)

« من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »

(أخرجه البخاري ومسلم)

# الموسوعة الفقهية

إصدار

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت

الطبعة الأولى
١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

مطابع دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع ج . م . ع

حقوق الطبع محفوظة للوزارة

---

ص . ب ١٣ - وَزارة الأوقَاف والشئون الإسلامِية - الكُوَيت

# مأتَم

**التعريف:**

١ - المأتم في اللغة: مجتمع الرجال والنساء في الغم والفرح، ثم خص به اجتماع النساء للموت، وقيل: هو للشواب من النساء لا غير، والعامة تخصه بالمصيبة.

والمأتم عند الفقهاء هو: اجتماع الناس في الموت [١].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**التعزية:**

٢ - التعزية في اللغة: مصدر عَزّى والثلاثي منه عَزِي أي: صبر على مانابه، يقال: عزيته تعزية: قلت له: أحسن الله عزاءك، أي رزقك الصبر الحسن، والعزاء اسم من ذلك، ويقال تعزى هو: تصبر، وشعاره أن يقول: إنا لله وإنا إليه راجعون [٢].

قال الأزهري: أصلها التعبير لمن أصيب بمن يَعِزّ عليه [١]

والتعزية اصطلاحا: الأمر بالصبر والحمل عليه بوعد الأجر والتحذير من الوزر بالجزع، والدعاء للميت بالمغفرة، وللمصاب بجبر المصيبة [٢].

والتعزية أخص من المأتم.

**الحكم الإجمالي:**

٣ - يرى الشافعية والحنابلة وكثير من متأخري الحنفية كراهة المأتم [٣].

جاء في المجموع: وأما الجلوس للتعزية فنص الشافعي وسائر الأصحاب على كراهته، قالوا: يعنى بالجلوس لها أن يجتمع أهل الميت في بيت فيقصدهم من أراد التعزية، قالوا: بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم، فمن صادفهم عزاهم، ولا فرق بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس لها، قال الشافعي في الأم: وأكره المأتم وهي الجماعة، وإن لم يكن لهم بكاء فإن ذلك يجدد الحزن ويكلف المؤنة [٤].

وقال البهوتي: ويكره الجلوس لها أي للتعزية، بأن يجلس المصاب في مكان

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر: ولسان العرب، ومواهب الجليل ٢/ ٢٤١.

(٢) المصباح المنير.

(١) تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص ٩٩.

(٢) مغني المحتاج ١/ ٣٣٥.

(٣) روضة الطالبين ٢/ ١٤٤، والمجموع ٥/ ٣٠٦ - ٣٠٧، والمغني ٢/ ٥٤٥، وتسلية أهل المصائب للمنبجي ص ١١٣، وحاشية ابن عابدين ١/ ٦٠٤.

(٤) المجموع ٥/ ٣٠٦ - ٣٠٧.

ليعـزوه، أو يجلس المعـزي عنـد المصـاب للتعـزية، لما في ذلك من استدامة الحزن، وقال نقلا عن الفصول: يكره الاجتماع بعد خروج الروح لتهييجه الحزن [١].

وقال ابن عابدين نقلاً عن الإمداد: وقال كثير من متأخري أئمتنا: يكره الاجتماع عند صاحب البيت، ويكـره له الجلوس في بيته حتى يأتي إليه من يعزي، بل إذا فرغ ورجع النـاس من الدفن فليتفرقوا ويشتغل الناس بأمورهم وصاحب البيت بأمره [٢].

وعنـد المالكية وبعض الحنفية: يجوز أن يجلس الرجل للتعزية كما فعل النبي ﷺ حين جاء خبر جعفر، وزيد بن حارثة، وعبد الله بن رواحـة، ومن قتـل معهم - رضي الله عنهم - بمؤتة [٣]، وواسع كونها قبل الدفن وبعـده، والأولى عنـد رجـوع الـولي إلى بيتـه [٤]، وقـال المـالكية: كره اجتماع نساء لبكاء سراً، ومنع جهرا كالقول القبيح مطلقاً [٥].

وذهـب الحـنفية إلى أنـه يجوز الجلوس للمصيبـة ثلاثـة أيام، وهو خلاف الأولى، ويكـره في المسجـد [١]، وفي الأحكـام عن خزانة الفتاوى: الجلوس في المصيبة ثلاثة أيام للرجـال جاءت الـرخصـة فيه، ولا تجلس النساء قطعا [٢].

(ر: تعزية ف ٦)

# مأدبة

انظر: وليمة

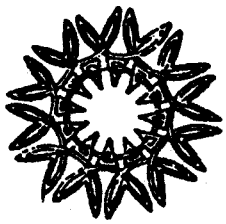

(١) كشاف القناع ٢/ ١٦٠.
(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٦٠٤.
(٣) حديث: «أن النبي ﷺ جلس للتعزية..»
أورده ابن عابدين في الحاشية (١/ ٦٠٤) ولم يعزه إلى أي مصدر، ولم نهتد لمن أخرجه.
(٤) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/ ٥٦٠ - ٥٦١، وحاشية ابن عابدين ١/ ٦٠٤.
(٥) الشرح الصغير ١/ ٥٦٩، ومواهب الجليل ٢/ ٢٤٠ - ٢٤١.

(١) غنية المتملي في شرح منية المصلي ص ٦٠٨، وحاشية ابن عابدين ١/٦٠٣.
(٢) حاشية ابن عابدين ١/٦٠٣ - ٦٠٤، والبريقة المحمودية في شرح الطريقة المحمدية ٤/ ١٦٨ ط: استانبول.

# مأذون

**التعريف:**

١ ـ المأذون في اللغة: اسم مفعول من أذن، يقال: أذن له في الشيء: أي أباحه له [١].

والاسم: الإذن، ويكون الأمر إذنا، وكذا الإرادة نحو بإذن الله، ويقال: أذنت للصغير في التجارة، فهو مأذون له.

والفقهاء يحذفون الصلة تخفيفا، فيقولون: العبد المأذون، لفهم المعنى [٢].

وتأتي أذن بمعنى: علم، على مثل قوله تعالى: ﴿فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [٣].

وبمعنى استمع كما في قوله تعالى: ﴿وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ﴾ [٤].

والمأذون اصطلاحا: هو الذي فك الحجر عنه، وأذن للتجارة، وأطلق له التصرف من مولاه إن كان عبدا، ومن وليه إن كان صغيرا [١].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**المحجور:**

٢ ـ المحجور لغة واصطلاحا: هو الممنوع من نفاذ التصرف

والصلة بين المأذون والمحجور التضاد.

**حكم الإذن للمأذون:**

٣ ـ الإذن بالتصرف للمأذون جائز عند جمهور الفقهاء إذا قام مبرر لذلك كالقاصر إذا قارب البلوغ فإنه يؤذن له بالتصرف.

والأصح عند الشافعية أنه لا يجوز الإذن له بالتجارة، وإنما يتولى وليه العقد [٢].

**شروط المأذون له:**

٤ ـ للمأذون له شروط معينة منها: التمييز، وإيناس الخبرة في التجارة والتصرفات المالية.

وفي ذلك خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح (صغر ف ٣٩).

**تقيد الإذن بالزمان والمكان ونوعية التصرف:**

٥ ـ الإذن للصغير قد يكون عاماً في كل أنواع

---

(١) القاموس المحيط للفيروز آبادي.
(٢) المصباح المنير ـ للفيومي.
(٣) سورة البقرة/ ٢٧٩
(٤) سورة الانشقاق / ٢

(١) قواعد الفقه للبركتي.
(٢) تبيين الحقائق ٥/ ٢٣٠ وما بعدها، وابن عابدين ٥/ ١٠٨ ـ ١١١، والشرح الكبير ٣/ ٢٩٤، ٣٣٠، ومغني المحتاج ٢/ ١٧٠، والمغني ٤/ ٤٦٨.

التجارة، وقد يكون خاصاً بأن يكون في نوع من أنواع التجارة، لا يتعداه إلى غيره.

فالحنفية يرون أن الإذن إن كان عاما في جميع أنواع التجارة، أو لم يحدد بوقت كان عاما في جميع الأنواع وتوابعها، وما يترتب عليها من رهن وإعارة.

وإن كان خاصاً في نوع من التجارة، أو حدد الإذن بوقت ـ كشهر أو عدة أشهر ـ فإن الإذن عام في جميع أنواع التجارات وتوابعها وضروراتها، فينقلب الإذن الخاص عاماً، ولا يتحدد بنوع من التجارات، ولا بوقت بل لو أذن له في نوع، ونهاه عن غيره، لم يكن الصغير ملزما بهذا النهي، وكان له الحق أن يتصرف فيما نهاه عنه الولي خلافا لزفر.

وله أن يبيع وإن كان بغبن فاحش عند الإمام أبي حنيفة، ولم يجوز الصاحبان ذلك، وجوزاه في الغبن اليسير المحتمل عادة [1].

ويرى المالكية أن الإذن موقوف على إجازة الولي، وأن هذا الإذن لا يعدو أن يكون اختباراً وتمرينا للصغير، فللولي أن يدفع إلى الصبي مقداراً محدوداً وقليلا من المال، وأن يأذن له أن يتصرف بهذا المبلغ، ولكن حتى بعد هذا الإذن، فلن يكون عقد الصغير لازماً نافذاً، بل هو موقوف على إجازة وليه [1].

وأما الشافعية فعندهم وجهان في وقت اختبار الصبي، أحدهما: بعد البلوغ، وأصحهما قبله، وعلى هذا ففي كيفية اختباره وجهان، أصحهما: يدفع إليه قدر من المال، ويمتحن في المماكسة والمساومة، فإذا آل الأمر إلى العقد عقد الولي، والثاني: يعقد الصبي ويصح منه هذا العقد للحاجة [2].

وذهب الحنابلة: إلى أن الإذن محل اعتبار، فإن كان عاما كان للصغير أن يمارس التجارة بشكل عام، وإن كان خاصا التزم الصغير به، فللولي أن يأذن للصغير في التجارة، وعلى الصغير أن يلتزم بما حدده له الولي قدراً ونوعاً، فإذا حدد له الاتجار في نوع، فليس له أن يتعداه، أو مبلغاً فليس له أن يتجاوزه، وإذا أذن له في التجارة إذنا مطلقا، فليس له أن يتصرف في غيرها من وكالة أو توكيل، أو رهن أو إعارة [3].

**من له حق الإذن:**

٦ ـ حق الإذن بالتصرف للمأذون يكون لمن يملك التصرف عنه وهو الولي، والوصي،

(١) تحفة الفقهاء للسمرقندي ٣/ ٤٨٣، ٤٨٤، وبدائع الصنائع للكاساني ١٠/ ٤٥٢٩، والهداية للمرغيناني مع تكملة فتح القدير ٩/ ٢٨٧، وابن عابدين ٥/ ١٠٠.

(١) البهجة شرح التحفة للتسولي ٢/ ٣٠٢

(٢) روضة الطالبين ٤/ ١٨١، والقليوبي وعميرة ٢/ ٣٠٢.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٩٦، ٢٩٧، وكشاف القناع للبهوتي ٣/ ٤٥٧، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٤/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨.

والقاضي، وذلك بشروط وضوابط بينها الفقهاء في مواضعها.

والتفصيل في مصطلحات (إذن ف ٢٧، ولي، وصي).

**تصرفات الصغير المأذون:**

٧ ـ تصرفات الصغير تعتريها حالات ثلاث: فإما أن تكون نافعة، وإما أن تكون ضارة، وإما أن تكون متأرجحة بين النفع والضرر.

وهذه التصرفات بعضها تصح بإذن وليه، وبعضها لا تصح ولو بالإذن، وبعضها لا يحتاج إلى إذن.

أ ـ فالتصرفات التي تكون نافعة للصغير، ولا تحتمل الضرر: من تملك مال، أو منفعة دون مقابل، لا تحتاج إلى إذن، ويصح تصرفه عند جمهور الفقهاء غير الشافعية، ورواية عند الحنابلة.

وتفصيل ذلك: أن الحنفية والمالكية، قالوا: بأن الصبي المميز يصح له أن يقبل الهبة المطلقة، وأن يقبضها، ويملكها بقبضه، وإن لم يأذن له وليه، وهو اختيار بعض الحنابلة [1].

ولما كان قبول الهبة وقبضها نفعاً محضا لا يشوبه ضرر، صح من الصبي من غير إذن الولي، لأجل مصلحته.

وذهب الشافعية: إلى أن الصبي لا يصح منه قبول الهبة ولا يقبضها، وإن أذن له وليه، حتى لو قبضها لم يملكها بهذا القبض، لإبطالهم سائر تصرفات الصغير، لأنه محجور عليه، ولو كان عقد هبة، لأنه ليس أهلا لإبرام العقود، وإن تمحض نفعا [1].

وذهب الحنابلة: إلى أن الصغير يصح قبوله الهبة وقبضها، إذا أذن له الولي في ذلك، فإن لم يأذن له لم يصح قبوله ولا قبضه، لأن الهبة عقد، ولابد لمن يقبل، أن يكون أهلا لإبرام العقود، والصبي ليس أهلا لذلك إلا بإذن الولي [2].

ولأنه بالقبض يصير مستوليا على المال، وهناك احتمال تضييعه أو التفريط في حفظه، فينبغي أن يحفظ عنه ويمنع من قبضه، أما إذا كان بالإذن، فإن الاحتمال هذا مدفوع [3].

ب ـ أما التصرفات الضارة التي تؤدي إلى ضرر محض، ولا تحتمل النفع كالهبة والوقف والقرض، فلا تصح من الصغير، ولو أذن له وليه.

---

(١) الهداية مع تكملة فتح القدير للمراغيناني ٩/ ٣١٢، وشرح الحطاب على مختصر خليل ٦/ ٢٥، والمغني لابن قدامة ٦/ ٤٩، ٥٠.

(١) المجموع للنووي ٩/ ١٦٦.

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٤/ ٢٦٩.

(٣) المغني لابن قدامة ٦/ ٥٠.

وهذا باتفاق الفقهاء لأن الولي لا يملك هذه التصرفات، فلا يملك الإذن بها.

أما الوصية، والصلح، والإعارة، فقد اختلف الفقهاء في جوازها نظراً لما رأوه فيها من نفع أو ضرر [١].

ج - أما تصرف الصغير المميز في المعاوضات، فإما أن تكون قبل إذن الولي، أو بعد إذنه، فتصرفه قبل الإذن ينعقد صحيحا، ويكون نفاذه موقوفا على إجازة وليه، إن أجازه لزم، وإن رده فسخ، وهذا مذهب الحنفية والمالكية، ورواية عند الحنابلة.

وتعليل ذلك: أن عبارة الصغير المميز صحيحة، لأنه قاصد لها، فاهم لمعناها، وما يترتب عليها، فلا معنى لإلغائها، ولأن في تصحيح عبارته تعويداً له على التجارة، ومراناً واختباراً لمدى ما وصل إليه من إدراك، مما يسهل الحكم برشده، أو عدم رشده بعد البلوغ [٢].

وذهب الشافعية والحنابلة - في رواية - إلى عدم صحة تصرفه بدون إذن وليه، لأن عبارته ملغاة، فلا تصح بها العقود، ولأنه محجور عليه، فلا يصح تصرفه كالسفيه، ولأن في تصحيح تصرفه ضياعا لماله، وضرراً عليه، لأنه لا يحسن التصرف، فلا يصح منه [١].

أما تصرفاته بعد الإذن، فقد اختلف فيها الفقهاء.

فالحنفية، والمالكية، والحنابلة: يرون أن للولي أن يأذن للصغير المميز في المعاوضات، وأن تصرفه حينئذ صحيح نافذ، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾ [٢] والابتلاء يكون قبل البلوغ، ولأن الصبي عاقل مميز، فيصح تصرفه بإذن وليه، كما يصح تصرف العبد المحجور عليه بإذن سيده.

وذهب الشافعية في الأصح ورواية عن أحمد: إلى أنه ليس للولي أن يأذن للصغير في التجارة، ولو أذن له لم يصح إذنه، فلا يصح تصرفه بعد الإذن، كما لم يصح قبل الإذن، لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر،

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٨/ ٣٩١٠، ومغني المحتاج ٢/ ٣٩٧، وتحفة المحتاج لابن حجر ٦/ ٢٣٦، ونهاية المحتاج للرملي ٤/ ٢٢٤.

(٢) كشف الأسرار للبخاري ٤/ ٢٥٦، ٢٥٧، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٤/ ٢٦٧، وبدائع الصنائع للكاساني ٦/ ٣٠٢٢، والمبدع لابن مفلح ٤/ ٨، والبهجة شرح التحفة للتسولي ٢/ ٣٠٤

(١) المجموع للنووي ٩/ ١٦١، ١٦٤، والمبدع ٤/ ٨، وكشاف القناع للبهوتي ٣/ ٤٤٢، ٤٥٨

(٢) سورة النساء/ ٦.

وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق»[١]، فلو صح بيعه لزمه تسليم المبيع، وما يترتب على العقد من عهدة، والحديث ينفي التزام الصبي بأي شيء، فالقول بصحة تصرفاته يتنافى مع الحديث، فلا يجوز القول به.

وفي رواية أخرى عند الشافعية يصح من المأذون للحاجة[٢].

والصحيح أن الصغير المميز يمكن أن يؤدي المبيع أو الثمن، ويمكن أن ينوب عنه وليه[٣].

**تصرفات السفيه المأذون:**

٨ ـ ذهب الحنفية والمالكية إلى أن السفيه المأذون له بالبيع والشراء ينفذ تصرفه هذا.

وأما الشافعية في الأصح عندهم، والحنابلة في أحد وجهين فقد ذهبوا إلى عدم صحة ذلك العقد.

وفي القول المقابل للأصح عند الشافعية والوجه الآخر عند الحنابلة يصح عقده.

وتفصيل ذلك في مصطلح (سفه ف ٢٦ وما بعدها).

**وفاة الآذن وأثره في بطلان الإذن:**

٩ ـ إذا مات الآذن: إن كان أباً، انتهت الولاية، وترتب على ذلك بطلان الإذن واستمرار الحجر عليه.

وإن كان الآذن وصيا، فتنتهي الوصاية بوفاته، وينتهي الإذن أيضا، وما يفعله المأذون من تصرفات بعد موت الآذن، لا تصح، ولا يترتب عليها أي آثار.

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (إذن ف ٦٥) ومصطلح (ولاية ووصية).

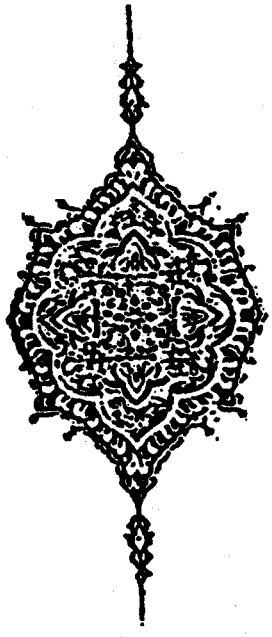

---

(١) حديث: «رفع القلم عن ثلاثة...»
أخرجه ابن ماجه (١/ ٦٥٨) والحاكم (٢/ ٥٩) من حديث عائشة، واللفظ لابن ماجه، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) روضة الطالبين ٤/ ١٨١، وحاشية القليوبي ٢/ ٣٠٢.

(٣) الهداية مع تكملة فتح القدير ٩/ ٣١٠، ٣١١، وكشاف القناع ٣/ ٤٥٧، والمجموع للنووي ٩/ ١٦٤، ١٦٥، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٥/ ٣١٨.

# المؤلفة قلوبهم

**التعريف:**

١ - المؤلفة في اللغة: جمع مؤلف وهو اسم مفعول من الألفة، يقال: ألفت بينهم تأليفاً إذا جمعت بينهم بعد تفرق، والمراد بتأليف قلوبهم: استمالة قلوبهم بالإحسان والمودة [١].

والمؤلفة قلوبهم في الاصطلاح: هم الذين يراد تأليف قلوبهم بالاستمالة إلى الإسلام، أو تقريراً لهم على الإسلام، أو كفَّ شرهم عن المسلمين، أو نصرهم على عدو لهم، ونحو ذلك [٢].

**حكمة تأليف القلوب:**

٢ - حث الإسلام أتباعه بالإحسان إلى خصومهم وأعدائهم، وبذلك يفتح الإسلام القلوب بالإحسان، كما يفتح العقول بالحجة والبرهان، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [١].

ولذلك شرع الإسلام نصيباً من مال الزكاة لتأليف القلوب، قال القرطبي: قال بعض المتأخرين: اختلف في صفة المؤلفة قلوبهم، فقيل: هم صنف من الكفار يعطون ليتألفوا على الإسلام، وكانوا لا يسلمون بالقهر والسيف، ولكن يسلمون بالعطاء والإحسان، وقيل: هم قوم من عظماء المشركين لهم أتباع يعطون ليتألفوا أتباعهم على الإسلام، قال: هذه الأقوال متقاربة، والقصد بجميعها الإعطاء لمن لا يتمكن إسلامه حقيقة إلا بالعطاء فكأنه ضرب من الجهاد.

وقال: المشركون ثلاثة أصناف: صنف يرجع بإقامة البرهان، وصنف بالقهر، وصنف بالإحسان، والإمام الناظر للمسلمين يستعمل مع كل صنف ما يراه سببا لنجاته وتخليصه من الكفر [٢]، وقد فقَّه الرسول ﷺ أمته في تأليف الناس على الإسلام بقوله: «إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلى منه خشية أن يُكب في النار على وجهه» [٣].

---

(١) المصباح المنير، وتاج العروس، ولسان العرب، ومختار الصحاح، والمفردات في غريب القرآن مادة (ألف)، وتحرير ألفاظ التنبيه ص ١١٩.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٠ - ط. بولاق مصر، وقواعد الفقه للبركتي ص ٤٥٩، والمغرب في ترتيب المعرب ص ٢٧.

(١) سورة فصلت/ ٣٤.

(٢) تفسير القرطبي ٨/ ١٧٩.

(٣) حديث: «إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلى منه...» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٣٤٠) ومسلم (٢/ ٧٣٣) من حديث سعد ابن أبي وقاص.

**سهم المؤلفة قلوبهم:**

٣ - اختلف الفقهاء في سهم الزكاة المخصص للمؤلفة قلوبهم، فجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة على أن سهمهم باقٍ.

وذهب بعضهم إلى أن سهمهم منقطع لعز الإسلام، لكن إذا احتيج إلى تألفهم أعطوا.

وقال الحنفية بسقوط سهم المؤلفة قلوبهم.

٤ - ثم اختلف الفقهاء في أقسامهم.

فقال المالكية: المؤلفة قلوبهم كفار يتألفون.

وقال الشافعية: لا يعطى من هذا السهم لكافر أصلاً.

وجوز الحنابلة الإعطاء لمؤلف مسلماً كان أو كافراً.

وقال ابن قدامة: المؤلفة قلوبهم ضربان: كفار ومسلمون، والكفار صنفان، والمسلمون أربعة أصناف.

والتفصيل في مصطلح: (زكاة ف ١٦٧ - ١٦٨).

# مَأْمُومَة

**التعريف:**

١ - المأمومة في اللغة: هي الشجة التي تبلغ أم الرأس، وهي الجلدة التي تجمع الدماغ، ويقال لها: آمّة أيضاً، قال المطرزي: إنما قيل للشجة آمّة ومأمومة على معنى ذات أم كعيشة راضية، وجمعها أوام ومأمومات ومآميم [1].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي [2].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**الشجة:**

٢ - الشجة في اللغة: الجراحة في الوجه أو الرأس، والشجج أثر الشجة في الجبين.

ولا يخرج استعمال الفقهاء للفظ الشجة عن المعنى اللغوي [3].

---

(١) المصباح المنير، ولسان العرب، والمغرب في ترتيب المعرب.

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي ٦/ ١٣٢، والمغني لابن قدامة ٨/ ٤٧، مغني المحتاج ٤/ ٢٦.

(٣) المصباح المنير، ولسان العرب، ورد المحتار ٥/ ٣٧٢، وبدائع الصنائع ٧/ ٢٩٦، وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٥٠، ومغني المحتاج ٤/ ٢٦.

والصلة: أن الشجة أعم من المأمومة، لأن المأمومة واحدة من شجاج الوجه والرأس.

**الحكم الاجمالي:**

٣ ـ ذهب الفقهاء إلى أن في المأمومة ثلث الدية [١]، وذلك لما ورد في حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «وفي المأمومة ثلث الدية» [٢]

والتفصيل في مصطلح (ديات ف ٦٨، وشجاج ف ٤ وما بعدها).

(١) الاختيار ٥/ ٤٢، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٦٠، وروضة الطالبين ٩/ ٢٦٢، ٢٦٤، والمغني ٨/ ٤٧.

(٢) حديث عمرو بن حزم: «في المأمومة ثلث الدية».
أخرجه النسائي (٨/ ٥٨) ونقل ابن حجر في التلخيص (٤/ ١٨) تصحيحه عن جماعة من العلماء.

# مُؤْنة

**التعريف:**

١ ـ المؤنة ـ بهمزة ساكنة ـ في اللغة: الثقل والمؤونة مثله، والمؤونة: القوت [١].

والمؤنة عند الفقهاء: الكُلْفة [٢]، أي ما يتكلفه الإنسان من نفقة ونحوها [٣].

وكثيرا ما يعبر الفقهاء عن النفقة بالمؤنة وعن المؤنة بالنفقة [٤].

وصرح بعضهم بأن المؤنة أعم من النفقة، قال الشرقاوي: لأن المؤنة في اللغة: القيام بالكفاية قوتاً أو غيره، والإنفاق النفقة بل ذو القوت فقط [٥].

والفقهاء يعقدون باباً خاصاً للنفقة ويقصدون بها نفقة الزوجة والأقارب

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط.

(٢) مغني المحتاج ١/ ٣٦٣.

(٣) فتح القدير ٥/ ٤٣٤. نشر دار إحياء التراث، والمغني ٣/ ٣٩، ومغني المحتاج ٢/ ٣٩٥، والفتاوى الهندية ٤/ ٣٧٢، والمجموع شرح المهذب ٥/ ٤٢٦ تحقيق المطيعي، والمهذب ١/ ٤٠٨.

(٤) مغني المحتاج ٣/ ٤٤٠ و ١/ ٤٦٣، والقليوبي ٣/ ١٧٢.

(٥) القليوبي ٣/ ٥٧، وحاشية الشرقاوي على شرح التحرير ١/ ١٠٢.

والمماليك، فيقولون: أسباب النفقة ثلاثة: النكاح والقرابة والملك [١].

**ما يتعلق بالمؤنة من أحكام:**

**المؤنة في الزكاة:**

٢ ـ اختلف الفقهاء في احتساب المؤنة التي تتكلفها الزروع والثمار التي تجب فيها الزكاة.

فذهب المالكية إلى أنه يحسب من نصاب الزكاة (خمسة أوسق فأكثر) ما استأجر المالك به من الزرع في حصاده أو دراسته، أو تذريته حال كونه قتًّا (أي محزوما)، ويحسب كذلك الكيل الذي استأجر به، ولقط اللقاط الذي مع الحصاد لأنه من الأجرة، لا لقط ما تركه ربه، ولا يحسب أكل دابة في حال دوسها لعسر الاحتراز منها، فنزل منزلة الآفات السماوية وأكل الوحوش، ويحسب ما تأكله حال استراحتها [٢].

وقال الشافعية: مؤنة تجفيف التمر وجذاذ الثمار وحصاد الحب، وحمله ودياسه وتصفيته وحفظه، وغير ذلك من مؤن الثمر والزرع، تكون كلها على المالك لامن مال الزكاة.

وحكى صاحب الحاوي عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: تكون المؤنة من وسط المال لا يختص بتحملها المالك دون الفقراء، لأن المال للجميع فوزعت المؤنة عليه [١].

وقال أحمد: من استدان ما أنفق على زرعه، واستدان ما أنفق على أهله، احتسب ما أنفق على زرعه دون ما أنفق على أهله، لأنه من مؤنة الزرع، وعندهم في ذلك تفصيل [٢].

ويرى الحنفية وجوب إخراج زكاة الزرع بلا رفع مؤنة من أجرة العمال ونفقة البقر، وكرى الأنهار وأجرة الحافظ وبلا رفع إخراج البذر [٣].

وللتفصيل (ر: زكاة ف ١١٦).

**المؤنة في الإجارة:**

٣ ـ المؤنة في الإجارة إما أن تكون بالنسبة لِكُلفَة رد العين المستأجرة، وإما أن تكون بالنسبة لما يحتاجه المستأجر من مؤنة أثناء الإجارة.

وبيان ذلك فيما يلي:

**أولا: مؤنة رد العين المستأجرة:**

٤ ـ ذهب الحنفية ـ على ما قال محمد في الأصل ـ إلى أنه ليس على المستأجِر رد ما استأجر على المالك، وعلى الذي آجر أن يقبض من منزل المستأجر، قال محمد في

(١) مغني المحتاج ٣/ ٤٢٥.
(٢) منح الجليل ١/ ٣٤٠، والشرح الصغير ١/ ٢١٦ ـ ط. الحلبي، وجواهر الإكليل ١/ ١٢٥.

(١) المجموع ٥/ ٤٢٦، ٤١٢، ٤٥٣، ٤٥٧، ٤٤١ تحقيق المطيعي، ومغني المحتاج ١/ ٣٨٦
(٢) المغني ٢/ ٧٢٧
(٣) حاشية ابن عابدين ٢/ ٥١

الأصل: إذا استأجر الرجل رحى يطحن عليها شهرا بأجر مسمى، فحمله إلى منزله فمؤنة الرد على رب الرحى، والمصر وغير المصر في ذلك سواء، فمؤنة الرد على رب المال، لكن هذا إذا كان الإخراج بإذن رب المال، فأما إذا حصل الإخراج بغير إذن رب المال فمؤنة الرد على المستأجر.

وأما الرد بالنسبة للأجير المشترك نحو القصار والصباغ والنساج فهو على الأجير، لأن الرد نقض القبض، فيجب على من كان منفعة القبض له، ومنفعة القبض في هذه المواضع للأجير، لأن للأجير عينا وهو الأجرة، ولرب الثوب المنفعة، والعين خير من المنفعة فكان الرد عليه [1].

والشافعية يبنون تحمل مؤنة رد الشيء المستأجر على لزوم الرد وعدم لزومه.

جاء في المهذب: اختلف أصحابنا في رد المستأجَر بعد انقضاء الإجارة فمنهم من قال: لا يلزم المستأجِر الرد قبل المطالبة، لأن المستأجَر أمانة فلا يلزمه ردها قبل الطّلب كالوديعة، ومنهم من قال: يلزمه لأنه بعد انقضاء الإجارة غير مأذون له في إمساكها، فلزمه الرد كالعارية المؤقتة بعد انقضاء وقتها، فإن قلنا: لا يلزمه الرد لم يلزمه مؤنة الرد كالوديعة، وإن قلنا: يلزمه الرد لزمه مؤنة الرد كالعارية [1].

وقال الحنابلة: لا يلزم المستأجر رد الشيء المستأجر، ولا مؤنته كالمودَع؛ لأن الإجارة عقد لا يقتضي الضمان، فلا يقتضي الرد ولا مؤنته [2]

**ثانيا: مؤنة المستأجَر أثناء الإجارة:**

٥ ـ اتفق الفقهاء على أن مؤنة الشيء المستأجَر كعلف الدابة وسقيها تكون على المؤجِر أثناء مدة الإجارة، لأن ذلك من مقتضى التمكين فكان عليه [3]، إلا أن الفقهاء يختلفون في التفصيل كما يلي:

٦ـ ذهب الحنفية إلى أن نفقة المستأجَر على الآجر عينا كانت أو منفعة، وعلف الدابة المستأجرة وسقيها على المؤجر، لأنها ملكه فإن علفها المستأجر بغير إذنه فهو متطوع، لا يرجع به على المؤجر [4].

وليس على المستأجِر طعام الأجير إلا أن يتطوع بذلك، أو يكون فيه عرف ظاهر [5].

وقد ذكر الحنفية حكم ما إذا شرط المؤجِر

---

(١) الفتاوى الهندية ٤/ ٤٣٨، وانظر البدائع ٤/ ٢٠٩

(١) المهذب ١/ ٤٠٨

(٢) كشاف القناع ٤/ ٤٦

(٣) الفتاوى الهندية ٤/ ٤٥٥، ومنح الجليل ٣/ ٧٨٣، ٧٩٩، ٨٠٠

(٤) الفتاوى الهندية ٤/ ٤٥٥

(٥) الفتاوى الهندية ٤/ ٤٣٥

على المستأجِر الطعام أو العلف، جاء في الفتاوى الهندية: رجل استأجر عبداً: كل شهر بكذا، على أن يكون طعامه على المستأجِر، أو دابة على أن يكون علفها على المستأجر، ذكر في الكتاب أنه لا يجوز.

وفي الفتاوى الهندية: كل إجارة فيها رزق أو علف فهي فاسدة إلا في استئجار الظئر بطعامها وكسوتها ـ كذا في المبسوط [١].

وإذا اكترى رجل حمارا فعيي في الطريق، فأمر المكترى رجلا أن ينفق على الحمار ففعل المأمور، فإن علم المأمور أن الحمار لغير الآمر لا يرجع بما أنفق على أحد، لأنه متبرع، وإن لم يعلم المأمور أن الحمار لغير الآمر له أن يرجع على الآمر، وإن لم يقل الآمر على أني ضامن [٢].

٧ ـ وأجاز المالكية اشتراط المؤنة على المستأجر، جاء في منح الجليل: جاز كراء الدابة على أنّ على المكتري علفها، ولا بأس أن يكتري إبلا من رجل على أن عليه رحلتها، أو يكتري دابة بعلفها أو أجيرا بطعامه، فذلك جائز وإن لم توصف النفقة لأنه معروف، قال مالك: لا بأس أن يؤاجر الحر والعبد أجلا معلوما بطعامه في الأجل أو بكسوته فيه [١].

وجاء في منح الجليل أيضا: وإذا اكتريت من رجل إبله، ثم هرب الجمّال وتركها في يديك، فأنفقت عليها فلك الرجوع بذلك، وكذلك إن اكتريت من يرحلها رجعت بكرائه، وتأول أبو إسحاق ذلك بكون العادة أن رب الإبل هو الذي يرحلها، قال ابن عرفة: والأظهر بمقتضى القواعد: أن يلزم المكرى البرذعة والسرج ونحوهما، لا مؤنة الحط والحمل [٢].

وقال المالكية: لا بأس بإجارة الظئر على إرضاع الصبي، ولا يلزم المستأجر غير ما استأجرها به من أجرة، إلا أن يشترط أن يكون على المستأجر طعامها وكسوتها، فذلك جائز، قال ابن حبيب: وطعامها وكسوتها على قدرها وقدر هيئتها وقدر أبي الصبي في غناه وفقره [٣].

ويجوز أن يكون طعام الأجير وحده هو الأجرة أو مع دراهم [٤].

٨ ـ وقال الشافعية: على المكرى علف الظهر وسقيه، لأن ذلك من مقتضى التمكين فكان عليه، ومن اكترى جمالا فهرب الجمال وتركها

---

(١) الفتاوى الهندية ٤/ ٤٤٢

(٢) الفتاوى الهندية ٤/ ٤٥٥

(١) منح الجليل ٣/ ٧٩٩ ـ ٨٠٠

(٢) منح الجليل ٣/ ٧٨٣، والمدونة ٤/ ٥٠٠

(٣) منح الجليل ٣/ ٧٥٨

(٤) منح الجليل ٣/ ٧٦٠

عند المكترى فلا فسخ له ولا خيار، بل إن شاء تبرع بمؤنتها، وإن لم يتبرع رفع الأمر إلى القاضي: ليمونها القاضي ويمون من يقوم بحفظها من مال الجمال إن كان له مال، فإن لم يكن للجمال مال ولم يكن في الجمال فضل، اقترض القاضي على الجمّال من المكتري أو من أجنبي أو من بيت المال، فإن وثق القاضي بالمكترى دفع ما اقترضه إليه، وإن اقترضه منه لينفقه عليها، وإن لم يثق به جعل القاضي ما اقترضه عند ثقة ينفق عليها.

وإذا لم يجد القاضي مالاً يقترضه فله أن يبيع من الجمال قدر النفقة عليها وعلى من يتعهدها، وإذا كان في الجمال المتروكة زيادة على حاجة المستأجر فلا يقترض القاضي على الجمّال، كما صرح به العراقيون بل يبيع الفاضل عن الحاجة.

ولو أذن القاضي للمكترى في الإنفاق على الجمال، وعلى متعهدها من ماله أو من مال غيره، ليرجع بما أنفقه عليها وعلى متعهدها، جاز في الأظهر، كما لو اقترض ثم دفع إليه، ولأنه محل ضرورة، فقد لا يجد القاضي من يقرضه أو لا يراه، ومقابل الأظهر المنع ويجعل متبرعا.

وإذا أنفق المستأجر بغير إذن الحاكم فإنه لا يرجع بما أنفق ويعتبر متبرعا، لكن محل هذا إذا أمكن إذن الحاكم، فإذا لم يمكن إذن الحاكم كأن لم يكن حاكم، أو عسر إثبات الواقعة عنده، فأنفق وأشهد على ما أنفق ليرجع رجع، والقول قوله في قدر ما أنفق إذا ادعى نفقة مثله في العادة، لأنه أمين [1].

وإن كانت الإجارة في الذمة فمؤنة الدليل وسائق الدابة وأجرة الخفير على المكرى، لأن ذلك من مؤن التحصيل، وإن كانت الإجارة على ظهر بعينه فهو على المكترى، لأن الذي يجب على المكرى تسليم الظهر وقد فعل [2].

وطعام المرضعة وشرابها عليها، وعليها أن تأكل وتشرب ما يدر به اللبن ويصلح به، وللمستأجر أن يطالبها بذلك، لأنه من مقتضى التمكين من الرضاع، وفي تركه إضرار بالصبي [3].

٩ ـ وذهب الحنابلة إلى ما ذهب إليه الشافعية في الجملة، وذلك بالنسبة للإنفاق على الجمال التى تركها المكرى عند المستأجِر دون أن يكون له مال، وحينئذ يرفع المستأجر الأمر للقاضي ليقترض له، أو ليأذن له في الإنفاق ويكون ديناً على المكرى، وفي الإنفاق عند

(١) مغني المحتاج ٢/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨، والمهذب ١/ ٤٠٨
(٢) المهذب ١/ ٤٠٨، ومغني المحتاج ٢/ ٣٤٨
(٣) المهذب ١/ ٤٠٨

عدم الحاكم مع الإشهاد وعدمه، وهذا على ما سبق من التفصيل في مذهب الشافعية [١].

واختلفت الرواية عن أحمد فيمن استأجر أجيرا بطعامه وكسوته، أو جعل له أجرا وشرط طعامه وكسوته، فروى عنه جواز ذلك، وروي عن أبي بكر وعمر وأبي موسى رضي الله عنهم أنهم استأجروا الأجراء بطعامهم وكسوتهم، وروي عن أحمد أن ذلك جائز في الظئر دون غيرها، واختار القاضي هذه الرواية، لأن ذلك مجهول، وإنما جاز في الظئر لقول الله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [٢] فأوجب لهن النفقة والكسوة على الرضاع.

وروى عن أحمد رواية ثالثة: أنه لا يجوز ذلك بحال لا في الظئر ولا في غيرها.

واستدل ابن قدامة على رواية جواز استئجار الأجير بطعامه وكسوته بما روى عتبة ابن المنذر رضي الله عنه قال: كنا عند رسول الله ﷺ فقرأ: ﴿طسم﴾ حتى إذا بلغ قصة موسى قال: «إن موسى ﷺ آجر نفسه ثماني سنين أو عشرا على عفة فرجه وطعام بطنه» [٣]

(١) المغني ٥/ ٥١٧ - ٥١٨ - ط. الرياض، وشرح المنتهى ٢/ ٣٧٢

(٢) سورة البقرة / ٢٣٣

(٣) حديث عتبة بن المنذر: كنا عند رسول الله ﷺ فقرأ: ﴿طسم﴾.. =

قال ابن قدامة: وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت نسخه.

وقال ابن قدامة أيضاً: وإن شرط الأجير كسوة معلومة ونفقة موصوفة كما يوصف في السلم جاز ذلك، وإن لم يشترط طعاما ولا كسوة فنفقته وكسوته على نفسه، وكذلك الظئر.

ولو استأجر دابة بعلفها أو بأجر مسمى وعلفها لم يجز، لأنه مجهول، ولا عُرف له يرجع إليه إلا أن يشترطه موصوفا فيجوز [١].

وقال الحنابلة: أجرة الدليل تكون على المكترى، لأن ذلك خارج عن البهيمة المكتراة وآلتها فلم يلزمه كالزاد، وقيل: إن كان اكترى منه بهيمة بعينها فأجرة الدليل على المكترى، لأن الذي عليه أن يسلم الظهر وقد سلمه، وإن كانت الإجارة على حمله إلى مكان معين في الذمة فهو على المكرى، لأنه من مؤنة إيصاله إليه وتحصيله فيه [٢].

**مؤنة رد المغصوب:**

١٠ - من غصب شيئا وجب رده لصاحبه متى كان باقيا لقول النبي ﷺ: «على اليد ما

= أخرجه ابن ماجه (٢/ ٨١٧) وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ٥٢)

(١) المغني ٥/ ٤٩٢ - ٤٩٣

(٢) المغني ٥/ ٥١٥ - ٥١٦

أخذت حتى تؤدي» [١].

والرد واجب على الفور عند التمكن، ومؤنة الرد تكون على الغاصب، باتفاق الفقهاء في الجملة، وإن عظمت المؤنة في رده كما قالت الشافعية والحنابلة [٢].

ومن غصب شيئا ونقله إلى بلد أخرى ولقيه المغصوب منه في هذا المكان، والعين في يد الغاصب، فملخص ما قاله الحنفية: أنه إن كان نقل المغصوب يحتاج إلى حمل ومؤنة فالمالك بالخيار إن شاء طالبه بالقيمة، وإن شاء انتظر إلى أن يرده الغاصب إلى مكان الغصب، وإن لم يكن له حمل ومؤنة كما لو كان المغصوب دراهم أو دنانير فليس للمغصوب منه مطالبة الغاصب بالقيمة، وإنما له أخذ عين شيئه [٣]

وقال المالكية: إن كان المغصوب مثليا فلا يلزم الغاصب إلا مثله في بلد الغصب، وقال أشهب: ويخير المغصوب منه بين أخذه في هذا البلد أو في مكان الغصب، وإذا طلب المغصوب من الغاصب رد المثلي لبلد الغصب

(١) حديث: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»
أخرجه الترمذي (٣/ ٥٥٧) من حديث الحسن عن سمرة، وقال ابن حجر في التلخيص (٣/ ٥٣): الحسن مختلف في سماعه من سمرة.

(٢) البدائع ٧/ ١٤٨، وتكملة فتح القدير ٧/ ٤٧٧ - ٤٧٨، وجواهر الإكليل ٢/ ١٤٨، ومغني المحتاج ٢/ ٢٧٦ - ٢٧٧، وكشاف القناع ٤/ ٧٨ - ٧٩، والمغني ٥/ ٢٨١

(٣) البدائع ٧/ ١٥٩

ليأخذه بعينه فلا يجبر الغاصب على رده لبلده، قال في الذخيرة: نقل المغصوب تباينت فيه الآراء بناء على ملاحظة أصول وقواعد منها: أن الغاصب لا ينبغي أن يغرم كلفة النقل لأن ماله معصوم كمال المغصوب منه [١].

وإن كان المغصوب متقوما فإن كان لا يحتاج في نقله إلى كبير حمل كالدواب أخذه المغصوب منه من الغاصب، وإن كان يحتاج إلى كبير حمل فيخير ربه بين أخذه أو أخذ قيمته يوم غصبه [٢].

وقال الشافعية: لو لقى المالك الغاصب بمفازة والمغصوب معه فإن استرده لم يكلف الغاصب أجرة النقل، وإن امتنع المالك من قبوله فوضعه الغاصب بين يديه برىء إن لم يكن لنقله مؤنة.

ولو أخذه المالك وشرط على الغاصب مؤنة النقل لم يجز، لأنه نقل ملك نفسه [٣]

وقال الحنابلة: إذا غصب إنسان شيئا ببلد فلقيه المالك ببلد آخر فإن كان من المثليات وكانت قيمته مختلفة في البلدين فإن لم يكن له حمل ومؤنة فله المطالبة بمثله، لأنه

(١) جواهر الإكليل ٢/ ١٤٩، ومنح الجليل ٣/ ٥١٦، والمواق بهامش الحطاب ٥/ ٢٧٩

(٢) جواهر الإكليل ٢/ ١٥٠، والمواق بهامش الحطاب ٥/ ٢٧٩

(٣) مغني المحتاج ٢/ ٢٧٧

يمكن رد المثل من غير ضرر، وإن كان لحمله مؤنة وقيمته في البلد الذي غصبه فيه أقل فليس عليه رده ولا رد مثله، لأننا لا نكلفه مؤنة النقل إلى بلد لا يستحق تسليمه فيه، وللمغصوب منه الخيرة بين الصبر إلى أن يستوفيه في بلده وبين المطالبة في الحال بقيمته في البلد الذي غصبه فيه، وإن كان من المتقومات فله المطالبة بقيمته في بلد الغصب [١].

وإن قال رب المغصوب: دعه مكانه وأعطني أجرة رده إلى مكانه، وإلا ألزمتك برده لم يلزمه لأنها معاوضة فلا يجبر عليها، وإن قال الغاصب: خذ مني أجر رده وتسلمه مني ههنا أو بذل له أكثر من قيمته لم يلزم المالك قبول ذلك لأنها معاوضة فلا يجبر عليها [٢].

**مؤنة الموقوف:**

١١ ـ ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يرجع إلى شرط الواقف في نفقة الموقوف ومؤن تجهيزه وعمارته، وسواء شرطها الواقف من ماله أو من مال الوقف، كأن يقول الواقف: ينفق عليه أو يعمر من جهة، كذا فإن عين الواقف الإنفاق من غلته أو من غيرها عمل به رجوعا إلى شرطه، وإن لم يشرط الواقف شيئا كان الإنفاق عليه من غلته، لأن الوقف يقتضي تحبيس الأصل وتسبيل منفعته، ولايحصل ذلك إلابالإنفاق عليه، فكان ذلك من ضروراته [١].

فإن تعطلت منافعه، فقد قال الشافعية: تكون النفقة ومؤن التجهيز ـ لا العمارة ـ من بيت المال، كمن أعتق من لاكسب له، أما العمارة فلا تجب على أحد حينئذ كالملك المطلق بخلاف الحيوان لصيانة روحه وحرمته.

قالوا: وظاهر أن مثل العمارة أجرة الأرض التي بها بناء أو غراس موقوف ولم تف منافعه بالأجرة [٢].

وقال الحنابلة: إن لم يكن للموقوف غلة فنفقته على الموقوف عليه المعين، فإن عدم الغلة لكونه ليس من شأنه أن يؤجر كالعبد الموقوف عليه ليخدمه والفرس يغزو عليه أو جر بنفقته دفعا للضرورة، وإن كان الوقف على غير معين كالمساكين فنفقته في

(١) المغني ٥/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨
(٢) كشاف القناع ٤/ ٧٨ ـ ٧٩، والمغني ٥/ ٢٨١

(١) أسنى المطالب ٢/ ٤٧٣، وحاشية الشبراملسي بهامش نهاية المحتاج ٥/ ٣٩٧، وكشاف القناع ٤/ ٢٦٥، والمغني ٥/ ٦٤٨
(٢) أسنى المطالب ٢/ ٤٧٣، وحاشية الشبراملسي بهامش نهاية المحتاج ٥/ ٣٩٧

بيت المال [١].

وقال الحنفية: يبدأ من غلة الوقف بالصرف على عمارته وإصلاح ما وَهَى من بنائه، وسائر مؤناته التي لابد منها سواء شرط الواقف ذلك أو لم يشرط، لأن الوقف صدقة جارية في سبيل الله تعالى ولا تجرى إلا بهذا الطريق [٢]، قال الكمال بن الهمام: فكانت العمارة مشروطة اقتضاء، ولهذا ذكر محمد في الأصل في شيء من رسم الصكوك: فاشترط أن يرفع الوالى من غلة الوقف كل عام ما يحتاج إليه لأداء العشر والخراج والبذر وأرزاق الولاة عليها والعملة وأجور الحراس والحصادين والدراس، لأن حصول منفعتها في كل وقت لا يتحقق إلا بدفع هذه المؤن من رأس الغلة [٣].

وقال الكاساني: لو وقف داره على سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى، لأن المنفعة له فكانت المؤنة عليه لقول النبي ﷺ: «الخراج بالضمان» [٤].

فإن امتنع من العمارة أو لم يقدر عليها بأن كان فقيرا آجرها القاضي وعمرها بالأجرة، لأن استبقاء الوقف واجب، ولا يبقى إلا بالعمارة، فإذا امتنع عن ذلك أو عجز عنه ناب القاضي منابه في استبقائه بالإجارة، كالدابة إذا امتنع صاحبها عن الإنفاق عليها أنفق القاضي عليها بالإجارة، وإن كان الوقف على الفقراء فالمؤنة من الغلة [١].

وقال المالكية: يبدأ بإصلاح الوقف وعمارته من غلته، ولو شرط الواقف غير ذلك بطل شرطه، وإن احتاج العقار الموقوف على معين لسكناه لإصلاحه ولم يصلحه الموقوف عليه من ماله أخرج الساكن الموقوف عليه للسكنى ليكرى لغيره مدة مستقبله بشرط تعجيل كرائها وإصلاحه بما يكرى به.

والفرس الموقوف للغزو ينفق عليه من بيت المال ولا تلزم نفقته المحبس ولا المحبس عليه، فإن عدم بيت المال بيع وعوض بثمنه سلاح ونحوه مما لا يحتاج لنفقة، وقال ابن جزي: تبتنى الرباع المحبسة من غلاتها، فإن لم تكن فمن بيت المال [٢].

**مؤنة العارية:**

١٢ - اختلف الفقهاء فيما تحتاجه العارية من مؤنة وهي عند المستعير، هل هي واجبة على

(١) كشاف القناع ٤/ ٢٦٦
(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٢٢١
(٣) فتح القدير ٥/ ٤٣٤
(٤) حديث: «الخراج بالضمان».
أخرجه أبو داود (٣/ ٧٨٠) من حديث عائشة وقال: هذا إسناد ليس بذاك.

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٢١، والهداية وفتح القدير ٤/ ٤٣٤ - ٤٣٥
(٢) جواهر الإكليل ٢/ ٢٠٩، وأسهل المدارك ٣/ ١٠٩

المستعير باعتبار أنه المنتفع، أم هي واجبة على المعير وهو المالك باعتبار أن ذلك من المعروف وجعل المؤنة على المستعير ينفي المعروف وتصير كراء؟.

كذلك اختلف الفقهاء في مؤنة رد العارية هل هي على المستعير أو المعير [1].

وتفصيل ذلك في مصطلح (إعارة ف ٢٠ - ٢١).

(١) منح الجليل ٣/ ٥٠٣، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٩٨

# مائع

**التعريف:**

١ - المائع في اللغة: السائل والذائب.

وماع الجسم يميع ميعاً وموعا - من بابي باع وقال - ذاب وسال.

ويتعدى بالهمزة فيقال: أمعته، ويقال ماع الشيء انماع أي سال، ومنه قول سعيد ابن المسيب: (في جهنم واد يقال له ويل لو سيرت فيه جبال الدنيا لانماعت من شدة حره) أي: (ذابت وسالت).

ومعناه الاصطلاحي لا يخرج عن معناه اللغوي [1].

**الأحكام المتعلقة بالمائع:**

يتعلق بالمائع أحكام مختلفة في عدة مواضع منها:

**أ - التطهير بالمائع:**

٢ - اختلف الفقهاء في رفع المائع للحدث

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط، وغمز عيون البصائر ٢/ ٧

وإزالته للخبث عن الجسد والثياب، فقال جمهور الفقهاء: لا يرفع الحدث ولايزيل الخبث إلا الماء المطلق، وقال غيرهم: يرفع الحدث ويزيل الخبث كل مائع طاهر قالع في الجملة.

والتفصيل في مصطلح (طهارة ف ٩ وما بعدها، ومياه، ونجاسة، ووضوء).

ب ـ تنجس المائعات:

٣ ـ ذهب المالكية والشافعية والحنابلة في أولى الروايات عندهم إلى أن ما سوى الماء المطلق من المائعات كالخل وماء الورد، واللبن والزيت والعسل والسمن والمرق والعصير وغيرها تتنجس بملاقاة النجاسة سواء كان هذا المائع قليلا لا يبلغ القلتين أو كثيرا يبلغ القلتين وسواء أعسر الاحتراز منها أم لم يعسر، لأنه ليس لهذه المائعات خاصية دفع الخبث كما هو شأن الماء لقول النبي ﷺ عندما سئل عن الفأرة تموت في السمن: «إن كان جامدا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعا فلا تقربوه» وفي رواية «فأريقوه» [1]، ولأن الماء يدفع الخبث عن نفسه ولا يحملها، لقول النبي ﷺ: «الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب ريحه وطعمه ولونه» [1]، وهذا ليس في المائعات الأخرى فهي كالماء القليل، فكل ما نجس الماء القليل نجس المائع، وإن كان المائع كثيراً، أو كان جاريا، أما ما لم ينجس الماء القليل فإنه لا ينجس المائع أيضا وذلك كالميتة التي لا نفس لها سائلة إذا وقعت في المائع [2] لقول النبي ﷺ: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء» وفي رواية: «فليغمسه ثم لينزعه» [3].

قال النووي: الدود المتولد في الأطعمة والماء كدود التين، والتفاح والباقلاء والجبن والخل وغيرها لا ينجس ما مات فيه بلا خلاف [4].

وذهب الحنفية وهو رواية عن أحمد إلى أن المائع كالماء لا ينجس إلا بما ينجس به الماء.

---

(١) حديث: «إن كان جامداً فألقوها وما حولها..» أخرجه ابن حبان (٤/ ٢٣٧ ـ الإحسان) من حديث أبي هريرة.

(١) حديث: «الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على لونه...» أخرجه ابن ماجه (١/ ١٧٤) من حديث أبي أمامة، وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١٣١).

(٢) مواهب الجليل ١/ ١٠٨ وما بعدها، وجواهر الإكليل ١/ ٩ ـ ١٠، والمنثور في القواعد ٣/ ١٣١، ٢٦٢، ٢٦٧، ومغني المحتاج ١/ ١٧، ١٨، ٨٦، المجموع ٢/ ٥٧١، ٥٨٧، ١/ ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٣٠ والمغني لابن قدامة ١/ ٢٧، ٢٨، ٤٢.

(٣) حديث: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم..» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ٢٥٠) وأبو داود (٤/ ١٨٢ ـ ١٨٣) واللفظ لأبي داود والرواية الأخرى هي للبخاري (فتح الباري ٦/ ٣٥٩)

(٤) المجموع ١/ ١٣١، ١٤٧

قال ابن عابدين: وحكم سائر المائعات كالماء في الأصح ـ في القلة والكثرة ـ حتى لو وقع بول في عصير عشر في عشر لم يفسد، ولو سال دم رجله مع العصير لا ينجس ما لم يظهر فيه أثر الدم ـ فكل ما لا يفسد الماء لا يفسد غير الماء ـ من سائر المائعات، وقال الكاساني: ذكر الكرخي عن أصحابنا أن كل ما لا يفسد الماء لا يفسد غير الماء ثم قال: ثم الحيوان إذا مات في المائع القليل فلا يخلو إما أن يكون له دم سائل أو لا يكون، ولا يخلو إما أن يكون بريا أو مائيا، ولا يخلو إما أن يموت في الماء أو في غير الماء، فإن لم يكن له دم سائل كالذباب والزنبور والعقرب والسمك والجراد ونحوها لا ينجس بالموت، ولا ينجس ما يموت فيه من المائع سواء كان ماء أو غيره من المائعات كالخل واللبن والعصير وأشباه ذلك، وسواء كان بريا أو مائيا كالعقرب ونحوه، وسواء كان السمك طافيا أو غير طاف لأن نجاسة الميتة ليست لعين الموت، فإن الموت موجود في السمك والجراد ولا يوجب التنجيس ولكن لما فيها من الدم المسفوح ولا دم في هذه الأشياء، وإن كان له دم سائل فإن كان بريا ينجس بالموت، وينجس المائع الذي يموت فيه سواء كان ماء أو غيره، وسواء مات في المائع أو في غيره ثم وقع فيه كسائر الحيوانات الدموية، لأن الدم السائل نجس فينجس ما يجاوره، وإن كان مائيا كالضفدع المائي والسرطان ونحو ذلك فإن مات في الماء لا ينجسه في ظاهر الرواية وإن مات في غير الماء فإن قيل: إن العلة أن هذا مما يعيش في الماء فلا يمكن صيانة المياه عن موت هذه الحيوانات يوجب التنجيس لأنه يمكن صيانة سائر المائعات عن موتها فيها، وإن قيل: إن العلة أنها إذا كانت تعيش في الماء لا يكون لها دم إذ الدموي لا يعيش في الماء فلا يوجب التنجيس لانعدام الدم المسفوح [1].

والرواية الثانية عن أحمد: أن المائعات لا يتنجس منها ما بلغ القلتين إلا إذا تغير.

قال حرب: سألت أحمد قلت: كلب ولغ في سمن أو زيت؟ قال: إذا كان في آنية كبيرة مثل حب أو نحوه رجوت أن لا يكون به بأس ويؤكل، لأنه كثير فلم ينجس بالنجاسة من غير تغير كالماء، وإن كان في آنية صغيرة فلا يعجبني ذلك.

وهناك رأي آخر للحنابلة وهو: ما أصله الماء ـ من المائعات ـ كالخل التمري يدفع النجاسة لأن الغالب فيه الماء، وما لا يكون

---

(١) البدائع ١/ ٧٩ وما بعدها، حاشية ابن عابدين ١/ ١٢٣ ـ ١٢٤ وما بعدها، والمغني ١/ ٣٨

أصله الماء فلا يدفع النجاسة [١].

## تطهير المائع المتنجس:

٤ ـ اختلف الفقهاء في إمكانية تطهير المائعات المتنجسة أو عدم إمكان ذلك.

فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لو تنجس مائع غير الماء كاللبن والخل ونحوهما تعذر تطهيره، إذ لا يأتي الماء على كله، لأنه بطبعه يمنع إصابة الماء ولقول النبي ﷺ عندما سئل في فأرة وقعت في سمن: «إن كان جامدا فألقوها وما حولها وإن كان مائعا فلا تقربوه» وفي رواية: «فأريقوه» [٢]، فلو أمكن تطهيره شرعا، أو كان إلى تطهيره طريق لم يأمر بالابتعاد عنه، أو بإراقته، بل أمر بغسله وبين لهم طريقة تطهيره، لما في ذلك من إضاعة المال [٣].

وعليه فإذا تنجس لبن أو مرق أو زيت أو سمن مائع أو دهن من سائر الأدهان أو غير ذلك من المائعات فلا طريق لتطهيرها للحديث المتقدم، ولأنه لا يمكن غسله.

واستثنى بعض الشافعية والحنابلة من هذا الزئبق، فإن المتنجس منه إن أصابته نجاسة ولم ينقطع بعد إصابتها طهر بصب الماء عليه، وإن انقطع فهو كالدهن ولا يمكن تطهيره على الأصح [١].

وقال ابن عقيل من الحنابلة: الزئبق لقوته وتماسكه يجرى مجرى الجامد [٢].

كما استثنى في قول عند كل من المالكية والشافعية والحنابلة الزيت والسمن وسائر الأدهان وقالوا: إنها تطهر بالغسل قياسا على الثوب، قالوا: وطريق تطهيرها أن نجعل ـ الدهن ـ في إناء ويصب عليه الماء ويكاثر به ويحرك بخشبة ونحوها تحريكا يغلب على الظن أنه وصل إلى جميع أجزائه، ثم يترك حتى يعلو الدهن على الماء فيأخذه، أو يفتح أسفل الإناء فيخرج الماء ويطهر الدهن ويسدّ الفتحة بيده أو بغيرها، وذكر ابن عرفة ـ من المالكية ـ في كيفية التطهير أنه يطبخ ـ الزيت المخلوط بالنجس ـ بالماء مرتين أو ثلاثا، قال الحطاب بعد ذكر هذا القول: وقال في التوضيح كيفيته ـ أي التطهير ـ على القول به أن يؤخذ إناء فيوضع فيه شيء من الزيت ويوضع عليه ماء أكثر منه، وينقب الإناء من أسفله ويسده بيده أو

---

(١) المغني لابن قدامة ١/ ٢٨ ـ ٢٩

(٢) حديث: «إن كان جامداً...» سبق تخريجه ف ٣

(٣) جواهر الإكليل ١/ ٩ ـ ١٠، ومواهب الجليل ١/ ١٠٨ ـ ١١٥، والمجموع للنووي ٢/ ٥٩٩، ومغني المحتاج ١/ ٨٦، والمغني لابن قدامة ١/ ٣٧

(١) المجموع للنووي ٢/ ٥٩٩

(٢) المغني لابن قدامة ١/ ٣٧

بغيرها ثم يمخض الإناء: ثم يفتح الإناء فينزل الماء، ويبقى الزيت يفعل ذلك مرة بعد مرة حتى ينزل الماء صافيا، قال المالكية والشافعية: محل الخلاف إذا كانت النجاسة التي أصابت المائع الدهني غير دهنية كالبول مثلا أما إذا كانت دهنية كودك الميتة فلا تقبل التطهير بلا خلاف لممازجتها له [١].

والفتوى عند الحنفية على أنه يطهر لبن وعسل ودبس [٢] ودهن يغلى ثلاثا، وقال في الدرر: ولو تنجس العسل فتطهيره أن يصب فيه ماء بقدره فيغلى حتى يعود إلى مكانه والدهن يصب عليه الماء فيغلى فيعلو الدهن الماء فيرفع بشيء هكذا ثلاث مرات [٣].

وتفصيل ذلك في مصطلح (نجاسة).

ج ـ الانتفاع بالمائعات النجسة:

٥ ـ ذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة إلى أنه لا يجوز الانتفاع بودك الميتة أو شحمها في طلي السفن ونحوها، أو الاستصباح بها أو لأي وجه آخر من وجوه الاستعمال ما عدا جلدها إذا دبغ، لعموم النهي عن ذلك في حديث النبي ﷺ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله يقول عام الفتح وهو بمكة: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام» فقيل: يارسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال: «لا هو حرام» ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قاتل الله اليهود إن الله عز وجل لما حرم عليهم شحومها أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه» [١] إلا أن ابن قدامة قال: ولبن الميتة وإنفحتها روى أنها طاهرة وهو قول أبي حنيفة لأن الصحابة رضي الله عنهم: أكلوا الجبن لما دخلوا المدائن وهو يعمل بالإنفحة وهي تؤخذ من صغار المعز فهو بمنزلة اللبن وذبائحهم ميتة [٢].

وذهب أحمد بن حنبل، وأحمد بن صالح وابن الماجشون من المالكية، وابن المنذر وهو مقابل المشهور عند الشافعية إلى أنه لا يجوز الانتفاع بشيء من ذلك كله في شيء من الأشياء للحديث المتقدم، ولما على الإنسان من التعبد في اجتناب النجاسة، ولأجل دخان النجاسة ـ بالنسبة للاستصباح ـ فإنه قد يصيب بدنه أو ثوبه عند القرب من السراج [٣] نقل عن ابن الماجشون من

(١) مواهب الجليل ١/ ١١٣ وما بعدها، والمجموع ٢/ ٥٩٩، ومغني المحتاج ١/ ٨٦، والمغني ١/ ٣٧

(٢) الدبس بكسر الدال عصارة الرطب (المصباح المنير).

(٣) ابن عابدين ١/ ٢٢٢ وما بعدها، والفتاوى الهندية ١/ ٤٢

(١) حديث جابر: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة..» أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٤٢٤) ومسلم (٣/ ١٢٠٧)

(٢) المراجع السابقة، والمغني لابن قدامة ١/ ٧٤، وصحيح مسلم شرح النووي ١١/ ٨

(٣) المراجع السابقة، ومغني المحتاج ١/ ٤١

المالكية: أنه لا ينتفع بشيء من النجاسات في وجه من الوجوه [١].

وقال الشافعية: يحل مع الكراهة في غير المسجد الاستصباح بالدهن النجس عينه كودك ميتة، أو بعارض كزيت ونحوه وقعت فيه نجاسة على المشهور في المذهب، لأنه ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن؟ فقال: «إن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فاستصبحوا به أو فانتفعوا به» [٢]، وعلى هذا يعفى عما يصيب الإنسان من دخان المصباح لقلته.

ومقابل المشهور: أنه لا يجوز لأجل دخان النجاسة فإنه قد يصيب بدنه أو ثوبه عند القرب من السراج.

أما في المسجد فلا يجوز لما فيه من تنجيسه كما جزم ابن المقري تبعا للأذرعي والزركشي، وإن كان ميل الإسنوي إلى الجواز.

ويستثنى أيضاً ودك نحو الكلب كما قاله في البيان ونقله الغزي عن الإمام.

قال الغزي: ويجوز أن يجعل الزيت المتنجس صابونا أيضاً للاستعمال أي لا للبيع.

(١) مواهب الجليل ١/ ١٢٠

(٢) حديث: «إن كان جامداً...» سبق تخريجه ف ٣

قال في المجموع: ويجوز طلي السفن بشحم الميتة وإطعامها للكلاب والطيور وإطعام الطعام المتنجس للدواب [١].

وفرق المالكية بين نجس العين كالبول وبين المتنجس فقالوا: بجواز الانتفاع بالمتنجس لغير المسجد والبدن قال خليل: وينتفع بمتنجس لا نجس في غير مسجد وآدمي قال الحطاب في شرحه: مراده بالمتنجس ما كان طاهرا في الأصل وأصابته نجاسة كالزيت والسمن تقع فيه فأرة أو نجاسة، وبالنجس ما كانت عينه نجسة كالبول والعذرة والميتة والدم [٢].

وتفصيل ذلك في مصطلح (نجاسة).

(١) مغني المحتاج ١/ ٣٠٩

(٢) الحطاب ١/ ١١٧

# مارِن

**التعريف:**

١ ـ من معاني المارن في اللغة: الأنف، أو: طرفه، أو: مالان من الأنف، وقيل: ما لان من الأنف منحدراً عن العظم وفضل عن القصبة [١].

والمارن في اصطلاح الفقهاء: طرف الأنف أو ما لان منه [٢].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ الأنف:**

٢ ـ الأنف هو عضو التنفس والشم، وهو اسم لمجموع المنخرين والحاجز، والجمع أنوف وآناف وآنُف [٣].

فالأنف أعم من المارن اصطلاحاً.

**ب ـ الوترة:**

٣ ـ الوترة والوتيرة في الأنف صلة ما بين المنخرين، وقيل: الوتيرة من الأنف الحاجز بين المنخرين من مقدم الأنف دون الغضروف [١].

قال العدوي: هي الحاجز بين طاقتي الأنف [٢]، وقال الحطاب: الوترة بفتح الواو والتاء المثناة الفوقية هي الحاجز بين ثقبي الأنف [٣].

والوَتَرَة والمارن جزء من الأنف.

**الأحكام المتعلقة بالمارن:**

**غسل المارن في الوضوء:**

٤ ـ اتفق الفقهاء على أن غسل ظاهر المارن واجب في الوضوء والطهارة بصفة عامة، لأنه من الوجه الذي فرض غسله في الوضوء بقول الله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [٤]، قال الفقهاء والوجه ما تقع به المواجهة ومنه ظاهر المارن [٥].

وأما غسل المارن من داخل الأنف فقد اختلف الفقهاء في حكمه.

فذهب الحنفية إلى أن إيصال الماء إلى المارن في الوضوء سنة، وأما في الغسل فهو

---

(١) لسان العرب، والقاموس المحيط، ومعجم مقاييس اللغة، وتاج العروس.

(٢) الذخيرة ص ٢٤٩

(٣) القاموس المحيط، ولسان العرب، والمعجم الوسيط.

(١) القاموس المحيط، ولسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط.

(٢) حاشية العدوي ١/ ١٦٦

(٣) مواهب الجليل ١/ ١٨٨

(٤) سورة المائدة / ٦

(٥) مراقي الفلاح ص ٣٢، والذخيرة للقرافي ١/ ٢٤٩، ومغني المحتاج ١/ ٥٠ والمغني ١/ ١١٤

فرض عندهم [١].

ويرى المالكية أن إيصال الماء إلى المارن داخل الأنف سنة في الوضوء والغسل [٢].

وقال الشافعية: لا يجب في الوضوء غسل داخل الأنف قطعاً، ولكن يجب غسل ذلك إن تنجس [٣].

وقال الحنابلة: يجب الاستنشاق في الوضوء والغسل، وهو اجتذاب الماء بالنفس إلى باطن الأنف، ولا يجب إيصال الماء إلى جميع باطن الأنف، وإنما ذلك مبالغة مستحبة في حق غير الصائم [٤].

**دية المارن:**

٥ ـ اتفق الفقهاء على أن المارن إذا قطع من الأنف في غير عمد ففيه دية كاملة لخبر عمرو ابن حزم «في الأنف إذا أوعب جدعه الدية» [٥]، ولأن فيه جمالاً ومنفعة زالتا بالقطع فوجبت الدية الكاملة [٦].

(١) مراقي الفلاح ص ٣٧، ٣٨، والفتاوي الهندية ١/ ١٣

(٢) مواهب الجليل ١/ ٢٤٥، ٢٤٦، والذخيرة ١/ ٣٠٩

(٣) مغني المحتاج ١/ ٥٠

(٤) المغني ١/ ١١٨، ١٢٠

(٥) حديث: «في الأنف إذا أوعب جدعه الدية».
أخرجه النسائي (٨ / ٥٨) من حديث عمرو بن حزم، ونقل ابن حجر في التلخيص (٤/ ١٨) تصحيحه عن جماعة من العلماء.

(٦) بدائع الصنائع ٧/ ٣١١، وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٧٢، ومواهب الجليل ٦/ ٢٦١، ومغني المحتاج ٤/ ٦٢، والمغني ٨/ ١٢ ـ ١٣، وكشاف القناع ٦/ ٣٧

وفي المسألة تفصيل ينظر في مصطلح (ديات ف ٣٥).

**القصاص في المارن:**

٦ ـ الجناية على المارن عمداً موجبة للقصاص عند الأئمة الأربعة، لقوله تعالى: ﴿وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ﴾ [١]. ولأن استيفاء المثل فيه ممكن لأن له حداً معلوماً وهو ما لان منه [٢].

وفي المسألة تفصيل ينظر في مصطلح (جناية على ما دون النفس ف ٢٠).

**هل انفراق أرنبة المارن من علامات البلوغ؟**

٧ ـ ذكر المالكية أن من علامات البلوغ في الذكر والأنثى فرق أرنبة المارن [٣].

وصرح الشافعية بأن انفراق الأرنبة ليس من علامات البلوغ [٤].

والتفصيل في مصطلح (بلوغ ف ١٦).

(١) سورة المائدة / ٤٥

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٥٤، وبدائع الصنائع ٧/ ٣٠٨، وشرح منح الجليل ٤/ ٣٦٦، ونهاية المحتاج ٧/ ٢٨٤، والمغني ٧/ ٧١٢

(٣) شرح الزرقاني على خليل ٥/ ٢٩١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٢٦٤، ومواهب الجليل ٥/ ٥٩

(٤) الجمل على شرح المنهج ٣/ ٣٣٩، والقليوبي وعميرة ٢/ ٣٠٠، ونهاية المحتاج ٤/ ٣٤٨

# ماشية

انظر: أنعام

# ماعز

انظر: أنعام

# مال

**التعريف:**

١ ـ يطلق المالُ في اللغة: على كل ما تملّكه الإنسان من الأشياء [١].

وفي الاصطلاح: اختلف الفقهاء في تعريف المال وذلك على النحو التالي:

عرف فقهاء الحنفية المال بتعريفات عديدة، فقال ابن عابدين: المراد بالمال ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة.

والمالية تثبتُ بتمول الناس كافة أو بعضهم [٢].

وعرف المالكية المال بتعريفات مختلفة، فقال الشاطبي: هو ما يقع عليه المِلْكُ، ويستبد به المالكُ عن غيره إذا أخذه من وجهه [٣]. وقال ابن العربي: هو ما تمتدّ إليه الأطماع، ويصلح عادةً وشرعاً للانتفاع

(١) المغرب، والمصباح، والمغني في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء لابن باطيش ١/ ٤٤٧

(٢) رد المحتار ٤/ ٣

(٣) الموافقات ٢/ ١٠

به [١]. وقال عبد الوهاب البغدادي: هو ما يتموّل في العادة ويجوز أخذ العوض عنه [٢].

وعرف الزركشي من الشافعية المال بأنه ما كان منتفعاً به، أي مستعداً لأن يُنتفع به [٣]. وحكى السيوطي عن الشافعي أنه قال: لا يقع اسم المال إلا على ماله قيمة يُباع بها، وتلزم متلفه، وإن قلّت، وما لا يطرحه الناس مثل الفلس وما أشبه ذلك [٤].

وقال الحنابلة: المال شرعاً ما يباح نفعه مطلقاً، أي في كل الأحوال، أو يباح اقتناؤه بلا حاجة [٥].

**ما اختُلِف في ماليته:**

اختلف الفقهاء في مالية المنافع كما تباينت أنظارهم حول مالية الديون، وبيان ذلك فيما يلي:

**أ ـ ماليّة المنافع:**

٢ ـ المنافع: جمع منفعة. ومن أمثلتها عند الفقهاء: سكنى الدار ولبس الثوب وركوب الدابة [٦].

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٠٧
(٢) الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب ٢/ ٢٧١
(٣) المنثور في القواعد للزركشي ٣/ ٢٢٢
(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٢٧
(٥) شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٤٢
(٦) مغني المحتاج ٢/ ٣٧٧

وقد اختلف الفقهاء في ماليتها على قولين:

أحدهما للحنفية: وهو أن المنافع ليست أموالاً متقومة في حدّ ذاتها، لأن صفة المالية للشيء إنما تثبت بالتمول، والتمول يعني صيانة الشيء وادخاره لوقت الحاجة، والمنافعُ لا تبقى زمانين، لكونها أعراضاً، فكلما تخرج من حيّز العدم إلى حيّز الوجود تتلاشى، فلا يتصور فيها التموّل.

غير أن الحنفية يعتبرون المنافع أموالا متقومة إذا ورد عليها عقد معاوضة، كما في الإجارة، وذلك على خلاف القياس، وما كان على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس [١].

والثاني لجمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة: وهو أن المنافع أموال بذاتها، لأن الأعيان لا تقصد لذاتها، بل لمنافعها... وعلى ذلك أعراف الناس ومعاملاتهم.

ولأنّ الشرع قد حكم بكون المنفعة مالاً عندما جعلها مقابلةً بالمال في عقد الإجارة، وهو من عقود المعاوضات المالية... وكذا عندما أجاز جعلها مهراً في عقد النكاح، ولأنَّ في عدم اعتبارها أموالاً تضييعاً لحقوق

(١) المبسوط ١١/ ٧٨، ٧٩، وتبيين الحقائق ٥/ ٢٣٤، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي ١/ ١٧٢، وفتح الغفار شرح المنار لابن نجيم ١/ ٥٢

الناس وإغراءً للظلمة فى الاعتداء على منافع الأعيان التي يملكها غيرهم، وفي ذلك من الفساد والجور ما يناقض مقاصد الشريعة وعدالتها.

وقال الشربيني الخطيب: المنافع ليست أموالاً على الحقيقة بل على ضرب من التوسع والمجاز بدليل أنها معدومة لا قدرة عليها [1].

ب ـ ماليّة الديون:

٣ ـ الدّين في الاصطلاح الفقهي هو لزوم حقّ في الذمة [2]. وقد يكون محلُّه مالاً كما أنه قد يكون عملاً أو عبادة كصوم وصلاة وحج وغير ذلك.

(ر: دين ف ٣٧، دين الله ف ٣).

ولا خلاف بين الفقهاء في أنّ الحق الواجب في الذمة إذا لم يكن مالياً، فإنه لا يعتبر مالاً، ولا يترتب عليه شيء من أحكامه.

أما إذا كان الدين الشاغل للذمة مالياً، فقد اختلف الفقهاء في اعتباره مالاً حقيقةً، وذلك على قولين:

أحدهما للحنفية: وهو أن الدين في الذمة ليس مالاً حقيقياً، إذ هو عبارة عن وصف شاغل للذمة، ولا يتصور قبضه حقيقة، ولكن نظراً لصيرورته مالاً في المآل سُمي مالاً مجازاً [1].

والثاني قال الزركشي من الشافعية: الدّين: هل هو مال في الحقيقة أو هو حقٌّ مطالبة يصير مالاً في المآل؟.

فيه طريقان حكاهما المتولي، ووجه الأول: أنه يثبت به حكم اليسار حتى تلزمه نفقة الموسرين وكفارتهم ولا تحل له الصدقة. ووجه الثاني: أن المالية من صفات الموجود، وليس ههنا شيء موجود، قال: وإنما استنبط هذا من قول الشافعي: فمن ملك ديوناً على الناس، هل تلزمه الزكاة؟ المذهب الوجوب، وفي القديم قول أنها لا تجب ويتفرع عليه فروع.

منها: هل يجوز بيع الدين من غير من عليه الدين؟ إن قلنا: إنه مال، جاز. أو حق، فلا، لأن الحقوق لا تقبل النقل إلى الغير. ومنها: أن الإبراء عن الدين إسقاط أو تمليك؟ ومنها: حلف لا مال له، وله دين حال على مليء، حنث على المذهب، وكذا المؤجل، أو على المعسر في الأصح [2].

---

(١) روضة الطالبين ٥/ ١٢، ١٣، ومغني المحتاج ٢/ ٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٤٤٢، والمنثور في القواعد للزركشي ٣/ ١٩٧، ٢٢٢، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ٢٢٥، والمغني مع الشرح الكبير ٦/ ٣

(٢) فتح الغفار لابن نجيم ٣/ ٢٠

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٥٤، وبدائع الصنائع ٥/ ٢٣٤

(٢) المنثور في القواعد للزركشي ٢/ ١٦٠، ١٦١

**أقسام المال:**

قسم الفقهاء المال تقسيمات كثيرة بحسب الاعتبارات الفقهية المتعددة، وذلك على النحو التالي:

**أ ـ بالنظر إلى التقوّم:**

٤ ـ لم يجعل الحنفية من عناصر المالية إباحة الانتفاع شرعاً، واكتفوا باشتراط العينية والانتفاع المعتاد وتموّل الناس في اعتبار الشيء مالاً، وقد حداهم التزام هذا المفهوم للمال إلى تقسيمه إلى قسمين: متقوم، وغير متقوم.

فالمال المتقوم عندهم: هو ما يباح الانتفاع به شرعاً في حالة السعة والاختيار.

والمال غير المتقوم: هو ما لايباح الانتفاع به في حالة الاختيار، كالخمر والخنزير بالنسبة للمسلم. أما بالنسبة للذميين فهي مال متقوم، لأنهم لا يعتقدون حرمتها ويتمولونها، وقد أمرنا بتركهم وما يدينون [1].

وقد بنوا على ذلك التقسيم: أنّ من اعتدى على مال متقوم ضمنه، أما غير المتقوم فالجناية عليه هدر، ولا يلزم متلفه ضمان. كما أنَّ إجازة التصرف الشرعي بالمال منوطة بتقومه، فالمال المتقوم يصح التصرف فيه بالبيع والهبة والوصية والرهن وغيرها.

أما غير المتقوم فلا يصح التصرف فيه شرعاً بأي نوع من هذه التصرفات ونحوها.

على أنه لا تلازم بين التقوم بهذا المعنى وبين المالية في نظر الحنفية، فقد يكون الشيء متقوماً، أي مباح الانتفاع، ولا يكون مالاً، لفقدان أحد عناصر المالية المتقدمة عندهم، وذلك كالحبة من القمح والكسرة الصغيرة من فتات الخبز والتراب المبتذل ونحو ذلك.

نقل ابن نجيم عن الكشف الكبير: المالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم، والتقوم يثبت بها وبإباحة الانتفاع به شرعاً، فما يباح بلا تموّل لا يكون مالا، كحبّة حنطة، وما يتمول بلا إباحة انتفاع لا يكون متقوماً كالخمر، وإذا عدم الأمران لم يثبت واحد منهما كالدم.

قال ابن عابدين: وحاصله أن المال أعم من المتقوم، لأن المال ما يمكن ادخاره ولو غير مباح كالخمر، والمتقوم ما يمكن ادخاره مع الإباحة، فالخمر مال، لا متقوم [1].

ويرى الحنفية من جهة أخرى أنَّ عدم التقوم لا ينافي الملكية، فقد تثبت الملكية للمسلم على مال غير متقوم، كما لو تخمر

---

(١) منحة الخالق على البحر الرائق ٥/ ٢٧٧، تبيين الحقائق ٥/ ٢٣٥ المبسوط ١٣/ ٢٥

(١) رد المحتار ٤/ ٣، وانظر البحر الرائق ٥/ ٢٧٧

العصير عنده، أو عنده خمر أو خنزير مملوكين له وأسلم عليهما، ومات قبل أن يزيلهما وله وارث مسلم فيرثهما، واصطاد الخنزير، وذلك لأن الملكية تثبت على المال، والمالية ثابتة في غير المتقوم، ولكن عدم التقوم ينافي ورود العقود من المسلم على المال غير المتقوم [1].

وقد يراد أحياناً بالمتقوم على ألسنة فقهاء الحنفية معنى المحرز، حيث إنهم يطلقون مصطلح (غير المتقوم) أيضاً على المال المباح قبل الإحراز، كالسمك في البحر، والأوابد من الحيوان، والأشجار في الغابات، والطير في جو السماء، فإذا اصطيد أو احتطب صار متقوماً بالإحراز [2].

أما جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية الحنابلة فقد اعتبروا إباحة الانتفاع عنصراً من عناصر المالية، فالشيء إذا لم يكن مباح الانتفاع به شرعاً فليس بمال أصلاً، ولذلك لم يظهر عندهم تقسيم المال إلى متقوم وغير متقوم بالمعنى الذي قصده الحنفية، وهم إذا أطلقوا لفظ (المتقوم) أرادوا به ما له قيمة بين الناس و (غير المتقوم) ما ليس له قيمة في عرفهم.

وعلى ذلك جاء في شرح الرصاع على حدود ابن عرفة: أن المعتبر في التقويم إنما هو مراعاة المنفعة التي أذن الشارع فيها، وما لا يؤذن فيه فلا عبرة به، فلا تعتبر قيمته، لأن المعدوم شرعاً كالمعدوم حِسًّا [1].

وعلى ذلك فلم يعتبر جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة الخمر والخنزير في عداد الأموال أصلاً بالنسبة للمسلم والذمي على حد سواء، ولم يوجبوا الضمان على متلفهما مطلقاً، في حين عدهما الحنفية مالاً متقوماً في حق الذمي، وألزموا متلفهما مسلماً كان أم ذمياً الضمان [2].

وقد وافق المالكية الحنفية في وجوب الضمان على متلف خمر الذمي، لاعتباره مالاً في حق الذمي لا في حق المسلم عندهم، دون أن يوافقوا الحنفية على تقسيمهم المال إلى متقوم وغير متقوم بالمعنى الذي أرادوه [3].

**ب ـ بالنظر إلى كونه مثليا أو قيميا:**

٥ ـ قسّم الفقهاء المال إلى قسمين: مثلي، وقيمي.

فالمال المثلي: هو ما يوجد مثله في السوق

(١) رد المحتار ٤/ ١٢٠
(٢) درر الحكام ١/ ١٠١

(١) شرح حدود ابن عرفة للرصاع المالكي ٢/ ٦٥١
(٢) انظر بدائع الصنائع ٧/ ١٤٧، والمبسوط ١٣/ ٢٥، والدرر على الغرر ٢/ ٢٦٨، ونهاية المحتاج ٥/ ١٦٧، ومغني المحتاج ٢/ ٢٨٥، ٤/ ٢٥٣، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٣٧
(٣) حاشية الدسوقي ٣/ ٤٤٧، والمدونة ٥/ ٣٦٨، والفواكه الدواني ٢/ ٣٨٠

بدون تفاوت يعتد به [١].

وهو في العادة: إما مكيل (أي مقدر بالكيل) كالقمح والشعير ونحوهما، أو موزون كالمعادن من ذهب وفضة وحديد ونحوها، أو مذروع كأنواع من المنسوجات التي لا تفاوت بينها، أو معدود كالنقود المتماثلة والأشياء التي تقدر بالعدد، وليس بين أفرادها تفاوت يعتد به، كالبيض والجوز ونحوهما.

والمال القيمي: هو ما لا يوجد له مثل في السوق، أو يوجد لكن مع التفاوت المعتد به في القيمة [٢]، وقد سمي هذا النوع من الأموال (قيميا) نسبة للقيمة التي يتفاوت بها كل فرد منه عن سواه.

ومن أمثلة القيمي: كل الأشياء القائمة على التغاير في النوع أو في القيمة أو فيهما معاً كالحيوانات المتفاوتة الآحاد من الخيل والإبل والبقر والغنم ونحوها، وكذا الدور والمصنوعات اليدوية من حليّ وأدوات وأثاث منزلي ـ التي تتفاوت في أوصافها ومقوماتها، ويتميز كل فرد منها بمزايا لا توجد في غيره، حتى أصبح له قيمة خاصة به.

ومنها أيضاً: المثليات التي فقدت من الأسواق أو أصبحت نادرة، كبعض المصنوعات القديمة التي انقطعت من الأسواق، وأصبح لها اعتبار خاص في قيمتها ينقلها إلى زمرة القيميات وكذا كل وحدة لم تعد متساوية مع نظائرها من وحدات المثلي، بأن نقصت قيمتها لعيب أو استعمال أو غير ذلك، فإنها تصبح من القيميات، كالأدوات والآلات والسيارات بعد استعمالها، وذلك لتغير أوصافها وقيمها [١].

والواجب في إتلاف المثليات هو ضمان المثل، لأنه البدل المعادل، بخلاف القيميات فإنها تضمن بالقيمة، إذ لا مثل لها.

والمثلي يصح كونه ديناً في الذمة باتفاق الفقهاء، أما القيمي فهناك تفصيل وخلاف في جواز جعله ديناً في الذمة.

(ر: دين ف ٨).

### ج - بالنظر إلى تعلق حق الغير به:

٦ ـ ينقسم المال بالنظر إلى تعلق حق الغير به إلى قسمين: ما تعلق به حق غير المالك، وما لم يتعلق به حق لغير مالكه.

فالمال الذي تعلق به حق الغير: هو الذي ارتبطت عينه أو ماليته بحق مقرر لغير ملاكه، كالمال المرهون، فلا يكون لمالكه أن

---

(١) المادة ١٤٥، ١١١٩ من المجلة العدلية، والمادة ٣٩٩ من مرشد الحيران، ودرر الحكام ١/ ١٠٥، ٣/ ١٠٩، ورد المحتار ٤/ ١٧١، وأدب القضاء لابن أبي الدم ص ٦٠٠

(٢) المادة ١٤٦ من المجلة العدلية والمادة ٣٩٩ من مرشد الحيران.

(١) المصباح المنير ٢/ ٦٢٩، ودرر الحكام ١/ ١٠٥، ٣/ ١٠٩، رد المحتار ٤/ ١٧١، مجلة الأحكام العدلية مادة ١١١٩

يتصرف فيه بما يخل بحقوق المرتهن. (ر: رهن ف ١٧).

وأما المال الذي لم يتعلق به حق الغير: فهو المال الخالص لمالكه، دون أن يتعلق به حق أحد غيره ولصاحبه أن يتصرف فيه - رقبةً ومنفعةً - بكل وجوه التصرف المشروعة، بدون توقف على إذن أحد أو إجازته لسلامته وخلوصه من ارتباط حق الغير به.

**د - بالنظر إلى النقل والتحويل:**

٧ - قسّم الفقهاء المال بالنظر إلى إمكان نقله وتحويله إلى قسمين: منقول، وعقار.

فالمال المنقول: هو كل ما يمكن نقله وتحويله. فيشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات وما أشبه ذلك [1].

والعقار: هو ما له أصل ثابت لا يمكن نقله وتحويله. كالأراضي والدور ونحوها [2].

قال أبو الفضل الدمشقي: العقار صنفان، أحدهما: المسقف، وهو الدور والفنادق والحوانيت والحمامات والأرحية والمعاصر والفواخير والأفران والمدابغ والعراص. والآخر: المذدرع، ويشتمل على البساتين والكروم والمراعي والغياض والآجام وما تحويه من العيون والحقوق في مياه الأنهار [1].

٨ - وقد اختلف الفقهاء في البناء والشجر الثابت، هل يعتبران من العقار أم المنقول؟ فذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أنهما من العقار. وقال الحنفية: يعتبران من المنقولات، إلا إذا كانا تابعين للأرض، فيسري عليهما حينئذ حكم العقار بالتبعية [2].

**هـ - بالنظر إلى النقدية:**

٩ - قسّم الفقهاء المال بالنظر إلى اتصافه بالنقدية إلى قسمين: نقود، وعروض.

فالنقود: جمع نقد، وهو الذهب والفضة وعلى ذلك نصت مجلة الأحكام العدلية على أن: النقد هو: عبارة عن الذهب والفضة، سواء كانا مسكوكين أو لم يكونا كذلك، ويقال للذهب والفضة النقدان [3].

ويلحق بالذهب والفضة في الحكم الأوراق الرائجة في العصر الحاضر.

والعروض: جمع عرض، وهو كل ما ليس

---

(١) المصباح المنير، ومرشد الحيران م ٣، والمجلة العدلية م ١٢٨

(٢) المغرب، تحرير ألفاظ التنبيه ص ١٩٧، مرشد الحيران م ٢، المجلة العدلية م ٢٩

(١) الإشارة إلى محاسن التجارة لأبي الفضل جعفر بن علي الدمشقي ص ٢٥.

(٢) رد المحتار ٤/ ٣٦١، والخرشي ٦/ ١٦٤، ومغني المحتاج ٢/ ٧١ كشاف القناع ٣/ ٢٧٣، ٢٧٤، وانظر م ١٠١٩، ١٠٢٠ من مجلة الأحكام العدلية.

(٣) المادة ١٣٠ من المجلة العدلية.

بنقد من المتاع [١]. قال في المغني: العرض هو غير الأثمان من المال على اختلاف أنواعه، من النبات والحيوان والعقار وسائر المال [٢].

وقد أدخل بعض فقهاء الحنابلة النقد في العروض إذا كان متخذاً للاتجار به، تأسيساً على أن العرض هو كل ما أعد لبيع وشراء لأجل الربح، ولو من نقد، قال البهوتي: سمي عرضاً، لأنه يعرض ليباع ويشترى، تسمية للمفعول بالمصدر، كتسمية المعلوم علماً، أو لأنه يعرض ثم يزول ويفنى [٣].

**و - بالنظر إلى رجاء صاحبه في عوده إليه:**

١٠ - قسّم الفقهاء المال بالنظر إلى رجاء صاحبه في عوده إليه بعد زوال يده عنه إلى قسمين: ضمار، ومرجو.

فالمال الضمار: هو المال الذي لا يتمكن صاحبه من استنمائه لزوال يده عنه، وانقطاع أمله في عوده إليه [٤]. وأصله من الإضمار، وهو في اللغة: التغيب والاختفاء. وعلى ذلك عرّفه صاحب المحيط من الحنفية بقوله: هو كل ما بقي أصله في ملكه، ولكن زال عن يده زوالاً لا يرجى عوده في الغالب [٥]. وقال سبط ابن الجوزي: وتفسير الضمار أن يكون المال قائماً، وينسد طريق الوصول إليه [٢].

ومن أمثلته: المال المغصوب إذا لم يكن لصحابه على الغاصب بينة، والمال المفقود كبعير ضال وعبد آبق، إذ هو كالهالك لعدم قدرة صاحبه عليه. وكذا المال الساقط في البحر، لأنه في حكم العدم، والمال المدفون في برية أو صحراء إذا نسي صاحبه مكانه، والدّين المجحود إذا جحده المدين علانية، ولم يكن لصاحبه عليه بيّنة [٢].

والمال المرجو: هو المال الذي يرجو صاحبه عوده إليه، لإقرار صاحب اليد له بالملك، وعدم امتناعه عن الرد عند الطلب أو عند حلول الأجل المضروب لرده. ومنه الدّين المقدور عليه، الذي يأمل الدائن اقتضاءه، لكون المدين حاضراً مقراً به مليئاً باذلاً له، أو جاحداً له، لكن لصاحبه عليه بينة. وإنما سمي كذلك من الرجاء، الذي هو في اللغة: ظن يقتضي حصول ما فيه مسرة [٣].

---

(١) رد المحتار ٢/ ٣٠، شرح أبي الحسن المالكي على الرسالة ١/ ٤٢٤

(٢) المغني ٣/ ٣٠

(٣) شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٠٧

(٤) الزرقاني على الموطأ ٢/ ١٠٦

(٥) الفتاوى الهندية ١/ ١٧٤

---

(١) إيثار الإنصاف في آثار الخلاف ص ٦٠.

(٢) فتح القدير مع الهداية ٢/ ١٢٢، مجمع الأنهر ١/ ١٩٤، رد المحتار ٢/ ٩، البناية على الهداية ٣/ ٢٥، البحر الرائق ٢/ ٢٢٣، الفتاوى الهندية ١/ ١٧٤، والخرشي ٢/ ١٨٠، مواهب الجليل ٢/ ٢٩٧، والكافي لابن عبد البر ص ٩٤، ومغني المحتاج ١/ ٤٠٩، وتحفة المحتاج ٣/ ٣٣٢، والمبدع ٢/ ٢٩٥.

(٣) القاموس المحيط، وأساس البلاغة ص ٢٩١، والأموال لأبي عبيد ص ٤٦٦.

وتظهر ثمرة هذا التقسيم في باب الزكاة، حيث اختلف الفقهاء في زكاة المال الضمار وما يتعلق بها من الأحكام. (ر: ضمار ف ١٢).

**ز- بالنظر إلى نمائه:**

١١ - قسم الفقهاء المال بالنظر إلى نمائه أو عدم نمائه إلى قسمين: نامٍ، وقنية.

فالمال النامي: هو الذي يزيد ويكثر. من النماء الذي يعني في اللغة الزيادة والكثرة.

وهو في الشرع نوعان: حقيقي، وتقديري.

فالحقيقي: الزيادة بالتوالد والتناسل والتجارات. والتقديري: تمكنه من الزيادة، بكون المال في يده أو يد نائبه [١].

ومال القنية: هو الذي يتخذه الإنسان لنفسه لا للتجارة. قال الأزهري: القنية: المال الذي يؤثله الرجل ويلزمه ولا يبيعه ليستغله [٢].

ويظهر أثر التقسيم في الزكاة إذ أنها تجب في المال النامي دون مال القنية وذلك في الجملة والتفصيل في (زكاة ف ٢٧).

**الزكاة في الأموال الظاهرة والباطنة:**

١٢ - الأموال بالنظر إلى وجوب دفع زكاتها إلى ولي الأمر لتوزيعها على مستحقيها قسمان: باطنة وظاهرة.

وجمهور الفقهاء على أن أداء زكاة الأموال الباطنة مفوض إلى أربابها، أما الأموال الظاهرة ففيها تفصيل ينظر في (زكاة ف ١٤٢ - ١٤٣).

**التخلص من المال الحرام:**

١٣ - إذا كان المال الذي في يد المسلم حراماً فإنه لا يجوز له إمساكه ويجب عليه التخلص منه، وهذا المال إما أن يكون حراماً محضاً وقد سبق بيان حكمه وطريقة التخلص منه في مصطلح (كسب ف ١٧).

وإما أن يكون مختلطاً بأن كان بعضه حلالاً وبعضه حراماً ولايتميز بعضه عن بعض فجمهور الفقهاء على أنه يجب على من بيده هذا المال أن يخرج قدر الحرام ويدفعه لمستحقه ويكون الباقي في يده حلالاً.

قال أحمد في المال المشتبه حلاله بحرامه: إن كان المال كثيراً أخرج منه قدر الحرام وتصرف في الباقي، وإن كان المال قليلاً اجتنبه كله، وهذا لأن القليل إذا تناول منه شيئاً فإنه تبعد معه السلامة من الحرام بخلاف الكثير.

وذهب بعض الغلاة من أرباب الورع كما قال ابن العربي إلى أن المال الحلال إذا خالطه

---

(١) المصباح، والفروق للعسكري ص ١٧٣، والمغرب، ورد المحتار ٢/ ٠٧

(٢) الزاهر للأزهري ص ١٥٨، وانظر النظم المستعذب ١/ ٢٦٩، والمصباح المنير، والمغرب.

حرام حتى لم يتميز ثم أخرج منه مقدار الحرام المختلط به لم يحل ولم يطب، لأنه يمكن أن يكون الذي أخرج هو الحلال والذي بقى هو الحرام [١].

**حرمة مال المسلم والذمي:**

١٤ - اتفق الفقهاء على حرمة مال المسلم والذمي، وأنه لا يجوز غصبه ولا الاستيلاء عليه، ولا أكله بأي شكل كان وإن كان قليلاً، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [٢] وقوله عليه الصلاة والسلام: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا» [٣] وقوله: «ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه حقه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس منه، فأنا حجيجه يوم القيامة» [٤].

وللتفصيل ر: (أهل الذمة ف ٢٠ غصب ف ٧ وما بعدها).

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢٤٥، وبدائع الفوائد ٣/ ٢٥٧، وجامع العلوم والحكم ١/ ٢٠٠

(٢) سورة النساء / ٢٩

(٣) حديث: «إن دماءكم وأموالكم...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ١٥٨)، ومسلم (٣/ ١٣٠٥، ١٣٠٦) من حديث أبي بكرة واللفظ لمسلم.

(٤) حديث: «ألا من ظلم معاهداً...»
أخرجه أبو داود (٣/ ٤٣٧) وقال العراقي: إسناده جيد (تنزيه الشريعة ٢/ ١٨٢ نشر مكتبة القاهرة).

**دفع مال المحجور إليه:**

١٥ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا تسلم للصغير أمواله حتى يبلغ راشداً لقوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [١].

وقال أبو حنيفة: الصغير إذا بلغ بالسن رشيداً وماله في يد وصيه أو وليه فإنه يدفع إليه ماله، وإن بلغ غير رشيد لايدفع إليه ماله حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة، فإذا بلغ خمساً وعشرين سنة يدفع إليه ماله عند أبي حنيفة يتصرف فيه ما شاء [٢].

وللتفصيل ر: (صغر ف ٣٧، ورشد ف ٧ - ١٠).

وذهب جمهور الفقهاء القائلين بالحجر على السفيه إلى أن الحجر عليه في ماله لا يفك إلا بعد إيناس الرشد منه.

وللتفصيل (ر: حَجْر ف ٨، ١١).

**اكتساب المال:**

١٦ - ذهب الفقهاء إلى أن اكتساب المال بقدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه ونفقة من تجب عليه نفقته فرض.

فإن ترك الاكتساب بعد ذلك وسعه، وإن

(١) سورة النساء / ٦

(٢) الفتاوى الهندية ٥/ ٥٦

اكتسب ما يدخره لنفسه وعياله فهو في سعة، وتستحب الزيادة على الفرض ليواسي به فقيراً أو يجازي به قريباً فإنه أفضل من التخلي لنفل العبادة [١].

وللاكتساب طرق مختلفة تنظر في مصطلح (كسب ف ١٠ - ١١).

**أكل الوصي أو القيم مِنْ مال مَنْ عليه الوصاية أو القوامة:**

١٧ - ذهب الفقهاء إلى أن الوصي والقيم، إذا شغلا أي منهما عن كسب قوته بتدبير مال من عليه الوصاية أو القوامة، أو لم يكن لأي منهما مال يأكل منه فإنه يجوز له أن يأكل من مال اليتيم بالمعروف، فإن لم يشغل أي منهما عن كسب قوته أو كان له مال يأكل منه فالمستحب له التعفف عن الأكل من مال من عليه الوصاية أو القوامة [٢].

لقول الله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [٣].

وللتفصيل (ر: ولاية ويتيم).

**تنمية المال:**

١٨ - شرع الإسلام تنمية المال حفاظاً عليه لمصلحة مالكه ومصلحة الجماعة، والحفاظ على المال مقصد من مقاصد الشريعة وتنمية المال تكون بتجارة أو زراعة أو صناعة أو غيرها في حدود ما شرعه الله تعالى.

والتفصيل في مصطلح (إنماء ف ١٢ وما بعدها).

**ما يتعلق بالمال من حقوق:**

١٩ - الحقوق المتعلقة بالمال إما حقوق لله تعالى وإما حقوق للعباد.

أما حقوق الله تعالى فهي ما يتعلق به النفع العام فلا يختص به أحد، وإنما هو عائد على المجموع، ونسب هذا الحق إلى الله تعالى تعظيماً لشأنه.

ومن هذه الحقوق: زكاة المال وصدقة الفطر والكفارات والخراج على الأرض الزراعية وغيرها من الحقوق.

وأما حقوق العباد فهي ما لبعض العباد على غيرهم من الحقوق المالية كثمن المبيع والدين والنفقات وغيرها من الحقوق.

والتفصيل في مصطلح (حق ف ١٢ وما بعدها).

**الأموال الربوية وغيرها:**

٢٠ - الأموال تنقسم إلى قسمين:

أ - الأموال الربوية: وقد اتفق الفقهاء

---

(١) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٤٨ - ٣٤٩، ومطالب أولي النهى ٦/ ٣٤٢، مغني المحتاج ٣/ ٤٤٨.

(٢) تفسير القرطبي ٥/ ٤١، ٤٤

(٣) سورة النساء / ٦

منها على الأصناف الستة التي ورد بها حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح، مثلا بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء»[1].

واختلف الفقهاء فيما وراء هذه الأصناف الستة والتفصيل في مصطلح (ربا ف ٣٥ وما بعدها).

ب ـ الأموال غير الربوية: وهي ما عدا الأصناف الستة الواردة في الحديث والأصناف التي ألحقها الفقهاء بهذه الأصناف لوجود علة التحريم.

والتفصيل في مصطلح (ربا ف ٢٠ وما بعدها).

## مُبَاح

انظر: إباحة

## مُبَارَأة

انظر: إبراء، خلع

## مَالِيّة

انظر: مال

(١) حديث: «الذهب بالذهب...»
أخرجه مسلم (٣/ ٢١١ ـ ط. الحلبي).

# مُبارَزة

**التعريف:**

١ - المبارزة في اللغة: مفاعلة من برَزَ، يقال برز الرجل بروزا: أي خرج إلى البراز أي الفضاء، وظهر بعد الخفاء، وبرز له: انفرد عن جماعته لينازله.

ويقال: بارزه مبارزة وبرازا: برز إليه ونازله [١].

والمبارزة في الاصطلاح: ظهور اثنين من الصفين للقتال [٢].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**الجهاد:**

٢ - الجهاد مصدر جاهد، يقال: جاهد العدو جهادا ومجاهدة: قاتله، وهو من الجهد [٣].

والجهاد في الاصطلاح: قتال مسلم كافرا غير ذي عهد بعد دعوته للإسلام وإبائه، إعلاءً لكلمة الله تعالى [١].

والصلة بين المبارزة والجهاد أن المبارزة - غالبا - تكون بين واحد أو أفراد معينين محصورين من المسلمين ومثلهم من الكفار، أما الجهاد فإنه يكون بين جيش المسلمين وجيش الكفار دون تعيين أو حصر لفرد أو أفراد من الجيشين، فالجهاد أعم من المبارزة.

**الحكم التكليفي:**

٣ - ذهب الفقهاء إلى أن المبارزة في الجهاد مشروعة، واستدلوا على ذلك بفعل النبي ﷺ يوم أحد، فقد دعا أبيّ بن خلف رسول الله ﷺ إلى البراز فبرز إليه فقتله [٢].

كما استدلوا بإقراره ﷺ أصحابه عليها وندبهم لها [٣]، فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال عن غزوة بدر: برز عتبة وأخوه وابنه الوليد حميةً، وقالوا: من يبارز؟ فخرج فتية من الأنصار ستة فقال عتبة: لا نريد هؤلاء، ولكن يبارزنا من بني عمنا من بني عبد المطلب.

فقال رسول الله ﷺ: «قم يا علي، وقم

---

(١) القاموس المحيط، والمعجم الوسيط.
(٢) مغني المحتاج ٤/ ٢٢٦، ولسان العرب.
(٣) المصباح المنير.

(١) الفتاوى الهندية ٢/ ١٨٨، وجواهر الإكليل ١/ ٢٥٠
(٢) حديث: أن أبي بن خلف دعا رسول الله ﷺ إلى البراز.
أخرجه ابن جرير الطبري في تاريخه (٢/ ٢٥٠ - ط. المعارف) في حديث السدي مرسلاً.
(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٨، وجواهر الإكليل ١/ ٢٥٧، وحاشية الجمل ٥/ ١٦٩، والمغني ٨/ ٣٦٧

ياحمزة، وقم يا عبيدة بن الحارث بن المطلب، فقتل الله تعالى عتبة وشيبة ابني ربيعة، والوليد بن عتبة، وجرح عبيدة، فقتلنا منهم سبعين، وأسرنا سبعين [١].

وقال ابن قدامة: ولم يزل أصحاب النبي ﷺ يبارزون في عصره وبعده ولم ينكره منكر فكان ذلك إجماعا [٢].

وذهب الفقهاء إلى أن المبارزة في الأصل جائزة، وقيد بعضهم الجواز بإذن الإمام مطلقا، أو بإذن الإمام العدل، أو بإذن الإمام إن أمكن أو إن كان له رأي، كما قيده بعضهم بقوة المسلم الذي يخرج إليها وقدرته عليها، وبكونه لم يطلبها.

ونقل ابن قدامة عن الحسن أنه لم يعرف المبارزة، وكرهها [٣].

ومع ذلك.. قد تندب المبارزة أو تكره أو تحرم.. على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى.

**إذن الإمام في المبارزة:**

٤ ـ ذهب الفقهاء إلى أن إذن الإمام أو أمير الجيش في المبارزة معتبر شرعا، ولهم في ذلك تفصيل:

(١) حديث: علي في غزوة بدر.
أخرجه أحمد (١/ ١١٧) وكذا الحاكم مختصراً (٣/ ١٩٤)..
(٢) المغني ٨/ ٣٦٨
(٣) شرح الزرقاني ٣/ ١٢١، ومغني المحتاج ٤/ ٢٢٦، والمغني ٨/ ٣٦٨، وكشاف القناع ٣/ ٧٠

فقال المالكية: إن المبارزة تجوز، وشرط بعضهم إذن الإمام العدل، ولم يشترطه غيرهم، وروي عن مالك: إن دعا العدوّ للمبارزة فأكره أن يبارزه أحد إلا بإذن الإمام العدل واجتهاده، وقال ابن وهب: لا يجوز أن يبارز إلا بإذن الإمام إن كان عدلا، وقال ابن رشد: إن الإمام إذا كان غير عدل لم يلزم استئذان في مبارزة ولا قتال إذ قد ينهاه عن غرةٍ قد تبينت له فيلزم طاعته، فإنما يفترق العدل من غير العدل في الاستئذان لا في طاعته إذا أمر بشيء أو نهى عنه، لأن الطاعة للإمام من فرائض الغزو فواجب على الرجل طاعة الإمام فيما أحب أو كره، وإن كان غير عدل، مالم يأمره بمعصية [١].

وذهب الشافعية إلى أن إذن الإمام أو أمير الجيش في المبارزة شرط في استحبابها، لأن للإمام أو أمير الجيش نظرا في تعيين الأبطال، والاستحباب حينئذ إن كان الكافر قد طلب المبارزة، لما في تركها من الضعف للمسلمين والتقوية للكافرين، فإن لم يطلب الكفار المبارزة كان إذن الإمام أو أمير الجيش شرطاً في إباحتها، فإن لم يؤذن من أيهما في المبارزة جازت مع الكراهة [٢].

(١) جواهر الإكليل ١/ ٢٥٧، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٣/ ٣٥٩
(٢) مغني المحتاج ٤/ ٢٢٦، وشرح المحلي للمنهاج ٤/ ٢٢٠

وذهب الحنابلة إلى أن المسلم المجاهد لا يبارز عِلْجاً إلا بإذن الأمير لأنه أعلم بحال الناس وحال العدو ومكامنهم وقوتهم، فإن بارز بغير إذن فقد يكون ضعيفا لا يقوى على مبارزة من لا يطيقه فيظفر به العدو، فتنكسر قلوب المسلمين بخلاف ما إذا أذن له، فإنه لا يكون إلا مع انتفاء المفاسد، إذ أن الأمير يختار للمبارزة من يرضاه لها فيكون أقرب إلى الظفر وجبر قلوب المسلمين وكسر قلوب المشركين.

وقيد بعضهم اشتراط الإذن بأن يكون ممكنا.

وقال بعضه: إن كان الأمير لا رأي له فُعلت المبارزة بغير إذنه.

وإذن الإمام يعتبر في المبارزة قبل التحام الحرب لأن قلوب المسلمين تتعلق بالمبارز وترتقب ظفره، بخلاف الانغماس في الكفار فلا يتوقف على إذن لأن من يفعل ذلك يطلب الشهادة ولا يُترقب منه ظفر ولا مقاومة [1].

**طلب المبارزة والإجابة إليها:**

٥ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن إجابة المسلم لطلب الكافر المبارزة جائزة إن كان كفءَ الكافر، وقال بعضهم إنها حينئذ تكون مستحبة، وقيد ذلك بعضهم بإذن الإمام. . ولكل من الفقهاء تفصيل في الإجابة إليها أو طلبها ابتداء.

قال المالكية: الدعوة إلى المبارزة: جائزة، وروى أشهب في الرجل بين الصفين يدعو إلى المبارزة: لا بأس به إن صحت نيته، قال سحنون: ووثق بنفسه خوف إدخال الوهن على الناس.

والإجابة إلى المبارزة عندهم جائزة، على ما سبق بيانه [1].

قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه على جواز المبارزة والدعوة إليها وشرط بعضهم فيها إذن الإمام. ولم يشترطه غيرهم [2].

وقال الشافعية: تستحب الإجابة إلى طلب المبارزة ممن عرَف من نفسه القوة والجراءة وذلك بإذن الإمام، لأن في تركها حينئذ إضعافا للمسلمين وتقوية للكافرين.

ويجوز طلب المبارزة وإن لم يطلبها الكافر، وعرف من يخرج إليها من نفسه القوة والجراءة وأذن له الإمام.

وقال الرملي: تجوز من غير إذن الإمام لأن التغرير بالنفس في الجهاد جائز.

---

(١) المغني ٨/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨، وكشاف القناع ٣/ ٦٩ ـ ٧٠

(١) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٣/ ٣٥٩

(٢) مواهب الجليل ٣/ ٣٥٩

ويكره طلب المبارزة والإجابة إليها ممن لم يعرف من نفسه القدرة عليها وبغير إذن الإمام.

وقالوا: تحرم المبارزة على فرع ومدين ورقيق لم يؤذن لهم في خصوصها، أي أذن لهم في الجهاد من غير تصريح بالإذن في المبارزة.

ونقل الشبراملسي عن البلقيني وغيره في العبد والفرع المأذون لهما في الجهاد من غير تصريح في الإذن في البراز أنه يكره لهما المبارزة ابتداء وإجابة، ونقل عن شرح الروض أن مثلهما فيما يظهر المدين، وقال: يؤيده ماقالوه إنه يستحب له توقي مظان الشهادة.

ونقل الرملي عن الماوردي تحريم المبارزة على ما يؤدي قتلُه إلى هزيمة المسلمين.

وقال الماوردي: لتمكين المبارزة شرطان: أحدهما أن يكون ذا نجدة وشجاعة يعلم من نفسه أنه لن يعجز عن مقاومة عدوه، فإن كان بخلافه منع، والثاني: أن لا يكون زعيما للجيش يؤثر فقده فيهم، فإن فقد الزعيم المدبر مفض إلى الهزيمة، ورسول الله ﷺ أقدم على البراز ثقة بنصر الله سبحانه وإنجاز وعده وليس ذلك لغيره [1].

وقال الحنابلة: إن دعا كافر إلى البراز استحب لمن يعلم من نفسه القوة والشجاعة مبارزته بإذن الأمير، لمبارزة الصحابة في زمن النبي ﷺ ومن بعده، قال قيس بن عباد: سمعت أبا ذر يقسم قسما أن هذه الآية: ﴿ هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ ﴾ نزلت في الذين برزوا يوم بدر: حمزة وعلي وعبيدة بن الحارث وعتبة وشيبة ابني ربيعة والوليد بن عتبة [1]، وكان ذلك بإذنه ﷺ ولأن في الإجابة إلى المبارزة في هذه الحالة ـ ردا عن المسلمين وإظهارا لقوتهم وجلدهم على الحرب.

وطلب المسلم المجاهد الشجاع الكافر لمبارزته يباح ولا يستحب، لأنه لا حاجة إلى المبارزة، ولا يأمن أن يغلب فيكسر قلوب المسلمين، إلا أنه لما كان شجاعا واثقا من نفسه أبيح له، لأنه بحكم الظاهر غالب.

أما الضعيف الذي لا يثق من نفسه، ولا يعرف فيها القوة والشجاعة فإنه تكره له المبارزة، لما فيها من كسر قلوب المسلمين لقتله ظاهرا [2].

## سلب المبارز:

٦ ـ قال جمهور الفقهاء: إن السلب ليس

(١) مغني المحتاج ٤/ ٢٢٦، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٤٠، ونهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي ٨/ ٦٤، وشرح المنهج وحاشية الجمل ٥/ ١٩٦

(١) حديث: سمعت أبا ذر يقسم قسماً...
أخرجه البخاري (فتح الباري ٧/ ٢٩٧)، ومسلم (٤/ ٢٣٢٣) واللفظ للبخاري، والآية من سورة الحج رقم ١٩

(٢) المغني ٨/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩، وكشاف القناع ٣/ ٦٩ ـ ٧٠

مختصا بالقاتل المبارز وإنما هو للمسلم الذي يقتل الكافر في المبارزة أو في غيرها.

والتفصيل في مصطلح (سلب ف ٦ وما بعدها).

وقال الحنفية: لو خرج عشرة من المشركين للقتال والمبارزة، فقال الأمير لعشرة من المسلمين: ابرزوا إليهم، إن قتلتموهم فلكم أسلابهم، فبرزوا إليهم فقتل كل رجل منهم رجلا، كان لكل رجل سلب قتيله استحسانا [1].

ونص الحنابلة ـ كما قال البهوتي ـ على أن المسلم إن قتل الكافر المبارز أو أثخنه فله سلبه، لحديث أنس وسمرة رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال: «من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه» [2] وظاهره: ولو كانت المبارزة بغير إذن وقطع به في المغني، لعموم الأدلة، وفي الإرشاد: إن بارز بغير إذن الإمام فلا يستحق السلب، وجزم به ناظم المفردات [3].

**الخدعة في المبارزة:**

٧ ـ قال ابن قدامة: تجوز الخدعة في الحرب للمبارز وغيره، لقول النبي ﷺ: «الحرب خدعة» [1]، ولما روى أن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه لما بارز عمر بن عبد ود قال له علي: ما برزت لأقاتل اثنين، فالتفت عمرو، فوثب علي فضربه، فقال عمرو: خدعتني، فقال علي كرم الله وجهه: الحرب خدعة.

والتفصيل في مصطلح (خديعة ف ١٢).

**شروط المبارز:**

٨ ـ يجب الوفاء بما شرطه الكافر المبارز على قرنه المسلم عند طلب المبارزة أو الخروج إليها ـ في الجملة [2] ـ لقول النبي ﷺ: «المسلمون على شروطهم» [3].

قال الدسوقي: إذا برز للميدان واحد من شجعان المسلمين وطلب أن قرينه فلان الكافر يبرز له، فقال ذلك الكافر: بشرط أن نتقاتل ماشيين أو راكبين، على خيل أو إبل، أو نتقاتل بالسيوف أو الرماح، فيجب على

---

(١) الفتاوى الهندية ٢/ ٢١٩

(٢) حديث: «من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/ ٢٤٧ ـ ط. السلفية) ومسلم (٣/ ١٣٧١ ـ ط. الحلبي).

(٣) كشاف القناع ٣/ ٧٠ ـ ٧١

---

(١) حديث: «الحرب خدعة».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/ ١٥٨ ـ ط. السلفية).

(٢) مغني المحتاج ٤/ ٢٢٦، وكشاف القناع ٣/ ٧٠، حاشية الدسوقي ٢/ ١٨٤

(٣) حديث: «المسلمون على شروطهم»:
أخرجه الترمذي (٣/ ٦٢٥ ـ ط. عيسى الحلبي) وهو صحيح لطرقه (التلخيص الحبير ٣/ ٢٣)

المسلم أن يوفي لقرنه بما شرطه عليه [١].

وقال المالكية: إن المسلم إذا خرج لمبارزة كافر بشرط أن لا يعين المبارز على خصمه سواه، وجب الوفاء بشرطه [٢].

وقالوا: إن أعين الكافر المبارز من واحد أو جماعة بإذنه قُتل المعين والمبارز، وإن كانت الإعانة بغير إذن قتل المعين وحده، وترك المبارز المعان مع قرنه على حكم ما دخل عليه من الشروط، ولو جهل هل أذن في الإعانة أم لا؟ فالظاهر الحمل على الإذن إن دلت قرينة عليه، كما إذا راطنه بلسانه ولم يعرف ما يقول فجاء عقب ذلك فورا، وإلا فالأصل عدم الإذن [٣].

وإن انهزم المسلم المبارز وفر تاركا المبارزة فتبعه الكافر ليقتله أو أثخن الكافر المسلم وأراد قتله.. منع من ذلك.

قال الزرقاني: لا يقتل المبارز غير من بارزه لأن مبارزته كالعهد على أن لا يقتله إلا واحد، لكن قال البساطي: لو سقط المسلم وأراد الإجهاز عليه منعه المسلمون من ذلك على الصحيح أي بغير القتل إن أمكن، وإلا فبه، وقال الشارح: لو أثخن المسلم وقصد

(١) حاشية الدسوقي ٢/ ١٨٤
(٢) شرح الزرقاني ٣/ ١٢١
(٣) شرح الزرقاني ٣/ ١٢١، وجواهر الإكليل ١/ ٢٥٧

تذفيفه منعناه على أحد القولين قال الزرقاني: وهو الراجح [١].

وقال الدسوقي: إن خيف على المسلم المبارز القتل من قرنه الكافر. فنقل الباجي عن ابن القاسم وسحنون أن المسلم لا يعان بوجه لأجل الشرط، وقال أشهب وابن حبيب: يجوز إعانة المسلم ودفع المشرك عنه بغير القتل لأن مبارزته عهد على أن لا يقتله إلا من بارزه، قال المواق: وهذا هو الذي تجب به الفتوى، ألا ترى أن العلج المكافىء لو أراد أن يأسره لوجب علينا إنقاذه منه، فإن لم يمكن دفعه إلا بالقتل قتل كما في البساطي [٢].

ولكن المواق ذكر أنه: إن خيف على المسلم القتل فأجاز أشهب وسحنون أن يُدْفَعَ عنه المشرك ولا يقتل [٣].

وقال المالكية: للمسلم الذي خرج للمبارزة في جماعة مسلمين لمثلها من الحربيين معاقدة من الطائفتين للمبارزة من غير تعيين شخص لآخر عند العقد، ولكن إذا برز عند نشوب القتال كل واحد من المسلمين لكل واحد من الكفار فيجوز إذا فرغ المسلم من قرنه الإعانة لمسلم آخر أراد قرنه قتله، نظرا

(١) شرح الزرقاني ٣/ ١٢١
(٢) حاشية الدسوقي ٢/ ١٨٤
(٣) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٣/ ٣٥٩

إلى أن الجماعة خرجت لجماعة، فكان كل جماعة بمنزلة قرن واحد، لقضية علي وحمزة وعبيدة بن الحارث بن عبد المطلب رضي الله تعالى عنهم، بارزوا يوم بدر الوليد بن عتبة وعتبة بن ربيعة وأخاه شيبة بن ربيعة، فقتل علي الوليد بن عتبة، وقتل حمزة عتبة بن ربيعة، وأما شيبة بن ربيعة فضرب عبيدة فقطع رجله فكر عليه علي وحمزة فاستنقذاه من شيبة وقتلاه [1].

وقال الشافعية: لو تبارز مسلم وكافر بشرط أن لا يعين المسلمون المسلم ولا الكافرون الكافر إلى انقضاء القتال، أو كان عدم الإعانة عادة فقتل الكافر المسلم، أو ولى أحدهما منهزما، أو أثخن الكافر جاز لنا قتله، لأن الأمان كان إلى انقضاء الحرب وقد انقضى، وإن شرط أن لا نتعرض للمثخن وجب الوفاء بالشرط، وإن شرط الأمان إلى دخوله الصف وجب الوفاء به، وإن فر المسلم عنه فتبعه ليقتله أو أثخنه الكافر منعناه من قتله وقتلنا الكافر، وإن خالفنا شرط تمكينه من إثخانه لنقضه الأمان في الأولى وانقضاء القتال في الثانية، فإن شرط له التمكين من قتله فهو شرط باطل لما فيه من الضرر، وهل يفسد أصل الأمان أو لا؟

(١) شرح الزرقاني ٣/ ١٢١

وجهان: أوجههما الأول. فإن أعانه أصحابه قتلناهم وقتلناه أيضا إن لم يمنعهم، أما إذا لم يشرط عدم الإعانة ولم تجر به عادة فيجوز قتله مطلقا [1].

وقال الحنابلة: إن شرط الكافر المبارز أن لا يقاتله غير الخارج إليه، أو كان هو العادة، لزمه الشرط لقوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم» [2]، والعادة بمنزلة الشرط، ويجوز رميه وقتله قبل المبارزة، لأنه كافر لا عهد له ولا أمان، فأبيح قتله كغيره إلا أن تكون العادة جارية بينهم، أي بين المسلمين وأهل الحرب، أن من يخرج يطلب المبارزة لا يعرض له. فيجري ذلك مجرى الشرط، ويعمل بالعادة وإن انهزم المسلم تاركا للقتال أو أثخن المسلم بالجراح، جاز لكل مسلم الدفع عنه، والرمي أي رمي الكافر وقتله، لأن المسلم إذا صار إلى هذا الحال فقد انقضى قتاله، وزال الأمان، وزال القتال، لأن حمزة وعليا أعانا عبيدة بن الحارث على قتل شيبة، حين أثخن عبيدة، وإن أعان الكفار صاحبهم فعلى المسلمين أن يعينوا صاحبهم ويقاتلوا من أعان عليه لا المبارز لأنه ليس بسبب من جهته [3].

(١) مغني المحتاج ٢/ ٢٢٦
(٢) حديث: «المسلمون على شروطهم» سبق تخريجه ف ٨
(٣) كشاف القناع ٣/ ٧٠

وذكر الأوزاعي أنه ليس للمسلمين معاونة صاحبهم، وإن أثخن بالجراح وخاف المسلمون على صاحبهم، لأن المبارزة إنما تكون هكذا، ولكن لو حجزوا بينهما وخلوا سبيل العلج الكافر، قال: فإن أعان العدو صاحبهم فلا بأس أن يعين المسلمون صاحبهم [١].

**ضرب وجه المبارز الكافر:**

٩ - قال الحنفية: لو توجه لأحد ضرب وجه من يبارزه وهو في مقابلته حال الحملة لا يكف عنه إذ قد يمتنع عليه بعد ذلك ويقتله [٢].

**القود في المبارزة على وجه الملاعبة أو التعليم:**

١٠ - نقل ابن عابدين عن صاحب المحيط أنه لو بارز اثنان على وجه الملاعبة أو التعليم فأصابت الخشبة عين أحدهما فذهبت يقاد إن أمكن [٣].

**تحريض المبارزين بالتكبير:**

١١ - لا يستحب عند الحنفية رفع الصوت بالتكبير والتهليل في الحرب إلا إذا كان فيه تحريض للمبارزين فلا بأس به [٤].

(١) المغني ٨/ ٣٦٩
(٢) فتح القدير ٤/ ١٢٧
(٣) رد المحتار ٥/ ٣٥٢.
(٤) مجمع الأنهر ١/ ٦٥٨ - ٦٥٩

# مَبارِك الإبل

**التعريف:**

١ - المبارك جمع مبرك، وهو موضع البروك، يقال: برك البعير بروكاً: وقع على بركه وهو صدره، ويقال: أبركته أنا، والأكثر: أنخته فبرك [١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، وبعض الفقهاء يسوون بين المبارك والمعاطن [٢].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ - المرابض:**

٢ - المرابض جمع مربض، وهو مأوى الغنم، وهو كالمبرك للإبل [٣].

والصلة بينهما المغايرة والمباينة.

**ب - المرابد:**

٣ - المرابد، جمع مِرْبد، بوزن مِقود، وهو

(١) المصباح المنير.
(٢) مراقي الفلاح ١٩٦، وحاشية الدسوقي ١/ ١٨٩، وصحيح مسلم بشرح النووي ٤/ ٤٩، ونهاية المحتاج ٢/ ٦٠، الشرح الصغير ١/ ٢٦٨
(٣) لسان العرب.

موقف الإبل، أو الذي تحبس فيه الإبل [١].

والمربد أعم من المبرك.

**الأحكام المتعلقة بمبارك الإبل:**

**أ ـ الصلاة فى مبارك الإبل:**

٤ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الصلاة فى مبارك الإبل مكروهة ولو طاهرة أو فرشت بفراش طاهر، وعن أحمد روايتان: إحداهما أن الصلاة لا تصح فيها بحال، وتلزم الإعادة إن صلى فيها، والرواية الثانية كالجمهور والصلاة صحيحة، ما لم تكن المبارك نجسة [٢].

والتفصيل في مصطلح (صلاة ف ١٠٥).

**ب ـ علة النهي عن الصلاة في مبارك الإبل:**

٥ ـ قال الحنفية والشافعية: علة النهي عن الصلاة في مبارك الإبل ما في الإبل من النفور، فربما نفرت وهو في الصلاة فتؤدى إلى قطعها، أو أذى يحصل منها، أو تشوش الخاطر الملهي عن الخشوع في الصلاة.

وقال المالكية: النهي تعبديّ لا لعلة معقولة، وهو قول عند الحنابلة، وفي قول عندهم: إن المنع معلل بأنها مظنة للنجاسات، لأن البعير البارك كالجدار يمكن أن يستتر به ويبول، وهذا لا يتحقق في حيوان سواها، لأنه في حال ربضه يستر، وفي حال قيامه لا يثبت، ولا يستر [١]، وقد ورد «أن ابن عمر رضي الله عنهما: أناخ راحلته، مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها» [٢].

(١) المصباح المنير، وقواعد الفقه الكلية للبركتي (مِرْبَد).

(٢) المغني ٢/ ٦٧ وما بعدها.

(١) بدائع الصنائع ١/ ١١٥، ونهاية المحتاج ٢/ ٦٣، ومغني المحتاج ١/ ٢٠٣، والشرح الصغير ١/ ٢٦٨، والمغني ٢/ ٦٩ ـ ٧٠

(٢) أثر ابن عمر: «أنه أناخ راحلته مستقبل القبلة...» أخرجه أبو داود (١/ ٢٠)، وقال ابن حجر في الفتح (١/ ٢٤٧): سنده لا بأس به.

# مُباشرة

**التعريف:**

١ ـ من معاني المباشرة في اللغة: الملامسة، وأصله من لمس بشرة الرجل بشرة المرأة، ومن معانيها ـ أيضا ـ: الجماع [١].

ولايخرج المعنى الاصطلاحي عن ذلك.

**الأحكام المتعلقة بالمباشرة:**

تتعلق بالمباشرة أحكام منها:

**مباشرة الحائض في زمن الحيض:**

٢ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن وطء الحائض في الفرج حرام لقوله تعالى: ﴿ فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ [٢]، كما لا خلاف بينهم في جواز مباشرتها فيما فوق السرة ودون الركبة، لحديث: أن النبي ﷺ سئل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ فقال: «ما فوق الإزار» [٣]، واختلفوا في مباشرتها فيما بين السُّرة والركبة، فذهب الجمهور إلى أنه حرام، واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كانت إحدانا إذا كانت حائضا فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تتزر في فور حيضتها ثم يباشرها» [١].

وقال الحنابلة: يجوز أن يصنع كل شيء ما عدا الوطء.

وللتفصيل ـ ينظر (حيض ف ٤٢).

**مباشرة الصائم:**

٣ ـ يجوز للصائم أن يباشر زوجته بما دون الفرج، إن أمن من الوقوع في المحظور، ولا يبطل صومه إن لم ينزل [٢]، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه) [٣]، (ر: صوم ف ٣٩).

وتحرم المباشرة إن كانت تحرك شهوته، لخبر: «أن النبي ﷺ: رخص في القبلة

---

(١) لسان العرب.

(٢) سورة البقرة / ٢٢٢

(٣) حديث: «أن النبي ﷺ سئل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض»

أخرجه أبو داود (١/ ١٤٦) من حديث معاذ بن جبل وقال: وليس هو بالقوي.

(١) حديث: عائشة: «كانت إحدانا إذا كانت حائضا...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٤٠٣) ومسلم (١/ ٢٤٢) واللفظ للبخاري.

(٢) كشاف القناع ٢/ ٣١٩، ونهاية المحتاج ٣/ ١٧٣، ورد المحتار ٢/ ٩٨ ـ ١٠٠

(٣) حديث: «كان النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم..»

أخرجه البخاري (فتح الباري (٤/ ١٤٩)، ومسلم (٢/ ٧٧٧) واللفظ للبخاري.

للشيخ وهو صائم، ونهى عنها الشاب، وقال: الشيخ يملك إربه والشاب يفسد صومه» [١] قال الرملي: ففهمنا من التعليل أنه دائر مع تحريك الشهوة وعدمها، ولأن فيه تعريضاً لإفساد العبادة.

والمباشرة والمعانقة كالقبلة [٢].

**مباشرة المعتكف:**

٤ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن المباشرة بمعنى الوطء يحرم على المعتكف، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ [٣]. وأما المباشرة بلا وطء ففيها تفصيل ينظر في (اعتكاف ف ٢٧).

**مباشرة المحرم:**

٥ ـ يحرم على المحرم مباشرة النساء بأنواعها: الجماع، والقبلة والمعانقة، واللمس بشهوة ولو مع عدم الإنزال، لقوله تعالى: ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ﴾ [٤] والتفصيل في مصطلح (إحرام ف ٩٣).

**التعدي على الغير بالمباشرة:**

٦ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن التعدي على الغير مباشرة هو من أقوى أسباب الضمان.

كما اتفقوا في الجملة: على أنه إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر، وإن اختلفوا في بعض الجزئيات. فالقاعدة: إذا اجتمع السبب والمباشرة، أو الغرور والمباشرة قدمت المباشرة [١].

---

(١) حديث: (أن النبي ﷺ رخص القبلة للشيخ . . .) أخرجه البيهقي (٤/ ٢٣٢) من حديث عائشة.

(٢) نهاية المحتاج ٣/ ١٧٠، ومغني المحتاج ١/ ٤٣١

(٣) سورة البقرة / ١٨٧

(٤) سورة البقرة / ١٩٧

(١) المنثور ١/ ١٣٣، والأشباه لابن نجيم مع حاشية الحموي ٢/ ١٩٦، وحلية العلماء ٧/ ٤٦٥، والسراج الوهاج على شرح متن المنهاج ص ٤٧٩، والمغني ٧/ ٧٥٥

# مُبَالَغَة

**التعريف:**

١ ـ المبالغة في اللغة: مصدر بالغ، يقال: بالغ يبالغ مبالغة وبلاغاً: إذا اجتهد في الأمر ولم يقصّر، والمبالغة: المغالاة [١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي [٢].

**الأحكام المتعلقة بالمبالغة:**

**المبالغة في المضمضة والاستنشاق في الوضوء:**

٢ ـ المبالغة في المضمضة إدارة الماء في أعماق الفم وأقاصيه وأشداقه، والمبالغة في الاستنشاق اجتذاب الماء بالنفس إلى أقصى الأنف.

واتفق الفقهاء على أن المبالغة في المضمضة والاستنشاق سنة لغير الصائم.

أما للصائم فالمبالغة فيهما مكروهة بالنسبة له، لحديث لقيط بن صبرة أن رسول الله ﷺ قال: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما» [١].

والتفصيل في مصطلح (وضوء، صوم ف ٨٣).

**المبالغة في غسل أعضاء الوضوء:**

٣ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يستحب إسباغ الوضوء أي غسل ما فوق الواجب من أعضاء الوضوء أو مسحه لما روى نعيم المجمر أنه رأى أبا هريرة رضي الله عنه يتوضأ فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين، ثم غسل رجليه حتى رفع إلى الساقين ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أمتي يأتون يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» [٢]، والغرة: بياض في وجه الفرس، والتحجيل في يديه ورجليه، ومعنى الحديث: يأتون بيض الوجوه والأيدي والأرجل.

---

(١) لسان العرب، وتاج العروس، والمعجم الوسيط، وتهذيب اللغة.

(٢) قواعد الفقه للبركتي.

(١) فتح القدير ١/ ١٦، وحاشية ابن عابدين ١/ ٧٩، وشرح الزرقاني على خليل ١/ ٦٧، والذخيرة٢٧٢، وشرح المحلي ١/ ٥٣، والمجموع ١/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧، والمغني ١/ ٣٥٦، والإنصاف ١/ ١٣٢ ـ ١٣٣

وحديث: «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما»

أخرجه الترمذي (١٤٦/٣) وقال: حديث صحيح.

(٢) حديث: نعيم المجمر: «أنه رأى أبا هريرة رضي الله عنه يتوضأ..»

أخرجه مسلم (١/ ٢١٦)

وصرح الحنابلة بأنه يستحب المبالغة في أعضاء الوضوء، والمبالغة عندهم في غير المضمضة والاستنشاق هي دلك المواضع التي ينبو عنها الماء أي لا يطمئن عليها وعركها بالماء.

وصرح المالكية بأنه يجب دلك أعضاء الوضوء، والدلك ـ في الراجح ـ عندهم: هو إمرار اليد على العضو [١].

كما صرحوا بأنه لا تندب إطالة الغرة وهي الزيادة في مغسول الوضوء على محل الفرض [٢].

**المبالغة في دلك العقِب في الوضوء:**

٤ ـ صرح جمهور الفقهاء باستحباب دلك العقب في الوضوء.

قال مالك: وينبغي أن يتعاهد عقبيه [٣].

وقال البغوي: ويجتهد في دلك العقب لا سيما في الشتاء فإن الماء يتجافى عنها [٤].

وصرح الشربيني الخطيب: بأنه يستحب أن يدلك أعضاء الوضوء ويبالغ في العقب خصوصاً في الشتاء، فقد ورد: «ويل للأعقاب من النار» [١].

وذكر نحو هذا الحطاب وابن قدامة [٢].

والتفصيل في مصطلح (وضوء).

**المبالغة في الغُسل:**

٥ ـ لا خلاف بين الفقهاء في كراهة الإسراف والمبالغة في الغُسل، فمازاد على الكفاية أو بعد تيقن الواجب فهو سرف مكروه إلا إذا كان الماء موقوفاً فإنه يحرم الزيادة على الكفاية لكونهاغير مأذون فيها [٣].

وللتفصيل (ر: إسراف ف ٨، غسل ف ٤٠).

**المبالغة في رفع الصوت بالأذان:**

٦ ـ ذهب المالكية والشافعية إلى أنه يستحب رفع الصوت بالأذان بلا إجهاد لنفسه لئلا يضر بها، لقول النبي ﷺ لأبي سعيد الخدري: «إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك، فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٨٨، والفتاوى الهندية ١/ ٩، والمجموع ١/ ٤٢٧ ـ ٤٢٨، والزرقاني ١/ ٦١، وكشاف القناع ١/ ٩٤

(٢) حاشية الزرقاني ١/ ٧٣

(٣) مواهب الجليل مع التاج والإكليل ١/ ٢٦١

(٤) المجموع ١/ ٤٢٦

(١) الإقناع ١/ ٤٧.
وحديث: «ويل للأعقاب من النار».
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ١٤٣) ومسلم (١/ ٢١٤) من حديث عبد الله بن عمرو.

(٢) مواهب الجليل ١/ ٢٦٢، والمغني ١/ ١٣٤

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٩٠، ١٠٧، ومواهب الجليل ١/ ٢٥٦ وحاشية الدسوقي ١/ ١٠١، ونهاية المحتاج ١/ ١٧٣، والمجموع ٢/ ١٩٠، والمغني ١/ ١٣٩، ٢٢٤

مدى صوت المؤذن جن، ولا إنس، ولا شيء، إلا شهد له يوم القيامة»[1].

وقال الحنفية: يسن الجهر بالأذان ورفع الصوت به، ولا ينبغي أن يجهد نفسه لأنه يخاف حدوث بعض العلل.

وقال الحنابلة: رفع الصوت بالأذان ركن، ويستحب رفع صوته بقدر طاقته، وتكره الزيادة فوق طاقته خشية الضرر[2].

والتفصيل في (أذان ف ٢٤ ـ ٢٥).

**المبالغة في الدعاء ورفع اليدين في الاستسقاء:**

٧ ـ ذهب الفقهاء في الجملة إلى استحباب المبالغة في الدعاء، وفي رفع اليدين في الاستسقاء، لما جاء في حديث أنس رضي الله عنه: «كان ﷺ يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه»[3].

وذكر الزرقاني أن معنى المبالغة في الدعاء يحتمل أمرين: إما الإطالة في الدعاء وإما الإتيان بأجوده وأحسنه، أو يحتملهما معاً، وذكر ـ أيضاً ـ أن المبالغة في الدعاء تكون من الإمام ومن معه من الحاضرين[1].

(ر: استسقاء ف ١٩، دعاء ف ٨).

**المبالغة في المدح:**

٨ ـ قال النووي: وردت أحاديث في النهي عن المدح وأحاديث في الصحيحين بالمدح في الوجه.

قال العلماء: وطريق الجمع بينها أن النهي محمول على المجازفة في المدح والزيادة في الأوصاف، أو على من يخاف عليه فتنة من إعجاب ونحوه إذا سمع المدح، أما من لا يخاف عليه ذلك لكمال تقواه ورسوخ عقله ومعرفته، فلا نهي في مدحه في وجهه إذا لم يكن فيه مجازفة، بل إن كان يحصل بذلك مصلحة كنشطه للخير، والازدياد منه، أو الدوام عليه، أو الاقتداء به، كان مستحبا[2].

وللتفصيل: (ر: مدح).

---

(١) حديث: «إني أراك تحب الغنم والبادية..»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ٨٧ ـ ٨٨)

(٢) مواهب الجليل ١/ ٤٣٧، ومغني المحتاج ١/ ١٣٧، وأسنى المطالب ١/ ١٢٧، وبدائع الصنائع ١/ ١٤٩، كشاف القناع ١/ ٢٤١، والإنصاف ١/ ٤١٨ ـ ٤١٩

(٣) حديث: «أن النبي ﷺ كان يرفع يديه في الاستسقاء..»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ٥١٧)

(١) الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٣٠١، والشرح الصغير ١/ ٥٣٩، والزرقاني على خليل ٢/ ٨٢، والمجموع ٥/ ٨٤، والقليوبي ١/ ٣١٦، والكافي ١/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣، وفتح الباري ٢/ ٥١٧

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ١٨/ ١٢٦، فتح الباري ١٠/ ٤٧٧، وإحياء علوم الدين ٣/ ٢٣٤

# مُبَاهَلَة

**التعريف:**

١ ـ المباهلة في اللغة: من باهله مباهلة لعن كل منهما الآخر وابتهل إلى الله: ضرع إليه، وبهله بهلا: لعنه، ومنه قول أبي بكر رضي الله عنه: «من ولي من أمر الناس شيئاً فلم يعطهم كتاب الله فعليه بهلة الله» [١] أي لعنته، وباهل بعضهم بعضا: اجتمعوا فتداعوا فاستنزلوا لعنة الله على الظالم منهم، وفي أثر ابن عباس رضي الله عنهما: «من شاء باهلته أنه ليس للأمة ظهار» [٢].

ولايخرج معناه الاصطلاحي عن معناه اللغوي [٣].

**الحكم الإجمالي:**

**أ ـ المباهلة في الفرائض:**

٢ ـ ذكر بعض الفقهاء في باب الفرائض مسألة سميت بالمباهلة وهي: زوج وأم وأخت لأبوين أو لأب، حكم فيها سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في زمن خلافته بالعول، بل قيل: إنها أول فريضة أعيلت في زمن عمر رضي الله عنه، فخالفه فيها ابن عباس رضي الله عنهما بعد وفاته، وكان ابن عباس رضي الله عنهما صغيرا، فلما كبر أظهر الخلاف بعد موت عمر رضي الله عنه، وجعل للزوج النصف، وللأم الثلث وللأخت ما بقي، ولا عول حينئذ، فقيل له: لَمَ لَمْ تقل هذا لعمر؟. فقال: كان رجلا مهابا فهبته، ثم قال: إن الذي أحصى رمل عالج عدداً لم يجعل في المال نصفا ونصفا وثلثا، ذهب النصفان بالمال فأين موضع الثلث؟ ثم قال له علي رضي الله عنه: هذا لا يغني عنك شيئا، لو مِتَّ أو مِتُّ لقسم ميراثنا على ما عليه الناس من خلاف رأيك. قال: فإن شاؤوا فلندع أبناءنا وأبناءهم ونساءنا ونساءهم وأنفسنا وأنفسهم، ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين [١]، فسميت المباهلة لذلك [٢].

وللتفصيل (ر: إرث ف ٥٦).

---

(١) قول أبي بكر الصديق: «من ولي من أمر الناس شيئاً...» أخرجه ابن قتيبة في غريب الحديث (١/ ٥٧٠)

(٢) أثر ابن عباس: «من شاء باهلته...» أخرجه البيهقي في السنن (٧/ ٣٨٣)

(٣) المصباح المنير، والمفردات في غريب القرآن، والمعجم الوسيط، وتفسير القرطبي ٤/ ١٠٤

---

(١) أثر ابن عباس المذكور ملفق من عدة روايات، في مصنف عبد الرزاق (١٠/ ٢٥٤ ـ ٢٥٨)، وسنن البيهقي (٦/ ٢٥٣)

(٢) مغني المحتاج ٣/ ٣٣، والقليوبي ٣/ ١٥٢، والمغني لابن قدامة ٦/ ١٩١، وانظر حاشية ابن عابدين ٥/ ٥٠١

ب ـ مشروعية المباهلة:

٣ ـ قال ابن عابدين: المباهلة بمعنى الملاعنة مشروعة في زماننا [١]، وقد وردت المباهلة في الأصل في قوله تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٥٩﴾ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴿٦٠﴾ فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٦١﴾﴾ [٢]

حيث نزلت هذه الآيات بسبب وفد نجران حين لقوا نبي الله ﷺ فسألوه عن عيسى فقالوا: كل آدمي له أب، فما شأن عيسى لا أب له [٣]، وروى أنه عليه الصلاة والسلام لما دعا أسقف نجران والعاقب إلى الإسلام قالوا: قد كنا مسلمين قبلك، فقال: كذبتما منع الإسلام منكما ثلاث: قولكما: اتخذ الله ولدا، وسجودكما للصليب، وأكلكما الخنزير قالا: من أبو عيسى؟ فلم يدر ما يقول فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ﴾ إلى قوله ﴿فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ فدعاهم النبي ﷺ إلى المباهلة فقال بعضهم لبعض: إن فعلتم اضطرم الوادي عليكم ناراً.. فإن محمداً نبي مرسل ولقد تعلمون أنه جاءكم بالفصل في أمر عيسى، فقالوا أما تعرض علينا سوى هذا؟ فقال ﷺ: «الإسلام أو الجزية أو الحرب»: فأقروا بالجزية وانصرفوا إلى بلادهم على أن يؤدوا في كل عام ألف حلة في صفر، وألف حلة في رجب، فصالحهم رسول الله ﷺ على ذلك بدلا من الإسلام [١]، قال العلماء: وفي هذه الآيات دحض لشبه النصارى في أن عيسى إله أو ابن الإله، كما أنها من أعلام نبوة النبي ﷺ لأنه لما دعاهم إلى المباهلة أبوا ورضوا بالجزية بعد أن أعلمهم كبيرهم العاقب: أنهم إن باهلوه اضطرم عليهم الوادي نارا، ولم يبق نصراني ولا نصرانية إلى يوم القيامة، ولولا أنهم عرفوا يقينا أنه نبي ما الذي كان يمنعهم من المباهلة؟ فلما أحجموا، وامتنعوا عنها دل على أنهم قد كانوا عرفوا صحة نبوته ﷺ بالدلائل المعجزات، وبما وجدوا من نعته في كتب الأنبياء المتقدمين [٢].

---

(١) ابن عابدين ٢/ ٥٤١، ٥٨٩

(٢) سورة آل عمران / ٥٩ ـ ٦١

(٣) حديث: «وفد نجران حين لقوا نبيّ الله ﷺ...»
أخرجه ابن جرير في تفسيره (٦/ ٤٦٩ ـ ط. دار المعارف) من حديث قتادة مرسلاً.

(١) تفسير القرطبي ٤/ ١٠٢، ١٠٤، وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٤، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٦٠
والحديث أورده السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٢٢٩) بلفظ مقارب وعزاه إلى ابن سعد وعبد بن حميد من حديث الأزرق بن قيس مرسلاً.

(٢) المصادر السابقة.

# مُبْتدِعة

انظر: بدعة

# مَبتُوتة

انظر: طلاق

# مَبْطُون

**التعريف:**

١ ـ المبطون في اللغة: هو عليل البطن، من البطَن بفتح الطاء يقال: بَطِن ـ بكسر الطاء ـ بطنا إذا أصابه مرض البطن، ويقال بُطِنَ بصيغة البناء للمفعول: اعتل بطنه فهو مبطون.

وفي الاصطلاح: قال النووي: المبطون صاحب داء البطن وهو الإسهال وقيل: هو الذي به الاستسقاء وانتفاخ البطن، وقيل: هو الذي يشتكي بطنه وقيل: هو الذي يموت بداء بطنه مطلقا، أي شاملا لجميع أمراض البطن، وقال ابن عبد البر: قيل هو صاحب الإسهال، وقيل: إنه صاحب القولنج [١] والبطين: العظيم البطن [٢].

---

(١) القولنج: بضم القاف وفتح اللام: وجع في المعى المسمى قولن، وهو شدة المغص (المصباح المنير).

(٢) المصباح المنير، والمفردات، والمعجم الوسيط، وشرح صحيح مسلم ١٣/ ٦٦، ودليل الفالحين ٤/ ١٤٥، مغني المحتاج ١/ ٣٥٠، ومواهب الجليل ٢/ ٢٤٨

**الحكم الإجمالي:**

٢ ـ المبطون مريض ومعذور، فتجري عليه أحكام المرضى وأصحاب الأعذار.

وتفصيل ذلك في مصطلحات: (مرض وتيسير ف ٣٢).

وقد نص الفقهاء على عَدِّ المبطون شهيدا إذا مات في بطنته، لقول النبي ﷺ: «الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغريق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله عز وجل» (١).

وقسموا الشهداء إلى أقسام ثلاثة: الأول: شهيد الدنيا والآخرة، والثاني: شهيد الدنيا، والثالث: شهيد الآخرة.

واتفقوا على أن المبطون من شهداء الآخرة. واتفقوا على: تغسيل المبطون مع عدّه شهيدا.

والتفصيل في مصطلح (شهيد ف ٣، ٥، وتغسيل الميت ف ٢١).

## مُبَلِّغ

انظر: تبليغ

## مَبِيت

انظر: مزدلفة، منى، قسم بين الزوجات

(١) حديث: «الشهداء خمسة...»
أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ١٣٩) ومسلم (٣/ ١٥٢١) من حديث أبي هريرة.

# مُتارَكة

**التعريف:**

١ ـ المتاركة في اللغة: مصدر تارك من الترك، وهو التخلية، والمفارقة، يقال: تتاركوا الأمر بينهم أي تركه كل منهم، وتاركه البيع متاركة إذا خلاه كل منهم [١].

وفي الاصطلاح: لم يعرف الفقهاء المتاركة تعريفا واضحا، ولم يستعمل جمهور الفقهاء لفظ المتاركة بل استعاضوا عنه بلفظ الفسخ [٢]، ولكن الحنفية استعملوا لفظ المتاركة في بعض العقود الفاسدة بمعناه اللغوي في الجملة [٣].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**الإبطال:**

٢ ـ الإبطال لغة: إفساد الشيء وإزالته، حقا كان ذلك الشيء أو باطلا [١]. وفي الاصطلاح: هو الحكم على الشيء بالبطلان، سواء وجد صحيحا ثم طرأ عليه سبب البطلان، أو وجد وجودا حسيا لا شرعيا، ويستعمله الفقهاء بمعنى الفسخ والإفساد والإزالة والنقض، والإسقاط مع اختلاف في بعض الوجوه [٢].

**ركن المتاركة:**

٣ ـ قال الحنفية: الأصل في المتاركة أن تكون باللفظ المعبر به عنها من المتعاقدين، كتركت، وفسخت، ونقضت، وتصح بلفظ الطلاق في النكاح الفاسد ولا ينقص بها عدد الطلقات على الزوج [٣].

ويحل محل اللفظ في أغلب الأحوال الفعل المعبر به عنها، مثل رد المشتري المبيع بيعا فاسدا على بائعه بهبة أو صدقة، أو بيع أو بوجه من الوجوه كإعارة وإجارة، فإن ذلك كله متاركة للبيع فتصح ويبرأ المشتري من ضمانه [٤]. هذا في المعاوضات عامة.

وهل يكون ذلك في النكاح أيضا؟.

---

(١) القاموس المحيط، وتاج العروس، والمصباح المنير، ومختار الصحاح.

(٢) شرح المنهاج للمحلي ٢/ ٢٨٠، والمغني ٦/ ٤٥٣

(٣) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٤/ ١٢٥، و ٢/ ٣٥١ ـ ٣٥٢، وفتح القدير والهداية ٣/ ٢٨٧

(١) تاج العروس، والمفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني.

(٢) القليوبي ٣/ ٣٣، ١٧٦، ٤/ ٤٤، ومطالب أولي النهى ٣ / ٢٣١، والاختيار ٢/ ١٥

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٥١ ـ ٣٥٢

(٤) الدر المختار في هامش ابن عابدين عليه نقلا عن القنية ٤/ ١٢٥

قال ابن عابدين: إن الحنفية صرحوا بأن المتاركة في النكاح الفاسد لا تتحقق بعد الدخول إلا بالقول، كتركتك، وخليت سبيلك، وأما غير المدخول بها، فقيل: تكون المتاركة بالقول أو بالترك على قصد عدم العود إليها، وقيل: لا تكون إلا بالقول كحال ما بعد الدخول، حتى لو تركها ومضى على عدتها سنون لم يكن لها أن تتزوج بآخر، هذا إذا تركها مع العزم على عدم العود إليها، فإذا تركها من غير عزم على ذلك لم تكن متاركة عند الحنفية، وخالف زفر في ذلك وعدها متاركة أيضا، وأوجب عليها العدة من تاريخ آخر لقاء له بها [1].

**ما يترتب على المتاركة من أحكام:**

٤ ـ ذهب الحنفية إلى أن كل مبيع ببيع فاسد رده المشتري على بائعه: بهبة، أو صدقة، أو بيع، أو بوجه من الوجوه: كإعارة، وإجارة، ووقعَ في يد بائعه فهو متاركة للبيع، وبرىء المشتري من ضمانه [2].

وقالوا: يثبت لكل واحد من الزوجين في النكاح الفاسد فسخه ولو بغير محضر من صاحبه، دخل بها أولا في الأصح خروجا عن المعصية، فلا ينافي وجوبه، بل يجب على القاضي التفريق بينهما، وتجب العدة بعد الوطء لا الخلوة للطلاق لا للموت، من وقت التفريق أو متاركة الزوج وإن لم تعلم المرأة بالمتاركة في الأصح [1].

وإذا تمت المتاركة بين المتعاقدين، وتحقق ركنها، انقضت كل آثار العقد الذي وردت عليه، لانتقاضه بها، ووجب رد المتعاقدين بعدها إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد ما أمكن، فيتراد المتعاقدان البدلين، ويتفرق الزوجان، ويكون كل لقاء لهما بعده حراما وزنا يوجب الحد.

فإذا تعذر ذلك، كما لو هلك المبيع بعد القبض في البيع الفاسد، أو ولدت المرأة بعد الدخول في النكاح الفاسد، ثم تمت المتاركة وجب على المشتري رد قيمة المبيع بالغا ما بلغ لتعذر رد عينه، كما وجب على الزوجين التفرق أثر المتاركة مع ثبوت نسب الولد، وكذلك إثبات المهر، ووجوب العدة، وذلك كله حفظا لحق الشرع في المهر والعدة، وحق الولد في النسب، وهي من الحقوق التي لا تقبل الإلغاء [2].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٨٣، وبدائع الصنائع ٢/ ٣٣٥، وفتح القدير ٣/ ٢٨٧

(٢) الدر المختار ٤/ ١٢٥

(١) الدر المختار بهامش حاشية رد المحتار ٢/ ٣٥١

(٢) المحلي على منهاج الطالبين ٢/ ٢٨٠، ٣٣٥، والمغني ٧/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣، وابن عابدين ٢/ ٩٤٥، وفتح القدير ٣/ ٢٨٧

# مَتَاع

**التعريف:**

١ - المتاع في اللغة: اسم لكل شيء ينتفع به، فيتناول: متعة الحج، ومتعة الطلاق، وما يستمتع به الإنسان في حوائجه مما يلبسه ويفرشه، والستور، والمرافق كلها [١].

واصطلاحاً: كل ما ينتفع به من عروض الدنيا قليلها وكثيرها [٢].

**الأحكام المتعلقة بالمتاع:**

**متاع البيت:**

٢ - عبر بعض الفقهاء عما يجب على الزوج توفيره لزوجته بمتاع البيت وعدد الآخرون ما يجب على الزوج لزوجته في البيت، وسموه آلات أو أدوات للنوم أو للطبخ وغيرها، وقالوا: إنه يجب للزوجة على زوجها آلات أكل وشرب وطبخ، ولها أيضاً مسكن يليق بها إلى غير ذلك من النفقة الواجبة للزوجة على زوجها [٣].

(١) لسان العرب والكليات، ومتن اللغة.

(٢) قواعد الفقه للبركتي (متاع).

(٣) الدر المختار ٢/ ٢٤٨، والشرح الصغير ٢/ ٧٣٣، ومابعدها، والتفصيل في مصطلح (نفقة).

**التنازع على ملكية المتاع:**

٣ - القاعدة عند الفقهاء: أن وضع اليد على الشيء من أسباب الترجيح في دعوى الملكية، إن لم يوجد حجة أقوى منها كالبينة، فيقضى لصاحب اليد بيمينه باتفاق الفقهاء.

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (تنازع الأيدي ف ٢).

وإذا كان الشيء في يدهما ولم يكن لأحدهما بينة يحلف كل منهما للآخر فيجعل بينهما. وإن حلف أحدهما ونكل الآخر عن اليمين فالمدعى به للحالف، هذا إذا لم يكن لأحدهما ما يصلح للترجيح في عرفٍ أو ظاهر حالٍ، فيقضى له به بيمينه.

وعلى ذلك إذا اختلف الزوجان في متاع بيت الزوجية أو بعضه، فادعى كل منهما أنه ملكه، أو شريك فيه، ولم توجد بينة يحكم لكل منهما بما يليق به في العرف، نظراً إلى الظاهر المستفاد من العادة.

فإذا تنازعا فيما يصلح للرجال: كالعمامة، والسيف، وقمصان الرجال، وأقبيتهم، والسلاح وأشباهها، فهي للزوج.. وإن

٨٣٧، وحاشية الدسوقي ٢/ ٥١١ والقوانين الفقهية ٢٢٢ ونهاية المحتاج ٨/ ١٩٤، والمغني ٧/ ٥٦٨

نازعها الزوج فيما يختص بالنساء كالمكحلة، والمقانع فهو للزوجة، استناداً إلى الظاهر المستفاد من العادة [١].

أما إذا تنازعا فيما يصلح لهما فقد اختلف الفقهاء فيه، فقال الحنفية والمالكية: إنه للرجل لأن القول في الدعاوى لصاحب اليد بخلاف ما يختص بها، لأنه يعارضه ظاهر أقوى منه [٢].

وقال الحنابلة: إنه بينهما إذا كان مما يصلح لهما [٣].

وإذا اختلف أحدهما وورثة الآخر فما يصلح لأحدهما فهو كاختلافهما، فما كان خاصاً بالرجال فهو للرجل أو لورثته، وما يصلح للنساء فهو لها أو لورثتها.

أما ما يصلح لهما فقد اختلف الفقهاء، فقال الحنفية: هو للحيّ منهما، لأنه لا يد للميت، وقال الحنابلة: هو بين الحيّ وبين ورثة الميت منهما [٤]. وقال الشافعية: إنَّ تنازع الزوجين في متاع البيت كتنازع أجنبيين في شيء بيدهما: فيتحالفان فيجعل بينهما إن حلفا وإن نكل أحدهما فهو للحالف، ولا فرق عندهم بين ما يصلح لأحدهما وما يصلح لهما، وما لا يصلح لواحد منهما.

فإذا نازعها على مقانعها، أو نازعته على العمامة وقمصان الرجال، والسلاح، فإنهما يتحالفان إن لم تكن بينة، وكذا إن تنازعا ما لا يصلح لواحد منهما ككتب الفقه وهما غير فقيهين ومصحف وهما أميان [١].

ولا فرق في الأحكام السابقة بين مفارقة ومن في عصمة الزوج [٢].

**اختلاف زوجات رجلٍ في متاع البيت:**

٤ ـ إذا تنازعت زوجات الرجل في متاع البيت، فإن كنّ في بيت واحد، فإن المتاع الخاص بالنساء يكون بينهن على السواء، وإن كانت كل واحدة منهن في بيت على حدة فما في بيت كل امرأة هو بينها وبين زوجها، أو بينها وبين ورثته على ما سبق ذكره [٣].

**تخلية العقار المبيع من متاع غير المشتري:**

٥ ـ يشترط في قبض غير المنقول تخليته لمشتر وتفريغه من متاع غيره [٤]. والتفصيل في (قبض ف ٦).

---

(١) رد المحتار ٤/ ٤٣٢، وفتح القدير ٦/ ٢٠٩، والمدونة ٢/ ٢٦٦ وما بعدها، وكشاف القناع ٦/ ٣٨٩ وما بعدها، وقواعد الأحكام ٢/ ٤٧

(٢) المصادر السابقة.

(٣) كشاف القناع ٦/ ٣٨٩

(٤) المصادر السابقة.

---

(١) نهاية المحتاج ٨/ ٣٦٣، وروض الطالب ٤/ ٤٢٤

(٢) البحر الرائق ٧/ ٢٤٦، وفتح القدير ٦/ ٢٠٩، وكشاف القناع ٦/ ٣٨٩

(٣) المصادر السابقة.

(٤) حاشية الجمل ٣/ ١٦٩

**إلقاء المتاع لخوف غرق نفس أو حيوان محترم:**

٦ - إذا أشرفت سفينة بها متاع وراكب على غرق وخيف غرقها، جاز إلقاء متاعها في البحر رجاء سلامتها، ويجب إلقاء المتاع لرجاء نجاة الراكب المحترم.

وكذلك يجب إلقاء الحيوان المحترم لنجاة الآدمي المحترم.

فإن ألقى متاع غيره بلا إذن منه ضمنه، وإن ألقاه بإذنه فلا ضمان، ولو قال شخص: ألقِ متاعك في البحر وعليَّ ضمانه، أو قال: على أني ضامن، ضمن.

والتفصيل في مصطلح (ضمان ف ١٤٥، سفينة ف ١٠).

**سرقة متاع المسجد:**

٧ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يقام حد السرقة على من سرق ما أعد لانتفاع الناس به من متاع المسجد، كالحصر والبسط وقناديل الإضاءة ولو كانت محرزة بحافظ، لأن حق السارق في الانتفاع بها يعتبر شبهة تدرأ عنه الحد.

والتفصيل في مصطلح (سرقة ف ٣٨ - ٤٠).

# مُتَّهَم

**التعريف:**

١ - المتهم لغة: من وقعت عليه التهمة، والتهمة هي: الشك والريبة، واتهمته: ظننت به سوءا فهو تهيم، واتهم الرجل اتهاما: أتى بما يتهم عليه [1].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي [2].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**المدعى عليه:**

٢ - المدعى عليه: هو من يدفع عن نفسه دعوى دين أو عين أو حق، والمدعي: هو من يلتمس لنفسه ذلك قبل المدعى عليه.

والصلة بين المتهم وبين المدعى عليه عموم وخصوص مطلق.

**ما يتعلق بالمتهم من أحكام:**

تتعلق بالمتهم أحكام مختلفة منها:

---

(١) المصباح المنير مادة (تهم).

(٢) الدر المختار ٣/ ١٨٧ - ط. بولاق.

**المتهم بالكذب في حديث رسول الله ﷺ:**

٣ - عدّ الحافظ العراقي المتهم بالكذب في المرتبة الثانية بعد الكذاب من مراتب ألفاظ التجريح عند المحدثين.

وقال ابن أبي حاتم: تجوز رواية حديث من كثرت غفلته في غير الأحكام، وأما رواية أهل التهمة بالكذب فلا تجوز إلا مع بيان حالهم.

والذي يتبين من عمل الإمام أحمد وكلامه أنه يترك الرواية عن المتهمين، والذين غلب عليهم كثرة الخطأ للغفلة وسوء الحفظ.

وذكر الحافظ العراقي أن المتهم بالفسق المبتدع الذي لم يكفر ببدعته إذا كان داعية إلى بدعته لم تقبل روايته، وإن لم يكن داعيةقبل، وإليه ذهب أحمد كما قال الخطيب، وقال ابن الصلاح: وهذا مذهب الكثير أو الأكثر، وهو أعدلها وأولاها [1].

**المتهم في الجرائم:**

٤ - لا خلاف بين الفقهاء في أن الحدود لا تقام على المتهم بالتهمة.

أما التعزير بالتهمة فقد ذهب الحنفية والمالكية إلى أن للقاضي تعزير المتهم إذا قامت قرينة على أنه ارتكب محظورا ولم يكتمل نصاب الحجة، أو استفاض عنه أنه يعيث في الأرض فسادا، وقالوا: إن المتهم بذلك إن كان معروفا بالبر والتقوى فلا يجوز تعزيره بل يعزر متهمه، وإن كان مجهول الحال فيحبس حتى ينكشف أمره، وإن كان معروفا بالفجور فيعزر بالضرب حتى يقر، أو بالحبس، وقالوا: وهو الذي يسع الناس وعليه العمل. (ر: تهمة ف ١٤).

وقال الماوردي: الجرائم محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحدّ أو تعزير، ولها عند التهمة حال استبراء تقتضيه السياسة الدينية، ولها عند ثبوتها وصحتها حال استيفاء توجبه الأحكام الشرعية.

فأما حالها بعد التهمة وقبل ثبوتها وصحتها فمعتبر بحال النظر فيها، فإن كان حاكما رفع إليه رجل قد اتهم بسرقة أو زنا لم يكن لتهمة بها تأثير عنده، ولم يجز أن يحبسه لكشف ولا استبراء، ولا أن يأخذه بأسباب الإقرار إجبارا، ولم يسمع الدعوى عليه في السرقة إلا من خصم مستحق لما قرف، وراعى ما يبدو من إقرار المتهوم أو إنكاره، إن اتهم بالزنا لم يسمع الدعوى عليه إلا بعد أن يذكر المرأة التي زنى بها، ويصف ما فعله بها بما يكون زنا موجبا للحد، فإن أقر حده بموجب

---

(١) ألفية الحديث مع فتح المغيث للحافظ العراقي ص ١٧٦ ـ ط. دار الجيل ـ بيروت، والعلل للترمذي ١/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧، وشرح مقدمة ابن الصلاح ص ١١٤، وشرح ألفية الحديث للحافظ العراقي ص ٤٩

إقراره، وإن أنكر وكانت بينة سمعها عليه، وإن لم تكن أحلفه في حقوق الآدميين دون حقوق الله تعالى، إذا طلب الخصم اليمين.

وإن كان الناظر الذي رفع إليه هذا المتهوم أميراً كان له مع هذا المتهوم من أسباب الكشف والاستبراء ما ليس للقضاة والحكام وذلك من تسعة أوجه:

**أحدها**: أنه لا يجوز للأمير أن يسمع قرف المتهوم من أعوان الإمارة من غير تحقيق للدعوى المقررة، ويرجع إلى قولهم في الإخبار عن حال المتهوم، وهل هو من أهل الريب؟ وهل هو معروف بمثل ما قرف به أم لا؟ فإن برّءوه من مثل ذلك خفت التهمة ووضعت، وعجل إطلاقه ولم يغلظ عليه، وإن قرفوه بأمثاله وعرفوه بأشباهه غلظت التهمة وقويت، واستعمل فيها من حال الكشف ما يناسبه، وليس هذا للقضاة.

**الثاني**: أن للأمير أن يراعى شواهد الحال وأوصاف المتهوم في قوة التهمة وضعفها، فإن كانت التهمة زنا وكان المتهوم مطيعاً للنساء ذا فكاهة وخلابة قويت التهمة، وإن كان بضده ضعفت، وإن كانت التهمة بسرقة وكان المتهوم بها ذا عيارة [1] أو في بدنه آثار لضرب أو كان معه حين أخذ منقب قويت التهمة، وإن كان بضده ضعفت، وليس هذا للقضاة أيضا.

**الثالث**: أن للأمير أن يعجل حبس المتهوم للكشف والاستبراء، واختلف في مدة حبسه لذلك، فذكر عبد الله الزبيري من أصحاب الشافعي أن حبسه للاستبراء والكشف مقدر بشهر واحد لا يتجاوزه، وقال غيره: بل ليس بمقدر وهو موقوف على رأي الإمام واجتهاده، وهذا أشبه، وليس للقضاة أن يحبسوا أحداً إلا بحق وجب.

**الرابع**: أنه يجوز للأمير مع قوة التهمة أن يضرب المتهوم ضرب التعزير لا ضرب الحد ليأخذ بالصدق عن حاله فيما قرف به واتهم، فإن أقر وهو مضروب اعتبرت حاله فيما ضرب عليه، فإن ضرب ليقر لم يكن لإقراره تحت الضرب حكم، وإن ضرب ليصدق عن حاله وأقر تحت الضرب، قطع ضربه واستعيد إقراره، فإذا أعاده كان مأخوذاً بالإقرار الثاني دون الأول، فإن اقتصر على الإقرار الأول ولم يستعده لم يضيق عليه أن يعمل بالإقرار الأول، وإن كرهناه.

**الخامس**: أنه يجوز للأمير فيمن تكررت منه الجرائم ولم ينزجر عنها بالحدود أن يستديم

---

(١) قال ابن الأنباري: العيار من الرجال الذي يخلي نفسه وهواها لا يروعها ولا يزجرها. (المصباح المنير)

حبسه إذا استضر الناس بجرائمه حتى يموت، بعد أن يقوم بقوته وكسوته من بيت المال، ليدفع ضرره عن الناس، وإن لم يكن ذلك للقضاة.

**السادس**: أنه يجوز للأمير إحلاف المتهوم استبراء لحاله، وتغليظاً عليه في الكشف عن أمره في التهمة بحقوق الله تعالى وحقوق الآدميين، ولا يضيق عليه أن يجعله بالطلاق والعتاق، وليس للقضاة إحلاف أحد على غير حق، ولا أن يجاوزوا الأيمان بالله إلى الطلاق أو العتق.

**السابع**: أن للأمير أن يأخذ أهل الجرائم بالتوبة إجباراً ويظهر من الوعيد عليهم ما يقودهم إليها طوعاً، ولا يضيق عليهم الوعيد بالقتل فيما لا يجب فيه القتل، لأنه وعيد إرهاب يخرج عن حد الكذب إلى حيز التعزير والأدب، ولايجوز أن يحقق وعيده بالقتل فيقتل فيما لا يجب فيه القتل.

**الثامن**: أنه يجوز للأمير أن يسمع شهادات أهل المهن ومن لا يجوز أن يسمع منه القضاة إذا كثر عددهم.

**التاسع**: أن للأمير النظر في المواثبات وإن لم توجد غرماً ولا حداً، فإن لم يكن بواحد منهما أثر سمع قول من سبق بالدعوى، وإن كان بأحدهما أثر فقد ذهب بعضهم إلى أنه يبدأ بسماع دعوى من به الأثر ولا يراعى السبق، والذي عليه أكثر الفقهاء أنه يسمع قول أسبقهما بالدعوى، ويكون المبتدىء بالمواثبة أعظمهما جرماً وأغلظهما تأديباً، ويجوز أن يخالف بينهما في التأديب من وجهين: أحدهما: بحساب اختلافهما في الاقتراف والتعدي، والثاني: بحسب اختلافهما في الهيبة والتصاون.

وإذا رأى من الصلاح في ردع السفلة أن يشهرهم، وينادى عليهم بجرائمهم، ساغ له ذلك.

فهذه أوجه يقع بها الفرق في الجرائم بين نظر الأمراء والقضاة في حال الاستبراء وقبل ثبوت الحد لاختصاص الأمير بالسياسة واختصاص القضاة بالأحكام [1].

٥ ـ وقال ابن القيم: دعاوى التهم وهي دعوى الجناية والأفعال المحرمة كدعوى القتل وقطع الطريق والسرقة والقذف والعدوان ينقسم المدعى عليه فيها إلى ثلاثة أقسام: فإن المتهم إما أن يكون بريئاً ليس من أهل تلك التهمة، أو فاجرا من أهلها، أو مجهول الحال لا يعرف الوالي والحاكم حاله.

فإن كان بريئاً لم تجز عقوبته اتفاقا.

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢١٩ ـ ٢٢١ ولأبي يعلى ص ٢٦٠

واختلفوا في عقوبة المتهم له على قولين: أصحهما يعاقب صيانة لتسلط أهل الشر والعدوان على أعراض الأبرياء.

القسم الثاني: أن يكون المتهم مجهول الحال لا يعرف ببر ولا فجور، فهذا يحبس حتى ينكشف حاله عند عامة علماء الإسلام، والمنصوص عليه عند أكثر الأئمة أنه يحبسه القاضي والوالي، وقال أحمد: قد حبس النبي ﷺ في تهمة، قال أحمد: وذلك حتى يتبين للحاكم أمره، وقد ورد من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ حبس في تهمة» (١).

ومنهم من قال: الحبس في التهم إنما هو لوالي الحرب دون القاضي.

واختلفوا في مقدار الحبس في التهمة هل هو مقدر أو مرجعه إلى اجتهاد الوالي والحاكم على قولين: ذكرهما الماوردي وأبو يعلى وغيرهما فقال الزبيري: هو مقدر بشهر، وقال الماوردي: غير مقدر.

القسم الثالث: أن يكون المتهم معروفا بالفجور كالسرقة وقطع الطريق والقتل ونحو ذلك، فإذا جاز حبس المجهول فحبس هذا أولى، قال ابن تيمية: وما علمت أحدا من الأئمة يقول: إن المدعى عليه في جميع هذه الدعاوى يحلف ويرسل بلا حبس ولا غيره فليس هذا على إطلاقه مذهبا لأحد من الأئمة الأربعة ولا غيرهم من الأئمة.

ويسوغ ضرب هذا النوع من المتهمين كما أمر النبي ﷺ الزبير بتعذيب المتهم الذي غيب ماله حتى أقرّ به في قصة كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق (١)، قال ابن تيمية: واختلفوا فيه هل الذي يضربه الوالي دون القاضي أو كلاهما أو لا يسوغ ضربه على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يضربه الوالي والقاضي، وهو قول طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم.

الثاني: أنه يضربه الوالي دون القاضي وهذا قول بعض أصحاب أحمد، والقول الثالث: لا يضرب، ثم قالت طائفة: إنه يحبس حتى يموت، ونص عليه أحمد في المبتدع الذي لم ينته عن بدعته أنه يحبس حتى يموت (٢).

---

(١) حديث: «أن النبي ﷺ حبس في تهمة».
أخرجه أبو داود (٤/ ٤٦) والترمذي (٤/ ٢٨)، وقال الترمذي: حديث حسن.

(١) حديث أمر النبي ﷺ الزبير بتعذيب كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق...
أورده ابن هشام في السيرة النبوية (٣/ ٣٥١ ـ ط. مصطفى الحلبي).

(٢) الطرق الحكمية ص ١٠٠ ـ ١٠٤

**المتهم في القسامة:**

٦ - اختلف الفقهاء في كيفية القسامة فمنهم من قال: إن الأيمان توجه إلى المدعين، فإن نكلوا عنها وجهت الأيمان إلى المتهمين، ومنهم من قال: توجه تلك الأيمان إلى المتهمين ابتداء، فإن حلفوا لزم أهل المحلة الدية.

وتفصيل ذلك ينظر في مصطلح (قسامة ف ١٧).

**تحليف المتهم في الأمانات:**

٧ - يحلف المودع والوكيل والمضارب وكل من يصدق قوله على تلف ما اؤتمن عليه إذا قامت قرينة على خيانته كخفاء سبب التلف ونحوه.

والتفصيل في مصطلح (تهمة ف ١٥).

وإذا ادعى المودع أنه رد الوديعة فقد قال ابن يونس من المالكية: يفرق بين دعوى الرد ودعوى الضياع، إذ أن ربّ الوديعة في دعوى الرد يدعي يقينا أن المودع كاذب، فيحلف، سواء أكان متهما أم غير متهم، وفي دعوى الضياع لا علم لرب الوديعة بحقيقة دعوى الضياع، وإنما هو معلوم من جهة المودع فلا يحلف إلا أن يكون متهما.

وقال ابن رشد: الأظهر أن تلحق اليمين إذا قويت التهمة، وتسقط إذا ضعفت [1].

(١) مواهب الجليل ٥/ ٢٦٤

وقال مالك: إن كان المودع محل تهمة فوجهت إليه اليمين ونكل عنها ضمن ولا ترد اليمين هنا.

وصفة يمين المتهم أن يقول: لقد ضاع وما فرطت، وغير المتهم ما فرطت إلا أن يظهر كذبه [1].

**رد شهادة المتهم:**

٨ - اتفق الفقهاء في الجملة على رد شهادة المتهم إذا كان متهما بالمحبة والإيثار أو بالعداوة أو بالغفلة والغلط.

وتفصيل ذلك في مصطلح (تهمة ف ٨ - ١٠، شهادة ف ٢٦).

**الشك ينتفع به المتهم:**

٩ - ذهب الفقهاء إلى أن الحدود تدرأ بالشبهات، والأصل في ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطىء في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة» [2].

والتفصيل في مصطلح (شك ف ٣٨).

(١) شرح الزرقاني ٥/ ١٢٢

(٢) حديث: «ادرءوا الحدود عن المسلمين..»
أخرجه الترمذي (٤/ ٣٣) من حديث عائشة، وضعفه ابن حجر في التلخيص (٤/ ٥٦)

**رجوع المتهم في إقراره:**

١٠ - إذا أقر المتهم بحق من الحقوق التي عليه ثم رجع عن إقراره، فإن كان الإقرار بحق من حقوق الله تعالى التي تسقط بالشبهة كالحدود، فالجمهور على أن الحد يسقط بالرجوع، وذهب الحسن وسعيد بن جبير وابن أبي ليلى إلى أنه يحد ولا يقبل رجوعه.

أما إذا أقر بحقوق العباد، أو بحق من حقوق الله تعالى التي لا تسقط بالشبهة كالقصاص وحد القذف والزكاة، ثم رجع في إقراره فإنه لا يقبل رجوعه عنها من غير خلاف.

والتفصيل في مصطلح (إقرار ف ٥٩ - ٦٠).

**صحة إقرار المتهم:**

١١ - يشترط في المقر عامة شروط منها: عدم التهمة، بمعنى أنه يشترط في المقر لصحة إقراره: أن يكون غير متهم في إقراره، لأن التهمة تخل برجحان الصدق على جانب الكذب في الإقرار.

والتفصيل في مصطلح (إقرار ف ٢٢ وما بعدها).

# مُتَحَيِّرَة

**التعريف:**

١ - المتحيرة في اللغة: مشتق من مادة حير، والتحير: التردد، وتحير الماء: اجتمع ودار، وتحير الرجل: إذا ضل فلم يهتد لسبيله، وتحير السحاب: لم يتجه جهة، واستحار المكان بالماء وتحير: تملأ [١].

والمتحيرة في الاصطلاح: قال الحنفية: هي من نسيت عادتها وتسمى المضلة والضالة [٢].

وقال النووي: ولا يطلق اسم المتحيرة إلا على من نسيت عادتها قدرا ووقتا ولا تمييز لها، وأما من نسيت عددا لا وقتا وعكسها فلا يسميها الأصحاب متحيرة، وسماها الغزالي متحيرة، والأول هو المعروف [٣].

وقال الحنابلة: المتحيرة هي من نسيت عادتها ولم يكن لها تمييز [٤]. وسميت المرأة في

(١) لسان العرب، والقاموس المحيط.
(٢) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ١/ ١٩٠
(٣) المجموع للنووي ٢/ ٤٣٤
(٤) كشاف القناع ١/ ٢٠٩، وشرح منتهى الإرادات ١/ ١١٢

هذه الحالة متحيرة لتحيرها في أمرها وحيضها، وتسمى أيضا المحيِّرة ـ بكسر الياء المشددة ـ لأنها حيرت الفقيه في أمرها [١].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ المستحاضة:**

٢ ـ المستحاضة: من يسيل دمها ولا يرقأ، في غير أيام معلومة، لا من عرق الحيض بل من عرق يقال له: العاذل.

والمستحاضة أعم من المتحيرة.

**ب ـ المبتدأة:**

٣ ـ المبتدأة من كانت في أول حيض أو نفاس [٢].

والصلة بين المتحيرة والمبتدأة أن المبتدأة قد تكون متحيرة.

**جـ ـ المعتادة:**

٤ ـ المعتادة: من سبق منها من حين بلوغها دم وطهر صحيحان، أو أحدهما بأن رأت دماً صحيحا وطهرا فاسدا [٣].

**أنواع المتحيرة:**

٥ ـ الأصل أن المتحيرة هي المعتادة الناسية لعادتها ـ كما مر آنفا في تعريف الفقهاء للمتحيرة ـ لكن الشافعية أطلقوا على المبتدأة إذا لم تعرف وقت ابتداء دمها متحيرة أيضا.

قال النووي: اعلم أن حكم المتحيرة لا يختص بالناسية بل المبتدأة إذا لم تعرف وقت ابتداء دمها كانت متحيرة وجرى عليها أحكامها [١].

والتحير كما يقع في الحيض يقع في النفاس أيضا فيطلق على الناسية لعادتها في النفاس: متحيرة [٢].

**أولاً: المتحيرة في الحيض:**

٦ ـ الأصل أنه يجب على كل امرأة حفظ عادتها في الحيض والطهر عددا ومكانا، ككونه خمسة مثلا من أول الشهر أو آخره مثلا.

فإذا نسيت عادتها فإنها لا تخلو من ثلاثة أحوال: لأنها إما أن تكون ناسية للعدد، أي عدد أيامها في الحيض مع علمها بمكانها من الشهر أنها في أوله أو آخره مثلا، أو ناسية للمكان أي مكانها من الشهر على التعيين مع علمها عدد أيام حيضها، أو ناسية للعدد والمكان، أي بأن لم تعلم عدد أيامها ولا مكانها من الشهر، هذا ما نص عليه جمهور

---

(١) المجموع ٢/ ٤٣٤، ومغني المحتاج ١/ ١١٦، وكشاف القناع ١/ ٢٠٩

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ١٩٠، ومجموعة رسائل ابن عابدين ١/ ٦٧

(٣) المراجع السابقة.

(١) المجموع شرح المهذب ٢/ ٤٣٤

(٢) مجموعة رسائل ابن عابدين ١/ ٧٦

الفقهاء ـ الحنفية والشافعية والحنابلة ـ ويعبر الشافعية عن العدد بالقدر، وعن المكان بالوقت، كما يعبر الحنابلة عن المكان بالموضع.

ويسمي الحنفية حالة النسيان في العدد والمكان إضلالا عاما، وحالة النسيان في العدد فقط أو المكان فقط إضلالا خاصا [1].

**الإضلال الخاص:**

**أ ـ الناسية للعدد فقط (الإضلال بالعدد):**

**٧ ـ اختلف الفقهاء في حكم المتحيرة الناسية للعدد فقط، فالأصل عند الحنفية أن المتحيرة بأنواعها تتحرى، فإن وقع تحريها على طهر تعطى حكم الطاهرات، وإن كان على حيض تعطى حكمه، لأن الظن من الأدلة الشرعية، فإن لم يغلب ظنها على شيء فعليها الأخذ بالأحوط في الأحكام.**

**ويختلف حكم المضلة بالعدد باختلاف علمها بالمكان، فإن علمت أنها تطهر آخر الشهر فإنها تصلي إلى عشرين في طهر بيقين ويأتيها زوجها، لأن الحيض لا يزيد على عشرة، ثم في سبعة بعد العشرين تصلي** بالوضوء ـ أيضا ـ لوقت كل صلاة للشك في الدخول في الحيض، حيث إنها فى كل يوم من هذه السبعة مترددة بين الطهر والدخول في الحيض، لاحتمال أن حيضها الثلاثة الباقية فقط أو شيء مما قبلها أو جميع العشرة، وتترك الصلاة في الثلاثة الأخيرة للتيقن بالحيض، ثم تغتسل في آخر الشهر غسلا واحدا، لأن وقت الخروج من الحيض معلوم لها، وإن علمت أنها ترى الدم إذا جاوز العشرين ـ أي أن أول حيضها اليوم الحادي والعشرون ـ فإنها تدع الصلاة ثلاثة بعد العشرين، لأن الحيض لا يكون أقل من ثلاثة، ثم تصلي بالغسل إلى آخر الشهر لتوهم الخروج من الحيض، وتعيد صوم هذه العشرة في عشرة أخرى من شهر آخر، وعلى هذا يخرج سائر المسائل.

وقال المالكية في المتحيرة: سئل ابن القاسم عمن حاضت في شهر عشرة أيام، وفي آخر ستة أيام، وفي آخر ثمانية أيام ثم استحيضت كم تجعل عادتها؟ قال: لا أحفظ عنه في ذلك شيئا، ولكنها تستظهر على أكثر أيامها، قال صاحب الطراز: قال ابن حبيب تستظهر على أقل أيامها إن كانت هي الأخيرة لأنها المستقرة، ويقول ابن القاسم لعل عادتها الأولى عادت إليها بسبب زوال سد من المجاري، وقول مالك الأول إنها

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ١٩٠، ومجموعة رسائل ابن عابدين ١/ ١٠٦ ط دار سعادت، ١٣٢٥ هـ، ومغني المحتاج ١/ ١١٦، وكشاف القناع ١/ ٢٠٩

تمكث خمسة عشر يوما، لأن العادة قد تنتقل [١].

ووضع الشافعية قاعدة للمتحيرة الناسية للعدد والمتحيرة الناسية للمكان، فقرروا أن المتحيرة إن حفظت شيئا من عادتها ونسيت شيئا كأن ذكرت الوقت دون القدر أو العكس، فلليقين من الحيض والطهر حكمه، وهي في الزمن المحتمل للطهر والحيض كحائض في الوطء ونحوه، وطاهر في العبادات ـ وسيأتي تفصيل ذلك ـ وإن احتمل انقطاعا وجب الغسل لكل فرض للاحتياط، وإن لم يحتمله وجب الوضوء فقط.

مثال الحافظة للوقت دون القدر كأن تقول: كان حيضي يبتدىء أول الشهر، فيوم وليلة منه حيض بيقين، لأنه أقل الحيض، ونصفه الثاني طهر بيقين، لأن أكثر الحيض خمسة عشر، وما بين ذلك يحتمل الحيض والطهر والانقطاع.

ومثال الحافظة للقدر دون الوقت كأن تقول: حيضي خمسة في العشرة الأول من الشهر، لا أعلم ابتداءها، وأعلم أني في اليوم الأول طاهر، فالسادس حيض بيقين، والأول طهر بيقين كالعشرين الأخيرين، والثاني إلى آخر الخامس محتمل للحيض والطهر، والسابع إلى آخر العاشر محتمل لهما وللانقطاع.

قال النووي: قال أصحابنا: الحافظة لقدر حيضها إنما ينفعها حفظها، وتخرج عن التحير المطلق إذا حفظت مع ذلك قدر الدور وابتداءه، فإن فقدت ذلك بأن قالت: كان حيضي خمسة عشر أضللتها في دوري، ولا أعرف سوى ذلك، فلا فائدة فيما ذكرت لاحتمال الحيض والطهر والانقطاع في كل وقت، وكذا لو قالت: حيضي خمسة عشر، وابتداء دوري يوم كذا ولا أعرف قدره، فلا فائدة فيما حفظت للاحتمال المذكور، ولها في هذين المثالين حكم المتحيرة في كل شيء.

وذهب الحنابلة إلى أن الناسية للعدد فقط تجلس غالب الحيض إن اتسع شهرها له، وشهر المرأة هو الزمن الذي يجتمع لها فيه حيض وطهر صحيحان، وأقل ذلك أربعة عشر يوما بلياليها، يوما بليلة للحيض ـ لأنه أقله ـ وثلاثة عشر يوما بلياليها للطهر ـ لأنه أقله ـ ولا حد لأكثر شهر المرأة، لأنه لا حدّ لأكثر الطهر بين الحيضتين، لحديث حَمْنة بنت جحش رضي الله عنها قالت: يارسول الله إني أستحاض حيضة شديدة كبيرة، قد منعتني الصوم والصلاة، فقال: «تحيضي ستة

(١) الذخيرة للقرافي ١/ ٣٨٤ ـ ط. وزارة الأوقاف بدولة الكويت.

أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي»[١]. وحمنة امرأة كبيرة ـ قاله أحمد ـ ولم يسألها عن تمييزها ولا عادتها فلم يبق إلا أن تكون ناسية فترد إلى غالب الحيض إناطة للحكم بالأكثر، كما ترد المعتادة لعادتها.

وإن لم يتسع شهرها لغالب الحيض جلست الفاضل من شهرها بعد أقل الطهر، كأن يكون شهرها ثمانية عشر يوما، فإنها تجلس الزائد عن أقل الطهر بين الحيضتين فقط ـ وهو خمسة أيام ـ لئلا ينقص الطهر عن أقله فيخرج عن كونه طهرا، حيث إن الباقي من الثمانية عشر بعد الثلاثة عشر ـ وهو أقل الطهر عند الحنابلة ـ خمسة أيام فتجلسها فقط، وإن جهلت شهرها جلست غالب الحيض من كل شهر هلالي[٢].

**(ب) الناسية للمكان فقط (الإضلال بالمكان):**

**٨ ـ سبق بيان مذهب الشافعية في الناسية للمكان فقط في الإضلال بالعدد.**

وذهب الحنابلة إلى أن المرأة إن علمت أيام حيضها ونسيت موضعها: بأن لم تدر أكانت تحيض في أول الشهر أو وسطه أو آخره، فإنها تجلس أيام حيضها من أول كل شهر هلالي، لأن النبي ﷺ جعل حيضة حمنة من أول الشهر والصلاة في بقيته، ولأن دم الحيض جبلة، والاستحاضة عارضة، فإذا رأته وجب تقديم دم الحيض.

وإن علمت المستحاضة عدد أيامها في وقت من الشهر ونسيت موضعها، بأن لم تدر أهي في أوله أم آخره، فإنها لا تخلو: إما أن تكون أيامها نصف الوقت الذي علمت أن حيضها فيه أو أقل، أو أكثر، فإن كانت أيامها نصف الوقت الذي علمت أن حيضها فيه فأقل فحيضها من أولها، كأن تعلم أن حيضها كان في النصف الثاني من الشهر، فإنها تجلس من أوله، وعلى هذا الأكثر، وهناك وجه أنها تتحرى، وليس لها حيض بيقين بل حيضها مشكوك فيه، وإن زادت أيامها على النصف، مثل أن تعلم أن حيضها ستة أيام من العشر الأول، من الشهر ضم الزائد إلى النصف ـ وهو في المثال يوم ـ إلى مثله مما قبله ـ وهو يوم ـ فيكونان حيضا بيقين، وهما اليوم الخامس والسادس في هذا المثال ثم يبقى لها أربعة أيام تتمة عادتها، فإن جلستها من الأول على قول الأكثر كان حيضها من أول العشرة إلى آخر

---

(١) حديث: «تحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله . . .» أخرجه أبو داود (١/ ٢٠٠)، والترمذي (١/ ٢٢٣)، ونقل الترمذي تصحيحه عن البخاري.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ١٩٠، ومجموعة رسائل ابن عابدين ١/ ١٠٧ ـ ١٠٨، والمجموع شرح المهذب ٢/ ٤٨١ ـ ٤٨٢، ومغني المحتاج ١/ ١١٨ ـ ط. مصطفى الحلبي ١٩٥٨ م، وكشاف القناع ١/ ٢٠٩.

السادس، منها يومان هما الخامس والسادس حيض بيقين.

والأربعة حيض مشكوك فيه، والأربعة الباقية طهر مشكوك فيه، وإن جلست بالتحري على الوجه المقابل لقول الأكثر فأداها اجتهادها إلى أنها من أول العشرة فهي كالتي ذكرنا، وإن جلست الأربعة من آخر العشرة كانت الأربعة حيضا مشكوكا فيه، واليومان قبلها حيض بيقين، والأربعة الأول طهر مشكوك فيه، وإن قالت: حيضتي سبعة أيام من العشرة، فقد زادت أيامها يومين على نصف الوقت فتضمهما إلى يومين قبلهما فيصير لها أربعة أيام حيضا بيقين، من أول الرابع إلى آخر السابع، ويبقى لها ثلاثة أيام تجلسها من أول العشرة أو بالتحرى على الوجهين، وهي حيض مشكوك فيه كما تقدم.

والناسية للمكان فقط عند الحنفية لا تخلو: إما أن تضل أيامها في ضعفها أو أكثر، أو في أقل من ضعفها، فإن أضلت أيامها في ضعفها أو أكثر فلا تيقن في يوم منها بحيض، كما إذا كانت أيامها ثلاثة فأضلتها في ستة أو أكثر، وإن أضلت أيامها في أقل من الضعف فإنها تيقن بالحيض في يوم أو أيام، كما إذا أضلت ثلاثة في خمسة فإنها تيقن بالحيض في اليوم الثالث من الخمسة، فإنه أول الحيض أو آخره أو وسطه بيقين فتترك الصلاة فيه.

ويتفرع على ذلك: أنها إن علمت أن أيامها ثلاثة فأضلتها في العشرة الأخيرة من الشهر، فإنها تصلي من أول العشرة بالوضوء لوقت كل صلاة ثلاثة أيام، للتردد فيها بين الحيض والطهر، ثم تصلي بعدها إلى آخر الشهر بالاغتسال لوقت كل صلاة للتردد فيه بين الحيض والطهر والخروج من الحيض، إلا إذا تذكرت وقت خروجها من الحيض فتغتسل في كل يوم في ذلك الوقت مرة، كأن تذكرت أنها كانت تطهر في وقت العصر مثلا ولا تدري من أي يوم، فتصلي الصبح والظهر بالوضوء للتردد بين الحيض والطهر، ثم تصلي العصر بالغسل للتردد بين الحيض والخروج منه، ثم تصلي المغرب والعشاء والوتر بالوضوء للتردد بين الحيض والطهر، ثم تفعل هكذا في كل يوم مما بعد الثلاثة.

وإن أضلت أربعة في عشرة فإنها تصلي أربعة من أول العشرة بالوضوء، ثم بالاغتسال إلى آخر العشرة، وكذلك الخمسة إن أضلتها في ضعفها فتصلي خمسة من أول العشرة بالوضوء والباقي بالغسل.

وما سبق من الأمثلة في إضلال العدد في الضعف أو أكثر، وأمثلة إضلال العدد في

أقل من ضعفه فكما لو أضلت ستة في عشرة، فإنها تتيقن بالحيض في الخامس والسادس، فتدع الصلاة فيهما، لأنهما آخر الحيض أو أوله أو وسطه، وتفعل في الباقي مثل ما تفعل في إضلال العدد في الضعف أو أكثر، فتصلي أربعة من أول العشرة بالوضوء، ثم أربعة من آخرها بالغسل لتوهم خروجها من الحيض في كل ساعة منها، وإن أضلت سبعة في العشرة فإنها تتيقن في أربعة بعد الثلاثة الأول بالحيض، فتصلي ثلاثة من أول العشرة بالوضوء، ثم تترك أربعة، ثم تصلي ثلاثة بالغسل، وفي إضلال الثمانية في العشرة تتيقن بالحيض في ستة بعد اليومين الأولين، فتدع الصلاة فيها، وتصلي يومين قبلها بالوضوء، ويومين بعدها بالغسل، وفي إضلال التسعة في عشرة تتيقن بثمانية بعد الأول أنها حيض، فتصلي أول العشرة بالوضوء وتترك ثمانية، وتصلي آخر العشرة بالغسل، ولا يتصور إضلال العشرة في مثلها [1].

**الإضلال العام:**

**الناسية للعدد والمكان:**

٩ ـ ذهب الحنفية والشافعية إلى أن الناسية للعدد والمكان عليها الأخذ وجوبا بالأحوط في الأحكام، لاحتمال كل زمان يمر عليها للحيض والطهر والانقطاع، ولايمكن جعلها حائضا دائما لقيام الإجماع على بطلانه، ولا طاهراً دائما لقيام الدم، ولا التبعيض لأنه تحكم، فتعين الاحتياط للضرورة لا لقصد التشديد عليها. وستأتي كيفية الاحتياط في الأحكام بالتفصيل.

وذهب الحنابلة إلى أن الناسية للعدد والمكان تجلس غالب الحيض من أول كل شهر هلالي، فإن عرفت ابتداء الدم بأن علمت أن الدم كان يأتيها في أول العشرة الأوسط من الشهر، وأول النصف الأخير منه ونحوه، فهو أول دورها فتجلس منه سواء كانت ناسية للعدد فقط، أو للعدد والموضع وقد صرح الحنابلة بأن ما تجلسه الناسية للعدد، أو الموضع أو هما من حيض مشكوك فيه كحيض يقينا فيما يوجبه ويمنعه، وكذا الطهر مع الشك فيه كطهر يقينا، وما زاد على ما تجلسه إلى أكثر الحيض كطهر متيقن.

وغير زمن الحيض وما زاد عليه إلى أكثر الحيض استحاضة.

وإذا ذكرت المستحاضة الناسية لعادتها رجعت إليها وقضت الواجب زمن العادة

---

(١) مجموعة رسائل ابن عابدين ١/ ١٠٦، ١٠٧ ـ ط. دار سعادت ١٣٢٥ هـ ومغني المحتاج ١/ ١١٨، وكشاف القناع ١/ ٢١٠، ٢١١ ـ ط. عالم الكتب ١٩٨٣ م.

المنسية، وقضت الواجب أيضا زمن جلوسها في غيرها [١].

## كيفية الاحتياط في الأحكام عند من يقول به:

### أ ـ الاحتياط في الطهارة والصلاة:

١٠ ـ نص الحنفية والشافعية على أن المتحيرة تصلي الفرائض أبدا وجوبا لاحتمال طهرها، ولها فعل النفل مطلقا: صلاته وطوافه وصيامه في الأصح عند الشافعية، قالوا: لأنه من مهمات الدين فلا وجه لحرمانها منه وكذا لها فعل الواجب والسنن المؤكدة عند الحنفية، قال ابن عابدين: وإنما لا تترك السنن المؤكدة ومثلها الواجب بالأولى لكونها شرعت جبرا لنقصان تمكن في الفرائض، فيكون حكمها حكم الفرائض.

ومذهب الشافعية أنها تغتسل وجوبا لكل فرض إن جهلت وقت انقطاع الدم ولم يكن دمها متقطعا، ويكون الغسل بعد دخول الوقت لاحتمال الانقطاع حينئذ، وإنما تفعله بعد دخول وقته لأنها طهارة ضرورية كالتيمم، فإن علمت وقت الانقطاع كعند الغروب لم يلزمها الغسل في كل يوم وليلة إلا عقب الغروب، وذات التقطع لا يلزمها الغسل زمن النقاء لأن الغسل سببه الانقطاع والدم منقطع، ولا يلزمها المبادرة للصلاة إذا اغتسلت على الأصح لكن لو أخرت لزمها الوضوء.

وذهب الحنفية إلى أنها تتوضأ لكل صلاة كلما ترددت بين الطهر ودخول الحيض، وتغتسل لكل صلاة إن ترددت بين الطهر والخروج من الحيض، ففي الأول يكون طهرها بالوضوء، وفي الثاني بالغسل.

مثال ذلك: امرأة تذكر أن حيضها في كل شهر مرة، وانقطاعه في النصف الأخير، ولا تذكر غير هذين، فإنها في النصف الأول تتردد بين الدخول والطهر فيكون طهرها بالوضوء، وفي النصف الأخير تتردد بين الطهر والخروج فيكون طهرها بالغسل، وأما إذا لم تذكر شيئا أصلا فهي مترددة في كل زمن بين الطهر والدخول فحكمها حكم التردد بين الطهر والخروج بلا فرق، ثم إنها إذا اغتسلت في وقت صلاة وصلت، ثم اغتسلت في وقت الأخرى أعادت الأولى قبل الوقتية، وهكذا تصنع في وقت كل صلاة احتياطا، لاحتمال حيضها في وقت الأولى وطهرها قبل خروجه، فيلزمها القضاء احتياطا، وهذا قول أبي سهل

---

(١) البحر الرائق ١/ ١٢١، وحاشية ابن عابدين ١/ ١٩١ دار إحياء التراث العربي، ومجموعة رسائل ابن عابدين ١/ ٩٩، ونهاية المحتاج ١/ ٣٤٦ مطبعة مصطفى الحلبي ١٩٦٧م، ومغني المحتاج ١/ ١١٦، وكشاف القناع ١/ ٢١٠ ـ ط. عالم الكتب ١٩٨٣ م.

واختاره البركوي [١].

وذهب المالكية إلى أن المبتدأة التي استمر بها الدم إن كانت استوفت تمام حيضها بنصف شهر أو بالاستظهار فذلك الدم استحاضة وإلا ضمته للأول حتى يحصل تمامه بالخمسة عشر يوما أو بالاستظهار، وما زاد فاستحاضة.

وأما المعتادة التي استمر بها الدم فإنها تزيد ثلاثة أيام على أكثر عادتها استظهارا، ومحل الاستظهار بالثلاثة ما لم تجاوز نصف الشهر، ثم بعد أن مكثت المبتدأة نصف شهر، وبعد أن استظهرت المعتادة بثلاثة أو بما يكمل نصف شهر، تصير إن تمادى بها الدم مستحاضة، ويسمى الدم النازل بها دم استحاضة ودم علة وفساد، وهي في الحقيقة طاهر تصوم وتصلي وتوطأ [٢].

وإذا ميزت المستحاضة الدم بتغير رائحة أو لون أو رقة أو ثخن أو نحو ذلك بعد تمام طهر فذلك الدم المميز حيض لا استحاضة، فإن استمر بصفة التميز استظهرت بثلاثة أيام ما لم تجاوز نصف شهر، ثم هي مستحاضة، وإلا - بأن لم يدم بصفة التميز بأن رجع لأصله - مكثت عادتها فقط ولا استظهار [١].

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ١٩١، ومجموعة رسائل ابن عابدين ١/ ١٠٠، ومغني المحتاج ١/ ١١٦ - ١١٧، ونهاية المحتاج ١/ ٣٤٩

(٢) الشرح الصغير ١/ ٢٠٩ - ٢١٠

**ب - الاحتياط في صوم رمضان وقضائه:**

١١ - اتفق الحنفية والشافعية في المشهور عندهم على أن المتحيرة تصوم رمضان كاملا وجوبا، لاحتمال طهارتها في كل يوم. وقد أجاز الشافعية لها صيام التطوع خلافا للحنفية حيث منعوها منه.

واختلفوا في كيفية قضاء رمضان بناء على اختلافهم في أكثر الحيض.

فذهب الشافعية إلى أنها تصوم بعد رمضان شهرا آخر كاملا ثلاثين يوما متوالية، فيحصل لها من كل منهما أربعة عشر يوما، وهذا إذا كان رمضان كاملا، فإن كان ناقصا فإنه يحصل لها منه ثلاثة عشر يوما فيبقى لها يومان سواء كان رمضان كاملا أو ناقصا، وذلك إن لم تعتد الانقطاع ليلا كأن اعتادته نهارا، أو شكت لاحتمال أن تحيض فيهما أكثر الحيض، ويطرأ الدم في يوم وينقطع في يوم آخر، فيفسد ستة عشر يوما من كل من الشهرين، بخلاف ما إذا اعتادت الانقطاع ليلا فإنه لا يبقى عليها شيء. وإذا بقي عليها يومان فأكثر أو أقل فلها في قضائه طريقان:

(١) الشرح الصغير ١/ ٢١٣

إحداهما: طريقة الجمهور: وتجرى في أربعة عشر يوما فما دونها، وذلك أن تضعف ما عليها وتزيد عليه يومين، وتقسم الجميع نصفين فتصوم نصفه في أول الشهر، ونصفه في أول النصف الآخر، والمقصود بالشهر هنا ثلاثون يوما متى شاءت ابتدأت، وعلى هذا إذا أرادت صوم يومين فإنها تصوم من ثمانية عشر يوما ثلاثة أولها وثلاثة من آخرها فيحصل اليومان لأن غاية ما يفسده الحيض ستة عشر يوما فيحصل لها يومان على كل تقدير، لأن الحيض إن طرأ في أثناء اليوم الأول من صومها انقطع في أثناء السادس عشر فيحصل اليومان بعده، أو في اليوم الثاني انقطع في السابع عشر فيحصل الأول والأخير أو في اليوم الثالث فيحصل اليومان الأولان، أو في اليوم السادس عشر انقطع اليوم الأول فيحصل لها الثاني والثالث، أو في السابع عشر انقطع في الثاني فيحصل لها السادس عشر والثالث، أو في الثامن عشر انقطع في الثالث فيحصل لها السادس عشر والسابع عشر.

والطريقة الثانية: طريقة الدارمي، واستحسنها النووي في المجموع، وتجرى في سبعة أيام فما دونها، أن تصوم بقدر ما عليها بزيادة يوم متفرق بأي وجه شاءت في خمسة عشر، ثم تعيد الصوم كل يوم غير الزيادة يوم سابع عشر، ولها تأخيره إلى خامس عشر ثانية، فيمكن قضاء يوم بصوم يوم، ثم الثالث من الأول، والسابع عشر منه، لأنها قد صامت بقدر ما عليها أولا بزيادة يوم متفرقا في خمسة عشر يوما، وبقدر ما عليها في سابع عشر فيقع لها في يوم من الأيام الثلاث في الطهر على كل تقدير. وهذا في غير الصوم المتتابع، أما المتتابع بنذر أو غيره: فإن كان سبعة فما دونها صامته ولاء تصوم ثلاث مرات، الثالثة منها في سابع عشر شروعها في الصوم بشرط أن تفرق بين كل مرتين من الثلاث بيوم فأكثر حيث يتأتى الأكثر، وذلك فيما دون السبع فلقضاء يومين ولاء تصوم يوما وثانيه، ولسابع عشرة وثامن عشرة ويومين بينهما ولاء غير متصلين بشيء من الصومين فتبرأ، لأن الحيض إن فقد في الأولين صح صومهما، وإن وجد فيهما صح الأخيران إذ لم يفد فيهما، وإلا فالمتوسطان، وإن وجد في الأول دون الثاني صحا - أيضا - أو بالعكس. فإن انقطع قبل السابع عشر صح مع ما بعده، وإن انقطع فيه صح الأول والثامن عشر، وتخلل الحيض لا يقطع الولاء، وإن كان الصوم الذي تخلله قدرا يسع وقت الطهر لضرورة تحير المستحاضة،

فإن كان المتتابع أربعة عشر فما دونها صامت له ستة عشر ولاء، ثم تصوم قدر المتتابع أيضا ولاء بين أفراده وبينها وبين الستة عشر، فلقضاء ثمانية متتابعة تصوم أربعة وعشرين ولاء فتبرأ إذ الغاية بطلان ستة عشر، فيبقى لها ثمانية من الأول أو من الآخر أو منهما أو من الوسط، ولقضاء أربعة عشر تصوم ثلاثين، وإن كان ما عليها شهران متتابعان صامت مائة وأربعين يوما ولاء فتبرأ، إذ يحصل من كل ثلاثين أربعة عشر يوما فيحصل من مائة وعشرين ستة وخمسون، ومن عشرين الأربعة الباقية.

وإنما وجب الولاء لأنها لو فرقت احتمل وقوع الفطر في الطهر فيقطع الولاء.

وذهب الحنفية إلى أن المتحيرة لا تفطر في رمضان أصلا، لاحتمال طهارتها كل يوم ثم إن لها حالات، لأنها إما أن تعلم أن حيضها في كل شهر مرة أو لا، وعلى كل إما أن تعلم أن ابتداء حيضها بالليل أو بالنهار، أو لا تعلم، وعلى كل إما أن يكون الشهر كاملا أو ناقصا، وعلى كل إما أن تقضي موصولا أو مفصولا.

فإن لم تعلم أن دورتها في كل شهر مرة وأن ابتداء حيضها بالليل أو النهار، أو علمت أنه بالنهار وكان شهر رمضان ثلاثين يجب عليها قضاء اثنين وثلاثين إن قضت موصولا برمضان، وثمانية وثلاثين إن قضت مفصولا، لأنها إذا علمت أن ابتداءه بالنهار يكون تمام حيضها في الحادي عشر وإذا لم تعلم أنه بالليل أو النهار يحمل على أنه بالنهار أيضا لأنه الأحوط، وحينئذ فأكثر ما فسد من صومها في الشهر ستة عشر. إما أحد عشر من أوله وخمسة من آخره أو بالعكس، فعليها قضاء ضعفها وذلك على احتمال أن تحيض في رمضان مرتين، وأما على احتمال أن تحيض مرة واحدة فإنه يقع لها فيه طهر كامل وبعض طهر، وذلك بأن تحيض في أثناء الشهر، وحينئذ فيصح لها صوم أكثر من أربعة عشر فتعامل بالأضر احتياطا فتقضي ستة عشر، لكن لا تتيقن بصحتها كلها إلا بقضاء اثنين وثلاثين، والمراد بالموصول أن تبتدىء من ثاني شوال لأن صوم يوم العيد لا يجوز، وبيان ذلك أنه إذا كان رمضان ابتداء حيضها، فيوم الفطر هو السادس من حيضها الثاني فلا تصومه، ثم لا يجزيها صوم خمسة بقية حيضها ثم يجزيها في أربعة عشر، ثم لا يجزيها في أحد عشر، ثم يجزيها في يومين، وجملة ذلك اثنان وثلاثون، وإنما كان قضاء ثمانية وثلاثين في المفصول لاحتمال أن ابتداء القضاء وافق أول يوم من حيضها فلا يجزيها الصوم في أحد

عشر، ثم يجزى في أربعة عشر، ثم لا يجزى في أحد عشر، ثم يجزى في يومين، فالجملة ثمانية وثلاثون يجب عليها صومها لتتيقن بجواز ستة عشر منها.

قال ابن عابدين في شرح رسالة البركوي: إنه لا يلزم قضاء ثمانية وثلاثين إلا إذا فرضنا فساد ستة عشر من رمضان مع فرض مصادفة أول القضاء لأول الحيض حتى لو لم يمكن اجتماع الفرضين لا يلزم قضاء ثمانية وثلاثين بل أقل، وكأنهم أرادوا طرد بعض الفصل بالتسوية تيسيرا على المفتي والمستفتي بإسقاط مؤنة الحساب، فمتى قاست مؤنته فلها العمل بالحقيقة.

وإن كانت المسألة السابقة بحالها وكان شهر رمضان تسعة وعشرين فإنها تقضى في الوصل اثنين وثلاثين، وفي الفصل سبعة وثلاثين، وإنما تقضي في الوصل اثنين وثلاثين لأنا تيقنا بجواز الصوم في أربعة عشر وبفساده في خمسة عشر فيلزمها قضاء خمسة عشر، ثم لا يجزيها الصوم في سبعة من أول شوال لأنها بقية حيضها على تقدير حيضها بأحد عشر، ثم يجزيها في أربعة عشر ولا يجزيها في أحد عشر ثم يجزيها في يوم.

وكان قضاؤها في الفصل سبعة وثلاثين لجواز أن يوافق صومها ابتداء حيضها فلا يجزيها في أحد عشر ثم يجزيها في أربعة عشر ثم لا يجزيها في أحد عشر ثم يجزيها في يوم، وقول ابن عابدين السابق يجرى هنا أيضا.

وإن علمت أن ابتداء حيضها بالليل وشهر رمضان ثلاثون فتقضي في الوصل والفصل خمسة وعشرين، وإن كان تسعة وعشرين تقضي في الوصل عشرين وفي الفصل أربعة وعشرين، وإنما كان قضاؤها خمسة وعشرين في الوصل والفصل، أما في الوصل فلاحتمال أن حيضها خمسة من أول رمضان بقية الحيض، ثم طهرها خمسة عشر، ثم حيضها عشرة، فالفاسد خمسة عشر، فإذا قضتها موصولة فيوم العيد أول طهرها ولا تصومه، ثم يجزيها الصوم في أربعة عشر ثم لا يجزى في عشرة ثم يجزى في يوم والجملة خمسة وعشرون، وإن فرض أن حيضها عشرة من أول رمضان وخمسة من آخره تصوم أربعة من أول شوال بعد يوم الفطر. لا تجزيها لأنها بقية حيضها، ثم خمسة عشر تجزيها، والجملة تسعة عشر، والاحتمال الأول أحوط فيلزمها خمسة وعشرون، وأما في الفصل فلاحتمال أن ابتداء القضاء وافق أول يوم من حيضها فلا يجزيها الصوم في عشرة ثم يجزى في خمسة عشر، ثم إنها تقضي في الوصل عشرين إن كان رمضان تسعة وعشرين، لأنها يحتمل أن

تحيض خمسة من أول رمضان وتسعة من آخره، أو عشرة من أوله وأربعة من آخره، فالفاسد فيهما أربعة عشر ويحتمل أن تحيض في أثنائه كأن حاضت ليلة السادس وطهرت ليلة السادس عشر والفاسد فيه عشرة، فعلى الأول يكون أول القضاء وهو ثاني شوال أول طهرها فتصوم أربعة عشر وتجزيها، وعلى الثاني يكون ثاني شوال سادس يوم من حيضها فتصوم خمسة لا تجزيها، ثم أربعة عشر فتجزيها، والجملة تسعة عشر، وعلى الثالث يكون أول القضاء أول الحيض فتصوم عشرة لا تجزي ثم عشرة من الطهر فتجزيها عن العشرة التي عليها والجملة عشرون، فعلى الأول يجزيها قضاء أربعة عشر، وعلى الثاني تسعة عشر، وعلى الثالث عشرين فتلزمها احتياطا، كما أنها تقضي في الفصل أربعة وعشرين لاحتمال أن الفاسد أربعة عشر وأن القضاء وافق أول يوم من حيضها فتصوم عشرة لا تجزى ثم أربعة عشر تجزى والجملة أربعة وعشرون.

وإن علمت أن حيضها في كل شهر مرة وعلمت أن ابتداءه بالنهار أو لم تعلم أنه بالنهار فإنها تقضي اثنين وعشرين مطلقا بالوصل والفصل، لأنه إذا كان بالنهار يفسد من صومها أحد عشر، فإذا قضت مطلقا احتمل أن يوافق أول القضاء أول الحيض فتصوم أحد عشر لا تجزىء ثم أحد عشر تجزىء، والجملة اثنان وعشرون تخرج بها عن العهدة بيقين.

وإن علمت أن ابتداءه بالليل تقضي عشرين مطلقا، لأن الفاسد من صومها عشرة فتقضي ضعفها لاحتمال موافقة القضاء أو الحيض، وصلت أو فصلت، هذا كله إن لم تعلم المرأة عدد أيامها في الحيض والطهر. أما إن علمت أن حيضها في كل شهر تسعة وطهرها بقية الشهر، وعلمت أن ابتداءه بالليل، فإنها تقضي ثمانية عشر مطلقا وصلت أو فصلت، وإن لم تعلم ابتداءه أو علمت أنه بالنهار فإنها تقضي عشرين مطلقا، لأن أكثر ما فسد من صومها في الوجه الأول تسعة وفي الثاني عشرة، فتقضي ضعف ذلك، لاحتمال اعتراض الحيض في أول يوم من القضاء.

وإن علمت أن حيضها ثلاثة أيام ونسيت طهرها فإنه يحمل طهرها على الأقل خمسة عشر يوما، ثم إن كان رمضان تاما وعلمت ابتداء حيضها بالليل فإنها تقضي تسعة مطلقا، وصلت أو فصلت، لأنه يحتمل أنها حاضت في أول رمضان ثلاثة ثم طهرت خمسة عشر، ثم حاضت ثلاثة ثم طهرت خمسة عشر، فقد فسد من صومها ستة، فإذا وصلت القضاء جاز لها بعد الفطر خمسة ثم

تحيض ثلاثة فتفسد، ثم تصوم يوما فتصير تسعة، وإذا فصلت احتمل اعتراض الحيض في أول يوم القضاء، فيفسد صومها في ثلاثة ثم يجوز في ستة فتصير تسعة، وأما إذا كان رمضان ناقصا فإذا وصلت جاز لها بعد الفطر ستة تكفيها، وأما إذا فصلت فتقضي تسعة كما في التمام.

وإن لم تعلم ابتداءه، أو علمت أنه بالنهار فإنها تقضي اثني عشر مطلقا، لأنه يحتمل أنها حاضت في أول رمضان فيفسد صومها في أربعة ثم يجوز في أربعة عشر ثم يفسد في أربعة فقد فسد ثمانية، فإذا قضت موصولا جاز بعد يوم الفطر خمسة تكملة طهرها الثاني، ثم يفسد أربعة ثم يجوز ثلاثة تمام الاثني عشر، وإذا فصلت احتمل عروض الحيض في أول القضاء، فيفسد في أربعة ثم يجوز في ثمانية والجملة اثنا عشر، وأما إذا كان رمضان ناقصا فإذا وصلت جاز بعد يوم الفطر ستة تكملة طهرها الثاني، ثم يفسد أربعة، ثم يجوز يومان تمام الاثني عشر وإذا فصلت احتمل عروض الحيض في أول القضاء فيفسد في أربعة ثم يجوز في ثمانية فالجملة اثنا عشر [1].

(١) مجموعة رسائل ابن عابدين ١/ ١٠١ - ١٠٤ - ط دار سعادت ١٣٢٥ هـ، وحاشية ابن عابدين ١/ ١٩١، ١٩٢، ومغني المحتاج ١/ ١١٧ و ١١٨ - ط. مصطفى البابي الحلبي ١٩٥٨م، والمجموع ٢/ ٤٤٧ وما بعدها المكتبة السلفية - المدينة المنورة

وأما مذهب المالكية في الموضوع فقد سبق تفصيله عند الكلام عن الاحتياط في الطهارة والصلاة.

وقال الحنابلة: الناسية لوقتها وعددها تجلس في كل شهر ستة أيام أو سبعة يكون ذلك حيضها ثم تغتسل وهي فيما بعد ذلك مستحاضة تصوم وتصلي وتطوف، وعن أحمد أنها تجلس أقل الحيض.

ثم إن كانت تعرف شهرها وهو مخالف للشهر المعروف جلست ذلك من شهرها، وإن لم تعرف شهرها جلست من الشهر المعروف لأنه الغالب [1].

**ج - الاحتياط في قراءة القرآن ومس المصحف:**

١٢ - اتفق الحنفية والشافعية في المشهور إلى أن المتحيرة يحرم عليها قراءة القرآن في غير الصلاة لاحتمال الحيض، وأما في الصلاة فأجاز الشافعية لها أن تقرأ القرآن مطلقا فاتحة أو غيرها.

ومذهب الحنفية على الصحيح أنها تقرأ الفاتحة وسورة قصيرة في كل ركعة من الفرائض والسنن إلا الأخيرة أو الأخيرتين من الفرض، فلا تقرأ في شيء من ذلك السورة بل تقرأ الفاتحة فقط لوجوبها، كما صرحوا بجواز

(١) المغني ١/ ٣٢١.

قراءتها للقنوت، قال ابن عابدين: وهو ظاهر المذهب وعليه الفتوى للإجماع القطعي على أنه ليس بقرآن، وكذا تقرأ سائر الدعوات والأذكار. ومقابل المشهور عند الشافعية أنها تباح لها القراءة مطلقا خوف النسيان بخلاف الجنب لقصر زمن الجنابة. وقيل: تحرم الزيادة على الفاتحة في الصلاة كالجنب الفاقد للطهورين. كما اتفق الحنفية والشافعية في المشهور إلى حرمة مسها للمصحف، وزاد الشافعية حمله بطريق الأولى [١].

وقال ابن جزي من المالكية: لا تمنع الاستحاضة شيئاً مما يمنع منه الحيض [٢].

**د - الاحتياط في دخول المسجد والطواف:**

١٣ - ذهب الحنفية إلى أن المتحيرة لا يجوز لها أن تدخل المسجد.

وأجاز الشافعية لها أن تدخل المسجد وتصلي فيه لكن يحرم عليها أن تمكث فيه، قال في المهمات: وهو متجه إن كان لغرض دنيوي أو لا لغرض، ومحل ذلك إن أمنت التلويث.

وأما الطواف فذهب الحنفية إلى أنها لا تطوف إلا للزيارة والوداع، أما الزيارة فلأنه ركن الحج فلا يترك لاحتمال الحيض، وأما الوداع فلأنه واجب على غير المكي، ثم إنها تعيد طواف الزيارة دون الوداع بعد عشرة أيام ليقع أحدهما في طهر بيقين.

وذهب الشافعية إلى أن لها أن تطوف مطلقا فرضا أو نفلا وكيفية طوافها أن تفعله ثلاث مرات بشرط الإمهال كما في الصوم، فإذا أرادت طوافا واحدا أو عددا اغتسلت وطافت ثلاث مرات وصلت ركعتين ثم تمهل قدرا يسع مثل طوافها وغسله وركعتيه ثم تفعل ذلك ثانية، ثم تمهل حتى يمضي تمام خمسة عشر يوما من أول اشتغالها بغسل الطواف الأول، وتمهل بعد الخمسة عشر لحظة تسع الغسل والطواف وركعتيه ويكون قدر الإمهال الأول، ثم تغتسل وتطوف وتصلي ركعتيه مرة ثالثة، والغسل واجب في كل مرة للطواف.

وأما الركعتان فإن قلنا هما سنة كفى لها غسل الطواف وإن قلنا واجبتان فثلاثة أوجه: الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور: يجب للصلاة وضوء لا تجديد غسل، والثاني: لا يجب تجديد غسل ولا وضوء لأنها تابعة للطواف كجزء منه وبهذا قطع المتولي.

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ١٩١، ومجموعة رسائل ابن عابدين ١/ ٩٩، ١٠٠، ونهاية المحتاج ١/ ٣٤٨، ومغني المحتاج ١/ ١١٦

(٢) القوانين الفقهية / ٣٢

والثالث: يجب تجديد الغسل حكاه أبو علي السنجي [١].

هـ ـ الاحتياط في الوطء والعدة:

١٤ ـ اتفق الحنفية والشافعية على أنه لا يجوز وطء المتحيرة لاحتمال الحيض، وعند الشافعية قول ضعيف بأنه يجوز ذلك، لأن الاستحاضة علة مزمنة والتحريم دائما موقع في الفساد.

وهذا هو مذهب الحنابلة، إذ أنهم يرون على المذهب أن المستحاضة لا يباح وطؤها حتى ولو لم تكن متحيرة إلا أن يخاف الزوج على نفسه، لأن بها أذى فيحرم وطؤها كالحائض، فإن الله تعالى منع وطء الحائض معللا بالأذى بقوله: ﴿ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾ [٢] أمر باعتزالهن عقيب الأذى مذكوراً بفاء التعقيب، ولأن الحكم إذا ذكر مع وصف يقتضيه ويصلح له علل به، والأذى يصلح أن يكون علة فيعلل به، وهو موجود في المستحاضة فيثبت التحريم في حقها [٣].

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ١٩٢، ومجموعة رسائل ابن عابدين ١/ ٩٩، والمجموع للإمام النووي ٢/ ٤٧٦، والقليوبي وعميرة ١/ ١٠٦ مطبعة عيسى البابي الحلبي، ومغني المحتاج ١/ ١١٦

(٢) سورة البقرة / ٢٢٢.

(٣) المغني ١/ ٣٣٩، والإنصاف ١/ ٣٨٢.

نفقة المتحيرة:

١٥ ـ قال الشافعية: يجب على الزوج نفقة زوجته المتحيرة، وممن نص عليه الغزالي في الخلاصة [١].

وهذا ما يؤخذ من عبارات الحنفية والحنابلة، فقد نص الحنفية على أن المعتبر في إيجاب النفقة احتباس ينتفع به الزوج بالوطء أو بدواعيه [٢]، والثاني موجود في المتحيرة، ومن هذا المنطلق فإنهم أوجبوا نفقة الرتقاء والقرناء [٣].

وقال ابن قدامة: إن بذلت الرتقاء أو الحائض أو النفساء أو النضوة الخلق التي لا يمكن وطؤها أو المريضة تسليم نفسها لزمته نفقتها، وإن حدث بها شيء من ذلك لم تسقط نفقتها لأن الاستمتاع ممكن ولا تفريط من جهتها [٤].

والمالكية تخرج المتحيرة عندهم من تحيرها باستيفاء تمام حيضها بنصف شهر أو بالاستظهار ثم هي مستحاضة وهي في الحقيقة طاهر تصوم وتصلي وتوطأ [٥] فتجب لها النفقة لأن شروط وجوب النفقة عند

(١) المجموع ٢/ ٤٧٨ ـ ط. السلفية.

(٢) حاشية الطحطاوي على الدر ٢/ ٢٥١.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المغني ٧/ ٦٠٣.

(٥) الشرح الصغير ١/ ٢٠٩ ـ ٢١٠.

المالكية هي: السلامة من الإشراف على الموت، وبلوغ الزوج، وإطاقة الزوجة للوطء [١] والمستحاضة صالحة للوطء.

**عدة المتحيرة:**

١٦ - ذهب الشافعية في الأصح والحنابلة على الصحيح من المذهب والحنفية في قول وعكرمة وقتادة وأبو عبيد إلى أن المتحيرة تعتد بثلاثة أشهر لاشتمال كل شهر على طهر وحيض غالبا، ولعظم مشقة الانتظار إلى سن اليأس، ولأنها في هذه الحالة مرتابة [٢]، فدخلت في قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [٣]، ولأن النبي ﷺ أمر حمنة بنت جحش رضي الله عنها أن تجلس في كل شهر ستة أيام أو سبعة [٤] فجعل لها حيضة في كل شهر تترك فيها الصلاة والصيام ويثبت فيها سائر أحكام الحيض فيجب أن تنقضي به العدة، لأن ذلك من أحكام الحيض [٥].

وصرح الشافعية بأنه إن بقي من الشهر الذي طلقت فيه أكثر من خمسة عشر يوما عدت البقية قرءا لاشتمالها على طهر لا محالة، وتعتد بعده بهلالين، فإن بقي خمسة عشر يوما فأقل لم تحتسب تلك البقية لاحتمال أنها حيض فتبتدىء العدة من الهلال.

لأن الأشهر ليست متأصلة في حق المتحيرة، وإنما حسب كل شهر في حقها قرءاً لاشتماله على حيض وطهر غالباً بخلاف من لم تحض والآيسة حيث يكملان المنكسر.

وقال الشافعية: إن هذا في شأن المتحيرة التي لم تحفظ قدر دورتها، أما إذا حفظت قدر الأدوار فإنها تعتد بثلاثة منها، سواء أكانت أكثر من ثلاثة أشهر أم أقل لاشتمالها على ثلاثة أطهار، وكذا لو شكت في قدر أدوارها ولكنها قالت: أعلم أنها لا تجاوز سنة مثلا: أخذت بالأكثر وتجعل السنة دورها، ذكره الدارمي ووافقه النووي.

وقيل: تعتد المتحيرة بما ذكر بعد اليأس لأنها قبله متوقعة للحيض المستقيم.

وأضافوا: إن محل الخلاف المذكور في المتحيرة بالنسبة لتحريم نكاحها، أما الرجعة وحق السكنى، فإلى ثلاثة أشهر فقط قطعاً [١].

وقال ابن الهمام: اعلم أن إطلاقهم في الانقضاء بثلاثة أشهر في المستحاضة الناسية

---

(١) الصاوي مع الشرح الصغير ٢/ ٧٣٠

(٢) مغني المحتاج ٣/ ٣٨٥، وروضة الطالبين ٨/ ٣٦٩، والمغني ٧/ ٤٦٧، والإنصاف ٩/ ٢٨٦، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٦٠٢ - ط. بولاق، وفتح القدير ٣/ ٢٩١ ط بولاق.

(٣) سورة الطلاق / ٤

(٤) حديث حمنة
سبق تخريجه ف ٧

(٥) المغني ٧/ ٤٦٧

---

(١) مغني المحتاج ٣/ ٣٨٥ - ٣٨٦

لعادتها لا يصح إلا فيما إذا طلقها أول الشهر، أما لو طلقها بعدما مضى من الشهر قدر ما يصح حيضة ينبغي أن يعتبر ثلاثة أشهر غير باقي هذا الشهر والوجه ظاهر [١].

وذهب المالكية والحنابلة في قول وإسحاق إلى أن المتحيرة تعتد سنة بمنزلة من رفعت حيضتها لا تدري ما رفعها [٢]، قال أحمد: إذا كانت قد اختلطت ولم تعلم إقبال الدم وإدباره اعتدت لما ورد عن عمر أنه قال في رجل طلق امرأته فحاضت حيضة أو حيضتين فارتفع حيضها لا تدري ما رفعه؟ تجلس تسعة أشهر، فإذا لم يستبن بها حمل تعتد بثلاثة أشهر فذلك سنة [٣].

وصرح المالكية بأن المتحيرة تعتد بتسعة أشهر استبراء لزوال الريبة لأنها مدة الحمل غالبا ثم تعتد بثلاثة أشهر، وتحل بعد السنة، حرة كانت أم أمة، وقيل: إن السنة كلها عدة، قال الدسوقي: والصواب أن الخلاف لفظي [٤].

والمفتى به عند الحنفية أن المتحيرة تنقضي عدتها بسبعة أشهر، قال ابن عابدين: وأما ممتدة الحيض أي ممتدة الدم أو المستحاضة، والمراد بها المتحيرة التي نسيت عادتها، فالمفتى به كما في فتح القدير تقدير طهرها بشهرين فستة أشهر للأطهار، وثلاث حيض بشهر احتياطا قال ابن عابدين حاصله: أن المتحيرة تنقضي عدتها بسبعة أشهر [١].

ويرى الميداني من الحنفية ـ وعليه الأكثر ـ أن المتحيرة يقدر حيضها بعشرة وطهرها بستة أشهر إلا ساعة فتنقضي عدتها بتسعة عشر شهرا وعشرة أيام غير أربع ساعات، لاحتمال أن الطلاق كان بعد ساعة من حيضها فلا تحسب هذه الحيضة وذلك عشرة أيام إلا ساعة، ثم يحتاج إلى ثلاثة أطهار وثلاث حيض [٢].

وقال في عمد الأدلة: المستحاضة الناسية لوقت حيضها تعتد بستة أشهر [٣].

وقال ابن قدامة: ينبغي أن يقال: إننا متى حكمنا بأن حيضها سبعة أيام من كل شهر فمضى لها شهران بالهلال وسبعة أيام من أول الثالث فقد انقضت عدتها، وإن قلنا القروء الأطهار فطلقها في آخر شهر ثم مر

---

(١) فتح القدير ٣/ ٢٧٣ ـ ط. بولاق.
(٢) الفواكه الدواني ٢/ ٩٢، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٧٠، والمغني ٧/ ٤٦٧
(٣) المغني ٧/ ٤٦٦، ٤٦٧
(٤) حاشية الدسوقي ٢/ ٧٠ ـ ط. دار الفكر.

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٠٢ ـ ط. بولاق. وانظر الطحاوي على مراقي الفلاح ص ٦٧
(٢) رسائل ابن عابدين ص ٩٩
(٣) الإنصاف ٩/ ٢٨٧

لها شهران وهلّ الثالث انقضت عدتها [١].

ثانيا: المتحيرة في النفاس:

١٧ - يجب على كل امرأة حفظ عادتها في الحيض والنفاس عددا ومكانا [٢] فإن أضلت عادتها في النفاس ولم يجاوز الدم أربعين، فيرى الحنفية أن كله نفاس كيف كانت عادتها وتترك الصلاة والصوم، فلا تقضي شيئا من الصلاة بعد الأربعين.

فإن جاوز الأربعين تتحرى، فإن لم يغلب ظنها على شيء من الأربعين أنه كان عادة لها قضت صلاة الأربعين لجواز أن نفاسها كان ساعة، ولأنها لم تعلم كم عادتها حتى ترد إليها عند المجاوزة على الأكثر، فإن قضتها في حال استمرار الدم تعيد بعد عشرة أيام لاحتمال حصول القضاء أول مرة في حالة الحيض، والاحتياط في العبادات واجب.

قال ابن عابدين: لم أر من ذكر حكم صومها إذا أضلت عادتها في النفاس والحيض معا، وتخريجه على ما مر أنها إذا ولدت أول ليلة من رمضان وكان الشهر كاملا، وعلمت أن حيضها يكون بالليل أيضا تصوم رمضان لاحتمال أن نفاسها ساعة، ثم إذا قضت موصولا تقضي تسعة وأربعين لأنها تفطر يوم العيد ثم تصوم تسعة يحتمل أنها تمام نفاسها فلا تجزيها ثم خمسة عشر وهي طهر فتجزى، ثم عشرة تحتمل الحيض فلا تجزى، ثم خمسة عشر هي طهر فتجزي، والجملة تسعة وأربعون صح منها ثلاثون.

ولو ولدت نهارا وعلمت أن حيضها بالنهار أو لم تعلم تقضي اثنين وستين لأنها تفطر يوم العيد، ثم تصوم عشرة لا تجزىء لاحتمال أنها آخر نفاسها ثم تصوم خمسة وعشرين يوماً يجزيها منها أربعة عشر ولا تجزى أحد عشر، ثم تصوم خمسة وعشرين كذلك فقد صح لها في الطهرين ثمانية وعشرون، ثم تصوم يومين تمام الثلاثين، والجملة اثنان وستون.

وعلى هذا يستخرج حكم ما إذا قضته مفصولا وما إذا كان الشهر ناقصا وما إذا علمت عدد أيام حيضها فقط [١].

ويرى المالكية على المشهور أن أكثر زمن النفاس إذا تمادى متصلا أو منقطعا ستون يوما ثم هي مستحاضة ولا تستظهر على الستين كبلوغ الحيض خمسة عشر، وقال الخرشي بعد نقل هذا القول: وظاهره أنها لا تعول على عادتها خلافا لما في الإرشاد [٢] وفي

(١) المغني لابن قدامة ٧/ ٤٦٧

(٢) رسائل ابن عابدين ١/ ٩٩

(١) رسائل ابن عابدين ١/ ١٠٨

(٢) الخرشي ١/ ٢١٠، وانظر التاج والإكليل ١/ ٣٧٦

الإرشاد: تعول على عادتها [١].

وذهب الشافعية إلى أن المعتادة الناسية لعادتها في النفاس يجرى فيها الخلاف الجارى في المتحيرة في الحيض، ففي قول هي كالمبتدأة فترد إلى لحظة في قول، وإلى أربعين يوما في قول، وعلى المذهب تؤمر بالاحتياط، ورجح إمام الحرمين - هنا - الرد إلى مرد المبتدأة لأن أول النفاس معلوم وتعيين أول الهلال للحيض تحكم لا أصل له. قال الرافعي: فإذا قلنا بالاحتياط فإن كانت متبدأة في الحيض وجب الاحتياط أبدا، لأن أول حيضها مجهول، والمبتدأة إذا جهلت ابتداء دمها كانت كالمتحيرة، وإن كانت معتادة ناسية لعادتها استمرت - أيضا - على الاحتياط أبدا، وإن كانت ذاكرة لعادة الحيض فقد التبس عليها الدور لالتباس آخر النفاس فهي كمن نسيت وقت الحيض دون قدره [٢].

وقال الحنابلة: إن زاد دم النفساء على أربعين يوما فصادف عادة الحيض فهو حيض، وإن لم يصادف عادة الحيض فهو استحاضة، قال أحمد: إذا استمر بها الدم فإن كان في أيام حيضها الذي تقعده أمسكت عن الصلاة ولم يأتها زوجها، وإن لم يكن لها أيام كانت بمنزلة المستحاضة تتوضأ لكل صلاة وتصوم وتصلي إن أدركها رمضان ولا تقضي ويأتيها زوجها [١].

(١) العدوي على الخرشي ١/ ٢١٠.
(٢) المجموع ٢/ ٥٣١.

(١) المغني ١/ ٣٤٦.

# مُتَرَدِّية

**التعريف:**

١ ـ المتردية في اللغة هي التي تقع من جبل أو تطيح في بئر أو تسقط من موضع مشرف فتموت، قال الليث: التردي هو التهور في مهواة، وتردى في الهوة ونحوها، أو من عال: سقط، وردى في البئر أو النهر: سقط كتردى، والردى: الهلاك، وأرديته: أهلكته [١].

ويقال رديته بالحجارة أرديه: رميته [٢].

والمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي [٣].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ المنخنقة:**

٢ ـ المنخنقة هي التي تموت خنقاً، وهو حبس النفس سواء فعل بها ذلك آدمي أو اتفق لها ذلك في حبل أو بين عودين أو نحوه [١].

**ب ـ الموقوذة:**

٣ ـ الموقوذة هي الشاة تضرب حتى تموت من غير تذكية، وقد وقذ الشاة وقذاً وهي موقوذة ووقيذ: قتلها بالخشب [٢].

**ج ـ النطيحة:**

٤ ـ النطيحة فعيلة بمعنى مفعولة، وهي الشاة تنطحها أخرى أو غير ذلك فتموت قبل أن تذكى [٣].

والصلة بين هذه الألفاظ الثلاثة والمتردية أنها جميعا لا تؤكل ما لم تدرك بالتذكية الشرعية.

**الحكم الإجمالي:**

٥ ـ ذهب الفقهاء إلى حرمة أكل المتردية إذا لم تدرك بالذكاة قبل موتها لقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ [٤].

---

(١) لسان العرب، والقاموس، وتاج العروس، والمعجم الوسيط

(٢) معجم مقاييس اللغة

(٣) الشرقاوي على شرح التحرير ٢/ ٤٥٣، وكشاف القناع ٦/ ٢٠٨، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٢٢، وأحكام القرآن لإلكيا الهراس ٣/ ٤٣

(١) تفسير القرطبي ٦/ ٤٨، وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٠٤، وتفسير الطبري ٦/ ٦٨، ولسان العرب، والقاموس

(٢) تفسير القرطبي ٦/ ٤٨، وتفسير الطبري ٦/ ٦٩، ولسان العرب، والقاموس، والمصباح المنير.

(٣) تفسير القرطبي ٦/ ٤٩، وتفسير الطبري ٦/ ٧٠ ولسان العرب ومختار الصحاح، وتاج العروس.

(٤) سورة المائدة/ ٣

وذهبوا ـ أيضا ـ إلى أن المتردية إذا أدركت ذكاتها قبل أن تموت وهي حية فهي حلال، إلا أنهم اختلفوا في ضابط الحياة التي تؤثر معها الذكاة.

والتفصيل في مصطلح (ذبائح ف ١٧).

# مُتَشَابِه

**التعريف:**

١ ـ المتشابه لغة: اسم فاعل، فعله تشابه، يقال: تشابها، واشتبها، أشبه كل منهما الآخر حتى التبسا.

ويقال: شبهه إياه وبه تشبيها: مثله.

ويقال: أمور مشتبهة ومُشَبَّهة: مشكله.

والشبهة: الالتباس، والمثل.

وشبه عليه الأمر تشبيها: لُبِّس: عليه [1].

واصطلاحا: اختلف في تعريف المتشابه، والصحيح كما قال أبو منصور: «ما لا يعلم تأويله إلا الله».

وقال ابن السمعاني: إنه أحسن الأقاويل، وهو المختار على طريقة السنة [2].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**المحكم:**

٢ ـ المحكم: لغة هو غير المنسوخ، أو ما

(١) القاموس المحيط.

(٢) البحر المحيط ١/ ٤٥٠ ـ ٤٥٢

لايحتاج سامعه إلى تأويله لبيانه [١].

واصطلاحا: اختلف فيه، والصحيح ـ كما قال أبو منصور ـ أنه ما أمكن معرفة المراد بظاهره، أو بدلالة تكشف عنه [٢].

الحكم الإجمالي:

٣ ـ اختلف العلماء في مقتضي المتشابه: هل هو الإيمان به والوقوف في تأويله، أو العمل به.

قال الزركشي: محكم القرآن يعمل به، والمتشابه: يؤمن به، ويوقف في تأويله، إن لم يعينه دليل قاطع.

وقال أبو إسحاق: ولا يجري هذا الخلاف في أحكام الشريعة إذ ليس شيء منها إلا وعرف بيانه [٣].

والتفصيل في الملحق الأصولي.

(١) القاموس المحيط.
(٢) البحر المحيط ١/ ٤٥٢ ـ ٤٥٣
(٣) البحر المحيط ١/ ٤٥٢ ـ ٤٥٣

# مُتْعَة

التعريف:

١ ـ المتعة ـ بالضم والكسر ـ في اللغة اسم للتمتيع، كالمتاع، وأن تتزوج امرأة تتمتع بها أياما ثم تخلى سبيلها، وأن تضم عمرة إلى حجك وقد تمتعت واستمتعت، وما يتبلغ به من الزاد [١].

وفي الاصطلاح معنى لفظ المتعة يختلف باختلاف ما يضاف إليه، فمتعة العمرة: أن يحرم من الميقات بالعمرة في أشهر الحج، ويفرغ منها، ثم ينشىء حجاً من مكة أو من الميقات الذي أحرم منه بالعمرة، وسميت متعة لتمتع صاحبها بمحظورات الإحرام بين النسكين، أو لتمتعه بسقوط العودة إلى الميقات للحج.

والتفصيل في (إحرام ف ٣٠).

وأما متعة النكاح: فهي أن يقول الرجل لامرأة خالية من الموانع أتمتع بك كذا مدة

(١) القاموس المحيط.

بكذا من المال[١] .

وأما متعة الطلاق فهي كما عرفها الشربيني الخطيب : مال يجب على الزوج دفعه لامرأته المفارقة في الحياة بطلاق وما في معناه بشروط[٢] .

**الأحكام المتعلقة بالمتعة :**

تتعلق بالمتعة أحكام تختلف باختلاف نوع المتعة على النحو التالي :

**أ ـ المتعة للطلاق :**

٢ ـ ذهب الفقهاء إلى مشروعية المتعة للمطلقة قبل الدخول بها ولم يفرض لها مهر، لقول الله تعالى : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾[٣] .

والتفصيل في مصطلح (متعة الطلاق) .

**ب ـ متعة الحج :**

٣ ـ لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية التمتع بالعمرة إلى الحج لقول الله تعالى : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾[٤] .

والتفصيل في مصطلح (تمتع ف ٤ وما بعدها) .

**ج ـ متعة النكاح :**

٤ ـ ويطلق عليها الفقهاء نكاح المتعة وقد ذهب إلى حرمة هذا النكاح الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وكثير من السلف[١] .

والتفصيل في (نكاح المتعة) .

(١) الهداية وشروحها ٢/ ٣٨٤ـ ط. الأميرية.
(٢) مغني المحتاج ٣/ ٢٤١
(٣) سورة البقرة / ٢٣٦
(٤) سورة البقرة / ١٩٦

(١) الهداية وشروحها ٢/ ٣٨٤ ـ ط. الأميرية، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٢١، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢/ ٣٥١، ومغني المحتاج ٣/ ١٤٢، والمغني مع الشرح الكبير ٧/ ٥٧١ ـ ٥٧٢

# مُتْعَة الطَّلاق

**التعريف:**

١ ـ المتعة لغة: اسم مشتق من المتاع، وهو جميع ما ينتفع أو يستمتع به [١].

وفي الاصطلاح قال الشربيني الخطيب: مال يجب على الزوج دفعه لامرأته المفارقة في الحياة بطلاق وما في معناه بشروط [٢].

**الحكم التكليفي:**

٢ ـ اختلف الفقهاء في الحكم التكليفي للمتعة:

فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن المتعة تجب لمطلقة قبل الدخول إن لم يجب لها شطر مهر بأن كانت مفوضة ولم يفرض لها شيء لقول الله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ [٣].

(١) تاج العروس للزبيدي.
(٢) مغني المحتاج ٣/ ٢٤١
(٣) سورة البقرة / ٢٣٦

قال البهوتي: والأمر يقتضي الوجوب ولا يعارضه قوله: ﴿ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ لأن أداء الواجب من الإحسان، وقال الشربيني الخطيب: ولأن المفوضة لم يحصل لها شيء فتجب لها متعة للإيحاش أما إذا فرض لها في التفويض شيء فلا متعة لها لأنه لم يستوف منفعة بضعها فيكفي شطر مهرها لما لحقها من الاستيحاش والابتذال.

وأضاف الحنفية إلى حالة وجوب المتعة حالتين أخريين:

إحداهما: تكون المتعة فيها مستحبة وهي المطلقة المدخول بها. سواء سمى لها مهر أو لم يسم.

والحالة الثانية: تكون المتعة فيها غير مستحبة وهي التي طلقها قبل الدخول وقد سمى لها مهراً.

وقال الشافعية: تجب المتعة للمطلقة ونحوها الموطوءة في الأظهر الجديد سواء أفوض طلاقها إليها فطلقت أم علقه بفعلها ففعلت، لعموم قوله تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [١] ومقابل الأظهر وهو القديم لا متعة لها لاستحقاقها المهر وفيه غنية عن المتعة.

وقالوا: وكل فرقة لا بسببها بأن كانت من

(١) سورة البقرة / ٢٤١

الزوج كردته ولعانه وإسلامه، أو من أجنبي كإرضاع أم الزوج أو بنت زوجته ووطء أبيه أو ابنه لها بشبهة حكمها كالطلاق في إيجاب المتعة وعدمه أي إذا لم يسقط بها الشطر، أما إذا كانت الفرقة منها أو بسببها كردتها وإسلامها ولو تبعاً أو فسخه بعيبها فلا متعة لها، سواء أكانت قبل الدخول أم بعده لأن المهر يسقط بذلك ووجوبه آكد من وجوب المتعة بدليل أنهما لو ارتدا معاً لا متعة ويجب الشطر.

وقال الحنابلة: تستحب المتعة لكل مطلقة غير المفوضة التي لم يفرض لها [1] لقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.

وقال المالكية: تندب المتعة لكل مطلقة طلاقاً بائناً في نكاح لازم، إلا المختلعة والمفروض لها صداق وطلقت قبل البناء ومختارة لعيب الزوج ومخيرة ومملكة في الطلاق وطلقت نفسها [2]، لقوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [3]. وقوله ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [4] لأن الله تعالى جعل المتعة حقاً على المتقين والمحسنين لا على غيرهما [5].

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٣٥، والهداية مع شروحها ٢/ ٤٤٨، ومغني المحتاج ٣/ ٢٤١ - ٢٤٢، وكشاف القناع ٥/ ١٥٧ - ١٥٨

(٢) جواهر الإكليل ١/ ٣٦٥

(٣) سورة البقرة / ٢٣٦

(٤) سورة البقرة / ٢٤١

(٥) تفسير القرطبي ١٠/ ٢٤٥

**مقدار متعة الطلاق:**

٣ - لم يرد نص في تحديد مقدار المتعة ولا نوعها. والوارد إنما هو اعتبار حال الزوج من الإعسار واليسار، والأخذ بالمعروف. قال الله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [1].

واختلف الفقهاء فيمن تعتبر بحاله المتعة:

فذهب الحنفية في المفتى به عندهم والشافعية إلى أنه يعتبر في تقدير القاضي المتعة حال الزوجين كليهما.

ونص الحنفية على أنه يعتبر حالهما من الإعسار واليسار كالنفقة وقالوا: المتعة درع وخمار وملحفة لا تزيد على نصف مهر المثل، لأن المتعة خلفه فإن كانا سواء فالواجب المتعة لأنها الفريضة بالكتاب العزيز وإن كان النصف أقل من المتعة فالواجب الأقل، ولا تنقص المتعة عن خمسة دراهم.

واعتبر الكرخي حال الزوجة واختاره القدوري، واعتبر السرخسي حال الزوج وصححه في الهداية.

وقال الشافعية: يعتبر حالهما أي ما يليق بيساره ونحو نسبها وصفاتها المعتبرة في مهر المثل، وقيل: حاله لظاهر الآية، وقيل:

(١) سورة البقرة / ٢٣٦

حالها لأنها كالبدل عن المهر وهو معتبر بها وحدها وقيل: أقل مال يجوز فعله صداقاً.

وقالوا: ويستحب أن لا تنقص المتعة عن ثلاثين درهماً أو مساويها ويسن ألا تبلغ نصف مهر المثل وإن بلغته أو جاوزته جاز، وقال البلقيني وغيره: لا تزيد وجوباً على مهر المثل. ومحل ذلك ما إذا فرض الحاكم المتعة، أما إذا اتفق عليها الزوجان فلا يشترط ذلك أي عدم مجاوزتها مهر المثل [1].

وقال المالكية والحنابلة: المتعة معتبرة بحال الزوج المطلق في يساره وإعساره على الموسع قدره وعلى المقتر قدره للآية السابقة بخلاف النفقة فإنها تقدر بحالها.

ونص الحنابلة على أن أعلى المتعة خادم إذا كان الزوج موسراً وأدناها إذا كان فقيراً كسوة تجزئها في صلاتها وهي درع وخمار أو نحو ذلك لقول ابن عباس: أعلى المتعة خادم ثم دون ذلك النفقة ثم دون ذلك الكسوة، وقيدت الكسوة بما يجزئها في صلاتها لأن ذلك أقل الكسوة [2].

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٣٦، ونهاية المحتاج ٦/ ٣٥٩

(٢) حاشية الدسوقي ٢/ ٤٢٥، وجواهر الإكليل ١/ ٣٦٥، وكشاف القناع ٥/ ١٥٨

# مُتَلاحِمَة

**التعريف:**

١ ـ المتلاحمة في اللغة اسم فاعل من تلاحمت الشجة إذا أخذت في اللحم، أو تلاحمت إذا برأت والتحمت، قال الفيومي: المتلاحمة من الشجاج التي تشق اللحم ولا تصدع العظم، ثم تلتحم بعد شقها، وقيل: التي أخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق [1] (أي القشرة التي تفصل بين اللحم والعظم).

وفي الاصطلاح عرفها أكثر الفقهاء بما يقرب من المعنى اللغوي.

قال الزيلعي: المتلاحمة هي التي تأخذ في اللحم فتقطعه كله ثم يتلاحم بعد ذلك أي يلتئم ويتلاصق، سميت بذلك تفاؤلاً على ما يؤول إليه [2] وتسمى أيضاً ملاحمة [3].

وقال المالكية: هي التي غاصت في اللحم

(١) لسان العرب، والمصباح المنير.

(٢) تبيين الحقائق ٦/ ١٣٢، ومغني المحتاج ٤/ ٢٦، كشاف القناع ٦/ ٥١ ـ ٥٢

(٣) مغني المحتاج ٤/ ٢٦

بتعدد أي يميناً وشمالاً ولم تقرب للعظم، فإن انتفى التعدد فباضعة[١].

**الألفاظ ذات الصلة: :**

٢ - الحارصة والدامعة والدامية والباضعة والسمحاق كلها شجاج لم تصل إلى العظم وتختص بالرأس والوجه، يختلف مقدار الشجة في كل منها عن الآخر.

وتشترك هذه الشجاج مع المتلاحمة في الحكم في الجملة، وهو أن في كل منها حكومة عدل ولا يجب فيها القصاص عند جمهور الفقهاء، كما هو مفصل في مصطلحاتها.

**الحكم الإجمالي:**

٣ - ذهب الشافعية في الصحيح والحنابلة وهو رواية عند الحنفية إلى عدم وجوب القصاص في المتلاحمة وإن كانت عمداً، لأنه لا يمكن اعتبار المساواة فيها، وليس لها حد ينتهي إليه السكين، كما علله الزيلعي وإنما تجب فيها حكومة عدل لأنها ليس فيها أرش مقدر من جهة الشرع، ولا يمكن إهدارها، فتجب فيها حكومة عدل، قال الزيلعي: وهو مأثور عن إبراهيم النخعي وعمر ابن عبد العزيز[٢].

(١) جواهر الإكليل ٢/ ٢٥٩، وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٥١
(٢) تبيين الحقائق ٦/ ١٣٣، وحاشية القليوبي مع شرح المنهاج ٤/ ١١٣، وكشاف القناع ٦/ ٥١ - ٥٢

وذهب المالكية إلى وجوب القصاص في المتلاحمة وأخواتها ما قبل الموضحة إذا كانت عمداً، وذلك بالقياس طولاً وعرضاً وعمقاً[١].

وهذا قول الحنفية في ظاهر الرواية وقول ضعيف عند الشافعية إذا تيسر استيفاؤه، لظاهر قوله تعالى: ﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾[٢]، قال الزيلعي: إنه هو الصحيح، لأن يمكن اعتبار المساواة فيه، إذ ليس فيه كسر العظم، ولا خوف التلف كالجائفة، فيسبر غورها بمسبار ثم يتخذ حديدة بقدر ذلك فيقطع بها مقدار ما قطع فيتحقق استيفاء القصاص بذلك[٣].

ولتفصيل أحكام المتلاحمة وسائر أنواع الشجاج ينظر مصطلح (شجاج ف ٦).

(١) جواهر الإكليل ٢/ ٢٥٩، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٤/ ٢٥١.
(٢) سورة المائدة / ٤٥
(٣) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٧٣، وحاشية القليوبي ٤/ ١١٣، وكشاف القناع ٦/ ٥١ - ٥٢

# مُتَوَلِّي

**التعريف:**

١ - المتولى في اللغة اسم فاعل من تولى الأمر إذا تقلده، ويقال: تولاه: اتخذه وليا، وتوليت فلانا اتبعته ورضيت به، وأصله من الولى بمعنى القرب والنصرة [١].

وفي الاصطلاح: هو من فُوّض إليه التصرف في مال الوقف [٢].

وعرّفه بعضهم: بأنه من تولى أمر الأوقاف وقام بتدبيرها [٣].

واستعمل الشافعية هذه الكلمة في بيع التولية، فالمشتري الأول مولّ، ومن قبل التولية واشترى منه متول [٤].

والمراد بالبحث هنا المتولى بالمعنى الأول.

**الألفاظ ذات الصلة:**

**الناظر:**

٢ - الناظر اسم فاعل من النظر وهو الفكر والتدبر، يقال: نظر في الأمر: تدبر وفكر، ويستعمل النظر كذلك بمعنى الحفظ، يقال: نظر الشيء: حفظه [١].

وفي الاصطلاح قال البهوتي: الناظر هو الذي يلي الوقف وحفظه، وحفظ ريعه، وتنفيذ شرطه [٢].

ونقل ابن عابدين عن الخيرية أن القيّم والمتولى والناظر في كلامهم واحد ثم قال: هذا ظاهر عند الإفراد، أما لو شرط الواقف متوليا وناظرا عليه كما يقع كثيرا فيراد بالناظر المشرف [٣].

وعلى ذلك فالناظر أعم من المتولي.

**ب - المشرف:**

٣ - المشرف اسم فاعل من أشرف، يقال: أشرفت عليه: اطلعت عليه [٤].

وفي الاصطلاح يطلق الفقهاء لفظ المشرف على من يكون له حفظ مال الوقف دون التصرف فيه، قال ابن عابدين: ويحتمل أن يراد بالحفظ مشارفته: «أي مراقبته» للمتولي عند التصرف لئلا يفعل ما يضر [٥].

والعلاقة بين المشرف والمتولي هي أن كل

---

(١) المصباح المنير، ولسان العرب، ومتن اللغة.
(٢) ابن عابدين ٣/ ٤٣١
(٣) قواعد الفقه للبركتي.
(٤) مغني المحتاج ٢/ ٧٦

(١) متن اللغة، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط.
(٢) كشاف القناع ٤/ ٢٦٩
(٣) رد المحتار ٣/ ٤٣١
(٤) المصباح المنير.
(٥) ابن عابدين ٣/ ٤٣١

واحد منهما يعمل لصالح الوقف، المتولي بالتصرف والمعاملة، والمشرف بالحفظ والمراقبة.

**مشروعية نصب المتولي:**

٤ ـ من المقرر شرعا أن الأموال لا تترك سائبة، وأموال الوقف تحتاج إلى رعاية وإدارة كسائر الأموال، فلابد أن يكون هناك شخص يحفظها ويدير شئونها، ويقوم بعمارتها وإيجارها وزرعها واستغلالها وتحصيل ريعها، وصرف غلتها إلى مستحقيها، وهو المتولي.

ولابد أن يكون المتولي أميناً قادراً على إدارة شئون الوقف حتى تتحقق مقاصد الوقف وأغراض الواقف على الوجه المشروع.

**من يكون له حق الولاية ونصب المتولي:**

٥ ـ اتفق الفقهاء على أن الواقف إذا اشترط الولاية لشخص يؤخذ بشرطه سواء أكان المشروط له من أقارب الواقف أم من الأجانب، وسواء أكان من المستحقين في الغلة أم لا، وذلك لأن شرط الواقف كنص الشارع ما لم يكن مخالفا للشرع، وهذا إذا كان المشروط له أهلاً للتولي مستكملا لشروط الولاية على الوقف [1].

(١) رد المحتار ٣/ ٣٦١ و ٤٠٩، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٤/ ٨٨، وروضة الطالبين ٥/ ٣٤٦، وكشاف القناع ٤/ ٢٦٥

أما إذا لم يشترط الواقف الولاية لأحد أو شرطها فمات المشروط له فاختلف الفقهاء في ذلك:

فقال الحنفية: ولاية نصب القيّم إلى الواقف، ثم لوصيه لقيامه مقامه وإذا مات المشروط له قبل وفاة الواقف فالراجح أن ولاية النصب للواقف، وإذا مات بعد وفاة الواقف ولم يوص (أي المشروط له) لأحد فولاية النصب للقاضي. وما دام أحد يصلح للتولية من أقارب الواقف لا يجعل المتولي من الأجانب لأنه أشفق، ومن قصده نسبة الوقف إليه [1].

وقريب منه ما قاله المالكية، لكنهم صرحوا بأن الناظر ليس له الإيصاء بالنظر إلى غيره إلا أن يجعل له الواقف ذلك.

فإن لم يعين الواقف ناظرا يتولى أمر الوقف الموقوف عليه إذا كان رشيداً، وإن كان المستحق غير معين، فالحاكم يولي عليه من شاء [2].

وعند الشافعية إن وقف ولم يشرط التولية لأحد ثلاثة طرق.

قال النووي: والذي يقتضي كلام معظم الأصحاب الفتوى به أن يقال: إن كان

(١) رد المحتار مع الدر المختار ٣/ ٤١٠، ٤١١
(٢) حاشية الدسوقي ٤/ ٨٨

الوقف على جهة عامة فالتولية للحاكم، كما لو وقف على مسجد أو رباط، وإن كان على معين فكذلك إن قلنا: الملك ينتقل إلى الله تعالى وإن جعلناه للواقف أو الموقوف عليه فكذلك التولية [١].

أما الحنابلة فقالوا: إن شرط النظر لإنسان فمات المشروط له فليس للواقف ولاية النصب لانتفاء ملكه، ويكون النظر للموقوف عليه إن كان آدميا معيناً كزيد، أو جمعاً محصورا، كأولاده أو أولاد زيد كل واحد على حصته.

أما إذا كان الموقوف عليه غير محصور كالوقف على الفقراء والمساكين والغزاة أو الموقوف على مسجد أو مدرسة أو رباط أو قنطرة فالنظر للحاكم أو من يستنيبه [٢].

**ما يشترط في المتولي:**

٦ ـ يشترط في المتولي عند أكثر الفقهاء العدالة والقدرة على التصرف والأمانة وهذا في الجملة، واشترط بعضهم الإسلام والتكليف أيضاً، وفصل بعضهم على النحو التالي:

٧ ـ ذهب الحنفية إلى أنه يشترط في المتولي الأمانة والعدالة، فلا يولى إلا أمين قادر بنفسه أو بنائبه، لأن الولاية مقيدة بشرط النظر، وليس من النظر تولية الخائن، لأنه يخل بالمقصود، وكذا تولية العاجز لأن المقصود لا يحصل به، ويستوي فيه الذكر والأنثى، وكذا الأعمى والبصير.

وكذا المحدود في قذف إذا تاب لأنه أمين.

وقالوا من طلب التولية على الوقف لا يعطى له، وهو كمن طلب القضاء لا يقلّد [١].

قال ابن عابدين: والظاهر أنها شرائط الأولوية لا شرائط الصحة، وأن الناظر إذا فسق استحق العزل، ولا ينعزل، كالقاضي إذا فسق لا ينعزل على الصحيح المفتى به.

ثم قال: ويشترط للصحة (أي صحة تولية الواقف) بلوغه وعقله، لا حريته وإسلامه، وعلى ذلك فالصبي لا يصلح ناظراً.

ثم نقل عن بعضهم القول بصحة تولية الصبي، ووفق بين القولين بحمل عدم الجواز على ما إذا كان الصبي غير أهل للحفظ، بأن كان لا يقدر على التصرف، أما القادر عليه فتكون توليته من القاضي إذناً له في التصرف، كما أن القاضي يملك إذن الصبي، وإن كان الولي لا يأذن له [٢].

---

(١) روضة الطالبين ٥/ ٣٤٧

(٢) كشاف القناع ٤/ ٢٦٨

(١) رد المحتار ٣/ ٣٨٥ نقلاً عن الإسعاف.

(٢) المرجع السابق.

أما المالكية فلم يشترطوا في الناظر شروطاً خاصة لكنهم قالوا: يجعله المحبس لمن يوثق به في دينه وأمانته، فإن غفل المحبس عن ذلك كان النظر فيه للقاضي يقدم له من يقتضيه [١]، وقال الحطاب: يقدم له من يرتضيه [٢].

وقال الشافعية: شرط الناظر العدالة وإن كان الوقف على رشداء معينين، لأن النظر ولاية، كما في الوصي والقيم، والأوجه عندهم أنه يعتبر في منصوب الحاكم العدالة الباطنة، وينبغي أن يكتفى في منصوب الواقف بالعدالة الظاهرة.

ويشترط فيه كذلك الكفاية، وفسروها بقوة الشخص وقدرته على التصرف فيما هو ناظر فيه، فإن اختلت إحداهما نزع الحاكم الوقف منه وإن كان المشروط له النظر الواقف.

وذكر النووي شرطاً آخر وهو الاهتداء إلى التصرف، وإن كان الشربيني الخطيب قال: إن في ذكر الكفاية كفاية عن هذا الشرط [٣].

أما الحنابلة فقد فصلوا بين الناظر المشروط وبين من يتولى النظر من قبل الحاكم فقالوا:

(١) التاج والإكليل بهامش الحطاب ٦/ ٣٧
(٢) مواهب الجليل ٦/ ٣٧
(٣) مغني المحتاج ٢/ ٣٩٣، ٣٩٤

يشترط في الناظر المشروط: الإسلام والتكليف والكفاية في التصرف والخبرة به والقوة عليه، لأن مراعاة حفظ الوقف مطلوبة شرعاً، وإن لم يكن الناظر متصفاً بهذه الصفة لم يمكنه مراعاة حفظ الوقف.

ولا تشترط فيه الذكورية ولا العدالة، ويضم إلى الفاسق عدل، وإلى الضعيف قوي أمين [١].

وظيفة المتولي:

٨ - وظائف المتولي غير محصورة عند التولية المطلقة، فله أن يعمل كل ما يراه مصلحة للوقف وذكر بعض الفقهاء في ذلك ضابطًا فقالوا: يتحرى في تصرفاته النظر للوقف والغبطة، لأن الولاية مقيدة به [٢].

وذكر بعض الفقهاء أمثلة لهذه الوظائف، قال الشربيني الخطيب: وظيفته عند الإطلاق أو تفويض جميع الأمور: العمارة والإجارة وتحصيل الغلة وقسمتها على مستحقيها، وحفظ الأصول والغلات على الاحتياط، لأنه المعهود في مثله، فإن فوض له بعض هذه الأمور لم يتعده اتباعا للشرط كالوكيل [٣].

ومثله ما ذكره الحنابلة، وأضافوا عليها

(١) كشاف القناع ٤/ ٢٧٠
(٢) الإسعاف ص ٥٤، ومواهب الجليل ٦/ ٤٠
(٣) مغني المحتاج ٢/ ٣٩٤

وظائف أخرى، قال الحجاوي: وظيفة الناظر حفظ الوقف وعمارته وإيجاره وزرعه ومخاصمة فيه، وتحصيل ريعه من أجرة أو زرع أو ثمر، والاجتهاد في تنميته، وصرفه في جهاته من عمارة وإصلاح وإعطاء مستحق ونحوه، وله وضع يده عليه، والتقرير في وظائفه، وناظر الوقف ينصب من يقوم بوظائفه من إمام ومؤذن وقيم وغيرهم، كما أن للناظر الموقوف عليه نصب من يقوم بمصلحته [1].

عزل المتولي:

٩ - الأصل عند الفقهاء أن المتولي وكيل عن الغير، يتصرف بإذنه لكنهم اختلفوا فيمن يكون هذا الغير، هل هو الواقف أو الموقوف عليهم والمستحقون؟.

للفقهاء في المسألة اتجاهان:

الاتجاه الأول: أن المتولي وكيل عن الواقف حال حياته فله عزله واستبداله مطلقا، بسبب أو دون سبب، وهذا ما يراه فقهاء المالكية.

قال الدسوقي نقلاً عن القرافي: القاضي لا يعزل ناظراً إلا بجنحة وللواقف عزله ولو بغير جنحة [2].

وعند الشافعية قال النووي: للواقف أن يعزل من ولاه، وينصب غيره، كما يعزل الوكيل، وكأن المتولي نائب عنه: هذا هو الصحيح [1].

وعند الحنفية قال في الإسعاف: المتولي وكيل الواقف، فله عزله، وإن شرط على نفسه عدم العزل، وإذا كان الناظر وكيلاً عن الواقف فله أحكام الوكيل في حالة وفاة موكله أيضا، فينعزل بموت الواقف، كما ينعزل بعزل نفسه إذا علم به الواقف. قال في الإسعاف: لو جعل الولاية لرجل ثم مات بطلت ولايته بناء على الوكالة إلا أن يجعلها له في حياته وبعد مماته فيصير وصياً بعد موته [2].

الاتجاه الثاني هو: أن الناظر وكيل عن المستحقين والموقوف عليهم، وهذا هو الظاهر عند الحنابلة ورأي محمد بن الحسن من الحنفية، وعلى هذا فإذا شرط الواقف النظر لغيره ليس للواقف أن يعزله إلا إذا كان قد شرط لنفسه ولاية عزل المتولي، كما نص عليه في الإسعاف، والسبب في ذلك أن المتولي قائم مقام أهل الوقف ومقتضى ذلك أن المتولي لا ينعزل بوفاة الواقف أيضا [3].

وهذا كله في حالة العزل العادي التي لم

(١) الإقناع ٣/ ١٤، ١٥
(٢) الدسوقي ٤/ ٨٨

(١) روضة الطالبين ٥/ ٣٤٩
(٢) الإسعاف ص ٥٣
(٣) المرجع السابق وانظر كشاف القناع ٤/ ٢٧٠، ٢٧٢ وما بعدها.

يصدر من المتولي فيها ما يستوجب عزله.

أما إذا صدر منه عمل يستوجب عزله كالخيانة مثلاً فللقاضي عزله وإن كان المتولي هو الواقف، أو شرط عدم عزل المتولي، لأن الولاية مقيدة بشرط النظر والصلاحية لشغل التولية فإذا فقدت انتزع الحاكم الوقف منه.

قال ابن نجيم في البحر: ويعزل القاضي الواقف المتولي على وقفه لو كان خائنا كما يعزل الوصي الخائن نظراً للوقف واليتم، ولا اعتبار بشرط الواقف أن لا يعزله القاضي أو السلطان، لأنه شرط مخالف لحكم الشرع فبطل. واستفيد منه أن للقاضي عزل المتولي الخائن غير الواقف بالأولى.

وصرح بعض الفقهاء بأن عزل القاضي للخائن واجب عليه يأثم بتركه لكنهم قالوا: لا يعزل القاضي الناظر بمجرد الطعن في أمانته ولا يخرجه إلا بخيانة ظاهرة بينة، وله إدخال غيره معه إذا طعن في أمانته، وإذا أخرجه ثم تاب وأناب أعاده [1].

# مِثْقَال

**انظر: مقادير**

(١) البحر الرائق ٥/ ٢٦٥، والإسعاف ص ٥٣، وروضة الطالبين ٥/ ٣٤٧، ومغني المحتاج ٢/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥، وكشاف القناع ٤/ ٣٧٠، ٣٧١، والإنصاف ٧/ ٦٣

# مِثْل

**التعريف:**

١ ـ المثل في اللغة: الشبه، يقال: هذا مِثْله ومثيله، كما يقال شبيهه وشبهه، وقال في اللسان: مِثل: كلمة تسوية [1].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي [2].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ المساوي:**

٢ ـ المساوي: اسم فاعل من المساواة وهي لغة مصدر: ساوى، وقد فرق بعض اللغويين بينها وبين المماثلة فقالوا: إن المساواة تكون بين المختلفين في الجنس والمتفقين، وأما المماثلة فلا تكون إلا في المتفقين [3].

**ب ـ القيمة:**

٣ ـ القيمة لغة: الثمن الذي يقوم به

(١) لسان العرب.
(٢) مغني المحتاج ٣/ ٢٢٣، والمغني لابن قدامة ٦/ ٧٢٢
(٣) لسان العرب.

المتاع [١] .

وفي الاصطلاح: ما قوّم به الشيء بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان [٢] .

**الأحكام المتعلقة بالمثل:**

يتعلق بالمثل أحكام منها:

**عوض المثل:**

٤ ـ عوض المثل هو: بدل مثل شيء مطلوب بالشرع غير مقدر فيه، أو بالعقد لكنه لم يذكر، أو ذكر لكنه فسد المسمى، أو كان بسبب عقد فاسد [٣] .

يقول ابن تيمية: عوض المثل كثير الدوران في كلام العلماء مثل قولهم: قيمة المثل، وأجرة المثل، ومهر المثل، ونحو ذلك، ويحتاج إليه فيما يضمن بالإتلاف من النفوس والأموال والأبضاع والمنافع.

ويشمل عوض المثل ما يأتي:

أ ـ إذا لم يذكر في عقد النكاح مهر، أو ذكر ولكنه لا يعتد به الشرع مثل كون المسمى محرماً أو ليس بمتقوم، وهذا يسمى: مهر المثل.

(١) المصباح المنير.
(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ٥١ ـ ٥٢
(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٦٧، وإعلام الموقعين ١/ ١٣١، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص / ٣٦٢، والقواعد لابن رجب ص / ١٤١

ب ـ إذا كان بين العاقدين اتفاق ولكنه لم يذكر فيه المسمى، أو أصبح المسمى معدوما، أو فاسداً، أو أصبح العقد فاسداً، أو منسوخاً ولكنه ترتب عليه أن أحد العاقدين كان قد نفذ من العقد شيئاً، أو أهلك المعقود عليه، أو كان العقد قرضاً ووجب فيه رد القيمة، أو نحو ذلك، وهذا النوع يدخل فيه أجر المثل في الإجارة الفاسدة، أو المضاربة الفاسدة أو نحوهما، وكذلك يدخل فيه ثمن المثل.

ج ـ ما كان نتيجة إتلاف لكنه لم ينص الشرع على تحديد مقدار الضمان فيه، وهذا ما يسمى بضمان المثل [١] .

**ضابط عوض المثل:**

٥ ـ ضابط عوض المثل ما تتحقق به العدالة، يقول ابن تيمية: عوض المثل.. أمر لابد منه في العدل الذي به تتم مصلحة الدنيا والآخرة.. ومداره على القياس والاعتبار للشيء بمثله، وهو نفس العدل، ونفس العرف الداخل في قوله تعالى: ﴿يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [٢] وقوله: ﴿وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ [٣] ، وهو معنى القسط الذي

(١) المصادر السابقة ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/ ٥٢٠
(٢) سورة الأعراف / ١٥٧
(٣) سورة الأعراف / ١٩٩

أرسل الله له الرسل وأنزل له الكتب[١].

ولـذلـك يدخل في اعتباره كل الظروف والملابسات التي تحيط به، ويراعى فيه الزمان والمكـان والعرف السائد، ورغبات الناس، ولذلك يقال: قيمة المثل: ما يساوي الشيء في نفوس ذوي الرغبات، مع ملاحظة الزمان والمكان والعرض والطلب ونحو ذلك[٢].

**النقد المعتبر في التقويم في عوض المثل:**

٦ - نص الـشـافعية على أن التقـويم في المغصوب يعتبر بغالب النقود لا بأدناها، وفي السرقة قال الماوردي: إن كان في البلد نقدان من الـذهب، وأحـدهما أعلى قيمة اعتبرت القيمة بالأقل في زمان السرقة[٣].

**ضمان القيمة عند عدم المثل:**

٧ - ذهب الفقهاء إلى أن ما وجب فيه الضمان إن كان مما لا مثل له فعليه قيمته، لأنه تعذر إيجاب المثل صورة ومعنى فيجب المثل معنى وهو القيمة لأنها المثل الممكن.

والتفصيل في مصطلح (قيمة ف ٧).

**متى يضمن بالمثل والقيمة معا:**

٨ - من المضمونات ما تجب فيه القيمة والمثل معا، وذلك في الصيد المملوك إذا قتله المحرم أو قتله الحلال في الحرم.

والتفصيل في مصطلح (قيمة ف ١١).

**مهر المثل:**

٩ - ذهب الفقهاء إلى أن الزوجة يجب لها مهر المثل في أحوال منها: إذا دخل بها الزوج ولم يفرض لها صداقاً فإنه يتقرر لها بالدخول مهر المثل[١].

والتفصيل في مصطلح (مهر).

**ثمن المثل:**

١٠ - قال السيوطي: ثمن المثل ذكر في مواضع:

في شراء الماء في التيمم، وشراء الزاد ونحوه في الحـج، وفي بيع مال المحجـور والمفلس ونحـوهمـا، ومثـل المغصـوب، وإبـل الدية وغيرها، ويلحق بها كل موضع اعتبرت فيه القيمة فإنها عبارة عن ثمن المثل.

وقـال: وحقيقتـه أنـه يختلف باختـلاف المواضع والتحقيق أنه راجع إلى الاختلاف في وقت اعتباره أو مكانه[٢].

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/ ٥٢٠

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/ ٥٢٢ - ٥٢٥

(٣) المنثور في القواعد للزركشي ١/ ٣٩٩

---

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٣٠٣، ومغني المحتاج ٣/ ٢٢٩

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٤٠

**أجرة المثل:**

١١ - لأجرة المثل تطبيقات كثيرة ولا سيما في أبواب الإجارة والشركة والمساقاة، والمضاربة، والجعالة إذا أصبحت فاسدة وكان الأجير أو العامل قد قام بعمل، وكذلك في باب الحج لا يطالب أن يُعطى الأجير أكثر من أجرة المثل، وكذلك في باب الغصب إذا فاتت في يد الغاصب المنافع (عند الجمهور) وكذلك الناظر على الوقف إذا لم يحدد له الواقف شيئاً فإنه يستحق أجرة المثل، وكذلك العامل على الزكاة، والقسام، والقاضي، والدلال ونحوهم إذا لم يحدد لهم أجر معين [1].

**قراض المثل:**

١٢ - ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه يجب للعامل في المضاربة الفاسدة أجر مثله.

وذهب المالكية إلى أن العامل في القراض الفاسد قد يكون له أجر مثله، وقد يكون له قراض مثله في ربح المال، وقد يكون له أجر مثله وقراض مثله في ربحه.

(١) موجبات الأحكام لابن قطلوبغا الحنفي، ص ٢٣١، ط. الإرشاد، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٣٩، والأشباه لابن نجيم ص ٣٦٢ - ٣٦٥، وبداية المجتهد ٢/ ٢٥٠، والقوانين الفقهية ص ٢٤١، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٥٢ - ٣٨٠، والقواعد لابن رجب ص ١٤١، ط. الكليات الأزهرية.

وقالوا: إن أجرة المثل تثبت للعامل في ذمة رب المال، وأما قراض المثل فيكون من ربح مال المضاربة إن ربح، فإن لم يربح فلا شيء للعامل.

والضابط عندهم: أن كل مسألة خرجت عن حقيقة القراض من أصلها ففيها أجرة المثل، وأما إن شملها القراض لكن اختل منها شرط ففيها قراض المثل [1].

والتفصيل في مصطلح (مضاربة).

# مُثَلَّث

انظر: أَشْربة

(١) الشرح الصغير وبلغة السالك ٣/ ٦٨٦ - ٦٩٠، وبدائع الصنائع ٦/ ١٠٨ وروضة الطالبين ٥/ ١٢٥، وكشاف القناع ٣/ ٥١١

# مُثْلة

**التعريف:**

١ ـ المثلة: بفتح الميم وضم الثاء أو بضم الميم وسكون الثاء ـ : العقوبة والتنكيل.

قال ابن الأنباري: المثلة العقوبة المبينة من المعاقب شيئا. وهو تغيير الصورة، فتبقى قبيحة من قولهم: مثّل فلان بفلان: إذا قبح صورته إما بقطع أذنه أو جدع أنفه أو سمل عينيه أو بقر بطنه، هذا هو الأصل، ثم يقال للعار الباقي والخزي اللازم مثلة.

وفي التنزيل: ﴿وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالسَّيِّئَةِ قَبْلَ الْحَسَنَةِ وَقَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِمُ الْمَثُلَاتُ﴾ [1].

قال الرازي: معنى الآية: ويستعجلونك بالعذاب الذي لم يعاجلهم به، وقد علموا ما نزل من عقوباتنا بالأمم الخالية فلم يعتبروا بها، وكان ينبغي أن يردعهم خوف ذلك عن الكفر اعتباراً بحال من سبق [2].

(١) سورة الرعد / ٦.
(٢) لسان العرب والمعجم الوسيط، وتفسير الرازي ١٩/ ١١

وفي الاصطلاح: المثلة: العقوبة الشنيعة كرض الرأس وقطع الأذن أو الأنف [1].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**العذاب:**

٢ ـ هو في أصل اللغة: الضرب الشديد، ثم استعمل في كل عقوبة مؤلمة.

وفي الاصطلاح قال الراغب الأصفهاني: العذاب هو الإيجاع الشديد [2] والمثلة نوع من العذاب وهي أخص منه.

**الحكم التكليفي:**

٣ ـ ذهب الفقهاء في الجملة إلى أن المثلة ابتداء بالحي حرام، وبالإنسان ميتا كذلك [3]، واستدلوا بما روى عمران بن حصين رضي الله عنه: قال: (كان رسول الله ﷺ يحثنا على الصدقة، وينهانا عن المثلة) [4] وبما روى صفوان بن عسال قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فقال: «سيروا باسم الله وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله ولا تمثلوا» [5].

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/ ١٧٩
(٢) المصباح المنير والمفردات للراغب الأصفهاني.
(٣) المبسوط ١٠/ ٥ وتبيين الحقائق ٣/ ٢٤٤ وجواهر الإكليل ١/ ٢٥٤
(٤) حديث: عمران بن حصين: «كان رسول الله ﷺ يحثنا على الصدقة..»
أخرجه أبو داود (٢/ ١٢٠) وقوى إسناده ابن حجر (فتح الباري ٧/ ٤٥٩)
(٥) حديث: صفوان بن عسال: «بعثنا رسول الله ﷺ في =

وقال ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإن قتلتم فأحسنوا القِتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته فليرح ذبيحته»[١].

وبما روى هشام بن زيد: قال: دخلت مع أنس رضي الله عنه على الحكم بن أيوب فرأى غلمانا أو فتيانا نصبوا دجاجة يرمونها، فقال أنس رضي الله عنه: «نهى النبي ﷺ أن تُصبَر البهائم»[٢]، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «لعن النبي ﷺ من مثل بالحيوان»[٣].

**المثلة بالعدو:**

٤ ـ قال الفقهاء: يحرم التمثيل بالكفار بقطع أطرافهم وقلع أعينهم وبقر بطونهم بعد القدرة عليهم، أما قبل القدرة فلا بأس به[٤].

ونص المالكية على أن الكفار إن مثلوا بمسلم مُثل بهم كذلك معاملة بالمثل[١].

وقال الحنابلة: يكره المثلة بقتل الكفار وتعذيبهم[٢]، لما روى سمرة بن جندب رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة[٣].

**حمل رأس العدو:**

٥ ـ قال الشافعية والحنابلة: يكره حمل رأس الكافر العدو لما روى عقبة بن عامر: قال: إن عمرو بن العاص، وشرحبيل بن حسنة، بعثا بريداً إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه برأس يناق بطريق الشام فلما قدم على أبي بكر رضي الله عنه أنكر ذلك فقال له عقبة: يا خليفة رسول الله: فإنهم يصنعون ذلك فقال: أفاستنان بفارس والروم؟ لا يحمل إليّ رأس فإنما يكفي الكتاب والخبر[٤]. ولحديث سمرة بن جندب السابق.

وقال المالكية: يحرم حمل رأس كافر عدو من بلد قتله إلى بلد آخر، أو لأمير جيش في

---

= سرية...»
أخرجه ابن ماجه (٢/ ٩٥٣)، وحسن إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ١٢٢).

(١) حديث: أنس: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء..»
أخرجه مسلم (٣/ ١٥٤٨) من حديث شداد بن أوس.

(٢) حديث: أنس: «نهى النبي ﷺ أن تصبر البهائم.»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/ ٦٤٢)، ومسلم (٣/ ١٥٤٩).

(٣) حديث: ابن عمر: «لعن النبي ﷺ من مثل بالحيوان»
أخرجه البيهقي (٩/ ٨٧)، وأصله في البخاري (فتح الباري ٩/ ٦٤٣) ومسلم (٣/ ١٥٥٠).

(٤) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٢٤، وتبيين الحقائق ٣/ ٢٤٤، وجواهر الإكليل ١/ ٢٥٤

---

(١) جواهر الإكليل ١/ ٢٥٤

(٢) المغني ٨/ ٤٩٤

(٣) حديث: «سمرة بن جندب: كان رسول الله ﷺ يحثنا على الصدقة...»
أخرجه أبو داود (٣/ ١٢٠) وقوى إسناده ابن حجر (فتح البارى ٧/ ٤٥٩).

(٤) المغني ٨/ ٤٩٤، وأثر أبي بكر أخرجه البيهقي (٩/ ١٣٢)

بلد القتال. واعتبروا ذلك مثلة [١].

وقال الحنفية: لا بأس بحمل رأس المشرك إذا كان في ذلك غيظهم: بأن كان المشرك من عظمائهم [٢].

وقالوا: وقد حمل ابن مسعود يوم بدر رأس أبي جهل وألقاه بين يديه عليه الصلاة والسلام [٣].

**تسخيم الوجه:**

٦ - يرى جمهور الفقهاء أنه لا يجوز تسخيم الوجه أي تسويده بالسخام وهو السواد الذي يتعلق بأسفل القدر ومحيطه، من كثرة الدخان.

وقالوا: لأن الوجه أشرف الأعضاء ومعدن جمال الإنسان، ومنبع حواسه فوجب الاحتراز عن تجريحه وتقبيحه، وهو الصورة التي خلقها الله وكرم بها بني آدم فيعتبر كل تغيير فيها مثلة [٤].

قال السرخسي: الدليل قد قام على انتساخ حكم التسخيم للوجه فإن ذلك مثلة [١]، وقد نهى النبي ﷺ عن المثلة ولو بالكلب العقور [٢].

وقال الشافعية وبعض الحنابلة: إن للإمام أن يعزر بما يراه مناسبا من ضرب غير مبرح وحبس وصفع وكشف رأس وتسويد وجه [٣].

وللتفصيل (ر: تسويد ف ١٦ - وشهادة الزور ف ٦ - ٧).

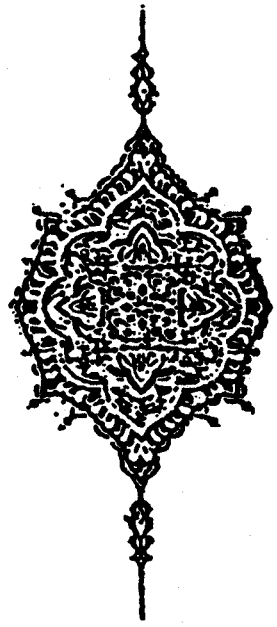

(١) جواهر الإكليل ١/ ٢٥٤، والمغني ٨/ ٤٩٤.

(٢) الدر المختار ٣/ ٢٢٥.

(٣) حديث: أن ابن مسعود حمل يوم بدر رأس أبي جهل وألقاه بين يديه عليه الصلاة والسلام
ذكره ابن هشام في السيرة (٢/ ٢٧٨) نقلا عن ابن إسحاق بسندٍ فيه جهالة.

(٤) السرخسي ١٦/ ١٤٥ وتبيين الحقائق ٣/ ١٧٠ وفصول الإستروشني في التعزير ٣٠، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٢٥، والخرشي ٧/ ١٥٢، وكشاف القناع ٦/ ١٢٤ - ١٢٥، وعون المعبود.

(١) المبسوط للسرخسي ١٦/ ١٤٥.

(٢) حديث: «نهى النبي ﷺ عن المثلة ولو بالكلب العقور...»
أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١/ ١٠٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٢٤٩): إسناده منقطع.

(٣) نهاية المحتاج ٨/ ١٨ ط المكتبة الإسلامية، والمنهج على حاشية الجمل ٥/ ١٦٤، ومطالب أولي النهى ٦/ ٢٢٣

# مِثْلِيّات

**التعريف:**

١ ـ المثليات في اللغة: جمع المثلي، والمثلي منسوب إلى المثل بمعنى الشبه، قال ابن منظور: المثل كلمة تسوية، يقال: هذا مِثله ومَثَله كما يقال: شبهه وشبَهَه بمعنى [١].

وفي الاصطلاح المثلي: كل ما يوجد له مثل في الأسواق بلا تفاوت يعتد به، بحيث لا يختلف بسببه الثمن [٢].

وذكر النووي في ضبط المثلي وجوهاً، ثم اختار بأنه ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه [٣].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**القيميات:**

٢ـ القيميات جمع القيمي، والقيمي منسوب إلى القيمة، وهي ثمن الشيء بالتقويم، قال الفيومي: القيمة: الثمن الذي يقاوم به المتاع أي يقوم مقامه [١].

والقيمي في الاصطلاح ما لا يوجد له مثل في الأسواق، أو يوجد لكن مع التفاوت المعتد به في القيمة [٢].

وعلى ذلك فالقيميات مقابل المثليات من الأموال.

**الأحكام المتعلقة بالمثليات:**

للمثليات أحكام منها:

**أولاً: في العقود:**

٣ ـ اتفق الفقهاء على أن من العقود ما يصح في القيميات كما يصح في المثليات، ومن هذه العقود عقدالبيع وعقد الإجارة وعقد الهبة ونحوها.

واختلفوا في اشتراط كون المعقود عليه من الأموال المثلية في بعض العقود كعقد السلم وعقد القرض، وشركة الأموال ونحوها، وبيان ذلك فيما يلي:

**أ ـ عقد السلم:**

٤ ـ اشترط الفقهاء لصحة السلم أن يكون المعقود عليه: (المسلم فيه) ديناً موصوفاً في الذمة: (ذمة المسلم إليه)، وبناء على ذلك

---

(١) لسان العرب، والمصباح المنير.

(٢) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥/ ١١٧، ١١٨، ومجلة الأحكام العدلية م ١٤٥، ١١١٩، وبدائع الصنائع ٧/ ١٥٠.

(٣) روضة الطالبين ٥/ ١٨، ١٩

---

(١) المصباح المنير.

(٢) مجلة الأحكام العدلية م: (١٤٦).

قالوا: إن ما يصح أن يكون مسلماً فيه من الأموال هو المثليات، كالمكيلات والموزونات وذلك لقوله ﷺ: «من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»[1].

وقد عدّ جمهور الفقهاء المذروعات المتماثلة الآحاد، والعدديات المتقاربة أو المتساوية من جملة المثليات التي تقبل الثبوت في الذمة ديناً في عقد السلم، فيصح كونها مسلماً فيها، قياساً على المكيلات والموزونات للعلة الجامعة بينها، وهي رفع الجهالة بالمقدار[2].

واستثنى الحنفية من المثليات النقود وقالوا بعدم جواز كون المسلم فيه نقداً، قال الكاساني في شروط المسلم فيه: ومنها أن يكون مما يتعين بالتعيين فإن كان مما لا يتعين بالتعيين كالدراهم والدنانير لا يجوز السلم فيه، لأن المسلم فيه مبيع... والمبيع مما يتعين بالتعيين والدراهم والدنانير لا تتعين بالتعيين في عقود المعاوضات[3].

أما القيميات فما يمكن ضبط صفاته يصح السلم فيه، وما لا يمكن ضبطه بالصفات فلا يصح السلم فيه، لأنه يفضي إلى المنازعة، وعدمها مطلوب شرعاً وينظر التفصيل في مصطلح: (سلم ف ٢٠، ٢١).

ب ـ عقد القرض:

٥ ـ اتفق الفقهاء على جواز القرض في الأموال المثلية، لأن القرض يقتضي رد المثل وهذا ميسر في الأموال المثلية من المكيلات والموزونات، وكذا العدديات والمذروعات المتقاربة التي يمكن ضبطها[1]. واختلف الفقهاء في صحة قرض غير المثليات:

فذهب المالكية والحنابلة، والشافعية في الأظهر عندهم، إلى جواز قرض كل ما يصح فيه السلم من عرض وحيوان ومثلي وذلك لصحة ثبوته في الذمة، ولما ورد في الأثر: (أن النبي ﷺ استسلف من رجل بكراً) أي ثنيا من الإبل[2]، وذلك ليس بموزون ولا مكيل.

واستثنى الجمهور من جواز قرض كل ما يصح فيه السلم الجارية التي تحل للمقترض، فلا يصح قرضها لما فيه من معنى إعارة الجواري للوطء وهو ممتنع.

---

(١) حديث: «من أسلف....»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٤٢٩) ـ ط. السلفية ومسلم (٣/ ١٢٢٧ ـ ط. الحلبي)، واللفظ لمسلم.

(٢) فتح القدير ٦/ ٢١٩، والقوانين الفقهية ص ٢٧٤، ومواهب الجليل ٤/ ٥٣٤، وروضة الطالبين ٤/ ٦، ومغني المحتاج ٢/ ١٠٨، وكشاف القناع ٣/ ٢٧٦، والمغني ٤/ ٣٣٢

(٣) بدائع الصنائع ٥/ ٢١٢

(١) حاشية رد المحتار ٤/ ١٧١، ١٧٢، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٣/ ٢٢٢، ومغني المحتاج ٢/ ١١٨، ١١٩، والمغني ٤/ ٣٥٠

(٢) حديث: «استسلف من رجل بكرا...»
أخرجه مسلم (٣/ ١٢٢٤) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

أما ما لا يسلم فيه، فلا يجوز إقراضه عندهم لأن ما لا ينضبط أو يندر وجوده يتعذر أو يتعسر رد مثله [١].

وعند الحنفية لا يجوز القرض في غير المثليات، كحيوان وحطب وعقار وكل متفاوت لتعذر رد المثل الذي هو مقتضى عقد القرض، قال ابن عابدين: القرض لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاك عينه، فيستلزم إيجاب المثل في الذمة وهذا لا يتأتى في غير المثلي [٢].

ونقل عن البحر أن قرض ما لا يجوز قرضه عارية، أي أن قرض ما لا يجوز قرضه من الأموال غير المثلية حكمه حكم العارية فيجب رد عينه [٣].

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح: (قرض ف ١٤).

**ج ـ شركة الأموال:**

٦ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يشترط في الشركة أن تكون الأموال المخلوطة (رأس المال) من المثليات، حتى إن أكثرهم اشترط أن تكون هذه الأموال من الأثمان.

(١) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٣/ ٢٢٢، ٢٢٣، ومغني المحتاج ٢/ ١١٨، ١١٩، والمغني لابن قدامة ٤/ ٣٥٠، ٣٥١

(٢) رد المحتار ٤/ ١٧١، ١٧٢

(٣) المرجع السابق.

قال في الدر: لا تصح الشركة بغير النقدين والفلوس النافقة، والتبر والنقرة إن جرى التعامل بها، وعلى ذلك فالعروض لا تصلح أن تكون مال شركة ولو كانت من المثليات كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة قبل الخلط بجنسه، وكذلك بعده في ظاهر الرواية عند الحنفية، وهو قول أبي يوسف [١].

وقريب منه ما ذهب إليه أكثر الحنابلة، والشافعية في قول من اختصاص الشركة بالنقد المضروب [٢].

والأظهر عند الشافعية ـ وهو قول محمد من الحنفية ـ جواز عقد الشركة في غير النقدين من المثليات، كالبر والشعير ونحوهما بشرط الاختلاط بجنسه وعلله الشربيني بقوله: لأنه إذا اختلط بجنسه ارتفع التمييز فأشبه النقدين [٣].

وللمالكية في المسألة تفصيل ينظر في مصطلح (شركة ف ٤٤).

**د ـ القسمة:**

٧ ـ ذكر فقهاء الحنفية أن القسمة من جهة إفراز أي تمييز لحصص الشركاء ومن جهة

(١) حاشية رد المحتار مع الدر المختار ٣/ ٣٤٠، وحاشية الدسوقي ٣/ ٣٤٨

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٢١٣، والمغني لابن قدامة ٥/ ١٦

(٣) رد المحتار ٣/ ٣٤٠، ومغني المحتاج ٢/ ٢١٣

مبادلة، لكن جهة الإفراز في المثليات المشتركة غالبة وراجحة، فلذلك لكل واحد من الشريكين في المثليات أخذ حصته في غيبة الآخر ودون إذنه، وهذا إذا كانت تلك المثليات تحت وضع يد الشريكين.

وعللوا جواز أخذ الشريك حصته من المثليات المشتركة في غياب الشريك الآخر ودون إذنه بقولهم: إن هذا الأخذ هو أخذ لعين حقه فلا يتوقف على حضور الآخر ورضاه.

وهذا بخلاف القيميات حيث إن جهة المبادلة فيها راجحة فلا تكون إلا بالتراضي أو بحكم القاضي، ولايجوز لأحد الشريكين في الأعيان المشتركة من غير المثليات أخذ حصته منها في غيبة الآخر بدون إذنه [1].

ولسائر الفقهاء في المسألة تفصيل ينظر في مصطلح: (قسمة ٤٥ ـ ٤٦).

**ثانياً: الإتلاف:**

٨ ـ اتفق الفقهاء على أنه إذا أتلف شخص مال غيره بغير حق فعليه ضمانه.

والمتلف إن كان من المثليات يضمن بمثله، وإن كان من القيميات يضمن بقيمته [2]، والمعتبر في القيمة مكان الإتلاف.

وإذا فقد المثلي بأن لم يوجد في الأسواق فاتفقوا كذلك على أنه يعدل عن المثلي إلى القيمة.

ثم اختلفوا في تقدير هذه القيمة: أيراعى وقت الإتلاف؟ أم وقت الانقطاع عن الأسواق؟ أم وقت المطالبة؟ أم وقت الأداء؟ للفقهاء فيه تفصيل ينظر في مصطلح: (إتلاف ف ٣٦).

ومع أن القاعدة رد المثلي بالمثل إلا أن هناك بعض الأشياء المثلية يكون الرد فيها بالقيمة، فقد ذكر تاج الدين السبكي والسيوطي عدة صور للإتلاف بلا غصب يكون الرد فيها بالقيمة وهي:

أ ـ إتلاف ماء في مفازة، ثم اجتمع المتلف وصاحب الماء على شط نهر، أو بلد حيث لايكتفي الرد بمثله، بل تجب عليه قيمته في المفازة.

ب ـ إتلاف الجمد والثلج في الصيف، ثم أراد المتلف رده في الشتاء فتجب عليه قيمته في الصيف.

جـ ـ إتلاف حلي مصنوع حيث يكون الضمان بقيمته، حتى تلاحظ فيها قيمة الصنعة [1].

---

(١) مجلة الأحكام العدلية المواد (١١١٦ ـ ١١١٨)، وشرح المجلة لعلي حيدر ٣/ ١٠٤ ـ ١٠٦

(٢) مجلة الأحكام العدلية (م ٤١٥)

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٨٥ وقواعد ابن السبكي، ورقة ٨٠ ـ ٨١

وذكر ابن نجيم عدة أمثلة روعيت فيها القيمة مع كونها مثلية، ومنها: إذا اختلف المتبايعان، وتحالفا، وتفاسخا وكان المبيع هالكا فإن البيع يفسخ على قيمة الهالك دون النظر إلى كونه مثليا، هذا على رأي محمد صاحب أبي حنيفة.

ومنها المقبوض بعقد فاسد تعتبر قيمته يوم القبض، لأنه به دخل في ضمانه، وعند محمد تعتبر قيمته يوم التلف.

ومنها المغصوب المثلي إذا انقطع تعتبر قيمته عند أبي حنيفة وأصحابه لكنهم اختلفوا في اعتبار اليوم الذي تحسب فيه [١].

ومن المتفق عليه إذا تعذر الرد بالمثل لأي سبب كان فيكون الرد بالقيمة [٢].

**ثالثاً: قتل صيد من المثليات في الحرم:**

٩ ـ اتفق الفقهاء على أن المحرم إذا قتل صيداً في الحرم فعليه جزاء مثل ما قتل من النعم، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ [٣] ثم اختلفوا في نوعية هذا الجزاء وكيفيته، فقال المالكية والشافعية والحنابلة: الصيد إذا كان من المثليات ـ أي له مثل من النعم مشابه في الخلقة ـ فجزاؤه على التخيير والتعديل، فيخير القاتل بين ثلاثة أمور:

أ ـ ذبح المثل المشابه للصيد في الحرم، والتصدق به على مساكين الحرم.

ب ـ تقويم الصيد بدراهم ثم شراء الطعام بها والتصدق على مساكين الحرم.

جـ ـ الصيام عن كل مدٍّ يوماً.

وإذا لم يكن الصيد من المثليات فيجب عليه قيمته [١].

وأما الحنفية فلم يفرقوا بين صيد الحرم إذا كان من المثلي أو القيمي ففي كلتا الصورتين تجب قيمة الصيد وتقدر القيمة عندهم بتقويم رجلين عدلين في موضع قتله، ثم يخير القاتل بين أن يشتري بها هدياً ويذبحه في الحرم، أو يشتري بها طعاما فيتصدق به على مساكين الحرم، أو يصوم عن طعام كل مسكين يوماً. [٢]

**رابعاً ـ الغصب والضمان:**

١٠ ـ اتفق الفقهاء على أن من غصب مال إنسان يضمنه ثم إذا كان المغصوب موجوداً قائماً بحاله فعلى الغاصب رد عينه ما لم يدخله

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٦٣ ـ ٣٦٤

(٢) المصادر الفقهية السابقة.

(٣) سورة المائدة / ٩٥

(١) الحطاب مع التاج والإكليل ٣/ ١٧٠، ١٧١، وحاشية القليوبي ٢/ ١٣٩ وما بعدها، والمغني ٣/ ٢٨٩

(٢) الدر المختار بهامش رد المحتار ٢/ ٢١٣ ـ ٢١٥

عيب ينقص من منفعته، لما روى سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»[١].

أما إذا لم يكن المغصوب موجوداً بحاله أو هلك أو أتلف فإن كان من المثليات فعلى الغاصب رد مثله، لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[٢] ولأن المثل أعدل لما فيه من مراعاة الجنس والمالية، فكان أدفع للضرر كما علله المرغيناني[٣].

فإن لم يقدر على مثله فعليه قيمته على اختلاف في وقت تقويم القيمة بين الفقهاء.

أما إن كان المغصوب من القيميات فعلى الغاصب قيمته، مع تفصيل في ذلك عند الفقهاء[٤].

وينظر التفصيل في مصطلحي: (ضمان ٩١، ٩٢، غصب ف ١٦).

## مُجَازَفَة

انظر: بيع الجزاف

## مُجَاعَلَة

انظر: جعالة

---

(١) حديث: «على اليد ما أخذت...»
أخرجه الترمذي (٣/ ٥٥٧) من حديث سمرة بن جندب يرويه عنه الحسن البصري وقال ابن حجر في التلخيص (٣/ ٥٣) الحسن مختلف في سماعه عن سمرة.

(٢) سورة البقرة / ١٩٤

(٣) الهداية مع تكملة فتح القدير ٨/ ٢٤٦ وما بعدها.

(٤) الهداية مع تكملة فتح القدير ٨/ ٢٤٦ وما بعدها، والقوانين الفقهية ص ٢١٦، والقليوبي ٢/ ٢٥٩، والمغني مع الشرح الكبير ٥/ ٣٧٦

# مجَاعَــة

**التعريف:**

١ - المجاعة في اللغة: من الجوع، وهو نقيض الشبع، والفعل جاع يجوع جوعاً وجَوعة ومجاعة فهو جائع وجوعان، والمرأة جوعى، والجمع جوعى وجياع وجُوَّع وجُيَّع.

والمجاعة والمجُوعة والمَجْوعة: عام الجوع والجدب [1].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ - الفقر:**

٢ - الفَقر والفُقر في اللغة: ضد الغنى، والفقر الحاجة، ورجل فقير من المال وقد فَقُر فهو فقير، والجمع فقراء والأنثى فقيرة.

والفقير في الاصطلاح: من لا يملك شيئا ألبتة أو يجد شيئا يسيرا من مال أو كسب لا يقع موقعا من كفايته [1].

والصلة بين الفقر والمجاعة هي أن الفقر سبب من أسباب المجاعة.

**ب - الجدب:**

٣ - الجدب: القحط، وهو نقيض الخصب، وأجدب القوم أصابهم الجدب وأجدبت السنة صار فيها جدب. والجدبة: الأرض التي ليس بها قليل ولا كثير ولا مرتع ولا كلأ.

والجدب: انقطاع المطر ويبس الأرض [2].

والجدب سبب من أسباب المجاعة.

**الحكم الإجمالي:**

٤ - ذكر الفقهاء المجاعة في مواطن متعددة من أبواب الفقه منها: حل طلب الصدقة في المجاعة وأفضلية الصدقة في المجاعة على حج التطوع، وفي إرضاع الطفل الجائع، وحل أكل الميتة، ورفع حد السرقة. وتفصيل ذلك في مصطلحات (صدقة ف ١٨، رضاع ف ١٧، ضرورة ف ٨، سرقة ف ١٤، سؤال ف ٩).

---

(١) لسان العرب، والقاموس، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط.

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، وتاج العروس والموسوعة الفقهية مصطلح (فقير ف ١).

(٢) الصحاح والمصباح المنير، والمعجم الوسيط وأنيس الفقهاء (١٨٦).

# مُجَاهَرة

**التعريف:**

١ ـ من معاني المجاهرة في اللغة: الإظهار، يقال: جاهره بالعداوة مجاهرة وجهاراً: أظهرها [١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

قال عياض: الجهار والإجهار والمجاهرة كله صواب بمعنى الظهور والإظهار، يقال: جهر وأجهر بقوله وقراءته: إذا أظهر وأعلن [٢].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**الإظهار:**

٢ ـ من معاني الإظهار في اللغة: التبيين والإبراز بعد الخفاء، يقال: أظهر الشيء: بيّنه، وأظهر فلاناً على السر: أطلعه عليه [٣].

(١) المصباح المنير.
(٢) فتح الباري ١٠/ ٤٨٧ ـ ط. السلفية.
(٣) المعجم الوسيط، والمصباح المنير.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

والفرق بين المجاهرة والإظهار: أن المجاهرة أعم من الإظهار [١].

**الحكم التكليفي:**

٣ ـ المجاهرة قد تكون منهيا عنها، كالمجاهرة بالمعصية والتبجح والافتخار بها بين الأصحاب [٢]، وقد تكون مشروعة، كمن قوى إخلاصه وصغر الناس في عينيه واستوى عنده مدحهم وذمهم فيجوز له إظهار الطاعات، لأن الترغيب في الخير خير [٣].

**الأحكام المتعلقة بالمجاهرة:**

**المجاهرة بالمعاصي:**

٤ ـ المجاهرة بالمعاصي منهي عنها، قال النبي ﷺ: «كل أمتي معافى إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً ثم يصبح وقد ستره الله فيقول: يا فلان عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه» [٤].

(١) الفروق في اللغة ص ٢٨٠ ـ نشر دار الآفاق الجديدة.
(٢) إعلام الموقعين ٤/ ٤٠٤ ـ نشر دار الجيل.
(٣) مختصر منهاج القاصدين ص ٢٢٣ ـ ٢٢٤، وعمدة القاري ٢١/ ١٣٨ ـ ١٣٩
(٤) حديث: «كل أمتي معافى إلا المجاهرين..» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ٤٨٦) ومسلم (٤/ ٢٢٩١) من حديث أبي هريرة واللفظ للبخاري.

وقال النووي: يكره لمن ابتلى بمعصية أن يخبر غيره بها، بل يقلع عنها ويندم ويعزم أن لا يعود، فإن أخبر بها شيخه أو نحوه ممن يرجو بإخباره أن يعلمه مخرجاً منها، أو ما يسلم به من الوقوع في مثلها، أو يعرفه السبب الذي أوقعه فيها، أو يدعو له، أو نحو ذلك فهو حسن، وإنما يكره لانتفاء المصلحة، وقال الغزالي: الكشف المذموم هو الذي إذا وقع على وجه المجاهرة والاستهزاء، لا على وجه السؤال والاستفتاء [1]، بدليل خبر من واقع امرأته في رمضان فجاء فأخبر المصطفى ﷺ فلم ينكر عليه [2].

٥ - وجعل ابن جماعة من المجاهرة بالمعصية إفشاء ما يكون بين الزوجين من المباح [3]، لقول النبي ﷺ: «إن من أشرّ الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها» [4]، والمراد من نشر السر ذكر ما يقع بين الرجل وامرأته من أمور الوقاع ووصف تفاصيل ذلك، وما يجري من المرأة من قول أو فعل ونحو ذلك، وأما مجرد ذكر الوقاع إذا لم يكن لحاجة فذكره مكروه، فإن دعت إلى ذكره حاجة وترتبت عليه فائدة فهو مباح كما لو ادعت الزوجة على زوجها أنه عنين.

(ر: إفشاء السر ف ٦).

**الصلاة خلف المجاهر بالفسق:**

٦ - يرى الحنفية والشافعية أنه تصح الصلاة مع الكراهة خلف الفاسق بالجارحة، وقالوا: من صلى خلف فاسق يكون محرزاً ثواب الجماعة، لكن لا ينال ثواب من يصلى خلف إمام تقي [1]، ولم يفرقوا بين ما إذا كان الفاسق مجاهراً بفسقه أو لم يكن كذلك.

وقال الحطاب من المالكية: اختلف في إمامة الفاسق بالجوارح، فقال ابن بزيزة: المشهور إعادة من صلى خلف صاحب كبيرة أبداً، وقال الأبهري: هذا إذا كان فسقه مجمعا عليه كالزنا وترك الطهارة، وإن كان بتأويل أعاد في الوقت، وقال اللخمي: إن كان فسقه لا تعلق له بالصلاة كالزنا وغصب المال أجزأته، لا إن تعلق بها كالطهارة، وقال ابن حبيب: من صلى خلف شارب الخمر أعاد أبداً، إلا أن يكون الوالي الذي تؤدى إليه الطاعة فلا إعادة عليه، إلا أن يكون

---

(١) فيض القدير ٥/ ١١

(٢) خبر: من واقع امرأته في رمضان.
أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ١٦٣) ومسلم (٢/ ٧٨١) من حديث أبي هريرة رضى الله عنه.

(٣) فيض القدير ٥/ ١١

(٤) حديث: «إن من أشر الناس عند الله منزلة...»
أخرجه مسلم (٢/ ١٠٦٠) من حديث أبي سعيد الخدري.

(١) مراقي الفلاح ص ١٦٥، وحاشية القليوبي ١/ ٢٣٤

سكرانا حينئذ [١]، وسئل ابن أبي زيد عمن يعمل المعاصي هل يكون إماما؟ فأجاب: أما المصر والمجاهر فلا. والمستور المعترف ببعض الشيء فالصلاة خلف الكامل أولى، وخلفه لا بأس بها.

وسئل عمن يعرف منه الكذب العظيم، أو قتات كذلك، هل تجوز إمامته؟ فأجاب: لا يصلى خلف المشهور بالكذب والقتات والمعلن بالكبائر، ولا يعيد من صلى خلفه، وأما من تكون منه الهفوة والزلة فلا يتبع عورات المسلمين، وعن مالك: من هذا الذي ليس فيه شيء؟ وليس المصر والمجاهر كغيره [٢].

وقال الحنابلة: لا تصح إمامة فاسق مطلقاً، سواء كان فسقه بالاعتقاد أو بالأفعال المحرمة، وسواء أعلن فسقه أو أخفاه [٣].

واختار الشيخان أن البطلان مختص بظاهر الفسق دون خفيه، وقال في الوجيز: لا تصح خلف الفاسق المشهور فسقه [٤].

**عيادة المجاهر بمعصية:**

٧ ـ تسن عيادة مريض مسلم غير مبتدع لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «خمس تجب للمسلم على أخيه: رد السلام، وتشميت العاطس، وإجابة الدعوة، وعيادة المريض، واتباع الجنائز» [١].

ولا تسن عيادة متجاهر بمعصية إذا مرض ليرتدع ويتوب، وقال البهوتي بعد ذكر هذا الحكم: وعلم منه أن غير المتجاهر بمعصية يعاد [٢].

**الصلاة على المجاهر بالمعاصي:**

٨ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يصلى على الفاسق [٣].

قال ابن يونس من المالكية: يكره للإمام ولأهل الفضل أن يصلوا على البغاة وأهل البدع، قال أبو إسحاق: وهذا من باب الردع، قال: ويصلي عليهم الناس، وكذلك المشتهر بالمعاصي ومن قتل في قصاص أو رجم لا يصلى عليهم الإمام ولا أهل الفضل [٤].

وقال تقي الدين بن تيمية: ينبغي لأهل الخير أن يهجروا المظهر للمنكر ميتا إذا كان

---

(١) مواهب الجليل ٢/ ٩٢ ـ ٩٣
(٢) مواهب الجليل ٢/ ٩٤
(٣) شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٥٧
(٤) كشاف القناع ١/ ٤٧٤ ـ ٤٧٥

(١) شرح منتهى الإرادات ١/ ٣١٩، والآداب الشرعية ٢/ ٢٠٩، والفواكه الدواني ٢/ ٤٢٧، والمغني ٢/ ٤٤٩
وحديث: «خمس تجب للمسلم...».
أخرجه مسلم (٤/ ١٧٠٤) من حديث أبي هريرة، وهو في البخاري (فتح الباري ٣/ ١١٢) بمعناه.
(٢) شرح منتهى الإرادات ١/ ٣١٩
(٣) نيل الأوطار ٤/ ٨٤، وكشاف القناع ٢/ ١٢٣
(٤) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/ ٢٤٠

فيه كف لأمثاله، فيتركون تشييع جنازته [١].

وقال الأوزاعي: لا يصلى على الفاسق تصريحاً أو تأويلاً وهو قول عمر بن عبد العزيز [٢].

(ر: جنائز ف ٤٠).

**الستر على المجاهر بالمعصية:**

٩ - ذهب الفقهاء إلى أنه يندب الستر فيما كان حقاً لله عز وجل على المسلم من ذوي الهيئات ونحوهم ممن لم يعرف بأذى أو فساد، لقول النبي ﷺ: «من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة» [٣].

وأما المجاهر والمتهتك فيستحب أن لا يستر عليه، بل يظهر حاله للناس حتى يتوقوه، أو يرفعه لولي الأمر حتى يقيم عليه واجبه من حد أو تعزير، ما لم يخش مفسدة، لأن الستر عليه يطمعه في مزيد من الأذى والفساد [٤].

قال النووي: من جاهر بفسقه أو بدعته جاز ذكره بما جاهر به دون من لم يجاهر به [٥].

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح ١/ ٢٦٤
(٢) نيل الأوطار ٤/ ٨٥ - ط. دار الجيل.
(٣) حديث: «من ستر مسلماً ستره الله...»
أخرجه مسلم (٤/ ١٩٩٦) من حديث ابن عمر.
(٤) دليل الفالحين ٢/ ١٥، والآداب الشرعية لابن مفلح ١/ ٢٦٦، وحاشية ابن عابدين ٣/ ١٤٣، ٤/ ٣٧١، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٤/ ١٧٥
(٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢١/ ١٣٩

وللتفصيل في أحكام ستر عيوب المؤمن (ر: إفشاء السر ف ١٠ وستر ف ٢).

**غيبة المجاهر بالمعصية:**

١٠ - الغيبة حرام باتفاق الفقهاء، وذهب بعضهم إلى أنها من الكبائر [١]، إلا أن الفقهاء أجازوا غيبة المجاهر بفسقه أو بدعته كالمجاهر بشرب الخمر ومصادرة الناس وأخذ المكس وجباية الأموال ظلماً وتولي الأمور الباطلة، وقالوا: يجوز ذكره بما يجاهر به ويحرم ذكره بغيره من العيوب، إلا أن يكون لجوازه سبب آخر [٢].

قال الخلال: أخبرني حرب سمعت أحمد يقول: إذا كان الرجل معلناً بفسقه فليست له غيبة [٣].

قال ابن مفلح [٤]: ذكر ابن عبد البر في كتاب (بهجة المجالس) عن النبي ﷺ: «ثلاثة لا غيبة فيهم: الفاسق المعلن بفسقه وشارب الخمر والسلطان الجائر» [٥].

(١) الزواجر ٢/ ٤، وتفسير القرطبي ١٦/ ٣٣٦ - ٣٣٧، وتهذيب الفروق ٤/ ٢٢٩
(٢) دليل الفالحين ٤/ ٣٥٠، ٣٥٤
(٣) الآداب الشرعية ١/ ٢٧٦
(٤) الآداب الشرعية ١/ ٢٧٦
(٥) حديث: «ثلاثة لا غيبة فيهم...»
رواه ابن عبد البر في بهجة المجالس وأنس المجالس (١/ ٣٩٨ نشر دار الكتب العلمية)

**هجر من جهر بالمعاصي:**

١١ - يسن هجر من جهر بالمعاصي الفعلية والقولية والاعتقادية، وقيل: يجب إن ارتدع به، وإلا كان مستحباً، وقيل: يجب هجره مطلقاً إلا من السلام بعد ثلاثة أيام، وقيل: ترك السلام على من جهر بالمعاصي حتي يتوب منها فرض كفاية، ويكره لبقية الناس تركه، وظاهر ما نقل عن أحمد ترك الكلام والسلام مطلقا [١].

وقال أحمد في رواية حنبل عنه: ليس لمن يسكر ويقارف شيئا من الفواحش حرمة ولا صلة إذا كان معلناً مكاشفاً [٢].

قال ابن علان في تعليقه على حديث: «لا يحل لمؤمن أن يهجر مؤمنا فوق ثلاث، فإن مرت به ثلاث فليلقه فليسلم عليه، فإن رد عليه السلام فقد اشتركا في الأجر، وإن لم يرد عليه فقد باء بالإثم» [٣]. إذا كان الهجر من المؤمن للمؤمن لله تعالى بأن ارتكب المهجور بدعة أو تجاهر بمعصية فليس من هذا في شيء، والوعيد لا يتناوله أصلاً، بل هو مندوب إليه [٤].

(١) الآداب الشرعية ١/ ٢٥٩

(٢) الآداب الشرعية ١/ ٢٦٤

(٣) حديث: «لا يحل لمؤمن أن يهجر مؤمنا فوق ثلاث...» أخرجه أبو داود (٥/ ٢١٤ - ٢١٥) من حديث أبي هريرة، وحسن إسناده النووي في رياض الصالحين (ص ٥٦٨)

(٤) دليل الفالحين ٤/ ٤٢٩

**إجابة دعوة المجاهر بالفسق:**

١٢ - يرى جمهور الفقهاء أن إجابة الدعوة إلى الوليمة واجبة، وأما سائر الدعوات غير الوليمة فإن الإجابة إليها مستحبة غير واجبة [١].

وأما الإجابة إلى دعوة المجاهر بالفسق فقد نص الحنفية وقالوا: لا يجيب دعوة الفاسق المعلن، ليعلم أنه غير راض بفسقه، وكذا دعوة من كان غالب ماله من حرام ما لم يخبر أنه حلال [٢].

**إنكار ما يجاهر به من محظورات ومباحات:**

١٣ - قال ابن الأخوة: إذا جاهر رجل بإظهار الخمر، فإن كان مسلماً أراقها المحتسب وأدبه، وإن كان ذميا أدب على إظهارها، واختلف الفقهاء في إراقتها عليه:

فذهب أبو حنيفة إلى أنها لا تراق عليه، لأنها من أموالهم المضمونة في حقوقهم.

وذهب الشافعي إلى أنها تراق عليهم، لأنها لا تضمن عنده في حق المسلم ولا الكافر.

فأما المجاهرة بإظهار النبيذ فعند أبي حنيفة أنه من الأموال التي يقر المسلمون

(١) المغني ٧/ ١١، وحاشية القليوبي مع شرح المحلي ٣/ ٢٩٥، والفتاوى الهندية ٥/ ٣٤٣، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/ ٣٣٧.

(٢) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٤٣.

عليها، فيمنع من إراقته ومن التأديب على إظهاره.

وعند الشافعي أنه ليس بمال كالخمر، وليس في إراقته غرم، فيعتبر والى الحسبة شواهد الحال فيه فينهى عن المجاهرة ويزجر عليه ولا يريقه إلا أن يأمره بإراقته حاكم من أهل الاجتهاد، لئلا يتوجه عليه غرم إن حوكم فيه [١].

ومن قبيل إنكار ما يجاهر به من مباحات ما نقله البهوتي عن القاضي من أنه ينكر على من أكل في رمضان ظاهراً، وإن كان هناك عذر [٢].

قال ابن الأخوة: وأما المجاهرة بإظهار الملاهي المحرمة، مثل الزمر والطنبور والعود والصنج وما أشبه ذلك من آلات الملاهي، فعلى المحتسب أن يفصلها حتى تصير خشباً يصلح لغير الملاهي، ويؤدب على المجاهرة عليها، ولا يكسرها إن كان خشبها يصلح لغير الملاهي، فإن لم يصلح لغير الملاهي كسرها ولا يجوز بيعها، والمنفعة التي فيها لما كانت محظورة شرعاً كانت ملحقة بالمنافع المعدومة [٣]، وأما ما لم يظهر من المحظورات فليس للمحتسب أن يتجسس عنها، ولا أن يهتك الأستار حذراً من الاستسرار بها [١]، قال النبي ﷺ: «اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها، فمن أَلَمَّ فليستتر بستر الله، وليتب إلى الله، فإنه من يُبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله عز وجل [٢]».

## المفاضلة بين المجاهرة بالطاعات والإسرار بها:

١٤ - جاء في قواعد الأحكام: الطاعات ثلاثة أضرب:

أحدها: ما شرع مجهوراً به، كالأذان والإقامة والتكبير والجهر بالقراءة في الصلاة والخطب الشرعية والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة الجمعة والجماعات والأعياد والجهاد وعيادة المرضى وتشييع الأموات، فهذا لا يمكن إخفاؤه. فإن خاف فاعله الرياء جاهد نفسه في دفعه إلى أن تحضره نية إخلاصه فيأتي به مخلصاً كما شرع، فيحصل على أجر ذلك الفعل وعلى أجر المجاهد لما فيه من المصلحة المتعدية.

الثاني: ما يكون إسراره خيراً من إعلانه كإسرار القراءة في الصلاة وإسرار أذكارها،

---

(١) معالم القربة في أحكام الحسبة لابن الأخوة ص ٣٢ - ٣٣ - ط. دار الفنون بكيمبرج ١٩٣٧م.

(٢) شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٤٥

(٣) معالم القربة ص ٣٥

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ص ٢٩٥

(٢) حديث: «اجتنبوا هذه القاذورة...»
أخرجه الحاكم (٤/ ٢٤٤) من حديث ابن عمر، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

فهذا إسراره خير من إعلانه.

الثالث: ما يخفى تارة ويظهر أخرى كالصدقات، فإن خاف على نفسه الرياء أو عرف من عادته كان الإخفاء أفضل من الإبداء لقوله تعالى: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ (١)، ومن أمن من الرياء فله حالان: أحدهما: أن لايكون ممن يقتدى به، فإخفاؤها أفضل إذ لا يأمن من الرياء عند الإظهار، وإن كان ممن يقتدى به كان الإبداء أولى، لما فيه من سد خلة الفقراء مع مصلحة الاقتداء، فيكون قد نفع الفقراء بصدقته وبتسببه إلى تصدق الأغنياء عليهم، وقد نفع الأغنياء بتسببه إلى اقتدائهم به في نفع الفقراء (٢).

(١) سورة البقرة / ٢٧١.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/ ١٢٨ ـ ١٢٩، نشر دار الكتب العلمية، وانظر إحياء علوم الدين ٣/ ٣٠٩ ـ ط. الحلبي.

# مُجَاوَرَة

**التعريف:**

١ ـ المجاورة في اللغة: تقارب المحالّ، من قولك: أنت جاري وأنا جارك وبيننا جوار والجار من يقرب مسكنه منك، وهو من الأسماء المتضايفة.

قال بعض البلغاء: الجوار قرابة بين الجيران، ثم استعملت المجاورة في موضع الاجتماع مجازاً ويقال: جاوره مجاورة وجواراً من باب قاتل، والاسم الجُوار بالضم: إذا لاصقه في السكن.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي (١).

**الأحكام المتعلقة بالمجاورة:**

للمجاورة أحكام متعددة نجملها فيما يلي:

**أ ـ مجاورة الماء لغيره:**

٢ ـ قال جمهور الفقهاء لا يضر في طهورية

(١) المفردات، والمصباح، والفروق اللغوية.

الماء إذا تغير بمجاور طاهر غير مختلط به كالعود والدهن، على اختلاف أنواعه، والشمع ونحو ذلك من الطاهرات الصلبة كالكافور والعنبر إذا لم يهلك في الماء ويمع فيه، لأن تغيره بذلك لكونه تروحا لا يمنع إطلاق اسم الماء عليه كتغير الماء بجيفة ملقاة على شط نهر.

قال ابن قدامة: ولا نعلم في هذه الأنواع خلافا، ثم قال: وفي معنى المتغير بالدهن ما تغير بالقطران والزفت والشمع، لأن في ذلك دهنية يتغير بها الماء تغير مجاورة فلا يمنع كالدهن.

وقال الشافعية: الكافور نوعان: أحدهما: خليط كالدقيق والزعفران، والثاني: مجاور لا ينماع في الماء فهو كالعود فلذلك قيد الكافور بالصلابة وكذا القطران [1].

وقال الحطاب من المالكية: إن الماء إذا تغير بمجاورة شيء له فإن تغيره بالمجاورة لا يسلبه الطهورية، سواء كان المجاور منفصلا عن الماء أو ملاصقا له، فالأول كما لو كان إلى جانب الماء جيفة أو عذرة أو غيرهما فنقلت الريح رائحة ذلك إلى الماء فتغير ولا خلاف في هذا، قال بعضهم: ومنه إذا سَدّ فم الإناء بشجر ونحوه فتغير منه الماء من غير مخالطة لشيء منه، وأما الثاني وهو المجاور الملاصق فمثّله ابن الحاجب بالدهن، وتبعه المصنف على ذلك وقيده بالملاصق [1].

ولم يوجد عند الحنفية في هذا الموطن لفظ مجاورة وإنما وجد عندهم لفظ المخالطة، فقال الشرنبلالي: لا يضر تغير أوصاف الماء بجامد خالطه بدون طبخ كزعفران وورق شجر.

وفي اللباب على القدوري: لو خرج الماء عن طبعه (بالخلط) أو حدث له اسم على حدة لا تجوز به الطهارة [2].

ب ـ مجاورة الحرمين الشريفين:

٣ ـ اختلف الفقهاء في حكم مجاورة الحرمين الشريفين في مكة والمدينة المنورة.

فذهب بعض الفقهاء ومنهم أبو حنيفة إلى أن المجاورة بمكة المكرمة والمدينة المنورة مكروهة.

قال ابن عابدين: وبقول أبي حنيفة قال الخائفون المحتاطون من العلماء كما في الإحياء قال: ولا يظن أن كراهة القيام تناقض فضل

(١) مغني المحتاج ١/ ١٩، وفتح العزيز شرح الوجيز بهامش المجموع ١/ ١٢٢ وما بعدها، المجموع ١/ ١٠٤ وما بعدها، وجواهر الإكليل ١/ ٦، ومواهب الجليل ١/ ٤٥، وكشاف القناع ١/ ٣٢، والمغني ١/ ١٣

(١) مواهب الجليل ١/ ٥٤

(٢) مراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي ص ١٥ واللباب للميداني على القدوري ١/ ١٩ ـ ٢٠ ـ ط. دار إحياء التراث بيروت.

البقعة، لأن هذه الكراهة علتها ضعف الخلق وقصورهم عن القيام بحق الموضع، قال في الفتح: وعلى هذا فيجب كون الجوار في المدينة المشرفة كذلك يعني مكروها عنده، فإن تضاعف السيآت، أو تعاظمها إن فقد فيها، فمخافة السآمة وقلة الأدب المفضي إلى الإخلال بوجوب التوقير والإجلال قائم، قال بعضهم: وهو وجيه فينبغي أن لا يقيد بالوثوق اعتباراً للغالب من حال الناس لا سيما أهل هذا الزمان.

وقال بعض الحنفية: لا تكره المجاورة بالمدينة المنورة وكذا بمكة المكرمة لمن يثق بنفسه.

قال ابن عابدين: واختار في اللباب: أن المجاورة بالمدينة أفضل منها بمكة المكرمة.

وقال المالكية: عدم المجاورة بمكة أفضل.

قال مالك: القفل أي الرجوع أفضل من الجوار [1].

وذهب الشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد من الحنفية: إلى استحباب المجاورة بالحرمين الشريفين إلا أن يغلب على ظنه الوقوع في المحظورات، أو أن تسقط حرمتهما عنده، لما ورد من مضاعفة العمل الصالح فيهما كحديث: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا» [1] وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ﴾ [2]. قال القرطبي: جعله مباركاً لتضاعف العمل فيه [3].

قال أحمد: كيف لنا بالجوار بمكة؟ قال النبي ﷺ: «والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أني أُخرجت منك ما خرجت» [4].

قال ابن قدامة: وإنما كره الجوار بمكة لمن هاجر منها، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما جاور بمكة وجميع أهل البلاد ومن كان من أهل اليمن ليس بمنزلة من يخرج ويهاجر أي لا بأس به وابن عمر رضي الله عنهما كان يقيم بمكة قال: والمقام بالمدينة أحب إليّ من المقام بمكة لمن قوي عليه، لأنها مهاجر

---

(١) الخرشي ٣/ ١٠٧، وحاشية العدوي ٢/ ٣٣

(١) حديث: «صلاة في مسجدي هذا...»
أخرجه أحمد (٤/ ٥) من حديث عبد الله بن الزبير، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٥): رجاله رجال الصحيح.

(٢) سورة آل عمران / ٩٦

(٣) ابن عابدين ٢/ ١٨٧، ٢٥٦ وما بعدها ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ١/ ٣١٢، والقليوبي وعميرة ٢/ ١٢٦، والمغني لابن قدامة ٣/ ٥٥٦، وكشاف القناع ٢/ ٥١٦، وتفسير القرطبي ٤/ ١٣٩

(٤) حديث: «والله إنك لخير أرض الله...»
أخرجه الترمذي (٥/ ٧٢٢) من حديث عبد الله بن عدي، وقال: حديث حسن غريب صحيح.

المسلمين [١] وقال النبي ﷺ: «لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا كنت له شهيداً شفيعا يوم القيامة» [٢].

**ج - استحقاق الشفعة بالمجاورة:**

٤ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم ثبوت الشفعة بسبب المجاورة.

وذهب الحنفية والثوري وابن أبي ليلى وابن شبرمة إلى إثبات الشفعة للجار الملاصق فالمجاورة سب للشفعة عندهم مثل الشركة.

والتفاصيل في مصطلح (شفعة ف ١١ وما بعدها).

**د ـ الوصية للجار:**

٥ ـ اختلف الفقهاء فيمن يدخل في الوصية للجار:

فقال الشافعية والحنابلة: لو أوصى لجيرانه فلأربعين داراً من كل جانب من جوانب داره الأربعة [٣]، لحديث: «حق الجوار إلى أربعين داراً هكذا وهكذا وهكذا وهكذا، وأشار قداما وخلفا ويمينا وشمالاً..» [٤].

(١) المغني لابن قدامة ٣/ ٥٥٦ في فصل خاص عقده للجوار بالمدينة، هذا لفظه كله.

(٢) حديث: «لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد...»
أخرجه مسلم (٢/ ١٠٠٤) من حديث ابن عمر.

(٣) القليوبي وعميرة ٣/ ١٦٨، والمغني ٦/ ١٢٤ ـ ط. مكتبة ابن تيمية في القاهرة.

(٤) حديث: «حق الجوار إلى أربعين داراً....»
أورده الهيثمي في المجمع (٧/ ١٦٨) وقال: رواه أبو يعلى عن شيخه محمد بن جامع العطار وهو ضعيف.

وقال المحلي نقلا عن الروضة: ويقسم المال على عدد الدور لا على عدد سكانها [١].

قال ابن قدامة بعد ذكر الحديث المتقدم ذكره هذا نص لا يجوز العدول عنه، إن صح، وإن لم يثبت الخبر، فالجار هو المقارب، ويرجع في ذلك إلى العرف [٢].

وعند أبي حنيفة هو الملاصق، وعند الصاحبين هو من يسكن في محلته ويجمعهم مسجد المحلة، وهذا استحسان لكن الصحيح قول الإمام، وهو مما رجح فيه القياس على الاستحسان [٣] لحديث: «الجار أحق بسقبه» [٤].

وقال المالكية: لو أوصى لجيرانه، فإنه يعطي الجار وزوجته، وأما زوجة الموصي فلا تعطى لأنها ليست جارا وحد الجار الذي لا شك فيه ما كان يواجهه وما لصق بالمنزل من ورائه وجانبيه والمعتبر في الجار يوم القسم، فلوانتقل بعضهم أو كلهم وحدث غيرهم أو بلغ صغير فذلك لمن حضر، ولو كانوا يوم الوصية قليلا ثم كثروا أعطوا جميعهم [٥].

والتفصيل في مصطلح (وصية).

(١) المحلي بحاشية القليوبي ٣/ ١٦٨

(٢) المغني ٦/ ١٢٤

(٣) الدر المختار ورد المحتار عليه ٥/ ٤٣٧ ـ ط. بولاق.

(٤) حديث: «الجار أحق بسقبه»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٤٣٧) من حديث أبي رافع.

(٥) الخرشي ٨/ ١٧٦، ١٧٧

هـ - مجاورة الصالحين:

٦ - ينبغي للمسلم مجالسة أهل الخير، والصالحين وملازمة مجالسهم والصبر معهم ومصاحبتهم لقول الله تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا﴾ (١).

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ ستة نفر، فقال المشركون للنبي ﷺ: اطرد هؤلاء لا يجترؤن علينا. قال: وكنت أنا وابن مسعود ورجل من هذيل وبلال ورجلان لست أسميهما، فوقع في نفس رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقع، فحدث نفسه، فأنزل الله عز وجل: (٢)﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ (٣).

قال ابن علان الصديقي من الشافعية: مجالسة أهل الخير وهم حزب الله المنقطعون إليه اللائذون به الحائزون لشرف العلم والعمل به مع الإخلاص فيه مستحبة، لأن من تشبه بقوم فهو منهم، ولأنهم هم القوم لا يشقى جليسهم قال: وأقل ثمرات مجالستهم حفظ نفسه في ذلك الزمن عن المخالفة لمولاه عز وجل (١) وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مثل الجليس الصالح والسوء كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن يحذيك، وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحا طيبة، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد ريحا خبيثة»(٢) أي فجليس الأخيار إما أن يعطى بمجالستهم من الفيوض الإلهية أنواع الهبات حياء وعطاء، وإما أن يكتسب من المجالس خيرا وأدبا يكتسبها عنه ويأخذها منه، وإما أن يكتسب حسن الثناء بمخاللته، ومخالطته، وأما جليس السوء فإما أن يحترق بشؤم معاصيه كما قال الله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾ (٣) وإما أن يدنس ثناءه بمصاحبته (٤) وقد ورد:

---

(١) سورة الكهف / ٢٨

(٢) حديث: سعد بن أبي وقاص: «كنا مع النبي ﷺ...»
أخرجه مسلم (٤/ ١٨٧٨).

(٣) تفسير القرطبي ٦/ ٤٣١ - ٤٣٤، ١٠/ ٣٩٠ - ٣٩٣، دليل الفالحين ٢/ ٢١٩ - وما بعدها...
والآية من سورة الأنعام ٥٢

(١) دليل الفالحين شرح رياض الصالحين ٢/ ٢١٩ وما بعدها.

(٢) حديث: عن أبي موسى الأشعري: «مثل الجليس الصالح...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/ ٦٦٠).

(٣) سورة الأنفال / ٢٥

(٤) دليل الفالحين شرح رياض الصالحين ٢/ ٢٢٦، فتح الباري ٤/ ٣٢٤

«الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل» [١].

## مَجْبوب

انظر: جَبّ

## مُجْتَهِد

انظر: اجتهاد

## مَجْذُوم

انظر: جُذام

(١) حديث: «الرجل على دين خليله..»
أخرجه الترمذي (٤/ ٥٨٩) من حديث أبي هريرة، وحسنه

## مَجْرَى الماء

**التعريف:**

١ ـ المجرى في اللغة بوزن مَفْعَل: ظرف مكان من فعل جرى يجري: بمعنى سال، خلاف وقف وسكن، والماء الجاري هو: المتدافع في انحدار أو في استواءٍ.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي [١].

**الأحكام المتعلقة بمجرى الماء:**

**أقسام مجرى الماء:**

٢ ـ يقسم الفقهاء مجرى الماء إلى قسمين: المجرى العام، والمجرى الخاص.

وأما المجرى العام: وهو ما لا يختص بأحد: بأن يكون في أرض مباحة ولا صنيع للآدميين في حفره ولا في إجراء الماء فيه كالأنهار الكبيرة كالنيل، والفرات ونحوهما التي لا تزاحم فيها لسعتها، وكثرة الماء فيها ولا يتضرر بالتصرف فيه أحد فهذا لا ملك لأحد على رقبة المجرى، ولا حق خاصاً في

(١) المصباح المنير، والقليوبي ٢/ ٣١٧

الانتفاع بمائه بل الحق فيه عام لجميع المسلمين، فلكل أن ينتفع بهذه الأنهار بمختلف أوجه الانتفاع إن لم يضر بتصرفه مصلحة عامة للمسلمين، وليس للإمام ولا لغيره منعه، إن لم يضر أحداً.

وله نصب رحى عليه أو دالية أو ساقية: بشرط أن لا يضر النهر، وأن يكون مكان البناء ملكاً له، أو مواتاً محضا لا يتعلق به حق للغير [1].

وأما المجرى الخاص فهو أن يكون المجرى مملوكاً، بأن يحفر نهراً يدخل فيه الماء من الوادى العظيم، أو من النهر المنخرق منه فالماء باق على إباحته لكن مالك النهر أحق به كالسيل يدخل ملكه فليس لأحد مزاحمته لسقي الأرضين، وأما للشرب والاستعمال وسقي الدواب فليس له المنع [2].

والتفصيل في (شرب ف ٣ - ٩ ومياه، ونهر).

**إجراء ماء في أرض الغير:**

٣ - لا يجوز إجراء ماء في أرض الغير بلا ضرورة بغير إذنه، بالاتفاق لأنه تصرف في ملك الغير بلا إذن، وإن كان لضرورة كأن تكون له أرض للزراعة لها ماء لا طريق له إليها إلا أرض جاره فهل له إجراء الماء في أرض جاره لتوصيل الماء إلى أرضه بغير إذن الجار؟ اختلف فيه. فذهب الشافعية على المذهب وأحمد فى إحدى روايتين له ومالك في رواية ابن القاسم واختارها عيسى بن دينار إلى أنه ليس له ذلك، لأن مثل هذه الحاجة لا تبيح له مال غيره، وهي كما لو لم تدع إليه حاجة، بدليل أنه لا يباح له الزرع فى أرض غيره، والبناء فيها، ولا الانتفاع بشيء من منافعها المحرمة عليه قبل هذه الحاجة، فإن إذن له جاز [1].

والرواية الأخرى عن أحمد وقول عن مالك أنه يجوز له ذلك لما ورد أن الضحاك بن خليفة ساق خليجا له من العريض، فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة، فأبى محمد، فقال له الضحاك: لم تمنعني وهو لك منفعة تشرب به أولاً وآخراً ولا يضرك. فأبى محمد، فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فدعا عمر بن الخطاب محمد ابن مسلمة فأمره أن يخلي سبيله، فقال محمد: لا، فقال عمر: لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع: تسقي به أولاً وآخراً وهو لا

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٩٢، وروضة الطالبين ٥/ ٣٠٤، والمغني ٥/ ٥٨٣، والخرشي ٦/ ٧٦ وبلغة السالك ٣/ ١٨٨

(٢) روضة الطالبين ٥/ ٣٠٥ - ٣٠٧ بدائع الصنائع ٦/ ١٨٣ - ٥٨٣ والخرشي ٧/ ٧٦، والمغني ٥/ ٥٨ وما بعدها.

(١) المغني ٤/ ٥٤٨ والمنتقى شرح الموطأ ٦/ ٣٢، ٤٦، وما بعدها وروضة الطالبين ٥/ ٣٠٧، ٤/ ٢٢١

يضرك. فقال: محمد: لا، والله. فقال عمر: والله ليمرن ولو على بطنك. فأمره عمر أن يمر به ففعل الضحاك [١].

ولمالك قول ثالث وهو أنه يختلف حكم المسألة باختلاف أحوال الناس فإذا كان أهل الزمن كأهل زمن عمر رضي الله عنه، يعمهم أو يغلب عليهم الصلاح والدين والتحرج عما لا يحل يقضى بإمراره، وإن كان يعم أو يغلب عليهم استحلال أموال الناس بغير الحق، وجب أن يحكم بالمنع في ذلك، لأنه قد يطول الأمر فيدعي صاحب الماء الممر فى أرض من قضي له بإمراره فى أرضه فيدعى ملك رقبة الممر، أو يدعى حقوقا فيه، فيشهد له ما قضي له به، فيمنع الإمرار سداً للذريعة وسد الذريعة من أدلة الشريعة عند المالكية وهذه رواية أشهب عنه [٢].

**الصلح على إجراء ماء في أرض مملوكة للغير أو على سطح الجار:**

٤ ـ قال الشافعية والحنابلة: إن صالح رجلا على إجراء ماء سطحه من المطر على سطحه، أو في أرضه عن سطحه، أو في أرضه عن أرضه جاز، إذا كان ما يجرى ماء معلوماً إما بالمشاهدة وإما بمعرفة المساحة، لأن الماء يختلف بصغر السطح وكبره، ولا يمكن ضبطه بغير ذلك. ويشترط معرفة الموضع الذي يجري منه الماء إلى السطح، لأن ذلك يختلف، ولا يفتقر إلى ذكر مدة، لأن الحاجة تدعو إلى هذا ويجوز العقد على المنفعة في موضع الحاجة غير مقدر كما كان في النكاح.

وقال الشافعية: أما غسالة الثياب والأواني فلا يجوز الصلح على إجرائها على مال لأنه مجهول لا تدعو الحاجة إليه وإن خالف في ذلك البلقيني، وشرط المصالحة على إجراء ماء المطر على سطح غيره: أن لا يكون له مصرف إلى الطريق إلا بمروره على سطح جاره، قاله الإسنوي، ومحل الجواز في الثلج إذا كان في أرض الغير لا في سطحه لما فيه من الضرر، وليس لمن أذن له في إجراء المطر على السطح أن يطرح الثلج عليه ولا أن يترك الثلج حتى يذوب ويسيل إليه ومن أذن له في إلقاء الثلج لا يجرى المطر ولا غيره.

والملك ليس قيدا بل يجوز ذلك في الأرض الموقوفة والمستأجرة لكن يعتبر هنا التأقيت، لأن الأرض غير مملوكة فلا يمكنه العقد عليها مطلقا.

وقال الحنابلة: إن كان السطح الذي يجري عليه الماء مستأجراً أو عارية مع إنسان

---

(١) أثر أن الضحاك بن خليفة ساق خليجا له...
أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٧٤٦).

(٢) المنتقى شرح الموطأ ٦/ ٤٦، والمغني ٤/ ٥٤٨، وروضة الطالبين ٤/ ٢٢١

لم يجز أن يصالح على إجراء الماء عليه، لأنه يتضرر بذلك. ولم يؤذن له فيه [١].

**تغير الماء بطاهر في مجراه:**

٥ ـ إذا تغير الماء بطاهر في مجراه تغيراً لا يمنع إطلاق اسم الماء عليه فلا يسلب الطهورية في الماء فيصح التطهر به لتعذر صون الماء عما ذكر.

ر: مصطلح (تغيير ف ٣).

(١) مغني المحتاج ٢/ ١٩١، والمغني ٤/ ٥٤٧

# مَجْلِس

**التعريف:**

١ ـ المجلس (بكسر اللام) موضع الجلوس، وبفتحها: مصدر، والجلوس: القعود، وهو نقيض القيام.

والجِلسة: الحال التي يكون عليها الجالس [١].

والجَليسُ: من يجالِسُك، فَعيل بمعنى فاعل.

وجمع المجلِس: مجالس.

وقد يُطلقُ المجلس على أهله مجازاً، تسميةً للحالِ باسم المحل، فيقال: اتفق المجلس [٢].

وتستعمل المجالس بمعنى الجلوس، كما في حديث: «فإذا أتيتم إلى المجالس..» [٣].

(١) الصحاح للجوهري، ولسان العرب لابن منظور.
(٢) المصباح المنير للفيومي.
(٣) حديث: «فإذا أتيتم إلى المجالس...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ١١٢) من حديث أبي سعيد الخدري.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي [١].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**الحلقة:**

٢ - الحلْقة: الجماعة من الناس مستديرون كحلقة الباب وغيرها [٢].

والتحلق: على وزن تفعّل، وهو تعمد الجلوس مستديرين كالحلقة [٣].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

والصلة أن المجلس قد يكون على هيئة الحلقة.

**صفة المجلس وهيئة أهله:**

٣ - لم تفرض في المجلس صفة معينة، وإنما شُرعت له آداب، وهناك إشارات تدل على أن بعض مجالس السلف كانت بصفة الحلقة، وكان النبي ﷺ يُرشد إلى توسعة المجلس، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خيرُ المجالس أوسعها» [٤]، وكان عمر يقول: يصفي لك ودّ أخيك ثلاث.. ويعد منها أن توسع له في المجلس [١].

أما هيئة الجالس مع غيره فلم يمنع منها إلا ما كان مفضياً إلى كشف العورة أو جزء منها [٢].

وهناك هيئة في الجلوس تدل على التكبر والتجبر والقسوة نهى عنها الرسول ﷺ فيما رواه الشريد بن سويد رضي الله عنه، قال: «مرّ بي رسول الله ﷺ وأنا جالس، وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري واتكأت على ألية يدي، فقال رسول الله ﷺ: أتقعد قِعدة المغضوب عليهم».

وأخرجه ابن حبان بزيادة: قال ابن جريج: وضع راحتيك على الأرض [٣].

قال العظيم آبادي: الألية بفتح الهمزة: اللحمة التي في أصل الإبهام، وقال: الأظهر أن يراد بالمغضوب عليهم أعم من الكفار والفجار المتكبرين المتجبرين ممن تظهر آثار العجب والكبر عليهم من قعودهم ومشيهم ونحوهما [٤].

---

(١) قواعد الفقه. للبركتي.

(٢) لسان العرب.

(٣) النهاية لابن الأثير مادة: (حلق) وحاشية عون المعبود على سنن أبي داود لمحمد أشرف الصديقي ٤/ ٤٠٥

(٤) حديث: «خير المجالس أوسعها.»
أخرجه أبو داود (٥/ ١٦٢)، والحاكم (٤/ ٢٦٩) من حديث = أبي سعيد الخدري، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(١) الجامع في السنن والآداب لابن أبي زيد / ١٩٥، والآداب للبيهقي ص ١٠٢

(٢) فتح الباري ١١/ ٧٩

(٣) حديث: «أتقعد قعدة...»
أخرجه أبو داود (٥/ ١٧٧)، وابن حبان (١٢/ ٤٨٨).

(٤) عون المعبود ٤/ ٤١٣

وللجلوس للأكل هيئات وآداب مستحبة منها: عدم الاتكاء في الجلسة.

والتفصيل في (أكل ف ١٩).

٤ ـ ومما عُرف من هيئات جلوس الرسول ﷺ:

أ ـ التربع، ففي حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى الفجر تربع في مجلسه، حتى تطلع الشمس حسناء» (١).

ب ـ الاتكاء، وقد أشارت إليه أحاديث منها حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه: رأيت النبي ﷺ متكئا على وسادة (٢).

قال الخطابي: كل معتمد على شيء متمكن منه فهو متكىء.

قال المهلب: يجوز للعالم والمفتي والإمام الاتكاء في مجلسه بحضرة الناس لألم يجده في بعض أعضائه أو لراحة يرتفق بذلك، ولا يكون ذلك في عامة جلوسه (٣).

ج ـ الاضطجاع: وهو: وضع الجنب على الأرض، فقد ورد من حديث عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ إذا صلي ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن» (١).

د ـ الاحتباء: وهو أن يجلس على أليتيه رافعا ركبتيه محتويا عليهما بيديه أو غيرهما (٢).

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رأيت رسول الله ﷺ بفناء الكعبة محتبياً بيده هكذا..» (٣).

هـ ـ الاستلقاء، هو الاضطجاع على القفا ووضع الظهر على الأرض، سواء كان معه نوم أم لا، فعن عباد بن تميم عن عمه «أنه رأى النبي ﷺ مستلقيا في المسجد واضعاً إحدى رجليه على الأخرى» (٤).

وقد عرف من عادة الرسول ﷺ أنه كان يجلس بين أصحابه بالوقار التام، فما ورد من استلقائه عليه السلام إنما كان لبيان الجواز، وكان في وقت الاستراحة لا عند مجتمع الناس (٥).

## مكان المجلس:

٥ ـ تعقد المجالس في كل مكان مناسب لها،

---

(١) حديث: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى الفجر..»
أخرجه أبو داود (٥/ ١٧٨).

(٢) حديث: «رأيت النبي ﷺ متكئا...»
أخرجه الترمذي (٥/ ٩٨) وقال: هذا حديث صحيح.

(٣) فتح الباري ١١/ ٦٦ ـ ٦٧.

---

(١) حديث: «كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر..»
أخرجه البخاري (٣/ ٤٣)، ومسلم (١/ ٥٠٨)، وانظر زاد المعاد ١/ ٣١٨

(٢) أسنى المطالب ١/ ٥٦

(٣) حديث: «رأيت رسول الله ﷺ بفناء الكعبة..»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١١/ ٦٥).

(٤) حديث عباد عن عمه: «أنه رأى النبي ﷺ مستلقيا في المسجد..»
أخرجه الترمذي (٥/ ٩٥، ٩٦) وقال: حديث حسن صحيح

(٥) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري لأبي العباس القسطلاني ٩/ ٦٦

مع مراعاة المصالح، وتجنب الأماكن التي قد يفضي الجلوس بها إلى مفاسد ومضار.

وصرح جمهور الفقهاء بأنه يكره الجلوس على الطرقات، واستدلوا بما روي عن النبي ﷺ: «اجتنبوا مجالس الصعدات، فقلنا إنما قعدنا لغير ما بأس، قعدنا نتذاكر، ونتحدث، قال: أما لا، فأدوا حقها: غضوا البصر، وردوا السلام، وحسنوا الكلام» (١).

وزاد أبو داود «وإرشاد السبيل» (٢)، وفي رواية له أيضا: «وتغيثوا الملهوف، وتهدوا الضال» (٣).

ولما فيه من التعرض للفتن والأذى.

قال ابن مفلح: أما الطريق الواسع فالمروءة والنزاهة اجتناب الجلوس فيه، فإن جلس كان عليه أن يؤدي حق الطريق: غض البصر، وإرشاد الضال، ورد السلام، وجمع اللقطة للتعريف، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ومن جلس ولم يعط الطريق حقها فقد استهدف لأذية الناس (٤).

(١) حديث: «اجتنبوا مجالس الصعدات..»
أخرجه مسلم (٤/ ١٧٠٤) من حديث أبي طلحة رضي الله عنه.

(٢) حديث: «وإرشاد السبيل...»
أخرجه أبو داود (٥/ ١٦٠) من حديث أبي هريرة.

(٣) حديث: «وتغيثوا الملهوف..»
أخرجه أبو داود (٥/ ١٦١) من حديث عمر بن الخطاب.

(٤) بريقة محمودية ٤/ ١٦٥، ١٦٦، والآداب الشرعية لابن مفلح ٣/ ٣٩٢، ٣٩٣

## آداب المجلس:

من آداب المجلس ما يلي:

### أ - التفسح في المجلس وعدم الجلوس وسط الحلقة:

٦ - صرح جمهور الفقهاء بأنه يكره الجلوس في وسط الحلقة، كحلقة الذكر والعلم والطعام وغير ذلك، واستدلوا بما روي «أن رسول الله ﷺ لعن من جلس وسط الحلقة» (١)، وكان أحمد بن حنبل إذا كان في الحلقة فجاء رجل، فقعد خلفه يتأخر، قال ابن مفلح: يعنى أنه يكره أن يكون في وسط الحلقة، ويتوجه تحريم ذلك.

والجلوس في وسط الحلقة معناه: أن يأتي حلقة، فيتخطى رقاب الناس ويقعد وسط القوم، ولا يقعد حيث ينتهي المجلس، أو أن يقعد وسط الحلقة مقابلا بين وجوه المتحلقين، فيحجب بعضهم عن بعض، وإنما لعن لأنهم يلعنونه، ويذمونه لتأذيهم.

وقيل: اللعن مختص بمن يجلس استهزاء كالمضحك، وبمن يجلس لأخذ العلم نفاقا (٢).

(١) حديث: «لعن من جلس وسط الحلقة»
أخرجه أبو داود (٥/ ١٦٤) والترمذي (٥/ ٩٠) من حديث حذيفة بن اليمان، واللفظ لأبي داود، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) بريقة محمودية وهامشها ٤/ ١٦٦، ١٦٧، والقوانين =

**ب ـ تجنب إقامة شخص من مجلسه:**

٧ ـ ذهب الحنفية إلى أنه يكره للمصلي تخصيص مكان لنفسه في المسجد لأنه يخل بالخشوع، أي لأنه إذا اعتاده ثم صلى في غيره يبقى باله مشغولاً بالأول، بخلاف ما إذا لم يألف مكاناً معيناً.

وقالوا: ليس لمن له في المسجد موضع معين يواظب عليه ـ ولو مدرساً ـ وقد شغله غيره إزعاج هذا الغير منه، لأن المسجد ليس ملكاً لأحد، قال ابن عابدين: وينبغي تقييده بما إذا لم يقم عنه على نية العود بلا مهلة، كما لو قام للوضوء مثلاً، ولا سيما إذا وضع فيه ثوبه لتحقق سبق يده.

وقال الخير الرملي: مثل المسجد مقاعد الأسواق التي يتخذها المحترفون: من سبق لها فهو الأحق بها، وليس لمتخذها أن يزعجه، إذ لا حق له فيها ما دام فيها، فإذا قام عنها استوى هو وغيره فيها مطلقاً، قال ابن عابدين: والمراد بها (بالمقاعد) التي لا تضر العامة وإلا أزعج فيها مطلقا.

وصرحوا بأنه إذا ضاق المسجد فللمصلي إزعاج القاعد ولو مشتغلا بقراءة أو درس، وكذا إذا لم يضق لكن في قعود القاعد قطع للصف.

= الفقهية / ٤٣٣ ـ ط. دار الكتاب العربي، والآداب الشرعية لابن مفلح ١ / ٤٥٧، والآداب للبيهقي / ١٠٣

وفي شرح السير الكبير للسرخسي: وكذا كل ما يكون المسلمون فيه سواء، كالنزول في الرباطات، والجلوس في المساجد للصلاة والنزول بمنى أو عرفات للحج حتى لو ضرب فسطاطه في مكان كان ينزل فيه غيره فهو أحق، وليس للآخر أن يحوله، فإن أخذ موضعاً فوق ما يحتاجه فللغير أخذ الزائد منه [1].

وسئل مالك عن الرجل يقومُ من المجلس، فقيل له: إن بعض الناس يزعم أنه إذا قام الرجل من مجلسه ثم رجع إليه، إنه أحق به، فقال: سمعت في ذلك شيئاً، وإنه لحسن إن كان إتيانه قريباً، وإن تباعد ذلك حتى يذهب بعيداً ونحو ذلك، فلا أرى ذلك له، وإن هذا لمن محاسن الأخلاق، قال محمد بن رشد معناه: إذا قام عنه على أن لا يرجع إليه، وأما إن قام عنه على أن يرجع إليه فهو أحق به إن رجع بالقرب، فتحصيل هذا أنه إن قام عنه على أن لا يرجع إليه فرجع بالقرب، حسن أن يقوم له عنه من جلس بعده فيه، وإن لم يرجع بالقرب، لم يكن ذلك عليه في الاستحسان، وإن قام عنه على أن يعود إليه فعاد إليه بالقرب، كان أحق به، ووجب على من جلس فيه بعده أن يقوم له

(١) الدر المختار ورد المحتار ١ / ٤٤٥

عنه، وإن لم يعد إليه بالقرب، حسن أن يقوم له عنه من جلس فيه بعده، ولم يجب ذلك عليه [١].

وقال الشافعية: يحرم أن يقيم أحداً ولو في غير المسجد ليجلس مكانه، لخبر: «نهى أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه آخر، ولكن تفسحوا وتوسعوا» [٢]. فإن قام الجالس باختياره وأجلس غيره فلا كراهة في جلوس غيره، وأما هو فإن انتقل إلى مكان أقرب إلى الإمام أو مثله لم يكره، وإلا كره إن لم يكن عذر كإيثار نحو عالم، وقارىء لأن الإيثار بالقرب مكروه.

وقال النووي: استثنى أصحابنا من ألف من المسجد موضعا يفتي فيه أو يقرىء فيه قرآنا أو علما فله أن يقيم من سبقه إلى القعود فيه، وفي معناه ـ كما قال ابن حجر ـ من سبق إلى موضع من الشوارع ومقاعد الأسواق لمعاملة.

ويجوز أن يبعث من يقعد له في مكان ليقوم عنه إذا جاء هو.

وإذا فرش لأحد ثوب أو نحوه فلغيره تنحيته والصلاة مكانه لا الجلوس عليه بغير رضا صاحبه، ولا يرفعه بيده أو غيرها لئلا يدخل في ضمانه.

ومن جلس في موضع من المسجد أو غيره لصلاة مثلا ثم فارقه ليعود إليه ـ بعد وضوء مثلا أو شغل يسير ـ لا يبطل اختصاصه به، وله أن يقيم من قعد فيه، وعلى القاعد أن يطيعه وجوبا على الأصح، وقيل: يستحب [١].

وقال الحنابلة: يحرم أن يقيم غيره فيجلس مكانه، ولو عبده الكبير أو ولده الكبير لأنه ليس بمال، وإنما هو حق ديني فاستوى فيه السيد وعبده، والوالد وولده أو كانت عادته الصلاة فيه، حتى المعلم ونحوه كالمفتي والمحدث، ومن يجلس للمذاكرة في الفقه إذا جلس إنسان موضع حلقته حرم عليه إقامته، لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «نهى أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه آخر، ولكن تفسحوا وتوسعوا»، ولكن يقول: افسحوا، ولأن المسجد بيت الله، والناس فيه سواء إلا الصغير فيؤخر.

وقواعد المذهب: تقتضي عدم صحة صلاة من أخر مكلفاً وجلس مكانه، لشبهه الغاصب إلا من جلس بموضع يحفظه لغيره بإذنه أو دونه لأن النائب يقوم باختياره، ولأنه

---

(١) البيان والتحصيل ٧/ ٢٣١ ـ ٢٣٢

(٢) حديث: «نهى أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه آخر..» أخرجه البخاري (فتح الباري ١١/ ٦٢)، ومسلم (٤/ ١٧١٤)

(١) أسنى المطالب ١/ ٢٦٨، والقليوبي ١/ ٢٨٧، وفتح الباري ١١/ ٦٤

قعد فيه لحفظه له، ولا يحصل ذلك إلا بإقامته، لكن إن جلس في مكان الإمام أو طريق المارة أو استقبل المصلين في مكان ضيق، أقيم.

ويكره إيثاره غيره بمكانه الأفضل كالصف الأول ونحوه وكيمين الإمام ويتحول إلى ما دونه، لما في ذلك من الرغبة عن المكان الأفضل، وظاهره: ولو آثر به والده ونحوه، ولا يكره للمؤثر قبول المكان الأفضل ولا رده، فلو آثر ـ الجالس بمكان أفضل ـ زيدا فسبقه إليه عمرو، حرم على عمرو سبقه إليه، وإن وجد مصلى مفروشا فليس له رفعه لأنه كالنائب عنه، ولما فيه من الافتيات على صاحبه والتصرف في ملكه بغير إذنه والإفضاء إلى الخصومة، وقاسه في الشرح على رحبة المسجد، ومقاعد الأسواق ما لم تحضر الصلاة فله رفعه والصلاة مكانه، لأنه لا حرمة له بنفسه، وإنما الحرمة لربه، ولم يحضر، ولا الجلوس ولا الصلاة عليه.

قال في الفروع: ويتوجه إن حرم رفعه فله فرشه، وإلا كره ومنع من الفرش الشيخ، لتحجره مكانا من المسجد، ومن قام من موضعه من المسجد لعارض لحقه، ثم عاد إليه قريباً، فهو أحق به، لما روى عن أبي أيوب رضي الله عنه مرفوعا «من قام من مجلسه، ثم رجع إليه فهو أحق به» [1] وقيده في الوجيز بما إذا عاد، ولم يتشاغل بغيره ما لم يكن صبيا قام في صف فاضل أو في وسط الصف ثم قام لعارض ثم عاد، فيؤخر، كما لو لم يقم منه بالأولى فإن لم يصل العائد إليه إلا بالتخطي، جاز له التخطي كمن رأى فرجة لا يصل إليها إلا به [2].

## ج ـ السلام:

٨ ـ قال الماوردي: لو دخل شخص مجلسا، فإن كان الجمع قليلا يعمهم سلام واحد فسلم كفاه، فإن زاد فخصص بعضهم فلا بأس، ويكفي أن يرد منهم واحد فإن زاد فلا بأس، وإن كانوا كثيرا بحيث لا ينتشر فيهم فيبتدأ أول دخوله، إذا شاهدهم وتتأدّى سنة السلام في حق جميع من يسمعه، ويجب على من سمعه الرد على الكفاية، وإذا جلس سقط عنه سنةُ السلام فيمن لم يسمعه من الباقين [3].

وفي مجلس القضاء لا يسلم القاضي على الخصوم ولا هم يسلمون عليه، لأنهم لو سلّموا عليه لا يلزمه الردّ وذلك لأنه اشتغل

---

(١) حديث: «من قام من مجلسه..»
أخرجه مسلم (٤/ ١٧١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) كشاف القناع ٢/ ٤٤ ـ ٤٦

(٣) فتح الباري ١١/ ١٤ ـ ١٥، وشرح مسلم ١٤/ ١٤٥

بأمر هو أعظم وأهم [١].

ومن قام من المجلس فعليه أن يسلم أيضا، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا انتهى أحدكم إلى مجلس فليسلم، فإن بدا له أن يجلس فليجلس، ثم إذا قام فليسلم، فليست الأولى بأحق من الآخرة» [٢].

**كفارة المجلس والدعاء فيه:**

٩ ـ يستحب للرجل إذا قام من مجلسه أن يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، فإنه يغفر له ما كان في مجلسه» [٣]، لما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من جلس في مجلس فكثر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، إلا غفر له ما كان في مجلسه ذلك» [٤].

واحتج أبو بكر الآجرى في كفارة المجلس بما رواه جبير بن مطعم عن النبي ﷺ أنه قال: «كفارة المجلس أن لا يقوم حتى يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت تب عليّ واغفر لي» يقولها ثلاث مرات، فإن كان مجلس لغط كانت كفارة له، وإن كان مجلس ذكر كانت طابعا عليه [١].

وروي عن جماعة من أهل العلم منهم مجاهد وأبو الأحوص ويحيى بن جعده وعطاء قالوا: في تأويل قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾ [٢] أي: حين تقوم من مجلس تقول: سبحانك اللهم وبحمدك أستغفرك وأتوب إليك، وقالوا: من قالها غفر الله له ما كان في المجلس، وقال عطاء: إن كنت أحسنت ازددت إحسانا وإن كنت غير ذلك كان كفارة [٣].

قال ابن علان في شرح حديث أبي هريرة: عمومه مخصوص بما عدا الكبائر فإنها لا تكفر إلا بالتوبة أو بالفضل الإلهي، وبما عدا تبعات العباد، لأن إسقاطها عند التلوث بها موقوف على رضا ذي الحق وهذا التخصيص مأخوذ من أحاديث أخر.

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١٠

(٢) حديث: «إذا انتهى أحدكم إلى مجلس...»
أخرجه الترمذي (٥/ ٦٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٣) الآداب الشرعية ٣/ ٦١٩ ـ ٦٢٣

(٤) حديث: «من جلس في مجلس..»
أخرجه الترمذي (٥/ ٤٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه.

---

(١) حديث: «كفارة المجلس أن لا يقوم...»
أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢/ ١٣٩) من حديث جبير ابن مطعم وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ١٤٢).

(٢) سورة الطور/ ٤٨

(٣) الآداب الشرعية لابن مفلح ٣/ ٦٢١ ـ ٦٢٣، والتفسير الكبير ٢٨/ ٢٢٩

ثم قال: وإنما ترتب على هذا الذكر غَفْرُ ما كسب في ذلك المجلس لما فيه من تنزيه المولى سبحانه والثناء عليه بإحسانه والشهادة بتوحيده، ثم سؤال المغفرة من جنابه وهو الذي لا يخيب قاصد بابه [١].

**أمانة المجلس:**

١٠ - قال الخادمي في شرح حديث: «المجالس بالأمانة» [٢] أي لا يشيع حديث جليسه، وفيه إشارة إلى مجالسة أهل الأمانة وتجنب أهل الخيانة، وعن العسكرى: يريد أن الرجل يجلس إلى القوم فيخوضون في حديث ربما كان فيه ما يكرهون، فيأمنونه على سرهم، فذلك الحديث كالأمانة عنده، وفسر أيضا: بأن المجالس إنما تحسن بالأمانة لحاضريها على ما يقع فيها من قول أو فعل.

وقال رجب بن أحمد: يعنى جميع المجالس ما وقع فيها من الأقوال والأفعال ملابس بالأمانات على أهلها دون الخيانة، فلا يجوز إظهار ما فيها وإفشاؤه بين الناس [٣].

(١) دليل الفالحين ٣/ ٣٠٦

(٢) حديث: «المجالس بالأمانة..»
أخرجه أبو داود (٥/ ١٨٩) من حديث جابر بن عبد الله، وضعفه المنذري في مختصر سنن أبي داود (٧/ ٢١٠)

(٣) بريقة محمودية وبهامشه الوسيلة الأحمدية، والذريعة السرمدية ٣/ ٢٢٢

وقال الغزالي: إفشاء السر منهي عنه لما فيه من الإيذاء والتهاون بحق المعارف والأصدقاء، قال النبي ﷺ: «إذا حدث الرجل الحديث ثم التفت فهي أمانة» [١]. وإفشاء السر حرام إذا كان فيه إضرار، ولؤم إن لم يكن فيه إضرار [٢].

وقال ابن مفلح: لا يجوز الاستماع إلى كلام قوم يتشاورون، ويجب حفظ سر من يلتفت في حديثه حذرا من إشاعته، لأنه كالمستودع لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «إذا حدث الرجل بالحديث ثم التفت فهي أمانة».

واستثنى من خطر إفشاء السر ثلاثة مجالس، وردت في الحديث الذي رواه جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «المجالس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس: سفك دم حرام، وفرج حرام، واقتطاع مال بغير حق» [٣]

قال الخادمي: فيفشي ما سمع عما يتعلق بإهراق دم بغير حق ويلحقه ما يتعلق

(١) حديث: «إذا حدث الرجل...»
أخرجه أبو داود (٥/ ١٨٩)، والترمذي (٤/ ٣٤١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٢) إحياء علوم الدين ٣/ ١٣٢

(٣) حديث: «المجالس بالأمانة إلا ثلاث مجالس..»
أخرجه أبو داود (٥/ ١٨٩) من حديث جابر بن عبد الله وضعفه المنذري في مختصر سنن أبى داود (٧/ ٢١٠).

بالضرب والجرح، ويفشي ما سمع عن الزنا، وعن مجلس يقتطع فيه مال مسلم أو ذمي بغير حق شرعي مبيح فيظهر ما يتعلق بالسرقة والغصب أو التلف أو الإهدار، فلا يجوز للسامع كتمه، قال في الفيض: قال القاضي: يريد أن المؤمن ينبغي إذا حضر مجلساً ووجد أهله على منكر أن يستر عوراتهم ولا يشيع ما يرى منهم، إلا أن يكون أحد هذه الثلاثة فإنه فساد كبير وإخفاؤه ضرر عظيم [١].

**مجالس اللهو:**

١١ - لا خلاف بين الفقهاء في أنه لا يجوز حضور مجلس اللهو إذا كان فيه معصية [٢].

قال ابن العربي في تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ﴾ [٣]، هذا دليل على أن مجالسة أهل الكبائر لا تحل [٤].

وقال البخاري: كل لهو باطل إذا شغله عن طاعة الله، قال ابن حجر: كمن التهى بشيء من الأشياء المطلقة سواء كان مأذونا في فعله أو منهياً عنه، كمن اشتغل بصلاة نافلة أو بتلاوة أو ذكر أو تفكر في معاني القرآن مثلا حتى خرج وقت الصلاة المفروضة عمداً، فإنه يدخل تحت هذا الضابط، وإذا كان هذا من الأشياء المرغب فيها المطلوب فعلها فكيف حال ما دونها.

وتفصيل الأحكام المتعلقة باللهو في مصطلح (لهو ف ٣ وما بعدها).

**مجلس القضاء:**

١٢ - مجلس القضاء يستقبل القاضي فيه الخصوم ووكلاءهم والشهود، ويستمع إلى دعاويهم وحججهم ويصدر فيه الأحكام.

ولهذا المجلس آداب وأحكام فقهية، تتعلق بالمكان، وبالقاضي، والمتقاضين ووكلائهم، وبالشهادة والإقرار فيه، وبمن يحضره.

والتفصيل في مصطلح (قضاء ف ٣٢، ٣٧ وما بعدها).

---

(١) بريقة محمودية ٣/ ٢٢٢

(٢) بريقة محمودية ٤/ ١١٩، ١٠٣، والفواكه الدواني ٢/ ٤٥٢، وحاشية العدوي على شرح الرسالة ٢/ ٣٦٦، وفتح الباري ١١/ ٩١

(٣) سورة الأنعام / ٦٨

(٤) تفسير القرطبي ٧/ ١٢ - ١٣

# مَجْلِس الحُكْم

**التعريف:**

١ - مجلس الحكم: مركب إضافي من كلمتين: هما مجلس وحكم.

والمجلس في اللغة: موضع الجلوس، والحكم مصدر: حكم.

ومن معانيه: القضاء والعلم، والفقه [١].

وفي الاصطلاح: مجلس الحكم هو المكان الذي يقعد فيه القاضي لفصل القضاء وإصدار الحكم [٢].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**مجلس العقد:**

٢ - مجلس العقد: هو الاجتماع للعقد، جاء في مجلة الأحكام العدلية مجلس البيع: هو الاجتماع الواقع لعقد البيع [٣].

**الأحكام المتعلقة بمجلس الحكم:**

٣ - ذهب الفقهاء إلى أنه ينبغي للقاضي أن يجعل مجلس حكمه في موضع بارز للناس لا يكون دونه حجاب بغير عذر، وأن يكون في وسط البلد ليتساوى الناس في القرب منه وأن يكون واسعا فسيحا غير ضيق، وأن يكون في أشهر الأماكن ومجامع الناس، وأن يكون مصونا عما يؤذي من حر وبرد وريح، وأن يكون مناسبا للقضاء وأن لا يحتجب القاضي بغير عذر [١].

**اتخاذ المساجد مجلساً للحكم:**

٤ - اختلف الفقهاء في اتخاذ المساجد مجلساً للحكم:

فقال جمهور الفقهاء: يجوز أن يتخذ القاضي المسجد مجلس حكمه بل ينبغي أن يجلس في المسجد الجامع، وجاء في المدونة: القضاء في المسجد من الأمر القديم وهو الحق، قال مالك: لأنه يرضى فيه بالدون من المجلس وهو أقرب على الناس في شهودهم، ويصل إليه الضعيف والمرأة، يدل على ذلك أن رسول الله ﷺ كان يفصل الخصومات في المسجد [٢]، وكذا الخلفاء الراشدون كانوا

---

(١) لسان العرب.

(٢) أدب القضاء لابن أبي الدم ص ١٠٩، ١١٠

(٣) المادة (١٨١).

---

(١) تبصرة الحكام ١/ ٢٦ وما بعدها، فتح القدير ٦/ ٣٦٩، المغني ٩/ ٤٥، وكشاف القناع ٦/ ٣٢، ومغني المحتاج ٤/ ٣٨٧ - ٣٩٠، المحلي ٣/ ٣٠١ - ٣١٢، وروض الطالب ٤/ ٢٩٧، وروضة القضاة للسمناني ١/ ١٠٠، والأم ٦/ ١٩٨

(٢) حديث: إن رسول الله ﷺ كان يفصل في الخصومات في المسجد يدل عليه حديث أبي هريرة أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ =

يجلسون في المساجد لفصل الخصومات.

ولأن القضاء عبادة فيجوز إقامتها فيه كالصلاة، والأحسن أن يكون مجلس قضائه حيث الجماعة: جماعة الناس وفي المسجد الجامع، إلا أن يعلم ضرر ذلك بالنصارى وأهل الملل، والنساء الحيض فيجلس في رحبة المسجد، وقال سحنون: فإن دخل عليه ضرر بجلوسه في المسجد لكثرة الناس حتى شغله ذلك عن النظر والفهم فليكن له موضع في المسجد يحول بينه وبينهم حائل [1].

وعند الجمهور يجوز له أن يجلس في داره فإن دعته ضرورة فليفتح أبوابها وليجعل سبيلها سبيل المواضع المتاحة لذلك من غير منع ولا حجاب، وحكي عن مالك: لا بأس أن يقضي القاضي في داره وحيث أحب، وقال صاحب تبصرة الحكام وعزاه إلى صاحب تنبيه الحكام: يكره للقاضي الجلوس في منزله للقضاء والحكم [2].

وقال الشافعية: يكره اتخاذ المسجد مجلساً للحكم، لأن مجلس القاضي لا يخلو عن اللغط، وارتفاع الأصوات، وقد يحتاج لإحضار المجانين، والأطفال، والحيض، والكفار، والدواب، والمسجد يصان عن ذلك.

فإن اتفقت قضية أو قضايا وقت حضوره في المسجد فلا بأس بها.

وإن جلس في المسجد مع الكراهة أو دونها منع الخصوم من الخوض فيه بالمخاصمة والمشاتمة ونحو ذلك، بل يقعدون خارج المسجد، وينصب من يدخل عليه خصمين خصمين [1].

أما مايتعلق بمعاملة القاضي في مجلس الحكم بالخصوم من تسوية في كل شيء وتأديب من أساء الأدب في مجلس الحكم، وعلاقته بالشهود فيرجع إلى مصطلح (قضاء ف ٤١، ٤٤، وشهادة ف ٣٦ وما بعدها، وشهادة الزور ف ٥ ـ ٨).

---

= وهو في المسجد فناداه فقال: يا رسول الله، إني زنيت فأعرض عنه، فلما شهد على نفسه أربعاً. قال: أبك جنون؟ قال: لا. قال فاذهبوا به فارجموه.

أخرجه البخاري (فتح الباري ١٣/ ١٥٦) وبوب عليه بقوله: باب من حكم في المسجد.

(١) فتح القدير ٦/ ٣٦٩، وروضة القضاة للسمناني ١/ ٩٨، وتبصرة الحكام ١/ ٢٦ ـ ٢٧ وما بعدها وكشاف القناع ٦/ ٣١٢، ومطالب أولي النهى ٦/ ٤٧٥، والمغني ٩/ ٤٥

(٢) تبصرة الحكام ١/ ٢٦ ـ ٢٧

(١) مغني المحتاج ٤/ ٣٨٧ ـ ٣٩٠

# مَجْلِس العَقْد

**التعريف:**

١ ـ مجلس العقد مركب إضافي من لفظين هما: مجلس والعقد.

والمجلس في اللغة: هو موضع الجلوس، أما العقد في اللغة فهو: نقيض الحل [١].

وفي الاصطلاح: العقد هو ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول [٢].

ومجلس العقد في الاصطلاح هو الاجتماع للعقد، جاء في مجلة الأحكام العدلية: جنس البيع هو الاجتماع الواقع لعقد البيع [٣].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**مجلس الحكم:**

٢ ـ مجلس الحكم هو المكان الذي يقعد فيه القاضي (الحاكم) لفصل القضاء وإصدار الحكم [٤].

(١) لسان العرب.
(٢) التعريفات.
(٣) المادة (١٨١).
(٤) أدب القضاء لابن أبي الدم ص١٠٩-١١٠

**الأحكام المتعلقة بمجلس العقد:**

يتعلق بمجلس العقد أحكام منها:

**أ ـ اتحاد مجلس العقد:**

٣ ـ ذهب الفقهاء إلى أنه يشترط في صيغة العقد اتحاد المجلس بأن يقع الإيجاب والقبول في مجلس واحد، فلو اختلف المجلس بأن أوجب أحدهما فقام الآخر من المجلس قبل القبول أو اشتغل بعمل يوجب اختلاف المجلس ثم قبل لم ينعقد وبطل الإيجاب [١].

والتفصيل في مصطلح (عقد ف ٢٢ ومابعدها).

**ب ـ تقابض العوضين في مجلس العقد في الصرف:**

٤ ـ لاخلاف بين الفقهاء في أنه يشترط في الصرف تقابض العوضين في المجلس قبضا حقيقيا، لحديث: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد» [٢].

(١) بدائع الصنائع ٢/٢٣٢، ٥/١٣١ والفتاوى الهندية ١/٢٦٩، والبحر الرائق ٣/٢٨٩، وابن عابدين ٢/١٦٩، ومطالب أولي النهى ٣/٦، حاشية القليوبي ٢/١٥٤، والشرح الصغير ٢/٣٥٠، شرح الزرقاني ٣/١٦٩
(٢) حديث: «الذهب بالذهب...» =

والتفصيل في (ربا ف٢٦، وتقابض ف٤ـ٥، وصرف ف٧، وقبض ف٣٩).

**جـ ـ اشتراط تسليم رأس مال السلم في مجلس العقد:**

٥ ـ قال جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة: إنه يشترط لصحة السلم: تسليم رأس المال في مجلس العقد، فلو تفرقا قبله بطل العقد [١].

والتفصيل في مصطلح (سلم ف١٦ وقبض ف٤١).

**د ـ ثبوت خيار فسخ العقد في مجلس العقد:**

٦ ـ ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن للعاقدين خيار فسخ العقد بعد انعقاده ماداما في مجلس العقد ولم يتفرقا ببدنيهما في البيع ونحوه [٢].

واستدلوا بقوله ﷺ: «البيعان بالخيار مالم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختر» [٣].

والتفصيل في مصطلح: (خيار المجلس ف٢ وما بعدها).

---

= أخرجه مسلم (٣/ ١٢١١) من حديث عبادة بن الصامت.

(١) بدائع الصنائع ٢٠٢/٥، والمغني ٣٢٨/٤، والمحلي مع القليوبي ٢٤٥/٢

(٢) المحلي شرح المنهاج ١٩٠/٢ـ١٩١، والمغني ٥٦٣/٣.

(٣) حديث: «البيعان بالخيار...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٣٢٨) من حديث ابن عمر.

# مُجْمَل

**التعريف:**

١ ـ المجمل في اللغة: من أجمل الأمر أي: أبهمه، وأجملت الشيء إجمالا: جمعته من غير تفصيل والمجمل من الكلام: الموجز، قال الراغب الأصفهاني: وحقيقة المجمل: هو المشتمل على جملة أشياء كثيرة غير ملخصة، والجملة: الكلام الذي لم يبين تفصيله فهو مجمل، والحساب الذي لم يفصل [١]، ومنه قول الله تعالى في التنزيل: ﴿لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً﴾ [٢]

واصطلاحا: قال الآمدي: ماله دلالة على أحد معنيين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه.

وقال القفال الشاشي وابن فورك: مالا يستقل بنفسه في المراد منه حتى يبان تفسيره [٣]، كقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ

---

(١) المصباح، المفردات، المعجم الوسيط.

(٢) سورة الفرقان /٣٢

(٣) البحر المحيط ٤٥٤/٣

حَصَادِهِۦ﴾ [١] وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [٢] وقول النبي ﷺ: «إلا بحقها» [٣].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**المبين:**

٢ ـ المبين من البيان، وهو: اللفظ الدال بالوضع على معنى إما بالأصالة وإما بعد البيان.

وقال بعضهم: هو إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي.

وقال آخرون: المبين في مقابلة المجمل وهو الذي يفهم منه عند الإطلاق مراد المتكلم، أو هو ما احتمل أمرين في أحدهما أظهر من الآخر [٤].

والعلاقة بين المجمل و المبين التقابل.

**حكم المجمل:**

٣ ـ ذكر العلماء أن حكم المجمل التوقف فيه إلى أن يرد تفسيره وتبيينه، ولا يصح الاحتجاج بظاهره في شيء يقع فيه النزاع.

(١) سورة الأنعام /١٤١

(٢) سورة البقرة /٤٣

(٣) حديث: «إلا بحقها...»

أخرجه مسلم (١/ ٥٢) من حديث أبي هريرة والحديث نفسه في البخاري (فتح الباري ٣/ ٢٦٢) «إلا بحقه».

(٤) الذخيرة للقرافي ٩٩، والبحر المحيط ٣/٤٧٧، ومابعدها، والفروق اللغوية ٤٧ـ٤٨، والمطلع على أبواب المقنع ٣٩٤، ومغني المحتاج ٤/٣٧٦

قال الماوردي: إن كان الإجمال من جهة الاشتراك واقترن به تبيينه أخذ به. وإن تجرد عن ذلك واقترن به عرف عمل به، وإن تجرد عن التبيين والعرف وجب الاجتهاد في المراد منها، وكان من خفي الأحكام التي وكل العلماء فيها إلى الاستنباط، فصار داخلا في المجمل لخفائه وخارجا منه لإمكان استنباطه، ومثلوا لهذا بقوله تعالى في النفقة: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ﴾ [١]، حيث أجملت الآية النفقة في أقلها وأوسطها وأكثرها حتى اجتهد العلماء في تقديرها [٢].

ويتعلق بالمجمل أحكام منها:

**أولا: وقوع المجمل في الكتاب والسنة:**

٤ ـ ذهب الفقهاء إلى أنه يجوز ورود المجمل في كتاب الله تعالى وفي سنة نبيه ﷺ وأن ذلك واقع فعلا كآيات الصلاة والزكاة والجمعة حيث جاءت مجملة ثم بينت بنصوص أخرى [٣].

وتفصيل ذلك في الملحق الأصولي.

(١) سورة الطلاق /٧

(٢) البحر المحيط ٣/٤٥٦ وإرشاد الفحول ص ١٦٨

(٣) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت مع المستصفى ٢/٣٢ وما بعدها، والذخيرة للقرافي ١٠٠، والبحر المحيط للزركشي ٣/٤٥٤ ومابعدها.

**ثانيا : التعبد بالمجمل قبل البيان والحكمة في ذلك :**

٥ ـ قال الماوردي والروياني : يجوز التعبد بالخطاب بالمجمل قبل البيان ، لأنه ﷺ بعث معاذا ـ رضي الله عنه ـ إلى اليمن وقال : «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم»[1] ، وتعبدهم بالتزام الزكاة قبل بيانها ، وفي كيفية تعبدهم بالتزامها وجهان :

أحدهما : أنهم متعبدون قبل البيان بالتزامه بعد البيان .

والثاني : أنهم متعبدون قبل البيان بالتزامه مجملا ، وبعد البيان بالتزامه مفسرا .

وقال ابن السمعاني : قالوا : إن التزام المجمل قبل بيانه واجب ، واختلف أصحابنا في كيفية التزامه على وجهين وذكرهما[2] .

قال الغزالي فقوله تعالى : ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[3] يفهم من أصل الإيجاب ، ويعزم على أدائه وينتظر بيانه وقت الحصاد فالمخاطب فهم أصل الأمر بالزكاة وجهل قدر الحق الواجب عند الحصاد وعرف كذلك وقت الإيتاء وأنه حق في المال[1] .

والتفصيل في الملحق الأصولي .

٦ ـ وأما الحكمة في ذلك فقال الماوردي والروياني : إنما جاز الخطاب بالمجمل وإن كانوا لا يفهمونه لأحد أمرين :

الأول : ليكون إجماله توطئة للنفس على قبول ما يتعقبه من البيان ، فإنه لو بدأ في تكليف الصلاة وبينها لجاز أن تنفر النفوس منها ، ولا تنفر من إجمالها .

والثاني : أن الله تعالى جعل من الأحكام جليا وجعل منها خفيا ليتفاضل الناس في العلم بها ، ويثابوا على الاستنباط لها ، فلذلك جعل منها مفسرا جليا ، وجعل منها مجملا خفيا ، ثم قال الماوردي : ومن المجمل مالا يجب بيانه على الرسول ﷺ[2] .

وقال الغزالي رحمه الله : قلنا : إنما يجوز الخطاب بمجمل يفيد فائدة ما ، لأن قوله تعالى : ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[3] يعرف منه وجوب الإيتاء ووقته وأنه حق في المال ،

---

(١) حديث : «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله . . . .» أخرجه مسلم (١/ ٥٠) من حديث معاذ .
(٢) البحر المحيط للزركشي ٣/ ٤٥٥
(٣) سورة الأنعام / ١٤١

(١) المستصفى لحجة الإسلام الغزالي ١/ ٣٧٤ـ٣٧٦ ، بتصرف يسير .
(٢) البحر المحيط ٣/ ٤٥٥
(٣) سورة الأنعام / ١٤١

فيمكن العزم فيه على الامتثال والاستعداد له، ولو عزم على تركه عصى [١].

والتفصيل في الملحق الأصولي.

# مَجْنون

انظر: جُنون

# مُجَهِّل

انظر: تَجْهيل

# مَجْهول

انظر: جَهالة

(١) المستصفى للغزالي ١/٣٧٦، الذخيرة ١٠٢

# مَجُوس

**التعريف:**

١ ـ المجوس: فرقة من الكفرة يعبدون الشمس والقمر والنار [١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أهل الذمة:**

٢ ـ الذمة: الأمان لقوله ﷺ: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم» [٢].

والذمة أيضا الضمان والعهد، وعهد الذمة: إقرار بعض الكفار على كفره بشرط بذل الجزية، وأهل الذمة من أهل العهد [٣].

والمجوسي يكون من أهل الذمة إن عقد

(١) المعجم الوسيط، وقواعد الفقه للبركتي.

(٢) حديث: «ذمة المسلمين واحدة..»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٣/ ٢٧٥)، ومسلم (٢/ ٩٩٨) من حديث علي بن أبي طالب.

(٣) المصباح المنير، وكشاف القناع ٣/ ١١٦، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ٢/ ٤٧٥

مع الإمام أو نائبه عقد الذمة.

**الأحكام المتعلقة بالمجوس:**

**آنية المجوسي:**

٣ - ذهب المالكية إلى أنه يجب غسل آنية المجوسي لأنهم يأكلون الميتة فلا يقرب لهم طعام [١]، وحجتهم حديث أبي ثعلبة الخشني قال: سئل رسول الله ﷺ عن قدور المجوس فقال: «انقوها غسلا واطبخوا فيها» [٢].

**ذبيحة المجوسي:**

٤ - لا يحل للمسلم أكل ذبيحة المجوسي عند جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية، والحنابلة وهو قول ابن مسعود وابن عباس وعلى، وجابر وأبو بردة، وسعيد بن المسيب، وعكرمة، والحسن بن محمد وعطاء، ومجاهد، وابن أبي ليلى، وسعيد بن جبير، ومرة الهمذاني، والزهري [٣]. رضي الله عنهم، واحتجوا بمفهوم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [١]. لأن إباحة طعام أهل الكتاب للمسلمين يقتضي تحريم طعام غيرهم من الكفار. وما روي أن رسول الله - ﷺ - قال: «لا تؤكل ذبيحة المجوسي» [٢]. وما روي عن قيس بن سكن الأسدي قال: قال رسول الله ﷺ: «إنكم نزلتم بفارس من النبط، فإذا اشتريتم لحما، فإن كان من يهودي أو نصراني فكلوا، وإن كانت ذبيحة مجوسي فلا تأكلوا» [٣].

وخالف أبو ثور وأباح ذبيحة المجوس محتجا بقوله ﷺ: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» [٤]، ومن حيث المعقول فلأنهم يقرون على الجزية كما يقر لأهل الكتاب فيقاسون عليهم في حل ذبائحهم [٥].

---

(١) شرح ابن العربي على الترمذي ٨/ ٥٠، والمجموع شرح المهذب ١/ ٢٦٣ - ٢٦٤، والمغني لابن قدامة ١/ ٦٢ - طبعة مكتبة القاهرة.

(٢) حديث: «انقوها غسلاً واطبخوا فيها...»
أخرجه الترمذي (٤/ ١٢٩) من حديث أبي ثعلبة الخشني، وأعله بالانقطاع بين أبي ثعلبة والراوي عنه.

(٣) بداية المجتهد، ونهاية المقتصد - مكتبة دار الكتب الحديثة - القاهرة ١/ ٤٨٩، البناية شرح الهداية ٩/ ١٢ - ١٣، والشرح الصغير ١/ ٣١٣، والشرح الكبير ٢/ ٩٩، والمجموع ٩/ ٧٥

(١) سورة المائدة / ٥.

(٢) حديث: «لا تؤكل ذبيحة المجوسي....»
أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/ ١٢١) من حديث الحسن ابن محمد بن علي مرسلاً، وأخرجه كذلك مرسلاً البيهقي (٩/ ٢٨٥) وقال: هذا مرسل، وإجماع أكثر الأمة عليه يؤكده.

(٣) حديث: «إنكم نزلتم بفارس...»
أورده ابن قدامة في المغني (١٣/ ٢٩٧ - ط. هجر)، وعزاه إلى الإمام أحمد ولم نهتد إليه.

(٤) حديث: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب...»
أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٧٨)، والبيهقي (٩/ ١٨٩)، وأشار البيهقي إلى انقطاعه.

(٥) شرح الزرقاني على الموطأ ٢/ ١٣٩

**صيد المجوسي وحده أو بالاشتراك مع المسلم:**

**أ ـ صيد المجوسي وحده:**

٥ ـ إذا صاد المجوسي وحده بسهمه أو كلبه فإن العلماء اختلفوا في حكم صيده بالنسبة للمسلم على قولين:

القول الأول: ذهب عامة أهل العلم إلى القول بتحريم صيد المجوسي على المسلم إذا كان الصيد مما له زكاة أما ما ليست له زكاة كالسمك والجراد فإنهم قالوا: بحله.

القول الثاني: ذهب أبو ثور إلى حل صيد المجوسي كما قال بحل ذبيحته، ودليله هو ما سبق في قوله في ذبيحته [1].

**ب ـ صيد المجوسي مشتركا مع المسلم:**

٦ ـ ذهب الفقهاء إلى أنه إذا اشترك مجوسي مع من هو أهل للصيد فإن الصيد حرام لا يؤكل وذلك لقاعدة تغليب جانب الحرمة على جانب الحل.

والتفصيل في مصطلح (صيد / ف ٤٠ وما بعدها).

**نكاح المجوسي:**

**أ ـ زواج المسلم بالمجوسية:**

٧ ـ ذهب جمهور العلماء إلى حرمة زواج المسلم من المجوسية واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [1].

وبقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [2].

وذهب أبو ثور إلى حل نكاح المسلم بالمجوسية، وقال ابن القصار من المالكية: قال بعض أصحابنا: يجب على أحد القولين أن لهم كتاباً أن تجوز مناكحتهم.

واحتجوا بأن المجوس لهم كتاب فهم من أهل الكتاب [3]، وقد قال الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [4].

**ب ـ زواج المجوسي بالمسلمة:**

٨ ـ يحرم بالإجماع زواج المجوسي بالمسلمة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ

---

(١) البناية شرح الهداية ٩/ ٦٣٦، والشرح الكبير ٢/ ١٠٥، قوانين الأحكام الشرعية ١٩٨، وبداية المجتهد ٤٧٩ ـ ٤٨٠، والمغني لابن قدامة ٩/ ٣٦٢، ٣٧٥، ٣٧٦

(١) سورة البقرة / ٢٢١

(٢) سورة الممتحنة / ١٠

(٣) المبسوط للسرخسي ٤/ ٢١١، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٣/ ١٠٢، وتفسير القرطبي ٣/ ٧٠، والشرح الكبير ٢/ ٢٦٧، والحطاب ٣/ ٤٧٧، والمجموع ١٦/ ١٣٦، وروضة الطالبين ٧/ ١٣٦، والمغني لابن قدامة ٧/ ١٣١

(٤) سورة المائدة / ٥

أُوْلَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ﴾ (١).

وهذا الحكم لا استثناء فيه بخلاف ما قبله في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ حيث استثني منه أهل الكتاب (٢).

**ج - إسلام زوجة المجوسي:**

٩ - إذا أسلمت زوجة المجوسي قبل زوجها فقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال.

والتفصيل في (إسلام ف ٦).

**تشبيه المسلم زوجته بالمجوسية:**

١٠ - إذا ظاهر الزوج المسلم من امرأته فشبهها بالمجوسية فقد اختلفت أقوال الفقهاء في حكم هذا الظهار على الأقوال الآتية:

القول الأول: ليس ذلك بظهار وهو قول الحنفية والشافعية ورواية عن أحمد ووجه هذا القول أنها غير محرمة على التأبيد فلم تشبه الأم فلا يكون ظهاراً وبقياس حرمة وطئها على حرمة وطء الحائض والمحرمة.

القول الثاني: هو ظهار وهو مذهب الحنابلة وقول لبعض المالكية.

القول الثالث: للمالكية أنه إن شبه الزوجة بظهر المجوسية وهي من المحرمات مؤقتا فهو كناية ظاهرة في الظهار إن نواه يقبل قوله في الفتوى والقضاء وإن شبه الزوجة بالمجوسية دون كلمة الظهر فإنه إن نوى الظهار قبل قوله في الفتوى، ووجه هذا القول أن المجوسية ليست محرمة على التأبيد فلا يكون اللفظ صريحا في الظهار. ولما كان يقصد به الظهار كان كناية فيه (١).

**ظهار المجوسي:**

١١ - إذا ظاهر المجوسي من زوجته فقد اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

**القول الأول:**

لا يصح ظهاره وهو قول الحنفية والمالكية وحجتهم:

أ - قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ﴾ (٢).

ووجه الاستدلال أن الله تعالى قال: ﴿مِنكُم﴾ فالخطاب للمؤمنين فيدل على اختصاص الظهار بالمسلمين.

ب - المجوسي ليس أهلا للكفارة فلا يصح ظهاره لأنها تفتقر إلى النية وهو ليس من أهلها.

---

(١) سورة البقرة / ٢٢١

(٢) الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية ٤/ ٣٣٠

(١) البناية شرح الهداية ٤/ ٦٩٤، وروضة الطالبين ٨/ ٢٦٥، والشرح الكبير على حاشية الدسوقي ٢/ ٤٣٣، المغني ٨/ ٦

(٢) سورة المجادلة / ٢

**القول الثاني:**

يصح ظهار المجوسي وهو قول الشافعية والحنابلة وحجتهم:

أ - قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ [1].

ووجه الدلالة أن الآية عامة فيدخل فيها الكافر أيضا فصح ظهاره.

ب - الظهار لفظ يقتضي التحريم فيصح من المجوسي كما يصح منه الطلاق.

ج - الكفارة فيها شائبة غرامة فيصح منه الاعتاق [2].

**وصية المجوسي والوصية له:**

١٢ - تأخذ كل من وصية المجوسي والوصية له حكم وصية الكافر والوصية له وذلك في الجملة والتفصيل في مصطلح (وصية).

**وقف المجوسي:**

١٣ - يصح وقف المجوسي ما دام بالغا عاقلا أهلاً للتبرع إذا كان الموقوف عليه قربة عند المسلمين وعند المجوس. أما إذا كان الوقف على معصية عند المسلمين وعند المجوس فإن الوقف يكون باطلا [3]، وهذا في الجملة والتفصيل في (وقف).

(١) سورة المجادلة / ٣.

(٢) البحر الرائق ٤/ ٩٣ - ٩٤، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٣٩، ومغني المحتاج ٣/ ٣٥٢، والمغني ٧/ ٤.

(٣) المغني ٦/ ٣٨، ومغني المحتاج ٢/ ٣٧٦، ٣٨٠، والبحر الرائق ٥/ ١٨٩ - ١٩٠، والدر المختار وحاشية رد المحتار =

**توارث المجوسي والمسلم:**

١٤ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المجوسي لا يرث المسلم ولا يرثه المسلم لأنه كافر لقول النبي ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم» [1].

والتفصيل في مصطلح (جزية ف ٢٨، ٢٠).

**القصاص بين المجوسي وغيره:**

١٥ - المجوسي كافر وحكمه في القصاص حكم الكافر وهو مختلف فيه في القصاص له أو منه والتفصيل في (قصاص ف ١٣ وما بعدها).

**دية المجوسي:**

١٦ - اختلف الفقهاء في دية المجوسي الذمي أو المستأمن على تفصيل ينظر في (ديات ف ٣٢).

**تولية المجوسي القضاء:**

١٧ - اتفق الفقهاء على أن المجوسي لا يتولى القضاء على المسلم لأن القضاء ولاية، بل من أعظم الولايات - ولا ولاية لكافر على

= ٤/ ٣٤٢، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/ ٧٨ - ٧٩، والتاج والإكليل ٦/ ٢٤، ومواهب الجليل ٦/ ٢٤.

(١) حديث: «لا يرث المسلم الكافر...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢/ ٥٠)، ومسلم (٣/ ١٢٣٣) من حديث أسامة بن زيد واللفظ لمسلم.

مسلم - [١]. لقوله تعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [٢].

وأما تولية المجوسي القضاء على المجوسي فاختلف فيها الفقهاء والتفصيل في مصطلح (قضاء ف ٢٢).

**قضاء القاضي المسلم بين المجوس:**

١٨ - اختلف الفقهاء في وجوب قضاء القاضي المسلم بين المجوس إذا ترافعوا إلينا وكانوا أهل ذمة أو عدم وجوبه فذهب الحنفية إلى أنه إذا تحاكم المجوس وهم من أهل الذمة إلى الإمام، ليس له أن يعرض عنهم ونصوا على أن المسلمين وأهل الذمة سواء في عقود المعاملات، والتجارات، والحدود، إلا أنهم لا يرجمون لأنهم غير محصنين.

واختلف الحنفية في مناكحاتهم فقال أبو حنيفة: هم مقرون على أحكامهم لا يعترض عليهم فيها إلا أن يرضوا بأحكامنا. وقال محمد: إذا رضي أحدهما حملا جميعاً على أحكامنا وإن أبى الآخر إلا في النكاح بغير شهود خاصة، وقال أبو يوسف: يحملون على أحكامنا وإن أبوا إلا في النكاح بغير شهود نجيزه إذا تراضوا بها [٣].

(١) البحر الرائق ٦/ ٢٦٠، والشرح الكبير ٤/ ١٢٩، ١٦٥، ومغني المحتاج ٤/ ٣٧٥، وكشاف القناع ٦/ ٢٩٥

(٢) سورة النساء/ ١٤١

(٣) تفسير الجصاص ٢/ ٤٣٤ - ٤٣٦، والقرطبي ٦/ ١٨٦

وقال المالكية: إذا كانت الخصومة بين ذميين خير القاضي في الحكم بينهم وبحكم الإسلام في المظالم من الغصب والتعدي وجحد الحقوق.

وإن تخاصموا في غير ذلك ردوا إلى أهل دينهم إلا أن يرضوا بحكم الإسلام وإن كانت الخصومة بين مسلم وذمي وجب على القاضي الحكم بينهما [١].

وقال الشافعية: لو ترافع إلينا مجوسي ذمي أو معاهد أو مستأمن ومسلم يجب الحكم بينهما بشرعنا قطعا طالبا كان المسلم أو مطلوباً لأنه يجب رفع الظلم عن المسلم، والمسلم لايمكن رفعه إلى حاكم أهل الذمة، ولا تركهما متنازعين فرددنا من مع المسلم إلى حاكم المسلمين، لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه.

ولو ترافع مجوسيان ذميان ولم نشترط في عقد الذمة لهما التزام أحكامنا وجب علينا الحكم بينهما في الأظهر لقوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [٢]. ولأنه يجب على الإمام منع الظلم عن أهل الذمة فوجب الحكم بينهم كالمسلمين والثاني: وهو مقابل الأظهر لا يجب على القاضي الحكم بل يتخير

(١) القوانين الفقهية ١٩٦، والجامع لأحكام القرآن ٦/ ١٨٤

(٢) سورة المائدة/ ٤٩

لقول الله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [١].

أما لو ترافع إلينا مجوسيان شرط في عقد الذمة لهما التزام أحكامنا فإنه يجب الحكم بينهما جزما عملا بالشرط.

وإن ترافع إلينا ذميان اختلفت ملتهما وأحدهما مجوسي فيجب كذلك على القاضي المسلم الحكم بينهما جزما لأن كلاً منهما لا يرضى ملة الآخر.

واستثنى الشربيني الخطيب وغيره ما لو ترافع إلينا أهل الذمة في شرب الخمر فإنهم لا يحدون وإن رضوا بحكمنا لأنهم لا يعتقدون تحريمه [٢].

وقال الحنابلة: إذا تحاكم إلينا أهل الذمة، أي ومنهم المجوس الذميون إذا استعدى بعضهم على بعض فالحاكم مخير بين إحضارهم والحكم بينهم وبين تركهم سواء كانوا من أهل دين واحد أو من أهل أديان.

وحكى أبو الخطاب عن أحمد رواية أنه يجب الحكم بينهم وإن تحاكم مسلم وذمي - مجوسي - وجب الحكم بينهما بغير خلاف لأنه يجب دفع الظلم، كل واحد منهما عن صاحبه [١].

(١) سورة المائدة/ ٤٢
(٢) مغني المحتاج ٣/ ١٩٥

**شهادة المجوسي على المسلم:**

١٩ - لا خلاف بين العلماء في جواز شهادة المسلم على المجوسي وغيره من الكفار، لأن المسلم أهل للولاية على المجوسي. ولا خلاف بين العلماء أيضا في عدم جواز شهادة المجوسي على المسلم لا في حضر ولا سفر ولا وصية ولا غيرها.

لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [٢] والمجوسي ليس منا وليس عدلا فلا تجوز شهادته على المسلم [٣].

(وانظر: شهادة - ف ٥).

**عقد الذمة للمجوسي:**

٢٠ - إذا دعي المجوسي إلى الإسلام فأبى ثم دعي إلى الجزية فقبلها عقدت لهم الذمة.

وأخذ الجزية من المجوسي ثابت بالإجماع فإن الصحابة أجمعوا على ذلك وعمل به الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من غير نكير ولا مخالف، وبه يقول أهل العلم [٤]. وذلك

(١) المغني ٨/ ٢١٤ - ٢١٥
(٢) سورة الطلاق / ٢
(٣) بدائع الصنائع ٦/ ٢٨٠، والشرح الكبير ٤/ ١٦٥، ومغني المحتاج ٤/ ٤٢٧، وكشاف القناع ٦/ ٤١٧
(٤) بدائع الصنائع ٧/ ١١٠، والمغني ٩/ ٣٣١، ومغني المحتاج ٤/ ٢٤٤، والشرح الكبير ٢/ ٢٠٠ - ٢٠١

لما روي أن النبي ﷺ قال: «سُنّوا بهم سنّة أهل الكتاب» [١].

والتفصيل في مصطلح (جزية ف ٢٨، ٢٩).

(١) حديث: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» تقدم ف ٤

# مَجُون

**التعريف:**

١ ـ المجون في اللغة: الصلابة والغلظة، وهو مصدر مجن الشيء يمجن مجونا: صلب وغلظ، والموصف ماجن، ومنه اشتقاق الماجن، لصلابة وجهه وقلة حيائه، وقيل: المجون: خلط الجد بالهزل [١].

وفي لسان العرب: الماجن عند العرب هو الذي يرتكب المقابح المردية، والفضائح المخزية، ولا يمنعه عذل عاذله، ولا تقريع من يقرعه [٢].

وفي الاصطلاح أن لا يبالي الإنسان بما صنع [٣].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**السفه:**

٢ ـ السفه في اللغة: نقص في العقل.

(١) لسان العرب، والمغرب في ترتيب المعرب، وابن عابدين ٥/ ٩٣

(٢) لسان العرب.

(٣) حاشية البناني على شرح الزرقاني ٧/ ١٥٩

وأصله الخفة [١].

وفي الاصطلاح: صفة لا يكون الشخص معها مطلق التصرف [٢].

والصلة أن كلا من المجون والسفه نقص في الشخص.

**الأحكام المتعلقة بالمجون:**

٣ - المجون يسقط المروءة ويخرم العدالة، فلا تقبل شهادة الماجن، وهو من لا يبالي ما صنع [٣]، ولا يترفع عن التصرفات الدنيئة التي يستحيي منها أهل المروءات: وذلك إما لنقص عقل أو قلة مبالاة وعلى التقديرين تبطل الثقة بقوله فلا تقبل شهادته [٤].

**الحجر على الماجن:**

٤ - نص الحنفية على أنه يمنع المفتي الماجن الذي يعلم الحيل الباطلة كتعليم المرأة الردة لتبين من زوجها، ويمنع طبيب جاهل وهو الذي يسقي المرضى دواء مهلكاً، ويمنع مكارٍ مفلس كمن يكري إبلا وليس له إبل ولا مال ليشتريها به وإذا جاء أوان الخروج يخفي نفسه، ومنع هؤلاء المفسدين للأديان والأبدان والأموال دفع إضرار بالخاص والعام.

وليس المراد بالمنع هنا حقيقة الحجر وهو المنع الشرعي الذي يمنع نفوذ التصرف لأن المفتي لو أفتى بعد المنع وأصاب جاز وكذا الطبيب لو باع الأدوية نفذ فدل على أن المراد المنع الحسي [١].

---

(١) المصباح المنير.

(٢) حاشية القليوبي والمحلي ٣/ ٣٦٤

(٣) شرح الزرقاني ٧/ ١٥٩

(٤) المغني ٩/ ١٦٩، وكشاف القناع ٦ / ٤٢٢، وما بعده، وأسنى المطالب ٤/ ٣٧٤

(١) حاشية ابن عابدين مع الدر المختار ٥/ ٩٣

# مُحَابَاة

**التعريف:**

١ ـ المحاباة في اللغة: مصدر حابى، يقال: حاباه محاباة وحباء: اختصه ومال إليه ونصره [١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي قال القهستاني: المحاباة هى النقصان عن قيمة المثل في الوصية بالبيع، والزيادة على قيمته في الشراء [٢].

**الأحكام المتعلقة بالمحاباة:**

**المحاباة في المعاوضات المالية:**

**أولا: المحاباة في البيع والشراء:**

**أ ـ المحاباة من الصحيح:**

٢ ـ المحاباة من الصحيح غير المريض مرض الموت يترتب عليها استحقاق المتبرع له بها من جميع مال المحابي، إن كان صحيحاً عند الحنفية والشافعية والحنابلة، لأن المحاباة توجب الملك في الحال فيعتبر حال التعاقد، فإذا كان المحابي صحيحا حينئذ فلا حق لأحد في ماله فتؤخذ من جميع ماله، لا من الثلث [١].

ويرى المالكية أن المحاباة إذا كانت من الصحيح فإما أن يقبض المشتري ذلك قبضا معتبراً شرعا أم لا. فإن قبضها قبضا معتبرا ففيها قولان: أرجحهما اختصاص المشترى بها دون غيره من الورثة أو الدائنين.

وإن لم يقع قبض ففيه ثلاثة أقوال ذكرها ابن رشد:

أحدها: يبطل البيع في الجميع ويرد إلى المشتري ما دفع من ثمن، وهذا هو ما في الواضحة عن الأخوين وأصبغ وقول ابن القاسم.

ثانيها: يبطل البيع في قدر المحاباة من المبيع، ويكون للمشترى من المبيع بقدر ثمنه.

وثالثها: يخير في تملك جزء من المبيع بقدر ثمنه، وفي أن يدفع بقية الثمن فيكون له جميع المبيع [٢].

وقال الحنفية: ولو كان ابتداء المحاباة في

---

(١) القاموس المحيط، والمعجم الوسيط.

(٢) حاشية ابن عابدين ٦/ ٦٦٨ ـ ط. الحلبي.

(١) البدائع ٧/ ٣٧٠، وأسنى المطالب ٣/ ٣٩ الطبعة الأولى بالمطبعة الميمنية بالقاهرة ١٣١٣، والمغني لابن قدامة ٦/ ٧١ ـ طبعة مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.

(٢) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني ٥/ ٣٥٦

حال الصحة وتمامها في مرض الموت، مثل ما إذا باع بمحاباة على أن له خيار الفسخ خلال ثلاثة أيام، فمضت مدة الخيار في مرض طرأ عليه خلالها ومات منه، فإنه يعتبر خروج المحاباة من جميع مال المحابي لا من الثلث [1].

وقال الشافعية: لو باع بمحاباة بشرط الخيار ثم مرض وأجاز في مدة الخيار، أو ترك الفسخ فيها عامدا، إن قلنا الملك فيها للبائع فمن الثلث يعتبر قدر المحاباة، لأنه ألزم العقد في المرض باختياره، فأشبه من وهب في الصحة وأقبض في المرض، وإلا فكمن اشترى شيئا بمحاباة ثم مرض ووجده معيباً ولم يرده مع الإمكان، فلا يعتبر من الثلث، لأنه ليس بتفويت بل امتناع من الكسب فقط [2].

**ب ـ المحاباة من المريض مرض الموت لغير وارثه:**

٣ ـ نص الحنفية على أنه لا يجوز المحاباة ولو يسيرة من المريض المدين بدين يحيط بكل ماله لو باع شيئاً من ماله لأجنبي ـ أي غير وارث له ـ سواء أجازت الورثة المحاباة أم لا، ويكون على المشتري حينئذ أن يزيل المحاباة بزيادة الثمن إلى ثمن المثل أو يفسخ البيع.

وإن لم يكن على المريض دين تجوز المحاباة ولو فاحشة، لكن تكون في ثلث ماله تؤخذ منه إن وسعها، بأن كانت المحاباة مساوية للثلث أو أقل منه، أما إن كانت المحاباة أكثر من الثلث فلا تجوز الزيادة إلا إذا أجازها الورثة باتفاق المذاهب [1].

وإن لم يجز الورثة ذلك كان للمشتري ـ عند الحنفية ـ أن يكمل بقية الثمن أو يفسخ البيع [2].

وعند المالكية ثلاثة أقوال:

أحدها: يخيّر المشتري بين أن يكمل بقية الثمن ويكون له جميع المبيع، وبين أن يأخذ ما دفع وليس له إلا ثلث مال الميت.

وثانيها: يخيّر بين أن يكمل بقية الثمن فيكون له جميع المبيع، فإذا أبى فله ما يقابل ثمنه من المبيع وثلث مال الميت.

وثالثها: ليس له أن يكمل جبرا على الورثة ويكون له ما يقابل ثمنه من المبيع مع ثلث مال الميت [3].

وعند الشافعية: للمشتري الخيار بين

---

(١) جامع الفصولين ٢/ ٢٥٩

(٢) أسنى المطالب ٣/ ٤٠

(١) جامع الفصولين ٢/ ٢٤٥، ٢٤٦، والزيلعي ٥/ ٢١٤، والرهوني ٥/ ٣٥١، وأسنى المطالب ٣/ ٣٩ ـ ٤٠، والمغني ٦/ ٧١، ٩٢، ٩٣

(٢) جامع الفصولين ٢/ ٢٤٥، ٢٤٦ والزيلعي ٥/ ٢١٤، المطبعة الأميرية بالقاهرة ١٣١٥

(٣) حاشية الرهوني ٥/ ٣٥٦

فسخ البيع والإجازة في الثلث بما يقابله من الثمن، لتفريق الصفقة عليه [١].

وعند الحنابلة: إن اختار المشتري فسخ البيع فله ذلك، وإن اختار إمضاء البيع ولزومه قال ابن قدامة: الصحيح عندي ـ فيما إذا باع المريض عقارا لا يملك غيره، قيمته ثلاثون بعشرة ـ أنه يأخذ نصف المبيع بنصف الثمن، ويفسخ البيع في الباقي، لأن في ذلك مقابلة بعض المبيع بقسطه من الثمن عند تعذر أخذ جميع المبيع بجميع الثمن.

واختار القاضي أبو يعلى أن يأخذ المشتري ثلثي المبيع بالثمن كله، لأنه يستحق الثلث بالمحاباة، والثلث الآخر بالثمن [٢].

**ج ـ المحاباة من المريض مرض الموت لوارثه:**

٤ ـ إن كانت المحاباة من المريض مرض الموت لوارثه فلا تجوز إلا إذا أجازها باقي الورثة، سواء كانت المحاباة يسيرة أو فاحشة لأن المحاباة في المرض بمنزلة الوصية، والوصية لوارث لا تجوز إلا بإجازة الورثة، اتفق على هذا الحنفية والمالكية والشافعية.

إلا أن الشافعية ذهبوا إلى أن المحاباة لوارث أو لغير وارث تجوز إذا كانت يسيرة ـ أي يُتغابن بمثله ـ وَيحسب من جميع مال المريض كبيعه بثمن المثل [١].

وقال الحنابلة: تبطل المحاباة ويبطل البيع في قدر المحاباة من المبيع، وفي صحة البيع فيما عدا قدر المحاباة ثلاثة أوجه:

أحدها: لا يصح، لأن المشتري بذل الثمن في كل المبيع فلم يصح البيع في بعضه.

الثاني: يبطل البيع في قدر المحاباة ويصح فيما يقابل الثمن المسمى بينهما، وللمشتري الخيار بين فسخ البيع وأخذ ما يقابل الثمن، لأن الصفقة تفرقت عليه.

الثالث: يصح البيع في قدر المحاباة وغيرها، ولا ينفذ إلا بإجازة بقية الورثة، لأن الوصية للوارث صحيحة في أصح الروايتين، وتتوقف على إجازة بقية الورثة فكذلك المحاباة، فإن أجازوا المحاباة صح البيع ولا خيار للمشتري [٢].

وإن لم يجز بقية الورثة المحاباة فعند الحنفية: يخيّر الوارث بين فسخ البيع وإزالة المحاباة بإكمال الثمن [٣].

وعند الشافعية والحنابلة: يبطل البيع في قدر المحاباة، ويصح فيما بقي، وللمشتري

---

(١) أسنى المطالب ٣/ ٣٩

(٢) المغني ٦/ ٧١، ٩٢، ٩٣

(١) المراجع السابقة، والمهذب ١/ ٤٥٣

(٢) المغني ٥/ ٣١٩، ٣٢٠، وكشاف القناع ٢/ ٤٩٢

(٣) جامع الفصولين ٢/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦، والزيلعي ٥/ ٢١٤

الخيار بين فسخ البيع وأخذ ما بقي بعد قدر المحاباة [١].

وللمالكية في ذلك ثلاثة أقوال منقولة كلها عن ابن القاسم:

نقل أبو الحسن عنه أنه يبطل البيع والمحاباة ويرد له ما دفع من الثمن، ونقل ابن عرفة عنه أنه تبطل المحاباة فقط، ويكون للوارث من المبيع بقدر ما دفع من الثمن.

ونقل عنه في المقصد المحمود أن للوارث أن يكمل الثمن، ويكون له جميع المبيع جبرا على الورثة.

وروى مطرف عن مالك: أن لبقية الورثة أن يأخذوا من المشتري (الوارث) بقية الثمن الذي وقعت فيه المحاباة ويكون له جميع المبيع، قال صاحب المقصد المحمود: وظاهر هذه الرواية أن يكون له جميع المبيع جبرا عليه.

والعبرة في قيمة المحاباة عند المالكية يوم فعلها، فينظر إلى قيمة المبيع يوم البيع لا يوم يموت البائع، سواء كان البيع لوارث أو غير وارث. ودليل ذلك أن المشتري يملك المبيع من يوم البيع، فيجب أن ينظر في قيمته يوم البيع، فإن زادت قيمته أو نقصت فإنما طرأ ذلك على ملكه فيكون لغْوا لا اعتبار له ولا يعتد به [١].

**د ـ المحاباة في عين المبيع:**

٥ ـ المحاباة كما تكون في ثمن المبيع تكون في عينه حتى لو تم بيعه بمثل الثمن أو أكثر، وذلك مثل أن يختار البائع المريض أفضل ما عنده من عقار أو منقول كتحفة نادرة فيبيعه لوارثه بمثل الثمن أو أكثر.

وهذه لا تجوز عند أبي حنيفة والمالكية، لأن المريض ممنوع من إيثار بعض الورثة بالعين، لأن الناس لهم أغراض في العين فلا يملك إيثار بعض الورثة بها.

وتجوز إن كان صحيحا، أو مريضا وباعها لأجنبي [٢].

**هـ ـ محاباة الصبي:**

٦ ـ المحاباة سواء كانت يسيرة أم فاحشة لا تجوز من الصبي حتى ولو أذن له وليه في التجارة عند المالكية والحنابلة، لأن تصرفات الصبي لابد أن تتحقق فيها مصلحته عندهم، والمحاباة لا يتحقق فيها ذلك [٣].

وعند الحنفية: يجوز للصبي المأذون له ـ أي

---

(١) أسنى المطالب ٣/ ٣٩، والمغني ٥/ ٣١٩، وكشاف القناع ٢/ ٤٩٢

(١) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني ٥/ ٣٥١

(٢) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني ٥/ ٣٥١ ـ ٣٥٦

(٣) حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٣/ ٢٩٥، وكشاف القناع ٢/ ٢٢٩

أذن له وليّه ـ في التجارة أن يبيع ويشتري بغبن يسير باتفاق مشايخ المذهب، لأن ذلك من الأمور الضرورية للتجارة، ولا يمكن التحرز عنها، وكذلك يجوز له ـ عند أبي حنيفة ـ أن يبيع ويشتري بغبن فاحش أيضا، لأنه هو الآخر لازم في التجارة، فيدخل تحت الإذن له بالتجارة وعند أبي يوسف ومحمد: لا يجوز للصبي ذلك، لأن الغبن الفاحش في معنى التبرع، والصبي المأذون له في التجارة لا يجوز له التبرع [1].

هذا ما إذا باع الصبي لأجنبي أو اشترى منه، فإن باع لأبيه شيئا أو اشترى منه بغبن فاحش ففيه روايتان: الجواز وعدمه عن أبي حنيفة.

وإن باع الصبي للوصي عليه أو اشترى منه فإن لم يكن فيهما نفع ظاهر للصبي لا يجوز عند الحنفية بدون خلاف. وإن كان فيهما نفع ظاهر للصبي ومع ذلك فيهما محاباة فاحشة، فعند أبي حنيفة وأبي يوسف: يجوز لما فيه من نفع ظاهر، وعند محمد: لا يجوز لما فيه من محاباة فاحشة [2].

(١) جامع أحكام الصغار بهامش جامع الفصولين ١/ ٢٠٥، والبدائع ٧/ ١٩٤

(٢) جامع أحكام الصغار بهامش جامع الفصولين ١/ ٢٩٧، والبدائع ٧/ ١٩٥

**و ـ محاباة النائب عن الصغير وغيره:**

٧ ـ لا يملك ولي الصغير ونحوه، ولا وصيّه المحاباة في مالهم عند الجمهور سواء كانت محاباة يسيرة أو محاباة فاحشة، لأن المحاباة تصرف ليس فيه مصلحة، وهو أمر لازم على من يتصرف للصغير.

إلا أن المالكية أجازوا للأب فقط بيع مال ولده الصغير بمحاباة لنفسه ولغيره، بسبب يوجب البيع أو بدون سبب، وذلك لأن بيعه هذا يحمل على الصواب والمصلحة التي تفوق المحاباة [1].

وعند الحنفية: يجوز عقده في مال الصغير بالمحاباة اليسيرة، ولا تجوز بالمحاباة الفاحشة، ولا يتوقف العقد معها على الإجازة بعد بلوغ الصغير، لأنه عقد لا مجيز له أثناء التعاقد ويكون العقد في حال الشراء بمحاباة فاحشة نافذا على العاقد النائب لا على الصغير [2].

والذي عليه الفتوى عند الحنفية: أن الأب إذا باع عقار ابنه الصغير بمحاباة يسيرة يجوز البيع إذا كان الأب محمود السيرة مستور الحال.

(١) شرح الخرشي على مختصر خليل ٥/ ٣١٣، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٣٠٠ ـ ٣٠١، والمهذب ١/ ٣٢٨، وكشاف القناع ٢/ ٢٢٣، ٢٤١

(٢) جامع الفصولين ٢/ ١٥

أما إن كان مفسداً فلا يجوز إلا أن يكون البيع بضعف القيمة.

والوصي في بيع عقار الصغير كالأب المفسد، والقاضي كالوصي.

وفي الفتاوى الصغرى للحنفية: إذا اشترى الوصي مال الصغير لنفسه يجوز إذا كان خيرا للصغير. ومعنى الخيرية: أن يشتري ما يساوي عشرة بخمسة عشر فصاعدا، أو يبيع له من مال نفسه ما يساوى خمسة عشر بعشرة فقط دون أي زيادة، وبه يفتى [1].

وجاء في بعض كتب الحنفية: أن الوصي إذا باع مال الصغير بمحاباة يسيرة لمن لا تقبل شهادته له ـ كابنه وأبيه وزوجته ـ لا يجوز [2].

**ز ـ محاباة الوكيل:**

٨ ـ ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يجوز تصرف الوكيل بيعا وشراء بغبن يسير، أي بما يتغابن به في العرف كشراء ما يساوي تسعة بعشرة أو بيع ما يساوي عشرة بتسعة إذا لم يكن الموكل قد قدر قيمة المثمن للوكيل، ويختلف العرف باختلاف الأعيان من الأموال فلا تعتبر النسبة في المثال المذكور، لأنه لا يمكن التوقي والتحرز من ذلك في التعامل على الجملة.

أما الغبن الفاحش مثل أن يبيع الوكيل ما يساوي عشرة بخمسة مثلا فإنه لا يجوز.

وعند المالكية: ينفذ البيع ويغرم الوكيل لموكله ما حابى به، وقيل: يخير الموكل في فسخ البيع وإجازته إلا إذا نقص المبيع في ثمنه أو بدنه فيلزم الوكيل حينئذ الأكثر من الثمن أو القيمة [1].

وعند الحنفية: الوكيل بالشراء فقط يصح شراؤه لموكله بغبن يسير ولا يصح بغبن فاحش بدون خلاف بينهم.

وكذلك حكم الوكيل بالبيع فقط عند أبي يوسف ومحمد.

وعند أبي حنيفة: يصح بيع الوكيل بالبيع لموكله بغبن فاحش، والفرق عند أبي حنيفة هو احتمال التهمة في الشراء دون البيع، لجواز أن الوكيل اشترى لنفسه، فلما ظهرت الزيادة الفاحشة في الثمن جعل الشراء لموكله [2].

ونقل الأتقاني عن خواهر زاده: أن جواز عقد الوكيل بالشراء بغبن يسير يكون في سلعة يحتاج فيها إلى مساومة في قدر الثمن،

---

(١) آداب الأوصياء بهامش جامع الفصولين ١/ ١٩٠ ـ ١٩١

(٢) جامع الفصولين ٢/ ٣١

(١) شرح الخرشي ٦/ ٩٠، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٣٩١، والمهذب ١/ ٣٥٤، وأسنى المطالب ٢/ ٢٦٨، وكشاف القناع ٢/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠

(٢) جامع الفصولين ٢/ ٣٠، والبدائع ٧/ ١٩٤

وليس لها ثمن معروف ومحدد بين الناس. وأما إذا كان سعرها معلوماً أو محددا كالخبز واللحم وغيرهما إذا زاد الوكيل بالشراء على ذلك السعر لا يلزم الموكل، سواء قلّت الزيادة أو كثرت، لأن هذا لا يحتاج إلى رأي أو تقويم، للعلم به، قال في بيوع التتمة: وبه يفتى [1].

والوكيل بالبيع إذا باع لمن لا تقبل شهادته له لا يجوز بيعه، سواء كان البيع بغبن فاحش أو يسير عند أبي حنيفة.

وعند أبي يوسف ومحمد: يجوز بيعه لهم بغبن يسير لا فاحش.

وإن صرح الموكل للوكيل بالبيع لمن لا تقبل شهادته له، وأجاز له التصرف مع من يشاء جاز بيعه لهم بدون خلاف.

ويستثنى من ذلك أن يبيعه لنفسه أو لولده الصغير، فإنه لا يجوز له ذلك حتى وإن صرح الموكل له بذلك.

وكذلك حكم الوكيل بالشراء إذا اشترى منهم [2].

**ثانيا: الفسخ للمحاباة:**

٩ ـ جاء في البدائع: البيع بالمحاباة تصرف يحتمل الفسخ في نفسه في الجملة فيفسخ بخيار العيب والرؤية والشرط والإقالة ـ إذ هي فسخ في حق المتعاقدين عند أبي حنيفة ومحمد ـ فكانت المحاباة محتملة للفسخ في الجملة [1].

**ثالثا: المحاباة في الإجارة:**

١٠ ـ ذهب الحنفية: إلى أن المحاباة في إجارة المريض معتبرة من جميع ماله ولا تعتبر من الثلث. قال الشرنبلالي: مريض أجر داره بأقل من أجرة المثل قالوا: جازت الإجارة من جميع ماله ولا تعتبر من الثلث لأنه لو أعارها وهو مريض جازت، والإجارة بأقل من أجر المثل أولى [2].

وقال الشافعية: لو أجر مريض ملكه بدون أجرة المثل، فقدر المحاباة معتبر من الثلث، بخلاف ما لو أجره في الصحة فلا تعتبر قيمته من الثلث بل من رأس المال [3].

**رابعا: المحاباة في الشفعة:**

١١ ـ عند الحنفية: المريض مرض الموت إذا باع داراً له مثلا وحابى المشترى: بأن باعها بألفين وقيمتها ثلاثة آلاف ففيها التفصيل الآتي:

---

(١) الزيلعي ٤/ ٢٧٢، وحاشية سعدي على العناية والهداية «تكملة فتح القدير» ٦/ ٧٥

(٢) الفتاوى الهندية ٣/ ٥٨٩

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٣٧٣

(٢) حاشية ابن عابدين ٦/ ٦٧٩ ـ ٦٨٠

(٣) أسنى المطالب ٣/ ٤٠

إن باعها لوارث من ورثته وشفيعها غير وارث فلا شك أنه لا شفعة أصلا عند أبي حنيفة، لأن بيعها للوارث بدون محاباة فاسد عنده، فبيعها بالمحاباة أولى، ولا شفعة في البيع الفاسد.

وعند أبي يوسف ومحمد: البيع جائز، لكن يدفع المشتري قدر المحاباة، فتجب الشفعة. قال صاحب المبسوط: الأصح هو ما ذهب إليه أبو حنيفة.

وإن باعها لغير وارث فكذلك لا شفعة للوارث عند أبي حنيفة، لأن الشفيع يأخذ الدار بنفس الصفقة مع غير الوراث بعد تحولها إليه، أو بصفقة مبتدأة مقدرة بينهما، فكان ذلك بيعا للوارث بالمحاباة، وسواء أجازت الورثة الشفعة أو لم يجيزوا، لأن الإجارة محلها العقد الموقوف، والشراء وقع نافذا من المشتري، لأن المحاباة في الصورة المذكورة ـ قدر الثلث، وهي نافذة في الألفين من الثلاثة للأجنبي ـ غير الوارث فانتفت إجازة الورثة في حق المشتري، فتنتفي في حق الشفيع أيضا.

وعن أبي يوسف ومحمد روايتان: إحداهما: لا شفعة له، والثانية: له الشفعة [1].

(١) بدائع الصنائع ٥/ ١٤، والفتاوى الهندية ٥/ ١٩٦

وإن كان الشفيع أجنبياً: غير وارث فله أن يأخذ الدار بألفين.

وإذا برىء المريض من مرضه بعد البيع بالمحاباة والشفيع وارثه: فإن لم يكن علم بالبيع إلى وقت البرء فله أن يأخذ الدار بالشفعة، لأن المرض إذا زال وشفي منه المريض فهو بمنزلة حالة الصحة، وإن كان الوارث قد علم بالبيع ولم يطلب الشفعة حتى برأ المريض من مرضه فلا شفعة له.

وإذا اشترى المريض داراً وحابى البائع بأن اشتراها بألفين وقيمتها ألف، وله سوى ذلك ألف أخرى، ثم مات فالبيع جائز، وللشفيع فيها الشفعة، لأنه إنما حاباه بقدر الثلث، وذلك صحيح منه في حق الأجنبي، فيجب للشفيع فيها الشفعة [1].

وعند المالكية: جاء في حاشية الرهوني على شرح الزرقاني [2] أن ابن القاسم سئل عن الرجل يكون له جزء في دار ليس له غيره، قيمته ثلاثون دينارا، فيبيعه لرجل بعشرة دنانير وهو مريض؟ قال: ينظر في ذلك، إذا مات البائع ولم يجز الورثة المحاباة يقال للمشتري: زد الثمن عشرة أخرى وخذ الدار، وليس للورثة معارضة ذلك، فإن فعل المشتري ذلك فللشفيع ـ إن كان ـ أن يأخذ

(١) الفتاوى الهندية ٥/ ١٩٦

(٢) ٥/ ٣٤٩

الدار بعشرين دينارا، وإن أبى المشتري أن يزيد عشرة وأبت الورثة تسليمه الدار كما أوصى الميت قيل للورثة: أعطوه ثلث الجزء المباع له بدون أن يأخذوا منه شيئا.

وعند الشافعية: إن باع المريض لوارثه جزءا من عقار يساوي ألفين بألف، ولم تجز الورثة، بطل البيع في نصفه، لأنه قدر المحاباة.

فإن اختار الشفيع - وارثا كان أو أجنبيا - أن يأخذ النصف بالألف لم يكن للمشتري الخيار في تفريق الصفقة، لأن الشفيع أخذه بألف، وإن لم يأخذه الشفيع فللمشتري أن يفسخ البيع لتفرق الصفقة عليه.

وإن باع لأجنبي وحاباه والشفيع وارث واحتمل الثلث المحاباة ففيه خمسة أوجه.

أحدها: أن البيع يصح في نصف الشقص بالألف، وللشفيع أن يأخذه ويبقى النصف للمشتري بلا ثمن، لأن المحاباة وصية والوصية للمشتري تصح، لأنه أجنبي، ولا تصح للشفيع لأنه وارث، فيصير كأنه وهب للمشتري النصف وباع له النصف بثمن المثل، ويأخذ الشفيع النصف بجميع الثمن ويبقى النصف للمشتري بدون ثمن.

الثاني: يصح البيع في نصفه بالألف ويدفع إلى الشفيع الوارث بدون محاباة، ويفسخ البيع في النصف الباقي.

الثالث: البيع باطل، لأن المحاباة تعلقت بالكل، فلا يجوز أن تجعل في نصفه.

الرابع: يصح البيع وتسقط الشفعة، لأن إثبات الشفعة يؤدي إلى إبطال البيع، وإذا بطل البيع سقطت الشفعة.

الخامس: - وهو الصحيح - يصح البيع في الجميع بالألف ويأخذ الشفيع الجميع بالألف، لأن المحاباة وقعت للمشتري دون الشفيع، والمشتري أجنبي، فصحت المحاباة له إن لم يكن حيلة على محاباة الوارث، فإن كان كذلك لم يصح، لأن الوسائل لها حكم الغايات.

وإن كان المريض لا يملك شيئا آخر غير الشقص - النصيب - والمشتري والشفيع أجنبيان - غير وارثين - ولم يجز الوارث البيع صح البيع في ثلثي الشقص فقط بثلثي الثمن فيأخذه الشفيع.

أما إذا ملك البائع المريض غير هذا الشقص - السَّهْم والنصيب - واحتمل الثلث المحاباة، وأجاز الورثة البيع، فيصح البيع في الجميع، ويأخذ الشفيع الشقص بكل الثمن [1].

---

(١) المهذب ١/ ٣٧٩، وأسنى المطالب ٢/ ٣٦٧ - ٣٦٨

وقال الحنابلة: إن بيع المريض بالمحاباة لا يخلو إما أن يكون لوارث أو لغيره، فإن كان لوارث بطلت المحاباة لأنها في المرض بمنزلة الوصية، والوصية لوارث لا تجوز، ويبطل البيع في قدر المحاباة من المبيع، وهل يصح فيما عداه؟ على ثلاثة أوجه.

أحدها: لا يصح لأن المشتري بذل الثمن في كل المبيع فلم يصح في بيعه، كما لو قال: بعتك هذا الثوب بعشرة، فقال: قبلت البيع في نصفه، أو قال: قبلته بخمسة، أو قال: قبلت نصفه بخمسة، ولأنه لم يمكن تصحيح البيع على الوجه الذي تواجبا عليه فلم يصح كتفريق الصفقة.

الثاني: أنه يبطل البيع في قدر المحاباة ويصح فيما يقابل الثمن المسمى، وللمشتري الخيار بين الأخذ والفسخ لأن الصفقة تفرقت عليه، وللشفيع أخذ ما صح البيع فيه، وإنما قلنا بالصحة لأن البطلان إنما جاء من المحاباة فاختص بما يقابلها.

الثالث: أنه يصح في الجميع ويقف على إجازة الورثة لأن الوصية للوارث صحيحة في أصح الروايتين، وتقف على إجازة الورثة، فكذلك المحاباة له، فإن أجازوا المحاباة صح البيع في الجميع ولا خيار للمشتري، ويملك الشفيع الأخذ به لأنه يأخذ بالثمن، وإن ردوا بطل البيع في قدر المحاباة وصح فيما بقي، ولا يملك الشفيع الأخذ قبل إجازة الورثة وردهم، لأن حقهم متعلق بالمبيع فلم يملك إبطاله، وله أخذ ما صح البيع فيه. وإن اختار المشتري الرد في هذه الصورة وفي التي قبلها واختار الشفيع الأخذ بالشفعة قدم الشفيع، لأنه لا ضرر على المشتري وجرى مجرى المعيب إذا رضيه الشفيع بعيبه.

القسم الثاني: إذا كان المشتري أجنبياً والشفيع أجنبي: فإن لم تزد المحاباة على الثلث صح البيع، وللشفيع الأخذ بها بذلك الثمن لأن البيع حصل به فلا يمنع منها كون المبيع مسترخصا، وإن زادت على الثلث فالحكم فيه حكم أصل المحاباة في حق الوارث وإن كان الشفيع وارثا ففيه وجهان:

أحدهما: له الأخذ بالشفعة لأن المحاباة وقعت لغيره فلم يمنع منها تمكن الوارث من أخذها.

والثاني: يصح البيع ولا تجب الشفعة [1].

**المحاباة في التبرعات المالية:**

**أولا: المحاباة في الوصية:**

١٢ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى

---

(١) المغني ٥/ ٣١٩ - ٣٢٠

أن المحاباة لا تقدم على غيرها من الوصايا [١].

وعند الحنفية: تقدم المحاباة في مرض الموت على سائر الوصايا، سواء أكانت الوصايا للعباد أو بالطاعات والقرب لله سبحانه كبناء المساجد فيبدأ بالمحاباة بعد موت المحابي قبل كل وصية، ثم يتقاسم أهل الوصايا فيما يبقى من ثلث تركة المحابي، ويكون ما بقى من الثلث بينهم على قدر وصاياهم، وذلك لأن المحاباة تستحق بعقد ضمان وهو البيع، إذ هو عقد معاوضة فيكون المبيع فيه مضموناً بالثمن، وأما الوصية فتبرع، فكانت المحاباة المتعلقة بعقد أقوى فكانت أولى بالتقديم. ولأن تقديم بعض الوصايا التي للعباد على البعض يستدعي وجود المرجح ولم يوجد، لأن الوصايا كلها استوت في سبب الاستحقاق، لأن سبب استحقاق كل واحد منهم مثل سبب صاحبه، والاستواء في السبب يوجب الاستواء في الحكم [٢].

ولو كانت الوصية بمتاع معين أو حيوان معين تنفذ الوصية والمحاباة من الثلث على السوية، إذ لا مرجح، لأن كلا منهما تمليك العين صورة ومعنى. حتى لو قال الشخص: أوصيت لفلان بمائة، ولفلان بثلث مالي فالوصية بالمائة المرسلة تقدم على الوصية بثلث المال. جاء هذا في فتاوى رشيد الدين، قال صاحب جامع الفصولين: مع هذا ينبغي أن تترجح المحاباة لأنها عقد لازم بخلاف الوصية ولو بمعين [١].

**ثانيا: المحاباة في الهبة:**

تناول كلام الفقهاء في هذا الموضوع أمرين:

**الأمر الأول: محاباة وتفضيل الوالد بعض أولاده بهبته:**

١٣ - اتفق الفقهاء على أن الإنسان مطالب بالتسوية بين أولاده في الهبة بدون محاباة وتفضيل لبعضهم على بعض لما روى النعمان ابن بشير رضي الله عنهما أن أباه أتى به رسول الله ﷺ فقال: إني نحلت - أي أعطيت بغير عوض - ابني هذا غلاما كان لي، فقال رسول الله ﷺ: «أكُلَّ ولدك نحلته مثل هذا؟» فقال: لا. فقال: «فأرجعه». وفي رواية: «فلا تشهدني إذا، فإني لا أشهد على جور» وفي ثالثة: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» [٢].

---

(١) الحطاب ٦/ ٣٧٨، ٣٨٠، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٤/ ٣٩٢، والمهذب ١/ ٤٥٣، ٤٥٤، والمغني ٦/ ٧٣

(٢) البدائع ٧/ ٣٧١، ٣٧٣

(١) جامع الفصولين ٢/ ٢٦٠

(٢) حديث النعمان بن بشير: «أن أباه أتى به رسول الله ﷺ....» أخرج الرواية الأولى والثانية مسلم (٣/ ١٢٤٢، ١٢٤٣)، =

ولأن في التسوية بينهم تأليف قلوبهم، والتفضيل يزرع الكراهية والنفور بينهم فكانت التسوية أولى.

ولا يكره ذلك التفضيل - في المذاهب الأربعة - إذا كانت هناك حاجة تدعو إليه مثل اختصاص أحد أولاده بمرض أو حاجة أو كثرة عائلته أو اشتغاله بالعلم ونحوه من الفضائل. أو اختصاص أحدهم بما يقتضي منع الهبة عنه لفسقه أو يستعين بما يأخذه على معصية الله أو ينفقه فيها، فيمنع عنه الهبة ويعطيها لمن يستحقها.

ويكره عند غير الحنابلة إذا لم تكن هناك حاجة تدعو إلى ذلك. وقال الحنابلة: يحرم التفضيل حينئذ وتجب عليه التسوية - إن فعل - إما برد ما فضل به البعض، وإما بإتمام نصيب الآخر.

وقال الحنفية والمالكية والشافعية: لا يجب عليه التسوية، ويجوز التفضيل قضاء، لأن الوالد تصرف في خالص ملكه، لا حق لأحد فيه، إلا أنه يكون آثما فيما صنع بدون داع له، لأنه ليس بعدل، وهو مأمور به في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾ [1].

= وأخرج الرواية الثالثة البخاري (فتح الباري ٥/ ٢١١) ومسلم (٣/ ١٢٤٣).

(١) سورة النحل / ٩٠

ولزوم ذلك مشروط عند المالكية بأمرين:

أ - أن يهب كل ماله أو أكثره.

ب - ألا يطالب أولاده الآخرون بمنعه من ذلك مخافة أن تعود نفقته عليهم بعد افتقاره، فلهم رد ذلك التصرف وإبطاله وأما إذا وهب الشيء اليسير فذلك جائز غير مكروه.

وكيفية التسوية المطلوبة - عند الحنفية والشافعية - أن يعطي الأنثى مثل ما يعطى الذكر تماما بناء على ظاهر الحديث.

وعند المالكية والحنابلة: التسوية أن يقسم بين أولاده على حسب قسمة الميراث فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، لأن ذلك نصيبه من المال لو مات عنه الواهب [1].

**الأمر الثاني: المحاباة في الهبة في مرض الموت:**

١٤ - جاء في الفتاوى الهندية للحنفية: لو وهب مريض شيئا قيمته ثلاثمائة لرجل صحيح على أن يعوضه شيئا قيمته مائة وتقابضا، ثم مات المريض من ذلك المرض ولا مال له غير ذلك الشيء الذي وهبه، ورفض الورثة أن يجيزوا ما صنع الواهب، كان للموهوب له الخيار: إن شاء فسخ الهبة

(١) البدائع ٦/ ١٢٧، والفتاوى الهندية ٤/ ٣٩١، وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن ٢/ ٢٢٨ - ٢٢٩، وأسنى المطالب ٢/ ٤٨٣، والمغني ٥/ ٦٦٤ - ٦٦٧

ورد الشيء الموهوب كله وأخذ عوضه. وإن شاء رد ثلث الشيء الموهوب إلى الورثة وسلم له ثلثيه ولم يأخذ من العوض شيئا. وإن عرض الموهوب له أن يزيد في العوض بقدر الزيادة من المحاباة على الثلث لم يكن له ذلك [١].

وجاء في أسنى المطالب للشافعية: ينفذ الأول فالأول من التبرعات المرتبة المنجزة كالإبراء والإعتاق والوقف والصدقة حتى يتم الثلث عند ضيقه عنها، ثم يبقي باقي تبرعاته موقوفا على إجازة الورثة، ولا أثر لهبة بدون محاباة قبل القبض، فلا تقدم على ما تأخر عنها من نحو وقف أو محاباة في بيع أو نحوه قبل قبض الموهوب، لأنه إنما يملك بالقبض، بخلاف المحاباة في بيع أو نحوه، لأنها في ضمن معاوضة [٢].

**ثالثا: المحاباة في الإعارة:**

**١٥ - الإعارة من المريض مرض الموت تعتبر من المحاباة عند المالكية والشافعية والحنابلة لأنها تبرع تمتد إليه أطماع الورثة.**

فلا يجوز للمريض إعارة داره مثلا إذا كانت منافع الدار أزيد من ثلث ماله، نص على ذلك المالكية.

(١) جامع الفصولين ٤/ ٤٠١

(٢) ٣/ ٤٠ - ٤١، والمغني ٦/ ٧٢

وقال الشافعية: لو انقضت مدة إعارة الدار ولو في مرض المعير واستردها اعتبرت الأجرة من الثلث لكونها تبرعا بها تمتد إليه أطماع الورثة.

ومن المحاباة أيضا عند الشافعية الوصية بالإعارة، أما إعارة المريض نفسه فليست من المحاباة، لأنها امتناع من التحصيل، وليست تفويتا للحاصل، ولا مطمع للورثة في عمله [١].

وعند الحنفية: إعارة المريض لعين من أعيان ماله إعارة منجزة لا تعتبر من المحاباة فتجوز، وتكون من جميع ماله، ولا تعتبر من الثلث [٢].

وكذلك تجوز الوصية بالإعارة وليس للورثة الرجوع [٣].

**المحاباة في الزواج**

**أولا: المحاباة في المهر:**

**١٦ - المريضة مرض الموت إذا نقصت من مهرها لم يصح عند الحنفية [٤].**

وعند الشافعية: إن تزوجت بأقل من مهر مثلها فماتت وورثها الزوج، فما نقص من

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٣/ ٤٣٨، وأسنى المطالب ٣/ ٤٠، وكشاف القناع ٢/ ٤٩٢

(٢) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٦/ ٦٨٠

(٣) ابن عابدين ٦/ ٦٨٦

(٤) الفتاوى الهندية ١/ ٣١٣

المهـر وصية لوارث، وحينئذ يكـون لورثـة الـزوجـة طلب تكميل مهـر المثل. وإن لم يرثهـا - بأن مات قبلهـا أو كان مسلما وهي ذمية - فالنـاقص من مهر المثل لا يعتبر من ثلث تركة الزوج، ولا يكمل مهر المثل [١].

وإذا وهبت المـريضـة مهـرهـا لزوجها، ومـاتت من مرضهـا هذا لم تصـح الهبة إلا بإجازة الورثة عند الحنفية [٢].

وإن كانت صحيحة أو مريضة وبرأت من مرضهـا بعـد الهبـة فإن هبتهـا تنفذ باتفاق المـذاهب، مع تفصيل في كون ذلـك قبـل الدخول أو بعد الدخول وغيره [٣].

وكذلك يجوز عند الحنفية والمالكية للبالغة الرشيدة الرضا بأقل من مهر مثلها، واستثنى المالكية البكر المهملة - وهي التي لا أب لها ولا وصي عليها من جهة أبيها، ولا نائب من جهـة القـاضي، ولا يعلم كونها رشيدة أم سفيهة - فلا يجوز رضاها بأقل من مهر المثل عنـدهم، وإذا رضيت فلا يلزمهـا ذلـك الرضا. وهذا قول ابن القاسم وهو المشهور في المذهب. أما الأنثى المعلومة السفه فليس لها الـرضـا بأقـل من مهـر المثل، وينقض تصرفها اتفاقا [١].

ولو تزوج المريض مرض الموت بأزيد من مهـر المثل ثم مات وكانت الزوجة وارثة من الورثة فالزائد على مهر المثل - عند الشافعية والحنابلة - وصية لوارث لا ينفذ إلا إذا أجازه الورثة.

وإن كانت غير وارثـة كذمية وهو مسلم فالـزائد عن مهر المثل يكون من ثلث تركة المريض من غير توقف على إجازة الورثة [٢].

وقـال المالكية: إن تزوج في صحة، ثم مرض ففـرض لزوجتـه مهـراً أكثـر من مهر المثل، ثم دخل بها ومات، فإنه يكون للزوجة حينئذ مهر المثل من رأس مال الميت، ويبطل الزائد، إلا أن يجيزه الورثة [٣].

**ثانيا: المحاباة في الخلع:**

١٧ - قال الشافعية: إن خالعت مريضة في مرض الموت بأكثر من مهر مثلها فالزائد على مهـر المثـل محابـاة تعتـبر من الثلث، فهي كالوصية للأجنبي لا للوارث، لخروج الزوج عن الإرث بسبب الخلع [٤].

---

(١) أسنى المطالب ٣/ ٣٩

(٢) الفتاوى الهندية ٤/ ٤٠٢

(٣) الفتاوى الهندية ٤/ ٤٠٢، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢/ ٣٣٠، والخرشي ٣/ ٣٣٥، وأسنى المطالب ٣/ ٢١٨ وكشاف القناع ٣/ ٨٦

(١) الفتـاوى الهنـدية ١/ ٢٩٤، وحـاشية الـدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٣٢١، والخرشي ٣/ ٣٢٠.

(٢) أسنى المطالـب ٣/ ٣٩، والمغني ٦/ ٩٣

(٣) الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٣٢١، وشرح الخرشي ٣/ ٣٢٠

(٤) أسنى المطالب ٣/ ٢٤٧

# مُحَاذاة

**التعريف:**

١ - المحاذاة في اللغة: المقابلة، يقال: حاذيته محاذاة من باب قاتل [١].

وفي الاصطلاح: كون الشيئين في مكانين بحيث لا يختلفان في الجهات.

قال البركتي: والمعتبر في مسألة المحاذاة الساق والكعب [٢].

**ما يتعلق بالمحاذاة من أحكام:**

للمحاذاة أحكام وردت في عدة أبواب من كتب الفقه نجملها فيما يأتي:

**أولا: المحاذاة في الصلاة:**

**أ - محاذاة القبلة:**

٢ - ذهب المالكية والحنابلة إلى أنه لا تصح الفريضة على ظهر الكعبة وأما النافلة فتصح فوقها عند الحنابلة إذا كان أمامه شاخص.

وقال المالكية: تجوز صلاة النفل فوق الكعبة، وأما السنن وركعتا الفجر فلا تجوز صلاتها فوق ظهر الكعبة على الراجح، لكنها إن صليت على ظهر الكعبة لا تعاد بخلاف الفرض فإنه يعاد [١].

وقال الحنفية: المعتبر في القبلة العرصة لا البناء بمعنى أنه ليس المراد بالقبلة الكعبة التي هي البناء المرتفع، ولذا لو نقل البناء إلى موضع آخر وصلى إليه لم يجز بل تجب الصلاة إلى أرضها [٢].

وقالوا: تصح الصلاة مع الكراهة فوق الكعبة ولو بلا سترة، وصرحوا بأنه لو صلى على سطح الكعبة جاز إلى أي جهة توجه [٣].

وقال الشافعية: من صلى على سطح الكعبة المشرفة نظر: إن وقف على طرفها واستدبر باقيها لم تصح صلاته بالاتفاق، لعدم استقبال شيء منها، وهكذا لو انهدمت والعياذ بالله فوقف على طرف العرصة واستدبر باقيها لم تصح صلاته، ولو وقف خارج العرصة واستقبلها صح بلا خلاف.

أما إذا وقف في وسط السطح أو العرصة فإن لم يكن بين يديه شيء شاخص لم تصح

---

(١) لسان العرب، والمعجم الوسيط، والمصباح المنير.

(٢) مغني المحتاج ١/ ١٥٢، وقواعد الفقه للبركتي.

(١) حاشية الدسوقي ١/ ٢٢٩، والروض المربع ١/ ١٠١ المطبعة السلفية.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٩٠

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٦١٢، والفتاوى الهندية ١/ ٦٣

صلاته على الصحيح المنصوص [١].

ومن صلى على سطح الكعبة المشرفة مستقبلا من بنائها قدر ثلثي ذراع صحت صلاته وإن خرج بعضه عن محاذاة الشاخص، وكذا إذا استقبل شاخصا متصلا بالكعبة وإن لم يكن منها كشجرة نابتة وعصا مسمرة وإن لم يكن قدر قامته طولا وعرضا لأنه متوجه إلى جزء من الكعبة، أو إلى ما هو كالجزء منها، حتى ولو خرج بعضه عن محاذاة الشاخص، لأنه مواجه ببعضه جزءا من الكعبة وبباقيه هواء الكعبة، بخلاف ما إذا كان الشاخص أقل من ثلثي ذراع فلا تصح الصلاة إليه، لأنه كسترة المصلي فاعتبر فيه قدرها الذي هو مثل مؤخرة الرحل.

قال الشربيني الخطيب: وظاهر كلامهم أنه لو استقبل الشاخص المذكور في حال قيامه دون بقية صلاته كأن استقبل خشبة عرضها ثلثا ذراع معترضة في باب الكعبة تحاذي صدره في حال قيامه دون بقية صلاته أنها تصح ثم قال: بل الذي ينبغي أنها لا تصح في هذه الحالة إلا في الصلاة على الجنازة، بخلاف غيرها، لأنه في حال سجوده غير مستقبل لشيء منها، ولو وقف خارج العرصة ولو على جبل أجزأه ولو بغير شاخص لأنه يعد محاذيا إليها بخلاف المصلي فيها، ولو خرج عن محاذاة الكعبة ببعض بدنه بأن وقف بطرفها وخرج عنه ببعضه بطلت صلاته، وكذا لو امتد صف طويل بقرب الكعبة وخرج بعضهم عن المحاذاة بطلت صلاته، لأنه ليس مستقبلا لها ولا شك أنهم إذا بعدوا عنها حاذوها وصحت صلاتهم، وإن طال صفهم، لأن صغير الحجم كلما زاد بعده زادت محاذاته كغرض الرماة [١].

ولو أزيل الشاخص الذي كان يحاذيه في أثناء صلاته لم يضر؛ لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء [٢].

### ب ـ المحاذاة في رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام:

٣ ـ اتفق الفقهاء على أنه يستحب، أو يسن للمصلي عند افتتاح صلاته رفع يديه عند تكبيرة الإحرام لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة» [٣].

وقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على ذلك، لكن الفقهاء اختلفوا في كيفية

---

(١) المجموع ٣/ ١٩٧ وما بعدها.

(١) مغني المحتاج ١/ ١٤٤ وما بعدها.

(٢) مغني المحتاج ١/ ١٤٥

(٣) حديث: «كان يرفع يديه حذو منكبه...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ٢١٨ ـ ط. السلفية).

الرفع [1]، والتفصيل في مصطلح (صلاة ف ٥٧ وما بعدها).

**جـ - الصلاة في محاذاة النجاسة:**

٤ - اختلف الفقهاء في صحة صلاة من صلى وفي محاذاته نجاسة.

فقال بعضهم: لا يضر في صحة الصلاة نجس يحاذي صدر المصلي في الركوع والسجود وغيرهما على الصحيح، لعدم ملاقاة النجاسة لبدنه.

وقال بعضهم: إن ذلك يضر في صحة الصلاة، لأنه منسوب إليه لكونه مكان صلاته، فتعين طهارته كالذي يلاقيه [2].

والتفصيل في مصطلح (نجاسة).

**د - محاذاة المأموم إمامه في الصلاة:**

٥ - نص الشافعية على أنه لو وقف المأموم في علو في غير مسجد كصفة مرتفعة وسط دار مثلا، وإمامه في سفل كصحن تلك الدار أو عكسه شرط مع وجوب اتصال صف من أحدهما بالآخر: محاذاة بعض بدن المأموم بعض بدن الإمام بأن يحاذى رأس الأسفل قدم الأعلى مع اعتدال قامة الأسفل حتى لو كان قصيرا لكنه لو كان معتدلها لحصلت المحاذاة صح الاقتداء.

وكذا لو كان قاعدا ولو قام لحاذى كفى، أما إذا كانا في المسجد فيصح الاقتداء مطلقا [1].

إلا أن المالكية قالوا: يجوز عدم إلصاق من على يمين الإمام أو يساره بمن حذوه أي خلف ظهر الإمام والمراد بالجواز (عندهم) خلاف الأولى، لأنه تقطيع للصف، ووصله مستحب [2].

ونص الحنفية في مسألة أخرى أنه إذا جاء المأموم ولم يجد في الصف فرجة انتظر حتى يجيء آخر فيقفان خلفه، وإن لم يجيء حتى ركع الإمام يختار أعلم الناس بهذه المسألة فيجذبه ويقفان خلفه ولو لم يجد عالما يقف الصف بحذاء الإمام للضرورة [3].

**هـ - صلاة الرجل في محاذاة امرأة:**

٦ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الصلاة لا تفسد بمحاذاة المصلي امرأة، سواء كانت في صلاة أو لم تكن في صلاة، وسواء كان بينهما حائل أو ليس بينهما كما لا تفسد بمحاذاة غير المرأة.

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٣٢٤، ٣١٩، وحاشية الطحاوي على مراقي الفلاح ١٥٢، وجواهر الإكليل ١/ ٥٠، ومغني المحتاج ١/ ١٥٢، ١٦٤، ١٦٥، والمغني لابن قدامة ١/ ٤٦٩ - ٤٧٠، ٤٩٧، ٥٠٧

(٢) مغني المحتاج ١/ ١٩٠

(١) مغني المحتاج ١/ ٢٥٠ - ٢٥١

(٢) جواهر الإكليل ١/ ٨٠

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٣٨٢، والفتاوى الهندية ١/ ٨٨ - ٨٩

إلا أنه يكره للإنسان أن يصلي وبين يديه ما يشغله سواء كان رجلا أو امرأة أو غيرهما، ومن أجل ذلك استحب للمصلي أن يجعل في محاذاته ساتراً يحول بينه وبين المارة [1].

وذهب الحنفية إلى أن صلاة الرجل تفسد إذا حاذته امرأة في صلاته.

وقالوا: لو قامت امرأة وسط الصف تفسد صلاة واحد عن يمينها وصلاة واحد عن يسارها وصلاة واحد خلفها بحذائها.

وشروط المحاذاة المفسدة عند الحنفية تسعة:

أ ـ كون المرأة مشتهاة ولو كانت محرماً للرجل أو زوجة له، أو كانت ماضيا كعجوز شوهاء.

ب ـ كون المحاذاة بالساق والكعب في الأصح، وفي الدر: المعتبر المحاذاة بعضو واحد.

جـ ـ كون المحاذاة في أداء ركن عند محمد وهو ما اختاره ابن الهمام في الفتح وجزم به الحلبي، أو قدره عند أبي يوسف.

وفي الخانية: إن قليل المحاذاة وكثيرها مفسد، ونسب إلى أبي يوسف.

د ـ كون المحاذاة في صلاة مطلقة ولو بالإيماء، فلا تبطل صلاة الجنازة إذ لا سجود لها فهي ليست بصلاة حقيقية وإنما هي دعاء للميت.

هـ ـ كون المحاذاة في صلاة مشتركة من حيث التحريمة وذلك باقتداء المصلي والمرأة بإمام أو اقتدائها به.

و ـ كون المحاذاة في مكان متحد ولو حكماً، فلو اختلف المكان بأن كانت المرأة على مكان عال بحيث لا يحاذي شيء منه شيئا منها لا تفسد الصلاة.

ز ـ كون المحاذاة بلا حائل قدر ذراع في غلظ أصبع أو فرجة تسع رجلا.

ح ـ عدم إشارة المصلي إليها لتتأخر عنه، فإن لم تتأخر بإشاراته فسدت صلاتها لا صلاته، ولا يكلف بالتقدم عنها لكراهته.

ط ـ وتاسع شروط المحاذاة المفسدة: أن يكون الإمام قد نوى إمامتها، فإن لم ينوها لا تكون في الصلاة فانتفت المحاذاة [1].

**ثانيا: المحاذاة في الحج:**

٧ ـ قال جمهور الفقهاء: يجب على الطائف أن يجعل البيت عن يساره وأن يبدأ بالحجر الأسود محاذيا له كله أو بعضه في مروره عليه ابتداء بجميع بدنه ويكتفى بمحاذاة جزء من

---

(١) مواهب الجليل ١/ ٥٣٣، مغني المحتاج ١/ ٢٠٠، وكشاف القناع ١/ ٣٢٩، والمغني لابن قدامة ٢/ ٢٤٩، وما بعدها، وسبل السلام ١/ ٢٦٧ وما بعدها.

(١) مراقي الفلاح ١٨٠ ـ ١٨١

الحجـر الأسـود بجميع بدنـه كما اكتفى بمـحـاذاة جميـع بدنـه بجـزء مـن الكعبـة فـي الصلاة.

وصفة المحاذاة: أن يستقبل البيت ويقف على جانب الحجـر من جهـة الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ومنكبه الأيمن عنـد طرفـه ثم ينوي الطواف ويمر مستقبـلا إلى جهة يمينه حتى يجاوز الحجر قال الشربيني الخـطيب: والمحـاذاة الواجبة تتعلق بالـركن الـذي فيه الحجـر الأسود لا بالحجر نفسه، حتى لو فرض ـ والعياذ بالله ـ أنه نحى من مكانه وجبت محاذاة الركن [1].

## مُحَارِب

انظر: حِرابة

وقال الحنفية: ينبغي أن يبدأ بالطواف من جانب الحجـر الـذي يلي الـركن اليماني، فيكون ماراً على جميع الحجر بجميع بدنه، فيخرج من خلاف من يشترط المرور كذلك عليه، وشرحه أن يقف مستقبلاً على جانب الحجر، بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ثم يمشى كذلك مستقبلا حتى يجاوز الحجر، فإذا جاوزه انفتـل وجعل يساره إلى البيت، وهذا في الافتتاح خاصة، ولو أخذ عن يساره فهو جائز مع الإساءة [2].

## مَحَارِم

انظر: مَحْرَم

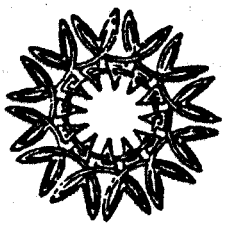

(١) مغني المحتاج ١/ ٤٨٥، وما بعدها وانظر الخرشي ١/ ٣١٤، وكشاف القناع ٢/ ٤٧٨ وما بعدها.
(٢) الفتاوى الهندية ١/ ٢٣٥

# مُحاسَبة

**التعريف:**

١ - المحاسبة في اللغة: مصدر حاسب يقال: حاسبه محاسبة وحساباً: ناقشه الحساب وجازاه [١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي [٢].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**المساءلة:**

٢ - المساءلة في اللغة مصدر ساءل يقال ساءله أي سأله ويقال تساءلوا: سأل بعضهم بعضا [٣].

وفي الاصطلاح السؤال استدعاء معرفة أو ما يؤدي إلى المعرفة، واستدعاء مال أو ما يؤدي إلى المال [٤].

والمساءلة وسيلة من وسائل المحاسبة.

(١) المعجم الوسيط.
(٢) القليوبي ٤/ ٣٠٠
(٣) المعجم الوسيط.
(٤) المفردات في غريب القرآن الكريم.

**الأحكام المتعلقة بالمحاسبة:**

يختلف حكم المحاسبة باختلاف أنواعها ومن ذلك:

**أولا: محاسبة الإنسان نفسه:**

٣ - ينبغي للمسلم أن يحاسب نفسه على كل صغيرة وكبيرة، فمن حاسب نفسه قبل أن يحاسب خف في يوم القيامة حسابه، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡتَنظُرۡ نَفۡسٞ مَّا قَدَّمَتۡ لِغَدٖۖ﴾ [١].

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (حاسبوا أنفسكم قبل تحاسبوا)، وكتب إلى أبي موسى الأشعري: (حاسب نفسك في الرخاء قبل حساب الشدة).

والمحاسبة تارة تكون قبل العمل وتارة تكون بعد العمل، وتارة قبله للتحذير [٢] قال تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ فَٱحۡذَرُوهُۚ﴾ [٣].

**ثانيا: محاسبة ناظر الوقف:**

٤ - ذهب الحنفية إلى أنه لا تلزم محاسبة ناظر الوقف في كل عام ويكتفي القاضي منه بالإجمال لو كان معروفا بالأمانة، فلو كان متهما يجبره القاضي على التعيين شيئا فشيئا،

(١) سورة الحشر / ١٨
(٢) إحياء علوم الدين للغزالي ٤/ ٥٧٢، ٥٧٥، ٥٨٧
(٣) سورة البقرة / ٢٣٥

ولا يحبسه بل يهدده، ولو اتهمه يحلفه [١].

وإذا تحاسب ناظر الوقف مع المستحقين على ما قبضه من غلة الوقف في سنة معلومة وما صرفه من مصارف الوقف الضرورية وما خص كل واحد منهم من فاضل الغلة، وصدقه كل منهم على ذلك وكتب كل منهم وصولاً بذلك فيعمل بما ذكر من المحاسبة والصرف والتصديق بعد ثبوته شرعاً وليس لهم نقض المحاسبة بدون وجه شرعي.

وإذا كان المتولي على وقف برٍّ يكتب مقبوضه ومصروفه كل سنة بمعرفة القاضي بموجب دفتر ممضي بإمضائه فيعمل بدفاتر المحاسبة الممضاة بإمضاء القضاة ولا يكلف المحاسبة ثانيا [٢].

وذهب المالكية إلى أنه إذا مات الواقف وعدم كتاب الوقف، قبل قول الناظر إن كان أمينا، وإذا ادعى الناظر أنه صرف الغلة صدق إن كان أمينا أيضا، ما لم يكن عليه شهود في أصل الوقف لا يصرف إلا بمعرفتهم، وإذا ادعى أنه صرف على الوقف مالا من ماله صدق من غير يمين، إلا أن يكون متهما فيحلف [٣].

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٢٥ - ط. بولاق، والبحر الرائق ٥/ ٢٦٢، وتنقيح الفتاوى الحامدية ١/ ٢٠٦

(٢) تنقيح الفتاوى الحامدية ١/ ٢٠٣، ٢٠٤

(٣) حاشية الدسوقي ٤/ ٨٨ - ٨٩

وذهب الشافعية: إلى أنه إذا ادّعى متولي الوقف صرف الريع للمستحقين فإن كانوا معينين فالقول قولهم، ولهم مطالبته بالحساب، وإن كانوا غير معينين فهل للإمام مطالبته للحساب أو لا؟ وجهان: حكاهما شريح في أدب القضاء أوجههما الأول، ويصدق في قدر ما أنفقه عند الاحتمال، فإن اتهمه القاضي حلفه، والمراد كما قال الأذرعي إنفاقه فيما يرجع إلى العادة وفي معناه الصرف إلى الفقراء ونحوهم من الجهات العامة، بخلاف إنفاقه على الموقوف عليه المعين فلا يصدق فيه لأنه لم يأتمنه [١].

وذهب الحنابلة: إلى أن لوليّ الأمر أن ينصب ديوانا لحساب أموال الأوقاف عند المصلحة، وقالوا: إن الناظر على الوقف إما أن يكون متبرعا أو غير متبرع، فإذا كان الناظر متبرعا في نظره على الوقف قبل قوله في الدفع إلى المستحقين ولا يكلف بإثبات ذلك ببينة، أما إذا كان غير متبرع فلا يقبل قوله في الدفع إلى المستحقين إلا ببينة تثبت ذلك [٢].

**ثالثا: محاسبة الإمام للجباة:**

٥ - يجب على الإمام محاسبة الجباة تأسياً

(١) مغني المحتاج ٢/ ٣٩٤

(٢) كشاف القناع ٤/ ٢٦٩، ٢٧٧

برسول الله ﷺ، لما روى البخاري: (أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً من الأسد على صدقات بني سليم يدعى ابن اللُّتبية فلما جاء حاسبه»[1].

والتفصيل في (جباية ف ٢٢).

**رابعا: محاسبة العمال:**

٦ ـ يجب على عمال الخراج رفع الحساب إلى كاتب الديوان وعليه محاسبتهم علي صحة ما رفعوه، أما عمال العشر فلا يلزمهم على مذهب الشافعي رفع الحساب ولا يجب على كاتب الديوان محاسبتهم عليه لأن العشر عندهم صدقة لا يقف مصرفها على اجتهاد الولاة، ولو تفرد أهلها بمصرفها أجزأت، ويلزمهم على مذهب أبي حنيفة رفع الحساب ويجب على كاتب الديوان محاسبتهم عليه لأن مصرف الخراج والعشر عنده مشترك، وإذا حوسب من وجبت محاسبته من العمال نظر فإن لم يقع بين العامل وكاتب الديوان حلف كان كاتب الديوان مصدقاً في بقايا الحساب، فإن استراب به ولي الأمر كلفه إحضار شواهده فإن زالت الريبة عنه سقطت اليمين فيه، وإن لم تزل الريبة وأراد ولي الأمر الإحلاف على ذلك أحلف العامل دون كاتب الديوان، لأن المطالبة متوجهة على العامل دون الكاتب، وإن اختلفا في الحساب نظر فإن كان اختلافهما في دخل فالقول فيه قول العامل لأنه منكر، وإن كان اختلافهما في خراج فالقول فيه قول الكاتب لأنه منكر.

وإن كان اختلافهما في مساحة يمكن إعادتها اعتبرت بعد الاختلاف وعمل فيها على ما يخرج بصحيح الاعتبار[1].

**خامسا: محاسبة الأمناء:**

٧ ـ قال ابن أبي الدم: على القاضي أن ينظر في أمر الأمناء ويحاسبهم على ما هم مباشروه[2].

وقال السمناني: إذا حوسب الأمناء على ما في أيديهم من أموال اليتامى فمن كان القاضي أقامه قبل قوله فيما يقبل فيه قول الوصي، ومن لم يقمه القاضي وصيا وإنما جعله قيما في الضيعة وقابضاً وأن ينفق على اليتيم في كل شهر كذا قبل قوله فيما يدعى من النفقة على الضيعة إذا كان مثل ذلك ينفق في المدة، وفيما صار في يده من الثمار والأثمان، وإن اتهم أحد منهم استحلف[3].

---

(١) حديث: «أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً من الأسد...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٣٦٥) من حديث أبي حميد الساعدي.

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢١٧ ـ ٢١٨، والأحكام السلطانية للفراء ص ٢٥٦

(٢) أدب القضاة ص ١٢٢

(٣) روضة القضاة ١/ ١٤١

**سادسا: محاسبة الوصي وإجباره على تقديم بيان:**

٨ - إذا عرف الوصي بالأمانة وكبر الورثة وأخبر وصيهم بأنه أنفق كل ما خلفه أبوهم عليهم أو على ضياعهم، أو قال لهم ما بقي عندي منه إلا هذا القدر، ولم يفسر الحال فأرادوا محاسبته وبيان مصرفه شيئاً فشيئاً ليعلموا أنه هل أنفق بالمعروف، وطلبوا من الحاكم المحاسبة، أو طلب الحاكم نفسه ذلك فلهم ذلك، وكذا للحاكم لكن لو امتنع عن إعطائه لم يجبر عليه ويكون القول قول الوصي فيما أنفق في الصرف لأنه إما أمينهم أو أمين الحاكم فيعتبر قوله فيما هو أمين فيه، وإن لم يعرف بها أجبر على التفسير، ومعنى الجبر أن يحضره يومين أو ثلاثة ويخوفه فإن لم يفسر لم يحبسه بل يكتفي بيمينه [١].

**سابعا: محاسبة من بيده التركة من الورثة:**

٩ - إذا كان بعض الورثة يحوزون التركة أو بعضا منها جاز لباقي الورثة محاسبتهم على ما في يدهم من التركة ونمائها ويقسم بينهم بالفريضة الشرعية [٢].

(١) الفتاوى المهدية ٧/ ٧٢ - ٧٣، ١١٤ - ١١٥، وتنقيح الفتاوى الحامدية ٢/ ٣٠٥

(٢) الفتاوى المهدية ٢/ ٣٠٥ - ٣٠٦

# مُحَاصَّة

**التعريف:**

١ - المحاصة في اللغة: مصدر، يقال: حاصه محاصة وحصاصاً، قاسمه فأخذ كل واحد منهما حصته أي نصيبه.

وتحاص الغرماء: اقتسموا المال بينهم حصصا [١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

قال القليوبي: لو ضاق الوقف عن مستحقيه لم يقدم بعضهم على بعض بل يقسم بينهم بالمحاصة [٢].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ - القسمة:**

٢ - القسمة في اللغة: اسم من اقتسام الشيء، يقال: اقتسم القوم الشيء بينهم: أخذ كل منهم نصيبه منه، وأطلقت على النصيب [٣].

(١) لسان العرب، والمعجم الوسيط.

(٢) حاشية القليوبي ٣/ ١١٠، والشرح الكبير للدردير ٣/ ٢٧١

(٣) المصباح المنير، والمعجم الوسيط.

وفي الاصطلاح: هي جمع نصيب شائع في معين [١]، أو هي: تمييز الحصص بعضها من بعض [٢].

والعلاقة بين المحاصة والقسمة أن القسمة أعم من المحاصة لأن المحاصة لا تكون إلا إذا لم يف المال بالحقوق وإن كان الاثنان يشتركان في التقسيم والإفراز.

**ب ـ العول:**

٣ ـ العول في اللغة: مصدر عال يعول، ومن معانيه الارتفاع والزيادة والميل إلى الجور [٣].

وفي الاصطلاح: زيادة السهام على الفريضة فتعول المسألة إلى سهام الفريضة فيدخل النقصان على أهل الفريضة بقدر حصصهم [٤].

والعلاقة بين المحاصة والعول أن كلاً من الغريم في القسمة بالمحاصة، والوارث في المسألة العائلة آخذ أقل من حقه.

**ما يتعلق بالمحاصة من أحكام:**

يتعلق بالمحاصة أحكام منها:

**محاصة الغرماء مال المفلس:**

٤ ـ ذهب الفقهاء إلى أنه إذا حجر على المدين المفلس ـ وهو الذي أحاط الدين بماله ـ فإن الغرماء يتحاصون في ماله يوزعه القاضي عليهم بنسبة دين كل منهم [١].

قال الدردير: تقسم أموال المفلس بين الغرماء بنسبة الديون بعضها إلى بعض، ويأخذ كل غريم من مال المفلس بتلك النسبة، وطريق ذلك بأن تجمع الديون وينسب كل دين إلى المجموع فيأخذ كل غريم من مال المفلس بتلك النسبة فإذا كان لغريم عشرون، ولآخر ثلاثون ولآخر خمسون فالمجموع مائة، ونسبة العشرين لها خمس، ونسبة الثلاثين لها خمس وعشر، ونسبة الخمسين لها نصف، فإذا كان مال المفلس عشرين أخذ صاحب الخمسين نصفها عشرة، ويأخذ صاحب الثلاثين خمسها وعشرها ستة، وصاحب العشرين خمسها أربعة.

ويحتمل طريقاً آخر: وهي نسبة مال المفلس لمجموع الديون فلو كان لشخص مائة ولآخر خمسون، ولآخر مائة وخمسون ومال المفلس مائة وخمسون فنسبة مال المفلس لمجموع الديون النصف فيأخذ كل غريم نصف دينه [٢].

هذا إذا كانت الديون من جنس مال

---

(١) الكفاية شرح الهداية مع تكملة فتح القدير ٣٤٧/٨

(٢) نهاية المحتاج ٢٦٩/٨

(٣) لسان العرب.

(٤) قواعد الفقه للبركتي، والتعريفات للجرجاني.

(١) الاختيار ٩٩/٢، وحاشية الدسوقي ٢٧١/٣، ومغني المحتاج ١٥٠/٢، وكشاف القناع ٤٣٢/٣

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٢٧١/٣

المحجور عليه، كما قال جمهور الفقهاء، قالوا: فإن كانت الديون مخالفة لجنس مال المفلس وصفته فإن الحاكم يبيع مال المفلس ويقسمه بين الغرماء، وإن كان في الغرماء من دينه من غير جنس الأثمان وليس في مال المفلس من جنسه ورضي الغريم أن يأخذ عوضه من الأثمان جاز، وإن لم يرض وطلب جنس حقه اشترى له بحصته من الثمن التي آلت إليه بالمحاصة من جنس دينه [1].

وقال المالكية: إذا كان على المفلس ديون مختلفة بعضها نقد وبعضها عرض وبعضها طعام بأن كان لأحد الغرماء دنانير ولآخر عروض ولبعضهم طعام فإن ما خالف النقد من مقوم ومثلي يقوم يوم الحصاص (أي يوم قسم المال) فإذا كان لغريم مائة دينار على المفلس، ولغريم آخر عرض قيمته مائة، ولآخر طعام قيمته مائة ومال المفلس مائة فإنها تقسم بين الغرماء أثلاثا فيأخذ صاحب النقد ثلثها، ولكل من صاحبي العرض والطعام الثلث فيعطي لصاحب النقد منابه، ويشتري لصاحب العرض عرضا من صفة عرضه بما نابه، وكذلك صاحب الطعام يشترى له طعاما من صفة طعامه بالثلث الثالث، ويجوز مع التراضي أخذ الثمن إن خلا من مانع.

هذا تفصيل المالكية وقريب منه ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة [1].

ويجوز عند المالكية أن يقوم الغرماء بتفليس المدين الذي أحاط الدين بماله وقسم ماله بينهم بالمحاصة دون أن يحجر عليه من قبل الحاكم [2].

**ظهور غريم بعد المحاصة:**

٥ - لو تحاص الغرماء دين المفلس ثم ظهر غريم آخر فلا تنقض المحاصة ويرجع الغريم على الغرماء بقسطه عند جمهور الفقهاء وهذا في الجملة.

وينظر تفصيل ذلك في (إفلاس ف ٥٣).

**محاصة أصحاب الديون المؤجلة:**

٦ - الدين المؤجل يحل بتفليس الحاكم عند المالكية وفي قول للشافعية ورواية عن أحمد، وعلى ذلك فإن أصحاب الديون المؤجلة يشاركون أصحاب الديون الحالّة في المحاصة.

وينظر تفصيل ذلك في (إفلاس ف ٢٤).

وإذا وجد أحد الغرماء عين ماله التي

---

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/٢٦٩ - ٢٧٢، ومغني المحتاج ٢/١٥١، وكشاف القناع ٣/٤٣٢، والمغني ٤/٤٩٤

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣/٢٧٢، ومغني المحتاج ٢/١٥١، والمغني ٤/٤٩٤

(٢) حاشية الدسوقي ٣/٢٦٣، ٢٦٤

باعها للمفلس جاز له أن يأخذها وجاز له أن يحاصص الغرماء بثمن العين.

وهذا عند جمهور الفقهاء [١]، لقول النبي ﷺ: «من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره» [٢].

وقال الحنفية: من أفلس وعنده متاع لرجل بعينه ابتاعه منه فصاحب المتاع أسوة للغرماء فيه، صورته: رجل اشترى من رجل شيئاً وقبضه فلم يؤد ثمنه حتى أفلس، وليس له غير هذا الشيء فادعى البائع بأنه أحق من سائر الغرماء، وادعى الغرماء التسوية في ثمنه فإنه يباع ويقسم الثمن بينهم بالحصص إن كانت الديون كلها حالّه، وإن كان بعضها مؤجلا وبعضها حالا يقسم الثمن بين الغرماء الذين حلت ديونهم، ثم إذا حل الأجل شاركهم أصحاب الديون المؤجلة فيما قبضوا بالحصص، وأما إذا لم يقبض المبيع ثم أفلس فصاحب المتاع أولى بثمنه من سائر الغرماء [٣].

ولرجوع الغريم في عين ماله شروط لابد من تحققها وهي اثنا عشر شرطا فإن تخلف شرط منها فلا حق له في عين ماله وإنما يحاصص الغرماء.

وينظر تفصيل ذلك في (إفلاس ف ٢٨ ـ ٣٩).

**محاصة الورثة تركة مورثهم:**

٧ ـ ذهب الفقهاء إلى أنه إذا كانت سهام أصحاب الفروض المقدرة شرعا تزيد على أصل التركة المقدر بالواحد الصحيح فمعنى ذلك أن التركة لا تفي أصحاب الفروض، فإذا ماتت امرأة عن زوج وأم وأخت شقيقة فإن للزوج النصف فرضا وللأم الثلث فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا، ففي هذه الحالة قد زادت الفروض عن أصل التركة (أي الواحد الصحيح) وهنا قد تساوى الورثة في سبب الاستحقاق فإن النبي ﷺ حين أمر بإلحاق الفرائض بأهلها لم يخص بعضهم دون بعض، وذلك يوجب المساواة في الميراث فيأخذ كل واحد منهم جميع حقه إن اتسع المحل، فإن ضاق المحل تحاصوا ـ كالغرماء ـ في التركة ولا يصح إسقاط حق واحد من الورثة لأنه استحق نصيبه بنص ثابت [١].

---

(١) المغني ٤/٤٥٣، والدسوقي ٣/٢٨٣، ومغني المحتاج ٢/١٥٨

(٢) حديث: «من أدرك ماله بعينه...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/٦٣) ومسلم (٣/١١٩٣) من حديث أبي هريرة.

(٣) الفتاوى الهندية ٥/٦٤

(١) شرح السراجية ص ٩٩، ١٠٠ ط. مصطفى الحلبي، والعذب الفائض ١/١٦٠، ١٦٤، والفواكه الدواني ٢/٣٠٠، ٣٠١
وحديث: «أن رسول الله ﷺ أمر بإلحاق الفرائض بأهلها..»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢/١١) ومسلم (٣/١٢٣٣) من حديث ابن عباس.

والتفصيل في مصطلح (عول ف ٣، وإرث ف ٥٦ وما بعدها).

**محاصة الغرماء تركة الميت:**

٨ ـ قال الشافعية والحنابلة: لو قسم مال التركة فظهر غريم يجب إدخاله في القسمة شارك بالحصة ولم تنقض القسمة، لأن المقصود يحصل بذلك، وقيل تنقض القسمة كما لو اقتسمت الورثة ثم ظهر وارث آخر فإن القسمة تنقض على الأصح، قال الرملي: وفرق الأول بأن حق الوارث في عين المال بخلاف حق الغريم فإنه في قيمته وهو يحصل بالمشاركة [1].

وقال الحنفية: إذا اجتمعت الديون فالغرماء يقسمون التركة على قدر ديونهم بالحصص، ولو توى شيء من التركة قبل القسمة اقتسموا الباقي بينهم بالحصص ويجعل التاوي كأنه لم يكن أصلاً، لأن حق كل واحد منهم تعلق بكل جزء من التركة فكان الباقي بينهم على قدر ديونهم [2].

ولو وقعت القسمة ثم ظهر في التركة دين محيط ولم توف الورثة من مالهم ولم يبرىء الغرماء ردت القسمة، لأن الدين يمنع وقوع الملك للوارث.

(١) نهاية المحتاج ٤/٣١٦ ـ ٣١٧، وكشاف القناع ٣/٤٣٨

(٢) بدائع الصنائع ٧/٢٢٦

وكذا إذا كان الدين غير محيط بالتركة إلا إذا بقي من التركة ما يفي من الديون وراء ما قسم، لأنه لا حاجة إلى نقض القسمة في إيفاء حقهم، ولو أبرأه الغرماء بعد القسمة أو أداه الورثة من مالهم جازت القسمة، أي تبين جوازها سواء كان الدين محيطا أو غير محيط؛ لأن المانع قد زال بخلاف ما إذا ظهر له وارث أو الموصى له بالثلث أو الربع بعد القسمة وقالت: الورثة نحن نقضي حقهما، فإن القسمة تنقض إن لم يرض الوارث أو الموصى له، لأن حقهما في عين التركة فلا ينتقل إلى مال آخر إلا برضاهما [1].

وقال المالكية: إذا قسم مال الميت بين الغرماء بالحصص ثم ظهر غريم آخر، فإنه يرجع على الغرماء الذين اقتسموا المال، قال مالك في رجل مات وترك عليه دينا فقسم ماله بين الغرماء ثم قدم قوم فأقاموا البينة على دين لهم على هذا الميت وقد أعدم بعض الغرماء الأولين الذين أخذوا دينهم قال مالك: يكون لهؤلاء الذين قدموا فأحيوا على هذا الميت دينا أن يتبعوا كل واحد من الغرماء بما يصير عليه من دينهم إذا فض دينهم على جميع الغرماء الذين قبضوا دينهم ويكون ذلك على المحاصة في مال الميت، وليس لهؤلاء الذين

(١) العناية بهامش تكملة فتح القدير ٨/٣٧٦

أحيوا على هذا الميت دينا أن يأخذوا كل ما وجدوا في يد هذا الغريم من مال الميت الذى لم يتلف ما اقتضى من دينه، ولكن يأخذون من هذا مقدار ما يصير عليه من ذلك ويتبعون بقية الغرماء بقدر ما يصير لهم على كل رجل منهم مما اقتضى من حقه، وكذلك أبدا إنما ينظر إلى مال الميت الذي أخذه الغرماء وينظر إلى دين الغرماء الأولين ودين هؤلاء الذين أحيوا دينهم على هذا الميت فيقسم بينهم مال الميت بالحصص، فما صار لهؤلاء الذين أحيوا على الميت الدين كان لهم أن يتبعوا أولئك الغرماء الذين قبضوا دينهم، قبل أن يعلموا بهؤلاء، ولا يتبعون كل أحد منهم إلا بما أخذ من الفضل على حقه في المحاصة، ويتبعون العديم والمليء بما يصير عليهم من الفضل الذي أخذوا حين وقعت المحاصة بينهم وبين هؤلاء الذين أحيوا دينهم [1].

ورجوع الغريم الطارىء على الغرماء الذين اقتسموا المال إنما هو إذا لم يكن الميت مشتهرا بالدين ولم يعلم الوارث أو الوصي ببعض الغرماء، فإذا كان الميت مشتهرا بالدين أو علم الوارث أو الوصي ببعض الغرماء فتعدى الوارث أو الوصي وأقبض التركة لبعض الغرماء، فإن الطارىء من الغرماء يرجع على الوارث أو على الوصي فيأخذ منه جميع حقه لتعديه بالقسم ثم يرجع الوارث أو الوصي على الغرماء الذين قبضوا أولا بقدر ما أخذ هذا الطارىء منه [1].

٩ - واختلف الفقهاء في حلول الدين المؤجل بالموت أو عدم حلوله: فقال بعضهم يحل وقال آخرون: لا يحل.

والتفصيل في (أجل ف ٩٥، وتركة ف ٢٤).

١٠ - واختلف الفقهاء فيما إذا وجد بعض الغرماء عين ماله في التركة، كمن باع شيئا ولم يقبض ثمنه ثم مات المشتري وكانت الديون تحيط بالتركة، فهل لهذا الغريم أخذ عين ماله أم يكون أسوة الغرماء ويتحاصون جميعا؟

ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن الغريم الذي وجد عين ماله في التركة لا يكون أحق بها بل يكون أسوة الغرماء فيتحاصص معهم بالثمن الذي له، لأن ذمة الميت قد خربت بالموت [2].

---

(١) المدونة ٥/٤٨٤، ٤٨٥

(١) الخرشي ٥/٢٧٤

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/٤٤ والمبسوط ١٨/٢٧ - ٢٨ والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/٢٨٢، والخرشي ٥/٢٨١، وكشاف القناع ٣/٤٢٦، والمغني ٤/٥٠٢

وقد قال النبي ﷺ: «أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه فهو أحق به، وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء»[1].

وقال الشافعية: إن كانت التركة لا تفي بالدين فالغريم بالخيار بين أن يضرب مع الغرماء بالثمن وبين أن يفسخ ويرجع في عين ماله، لما روى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال في رجل أفلس: هذا الذي قضى فيه رسول الله ﷺ: «أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه»[2]، فإن كانت التركة تفي بالدين فوجهان:

أحدهما: له أن يرجع في عين ماله لحديث أبي هريرة، والثاني: لا يجوز له أن يرجع في عين ماله، وهو المذهب لأن المال يفي بالدين فلم يجز الرجوع في المبيع كالحي المليء، وإن خلف وفاء فهو أسوة الغرماء[3].

**المحاصة في الوصية:**

١١ ـ من أوصى بوصايا تزيد على ثلث ماله ولم يجز الورثة تلك الزيادة، وكان الثلث يضيق بالوصايا فإن الموصى لهم يتحاصون في مقدار ثلث التركة بنسبة ما لكل منهم، فيدخل النقص على كل منهم بقدر وصيته، فمن أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بالسدس ولم تجز الورثة فالثلث بينهما أثلاثا فيقتسمانه على قدر حقيهما كما في أصحاب الديون الذين يتحاصون مال المفلس، وهذا أصل متفق عليه بين المذاهب[1].

والتفصيل في مصطلح (وصية).

# مُحاطّة

انظر: وَضِيعَة

# مُحَاقَلَة

انظر: بيع المحاقلة

---

(١): حديث: «أيما رجل باع متاعا فأفلس...».
أخرجه أبو داود (٣/٧٩١ ـ ٧٩٢) من حديث أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث مرسلا.

(٢): حديث: «أيما رجل مات أو أفلس...»
أخرجه الدارقطني (٣/٢٩) من حديث أبي هريرة وقد ضعفه الشوكاني في نيل الأوطار (٥/٢٤٢).

(٣) المهذب ١/٣٣٤

(١): بدائع الصنائع ٧/٣٧٤، وتكملة فتح القدير ٩/٣٦٨، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥/٤٢٧، والفواكه الدواني ٢/١٩١، والمدونة ٦/٥١، ٥٤، ومغني المحتاج ٣/٤٨، وكشاف القناع ٤/٣٤٠، والمغني ٦/١٥٩

# مَحَبَّة

**التعريف:**

١ - المحبة في اللغة: الميل إلى الشيء السار.

قال الراغب الأصفهاني: المحبة إرادة ما تراه أو تظنه خيرا، وهي على ثلاثة أوجه: محبة للذة كمحبة الرجل للمرأة، ومحبة للنفع كمحبة شيء ينتفع به، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ ﴾ [1]، ومحبة للفضل كمحبة أهل العلم بعضهم لبعض لأجل العلم [2].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ - المودة:**

٢ - المودة في اللغة: محبة الشيء وتمني كونه، ويستعمل في كل واحد من المعنيين على أن التمني يتضمن معنى الود، لأن التمني هو تشهي حصول ما توده ومنه قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [1].

ولا يخرج معناه الاصطلاحي عن معناه اللغوي.

والفرق بين المحبة والمودة، أن الحب يكون فيما يوجبه ميل الطباع والحكمة جميعا، والود من جهة ميل الطباع فقط [2].

وعلى هذا فالمحبة أعم من المودة.

**ب - العشق:**

٣ - العشق في اللغة: الإغرام بالنساء والإفراط في المحبة [3].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، والصلة بين المحبة والعشق أن المحبة أعم من العشق.

**جـ - الإرادة:**

٤ - الإرادة في الأصل قوة مركبة من شهوة وحاجة وأمل، وجعل اسما لنزوع النفس إلى الشيء مع الحكم فيه بأنه ينبغي أن يفعل أو لا يفعل، ثم يستعمل مرة في المبدأوهو نزوع النفس إلى الشيء، وتارة في المنتهى وهو الحكم فيه بأنه ينبغي أن يفعل، أو لا يفعل.

وقد تذكر الإرادة ويراد بها القصد [4]،

---

(١) سورة الصف /١٣

(٢) المفردات للأصفهاني والمعجم الوسيط، وتفسير القرطبي ٤/٥٩ - ٦٠، ١١/١٦٠ - ١٦١

(١) سورة الروم /٢١.

(٢) الفروق اللغوية /٩٩، والمفردات للأصفهاني والمعجم الوسيط

(٣) المصباح المنير، والمعجم الوسيط، والفروق اللغوية /٩٩

(٤) المصادر السابقة، والمفردات لمعاني القرآن.

ومنه قوله تعالى: ﴿لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ﴾ [1] أي لا يقصدونه ولا يطلبونه.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

والصلة بين المحبة والإرادة أن المحبة أعم من الإرادة.

**الأحكام المتعلقة بالمحبة:**

**أ - محبة الله ومحبة الرسول ﷺ:**

٥ - أجمعت الأمة على أن حب الله سبحانه وتعالى وحب رسوله ﷺ فرض على كل مسلم ومسلمة وأن هذه المحبة من شروط الإيمان، لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ [2]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [3].

ولقول النبي ﷺ: «والذي نفسه بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده» [4].

ولقوله ﷺ كذلك: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين» [1].

كما أن محبة الله ورسوله منجاة من النار وموجبة للجنة [2] لحديث الأعرابي الذي سأل الرسول ﷺ: متى الساعة؟ فقال له الرسول ﷺ: «ما أعددت لها؟» قال: حب الله ورسوله، وفي رواية: «ما أعددت لها من كثير صلاة ولا صوم ولا صدقة ولكني أحب الله ورسوله قال: «أنت مع من أحببت» [3].

**ب - محبة العلماء والصالحين وعموم المؤمنين:**

٦ - ذهب الفقهاء إلى أن من أفضل الأعمال التي تقرب إلى الله حب العلماء والصالحين وأهل العدل والخير لقوله تعالى: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [4].

وقوله: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن

---

(١) سورة القصص /٨٣

(٢) سورة البقرة /١٦٥

(٣) سورة المائدة /٥٤

(٤) حديث: «والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٥٨)، من حديث أبي هريرة.

(١) حديث: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه....» أخرجه البخاري (فتح الباري ١/٥٨)، ومسلم (١/ ٦٧) من حديث أنس بن مالك.

(٢) إحياء علوم الدين ٤/٤٢٨ وما بعدها، وتفسير القرطبي ٤/٦٠ وما بعدها، وشرح العقيدة الطحاوية /٢٩٤، والآداب الشرعية ١/١٧٣، ودليل الفالحين شرح رياض الصالحين ٢/٢٣٣

(٣) حديث الأعرابي الذي سأل الرسول ﷺ: «متى الساعة...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/٥٥٧) ومسلم (٤/٢٠٣٢) من حديث أنس والرواية الثانية أخرجها مسلم كذلك.

(٤) سورة الكهف /٢٨.

قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ ﴾ (١)، ولحديث: قيل للنبي ﷺ: الرجل يحب القوم ولما يلحق بهم؟ قال: «المرء مع من أحب» (٢).

ولحديث: «ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله» (٣).

كما يجب على المؤمن أن يبغض أهل الجور والخيانة، لأن هذا من محبة الله، فإن على المحب أن يحب ما يحب محبوبه ويبغض ما يبغض محبوبه، لحديث: «وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله» (٤).

**ج - علامة محبة الله لعبده:**

٧ - قال العلماء إن من علامات محبة الله لعبده أن يضع له القبول في قلوب عباده، وأن ينعم عليه بالمغفرة، وأن يقبل توبته، وأن يتولاه بالنصر والتأييد والتوفيق لما يحبه ويرضاه، وأن يحفظ جوارحه وأعضاءه حتى يقلع عن الشهوات ويستغرق في الطاعات بجعله له واعظا من نفسه وزاجرا من قلبه يأمره وينهاه (١)، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَٰنُ وُدًّا﴾ (٢)، وقوله تعالى: ﴿مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ (٣) الآية وللحديث القدسي: «وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني أعطيته، ولئن استعاذني لأعيذنه» (٤).

ولحديث النبي ﷺ قال: «إن الله إذا أحب عبدا نادى جبريل: إن الله قد أحب فلانا فأحبه، فيحبه جبريل ثم ينادي جبريل في السماء: إن الله قد أحب فلانا فأحبوه فيحبه أهل السماء، ويوضع له القبول في أهل الأرض وفي رواية: «... وإذا أبغض عبدا دعا جبريل فيقول: إني أبغض فلانا

---

(١) سورة الحشر /٩

(٢) حديث: «المرء مع من أحب»
أخرجه البخاري (فتح البارى ١٠/٥٥٧) ومسلم (٤/٢٠٣٤) من حديث ابن مسعود.

(٣) حديث: «ثلاث من كن فيه...»
أخرجه البخاري (فتح البارى ١/٦٠) ومسلم (١/٦٦) من حديث أنس.

(٤) إحياء علوم الدين ٤/٤٣٦، ودليل الفالحين ٢/٢٣١، ٢٤٦ وما بعدها، والعقيدة الطحاوية /٣٨٣

---

(١) إحياء علوم الدين ٤/٤٧٣ - ٤٧٦، وتفسير القرطبي ٤/٥٩، وما بعدها، ١١/١٦٠ - ١٦١، دليل الفالحين ٢/٢٦٠، وما بعدها، الآداب الشرعية ١/١٧٣

(٢) سورة مريم /٩٦

(٣) سورة المائدة /٥٤

(٤) الحديث القدسي: «ما تقرب إلي عبدي بشيء...»
أخرجه البخاري (فتح البارى ١١/٣٤١) من حديث أبي هريرة.

فأبغضه، قال: فيبغضه جبريل، ثم ينادى فى أهل السماء: إن الله يبغض فلانا فأبغضوه، قال: فيبغضونه ثم توضع له البغضاء في الأرض»[١].

**د - محبة إحدى الزوجات أو أحد الأولاد أكثر من غيره:**

٨ - ذهب الفقهاء إلى أن الإنسان لا يؤاخذ إذا مال قلبه إلى إحدى زوجاته وأحبها أكثر من غيرها، وكذا إذا أحب أحد أولاده أكثر من الآخرين، لأن المحبة من الأمور القلبية التي ليس للإنسان فيها خيار ولا قدرة له على التحكم فيها، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم لنسائه فيعدل ويقول: «اللهم هذه قسمتي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»[٢]، قال الترمذي - في تفسير قوله فيما تملك ولا أملك - يعني به الحب والمودة.

وقال الصنعاني: والحديث يدل على أن المحبة، وميل القلب أمر غير مقدور للعبد بل هو من الله تعالى لا يملكه العبد.

وإنما يحرم عليه أن يفضل المحبوب على غيره بالعطايا، أو بغيرها من الأمور التي يملكها الإنسان بغير مسوغ لقوله تعالى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ﴾[١].

ولقول النبي ﷺ: «من كان له امرأتان يميل لإحداهما جاء يوم القيامة أحد شقيه مائل»[٢]، قال العلماء: المراد الميل في القسم والإنفاق لا في المحبة، لما عرفت من أنها مما لا يملكه العبد[٣].

ولقوله ﷺ في التسوية بين الأولاد بالعطايا ونحوها لبشير رضي الله عنه: «أكل ولدك نحلت مثله»؟ قال: لا. قال: «فأرجعه» وفى رواية: «أعطيت سائر ولدك مثل هذا»؟ قال: لا قال «فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»، وفي ثالثة: «أكلهم وهبت له مثل هذا»؟ قال: لا. قال: «فلا تشهدني إذن فإني لا أشهد على جور»[٤].

---

(١) المصادر السابقة، وانظر الآداب الشرعية ١/١٧٣
وحديث: «إذا أحب الله العبد...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٣/٤٦١) ومسلم (٤/٢٠٣٠) من حديث أبي هريرة، والرواية الثانية لمسلم.

(٢) حديث عائشة: «كان رسول الله ﷺ يقسم لنسائه...»
أخرجه الترمذي (٣/٤٣٧) وصوب إرساله.

(١) سورة النساء /١٢٨

(٢) حديث: «من كان له امرأتان...»
أخرجه النسائي (٧/٦٣) والحاكم (٢/١٨٦) من حديث أبي هريرة واللفظ للنسائي وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٣) سبل السلام ٣/٣١١، ومغني المحتاج ٢/٤٠١، ٣/٢٥١ والمغني ٧/٢٧، ٣٥، وابن عابدين ٢/٩٨، والفواكه الدواني ٢/٤٥ - ٤٦

(٤) حديث بشير: «أكل ولدك نحلت مثله...»
أخرج الروايتين الأولى والثانية البخاري (فتح الباري ٥/٢١١)، وأخرج مسلم (٣/١٢٤٣) الرواية الثالثة.

هـ - محبة أهل البيت:

٩ - ذهب العلماء إلى أن محبة أهل بيت النبي ﷺ والولاء لهم مطلوبة من المسلمين، وأن محبتهم من محبة النبي ﷺ، وأن معرفة مقدارهم وتوقيرهم وحرمتهم ورعاية ما يجب من حقوقهم والبر لهم والنصرة لهم كذلك من موجبات الجنة.

كما أن بغضهم أو كرههم معصية تؤدي بأصحابها إلى النار، والأدلة على ذلك كثيرة منها:

قول الله تبارك وتعالى: ﴿قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا إِلَّا ٱلۡمَوَدَّةَ فِي ٱلۡقُرۡبَىٰۗ﴾ [1]، أي: لا أسألكم أجرا إلا أن تودوا قرابتي وأهل بيتي.

وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهم قال: لما نزلت: ﴿قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا إِلَّا ٱلۡمَوَدَّةَ فِي ٱلۡقُرۡبَىٰۗ﴾ قالوا: يا رسول الله: من قرابتك هؤلاء الذين وجبت علينا مودتهم؟ قال: «علي وفاطمة وأبناؤهما» [2].

(١) سورة الشورى /٢٣.

(٢) تفسير القرطبي ١٦/ ٢٠ - ٢٣، فتح الباري ٨/ ٥٦٤ - ٥٦٥، الشفا ٢/ ٥٧٣، ٦٠٥، وما بعدها، دليل الفالحين شرح رياض الصالحين ٢/ ١٩٥ - ٢٠٢، والقوانين الفقهية /٢١

وحديث: لما نزلت ﴿قل لا أسالكم عليه أجراً إلا المودة في القربى﴾

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٤٤٤) وضعف إسناده السيوطي في الدر المنثور (٧/ ٣٤٨).

وقول النبي ﷺ: «أما بعد، ألا أيها الناس فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب وأنا تارك فيكم ثقلين، أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به - قال الراوي - فحث على كتاب الله ورغب فيه، ثم قال: وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي» [1].

وكان الصحابة رضي الله عنهم ومن تبعهم بإحسان يحبون أهل البيت ويظهرون ولاءهم واحترامهم لهم تقربا إلى الله سبحانه وتعالى ووفاء للنبي ﷺ، عن أبي بكر رضي الله عنه قال: ارقبوا محمداً ﷺ في أهل بيته: قال النووي: أي راعوه واحترموه وأكرموه [2].

و - محبة المهاجرين والأنصار والخلفاء الراشدين:

١٠ - ذهب العلماء إلى أن محبة المهاجرين وتوقيرهم وبرهم والولاء لهم ومعرفة حقهم مطلوبة من المسلمين، لما لهم من الفضل السابق إلى الإيمان والهجرة [3].

(١) حديث: «أما بعد، ألا أيها الناس، فإنما أنا بشر . . .»
أخرجه مسلم (٤/ ١٨٧٣) من حديث زيد بن أرقم.

(٢) دليل الفالحين ٢/ ٢٠٢ - ٢٠٣، والشفا ٢/ ٦٠٥ - ٦١٠، وتفسير القرطبي ١٦/ ٢٣
وقول أبي بكر رضي الله عنه: «ارقبوا محمداً ﷺ في أهل بيته»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٧/ ٧٨).

(٣) فتح الباري ٧/ ٨ وما بعدها، وتفسير القرطبي =

وقال تعالى: ﴿ وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ (١).

محبة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، مطلوبة كذلك، لأنهم خير الناس بعد رسول الله ﷺ وأحقهم بالمحبة والموالاة، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا نخير بين الناس في زمن النبي ﷺ، فنخير أبا بكر ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان بن عفان رضي الله عنهم (٢).

قال ابن عبد البر: واتفق أهل السنة على أن عليا رضي الله عنه أفضل الناس بعد الثلاثة (٣).

قال القاضي عياض: ومن انتقص أحدا منهم فهو مبتدع مخالف للسنة والسلف الصالح، وأخاف أن لا يصعد له عمل إلى السماء حتى يحبهم جميعا ويكون قلبه سليما (٤).

أما محبة الأنصار رضي الله عنهم فقد ورد في الحث عليها نصوص كثيرة لما لهم في الإسلام من الأيادي الجميلة في نصرة دين الله والسعي في إظهاره وإيواء المسلمين وقيامهم في مهمات دين الإسلام حق القيام وحبهم للنبي ﷺ وحبه ﷺ إياهم (١).

ومن هذه النصوص الواردة في حق الأنصار قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (٢).

وحديث البراء بن عازب رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «الأنصار لا يحبهم إلا مؤمن ولا يبغضهم إلا منافق، فمن أحبهم أحبه الله ومن أبغضهم أبغضه الله» (٣).

ولقوله ﷺ: «آية الإيمان حب الأنصار وآية النفاق بغض الأنصار» (٤).

---

= ٨/٢٣٥ - ٢٤٠، ١٧/٢٤٠ - ٢٤٢، ١٨/١٩، الشفا ٢/٦١٥ وما بعدها.

(١) سورة التوبة /١٠٠

(٢) أثر ابن عمر: «كنا نخير بين الناس في زمن النبي ﷺ...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٧/١٦)

(٣) فتح الباري ٧/١٦

(٤) الشفا ٢/٦١٦

(١) دليل الفالحين ٢/٢٥٤ - ٢٥٥، والشفا ٢/٦١٧، وفتح الباري ٧/١١٠ وما بعدها.

(٢) سورة الحشر /٩

(٣) حديث: «الأنصار لا يحبهم إلا مؤمن ولا يبغضهم إلا منافق...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٧/١١٣)

(٤) حديث: «آية الإيمان حب الأنصار..» أخرجه البخاري (فتح الباري ١/٦٢) من حديث أنس. وانظر فتح الباري ٧/١١٣ وما بعدها، وتفسير القرطبي ١٨/٢١، ٢٦، والشفا ٢/٦١٤ - ٦١٦

**ز - محبة لقاء الله تعالى:**

١١ - قال العلماء: ينبغي للمسلم أن يحب لقاء الله تعالى [١]. لقول النبي ﷺ: «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه». قالت عائشة رضي الله عنها - أو بعض أزواجه - رضي الله عنهن: إنا لنكره الموت قال: ليس ذلك، ولكن المؤمن إذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته فليس شيء أحب إليه مما أمامه فأحب لقاء الله وأحب الله لقاءه، وإن الكافر إذا حضر بشر بعذاب الله وعقوبته فليس شيء أكره إليه مما أمامه فكره لقاء الله وكره الله لقاءه» [٢].

وقال العلماء: إن محبة لقاء الله لا تدخل في النهي عن تمني الموت الوارد في قوله ﷺ: «لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به، فإن كان لا بد متمنياً فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي» [٣]. لأن محبة لقاء الله ممكنة مع عدم تمني الموت كأن تكون المحبة حاصلة لا يفترق حاله فيها بحصول الموت، ولا بتأخره،

(١) فتح الباري ١١/ ٣٥٧ - ٣٦١، وإحياء علوم الدين ٤/ ٦٧٥

(٢) حديث: «من أحب لقاء الله..»
أخرجه البخاري (فتح الباري١١/٣٥٧) من حديث عبادة ابن الصامت.

(٣) حديث: «لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به..»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/١٢٧) ومسلم (٤/٢٠٦٤) من حديث أنس واللفظ لمسلم.

وأن النهي محمول على حالة الحياة المستمرة، وأما عند الاحتضار والمعاينة فلا تدخل تحت النهي بل هي مستحبة، ومثله إذا تمنى الموت لخوف فتنة في الدين، أو لتمني الشهادة في سبيل الله أو لغرض أخروي آخر [١].

**ح - علامات محبة العبد لله تعالى:**

١٢ - قال العلماء: من علامات محبة العبد لربه أن يتنعم بالطاعة ولا يستثقلها وأن يؤثر ما أحبه الله على ما يحبه في ظاهره وباطنه، فيلزم مشاق العمل ويجتنب اتباع الهوى، ويعرض عن دعة الكسل ولا يزال مواظبا على طاعة الله، ومتقربا إليه بالنوافل وطالبا عنده مزايا الدرجات كما يطلب المحب مزيد القرب في قلب محبوبه، ولأن من أحب الله لا يعصيه كما قال محمد بن المبارك:

تعصى الإله وأنت تظهر حبه ... هذا لعمري في الفعال بديع
لو كان حبك صادقا لأطعته ... إن المحب لمن يحب مطيع

قال تعالى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى ﴾ [٢] قالوا: نزلت في قوم من أهل الكتاب قالوا: نحن الذين نحب ربنا، وروي أن المسلمين قالوا يا رسول الله والله إنا

(١) فتح الباري ١١/ ٣٦٠ - ٣٦١، وسبل السلام ٢/ ١٨٤، ١٨٥ ومغني المحتاج ١/ ٣٥٧، وإحياء علوم الدين ٤/ ٤٧٧ - ٤٧٨

(٢) سورة آل عمران / ٣١

لنحب ربنا، فأنزل الله عز وجل الآية.

وقال الأزهري: محبة العبد لله ورسوله طاعته لهما واتباعه أمرهما [١].

## مَحْبُوس

انظر: حَبْس

## مُحْتَسِب

انظر: حِسْبه

(١) تفسير القرطبي ٤/٦٠-٦١، ١١/١٦٠-١٦١، وإحياء علوم الدين ٤/٤٧٧-٤٨٩

# مِحْراب

**التعريف:**

١ - المحراب فى اللغة: الغرفة، وصدر البيت وأكرم مواضعه، ومقام الإمام من المسجد، والموضع ينفرد به الملك فيتباعد عن الناس، والأجمة، وعنق الدابة [١].

قال الفيومى: المحراب صدر المجلس، ويقال: هو أشرف المجالس، وهو حيث يجلس الملوك والسادات والعظماء ومنه محراب المصلي [٢]. وقال ابن الأنباري عن أحمد بن عبيد: سمى محراباً لانفراد الإمام إذا قام فيه وبعده عن القوم [٣].

والمحراب عند الفقهاء هو: مقام الإمام في الصلاة، والجهة التي يصلي نحوها المسلمون، قال الطحطاوي، بعد تعريف القبلة تعريفا شرعيا: وتسمى - أى القبلة - أيضا محرابا، لأن مقابلها يحارب الشيطان

(١) القاموس المحيط.

(٢) المصباح المنير.

(٣) النظم المستعذب في شرح غريب المهذب، مع المهذب، ١/٦٨

والنفس، أي بإحضار قلبه [١].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ القبلة:**

٢ ـ القبلة فى اللغة: الجهة، يقال: ليس لفلان قبلة. أي جهة، ويقال: أين قبلتك؟ أي جهتك، والقبلة أيضا: وجهة المسجد وناحية الصلاة [٢].

وفي الاصطلاح: قال الشربيني الخطيب: القبلة صارت في الشرع حقيقة الكعبة لا يفهم منها غيرها، سميت قبلة لأن المصلي يقابلها [٣].

والصلة بين المحراب والقبلة: أن المحراب الذي نصب باجتهاد علماء المسلمين يكون ـ في الجملة ـ أمارة على القبلة.

**ب ـ المسجد:**

٣ ـ المسجد فى اللغة: بيت الصلاة، وموضع السجود من بدن الإنسان، والجمع مساجد.

وفي الاصطلاح: الأرض التى جعلها مالكها مسجدا بقوله: جعلتها مسجدا وأفرز طريقه وأذن بالصلاة فيه [٤].

والعلاقة بين المحراب والمسجد: أن المحراب جزء من المسجد، ومقام الإمام للصلاة فيه.

**ج ـ الطاق:**

٤ ـ الطاق في اللغة: ما عطف من الأبنية وجعل كالقوس [١].

وفي الاصطلاح: المحراب، والظلة التى عند باب المسجد أو حوله [٢].

والصلة بين المحراب والطاق الترادف على المعنى الاصطلاحي الأول، وأن كلا منهما بناء في المسجد أو في رحبته على المعنى الثاني.

**حكم اتخاذ المحراب:**

٥ ـ اختلف الفقهاء فى حكم اتخاذ المحراب:

فقال الحنابلة: اتخاذ المحراب مباح، نص عليه، وقيل: يستحب، أومأ إليه أحمد واختاره الآجري وابن عقيل وابن الجوزي وابن تميم، ليستدل به الجاهل، وكان أحمد يكره كل محدث، واقتصر ابن البناء عليه فدل على أنه قال به [٣].

وقال الزركشي: كره بعض السلف اتخاذ المحاريب في المسجد [٤].

وعبارة الحنفية والمالكية تدل على إباحته.

قال ابن عابدين: إن الإمام ـ الراتب ـ لو

---

(١) رد المحتار ١/٤٣٤، وحاشية الطحطاوي على مراقى الفلاح ١١٤ والمصباح المنير.
(٢) لسان العرب.
(٣) مغنى المحتاج ١/١٤٢
(٤) المصباح المنير، وقواعد الفقه.

(١) القاموس المحيط، والمعجم الوسيط.
(٢) فتح القدير ١/٣٥٩، وقواعد الفقه.
(٣) كشاف القناع ١/٤٩٣، وتحفة الراكع والساجد في أحكام المساجد للجراعي ص ٢٣٤
(٤) إعلام الساجد بأحكام المساجد ص ٢٦٢

ترك المحراب وقام في غيره يكره ولو كان قيامه وسط الصف لأنه خلاف عمل الأمة [١].

وقال الدسوقي: المشهور أن الإمام يقوم في المحراب حال صلاة الفريضة كيف اتفق [٢].

**أول من اتخذ المحراب:**

٦ـ لم يكن للمسجد النبوي الشريف محراب في عهد رسول الله ﷺ، ولا في عهد الخلفاء بعده، وأول من اتخذ المحراب عمر بن عبد العزيز، أحدثه وهو عامل الوليد بن عبد الملك على المدينة المنورة عندما أسس مسجد رسول الله ﷺ لما هدمه وزاد فيه، وكان هدمه للمسجد سنة إحدى وتسعين للهجرة، وقيل سنة ثمان وثمانين وفرغ منه سنة إحدى وتسعين ـ وهو أشبه ـ وفيها حج الوليد [٣].

ويعني بمحراب رسول الله ﷺ مصلاه وموقفه، لأن هذا المحراب المعروف لم يكن في زمن النبي ﷺ [٤].

**تزويق المحراب ووضع مصحف فيه:**

٧ ـ نص المالكية على أنه يكره تزويق محراب المسجد بذهب أو غيره، وكذلك الكتابة فيه، بخلاف تجصيصه فيستحب، وتعمد مصحف في المحراب أي جعله فيه عمدا ليصلي له، أي إلى جهة المصحف أو ليصلي متوجها إليه، فإن لم يتعمد ذلك بأن كان المصحف في الموضع الذي يعلق فيه لم تكره الصلاة لجهته.

ونقل الزركشي عن مالك أنه يكره أن يكتب في قبلة المسجد ـ أي محرابه ـ آية من القرآن أو شيء منه، وأردف الزركشي ذلك بقوله: وجوزه بعض العلماء وقال: لا بأس به لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾ [١]. الآية، ولما روى من فعل عثمان رضي الله تعالى عنه ذلك بمسجد رسول الله ﷺ ولم ينكر ذلك [٢].

**قيام الإمام في المحراب:**

٨ ـ اختلف الفقهاء في حكم قيام الإمام في المحراب أثناء صلاة الجماعة:

فذهب الشافعية والمالكية في المشهور عندهم وبعض الحنفية إلى أنه يجوز للإمام القيام في المحراب حال صلاة الفريضة.

وذهب الحنابلة وبعض الحنفية إلى كراهة

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/٤٣٤

(٢) حاشية الدسوقي ١/٣٣١

(٣) تحفة الراكع والساجد في أحكام المساجد ص ١٣٦ـ ٢٣٤ وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى ١/٣٧٠، وإعلام الساجد بأحكام المساجد ص ٢٦٣

(٤) المجموع ٣/٢٠٣، ومغني المحتاج ١/١٤٦، وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى ١/٣٨٣

(١) سورة التوبة/١٨

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/٢٥٥، وإعلام الساجد بأحكام المساجد ٣٣٧

قيام الإمام فى المحراب حال صلاة الفريضة فى الجملة.

وروي عن بعض فقهاء الحنفية أنه يكره للإمام أن يقوم في غير المحراب إلا لضرورة، وروي عن أحمد أنه يستحب وقوف الإمام في المحراب.

وللفقهاء في ذلك وغيره تفصيل:

لخص ابن عابدين اختلاف فقهاء الحنفية بقوله: حاصله أنه صرح محمد في الجامع الصغير بالكراهة ولم يفصل، فاختلف المشائخ في سببها:

فقيل: كونه يصير ممتازا عنهم في المكان، لأن المحراب في معنى بيت آخر، وذلك صنيع أهل الكتاب، واقتصر عليه في الهداية، واختاره السرخسي وقال إنه الأوجه.

وقيل: اشتباه حاله على من في يمينه ويساره.

فعلى الأول يكره مطلقا، وعلى الثاني لا يكره عند عدم الاشتباه.

وأيد الثاني في الفتح بأن امتياز الإمام في المكان مطلوب وتقدمه واجب، وغايته اتفاق الملتين في ذلك، وارتضاه في الحلية وأيده.

لكن نازعه في البحر بأن مقتضى ظاهر الرواية الكراهة مطلقا، وبأن امتياز الإمام المطلوب حاصل بتقدمه بلا وقوف في مكان آخر، ولهذا قال في الولوالجية وغيرها: إذا لم يضق المسجد بمن خلف الإمام لا ينبغي له ذلك، لأن يشبه تباين المكانين. انتهى، يعني وحقيقة اختلاف المكان تمنع الجواز فشبهة الاختلاف توجب الكراهة، والمحراب وإن كان في المسجد فصورته وهيئته اقتضت شبهة الاختلاف، قال ابن عابدين: أي لأن المحراب إنما بنى علامة لمحل قيام الإمام ليكون قيامه وسط الصف كما هو السنة، لا لأن يقوم في داخله، فهو وإن كان من بقاع المسجد لكن أشبه مكانا آخر فأورث الكراهة، لكن التشبه إنما يكره في المذموم وفيما قصد به التشبه لا مطلقا، ولعل هذا من المذموم.

وفي حاشية البحر للرملي: الذي يظهر من كلامهم أنها كراهة تنزيه.

وقال ابن عابدين في معراج الدراية من باب الإمامة: الأصح ما روي عن أبي حنيفة أنه قال: أكره للإمام أن يقوم بين الساريتين أو زاوية أو ناحية المسجد أو إلى سارية. . . لأنه بخلاف عمل الأمة. وفيه أيضا: السنة أن يقوم الإمام إزاء وسط الصف، ألا ترى أن المحاريب ما نصبت إلا وسط المساجد وهي قد عينت لمقام الإمام.

وفي التتارخانية: ويكره أن يقوم في غير المحراب إلا لضرورة، ومقتضاه: أن الإمام لو

ترك المحراب وقام في غيره يكره ولو كان قيامه وسط الصف، لأنه خلاف عمل الأمة، وهو ظاهر في الإمام الراتب دون غيره والمنفرد[١].

والمشهور عند المالكية أن الإمام يقف في المحراب حال صلاته الفريضة كيفما اتفق، وقيل: يقف خارجه ليراه المأمومون، ويسجد فيه[٢].

وقال الشافعية: لا تكره الصلاة في المحراب ولم يزل عمل الناس عليه من غير نكير[٣].

وقال الحنابلة: يكره للإمام الصلاة في المحراب إذا كان يمنع المأموم مشاهدته، روي عن ابن مسعود رضي الله عنه وغيره، لأن الإمام يستتر عن بعض المأمومين، أشبه ما لو كان بينه وبينهم حجاب، إلا من حاجة كضيق المسجد وكثرة الجمع فلا يكره لدعاء الحاجة إليه، ولا يكره سجود الإمام في المحراب إذا كان واقفا خارجه لأنه ليس محل مشاهدته، ويقف الإمام عن يمين المحراب إذا كان المسجد واسعا نصا، لتميز جانب اليمين.

(١) رد المحتار ١/ ٤٣٤

(٢) حاشية الدسوقي ١/ ٣٣١، والشرح الصغير ١/ ٤٤٢.

(٣) حاشية القليوبي ١/ ١٣٦، وإعلام الساجد بأحكام المساجد ص ٣٦٤.

ونقل الجراعي عن أحمد أنه يستحب وقوف الإمام في المحراب[١].

**تنفل الإمام في المحراب:**

٩- نص المالكية على أنه يكره للإمام التنفل بالمحراب، لأنه لا يستحقه إلا حال كونه إماما، ولأنه قد يوهم غيره أنه في صلاة فيقتدى به.

وقالوا: يكره للإمام الجلوس في المحراب بعد الصلاة على هيئة الصلاة، ويخرج من الكراهة بتغيير الهيئة لحديث سمرة بن جندب: «كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه»[٢]، أي التفت إليهم يمينا أو شمالا ولم يستدبر القبلة لكراهة ذلك[٣].

**دلالة المحراب على القبلة:**

١٠ - ذهب الفقهاء إلى أن المحراب من الأدلة التي تعرف بها القبلة، وأنه يعتمد في الدلالة عليها، ولا يجوز الاجتهاد في القبلة أو تحريها مع وجود المحراب المعتمد في الدلالة عليها، وهذا في الجملة، ولهم بعد ذلك تفصيل.

(١) كشاف القناع ١/ ٤٩٣، والمغنى ٢/ ٢١٩-٢٢٠، وتحفة الراكع والساجد في أحكام المساجد ص ٢٣٤

(٢) حديث سمرة بن جندب: «كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ٣٣)

(٣) الشرح الصغير ١/ ٤٤٢

فقال الحنفية: تعرف القبلة بالدليل، وهو في القرى والأمصار محاريب الصحابة والتابعين والمحاريب القديمة، وهي لا يجوز تحرى القبلة معها، بل تعتمد هذه المحاريب في الدلالة على القبلة، لئلا يلزم تخطئة السلف الصالح وجماهير المسلمين الذين أقاموا هذه المحاريب [1].

وقال المالكية: المسلم الذي يريد الصلاة وهو في غير مكة ولا ما لحق بها يجتهد في استقبال جهة الكعبة، إلا أن يكون بالمدينة المنورة بأنوار سيدنا محمد ﷺ، أو بجامع عمرو بمصر العتيقة فلا يجوز له الاجتهاد المؤدي لمخالفة محرابهما، ويجب عليه تقليد محرابهما، لأن محراب المدينة بالوحي، ومحراب جامع عمرو بإجماع جماعة من الصحابة نحو الثمانين، ولا يقلد المجتهد محرابا منصوبا إلى جهة الكعبة إلا محرابا لمصر - أي بلد عظيم - حضر نصب محرابه إلى جهة الكعبة جمع من العلماء العارفين، وذلك كبغداد ومصر والإسكندرية، والمحاريب التي جهل حال ناصبيها داخلة فيما قبل الاستثناء، والمحاريب التي قطع العارفون بخطئها لا تجوز الصلاة إليها لا لمجتهد ولا لغيره.

وقلد الجاهل بالأدلة التي تحدد القبلة محرابا - ولو لغير مصر - لم يتبين خطؤه [1].

وقال الشافعية: المحراب يجب اعتماده ولا يجوز معه الاجتهاد، قال النووي: واحتج له أصحابنا بأن المحاريب لا تنصب إلا بحضرة جماعة من أهل المعرفة بسمت الكواكب والأدلة فجرى ذلك مجرى الخبر، واعلم أن المحراب إنما يعتمد بشرط أن يكون في بلد كبير، أو في قرية صغيرة يكثر المارون بها بحيث لا يقرونه على الخطأ، فإن كان في قرية صغيرة لا يكثر المارون بها لم يجز اعتماده، قال صاحب التهذيب: لو رأى علامة في طريق يقل فيه مرور الناس، أو في طريق يمر فيه المسلمون والمشركون ولا يدري من نصبها، أو رأى محرابا في قرية لا يدري بناه المسلمون أو المشركون، أو كانت قرية صغيرة للمسلمين اتفقوا على جهة يجوز وقوع الخطأ لأهلها فإنه يجتهد في كل هذه الصور ولا يعتمده، وكذا قال صاحب التتمة: لو كان في صحراء أو قرية صغيرة أو في مسجد في برية لا يكثر به المارة فالواجب عليه الاجتهاد، قال: ولو دخل بلدا قد خرب وانجلى أهله فرأى فيه محاريب، فإن علم أنها من بناء المسلمين اعتمدها ولم يجتهد، وإن احتمل أنها من بناء المسلمين واحتمل أنها من بناء الكفار لم

(١) رد المحتار ١/٢٨٨

(١) جواهر الإكليل ١/٤٤

يعتمدها بل يجتهد، ونقل الشيخ أبو حامد في تعليقه هذا التفصيل في البلد الخراب عن أصحابنا كلهم.

وأضاف النووي: قال أصحابنا إذا صلى في مدينة رسول الله ﷺ فمحراب رسول الله ﷺ في حقه كالكعبة، فمن يعاينه يعتمده، ولا يجوز العدول عنه بالاجتهاد بحال، وفي معنى محراب المدينة سائر البقاع التي صلى فيها رسول الله ﷺ إذا ضبط المحراب، وكذا المحاريب المنصوبة في بلاد المسلمين بالشرط السابق فلا يجوز الاجتهاد في هذه المواضع في الجهة بلا خلاف وأما الاجتهاد في التيامن والتياسر فإن كان محراب رسول الله ﷺ لم يجز بحال،

وإن كان في سائر البلاد ففيه أوجه: أصحها يجوز. قال الرافعي: وبه قطع الأكثرون،

والثاني: لا يجوز في الكوفة خاصة،

والثالث: لا يجوز فيها ولا في البصرة لكثرة من دخلها من الصحابة رضي الله عنهم.

وقال النووي: قال أصحابنا: الأعمى يعتمد المحراب إذا عرفه بالمس حيث يعتمده البصير، وكذا البصير في الظلمة، وفيه وجه: أن الأعمى إنما يعتمد محرابا رآه قبل العمى، ولو اشتبه على الأعمى مواضع لمسها صبر حتى يجد من يخبره، فإن خاف فوت الوقت صلى على حسب حاله وتجب الإعادة [١].

وقال الحنابلة: لو أمكن من يريد الصلاة أو التوجه إلى القبلة معرفة القبلة بالاستدلال بمحاريب المسلمين، لزمه العمل به إذا علمها للمسلمين، عدولاً كانوا أو فساقا، لأن اتفاقهم عليها مع تكرار الأعصار إجماع عليها ولا تجوز مخالفتها، قال في المبدع: ولا ينحرف لأن دوام التوجه إليه كالقطع، وإن وجد محاريب ببلد خراب لا يعلمها للمسلمين لم يلتفت إليها، لأنها لا دلالة فيها، لاحتمال كونها لغير المسلمين، وإن كان عليها آثار الإسلام، لجواز أن يكون الباني مشركا عملها ليغر بها المسلمين، قال في الشرح: إلا أن يكون مما لا يتطرق إليه هذا الاحتمال، ويحصل له العلم أنه من محاريب المسلمين فيستقبله، وعلم منه أنه إذا علمها للكفار لا يجوز له العمل بها، لأن قولهم لا يرجع إليه فمحاريبهم أولى.

وقال ابن قدامة: لا يجوز الاستدلال بمحاريب الكفار إلا أن يعلم قبلتهم، كالنصارى يعلم أن قبلتهم المشرق، فإذا رأى محاريبهم في كنائسهم علم أنها مستقبلة المشرق [٢].

---

(١) المجموع ٣/٢٠١-٢٠٤

(٢) كشاف القناع ١/٣٠- والمغنى ١/٤٤٠

# مَحْرَم

**التعريف:**

١ ـ المحرم في اللغة: الحرام، والحرام: ضد الحلال، ويقال: هو ذو محرم منها: إذا لم يحل له نكاحها [١] ورحم مَحْرَم: محرم تزوجها، [٢]. وفي المعجم الوسيط: المحرم: ذو الحرمة. ومن النساء والرجال: الذي يحرم التزوج به لرحمه وقرابته وما حرم الله تعالى، والجمع محارم [٣].

وفي الاصطلاح: المحرم من لا يجوز له مناكحتها على التأبيد بقرابة أو رضاع أو صهرية [٤].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ الرحم:**

٢ ـ الرحم في اللغة: (بكسر الحاء وتسكينها): وهو في الأصل: موضع تكوين الجنين ووعاؤه في البطن، ثم أطلق على القرابة وأسبابها، وعلى الأقارب الذين ليسوا من العصبة ولا من ذوي الفروض، كبنات الإخوة وبنات الأعمام، وهو يذكر ويؤنث، وجمعه أرحام [١].

ولأن الرحم نوعان: محرم، وغير محرم، فهو إذاً أعم من (محرم).

(ر: أرحام ف١).

**ب ـ القريب:**

٣ ـ القريب في اللغة: الداني في المكان أو الزمان أو النسب.. والجمع أقرباء وقرابى، وفي مختار الصحاح: القرابة والقربى: القرب في الرحم [٢].

أما في الاصطلاح: فقد تعددت اتجاهات الفقهاء في تعريف القرابة وتفصيلها في مصطلح (قرابة ف١).

والصلة بين القريب والمحرم العموم والخصوص.

**ج ـ النسب:**

٤ ـ النسب: القرابة، ويقال: نسبه في بني فلان؛ هو منهم. والجمع أنساب. ويقال: رجل نسيب: شريف معروف حسبه وأصوله [٣]. وهو نسيبه أي قريبه [٤].

---

(١) الصحاح للجوهري..
(٢) القاموس المحيط، ولسان العرب.
(٣) المعجم الوسيط.
(٤) حاشية ابن عابدين: ٢/١٤٥، ٢٧٦ وما بعدها.

(١) المعجم الوسيط.
(٢) المعجم الوسيط، ومختار الصحاح.
(٣) المعجم الوسيط.
(٤) مختار الصحاح.

وفي اصطلاح الفقهاء: النسب هو القرابة والرحم. وقصره بعضهم على غير ذوي الرحم، وحصره آخرون في البنوة والأبوة والأخوة والعمومة وما تناسل منهم.

(ر: قرابة ف٢)

ويمكن القول إن بين (نسب) و(محرم) عموم وخصوص وجهي، فالنسب أحد أسباب التحريم أو المحرمية بين الرجل والمرأة؛ أي أنهما (النسب، المحرم) يلتقيان في هذا الجانب، ثم يفترقان فيما عداه؛ على اعتبار أن النسب أو القرابة النسبية أعم من المحرم وأقوى؛ ولذلك لا يقاس المحرم بالرضاع على النسب في جميع أحكامه [1].

والمحرم من جانب آخر أعم من النسب؛ ذلك أن التحريم كما يكون بسبب لحمة النسب أو قرابة الدم يكون كذلك بالرضاع والمصاهرة.

د - الرضاع:

٥ - الرضاع في اللغة: اسم لمص الثدي أو الضرع؛ يقال: رضع أمه رضعا ورضاعا ورضاعة: امتص ثديها أو ضرعها. ويقال: بينهما رضاع اللبن: إخوة من الرضاع. وفلان رضيعي: أخي من الرضاع [2].

وفي الاصطلاح: يطلق الرضاع على مص الرضيع اللبن من ثدي أمه بشرائط مخصوصة، أو هو اسم لوصول لبن امرأة أو ما حصل من لبنها في جوف طفل بشروط مخصوصة.

(ر: قرابة ف ٦)

والصلة بين الرضاع والمحرم السببية، فإن الرضاع سبب من أسباب التحريم.

هـ - الصهر:

٦ - الصهر: القريب بالزواج... وجمعه أصهار، كما يطلق على المصاهرة [1]، وفي التنزيل العزيز: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [2].

ولا يخرج الصهر في الاصطلاح عن معناه اللغوي: والعلاقة بين الصهر والمحرم: أن الصهر أحد المحارم.

## ما يتعلق بالمحرم من أحكام

تتصل بالمحرم أحكام كثيرة، وهي تختلف بحسب موضوعها أو متعلقها.. وبيان ذلك فيما يلي:

### أسباب المحرمية:

٧ - سبب المحرمية إما قرابة النسب، أو الرضاع، أو المصاهرة.. وثمة اختلاف حول

---

(١) المغني ١١/٣٠٩

(٢) القاموس المحيط، والمعجم الوسيط

(١) المعجم الوسيط.

(٢) سورة الفرقان/٥٤.

ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا، حتى المس بشهوة. وهناك من فرق أيضا بين النكاح الصحيح والنكاح الفاسد في ثبوت هذه الحرمة أو عدم ثبوتها [١].

**النظر إلى المَحْرم:**

٨ - أباح الفقهاء نظر الرجل إلى مواضع الزينة من المحرم، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾ [٢].

أما حدود الزينة التي يحل النظر إليها ولمسها، فقد ذهب الفقهاء إلى حرمة النظر إلى ما بين السرة والركبة للمحارم، وما عدا ذلك اختلفوا فيه على أقوال تفصيلها في مصطلح (عورة ف ٦)

وذهب الحنفية إلى أنه يجوز للرجل أن ينظر من محرمه إلى الرأس والوجه والصدر والساق والعضد إن أمن شهوته، وشهوتها أيضا، وأصله قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ . . .﴾ الآية وتلك المذكورات مواضع الزينة، بخلاف الظهر ونحوه [١].

قال في الفتاوى الهندية: ولا بأس للرجل أن ينظر من أمه وابنته البالغة وأخته وكل ذي رحم محرم منه كالجدات والأولاد وأولاد الأولاد والعمات والخالات إلى شعرها وصدرها وذوائبها وثديها وعضدها وساقها، ولا ينظر إلى ظهرها وبطنها، ولا إلى ما بين سرتها إلى أن يجاوز الركبة وكذلك كل ذات محرم برضاع أو مصاهرة كزوجة الأب والجد وإن علا، وزوجة الابن وأولاد الأولاد وإن سفلوا، وابنة المرأة المدخول بها، فإن لم يكن دخل بأمها فهي أجنبية.

وإن كانت حرمة المصاهرة بالزنى اختلفوا فيها؛ قال بعضهم: لا يثبت فيها إباحة النظر والمس. وقال السرخسي: تثبت إباحة النظر والمس لثبوت الحرمة المؤبدة كذا في فتاوى قاضيخان، وهو الصحيح كذا في المحيط [٢].

أما المالكية فيرون جواز النظر من المحرم إلى الذراعين والشعر وما فوق النحر وأطراف القدمين [٣]، ففي شرح الزرقاني: وعورة الحرة مع رجل محرم لها نسباً أو صهراً أو رضاعاً

---

(١) الموطأ ٢٨٠ - ٢٨١، والأم ٥/١٥٩ - ١٦١، ٢٣٤ وحاشيتي القليوبي وعميرة ١/٣٢، ٣/٢٠٨، وفتح القدير ٣/١٢٦ - ١٣١، والمغني ٩/٤٩٣، وأعلام الموقعين ٣/٢١٣

(٢) سورة النور/٣١

(١) حاشية ابن عابدين ٥/٢٣٥، والمبسوط ١٠/١٤٩، وبدائع الصنائع ٥/١٢٠، ١٢١

(٢) الفتاوى الهندية ٥/٣٢٨

(٣) مواهب الجليل ١/٥٠٠

غير الوجه والأطراف؛ أي أطراف الذراعين والقدمين وما فوق النحر، وهو شامل لشعر الرأس والذراع من المنكب إلى طرف الأصبع الوسطى، فليس له أن يرى ثديها ولا صدرها ولا ساقها بخلاف شعرها، وترى المرأة من المحرم نسباً أو صهراً أو رضاعاً مسلماً أو كافراً كرجل مع مثله، فترى ما عدا ما بين السرة والركبة [١].

وقال المالكية أيضاً: لا يجوز ترداد النظر وإدامته إلى شابة من محارمه أو غيرهن إلا لحاجة أو ضرورة كشهادة ونحوها. . . ويقيد أيضا بغير شهوة وإلا حرم حتى لبنته وأمه [٢].

أما الشافعية فيجوز عندهم النظر إلى جميع البدن ـ عدا ما بين السرة والركبة ـ بشرط أمن الفتنة [٣].

وفي قول آخر للشافعية: أنه يجوز له النظر إلى ما يبدو منها عند المهنة فقط، ولا ضرورة إلى النظر إلى ما زاد على ذلك، ففي شرح منهاج الطالبين: ولا ينظر من محرمه بين سرة وركبة، أي يحرم نظر ذلك ويحل نظر ما سواه، قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ﴾ الآية والزينة مفسرة بما عدا ما بين السرة والركبة، وقيل: يحل نظر ما يبدو في المهنة، أي الخدمة فقط كالرأس والعنق والوجه والكف والساعد وطرف الساق، إذ لا ضرورة إلى غيره، وسواء فيما ذكر المحرم بالنسب والمصاهرة والرضاع [١].

وعند الحنابلة يباح للرجل أن ينظر من ذوات محارمه إلى ما يظهر غالبا كالوجه والرقبة والرأس واليدين إلى المرفقين والساق [٢]. وفي الإنصاف: وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب [٣].

ويكره عندهم النظر إلى الساق والصدر للتوقي لا للتحريم، قال ابن قدامة: ويجوز للرجل أن ينظر من ذوات محارمه إلى ما يظهر غالبا، كالرقبة والرأس والكفين والقدمين ونحو ذلك، وليس له النظر إلى ما يستر غالبا، كالصدر والظهر ونحوهما. قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن الرجل ينظر إلى شعر امرأة أبيه أو امرأة ابنه؟ فقال: هذا في القرآن: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ [٤] إلا لكذا وكذا. قلت: فينظر إلى ساق امرأة أبيه وصدرها؟. قال: لا ما يعجبني. ثم قال: أنا

(١) شرح الزرقاني على مختصر خليل ١/١٧٨، وشرح الخرشي على مختصر خليل ١/٢٤٨
(٢) شرح الزرقاني على خليل ١/١٧٨
(٣) كفاية الأخيار ٢/٤٤، ٤٦، ونهاية المحتاج ٦/١٩١

(١) شرح منهاج الطالبين على هامش القليوبي وعميرة ٣/٢٠٨ ـ ٢٠٩، والمجموع ١٦/١٤٠
(٢) كشاف القناع ٥/١١
(٣) الإنصاف ٨/٢٠
(٤) سورة النور /٣١

أكره أن ينظر من أمه وأخته إلى مثل هذا، وإلى كل شيء لشهوة. . . وقال أبو بكر: كراهية أحمد النظر إلى ساق أمه وصدرها على التوقي؛ لأن ذلك يدعو إلى الشهوة. يعني أنه يكره ولا يحرم. ومنع الحسن والشعبي والضحاك النظر إلى شعر ذوات المحارم [١].

أما نظر المرأة إلى الرجل ففيه روايتان إحداهما: لها النظر إلى ما ليس بعورة، والأخرى: لا يجوز لها النظر من الرجل إلا إلى مثل ما ينظر إليه منها [٢].

**مس ذوات المحارم:**

**٩ - ذهب الفقهاء إلى أن ما يجوز النظر إليه من المحرم يجوز مسه إذا أمنت الشهوة [٣]، لما روي أن رسول الله ﷺ: «كان إذا قدم من سفر قبل ابنته فاطمة رضي الله تعالى عنها» [٤].**

**هل الكافر أو الذمي محرم؟**

**١٠ - لم يشترط الفقهاء في المحرم أن يكون مسلما [٥].**

إلا أن بعض الفقهاء استثنى بعض الأحكام ومنهم الإمام أحمد حيث أنه يعد الكافر محرما في النظر دون السفر، قال البهوتي: لا تسافر المسلمة مع أبيها الكافر، لأنه ليس محرما لها في السفر نصا، وإن كان محرما في النظر [١]، ومقتضاه إلحاق سائر القرابة المحرمية الكفار بالأب لوجود العلة.

واستدل الحنابلة بأن إثبات المحرمية يقتضي الخلوة بها، فيجب أن لا تثبت لكافر على مسلمة، كالحضانة للطفل، ولأنه لا يؤمن عليها أن يفتنها عن دينها كالطفل [٢].

كما استدلوا بأن أبا سفيان أتى المدينة وهو مشرك فدخل على ابنته أم حبيبة رضي الله عنها فطوت فراش رسول الله ﷺ. لئلا يجلس عليه [٣] ولم تحتجب منه، ولا أمرها بذلك النبي ﷺ.

واستثنى الحنفية المجوسي من السفر مع محرمه، قال الموصلي: المحرم: كل من لا يحل له نكاحها على التأبيد لقرابة أو رضاع أو صهرية، والعبد والحر والمسلم والذمي سواء،

---

(١) المغني ٩/٤٩١ - ٤٩٢

(٢) المغني ٩/٥٠٦

(٣) بدائع الصنائع ٥/١٢٠، ١٢١، وفتح الباري ١٠/٤٢٦، ومطالب أولي النهى ٥/٢٠، والحطاب ١/٥٠٠

(٤) حديث: «كان إذا قدم من سفر قبل. .»
أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٥/٦٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله ثقات وفي بعضهم ضعف لا يضر.

(٥) حاشية ابن عابدين ٢/١٤٥، وحاشية العدوي بهامش الخرشي ١/٢٤٨، ومغني المحتاج ٣/١٣٣، والمغني ٣/١٩٢، ١٩٣ مع الشرح الكبير.

(١) كشاف القناع ٥/١٢

(٢) المغني مع الشرح الكبير ٣/١٩٢، ١٩٣

(٣) أثر: «أن أبا سفيان أتى المدينة وهو مشرك فدخل على ابنته أم حبيبة. .»
أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٨/٩٩ - ١٠٠) من حديث الزهري مرسلا.

إلا المجوسي الذي يعتقد إباحة نكاحها، والفاسق لأنه لا يحصل به المقصود [١].

**نظر العبد إلى سيدته:**

١١ - للفقهاء في هذه المسألة قولان:

**الأول**: أن العبد كالأجنبي بالنسبة لسيدته، فلا يحل له أن ينظر إليها، لأنه ليس بمحرم.. وبهذا يقول الحنفية، وفي قول عند المالكية، وهو مقابل الأصح عند الشافعية، وهو رواية عن أحمد.

جاء في المبسوط: والعبد فيما ينظر من سيدته كالحر الأجنبي، معناه أنه لا يحل له أن ينظر إلا إلى وجهها وكفيها عندنا [٢].

وفي مغني المحتاج: الأصح أن نظر العبد إلى سيدته كالنظر إلى محرم، والثاني يحرم نظرهما إلى بعضهما كغيرهما [٣].

وقال ابن قدامة: إن العبد ليس محرما لسيدته لأنه غير مأمون عليها، ولا تحرم عليه على التأبيد، فهو كالأجنبي [٤]. وقد روي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «سفر المرأة مع خادمها ضيعة» [٥].

**القول الثاني**: إن عبد المرأة كالمحرم لها، فيجوز أن ينظر إلى وجهها وكفيها، وهذا عند الحنابلة، وهو قول عند المالكية، وهو الأصح عند الشافعية، يقول المرداوي: الصحيح من المذهب أن للعبد النظر من مولاته إلى ما ينظر إليه الرجل من ذوات محارمه [١].

واستدلوا بما روى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى فاطمة بعبد وهبه لها، قال: وعلى فاطمة رضي الله عنها ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها، وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها، فلما رأى النبي ﷺ ما تلقى قال: «إنه ليس عليك بأس، إنما هو أبوك وغلامك» [٢].

**المحرم وغسل الميت ودفنه:**

١٢ - جمهور الفقهاء على أن المحارم يقدمون على غيرهم في الأمور التي تجب للميت من غسل وصلاة عليه ودفن، إلا أن بعضهم يقدم الزوجين، ومنهم من يقدم الوصي عليهم، وقد يختلف الحكم في الصلاة عليه وفي الغسل والدفن.

---

(١) الاختيار ١/١٤١

(٢) المبسوط ١٠/١٥٧، والحطاب ٢/٥٢٢، ٥٢٣

(٣) مغني المحتاج ٣/١٣٠

(٤) المغني مع الشرح الكبير ٣/١٩٣

(٥) حديث: «سفر المرأة مع خادمها ضيعة»
أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٧/٣٣٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٢١٤)

(١) الإنصاف ٨/٢٠، وينظر مغني المحتاج ٣/١٣٠، والحطاب ٢/٥٢٢، ٥٢٣

(٢) حديث: «إنه ليس عليك بأس...»
أخرجه أبو داود (٤/٣٥٩) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وتفصيل هذه الأحكام في مصطلح (جنائز ف ٤١) و (تغسيل الميت ف ١١) و (دفن ف ٦).

**لمس المحرم وأثره على الوضوء:**

١٣ - ذهب الحنفية والمالكية في المشهور، وهو الأظهر عند الشافعية إلى أن لمس الرجل امرأة محرما لا ينقض الوضوء.

وكذلك الحكم عند الحنابلة إن كان لغير شهوة.

أما إن كان بشهوة فإنه ينقض الوضوء عند الحنابلة وفي قول للمالكية.

وفي قول عند الشافعية ينتقض الوضوء بلمس المحرم مطلقا.

وينظر تفصيل ذلك في (مس - لمس - وضوء).

**سفر المرأة بدون محرم:**

**أ - سفر المرأة لغير الفرض بدون محرم:**

١٤ - ذهب الفقهاء إلى أنه ليس للمرأة أن تسافر لغير الفرض كحج التطوع والزيارة والتجارة والسياحة وطلب العلم.. ونحو هذا من الأسفار التي ليست واجبة إلا مع زوج أو محرم.

قال النووي: اتفق العلماء على أنه ليس لها أن تخرج في غير الحج والعمرة إلا مع ذي محرم، إلا الهجرة من دار الحرب، فاتفقوا على أن عليها أن تهاجر منها إلى دار الإسلام وإن لم يكن معها محرم، والفرق بينهما أن إقامتها في دار الكفر حرام إذا لم تستطع إظهار الدين وتخشى على دينها ونفسها، وليس كذلك التأخر عن الحج فإنهم اختلفوا في الحج هل هو على الفور أم على التراخي [1].

ومستند ذلك ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا. قال: فانطلق فحج مع امرأتك» [2].

ولفظ المرأة عام بالنسبة إلى سائر النساء، هذا ما اتفق عليه الجمهور.

واستثنى بعض المالكية المتجالة أي العجوز التي لا تشتهى فلها أن تسافر كيف شاءت [3].

وللتفصيل (ر: سفر ف ١٧).

**ب - سفر المرأة للحج بدون محرم:**

١٥ - اختلف الفقهاء في وجوب حج

---

(١) شرح النووي على مسلم ١٠٤/٩

(٢) حديث: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٤٢/٦ - ١٤٣)، ومسلم (٩٧٨/٢) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، واللفظ لمسلم.

(٣) انظر شرح النووي على مسلم ١٠٤/٩، وفتح الباري ٩١/٤، وإحكام الأحكام ١٩/٣، وكفاية الطالب ٣٤٤/٢، ونيل الأوطار ١٦/٥

الفريضة على المرأة إذا لم يكن لها زوج أو محرم أو رفقة مأمونة.

فذهب المالكية والشافعية إلى وجوب الحج عليها إذا وجدت زوجا أو محرما أو رفقة مأمونة.

وذهب الحنفية والحنابلة إلى أن الحج لا يجب على المرأة إلا إذا وجدت زوجا أو محرما، ولا يعتد بالرفقة المأمونة.

إلا أن للحنفية قولين في حكم المحرم: قول أنه شرط وجوب، وقول أنه شرط وجوب أداء [1].

كما اختلفوا في وجوب نفقة المحرم عليها إذا امتنع عن مرافقتها بدونها.

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (حج ف ٢٨).

**المحرم والمعاملات:**

**أ - التفريق بين المحارم في البيع:**

١٦ - ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه لا يفرق في البيع بين صغير غير بالغ وذي رحم محرم منه.

وخص المالكية المنع من البيع بالتفريق بين الأم وولدها خاصة.

وذهب الشافعية إلى المنع من البيع إذا كان فيه تفريق بين الوالدين والمولودين وإن سفلوا.

والتفصيل في مصطلح (رق ف ٣٩).

**ب - الرجوع في الهبة لذوي الرحم المحرم:**

١٧ - ذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز للواهب الرجوع في هبته بعد القبض إذا كان الموهوب له ذا رحم محرم من الواهب.

وذهب المالكية والحنابلة إلى عدم جواز الرجوع في الهبة إلى الرحم المحرم إلا أن يكون ابنا، فيجوز للأب الرجوع فيما وهبه لابنه.

وذهب الشافعية إلى أنه لا يجوز للواهب أن يرجع في هبته لذي رحم محرم إلا أن يكون ابنا له وإن نزل، فيجوز للأصول الرجوع فيما وهبوه لفروعهم دون سائر المحارم، وهذا في الجملة.

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (أرحام ف ١٤٠) و (هبة).

**نكاح المحارم:**

١٨ - اتفق الفقهاء على حرمة نكاح المحارم، فإن تزوج ذات محرمه فالنكاح باطل بالإجماع، فإن وطئها فعليه الحد في قول أكثر أهل العلم، منهم الحسن، وجابر بن زيد، ومالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد وإسحاق وأبو أيوب وابن أبي خيثمة، وقال أبو حنيفة والثوري: لا حد عليه، لأنه وطء تمكنت

---

(١) ابن عابدين ١/١٤٥، ١٤٦، والخرشي ١/٢٨٧، والقليوبي ٢/٨٩، وكشاف القناع ٢/٣٩٤

الشبهة منه للعقد.

والتفصيل في مصطلح (نكاح) (ومحرمات النكاح).

**الجمع بين المحارم في النكاح:**

١٩ - اتفق الفقهاء على حرمة الجمع بين المحارم في النكاح سواء كان ذلك بالعقد أو بملك اليمين، فلا يجوز للرجل أن يجمع بين امرأتين في عقد، أو أمتين في وطء لو فرضت كل منهما ذكرا لم تحل للأخرى، كالمرأة وعمتها، والمرأة وخالتها، والمرأة وأختها [1]، لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [2]، وقول النبي ﷺ: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها» [3].

وتفصيل ذلك في مصطلح (نكاح، ومحرمات النكاح).

**حضانة المحرم:**

٢٠ - ذهب الحنفية والمالكية إلى أنه يشترط في الحاضن الذكر مع اختلاف الجنس بينه وبين محضونه أن يكون محرما لها إذا كانت المحضونة مشتهاة كالعم، فإن لم يكن محرما لها كابن العم أو كانت مشتهاة فلا حق له في حضانتها.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن ابن العم إذا لم يكن للمحضونة غيره فلا تسقط حضانته، وإنما يعين أمينة توضع عندها.

أما الحاضن الأنثى فيشترط فيه مع اختلاف الجنس أن تكون ذات رحم محرم من المحضون وهذا عند الحنفية والمالكية، ولا يشترط ذلك عند الشافعية والحنابلة.

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (حضانة ف ٩ وما بعدها).

**تغليظ الدية بقتل المحرم:**

٢١ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه من المواضع التي تغلظ فيها دية القتل الخطأ قتل ذي رحم محرم.

وخالف في ذلك الحنفية والمالكية ولم يقولوا بالتغليظ في قتل الرحم المحرم.

وينظر تفصيل ذلك في (ديات ف ١٤).

**قطع المحرم بالسرقة:**

٢٢ - ذهب الحنفية إلى أنه لا يقام الحد على السارق إذا كان ذا رحم محرم من المسروق منه، أصلا كان أو فرعا أو غيرهما كالعم والخال.

أما المحرم غير الرحم كالأخ من الرضاع فقد ذهب أبو حنيفة ومحمد إلى وجوب إقامة

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٢٨٤، ٢٨٥، ونهاية المحتاج ٦/٢٧٨، والمغني ٦/٥٧٣، وجواهر الإكليل ١/٢٨٩

(٢) سورة النساء/٢٣

(٣) حديث: «لا تنكح المرأة على عمتها...»
أخرجه مسلم (٢/١٠٢٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الحد على السارق، وذهب أبو يوسف إلى عدم القطع.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا فرق في إقامة حد السرقة بين الأقارب وغيرهم، إلا أن يكون السارق أصلا للمسروق منه كالأب والجد.

فإن كان السارق فرعا للمسروق منه فلا يقطع عند الشافعية والحنابلة، ويقطع عند المالكية.

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (سرقة ف ١٥).

## مُحَرَّم

انظر: الأشهر الحرم

# مُحَرَّمات النكاح

**التعريف:**

١ - المحرمات في اللغة: جمع محرّم، والمحرّم والمحرمة اسم مفعول من حرّم، يقال: حرّم الشيء عليه أو على غيره: جعله حراماً، والمحرّم: ذو الحرمة، والمَحْرَم كذلك: ذو الحرمة، ومن النساء والرجال: الذي يحرم التزوج به لرحمه وقرابته [١].

والنكاح: مصدر نكح، يقال: نكحت المرأة تنكِحُ نكاحا: تزوّجت [٢].

قال الأزهري: أصل النكاح في كلام العرب الوطء، وقيل للتزوج نكاح، لأنه سبب الوطء المباح.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي لمحرّمات النكاح عن المعنى اللغوي [٣].

**أنواع المحرمات من النساء:**

٢ - المحرمات من النساء نوعان:

أ - محرمات على التأبيد، وهن اللائي تكون

(١) المصباح المنير، والمعجم الوسيط.
(٢) لسان العرب لابن منظور.
(٣) مغني المحتاج ٣/ ١٧٤

حرمة نكاحهن مؤبدة، لأن سبب التحريم ثابت لا يزول، كالأمومة، والبنوّة، والأخوّة.

ب ـ محرمات على التأقيت، وهن من تكون حرمة نكاحهن مؤقتة، لأن سبب التحريم غير دائم، ويحتمل الزوال كزوجة الغير، ومعتدته، والمشركة بالله.

**أولا: المحرّمات تحريما مؤبدا:**

٣ ـ أسباب تأبيد حرمة التزوج بالنساء ثلاثة، هي:

أ ـ القرابة.

ب ـ المصاهرة.

ج ـ الرضاع.

**أ ـ المحرمات بسبب القرابة:**

يحرم على المسلم بسبب القرابة أربعة أنواع:

٤ ـ الأصل من النساء وإن علا، والمراد به: الأم، وأم الأم، وإن علت، وأم الأب، وأم الجدّ، وإن علت، لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾[1].

وتحريم الأم بهذه الآية واضح، وأما تحريم الجدّات فواضح أيضا إذا قلنا: إن لفظ الأم يطلق على الأصل، فيشمل الجدات، فيكون تحريمهن ثابتا بالآية كتحريم الأمهات، أو تكون حرمة الجدات بدلالة النّص، لأن الله حرّم العمات والخالات، وهن أولاد الجدّات، فتكون حرمة الجدّات من باب أولى.

٥ ـ الفرع من النساء وإن نزل، والمراد به: البنت وما تناسل منها، وبنت الابن وإن نزل، وما تناسل منها، لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾.

وتحريم البنات الصلبيات بنص الآية، وأما تحريم بنات أولادهن فثابت بالإجماع، أو بدلالة النص، لأن الله حرّم بنات الأخ، وبنات الأخت، ولا شك في أنّ بنات البنات، وبنات الأولاد وإن نزلن أقوى قرابة من بنات الأخ.

ويحرم على الإنسان أن يتزوج بنته من الزنا بصريح الآية: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ لأنها بنته حقيقة، ولغة، ومخلوقة من مائه، ولهذا حرم ابن الزنا على أمه، وهذا هو رأي الحنفية وهو المذهب عند المالكية، والحنابلة، لما روى أن رجلا قال: يارسول الله: إني زنيت بامرأة في الجاهلية أفأنكح ابنتها؟ قال: «لا أرى ذلك، ولا يصلح أن تنكح امرأة تطلع من ابنتها على ما تطلع عليه منها»[1]، فالبنت من الزنا جزء من الزاني،

(١) سورة النساء / ٢٣

(١) حديث: «إني زنيت بامرأة...»

فهي بنته وإن لم ترثه، ولم تجب نفقتها عليه.

وذهب الشافعية وابن الماجشون من المالكية إلى عدم حرمتها عليه، لأن البنوّة التي تبنى عليها الأحكام هي البنوة الشرعية، وهي منتفية هنا، لقوله ﷺ: : «الولد للفراش وللعاهر الحجر» (١). وبه قال الليث وأبو ثور، وقد روي عن جماعة من الصحابة والتابعين (٢).

والمزني بها ليست بفراش، ولذلك لا يحل له أن يختلي بها ولا ولاية له عليها، ولا نفقة لها عليه ولا توارث.

وعلى هذا الخلاف أخته من الزنا وبنت أخيه وبنت أخته وبنت ابنه من الزنا، بأن زنى أبوه أو أخوه أو أخته أو ابنه فأولدوا بنتا، فإنها تحرم على الأخ والعم والخال والجد (٣).

قال في فتح القدير: هو مرسل ومنقطع وفيه أبو بكر بن عبد الرحمن بن أم حكيم. (فتح القدير ٣/ ١٢٩ نشر دار إحياء التراث).

(١) حديث: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر» أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٢٩٢) ومسلم (٢/ ١٠٨٠) من حديث عائشة.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٢٥٧، ومغني المحتاج ٣/ ١٧٥، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٥٠، وشرح الزرقاني ٣/ ٢٠٤، والمغني ٦/ ٥٧٨

(٣) فتح القدير ٣/ ١٢٦، وبدائع الصنائع ٢/ ٢٥٧، ومغني المحتاج ٣/ ١٧٥، والدسوقي ٢/ ٢٥٠، والزرقاني ٣/ ٢٠٤، والمغني ٦/ ٥٧٨

والمنفية بلعان لها حكم البنت، فلو لاعن الرجل زوجته، فنفى القاضي نسب ابنتها من الرجل، وألحقها بالأم فتحرم على نافيها ولو لم يدخل بأمها، لأنها لم تنتف عنه قطعا بدليل لحوقها به لو أكذب نفسه، ولأنها ربيبة في المدخول بها، وتتعدى حرمتها إلى سائر محارمه (١).

وتفصيل ذلك في مصطلح (لعان).

٦ - فروع الأبوين أو أحدهما، وإن نزلن، وهنّ الأخوات، سواء أكنّ شقيقات، أم لأب، أم لأم، وفروع الإخوة والأخوات، فيحرم على الرجل أخواته جميعا وأولاد أخواته وإخوته وفروعهم، مهما تكن الدرجة، لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ (٢).

(١) فتح القدير ٣/ ١١٩، ومغني المحتاج ٣/ ١٧٥، وكشاف القناع ٥/ ٦٩

(٢) سورة النساء / ٢٣، ٢٤

وتحريم فروع بنات الأخ وبنات الأخت ثابت بنصّ الآية بناء على أنّ لفظ بنات الأخ وبنات الأخت يشملهن، أو يكون التحريم ثابتا بالإجماع إذا كان لفظ بنات الأخ وبنات الأخت مقصورا عليهما [1].

٧ - فروع الأجداد والجدّات إذا انفصلن بدرجة واحدة، وهنّ العمّات، والخالات، سواء أكنّ شقيقات أم لأب، أم لأم، وكذلك عمات الأصل، وإن علا، لقوله تعالى في آية المحرمات: ﴿وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ﴾، وتحريم العمات والخالات ثابت بالنص، وأما أخت الجد وإن علت فتحريمها ثابت إما بالنص، لأن لفظ العمة يشمل أخت الأب، وأخت الجد وإن علت، وإما بالإجماع إذا كان لفظ العمة مقصورا على أخت الأب، وكذا تحريم الخالة ثابت بالنص، ومثل أخت الأم أخت الجدة وإن علت، وتحريمها ثابت إما بالنص لأن لفظ الخالة يشمل أخت الأم وأخت الجدة وإن علت، وإما بالإجماع إذا كان لفظ الخالة مقصورا على أخت الأم.

أما بنات الأعمام والأخوال، وبنات العمات والخالات، وفروعهن، فيجوز التزوج بهن، لعدم ذكرهن في المحرمات، لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [1]. ولقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾ [2].

وما أحله الله للرسول ﷺ يحل لأمته ما لم يقم دليل على أن الحل خاص بالرسول ﷺ، ولا يوجد دليل على الخصوص، فشمل الحكم المؤمنين جميعا [3].

**حكمة التحريم:**

٨ - أمر الإسلام بصلة الرحم والحرص على الروابط التي تربط الأفراد بعضهم ببعض وحمايتها من الخصومات والمنازعات، وقد قال الكاساني: إن نكاح هؤلاء يفضي إلى قطع الرحم لأن النكاح لا يخلو من مباسطات تجري بين الزوجين عادة، وبسببها تجرى الخشونة بينهما، وذلك يفضي إلى قطع الرحم، فكان النكاح سببا لقطع الرحم، مفضيا إليه، وقطع الرحم حرام، والمفضي إلى الحرام حرام، وقال: تختص الأمهات بمعنى

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٢٥٦، ٢٥٧، والفواكه الدواني ٢/ ٣٦، ٣٧، ومغني المحتاج ٣/ ١٧٤، ١٧٥، وكشاف القناع ٥/ ٦٩

(١) سورة النساء / ٢٤

(٢) سورة الأحزاب / ٥٠

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٢٥٧

آخر، وهو أن احترام الأم، وتعظيمها واجب، ولهذا أمر الولد بمصاحبة الوالدين بالمعروف، وخفض الجناح لهما، والقول الكريم، ونهى عن التأفيف لهما، فلو جاز النكاح، والمرأة تكون تحت أمر الزوج وطاعته، وخدمته مستحقة عليها للزمها ذلك، وإنه ينافي الاحترام، فيؤدي إلى التناقض [1].

**ب ـ المحرّمات بسبب المصاهرة:**

يحرم بالمصاهرة أربعة أنواع:

٩ ـ زوجة الأصل: وهو الأب، وإن علا، سواء أكان من العصبات كأبي الأب، أم من ذوي الأرحام كأبي الأم، وبمجرد عقد الأب عليها عقداً صحيحاً تصبح محرمة على فرعه، وإن لم يدخل بها، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [2]. ولا يدخل في التحريم أصول هذه المرأة، ولا فروعها.

وكما تدل الآية على حرمة زوجة الأب، تدل على حرمة زوجة الجد وإن علا، لأن لفظ الأب يطلق على الجد وإن علا، ولأن زواج من تزوج بهن الآباء يتنافى مع المروءة، وترفضه مكارم الأخلاق وتأباه الطباع السليمة.

١٠ ـ أصل الزوجة وهي أمها وأم أمها، وأم أبيها وإن علت، لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [1].

وقد اتفق الفقهاء على أن أصول الزوجة تحرم متى دخل الزوج بزوجته، ولكنهم اختلفوا فيما إذا عقد الزوج على زوجته ولم يدخل بها، بأن طلقها أو مات عنها قبل الدخول بها.

فذهب جمهور الصحابة والفقهاء، ومنهم عمر، وابن عباس، وابن مسعود، وعمران ابن حصين رضي الله عنهم إلى أن العقد على الزوجة كاف في تحريم أصولها، لما روى أن النبي ﷺ قال: «أيما رجل تزوج امرأة فطلّقها قبل أن يدخل بها، أو ماتت عنده، فلا يحل له أن يتزوج أمها» [2]، وهذا معنى قول الفقهاء: العقد على البنات يحرم الأمهات.

وقال الفقهاء: إن النّص الدال على التحريم، وهو قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ

---

(١) انظر المراجع السابقة

(٢) سورة النساء / ٢٢

(١) سورة النساء / ٢٣

(٢) حديث: «أيما رجل تزوج امرأة...»
أخرجه البيهقي (السنن الكبرى ٧/ ١٠) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بهذا المعنى، وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف (التلخيص الحبير ٣/ ١٦٦)

﴿نِسَآئِكُمْ﴾ مطلق غير مقيد بشرط الدخول لم يرد فيه شرط ولا استثناء، وأن الدخول في قوله تعالى: ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ راجع إلى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ﴾ لا إلى المعطوف عليه، وهو: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾، فيبقى النّص على حرمة أمهات النساء، سواء دخل بها أو لم يدخل، وما دام النّص جاء مطلقا فيجب بقاؤه على إطلاقه ما لم يرد دليل يقيده، وروي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال في قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾: أبهموا ما أبهمه الله، أي أطلقوا ما أطلق الله، كما روي عن عمران بن حصين رضي الله عنه أنه قال: الآية مبهمة، لا تفرق بين الدخول وعدمه.

وذهب علي، وزيد بن ثابت رضي الله عنهما في إحدى روايتين عنه وغيرهما إلى أن أصول الزوجة لا تحرم بمجرد العقد عليها، وإنما تحرم بالدخول بها مستدلين بأن الله حرّم أمهات النساء، ثم عطف الربائب عليهن، ثم أتى بشرط الدخول، ولذا ينصرف شرط الدخول إلى أمهات النساء، وإلى الربائب، فلا يثبت التحريم إلا بالدخول [1].

ويرى الحنفية أن من زنى بامرأة أو لمسها، أو قبلها بشهوة أو نظر إلى فرجها بشهوة حرم عليه أصولها وفروعها، لقوله ﷺ: «من نظر إلى فرج امرأة لم تحل له أمها ولا بنتها» [1]، وتحرم المرأة على أصوله وفروعه، لأن حرمة المصاهرة تثبت عندهم بالزنا ومقدماته، ولا تحرم أصولها ولا فروعها على ابن الزاني وأبيه.

وتعتبر الشهوة عندهم عند المس والنظر، حتى لو وجدا بغير شهوة ثم اشتهى بعد الترك لا تتعلق به الحرمة.

وحد الشهوة في الرجل أن تنتشر آلته أو تزداد انتشاراً إن كانت منتشرة.

وجاء في الفتاوى الهندية نقلاً عن التبيين: وجود الشهوة من أحدهما يكفي عند المس أو النظر، وشرطه أن لاينزل، حتى لو أنزل عند المس أو النظر لم تثبت به حرمة المصاهرة، قال الصدر الشهيد: وعليه الفتوى [2].

وعند الحنابلة يكون التحريم بالزنا دون المقدمات.

ومناط التحريم عند الحنفية والحنابلة الوطء، حلالا كان أو حراما، فلو زنى رجل بأم زوجته أو بنتها حرمت عليه زوجته حرمة

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٢٥٨، والمغني لابن قدامة ٦/ ٥٦٩ ـ ط: عاطف والناشر مكتبة الجمهورية العربية بمصر، وفتح القدير ٣/ ١١٨، ١١٩، والأم ٥/ ٢٤، والفواكه الدواني ٢/ ٣٨

(١) حديث: «من نظر إلى فرج امرأة لم تحل له...» أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ١٦٥) من حديث أم هانىء، وقال ابن حجر في فتح الباري(٩/ ١٥٦) :حديث ضعيف.

(٢) الفتاوى الهندية ١/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥

مؤبدة، ويجب عليهما أن يفرقا من تلقاء نفسيهما، وإلاّ فرّق القاضي بينهما.

قال الحنفية: لو أيقظ الزوج زوجته ليجامعها، فوصلت يده إلى ابنة منها، فقرصها بشهوة، وهي ممن تشتهى يظن أنها أمها، حرمت عليه الأم حرمة مؤبدة [١].

ولم يفرق الحنفية والحنابلة بين حصول الزنا قبل الزواج أو بعده في ثبوت حرمة المصاهرة.

وذهب مالك في قوله الراجح، والشافعي إلى أن الزنا لا تثبت به حرمة المصاهرة، فلا تحرم بالزنا عندهما أصول المزني بها، ولا فروعها على من زنى بها، كما لا تحرم المزني بها على أصول الزاني، ولا على فروعه، فلو زنى رجل بأم زوجته أو ابنتها لا تحرم عليه زوجته، لما روي أن الرسول ﷺ سئل عن الرجل يتبع المرأة حراماً ثم ينكح ابنتها، أو البنت ثم ينكح أمها، فقال: «لا يحرم الحرام الحلال، إنما يحرم ما كان بنكاح حلال» [٢]، وأن حرمة المصاهرة نعمة، لأنها تلحق الأجانب بالأقارب، والزنا محظور، فلا يصلح أن يكون سببا للنعمة، لعدم الملاءمة بينهما، ولهذا قال الشافعي في مناظرته لمحمد بن الحسن:

(١) ملتقى الأبحر ١/ ٣٢٤، والمغني ٦/ ٥٧٦ - ٥٧٧، وكشاف القناع ٥/ ٧٢

(٢) حديث: «أن الرسول ﷺ سئل عن الرجل يتبع المرأة...» أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٦٨) وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عثمان بن عبد الرحمن الزهري وهو متروك.

وطء حمدت به وأحصنت، ووطء رجمت به، أحدهما نعمة، وجعله الله نسباً وصهرا، وأوجب به حقوقا، والآخر نقمة، فكيف يشتبهان؟ [١].

وروى ابن القاسم عن مالك مثل قول الحنفية: إنه يحرم، وقال سحنون: أصحاب مالك يخالفون ابن القاسم فيما رواه، ويذهبون إلى ما في (الموطأ) من أن الزنا لا تثبت به حرمة المصاهرة [٢].

١١ - فروع الزوجة، وهن بناتها، وبنات بناتها، وبنات أبنائها وإن نزلن، لأنهن من بناتها بشرط الدخول بالزوجة، وإذا لم يدخل فلا تحرم عليه فروعها بمجرد العقد، فلو طلقها أو ماتت عنه قبل الدخول بها، فله أن يتزوج بنتها، وهذا معنى قول الفقهاء: الدخول بالأمهات يحرم البنات، لقوله تعالى في آية المحرمات: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، وذلك عطف على قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ فيكون المعنى تحريم التزوج بالربائب اللاتي في حجوركم من

(١) الفواكه الدواني ٢/ ٤٢، وإعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ٣/ ٢٥٦، ومغني المحتاج ٣/ ١٧٨

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ٢٩ - ط: الخانجي، والفواكه الدواني ٢/ ٤٢

نسائكم اللاتي دخلتم بهن.

والربائب جمع ربيبة، وربيب الرجل، ولد امرأته من غيره، سمي ربيبا له، لأنه يربّه أي يسوسه، والربيبة ابنة الزوجة، وهي حرام على زوج أمها بنص الآية، سواء أكانت في الحجر أم لم تكن، وهي تحظى بما تحظى به البنت الصلبية من عطف ورعاية، وأما تحريم بنات الربيبة وبنات الربيب فثابت بالإجماع.

ووصف الربيبة بأنها في الحجر ليس للتقييد، بل خرج مخرج الغالب لبيان قبح التزوج بها، لأنها غالبا تتربى في حجره كابنه وابنته، فلها مالبنته من تحريم

١٢ - زوجة الفرع: أي زوجة ابنه، أو ابن ابنه، أو ابن بنته، مهما بعدت الدرجة، سواء دخل الفرع بزوجته أو لم يدخل بها، لقوله تعالى في آية المحرمات: ﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ ﴾ والحلائل جمع حليلة وهي الزوجة، سميت حليلة، لأنها تحلّ مع الزوج حيث تحلّ، وقيل: حليلة بمعنى محلّلة، ولأنها تحل للابن، وقيدت الآية أن يكون الأبناء من الأصلاب، لإخراج الأبناء بالتبني، فلا تحرم زوجاتهم لأنهم ليسوا أبناءه من الصلب، وعلى هذا قصر الأئمة الأربعة فهمهم للآية، ولم يخرجوا بها زوجة الابن الرضاعي، بل هي محرمة كزوجة الابن الصلبي [1]، مستندين إلى قول النبي ﷺ: «يحرم من الرضعة ما يحرم من النسب» [2].

أما أصول زوجة الفرع، وفروعها، فغير محرمات على الأصل، فله أن يتزوج بأم زوجة فرعه أو بابنتها.

وقد اتفق الفقهاء على أن حرمة المصاهرة كما تثبت بالعقد الصحيح في زوجة الأصل، وأصل الزوجة، وزوجة الفرع، وفرع الزوجة بشرط الدخول بأمها تثبت كذلك بالدخول في عقد الزواج الفاسد، وبالدخول بشبهة، كما إذا عقد رجل زواجه بامرأة، ثم زفت إليه غيرها فدخل بها، كان هذا الدخول بشبهة، وبالدخول بملك اليمين، كما إذا واقع السيّد جاريته المملوكة فيحرم عليه أصولها وفروعها، وتحرم هي على أصوله وفروعه [3].

### ج - المحرمات بسبب الرضاع:

١٣ - يحرم من الرضاع:

أ - أصول الشخص من الرضاع، أي أمه

---

(١) المهدية وشروحها فتح القدير والعناية ٣/ ١٢٠، ١٢١، والفواكه الدواني ٢/ ٣٨، وكشاف القناع ٥/ ٧١، ومغني المحتاج ٣/ ١٧٧

(٢) حديث: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب..»
أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ٢٥٣) ومسلم (٢/ ١٠٧٢) من حديث عبد الله بن عباس.

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٢٦٠، وملتقى الأبحر ١/ ٣٢٤، وفتح القدير ٣/ ١٢١، ومغني المحتاج ٣/ ١٧٧، وكشاف القناع ٥/ ٧٢، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٥١

رضاعا وأمها، وإن علت، وأم أبيه رضاعا وأمها وإن علت، فإذا رضع طفل من امرأة صارت أمه من الرضاع، وصار زوجها الذي كان السبب في درّ لبنها أبا من الرضاع.

ب - فروعه من الرضاع، أي بنته رضاعا، وبنتها وإن نزلت، وبنت ابنها رضاعا وبنتها، وإن نزلت، فإذا رضعت بنت من امرأة صارت ابنة رضاعا من هذه المرأة، ولزوجها الذي كان السبب في درّ لبنها.

ج - فروع أبويه من الرضاع أي أخواته رضاعا، وبناتهن، وبنات إخوته رضاعا، وبناتهن، وإن نزلن، فإذا رضع طفل من امرأة صارت بناتها أخوات له، وحرمن عليه، سواء البنت التي رضعت معه، أو البنت التي رضعت قبله أو بعده.

د - فروع جدَّيْه إذا انفصلن بدرجة واحدة، أي عمّاته، وخالاته رضاعا، وهؤلاء يحرمن نسبا، فكذلك يحرمن رضاعا.

وأما بنات عماته وأعمامه رضاعا، وبنات خالاته وأخواله رضاعا، فلا يحرمن عليه [1].

١٤ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من المصاهرة، لما ثبت أن الرضاع ينشىء صلة أمومة وبنوّة بين المرضع والرضيع، فتكون التي أرضعت كالتي ولدت، كلّ منهما أمّ، فأمّ الزوجة رضاعا كأمها نسبا، وبنتها رضاعا كبنتها نسباً، وكذلك يكون زوج المرضع أبا للرضيع، والرضيع فرع له، فزوجة الأب الرضاعي كزوجة الأب النسبي، وزوجة الابن الرضاعي كزوجة الابن النسبي، ولهذا يحرم بالرضاع ما يحرم بالمصاهرة، وهن:

أ - الأم الرضاعية للزوجة، وأمها، وإن علت، سواء دخل بالزوجة أو لم يدخل بها.

ب - البنت الرضاعية للزوجة، وبنتها، وإن نزلت، وبنت ابنها الرضاعي وبنتها، وإن نزلت بشرط أن يكون قد دخل بالزوجة.

ج - زوجات الأب الرضاعي، وأبي الأب وإن علا، بمجرد العقد الصحيح.

د - زوجات الابن الرضاعي، وابن ابنه، وإن نزل بمجرد العقد الصحيح.

وتحريم الرضاع ما يحرم بالمصاهرة متفق عليه بين الأئمة الأربعة [1].

والتفصيل في (رضاع ف ١٩ وما بعدها).

**كيفية معرفة قرابة الرضاع المحرمة:**

١٥ - تعرف قرابات الرضاع المحرّمة كلها،

---

(١) بدائع الصنائع ٤/ ٤، وفتح القدير ٣/ ١٢١، وحاشية الدسوقي ٢/ ٥٠٣، ٥٠٤، والفواكه الدواني ٢/ ٣٨، ٨٩، ومغني المحتاج ٣/ ١٧٦، ١٧٧، ٤١٨، وكشاف القناع ٥/ ٧٠، ٧١، والمغني ٦/ ٥٧١

(١) المراجع السابقة، والمغنى ٦/ ٥٦٩، ٥٧٠

بأن يفرض انتزاع الرضيع من أسرته النسبية، ووضعه، وفروعه فقط في أسرته الرضاعية، بوصفه ابناً رضاعيا لمن أرضعته، ولزوجها الذي درّ لبنها بسببه، فكل صلة تتقرر له أو لفروعه بهذا الوضع الجديد فهي التي تجعل أساسا للتحريم أو التحليل بالرضاع.

أما صلة الأسرة الرضاعية بأسرة الرضيع النسبية بسبب رضاعه فلا أثر لها في تحريم أو تحليل، ولهذا لا يثبت لأقاربه النسبيين غير فروعه مثل ما يثبت له هو بهذا الرضاع.

هذا، وتوجد صور مستثناة من التحريم بالرضاع، وإن كانت محرمة من النسب منها:

أ - أم الأخ أو الأخت من الرضاع، فإنه يجوز الزواج بها لأنها أجنبية عنه، ولايجوز الزواج بأم الأخ أو الأخت من النسب، لأنها إما أن تكون أمه، أو تكون زوجة أبيه فتحرم عليه، وهذه الصلة منتفية في صورة أم الأخ أو الأخت رضاعا.

ب - أخت الابن رضاعا، فإنها لا تحرم على الأب الرضاعي، سواء أكانت أخت هذا الابن أو البنت الرضاعية أختا له من النسب أم أختا له من الرضاعة من امرأة أخرى، لأنها ستكون أجنبية عنه.

فإذا رضع طفل من امرأة فلأبى هذا الطفل أن يتزوج بنت هذه المرضعة، وهي أخت ابنه من الرضاع، أما أخت الابن أو البنت نسبا، فلا يجوز لأنها ستكون بنته أو بنت زوجته المدخول بها.

ج - جدّة ابنه أو بنته رضاعا، فيجوز للأب الرضاعي أن يتزوجها لعدم وجود علاقة تربطها به في حين أن جدّة الابن أو البنت نسبا، إما أن تكون أمه هو فتحرم عليه، وإما أن تكون أم زوجته فتحرم عليه أيضا [1].

قال الشربيني الخطيب: الحرمة تسري من المرضعة والفحل إلى أصولهما وفروعهما وحواشيهما ومن الرضيع إلى فروعه فقط [2].

ومتي ثبت الرضاع بين الزوجين وجب عليهما أن يفترقا من تلقاء نفسيهما، وإلا فرّق القاضي بينهما، حيث تبيّن أن عقد الزواج فاسد.

والتفصيل في (رضاع ف ٢٧ - ٣٤).

**ثانيا: - المحرمات تحريما مؤقتا:**

التحريم على التأقيت يكون في الأحوال الآتية:

**الأول: زوجة الغير ومعتدته:**

١٦ - يحرم على المسلم أن يتزوج من تعلّق

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٠٥ - ٤٠٧ وفتح القدير ٣/ ٣١١، ٣١٤ ومغني المحتاج ٣/ ١٧٦، وكشاف القناع ٥/ ٤٤٣، ٤٤٤، والفواكه الدواني ٢/ ٤٠، ٨٩، ٩٠، وحاشية الدسوقي ٢/ ٥٠٤

(٢) مغني المحتاج ٣/ ٤١٨

حق غيره بها بزواج أو عدّة من طلاق أو فاة، أو دخول في زواج فاسد، أو دخول بشبهة، لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾[1]، عطفاً على المحرمات المذكورات في قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾[2]، والمراد بالمحصنات من النساء المتزوجات منهن، سواء أكان زوجها مسلما أم غير مسلم، كما يحرم على المسلم أن يتزوج معتدة غيره من طلاق رجعي أو بائن أو وفاة.

والحكمة في هذا منع الإنسان من الاعتداء على غيره بالتزوّج من زوجته أو معتدته، وحفظ الأنساب من الاختلاط والضياع.

وقد ألحق الفقهاء بعدة الطلاق عدة الدخول في زواج فاسد، وعدة الدخول بشبهة، لأن النسل من كل منهما ثابت النسب[3].

ويترتب على نكاح المعتدة من الغير آثار منها:

**أ - التفريق بينهما:**

١٧ - نكاح معتدة الغير يعتبر من الأنكحة الفاسدة المتفق على فسادها ويجب التفريق بينهما، وهذا باتفاق[1]، وقد روى سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أن طليحة كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها فنكحت في عدتها فضربها عمر رضي الله عنه وضرب زوجها بمخفقة ضربات ثم قال: أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، وكان خاطبا من الخطاب، وإن كان دخل بها فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، ثم اعتدت من الآخر ولم ينكحها أبدا[2].

**ب - وجوب المهر والعدّة:**

١٨ - اتفق الفقهاء على عدم وجوب المهر في نكاح المعتدة في عدتها إذا فرق بينهما قبل الدخول.

ويتفق الفقهاء على وجوب المهر في هذا النكاح بالدخول (أي بالوطء) وعلى وجوب العدة كذلك، لما روى الشعبي عن مسروق قال: بلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن امرأة من قريش تزوّجها رجل من ثقيف في عدتها، فأرسل إليهما ففرّق بينهما وعاقبهما،

---

(١) سورة النساء / ٢٤

(٢) سورة النساء / ٢٣

(٣) بدائع الصنائع ٤/ ٢٦٨، ٢٦٩، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٥١، ٢٥٢، والفواكه الدواني ٢/ ٣٤، ٣٥، والمهذب ٢/ ٤٦، وكشاف القناع ٥/ ٨٢

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٥٠، ٣٥١، والفواكه الدواني ٢/ ٣٥، وكشاف القناع ٥/ ٤٢٥، والمهذب ٢/ ١٥٢

(٢) المهذب ٢/ ١٥١، ١٥٢، وتفسير القرطبي ٣/ ١٩٥

وقال: لا تنكحها أبداً وجعل صداقها في بيت المال، وفشا ذلك في الناس فبلغ عليا رضي الله عنه فقال: يرحم الله أمير المؤمنين! ما بال الصداق وبيت المال! إنما جهلا فينبغي للإمام أن يردّهما إلى السنة. قيل: فما تقول أنت فيهما؟ فقال: لها الصداق بما استحل من فرجها، ويفرّق بينهما ولا جلد عليهما، وتكمل عدتها من الأول، ثم تعتد من الثاني عدّة كاملة ثلاثة أقراء ثم يخطبها إن شاء، فبلغ ذلك عمر فخطب الناس فقال: أيها الناس، ردّوا الجهالات إلى السنة، قال الكيا الطبريّ: ولا خلاف بين الفقهاء أن من عقد على امرأة نكاحها وهي في عدّة من غيره أن النكاح فاسد، وفي اتفاق عمر وعليّ رضي الله عنهما على نفي الحدّ عنهما ما يدل على أن النكاح الفاسد لا يوجب الحدّ، إلا أنه مع الجهل بالتحريم متفق عليه، ومع العلم به مختلف فيه [1].

**الثاني: التزوج بالزانية:**

**١٩** - التزوج بالزانية إن كان العاقد عليها هو الزاني صحّ العقد، وجاز الدخول عليها في الحال سواء أكانت حاملا أم غير حامل عند الحنفية والشافعية، إذ لا حرمة للحمل من الزنا.

(١) تفسير القرطبي ٣/ ١٩٤، ١٩٥

وقال المالكية والحنابلة: إنه لا يجوز أن يتزوجها حتى يستبرئها من مائه الفاسد، حفاظاً على حرمة النكاح من اختلاط الماء الحلال بالحرام.

وإن كان العاقد عليها غير الزاني، وكانت غير حامل، جاز العقد عليها والدخول بها في الحال عند أبي حنيفة وأبي يوسف والشافعية.

ويرى محمد من الحنفية أنه يصح العقد على المزنى بها، ويكره الدخول بها حتى يستبرئها بحيضة لاحتمال أن تكون قد حملت من الزاني [1].

وذهب المالكية، وأحمد بن حنبل إلى أنه لايجوز عقد الزواج عليها إلا بعد أن تعتد، لأن العدة لمعرفة براءة الرحم، ولأنها قبل العدة يحتمل أن تكون حاملا فيكون نكاحها باطلا، كالموطوءة بشبهة.

وإن كانت حاملا صح العقد، وحرم عليه قربانها حتى تضع حملها، وهذا رأي أبي حنيفة، ومحمد، لقوله عليه الصلاة والسلام: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره» [2].

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٩١، ٢٩٢، ومغني المحتاج ٣/ ٣٨٨، والمهذب ٢/ ١٤٦، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢/ ١٦٩، ١٧٠

(٢) حديث: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر..» أخرجه الترمذي (٣/ ٤٢٨) من حديث رويفع بن ثابت وقال: حديث حسن.

وعند الشافعية يجوز نكاحها ووطؤها إن كان العاقد عليها غير زان كما هو الحال بالنسبة للزاني إذ لا حرمة للحمل من الزنا.

وقال المالكية وأحمد بن حنبل وأبو يوسف: أنه لا يصح العقد على الزانية الحامل، احتراما للحمل [١] إذْ لا جناية منه، ولا يحل الدخول بها حتى تضع، فإذا منع الدخول منع العقد، ولا يحل الزواج حتى تضع الحمل.

واشترط الحنابلة للزواج من الزانية غير العدة أن تتوب من الزنا.

وإذا تزوج رجل امرأة وثبت أنها كانت حاملا وقت العقد، بأن أتت بالولد لأقل من ستة أشهر، فإن العقد يكون فاسدا، لاحتمال أن يكون الحمل من غير زنا، إذ يحمل حال المؤمن على الصلاح [٢].

**الثالث: المطلقة ثلاثا بالنسبة لمن طلقها:**

٢٠ - يحرم على المسلم أن يتزوج امرأة طلقها ثلاث تطليقات، لأنه استنفد ما يملكه من عدد طلقاتها، وبانت منه بينونة كبرى، وصارت لا تحل له إلا إذا انقضت عدتها منه، ثم تزوجها زوج آخر زواجا صحيحا، ودخل بها حقيقة، ثم فارقها هذا الآخر وانقضت عدتها منه، لقوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ [١]، ثم قال سبحانه وتعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ ﴾ [٢].

وبيّنت السنة النبوية أن الزواج الثاني لا يحلها للأول إلا إذا دخل بها الزوج الثاني دخولا حقيقيا، وكان الزواج غير مؤقت، وانتهت العدة بعد الدخول [٣]، فقد جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله ﷺ فقالت: كنت عند رفاعة فطلقني، فبتّ طلاقي، فتزوجت عبد الرحمن بن الزّبير، وإن ما معه مثل هدبة الثوب، فتبسم رسول الله ﷺ، وقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك» [٤]

---

(١) المغني لابن قدامة ٦/ ٦٠١ - ٦٠٣، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٩١، ٢٩٢، والفواكه الدواني ٢/ ٣٤، ٩٧، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٧١، ومغني المحتاج ٣/ ٣٨٨، والمهذب ٢/ ١٤٦، وكشاف القناع ٥/ ٨٣

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٩١، ٢٩٢

(١) سورة البقرة / ٢٢٩

(٢) سورة البقرة / ٢٣٠

(٣) مغني المحتاج ٣/ ١٨٢، والفواكه الدواني ٢/ ٦١، وكشاف القناع ٥/ ٨٤، وبدائع الصنائع ٢/ ٢٦٤، وزاد المعاد لابن القيم ٤/ ٦٦

(٤) حديث عائشة: «جاءت امرأة رفاعه القرظى إلى رسول الله ﷺ

أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ٢٤٩) ومسلم (٢/ ١٠٥٥ - ١٠٥٦) واللفظ لمسلم.

**الرابع: المرأة التي لا تدين بدين سماوي:**

**٢١** - اتفق الفقهاء على أنه لا يحل للمسلم أن يتزوج امرأة لا تدين بدين سماوي، ولا تؤمن برسول، ولا كتاب إلهي، بأن تكون مشركة تعبد غير الله كالوثنية والمجوسية، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾ (١).

ولقوله ﷺ في المجوس: «سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم» (٢).

والمشركة من لا تؤمن بكتاب من الكتب التي أنزلها الله تعالى، ولا برسول من الرسل الذين أرسلهم الله لهداية عباده إلى الصراط المستقيم (٣).

**الخامس: التزوّج بالمرتدة:**

**٢٢** - المرتدة: من رجعت عن دين الإسلام اختيارا دون إكراه على تركه، ولا تقرّ على الدين الذي اعتنقته، ولو كان دينا سماويا، ويرى الحنفية أنه لا يجوز نكاح المرتدة لا بمسلم ولا بكافر غير مرتد ومرتد مثله، لأن المرتدة تركت الإسلام، وتضرب وتحبس حتى تعود إلى الإسلام أو تموت، فكانت الردة في معنى الموت، والميت لا يكون محلا للنكاح (١) ولأن ملك النكاح ملك معصوم، ولا عصمة للمرتدة.

وأما المرتد فيمهل ليتوب، وتزال شبهته إن كانت له شبهة فيرجع إلى الإسلام، فإن أبى قتل بعد مضي مدة الإمهال.

والمرأة المرتدة مأمورة بالعودة إلى الإسلام، وبردتها صارت محرّمة، والنكاح مختص بمحل الحلّ ابتداء، فلهذا لا يجوز نكاحها لأحد.

ويرى المالكية عدم جواز نكاح المرتدة، كما قالوا بفسخ النكاح إذا ارتد أحد الزوجين ويكون الفسخ بطلقة بائنة وإن رجعت المرتدة إلى الإسلام (٢).

وأما الشافعية فقالوا: إن المرتدة لا تحل لأحد، لا لمسلم لأنها كافرة لا تقرّ، ولا لكافر أصلي لبقاء علقة الإسلام، ولا لمرتد لأن

---

(١) سورة البقرة / ٢٢١

(٢) حديث: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب...»
أورده ابن حجر في التلخيص (٣/ ١٧٢) وعزاه إلى عبد الرزاق وقال: هو مرسل وفي إسناده قيس بن الربيع وهو ضعيف، وأخرجه البيهقي من حديث الحسن بن حمد بن علي بلفظ «كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام فمن أسلم قبل منه، ومن أبى ضربت عليه الجزية على أن لا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة» قال البيهقي: هذا مرسل وإجماع أكثر المسلمين عليه يؤكده (السنن الكبرى ٩/ ١٩٢)

(٣) المغني ٦/ ٥٨٩، ٥٩١، ٥٩٢، والبدائع ٢/ ٢٧٠، والفواكه الدواني ٢/ ٤٢، والمهذب ٢/ ٤٥

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٢٧٠

(٢) مواهب الجليل للحطاب ٣/ ٤٧٩، ٤٨٠

القصد من النكاح الدوام[١] والمرتد لا دوام له.

وذهب الحنابلة إلى أن المرتدة لا يحل نكاحها حتى تعود إلى الإسلام، لأن النكاح ينفسخ بالرِّدة ويمتنع استمراره، فأولى أن يمتنع ابتداء[٢].

أما أهل الكتاب ـ وهم اليهود والنصارى ـ فللمسلم أن يتزوج من نسائهم، لقوله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾[٣].

**السادس: الجمع بين الأختين ومن في حكمهما:**

٢٣ ـ يحرم على المسلم أن يجمع بين امرأتين بينهما قرابة محرّمة، بحيث لو فرضت أيتهما ذكراً حرمت عليه الأخرى، وذلك كالأختين، فإننا لو فرضنا إحداهما ذكراً لا تحل للأخرى، وكذلك يحرم الجمع بين المرأة وعمتها، أو بين المرأة وخالتها، لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[١]، ولحديث أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ نهى أن تنكح المرأة على عمتها، أو العمة على ابنة أخيها، أو المرأة على خالتها، أو الخالة على بنت أختها»[٢]، وعليه الأئمة الأربعة.

وذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه كما لا يصح أن يتزوج المسلم أخت زوجته التي في عصمته، كذلك لا يجوز أن يتزوج أخت زوجته التي طلقها طلاقا رجعيا، أو طلاقا بائنا بينونة صغرى، أو كبرى ما دامت في العدة، لأنها زوجة حكما[٣].

وذهب المالكية والشافعية إلى أن تحريم الجمع بين من ذكرن إنما يكون حال قيام الزوجية حقيقة، أو في عدة الطلاق الرجعي، أما لو كان الطلاق بائنا بينونة صغرى أو كبرى فقد انقطعت الزوجية، فإن تزوج أخت مطلقته طلاقا بائنا في عدتها، فلا يكون ذلك جمعا بين محرّمين[٤].

وإذا جمع الرجل بين أختين مثلا، فإن

---

(١) مغني المحتاج ٣/ ١٨٩، ١٩٠

(٢) المغني ٦/ ٥٩٢ مكتبة الجمهورية العربية ـ مصر.

(٣) سورة المائدة / ٥

(١) سورة النساء / ٢٣

(٢) حديث أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ نهى أن تنكح المرأة على عمتها..»
أخرجه الترمذي (٣/ ٤٢٤) وقال: حسن صحيح.

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٢٦٢ ـ ٢٦٤، وكشاف القناع ٥/ ٧٥، وفتح القدير ٣/ ١٢٤، ١٣٢ ـ ط: دار إحياء التراث.

(٤) حاشية الدسوقي ٢/ ٢٥٥، والأم للشافعي ٥/ ٤٠٣، والمهذب ٢/ ٤٤

تزوجهما بعقد واحد، وليس يأتيهما مانع، كان النكاح باطلا إذ لا أولوية لإحداهما عن الأخرى [١].

أما إذا كان بإحداهما مانع شرعي، بأن كانت زوجة للغير مثلا، والأخرى ليس بها مانع، فإن العقد صحيح بالنسبة للخالية من الموانع، وباطل بالنسبة للأخرى.

وأما إذا تزوجهما بعقدين متعاقبين، مستكملين أركان الزواج وشروطه، وعلم أسبقهما، فهو الصحيح والآخر باطل لأن الجمع حصل به.

وإذا استوفى أحدهما فقط الأركان والشروط فهو الصحيح، سواء أكان الأول أم الثاني.

كما يحرم الجمع بين الأختين في عقد واحد يحرم الجمع بين الأختين بملك اليمين عند عامة الصحابة مثل عمر وعلي وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم، واستدلوا بقوله عز وجل: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾[٢]، والجمع بينهما في الوطء جمع، فيكون حراماً، وبقول النبي ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمعن ماءه في رحم أختين» [١].

وروي عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: (كل شيء حرمه الله تعالى من الحرائر حرمه الله تعالى من الإماء إلا الجمع في الوطء بملك اليمين) وروي أن رجلا سأل عثمان رضي الله عنه عن ذلك فقال: (ما أحب أن أحله، ولكن أحلتهما آية وحرمتهما آية، وأما أنا فلا أفعله).

قال الكاساني: وقول عثمان رضي الله عنه: (أحلتهما آية وحرمتهما آية) عنى بآية التحليل قوله عز وجل: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [٢] وبآية التحريم قوله عز وجل: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ وذلك منه إشارة إلى تعارض دليلي الحل والحرمة فلا يثبت الحرمة مع التعارض.

وقال: وأما قول عثمان رضي الله عنه: أحلتهما آية وحرمتهما آية، فالأخذ بالمحرم أولى عند التعارض احتياطا للحرمة، لأنه يلحقه المأثم بارتكاب المحرم ولا مأثم في ترك المباح،

---

(١) فتح القدير ٣/ ١٢٣، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٥٤، ومغني المحتاج ٣/ ١٨٠

(٢) سورة النساء / ٢٣

---

(١) حديث: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمعن ماءه في رحم أختين».
ذكره ابن حجر في التلخيص الحبير (١٦٦/٣) وقال: لا أصل له.
وقال: وفي الباب حديث أم حبيبة في الصحيحين أنها قالت يارسول الله: انكح أختي قال: «لاتحل لي».
انظر (فتح الباري ١٥٨/٩. ط. السلفية ومسلم ١٠٧٢/٢).

(٢) سورة المؤمنون / ٦

ولأن الأصل في الإبضاع الحرمة، والإباحة بدليل، فإذا تعارض دليل الحل والحرمة تدافعا فيجب العمل بالأصل.

وكما لا يجوز الجمع بينهما في الوطء لا يجوز في الدواعي من اللمس والتقبيل والنظر إلى الفرج عن شهوة، لأن الدواعي إلى الحرام حرام [١].

**السابع: الجمع بين أكثر من أربع زوجات:**

**٢٤** - يحرم على الرجل أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات في عصمته، فلا يتزوج بخامسة ما دامت في عصمته أربع سواها، إما حقيقة بأن لم يطلق إحداهن، وإما حكما، كما إذا طلق إحداهن ولا تزال في عدته، ولو كان الطلاق بائنا بينونة صغرى أو كبرى، وهذا عند الحنفية [٢].

وأما المالكية والشافعية، فقد أجازوا التزوج بخامسة إذا كانت إحدى الزوجات الأربع في العدة من طلاق بائن، لأن الطلاق البائن يقطع الزوجية بين الزوجين، فلا يكون قد جمع بين أكثر من أربع زوجات في عصمته [٣].

ودليل عدم الجمع بين أكثر من أربع زوجات قوله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ [١].

وقد أيدت السنة النبوية ذلك، فقد روي أن غيلان الثقفي رضي الله عنه كان عنده عشر نسوة فأسلم وأسلمن معه، «فأمره رسول الله ﷺ: أن يختار منهن أربعا» [٢].

**الثامن: الزوجة الملاعنة:**

**٢٥** - ذهب الفقهاء في الجملة إلى أنه يحرم على الرجل المسلم أن يتزوج زوجته التي لاعنها، وفرّق القاضي بينهما، ما دام مصراً على اتهامه لها.

وتفصيل ذلك في مصطلح (لعان).

**التاسع: تزوّج الأمة على الحرّة:**

**٢٦** - ذهب الفقهاء في الجملة إلى أنه يجوز للمسلم أن يتزوج بالأمة بشروط، والتفصيل في مصطلح (نكاح).

## مُحَسِّر

انظر: وادى محسر

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٢٦٤
(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٢٦٣
(٣) حاشية الدسوقي ٢/ ٢٥٥، ومغني المحتاج ٢/ ١٨٢

(١) سورة النساء / ٣.
(٢) حديث: «أن غيلان الثقفي كان عنده عشر نسوة..» أخرجه البيهقي (٧/ ١٨٣) وقال عنه ابن حجر في التلخيص (٣/ ٢٩٣): رجال إسناده ثقات.

# مُحصَّب

**التعريف:**

١ - المحصب في اللغة على وزن: مُفَعَّل بالتشديد والفتح من الحصبا، وهي الحصى الصغار: اسم مكان تكثر فيه الحصباء.

والمحصب أو وادي المحصب: موضع بمكة المكرمة، يسمى أيضا الأبطح، من البطحاء وهي الحصى الصغار، وكان مسيلا لوادي مكة تجرف إليه السيول الرمال والحصى [1]، وقد أصبح الآن مكانا عامراً بالأبنية، يقع بين القصر الملكي وجبانة المعلى، في منطقته شارع واسع يحمل اسم الأبطح.

ويتعلق بالمحصب هذا حكم من مناسك الحج هو التحصيب.

وللتفصيل: (حج ف ١٠٧).

(١) معجم البلدان ٥/ ٦٢ - ط: دار صادر، وتاريخ مكة للأزرقي ٢/ ١٢٩

# مَحْضَر

**التعريف:**

١ - المحضر مصدر ميمي: بمعنى الحضور والشهود.

يقال: كلمته بمحضر من فلان، وبحضرته: أي بمشهد منه [1].

وفي الاصطلاح: هو الذي كتب القاضي فيه دعوى الخصمين مفصلاً، ولم يحكم بما ثبت عنده بل كتبه للتذكر [2].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**السِّجِل:**

٢ - السجل لغة: الكتاب يدون فيه ما يراد حفظه يقال: سجل القاضي: قضى وحكم وأثبت حكمه في السجل [3].

وفي الاصطلاح: السجل: كتاب الحكم وقد سجل عليه القاضي [4].

(١) المصباح المنير.
(٢) التعريفات للجرجاني.
(٣) المصباح المنير، والمعجم الوسيط.
(٤) قواعد الفقه للبركتي.

والفرق بين المحضر والسجل: أن المحضر لا يتضمن النص على الحكم وإنفاذه، أما السجل ففيه حكم القاضي.

**الحكم التكليفي:**

٣ ـ قال الفقهاء: ينبغي للقاضي كتابة محضر في الدعاوى والخصومات التي ترفع أمامه في مجلس حكمه، لأن الحاجة تدعو إلى المحافظة على الدعاوى والبينات، ولا يمكن حفظها إلا بالكتابة [1] ويستحب أن يتخذ كاتبا، تشترط فيه شروط تفصيلها في (قضاء ف ٤٣).

ومحل استحباب كتابة المحضر: إذا لم يطلب من له المصلحة من الخصمين كتابته، فإن سأل أحد الخصمين القاضي كتابة ما جرى أمامه في مجلس الحكم، وكان له في ذلك مصلحة، كأن يترافع خصمان إلى القاضي فأقر أحدهما لصاحبه بالمدعى به أو نكل المدعى عليه عن اليمين، ورد على المدعي وحلف، وسأل القاضي أن يكتب له ما جرى أمامه في مجلس الحكم من غير حكم، فالأصح عند الحنابلة يجب إجابته، وهو قول عند الشافعية، لأنه وثيقة له كالإشهاد، لأن الشاهدين ربما نسيا الشهادة، أو نسيا الخصمين فلا يذكرهما إلا ذوي خطيهما [1]، والأصح عند الشافعية: يستحب للقاضي إجابته، لأن الكتابة لا تثبت حقا [2].

ويستحب نسختان: إحداهما لصاحب الحق، والأخرى تحفظ في ديوان الحكم [3].

**ثمن الورق الذي تكتب فيه المحاضر:**

٤ ـ ثمن الورق الذى تكتب فيه المحاضر والسجلات وغيرها من بيت المال، لأنه من المصالح. فإن لم يكن فيه مال، أو احتيج إليه إلى ما هو أهم فعلى من له العمل من مدع ومدعى عليه إن شاء كتابة ما جرى في خصومته، وإن لم يشأ فلا يجبر عليه [4].

**صيغة المحضر:**

٥ ـ إن اختار القاضي أن يكتب محضراً، أو سأله من له مصلحة من الخصمين كتابته: ذكر فيه ما يأتي:

أ ـ اسم القاضي الذي جرت الخصومة أمامه واسم أبيه ونسبه، ومكان ولايته، وتاريخ إقامة الدعوى، وأنها أقيمت أمامه في مجلس قضائه وحكمه.

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١٢، والمغني ٩/ ٧٢ وما بعده، وكشاف القناع ٦/ ٣١٩، ومغني المحتاج ٤/ ٣٨٨، الزرقاني ٧/ ٢٩٢، وتبصرة الحكام ١/ ١٨٨

(١) المغني ٩/ ٧٣، مغني المحتاج ٤/ ٣٩٤

(٢) مغني المحتاج ٤/ ٣٩٤

(٣) المراجع السابقة.

(٤) مغني المحتاج ٤/ ٣٩٠، والمغني ٩/ ٧٦

ب ـ اسم المدعي، والمدعى عليه إن كان يعرفهما باسميهما ونسبيهما ويرفع نسبيهما حتى يتميزا. وإن كان لا يعرفهما: كتب: حضر عندي في مجلس حكمي: مدع ذكر: أنه فلان بن فلان الفلاني وأحضر معه مدعى عليه ذكر: أنه فلان بن فلان الفلاني ويرفع نسبيهما، ويذكر أهم صفاتهما كالغمم، والنزع، ولون العين، وصفة الأنف، والفم، والحاجبين، واللون، والطول، والقصر.

جـ ـ المدعى به، ونوعه وصفته.

د ـ أقوال المدعي.

هـ ـ أقوال المدعى عليه من إقرار أو إنكار، فإن أقر كتب: أقر للمدعي بالمدعى به، وإن أنكر كتب إنكاره، وإن شهدت عليه بينة ذكرها، وإن كتب المحضر بطلب من له مصلحة في كتابته ذكر في المحضر أنه كتبه استجابة لرغبته وذكر: أن البينة أقيمت أمامه في مجلس حكمه، لأن ذلك شرط لصحة الشهادة.

و ـ أسماء الشهود وأنسابهم، فإن لم يكن للمدعي بينة ذكر في المحضر.

ز ـ فإن استحلف المنكر ذكر في المحضر.

ح ـ فإن حلف وسأل القاضي أن يكتب له محضراً لئلا يحلف ثانياً إجابة، وذكر أن المدعى عليه سأل ذلك، وأنه أجاب طلبه.

ط ـ وإن نكل عن اليمين كتب: فعرضت اليمين عليه فنكل منها، هذه صورة المحضر.

وإن اشتمل المحضر أسباب الحكم، وقامت الحجة على ثبوتها أمام القاضي، وسأل صاحب الحق القاضي أن يحكم له بما ثبت في المحضر، لزم على القاضي أن يحكم له به وينفذه، فيقول بعد ثبوت أسباب الحكم بالحجة الشرعية في المحضر: حكمت له به، وألزمته الحق.

لأن الحكم من لوازم الثبوت [1].

(١) المغني ٩/ ٧٣، ٧٤ ـ ٧٥، وبدائع الصنائع ٧/ ١٢، وتبصرة الحكام ١/ ٩١، والفتاوى الهندية ٦/ ١٦٠

# مُحْضِر

**التعريف:**

١ - المُحضِر بضم أوله وكسر ثالثه في اللغة: هو من يُحضِر الخصم إلى مجلس القاضي [1].

**الحكم التكليفي:**

٢ - للقاضي أن يتخذ محضراً ليحضر الخصم بعد الإعذار إليه، ولو جَبراً بطلب المدعي.

وللتفصيل ينظر مصطلح (دعوى ف ٥٩، و ٦٠ و ٦١).

**أجرة المُحضِر:**

٣ - مؤنة المُحضِر على الطالب بالإحضار ابتداء، فإن امتنع وأحضره المُحضر جبراً فالمؤنة عليه لتعديه بامتناعه عن الحضور.

ومحل وجوب مؤنة المحضر على الطالب أو المطلوب إذا لم يكن له رزق في بيت المال، فإن كان له رزق فيه فلا تجب على واحد منهما [1].

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣١٠

# مَحْظورات

**انظر:** إحرام، حظر

(١) ابن عابدين ٤/ ٣١٠، وروضة القضاة للسمناني ١/ ١٣٢، والمحلي على القليوبي ٤/ ٣١٣ - ٣١٤، ومغني المحتاج ٤/ ٤١٥ - ٤١٦

# مُحْكَمْ

**التعريف:**

١ - المحكم اسم مفعول من أحكم الشيء إحكاما: أتقنه [١] ومنه قوله تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ﴾ [٢] لأن ما كان واضح المعنى لا إشكال فيه ولا تردد إنما يكون محكما لوضوح مفرداته، وإتقان تركيبها [٣]، يقال بناء محكم: متقن مأمون الانتقاض [٤].

وفي الاصطلاح: المحكم ما لا يحتمل في التأويل إلا وجها واحداً، وقيل غير ذلك [٥].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**المتشابه:**

٢ - المتشابه مأخوذ من الشبه، والشَّبَهُ والشَّبِيه والشِّبْه: المثل، والمتشابهان: المتماثلان [١] والمشتبهات: المشكلات [٢].

وفي الاصطلاح قيل: هو ما عسر إجراؤه على ظاهره كآية الاستواء. وقيل: هو ما استأثر الله بعلمه كالحروف المقطعة في أوائل بعض سور القرآن [٣].

والصلة بين المحكم والمتشابه: التضاد.

**الأحكام المتعلقة بالمحكم:**

٣ - المراد بالمحكم هنا: هو البيّن المعنى الثابت الحكم، الواضح الدلالة الذي لا يحتمل النسخ في آي القرآن. وحكمه وجوب العمل به. قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [٤]، والمراد من الكتاب القرآن. والمعنى: إن في الكتاب آيات قد أحكمن بالبيان والتفصيل، وأثبتت حججهن وأدلتهن على ما جعلن عليه أدلة من حلال وحرام، وغير ذلك مما جاء فيها [٥]، ثم وصف جل ثناؤه تلك الآيات المحكمات

---

(١) المصباح المنير، ومختار الصحاح، والتعريفات.
(٢) سورة هود / ١
(٣) فتح القدير للشوكاني ١/ ٢٨٤ - ٢٨٥ تفسير آية (٧) من سورة آل عمران.
(٤) التعريفات.
(٥) تفسير ابن كثير ٢/ ٥، وجامع البيان عن تأويل القرآن ٣/ ١٧٣ - ١٧٤، والبحر المحيط ١/ ٤٥٠، وما بعده، وفتح القدير للشوكاني ١/ ٢٨٤ - ٢٨٥، وإرشاد الفحول للشوكاني ص ٣٢

(١) التعريفات.
(٢) لسان العرب.
(٣) البحر المحيط ١/ ٤٥٠ وما بعده، وإرشاد الفحول ص ٣٢، وجامع البيان عن تأويل القرآن ٣/ ١٧٤، وروح المعاني ٣/ ٨٢ وما بعدها.
(٤) سورة آل عمران / ٧
(٥) جامع البيان ٣/ ١٧٠ - ١٧٢ - ١٧٤، وروح المعاني ٣/ ٨٢، والبحر المحيط ١/ ٤٥٠، وإرشاد الفحول ص ٣٢

بأنهن أم الكتاب الذي فيه عماد الدين والفرائض والحدود وسائر ما يحتاج الخلق إليه من أمر دينهم ودنياهم، وما كلفوا به من الفرائض في عاجلهم وآجلهم، وسماهن أم الكتاب، لأنهن معظم الكتاب، وموضع مفزع أهله عند الحاجة إليه، والعرب تسمى جامع معظم الشيء: أمّه. [1].

وللتفصيل: ر: الملحق الأصولي.

# مُحَكَّم

انظر: تحكيم

(١) جامع البيان عن تأويل القرآن لابن جرير ٣/ ١٧٠ ـ ط: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

# محكوم عليه

**التعريف:**

١ ـ المحكوم في اللغة: اسم مفعول من الحكم وهو القضاء، وأصله المنع يقال: حكمت عليه بكذا: إذا منعته من خلافه فلم يقدر على الخروج من ذلك، وحكمت بين القوم: فصلت بينهم فأنا حاكم وحَكَمْ [1].

وفي الاصطلاح الفقهي المحكوم عليه: هو الذي يقضى عليه لغيره [2].

وفي اصطلاح الأصوليين هو المكلف: وهو من تعلق بفعله خطاب الله تعالى بالاقتضاء أو التخيير [3].

**الأحكام الفقهية المتعلقة بالمحكوم عليه:**

تتعلق بالمحكوم عليه أحكام فقهية منها:

(١) المصباح المنير.
(٢) مجلة الأحكام العدلية المادة (١٧٨٨)
(٣) المستصفى ١/ ٨٣، والبحر المحيط ١/ ١١٧

**أ - لزوم إصدار القاضي الحكم على المحكوم عليه:**

٢ - إذا قامت الحجة وتوفرت أسباب الحكم لزم القاضي إصدار الحكم على المحكوم عليه إذا طلب المحكوم له ذلك [١].

والتفصيل في (قضاء ف ٧٥ وما بعدها).

**ب - طلب المحكوم عليه فسخ الحكم:**

٣ - الأصل عند الفقهاء: أن لا يُتَتَبع أحكام القضاة، ولا يمكن العامة من خصومة قضاتهم لأقضية حكموا بها، ولا تسمع عليهم دعواهم في هذا الموضوع، لأن في ذلك امتهانا لمنصب القضاء، وإهانة للقضاة واتهاماً لنزاهتهم، ولأنه يؤدي إلى رغبة العلماء عن القضاء، ولأن الظاهر صحة أحكامهم وكونها صوابا، لأنه لا يولى إلا من هو أهل للولاية، وتتبع أحكام القضاة تشكيك في نزاهتهم، واتهام لهم في عدالتهم [٢].

والتفصيل في (نقض).

**الأحكام الأصولية المتعلقة بالمحكوم عليه:**

٤ - للمحكوم عليه - وهو المكلف عند الأصوليين - شروط منها: أحدها: الحياة، فالميت لا يكلف، ولهذا لو وصل عظمه بنجس لم ينزع على الصحيح.

الثاني: كونه من الثقلين: الإنس والجن والملائكة.

الثالث: العقل، فلا تكليف لمجنون ولا صبي لا يعقل [١].

والتفصيل في الملحق الأصولي.

(١) مغني المحتاج ٤/ ٣٩٣ - ٣٩٤، والمغني ٩/ ٧٤ - ٧٥، وتبصرة الحكام ١/ ٩١، وآداب القضاء لابن أبي الدم ص ٩٨، وبدائع الصنائع ٧/ ١٣ والمغني ٩/ ٥٢

(٢) تبصرة الحكام ١/ ٦٢ - ٦٣، ومغني المحتاج ٤/ ٣٨٥، والمغني ٩/ ٥٨، وبدائع الصنائع ٧/ ١٤

(١) المستصفى ١/ ٨٣ - ٨٤ والبحر المحيط ١/ ٣٤٤ وما بعدها.

# مَحَلّ

**التعريف:**

١ ـ المَحَل في اللغة :ـ بفتح الحاء ـ مصدر ميمي، وهو المكان الذي يحل فيه، ومنه محّل الإعراب في النحو وهو ما يستحقه اللفظ الواقع فيه من الإعراب لو كان معرباً.

والمحِل ـ بكسر الحاء ـ المكان الذي يحل فيه، والأجل، فمحل الدين أجله، ومحل الهدي يوم النحر.

وقال الزمخشري: في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [1] أي وجوب نحرها، أو وقت وجوب نحرها في الحرم منتهية إلى البيت.

والمحلة: المكان ينزله القوم [2].

وفي الاصطلاح: يذكر الفقهاء أن المحِل ـ بكسر الحاء ـ هو الوقت والأجل، وبفتح الحاء الموضع والمكان، كما يطلق على الشيء الذي يقع عليه التصرف [1].

**ما يتعلق بالمحل من أحكام:**

**أولا ـ المحل بمعنى الموضع والمكان:**

يأتي المحل بهذا المعنى في عدة مواضع منها:

**أ ـ تطهير محل النجاسة:**

٢ ـ اختلف الفقهاء فيما يحصل به طهارة محل النجاسة.

فذهب الحنفية إلى التفريق بين النجاسة المرئية وغير المرئية، فإذا كانت مرئية طهر المحل المتنجس بها بزوال عينها، وإذا كانت غير مرئية طهر المحل بغسلها ثلاثا وجوبا مع العصر كل مرة.

وذهب المالكية إلى أن محل النجاسة يطهر بغسله من غير تحديد عدد مع زوال طعم النجاسة ولو عسر، وزوال اللون والريح إن تيسر.

وفرق الشافعية بين أن تكون النجاسة عينا أو ليست بعين.

فإن كانت النجاسة عينا وجب بعد زوال عينها إزالة الطعم، فإن عسر زواله بِحَتٍّ أو

---

(١) سورة الحج / ٣٣

(٢) المصباح المنير، والمعجم الوسيط، وكشاف القناع ٣/ ١٤ ط دار المعرفة.

(١) بدائع الصنائع ٥/ ١٣٨، ١٣٩، وحاشية القليوبي ٢/ ٢٥٦، ٢٧٦، ومغني المحتاج ٢/ ٢٣٣، وجواهر الإكليل ٢/ ١٤٤، وكشاف القناع ٣/ ٣٠٠

قرص ثلاث مرات عفى عنه ما دام العسر، ويجب إزالته إذا قدر، ولا يضر بقاء اللون أو الريح إن تعسر زوالهما.

وذهب الحنابلة إلى أنه تطهر المتنجسات بسبع غسلات منقية.

والتفصيل في مصطلح (طهارة ف ١١).

**ب - في الوضوء:**

٣ - الأصل أنه يجب غسل أو مسح محل الفرض في الوضوء، كما يسن غسل أو مسح ما هو سنة، وهذا أصل متفق عليه.

وقد اختلف الفقهاء فيما يشمله محل الفرض أو السنة.

ويسن عند جمهور الفقهاء الزيادة على محل الفرض في الوضوء في اليدين والرجلين لقول النبي ﷺ: «إن أمتي يأتون يوم القيامة غراً محجلين من أثر الضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» [1].

وقال المالكية: يكره الزيادة على محل الفرض لأنه من الغلو في الدين [2].

وتفصيل أحكام محل الوضوء ينظر في مصطلح (وضوء).

(١) حديث: «إن أمتي يأتون يوم القيامة..»
أخرجه مسلم (١/ ٢١٦) من حديث أبي هريرة.

(٢) مغني المحتاج ١/ ٦١، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٤٤، وجواهر الإكليل ١/ ١٧

**ج - النظر إلى محل السجود في الصلاة:**

٤ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يسن للمصلي أن ينظر إلى موضع سجوده في جميع صلاته لقول أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: كان أصحاب النبي ﷺ يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة، فلما أنزل الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [1] رمقوا بأبصارهم إلى موضع سجودهم، لأن جمع النظر في موضع أقرب إلى الخشوع، وموضع سجودهم أشرف وأسهل.

قال أحمد في رواية حنبل: الخشوع في الصلاة أن يجعل نظره إلى موضع سجوده، وروى ذلك عن مسلمة بن يسار وقتادة [2].

قال الشافعية: وهذا في غير صلاة الجنازة، أما في صلاة الجنازة فإنه ينظر إليها.

واستثنى الشافعية من النظر إلى موضع السجود في الصلاة حالة التشهد، فإن السنة إذا رفع مسبحته أن لايجاوز بصره إشارته.

قال الخطيب الشربيني: وعن جماعة أن المصلي في المسجد الحرام ينظر إلى الكعبة، لكن صوّب البلقيني أنه كغيره، وقال الإسنوي: إن استحباب نظره إلى الكعبة في الصلاة وجه ضعيف.

(١) سورة المؤمنون / ٢

(٢) مغني المحتاج ١/ ١٨٠، وشرح منتهى الإرادات ١/ ١٧٦، والمغني ٢/ ٨

وجزم البغوي والمتولي بأن المصلي ينظر في القيام إلى موضع سجوده، وفي الركوع إلى ظهر قدميه، وفي السجود إلى أنفه، وفي القعود إلى حجره، لأن امتداد البصر يلهي فإذا قصرّ كان أولى [1].

وقد رُوي عن بعض الصحابة أنه قال: قلت يارسول الله: أين أجعل بصري في الصلاة؟ قال: «موضع سجودك»، قال: قلت: يارسول الله، إن ذلك لشديد، إن ذلك لا أستطيع؟ قال: «ففي المكتوبة إذا» [2].

واستثنى الحنابلة من النظر إلى موضع السجود ما إذا كان المصلي في صلاة خوف ونحوه، كخائف ضياع مال ونحوه، فينظر إلى جهة العدو وإلى جهة ماله لحاجته إلى ذلك دفعا للضرر [3].

وعدّ الحنفية النظر إلى موضع السجود وغيره من الآداب، جاء في الدر المختار: من آداب الصلاة نظر المصلي إلى موضع سجوده حال قيامه، وإلى ظهر قدميه حال ركوعه، وإلى أرنبة أنفه حال سجوده، وإلى حجره حال قعوده، وإلى منكبه الأيمن عند التسليمة الأولى، وإلى منكبه الأيسر عند التسليمة الثانية وذلك لتحصيل الخشوع.

قال ابن عابدين: إذا كان في هذه المواضع ما ينافي الخشوع فإنه يعدل إلى ما يحصل فيه الخشوع، ثم نبه ابن عابدين إلى أن المنقول في ظاهر الرواية أن يكون منتهى بصره في صلاته إلى محل سجوده [1].

وقال المالكية على ما جاء في منح الجليل والخرشي: يكره النظر إلى موضع سجوده لتأديته لانحنائه برأسه وإنما يجعل بصره أمامه، قال ابن رشد: الذي ذهب إليه مالك أن يكون بصر المصلي أمام قبلته من غير أن يلتفت إلى شيء أو ينكس رأسه، وهو إذا فعل ذلك خشع بصره ووقع في موضع سجوده على ما جاء عن النبي ﷺ، وليس بضيق عليه أن يلحظ بصره الشيء من غير التفات إليه، فقد جاء ذلك عن النبي ﷺ.

وقال ابن العربي: قال مالك: ينظر أمامه فإنه إذا أحنى رأسه ذهب بعض القيام المفروض عليه في الرأس وهو أشرف الأعضاء، وإن أقام رأسه وتكلف النظر ببعض بصره إلى الأرض فتلك مشقة عظيمة وحرج، وإنما أمرنا أن نستقبل جهة الكعبة، وإنما المنهي عنه أن يرفع المصلي رأسه إلى

---

(١) مغني المحتاج ١/ ١٨٠

(٢) حديث بعض الصحابة أنه قال: قلت: يارسول الله أين أجعل بصري في الصلاة؟
أورده ابن قدامة في المغني (٢ / ٣٩٠ ـ ط دار هجر) وعزاه إلى الإفراد لأبي طالب العشاري، ولم نهتد لمن أخرجه غيره.

(٣) شرح منتهى الإرادات ١/ ١٧٦

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ١/ ٣٢١

السماء لأنه إعراض عن الجهة التي أمر بالنظر إليها، لما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم» [1].

لكن بعض فقهاء المالكية جعل نظر المصلي إلى موضع سجوده من المستحبات [2].

**د ـ اشتراط المحرم التحلل في محل الإحصار:**

٥ ـ اختلف الفقهاء في مشروعية الاشتراط في الإحرام، وهو أن يقول المحرم عند الإحرام: إني أريد الحج أو العمرة، فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني.

فذهب الحنفية والمالكية إلى أن الاشتراط في الإحرام غير مشروع، ولا أثر له في إباحة التحلل.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى مشروعية الاشتراط في الإحرام وأن له أثرا في التحلل.

وتفصيل ذلك في مصطلح (إحصار ف ٤٥ وما بعدها).

**هـ ـ في الوديعة:**

٦ ـ قال المالكية: يضمن المودَع الوديعة إن سافر وأودعها لغير زوجة، إلا إذا كان يخشى ضياعها ببقائها في محلها كانهدام الدار ومجاورة من يخشى شره، ولا تضمن إن سافر بالوديعة وردها لمحل إيداعها ثم تلفت [1].

ويجوز للمودع أخذ أجرة المحل الذي تحفظ فيه [2].

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (وديعة).

**ثانيا: المحل بمعنى الأجل والزمان:**

يأتي المحل بهذا المعنى في عدة مواضع منها:

**أ ـ في السلم:**

٧ ـ من شروط السلم أن يكون الأجل فيه معلوما والمسلم فيه مقدور التسليم عند الأجل، وقد عبر بعض الفقهاء ـ كالشافعية والحنابلة ـ عن أجل التسليم ووقت حلوله بالمحل [3].

والتفصيل في (سلم ف ٢٣ وما بعدها).

**ب ـ في الشفعة:**

٨ ـ ذهب الحنفية والشافعية في الأظهر الجديد إلى أنه لو بيعت دار بثمن مؤجل إلى

---

(١) حديث: «لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم..»
أخرجه مسلم (١/ ٣٢١) من حديث جابر بن سمرة.

(٢) منح الجليل ١/ ١٦٤، والحطاب ١/ ٥٤٩، والخرشي وحاشية العدوي عليه ١/ ٢٩٣، وأحكام القرآن لابن العربي ٣/ ٣١٢، ٣١٣ في تفسير سورة المؤمنون.

(١) جواهر الإكليل ٢/ ١٤١، ١٤٢، وحاشية الدسوقي ٣/ ٤٢١، ٤٢٢

(٢) جواهر الإكليل ٢/ ١٤٤

(٣) مغني المحتاج ٢/ ١٠٦، ١١٦، والمغني ٤/ ٣٢٥

أجل معلوم فإنه لا يحق للشفيع أن يأخذ في الحال بالثمن المؤجل، وإنما هو مخير بأن يعجل الثمن للمشتري ويأخذ المشفوع فيه في الحال،أو يصبر إلى المحل ـ وهو وقت الحلول ـ ويأخذ عند ذلك، وليس له أن يأخذها في الحال بثمن مؤجل، قال الحنفية: لأن الشفيع إنما يأخذ بما وجب بالبيع، والأجل لم يجب بالبيع، وإنما وجب بالشرط، والشرط لم يوجد في حق الشفيع، وقال الشافعية: لو جوزنا له الأخذ في الحال بالثمن المؤجل لأضررنا بالمشتري لأن الذمم تختلف، وإن ألزمناه الأخذ في الحال بنظيره من الحال أضررنا بالشفيع، لأن الأجل يقابله قسط من الثمن، فكان ذلك دافعا للضررين وجامعا للحقين.

وروي عن أبي يوسف في شراء الدار بثمن مؤجل: أنه يجب على الشفيع أن يطلب الشفعة عند علمه بالبيع، فإن سكت إلى محل الأجل فذلك تسليم منه، ثم رجع وقال: إذا طلب عند حل الأجل فله الشفعة [1].

وذهب المالكية والحنابلة وزفر من الحنفية إلى أنه إن كان الثمن عن الشقص المشفوع مؤجلا إلى أجل معلوم فللشفيع أن يأخذه بالأجل إن كان مليئا، فإن كان معسرا أقام كفيلا مليئا وأخذه بالثمن المؤجل،لأن الشفيع يستحق الأخذ بقدر الثمن وصفته والتأجيل من صفته.

قال المالكية: فإن لم يكن الشفيع موسرا ولا ضمنه ملىء فإنه لا شفعة له، إلا أن يعجل الثمن على ما اختاره اللخمي، إلا إذا كان الشفيع مثل المشتري في العدم، فإنه يأخذ بالشفعة إلى ذلك الأجل [1].

وعند الشافعية: إذا كان الثمن مؤجلا ورضى المشتري بدفع الشقص وتأجيل الثمن إلى محِله وأبى الشفيع إلا الصبر إلى المحل بطلت الشفعة على الأصح [2].

### ج ـ في الرهن:

٩ ـ قال الشافعية: لو شرط المرتهن كون المرهون مبيعا له عند حلول الدين فسد الرهن لتأقيته وفسد البيع لتعليقه، والمرهون في هذه الصورة قبل المحل ـ أي وقت الحلول ـ أمانة، لأنه مقبوض بحكم الرهن الفاسد، وبعده مضمون بحكم الشراء الفاسد [3].

وقال الحنابلة: لا يصح البيع إن رهن شيئاً واتفق مع المرتهن أنه إن جاءه بحقه في

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٢٧، والهداية ٤/ ٣٢، ومغني المحتاج ٢/ ٣٠١

(١) الخرشي ٦/ ١٦٦، وجواهر الإكليل ٢/ ١٥٨، ١٥٩، وكشاف القناع ٤/ ١٦١

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٣٠٢

(٣) مغني المحتاج ٢/ ١٣٧

محله - أي حلول أجله - وإلا فالرهن للمرتهن لحديث: «لا يغلق الرهن من صاحبه . . .»[1].
ولأنه بيع معلق على شرط[2].

**ثالثا: المحل بمعنى الشيء الذي يقع عليه التصرف:**

١٠ - محل العقد ما يقع عليه العقد وتظهر فيه أحكامه وآثاره ويختلف باختلاف العقود فقد يكون المحل عينا مالية كالمبيع والموهوب والمرهون، وقد يكون المحل عملا كعمل الأجير والزارع والوكيل، وقد يكون منفعة كمنفعة المأجور والمستعار، وقد يكون غير ذلك كما في النكاح والكفالة ونحوها.

وللمحل شروط مختلفة تفصيلها في مصطلح (عقد ف ٣٣ - ٤٢).

**أثر فوات المحل:**

١١ - يترتب على فوات محل التصرف بطلانه أو الضمان، ولذلك فروع وأحوال مختلفة تفصيلها في مصطلحات: (بيع ف ٥٩) و(عقد ف ٦٠) و(فسخ ف ١٧) و(ضمان ف ١٩ وما بعدها).

---

(١) حديث: «لا يغلق الرهن من صاحبه . . .»
أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨/ ٢٣٧)، والبغوي في شرح السنة (٨/ ١٨٤) واللفظ له، من حديث سعيد بن المسيب مرسلاً، وروي مسنداً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ورجح ابن عبد الهادي في التنقيح إرساله، نقل ذلك الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٣٢١)

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٦٥

**مُحَلِّل**

انظر: تحليل

**مُحيط**

انظر: إحرام

**مُحيل**

انظر: حوالة

**مُحَيِّرة**

انظر: متحيرة

# مُخَابَرة

**التعريف:**

١ ـ من معاني المخابرة في اللغة: المزارعة على بعض ما يخرج من الأرض، من خبرت الأرض: شققتها للزراعة فقط [١].

وفي الاصطلاح عرفها الحنفية بأنها: عقد على الزرع ببعض الخارج [٢].

وقال الحنابلة: هي المزارعة، وهي دفع أرض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه، أو دفع حب مزروع لمن يعمل عليه بجزء مشاع معلوم من المتحصل [٣].

وقال الشافعية: هي المعاملة على أرض ببعض ما يخرج منها، والبذر من العامل [٤].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**المساقاة:**

٢ ـ المساقاة هي دفع شجر إلى من يصلحه بجزء معلوم من ثمره [١].

والصلة: أن المخابرة تكون على العمل على الزرع وتعهده ببعض الخارج، والمساقاة تكون على شجر مثمر ببعض الخارج.

**الأحكام المتعلقة بالمخابرة:**

٣ ـ اختلف الفقهاء في مشروعية المخابرة، فذهب الجمهور إلى أنها جائزة بشروط ذكروها في المزارعة، لأن المخابرة والمزارعة عندهم بمعنى واحد [٢].

وقال الشافعية: إنها لا تصح. واستدلوا: بحديث: «نهى النبي ﷺ عن المخابرة» [٣].

وحديث: «من كانت له أرض فليزرعها، فإن لم يزرعها فليمنحها أخاه، فإن لم يمنحها أخاه فليمسكها» [٤]

والتفصيل وأدلة الفقهاء فيما ذهبوا إليه في مصطلح (مزارعة).

# مُخَادَعَة

انظر: خدعة

(١) المصباح المنير، ولسان العرب.
(٢) ابن عابدين ٥/ ١٧٤
(٣) كشاف القناع ٣/ ٥٣٢
(٤) تحفة المحتاج ٦/ ١٠٨، والمحلي شرح المنهاج ٣/ ٦١

(١) ابن عابدين ٥/ ١٨١، وكشاف القناع ٣/ ٥٣٢، وتحفة المحتاج ٦/ ١٠٦، والمحلي على القليوبي ٣/ ٦١
(٢) كشاف القناع ١/ ٥٣٤، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٦/ ١٠٨
(٣) حديث: «نهى النبي ﷺ عن المخابرة»
أخرجه مسلم (٣/ ١١٧٧) من حديث جابر بن عبد الله.
(٤) حديث: «من كانت له أرض فليزرعها...».
أخرجه مسلم (٣/ ١١٧٧) من حديث جابر بن عبد الله.

# مَخَارج الحِيَل

**التعريف:**

١ - مخارج الحيل مركب إضافي من مخارج وحيل.

فالمخارج في اللغة: جمع مخرج، وهو موضع الخروج، ويقال: وجدت للأمر مخرجاً مخلصاً، وفلان يعرف موالج الأمور ومخارجها أي: متصرف خبير بالأشياء [١].

والمخارج في استعمالات الفقهاء: هي الحيل المباحة والعمل بها، لأنها مخارج بالنسبة لمن حلت به نازلة، وضيّق عليه في أمر من الأمور.

قال تعالى: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴾ [٢]، قال غير واحد من المفسرين: مخرجا مما ضاق على الناس.

ولا ريب أن الحيل مخارج مما ضاق على الناس: فالحالف يضيق عليه إلزام ما حلف عليه، فيكون له بالحيلة مخرج منه، والرجل تشتد به الضرورة إلى نفقة ولا يجد من يقرضه فيكون له من هذا الضيق مخرج بالعينة والتورق ونحوهما [١].

والحيلة لغة: الحذق في تدبير الأمور.

وفي الاصطلاح قال النسفي: ما يتلطف به لدفع المكروه، وقال ابن القيم: غلب عليها بالعرف استعمالها في سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها الرجل إلى حصول غرضه بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة، وسواء كان المقصود أمراً جائزاً أو محرماً [٢].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ - الرخصة:**

٢ - الرخصة في اللغة: التسهيل في الأمر والتيسير [٣].

وفي الاصطلاح: ما وسع للمكلف في فعله لعذر وعجز عنه مع قيام سبب المحرِّم [٤].

وقال ابن عابدين: الرخصة ما بنى على

---

(١) المعجم الوسيط، وتاج العروس، ولسان العرب، ومختار الصحاح، والمصباح المنير.

(٢) سورة الطلاق / ٢

(١) الكشاف ٤/ ٥٥٥، وابن كثير ٨/ ٣٨٨ وما بعدها - ط. المنار، والمخارج في الحيل ص ٨٧ - ٨٨، وإعلام الموقعين ٣/ ١٨٩ - ١٨٩ - ط. دار الجيل، والأشباه النظائر لابن نجيم ص ٤٠٥ - ط. مكتبة الهلال.

(٢) المصباح المنير، وإعلام الموقعين ٣/ ٢٤٠، وقواعد الفقه للبركتي.

(٣) المصباح المنير.

(٤) المستصفى للغزالي ١/ ٩٨

أعذار العباد، ويقابلها العزيمة [١].

وتشترك الرخصة مع مخارج الحيل في التيسير في كل.

**ب ـ التيسير:**

٣ ـ من معاني التيسير: التسهيل والتهيئة.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي [٢].

والعلاقة بين مخارج الحيل والتيسير أن المخارج سبب في التيسير.

**الحكم التكليفي:**

٤ ـ اختلف الفقهاء في جواز الحيل.

قال الحنفية ـ كما قال السرخسي ـ إن الحيل في الأحكام المخرجة عن الآثام جائز عند جمهور العلماء، واستدل بقوله تعالى: ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [٣]، ووجه الاستدلال أن هذا تعليم المخرج لأيوب عليه السلام عن يمينه التي حلف ليضربن زوجته مائة.

وبما روي أن رسول الله ﷺ قال يوم الأحزاب لنعيم بن مسعود رضي الله عنه وقد أسلم: «إنما أنت فينا رجل واحد فخذّل عنا إن استطعت، فإنما الحرب خدعة» [١].

وقال: والحاصل أن ما يتخلص به الرجل من الحرام، أو يتوصل به إلى الحلال من الحيل فهو حسن، وإنما يكره من ذلك أن يحتال في حق شخص حتى يبطله، أو في باطل حتى يموهه، أو في حق حتى يدخل فيه شبهة، فما كان على هذا السبيل فهو مكروه، وما كان على سبيل الأول فلا بأس به [٢]، لأن الله تعالى قال: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [٣].

وعند المالكية ـ كما قال الشاطبي ـ الحقيقة المشهورة للحيل أنها: تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر، فمآل العمل فيها خرم قواعد الشريعة في الواقع، كالواهب ماله عند رأس الحول فراراً من الزكاة، فإن أصل الهبة على الجواز، ولو منع الزكاة من غير هبة لكان ممنوعاً، فإن كل واحد منهما ظاهر أمره في المصلحة أو المفسدة، فإذا جمع بينهما على هذا القصد صار مآل الهبة المنع من أداء الزكاة، وهو مفسدة، ولكن هذا بشرط القصد إلى

---

(١) ابن عابدين ١/ ١٧٦ ـ ط. بولاق.

(٢) القاموس المحيط، والمفردات للراغب الأصفهاني.

(٣) سورة ص / ٤٤

(١) حديث: «إنما أنت فينا رجل واحد...»
أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٣/ ٤٤٥، ٤٤٦)

(٢) المبسوط ٣٠/ ٢١٠، وإعلام الموقعين ٣/ ١٩٤

(٣) سورة المائدة / ٢

إبطال الأحكام الشرعية[١]، والحيل في الدين - بمعنى قلب الأحكام الثابتة شرعاً إلى أحكام أخر بفعل صحيح الظاهر لغو في الباطن - غير مشروعة في الجملة[٢].

وقال الشاطبي: ومرجع الأمر في الحيل أنها على ثلاثة أقسام:

**أحدها**: لاخلاف في بطلانه كحيل المنافقين والمرائين.

**والثاني**: لا خلاف في جوازه، كالنطق بكلمة الكفر إكراها عليها، لأنه مأذون فيه لكونه مصلحة دنيوية لا مفسدة فيها بإطلاق لا في الدنيا ولا في الآخرة.

**والثالث**: وهو محل الإشكال والغموض: وهو ما لم يتبين فيه بدليل واضح قطعي لحاقه بالقسم الأول أو الثاني، ولا تبين فيه للشارع مقصد يتفق على أنه مقصود له، ولا ظهر أنه على خلاف المصلحة التي وضعت لها الشريعة بحسب المسألة المفروضة فيه، فصار هذا القسم من هذا الوجه متنازعا فيه[٣].

وعند الشافعية قال ابن حجر: الحيل عند العلماء على أقسام بحسب الحامل عليها، فإن توصل بها بطريق مباح إلى إبطال حق، أو إثبات باطل فهي حرام، أو إلى إثبات حق، أو دفع باطل فهي واجبة أو مستحبة، وإن توصل بها بطريق مباح إلى سلامة من وقوع في مكروه فهي مستحبة أو مباحة، أو إلى ترك مندوب فهي مكروهة، ونقل ابن حجر عن الشافعي أنه نص على كراهة تعاطي الحيل في تفويت الحقوق، فقال بعض أصحابه هي كراهة تنزيه، وقال كثير من محققيهم كالغزالي: هي كراهة تحريم ويأثم بقصده، ويدل عليه قوله ﷺ: «وإنما لكل امرىء ما نوى»[١] فمن نوى بعقد البيع الربا وقع في الربا ولا يخلصه من الإثم صورة البيع، ومن نوى بعقد النكاح التحليل كان محللا ودخل في الوعيد على ذلك باللعن، ولا يخلصه من ذلك صورة النكاح، وكل شيء قصد به تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرم الله كان إثماً، ولا فرق في حصول الإثم في التحليل على الفعل المحرم بين الفعل الموضوع له، والفعل الموضوع لغيره إذا جعل ذريعة له[٢].

وعند الحنابلة: قال ابن القيم: تجويز الحيل يناقض سد الذرائع مناقضة ظاهرة فإن الشارع يسد الطريق إلى المفاسد بكل ممكن،

---

(١) الموافقات ٤/ ٢٠١.

(٢) الموافقات ٢/ ٣٨٠.

(٣) الموافقات للشاطبي ٢/ ٣٨٧ وما بعدها.

(١) حديث: «وإنما لكل امرىء ما نوى».
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٩) ومسلم (٣/ ١٥١٥) من حديث عمر بن الخطاب، واللفظ للبخاري.

(٢) فتح الباري ١٢/ ٣٢٦، ٣٢٨

والمحتال يفتح الطريق إليها بحيلة، والحيل المحرمة مخادعة لله، ومخادعة الله حرام، فحقيق بمن اتقى الله وخاف نكاله أن يحذر استحلال محارم الله بأنواع المكر والاحتيال، ويدل على تحريم الحيل الحديث الصحيح وهو قوله ﷺ: «ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة» [1]، وهذا نص في تحريم الحيلة المفضية إلى إسقاط الزكاة أو تنقيصها بسبب الجمع أو التفريق، ومما يدل على التحريم: أن أصحاب رسول الله ﷺ أجمعوا على تحريم هذه الحيل وإبطالها وإجماعهم حجة قاطعة.

ومما يدل على بطلان الحيل وتحريمها: أن الله تعالى إنما أوجب الواجبات وحرم المحرمات لما تتضمن من مصالح عباده ومعاشهم ومعادهم، فإذا احتال العبد على تحليل ما حرم الله وإسقاط ما فرض الله وتعطيل ما شرع الله كان ساعياً في دين الله تعالى بالفساد، وأكثر هذه الحيل لا تمشى على أصول الأئمة بل تناقضها أعظم مناقضة [2].

وقال ابن قدامة: لا يحل الاحتيال لإسقاط الشفعة وإن فعل لم تسقط.

قال أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد وقد سألته عن الحيلة في إبطال الشفعة: لا يجوز شيء من الحيل في ذلك ولا في إبطال حق مسلم [1].

**مخارج الحيل في التصرفات الشرعية:**

تدخل الحيل في العديد من أبواب الفقه من ذلك ما يأتي:

**الحيلة في المسح على الخفين:**

٥ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أنه يشترط لجواز المسح على الخفين لبسهما على طهارة كاملة واختلفوا فيما لو لبس المتوضىء أحد الخفين قبل غسل الرجل الأخرى، ثم غسل الأخرى ولبس عليها الخف: فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجوز المسح، لأنه لم يلبس على كمال الطهارة [2]، والحيلة في جواز المسح عند الحنابلة كما صرح به ابن القيم: أن يخلع هذه الفردة الثانية ثم يلبسها [3].

**الحيلة في الصلاة:**

٦ ـ من الحيل في الصلاة عند الحنفية ما

---

(١) حديث: «ولا يجمع بين متفرق..».
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢/ ٣٣٠) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) إعلام الموقعين ٣/ ١٥٩، ١٦١، ١٦٣، ١٧٢، ١٧٣، ١٨٠

(١) المغني ٥/ ٣٥٣

(٢) القوانين الفقهية / ٤٣، وجواهر الإكليل ١/ ٢٤، ٢٥ ـ ط. دار الباز، وحاشية الجمل ١/ ١٤١، والمغني ١/ ٢٨٢

(٣) إعلام الموقعين ٣/ ٢٠٤

صرح به ابن نجيم: بأنه إذا صلى الظهر منفردا أربعا فأقيمت الجماعة في المسجد، فالحيلة أن لا يجلس على رأس الرابعة حتى تنقلب هذه الصلاة نفلا ويصلى مع الإمام. قال الحموي: وإذا انقلبت هذه الصلاة نفلا يضم إليها ركعة أخرى لئلا يلزم التنفل بالبتراء [1].

**الحيلة في قراءة الحائض:**

٧ - قال الحنابلة: لا يحرم على الجنب قراءة بعض آية، ما لم تكن طويلة ولو كرره، لأنه لا إعجاز فيه، ما لم يتحيل على قراءة تحرم عليه كقراءة آية فأكثر، لأن الحيل غير جائزة في شيء من أمور الدين [2].

**الحيلة في قراءة آية السجدة:**

٨ - من الحيل عند الحنفية في قراءة آية السجدة أن يقرأ سورة السجدة، ويدع آيتها، أو يقرأها سرا بحيث لا يسمع نفسه، لأن المعتبر إسماع نفسه لا مجرد تصحيح الحروف على المشهور.

واختلفوا في حكم هذه الحيلة: فيرى أبو يوسف بأنها لا تكره، وقال محمد: تكره، وعليه الفتوى [3].

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم / ٤٠٥ وحاشية الحموي ٣/ ٢٩٢ - نشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية.

(٢) كشاف القناع ١/ ١٤٧

(٣) ابن عابدين ٥/ ١٥٦

**الحيلة في الزكاة:**

الكلام على الحيلة في الزكاة في موضعين:

**أ - في سقوط الزكاة:**

٩ - اختلف الفقهاء في التحيل على إسقاط الزكاة بإبدال النصاب بغير جنسه قبل نهاية الحول، فذهب الحنفية والشافعية إلى سقوط الزكاة، لأن النصاب نقص قبل تمام حوله، فلم تجب فيه كما لو أتلفه لحاجته.

وذهب المالكية والحنابلة والأوزاعي وإسحاق وأبو عبيد إلى تحريم التحيل لإسقاط الزكاة، وأنه لا تسقط عنه الزكاة سواء كان المبدل ماشية أو غيرها من النصب [1].

وتفصيل ذلك في مصطلح: (زكاة ف ١١٤).

**ب - في مصرف الزكاة:**

١٠ - ذهب الفقهاء إلى أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى أصله وإن علا ولا إلى فرعه وإن سفل، وإن كانا معسرين، والحيلة عند الحنفية في جواز ذلك مع الكراهة أن يتصدق بها على الفقير ثم يصرفها الفقير إليهما [2].

(١) المبسوط للسرخسي ٢/ ١٦٦ - ط. دار المعرفة، وابن عابدين ٢/ ٢١، ٣٧ و٥/ ١٥٦، والأشباه والنظائر لابن نجيم / ٤٠٥، ٤٠٧ وجواهر الإكليل ١/ ١٢٠، والقوانين الفقهية / ١٠٣، والجمل على شرح المنهج ٢/ ٢٣١، وروضة الطالبين ٢/ ١٩٠، ومغني المحتاج ١/ ٣٧٩، والمغني ٢/ ٦٧٦ - ٦٧٧، وإعلام الموقعين ٣/ ٣٠٨ وما بعدها.

(٢) ابن عابدين ٢/ ٦٣ - ط. بولاق، والقوانين الفقهية / ١٠٨، وكشاف القناع ٢/ ٢٩٠، والمغني ٢/ ٦٤٧

وكـذلـك التمليك شرط في مصـارف الـزكـاة، فلا تصرف الـزكـاة إلى بنـاء نحو مسجـد، كبنـاء القنـاطـر، والسقـايات، وإصلاح الطرقات، وكرى الأنهار، والحج، والتكفين، وكل ما لا تمليك فيه، والحيلة في جواز الدفع لهذه الأشياء مع صحة الزكاة عند الحنفية: أن يتصـدق على الفقـير ثم يأمـره بفعـل هذه الأشياء فيكون له ثواب الزكاة، وللفقير ثواب هذه القرب [1].

وصرح الحنفية بأنه لا يجوز في الزكاة أداء الدين عن العين والمراد بالدين ما كان ثابتا في الذمة من مال الزكاة، وبالعين ما كان قائما في ملكـه من نقـود وعروض، وأداء الدين عن العين كجعله ما في ذمة مديونه زكاة لماله الحاضر.

وكـذلـك لا يجوز أداء دين عن دين سيقـبض، كما لو أبـرأ الفقـير عن بعض النصـاب ناوياً به الأداء عن البـاقي، لأن الباقي يصير عينا بالقبض فيصير مؤديا الدين عن العين.

وحيلة الجواز عندهم فيما إذا كان له دين على معسر وأراد أن يجعـله زكـاة عن عين عنده، أو عن دين له على آخر سيقبضه: أن يعطى مديونه الفقير زكاته، ثم يأخذها عن دينه، قال في الأشباه: وهو أفضل من غيره، واستدل ابن عابدين لهذا بقوله: لأنه يصير وسيلة إلى براءة ذمة المديون [1].

وصرح المالكية والحنابلة بأنه يجوز، إلا إذا كان حيلة، قال الحطاب: ومحل الجواز إذا لم يتواطآ عليه، وإلا منع اتفاقا.

وقال أحمد: إن كان حيلة فلا يعجبني، قال القاضي وغيره: معنى الحيلة أن يعطيه بشرط أن يردها عليه من دينه، لأن من شرطها كونها تمليكا صحيحا، فإذا شرط الرجوع لم يوجـد، ولأن الزكاة حق الله تعالى فلا يجوز صرفها إلى نفعه، وإن رد الغريم من نفسه ما قبضه وفاء عن دينه من غير شرط ولا مواطأة جاز لرب المـال أخـذه من دينه لأنه بسبب متجدد كالإرث والهبة [2].

## الحيلة في الحج:

١١ - ذهـب الحـنـفـية إلى جواز الحـيلة في الحج، وذلك كأن يهب ماله لابنه قبل أشهر الحج، واختلفوا في حكمها: فقال أبو يوسف: لا تكره، وقال محمد: تكره، وعليه الفتوى [3].

وإذا خاف الرجل لضيق الوقت أن يحرم

(١) ابـن عابـدين ٢/ ١٢، ٦٣ والأشبـاه والنـظائـر لابـن نجيم / ٤٠٥، ٤٠٧، والقـوانـين الفقهية /١٠٩ والمغنى ٢/ ٦٦٧، وكشاف القناع ٢/ ٢٧٠

(١) ابن عابدين ٢/ ١٢، والأشباه والنظائر لابن نجيم / ٤٠٧

(٢) جواهـر الإكليل ١/ ١٣٨ ط دار البـاز ومكتبة الهلال، والمغني ٢/ ٦٥٣، وكشاف القناع ٢/ ٢٨٨، ٢٨٩

(٣) ابن عابدين ٥/ ١٥٦

بالحج فيفوته، فيلزمه القضاء ودم الفوات، فالحيلة من الخلاص من ذلك: أن يحرم إحراما مطلقا ولا يعينه، فإن اتسع له الوقت جعله حجا مفرداً أو قرانا، أو تمتعا، وإن ضاق عليه الوقت جعله عمرة ولا يلزمه غيرها [١].

قال ابن نجيم: إذا أراد الآفاقي دخول مكة بغير إحرام من الميقات، فالحيلة أن يقصد مكانا آخر داخل المواقيت كبستان بني عامر [٢].

وعلق الحموي عليه بقوله: عبارة التتارخانية: قصد مكانا آخر وراء ميقات نحو بستان بني عامر أو موضعاً آخر بهذه الصفة لحاجة، ثم إذا وصل إلى ذلك الموضع يدخل مكة بغير إحرام.

وعن أبي يوسف أنه شرط الإقامة بذلك المكان خمسة عشر يوماً،يعنى لو نوى أقل من ذلك لا يدخل بغير إحرام [٣].

## الحيلة في النكاح:

١٢ - الأصل أنه إذا ادعت امرأة نكاح رجل فأنكر، ولا بينة ولا يمين عليه عند أبي حنيفة فلا يمكنها التزوج، ولا يؤمر بتطليقها لأنه يصير عقدا بالنكاح، فالحيلة عند أبي حنيفة كما صرح به ابن نجيم: أن يأمره القاضي أن يقول: إن كنت امرأتي فأنت طالق ثلاثا [١].

ومن الحيل في باب النكاح ما ذكره محمد ابن الحسن أن أبا حنيفة سئل عن أخوين تزوجا أختين، فزفت كل واحدة منهما إلى زوج أختها، ولم يعلموا حتى أصبحوا، فذكر ذلك لأبي حنيفة، وطلبوا المخرج منه، فقال: ليطلق كل واحد من الأخوين امرأته تطليقة، ثم يتزوج كل واحد منهما المرأة التي دخل بها مكانها، فيكون جائزا، لأنه لم يكن بينه وبين زوجته دخول ولا خلوة، ولا عدة عليها من الطلاق، لأنه طلقها قبل الدخول، وعدتها من الواطىء لا تمنع نكاحه [٢].

ونقل ابن القيم ذلك ثم قال: وهذه الحيلة في غاية اللطف، فإن المرأة التي دخل بها كل منهما قد وطئها بشبهة فله أن ينكحها في عدتها فإنه لا يصان ماؤه عن مائه، وأمره أن يطلق واحدة فإنه لم يدخل بالتي طلقها فالواحدة تبينها، ولا عدة عليها منه، فللآخر أن يتزوجها [٣].

---

(١) المبسوط ٤/ ١٧٠
(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم / ٤٠٧
(٣) غمز عيون البصائر ٢/ ٦٩٤

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم / ٤٠٧، والاختيار ٢/ ١١٢ - ط. دار المعرفة، والمغني ٩/ ٢٣٨
(٢) المبسوط للسرخسي ٣٠/ ٢٤٤ - ط. دار المعرفة، والمخارج في الحيل / ٤٨، وإعلام الموقعين ٣/ ٣٨٣
(٣) إعلام الموقعين ٣/ ٣٨٤

**الحيلة في الطلاق:**

١٣ ـ الأصل أنه يقع الطلاق بقول الزوج لزوجته: أنت طالق، فالحيلة في عدم وقوع ذلك كما روي عن أبي حنيفة: أن يصل قوله بالاستثناء ويقول: أنت طالق إن شاء الله.

والتفصيل في (طلاق ف ٥٥ وما بعدها).

**الحيلة السريجية في الطلاق:**

١٤ ـ صورة هذه الحيلة ـ كما نقلها ابن القيم ـ أن يقول زوج لزوجته: كلما طلقتك أو كلما وقع عليك الطلاق فأنت طالق قبله ثلاثاً، يقول أبو العباس بن سريج ـ ووافقه عليه جماعة من أصحاب الشافعي ـ: إنه لا يتصور وقوع الطلاق بعد ذلك إذ لو وقع لزم ما علق به وهو الثلاث، وإذا وقعت الثلاث امتنع وقوع هذا المنجز، فوقوعه يفضي إلى عدم وقوعه وما أفضى وجوده إلى عدم وجوده لم يوجد [1].

وأبى ذلك جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة وكثير من الشافعية، ثم اختلفوا في وجه إبطال هذا التعليق فقال الأكثرون: هذا التعليق لغو وباطل من القول [2].

(١) المخارج في الحيل ص ١ وما بعدها.

(٢) إعلام الموقعين ٣/ ٢٥١، ٢٥٢

**الحيلة في الأيمان:**

١٥ ـ الأصل عند أبي حنيفة ومحمد: أن إمكان تصور البر في المستقبل شرط انعقاد اليمين ولو بطلاق، وكذلك شرط بقائها، وقال أبو يوسف: لا يشترط تصور البر، ولهذا الأصل فروع كثيرة منها:

قال الزوج لزوجته: إن لم تهبيني صداقك اليوم فأنت طالق، وقال أبوها: إن وهبتيه فأمك طالق، فالحيلة في ذلك: أن تشترى الزوجة من زوجها بمهرها ثوبا ملفوفا، فإذا مضى اليوم لم يحنث أبوها لعدم الهبة، ولا الزوج لعجزها عن الهبة عند الغروب، لسقوط المهر بالبيع، ثم إذا أرادت الرجوع ردته بخيار الرؤية [1].

وكذلك الأصل أن المعتبر ملكية المالك حين الحنث لا حين الحلف، وعلى هذا لو قال رجل: إن فعلت كذا، فما أملكه صدقة، فحيلته عند الحنفية: أن يبيع ملكه من رجل بثوب في منديل، ويقبضه ولم يره، ثم يفعل المحلوف عليه، ثم يرده بخيار الرؤية فلا يلزمه شيء، لأن المعتبر الملك حين الحنث لا حين الحلف، ولا يدخل المشترى بخيار الرؤية حتى يراه ويرضى به [2].

(١) ابن عابدين ٣/ ١٠٠، ١٠١

(٢) ابن عابدين ٤/ ٣٦٧

**الحيلة في الوقف:**

١٦ - صرح ابن نجيم من الحنفية بأنه إذا أراد شخص وقف داره في مرض موته، وخاف عدم إجازة الورثة، فالحيلة: أن يقر أنها وقف رجل، وإن لم يسمه، وأنه متوليها وهي في يده [١].

**الحيلة في الوصاية:**

١٧ - إذا أراد المريض الذي لا وارث له أن يوصي بجميع أمواله في أبواب البر، ففي الصحيح عن القول عند الحنابلة أنه لا يملك ذلك، فالحيلة في ذلك: أن يقر لإنسان يثق بدينه وأمانته بدين يحيط بماله كله، ثم يوصيه إذا أخذ ذلك المال أن يضعه في الجهات التي يريد [٢].

**الحيلة في التركة:**

١٨ - الأصل في التركة أن نقدها وعينها ودينها شائع بين الورثة، فليس لبعضهم الاستقلال بشيء دون قسمة معتبرة، حتى لو قبض بعضهم شيئاً من الدين لم يختص به وإن قصد المدين الأداء عن حصته فقط.

ومن حيل الاستقلال - كما صرح به الشافعية - أن يحيل بعض الورثة دائنه على قدر حصته من دين التركة، فإذا وفى مدين التركة المحتال عن الحوالة، اختص بحصتها، ولم يشارك فيها الوارث الآخر [١].

**الحيلة في البيع والشراء:**

١٩ - لو اشترى رجل دارا بألف درهم فخاف أن يأخذها جارها بالشفعة، فاشتراها بألف دينار من صاحبها، ثم أعطاه بالألف دينار ألف درهم، فصرح أبو يوسف من الحنفية بأن العقد جائز، لأنه مصارفة بالثمن قبل القبض، وذلك جائز لحديث ابن عمر رضي الله عنه قال لرسول الله ﷺ: إني أبيع الإبل بالبقيع، وربما أبيعها بالدراهم، وآخذ مكانها دنانير، فقال عليه الصلاة والسلام: «لا بأس إذا افترقتما وليس بينكما عمل» [٢]، فإن حلفه القاضي: (ما دلست ولا والست) فحلف، كان صادقا، لأن هذه عبارة عن الغرور والخيانة، ولم يفعل شيئا من ذلك [٣].

**الحيلة في الربا والصرف:**

٢٠ - من الحيل في البيع الربوي بجنسه متفاضلا كبيع ذهب بذهب متفاضلا كما

---

(١) الأشباه لابن نجيم ص ٤١١

(٢) إعلام الموقعين ٤/ ٣٩، ٤٠

(١) حاشية الجمل ٣/ ٣٠٧ - ط. دار إحياء التراث العربي.

(٢) حديث: «لا بأس إذا افترقتما..»
أخرجه أحمد في المسند (٢/ ١٣٩) وأبو داود (٣/ ٦٥١) من حديث ابن عمر رضي الله عنه ونقل ابن حجر في التلخيص (٣/ ٢٦) عن الشافعي أنه ضعفه.

(٣) المبسوط ٣٠/ ٢٣٩

صرح به الشافعية: أن يبيع الذهب من صاحبه بدراهم أو عرض، ويشتري بالدراهم أو بالعرض الذهب بعد التقابض، فيجوز، ولو اتخذه عادة، قياسا بما أمر النبي ﷺ عامل خيبر «أن يبيع الجمع بالدراهم، ثم يشتري بها جنيبا»[1]. أو أن يقرض كل منهما صاحبه ويبرئه، أو أن يتواهبا، فهذه الحيل كلها جائزة ـ عند الحنفية والشافعية ـ إذا لم يشترط في بيعه وإقراضه وهبته ما يفعله الآخر، ولكنها مكروهة إذا نويا ذلك، لأن كل شرط أفسد التصريح به العقد إذا نواه كره، كما لو تزوج امرأة بشرط أن يطلقها لم ينعقد، وبقصد ذلك كره.

ثم هذه الطرق ليست حيلا في بيع الربوي بجنسه متفاضلا لأنه حرام، بل حيل في تمليكه لتحصيل ذلك [2].

**الحيلة في السلم:**

**٢١** ـ الأصل أنه لايصح أن يستبدل عن المسلَم فيه غير جنسه كبر عن شعير، والحيلة في جواز هذا الاستبدال، كما صرح به الشافعية: أن يفسخا السلم بأن يتقايلا فيه، ثم يعتاض عن رأس المال، ولو كان أكثر من رأس المال بكثير، وأيضا مع بقاء رأس المال الأصلي [1].

**الحيلة في الشفعة:**

**٢٢** ـ الحيلة في الشفعة أن يظهر المتعاقدان في البيع شيئا لا يؤخذ بالشفعة معه، وأن يتواطآ فى الباطن على خلاف ما أظهراه، والكلام على الحيلة في الشفعة في موضعين:

**أ ـ الحيلة لإبطال حق الشفعة:**

**٢٣** ـ الحيلة لإبطال الشفعة إما أن تكون للرفع بعد الوجوب، أو لدفعه قبل الوجوب:

**النوع الأول:** مثل أن يقول المشتري للشفيع: أنا أبيعها منك بما أخذت، فلا حاجة لك فى الأخذ، فيقول الشفيع: نعم، واختلفوا في حكمها: فذهب الحنفية إلى أنه مكروه وفاقا، وعند الشافعية حرام على الراجح.

**والنوع الثاني:** مثل أن يبيع دارا إلا مقدار ذراع منها في طول الحد الذي يلي الشفيع، فلا شفعة له، لانقطاع الجوار.

وكذا إذا وهب منه هذا المقدار، وسلمه إليه، تسقط الشفعة عند الحنفية والشافعية،

---

(١) حديث: «أمر النبي ﷺ عامل خيبر أن يبيع الجمع بالدراهم..»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٣٩٩) ومسلم (٣/ ١٢١٥) من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما.

(٢) أسنى المطالب ٢/ ٢٣

(١) نهاية المحتاج ٤/ ٢٠٩ ـ ٢١٠ ـ ط. المكتبة الإسلامية.

لكنهم اختلفوا في حكمها على أقوال:

فذهب محمد من الحنفية، وهو الأصح عند الشافعية، وبه قال ابن سريج والشيخ أبو حامد إلى أنها تكره هذه الحيلة، لأنها شرعت لدفع الضرر عن الشفيع، والحيلة تنافيه، ولأن الذي يحتال لإسقاطها يكون بمنزلة القاصد إلى الإضرار بالغير، وذلك مكروه.

ويرى أبو يوسف من الحنفية أنها لا تكره، وهو مقابل الأصح عند الشافعية، صرح به أبو حاتم القزويني الشافعي في كتاب الحيل بقوله: وأما الحيل في دفع شفعة الجار فلا كراهة فيها مطلقا، لأنه دفع الضرر عن نفسه، لا الإضرار بالغير، لأن في الحجر عليه عن التصرف أو تملك الدار عليه بغير رضاه إضرارا به، وهو إنما قصد دفع هذا الضرر، ولاحتمال أن يكون الجار فاسقا يتأذى به، وفي استعمال الحيلة لإسقاط الشفعة تحصيل الخلاص من مثل هذا الجار.

والفتوى في المذهب الحنفي على قول أبي يوسف، وقيد عدم الكراهة في السراجية بما إذا كان الجار غير محتاج إليه، واستحسنه شرف الدين الغزي من فقهاء الأحناف في تنوير الأبصار حيث قال: وينبغي اعتماد هذا القول لحسنه.

**ب - الحيلة لتقليل رغبة الشفيع:**

٢٤ - إذا أراد شخص أن يبيع داره بعشرة آلاف درهم يبيعها بعشرين ألفا، ثم يقبض تسعة آلاف وخمسمائة، ويقبض بالباقي عشرة دنانير أو أقل أو أكثر، فلو أراد الشفيع أن يأخذها بعشرين ألفا إن شاء، فلا يرغب في الشفعة بسبب كثرة الثمن [1].

وللحيل المسقطة للشفعة، والمقللة لرغبة الشفيع أمثلة كثيرة في كتب الفقه[2].

وقال المالكية: الحيل لا تفيد في العبادات ولا في المعاملات [3].

وذهب الحنابلة إلى أنه لا يحل الاحتيال لإسقاط الشفعة، وإن فعل لم تسقط، قال أحمد: لا يجوز شيء من الحيل في ذلك ولا في إبطال حق مسلم. وبهذا قال أبو أيوب، وأبو خيثمة، وابن أبي شيبة، وأبو إسحاق، والجوزجاني، واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: «لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدنى

---

(١) الإختيار ٢/ ٤٨، وابن عابدين ٥/ ١٥٦ وتكملة فتح القدير ٧/ ٤٥٠، والمبسوط للسرخسي ١٤/ ١٣١، والأشباه والنظائر لابن نجيم / ٤٠٥، ٤٠٧، والمخارج في الحيل / ١٣١، ونهاية المحتاج ٥/ ٢٠٥، وحاشية الجمل ٣/ ٥٠٧، والقليوبي وعميرة ٣/ ٤٧، وروضة الطالبين ٥/ ١١٥، ١١٦، وإعلام الموقعين ٣/ ١١٩

(٢) المخارج في الحيل / ١٣١ وما بعدها.

(٣) الشرح الصغير ١/ ٦٠١

الحيل»[١]، ولأن الشفعة وضعت لدفع الضرر، فلو سقطت بالتحيل للحق الضرر، فلم تسقط، مثل أن يشترى شقصا يساوي عشرة دنانير بألف درهم، ثم يقضيه عنها عشرة دنانير.

وأما إذا لم يقصد به التحيل فتسقط به الشفعة، لأنه لاخداع فيه ولا قصد به إبطال حق، والأعمال بالنيات، والقول قول المشتري فيما إذا اختلفا في كونه حيلة أم لا، لأن المشتري أعلم بنيته وحاله[٢].

**الحيلة في الإجارة والمساقاة:**

**٢٥ ـ** الأصل أن اشتراط المرمة على المستأجر يفسد الإجارة، والحيلة في جواز ذلك عند الحنفية والحنابلة: أن ينظر إلى قدر ما يحتاج إليه، فيضم إلى الأجرة، ثم يأمره المؤجر بصرفه إلى المرمة، فيكون المستأجر وكيلا بالإنفاق.

وكذلك اشتراط خراج الأرض على المستأجر غير جائز، لأن الأصل أن الخراج على المالك وليس على المستأجر، والحيلة في جوازه عند الحنفية والحنابلة: أن يزيد في الأجرة بقدره، ثم يأذن له أن يدفع في خراجها ذلك القدر الزائد على أجرتها، لأنه متى زاد مقدار الخراج على الأجرة أصبح ذلك دينا على المستأجر، وقد أمره أن يدفعه إلى مستحق الخراج وهو جائز.

ونظير هذا عند الحنفية أن يؤجر دابة، ويشترط علفها على المستأجر، فإنه غير جائز، لأنه مجهول، والأجر من شرطه أن يكون معلوما، والحيلة في جوازه كما سبق.

وهذه الحيلة غير محتاج إليها عند الحنابلة، لأنهم يجوزون استئجار الظئر بطعامها وكسوتها، والأجير بطعامه وكسوته، فكذلك إجارة الدابة بعلفها وسقيها[١].

والأصل عند الحنفية: أن الإجارة تنفسخ بموت أحد طرفي العقد، وبه قال الثوري والليث، وعلى هذا إذا أراد المستأجر أن لا تنفسخ بموت المؤجر، فالحيلة: أن يقر المؤجر بأنها للمستأجر عشر سنين يزرع فيه ما شاء، وما خرج فهو له، فلا تبطل بموت أحدهما[٢].

والأصل عند الحنفية والمالكية،

---

(١) حديث: «لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود..»
أورده ابن كثير في تفسيره (٣/ ٢٣٨) وعزاه إلى ابن بطه وقال: إسناده جيد.

(٢) المغني ٥/ ٣٥٣ ـ ٣٥٥، وكشاف القناع ٤/ ١٣٥، ١٣٦، وإعلام الموقعين ٣/ ٣٧٩، ٣٨٠، ٢٧٩، ونيل المآرب ١/ ٤٥٥، ومطالب أولى النهى ٤/ ١٠١ ـ ١٠٣

(١) الأشباه والنظائر/ ٤١٤، والمخارج في الحيل/ ١٩، ٢١، وإعلام الموقعين ٣/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦، ٢٠١

(٢) الحيل للخصاف/ ٤٠ وما بعدها، والمخارج في الحيل/ ٩، والمغني ٥/ ٤٦٨

والشافعية: أنه لو دفع غزلا لآخر لينسجه له بنصف الغزل، أو استأجر بغلاً ليحمل طعامه ببعضه، أو ثورا ليطحن بره ببعض دقيقه، فسدت الإجارة في الكل، لأنه استأجره بجزء عمله، ولنهيه ﷺ عن قفيز الطحان [1].

والحيلة في جواز ذلك عند الحنفية: أن يفرز الأجر أولا ويسلمه إلى الأجير، أو يسمي قفيزا بلا تعيين، ثم يعطيه قفيزا منه فيجوز، فلو خلطه بعد ذلك، وطحن الكل ثم أفرز الأجرة، ورد الباقي جاز، لأنه لم يستأجره أن يطحن بجزء منه [2].

**الحيلة في الرهن:**

**٢٦ ـ** الأصل عند الحنفية أنه لا يجوز رهن مشاع، والحيلة في جواز ذلك عندهم: أن يبيع نصف داره مشاعا من طالب الرهن، ويقبض منه الثمن على أن المشتري بالخيار، ويقبض الدار ثم يفسخ البيع بحكم الخيار، فتبقى في يده بمنزلة الرهن بالثمن [3].

وأما الأئمة الثلاثة فلا حاجة للحيلة عندهم، لأنه يجوز عندهم رهن مشاع [1].

**الحيلة في الوكالة:**

**٢٧ ـ** الأصل أن شراء الوكيل المعين من نفسه غير جائز عند الحنفية وهو رواية عن أحمد، لأن الآمر اعتمد عليه في شرائه فيصير كأنه قد خدعه بقبول الوكالة ليشتريه لنفسه، وأنه لا يجوز.

والحيلة عند من يقول بعدم جواز ذلك: أن يشتريه بخلاف جنس ما أمر به، أو بأكثر مما أمر به أو بأقل مما أمر به، لأنه خالف أمر الآمر فلا ينفذ تصرفه عليه، ولا يكون آثما في اكتساب هذه الحيلة ليشتريها لنفسه [2].

**الحيلة في الكفالة:**

**٢٨ ـ** رجل كفل بنفس رجل آخر على أنه إن لم يواف بها عليه غدا فهو ضامن للمال الذي للطالب على المطلوب، فلم يواف المطلوب، فالكفيل ضامن المال، فهذا يجوز عند أبي حنيفة، ولا يجوز عند بعض فقهاء الأحناف.

والحيلة في ذلك حتى يجوز عند الجميع:

---

(١) حديث: «نهى النبي ﷺ عن قفيز الطحان..»
أخرجه الدارقطني (٣/ ٤٧) وأورده الذهبي في ميزان الاعتدال (٤/ ٣٠٦) وقال: هذا منكر، وراويه لا يعرف.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ١٣٦، والفتاوى الهندية ٤/ ٤٤٤، والقوانين الفقهية / ٢٧٣، ونهاية المحتاج ٥/ ٢٦٨

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣١٥، ٣١٦ ـ ط. بولاق.

(١) القوانين الفقهية/ ٣١٨، ٣١٩، والمغني ٤/ ٣٧٤، وكشاف القناع ٣٤/ ٣٢٦، وحاشية الجمل ٣/ ٢٦٧، وإعلام الموقعين ٤/ ٤٢٢

(٢) المبسوط للسرخسي ٣٠/ ٢٢٠، والمخارج في الحيل/ ٢١ وما بعدها، والأشباه والنظائر لابن نجيم/ ٤١٥، والحيل للخصاف / ٥٤ وما بعدها، والاختيار ٢/ ١٥٩، وإعلام الموقعين ٣/ ٢٠٢، ٣٨١، والمغني ٥/ ١١٧، ١٢٣

أن يشهد عليه أنه ضامن للألف التي على المطلوب، على أنه إن وافى به غدا فهو برىء، فيجوز من غير خلاف بين **فقهاء الأحناف** [١]

**الحيلة في الحوالة:**

**٢٩ ـ** الأصل أن الحوالة لا تصح إلا برضا المحتال [٢]، فإذا أراد المدين أن يحيل الدائن على رجل ولم يقبل الدائن الحوالة مخافة أن يتوي حقه، فالحيلة في ذلك: أن يشهد المدين أن الدائن وكيل له في قبض ماله على غريمه، ويقر له الغريم بالوكالة، أو أن يقول طالب الحق (الدائن) للمحال عليه: اضمن لي هذا الدين الذي على غريمي، ويرضى منه بذلك بدل الحوالة، فإذا ضمنه تمكن من مطالبة أيهما شاء [٣].

**الحيلة في الصلح:**

**٣٠ ـ** اختلف الفقهاء فيما يجوز الصلح عليه من حالات الإقرار والإنكار والسكوت.

والتفصيل في مصطلح (صلح ف ١١ وما بعدها).

والحيلة على الصلح على الإنكار ـ عند من يمنعه ـ أن يقول رجل أجنبي للمدعي: أنا أعلم أن ما في يد المدعى عليه لك، وهو يعلم أنك صادق في دعواك، وأنا وكيله فصالحني على كذا، فينقلب حينئذ على الإنكار وهو جائز، وإن دفع المدعى عليه المال إلى الأجنبي وقال: صالح عني بذلك، جاز أيضا.

والحيلة في جواز الصلح على الإقرار عند من يمنعه: أن يبيعه سلعة ويحابيه فيها بالقدر الذي اتفقا على إسقاطه بالصلح [١].

**الحيلة في الشركة:**

**٣١ ـ** الأصل عند الحنفية والشافعية والحنابلة في ظاهر المذهب أنه لا تجوز الشركة في العروض، كما إذا كان لأحدهما متاع ومع الآخر مال، فأراد أن يشتركا، فالحيلة في ذلك أن يبيع صاحب المتاع من صاحب المال بنصف ذلك المال، فيصير المال والمتاع بينهما نصفين، ثم يتعاقدان الشركة على ما يريدان، وكذلك الحكم إذا كان مع كل واحد متاع، فالحيلة: أن يبيع كل واحد منهما نصف متاعه من صاحبه بنصف متاع صاحبه، **ويتقابضان ويتفقان ويشتركان** على ما اتفقا [٢].

---

**(١)** المخارج في الحيل / ٨٠، والحيل للخصاف / ١٠٠

**(٢)** الاختيار ٣/ ٤، والقوانين الفقهية / ٣٢٢، وحاشية الجمل ٣/ ٣٧٢، وكشاف القناع ٣/ ٣٨٦

**(٣)** المخارج في الحيل / ٧٧، وإعلام الموقعين ٤/ ٣٨، ٣٩

---

(١) إعلام الموقعين ٣/ ٣٦٠

**(٢)** الحيل للخصاف / ٥٨ وما بعدها، ٨٩ وما بعدها، والأشباه والنظائر لابن نجيم / ٤١١، وروضة الطالبين ٤/ ٢٧٦ ـ =

وللحيل في الشركة أمثلة أخرى كثيرة ذكرها النووي وابن القيم [١].

ولا حاجة إلى هذه الحيل عند المالكية، وهو رواية عن أحمد لأنه تجوز عندهم الشركة في العروض بالقيمة [٢].

**الحيلة في المضاربة:**

**٣٢** - الأصل أن المضارب أمين فلا يضمن ما تلف تحت يده من مال المضاربة ما لم يتعد أو يقصر، ولو شرط رب المال على المضارب ضمان مال المضاربة لم يصح [٣].

والحيلة في تضمينه عند الحنفية والحنابلة: أن يقرض رب المال المضارب ما يريد دفعه إليه، ثم يخرج من عنده درهما واحدا، فيشاركه على أن يعملا بالمالين جميعا على أن ما رزقه الله تعالى فهو بينهما نصفين، فإن عمل أحدهما بالمال بإذن صاحبه فربح كان الربح بينهما على ما شرطاه، وإن خسر كان الخسران على قدر المالين، وعلى رب المال بقدر الدرهم، وعلى المضارب بقدر رأس المال، وذلك لأن المضارب هو الملزم نفسه الضمان بدخوله في القرض [١].

**الحيلة في الهبة:**

**٣٣** - الأصل أن الموهوب إن كان مشغولا بملك الواهب لا تصح الهبة، كما لو وهب دابة عليها سرجه، وسلمها كذلك لا تصح الهبة كما صرح به الحنفية، لأن استعمال السّرج إنما يكون للدابة، فكانت للواهب عليه يد مستعملة، فتوجب نقصانا في القبض.

والحيلة في جواز ذلك عند الحنفية: أن يودع الشاغل أولا عند الموهوب له، ثم يسلمه الدابة، فتصح لشغلها بمتاع في يده.

وكذلك لو وهب دارا فيها متاع الواهب، أو جرابا فيه طعامه [٢].

**الحيلة في المزارعة:**

**٣٤** - الأصل عند أبي حنيفة أنه لا تجوز المزارعة بالنصف أو الثلث أو الربع، والحيلة في ذلك حتى تجوز المزارعة في قول أبي حنيفة: أن يأخذها مزارعة، ثم يتنازعان إلى قاض يرى أن المزارعة جائزة فيحكم بجوازها عليهم، فيجوز ذلك إذا قضى به قاض، أو

---

= ٢٧٨، وإعلام الموقعين ٣/ ١٩٩، ٢٠٤، ٣٥٦، ٣٥٧، والمغني ٥/ ١٦، ١٧

(١) روضة الطالبين ٤/ ٢٧٧، وما بعدها، وإعلام الموقعين ٣/ ١٩٩، ٢٠٤، ٣٥٦، ٣٥٧

(٢) القوانين الفقهية / ٢٨٠ - ٢٨١، والمغني ٥/ ١٦.

(٣) الاختيار ٣/ ٢٤، والقوانين الفقهية / ٢٨٠، وحاشية الجمل ٣/ ٥٢٣، والمغني ٥/ ٧١

(١) إعلام الموقعين ٣/ ٢٠٢، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٤٨٣

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ٥١٠ - ط. بولاق.

يكتبان كتاب إقرار عنهما يقران بذلك، فيجوز إقرارهما بذلك على أنفسهما، ولا حاجة إلى الحيلة على قول أبي يوسف ومحمد، لأن المزارعة ببعض الخارج جائزة عندهما، والفتوى على قولهما لحاجة الناس [١].

**الحيلة في إسقاط حد السرقة والزنا:**

**٣٥** - الأصل أنه يشترط للقطع في السرقة بجانب الشروط الأخرى أن يكون المسروق ملكا لغير السارق، وإليه ذهب جميع الفقهاء، فلا قطع على من سرق مال نفسه من يد غيره كالمرتهن والمستأجر [٢].

وعلى هذا فمن الحيل لمنع القطع كما صرح به الشافعية: أن يدعى السارق أن المال المسروق ملكه، أو سرقه شخصان، ثم ادعى أحدهما أن المسروق له أو لهما، فكذبه الآخر، لم يقطع، لأن ما ادعاه محتمل في ذاته، وإن كذبه الشرع أو الحس، أو قامت بينة بخلافه، أو كذبه المقر أو المقر له، وكذا لو ادعى أنه أخذه من غير حرز، أو أنه دون نصاب، أو أن المالك أذن له في الأخذ لم يقطع، نظرا إلى أن الحدود تدرأ بالشبهات.

قال أبو حامد من الشافعية: هذه الدعاوى كلها من الحيل المحرمة، ويسمى مدعيها بالسارق الظريف كما قال الشافعي.

وأما دعوى زوجية المزني بها لإسقاط حد الزنا فمن الحيل المباحة [١].

**الحيلة في الإفتاء:**

**٣٦** - صرح الشافعية بأنه يكره للمفتي تتبع الحيل طلبا للترخيص على من يروم نفعه، أو التغليظ على من يروم ضره، فمن فعل هذا فلا وثوق به، وأما إذا صح قصده فاحتسب في طلب حيلة لا شبهة فيها، ولا تجر إلى مفسدة ليخلص بها المستفتي من ورطة يمين ونحوها فذلك حسن، وعليه يحمل ما جاء عن بعض السلف من هذا.

ويحرم سؤال من عرف بالتساهل واتباع الحيل المذكورة [٢].

وفي واضح ابن عقيل للحنابلة: أنه يستحب إعلام المستفتي بمذهب غيره إن كان أهلا للرخصة كطالب التخلص من الربا فيرده إلى من يرى الحيل جائزة للخلاص منه [٣].

ويرى ابن القيم: أنه لايجوز للمفتي تتبع الحيل المحرمة والمكروهة، ولا تتبع الرخص

---

(١) كتاب الحيل للخصاف / ٤٤، والاختيار ٣/ ٧٤، ٧٥

(٢) الاختيار ٤/ ١٠٢، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٩٠، والقوانين الفقهية / ٣٥١، والقليوبي وعميرة ٤/ ١٨٨، ومطالب أولى النهى ٦/ ٢٤٣

(١) القلوبي وعميرة ٤/ ١٨٨

(٢) روضة الطالبين ١١/ ١٠، وأسنى المطالب ٤/ ٢٨٣

(٣) نيل المآرب ٢/ ٢٢٤

لمن أراد نفعه، فإن حسن قصده في حيلة جائزة لا شبهة فيها ولا مفسدة لتخليص المستفتي بها من حرج جاز ذلك، بل استحب، وقد أرشد الله تعالى نبيه أيوب عليه السلام إلى التخلص من الحنث بأن يأخذ بيده ضغثاً، فيضرب به المرأة ضربة واحدة، وأرشد النبي ﷺ بلالا إلى بيع التمر بدراهم، ثم يشتري بالدراهم تمراً آخر فيتخلص من الربا، فأحسن المخارج ما خلص من المآثم، وأقبحها ما أوقع في المحارم [1].

# مُخارجة

انظر: تخارج

(١) إعلام الموقعين ٤ / ٢٢٢

# مَخاض

**التعريف:**

١ ـ المخاض بفتح الميم والكسر ـ لغة ـ وَجَعُ الولادة.

يقال: مخضت المرأة وكل حامل: دنا ولادها وأخذها الطلق.

وجاء في التنزيل: ﴿ فَأَجَآءَهَا ٱلْمَخَاضُ إِلَىٰ جِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ ﴾ [1] أي ألجأها وجع الطلق إلى جذع النخلة.

والمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي [2].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**الولادة:**

٢ ـ الولادة: وضع الوالدة ولدها [3].

والمخاض يسبق الولادة.

(١) سورة مريم/ ٢٣

(٢) المصباح المنير، والمغرب في ترتيب المعرب، وقواعد الفقه للبركتي.

(٣) المصباح المنير.

**الأحكام المتعلقة بالمخاض:**

**أ ـ الموت في المخاض:**

**٣ ـ قال الفقهاء: الميتة في المخاض شهيدة في الآخرة بمعنى أن لها أجر الشهداء في الآخرة لحديث راشد بن حبيش: أن رسول الله ﷺ دخل على عبادة بن الصامت يعوده في مرضه، فقال رسول الله ﷺ: «أتعلمون من الشهيد في أمتي؟» فأرم القوم، فقال عبادة: ساندوني فأسندوه، فقال: يارسول الله، الصبار المحتسب. فقال رسول الله ﷺ: «إن شهداء أمتي إذا لقليل، القتل في سبيل الله عز وجل شهادة، والطاعون شهادة، والغرق شهادة، والبطن شهادة، والنفساء يجرها ولدها بسرره إلى الجنة»[1] ولكنها تغسل وتكفن ويُصلّى عليها[2]، لأن النبي ﷺ صلى على امرأة ماتت فى النفاس فقام وسطها[3].**

(١) حديث راشد بن حبيش أن رسول الله ﷺ دخل على عبادة بن الصامت
أخرجه أحمد (٣/ ٢٨٩) وحسن إسناده المنذري فى الترغيب (٢/ ٣٠٩)

(٢) حاشية القليوبي والمحلي ١/ ٣٣٩، ومغني المحتاج ١/ ٣٥٠، وابن عابدين ١/ ٦١١، والمجموع ٥/ ٢٦٤، والمغني ٢/ ٥٣٦، وكشاف القناع ٢/ ١٠١

(٣) حديث: «أن رسول الله ﷺ صلى على امرأة ماتت في النفاس..»
أخرجه البخارى (فتح الباري ٣/ ٢٠١) ومسلم (٢/ ٦٦٤) من حديث سمرة بن جندب.

**ب ـ تبرع المرأة في المخاض:**

**٤ ـ لا ينفذ تبرع المرأة في مخاضها، أو بعد الولادة قبل انفصال المشيمة إلا في الثلث. لخطر الولادة، فأعطيت حكم المريض مرض الموت، فيوقف ما زاد على الثلث، فإن انفصلت المشيمة ولم يحصل بالولادة جرح أو ضربان شديد أو ورم، نفذ تبرعها[1].**

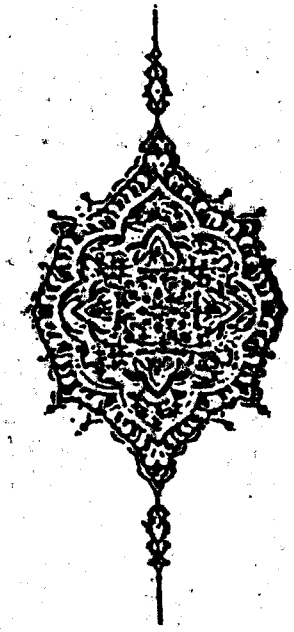

(١) مغني المحتاج ٣/ ٥٢، والمغني ٦/ ٨٦

# مُخَاط

**التعريف:**

١ ـ المخاط في اللغة: ما يسيل من الأنف كاللعاب من الفم، والمخطة: ما يقذفه الرجل من أنفه، يقال: امتخط أي أخرج مخاطه من أنفه.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي [١].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ النخاعة:**

٢ ـ النخاعة بالضم: ما يخرجه الإنسان من حلقه من مخرج الخاء المعجمة من البلغم، أو هي: ما يخرج من الخيشوم عند التنخع.

والنخامة هي النخاعة وزنا ومعنى، يقال: تنخم وتنخع: رمى بالنخامة والنخاعة [٢].

(١) لسان العرب، والمعجم الوسيط، والشرح الكبير للدردير ١/ ٥٠

(٢) لسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط.

وفي الاصطلاح: النخاعة أو النخامة هي الفضلة الغليظة التي يلفظها الشخص من فيه، سواء من دماغه أو من باطنه [١].

والعلاقة بينهما أن النخاعة أعم من المخاط.

**ب ـ اللعاب:**

٣ ـ من معاني اللعاب في اللغة: ما سال من الفم [٢].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي [٣].

وكل من المخاط واللعاب يخرج من الباطن، غير أن المخاط يخرج من الأنف واللعاب من الفم.

**الأحكام المتعلقة بالمخاط:**

**أولا: طهارة المخاط:**

٤ ـ اتفق الفقهاء على أن المخاط طاهر، وأن الصلاة في ثوب فيه مخاط صحيحة [٤]، لحديث: «فإذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره تحت قدمه، فإن لم يجد فليقل هكذا ـ

(١) أسنى المطالب ١/ ٤١٥

(٢) لسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط.

(٣) الشرح الكبير للدردير ١/ ٥٠

(٤) الفتاوى الخانية ١/ ٢٧، وجواهر الإكليل ١/ ٨، ومغني المحتاج ١/ ٧٧، وكفاية الأخيار ١/ ٦٤، وكشاف القناع ١/ ١٩١، ١٩٤، وابن عابدين ٥/ ٢٣٢

وصفه الراوي ـ فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه ببعض» [١].

إلا أن المالكية عمموا فقالوا: مخاط الحيوان الحي الطاهر ولعابه ودمعه وعرقه طاهر، سواء كان بحرياً أو بريا، ولو خلق من عذرة أو كلبا، أو خنزيرا، ولو كان جلالة أو سكران حال سكره، أو أكل نجسا أو شربه، ولا تكره الصلاة في ثوب فيه عرق شارب خمر أو مخاطه أو بصاقه [٢].

واختلفوا في حكم ما صعد من المعدة من البلغم:

فذهب أبو حنيفة ومحمد، والحنابلة والمالكية إلى أنه طاهر ولا فرق عندهم بين ما نزل من الصدر أو الدماغ وبين ما صعد من المعدة من البلغم، واستدلوا بظاهر حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق، إذ لم يفرق بين ما صعد من المعدة من البلغم وبين ما نزل من الدماغ أو الصدر، ولأن المعدة ـ كما قال المالكية ـ طاهرة، فيكون ما صعد منها طاهرا ما لم يكن منتنا متغيرا [٣].

وذهب الشافعية وأبو يوسف من الحنفية إلى أنه نجس، لاختلاطه بالأنجاس، لأن المعدة معدن الأنجاس كما لو قاء طعاماً [١].

**ثانيا: حرمة تناول المخاط:**

٥ ـ نص الشافعية على حرمة تناول المخاط، قالوا: إن المخاط وإن كان طاهرا إلا أنه مستقذر، ويحرم تناول الإنسان له لاستقذاره لا لنجاسته [٢].

**ثالثا: انتقاض الوضوء بخروج المخاط ونحوه:**

٦ ـ اختلف الفقهاء في انتقاض الوضوء بخروج المخاط ونحوه من بلغم ونخامة، فذهب المالكية والحنابلة والشافعية وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن من الحنفية إلى أن الوضوء لا ينتقض بخروج مخاط ونحوه مما نزل من الدماغ، أو من الجوف.

واختلفوا في تعليل عدم نقضه تبعاً لاختلافهم في بعض نواقض الوضوء، فقال الشافعية والمالكية: إنه شيء لم يخرج من أحد السبيلين، وكل ما لم يخرج منهما لم ينقض الوضوء، إلا إذا انسد المخرج وانفتح منفذ من تحت السرة فخرج منه المعتاد، ففي هذه الحالة يبطل الوضوء به [٣].

---

(١) حديث: «فإذا تنخع أحدكم..»
أخرجه مسلم (١/ ٣٨٩) من حديث أبي هريرة.

(٢) جواهر الإكليل ١/ ٨

(٣) الشرح الصغير ١/ ٤٤، والخرشي ١/ ٨٦، وكشاف القناع ١/ ١٩١، والمغني ١/ ١٨٦، وبدائع الصنائع ١/ ٢٧

(١) بدائع الصنائع ١/ ٢٧، وحاشية ابن عابدين ١/ ٩٤، وتحفة المحتاج ١/ ٢٩٤، ومغني المحتاج ١/ ٧٩

(٢) مغني المحتاج ١/ ٧٧، وكفاية الأخيار ١/ ٦٤

(٣) روض الطالب ١/ ٥٤، ونهاية المحتاج ١/ ٩٦، والخرشي ١/ ١٥٣، والشرح الصغير ١/ ١٣٦

وقال أبو حنيفة ومحمد، والحنابلة: لأنه طاهر، ولأنه شيء صقيل لا يلتصق به شيء من الأنجاس فكان طاهراً، وخروج شيء طاهر من المتوضىء لا يبطل الوضوء فصار كالبزاق، وقال أبو يوسف: إن صعد المخاط من المعدة وكان ملء الفم أفسد الطهارة لاختلاطه بالأنجاس، لأن المعدة معدن الأنجاس، فيكون المخاط حدثا يبطل الوضوء به كالقيء، قال الزيلعي: إن محلّ الخلاف بين أبي يوسف وصاحبيه: إذا لم يكن البلغم مخلوطا بالطعام، والغالب الطعام.

أما إذا كان مخلوطا بالطعام وكان الطعام غالباً نقض إجماعاً عندهم [1].

**رابعا: اقتلاع المخاط أو بلعه في الصوم:**

٧ ـ اختلف الفقهاء في فساد الصوم بابتلاع المخاط أو قلعه.

فذهب الحنفية والمالكية إلى أن الصوم لا يفسد باقتلاع المخاط وابتلاعه وإن أمكن طرحه، ولو بعد وصوله إلى ظاهر الفم.

وقال أبو يوسف من الحنفية: إن صعد المخاط من المعدة وكان ملء الفم أفسد الصوم [2].

وقال الشافعية: : لا يبطل الصوم بخلع النخامة ومجها في الأصح،سواء أقلعها من دماغه، أم من باطنه لتكرر الحاجة إلى ذلك فرخص فيه، ومقابل الأصح يفطر به كالاستقاءة، وإن نزلت بنفسها أو نزلت بغلبة السعال فلا بأس به جزما، وإن بقيت في محلها فلا يفطر جزما، فإن نزلت من دماغه، وحصلت في حدّ الظاهر من الفم، فإن قطعها من مجراها ومجّها لم يفسد الصوم، وإن تركها مع القدرة على مجّها فوصلت الجوف أفطر في الأصح لتقصيره، أما إذا لم تصل إلى حد الظاهر من الفم ـ وهو مخرج الحاء المهملة ـ عند النووي ـ ومخرج الخاء المعجمة عند الرافعي ـ بأن كانت في حدّ الباطن ـ وهو مخرج الهمزة والهاء، أو حصلت في الظاهر ولم يقدر على مجّها لم تضر [1].

وللحنابلة في ابتلاع الصائم النخامة روايتان:

إحداهما: يفطر، قال حنبل: سمعت أبا عبد الله يقول: إذا تنخم ثم ازدرده فقد أفطر، لأن النخامة من الرأس تنزل، ولو تنخع من جوفه ثم ازدرده: أفطر، لأنه أمكن

---

(٢) بدائع الصنائع ١/ ٢٧، وتبيين الحقائق ١/ ٩، وحاشية ابن عابدين ١/ ٩٤، والمغني ١/ ١٨٦

(٢) ابن عابدين ٢/ ١٠١، وحاشية الطحطاوي ١/ ٤٥٨ ـ ٤٥٩، والبحر الرائق ١/ ٢٩٤، وفتح القدير ٢/ ٢٦٠، وتبيين الحقائق ١/ ٣٢٦، والشرح الصغير ١/ ٧٠٠، وشرح الزرقاني ٢/ ٢٠٣

(١) تحفة المحتاج ٣/ ٣٩٩، ونهاية المحتاج ٣/ ١٦١، وروض الطالب ١/ ٤١٥، والمحلي والقليوبي ٢/ ٥٥

التحرز منها، ولأنها من غير الفم فأشبه القيء.

والرواية الثانية: لا يفطر، قال في رواية المروزي: ليس عليك قضاء إذا ابتلعت النخامة، وأنت صائم، لأنه معتاد في الفم غير واصل من خارج فأشبه الريق [1].

**خامسا: تفل المخاط في المسجد:**

٨ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن تفل الفضلات الطاهرة المستقذرة من مخاط ونحوه من بصاق ونخامة محظور، لحديث: «البزاق في المسجد خطيئة» [2].

وقال الشافعية: يحرم البصاق في المسجد مطلقا وبه جزم النووي، لظاهر الحديث السابق، وكذلك قال الصيمري: البصاق في المسجد معصية، قال الزركشي: أما إطلاق الروياني والجرجاني والمحاملي وسليم الرازي وغيرهم من الشافعية الكراهة فمحمول على إرادة التحريم، فمن بصق في مسجد فقد ارتكب محرّما، وكفارته دفنه في رمل المسجد، فلو مسحها بخرقة ونحوها كان أفضل.

ونقل الزركشي عن شرح المهذب [3]: من رأى من يبصق في المسجد لزمه الإنكار عليه، ومنعه منه إن قدر، ومن رأى بصاقا أو نحوه كالمخاط في المسجد يزيله بدفنه، أو إخراجه، ويستحب تطييب محلّه، لحديث أنس رضي الله عنه: «أن النبي رأى نخامة في قبلة المسجد فغضب حتى احمر وجهه» فجاءت امرأة أنصارية فحكتها، وجعلت مكانها خلوقاء، فقال صلى الله عليه وسلم: «ما أحسن هذا» [1].

وحكى أبو العباس القرطبي عن بعضهم أنه قال: إنما يكون البزاق في المسجد خطيئة لمن تفل فيه ولم يدفنه، لأنه يقذّر المسجد ويتأذى به من يعلق به، فأما من اضطر إلى ذلك ففعل ودفنه فلم يأت بخطيئة، ولهذا سماه كفارة، والتكفير: التغطية، والإخفاء، والستر، فكأن دفنها غطى ما يتصور عليه من الإثم [2].

وقال مالك: إن كان المسجد محصّبا فلا بأس أن يبصق بين يديه وعن يساره، وتحت قدمه، ويكره أن يبصق أمامه في حائط القبلة، وإن كان عن يمينه رجل في الصلاة وعن يساره رجل بصق أمامه، ويدفنه، وإن

---

(١) المغني ٣/ ١٠٧

(٢) حديث: «البزاق في المسجد خطيئة».
أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٥١١) ومسلم (١/ ٣٩٠) من حديث أنس بن مالك.

(٣) إعلام الساجد ص ٣٠٨

---

(١) حديث: «أن النبي رأي نخامة في قبلة...»
أخرجه النسائي (٢/ ٥٢) وابن ماجه (١/ ٢٥١)

(٢) إعلام الساجد بأحكام المساجد ص ٣٠٨ ـ ٣٠٩، وكشاف القناع ٢/ ٣٦٥ ـ ٣٦٦

كان لا يقدر على دفنه لا يبصق في المسجد بحال، كان مع الناس أو وحده [١].

وقال الحنابلة: يسن أن يصان المسجد من بزاق، ولو في هوائه، والبزاق في المسجد خطيئة، فإن كانت أرضه حصباء ونحوها كالتراب والرمل فكفارتها دفنها، وإن لم تكن حصباء بل كانت بلاطا أو رخاما مسح النخامة بثوبه أو غيره، لأن القصد إزالتها، ولا يكفي تغطيتها بحصير، لأنه لا إزالة في ذلك، وإن لم يزلها فاعلها لزم غيره من كل من علم بها إزالتها بدفن أو مسح تبعا لحالة الأرض.

فإن بدره البصاق في المسجد أخذه بثوبه، ومسح بعض الثوب ببعضه، وإن كان المخاط على حائط وجب أيضا إزالته، لحديث أنس السابق [٢].

والتفصيل في مصطلح (مسجد، وبصاق ف ٤).

# مُخافتة

انظر: إسرار

(١) جواهر الإكليل ٢/ ٢٠٣، والشرح الصغير ١/ ٤٤
(٢) كشاف القناع ٢/ ٣٦٥

# مُخَدَّرة

**التعريف:**

١ ـ المخدرة اسم مفعول لفعل خدّر، يقال: خدر الشيء: ستره، وهو في أصل اللغة: اسم لستر يمد للجارية في ناحية من البيت.

ثم استعمل في كل ما واراك من بيت ونحوه. وقال الفيومي: لا يطلق على البيت خدر إلا إذا كانت فيه امرأة يقال: أخدرت الجارية: لزمت الخدر، وأخدرها أهلها وخدّروها: ستروها وصانوها عن الامتهان، والخروج لحاجتها، فهي مخدرة مستورة مصونة [١].

وفي الاصطلاح: هي المرأة الملازمة للخدر، وهو الستر بكرا كانت أم ثيبا، ولا تبرز لغير المحارم من الرجال وإن خرجت لحاجة [٢].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**البرزة:**

٢ ـ البرزة في اللغة هي المرأة العفيفة: تبرز

(١) لسان العرب، والمصباح المنير.
(٢) ابن عابدين ٤/ ٣٩٣، وكشاف القناع ٦ / ٤٣٩

للرجال، وتتحدث معهم، وهي التي أسنت، وخرجت عن حد المحجوبات.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي [١].

والبرزة ضد المخدرة.

**الأحكام المتعلقة بالمخدرة:**

**إحضار المخدرة إلى مجلس الحكم:**

٣ ـ ذهب الحنفية والشافعية في الأصح عندهم إلى أن المخدرة الحاضرة لا تكلف الحضور للدعوى عليها صرفاً للمشقة عنها كالمريض، وأضاف الشافعية فقالوا: ولا تكلف أيضا الحضور للتحليف إن لم يكن في اليمين تغليظ بالمكان،فإن كان أحضرت على الأصح، بل توكل المخدرة أو يبعث القاضي إليها نائبه فتجيب من وراء الستر إن اعترف الخصم أنها هي أو شهد اثنان من محارمها أنها هي ،وإلا تلفعت بنحو ملفحة وخرجت من الستر إلى مجلس الحكم،وعند الحلف تحلف في مكانها.

والوجه الثاني :أنها تحضر كغيرها،وبه جزم القفال في فتاويه.

وقال الحنفية: أما إذا كانت مخدرة وكان لها حق على غيرها من قريب أو بعيد أو زوج فأرسلت إلى القاضي وسألته العدوى على خصمها،فإنه ينفذ إليها شاهدين وبعض الوكلاء،فتوكل في ذلك ويشهد الشهود عليها، ويدعي الوكيل بما يتوجه لها من حق، فإن وجب عليها يمين فيما يقضي به للوكيل لها فإنه يرسل إليها من يسأل عن ذلك ويستوفى اليمين إن كان اليمين يجب عليها [١].

**اختلاف المتداعيين في التخدير:**

٤ ـ نص الشافعية على أنه إذا اختلف المتداعيان في التخدير: بأن يقول المدعي إن المدعى عليها غير مخدرة ويلزمها الحضور في مجلس الحكم، وقالت المدعى عليها: إنها مخدرة فلا يلزمها شرعا الحضور في مجلس الدعوى نظر: فإن كانت من قوم الغالب في نسائهم الخدر صدقت هي بيمينها وإلا يصدق هو بيمينه حيث لا بينة لهما، وهذا هو قول الماوردي والروياني، وهو القول الأولى عند الشافعية كما قال الشربيني الخطيب [٢].

**التخدير من الأعذار المجيزة الشهادة على الشهادة:**

٥ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من شروط

---

(١) المصباح المنير، وكشاف القناع ٦/ ٤٣٩، ومغني المحتاج ٤/ ٤١٧

(١) مغني المحتاج ٤/ ٤١٧، وروضة القضاة للسمناني ١/ ١٧٦ ـ ١٧٧ و ١٨٨

(٢) مغني المحتاج ٤/ ٤١٧

وجوب أداء الشهادة: أن لا يكون الشاهد معذوراً لمرض ونحوه ككون المرأة مخدرة مثلاً.

فإن كان المدعو للشهادة امرأة مخدرة لم يلزمها الأداء، وتشهد على شهادتها غيرها، أو يبعث القاضي إليها من يسمعها دفعاً للمشقة عنها [1].

# مُخَذِّل

انظر: تخذيل

(١) ابن عابدين ٤/ ٣٩٢ - ٣٩٣، وروضة القضاة للسمناني ١/ ١٨٨، ومغني المحتاج ٤/ ٤٥ - ٤٥٢، وكشاف القناع ٦/ ٤٣٨ - ٤٣٩.

# مُخَنَّث

**التعريف:**

١ - المخنث لغة: بفتح النون وكسرها من الانخناث، وهو التثني والتكسر وذلك للينه وتكسره، والاسم الخُنُث، ويقال للمخنث: خناثة وخنيثة [1].

وفي الاصطلاح: من تشبه حركاته حركات النساء خلقاً أو تخلقاً.

وقال ابن عابدين نقلا عن صاحب النهر: المخنث بكسر النون مرادف للّوطيّ.

وقال ابن حبيب: المخنث هو المؤنث من الرجال وإن لم تعرف منه الفاحشة [2].

(١) لسان العرب، ومختار الصحاح، والمعجم الوسيط، والمغرب للمطرزي مادة «خنث».

(٢) ابن عابدين ٣/ ١٨٣، ١٨٤ - ط. دار إحياء التراث العربي، ومجمع الأنهر ٢/ ١٨٩، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٤/ ٢٢٠ - ط. دار المعرفة، وشرح الزرقاني ٨/ ٩٠ - ط. دار الفكر، وأسنى المطالب ٢/ ٥٨ ط المكتبة الإسلامية والقليوبي ٤/ ٣٢٠ - ط. دار إحياء الكتب العربية، ومطالب أولي النهى ٥/ ١٤ - ط. المكتب الإسلامي وفتح الباري ٩/ ٣٣٤ - ٣٣٥. المكتب الإسلامي.

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ الخنثى:**

٢ ـ الخنثى في اللغة: الذي خلق له فرج الرجل وفرج المرأة [١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعني اللغوي.

والفرق بين المخنث والخنثى: أن المخنث لا خفاء في ذكوريته. وأما الخنثى فالحكم بكونه رجلا أو امرأة لا يتأتى إلا بتبين علامات الذكورة أو الأنوثة فيه [٢].

**ب ـ الفاسق:**

٣ ـ الفاسق في اللغة: من الفسق وهو في الأصل خروج الشيء من الشيء على وجه الفساد، ومنه قولهم: فسق الرطب: إذا خرج عن قشره.

ويطلق علي: الخروج عن الطاعة، وعن الدين، وعن الاستقامة.

وفي الاصطلاح: الفاسق هو المسلم الذي ارتكب كبيرة قصدا، أوصغيرة مع الإصرار عليها بلا تأويل [٣].

(١) المصباح المنير مادة: «خنث».

(٢) ابن عابدين ٥/ ٤٦٤ ـ ط. دار إحياء التراث العربي وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٤٨٩ ـ ط. دار الفكر، ونهاية المحتاج ٦/ ٣١ ـ ط. مصطفى البابي الحلبي، والمغني لابن قدامة ٦/ ٢٥٣، ٦٧٧ ـ ط. الرياض.

(٣) لسان العرب، والمصباح المنير، وقواعد الفقه للبركتي، وشرح المحلى على المنهاج مع حاشية القليوبي ٣/ ٢٢٧

والعلاقة بين الفاسق والمخنث إذا كان بتكلف ولم يكن خلقة العموم والخصوص، لأن كل مخنث بالمفهوم المذكور فاسق، وليس كل فاسق مخنثا.

**الأحكام المتعلقة بالمخنث:**

٤ ـ المخنث ضربان:

أحدهما: من خلق كذلك ولم يتكلف التخلق بأخلاق النساء وزيهن وكلامهن وحركاتهن، بل هو خلقة خلقه الله عليها، فهذا لا ذم عليه ولا عتب ولا إثم ولا عقوبة، لأنه معذور لا صنع له في ذلك.

والثاني: من لم يكن كذلك خلقة، بل يتعمد التشبه بالنساء في الأقوال والأفعال، وباختياره، فهذا هو المذموم الذي جاء في الأحاديث الصحيحة لعنه [١].

وتترتب عليهما أحكام مختلفة نتعرض لها فيما يلي:

**أ ـ شهادة المخنث:**

٥ ـ صرح الحنفية وهو المتبادر من أقوال غيرهم بأنه لا تقبل شهادة مخنث. ومراده المخنث الذي يباشر الردىء من الأفعال، أو

(١) ابن عابدين ٣/ ١٨٣، ١٨٤ ـ ط. دار إحياء التراث العربي، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٢/ ١٨٩، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٤/ ٢٢٠ ـ ط. دار المعرفة، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٤/ ١٦٤

يتشبه بالنساء تعمدا لذلك في تزيينه، وتكسير أعضائه، وتليين كلامه لكون ذلك معصية، لما روى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ «لعن الله المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء» يعني المتشبهات بالرجال [1].

وأما الذي في كلامه لين، وفي أعضائه تكسر خلقة، ولم يشتهر بشيء من الأفعال الرديئة فهو عدل مقبول الشهادة [2].

**ب ـ نظر المخنث إلى غير محارمه من النساء:**

٦ ـ صرح بعض الفقهاء بأنه لا يجوز للمخنث الذي يأتي بالردىء من الأفعال النظر إلى النساء، واختلفوا في المخنث الذي في أعضائه لين أو تكسر بأصل الخلقة ولا يشتهي النساء: فقد رخص بعض الحنفية، والحنابلة في ترك مثله مع النساء استدلالا بقوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ [3]، وفي رواية أبي بكر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: غير أولى الإربة هو المخنث، وعن مجاهد وقتادة: الذي لا إرب له في النساء، وهو من لا شهوة له. وقيل: هو المجبوب الذي جف ماؤه، وقيل: المراد به الأبله الذي لا يدري ما يصنع بالنساء، وإنما همه بطنه، والأصل في هذا الباب حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: «دخل عليّ النبي ﷺ وعندي مخنث، فسمعته يقول لعبد الله بن أبي أمية: يا عبد الله أرأيت إن فتح الله عليكم الطائف غدا فعليك بابنة غيلان، فإنها تقبل بأربع، وتدبر بثمان، فقال النبي ﷺ: لا يدخلن هؤلاء عليكم» [1].

قال ابن جريج: كان اسم هذا المخنث هيت، وبهذا صرح السرخسي حيث قال: إن هيت المخنث كان يدخل بيوت أزواج رسول الله ﷺ حتى سمع رسول الله ﷺ منه كلمة شنيعة أمر بإخراجه. وقيل: كان اسمه ماتع، وقيل: صوابه هنب [2].

---

(١) حديث: ابن عباس: «أن النبي ﷺ لعن المخنثين من الرجال...»
أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٣٣٣).

(٢) فتح القدير ٦/ ٣٤ ـ ط. المطبعة الأميرية، والاختيار ٢/ ١٤٧ ـ ط. دار المعرفة، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٤/ ٢٢٠ ـ ط. دار المعرفة، والمبسوط للسرخسي ١٦/ ١٢١ ـ ط. مطبعة السعادة، ومجمع الأنهر ٢/ ١٨٩، والفتاوى الهندية ٣/ ٤٦٧ ـ ط. الأميرية، والحطاب ٦/ ١٥١، وما بعدها ـ ط. دار الفكر، والوجيز ٢/ ٢٤٩ ـ ط. دار المعرفة، والمغني ٩/ ١٦٠، ونيل المآرب ٢/ ٤٧٦ ط مكتبة الفلاح.

(٣) سورة النور/ ٣١

---

(١) حديث أم سلمة دخل عليّ النبي ﷺ وعندي مخنث
أخرجه البخاري (الفتح ٨/ ٤٣) ومسلم (٣/ ١٧١٥، ١٧١٦) واللفظ للبخاري.

(٢) فتح القدير ٨/ ١٠٨ ـ ط. المطبعة الأميرية، والمبسوط للسرخسي ١٦/ ١٣١ ـ ط. مطبعة السعادة، وفتح الباري ٨/ ٤٣، ٤٥ ـ ط. دار المعرفة. ومسلم بشرح النووي ١٤/ ١٦٣ ـ ط. المطبعة المصرية، ومطالب أولي النهى ٥/ ١٤ ـ ط. المكتب الإسلامي.

**جـ ـ الصلاة خلف المخنث:**

٧ ـ صرح الزهري بقوله: لا نرى أن يصلي خلف المخنث إلا من ضرورة لابد منها، كأن يكون ذا شوكة، أو من جهته، فلا تعطل الجماعة بسببه.

وقد رواه معمر عن الزهري بغير قيد، ولفظه: قلت فالمخنث؟ قال: لا ولا كرامة، لا يؤتم به.

أما المخنث الذي فيه تكسر وتثن وتشبه بالنساء فلا مانع من الصلاة خلفه إذا كان ذلك أصل خلقته. (١)

**د ـ تعزير المخنث:**

٨ ـ صرح الحنفية بأن المخنث يعزر ويحبس حتى يحدث توبة.

وقال الشربيني الخطيب: القاعدة أنه لا تعزير في غير معصية، ولكن استثني منه نفي المخنث مع أنه ليس بمعصية للمصلحة (٢).

**هـ ـ حد من قال لآخر يا مخنث:**

٩ ـ صرح المالكية بأنه يحد الشخص في قوله لحر عفيف مسلم: يامخنث إن لم يحلف أنه لم يرد قذفه، فإن حلف بأنه لم يرد قذفه، وإنما أراد أنه يتكسر في القول والفعل كالنساء فلا يحد بل يؤدب، هذا إن لم يخص العرف المخنث بمن يؤتى. وأما إن خصه العرف بهذا كما هو الآن، فيحد مطلقا حلف أم لم يحلف، لأنه يعتبر كمصر على معصيته (١).

(١) فتح الباري ٢/ ١٨٨ ـ ط. دار المعرفة.

(٢) فتح القدير ٤/ ٢١٨ ـ ط. المطبعة الأميرية، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٤/ ١٦٣ ـ ط. المطبعة المصرية، والإقناع للشربيني ٢/ ١٨٢ ـ ط. مصطفى البابي الحلبي، وفتح الباري ٩/ ٣٣٤، ٥٣٣. ط. دار المعرفة

# مَخِيط

انظر: إحرام

(١) حاشية الدسوقي ٤/ ٣٣٠ ـ ط. دار الفكر، ومواهب الجليل ٦/ ٣٠٢ ـ ط. دار الفكر، وشرح الزرقاني ٨/ ٩٠، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٨٨ ـ ط. دار المعرفة.

# مَخِيلة

**التعريف:**

١ ـ من معاني المخيلة في اللغة: الكِبْر والظن [١].

وأما في الاصطلاح فقد قال العيني: المخيلة ـ بفتح الميم ـ الكبر [٢].

وفسر الشافعية المخيلة بالأمارة على الحمل [٣].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**العُجْب:**

٢ ـ من معاني العجب في اللغة: الزهو [٤].

وهو في الاصطلاح: ظن الإنسان في نفسه استحقاق منزلة هو غير مستحق لها [٥].

والصلة بين المخيلة والعجب: أن المخيلة تكسب النفس العجب.

(١) النهاية في غريب الحديث، والقاموس المحيط، ولسان العرب.
(٢) عمدة القاري ٢١/٢٩٤
(٣) حاشية القليوبي ٤/١٢٤
(٤) لسان العرب.
(٥) الذريعة إلى مكارم الشريعة/٣٠٦

**الأحكام المتعلقة بالمخيلة:**

**أولاً: المخيلة بمعنى الكبر:**

٣ ـ المخيلة منهي عنها شرعاً، فقد قال النبي ﷺ: «كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا في غير إسراف ولا مخيلة» [١].

قال الموفق عبد اللطيف في تعليقه على هذا الخبر: هذا الحديث جامع لفضائل تدبير الإنسان نفسه، وفيه تدبير مصالح النفس والجسد في الدنيا والآخرة، فإن السرف يضر في كل شيء: يضر بالجسد ويضر بالمعيشة فيؤدي إلى الإتلاف، ويضر بالنفس إذ كانت تابعة للجسد في أكثر الأحوال، والمخيلة تضر بالنفس حيث تكسبها العجب، وتضر بالآخرة حيث تكسب الإثم، وبالدنيا حيث تكسب المقت من الناس [٢].

**ثانيا: المخيلة بمعنى الأمارة على الحمل:**

٤ ـ اختلف الفقهاء في تأخير استيفاء الحد إذا ادعت الجانية الحمل: فقد جاء في الفتاوى الهندية عند الكلام عن حد الزنا: إذا شهدوا على امرأة بالزنا فقالت: أنا حبلى

(١) حديث: «كلوا واشربوا...»
أخرجه أحمد (٢/ ١٨١) والحاكم (٤/ ١٣٥) من حديث عبد الله ابن عمر وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
(٢) عمدة القاري ٢١/٢٩٤، وفتح الباري ١٠/٢٥٢ ـ ٢٥٣، وفيض القدير ٢/٤٦

ترى النساء ولا يقبل قولها، فإن قلن: هي حامل أجلها حولين فإن لم تلد رجمها [١].

ويرى المالكية أن الحامل إذا ترتب عليها قتل أو جرح يخاف منه، أو لزمها حد من حدود الله فإنه يؤخر عنها لوضع الحمل عند ظهور مخايله، ولا يكفي مجرد دعواها الحمل [٢].

وقال الشافعية بعد أن فصلوا القول في تأخير استيفاء القصاص والحدود عن الحامل لوضع الحمل: والصحيح تصديقها في حملها - إذا أمكن حملها عادة - بغير مخيلة لقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾ [٣]. أي من حمل أو حيض، ومن حرم عليه كتمان شيء وجب قبوله إذا أظهره كالشهادة، ولقبوله ﷺ قول الغامدية في ذلك [٤].

بل قال الزركشي: ينبغي أن يقال بوجوب الإخبار عليها بذلك لحق الجنين، والقول الثاني المقابل للصحيح: أنها لا تصدق لأن الأصل عدم الحمل، وهي متهمة بتأخير الواجب، فلا بد من بينة تقوم على ظهور مخايله

(١) الفتاوى الهندية ١٤٧/٢، وانظر حاشية ابن عابدين ١٤٨/٣

(٢) الخرشي ٢٥/٨، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢٥٣/٦

(٣) سورة البقرة /٢٢٨

(٤) حديث قبول النبي ﷺ قول الغامدية
أخرجه مسلم (١٣٢٣/٣) من حديث بريدة الأسلمي.

أو إقرار المستحق.

وعلى الأول هل تحلف أو لا؟ رأيان. أوجههما الأول أي تحلف كما صرح به الماوردي وجزم به ابن قاضي عجلون لأن لها غرضاً في التأخير.

وقال الإسنوي: المتجه الثاني أي: عدم التحليف لأن الحق لغيرها وهو الجنين.

قال إمام الحرمين: ولا أدري الذي يصدقها يقول بالصبر إلى انقضاء مدة الحمل، أم إلى ظهور المخايل؟

والأرجح الثاني، فإن التأخير أربع سنين من غير ثبت بعيد.

وقال الدميري: ينبغي أن يمنع الزوج من الوطء لئلا يقع حمل يمنع استيفاء ولي الدم. لكن المتجه عدم منعه من ذلك كما في المهمات

وأما إذا ادعت الحمل ولم يمكن حملها عادة كآيسة فلا تصدق، كما نقله البلقيني عن النص، فإن الحس يكذبها [١].

وقال الحنابلة: إن ادعت الزانية الحمل قبل قولها، لأنه لا يمكن إقامة البينة عليه [٢].

(١) مغني المحتاج ٤/ ٤٣ - ٤٤ ونهاية المحتاج ٧/ ٢٨٩ وانظر أسنى المطالب ٤/ ٣٩

(٢) كشاف القناع ٨٢/٦

# مُدَابرة

**التعريف:**

١ ـ من معاني المدابرة في اللغة: القطع من الخلف يقال: أذن مدابرة: قطعت من خلفها وشقت، وناقة مدابرة: شقت من قبل قفاها، وكذلك الشاة، قال الأصمعي: وذلك من الإقبالة. والإدبارة، وهو شق في الأذن ثم يفتل ذلك فإذا أُقبل به فهو الإقبالة، وإذا أدبر به فهو الإدبارة، والمدابرة أن يقطع من مؤخر أذن الشاة شيء ثم يترك معلقا لا يبين كأنه زنمة [١]، وفي حديث النبي ﷺ أنه «نهى عن أن يضحى بمقابلة ولا مدابرة» [٢].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي [٣].

(١) لسان العرب.

(٢) حديث: «النهي عن الأضحية بالمقابلة.....» جزء من حديث سيأتي بكامله ف ٥

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/٢٢٠٧، والشرح الصغير ٢/١٤٤، والمغني ٨/٦٢٦

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ الشرقاء:**

٢ ـ الشرقاء: مشقوقة الأذن أقل من الثلث.

**ب ـ الخرقاء:**

٣ ـ الخرقاء هي التي في أذنها خرق مستدير.

**ج ـ المقابلة:**

٤ ـ المقابلة هي التي قطع في أذنها من جهة وجهها وترك معلقا [١].

**الحكم الإجمالي:**

٥ ـ قال الحنفية والمالكية عند الكلام عن الأضحية: ندب غير مدابرة [٢].

وقال الحنابلة: يكره الأضحية بالمدابرة ونحوها، كالمقابلة والخرقاء، والشرقاء. لما روي عن علي رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن، وأن لا نضحي بمقابلة، ولا مدابرة، ولا شرقاء، ولا خرقاء» قال: المقابلة: ما قطع طرف أذنها، والمدابرة: ما قطع من جانب الأذن. والشرقاء: المشقوقة، والخرقاء: المثقوبة [٣].

وقال القاضي: الخرقاء التي انثقبت أذنها وهذا نهي تنزيه، ويحصل الإجزاء بها، ولا نعلم فيها خلافاً، ولأن اشتراط السلامة من

(١) المغني ٨/٦٢٦، والشرح الصغير ٢/١٤٤

(٢) الشرح الصغير ٢/١٤٤، والفتاوى الهندية ٥/٢٩٨، وحاشية ابن عابدين ٥/٢٠٧

(٣) حديث: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف....» أخرجه الترمذي (٤/٨٦ ـ ٨٧) وقال حديث حسن صحيح.

ذلك يشق إذ لا يكاد يوجد سالم من هذا كله [١].

وقال الشافعية: لا يضر ثقب الأذن ولا شقها ولا خرقها في الأصح، ويضر القطع عندهم وإن كان قليلا [٢].

(١) المغني ٦٢٦/٨
(٢) المحلي وحاشية القليوبي ٢٥٢/٤

# مُداخَلة

**التعريف:**

١ ـ المداخلة في اللغة: مصدر داخل يقال: داخلت الأشياء مداخلة ودخالا: دخل بعضها في بعض، وداخل المكان: دخل فيه، وداخل فلاناً: دخل معه، وداخل فلاناً في أموره شاركه فيها [١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي [٢].

**الحكم الإجمالي:**

٢ ـ إن باع الشخص أرضا أو ساحة أو عرصة، أو رهن أو أوصى أو وهب أو تصدق أو وقف أو أصدق وقال: (وبما فيها) دخل في العقد ما فيها من أشجار وأبنية، وإن استثناها بأن يقول: (دون ما فيها) خرجت ولم يدخل شيء منها في العقد، وهذا محل اتفاق [٣].

(١) المعجم الوسيط.
(٢) الشرح الصغير ٢٢٦/٣
(٣) روض الطالب ٩٦/٢، والشرح الصغير ٢٢٦/٣، وكشاف القناع ٢٧٥/٣، ورد المحتار ٣٥/٤

والقاعدة: أن ما جاز إيراد العقد عليه بانفراده صح استثناؤه [١]، وإن أطلق: بأن قال: بعتك ونحوه ولم يزد دخل في البيع ما فيها من أشجار وبناء، لأن هذه الأشياء للثبات والدوام في الأرض، فأشبهت جزءاً من الأرض فتتبعها كالشفعة، وكالبيع كل ناقل للملك: كالهبة، والوصية، والصدقة والإصداق [٢].

وللتفصيل (ر: بيع ف ٣٥ وما بعدها).

(١) رد المحتار ٤/٤٠

(٢) المصادر السابقة.

# مُدَاعَبَة

**التعريف:**

١ ـ المداعبة لغة: الممازحة، وفي الحديث: أن النبي ﷺ قال لجابر رضي الله عنه وقد تزوج: «أبكراً تزوجت أم ثيبا؟» فقال: بل ثيباً، قال: «فهلا بكراً تداعبها وتداعبك» [١].

والمداعبة في الاصطلاح: هي الملاطفة في القول بالمزاح وغيره [٢].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**الملاعبة:**

٢ ـ الملاعبة مصدر لاعب، يقال: لاعبه ملاعبة ولِعاباً: لعب معه، ومن معاني اللعب: اللهو، ومنه قوله تعالى: ﴿أَرْسِلْهُ مَعَنَا غَدًا يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ﴾ [٣]، ويقال: لعب

(١) المعجم الوسيط، ولسان العرب، والنهاية لابن الأثير ٢/١١٨
وحديث: «أبكراً أم ثيباً؟....»
أخرجه البخاري (الفتح ٩/٣٤٣) من حديث جابر ابن عبد الله.

(٢) عمدة القاري ١٠/٤١١ ـ ط. دار الطباعة العامرة، وإتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين ٧/٤٩٩

(٣) سورة يوسف /١٢

بالشيء: اتخذه لعبة، ويقال: لعب في الدين، اتخذه سخرية، وفي التنزيل العزيز: ﴿وَذَرِ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا﴾ [١].

ومن معانيه: عمل عملاً لا يجدى عليه نفعاً، ضد جدٍّ [٢].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي [٣].

والصلة بين المداعبة والملاعبة هي أن الملاعبة أعم.

**الحكم التكليفي:**

٣ ـ اختلف الفقهاء ـ كما قال الزبيدي ـ في حكم المداعبة والمزاح.

فاستبعد بعضهم وقوع المزاح منه ﷺ لجليل مكانته وعظيم مرتبته، فكأنهم سألوه عن حكمته بقولهم: إنك تداعبنا يا رسول الله، قال: «إني لا أقول إلا حقا» [٤].

وقال بعضهم: هل المداعبة من خواصه ﷺ فلا يتأسون به فيها؟ فبين ﷺ لهم أنها ليست من خواصه.

والمداعبة لا تنافي الكمال، بل هي من توابعه ومتمماته إذا كانت جارية على القانون الشرعي، بأن تكون على وفق الصدق، وبقصد تألف قلوب الضعفاء وجبرهم وإدخال السرور عليهم والرفق بهم، والمنهي عنه في قوله ﷺ: «لا تمار أخاك ولا تمازحه» [١] إنما هو الإفراط فيها والدوام عليها، لأنه يورث آفات كثيرة ظاهرة وباطنة من القسوة والغفلة والإيذاء والحقد وإسقاط المهابة وغير ذلك.

ومزاحه ﷺ سالم من جميع هذه الأمور،يقع منه على جهة الندرة لمصلحة تامة من مؤانسة بعض أصحابه، فهو بهذا القصد سنة، إذ الأصل من أفعاله ﷺ وجوب التأسي به فيها أو ندبه، إلا لدليل يمنع من ذلك، ولا دليل هنا يمنع منه، فتعين الندب كما هو مقتضى كلام الفقهاء والأصوليين [٢].

**مداعبة الأزواج:**

٤ ـ قال الغزالي في الإحياء: وعلى الزوج أن يزيد على احتمال الأذى من امرأته بالمداعبة والمزاح والملاعبة، فهي التي تطيب قلوب النساء، وعلى الرجل أن لا يوافقها باتباع

---

(١) سورة الأنعام / ٧٠

(٢) المعجم الوسيط.

(٣) قواعد الفقه للبركتي.

(٤) حديث: «إني لا أقول إلا حقا»
أخرجه الترمذي (٤/٣٥٧) من حديث أبي هريرة، وقال: حديث حسن صحيح.

(١) حديث: «لا تمار أخاك ولا تمازحه».
أخرجه الترمذي (٤/٣٥٩) من حديث عبد الله بن عباس، وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٢) اتحاف السادة المتقين لشرح إحياء علوم الدين للزبيدي ٧/٤٩٩. ط دار الفكر، وفتح الباري ١٠/٥٢٦ ـ ٥٢٧، وعمدة القاري ١٠/٤١١. ط دار الطباعة العامرة.

هواها إلى حد يفسد خلقها ويسقط بالكلية هيبته عندها[١].

(ر: عشرة ف ٨).

وجاء في الحديث أن النبي ﷺ قال لجابر ابن عبد الله رضي الله عنهما: «أفلا جارية تلاعبها وتلاعبك»، وفي رواية أخرى: «وتداعبها وتداعبك»، وفي رواية: «وتضاحكها وتضاحكك»[٢].

## مُدَاواة

انظر: تداوي

**مداعبة الأطفال:**

٥ ـ جاء في حديث أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقاً، وكان لي أخ يقال له أبو عمير ـ قال: أحسبه فطيما ـ وكان إذا جاء قال: يا أبا عمير ما فعل النغير»[٣].

## مُدَبَّر

انظر: تدبير

قال ابن حجر: في الحديث جواز الممازحة وتكرير المزاح، وأنها إباحة سنة لا رخصة، وأن ممازحة الصبي الذي لم يميز جائزة[٤].

---

(١) إحياء علوم الدين ٢/٤٤

(٢) حديث: «أفلا جارية تلاعبها وتلاعبك».
أخرج الرواية الأولى والثالثة البخاري (الفتح ٩/٥١٣) ومسلم (٢/١٠٨٧) وأخرج الرواية الثانية.

(٣) حديث: «كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقا..»
أخرجه البخاري (الفتح ١٠/٥٨٢)، ومسلم(٣/١٦٩٢) من حديث أنس بن مالك.

(٤) فتح الباري ١٠/٥٨٤ ـ ط. مكتبة الرياض الحديثة.

# مَدْح

**التعريف:**

١ - المدح في اللغة: هو الثناء بذكر أوصاف الكمال والأفضال خِلقية كانت أو اختيارية.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي [١].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**التقريظ:**

٢ - التقريظ في اللغة: المدح والثناء، وأصله من **القُرظ**، وهو شيء يدبغ به الأديم، وإذا دبغ به حسن وصلح وزادت قيمته، فشبه مدحك للإنسان الحي بذلك، كأنك تزيد في قيمته بمدحك إياه.

والفرق بينه وبين المدح: أن المدح يكون **للحي والميت، والتقريظ لا يكون إلا للحي** [٢].

(١) المصباح المنير، والتعريفات للجرجاني، وفتح الباري ١٣ / ٤٠٠

(٢) الفروق في اللغة ص ٤٢. نشر دار الآفاق الجديدة، والمعجم الوسيط.

**الأحكام المتعلقة بالمدح:**

**من الأحكام المتعلقة بالمدح ما يأتي:**

**مدح الله سبحانه وتعالى والثناء عليه:**

٣ - ورد في مدح الله تعالى قول النبي ﷺ: «ولا أحد أحب إليه المدحة من الله» [١]، والمدحة - كما قال علماء اللغة - ما يمدح به [٢]، ونقل ابن حجر عن ابن بطال قوله في شرح الحديث: أراد به المدح من عباده - أي عباد الله - بطاعته وتنزيهه عما لا يليق به والثناء عليه بنعمه ليجازيهم على ذلك [٣].

**مدح النبي ﷺ:**

٤ - دأب العلماء على مدح النبي ﷺ بعظيم قدره عند ربه ومنزلته وما خصه الله به في الدارين من كرامته، قال القاضي عياض: لا خلاف أنه ﷺ أكرم البشر وسيد ولد آدم وأفضل الناس منزلة عند الله وأعلاهم درجة وأقربهم زلفى، ثم ساق أحاديث فيما ورد من ذكر مكانته ﷺ عند ربه والاصطفاء ورفعة الذكر والتفضيل وسيادة ولد آدم وما خصه به في الدنيا من مزايا الرتب وبركة اسمه الطيب [٤]، فروى عن واثلة بن الأسقع رضي

(١) حديث: «ولا أحد أحب إليه المدحة من الله».
أخرجه البخاري (الفتح ١٣/٣٩٩) من حديث المغيرة بن شعبة.

(٢) المعجم الوسيط.

(٣) فتح الباري ١٣/٤٠٠.

(٤) الشفا بتعريف حقوق المصطفى ١/٢١٥ - ٢١٧.

الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشا من كنانة، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم» (١).

وقال الله تعالى في نبيه المصطفى ﷺ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ (٢)، وقال جل شأنه: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ (٣)، وقال سبحانه: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ (٤).

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما في معنى هذه الآية: لا ذكرت إلا ذكرت معي في الأذان والإقامة والتشهد ويوم الجمعة على المنابر ويوم الفطر ويوم الأضحى وأيام التشريق، ويوم عرفة وعند الجمار، وعلى الصفا والمروة، وفي خطبة النكاح، وفي مشارق الأرض ومغاربها (٥).

وكان ﷺ له شعراء يصغي إليهم (٦)، منهم حسان بن ثابت، وعبد الله بن رواحة، وقد مدح كعب بن زهير رضي الله عنه النبي ﷺ بقصيدته التي مطلعها «بانت سعاد...» فأثابه على مدحه ببردته ﷺ (٧).

(١) حديث: «إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل.....» أخرجه مسلم (٥٨/٧)
(٢) سورة الأنبياء /١٠٧
(٣) سورة ن/٤
(٤) سورة الانشراح/٤
(٥) الشفا بتعريف حقوق المصطفى ٢٣/١، ٢١٦ ـ ٢١٧
(٦) مغني المحتاج ٤٣٠/٤
(٧) حديث: «إثابة النبي ﷺ كعب بن زهير...» =

إلا أنه يجب أن لا يصل مدحه ﷺ إلى حد الإطراء المنهي عنه لقوله ﷺ: «لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، فإنما أنا عبده، فقولوا: عبد الله ورسوله» (١).

قال القرطبي في معناه: لا تصفوني بما ليس فيّ من الصفات، تلتمسون بذلك مدحي، كما وصفت النصارى عيسى بما لم يكن فيه، فنسبوه إلى أنه ابن الله فكفروا بذلك وضلوا، وهذا يقتضي أن من رفع أمرا فوق حده وتجاوز مقداره بما ليس فيه فمعتد آثم، لأن ذلك لو جاز في أحد لكان أولى الخلق بذلك رسول الله ﷺ (٢).

**مدح الناس:**

٥ ـ الأصل أن مدح الغير ـ كما قال الراغب الأصفاني ـ ليس في نفسه بمحمود ولا مذموم، وإنما يحمد ويذم بحسب المقاصد، فمن قصده طلب ما يستحق به الثناء على الوجه الذى يستحب فذلك محمود، والمذموم منه: أن يميل إليه من غير تحريه لفعل ما يقتضيه، وقد توعد الله تعالى من طلب

= أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٢٠٧/٥ ـ ٢١١) قال ابن كثير في البداية والنهاية (٣٧٣/٤)) وهذا من الأمور المشهورة جدا ولكن لم أر ذلك في شيء من الكتب المشهورة بإسناد أرتضيه فالله أعلم.
(١) حديث: «لا تطروني كما أطرت النصارى...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٤٧٨/٦) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٤٧/٥.

المحمدة من غير فعل حسنة تقتضيها [1] فقال تعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوا وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ الْعَذَابِ﴾ [2]

وقال الغزالي: والمدح تدخله ست آفات: أربع في المادح، واثنتان في الممدوح.

فأما المادح فالأولى: أنه قد يفرط فينتهي به إلى الكذب، قال خالد بن معدان: من مدح إماما أو أحدا بما ليس فيه على رؤوس الأشهاد بعثه الله يوم القيامة يتعثر بلسانه.

والثانية: أنه قد يدخله الرياء، فإنه بالمدح مظهر للحب، وقد لا يكون مضمرا له ولا معتقدا لجميع ما يقوله، فيصير به مرائيا منافقا.

والثالثة: أنه قد يقول ما لا يتحققه ولا سبيل له إلى الاطلاع عليه.

روى أن رجلا مدح رجلا عند النبي ﷺ فقال له عليه الصلاة والسلام: «ويحك قطعت عنق صاحبك»، ثم قال: «إن كان أحدكم مادحا لا محالة فليقل: أحسب كذا وكذا، إن كان يرى أنه كذلك، والله حسيبه، ولا يزكى على الله أحدا» [3].

(١) الذريعة إلى مكارم الشريعة ص ٢٧٧

(٢) سورة آل عمران /١٨٨

(٣) حديث: «ويحك قطعت عنق صاحبك...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/٤٧٦)، ومسلم = (٤/٢٢٩٦) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه واللفظ للبخاري.

وهذه الآفة تتطرق إلى المدح بالأوصاف المطلقة التي تعرف بالأدلة كقوله: إنه متق وورع وزاهد وخير وما يجرى مجراه، فأما إذا قال: رأيته يصلي بالليل ويتصدق، ويحج فهذه أمور مستيقنة، ومن ذلك قوله: إنه عدل رضا، فإن ذلك خفي فلا ينبغي أن يجزم القول فيه إلا بعد خبرة باطنة، سمع عمر رضي الله عنه رجلا يثني على رجل فقال: أسافرت معه؟ قال: لا، قال: أخالطته في المبايعة والمعاملة؟ قال: لا، قال: فأنت جاره صباحه ومساءه؟ قال: لا، قال: والله الذي لا إله إلا هو لا أراك تعرفه.

الرابعة: أنه قد يفرح الممدوح وهو ظالم أو فاسق وذلك غير جائز، قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل يغضب إذا مدح الفاسق» [1].

وقال الحسن: من دعا لظالم بطول البقاء فقد أحب أن يعصى الله تعالى في أرضه.

والظالم الفاسق ينبغي أن يذم ليغتنم، ولا يمدح ليفرح.

وأما الممدوح فيضره من وجهين:

(١) حديث: «إن الله عز وجل يغضب إذا مدح الفاسق» أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤/٢٣٠) من حديث أنس رضي الله عنه، وقال العراقي: (إتحاف السادة المتقين ٥/٥١٥). إسناده ضعيف.

أحداهما: أنه يحدث فيه كبرا وإعجابا وهما مهلكان، قال الحسن: كان عمر رضي الله عنه جالسا ومعه الدرة والناس حوله، إذ أقبل الجارود بن المنذر فقال رجل: هذا سيد ربيعة،فسمعها عمر رضي الله عنه ومن حوله وسمعها الجارود، فلما دنا منه خفقه بالدرة فقال: مالي ولك يا أمير المؤمنين؟ قال: مالي ولك أما لقد سمعتها؟ قال: سمعتها فمه قال: خشيت أن يخالط قلبك منها شيء فأحببت أن أطاطىء منك.

الثاني: هو أنه إذا أثنى عليه بالخير فرح به وفتر ورضي عن نفسه، ومن أعجب بنفسه قل تشمره، وإنما يتشمر للعمل من يرى نفسه مقصراً، فأما إذا انطلقت الألسن بالثناء عليه ظن أنه قد أدرك.

أما إذا سلم المدح من هذه الآفات في حق المادح والممدوح لم يكن به بأس، بل ربما كان مندوبا إليه [1].

وقال الخادمي: من الستة المتعلقة بآفات اللسان ـ فيها الأصل فيه الإذن والإباحة من جانب الشرع ـ المدح، وهو جائز تارة ومنهي عنه تارة على اختلاف الأحوال والأوقات، فإن كان لله ورسوله وسائر الأنبياء والصالحين ونحوهما ممن يجب تعظيمه فهو من القرب وأعلى الرتب، وجاز المدح ـ أي لغيرهم كما صرح ابن أحمد ـ لأنه يورث زيادة المحبة والألفة واجتماع القلوب.

ثم قال الخادمي: لكن جوازه بشروط خمسة:

الأول: أن لا يكون المدح لنفسه لأن تزكية النفس لا تجوز، قال الله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ [1]، لكن إن كان يقصد التحديث بالنعمة فظاهر أنه جائز بل قد يستحب، وفي حكم مدح النفس مدح ما يتعلق بها من الأولاد والآباء والتلامذة والتصانيف ونحوها بحيث يستلزم مدح المادح.

والثاني: الاحتراز عن الإفراط في المدح المؤدي إلى الكذب والرياء، وعن القول بما لا يتحققه، ولا سبيل له إلى الاطلاع عليه كالتقوى والورع والزهد لكونها من أحوال القلوب، فلا يجزم القول بمثلها بل يقول: أحسب ونحوه.

والثالث: أن لا يكون الممدوح فاسقاً، فعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن الله يغضب إذا مدح الفاسق» وإنما يغضب الله لأنه تعالى أمر بمجانبته وإبعاده، فمن مدحه فقد وصل ما أمر الله به أن يقطع

(١) إحياء علوم الدين ٣/٢٣٣ ـ ٢٣٥

(١) سورة النجم /٣٢

وواد من حاد الله، مع ما في مدحه من استحسان فسقه وإغرائه على إدامته.

والرابع: أن يعلم أن المدح لا يحدث في الممدوح كبراً أو عجباً أو غروراً، فإن للوسائل حكم المقاصد، وما يفضي إلى الحرام حرام.

وأما إذا أحدث في الممدوح كمالاً وزيادة مجاهدة وسعى طاعة فلا منع بل له استحباب.

والخامس: أن لا يكون المدح لغرض حرام، أو مفضيا إلى فساد، مثل مدح الأمراء والقضاة ليتوصل به إلى المال الحرام المجازى به منهم أو التسلط على الناس وظلمهم ونحو ذلك [1].

وقال العز بن عبد السلام: لا يكثر من المدح المباح، ولا يتقاعد عن اليسير منه عند مسيس الحاجة، ترغيباً للممدوح في الإكثار مما مدح به، أو تذكيرا له بنعمة الله عليه ليشكرها وليذكرها بشرط الأمن على الممدوح من الفتنة [2].

وقد عقد النووي بابا في كتابه (رياض الصالحين) بعنوان (كراهة المدح في الوجه لمن خيف عليه مفسدة من إعجاب ونحوه، وجوازه - أي بلا كراهة - لمن أمن ذلك في حقه) أورد فيه أحاديث في النهي عن المدح، منها ما رواه أبو موسى رضي الله عنه قال: سمع النبي ﷺ رجلا يثني على رجل ويطريه في المدحة فقال: «أهلكتم أو قطعتم ظهر الرجل» [1]، وما رواه همام بن الحارث عن المقداد رضي الله عنه أن رجلا جعل يمدح عثمان رضي الله عنه، فعمد المقداد فجثا على ركبتيه فجعل يحثو في وجهه الحصباء، فقال له عثمان: ما شأنك، فقال إن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب» [2]، وورد أنه ﷺ قال لعمر: «ما لقيك الشيطان سالكا فجاً قط إلا سلك فجًّا غير فجك» [3]، ثم قال النووي: قال العلماء: وطريق الجمع بين الأحاديث - أي في النهي والإباحة - أن يقال: إن كان الممدوح عنده كمال إيمان ويقين ورياضة نفس ومعرفة تامة بحيث لا يفتتن ولا يغتر بذلك ولا تلعب به نفسه فليس بحرام ولا مكروه، وإن خيف عليه شيء من هذه الأمور كره مدحه في وجهه كراهة شديدة، وعلى هذا التفصيل تنزل الأحاديث المختلفة [4].

(١) بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية ٤/١٩ - ٢٥
(٢) قواعد الأحكام ٢/١٧٧

(١) حديث: «أهلكتم أو قطعتم ظهر الرجل..»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/٤٧٦)، ومسلم (٤/٢٢٩٧) من حديث أبي موسى الأشعري.
(٢) حديث: «إذا رأيتم المداحين...»
أخرجه مسلم (٤/٢٢٩٧).
(٣) حديث: «ما لقيك الشيطان سالكاً...»
أخرجه البخاري (الفتح ٧/٤١)
(٤) دليل الفالحين ٤/٥٨٤ - ٥٨٨

وقال القرطبي: تأول العلماء قوله ﷺ: «احثوا التراب في وجوه المداحين» أن المراد به المداحون في وجوههم بالباطل وبما ليس فيهم، حتى يجعلوا ذلك بضاعة يستأكلون به الممدوح ويفتنونه [١].

**ما يفعله الممدوح:**

٦ ـ قال الغزالي: على الممدوح أن يكون شديد الاحتراز عن آفة الكبر والعجب وآفة الفتور، ولا ينجو من ذلك إلا بأن يعرف نفسه، ويتأمل ما في خطر الخاتمة، ودقائق الرياء وآفات الأعمال، فإنه يعرف من نفسه ما لا يعرفه المادح، ولو انكشف له جميع أسراره وما يجرى على خواطره لكف المادح عن مدحه، وعليه أن يظهر كراهة المدح بإذلال المادح [٢]، قال ﷺ: «إذا رأيتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب» [٣].

ونقل ابن حجر العسقلاني عن بعض السلف [٤]: أنه إذا مدح الرجل في وجهه فليقل: «اللهم لا تؤاخذني بما يقولون، واغفر لي ما لا يعلمون، واجعلني خيراً مما يظنون» [٥].

(١) تفسير القرطبي ٥/٢٤٧
(٢) إحياء علوم الدين ٣/٢٣٦
(٣) تقدم تخريجه ف ٥
(٤) فتح الباري ١٠/٤٧٨
(٥) أثر: «اللهم لا تؤاخذني بما يقولون..» أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤/٢٨٨).

**مدح المرء نفسه وذكر محاسنه:**

٧ ـ ذهب الفقهاء إلى أنه لا يجوز للإنسان في الجملة أن يمدح نفسه وأن يزكيها.

قال العز بن عبد السلام: ومدحك نفسك أقبح من مدحك غيرك، فإن غلط الإنسان في حق نفسه أكثر من غلطه في حق غيره، فإن حبك الشيء يعمي ويُصم، ولا شيء أحب إلى الإنسان من نفسه، ولذلك يرى عيوب غيره ولا يرى عيوب نفسه، ويعذر به نفسه بما لا يعذر به غيره، وقد قال الله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ [١] وقال: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم ۚ بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ﴾ [٢].

ولا يمدح المرء نفسه إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك، مثل أن يكون خاطبا إلى قوم فيرغبهم في نكاحه، أو ليعرف أهليته للولايات الشرعية والمناصب الدينية، ليقوم بما فرض الله عليه عينا أو كفاية كقول يوسف عليه السلام: ﴿ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [٣].

**وقد يمدح المرء نفسه ليقتدي به فيما مدح نفسه به، وهذا مختص بالأقوياء الذين يأمنون التسميع ويقتدى**

(١) سورة النجم /٣٢
(٢) سورة النساء /٤٩
(٣) سورة يوسف /٥٥

بأمثالهم [١]، ومن ذلك قول النبي ﷺ: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر» [٢]، وقوله ﷺ: «أنا أكرم ولد آدم على ربي ولا فخر» [٣].

وقول علي كرم الله وجهه: والله ما آية إلا وأنا أعلم بليل نزلت أم بنهار، وقول عثمان رضي الله عنه: (ما تعنيت ولا تمنيت ولا مسست ذكري بيميني منذ بايعت بها رسول الله ﷺ [٤].

قال ابن الأثير: التعني: التطلي بالعينة، وهو بول فيه أخلاط تطلى بها الإبل الجربى [٥]، والتمني: التكذّب، تفعل من مَنَى يمني إذا قدر، لأن الكاذب يقدر الحديث في نفسه ثم يقوله [٦].

قال ابن مفلح: فهذه الأشياء خرجت مخرج الشكر لله وتعريف المستفيد ما عند المفيد [٧].

وقال النووي: اعلم أن ذكر محاسن نفسه ضربان: مذموم ومحبوب، فالمذموم: أن يذكره للافتخار وإظهار الارتفاع والتميز على الأقران وشبه ذلك، والمحبوب: أن يكون فيه مصلحة دينية، وذلك بأن يكون آمراً بمعروف، أو ناهيا عن منكر، أو ناصحا، أو مشيرا بمصلحة، أو معلما، أو مؤدبا، أو واعظا، أو مذكرا، أو مصلحا بين اثنين، أو يدفع عن نفسه شرا أو نحو ذلك، فيذكر محاسنه ناويا بذلك أن يكون هذا أقرب إلى قبول قوله واعتماد ما يذكره، أو أن هذا الكلام الذي أقوله لا تجدونه عند غيري فاحتفظوا به أو نحو ذلك [١].

**مدح الميت والثناء عليه:**

٨ ـ نقل ابن حجر العسقلاني عن الزين بن المنير: أن ثناء الناس على الميت مشروع وجائز مطلقاً، بخلاف الحي فإنه منهي عنه إذا أفضى إلى الإطراء خشية عليه من الزهو [٢].

وقال النووي: يستحب الثناء على الميت وذكر محاسنه.

وقال: يستحب لمن مر به جنازة أو رآها أن يدعو لها ويثني عليها بالخير إن كانت أهلاً للثناء، ولا يجازف في الثناء.

ونقل في المجموع عن البندنيجي نحو ذلك [٣].

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ٢/ ١٧٧ ـ ١٧٨

(٢) حديث: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر» أخرجه مسلم (١٧٨٢/٤)

(٣) حديث «أنا أكرم ولد آدم على ربي ولا فخر» أخرجه الترمذي (٥٨٥/٥) من حديث أنس رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن غريب

(٤) الأثر: «ما تعنيت ولا تمنيت...» أخرجه ابن ماجه (١١٣/١)

(٥) النهاية في غريب الحديث ٣١٥/٣

(٦) النهاية في غريب الحديث: ٣٦٧/٤

(٧) الآداب الشرعية لابن مفلح ٤٧٤/٣ ـ ٤٧٥

(١) الأذكار للنووي ص ٢٤٦ ـ ٢٤٨

(٢) فتح الباري ٢٢٩/٣

(٣) الأذكار ص ١٠٥، ١٤٦، والمجموع ٢٨١/٥، وفتح الباري ٢٢٨/٣ ـ ٢٢٩

وقد روى أنس رضي الله عنه قال: مروا بجنازة فأثنوا عليها خيرا فقال النبي ﷺ: «وجبت» ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شراً فقال: «وجبت» فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ما وجبت؟ قال: «هذا أثنيتم عليه خيراً فوجبت له الجنة، وهذا أثنيتم عليه شراً **فوجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض»** [1].

قال الداودي: المعتبر في ذلك شهادة أهل الفضل والصدق، لا الفسقة لأنهم قد يثنون على من يكون مثلهم، ولا من بينه وبين الميت عداوة، لأن شهادة العدو لاتقبل [2].

وقال النووي: قال بعضهم: معنى الحديث: أن الثناء بالخير لمن أثنى عليه أهل الفضل ـ وكان ذلك مطابقا للواقع ـ فهو من أهل الجنة، فإن كان غير مطابق للواقع فلا، وكذا عكسه قال: والصحيح أنه على عمومه وأن من مات منهم فألهم الله تعالى الناس الثناء عليه بخير كان دليلا على أنه من أهل الجنة، سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا، فإن الأعمال داخلة تحت المشيئة، وهذا إلهام يستدل به على تعيينها، وبهذا تظهر فائدة الثناء.

قال ابن حجر العسقلاني: وهذا في جانب الخير واضح، ويؤيده حديث: «ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة من جيرانه الأدنين» وفي رواية: «ثلاثة من جيرانه الأدنين أنهم لا يعلمون منه إلا خيراً إلا قال الله تعالى: قد قبلت قولكم وغفرت له ما لا تعلمون» [1]، وأما جانب الشر فظاهر الأحاديث أنه كذلك، لكن إنما يقع ذلك في حق من غلب شره على خيره [2] لحديث: «إن لله ملائكة تنطق على ألسنة بني آدم بما في المرء من الخير والشر» [3].

قال في الفتاوى الهندية: وكره ما كان عليه أهل الجاهلية من الإفراط في مدح الميت عند جنازته حتى كانوا يذكرون ما هو يشبه المحال، وأصل الثناء والمدح على الميت ليس بمكروه، وإنما المكروه مجاوزة الحد بما ليس فيه [4].

---

(١) حديث: «مروا بجنازة فأثنوا عليها خيرا..»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/٢٢٨)، ومسلم (٢/٦٥٥) من حديث أنس واللفظ للبخاري.

(٢) فتح الباري ٣/٢٣٠ ـ ٢٣١

(١) حديث: «ما من مسلم يموت فيشهد..»
أخرج الرواية الأولى أحمد في المسند (٢/٤٠٨)، وأخرج الرواية الثانية أيضا أحمد (٣/٢٤٢) من حديث أنس ـ قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٤): ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٢) فتح الباري ٣/٢٨٨ ـ ٢٣١، والأذكار للنووي ص ١٤٦، ١٥٠ ـ ١٥١.

(٣) حديث: «إن لله ملائكة..»
أخرجه الحاكم في المستدرك (١/٣٧٧) من حديث أنس وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٤) الفتاوى الهندية ٥/٣١٩

# مَدَد

**التعريف:**

١ ـ المدد في اللغة: ما يمد به الشيء، يقال: مددته بمدد: قويته وأعنته به، والمدد الجيش، يقال: ضم إليه ألف رجل مدداً [١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي [٢].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**الرِّدء:**

٢ ـ الردء في اللغة: المعين والناصر، قال تعالى حكاية عن موسى عليه السلام ﴿وَأَخِي هَٰرُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِيٓ﴾ [٣] يعني معينا، وجمعه أرداء.

وفي الاصطلاح الأرداء: هم الذين يخدمون المقاتلين في الجهاد، وقيل: هم الذين وقفوا على مكان حتى إذا ترك المقاتلون القتال قاتلوا. (ر: ردء ف ١).

والصلة أن كلا من المدد والردء معين ومساعد للجيش.

**الحكم الإجمالي:**

٣ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المدد إذا لحق بالجيش قبل انقضاء الحرب وحيازة الغنيمة فإنه يسهم لهم، لقول عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: «الغنيمة لمن شهدالوقعة»، وإن كان لحاق المدد بالجيش بعد انقضاء الحرب وحيازة الغنيمة لم يسهم لهم، لأنهم حضروا بعدما صارت الغنيمة للغانمين، وإن كان اللحاق بعد انقضاء الحرب وقبل حيازة الغنيمة . . فذهب بعضهم إلى أنه لا يسهم لهم لأنهم لم يشهدوا الوقعة، وذهب آخرون إلى أنه يسهم لهم لأنهم حضروا قبل أن يملك الغانمون الغنيمة [١].

وقال ابن عابدين: إذا لحق المقاتلين في دار الحرب جماعة يمدونهم وينصرونهم شاركوهم في الغنيمة،لأن المقاتلين لم يملكوها قبل القسمة.

وذكر في التتارخانيه: أنه لا تنقطع مشاركة

---

(١) المفردات للراغب الأصفهاني.
(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٣١
(٣) سورة القصص /٣٤

(١) المهذب ٢/ ٢٤٧، والمغني ٨/ ٤١٩، ومواهب الجليل ٣/ ٣٧٠

المدد لهم إلا بثلاث:

إحداها: إحراز الغنيمة بدارنا.

الثانية: قسمتها في دار الحرب.

الثالثة: بيع الإمام لها ثمة، لأن المدد لا يشارك الجيش في الثمن [1].

(١) حاشية ابن عابدين ٣/٢٣١

# مُدّ

انظر: مقادير

# مُدّ عَجْوة

**التعريف:**

١ - المدُّ في اللغة: كيل مقداره رطل وثلث عند أهل الحجاز وهو ربع صاع، لأن الصاع خمسة أرطال وثلث.

أما العجوة فهي ضرب من التمر، قال الجوهري: العجوة: ضرب من أجود التمر بالمدينة هي الصيحانية، وبها ضروب من العجوة ليس لها عذوبة الصيحانية، ولا ريّها ولا امتلاؤها، وحكى ابن سيدة عن أبي حنيفة: العجوة بالحجاز أمّ التمر الذي إليه المرجع كالشهرين بالبصرة، والنبتي بالبحرين، والجذاميّ باليمامة [1].

**الحكم الإجمالي:**

٢ - مدّ عجوة: اسم مسألة اشتهرت بهذا الاسم.

وصورتها: أن تجمع صفقة ربوياً من الجانبين واختلف الجنس في الجانبين: كمدّ

(١) لسان العرب، والمصباح المنير.

عجوة ودرهم بمدّ عجوة ودرهم ، أو مدّ عجوة ودرهمين بمدين ، أو مدّ ودرهم بدرهمين ، أو اشتملا على جنس ربوي وانضم إليه غير ربوي فيهما : كدرهم وثوب بدرهم وثوب ، أو في أحدهما كدرهم وثوب بدرهم ، أو اختلف النوع من الجانبين : بأن اشتمل أحدهما من جنس ربوي على نوعين اشتمل الآخر عليهما ، كمد تمر صيحاني ومدّ بَرْني بمدّ تمر صيحاني ومدّ برني ، أو على أحدهما : كمدّ صيحاني ومدّ برني بمدّين صيحاني أو برني ، أو اختلف الوصف في الجانبين بأن اشتمل أحدهما في جنس ربوي على وصفين اشتمل الآخر عليهما ، كصحاح ومكسرة ينقص قيمتها عن قيمة الصحاح بصحاح ومكسرة ، أو جيدة ورديئة بجيدة ورديئة ، أو بأحدهما ، فكل هذه الصور باطلة عند الشافعية والمالكية والحنابلة [1] ، واستدلوا بحديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال : «أتي النبي ﷺ بقلادة فيها ذهب وخرز ، فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ، ثم قال لهم رسول الله ﷺ : الذهب بالذهب وزنا بوزن ، وفي رواية : ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو سبعة دنانير فقال النبي ﷺ : لا ، حتى تميز بينهما» [1] ، ولأن قضية اشتمال أحد طرفي العقد على مالين مختلفين يقتضي أن يوزع ما في الطرف الآخر عليهما باعتبار القيمة ، والتوزيع هنا نشأ عن التقويم الذي هو تخمين ، والتخمين قد يخطىء خطأ يؤدي للمفاضلة أو عدم العلم بالمماثلة ، وإن اتحدت شجرة المُدّين وضرب الدرهمين ، ففي بيع مدّ ودرهم بمدين إن زادت قيمة المد على الدرهم الذي معه أو نقصت يلزم المفاضلة ، وإن ساوته لزم الجهل [2] .

والتفصيل في مصطلح (ربا ف ٣٨) .

# مُدَّعى

انظر: دعوى

(١) مغني المحتاج ٢/٢٨ ، وتحفة المحتاج ٤/٢٨٧ ، والمغني ٤/٤٠

(١) حديث فضالة بن عبيد : «أتي النبي ﷺ بقلادة فيها ذهب وخرز . . .»
أخرجه مسلم (٣/١٢١٣) والرواية الأخرى للدارقطني (٣/٣) .

(٢) تحفة المحتاج ٤/٢٨٧ ، ومغني المحتاج ٢/٢٨ ، والمغني ٤/٤٠ - ٤١ ، والقوانين الفقهية ٢٥٩

# مُدّة

**التعريف:**

١ ـ المُدَّة لغة: مقدار من الزمان يصدق على القليل والكثير، والجمع مُدد [١].

ولا يخرج التعريف الاصطلاحي للمدة عن التعريف اللغوي [٢].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ الأجل:**

٢ ـ أجل الشيء: مدته ووقته الذي يحل فيه، وغاية الوقت في الموت [٣].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي [٤].

والصلة بين المدة والأجل عموم وخصوص مطلق، فكل أجل مدة وليست كل مدة أجلاً.

**ب ـ التوقيت:**

٣ ـ التوقيت لغة: تحديد الوقت.

(١) لسان العرب، ومتن اللغة، والمصباح المنير.
(٢) الكليات ٤/ ٣٠٧، ٣٠٨
(٣) المصباح المنير، والقاموس المحيط.
(٤) المفردات في غريب القرآن.

وفي الاصطلاح: تحديد وقت الفعل ابتداء وانتهاء (ر: تأقيت ف ١).

والعلاقة بين التوقيت والمدة: أن في التوقيت بهذا المعنى بياناً للمدة.

**الأحكام المتعلقة بالمدة:**

تتعلق بالمدة أحكام منها:

**مدة المسح على الخفين:**

٤ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن مدة المسح على الخفين: يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر [١]، لحديث شريح بن هانىء قال: سألتُ عائشة رضي الله عنها عن المسح على الخفين فقالت: سَلْ عليا رضي الله عنه فإنه كان يسافر مع النبي ﷺ، فسألته فقال: «جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم» [٢].

وابتداء المدة من وقت حدث بعد لبس إلى مثله في الثاني أو الرابع [٣].

وقال المالكية: لا حدّ في مدة المسح فلا يتقيد بيوم وليلة ولا بأكثر ولا بأقل [٤].

(١) كشاف القناع ١/ ١١٤ ـ ١١٥، ومغني المحتاج ١/ ٦٤ ـ ٦٥، وحاشية ابن عابدين ١/ ١٨٠
(٢) حديث: «جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن...». أخرجه مسلم (١/ ٢٣٢ ـ ط الحلبي).
(٣) المصادر السابقة.
(٤) الشرح الصغير ١/ ١٥٤، وشرح الزرقاني ١/ ١٠٨

والتفصيل في مصطلح (مسح على الخفين).

**مدة خيار الشرط:**

٥ ـ لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية خيار الشرط إلا أنهم اختلفوا في مدته. فذهب أبو حنيفة والشافعية إلى أن أكثر مدته ثلاثة أيام، وتحسب من العقد [١].

وقال الحنابلة: يشترط في مدة خيار الشرط أن تكون المدة معلومة، طالت أم قصرت [٢]، وبه قال أبو يوسف ومحمد من الحنفية [٣]، وأجاز مالك الزيادة على الثلاث بقدر الحاجة، وتختلف المدد عند المالكية باختلاف أنواع المبيع [٤].

والتفصيل في خيار الشرط (ف ٨ وما بعدها).

**مدة الإيلاء:**

٦ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الإيلاء لابد له من مدة يحلف الزوج على ترك قربان زوجته فيها، ولكنهم اختلفوا في مقدار هذه المدة.

فذهب الجمهور إلى أن مدة الإيلاء أكثر من أربعة أشهر.

وقال الحنفية: إن مدة الإيلاء أربعة أشهر أو أكثر، وهو قول عطاء والثوري ورواية عن أحمد.

فلو حلف: ألا يقرب زوجته أربعة أشهر فإنه يكون إيلاء عند الحنفية، ولا يكون إيلاء عن المالكية والشافعية والحنابلة، وعلى هذا لو حلف الزوج: ألا يطأ زوجته أكثر من أربعة أشهر كان إيلاء باتفاق الفقهاء، وإذا حلف ألا يقرب زوجته أقل من أربعة أشهر فإنه لا يكون إيلاء عند الجميع.

والتفصيل في (إيلاء ف ١، ١٤).

**مدة العدة:**

٧ ـ للعدة مدد تختلف باختلاف نوع العدة وسببها، فهنالك العدة بالأقراء، والعدة بوضع الحمل، والعدة بالأشهر.

وتفصيل ذلك ينظر في مصطلح (عدة ف ١٠ ـ ١٩).

**مدة الحمل:**

٨ ـ اتفق الفقهاء على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، لما روى أن رجلا تزوج امرأة فجاءت بولد لستة أشهر، فهمّ عثمان رضي الله عنه برجمها، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: لو خاصمتكم بكتاب الله لخصمتكم، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَحَمْلُهُ

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٦ ـ ٤٧، وتبيين الحقائق ٤/ ١٤، ومغني المحتاج ٢/ ٤٦ ـ ٤٧

(٢) المغني ٣/ ٥٨٦ ـ ٥٨٧

(٣) حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٦ ـ ٤٧، وتبيين الحقائق ٤/ ١٤

(٤) الشرح الصغير ٣/ ١٣٤ وما بعدها.

﴿وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [1]، وقال: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [2] فالآية الأولى حددت مدة الحمل والفصال أي الفطام بثلاثين شهراً، والثانية تدل على أن مدة الفطام عامان، فبقي لمدة الحمل ستة أشهر.

أما أكثر مدة الحمل، فقد اختلف الفقهاء فيها على أقوال، وتفصيل ذلك ينظر في مصطلح (حمل ف ٦ ـ ٧، وعدة ف ٢١).

**مدة الحيض:**

٩ ـ ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن غالب مدة الحيض ستة أيام بلياليها أو سبعة.

واختلفوا في أدنى مدة الحيض وأكثرها على أقوال تفصيلها في مصطلح (حيض ف ١١، وطهر ف ٤).

**مدة الطهر:**

١٠ ـ يرى الفقهاء أنه لاحد لأكثر الطهر وأن غالب مدته عند الشافعية والحنابلة أربعة وعشرون يوما، أو ثلاثة وعشرون يوما بلياليها.

واختلفوا في أقل مدة الطهر بين الحيضتين على أقوال: فذهب الحنفية والمالكية على المشهور والشافعية إلى أن أقل طهر بين حيضتين خمسة عشر يوما بلياليها، وذهب الحنابلة إلى أن أقل الطهر بين حيضتين ثلاثة عشر يوما.

والتفصيل في مصطلح (طهر ف ٤، وحيض ف ٢٤).

**مدة النفاس:**

**١١ ـ ذهب الفقهاء إلى أنه لا حدَّ لأقل النفاس.**

أما أكثره فقد ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن أكثر مدة النفاس أربعون يوما [1].

وذهب المالكية والشافعية: إلى أن أكثر مدة النفاس ستون يوماً، وغالبه أربعون يوما [2].

والتفصيل في مصطلح (نفاس).

**مدة الإجارة:**

١٢ ـ ذهب الفقهاء إلى أن الإجارة التي لا تنضبط المنفعة فيها إلا ببيان المدة تذكر فيها المدة، وليس لمدة الإجارة حد أقصى عند جمهور الفقهاء.

وإن وقعت الإجارة على مدة يجب أن تكون معلومة.

---

(١) سورة الأحقاف/ ١٥

(٢) سورة البقرة / ٢٣٣

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ١٩٩، وكشاف القناع ١/ ٢١٨/ ٢١٩

(٢) مغني المحتاج ١/ ١١٩، والشرح الصغير ١/ ٢١٦

وإن قدرت مدة الإجارة بسنين ولم يبين نوعها حمل على السنة الهلالية لأنها معهودة في الشرع.

والتفصيل في (إجارة ف ٩٤ - ٩٧).

**مدة التأجيل للعنين:**

١٣ - إذا عجز الزوج عن جماع زوجته وثبتت عنته ضرب له القاضي سنة بطلب المرأة، كما فعله عمر رضي الله عنه وتابعه العلماء عليه، فإذا مضت السنة ولا إصابة علمنا أنه خِلقي، فيفرق القاضي بينهما.

وتبدأ السنة من وقت التأجيل، والتفصيل في مصطلح (عنّة ف ٦ وما بعدها).

**مدة تربص زوجة الغائب والمفقود:**

١٤ - اختلف الفقهاء في مدة تربص زوجة الغائب والمفقود قبل التفريق بينهما على أقوال ينظر تفصيلها في مصطلح (طلاق ف ٨٧ - ٩٢، وغيبة ف ٣، ومفقود).

**مدة الخيار في ردِّ المصرَّاة:**

١٥ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن التصرية عيب ترد به المصراة، إلا أنهم اختلفوا في مدة الخيار على أقوال تنظر في مصطلح (تصرية ف ٨).

**اشتراط المدة في عقد المزارعة:**

١٦ - يشترط لعقد المزارعة عند من يقول بمشروعيتها ولزومها من الفقهاء: أن تكون بمدة معلومة، فلا تصح المزارعة إلا ببيان المدة، وأن تكون معلومة، وأن تكون زمنا يُتمكن فيه من الزراعة، فإن كانت زمنا لا يُتمكن فيه من الزراعة فسد العقد، وأن تكون مدة يعيش فيها أحدهما غالبا [1].

والتفصيل في (مزارعة).

**مدة الصلب:**

١٧ - اختلف الفقهاء في المدة التي يبقى فيها المحارب المصلوب على الخشبة بعد قتله.

فذهب الحنفية في ظاهر الرواية والشافعية في الأصح إلى أنها ثلاثة أيام، وقيد الشافعية ذلك بما إذا لم يخف التغير أو الانفجار قبلها وإلا أنزل وجوبا [2].

وقال الحنابلة: يصلب قدر ما يشتهر أمره، وعند المالكية ينزل إذا خيف تغيره [3].

(ر: حرابة ف ٢١).

**مدة تعريف اللقطة:**

١٨ - إذا التقط إنسان لقطة وجب عليه تعريفها سنة أو مدة يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها بعد ذلك، فإن كان ما

---

(١) الفتاوى الهندية ٥/ ٢٣٦

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢١٣، ومغني المحتاج ٤/ ١٨٢، القليوبي ٤/ ٢٠٠

(٣) حاشية الدسوقي ٤/ ٣٤٩، والمغني ٨/ ٢٩١

التقطه مما لا يبقى عاما ولا يبقى بعلاج ولا غيره - كالفاكهة التي لا تجفف - فيخير بين أكله وبيعه وحفظ ثمنه، فإن ظهر صاحبه ضمنه له ولا يجوز إبقاء هذه اللقطة، فإن تركها حتى تلفت ضمنها، [1]، وإن كان مما يبقى بعلاج أو غيره ففي ذلك تفصيل ينظر في مصطلح (لقطة).

**مدة الهدنة:**

**١٩** - اختلف الفقهاء في مدة موادعة أهل الحرب ومهادنتهم على أقوال تنظر في (هدنة).

**مدة الأمان:**

**٢٠** - يشترط الشافعية في مدة الأمان أن لا تزيد عن أربعة أشهر في القول الصحيح عندهم، وفي قول: يجوز الأمان ما لم يبلغ سنة [2].

وللتفصيل (ر: مستأمن).

**مدة تحجير الأرض للبناء:**

**٢١** - إذا احتجر أرضا للبناء ولم يبن مدة يمكن البناء فيها ولا أحياها بغير ذلك بطل حقه فيها.

(١) ابن عابدين ٣/ ٣١٩، والفتاوى الهندية ٢/ ٢٨٩، وحاشية الدسوقي ٤/ ١٢٠ وما بعدها، ومغني المحتاج ٢/ ٤١١، والمغني مع الشرح الكبير ٦/ ٣١٩ وما بعدها.

(٢) حاشية القليوبي ٤/ ٢٢٦ وما بعدها.

وللتفصيل (ر: بناء ف١٢، وإحياء الموات ف ١٦).

**مدة الحضانة:**

**٢٢** - اختلف الفقهاء في مدة الحضانة بالنسبة لكل من الذكر والأنثى.

والتفصيل في مصطلح (حضانة ف ١٩).

**مدة جواز نفي الولد:**

**٢٣** - اختلف الفقهاء في قدر المدة التي يجوز فيها نفي الولد، فقال الشافعية - في القول الجديد - والحنابلة: إنها على الفور، فلا يجوز التأخير إلا لعذر وبما جرت به العادة، لأنه شرع لدفع ضرر محقق فكان على الفور كالرد بالعيب.

وقال الحنفية: إذا نفى الرجل ولد امرأته عقيب الولادة أو في الحال التي يقبل التهنئة ويبتاع آلة الولادة صح نفيه ولاعن به، وإن نفاه بعد ذلك لاعن ويثبت النسب، ولو كان غائباً عن امرأته ولم يعلم بالولادة حتى قدم له النفي عند أبي حنيفة مقدار ما تقبل التهنئة، وقالا: في مقدار مدة النفاس بعد القدوم، لأن النسب لا يلزم إلا بعد العلم به، فصارت حالة القدوم كحالة الولادة [1].

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٥١٨ - ٥١٩، ومغني المحتاج ٣/ ٣٨٠، والمغني ٧/ ٤٢٤

مدة حبس الجلاَّلة :

٢٤ - اختلف الفقهاء في مدة حبس الجلاَّلة ، فقال البعض : تحبس الناقة أربعين يوما ، والبقرة ثلاثين ، والشاة سبعة ، والدجاجة ثلاثة ، وقيل : غيرذلك .

والتفصيل في مصطلح (جلالة ف ٣) .

# مُدَرِّس

التعريف :

١ - المدرّس اسم فاعل : من فعل : درس - مضعّفاً - يقال : درّس يدرّس تدريساً : إذا علّم ، والمدرّس : المعلم ، والكثير الدرس والتلاوة في الكتاب،ويقال : درست العلم : قرأته ، ودرست الكتاب درسا أي ذللته بكثرة القراءة حتى خف حفظه عليّ .

ودرست الريحُ الأثر والرسمَ : محته ، ويقال : درس الشيء والرسم:عفا وانمحى ، ويقال : درّس الناقة : راضها حتى انقادت وسهل قودها .

ومنه تسمية التعليم تدريسا والمعلم مدرّسا ، كأن الكتاب يعانِدُ الطالب فيذلل له المعلم حتى يسهل حفظه ، كأنه راضه [1] .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحى عن المعنى اللغوي .

(١) لسان العرب ، والمعجم الوسيط .

**الألفاظ ذات الصلة:**

**المعيد:**

٢ ـ المعيد: هو الذي يعيد للطلبة الدرس الذي قرؤوه على المدرس ليستوضحوه أو يتفهموا ما أشكل.

والصلة بينهما هي أن المعيد عليه قدر زائد على سماع الدرس من تفهيم الطلبة ونفعهم وعمل ما يقتضيه لفظ الإعادة [1].

**الأحكام المتعلقة بالمدرس:**

**وظيفة المدرس:**

٣ ـ وظيفة المدرس وهي التعليم، من آكد فروض الكفايات، وأعظم العبادات، وأمور الدين.

وتفصيل ذلك في (مصطلح: تعلم وتعليم ف ٥ وما بعدها).

**استحقاق المدرس غلة الوقف:**

٤ ـ قال الحنابلة: إذا وقف واقف شيئا على المشتغلين بالعلم استحق من اشتغل به، فإن ترك الاشتغال زال استحقاقه، فإن عاد إلى الاشتغال عاد استحقاقه؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، وإن شرط الواقف في الصرف نصب الناظر للمستحق كالمدرس والمعيد والمتفقهة أي الطلبة بالمدرسة مثلا فلا إشكال في توقف الاستحقاق على نصب الناظر للمدرس ونحوه عملاً بالشرط، وإن لم يشترط الواقف نصب الناظر للمستحق بل قال: ويصرف الناظر إلى مدرس أو معيد أو متفقهة بالمدرسة لم يتوقف الاستحقاق على نصب الناظر ولا الإمام، بل لو انتصب مدرس أو معيد بالمدرسة وأذعن له الطلبة بالاستفادة وتأهل لذلك استحق ولم يجز منازعته لوجود الوصف المشروط أي التدريس والإعادة، وكذا لو قام طالب بالمدرسة متفقهاً ـ ولو لم ينصبه ناصب ـ استحق لوجود التفقه [1].

وصرح الحنفية بأن المدرس فى المدرسة من الشعائر كالإمام في المسجد، والشعائر عندهم (هي: ما لاتنتظم مصلحة الوقف بدونه) كعمارة الوقف، والإمام في المسجد والمدرس في المدرسة، فيقدم في صرف الغلة عمارة الوقف، ثم ما هو أقرب إلى العمارة وأعمّ للمصلحة كالإمام في المسجد والمدرس في المدرسة، فيصرف إليهما بقدر كفايتهم.

وقال صاحب البحر الرائق: وظاهره تقديم الإمام والمدرس على جميع المستحقين بلا شرط، والتسوية بالعمارة يقتضي تقديمهما عند شرط الواقف: أنه إذا ضاق ريع الوقف

(١) تحفة المحتاج ٦/ ٢٩٠

(١) كشاف القناع ٤/ ٢٧٥

قسم عليهم الريع بالحصة، وإن هذا الشرط لا يعتبر.

وتقديم المدرس على سائر المستحقين إنما يكون بشرط ملازمته للمدرسة للتدريس الأيام المشروطة في كل أسبوع، لهذا قال: للمدرسة، لأنه إذا غاب المدرس تعطلت المدرسة من الشعائر، بخلاف مدرس المسجد فإن المسجد لا يتعطل بغيبة المدرس [1].

**تدريس المدرس في مدرستين:**

٥ ـ إذا كان المدرس يدرّس بعض النهار في مدرسة وبعض النهار في أخرى، ولا يعلم شرط الواقف، يستحق المدرس في المدرستين عطاءه من غلة الوقف.

أما إذا كان يدرّس في بعض الأيام في هذه المدرسة وبعضها في أخرى لا يستحق غلتيهما بتمامها، وإنما يستحق بقدر عمله في كل مدرسة [2].

**استحقاق المدرس ما رتب له يوم البطالة:**

٦ ـ قال الحنفية: إنه ينبغي إلحاق المدرس بالقاضي في أخذ ما رتب له يوم بطالته واختلفوا فيها، وإن صح أنه يأخذ لأنها للاستراحة، وفي الحقيقة تكون للمطالعة والتحرير، وفصّل البيريّ من الحنفية المسألة: فقال: إن كان الواقف قد قدر للمدرس كل يوم دَرَّس فيه مبلغا فلم يدرّس يوم الجمعة والثلاثاء فلا يحل له أن يأخذ المبلغ، ويصرف أجر هذين اليومين إلى مصارف المدرسة من المرمّة وغيرها، بخلاف ما إذا لم يقدر لكل يوم مبلغا فإنه يحل له الأخذ وإن لم يدرس فيهما للعرف، بخلاف غيرهما من أيام الأسبوع حيث لا يحل له أخذ الأجر عن يوم لم يدرس فيه مطلقا، سواء قدر له أجر كل يوم أو لا [1].

قال ابن عابدين: هذا ظاهر فيما إذا قدر لكل يوم درس فيه مبلغا، أما لو قال: يعطى المدرس كل يوم كذا فينبغي أن يعطى ليوم البطالة المتعارفة.

وقال أبو الليث: ومن يأخذ الأجر من طلبة العلم في يوم لا درس فيه أرجو أن يكون جائزا. وفي الحاوي: إذا كان مشتغلا بالكتابة والتدريس [2].

وإن شرط الواقف على المدرسين حضور الدرس في المدرسة أياما معلومة في كل أسبوع، فإنه لا يستحق العطية إلا من باشر التدريس، خصوصا إذا قال الواقف: من غاب عن المدرسة تقطع عطيته، ولا يجوز للناظر صرفه

---

(١) البحر الرائق ومنحة الخالق على هامشه ٥/ ٢٣٠ ـ ٢٣١ ـ ٣٣٣، وابن عابدين ٣/ ٣٧٦ وما بعده.

(٢) المراجع السابقة.

(١) ابن عابدين ٣/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠

(٢) ابن عابدين ٣/ ٣٨٠

إليه أيام غيبته اتباعاً لشرط الواقف، وعلى هذا لو شرط الواقف: إن زادت غيبته عن مدة حددها أخرجه الناظر وقرر غيره: اتبع شرطه، فإن لم يعزله الناظر وباشر لم يستحق العطية [1] وإذا لم يدرّس المدرس لعدم وجود طلبة في المدرسة: إن فرغ نفسه للتدريس بأن يحضر المدرسة المعينة لتدريسه استحق العطية[2].

**شروط المدرّس:**

٧ ـ يشترط في استحقاق المدرس في العطية الشروط التالية:

أ ـ أن يكون أهلا للتدريس، فإن لم يكن صالحا للتدريس فلا يعطى عطية المدرّس، ولا يحل له تناولها، ولا يستحق المتفقهون المنزلون في المدرسة العطية، لأن مدرستهم شاغرة عن المدرس، ولا يجوز للسلطان تنصيب مدرّس ليس بأهل للتدريس ولا يصح تنصيبه، لأن تصرف السلطان مقيد بالمصلحة ولا مصلحة في تنصيب غير الأهل للتدريس.

والذي يظهر أن الأهلية بمعرفة منطوق الكلام ومفهومه وبمعرفة المفاهيم [3].

ب ـ أن تكون له سابقة اشتغال على المشايخ بحيث صار يعرف الاصطلاحات، ويقدر على أخذ المسائل من الكتب.

ج ـ أن تكون له قدرة على أن يسأل ويجيب إذا سئل، ويتوقف ذلك على سابق اشتغال بالنحو والصرف بحيث صار يعرف الفاعل من المفعول إلى غير ذلك من مبادىء القواعد العربية، وإذا قرأ لا يلحن، وإذا لحن قارىء بحضرته ردّ عليه [1].

**عزل المدرس:**

٨ ـ نقل ابن عابدين عن البحر: استفيد من عدم صحة عزل الناظر بلا جنحة عدمها لصاحب وظيفة في وقف بغير جنحة وعدم أهلية، واستدل على ذلك بمسألة غيبة المتعلم من أنه لا يؤخذ حجرته ووظيفته على حالها إذا كانت غيبته لا تزيد على ثلاثة أشهر، فهذا مع الغيبة فكيف الحضرة والمباشرة؟.

وقال ابن نجيم ـ بعد ذكر حكم عزل الواقف الناظر ـ: ولم أر حكم عزل الواقف للمدرس والإمام اللذين ولاّهما، ولا يمكن إلحاقه بالناظر، لتعليلهم لصحة عزله بكونه وكيلا عنه، وليس صاحب الوظيفة وكيلا عن الواقف، ولا يمكن منعه عن العزل مطلقاً، لعدم الاشتراط في أصل الإيقاف، لكونهم

(١) البحر الرائق ٥ / ٢٤٦
(٢) ابن عابدين ٣/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠
(٣) الأشباه لابن نجيم ١٢٥، ٣٨٩

(١) نفس المراجع السابقة.

جعلوا له نصب الإمام والمؤذن بلا شرط [١].

وأفتى السبكي، وهو مقتضى قول النووي كما قال الشربيني الخطيب: بأنه يجوز للواقف وللناظر الذي من جهته عزل المدرس ونحوه إذا لم يكن مشروطا في الوقف لمصلحة ولغير مصلحة لأنه كالوكيل المأذون له في إسكان هذه الدار لغيره، فله أن يسكنها من شاء من الفقراء، وإذا سكنها فقير مدة فله أن يخرجه ويسكن غيره لمصلحة ولغير مصلحة.

وقال البلقيني: عزل الناظر من غير مسوغ لا ينفذ ويكون قادحاً في نظره.

وقال الزركشي في خادمه: لا يبعد أن ينفذ وإن كان عزله غير جائز، وقال في شرحه على المنهاج في باب القضاء: لا ينعزل أصحاب الوظائف الخاصة كالإمامة والإقراء والتصوف والتدريس والطلب والنظر من غير سبب كما أفتى به كثير من المتأخرين منهم ابن رزين فقال: من تولى تدريساً لا يجوز عزله بمثله ولا بدونه ولا ينعزل بذلك.

قال الشربيني الخطيب: وهذا هو الظاهر [٢].

(١) ابن عابدين ٣/ ٣٨٦، والأشباه لابن نجيم ١٩٦

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥

# مَدْرسة

**التعريف:**

١ ـ المدرسة في اللغة: موضع الدرس، قال الراغب: درست العلم: تناولت أثره بالحفظ، ولما كان تناول ذلك بمداومة القراءة عبر عن إدامة القراءة بالدرس، قال تعالى: ﴿وَدَرَسُواْ مَا فِيهِ﴾ [١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي [٢].

**الأحكام المتعلقة بالمدرسة:**

تتعلق بالمدرسة أحكام منها:

**أ ـ جمع الصلاة للمنقطعين في مدرسة:**

٢ ـ قال المالكية: ممن لايجمع بين الصلوات جماعة لا مشقة عليهم في فعل كل صلاة في وقتها المختار، كأهل الزوايا والربط، والمنقطعين بمدرسة إلا تبعا لمن يأتي للصلاة معهم من إمام أو غيره، ومحل هذا إذا لم يكن

(١) سورة الأعراف / ١٦٩

(٢) المصباح المنير، والمعجم الوسيط، والمفردات في غريب القرآن.

لهم منزل ينصرفون إليه وإلا ندب لهم الجمع استقلالا، وأفتى الإسناوي: بأن أهل المدارس المجاورة للمسجد يندب لهم الجمع في المسجد استقلالا لما ثبت أن النبي ﷺ جمع إماما وحجرته ملتصقة بالمسجد ولها خوخة إليه [١].

**ب ـ الوقف على المدارس:**

**٣ ـ ذهب الفقهاء** إلى أن الوقف على غير معين كالعلماء والغزاة والمساكين، أو على جهة لا يتصور منها القبول كالمدارس والمساجد وما شابه ذلك لا يفتقر إلى قبول من الناظر، أو من المستحقين لغلته، لتعذر ذلك، ولأنه لو اشترط القبول لامتنع صحة الوقف عليه [٢].

٤ ـ وقال جمهور الفقهاء: ينتقل ملك الموقوف على المدرسة ونحوها كالمسجد والرباط والقنطرة إلى الله تعالى بمجرد الوقف [٣]، قال البهوتي: ينتقل ملك العين الموقوفة بمجرد الوقف إلى الله إن كان الوقف على مسجد ونحوه كمدرسة وما أشبه ذلك. قال الحارثي: بلا خلاف، وقال الشربيني الخطيب: ولو جعل البقعة مسجداً، أو مقبرة انفك عنها اختصاص الآدمي قطعا، ومثلها الرباط والمدرسة ونحوهما [١].

وخالف في ذلك المالكية حيث قالوا: إن الذات الموقوفة باقية على ملك الواقف وإن كان ممنوعا من التصرف فيها بالبيع ونحوه، وليس للموقوف عليه إلا المنفعة المعطاة من غلة أو عمل، لأن الوقف هو إعطاء المنفعة، وقيل: إلا في المساجد لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ﴾ [٢]، لكن الراجح الأول [٣].

والتفصيل في (وقف، مسجد).

٥ ـ واتفق الفقهاء على أن الوقف على المدرسة جهة قربة [٤]. لعموم الأدلة.

وعليه فالوقف على المدرسة صحيح بلا خلاف حتى عند من يشترط لصحة الوقف ظهور قصد القربة فيه كالحنفية والحنابلة، أما المالكية والشافعية فلا يشترط عندهم ذلك بل الشرط عندهم أن لا يكون على جهة معصية كعمارة الكنائس ونحوه [٥].

---

(١) جواهر الإكليل ١/ ٩٣، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٧٢

(٢) كشاف القناع ٤/ ٢٥٤، ومغني المحتاج ٢/ ٣٨٣، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٠٨، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٦٠

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٥٧ ـ ٣٦١، وتبيين الحقائق ٣/ ٣٢٥، ٣٣١، ومغني المحتاج ٢/ ٣٨٩، وكشاف القناع ٤/ ٢٥٤

(١) كشاف القناع ٤/ ٢٥٤، ومغني المحتاج ٢/ ٣٨٩

(٢) سورة الجن / ١٨

(٣) الفواكه الدواني ٢/ ٢٣١، وجواهر الإكليل ٢/ ٢١١، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٦١، ٣٥٧

(٤) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٦٠، ٣٧٦، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٠٥، والقوانين الفقهية ص ٣٦٤، ومغني المحتاج ٢/ ٣٨٠، ٣٨١، وكشاف القناع ٤/ ٢٤٥، والمغني لابن قدامة ٥/ ٦٤٤، وروضة الطالبين ٤/ ١٨٠

(٥) المراجع السابقة.

٦ ـ واتفق الفقهاء على أنه إذا وقف الواقف مدرسة وشرط في وقفها اختصاصها بطائفة، أو بأهل مذهب كالشافعية والحنابلة، أو بأهل بلد، أو قرية أو بأفراد قبيلة معينة أو نحو ذلك خصت بهم إعمالا للشرط، لأن نصوص الواقف كنصوص الشرع وشرط الواقف كنص الشارع.

قال ابن عابدين: أي في المفهوم والدلالة ووجوب العمل به ما لم تخالف الشرع، لأنه مالك، فله أن يجعل ماله حيث شاء، وله أن يخصه بصنف من الأصناف أو بجهة من الجهات ما لم تكن معصية [1]، وما لم يقع الاختصاص بِنَقْلَةِ بدعةٍ، قاله الحارثي من الحنابلة [2].

والتفصيل في مصطلح (وقف).

**ج ـ في الوصية:**

٧ ـ قال الشافعية: تصح الوصية لعمارة مسجد أو مصالحه إنشاء وترميما، لأنه قربة، وفي معنى المسجد المدرسة ونحوها [3].

**د ـ في الارتفاق:**

٨ ـ قال الشافعية: لو سبق فقيه إلى مدرسة لم يزعج منها، سواء أذن له الإمام أم لا، ولم يبطل حقه بخروجه لشراء حاجة ونحوه، سواء أخلف فيه غيره أم متاعه أم لا، بخلاف ما إذا خرج لغير حاجة [1].

وقال الحنابلة: إن سبق اثنان فأكثر إلى مدرسة ونحوها، ولم يتوقف فيها على تنزيل ناظر، وضاق المكان عن انتفاعهم جميعهم أقرع بينهم، لأنهم استووا في السبق، والقرعة مميزة [2].

**هـ ـ بناء المدرسة بآلة المسجد:**

٩ ـ نص الحنابلة على أنه لا يعمر بآلة المسجد مدرسة، ولا رباط، ولا بئر، ولا حوض، ولا قنطرة، وكذا آلات كل واحد من هذه الأمكنة لا يعمر بها ما عداها [3].

والتفصيل في (مسجد، وقف).

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٦١، ٣٧٦، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٠٨، ومغني المحتاج ٢/ ٣٨٥، وكشاف القناع ٤/ ٢٦٢، ومطالب أولي النهى ٤/ ٣١٩ ـ ٣٢١

(٢) كشاف القناع ٤/ ٢٦٢

(٣) مغني المحتاج ٣/ ٤٢، والقليوبي وعميرة ٣/ ١٥٩

(١) مغني المحتاج ٢/ ٣٧١

(٢) كشاف القناع ٤/ ١٩٦

(٣) مطالب أولي النهى ٤/ ٣٦٩

# مُدْرِك

**التعريف:**

١ ـ المدرك ـ بكسر الراء ـ في اللغة اسم فاعل من أدرك الرجل إذا لحقه، وتدارك القوم: لحق آخرهم أولهم [١]، ومنه قوله تعالى في التنزيل: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا ٱدَّارَكُواْ فِيهَا جَمِيعًا قَالَتْ أُخْرَىٰهُمْ لِأُولَىٰهُمْ رَبَّنَا هَٰٓؤُلَآءِ أَضَلُّونَا فَـَٔاتِهِمْ عَذَابًا ضِعْفًا مِّنَ ٱلنَّارِ ﴾ [٢].

والمدرك اصطلاحا: هو الذي أدرك الإمام بعد تكبيرة الإحرام [٣].

قال الحصكفي: المدرك هو من صلى الصلاة كاملة مع الإمام، قال ابن عابدين: أي أدرك جميع ركعاتها معه، سواء أدرك معه التحريمة أو أدركه في جزء من ركوع الركعة الأولى إلى أن قعد معه القعدة الأخيرة، سواء سلم معه أو قبله [٤].

كما يطلق الفقهاء لفظ المدرك على من أدرك جزءا من الصلاة في الوقت [١].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ المسبوق:**

٢ ـ المسبوق في اللغة اسم مفعول من السبق، وأصله التقدم.

وفي الاصطلاح قال الجرجاني: هو الذي أدرك الإمام بعد ركعة أو أكثر [٢].

وعرفه الشافعية بأنه: هو الذي لم يدرك مع الإمام محل قراءة الفاتحة المعتدلة [٣].

والصلة بين المدرك والمسبوق: أن كُلاًّ منهما مقتدٍ بالإمام، غير أن المدرك مقتد في الصلاة كلها والمسبوق مقتد في بعضها.

**ب ـ اللاحق:**

٣ ـ اللاحق في اللغة: اسم فاعل من لحق، يقال: لحقت به ألحق لحاقا: أدركته [٤].

وفي الاصطلاح عرفه الحنفية ـ وهو اصطلاح خاص بهم ـ بأنه: من فاتته الركعات كلها أو بعضها بعد اقتدائه بعذر كغفلة وزحمة وسبق حدث ونحوها، أو بغير عذر بأن سبق إمامه في ركوع وسجود [٥].

---

(١) القاموس المحيط، ولسان العرب، والمعجم الوسيط.
(٢) سورة الأعراف / ٣٨
(٣) التعريفات للجرجاني، وقواعد الفقه للبركتي.
(٤) حاشية ابن عابدين ١/ ٣٩٩

(١) حاشية القليوبي ١/ ١٢٣
(٢) لسان العرب، والمفردات، والفروق اللغوية، والتعريفات للجرجاني.
(٣) مغني المحتاج ١/ ٢٥٧، والقليوبي وعميرة ١/ ٢٤٩
(٤) المصباح المنير، والصحاح للجوهري.
(٥) تبيين الحقائق للزيلعي ١/ ١٣٨

والصلة بين المدرك واللاحق: أن المدرك لم يفته شيء من الصلاة مع الإمام، أما اللاحق فقد فاتته الركعات كلها أو بعضها مع الإمام [١].

**ما يتعلق بالمدرك من أحكام:**

**أولا: المدرك لوقت الصلاة بعد زوال الأسباب المانعة:**

٤ ـ اختلف الفقهاء في وجوب الصلاة على المدرك لوقتها بعد زوال الأسباب المانعة لوجوبها بأقل من ركعة وهي: الحيض والنفاس، والكفر والصبا، والجنون والإغماء، والنسيان والسفر والإقامة، ونحو ذلك.

ولا خلاف بين جمهور الفقهاء في أنه إذا زالت هذه الأعذار، كأن طهرت الحائض والنفساء، وأسلم الكافر، وبلغ الصبي، وأفاق المجنون والمغمى عليه، وتذكر الناسي، واستيقظ النائم، وقد بقي من وقت الصلاة قدر ركعة أو أكثر وجب عليه أداء تلك الصلاة [٢] لحديث: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» [١]، ولحديث: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» [٢].

ولم يخالفهم في هذا إلا زفر حيث قال: لا يجب عليه أداء تلك الصلاة إلا إذا بقي من الوقت مقدار ما يؤدي فيه الفرض لأن وجوب الأداء يقتضي تصور الأداء، وأداء كل الفرض في هذا القدر لا يتصور، فاستحال وجوب الأداء.

قال الكاساني: وهو اختيار القدوري من الحنفية [٣].

وأما إذا أدرك أقل من ركعة فاختلف جمهور الفقهاء، فقال الحنفية ـ عدا زفر ومن معه ـ والشافعية في الراجح عندهم والحنابلة: إذا زالت الأسباب المانعة من وجوب الصلاة، وقد بقي من وقت الصلاة قدر تكبيرة الإحرام أو أكثر وجبت الصلاة، لأن الصلاة لا تتجزأ، فإذا وجب البعض وجب الكل، فإذا لم يبق من الوقت إلا قدر ما يسع التحريمة وجبت التحريمة، ثم تجب بقية

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/ ٣٩٩

(٢) بدائع الصنائع ١/ ٩٥ ـ ٩٦، وحاشية ابن عابدين ١/ ١٩٦، ٢٣٨، ٤٩٤، والقوانين الفقهية ص ٥١، ومغني المحتاج ١/ ١٣١، والمغني لابن قدامة ١/ ٣٧٧، ٣٩٦ وما بعدها.

(١) حديث: «من أدرك ركعة من الصبح..»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ٥٦) ومسلم (١/ ٤٢٤) من حديث أبي هريرة واللفظ لمسلم.

(٢) حديث: «من أدرك ركعة من الصلاة..»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ٥٧) ومسلم (١/ ٤٢٣) من حديث أبي هريرة.

(٣) بدائع الصنائع ١/ ٩٥ ـ ٩٧، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٣٨

الصلاة لضرورة وجوب التحريمة فيؤديها في الوقت المتصل به [١]، ولأن القدر الذي يتعلق به الوجوب يستوي فيه قدر الركعة ودونها، كما أن المسافر إذا اقتدى بمتم في جزء من صلاته يلزمه الإتمام [٢].

ونص الشافعية على أنه لا يشترط لوجوب الصلاة أن يدرك مع التكبيرة قدر الطهارة على الأظهر، ولكن يشترط بقاء السلامة من الموانع بقدر فعل الطهارة والصلاة أخف ما يمكن، فلو عاد المانع قبل ذلك كأن بلغ ثم جن لم تجب الصلاة [٣].

وقال الحنفية: ما يتعلق من الوجوب بمقدار التحريمة في حق الحائض هو إذا كانت أيامها عشرا، فأما إذا كانت أيامها دون العشرة فإنما تجب عليها الصلاة إذا طهرت وعليها من الوقت مقدار ما تغتسل فيه، فإن كان عليها من الوقت ما لا تستطيع أن تغتسل فيه، أو لا تستطيع أن تتحرم للصلاة فيه فليس عليها تلك الصلاة، حتى لا يجب عليها القضاء.

والفرق أن أيامها إذا كانت أقل من عشرة لا يحكم بخروجها من الحيض بمجرد انقطاع الدم ما لم تغتسل أو يمضى عليها وقت صلاة تصير تلك الصلاة دينا عليها، وإذا كانت أيامها عشرة بمجرد الانقطاع يحكم بخروجها من الحيض، فإذا أدركت جزءا من الوقت يلزمها قضاء تلك الصلاة، سواء تمكنت من الاغتسال أو لم تتمكن، بمنزلة كافر أسلم وهو جنب أو صبي بلغ بالاحتلام في آخر الوقت فعليه قضاء تلك الصلاة، سواء تمكن من الاغتسال في الوقت أو لم يتمكن [١].

وذهب المالكية وهو قول عند الشافعية إلى أنه إذا ارتفعت الأسباب المانعة لوجوب الصلاة وقد بقي من الوقت مايسع أقل من ركعة لم تجب الصلاة، فيشترط عندهم أن يدرك بعد ارتفاع الأعذار قدر ركعة أخف ما يقدر عليه أحد، لمفهوم حديث: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح»، ولأنه إدراك تعلق به إدراك الصلاة فلم يكن بأقل من ركعة.

كما أن الجمعة لا تدرك إلا بركعة.

قال المالكية: يعتبر إدراك أصحاب الأعذار بعد زوال الأعذار ومقدار فعل الطهارة، وقال ابن القاسم منهم: لا تعتبر الطهارة في الكافر، أما الشافعية فلا يشترط

(١) بدائع الصنائع ١/ ٩٦، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٣٨، ومغني المحتاج ١/ ١٣١، والمغني لابن قدامة ١/ ٣٩٦
(٢) مغني المحتاج ١/ ١٣١، والمغني لابن قدامة ١/ ٣٩٦
(٣) مغني المحتاج ١/ ١٣١ - ١٣٢

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ٩٦، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٣٨

عندهم أن يدرك مع الركعة قدر الطهارة على الأظهر، فإن لم يبق من الوقت عقب زوال العذر زمن يسع الوضوء إن كان حدثه أصغر، أو الغسل إن كان حدثه أكبر ـ زيادة على زمن الركعة ـ لم تجب الصلاة عند المالكية [1].

**ثانيا: وجوب الظهر بإدراك العصر، ووجوب المغرب بإدراك وقت العشاء:**

٥ ـ ذهب الشافعية في الأظهر والحنابلة وهو قول جماعة من السلف إلى أنه إذا ارتفعت الأسباب المانعة لوجوب الصلاة في وقت صلاة العصر، أو في وقت صلاة العشاء وجبت صلاة الظهر في الصورة الأولى وصلاة المغرب في الثانية، فإذا أسلم الكافر أو بلغ الصبي قبل أن تغرب الشمس وجب عليهما صلاة الظهر والعصر، وإن بلغ الصبي أو أسلم الكافر أو طهرت الحائض والنفساء قبل أن يطلع الفجر وجب على كل منهم صلاة المغرب بالإضافة إلى صلاة العشاء، لما روي عن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم قالا في الحائض تطهر قبل طلوع الفجر بركعة: تصلى المغرب والعشاء، فإذا طهرت قبل أن تغرب الشمس صلت الظهر والعصر جميعا، ولأن وقت الثانية وقت الأولى حال العذر، فإذا أدركه المعذور لزمه فرضها كما يلزمه فرض الثانية.

وهذا في الجملة، إلا أنهم اختلفوا في القدر الذي يدرك به الثانية.

فذهب الشافعية في الأظهر والحنابلة إلى وجوب الظهر مع العصر بإدراك قدر تكبيرة آخر وقت العصر، ووجوب المغرب مع العشاء بإدراك ذلك آخر وقت العشاء، لاتحاد وقتي الظهر والعصر، ووقتي المغرب والعشاء في العذر، ففي الضرورة أولى، ولأن الثانية تجب بإدراك هذا القدر فوجبت به الأولى، ولأنه إدراك فاستوى فيه القليل والكثير، كإدراك المسافر صلاة المقيم [1].

وقال المالكية: إذا ارتفعت الأعذار وهي الحيض والنفاس والجنون والإغماء والكفر والصبا والنسيان وقد بقي من الوقت (أي وقت الثانية) ما يسع أقل من ركعة سقطت الصلاتان، وإن بقي من الوقت ما يسع ركعة فأكثر إلى تمام صلاة واحدة ـ إما تامة في الحضر، وإما مقصورة في السفر ـ وجبت الأخيرة وسقطت الأولى، وإن بقي زيادة إلى ذلك بمقدار ركعة من الصلاة الأخرى ـ إما

(١) القوانين الفقهية ص ٥١ وما بعدها، وجواهر الإكليل ١/ ٣٤، ومغني المحتاج ١/ ١٣١ وما بعدها، والمغني لابن قدامة ١/ ٣٩٧

(١) مغني المحتاج ١/ ١٣٢، والمغني لابن قدامة ١/ ٣٩٦ وما بعدها.

تامة حضرية، وإما مقصورةسفرية ـوجبت الصلاتان. قالوا: وبيان ذلك: أنه إذا طهرت الحائض أو أفاق المجنون أو بلغ الصبي أو أسلم الكافر وقد بقي إلى غروب الشمس خمس ركعات في الحضر، وثلاث في السفر وجبت عليهم الظهر والعصر، وإن بقي أقل من ذلك إلى ركعة وجبت العصر وحدها، وإن بقي أقل من ركعة سقطت الصلاتان، وفي المغرب والعشاء إن بقي إلى طلوع الفجر بعد ارتفاع الأعذار خمس ركعات وجبت الصلاتان، وإن بقي ثلاث سقطت المغرب مطلقا على المذهب في السفر والحضر، وعند ابن الحكم وسحنون تسقط المغرب حال الإقامة ولا تسقط في السفر، وإن بقي أربع فعلى المذهب تلزمه الصلاتان، وقيل: تسقط المغرب، لأنه أدرك قدر العشاء خاصة [1].

وأما مقابل الأظهر لدى الشافعية فإنه لا تجب الظهر والمغرب بإدراك قدر تكبيرة في آخر وقت العصر والعشاء، بل لابد من زيادة أربع ركعات للظهر في المقيم، وركعتين للمسافر، وثلاث للمغرب على التكبيرة على القول الأول، وعلى ركعة على القول الثاني، لأن جمع الصلاتين الملحق به إنما يتحقق إذا تمت الأولى وشرع في الثانية في الوقت [1].

وذهب الحنفية والحسن البصري والثوري إلى أنه: لا تجب على المدرك إلا الصلاة التي أدركها، لأن وقت الأولى خرج في حال عذره فلم تجب، كما لو لم يدرك من وقت الثانية شيئاً [2].

**ثالثا: حصول العذر للمدرك قبل فعل الفرض:**

٦ ـ اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة بناء على أن الصلاة هل تجب في أول الوقت أو في آخره؟

فمنهم من يرى أنها تجب في أول الوقت وهم الشافعية والحنابلة، فكلما دخل الوقت أو مضى منه ما يسع لأداء الفرض ـ على اختلاف بينهم ـ وجب عليه القضاء.

فقال الشافعية: لو حاضت المرأة أو نفست أول الوقت، أو طرأ على المكلف جنون أو إغماء في أول الوقت، واستغرق هذا المانع بقية الوقت، فإن أدرك من الوقت قبل حدوث المانع قدر الفرض وقدر طهر لا يصح تقديمه على الوقت كتيمم وجبت عليه تلك الصلاة، فيقضيها عند زوال العذر، لأنها تجب في ذمته ولا تسقط بما طرأ بعد وجوبها، كما لو هلك

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ١٨٢، ١٨٣، والقوانين الفقهية ص ٥١، وجواهر الإكليل ١/ ٣٣

(١) مغني المحتاج ١/ ١٣٢

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ١٩٦، ٤٩٤، وبدائع الصنائع ١/ ٩٥ وما بعدها، والمغني لابن قدامة ١/ ٣٩٦

النصاب بعد تمام الحول وإمكان الأداء، فإن الزكاة لا تسقط به، ويجب الفرض الذي قبلها أيضا، إن كان يجمع معها وأدرك قدره لتمكنه من فعلها، ولا تجب الصلاة الثانية التى تجمع معها إذا خلا من الموانع ما يسعها، لأن وقت الأولى لا يصلح للثانية إلا إذا صلاهما جمعا بخلاف العكس، وأيضاً وقت الأولى في الجمع وقت للثانية تبعاً بخلاف العكس،بدليل عدم وجوب تقديم الثانية في جمع التقديم وجواز تقديم الأولى، بل وجوبه على وجه في جمع التأخير.

أما الطهارة التي يمكن تقديمها على الوقت فلا يعتبر مضي زمن يسعها.

وإن لم يدرك من الوقت قدر فعل الفرض وما يتعلق به فلا وجوب في ذمته لعدم التمكن من فعلها،لأنه لم يدرك من وقتها ما يمكنه أن يصلي فيه، كما لو طرأ العذر قبل دخول الوقت، وكما لو هلك النصاب قبل التمكن من الأداء وهذا اختيار أبي عبد الله بن بطة من الحنابلة [1].

وقال الحنابلة: لو أدرك جزءا من وقت الصلاة ثم جن أو حاضت المرأة لزم القضاء - بعد زوال العذر- لأنها صلاة وجبت عليه، فوجب قضاؤها إذا فاتته كالتي أمكن أداؤها، وفارقت التي طرأ العذر قبل دخول وقتها: فإنها لم تجب، وقياس الواجب على غيره غير صحيح، قالوا: وإن أدرك المكلف من وقت الأولى من صلاتي الجمع قدراً تجب به ثم جن، أو كانت امرأة فحاضت أو نفست ثم زال العذر بعد وقتها لم تجب الثانية في إحدى الروايتين، ولا يجب قضاؤها.

وهذا اختيار ابن حامد، والأخرى: يجب ويلزم قضاؤها، لأنها إحدى صلاتي الجمع فوجبت بإدراك جزء من وقت الأخرى كالأولى [1].

وذهب الحنفية والمالكية إلى أن حدوث العارض أو العذر بعد إدرك الوقت وقبل فعل الصلاة يسقط الفرض، وعلل الحنفية ذلك بأن الصلاة لا تجب في أول الوقت على التعيين، وإنما تجب في جزء من الوقت غير معين، وإنما التعيين إلى المصلي من حيث الفعل،حتى أنه إذا شرع في أول الوقت تجب في أول الوقت، وكذا إذا شرع في وسطه أو في آخره فتجب في وسطه أو آخره، فإذا لم يعين بالفعل حتى بقي من الوقت مقدار ما يسع أداء الفرض تعين ذلك الوقت للأداء فعلا.

قالوا: فإذا حاضت المرأة أو نفست في

(١) مغني المحتاج ١/ ١٣٢ - ١٣٣، والمغني لابن قدامة ١/ ٣٧٣ وما بعدها.

(١) المغني ١/ ٣٧٣، ٣٩٧

آخر الوقت أو جن العاقل أو أغمي عليه أو ارتد المسلم والعياذ بالله [١]، وقد بقي من الوقت ما يسع الفرض لا يلزمهم الفرض، لأن الوجوب يتعين في آخر الوقت إذا لم يوجد الأداء قبله فيستدعى الأهلية فيه لاستحالة الإيجاب على غير الأهل ولم يوجد.

وقال المالكية: المدرك لوقت الصلاة إن حصل له عذر كالجنون والإغماء والحيض والنفاس غير النوم والنسيان (قبل أداء الصلاة) وقد بقي من طلوع الشمس مثلا ركعة سقط الصبح، وإن حصل والباقي للغروب أو طلوع الفجر ما يسع أولى المشتركتين كالظهر والعصر أو المغرب والعشاء وركعة من ثانيتهما سقطتا، وإن كان أقل من هذا أسقط الثانية فقط.

ولا يقدر الطهر في الإسقاط على المعتمد خلافا للخمي [٢].

**رابعا: ما تدرك به الجماعة والجمعة:**

٧ - اتفق الفقهاء على أنه إذا أدرك المأموم الإمام وهو راكع وكبر وهو قائم ثم ركع، فإن وصل المأموم إلى حد الركوع المجزىء قبل أن يرفع الإمام عن حد الركوع المجزي فقد أدرك الركعة، وحسبت له، وحصلت له فضيلة الجماعة وأدرك بها صلاة الجمعة لحديث: «من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة يوم الجمعة فليضف إليها أخرى، ومن لم يدرك الركوع من الركعة الأخرى فليصل، الظهر أربعا» [١].

أما الجماعة ذاتها فقد اختلف الفقهاء فيما تدرك به على مذاهب ينظر تفصيلها في مصطلح (صلاة الجماعة ف ١٤).

(١) سقوط الفرض بالردة خاص بالحنفية انظر بدائع الصنائع ١/ ٩٥، وحاشية ابن عابدين ١/ ٤٩٤.

(٢) البدائع ١/ ٩٥، وحاشية ابن عابدين ١/ ٤٩٤، والفتاوى الهندية ١/ ٥١، وجواهر الإكليل ١/ ٣٤

(١) حديث: «من أدرك الركوع من الركعة الأخرة..» أخرجه الدار قطني (٢/ ١٢) من حديث أبي هريرة، وضعف إسناده النووي في المجموع (٤/ ٢١٥)

# مُدْمِن

**التعريف:**

١ ـ المدمن في اللغة: اسم فاعل من أدمن، يقال: أدمن الشراب وغيره: أدامه ولم يقلع عنه [١].

قال ابن الأثير: مدمن الخمر هو الذي يعاقر شربها ويلازمه ولا ينفك عنه [٢].

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن معناه اللغوي [٣].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**المُصِرّ:**

٢ ـ المصر في اللغة اسم فاعل من أصر على الأمر إصراراً: ثبت عليه ولزمه [٤]، وأكثر ما يستعمل الإصرار في الآثام، يقال: أصر على الذنب [٥].

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي [١]، قال القرطبي: الإصرار هو العزم بالقلب على الأمر وترك الإقلاع عنه، وقال قتادة: الإصرار: الثبوت على المعاصي [٢].

والصلة بين المدمن والمُصِرّ أن بينهما عموم وخصوص.

**الأحكام المتعلقة بالمدمن:**

**شهادة المدمن على الصغائر:**

٣ ـ نص الحنابلة على عدم قبول شهادة من يدمن على صغيرة، وقالوا: إن من لم يرتكب كبيرة وأدمن على الصغيرة لا يعد مجتنباً المحارم [٣].

وعبر الفقهاء عن الإدمان هنا بلفظ الإصرار (ر: إصرار ف ١ ـ ٢).

قال الغزالي: آحاد هذه الصغائر التي لا ترد الشهادة بها لو واظب عليها لأثر في رد الشهادة، كمن اتخذ الغيبة وثلب الناس عادة، وكذلك مجالسة الفجار ومصادقتهم [٤].

**شهادة مدمن الخمر:**

٤ ـ ذهب الفقهاء إلى أنه لا تقبل شهادة

---

(١) المصباح المنير، والمعجم الوسيط.
(٢) النهاية لابن الأثير ٢/ ١٣٥
(٣) الفتاوى الهندية ٣/ ٤٦٦
(٤) المعجم الوسيط، والمصباح المنير.
(٥) المعجم الوسيط.

(١) الفروق للقرافي ٤/ ٦٧ ـ ٦٨
(٢) تفسير القرطبي ٤/ ٢١١
(٣) كشاف القناع ٦/ ٤١٩، والتاج والإكليل ٦/ ١٥٠، ومغني المحتاج ٤/ ٤٢٧، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٣٧٧.
(٤) إحياء علوم الدين ٤/ ٣٢ ط. مصطفى الحلبي.

شارب الخمر وشارب كل مسكر [١].

وقيد الحنفية عدم قبول شهادة شارب الخمر بما إذا أراد الإدمان في النية، يعني يشرب ومن نيته أن يشرب بعد ذلك إذا وجده، قال السرخسي: ويشترط مع الإدمان أن يظهر ذلك للناس أو يخرج سكران فيسخر منه الصبيان، حتى إن شرب الخمر في السر لا يسقط العدالة [٢]، فإن المتهم بشرب الخمر في بيته مقبول الشهادة وإن كان كبيرة [٣]، وجاء في الفتاوى الهندية نقلا عن المحيط: قال في الأصل: ولا تجوز شهادة مدمن السكر وأراد به في سائر الأشربة [٤].

**ثياب مدمن الخمر من حيث الطهارة والنجاسة:**

٥ - ذهب الحنفية في الأصح والشافعية على القول الراجح المختار والحنابلة إلى أن ثياب مدمني الخمر طاهرة ولا تكره الصلاة فيها، لأنه - كما قال صاحب الهداية - لم يكره من ثياب أهل الذمة إلا السراويل مع استحلالهم الخمر فهذا أولى [٥]، وقال في الفتح: قال بعض المشايخ (مشايخ الحنفية): تكره الصلاة في ثياب الفسقة لأنهم لا يتقون الخمور [١]، وقال جماعات من الخراسانيين من الشافعية: بنجاسة ثياب مدمني الخمر والقصابين وشبههم ممن يخالط النجاسة ولا يتصون منها [٢].

وقال المالكية: ثياب شارب الخمر من المسلمين لا تجوز الصلاة فيها عند تحقق النجاسة أو ظنها، لا إن شك في نجاستها فإنه تجوز الصلاة فيها تقديماً للأصل على الغالب [٣]

**أكل الأفيون للمدمن عليه:**

٦ - قال ابن عابدين: سئل ابن حجر المكي عمن ابتلي بأكل نحو الأفيون، وصار إن لم يأكل منه هلك، فأجاب: إن علم ذلك قطعاً حل له، بل وجب لاضطراره إلى إبقاء روحه كالميتة للمضطر، ويجب عليه التدريج في تنقيصه شيئا فشيئا حتى يزول تولع المعدة به من غير أن تشعر، فإن ترك ذلك فهو آثم فاسق، ثم نقل ابن عابدين عن الخير الرملي قوله: وقواعدنا لا تخالفه [٤].

---

(١) العناية شرح الهداية ٦/ ٣٥، والشرح الصغير ٤/ ٢٤٠، مغني المحتاج ٤/ ٤٢٧، وكشاف القناع ٦/ ٤٢٠

(٢) الفتاوى الهندية ٣/ ٤٦٦، وشرح آداب القاضي للخصاف ٣/ ٣٤.

(٣) العناية شرح الهداية ٦/ ٣٥

(٤) الفتاوى الهندية ٣/ ٤٦٦.

(٥) المجموع ١/ ٢٠٦، ٢٦٤، ومطالب أولي النهى ١/ ٥٨، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٣٤

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٣٤

(٢) المجموع ١/ ٢٠٦، ٢٦٤

(٣) حاشية الدسوقي ١/ ٦١ ط دار الفكر.

(٤) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٩٧

# مَدْهوش

**التعريف:**

١ - المدهوش لغة: من ذهب عقله حياء أو خوفا أو غضبا، وهو اسم مفعول من دُهِش.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي [١].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**المعتوه:**

٢ - المعتوه في اللغة: من نقص عقله من غير جنون أو دَهَش [٢].

وفي الاصطلاح: من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير [٣].

والمعتوه كالمدهوش في حكم تصرفاته.

**الأحكام المتعلقة بالمدهوش:**

تتعلق بالمدهوش أحكام فقهية منها:

(١) المصباح المنير، والقاموس المحيط، وقواعد الفقه للبركتي، وابن عابدين ٢/ ٤٢٦

(٢) لسان العرب.

(٣) التعريفات للجرجاني.

**أ - طلاق المدهوش:**

٣ - لا خلاف بين الفقهاء في أن زائل العقل غير المتعدي بزوال عقله لا يقع طلاقه كالمجنون والمغمى عليه والنائم وزاد الحنفية المدهوش [١].

قال ابن عابدين: جعل المدهوش في البحر داخلا في المجنون، وقال: سئل الخير الرملي عمن طلق زوجته ثلاثا في مجلس القضاء وهو مغتاظ مدهوش، فأجاب: بأن الدهَش من أقسام الجنون فلا يقع طلاقه إذا كان يعتاده بأن عرف منه الدهش مرة، ويصدّق بلا برهان.

وقال: فالذي ينبغي التعويل عليه في المدهوش ونحوه إناطة الحكم بغلبة الخلل في أفعاله وأقواله الخارجة عن عادته، ككل من اختل عقله لكبر أو مصيبة حلت به أو لمرض، فما دام في حال غلبة الخلل في الأقوال والأفعال لا تعتبر أقواله وإن كان يعلمها ويريدها، لأن هذه المعرفة والإرادة غير معتبرة، لعدم حصولها عن إدراك صحيح، كما لا تعتبر من الصبي العاقل [٢].

(ر: طلاق ف ٢٢).

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٢٦ - ٤٢٧، والفتاوى الهندية ١/ ٣٥٣

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٢٧.

ب ـ سكوت المدعى عليه لدهش عن جواب دعوى المدعي:

٤ ـ صرح الشافعية بأنه إذا أصر المدعى عليه على السكوت عن جواب الدعوى لغير دهشة أو غباوة جعل حكمه كمنكر للمدعى به ناكلا عن اليمين، وحينئذ فترد اليمين على المدعي بعد أن يقول له القاضي: أجب عن دعواه وإلا جعلتك ناكلا، فإن كان سكوته لنحو دهشة أو غباوة شرح له، ثم حكم بعد ذلك عليه [1].

# مَدِيْن

انظر: دين

# مَدِينة

انظر: مصر

(١) مغني المحتاج ٤/ ٤٦٨

# المَدِينة الْـمُنَـوَّرة

التعريف:

١ ـ المدينة لغة: المِصْر الجامع، على وزن فَعِيلة، مأخوذة من مدَنَ بالمكان أي: أقام فيه، وقيل: مَفْعَلة لأنها من دان، والجمع: مُدُن، ومدائن [1].

وغلب إطلاق «المدينة» معرفاً بأل لدى المسلمين على مدينة الرسول ﷺ، ويكثر أن يقال: «المدينة المنورة» إشارة إلى أنها منوّرة بأنوار ساكنها عليه أفضل الصلاة والسلام [2].

أسماء المدينة المنورة:

٢ ـ كانت المدينة تسمى قبل الإسلام يثرب، فسماها النبي ﷺ «المدينة» وقال: «أُمرت بقرية تأكل القرى. يقولون «يثرب» وهي المدينة. تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد» [3].

(١) القاموس المحيط ومختار الصحاح.
(٢) جواهر الإكليل ١/ ٢٦٧
(٣) حديث: «أمرت بقرية تأكل القرى...».

ونهى أن تسمى يثرب، فقد روي أنه ﷺ قال: «من سمّى المدينة يثرب فليستغفر الله، هي طابة، هي طابة» (١).

ومن أسماء المدينة المشهورة «طَيْبَة» بسكون الياء، ويقال أيضا: «طيِّبة» مشددة الياء ودار الهجرة، وغير ذلك من أسماء، قيل: إنها تبلغ الأربعين (٢).

وتقع المدينة بين حَرَّتَيْن: إحداهما: شرقي المدينة وهي حرة واقم، والأخرى: غربيها وهي حرّة الوبرة. والحرة: أرض مكتسية بحجارة سوداء بركانية، ويحيط بها من الشمال جبل أُحُد، ومن الجنوب جبل عَيْر. وتبعد عن مكة عشر مراحل،ويُحرِم أهلها ومن مرّ بها من ذي الحليفة (٣).

**فضل المدينة:**

٣ ـ المدينة مُهاجر النبي ﷺ، وفيها مثواه ﷺ، ومنها انتشر الإسلام في العالم، ولها فضائل كثيرة، من أهمها بإيجاز:

أ ـ مضاعفة البركة فيها: فعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «اللهم اجعل بالمدينة ضِعْفَيْ ما بمكة من البركة» (١).

ب ـ تفضيل الإقامة فيها على غيرها: فعن سفيان بن أبي زهير رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تُفْتَحُ اليمن، فيأتي قوم يَبُسّون فيتحمَّلون بأهليهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، وتُفْتَحُ الشام فيأتي قوم يَبُسّون فيتحمَّلون بأهليهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون. وتُفتح العراق فيأتي قوم يَبُسّون فيتحمّلون بأهليهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون» (٢).

ج ـ تغليظ ذنب من يكيد أهلها: فعن سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله كما يذوب الملح في الماء» (٣).

د ـ حمايتها من دخول الدجال والطاعون:

---

= أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٨٧، ومسلم ٢/ ١٠٠٦) من حديث أبي هريرة.

(١) حديث: «من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله...».
أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٥) من حديث البراء بن عازب، وفي إسناده راو متكلم فيه، ذكر الذهبي في ترجمته من الميزان (٢/ ٤٢٥) هذا الحديث من مناكيره.

(٢) هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك. ١/ ١٠٩، وفتح الباري ٤/ ٦٩ ـ ٧١ طبعة النهضة المصرية، ومتن الإيضاح للنووي ص ١٥٦

(٣) معجم البلدان لياقوت الحموي/ مدينة يثرب.

(١) حديث: «اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما بمكة من البركة».
أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٦٨)، ومسلم (٢/ ٩٩٤) واللفظ لمسلم.

(٢) حديث: «تفتح اليمن فيأتي قوم يبسون...».
أخرجه البخاري (الفتح ١٤ ـ ٩٠)، ومسلم (٢/ ١٠٠٩) واللفظ للبخاري.

(٣) حديث: «من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله...».
أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٩٤)، ومسلم (٢/ ١٠٠٨) واللفظ لمسلم.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «على أنقاب المدينة ملائكة، لا يدخلها الطاعون ولا الدجال» (١).

هـ - إنها مجمع الإيمان: فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الإيمان لَيَأرِز إلى المدينة كما تأرِز الحية إلى جحرها» (٢). ويأرز أي: ينضم ويجتمع بعضه إلى بعض فيها.

**حَرَم المدينة:**

٤ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المدينة حرم مثل مكة، فيحرم صيدها ولا يقطع شجرها إلا ما استنبت للقطع.

وذهب الحنفية إلى أن المدينة ليس لها حرم، فلا يمنع أحد من أخذ صيدها وشجرها، ولكل من الفريقين أدلته، وتفصيل ذلك في مصطلح (حرم ف ٢٨).

٥ - وقد فرع الشافعية والحنابلة على إثبات صفة الحرم للمدينة أنه يكره نقل تراب الحرم وأحجاره إلى سائر البقاع، وقالوا: إن الأولى أن لا يدخل تراب الحل وأحجاره الحرم، وعلة ذلك أن المدينة لما جعلها الله حرما آمنا حرُم بذلك كل شيء ثابت مستقر فيها، وأما أن الأولى عدم إدخال تراب الحل وأحجاره فلئلا تحدث لها حرمة لم تكن.

وهذا إذا لم تمس الحاجة إلى إدخالها إلى الحرم، لمثل بناء أو غيره (١).

**المفاضلة بين مكة والمدينة:**

٦ - ذهب الجمهور إلى تفضيل مكة على المدينة، وتفضيل المسجد الحرام على المسجد النبوي (٢).

وذهب الإمام مالك إلى تفضيل المدينة المنورة على مكة المكرمة، وتفضيل المسجد النبوي على المسجد الحرام وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وقد استدل الجمهور على تفضيل مكة وحرمها بأدلة منها: ما ورد عن عبد الله بن عدي بن حمراء رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ واقفا على الحزورة فقال: «والله إنك لخيرُ أرض الله وأحبُّ أرض الله إلى الله، ولولا أني أُخرِجتُ منك ما خرجت» (٣).

---

(١) حديث: «على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٩٥). ومسلم (٢/ ١٠٠٥)

(٢) حديث: «إن الإيمان ليأرز إلى المدينة...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٩٣)

(١) المهذب والمجموع ٧/ ٤٣٦ - ٤٣٩، والفروع: ٣/ ٤٨١ - ٤٨٢، وإعلام الساجد في أحكام المساجد ص ٢٤٥

(٢) ابن عابدين ٢/ ٢٥٦، ومغني المحتاج ١/ ٤٨٢، والمغني ٣/ ٥٥٦

(٣) حديث عبد الله بن عدي: «رأيت رسول الله واقفا على الحزورة...»
أخرجه الترمذي (٥/ ٧٢٢) وقال: حديث حسن غريب صحيح.

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لمكة: «ما أطيبك من بلدٍ وأحبَّك إليَّ، ولولا أن قومي أخرجوني منك ما سكنت غيرك» (١).

فهذان الحديثان يدلان على تفضيل مكة على سائر البلدان ومنها المدينة.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «صلاةٌ في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» (٢)، وفي حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما زيادة: «وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي هذا» (٣)، وهذا دليل على تفضيل المسجد الحرام بمكة على المسجد النبوي الشريف.

واستدل مالك بأدلة في فضل المدينة، منها ما سبق «إن الإيمان ليأرز إلى المدينة» وأنها القرية التي تأكل القرى، فإنه يدل على زيادة فضل المدينة على غيرها، ومنها قوله ﷺ: «اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا لمكة أو أشد» (١).

واستدلوا بأن الله تعالى اختارها لنبيه ﷺ، وخلفائه الراشدين وفضلاء الصحابة، ولا يختار لهم إلا أفضل البقاع (٢).

وقد صرحوا بأن الخلاف ليس في الكعبة المعظمة، فإنها أفضل من المدينة كلها، إلا البقعة التي ضمت أعضاء الجسد الشريف للنبي ﷺ (٣).

وذكر الشربيني الخطيب أن القاضي عياض نقل الإجماع على أن موضع قبره ﷺ أفضل الأرض، والخلاف فيما سواه (٤).

**مشاهد المدينة:**

٧ ـ مشاهد المدينة مواضع ذات فضل، ومأثرة تاريخية، استحب العلماء زيارتها، وهي نحو ثلاثين موضعا يعرفها أهل المدينة، ومن أهمها ما يلي:

**أ ـ المسجد النبوي:**

٨ ـ وهو ثاني مسجد بني في الإسلام بعد مسجد قباء، والصلاة فيه أفضل من الصلاة

---

(١) حديث: «ما أطيبك من بلد وأحبك إلىّ...».
أخرجه الترمذي (٥/ ٧٢٣) وقال: حديث حسن غريب.

(٢) حديث: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٦٣)، ومسلم (٢/ ١٠١٢)

(٣) حديث: «صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي هذا».
أخرجه أحمد (٤/ ٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٥): رجاله رجال الصحيح.

---

(١) حديث: «اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا لمكة أو أشد».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٧/ ٢٦٢)، ومسلم (٢/ ١٠٠٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) انظر الاستدلالات في المنتقى للباجي شرح الموطأ: ٧/ ١٩٧، هداية السالك: ١/ ٤٦ ـ ٤٧

(٣) وفاء الوفا للسمهودي ١/ ٢٨، وابن عابدين ٢/ ٢٥٧، ومغني المحتاج ١/ ٤٨٢

(٤) مغني المحتاج ١/ ٤٨٢

في أي مسجد آخر سوى المسجد الحرام، وفي المسجد النبوي معالم منها: الروضة الشريفة والمنبر والمحراب، والحجرة الشريفة التي تشرفت بضم رفاته ﷺ، ورفات صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

وتفصيل ذلك كله ينظر في (المسجد النبوي، وزيارة النبي ﷺ ف ٤).

**ب - مسجد قباء:**

**٩** - وهو أول مسجد وضع في الإسلام، وأول من وضع أساسه رسول الله ﷺ، سمي باسم قباء، قرية تبعد عن المدينة قدر ثلاثة أميال تقريبا.

ويستحب زيارة مسجد قباء والصلاة فيه كل أسبوع، وأفضله يوم السبت [١]، لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ: يأتي مسجد قباء كل سبت راكبا وماشيا» [٢].

وورد عن النبي ﷺ: «الصلاة في مسجد قباء كعمرة» [٣].

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يأتي قباء يوم الإثنين ويوم الخميس، وقال: (والذي نفسي بيده لقد رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر في أصحابه ينقلون حجارته على بطونهم ويؤسسه رسول الله ﷺ...) [١].

**ج - البقيع:**

**١٠** - ويقال له: بقيع الغرقد، لوجود شجر الغرقد فيه [٢]، وكان مقبرة أهل المدينة، وهو يقع إلى الشرق من المسجد النبوي، وقد ورد فيه أحاديث [٣]، من أصحها حديث عائشة رضي الله عنها «أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال: إن ربك يأمرك أن تأتي أهل بقيع الغرقد فتستغفر لهم...» [٤].

وعن عائشة رضي الله عنها أيضا قالت: كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون غداً مؤجلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد» [٥].

---

(١) المجموع ٨/ ٢٧٦

(٢) حديث: «كان النبي ﷺ يأتي مسجد قباء كل سبت راكباً وماشياً.»
أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٦٩)، ومسلم (٢/ ١٠١٧)

(٣) حديث: «الصلاة في مسجد قباء كعمرة».
أخرجه الترمذي (٢/ ١٤٦) من حديث أسيد بن ظهر الأنصاري، وقال: حديث حسن غريب.

---

(١) الدرة الثمينة في تاريخ المدينة: ٢/ ٣٨٠

(٢) الغرقد نبات من الفصيلة الصنوبرية يرتفع قدر متر ويتكاثف حتى يغطي ما تحته.

(٣) انظر طائفة منها في هداية السالك: ١/ ١١٨ - ١١٩، والإيضاح للنووي ص ١٦٢

(٤) حديث «أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال: إن ربك يأمرك..»
أخرجه مسلم (٢/ ٦٧١).

(٥) حديث عائشة: «كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها...»
أخرجه مسلم ٢/ ٦٦٩

قال النووي: يستحب أن يخرج زائر المدينة كل يوم إلى البقيع خصوصا يوم الجمعة، ويكون ذلك بعد السلام على رسول الله ﷺ [١].

وفي البقيع قبور أجلة الصحابة والتابعين ومن بعدهم، كانت قد بنيت عليهم قباب، وقد أزيلت، لكن أهل الخبرة يعرفون مواضعهم، منهم: عثمان بن عفان، والعباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما إلى الغرب، وشرقيه قبر الحسن بن علي رضي الله عنهما، وزين العابدين وبعض أهل البيت في قبر واحد، كقبر صفية رضي الله عنها عمة النبي ﷺ، وإبراهيم رضي الله عنه ابنه إلى جنب عثمان بن مظعون، وإلى جنبه عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما، وثمة موضع قبور من دفن بالبقيع من أمهات المؤمنين رضي الله عنهن جميعا [٢].

**د ـ جبل أُحُد وقبور الشهداء عنده:**

١١ ـ أحد جبل عظيم يُطل على المدينة، سمى بذلك لتوحده وانقطاعه عن جبال أُخر هناك، وباسمه سميت الغزوة الكبيرة التي جاءت بعد غزوة بدر الكبرى، لأن النبي ﷺ جعل ظهر جيشه إلى جبل أُحد.

(١) المجموع ٨/ ٢٧٥ طبعة دار الفكر.
(٢) هداية السالك: ١/ ٩٤، ٩٥

وورد أنه ﷺ قال: «أحد جبل يحبنا ونحبه» [١]، كما جاء أن النبي ﷺ صعِدَ أُحُداً وأبو بكر وعمر وعثمان، فرجف بهم، فقال: «اثْبُتْ أُحُد، فإنما عليك نبيٌّ وصديق وشهيدان» [٢].

وتستحب زيارة شهداء أحد رضي الله عنهم، وقد أحيطت قبورهم بسياج، وأُعْلِم على قبر سيد الشهداء حمزة رضي الله عنه بعلامة قبر كبيرة، ومعه في القبر المُجدَّع في الله عبد الله بن جحش رضي الله عنه، قيل له: المجدَّع لأنه دعا يوم أحد أن يقاتل ويستشهد ويقْطع أنفه وأذُنُه ويمثَّل به في الله تعالى، فاستجاب الله دعاءه.

وإلى جانبه مصعب بن عمير رضي الله عنه داعية الإسلام في المدينة، وثمة باقي الشهداء، ولا يعرف قبر أحد منهم، لكن الظاهر أنهم حول حمزة في بقعة الموقعة رضي الله عنهم، وعدتهم سبعون: أربعة من المهاجرين والباقي من الأنصار، منهم حنظلة ابن أبي عامر غسيل الملائكة، وأنس بن النضر، عم أنس بن مالك خادم النبي ﷺ،

(١) حديث: «أُحُد جبل يحبنا ونحبه».
أخرجه البخاري (الفتح ٧/ ٣٧٧)، ومسلم (٢/ ١٠١١) من حديث أبي هريرة واللفظ لمسلم.
(٢) حديث: «أن النبي ﷺ صعد أُحُداً وأبو بكر وعمر وعثمان...»
أخرجه البخاري (الفتح ٧/ ٢٢٠).

وسعد بن الربيع، ومالك بن سنان والد أبي سعيد الخدري، وعبد الله بن حرام والد جابر بن عبد الله وغيرهم، رضي الله عنهم جميعا [١].

ويسلم عليهم بالصيغة الواردة على أهل القبور، نحو ما ذكرناه في السلام على أهل البقيع.

# مَذْرُوعات

انظر: مثليات

# مَذْهَب

انظر: تقليد

# مُذَهَّب

انظر: آنية

(١) هداية السالك ٣/ ١٣٩٦ ـ ١٣٩٧، والمجموع ٨/ ٢٧٦ طبعة دار الفكر.

# مَذْيٌ

**التعريف:**

١ ـ المَذْيُ والمَذِيُّ لغة: ماء رقيق يخرج عند الملاعبة أو التذكر ويضرب إلى البياض، وقال الرافعي: فيه ثلاث لغات، الأولى: سكون الذال، والثانية: كسرها مع التثقيل (تثقيل الياء)، والثالثة: الكسر مع التخفيف، والمذّاء فعّال للمبالغة في كثرة المذي من مذي يمذي [١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي [٢].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ المني:**

٢ ـ المني في اللغة مشدد الياء: ماء الرجل والمرأة، وجمعه مُنِيٌّ، وفي التنزيل: ﴿ أَلَمْ يَكُ

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط، ومعجم متن اللغة مادة (مذي).

(٢) المبسوط ١/ ٧١، والفتاوى الهندية ١/ ١٠، وقواعد الفقه للبركتي ص ٤٧٦، وكفاية الطالب ١/ ١٠٧، وأسهل المدارك ١/ ٦١، وشرح المنهاج ١/ ٧٠، والمغني مع الشرح ١/ ٧٣١.

نُّطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ ﴾ [١] ، وقال صاحب الزاهر: سمي المني منياً لأنه يمنى أي يراق ويدفق، ومن هذا سميت مِنى: لما يمنى بها، أي يراق من دماء النسك [٢].

وفي الاصطلاح: هو الماء الغليظ الدافق الذي يخرج عند اشتداد الشهوة [٣].

وقال صاحب دستور العلماء: المني هو الماء الأبيض الذي ينكسر الذكر بعد خروجه ويتولد منه الولد [٤].

والفرق بين المذي والمني أن المني يخرج بشهوة مع الفتور عقيبه، وأما المذي فيخرج عن شهوة لا بشهوة ولا يعقبه فتور [٥].

ب ـ الودي:

٣ ـ الودي باسكان الدال المهملة وتخفيف الياء وتشديدها الماء الثخين الأبيض الذي يخرج في إثر البول [٦].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي [٧].

(١) سورة القيامة / ٣٨

(٢) لسان العرب، وتاج العروس، والزاهر، والمصباح.

(٣) المغني مع الشرح الكبير ١ / ١٩٧

(٤) دستور العلماء ٣/ ٣٦١

(٥) المجموع شرح المهذب ٢/ ١٤١، فتح القدير ١ / ٤٢

(٦) لسان العرب، وتاج العروس، والمصباح المنير، والزاهر، والصحاح.

(٧) حاشية العدوي ١/ ١١٥، وكفاية الطالب ١/ ١٠٧، والزاهر ص ٤٩، وقواعد الفقه ٤٧٦، وأسهل المدارك ١/ ٦٢

والصلة أن المذي يخرج عند الشهوة ويكون ماء رقيقاً، أما الودي فلا يخرج عند الشهوة وإنما عقب البول ويكون ثخيناً.

## ما يتعلق بالمذي من أحكام

### أ ـ نجاسته:

٤ ـ ذهب الفقهاء إلى نجاسة المذي للأمر بغسل الذكر منه والوضوء لحديث علي رضي الله عنه حيث قال: كنت رجلا مذاء وكنت أستحي أن أسأل النبي ﷺ لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود، فسأله فقال: «يغسل ذكره ويتوضأ» [١].

ولأنه ـ كما قال الشيرازي ـ خارج من سبيل الحدث لايخلق منه طاهر فهو كالبول [٢].

### ب ـ كيفية التطهر من المذي:

٥ ـ ذهب الحنفية والشافعية في الأظهر وهو رواية عند الحنابلة وقول عند المالكية إلى جواز إزالة المذي بالاستنجاء بالماء أو الاستجمار بالأحجار منه كغيره من النجاسات لما روى

(١) حديث علي: «كنت رجلاً مذاءً..» أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٣٧٩) ومسلم (١/ ٢٤٧) واللفظ لمسلم.

(٢) الفتاوى الهندية ١/ ٤٦، والاختيار ١/ ٣٢، وأسهل المدارك ١/ ٦١، والمجموع ٢/ ١٤٤، وجواهر الإكليل ١/ ٩، والشرح الكبير ١/ ٥٦، والمهذب ١/ ٥٣، والمغني مع الشرح الكبير ١/ ١٦٠، ونيل الأوطار ١/ ٥١

سهل بن حنيف قال كنت ألقى من المذي شدة وعناء فكنت أكثر منه الغسل، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «إنما يجزئك من ذلك الوضوء.»[1]، ولأنه خارج لا يوجب الاغتسال أشبه الودي[2].

وفي رواية عند الحنابلة ومقابل الأظهر عند الشافعية: أنه لا يجزىء بالحجر فيتعين غسله بالماء، فعلى هذا يجزئه غسله مرة واحدة.

وقال المالكية: لو خرج المذي بلذة معتادة يغسل وجوباً وإلا كفى فيه الحجر ما لم يكن سلساً لازم كل يوم ولو مرة وإلا عفى عنه[3].

**ج ـ نقض الوضوء به:**

٦ ـ اتفق الفقهاء على أن خروج المذي ينقض الوضوء، وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن خروج المذي من الأحداث التي تنقض الطهارة وتوجب الوضوء ولا توجب الغسل[4]، لحديث علي رضي الله

(١) حديث سهل بن حنيف: «كنت ألقى من المذي شدة...» أخرجه أبو داود (١/ ١٤٥) والترمذي (١/ ١٩٧) واللفظ له، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٢) الطحطاوي على الدرر ١/ ١٦٤، وسراج السالك شرح أسهل المدارك ١/ ٧٤، والمجموع ٢/ ١٠٠، ١٠١، ومغني المحتاج ١/ ٤٥، وشرح منتهى الإرادات ١/ ١٠٢

(٣) حاشية الدسوقي ١/ ١١٢، وسراج السالك ١/ ٧٤، ومغني المحتاج ١/ ٤٥

(٤) الفتاوى الهندية ١/ ٩ ـ ١٠، والخرشي ١/ ٩٢، والمجموع ٢/ ١٤٣ ـ ١٤٤، والحاوي الكبير ١/ ٢٦٣، والمغني ١/ ١٦٨، ١٧٠

عنه فيما سبق، ولحديث سهل بن حنيف قال: كنت ألقى من المذي شدة وعناء وكنت أكثر منه الغسل فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «إنما يجزئك من ذلك الوضوء» فقلت: يارسول الله، كيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال: «يكفيك أن تأخذ كفاً من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه قد أصاب منه»[1].

**د ـ الغُسل منه:**

٧ ـ إذا استيقظ إنسان من نومه ووجد في ثوبه أو فخذه بللاً ولم يتذكر احتلاماً فقد نص الحنفية على أنه يجب عليه الغُسل لاحتمال انفصاله عن شهوة ثم نسي ورقّ هو بالهواء.

وقال أبو يوسف: لا يجب عليه الغسل، ولو تيقن أنه مذي لا يجب اتفاقاً، قال أبو علي الدقاق: لو أغشى عليه فأفاق فوجد مذياً، أو كان سكران فأفاق فوجد مذياً لا غُسل عليه، ولا يشبه النائم إذا استيقظ فوجد على فراشه مذيا حيث كان عليه الغسل إن تذكر الاحتلام بالإجماع لأنه في النوم ظهر تذكر، ثم إنه يحتمل أنه مني رقّ بالهواء أو للغذاء فاعتبرناه منياً احتياطاً ولا كذلك السكران والمغشي عليه، لأنه لم يظهر فيهما هذا السبب[2].

(١) حديث سهل بن حنيف: «كنت ألقى من المذي شدة..» تقدم في الفقرة السابقة.

(٢) فتح القدير ١/ ٤٢، والفتاوى الهندية ١/ ١٤ ـ ١٥، والشرح =

وقال المالكية: إن شك من وجد بفرجه أو ثوبه أو فخذه شيئا من بلل أو أثر أمذي هو أو مني وكان شكه مستويا اغتسل وجوبا للاحتياط كمن تيقن الطهارة وشك في الحدث، وهذا هو المشهور، وروي عن ابن زياد أنه لا يلزمه إلا الوضوء مع غسل ذكره وإن ترجح لديه أحدهما عمل بمقتضى الراجح [1].

ونص الشافعية على أنه إن احتمل كون الخارج منيا أو غيره كودي أو مذي تخير بين الغسل والوضوء على المعتمد، فإن جعله منياً اغتسل أو غيره توضأ وغسل ما أصابه، لأنه إذا أتى بمقتضى أحدهما برىء منه يقيناً والأصل براءته من الآخر [2].

وعند الحنابلة قال ابن قدامة: قال أحمد: إذا وجد بلة اغتسل إلا أن يكون به أبردة أو لاعب أهله فإنه ربما خرج منه المذي فأرجو ألا يكون به بأس وكذلك إن كان انتشر من أول الليل بتذكر أو رؤية لا غسل عليه لأنه مشكوك فيه يحتمل أنه مذي وقد وجد سببه فلا يوجب الغسل مع الشك، وإن لم يكن وجد ذلك فعليه الغسل، لخبر عائشة، ولأن الظاهر أنه احتلام، ثم قال ابن قدامة: وقد توقف أحمد في هذه المسألة في مواضع [1].

**هـ ـ أثره في الصوم:**

٨ ـ إذا أمذى الصائم بأي سبب كقبلة أو نظر أو فكر فقد اختلف الفقهاء في فطره بذلك على أقوال، وقد سبق تفصيلها في مصطلح (صوم ف ٤٤).

= الصغير ١/ ١٦٣، وروضة الطالبين ١/ ٨٤

(١) الشرح الكبير مع الدسوقي عليه ١/ ١٣١

(٢) مغني المحتاج ١/ ٧٠

(١) المغني ١/ ٢٠٣

# مَرْأة

انظر: امرأة

# مُرَابحة

**التعريف:**

١ ـ المرابحة في اللغة: تحقيق الربح، يقال: بعت المتاع مرابحة، أو اشتريته مرابحة: إذا سميت لكل قدر من الثمن ربحا [١].

وفي الاصطلاح: اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفها، لكنها متحدة في المعنى والمدلول، وهي: نقل ما ملكه بالعقد الأول، بالثمن الأول مع زيادة ربح [٢].

فالمرابحة من بيوع الأمانات التي تعتمد على الإخبار عن ثمن السلعة وتكلفتها التي قامت على البائع.

وصورتها عند المالكية: هي أن يعرّف صاحب السلعة المشتري بكم اشتراها، ويأخذ منه ربحا إما على الجملة، مثل أن يقول: اشتريتها بعشرة وتربحني ديناراً أو دينارين، وإما على التفصيل وهو أن يقول: تربحني درهما لكل دينار أو نحوه، [١] أي إما بمقدار مقطع محدد، وإما بنسبة عشرية [٢].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ التولية:**

٢ ـ التولية: نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول من غير زيادة ربح [٣].

والصلة بين المرابحة والتولية أن كليهما من بيوع الأمانات.

**ب ـ الوضيعة:**

٣ ـ الوضيعة هي: البيع بمثل الثمن الأول، مع نقصان شيء معلوم منه [٤].

ويقال لها أيضا: المواضعة والمخاسرة والمحاطة، فهي مضادة للمرابحة.

**الحكم التكليفي للمرابحة:**

٤ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز المرابحة ومشروعيتها لعموم قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ [٥]، وقوله سبحانه: ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [٦]، والمرابحة بيع بالتراضي بين العاقدين، فكان دليل شرعية

---

(١) الصحاح للجوهري.

(٢) الهداية مع فتح القدير ٦/٤٩٤، ودرر الحكام ٢/١٨٠، وبدائع الصنائع ٧/٣١٩٣ ط. الإمام بالقاهرة، والقوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٦٣، والشرح الصغير ٣/٢١٥، ومغني المحتاج ٢/٧٧، والمهذب ١/ ٣٨٢ ـ ط. ثالثة.

(١) القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٦٣

(٢) الشرح الصغير ٣/٢١٥

(٣) فتح القدير شرح الهداية ٦/٤٩٥

(٤) درر الحكام ٢/١٨٠، والمراجع السابقة.

(٥) سورة البقرة/٢٧٥

(٦) سورة النساء/٢٩

البيع مطلقا بشروطه المعلومة هو دليل جوازها.

كما استدلوا بأنه توافرت في هذا العقد شرائط الجواز الشرعية، والحاجة ماسة إلى هذا النوع من التصرف، لأن الغبي الذي لا يهتدي في التجارة يحتاج إلى أن يعتمد على فعل الخبير المهتدي، وتطيب نفسه بمثل ما اشترى البائع، وبزيادة ربح، فوجب القول بجوازها.

ثم إن المرابحة بيع بثمن معلوم، فجاز البيع به، كما لو قال: بعتك بمئة وعشرة، وكذا الربح معلوم، فأشبه ما لو قال: وربح عشرة دراهم [1].

وفسر المالكية الجواز بأنه خلاف الأولى، أو الأحب خلافه، والمساومة أحب إلى أهل العلم من بيع المزايدة، وبيع الاستئمان والاسترسال، وأضيقها عندهم بيع المرابحة، لأنه يتوقف على أمور كثيرة قل أن يأتي بها البائع على وجهها [2].

قال ابن قدامة: ورويت كراهته عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، ومسروق والحسن وعكرمة وسعيد بن جبير وعطاء بن يسار، وعن إسحاق بن راهويه أنه لا يجوز لأن الثمن مجهول حال العقد فلم يجز [1].

**شروط المرابحة:**

٥ ـ يشترط في بيع المرابحة ما يشترط في كل البيوع مع إضافة شروط أخرى تتناسب مع طبيعة هذا العقد وهي:

**أولا: شروط الصيغة:**

٦ ـ يشترط في صيغة المرابحة ما يشترط في كل عقد وهي ثلاثة شروط:

وضوح دلالة الإيجاب والقبول، وتطابقهما، واتصالهما.

(ر: مصطلح: عقد ف ٥).

**ثانيا: شروط صحة المرابحة:**

٧ ـ يشترط لصحة المرابحة:

أ ـ أن يكون العقد الأول صحيحاً، فإن كان فاسداً، لم يجز بيع المرابحة، لأن المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح، والبيع الفاسد ـ وإن كان يفيد الملك عند الحنفية في الجملة ـ لكن يثبت الملك فيه بقيمة المبيع أو بمثله، لا بالثمن المذكور في العقد لفساد التسمية، وهذا لا يتفق مع مقتضى عقد المرابحة القائم على معرفة الثمن الأول ذاته، لا القيمة أو المثل [2].

---

(١) فتح القدير ٦/٤٩٧، والمهذب ١/٣٨٢ ـ ط. ثالثة، والمغني ٤/١٩٩ ـ ط. الرياض.

(٢) الشرح الصغير ٣/٢١٥ وما بعدها، ومواهب الجليل للحطاب ٤/٤٨٨ وما بعدها

(١) المغني ٤/١٩٩ ـ ط. الرياض، ومغني المحتاج ٢/٧٧

(٢) بدائع الصنائع ٧/٣١٩٧ ـ ط. الإمام بالقاهرة.

ب ـ العلم بالثمن الأول: يشترط أن يكون الثمن الأول معلوما للمشتري الثاني، لأن العلم بالثمن شرط في صحة البيوع، فإذا لم يعلم الثمن الأول فسد العقد [١].

ج ـ أن يكون رأس المال من ذوات الأمثال، وبيان ذلك: أن رأس المال إما أن يكون مثلياً كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة، أو يكون قيمياً لا مثل له كالعدديات المتفاوتة.

فإن كان مثليا جاز بيعه مرابحة على الثمن الأول، سواء باعه من بائعه أم من غيره، وسواء جعل الربح من جنس رأس المال في المرابحة أو من خلاف جنسه بعد أن كان الثمن الأول معلوما والربح معلوماً.

وإن كان قيمياً لا مثل له من العروض، فإنه لا يجوز بيعه مرابحة ممن ليس ذلك العرض في ملكه، لأن المرابحة بيع بمثل الثمن الأول، فإذا لم يكن الثمن الأول مثل جنسه، فإما أن يقع البيع على غير ذلك العرض، وإما أن يقع على قيمته، وعينه ليس في ملكه، وقيمته مجهولة تعرف بالحزر والظن لاختلاف أهل التقويم فيها.

وأما بيعه ممن العرض في ملكه وتحت يده فينظر:

فإن جعل الربح شيئا مفرداً عن رأس المال معلوما كالدرهم وثوب معين ونحو ذلك جاز، لأن الثمن الأول معلوم والربح معلوم.

وإن جعل الربح جزءا من رأس المال بأن قال: بعتك الثمن الأول بربح درهم في العشرة لا يجوز، لأنه جعل الربح جزءا من العرض، والعرض ليس متماثل الأجزاء، وإنما يعرف ذلك بالتقوم، والقيمة مجهولة لأنها تعرف بالحزر والظن، هذا تفصيل الحنفية [١].

أما المالكية: فعندهم أن الثمن العرض إما أن يكون عند المشتري أو لا يكون:

فإن لم يكن عند المشتري فلا يجوز بيع السلعة مرابحة سواء كان العرض من المثليات أو القيميات وهذا عند أشهب، خلافا لابن القاسم في المثليات فعنده يجوز بيع السلعة التى ثمنها عرض مثلي، سواء كانت بيد المشتري أم لا.

كما يتفق ابن القاسم مع أشهب في المنع في أحد التأويلين إذا كان العرض من القيميات، وذلك بناءً على أنه يكون بيع الإنسان ما ليس عنده وأنه من السلم الحال،

(١) بدائع الصنائع ٣١٩٣/٧ ـ ٣١٩٧ ط. الإمام أو ٢٢٠/٥ ـ ٢٢٢ ـ ط. أولى مصر، والمغني ١٩٩/٤ ـ ط. الرياض، ومغني المحتاج ٧٧/٢، وجواهر الإكليل ٥٧/٢

(١) بدائع الصنائع ٢٢١/٥، فتح القدير ٢٥٤/٥، والبحر الرائق ١١٨/٦

ويراد به السلم الذي ليس فيه أجل لمدة خمسة عشر يوماً.

أما التأويل الآخر لابن القاسم: فإن العرض المتقوم وإن لم يكن في يد المشتري لكنه قادر على تحصيله فإن بيع السلعة مرابحة يجوز.

وإن كان العرض بيد المشتري، فإن كان مثلياً فلا خلاف في جواز المرابحة على بيع السلعة المشتراة به، أما إن كان قيميا، فرأى أشهب المنع كما لو كان ليس عند المشتري، أما عند ابن القاسم فإنه يجوز أن يبيع بمثل ذلك العرض وزيادة ولا يجوز البيع بالقيمة [1].

ويقول الشافعية: إذا اشترى بعرض وأراد أن يبيعه مرابحة فإن البيع صحيح إذا استخدم لفظ: بعت بما اشتريت، أو بعت بما قام علي، وهنا يجب إخبار المشتري أنه اشتراه بعرض قيمته كذا، ولا ينبغي له الاقتصار على ذكر القيمة، لأن البائع بالعرض يشدد فوق ما يشدد البائع بالنقد.

وقال الإسنوي: إذا قال: بعتك بما قام علي أخبر بالقيمة دون حاجة لذكر العرض [2].

ومثل الذي ذكرناه عن الشافعية نجده عند الحنابلة [1].

د ـ ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا، وأموال الربا عند المالكية: كل مقتات مدخر، وعند الشافعية: كل مطعوم، وعند الحنفية والحنابلة: كل مكيل وموزون، واتفق الجميع علي جريان الربا في الذهب والفضة، وما يحل محلهما من الأوراق النقدية على الصحيح.

وهذا شرط متفق عليه، فإن كان الثمن على هذا النحو، كأن اشترى المكيل أو الموزون ـ عند الحنفية ـ بجنسه، مثلاً بمثل، لم يجز له أن يبيعه مرابحة، لأن المرابحة بيع بالثمن الأول وزيادة، والزيادة في أموال الربا تكون ربا، لا ربحاً، فإن اختلف الجنس فلا بأس بالمرابحة، كأن اشترى ديناراً بعشرة دراهم، فباعه بربح درهم أو ثوب بعينه، جاز، لأن المرابحة بيع بالثمن الأول وزيادة، ولو باع ديناراً بأحد عشر درهماً، أو بعشرة دراهم وثوب، كان جائزا بشرط التقابض، فهذا مثله [2].

هـ ـ أن يكون الربح معلوماً: العلم بالربح ضروري، لأنه بعض الثمن، والعلم بالثمن شرط في صحة البيوع، فإن كان الثمن

---

(١) الخرشي ٥/١٧٢، ومنح الجليل ٢/١٨٢

(٢) فتح العزيز ٩/١١، ومغني المحتاج ٢/٧٩

(١) المغني والشرح الكبير ٤/٢٦٣، وكشاف القناع ٣/٢٣٢.

(٢) المبسوط ١٣/٨٢، ٨٩، وبدائع الصنائع ٥/٢٢٢.

مجهولاً حال العقد، لم تجز المرابحة.

ولا فرق في تحديد الربح بين أن يكون مقداراً مقطوعاً أو بنسبة عشرية في المئة، ويضم الربح إلى رأس المال ويصير جزءاً منه، سواء أكان حالاً نقدياً أو مقسطاً على أقساط معينة في الشهر أو السنة مثلا [١].

**الحطيطة والزيادة في الثمن:**

٨ ـ لو اشترى شخص سلعة وانعقد البيع على ثمن مسمى ثم طرأت زيادة أو حط على الثمن المسمى، وتم قبول هذه الزيادة أو الحط، ثم أراد المشتري بيع السلعة مرابحة فهل يخبر بالثمن المعقود عليه؟ أم أنه يخبر به بعد الزيادة أو الحط؟.

في المسألة تفصيل: فالزيادة أو الحط قد يتفق عليها في مدة الخيار أو بعد لزوم البيع، فإن حصل ذلك في مدة الخيار فهذه الزيادة أو الحط يلحق بالثمن. قال ابن قدامة: لا أعلم مخالفاً في ذلك [٢].

لكن أبا علي الطبري من الشافعية يقول: إذا قلنا ينتقل الملك بالعقد، فإنه لا يلحق الزيادة والنقص بالثمن الأول [٣].

أما إذا كانت الزيادة والحط قد اتفق عليه بعد لزوم البيع:

فقد قال الحنفية: إن الزيادة التي يعطيها المشتري للبائع الأول في الثمن الأول تلتحق بأصل العقد فيبيع المشتري مرابحة بالثمن المعقود عليه مع الزيادة، وكذلك لو حط البائع الأول عن المشتري شيئا من الثمن فإن الحط يلتحق بالأصل، فإذا باع المشتري مرابحة فإن ثمن المرابحة هو الباقي بعد الحط، وكذلك الحال لو حطّ البائع الأول عن المشتري بعدما باعه المشتري مرابحة، فإن هذا الحط يلحق رأس المال الذي باع به مع حط حصته من الربح، لأن الحط يلتحق بأصل العقد، وقضية الحط من الربح أن الربح ينقسم على جميع الثمن، فإذا حُط شيء من الثمن فلا بد من حط حصته من الربح [١].

وعند المالكية: لو تجاوز البائع الأول عن نقود زائفة ظهرت في الثمن الذي استلمه ورضي بها ولم يردها إلى المشتري ـ يعنى أنه حطها ـ وكذلك لو وهب البائع الأول شيئا من الثمن وأراد هذا المشتري أن يبيع مرابحة فإنه يجب عليه أن يبين لمن يشتري منه ما تجاوز عنه البائع أو حطه أو وهب له إذا كانت الهبة أو الحطيطة معتادة بين الناس، فإن لم

(١) بدائع الصنائع ٧/٣١٩٥ ـ ط. الإمام، والشرح الصغير ٣/٢١٥، ومغني المحتاج ٢/٧٧ وما بعدها، والمغني ٤/١٩٩ ـ ط. الرياض.

(٢) المغني والشرح الكبير ٤/٢٦٠

(٣) المهذب ١/٢٩٦

(١) بدائع الصنائع ٥/٢٢٢

تكن معتادة أو وهب له جميع الثمن قبل الافتراق أو بعده لم يجب البيان، فإن لم يبين ما وجب بيانه فهو في حكم الكذب، وعليه فإن كانت السلعة قائمة وحط البائع مرابحة ما وهب له من الثمن دون ربحه لزمت المشتري وهو قول سحنون، والقول عند أصبغ أنها لا تلزمه حتى يحط ربحه [1].

والقول عند الشافعية: أن الزيادة أو الحط بعد لزوم العقد لا يلتحق بأصل العقد لأن ذلك هبة وتبرع، وهذا قول زفر أيضاً.

ويضيف الشافعية: أن هذا الحكم إنما يكون إذا كانت صيغة المرابحة: بعتك بما اشتريت، أما إذا كانت الصيغة: بعتك بما قام علي فإن الزيادة والحط يلحق برأس المال فيخبر البائع به وإن حط البائع الأول كل الثمن عن المشتري فإنه لا يجوز البيع مرابحة بلفظ: بعت بما قام علي، وإنما هو يقدر ثمناً ولا يجب الإخبار عن الحال، أما إذا جرى الحط والزيادة بعد جريان المرابحة فإن الحط لا يلحق المشترى فيه، وهذا هو المذهب، وقال بعضهم: إنه يلحق كما في التولية والإشراك [2].

(١) الخرشي ٥/١٧٦ ـ ١٧٧، ومنح الجليل ٢/١٨٨

(٢) المهذب ١/٢٩٦، وفتح العزيز ٩/١٠، ومغني المحتاج ٢/٧٨، وانظر رأي زفر في بدائع الصنائع ٥/٢٢٣

وقريب مما ذكرناه عن الشافعية نجده عند الحنابلة أيضاً [1].

**نماء المبيع:**

٩ ـ إن حدث في المبيع زيادة منفصلة كالولد واللبن والثمرة والصوف والكسب، لم يبعه عند الحنفية [2] مرابحة حتى يبين: لأن الزيادة المتولدة من المبيع مبيعة عندهم، حتى تمنع الرد بالعيب، وإن لم يكن لها حصة من الثمن للحال.

وكذا لو هلك نماء المبيع بفعل البائع أو بفعل أجنبي ووجب الأرش (التعويض) لأنه صار مبيعا مقصوداً يقابله الثمن، ثم المبيع بيعاً غير مقصود لم يبعه مرابحة من غير بيان، فالمبيع مقصوداً أولى، ولو هلك بآفة سماوية له أن يبيعه مرابحة من غير بيان لأنه إن هلك طرف من أطرافه بآفة سماوية، باعه مرابحة من غير بيان، فالولد أولى، لأنه ملحق بالطرف.

ولو استغل الولد والأرض، جاز له أن يبيعه مرابحة من غير بيان، لأن الزيادة التي ليست بمتولدة من المبيع، لا تكون مبيعة بالإجماع، ولهذا لا يمنع الرد بالعيب، فلم يكن ببيع الدار أو الأرض حابساً جزءاً من

(١) المغني والشرح الكبير ٤/٢٦٠، والإنصاف ٤/٤٤١

(٢) بدائع الصنائع ٥/٢٢٣، ٢٢٤

المبيع، فكان له أن يبيعه مرابحة من غير بيان.

وقال المالكية: يبين البائع مرابحة ولادة الدابة وإن باع ولدها معها، وكذا الصوف إن جُزَّ، فإن توالدت الغنم لم يبع مرابحة حتى يبين، وإن جز الصوف فليبينه، سواء تم أم لا، وسواء كان عليها يوم الشراء أم لا، لأنه إن كان يومئذ تاماً، فقد صار له حصة من الثمن، فهذا نقصان من الغنم وإن لم يكن تاماً فلم ينبت إلا بعد مدة تتغير فيها الأسواق، أما إن حلب الغنم فليس عليه أن يبين ذلك في المرابحة، لأن الغلة بالضمان، إلا أن يطول الزمان أو تتغير الأسواق، فليبين ذلك [1].

وقال الشافعية: إن حدثت من العين فوائد في ملكه كالولد واللبن والثمرة لم يحط ذلك من الثمن، لأن العقد لم يتناوله، وإن أخذ ثمرة كانت موجودة عند العقد أو لبناً كان موجوداً حال العقد، حط من الثمن، لأن العقد تناوله، وقابله قسط من الثمن، فأسقط ما قابله، وإن أخذ ولداً كان موجوداً حال العقد، فإن قلنا: إن الحمل له حكم، فهو كاللبن والثمرة، وإن قلنا: لا حكم له، لم يحط من الثمن شيئاً [2].

(١) التاج والإكليل للمواق بهامش الحطاب ٤/٤٩٣
(٢) المهذب ١/٢٩٦ ـ ط. ثالثة.

ووافق الحنابلة [1] الشافعية في النماء، فقالوا: إن تغيرت السلعة بزيادة لنمائها كالسمن وتعليم صنعة، أو يحصل منها نماء منفصل كالولد والثمرة والكسب، فإن أراد أن يبيعها مرابحة، أخبر بالثمن من غير زيادة، لأنه القدر الذي اشتراها به، وإن أخذ النماء المنفصل، أخبر برأس المال، ولم يلزمه تبيين الحال، وروى ابن المنذر عن أحمد: أنه يلزمه تبيين ذلك كله، وهو قول إسحاق.

**إضافة المشتري الأول شيئا إلى المبيع:**

١٠ ـ قال الحنفية: لا بأس بأن يلحق برأس المال أجرة القصار والصباغ والغسال والفتال والخياط والسمسار وسائق الغنم والكراء، وعلف الدواب، ويباع مرابحة وتولية على الكل، اعتباراً للعرف، لأن العادة فيما بين التجار أنهم يلحقون هذه المؤن برأس المال، ويعدونها منه، وعرف المسلمين وعادتهم حجة مطلقة، جاء في الحديث الموقوف على ابن مسعود: «ما رأى المسلمون حسنا فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون سيئا فهو عند الله سيىء» [2] ثم إن الصبغ وأمثاله يزيد في القيمة: والقيمة تختلف باختلاف المكان،

(١) المغني ٤/٢٠١ ـ ط. الرياض.
(٢) حديث: «ما رأى المسلمون حسنا...» أخرجه أحمد (١/٣٧٩)، وحسنه السخاوي في المقاصد الحسنة (ص ٣٦٧).

ويقـول: قام علي بكذا، ولا يقول اشتريته بكذا، كيلا يكون كاذباً.

وأمـا أجـرة الـراعي والـطبيب والحجـام والختان والبيطار وفداء الجناية وما أنفق على نفسه من تعليم صناعة أو قرآن أو شعر، فلا يلحق برأس المال، ويباع مرابحة وتولية على الثمن الأول الواجب بالعقد الأول لا غير، لأن العادة ما جرت من التجار بإلحاق هذه المؤن برأس المال[١].

ووافق المالكية على هذا، فقالوا: وحسب البـائـع على المشـترى ربح ماله عين قائمة بالسلعة، أي مشاهدة بالبصر، كصبغ وطرز وقصر وخياطـة وفتـل لحرير وغـزل وكمد ـ بسكـون الميم أي: دق الثـوب لتحسينـه ـ وتـطريه، أي جعل الثوب في الطراوة ليلين وتـذهب خشونته، وكذا عرك الجلد المدبوغ ليلـين، فـإذا لـم يكـن لـه عيـن قـائم كأجرة حمل وشد وطي ثياب ونحوها حسب أصله فقط دون ربحه إن زاد في الثمن[٢].

وكذلك قال الشافعية: يدخل في الثمن أجرة الكيال والدلال والحارس والقصار والرفاء والـطراز والصباغ وقيمة الصبغ وسائر المؤن المرادة للاسترباح، قائلا: قام عليَّ بكذا، ولا يقـول: اشتريت بكذا، أو ثمنه كذا، لأن ذلك كذب، لكن لو قصر بنفسه أو كال أو حمـل أو تطـوع بـه شخـص، لـم تدخـل أجرته[١].

وعبارة الحنابلة: إذا عمل المشتري الأول عملا في السلعة، كأن يقصرها أو يرفوها أو يجعلهـا ثوبـا أو يخيطهـا، وأراد أن يبيعهـا مرابحة، أخبر بالحال على وجهه، سواء عمل ذلك بنفسه أو استأجر من عمل، وهذا ظاهر كلام أحمـد، فإنـه قال: يبين ما اشتراه وما لزمه ولا يجـوز أن يقـول: تحصلت علي بكذا[٢].

**تعيّب المبيع أو نقصه:**

**١١** ـ نص الحـنـفـية على أنـه إذا حدث بالسلعة عيب في يد البائع أو في يد المشتري فأراد أن يبيعها مرابحة ينظر: إن حدث بآفة سماوية فله أن يبيعها مرابحة بجميع الثمن من غير بيان عند أبي حنيفة وصاحبيه، وقال زفر: لا يبيعها مرابحة حتى يبين، وإن حدث بفعله أو بفعل أجنبي لم يبعه مرابحة حتى يبين بإجماع الحنفية[٣].

وقـال المـالكية: يجب على بائع المرابحة

---

(١) بدائع الصنائع ٥/٢٢٣، وفتح القدير ٦/٤٩٨

(٢) الشرح الصغير ٣/٢١٧، ومواهب الجليل للحطاب ٤/٤٨٩ وما بعدها.

(١) مغني المحتاج ٢/٧٨، والمهذب ١/٢٩٥

(٢) المغني ٤/٢٠١

(٣) بدائع الصنائع ٥/٢٢٣

تبيين ما يكره في ذات المبيع أو وصفه كأن يكون الثوب محرقا أو الحيوان مقطوع عضو وتغير الوصف ككون العبد يأبق أو يسرق، فإن لم يبين ما يكره في ذات المبيع أو وصفه كان كذبا أو غشا، فإن تحقق عدم كراهته لم يجب عليه البيان [1].

وقال الشافعية: يلزم البائع أن يصدق في بيان العيب الحادث عنده بآفة أو جناية تنقص القيمة أو العين، لأن الغرض يختلف بذلك، ولأن الحادث ينقص به المبيع، ولا يكفي فيه تبيين العيب فقط ليوهم المشتري أنه كان عند الشراء وأن الثمن المبذول كان في مقابلته مع العيب، ولو كان فيه عيب قديم اطلع عليه بعد الشراء أو رضي به وجب بيانه أيضا، ولو أخذ أرش عيب وباع بلفظ: قام علي حط الأرش، أو بلفظ: ما اشتريت، ذكر صورة ما جرى به العقد مع العيب وأخذ الأرش، لأن الأرش المأخوذ جزء من الثمن، وإن أخذ الأرش عن جناية بأن قطع يد المبيع، وقيمته مائة ونقص ثلاثين، وأخذ من الجاني نصف القيمة خمسين، فالمحطوط من الثمن الأقل من أرش النقص ونصف القيمة إن باع بلفظ: قام علي، وإن كان نقص القيمة أكثر من الأرش كستين حط ما أخذ من الثمن ثم أخبر مع إخباره بقيامه عليه بالباقي بنصف القيمة، وإن باع بلفظ: ما اشتريت ذكر الثمن والجناية [1].

وقال الحنابلة: إذا تغيرت السلعة بنقص كمرض أو جناية أو تلف بعضها أو بولادة أو عيب، أو أخذ المشتري بعضها كالصوف واللبن الموجود ونحوه، أخبر بالحال على وجهه، بلا خلاف، وإن أخذ أرش العيب أو الجناية أخبر بذلك على وجهه، كما ذكر القاضي، لأن ذلك أبلغ في الصدق ونفي التغرير بالمشتري والتدليس عليه، وقال أبو الخطاب: يحط أرش العيب من الثمن، ويخبر بالباقي: لأن أرش العيب عوض ما فات به، فكان ثمن الموجود هو ما بقي، وفي أرش الجناية وجهان: أحدهما يحطه من الثمن كأرش العيب، والثاني: لا يحطه كالنماء [2].

**تعدد الشراء والبيع:**

١٢ ـ إذا اشترى شخص ثوبا بعشرة مثلاً، ثم باعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة، أخبر عند بيعة ثانية مرابحة أنه بعشرة وذلك عند المالكية والشافعية وجمهور الحنابلة والصاحبين (أبي يوسف ومحمد) لأنه صادق فيما أخبر به، وليس فيه تهمة ولا تغرير بالمشتري، فأشبه ما لو لم يربح فيه.

(١) الدسوقي ٣/١٦٤

(١) مغني المحتاج ٢/٧٩

(٢) المغني ٤/٢٠١

وقال أبو حنيفة والقاضي من الحنابلة وأصحابه: لا يجوز بيعه مرابحة إلا أن يبين أمره، أو يخبر أن رأس ماله عليه خمسة ويقول: قام علي بخمسة، لأن المرابحة تضم فيها العقود، فيخبر بما تقوم عليه، كما تضم أجرة القصار والخياط [١].

**ظهور الخيانة في المرابحة:**

**١٣** - إذا ظهرت الخيانة في المرابحة بإقرار البائع في عقد المرابحة، أو ببرهان عليها أو بنكوله عن اليمين، فإما أن تظهر في صفة الثمن أو في قدره.

فإن ظهرت في صفة الثمن: بأن اشترى شيئا نسيئة، ثم باعه مرابحة على الثمن الأول، ولم يبين أنه اشتراه نسيئة، ثم علم المشتري، فله الخيار عند الحنفية [٢] إن شاء أخذ المبيع، وإن شاء رده، لأن المرابحة عقد مبني على الأمانة، إذ أن المشتري اعتمد على أمانة البائع في الإخبار عن الثمن الأول، فكانت صيانة البيع الثاني عن الخيانة مشروطة دلالة، فإذا لم يتحقق الشرط ثبت الخيار، كما في حالة عدم تحقق سلامة المبيع عن العيب.

(١) فتح القدير ٦/٥٠١ - ط. بيروت، والمهذب ١/٢٩٦ - ط. ثالثة، والمغني ٤/٢٠٥ - ط. الرياض، ومواهب الجليل للحطاب والمواق بهامشه ٤/٤٩٣

(٢) بدائع الصنائع ٧/٣٢٠٦ - ط. الإمام، وفتح القدير ٦/٥٠٧

وكذا إذا لم يخبر أن الشيء المبيع كان بدل صلح فللمشتري الثاني الخيار، وإن ظهرت الخيانة في قدر الثمن في المرابحة، بأن قال: اشتريت بعشرة، وبعتك بربح كذا، ثم تبين أنه كان اشتراه بتسعة، فقال أبو حنيفة ومحمد: المشتري بالخيار: إن شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء ترك، لأن المشتري لم يرض بلزوم العقد إلا بالقدر المسمى من الثمن، فلا يلزم بدونه، ويثبت له الخيار، لوجود الخيانة، كما يثبت الخيار بعدم تحقق سلامة المبيع عن العيب.

وقال أبو يوسف: لا خيار للمشتري، ولكن يحط قدر الخيانة، وهو درهم وحصته من الربح، وهو جزء من عشرة أجزاء من درهم، لأن الثمن الأول أصل في بيع المرابحة، فإذا ظهرت الخيانة تبين أن تسمية قدر الخيانة لم تصح، فتلغو التسمية في قدر الخيانة ويبقى العقد لازماً بالثمن الباقي [١].

وقال المالكية: إن كذب البائع بالزيادة في الثمن، لزم المبتاع الشراء إن حطه البائع عنه وحط ربحه أيضا، وإن لم يحطه وربحه عنه، خير المشتري بين الإمساك والرد [٢].

(١) المبسوط ١٣/ ٨٦، وبدائع الصنائع ٧/ ٣٢٠٦ - ط. الإمام وما بعدها - ط. أولى، وفتح القدير ٥/ ٢٥٦، والدر المختار ٤/ ١٦٣

(٢) الشرح الصغير ٣/٢٢٤

وقال الشافعية: وليصدق البائع في قدر الثمن والأجل والشراء بالعرض وبيان العيب الحادث عنده، فلو قال: بمئة، فبان بتسعين، فالأظهر أنه يحط الزيادة وربحها وأنه لا خيار للمشتري [1].

وقال الحنابلة: لا يفسد البيع بالإخبار بخلاف الواقع في الثمن، وإنما يخير المشتري بين قبول المبيع بالثمن أو الرد وفسخ العقد، أي يثبت للمشتري الخيار بين أخذ المبيع والرد، لأن المشتري دخل عليه ضرر في التزامه فلم يلزمه كالمعيب، أما الإخبار بالزيادة على رأس المال فيرجع المشتري على البائع بالزيادة وحطها من الربح [2].

**البيع مرابحة للآمر بالشراء:**

**١٤** ـ نص الشافعي أنه: إذا أرى الرجل الرجل السلعة، فقال: اشتر هذه، وأربحك فيها كذا، فاشتراها الرجل، فالشراء جائز، والذي قال: أربحك فيها بالخيار، إن شاء أحدث فيها بيعاً، وإن شاء تركه.

وهكذا إن قال: اشتر لي متاعا ووصفه له، أو متاعاً أي متاع شئت، وأنا أربحك فيه، فكل هذا سواء، يجوز البيع الأول، ويكون فيما أعطى من نفسه بالخيار، وسواء في هذا ما وصف، إن كان قال: ابتعه وأشتريه منك بنقد أو دين، يجوز البيع الأول، ويكون بالخيار في البيع الآخر، فإن جدداه جاز.

وإن تبايعا به على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول، فهو مفسوخ من قبل شيئين:

أحدهما: أنه تبايعاه قبل تملك البائع.

والثاني: أنه على مخاطره أنك إذا اشتريته على كذا، أربحك فيه كذا [1].

وهذا مصرح به أيضا لدى المالكية، حيث قالوا: من البيع المكروه: أن يقول: أعندك كذا وكذا تبيعه مني بدين؟ فيقول: لا، فيقول: ابتع ذلك، وأنا أبتاعه منك بدين، وأربحك فيه، فيشتري ذلك، ثم يبيعه منه على ما تواعدا عليه [2].

# مُرابَطة

انظر: جهاد

(١) مغني المحتاج ٢/٧٩

(٢) المغني ٤/١٩٨ وما بعدها ٢٠٦

(١) الأم ٣/٣٣، طبعة مصورة عن بولاق ١٣٢١هـ. الدار المصرية للتأليف والترجمة.

(٢) مواهب الجليل للحطاب ٤/٤٠٤ ـ ط. دار الفكر ـ بيروت، والبيان والتحصيل لابن رشد الجد ٧/٨٦ ـ ٨٩

# مُراجعَة

**التعريف:**

١ - المراجعة في اللغة لها عدة معان، منها أنها تطلق ويراد بها: مراجعة الرجل أهله بعد الطلاق، وتطلق ويراد منها: المعاودة في الكلام [١].

والمراجعة في الاصطلاح تطلق على معان، أشهرها وأهمها: استدامة ملك النكاح وعودة الزوجة المطلقة للعصمة من غير تجديد عقد، أو رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة [٢]، ومنها: معاودة النظر في الأمر، ومنها: مراجعة المفلس.

**الحكم التكليفي:**

يختلف الحكم التكليفي للمراجعة باختلاف متعلقها:

**مراجعة الزوجة المطلقة:**

٢ - الأصل في مراجعة الزوجة المطلقة طلاقاً رجعيا ما دامت في العدة أنها مباحة، وهي حق للزوج لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [١].

وتكون المراجعة واجبة عند الحنفية والمالكية إذا طلق الرجل امرأته طلقة واحدة في حالة حيض.

وتسن عند الشافعية والحنابلة في هذه الحالة.

وللتفصيل يراجع مصطلح (رجعة ف ٤ وما بعدها).

**المراجعة بمعنى معاودة النظر في الأمر:**

٣ - جاء في حديث فرض الصلاة ليلة الإسراء والمعراج قول النبي ﷺ: «ففرض الله على أمتي خمسين صلاة فراجعت بذلك حتى مررت على موسى، فقال: ما فرض الله لك على أمتك؟ قلت: فرض خمسين صلاة، قال: فارجع إلى ربك فإن أمتك لا تطيق ذلك، فراجعني فوضع شطرها، فرجعت إلى موسى قلت: وضع شطرها، فقال: راجع ربك فإن أمتك لا تطيق، فراجعت فوضع شطرها» [٢]، قال ابن حجر في شرحه للحديث: ففي المراجعة الأولى وضع خمساً

---

(١) المصباح المنير، والمعجم الوسيط.

(٢) بدائع الصنائع ٣/ ١٨١، والبناية على الهداية ٤/ ٥٩١، والخرشي ٤/ ٧٩، ومغني المحتاج ٣/ ٣٣٥، وكشاف القناع ٥/ ٣٤١

(١) سورة البقرة / ٢٢٨

(٢) حديث: «فرض الله على أمتي خمسين صلاة..» أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٤٥٩) من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

وعشرين، ثم قال: ودلت مراجعته ﷺ لربه في طلب التخفيف تلك المرات كلها أنه علم أن الأمر في كل مرة لم يكن على سبيل الإلزام بخلاف المرة الأخيرة ففيها ما يشعر بذلك [1] لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ مَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَىَّ ﴾ [2].

**مراجعة المفلس:**

٤ ـ قال الشرقاوي: إن أقر المفلس بعين أو دين جناية قُبِل مطلقاً، أو بدين معاملة فإن أسند وجوبه لما قبل الحجر قُبِل أيضاً، أو لما بعده وقيده بمعاملة كما هو فرض المسألة لم يقبل في حق الغرماء، أو لم يقيده بمعاملة ولا غيرها روجع، وإن أطلق الوجوب فلم يقيده بمعاملة ولا جناية ولا بما قبل الحجر ولا بما بعده روجع أيضاً، فإن تعذرت مراجعته لم يقبل [3].

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١/ ٤٦٢ ـ ٤٦٣
(٢) سورة ق / ٢٩.
(٣) حاشية الشرقاوي على شرح التحرير ٢/ ١٣٧

# مَرارَة

**التعريف:**

١ ـ للمرارة في اللغة إطلاقات منها: أنها كيس لاصق بالكبد تختزن فيه الصفراء، وقد تكون لكل ذي روح إلا النعام والإبل.

أو هي: المائع الأصفر المر المختزن في الكيس اللاصق بالكبد، وهي تساعد على هضم المواد الدهنية.

وتجمع المرارة على مرائر [1]

ولا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة مرارة عن هذين الإطلاقين [2].

**الحكم الإجمالي:**

**١ ـ طهارة المرارة وأكلها:**

٢ ـ ذهب الحنفية إلى أن مرارة كل حيوان كبوله، فإن كان بوله نجسا مغلظا أو مخففا فهي كذلك خلافا ووفاقا، ومن فروعه ما ذكروا: لو أدخل في أصبعه مرارة مأكول

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط مادة «مرر».
(٢) جواهر الإكليل ١/ ٩ ـ ط. دار الباز، والبدائع ٥/ ٦١ ـ ط. دار الكتاب العربي.

اللحم يكره عند أبي حنيفة، لأنه لا يبيح التداوي ببوله، ولا يكره عند أبي يوسف، لأنه يبيحه، وبه أخذ أبو الليث للحاجة وعليه الفتوى في المذهب الحنفي.

وكذلك قياس قول محمد عدم الكراهة مطلقا لطهارة بول مأكول اللحم عنده [١].

وقال المالكية بطهارة مرارة الحيوان المذكي مطلقا لأنها من أجزاء بدن الحيوان [٢].

وفرق الشافعية بين الجلدة، والمائع الأصفر فقالوا: بطهارة الجلدة، لأنها جزء الحيوان المذكى، ونجاسة المائع الأصفر لأنه ليس جزأه [٣].

وأما حكم أكل المرارة فقد سبق الكلام عليه في مصطلح (أطعمة ف ٧٦، ٧٧، ٧٨).

٢ ـ المسح على ظفر عليه مرارة:

٣ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز المسح على ظفر عليه مرارة إن ضر نزعها، أو تعذر قلعها للضرورة [٤].

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (جبيرة ف ٤، مسح).

(١) فتح القدير ١/ ١٤٢، ١٤٣ ـ ط. بولاق، والبدائع ٥/ ٦١ ـ ط. دار الكتاب العربي، وابن عابدين ١/ ٢٣٣ ـ ط. بولاق.

(٢) شرح الزرقاني ١/ ٢٣ ـ ط. دار الفكر.

(٣) الجمل ١/ ١٧٧ ـ ط. دار إحياء التراث العربي.

(٤) فتح القدير ١/ ١١٠، وشرح الزرقاني ١/ ١٣٠، والدسوقي ١/ ١٦٣ ـ ط. دار الفكر، وكشاف القناع ١/ ١٢٠ ـ ط. عالم الكتب، والمغني ١/ ٢٨٠ ـ ط. الرياض.

# مُراعَاةُ الخِلاَف

**التعريف:**

١ ـ المراعاة في اللغة مصدر راعاه: إذا لاحظه وراقبه، وراعيت الأمر: نظرت في عاقبته [١].

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن معناه اللغوي [٢].

والخلاف في اللغة: المضادة [٣].

والخلاف في الاصطلاح: منازعة تجرى بين المتعارضين لتحقيق حق أو إبطال باطل [٤].

ومراعاة الخلاف عند الفقهاء عبارة عن إعمال دليل في لازم مدلول الذي أعمل في نقيضه دليل آخر [٥].

وقال أبو العباس القباب: حقيقة مراعاة الخلاف هو إعطاء كل واحد من

(١) المعجم الوسيط، والمصباح المنير.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٩٩

(٣) لسان العرب، والمغرب للمطرزي

(٤) قواعد الفقه للبركتي.

(٥) المعيار المعرب للونشريسي ٦/ ٣٧٨ ـ ط. دار الغرب الإسلامي ـ بيروت.

الدليلين حكمه [١].

وكثيراً ما يعبر الفقهاء عن مراعاة الخلاف بالخروج من الخلاف [٢].

**الحكم التكليفي:**

٢ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى استحباب مراعاة الخلاف في الجملة باجتناب ما اختلف في تحريمه وفعل ما اختلف في وجوبه [٣].

ولبعض الفقهاء في المسألة تفصيل نذكره فيما يلي:

قال أبو العباس القباب المالكي: اعلم أن مراعاة الخلاف من محاسن هذا المذهب، وحقيقة مراعاة الخلاف هو إعطاء كل واحد من الدليلين حكمه.

وبسطه: أن الأدلة الشرعية منها ما تتبين قوته تبينا يجزم الناظر فيه بصحة أحد الدليلين والعمل بإحدى الأمارتين فها هنا لا وجه لمراعاة الخلاف ولا معنى له، ومن الأدلة ما يقوى فيها أحد الدليلين وتترجح فيها إحدى الأمارتين قوة ما ورجحانا لا ينقطع معه تردد النفس وتشوفها إلى مقتضى الدليل الآخر فها هنا تحسن مراعاة الخلاف، ويعمل ابتداء على الدليل الأرجح، لمقتضى الرجحان في غلبة ظنه، فإذا وقع عقد أو عبادة على مقتضى الدليل الآخر لم يفسخ العقد، ولم تبطل العبادة، لوقوع ذلك على موافقة دليل له في النفس اعتبار. وليس إسقاطه بالذي ينشرح له الصدر، فهذا معنى قولنا: إعطاء كل واحد من الدليلين حكمه، فيقول ابتداء بالدليل الذي يراه أرجح، ثم إذا وقع العمل على مقتضى الدليل الآخر راعى ما لهذا الدليل من القوة التي لم يسقط اعتبارها في نظره جملة، فهو توسط بين موجب الدليلين [١].

ونقل الزركشي عن أبي محمد بن عبد السلام الشافعي أنه قال: الخلاف أقسام:

الأول: أن يكون في التحليل والتحريم فالخروج من الخلاف بالاجتناب أفضل.

الثاني: أن يكون الخلاف في الاستحباب والإيجاب، فالفعل أفضل.

الثالث: أن يكون الخلاف في الشرعية، كقراءة البسملة في الفاتحة فإنها مكروهة عند مالك، واجبة عند الشافعي، وكذلك صلاة الكسوف على الهيئة المنقولة في الحديث فإنها سنة عند الشافعي وأنكرها أبو حنيفة،

---

(١) المعيار المعرب للونشريسي ٦/ ٣٨٨

(٢) ابن عابدين ١/ ٦١، والأشباه والنظائر للسيوطي ١٣٦

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٩٩، وحاشية الطحطاوي على الدر ١/ ٨٥، والمعيار للونشريسي ٦/ ٣٨٨، والمنثور في القواعد للزركشي ٢/ ١٢٧ ـ ١٢٨، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٣٦، والمغني ١/ ٥١٨

---

(١) المعيار المعرب للونشريسي ٦/ ٣٨٨ ط دار الغرب

فالفعل أفضل.

والضابط أن مأخذ الخلاف، إن كان في غاية الضعف فلا نظر إليه، ولا سيما إذا كان مما ينقض الحكم بمثله، وإن تقاربت الأدلة بحيث لا يبعد قول المخالف كل البعد فهذا مما يستحب الخروج منه حذراً من كون الصواب مع الخصم [١].

وقال السيوطي: شكك بعض المحققين على قولنا بأفضلية الخروج من الخلاف فقالوا: الأولوية والأفضلية إنما تكون حيث سنة ثابتة، وإذا اختلفت الأمة على قولين: قول بالحل، وقول بالتحريم واحتاط المستبرىء لدينه وجرى على الترك حذراً من ورطات الحرمة لا يكون فعله ذلك سنة، لأن القول بأن هذا الفعل يتعلق به الثواب من غير عقاب على الترك لم يقل به أحد، والأئمة كما ترى قائل بالإباحة، وقائل بالتحريم فمن أين الأفضلية؟ [٢].

وأجاب ابن السبكي: إن أفضلية الخروج من الخلاف ليست لثبوت سنة خاصة فيه، بل لعموم الاحتياط والاستبراء للدين، وهو مطلوب شرعاً، فكان القول بأن الخروج من الخلاف أفضل، ثابتاً من حيث العموم واعتماده من الورع المطلوب شرعاً [١].

**شروط مراعاة الخلاف:**

٣ ـ صرح الحنفية بأن مراتب ندب مراعاة الخلاف تختلف بحسب قوة دليل المخالف وضعفه، وقالوا: يندب الخروج من الخلاف، لكن بشرط عدم لزوم ارتكاب مكروه مذهبه، قال ابن عابدين في تعليقه على هذا الشرط: بقي: هل المراد بالكراهة هنا ما يعم التنزيهية؟ توقف فيه الطحطاوي، والظاهر: نعم، كالتغليس في صلاة الفجر، فإنه سنة عند الشافعي مع أن الأفضل عندنا الإسفار فلا يندب مراعاة الخلاف فيه، وكصوم يوم الشك فإنه الأفضل عندنا، وعند الشافعي حرام، ولم أر من قال: يندب عدم صومه مراعاة للخلاف، وكالاعتماد وجلسة الاستراحة، السنة عندنا تركهما، ولو فعلهما لا بأس، فيكره فعلهما تنزيهاً مع أنهما سنتان عند الشافعي [٢].

وشروط مراعاة الخلاف عند الشافعية ـ كما ذكرها الزركشي ـ هي:

أ ـ أن يكون مأخذ المخالف قوياً، فإن كان واهياً لم يراع [٣].

---

(١) المنثور في القواعد للزركشي ٢/ ١٢٨ ـ ١٢٩

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٣٧

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٣٧

(٢) الدر المختار ورد المحتار ١/ ٩٩ ـ ١٠٠ ـ ط. بولاق، وانظر حاشية الطحطاوي على الدر المختار ١/ ٨٥

(٣) المنثور في القواعد للزركشي ٢/ ١٢٩

ب ـ أن لا تؤدي مراعاة الخلاف إلى خرق الإجماع كما نقل عن ابن سريج أنه كان يغسل أذنيه مع الوجه، ويمسحهما مع الرأس، ويفرزهما بالغسل مراعاة لمن قال: إنهما من الوجه أو الرأس أو عضوان مستقلان، فوقع في خلاف الإجماع، إذ لم يقل أحد بالجمع.

ج ـ أن يكون الجمع بين المذاهب ممكناً، فإن لم يكن كذلك فلا يترك الراجح عند معتقده لمراعاة المرجوح، لأن ذلك عدول عما وجب عليه من اتباع ما غلب على ظنه وهو لا يجوز قطعاً، ومثاله الرواية عن أبي حنيفة في اشتراط المصر الجامع في انعقاد الجمعة، لا يمكن مراعاته عند من يقول إن أهل القرى إذا بلغوا العدد الذي ينعقد به الجمعة لزمتهم ولا يجزيهم الظهر، فلا يمكن الجمع بين القولين.

ومثلها أيضا قول أبي حنيفة: إن أول وقت العصر مصير ظل الشيء مثليه، وقول الإصطخري من أصحابنا: هذا آخر وقت العصر مطلقا ويصير بعده قضاء وإن كان هذا وجهاً ضعيفا غير أنه لا يمكن الخروج من خلافهما جميعاً. وكذلك الصبح فإن الإصطخري يخرج عنده وقت الجواز بالإسفار، وذلك الوقت عند أبي حنيفة هو الأفضل.

وكذلك يضعف الخروج من الخلاف إذا أدى إلى المنع من العبادة لقول المخالف بالكراهة أو المنع من العبادة لقول المخالف بالكراهة أو المنع. كالمشهور من قول مالك: إن العمرة لا تتكرر في السنة، وقول أبي حنيفة: إنها تكره للمقيم بمكة في أشهر الحج، وليس التمتع مشروعاً له، وربما قالوا: إنها تحرم، فلا ينبغي للشافعي مراعاة ذلك، لضعف مأخذ القولين ولما يفوته من كثرة الاعتمار، وهو من القربات الفاضلة.

أما إذا لم يكن كذلك فينبغي الخروج من الخلاف لا سيما إذا كان فيه زيادة تعبد كالمضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة يجب عند الحنفية وكذلك الاستنشاق عند الحنابلة في الوضوء، والغسل من ولوغ الكلب ثماني مرات والغسل من سائر النجاسات ثلاثاً لخلاف أبي حنيفة وسبعا لخلاف أحمد، والتسبيح في الركوع والسجود لخلاف أحمد في وجوبها، والتبييت في نية صوم النفل، فإن مذهب مالك وجوبه، وإتيان القارن بطوافين وسعيين مراعاة لخلاف أبي حنيفة، والموالاة بين الطواف والسعي لأن مالكا يوجبها، وكذلك التنزه عن بيع العينة ونحوه من العقود المختلف فيها، وأصل هذا الاحتياط قول الشافعي في مختصر المزني:

فأما أنا فأحب أن لا أقصر في أقل من ثلاثة أيام احتياطا على نفسي.

قال الماوردي: أفتى بما قامت الدلالة عنده عليه أي من مرحلتين، ثم احتاط لنفسه اختياراً لها، وقال القاضي أبو الطيب: أراد خلاف أبي حنيفة [1].

**الخروج من الخلاف بإتيان ما لا يعتقد وجوبه:**

٤ ـ إذا وقع الخلاف في وجوب شيء، فأتى به من لا يعتقد وجوبه احتياطاً، كالحنفي ينوي في الوضوء ويبسمل في الصلاة، فهل يخرج من الخلاف وتصير العبادة منه صحيحة بالإجماع؟.

قال الزركشي نقلاً عن أبي إسحاق الإسفراييني: لا يخرج به من الخلاف لأنه لم يأت به على اعتقاد وجوبه، ومن اقتدى به ممن يخالفه لا تكون صلاته صحيحة بالإجماع.

وقال الجمهور: بل يخرج لأجل وجود الفعل، وعلى هذا فلو كان هناك حنفي هذا حاله وآخر يعتقد وجوبه، فالصلاة خلف الثاني أفضل، لأنه لا يخرج بالأول عن الخلاف بالإجماع، فلو قلد فيه فكذلك للخلاف في امتناع التقليد [1].

**مراعاة الخلاف فيما بعد وقوع المختلف فيه:**

٥ ـ قال الشاطبي عند الكلام عن النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً: هذا الأصل ينبني عليه قواعد منها:

قاعدة مراعاة الخلاف، وذلك أن الممنوعات في الشرع إذا وقعت فلا يكون إيقاعها عن المكلف سبباً في الحيف عليه بزائد عما شرع له من الزواجر أو غيرها كالزاني إذا حد لا يزاد عليه بسبب جنايته لأنه ظلم له، وكونه جانياً لا يجنى عليه زائداً على الحد الموازي لجنايته إلى غير ذلك من الأمثلة الدالة على منع التعدي أخذاً من قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾[2] وقوله: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[3]، ونحو ذلك وإذا ثبت هذا فمن واقع منهياً عنه فقد يكون فيما يترتب عليه من الأحكام زائد على ما ينبغي بحكم التبعية لا بحكم الأصالة، أو مؤد إلى أمر أشد عليه من مقتضى النهي فيترك وما فعل من ذلك، أو نجيز ما وقع من الفساد على وجه يليق بالعدل، نظراً إلى أن ذلك الواقع

(١) المنثور في القواعد للزركشي ٢/ ١٣١ ـ ١٣٣

(١) المنثور في القواعد للزركشي ٢/ ١٣٧ ـ ١٣٨

(٢) سورة البقرة/ ١٩٤

(٣) سورة المائدة/ ٤٥

واقع المكلف فيه دليلاً على الجملة، وإن كان مرجوحاً فهو راجح بالنسبة إلى إبقاء الحالة على ما وقعت عليه، لأن ذلك أولى من إزالتها مع دخول ضرر على الفاعل أشد من مقتضى النهي، فيرجع الأمر إلى أن النهي كان دليله أقوى قبل الوقوع، ودليل الجواز أقوى بعد الوقوع لما اقترن به من القرائن المرجحة كما وقع التنبيه عليه في حديث: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها. فإن اشتجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له» [1] وهذا تصحيح للمنهي عنه من وجه، ولذلك يقع فيه الميراث ويثبت النسب للولد، وإجراؤهم النكاح الفاسد مجرى الصحيح في هذه الأحكام، وفي حرمة المصاهرة وغير ذلك دليل على الحكم بصحته على الجملة وإلا كان في حكم الزنا وليس في حكمه باتفاق، فالنكاح المختلف فيه قد يراعى فيه الخلاف فلا تقع فيه الفرقة إذا عثر عليه بعد الدخول مراعاة لما يقترن بالدخول من الأمور التي ترجح جانب التصحيح.

(١) حديث: «أيما امرأة نكحت..»
أخرجه الترمذي (٣/ ٤٠٧، ٤٠٨) من حديث عائشة رضي الله عنها، قال الترمذي: هذا حديث حسن.

هذا كله نظر إلى ما يؤول إليه ترتب الحكم بالنقض والإبطال من إفضائه إلى مفسدة توازي مفسدة النهي أو تزيد [1].

(١) الموافقات في أصول الشريعة ٤/ ٢٠٢ - ٢٠٥

# مَرافق

انظر: ارتفاق

# مُرافقة

انظر: رفقة

# مُراقَبة

**التعريف:**

١ ـ المراقبة في اللغة: مصدر راقب، ويقال: راقبه مراقبة ورقاباً: رقبه: أي حرسه ولاحظه، ويقال: راقب الله أو ضميره في عمله أو أمره: خافه وخشيه، وفلان لا يراقب الله في أمره: لا ينظر إلى عقابه فيركب رأسه في المعصية.

ولايخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي [١].

**الحكم الإجمالي:**

تتعلق بالمراقبة أحكام منها:

**مراقبة الله تعالى:**

٢ ـ يجب على كل مكلف مراقبة الله تعالى في كل ما يأتي وما يدع من الأمور، لأنه مسئول عن ذلك ومحاسب عليه يوم القيامة، ولأن ما يصدر عنه مسجل عليه، قال الله تعالى: ﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [١]، وقال: ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [٢].

ومراقبة الله تعالى أفضل الطاعات، قال ابن عطاء: أفضل الطاعات مراقبة الحق على دوام الأوقات، وفي حديث جابر رضي الله عنه أن جبريل عليه السلام سأل النبي ﷺ عن الإحسان فقال ﷺ: «أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك» [٣]، قال الزبيدى قوله ﷺ: «فإن لم تكن تراه فإنه يراك» إشارة إلى حال المراقبة، لأن المراقبة علم العبد باطلاع الرب سبحانه عليه، واستدامته لهذا العلم مراقبة لربه، وهذا أصل كل خير [٤].

**دوام المراقبة لتحقق الحرز:**

٣ ـ قال الشافعية: يشترط في المسروق لوجوب القطع في حد السرقة أمور منها: أن يكون محرزا بملاحظة أو حصانة موضعه، وشرط الملاحظ قدرته على منع سارق بقوة أو استغاثة، والدار المنفصلة عن العمارة إن كان بها قوى يقظان حرز مع فتح الباب وإغلاقه،

---

(١) المعجم الوسيط، والتعريفات للجرجاني، وشرح المحلي مع حاشية القليوبي ٤/ ١٩١

(١) سورة ق / ١٨

(٢) سورة النساء / ١

(٣) حديث: «أن تعبد الله كأنك تراه..»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ١١٤)، ومسلم (١/ ٣٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٤) إتحاف السادة المتقين ١٠/ ٩٤، ٩٦

وإلا فلا، والدار المتصلة بالعمران حرز مع إغلاقه ومع حافظ ولو نائم، ومع فتحه ونومه غير حرز ليلا وكذا نهاراً في الأصح، وكذا يقظان في دار تغفله سارق وسرق فليس بحرز في الأصح، لتقصيره بإهمال المراقبة مع فتح الباب، والثاني مقابل الأصح: أنها حرز لعسر المراقبة دائما [1].

وأورد الفقهاء الآخرون الحكم، ولكنهم لم يستعملوا لفظ المراقبة [2].

والتفصيل في (سرقة ف ٣٧ ـ ٤١).

(١) مغني المحتاج ٤/ ١٦٦، ١٦٧

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٧٣، والفتاوى الهندية ٢/ ١٧٩، والشرح الصغير ٤/ ٤٨٣، والمغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٥٠

# مُرَاهَقَة

**التعريف:**

١ ـ المراهقة لغة مصدر يقال: راهق الغلام مراهقة: قارب الاحتلام ولم يحتلم بعد [1].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للمراهقة عن المعنى اللغوي [2].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**البلوغ:**

٢ ـ من معاني البلوغ لغة: الوصول، ومن معانيه إدراك سن التكليف الشرعي، يقال: بلغ الصبي: احتلم وأدرك وقت التكليف، وكذلك بلغت الفتاة [3].

واصطلاحا عرفه الحنفية بأنه انتهاء حد الصغر [4].

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والقاموس المحيط، والصحاح والمعجم الوسيط.

(٢) تكملة فتح القدير ٧/ ٣٢٣ ـ ط. الأميرية، وجواهر الإكليل ١/ ٢٢، والقليوبي وعميرة ٣/ ٣٠٠، ومطالب أولي النهى ٤/ ٤٧٤

(٣) لسان العرب، والمصباح المنير.

(٤) حاشية ابن عابدين ٥/ ٩٧، وتكملة فتح القدير ٧/ ٣٢٣ ـ ط. الأميرية.

وعرفه المالكية بأنه قوة تحدث للشخص تنقله من حالة الطفولية إلى حال الرجولية [١].

والصلة بين المراهقة والبلوغ أن المراهقة تسبق البلوغ.

**الأحكام المتعلقة بالمراهق:**

**عورة المراهق:**

٣ ـ ذكر الفقهاء في الجملة عورة المراهق في أحكام العورة مطلقاً ولم يخصوه بحكم فيها، لكن بعضهم خصه بحكم في بعض مسائل العورة.

فقال الحنفية: مراهقة صلت عريانة أو بغير وضوء تؤمر بالإعادة، وإن صلت بغير قناع فصلاتها تامة استحساناً [٢].

وقال المالكية: ندب لحرة صغيرة ستر عورة في الصلاة كالواجب على الحرة البالغة فإن كانت مراهقة وصلت بغير قناع أعادت الصلاة في الظهرين للاصفرار، وفي المغرب والعشاء للطلوع، وقال سحنون: لا إعادة عليها، وأما غير المراهقة كبنت ثماني سنين فلا خلاف في المذهب أنها تؤمر بأن تستر من نفسها ما تستره الحرة البالغة ولا إعادة عليها إن صلت مكشوفة الرأس أو بادية الصدر [١].

وقال الحنابلة: عورة حرة مراهقة ومميزة ما بين السرة والركبة، ويستحب استتارهما كالحرة البالغة احتياطاً [٢].

**نظر المراهق إلى الأجنبية:**

٤ ـ نص الشافعية على أن المراهق في نظره للأجنبية كالبالغ فيلزم الولي منعه منه ويلزمها الاحتجاب منه لظهوره على العورات، وقد قال الله تعالى: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [٣].

والثاني: وهو مقابل الأصح: له النظر كالمحرم [٤].

**تزويج المجنون المراهق:**

٥ ـ نص الشافعية على أنه لا يزوج مجنون ذكر صغير ـ أي لا يجوز ولا يصح ـ ولو مراهقاً واحتاج إلى الخدمة وظهر على عورات النساء لأنه لا يحتاج إلى الزواج في الحال، وبعد البلوغ لا يُدرى كيف يكون الأمر [٥].

**قسم المراهق بين زوجاته:**

٦ ـ قال الفقهاء: إن القسم للزوجات

---

(١) شرح الزرقاني ٥/ ٢٩٠، والشرح الصغير ١/ ١٣٣ ـ ط. دار المعارف بمصر.

(٢) الفتاوى الهندية ١/ ٥٨

(١) حاشية الدسوقي ١/ ٢١٦

(٢) كشاف القناع ١/ ٢٦٦

(٣) سورة النور/ ٣١

(٤) مغني المحتاج ٣/ ١٣٠

(٥) شرح المنهاج، وحاشية القليوبي ٣/ ٢٣٧

مستحق على كل زوج وإن كان مراهقاً، واشترطوا: لاستحقاق القسم عليه أن يكون ممن يمكنه الوطء.

وللتفصيل (ر: قسم الزوجات ف ٨ ـ ٩)

**طلاق المراهق:**

٧ ـ قال النووي: لا يقع طلاق صبي ولا مجنون لا تنجيزاً ولا تعليقا لعدم التكليف، فلو قال مراهق: إذا بلغت فأنت طالق فبلغ، أو قال أنت طالق غداً فبلغ قبل الغد فلا طلاق [1].

**تحليل المراهق المطلقة ثلاثاً:**

٨ ـ نص الحنفية وهو قول بعض أصحاب مالك على أن المطلقة ثلاثا يحلها وطء من تزوجها بعقد صحيح ولو مراهقاً يجامع مثله.

ونقل ابن عابدين أن المراهق هو الداني من البلوغ، ولابد أن يطلقها بعد البلوغ لأن طلاقه ـ أي قبل البلوغ ـ غير واقع، وقيد المراهق بأنه الذي يجامع مثله وقيل: هو الذي تتحرك آلته ويشتهي النساء [2].

ولم يعبر الشافعية بلفظ المراهق ولكن عبروا بكونه ممن يمكن جماعه لا طفلاً لا يتأتى منه ذلك [3].

(١) روضة الطالبين ٦/ ٢٢ ـ ط. دار الكتب العلمية.
(٢) الدر المختار مع حاشية رد المحتار ٢/ ٥٣٧ ـ ٥٣٨، وتفسير القرطبي ٣/ ١٥٠
(٣) مغني المحتاج ٣/ ١٨٢

**اعتبار المراهق مَحْرما:**

٩ ـ ذهب الحنفية والشافعية وهو الظاهر من مذهب المالكية إلى اعتبار المراهق كالبالغ الذي لا يجوز للمرأة السفر إلا برفقته إن كان من محارمها [1].

وخالف في ذلك الحنابلة فاشترطوا أن يكون المحرم بالغاً عاقلاً، قال ابن قدامة: قيل لأحمد فيكون الصبي محرما قال: لا حتى يحتلم، لأنه لا يقوم بنفسه فكيف يخرج مع امرأة وذلك لأن المقصود بالمحرم حفظ المرأة ولا يحصل إلا من البالغ العاقل [2].

**شهادة المراهق:**

١٠ ـ قال ابن قدامة: لا ينعقد ـ أي النكاح ـ بشهادة صبيين لأنهما ليسا من أهل الشهادة ويحتمل أن ينعقد بشهادة مراهقين عاقلين [3].

(١) ابن عابدين ٢/ ١٤٥، ومراقي الفلاح ص ٣٩٧، وحاشية الجمل ٢/ ٣٨٥، ومواهب الجليل للحطاب ٢/ ٥٢٤
(٢) المغني ٣/ ٩٩ ـ ط. دار الفكر.
(٣) المغني ٦/ ٤٥٣

# مُرْتابَة

**التعريف:**

١ ـ المرتابة في اللغة: اسم فاعل فعله ارتاب، يقال ارتاب: شك، وارتاب به: اتهمه، ومنه قوله تعالى: ﴿ أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ ﴾ (١)، وحديث: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» (٢) وأرابني الشيء: إذا رأيت منه ريبة وهي التهمة.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي (٣).

**الألفاظ ذات الصلة:**

**الاستبراء:**

٢ ـ الاستبراء في اللغة: طلب البراءة، ومن معانيه طلب براءة رحم المرأة من الحمل بأخذ ما يستبرأ به، وهو الاستقصاء والبحث عن كل أمر غامض.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي (١).

والاستبراء يكون سبباً لزوال الارتياب.

**الحكم الإجمالي:**

يتعلق بالمرتابة أحكام منها:

**أ ـ ارتياب المعتدة بوجود حمل:**

٣ ـ معنى ارتياب المعتدة بوجود حمل: أن ترى أمارات الحمل وهي في عدة الأقراء أو الأشهر من حركة أو نفخة ونحوهما، وشكت هل هو حمل أم لا؟

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال تفصيلها في مصطلح (عدة ف ٢٧).

**ب ـ عدة المرتابة بانقطاع الدم:**

٤ ـ ذهب الفقهاء إلى أن المرتابة التي كانت تحيض ثم ارتفع حيضها دون حمل ولا يأس إذا فارقها زوجها وانقطع دم حيضها فإما أن يكون لعلة تعرف أو لعلة لا تعرف.

والتفصيل في مصطلح (عدة ف ٣٧).

---

(١) سورة النور / ٥٠

(٢) حديث: «دع ما يريبك..»
أخرجه الترمذي (٤/ ٦٦٨)، والنسائي (٨/ ٣٢٨) من حديث الحسن بن علي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) لسان العرب، والمصباح المنير، والمفردات للأصفهاني والمطلع على أبواب المقنع ص ٣٤٨، وتفسير القرطبي ١٨/ ١٦٣

(١) لسان العرب، والمفردات للأصفهاني، والمصباح المنير، ومغني المحتاج ٣/ ٤٠٨، والمطلع على أبواب المقنع ص ٣٤٩.

ج ـ حكم مراجعة المرتابة:

٥ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن للزوج أن يراجع زوجته المطلقة طلاقا رجعيا ما دامت في العدة [١]، إلا أن الحكم يختلف فيما إذا انقضت عدتها ثم ارتابت بما رأته من أمارات الحمل من حركة في البطن أو نفخة فيه أو نحو ذلك.

فنص الشافعية على أنه لو راجعها الزوج قبل زوال الريبة وقفت الرجعة، ويحرم عليه قربانها، فإن بان حمل صحت الرجعة وبقيت الزوجية وإلا فلا، وإن بان أن لا حمل بها فالرجعة باطلة، وإن عجّل فأصابها فلها المهر بما أصاب منها، وتستقبل عدة أخرى، ويفرق بينهما وهو خاطب [٢].

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٢٩، والقوانين الفقهية ص ٢٣٤، ومغني المحتاج ٣/ ٣٣٥، والمغني لابن قدامة ٧/ ٢٧٣.

(٢) مغني المحتاج ٣/ ٣٩٠، والأم ٥/ ٢٢٠، وتحفة المحتاج ٨/ ٢٤٣

# مَرْتَبَة

التعريف:

١ ـ من معاني المرتبة في اللغة: المنزلة والمكانة أو المنزلة الرفيعة أو كل مقام شديد وهي مفعلة من رتب إذا انتصب قائما، وجمع المرتبة: مراتب [١].

وفي الحديث: «من مات على مرتبة من هذه المراتب بُعث عليها» [٢]. والمرتبة هنا: المنزلة الرفيعة، وأراد بها عليه الصلاة والسلام: الغزو، والحج ونحوهما من العبادات الشاقة

واستعمل الفقهاء المرتبة بمعنى الدرجة [٣].

ما يتعلق بالمرتبة من أحكام:

أ ـ مراتب الشهادة

٢ ـ ذهب الفقهاء إلى أن للشهادات ثلاث

(١) النهاية لابن الأثير، ولسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط مادة: رتب.

(٢) حديث: «من مات على مرتبة..»
أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/ ٣٠٥) من حديث فضالة بن عبيد، قال الهيثمي في (مجمع الزوائد (١/ ١١٣): «ورجاله ثقات في أحد السندين».

(٣) الوجيز للغزالي ٢/ ٢٥٢، والقليوبي ٣/ ١٤٠

مراتب وذلك من حيث عدد الشهود [١].

والتفصيل في مصطلح (شهادة ف ٢٩ وما بعدها).

**ب - مراتب تغيير المنكر:**

٣ - لتغيير المنكر مراتب: لقوله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان» [٢].

وللتفصيل راجع مصطلح (حسبة ف ٤٢).

**ج - مراتب اختبار رشد الصغير.**

٤ - يختلف اختبار رشد الصغير باختلاف المراتب.

ويختبر ولد التاجر بالبيع والشراء والمماكسة فيهما.

وتختبر ولد الزارع: بالزراعة، والنفقة على القوام فيها: أي إعطائهم الأجرة وهم الذين استؤجروا على القيام بمصالح الزرع.

ويختبر ولد المحترف بما يتعلق بحرفة أبيه وأقاربه.

وتختبر المرأة بما يتعلق بالغزل والقطن من حفظ وغيره، وصون الأطعمة ونحوها [١].

والتفصيل في مصطلح: (صغر ف ٣٩ وما بعدها).

**د - مراتب خصال الكفارة في الظهار - والفطر في رمضان:**

٥ - تختلف مراتب خصال الكفارة باختلاف موجب الكفارة.

لكفارة الظهار والفطر في رمضان - بجماع أثم به بسبب الصوم أو بأكل أو شرب على اختلاف بين الفقهاء فيما عدا الجماع - ثلاث مراتب:

عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المخلة بالعمل.

فإن عجز عن العتق صام شهرين متتابعين.

فإن عجز عن الصوم لمرض أو لغيره: أطعم ستين مسكينا، أو فقيراً: ستين مداً لكل واحد منهم مد.

والتفصيل في مصطلح: (ظهار ف ٢٨ وصوم ف ٨٩).

**هـ - مراتب خصال كفارة القتل:**

٦ - خصال كفارة القتل مرتبة ككفارة الظهار، ولكن لا إطعام فيها، اقتصارا على الوارد في

---

(١) الوجيز ٢/ ٢٥٢

(٢) حديث: «من رأى منكم منكرا...»
أخرجه مسلم (١ / ٦٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(١) مغني المحتاج ٢/ ١٦٩، والمحلي شرح المنهاج ٢/ ٣٠١

إعتاق رقبة. فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين. فإن عجز فلا إطعام. إذ المتبع في الكفارات النص لا القياس، ولم يذكر الله تعالى في كفارة القتل غير العتق والصيام. وفي قول عند الشافعية يطعم ستين مسكينا أو فقيراً عند العجز عن الصوم كالظهار [1].

**و ـ مراتب الفقهاء:**

٧ ـ قال ابن عابدين نقلاً عن ابن كمال باشا: الفقهاء على سبع مراتب:

الأولى: طبقة المجتهدين في الشرع كالأئمة الأربعة رضي الله عنهم ومن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الأصول وبه يمتازون عن غيرهم.

الثانية: طبقة المجتهدين في المذهب كأبي يوسف ومحمد وسائر أصحاب أبي حنيفة القادرين على استخراج الأحكام من الأدلة على مقتضى القواعد التي قررها أستاذهم أبو حنيفة في الأحكام، وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع لكن يقلدونه في قواعد الأصول.

الثالثة: طبقة المجتهدين في المسائل التي لا نص فيها عن صاحب المذهب كالخصاف وأبي جعفر الطحاوي وأبي الحسن الكرخي. وأمثالهم، فإنهم لا يقدرون على شيء من المخالفة لا في الأصول ولا في الفروع، لكنهم يستنبطون الأحكام في المسائل التي لا نص فيها على حسب الأصول والقواعد.

الرابعة: طبقة أصحاب التخريج من المقلدين كالرازي وأضرابه: فإنهم لا يقدرون على الاجتهاد أصلا، لكنهم لإحاطتهم بالأصول وضبطهم للمآخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين وحكم مبهم محتمل لأمرين، فيقول عن صاحب المذهب أو أحد من أصحابه برأيهم ونظرهم في الأصول والمقايسة على أمثاله ونظائره من الفروع.

الخامسة: طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين كأبي الحسن القدوري وصاحب الهداية وأمثالهما، وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض، كقولهم: هذا أولى وهذا أصح رواية، وهذا أرفق للناس.

السادسة: طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقوي والضعيف وظاهر المذهب. والراوية النادرة، كأصحاب المتون المعتبرة من المتأخرين، مثل صاحب الكنز، صاحب المختار، وشأنهم أن لا ينقلوا الأقوال المردودة والروايات الضعيفة.

---

(١) رد المحتار ٥/ ٣٦٨، والمحلي شرح المنهاج ٤/ ١٦٢ ـ ١٦٣، ومغني المحتاج ٤/ ١٠٨، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٧٢

السابعة: طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكر ولا يفرقون بين الغث والسمين [١].

# مُرَتّب

انظر: راتب

# مُرتد

انظر: ردة

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٥١ - ٥٢

# مَرْجُوح

**التعريف:**

١ - المرجوح في اللغة: اسم مفعول، من رجح الشيء يرجَحُ ويرْجِحُ، ويرجُحُ رجوحاً، ورُجْحاناً.

ورجح بمعنى: ثَقُلَ ومال، ورجح عقله: اكتمل، ورجح الرأي غلب على غيره [١].

والذي يفهم من كلام الأصوليين: أن المرجوح ما كان دليله أضعف من غيره المقابل له [٢].

**حكم العمل بالمرجوح:**

٢ - قال الزركشي: إذا تحقق الترجيح وجب العمل بالراجح وإهمال الآخر، لإجماع الصحابة على العمل بما ترجح عندهم من الأخبار.

وأنكر بعضهم الترجيح في الأدلة كما ينبغي في البينات، وقال: عند التعارض يلزم التخيير أو الوقف.

(١) لسان العرب، والقاموس المحيط، والمعجم الوسيط.

(٢) البحر المحيط ٦/ ١٣٠

ثم قال الزركشي: المرجوح هل هو كالعدم شرعا أم نجعل له أثراً؟ يخرج من كلامهم فيه خلاف، وكلام إمام الحرمين يقتضي الأول، وكلام غيره يقتضي الثاني، وادعى الإبياري أنه المشهور، وقال: لو كان كالعدم لما ضعف الظن بالراجح، ولذلك لا يبقى الإنسان على ظنه في الراجح، بمثابة ما لو كان الراجح منفرداً بل ظناً بالراجح إذا لم يعارض أقوى من ظننا بعد المعارضة، وخالف ابن المنير ونقل الإجماع على أن المرجوح ساقط الاعتبار [1]، والتفصيل في الملحق الأصولي.

(١) البحر المحيط ٦/ ١٣٠ ـ ١٣١

# مَرْحَلة

**التعريف:**

١ ـ المرحلة واحدة المراحل: وهي في اللغة: المسافة التي يقطعها المسافر في نحو يوم [1].

وفي الاصطلاح: عرفها الفقهاء بأنها: سير يوم أو ليلة بسير الأثقال وقيد الجمهور اليوم أو الليلة بالاعتدال أي ألا يكون من الأيام أو الليالي الطويلة أو القصيرة ويعتبر مع الاعتدال زمن صلاة وأكل ونحوه.

وقيد الحنفية اليوم أو الليلة بأنهما من أقصر أيام السنة وبالسير المعتاد مع الاستراحة المعتادة [2].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ البريد:**

٢ ـ البريد في أصل اللغة: الرسول، ومنه قول العرب: الحمّى بريد الموت: أي

(١) المصباح المنير.

(٢) مغني المحتاج ١/ ٢٦٦، المحلي شرح المنهاج ١/ ٢٥٩، وحاشية ابن عابدين ١/ ٥٢٦، ٥٢٧، والشرح الصغير ١/ ٦٥١، وكشاف القناع ١/ ٥٠٤، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٢٧٥

رسوله، ثم استعمل في المسافة التي يقطعها المسافر وهي اثنا عشر ميلاً.

وفي الاصطلاح: البريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال [١].

والصلة بين المرحلة والبريد أن كلا منهما تقدر به المسافات في الشرع.

**ب ـ الميل:**

٣ ـ من معاني الميل عند العرب: أنه مقدار مدى البصر من الأرض، وهو عند القدماء من أهل الهيئة ثلاثة آلاف ذراع، وعند المحدثين أربعة آلاف ذراع.

والخلاف لفظي لأنهم اتفقوا على أن مقداره ست وتسعون ألف إصبع والإصبع ست شعيرات، ولكن القدماء يقولون: الذراع اثنتان وثلاثون إصبعا والمحدثون يقولون: أربع وعشرون إصبعًا، فإذا قسم الميل على رأي القدماء كان المتحصل ثلاثة آلاف ذراع، وإن قسم على رأي المحدثين كان المتحصل أربعة آلاف ذراع.

وفي الاصطلاح: ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الميل ستة آلاف ذراع، وقال الحنفية: الميل أربعة آلاف ذراع، وقال المالكية: الميل ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة على الصحيح [٢].

(١) المصباح المنير، والشرح الصغير ١/ ٤٧٤

(٢) المصباح المنير ورد المحتار ١/ ٥٢٧، والشرح الصغير =

والصلة: أن كلا من المرحلة والميل تقدر به المسافات في الشرع.

**الأحكام المتعلقة بالمرحلة:**

اعتبر الشارع المرحلة في مواضع منها:

**أ ـ قصر الصلاة الرباعية:**

٤ ـ قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ [١]، والمراد بالضرب في الأرض: السفر، وهو قطع مسافة من الأرض [٢]، وليس في الآية قدر المسافة التي يلزم قطعها ليقصر من الصلاة.

ولكن جمهور الفقهاء قدروها باعتبار المكان بأربعة بُرُد وهي ثمانية وأربعون ميلا استناداً إلى بعض الآثار، وباعتبار الزمان بمرحلتين: وهما سير يومين معتدلين بلا ليلة، أو ليلتين بلا يوم معتدلين أو يوم وليلة كذلك بسير الأثقال: أي الحيوانات المثقلة بالأحمال، ودبيب الأقدام على العادة المعتادة من النزول والاستراحة والأكل والصلاة [٣].

= ١/ ٤٧٤، ومغني المحتاج ١/ ٢٦٦، وكشاف القناع ١/ ٥٠٤

(١) سورة النساء / ١٠١

(٢) المصباح المنير

(٣) مغني المحتاج ١/ ٢٦٦، والمحلي شرح المنهاج ١/ ٢٥٩، والشرح الصغير ١/ ٤٧٥، والخرشي ١/ ٥٦ ـ ٥٧، وحاشية الزرقاني ٢/ ٣٨، والمغني ٢/ ٢٥٦

وعند الحنفية: أقل ما تقصر فيه الصلاة مسيرة ثلاثة أيام، وقال: السرخسي: قدرها بعض مشائخنا بثلاث مراحل، لأن المعتاد في السفر في كل يوم مرحلة واحدة خصوصا في أقصر أيام السنة، وقدر أبو يوسف أقل ما تقصر فيه الصلاة بيومين والأكثر من اليوم الثالث فأقام الأكثر من اليوم الثالث مقام الكمال، وقال السرخسي: ولا معنى بالتقدير بالفراسخ، فإن ذلك يختلف باختلاف الطرق في السهول والجبال، والبحر والبرّ، وإنما التقدير بالأيام والمراحل، لأن ذلك معلوم عند الناس فيرجع إليهم عند الاشتباه [1].

والتفصيل في مصطلح (صلاة المسافر ف ١١).

**ب ـ غيبة وليّ المرأة إلى مرحلتين:**

٥ ـ نص الشافعية على أنه إذا غاب الوليّ الأقرب للمرأة إلى مرحلتين ولا وكيل له حاضر بالبلد أو دون مسافة القصر، زوّجها سلطان بلدها أو نائبه لا سلطان غير بلدها ولا الأبعد من العصبة على الأصح، لأن الغائب وليّ والتزويج حق له، فإذا تعذر استيفاؤه منه ناب عنه الحاكم [2].

(١) المبسوط ١/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦

(٢) مغني المحتاج ٣/ ١٥٧

وتفصيل ذلك في مصطلح (غيبة ف ٢).

**ج ـ جواز صرف الزكاة لمن له مال غائب إلى مرحلتين:**

٦ ـ صرح الشافعية بأنه يجوز صرف الزكاة لمن له مال غائب بمسافة مرحلتين، وله أخذها حتى يصل إلى ماله، لأنه قبل ذلك معسر [1].

(ر: فقير ف ٤).

**د ـ اشتراط وجود الراحلة لوجوب الحج:**

٧ ـ نص الشافعية على أن من شروط الحج وجود الراحلة إذا كان بين المكلف وبين مكة مرحلتان فأكثر، فإذا لم يجد راحلة فلا يجب الحج وإن كان قوياً يستطيع المشي، أما إذا كان بينها وبينه دون مرحلتين وهو قادر على المشي يجب عليه الحج بالمشي.

(ر: حج ف ١٤).

(١) مغني المحتاج ٣/ ١٠٦

# مُرْسَل

**التعريف:**

١ ـ المرسل في اللغة: اسم مفعول من أرسل، ومجرده رسل، والرسَل ـ بفتحتين ـ القطيع من الإبل، والجمع أرسال.

وأرسلت رسولا: بعثته برسالة يؤديها، وأرسلت الطائر من يدي: أطلقته، وتراسل القوم: أرسل بعضهم إلى بعض رسولاً أو رسالة [١].

والمرسَل: يقتضي إطلاق غيره له، والرسول: يقتضي إطلاق لسانه بالرسالة [٢].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي [٣].

والمرسل عند الأصوليين كما جاء في مسلم الثبوت هو قول العدل: قال عليه السلام كذا، وقال صاحب فواتح الرحموت: هذا اصطلاح الأصول، والأولى أن يقال: ما رواه العدل من غير إسناد متصل ليشمل المنقطع.

وأما عند أهل الحديث فالمرسل قول التابعي: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم كذا.

والمعضل ما سقط من إسناده اثنان من الرواة.

والمنقطع ما سقط واحد منها.

والمعلق ما رواه من دون التابعي من غير سند.

والكل داخل في المرسل عند أهل الأصول [١].

وقد يطلق لفظ المرسَل ويراد به: المصلحة المرسلة عند بعض الحنفية والمالكية [٢].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**الوكيل:**

٢ ـ من معاني الوكيل في اللغة: الذي يقوم بالأمر، يقال: وكيل الرجل الذي يقوم بأمره، سمي وكيلاً لأن موكله قد وكل إليه القيام بأمره والوكيل على هذا فعيل بمعنى مفعول.

وقد يكون بمعنى فاعل أي حافظ،

---

(١) المصباح المنير.
(٢) الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري.
(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣/ ٤٢٦

(١) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت مع المستصفى ٢/ ١٧٤
(٢) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت مع المستصفى ٢/ ٢٦٦، وتهذيب الفروق ٤/ ٧٠

ومنه: حسبنا الله ونعم الوكيل [١].

والوكيل اصطلاحاً: القائم بما فوض إليه فيما يقبل النيابة [٢].

والصلة بين الوكيل والمرسل أن الوكيل قد يكون أعم من المرسل.

وقد ذكر ابن عابدين الفرق بين الوكيل والمرسل فقال: قال في البحر: وفي المعراج قيل: الفرق بين الرسول والوكيل أن الوكيل لا يضيف العقد إلى الموكل، والرسول لا يستغني عن إضافته إلى المرسل.

وفي الفوائد: صورة التوكيل أن يقول المشتري لغيره: كن وكيلا في قبض المبيع، أو وكلتك بقبضه، وصورة الرسول: أن يقول: كن رسولا عني في قبضه أو أرسلتك لتقبضه، أو قل لفلان: أن يدفع المبيع إليك، وقيل: لا فرق بين الرسول والوكيل في فصل الأمر بأن قال: اقبض المبيع فلا يسقط الخيار.

قال ابن عابدين: إن الرسول لابد له من إضافة العقد إلى مرسله لأنه معبر وسفير، بخلاف الوكيل فإنه لا يضيف العقد إلى الموكل إلا في مواضع كالنكاح والخلع والهبة والرهن [٣].

وجاء في المبسوط: الرسول ليس له إلا تبليغ الرسالة، فأما إتمام ما أرسل به ليس إليه كالرسول بالعقد ليس إليه من القبض والتسليم شيء [١].

ولم يفرق المالكية بين المرسل والوكيل المخصوص، وإنما فرقوا بين المرسل والوكيل المفوض [٢].

**ما يتعلق بالمرسل من أحكام:**

**أولا: المرسل مرادا به الرسول:**

يتعلق بالمرسل بهذا المعنى بعض الأحكام، ومن ذلك:

**أ ـ انعقاد التصرفات:**

٣ ـ لو أرسل شخص رسولا إلى رجل، وقال للرسول: إني بعت دابتي هذه من فلان الغائب بكذا. فاذهب إليه وقل له: إن فلاناً أرسلني إليك، وقال لي: قل له: إني قد بعت دابتي هذه من فلان بكذا، فذهب الرسول وبلغ الرسالة، فقال المشتري في مجلسه ذلك: قبلت، انعقد البيع، لأن الرسول سفير ومعبر عن كلام المرسِل، ناقل كلامه إلى المرسل إليه، فكأنه حضر بنفسه فأوجب البيع وقبل الآخر في المجلس فانعقد البيع.

ونقل ابن عابدين عن النهاية أن ذلك

---

(١) المصباح المنير ولسان العرب، وأسنى المطالب ٢/ ٢٦٠

(٢) المغرب في ترتيب المعرب، وانظر مغني المحتاج ٢/ ٢١٧

(٣) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٩٩، وينظر البدائع ٦/ ٤٤، ٣٤

(١) المبسوط ١٣/ ٧٣

(٢) الخرشي ٦/ ٧٢

يجري أيضا في الإجارة والهبة والكتابة [١].

وينظر تفصيل ذلك في مصطلحي (إرسال ف ٩، بيع ف ٢٥).

**ب ـ الضمان:**

٤ ـ قال الدردير: الرسول إن كان رسول رب المال فالدافع له يبرأ بالدفع إليه ولو مات قبل الوصول، ويرجع الكلام بين رب المال وورثة الرسول، فإن مات قبل الوصول رجع في تركته، وإن مات بعده فلا رجوع، ويحمل على أنه أوصله لربه، وإن كان الرسول رسول من عنده المال فلا يبرأ من أرسله إلا بوصوله لربه ببينة أو إقرار، فإن مات قبل الوصول رجع مرسله في تركته، وإن مات بعد الوصول فلا رجوع وهي مصيبة على المرسل.

قال الدسوقي: أما إذا لم يمت المرسل وادعى أنه أوصلها للمرسل إليه، والمرسل إليه ينكر ذلك، لم يصدق الرسول إلا ببينة [٢].

وفي كشاف القناع: لو كان لرجل على آخر دراهم، فأرسل إليه رسولا بقبضها، فبعث إليه مع الرسول ديناراً فضاع الدينار مع الرسول، فالدينار من مال الباعث، وهو المدين فيضيع عليه، لأن الوكيل لم يأمره المرسل بمصارفته، إلا أن يخبر الرسول الغريم أن رب الدين أذن له في قبض الدينار عن الدراهم، فيكون الدينار من ضمان الرسول لتغريره الغريم [١]، ويُنظر تفصيل ذلك في مصطلح (إرسال ف ١١، وديعة).

**ثانيا: المرسل مرادا به المهمل والمسيب:**

٥ ـ إذا كان المرسل غير إنسان، بأن كان حيواناً أو صيداً أطلقه صاحبه وسيّبه، فقد اختلف الفقهاء في زوال ملك صاحبه عنه.

وتفصيل ذلك في مصطلح (سائبة ف ٤ ـ ٥).

**ثالثا: المرسل من الحديث:**

٦ ـ اختلف العلماء في قبول الحديث المرسل والعمل به على أقوال تفصيلها في مصطلح (إرسال ف ٣).

**رابعا: المرسل مرادا به المصلحة المرسلة:**

٧ ـ ذهب الأصوليون إلى أن المناسب في القياس ثلاثة أقسام:

قسم عُلِمَ اعتبار الشارع له، وقسم عُلم إلغاؤه له، وقسم لا يعلم اعتباره أو إلغاؤه، قال الزركشي: وهو ما جهل حاله أي: سكت الشارع عن اعتباره وإهداره، وهو المعبر عنه بالمصالح المرسلة، ويلقب

---

(١) بدائع الصنائع ٥/ ١٣٨، والدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٠

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣/ ٤٢٦، ٤٢٧

(١) كشاف القناع ٣/ ٤٨٩ ـ ٤٩٠

بالاستدلال المرسل، ولهذا سميت مرسلة أي: لم تعتبر ولم تلغ، وأطلق إمام الحرمين وابن السمعاني عليه اسم الاستدلال، وعبر عنه الخوارزمي بالاستصلاح.. وفيه مذاهب.

أ ـ منع التمسك به مطلقا وهو قول الأكثرين:

ب ـ الجواز مطلقا وهو المحكي من مالك.

ج ـ إن كانت المصلحة ملائمة لأصل كلي من أصول الشرع أو لأصل جزئي جاز بناء الأحكام، وإلا فلا، ونسب للشافعي.

د ـ اختيار الغزالي والبيضاوي تخصيص الاعتبار بما إذا كانت المصلحة ضرورية قطعية كلية، فإن فات أحد هذه الثلاثة لم يعتبر [1].

وينظر التفصيل في الملحق الأصولي.

**خامسا: المرسل مرادا به الواحد من رسل الله تعالى:**

٨ ـ المرسل من الله تعالى يطلق على البشر المرسلين، ويطلق أيضاً على الملائكة المرسلين إلى الرسل من البشر، قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَصْطَفِى مِنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ ٱلنَّاسِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ﴾ [2].

(١) البحر المحيط ٦/ ٧٦ ـ ٧٨

(٢) سورة الحج / ٧٥

ويجب على الرسول من قبل الله تعالى تبليغ الدعوة إلى المرسل إليهم لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [1].

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (رسول ف ١، ٢ وما بعدها).

(١) سورة المائدة / ٦٧

# مَرَض

**التعريف:**

١ - المرض في اللغة: السقم، نقيض الصحة يكون للإنسان والحيوان.

والمرض أيضاً: حالة خارجة عن الطبع ضارة بالفعل، قال ابن الأعرابي: أصل المرض النقصان [١].

وقال الفيروز آبادي: المرض إظلام الطبيعة واضطرابها بعد صفائها واعتدالها.

وفي اصطلاح الفقهاء: حالة غير طبيعية في بدن الإنسان تكون بسببها الأفعال الطبيعية والنفسانية والحيوانية غير سليمة.

وقيل: المرض ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص [٢].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ - الصحة:**

٢ - الصحة في البدن حالة طبيعية تجرى الأفعال معها على المجرى الطبيعي، ورجل صحيح الجسد خلاف مريض، وجمعه أصحاء.

والصحة عند الفقهاء كون الفعل مسقطا للقضاء في العبادات، أو سبباً لترتب ثمراته المطلوبة عليه شرعا في المعاملات، وبإزائه البطلان [١].

والعلاقة بين المرض والصحة البدنية الضدية.

**ب - مرض الموت:**

٣ - مرض الموت مركب من كلمتين: مرض وموت.

أما المرض فقد سبق تعريفه، والموت: هو مفارقة الروح الجسد [٢].

واختلف الفقهاء في تعريف مرض الموت اصطلاحا، ولكنهم متفقون على أن يكون المرض مخوفا: أي يغلب الهلاك منه عادة أو يكثر، وأن يتصل المرض بالموت، سواء وقع الموت بسببه أم بسبب آخر خارجي عن المرض كقتل أو غرق أو حريق أو غير ذلك [٣].

وعلاقة المرض بمرض الموت عموم وخصوص، إذ مرض الموت مرض وليس العكس.

---

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والقاموس المحيط.

(٢) المصباح المنير، والتعريفات للجرجاني، وقواعد الفقه للبركتي.

(١) التعريفات للجرجاني، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط.

(٢) نهاية المحتاج ٢/ ٤٢٣ ط. المكتبة الإسلامية.

(٣) الجمل ٤/ ٥٣ ط. دار إحياء التراث العربي، والزيلعي ٢/ ٢٤٨ ط. دار المعرفة

ج ـ التداوي:

٤ ـ التداوي لغة: مصدر تداوى أي: تعاطى الدواء، وأصله دوى يدوى دوى أى مرض، وأدوى فلانا يدويه بمعني: أمرضه، وبمعنى عالجه أيضا، فهي من الأضداد [١].

ولا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة التداوي عن هذا المعنى [٢].

والصلة أن التداوي قد يكون بإذن الله تعالى سبباً للشفاء وزوال المرض.

**أقسام المرض:**

٥ ـ قال ابن قدامة: الأمراض على أربعة أقسام:

**القسم الأول**: مرض غير مخوف مثل: وجع العين، والضرس والصداع اليسير، وحمى ساعة، فهذا حكم صاحبه حكم الصحيح لأنه لا يخاف منه في العادة.

**القسم الثاني**: الأمراض الممتدة كالجذام وحمى الربع ـ وهي التى تأخذ يوما وتذهب يومين وتعود في الرابع ـ [٣]، والفالج في انتهائه، والسل في ابتدائه، والحمى الغب، فهذا القسم: إن كان صاحبها يذهب ويجيء، ولم يكن صاحب فراش فعطاياه كالصحيح من جميع المال، وإن أضنى صاحبها على فراشه فهي مخوفة عند الحنفية والمالكية والحنابلة في المذهب، وبه يقول الأوزاعي وأبو ثور، لأنه مريض صاحب فراش يخشى التلف فأشبه صاحب الحمى الدائمة.

وذهب الشافعي في صاحب الأمراض الممتدة وهو وجه عند أبي بكر من الحنابلة أن عطيته من صلب المال، لأنه لا يخاف تعجيل الموت فيه وإن كان لا يبرأ، فهو كالهرم.

**القسم الثالث**: مرض مخوف يتحقق تعجيل الموت بسببه فينظر فيه: فإن كان عقله قد اختل مثل من ذبح أو أبينت حشوته، فهذا كميت لا حكم لكلامه ولا لعطيته، لأنه لا يبقى له عقل ثابت، وإن كان ثابت العقل كمن خرقت حشوته أو اشتد مرضه ولكن لم يتغير عقله صح تصرفه وتبرعه، وكان تبرعه من الثلث، فإن عمر رضي الله عنه خرجت حشوته فقبلت وصيته ولم يختلف في ذلك أحد، وعلي رضي الله عنه بعد ضرب ابن ملجم أوصى وأمر ونهى فلم يحكم ببطلان قوله.

**القسم الرابع**: مرض مخوف لا يتعجل موت صاحبه يقينا لكنه يخاف ذلك كالبرسام ـ هو

---

(١) لسان العرب، ومختار الصحاح، والمعجم الوسيط.

(٢) الفتاوى الهندية ٢/ /٣٩١ وما بعدها ط. بولاق، والفواكه الدواني ٢/ ٤٣٩ وما بعدها ط. مصطفى البابي الحلبي، وحاشية العدوي ٢/ ٣٩١ وما بعدها ط. الحلبي، وروضة الطالبين ٢/ ٩٦، وكشاف القناع ٢/ ٧٦

(٣) كشاف القناع ٤/ ٢٢٤

بخار يرتقي إلى الرأس، ويؤثر في الدماغ، فيختل عقل صاحبه ـ [١]، ووجع القلب والرئة وأمثالها، فإنها لا تسكن حركتها، فلا يندمل جرحها، فهذه كلها مخوفة سواء كان معها حمى أو لم يكن.

وأما ما أشكل أمره فصرح جمهور الفقهاء بأنه يرجع إلى قول أهل المعرفة، وهم الأطباء، لأنهم أهل الخبرة بذلك والتجربة والمعرفة، ولا يقبل إلا قول طبيبين، مسلمين، ثقتين، بالغين، لأن ذلك يتعلق به حق الوارث وأهل العطايا فلم يقبل فيه إلا ذلك [٢].

وخلاصة القول: إن المرض المخوف بأنواعه إن اتصل به الموت كان مرض الموت ويجري عليه أحكام مرض الموت، وأما إن لم يتصل به الموت، بأن صح من مرضه، ثم مات بعد ذلك فحكمه حكم الصحيح، لأنه لما صح بعد المرض تبين أن ذلك لم يكن مرض الموت [٣].

ولتفصيل الأحكام المترتبة على مرض الموت، والحالات التي تلحق به يرجع إلى مصطلح (مرض الموت).

**أحكام المرض:**

**الرخص المتعلقة بالمرض:**

٦ ـ الأصل أن المرض لا ينافي أهلية الحكم ـ أي ثبوت الحكم ووجوبه على الإطلاق ـ سواء كان من حقوق الله أو العباد، ولا أهلية العبارة ـ أي: التصرفات المتعلقة بالحكم ـ إذ لا خلل في الذمة والعقل اللذين هما مناط الأحكام، ولهذا صح نكاح المريض وطلاقه وإسلامه، وانعقدت تصرفاته كالبيع والشراء وغير ذلك ـ كما سيأتي ـ إلا أنه لما كان فيه نوع من العجز شرعت العبادات فيه على حسب القدرة الممكنة، وأخر ما لا قدرة عليه أو ما فيه حرج [١].

وفيما يلي بيان ذلك:

**أولا: جواز التيمم مع وجود الماء للمرض:**

٧ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن المريض إذا تيقن التلف باستعمال الماء في الطهارة فإنه يجوز له التيمم، واختلفوا في الخوف المبيح للتيمم.

والتفصيل في (تيمم ف ٢١ وما بعدها).

---

(١) المغني ٦/ ٢٨٥

(٢) المغني ٦/ ٨٤ وما بعدها ط. الرياض

(٣) ابن عابدين ٢/ ٥٢٠ ط. بولاق، وبدائع الصنائع ٢/ ٢٢٤ ط. الدار العربية للكتاب، والأشباه والنظائر لابن نجيم / ٨٢ ـ ط. دار ومكتبة الهلال، ومواهب الجليل ٥/ ٧٨ ط. دار الفكر، والجمل ٤/ ٥٣، والمغني ٦/ ٨٤ وما بعدها.

(١) فواتح الرحموت ١/ ١٧٤ ط. دار صادر، وكشف الأسرار ٤/ ٣٠٧ ط. دار الكتاب العربي، وقرة عيون الأخيار ٢/ ١٢٧، والتلويح على التوضيح ٢/ ١٧٧ ط. مكتبة محمد على صبيح.

**ثانيا: المسح على الجبيرة:**

٨ ـ لا خلاف بين الفقهاء في جواز المسح على الجبيرة بشروطها.

وينظر تفصيل ذلك، وكذلك كيفية تطهر واضع الجبيرة وما ينقض المسح على الجبيرة، والفرق بين المسح على الجبيرة والمسح على الخف في مصطلح (جبيرة ف ٤ ـ ٨).

**ثالثا: كيفية صلاة المريض واستقبال القبلة:**

٩ ـ الأصل في المصلي أن يصلي قائما غير مستند إلى شيء، فإن تعذر عليه القيام لمرض صلى قائما مستندا، ثم جالسا مستقلا، ثم جالسا مستندا، ثم مضطجعا على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه، ثم مستلقيا على ظهره مستقبل القبلة برجليه، ثم مضطجعا على جنبه الأيسر، ويومىء بالركوع والسجود في الاضطجاع والاستلقاء.

فإن لم يقدر على شيء وكان عقله ثابتا: فذهب المالكية والشافعية وجمهور الحنابلة في المذهب إلى أنه ينوي الصلاة بقلبه مع الإيماء بطرفه لقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»[1]، ولوجود مناط التكليف الذي هو العقل.

وذهب الحنفية ـ ما عدا زفر ـ وهو قول عند المالكية، ورواية عن أحمد اختارها ابن تيمية إلى أنه إن تعذر الإيماء برأسه تسقط عنه الصلاة لأن مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب.

وقال ـ زفر من الحنفية ـ إنه إن تعذر الإيماء برأسه يومىء بحاجبيه فإن عجز فبعينيه، وإن عجز فبقلبه[1].

إلا أن سقوط الصلاة عند جمهور الحنفية مقيد بكثرة الفوائت على يوم وليلة، أما لو كانت يوما وليلة أو أقل وهو يعقل فلا تسقط بل تقضى إذا صح اتفاقا، ولو مات ولم يقدر على الصلاة لم يلزمه القضاء حتى لا يلزمه الإيصاء بها، كالمسافر إذا أفطر ومات قبل الإقامة.

وكذلك لو اشتبه على المريض أعداد الركعات والسجدات بأن وصل إلى حال لا يمكنه ضبط ذلك، فصرح الحنفية على أنه لا يلزمه الأداء، ولو أداها بتلقين غيره فينبغي أن يجزئه[2].

وصرح الحنفية بأن المريض يفعل في

---

(١) حديث: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٣ / ٢٥١) ومسلم (٢ / ٩٧٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ابن عابدين ٢ / ٥٠٨ وما بعدها ط. بولاق، والخانية على هامش الفتاوى الهندية ١ / ١٧٢، والقوانين الفقهية / ٦٣، ٦٤ ط. الدار العربية للكتاب، والوجيز ١ / ٤٢، وأسنى المطالب ١ / ١٤٨، والمغني ٢ / ١٤٩، والإنصاف ٢ / ٣٠٨، ٣٠٩ ط. دار إحياء التراث العربي، ومطالب أولي النهى ١ / ٧٠٦

(٢) حاشية ابن عابدين ٢ / ٥١٠، ٥١١

صلاته من القراءة والتسبيح والتشهد ما يفعله الصحيح، لأن مفارقة المريض الصحيح فيما هو عاجز عنه، وأما فيما يقدر عليه فهو كالصحيح[١].

وإن قضى المريض فوائت الصحة في المرض، قضاها كما قدر قاعدا أو مومئا.

وإن صلى قبل الوقت خطأ أو عمدا مخافة أن يشغله المرض عن الصلاة إذا حان الوقت، لم يجزئه، وكذلك لو صلى بغير قراءة أو بغير وضوء[٢].

وإذا كان المريض على فراش نجس إن كان لا يجد فراشا طاهرا، أو يجده لكن لا يجد أحدا يحوله إلى فراش طاهر، يصلي على الفراش النجس، وإن كان يجد أحدا يحوله، ينبغي أن يأمره بذلك، فإن لم يأمره، وصلى على الفراش النجس لا تجوز صلاته.

وإن كانت تحته ثياب نجسة، وكان بحال لا يبسط شيء إلا ويتنجس من ساعته يصلي على حاله، وكذا إذا لم يتنجس الثاني لكن تلحقه زيادة مشقة بالتحويل[٣].

وتفصيل الكلام على كيفية صلاة المريض من قيام وجلوس واضطجاع وغيرها وكذلك الكلام على العجز المؤقت، وطمأنينة المريض سبق ذكره في مصطلح (صلاة المريض ف ٢ - ١٦).

وأما العجز عن استقبال القبلة لأجل المرض فينظر في مصطلح (استقبال ف ٣٨، صلاة المريض ف ١١).

**رابعا: التخلف عن الجماعة وصلاة الجمعة والعيدين:**

١٠ - قال ابن المنذر: لا أعلم خلافا بين أهل العلم: أن للمريض أن يتخلف عن الجماعات من أجل المرض، واستدلوا بما ورد أن النبي ﷺ قال: «من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر، قالوا: وما العذر؟، قال: خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلى»[١].

وقد كان بلال رضي الله عنه يؤذن بالصلاة، ثم يأتي النبي ﷺ وهو مريض فيقول: «مروا أبا بكر فليصل بالناس»[٢].

وكل ما أمكن تصوره في الجمعة من الأعذار المرخصة في ترك الجماعة، يرخص في ترك الجمعة، إذ لا خلاف بين الفقهاء في أن الصحة شرط من شروط وجوب صلاة

(١) الفتاوى الهندية ١/ ١٣٧
(٢) الفتاوى الهندية ١/ ١٣٨
(٣) الفتاوى الهندية ١/ ١٣٨، وحاشية ابن عابدين ١/ ٥١٣

(١) حديث: «من سمع المنادي فلم...»
أخرجه أبو داود (١/ ٣٧٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وضعفه المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (١/ ٢٩١)
(٢) حديث: «مروا أبا بكر فليصل بالناس»
أخرجه مسلم (١/ ٣١٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

الجمعة [١].

والمراد بالمرض هنا بصفة عامة هو المرض الذي يشق معه الإتيان إلى المسجد، وأما إن شق عليه معه الإتيان ماشيا لا راكبا فاختلف الفقهاء على النحو التالي:

صرح المالكية والشافعية ومحمد من الحنفية بأنه يلزمه الإتيان، وقيده المالكية بما إذا كانت الأجرة غير مجحفة وإلا لم تجب عليه.

وذهب جمهور الحنفية إلى أنه لا يجب عليه الحضور إلى الجماعة والجمعة في هذه الحالة، وقيل: لا يجب عند الحنفية اتفاقا كالمقعد [٢].

وفرق الحنابلة بين الجمعة والجماعة فقالوا: إن تبرع أحد بأن يركبه لزمته الجمعة لعدم تكررها دون الجماعة [٣].

ولو حضر المريض الجمعة، تنعقد به، وإذا أداها أجزأه عن فرض الوقت، لأن سقوط فرض السعي عنه لم يكن لمعنى في الصلاة بل للحرج والضرر، فإذا تحمل، التحق في الأداء بغيره، وصار كمسافر صام [١].

وصرح الشافعية: بأنه لا يجوز له الانصراف إذا حضر الجامع بعد دخول الوقت بل تلزمه الجمعة، لأن المانع من وجوب الجمعة المشقة في حضور الجامع وقد حضر متحملا لها، وإن كان يتخلل زمن بين دخول الوقت والصلاة، فإن لم يلحقه مزيد مشقة في الانتظار لزمه وإلا لا.

ويندب للمريض الذي يتوقع الخفة قبل فوات الجمعة تأخير ظهره إلى اليأس من إدراك الجمعة، ويحصل اليأس برفع الإمام رأسه من ركوع الثانية، لأنه قد يزول عذره قبل ذلك فيأتي بها كاملا، فلو لم يؤخر، وزال عذره بعد فعله الظهر لم تلزمه الجمعة وإن تمكن منها [٢].

ويندب لغيره ممن لا يمكن زوال عذره كالمرأة والزمن تعجيل الظهر ليحوز فضيلة أول الوقت.

والمرضى إذا فاتتهم الجمعة يصلونها ظهراً فرادى، وتكره لهم الجماعة [٣].

وخص بعض الفقهاء بعض الأمراض

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٥٤٧، وفتح القدير ١/ ٤١٧، والفتاوى الهندية ١/ ١٤٤، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٨٩، والقليوبي ١/ ٢٩٦، ٢٢٨، وكشاف القناع ١/ ٤٩٥، والمغني ١/ ٦٣١.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٥٤٧، والخانية على هامش الفتاوى الهندية ١/ ١٧٥، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٨٩، والقليوبي ١/ ٢٢٨

(٣) كشاف القناع ١/ ٤٩٥

---

(١) فتح القدير ١/ ٤١٧، والقليوبي ١/ ٢٦٩، وكشاف القناع ١/ ٤٩٥، ومطالب أولي النهى ١/ ٧٨١

(٢) القليوبي ١/ ٢٧١

(٣) الفتاوى الخانية على هامش الفتاوى الهندية ١/ ١٧٧

بالذكر في التخلف عن الجماعة:

فقال المالكية: يجوز للمجذم ترك الجماعة إن كان رائحتهم تضر بالمصلين، وكانوا لا يجدون موضعا يتميزون فيه، أما لو وجدوا موضعا يصح فيه الجمعة ويتميزون فيه بحيث لا يلحق ضررهم بالناس فإنها تجب عليهم اتفاقا، لإمكان الجمع بين حق الله تعالى، وحق الناس، وما قيل في الجذام يقال في البرص [1].

وقال الشافعية: ويندب للإمام منع صاحب البرص والجذام من المساجد، ومخالطة الناس والجمعة والجماعات [2].

١١ - وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الممرض يلحق بالمريض في التخلف عن الجمعة والجماعات، واختلفوا في التفاصيل:

فقال الحنفية في الأصح: يجوز للممرض التخلف إن بقى المريض ضائعا بخروجه [3].

وقيده المالكية بالقريب الخاص وقالوا: يجوز تخلف ممرض القريب الخاص عن الجماعة مطلقا، كولد، ووالد وزوج، وتخلف ممرض الأجنبي عنها بشرطين: أن لا يكون له من يقوم به، وأن يخشى عليه الضيعة لو ترك، كالعطش أو الجوع، أو الوقوع في نار

(١) حاشية الدسوقي ١/ ٣٨٩
(٢) القليوبي ١/ ٢٢٨
(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٥٤٧، والفتاوى الهندية ١/ ١٤٤، ١٤٥.

أو مهواة، أو التمرغ في نجاسة.

وألحق المالكية في المعتمد ممرض القريب غير الخاص - كالعم وابن العم - بالأجنبي، خلافا لابن الحاجب حيث جعل تمريض القريب مطلقا عذراً لإباحة ترك الجماعة من غير اعتبار شيء من القيدين المعتبرين في تمريض الأجنبي [1].

وقال الشافعية: يجوز التخلف عن الجمعة والجماعة لممرض مريض قريب بلا متعهد، أو له متعهد، لكن المريض يأنس به لتضرر المريض بغيبته، فحفظه أو تأنيسه أفضل من حفظ الجماعة، والمملوك والزوجة وكل من له مصاهرة، والصديق، والأستاذ كالقريب، بخلاف الأجنبي الذي له متعهد، أما الأجنبي الذي لا متعهد له، فالحضور عنده عذر لجواز التخلف عن الجماعة، وكذلك إذا كان المتعهد مشغولا بشراء الأدوية - مثلا - عن الخدمة فوجوده كالعدم [2].

ويرى الحنابلة أنه يعذر بترك الجمعة والجماعة ممرض القريب أو الرفيق وقيدوه بأن لا يكون معه من يقوم مقامه، لأن ابن عمر استصرخ على سعيد بن زيد وهو يتجمر

(١) حاشية الدسوقي ١/ ٣٨٩
(٢) روضة الطالبين ٢/ ٣٥، ٣٦، والقليوبي ١/ ٢٢٨

للجمعة فأتاه بالعقيق وترك الجمعة، قال الرحيباني: قال في الشرح: ولا نعلم في ذلك خلافا.

قال ابن قدامة: وهذا مذهب عطاء والحسن، والأوزاعي [١].

١٢ - ويباح للمرضى التخلف عن صلاة العيدين كالجمعة والجماعة عند من يقول: إنها واجبة على الأعيان وهم الحنفية، أو سنة مؤكدة على الأعيان وهم المالكية، وجمهور الشافعية ورواية عن الحنابلة.

ولا يتأتى ذلك عند الحنابلة في ظاهر المذهب إذ أنها فرض على الكفاية [٢].

**خامسا: الجمع بين الصلاتين للمرض:**

١٣ - اختلف الفقهاء في جواز الجمع بين الصلاتين للمريض:

فذهب الحنفية والشافعية في المشهور من المذهب إلى عدم الجواز، واستدل الحنفية بما روي في الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها إلا صلاتين: صلاة المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها» [١]، ولأن أوقات الصلاة قد ثبتت بلا خلاف، ولا يجوز إخراج صلاة عن وقتها إلا بنص غير محتمل، إذ لا ينبغي أن يخرج عن أمر ثابت بأمر محتمل.

وقال الشافعية في المشهور عندهم: لا يجمع لمرض لأنه لم ينقل، ولخبر المواقيت فلا يخالف إلا بصريح [٢].

وذهب الحنابلة وجمهور المالكية وبعض الشافعية - وهو ما اختاره النووي - إلى جواز الجمع بين الصلاتين للمريض، واستدلوا بما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر»، وفي رواية: «من غير خوف ولا سفر» [٣].

والمراد بالمرض المبيح للجمع عند الحنابلة كما صرح به ابن القيم هو ما يلحقه بتأدية كل صلاة في وقتها مشقة وضعف.

وعند المالكية: يجمع إن خاف أن يغلب على عقله، أو إن كان الجمع أرفق به.

وقال الدردير: من خاف إغماء أو حمى

---

(١) مطالب أولي النهى ١/ ٧٠٢، ٧٠٣، والمغني ١/ ٦٣٢، ٦٣٣

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٥٥٥، والفتاوى الخانية على هامش الهندية ١/ ١٨٢، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٩٦، والقوانين الفقهية / ٩٠، وروضة الطالبين ٢/ ٧٠، والمغني ٢/ ٣٦٧

(١) حديث ابن مسعود: «مارأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها».
أخرجه مسلم (٢/ ٩٣٨)

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٥٦، وحاشية الجمل ١/ ٦١٤، وروضة الطالبين ١/ ٤٠١.

(٣) حديث ابن عباس: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر...».
أخرجه مسلم (١/ ٤٩٠ - ٤٩١)

نافضا أو دوخة عند دخول وقت الصلاة الثانية - العصر أو العشاء - قدم الثانية عند الأولى جوازا على الراجح، فإن سلم من الإغماء وما بعده وكان قد قدم الثانية أعاد الثانية بوقت ضروري.

وعند الشافعية القائلين بجواز الجمع للمرض يشترط أن يكون المرض مما يبيح الجلوس في الفريضة على الأوجه [١].

وقال ابن حبيب وابن يونس من المالكية: يجمع جمعا صوريا، وهو أن يجمع آخر وقت الظهر وأول وقت العصر، ويحصل له فضيلة أول الوقت [٢].

والمريض - عند الحنابلة والشافعية القائلين بجواز الجمع - مخير في التقديم والتأخير وله أن يراعي الأرفق بنفسه، فإن كان يحم مثلا فى وقت الثانية قدمها إلى الأولى بشروطها، وإن كان يحم فى وقت الأولى، أخرها إلى الثانية [٣].

**سادسا: الفطر في رمضان:**

**١٤ - اتفق الفقهاء على أن المرض من مبيحات الإفطار في الجملة، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [١].**

واختلفوا في تحديد المرض الذي يبيح الإفطار:

قال ابن قدامة: المرض لا ضابط له، فإن الأمراض تختلف: منها ما يضر صاحبه الصوم، ومنها ما لا أثر للصوم فيه كوجع الضرس، وجرح في الأصبع، والدمل، والقرحة اليسيرة، والجرب وأشباه ذلك، فلم يصلح المرض ضابطا، وأمكن اعتبار الحكمة، وهو ما يخاف منه الضرر [٢].

ويقرب من هذا ما قاله الكاساني: إن مطلق المرض ليس بسبب للرخصة، لأن الرخصة بسبب المرض والسفر لمعنى المشقة بالصوم تيسيرا للمريض والمسافر وتخفيفا عليهما، ومن الأمراض ما ينفعه الصوم ويخفه، ويكون الصوم على المريض أسهل من الأكل، بل الأكل يضره ويشتد عليه، ومن التعبد الترخص بما يسهل على المريض تحصيله، والتضييق بما يشتد عليه [٣].

وكذلك اختلفوا فيما إذا نوى المريض في رمضان واجبا آخر:

---

(١) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/ ١٥٤، والشرح الصغير ١/ ٤٨٩ ط. دار المعارف، والقوانين الفقهية / ٨٧، وروضة الطالبين ١/ ٤٠١، وكشاف القناع ٢/ ٥ - ٦، والمغني ٢/ ٢٧٧، والجمل ١/ ٦١٤

(٢) الحطاب ٢/ ١٥٤، والشرح الصغير ١/ ٤٨٩، والزرقاني ٢/ ٤٩

(٣) روضة الطالبين ١/ ٤٠٢، وكشاف القناع ٢/ ٥، ٦، والمغني ٢/ ٢٧٧

(١) سورة البقرة / ١٨٤

(٢) المغنى ٣/ ١٤٧

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٩٤ - ٩٥

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة، وأبو يوسف ومحمد وقيل وهو الأصح عند أبي حنيفة إلى أنه لا يجوز لمريض أبيح له الفطر أن يصوم في رمضان عن غيره من قضاء ونذر وغيرهما[١]، لأن الفطر أبيح تخفيفا ورخصة، فإذا لم يؤده، لزمه الإتيان بالأصل[٢]، ولأن الرخصة لاحتمال تضرره وعجزه، فإذا صام انتفى ذلك فصار كالصحيح[٣]، ولأن أيام رمضان متعينة لصومه، فله الترخص بالفطر أو الصيام عن رمضان[٤]. إلا أنه عند الجمهور يلغو صومه ولا يجزىء عن واحد منهما، وعند الحنفية يقع عن رمضان سواء نوى واجبا آخر أو لم ينو[٥].

وذهب أبو حنيفة في رواية الكرخي إلى أنه إن نوى واجبا آخر وقع عنه، وإلا وقع عن رمضان، لأن الشارع رخص له ليصرفه إلى ما هو الأهم عنده من الصوم أو الفطر، فصار كشعبان في حق غيره، فما نوى واجبا آخر تبين أنه الأهم عنده، فيقع عنه[٦].

والكلام على خوف المريض زيادة مرضه بالصوم، أو إبطاء البرء أو فساد عضو، وخوف الصحيح المرض أو الشدة أو الهلاك وحكم الإفطار في كل حالة، وكيفية القضاء بالنسبة لمن فاته صوم رمضان، سبق ذكره في مصطلح (صوم ف . ٢٦، ٥٥، ٥٦، ٨٦، ٨٧).

وألحق بالمريض الحامل والمرضع فيجوز لهما الفطر بشروط معينة ينظر تفصيلها في مصطلح (صوم ف ٦٢).

**الخروج من الاعتكاف لعيادة المريض:**

**١٥** ـ ذهب الأئمة الثلاثة وهو رواية عن أحمد وبه قال عطاء وعروة ومجاهد والزهري إلى أنه لا يجوز للمعتكف اعتكافا واجباً أن يخرج من معتكفه لعيادة المريض[١]، واستدلوا بما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يمر بالمريض وهو معتكف، فيمر كما هو ولا يعرج يسأل عنه»[٢].

وفي رواية الأثرم ومحمد بن الحكم عن أحمد: يجوز له أن يعود المريض ولا يجلس، قال ابن قدامة: وهو قول علي رضي الله تعالى عنه، وبه قال سعيد بن جبير والنخعي والحسن،

---

(١) الاختيار ١/ ١٢٧، ١٢٨، وحاشية الدسوقي ١/ ٥٣٦، وروضة الطالبين ٢/ ٣٧٣، وكشاف القناع ٢/ ٣١٢

(٢) كشاف القناع ٢/ ٣١٢

(٣) الاختيار ١/ ١٢٧، ١٢٨

(٤) روضة الطالبين ٢/ ٣٧٣

(٥) المراجع السابقة.

(٦) الاختيار ١٢٧، ١٢٨.

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ١١٤، ١١٥، وابن عابدين ٢/ ١٣١، وشرح الزرقاني ٢/ ٢٢٤، وروضة الطالبين ٢/ ٤٠٦، والمغني ٣/ ١٩٥

(٢) حديث: «كان النبي ﷺ يمر بالمريض»
أخرجه أبو داود (٢/ ٨٣٦) وضعفه المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (٣/ ٣٤٣)

واستدلوا بما روى عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال: إذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة، وليعد المريض، وليحضر الجنازة، وليأت أهله، وليأمرهم بالحاجة وهو قائم [1].

وأما إن كان الاعتكاف تطوعا ففي المذهب الحنفي روايتان:

أ - يفسد الاعتكاف، وهو رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة، لأنه مقدر بيوم كالصوم، ولهذا قال: إنه لا يصح بدون الصوم كالاعتكاف الواجب، ولأن الشروع في التطوع موجب للإتمام على أصل الحنفية صيانة للمؤدى عن البطلان كما في صوم التطوع، وبه قال المالكية.

ب - لا يفسد وهو رواية الأصل، لأن اعتكاف التطوع غير مقدر، فله أن يعتكف ساعة من نهار، أو نصف يوم أو ما شاء من قليل أو كثير ويخرج، فيكون معتكفا ما أقام، تاركا ما خرج [2].

وقال الحنابلة: يجوز الخروج لعيادة المريض، لأن كل واحد منهما تطوع فلا يتحتم واحد منها، لكن الأفضل المقام على اعتكافه، لأن النبي ﷺ لم يكن يعرج على المريض، ولم يكن الاعتكاف واجبا عليه [1].

وأما الخروج من الاعتكاف للمرض ونحوه فتفصيله في مصطلح (اعتكاف: ف ٣٣، ٣٦، ٣٧).

**الاستنابة في الحج والعمرة للمرض:**

١٦ - اتفق الفقهاء على أن سلامة البدن من الأمراض والعاهات التي تعوق عن الحج شرط لوجوب الحج.

واختلفوا هل هي شرط لأصل الوجوب كما قال به أبو حنيفة ومالك وهو رواية عن محمد وأبي يوسف، أو شرط للأداء بالنفس كما قال به الشافعية والحنابلة وهو ظاهر الرواية عن الصاحبين.

وعلى هذا فمن وجدت فيه شروط وجوب الحج، ولكن كان عاجزا عنه لمانع لا يرجى زواله، كزمانة أو مرض لا يرجى برؤه، أو كان مهزول الجسم لا يقدر على الثبوت على الراحلة إلا بمشقة غير محتملة. فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يلزمه أن يقيم من يحج عنه ويعتمر إذا وجد من ينوب عنه، ومالاً يستنيبه به.

واستدلوا بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ﷺ: إن فريضة الله على عباده في الحج

---

(١) المغني ٣/ ١٩٥

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ١١٥، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٣١، ١٣٢

(١) المغني ٢/ ١٩٥، ١٩٦

أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: «نعم» وذلك في حجة الوداع [١].

وقال مالك، وأبو حنيفة في رواية: لا حج عليه إلا أن يستطيع بنفسه، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [٢]، وهذا غير مستطيع، ولأن هذه عبادة لا تدخلها النيابة مع القدرة، فلا تدخلها مع العجز كالصوم والصلاة.

وإذا عوفي من مرضه بعد ما أحج غيره عن نفسه، يلزمه حج آخر عند الحنفية والشافعية وابن المنذر من الحنابلة، لأن هذا الحج بدل إياس، فإذا برأ تبين أنه لم يكن مأيوسا منه، فلزمه الأصل، قياسا على الآيسة إذا اعتدت بالشهور، ثم حاضت لا يجزئها تلك العدة.

وذهب الحنابلة إلى أنه لم يجب عليه الحج، وبه قال إسحاق، لأنه أتى بما أمر به، فخرج من العهدة كما لو لم يبرأ، ولأنه أدى حجة الإسلام بأمر الشارع فلم يلزمه حج ثان كما لو حج بنفسه.

وإن لم يجد مالاً يستنيب به فلا حج عليه بغير خلاف، لأن الصحيح لو لم يجد ما يحج به لم يجب عليه فالمريض أولى [١].

١٧ - وأما إن كان مريضا يرجى زوال مرضه:

فقال الحنفية: حج الفرض يقبل النيابة عند العجز فقط لكن بشرط دوام العجز إلى الموت لأنه فرض العمر حتى تلزم الإعادة بزوال العذر الذي يرجى زواله كالمرض.

هذا بالنسبة لحجة الإسلام والحجة المنذورة، وأما الحج النفل فيقبل النيابة من غير اشتراط عجز فضلاً عن دوامه [٢].

وقال الشافعية: ليس له أن يستنيب من يحج عنه فإن استناب فحج النائب فشفي لم يجزئه قطعاً وإن مات فقولان: أظهرهما لا يجزئه.

ولو كان غير مرجو الزوال فأحج عنه ثم شفي فطريقان: أصحهما طرد القولين، والثاني: القطع بعدم الإجزاء.

وقالوا: إن حج التطوع لا يجوز الاستنابة فيه عن القادر قطعا [٣].

وذهب الحنابلة إلى أنه ليس له أن يستنيب، فإن فعل لم يجزئه وإن لم يبرأ، لأنه

---

(١) حديث: «أن امرأة من خثعم قالت: . . . .»
أخرجه البخاري «فتح الباري» (٣/ ٣٧٨)، ومسلم (٢/ ٩٧٣) واللفظ للبخاري.

(٢) سورة آل عمران / ٩٧

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ١٤٢، ٢٣٨، ومواهب الجليل ٢/ ٤٩٢، ٤٩٨، ٤٩٩، وروضة الطالبين ٣/ ١٢، ١٣، والمغني ٣/ ٢٢٧، ٢٢٨

(٢) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٣٨

(٣) روضة الطالبين ٣ / ١٣

يرجو القدرة على الحج بنفسه فلم يكن له الاستنابة، ولا تجزئه إن فعل كالفقير، ولأن النص إنما ورد في الحج عن الشيخ الكبير وهو ممن لا يرجى منه الحج بنفسه، فلا يقاس عليه إلا من كان مثله [1].

١٨ - وإذا مرض المأمور بالحج في الطريق، فصرح الحنفية بأنه ليس له دفع المال إلى غيره ليحج عن الآمر، إلا إذا أذن له بذلك، بأن قيل له وقت الدفع: اصنع ما شئت، فيجوز له ذلك مرض أو لا، لأنه يصير وكيلا مطلقا [2].

وللنيابة في الحج شروط تنظر في مصطلح (نيابة).

١٩ - وأما النيابة عن المريض في الرمي فيجوز في الجملة.

وتفصيله في (حج ف ٦٦).

٢٠ - وحكم طواف المريض سبق في مصطلح (طواف ف ١١، ١٦)، وكذا حكم سعيه في مصطلح (سعي ف ١٤).

**جهاد المريض:**

٢١ - اتفق الفقهاء على أنه لا يجب الجهاد على من به مرض يمنعه من القتال وما يلزم له.

والتفصيل في مصطلح (جهاد ف ٢١).

(١) المغني ٣/ ٢٢٩

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٤٢

**التأخير في إقامة الحدود للمرض:**

٢٢ - المرض إما أن يكون مما يرجى برؤه أو مما لا يرجى برؤه، والحد بالنسبة للمريض إما أن يكون الرجم، أو الجلد أو القطع: فإن كان الحد الرجم فالصحيح الذي قطع به الجمهور هو أنه لا يؤخر مطلقا أيا كان نوع المرض، لأن نفسه مستوفاة، فلا فرق بينه وبين الصحيح.

وإن كان الحد الجلد أو القطع والمرض مما يرجى برؤه: فيرى الأئمة الثلاثة والخرقي من الحنابلة تأخيره، وقال جمهور الحنابلة: يقام الحد ولا يؤخر.

وإن كان المرض مما لا يرجى برؤه، أو كان الجاني ضعيفا بالخلقة لا يحتمل السياط فهذا يقام عليه الحد في الحال ولا يؤخر، ويضرب بسوط يؤمن معه التلف كالقضيب الصغير، وشمراخ النخل، فإن خيف عليه من ذلك جمع ضغثا فيه مائة شمراخ فضرب به ضربة واحدة.

قال ابن قدامة: وأنكره مالك استدلالا بقوله تعالى: ﴿فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [1] وهذا ضربة واحدة.

هذا فيما إذا كان الواجب هو الجلد، وأما في السرقة فقد صرح الشافعية بأنه يقطع في

(١) سورة النور/ ٢

هذه الحالة على الصحيح لئلا يفوت الحد [١].

وينظر تفصيل ذلك في مصطلحي (حدود ف ٤١، وجلد ف ١٣).

**التأخير في استيفاء القصاص للمرض:**

٢٣ - فرق المالكية بين قصاص النفس والأطراف في التأخير، فقالوا: يجب تأخير القصاص من الجاني فيما دون النفس لبرء المجني عليه من مرض خيف من القطع معه الموت، لاحتمال أن يأتي جرحه على النفس، فتؤخذ النفس فيما دونها.

وكذلك تؤخر دية الجرح الخطأ لبرئه، خوف سريانه للموت، فيجب دية كاملة، وتندرج فيها دية الجرح.

ولا يؤخر القصاص في النفس، وهذا في غير المحارب، لأن المحارب إذا اختير قطعه من خلاف، فلا يؤخر بل يقطع من خلاف، ولو أدى لموته، إذ القتل أحد حدوده [٢].

وقال الشافعية: يجوز للمستحق أن يقتص على الفور في النفس جزماً وفي الطرف على المذهب لأن القصاص موجب الإتلاف فيتعجل كقيم المتلفات، والتأخير أولى لاحتمال العفو.

ويقتص في المرض، وكذا لا يؤخر الجلد في القذف [١].

**إمامة المريض والاقتداء به:**

٢٤ - فرق الفقهاء بين إمامة من هو عاجز عن أداء ركن من أركان الصلاة كالركوع أو السجود أو القيام، ومن لا يقدر على ذلك بل يصلي بالإيماء، واختلفوا في كل على أقوال سبق تفصيله في مصطلح (اقتداء ف ٤٠).

**زكاة مال المريض:**

٢٥ - لا خلاف بين الفقهاء في أن المرض ليس مانعا من وجوب الزكاة، لأن الصحة ليست شرطا لوجوب الزكاة بصفة عامة.

واختلفوا في وجوبه في مال المجنون، والجنون أيضا مرض، بل من أصعب أمراض النفوس جنونها - كما ذكره ابن عابدين - [٢].

فذهب جمهور الفقهاء إلى أن الزكاة تجب في مال المجنون، وذلك لوجود الشرائط الثلاثة فيه وهي: الحرية والإسلام وتمام الملك.

وروي ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وعائشة والحسن بن علي وجابر رضي الله

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ١٤٨، والاختيار ٤/ ٨٧، وفتح القدير ٤/ ١٣٧، والقوانين الفقهية / ٣٦٦، ٣٦١، وروضة الطالبين ١٠/ ٩٩، ١٠١، والمغني ٨/ ١٧٣، وكشاف القناع ٦/ ٨٢

(٢) جواهر الإكليل ٢/ ٢٦٣، والزرقاني ٨/ ٢٣، والشرح الصغير ٤/ ٣٦٣

(١) مغني المحتاج ٤/ ٤٢ - ٤٣

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٥٤٧

عنهم، وبه قال جابر بن زيد وابن سيرين، وعطاء ومجاهد وربيعه وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وغيرهم من أهل العلم.

ويخرج الزكاة عن المجنون وليه في ماله، لأن ذلك حق تدخله النيابة، فقام الولي فيه مقام المولى عليه كالنفقات والغرامات [١].

وذهب الحنفية إلى أنه لا تجب الزكاة في أموال المجنون ويجب العشر في زروعه، وصدقة الفطر عليه، وبه قال الحسن وسعيد ابن المسيب، وسعيد بن جبير، وأبو وائل والنخعي وغيرهم [٢].

وفيه قول ثالث حكاه ابن قدامة عن ابن مسعود رضي الله عنه والثوري والأوزاعي وهو أنه: تجب الزكاة ولا تخرج حتى يفيق [٣].

وفي الموضوع تفصيل ينظر في مصطلح (زكاة ف ١١، وجنون ف ١٤).

**أثر مرض أحد الزوجين في خلوة النكاح:**

٢٦ ـ ذهب الحنفية إلى أنه لا تصح الخلوة إن كان أحد الزوجين مريضا، والمراد من المرض عندهم في جانبها: ما يمنع الجماع، أو يلحقه به ضرر، فالمرض يتنوع في جانب المرأة بلا خلاف، وأما من جانبه فقد قيل: إنه يتنوع أيضا، وقيل: إنه غير متنوع، وإنه يمنع صحة الخلوة على كل حال، وجميع أنواعه في ذلك على السواء، قال البابرتي نقلا عن الصدر الشهيد: إنه هو الصحيح، لأن مرض الزوج لا يعرى عن تكسر وفتورعادة، قال الموصلي: وكذا إذا كان يخاف زيادة المرض [١].

ولا يتأتي ذلك على المذاهب الأخرى: لأنه لا عبرة للخلوة الصحيحة في وجوب كمال المهر عند الشافعية في الجديد، ولا عبرة للموانع عند المالكية سواء كانت الخلوة، خلوة الاهتداء، أو خلوة الزيارة، وكذلك عند الحنابلة في المشهور من المذهب يجب كمال المهر بالخلوة مطلقا ولا عبرة للموانع أيا كانت [٢].

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (خلوة في ١٤ ـ ١٧).

**قسم الزوج المريض والقسم للزوجة المريضة:**

٢٧ ـ اتفق الفقهاء على أن الزوج المريض يقسم بين زوجاته كالصحيح، لأن القسم للصحبة والمؤانسة وذلك يحصل من المريض

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٣٠، وأسنى المطالب ١/ ٣٣٨، وروضة الطالبين ٢/ ١٤٩، والمغني ٢/ ٦٢١، ٦٢٢ ونيل المآرب ١/ ٢٣٩

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤، والمغني ٢/ ٦٢٢

(٣) المغني ٢/ ٦٢٢

(١) الاختيار ٣/ ١٠٣، وفتح القدير ٢/ ٤٤٦، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٣٨

(٢) جواهر الإكليل ١/ ٣٠٨، وأسنى المطالب ٣/ ٢٠٤، والمغني ٦/ ٣٢٥، ٣٢٦

كما يحصل من الصحيح.

واختلفوا فيما لو شق على المريض الطواف بنفسه على زوجاته.

وتفصيله في مصطلح (قسم بين الزوجات ف ١٠).

وكذلك اتفق الفقهاء على أن المريضة والصحيحة في القسم سواء [1].

**التفريق بين الزوجين بسبب المرض:**

**٢٨** - ذهب الفقهاء إلى مشروعية التفريق بين الزوجين لعيوب منها المرض المنصوص عليه فيها.

وذلك على خلاف بينهم وتفصيل ينظر في (طلاق ف ٩٣ وما بعدها، وجنون ف ٢٢، وجذام ف ٤، وبرص ف ٣).

**طلاق المريض:**

**٢٩** - اتفق الفقهاء على صحة طلاق المريض مطلقا سواء أكان مرض موت أم غيره ما دام لا أثر له في القوى العقلية للمريض، فإن أثر فيها دخل في باب الجنون والعته وغيرهما من عوارض الأهلية.

إلا أن المريض مرض موت بخاصة إذا طلق زوجته المدخول بها في مرضه بغير طلب منها أو رضاً طلاقا بائناً ثم مات وهي في عدتها من طلاقه هذا فإنه يعد فاراً من إرثها حكما.

وللفقهاء في ذلك تفصيل ينظر في مصطلح (طلاق ف ٢٤، ٦٦، مرض الموت).

**خلع المريض:**

**٣٠** - اتفق الفقهاء على أن مرض الزوجة أو الزوج لا يمنع من صحة الخلع، وإن كان المرض مرض الموت.

واختلفوا في القدر الذي يأخذه الزوج في مقابل الخلع إذا خالعته في مرضها وماتت، مخافة أن تكون الزوجة راغبة في محاباته على حساب الورثة [1]. وللفقهاء في ذلك تفصيل ينظر في مصطلح (خلع ف ١٨، ١٩ مرض الموت).

**حضانة المريض:**

**٣١** - الحضانة من الولايات، والغرض منها صيانة المحضون ورعايته وهذا لا يتأتى إلا إذا كان الحاضن أهلا لذلك.

ولهذا يشترط الفقهاء شروطا خاصة لا تثبت الحضانة إلا لمن توفرت فيه، ومنها

---

(١) ابن عابدين ٢/ ٣٩٩، والفتاوى الهندية ١/ ٣٠٤، والفتاوى الخانية على هامش الهندية ١/ ٣٤٩، والبزازية على الهندية ٤/ ١٥٤، ومواهب الجليل ٤/ ١٠، والقليوبي ٣/ ٣٠٠، وروضة الطالبين ٧/ ٣٤٥

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٧٠، وبدائع الصنائع ٣/ ١٤٩، والاختيار ٣/ ١٠٦، وجواهر الإكليل ١/ ٣٣٢، وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٥٢، ٣٥٣، وروضة الطالبين ٧/ ٣٨٧، ٣٨٨، وأسنى المطالب ٣/ ٢٤٧، وكشاف القناع ٥/ ٢٢٨، ٢٢٩، والمغني ٧/ ٨٨، ٨٩

القـدرة على القيام بشـأن المحضـون، فلا حضانة لمن كان عاجزاً عن ذلك لمرض يعوق هذه القـدرة أو عاهـة كالعمـى والخـرس والصمم.

ومنها أن لا يكون بالحاضن مرض معدٍ أو منفر يتعدى ضرره إلى المحضون كالجذام، والبرص وشبه ذلك.

والتفصيل في (حضانة ف ١٤).

**إيلاء المريض:**

**٣٢** - ذهب الفقهـاء إلى أن المريض الذي يتأتى منه الوطء، وينعقد إيلاؤه بأن يكون من أهل الطلاق، إذا آلى من زوجته وعجز عن الفيء إليهـا بالفعل - وهو الجماع - فإن الفيء يتأتى منه بالقول [1]، وذلك بشروط تفصيلها في مصطلح (إيلاء ف ٢٤).

**نفقـة الـزوجـة المريضـة والأولاد المرضى والقريب المريض:**

**٣٣** - المـذهب الصحيح والمفتى به عنـد الحنفية وجـوب النفقـة للزوجة المريضة قبل النقلة أو بعدها، أمكنه جماعها أو لا، معها زوجها أو لا، حيث لم تمنع نفسها إذا طلب نقلتها، فلا فرق بينها وبين الصحيحة لوجود التمكـين من الاستمتـاع كما في الحـائض والنفساء، إلا إذا كان مرضها مانعا من النقلة فلا نفقـة لها، وإن لم تمنـع نفسهـا، لعدم التسليم بالكلية.

وإن أمكن نقلهـا إلى بيت الـزوج فلم تنتقل فلا نفقة لها، لمنع نفسها عن النقلة مع القدرة، بخلاف ما إذا لم تقدر أصلا [1].

وبوجوب النفقة للزوجة المريضة إذا بذلت نفسهـا البـذل التـام، والتسليم الممكن، وأمكنته من الاستمتاع بها من بعض الوجوه، قال الشافعية والحنابلة، وهو المتبادر من كلام المالكية [2].

وينظـر تفصيـل ذلـك فـي مصطلـح (نفقـة).

**٣٤** - وأما نفقة الأولاد الكبار المرضى فصرح الحنفية والشـافعية بأنـه تجب النفقـة للولد الكبـير العاجز عن الكسب كمن به مرض مزمن يمنعه من الكسب، وهو المشهور عند المالكية.

وقيل: تنتهي النفقة عند المالكية إلى البلوغ كالصحيح.

وتجب نفقة الأنثى مطلقا، وإن كانت غير

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٤٦، والشرح الصغير ٢/ ٦١٩، مغني المحتاج ٣/ ٣٤٤، ونهاية المحتاج ٧/ ٦٥

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٤٦، ٦٤٨، والفتاوى الهندية ١/ ٥٤٦

(٢) جواهـر الإكليل ١/ ٤٠٢، والفواكه الدواني ٢/ ٦٩، ٧٠، ومغني المحتاج ٣/ ٤٣٧، وكشاف القناع ٥/ ٤٧٠، ٤٧١

مريضة، لأن مجرد الأنوثة عجز [١].

٣٥ - وذهب الحنفية إلى أنه يلزم القريب نفقة كل ذي رحم محرم إذا كان عاجزا عن الكسب، واختاره ابن تيمية من الحنابلة، لأنه من صلة الرحم وهو عام [٢].

أما الأقارب اللذين يرثون بفرض أو تعصيب فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يلزم نفقة القريب لنقص في الخلقة كالزمن والمريض [٣].

وقال المالكية لا تجب نفقة القريب على القريب ما عدا الأبوين بشرط أن يكونا فقيرين، ولايشترط عجزهما عن الكسب، ولا يجب ما وراء ذلك [٤].

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (نفقة).

**إقرار المريض وقضاؤه:**

٣٦ - الأصل أن المرض ليس بمانع من صحة الإقرار في الجملة، إذ الصحة ليست شرطا في المقر لصحة الإقرار، لأن صحة إقرار الصحيح برجحان جانب الصدق على جانب الكذب، وحال المريض أدل على الصدق فكان إقراره أولى بالقبول [١].

والتفصيل في مصطلح (إقرار ف ٢٤).

٣٧ - وأما قضاء المريض فاختلف الفقهاء في تولية المريض وكذلك عزله وطريقة عزله، ينظر في مصطلح (قضاء ف ١٨، ٦٣، ٦٥).

**الحجر على المريض:**

٣٨ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المرض المتصل بالموت سبب من أسباب الحجر، وتحجر على صاحب هذا المرض تبرعاته فيما زاد عن ثلث تركته، فإذا تبرع بما زاد عن الثلث كان له حكم الوصية إذا مات [٢].

والتفصيل في (مرض الموت).

**عيادة المريض:**

٣٩ - اختلف الفقهاء في حكم عيادة المريض على أقوال:

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٧٢، ٦٦٥، والخانية على هامش الهندية ١/ ٤٤٥، ٤٤٨، والقوانين الفقهية / ٢٢٧، وروضة الطالبين ٩/ ٨٤

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٨١، وروضة الطالبين ٩/ ٨٤، وكشاف القناع ٥/ ٤٨١

(٣) المراجع السابقة.

(٤) القوانين الفقهية / ٢٢٧، ٢٢٨

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٢٢٣، وفتح القدير ٧/ ٨، ١٠، والقوانين الفقهية / ٣١٩، وروضة الطالبين ٤/ ٣٥٣، ونهاية المحتاج / ٥/ ٦٩ - ط. مصطفى البابي الحلبي، والمغني ٥/ ٢١٣.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٩٣، ٤٢٣، والأشباه والنظائر لابن نجيم / ٢٨٤ ط. دار ومكتبة الهلال، والقوانين الفقهية / ٣٢٧ ط. الدار العربية للكتاب، وحاشية الدسوقي ٣/ ٣٠٧، ط. دار الفكر، والشرح الصغير ٣/ ٣٨١ ط. دار المعارف، ومغني المحتاج ٢/ ١٦٥ - ط. دار إحياء التراث العربي، وكشاف القناع ٣/ ٤١٦ ط. عالم الكتب، والجمل ٤/ ٥٣، وكشف الأسرار ١/ ١٢٧

فذهب الجمهور إلى أنها سنة أو مندوبة، وقد تصل إلى الوجوب في حق بعض الأفراد.

وقال المالكية: إنها مندوبة إذا قام بها الغير وإلا وجبت لأنها من الأمور الواجبة على الكفاية، إلا على من تجب نفقته عليه فتجب عيادته عليه عيناً.

والتفصيل في (عيادة ف ٢).

**مايستحب للمريض:**

٤٠ - قال الرملي: يندب للمريض ندبا مؤكدا أن يذكر الموت بقلبه ولسانه، بأن يجعله نصب عينيه، وأن يستعد له بالتوبة بترك الذنب، والندم عليه، وتصميمه على أن لا يعود إليه، والخروج من المظالم كأداء دين وقضاء فوائت وغيرهما، ومعنى الاستعداد لذلك المبادرة إليه لئلا يفاجئه الموت المفوت له.

ويسن له الصبر على المرض، أي ترك التضجر منه وأن يتعهد نفسه بتلاوة القرآن، والذكر، وحكايات الصالحين وأحوالهم وأن يوصي أهله بالصبر وترك النوح ونحوه، وأن يحسن خلقه، وأن يجتنب المنازعة في أمور الدنيا، وأن يسترضي من له به علقة كخادم وزوجة، وولد، وجار، ومعامل، وصديق.

ويكره للمريض كثرة الشكوى، إلا إذا سأله طبيب أو قريب، أو صديق عن حاله فأخبره بما هو فيه من الشدة، لا على صورة الجزع.

ولا يكره له الأنين لكن اشتغاله بنحو التسبيح أولى منه، فالأنين خلاف الأولى [1].

قال ابن قدامة: إذا مرض استحب له أن يصبر ويكره الأنين لما روى عن طاوس أنه كرهه [2].

**تداوي المريض:**

٤١ - التداوي مشروع من حيث الجملة.

واختلف الفقهاء في حكمه، فذهب جمهور الحنفية والمالكية إلى أن التداوي مباح.

وذهب الشافعية والقاضي وابن عقيل وابن الجوزي من الحنابلة إلى استحبابه.

ومحل الاستحباب عند الشافعية عند عدم القطع بإفادته، أما لو قطع بإفادته كعصب محل الفصد فإنه واجب.

وجمهور الحنابلة على أن ترك التداوي أفضل لأنه أقرب إلى التوكل.

والتفصيل في مصطلح (تداوى ف ٥ وما بعدها).

---

(١) نهاية المحتاج ٢/ ٤٣٣ وما بعدها ط. مصطفى البابي الحلبي.
(٢) المغني ٢/ ٤٤٨

**عدوى المرض:**

**٤٢** ـ اختلف الفقهاء في إثبات عدوى المرض أو نفيها على أقوال ثلاثة:

فذهب جمهور الفقهاء إلى أن المرض لا يعدى بطبعه، وإنما بفعل الله تعالى وقدره.

وذهب فريق إلى القول بنفي العدوى.

ويرى فريق آخر القول بإثبات العدوى [1].

والتفصيل في مصطلح (عدوى ف ٣).

**التضحية بالمريضة:**

**٤٣** ـ ذهب الفقهاء إلى أنه يشترط في الأضحية سلامتها من العيوب الفاحشة، وهي العيوب التي من شأنها أن تنقص الشحم أو اللحم، ومنها المرض البيّن.

والتفصيل في مصطلح (أضحية ف ٢٦ وما بعدها).

**أخذ المريضة في الزكاة:**

**٤٤** ـ ذهب الفقهاء إلى أنه ينبغي أن يكون المأخوذ في الزكاة من وسط مال الزكاة، وهذا يقتضي أمرين:

الأول: أن يتجنب الساعي طلب خيار المال، ما لم يخرجه المالك طيبة به نفسه.

(١) الآداب الشرعية ٣/ ٢٧٩ وما بعدها.

الأمر الثاني: أن لا يكون المأخوذ من شرار المال ومنه المعيبة والهرمة والمريضة، لكن إن كانت كلها معيبة أو هرمة أو مريضة، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه يجوز إخراج الواجب منها، وقيل: يكلف شراء صحيحة، وقيل: يخرج صحيحة مع مراعاة القيمة [1].

**حبس المريض:**

**٤٥** ـ اختلف الفقهاء في حبس المريض، وإخراجه من السجن إذا خيف عليه.

والتفصيل في مصطلح (حبس ف ١٠٩ ـ ١١٠).

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ١٨، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٣٥، وشرح المنهاج ٢/ ١٠، والمغني ٢/ ٦٠٠ ـ ٦٠٣

# تراجم الفقهاء

## الواردة أسماؤهم في الجزء السادس والثلاثين

# أ

الآجري: هو محمد بن الحسين:
تقدمت ترجمته في ج ١٩ ص ٣٠٥
إبراهيم النخعي: هو إبراهيم بن يزيد:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥
ابن أبي حاتم: هو عبد الرحمن بن محمد أبي حاتم:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٧
ابن أبي زيد القيرواني: هو عبد الله بن عبد الرحمن:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥
ابن أبي شيبة: هو عبد الله بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٧.
ابن أبي ليلى: هو محمد بن عبد الرحمن:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥
ابن الأثير: هو المبارك بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٨
ابن الإخوة: هو محمد بن محمد بن أبي زيد:
تقدمت ترجمته في ج ١٧ ص ٣٣١
ابن الأنباري: هو محمد بن القاسم:
تقدمت ترجمته في ج ٢٦ ص ٣٧٦
ابن بطال: هو علي بن خلف:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦
ابن تميم: هو محمد بن تميم:
تقدمت ترجمته في ج ١١ ص ٣٦٦
ابن البناء: هو الحسن بن أحمد:
تقدمت ترجمته في ج ٢١ ص ٢٩٧
ابن تيمية (تقي الدين) هو أحمد بن عبد الحليم:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦
ابن جُرَيْج: هو عبد الملك بن عبد العزيز:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦
ابن جرير الطبري: هو محمد بن جرير:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢١
ابن جزي: هو محمد بن أحمد:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧
ابن جماعة: هو عبد العزيز بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٠
ابن الجوزي: هو عبد الرحمن بن علي:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٨
ابن حامد: هو الحسن بن حامد:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٨
ابن حبان: هو محمد بن حبان:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٩
ابن حبيب: هو عبد الملك بن حبيب:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧
ابن حجر العسقلاني: هو أحمد بن علي:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٩

**ابن حجر الهيتمي: هو أحمد بن حجر:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧.

**ابن حنبل: هو عبد الله بن أحمد بن حنبل:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

**ابن رجب: هو عبد الرحمن بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٨

**ابن رزين: هو عبد اللطيف بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج ١٣ ص ٣٠٢

**ابن رشد: هو محمد بن أحمد (الجد):**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٨

**ابن رشد: هو محمد بن أحمد (الحفيد):**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٨

**ابن الرفعة: هو أحمد بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج ٩ ص ٢٨٤

**ابن سحنون: هو محمد بن عبد السلام:**
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤١

**ابن السمعاني: هو منصور بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩

**ابن سيرين: هو محمد بن سيرين:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩

**ابن شبرمة: هو عبد الله بن شبرمة:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٠

**ابن صالح (٨٢٠ - ٨٦٣ هـ)**
هو أحمد بن محمد بن صالح بن عثمان بن محمد بن محمد: الأشليمي سكنا، الحسيني القاهري الشافعي يعرف بابن صالح، ويقال له: سبط السعودي (شهاب الدين، أبو الثناء) فقيه، أديب، فحفظ القرآن وصلى به وحفظ العمدة وجمع الجوامع وغيرها والمتون. أخذ الفقه عن القاياتي وعن الفقيه النسابة ولازم العز بن عبد السلام البغدادي والعضد الصيرامي وغيرهم. وولِّي تدريس الفقه بالأشرفية القديمة، والحديث ببعض المساجد والخطابة بالمنكجية وغير ذلك. وقال السخاوي: وكان غاية في الذكاء أعجوبة في سرعة الإدراك والنادرة ذاكراً لمحفوظاته إلى آخر وقت.

من تصانيفه: «منظومة عقائد النسفي» وله شعر.

[الضوء اللامع ٢/ ١١٤، ومعجم المؤلفين ٢/ ١١١].

**ابن الصلاح: هو عثمان بن عبد الرحمن:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠

**ابن عابدين: هو محمد أمين بن عمر:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠

**ابن عباس: هو عبد الله بن عباس:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠

**ابن عبد البر: هو يوسف بن عبد الله:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٠

ابن عبد الحكم: هو عبد الله بن الحكم:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠
ابن عبد الحكم: هو محمد بن عبد الله:
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٢
ابن عبد السلام: هو محمد بن عبد السلام:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١
ابن العربي: هو محمد بن عبد الله:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١
ابن عرفة: هو محمد بن محمد بن عرفة:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١
ابن عقيل: هو علي بن عقيل:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠١
ابن علّان: هو محمد علي بن محمد علّان:
تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣١٣
ابن عمر: هو عبد الله بن عمر:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١
ابن عمرو: هو عبد الله بن عمرو:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٩
ابن عيينة: هو سفيان بن عيينة:
تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٣٠
ابن القاسم: هو عبد الرحمن بن القاسم المالكي:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢
ابن القاسم: هو محمد بن قاسم:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢
ابن قدامة: هو عبد الله بن أحمد:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣
ابن القصار: هو علي بن أحمد:
تقدمت ترجمته في ج ٨ ص ٢٧٨
ابن كمال باشا: هو أحمد بن سليمان:
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٤
ابن كثير: هو إسماعيل بن عمر:
تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٣٠
ابن كثير: هو محمد بن إسماعيل:
تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٠
ابن الماجشون: هو عبد الملك
ابن عبد العزيز:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣
ابن ماجة: هو محمد بن يزيد:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤
ابن مسعود: هو عبد الله بن مسعود:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠
ابن المسيب: هو سعيد بن المسيب:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤
ابن مفلح: هو محمد بن مفلح:
تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢١
ابن المقري: هو إسماعيل بن أبي بكر:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤
ابن المنذر: هو محمد بن إبراهيم:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤
ابن المنير: هو أحمد بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج ١١ ص ٣٧٠

**ابن نجيم: هو زيد الدين بن إبراهيم:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

**ابن نجيم: هو عمر بن إبراهيم:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥

**ابن الهمام: هو محمد بن عبد الواحد:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥

**ابن وهب: هو عبد الله بن وهب:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥

**ابن يونس: هو أحمد بن يونس:**
تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣١٥

**الأبهري: هو محمد بن عبد الله:**
تقدمت ترجمته في ج ٢٧ ص ٣٦٧

**أبو إسحاق الإسفراييني: هو إبراهيم ابن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥

**أبو إسحاق الشيرازي: هو إبراهيم بن علي:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٤

**أبو إسحاق المروزي: هو إبراهيم بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢١

**أبو أيوب الأنصاري: هو خالد بن زيد:**
تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٥

**أبو بردة: (؟ ـ ١٠٣ هـ وقيل غير ذلك)**
هو الحارث بن أبي موسى الأشعري، يقال: عامر بن عبد الله بن قيس، أبو بردة، تابعي فقيه، من أهل الكوفة، وولي القضاء بها، فعزله الحجاج، وولى مكانه أخاه أبا بكر.

روى عن الأسود بن يزيد النخعي والبراء ابن عازب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن يزيد الأنصاري الخطمي وعروة بن الزبير وغيرهم، وروى عنه إبراهيم ابن عبد الرحمن السكسكي وثابت بن أسلم بن أبي موسى الأشعري، وأشعث بن سوار وأشعث بن أبي الشعثاء وغيرهم.

وقال أحمد بن عبد الله العجلي: كوفي، تابعي، ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات.

[تهذيب الكمال ٣٣ / ٦٦ ـ ٧١، والأعلام ٤ / ٢١، وفيات الأعيان ١ / ٢٤٣]

**أبو بكر بن أبي شيبة: هو عبد الله بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٧

**أبو بكر الرازي (الجصاص): هو أحمد بن علي:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

**أبو بكر بن العربي: هو محمد بن عبد الله:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

**أبو ثور: هو إبراهيم بن خالد:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

**أبو جعفر الطحاوي: هو أحمد بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨

أبو حامد الإسفراييني: هو أحمد بن محمد
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠
أبو حامد الغزالي: هو محمد بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٣
أبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦
أبو الخطاب: هو محفوظ بن أحمد:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧
أبو داود: هو سليمان بن الأشعث:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧
أبو سعيد الخدري: هو سعد بن مالك:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧
أبو سليمان: هو موسى بن سليمان:
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٧
أبو سهل: هو موسى بن نصير:
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٧
أبو العباس بن سريج: هو أحمد بن عمر:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩
أبو العباس القرطبي (٥٧٨ - ٦٥٦ هـ)
هو أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر، أبو العباس، الأنصاري القرطبي، فقيه مالكي محدث، المدرس بالإسكندرية، ولد بقرطبة، وسمع الكثير هناك واختصر الصحيحين.
من تصانيفه: «المفهم» في شرح صحيح مسلم في الحديث و «مختصر الصحيحين».
[البداية والنهاية ١٣/ ٢٢٦، والأعلام ١/ ٧٩].
أبو عبيد: هو القاسم بن سلام:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧
أبو علي الطبري: هو الحسين بن القاسم:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٨
أبو علي السنجي: هو الحسين بن شعيب:
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٨
أبو قتادة: هو الحارث بن ربعي:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٤
أبو الليث السمرقندي: هو نصر بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٨
أبو موسى الأشعري: هو عبد الله بن قيس:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٨
أبو هريرة: هو عبد الرحمن بن صخر:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩
أبو يعلى: هو محمد بن الحسين:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤
أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩
الأبياري: هو علي بن إسماعيل الأبياري:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٣
أبي بن كعب:
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٩

**الأتقاني** : هو أمير كاتب بن أمير عمر:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٤
**أحمد بن حنبل**:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩
**أحمد بن عبيد (؟ - ٢٢٤ هـ)**
هو أحمد بن عبيد الله بن سهيل بن صخرة، أبو عبد الله، الغُزَانِيُّ البَصْرِيُّ روى عن بشر بن منصور السليمي وجرير بن عبد الحميد الضبي وأبي أسامة حماد بن أسامة وغيرهم. روى عنه: البخاري وأبو داود، وإبراهيم بن سعيد الجوهري وأحمد بن الأسود الحنفي. قال أبو حاتم: صدوق. وذكره السبتي في «الثقات».
[تهذيب الكمال ١/ ٤٠٠، تاريخ بغداد ٤/ ٢٥٠].
**الأذرعي** : هو أحمد بن حمدان:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠
**الأزهري** : هو محمد بن أحمد الأزهري:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠
**إسحاق بن إبراهيم**:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠
**إسحاق بن راهويه**:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠
**أسماء بنت أبي بكر الصديق**:
تقدمت ترجمتها في ج ١ ص ٣٤٠
**الإسنوي**: هو عبد الرحيم بن الحسن:
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٩
**أشهب**: هو أشهب بن عبد العزيز:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١
**أصبغ** : هو أصبغ بن الفرج:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١
**إمام الحرمين** : هو عبد الملك بن عبد الله:
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٠
**أنس بن مالك**:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٦
**الأوزاعي**: هو عبد الرحمن بن عمرو:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١

# ب

**البابرتي** : هو محمد بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٢
**الباجي**: هو سليمان بن خلف:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٢
**البخاري** : هو محمد بن إسماعيل:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٣

**البراء بن عازب:**
تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٥
**البركوي: هو محمد بن علي:**
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥١
**البغوي: هو الحسين بن مسعود:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٣
**البَلْقِيني: هو عمر بن رسلان:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤.
**البندنيجى: هو محمد بن هبة الله:**
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٢
**بهز بن حكيم:**
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٢
**البيضاوي: هو عبد الله بن عمر:**
تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣١٩
**البهوتي: هو منصور بن يونس:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤

# ت

**الترمذي: هو محمد بن عيسى:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤
**التسولي: هو علي بن عبد السلام:**
تقدمت ترجمته في ج ٥ ص ٣٣٩

# ث

**الثوري: هو سفيان بن سعيد:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

# ج

**جابر بن زيد:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٨
**جابر بن عبد الله:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

**الجراعي (٣٣١ - ٤١٢ هـ)**

هو عبد الجبار بن محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي الجراح أبو محمد، المرزباني الجراحيّ، الشيخ الصالح الثقة، سكن هراة فحدث بها «جامع» الترمذى عن أبي العباس محمد بن أحمد بن محبوب التاجر، فحمل الكتاب عنه خلق، منهم أبو عامر محمد بن

القاسم الأزدي وأبو إسماعيل عبد الله بن محمد شيخ الإسلام وغيرهما. قال أبو سعد السمعاني في الأنساب. هو صالح ثقة.

[سير أعلام النبلاء ١٧/ ٢٥٧، تذكرة الحفاظ ٣/ ١٠٥٢، وشذرات الذهب ٣/ ١٩٥].

**الجرجاني: هو علي بن محمد:**

تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٦

# ح

**الحافظ العراقي: هو عبد الرحيم بن حسين**

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٧

**الحسن البصري: هو الحسن بن يسار:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٦

**الحسن بن علي:**

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٢

**الحصكفي: هو محمد بن علي:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧

**الحطاب: هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧

**الحلبي: هو إبراهيم بن محمد الحلبي:**

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥١

**حماد بن أبي سليمان:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨

**حمنة بنت جحش:**

تقدمت ترجمتها في ج ٣ ص ٣٥٤

**الحموي: هو أحمد بن محمد**

تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣٢١

# خ

**الخادمي (؟ كان حيا ١١٦٨هـ)**

هو محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان، أبو سعيد، الخادمي، فقيه، أصولي، مشارك في بعض العلوم.

من تصانيفه: «البريقة المحمودية في شرح الطريقة المحمدية» و «الشريقة النبوية في السيرة الأحمدية» و «حاشية على درر الحكام في شرح غرر الأحكام» في فروع فقه الحنفي، و «خزائن الجواهر ومخازن الزواهر» و «منافع الدقائق في شرح مجمع الحقائق».

[معجم المؤلفين ١١/ ٣٠١، وفهرست الخديوية ٢/ ٧٠، وفهرس الأزهرية ٢/ ٧٢، ومعجم المطبوعات ٨٠٨]

**الخرشي: هو محمد بن عبد الله:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨

**الخِرَقي: هو عمر بن الحسين:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨

**الخصّاف: هو أحمد بن عمرو:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨

**الخطابي: هو حمد بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩

**الخلال: هو أحمد بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩

**خليل: هو خليل بن إسحاق:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩

**خواهر زادة: هو محمد بن الحسين:**
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٥

# د

**الدارقطني: هو علي بن عمر:**
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٥

**الدردير: هو أحمد بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠

**الدسوقي: هو محمد بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠

**الدقاق: أبو علي: (كان حيا في القرن الثالث)**
هو أبو علي الدقاق الرازي صاحب كتاب الحيض. قرأ على موسى بن نصر الرازي، وهو أستاذ أبي سعيد البردعي.
[الجواهر المضيئة ٢/ ٢٥٩]

**الدميري: هو محمد بن موسى:**
تقدمت ترجمته في ج ٢٥ ص ٣٨٨

# ر

**الرازي: هو أحمد بن علي الجصاص:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

**الرازي: هو محمد بن عمر:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١

**الرّاغب: هو الحسين بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٧

**الرافعي: هو عبد الكريم بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١

**رجب بن أحمد (؟ - ١٠٨٧ هـ)**
هو رجب بن أحمد، الآمدي، القَيْصري، الرومي، الحنفي. مدرس، واعظ.
من تصانيفه «الوسيلة الأحمدية في شرح

الطريقة المحمدية»، وجامع الأزهار ولطائف الأخبار» في الموعظة.

[هدية العارفين ١/ ٣٦٥، فهرس الأزهرية ٦/ ١٩٨، ومعجم المؤلفين ٤/ ١٥٢].

**الرحيباني: هو مصطفى بن سعد:**

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١١

**الرملي: هو أحمد بن حمزة:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٢

**الرملي: هو خير الدين الرملي:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩

**الروياني: هو عبد الواحد بن إسماعيل:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٢

# ز

**الزرقاني: هو عبد الباقي بن يوسف:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٢

**الزبيدي: هو محمد بن محمد:**

تقدمت ترجمته في ج ٥ ص ٣٤١

**الزركشي: هو محمد بن بهادر:**

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٢

**زفر: هو زفر بن الهزيل:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

**الزهري: هو محمد بن مسلم:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

**زيد بن ثابت:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

**الزيلعي: هو عثمان بن علي:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

# س

**سالم بن عبد الله:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

**السبكي: هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

**السبكي الكبير: هو علي بن عبد الكافي:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

**سحنون: هو عبد السلام بن سعيد:**

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٢

**السرخسي: هو محمد بن محمد:**

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٣

**سعد بن أبي وقاص: هو سعد بن مالك:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

**سعيد بن جبير:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

**سعيد بن المسيب:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

**سفيان بن أبي زهير: (؟ - ؟)**

هو سفيان بن أبي زهير الأزدي، من أزد شَنُوءة، قال المديني وخليفة: اسم أبيه قَرِد وقيل: ابن نمير بن مرارة بن عبد الله بن مالك. له صحبة، يعد في أهل المدينة. روى عن النبي ﷺ. روى عنه السائب بن يزيد وعبد الله بن الزبير وأخوه عروة بن الزبير، له عندهم حديثان: أحدهما في اقتناء الكلب، والآخر في فضل المدينة.

[أسد الغابة ٢/ ٣١٩، والإصابة ٣/ ١٢٢، وتهذيب التهذيب ٤/ ١١٠، وتهذيب الكمال ١١/ ١٤٥]

**سفيان الثوري:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

**سفيان بن عيينة:**

تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٣٠

**سلمان الفارسي:**

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٨

**سُلَيْم بن أيوب (٣٦٠ - ٤٤٧ هـ):**

هو سليم بن أيوب بن سليم، أبو الفتح، الرازي الشافعي، فقيه، مقرىء، محدث، قال أبو القاسم بن عساكر: بلغني أن سليما تفقه بعد أن جاوز الأربعين، قال: وكان فقيهاً مشاراً إليه صنف الكثير في الفقه وغيره، ودرس، وهو أول من نشر هذا العلم بصور، وانتفع به جماعة، منهم الفقيه نصر حدث عن: محمد بن عبد الملك الجُعفي ومحمد بن جعفر التميمي والحافظ أحمد بن محمد بن البصير الرازي وأبي حامد الإسفراييني وتفقه به وغيرهم. حدث عنه: أبو بكر الخطيب وأبو محمد الكتاني والفقيه نصر المقدسي وسهل بن بشر الإسفراييني وأبو القاسم النسيب وغيرهم. وقال النسيب: هو ثقة فقيه مقرىء محدث.

من تصانيفه: «البسملة»، و «غسل الرجلين»، وله تفسير كبير شهير وغير ذلك.

[سير أعلام النبلاء ١٧/ ٦٤٥، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٣١، وطبقات السبكي ٤/ ٣٨٨].

**سليمان بن يسار:**

تقدمت ترجمته في ج ١٤ ص ٢٨٨

**السمناني: هو علي بن محمد:**

تقدمت ترجمته في ج ١٦ ص ٣٤٥

**سمرة بن جندب:**

تقدمت ترجمته في ج ٥ ص ٣٤٢

**السيرجي (٧٧٨ - ٨٦٢ هـ)**

هو أحمد بن يوسف بن محمد بن محمد بن محمد، أبو العباس، الحلوجي الأصل،

المحلي، ثم القاهري من فقهاء الشافعية. فقيه، فرضي، رياضي. تصدى للتدريس والإفتاء.

من تصانيفه: «الطراز المذهب في أحكام المذهب»، و «مختصر شواهد الألفية للعيني ونظم أرجوزة مختصرة وسماها «المريعة» وهي مشتملة على الحساب والفرائض والوصايا والجبر والمقابلة وغير ذلك، وشرحها في مجلدة.

[الضوء اللامع ٢/ ٢٤٩، والنجوم الزاهرة ١٦/ ١٩٠، والأعلام ١/ ٢٧٤، والمعجم المؤلفين ٢/ ٢١٤].

**السيوطي: هو عبد الرحمن بن أبي بكر:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥

# ش

**الشاطبي: هو إبراهيم بن موسى:**

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٣

**الشاطبي: هو القاسم بن مرة:**

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٣

**الشافعي: هو محمد بن إدريس:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥

**الشَّبْرَامِلْسِّي: هو علي بن علي:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥

**الشُّرنْبلالي: هو الحسن بن عمار:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

**الشربيني: هو عبد الرحمن بن محمد:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥

**شرف الدين الغزي: (؟ - ١٠٠٥ هـ)**

هو شرف الدين بن عبد القادر بن بركات ابن إبراهيم، المعروف بابن حبيب الغزي الحنفي - فقيه حنفي - عارف بالتفسير والعربية، من أهل غزة (بفلسطين).

من تصانيفه: «تنوير البصائر» حاشية على الأشباه والنظائر لابن نجيم. و «محاسن الفضائل بجمع الرسائل»، و «آراء الصادي في الجواب عن أبي السعود العمادي».

[خلاصة الأثر ٢/ ٢٢٣، والأعلام ٤/ ١٦٣، وهدية العارفين ١/ ٥٩٩].

**الشرواني: هو الشيخ عبد الحميد:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

**شريح: هو شريح بن الحارث:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

**الشعبي: هو عامر بن شراحيل:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

**الشوكاني: هو محمد بن علي:**

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٤

**الشيخان:**
المراد بالشيخين: ما ورد في مصطلح مجاهرة هما: ابن قدامة المقدسي، والمجد عبد السلام بن تيمية:
تقدمت ترجمتهما في ج ١ ص ٣٣٣، وفي ج ١ ص ٣٢٦.
**الشيرازي: هو إبراهيم بن علي:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٤

# ص

**صاحب البحر الرائق: هو زين الدين ابن إبراهيم:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤
**صاحب التبصرة: هو إبراهيم بن علي ابن فرحون:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢
**صاحب تهذيب الفروق: هو محمد علي ابن حسين:**
تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣٣٢
**صاحب التنبيه: هو إبراهيم بن عبد الصمد:**
تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٢٩
**صاحب الحاوي: هو علي بن محمد الماوردي:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص٣٦٩
**صاحب دستور العلماء: هو محمد بن علي:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٧
**صاحب الطراز -: السيرجي**
**صاحب فتح القدير: هو محمد بن عبد الواحد:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥
**صاحب فواتح الرحموت: هو عبد العلي ابن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٦
**صاحب الكنز: هو عبد الله بن أحمد النسفي:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٣
**صاحب المختار: :هو عبد الله بن محمود:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٣
**صاحب النهر: هو عمر بن إبراهيم ابن نجيم:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥
**صاحب الهداية: هو علي بن أبي بكر المرغيناني:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١
**الصاحبان:**
تقدم بيان المراد بهذا اللفظ في ج ١ ص ٣٥٧
**الصاوي: هو أحمد بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥.
**صدر الشهيد: هو عمر بن عبد العزيز:**
تقدمت ترجمته في ج ١٢ ص ٣٣٧

**صفوان بن عسال:**

تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٤٥

**الصنعاني: هو محمد بن إسماعيل:**

تقدمت ترجمته في ج ٥ ص ٣٤٤

# ط

**طاووس بن كيسان:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨

**الطحاوي: هو أحمد بن محمد**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨

**الطحطاوي: هو أحمد بن محمد:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨

# ع

**عائشة:**

تقدمت ترجمتها في ج ١ ص ٣٥٩

**عباد بن تميم (؟ - ؟)**

هو عباد بن تميم بن عزيمة الأنصاري المازني، المدني. روى عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، وهو أخو تميم لأمه، وأبي قتادة الأنصاري وأبي سعيد الخدري وغيرهم. وعنه عمر بن يحيى بن سعيد الأنصاري وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم والزهري وعمر بن يحيى بن عمارة وغيرهم. قال الواقدي: قال عباد: كنت يوم الخندق ابن خمس سنين. قال محمد بن إسحاق والنسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات، قال: العجلي المدني، تابعي ثقة.

[تهذيب التهذيب ٥/ ٩٠].

**عبد الرحمن بن عوف:**

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٧٥

**عبد الله بن عباس:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠

**عبد الله بن عدي بن الحمراء (؟ - ؟)**

هو عبد الله بن عدي بن الحمراء، أبو عمر، الزهري، وقيل: أبو عمرو، عداده من أهل الحجاز، روى عن النبي ﷺ. وروى عنه محمد بن جبير بن مطعم وأبو سلمة بن عبد الرحمن. قال إسماعيل بن إسحاق القاضي: عبد الله بن عدي بن الحمراء قرشي زهري هو الذي سمع رسول الله ﷺ بالحزورة قوله في فضل مكة، وليس هو عبد الله بن عدي الذي روى عنه عبيد الله بن عدي بن الخيار. روى له الترمذي والنسائي وابن ماجه.

[تهذيب التهذيب ٥/ ٣١٨، وأسد الغابة ٣/ ٢٢٥، والاستيعاب ٣/ ٩٤٨، وتهذيب الكمال ١٥/ ٢٨٩].

**عبد الله بن عمر:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

**عبد الله بن عمرو:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

**عبد الله بن مسعود:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠

**عبد الوهاب البغدادي: هو عبد الوهاب بن علي:**

تقدمت ترجمته في ج ٣١ ص ٣٦٣

**عثمان بن عفان:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠

**العدوي: هو علي بن أحمد المالكي:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٥

**عروة بن الزبير:**

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٧

**عز الدين بن عبد السلام: هو عبد العزيز ابن عبد السلام**

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٧

**عطاء بن أبي رباح:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠

**عقبة بن عامر:**

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٧

**عكرمة:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦١

**علي بن أبي طالب:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦١

**عمران بن حصين:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢

**عمر بن الخطاب:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢

**عمر بن عبد العزيز:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢

**عمرو بن حزم:**

تقدمت ترجمته في ج ١٤ ص ٢٩٥

**عمرو بن دينار:**

تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٤٠

**عمرو بن شعيب:**

تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٣٢

**عمرو بن العاص:**

تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٥٤

**عيسى المنكلاتي (٦٦٤ - ٧٤٣ هـ)**

هو عيسى بن مسعود بن المنصور بن يحيى ابن يونس، أبو الروح، المنكلاتي الحميري الزواوي المالكي، كان فقيها عالماً متفننا في العلوم. تفقه ببجاية والإسكندرية، وولي القضاء بها ثم ولي القضاء بدمشق نحو سنتين ثم رجع إلى الديار المصرية فولي نيابة القضاء بها، ثم ولي تدريس المالكية بمصر بزاوية المالكية، وترك ولاية الحكم وأقبل على الاشتغال والتصنيف فشرح صحيح مسلم

وسماه إكمال الكمال. قال ابن فرحون: وكانت له اليد الطولى في علم الفقه والأصول والعربية والفرائض، وهو حفظ مختصر ابن الحاجب وموطأ مالك، وإليه انتهت رياسة الفتوى في مذهب مالك بالديار المصرية والشامية.

من تصانيفه: «إكمال الكمال»، وشرح مختصر بن الحاجب، و «شرح المدونة»، و «الوثائق والمناسك» في علم المساحة، و «مناقب إمام مالك».

[الديباج المذهب ص ١٨٢ - ١٨٤، وشجرة النور الزكية ١/ ٢١٩].

**العيني: هو محمود بن أحمد:**

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٨

# غ

**الغزالي (؟ - ٥٢٠ هـ)**

هو أحمد بن محمد بن محمد بن أحمد، أبو الفتوح، مجد الدين الطوسي. واعظ، هو أخو الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي:

[طبقات السبكي ٤/ ٥٤].

**الغزالي: هو محمد بن محمد:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٣

# ف

**فضالة بن عبيد:**

تقدمت ترجمته في ج ١٢ ص ٣٤٢

**الفيومي: هو أحمد بن محمد:**

تقدمت ترجمته في ج ١٥ ص ٣١٦

# ق

**القاضي أبو يعلى: هو محمد بن الحسين:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤

**القاضي حسين: هو حسين بن محمد**

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٩

**قاضيخان: هو حسن بن منصور:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥

**القاضي عياض: هو عياض بن موسى:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤

**قتادة بن دعامة:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥

**القدوري: هو محمد بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥
**القرافي: هو أحمد بن إدريس:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥
**القرطبي: هو محمد بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٩
**القفال الشاشي: هو محمد بن علي الشاشي:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦
**القليوبي: هو أحمد بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦
**القهستاني: هو محمد بن حسام الدين:**
تقدمت ترجمته في ج ٩ ص ٢٩٧
**قيس بن السكن الأسدي (؟ - توفي زمن مصعب بالكوفة)**

هو قيس بن السكن الأسدي، الكوفي. روى عن ابن مسعود والأشعث بن قيس وعنه ابنه النعمان وأبو إسحاق السبيعي وعمارة بن عمير وأبو الشعثاء المحاربي قال ابن معين وأبو حاتم: ثقة، وعده أبو الشعثاء في الفقهاء من أصحاب ابن مسعود وذكره ابن حبان في الثقات. روى له مسلم والنسائي حديثا واحداً، وقال البخاري: قال محمد بن الصباح عن شريك عن أشعث بن سليم عن أبيه: رأيت الفقهاء أصحاب عبد الله: الحارث بن سويد وقيس بن السكن الأسدي وعمرو بن ميمون.

[تهذيب التهذيب ٨/ ٣٩٧، وطبقات ابن سعد ٦/ ١٧٦، وثقات ابن حبان ٥/ ٣٠٩ وتهذيب الكمال ٢٤/ ٥٠ - ٥٣]

**قيس بن عباد:**
تقدمت ترجمته في ج ١١ ص ٣٨٧

# ك

**الكاساني: هو أبو بكر بن مسعود:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦
**الكرخي: هو عبيد الله بن الحسن:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦
**الكمال بن الهمام: هو محمد بن عبد الواحد:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥

# ل

**لقيط بن صبرة:**
تقدمت ترجمته في ج ٢٨ ص ٣٧٥
**الليث بن سعد:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٨

# م

**المازري: هو محمد بن علي:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٨

**مالك: هو مالك بن أنس:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

**الماوردي: هو علي بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

**المتولي: هو عبد الرحمن بن مأمون:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٠

**مجاهد بن جبر:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

**المحاملي: هو أحمد بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٦

**المحلي: هو محمد بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٠

**محمد بن الحسن الشيباني:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٠

**المرداوي: هو علي بن سليمان:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٠

**المرغيناني: هو علي بن أبي بكر:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١

**مرة الهمداني (؟ - ٧٦ هـ)**

هو مرة بن شراحيل الهمداني البكيلي، أبو إسماعيل، الكوفي، المعروف بمرة الطيب ومرة الخير، لُقب بذلك لعبادته. روى عن: حذيفة بن اليمان وزيد بن أرقم وعبد الله بن مسعود وعلقمة بن قيس وعلي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب وأبي بكر الصديق وأبي ذر الغفارى وغيرهم.

روى عنه: أسلم الكوفى وإسماعيل بن أبي خالد وحصين بن عبد الرحمن وعطاء بن السائب وغيرهم، قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: ثقة، وقال محمد بن سعد: ثقة توفي زمن الحجاج بعد الجماجم، وقال ابن حبان في الثقات: هو ثقة. قال العجلي: تابعي ثقة.

[تهذيب الكمال ٢٧/ ٣٧٩ - ٣٨١، وتهذيب التهذيب ١٠/ ٨٨].

**المزني: هو إسماعيل بن يحيى المزني:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١

**مسلم: هو مسلم بن الحجاج:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١

**معاذ بن جبل:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١

**معاوية بن أبي سفيان:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٢

**معاوية بن حيدة: (؟ - ؟)**

هو معاوية بن حيدة بن معاوية بن قشير ابن كعب بن ربيعة بن عامر، وهو ممن نزل البصرة من الصحابة، روى عن النبي ﷺ، روى عنه ابنه حكيم بن معاوية وعروة بن رُوَيم اللخمي وحميد المُزني والد عبد الله بن حميد وغيرهم. قال محمد بن سعد: وفد على النبي ﷺ وصحبه وسأله عن أشياء. روى عنه أحاديث. قال محمد بن السائب الكلبي: أخبرني أبي أنه أدركه بخراسان، وقال: وكان قد غزا خراسان ومات بها.

[تهذيب الكمال ٢٨/ ١٧٢، وتهذيب التهذيب ١٠/ ٢٠٥، أسد الغابة ٤/ ٣٨٥، والاستيعاب ٣/ ١٤١٥].

**المهلب: (؟ - ٨٣ هـ)**

هو المهلب بن أبي صفرة، أبو سعيد، البصري. قال الحاكم: أنه ولد على عهد رسول الله ﷺ وأن أباه وفد على أبي بكر ومعه عشرة من أولاده وكان المهلب أصغرهم فنظر إليه عمر فقال لأبي صفرة هذا سيدهم وأشار إلى المهلب. روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن عمر وسمرة بن جندب والبراء ابن عازب وغيرهم. روى عنه أبو إسحاق السبيعي وسماك بن حرب وعمر بن سيف البصري. ذكره محمد بن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل البصرة روى له أبو داود والترمذي والنسائي حديثا واحداً من رواية أبي إسحاق، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين.

[طبقات ابن سعد ٧/ ١٢٩، وثقات ابن حبان ٥/ ٤٥١، وتهذيب الكمال ٢٩/ ٨، والإصابة ٣/ ٥٣٥، وتهذيب التهذيب ١٠/ ٣٢٩].

**الموّاق: هو محمد بن يوسف:**

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٨

**الميداني: هو عبد الغني بن طالب:**

تقدمت ترجمته في ج ٣٥ ص ٣٩٢

# ن

**النخعي: هو إبراهيم النخعي:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

**النسائي: هو أحمد بن علي:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص٣٧١

**النسفي: هو عبد الله بن أحمد:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٣

**النعمان بن بشير:**

تقدمت ترجمته في ج ٥ ص ٣٤٨

**نعيم بن عبد الله المجمر:**

تقدمت ترجمته في ج ٣٤ ص ٣٣١

**النووي: هو يحيى بن شرف:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٣

# هـ

**هشام بن زيد (؟ - ؟)**

هو هشام بن زيد بن أنس بن مالك الأنصاري، روى عن جده أنس بن مالك روى عنه حماد بن سلمة وشعبة بن الحجاج وعبد الله بن عون وغيرهم. قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث. ذكره ابن حبان في الثقات.

[تاريخ البخاري الكبير ٨/ الترجمة ٢٦٧٦، وثقات ابن حبان ٥/ ٥٠٢، وتهذيب التهذيب ١١/ ٣٩، وتهذيب الكمال ٣٠/ ٢٠٤].

# الفهرس التفصيلي

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٥ - ٦ | **مأتم** | ١ - ٣ |
| ٥ | التعريف | ١ |
| ٥ | الألفاظ ذات الصلة : التعزية | ٢ |
| ٥ | الحكم الإجمالى | ٣ |
| ٦ | **مأدبة** | |
| | انظر: وليمة | |
| ٧ - ١١ | **مأذون** | ١ - ٩ |
| ٧ | التعريف | ١ |
| ٧ | الألفاظ ذات الصلة : المحجور | ٢ |
| ٧ | حكم الإذن للمأذون | ٣ |
| ٧ | شروط المأذون له | ٤ |
| ٧ | تقيد الإذن بالزمان والمكان ونوعية التصرف | ٥ |
| ٨ | من له حق الإذن | ٦ |
| ٩ | تصرفات الصغير المأذون | ٧ |
| ١١ | تصرفات السفيه المأذون | ٨ |
| ١١ | وفاة الآذن وأثره فى بطلان الإذن | ٩ |
| ١٢ - ١٣ | **المؤلفة قلوبهم** | ١ - ٤ |
| ١٢ | التعريف | ١ |
| ١٢ | حكمة تأليف القلوب | ٢ |
| ١٣ | سهم المؤلفة قلوبهم | ٣ |
| ١٣ - ١٤ | **مأمومة** | ١ - ٣ |
| ١٣ | التعريف | ١ |
| ١٣ | الألفاظ ذات الصلة : الشجة | ٢ |
| ١٤ | الحكم الإجمالى | ٣ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٤ ـ ٢٣ | **مؤنة** | ١ ـ ١٢ |
| ١٤ | التعريف | ١ |
| ١٥ | ما يتعلق بالمؤنة من أحكام : | |
| ١٥ | المؤنة في الزكاة | ٢ |
| ١٥ | المؤنة في الإجارة | ٣ |
| ١٥ | أولا : مؤنة رد العين المستأجرة | ٤ |
| ١٦ | ثانيا : مؤنة المستأجر أثناء الإجارة | ٥ |
| ١٩ | مؤنة رد المغصوب | ١٠ |
| ٢١ | مؤنة الموقوف | ١١ |
| ٢٢ | مؤنة العارية | ١٢ |
| ٢٣ ـ ٢٨ | **مائع** | ١ ـ ٥ |
| ٢٣ | التعريف | ١ |
| ٢٣ | الأحكام المتعلقة بالمائع : | |
| ٢٣ | أ ـ التطهير بالمائع | ٢ |
| ٢٤ | ب ـ تنجس المائعات | ٣ |
| ٢٦ | تطهير المائع المتنجس | ٤ |
| ٢٧ | ج ـ الانتفاع بالمائعات النجسة | ٥ |
| ٢٩ ـ ٣٠ | **مـارن** | ١ ـ ٧ |
| ٢٩ | التعريف | ١ |
| ٢٩ | الألفاظ ذات الصلة : الأنف ، الوترة | ٢ |
| ٢٩ | الأحكام المتعلقة بالمارن | |
| ٢٩ | غسل المارن في الوضوء | ٤ |
| ٣٠ | دية المارن | ٥ |
| ٣٠ | القصاص في المارن | ٦ |
| ٣٠ | هل انفراق أرنبة المارن من علامات البلوغ؟ | ٧ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٣١ | **ماشية** | |
| | انظر: أنعام | |
| ٣١ | **ماعز** | |
| | **انظر: أنعام** | |
| ٣١ - ٤٢ | **مال** | ١ - ٢٠ |
| ٣١ | التعريف | ١ |
| ٣٢ | ما اختلف في ماليته | |
| ٣٢ | مالية المنافع | ٢ |
| ٣٣ | مالية الديون | ٣ |
| ٣٤ | أقسام المال | |
| ٣٤ | أ - بالنظر إلى التقوم | ٤ |
| ٣٥ | ب - بالنظر إلى كونه مثليا أو قيميا | ٥ |
| ٣٦ | ج - بالنظر إلى تعلق حق الغير به | ٦ |
| ٣٧ | د - بالنظر إلى النقل والتحويل | ٧ |
| ٣٧ | هـ - بالنظر إلى النقدية | ٩ |
| ٣٨ | و - بالنظر إلى رجاء صاحبه في عوده إليه | ١٠ |
| ٣٩ | ز - بالنظر إلى نمائه | ١١ |
| ٣٩ | الزكاة في الأموال الظاهرة والباطنة | ١٢ |
| ٣٩ | التخلص من المال الحرام | ١٣ |
| ٤٠ | حرمة مال المسلم والذمي | ١٤ |
| ٤٠ | دفع مال المحجور إليه | ١٥ |
| ٤٠ | اكتساب المال | ١٦ |
| ٤١ | أكل الوصي أو القيم من مال من عليه الوصاية أو القوامة | ١٧ |
| ٤١ | تنمية المال | ١٨ |
| ٤١ | ما يتعلق بالمال من حقوق | ١٩ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٤١ | الأموال الربوية وغيرها | ٢٠ |
| ٤٢ | **مالية** | |
| | انظر: مال | |
| ٤٢ | **مباح** | |
| | انظر: إباحة | |
| ٤٢ | **مبارأة** | |
| | انظر: إبراء ، خلع | |
| ٤٣ ـ ٥٠ | **مُبارزة** | ١ ـ ١١ |
| ٤٣ | التعريف | ١ |
| ٤٣ | الألفاظ ذات الصلة : الجهاد | ٢ |
| ٤٣ | الحكم التكليفي | ٣ |
| ٤٤ | إذن الإمام في المبارزة | ٤ |
| ٤٥ | طلب المبارزة والإجابة إليها | ٥ |
| ٤٦ | سلب المبارز | ٦ |
| ٤٧ | الخدعة في المبارزة | ٧ |
| ٤٧ | شروط المبارز | ٨ |
| ٥٠ | ضرب وجه المبارز الكافر | ٩ |
| ٥٠ | القود في المبارزة على وجه الملاعبة أو التعليم | ١٠ |
| ٥٠ | تحريض المبارزين بالتكبير | ١١ |
| ٥٠ ـ ٥١ | **مبارك الإبل** | ١ ـ ٥ |
| ٥٠ | التعريف | ١ |
| ٥٠ | الألفاظ ذات الصلة : المرابض، المرابد | ٢ |
| ٥١ | الأحكام المتعلقة بمبارك الإبل | ٤ |
| ٥١ | أ ـ الصلاة في مبارك الإبل | |
| ٥١ | ب ـ علة النهي عن الصلاة في مبارك الإبل | ٥ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٥٢ ـ ٥٣ | **مباشرة** | ١ ـ ٦ |
| ٥٢ | التعريف | ١ |
| ٥٢ | الأحكام المتعلقة بالمباشرة | |
| ٥٢ | مباشرة الحائض في زمن الحيض | ٢ |
| ٥٢ | مباشرة الصائم | ٣ |
| ٥٣ | مباشرة المعتكف | ٤ |
| ٥٣ | مباشرة المحرم | ٥ |
| ٥٣ | التعدى على الغير بالمباشرة | ٦ |
| ٥٤ ـ ٥٦ | **مبالغة** | ١ ـ ٨ |
| ٥٤ | التعريف | ١ |
| ٥٤ | الأحكام المتعلقة بالمبالغة | |
| ٥٤ | المبالغة في المضمضة والاستنشاق في الوضوء | ٢ |
| ٥٤ | المبالغة في غسل أعضاء الوضوء | ٣ |
| ٥٥ | المبالغة في دلك العقب في الوضوء | ٤ |
| ٥٥ | المبالغة في الغُسل | ٥ |
| ٥٥ | المبالغة في رفع الصوت بالأذان | ٦ |
| ٥٦ | المبالغة في الدعاء ورفع اليدين في الاستسقاء | ٧ |
| ٥٦ | المبالغة في المدح | ٨ |
| ٥٧ ـ ٥٨ | **مباهلة** | ١ ـ ٣ |
| ٥٧ | التعريف | ١ |
| ٥٧ | الحكم الإجمالى | |
| ٥٧ | أ ـ المباهلة في الفرائض | ٢ |
| ٥٨ | ب ـ مشروعية المباهلة | ٣ |
| ٥٩ | **مبتدعة** | |
| | انظر: بدعة | |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٥٩ | **مبتوتة** | |
| | انظر: طلاق | |
| ٥٩ - ٦٠ | **مبطون** | ١ - ٢ |
| ٥٩ | التعريف | ١ |
| ٦٠ | الحكم الإجمالي | ٢ |
| ٦٠ | **مبلغ** | |
| | انظر: تبليغ | |
| ٦٠ | **مبيت** | |
| | انظر: مزدلفة، منى، قسم بين الزوجات | |
| ٦١ - ٦٢ | **متاركة** | ١ - ٤ |
| ٦١ | التعريف | ١ |
| ٦١ | الألفاظ ذات الصلة: الإبطال | ٢ |
| ٦١ | ركن المتاركة | ٣ |
| ٦٢ | ما يترتب على المتاركة من أحكام | ٤ |
| ٦٣ - ٦٥ | **متاع** | ١ - ٧ |
| ٦٣ | التعريف | ١ |
| ٦٣ | الأحكام المتعلقة بالمتاع | |
| ٦٣ | متاع البيت | ٢ |
| ٦٣ | التنازع على ملكية المتاع | ٣ |
| ٦٤ | اختلاف زوجات رجل في متاع البيت | ٤ |
| ٦٤ | تخلية العقار المبيع من متاع غير المشترى | ٥ |
| ٦٥ | إلقاء المتاع لخوف غرق نفس أو حيوان محترم | ٦ |
| ٦٥ | سرقة متاع المسجد | ٧ |
| ٦٥ - ٧١ | **مُتهم** | ١ - ١١ |
| ٦٥ | التعريف | ١ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٦٥ | الألفاظ ذات الصلة : المدعى عليه | ٢ |
| ٦٥ | ما يتعلق بالمتهم من أحكام : | |
| ٦٦ | المتهم بالكذب في حديث رسول الله ﷺ | ٣ |
| ٦٦ | المتهم في الجـرائم | ٤ |
| ٧٠ | المتهم في القسامة | ٦ |
| ٧٠ | تحليف المتهم في الأمانات | ٧ |
| ٧٠ | رد شهادة المتهم | ٨ |
| ٧٠ | الشك ينتفع به المتهم | ٩ |
| ٧١ | رجوع المتهم في إقراره | ١٠ |
| ٧١ | صحة إقرار المتهم | ١١ |
| ٧١ ـ ٩٠ | متحـيرة | ١ ـ ١٧ |
| ٧١ | التعريف | ١ |
| ٧٢ | الألفاظ ذات الصلة : المستحاضة، المبتدأة، المعتادة | ٢ |
| ٧٢ | أنواع المتحيرة | ٥ |
| ٧٢ | أولا : المتحيرة في الحيض | ٦ |
| ٧٣ | الإضـلال الخاص | |
| ٧٣ | أ ـ الناسية للعدد فقط (الإضلال بالعدد) | ٧ |
| ٧٥ | ب ـ الناسية للمكان فقط (الإضلال بالمكان) | ٨ |
| ٧٧ | الإضلال العـام | |
| ٧٧ | الناسية للعدد والمكان | ٩ |
| ٧٨ | كيفية الاحتياط في الأحكام عند من يقول به : | |
| ٧٨ | أ ـ الاحتياط في الطهارة والصلاة | ١٠ |
| ٧٩ | ب ـ الاحتياط في صوم رمضان وقضائه | ١١ |
| ٨٤ | ج ـ الاحتياط في قراءة القرآن ومس المصحف | ١٢ |
| ٨٥ | د ـ الاحتياط في دخول المسجد والطواف | ١٣ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٨٦ | هـ ـ الاحتياط في الوطء والعدة | ١٤ |
| ٨٦ | نفقة المتحيرة | ١٥ |
| ٨٧ | عدة المتحيرة | ١٦ |
| ٨٩ | ثانياً: المتحيرة في النفاس: | ١٧ |
| ٩١ ـ ٩٢ | **مترديـة** | ١ ـ ٥ |
| ٩١ | التعريف | ١ |
| ٩١ | الألفاظ ذات الصلة: المنخنقة، الموقوذة، النطيحة | ٢ |
| ٩١ | الحكم الإجمالي | ٥ |
| ٩٢ ـ ٩٣ | **متشابه** | ١ ـ ٣ |
| ٩٢ | التعريف | ١ |
| ٩٢ | الألفاظ ذات الصلة: المحكم | ٢ |
| ٩٣ | الحكم الإجمالي | ٣ |
| ٩٣ ـ ٩٤ | **متعة** | ١ ـ ٤ |
| ٩٣ | التعريف | ١ |
| ٩٤ | الأحكام المتعلقة بالمتعة: | |
| ٩٤ | أ ـ المتعة للطلاق | ٢ |
| ٩٤ | ب ـ متعة الحج | ٣ |
| ٩٤ | ج ـ متعة النكاح | ٤ |
| ٩٥ ـ ٩٧ | **متعة الطلاق** | ١ ـ ٣ |
| ٩٥ | التعريف | ١ |
| ٩٥ | الحكم التكليفي | ٢ |
| ٩٦ | مقدار متعة الطلاق | ٣ |
| ٩٧ ـ ٩٨ | **متلاحمة** | ١ ـ ٣ |
| ٩٧ | التعريف | ١ |
| ٩٨ | الألفاظ ذات الصلة: الحارصة، الدامعة | |
| | الدامية، الباضعة، السمحاق | ٢ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٩٨ | الحكم الإجمالي | ٣ |
| ٩٩ - ١٠٤ | **متولِّي** | ١ - ٩ |
| ٩٩ | التعريف | ١ |
| ٩٩ | الألفاظ ذات الصلة : الناظر، المشرف | ٢ |
| ١٠٠ | مشروعية نصب المتولِّي | ٤ |
| ١٠٠ | من يكون له حق الولاية ونصب المتولي | ٥ |
| ١٠١ | ما يشترط في المتولي | ٦ |
| ١٠٢ | وظيفة المتولي | ٨ |
| ١٠٣ | عزل المتولي | ٩ |
| ١٠٤ | **مثقال** | |
| | انظر: مقادير | |
| ١٠٤ - ١٠٧ | **مِثْل** | ١ - ١٢ |
| ١٠٤ | التعريف | ١ |
| ١٠٤ | الألفاظ ذات الصلة : المساوي ، القيمة | ٢ |
| ١٠٥ | الأحكام المتعلقة بالمثل | |
| ١٠٥ | عوض المثل | ٤ |
| ١٠٥ | ضابط عوض المثل | ٥ |
| ١٠٦ | النقد المعتبر في التقويم في عوض المثل | ٦ |
| ١٠٦ | ضمان القيمة عند عدم المثل | ٧ |
| ١٠٦ | متى يضمن بالمثل والقيمة معاً | ٨ |
| ١٠٦ | مهر المثل | ٩ |
| ١٠٦ | ثمن المثل | ١٠ |
| ١٠٧ | أجرة المثل | ١١ |
| ١٠٧ | قراض المثل | ١٢ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٠٧ | **مثلث** | |
| | انظر: أشربة | |
| ١٠٨ ـ ١١٠ | **مثلة** | ١ ـ ٦ |
| ١٠٨ | التعريف | ١ |
| ١٠٨ | الألفاظ ذات الصلة : العذاب | ٢ |
| ١٠٨ | الحكم التكليفي | ٣ |
| ١٠٩ | المثلة بالعدو | ٤ |
| ١٠٩ | حمل رأس العدو | ٥ |
| ١١٠ | تسخيم الوجه | ٦ |
| ١١١ ـ ١١٦ | مثليات | ١ ـ ١٠ |
| ١١١ | التعريف | ١ |
| ١١١ | الألفاظ ذات الصلة : القيميات | ٢ |
| ١١١ | الأحكام المتعلقة بالمثليات | |
| ١١١ | أولا : في العقود | ٣ |
| ١١١ | أ ـ عقد السلم | ٤ |
| ١١٢ | ب ـ عقد القرض | ٥ |
| ١١٣ | ج ـ شركة الأموال | ٦ |
| ١١٣ | د ـ القسمة | ٧ |
| ١١٤ | ثانيا : الإتلاف | ٨ |
| ١١٥ | ثالثا : قتل صيد من المثليات في الحرم | ٩ |
| ١١٥ | رابعا : الغصب والضمان | ١٠ |
| ١١٦ | **مُجازفة** | |
| | انظر: بيع الجزاف | |
| ١١٦ | **مُجاعلة** | |
| | انظر: جعالة | |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١١٧ | **مجاعة** | ١ - ٤ |
| ١١٧ | التعريف | ١ |
| ١١٧ | الألفاظ ذات الصلة : الفقر، الجدب | ٢ |
| ١١٧ | الحكم الإجمالي | ٤ |
| ١١٨ - ١٢٤ | **مُجاهرة** | ١ - ١٤ |
| ١١٨ | التعريف | ١ |
| ١١٨ | الألفاظ ذات الصلة : الإظهار | ٢ |
| ١١٨ | الحكم التكليفي | ٣ |
| ١١٨ | الأحكام المتعلقة بالمجاهرة | |
| ١١٨ | المجاهرة بالمعاصي | ٤ |
| ١١٩ | الصلاة خلف المجاهر الفاسق | ٦ |
| ١٢٠ | عيادة المجاهر بمعصية | ٧ |
| ١٢٠ | الصلاة على المجاهر بالمعاصي | ٨ |
| ١٢١ | الستر على المجاهر بالمعصية | ٩ |
| ١٢١ | غيبة المجاهر بالمعصية | ١٠ |
| ١٢٢ | هجر من جهر بالمعاصي | ١١ |
| ١٢٢ | إجابة دعوة المجاهر بالفسق | ١٢ |
| ١٢٢ | إنكار ما يجاهر به من محظورات ومباحات | ١٣ |
| ١٢٣ | المفاضلة بين المجاهرة بالطاعات والإسرار بها | ١٤ |
| ١٢٤ - ١٢٩ | **مجاورة** | ١ - ٦ |
| ١٢٤ | التعريف | ١ |
| ١٢٤ | الأحكام المتعلقة بالمجاورة | |
| ١٢٤ | أ - مجاورة الماء لغيره | ٢ |
| ١٢٥ | ب - مجاورة الحرمين الشريفين | ٣ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٢٧ | ج ـ استحقاق الشفعة بالمجاورة | ٤ |
| ١٢٧ | د ـ الوصية للجار | ٥ |
| ١٢٨ | هـ ـ مجاورة الصالحين | ٦ |
| ١٢٩ | **مجبوب** | |
| | انظر: جب | |
| ١٢٩ | **مجتهد** | |
| | انظر: اجتهاد | |
| ١٢٩ | **مجذوم** | |
| | انظر: جزام | |
| ١٢٩ ـ ١٣٢ | **مجرى الماء** | ١ ـ ٥ |
| ١٢٩ | التعريف | ١ |
| ١٢٩ | الأحكام المتعلقة بمجرى الماء | ٢ |
| ١٢٩ | أقسام مجرى الماء | |
| ١٣٠ | إجراء ماء في أرض الغير | ٣ |
| ١٣١ | الصلح على إجراء ماء في أرض مملوكة للغير أو على سطح الجار | ٤ |
| ١٣٢ | تغير الماء الطاهر في مجراه | ٥ |
| ١٣٢ ـ ١٤١ | **مجلس** | ١ ـ ١٢ |
| ١٣٢ | التعريف | ١ |
| ١٣٣ | الألفاظ ذات الصلة : الحلقة | ٢ |
| ١٣٣ | صفة المجلس وهيئة أهله | ٣ |
| ١٣٤ | مكان المجلس | ٥ |
| ١٣٥ | آداب المجلس | |
| ١٣٥ | أ ـ التفسح في المجلس وعدم الجلوس وسط الحلقة | ٦ |
| ١٣٦ | ب ـ تجنب إقامة شخص من مجلسه | ٧ |
| ١٣٨ | ج ـ السلام | ٨ |
| ١٣٩ | كفارة المجلس والدعاء فيه | ٩ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٤٠ | أمانة المجلس | ١٠ |
| ١٤١ | مجالس اللهو | ١١ |
| ١٤١ | مجلس القضاء | ١٢ |
| ١٤٢ - ١٤٣ | **مجلس الحكم** | ١ - ٤ |
| ١٤٢ | التعريف | ١ |
| ١٤٢ | الألفاظ ذات الصلة : مجلس العقد | ٢ |
| ١٤٢ | الأحكام المتعلقة بمجلس الحكم | ٣ |
| ١٤٢ | اتخاذ المساجد مجلسا للحكم | ٤ |
| ١٤٤ - ١٤٥ | **مجلس العقد** | ١ - ٦ |
| ١٤٤ | التعريف | ١ |
| ١٤٤ | الألفاظ ذات الصلة : مجلس الحكم | ٢ |
| ١٤٤ | الأحكام المتعلقة بمجلس العقد : | |
| ١٤٤ | أ - اتحاد مجلس العقد | ٣ |
| ١٤٤ | ب - تقابض العوضين في مجلس العقد في الصرف | ٤ |
| ١٤٥ | ج - اشتراط تسليم رأس مال السلم في مجلس العقد | ٥ |
| ١٤٥ | د - ثبوت خيار فسخ العقد في مجلس العقد | ٦ |
| ١٤٥ - ١٤٨ | مجمل | ١ - ٦ |
| ١٤٥ | التعريف | ١ |
| ١٤٦ | الألفاظ ذات الصلة : المبين | ٢ |
| ١٤٦ | حكم المجمل | ٣ |
| ١٤٦ | أولا : وقوع المجمل في الكتاب والسنة | ٤ |
| ١٤٧ | ثانيا : التعبد بالمجمل قبل البيان والحكمة في ذلك | ٥ |
| ١٤٨ | **مجنون** | |
| | انظر: جنون | |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٤٨ | **مجهل** | |
| | انظر: تجهيل | |
| ١٤٨ | **مجهول** | |
| | انظر: جهالة | |
| ١٤٨ ـ ١٥٥ | **مجوس** | ١ ـ ٢٠ |
| ١٤٨ | التعريف | ١ |
| ١٤٨ | الألفاظ ذات الصلة : أهل الذمة | ٢ |
| ١٤٩ | الأحكام المتعلقة بالمجوس | |
| ١٤٩ | آنية المجوسي | ٣ |
| ١٤٩ | ذبيحة المجوسي | ٤ |
| ١٥٠ | صيد المجوسي وحده أو بالاشتراك مع المسلم | |
| ١٥٠ | أ ـ صيد المجوسي وحده | ٥ |
| ١٥٠ | ب ـ صيد المجوسي مشتركا مع المسلم | ٦ |
| ١٥٠ | نكاح المجوسي | |
| ١٥٠ | أ ـ زواج المسلم بالمجوسية | ٧ |
| ١٥٠ | ب ـ زواج المجوسي بالمسلمة | ٨ |
| ١٥١ | ج ـ إسلام زوجة المجوسي | ٩ |
| ١٥١ | تشبيه المسلم زوجته بالمجوسية | ١٠ |
| ١٥١ | ظهار المجوسي | ١١ |
| ١٥٢ | وصية المجوسي والوصية له | ١٢ |
| ١٥٢ | وقف المجوسي | ١٣ |
| ١٥٢ | توارث المجوسي والمسلم | ١٤ |
| ١٥٢ | القصاص بين المجوسي وغيره | ١٥ |
| ١٥٢ | دية المجوسي | ١٦ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٥٢ | تولية المجوسي القضاء | ١٧ |
| ١٥٣ | قضاء القاضي المسلم بين المجوس | ١٨ |
| ١٥٤ | شهادة المجوسي على المسلم | ١٩ |
| ١٥٤ | عقد الذمة للمجوسي | ٢٠ |
| ١٥٥ ـ ١٥٦ | **مجون** | ١ ـ ٤ |
| ١٥٥ | التعريف | ١ |
| ١٥٥ | الألفاظ ذات الصة : السفه | ٢ |
| ١٥٦ | الأحكام المتعلقة بالمجون | ٣ |
| ١٥٦ | الحجر على الماجن | ٤ |
| ١٥٧ ـ ١٧٠ | **محاباة** | ١ ـ ١٧ |
| ١٥٧ | التعريف | ١ |
| ١٥٧ | الأحكام المتعلقة بالمحاباة | |
| ١٥٧ | المحاباة في المعاوضات المالية | |
| ١٥٧ | أولا : المحاباة في البيع والشراء | |
| ١٥٧ | أ ـ المحاباة من الصحيح | ٢ |
| ١٥٨ | ب ـ المحاباة من المريض مرض الموت لغير وارثه | ٣ |
| ١٥٩ | ج ـ المحاباة من المريض مرض الموت لوارثه | ٤ |
| ١٦٠ | د ـ المحاباة في عين المبيع | ٥ |
| ١٦٠ | هـ ـ محاباة الصبي | ٦ |
| ١٦١ | و ـ محاباة النائب عن الصغير وغيره | ٧ |
| ١٦٢ | ز ـ محاباة الوكيل | ٨ |
| ١٦٣ | ثانيا : الفسخ للمحاباة | ٩ |
| ١٦٣ | ثالثا : المحاباة في الإجارة | ١٠ |
| ١٦٣ | رابعا : المحاباة في الشفعة | ١١ |
| ١٦٦ | المحاباة في التبرعات المالية | |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٦٦ | أولا: المحاباة في الوصية | ١٢ |
| ١٦٧ | ثانيا: المحاباة في الهبة | |
| ١٦٧ | الأمر الأول: محاباة وتفضيل الوالد بعض أولاده بهبته | ١٣ |
| ١٦٨ | الأمر الثاني: المحاباة في الهبة في مرض الموت | ١٤ |
| ١٦٩ | ثالثا: المحاباة في الإعارة | ١٥ |
| ١٦٩ | المحاباة في الزواج | |
| ١٦٩ | أولا: المحاباة في المهر | ١٦ |
| ١٧٠ | ثانيا: المحاباة في الخلع | ١٧ |
| ١٧١ ـ ١٧٥ | **محاذاة** | ١ ـ ٧ |
| ١٧١ | التعريف | ١ |
| ١٧١ | ما يتعلق بالمحاذاة من أحكام | |
| ١٧١ | أولا: المحاذاة في الصلاة | |
| ١٧١ | أ ـ محاذاة القبلة | ٢ |
| ١٧٢ | ب ـ المحاذاة في رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام | ٣ |
| ١٧٣ | ج ـ الصلاة في محاذاة النجاسة | ٤ |
| ١٧٣ | د ـ محاذاة المأموم إمامه في الصلاة | ٥ |
| ١٧٣ | هـ ـ صلاة الرجل في محاذاة امرأة | ٦ |
| ١٧٤ | ثانيا: المحاذاة في الحج | ٧ |
| ١٧٥ | **محارب** | |
| | انظر: حرابة | |
| ١٧٥ | **محارم** | |
| | انظر: مَحْرَم | |
| ١٧٦ ـ ١٧٩ | **محاسبة** | ١ ـ ٩ |
| ١٧٦ | التعريف | ١ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٧٦ | الألفاظ ذات الصلة : المساءلة | ٢ |
| ١٧٦ | الأحكام المتعلقة بالمحاسبة | |
| ١٧٦ | أولا : محاسبة الإنسان نفسه | ٣ |
| ١٧٦ | ثانيا : محاسبة ناظر الوقف | ٤ |
| ١٧٧ | ثالثا : محاسبة الإمام للجباة | ٥ |
| ١٧٨ | رابعا : محاسبة العمال | ٦ |
| ١٧٨ | خامسا : محاسبة الأمناء | ٧ |
| ١٧٩ | سادسا : محاسبة الوصي وإجباره على تقديم بيان | ٨ |
| ١٧٩ | سابعا : محاسبة من بيده التركة من الورثة | ٩ |
| ١٧٩ ـ ١٨٥ | **محاصة** | ١ ـ ١١ |
| ١٧٩ | التعريف | ١ |
| ١٧٩ | الألفاظ ذات الصلة : القسمة ، العول | ٢ |
| ١٨٠ | ما يتعلق بالمحاصة من أحكام | |
| ١٨٠ | محاصة الغرماء مال المفلس | ٤ |
| ١٨١ | ظهور غريم بعد المحاصة | ٥ |
| ١٨١ | محاصة أصحاب الديون المؤجلة | ٦ |
| ١٨٢ | محاصة الورثة تركة مورثهم | ٧ |
| ١٨٣ | محاصة الغرماء تركة الميت | ٨ |
| ١٨٥ | المحاصة في الوصية | ١١ |
| ١٨٥ | **مُحاطة** | |
| | انظر: وضيعة | |
| ١٨٥ | **مُحاقلة** | |
| | انظر: بيع المحاقلة | |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٨٦ - ١٩٣ | **محبة** | ١ - ١٢ |
| ١٨٦ | التعريف | ١ |
| ١٨٦ | الألفاظ ذات الصلة : المودة، العشق، الإرادة | ٢ |
| ١٨٧ | الأحكام المتعلقة بالمحبة | |
| ١٨٧ | أ ـ محبة الله ومحبة الرسول ﷺ | ٥ |
| ١٨٧ | ب ـ محبة العلماء والصالحين وعموم المؤمنين | ٦ |
| ١٨٨ | ج ـ علامة محبة الله لعبده | ٧ |
| ١٨٩ | د ـ محبة إحدى الزوجات أو أحد الأولاد أكثر من غيره | ٨ |
| ١٩٠ | هـ ـ محبة أهل البيت | ٩ |
| ١٩٠ | و ـ محبة المهاجرين والأنصار والخلفاء الراشدين | ١٠ |
| ١٩٢ | ز ـ محبة لقاء الله تعالى | ١١ |
| ١٩٢ | ح ـ علامات محبة العبد لله تعالى | ١٢ |
| ١٩٣ | **محبوس** | |
| | انظر: حبس | |
| ١٩٣ | **محتسب** | |
| | انظر: حسبة | |
| ١٩٣ - ١٩٩ | **محراب** | ١ - ١٠ |
| ١٩٣ | التعريف | ١ |
| ١٩٤ | الألفاظ ذات الصلة : القبلة، المسجد، الطاق | ٢ |
| ١٩٤ | حكم اتخاذ المحراب | ٥ |
| ١٩٥ | أول من اتخذ المحراب | ٦ |
| ١٩٥ | تزويق المحراب ووضع مصحف فيه | ٧ |
| ١٩٥ | قيام الإمام في المحراب | ٨ |
| ١٩٧ | تنفل الإمام في المحراب | ٩ |
| ١٩٧ | دلالة المحراب على القبلة | ١٠ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٠٠ ـ ٢٠٩ | **مَحْرَم** | ١ ـ ٢٢ |
| ٢٠٠ | التعريف | ١ |
| ٢٠٠ | الألفاظ ذات الصلة: الرحم، القريب، النسب، الرضاع، الصهر | ٢ |
| ٢٠١ | ما يتعلق بالمحرم من أحكام: | |
| ٢٠١ | أسباب المحرمية | ٧ |
| ٢٠٢ | النظر إلى المحرم | ٨ |
| ٢٠٤ | مس ذوات المحارم | ٩ |
| ٢٠٤ | هل الكافر أو الذمي محرم؟ | ١٠ |
| ٢٠٥ | نظر العبد إلى سيدته | ١١ |
| ٢٠٥ | المحرم وغسل الميت ودفنه | ١٢ |
| ٢٠٦ | لمس المحرم وأثره على الوضوء | ١٣ |
| ٢٠٦ | سفر المرأة بدون محرم | |
| ٢٠٦ | أ ـ سفر المرأة لغير الفرض بدون محرم | ١٤ |
| ٢٠٦ | ب ـ سفر المرأة للحج بدون محرم | ١٥ |
| ٢٠٧ | المحرم والمعاملات | |
| ٢٠٧ | أ ـ التفريق بين المحارم في البيع | ١٦ |
| ٢٠٧ | ب ـ الرجوع في الهبة لذوي الرحم المحرم | ١٧ |
| ٢٠٧ | نكاح المحارم | ١٨ |
| ٢٠٨ | الجمع بين المحارم في النكاح | ١٩ |
| ٢٠٨ | حضانة المحرم | ٢٠ |
| ٢٠٨ | تغليظ الدية بقتل المحرم | ٢١ |
| ٢٠٨ | قطع المحرم بالسرقة | ٢٢ |
| ٢٠٩ | **مُحَرَّم** | |
| | انظر: الأشهر الحرم | |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٠٩ ـ ٢٢٥ | **محرمات النكاح** | ١ ـ ٢٦ |
| ٢٠٩ | التعريف | ١ |
| ٢٠٩ | أنواع المحرمات من النساء | ٢ |
| ٢١٠ | أولا: المحرمات تحريما مؤبداً | ٣ |
| ٢١٠ | أ ـ المحرمات بسبب القرابة | ٤ |
| ٢١٢ | حكمة التحريم | ٨ |
| ٢١٣ | ب ـ المحرمات بسبب المصاهرة | ٩ |
| ٢١٦ | ج ـ المحرمات بسبب الرضاع | ١٣ |
| ٢١٧ | كيفية معرفة قرابة الرضاع المحرمة | ١٥ |
| ٢١٨ | ثانيا: المحرمات تحريما مؤقتا | |
| ٢١٨ | الأول: زوجة الغير ومعتدته | ١٦ |
| ٢١٩ | أ ـ التفريق بينهما | ١٧ |
| ٢١٩ | ب ـ وجوب المهر والعدة | ١٨ |
| ٢٢٠ | الثاني: التزوج بالزانية | ١٩ |
| ٢٢١ | الثالث: المطلقة ثلاثا بالنسبة لمن طلقها | ٢٠ |
| ٢٢٢ | الرابع: المرأة التى لا تدين بدين سماوي | ٢١ |
| ٢٢٢ | الخامس: التزوج بالمرتدة | ٢٢ |
| ٢٢٣ | السادس: الجمع بين الأختين ومن في حكمهما | ٢٣ |
| ٢٢٥ | السابع: الجمع بين أكثر من أربع زوجات | ٢٤ |
| ٢٢٥ | الثامن: الزوجة الملاعنة | ٢٥ |
| ٢٢٥ | التاسع: تزوج الأمة على الحرة | ٢٦ |
| ٢٢٥ | **مُحَسِّر** | |
| | انظر: وادي محسر | |
| ٢٢٦ | **محصَّب** | ١ |
| ٢٢٦ | التعريف | ١ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٢٦ ـ ٢٢٨ | **مَحْضَر** | ١ ـ ٥ |
| ٢٢٦ | التعريف | ١ |
| ٢٢٦ | الألفاظ ذات الصلة : السجل | ٢ |
| ٢٢٧ | الحكم التكليفي | ٣ |
| ٢٢٧ | ثمن الورق التى تكتب فيه المحاضر | ٤ |
| ٢٢٧ | صيغة المحضر | ٥ |
| ٢٢٩ | **مُحْضِر** | ١ ـ ٣ |
| ٢٢٩ | التعريف | ١ |
| ٢٢٩ | الحكم التكليفي | ٢ |
| ٢٢٩ | أجرة المحضر | ٣ |
| ٢٢٩ | **محظورات** | |
| | انظر: إحرام، حظر | |
| ٢٣٠ ـ ٢٣١ | **مُحْكم** | ١ ـ ٣ |
| ٢٣٠ | التعريف | ١ |
| ٢٣٠ | الألفاظ ذات الصلة : المتشابه | ٢ |
| ٢٣٠ | الأحكام المتعلقة بالمحكم | ٣ |
| ٢٣١ | **مُحَكَّم** | |
| | انظر: تحكيم | |
| ٢٣١ ـ ٢٣٢ | **محكوم عليه** | ١ ـ ٤ |
| ٢٣١ | التعريف | ١ |
| ٢٣١ | الأحكام الفقهية المتعلقة بالمحكوم عليه | |
| ٢٣٢ | أ ـ لزوم إصدار القاضي الحكم على المحكوم عليه | ٢ |
| ٢٣٢ | ب ـ طلب المحكوم عليه فسخ الحكم | ٣ |
| ٢٣٢ | الأحكام الأصولية المتعلقة بالمحكوم عليه | ٤ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٣٣ ـ ٢٣٨ | **محل** | ١ ـ ١١ |
| ٢٣٣ | التعريف | ١ |
| ٢٣٣ | ما يتعلق بالمحل من أحكام | |
| ٢٣٣ | أولا: المحل بمعنى الموضع والمكان | |
| ٢٣٣ | أ ـ تطهير محل النجاسة | ٢ |
| ٢٣٤ | ب ـ في الوضوء | ٣ |
| ٢٣٤ | ج ـ النظر إلى محل السجود في الصلاة | ٤ |
| ٢٣٦ | د ـ اشتراط المحرم التحلل في محل الإحصار | ٥ |
| ٢٣٦ | هـ ـ في الوديعة | ٦ |
| ٢٣٦ | ثانيا: المحل بمعنى الأجل والزمان | |
| ٢٣٦ | أ ـ في السلم | ٧ |
| ٢٣٦ | ب ـ في الشفعة | ٨ |
| ٢٣٧ | ج ـ في الرهن | ٩ |
| ٢٣٨ | ثالثا: المحل بمعنى الشيء الذي يقع عليه التصرف | ١٠ |
| ٢٣٨ | أثر فوات المحل | ١١ |
| ٢٣٨ | **مُحلِّل** | |
| | انظر: تحليل | |
| ٢٣٨ | **مُحيط** | |
| | انظر: إحرام | |
| ٢٣٨ | **مُحيل** | |
| | انظر: حوالة | |
| ٢٣٨ | **مُحيِّرة** | |
| | انظر: متحيرة | |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٣٩ | **مخابرة** | ١ - ٣ |
| ٢٣٩ | التعريف | ١ |
| ٢٣٩ | الألفاظ ذات الصلة : المساقاة | ٢ |
| ٢٣٩ | الأحكام المتعلقة بالمخابرة | ٣ |
| ٢٣٩ | **مُخادعة** | |
| | انظر: خدعة | |
| ٢٤٠ - ٢٥٦ | **مخارج الحيل** | ١ - ٣٦ |
| ٢٤٠ | التعريف | ١ |
| ٢٤٠ | الألفاظ ذات الصلة ؛ الرخصة ، التيسير | ٢ |
| ٢٤١ | الحكم التكليفي | ٤ |
| ٢٤٣ | مخارج الحيل في التصرفات الشرعية | |
| ٢٤٣ | الحيلة في المسح على الخفين | ٥ |
| ٢٤٣ | الحيلة في الصلاة | ٦ |
| ٢٤٤ | الحيلة في قراءة الحائض | ٧ |
| ٢٤٤ | الحيلة في قراءة آية السجدة | ٨ |
| ٢٤٤ | الحيلة في الزكاة | |
| ٢٤٤ | أ - في سقوط الزكاة | ٩ |
| ٢٤٤ | ب - في مصرف الزكاة | ١٠ |
| ٢٤٥ | الحيلة في الحج | ١١ |
| ٢٤٦ | الحيلة في النكاح | ١٢ |
| ٢٤٧ | الحيلة في الطلاق | ١٣ |
| ٢٤٧ | الحيلة السريجية في الطلاق | ١٤ |
| ٢٤٧ | الحيلة في الأيمان | ١٥ |
| ٢٤٨ | الحيلة في الوقف | ١٦ |
| ٢٤٨ | الحيلة في الوصاية | ١٧ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٤٨ | الحيلة في التركة | ١٨ |
| ٢٤٨ | الحيلة في البيع والشراء | ١٩ |
| ٢٤٨ | الحيلة في الربا والصرف | ٢٠ |
| ٢٤٩ | الحيلة في السلم | ٢١ |
| ٢٤٩ | الحيلة في الشفعة | ٢٢ |
| ٢٤٩ | أ ـ الحيلة لإبطال حق الشفعة | ٢٣ |
| ٢٥٠ | ب ـ الحيلة لتقليل رغبة الشفيع | ٢٤ |
| ٢٥١ | الحيلة في الإجارة والمساقاة | ٢٥ |
| ٢٥٢ | الحيلة في الرهن | ٢٦ |
| ٢٥٢ | الحيلة في الوكالة | ٢٧ |
| ٢٥٢ | الحيلة في الكفالة | ٢٨ |
| ٢٥٣ | الحيلة في الحوالة | ٢٩ |
| ٢٥٣ | الحيلة في الصلح | ٣٠ |
| ٢٥٣ | الحيلة في الشركة | ٣١ |
| ٢٥٤ | الحيلة في المضاربة | ٣٢ |
| ٢٥٤ | الحيلة في الهبة | ٣٣ |
| ٢٥٤ | الحيلة في المزارعة | ٣٤ |
| ٢٥٥ | الحيلة في إسقاط حد السرقة والزنا | ٣٥ |
| ٢٥٥ | الحيلة في الإفتاء | ٣٦ |
| ٢٥٦ | **مخارجة** | |
| | انظر: تخارج | |
| ٢٥٦ ـ ٢٥٧ | **مَخاض** | ١ ـ ٤ |
| ٢٥٦ | التعريف | ١ |
| ٢٥٦ | الألفاظ ذات الصلة : الولادة | ٢ |
| ٢٥٧ | الأحكام المتعلقة بالمخاض | |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٥٧ | أ ـ الموت في المخاض | ٣ |
| ٢٥٧ | ب ـ تبرع المرأة في المخاض | ٤ |
| ٢٥٨ ـ ٢٦٢ | **مُخاط** | ١ ـ ٨ |
| ٢٥٨ | التعريف | ١ |
| ٢٥٨ | الألفاظ ذات الصلة : النخاعة، اللعاب | ٢ |
| ٢٥٨ | الأحكام المتعلقة بالمخاط | |
| ٢٥٨ | أولا : طهارة المخاط | ٤ |
| ٢٥٩ | ثانيا : حرمة تناول المخاط | ٥ |
| ٢٥٩ | ثالثا : انتقاض الوضوء بخروج المخاط ونحوه | ٦ |
| ٢٦٠ | رابعا : اقتلاع المخاط أو بلعه في الصوم | ٧ |
| ٢٦١ | خامسا : تفل المخاط في المسجد | ٨ |
| ٢٦٢ | **مُخافتة** | |
| | انظر: إسرار | |
| ٢٦٢ ـ ٢٦٤ | **مُخدرة** | ١ ـ ٥ |
| ٢٦٢ | التعريف | ١ |
| ٢٦٢ | الألفاظ ذات الصلة : البرزة | ٢ |
| ٢٦٣ | الأحكام المتعلقة بالمخدرة | |
| ٢٦٣ | إحضار المخدرة إلى مجلس الحكم | ٣ |
| ٢٦٣ | اختلاف المتداعيين في التخدير | ٤ |
| ٢٦٣ | التخذير من الأعذار المجيزة الشهادة على الشهادة | ٥ |
| ٢٦٤ | **مُخَذِّل** | |
| | انظر: تخذيل | |
| ٢٦٤ ـ ٢٦٧ | **مُخَنث** | ١ ـ ٩ |
| ٢٦٤ | التعريف | ١ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٦٥ | الألفاظ ذات الصلة : الخنثى ، الفاسق | ٢ |
| ٢٦٥ | الأحكام المتعلقة بالمخنث | ٤ |
| ٢٦٥ | أ ـ شهادة المخنث | ٥ |
| ٢٦٦ | ب ـ نظر المخنث إلى غير محارمه من النساء | ٦ |
| ٢٦٧ | ج ـ الصلاة خلف المخنث | ٧ |
| ٢٦٧ | د ـ تعزير المخنث | ٨ |
| ٢٦٧ | هـ ـ حد من قال لآخريا مخنث | ٩ |
| ٢٦٧ | **مَخيط** | |
| | انظر: إحرام | |
| ٢٦٨ ـ ٢٦٩ | **مَخِيلة** | ١ ـ ٤ |
| ٢٦٨ | التعريف | ١ |
| ٢٦٨ | الألفاظ ذات الصلة : العجب | ٢ |
| ٢٦٨ | الأحكام المتعلقة بالمخيلة | |
| ٢٦٨ | أولا : المخيلة بمعنى الكبر | ٣ |
| ٢٦٨ | ثانيا : المخيلة بمعنى الأمارة على الحمل | ٤ |
| ٢٧٠ ـ ٢٧١ | **مُدَابرة** | ١ ـ ٥ |
| ٢٧٠ | التعريف | ١ |
| ٢٧٠ | الألفاظ ذات الصلة : الشرقاء ، الخرقاء ، المقابلة | ٢ |
| ٢٧٠ | الحكم الإجمالي | ٥ |
| ٢٧١ ـ ٢٧٢ | **مُداخلة** | ١ ـ ٢ |
| ٢٧١ | التعريف | ١ |
| ٢٧١ | الحكم الإجمالى | ٢ |
| ٢٧٢ ـ ٢٧٤ | **مُداعبة** | ١ ـ ٥ |
| ٢٧٢ | التعريف | ١ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٧٢ | الألفاظ ذات الصلة : الملاعبة | ٢ |
| ٢٧٣ | الحكم التكليفي | ٣ |
| ٢٧٣ | مداعبة الأزواج | ٤ |
| ٢٧٤ | مداعبة الأطفال | ٥ |
| ٢٧٤ | **مداواة** | |
| | انظر: تداوي | |
| ٢٧٤ | **مُدَبَّر** | |
| | انظر: تدبير | |
| ٢٧٥ - ٢٨٢ | **مَدْح** | ١ - ٨ |
| ٢٧٥ | التعريف | ١ |
| ٢٧٥ | الألفاظ ذات الصلة : التقريظ | ٢ |
| ٢٧٥ | الأحكام المتعلقة بالمدح | |
| ٢٧٥ | مدح الله سبحانه وتعالى والثناء عليه | ٣ |
| ٢٧٥ | مدح النبي ﷺ | ٤ |
| ٢٧٦ | مدح الناس | ٥ |
| ٢٨٠ | مايفعله الممدوح | ٦ |
| ٢٨٠ | مدح المرء نفسه وذكر محاسنه | ٧ |
| ٢٨١ | مدح الميت والثناء عليه | ٨ |
| ٢٨٣ - ٢٨٤ | **مَدد** | ١ - ٣ |
| ٢٨٣ | التعريف | ١ |
| ٢٨٣ | الألفاظ ذات الصلة : الردء | ٢ |
| ٢٨٣ | الحكم الإجمالى | ٣ |
| ٢٨٤ | **مُدّ** | |
| | انظر: مقادير | |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٨٤ ـ ٢٨٥ | **مُدّ عَجوة** | ١ ـ ٢ |
| ٢٨٤ | التعريف | ١ |
| ٢٨٤ | الحكم الإجمالي | ٢ |
| ٢٨٥ | **مُدَّعى** | |
| | انظر: دعوى | |
| ٢٨٦ ـ ٢٩١ | **مُدّة** | ١ ـ ٢٤ |
| ٢٨٦ | التعريف | ١ |
| ٢٨٦ | الألفاظ ذات الصلة: الأجل، التوقيت | ٢ |
| ٢٨٦ | الأحكام المتعلقة بالمدة | |
| ٢٨٦ | مدة المسح على الخفين | ٤ |
| ٢٨٧ | مدة خيار الشرط | ٥ |
| ٢٨٧ | مدة الإيلاء | ٦ |
| ٢٨٧ | مدة العدة | ٧ |
| ٢٨٧ | مدة الحمل | ٨ |
| ٢٨٨ | مدة الحيض | ٩ |
| ٢٨٨ | مدة الطهر | ١٠ |
| ٢٨٨ | مدة النفاس | ١١ |
| ٢٨٨ | مدة الإجارة | ١٢ |
| ٢٨٩ | مدة التأجيل للعنين | ١٣ |
| ٢٨٩ | مدة تربص زوجة الغائب والمفقود | ١٤ |
| ٢٨٩ | مدة الخيار في رد المصراة | ١٥ |
| ٢٨٩ | اشتراط المدة في عقد المزارعة | ١٦ |
| ٢٨٩ | مدة الصلب | ١٧ |
| ٢٨٩ | مدة تعريف اللقطة | ١٨ |
| ٢٩٠ | مدة الهدنة | ١٩ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٩٠ | مدة الأمان | ٢٠ |
| ٢٩٠ | مدة تحجير الأرض للبناء | ٢١ |
| ٢٩٠ | مدة الحضانة | ٢٢ |
| ٢٩٠ | مدة جواز نفي الولد | ٢٣ |
| ٢٩١ | مدة حبس الجلالة | ٢٤ |
| ٢٩١ ـ ٢٩٥ | **مُدرِّس** | ١ ـ ٨ |
| ٢٩١ | التعريف | ١ |
| ٢٩٢ | الألفاظ ذات الصلة : المعيد | ٢ |
| ٢٩٢ | الأحكام المتعلقة بالمدرس | |
| ٢٩٢ | وظيفة المدرس | ٣ |
| ٢٩٢ | استحقاق المدرس غلة الوقف | ٤ |
| ٢٩٣ | تدريس المدرس في مدرستين | ٥ |
| ٢٩٣ | استحقاق المدرس ما رتب له يوم البطالة | ٦ |
| ٢٩٤ | شروط المدرس | ٧ |
| ٢٩٤ | عزل المدرس | ٨ |
| ٢٩٥ ـ ٢٩٧ | **مَدْرسة** | ١ ـ ٩ |
| ٢٩٥ | التعريف | ١ |
| ٢٩٥ | الأحكام المتعلقة بالمدرسة | |
| ٢٩٥ | أ ـ جمع الصلاة للمنقطعين في مدرسة | ٢ |
| ٢٩٦ | ب ـ الوقف على المدارس | ٣ |
| ٢٩٧ | ج ـ في الوصية | ٧ |
| ٢٩٧ | د ـ في الارتفاق | ٨ |
| ٢٩٧ | هـ ـ بناء المدرسة بآلة المسجد | ٩ |
| ٢٩٨ ـ ٣٠٤ | **مُدْرِك** | ١ ـ ٧ |
| ٢٩٨ | التعريف | ١ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٩٨ | الألفاظ ذات الصلة : المسبوق، اللاحق | ٢ |
| ٢٩٩ | مايتعلق بالمدرك من أحكام | |
| ٢٩٩ | أولا : المدرك لوقت الصلاة بعد زوال الأسباب المانعة | ٤ |
| ٣٠١ | ثانيا : وجوب الظهر بإدراك العصر ووجوب المغرب بإدراك وقت العشاء | ٥ |
| ٣٠٢ | ثالثا : حصول العذر للمدرك قبل فعل الفرض | ٦ |
| ٣٠٤ | رابعا : ماتدرك به الجماعة والجمعة | ٧ |
| ٣٠٥ ـ ٣٠٦ | **مُدْمِن** | ١ ـ ٦ |
| ٣٠٥ | التعريف | ١ |
| ٣٠٥ | الألفاظ ذات الصلة : المُصِر | ٢ |
| ٣٠٥ | الأحكام المتعلقة بالمدمن | |
| ٣٠٥ | شهادة المدمن على الصغائر | ٣ |
| ٣٠٥ | شهادة مدمن الخمر | ٤ |
| ٣٠٦ | ثياب مدمن الخمر من حيث الطهارة والنجاسة | ٥ |
| ٣٠٦ | أكل الأفيون للمدمن عليه | ٦ |
| ٣٠٧ ـ ٣٠٨ | **مَدهوش** | ١ ـ ٤ |
| ٣٠٧ | التعريف | ١ |
| ٣٠٧ | الألفاظ ذات الصلة : المعتوه | ٢ |
| ٣٠٧ | الأحكام المتعلقة بالمدهوش | |
| ٣٠٧ | أ ـ طلاق المدهوش | ٣ |
| ٣٠٨ | ب ـ سكوت المدعى عليه لدهش عن جواب دعوى المدعى | ٤ |
| ٣٠٨ | **مَدِين** | |
| | انظر: دين | |
| ٣٠٨ | **مَدِينة** | |
| | انظر: مصر | |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٣٠٨ - ٣١٤ | **المدينة المنورة** | ١ - ١١ |
| ٣٠٨ | التعريف | ١ |
| ٣٠٨ | أسماء المدينة المنورة | ٢ |
| ٣٠٩ | فضل المدينة | ٣ |
| ٣١٠ | حرم المدينة | ٤ |
| ٣١٠ | المفاضلة بين مكة والمدينة | ٦ |
| ٣١١ | مشاهد المدينة | ٧ |
| ٣١١ | أ ـ المسجد النبوي | ٨ |
| ٣١٢ | ب ـ مسجد قباء | ٩ |
| ٣١٢ | جـ ـ البقيع | ١٠ |
| ٣١٣ | د ـ جبل أحد وقبور الشهداء عنده | ١١ |
| ٣١٤ | **مَذْرُوعات** | |
| | انظر: مثليات | |
| ٣١٤ | **مَذْهَب** | |
| | انظر: تقليد | |
| ٣١٤ | **مُذَهَّب** | |
| | انظر: آنية | |
| ٣١٤ - ٣١٧ | **مَذي** | ١ - ٨ |
| ٣١٤ | التعريف | ١ |
| ٣١٤ | الألفاظ ذات الصلة : المني، الودي | ٢ |
| ٣١٥ | مايتعلق بالمذي من أحكام | |
| ٣١٥ | أ ـ نجاسته | ٤ |
| ٣١٥ | ب ـ كيفية التطهر من المذي | ٥ |
| ٣١٦ | ج ـ نقض الوضوء به | ٦ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٣١٦ | د ـ الغسل منه | ٧ |
| ٣١٧ | هـ ـ أثره في الصوم | ٨ |
| ٣١٧ | **مَرْأة** | |
| | انظر: امرأة | |
| ٣١٨ ـ ٣٢٨ | **مُرَابحة** | ١ ـ ١٤ |
| ٣١٨ | التعريف | ١ |
| ٣١٨ | الألفاظ ذات الصلة: التولية، الوضيعة | ٢ |
| ٣١٨ | الحكم التكليفي للمرابحة | ٤ |
| ٣١٩ | شروط المرابحة | ٥ |
| ٣١٩ | أولا: شروط الصيغة | ٦ |
| ٣١٩ | ثانيا: شروط صحة المرابحة | ٧ |
| ٣٢٢ | الحطيطة والزيادة في الثمن | ٨ |
| ٣٢٣ | نماء المبيع | ٩ |
| ٣٢٤ | إضافة المشترى الأول شيئا إلى المبيع | ١٠ |
| ٣٢٥ | تعيب المبيع أو نقصه | ١١ |
| ٣٢٦ | تعدد الشراء والبيع | ١٢ |
| ٣٢٧ | ظهور الخيانة في المرابحة | ١٣ |
| ٣٢٨ | البيع مرابحة للآمر بالشراء | ١٤ |
| ٣٢٨ | **مُرابطة** | |
| | انظر: جهـاد | |
| ٣٢٩ ـ ٣٣٠ | **مراجعة** | ١ ـ ٤ |
| ٣٢٩ | التعريف | ١ |
| ٣٢٩ | الحكم التكليفي | |
| ٣٢٩ | مراجعة الزوجة المطلقة | ٢ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٣٢٩ | المراجعة بمعنى معاودة النظر في الأمر | ٣ |
| ٣٣٠ | مراجعة المفلس | ٤ |
| ٣٣٠ ـ ٣٣١ | **مَرارة** | ١ ـ ٣ |
| ٣٣٠ | التعريف | ١ |
| ٣٣٠ | الحكم الإجمالي | |
| ٣٣٠ | ١ ـ طهارة المرارة وأكلها | ٢ |
| ٣٣١ | ٢ ـ المسح على ظفر عليه مرارة | ٣ |
| ٣٣١ ـ ٣٣٦ | **مُراعاة الخلاف** | ١ ـ ٥ |
| ٣٣١ | التعريف | ١ |
| ٣٣٢ | الحكم التكليفي | ٢ |
| ٣٣٣ | شروط مراعاة الخلاف | ٣ |
| ٣٣٥ | الخروج من الخلاف بإتيان مالا يعتقد وجوبه | ٤ |
| ٣٣٥ | مراعاة الخلاف فيما بعد وقوع المختلف فيه | ٥ |
| ٣٣٦ | **مرافق** | |
| | انظر: ارتفاق | |
| ٣٣٦ | **مرافقة** | |
| | انظر: رفقه | |
| ٣٣٧ ـ ٣٣٨ | **مراقبة** | ١ ـ ٣ |
| ٣٣٧ | التعريف | ١ |
| ٣٣٧ | الحكم الإجمالي | |
| ٣٣٧ | مراقبة الله تعالى | ٢ |
| ٣٣٧ | دوام المراقبة لتحقق الحرز | ٣ |
| ٣٣٨ ـ ٣٤٠ | **مراهقة** | ١ ـ ١٠ |
| ٣٣٨ | التعريف | ١ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٣٣٨ | الألفاظ ذات الصلة : البلوغ | ٢ |
| ٣٣٩ | الأحكام المتعلقة بالمراهق | |
| ٣٣٩ | عورة المراهق | ٣ |
| ٣٣٩ | نظر المراهق إلى الأجنبية | ٤ |
| ٣٣٩ | تزويج المجنون المراهق | ٥ |
| ٣٣٩ | قسم المراهق بين زوجاته | ٦ |
| ٣٤٠ | طلاق المراهق | ٧ |
| ٣٤٠ | تحليل المراهق المطلقة ثلاثا | ٨ |
| ٣٤٠ | اعتبار المراهق محرما | ٩ |
| ٣٤٠ | شهادة المراهق | ١٠ |
| ٣٤١ ـ ٣٤٢ | مرتابة | ١ ـ ٥ |
| ٣٤١ | التعريف | ١ |
| ٣٤١ | الألفاظ ذات الصلة : الاستبراء | ٢ |
| ٣٤١ | الحكم الإجمالي | |
| ٣٤١ | أ ـ ارتياب المعتدة بوجود حمل | ٣ |
| ٣٤١ | ب ـ عدة المرتابة بانقطاع الدم | ٤ |
| ٣٤٢ | ج ـ حكم مراجعة المرتابة | ٥ |
| ٣٤٢ ـ ٣٤٥ | مرتبة | ١ ـ ٧ |
| ٣٤٢ | التعريف | ١ |
| ٣٤٢ | مايتعلق بالمرتبة من أحكام | |
| ٣٤٢ | أ ـ مراتب الشهادة | ٢ |
| ٣٤٣ | ب ـ مراتب تغيير المنكر | ٣ |
| ٣٤٣ | ج ـ مراتب اختبار رشد الصغير | ٤ |
| ٣٤٣ | د ـ مراتب خصال الكفارة في الظهار والفطر في رمضان | ٥ |
| ٣٤٣ | هـ ـ مراتب خصال كفارة القتل | ٦ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٣٤٤ | و ـ مراتب الفقهاء | ٧ |
| ٣٤٥ | **مُرتَبّ** | |
| | انظر: راتب | |
| ٣٤٥ | **مُرتد** | |
| | انظر: ردة | |
| ٣٤٥ ـ ٣٤٦ | **مَرْجُوح** | ١ ـ ٢ |
| ٣٤٥ | التعريف | ١ |
| ٣٤٥ | حكم العمل بالمرجوح | ٢ |
| ٣٤٦ ـ ٣٤٨ | **مَرْحَلة** | ١ ـ ٧ |
| ٣٤٦ | التعريف | ١ |
| ٣٤٦ | الألفاظ ذات الصلة : البريد، الميل | ٢ |
| ٣٤٧ | الأحكام المتعلقة بالمرحلة | |
| ٣٤٧ | أ ـ قصر الصلاة الرباعية | ٤ |
| ٣٤٨ | ب ـ غيبة ولي المرأة إلى مرحلتين | ٥ |
| ٣٤٨ | ج ـ جواز صرف الزكاة لمن له مال غائب إلى مرحلتين | ٦ |
| ٣٤٨ | د ـ اشتراط وجود الراحلة لوجوب الحج | ٧ |
| ٣٤٩ ـ ٣٥٢ | **مرسل** | ١ ـ ٨ |
| ٣٤٩ | التعريف | ١ |
| ٣٤٩ | الألفاظ ذات الصلة : الوكيل | ٢ |
| ٣٥٠ | مايتعلق بالمرسل من أحكام | |
| ٣٥٠ | أولا : المرسل مرادا به الرسول | |
| ٣٥٠ | أ ـ انعقاد التصرفات | ٣ |
| ٣٥١ | ب ـ الضمان | ٤ |
| ٣٥١ | ثانيا : المرسل مرادًا به المهمل والمسيب | ٥ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٣٥١ | ثالثا: المرسل من الحديث | ٦ |
| ٣٥١ | رابعا: المرسل مرادًا به المصلحة المرسلة | ٧ |
| ٣٥٢ | خامسا: المرسل مرادًا به الواحد من رسل الله تعالى | ٨ |
| ٣٥٣ - ٣٧٢ | مرض | ١ - ٤٥ |
| ٣٥٣ | التعريف | ١ |
| ٣٥٣ | الألفاظ ذات الصلة: الصحة، مرض الموت، التداوي | ٢ |
| ٣٥٤ | أقسام المرض | ٥ |
| ٣٥٥ | أحكام المرض | |
| ٣٥٥ | الرخص المتعلقة بالمرض | ٦ |
| ٣٥٥ | أولا: جواز التيمم مع وجود الماء للمرض | ٧ |
| ٣٥٦ | ثانيا: المسح على الجبيرة | ٨ |
| ٣٥٦ | ثالثا: كيفية صلاة المريض واستقبال القبلة | ٩ |
| ٣٥٧ | رابعا: التخلف عن الجماعة وصلاة الجمعة والعيدين | ١٠ |
| ٣٦٠ | خامسا: الجمع بين الصلاتين للمرض | ١٣ |
| ٣٦١ | سادسا: الفطر في رمضان | ١٤ |
| ٣٦٢ | الخروج من الاعتكاف لعيادة المريض | ١٥ |
| ٣٦٣ | الاستنابة في الحج والعمرة للمرض | ١٦ |
| ٣٦٥ | جهاد المريض | ٢١ |
| ٣٦٥ | التأخير في إقامة الحدود للمرض | ٢٢ |
| ٣٦٦ | التأخير في استيفاء القصاص للمرض | ٢٣ |
| ٣٦٦ | إمامة المريض والاقتداء به | ٢٤ |
| ٣٦٦ | زكاة مال المريض | ٢٥ |
| ٣٦٧ | أثر مرض أحد الزوجين في خلوة النكاح | ٢٦ |
| ٣٦٧ | قسم الزوج المريض والقسم للزوجة المريضة | ٢٧ |
| ٣٦٨ | التفريق بين الزوجين بسبب المرض | ٢٨ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٣٦٨ | طلاق المريض | ٢٩ |
| ٣٦٨ | خلع المريض | ٣٠ |
| ٣٦٨ | حضانة المريض | ٣١ |
| ٣٦٩ | إيلاء المريض | ٣٢ |
| ٣٦٩ | نفقة الزوجة المريضة والأولاد المرضى والقريب المريض | ٣٣ |
| ٣٧٠ | إقرار المريض وقضاؤه | ٣٦ |
| ٣٧٠ | الحجر على المريض | ٣٨ |
| ٣٧٠ | عيادة المريض | ٣٩ |
| ٣٧١ | مايستحب للمريض | ٤٠ |
| ٣٧١ | تداوي المريض | ٤١ |
| ٣٧٢ | عدوى المرض | ٤٢ |
| ٣٧٢ | التضحية بالمريضة | ٤٣ |
| ٣٧٢ | أخذ المريضة في الزكاة | ٤٤ |
| ٣٧٢ | حبس المريض | ٤٥ |
| ٣٧٣ | تراجم الفقهاء | |
| ٣٩٥ | فهرس تفصيلي | |

تم بحمد الله الجزء السادس والثلاثون من الموسوعة الفقهية

ويليه الجزء السابع والثلاثون وأوله مصطلح : مرض الموت

رقم الإيداع ٧٠٨٦/١٩٩٦

I. S. B. N.

977 - 5353 - 12 - 2

تشرفت بطبعه

دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع بالغردقة ج. م. ع

الإدار العامة / المطابع : - الغردقة : أمام المطار الدولى - تليفون + فاكس: ٤٤٤٧٤٥ - ت : ٤٤٣٣٩٠

مكتب القاهرة : ٦ (أ) شارع ينبع متفرع من شارع الأنصار - الدقى - ت + فاكسميلى : ٣٦١٤٧٥٧

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

# الموسوعة الفقهية

الجزء السابع والثلاثون

## مَرَض الموْت - مُصَاهَرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ .

(سورة التوبة آية : ١٢٢)

« من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »

(أخرجه البخاري ومسلم)

# الموسوعة الفقهية

إصدار

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ـ الكويت

الطبعة الأولى
١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧ م

مطابع دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع

حقوق الطبع محفوظة للوزارة

---

ص. ب ١٣ ـ وَزارة الأوقَاف والشئون الإسلامَية ـ الكوَيت

# مَرضُ الموْت

**التعريف:**

١ - المرض: سبق تعريفه لغة واصطلاحا.

والموت في اللغة: ضد الحياة [١].

وفي الاصطلاح: مفارقة الروح الجسد. [٢]

واختلف الفقهاء في تحديد مرض الموت.

فذهب جمهور الفقهاء إلى أن مرض الموت هو: المرض المخوف الذى يتصل بالموت، ولو لم يكن الموت بسببه [٣].

وذهب الحنفية إلى أن مرض الموت: هو الذى يغلب فيه خوف الموت، ويعجز معه المريض عن رؤية مصالحه خارجا عن داره إن كان من الذكور، وعن رؤية مصالحه داخل داره إن كان من الإناث، ويموت على ذلك الحال قبل مرور سنة، سواء كان صاحب فراش أو لم يكن، هذا مالم يشتد مرضه ويتغير حاله، فيعتبر ابتداء السنة من تاريخ الاشتداد [١].

فعلى هذا، يشترط لتحققه أن يتوافر فيه وصفان:

الوصف الأول: أن يكون مخوفا [٢]، أى يغلب الهلاك منه عادة أو يكثر.

جاء في الفتاوى الهندية: حَدُّ مرض الموت تكلموا فيه، والمختار للفتوى أنه إن كان الغالب منه الموت كان مرض الموت، سواء كان صاحب فراش أم لم يكن [٣].

وقال النووي: المرض المخوف والمخيف: هو الذي يُخاف منه الموت، لكثرة من يموت به، فمن قال: مخوف قال: لأنه يخاف منه الموت، ومن قال: مُخيف لأنه يخيف من رآه [٤].

وقال التسولي: ومراده بمرض الموت: المرضُ المخوف الذى حكم أهل الطب بكثرة الموت به [٥].

وقال الشافعية والحنابلة: ما أشكل أمره من

---

(١) المعجم الوسيط.

(٢) نهاية المحتاج ٢/ ٤٢٣ ط. المكتبة الإسلامية.

(٣) انظر الأم للشافعي ٤/ ٣٥ ومابعدها (بولاق ١٣٢٢هـ)، ومغني المحتاج ٣/ ٥٠ وما بعدها، وكشاف القناع ٥/ ٢٢٨

---

(١) المادة ١٥٩٥ من مجلة الأحكام، وشرح الأتاسي ٢/ ٤٠٨

(٢) قال ابن رشد: والأمراض التي يحجر فيها عند الجمهور هي الأمراض المخوفة (بداية المجتهد ٢/ ٣٢٧ ط. الحلبي).

(٣) الفتاوى الهندية ٤/ ١٧٦، وانظر بدائع الصنائع ٣/ ٢٢٤

(٤) تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص ٢٤١

(٥) البهجة شرح التحفة ٢/ ٢٤٠، وانظر شرح الخرشي ٥/ ٣٠٤

الأمراض يرجع فيه إلى قول أهل المعرفة، وهم الأطباء، لأنهم أهل الخبرة بذلك والتجربة والمعرفة، ولا يقبل إلا قول طبيبين مسلمين ثقتين بالغين، لأن ذلك يتعلق به حقُّ الوارث وأهل العطايا، فلم يقبل فيه إلا ذلك، وقياسُ قول الخرقي: أنه يقبل قول الطبيب العدل إذا لم يقدر على طبيبين[1].

ولو اختلف الأطباء يؤخذ بقول الأعلم، ثم بالأكثر عددا، ثم بمن يخبر بأنه مخوفٌ، لأنه علم من غامض العلم ماخفي على غيره، قاله الماوردي، ونقله ابن الرفعة وأقرّه[2].

فإن لم يتوفر من يرجع إليه من الأطباء، كأن مات قبل أن يراجع أحدا من الأطباء، فإنه يمكن أن يعتبر عجز المريض عن الخروج لمصالحه خارج بيته إن كان من الذكور، وعن رؤية مصالحه داخل بيته إن كان من الإناث علامة تدل على كون المرض مخوفاً إن كان قادرا على رؤية تلك المصالح قبله، أو أن تعتبر أية علامة أخرى تنبئ عن كونه مخوفاً في نظر الأطباء العارفين.

ويقصد بالعجز عن الخروج لمصالحه خارج بيته: عجزه عن إتيان المصالح القريبة العادية، فلو كان محترفا بحرفة شاقة كالحمّال والدقّاق والحدّاد والنّجّار ونحو ذلك مما لايمكن إقامته مع أدنى عجز أو مرض، مع قدرته على الخروج إلى المسجد والسوق لايكون في مرض الموت، إذ لايشترط في هؤلاء العجز عن العمل في حرفتهم ليعتبروا في مرض الموت، بل عن مثل ما يعجز عنه صاحب الحرفة العادية[1].

الوصف الثاني: أن يتصل المرض بالموت، سواء وقع الموت بسببه أم بسبب آخر خارجي عن المرض كقتل أو غرق أو حريق أو تصادم أو غير ذلك[2].

فإذا صح من هذا المرض تبين أنه ليس بمرض الموت، وتعتبر تصرفاته فيه كتصرفات الصحيح دون فرق، فالمريض مادام حيا لايجوز لورثته ولا لدائنيه الاعتراض على تصرفاته لجواز أن يشفى من مرضه، أما إذا انتهى المرض المخوف بالموت فيتبين أن التصرف وقع في مرض الموت[3].

## مايلحق بمرض الموت في الحكم:

٢ - ألحق جمهور الفقهاء بالمريض مرض الموت في الحكم حالات مختلفة وعديدة ليس فيها مرض أو اعتلال صحة مطلقا، وإنما

(١) المغني لابن قدامة ٦/ ٥٠٧ (مط. المنار بهامشه الشرح الكبير)، والمهذب ١/ ٤٦٠
(٢) نهاية المحتاج للرملي ٦/ ٦٠

(١) شرح المجلة للأتاسي ٢/ ٤٠٨
(٢) تبيين الحقائق للزيلعي ٢/ ٤٤٨
(٣) نهاية المحتاج ٦/ ٥٩، وانظر الروضة للنووي ٦/ ١٢٣، والمهذب ١/ ٤٦٠، والمغني ٦/ ٥٠٥

توفر فيها الوصفان المشترطان، منها:

أ - ماإذا كان الشخص في الحرب والتحمت المعركة واختلطت الطائفتان في القتال[١]، وقد ذكر ابن قدامة وجه إلحاقه بالمريض مرض الموت بقوله: إنّ توقّع التّلف ههنا كتوقّع المرض أو أكثر، فوجب أن يلحق به، ولأن المرض إنما جعل مخوفا لخوف صاحبه التلف، وهذا كذلك[٢].

ب - ماإذا ركب البحر، فإن كان ساكنا فليس بمخوف، وإن تموج واضطرب وهبت الريح العاصف، وخيف الغرق، فهو مخوف[٣]، وكذا إذا انكسرت السفينة وبقي على لوح، وخيف الغرق[٤].

ج - إذا قدّم للقتل، سواء أكان قصاصا أو غيره[٥].

د - الأسير والمحبوس إذا كان من العادة أن يقتل[٦].

هـ - المرأة الحامل إذا أتاها الطلق[١].

ويشترط في هذه الحالات المذكورة وما أشبهها أن يتصل حال خوف الهلاك الغالب أو الكثير بالموت، حتى تلحق بمرض الموت في الحكم[٢].

## حكم الأمراض المزمنة:

٣ - الأمراض المزمنة أو الممتدة لاتعدّ مرض الموت، إلا إذا تغيّر حال المريض واشتد وخيف منه الهلاك، فيكون حال التغير مرض الموت إن اتصل بالموت[٣].

قال الكاساني: وكذلك صاحب الفالج ونحوه إذا طال به ذلك فهو في حكم الصحيح، لأن ذلك إذا طال لايُخاف منه الموتُ غالبا، فلم يكن مرض الموت، إلا إذا تغيّر حاله من ذلك ومات من ذلك التغير، فيكون حال التغير مرض الموت، لأنه إذا تغير يخشى منه الموت غالبا، فيكون مرض الموت،وكذا الزّمِنُ والمقعد[٤].

---

(١) الأم ٤/ ٣٦، وبدائع الصنائع ٣/ ٢٤٤، وشرح الخرشي ٥/ ٣٠٥، والمنتقى للباجي ٦/ ١٧٦

(٢) المغني ٦/ ٥٠٩

(٣) رد المحتار ٢/ ٧١٧، والبدائع ٣/ ٢٢٤، ومغنى المحتاج ٣/ ٥٢، والمنتقى ٦/ ١٧٦، والمغني ٦/ ٥١٠

(٤) رد المحتار ٢/ ٧١٧، وشرح المجلة للأتاسي ٤/ ٦٦٠

(٥) الإنصاف للمرداوي ٨/ ١٧٠، والمغني ٦/ ٥١٠، وبدائع الصنائع ٣/ ٢٢٤، ورد المحتار ٢/ ٧١٧، وشرح الخرشي ٥/ ٣٠٥، ونهاية المحتاج ٦/ ٦٣، ومغني المحتاج ٣/ ٥٢، وجواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود ١/ ٤٤٤

(٦) الأم ٤/ ٣٦، والإنصاف ٨/ ١٧٠، ونهاية المحتاج ٦/ ٦٣، والمغني ٦/ ٥١٠

---

(١) البدائع ٣/ ٢٢٤، ونهاية المحتاج ٦/ ٦٣، والأم ٤/ ٣٥، والإنصاف ٨/ ١٧٠، والمغني ٦/ ٥٠٨، وشرح المجلة للأتاسي ٤/ ٦٦٠

(٢) انظر م ٢٦٧ من الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لقدري باشا.

(٣) انظر المهذب ١/ ٤٦٠، وشرح ابن ناجي على الرسالة ٢/ ٥٢

(٤) بدائع الصنائع ٣/ ٢٢٤

وجاء في فتاوى عليش: قال ابن سلمون: ولايعتبر في المرض العللُ المزمنة التى لايخاف على المريض منها كالجذام والهرم، وأفعال أصحاب ذلك أفعالُ الأصحاء بلا خلاف. أ.هـ. قال عبد الباقي: وفي المدونة، كون المفلوج والأبرص والأجذم وذي القروح من الخفيف مالم يقعده ويُضْنه، فإن أقعده وأضناه وبلغ به حدّ الخوف عليه، فله حكم المرض المخوف [١].

**الاختلاف في مرض الموت:**

٤ـ إذا طعن الورثة ـ مثلا ـ في تصرفات مورثهم، بدعوى صدورها عنه في مرض موته بما يمسّ حقوقهم، وادّعى المنتفع أنّ هذه التصرفات وقعت من مورّثهم في صحته، يفرّق بين حالات ثلاث:

الحالة الأولى: إذا خلت دعوى كل منهما عن البينة، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

أحدهما للحنفية والحنابلة: وهو أنّ القول قولُ مدعي صدورها في المرض، لأنّ حال المرض أدنى من حال الصحة، فما لم يتيقن حال الصحة يُحمل على الأدنى، ولأنّ هذه التصرفات من الصفات العارضة، فهى حادثة، والحادثُ يضاف إلى أقرب وقت من الحكم الذي يترتب عليه، والأقرب ههنا المرضُ المتأخر زمانه عن زمان الصحة، فكان القول قولَ من يدّعي حدوثها في المرض، إذ هو الأصل، ولو أراد مدّعي الصحة استحلاف مدعي المرض لكان له ذلك [١].

والثاني للشافعية: وهو أنّ القول قولُ مدعي صدورها في الصحة، لأن الأصل في التصرف السابق من المتوفَّى أن يعتبر صادراً في حال صحته، وعلى من يتمسك بصدوره في مرض الموت يقع عبء الإثبات [٢].

الحالة الثانية: وهي ما إذا اقترنت دعوى كل منهما بالبينة، وقد اختلف الفقهاء في هذه الحالة على قولين:

أحدهما للحنفية: وهو أنه ترجّح بينة وقوعها في حال الصحة على بينة وقوعها في المرض، لأنّ الأصل اعتبار حالة المرض، لأنه حادث، والأصل إضافة الحادث إلى أقرب وقت من الحكم الذي يترتب عليه، والأقرب هو المرض المتأخر زمانه عن الصحة، فلهذا كانت البينة الراجحة بينة من يدعي حدوثها في زمان الصحة، إذ البينات شرعت لإثبات

(١) فتح العلي المالك ١/ ٣٦١

(١) جامع الفصولين ٢/ ١٨٣ ط. بولاق، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٥٨ ط. الحلبي، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ٢/ ٥٤، ٨٠ والإنصاف للمرداوي ٧/ ١٧٤

(٢) نهاية المحتاج ٥/ ٤١٤، والبجيرمي على المنهج ٣/ ٢٧٤، ومغنى المحتاج ٣ / ٥٠

خلاف الأصل [١].

وقد جاء في مجلة الأحكام العدلية: ترجح بينة الصحة على بينة المرض، مثلاً إذا وهب أحد مالاً لأحد ورثته ثم مات، وادّعى باقي الورثة أنه وهبه في مرض موته، وادّعى الموهوب له أنه وهبه في حال صحته، ترجح بينة الموهوب له [٢].

والثاني للشافعية: وهو أنه ترجحُ بينةُ وقوعها في مرضِهِ على بينة وقوعها في صحته [٣].

الحالة الثالثة: وهي ما إذا اقترنت دعوى أحدهما بالبينة دون الآخر، وفي هذه الحالة لا خلاف بين الفقهاء في تقديم قول المدعي صاحبِ البينة على قول الآخر الذي خلت دعواه عن البينة، سواء أقام صاحبُ البينة بينته على صدور التصرف في الصحة أو في المرض.

## الهبة في مرض الموت:

**جعل جمهور الفقهاء لهبة المريض أحكاماً** تختلف عن أحكام هبة الصحيح، وفرّقوا بين ما إذا قبضها الموهوبُ له قبل موت المريض الواهب، وبين ما إذا لم يقبضها قبله.

### أولاً- هبة المريض غير المدين المقبوضة:

٥- إذا وهب المريض غير المدين شيئاً من ماله، فإما أن يكون الموهوب له أجنبياً عنه، وإمّا أن يكون وارثاً له:

أ- فإن كان الموهوبُ له أجنبياً عن المريض، وقبض العين الموهوبة، والمريض الواهب غير مدين، فيفرّق بين ما إذا لم يكن للواهب وارث وبين ما إذا كان له وارث:

فإن لم يكن له وارث، فقال الحنفية: إنّ هذه الهبة صحيحة نافذة، ولو استغرقت كلّ ماله، ولا تتوقف على إجازة أحد [١].

وقال الشافعية والمالكية: تبطل الهبة فيما زاد على ثلث مال المريض، لأنّ ماله ميراث للمسلمين، ولا مجيز له منهم، فبطلت [٢].

أما إذا كان للمريض ورثة، فقد اتفق الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة على نفاذ هبة المريض في هذه الصورة إن حملها ثلث ماله، أمّا إذا زادت

---

(١) الفتاوى البزازية ٥/ ٤٥٣ (بهامش الفتاوى الهندية)، وواقعات المفتين ص ٢٠٨، والعقود الدرية لابن عابدين ٢/ ٨٠، وحاشية الرملي على جامع الفصولين ٢/ ١٨٣

(٢) مجلة الأحكام العدلية مادة / ١٧٦٦

(٣) نهاية المحتاج ٦/ ٥٥، وإعانة الطالبين ٣/ ٢١٣، والبجيرمي على المنهج ٣/ ٢٧٤

---

(١) المبسوط ١٢/ ١٠٣ وانظر م (٨٧٧) من مجلة الأحكام العدلية.

(٢) الأم ٤/ ٣٠ ط. بولاق، والمهذب ١/ ٤٥٧، والمنتقى للباجي ٦/ ١٥٦، والأبي على مسلم ٤/ ٣٣٩

على الثلث، فيتوقف القدر الزائد منها على إجازة الورثة، فإن أجازوه نفذ، وإن ردّوه بطل [١].

وتعتبر إجازتهم لو وقعت تنفيذاً وإمضاءً لهبة مورثهم، إلاّ على قول للشافعي [٢]، وقول مشهور عند المالكية [٣]، حيث اعتبراها ابتداء عطية منهم.

واستدل الفقهاء على اعتبار هبة المريض للأجنبي من ثلث ماله كالوصية [٤] بما روي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «عادني رسول الله ﷺ في حجة الوداع من شكوى أشفيتُ منها على الموت، فقلت: يا رسول الله، بلغ بي ما ترى من الوجع، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا»، قلت: فبشطره؟ قال: «لا»، قال: «الثلث كثير» [٥].

(١) الفتاوى البزازية ٦/ ٢٤١، والعقود الدرية لابن عابدين ٢/ ٨٥، وشرح معاني الآثار ٤/ ٣٨٠، ، ومغني المحتاج ٣/ ٤٧، والأم ٤/ ٣٠، والمهذب ١/ ٤٦٠، ونهاية المحتاج ٦/ ٥٥، وكفاية الطالب الرباني ٢/ ٢٣٥، والمغني مع الشرح الكبير ٦/ ٢٨٦، وانظر مادة (٨٧٩) من مجلة الأحكام العدلية، ومادة (٨٥) من مرشد الحيران.

(٢) المهذب ١/ ٤٥٧، ونهاية المحتاج ٦/ ٥٤

(٣) البهجة شرح التحفة للتسولي ٢/ ٢٤٠

(٤) شرح معاني الآثار ٤/ ٣٧٩ وما بعدها، والباجي على الموطأ ٦/ ١٥٦ وما بعدها.

(٥) حديث: «عادني رسول الله ﷺ في حجة الوداع..» أخرجه البخاري (فتح الباري ١١/ ١٧٩)، ومسلم (٣/ ١٢٥٠) واللفظ للبخاري.

قال الطحاوي: ففي هذا الحديث جعل صدقته في مرضه من الثلث، كوصاياه من الثلث بعد موته [١].

أمّا إذا وهب المريض غير المدين لوارثه شيئاً من ماله، وأقبضه إياه، فيفرّق بين ما إذا لم يكن للواهب المريض وارث سوى الموهوب له، وبين ما إذا كان له وارث غيره.

فإن لم يكن له وارث سوى الموْهوب له، فقال الحنفية: إنّ هذه الهبة صحيحةٌ نافذة، ولا تتوقف على إجازة أحد، سواء كان الموهوب أقلّ من الثلث أم أكثر منه [٢] أما إذا كان للمريض ورثة غير الموهوب له فقال جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية في الأظهر، والمالكية والحنابلة : تتوقف الهبةُ على إجازة باقي الورثة، سواء أكان الموهوب أقلّ من الثلث أم أكثر منه ـ كما في الوصية لوارث ـ فإن أجازها الورثة نفذت، وإن ردّوها بطلت [٣]. وتعتبر إجازتهم تنفيذاً وإمضاءً لهبة

(١) شرح معاني الآثار ٤/ ٣٨١

(٢) مجلة الأحكام العدلية المادة / ٨٧٨، وانظر شرح المجلة للأتاسي ٣/ ٤٠٢ وما بعدها.

(٣) الفتاوى الهندية ٤/ ٤٠٢، وجامع الفصولين ٢/ ١٨١وما بعدها، ونهاية المحتاج ٥/ ٤٠٨، ٦/ ٤٨، والمهذب ١/ ٤٥٨، والبهجة شرح التحفة ٢/ ٢٤٠، وتوضيح الأحكام للتوزري ٤/ ٢٨، والمغني ٦/ ٢٨٦، ٤٩١، ومجلة الأحكام العدلية مادة ٨٧٩

مورثهم عندهم إلاّ على قول للشافعي وقول مشهور عند المالكية وهو أنها تعتبر ابتداء عطية.

وخالف في ذلك الإمام الشافعي في غير الأظهر وقال: هبة المريض المقبوضة لوارث باطلة مردودة [١].

**ثانيا ـ هبة المريض المدين المقبوضة:**

**٦ـ** إذا كان المريضُ الواهب مدينًا، فإما أن يكون دينه مستغرقاً لماله، وإمّا أن يكون غير مستغرق:

فإن كان المريض مديناً بدينٍ مستغرق، ووهب شيئاً من ماله، وقبضه الموهوب له، فلا تنفذ هبته، سواء أكان الموهوبُ أقلّ من الثلث أم أكثر منه، وسواء أكان الموهوب له أجنبيا من الواهب أو وارثاً له، بل تتوقف على إجازة الدائنين، فإن أجازوها نفذت، وإن ردّوها بطلت، وقد جاء في مجلة الأحكام العدلية: إذا وهب من استغرقت تركته بالديون أمواله لوارثه أو لغيره، وسلّمها، ثم توفي، فلأصحاب الديون إلغاء الهبة، وإدخال أمواله في قسمة الغرماء.

أما إذا كان المريض الواهبُ مديناً بدين غير مستغرق، وقبض الموهوب له المال الموهوب، ففي هذه الحالة يخرج مقدار الديون من التركة، ويحكم على الهبة في المبلغ الزائد بنفس الحكم عليها في حالة ما إذا كانت التركة خالية عن الدين [١].

والتفصيل في مصطلح (هبة).

**ثالثا ـ هبة المريض غير المقبوضة:**

**٧ـ** إذا وهب المريض شيئاً من ماله، ولم يقبض الموهوبُ له العينَ الموهوبة حتى مات الواهب، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

أحدهما للحنفية والشافعية: وهو أنّ الهبة تبطل في هذه الحالة لموت الواهب قبل القبض، كما تبطل أيضاً لو كان الواهب صحيحاً وقت الهبة، قالوا: ولا تنقلب هبة المريض في هذه الحالة وصيّةً، لأنها صلة، والصلاتُ يبطلها الموت كالنفقات، ولأن الواهب أراد التمليك في الحال لا بعد الموت، إذ الهبة من العقود التي تقتضي التمليك المنجّز في الحياة [٢].

قال الشافعي: إذا وهب الرجل في مرضه الهبة، فلم يقبضها الموهوب له حتى مات

(١) الأم ٤/ ٣٢ ط. بولاق.

(١) مجلة الأحكام العدلية المادة ٨٨٠ وشروحها.

(٢) المبسوط ١٢/ ١٠٢، ورد المحتار ٤/ ٧١٠ ط. بولاق، وجامع الفصولين ٢/ ١٨٠، والفتاوى البزازية ٦/ ٢٤٠، والعقود الدرية لابن عابدين ٢/ ٨٢

الواهب، لم يكن للموهوب له شيء، وكانت الهبة للورثة [١].

وجاء في الفتاوى الهندية: ولا تجوز هبة المريض ولا صدقته إلا مقبوضة، فإذا قبضت جازت من الثلث، وإذا مات الواهب قبل التسليم بطلت [٢].

والثاني للمالكية وابن أبي ليلى: وهو أن الهبة في هذه الحالة صحيحة، وتأخذ حكم الوصية، ولو أنّ الموهوب له لم يقبضها قبل موت الواهب المريض [٣].

جاء في فتاوى عليش: ما قولكم في هبة المريض وصدقته وسائر تبرّعاته، هل تحتاج لحيازة قبل موته، كتبرعات الصحيح، أم لا؟ فأجبتُ: لا تحتاج لحوزٍ عنه قبل موته، لأنها كالوصية في الخروج من الثلث، قال البناني: وأمّا المريض فتبرعاته نافذة من الثلث مطلقاً، أشهد أم لا، فلا يتوقف مضيّ تبرعه على حوزٍ ولا على الإشهاد الذي يقوم مقامه، قال في المدونة: وكلّ صدقة أو هبة، أو حبس أو عطية بتله المريض لرجل بعينه أو للمساكين، فلم تخرج من يده حتى مات، فذلك نافذ من ثلثه كوصاياه، وهذا ما لم يكن مالُه مستغرقاً بالدين، فإن كان مستغرقا بطلت في أحد القولين ، واقتصر عليه ابن الحاجب [١].

(١) الأم ٣/ ٢٨٥

(٢) الفتاوى الهندية ٤/ ٤٠٠

(٣) مواهب الجليل ٦/ ٣٨١، والمدونة ٤/ ٣٢٦، ٣٤٨، والمنتقى للباجي ٦/ ١٥٧، والمبسوط ١٢/ ١٠٢، واختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ص ٤٩

**أداء المريض حقوق الله المالية:**

٨ - إذا أدّى الإنسان في مرض موته ما وجب عليه من الحقوق المالية لله عز وجل، فقد اختلف الفقهاء هل يعتبر ذلك من الثلث على ثلاثة أقوال:

أحدها للحنفية: وهو أنه يعتبر هذا الأداء من الثلث، سواءٌ وجب مالاً من الابتداء كالزكاة وصدقة الفطر، أو صار مالاً في المآل، كالفدية في الصلاة والصوم بسبب العجز، فإن لم يؤده بنفسه لا يصير ديناً في التركة بعد الموت مقدماً على الميراث، إلا إذا أوصى بها [٢].

والثاني للشافعية: وهو أنه إن أدّاه بنفسه كان معتبراً من جميع المال، وإن لم يؤدّه يصير ديناً في جميع التركة مقدماً على الميراث [٣].

والثالث للمالكية: وهو أنه إن أدّاه بنفسه كان معتبراً من جميع المال، وإن لم يؤدّه بنفسه، فلا يجبر الورثة بعد موته على إخراجه من تركته مقدماً على الميراث، إلاّ أن يتطوعوا بذلك [٤].

(١) فتاوى عليش ٢/ ٢٤٢، والحطاب ٦/ ٥٦

(٢) كشف الأسرار على أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري ٤/ ١٤٣٠ ط. استانبول ١٣٠٧هـ.

(٣) المرجع السابق ٤/ ١٤٣١

(٤) المدونة ٤/ ٣٠٩ ط. المطبعة الخيرية.

**الرجوع عن هبة الموهوب له المريض:**

٩- إذا رجَعَ الواهبُ عن هبته، والموهوب له مريضٌ، وقد كانت الهبة في الصحة، قال الحنفية: إن كان بقضاء قاضٍ فالرجوع فيها صحيح، ولا سبيل لغرماء الموهوب له وورثته بعد موته على الواهب، لأنّ الواهب يستحقه بحق سابقٍ له على حقهم، وإن كان ذلك بغير قضاء قاضٍ، كان ردّ المريض لها حين طلب الواهب بمنزلة هبة مبتدأة من المريض، وتسري على ذلك أحكام هبة المريض [(١)].

**الكفالة بالمال في مرض الموت:**

إذا كفل المريض غيره بماله، فإمّا أن يكون غير مدين، وإمّا أن يكون مديناً.

**أولاـ كفالة المريض غير المدين:**

١٠- قال المالكية والشافعية والحنابلة: كفالة المريض بماله ديناً لشخصٍ على آخر تعتبر تبرعاً بالتزام مال لا يلزمه، ولم يأخذ عنه عوضاً، وهي استهلاكٌ لمال المريض، فتأخذ حكم الوصية [(٢)].

(١) المبسوط ١٢/ ١٠٥، والزيلعي ٥/ ١٠٢ وما بعدها، والفتاوى الهندية ٤/ ٤٠١

(٢) التاج والإكليل للمواق ٥/ ٩٧، والخرشي ٦/ ٢٢ وما بعدها، والمدونة ٤/ ١٤٢، والمغني لابن قدامة ٥/ ٧٩

وقال الحنفية: يفرّق في حكم كفالة المريض غير المدين بين ما إذا كان كلّ من المكفول له، وهو الدائن، والمكفول عنه، وهو المدين، أجنبياً عن المريض، وبين ما إذا كان أحدهما وارثا له:

أ- فإذا كفل المريض ديناً لشخص على آخر، وكان كلّ من المكفول له وعنه أجنبياً عن المريض، نفذت الكفالة من كلّ مال المريض إذا لم يكن له وارث، وللدائن الحقّ في أخذ الدين المضمون به من تركته، ولو استغرق ذلك الدين كلّ التركة، وليس لأحد حقّ في معارضته.

أما إذا كان للمريض ورثةٌ، فينظر: فإن كان المالُ المضمون به لا يتجاوز ثلث ماله، نفذ وإن لم يجزه الورثة، وإن تجاوز الثلث توقف القدر الزائد على إجازتهم، فإن ردّوه بطل، وإن أجازوه نفذ، لأنّ المنع كان لحقهم وقد أسقطوه، فيزول المانع [(١)].

ب ـ أمّا إذا كان المكفول له أو عنه وارثاً، ولم يكن للمريض الضامن وارثٌ سواه، فإنّ الكفالة تنفذ من كلّ مالِ المريض، ولا اعتراض لأحد عليه.

أما إذا كان له ورثة غيره، فلا تنفذ هذه

(١) رد المحتار ٢/ ٤٩٠ ط. بولاق الثالثة ١٢٩٩ هـ، وبدائع الصنائع ٦/ ٦، وجامع الفصولين ٢/ ١٧٩، وفتاوى قاضيخان ٣/ ٦٩

الكفالة إلاّ إذا أجازها الورثة وكانوا من أهل التبرع، سواء أكان الدين المكفول به قليلاً أم كثيراً، فإن أجازت الورثة ثبت للمكفول له أخذ الدين من التركة، وإن لم يجيزوها فلا حقّ له في أخذ شيء منها، بل يأخذ دينه من المدين الأصلي، وهو المكفول عنه [١].

**ثانيا ـ كفالة المريض المدين:**

**١١-** يفرّق في كفالةِ المريض المدين بماله بين ما إذا كان دينه مستغرقاً لتركته، وبين ما إذا كان غير مستغرق.

أ- فإن كان دينه مستغرقاً لتركته، فلا تنفذ كفالته، ولو قلّ الدين المكفول به، إلاّ إذا أبرأه الدائنون الذين تعلّق حقهم بأمواله قبل هذه الكفالة من المال المكفول به، لأن الحقّ لهم، ولهم أن يسقطوه برضاهم [٢].

ب ـ أما إذا كان دينه غير مستغرق لتركته، ففي هذه الحالة يخرج من التركة مقدار الديون الثابتة على المريض، ويحكم على الكفالة بالمبلغ الزائد على الدين بنفس الحكم على الكفالة في حالة خلوّ التركة عن الديون [٣].

وقال الكاساني: ولو كفل في صحته، وأضاف ذلك إلى ما يستقبل، بأن قال للمكفول له: كفلتُ بما يذوب لك على فلان، ثم وجب له على فلان دينٌ في حال مرض الكفيل، فحكمُ هذا الدين وحكمُ دين الصحة سواء، حتى يضرب المكفولُ له بجميع ما يضربُ به غريمُ الصحة، لأنّ الكفالة وجدت في حال الصحة [١].

وجاء في فتاوى قاضيخان: وإن أقرّ المريض أنّ الكفالة بذلك كانت في صحته، لزمه جميع ذلك في ماله إذا لم تكن الكفالة لوارث ولا عن وارث، لأنّ إقرار المريض بأنّ الكفالة كانت في صحته إقرارٌ منه بمال كان سببه في الصحة، فيكون بمنزلة الإقرار بالدّين، فصحّ إذا كان المكفول له أجنبياً ولم يكن عليه دين محيط بماله [٢].

وجاء في م (١٦٠٥) من مجلة الأحكام العدلية: إذا أقرّ في مرض موته بكونه قد كفل في حال صحته، فيعتبر إقراره من مجموع ماله، ولكن تقدّم ديون الصحة إن وجدت.

**الوقف في مرض الموت:**

يفرق في الوقف بين ما إذا كان المريض الواقف غير مدينٍ وبين ما إذا كان مديناً:

---

(١) رد المحتار ٤/ ٣٤٩، وجامع الفصولين ٢/ ١٧٩، والفتاوى الهندية ٣/ ٢٨٩، وانظر م (١٦٠٥) من مجلة الأحكام العدلية.

(٢) الفتاوى الهندية ٣/ ٢٨٩، ورد المحتار ٤/ ٣٤٩

(٣) مرشد الحيران: مادة / ٧٣٣

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٣٧٠، وانظر شرح المجلة للأتاسي ٣/ ١٥، ٤/ ٦٨٥.

(٢) فتاوى قاضيخان ٣/ ٦٩

**أولا- وقف المريض غير المدين:**

إذا وقف المريض غير المدين ماله أو شيئاً منه: فإمّا أن يكون وقفه على أجنبي، وإمّا أن يكون على وارث:

**أ- وقف المريض غير المدين على أجنبيّ:**

**١٢-** ذهب الفقهاء إلى أنّ وقف المريض غير المدين شيئاً من ماله على أجنبي عنه أو على جهة من جهات البر صحيحٌ نافذ لا يتوقف على إجازة أحد إن كان مقدار الوقف لا يزيد على ثلث التركة عند موت الواقف.

أما إذا كان مقدار الموقوف زائداً على الثلث، فينفذ الوقف في قدر الثلث، ويتوقف في القدر الزائد على إجازة الورثة [١].

**ب- وقف المريض غير المدين على الوارث:**

**١٣-** إن كان وقفه على جميع الورثة، ثم على أولادهم، ثم على جهة برٍّ لا تنقطع، فينظر إن أجاز الورثة جميعا هذا الوقف نفذ، سواءٌ كان الموقوف يخرج من ثلث تركته أم كان أكثر منه.

(١) الفتاوى الهندية ٢/ ٤٥١، والعقود الدرية لابن عابدين ١/ ١٠٠، وجامع الفصولين ٢/ ١٧٧، وفتاوى قاضيخان ٣/ ٣١٦، ومغني المحتاج ٢/ ٣٧٧، وفتاوى عليش ٢/ ٢١٧، وحاشية العدوي على شرح الخرشي ٧/ ٧٥، والدردير على خليل ٤/ ٨١، والمدونة ٤/ ٣٤٦، والمغني لابن قدامة (مع الشرح الكبير) ٦/ ٢١٩، وانظر المادة (٣٣) من قانون العدل والإنصاف لقدري باشا.

وإن لم يجيزوه نفذ وقف ما يخرج من الثلث.

وإن أجازه بعض الورثة دون بعض، كانت حصة المجيز وقفاً مع الثلث [١].

وإن كان وقف المريض غير المدين على بعض ورثته، فقد اختلف الفقهاء في وقفه على مذاهب، وتفصيل ذلك في مصطلح (وقف).

**ج- وقف المريض المدين:**

**١٤-** إذا وقف المريضُ ماله أو شيئاً منه، ومات وهو مدين بدين مستغرق لتركته، فإنه يتوقف وقفه كلّه على إجازة الدائنين، سواء أكان الموقوف عليه وارثا أم غير وارث، وسواء أكان الموقوف أقلّ من الثلث أم مساوياً له أم أكثر منه، فإن أجازوه نفذ، وإن لم يجيزوه بطل الوقف، وبيعت الأعيان الموقوفة لوفاء ما عليه من الديون [٢].

وأما إذا وقف المريض شيئاً من ماله، وكان مديناً بدين غير مستغرق لتركته، فيخرج مقدار الدين من التركة، ويحكم على الوقف في الباقي من التركة بعد الإخراج بالحكم على الوقف عندما تكون التركة خالية من الديون.

والتفصيل في مصطلح (وقف).

(١) رد المحتار ٣/ ٥٠٠، والعقود الدرية لابن عابدين ١/ ١٠٢، ١٠٣

(٢) فتاوى قاضيخان ٣/ ٣١٦، وجامع الفصولين ٢/ ١٧٧، وواقعات المفتين ص ٨٦.

**التصرفات المالية في مرض الموت:**

للتصرفات المالية في مرض الموت أحكام منها:

**أولاً- البيع في مرض الموت:**

**أ- بيع المريض غير المدين ماله لأجنبي:**

**١٥-** اتفق الفقهاء على أنّ المريض إذا باع شيئاً من أعيان ماله لأجنبي بثمن المثل أو بما يتغابن الناس بمثله، فبيعه صحيحٌ نافذ على البدل المسمى، لأنّ المريض غير محجور عن المعاوضة المعتادة التي لا تمس حقوق دائنيه وورثته [(١)].

أما إذا باعه مع المحاباة:

فقد ذهب الحنفية إلى أنه إذا باع المريض شيئاً من ماله لأجنبي وحاباه في البيع.

فإن كانت المحاباة بحيث يحملها الثلث، فإنّ البيع صحيح ونافذ على البدل المسمى، لأن المريض له أن يتبرع لغير وارثه بثلث ماله، ويكون هذا التبرع نافذاً، وإن لم يجزه الورثة [(٢)].

أما إذا كانت المحاباة أكثر من ثلث ماله، فإن أجازها الورثة نفذت، لأنّ المنع كان لحقهم، وقد أسقطوه، وإن لم يجيزوها، فإن لم يكن البدلان من جنسٍ واحد من الأموال الربوية وزادت المحاباة على الثلث، ولم يجزها الورثة، فيخيّر المشتري بين أن يدفع للورثة قيمة الزائد على الثلث ليكمل لهم الثلثين، وبين أن يفسخ البيع ويردّ المبيع إلى الورثة ويأخذ ما دفعه من الثمن إن كان الفسخ ممكناً، أما إذا تعذّر الفسخ - كما إذا هلك المبيع تحت يده أو أخرجه عن ملكه - ألزم بإتمام الثمن إلى أن يبلغ القيمة [(١)].

وأمّا إذا كان البدلان من جنسٍ واحد من الأموال الربوية غير النقدين، وكانت المحاباة بأكثر من ثلث ماله، ولم يجزها الورثة، فليس للورثة أن يلزموا المشتري بأن يدفع لهم الزائد على الثلث أو يفسخ البيع، لأن هذا يؤدي إلى ربا الفضل، لهذا ينسب الثلث إلى المحاباة، ويصحّ البيع بقدر النسبة ويبطل فيما عداها، والمشتري بالخيار بين فسخ العقد لتفرق الصفقة عليه، وبين الرضا بالبيع في القدر الباقي [(٢)].

وقال المالكية: إذا باع المريض ماله لأجنبي بأقل من ثمن المثل ومما يتغابن الناس بمثله:

فإن قصد ببيعه ماله بأقل من قيمته بكثير

---

(١) كشف الأسرار على أصول البزدوي ٤/ ١٤٢٩، والأم ٤/ ٣٠، وشرح الخرشي ٥/ ٣٠٥، والمغني (مع الشرح الكبير) ٥/ ٤٧٢، وانظر م (٣٩٤) من مجلة الأحكام العدلية وم (٢٦٥) من مرشد الحيران.

(٢) انظر شرح المجلة للأتاسي ٢/ ٤١١

(١) انظر م (٣٩٤) من مجلة الأحكام العدلية، وم (٢٦٦) من مرشد الحيران.

(٢) المبسوط للسرخسي ٢٩/ ٥٩

نفعَ المشتري، فما نقص عن القيمة يعتبر محاباةً حكمها حكم الوصية للأجنبي، تنفذ من ثلث ماله إن حملها الثلث، وتبطل في القدر الزائد على الثلث إن لم يجزها الورثة، وإن أجازوها جازت، وتكون ابتداء عطية منهم تفتقر إلى الحوز [١]، والوقتُ المعتبر في تقدير قيمة المبيع هو وقت البيع، لا وقت موت البائع [٢].

أما إذا لم يقصد ببيعه ماله بأقل من قيمته بكثير نفع المشتري، كأن وقع منه ذلك جهلاً بقيمته، فهو غبن يصحّ معه البيع على البدل المسمى وينفذ، ولا يعتبر النقصانُ عن ثمن المثل من الثلث مهما بلغ على المشهور المعمول به [٣].

وقال الشافعي: إذا باع المريض شيئاً من أعيان ماله للأجنبي، وحاباه في البدل، فحكم هذه المحاباة حكم الوصية للأجنبي، تنفذ من ثلث ماله، وما زاد عن الثلث يتوقف على إجازة الورثة، فإن أجازوها نفذت، وإلاَّ خيّر المشتري بين ردّ المبيع إن كان قائما، ويأخذ ثمنه الذي دفعه، وبين أن يعطي الورثة الفضل عمّا يتغابن الناسُ بمثله مما لم يحمله الثلث، وإن كان المبيع هالكاً، ردّ الزيادة على ما يتغابن الناسُ بمثله مما لم يحمله الثلث، وكذا إذا كان المبيع قائما، لكنه قد دخله عيب [١].

وقال الحنابلة: إذا حابى المريض أجنبياً في البيع، فالبيع صحيحٌ، وتنفذ المحاباة من ثلث ماله إن حملها.

أمّا إذا كانت أكثر من الثلث: فإن أجازها الورثة نفذت، وإن لم يجيزوها ـ فإن لم يكن البدلان من جنس واحد من الأموال الربوية، وزادت المحاباة على الثلث ـ بطل البيع في قدر الزيادة على الثلث، وسلم للمشتري الباقي، وكان بالخيار بين فسخ البيع لتفرق الصفقة عليه وبين أن يأخذ ما سلم له من المبيع [٢].

أما إذا كان البدلان من جنس واحد من الأموال الربوية غير الثمنين،وزادتً المحاباة على الثلث، ولم يجزها الورثة، فينسب الثلث إلى المحاباة، ويصحّ البيع بقدر النسبة، ويبطل فيما عداها، والمشتري بالخيار بين فسخ البيع لتفرق الصفقة عليه، وبين الرضا بالبيع في القدر الباقي، وإنما فعل ذلك لئلا يفضي

(١) الخرشي على خليل ٥/ ٣٠٥، والبهجة على التحفة للتسولي ٢/ ٨٢

(٢) المنتقى للباجي ٦/ ١٥٨

(٣) توضيح الأحكام للتوزري ٣/ ٧٤ (ط. تونس سنة ١٣٣٩هـ).

(١) الأم ٤/ ٣٠ وما بعدها.

(٢) المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير ٦/ ٥١٦، والإنصاف للمرداوي ٧/ ١٧٥.

إلى الربا [١].

قال المرداوي: وإن باع مريضٌ قفيزاً لا يملك غيره يساوي ثلاثين بقفيز يساوي عشرة، فأسقط قيمة الردئ من قيمة الجيد، ثم نسب الثلث إلى الباقي وهو عشرة من عشرين تجده نصفها، فيصحّ البيع في نصف الجيد بنصف الردئ، ويبطل فيما بقي، وهذا بلا نزاع [٢].

**ب ـ بيع المريض المدين ماله لأجنبي:**

**١٦ـ** إذا باع المريضُ شيئا من ماله لأجنبي بثمن المثل، وكان مدينا بدين مستغرق فإن البيع صحيحٌ نافذٌ على العوض المسمى، ولاحقّ للدائنين في الاعتراض عليه، لأن حقهم متعلّقٌ بمالية التركة لا بأعيانها، والمدين وإن كان قد أخرج شيئاً من ملكه بهذا البيع إلاّ أنه قد أدخل فيه ما يقابله من الثمن المساوي لقيمته.

أما إذا كان في البيع محاباة للمشتري، فلا تنفذ المحاباة سواء أكانت قليلة أم كثيرة إلاّ بإجازة الدائنين، لتعلق حقهم بماله، فإن لم يجيزوا خيّر المشتري بين أن يُبلغ المبيع تمام قيمته، ولا اعتراض للدائنين عليه، إذ لا ضرر يلحقهم، وبين فسخ العقد وأخذ ما دفعه من الثمن إن كان الفسخ ممكناً، أمّا إذا تعذر الفسخ، كما إذا هلك المبيع تحت يده أو أخرجه عن ملكه ألزم بإتمام الثمن إلى أن يبلغ القيمة .

وإذا باع المريض شيئاً من ماله لأجنبي بثمن المثل، وكان مديناً بدين غير مستغرق لماله، صحّ البيعُ ونفذ على البدل المسمى، أمّا إذا كان فيه محاباة، فيخرج مقدار الدين من التركة، ويأخذ هذا البيع حكم البيع فيما لو كان المريض غير مدين أصلاً بالنسبة للمبلغ الباقي بعد الإخراج [١].

**ج ـ بيع المريض ماله لوارث:**

إذا باع المريض شيئاً من ماله لوارثه، فإما أن يكون المريضُ البائع غير مدين، وإما أن يكون مديناً:

**بيع المريض غير المدين ماله لوارث:**

**١٧-** ذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن وابن أبي ليلى: إلى أنه إن باع المريض وارثه عيناً من ماله بمثل القيمة أو بما يتغابن الناس بمثله، فإنّ بيعه يكون صحيحاً نافذاً، لأنه ليس فيه إبطال لحق الورثة عن شيء مما يتعلّق به

(١) الإنصاف ٧/ ١٧٤ وما بعدها.
(٢) الإنصاف ٧/ ١٧٤.

(١) جامع الفصولين ٢/ ١٧٨، والعقود الدرية لابن عابدين ٢/ ٥٤، وواقعات المفتين ص ٨٩، وانظر م (٣٩٥) من مجلة الأحكام العدلية وم (٢٦٧) من مرشد الحيران، وانظر شرح المجلة للأتاسي ٢/ ٤١٤

حقهم، وهو المالية، فكان الوارث والأجنبي في ذلك سواء [١].

أما إذا باع المريض وارثه عيناً من ماله وحاباه في الثمن، فإنّ البيع يتوقف على إجازة الورثة، سواء حمل ثلث ماله هذه المحاباة أم لم يحملها، فإن أجازوه نفذ، وإلا خيّر الوارث بين أن يُبلغ المبيع تمام القيمة، وعندها يسقط حقّ الورثة في الاعتراض عليه، وبين أن يفسخ البيع، ويردّ المبيع إلى التركة، ويستلم الثمن الذي دفعه للمورث [٢].

وقال أبو حنيفة: البيع يكون موقوفاً على إجازة باقي الورثة، فإن أجازوه نفذ، وإن ردّوه بطل، سواء أكان البدل مساوياً لمثل القيمة أم كان فيه محاباة [٣].

وهو القول الراجح في المذهب الحنفي، وبه قال أبو الخطاب من الحنابلة [٤].

وقال المالكية: إذا باع المريض وارثه شيئاً من ماله دون محاباة فالبيع جائز ونافذ على البدل المسمى [١].

أما إذا حابى المريض وارثه في البيع، فإن حاباه في الثمن كأن باعه بمائة ما يساوي مائتين مثلاً، فالبيع باطل بقدر المحاباة كلها إن لم يجزها الورثة، ولا تعتبر المحاباة من الثلث، ويصحّ البيع وينفذ فيما عداها، وتعتبر إجازة الورثة للقدر المحابى به ابتداء عطية منهم تفتقر إلى حوز،قالوا: والمعتبر في تقدير محاباته ليوم البيع لا ليوم الحكم، ولا عبرة بتغيّر الأسواق بعد ذلك بزيادة أو نقص [٢].

أما إذا حابى المريض وارثه في عين المبيع، كأن يقصد إلى خيار ما يملكه فيبيعه من ولده، ففي هذه الحالة يكون لورثته نقض ذلك البيع، ولو كان بثمن المثل أو أكثر [٣].

وذهب الشافعية إلى أنه يجوز للمريض أن يبيع ما شاء من أعيان ماله إلى أي شخص من ورثته، وينفذ بيعه على العوض المسمى إذا كان البيع بمثل القيمة أو بما يتغابن الناس بمثله [٤]، أما إذا كان في البدل محاباة

(١) كشف الأسرار على أصول البزدوي ٤/ ١٤٢٩، ورد المحتار ٤/ ١٩٣، والمبسوط ١٤/ ١٥٠ واختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ص ٢٩، شرح المجلة للأتاسي ٢/ ٤٠٩

(٢) رد المحتار ٤/ ١٩٣

(٣) المبسوط ١٤/ ١٥٠، رد المحتار ٤/ ١٩٣، والعقود الدرية لابن عابدين ٢/ ٢٦٨، وكشف الأسرار ٤/ ١٤٢٩ وما بعدها، واختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ص ٢٩، فتاوى قاضيخان ٢/ ١٧٧، وانظر م (٣٩٣) من مجلة الأحكام العدلية، و م (٢٦٤) من مرشد الحيران.

(٤) الإنصاف للمرداوي ٧/ ١٧٢

(١) المدونة ٣/ ٢٢٢

(٢) البهجة شرح التحفة للتسولي ٢/ ٨٢، والخرشي على خليل ٥/ ٣٠٥، والمنتقى للباجي ٦/ ١٥٨، وتوضيح الأحكام للتوزري ٣/ ٧٤

(٣) شرح ابن سودة على التحفة ٢/ ٤٤، وشرح ابن ناجي على الرسالة ٢/ ٣١٥، وتوضيح الأحكام ٣/ ٧٤، والبهجة شرح التحفة ٢/ ٨٣

(٤) نهاية المحتاج ٥/ ٤٠٨، والمهذب ١/ ٤٦٠، والأم ٧/ ٩٧

للوارث، فحكم هذه المحاباة حكم الوصية للوارث حيث إنّ الأظهر عند الشافعية أنّ الوصية للوارث تكون موقوفة على إجازة الورثة، فإن أجازوها نفذت، وإن لم يجيزوها بطلت، فيبطل البيع في قدر هذه المحاباة، [١]

قال الرملي: المرض إنما يمنع المحاباة، ولا يمنع الإيثار [٢].

وقال الحنابلة : يجوز للمريض أن يبيع ما شاء من ماله لوارثه، وينفذ بيعه إذا كان بثمن المثل [٣].

أما إذا حابى وارثه في البيع، فهناك ثلاثة أقوال في المذهب:

أحدها: لا يصح البيع، لأن المشتري بذل الثمن في كل المبيع، فلم يصحّ في بعضه، كما لو قال: بعتك هذا الثوب بعشرة. فقال: قبلت البيع في نصفه، أو قال: قبلت نصفه بخمسة، ولأنه لم يمكن تصحيح البيع على الوجه الذي تعاقدا عليه، فلم يصحّ كتفريق الصفقة [٤].

والثاني: أنه يصحّ فيما يقابل الثمن المسمى، وتتوقف المحاباة على إجازة الورثة، فإن أجازوها نفذت، وإن ردّوها بطل البيع في قدر المحاباة وصحّ فيما بقي [١].

والثالث: أنه يبطل البيع في قدر المحاباة، ويصح فيما يقابل الثمن المسمى، وللمشتري الخيار بين الأخذ والفسخ، لأنّ الصفقة تفرقت عليه، قالوا: وإنما حكمنا بالصحة في ذلك القدر؛ لأنّ البطلان إنما جاء من المحاباة، فاختصّ بما يقابلها، وهذا هو القول الصحيح في المذهب [٢].

**بيع المريض المدين ماله لوارث:**

**١٨** ـ اتفق أبو حنيفة وأصحابه على أنّ المريض المدين بدين مستغرق إذا باع ماله لوارث بثمن المثل، فإنّ البيع صحيح نافذ على البدل المسمى، ولا حقّ للدائنين في الاعتراض عليه، لأنّ حقهم متعلق بمالية التركة لا بأعيانها، والمريض وإن كان قد أخرج شيئاً من ملكه بهذا البيع إلاّ أنه قد أدخل فيه ما يقابله من الثمن المساوي لقيمته.

أما إذا كان في بيع المريض المدين محاباة للوارث في البدل، فلا تنفذ المحاباة سواء أكانت قليلةً أم كثيرةً إلا بإجازة الدائنين، فإن

---

(١) نهاية المحتاج ٦/ ٤٨، والبجيرمي على الخطيب ٣/ ٣٠٣، والمهذب ١/ ٣٨٦

(٢) نهاية المحتاج ٥/ ٤١٧

(٣) الإنصاف للمرداوي ٧/ ١٧٢، والمغني (مطبوع مع الشرح الكبير) ٥/ ٤٧٢، ٦/ ٤٢١، والشرح الكبير على المقنع ٦/ ٢٩٨

(٤) المغني ٥/ ٤٧٣، والإنصاف ٧/ ١٧٣

(١) المغني ٥/ ٤٧٣

(٢) الإنصاف ٧/ ١٧٢، والشرح الكبير على المقنع ٦/ ٢٩٨، والمغني ٥/ ٤٧٣

أجازوها نفذت، وإن ردّوها خيّر المشتري بين أن يُبلغ المبيع تمام قيمته، ولا اعتراض للدائنين، وبين فسخ البيع وأخذ ما دفعه من الثمن إن كان الفسخ ممكناً، أمّا إذا تعذر لهلاك المبيع تحت يده ونحو ذلك، فيلزم المشتري بإتمام الثمن إلى أن يبلغ القيمة [١].

**١٩-** ومثل البيع في كلّ الأحوال المتقدمة الشراء، فإذا اشترى المريض مرض الموت من وارثه الصحيح أو من أجنبي وكان غير مدين أو كان مديوناً اتبعت نفسُ الأحكام المتقدمة في بيعه [٢]، وقد جاء في الفتاوى الهندية: صورة المحاباة أن يبيع المريض ما يساوي مائة بخمسين، أو يشتري ما يساوي خمسين بمائة، فالزائد على قيمة المثل في الشراء والناقص في البيع محاباة [٣].

**ثانيا ـ الإجارة في مرض الموت:**

**٢٠-** إذا آجر المريض شيئاً من ماله بأجرة المثل فلا خلاف بين الفقهاء في صحة إجارته ونفاذها على البدل المسمى.

أمّا إذا حابى المريض المستأجر في البدل، بأن آجره بأقل من أجرة المثل، فلفقهاء الحنفية في ذلك قولان:

أحدهما، وهو الراجح المعتمد في المذهب:وهو أنّ الإجارة صحيحة نافذة على البدل المسمى، وتعتبر المحاباة من رأس المال لا من الثلث [١].

واستدلوا على ذلك بأنّ الإجارة تبطل بموت أحد العاقدين، فلا يبقى على الورثة ضرر فيما بعد الموت، لأن الإجارة لمّا بطلت بالموت، صارت المنافع مملوكة لهم وفي حياته لا ملك لهم، فلا ضرر عليهم فيما يستوفيه المستأجر حال حياة المؤجر، ولأن حق الغرماء والورثة إنما يتعلق بمال المريض الذي يجري فيه الإرث كأعيان التركة.. أمّا ما لا يجري فيه الإرث كالمنافع فلا يتعلق حقهم بها، فيكون تبرعه بها نافذاً من كلّ ماله [٢].

الثاني، وبه قال بعض الحنفية [٣]، وهو أنّ هذه المحاباة تأخذ حكم الوصية، لأنه قد يتحقق بها الإضرار بالورثة، كما لو آجر المريض ما أجرته مائة بأربعين مدةً معلومةً، وطال مرضه بقدر مدة الإجارة فأكثر، بحيث

(١) انظر كشف الأسرار على أصول البزدوي ٤/ ١٤٣٢
(٢) انظر شرح المجلة للأتاسي ٢/ ٤١٣
(٣) الفتاوى الهندية ٦/ ١١٠

(١) ردّ المحتار ٥/ ٨١، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٩٤ (ط. الحلبي سنة ١٩٦٨م)، والفتاوى الهندية ٥/ ٢٦١، والفتاوى البزازية ٦/ ٤٥٢
(٢) جامع الفصولين ٢/ ١٧٩، ورد المحتار ٥/ ٨١
(٣) الحموي على الأشباه والنظائر ٢/ ١٢٣، وجامع الفصولين ٢/ ١٨٦

استوفى المستأجر المنافع في مدة إجارته في القدر الذي حابى به وهو ستون، فكان القياس أن تعتبر هذه المحاباة كالوصية [١].

**ثالثا ـ الزواج في مرض الموت:**

**٢١-** ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنّ حكم الزواج في حال مرض الموت والصحة سواء، من حيث صحة العقد وتوريث كل واحد من الزوجين صاحبه [٢]

واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [٣]

وبما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: لو لم يبق من أجلي إلاّ عشرة أيام وأعلم أني أموت في آخرها يوماً، لي فيهن طول النكاح، لتزوجت مخافة الفتنة [٤].

وبما روى ابن أبي شيبة عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه قال في مرضه الذي مات فيه: زوجوني، إني أكره أن ألقى الله عز وجل عزباً [٥].

(١) الأحكام الشرعية لقدري باشا مادة ٥١٦
(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٢٢٥، والزيلعي وحاشية الشلبي عليه ٥/ ٢٣ وما بعدها، والأم ٤/ ٣١، وجواهر العقود للأسيوطي ١/ ٤٥٠، والمغني ٧/ ٢١٢، والشرح الكبير على المقنع ٧/ ١٧٥
(٣) سورة النساء / ٣
(٤) أثر ابن مسعود أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/ ٣/ ١٢٢)
(٥) الأم للشافعي ٤/ ٣٢

فإذا ثبتت صحة الزواج في مرض الموت ثبت التوارث بين الزوجين لعموم آية الميراث بين الأزواج [١].

ثم اختلفوا بعد ذلك فيما يثبت للزوجة التي عقد عليها المريض من المهر.

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (مهر).

**رابعا ـ الطلاق في مرض الموت:**

**٢٢-** إذا طلّق الرجل زوجته في مرض موته، فالطلاق واقع، سواء طلّقها طلقةً واحدةً أو بائنة، دخل بها أو لم يدخل باتفاق الفقهاء، إلاّ ما روي عن الشعبي أنه قال: لا يقع طلاق المريض [٢].

ومع قول عامة الفقهاء بوقوع طلاق المريض، فقد اختلفوا في ثبوت التوارث بينهما بعده، ووجوب العدة عليها.

والتفصيل في مصطلح (طلاق ف ٦٦).

**خامسا ـ الإبراء في مرض الموت:**

**٢٣-** إذا أبرأ المريض غير المدين مديناً له مما له عليه من دين فإما أن يكون المبرأ أجنبيا وإما أن يكون وارثا:

أ- فإن كان أجنبياً، فقد قال الحنفية

(١) المغني لابن قدامة ٧/ ٢١٣
(٢) القوانين الفقهية ص ٢٢٨ مطبعة النهضة بفاس عام ١٩٣٥م، ونهاية المحتاج للرملي ٦/ ٤٤٤

والشافعية والحنابلة: إذا أبرأ المريض مدينه الأجنبي من دين له عليه لا يتجاوز ثلث مال المريض، فإنَّ الإبراء صحيح نافذ، أما إذا كان أكثر من الثلث، فإنّ الزائد على الثلث يكون موقوفاً على إجازة الورثة فإن أجازوه نفذ - لأن المنع كان لحقهم وقد أسقطوه - وإن ردوه بطل .

أما إذا لم يكن للمريض وارث، فقد قال الحنفية: ينفذ إبراؤه للأجنبي، ولو استغرق كلّ ماله، ولا حقّ لأحد في المعارضة [(١)].

ب - أمّا إذا كان وارثاً، فقد قال الحنفية: إذا أبرأ المريض وارثه من دينه، وكان المريض غير مدين، فإن إبراءه يتوقف على إجازة سائرالورثة، سواء أكان الدين الذي أبرأه منه قليلاً أم كثيراً، فإن أجازوه نفذ، وإن ردّوه بطل.

أما إذا لم يكن للمريض وارثٌ سوى المبرأ من الدين، فإن الإبراء ينفذ ولو استغرق جميع المال، لأن المنع كان لحق الورثة، ولم يوجدوا، فينفذ [(٢)].

(١) قرة عيون الأخيار ٢/ ١٣١ وما بعدها، والعقود الدرية لابن عابدين ٢/ ٥٠، ورد المحتار ٤/ ٦٣٨، وشرح المجلة للأتاسي ٤/ ٥٩٢، ونهاية المحتاج ٦/ ٥٥، والبجيرمي على الخطيب ٣/ ٣٠٠، ومغني المحتاج ٣/ ٤٧، وإعانة الطالبين ٣/ ٢١٢، والمغني لابن قدامة ٦/ ٤٩١، وانظر م ٩٤١ من مرشد الحيران والمادة (١٥٧٠) من مجلة الأحكام العدلية.

(٢) جامع الفصولين ٢/ ١٨٦، والعقود الدرية ٢/ ٥٠، ورد المحتار ٤/ ٦٣٨، وقرة عيون الأخيار ٢/ ١٣٢، وانظر=

٢٤- وإن كان المريض مديناً بدين مستغرق لتركته، فقد قال الحنفية: يتوقف إبراء المريض مدينه في هذه الحالة على إجازة الدائنين، سواء أكان الدين الذي أبرأ منه قليلاً أم كثيراً، لأنهم أصحاب الحقوق في ماله، فإن أجازوه نفذ، وإن ردّوه بطل، ولا فرق بين أن يكون المبرأ وارثاً للمريض أو غير وارث.

أما إذا أبرأ المريض مدينه، وكان المبرىء مديناً بدين غير مستغرق لتركته، فيخرج من التركة مقدار ما عليه من الدين، ويُحكم على الإبراء في القدر الباقي بعد الدين بالحكم على الإبراء حيث لا يكون المريض مديناً أصلا [(١)].

## سادساً - الخلع في مرض الموت:

٢٥- لا خلاف بين الفقهاء في أنّ المخالعة في مرض الموت صحيحة ونافذة، سواء أكان المريض الزوج أو الزوجة أو كليهما [(٢)].

غير أنهم اختلفوا فيما يثبت للزوج من بدل الخلع إذا وقعت المخالعة في المرض، كما اختلفوا في ثبوت التوارث بينهما في هذه

=المادة ٩٤٠ من مرشد الحيران والمادة (١٥٧٠) من المجلة العدلية، وشرح المجلة للأتاسي ٤/ ٦٨٢

(١) قرة عيون الأخيار ٢/ ١٣١، والعقود الدرية ٢/ ٥٠، ٥٨ والمادة (٥٦٧) من الأحكام الشرعية والمادة (١٥٧١) من المجلة العدلية والمادة (٩٤١) من مرشد الحيران.

(٢) المغني ٨/ ٢٢٨، والأم ٥/ ١٨٢

الواقعة، مع تفريقهم بين ما إذا كان الزوج المخالع هو المريض، وبين ما إذا كانت الزوجة المخالعة هي المريضة.

وبيان ذلك في مصطلح (خلع ف ١٨ـ ١٩).

**سابعاً ـ الإقرار في مرض الموت:**

**٢٦ـ** إقرار المريض مرض موت بالحد والقصاص مقبول اتفاقاً، وكذا إقراره بدين لأجنبي، فإنه ينفذ من كل ماله ما لم يكن عليه ديون أقر بها في حال صحته عند الحنفية والمالكية والشافعية، وأصح الروايات عند الحنابلة، وهو المذهب عندهم.

وأما إقرار المريض لوارث فهو باطل إلا أن يصدقه الورثة أو يثبت ببينة عند الحنفية والمذهب عند الحنابلة، وفي قول عند الشافعية.

وعند المالكية إن كان متهما في إقراره، كأن يقر لوارث قريب مع وجود الأبعد أو المساوي لم يقبل.

والتفصيل في مصطلح (إقرار ف ٢٤، ٢٥).

**٢٧ـ** وأما الإقرار باستيفاء الدين في مرض الموت فقد قال الحنفية: إقرار المريض باستيفاء دين وجب له على غيره، لا يخلو من أحد وجهين: إما أن يكون إقراراً باستيفاء دين وجب له على أجنبي، وإما أن يكون إقراراً باستيفاء دين وجب له على وارث:

أ- فإذا أقرّ المريض باستيفاء دين وجب له على أجنبي، فإما أن يكون الدين المقرّ باستيفائه وجب له في حال الصحة أو في حال المرض.

فإن كان الدين الذي أقرّ المريض باستيفائه قد وجب له في حال الصحة [(١)]، فيصح إقراره، ويصدق فيه، ويبرأ الغريم من الدين سواء أكان الدين الواجب في حال الصحة بدلاً عما ليس بمال، كأرش الجناية وبدل الصلح عن دم العمد، أو كان بدلاً عما هو مال، نحو بدل القرض وثمن المبيع، وسواء أكان عليه دين صحة أم لم يكن [(٢)].

---

(١) أي علم وجوبه في حال الصحة بالبينة، أما إذا لم يعلم ذلك إلاّ بقول المريض وحده، أو بقوله وقول من داين معه، بأن قال المريض لرجل بعينه: قد كنت بعتك هذا العبد في صحتي بكذا، وأنت قبضت العبد، وأنا استوفيت الثمن، وصدقه في ذلك المشتري،ولا يعرف ذلك إلا بقولهما فإن كان العبد قائما في يد البائع أو المشتري أو كان هالكاً وقت الإقرار إلاّ أنه عرف قيامه وحياته في أول المرض أو لا يدري أنّه هلك في حالة المرض أو في حالة الصحة، ففي هذه الوجوه كلها لا يصحّ إقرار المريض بالاستيفاء إذا كذّبه غرماء الصحة، وإن علم أن العبد هلك في حالة الصحة، صحّ إقراره به لتبين وجوب الدين له حال الصحة (انظر الفتاوى الهندية ٤/ ١٧٩، وجامع الفصولين ٢/ ١٨٥، وشرح المجلة للأتاسي ٤/ ٦٧٥، ٦٨٢)

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٢٢٦، والفتاوى الهندية ٤/ ١٧٩، ورد المحتار ٤/ ٦٤٠

أمّا إذا كان الدين الذي أقرّ المريض باستيفائه قد وجب له في حالة المرض، فيفرّق بين ما إذا وجب له بدلاً عما هو مال للمريض وبين ما إذا وجب له بدلاً عما ليس بمال للمريض:

فإن كان الدين المقرّ باستيفائه قد وجب للمريض بدلاً عمّا هو مال له كثمن المبيع وبدل القرض، فلا يصحّ إقراره في حقّ غرماء الصحة، ويجعل ذلك منه إقراراً بالدين، لأنه لـمَّا مرض فقد تعلق حقّ الغرماء بالمبدل، لأنه مال، فكان البيع والقرض إبطالاً لحقهم عن المبدل، إلاَّ أن يصل البدل إليهم، فيكون مبدلا معنى لقيام البدل مقامه، فإذا أقرَّ بالاستيفاء فلا وصول للبدل إليهم، فلم يصح إقراره بالاستيفاء في حقهم، فبقي إقراراً بالدين، حيث إن الإقرار بالاستيفاء إقرار بالدين، لأنّ كلّ من استوفى ديناً من غيره، يصير المستوفى ديناً في ذمة المستوفي، ثم تقع المقاصّة، فكان الإقرار بالاستيفاء إقراراً بالدين، وإقرار المريض بالدين وعليه دين الصحة لا يصح في حق غرماء الصحة ولا ينفذ [1].

ويتفرع على هذا، ما لو أتلف شخص للمريض شيئاً من ماله في مرضه، فأقر المريض بقبض القيمة منه، فلا يصدق في ذلك إن كان عليه دين الصحة، لأن الحق كان متعلقاًبالمبدل فيتعلق بالبدل [1].

أما إذا كان الدين المقر باستيفائه قد وجب للمريض في حالة مرضه بدلاً عما هو ليس بمال له، كأرش الجناية أو بدل الصلح عن دم العمد، فيصحّ إقراره بالاستيفاء، ويبرأ الغريم من الدين، لأن هذا الإقرار باستيفاء الدين ليس فيه مساس بحق الغرماء، لأن حقهم لا يتعلق في المرض بالمبدل في هذه الحالة ـ وهو النفس ـ لأنه لا يحتمل التعلّق، لأنه ليس بمال، فلا يتعلق ببدله، وإذا لم يتعلق حقهم به، فلا يكون في الإقرار باستيفاء هذا الدين إبطال لحقّ الغرماء، فينفذ مطلقا [2].

ب ـ أمّا إذا أقرّ المريض باستيفاء دين وجب له على وارث فلا يصحّ إقراره، سواءً وجب بدلاً عما هو مال، أو بدلاً عما ليس بمال، لأنه إقرار بالدين، لما بيّنا أن استيفاء الدين يكون بطريق المقاصّة، وهو أن يصير

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٢٢٧، ورد المحتار ٤/ ٦٤٠، والفتاوى الهندية ٤/ ١٧٩، وشرح المجلة للأتاسي ٤/ ٦٨٢، وانظر م ١٦٠٣ من مجلة الأحكام العدلية.

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٢٢٧

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٢٢٧، وجامع الفصولين ٢/ ١٨٤، ورد المحتار ٤/ ٦٤٠، والفتاوى الهندية ٤/ ١٧٩، وشرح المجلة للأتاسي ٤/ ٦٨٠

المستوفى ديناً في ذمة المستوفي، فكان إقراره بالاستيفاء إقراراً بالدين، وإقرار المريض بالدين لوارثه باطل إن لم يجزه باقي الورثة [١].

جاء في كشف الأسرار: لا يصحّ إقرار المريض باستيفاء دينه الذي له على الوارث منه، وإن لزم الوارث الدَّيْن في حال صحة المقرّ، لأن هذا إيصاء له بمالية الدَّيْن من حيث المعنى، فإنها تسلم له بغير عوض [٢].

ومثل ذلك في الحكم ما لو كان وارثه كفيلاً عن أجنبي، للمريض عليه دين، أو كان الأجنبي كفيلاً عن وارثه الذي له عليه دين، فلا يصحّ إقراره باستيفائه، لتضمنه براءة ذمة الوارث عن الدَّيْن أو عن الكفالة [٣].

ويتفرع على هذا، أنه إذا تزوج امرأة فأقرت في مرض موتها أنها استوفت مهرها من زوجها، ولا يعلم ذلك إلا بقولها ـ وعليها دين الصّحة ـ ثم ماتت وهي في عصمة زوجها ولا مال لها غير المهر، لا يصحّ إقرارها، ويؤمر الزوج بردّ المهر إلى الغرماء، فيكون بين الغرماء بالحصص، لأنّ الزوج وارث لها، وإقرار المريض باستيفاء دين وجب له على وارثه لا يصح [١].

وقال المالكية: إذا أقرّ المريض باستيفاء ما وجب له من الدين على الأجنبي، صح إقراره إن كان المريض غير متهم في هذا الإقرار، وإذا أقرّ باستيفاء ما وجب له من الدين على الوارث، لم يصحّ إقراره إن كان متهماً فيه، فمدارُ الحكم بالصحة أو عدمها في الحالتين على انتفاء التهمة أو ثبوتها [٢]، قال زرّوق: ولا يجوز إقرار المريض لوارثه بدين أو بقبضه، يعني لأن حكم الواقع في المرض كلّه حكم الوصية، ولا وصية لوارث، ومدار هذه المسائل على انتفاء التهمة وثبوتها، فحيث يتهم بمحاباة يمنع ولا يصح، وحيث لا فيجوز ويصح [٣].

وقال الحنابلة: يصحّ إقرار المريض باستيفاء دينه إذا كان غريمه أجنبيا لا وارثا [٤].

---

(١) رد المحتار ٤/ ٦٤٠، والمبسوط ١٨/ ٨١ وما بعدها، وبدائع الصنائع ٧/ ٢٢٧

(٢) كشف الأسرار على أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري ٤/ ١٤٣٠

(٣) المرجع السابق ٤/ ١٤٣٠، والمبسوط ١٨/ ٨١، وشرح المجلة للأتاسي ٤/ ٦٨٢

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٢٢٧

(٢) المدونة ٤/ ١١٠، وكفاية الطالب الرباني ٢/ ٣٤٢

(٣) شرح زروق على الرسالة ٢/ ٣١٥ (المطبعة الجمالية بمصر ١٣٣٠ هـ)

(٤) منتهى الإرادات ٢/ ٦٨٥

**الإقرار بالوقف في مرض الموت:**

**٢٨-** قال الحنفية: إذا أقرّ المريض أنه كان قد وقف أرضاً أو داراً في يده في صحته، نفذ إقراره من كلّ ماله إذا عيّن الموقوف عليهم، أمّا إذا لم يعينهم، نفذ من ثلث ماله إن كان له ورثة ولم يجيزوا الإقرار، فإن لم يكن له ورثة، أو كان له وأجازوه نفذ من الكلّ أيضاً [١].

وإذا أقرّ المريض بأن الأرض التي في يده وقفها رجل مالك لها على معيّن، كانت وقفاً من جميع ماله، وإذا لم تكن على معيّن، كانت وقفاً من ثلث ماله [٢].

وإذا أقرّ المريض بأرض في يده أنّ رجلاً مالكاً لها جعلها صدقةً موقوفةً عليه وعلى ولده ونسله ثم من بعدهم للفقراء، فلا تكون وقفا عليه ولا على ولده، وإن لم يكن لهم منازع أصلاً، بل تكون للمساكين، لأنه لـمّا أقرّ بملكيتها لغيره، وأقرّ بأنه جعلها صدقة موقوفة، والأصل في الصدقة أن تكون للمساكين، فقد أقرّ بأنها وقف عليهم معنى، فلا يقبل منه بعد ذلك دعواه أنها لنفسه وولده إلاّ ببينةٍ، لأنه رجوع عن الإقرار الأول [٣].

(١) انظر م ٥٥٠، ٥٥٢ من قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف لمحمد قدري باشا (الطبعة الثالثة بالمطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٠هـ)

(٢) انظر م ٥٥١ من قانون العدل والإنصاف.

(٣) انظر م ٥٥٣ من قانون العدل والإنصاف لمحمد قدري باشا.

**الإقرار بالطلاق في مرض الموت:**

**٢٩-** إذا أقرّ المريض أنه كان قد طلق زوجته المدخول بها في صحته، فإما أن يكون إقراره بطلاق رجعي أو بائن.

فإن أقرّ المريض بأنه طلقها في صحته طلاقاً رجعياً، فقد نصّ المالكية والحنابلة على أنه يقع الطلاق ساعة تكلّم، وتبدأ عدتها، فإن مات أحدهما قبل انقضاء العدّة من يوم الإقرار ورثه الآخر، وإن مات بعد انتهاء العدة فحكمه حكم ما لو أقر بأنه طلّقها في صحته طلاقاً بائنا [١].

أما إذا أقر المريض بأنه طلّقها في صحته ثلاثاً أو بائناً، فقد فرّق الحنفية في هذه الحالة بين ما إذا صدّقته الزوجة على ما أقرّ به، وبين ما إذا أنكرته عليه.

فإن صدّقته الزوجة فلا ترثه، لأن ما تصادقا عليه صار كالمعاين أو كالثابت بالبينة في حقهما، ولأن الحق في الميراث لها، وقد أقرّت بما يسقط حقّها [٢].

أما إذا أنكرت الزوجة ذلك، فتبتدئ عدّة الطلاق من وقت الإقرار، وترثه إذا استمرت أهليتها للإرث من وقت الإقرار إلى وقت

(١) المدونة ٢/ ١٣٢، والدردير وحاشية الدسوقي عليه ٢/ ٣٥٤، وشرح الخرشي ٤/ ١٨، والمغني ٧/ ٢٣٣ (مطبوع مع الشرح الكبير).

(٢) رد المحتار ٢/ ٧١٨، والمبسوط ٦/ ١٦٥، والفتاوى الهندية ١/ ٤٦٤، ومجمع الأنهر ١/ ٤٣٠

موته، وكان موته في عدّتها [١].

وقال الشافعي: يقع الطلاق بإقراره ساعة تكلم، وتستقبل عدة الطلاق من ذلك اليوم، ولا ترثه بحال [٢].

وقال المالكية: إذا أقرّ المريض أنه كان قد طلّق زوجته المدخول بها طلاقاً بائناً، فإمّا أن تشهد له على إقراره بيّنة، وإما ألاّ تشهد له على إقراره بيّنة:

فإن شهدت له بيّنة على إقراره، فيعمل به، وتكون العدّة من الوقت الذي أرّخته البينة، ولا إرث بينهما.

أمّا إذا لم تشهد له بينة على إقراره، فيعتبر هذا الإقرار بمنزلة إنشائه الطلاق في المرض، ولا عبرة بإسناده لزمن صحته، فترثه زوجته إن مات من ذلك المرض في العدّة وبعدها، ولو تزوجت غيره أزواجاً، ولا يرثها هو، وتبتدئ عدّتها من يوم الإقرار، لا من اليوم الذي أسند إليه الطلاق [٣].

وقال الحنابلة: لا يقبل إقرار المريض بأنه أبان امرأته في صحته، ويقع الطلاق ساعة تكلم، وترثه في العدّة وبعدها ما لم تتزوج [٤].

(١) رد المحتار ٢/ ٧١٨، ومجمع الأنهر ١/ ٤٣٠، والمبسوط ٦/ ١٦٥، والفتاوى الهندية ١/ ٤٦٤

(٢) الأم ٥/ ٢٣٧

(٣) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ٢/ ٣٥٤

(٤) المغني لابن قدامة ٧/ ٢٢٣

**ثامناً ـ قضاء المريض ديون بعض الغرماء:**

**٣٠ـ** إذا قضى المريض ديون بعض غرمائه فإن كانت التركة تفي بكل ديون المريض، فقد اتفق الفقهاء على نفاذ قضائه هذا، ولا حق لبقية الدائنين في الاعتراض عليه، لأنه لم يؤثر بهذا العمل على حقّ أحد منهم، سواء أكانت الديون مختلفة في القوة أو متساوية فيها [١].

أما إذا كانت التركة لا تفي بجميع الديون، وقضى المريض بعض دائنيه:

فقال المالكية وبعض الشافعية: لا ينفذ قضاؤه، ولبقية الغرماء أن يزاحموا من قضاهم المريض بنسبة ديونهم، كما لو أوصى بقضاء بعض الديون دون بعض، فلا تنفذ وصيته، فكذا إذا قضاها [٢].

وقال الشافعية على المشهور عندهم والحنابلة: ينفذ قضاؤه لمن قضى من دائنيه، وليس لأحد من الدائنين الباقين حقّ الاعتراض عليه أو مشاركة من قبض من الدائنين فيما قبض، لأن المريض قد أدّى واجباً عليه، كما لو اشترى شيئاً بثمن مثله فأدى ثمنه، أو باع شيئا من ماله كذلك وسلّمه، فثبت أن إيفاء ثمن المبيع قضاء لبعض غرمائه، وقد صحّ عقيب البيع، فكذلك إذا

(١) نهاية المحتاج ٤/ ٣٤٢، المدونة ٤/ ١٠٨، والإقناع ٣/ ٤٢، والمغني ٦/ ٥٠٤

(٢) المدونة ٤/ ١٠٨، ونهاية المحتاج ٤/ ٣٤٢

تراخى عنه، إذ لا أثر لتراخيه [١].

وقال الحنفية: إن كانت الديون مختلفة في القوة، وقضى المريض منها الدين القويّ، وهو دين الصحة، فلا حقّ لصاحب الدين الضعيف في المعارضة، لأن حقّه مؤخر، أمّا إذا قضى منها الدين الضعيف، وهو دين المرض، فإنه يثبت لصاحب الدين القوي حقّ معارضته، لتقَدّم حقّه.

**٣١**- أمّا إذا كانت الديون متساوية في القوة، بأن كانت كلها ديون صحة، أو كانت كلها ديون مرض، وقضى المريض بعض الغرماء ديونهم، ثبت للباقين حقّ الاعتراض على تفضيله بعضهم على البعض الآخر، لتعلّق حق الجميع بماله على السواء، ويكون لهم أن يشاركوهم فيما قبضوه من المريض، كلّ بنسبة دينه، ولا يختصّ الآخذ بما أخذ [٢]، حتى ولو كان المأخوذ مهرا أو أجرة شيء استوفى منفعته، لأنّ ما حصل للمريض من منفعة النكاح وسكنى الدار لا يحتمل تعلق حقّ الغرماء به، ولا يصلح لقضاء حقوقهم، فصار وجود هذا العوض وعدمه في حقهم بمنزلة واحدة، فكان إبطالاً لحقهم، وليست له ولاية الإبطال [١].

واستثنوا من ذلك مسألتين:

الأولى: إذا أدّى بدل ما استقرضه في مرضه.

والثانية: إذا دفع ثمن ما اشتراه في مرضه بمثل القيمة [٢]، إلاّ أنه يشترط ثبوت كلٍ من القرض والشراء بالبينة [٣].

وهذا النوع من الديون إذا قضاه المريض في مرضه، نفذ قضاؤه وليس لبقية الغرماء أن يشاركوه فيه، لأنّ المريض بقضاء دين المقرِض والبائع بثمن المثل لم يبطل حقّ الغرماء الباقين، لأنّ حقهم تعلّق بمالية التركة لا بأعيانها، وهذا لا يعدّ تفويتاً لحقهم، إذ حصل له مثل ما دفع، فكان نقلاً لحقهم ممن له ولاية النقل [٤].

# مرضع

انظر: رضاع

(١) نهاية المحتاج ٤/ ٣٤٢، والإقناع للحجاوي ٣/ ٤٢

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٢٢٦، وتكملة فتح القدير ٧/ ٦ وما بعدها، والمبسوط ١٨/ ٢٨، والفتاوى البزازية ٥/ ٤٥٧

(١) الفتاوي الهندية ٤/ ١٧٧، ورد المحتار ٤/ ٦٣٨، وبدائع الصنائع ٧/ ٢٢٦، وقرة عيون الأخيار ٢/ ١٣١، والمبسوط ٢٨/ ٧٨، وشرح المجلة للأتاسي ٤/ ٦٨٤

(٢) انظر شرح المجلة للأتاسي ٤/ ٦٨٤

(٣) شرح المجلة للأتاسي ٤/ ٦٨٤

(٤) جامع الفصولين ٢/ ١٨٣، ورد المحتار ٤/ ٦٣٨، وبدائع الصنائع ٧/ ٢٢٦، وقرة عيون الأخيار ٢/ ١٣١، وشرح المجلة للأتاسي ٤/ ٦٨٣

# مِرْفَق

**التعريف:**

١- المرفق كمسجد ومنبر لغتان، ويطلق في اللغة على معنيين:

الأول: مرفق الإنسان، وهو آخر عظم الذراع المتصل بالعضد، أو مجتمع طرف الساعد والعضد، ويجمع على مرافق.

الثاني: مرفق الدار ونحوها، وهو كل ما يرتفق به من مطبخ، وكنيف ومصابّ المياه، وقيل: مرفق الدار بكسر الميم وفتح الفاء لا غير، على التشبيه باسم الآلة[1].

والمرفق بهذا المعنى الثاني قد سبق الكلام عليه في مصطلح: (ارتفاق).

ويستعمل الفقهاء المرفق بهذين المعنيين[2].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ- العضد:**

٢- يطلق العضد على معان منها: ما بين المرفق إلى الكتف، ويجمع على أعضاد، ومنها المعين والناصر[1]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتُ مُتَّخِذَ الْمُضِلِّينَ عَضُدًا﴾[2].

والصلة بين المرفق والعضد المجاورة.

**ب- اليد:**

٣- لليد في كلام العرب إطلاقات كثيرة، والمراد بها هنا عضو من أعضاء الجسد، وهي بهذا المعنى تطلق على ثلاثة معان: الكف فقط، والكف والذراع، والكف والذراع والعضد[3].

فالمرفق والعضد والذراع جميعا من أجزاء اليد على الإطلاق الثالث، وليس كذلك على الإطلاق الأول والثاني.

**الحكم الإجمالي:**

يختلف الحكم المترتب على المرفق باختلاف مواطنه على النحو التالي:

**غسل المرفق في الوضوء:**

٤- ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجب غسل المرفقين مع اليدين في الوضوء، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ

---

(١) القاموس المحيط، والمعجم الوسيط، والمصباح المنير مادة «رفق»، وابن عابدين ١/ ٦٧ ط. بولاق، ومطالب أولي النهى ١/ ١١٩ ط. المكتب الإسلامي، وكفاية الطالب ١/ ١٨٣

(٢) ابن عابدين ١/ ٦٧ ط. بولاق، وجواهر الإكليل ١/ ١٤ ط. دار الباز، والقليوبي وعميرة ٣/ ٣٠١، وكفاية الطالب ١/ ١٥٣ ط. مصطفى البابي الحلبي.

(١) المصباح المنير، والمعجم الوسيط مادة «عضد»، وتفسير ابن كثير ٥/ ٢٨٠ ط. دار الأندلس.

(٢) سورة الكهف/ ٥١

(٣) بداية المجتهد ١/ ١٢ ط. مكتبة الكليات الأزهرية، والمعجم الوسيط، والمصباح المنير مادة «يدي».

إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[١]، ووجه الاستدلال: أن معنى قوله تعالى: ﴿إلى المرافق﴾ مع المرافق، لأن «إلى» تستعمل بمعنى «مع» كقوله تعالى: ﴿وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ﴾[٢] أي مع قوتكم.

وقال بعض أصحاب مالك وزفر من الحنفية والطبري: لا يجب غسل المرفقين، لأن الله تعالى أمر بالغسل إليهما فلا يدخل المذكور بعده، نظيره قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[٣].

وعند المالكية قول ثالث: وهو دخول المرفقين في الغسل استحبابا لكونه أحوط، لزوال مشقة التحديد[٤].

وإن خُلقت اليدان بلا مرفقين كالعصا، فصرح جمهور الفقهاء بأنه يغسل إلى قدرهما من غالب الناس إلحاقا للنادر بالغالب.

وقال بعض المالكية: يجب غسلهما للإبط احتياطا، وفيه، وفي غسل الأقطع من مفصل مرفق، أو دونه أو فوقه تفصيل[١] ينظر في مصطلح (وضوء).

وأما مسح المرفقين في التيمم فقد اختلف الفقهاء فيه، وينظر في مصطلح (تيمم ف ١١).

## كيفية وضع المرفق في السجود:

٥- لا خلاف بين الفقهاء في أن من سنن السجود للرجل غير العاري مجافاة مرفقيه عن ركبتيه في السجود، بحيث يكونان بعيدين عن جنبيه، لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك في سجوده، وقد روي أنه ﷺ «كان إذا سجد لو شاءت بهمةٌ أن تمر بين يديه لمرت»[٢]، وفي رواية أخرى: «كان النبي ﷺ إذا سجد جافى بين يديه حتى لو أن بهمة أرادت أن تمر تحت يديه مرت»[٣]، وذلك يدل على شدة مبالغته في رفع مرفقيه وعضديه[٤].

---

(١) سورة المائدة / ٦

(٢) سورة هود / ٥٢

(٣) سورة البقرة / ١٨٧

(٤) ابن عابدين ١/ ٦٧ ط. بولاق، والاختيار ١/ ٧ ط. دار المعرفة، وفتح القدير ١/ ١٠ ط. الأميرية، وبدائع الصنائع ١/ ٤ ط. دار الكتاب العربي، وبداية المجتهد ١/ ١١، ١٢ ط. مكتبة الكليات الأزهرية، وجواهر الإكليل ١/ ١٤ ط. دار الباز، وكفاية الطالب ١/ ١٥٣، ١٥٤، والقليوبي وعميرة ١/ ٢٤٩، وأسنى المطالب ١/ ٣٢ ط. المكتبة الإسلامية، والجمل/ ١١٢ ط. إحياء التراث العربي، والمغني ١/ ١٢٢، ونيل المآرب ١/ ٦٣ ط. مكتبة الفلاح، وكشاف القناع ١/ ٩٧ ط. عالم الكتب، ومطالب أولي النهى ١/ ١٠١، ١١٥

(١) فتح القدير ١/ ١٠، والفتاوى الهندية ١/ ٤، وكفاية الطالب ١/ ١٥٣ط. مصطفى البابي، وحاشية الجمل ١/ ١١٢، والمغني ١/ ١٢٣

(٢) حديث: «كان إذا سجد لو شاءت بهمة.....»
أخرجه مسلم (١/ ٣٥٧) من حديث ميمونة رضي الله عنها.

(٣) حديث: «كان إذا سجد جافى بين يديه..»
أخرجه أبو داود (١/ ٥٥٤، ٥٥٥) والنسائي ٢/ ٢١٣) من حديث ميمونة رضي الله عنها، واللفظ لأبي داود.

(٤) ابن عابدين ١/ ٣٣٩ ط. بولاق، وفتح القدير ١/ ٣١٥، ٣١٦ ط. الأميرية، والاختيار ١/ ٥٢ط. دار المعرفة، وجواهر الإكليل ١/ ٥١ ط. دار الباز، والقوانين الفقهية ص ٦٦ ط. دار الكتاب العربي، وحاشية الجمل ١/ ٣٧٧، ٣٧٨ ط. دار إحياء التراث العربي، وأسنى المطالب ١/ ١٦٢ ط. المكتبة الإسلامية، ومطالب أولي النهى ١/ ٤٥٣ ط. المكتب الإسلامي، والمغني ١/ ٥١٩، وكشاف القناع ١/ ٣٥٣ ط. عالم الكتب.

وقيل: إذا كان في الصف لا يجافي، كي لا يؤذي جاره[١].

وزاد الرحيباني وغيره من الحنابلة: بأنه يجب تركه في حالة الإيذاء، ويحرم عليه فعله لحصول الإيذاء المنهي عنه.

ونص أيضا بأن للمصلي أن يعتمد بمرفقيه على فخذيه إن طال سجوده ليستريح[٢]، لقوله ﷺ، وقد شكوا إليه مشقة السجود عليهم: «استعينوا بالركب»[٣].

وأما المرأة فتضم المرفقين إلى الجنبين في جميع الصلاة، لأنه أستر لها.

وكذلك العاري، فالأفضل له الضم وعدم التفريق، وإن كان خاليا، كما صرح به بعض الشافعية[٤].

وصرح الحنابلة بأن من كمال السجود رفع المرفقين عن الأرض[٥]، واستدلوا بقول النبي ﷺ: «إذا سجدت فضع كفيك، وارفع مرفقيك»[٦].

(١) فتح القدير ١/ ٢١٥ ط. الأميرية.
(٢) مطالب أولي النهى ١/ ٤٥٢، ٤٥٣، وكشاف القناع ١/ ٣٥٣
(٣) حديث: «استعينوا بالركب»
أخرجه أبو داود (١/ ٥٥٦) والترمذي (٢/ ٧٧-٧٨) من حديث أبي هريرة.
(٤) ابن عابدين ١/ ٣٣٩ ط. بولاق، والقوانين الفقهية/ ٦٦ ط. دار الكتاب العربي، وحاشية الجمل ١/ ٣٣٧، ٣٧٨، وأسنى المطالب ١/ ١٦٢ ط. المكتبة الإسلامية.
(٥) المغني ١/ ٥٢٠، وكشاف القناع ١/ ٣٥٢.
(٦) حديث: «إذا سجدت فضع كفيك..»
أخرجه مسلم (١/ ٣٥٦) من حديث البراء بن عازب.

## القصاص في المرفق:

٦- من شروط وجوب القصاص فيما دون النفس الاستيفاء من غير حيف، ويتحقق ذلك في اليد بأن يكون القطع من مفصل فإن كان من غير مفصل فلا قصاص فيه من موضع القطع من غير خلاف بل فيه الدية، وعلى هذا: لو قطع يد شخص من المرفق فله القصاص منه، لأنه مفصل، وليس له القطع من الكوع، لأنه أمكنه استيفاء حقه بكماله، والاقتصاص يكون من محل الجناية عليه، فلم يجز له العدول إلى غيره[١].

وتفصيل ذلك في مصطلح (جناية على مادون النفس ف ١١).

## دية المرفق:

٧- اتفق الفقهاء على وجوب الدية في قطع اليدين، ووجوب نصفها في قطع إحداهما، واختلفوا فيما إذا قطع ما فوق الكوع أي من بعض الساعد أو المرفق على أقوال ينظر في مصطلح (ديات ف ٤٣).

## النظر إلى مرفقي المرأة:

٨- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن مرفقي المرأة

(١) تكملة فتح القدير ٨/ ٢٧٠ ط. الأميرية ببولاق، والاختيار ٥/ ٣٠، وابن عابدين ٥/ ٣٥٤ ط. بولاق، والزرقاني ٨/ ١٨، ١٩ ط. دار الفكر، ومواهب الجليل ٦/ ٢٤٦، وروضة الطالبين ٩/ ١٨١، ونهاية المحتاج ٧/ ٢٧٠ ط. المكتبة الإسلامية، والمغني ٧/ ٧٠٧، ٧٠٩، ونيل المآرب ٢/ ٣٢٦

عورة بالنسبة للأجنبي، وورد عن أبي يوسف القول بجواز إظهار ذراعيها لأنهما يبدوان منها عادة.

أما بالنسبة للمحارم لنسب أو سبب مصاهرة أو رضاع فيرى جمهور الفقهاء جواز النظر إلى اليدين إلى المرفقين[١].

وتفصيل ذلك في مصطلح (عورة ف ٣، ٦).

# مَرْهُون

**انظر: رهن**

(١) تكملة فتح القدير ٨/ ١٠٣، ١٠٤ ط. الأميرية ببولاق، وتبيين الحقائق ٦/ ١٩ ط. دار المعرفة، والقوانين الفقهية/ ٤٣٧، ومغني المحتاج ٣/ ١٢٩ ط. مصطفى البابي الحلبي، ومطالب أولي النهى ٥/ ١٣ ط. المكتب الإسلامي.

# مُروءَة

**التعريف:**

١- المروءة في اللغة: آداب نفسانية تحمل مراعاتها الإنسان على الوقوف عند محاسن الأخلاق وجميل العادات[١].

يقال: مَرُؤَ الرجل فهو مرىء: أي ذو مروءة.

وفي الاصطلاح عرفها الفقهاء بتعاريف متقاربة، ضابطها: الاستقامة، قال القليوبي: إنها صفة تمنع صاحبها عن ارتكاب الخصال الرذيلة[٢].

وقال الشربيني الخطيب: وأحسن ما قيل في تفسير المروءة: أنها تخلّق المرء بخلق أمثاله من أبناء عصره ممن يراعي مناهج الشرع وآدابه في زمانه ومكانه[٣].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**العدالة:**

٢- العدالة في اللغة: صفة توجب مراعاتها

(١) المصباح المنير مادة (مرؤ).
(٢) حاشية القليوبي ٣/ ٢٣٦
(٣) مغني المحتاج ٤/ ٤٣١

الاحتراز عما يخلّ بالمروءة عادة ظاهراً[١].

وفي الاصطلاح: اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على صغيرة من نوع واحد أو أنواع[٢].

**الأحكام المتعلقة بالمروءة:**

**المروءة في الشهادة :**

**٣-** المروءة من لوازم قبول الشهادة، فيشترط في الشاهد فوق اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر: الترفع عن ارتكاب الأمور الدنيئة المزرية بالمرء وإن لم تكن حراما، وهي كل ما يذم فاعله عرفا من أمثاله في زمانه ومكانه، لأن الأمور العرفية قلّما تنضبط ، بل تختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والبلدان[٣].

**مسقطات المروءة:**

تسقط المروءة بالأمور الدنيئة وهي نوعان:

**٤-** أحدهما في الأفعال: كالأكل في السوق وكشف ما جرت العادة بتغطيته من بدنه، وكشف رأسه في بلد يُعدّ فعله خفة وسوء أدب، والبول على الطريق ومدّ رجله عند الناس، والتمسخر بما يُضحك الناس به، ومخاطبة امرأته بالخطاب الفاحش، ومشي الواجد حافيا، ففاعل هذه الأشياء ونحوها تسقط مروءته فلا تقبل شهادته، وإن اجتنب الكبائر ولم يصر على الصغائر لأنها سخف ودناءة، فمن رضي لنفسه هذه الأفعال واستحسنها فليست له مروءة، فلا تحصل الثقة بقوله، ولأن المروءة تمنع عن الكذب وتزجر عنه، ولهذا يمتنع منه ذو المروءة وإن لم يكن ذا دين، وإذا كانت المروءة مانعة من الكذب اعتبرت في العدالة كالدين، ويشترط في انخرام العدالة بالأفعال المذكورة أن يفعلها في محضر من الناس وأن يتخذها عادة، فإن فعلها مختفيا أو مرة واحدة لم تسقط بها المروءة ،لأن صغائر المعاصي لا تؤثر في العدالة إذا لم تكرر منه، فهذا أولى[١].

وتختلف المروءة باختلاف الأشخاص والأزمان والأماكن، فقد يستقبح فعل شيء ما

---

(١) المصباح المنير.

(٢) مغني المحتاج ٤/ ٤٢٧، والمغني ٩/ ١٦٧

(٣) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٨٢ - ٣٨٣، وفتح القدير ٦/ ٤٨٥ - ٤٨٦، ومغني المحتاج ٤/ ٤٣١، والخرشي ٧/ ٧٧، والمغني ٩/ ١٦٨- ١٦٩

(١) المغني ٩/ ١٦٨-١٦٩، وفتح القدير ٦/ ٤٨٥-٤٨٦، وروضة القضاة للسمناني ١/ ٢٣٩، والخرشي ٧/ ١٧٧، والقوانين الفقهية ص ٢٠٣، ومغني المحتاج ٤/ ٤٣١

من شخص دون آخر، وفي قطر دون آخر، وفي حال دون آخر، فحمل الطعام للبيت والماء شحّا يخرم المروءة، بخلاف حملها اقتداء بالسلف، ولبس فقيه قباء أو قلنسوة في بلد لا يعتاد للفقيه لبسها يخرم المروءة، والتقشف في المأكل والمشرب والملبس للواجد شحا يخرمها، بخلاف ما إذا فعل ذلك تواضعا لله وكسراً للنفس[1].

٥- النوع الثاني: الصناعات الدنيئة:

لا خلاف بين الفقهاء في أن الاحتراف بصنعة يحرم الاحتراف بها شرعاً تسقط المروءة والعدالة.

واختلفوا في سقوط المروءة بالاحتراف بصنعة دنيئة عرفاً مباحة شرعاً.

فذهب المالكية والشافعية إلى أن الاحتراف بصنعة دنيئة عرفا تنخرم المروءة بها وإن كانت مباحة شرعاً ،كحجامة وكنس لزبل ونحوه ودبغ وكقيم حمام وحارس وقصاب وإسكاف ممن لا تليق به، وليست مهنة آبائه ولم يتوقف عليها قوته وقوت عياله، لإشعار ذلك بقلة مروءته، أما إذا كان ممن تليق به أو كانت حرفة آبائه أو توقف عليها قوته وقوت عياله فلا تسقط المروءة بها في الأصح، لأنه لا يُعير بها في هذه الحالة، ولأنها حرفة مباحة يحتاج إليها الناس[1].

وفي قول للشافعية والحنفية تسقط مروءته بها، لأن في اختياره لها مع اتساع طرق الكسب إشعاراً لسقوط الهمة وقلة المروءة[2].

وقال الحنفية في الصحيح: تقبل شهادة أصحاب الصنائع الدنيئة إذا كان غالب أحوالهم الصلاح.

قال السمناني: من استقام منهم في الطريقة وعرف بصدق اللهجة في بيعه وشرائه ليست الصناعة بضائرة له، ولولا ذلك لما عرفنا بشهادتهم قيم الدواب وعيوب الحيوان، ولا بد في كل صنعة من مستور وصالح مستقيم، وعلى هذه الأحوال وجد الناس بعضهم بعضا[3].

وذهب الحنابلة: إلى أنه لا تسقط المروءة بحرفة مباحة، فتقبل شهادة من صناعته دنيئة عرفا، كالحجام والكناس والحائك والحارس[4].

أما ما اتخذه أرباب الدنيا من العادات التي

(١) مغني المحتاج ٤/ ٤٣١، وشرح المنهج ٥/ ٣٨٢، والمراجع السابقة.

(١) الخرشي ٧/ ١٧٨ ومغني المحتاج ٤/ ٤٣٢ والجمل على شرح المنهج ٥/ ٣٨٣

(٢) مغني المحتاج ٤/ ٤٣٢، وفتح القدير ٦/ ٤٨٦، وروضة القضاة ١/ ٢٤٠

(٣) فتح القدير ٦/ ٤٨٦، وروضة القضاة ١/ ٢٤٠

(٤) كشاف القناع ٦/ ٤٢٤

لم يقُبّحْها السلف ولا اجتنبها أصحاب رسول الله ﷺ مثل تقذرهم من حمل الحوائج والأقوات للعيال، ولبس الصوف، وركوب الحمار وحمل الماء على الظهر والرزمة إلى السوق فلا يعتبر شيء من ذلك من المروءة الشرعية، فقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يحمل الواحد منهم الماء لأهله، ويحمل الرزمة إلى السوق، وقد ركب المصطفى ﷺ الحمار[١]. واحتذى المخصوف[٢] مع كونه قد أوتي مكارم الأخلاق فلا ازدراء في ذلك، ولا إسقاط مروءة[٣].

(١) حديث: ركوب النبي ﷺ الحمار.
أخرجه البخاري (فتح البارى ٦/ ٥٨)، ومسلم (١/ ٥٨) وفيه أن اسمه عُفَير من حديث معاذ بن جبل.
(٢) حديث: «كان يحتذي المخصوف».
أخرجه أحمد (٦/ ١٦٧) بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يخصف نعله» وصححه ابن حبان (الإحسان ١٢/ ٤٩١)
(٣) كشاف القناع ٦/ ٤٢٤-٤٢٥

# مُرور

## التعريف:

١- المرور لغة: الاجتياز، يقال: مررت بزيد وعليه مَرّاً ومروراً ومرا: اجتزت، ومرّ الدهر مراً ومروراً: ذهب.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[١].

## الألفاظ ذات الصلة:

### الوقوف:

٢- الوقوف لغة: السكون، يقال: وقفت الدابة تقف وقفاً ووقوفا: سكنت.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[٢].

والصلة أن المرور ضد الوقوف

## الأحكام المتعلقة بالمرور:

يتعلق بالمرور أحكام منها:

### المرور بين يدي المصلي:

٣- لا خلاف بين الفقهاء في أن المرور وراء

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والمفردات في غريب القرآن، ومغني المحتاج ١/ ٢٠٠
(٢) لسان العرب، والمصباح المنير، ومراقي الفلاح ص ٤٠٠

سترة المصلي لا يضر، وأن المرور بين المصلي وسترته منهي عنه، فيأثم المار بين يديه، لقوله ﷺ: «لو يعلم المارّ بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه»[١].

وللفقهاء في إثم المصلي أو المارّ أو إثمهما معاً تفصيل ينظر في: (سترة المصلي ف ١٢).

## موضع المرور المنهي عنه:

٤- يرى الحنفية في الأصح أن الموضع الذي يكره المرور فيه هو موضع صلاة المصلي من قدمه إلى موضع سجوده، هذا حكم الصحراء، فإن كان في المسجد إن كان بينهما حائل كإنسان أو اسطوانة لا يكره، وإن لم يكن بينهما حائل والمسجد صغير كره في أي مكان كان، وقالوا: المسجد الكبير كالصحراء[٢].

وقال المالكية: إن كان للمصلي سترة حرم المرور بينه وبين سترته، ولا يحرم المرور من ورائها، وإن كان يصلي لغير سترة حرم المرور في قدر ركوعه وسجوده، وهو الأوفق بيسر الدين، وقال بعضهم: يحرم المرور بين يدي المصلي في قدر رمية حجر أو سهم أو رمح[١].

وقال الشافعية: يحرم المرور بين المصلي وسترته إذا كان بينهما قدر ثلاثة أذرع فأقل[٢].

وقال الحنابلة: يحرم المرور بين المصلي وسترته ولو كانت السترة بعيدة من المصلي، وإن لم تكن سترة فيحرم المرور في قدر ثلاثة أذرع يد من موضع قدم المصلي[٣].

## المرور أمام المصلي في المسجد الحرام:

٥- ذهب الفقهاء إلى أنه لا يمنع المرور بين يدي المصلي خلف المقام من المسجد الحرام ولا في حاشية المطاف وذلك لما روي أن النبي ﷺ كان يصلي مما يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة[٤]، وهو محمول على الطائفين لأن الطواف صلاة فصار كمن بين يديه صفوف من المصلين.

قال المالكية: يرخص بالمرور في المسجد الحرام ولو كان للمار مندوحة، ويكره للطائف إن كانت له مندوحة إن صلى لسترة في المسجد الحرام، وإن صلى لغير سترة فيجوز المرور مطلقا.

وتوسع الحنابلة في ذلك فقالوا: لا يرد المار

---

(١) حديث: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٥٨٤) ومسلم (١/ ٣٦٣) من حديث أبي جهيم، وقوله: «من الإثم» ورد في إحدى روايات البخاري كما قال ابن حجر في شرحه (١/ ٥٨٥)

(٢) الفتاوى الهندية ١/ ١٠٤، وابن عابدين ١/ ٤٤٦

(١) الخرشي مع حاشية العدوي ١/ ٢٧٩، والدسوقي ١/ ٢٤٦

(٢) مغني المحتاج ١/ ٢٠٠

(٣) مطالب أولي النهى ١/ ٤٨٩

(٤) حديث: «أن النبي ﷺ كان يصلي مما يلي باب بني سهم..»
أخرجه أبو داود (٢/ ٥١٨) من حديث المطلب بن وداعة، وفي إسناده جهالة.

بين يدي المصلي بمكة المشرفة، قال أحمد: لأن مكة ليست كغيرها، لكثرة الناس وازدحامها بهم، فمنعهم تضييق عليهم، لما روي أن النبي ﷺ صلى بمكة والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة، وألحق الموفق بمكة سائر الحرم.

قال الرحيباني: ويتجه إنما يتمشى كلام الموفق في زمن الحج لكثرة الناس واضطرارهم، وأما في غير أيام الحج فلا حاجة للمرور بين يدي المصلي للاستغناء عنه، وكلام أحمد يمكن حمله على الصلاة في المطاف أو قريباً منه[1].

**ضمان ما ينشأ عن مقاتلة المار:**

٦- ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه إن أدى الدفع المشروع من المصلي للمار بين يديه إلى موته- مع التدرج المنصوص عليه في الدفع- لا يضمنه المصلي ودمه هدر، وذلك لحديث: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان»[2] أي فيه شيطان أو هو شيطان الإنس[3].

ويرى الحنفية أن مقاتلة المار غير مأذون بها، فإن أدت المقاتلة إلى قتل المارّ كان قتله جناية، فيلزم المصلي موجبها من دية أو قود[1].

وقال المالكية: يدفع المصلي المار دفعاً خفيفاً لا يشغله فإن كثر أبطل، ولو دفعه دفعاً مأذوناً فيه فسقط منه دينار أو انخرق ثوبه ضمن، ولو مات المار بدفع المصلي كانت دية المار على عاقلة المصلي، وذلك لأنه لما كان الدفع مأذوناً فيه في الجملة كان كالخطأ[2].

**أثر المرور بين يدي المصلي في قطع الصلاة ونقصها:**

٧- ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن المرور بين المصلي وسترته لا يقطع الصلاة ولا يبطلها، ولو كان بالصفة التي توجب الإثم على المار، وذلك لقوله ﷺ: «لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤوا ما استطعتم»[3]، وقالت عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة»[4]، ولحديث أن زينب بنت أم سلمة

(١) رد المحتار على الدر المختار ١/ ٤٢٧ و ٢/ ١٧٢، والخرشي ١/ ٢٧٩، ٢٨٠، مع حاشية العدوي ونهاية المحتاج ٢/ ٥٢، ٥٣، ومطالب أولي النهى ١/ ٤٨٢

(٢) حديث: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره..»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٥٨٢) ومسلم (١/ ٣٦٣) من حديث أبي سعيد الخدري، واللفظ للبخاري.

(٣) مغني المحتاج ١/ ٢٠٠، ومطالب أولي النهى ١/ ٤٨٣

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٤٢٩

(٢) حاشية العدوي على الخرشي ١/ ٢٨٠

(٣) حديث: «لا يقطع الصلاة شيء وادرؤوا ما استطعتم..»
أخرجه أبو داود (١/ ٤٦٠) من حديث أبي سعيد الخدري، وقال الزيلعي عن راويه مجالد بن سعيد: «فيه مقال» كذا في نصب الراية (٢/ ٧٦)

(٤) حديث عائشة: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٥٩٠) ومسلم (١/ ٣٦٦) واللفظ لمسلم.

حين مرت بين يدي رسول الله ﷺ فلم يقطع الصلاة[١].

وقال الحنابلة مثل ذلك، إلا أنهم استثنوا الكلب الأسود البهيم فقالوا: إنه يقطع الصلاة.

وأضاف الحنابلة: إن المرور بين يدي المصلي ينقص الصلاة ولا يقطعها، قال القاضي: ينبغي أن يحمل ذلك على من أمكنه الرد فلم يفعل[٢].

**المرور بين يدي المأمومين:**

**٨-** اختلف الفقهاء في حكم المرور بين يدي المأمومين، واختلافهم هذا فرع عن اختلافهم في سترة الإمام وفي الإمام، هل يكون أي منهما سترة للمأمومين أو لا يكون؟.

والتفصيل في مصطلح (سترة المصلي ف ١١).

**المرور أمام المصلي في مكان مغصوب:**

**٩-** نص الشافعية:على أنه إذا صلى مسلم بسترة في مكان مغصوب لم يحرم المرور بينها وبينه ولم يكره، سواء وجد المار سبيلاً غيره أم لا[٣].

(١) حديث: «أن زينب بنت أم سلمة حين مرت بين يدي رسول الله ﷺ ....»
أخرجه ابن ماجه (١/ ٣٠٥) بهذا المعنى من حديث أم سلمة، وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١٨٧)

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٤٢٦، والفتاوى الهندية ١/ ١٠٤، والحطاب ١/ ٥٣٢-٥٣٤، ومغني المحتاج ١/ ٢٠١، والمغني لابن قدامة ٢/ ٢٤٧-٢٤٩

(٣) نهاية المحتاج ٢/ ٥٢، ٥٣

وللحنابلة وجهان فيمن صلى إلى سترة مغصوبة ومر من ورائها كلب أسود.

أحدهما: تبطل صلاته لأنه ممنوع من نصبها والصلاة إليها فوجودها كعدمها.

والثاني: لا تبطل لقول النبي ﷺ: «يقي من ذلك مثل مؤخرة الرحل»[١] وهذا قد وجد[٢].

**المرور في ملك الغير:**

**١٠-** نص الحنفية على أن من أحيا أرضاً ميتةثم أحاط الإحياء بجوانبها الأربعة من أربعة نفر على التعاقب تعين مرور الأول في الأرض الرابعة، وأما لو كان الإحياء جميعه لواحد فله أن يمر إلى أرضه من أي جانب[٣].

ونص الشافعية على أنه يجوز المرور في ملك الغير بما جرت به العادة ولم يضر وإن منعه[٤].

**المرور في الطريق العام والخاص:**

**١١-** الطريق العام-وهي النافذة-من المرافق العامة، وللجميع الانتفاع بها بما لا يضر الآخرين باتفاق الفقهاء ومنفعتها الأصلية المرور فيها لأنها وضعت لذلك، فيباح لهم الانتفاع بما وضع له وهو المرور بلا خلاف.

(١) حديث: «يقي من ذلك مثل مؤخرة الرحل»
أخرجه مسلم (١/ ٣٦٦) من حديث أبي هريرة.

(٢) المغني لابن قدامة ٢/ ٢٥٤

(٣) رد المحتار ٥/ ٢٧٨

(٤) القليوبي وعميرة ١/ ٣١١

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (طريق ف ٩).

أما الطريق غير النافذ فملك لأهله، ولا يجوز لغير أهله التصرف فيه إلا برضاهم وإن لم يضر، لأنه ملكهم فأشبه الدور.

وأهله من لهم حق المرور فيه إلى ملكهم من دار أو بئر أو فرن أو حانوت، لا من لاصَقَ جداره الدرب من غير نفوذ باب فيه، لأن هؤلاء هم المستحقون الارتفاق فيه.

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (طريق ف ٢١).

**المرور في المسجد للمحدث:**

**١٢-** ذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لا يجوز دخول الحائض والنفساء والجنب إلى المسجد ولو مرورا من باب لباب، إلاّ أن لا يجد بدا فيتيمم ويدخل.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يمنع الجنب من العبور في المسجد.

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (دخول ف ٦-٨).

**المرور على العاشر:**

**١٣-** يُنصّب الإمامُ على المعابر في طرق الأسفار عشارين للجباية ممن يمر عليهم بأموال التجارة من المسلمين وأهل الذمة وأهل الحرب إذا أتوا بأموالهم إلى بلاد الإسلام، فيأخذ من أهل الإسلام ما يجب عليهم من زكاة، ويأخذ من أهل الذمة نصف العشر، ويأخذ من أهل الحرب العشر.

والتفصيل في مصطلح (زكاة ف ١٥٥، وعشر ف١٣ وما بعدها).

**أثر المرور بالوطن في قصر الصلاة:**

**١٤-** ذهب الحنفية والمالكية وهو المذهب عند الشافعية إلى أن مرور المسافر بوطنه يُصَيِّره مقيماً بدخوله ويقطع حكم السفر[(١)].

وذهب الحنابلة: إلى أن مرور المسافر بوطنه لا يقطع حكم السفر، فلو أن رجلاً مقيماً ببغداد أراد الخروج إلى الكوفة، فعرضت له حاجة بالنهروان، ثم رجع فمر ببغداد ذاهبا إلى الكوفة، صلى ركعتين إذا كان يمر ببغداد مجتازاً لا يريد الإقامة بها[(٢)].

ونص المالكية على أنه من غلبته الريح بالمرور على وطنه لا يقطع حكم السفر، إلا إذا انضم لذلك دخول أو نية دخول[(٣)].

ولو مرّ المسافر في طريقه على قرية أو بلدة له بها أهل وعشيرة فذهب الحنفية والمالكية وهو خلاف الأظهر عند الشافعية وقول عند أحمد: إلى أنه يصير مقيماً من غير نية الإقامة ويتم صلاته لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم»[(٤)].

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ١٠٣، والخرشي ٢/ ٦١، ومواهب الجليل٢/ ١٤٨، وروضة الطالبين ١/ ٣٨٣

(٢) المغني لابن قدامة ٢/ ٢٩١

(٣) الخرشي ٢/ ٦١

(٤) حديث: «من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم»
أخرجه أحمد (١/ ٦٢) من حديث عثمان بن عفان،وأورده=

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: إذا قدمت على أهل لك أو مال فصل صلاة المقيم، ولأنه مقيم ببلد فيه أهله فأشبه البلد الذي سافر منه وقال الزهري: إذا مر بمزرعة له أتم.

والقول الأظهر عند الشافعية: أن مرور المسافر على قرية أو بلد له بها أهل وعشيرة لا ينهي سفره [١].

**المرور بالماء وعدم الوضوء منه:**

**١٥-** قال الحنابلة: لو مرّ المسافر بماء قبْل الوقت أو كان معه الماء فأراقه قبل الوقت، ثم دخل الوقت وعُدم الماء فلا إثم عليه لعدم تفريطه، لأنه ليس مخاطباً بالطهارة قبل دخول الوقت، وصلى بالتيمم ولا إعادة عليه، لأنه أتى بما هو مكلف به، وإنْ مَرَّ بالماء في الوقت وأمكنه الوضوء ولم يتوضأ، ويعلم أنه لا يجد غيره، حرم لتفريطه بترك ما هو واجب عليه بلا ضرورة، فإن لم يمكنه الوضوء أو توضأ ثم انتقض وضوؤه بعد مفارقة الماء وبعده عنه، أو كان لا يعلم أنه لا يجد غيره فلا إثم عليه لعدم تفريطه.

ولو كان معه الماء فأراقه في الوقت حرم، لأنه وسيلة إلى فوات الطهارة بالماءالواجبة، وكذا لو باعه في الوقت أو وهبه فيه لغير محتاج لشرب حرم عليه ذلك [١].

ونص الحنفية على أن المتيمم إذا مرّ بماء كاف لوضوئه: فإن كان مستيقظا بطل تيممه، وإن كان ناعسا أو نائما متمكنا لم يبطل تيممه عند الصاحبين وهو الرواية المصححة عن الإمام وعليها الفتوى لعجزه عن استعمال الماء، وفي رواية أخرى عن الإمام أنه يبطل تيممه [٢].

**حق المرور:**

**١٦-** نص الحنفية على صحة بيع حق المرور تبعا للأرض بلا خلاف عندهم، ومقصودا وحده في رواية، قال ابن عابدين نقلا عن المضمرات: هو الصحيح وعليه الفتوى، وفي رواية أخرى: لا يصح وصححها أبو الليث [٣].

ونص الشافعية على أنه لا يصح بيع مسكن بلا ممرّ بأن لم يكن له ممر، أو كان ونفاه في بيعه لتعذر الانتفاع به، سواء أتمكن المشتري من اتخاذ ممرّ له من شارع أو ملكه أم لا، كما قاله الأكثرون، وشرط البغوي عدم تمكنه من ذلك.

وإذا بيع عقار وخصص المرور إليه بجانب اشترط تعيينه، فلو احتف بملكه من كل

=الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٥٦) وقال: فيه عكرمة بن إبراهيم وهو ضعيف.

(١) بدائع الصنائع ١/ ١٠٣، ١٠٤، والخرشي ٢/ ٦١، ومواهب الجليل ٢/ ١٤٨، وروضة الطالبين ١/ ٣٨٣، والمغني لابن قدامة ٢/ ٢٩٠

(١) كشاف القناع ١/ ١٦٩

(٢) ابن عابدين ١/ ١٧١

(٣) حاشية ابن عابدين ٤/ ١١٨

الجوانب، وشرط للمشتري حق المرور إليه من جانب لم يعينه بطل لاختلاف الغرض باختلاف الجوانب، فإن لم يخصص بأن شرطه من كل جانب، أو قال: بحقوقها، أو أطلق صح ومر إليه من كل جانب، وهذا ما لم يلاصق الشارع أو ملكه وإلا مرّ منه فقط[1].

## المَرْوَة

انظر: سعي

## مَرِىء

انظر: بلعوم

(١) نهاية المحتاج ٣/ ٣٨٥، ٣٨٦

# مريض

انظر: مرض

# مُزَابَنة

انظر: بيع المزابنة

# مُزاح

**التعريف:**

١- المزاح بالضم في اللغة: اسم من مزح يمزح، والمزح: الدعابة، والمزاح -بالكسر- مصدر مازحه، وهما متمازحان[١].

وفي الاصطلاح: المُزاح بالضم المباسطة إلى الغير على وجه التلطف والاستعطاف دون أذية[٢].

**الحكم التكليفي:**

٢- لا بأس بالمزاح إذا راعى المازح فيه الحق، وتحرّى الصدق فيما يقوله في مزاحه، وتحاشى عن فحش القول، وقد روى ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبى ﷺ قال: «إني لأمزح ولا أقول إلاَّ حقاً»[٣].

قال البركوي والخادمي: شرط جواز المزاح قولا أو فعلا أن لا يكون فيه كذب ولا روع مسلم وإلا فيحرم[٤].

---

(١) لسان العرب.

(٢) قواعد الفقه للبركتي - مادة: مزح.

(٣) حديث: «إني لأمزح ولا أقول...»
أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ ٣٩١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٨٩): «إسناده حسن».

(٤) بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية ٤/ ١٧

وروى الخلال عن أحمد وجماعة من السلف الممازحة في بعض الأوقات، وذكر ابن عبد البر عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: المزاح بما يحسن مباح وقد مزح النبي ﷺ فلم يقل إلا حقاً.

والآثار في مشروعية المزاح كثيرة.

وقد كره جماعة من العلماء الخوض في المزاح لما فيه من ذميم العاقبة، ومن التوصل إلى أعراض الناس واستجلاب الضغائن وإفساد الإخاء، وقالوا: لكل شيء بدء، وبدء العداوة المزاح، وكان يقال: لو كان المزاح فحلا ما لَقَّحَ إلا الشرّ، وقال سعيد بن العاص: لا تمازح الشريف فيحقد، ولا الدنيء فيجترىء عليك[1].

وقال الغزالي: اعلم أن المنهي عنه الإفراط في المزاح أو المداومة عليه، أما المداومة فلأنه اشتغال باللعب والهزل فيه، واللعب مباح ولكن المواظبة عليه مذمومة، وأما الإفراط فيه فإنه يورث كثرة الضحك، وكثرة الضحك تميت القلب، وتورث الضغينة في بعض الأحوال، وتسقط المهابة والوقار، فما يخلو عن هذه الأمور فلا يذم[2].

## مزاح القاضي:

٣- قال الحنفية كما جاء في روضة القضاة: ينبغي للقاضي إذا أراد الجلوس للقضاء أن يخرج وهو على أعدل الأحوال: لا جائع ولا عطشان ولا كضيض من الطعام ولا كسلان ولا يقضي وهو غضبان ولا يمزح مع خصم، ولا يساره ولا يضحك في وجهه.

وقال الشافعية: يجب على القاضي أن يسوّي بين الخصمين ولا يؤثر أحدهما بشيء من الإكرام ولا يمازحه.

والمذهب عند الحنابلة أنه يسن للقاضي أن لا يهزل ولا يمجن أي يمزح لأن ذلك يخل بهيبته[1].

## تصرفات المازح:

٤- تنفذ تصرفات المازح (الهازل) القولية، فيقع طلاقه وسائر تصرفاته ظاهراً وباطناً[2]، لحديث: «ثلاث جدهن جدّ وهزلهن جدّ: الطلاق والنكاح والرجعة»، وفي رواية: «العتق»[3].

وخص الثلاثة بالذكر في الحديث الشريف، لتأكد أمر الأبضاع ولتشوف الشارع بالعتق.

---

(١) الآداب الشرعية ٢/ ١٣٥

(٢) إحياء علوم الدين للغزالي ٣/ ١٢٤

(١) روضة القضاة للسمناني ١/ ٩٦، ٩٧، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٤٨، وكشاف القناع ٦/ ٣١٠

(٢) تحفة المحتاج ٨/ ٢٩، وروض الطالب ٣/ ٢٨١، ومغني المحتاج ٣/ ٢٨٨، ومواهب الجليل ٤/ ٤٤، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢٠٧، ٢/ ٤٢٣

(٣) حديث: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جدّ..»
أخرج الرواية الأولى أبو داود (٢/ ٦٤٤)، والترمذي (٣/ ٤٩٠) وقال الترمذي: «حديث صحيح».
وأخرج الرواية الثانية ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٠٣٣) وضعفه، قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ٢٠٩): «ويروى بدل «العتاق» «الرجعة» قال: «هذا هو المشهور فيه».

وإلاَّ فكل التصرفات كذلك.

قال الشافعية: كل التصرفات تنعقد بالهزل في الأصح[١].

**ادعاء المزاح بعد الإقرار:**

**٥-** نص الشافعي على أنه لو أقر شخص لرجل بحق، ثم قال: مزحت فإن صدّقه بأنه مزاح لم يحل له أخذه، وإن كذبه وكان صادقاً بالإقرار الأول عنده وسعه أخذ ما أقر له به، وإن شكّ أحببت له الوقوف فيه[٢].

**ادعاء المزاح بالبيع:**

**٦-** قال المالكية: إن قال البائع: أبيعك سلعتي بكذا أو أعطيكها بكذا، فأجابه المشتري بما يدل على الرضا، فقال البائع: لم أرد البيع إنما أردت اختبار ثمنها، أو قال: كنت مازحاً أو نحو ذلك فإنه يحلف أنه ما أراد بقوله: أبيعكها إيجاب البيع، وإنما أراد به ما ذكره من اختبار الثمن والمزح؛ فإن حلف لم يلزمه البيع، وإن نكل عن اليمين يلزمه البيع، أما إذا أتى بصيغة الماضي بأن قال: بعتكها بكذا، أو قد أعطيتكها بكذا، أو قال: قد أخذتها بكذا-كل ذلك بصيغة الماضي-فرضي المشتري، ثم أبى البائع وقال: ما أردت البيع بل كان مزحاً لم ينفعه ولزمه البيع[٣].

(١) تحفة المحتاج ٨/ ٢٩، وروض الطالب ٣/ ٢٨١، ومغني المحتاج ٣/ ٢٨٨، ومواهب الجليل ٤/ ٤٤

(٢) الأم للشافعي ٧/ ٤١

(٣) الحطاب ٤/ ٢٣١-٢٣٦

# مُزَاحَمة

**التعريف:**

**١-** المزاحمة -بوزن مفاعلة- وهي في اللغة: المدافعة على مكان أو غيره، فيقال: زحمته زحماً: دفعته وضايقته على المجلس، وزحم القوم بعضهم بعضا: تدافعوا، ومنه قيل على الاستعارة: تزاحم الغرماء على مال المدين المفلس.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[١].

**الأحكام المتعلقة بالمزاحمة:**

تختلف أحكام المزاحمة باختلاف مواطنه، وبيان ذلك فيما يلي:

**الزحام عن الركوع:**

**٢-** نص المالكية على أنه إن زوحم مؤتم عن ركوع مع إمامه حتى رفع الإمام رأسه عن الركوع معتدلا مطمئنا قبل إتيان المؤتم بأدنى الركوع، فإن كان في الركعة الأولى لا يتبعه

(١) المصباح المنير، وجواهر الإكليل ١/ ٦٩

في الركوع والرفع منه، بل متى رفع الإمام، من الركوع معتدلا ترك الركوع الذى فاته مع الإمام، وينتقل معه فيما هو فيه، فيخرّ ساجدا إن كان الإمام متلبسا به، ويقضي ركعة بعد سلام الإمام، فإن خالف وركع ولحقه، بطلت صلاته إن اعتدّ بالركعة، لأنه قضاء في صلب الإمام[1].

وإن زوحم عن الركوع في الركعة الثانية حتى رفع الإمام رأسه قبل إتيان المأموم بأدنى الركوع: اتّبعه في الركوع والرفع منه وأدركه فيما هو فيه من سجود أو جلوس بين السجدتين وجوبا، لثبوت مأموميّته بإدراكه مع الإمام الركعة الأولى ما لم يرفع رأسه من سجودها: أي لم يتم الركعة ، فإن ظن أو اعتقد أنه يدرك الإمام ويسجد السجدة الأولى معه، أو يدركه في جلوسه بين السجدتين ويسجد الثانية معه، أو يسجد السجدة الأولى مع سجود الإمام الثانية ويسجد هو الثانية بعد رفع الإمام منها، فإن اعتقد ذلك أو ظنه فتبعه فرفع الإمام رأسه من السجدة الثانية قبل أن يلحقه فيها ألغى ما فعله وانتقل مع الإمام فيما هو فيه وأتى بركعة بعد سلام الإمام.

وإن ظن أنه إن ركع لا يدرك الإمام في السجود في الركعة الثانية للإمام فإنه يترك الركوع وينتقل مع الإمام فيما هو فيه ويقضيها بعد سلام الإمام[1].

(١)جواهر الإكليل ١/ ٦٩

**الزحام عن السجود:**

٣- قال جمهور الفقهاء: الحنفية والشافعية والحنابلة: إن المأموم إذا منعه الزحام عن السجود على أرض ونحوها فأمكنه السجود على شيء من إنسان أو متاع ونحوهما فعل ذلك وجوبا، لأثر عمر رضي الله عنه قال: إذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه[2]، ولا يُحتاج إلى إذنه، لأن الأمر فيه يسير ويُتسامَح فيه، ولأنه متمكن في سجود يجزئه فوجب عليه أن يأتي به، فإن لم يفعل ذلك يعتبر متخلفا عن متابعة الإمام بغير عذر[3].

قال الشافعية والحنابلة: وإن لم يمكنه أن يسجد ولو على ظهر إنسان أو قدمه انتظر زوال العذر، ولا يومىء لقدرته على السجود، ثم إن تمكن من السجود قبل ركوع إمامه في

(١) جواهر الإكليل ١/ ٦٩

(٢) حديث عمر عن سيار بن المعرور قال: «سمعت عمر رضي الله عنه يخطب وهو يقول إن رسول الله ﷺ بنى هذا المسجد ونحن معه المهاجرون والأنصار، فإذا اشتد الزحام فليسجد الرجل منكم على ظهر أخيه».
رواه أحمد في المسند ١/ ٣٢، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ١٨٢-١٨٣

(٣) ابن عابدين ١/ ٣٣٨، ومغني المحتاج ١/ ٢٩٨، والمغني ٢/ ٣١٣-٣١٤

الثانية سجد وجوباً تداركاً عند زوال العذر، فإن رفع عن السجود والإمام بعد قائم قرأ ما أمكنه من الفاتحة، فإن لم يدرك زمنا يسع لقراءة الفاتحة فهو كمسبوق، وركع مع الإمام إن ركع قبل إتمامه الفاتحة، ولا يضر التخلف الماضي، لأنه تخلف بعذر، وإن رفع عن السجود والإمام راكع يركع معه وهو مسبوق، لأنه لم يدرك في موضع القراءة[1].

فإن كان إمامه قد فرغ من الركوع في الركعة الثانية ولم يسلم وافقه فيما هو فيه كالمسبوق ثم صلى ركعة بعد سلامه لفواتها كالمسبوق، وإن سلّم الإمام قبل أن يتمكن من السجود فاتت عليه الركعة، وعليه إن كانت الصلاة صلاة جمعة أتمها ظهراً، لأنه لم تتم له ركعة فيتمها ظهرا، وإن لم يمكنه الركوع حتى ركع الإمام في الركعة التالية يركع، لظاهر خبر: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا»[2]، ولأن متابعة الإمام آكد، ولهذا يتبعه المسبوق ويترك القراءة والقيام، ويحسب ركوعه الأول، لأنه أتى بها وقت الاعتداد بالركوع، فركعته ملفقة من ركوع الركعة الأولى ومن سجود الثانية التي أتى بها، ويأتي بعد سلام الإمام بركعة، وتصح جمعته إن كانت الصلاة جمعة، لحديث: «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى»[1]، وهذا قد أدرك ركعة، ويأتي بالثانية بعد سلام الإمام، فإن سجد المزحوم على ترتيب صلاة نفسه عالما بأن واجبه المتابعة بطلت صلاته[2].

وقال المالكية: إن زوحم عن سجدة أو سجدتين من الأولى أو غيرها فلم يسجدها حتى قام الإمام لما تليها: فإن لم يطمع في سجودها أي لم يتحققه أو يظنه قبل عقد إمامه الركعة التي تليها برفع رأسه من ركوعها- بأن تحقق أو ظن أنه إن سجدها رفع إمامه من ركوع التي تليها قبل لحوقه أو شك في هذا- تمادى وجوبا على ترك السجدة أو السجدتين وتبع إمامه فيما هو فيه، فإن سجدها ولحق الإمام: فإن أدركه في الركوع صحت وإلا بطلت، وقضى ركعة بعد سلام إمامه وإلا سجدها إن تحقق أنه إن سجدها لحق الإمام قبل عقد التي تليها، فإن تخلف اعتقاده وعقد الإمام الركعة دونه بطلت الركعة الأولى لعدم إتيانه بسجودها على الوجه المطلوب والثانية لعدم إدراكه ركوعها مع الإمام، وإن تمادى على ترك السجدة لعدم طمعه فيها قبل عقد إمامه ولحق الإمام فيما هو فيه وقضى ركعة بعد سلامه فلا سجود عليه لزيادة ركعة النقص، إذ

(١) مغني المحتاج ١/ ٢٩٨-٢٩٩، والمغني ٢/ ٣١٣-٣١٤

(٢) حديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به..» رواه البخاري (فتح الباري ٢/ ١٨٣)، ومسلم (١/ ٣٠٨) عن عائشة وأنس.

(١) حديث: «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى» رواه الحاكم في مستدركه (١/ ٢٩١) عن أبي هريرة وقال الذهبي: صحيح.

(٢) مغني المحتاج ١/ ٢٩٨-٢٩٩، والمغني ٢/ ٣١٣-٣١٤-٣١٥

الإمام يحملها عنه إن تيقن المأموم ترك السجدة فإن شك فيه سجد بعد السلام لاحتمال زيادة الركعة التي أتى بها بعد سلام إمامه[١].

وجاء في المدونة: من زحمه الناس يوم الجمعة بعد ما ركع مع الإمام الركعة الأولى فلم يقدر أن يسجد حتى ركع الإمام الركعة الثانية قال مالك: لا أرى أن يسجد وليركع مع الإمام هذه الركعة الثانية ويلغي الأولى ويضيف إليها أخرى، قال مالك: من أدرك الركعة يوم الجمعة فزحمه الناس بعدما ركع مع الإمام الأولى فلم يقدر على السجود حتى فرغ الإمام من صلاته، قال: يعيد الظهر أربعاً، وإن هو زحمه الناس يوم الجمعة بعدما ركع مع الإمام الأولى، فلم يقدر على أن يسجد حتى ركع الإمام الركعة الثانية قال: لا أرى أن يسجد وليركع مع الإمام الركعة الثانية، ويلغي الأولى، وقال مالك: من زحمه الناس يوم الجمعة بعدما ركع الإمام وقد ركع معه ركعة فلم يقدر على أن يسجد معه حتى سجد الإمام وقام قال: فيتبعه ما لم يخف أن يركع الإمام الركعة الثانية، قال ابن القاسم: فإن خاف أن يركع الإمام الركعة الثانية ألغى التي فاتته ودخل مع الإمام فيما يستقبل، وإن هو صلى مع الإمام ركعة بسجدتيها يوم الجمعة ثم زحمه الناس في الركعة الثانية فلم يقدر على أن يركعها مع الإمام حتى فرغ الإمام من صلاته، قال مالك: يبني على صلاته ويضيف إليها ركعة أخرى، قال ابن القاسم، وقال مالك: إن زحمه الناس فلم يستطع السجود إلا على ظهر أخيه أعاد الصلاة، قيل له: أفي الوقت وبعد الوقت؟ قال: يعيد ولو بعد الوقت وكذلك قال مالك[١].

(١) جواهر الإكليل ١/ ٦٩، ٧٠

## الموت في الزحام:

٤- اختلف الفقهاء في اعتبار الموت في زحام لوثا.

فقال المالكية: لا يعتبر الموت في الزحمة لوثا يوجب القسامة، بل هو هدر، وبه قال الحنابلة: ولكنهم يهدرون دمه، وديتُه في بيت المال، وهذا قول إسحاق، ونقل ذلك عن عمر وعليّ رضي الله عنهما[٢]، لما روي: أنه قُتل رجلٌ في زحام الناس بعرفة فجاء أهله إلى عمر رضي الله عنه فقال: بينتكم على من قتله، فقال عليّ رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين، لا يطل دم مسلم: إن علمت قاتله، وإلا فأعطه ديته من بيت المال[٣].

وقال الشافعية: إذا تزاحمت جماعة محصورون في مضيق كمسجد في يوم عيد أو جمعة أو باب الكعبة فانكشفوا عن قتيل فهو

(١) المدونة ١/ ١٤٦، ١٤٧

(٢) شرح الزرقاني ٨/ ٥٤، والمغني ٨/ ٦٩

(٣) أثر عمر وعلي أورده ابن قدامة في المغني (٨/ ٦٩)، وعزاه إلى سعيد بن منصور في سننه عن إبراهيم وهو النخعي وفيه انقطاع بينهما.

لوث يحق به لورثة القتيل القسامة لقوة الظن: أنهم قتلوه، ولا يشترط هنا كونهم أعداء له، بشرط أن يكونوا محصورين بحيث يتصور اجتماعهم على قتله[١].

**المزاحمة على استلام الحجر الأسود:**

**٥-** قال الفقهاء: إذا تعذر استلام الحجر لزحام الناس نُظِر، فإن كان إن صبر يسيراً خفّ الزحام وأمكنه الاستلام صبر، وإن علم أن الزحام لا يخف ترك الاستلام ولم يزاحم الناس بل أشار إليه بيده رافعا يده ثم يقبلها[٢]، لحديث سعيد بن المسيب رحمه الله عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عمر إنك رجل قوىّ لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف، إن وجدت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله فهلل وكبِّر»[٣].

وحكي عن طائفة: أن الزحام إليه أفضل، روي عن سالم بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كنا نزاحم ابن عمر وكان عبد الله رضي الله عنه لو زاحم الجمل زحمه.

هذا في حق الرجال، أما النساء فلا يُختار لهن الاستلام والتقبيل، وإذا حاذين الحجر أشرن إليه[٤].

(١) مغني المحتاج ٤/ ١١١، وروض الطالب ٤/ ٩٨
(٢) الحاوي الكبير ٥/ ١٧٨، ومغني المحتاج ١/ ٤٨٨، وابن عابدين ٢/ ١٦٦، والمغني ٣/ ٣٧٠، والشرح الصغير ٢/ ٤٨-٤٩
(٣) حديث: «يا عمر، إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر» رواه أحمد في مسنده (١/ ٢٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٨٠) عن عمر بن الخطاب.
(٤) الحاوي الكبير ٥/ ١٧٨

# مُزَارَعَة

**التعريف:**

**١-** المزارعة في اللغة من زرع الحب زرعا وزراعة: بذره، والأرضَ: حرثها للزراعة، وزرع الله الحرث: أنبته وأنماه، وزارعه مزارعة: عامله بالمزارعة[١].

والمزارعة: المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها[٢].

وفي الاصطلاح: عرفها الفقهاء بعدة تعريفات.

فعرفها الحنفية بأنها: عقد على الزرع ببعض الخارج[٣].

وعرفها المالكية: بأنها الشركة في الزرع[٤].

وعند الشافعية هي: عمل على أرض ببعض ما يخرج منها، والبذر من المالك[٥].

وهي عند الحنابلة: دفع أرض وحب لمن

(١) المعجم الوسيط، ولسان العرب، والمصباح المنير.
(٢) الشرح الصغير ٣/ ٤٩٣
(٣) تكملة البحر الرائق ٨/ ١٨١، وتبيين الحقائق للزيلعي ٥/ ٢٧٨، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٢٧٤، والمبسوط ٢٣/ ١٧، وبدائع الصنائع ٢٦/ ١٧٥، والهداية مع تكملة الفتح ٩/ ٤٦٢، والفتاوى الهندية ٥/ ٢٣٥
(٤) حاشية الدسوقي ٣/ ٣٧٢
(٥) مغني المحتاج ٢/ ٣٢٤ طبعة البابي الحلبي.

يزرعه ويقوم عليه، أو مزروع ليعمل عليه بجزء مشاع معلوم من المتحصل[١].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ- المساقاة:**

**٢-** المساقاة لغة: أن يستعمل رجل رجلا في نخيل أو كروم ليقوم بإصلاحها على أن يكون له معلوم مما تغله[٢].

وفي الاصطلاح: دفع شجر مغروس معلوم له ثمر مأكول لمن يعمل عليه بجزء مشاع معلوم من ثمره[٣].

والصلة بين المزارعة والمساقاة: أن للعامل في كل منهما حصة شائعة من الإنتاج، إلا أن المزارعة تقع على الزرع كالحبوب، والمساقاة تقع على الشجر كالنخيل.

**ب- الإجارة:**

**٣-** الإجارة لغة: اسم للأجرة، وهي كراء الأجير، ونقل عن المبرد أنه يقال: أجر وآجر إجاراً وإجارة، وعليه فتكون مصدرا وهذا المعنى هو المناسب للمعنى الاصطلاحي.

والإجارة في الاصطلاح عرفها الفقهاء بأنها: عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض.

(ر: إجارة ف ١-٢).

(١) منتهى الإرادات ١/ ٤٧١، وانظر كشاف القناع ٣/ ٥٣٢، والمغني ٥/ ٤١٦

(٢) مختار الصحاح.

(٣) منتهى الإرادات لابن النجار ١/ ٤٧١

والصلة بين الإجارة والمزارعة: أن المزارعة فرع من الإجارة، إلا أن الأجرة في الإجارة معينة القدر في العقد، أما في المزارعة فهي جزء من الناتج.

**حكم المزارعة:**

**٤-** اختلف الفقهاء في حكم المزارعة إلى اتجاهين:

فذهب المالكية[١] والحنابلة[٢]، وأبو يوسف ومحمد[٣]، وعليه الفتوى عند الحنفية إلى جواز عقد المزارعة، ومشروعيتها، وممن رأى ذلك سعيد بن المسيب، وطاووس، وعبد الرحمن بن الأسود، وموسى بن طلحة، والزهري، وعبد الرحمن بن أبي ليلى وابنه، وابن عباس رضي الله عنهما في قول[٤].

وقد روي ذلك عن معاذ رضي الله عنه، والحسن، وعبد الرحمن بن يزيد، وسفيان الثوري، والأوزاعي وابن المنذر وإسحاق، وآخرين[٥].

واستدلوا على ذلك بالسنة والإجماع

(١) حاشية الدسوقي ٣/ ٣٧٢، والخرشي ٦/ ٦٣

(٢) المغني ٥/ ٤١٦، ومنتهى الإرادات ١/ ٤٧١، والمقنع ٢/ ١٩١، وكشاف القناع ٣/ ٥٣٢، وزاد المعاد لابن القيم ٣/ ١٤٤

(٣) بدائع الصنائع ٦/ ١٧٥، وتبيين الحقائق ٥/ ٢٧٨، وتكملة البحر الرائق ٨/ ١٨١، وابن عابدين ٦/ ٢٧٥، والمبسوط ٢٣/ ١٧، والفتاوى الهندية ٥/ ٢٣٥، وحاشية سعدي جلبي مع تكملة الفتح ٩/ ٤٦٢

(٤) المغني ٥/ ٤١٦

(٥) المحلى ٨/ ٢١٧، وصحيح مسلم ١٠/ ٢١٠

والمعقول.

فمن السنة ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع»[١].

أما الإجماع فقد أجمع الصحابة قولا وعملا على مشروعية المزارعة، ولم يخالف في ذلك أحد منهم[٢].

فالمزارعة شريعة متوارثة، لتعامل السلف والخلف ذلك من غير نكير[٣].

وأما المعقول، فقالوا: إن المزارعة عقد شركة بمال من أحد الشريكين وهو الأرض، وعمل من الآخر وهو الزراعة، فيجوز بالقياس على المضاربة، والجامع بينهما دفع الحاجة في كل منهما، فإن صاحب المال قد لا يهتدي إلى العمل، والمهتدي إليه قد لا يجد المال، فمسّت الحاجة إلى انعقاد هذا العقد بينهما[٤].

وذهب أبو حنيفة وزفر إلى عدم جواز المزارعة مطلقا، واستدلوا على ذلك بالسنة المطهرة والمعقول.

أما السنة فمنها ما ورد أن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: كنا نخابر على عهد رسول الله ﷺ، فذكر أن بعض عمومته أتاه فقال: نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعا، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا وأنفع، قال: قلنا: وما ذلك؟ قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها أو فليُزرعها أخاه، ولا يكاريها بثلث ولا بربع ولا بطعام مسمى»[١].

وأما المعقول فمن وجهين:

الأول: أن رسول الله ﷺ «نهى عن قفيز الطحان»[٢] والاستئجار ببعض الخارج -المزارعة- في معناه، والمنهى عنه غير مشروع فيكون الاستئجار لبعض الخارج غير مشروع كذلك.

الثاني: أن الاستئجار ببعض الخارج من النصف والثلث والربع ونحوه استئجار ببدل مجهول أو معدوم، وأنه لا يجوز[٣].

وذهب مالك إلى أنه لا يجوز إعطاء الأرض مزارعة إلا أن تكون أرضا وشجرا،

---

(١) حديث: أن رسول الله ﷺ «عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها..»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ١٠)، ومسلم (٣/ ١١٨٦)
(٢) المغني ٥/ ٤١٨
(٣) بدائع الصنائع ٦/ ١٧٥، وتبيين الحقائق ٥/ ٢٧٨
(٤) تبيين الحقائق ٥/ ٢٧٨، وتكملة البحر الرائق ٨/ ١٨١، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٢٧٥، والمبسوط ٢٣/ ١٧، والهداية مع تكملة الفتح ٩/ ٤٦٣

(١) حديث: «من كانت له أرض فليزرعها أو فليُزرعها أخاه..»
أخرجه مسلم (٣/ ١١٨١)، وأبو داود (٣/ ٦٨٩) واللفظ لأبي داود.
(٢) حديث: «نهى عن قفيز الطحان»
أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٣٣٩) والدارقطني (٣/ ٤٧) وضعفه الذهبي في ميزان الاعتدال (٤/ ٣٠٦) بقوله: هذا منكر، وراويه لا يعرف.
(٣) بدائع الصنائع ٦/ ١٧٥، وتبيين الحقائق ٥/ ٢٧٨، وتكملة البحر الرائق ٨/ ١٨١

فيكون مقدار البياض من الأرض ثلث مقدار الجميع، ويكون السواد مقدار الثلثين من الجميع، فيجوز حينئذ أن تعطى بالثلث والربع، والنصف على ما يعطى به ذلك السواد[١].

يقول ابن رشد، وأما مالك فقال: إذا كانت الأرض تبعا للثمر، وكان الثمر أكثر ذلك، فلا بأس بدخولها في المساقاة، اشترط جزءا خارجا منها أو لم يشترطه، وحد ذلك الجزء بأن يكون الثلث فما دونه، أعني أن يكون مقدار كراء الأرض الثلث من الثمر فما دونه، ولم يجز أن يشترط رب الأرض أن يزرع البياض لنفسه، لأنها زيادة ازدادها عليه[٢].

وأجازها الشافعية في الأرض التي تكون بين النخيل أو العنب إذا كان بياض الأرض أقل، فإن كان أكثر فالأصح جوازها أيضا، وقيل: لا تجوز، ولكنهم منعوها مطلقا في الأرض البيضاء[٣]، كما قال أبو حنيفة وزفر ومالك.

## حكمة مشروعية المزارعة:

**٥-** شرعت المزارعة لحاجة الناس إليها، لأن ملاك الأرض قد لا يستطيعون زرعها والعمل عليها، كما أنهم قد يريدون تأجيرها بجزء من المحصول وليس بأجرة نقدية، ومن الجانب الآخر فالعمال يحتاجون إلى الزرع ولا مال لهم يتملكون به الأرض وهم قادرون على الزراعة، فاقتضت حكمة الشارع جواز المزارعة، كما في المضاربة والمساقاة، بل إن الحاجة ههنا آكد منها في المضاربة، لأن حاجة الإنسان إلى الزرع آكد منها إلى غيره لكونه مقتاتا، ولكون الأرض لا ينتفع بها إلا بالعمل عليها بخلاف المال[١].

## أركان المزارعة:

**٦-** أركان عقد المزارعة هي أركان العقد بصفة عامة.

وهي -عند القائلين بمشروعيتها من جمهور الفقهاء- العاقدان، ومحل العقد، والصيغة، أي الإيجاب والقبول الدالان على التراضي.

وركنها عند الحنفية الصيغة فقط[٢].

وقال الحصكفي من الحنفية: إن أركان المزارعة أربعة: أرض، وبذر، وعمل، وبقر[٣].

## حقيقة المزارعة:

**٧-** اختلف الفقهاء في حقيقة عقد المزارعة، وهل هو إجارة، أو شركة أو يجمع بين

(١) بداية المجتهد ٢/ ٢٧٦، والمدونة الكبرى ٩/ ٥٥٢، والشرح الصغير هامش بلغة السالك ٢/ ٢٦٠
(٢) بداية المجتهد ٢/ ٢٧٦
(٣) نهاية المحتاج ٥/ ٢٤٥-٢٤٧، ومغني المحتاج ٢/ ٣٢٣، ٣٢٤، والأم ٣/ ٢٣٩، والمهذب للشيرازي ١/ ٣٩٣، ٣٩٤، وحاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ٣/ ١٦٢، ١٦٣، وروضة الطالبين ٥/ ١٦٨

(١) المبسوط ٢٣/ ١٧، والمغني ٥/ ٤٢١
(٢) بدائع الصنائع ٦/ ١٧٦، وتبيين الحقائق ٥/ ٢٧٨، وتكملة البحر الرائق ٨/ ١٨١، والفتاوى الهندية ٥/ ٢٣٥
(٣) حاشية ابن عابدين ٦/ ٢٧٤

الاثنين؟.

فذهب الحنفية إلى أن المزارعة تنعقد إجارة، ثم تتم شركة، ففيها معنى الإجارة والشركة عندهم.

أما أن فيها معنى الإجارة فلأن الإجارة تمليك المنفعة بعوض والمزارعة كذلك، لأن البذر إن كان من قبل رب الأرض فالعامل يملك منفعة نفسه من رب الأرض بعوض هو نماء بذره، وإن كان من قبل العامل فصاحب الأرض يملك منفعة أرضه من العامل بعوض هو نماء بذره، فكانت المزارعة استئجارا، إما للعامل، وإما للأرض، والأجرة فيها بعض الخارج منها.

وأما أن فيها معنى الشركة، فلأن الخارج من الأرض يكون مشتركا بين صاحبها وبين المزارع حسب النسبة المتفق عليها بينهما [١].

وذهب المالكيةإلى أنها شركة، ولذلك قالوا في تعريفها: هي الشركة في الزرع [٢].

وجاء في مواهب الجليل: قال في التوضيح: المزارعة دائرة بين الشركة والإجارة، قال ابن عبد السلام: والأقرب عندي أنها شركة حقيقة، وجاء فيه أيضا: لا تصح الشركة في المزارعة إلا بشرطين [١].

وجاء في حاشية الدسوقي أنها شركة عمل وإجارة، غير أن بعض المالكية غلب الشركة على الإجارة، والبعض غلب الإجارة على الشركة [٢].

وذهب الحنابلة إلى أن المزارعة من جنس المشاركات وليست من جنس المؤجرات، وهي نظير المضاربة [٣].

**صفة عقد المزارعة:**

٨- يراد بصفة عقد المزارعة أي من حيث اللزوم وعدمه.

وقد اختلف الفقهاء في صفة عقد المزارعة.

فذهب الحنفية إلى أن المزارعة لازمة في جانب من لا بذر له، فلا يملك فسخها بدون رضا الآخر إلا بعذر يمنعه من إتمامها، ولكنها ليست لازمة في جانب من عليه البذر قبل إلقاء بذره في الأرض، فيملك فسخها بعذر وبدون عذر، لأنه لا يمكنه المضي في العمل إلا بإتلاف ماله - وهو البذر- بإلقائه في الأرض فيهلك فيها، ولا يدري إن كان ينبت أم لا؟ وليس كذلك من لا بذر له.

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٧٧-١٧٨، وتبيين الحقائق ٥/ ٢٨٠، تكملة البحر الرائق ٨/ ١٨٢، والهداية مع تكملة الفتح ٩/ ٤٦٥

(٢) الشرح الصغير ٢/ ١٧٨، ومواهب الجليل ٥/ ١٧٦-١٧٧، وحاشية الدسوقي ٣/ ٣٧٢

(١) مواهب الجليل ٥/ ١٧٦، ١٧٧

(٢) حاشية الدسوقي ٣/ ٣٧٢

(٣) المغني ٥/ ٤٢٣، والمقنع ٢/ ١٩٢، ١٩٣

ولكنه لا يملك الفسخ بعد إلقاء البذر في الأرض، إلا بعذر طارىء يحول دون إتمام العقد[١].

ويرى المالكية في الراجح عندهم أنها غير لازمة قبل إلقاء البذر في الأرض، فيجوز لكل من المتعاقدين فسخها، فالمزارعة لا تلزم بمجرد العقد ولا بالعمل في الأرض قبل إلقاء البذر فيها - أي زرعها- ولو كان العمل كثيرا كحرث الأرض وتسويتها وريها بالماء.

وجزم ابن الماجشون، وسحنون: بلزوم المزارعة بمجرد العقد وهو قول ابن كنانة وابن القاسم في كتاب سحنون[٢].

ومرجع الخلاف بينهم، أن المزارعة شركة عمل وإجارة، فمن غلب الشركة قال بعدم لزومها بمجرد العقد، لأن شركة العمل لا تلزم إلا بالعمل، ومن غلب الإجارة قال: بلزومها بمجرد العقد.

وللمالكية قول ثالث وهو أنها تلزم بالعقد إذا انضم إليه عمل، وتلزم بالبذر وإن لم يتقدمه عمل[٣].

وظاهر كلام أحمد بن حنبل -وهو المذهب- أن المزارعة من العقود الجائزة[١]، لأن اليهود سألوا الرسول ﷺ أن يقرهم بخيبر على أن يعملوها ويكون للرسول ﷺ شطر ما يخرج منها، فقال لهم الرسول ﷺ: «نقركم على ذلك ما شئنا»[٢]، ولو كان العقد لازما لما جاز بغير تقدير مدة ولا جعل الخيرة لنفسه في مدة إقرارهم، ولأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه قدر لهم ذلك بمدة، ولو قدر لما ترك نقله، لأن هذا مما يحتاج إليه فلا يجوز الإخلال بنقله، وعمر رضى الله عنه أجلاهم من الأرض وأخرجهم من خيبر[٣]، ولو كانت لهم مدة مقدرة لما جاز إخراجهم منها، ولأنها عقد على جزء من نماء المال فكان جائزا كالمضاربة.

وقال بعض الحنابلة: إن المزارعة لازمة بمجرد العقد، لأن القاعدة العامة في العقود هي اللزوم[٤]، لقوله تعالى: ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾[٥].

## شروط صحة المزارعة:

شروط صحة المزارعة منها ما هو خاص بالمتعاقدين، أو بالبذر، أو بالخارج من الأرض، أو بالأرض، أو بما عقد عليه المزارعة، أو بالمدة.

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٣ وما بعدها، وتبيين الحقائق ٥/ ٢٧٨، ٢٧٩، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٢٧٤، والفتاوى الهندية ٥/ ٢٣٧

(٢) حاشية الدسوقي ٣/ ٣٧٢، والخرشي ٦/ ٦٣

(٣) حاشية الدسوقي ٣/ ٣٧٢

(١) المغني ٥/ ٤٠٤، وكشاف القناع ٣/ ٥٣٧

(٢) حديث: «نقركم على ذلك ما شئنا»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ٢١)، ومسلم (٣/ ١١٨٧)

(٣) أثر إجلاء عمر رضي الله عنه لليهود عن خيبر
أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ٢١)، ومسلم (٣/ ١١٨٧)

(٤) المغني ٥/ ٤٠٤

(٥) سورة المائدة/ ١

**أولا: الشروط الخاصة بالمتعاقدين:**

**٩-** يشترط لصحة عقد المزارعة في حق العاقدين ما يشترط في سائر عقود المعاوضات.

وتفصيل ذلك في مصطلح (عقد ف ٢٨ وما بعدها).

**ثانيا: ما يخص البذر:**

**١٠-** البذر: هو كل حب يزرع في الأرض[(١)]، وقد نص الحنفية والحنابلة على أنه يشترط فيه أن يكون معلوما، بأن يبين جنسه، ونوعه، ووصفه[(٢)].

وعلل الحنفية ذلك بأن إعلام جنس الأجرة لا بد منه، ولا يصير ذلك معلوما إلا ببيان جنس البذر.

وأن حال المزروع يختلف باختلاف الزرع بالزيادة والنقصان، فرب زرع يزيد في الأرض، ورب آخر ينقصها، وقد يكثر النقصان وقد يقل فوجب البيان والتحديد، حتى يكون لزوم الضرر مضافا إلى التزامه.

وإذا عين صاحب الأرض نوعا خاصا من الزرع كالقطن أو القمح أو الأرز مثلا وجب على المزارع أن يلتزم بزراعته، فإذا خالف وقام بزراعة نوع آخر خير المالك بين فسخ العقد وإمضائه، لعدم التزام المزارع بالشرط الصحيح.

أما لو أطلق صاحب الأرض، ولم يعين نوعا خاصا من الزرع، بأن قال للمزارع: ازرع فيها ما شئت، فإنه يجوز له أن يزرع فيها ما يشاء، لأنه لما فوض الأمر إليه فقد رضي بالضرر الذي قد ينجم عن الزراعة، ورضي أيضا بأن تكون حصته النسبة المتفق عليها من أي محصول تنتجه الأرض[(١)].

إلا أن لرب الأرض أن يشترط ألا يزرع فيها ما يضر بأرضه أو شجره -إن كان له فيها شجر- فإذا شرط ذلك وجب الوفاء بالشرط ولا تجوز مخالفته، لأنه شرط موافق لمقتضى العقد.

(ر: شرط ف ١٩، ٢٠)

**تحديد مقدار البذر:**

**١١-** اختلف الفقهاء في اشتراط تحديد مقدار البذر الذي يزرع.

فذهب الحنفية إلى عدم اشتراط ذلك، لأن هذا تحدده حاجة الأرض إليه[(٢)].

وذهب الحنابلة إلى أنه يشترط تحديد مقدار البذر لأنها معاقدة على عمل، فلم تجز على غير معلوم الجنس والقدر كالأجرة[(٣)].

---

(١) المعجم الوسيط.

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ١٧٧، وتبيين الحقائق ٥/ ٢٧٩، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٢٧٦، والمبسوط ٢٣/ ١٩، وتكملة البحر الرائق ٨/ ١٨٢، ومنتهى الإرادات ٢/ ٣٤٦، وكشاف القناع ٣/ ٥٤٢

(١) تبيين الحقائق ٥/ ٢٧٩

(٢) حاشية ابن عابدين ٦/ ٢٧٦

(٣) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٤٦، وكشاف القناع ٣/ ٥٤٢

**الطرف الذي يكون عليه البذر:**

**١٢-** ذهب الحنفية إلى أنه يجوز أن يكون البذر من المزارع، ويجوز أن يكون من صاحب الأرض، ولكن لا يجوز أن يكون منهما معا، فوجب بيان من عليه البذر، لأن عدم البيان يؤدي إلى المنازعة وهي مفسدة للعقد.

وقال أبو بكر البلخي: يحكم العرف في ذلك إن اتحد وإلا فسد[١].

وذهب المالكية إلى أنه يجوز أن يكون البذر من أي منهما، ويجوز أن يكون منهما معا، بشرط أن لا يكون مقابل الأرض[٢] لئلا يؤدى إلى كراء الأرض بممنوع، وهو مقابلة الأرض بطعام كالعسل، أو بما تنبته ولو لم يكن طعاما كالقطن والكتان.

ثم إن كان منهما معا فقد اختلف المالكية في اشتراط خلط ما أخرجاه من بذر.

فعند مالك وابن القاسم وهو أحد قولي سحنون أنه لا يشترط الخلط حقيقة ولا حكما، وهو الراجح الذي به الفتوى، فلو بذر كل منهما بذره في جهة أو فدان غير الآخر، جازت المزارعة عندهم.

ويشترط المالكية كذلك أن يتماثل البذران جنسا وصنفا، فلو أخرج أحدهما قمحا، والآخر شعيرا -مثلا- فإن المزارعة لا تصح، وكان لكل منهما ما أنبته بذره ويتراجعان في الأكرية، وقيل: يصح ذلك أيضا عندهم.

وفى القول الآخر لسحنون -وهو قول خليل وابن الحاجب- أنه يشترط الخلط حقيقة أو حكما.

فالخلط الحقيقي يكون بضم بذر كل منهما إلى بذر صاحبه ثم يبذر الجميع في الأرض.

أما الحكمي فيكون بأن يحمل كل منهما بذره إلى الأرض ويبذره بها بدون تميز لأحدهما عن الآخر، فإن تميز بذر كل منهما بجهة معينة من الأرض انتفت الشركة بينهما، وكان لكل منهما ما أنبته حبه، ويتراجعان في الأكرية ويتقاصان[١].

وذهب الحنابلة -في إحدى الروايتين عن أحمد -إلى أنه لا يشترط كون البذر من رب الأرض، واختار هذه الرواية بعضهم، قال المرداوي: وهي أقوى دليلا.

وظاهر المذهب اشتراطه، قال المرداوي: وهو الصحيح من المذهب، والمشهور عن أحمد وعليه جماهير الأصحاب[٢].

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٧٧، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٢٧٥، ٢٩٣ والمبسوط ٢٣/ ١٩، والهداية مع تكملة الفتح ٩/ ٤٦٤

(٢) حاشية الدسوقي ٣/ ٣٧٣، ٣٧٤، والخرشي ٦/ ٦٣ وما بعدها.

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) الإنصاف ٥/ ٤٨٣

**ثالثا: الشروط الخاصة بالخارج من الأرض (قسمة المحصول) :**

**١٣-** يقصد بالخارج من الأرض: المحصول الذي سيقسم على أطراف عقد المزارعة.

ويشترط في هذا الخارج من الأرض شروط هي:

**أ-** أن يبين في عقد المزارعة نصيب من لا بذر له من الخارج من الأرض، فلو سكت عنه فسدت المزارعة، نص على ذلك الحنفية، لأن المزارعة استئجار ببعض الخارج والسكوت عن ذكر الأجرة مفسد للإجارة، فكذلك السكوت عن ذكر الخارج يفسد المزارعة، وقالوا -أي الحنفية-: يجب أن يبين نصيب من لا بذر من قبله، لأنه أجرة عمله أو أرضه فلا بد أن يكون معلوما، وإذا لم يسم لصاحب البذر، وسمى ما للآخر جاز، لأن من لا بذر من قبله إنما يستحق بالشرط، أما صاحب البذر فيستحق بملكه البذر فلا ينعدم استحقاقه بترك البيان في نصيبه، وإن سمى نصيب صاحب البذر ولم يسم ما للآخر، ففي القياس عند الحنفية، لا يجوز، لأنهم ذكروا ما لا حاجة إلى ذكره وتركوا ما يحتاج إليه لصحة العقد، ومن لا بذر من قبله يستحق بالشرط فبدون الشرط لا يستحق شيئا، ولكن في الاستحسان عندهم: الخارج يكون مشتركا بينهما والتنصيص على نصيب أحدهما يكون بيانا بأن الباقي للآخر[1].

**ب-** أن يكون الخارج مشتركا بين صاحب الأرض والمزارع، لأنه هو المقصود بالمزارعة، فلو شرطا أن يكون الخارج من الأرض لأحدهما فقط، فسدت المزارعة، لأن معنى الشركة لازم لهذا العقد وكل شرط يكون قاطعا لها يكون مفسدا للعقد، فالمزارعة تنعقد إجارة في الابتداء، وتقع شركة في الانتهاء، كما ذكرنا.

**ج-** أن تكون حصة كل واحد منهما بعض الخارج من الأرض ذاتها، فلو شرطا أن تكون الحصة من محصول أرض أخرى بطلت المزارعة، لأنها استئجار ببعض الخارج من الأرض وليست كالإجارة المطلقة.

**د-** أن يكون ذلك البعض من الخارج معلوم القدر، سواء بالتساوي أو بالتفاوت حسب الاتفاق بين المتعاقدين، كالنصف، والثلث، والربع ونحو ذلك، لأن ترك التقدير يؤدي إلى الجهالة المفضية إلى المنازعة، ولهذا يشترط بيان مقدار الأجرة في الإجارة فكذلك في المزارعة.

غير أن المالكية والحنابلة في المذهب اشترطوا التساوي في الربح إذا كان البذر

---

(١) المبسوط ٢٣/ ٢٣، وتبيين الحقائق ٥/ ٢٧٩، ٢٨٠، وتكملة البحر الرائق ٨/ ١٨٢، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٢٧٥، ٢٧٦

منهما متساويا، فإن كان متفاضلا فعلى قدر بذر كلٍّ[١].

هـ- أن تكون حصة كل منهما من الخارج جزءا شائعا من الجملة كالنصف أو الثلث أو الربع، ونحو ذلك، وعلى ذلك لو شرط لأحدهما كمية معينة من المحصول كعشرة أرادب من القمح أو خمسة قناطير من القطن، فإن العقد لا يصح مطلقا لأن المزارعة فيها معنى الإجارة والشركة -كما سبق- وإذا ثبت أن فيها معنى الإجارة والشركة، فإن اشتراط قدر معلوم من الخارج لأحدهما ينفي لزوم معنى الشركة، لاحتمال أن الأرض لا تخرج زيادة على القدر المعلوم فلا يبقى للطرف الآخر شيء.

وكذلك إذا اشترط أحدهما أن يكون قدر البذر لنفسه والباقي يقسم بينهما فسدت المزارعة لاحتمال أن الأرض لا تنتج إلا قدر البذر فيكون الخارج كله له، ويحرم الآخر من المحصول، فينتفي معنى الشركة، ولأن صاحب البذر في الحقيقة شرط قدر البذر له لا عين بذره، لأن عينه تهلك في التراب، وهذا الشرط لا يصح، لأنه يكون بمثابة اشتراط كمية معينة من المحصول له، وهذا يفسد المزارعة.

وينبني على هذا الشرط أيضا أنه لا يجوز الاتفاق على أن يكون لصاحب الأرض زرع ناحية معينة من الأرض، وللمزارع زرع الناحية الأخرى، ومثل هذا الاتفاق مفسد للمزارعة نفسها، وذلك كأن يشترط أحدهما لنفسه ما على السواقي والجداول إما منفردا أو بالإضافة إلى نصيبه[١].

واستدلوا على ذلك بما روي عن حنظلة بن قيس الأنصاري قال: سألت رافع بن خديج رضي الله عنه عن كراء الأرض بالذهب والورق فقال: «لا بأس به، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي ﷺ على الماذيانات[٢] وإقبال الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا فلم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به»[٣].

وبأن اشتراط زرع ناحية معينة يمنع لزوم الشركة في العقد، لأنه شيء معلوم وقد يتلف زرع ما عين لأحدهما دون الآخر فينفرد أحدهما بالغلة دون صاحبه.

## رابعا: ما يخص الأرض (محل المزارعة):

١٤- المزروع فيه هو: الأرض، وقد اشترط

(١) حاشية الدسوقي ٣/ ٣٧٣، وكشاف القناع ٣/ ٣٤٤

(١) المراجع السابقة، وانظر الهداية مع تكملة فتح القدير ٩/ ٤٦٩

(٢) الماذيانات جمع (ماذيان) وهو أصغر من النهر، فارسي معرب، وقيل: ما يجتمع فيه ماء السيل ثم يسقى منه الأرض (المغرب).

(٣) حديث: «لا بأس به، إنما كان الناس يؤاجرون...» أخرجه مسلم (٣/ ١١٨٣)

الفقهاء فيها شروطا هي:

أ- أن تكون الأرض محل المزارعة معلومة، أي معينة تعيينا نافيا للجهالة، فإذا كانت مجهولة فسدت المزارعة[١].

ب- أن تكون الأرض صالحة للزراعة في مدة المزارعة، فلو كانت غير صالحة لها في هذه المدة، بأن كانت سبخة، أو نزة، فإن المزارعة عليها لا تجوز، لأن المزارعة عقد استئجار، والأجرة فيها بعض الخارج، والأرض التي لا تصلح للزراعة لا تجوز إجارتها، فلا تصح المزارعة عليها كذلك.

أما إذا كانت صالحة للزراعة في المدة، ولكن لا يمكن زراعتها وقت التعاقد لعارض مؤقت كانقطاع الماء أو في زمن الفيضان، أو كثرة الثلوج ونحو ذلك من العوارض التي هي على شرف الزوال في مدة المزارعة فإن العقد يكون صحيحا، نص على ذلك الحنفية[٢].

ج- التخلية بين الأرض والعامل ليتمكن من العمل فيها بلا مانع.

وعلى ذلك لو شرط أن يكون العمل على صاحب الأرض أو عليهما معا فسدت المزارعة لانعدام التخلية بين الأرض والمزارع.

والتخلية أن يقول صاحب الأرض للعامل: سلمت إليك الأرض، ومن التخلية أن تكون الأرض فارغة عند العقد، فإن كان فيها زرع قد نبت، فيشترط أن يكون قابلا لعمل الزراعة بأن يؤثر فيه العمل بالزيادة بمجرى العادة لأن ما لا يؤثر فيه العمل بالزيادة عادة لا يتحقق فيه معنى المزارعة[١].

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٧٨، والفتاوى الهندية ٥/ ٢٣٦، والمبسوط ٢٣/ ٤٢، وكشاف القناع ٣/ ٥٤٢

(٢) حاشية ابن عابدين ٦/ ٢٧٥، والفتاوى الهندية ٥/ ٢٣٥

## جواز المزارعة بالأرض المستأجرة نقدا:

**١٥-** ذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة إلى أنه لا يشترط أن تكون الأرض مملوكة لصاحبها، وإنما يكفي أن يكون مالكا لمنفعتها فقط، وعلى ذلك: لو استأجر إنسان أرضا من الغير لمدة معينة بمبلغ معين من المال، فإنه يجوز لهذا المستأجر أن يدفع هذه الأرض مزارعة إلى شخص آخر، ووجه ذلك أن المعيار لصحة المزارعة أن تكون منفعة الأرض مملوكة لمن يزارع عليها، أما ملكية رقبتها فليست بشرط لذلك[٢].

## خامسا: ما يخص المعقود عليه في المزارعة:

**١٦-** اشترط الحنفية أن يكون الذي عقد عليه في المزارعة مقصودا من حيث إنها إجارة أحد أمرين:

(١) حاشية ابن عابدين ٦/ ٢٧٥، والفتاوى الهندية ٥/ ٢٣٥، وبدائع الصنائع ٦/ ١٧٨، وتبيين الحقائق ٥/ ٢٧٩، وتكملة البحر الرائق ٨/ ١٨١، ومنتهى الإرادات ١/ ٤٧١، وكشاف القناع ٣/ ٥٣٤

(٢) حاشية ابن عابدين ٦/ ٢٨٤، والمبسوط ٢٣/ ٧٦، وحاشية الدسوقي ٣/ ٣٧٦، والخرشي ٦/ ٦٥، والمغني ٥/ ٤١٣، وكشاف القناع ٣/ ٥٤١

**الأمر الأول:** منفعة العامل،وذلك إذا كان البذر من صاحب الأرض، لأنه يصير مستأجرا للعامل ليزرع له أرضه بنسبة معينة من المحصول.

**الأمر الثاني:** منفعة الأرض، وذلك إذا كان البذر من العامل، لأنه يصير مستأجرا للأرض بجزء من نمائها يدفعه لصاحبها.

وإذا اجتمعا في الاستئجار فسدت المزارعة.

أما منفعة الماشية ونحوها من الآلات اللازمة للزراعة فإنها إما أن تكون تابعة للعقد، أو مقصودة بذاتها، فإن جعلت تابعة له جازت المزارعة، وإن جعلت مقصودة فسدت.

ووجه عدم جواز جعل منفعة الماشية مقصودة في العقد أن المزارعة تنعقد إجارة ثم تتم شركة، ولا يتصور انعقاد الشركة بين منفعة الماشية وبين منفعة العامل، وأن جواز المزارعة ثبت بالنص على خلاف القياس -عند الحنفية كما سبق- لأن الأجرة معدومة وهي مع انعدامها مجهولة فيقتصر جوازها على المحل الذي ورد فيه النص، وذلك فيما إذا كانت الآلة تابعة، فإذا جعلت مقصودة يرد إلى القياس[1].

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٧٩-١٨٠، والمبسوط ٢٣/ ٢٠، ١٠٨، وتبيين الحقائق ٥/ ٢٨٠، ٢٨١، والفتاوى الهندية ٥/ ٢٣٦

**سادسا: ما يخص المدة:**

**١٧-** اختلف الفقهاء في اشتراط مدة معينة لعقد المزارعة.

فذهب الحنفية إلى أنه يجب تحديد عقد المزارعة بمدة معينة فإذا لم تحدّد له مدة معينة أو كانت المدة مجهولة فسدت المزارعة، ووجه ذلك أن المزارعة استئجار ببعض الخارج من الأرض، والإجارة لا تصح مع جهالة المدة، فكذلك المزارعة.

ويجب أن تكون هذه المدة كافية للزراعة وجني المحصول، وتجوز المزارعة على أكثر من عام بشرط تعيين المدة[1].

وذهب بعض الحنفية إلى أنه تصح المزارعة بلا بيان مدة وتقع على أول زرع واحد، وعليه الفتوى[2].

وذهب الحنابلة: إلى أنه لا يشترط بيان مدة للمزارعة، لأن النبي ﷺ لم ينقل عنه أنه قدر لأهل خيبر مدة معينة، ولو قدر لم يترك نقله، لأن هذا مما يحتاج إليه فلا يجوز الإخلال بنقله.

وعمر رضي الله عنه أجلاهم من الأرض وأخرجهم منها، ولو كانت لهم مدة مقدرة لما

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٠، وتكملة البحر الرائق ٨/ ١٨١، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٢٧٥، وتبيين الحقائق ٥/ ٢٧٩، والهداية مع تكملة فتح القدير ٩/ ٤٦٤، والفتاوى الهندية ٥/ ٢٣٦

(٢) حاشية ابن عابدين ٦/ ٢٧٥، وعمدة القاري ١٢/ ١٦٨

جاز له إخراجهم منها[١].

**شروط المزارعة عند الشافعية:**

**١٨-** لا يجيز الشافعية المزارعة إلا إذا كانت على البياض الذي يكون بين النخيل أو العنب الذي تمت المساقاة عليه وأن تكون تبعا لعقد المساقاة.

وحتى تتحقق هذه التبعية اشترطوا ما يلي:

**أ-** اتحاد العامل: ومعنى اتحاد العامل أن يكون عامل المساقاة هو عامل المزارعة نفسه، فإذا كان مختلفا لا يجوز عقد المزارعة، لأن إفراد المزارعة بعامل يخرجها عن التبعية.

**ب-** تعسر الإفراد: ومعناه أن يتعسر إفراد النخيل أو العنب محل المساقاة، وإفراد البياض بالزراعة، لأن التبعية إنما تتحقق حينئذ بخلاف تعسر أحدهما.

**ج-** اتصال العقدين: ومعناه أن لا يفصل العاقدان بين المساقاة والمزارعة التابعة لها، بل يأتيان بهما على الاتصال لتحصل التبعية.

ويشترط اتحاد العقد بأن يشملهما عقد واحد حتى تتحقق التبعية، فلو قال صاحب الأرض للعامل: ساقيتك على النصف، فقال له: قبلت، ثم زارعه صاحب الأرض على البياض، لا تصح المزارعة، لأن تعدد العقد يزيل التبعية، هذا هو الصحيح في المذهب.

(١) المغني ٥/ ٤٠٤، ٤٠٥، وكشاف القناع ٣/ ٥٣٧

وفي مقابل الصحيح عندهم يجوز الفصل بين العقدين لحصولهما لشخص واحد.

**د-** تقدم المساقاة على المزارعة عند التعاقد: فالأصح عند الشافعية اشتراط تقدم المساقاة على المزارعة فلا تتقدم المزارعة على المساقاة، بأن يأتي بالمساقاة عقبها، لأن التابع -المزارعة- لا يتقدم على المتبوع وهو المساقاة.

ومقابل الصحيح، يجوز تقديم المزارعة على المساقاة ولكنها تنعقد موقوفة على انعقاد المساقاة فإن عقدا المساقاة بعدها بَانَ صحتها، وإلا لا تصح المزارعة[١].

**الشروط المفسدة للمزارعة:**

**١٩-** الشروط المفسدة للمزارعة هي:

**أ-** شرط كون المحصول الناتج من الأرض كله لأحد المتعاقدين فقط، سواء أكان لرب الأرض أم كان للمزارع، وهذا باتفاق الفقهاء[٢]، لأن هذا الشرط يقطع الشركة التي هي من خصائص عقد المزارعة.

**ب-** الشرط الذي يؤدي إلى جهالة نصيب كل من المتعاقدين، أو يشترط أحدهما لنفسه كمية محددة من المحصول، أو زرع ناحية معينة

(١) نهاية المحتاج ٥/ ٢٤٥، ٢٤٦، ومغني المحتاج ٢/ ٣٢٣، ٣٢٤، والأم ٣/ ٢٣٩، وحاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ٣/ ١٦٢، ١٦٣

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٠، وحاشية الدسوقي ٣/ ٣٧٣، وكشاف القناع ٣/ ٥٤٤

وللآخر زرع الناحية الأخرى، وهذا باتفاق الفقهاء أيضا[١]، لأن هذا الشرط يعود إلى جهالة المعقود عليه، فأشبه البيع بثمن مجهول، والمضاربة مع جهالة نصيب أحدهما، والإجارة مع جهالة الأجرة، كما أنه يقطع الشركة بين المتعاقدين، إذ من الجائز ألا تخرج الأرض إلا القدر الذي اشترطه أحدهما له.

ج- شرط العمل على صاحب الأرض وحده، أو اشتراكه مع المزارع في العمل، وقد نص على هذا الشرط الحنفية والحنابلة[٢].

أما عند المالكية فالمزارعة شركة بين اثنين أو أكثر في كل شيء من أرض وعمل ونفقات وغير ذلك[٣].

ووجه عدم جواز اشتراط هذا الشرط، أنه يمنع التخلية بين الأرض والمزارع وكل شرط يمنع من ذلك يكون فاسدا كما سبق.

أما لو استعان المزارع بصاحب الأرض في العمل فأعانه عليه، فإن ذلك يكون جائزا على سبيل التبرع منه فقط[٤].

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٠، والمبسوط ٢٣/ ٦١، والمغني ٥/ ٤٢٦، ٤٢٧، ومنتهى الإرادات ١/ ٤٧٤، ٤٧٥، وكشاف القناع ٣/ ٥٤٤، والدسوقي ٣/ ٣٧٣

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٠، وتكملة البحر الرائق ٨/ ١٨٢، والفتاوى الهندية ٥/ ٢٣٦، والمغني ٥/ ٤٢٣، والمقنع ٢/ ١٩٢، ١٩٣

(٣) حاشية الدسوقي ٣/ ٣٧٢

(٤) المبسوط ٢٣/ ٢٨

د- شرط كون الماشية على صاحب الأرض، لأن فيه جعل منفعة الماشية معقودا عليها مقصودة في باب المزارعة ولا سبيل إليه، نص على ذلك الحنفية[١].

هـ- شرط الحمل والحفظ على المزارع بعد قسمة المحصول بينه وبين صاحب الأرض، لأن هذا ليس من عمل المزارعة،نص على ذلك الحنفية والحنابلة[٢].

و- شرط حفظ الزرع على صاحب الأرض قبل الحصاد، لأن هذا يمنع التخلية بين الأرض والعامل وهذا مفسد للمزارعة -كما سبق- نص على ذلك الحنفية والحنابلة[٣].

ز- شرط الحصاد والرفع إلى البيدر[٤]، والدياس، والتذرية على العامل، لأن الزرع لا يحتاج إليه إذ لا يتعلق به نماؤه وصلاحه[٥].

والأصل أن كل عمل يحتاج الزرع إليه قبل تناهيه وإدراكه وجفافه مما يرجع إلى إصلاحه، من السقي والحفظ وقلع الحشاوة، وحفر

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٠، وتكملة البحر الرائق ٨/ ١٨٢، والمبسوط ٢٣/ ٢٢، والفتاوى الهندية ٥/ ٢٣٦

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٠، وتكملة البحر الرائق ٨/ ١٨٦، ومنتهى الإرادات ١/ ٤٧٣، المقنع ٢/ ١٩٤

(٣) المبسوط ٢٣/ ١٠٩، ومنتهى الإرادات ١/ ٤٧٣، والمقنع ٢/ ١٩٤

(٤) البيدر هو: الجرن (المعجم الوسيط).

(٥) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٠، وتبيين الحقائق ٥/ ٢٨٣، وتكملة البحر الرائق ٨/ ١٨٦، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٢٨١، والمبسوط ٢٣/ ٣٦، والفتاوى الهندية ٥/ ٢٣٦

الأنهار الداخلية، وتسوية المسناة[١] فعلى المزارع، لأن ما هو المقصود من الزرع وهو النماء لا يحصل بدونه عادة، فكان من توابع المعقود عليه فكان من عمل المزارعة، فيكون على المزارع.

وكل عمل يكون بعد تناهي الزرع وإدراكه وجفافه قبل قسمة الحب مما يحتاج إليه لخلوص الحب وتنقيته يكون بينهما على شرط الخارج، أي يتحمل من نفقاته بنسبة ما يستحقه من المحصول، لأنه ليس من عمل المزارعة.

وكل عمل يكون بعد القسمة من الحمل ونحوه مما يحتاج إليه لإحراز المقسوم فعلى كل واحد منهما في نصيبه، لأن ذلك مؤنة ملكه فيلزمه دون غيره[٢].

وروي عن أبي يوسف أنه أجاز شرط الحصاد والرفع إلى البيدر والدياس والتذرية على الزارع، لتعامل الناس على ذلك[٣]، وعليه الفتوى[٤]، وهو مذهب الحنابلة[٥] وابن القاسم من المالكية[٦].

(١) المسناة: سد يبنى لحجز ماء السيل أو النهر به مفاتح للماء تفتح على قدر الحاجة (المعجم الوسيط).
(٢) المراجع السابقة للحنفية.
(٣) بدائع الصنائع ٦/ ١٨١، وتبيين الحقائق ٥/ ٢٨٣، والمبسوط ٢٣/ ٣٦، وتكملة البحر الرائق ٨/ ١٨٦، والفتاوى الهندية ٥/ ٢٣٧
(٤) حاشية ابن عابدين ٦/ ٢٨٢
(٥) منتهى الإرادات ١/ ٤٧٣، وكشاف القناع ٣/ ٥٤٤
(٦) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٣/ ٤٩٦

ح- اشتراط صاحب الأرض على المزارع عملا يبقى أثره ومنفعته إلى ما بعد مدة المزارعة، كبناء حائط وحفر النهر الكبير ورفع المسناة ونحو ذلك مما يبقى أثره ومنفعته إلى ما بعد انقضاء عقد المزارعة، لأنه شرط لا يقتضيه العقد، نص على ذلك الحنفية والحنابلة[١].

ط- شرط الكراب[٢] على صاحب الأرض إذا كان البذر من قبل العامل.

أما إذا كان من قبل صاحب الأرض فإن العقد جائز لأنه إذا كان البذر من قبل العامل فالعقد في جانب رب الأرض، يلزم بنفسه، وهذا الشرط بعدم التخلية بعد لزوم العقد وذلك لا يجوز، وإن كان البذر من جانب رب الأرض فلزوم العقد في جانبه إنما يكون بعد إلقاء البذر في الأرض والكراب يسبق ذلك، فكأنه استأجره لعمل الزراعة في أرض مكروبة (مقلوبة) نص على ذلك الحنفية[٣].

ي- اشتراط البذر على صاحب الأرض والعامل معا عند الحنفية[٤].

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٨١، والمبسوط ٢٣/ ٣٩، والفتاوى الهندية ٥/ ٢٣٧، ومنتهى الإرادات ١/ ٤٧٣
(٢) الكراب: تقليب الأرض للحراث، تقول: كرب الأرض كَرْباً وكِرَاباً قَلَبَهَا للحرث وأثارها للزرع (المعجم الوسيط، ولسان العرب).
(٣) المبسوط ٢٣/ ١٠٩
(٤) حاشية ابن عابدين ٦/ ٢٧٥، ٢٧٦، والمبسوط ٢٣/ ١٩، وبدائع الصنائع ٦/ ١٧٧

**ك-** اشتراط التفاوت في الربح عند المالكية[١]، بأن لا يأخذ كل من المشتركين في المزارعة على قدر بذره، كما سبق.

**ل -** شرط التبن لمن لا يكون البذر من قبله، وهذا لا يخلو من ثلاثة أوجه:

**الأول:** أن يشترط صاحب الأرض والمزارع أن يقسم التبن ونحوه كالحطب وقش الأرز والدريس بينهما، وفي هذه الحالة يصح هذا الشرط، لأنه مقرر لمقتضى العقد، لأن الشركة في الخارج من الزرع من معانيه ولازم من لوازمه، نص على ذلك الحنفية والمالكية[٢].

**الثاني:** أن يسكتا عنه، وفي هذه الحالة، قال أبو يوسف: يفسد العقد، لأن كل واحد من التبن والحب مقصود من العقد، فكان السكوت عن التبن بمنزلة السكوت عن الحب وذا مفسد بالإجماع فكذا هذا.

ويرى محمد بن الحسن عدم الفساد إذا سكتا عن ذكر التبن، ويكون التبن لصاحب البذر منهما، سواء أكان صاحب الأرض أم المزارع، لأن ما يستحقه صاحب البذر إنما يستحقه ببذره لا بالشرط، فكان شرط التبن لأحدهما والسكوت عنه بمنزلة واحدة.

وذكر الطحاوي أن محمداً رجع إلى قول أبي يوسف[١].

وقال ابن عابدين: التبن يقسم بينهما تبعا للحب، لأن التبن كالحب كل منهما يعتبر من نتاج الأرض فوجب أن ينقسم على صاحب الأرض والمزارع على حسب النسبة المتفق عليها لتقسيم الحب ذاته لأنه تابع له[٢].

**الوجه الثالث:** أن يشترطا أن يكون التبن لأحدهما دون الآخر.

وفي هذه الحالة ذهب الحنفية إلى أنه إذا اشترطاه لصاحب البذر جاز هذا الشرط ويكون له، لأن صاحب البذر يستحقه من غير شرط لكونه نماء ملكه فالشرط لا يزيده إلا تأكيدا.

وإن شرطاه لمن لا بذر له فسدت المزارعة، لأن استحقاق صاحب البذر للتبن بالبذر لا بالشرط، لأنه نماء ملكه، ونماء ملك الإنسان ملكه، فصار شرط كون التبن لمن لا بذر من قبله بمنزلة شرط كون الحب له، وذا مفسد للعقد، كذا هذا[٣].

وذهب المالكية إلى أن التبن يقسم بين صاحب الأرض والمزارع على ما تعاملا عليه، لأن التبن كالحب فيقسم عليهما كما يقسم الحب، ولأنه ربما يصاب الزرع بآفة سماوية فلا

---

(١) حاشية الدسوقي ٣/ ٣٧٣، والخرشي ٦/ ٦٣ وما بعدها.

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ١٨١، وتبيين الحقائق ٥/ ٢٨١، ٢٨٢، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٢٧٧، والخرشي ٦/ ٦٦

(١) المراجع السابقة.

(٢) حاشية ابن عابدين ٦/ ٢٧٧، وانظر المبسوط ٢٣/ ٦١

(٣) بدائع الصنائع ٦/ ١٨١، وتكملة البحر الرائق ٨/ ١٨٤، والمبسوط ٢٣/ ٦١، والهداية مع تكملة فتح القدير ٩/ ٤٧٠، والفتاوى الهندية ٥/ ٢٣٧

تخرج الأرض إلا التبن، فلو استقل به أحدهما فإن الآخر لن يأخذ من الخارج شيئا، وهذا يقطع الشركة التي هي من لوازم العقد، ويكون كمن شرط أن يكون الخارج كله له، أو شرط لنفسه كمية معينة من المحصول[١].

**صور من المزارعة:**

**٢٠-** اختلف الفقهاء في حكم صور من المزارعة: منها الصحيحة، وهي ما استوفت شروط صحتها عند من يقول بها، ومنها الفاسدة، وهي التي فقدت شرطا من هذه الشروط.

وفيما يلي بعض هذه الصور.

**صور من المزارعة الصحيحة:**

**٢١-** أن يكون العمل من جانب، والباقي كله من أرض وبذر وماشية وآلات ونفقات من الجانب الآخر.

وقد نص على صحة هذه الصورة الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والحنابلة[٤].

ووجه صحتها عند الحنفية أن صاحب الأرض يصير مستأجرا للعامل لا غير، ليعمل له في أرضه ببعض الخارج منها، الذي هو نماء ملكه وهو البذر.

ويشترط المالكية لصحة هذه الصورة أن ينعقد بلفظ الشركة، فإن عقدا بلفظ الإجارة لا تصح لأنها إجارة بجزء مجهول، وإن أطلقا القول فقد حملها ابن القاسم على الإجارة فمنعها، وحملها سحنون على الشركة فأجازها، والمشهور عند المالكية الأول أي: حملها على الإجارة، فلا تجوز.

**٢٢-** أن تكون الأرض من جانب، والباقي كله من الجانب الآخر، وهذه الصورة جائزة باتفاق الحنفية[١]، والمالكية[٢]، وظاهر المذهب عند الحنابلة أنه إن كان البذر من رب الأرض والعمل من العامل كانت المزارعة صحيحة[٣]، وهذا هو الأصل في المزارعة فقد عامل الرسول ﷺ أهل خيبر على هذا.

ووجه صحة هذه الصورة عند الحنفية: أن العامل يصير مستأجرا للأرض لا غير ببعض الخارج منها الذي هو نماء ملكه وهو البذر[٤].

**٢٣-** أن تكون الأرض والبذر من جانب، والعمل والماشية من الجانب الآخر وهو

---

(١) الخرشي ٦/ ٦٦

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ١٧٩، وتكملة البحر الرائق ٨/ ١٨٢، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٢٧٨، والمبسوط ٢٣/ ١٩

(٣) الخرشي ٦/ ٦٦

(٤) منتهى الإرادات ١/ ٤٧١، والمغني ٥/ ٤٢٣

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٧٩، وتكملة البحر الرائق ٨/ ١٨٢، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٢٧٨، والمبسوط ٢٣/ ١٩ والهداية مع تكملة الفتح ٩/ ٤٦٩

(٢) الخرشي ٦/ ٦٦

(٣) منتهى الإرادات ١/ ٤٧٤

(٤) بدائع الصنائع ٦/ ١٧٩، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٢٧٨، وتكملة البحر الرائق ٨/ ١٨٢، والمبسوط ٢٣/ ٢٠

المزارع، وقد نص على صحة هذه الصورة الحنفية، والمالكية، والحنابلة[١].

ووجه صحة هذه الصورة عند الحنفية: أن هذا استئجار للعامل لا غير مقصودا، فأما البذر فغير مستأجر مقصوداً ولا يقابله شيء من الأجرة بل هي توابع للمعقود عليه وهو منفعة العامل، لأنه آلة للعمل فلا يقابله شيء منه، ولأنه لما كان تابعا للمعقود عليه كان جاريا مجرى الصفة للعمل، فكان العقد عقدا على عمل جيد، والأوصاف لا قسط لها من العوض فأمكن أن تنعقد إجارة ثم تتم شركة بين منفعة الأرض ومنفعة العامل[٢].

**٢٤- أن يتساويا في الجميع، أرضا وعملا وبذرا وماشية ونفقات، لأن أحدهما لا يفضل صاحبه بشيء.**

وقد نص على صحة هذه الصورة الحنفية، والمالكية، والحنابلة[٣].

ووجه صحة هذه الصورة عند الحنفية، نص عليه السرخسي في المبسوط فقال: وإذا كانت الأرض بين رجلين فاشترطا على أن يعملا فيها جميعا سنتهما هذه ببذرهما وبقرهما، فما خرج فهو بينهما نصفان فهو جائز، لأن كل واحد منهما عامل في نصيبه من الأرض ببذره وبقره غير موجب لصاحبه شيئا من الخارج منه، فإن اشترطا أن يكون الخارج بينهما ثلاثا كان فاسدا، لأن الذي شرط لنفسه الثلث كأنه دفع نصيبه من الأرض والبذر إلى صاحبه مزارعة بثلث الخارج منه على أن يعمل هو معه وذلك مفسد للعقد، ولأن ما شرط من الزيادة على النصف لصاحب الثلثين يكون أجرة له على عمله، وإنما يعمل فيما هو شريك فيه، فلا يستوجب الأجر فيما هو شريك فيه على غيره، ولو كان البذر منهما والخارج كذلك كان جائزا، لأن الذي شرط لنفسه ثلث الخارج كأنه أعار شريكه ثلث نصيبه من الأرض وأعانه ببعض العمل وذلك جائز، ولو اشترطا أن الخارج نصفان كان فاسدا، لأن الذي كان منه ثلث البذر شرط لنفسه بعض الخارج من بذر شريكه وإنما يستحق ذلك بعمله والعامل فيما هو شريك فيه لا يستوجب الأجر على غيره، إذ هو يصير دافعا سدس الأرض من شريكه مزارعة بجميع الخارج منه، وذلك فاسد، ثم الخارج بينهما على قدر بذرهما، وعلى صاحب ثلثي البذر أجر مثل سدس الأرض لشريكه، لأنه استوفى منفعة ذلك القدر من نصيبه من الأرض بعقد فاسد ويكون له نصف

---

(١) حاشية الدسوقي ٣/ ٣٧٦، والخرشي ٦/ ٦٦، ومنتهى الإرادات ١/ ٤٧٤، والمغني ٥/ ٤٢٣

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٩

(٣) المبسوط ٢٣/ ١٠٧، والفتاوى الهندية ٥/ ٢٢٩، وحاشية الدسوقي ٣/ ٣٧٦، والخرشي ٦/ ٦٥، والمغني ٥/ ٤٢٨، ٤٢٩، والمقنع ٢/ ١٩٤

الزرع طيبا لا يتصدق بشيء منه، لأنه رباه في أرض نفسه، وأما سدس الزرع فإنه يدفع منه ربع بذره الذي بذره، وما غرم من الأجر والنفقة فيه يتصدق بالفضل، لأنه رباه في أرض غيره بعقد فاسد ويكون له نصف الزرع طيبا لا يتصدق بشيء منه لأنه رباه في أرض غيره بعقد فاسد[١].

وقال ابن قدامة: ولو كانت الأرض لثلاثة فاشتركوا على أن يزرعوها ببذرهم ودوابهم وأعوانهم على أن ما أخرج الله بينهم على قدر مالهم فهو جائز، لأن أحدهم لا يفضل صاحبيه بشيء[٢].

**٢٥-** إذا قابل بذر أحدهما عمل من الآخر، وكانت الأرض مشتركة بينهما بملك أو إجارة أو كانت مباحة، وتساوت قيمة العمل والبذر فإن الشركة تكون صحيحة، نص على ذلك المالكية[٣].

**٢٦-** إذا قابل الأرض وبعض البذر عمل من الآخر مع بعض البذر، نص على صحة ذلك المالكية[٤].

وشرط صحة هذه الصورة عندهم أن لا ينقص ما يأخذه العامل من الربح عن نسبة بذره بأن زاد ما يأخذه على بذره أو ساواه على الأقل.

مثال الزيادة: أن يخرج أحدهما الأرض وثلثي البذر، والثاني العمل وثلث البذر، على أن يأخذ كل نصف الربح، ففي هذا المثال يكون العامل قد أخذ أزيد من نسبة ماله من البذر فتكون المزارعة صحيحة.

ومثال المساواة: أن يأخذ صاحب الأرض الثلثين من الربح ويأخذ العامل الثلث، ففي هذا المثال يكون العامل قد أخذ ما يساوي مثل نسبة ماله من البذر فتكون المزارعة صحيحة كذلك.

أما لو أخذ العامل أقل من الثلث فإن المزارعة تكون فاسدة، لأنه أخذ أقل من نسبة ماله من البذر.

وهذه الصورة لا تصح عند الحنفية، لأن البذر لا يصح أن يكون عليهما كما سبق.

**٢٧-** أن تكون الأرض والماشية من جانب، والعمل والبذر من الجانب الآخر.

وهذه الصورة جائزة عند أبي يوسف[١]، لأنه لو كانت الأرض والبذر من جانب جاز، وجعلت منفعة الماشية تابعة لمنفعة العامل، فكذا إذا كانت الأرض والماشية من جانب،

---

(١) المبسوط ٢٣/ ١٠٧، ١٠٨

(٢) المغني ٥/ / ٤٢٨، ٤٢٩

(٣) حاشية الدسوقي ٣/ ٣٧٦، والخرشي ٦/ ٦٥

(٤) حاشية الدسوقي ٣/ ٣٧٦، والخرشي ٦/ ٦٦

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٧٩، وتبيين الحقائق ٥/ ٢٨١، والمبسوط ٢٣/ ٢٠

فإنها تجوز، وتجعل منفعة الدواب تابعة لمنفعة الأرض.

وفي ظاهر الرواية لا تجوز[١]، لأن العامل هنا يصير مستأجرا للأرض والماشية جميعا مقصودا ببعض الخارج، لأنه لا يمكن تحقيق معنى التبعية هنا لاختلاف جنس المنفعة، لأن منفعة الماشية ليست من جنس منفعة الأرض فبقيت أصلا بنفسها، فكان هذا استئجاراً للماشية ببعض الخارج أصلا ومقصودا، واستئجار الماشية مقصودا ببعض الخارج لا يجوز.

**صور من المزارعة الفاسدة:**

**٢٨-** أن يكون البذر والدواب من جانب، والأرض والعمل من الجانب الآخر، نص على ذلك الحنفية والحنابلة[٢]، لأن صاحب البذر يصير مستأجرا للأرض والعامل معا ببعض المحصول، والجمع بين الأرض والعامل معا في جانب واحد يفسد المزارعة، لأنه على خلاف مورد الأصل.

**٢٩-** أن يكون البذر من طرف، والباقي كله من الطرف الآخر، نص على ذلك الحنفية، والحنابلة[٣]، ووجه فساد هذه الصورة هو وجه فساد الصورة الأولى، حيث جمع فيها بين الأرض والعمل في جانب واحد، وهذا على خلاف مورد الشرع.

وروي عن أبي يوسف القول بالجواز في الصورتين[١].

ووجه ذلك عنده، أن استئجار كل واحد منهما جائز عند الانفراد فكذا يجوز عند الاجتماع.

**٣٠-** أن يكون بعض البذر من المزارع، والبعض من صاحب الأرض، نص على ذلك الحنفية، والحنابلة، في ظاهر المذهب[٢].

ووجه فساد هذه الصورة عند الحنفية: أن كل واحد منهما يصير مستأجرا صاحبه في قدر بذره، فيجتمع استئجار الأرض والعامل في جانب واحد، وهذا يفسد المزارعة.

ووجه فسادها عند الحنابلة: أن البذر لا يكون إلا على صاحب الأرض ولا يجوز أن يكون على العامل طبقا لظاهر المذهب، لأن المال كله يجب أن يكون من جانب واحد كالمضاربة.

ولكن هذه الصورة صحيحة عند المالكية، لأنه يجوز عندهم أن يشترك صاحب الأرض

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ١٧٩، وتكملة البحر الرائق ٨/ ١٨٢، وتبيين الحقائق ٥/ ٢٨٠، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٢٧٨، ومنتهى الإرادات ١/ ٤٧٤، وكشاف القناع ٣/ ٥٤٣

(٣) المراجع السابقة.

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٧٩

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ١٧٩، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٢٧٨، والمبسوط ٢٣/ ٣٠، ٣١، ومنتهى الإرادات ١/ ٤٧٤، وكشاف القناع ٣/ ٥٤٣

والمزارع في البذر كما سبق[١].

**٣١-** أن تكون الأرض من جانب، والبذر والماشية من جانب، بأن دفع صاحب الأرض أرضه إلى المزارع ليزرعها ببذره وماشيته مع رجل آخر على أن ما خرج من الأرض فثلثه لصاحب الأرض، وثلثاه لصاحب البذر والماشية، وثلثه لذلك العامل الآخر، هذه المزارعة صحيحة في حق صاحب الأرض، والمزارع الأول، وفاسدة في حق المزارع الثاني، ويكون ثلث الخارج لصاحب الأرض وثلثاه للمزارع الأول، وللعامل الآخر أجر مثل عمله.

قال الكاساني الحنفي: وكان ينبغي أن تفسد المزارعة في حق الكل، لأن صاحب البذر وهو المزارع الأول جمع بين استئجار الأرض والعامل، والجمع بينهما مفسد للمزارعة بكونه خلاف مورد الشرع، ومع ذلك حُكم بصحتها في حق الأرض والمزارع الأول، وإنما كان كذلك، لأن العقد فيما بين صاحب الأرض والمزارع الأول وقع استئجاراً للأرض لا غير وهذا جائز، وفيما بين المزارعين وقع استئجار الأرض والعامل جميعا وهذا غير صحيح، ويجوز أن يكون للعقد الواحد جهتان، جهة الصحة وجهة الفساد خصوصا في حق شخصين، فيكون صحيحا في حق أحدهما وفاسدا في حق الآخر.

أما لو كان البذر في هذه الصورة من صاحب الأرض فإن المزارعة تقع صحيحة في حق الجميع ويكون الخارج بينهما على الشرط، لأن صاحب الأرض في هذه الصورة يصير مستأجرا للعاملين معا، والجمع بين استئجار العاملين لا يقدح في صحة عقد المزارعة وإذا صح العقد كان النماء على الشرط، هذا ما ذكره الحنفية[١].

**٣٢-** إذا قال صاحب الأرض لرجل: أنا أزرع الأرض ببذري، وعواملي، ويكون سقيها من مائك، والزرع بيننا، فعند الحنابلة روايتان:

إحداهما: لا تصح، لأن موضع المزارعة أن يكون العمل من أحدهما والأرض من الآخر، وليس من صاحب الماء هنا أرض ولا عمل، لأن الماء لا يباع ولا يشترى ولا يستأجر، فكيف تصح به المزارعة؟

وقد اختار هذه الرواية كل من القاضي وابن قدامة، وعلل الأخير هذا الاختيار بأن هذا ليس بمنصوص عليه ولا في معنى المنصوص.

والثانية: تصح المزارعة، لأن الماء أحد الأشياء التي يحتاجها الزرع، فجاز أن يكون من أحدهما كالأرض والعمل، وقد اختار هذه

(١) حاشية الدسوقي ٣/ ٣٧٦، والخرشي ٦/ ٦٥

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٠

الرواية أبو بكر ونقلها عن الإمام أحمد يعقوب بن بختان وحرب[١].

**٣٣-** إذا قال صاحب الأرض لآخر: أجرتك نصف أرضي هذه بنصف بذرك ونصف منفعتك ومنفعة ماشيتك، وأخرج المزارع البذر كله لا يصح العقد، لأن المنفعة مجهولة وإذا جهلت فسد العقد، وكذلك لو جعلها أجرة لأرض أخرى لم يجز، ويكون الزرع كله للمزارع وعليه أجر مثل الأرض.

وإن أمكن علم المنفعة وضبطها بما لا تختلف معه معرفة البذر جاز وكان الزرع بينهما.

وقيل: لا يصح أيضا، لأن البذر عوض فيشترط قبضه كما لو كان مبيعا وما حصل فيه قبض.

وإن قال له: آجرتك نصف أرضي بنصف منفعتك ومنفعة ماشيتك، وأخرجا البذر معا، فهي كالصورة السابقة، إلا أن الزرع يكون بينهما على كل حال، نص على كل ذلك الحنابلة[٢].

**٣٤-** إذا اشترك أربعة في عقد مزارعة على أن يكون من أحدهم الأرض، ومن الثاني الماشية، ومن الثالث البذر، ومن الرابع العمل فسدت المزارعة، وقد نص الحنفية على فساد هذه الصورة[١].

ولو اشترك ثلاثة: من أحدهم الأرض، ومن الثاني البذر، ومن الثالث الماشية والعمل، على أن يقسم المحصول بينهم فسدت المزارعة، نص على ذلك الحنابلة[٢].

وعلى قياس ما روي عن أبي يوسف هذا العقد جائز[٣].

**آثار المزارعة:**

تترتب على المزارعة آثار تختلف باختلاف صحتها أو فسادها.

**أولا: الآثار المترتبة على المزارعة الصحيحة:**

**٣٥-** إذا توافرت شروط صحة المزارعة انعقدت صحيحة وترتب عليها الآثار الآتية:

**أ-** على المزارع كل عمل من أعمال المزارعة مما يحتاج الزرع إليه لنمائه وصلاح حاله، كالري والحفظ وتطهير المراوي الداخلية والتسميد، نص على ذلك الحنفية، والحنابلة[٤]، لأن عقد المزارعة قد تناول هذه الأشياء فيكون ملزما بها.

**ب-** على المزارع تقليب الأرض بالحرث (الكراب) إن اشترط في العقد، لأنه شرط

(١) المغني ٥/ ٤٢٧، ومنتهى الإرادات ١/ ٤٧٤، والمقنع ٢/ ١٩٤، وكشاف القناع ٣/ ٥٤٥

(٢) المغني ٥/ ٤٢٥، وكشاف القناع ٣/ ٥٤٣، ٥٤٤

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٧٩، وتكملة البحر الرائق ٨/ ١٨٢، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٢٧٩، والمبسوط ٢٣/ ١٥، ١٦

(٢) المغني ٥/ ٤٢٨، ومنتهى الإرادات ١/ ٤٧٤، والمقنع ٢/ ١٩٤

(٣) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٠

(٤) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٢، وابن عابدين ٦/ ٢٨١، والفتاوى الهندية ٥/ ٢٣٧، ومنتهى الإرادات ١/ ٤٧٢، وكشاف القناع ٣/ ٥٤٠

صحيح فوجب الوفاء به، وإن سكتا عنه ولم يشترطاه، أجبر عليه أيضا إن كانت الأرض لا تخرج زرعا أصلا بدونه، أو كان ما تخرجه قليلا لا يقصد مثله بالعمل، لأن مطلق عقد المزارعة يقع على الزراعة المعتادة، أما إذا كانت الأرض مما تخرج الزرع بدون حاجة إلى الحرث زرعا معتادا يقصد مثله في عرف الناس، فإنه لا يجبر عليه المزارع، نص على ذلك الحنفية[1].

وعلى هذا إذا امتنع المزارع عن سقي الأرض بالماء، وقال: أتركها حتى تسقى من ماء المطر، فإن كان الزرع مما لا يكتفي بماء المطر، وإنما يحتاج إلي الري بالماء، فإنه يجبر عليه، لأن مطلق عقد المزارعة يقع على الزراعة المعتادة، وإن كان مما لا يحتاج إليه، وإنما يكفيه ماء المطر، ويخرج زرعا معتادا به، فإنه لا يجبر عليه، وقد نص على ذلك الحنفية[2].

وقال الحنابلة: يلزم العامل بما فيه صلاح الثمرة والزرع من السقي والحرث ونحوهما[3].

ج- على صاحب الأرض تسليمها إلى المزارع ليزرعها أو يعمل عليها إذا كان بها نبات، لأن عدم التسليم يمنع التخلية بين الأرض والعامل وهو مفسد للمزارعة.

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٢، والمبسوط ٢٣/ ٣٨، ٣٩
(٢) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٢، والمبسوط ٢٣/ ٣٨، ٣٩
(٣) كشاف القناع ٣/ ٥٤٠

د- على صاحب الأرض، الأعمال الأساسية التي يبقى أثرها ومنفعتها إلى ما بعد عقد المزارعة، كبناء حائط وإجراء الأنهار الخارجية، ونحو ذلك مما يبقى أثره ومنفعته، نص على ذلك الحنفية، والحنابلة[1].

هـ- على صاحب الأرض خراجها عند الحنفية والحنابلة[2]، ولا يجوز عندهم اشتراطه على المزارع، ولا دفعه من المحصول والباقي يقسم عليهما، ووجه ذلك كما قال الحنفية: أن الخراج مبلغ معين من المال، فاشتراط دفع هذا المبلغ من الخارج من الأرض بمنزلة اشتراط ذلك القدر من الخارج لصاحب الأرض، وهذا شرط فاسد، لأنه يؤدي إلى قطع الشركة في الريع مع حصوله، لجواز ألا يحصل إلا ذلك القدر أو دونه.

و- على المزارع وصاحب الأرض معا، كل ما كان من باب النفقة على الزرع، ويكون ذلك على قدر حقهما كثمن السماد وقلع الحشائش المضرة، وعليهما أيضا أجرة الحصاد، وحمل المحصول إلى الجرن، والدياس، والتذرية، لأن هذه الأعمال ليست من أعمال المزارعة حتى يختص بها المزارع وحده.

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٨١، والمبسوط ٢٣/ ٣٩، ومنتهى الإرادات ١/ ٤٧٣، وكشاف القناع ٣/ ٥٤٠
(٢) المبسوط ٢٣/ ٣٣، ومنتهى الإرادات ١/ ٤٧٣، وكشاف القناع ٣/ ٥٤١

وروي عن أبي يوسف وغيره أن هذه الأشياء الأخيرة على المزارع لتعامل الناس بذلك، وهذا عند الحنفية[١].

ز- يقسم محصول الأرض بين صاحبها والمزارع على حسب الاتفاق المبرم بينهما، وعلى كل من المزارع وصاحب الأرض، حمل نصيبه من المحصول وحفظه بعد القسمة، لأنه بانتهاء قسمة المحصول ينتهي عقد المزارعة، فكل عمل بعد ذلك يتحمل صاحبه نفقاته، نص على ذلك الحنفية[٢].

ح- قال الحنفية: إن كان ماجاز إنشاء العقد عليه جازت الزيادة عليه وما لا فلا، أما الحط فجائز في الحالين معا[٣].

وعلى هذا فالزيادة والحط على وجهين:

إما أن يكون ذلك من المزارع، وإما أن يكون من صاحب الأرض، وإما أن يكون بعد حصاد الزرع، وإما أن يكون قبله.

ولا يخلو إما أن يكون البذر من المزارع وإما أن يكون من صاحب الأرض.

فإن كان بعد الحصاد -والبذر من قبل العامل- فإن الزيادة لا تجوز من العامل، وإنما ينقسم المحصول على حسب الاتفاق المبرم بينهما.

وإن زاد صاحب الأرض في نصيب المزارع، ورضي بها المزارع، جازت الزيادة، ووجه ذلك: أن المزارع في الحالة الأولى زاد على الأجرة بعد انتهاء عمل المزارعة باستيفاء المعقود عليه وهو المنفعة، وهذا لا يجوز لأنهما لو أنشآ عقد المزارعة بعد الحصاد لا يجوز، فكذلك الزيادة على النصيب لا تجوز بعد، أما في الحالة الثانية، فقد حط صاحب الأرض من الأجرة، والحط لا يستلزم قيام المعقود عليه.

هذا إذا كان البذر من العامل، أما إن كان البذر من صاحب الأرض فزاد صاحب الأرض من نصيب المزارع، فإن الزيادة لا تجوز، ولكن إن زاد المزارع في نصيب صاحب الأرض جازت الزيادة لما ذكر.

هذا إذا كانت الزيادة من أيهما بعد حصاد الزرع.

أما إن كانت قبله فإنها جائزة من أي منهما، لأن الوقت يحتمل إنشاء العقد، فيحتمل الزيادة، بخلاف الأمر بعد الحصاد فإنه لا يحتمل إنشاء العقد، فلا يحتمل الزيادة عليه.

أما الحط فجائز في الحالين أي قبل الحصاد وبعده.

ط - إذا لم تخرج الأرض شيئا فلا يستحق

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٢، تكملة البحر الرائق ٨/ ١٨٦، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٢٨١، الهداية مع تكملة فتح القدير ٩/ ٤٧٧، والفتاوى الهندية ٥/ ٢٣٧

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٠، وتكملة البحر الرائق ٨/ ١٨٦

(٣) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٢، وتكملة البحر الرائق ٨/ ١٨٤، والمبسوط ٢٣/ ٤٣، ٤٤، والفتاوى الهندية ٥/ ٢٣٧

أحدهما تجاه الآخر أي شيء، لا أجر العمل للعامل ولا أجرة الأرض لصاحبها، سواء أكان البذر من قبل العامل أم كان من قبل صاحب الأرض، لأنها إما إجارة أو شركة، فإن كانت إجارة فالواجب في العقد الصحيح منها هو المسمى- وهو معدوم- فلا يستحق غيره، وإن كانت شركة فالشركة في الخارج فقط دون غيره، وليس هنا خارج، فلا يستحق غيره، نص على ذلك الحنفية[1].

**ثانيا: الآثار المترتبة على المزارعة الفاسدة:**

**٣٦-** إذا فسدت المزارعة لفقدان شرط من شروط صحتها ترتبت عليها الآثار التالية:

**أ-** عدم وجوب أي شيء من أعمال المزارعة على المزارع، لأن وجوبه بالعقد الصحيح، وقد فسد العقد، فلا يطالب المزارع بأي عمل من الأعمال المترتبة عليه.

**ب-** قال الحنفية والحنابلة: يستحق صاحب البذر الخارج كله من الأرض، سواء أكان صاحبه هو المزارع أم رب الأرض[2]، وعليه الأجرة لصاحبه.

ووجه ذلك عند الحنفية: أن استحقاق صاحب البذر الخارج لكونه نماء ملكه وهو البذر، لا بالشرط لوقوع الاستغناء بالملك عن الشرط، واستحقاق الأجر الخارج بالشرط وهو العقد، فإذا لم يصح العقد استحقه صاحب الملك ولا يلزمه التصدق بشيء لكونه نماء ملكه.

وإذا كان البذر من قبل صاحب الأرض أخذ الخارج كله ووجب عليه للعامل أجر مثل عمله، وذلك باتفاق الفقهاء[1].

ووجه ذلك عند الحنفية:أن صاحب الأرض يكون مستأجرا للعامل، فإذا فسدت الإجارة وجب له أجر مثل عمله عليه.

وإذا كان البذر من قبل العامل فإنه يستحق الخارج كله، ووجب عليه لصاحب الأرض أجرة مثل أرضه، وهذا بالاتفاق أيضا[2].

ووجه ذلك عند الحنفية: أن العامل يكون مستأجرا للأرض، فإذا فسدت الإجارة وجب عليه مثل أجر الأرض لصاحبها.

وهل يطيب الناتج لصاحب البذر عندما يستحقه؟ في المسألة تفصيل:

إذا كان البذر من قبل صاحب الأرض واستحق الخارج كله وغرم للعامل أجر مثل عمله، فإن الخارج كله من الأرض يكون طيبا له، لأنه ناتج من ملكه وهو البذر -في ملكه-

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٢، وتكملة البحر الرائق ٨/ ١٨٤ والهداية مع شروحها٩/ ٤٧٠

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٢، والفتاوى الهندية ٥/ ٢٢٩، والمقنع ٢/ ١٩٣

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٢، والمبسوط ٢٣/ ١٦، والخرشي ٦/ ٦٧، وحاشية الدسوقي ٣/ ٣٧٧، ونهاية المحتاج ٥/ ٢٤٧، وحاشية البجيرمي ٣/ ١٦٣، والمغني ٥/ ٤٢٥، ٤٢٦، ومنتهى الإرادات ١/ ٤٧٥، والمقنع ٢/ ١٩٣

(٢) المراجع السابقة.

وهو الأرض -نص على ذلك الحنفية[١].

أما إذا كان البذر من قبل العامل، واستحق الخارج كله وغرم لصاحب الأرض أجر مثل أرضه، فإن الخارج كله لا يكون طيبا له، وإنما يأخذ من الزرع قدر بذره وقدر أجر مثل الأرض ويطيب له ذلك، لأنه سلم له بعوض ويتصدق بالفضل على ذلك، لأنه وإن تولد من بذره لكن في أرض غيره بعقد فاسد، فتمكنت فيه شبهة الخبث، وما كان هكذا فسبيله التصدق به، نص على ذلك الحنفية[٢].

ج- ولا يجب أجر المثل في المزارعة الفاسدة ما لم يوجد استعمال للأرض، لأن المزارعة عقد إجارة، والأجرة في الإجارة الفاسدة لا تجب إلا بحقيقة الاستعمال ولا تجب بمجرد التخلية، لانعدام التخلية فيها حقيقة، إذ هي عبارة عن رفع الموانع والتمكن من الانتفاع حقيقة وشرعا ولم يوجد، بخلاف الإجارة الصحيحة، نص على ذلك الحنفية[٣].

د- إذا استعمل المزارع الأرض في المزارعة الفاسدة وجب عليه أجر المثل وإن لم تخرج شيئا، نص على ذلك الحنفية[٤].

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٢، والمبسوط ٢٣/ ٢٢
(٢) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٢، والهداية مع تكملة فتح القدير ٩/ ٤٧٢، والفتاوى الهندية ٥/ ٢٣٩
(٣) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٢
(٤) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٣

هـ- وأجر المثل في المزارعة الفاسدة يجب عند أبي يوسف مقدرا بالمسمى، وعند محمد بالغا ما بلغ، هذا إذا كانت الأجرة وهي حصة كل منهما مسماة في العقد، أما إذا لم تكن مسماة فيه فإنه يجب أجر المثل بالغا ما بلغ عندهما معا[١].

وقال المالكية: المزارعة إذا وقعت فاسدة بأن اختل شرط من شروط صحتها فإنها تفسخ قبل العمل، فإن فاتت بالعمل وتساويا فيه فإن الزرع يكون بينهما على قدر عملهما، لأنه تكوّن عنه ويترادان غير العمل، كما لو كانت الأرض من أحدهما والبذر من الآخر، فيرجع صاحب البذر على صاحب الأرض بمثل نصف بذره، ويرجع صاحب الأرض على صاحب البذر بأجرة نصف أرضه.

وإذا وقعت فاسدة ولم يتكافآ في العمل، بل كان العامل أحدهما فقط، فالزرع كله يكون للعامل، لأنه نشأ عن عمله، وعليه أجرة الأرض لصاحبها وأجرة البقر لصاحبه أو مكيلة البذر لصاحبه إن كان العامل هو صاحب الأرض، لكن شرط اختصاص العامل بالزرع: أن يكون له مع العمل إما بذرٌ والأرض للآخر، أو أرض والبذر للآخر، وإذا لم ينضم إلى عمله شيء من أرض أو بذر أو

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٣، والهداية مع تكملة فتح القدير ٩/ ٤٧١

بقر فليس له إلا أجرة مثله، لأنه أجير وليس له من الزرع شيء، ولو كانت الأرض والبذر لكل من الشريكين والعمل من أحدهما فالزرع لصاحب العمل، سواء كان مخرج البذر صاحب الأرض أو غيره، وعليه إن كان هو مخرج البذر كراء أرض صاحبه، وإن كان صاحبه مخرج البذر فعليه له مثل بذره.

قال العدوي: وقد ذكر صاحب الجواهر في المزارعة الفاسدة: إذا فاتت بالعمل ستة أقوال: الراجح منها أنه لمن اجتمع له شيئان من ثلاثة أصول: البذر والأرض والعمل، فإن كانوا ثلاثة واجتمع لكل واحد شيئان منها أو انفرد كل واحد بشيء واحد منها كان بينهم أثلاثا، وإن اجتمع لواحد شيئان منها دون صاحبيه كان له الزرع دونهما وهو مذهب ابن القاسم واختاره محمد، ونقل شيخنا عبد الله عن شيخه ابن عبد الباقي أنه المفتى به، ومثل ذلك إذا اجتمع شيئان لشخصين منهم فالزرع لهما دون الثالث، فالصور أربع ويبقى النظر في ثلاث صور:

الأولى: أن تجتمع الثلاثة لواحد منهم ولكل واحد من الباقين اثنان.

الثانية: أن تجتمع الثلاثة لكل واحد من شخصين منهم ويجتمع للشخص الثالث اثنان.

الثالثة: أن تجتمع الثلاثة لواحد ويجتمع اثنان لواحد وينفرد الثالث بواحد، والظاهر أن من له اثنان يساوي من له ثلاثة لأن من له ثلاثة يصدق عليه أنه اجتمع له اثنان[1].

وقال الشافعية في المزارعة الفاسدة: إن أفردت أرض بالمزارعة فالمغل للمالك لأنه نماء ملكه، وعليه للعامل أجرة عمله ودوابه وآلاته إن كانت له، وسلم الزرع لبطلان العقد، ولا يمكن إحباط عمله مجانا، أما إذا لم يسلم الزرع فلا شيء للعامل لأنه لم يحصل للمالك شيء[2].

وقال الحنابلة في توجيه الحكم المتفق عليه مع الحنفية: إن الزرع يكون لصاحب البذر، لأنه عين ماله ينمو كأغصان الشجر وينقلب من حال إلى حال، وقالوا في تعليل كون الأجرة على من أخذ الزرع لصاحبه: أي لأنه دخل على أن يأخذ ما سمي، فإذا فات رجع إلى بدله، فعلى المذهب إن كان البذر من العامل فالزرع له، وعليه أجرة مثل الأرض، وإن كان من رب الأرض فالزرع له وعليه أجرة مثل العامل، ولو دفع بذرا لصاحب أرض يزرعها فيها وما يخرج يكون بينهما فهو فاسد، لأن البذر ليس من رب الأرض ولا من العامل فالزرع لمالك البذر وعليه أجرة الأرض والعمل، وقيل: يصح[3].

(١) حاشية العدوي على الخرشي ٦/ ٦٧-٦٨
(٢) نهاية المحتاج ٥/ ٢٤٧
(٣) المقنع ٢/ ١٩٣

**الضمان في المزارعة:**

**٣٧-** المزارع أمين على ما تحت يده من محصول لصاحب الأرض، سواءأكانت المزارعة صحيحة أم فاسدة نص على ذلك الحنفية[١].

ويترتب على كونه أمينا، أنه لا يضمن ما تحت يده من محصول لصاحب الأرض إذا هلك بدون تعد أو تقصير منه، كما في سائر عقود الأمانات، أما إذا تعدى أو قصر فإنه يكون ضامنا له.

وإذا قصر في سقي الأرض حتى هلك الزرع بهذا السبب كان ضامنا له إذا كانت المزارعة صحيحة لوجوب العمل عليه فيها، وهي أمانة في يده فيضمن بالتقصير، أما لو كانت فاسدة فإنه لا يضمنه لعدم إيجابه عليه فيها.

قال الحنفية: أكَّار[٢] ترك السقي عمدا حتى يبس ضمن وقت ما ترك السقي قيمته نابتا في الأرض، وإن لم يكن للزرع قيمة قومت الأرض مزروعة وغير مزروعة، فيضمن فضل ما بينهما[٣].

وإن شرط عليه رب الأرض الحصاد فتغافل حتى هلك ضمن، إلا أن يؤخر تأخيرا معتادا.

وإن ترك تأخير الزرع حتى أكله الدواب

(١) حاشية ابن عابدين ٦/ ٢٨٣، والمبسوط ٢٣/ ١٢٧، والفتاوى الهندية ٥/ ٢٦١

(٢) الأكار: الحراث (المعجم الوسيط).

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٨٣، نقلا عن السراجية.

كان ضامنا له، هذا قبل الإدراك، أما بعده فليس عليه ضمان، لأن الحفظ بعده ليس على المزارع، نص على ذلك الحنفية[١].

**ما يفسخ به عقد المزارعة:**

**٣٨-** ينفسخ عقد المزارعة بالعذر الاضطراري، وبصريح الفسخ ودلالته، وبانقضاء المدة، وبموت أحد المتعاقدين، وباستحقاق الأرض.

وتفصيل ذلك كما يلي:

**أولاً: العذر الاضطراري الذي يحول دون مضي العقد:**

العذر الاضطراري إما أن يرجع إلى صاحب الأرض، وإما أن يعود إلى المزارع.

**أ- العذر الذي يرجع إلى صاحب الأرض:**

**٣٩-** أما العذر الذي يرجع إلى صاحب الأرض فهو الدين الفادح الذي لا يستطيع صاحب الأرض قضاءه إلا من ثمنها، فلو كان عليه دين كهذا، بيعت الأرض لسداد هذا الدين وفسخ عقد المزارعة إذا أمكن فسخه، بأن كان قبل زراعة الأرض، أو بعدها ولكن الزرع بلغ الحصاد، لأنه لا يمكن لرب الأرض المضي في العقد إلا بضرر يلحقه فلا يلزمه تحمله،

(١) حاشية ابن عابدين ٦/ ٢٨٢، ٢٨٣، والفتاوى الهندية ٥/ ٢٦٧

فيبيع القاضي الأرض بدينه أولا، ثم يفسخ عقد المزارعة، ولا تنفسخ بنفس العذر.

أما إذا لم يمكن الفسخ بأن كان الزرع بقلا، فإن الأرض لا تباع في الدين ولا ينفسخ العقد إلا بعد بلوغ الزرع الحصاد، نص على ذلك الحنفية[١]، لأن في البيع في هذه الحالة إبطال حق المزارع، وفي الانتظار إلى وقت الحصاد تأخير حق صاحب الدين، وفيه رعاية للجانبين فكان أولى.

فإذا كان صاحب الأرض محبوسا بالدين فإنه يطلق من حبسه إلى غاية إدراك الزرع، لأن الحبس جزاء الظلم وهو المطل وهو غير مماطل قبل الإدراك، لكونه ممنوعا عن بيع الأرض شرعا، والممنوع معذور، فإذا أدرك الزرع فإنه يرد إلى الحبس مرة أخرى ليبيع أرضه ويؤدي دينه بنفسه، وإلا فيبيع القاضي[٢].

**ب- العذر الذي يرجع إلى المزارع:**

**٤٠-** وأما العذر الاضطراري الذي يرجع إلى المزارع فنحو المرض الشديد، لأنه معجز عن العمل، ونحو السفر البعيد، لأنه قد يكون في حاجة إليه، ونحو تركه حرفته إلى حرفة أخرى، لأن من الحرف ما لا يغني من جوع فيكون في حاجة إلى الانتقال إلى غيرها، نص على ذلك الحنفية[١].

**ثانياً: فسخ المزارعة صراحة أو دلالة:**

**٤١-** تنفسخ المزارعة باللفظ الصريح، وهو ما يكون بلفظ الفسخ أو الإقالة، لأن المزارعة مشتملة على الإجارة والشركة، وكل واحد منهما قابل لصريح الفسخ والإقالة.

أما الدلالة: فكأن يمتنع صاحب البذر عن المضي في العقد لعدم لزومه في حقه قبل إلقاء البذر في الأرض، فكان بسبيل من الامتناع عن المضي فيه بدون عذر ويكون ذلك فسخا منه دلالة، نص على ذلك الحنفية[٢].

**ثالثاً: انقضاء المدة:**

**٤٢-** إذا انقضت المدة المحددة لعقد المزارعة فسخ العقد، لأنها إذا انقضت فقد انتهى العقد وهو معنى الانفساخ، نص على ذلك الحنفية[٣].

**رابعا: موت أحد المتعاقدين:**

**٤٣-** ذهب الحنفية إلى أن المزارعة تفسخ بموت أحد المتعاقدين سواء صاحب الأرض، أو المزارع، وسواء أكانت الوفاة قبل زراعة

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٣، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٢٨٠، والهداية مع التكملة ٩/ ٤٧٤، والفتاوى الهندية ٥/ ٢٦٠

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٤، وتبيين الحقائق ٥/ ٢٨٢، وتكملة البحر الرائق ٨/ ١٨٥، والمبسوط ٢٣/ ٤٤، ٤٥، والهداية مع التكملة ٩/ ٤٧٥، والفتاوى الهندية ٥/ ٢٦٠

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٤، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٢٨٠، والفتاوى الهندية ٥/ ٢٦٠

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٤، والمبسوط ٢٣/ ٢٥، ٢٦

(٣) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٤، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٢٨٠، والفتاوى الهندية ٥/ ٢٦٠

الأرض أم كانت بعدها، وسواء أكان الزرع بقلا أم بلغ الحصاد[١].

ووجه ذلك أن العقد أفاد الحكم للعاقد خاصة دون وارثه، لأنه عاقد لنفسه، والأصل أن من عقد لنفسه بطريق الأصالة فإن حكم تصرفه يقع له لا لغيره إلا لضرورة.

وذهب الحنابلة إلى ذلك أيضا وقالوا: إن على ورثة المزارع متابعة العمل إذا كان المزارع هو المتوفى، وكان الزرع قد أدرك، ولكنهم لا يجبرون على ذلك، وقالوا: هذا ما لم يكن المزارع مقصودا لعينه، فإن كان مقصودا لعينه لم يلزم ورثته ذلك[٢].

**خامساً: استحقاق أرض المزارعة:**

**٤٤-** إذا استحقت أرض المزارعة قبل زراعتها أخذها المستحق وفسخ العقد، ولا شيء للعامل على الذي دفعها إليه ليزرعها، حتى ولو كان عمل فيها بعض الأعمال التي تسبق الزرع كالحرث والتسوية والتسميد بالسماد.

ولو استحقت بعد الزرع وقبل الحصاد أخذها المستحق وأمرهما أن يقلعا الزرع، وخير المزارع بين أخذ نصف الزرع على حاله، ويكون النصف الآخر للذي دفع إليه الأرض مزارعة، وبين تضمين الذي دفع الأرض نصف قيمة الزرع نابتا وترك له الزرع كله.

ويضمن المستحق نقصان الأرض للزارع خاصة، ثم يرجع به على الذي دفع الأرض إليه في قول أبي يوسف الآخر، وفي قوله الأول ــ وهو قول محمد بن الحسن ــ: إن شاء ضمن الدافع وإن شاء ضمن الزارع، فإن ضمن الزارع رجع به على الدافع، لأنه هو الذى غره فكان الضمان عليه[١].

**الآثار المترتبة على الفسخ:**

الفسخ إما أن يكون قبل زرع الأرض، وإما أن يكون بعده.

**أ- الفسخ قبل الزرع:**

**٤٥-** إذا كان الفسخ قبل الزرع فإن العامل لا يستحق شيئا، أيا كان سبب الفسخ أي سواء أكان بصريح الفسخ أم كان بدلالته، وسواء كان بانقضاء المدة أو بموت أحد المتعاقدين.

ووجه ذلك: أن أثر الفسخ يظهر في المستقبل بانتهاء حكمه لا في الماضي، فلا يتبين أن العقد لم يكن صحيحا، والواجب في العقد الصحيح هو الحصة المسماة، وهي بعض نماء الأرض، ولم يوجد هنا شيء، فلا يجب للعامل أي شيء.

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٤، وتبيين الحقائق ٥/ ٢٨٢، وتكملة البحر الرائق ٨/ ١٨٥، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٢٨٠، والمبسوط ٢٣/ ٤٥، والفتاوى الهندية ٥/ ٢٦٠، والهداية مع التكملة ٩/ ٤٧٣

(٢) كشاف القناع ٣/ ٥٣٨-٥٣٩، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٤٥

(١) المبسوط ٢٣/ ٥٤، ٥٥

وقيل: إن عدم الوجوب هو حكم القضاء. فأما ديانة فالواجب على صاحب الأرض. إرضاء العامل فيما لو امتنع الأول عن المضي في العقد قبل الزراعة، ولا يحل له ذلك شرعا. لأنه يشبه التغرير وهو حرام[1].

**ب- الفسخ بعد الزرع:**

أما إذا كان الفسخ بعد ما زرعت الأرض، فإن هذا الفسخ إما أن يكون بعد إدراك الزرع، وإما أن يكون قبل ذلك.

**الحالة الأولى: الفسخ بعد إدراك الزرع:**

**٤٦-** إذا كان الفسخ بعد إدراك الزرع وبلوغه مبلغ الحصاد، فإن النماء يقسم بين صاحب الأرض والمزارع حسب النسبة المتفق عليها بينهما[2].

**الحالة الثانية: الفسخ قبل الإدراك:**

**٤٧-** أما إن كان الفسخ قبل إدراك الزرع بأن كان لا زال بقلا، فإن الزرع يقسم بينهما حسب النسبة المتفق عليها بينهما كالحالة الأولى. وذلك إذا كان الفسخ صريحاً أو دلالة أو بانقضاء المدة، لأن الزرع بينهما على الشرط، والعمل فيما بقي إلى وقت الحصاد عليهما، وعلى المزارع أجر مثل نصف الأرض لصاحبها.

ووجه قسمة الزرع بينهما: أن انفساخ العقد يظهر أثره في المستقبل لا في الماضى، فبقي الزرع بينهما على ما كان قبل الانفساخ، ووجه كون العمل عليهما معا فيما بقي إلى وقت الحصاد أنه عمل في مال مشترك لم يشترط العمل فيه على واحد منهما، فوجب عليهما معا.

أما وجه وجوب أجر مثل نصف الأرض على المزارع: فهو أن العقد قد انفسخ وفي القلع ضرر بالمزارع، وفي الترك بغير أجر ضرر بصاحب الأرض فكان الترك بنصف أجرالمثل رعاية للجانبين.

وإن أنفق أحدهما بدون إذن الآخر وبغير أمر من القاضي كان متطوعا ولو أراد صاحب الأرض أن يأخذ الزرع بقلا لم يكن له ذلك، لأن فيه إضراراً بالمزارع.

أما لو أراد المزارع أخذه بقلا، فإنه يكون لصاحب الأرض ثلاثة خيارات:

الأول: قلع الزرع وقسمته بينهما.

الثاني: إعطاء المزارع قيمة نصيبه من الزرع وتركه في الأرض حتى يبلغ الحصاد.

الثالث: الإنفاق على الزرع من ماله

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٤، ١٨٥، وتبيين الحقائق، ٥/ ٢٨٣، وتكملة البحر ٨/ ١٨٥، والمبسوط ٣/ ٤٧، والهداية مع التكملة ٩/ ٤٧٣

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٤، ١٨٥، والمبسوط ٢٣/ ٤٧، ٤٨

الخاص، ثم يرجع على المزارع بحصته، لأن في ذلك رعاية للجانبين.

نص على كل ذلك الحنفية[١]، هذا إذا كان الفسخ صريحا أو دلالة أو بانقضاء المدة.

**أثر موت أحد العاقدين:**

إذا كان الفسخ بموت أحد المتعاقدين فقد فرق الحنفية بين ما إذا كان الذي مات هو صاحب الأرض، وبين ما إذا كان هو المزارع[٢].

**أ- موت صاحب الأرض:**

**٤٨-** إذا مات صاحب الأرض والزرع ما زال بقلا، فإن الأرض تترك في يد المزارع حتى وقت الحصاد، ويقسم الخارج بينه وبين ورثة صاحب الأرض على حسب الشرط المتفق عليه بين المزارع وبين صاحب الأرض.

ووجه ذلك عندهم: أن في الترك إلى هذا الوقت نظرا ورعاية للجانبين، وفي القلع إضراراً بأحدهما وهو المزارع، ويكون العمل على المزارع خاصة لبقاء العقد تقريرا حتى الحصاد دفعا للضرر عنه[٣].

**ب- موت المزارع:**

**٤٩-** أما إذا كان الذي مات هو المزارع، وكان الزرع لا يزال بقلا، فإنه يكون لورثته الحق في الحلول محل مورثهم في العمل بنفس الشرط الذي تم بينه وبين صاحب الأرض، سواء رضي ذلك الأخير أم أبى، لأن في قلع الزرع إضرارا بهم ولا ضرر على صاحب الأرض من ترك الزرع إلى وقت الحصاد، بل قد يكون في تركه فائدة له.

وإذا ترك الزرع تحت أيدي الورثة لا أجر لهم على عملهم، لأنهم يعملون على حكم عقد مورثهم تقديرا، فكأنه يعمل هو، وإذا عمل هو كان عمله بدون أجر، فكذلك يكون عملهم.

وإن أراد الورثة قلع الزرع لم يجبروا على العمل، لأن العقد ينفسخ حقيقة، ولكنه بقي تقديرا باختيارهم نظرا لهم حتى لا يضاروا من الفسخ.

فإن امتنعوا عن العمل بقي الزرع مشتركا بينهم وبين صاحب الأرض على الشرط، وكان لصاحب الأرض نفس الخيارات الثلاثة السابقة. وهي:

- قسمة الزرع بينهم بالحصص المتفق عليها.
- إعطاء الورثة قدر حصتهم من الزرع بقلا.
- الإنفاق على الزرع من مال نفسه إلى وقت الحصاد، ثم يرجع عليهم بحصتهم، لأن فيه رعاية للجانبين[١].

(١) المبسوط ٢٣/ ٤٧، ٤٨ وبدائع الصنائع ٦/ ١٨٤، ١٨٥، والهداية مع التكملة ٩/ ٤٧٦

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٤، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٢٨٤، والمبسوط ٢٣/ ٤٥، ٤٦، ٤٩، والفتاوى الهندية ٥/ ٢٥٤

(٣) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٤، والهداية مع تكملة فتح القدير ٩/ ٤٧٧

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٤، والهداية مع تكملة فتح القدير ٩/ ٤٧٧

**الاختلاف حول شرط الأنصباء أو صاحب البذر:**

**٥٠-** إذا مات صاحب الأرض أو المزارع أو ماتا جميعا، فاختلف ورثتهما، أو اختلف الحي منهما مع ورثة الآخر في شرط الأنصباء، فإن القول يكون قول صاحب البذر مع يمينه إن كان حيا، أو ورثته إن كان ميتا. نص على ذلك الحنفية[1] لأن الأجر يستحق عليه بالشرط، فإذا ادعى عليه زيادة في المشروط -وأنكرها هو- كان القول قوله مع يمينه إن كان حيا، وإن كان ميتا فورثته يخلفونه، فيكون القول قولهم مع أيمانهم بالله على علمهم، والبينة بينة الآجر، لأنه يثبت الزيادة ببينة.

وإن اختلفوا في صاحب البذر من هو؟ كان القول قول المزارع مع يمينه إن كان حيا، وقول ورثته مع أيمانهم إن كان ميتا.

ووجه ذلك: أن الخارج في يد المزارع أو في يد ورثته، فالقول قول ذي اليد مع اليمين عند عدم البينة، والبينة بينة رب الأرض، لأنه خارج محتاج إلى الإثبات بالبينة.

ولو كانا حيين فاختلفا، فأقام صاحب الأرض البينة أنه صاحب البذر، وأنه شرط للمزارع الثلث، وأقام المزارع البينة أنه هو صاحب البذر، وأنه شرط لصاحب الأرض الثلث، فالبينة بينة رب الأرض، لأنه هو الخارج المحتاج إلى الإثبات بالبينة.

وإن علم أن البذر من قبل رب الأرض وأقاما البينة على الثلث والثلثين فالبينة بينة المزارع، لأنه يثبت الزيادة ببينة[1].

**التولية في المزارعة والشركة فيها:**

**٥١-** إذا دفع شخص أرضه إلى آخر ليزرعها مدة معينة على أن الخارج بينهما نصفان أو غير ذلك، فإما أن يدفعها المزارع بدوره إلى آخر مزارعة أو يشاركه في المزارعة، وإما أن يكون البذر من صاحب الأرض أو يكون من المزارع وتفصيل ذلك فيما يلي:

**أ-** إذا كان البذر من قبل صاحب الأرض، فإما أن يقول للمزارع: اعمل برأيك، وإما ألا يقول له ذلك، فإن قال له: اعمل برأيك جاز له أن يعطيها لغيره مزارعة، وفي هذه الحالة يقسم الخارج بين صاحب الأرض والمزارع الآخر، ولا شيء للمزارع الأول.

وإن لم يقل له: اعمل فيها برأيك فإنه لا يجوز له أن يعطيها لغيره ليزرعها، فإذا خالف وأعطاها لآخر ليزرعها مناصفة - وكان البذر من صاحب الأرض - كان الخارج بين المزارع الأول والمزارع الثاني نصفين على حسب الشرط، ولصاحب الأرض أن يضمّن بذره

(١) المبسوط ٢٣/ ٨٩، ١٥٦

(١) المبسوط ٢٣/ ١٥٦

أيهما شاء، وكذلك نقصان الأرض في قول عند الحنفية، وفي القول الآخر يضمن الثاني خاصة، ثم للثاني أن يرجع على الأول بما ضمن لأنه غرّه.

ب- إذا كان البذر من قبل صاحب الأرض، ولم يقل له: اعمل فيه برأيك، فأشرك فيه رجلا آخر ببذر من قبل ذلك الرجل، واشتركا على أن يعملا بالبذرين جميعا على أن الخارج بينهما نصفان، فعملا على هذا، فجميع الخارج بينهما لكل منهما نصفه، ولا شيء لصاحب الأرض منه، وإنما يضمن له المزارع وحده ثمن بذره، وضمان النقصان في الأرض على الاثنين.

أما لوكان أمره بأن يعمل برأيه ويشارك من أحب -وكانت المسألة بحالها- فإنه يجوز، ويقسم الخارج بينهم جميعا، نصفه للمزارع الآخر، والنصف الثاني بين الأول وبين رب الأرض لكل منهما الربع.

ج- إذا كان البذر من قبل العامل فدفع الأرض مزارعة لآخر بالنصف جازت، سواء قال له صاحب الأرض: اعمل برأيك أو لم يقل، ويقسم الخارج بين صاحب الأرض والمزارع الآخر، ولا شيء للمزارع الثاني، وكذلك لو كان البذر من قبل الآخر[1].

**الوكالة في المزارعة:**

الوكالة في المزارعة إما أن تكون من صاحب الأرض، وإما أن تكون من المزارع.

**الحالة الأولى: الوكالة من صاحب الأرض:**

**٥٢-** إذا وكل صاحب الأرض رجلا بأن يدفع أرضه لآخر مزارعة، جاز ذلك، وكان للوكيل أن يدفعها له ويشترط أية حصة من الخارج لرب الأرض، لأن الموكل حين لم ينص على حصة معينة يكون قد فوض الأمر إليه في تحديد هذه الحصة مع المزارع، فبأية حصة دفعها مزارعة كان ممتثلا لأمره محصلا لمقصوده.

ولكن لا يجوز للوكيل أن يدفعها بشيء يعلم أنه حابى فيه بما لا يتغابن الناس في مثله، لأن مطلق التوكيل يتقيد بالمتعارف.

فإن دفعها مع هذه المحاباة كان الزرع بين المزارع والوكيل على شرطهما، ولا شيء منه لرب الأرض، أي أن الوكالة تكون باطلة في هذه الحالة، لأن الوكيل صار غاصبا للأرض بمخالفته الموكل، وغاصبها إذا دفعها مزارعة كان الزرع بينه وبين المدفوع إليه على الشرط.

ولصاحب الأرض تضمين الوكيل أو المزارع نقصان الأرض في قول أبي يوسف الأول وقول محمد، فإن ضمن المزارع رجع على الوكيل بما ضمن، لأنه مغرور من جهته.

وفي قول أبي يوسف الآخر: يضمن المزارع

(١) المبسوط ٢٣/ ٧٠، ٧٧، والفتاوى الهندية ٥/ ٢٥٠ وما بعدها.

خاصة، لأنه هو المتلف، فأما الوكيل فغاصب والعقار عنده لا يضمن بالغصب، ثم يرجع المزارع على الوكيل للغرور.

فإن كان حابى فيه بما يتغابن الناس في مثله، فالخارج بين المزارع ورب الأرض على الشرط، والوكيل هو الذي قبض نصيب الموكل لأنه هو الذي أجر الأرض.

وإنما وجب نصيب رب الأرض بعقده فهو الذي يلي قبضه، وليس لرب الأرض أن يقبضه إلا بوكالة من الوكيل[1].

وإذا وكله ولم يحدد له مدة للمزارعة جاز للوكيل أن يدفعها مزارعة سنته الأولى، فإن دفعها أكثر من ذلك أو بعد هذه السنة ولم يدفع هذه السنة الأولى، لم يجز ذلك استحسانا، وإنما يجوز قياسا.

وجه القياس: أن التوكيل مطلق عن الوقت ففي أي سنة وفي أي مدة دفعها لم يكن فعله مخالفا لما أمر به موكله فجاز.

ووجه الاستحسان: أنّ دفع الأرض مزارعة يكون في وقت مخصوص من السنة عادة والتقييد الثابت بالعرف في الوكالة كالثابت بالنص، فإذا دخله التقييد من هذا الوجه يحمل على أخص الخصوص، وهو وقت الزراعة من السنة الأولى[2].

(١) المبسوط ٢٣/ ١٣٧

(٢) المبسوط ٢٣/ ١٣٧

**الحالة الثانية: التوكيل من المزارع:**

**٥٣-** إذا وكل رجل آخر بأن يأخذ له هذه الأرض مزارعة هذه السنة على أن يكون البذر من الموكل كانت الوكالة جائزة[1]، وتسري أحكام الوكالة المطلقة التي ذكرت في الحالة الأولى هنا أيضا، أي أن الوكيل يكون مقيدا بالمتعارف عليه بين الناس في التعامل، كما يكون مقيدا بالشرع، فلا يتصرف تصرفا يضر بالموكل.

هذا إذا كان التوكيل مطلقا عن القيود، أما إذا قيد الموكل - سواء أكان صاحب الأرض أم المزارع - وكيله بقيد معين فإنه يجب على الوكيل الالتزام به[2] فإذا خالفه بطلت الوكالة إلا إذا كانت المخالفة لمصلحة الموكل فإنها تكون نافذة في حقه، لأنها تعتبر موافقة ضمنية، فالعبرة في العقود بالمعاني لا بالألفاظ والمباني.

فلو وكل صاحب الأرض رجلا ليدفع له أرضه لآخر مزارعة بالثلث مثلا، فدفعها الوكيل له بالنصف، فإن الوكيل هنا يكون قد خالف موكله، ولكن العقد يكون صحيحا، لأن المخالفة لخير الموكل ومصلحته، فقد عقد له بالنصف بدلا من الثلث.

(١) المبسوط ٢٣/ ١٣٩

(٢) المبسوط ٢٣/ ١٤١، والفتاوى الهندية ٥/ ٢٦٦

لذلك لا تبطل الوكالة إذا أجاز الموكل تصرف وكيله المخالف، لأن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة[1] وهذا كله طبقا للقواعد العامة في الوكالة.

وللتفصيل انظر مصطلح (وكالة).

**الكفالة في المزارعة:**

**٥٤-** إذا دفع رجل لآخر أرضا له مزارعة بالنصف، وضمن رجل آخر لرب الأرض الزراعة من الزارع كان الضمان باطلا، لأن المزارع مستأجر للأرض عامل والمزارعة لنفسه، إلا أن يكون العمل مستحقا عليه لرب الأرض، وإنما يصح الضمان بما هو مستحق على الأصيل للمضمون له.

فإذا كان الضمان شرطا في المزارعة كانت فاسدة، لأنها استئجار للأرض، فتبطل بالشرط الفاسد، وإن لم يكن شرطا فيها جازت المزارعة وبطل الضمان.

وإن كان البذر من قبل صاحب الأرض جاز الضمان والمزارعة في الوجهين جميعا، لأن رب الأرض مستأجر للعامل، وقد صارت إقامة العمل مستحقة عليه لصاحب الأرض، وهو مما تجري فيه النيابة في تسليمه، فيصح التزامه بالكفالة شرطا في العقد أو مقصودا بعد عقد المزارعة.

(١) المبسوط ٢٣/ ١٣٩، ١٤١، والفتاوى الهندية ٥/ ٢٦٦

وإن تعنت الزارع أخذ الكفيل بالعمل، لأنه التزم المطالبة بإيفاء ما كان على الأصيل وهو عمل الزراعة.

فإذا عمل الكفيل وبلغ الزرع الحصاد ثم ظهر المزارع كان الخارج بينهما على الشرط، لأن الكفيل كان نائبا عنه في إقامة العمل، ويستحق الكفيل أجر مثل عمله إن كان كفله بأمره، لأنه التزم العمل بأمره وقد أوفاه، فيرجع عليه بمثله، ومثله هو أجر المثل. ولا يجوز ضمان المزارع إذا كان رب الأرض قد اشترط عليه أن يعمل بنفسه، لأن ما التزمه العامل هنا لا تجرى فيه النيابة، وهو عمل المزارع بنفسه، إذ ليس في وسع الكفيل إبقاء ذلك، فيبطل الضمان وتبطل معه المزارعة أيضا لو كان شرطاً فيها.

وإذا ضمن الكفيل لرب الأرض حصته من الخارج فإن الكفالة لا تصح سواء أكان البذر من قبل رب الأرض أم كان من قبل المزارع، لأن نصيب صاحب الأرض من الخارج أمانة في يد المزارع.

والكفالة بالأمانة لا تصح، وإنما تصح بما هو مضمون التسليم على الأصل، ثم تبطل المزارعة إن كانت الكفالة شرطا فيها، وهذا كله قول الحنفية[1].

(١) المبسوط ٢٣/ ١٢٧، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٢٨٣، والفتاوى الهندية ٥/ ٢٦٨

**مزارعة الأرض العشرية:**

**٥٥-** لو زارع بالأرض العشرية فإن كان البذر من قبل العامل فعلى قياس قول أبي حنيفة: العشر على صاحب الأرض كما في الإجارة. وعند أبي يوسف ومحمد يكون في الزرع كالإجارة.

وإن كان البذر من رب الأرض فهو على رب الأرض في قولهم جميعاً[١].

**المزارعة في الأرض المرهونة:**

**٥٦-** إذا رهن إنسان عند آخر أرضا بيضاء بدين له عليه، فلما قبضها المرتهن زارعه الراهن عليها بالنصف والبذر من المرتهن جازت المزارعة ويقتسمان الخارج على الشرط، لأن صاحب البذر وهو الدائن المرتهن مستأجر للأرض، والمرتهن إذا استأجر المرهون من الراهن بطل عقد الرهن، لأن الإجارة ألزم من الرهن، وقد طرأ الاثنان في محل واحد فكان الثاني رافعا للأول، فلهذا كان الخارج على الشرط، وليس للمرتهن بعد انتهاء المزارعة أن يعيدها رهنا.

وإن مات المدين الراهن وعليه دين لم يكن المرتهن أحق بها من غرمائه لبطلان عقد الرهن.

أما إن كان البذر من المدين الراهن فإن المزارعة تكون جائزة أيضا ولكن الرهن لا يبطل، ويكون للمرتهن أن يعيد الأرض في الرهن بعد الفراغ من الزرع، لأن العقد هنا يرد على عمل المزارع فلا يبطل به عقد الرهن، نص على ذلك الحنفية[١].

**أخذ المأذون له الأرض مزارعة:**

**٥٧-** يجوز للمأذون له أن يأخذ الأرض مزارعة، لأن فيه تحصيل الربح، لأنه إن كان البذر من قبله فهو مستأجر للأرض ببعض الخارج، وذلك أنفع من الاستئجار بالدراهم، لأنه إذا لم يحصل خارج لا يلزمه شيء بخلاف الاستئجار بالدراهم.

وإن كان البذر من قبل صاحب الأرض فهو آجر نفسه من رب الأرض لعمل الزراعة ببعض الخارج، ولو آجر نفسه بالدراهم جاز فكذا هذا[٢].

**اشتراط عدم بيع النصيب أو هبته:**

**٥٨-** إذا اشترط في المزارعة أن لا يبيع الآخر نصيبه أو يهبه جازت المزارعة وبطل الشرط، لأنه ليس لأحد العاملين فيه منفعة[٣].

---

(١) فتح القدير ٢/ ٨، دار صادر بيروت.

(١) المبسوط ٢٣/ ١٥٩، والفتاوى الهندية ٥/ ٢٦٤

(٢) العناية على الهداية ٧/ ٣٣٧

(٣) فتح القدير ٥/ ٢١٥، ٢١٦

# مُزَايَدَة

**التعريف:**

١ - المزايدة في اللغة: التنافس في زيادة ثمن السلعة المعروضة للبيع [١].

وفي الاصطلاح هو: أن ينادى على السلعة ويزيد الناس فيها بعضهم على بعض حتى تقف على آخر زائد فيها فيأخذها [٢].

ومعظم كلام الفقهاء ورد بشأن (بيع المزايدة) لأنه أغلب التصرفات التي تجري فيها المزايدة، وبيع المزايدة هو ـ كما قال ابن عرفة ـ بيع التزم مشتريه ثمنه على قبول الزيادة [٣].

انظر مصطلح (سوم ف ٣).

ولعقد المزايدة ـ أو بيع المزايدة ـ أسماء أخرى، منها: بيع من يزيد، وبيع الدلالة، وبيع المناداة، وسماه بعض الفقهاء (بيع الفقراء) لوقوعه على بيع أثاثهم عند الحاجة، وبيع من كسدت بضاعته لوقوعه على بيع السلع غير الرائجة [١].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ النجش:**

٢- النجش لغة: الإثارة.

واصطلاحاً: الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليغرر بغيره، وذلك لما في النجش من إثارة رغبة الغير في السلعة ولو بثمن أكثر مما يقدره المشتري.

فالنجش يشترك مع المزايدة في الصورة بوقوع الزيادة من الناجش، ويختلف عنها في انتفاء قصد الناجش الشراء [٢].

**ب ـ البيع على بيع الغير:**

٣- البيع على بيع الغير هو أن يعرض البائع سلعته على من أراد شراء سلعة غيره وقد ركن إليه، ويتحقق بأن يقول لمن اشترى سلعة وهو في زمن خيار المجلس أو خيار الشرط: افسخ بيعك وأنا أبيعك مثل السلعة بثمن أقل، فالبيع على بيع الغير يختلف عن المزايدة بأنه يقع

(١) القاموس وشرحه تاج العروس، ومعجم مقاييس اللغة، والمعجم الوسيط مادة (زيد)، وأساس البلاغة للزمخشري ١٩٨

(٢) القوانين الفقهية ص ١٧٥، ٢٦٢، وانظر فتح القدير ٦/ ١٠٨ ط. دار إحياء التراث، والفتاوى الهندية ٣/ ٢١٠، والدسوقي على شرح الدردير لمختصر خليل ٣/ ١٥٩، ومغني المحتاج ٢/ ٣٧

(٣) حدود ابن عرفة بشرح الرصاع ٢/ ٣٨٣

(١) الفتاوي الهندية ٣/ ٢١٠، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٣٣، وكشاف القناع ٣/ ١٨٣

(٢) لسان العرب، والمعجم الوسيط، وعمدة القاري ١١/ ٢٥٩، وفتح الباري ٤/ ٣٥٣ـ ٣٥٥، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٦، ومغني المحتاج ٢/ ٣٧

بعد الركون لإتمام الصفقة ولم يبق إلا العقد والرضا.

أما المزايدة فهي: عروض للشراء تقع قبل الركون بين مالك السلعة ومن يرغب في شرائها أولاً [(١)].

## ج ـ السوم على سوم الغير:

٤- المراد من السوم على سوم الغير: أن يتفق صاحب السلعة والراغب فيها على البيع، ولم يعقداه، فيقول آخر لصاحب السلعة: أنا أشتريها بأكثر، أو يقول للراغب في السلعة: أنا أبيعك خيرا منها بأرخص، فالسوم على سوم الغير يختلف عن المزايدة أيضا في وقوعه بعد الركون خلافا للمزايدة [(٢)].

## الحكم التكليفي، وحكمة التشريع:

٥- ذهب جمهور الفقهاء إلى إباحة بيع المزايدة [(٣)]، واستدلوا لذلك بفعل النبي ﷺ، وهو أنه باع قدحاً وحلساً بيع من يزيد، وقال: «من يشتري هذا الحلس والقدح؟» فقال رجل: أخذتهما بدرهم، فقال النبي ﷺ: «من يزيد على درهم؟ من يزيد على درهم؟» فأعطاه رجل درهمين فباعه منه [(١)].

قال ابن قدامة: وهذا أيضاً إجماع المسلمين يبيعون في أسواقهم بالمزايدة.

وذهب النخعي إلى كراهته مطلقاً، وذهب الحسن البصري وابن سيرين والأوزاعي وإسحاق بن راهويه إلى كراهته فيما عدا بيع الغنائم والمواريث [(٢)]، واستدلوا بحديث سفيان بن وهب الخولاني رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ «ينهى عن بيع المزايدة» [(٣)]، وبحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع أحدكم على بيع أحد حتى يذر إلا الغنائم والمواريث» [(٤)].

وقال عطاء: أدركت الناس لا يرون بأساً

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للأبي ٤/ ١٧٨، والتمهيد لابن عبد البر ١٤/ ٣١٧ و ١٨/ ١٩١، ومعالم السنن للخطابي ٢/ ٦٩، ومغني المحتاج ٢/ ٣٧

(٢) عمدة القاري ١١/ ٢٥٧، والبيان والتحصيل لابن رشد الجد ٨/ ٤٧٥، والروضة للنووي ٣/ ٤١٣

(٣) بدائع الصنائع ٥/ ٢٢٢، وحاشية ابن عابدين ٥/ ١٠٢، والبحر الرائق ٦/ ١٠٨، وفتح القدير ٦/ ١٠٨ط.دار إحياء التراث، والمقدمات الممهدات لابن رشد ٢/ ١٣٨، ومواهب الجليل ٤/ ٢٣٩، وميارة على التحفة ٢/ ٦٩، وشرح العمليات ص٣١٩، وتحفة المحتاج ٤/ ٣١٣، ونهاية المحتاج ٣/ ٤٦٨، ومغني المحتاج ٢/ ٣٧، وكشاف القناع ٢/ ١٨٣، والمغني ٤/ ٢٣٦

---

(١) حديث: «من يشتري هذا الحلس والقدح؟...»
أخرجه أبو داود (٢/ ٢٩٢)، والترمذي (٣/ ٥٢٢) من حديث أنس بن مالك ونقل ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ١٥) عن ابن القطان تضعيفه.

(٢) فتح الباري ٤/ ٣٥٤

(٣) حديث: «أنه نهى عن بيع المزايدة».
أخرجه البزار (كشف الأستار ٢/ ٩٠) من حديث سفيان بن وهب، وضعفه ابن حجر في فتح الباري (٤/ ٣٥٤)

(٤) حديث: «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع أحدكم على بيع أحد..»
أخرجه ابن الجارود في المنتقى (ص ١٩٨)، والدارقطني (٣/ ١١) من حديث ابن عمر.

في بيع الغنائم فيمن يزيد.

وصرح الحنابلة باستحباب المزايدة في بيع مال المفلس لما فيها من توقع زيادة الثمن وتطييب نفوس الغرماء، ويستحب للحاكم أن يحضرهم فيه [١].

**ركن المزايدة (كيفية الإيجاب والقبول في المزايدة):**

٦- من المقرر أن ركن البيع هو الصيغة ـ كما قال الحنفية ـ أو هو الصيغة مع الأطراف (العاقدين والمحل: المبيع والثمن) كما قال الجمهور ثم إن الصيغة هي الإيجاب والقبول.

وفي المزايدة إذا نادى الدلال على السلعة فإن ما يصدر من كل من الحاضرين هو إيجاب عند الحنفية وهي إيجابات متعددة، والقبول هو موافقة البائع ـ أو الدلال المفوض منه ـ على البيع بثمن ما، وأما عند الجمهور فالإيجاب هو موافقة البائع والدلال وقد تأخر وتقدم عليه القبول فهو كقوله بعْنيه بكذا [٢].

**إلزام جميع المشاركين في المزايدة بالشراء ـ في مجلس المناداة ـ ولو زيد عليهم:**

٧- صرح ابن رشد الجد، وقال: إنه ظاهر المذهب ـ أي مذهب المالكية ـ ونقله عن أبى جعفر بن رزق أيضاً بأن كل من زاد في السلعة لزمته بما زاد إن أراد صاحبها أن يمضيها له بما أعطى فيها ما لم يسترد سلعته فيبيع بعدها أخرى أو يمسكها حتى ينقضي مجلس المناداة.

وقد علل ابن رشد ذلك بأن البائع قد لا يحب مماطلة الذي زاد على من قبله، فليس طلب الزيادة بها وإن وجدها إبراء لمن قبله، وربط الدسوقي ذلك بالعرف فقال: وللبائع إلزام المشتري في المزايدة ولو طال الزمان أو انفض المجلس حيث لم يجر العرف بعدم إلزامه، كما عندنا بمصر أن الرجل لو زاد في السلعة وأعرض عنه صاحبها أو انفض المجلس فإنه لا يلزمه بها وهذا ما لم تكن السلعة بيد المشتري [١]، وإلا كان لربها إلزامه، وذكر ابن عرفة أن العادة بتونس في أيامه عدم اللزوم، وذكر الحطاب أن العرف بمكة في زمنه جرى على عدم الإلزام أيضا [٢].

**إلزام جميع المشاركين في المزايدة بالشراء بعد مجلس المناداة:**

٨ - ذهب المالكية إلى أنه إذا كان العرف اللزوم بعد الافتراق، أو اشترط ذلك البائع فيلزم

(١) كشاف القناع ٤/ ٤٣٢.
(٢) مواهب الجليل ٤/ ٢٣٧ ـ ٢٣٩)

(١) البيان والتحصيل لابن رشد ٨/ ٤٧٥ـ ٤٧٦، والدسوقي ٣/ ٥، والزرقاني ٥/ ٦، والحطاب ٤/ ٢٣٧ـ ٢٣٩
(٢) الحطاب ٤/ ٢٣٨ـ ٢٣٩

المشتري البيع بعد الافتراق في مسألة العرف بمقدار ما جرى به العرف، وفي مسألة الشرط في الأيام المشروطة، وبعدها بقرب ذلك على مذهب المدونة، ويتأكد هذا إذا حصل الاشتراط بأن يزيد على السلعة أياماً [١].

وقد صرح الزرقاني بأن ذلك مخالف للبيع المطلق حيث لا يلزم البيع فيه بتراخي القبول عن الإيجاب حتى انقضى المجلس، أو بحصول فاصل يقتضي الإعراض عما كان المتبايعان فيه إلا بيع المزايدة، فللبائع أن يلزم السلعة لمن شاء حيث اشترط البائع ذلك أو جرى به عرف إمساكها حتى انقضى مجلس المناداة، قال المازري: بعض القضاة ألزم بعض أهل الأسواق في بيع المزايدة بعد الافتراق، مع أن عادتهم الافتراق على غير إيجاب اغتراراً بظاهر ابن حبيب وحكاية غيره، فنهيته عن هذا لأجل مقتضى عوائدهم، وإذا اشترط المشتري أن لا يلتزم البيع إلا ما دام في المجلس فله شرطه، ولو كان العرف بخلافه، لتقدم الشرط عليه [٢].

**خيار الرجوع عن الإيجاب في المزايدة:**

**٩-** الرجوع عن المزايدة: إما أن يقع قبل زيادة آخر على ما دفعه، وإما أن يقع بعدها، فإن وقع الرجوع قبل زيادة آخر على ما دفعه من ثمن فإنه لا يختلف بيع المزايدة عن غيره في مسألة الرجوع عن الإيجاب، من حيث إن للموجب حق الرجوع قبل أن يقع القبول لإيجابه، ولا يرد هنا الخلاف المنقول عن بعض المالكية فيما لو ربط الإيجاب بوقت، وأنه حينئذ يتقيد بوقته فلا يملك الموجب الرجوع، وذلك لأن مذهب المالكية في لزوم المزايدة لجميع المشتركين فيها يغني عن مقتضى هذا القول [١].

**خيار المجلس في المزايدة:**

**١٠-** قال الحطاب: جرت العادة بمكة أن من رجع بعد الزيادة لا يلزمه شيئ ما دام في المجلس [٢].

**الزيادة بعد بت البيع لأحد المشاركين في المزايدة:**

**١١-** لا خلاف في أنه تجوز الزيادة في السلعة إذا توقف المالك أو الدلال عن النداء - لأنه أعرض عن البيع - لعدم وصول السلعة إلى قيمتها وكف الحاضرين عن الزيادة.

وأما في حالة الركون فقد ذهب الحنفية والمالكية إلى أنه إذا كان صاحب المال ينادي على سلعته فطلبها إنسان بثمن، فكف عن

(١) الحطاب ٤/ ٢٣٨ - ٢٣٩

(٢) الزرقاني ٥/ ٦، والحطاب ٤/ ٢٣٨ - ٢٣٩

(١) الحطاب ٤/ ٢٣٨-٢٣٩

(٢) المرجع السابق.

النداء وركن إلى ما طلب منه ذلك الرجل، فليس للغير أن يزيد في ذلك، وهذا استيام على سوم الغير ، وإن لم يكف عن النداء فلا بأس لغيره أن يزيد.

وإن كان الدلال هو الذي ينادي على السلعة وطلبها إنسان بثمن فقال الدلال: حتى أسأل المالك فلا بأس للغير أن يزيد، فإن أخبر الدلال المالك فقال: بعه واقبض الثمن، فليس لأحد أن يزيد بعد ذلك، قال الحطاب: وسواء ترك السمسار الثوب عند التاجر أو كان في يده وجاء به إلى ربه فقال له ربه: بعه، ثم زاد فيه تاجر آخر أنه للأول، وأما لو قال له رب الثوب لما شاوره: اعمل فيه برأيك فرجع السمسار ونوى أن يبيعه من التاجر فزاد فيه تاجر آخر، فإنه يعمل فيه برأيه ويقبل الزيادة إن شاء ولا يلزم البيع بالنية [(١)].

واستظهر الشرواني من الشافعية: أنه لا تحرم الزيادة حيث لم يعين الدلال المشتري، ثم قال: بل لا يبعد عدم التحريم وإن عينه [(٢)].

**زيادة اثنين مبلغاً متماثلاً:**

**١٢ـ** ذهب ابن القاسم من المالكية إلى أنه لو زاد اثنان مبلغاً متماثلاً ولم يزد عليهما غيرهما فإنهما يكونان شريكين في السلعة، وقال عيسى: هي للأول، ولا أرى للصائح أن يقبل من أحد مثل الثمن الذى قد أعطاه غيره إلا أن يكونا جميعاً قد أعطياه فيه ديناراً معاً فهما فيه شريكان [(١)].

**خيار العيب في بيع المزايدة:**

**١٣ـ** ذهب الفقهاء إلى أن خيار العيب يثبت بحكم الشرع ولو لم يشترطه المشتري لأن الأصل في البيع السلامة.

وبيع المزايدة من البيوع التي يثبت فيها خيار العيب كبقية البيوع.

وينظر تفصيل ذلك في (خيار العيب ف ٢٠ ـ ٢٥).

**المطالب بخيار العيب في بيع المزايدة:**

**١٤ـ** نص المالكية على أن الرجوع بخيار العيب يكون على أصحاب السلع، جاء في المدونة: أفرأيت الذي يبيع فيمن يزيد يستأجر على الصياح، فيوجد من ذلك مسروق أو خرق أو عيب، قال: ليس عليه ضمان، وإنما هو أجير آجر نفسه وبدنه، وإنما وقعت العهدة على أرباب السلع فليتبعوهم، فإن وجدوا

(١) الفتاوي الهندية ٣/ ٢١٠ـ ٢١١، وفتح القدير ٦/ ١٠٧، والحطاب ٤/ ٢٣٩، والروضة للنووي ٣/ ٤١٣، والمبدع ٤/ ٤٤

(٢) الشرواني على تحفة المحتاج ٤/ ٣١٣

(١) البيان والتحصيل ٨/ ٤٧٥

أربابها وإلا لم يكن عليه تباعة [١].

**دعوى الغبن في المزايدة:**

**١٥ـ** مشهور المذهب عند المالكية أنه لا حق لمدعى الغبن في الرجوع على البائع ولو كان الغبن خارجاً عن المعتاد إلا إذا توافرت ثلاثة شروط هي:

**أ ـ** أن يكون المغبون جاهلاً بثمن المثل في السوق لما باعه أو اشتراه، أما العارف بالقيم فلا يختلف في إمضائه عليه لأنه ـ كما قال المازري ـ إنما فعله لغرض، وأقل مراتبه أن يكون كالواهب لماله.

**ب ـ** أن يدعي قبل مضي سنة من يوم العقد، وقد نص الوزاني في إحدى فتاويه على عدم التفريق بين بيع المزايدة وغيره، وأيد فتواه بكلام نقله عن ابن عرفة في ذلك، وذكر التسولي أنه لا يسمع الادعاء بالغبن في بيع المزايدة، لما يتوافر فيه من الإشهار وحضور المتزايدين، قال ابن عات من المالكية: إن أكرى ناظر الحبس (الوقف) على يد القاضي ريع الحبس بعد النداء عليه والاستقصاء ثم جاءت زيادة لم يكن له نقض الكراء، ولا قبول الزيادة إلا أن يثبت بالبينة أنّ في الكراء غبنا على الحبس فتقبل الزيادة ولو ممن كان حاضراً، وإذا حصل التناكر في دعوى الجهل فتقبل بينة من يدعى المعرفة، لأنها بينة ناقلة عن الأصل الذي هو الجهل فتقدم [١].

**ج ـ** أن يكون الغبن فاحشا بحيث يزيد على ثمن المثل قدر الثلث فأكثر.

ولم نجد لغير المالكية أن للغبن وحده تأثيرا ما لم يقترن به التغرير، وهو لا يختلف فيه الحكم بين المزايدة وغيرها عندهم.

**النجش في المزايدة:**

**١٦-** النجش في بيع المزايدة ـ كالنجش في غيره من البيوع،حرام عند جمهور الفقهاء لثبوت النهي عنه، لما فيه من خديعة المسلم، وهو مكروه تحريما عند الحنفية إذا بلغت السلعة قيمتها.

وفي حكمه التكليفي وحكمه الوضعي تفصيل ينظر في مصطلح (بيع منهي عنه ف١٢٨).

**مشاركة الدلال في الشراء مع بعض من يزيد دون علم البائع:**

**١٧ـ** قال ابن تيمية: لا يجوز للدلال الذي هو

(١) المدونة ٣/ ٣٣٩، ولباب اللباب لابن راشد القفصي ١٥٦

(١) الحطاب ٤/ ٣٧١، والمواق ٤/ ٤٦٨ - ٤٧٢، والمعيار للونشريسي ٥/ ٣٨، وميارة على تحفة الحكام لابن عاصم ٢/ ٣٨، وتحفة الحذاق بنشر ما تضمنته لامية الزقاق ٣٠٣

وكيل البائع في المناداة أن يكون شريكاً لمن يزيد بغير علم البائع، فإن هذا يكون هو الذي يزيد ويشتري في المعنى، وهذا خيانة للبائع، ومن عمل مثل هذا لم يجب أن يزيد عليه أحد، ولم ينصح للبائع في طلب الزيادة وإنهاء المناداة، ثم إن هذا يؤول إلى بيع الوكيل من نفسه ما وكل ببيعه، وقد اختلف فيها الفقهاء فمنعها الحنفية والمالكية، وأجازها الشافعية بإذن المالك، لأن العرف في البيع أن يوجب لغيره فحمل الوكالة عليه، ولأن إذن الموكل يقتضي البيع ممن يستقصى في الثمن عليه، وفي البيع لنفسه لا يستقصى في الثمن فلم يدخل في الإذن وصرح ابن عبد البر باستثناء ما لو اشترى بعض ما وكل ببيعه بسعره، وقال ابن قدامة: ولا يجوز للوكيل أن يبيع لنفسه، وعن أحمد رواية أنه يجوز إذا زاد على مبلغ ثمنه في النداء أو وكل من يبيع وكان هو أحد المشترين [1] وقال ابن تيمية أيضا: إذا تواطأ جماعة من الدلالين على أن يشتركوا في شراء ما يبيعونه، فإن على ولي الأمر أن يعزرهم تعزيرا بليغا يردعهم وأمثالهم عن هذه الخيانة، ومن تعزيرهم أن يمنعوا من مهنة الدلالة في السوق حتى تظهر توبتهم [1].

(١) تكملة فتح القدير ٧/ ٦٩، والكافي لابن عبد البر ٢/ ٧٩١، وانظر المهذب مع تكملة المجموع ١٤/ ١٢٢، والمبدع شرح المقنع ٤/ ٣٦٧، والمغني ٥/ ١١٩. ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/ ٣٠٥

**التواطؤ على ترك المزايدة بعد سعر محدد:**

**١٨ـ** ذهب المالكية وتابعهم ابن تيمية إلى أن التواطؤ على ترك المزايدة إن تم بين أحد الحاضرين وآخر، بأن يسأله ترك المزايدة فهو لا بأس به. ولو كان ذلك في نظير شيء من المال يجعله لمن كف عن الزيادة، كما لو قال له: كف عن الزيادة ولك دينار أو قال له: كف عن الزيادة ونحن شريكان في السلعة، وذلك لأن باب المزايدة مفتوح وإنما ترك أحدهما مزايدة الآخر.

أما إن تم التواطؤ بين جميع الحاضرين على الكف عن الزيادة فلا يجوز لما فيه من الضرر على البائع. ومثل تواطؤ الجميع تصرف من حكمهم كمجموعة متحكمة في سوق المزايدة أو شيخ السوق.

والهدف من التواطؤ قد يكون الاشتراك بينهم في تملك السلعة المبيعة بأقل من قيمتها لاقتسامها بينهم، وقد يكون بتخصيص سلعة لكل واحد منهم، ليشتريها بأقل من قيمتها دون منازعة الآخرين له، وفي الحالتين ضرر بالبائع وبخس لسلعته قال الله تعالى :

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/ ٣٠٥

﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾[1] فإن وقع التواطؤ الممنوع خير البائع بين الرد والإمضاء، فإن هلكت السلعة فله الأكثر من الثمن والقيمة[2].

# مَزْبَلة

انظر: زبل

(١) سورة هود / ٨٥

(٢) فتاوى ابن تيمية ٢٩/ ٣٠٤، والشرح الصغير للدردير ٣/ ١٠٦، والتيسير في أحكام التسعير للمجيلدي ٨٧

# مُزْدَلِفَة

**التعريف:**

١ـ قال أهل اللغة: الزلفة والزلفى: القربة والحظوة، وأزلفه: قربه، وفي الحديث: «ازدلف إلى الله بركعتين» ومنه: مزدلفة سميت بذلك لاقترابها إلى عرفات.

وقيل: سميت بذلك لاجتماع الناس بها، من قولهم: أزلفت الشيء جمعته.

وحدّها في الاصطلاح: هي مكان بين مأزمي عرفة ووادي محسّر، وبعضهم يقول: ما بين مأزمي عرفة إلى قرن محسّر، فما على يمين ذلك وشماله من الشعاب فهو منى.

قال الإمام النووي: قال أصحابنا: المزدلفة ما بين وادي محسر ومأزمي عرفة، وليس الحدان منها، ويدخل في المزدلفة جميع تلك الشعاب القوابل والظواهر والجبال الداخلة في الحد المذكور[1].

(١) المصباح المنير، والمفردات للأصفهاني، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٧٦، ومغني المحتاج ١/ ٤٩٧، والمغني لابن قدامة ٣/ ٤٢١، والمطلع على أبواب المقنع ص ١٩٥، وتفسير القرطبي ٢/ ٤٢١، والمجموع للنووي ٨/ ١٢٨

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ- منى:**

**٢-** منى: موضع قرب مكة، ويقال: بينه وبين مكة المكرمة ثلاثة أميال، ينزله الحجاج أيام التشريق، وسمي منى لما يمنى به من الدماء أي يراق، وأمنى الرجل أو الحاج بالألف: أتى منى [(١)].

والصلة بين المزدلفة وبين منى أن كلا منهما من مناسك الحج.

**ب ـ المشعر الحرام:**

**٣-** المَشْعر، بفتح الميم في المشهور وحكي كسرها: جبل صغير آخر مزدلفة، اسمه قُزح بضم القاف وبالزاي.

وسمي مشعراً: لما فيه من الشعائر وهي معالم الدين وطاعة الله تعالى، ووصف بالحرام لأنه يحرم فيه الصيد وغيره، ويجوز أن يكون معناه ذو الحرمة [(٢)].

والصلة بينه وبين مزدلفة أنه جزء منها، أو جميع المزدلفة وعلى هذا فهو مرادف للمزدلفة [(٣)].

(١) المصباح المنير، والمعجم الوسيط، والمجموع للنووي ٨/ ١٢٩

(٢) تفسير القرطبي ٢/ ٤٢١، والمجموع للنووي ٨/ ١٣٠.

(٣) المجموع ٨/ ١٥٢.

**الأحكام المتعلقة بمزدلفة:**

**المبيت في مزدلفة للحاج:**

**٤ـ** اختلف الفقهاء في حكم المبيت في مزدلفة للحاج ليلة النحر.

فذهب جماعة إلى أنه فرض، ومن هؤلاء من أئمة التابعين: علقمة والأسود والشعبي والنخعي، والحسن البصري رحمهم الله، كما ذهب إليه من أئمة المذهب الشافعي: أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي، وأبو بكر بن خزيمة، والسبكي قالوا: المبيت بمزدلفة فرض أو ركن لا يصح الحج إلا به، كالوقوف بعرفة [(١)].

واحتجوا بالحديث المروي عن النبي ﷺ أنه قال: «من فاته المبيت بالمزدلفة فقد فاته الحج» [(٢)].

وذهب الشافعية في الأصح، والحنابلة إلى أنه واجب وليس بركن، فلو تركه الحاج صح حجه وعليه دم [(٣)]، لحديث: «الحج يوم عرفة، من جاء قبل الصبح من ليلة جمع

(١) بدائع الصنائع ٢/ ١٣٥، والمجموع للنووي ٨/ ١٣٤، ١٥٠، وروضة الطالبين ٣/ ٩٩، ومغني المحتاج ١/ ٤٩٩

(٢) حديث: «من فاته المبيت بالمزدلفة...»
أورده النووي في المجموع (٨/ ١٥٠) ثم قال: ليس بثابت ولا معروف» ولم يعزه إلى أي مصدر.

(٣) المجموع للنووي ٨/ ١٢٣ ـ ١٥٠، والمغني لابن قدامة ٣/ ٤٢١ وما بعدها.

فتم حجه»[١]، يعني: من جاء عرفة.

٥- ويحصل المبيت بالمزدلفة بالحضور في أية بقعة كانت من مزدلفة، لحديث: «مزدلفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن محسر»[٢].

كما أن هذا المبيت يحصل عند الشافعية والحنابلة بالحضور في مزدلفة في ساعة من النصف الثاني من ليلة النحر، وأنه لو دفع من مزدلفة بعد نصف الليل أجزأه وحصل المبيت ولا دم عليه، سواء كان هذا الدفع لعذر أم لغير عذر، وأنه لو دفع من مزدلفة قبل نصف الليل ولو بيسير ولم يعد إليها فقد ترك المبيت، فإن عاد قبل طلوع الفجر أجزأه المبيت ولا شيء عليه، ومن لم يوافق مزدلفة إلا في النصف الأخير من الليل فلا شيء عليه[٣].

ووجوب الدم بترك المبيت خاص فيمن تركه بلا عذر، أما من تركه لعذر كمن انتهى إلى عرفات ليلة النحر واشتغل بالوقوف بعرفة عن المبيت بالمزدلفة فلا شيء عليه، وكالمرأة لو خافت طروء الحيض أو النفاس، فبادرت إلى مكة بالطواف، وكمن أفاض من عرفات إلى مكة وطاف للركن ولم يمكنه الدفع إلى المزدلفة بلا مشقة ففاته المبيت وكالرعاة والسقاة فلا دم عليهم لترك المبيت[١]، لأن النبي ﷺ: رخص للرعاة في ترك المبيت لحديث عدي رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ أرخصَ لرعاء الإبل في البيتوتة خارجين عن منى»[٢]، وأن العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله ﷺ، أن يبيت بمكة ليالي منى، من أجل سقايته، فأذن له[٣].

وقال المالكية: يندب المبيت بمزدلفة بقدر حط الرحال، سواء حطت بالفعل أم لا، وإن لم ينزل فيها بهذا القدر حتى طلع الفجر بلا عذر وجب عليه دم، أما إن تركه بعذر فلا شيء عليه[٤].

---

(١) حديث: «الحج عرفة، من جاء قبل الصبح من ليلة...»
أخرجه أبو داود (٢/ ٤٨٦)، والترمذي (٣/ ٢٢٨)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٧٨)، واللفظ لأبي داود، ونقل الترمذي عن وكيع أنه قال: «هذا الحديث أم المناسك»، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح».

(٢) حديث: «مزدلفة كلها موقف، وارتفعوا...»
أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢١٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٤٢٤)، واللفظ للطبراني، وقال أحمد محمد شاكر في تعليقه على مسند الإمام أحمد (٣/ ٢٧٤): «إسناده صحيح».

(٣) المجموع للنووي ٨/ ١٣٥، والمغني لابن قدامة ٣/ ٤٢٢

(١) المجموع للنووي ٨/ ١٣٦، ومغني المحتاج ١/ ٥٠٠، وكشاف القناع ٢/ ٤٩٧

(٢) حديث: «أرخص لرعاء الإبل في البيتوتة...»
أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٤٠٨)، وأبو داود (٢/ ٤٩٨) والترمذي (٣/ ٢٨١) واللفظ لمالك، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٣) حديث: «رخص النبي ﷺ للعباس رضي الله عنه..»
أخرجه البخاري «فتح الباري» (٣/ ٤٩٠- ٤٩١)، ومسلم (٢/ ٩٥٣).

(٤) جواهر الإكليل ١/ ١٨٠ - ١٨١، والقوانين الفقهية ص ١٣٢.

وعند الحنفية: المبيت في مزدلفة ليلة النحر سنة مؤكدة إلى الفجر، لا واجبة [١].

قال الكاساني: والسنة أن يبيت ليلة النحر بمزدلفة والبيتوتة ليست بواجبة إنما الواجب هو الوقوف، والأفضل أن يكون وقوفه بعد الصلاة، فيصلي صلاة الفجر بغلس، ثم يقف عند المشعر الحرام فيدعو الله تعالى ويسأله حوائجه إلى أن يسْفر، ثم يفيض منها قبل طلوع الشمس إلى منى [٢].

**تقديم النساء والضعفة إلى منى:**

٦- ذهب الفقهاء إلى أنه من السنة تقديم الضعفاء من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى قبل طلوع الفجر بعد نصف الليل، ليرموا جمرة العقبة قبل زحمة الناس [٣]، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة تدفع قبله، وقبل خطمة الناس، وكانت امرأة ثبطة فأذن لها» [٤]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أنا ممن قدّم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله» [١].

**الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء في المزدلفة:**

٧- ذهب الفقهاء إلى مشروعية الجمع بين المغرب والعشاء للحاج في مزدلفة ليلة النحر، إلا أنهم اختلفوا في بعض التفاصيل.

فذهب الحنفية إلى أن الحاج يصلي المغرب والعشاء في مزدلفة جمعا بأذان وإقامة، لأن العشاء في وقتها فلا تحتاج للإعلام فيقتصر على إقامة واحدة، ولا يشترط لهذا الجمع عندهم جماعة، فلو صلاهما منفردا جاز ولكن الجماعة فيه سنة.

وللجمع بمزدلفة عندهم شروط هي:

أ- الإحرام بالحج.

ب- تقديم الوقوف بعرفة عليه.

ج- الزمان، والمكان، والوقت، فالزمان ليلة النحر، والمكان مزدلفة، والوقت وقت العشاء ما لم يطلع الفجر، فلا يجوز هذا الجمع لغير المحرم بالحج، ولا في غير الزمان والمكان والوقت المذكور.

فلو صلى المغرب والعشاء في عرفات أو في الطريق أعادهما، لحديث أسامة بن زيد

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ١٣٦، ورد المحتار على الدر المختار ٢/ ١٧٨ وما بعدها.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ١٣٦، ورد المحتار على الدر المختار ٢/ ١٧٨ وما بعدها.

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ١٣٦، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٧٨، وجواهر الإكليل ١/ ١٨٠، والمجموع للنووي ٨/ ١٣٩ - ١٤٠، ومغني المحتاج ١/ ٥٠٠، وروضة الطالبين ٣/ ٩٩، والمغني لابن قدامة ٣/ ٤٢٢، وكشاف القناع ٢/ ٤٩٧

(٤) حديث: «استأذنت سودة رسول الله ﷺ...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٥٢٦)، ومسلم (٢/ ٩٣٩)

(١) حديث: «أنا ممن قدّم النبي ﷺ ليلة المزدلفة..»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٥٢٦)، ومسلم (٢/ ٩٤١)

رضي الله عنهما قال: «دفع رسول الله ﷺ من عرفة، فنزل الشعب فبال، ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت له: الصلاة فقال: الصلاة أمامك فجاء المزدلفة فتوضأ فأسبغ، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت الصلاة، فصلى ولم يصل بينهما»[1].

قال الشهاوي من الحنفية: هذا فيما إذا ذهب إلى المزدلفة من طريقها، أما إذا ذهب إلى مكة المكرمة من غير طريق المزدلفة جاز له أن يصلي المغرب في الطريق[2].

وقال المالكية: إذا غربت الشمس يوم عرفة دفع الإمام والناس معه إلى المزدلفة وجمع الإمام والناس معه المغرب والعشاء بمزدلفة جمع تأخير وقصروا العشاء، إلا أهل المزدلفة فيتمونها مع جمعها بالمغرب، والمذهب أن هذا كله سنة إن وقف مع الإمام، فإن لم يقف معه بأن لم يقف أصلا، أو وقف وحده فلا يجمع، لا بالمزدلفة ولا بغيرها ويصلي كل صلاة في مختارها من غير جمع.

وإن عجز من وقف بعرفة مع الإمام عن السير معه، لضعفه أو ضعف دابته، فيجمع بينهما بعد مغيب الشفق الأحمر في مزدلفة أو قبلها إن كان وقف بعرفة ونفر منها مع الإمام وتأخر عنه لعذر به[1].

وإن قدم العشاءين على الشفق الأحمر، أو على النزول بمزدلفة أعادهما ندبا إن صلاهما بعد الشفق قبل وصوله مزدلفة، ووجوبا إن قدمهما على الشفق بالنسبة لصلاة العشاء، لأنها باطلة، لصلاتها قبل وقتها، أما المغرب فيعيدها ندبا إن بقي وقتها.

وذكر ابن حبيب من المالكية: أنه إذا صلى في المزدلفة فلا يعيد، وإنما الإعادة عنده لمن صلى قبل المزدلفة[2]، لقول النبي ﷺ: «الصلاة أمامك».

وقال الشافعية: السنة أن يؤخر الحجاج صلاة المغرب ويجمعوا بينها وبين العشاء في المزدلفة في وقت العشاء ما لم يخش الحاج فوات وقت الاختيار للعشاء، وهو ثلث الليل في أصح القولين، ونصفه في القول الآخر.

وجواز الجمع بينهما بمزدلفة في وقت العشاء للحاج المسافر دون غيره، لأن الجمع عندهم بسبب السفر لا بسبب النسك.

قالوا: والسنة إذا وصلوا مزدلفة أن يصلّوا

---

(١) حديث: «دفع رسول الله ﷺ من عرفة...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٥٢٣).
(٢) رد المحتار على الدر المختار ٢/ ١٧٦ ـ ١٧٩

(١) جواهر الإكليل ١/ ١٨٠- ١٨١، والقوانين الفقهية ص ١٣٢.
(٢) جواهر الإكليل ١/ ١٨١

قبل حط الرحال وينيخ كل إنسان جمله ويعقله، ثم يصلون[١]، لحديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ لما جاء المزدلفة توضأ، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا».

قال الشافعي: ولو ترك الجمع بينهما وصلى كل واحد في وقتها أو جمع بينهما في وقت المغرب أو جمع وحده لا مع الإمام، أو صلى إحداهما مع الإمام والأخرى وحده جامعا بينهما، أو صلاهما في عرفات، أو في الطريق قبل المزدلفة جاز، وفاتته الفضيلة.

وإن جمع بينهما في المزدلفة في وقت العشاء أقام لكل واحدة منهما، ولا يؤذن للثانية، ويؤذن للأولى في الأصح[٢]، لحديث جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبّح بينهما شيئا، ثم اضطجع حتى طلع الفجر وصلى الفجر»[٣].

وقال الحنابلة: السنة لمن دفع من عرفة أن لا يصلي المغرب حتى يصل مزدلفة، فيجمع بين المغرب والعشاء ويقيم لكل صلاة إقامة لحديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: «دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال، ثم توضأ فقلت له: الصلاة يارسول الله، قال: الصلاة أمامك فركب فلما جاء مزدلفة نزل، فتوضأ فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت الصلاة فصلى، ولم يصلّ بينهما».

وروي هذا القول عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وإن جمع بينهما بإقامة الأولى فلا بأس، يروى ذلك عن ابن عمر أيضاً، وبه قال الثوري، لما روى ابن عمر قال: « جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع: صلى المغرب ثلاثًا والعشاء ركعتين بإقامة واحدة»[١]، وإن أذن للأولى وأقام ثم أقام للثانية فحسن، فإنه يروى في حديث جابر، وهو متضمن للزيادة، وهو معتبر بسائر الفوائت والمجموعات، وهو قول ابن المنذر وأبي ثور، والذي اختار الخرقي إقامة لكل صلاة من غير أذان، قال ابن المنذر: وهو آخر

(١) المجموع للنووي ٨/ ١٣٣ ـ ١٣٤، ومغني المحتاج ١/ ٤٩٨، وروضة الطالبين ٣/ ٩٨ـ ١٠٠

(٢) المجموع للنووي ٨/ ١٣٣ وما بعدها.

(٣) حديث: «أن النبي ﷺ أتى المزدلفة..» أخرجه مسلم (٢/ ٨٩١)

(١) حديث: «جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء..» أخرجه مسلم (٢/ ٩٣٨)

قولي أحمد، لأنه رواية أسامة رضي الله عنه، وهو أعلم بحال النبي ﷺ فإنه كان رديفه، وقد اتفق هو وجابر رضي الله عنهما في حديثهما على إقامة لكل صلاة. ،واتفق أسامة وابن عمر رضي الله عنهم على الصلاة بغير أذان [(١)].

**الوقوف في المشعر الحرام والدعاء فيه:**

٨ ـ يرى جمهور الفقهاء أنه يستحب للحاج بعد بياته بمزدلفة في ليلة النحر أن يصلي صلاة الفجر مغلسا في أول وقتها [(٢)]، لحديث جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي ﷺ وفيه : «حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبِّح بينهما شيئا، ثم اضطجع حتى طلع الفجر، وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعا الله تعالى وكبره وهلله فلم يزل واقفا حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس» [(٣)].

ثم يأتي الحاج المشعر الحرام (جبل قزح) ويقف عنده فيدعو الله سبحانه وتعالى ويحمده ويكبره ويهلله، ويوحده، ويكثر من التلبية، ومن الذكر، لما رواه جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أتى المشعر الحرام فرقى عليه فدعا الله وهلله وكبره ووحده» [(١)].

ويدعو الله بما أحب، ويختار الدعوات الجامعة والأمور المبهمة ويكرر دعواته، ويستحب أن يكون من دعائه: اللهم كما وقفتنا فيه وأريتنا إياه فوفقنا بذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق ﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٩﴾ ﴾ [(٢)].

ويكثر من قوله: «اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»، ثم لا يزال يدعو مستقبلا القبلة رافعا يديه إلى السماء إلى أن يسفر جدا [(٣)]، لحديث جابر رضي الله عنه: «فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا» [(٤)].

---

(١) المغني ٣/ ٤١٩ ط. الرياض.
(٢) جواهر الإكليل ١/ ١٨١، والمجموع للنووي ٨/ ١٢٣، ١٤١، ١٤٢، ومغني المحتاج ١/ ٤٩٩ ـ ٥٠١، والمغني لابن قدامة ٣/ ٤٢٠ ـ ٤٢١، وكشاف القناع ٢/ ٤٩٦ـ ٤٩٨
(٣) حديث جابر...
سبق تخريجه ف (٧)

(١) حديث جابر: «أن النبي ﷺ أتى المشعر الحرام فرقى عليه..»
أخرجه مسلم (٢/ ٨٩١)
(٢) سورة البقرة/ ١٩٨-١٩٩
(٣) انظر المراجع السابقة كلها.
(٤) حديث جابر..
سبق تخريجه ف (٧).

٩ـ ولو فاتت سنة الوقوف عند المشعر الحرام لم تجبر بدم عند الجمهور كسائر الهيئات والسنن، ولا إثم على الحاج بهذا الترك، وإنما فاتته الفضيلة.

ولا تحصل هذه الفضيلة بالوقوف فيه قبل صلاة الصبح، لأنه خلاف السنة.

١٠ـ والسنة الدفع من المشعر الحرام إلى منى قبل طلوع الشمس، ويكره تأخير السير منه حتى تطلع الشمس [(١)]، لحديث جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ لم يزل واقفا حتى أسفر جدا فدفع قبل أن تطلع الشمس» [(٢)].

قال عمر رضي الله عنه: «إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون: أشرق ثبير كيما نغير، وأن رسول الله ﷺ خالفهم فأفاض قبل أن تطلع الشمس» [(٣)] وعن نافع أن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أخر في الوقت حتى كادت الشمس تطلع، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: إني أراه يريد أن يصنع كما صنع أهل الجاهلية فدفع ودفع الناس معه [(٤)].

وقال النووي وقد استبدل الناس بالوقوف على قزح «المشعر الحرام» الوقوف على بناء مستحدث في وسط المزدلفة، وفي حصول أصل هذه السنة بالوقوف في ذلك المستحدث وغيره من مزدلفة مما سوى قزح وجهان: أحدهما: لا يحصل به، لأن النبي ﷺ وقف على قزح وقد قال ﷺ: «لتأخذوا عني مناسككم» [(١)]، والثاني: وهو الصحيح بل الصواب أنها تحصل، وبه جزم القاضي أبو الطيب في كتابه المجرد، والرافعي وغيره، لحديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «نحرت ههنا ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا وجمع كلها موقف» [(٢)]، وجمع هي المزدلفة والمراد: وقفت على قزح [(٣)]، وجميع المزدلفة موقف لكن أفضلها قزح، كما أن عرفات كلها موقف وأفضلها موقف رسول الله ﷺ عند الصخرات.

وذهب الحنفية إلى أن الوقوف بمزدلفة

---

(١) مغني المحتاج ١/ ٤٩٩ ـ ٥٠١، والمجموع ٨/ ١٢٣، ١٤٢، ١٥١، وجواهر الإكليل ١/ ١٨١، والقوانين الفقهية ص ١٣٢، والمغني ٣/ ٤٢٣

(٢) سبق تخريجه ف (٧)

(٣) حديث: «إن المشركين كانوا...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٥٣١).

(٤) الأثر: «إن عبد الله بن الزبير أخر في الوقت حتى كادت= = الشمس أن تطلع..»
أورده ابن قدامة في المغني (٣/ ٤٢٣) ولم يعزه لأي مصدر ولم نهتد لمن أخرجه.

(١) حديث: «لتأخذوا عني مناسككم»
أخرجه مسلم (٢/ ٩٤٣).

(٢) حديث جابر: «نحرت ههنا ومنى كلها منحر...»
أخرجه مسلم (٢/ ٨٩٣)

(٣) المجموع ٨/ ١٤١ ـ ١٤٢، وانظر المغني ٣/ ٤٢٣

واجب، قال ابن عابدين: الوقوف بمزدلفة واجب لا سنة والبيتوتة بمزدلفة سنة مؤكدة إلى الفجر لا واجبة [١].

وركن الوقوف الكينونة في مزدلفة سواء كان بفعل نفسه أو بفعل غيره بأن كان محمولاً وهو نائم أو مغمى عليه أو كان على دابة، لحصوله كائناً بها، علم بها أو لم يعلم، ومكان الوقوف أجزاء المزدلفة أي جزء كان وله أن ينزل في أي موضع شاء منها، إلا أنه لا ينبغي أن ينزل في وادي محسر لقول النبي ﷺ: «إلا وادي محسر» [٢]، ولو وقف به أجزأه مع الكراهة.

والأفضل أن يكون وقوفه خلف الإمام على الجبل الذي يقف عليه الإمام وهو جبل قزح.

وأما زمان الوقوف فما بين طلوع الفجر من يوم النحر وطلوع الشمس، فمن حصل بمزدلفة في هذا الوقت فقد أدرك الوقوف، سواء بات بها أو لا، فإذا فاته الوقوف عن وقته إن كان لعذر فلا شيء عليه، وإن كان لغير عذر فعليه دم.

وقدر الواجب من هذا الوقوف عندهم ساعة ولو لطيفة وقدر السنة امتداد الوقوف إلى الإسفار جدا [٣].

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ١٧٨

(٢) حديث: «إلا وادي محسر».
تقدم تخريجه في فقرة (٥).

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٢٣٦، والفتاوى الهندية ١/ ٢٣٠ـ ٢٣١، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٧٨ ـ ١٨٩

وذهب ابن الماجشون من المالكية إلى أن الوقوف بالمشعر الحرام من فرائض الحج لا من سننه، قال الآبي في تعليقه على هذا القول: والسنية هي التي تفهم من قواعد عياض [١].

**لقط حصيات الرجم من مزدلفة:**

**١١-** ذهب الفقهاء في الجملة إلى أنه يستحب للحاج أخذ حصى الجمار من مزدلفة [٢]، لحديث ابن عباس رضى الله عنهما قال: «قال رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على ناقته: القط لي حصى فلقطت له سبع حصيات هن حصى الخذف...» الحديث [٣]، وفي رواية: «أن رسول الله ﷺ أمر ابن عباس رضي الله عنهما: أن يأخذ الحصى من مزدلفة» [٤].

ولأن بالمزدلفة جبلا في أحجاره رخاوة، ولأن من السنة إذا أتى الحاج إلى منى أن لا يعرج على غير الرمي، فسن له أن يأخذ الحصى من مزدلفة حتى لا يشغله عنه، لأن

(١) جواهر الإكليل ١/ ١٨١

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ١٥٦، وجواهر الإكليل ١/ ١٨١، والمجموع للنووي ٨/ ١٣٧، ومغني المحتاج ١/ ٥٠٠، والمغني لابن قدامة ٣/ ٤٢٤

(٣) حديث: «التقط لي حصى»
أخرجه ابن ماجه (٢/ ١٠٠٨)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٦٦) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

(٤) حديث: «أمر ابن عباس أن يأخذ الحصى..»
أورده الكاساني في بدائع الصنائع (٢/ ١٥٦) ولم نهتد لمن أخرجه.

الرمية تحية له كما أن الطواف تحية المسجد الحرام.

قال الكاساني: وعليه فعل المسلمين وهو أحد نوعي الإجماع، وإن رمى بحصاة أخذها من الطريق، أو من الجمرة أجزأه وقد أساء.

والإساءة مقيدة بالأخذ من الجمرة، أما الأخذ من الطريق أو من منى فليس فيها إساءة [١].

وقال المالكية: يندب لقط الحصيات بنفسه أو بغيره من أي محل إلا العقبة فمن المزدلفة [٢]

وأجاز الشافعية لقطها من الطريق أو من أي مكان كان وقالوا: يكره لقطها من الحل لعدوله عن الحرم المحترم، ولقطها من كل مكان نجس ومما رمي به [٣].

وقال أحمد: خذ الحصى من حيث شئت [٤].

(١) انظر المراجع المذكورة.
(٢) حاشية الدسوقي ٢/ ٤٦، والشرح الصغير ٢/ ٥٩.
(٣) مغني المحتاج ١/ ٥٠٠
(٤) المغني ٣/ ٤٢٥.

# مُزَفَّت

**التعريف:**

١ـ المزفّت ـ بتشديد الفاء وفتح الزاي والفاء ـ في اللغة: الوعاء المطلي بالزّفت ـ بكسر الزاي ـ وهو القار.

ويستعمل الفقهاء هذا اللفظ بالمعنى اللغوي نفسه [١].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**الحَنْتَم:**

٢ـ الحنتم في اللغة: جرار مدهونة خضر كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة ثم اتُّسع فيها فقيل للخزف كله حنتم، واحدتها حَنْتَمة [٢].

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي.

قال العدوي: الحنتم ما طلي من الفخار بالزجاج كالأصحن الخضر المعروفة [٣].

(١) القاموس المحيط وقواعد الفقه للبركتي، وكفاية الطالب الرباني ٢/ ٣٩٠ ط. دار المعرفة.
(٢) النهاية لابن الأثير، والمغرب.
(٣) حاشية العدوي على شرح الرسالة ٢/ ٣٩٠

والصلة بينهما أن الحنتم والمزفت يشتركان في سرعة اشتداد الأنبذة فيهما [١].

**النقير:**

**٣-** النقير على وزن فعيل بمعنى مفعول في اللغة: خشبة تنقر وينبذ فيها [٢].

ويستعمل الفقهاء هذا اللفظ بالمعنى اللغوي نفسه، قال العدوي: النقير هو جذع النخيل ينقر ويجعل ظرفاً كالقصعة [٣].

والصلة بين النقير والمزفت هو إسراع الإسكار إلى ما انتبذ فيهما [٤].

**الحكم الإجمالي:**

**الانتباذ في المزفت:**

**٤-** ذهب الشافعية والحنابلة في الصحيح إلى أنه يجوز الانتباذ - وهو أن يجعل في الماء حبات من تمر أو زبيب أو نحوهما ليحلو ويشرب [٥] - في المزفت وغيره من الأوعية ويجوز الشرب منها ما لم يصر مسكراً، لما روى بريدة أن رسول الله ﷺ قال: «كنت نهيتكم عن الأشربة أن لا تشربوا إلا في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا» [١]. وهذا دليل على نسخ النهي ولا حكم للمنسوخ [٢].

قال النووي في تعليقه على حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ «أنه نهى عن المزفت والحنتم والنقير» [٣] كان الانتباذ في هذه الأوعية (المزفت والدّباء والحنتم والنقير) منهياً عنه في أول الإسلام خوفا من أن يصير مسكراً فيها ولا نعلم به لكثافتها فتتلف ماليته، وربما شربه الإنسان ظاناً أنه لم يصر مسكراً فيصير شارباً للمسكر وكان العهد قريباً بإباحة المسكر فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكر وتقرر ذلك في نفوسهم نسخ ذلك وأبيح لهم الانتباذ في كل وعاء بشرط أن لا يشربوا مسكراً، وهذا صريح قوله ﷺ في حديث بريدة المذكور [٤].

قال ابن بطال: النهي عن الأوعية إنما كان قطعاً للذريعة فلما قالوا: لا نجد بداً من الانتباذ في الأوعية قال: «انتبذوا وكل مسكر

---

(١) النهاية لابن الأثير ١/ ٤٤٨، والعناية بهامش تكملة فتح القدير ٨/ ١٦٦ ط. الأميرية.

(٢) المصباح المنير، والنهاية لابن الأثير ٥/ ١٠٤

(٣) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢/ ٣٩٠ ط. دار المعرفة.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ١/ ١٨٥

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ١/ ١٨٥

---

(١) حديث بريدة: «كنت نهيتكم عن الأشربة....» أخرجه مسلم (٣/ ١٥٨٥)

(٢) المجموع ٢/ ٥٦٦ نشر المكتبة السلفية، والمغني لابن قدامة ٨/ ٣١٨ نشر مكتبة الرياض الحديثة.

(٣) حديث أبي هريرة: «إنه نهى عن المزفت...» أخرجه مسلم (٣/ ١٥٣٧-١٥٣٨)

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ١٣/ ١٥٩

حرام» [١] وهكذا الحكم في كل شيء نهى عنه بمعنى النظر إلى غيره فإنه يسقط للضرورة كالنهي عن الجلوس في الطرقات [٢]، فلما قالوا لابد لنا منها، قال: «أعطوا الطريق حقه» [٣].

وذهب المالكية وأحمد وإسحاق وهو مروي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم إلى كراهة الانتباذ في المزفت [٤].

قال العدوي بعد أن نقل مذهب المالكية بكراهة الانتباذ في المزفت، والنهي في هاتين: أعني الدباء والمزفت ولو كان المنبوذ شيئاً واحداً، وأما تنبيذ شيئين فمنهي عنه، ولو في نحو الصيني، ومحل نهي الكراهة حيث احتمل الإسكار لا أن قطع به أو بعدمه بأن قصر الزمن وإلا حرم في الأول وجاز في الثاني [٥].

ويرى الحنفية أن المزفت إن انتبذ فيه قبل استعماله في الخمر فلا إشكال في حله وطهارته، وإن استعمل فيه الخمر ثم انتبذ فيه، ينظر: فإن كان الوعاء عتيقاً يطهر بغسله ثلاث مرات، وإن كان جديداً لا يطهر عند محمد لتشرب الخمر فيه بخلاف العتيق، وعند أبي يوسف يغسل ثلاثاً ويجفف في كل مرة، وهي من مسائل غسل ما لا ينعصر بالعصر، وقيل عند أبي يوسف يملأ ماء مرة بعد أخرى حتى إذا خرج الماء صافيا غير متغير لوناً أو طعماً أو رائحة حكم بطهارته [١].

وقال شيخ الإسلام أبوبكر المعروف بخواهر زادة [٢]: هذا مثل ظرف الخمر بعدما صب منه الخمر، أما إذا لم يصب منه الخمر حتى صار الخمر خلاً ما حال الظرف؟ لم يذكر محمد هذا في الأصل [٣].

وقد حكي عن الحاكم أبي نصر محمد بن مهرويه أنه كان يقول: ما يواري الإناء من الخل لا شك أنه يطهر، لأن ما يواري الخل من الإناء فيه أجزاء الخل وأنه طاهر، وأما أعلى الحب الذي انتقص من الخمر قبل صيرورته خلاً فإنه يكون نجساً، لأن ما يداخل أجزاء الحب من الخمر لم يصر خلاً بل يبقى

---

(١) حديث: «انتبذوا وكل مسكر حرام».
أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» كما في كنز العمال (٥/ ٥٣٠، ٥٣١) وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٣١١) بلفظ: «فانبذوا ولا أحل مسكراً».
(٢) نيل الأوطار للشوكاني ٩/ ٧١ ط. دار الجيل.
(٣) حديث: «اعطوا الطريق حقه»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١١/ ٨ ،ومسلم ٣/ ١٦٧٥)
(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ١/ ١٨٦، وفتح الباري ١٠/ ٥٨ ط. السلفية، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢/ ٣٩٠، المغني لابن قدامة ٨/ ٣١٨
(٥) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢/ ٣٩٠

(١) تبيين الحقائق ٦/ ٤٨، وانظر البحر الرائق ٨/ ٢٤٩
(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٤٨
(٣) البناية ٩/ ٥٥٦

فيه كذلك خمراً فيكون نجسا فيجب أن يغسل أعلاه بالخل حتى يطهر الكل، لأن غسل النجاسة الحقيقية بما سوى الخمر من المائعات التي تزيل النجاسة جائز عندنا ـ أي عند الحنفية ـ فإذا غسل أعلى الحب بالخل صار ما دخل فيه من أجزاء الخمر خلاً من ساعته فيطهر الحب بهذا الطريق، فأما إذا لم يفعل هكذا حتى ملىء من العصير بعد ذلك فإنه ينجس العصير ولا يحل شربه، لأنه عصير خالطه خمر إلا أن يصير خلاً [1].

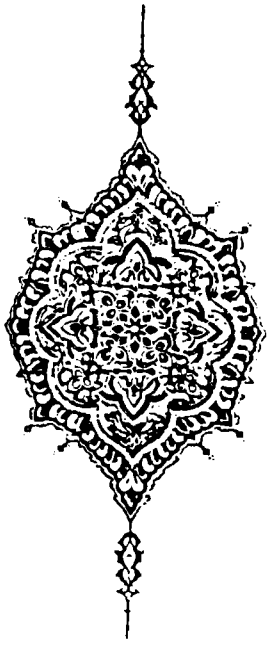

(١) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٦/ ٤٩، وانظر البناية ٩/ ٥٥٦ ـ ٥٥٧

# مُزَكِّي

**التعريف:**

١- المزكِّي: اسم فاعل للفعل: زكَّى، ويتعدى بالتضعيف وبالهمزة: يقال زكَّى فلان الشاهد تزكية، فهو مزك: نسبة إلى الزكاء، وهو الصلاح وزكّى عن ماله: فهو مزك أخرج الزكاة منه، وزَكَا الرجل ـ بالتخفيف ـ يزكو: صلح، وطَهُرَ [1].

وفي الاصطلاح: هو اسم يطلقه الفقهاء على من يَخْبُرُ ببواطن أحوال الشاهد ويعلم منه ما لا يعلم عنه غيره لطول عشرة أو جوار أو معاملة، ويشهد بما يعلم عنه من تعديل أو جرح عند القاضي، وقد يطلق على من يبعثهم القاضي لبحث أحوال الشهود، لأنهم سبب التزكية، ويسمى أصحاب المسائل [2].

(١) المصباح المنير مادة زكا.

(٢) مغني المحتاج ٤/ ٤٠٣ وما بعده، والمحلي على القليوبي ٤/ ٣٠٦، وتحفة المحتاج ١٠/ ١٥٦، والمغني ٩/ ٦٣ـ٦٤

**الأحكام المتعلقة بالمزكّي:**

**اتخاذ القاضي المزكين :**

**٢-** قال الشافعية: ينبغي أن يكون للحاكم مزكون، وهم: من يعرفون الشهود، ويَخْبُرون ببواطن أحوالهم، فيُرْجع إليهم ليبينوا حال الشهود.

وأصحاب المسائل وهم: الذين يبعثهم الحاكم إلى المزكين ليبحثوا عن أحوال الشهود ويسألوا عنهم من يعرف أحوالهم، وربما يفسر أصحاب المسائل بالمزكين [١].

**شروط المزكّي:**

**٣-** يشترط في المزكّي أن يكون مسلما مكلفا حرّا ذكرا عدْلا وليس بينه وبين المزكّى عداوة في جرح، وعدم بنوة أو أبوة في تعديل. عارفا الجرح والتعديل، وأسبابها، لئلا يجرح عدلا، ويزكي فاسقا، خبيراً بحقيقة باطن من يعدّله لصحبة أو جوار أو معاملة قديمة [٢].

**عدد من يقبل في التزكية:**

**٤-** اختلف الفقهاء في عدد شهود التزكية.

فذهب جمهور الفقهاء الشافعية والحنابلة والحنفية، وهو المشهور عند المالكية إلى أنها عدلان، وفي قول عند المالكية: لابد من ثلاثة [١].

**رجوع المزكين عن تعديل الشهود:**

**٥-** إذا رجع المزكون عن تعديل شهود قتل أو حَدّ فالأصح عند الشافعية: أنهم يضمنون بالقصاص أو الدية، لأنهم ألجئوا القاضي إلى الحكم المفضي إلى القتل، وإلى هذا ذهب الصاحبان من الحنفية، ومقابل الأصح عند الشافعية: منع الضمان لأنهم كالممسك مع القاتل، وقال أبو حنيفة: عليهم الدية لا القصاص [٢]، وقال المالكية: لا يغرم المزكي شيئا من الدية ولا يقتص منه إن رجع عن تعديل شهود قتل عمد أو زنى محصن بعد قتله بالقصاص، أو الرجم لأنهم لم يتلفا مالاً فيغرمانه، ولا نفساً فيطالبا دية أو قصاصا [٣].

وانظر تفصيل ذلك في مصطلح (تزكية ف ١٩، وقضاء ف ٤٦).

(١) مغني المحتاج ٤/ ٤٠٣، وشرح المحلي ٤/ ٣٠٦ وما بعدها.
(٢) تحفة المحتاج ١٠/ ١٥٩، والمحلي وحاشية القليوبي ٤/ ٣١٧

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٧٤، والشرح الصغير ٤/ ٢٥٩، وتبصرة الحكام ١/ ٢٠٥، وحاشية الجمل ٥/ ٣٥٦، والمغني ٩/ ٦٧
(٢) مغني المحتاج ٤/ ٤٥٧، المنهج على الجمل ٥/ ٤٠٥، وابن عابدين ٤/ ٣٩٨
(٣) جواهر الإكليل ٢/ ٢٤٥

# مِزْمَار

**التعريف:**

١- المزمار بكسر الميم لغة: آلة الزمر، والزِّمارة حرفة الزمّار، والمزمور ما يترنم به من الأناشيد، والجمع مزامير، ومزامير داود: ما كان يترنم به داود عليه السلام من الزبور وضروب الدعاء [١].

والمزمار اصطلاحاً: هو الآلة التي يزمر فيها وهو من القصب [٢].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**المعازف:**

٢- المعازف لغة: الملاهي كالعود والطنبور، الواحد: عُزفٌ أو مِعْزَفٌ كمنبر ومِعزَفةٌ كمكنسة، والعازف: اللاعب بها والمغني.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي [٣].

والمعازف أعم من المزمار.

(١) المصباح المنير، والقاموس المحيط، وإتحاف السادة المتقين ٦/ ٥٠٢

(٢) قواعد الفقه للبركتي.

(٣) القاموس المحيط، وقواعد الفقه.

**الحكم التكليفي:**

٣- نص الفقهاء على أن استعمال آلات اللهو كالمزمار والعود وغيرهما محرم من حيث الجملة [١].

واستدل الفقهاء على حرمة استعمال المزمار بحديث أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «إن الله عز وجل بعثني رحمة وهدى للعالمين وأمرني أن أمحق المزامير والكيارات والمعازف» [٢].

**حكم الاستماع للمزمار ونحوه من الآلات النفخية:**

٤- ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى عدم جواز الاستماع للمزمار وغيره من آلات اللهو المحرمة [٣].

جاء في الزواجر قال القرطبي: أما المزامير والأوتار والكوبة فلا يختلف في تحريم سماعها ولم أسمع عن أحد ممن يعتبر قوله من السلف وأئمة الخلف من يبيح ذلك وكيف

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ١٩٨ و ٥/ ٢٢٢ ـ٢٢٣، وحاشية الدسوقي ٤/ ١٨، ٣٣٦، والقليوبي على شرح المنهاج ٢/ ١٥٨، ٣/ ٣٣ و ٤/ ١٨٧، والمغني ٤/ ٣٢٢، ومطالب أولي النهى ٥/ ٢٥٣

(٢) حديث: «إن الله عز وجل بعثني رحمة وهدى للعالمين وأمرني أن أمحق..»
أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٢٥٧) وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٦٩): «ضعيف».

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣، والفتاوى الهندية ٥/ ٣٥٢، والمغني ٩/ ١٧٣.

لا يحرم وهو شعار أهل الخمور والفسوق ومهيج الشهوات والفساد والمجون، وماكان كذلك لم يشك في تحريمه ولا في تفسيق فاعله وتأثيمه [١].

(ر: استماع ف ٢٩)

**حكم بيع المزمار:**

٥- ذهب جمهور الفقهاء: المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبان من الحنفية إلى تحريم بيع المزمار وآلات اللهو المحرمة كالمعازف.

والتفصيل في مصطلح (معازف).

**حكم تعلم النفخ في المزمار:**

٦- لا يجوز تعلم علوم محرمة كتعلم النفخ في المزمار، وأخذ العوض على تعليمها حرام [٢].

والتفصيل في مصطلح (معازف).

**حكم صناعة المزمار وشهادة صانعه:**

٧- قال ابن قدامة: من كانت صناعته محرمة كصانع المزامير والطنابير فلا شهادة له، ومن كانت صناعته يكثر فيها الربا كالصائغ والصيرفي ولم يتوق ذلك ردت شهادته [٣].

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي ٢/ ١٩٣.
(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٣٠-٣١ وروضة الطالبين ١٠/ ٢٢٥، ومطالب أولي النهى ٢/ ٤٩٩
(٣) المغني لابن قدامة ٩/ ١٧٠

**سرقة المزمار وكسره لمسلم:**

٨- ذهب الحنفية والحنابلة وهو مقابل الأصح عند الشافعية إلى أنه لا قطع في سرقة المزمار ونحوه من المعازف المحرمة.

وذهب المالكية والشافعية في الأصح إلى أنه لا قطع في سرقة المزمار ونحوه من المعازف المحرمة إلا أن تساوي بعد كسرها نصابا [١]

والتفصيل في مصطلح (معازف).

**شهادة المستمع للمزمار:**

٩- ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا تقبل شهادة المستمع للمزمار وترد شهادته وتسقط عدالته [٢].

وتفصيل ذلك في مصطلح (معازف).

(١) فتح القدير ٤/ ٤٣٢، بدائع الصنائع ٧/ ٦٧ ـ ٦٩، حاشية الدسوقي ٤/ ٣٣٦، ومغني المحتاج ٤/ ١٧٣، وكشاف القناع ٦/ ٧٨، ١٣٠
(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٨٢ ـ ٣٨٤، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٦٩، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٣٣، والقوانين الفقهية ص ٣١٣، وروضة الطالبين ٣/ ٢٥٢، وكفاية الأخيار ص ١٧٢، والمغني لابن قدامة ٩/ ١٧٣

# مُسَابَقَة

انظر: سباق

# مَسَاجِد

انظر: مسجد

# مُسَارَقَة

**التعريف:**

١- المسارقة ـ بوزن مفاعلة: مصدر لفعل سارق يسارق مسارقة، وهي في اللغة النظر مستخفيا والسمع كذلك: إذا طلب غفلة لينظر إليه أو يتسمّع [(١)].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

**أحكام المسارقة:**

**أ- مسارقة النظر:**

٢- الأصل في مسارقة النظر إلى الآخرين الحرمة، لأنها تجسس والتجسس حرام لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾ [(٢)]، وقد ورد النهي عن استراق السمع، واختلاس النظر في المنازل: فقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون أو يفرّون منه صبّ في أذنيه الآنك يوم

(١) لسان العرب، والمعجم الوسيط، والمصباح المنير.
(٢) سورة الحجرات / ١٢

القيامة»[١]، ولخبر: «لو اطلع في بيتك أحد ولم تأذن له، حذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح»[٢].

و (من) من صيغ العموم في العقلاء فتشمل الرجل والمرأة والخنثى، لأن الرمي الوارد في الحديث ليس للتكليف، بل لدفع مفسدة النظر[٣].

وقد اختلف الفقهاء في جواز الرمي على مُسارِقِ النظر في البيوت.

فذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لا يجوز الرمي على الناظر ويضمن إن فقأ عينه، والحديث منسوخ.

جاء في تبصرة الحكام: ولو نظر من كوة أو من باب ففقأ عينه صاحبه ضمن، لأنه قادر على زجره ودفعه بالأخف، ولو قصد زجره بذلك فأصاب عينه ولم يقصد فقأها ففي ضمانه خلاف[٤]، وقال الحنفية: فإن لم يمكن دفع المطلع إلا بفقء عينه ففقأها فلا ضمان، وإن أمكن ذلك بدون فقء العين ففقأها ضمن[٥].

(١) حديث: «من استمع إلى حديث قوم وهم له..» رواه البخاري (فتح الباري ١٢/ ٤٢٧)

(٢) حديث: «لو اطلع في بيتك أحد ولم تأذن له..» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢/ ٢١٦) واللفظ له، ومسلم (٣/ ١٦٩٩)

(٣) مغني المحتاج ٤/ ١٩٨، والمغني ٨/ ٣٣٥

(٤) تبصرة الحكام ٢/ ٣٠٤

(٥) ابن عابدين ٥/ ٣٥١

وقال الشافعية والحنابلة: إنه إن نظره في داره المختصة به بملك أو غيره من كوة أو ثقب عمداً فرماه بخفيف كحصاة ففقأ عينه أو أصاب قرب عينه فجرحه فمات فهدر للخبر السابق.

ويشترط في جواز الرمي عند من يقول به:

١- أن ينظر في كوة أو ثقب، فإن نظر من باب مفتوح فلا يرميه لتفريط صاحب الدار بفتحه.

٢- وأن تكون الكوة صغيرة،فإن كانت كبيرة أو شباكا واسعا فهي كالباب المفتوح فلا يجوز له رميه لتقصير صاحب الدار، إلا أن يُنذره فلا يرتدع فيرميه.

وحكم النظر من سطح نفسه، والمؤذن من المنارة كالكوة الصغيرة على الأصح إذ لا تفريط من صاحب الدار[١].

٣- أن لا يكون الناظر أحد أصوله الذين لا قصاص عليهم ولا حدّ قذف، فلا يجوز رميه في هذه الحال لأن الرمي نوع من الحدّ فإن رماه ففقأ عينه ضمن.

٤- أن لا يكون النظر مباحا له لخطبة بشرطها، ونحو ذلك.

٥- أن لا يكون للناظر في الموضع محرم

(١) مغني المحتاج ٤/ ١٩٨، وتحفة المحتاج ٩/ ١٨٩، والمغني ٨/ ٣٣٥

له أو زوجته، فإن كان فيه شيء من ذلك حرم رميه وضمن إن فقأ عينه أو جرحه، لأن له في النظر شبهة.

قيل: ويشترط عدم استتار الحُرم، فإن كن مستترات بالثياب أو في منعطف لا يراهن الناظر فلا يجوز رميه لعدم اطلاعه عليهن، والأصح عند الشافعية عدم اشتراط ذلك لعموم الأخبار، وحسماً لمادة النظر.

وقيل: يشترط إنذاره قبل رميه، والأصح عدم الاشتراط [(١)].

٦- أن يتعمد النظر، فإن لم يقصد النظر كأن كان مجنونا أو مخطئا أو وقع نظره اتفاقا فإنه لا يرميه إذا علم ذلك صاحب الدار، ويضمن إن رماه فأعماه أو جرحه فمات بسراية.

فإن رماه وادعى المرمي عدم القصد فلا شيء على الرامي، لأن الاطلاع وقع والقصد باطن لا يطلع عليه.

٧- أن لا ينصرف عن النظر قبل الرمي.

فلا يجوز الرمي بعد امتناعه عن المسارقة [(٢)].

ولا يشترط أن يكون الموضع ملكا للمنظور فللمستأجر رمي مالك الدار إذا سارقه النظر [(٣)].

(١) المصادر السابقة.
(٢) مغني المحتاج ٤/ ١٩٨، وتحفة المحتاج ٩/ ١٨٩ ـ ١٩٠، والمغني ٨/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦
(٣) المصادر السابقة.

وتفصيل ذلك في (تجسس ف ١٣).

### ب ـ مسارقة النظر ممن يريد الخطبة:

٣- اتفق الفقهاء على مشروعية نظر الخاطب لمن يرغب في خطبتها، قال ابن قدامة: لا نعلم بين أهل العلم خلافا في إباحة النظر إلى المرأة لمن يريد نكاحها، كما ذهب جمهورهم إلى عدم اشتراط علم المراد خطبتها أو إذنها أو إذن وليها في النظر إليها، فيجوز لمن يرغب في خطبتها أن ينظر خلسة لإطلاق الأخبار واكتفاءً بإذن الشارع ولئلا تتزين فيفوت غرضه [(١)]، وفي حديث جابر: «وكنت أتخبأ لها» [(٢)].

### ج ـ مسارقة السمع:

٤- لا خلاف بين الفقهاء في أن مسارقة السمع ـ وهو التنصت على أحاديث أناس بغير علمهم ورضاهم ـ محرّم يعاقب عليه المسارق في الآخرة لحديث: «من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون أو يفرُّون منه صبّ في أذنيه الآنك يوم القيامة» [(٣)].

(١) مغني المحتاج ٤/ ١٢٨، والمغني ٦/ ٥٥٢ - ٥٥٣
(٢) حديث جابر: قال قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل قال: فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها».
رواه أبو داود (٢/ ٥٦٥)
(٣) سبق تخريجه فقرة (٢)

ولكن لا يجوز رميه لعدم ورود نصّ في مشروعية الرمي فيه، ولأن السمع ليس كالبصر في الاطلاع على العورات [١].

(ر: استراق السمع ف ٤).

(١) مغني المحتاج ٤/ ١٩٨

# مُسَاقَاة

**التعريف:**

١ - المساقاة في اللغة: مفاعلة من السَّقْي - بفتح السين وسكون القاف - وهي دفع النخيل والكروم إلى من يعمره ويسقيه ويقوم بمصلحته، على أن يكون للعامل سهم (نصيب) والباقي لمالك النخيل.

وأهل العراق يسمونها المعاملة [١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحى عن المعنى اللغوي.

قال الجرجاني: هي دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره [٢].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ-المزارعة:**

٢- المزارعة مفاعلة من الزراعة [٣]، وتسمى مخابرة من الخبار - بفتح الخاء - وهي الأرض اللينة [٤].

(١) لسان العرب.

(٢) التعريفات للجرجاني.

(٣) المغرب للمطرزي ص ٢٠٧، ونيل الأوطار ٥/ ٢٧٣، وبدائع الصنائع ٦/ ١٧٥

(٤) كشاف القناع ٣/ ٥٣٢

والمزارعة في الاصطلاح: عقد على الزرع ببعض الخارج [١].

والصلة بينهما أن موضوع المساقاة الشجر، وموضوع المزارعة البذر والزرع.

**ب ـ المناصبة:**

**٣-** المناصبة وتسمى المغارسة [٢]: وهي دفع أرض بيضاء مدة معلومة ليغرس فيها وتكون الأرض والشجر بينهما [٣]. أو هي كما قال البهوتي دفع الشجر المعلوم الذي له ثمر مأكول بلا غرس مع أرضه لمن يغرسه ويعمل عليه حتى يثمر بجزء مشاع معلوم منه أو من ثمره أو منهما.

وتختلف المساقاة عن المناصبة في أن الشجر في المساقاة مغروس، وفي المناصبة غيرمغروس [٤].

**ج ـ الإجارة:**

**٤-** الإجارة في اللغة اسم للأجرة، وهي كراء الأجير [٥].

وفي الاصطلاح عرفها الفقهاء بأنها: عقد معاوضة على تمليك المنفعة بعوض [٦].

(١) الدر المختار مع حاشية رد المحتار ٥/ ١٧٤
(٢) كشاف القناع ٣/ ٥٣٢، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٤٣
(٣) حاشية ابن عابدين ٥/ ١٨٣
(٤) كشاف القناع ٣/ ٥٣٢
(٥) المغرب، ومقاييس اللغة.
(٦) تبيين الحقائق للزيلعي ٥/ ١٠٥

والصلة بين الإجارة والمساقاة هي أن المساقاة أعم من الإجارة.

**الحكم التكليفي:**

**٥-** اختلف الفقهاء في حكم المساقاة على أقوال:

**القول الأول:** أنها جائزة شرعاً، وهو قول المالكية [١]، والحنابلة [٢]، والشافعية [٣]، ومحمد وأبي يوسف [٤] من الحنفية، وعليه الفتوى عندهم.

واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ «أعطى خيبر اليهود أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها» [٥].

وبالقياس على المضاربة من حيث الشركة في النماء فقط دون الأصل [٦].

**القول الثاني:** أنها مكروهة، وحكي هذا القول عن إبراهيم النخعي والحسن .

(١) القوانين الفقهية ٢٨٤، والكافي لابن عبد البر ٢/ ١٠٦، والمدونة ٤/ ٢
(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٤٣، وكشاف القناع ٣/ ٥٣٢
(٣) نهاية المحتاج ٥/ ٢٤٧
(٤) المبسوط ٢٣/ ١٨، وحاشية ابن عابدين ٥/ ١٧٤، ١٨١
(٥) حديث ابن عمر: «أعطى رسول الله ﷺ خيبر اليهود..».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٤٦٢)، ومسلم (٣/ ١١٨٦) واللفظ للبخاري.
(٦) نهاية المحتاج ٥/ ٢٤٤، ٢٤٥، والحاوي ٩/ ١٦٤، وما بعدها، وبداية المجتهد ٢/ ٢٤٢، والقوانين الفقهية ٢٦٩، وبدائع الصنائع ٦/ ١٧٥، ١٨٥، والمبسوط ٢٣/ ١٨، وحاشية ابن عابدين ٥/ ١٨١

**القول الثالث:** أنها غير مشروعة، وهو قول أبي حنيفة وزفر [١].

واستدلوا بحديث رافع بن خديج رضي الله عنه حيث جاء فيه «من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها، ولا يكارها بثلث ولا ربع ولا بطعام مسمى» [٢]، وهذا الحديث وإن كان وارداً في المزارعة غير أن معنى النهي - وهو الكراء بجزء من الخارج من الأرض - وارد في المساقاة أيضا [٣].

كما استدلوا بحديث: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر» [٤]، وغرر المساقاة متردد بين ظهور الثمرة وعدمها، وبين قلتها وكثرتها، فكان الغرر أعظم، فاقتضى أن يكون القول بإبطالها أحق [٥].

واستدلوا كذلك بحديث: «نهى رسول الله ﷺ عن قفيز الطحان» [٦]، والمعنى الذي نهى لأجله عن قفيز الطحان موجود في المساقاة، لأنها استئجار العامل ببعض ما يخرج من عمله [١].

ومن أدلتهم في المعقول: أن هذا استئجار ببعض الخارج وإنه منهي عنه [٢].

**صفة عقد المساقاة من حيث اللزوم وعدمه:**

٦- اختلف الفقهاء في الحكم المتعلق بالمساقاة الصحيحة ابتداء فور انعقادها من حيث لزوم العقد أو جوازه.

فذهب الحنفية [٣]، والمالكية [٤]، والشافعية [٥]، وهو قول عند الحنابلة [٦] إلى القول بأن المساقاة عقد لازم من الجانبين وإنه لا خيرة لواحد من المتعاقدين في فسخه.

واستدلوا على لزوم العقد بأدلة منها:

- أنه لا ضرر على واحد من المتعاقدين في التنفيذ.
- وأنها كالإجارة من حيث ورود العقد على عمل يتعلق بالعين مع بقائها.
- وأنها لو كانت جائزة غير لازمة وفسخ

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٥، والمبسوط ٢٣/ ١٧، ١٨، وحاشية ابن عابدين ٥/ ١٨١

(٢) حديث: «من كانت له أرض فليزرعها...»
أخرجه مسلم (٣/ ١١٨١)، والنسائي (٧/ ٤٢) واللفظ للنسائي.

(٣) بدائع الصنائع ٦/ ١٧٥، والاختيار ٣/ ٧٥.

(٤) حديث: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر».
أخرجه مسلم (٣/ ١١٥٣)

(٥) الحاوي للماوردي ٩/ ١٦٣

(٦) حديث: «نهى رسول الله ﷺ عن قفيز الطحان»
أخرجه الدار قطني (٣/ ٤٧) وضعفه الذهبي في (ميزان الاعتدال) (٤/ ٣٠٦) وقال: (هذا منكر ورجله لا يعرف).

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٧٥، والاختيار ٣/ ٧٥

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٥

(٣) المبسوط ٢٣/ ١٠١، بدائع الصنائع ٦/ ١٨٦

(٤) الشرح الكبير للدردير ٣/ ٥٤٥، ٥٤٦

(٥) مغني المحتاج ٢/ ٣٢٩

(٦) كشاف القناع ٣/ ٥٣٧، والمغني مع الشرح الكبير ٥/ ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٩

المالك العقد قبل ظهور الثمار فقد فات عمل العامل وذهب سدى [١].

وظاهر مذهب الحنابلة أن المساقاة عقد جائز غير لازم، وهو قول السبكي من الشافعية [٢] واستدلوا بأدلة منها:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما: في معاملة أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع، وورد فيه: «نقركم بها على ذلك ما شئنا» [٣]، ولو كانت عقدا لازماً لم يجز أن يجعل الخيرة إليه في مدة إقرارهم، ولما جاز أيضا أن تكون من غير توقيت.

كما استدلوا بأنها عقد على جزء من نماء المال فكانت جائزة غير لازمة كالمضاربة [٤].

وتفرع على القول باللزوم أحكام منها: أنه لا يملك أحد المتعاقدين الاستقلال بفسخ المساقاة إلا من عذر ولا الامتناع من التنفيذ إلا برضا الطرف الآخر، وأنه لا يجوز لمالك الشجر إخراج العامل إلا من عذر [٥].

وكذلك ترتب على القول «بعدم اللزوم» أحكام منها: أن لكل من المتعاقدين فسخها متى شاء ولو قبل العمل، وأنها لا تفتقر إلى ضرب مدة يحصل الكمال فيها، وأنها تبطل بما تبطل به الوكالة من الموت والجنون والحجر والعزل [١].

(١) مغني المحتاج ٣/ ٣٢٩، وبدائع الصنائع ٦/ ١٨٦، وحاشية الدسوقي ٣/ ٥٤٥، ٥٤٦

(٢) مغني المحتاج ٣/ ٣٣٠، وكشاف القناع ٣/ ٥٣٧

(٣) حديث: «نقركم بها على ذلك ما شئنا..».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/ ٢٥٢) ومسلم (٣/ ١١٨٧ - ١١٨٨) واللفظ لمسلم.

(٤) كشاف القناع ٣/ ٥٣٧

(٥) المبسوط ٢٣/ ١٠١، وبدائع الصنائع ٦/ ١٨٧، ورد المحتار ٥/ ١٨١ ط. بولاق، والشرح الكبير للدردير ٣/ ٥٤٥ - ٥٤٦

## حكمة مشروعيتها:

٧- الحكمة في تشريع المساقاة تحقيق المصلحة ودفع الحاجة، فمن الناس من يملك الشجر ولا يهتدي إلى طرق استثماره أو لا يتفرغ له، ومنهم من يهتدي إلى الاستثمار ويتفرغ له ولا يملك الشجر، فمست الحاجة إلى انعقاد هذا العقد بين المالك والعامل [٢].

## أركان المساقاة:

٨- قال الشافعية: أركان المساقاة خمسة وهي: الأول: العاقدان، والثاني: الصيغة، والثالث: متعلق العمل (الشجر)، والرابع: الثمار، الخامس: العمل، وزاد ابن رشد: المدة، فهي ستة.

وما ذكره الشافعية وارد عند فقهاء المالكية والحنابلة والحنفية، مع ملاحظة أن الركن عند الحنفية هو الصيغة فقط كما في البدائع،

(١) كشاف القناع ٣/ ٥٣٧، والشرح الكبير مع المغني ٥/ ٥٦٦

(٢) حاشية البجيرمي مع المنهج ٣/ ١٧٥، والشرح الكبير في ذيل المغني لابن قدامة ٥/ ٥٥٦، ودرر الحكام ٣/ ٥٠٤

والبواقي أطراف [١].

ولكل من هذه الأركان شروط نذكرها فيما يلي:

**الركن الأول: العاقدان:**

ويراد بهما العامل والمالك:

**٩ـ** ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى اشتراط كون العامل في المزارعة والمساقاة عاقلاً، أما البلوغ فليس بشرط، وتجوز مزارعة ومساقاة الصبي المأذون [٢].

وقال الشافعية [٣]: تصح من جائز التصرف لنفسه ولصبي ومجنون وسفيه بالولاية عليهم عند المصلحة للاحتياج إلى ذلك.

**الركن الثاني: الصيغة:**

**١٠-** المراد بها الإيجاب والقبول بكل ما ينبىء عن إرادة المساقاة لفظا أو معنى على الخلاف بين الفقهاء في قضية اعتبار اللفظ أم المعنى في العقد [٤].

**الركن الثالث: المحل وشروطه:**

يقصد بالمحل هنا: متعلق العمل في المساقاة، أي ما يقوم العامل بسقيه ورعايته مقابل جزء من الثمر.

ويشترط الفقهاء في محل المساقاة شروطا هي:

**أولا: أن يكون مما تصح المساقاة عليه:**

**١١-** اتفق الفقهاء القائلون بجواز المساقاة على جوازها في النخل واختلفوا في جوازها في: العنب، والشجر المثمر وغير المثمر، وكذا البقول والرطاب ونحوها.

وتبع ذلك اختلاف الشروط الخاصة بكل محل على حدة.

وتفصيل ذلك في المذاهب على النحو التالي:

**١٢-** قال الحنفية: لا يشترط في صحة المساقاة نوع معين من الشجر، فالمثمر وغير المثمر سواء في صحة العقد، فتصح في الحور، والصفصاف وفيما يتخذ للسقف والحطب، كما أنه تصح عندهم في الرطاب، وجميع البقول، قال في تنوير الأبصار وشرحه: وتصح في الكرم والشجر والرطاب والمراد منها جميع البقول، وأصول الباذنجان والنخل، وتصح في نحو الحور والصفصاف مما لا

---

(١) روضة الطالبين ٥/ ١٥٠، والمنهاج مع مغني المحتاج ٢/ ٣٢٣، وبداية المجتهد ٢/ ٣١٩، والقوانين الفقهية ٢٨٤ـ ٢٨٩، وحاشية الدسوقي ٣/ ٥٣٩ - ٥٥٠، وكشاف القناع ٣/ ٥٣٢، ٥٤٠، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٤٣ ـ ٣٤٧، والاختيار ٣/ ٧٩ ـ ٨٠، وبدائع الصنائع ٦/ ١٧٦، ١٨٥، وما بعدها.

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٣٢٣، وبدائع الصنائع ٦/ ١٨٥، وكشاف القناع ٣/ ٥٣٢

(٣) مغني المحتاج ٢/ ٣٢٣

(٤) روضة الطالبين ٥/ ١٥٧

ثمرة له، والبقول غير الرطاب، فالبقول مثل الكرات والسلق ونحو ذلك، والرطاب كالقثاء والبطيخ والرمان والعنب والسفرجل والباذنجان [١] فإن ساقى عليها قبل الجذاذ، كان المقصود الرطبة فيقع العقد على أول جزة، وإن ساقى بعد انتهاء جذاذها كان المقصود هو البذر، فيصح العقد باعتبار قصد البذر، كما يقصد الثمر من الشجر، وهذا إنما يتحقق إذا كان البذر مما يرغب فيه وحده [٢].

واستدل الحنفية لما ذهبوا إليه بأن الجواز للحاجة وقد عمت، وأثر خيبر لا يخصها لأن أهلها كانوا يعملون في الأشجار والرطاب أيضا [٣].

**١٣-** وقال المالكية: الشجر الذي يساقى على قسمين:

**القسم الأول:** ماله أصول ثابتة، ويشترط فيه شرطان:

الشرط الأول: أن يكون مما يثمر في عامه، فلا تصح المساقاة في صغار الأشجار، قال عياض [٤]: من شروط المساقاة: أنها لا تصح إلا في أصل يثمر أو ما في معناه من ذوات الأزهار والأوراق المنتفع بها كالورد والياسمين.

وقال ابن غازي [١]:ـ وقولهم يثمر أو ذي ثمر ـ أخرج به الشجر الذي لم يبلغ حد الإطعام كالودي فإن مساقاته غير جائزة، صرح به اللخمي.

الشرط الثاني: أن يكون مما لا يخلف وهو الذي إذا قطف منه ثمرة لا يثمر في العام نفسه.

ومن هذا النوع معظم أشجار الفاكهة بخلاف الموز فإنه مما يخلف إذا نبتت له ثمرة بجانب الأولى من قبل أن تقطع هذه الثمرة، فالثمرة الثانية ينالها شيء من عمل العامل، ولا تتضح في العام نفسه، فكأنها زيادة على العمل، فلا تصح المساقاة في مثل هذا النوع من الشجر [٢].

**القسم الثاني:** ما ليست له أصول ثابتة كالمقاثي والزرع، وهذا تصح مساقاته عند المالكية بالشروط التالية:

- أن يكون العقد بعد ظهورها.
- وأن يكون العقد قبل بدو صلاح ثمرها.
- وأن يعجز رب الأرض عن تعهدها.
- وأن يكون مما لا يخلف بعد قطفه.

(١) تنوير الأبصار مع الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/ ١٨٣ ط. بولاق، وانظر الهداية ٤/ ٦٠

(٢) العناية على الهداية ٨/ ٣٩٩

(٣) الهداية ٤/ ٦٠، وتبيين الحقائق ٥/ ٢٨٣، ٢٨٥، والاختيار ٣/ ٨٠

(٤) التاج والإكليل ٥/ ٣٧٢

(١) مواهب الجليل ٥/ ٣٧٢

(٢) الشرح الكبير مع الدسوقي ٣/ ٥٣٩، ومواهب الجليل مع التاج والإكليل ٥/ ٣٧٣

- وأن يخاف موتها لو ترك العمل فيها [١].

١٤- قال الشافعية: المساقاة جائزة في النخل والكرم دون غيرهما، لأنه عليه الصلاة والسلام «أخذ صدقة ثمرتها بالخرص، وثمرها مجتمع بائن من شجره لا حائل دونه يمنع إحاطة الناظر إليه، وثمر غيرها متفرق بين أضعاف ورق لا يحاط بالنظر إليه فلا يجوز المساقاة إلا على النخل والكرم.

قال الماوردي: وجملة الشجر من النبات مثمراً على ثلاثة أقسام:

**القسم الأول:** لا يختلف مذهب الشافعي في جواز المساقاة عليه وهو: النخل والكرم [٢].

**والقسم الثاني:** ما لا يختلف مذهب الشافعي في بطلان المساقاة فيه، وهو ما لا ساق له، كالبطيخ والقثاء والباذنجان، والبقول التي لا تثبت في الأرض ولا تجز إلا مرة واحدة، فلا تجوز المساقاة عليها، كما لا يجوز على الزرع.

فإن كانت تثبت في الأرض وتجز مرة بعد مرة فالمذهب المنع وهو الأصح [٣].

**والقسم الثالث:** ما كان شجراً، ففي جواز المساقاة عليه قولان:

أحدهما: الجواز، وهو قول الشافعي في القديم، ووجهه: أنه لما اجتمع في الأشجار معنى النخل من بقاء أصلها والمنع من إجارتها كانت كالنخل في جواز المساقاة عليها، مع أنه قد كان بأرض خيبر شجر لم يرو عن النبي ﷺ إفرادها عن حكم النخل، ولأن المساقاة مشتقة الاسم مما يشرب بساق.

والقول الثاني: وبه قال في الجديد، وهو قول أبي يوسف، أن المساقاة على الشجر باطلة، اختصاصاً بالنخل والكرم لما ذكره الشافعي من المعنيين في الفرق بين النخل والكرم وبين الشجر:

وأحد المعنيين هو: اختصاص النخل والكرم بوجوب الزكاة فيهما دون ما سواهما من جميع الأشجار.

والثاني: بروز ثمرهما وإمكان خرصهما دون غيرهما من سائر الأشجار، فأما إذا كان بين النخل شجر قليل فساقاه عليهما صحت المساقاة فيهما، وكان الشجر تبعا، كما تصح المخابرة في البياض الذي بين النخل ويكون تبعاً.

١٥- وأما الحنابلة، وفي المذهب القديم عند الشافعية، فيلتقون مع الحنفية بصحة المساقاة

---

(١) الشرح الكبير مع الدسوقي ٣/ ٥٤١- ٥٤٢، والقوانين الفقهية ص ٢٨٤

(٢) الحاوي للماوردي ٩/ ١٦٩، وشرح المحلي على المنهاج ٣/ ٦١

(٣) الحاوي ٩/ ١٦٩، وروضة الطالبين ٥/ ١٥٠ ـ ١٥١

في سائر الأشجار، دون غيرها، واشترطوا أن تكون الأشجار مثمرة وثمرها مقصود كالجوز والتفاح والمشمش [١].

واستدلوا على ذلك بالتصريح بذكر الثمر في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في «معاملة الرسول ﷺ أهل خيبر» [٢].

قال ابن قدامة: فأما ما لا ثمر له من الشجر كالصفصاف والحور ونحوهما، أو له ثمر غير مقصود كالصنوبر والأرز فلا تجوز المساقاة عليه، لأنه ليس بمنصوص عليه ولا في معنى المنصوص، ولأن المساقاة إنما تكون بجزء من الثمر، وهذا لا ثمرة له إلا أن يكون مما يقصد ورقه كالتوت والورد، فالقياس يقتضي جواز المساقاة عليه، لأنه في معنى الثمر ولأنه نماء يتكرر كل عام ويمكن أخذه والمساقاة عليه بجزء منه فيثبت له مثل حكمه [٣].

١٦ـ ومساقاة الودي وصغار الشجر تصح عند الشافعية والحنابلة على الاتفاق بالجملة فيما بين المذهبين على التفصيل التالي:

قال الشافعية: لو كان الودي مغروسا وساقاه عليه وشرط له جزءا على العمل فإن قدر في عقد المساقاة عليه مدة يثمر الودي فيها غالبا صح العقد وإلا بأن قدر مدة لا يثمر فيها غالبا فلا تصح لخلوها عن العوض كالمساقاة على شجرة لا تثمر، فإن وقع ذلك وعمل العامل لم يستحق أجرة إن علم أنها لا تثمر في تلك المدة وإلا استحق.

ويرجع في المدة المذكورة لأهل الخبرة بالشجر في تلك الناحية [١].

وقال ابن قدامة: إذا ساقاه على ودي النخل أو صغار الشجر إلى مدة يحمل فيها غالباً ويكون له فيها جزء من الثمرة معلوم صح، لأنه ليس فيه أكثر من أن عمل العامل يكثر ونصيبه يقل وهذا لا يمنع صحتها كما لو جعل له سهماً من ألف سهم.

فإن قلنا: المساقاة عقد جائز لم نحتج إلى ذكر المدة، وإن قلنا: هو لازم ففيه ثلاثة أقسام.

أحدها: أن يجعل المدة زمنا يحمل فيه غالباً فيصح [٢].

ثم قال ابن قدامة: فإن صحت وحمل فيها فله ما شرط له، وإن لم يحمل فيها فلا شيء له.

---

(١) المغني لابن قدامة ٥/ ٣٩٣

(٢) حديث ابن عمر «في معاملة الرسول ﷺ أهل خيبر» أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٤٦٢)، ومسلم (٣/ ١١٨٦) ولفظ مسلم فيه التصريح بذكر «الثمر».

(٣) المغني ٥/ ٣٩٤

---

(١) مغني المحتاج ٢/ ٣٢٦

(٢) المغني ٥/ ٤١٣ ـ ٤١٤

الثاني: أن يجعلها إلى زمن لا يحمل فيه غالبا فلا يصح، وإن عمل فيها فهل يستحق الأجر؟ على وجهين، وإن حمل في المدة لم يستحق ما جعل له لأن العقد وقع فاسداً فلم يستحق ما شرط فيه.

الثالث: أن يجعل المدة زمناً: يحتمل أن يحمل فيها ويحتمل أن لا يحمل فهل يصح؟ على وجهين:

فإن قلنا: لا يصح استحق الأجر.

وإن قلنا: يصح فحمل في المدة استحق ما شرط له، وإن لم يحمل فيها لم يستحق شيئاً [(١)].

وقال: وإن شرط نصف الثمرة ونصف الأصل لم يصح، لأن موضوع المساقاة أن يشتركا في النماء والفائدة، فإذا شرط اشتراكهما في الأصل لم يجز، كما لو شرط في المضاربة اشتراكهما في رأس المال، فعلى هذا يكون له أجر مثله.

وكذلك لو جعل له جزءاً من ثمرتها مدة بقائها لم يجز، وإن جعل له ثمرة عام بعد مدة المساقاة لم يجز، لأنه خالف موضوع المساقاة [(٢)].

**ثانيا: أن يكون محل المساقاة معلوماً معيناً:**

**١٧-** يشترط أن يكون محل المساقاة معلوماً معيناً، لأن المساقاة إجارة ابتداء وشركة انتهاء، فكما تشترط معلومية محل الإجارة تشترط معلومية محل المساقاة، ويكون ذلك بالإشارة أو الوصف أو التحديد، أو الرؤية [(١)].

**ثالثا: أن يكون الشجر بحيث يزيد ثمره بالسقي والتعهد:**

**١٨-** أورد هذا الشرط فقهاء الحنفية والحنابلة والمالكية إلا سحنون، وعن الشافعية فيه قولان أظهرهما الجواز، كما في الروضة [(٢)].

**رابعا: التخلية:**

**١٩-** التخلية بمعنى تسليم الشجر إلى العامل وانفراد العامل بوضع اليد في الحديقة، وذلك ليتمكن من العمل متى شاء [(٣)].

**الركن الرابع: الثمار:**

**٢٠-** ويعبر الفقهاء عنه بـ (الخارج) وله شروطه الخاصة به.

---

(١) المغني ٥/ ٤١٤

(٢) المغني٥/ ٤١٤

---

(١) كشاف القناع ٣/ ٥٣٤، والقوانين الفقهية ١٨٤، وبداية المجتهد ٢/ ٣٢٠، وبدائع الصنائع ٦/ ١٧٧، ١٨٦، والمغني ٥/ ٤٠٠، وروضة الطالبين ٥/ ١٥١، والحاوي ٩/ ١٦٥، وانظر حاشية البجيرمي وشرح المنهج ٣/ ١٧٥

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٦، والقوانين الفقهية ص ١٨٤، وروضة الطالبين ٥/ ١٥٢، والمغني ٥/ ٤٠٠

(٣) شرح المحلي على المنهاج ٣/ ٦٨، حاشية البجيرمي على المنهج ٣/ ١٧٥

أ- أن يكون مشتركاً بين المالك والعامل، لا أن يكون لأحدهما أو لغيرهما [١].

قال الكاساني: لأن معنى الشركة لازم لهذا العقد وكل شرط يكون قاطعاً للشركة يكون مفسداً للعقد [٢].

غير أن المالكية نصوا على جواز أن تكون الثمرة كلها للعامل أو المالك [٣].

وخرّج ذلك على أنه منحة لا مساقاة [٤].

ب ـ أن يكون نصيب كل منهما من الخارج جزءا معلوم القدر كالثلث والنصف [٥]، وأجاز المالكية كون التعيين بالعادة الجارية في البلد [٦].

ج ـ أن يكون الاشتراك في الخارج على وجه الشيوع لا على التعيين أو العدد [٧].

ومحصل هذا اشتراط كون نصيب كل منهما من الثمرة جزءاً شائعا معلوما، وذلك تحقيقا لمعنى المساقاة، وهو العمل في الشجر لقاء جزء معلوم من الثمر.

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٦، والقوانين الفقهية ١٨٤، وكشاف القناع ٣/ ٥٣٥، وحاشية الدسوقي ٣/ ٥٤٠، ومغني المحتاج مع المنهاج ٢/ ٣٢٦

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ١٧٧

(٣) الشرح الكبير للدردير ٣/ ٥٤٠

(٤) بداية المجتهد ٢/ ٣١٨

(٥) المراجع السابقة.

(٦) حاشية الدسوقي ٣/ ٥٤٠

(٧) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٦، والقوانين الفقهية ١٨٤، وكشاف القناع ٣/ ٥٣٥، والدسوقي ٣/ ٥٤٠، ومغني المحتاج ٢/ ٣٢٦

**الركن الخامس: العمل:**

يشترط في العمل ثلاثة شروط هي:

**أولا: أن يكون مقصوراً على العامل وحده، بدون اشتراط شيء منه على المالك.**

**٢١-** هذا الشرط ـ في الجملة ـ متفق عليه بين فقهاء المذاهب الأربعة [١] حتى يفسد العقد بوجه عام باشتراط شيء من العمل ومؤنته ولوازمه على المالك، لأنه يخالف مقتضى العقد، وهو: أن العمل على العامل، كما في المضاربة إذا شرط فيها العمل على رب المال.

**ثانيا: أن لا يشترط على العامل ما لا يدخل في جنس عمله.**

**٢٢-** قال ابن رشد: إن العلماء بالجملة أجمعوا على أن الذي يجب على العامل هو السقي والإبار، واختلفوا في غير ذلك.

واتفقوا على أنه لا يجوز فيها اشتراط منفعة زائدة، مثل أن يشترط أحدهما على صاحبه زيادة دراهم أو دنانير، ولا شيئاً من الأشياء الخارجة عن المساقاة [٢].

(١) روضة الطالبين ٥/ ١٥٥، وحاشية الدسوقي والشرح الكبير ٣/ ٥٤٦، بدائع الصنائع ٦/ ١٨٦، والمغني لابن قدامة ٥/ ٥٦٥ وما بعدها، كشاف القناع ٣/ ٥٤٠

(٢) روضة الطالبين ٥/ ١٥٥، والمغني ٥/ ٤٠١، ٤٠٢، وبداية المجتهد ٢/ ٣١٨

**ثالثا: أن ينفرد العامل بالحديقة:**

**٢٣-** من شروط العمل: أن يستبد العامل باليد في الحديقة ليتمكن من العمل متى شاء فلو شرطا كونه في يد المالك، أو مشاركته في اليد لم يصح، ولو سلم المفتاح إليه، وشرط المالك الدخول عليه، جاز على الصحيح، والوجه الثاني: أنه إذا دخل، كانت الحديقة في يده، يتعوق بحضوره عن العمل [١].

**ما يلزم العامل في المساقاة والاشتراط عليه:**

في ضبط ما على العامل بالعقد عند إطلاقه وما ليس عليه، وما يجوز اشتراطه عليه وما لا يجوز اشتراطه التفصيل التالي:

**٢٤-** ذكر الحنفية ضابطين:

**الضابط الأول:** أن ما كان من عمل قبل إدراك الثمر من السقي والتلقيح والحفظ، فهو على العامل، وما بعد الإدراك كالجذاذ وهو القطف، وحفظه فهو عليهما في ظاهر الرواية، وما بعد القسمة فهو عليهما، فعلى هذا لو شرط قطف الثمر على العامل لم يجز لأنه لا عرف فيه [٢].

الضابط الثاني: أن ما لا تبقى منفعته بعد مدة العقد فهو على العامل، فاشتراطه عليه لا يفسد العقد، وما تبقى منفعته بعدها كغرس الأشجار ونصب العرائش، وإلقاء السرقين، فاشتراطه على العامل يفسد العقد [١].

**٢٥-** وأما المالكية: فأرجعوا الأمر إلى العرف، فقرروا: أن كل ما يفتقر إليه الثمر عرفاً يجب على العامل ولو بقي بعد المساقاة، ولا يشترط تفصيل العمل، ويحمل على العرف إن كان منضبطاً، وإلا فلا بد من البيان [٢].

ولهم ضابط تفصيلي قريب من ضابط الحنفية على النحو التالي:

**أ-** أن ما لا يتعلق بالثمرة ولا تأثير له في إصلاحها لا يلزم العامل بالعقد، ولا يجوز أن يشترط عليه إلا اليسير منه كسد الحيطان وإصلاح مجارى المياه [٣].

**ب -** ما يتعلق بالثمرة ويبقى بعدها أو يتأبد، كحفر بئر أو عين أو ساقية أو بناء بيت يخزن فيه الثمر، أو غرس فسيل، فإنه لا يلزم بالعقد، ولا يجوز أن يشترط عليه [٤]، وفي بداية المجتهد [٥]: وأما ماله تأثير في إصلاح الثمر ويبقى بعد الثمر فيدخل عنده بالشرط في المساقاة لا بنفس العقد.

**ج-** ما يتعلق بالثمرة ولا يبقى أو لا يتأبد

(١) روضة الطالبين ٥/ ١٥٥

(٢) الهداية ٤/ ٥٨، وحاشية ابن عابدين ٥/ ١٨٥

(١) الدر المختار مع رد المحتار ٥/ ١٨٥، والهداية ٤/ ٥٨

(٢) مواهب الجليل ٥/ ٣٧٥

(٣) القوانين الفقهية ص١٨٤، وبداية المجتهد ٢/ ٣١٩

(٤) القوانين الفقهية ص١٨٤

(٥) بداية المجتهد ٢/ ٣١٧-٣١٨

فهو واجب على العامل بالعقد، كالسقي والحفر، والتنقية، والتذكير، والجذاذ وشبه ذلك[١].

٢٦- أما الشافعية فلهم في ذلك تفصيل أوسع - ويلتقون بالجملة مع المالكية والحنابلة - وفق البيان التالي:

قال في الحاوي[٢]: قال الشافعي: وكل ما كان فيه مستزاد في الثمر من إصلاح الماء وطريقه وتصريف الجريد وإبار النخل، وقطع الحشيش المضر بالنخل ونحوه جاز شرطه على العامل، فأما شد الحظائر فليس فيه مستزاد ولا صلاح في الثمرة فلا يجوز شرطه على العامل.

قال الماوردي: العمل المشروط في المساقاة على أربعة أضرب:

أحدها: ما يعود نفعه على الثمرة دون النخل.

والثاني: ما يعود نفعه على النخل دون الثمرة.

والثالث: ما يعود نفعه على النخل والثمرة.

والرابع: ما لا يعود نفعه على الثمرة ولا النخل.

فأما الضرب الأول: وهو ما يعود نفعه على الثمرة دون النخل، فمثل إبار النخل وتصريف الجريد وتلقيح الثمرة ولقاطها رطباً وجذاذها ثمراً، فهذا الضرب يجوز اشتراطه على العامل، وينقسم ثلاثة أقسام:

أ- قسم يجب عليه فعله من غير شرط، وهو كل ما لا تحصل الثمرة إلا به كالتلقيح والإبار.

ب- وقسم لا يجب عليه فعله إلا بالشرط، وهو كل ما فيه مستزاد للثمرة وقد تصلح بعدمه، كتصريف الجريد وتدليه الثمرة.

ج- قسم مختلف فيه وهو كل ما تكاملت الثمرة قبله كاللقاط والجذاذ ففيه وجهان: أحدهما: أنه لا يجب على العامل إلا بشرط لتكامل الثمرة بعدمه، والوجه الثاني: أنه واجب على العامل بغير شرط، لأن الثمرة لا تستغني عنه وإن تكاملت قبله.

وأما الضرب الثاني: وهو ما يعود نفعه على النخل دون الثمرة، فمثل شد الحظائر وحفر الآبار وشق السواقي وكري الأنهار، فكل هذا مما يعود نفعه على النخل دون الثمرة، فلا يجوز اشتراط شيء من ذلك على العامل، وكذا ما شاكله من عمل الدواليب ونحوها.

فإن شرط رب المال على العامل شيئاً مما ذكرنا كان الشرط باطلاً والمساقاة فاسدة.

(١) القوانين الفقهية ١٨٤، وبداية المجتهد ٢/ ٢١٨

(٢) الحاوي ٩/ ١٧٨ - ١٧٩ ط. دار الفكر.

وقال بعض أصحابنا: يبطل الشرط وتصح المساقاة، حملاً على الشروط الزائدة في الرهن تبطل ولا يبطل معها الرهن في أحد القولين.

وأما الضرب الثالث: وهو ما يعود نفعه على النخل والثمرة، فكالسقي والإثارة وقطع الحشيش المضر بالنخل.. إلى ما جرى هذا المجرى مما فيه صلاح النخل ومستزاد في الثمرة فهذا على ضربين:

أحدهما: ما لا تصلح الثمرة إلا به، كالسقي فيما لا يشرب بعروقه من النخل حتى يسقى سيحاً فهو على العامل، كنخل البصرة فهو وغيره من شروط هذا الفصل سواء، وهو الضرب الثاني في هذين الضربين، وفيه لأصحابنا ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه واجب على العامل بنفس العقد، واشتراطه عليه تأكيد لما فيه من صلاح النخل وزيادة الثمرة.

والوجه الثاني: أنه واجب على رب النخل، واشتراطه على العامل مبطل للعقد لأنه بصلاح النخل أخص منه بصلاح الثمرة.

والوجه الثالث: أنه يجوز اشتراطه على العامل لما فيه من زيادة الثمرة، ويجوز اشتراطه على رب النخل لما فيه من صلاح النخل فلم يتناف الشرطان فيه فإن شرطه على العامل لزمه، وإن شرط على رب النخل لزمه، وإن أغفل لم يلزم واحداً منهما، وأما العامل فلأنه لا يلزمه إلا ما كان من موجبات العقد أو من شروطه، وأما رب النخل فلأنه لا يجبر على تثمير ماله.

وأما الضرب الرابع: وهو ما لا يعود نفعه على النخل ولا على الثمرة فهو كاشتراطه على العامل أن يبني له قصراً أو يخدمه شهراً أو يسقي له زرعاً، فهذه شروط تنافي العقد، وتمنع من صحته لأنه لا تعلق لها به، ولا تختص بشيء في مصلحته [(١)].

٢٧- وقال الحنابلة: يلزم العامل بإطلاق عقد المساقاة ما فيه صلاح الثمرة وزيادتها مثل حرث الأرض تحت الشجر والبقر التي تحرث وآلة الحرث وسقي الشجر واستقاء الماء وإصلاح طرق الماء وتنقيتها وقطع الحشيش المضر والشوك وقطع الشجر اليابس وزبار الكرم وقطع ما يحتاج إلى قطعه وتسوية الثمر وإصلاح الأجاجين وهي الحفر التي يجتمع فيها الماء على أصول النخل وإدارة الدولاب، والحفظ للثمر في الشجر وبعده حتى يقسم، وإن كان مما يشمس فعليه تشميسه.

وعلى رب المال ما فيه حفظ الأصل كسد

(١) الحاوي ٩/ ١٧٩ - ١٨٠ ط. دار الفكر.

الحيطان وإنشاء الأنهار وعمل الدولاب وحفر بئره وشراء ما يلقح به.

وعبر بعض أهل العلم عن هذا بعبارة أخرى فقال: كل ما يتكرر كل عام فهو على العامل وما لا يتكرر فهو على رب المال، وهذا صحيح في العمل، فأما شراء ما يلقح به فهو على رب المال وإن تكرر، لأن هذا ليس من العمل.

وإن أطلقا العقد ولم يبينا ما على كل واحد منهما فعلى كل واحد منهما ما ذكرنا أنه عليه، وإن شرطا ذلك كان تأكيدا، وإن شرطا على أحدهما شيئا مما يلزم الآخر، فقال القاضي وأبو الخطاب لا يجوز ذلك، فعلى هذا تفسد المساقاة لأنه شرط يخالف مقتضى العقد فأفسده.

وقد روي عن أحمد ما يدل على صحة ذلك فإنه ذكر أن الجذاذ عليهما، فإن شرطه على العامل جاز، لأنه شرط لا يخل بمصلحة العقد ولا مفسدة فيه فصح كتأجيل الثمن في المبيع لكن يشترط أن يكون ما يلزم كل واحد من العمل معلوماً لئلا يفضي إلى التنازع والتواكل فيختل العمل، وأن لا يكون ما على رب المال أكثر العمل، لأن العامل يستحق بعمله فإذا لم يعمل أكثر العمل كان وجود عمله كعدمه فلا يستحق شيئا.

فأما الجذاذ والحصاد واللقاط فهو على العامل، نص أحمد عليه في الحصاد، لأنه من العمل فكان على العامل كالتشميس، وروي عن أحمد في الجذاذ أنه إذا شرط على العامل فجائز لأن العمل عليه وإن لم يشرطه فعلى رب المال بحصته ما يصير إليه[1].

**مدة المساقاة:**

**٢٨-** ذهب الحنفية في الاستحسان عندهم والمالكية والحنابلة إلى أنه يصح توقيت المساقاة، ولا يشترط التوقيت، واستدل الحنفية بأن وقت إدراك الثمر معلوم وقلما يتفاوت فيه فيدخل فيه ما هو المتيقن، ولأن رسول الله ﷺ وخلفاءه لم يضربوا مدة لأهل خيبر.

والقياس عند الحنفية أن تذكر المدة لما فيها من معنى الإجارة.

واستدل الحنابلة بأنه لا ضرر في تقدير مدة المساقاة فصح توقيتها ولأنها عقد جائز كالوكالة فلم يشترط التوقيت.

وقال الشافعية: يشترط معرفة العمل جملة لا تفصيلا بتقدير المدة كسنة أو أكثر، فلا تصح مطلقة ولا مؤبدة لأنها عقد لازم

(١) المغني ٥/ ٤٠١ ـ ٤٠٣

فأشبهت الإجارة[١].

**بيان المدة:**

**٢٩- قال الحنفية[٢]: المساقاة كالمزارعة في الخلاف والحكم وفي الشروط إلا المدة، والقياس أن تذكر المدة لما فيها من معنى الإجارة، وفي الاستحسان: يجوز وإن لم يبينها، وتقع على أول ثمرة تخرج، لأن وقت إدراك الثمرة معلوم والتفاوت فيه قليل ويدخل فيه المتيقن، بخلاف الزرع فإنه يختلف كثيراً ابتداء وانتهاء ربيعاً وخريفاً وغير ذلك.**

**أ- ففي حال ذكر المدة: إن ذكر مدة يثمر الشجر خلالها صحت المساقاة، وإن ذكر مدة لا يثمر خلالها فسدت، وإن ذكر مدة يحتمل أن يثمر الشجر خلالها وأن لا يثمر تصح أيضاً لعدم التيقن بفوات المقصود، ثم إن خرج الثمر خلال هذه المدة المحتملة صحت، وإن تأخر عنها فسدت لأنه تبين الخطأ في المدة المسماة، وإن لم يخرج الثمر أصلا صح العقد لأن الذهاب كان بآفة لا بسبب فساد تسمية المدة، فيبقى العقد صحيحاً فلا يتبين فساد المدة.**

**ب- وفي حال عدم ذكر المدة يقع العقد صحيحا وينصرف إلى أول ثمرة تخرج في تلك السنة للتيقن به لا إلى ما بعده لأنه مشكوك، ومثل الشجر في ذلك الرطاب، إذا دفعها مساقاة حتى يدرك بذرها فإنه يصح العقد لأن لإدراك البذرة مدة معلومة.**

**أما لو دفعها ريثما يذهب أصولها وينقطع نبتها فإنه يفسد المساقاة، إذ ليس لذلك أمد معلوم، وإذا لم يتعرض لذهاب الأصول وأطلق جاز العقد وانصرف إلى أول جزة[١].**

**٣٠- وأما المالكية فمذهبهم قريب من مذهب الحنفية.**

**قال ابن عبد البر: وجائز عقد المساقاة عاماً واحداً وعامين وأعواماً من الجذاذ إلى الجذاذ على جزء معلوم مما يخرج الله من الثمرة بعد إخراج الزكاة فيها.**

**ولو ساقاه إلى أجل فانقضى الأجل وفي النخل ثمر لم يجز جذاذه، ولم يحل بيعه فهو على مساقاته حتى يجز، لأنه حق وجب له.**

**وإنما المساقاة إلى الجذاذ وإلى القطاف، لا إلى الأجل.**

**قال ابن رشد: وكره مالك المساقاة فيما طال من السنين وانقضاء السنين فيها هو بالجذاذ لا بالأهلّة[٢].**

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ١٨٢، والاختيار ٣/ ٧٩، والشرح الصغير ٣/ ٧١٨، ٧١٩، ومغني المحتاج ٢/ ٣٢٧، وكشاف القناع ٣/ ٥٣٨

(٢) الاختيار ٣/ ٧٩، والهداية ٤/ ٤٤- ٤٥، ودرر الحكام ٢/ ٣٢٨، والدر المختار ورد المحتار ٥/ ١٨٢

(١) الهداية ٤/ ٥٩، والاختيار ٣/ ٧٩ - ٨٠ والمراجع السابقة.

(٢) مواهب الجليل ٥/ ٣٧٨، والكافي ٢/ ١٠٨، وبداية المجتهد ٢/ ٣٢٠

٣١- وعند الشافعية يشترط التوقيت بسنة أو أكثر، فلا يصح عندهم الإطلاق فيها ولا التأبيد، ورتبوا على انقضاء المدة أحكاماً من حيث إدراك الثمر وعدم إدراكه.

قال النووي: يشترط لصحة المساقاة أن تكون مؤقتة، فإن وقت بالشهور أو السنين العربية فذاك، ولو وقت بالرومية وغيرها جاز إذا علماها.

فإن أطلقا لفظ السنة انصرف إلى العربية.

وإن وقت بإدراك الثمرة فهل يبطل كالإجارة أم يصح لأنه المقصود؟

وجهان: أصحهما عند الجمهور: أولهما، وبه قطع البغوي[1]، وصحح الغزالي الثاني حيث قال: وليعرف العمل جملة، فإن عرف بإدراك الثمار جاز على الأصح[2].

ولو قال: ساقيتك سنة وأطلق فهل يحمل على السنة العربية أم سنة الإدراك وجهان: زعم أبو الفرج السرخسي أن أصحهما: الثاني، فإن قلنا بالأول أو وقت بالزمان، فأدركت الثمار والمدة باقية لزم العامل أن يعمل في تلك البقية ولا أجرة له.

وإن انقضت المدة وعلى الشجر طلع أو بلح فللعامل نصيبه منها وعلى المالك التعهد إلى الإدراك.

وإن حدث الطلع بعد المدة فلا حق للعامل فيه[1].

ولو ساقاه أكثر من سنة ففي صحته أقوال، فعلى القول بالجواز هل يجب بيان حصّة كل سنة، أم يكفي قوله ساقيتك على النصف لاستحقاق النصف كل سنة؟ قولان أو وجهان كالإجارة.

وقيل: يجب هنا قطعاً لكثرة الاختلاف في الثمر[2].

قال الماوردي: فلو ساقاه على نخله عشر سنين على أن له ثمرة سنة منها لم يجز، سواء عين السنة أو لم يعينها لأنه إن لم يعينها كانت مجهولة، وإن عينها فقد شرط جميع الثمرة فيها.

ولو جعل له نصف الثمرة في سنة من السنين العشرة إن لم يعينها بطلت المساقاة للجهل بها، وإن عينها نظر: فإن كانت غير السنة الأخيرة بطلت المساقاة، لأنه قد شرط عليه بعد حقه من الثمرة عملاً لا يستحق عليه عوضاً، وإن كانت السنة الأخيرة ففي صحة المساقاة وجهان:

أحدهما: أنها صحيحة كما يصح أن يعمل

(١) روضة الطالبين ٥/ ١٥٦
(٢) الوجيز ١/ ٢٢٨

(١) روضة الطالبين ٥/ ١٥٦
(٢) روضة الطالبين ٧/ ١٥٦، وانظر الحاوي ٩/ ١٧٠- ١٧١ ط.دار الفكر.

في جميع السنة، وإن كانت الثمرة في بعضها.

والوجه الثاني: أنها باطلة لأنه يعمل فيها مدة تثمر فيها ولايستحق شيئاً من ثمرها وبهذا المعنى خالف السنة الواحدة[١].

وإذا ساقاه عشر سنين، فأطلعت ثمرة السنة العاشرة بعد تقضيها لم يكن للعامل في ثمرة تلك السنة حق، لتقضي مدته وزوال عقده، ولو اطلعت قبل تقضي تلك السنة ثم تقضت والثمرة لم يبد صلاحها ـ وهي بعد طلع أو بلح ـ كان له حقه منها لحدوثها في مدته.

فإن قيل: إنه أجير، فعليه أن يأخذ حقه منها طلعاً أو بلحاً، وليس له استيفاء حقه إلى بدو الصلاح، وإن قيل: إنه شريك، كان له استيفاؤها إلى بدو الصلاح، وتناهي الثمرة[٢].

**٣٢-** وأما الحنابلة: فقد قال البهوتي: ويصح توقيت مساقاة كوكالة وشركة ومضاربة لأنه لا ضرر فيه، ولا يشترط توقيت المساقاة لأنها عقد جائز لكل منهما إبقاؤه وفسخه، فلم يحتج إلى التوقيت كالمضاربة.

ويصح توقيتها إلى جذاذ وإلى إدراك وإلى مدة تحتمله لا إلى مدة لا تحتمله لعدم حصول المقصود بها[١].

وإن ساقاه إلى مدة تكمل فيها الثمرة غالباً فلم تحمل الثمرة تلك السنة فلا شيء للعامل لأنه دخل على ذلك[٢].

## الأحكام المترتبة على المساقاة الصحيحة

**ابتداء:**

**٣٣-** يترتب على المساقاة الصحيحة العديد من الأحكام منها:

**أ-** أنه يجب قيام العامل بكل ما يحتاج إليه الشجر من السقي والتلقيح والحفظ، لأنها من توابع المعقود عليه وهو العمل، وسبق ذكر الضابط فيما يجب عليه وما لا يجب، كما يجب على المالك كل ما يتعلق بالنفقة على الشجر من السماد واللقاح ونحو ذلك.

**ب-** لا يملك العامل أن يدفع الشجر معاملة إلى غيره إلا إذا قال له المالك: اعمل برأيك، وذلك لأن فيه إثبات الشركة في مال غيره بغير إذنه والثمر عندئذ للمالك. وللعامل الثاني أجر مثله على العامل الأول، ولا أجر للأول لأنه تصرف في مال غيره بغير تفويض وهو لا يملك ذلك[٣].

---

(١) الحاوي ٩/ ١٧١ ط. دار الفكر.

(٢) الحاوي للماوردي ٩/ ١٧١ ط. دار الفكر.

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٤٥، وانظر كشاف القناع ٣/ ٥٣٨

(٢) كشاف القناع ٣/ ٥٣٨ - ٥٣٩

(٣) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٧، وحاشية ابن عابدين ٥/ ١٨٥ - ١٨٦

وهذا ما قاله الحنفية وما ذهب إليه أيضا الحنابلة[١] قياسا على المضاربة والوكالة.

واستدل ابن قدامة: بأنه عامل في المال بجزء من نمائه فلم يجز أن يعامل غيره فيه كالمضارب، ولأنه إنما أذن له في العمل فيه فلم يجز أن يأذن لغيره كالوكيل.

وقال: وللموقوف عليه أن يزارع في الوقف ويساقي على شجره لأنه إما مالك لرقبة ذلك أو بمنزلة المالك ولا نعلم في هذا خلافاً عند من أجاز المساقاة والمزارعة[٢].

وأجاز المالكية ذلك بقيد، قال الدسوقي[٣]: وجاز مساقاة العامل عاملاً آخر، بغير إذن رب الحائط، ومحل الجواز إن لم يشترط رب الحائط عمل العامل بعينه وإلا منع من مساقاته لآخر، ما لم يكن أمينا ـ أيضاً ـ ولو أقل أمانة لا غير أمين، ـ وفرقوا في هذا الصدد بينه وبين المضارب ـ قال الدسوقي: بخلاف عامل القراض، فليس له أن يعامل عاملاً آخر بغير إذن رب المال مطلقا، ولو كان أميناً، لأن مال القراض مما يغاب عليه بخلاف الحائط.

واحترز بقوله (لا غير أمين) أي إن كان غير أمين لا تجوز مساقاته وإن كان الأول مثله في عدم الأمانة، لأن رب الحائط ربما رغب في الأول لأمر ليس في الثاني، ويضمن العامل الأول موجب فعل الثاني، إذا كان هذا غير أمين أو مجهول الحال، وإن كان الاتفاق بين العاملين على أكثر مما جعل للأول في عقد المساقاة فالزائد على العامل الأول، وإن كان أقل فالزائد للعامل الأول.

وأما الشافعية: فقالوا بالجواز بقيد التوافق في المدة والنصيب، قال في الحاوي[١]: فإن أراد العامل أن يساقي غيره عليها مدة مساقاته جاز بمثل نصيبه فما دون، كالإجارة، ولا يجوز بأكثر من نصيبه لأنه لا يملك الزيادة، والفرق بين المساقاة حيث كان للعامل أن يساقي عليها وبين المضاربة حيث لم يجز للعامل أن يضارب بها، أن تصرف العامل في المضاربة تصرف في حق رب المال لأن العقد ليس بلازم فلم يملك ما بات عليه في تصرفه، وتصرف العامل في المساقاة تصرف في حق نفسه للزوم العقد فيملك الاستنابة في تصرفه.

ج ـ إذا قصر العامل في سقي الشجر حتى يبس ضمن، لأن العمل واجب عليه، والشجر في يده أمانة، فيضمن بالتقصير ولو أخَّر السقي تأخيراً معتاداً لا يضمن لعدم

(١) المغني ٥/ ٤١٣
(٢) المغني ٥/ ٤١٣
(٣) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٣/ ٥٤٥

(١) الحاوي للماوردي ٩/ ١٦٨ ط. دار الفكر.

التقصير، وإلا ضمن، وهذا عند الحنفية[١]، كذلك قال المالكية بالضمان إن قصَّر عما شرط عليه أو جرى به العرف.

قال في الشرح الكبير[٢]: وإن قصر عامل عما شرط عليه من العمل أو جرى به العرف، كالحرث أو السقي ثلاث مرات فحرث أو سقى مرتين حط من نصيبه بنسبته، فينظر قيمة ما عمل مع قيمة ما ترك، فإن كانت قيمة ما ترك الثلث مثلا حط من جزئه المشترط له ثلثه.

وقوله: قصّر، يشعر أنه لو لم يقصر، بأن شرط عليه السقي ثلاث مرات فسقى مرتين، وأغناه المطر عن الثالثة، لم يحط من حصته شيء وكان له جزؤه بالتمام وهو كذلك، قال ابن رشد بلا خلاف، بخلاف الإجارة بالدراهم أو الدنانير على سقاية حائط زمن السقي وهو معلوم عندهم وجاء ماء السماء فأقام به حيناً فإنه يحط من الأجرة بقدر إقامة الماء فيه، والفرق أن الإجارة مبنية على المشاحة، والمساقاة مبنية على المسامحة لأنها رخصة والرخصة تسهيل.

د- قال الحنفية: الزيادة على المشروط في العقد جائزة بوجه عام وكذلك الحط منه، وذلك في حالتين:

الأولى: إن لم يتناه عظم الثمر كانت جائزة منهما- العامل ورب الأرض- لأن إنشاء العقد جائز في هذه الحال فتجوز الزيادة منهما أيهما كان.

الثانية: وإن تناهى عظم الثمر وتم نضجه جازت الزيادة من قبل العامل لرب الأرض، لأن الزيادة في هذه الحال بمثابة حط، ولا تجوز الزيادة من قبل المالك لأنها مستحقة في مقابل العمل، والمحل لا يحتمله، إذ قد نضج الثمر، ولهذا لا يحتمل إنشاء العقد في هذه الحال.

والأصل في هذا ـ كما يقول الحنفية ـ أن كل موضع احتمل إنشاء العقد احتمل الزيادة وإلا فلا، والحط جائز في الموضعين[١].

**أحكام المساقاة الصحيحة في الانتهاء:**

**٣٤**- الآثار المترتبة على المساقاة الصحيحة عند انتهائها دون فسخ أو انحلال، تبرز في الأحكام الآتية:

أولا: اقتسام الخارج على الشرط المذكور في العقد، لأن الشرط صحيح فيجب الوفاء به، وهذا حكم متفق عليه.

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ١٧٩، ومجمع الضمانات ص ٣١٤ ـ ٣١٥

(٢) حاشية الدسوقي ٣/ ٥٥٠

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٧، ودرر الحكام ٣/ ٥١٠ ـ ٥١١

وإن لم تثمر الأشجار شيئاً فلا أجر للعامل ولا للمالك لأن الواجب هو المسمى في العقد، وهو بعض الخارج ولم يوجد ولا يخالف أحد في هذا[١].

ثانيا: العمل في الثمار بعد إدراكها قبل قسمتها من الجذاذ والقطف والحصاد والتجفيف واللقاط، اختلف الفقهاء في ذلك.

فذهب الحنفية وهو قول عند الشافعية: أنها عليهما معاً على قدر حصصهما، وعلله الحنفية: بأنه ليس من أعمال المساقاة لانتهائها بالإدراك، حتى لا يجوز اشتراطها على العامل، لأنه لا عرف في ذلك[٢].

والصحيح من المذهب عند الحنابلة أن الجذاذ عليهما بقدر حصتهما إلا أن يشرطه على العامل[٣].

وذهب المالكية[٤]، والشافعية في الأصح عندهم، وفي الرواية الثانية عن أحمد أنها على العامل، وأنها لازمة بالعقد نفسه[٥].

(١) درر الحكام ٣/ ٥١٣، والقوانين الفقهية ١٨٤ ـ ١٨٥
(٢) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٧، والهداية ٤/ ٤٤، وشرح المحلي مع القليوبي ٣/ ٦٩.
(٣) المغني ٥/ ٤٠٣، وكشاف القناع ٣/ ٥٤٠، والإنصاف ٥/ ٤٨٦.
(٤) الشرح الكبير مع الدسوقي ٣/ ٥٤٤، وبداية المجتهد ٢/ ٣١٧.
(٥) مغني المحتاج ٢/ ٣٢٩، وروضة الطالبين ٥/ ١٥٩، وكشاف القناع ٣/ ٥٤٠، والإنصاح لابن هبيرة ٢/ ٤٧.

أما الأعمال التي تلي القسمة فتجب على كل واحد منهما في نصيبه خاصة لتمييز ملك كل منهما عن الآخر[١].

ثالثاً: إن اختلف المالك والعامل في المقدار المشروط في العقد للعامل.

فقد ذهب الحنفية إلى أن القول للمالك مع يمينه لأن العامل يدعي الزيادة، والمالك ينكر، فالقول قوله والبينة على العامل، ولو أقاما البينة رجحت بينة العامل، لأنها تثبت الزيادة ولا يتحالفان هنا أي بعد نضج الثمر واستيفاء منفعة العامل لخلوه من الفائدة وإنما يتحالفان قبل بدء العمل وحال قيامه، ويترادان[٢].

وقال الحنابلة: إن اختلفا في الجزء المشروط للعامل فالقول قول رب المال، ذكره ابن حامد، وكذلك إن اختلفا فيما تناولته المساقاة في الشجر، لأن رب المال منكر للزيادة التي ادعاها العامل فيكون القول قوله، لما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه»[٣]، فإن كان مع أحدهما بينة حكم بها، وإن كان مع كل واحد منهما بينة ففي أيهما

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٢ ـ ١٨٧، والهداية ٤/ ٤٤.
(٢) المبسوط ٢٣/ ٨٨ ـ ٨٩
(٣) حديث: «البينة على المدعي واليمين...»
أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٢٥٢) وإسناده صحيح.

تقدم بينته؟ وجهان بناء على بينة الداخل والخارج، فإن كان الشجر لاثنين فصدق أحدهما العامل وكذبه الآخر أخذ نصيبه من مال المصدق فإن شهد على المنكر قبلت شهادته إذا كان عدلاً، لأنه لا يجر إلى نفسه نفعاً ولا يدفع ضرراً ويحلف مع شاهده، وإن لم يكن عدلاً كانت شهادته كعدمها، ولو كان العامل اثنين ورب المال واحداً فشهد أحدهما على صاحبه قبلت شهادته أيضاً [1].

وفصل المالكية في ذلك، فذهبوا إلى أنه إن وقع الاختلاف قبل العمل فإنهما يتحالفان ويتفاسخان.

وإن وقع بعد انتهاء العمل وينع الثمر: فإن ادعى أحدهما ما يشبه مساقاة المثل فالقول له بيمينه، وإن لم يشبه واحد منهما مساقاة المثل وجب تحليفهما فإن حلفا أو نكلا وجبت مساقاة المثل، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر قضي للحالف على الناكل.

فإن كانت مساقاة المثل مختلفة كأن كانت عادة أهل المنطقة المساقاة بالثلث والربع قضي بالأكثر.

وإن أشبه كل منهما في دعواه مساقاة المثل فالقول للعامل بيمينه، لأنه مؤتمن، والأصل عند مالك أن اليمين تجب على أقوى المتداعيين شبهة [1].

وذهب الشافعية كما قال النووي: إذا اختلفا في قدر المشروط للعامل، ولا بينة تحالفا كما في القراض، وإذا تحالفا وتفاسخا قبل العمل فلا شيء للعامل، وإن كان بعده، فله أجرة مثل عمله، وإن كان لأحدهما بينة قضي بها.

وإن كان لكل منهما بينة فالأظهر أنهما تتساقطان فيتحالفان، ومقابل الأظهر أنهما تستعملان فيقرع بينهما.

ثم قال: ولو ساقاه شريكان في الحديقة، فقال العامل: شرطتما لي نصف الثمر وصدقه أحدهما، وقال الآخر: بل شرطنا الثلث، فنصيب المصدِّق مقسوم بينه وبين العامل.

وأما نصيب المكذّب فيتحالفان فيه ولو شهد المصدق للعامل أو المكذب، قبلت شهادته لعدم التهمة [2].

**ما يفسد المساقاة:**

تفسد المساقاة بما يلي:

**٣٥- أولاً:** اشتراط جزء معين من الثمرة بالكيل أو بالوزن أو بغيرهما لأحد المتعاقدين، أو تخصيص جانب من الكرم أو

(١) المغني لابن قدامة ٥/ ٤١٠، ٤١١

(١) الشرح الكبير مع الدسوقي ٣/ ٥٤٩، وبداية المجتهد ٢/ ٣٢١

(٢) الوجيز ١/ ٢٢٩، وروضة الطالبين ٥/ ١٤٦ ـ ١٤٧ـ ١٦٥.

البستان لأحدهما، أو اشتراط جزء معلوم من غير الثمر يفسدها لأنه من مورد النهي الثابت في السنة كما في حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

ولأنه قد لا يثمر الشجر إلا القدر المسمى، ولأن المساقاة شركة في الثمرة فقط، ولذا لم يختلف جمهور الفقهاء في فساد العقد بمثل هذا الشرط[١].

غير أن ابن سراج من المالكية استثنى حالة الضرورة: كأن لا يجد رب الحائط عاملاً إلا مع دفعه له شيئاً زائداً على الجزء المسمى في العقد فيجوز[٢].

**٣٦- ثانيا:** اشتراط مشاركة المالك للعامل في عمله مفسد للعقد إذ لابد من التخلية بين العامل والشجر ـ كما تقدم ـ وهي تفوت بذلك، كما أن هذا يخالف مقتضى عقد المساقاة، وهو أن العمل فيها على العامل كما هو في المضاربة، وقد نص على ذلك الكاساني[٣] في المزارعة، والمساقاة مثلها وكذا النووي[٤].

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٦، والقوانين الفقهية ١٨٤، والشرح الكبير ٢/ ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٨، وشرح المحلي على المنهاج وحاشية القليوبي ص٦٧، والمغني لابن قدامة ٥/ ٤١٢، ٤١٣، والحاوي ٩/ ١٧٧ ط. دار الفكر. وحديث رافع سبق تخريجه ف (٥)

(٢) حاشية الدسوقي ٣/ ٥٤٨

(٣) بدائع الصنائع ٦/ ١٦٨

(٤) روضة الطالبين ٥/ ١٥٥

وأما المالكية فقالوا: يفسد العقد باشتراط إخراج ما كان من الرقيق أو الدواب في البستان الكبير إذ للعامل انتفاعه بالموجود منها فيه، وإن المفسد أيضاً: اشتراط تجديد ما لم يكن موجوداً منها وقت العقد، على المالك أو العامل[١].

بل استثنى فقهاء المذاهب الثلاثة ـ كما سبق ـ جواز اشتراط العامل معاونة من يستحق المالك منفعته إذا كان معلوماً بالرؤية أو الوصف، وفي قول عند الحنابلة: إن المفسد اشتراط أكثر العمل على المالك[٢].

**٣٧- ثالثا:** أن يشترط على العامل عملا يبقى أثره ومنفعته بعد أن يونع الثمر، وتنتهي مدة المساقاة، كنصب العرائش، وغرس الأشجار، وبناء الجدران، وتشييد البيوت لحفظ الثمار، وتسوير الحدائق، واستحداث حفريات مائية، فهذا مفسد للعقد عند الحنفية والشافعية.

وعلله الحنفية بقولهم: لأنه شرط لا يقتضيه العقد[٣]، كما علله الشافعية بقولهم: لأنه استئجار بعوض مجهول، وأنه اشتراط عقد في عقد، ولأنه ليس من العمل في الشجر في شيء[٤]، وقالوا: لأنه شرط عليه ما ليس من جنس عمله.

(١) الشرح الكبير مع الدسوقي ٣/ ٥٤٠

(٢) المغني ٥/ ٥٦٦ ـ ٥٦٧

(٣) المبسوط ٢٣/ ٨٠ ـ ٨١

(٤) مغني المحتاج ٢/ ٣٢٧

وأما المالكية: فاستثنوا اشتراط اليسير القليل على العامل مما لا يبقى غالباً بعد المساقاة كإصلاح الحياض وتحصين الجدر[١].

**٣٨ـ رابعاً:** اشتراط شيء من الأعمال على العامل بعد أن تنتهي مدة المساقاة ويحين الأكل، كالقطاف والحفظ والتجفيف، لأن ذلك ليس مما يقتضيه العقد وفيه منفعة لأحدهما ولم يجر به التعامل، فكان من مؤن الملك، والملك مشترك بينهما فكانت مؤنته عليهما على قدر ملكيهما.

ومعنى هذا أنه لو جرى بشيء من ذلك العرف صح العقد وجاز اشتراطه، وهو الذي رواه بشر وابن سماحة عن أبي يوسف[٢].

غير أن جمهور الفقهاء ـ كما سبق ـ على أن هذه المذكورات على العامل، فلا يفسد العقد باشتراطها على العامل، لأنها من العمل الواجب عليه، خلافاً للحنفية الذين يرون أن المفسد اشتراطها على العامل.

فقد قرر الشافعية كما في المحلي على المنهاج[٣]: أن ما على المالك إذا شرط في العقد على العامل بطل العقد، وكذا ما على العامل إذا شرط في العقد على المالك بطل العقد.

وكذا قرر الحنابلة: أنه إذا شرط على أحدهما شيء مما يلزم الآخر لا يجوز ذلك فعلى هذا تفسد المساقاة لأنه شرط يخالف مقتضى العقد فأفسده[١].

وأما المالكية فمع أنهم ذهبوا مذهب الشافعية والحنابلة في أن الجذاذ ونحوه على العامل لكنهم قالوا: إنه لو اشترطه العامل على المالك جاز، بل قرروا هذا المبدأ كما في حاشية الدسوقي: وهو: أنه إذا جرت العادة بشيء واشترط خلافه عمل بالشرط، لأنه كالناسخ للعادة[٢].

**٣٩ - خامساً:** اشتراط أن يكون الخارج كله لأحدهما لانقطاع معنى الشركة به، وهي من خصائص هذا العقد، وكذلك لو شرط أن يكون بعض الخارج لغيرهما[٣].

ومذهب المالكية جواز أن تكون الثمرة كلها للعامل أو المالك وإن نفاه بعضهم. (ر: ف ٢٠).

**٤٠- سادساً:** اشتراط الحمل والحفظ بعد

---

(١) حاشية الدسوقي ٣/ ٥٤٤ ـ ٥٤٥، ومواهب الجليل ٥/ ٣٧٦
(٢) المبسوط ٢٣/ ٣٦، وبدائع الصنائع ٦/ ١٨٦
(٣) المحلي على المنهاج ٣/ ٦٩

(١) المغني لابن قدامة ٥/ ٤٠٢
(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/ ٥٤٤، وبداية المجتهد ٢/ ٣١٧
(٣) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٠، ومغني المحتاج ٢/ ٣٢٦.

قسمة المحصول على العامل، لأنه ليس من عمل المساقاة، وهذا عند الحنفية، وقيد المالكية الفساد بها إذا كانت فيه كلفة أو مشقة[١]، قال الدردير: أو اشترط العامل على رب الحائط حمل نصيب العامل لمنزل العامل إذا كان فيه كلفة ومشقة، وإلاجاز، وينبغي أن يدفع له أجرة الحمل في الممنوعة مع أجرة المثل[٢]، وكذا عكسه، وهو اشتراط رب الحائط على العامل ذلك[٣].

**٤١- سابعا:** تحديد مدة لا يثمر الشجر خلالها، وهذا يمنع المقصود فيكون مفسداً للعقد، ومن يشترط التوقيت من المالكية لا يجيزه بما زاد على الجذاذ في العادة.

وعند الشافعية: لا يجوز فيها الإطلاق ولا التأبيد ولا التوقيت بإدراك الثمر في الأصح، لأنه يتقدم ويتأخر كما سبق عند شرط المدة وأحكامها.

وقال الحنابلة: إن ساقاه على مدة لا تكمل فيها الثمرة فالمساقاة فاسدة[٤].

**٤٢- ثامناً:** شركة العامل فيما يعمل فيه، كما لو كان بستاناً مشتركاً بين اثنين فدفعه أحدهما إلى الآخر مساقاة مدة معلومة على أن يكون الثمر بينهما مثالثة، ثلثاه للعامل وثلثه للمالك، فإنه تفسد المساقاة، والخارج بينهما على قدر الملك، ولا شيء للعامل، وهذا لأن المساقاة إجارة في المعنى، ولا يجوز استئجار الإنسان للعمل في شيء هو فيه شريك، ولأن من شروط صحة الإجارة عند الحنفية تسليم المعقود عليه إلى المستأجر وتسليمه في الصورة المذكورة غير متصور، لأن كل جزء من أجزاء البستان الذي يعمل فيه هو شريك فيه، فيكون عاملاً فيه لنفسه فلا يتحقق التسليم[١].

وخالف الشافعية في ذلك: فأجازوا مساقاة الشريك بشرطين: أولهما: أن يشرط له زيادة على حصته، حتى لو لم يشرط له زيادة عليها لم تصح، لخلوها عن العوض ولا أجرة له بالعمل لأنه متبرع، والآخر: أن يستبد العامل بالعمل ويستقل به حتى لو شاركه المالك بالعمل لم تصح[٢].

وقال الحنابلة: وإن ساقى أحد الشريكين شريكه وجعل له من الثمر أكثر من نصيبه مثل أن يكون الأصل بينهما نصفين فجعل له ثلثي

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٦
(٢) حاشية الدسوقي ٣/ ٥٤٩
(٣) الشرح الكبير للدردير ٣/ ٥٤٠
(٤) حاشية ابن عابدين ٥/ ١٨٢، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/ ٥٤٢، ومغني المحتاج ٢/ ٣٢٧، ٣٢٨، والمغني ٥/ ٤٠٦

---

(١) الهداية ٣/ ١٧٨
(٢) الوجيز ١/ ٢٢٧، ومغني المحتاج ٢/ ٣٢٧

الثمرة صح، وكان السدس حصته من المساقاة فصار كأنه قال: ساقيتك على نصيبي بالثلث وإن جعل الثمرة بينهما نصفين أو جعل للعامل الثلث فهي مساقاة فاسدة، لأن العامل يستحق نصفها بملكه فلم يجعل له في مقابلة عمله شيئا، وإذا شرط له الثلث فقد شرط أن غير العامل يأخذ من نصيب العامل ثلثه، ويستعمله بلا عوض فلا يصح، فإذا عمل في الشجر بناء على هذا كانت الثمرة بينهما بحكم الملك ولا يستحق العامل بعمله شيئا، لأنه تبرع به لرضاه بالعمل بغير عوض، فأشبه ما لو قال له: أنا أعمل فيه بغير شيء، لأنه عمل في مال غيره متبرعا فلم يستحق عوضاً كما لو لم يعقد المساقاة، قال ابن قدامة: وذكر أصحابنا وجها آخر أنه يستحق أجر المثل، لأن المساقاة تقتضي عوضاً فلم تسقط برضاه بإسقاطه كالنكاح إذا لم يسلم له المسمى يجب فيه مهر المثل[1].

**أحكام المساقاة الفاسدة:**

**٤٣-** إذا وقعت المساقاة فاسدة، واطلع على الفساد وقبل الشروع في العمل وجب فسخها هدراً بلا شيء يجب على المالك أو العامل، لأن الوجوب أثر للعقد الصحيح ولم يوجد[1].

أما إذا اطلع على الفساد بعد الشروع في العمل فقد اختلف الفقهاء فيما يتعلق بالناتج ونصيب العامل والمالك، أو ما يكون للعامل وللمالك وفق البيان التالي:

**أ-** أطلق الشافعية والحنابلة والحنفية القول بوجوب الأجرة للعامل واستحقاق المالك للثمر في المساقاة الفاسدة وهو قياس رواية عن مالك[2].

**ب-** أنه لا يجبر العامل على العمل لأن الجبر على العمل بحكم العقد ولم يصح.

**ج-** أن أجر المثل لا يجب في المعاملة الفاسدة ما لم يوجد العمل.

**د-** أن أجر المثل فيها يجب مقدراً بالمسمى لا يتجاوز عنه عند أبي يوسف، وعند محمد: يجب تاماً.

وهذا الاختلاف فيما إذا كانت حصة كل واحد منهما مسماة في العقد، فإن لم تكن مسماة في العقد يجب أجر المثل تاماً بلا

(١) الشرح الكبير مع المغني ٥/ ٥٨٠

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٢-١٨٨، وبداية المجتهد ٢/ ٣٢١، والقوانين الفقهية ١٨٤، وكشاف القناع ٣/ ٥٤٤، ومواهب الجليل ٥/ ٣٨٥، وحاشية الشرقاوي على التحرير ٢/ ٨٥

(٢) حاشية الشرقاوي على التحرير ٢/ ٨٥، وبداية المجتهد ٢/ ٣٢١، وكشاف القناع ٣/ ٥٤٤، وبدائع الصنائع ٦/ ١٨٣، ١٨٨

خلاف، قال الكاساني[١]:ووجه قول محمد: أن الأصل في الإجارة وجوب أجر المثل لأنها عقد معاوضة، ومبنى المعاوضات على المساواة بين البدلين، وذلك في وجوب أجر المثل، لأنه المثل الممكن في الباب إذ هو قدر قيمة المنافع المستوفاة إلا أن فيه ضرب جهالة وجهالة المعقود عليه تمنع صحة العقد فلابد من تسمية البدل تصحيحاً للعقد، فوجب المسمى على قدر قيمة المنافع أيضاً، فإذا لم يصح العقد لفوات شرط من شرائطه وجب المصير إلى البدل الأصلي للمنافع وهو أجر المثل ولهذا إذا لم يسمّ البدل أصلاً في العقد وجب أجر المثل بالغا مابلغ.

ووجه قول أبي يوسف: أن الأصل ما قاله محمد وهو وجوب أجر المثل بدلاً عن المنافع قيمة لها لأنه هو المثل بالقدر الممكن لكن مقدراً بالمسمى، لأنه كما يجب اعتبار المماثلة في البدل في عقد المعاوضة بالقدر الممكن يجب اعتبار التسمية بالقدر الممكن، لأن اعتبار تصرف العاقل واجب ما أمكن، وأمكن ذلك بتقدير أجر المثل بالمسمى، لأن المستأجر مارضي بالزيادة على المسمى والآجر مارضي بالنقصان عنه، فكان اعتبار المسمى في تقدير أجر المثل به عملا بالدليلين ورعاية للجانبين بالقدر الممكن فكان أولى، بخلاف ما إذا لم يكن البدل مسمى في العقد لأن البدل إذا لم يكن مسمى أصلاً لاحاجة إلى اعتبار التسمية فوجب اعتبار أجر المثل فهو الفرق[١].

وأما المالكية ففصلوا في الاطلاع على الفساد بعد الشروع، قال ابن رشد[٢] في بيان المذهب، بعد أن أورد إحدى الروايتين عن مالك والمذكورة عند بيان مذهب الجمهور قال: وقيل: إنها ترد إلى مساقاة المثل بإطلاق، وهو قول ابن الماجشون وروايته عن مالك، وأما ابن القاسم فقال في بعضها: ترد إلى مساقاة مثلها، وفي بعضها: إلى إجارة المثل.

**انفساخ المساقاة:**

تنفسخ المساقاة بالموت، ومضي المدة، والاستحقاق، وتصرف المالك، والفسخ، وبيان ذلك فيما يأتي:

**أ - الموت:**

**٤٤** - اختلف الفقهاء في فسخ المساقاة بالموت.

فقال الحنفية: تبطل المساقاة بالموت لأنها في معنى الإجارة، فلو طرأ الموت قبل

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٣، ١٨٨

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٣

(٢) بداية المجتهد ٢/ ٣٢١-٣٢٢، والقوانين الفقهية ١٨٤، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/ ٥٤٧-٥٤٩، ومواهب الجليل ٥/ ٣٨٥-٣٨٧

الشروع في العمل انفسخ العقد ولايلزم واحد منهما بشيء للآخر.

ولو طرأ الموت بعد نضج الثمر انفسخ العقد وقسّم الثمر بينهما على حسب الشرط في العقد.

ولو طرأ الموت والثمر فج فقالوا: ببقاء العقد حكماً وإن بطل قياساً، وفرقوا بين ثلاثة أحوال:

**الحال الأول:** أن يموت رب الأرض ولما ينضج الثمر، بأن كان بسراً أو فجاً، فيجوز للعامل أن يقوم به حتى ينضج وإن أبى ذلك ورثته لأن في فسخ العقد إضرارا به وإبطالاً لما كان مستحقاً بالعقد وهو ترك الثمار في الأشجار إلى وقت الإدراك، فإذا انتقض العقد، تكلف الجذاذ قبل الإدراك وفيه ضرر عليه، وإذا جاز نقض الإجارة لدفع الضرر فلأن يجوز بقاؤها لدفعه أولى، ولاضرر في ذلك على الورثة[1]، فلو أراد العامل تحمل الضرر ورضي بقطع الثمر فجاً أو بسراً، تخير ورثة المالك بين أمور ثلاثة:

الأول: أن يقسموا البسر على الشرط.

الثاني: أن يعطوه قيمة نصيبه يومئذ فجاً، ويبقى الثمر لهم.

الثالث: أن ينفقوا عليه بأمر القاضي ثم يرجعوا على العامل بجميع ما أنفقوا، لأن العمل عليه فعليه بدله، ولأنه ليس له إلحاق الضرر بهم[1] وهذا لأن العامل لما امتنع من العمل لم يجبر عليه، لأن إبقاء العقد بعد وجود سبب البطلان وهو الموت استحساناً للنظر له وقد ترك هو النظر لنفسه، فيخير الورثة بين الأمور الثلاثة دفعاً للضرر عنهم بقدر الإمكان[2].

**الحال الثاني:** أن يموت العامل والثمر كذلك بسر، فيقوم وارثه مقامه، إن شاء يستمر على العمل حتى نضوج الثمر ولايحق لصاحب الأشجار منعه، لأنه نظر في ذلك إلى الجانبين، وإذا امتنع الوارث عن الاستمرار على العمل فلايجبر على العمل، ولكن يكون صاحب الشجر مخيراً بأحد الوجوه الثلاثة التالية:

الوجه الأول: إن شاء اقتسم الثمر الغير الناضج مع الوارث على الوجه المشروط.

الوجه الثاني: وإن شاء أدى للوارث حصته من قيمة الثمر الغير الناضج.

---

(١) الاختيار ٣/ ٨٠، والمبسوط ٢٣/ ٥٨، ودرر الحكام ٣/ ٥١٤

(١) الاختيار ٣/ ٨٠

(٢) تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي ٥/ ٢٨٤-٢٨٥، والمبسوط ٢٣/ ٥٦-٥٨، وابن عابدين ٥/ ١٨٤

الوجه الثالث: وإن شاء يصرف قدراً معروفاً بإذن القاضي ويستمر على العمل، ويأخذ المبلغ المصروف بعد ذلك من الوارث، ولكن لايتجاوز هذا المبلغ المصروف في أي حال حصته من الثمر[1].

**الحال الثالث:** إذا توفي كلاهما فيكون ورثة العامل مخيرين على الوجه المذكور آنفاً لأنهم يقومون مقام العامل، وقد كان له في حياته هذا الخيار بعد موت رب الأرض، فكذلك يكون لورثته بعد موته.

وأما المالكية فقال الدردير: وإذا لم تنفسخ - أي المساقاة - بالفَلَس الطارىء فكذا بالموت، لأن الموت كالفلس، والمساقاة كالكراء لاتنفسخ بموت المتكارين[2].

وذهب الشافعية إلى القول بأن المساقاة تنفسخ بالموت في أحوال خاصة وفرقوا بين موت المالك وموت العامل:

فإن مات مالك الشجر في أثناء المدة لم تنفسخ المساقاة بل يستمر العامل ويأخذ نصيبه[3].

واستثني من ذلك الوارث، أي إذا ساقى المورث من يرثه ثم مات فإن المساقاة تنفسخ[4]، وكذا لو ساقى البطن الأول البطن الثاني ثم مات الأول في أثناء المدة وكان الوقف وقف ترتيب فينبغي أن تنفسخ كما قال الزركشي، لأنه لايكون عاملاً لنفسه[1].

وإن مات العامل يفرق بين أن تكون المساقاة على عينه أو على ذمته: فإن كانت المساقاة على عينه انفسخت المساقاة بموته كما تنفسخ الإجارة بموت الأجير المعين، وقيده السبكي وغيره بما إذا مات قبل تمام العمل وإلا بأن لم يبق إلا نحو التجفيف فلاتنفسخ[2].

وإن كانت المساقاة على الذمة، فوجهان: الأول: تنفسخ، لأنه لايرضى بيد غيره، والثاني: وهو الصحيح وعليه التفريع: لاتنفسخ كالإجارة بل ينظر:

أ - إن خلف تركة تمم وارثه العمل، بأن يستأجر من يعمل، وإلا، فإن أتم العمل بنفسه أو استأجر من ماله من يتمم، فعلى المالك تمكينه إن كان مهتدياً إلى أعمال المساقاة ويسلم له المشروط، وإن أبى لم يجبر عليه على الصحيح.

ب - وإن لم يخلف تركة لم يقترض على الميت، وللوارث أن يتم العمل بنفسه أو بماله

(١) درر الحكام ٣/ ٥١٤، ٥١٥
(٢) الشرح الكبير ٣/ ٢٨٣، ٥٤٦
(٣) روضة الطالبين ٥/ ١٦٢
(٤) مغني المحتاج ٢/ ٣٣١

(١) مغني المحتاج ٢/ ٣٣١
(٢) القليوبي والمحلي ٣/ ٦٦

ويسلم له المشروط.

قال الغزالي[١]: فإن أبى لم يجب عليه شيء إذا لم يكن له تركة وسلم إليه أجرة العمل الماضي وفسخ العقد للمستقبل.

وأما الحنابلة، فالمساقاة في ظاهر كلام أحمد عقد جائز غير لازم ينفسخ بموت كل منهما كما في المضاربة ويكون الحكم فيها كما لو فسخها أحدهما.

وأما على القول بلزومها - وهو غير الظاهر عند الحنابلة - فلاتنفسخ بموت أحدهما، ويجري الحكم على نحو التفصيل المذكور عند الشافعية،غير أنهم في موت العامل ولم يترك تركة، قالوا: فإن لم تكن تركة أو تعذر الاستئجار منها بيع من نصيب العامل ما يحتاج إليه لتكميل العمل واستؤجر من يعمله وإن باعه أي نصيب العامل هو أو وارثه لمن يقوم مقامه بالعمل جاز لأنه ملكه[٢].

**ب - مضي المدة:**

**٤٥** - الغالب أن تنقضي مدة المساقاة وقد نضج الثمر، فينتهي العقد ويقسم الثمر على الشرط المذكور، وقد يحدث أن تنقضي مدة المساقاة والثمر فِجٌّ، والقياس يقضي ببطلان العقد كما يقضي ببطلانه لموت أحد العاقدين، لكن الاستحسان يقضي ببقائه حكما هنا كما قضى ببقائه هناك بسبب الموت، وذلك دفعاً للضرر وفق الأحكام التالية:

أ - يتخيّر العامل بين المضي في العمل على الشرط حتى يدرك وبين تركه.

ب - إذا اختار المضي في العمل لم يكن عليه أجر حصته حتى يدرك الثمر، لأن الشجر لايجوز استئجاره، وهو بخلاف المزارعة حيث يجب الأجر عليه لجواز استئجار الأرض[١].

ج - العمل كله واجب على العامل وحده هنا، لعدم وجوب الأجر عليه لصاحب الشجر بخلاف المزارعة، فإن العمل فيها يجب عليهما بنسبة حصصهما، لأنه لما وجب على العامل من أجر الأرض بنسبة نصيبه من الخارج وجب على المالك عمل مثل نسبة نصيبه من الخارج، لأن بانتهاء العقد أصبح الزرع مالاً مشتركاً بينهما[٢].

وإن اختار العامل الترك لم يجبر على

(١) الوجيز للغزالي ١/ ٢٢٩

(٢) كشاف القناع ٢/ ٥٣٨، وانظر: الشرح الكبير مع المغني لابن قدامة ٥/ ٥٦٨-٥٦٩

(١) الهداية ٤/ ٦١، والاختيار ٣/ ٨١

(٢) درر الحكام ٣/ ٥١٥، والمبسوط ٢٣/ ٥٧، وبدائع الصنائع ٦/ ١٨٤-١٨٥

العمل، لكنه لايمكن من قطف الثمر فجًّا دفعاً للضرر عن المالك ويتخير هذا عندئذ بين الأمور الثلاثة المتقدمة سابقاً عند الكلام على أحكام انفساخ المساقاة بموت أحد المتعاقدين.

وعند الشافعية تفصيل في هذا الأمر:

فإن انقضت المدة ولم يحصل الطلع، فلاشيء للعامل فيما عمل ويضيع تعبه في المدة، إذا لم يكن فيها ثمرة، لأنه دخل على ذلك.

وإن انقضت المدة وعلى الشجر الطلع فعند البغوي والرافعي يكون التعهد إلى الإدراك على المالك، وعند ابن أبي عصرون عليهما، ولايلزم العامل لتبقيتها أجرة.

ولأنهم نصوا على أن العامل يملك حصته من الثمر بظهوره وانعقاده بعد الظهور[1].

وإن أدركت الثمار قبل انتهاء المدة وجب على العامل أن يعمل بقيتها بغير أجرة[2].

## ج - الاستحقاق:

**٤٦** - إذا استحق الشجر المساقى عليه وفسخ المستحق المساقاة تنفسخ وفي هذه الصورة ينظر: فإذا كان الاستحقاق حصل بعد ظهور الثمر فللعامل أجر مثله من صاحب الشجر، وإذا كان قبل ظهور الثمر فلايأخذ العامل شيئاً.

وهذا عند الحنفية، وهو قدر متفق عليه فيما يتعلق بأجرة المثل على تفصيل ذكره أصحاب المذاهب الثلاثة الأخرى[1].

وقال المالكية: إذا استحق الحائط بعد عقد المساقاة فيه خير المستحق بين إبقاء العمل وفسخ عقده، لكشف الغيب أن العاقد له غير مالك، وحينئذ فيدفع له أجرة عمله[2].

وقال الشافعية: ولو خرج الثمر بعد العمل مستحقاً لغير المساقي كأن أوصى بثمن الشجر المساقى عليه أو خرج الشجر مستحقاً فللعامل على المساقي أجرة المثل لعمله، لأنه فوت منافعه بعوض فاسد فيرجع ببدلها، هذا إذا عمل جاهلاً بالحال، فإن علم الحال فلاشيء له، وكذا إذا كان الخروج قبل العمل[3].

وقال الحنابلة: إن ظهر الشجر مستحقاً بعد العمل أخذ الشجر ربه وأخذ ثمرته لأنه عين ماله ولاحق للعامل في ثمرته ولا أجرة له على رب الشجر، لأنه لم يأذن له في العمل وللعامل على الغاصب أجرة مثله لأنه غرّه واستعمله.

---

(١) شرح المحلي على المنهاج وحاشية القليوبي ٣/ ٦٨، ومغني المحتاج ٢/ ٣٢٨، وروضة الطالبين ٥/ ١٥٦

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٣٢٨، وحاشية عميرة على شرح المنهاج ٣/ ٦٨

(١) درر الحكام ٣/ ٥١٥، وانظر حاشية ابن عابدين ٥/ ١٨١

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٥٤٦

(٣) المنهاج مع شرحه مغني المحتاج ٢/ ٣٣١

وقالوا أيضاً: وإن استحقت الثمرة بعد أن اقتسمها الغاصب والعامل وأكلاها فللمالك تضمين من شاء منهما، فإن ضمن الغاصب فله تضمينه الكل وله تضمينه قدر نصيبه لأن الغاصب سبب يد العامل فلزمه ضمان الجميع، وله تضمين العامل قدر نصيبه لتلفه تحت يده فإن ضمن المالك الغاصب الكل رجع على العامل بقدر نصيبه، ويرجع العامل على الغاصب بأجرة مثله لأنه غرّه [1].

**د - تصرف المالك:**

**٤٧** - المراد بتصرف المالك: بيع المالك الحديقة التي ساقى عليها في المدة، أو هبتها، أو رهنها، أو وقفها.

قال الشافعية: بيع الحديقة التي ساقى عليها في المدة يشبه بيع العين المستأجرة، لكن في فتاوى البغوي: أن المالك إن باعها قبل خروج الثمرة لم يصح، لأن للعامل حقا في ثمارها، فكأنه استثنى بعض الثمرة، وإن كان بعد خروج الثمرة صح البيع في الأشجار ونصيب المالك من الثمار، ولا حاجة إلى شرط القطع لأنها مبيعة مع الأصول، ويكون العامل مع المشتري كما كان مع البائع.

وإن باع نصيبه من الثمرة وحدها، لم يصح للحاجة إلى شرط القطع وتعذره في الشائع.

قال النووي: وهذا الذي قاله البغوي حسن [1].

قال الطبري: وأخبرني يونس عن ابن وهب عنه قال: سئل مالك عن الرجل يبتاع الأرض وقد ساقاها صاحبها رجلاً قبل ذلك سنين، فقال المساقي: أنا أحق به وليس له أن يخرجني (فقال) ليس له أن يخرجه حتى يفرغ من سقائه إلا أن يتراضيا [2].

**هـ - الفسخ بالإقالة والعذر:**

**٤٨** - لما كانت المساقاة عقداً لازماً عند جمهور الفقهاء كما سبق لم يكن لواحد من المتعاقدين أن يستبد بفسخها، وإنما تفسخ بما تنفسخ به العقود اللازمة وذلك بأحد أمرين:

**الأمر الأول:** الاتفاق الصريح على الفسخ والإقالة، ولايخالف في هذا أحد.

والذين يرون من الفقهاء - كالحنابلة في ظاهر مذهبهم - أن المساقاة عقد غير لازم، يستجيزون لكلا المتعاقدين الفسخ، فإن وقع بعد ظهور الثمرة، فالثمرة بينهما على ماشرطاه وعلى العامل إتمام العمل، وإن وقع الفسخ قبل ظهور الثمرة: فإن كان الذي فسخ هو العامل فلاشيء له، لأنه رضي بإسقاط حقه،

(١) المغني لابن قدامة ٥/ ٤١٥، وكشاف القناع ٣/ ٥٣٩

(١) روضة الطالبين ٥/ ١٦٧، ٢٥٢-٢٥٥

(٢) اختلاف الفقهاء للطبري ص ١٤٣

وإن كان المالك فعليه أجر المثل للعامل لأنه منعه إتمام عمله[١].

**الأمر الثاني:** الفسخ بالعذر: وهو مختلف فيه بين الفقهاء على مذهبين:

المذهب الأول: جواز الفسخ لحدوث عذر بأحد العاقدين، لأنه لو لزم العقد حين العذر للزم صاحب العذر ضرر لم يلتزمه بالعقد، وهذا مذهب الحنفية، ويقرب منهم المالكية في أصل جواز الفسخ بالعذر.

المذهب الثاني: عدم جواز الفسخ بالأعذار، وهذا عند الشافعية، وذلك أن العقد لازم وهو باتفاقهما فلاينفسخ إلا باتفاقهما[٢].

(ر: إجارة ف٦٤-٦٥).

**نوعا الفسخ بالعذر:**

العذر لجهة العاقدين نوعان: عذر المالك، وأعذار العامل.

**الأول: عذر المالك:**

**٤٩** - فمن عذر المالك أن يفدحه دين لايجد له قضاء إلا ببيع الشجر، فقال الحنفية: إن أمكن الفسخ من غير ضرر بالعامل، كأن يفسخ قبل أن يعمل العامل أو بعد أن عمل وقد أدرك الثمر، فإن القاضي يبيع الأرض بدينه أولا، ثم يفسخ العقد ولاتنفسخ المساقاة بمجرد طروء العذر.

وتجويز الفسخ في هذه الحال لدفع الضرر عن المالك إذا كان لا يمكنه المضي في العقد إلا بضرر يلحقه، فلا يلزمه الضرر وذلك قياسا على فسخ الإجارة به.

وإن لم يمكن الفسخ إلا بضرر، كما لو كان بعد أن عمل العامل وقبل أن يدرك الثمر، فليس له أن يفسخ العقد ولا أن يبيع الشجر، بل يبقى حكم العقد حتى يبلغ الثمر، فعندئذ يبيع نصيبه من الثمر، ويبيع الشجر في دينه، ويفسخ العقد فيما بقي، لأن الشركة انعقدت بينهما في الثمر، ولإدراكه نهاية معلومة، ففي الانتظار توفير المنفعة، ودفع الضرر من الجانبين، وفي نقض المعاملة إضرار بالعامل من حيث أن فيه إبطال حقه من نصيب الثمر، فلدفع الضرر قلنا: يمنع المالك من بيع الشجر، ويبقى العقد بينهما إلى أن يدرك ماخرج من الثمر[١].

وأما المالكية فذهبوا إلى أن المساقاة لاتنفسخ بإفلاس المالك إذا طرأ الفلس على العقد قبل العمل أو بعده، بل يباع الشجر على

(١) مغني المحتاج ٢/ ٣٣١، والشرح الكبير مع المغني ٥/ ٥٦٥-٥٦٦، وكشاف القناع ٣/ ٥٣٧

(٢) القليوبي ٣/ ٨٠

(١) المبسوط ٢٣/ ١٠١-١٠٢، وبدائع الصنائع ٦/ ١٨٣، والاختيار ٣/ ٨١

أنه مساقى ولو كانت المساقاة سنين، كما تباع الدار على أنها مستأجرة[١].

**الثاني: أعذار العامل:**

**٥٠ - من أهم أعذار العامل:**

**أ - عجز العامل عن العمل.**

اختلف الفقهاء فيما إذا عجز العامل عن العمل بسبب المرض أو الشيخوخة.

فقال الحنفية: إذا عجز العامل عن العمل بسبب المرض الذي يضعفه عن العمل، أو الشيخوخة، جاز فسخ العقد، وذلك لأن إلزامه بالعمل بمقتضى العقد زيادة ضرر لم يلزمه في العقد، كما لايؤمر باستئجار من يعمل عمله لأن فيه أيضاً إلحاق ضرر لم يلتزمه في العقد[٢].

وقال المالكية: إذا عجز العامل وقد حل بيع الثمر لم يكن للمالك أن يساقي غيره، بل عليه أن يستأجر من يعمل أو وجب عليه أن يستأجر من يعمل وإن يكن له شيء استؤجر من حظه من الثمر[٣].

وقال الحنابلة: إذا ضعف العامل وهو أمين، ضم إليه عامل قوي أمين ولاتنزع يده، لأن العمل مستحق عليه ولاضرر في بقاء يده.

أما إن عجز بالكلية فإنه يقام مقامه من يعمل عليه ولايفسخ العقد، لأن عليه توفية العمل وهذا من توفيته[١].

وللشافعية تفصيل في جواز الفسخ لطروء المرض على عقد المساقاة وكذا الهرب أو الحبس أو الامتناع عن العمل، سواء كانت قبل الفراغ من العمل أو قبل الشروع فيه.

قالوا: إن تبرع غيره بعمله ولو كان المتبرع المالك، بقي حق العامل، لأن ما ينفقه أحدهما مما يجب على صاحبه يعتبر متبرعاً فيه.

لكن إن كان المتبرع أجنبيا فللمالك فسخ العقد، إذ قد لايرضى بدخوله ملكه.

وإن لم يتبرع غيره رفع الأمر إلى الحاكم إن قدر عليه، ثم إن كان للعامل مال والمساقاة على ذمته: استأجر الحاكم عليه من يتم العمل، وإلا بأن كانت المساقاة على عين العامل لايستأجر عليه، لأن المالك مخيّر في هذه الحال بين الفسخ وبين الإبقاء.

وإن لم يكن للعامل مال فإن ظهرت الثمرة استأجر منها، وإلا فإن أمكن استئجار عامل يعمل بمؤجل إلى ظهور الثمرة فعل، وإن لم يكن ذلك اقترض الحاكم عليه من المالك أو

(١) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٣/ ٥٤٦، ومواهب الجليل ٥/ ٣٨٣

(٢) المبسوط ٢٣/ ١٠٢

(٣) بداية المجتهد ٢/ ٢٧١

(١) المغني مع الشرح الكبير ٥/ ٥٧٤-٥٧٥

غيره ويوفى نصيبه من الثمرة، أو أذن المالك في الإنفاق، لكن يرجع عليه بعد ذلك بما أنفق.

أما إن لم يقدر المالك على الرجوع إلى الحاكم، أو لم يكن هناك حاكم، أو رفض الحاكم إجابته، أو عجز عن إثبات دعواه مرض العامل أو هربه ونحو ذلك وجب على المالك الإشهاد على ما ينفقه أو يعمله إن أراد الرجوع بما أنفق أو بأجرة ماعمل، ووجب أيضاً التصريح بالرجوع في إشهاده، فإن لم يكن إشهادُه كذلك فلارجوع له، وكذا إن لم يمكنه الإشهاد أيضاً لارجوع له في الأصح لأنه عذر نادر، ولكن له الحق في الفسخ إن شاء[1].

ب - سفر العامل، لأنه قد يحتاج إليه، لمطالبة غريم له أو الحج.

ج - ترك حرفته، لأن من الحرف مالايغني من جوع فيحتاج إلى الانتقال إلى غيره، ولامانع يمنعه من العمل.

ومع ذلك ذكرت - عند الحنفية - روايتان في الفسخ بسبب هذه الأمور الثلاثة - المرض والسفر وترك الحرفة - وفي الهداية والعناية عليها أن الروايتين في ترك العمل، غير أنهم صححوا التوفيق بينهما بقولهم: إنها عذر يبيح الفسخ إذا شرط على العامل أن يعمل بنفسه، كما أنها ليست بعذر مبيح للفسخ إذا أطلق، لأن له أن ينيب غيره في العمل منابه.

وفي كيفية الفسخ عند الحنفية أيضاً روايتان: ففي رواية الجامع الصغير: أنه لايشترط الفسخ بالقضاء. فينفرد ذو العذر بالفسخ، وفي رواية الزيادات: أنه يشترط القضاء أو التراضي[1].

د - إذا تبين أن العامل لص، يخاف منه على الشجر أو الثمر فللمالك فسخ العقد[2]. وهذا عند الحنفية.

وذهب الحنابلة إلى أنه إذا ثبتت خيانة العامل ببينة أو إقرار أو يمين مردودة من العامل على المالك ضم إليه مشرف إلى أن يتم العمل، وعلى العامل أجرة المشرف، فإن لم يمكن حفظه بالمشرف استؤجر من مال العامل عامل يتم العمل، وعلى العامل أجرة المشرف أيضاً[3].

وقال الشافعية: ولو ثبتت خيانة عامل في

(١) شرح المحلي على المنهاج وحاشية القليوبي وعميرة ٣/ ٦٦، وانظر أيضاً حاشية الشرقاوي على شرح التحرير ٢/ ٨٥، والوجيز ١/ ٢٢٨-٢٢٩، وفتح الوهاب وحاشية البجيرمي عليه ٣/ ٣٨٠، ومغني المحتاج ٢/ ٣٣٠

(١) الهداية وشروحها ٨/ ٤٩، وحاشية ابن عابدين ٥/ ١٨٥، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٥/ ٢٨٦

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٨، والمبسوط ٢٣/ ١٠١

(٣) الشرح الكبير مع المغني ٥/ ٥٧٣-٥٧٤، وكشاف القناع ٣/ ٥٤١

المساقاة بإقراره أو ببينة أو يمين مردودة ضم إليه مشرف إلى أن يتم العمل ولاتزال يده، لأن العمل حق عليه ويمكن استيفاؤه منه بهذا الطريق، فتعين سلوكه جمعا بين الحقين، وأجرة المشرف عليه، نعم لو لم تثبت الخيانة ولكن ارتاب المالك فيه فإنه يضم إليه مشرف وأجرته حينئذ على المالك، فإن لم يتحفظ بالمشرف أزيلت يده بالكلية واستؤجر عليه من مال العامل من يتم العمل لتعذر استيفاء العمل الواجب عليه منه والقدرة عليه بهذا الطريق، نعم إن كانت المساقاة على عينه فظاهر كما قال الأذرعي: أنه لايستأجر عنه بل يثبت للمالك الخيار[1].

وذهب المالكية: إلى أنه لايقوم غيره مقامه، ولايفسخ العقد، وإنما يجب أن يتحفظ منه، فإن لم يمكن التحفظ ساقى الحاكم عليه عاملاً آخر.

ثم إن كان الجزء المتفق على العامل الثاني أقل من الأول أو أكثر فالزيادة له والنقص عليه[2].

## أحكام الفسخ في هذه الأحوال:

**٥١** - إذا حدثت هذه العوارض قبل أن يثمر الشجر انتقض العقد ولاشيء للعامل وإن كان قد سقى الشجر وقام عليه وحفظه، لأن المساقاة شركة في الخارج، ولم يخرج شيء به تتحقق الشركة بينهما في شيء، قال الكاساني: وقيل هذا الحكم في القضاء، وإن كان من الواجب استرضاء العامل في الديانة.

وإن حدثت بعد أن أزهر الشجر أو أثمر ولما ينضج بعد فالحكم ما يأتي:

أ - يبقى الخارج بينهما على ماشرطا في العقد حتى يكتمل نضجه.

ب - العمل في الشجر فيما بقي واجب عليهما، لأنه عمل في مال مشترك لم يشترط العمل فيه على أحدهما فيكون عليهما.

ج - على العامل أن يدفع أجر مثل نصف الشجر إلى المالك، لانتهاء العقد بالفسخ، وفي قطف الثمر في حاله الراهنة إضرار به، وفي تركه بلاأجر إضرار بصاحب الأرض فكان في الترك بأجر المثل نظر للطرفين.

د - ولايجوز بيع الشجر في هذه الحال، رعاية لحق العامل إلا أن يجيزه ويسقط حقه[1].

والمالكية يجيزون بيع الشجر وهو مساقى ولو كانت المساقاة إلى سنين، كما تباع الدار على أنها مستأجرة[2].

---

(١) مغني المحتاج ٢/ ٣٣١

(٢) بداية المجتهد ٢/ ٣٢١، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/ ٥٤٩

(١) المبسوط ٢٣/ ٥٧-٥٨، وبدائع الصنائع ٦/ ١٨٤، ودرر الحكام وحاشية الشرنبلالي عليه ٢/ ٣٢٧

(٢) الشرح الكبير للدردير ٣/ ٥٤٦

هـ - إن استحقت الأرض أو الشجر كان الثمر للمستحق لتبعيته للشجر ويرجع العامل على الذي دفع إليه الشجر مساقاة بأجر مثله فيما عمل، لفساد عقد الشركة في المساقاة فيسقط حقه في الثمر، ويبقى عمله مستوفى بعقد فاسد، فيستوجب أجر المثل.

وإن حدثت هذه العوارض بعد نضج الثمر فهو بينهما على ماشرطاه[1].

**حكم الجائحة وغيرها في المساقاة:**

**٥٢** - إذا أجيح الحائط كله انفسخت فيه المساقاة، وهذا مقابل الأصح عند الشافعية على ما ذكره النووي حيث ذكر أن البغوي قال: إنه إذا تلفت الثمار كلها بالجائحة ينفسخ العقد.

وقال النووي: نقل المتولي: أنه إذا لم تثمر الأشجار أصلاً أو تلفت الثمار كلها بجائحة أو غصب، فعلى العامل إتمام العمل وإن تضرر به، كما أن عامل القراض يكلف التنضيض وإن ظهر خسران ولم ينل إلا التعب، وهذا أصح مما ذكره البغوي: أنه إذا تلفت الثمار كلها بالجائحة ينفسخ العقد، إلا أن يريد بعد تمام العمل وتكامل الثمار[2].

(١) المبسوط ١٣/ ٥٧-٥٨، وبدائع الصنائع ٦/ ١٨٤، ودرر الحكام وحاشية الشرنبلالي عليه ٢/ ٣٢٧
(٢) روضة الطالبين ٥/ ١٦٣

واختلف الفقهاء فيما إذا هلك بعضه على تفصيل ذكره المالكية والشافعية.

قال ابن عبدالبر: وإذا أجيح بعض الحائط سقط عنه بعض ما أجيح منه، إذا كان لايرجى منه ثمرة، وما جذ من النخل لم يلزمه سقيها، وعليه أن يسقي مالم يجذ حتى يجذ وإن جذّ غيره قبله.

وإن أجيح ثلثه فصاعداً فعن مالك فيه روايتان: إحداهما: أن العامل بالخيار بين فسخ المساقاة والإقامة عليها، والأخرى: أن المساقاة لازمة لهما، إلا أن تكون الجائحة أتت على قطعة من النخل والشجر بعينها، فتنفسخ المساقاة فيها وحدها دون ماسواها.

وإن أتلفت الجائحة أقل من ثلث الحائط، فالمساقاة صحيحة لازمة.

ولو انهارت البئر انفسخت المساقاة إلا أن يريد العامل أن ينفق من ماله في صلاح البئر، ويكون على مساقاته، ويرتهن صاحب الحائط من الثمرة بما أنفق، فذلك له[1].

وقال النووي: وإن هلك بعضها فللعامل الخيار بين أن يفسخ العقد ولا شيء له، وبين أن يجيز ويتم العمل ويأخذ نصيبه[2].

(١) الكافي ٢/ ١٠٩
(٢) روضة الطالبين ٥/ ١٦٣

# مُسَاكَنَة

**التعريف:**

١ - المساكنة - في اللغة - على ميزان المفاعلة [١]. من ساكنه: أي سكن معه في دار واحدة، ويقال: تساكنوا في الدار، أي: سكنوا فيها معا [٢].

وفي الاصطلاح نقل النووي عن الشافعي قوله: المساكنة: أن يكونا في بيت أو بيتين حجرتهما واحدة ومدخلهما واحد، قال الشيخ أبوحامد: أراد بالحجرة الصحن [٣].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ - الإقامة:**

٢ - الإقامة في اللغة مصدر أقام، واسم الموضع المقام بالضم، وأقام بالموضع إقامة اتخذه وطنا فهو مقيم [٤].

وفي الاصطلاح تطلق الإقامة على مايأتي:

١- الثبوت في المكان.

٢ - الإعلام بالشروع في الصلاة بألفاظ

(١) المبسوط للسرخسي ٣٠/ ٢٣٢

(٢) المعجم الوسيط مادة «سكن».

(٣) روضة الطالبين ١١/ ٣١

(٤) المصباح المنير، والمعجم الوسيط مادة «قوم».

عينها الشارع [١].

والفرق بين الإقامة والمساكنة كما قال ابن عابدين: أن الإقامة متى قيدت بالمدة لزم في مفهومها الامتداد، وتقيدت بالمدة المذكورة كلها، بخلاف المساكنة، فإنه لايلزم في تحققها الامتداد مطلقا، لصدقها على القليل والكثير، فلاتكون المدة قيدا لها [٢].

**ب - المجالسة:**

٣ - المجالسة من جالسه: جلس معه، فهو مجالس وجليس، وتجالسوا: جلس بعضهم مع بعض [٣].

وبين المساكنة والمجالسة - كما ذكر ابن عابدين - وجه اشتراك وافتراق:

أما الأول: فهو أن الوقت ظرف لهما لامعيار، لأن كلا منهما غير مقدر بالوقت، لصحتها في جميع الأوقات وإن قلت.

والثاني: أن المساكنة تكون بالاستقرار والدوام وذلك بأهله ومتاعه [٤]، بخلاف المجالسة حيث تتحقق بما دون ذلك.

**الحكم الإجمالي:**

تتعلق بالمساكنة أحكام منها:

(١) قواعد الفقه للبركتي والقليوبي ٣/ ٣٠٠

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٧٨، ٢٠٩

(٣) المعجم الوسيط.

(٤) ابن عابدين ٣/ ٧٨

**أ - مساكنة المعتدة أثناء العدة:**

**٤** - اختلف الفقهاء في جواز مساكنة المطلق المعتدة على أقوال:

فيرى المالكية والشافعية أنه لايجوز للرجل المطلق مساكنة المعتدة، ولم يفرقوا في ذلك بين الرجعية والبائن[١].

وعند الحنفية: لابأس أن يسكنا في بيت واحد مطلقا إذا وجب الاعتداد في منزل الزوج إذا كان المطلق عدلا[٢].

وذهب الحنابلة إلى أنه يجوز للمطلق أن يسكن مع المطلقة الرجعية دون البائن[٣].

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (سكنى ف ١٦).

**ب - الحلف على المساكنة:**

**٥** - لو قال الحالف: والله لا أساكن فلانا فإما أن يكون مقيدا ببعض المواضع لفظا مثل: لا أساكنه في هذا البيت، أو هذه الدار.

أو لايكون مقيدا.

ففي الحالة الأولى: وهي أن يكون مقيدا لفظا: ذهب الفقهاء إلى أنه إن كانا فيه عند الحلف فانتقل الحالف أو المحلوف عليه، أو انتقلا معا من المكان الذي كانا ساكنين فيه انتقالا يزول معه اسم المساكنة عرفا، لم يحنث، لانقطاع المساكنة.

وإن مكثا فيه بلا عذر حنث.

وكذلك لايحنث الحالف إذا شرع هو أو المحلوف عليه إثر اليمين، في بناء جدار، أو غيره بحيث يكون لكل محل مرفق ومدخل على حدة عند جمهور المالكية، وهو وجه عند الشافعية رجحه البغوي وهو خلاف الأصح عندهم، لاشتغاله برفع المساكنة، وأما مالك فكره الجدار.

وزاد المالكية لكفاية الجدار في عدم الحنث فيها قيدا آخر، وهو: أن يكون الحلف لأجل مايحصل بين العيال، وأنه إن كان لكراهة جواره فلابد من الانتقال.

وقال ابن الماجشون: لايعتد بالجدار إذا كان جريدا.

وذهب الحنفية والحنابلة، وهو الأصح عند الشافعية إلى أنه يحنث، لحصول المساكنة إلى تمام البناء بغير ضرورة، ولأنهما بتشاغلهما ببناء الجدار قد تساكنا قبل انفراد إحدى الدارين عن الأخرى، بخلاف ما إذا خرج أحدهما في الحال فبنى الجدار ثم عاد، لم يحنث الحالف[١].

---

(١) الخرشي ٤/ ٨٥، ٨٦ ط. دار صادر، وروضة الطالبين ٨/ ٤١٨، ٤١٩، والقليوبي ٤/ ٥٧

(٢) ابن عابدين ٢/ ٦٢١، ٦٢٢، وتبيين الحقائق ٣/ ٣٧ ط. دار المعرفة.

(٣) المغني ٨/ ٥٣٠، وكشاف القناع ٥/ ٤٣٤

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٧٨، ٧٩ط. بولاق، وتنقيح =

والحالة الثانية: أن لايقيدها لفظا، ويذكر دارا على التنكير، وباقي المسألة بحالها، لم يحنث عند الحنفية والمالكية[١].

ونص الشافعية على أنه: إن نوى موضعا معينا من دار، فالمذهب عندهم، الذي قطع به الجمهور أن اليمين محمولة على ما نوى، وإن لم ينو موضعا، وأطلق المساكنة، حنث بالمساكنة في أي موضع كان في المشهور من المذهب[٢].

= الفتاوى الحامدية ١/ ٤٢ط. دار المعرفة، وجواهر الإكليل ١/ ٢٣٧، ٢٣٨، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٤٩، وروضة الطالبين ١١/ ٣١، ٣٢، ٣٣، وأسنى المطالب ٤/ ٢٥٣، والمغني ٨/ ٧٦٩، ٧٧٠، وكشاف القناع ٦/ ٢٦٨

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٧٨، وتنقيح الفتاوى الحامدية ١/ ٤٢، وجواهر الإكليل ١/ ٢٣٧، ٢٣٨

(٢) روضة الطالبين ١١/ ٣٢، ٣٣

# مُسَامَحة

**التعريف:**

١ - المسامحة في اللغة: المساهلة في المعاملة والموافقة على المطلوب والصفح عن الذنب، واللفظ مأخوذ من السمح وهو الجود يقال: سمح الرجل سماحة وسموحة: إذا جاد، وتسامح القوم تسامحاً ومسامحة: تساهلوا في الأمر، إذا تناولوه بلا مشاحة أو مضاجرة.

والمعنى الاصطلاحي لايخرج عن المعنى اللغوي[١].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ - المشاجرة :**

٢ - المشاجرة هي المنازعة: يقال: تشاجر القوم مشاجرة: تنازعوا في الأمر، واشتجر القوم: اختلفوا[٢].

والعلاقة التضاد.

**ب - المشاحّة :**

٣ - المشاحّة في اللغة: من شحّ الرجل: وهو

(١) لسان العرب، وتاج العروس، والمصباح المنير، وفتح الباري ٤/ ٣٠٧، وقواعد الفقه للبركتي.

(٢) المصباح المنير.

أشد البخل مع الحرص، ويقال: تشاحوا في الأمر وعليه: شح بعضهم على بعض وتبادروا إليه حذر فوته، ويقال: هما يتشاحّان على أمر: إذا تنازعاه لايريد كل واحد منهما أن يفوته[١].

والعلاقة التضاد.

**الحكم التكليفي:**

**٤** - قال العلماء: المسامحة مندوب إليها لقول النبي ﷺ: «رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى»[٢].

قال ابن حجر: في الحديث الحض على السماحة في المعاملة واستعمال معالي الأخلاق وترك المشاحة والحض على ترك التضييق على الناس في المطالب وأخذ العفو منهم.

وقال الغزالي: تنال رتبة الإحسان في المعاملة بأمور منها:

المسامحة في استيفاء الثمن وسائر الديون وحطّ البعض، أو بالإمهال والتأخير، أو بالمساهلة في طلب جودة النقد، وكل ذلك مندوب إليه ومحثوث عليه[٣].

(١) لسان العرب.

(٢) حديث: «رحم الله رجلاً سمحا إذا باع..».
أخرجه البخاري (فتح الباري/ ٣٠٦) من حديث جابر بن عبدالله.

(٣) فتح الباري ٤/ ٣٠٦، ٣٠٧ ط. السلفية، وإحياء علوم الدين ٢/ ٧٩، ٨١

# مُسَاواة

**التعريف:**

**١** - المساواة في اللغة: المماثلة والمعادلة، يقال: ساواه مساواة: ماثله وعادله قدرا، أو قيمة، ومنه قولهم: هذا يساوي درهما أي تعادل قيمته درهما[١].

ولايخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[٢].

**مايتعلق بالمساواة من أحكام:**

يتعلق بالمساواة أحكام منها:

**أولا: المساواة بين النساء أساس لتحديد مهر المثل:**

**٢** - يتقرر مهر المثل في بعض صور النكاح كنكاح التفويض الذي لم يسم فيه صداق وكالوطء في النكاح الفاسد وغير ذلك.

والمراد بالمثل: مساواة المرأة امرأة أخرى في عدة أمور سيأتي بيانها.

(١) المصباح المنير.

(٢) فتح القدير ٣/ ٢٤٦، والدسوقي ٢/ ٣١٦، ومغني المحتاج ٣/ ٢٣٢، وكشاف القناع ٥/ ١٥٩

والأصل فيه مارواه معقل بن سنان أن رسول الله ﷺ قضى في بروع بنت واشق، وكان زوجها مات ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقا فجعل لها مهر نسائها لاوكس ولاشطط[١].

والمساواة التي هي الأساس في تحديد مهر المثل تتحقق بأمرين:

أحدهما: القرابة.

والثاني: الصفات[٢].

وبيان ذلك فيما يلي:

**أ - القرابة:**

**٣** - ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والإمام أحمد في رواية (قال ابن قدامة هي الأولى) إلى أن القرابة المعتبرة في مساواة المهر هي قرابة الأب أي عشيرتها التي من قبل أبيها كأخواتها وعماتها وبنات أعمامها لقول ابن مسعود: لها مهر مثل نسائها لاوكس فيه ولا شطط، فقد أضاف النساء إليها، وإنما يضاف إلى أقارب الأب لأن الإنسان من جنس قوم أبيه، وقيمة الشيء إنما تعرف بالنظر في قيمة جنسه[١].

ولاتعتبر قرابة الأم فلا يعتبر بأمها وخالتها إذا لم تكونا من قبيلتها، فإن كانت الأم من قوم أبيها بأن كانت بنت عمه فحينئذ يعتبر بمهرها لأنها من قوم أبيها[٢].

ويراعى في نساء العصبات قرب الدرجة وكونهن على صفاتها، وأقربهن أخت لأبوين ثم لأب ثم بنات أخ لأبوين ثم لأب ثم عمات كذلك ثم بنات الأعمام.

هذا ترتيب الشافعية، لكن الحنفية قالوا: يعتبر بالأخوات الشقيقات ثم أخواتها لأبيها ثم عماتها ثم بنات الأخت الشقيقة ثم بنات الأعمام.

وعند المالكية: الأقرب الأخوات الشقائق ثم الأخوات لأب ثم العمات الشقائق ثم العمات لأب.

وعند الحنابلة: أقرب نساء عصبتها إليها أخواتها ثم عماتها ثم بنات عمها الأقرب فالأقرب[٣].

ولو كان نساء العصبة ببلدين وهي في

---

(١) حديث معقل بن سنان «أن رسول الله ﷺ قضى في بروع بنت واشق. ..»
أخرجه الترمذي (٣/ ٤٤١) وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) فتح القدير ٣/ ٢٤٦، والدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٥٤، ومواهب الجليل للحطاب مع التاج والإكليل للمواق بهامشه ٣/ ٥١٧، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ٣١٦-٣١٧، ومغني المحتاج ٣/ ٢٣١، ٢٣٢، والأشباه للسيوطي ص ٣٩٣، ٣٩٤ كشاف القناع ٥/ ١٥٩، والمغني ٦/ ٧٢١، ٧٢٢

(١) فتح القدير مع الهداية والعناية ٣/ ٢٤٦ والشرح الكبير ٢/ ٣١٦-٣١٧، والمغني ٦/ ٧٢٢، ومغني المحتاج ٣/ ٢٣٢

(٢) فتح القدير ٣/ ٢٤٦ والشرح الكبير ٢/ ٣١٧

(٣) مغني المحتاج ٣/ ٢٣٢، والدر المختار ٢/ ٣٥٤، والحطاب ٣/ ٥١٧، والمغني ٦/ ٧٢٢

أحدهما اعتبر نساء بلدها، فإن كُن ببلد غير بلدها كأن زوجت في بلد غير البلد الذي زوج فيه أقاربها فعند الحنفية لايعتبر بمهورهن لأن مهور البلدان مختلفة، وعند الشافعية الاعتبار بهن أولى من الأجنبيات في البلد[١].

فإن فقد نساء العصبة أو لم ينكحن أصلاً أو نكحن ولكن جهل مهرهن فيعتبر مهرها بمهر أقاربها من الأرحام تقدم منهن القربى فالقربى، فتقدم الأم ثم الجدات ثم الخالات ثم بنات الأخوات ثم بنات الأخوال، فإن فقد نساء الأرحام أو لم ينكحن أصلا، أوجهل مهرهن اعتبر بمثلها من الأجنبيات لكن تقدم أجنبيات بلدها، ثم أقرب بلد إليها[٢].

٤ - وإذا ساوت المرأة امرأتين من أقاربها مع اختلاف مهرهما فهل يعتبر بالمهر الأقل أو الأكثر؟ نقل ابن عابدين عن البحر أنه ينبغي أن كل مهر اعتبره القاضي وحكم به فإنه يصح لقلة التفاوت[٣].

وقال الشافعية: إن اجتمع أم أب وأم أم فوجوه: أوجهها استواؤهما فتلحق بواحدة منهما سواء زاد مهرها على الأخرى أو نقص ولا التفات إلى ضرر الزوج عند الزيادة وضرر الزوجة عند النقص[١].

والرواية الأخرى عن أحمد وهي رواية إسحاق بن هانىء أن لها مهر نسائها مثل أمها أو أختها أو عمتها أو بنت عمها، واختار أبوبكر هذه الرواية، لكن صاحب كشاف القناع ذكر قولا واحدا للحنابلة وهو أن مهر المثل معتبر بمن يساويها من جميع أقاربها من جهة أبيها وأمها كأختها وعمتها وبنت أخيها وبنت عمها وأمها وخالتها وغيرهن القربى فالقربى.

قال المرداوي: وهذا المذهب وعليه جمهور الأصحاب[٢].

وقال ابن أبى ليلى: المعتبر مساواتها بأمها وقوم أمها كالخالات ونحوها، لأن المهر قيمة بضع النساء فيعتبر بالقرابات من جهة النساء[٣].

وقال عبد الوهاب من المالكية: يعتبر عشيرتها وجيرانها سواء كُنّ عصبة أم لا.

وفي مواهب الجليل: ينبغي أن يراعى من ذلك العرف، فإن جرى العرف بالنظر إلى صداق الأم وغيرها كما هو في زماننا فيجب

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٥٥، ومغني المحتاج ٣/ ٢٣٢
(٢) مغني المحتاج ٣/ ٢٣٢، والمغني ٦/ ٧٢٣، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٥٥، والدسوقي ٢/ ٣١٦
(٣) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٥٤

(١) نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسي ٦/ ٣٤٦
(٢) المغني٦/ ٧٢٢، كشاف القناع ٥/ ١٥٩، والإنصاف ٨/ ٣٠٣
(٣) شرح العناية بهامش فتح القدير ٣/ ٢٤٦

اعتباره، وأشار اللخمي وغيره إلى ذلك[١].

**ب - المساواة في الصفات:**

**اعتبار المساواة في الصفات بالنسبة للزوجة:**

٥ - ذكر الفقهاء أن الاعتبار بمهر المثل لايثبت بمجرد المساواة في القرابة المذكورة، بل لابد مع ذلك من المساواة في السنّ والجمال والمال والعقل والدين والبكارة والثيوبة والأدب وكمال الخلق والعلم والعفة والحسب، وعدم ولد إن كان من اعتبر لها المهر كذلك، أي لاولد لها فإن كان لها ولد اعتبر مهر مثلها بمهر من لها ولد[٢].

وإنما اعتبرت المساواة في هذه الصفات لأن مهر المثل يختلف باختلاف هذه الأوصاف فإن الغنية تنكح بأكثر مما تنكح به الفقيرة، وكذا الشابة مع العجوز والحسناء مع الشوهاء[٣]، فإن الرغبة في المتصفة بالدين أو الجمال أو المال أو غير ذلك من الصفات تخالف الرغبة في غيرها فمتى وجدت هذه الأشياء عظم مهرها ومتى فقدت أو بعضها قل مهرها[٤].

ونقل ابن عابدين عن الفتح: وقيل: لايعتبر الجمال في بيت الحسب والشرف بل في أوساط الناس وهذا جيد، لكن قال ابن نجيم: الظاهر اعتباره مطلقا، قال ابن عابدين: ووجه ذلك أن الكلام فيمن كانت من قوم أبيها، فإذا ساوت إحداهما الأخرى في الحسب والشرف وزادت عليها في الجمال كانت الرغبة فيها أكثر[١].

٦ - والمساواة في الصفات المذكورة معتبرة لتحديد مهر المثل، فإن اختصت بزيادة صفة أو نقص صفة فإنه يزاد في مهرها في صورة الزيادة وينقص من مهرها في صورة النقص بما يليق بحال المرأة المطلوب مهرها بحسب مايراه الحاكم فالرأي في ذلك منوط به فيقدر باجتهاده صعودا وهبوطا، وهذا إذا لم يحصل اتفاق على المهر وحصل تنازع[٢].

هذا ماذكره الشافعية وبمثله قال المالكية والحنابلة[٣].

**وقت اعتبار المساواة في الأوصاف:**

٧ - ذهب الحنفية إلى أن المماثلة في الأوصاف تعتبر وقت العقد، قال ابن عابدين: والمعنى أنه إذا أردنا أن نعرف مهر مثل امرأة تزوجت بلا تسمية مثلا ننظر إلى صفاتها وقت تزوجها من سنّ وجمال إلى آخر الصفات،

---

(١) الحطاب ٣/ ٥١٧

(٢) فتح القدير على الهداية ٣/ ٢٤٦، والدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٥٤، ٣٥٥، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/ ٣١٦، ٣١٧، ومغني المحتاج ٣/ ٢٣٢، ونهاية المحتاج ٦/ ٣٤٦، وكشاف القناع ٥/ ١٥٩، والمغني ٦/ ٧٢٢

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٥٤

(٤) حاشية الدسوقي ٢/ ٣١٦، ٣١٧

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٥٥

(٢) مغني المحتاج ٣/ ١٣٢

(٣) حاشية الدسوقي ٢/ ٣١٧، كشاف القناع ٥/ ١٥٩

وإلى امرأة من قوم أبيها كانت حين تزوجت في السن والجمال إلى آخر هذه الصفات مثل الأولى ولاعبرة بما حدث بعد ذلك في واحدة منهما من زيادة جمال ونحوه أو نقْص.

وقال: وهذه الأوصاف تعتبر وقتَ العقد في كل نكاح صحيح لاتسمية فيه أصلا أو سمي فيه ما هو مجهول أو مالايحل شرعا، وكل نكاح فاسد بعد الوطء سمي فيه مهر أو لا، خلافا لوطء الشبهة[١].

وذكر المالكية أن الأوصاف المذكورة من جمال وغيره تعتبر يوم الوطء في النكاح الفاسد وفي وطء الشبهة بخلاف النكاح الصحيح ولو تفويضا فتعتبر الأوصاف يوم العقد[٢].

وقال الشافعية: يعتبر في النكاح الفاسد يوم الوطء، لأنه وقت الإتلاف ولا اعتبار بالعقد إذ لاحرمة له لفساده، ويعتبر ذلك في أعلى الأحوال التي للموطوءة حال وطئها كأن يطأها سمينة وهزيلة فيجب مهر تلك الحالة العليا.

وفي نكاح التفويض يعتبر مهر المثل بحال العقد في الأصح لأنه المقتضي للوجوب بالوطء ومقابل الأصح يعتبر بحال الوطء لأنه وقت الوجوب[٣].

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٥١، ٣٥٤
(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/ ٣١٧
(٣) مغني المحتاج ٣/ ٢٣٠

وذهب الحنابلة إلى مثل ماذهب إليه الشافعية[١].

**اعتبار المساواة في الصفات بالنسبة للزوج:**

٨ - قال الحنفية: يعتبر حال الزوج أيضا (أي في الصفات) أي بأن يكون زوج هذه كأزواج أمثالها من نسائها في المال والحسب وعدمهما[٢].

قال ابن عابدين: وكذا في بقية الصفات فإن الشاب والمتقي مثلا يزوج بأرخص من الشيخ والفاسق[٣].

وعند الشافعية قال الفارقي بعد ذكر ما يعتبر من الصفات في المرأة التي يعتبر بمهرها: أنه يعتبر حال الزوج أيضا من يسار وعلم وعفة ونحوها.

قال: فلو وجد في نساء العصبة بصفتها وزوجها مثل زوجها فيما ذكر من الصفات اعتبر بها وإلا فلا[٤].

وقال المالكية: يعتبر حال الزوج فقد يرغب في تزويج فقير لقرابة أو صلاح أو علم أو حلم، وقد يرغب في تزويج أجنبي لمال أو جاه ويختلف المهر باعتبار هذه الأحوال

(١) كشاف القناع ٥/ ١٥٦، ١٦١، والمغني ٦/ ٧١٩
(٢) فتح القدير ٣/ ٢٤٦
(٣) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٥٥
(٤) مغني المحتاج ٣/ ٢٣٢

وجودا وعدما[١].

**ثانيا: المساواة في المدفوع إليهم عن الكفارات:**

**٩** - يشترط جمهور الفقهاء المساواة فيما يعطى من الكفارة للفقراء والمساكين.

قال الشافعية في كفارة الظهار: من عجز عن الصوم كَفَّرَ بإطعام ستين مسكيناً، ستين مدا لكل واحد منهم مد كأن يضعها بين أيديهم ويملكها لهم بالسوية أو يُطْلق، فإذا قبلوا ذلك أجزأ على الصحيح، فلو فاوت بينهم بتمليك واحد مُدّين وآخر مدا أو نصف مُدّ لم يجز، ولو قال: خذوه ونوى فأخذوه بالسوية أجزأه فإن تفاوتوا لم يجزىء، وإن صرف ستين مدا إلى مائة وعشرين بالسوية احتسب له بثلاثين مدا فيصرف ثلاثين أخرى إلى ستين منهم ويسترد من الباقين إن كان ذكر لهم أنها كفارة، وإن صرف ستين مدا إلى ثلاثين بحيث لاينقص كل منهم عن مد لزمه صرف ثلاثين مُدًّا إلى ثلاثين غيرهم[٢].

وعند الحنابلة نقل ابن رجب عن المغني أن من وضع طعاما في الكفارة بين يدي عشرة مساكين فقال: هو بينكم بالسوية فقبلوه ففيه ثلاثة أوجه:

(١) حاشية الدسوقي ٢/ ٣١٧

(٢) مغني المحتاج ٣/ ٣٦٦، ونهاية المحتاج ٧/ ٩٦، وأسنى المطالب ٣/ ٣٧٠

أحدها - وهو الذي جزم به أولا - أنه يجزيه لأنه ملكهم التصرف فيه والانتفاع به قبل القسمة كما لو دفع دين غرمائه بينهم.

والثاني: وحكاه عن ابن حامد: يجزيه وإن لم يقل بالسوية، لأن قوله: خذوه عن كفارتي يقتضي التسوية لأن ذلك حكمها.

والثالث: وحكاه عن القاضي بأنه إن علم أنه وصل إلى كل واحد قدر حقه أجزأ وإلا لم يجزه، وأصل ذلك ماذكره القاضي في المجرد أنه إذا أفرد ستين مدا وقال لستين مسكينا: خذوها فأخذوها أو قال: كلوها ولم يقل بالسوية أو قال: قد ملكتموها بالسوية فأخذوها فقال ابن حامد: يجزيه؛ لأن قوله: خذوها عن كفارتي يقتضي التسوية لأن حكم الكفارة أن يكون بينهم بالسوية، فإن عرف أنها وصلت إليهم بالسوية أجزأه، وإن علم التفاضل فمن حصل معه التفضيل فقد أخذ زيادة، ومن أخذ أقل كان عليه أن يكمله، وإن لم يعلم كيف وصل إليهم لم يجزه وعليه استئنافها، لأنه لم يعلم قدر ما وصل إلى كل واحد بعينه[١].

وعند المالكية من كفر بالإطعام أو الكسوة فيشترط أن يعطي بالتساوي العدد المطلوب في الكفارة كستين في الظهار وعشرة في

(١) القواعد لابن رجب ص ٢٦٤

اليمين، فلو أعطى كفارة اليمين خمسة لكل واحد مدين أو أعطى ثلاثين في كفارة الظهار فلايجزىء ذلك، كما لايجزىء إعطاء ناقص كأن يعطي عشرين مسكينا لكل واحد نصف مد في كفارة اليمين أو يعطي مائة وعشرين في كفارة الظهار، فيجب عليه أن يكمل في التكرار بإعطاء من يكمل العشرة في كفارة اليمين ومن يكمل الستين في كفارة الظهار، وفي الناقص عن المد يجب عليه أن يكمل المد لعشرة في كفارة اليمين ولستين في كفارة الظهار، وله نزع مافي يد الزائد عن العشرة في اليمين وعن الستين في الظهار[1].

**ثالثاً: المساواة في الحقوق:**

**أ- الأولياء المستوون في التزويج:**

**١٠** - اختلف الفقهاء في تزويج أحد الأولياء المستوين في درجة القرابة والولاية في النكاح شخصا واحدا أو أكثر، في حال الإذن بالتزويج أو عدمه، سواء أكان التزويج على الترتيب أم في وقت واحد، وسواء أحدث بينهم تنازع في الولاية أم لا.

والتفصيل في مصطلح (ولاية).

**ب - المساواة في استحقاق الشفعة:**

**١١** - إذا تعدد الشفعاء وكانوا متساوين في سبب الاستحقاق كأن كانوا جميعا شركاء في دار مثلا فقد اختلف الفقهاء في كيفية توزيع المشفوع فيه.

فعند جمهور الفقهاء يوزع المشفوع فيه على الشفعاء بقدر الحصص من الملك لا على عدد الرؤوس.

وقال الحنفية: إن الشركاء إذا استووا في سبب الاستحقاق استووا في الاستحقاق فيقسم المشفوع فيه على عدد الرؤوس لا على قدر الملك.

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (شفعة ف ٤٠-٤٢).

**ج - مساواة المستحقين للحضانة:**

**١٢** - ذهب الفقهاء إلى أنه إذا تساوى مستحقون للحضانة في درجة القرابة بالنسبة للمحضون فإنه يقدم الأصلح ثم الأورع ثم الأكبر سنا كما يعبر الحنفية وبتعبير المالكية يقدم الأكثر صيانة وشفقة ثم الأكبر سنا.

فإذا استوى المستحقون من كل وجه بأن كانوا في درجة واحدة في القرابة واستووا في الصفات وفي السن كذلك فإنه يقرع بينهم قطعا للنزاع فيقدم من المستحقين المتساوين من خرجت قرعته.

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (حضانة ف ١٠ - ١٣).

(١) جواهر الإكليل ١/ ٢٢٨، ٢٢٩، ٣٧٩، والدسوقي ٢/ ١٣٣، ٤٥٥

**د - مساواة الموقوف عليهم في الاستحقاق:**

**١٣-** الأصل أنه يعمل بشرط الواقف في توزيع غلة الموقوف لأن شرط الواقف كنص الشارع كما يقول الفقهاء، فلو شرط الواقف التسوية بين المستحقين في توزيع الغلة عليهم كقوله: الذكر والأنثى سواء فإنه يعمل بشرطه[(١)].

ولو شرط تفضيل بعضهم ففيه تفصيل ينظر في مصطلح (وقف).

**هـ - تقديم أحد الأولياء المتساوين للصلاة على الميت:**

**١٤-** اختلف الفقهاء فيمن يقدم للصلاة على الميت من الأولياء إن تساووا في درجة القرابة وفيما يقدم به أحد الأولياء المتساوين في القرابة على غيره.

والتفصيل في مصطلح (جنائز ف ٤٢).

**رابعاً : المساواة في مبادلة الأموال الربوية:**

**١٥-** اتفق الفقهاء على أن الأموال الربوية إذا كانت من جنس واحد فإنه يشترط في بيع بعضها ببعض المساواة بين البدلين لأن الفضل يعتبر ربا.

(١) الدسوقي ٤/ ٨٧، والروضة ٥/ ٣٣٨، ٣٣٩، وكشاف القناع ٤/ ٢٦٠

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (ربا ف ٢٦ وما بعدها).

**خامساً : المساواة بين المتخاصمين:**

**١٦-** ذهب الفقهاء إلى أنه إذا حضر الخصمان أمام القاضي سوى بينهما في الجلوس والإقبال.

وتفصيل ذلك ينظر في مصطلح (قضاء فقرة ٤١).

**سادساً: المساواة بين الرجل والمرأة في العبادات والعقوبات:**

**١٧-** سوى الإسلام بين المرأة والرجل في العبادات البدنية والمالية كالوضوء والغسل والصلاة والصوم والزكاة والحج، وفي العقوبات كالحدود[(١)].

(١)إعلام الموقعين ٢/ ٧٣

# مُسَاوَمَة

**التعريف:**

١- المساومة في اللغة: المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها[١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعني اللغوي[٢].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ- المزايدة:**

٢- المزايدة: أن ينادي على السلعة ويزيد الناس فيها بعضهم على بعض حتى تقف على آخر من يزيد فيها فيأخذها[٣].

والمزايدة نوع من المساومة.

**ب- النجش:**

٣- النجش في اللغة معناه تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد، يقال: نجشت الصيد أنجشه - بضم الجيم - نجشاً.

وفي الشرع: الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها، سمي بذلك لأن الناجش يثير الرغبة في السلعة، قال في النهاية: هو أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها أو يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها ليقع غيره فيها، ويجري في النكاح وغيره.

والفرق بينه وبين المساومة أن الناجش لا يرغب في الشيء والمساوم يرغب فيه[١].

**حكم المساومة:**

٤- المساومة جائزة إذا تحققت على غير المعنى المنهي عنه[٢].

**آثار المساومة:**

للمساومة آثار منها:

**أ- سقوط الشفعة بالمساومة:**

٥- جاء في تنقيح الفتاوى الحامدية: أن الشفعة تسقط بالمساومة بيعاً أو إجارة[٣].

**ب- سقوط الدعوى بالمساومة:**

٦- جاء في تنقيح الفتاوى الحامدية أن من استام من آخر عيناً بيده ثم ادعى أن تلك العين له لا تسمع دعواه بعد ثبوت المساومة بالوجه الشرعي[٤].

---

(١) لسان العرب، والصحاح، والمصباح المنير.

(٢) قواعد الفقه للبركتي.

(٣) جواهر الإكليل ٢/ ٥٥، ٥٦، والتعريفات للجرجاني.

(١) المراجع السابقة.

(٢) فتح الباري ٤/ ٢٤٢ وما بعدها، وبداية المجتهد ٢/ ٢١٠، والفواكه الدواني ٢/ ١٥٧

(٣) تنقيح الفتاوى الحامدية ٢/ ١٦٩

(٤) تنقيح الفتاوى الحامدية ٢/ ٢٣

**حكم المقبوض حال المساومة:**

٧- ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن المقبوض حال المساومة مضمون بالجملة، سواء بالثمن أو القيمة على الخلاف، وفرق بعضهم كالحنفية والحنابلة بين المقبوض على سوم الشراء والمقبوض على سوم النظر[1].

والتفصيل في مصطلح (ضمان ف ٤٠- ٤١).

(١) ابن عابدين ٧/ ١١٩-١٢٢، والفتاوى الهندية ٣/ ١١-١٢، والقليوبي وعميرة ٢/ ٢١٤، ونهاية المحتاج ٤/ ٨٩، ومغني المحتاج ٢/ ٧٠، وكشاف القناع ٣/ ٣٧٠، ومجمع الضمانات ٢١٣-٢١٤

# مَسْبُوق

**التعريف:**

١- المسبوق في اللغة: اسم مفعول، فعله سبق، يقال: سبقه إذا تقدمه

والمسبوق في الاصطلاح: مَنْ سبقه الإمام ببعض ركعات الصلاة أو بجميعها، أو هو الذي أدرك الإمام بعد ركعة أو أكثر[1].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ- المُدرك:**

٢- المدرك في اللغة: اسم فاعل فعله أدرك، يقال: أدركه إذا لحقه وتداركوا: تلاحقوا، أي لَحِق آخرهم أولهم[2]، ومنه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱدَّارَكُواْ فِيهَا جَمِيعًا﴾[3].

وفي الاصطلاح: هو الذي يدرك الإمام بعد تكبيرة الافتتاح، أي يدرك جميع ركعات الإمام[4].

(١) القاموس المحيط، وقواعد الفقه، وحاشية ابن عابدين ١/ ٤٠٠
(٢) القاموس المحيط.
(٣) سورة الأعراف/ ٣٨
(٤) التعريفات للجرجاني، ورد المحتار مع الدر ١/ ٤٠٠، وقواعد الفقه.

فالمدرك من لم يفته شيء من ركعات صلاته بخلاف المسبوق.

**ب- اللَّاحِق:**

**٣-** اللاحِق في اللغة: اسم فاعل من لحق، يقال: لَحقه: أدركه[١].

وفي الاصطلاح اللاحق: من فاتته الركعات كلها أو بعضها بعد الاقتداء بالإمام[٢].

والفرق بين اللاحق والمسبوق: أن المسبوق تفوته ركعة أو أكثر من أول الصلاة، واللاحق تفوته ركعة أو أكثر من آخر الصلاة أو وسطها.

**الأحكام المتعلقة بالمسبوق**

تتعلق بالمسبوق أحكام منها:

**متابعة المسبوق إمامه في الصلاة:**

**٤-** ذهب الفقهاء إلى أن المسبوق إذا تخلف في صلاته بركعة أو أكثر فإنه يتبع إمامه فيما بقي من الصلاة، ثم يأتي بما فاته من صلاته[٣].

وقال ابن عابدين: لو قضى المسبوق ما سُبق به، ثم تابع إمامه ففيه قولان مصححان، واستظهر في البحر القول بالفساد، لقولهم: إن الانفراد في موضع الاقتداء مفسد، ونقل عن البزازية أن عدم الفساد أقوى لسقوط الترتيب، وعن جامع الفتاوى: يجوز عند المتأخرين وعليه الفتوى، وقالوا: يكره له ذلك لأنه خالف السنة[١].

وقال الحنفية أيضا: المسبوق إذا أدرك الإمام في القراءة في الركعة التي يجهر فيها لا يأتي بالثناء، سواء كان بعيداً أو قريباً أو لا يسمع لصممه، فإذا قام إلى قضاء ما سبق يأتي بالثناء، ويتعوذ للقراءة، وفي صلاة المخافتة يأتي به، ويسكت المؤتم عن الثناء إذا جهر الإمام وهو الصحيح، وإن أدرك الإمام في الركوع أو السجود يتحرى إن كان أكبر رأيه أنه لو أتى به أدركه في شيء من الركوع أو السجود يأتي به قائماً، وإلا يتابع الإمام ولا يأتي به، وإذا لم يدرك الإمام في الركوع أو السجود لا يأتي بهما، وإن أدرك الإمام في القعدة لا يأتي بالثناء بل يكبر للافتتاح ثم للانحطاط ثم يقعد[٢].

وقالوا إن المسبوق ببعض الركعات يتابع الإمام في التشهد الأخير، وإذا أتم التشهد لا يشتغل بما

(١) لسان العرب، ومختار الصحاح.
(٢) قواعد الفقه للبركتي، وابن عابدين ١/ ٣٩٩
(٣) الفتاوى الهندية ١/ ٩١، ومواهب الجليل ٢/ ١٣٠، وجواهر الإكليل ١/ ٨٤، وروضة الطالبين ١/ ٣٧٨، والمجموع ٣/ ٤٨٣، وكشاف القناع ١/ ٤٦١

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٤٠١، والفتاوى الخانية بهامش الفتاوى الهندية ١/ ١٠٣
(٢) الفتاوى الهندية ١/ ٩١

بعده من الدعوات، قال ابن الشجاع: إنه يكرر التشهد إلى قوله: أشهد أن لا إله إلا الله وهو المختار، والصحيح أن المسبوق يترسل في التشهد حتى يفرغ من التشهد عند سلام الإمام[1].

وقال الشافعية: لو أدرك المسبوق الإمام في غير القيام لا يأتي بدعاء الاستفتاح، حتى قال أبو محمد الجويني في التبصرة: لو أدرك الإمام رافعاً من الركوع حين كبر للإحرام لم يأت بدعاء الاستفتاح، بل يقول: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد...إلى آخره، موافقةً للإمام، وإن أدركه في القيام وعلم أنه يمكنه دعاء الاستفتاح والتعوذ والفاتحة أتى به، نص عليه الشافعي في الأم، وقاله الأصحاب، وقال أبو محمد في التبصرة: ويستحب أن يعجل في قراءته ويقرأ إلى قوله: وأنا من المسلمين، ثم ينصت لقراءة إمامه.

وإن علم أنه لا يمكنه الجمع، أو شك لم يأت بدعاء الاستفتاح، وإن علم أنه يمكنه أن يأتي ببعض دعاء الاستفتاح مع التعوذ والفاتحة ولا يمكنه كله، أتى بالممكن، نص عليه في الأم[2].

وقالوا: ولو أدرك المسبوق الإمام في التشهد الأخير، فكبر وقعد، فسلم مع أول قعوده قام، ولا يأتي بدعاء الاستفتاح لفوات محله، وذكر البغوي وغيره أنه لو سلم الإمام قبل قعود المسبوق لا يقعد ويأتي بدعاء الاستفتاح[1].

وقال النووي: إذا حضر المسبوق فوجد الإمام في القراءة، وخاف ركوعه قبل فراغه من الفاتحة فينبغي أن لا يقرأ دعاء الاستفتاح والتعوذ، بل يبادر إلى الفاتحة، لأنها فرض فلا يشتغل عنه بالنفل، وإن غلب على ظنه أنه إذا قال الدعاء والتعوذ أدرك تمام الفاتحة استحب الإتيان بهما.

ولو ركع الإمام وهو في أثناء الفاتحة فثلاثة أوجه: أحدها: يتم الفاتحة، والثاني: يركع ويسقط عنه قراءتها لأن متابعة الإمام آكد، ولهذا لو أدركه راكعاً سقط عنه فرض القراءة، قال البندنيجي: وهو المذهب، والثالث: هو الأصح وهو قول أبي زيد المروذي وصححه القفال: أنه إن لم يقل شيئاً من دعاء الاستفتاح والتعوذ ركع وسقط عنه بقية الفاتحة، وإن قال شيئاً من ذلك لزمه أن يقرأ من الفاتحة بقدره لتقصيره بالتّشاغل[2].

وقال: ولو سلم الإمام فمكث المسبوق بعد سلامه جالساً وطال جلوسه، إن كان في موضع تشهده الأول جاز ولا تبطل صلاته، لأنه جلوس محسوب من صلاته، ولأن التشهد الأول يجوز تطويله لكنه يكره، وإن لم

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٩١، وفتاوى قاضيخان بهامش الفتاوى الهندية ١/ ١٠٣-١٠٤

(٢) المجموع ٣/ ٣١٨-٣١٩

(١) المجموع ٣/ ٣١٨-٣١٩

(٢) روضة الطالبين ١/ ٣٧٢، والمجموع ٤/ ٢١٢، ٢١٣

يكن موضع تشهده لم يجز أن يجلس بعد تسليمه، لأن جلوسه كان للمتابعة وقد زالت، فإن جلس متعمداً بطلت صلاته، وإن كان ساهياً لم تبطل ويسجد للسهو[١].

ولو كان المأموم مسبوقاً بركعة أو شاكاً في ترك ركن كالفاتحة، فقام الإمام إلى الخامسة لم يجز للمأموم متابعته فيها[٢].

**وقت قيام المسبوق لقضاء ما فاته:**

٥- قال الحنفية: لا يقوم المسبوق إلى القضاء بعد التسليمتين أو التسليمة، بل ينتظر فراغ الإمام، ويمكث حتى يقوم الإمام إلى تطوعه إن كان صلاة بعدها تطوع، أو يستدبر المحراب إن كان لا تطوع بعدها، أو ينتقل عن موضعه، أو يمضي من الوقت مقدار ما لو كان عليه سهو لسجد[٣].

ولا يقوم المسبوق قبل سلام الإمام بعد قدر التشهد إلا في مواضع: إذا خاف المسبوق الماسح زوال مدته، أو خاف صاحب العذر خروج الوقت، أو خاف المسبوق في صلاة الجمعة دخول وقت العصر، أو دخول الظهر في العيدين، أو في الفجر طلوع الشمس، أو خاف أن يسبقه الحدث، فله أن لا ينتظر فراغ الإمام ولا سجود السهو، وكذلك إذا خاف المسبوق أن يمر الناس بين يديه لو انتظر الإمام قام إلى قضاء ما سبق قبل فراغه[١].

وقال المالكية: يقوم المسبوق لقضاء ما فاته بعد سلام إمامه، فإن قام له قبل سلام الإمام بطلت صلاته[٢].

وقال الشافعية: يستحب للمسبوق أن لا يقوم ليأتي بما بقي عليه إلا بعد فراغ الإمام من التسليمتين، فإن قام بعد فراغه من قوله: السلام عليكم في الأولى جاز، لأنه خرج بالأولى، فإن قام قبل شروع الإمام في التسليمتين بطلت صلاته، ولو قام بعد شروعه في السلام قبل أن يفرغ من قوله: عليكم فهو كما لو قام قبل شروعه[٣].

وقال الحنابلة: يقوم المسبوق لقضاء ما فاته بعد سلام إمامه من الثانية، فإن قام قبل سلام إمامه ولم يرجع ليقوم بعد سلامها انقلبت صلاته نفلا[٤].

**تدارك المسبوق الركعة:**

٦- اتفق الفقهاء على أن المسبوق إذا أدرك الإمام في الركوع فقد أدرك الركعة، لقوله ﷺ: «من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة»[٥].

(١) المجموع ٣/ ٤٨٤
(٢) روضة الطالبين ١/ ٣١٣
(٣) الفتاوى الهندية ١/ ٩١، وفتاوى قاضيخان بهامش الفتاوي الهندية ١/ ١٠٣

(١) المصادر السابقة.
(٢) الدسوقي ١/ ٣٤٥
(٣) روضة الطالبين ١/ ٣٧٨، والمجموع ٣/ ٤٨٣
(٤) شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٤٨، والإنصاف ٢/ ٢٢٢
(٥) حديث: «من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة».
ورد بلفظ «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ٥٧)، ومسلم (١/ ٤٢٤) من حديث أبي هريرة، واللفظ للبخاري.

وقال الحنفية والمالكية والحنابلة: وهذا إذا أدرك المسبوق إمامه في جزء من الركوع ولو دون الطمأنينة.

وقال الشافعية: هذا إذا أدرك الإمام في طمأنينة الركوع، أو انتهى إلى قدر الإجزاء من الركوع قبل أن يزول الإمام عن قدر الإجزاء، فهذا يعتد له بالركعة، ويكون مدركاً لها، فإذا أدرك المسبوق الإمام بعد فوات الحد المجزىء من الركوع فإنه لا يكون مدركاً للركعة، لكن يجب عليه متابعة الإمام فيما أدرك وإن لم يحسب له[1].

وقال الشافعية: إذا قام الإمام إلى خامسة جاهلاً، فاقتدى به مسبوق عالماً بأنها خامسة، فالصحيح المشهور الذي قطع به الأصحاب في معظم الطرق: أنه لا تنعقد صلاته، لأنه دخل في ركعة يعلم أنها لغو[2].

٧- وذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة) إلى أن ما أدرك المسبوق من الصلاة مع الإمام فهو آخر صلاته، وما يقضيه أولها[3].

وصرح الحنفية: أن ما يقضيه المسبوق أول صلاته حكماً لا حقيقة، بمعنى أنه أولها في حق القراءة وآخرها في حق التشهد[4].

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٤٨٤، وبداية المجتهد ١/ ١٨٩، والشرح الصغير ١/ ٤٥٨، والمجموع ٤/ ٢١٦، والقوانين الفقهية ص ٧٢ والمغني ١/ ٥٠٦ والإنصاف ٢/ ٢٢٣-٢٢٤

(٢) المجموع ٤/ ٢١٨

(٣) البحر الرائق ١/ ٣١٣، والشرح الصغير ١/ ٤٥٨، والإنصاف ٤/ ٢٢٥

(٤) البحر الرائق ١/ ٣١٣

وفي الفتاوى الهندية: المسبوق يقضي أول صلاته في حق القراءة وآخرها في التشهد، حتى لو أدرك ركعة من المغرب قضى ركعتين، ويفصل بقعدة فيكون بثلاث قعدات، وقرأ في كلٍّ فاتحة وسورة، ولو ترك القراءة في إحداهما تفسد صلاته[1].

وقال المالكية: إذا قام المسبوق لقضاء ما فاته قَضى القولَ والمراد به خصوص القراءة وصفتها من سر أو جهر، بأن يجعل ما فاته قبل دخوله مع الإمام بالنسبة إليه أول صلاته وما أدركه معه آخرها، وبنى الفعل، والمراد بالفعل ما عدا القراءة بصفتها، فيشمل التسميع والتحميد والقنوت، بأن يجعل ما أدركه معه أول صلاته بالنسبة للأفعال، وما فاته آخرها، فيكون فيه كالمصلي وحده، وإذا كان كذلك فمدرك ثانية الصبح مع الإمام يقْنُتُ في ركعة القضاء، لأنها آخرته بالنسبة للفعل الذي منه القنوت، ويجمع بين التسميع والتحميد، لأنها آخرته وهو فيها كالمصلي وحده.

فمن أدرك أخيرة المغرب قام بلا تكبير لأنه لم يجلس في ثانيته، ويأتي بركعة بأم القرآن وسورة جهراً لأنه قاضى القول، أي يجعل ما فاته أول صلاته، وأولها بالفاتحة والسورة جهراً، ويجلس للتشهد، لأنه باني الفعل أي جعل ما أدركه معه أول صلاته وهذه التي أتى بها هي الثانية، والثانية

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٩١-٩٢

يجلس بعدها، ثم بركعة بأم القرآن وسورة جهراً لأنها الثانية بالنسبة للقول- أي القراءة- ويجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد لأنه بَانٍ كالمصلي وحده في الأفعال.

ومن أدرك أخيرة العشاء أتى بعد سلام الإمام بركعة بأم القرآن وسورة جهراً لأنها أول صلاته بالنسبة للقول، فيقضي كما فات ويجلس للتشهد لأنها ثانيته بالنسبة للأفعال، ثم بركعة بأم القرآن وسورة جهراً لأنها ثانيته بالنسبة للأقوال، ولا يجلس بعدها لأنها ثانيته بالنسبة للأقوال، ولا يجلس بعدها لأنها ثالثته بالنسبة للأفعال، ثم بركعة بالفاتحة فقط سراً لأنها آخر صلاته، ومن أدرك الأخيرتين منها أتى بركعتين بأم القرآن وسورة جهراً لما تقدم[1].

وقال الشافعية: ما أدركه المسبوق مع الإمام فهو أول صلاته، وما يفعله بعد سلام إمامه آخرها، لقوله ﷺ: «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»[2]، وإتمام الشيء لا يكون إلا بعد أوله، وعلى هذا إذا صلى مع الإمام الركعة الثانية من الصبح وقنت مع الإمام، فإنه يعيد القنوت، ولو أدرك ركعة من المغرب مع الإمام تشهد في ثانيته ندباً، لأنها محل تشهده الأول، وتشهده مع الإمام للمتابعة، وذلك حجة على أن ما يدركه أول صلاته[1].

(١) الشرح الصغير ١/ ٤٥٩-٤٦١

(٢) حديث: «فما أدركتم فصلوا...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ١١٧) من حديث أبي هريرة.

## سجود المسبوق للسهو:

٨- ذهب الحنفية إلى أن المسبوق يسجد مع إمامه مطلقاً، سواء كان السهو قبل الاقتداء أو بعده ثم يقضي ما فاته ولو سها فيه سجد ثانيا[2].

ولو قام المسبوق إلى قضاء ما سبق به، وعلى الإمام سجدتا سهو قبل أن يدخل معه فقالوا: إن المسبوق عليه أن يعود فيسجد مع الإمام ما لم يقيد الركعة بسجدة، فإن لم يعد حتى سجد يمضي، وعليه أن يسجد في آخر صلاته، بخلاف المنفرد لا يلزمه السجود لسهو غيره[3].

وقال المالكية: بطلت الصلاة بسجود المسبوق عمداً مع الإمام سجوداً بعديًا مطلقاً أو قبليًا إن لم يلحق معه ركعة بسجدتيها، وإلا بأن لحق ركعة سجد القبلي معه قبل قضاء ما عليه إن سجده الإمام قبل السلام[4].

وقال الشافعية: إذا سها المأموم خلف الإمام لم يسجد، ويتحمل الإمام سهوه ولو سها بعد سلام الإمام، لم يتحمل لانقطاع القدوة، وكذا المنفرد إذا سها في صلاته، ثم دخل في جماعة، وجوّزنا ذلك، فلا يتحمل الإمام سهوه ذلك.

أما إذا ظن المأموم أن الإمام سلم، فسلم، ثم بان أنه لم يسلم، فسلم معه، فلا سجود عليه،

(١) مغني المحتاج ١/ ٢٠٦

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٤٩٩

(٣) الفتاوى الهندية ١/ ٩٢

(٤) حاشية الدسوقي ١/ ٢٩٠، ٢٩١

لأنه سها في حال القدوة.

ولو تيقن في التشهد أنه ترك الركوع أو الفاتحة من ركعة ناسياً، فإذا سلم الإمام، لزمه أن يأتي بركعة أخرى، ولا يسجد للسهو، لأنه سها في حال الاقتداء.

ولو سلم الإمام، فسلم المسبوق سهواً، ثم تذكر، بنى على صلاته، وسجد، لأن سهوه بعد انقطاع القدوة.

ولو ظن المسبوق أن الإمام سلم، بأن سمع صوتاً ظنه سلامه، فقام ليتدارك ما عليه، وكان ما عليه ركعة مثلاً، فأتى بها وجلس، ثم علم أن الإمام لم يسلم بعد تبين أن ظنه كان خطأ، فهذه الركعة غير معتدّ بها، لأنها مفعولة في غير موضعها، فإن وقت التدارك بعد انقطاع القدوة، فإذا سلم الإمام، قام إلى التدارك، ولا يسجد للسهو، لبقاء حكم القدوة.

ولو كانت المسألة بحالها، فسلم الإمام وهو قائم، فهل يجوز له أن يمضي في صلاته أم يجب عليه أن يعود إلى القعود، ثم يقوم؟ وجهان: أصحهما: الثاني.

فإن جوزنا المضي، فلا بد من إعادة القراءة، فلو سلم الإمام في قيامه، لكنه لم يعلم به حتى أتم الركعة -إن جوزنا المضي- فركعته محسوبة، ولا يسجد للسهو، وإن قلنا: عليه القعود، لم يحسب، ويسجد للسهو للزيادة بعد سلام الإمام.

ولو كانت المسألة بحالها، وعلم في القيام أن الإمام لم يسلم بعد، فقال إمام الحرمين: إن رجع فهو الوجه، وإن أراد أن يتمادى وينوي الانفراد قبل سلام الإمام، ففيه الخلاف في قطع القدوة، فإن منعناه تعين الرجوع، وإن جوزناه فوجهان: أحدهما: يجب الرجوع، لأن نهوضه غير معتد به، فيرجع، ثم يقطع القدوة إن شاء، والثاني: لا يجب الرجوع، لأن النهوض ليس مقصوداً لعينه، وإنما المقصود القيام فما بعده، هذا كلام الإمام، فلو لم يُرد قطع القدوة فمقتضى كلام الإمام: وجوب الرجوع.

وقال الغزالي: هو مخير، إن شاء رجع، وإن شاء انتظر قائماً سلام الإمام، وجواز الانتظار قائماً مشكل، للمخالفة الظاهرة، فإن كان قرأ قبل تبين الحال، لم يعتدَّ بقراءته في جميع هذه الأحوال، بل عليه استئنافها.

قال النووي: الصحيح: وجوب الرجوع في الحالتين[1].

وقال الحنابلة: لو كان المأموم مسبوقاً وسها الإمام فيما لم يدركه المسبوق فيه، بأن كان الإمام سها في الأولى وأدركه في الثانية مثلاً، فيسجد معه متابعة له، لأن صلاته نقصت حيث دخل مع الإمام في صلاة ناقصة وكذا لو أدركه فيما لا يعتد له به، لأنه لا يمنع وجوب المتابعة في السجود، كما لم يمنعه في بقية الركعة[2].

(١) روضة الطالبين ١/ ٣١١-٣١٢

(٢) شرح منتهى الإرادات ١/ ٢١٩

وقالوا: لو قام المسبوق بعد سلام إمامه ظانا عدم سهو إمامه، فسجد إمامه رجع المسبوق فسجد معه لأنه من تمام صلاة الإمام، أشبه السجود قبل السلام، فيرجع وجوباً قبل أن يستتم، فإن استتم فالأولى أن لا يرجع كمن قام عن التشهد الأول، ولا يرجع إن شرع في القراءة، لأنه تلبس بركن مقصود فلا يرجع إلى واجب[1].

وإن أدرك المسبوق إمامه في آخر سجدتي السهو سجد المسبوق مع الإمام، فإن سلم الإمام أتى المسبوق بالسجدة الثانية ليوالي بين السجدتين ثم قضى صلاته، وإن أدرك المسبوق إمامه بعد سجدتي السهو وقبل السلام لم يسجد المسبوق لسهو إمامه، لأنه لم يدرك معه بعضاً منه فيقضي الغائب، وبعد السلام لا يدخل معه، لأنه خرج من الصلاة[2].

**كيفية جلوس المسبوق:**

**٩-** قال الشافعية: إذا جلس المسبوق مع الإمام في آخر صلاة الإمام ففيه أقوال:

القول الأول: وهو الصحيح المنصوص في الأم، وبه قال أبو حامد والبندنيجي والقاضي أبو الطيب والغزالي: يجلس المسبوق مُفْتَرِشاً، لأنه ليس بآخر صلاته.

والثاني: المسبوق يجلس مُتورِّكاً متابعة للإمام، حكاه إمام الحرمين والرافعي.

والثالث: إن كان جلوسه في محل التشهد الأول للمسبوق افترش، وإلا تورك، لأن جلوسه حينئذ لمجرد المتابعة فيتابع في الهيئة، حكاه الرافعي.

وإذا جلس مَنْ عليه سجود سهو في آخره، فوجهان: أحدهما: يجلس متوركاً لأنه آخر صلاته، والثاني: وهو الصحيح يفترش وبه قطع صاحب العدة ونقله إمام الحرمين عن أكثر الأئمة، لأنه مستوفز ليتم صلاته، فعلى هذا إذا سجد سجدتي السهو تورك ثم يسلم[1].

**استخلاف المسبوق:**

**١٠-** ذهب الفقهاء في الجملة إلى جواز استخلاف الإمام في الصلاة، وإلى جواز استخلاف المسبوق وذلك على التفصيل المبين في مصطلح (استخلاف ف ٢٨ وما بعدها).

(١) شرح منتهى الإرادات ١/ ٢١١، ومطالب أولي النهى ١/ ٥٢٩

(٢) شرح منتهى الإرادات ١/ ٢١١، ومطالب أولي النهى ١/ ٥٢٩

(١) المجموع ٣/ ٤٥١-٤٥٢

# مُسْتأمِن

**التعريف:**

١- المستأمِن في اللغة بكسر الميم الثانية اسم فاعل أي: الطالب للأمان، ويصح بالفتح اسم مفعول، والسين والتاء للصيرورة، أي صار مؤامنا[١]، يقال: استأمنه: طلب منه الأمان، واستأمن إليه: دخل في أمانه[٢].

وفي الاصطلاح: المستأمن: من يدخل إقليم غيره بأمان مسلما كان أم حربيا[٣].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ- الذمّي:**

٢- الذمي في اللغة: المعاهَد الذي أُعطِي عهدا يأمن به على ماله وعرضه ودينه، والذمي نسبة إلى الذمة، بمعنى العهد[٤].

والذمي في الاصطلاح هو المعاهد من الكفار لأنه أومن على ماله ودمه ودينه بالجزية[٥].

(١) ابن عابدين ٣/ ٢٤٧
(٢) المصباح المنير.
(٣) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٤٧، وقواعد الفقه للبركتي.
(٤) المعجم الوسيط، والمصباح المنير.
(٥) قواعد الفقه للبركتي.

والصلة بين المستأمن والذمي: أن الأمان للمستأمن مؤقت وللذمي مؤبد[١].

**ب- الحربي:**

٣- الحربي منسوب إلى الحرب، وهي المقاتلة والمنازلة، ودار الحرب: بلاد الأعداء، وأهلها: حربي وحربيون[٢].

والصلة بينهما التباين.

**ما يتعلق بالمستأمن من أحكام:**

يتعلق بالمستأمن أحكام منها:

**أمان المستأمن:**

**أ- مشروعية الأمان والحكمة فيها:**

٤- الأصل في مشروعيته أمان المستأمن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾[٣]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم»[٤].

وأما الحكمة في مشروعيته كما نص عليها النووي: قد تقتضي المصلحة الأمان لاستمالة

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١٠٦، ١١٠
(٢) قواعد الفقه للبركتي.
(٣) سورة التوبة/ ٦
(٤) ابن عابدين ٣/ ٢٢٦، وفتح القدير ٤/ ٢٩٨، والمغني ٨/ ٣٩٩ وكشاف القناع ٣/ ١٠٤، ومغني المحتاج ٤/ ٢٣٦ وحديث: «ذمة المسلمين واحدة» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٣/ ٢٧٥) ومسلم (٢/ ٩٩٨) من حديث علي بن أبي طالب.

الكافر إلى الإسلام، أو إراحة الجيش،أو ترتيب أمرهم، أو للحاجة إلى دخول الكفار، أو لمكيدة وغيرها[١].

**ب- حكم طلب الأمان أو إعطائه للمستأمن:**

**٥-** إعطاء الأمان للمستأمن أو طلبه للأمان مباح وقد يكون حراماً أو مكروها.

وبالأمان يثبت للمستأمن الأمن عن القتل والسبي وغنم المال، فيحرم على المسلمين قتل رجالهم وسبي نسائهم وذراريهم واغتنام أموالهم[٢].

**ج- من يحق له اعطاء الأمان للمستأمن:**

الأمان إما أن يكون من الإمام أو نائبه، أو من الأمير، أو من آحاد المسلمين وعامتهم.

**أولا- أمان الإمام أو نائبه:**

**٦-** لا خلاف بين الفقهاء في أنه يصح أمان الإمام أو نائبه لجميع الكفار وآحادهم، لأن ولايته عامة على المسلمين، فيجوز له أن يعطي الكفار الأمان على أنفسهم وأموالهم لمصلحة اقتضته تعود على المسلمين، لا لغير مصلحة[٣].

(١) روضة الطالبين ١٠/ ٢٧٨

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ١٠٦، ١٠٧

(٣) الشرح الصغير ٢/ ٢٨٥، ٢٨٦، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٧٨، وكشاف القناع ٣/ ١٠٥، وفتح القدير ٤/ ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠

**ثانيا- أمان الأمير:**

**٧-** نص الحنابلة على أنه يصح أمان الأمير لأهل بلدة جعل بإزائهم، أي: ولي قتالهم، لأن له الولاية عليهم فقط، وأما في حق غيرهم فهو كآحاد الرعية المسلمين، لأن ولايته على قتال أولئك دون غيرهم[١].

**ثالثا- أمان آحاد الرعية:**

**٨-** ذهب المالكية والشافعية في الأصح والحنابلة إلى أنه يصح أمان آحاد الرعية بشروطه، لواحد وعشرة، وقافلة وحصن صغيرين عرفا كمائة فأقل: لأن عمر رضي الله تعالى عنه أجاز أمان العبد لأهل الحصن، ولا يصح أمان أحد الرعية لأهل بلدة كبيرة، ولا رستاق، ولا جمع كبير، لأنه يفضي إلى تعطيل الجهاد، والافتيات على الإمام.

قال المالكية: إن أمن غير الإمام إقليما أي عددا غير محصور، أو أمن عددا محصوراً بعد فتح البلد، نظر الإمام في ذلك فإن كان صوابا أبقاه وإلا رده.

وقال النووي: وضابطه: أن لاينسد باب الجهاد في تلك الناحية، فإذا تأتى الجهاد بغير تعرض لمن أمن، نفذ الأمان، لأن الجهاد شعار

(١) كشاف القناع ٣/ ١٠٥، والمغني ٨/ ٣٩٨

الدين، وهو من أعظم مكاسب المسلمين.

وفي مقابل الأصح للشافعية: لا يجوز أمان واحد لأهل قرية وإن قل عدد من فيها[١].

وذهب الحنفية إلى أنه يصح الأمان من الواحد سواء أمّن جماعة كثيرة أو قليلة، أو أهل مصر أو قرية، وعبارة فتح القدير: أو أهل حصن أو مدينة[٢].

**د- ما يترتب على إعطاء الأمان:**

**٩-** ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إذا وقع الأمان من الإمام أو من غيره بشروطه، وجب على المسلمين جميعا الوفاء به، فلا يجوز قتلهم، ولا أسرهم، ولا أخذ شيء من مالهم، ولا التعرض لهم، لعصمتهم ولا أذيتهم بغير وجه شرعي[٣].

وأما سراية حكم الأمان إلى غير المؤمَّن من أهل ومال: فقد نصّ الحنابلة، والشافعية في مقابل الأصح على أنه إذا أمّن من يصح أمانه سرى الأمان إلى من معه من أهل، وما معه من مال، إلا أن يقول مؤمِّنه: أمنتك وحدك ونحوه، مما يقتضي تخصيصه بالأمان، فيختص به[٤].

(١) الشرح الصغير ٢/ ٢٨٥، ٢٨٦، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٧٨، وكشاف القناع ٣/ ١٠٥

(٢) فتح القدير ٤/ ٢٩٨، وبدائع الصنائع ٧/ ١٠٧، وابن عابدين ٣/ ٢٢٦

(٣) بدائع الصنائع ٧/ ١٠٧، وابن عابدين ٣/ ٣٢٦، والشرح الصغير ٢/ ٢٨٨، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٨١، وكشاف القناع ٣/ ١٠٤

(٤) كشاف القناع ٣/ ١٠٧، ومغني المحتاج ٤/ ٢٣٨

هذا بالنسبة لأهله وماله في دار الإسلام، وأما من كان منهم في دار الحرب فلا يسري إليه الأمان جزما عند الشافعية[١].

وذهب الشافعية في الأصح إلى أنه لا يسري الأمان إلى من معه من أهل وما معه من مال إلا بالشرط، لقصور اللفظ عن العموم[٢].

وزاد الشافعية فقالوا: المراد بما معه من ماله غير المحتاج إليه مدة أمانه، أما المحتاج إليه فيدخل ولو بلا شرط، ومن ذلك ما يستعمله في حرفته من الآلات، ومركوبه إن لم يستغن عنه، هذا إذا أمّنه غير الإمام، فإن أمنه الإمام دخل ما معه بلا شرط، ولا يدخل ما خلفه بدار الحرب إلا بشرط من الإمام، أما إذا كان الأمان للحربي بدارهم: فما كان من أهله وماله بدارهم دخلا ولو بلا شرط إن أمّنه الإمام، وإن أمنه غيره لم يدخل أهله ولا ما لا يحتاج إليه من ماله إلا بشرط، ولا فرق في ذلك بين ما معه من ماله أو مال غيره[٣].

**هـ- ما ينعقد به الأمان:**

**١٠-** ذهب الفقهاء إلى أن الأمان ينعقد بكل لفظ يفيد الغرض، وهو اللفظ الدال على الأمان نحو قول المقاتل مثلا: آمنتكم، أو أنتم

(١) مغني المحتاج ٤/ ٢٣٨

(٢) مغني المحتاج ٤/ ٢٣٨، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٨١

(٣) مغني المحتاج ٤/ ٢٣٨

آمنون، أو أعطيتكم الأمان، وما يجري هذا المجرى.

وزاد الحصكفي من الحنفية: وإن كان الكفار لا يعرفونه، بعد معرفة المسلمين كون ذلك اللفظ أمانا بشرط سماع الكفار ذلك من المسلمين، فلا أمان لو كان بالبعد منهم.

كما ذهبوا إلى أنه يجوز الأمان بأي لغة كان، بالصريح من اللفظ كقوله: أجرتك، أو آمنتك، أو أنت آمن وبالكناية: كقوله: أنت على ما تحب، أو كن كيف شئت ونحوه.

وزاد بعض الشافعية كالرملي والشربيني الخطيب اشتراط النية في الكناية.

ويجوز الأمان بالكتابة لأثر فيه عن عمر رضي الله تعالى عنه، وقال الشربيني الخطيب: ولا بد فيها من النية لأنها كناية.

كما يجوز بالرسالة: لأنها أقوى من الكتابة، قال الشربيني: سواء كان الرسول مسلما أم كافرا، لأن بناء الباب على التوسعة في حقن الدم، وكذلك بإشارة مفهمة ولو من ناطق: لقول عمر رضي الله تعالى عنه: والله لو أن أحدكم أشار بأصبعه إلى السماء إلى مشرك، فنزل بأمانه، فقتله، لقتلته به، ولأن الحاجة داعية إلى الإشارة لأن الغالب فيهم عدم فهم كلام المسلمين، وكذا العكس.

فلو أشار مسلم لكافر فظن أنه أمنه، فأنكر المسلم أنه أمنه بها، فالقول قوله، لأنه أعلم بمراده، ولكن لا يغتال بل يلحق بمأمنه، وإن مات المشير قبل أن يبين الحال فلا أمان، ولا اغتيال فيبلغ المأمن[١].

ويصح إيجاب الأمان منجزا كقوله: أنت آمن، ومعلقا بشرط، كقوله: من فعل كذا فهو آمن[٢]، لقول النبي ﷺ يوم فتح مكة: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن»[٣].

وأما القبول فلا يشترط، وهو ما صرح به البلقيني من الشافعية فقال: إن الإمام الشافعي لم يعتبر القبول وقال: وهو ما عليه السلف والخلف لأن بناء الباب على التوسعة، فيكفي السكوت، ولكن يشترط مع السكوت ما يشعر بالقبول، وهو الكف عن القتال كما صرح به الماوردي، وتكفي إشارة مفهمة للقبول ولو من ناطق.

قال الشربيني: إن محل الخلاف في اعتبار القبول: إذا لم يسبق منه استيجاب، فإن سبق منه لم يحتج للقبول جزما[٤].

### و- شرط إعطاء الأمان للمستأمن:

**١١-** ذهب جمهور الفقهاء إلى أن شرط الأمان

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١٠٦، وابن عابدين ٣/ ٢٧٧، والقوانين الفقهية ١٥٩، وجواهر الإكليل ١/ ٢٥٨، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٧٩، الوجيز ٢/ ١٩٤، ومغني المحتاج ٤/ ٢٣٧، والقليوبي ٤/ ٢٢٦، وروض الطالب ٤/ ٢٠٣، والمغني ٨/ ٣٩٨-٤٠٠ وكشاف القناع ٣/ ١٠٥

(٢) كشاف القناع ٣/ ١٠٤، والمراجع السابقة.

(٣) حديث: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن»
أخرجه مسلم (٣/ ١٤٠٦) من حديث أبي هريرة.

(٤) مغني المحتاج ٤/ ٢٣٧

انتفاء الضرر، ولو لم تظهر المصلحة[١].

وقال الحنفية: يشترط في الأمان أن تكون فيه مصلحة ظاهرة للمسلمين[٢].

والتفصيل في (أمان ف ٦).

## ز- شروط المؤمِّن:

للمؤمِّن شروط على النحو التالي:

### الشرط الأول: الإسلام:

**١٢-** اتفق الفقهاء على أنه يشترط أن يكون الأمان من مسلم فلا يصح من كافر، وزاد الكاساني: وإن كان يقاتل مع المسلمين، لأنه متهم في حق المسلمين، فلا تؤمن خيانته، ولأنه إذا كان متهما فلا يدري أنه بنى أمانه على مراعاة مصلحة المسلمين من التفرق عن حال القوة والضعف أم لا، فيقع الشك في وجود شرط الصحة، فلا يصح مع الشك[٣]، ونصوا على أنه لا يجوز أمان غير المسلم ولو كان ذميا، واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام: «ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم»[١]، ووجه الاستدلال أن النبي ﷺ جعل الذمة للمسلمين، فلا تحصل لغيرهم، ولأن كفره يحمله على سوء الظن، ولأنه متهم على الإسلام وأهله، فأشبه الحربي، ولأنه كافر فلا ولاية له على المسلمين.

وزاد الحنفية: إلا إذا أمره به مسلم - سواء كان الآمر أمير العسكر أو رجلا من المسلمين- بأن قال المسلم للذمي: آمنهم، فقال الذمي: قد آمنتكم، لأن أمان الذمي إنما لا يصح لتهمة ميله إليهم، وتزول التهمة إذا أمره به مسلم، وكذلك إذا قال الذمي: إن فلانا المسلم قد آمنكم، لأنه صار مالكا للأمان بهذا الأمر، فيكون فيه بمنزلة مسلم آخر[٢].

### الشرط الثاني: العقل:

**١٣-** اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز أمان المجنون، لأن العقل شرط أهلية التصرف، ولأن كلامه غير معتبر فلا يثبت به حكم[٣].

---

(١) حاشية الدسوقي ٢/ ١٨٦، ومغني المحتاج ٤/ ٢٣٨، ٢٣٩، وكشاف القناع ٣/ ١٠٤، والفروع ٦/ ١٤٨، ٢٤٩

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ١٠٦، ١٠٧

(٣) بدائع الصنائع ٧/ ١٠٧، والشرح الصغير ٢/ ٢٨٧، والقوانين الفقهية/ ١٥٩، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٧٩، والوجيز ٢/ ١٩٤، وكشاف القناع ٣/ ١٠٤

(١) حديث: «ذمة المسلمين واحدة».
تقدم تخريجه في التعليق على فقره (٤)

(٢) ابن عابدين ٣/ ٢٢٨، والشرح الصغير ٢/ ٢٨٧، والمغني ٨/ ٣٩٨، وكشاف القناع ٣/ ١٠٤، ومغني المحتاج ٤/ ٢٣٦، ٢٣٧

(٣) ابن عابدين ٣/ ٢٢٨، والشرح الصغير ٢/ ٢٨٧، والمغني ٨/ ٣٩٨، وكشاف القناع ٣/ ١٠٤، ومغني المحتاج ٤/ ٢٣٦، ٢٣٧، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٧٩، والوجيز ٢/ ١٩٤

**الشرط الثالث: البلوغ:**

**١٤-** لا خلاف بين الفقهاء في أنه لا يصح أمان الطفل، وكذلك الصبي المراهق إذا كان لا يعقل الإسلام قياسا على المجنون.

وأما إن كان مميزا يعقل الإسلام، ولكنه كان محجورا عن القتال، فذهب جمهور الحنفية والحنابلة في وجه إلى أنه لا يصح أمانه، لأن من شرط صحة الأمان أن يكون بالمسلمين ضعف، وبالكفر قوة، وهذه حالة خفية ولا يوقف عليها إلا بالتأمل والنظر، ولا يوجد ذلك من الصبي، ولاشتغاله باللهو واللعب، ولأنه لا يملك العقود، والأمان عقد، ومن لا يملك أن يعقد في حق نفسه، ففي حق غيره أولى، ولأن قوله غير معتبر كطلاقه وعتاقه.

وقال الحنابلة في وجه آخر ومحمد: يصح، لأن أهلية الأمان مبنية على أهلية الإيمان، والصبي المميز الذي يعقل الإسلام من أهل الإيمان، فيكون من أهل الأمان كالبالغ[(١)].

وإن كان مأذونا في القتال فالأصح أنه يصح بالاتفاق بين الحنفية، لأنه تصرف دائر بين النفع والضرر، فيملكه الصبي المأذون[(٢)].

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١٠٦، وفتح القدير ٤/ ٣٠٢، والشرح الصغير ٢/ ٢٨٧، والمغني ٨/ ٣٩٧، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٧٩

(٢) ابن عابدين ٣/ ٢٢٦، ٢٢٧، بدائع الصنائع ٧/ ١٠٦، وفتح القدير ٤/ ٣٠٢

وعند المالكية في الصبي المميز خلاف، قيل: يجوز ويمضي وقيل: لا يجوز ابتداء، ويخير فيه الإمام إن وقع: إن شاء أمضاه، وإن شاء رده[(١)].

وقال الشافعية: لا يصح أمان الصبي وفي الصبي المميز وجه كتدبيره[(٢)].

ومن زال عقله بنوم أو سكر أو إغماء، فقد نص الحنابلة على أنه في حكم الصبي غير المميز، لأنهم لا يعرفون المصلحة من غيرها، ولأن كلامهم غير معتبر فلا يثبت به حكم[(٣)].

**الشرط الرابع: الاختيار**

**١٥-** نص جمهور الفقهاء على أنه لا يصح الأمان من مكرَه، لأنه قول أُكرِه عليه بغير حق، فلم يصح كالإقرار[(٤)].

**الشرط الخامس : عدم الخوف من الكفرة:**

**١٦-** ذهب المالكية والحنابلة والشافعية في مقابل الأصح إلى أنه يصح أمان الأسير إذا عقده غير مكره، لدخوله في عموم الخبر، ولأنه مسلم مكلف مختار فأشبه غير الأسير، قال ابن قدامة: وكذلك يصح أمان

(١) الشرح الصغير ٢/ ٢٨٧

(٢) روضة الطالبين ١٠/ ٢٧٩

(٣) المغني ٨/ ٣٩٨

(٤) الشرح الصغير ٢/ ٢٨٧، والقوانين الفقهية ١٥٩، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٧٩، وكشاف القناع ٣/ ١٠٤، والمغني ٨/ ٣٩٨

الأجير، والتاجر في دار الحرب.

ويرى الشافعية في الأصح عدم جواز أمان الأسير، قال الشربيني الخطيب: محل الخلاف في الأسير المقيد والمحبوس وإن لم يكن مكرها، لأنه مقهور بأيديهم لا يعرف وجه المصلحة، ولأن وضع الأمان أن يأمن المؤمن، وليس الأسير آمنا، وأما أسير الدار، وهو المطلق بدار الكفر الممنوع من الخروج منها فيصح أمانه[١].

وذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز أمان من كان مقهورا عند الكفار كالأسير والتاجر فيهم، ومن أسلم عندهم وهو فيهم، لأنهم مقهورون عندهم، فلا يكونون من أهل البيان، ولا يخافهم الكفار، والأمان يختص بمحل الخوف، ولأنهم يجبرون عليه، فيعرى الأمان عن المصلحة، ولأنه لو انفتح هذا الباب لانسد باب الفتح، لأنهم كلما اشتد الأمر عليهم، لا يخلون عن أسير أو تاجر فيتخلصون به، وفيه ضرر ظاهر.

قال ابن عابدين: نقل في البحر عن الذخيرة أنه لا يصح أمان الأسير في حق باقي المسلمين حتى كان لهم أن يغيروا عليهم، أما في حقه هو فصحيح، قال ابن عابدين: والظاهر أن التاجر المستأمن كذلك[١].

(١) روضة الطالبين ١٠/ ٢٨١، والقليوبي ٤/ ٢٢٦، ومغني المحتاج ٤/ ٢٣٧، والقوانين الفقهية ١٥٣، والمغني ٨/ ٣٩٧

### ح- أمان العبد والمرأة والمريض:

اختلف الفقهاء في أمان العبد والمرأة والمريض على التفصيل الآتي:

### أولا- العبد:

**١٧-** ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز أمان العبد، واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم»[٢]، وفسره محمد بالعبد، ولقول عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: «العبد المسلم رجل من المسلمين ذمته ذمتهم» وفي رواية «يجوز أمانه»، ولأنه مسلم مكلف، فصح أمانه كالحر.

وزاد النووي: يصح أمان العبد المسلم وإن كان سيده كافرا.

وفي قول للمالكية أنه لا يجوز أمان العبد ابتداء وإذا أمن فيخير الإمام بين إمضائه ورده[٣].

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١٠٧، وفتح القدير ٤/ ٣٠٠، وشرح السير الكبير ١/ ٢٦٦ ط .مطبعة مصر، وابن عابدين ٣/ ٢٢٨، والاختيار ٤/ ١٢٣

(٢) حديث: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم» سبق تخريجه في التعليق على فقرة (٤)

(٣) بدائع الصنائع ٧/ ١٠٦، ١٠٧، وفتح القدير ٤/ ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، وابن عابدين ٣/ ٢٦٦، ٢٢٧، والشرح الصغير ٢/ ٢٨٧، وبداية المجتهد ١/ ٣٩٣، والمغني ٨/ ٣٩٧، وكشاف القناع ٣/ ١٠٤، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٧٩

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف في رواية: لا يصح أمان العبد المحجور عليه إلا أن يأذن له مولاه في القتال، لأنه محجور عن القتال فلا يصح أمانه، لأنهم لا يخافونه فلم يلاق الأمان محله، بخلاف المأذون له في القتال، لأن الخوف منه متحقق، ولأنه مجلوب من دار الكفر، فلا يؤمن أن ينظر لهم تقديم مصلحتهم[١].

**ثانياً- المرأة:**

**١٨-** ذهب الفقهاء في الجملة إلى أن الذكورة ليست بشرط لصحة الأمان، فيصح أمان المرأة، واستدلوا بقوله ﷺ: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانىء، إنما يجير على المسلمين أدناهم»[٢]. ولما روي: «أن زينب ابنة رسول الله ﷺ رضي الله عنها وزوجة أبي العاص أمنت زوجها أبا العاص بن الربيع وأجاز رسول الله ﷺ أمانها»[٣]، ولأن المرأة لا تعجز عن الوقوف على حال القوة والضعف[٤].

(١) فتح القدير ٤/ ٣٠٠، ٣٠١، والمغني ٨/ ٣٩٦

(٢) حديث: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانىء...»
أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٤٦٩) ومسلم (١/ ٤٩٨) من حديث أم هانىء.

(٣) حديث: «أن زينب زوجة أبي العاص أمنت زوجها أبا العاص...».
أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥/ ٢٢٤) والبيهقي في السنن (٩/ ٩٥٩) من حديث عبد الله البهي، وقال البيهقي: «وهو مرسل».

(٤) بدائع الصنائع ٧/ ١٠٦، ١٠٧، وابن عابدين ٣/ ٢٢٦، والقوانين الفقهية١٥٩، والشرح الصغير ٢/ ٢٨٧، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٧٩، وكشاف القناع ٣/ ١٠٤، والمغني ٨/ ٣٩٧

وفي قول للمالكية أنه لا يجوز أمان المرأة ابتداء، فإن أمنت نظر الإمام في ذلك فإن شاء أبقاه وإن شاء ردَّه[١].

ونص النووي على أنه في جواز عقد المرأة استقلالا وجهان.

وقال الشربيني الخطيب: أرجحهما الجواز كما جزم به الماوردي[٢].

**ثالثاً-المريض:**

**١٩-** ذهب الحنفية والشافعية إلى أنه لا يشترط لصحة الأمان السلامة عن العمى والزمانة والمرض، فيصح أمان الأعمى والزّمِن والمريض ما دام سليم العقل، لأن الأصل في صحة الأمان صدوره عن رأي ونظر في الأحوال الخفية من الضعف والقوة، وهذه العوارض لا تقدح فيه[٣].

**ط- الأمان على الشرط:**

**٢٠-** ذهب الفقهاء إلى أنه إذا حاصر المسلمون حصنا فناداهم رجل وقال: آمنوني أفتح لكم الحصن، جاز أن يعطوه أمانا، لما روي أن زياد بن لبيد لما حاصر النجير، قال الأشعث ابن قيس: أعطوني الأمان لعشرة أفتح لكم

(١) بداية المجتهد ١/ ٣٩٣، والشرح الصغير ٢/ ٢٨٧

(٢) روضة الطالبين ١٠/ ٢٧٩، ومغني المحتاج ٤/ ٢٣٧

(٣) ابن عابدين ٣/ ٢٦٦، بدائع الصنائع ٧/ ١٠٦، ١٠٧، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٧٩، والوجيز ٢/ ١٩٤

الحصن ففعلوا، فإن أشكل الذي أعطي الأمان - وادعاه كل واحد من أهل الحصن - فإن عرف صاحب الأمان عمل على ذلك، وإن لم يعرف صاحب الأمان المؤمن ، لم يجز قتل واحد منهم، لأن كل واحد منهم يحتمل صدقه، وقد اشتبه المباح بالمحرم فيما لا ضرورة إليه فحرم الكل، كما لو اشتبهت ميتة بمذكاة ونحوها[1].

وإذا لم يوف الشرط فلهم ضرب عنقه كما إذا قال الرجل: كف عني حتى أدلك على كذا، فبعث معه قوم ليدلهم فامتنع من الدلالة أو خانهم، فالإمام إن شاء قتله وإن شاء جعله فيئاً، لأن إعطاء الأمان له كان بشرط، ولم يوجد، ولأنه كان مباح الدم، وعُلِّق حرمة دمه بالدلالة وترك الخيانة، فإن انعدم الشرط، بقي حل دمه على ما كان[2].

**ي- مدة الأمان:**

**٢١-** نص الحنفية وفي قول للشافعية على أن مدة الإقامة في دار الإسلام للمستأمن لا تبلغ سنة، وقال الحنفية: يجوز التوقيت ما دون السنة كشهر أو شهرين، لكن لا ينبغي أن يلحق المستأمن ضرر وعسر بتقصير المدة جدا، خصوصا إذا كان له معاملات يحتاج في اقتضائها إلى مدة أطول[1].

وقال الحنابلة: يشترط أن لا تزيد مدة الأمان على عشر سنين[2].

وعند الشافعية يجب أن لا تزيد مدة الأمان على أربعة أشهر، فإن زاد عليها بطل في الزائد[3].

وتفصيل ذلك في مصطلح (أهل الذمة ف ١٢).

**ك- ما ينتقض به الأمان:**

ينتقض الأمان بأمور هي:

**أولاً- نقض الإمام:**

**٢٢-** ذهب الفقهاء إلى أن الإمام لو رأى المصلحة في نبذ الأمان وكان بقاؤه شرا له أن ينقضه، لأن جواز الأمان - مع أنه يتضمن ترك القتال المفروض - للمصلحة، فإذا صارت المصلحة في النقض نقضه، لقوله تعالى: ﴿ فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍ ﴾[4] لكن ينبغي أن يخبرهم بالنقض وإعادتهم إلى ما كانوا عليه قبل الأمان، ثم يقاتلهم لئلا يكون من

(١) شرح السير الكبير ١/ ٢٧٨، والخرشي ٣/ ١٢١، ١٢٢، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٩٣، والمغني ٨/ ٤٠٢

(٢) شرح السير الكبير ١/ ٢٧٨، والخرشي ٣/ ١٢١، ١٢٢، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٩٣، والمغني ٨/ ٤٠٢

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١٠٧، وابن عابدين ٣/ ٢٤٨، ٢٤٩، وفتح القدير ٤/ ٣٥١، ٣٥٢، والاختيار ٤/ ١٣٦، والأحكام السلطانية للماوردي ١٤٦ ط. دار الكتب العلمية، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ط. دار الكتب العلمية - بيروت ١٦١، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٨١

(٢) كشاف القناع ٣/ ١٠٤

(٣) مغني المحتاج ٤/ ٢٣٨

(٤) سورة الأنفال / ٥٨

المسلمين غدر في العهد [١].

**ثانيا- رد المستأمن للأمان:**

**٢٣-** إذا جاء أهل الحصن بالأمان إلى الإمام فنقضه، ففي هذه الحالة ينبغي للإمام أن يدعوهم إلى الإسلام، فإن أبوا فإلى الذمة، فإن أبوا ردهم إلى مأمنهم، ثم قاتلهم.

قال النووي: إن المستأمن إذا نبذ العهد، وجب تبليغه المأمن، ولا يتعرض لما معه بلا خلاف [٢].

**ثالثاً- مضي مدة الأمان:**

**٢٤-** ينقضي الأمان بمضي الوقت إذا كان الأمان مؤقتا إلى وقت معلوم من غير الحاجة إلى النقض [٣].

**رابعاً- عودة المستأمن إلى دار الحرب:**

**٢٥-** نص جمهور الفقهاء على أن أمان المستأمن ينتقض في نفسه دون ماله بالعودة إلى الكفار، ولو إلى غير داره مستوطنا أو محاربا، وأما إن عاد إلى دار الحرب لتجارة، أو متنزها أو لحاجة يقضيها، ثم يعود إلى دار الإسلام فهو على أمانه [٤].

(١) روضة الطالبين ١٠/ ٢٨١-٢٩٠، ومغني المحتاج ٤/ ٢٣٨

(٢) المراجع السابقة

(٣) بدائع الصنائع ٧/ ١٠٧، وابن عابدين ٣/ ٢٢٦، وشرح السير الكبير ١/ ٢٦٤، وفتح القدير ٤/ ٣٠٠، والقوانين الفقهية ١٦٠، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٨١، ٢٩٠، ومغني المحتاج ٤/ ٢٣٨، وكشاف القناع ٣/ ١٠٦، ١١١

(٤) ابن عابدين ٣/ ٢٥٠، ٢٥١، والزيلعي ٣/ ٢٦٩، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٨٩، وكشاف القناع ٣/ ١٠٨، والمغني ٨/ ٤٠٠

**خامساً- ارتكاب الخيانة:**

**٢٦-** صرح الحنابلة بأن من جاءنا بأمان، فخاننا، كان ناقضا لأمانه لمنافاة الخيانة له، ولأنه لا يصلح في ديننا الغدر [١].

**ل- ما يترتب على رجوع المستأمن إلى دار الحرب:**

**٢٧-** ذهب الحنابلة والشافعية في الصحيح - وهو مايفهم من كلام الحنفية - إلى أن من دخل دار الحرب مستوطنا، بقي الأمان في ماله، وإن بطل في نفسه.

واستدل الحنابلة لذلك بقولهم: لأنه بدخوله دار الإسلام بأمان ثبت الأمان لماله الذي كان معه، فإذا بطل في نفسه بدخوله دار الحرب بقي في ماله، لاختصاص المبطل بنفسه، فيختص البطلان به.

وزاد الشافعية كما نقله النووي عن ابن الحداد: للمستأمن أن يدخل دار الإسلام من غير تجديد أمان لتحصيل ذلك المال، والدخول للمال يؤمنه كالدخول لرسالة، وسماع كلام الله تعالى، ولكن ينبغي أن يعجل في تحصيل غرضه، وكذا لا يكرر العود لأخذ قطعة من المال في كل مرة، فإن خالف تعرض للقتل والأسر، وقال غير ابن الحداد: ليس له

(١) كشاف القناع ٣/ ١٠٨

الدخول، لأن ثبوت الأمان في المال لا يوجب ثبوته في النفس.

٢٨- ويترتب على عدم بطلان الأمان في ماله أنه إن طلبه صاحبه بعث إليه.

وإن تصرف فيه ببيع أو هبة أو غيرهما صح تصرفه.

وإن مات في دار الحرب انتقل إلى وارثه مع بقاء الأمان فيه كما نص عليه الحنابلة، وهو الأظهر عند الشافعية قياسا على سائر الحقوق من الرهن والشفعة، وبه قال الحنفية كما يأتي.

وقال الشافعية في قول: يبطل الأمان في الحال في هذه الحالة ويكون فيئا لبيت المال، لأنه قد صار لوارثه، ولم يعقد فيه أمانا، فوجب أن يبطل فيه كسائر أمواله، ولأن الأمان يثبت في المال تبعا.

وإن لم يكن له وارث، صار فيئا كما قال الحنابلة والشافعية.

وعند الشافعية في بقاء الأمان في ماله قول ثالث: وهو أنه إذا لم يتعرض للأمان في ماله حصل الأمان فيه تبعا، فيبطل فيه تبعا، وإن ذكره في الأمان لم يبطل.

٢٩- وأما الأولاد فقد نص الشافعية على أنه لا يسبى أولاده، فإذا بلغوا وقبلوا الجزية تركوا، وإلا بلغوا المأمن[1].

٣٠- أما إن أسر، بأن وجده مسلم فأسره، أو غلب المسلمون على أهل دار الحرب، فأخذوه أو قتلوه، وكان له دين على مسلم أو ذمي أو وديعة عندهما، فقد نص الحنفية على أنه يسقط دينه، لأن إثبات اليد على الدين بالمطالبة، وقد سقطت، ويدُ مَن عليه الدين أسبق إليه من يد العامة، فيختص به فيسقط، ولا طريق لجعله فيئا لأنه الذي يؤخذ قهرا، ولا يتصور ذلك في الدين.

وكذلك الحكم لو أسلم إلى مسلم دراهم على شيء، وما غصب منه وأجرة عين أجرها، وكل ذلك لسبق اليد.

٣١- وأما وديعته عند مسلم أو ذمّي أو غيرهما، وما عند شريكه ومضاربه وما في بيته في دار الإسلام فيصير فيئا عند الحنفية، لأن الوديعة في يده تقديرا، لأن يد المودع كيده فيصير فيئا تبعا لنفسه، وكذلك ما عند شريكه ومضاربه، وما في بيته.

٣٢- واختلف الحنفية في الرهن: فعند أبي يوسف للمرتهن بدينه، وعند محمد يباع ويستوفى دينه، والزيادة فيء للمسلمين، قال ابن عابدين: وينبغي ترجيح قول محمد، لأن ما زاد على قدر الدين في حكم الوديعة.

---

(١) ابن عابدين ٣/ ٢٥٢، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٨٩ - ٢٩٠، والمغني ٨/ ٤٠٠ - ٤٠١، وكشاف القناع ٣/ ١٠٨

٣٣- وإن مات أو قتل بلا غلبة عليه، فماله من القرض والوديعة لورثته، لأن نفسه لم تصر مغنومة فكذا ماله، كما لو ظهر عليه فهرب فماله له، وكذا دينه حال حياته قبل الأسر[١].

**م ـ ما يجوز للمستأمن حمله في الرجوع إلى دار الحرب:**

٣٤- نص الحنفية على أنه لا يمُكَّن المستأمن إذا أراد الرجوع إلى دار الحرب أن يحمل معه سلاحا اشتراه من دار الإسلام، لأنهم يتقوَّوْن به على المسلمين، ولا يجوز إعطاء الأمان له ليكتسب به ما يكون قوة لأهل الحرب على قتال المسلمين، وله أن يخرج بالذى دخل به.

فإن باع سيفه واشترى به قوسا أو نشابا أو رمحا مثلا لا يمكن منه، وكذا لو اشترى سيفا أحسن منه، فإن كان مثل الأول أو دونه مكن منه[٢].

**الدخول إلى دار الإسلام بغير أمان:**

يختلف حكم من دخل دار الإسلام بغير أمان باختلاف الأحوال على النحو التالي:

**أ ـ ادعاء كونه رسولا:**

٣٥- من دخل دار الإسلام وقال: أنا رسول الملك إلى الخليفة، لم يصدق كما صرح به الحنفية والحنابلة، إلا إذا أخرج كتابا يشبه أن يكون كتاب ملكهم، فهو آمن حتى يبلغ رسالته ويرجع، لأن الرسول آمن كما جرى به الرسم جاهلية وإسلاما، ولأن القتال أو الصلح لا يتم إلا بالرسل، فلابد من أمان الرسول ليتوصل إلى ما هو المقصود، وإن لم يخرج كتابا أو أخرج ولم يعلم أنه كتاب ملكهم، فهو وما معه فيء، لأن الكتاب قد يفتعل[١].

وقال الشافعية: يصدّق سواء كان معه كتاب أم لا، ولا يتعرض له لاحتمال ما يدعيه[٢].

وذكر الروياني تفصيلا في الرسول فقال: وما اشتهر أن الرسول آمن هو في رسالة فيها مصلحة للمسلمين من هدنة وغيرها، فإن كان رسولا في وعيد وتهديد، فلا أمان له، ويتخير الإمام فيه بين الخصال الأربع كأسير، أي: القتل، أو الاسترقاق، أو المن عليه، أو المفاداة بمال أو نفس، إلا أن المعتمد عند الشافعية الأول[٣].

**ب ـ ادعاء كونه تاجرا:**

٣٦ - لو دخل الحربي دارنا وقال: إنه تاجر، وقال: ظننت أنكم لا تعرضون لتاجر، والحال أنه تاجر، فنص المالكية على أنه يقبل منه،

(١) ابن عابدين ٣/ ٢٥٢
(٢) المبسوط ١٠/ ٩١، ٩٢، وفتح القدير ٤/ ٣٥٢، ٣٥٣

(١) المبسوط ١٠/ ٩٢، وابن عابدين ٣/ ٢٢٧، وفتح القدير ٤/ ٣٥٢، وكشاف القناع ٣/ ١٠٨، والمغني ٨/ ٥٢٢، ٤٠٠
(٢) مغني المحتاج ٤/ ٢٤٣، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٨٠
(٣) روضة الطالبين ١٠/ ٢٥١، ٢٩٩

ويرده إلى مأمنه، وكذلك الحكم إذا أخذ بأرضهم، أو بين أرض العدو وأرضنا، وادعى التجارة، أو قال: جئت أطلب الأمان، حيث يرد لمأمنه [١].

وقال الشافعية: قصد التجارة لا يفيد الأمان، ولكن لو رأى الإمام مصلحة في دخول التجّار، فقال: من دخل تاجراً فهو آمن، جاز، ومثل هذا الأمان لا يصحّ من الآحاد.

وكذلك لو قال: ظننت أن قصد التجارة يفيد الأمان فلا أثر لظنه، ولو سمع مسلما يقول: من دخل تاجرا فهو آمن، فدخل وقال: ظننت صحته، فالأصح أنه يقبل قوله، ولا يغتال [٢].

وقال الحنابلة: لو دخل وادعى أنه تاجر وكان معه متاع يبيعه، قبل منه، إن صدقته عادة، كدخول تجارتهم إلينا ونحوه، لأن ما ادعاه ممكن، فيكون شبهة في درء القتل، ولأنه يتعذر إقامة البينة على ذلك، فلا يتعرض له، ولجريان العادة مجرى الشرط، وإن لم يوجد معه متاع، وانتفت العادة،لم يقبل قوله، لأن التجارة لا تحصل بغير مال، ويجب بقاؤه على ما كان عليه من عدم العصمة [٣].

### ج ـ ادعاء كونه مؤمّنا:

**٣٧-** من دخل دارنا وقال: أمنني مسلم، فقد نص الحنفية والحنابلة في وجه على أنه لا يصدّق، لأن حق المسلمين قد ثبت فيه حين تمكنوا منه من غير أمان ظاهر له، فلا يصدق في إبطال حقهم، ولكن إن قال مسلم: أنا أمنته، قبل قوله، لأنه يملك أن يؤمنه، فقبل قوله فيه كالحاكم إذا قال: حكمت لفلان على فلان.

وذهب الشافعية في الأصح والحنابلة في وجه آخر إلى أنه يصدق بلا بينة، تغليبا لحقن دمه، فلا يتعرض له، لاحتمال كونه صادقا فيما يدعيه، لأن الظاهر أنه لا يدخل بغير أمان، وفي مقابل الأصح عند الشافعية: يطالب ببينة لإمكانها غالبا [١].

### نكاح المسلم بالمستأمنة:

**٣٨ـ** صرح الحنفية بأن الحربية المستأمنة إذا تزوجت مسلماً أو ذمياً فقد توطنت وصارت ذمية.

وتفصيل ذلك في (أهل الذمة ف ١٣).

### ما يترتب للمستأمنة على النكاح من حقوق:

**٣٩ـ** ذهب الفقهاء إلى أن الزوجة المستأمنة الكتابية كمسلمة في نفقة وقسم وطلاق وغير

(١) حاشية الخرشي ٣/ ١٢٤
(٢) روضة الطالبين ١٠/ ٢٨٠
(٣) المغني ٨/ ٥٢٣، وكشاف القناع ٣/ ١٠٨

(١) المبسوط ١٠/ ٩٣، وفتح القدير ٤/ ٣٥٢، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٢٢٧، ومغني المحتاج ٤/ ٢٤٣، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٩٩، والمغني ٨/ ٥٢٣

ذلك إذا كان الزوج مسلما، لاشتراكهما في الزوجية [١].

والتفصيل في مصطلحات: (نكاح، ومهر، وقسم بين الزوجات، وكفر، ونفقة، وظهار، ولعان، وعدة، وحضانة، وإحصان).

**التفريق بين المستأمن وزوجته لاختلاف الدار:**

**٤٠-** ذهب الفقهاء إلى أن الحربي إذا خرج إلينا مستأمنا، أو المسلم إذا دخل دار الحرب بأمان لم تقع الفرقة بينه وبين امرأته، لأن اختلاف الدار عبارة عن تباين الولايات وذلك لا يوجب ارتفاع النكاح، ولأن الحربي المستأمن من أهل دار الحرب، وإنما دخل دار الإسلام على سبيل العارية لقضاء بعض حاجاته لا للتوطن.

والتفصيل في: (اختلاف الدار ف ٥).

**التوارث بين المستأمنين وبينهم وبين غيرهم:**

**٤١-** ذهب الفقهاء إلى أنه يثبت التوارث بين مستأمنين في دارنا إن كانا من دار واحدة، كما يثبت بين مستأمن في دارنا وحربي في دارهم، لاتحاد الدار بينهما حكما، هذا في الجملة [١].

والتفصيل في مصطلح (اختلاف الدار ف٣).

**المعاملات المالية للمستأمن:**

**٤٢-** نص الحنفية على أن المستأمن في دار الإسلام كالذمي إلا في وجوب القصاص، وعدم مؤاخذته بالعقوبات غير ما فيه حق العبد، وفي أخذ العاشر منه العشر، لأنه التزم أحكام الإسلام أو ألزم بها من غير التزامه، لإمكان إجراء الأحكام عليه ما دام في دار الإسلام،فيلزمه ما يلزم الذمي في معاملاته مع الآخرين [٢]، وعلى هذا فلا يحل أخذ ماله بعقد فاسد بخلاف المسلم المستأمن في دار الحرب فإن له أخذ مالهم برضاهم ولو بربا أو قمار لأن مالهم مباح لنا إلا أن الغدر حرام، وما أخذ برضاهم ليس غدرا من المستأمن بخلاف المستأمن منهم في دارنا، لأن دارنا محل إجراء أحكام الشريعة، فلا يحل لمسلم في دارنا أن يعقد مع المستأمن إلا ما يحلّ من العقود مع المسلمين ولا يجوز أن يؤخذ منه شيء لا يلزمه شرعاً وإن جرت به العادة [٣].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٠٠، والمبسوط ٥/ ٢١٨، ومغني المحتاج ٣/ ١٨٨، وروضة الطالبين ٧/ ١٣٦، والمغني ٧/ ٣٦، ٦/ ٦٣٧

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٩٠ ط. بولاق، ونهاية المحتاج ٦/ ٢٦، ٢٧، والمغني ٧/ ١٦٥ وما بعدها.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٤٩، ٢/ ٥٠٦، وتكملة فتح القدير ٨/ ٤٨٨، وبدائع الصنائع ٦/ ٨١، ٧/ ٣٣٥

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٤٩

**قصاص المستأمن بقتل المسلم وعكسه:**

٤٣- لا خلاف بين الفقهاء في أنه يقتل المستأمن بقتل المسلم، وكذلك بقتل الذمي، ولو مع اختلاف أديانهم، لأن الكفر يجمعهم [(١)].

واختلفوا في قصاص المسلم والذمي بقتل المستأمن:

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يقتل المسلم بالمستأمن، لأن الأعلى لا يقتل بالأدنى ولقوله ﷺ: «لا يقتل مسلم بكافر» [(٢)].

ويقتل الذمي والمستأمن بقتل المستأمن، كما يقتل المستأمن بقتل المستأمن والذمي [(٣)].

وذهب الحنفية في ظاهر الرواية إلى أنه لا قصاص على مسلم أو ذمي بقتل مستأمن، لأنهم اشترطوا في القصاص أن يكون المقتول في حق القاتل محقون الدم على التأبيد، والمستأمن عصمته مؤقتة، لأنه مصون الدم في حال أمانه فقط، ولأنه من دار أهل الحرب حكما، لقصده الانتقال إليها، فلا يمكن المساواة بينه وبين من هو من أهل دارنا في العصمة، والقصاص يعتمد المساواة، ولكن عليه دية [(١)].

وروي عن أبي يوسف أنه يقتل المسلم بالمستأمن [(٢)]، واستدل بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ [(٣)].

ونص الحنفية على أن المستأمن يقتل بقتل مستأمن آخر قياساً، ووجه القياس المساواة بين المستأمنين من حيث حقن الدم، ولا يقتل استحسانا، لقيام المبيح وهو عزمه على المحاربة بالعود [(٤)].

قال الكاساني: وروى ابن سماعة عن محمد: أنه لا يقتل [(٥)].

هذا في النفس، وأما الجناية على ما دون النفس فاختلفت آراء الفقهاء في اشتراط التكافؤ في الدين وتفصيله ينظر في مصطلح (جناية على ما دون النفس ف ٧).

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٤٩ ط. بولاق، والخرشي ٨/ ٦، ١٤، والأم ٦/ ٣٧، ٣٨ ط. دار المعرفة، كشاف القناع ٥/ ٥٢٤

(٢) حديث: «لا يقتل مسلم بكافر»
أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ٢٦٠) من حديث علي بن أبي طالب.

(٣) حاشية الدسوقي ٤/ ٢٣٩، ومغني المحتاج ٤/ ١٦، وكشاف القناع ٥/ ٥٢٤

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٢٣٦، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٣٤٣، ٣/ ٢٤٩، وفتح القدير ٤/ ٣٥٧

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٢٣١

(٣) سورة التوبة / ٦

(٤) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٤٣، ٣٤٤

(٥) بدائع الصنائع ٧/ ٢٣٦

**دية المستأمن:**

**٤٤-** لا خلاف بين الفقهاء في وجوب الدية بقتل المستأمن، واختلفوا في مقدارها على النحو التالي:

فذهب المالكية والحنابلة إلى أن دية الكتابي المعاهد نصف دية الحر المسلم، ودية المجوسي ثمانمائة درهم، وكذلك دية جراح أهل الكتاب على النصف من دية جراح المسلمين.

والصحيح عند الحنفية أن المستأمن والمسلم في الدية سواء.

وقال الشافعية: دية المستأمن الكتابي ثلث دية المسلم نفسا وغيرها، ودية المستأمن الوثني والمجوسي وعابد القمر والزنديق ثلثا عشر دية المسلم هذا في الذكور.

أما المستأمنات الإناث فلا خلاف بين الفقهاء في أن ديتهن نصف دية الذكور منهم.

والتفصيل في مصطلح (ديات ف ٣٢).

وأما من لم تبلغه الدعوة وكان مستأمنا، فقال البهوتي من الحنابلة: إن ديته دية أهل دينه، لأنه محقون الدم، فإن لم يعرف دينه فكمجوسي، لأنه اليقين، وما زاد عليه مشكوك فيه [(١)].

**زنا المستأمن وزنا المسلم بالمستأمنة:**

**٤٥-** اختلف الفقهاء في وجوب الحد على المستأمن إذا زنى بالمسلمة أو الذمية على أقوال:

فذهب المالكية والحنابلة، وأبو حنيفة ومحمد، وأبو يوسف في قول، والشافعية في المشهور إلى أنه لا يحد المستأمن إذا زنى.

وأضاف المالكية: إذا كانت المسلمة طائعة فإنه يعاقب عقوبة شديدة وتحد المسلمة وإن استكره المسلمة فإنه يقتل لنقضه العهد.

وقال الحنابلة: لا يحد لأنه يجب أن يقتل لنقض العهد، ولا يجب مع القتل حد سواه.

وقال الشافعية في وجه آخر، وأبو يوسف في قول: يقام عليه الحد.

وأما إذا زنى المسلم بالمستأمنة فقد نص جمهور الحنفية على أنه يحدّ المسلم دون المستأمنة لأن تعذر إقامة الحد على المستأمنة ليس للشبهة فلا يمنع إقامته على الرجل، وذهب أبو يوسف إلى أنه تحد المستأمنة أيضاً [(١)].

والتفصيل في مصطلح (زنا ف ٢٨).

**قذف المستأمن للمسلم :**

**٤٦-** لو دخل حربي دارنا بأمان فقذف مسلما

(١) كشاف القناع ٦/ ٢١

(١) المبسوط ٩/ ٥٥، ٥٦، ٥٧، والخرشي ٨/ ٧٥، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣١٣، والفواكه الدواني ٢/ ٢٨٤، والبناني على الزرقاني ٨/ ٧٥، وروضة الطالبين ١٠/ ١٤٢، ومغني المحتاج ٤/ ١٤٧، والمغني ٨/ ٢٦٨، وكشاف القناع ٦/ ٩١

لم يحد في قول أبي حنيفة الأول، وذهب الصاحبان أبو يوسف ومحمد وهو قول آخر لأبي حنيفة إلى أنه يحد.

والتفصيل في (قذف ف ١٥).

**سرقة المستأمن مال المسلم وعكسه:**

**٤٧-** ذهب الفقهاء إلى أنه يشترط لإقامة حد السرقة توافر شروط منها: كون السارق ملتزما أحكام الإسلام.

وعلى هذا فإن سرق المستأمن من مستأمن آخر مالاً لا يقام عليه الحد لعدم التزام أي منهما أحكام الإسلام، وأما إن سرق من مسلم أو ذمي ففي إقامة الحد عليه أقوال مختلفة ينظر في مصطلح (سرقة ف ١٢).

فإن سرق المسلم مال المستأمن فلا يحد عند الحنفية ـ عدا زفر ـ والشافعية، لأن في ماله شبهة الإباحة.

وذهب المالكية والحنابلة وزفر من الحنفية إلى أنه يقام عليه الحد لأن مال المستأمن معصوم.

والتفصيل في مصطلح (سرقة ف ٢٥).

**النظر في قضايا المستأمنين:**

**٤٨ ـ** لا خلاف بين الفقهاء في أنه لو ترافع إلينا مسلم ومستأمن برضاهما، أو رضا أحدهما في نكاح أو غيره وجب الحكم بينهما بشرعنا، طالبا كان المسلم أو مطلوبا، واستدل لذلك الشافعية والحنابلة بقولهم: لأنه يجب رفع الظلم عن المسلم، والمسلم لا يمكن رفعه إلى حاكم أهل الذمة، ولا يمكن تركهما متنازعين، فرددنا من مع المسلم إلى حاكم المسلمين لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، ولأن في ترك الإجابة إليه تضييعاً للحق [(١)].

واختلفوا فيما إذا كان طرفا الدعوى غير مسلمين فذهب المالكية والحنابلة، والشافعية إلى أنه إن تحاكم إلينا مستأمنان، أو استعدى بعضهم على بعض خير الحاكم بين الحكم وتركه، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [(٢)].

وقال مالك: وترك ذلك أحب إليَّ، وقيده الشافعية بأن تتفق ملتاهما كنصرانيين مثلاً، ويشترط عند الحنابلة اتفاقهما، فإن أبى أحدهما، لم يحكم لعدم التزامهما حكمنا، وروي التخيير عن النخعي، والشعبي والحسن وإبراهيم.

وإذا حكم فلا يحكم إلا بحكم الإسلام، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾ [(٣)].

وإن لم يتحاكموا إلينا ليس للحاكم أن يتبع شيئاً من أمورهم ولايدعوهم إلى

(١) مغني المحتاج ٣/ ١٩٥، وكشاف القناع ٣/ ١٤٠، وتفسير القرطبي ٦/ ١٨٤، ١٨٥، والمدونة الكبرى ٤/ ٤٠٠، وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٥٢٨، والمبسوط ١٠/ ٩٣

(٢) سورة المائدة / ٤٢

(٣) سورة المائدة / ٤٢

حكمنا [١]، لظاهر الآية: ﴿فَإِن جَاءُوكَ﴾.

وذهب الحنفية والشافعية في قول إلى أن على الحاكم أن يحكم بينهم، ولا يشترط ترافع الخصمين، وبه قال ابن عباس رضي الله عنه، وعطاء الخراساني، وعكرمة ومجاهد، والزهري.

غير أن أبا حنيفة قال في نكاح المحارم، والجمع بين خمس نسوة والأختين: يشترط مجيئهم للحكم عليهم، فإذا جاء أحدهما دون الآخر، لم يوجد الشرط وهو مجيئهم، فلا يحكم بينهم.

وقال محمد: لا يشترط ترافع الخصمين، بل يكفي لوجوب الحكم بينهما أن يرفع أحدهما الدعوى إلى القاضي المسلم، لأنه لما رفع أحدهما الدعوى، فقد رضي بحكم الإسلام، فيلزم إجراء حكم الإسلام في حقه، فيتعدى إلى الآخر كما إذا أسلم أحدهما.

وقال أبو يوسف: لا يشترط الترافع في الأنكحة الفاسدة أصلاً، ويفرق الحاكم بينهما إذا علم ذلك، سواء ترافعا أو لم يترافعا، أو رفع أحدهما دون الآخر، لقوله تعالى ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [٢]، ووجه الاستدلال أن الأمر مطلق عن شرط المرافعة [٣].

(١) المراجع السابقة.
(٢) سورة المائدة/ ٤٩
(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٣١١، ٣١٢، وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٥٢٨، ومغني المحتاج ٣/ ١٩٥

## شهادة المسلم على المستأمن وعكسه:

٤٩- لا خلاف بين الفقهاء في جواز شهادة المسلم على غير المسلم، سواء المستأمن وغيره، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تجوز شهادة ملة على ملة إلا أمتي تجوز شهادتهم على من سواهم» [١]، ولأن الله تعالى أثبت للمؤمنين شهادة على الناس بقوله عز وجل: ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [٢]، ولما قبلت شهادة المسلم على المسلم، فعلى الكافر أولى.

كما أنه لا خلاف بين الفقهاء في عدم جواز شهادة الكافر على المسلم [٣].

وينظر في ذلك مصطلح (شهادة ف ٢٠).

## شهادة الكفار بعضهم على بعض:

٥٠- اختلف الفقهاء في جواز شهادة الكفار بعضهم على بعض فقال الجمهور بعدم الجواز [٤].

(١) حديث: «لا تجوز شهادة ملة على ملة إلا أمتي..» أخرجه البيهقي (١٠/ ١٦٣) وذكر في إسناده راوياً ضعيفاً.
(٢) سورة البقرة/ ١٤٣
(٣) بدائع الصنائع ٦/ ٢٨٠، ٢٨١، والمبسوط ١٦/ ١٣٣، وحاشية الدسوقي ٤/ ١٧١
(٤) الخرشي ٧/ ١٧٦، ومغني المحتاج ٤/ ٤٢٧، والمغني ٩/ ١٨٤، ١٨٥، كشاف القناع ٦/ ٤١٧

وذهب الحنفية إلى الجواز، وذلك على التفصيل الآتي:

**أ- شهادة الذمي على المستأمن:**

**٥١-** الأصل عند الحنفية أن حكم المستأمن مع الذمي في الشهادة كحكم الذمي مع المسلم، وعليه فتقبل شهادة الذمي على المستأمن، لأن الذمي أعلى حالا من المستأمن، لأنه قَبِل خلف الإسلام وهو الجزية، فهو أقرب إلى الإسلام منه، ولأن الذمي بعقد الذمة صار كالمسلم في قبول شهادته على المستأمن [(١)].

**ب- شهادة المستأمن على الذمي:**

**٥٢-** بناء على الأصل المذكور لا تقبل شهادة المستأمن على الذمي، ولأنه لا ولاية له عليه، لأن الذمي من أهل دارنا بخلاف المستأمن، لأنه ليس من دار الإسلام حقيقة، وإنه فيها صورة، فكان الذمي أعلى حالاً من المستأمن [(٢)].

**ج- شهادة المستأمن على مستأمن آخر:**

**٥٣-** تقبل شهادة المستأمنين بعضهم على بعض إذا كانوا من أهل دار واحدة، وأما إن كانوا من دارين مختلفين فلا تقبل [(١)].

(١) الفتاوى الهندية ٣/ ٥١٧، وفتح القدير ٦/ ٤٣، ٤٤ ط. بولاق.

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٢٨١، والفتاوى الهندية ٣/ ٥١٧، وفتح القدير ٦/ ٤٣، ٤٤

**إسلام المستأمن في دارنا:**

**٥٤-** نص الحنفية على أنه إذا دخل الحربي دارنا بأمان، وله امرأة في دار الحرب وأولاد صغار وكبار، ومال أودع بعضه ذميا، وبعضه مسلما وبعضه حربيا، فأسلم في دارنا، ثم ظُهِر على دار الحرب فهو فيء.

أما المرأة والأولاد الكبار فلكونهم حربيين كبارا، وليسوا بأتباع للذي خرج، وكذلك ما في بطن المرأة لو كانت حاملا لأنه جزؤها.

وأما الأولاد الصغار، فلأن الصغير إنما يصير مسلما تبعا لإسلام أبيه إذا كان في يده، وتحت ولايته، ولا يتحقق ذلك مع تباين الدارين، وأما أمواله فلأنها لا تصير محرزة بإحراز نفسه بالإسلام لاختلاف الدارين، فيبقى الكل فيئا وغنيمة [(٢)].

وأما لو دخل مع امرأته ومعهما أولاد صغار، فأسلم أحدهما، أو صار ذميا، فالصغار تبع له، بخلاف الكبار ولو إناثا، لانتهاء التبعية بالبلوغ عن عقل.

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٨١، والفتاوى الهندية ٣/ ٥١٧

(٢) فتح القدير ٤/ ٣٥٤، ٣٥٥

ولو أسلم وله أولاد صغار في دارهم لم يتبعوه إلا إذا خرجوا إلى دارنا قبل موت أبيهم [١].

**موت المستأمن في دارنا:**

**٥٥-** لو مات المستأمن في دارنا وله ورثة في بلاده، ومال في دارنا، فاختلف الفقهاء في تركته على النحو التالي:

نص الحنفية على أنه ليس على الإمام إرسال مال المستأمن المتوفى إلى ورثته إلى دار الحرب، بل يسلمه إليهم إذا جاءوا إلى دار الإسلام، وأقاموا البينة على أنهم ورثته، لأن حكم الأمان باق في ماله، فيرد على ورثته من بعده، قالوا: وتقبل بينة أهل الذمة هنا استحسانا، لأن أنسابهم في دار الحرب لا يعرفها المسلمون، فصار كشهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال، ولا يقبل كتاب ملكهم ولو ثبت أنه كتابه، لأن شهادته وحده لا تقبل، فكتابته بالأولى [٢].

وذهب المالكية كما قال الدردير إلى أنه إن مات المؤمَّن عندنا فماله لوارثه إن كان معه وارثه عندنا ـ دخل على التجهيز أم لا ـ وإلا يكن معه وارثه أرسل المال لوارثه بأرضهم إن دخل عندنا على التجهيز لقضاء مصالحه من تجارة أو غيرها، لا على الإقامة عندنا، ولم تطل إقامته عندنا، وإلا بأن دخل على الإقامة أو على التجهيز، ولكن طالت إقامته عندنا ففيء محله بيت مال المسلمين.

قال الصاوي: أشار المصنف (الدردير) إلى الحالة الأولى بقوله: وإن مات عندنا فماله لوارثه.. الخ، ولم يستوف الأحوال الأربعة، ونحن نبينها فنقول: أما الحالة الثانية: وهي ما إذا مات في بلده وكان له عندنا نحو وديعة، فإنها ترسل لوارثه، وأما الحالة الثالثة: وهي أسره وقتله، فماله لمن أسره وقتله حيث حارب فأسر ثم قتل، وأما الحالة الرابعة: وهي ما إذا قتل في معركة بينه وبين المسلمين من غير أسر، ففي ماله قولان، قيل: يرسل لوارثه، وقيل: فيء، ومحلهما إذا دخل على التجهيز [١]، أو كانت العادة ذلك ولم تطل إقامته، فإن طالت إقامته وقتل في معركة بينه وبين المسلمين كان ماله ولو وديعة فيئا قولا واحداً [٢].

وعند الشافعية لو مات المستأمن في دار الإسلام فالمذهب القطع برد المال إلى وارثه، لأنه مات، والأمان باق في نفسه فكذا في ماله،

---

(١) ابن عابدين ٣/ ٢٤٩

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٥٠، وفتح القدير ٤/ ٣٥٣، والمبسوط ١٠/ ٩١

(١) أي ليتجهز ويرجع، فإن كان تاجراً باع ما جاب واشترى ما يخرج به فيكون على نية الإقامة المؤقتة.

(٢) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٢/ ٢٩٠

وفي قول عندهم: يكون فيئا.

قالوا: وفي حكمه لو خرج المستأمن إلى دار الحرب غير ناقض للعهد، بل لرسالة أو تجارة ومات هناك، فهو كموته في دار الإسلام [١].

وعند الحنابلة يبعث مال المستأمن إلى ملكهم، يقول ابن قدامة: وقد نص أحمد في رواية الأثرم فيمن دخل إلينا بأمان، فقتل أنه يبعث بديته إلى ملكهم حتى يدفعها إلى الورثة [٢].

**أخذ العشر من المستأمن:**

**٥٦-** ذهب الفقهاء في الجملة إلى أنّ المستأمن إذا دخل دار الإسلام بتجارة، يؤخذ منه عشر تجارته، أو أكثر أو أقل على اختلاف الأقوال بين المذاهب.

واختلفوا أيضا في شروط أخذ العشر من المستأمن من البلوغ والعقل والذكورة.

كما أنهم اختلفوا في المقدار الواجب في تجارته، والمدة التي يجزىء عنها العشر، ووقت استيفائه.

والتفصيل في مصطلح (عشر ف ١١، ١٥، ١٦، ١٧، ٢٦، ٢٩، ٣٠).

**ما يرضخ للمستأمن من مال الغنيمة:**

**٥٧-** ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لو باشر المستأمن القتال بإذن الإمام، فهو بمنزلة أهل الذمة في استحقاق الرضخ.

وقال المالكية: لا يرضخ للمستأمن كما لا يسهم للذمي.

والتفصيل في مصطلح (غنيمة ف ٣).

**ما يستحقه المستأمن من الكنز والمعدن:**

**٥٨-** إذا وجد المستأمن في دارنا كنزا أو معدنا فقد نص الحنفية على أنه يؤخذ منه كله، لأن هذا في معنى الغنيمة، ولا حق لأهل الحرب في غنائم المسلمين رضخا ولا سهما.

وإن عمل في المعدن بإذن الإمام، أخذ منه الخمس، وما بقي فهو له، لأن الإمام شرط له ذلك لمصلحة، فعليه الوفاء بما شرط، كما لو استعان بهم في قتال أهل الحرب فرضخ لهم، فهذا مثله [١].

**تحول المستأمن إلى ذِمّيّ:**

**٥٩-** ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المستأمن يصير ذميا بأن يمكث المدة المضروبة له، أو بأن يشتري أرض خراج ووضع عليه الخراج، أو بأن تتزوج المرأة المستأمنة مسلما، أو ذميا، لأنها التزمت البقاء تبعا للزوج.

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (أهل الذمة ف ١٢ ـ ١٥).

---

(١) روضة الطالبين ١٠/ ٢٩٠

(٢) المغني ٦/ ٢٩٧

(١) المبسوط ٢/ ٢١٥، ٢١٦

**استئمان المسلم:**

**٦٠ـ** إذا دخل المسلم دار الكفار بأمان صار مستأمنا كما نص عليه جمهور الفقهاء ويترتب على استئمانه أحكام على النحو التالي:

**أ- حرمة خيانة الكفار والغدر بهم:**

**٦١-** نص جمهور الفقهاء على أنه تحرم على المسلم الذي دخل دار الكفار بأمان خيانتهم، فلا يحل له أن يتعرض لشيء من أموالهم ودمائهم وفروجهم، لقوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم» [(١)]، ولأنه بالاستئمان ضمن لهم أن لا يتعرض بهم، وإنما أعطوه الأمان بشرط عدم خيانتهم، وإن لم يكن ذلك مذكورا في اللفظ، فهو معلوم في المعنى، ولا يصلح في ديننا الغدر [(٢)].

واستثنى الحنفية حالة ما إذا غدر بالمسلم ملكهم، فأخذ أمواله أو حبسه، أو فعل غير الملك ذلك بعلمه ولم يمنعه، لأنهم هم الذين نقضوا العهد [(٣)].

فإن خان المسلم المستأمن الكفار، أو سرق منهم، أو اقترض منهم شيئا، فنص الشافعية والحنابلة على أنه يجب عليه رد ما أخذ إلى أربابه، فإن جاء أربابه إلى دار الإسلام بأمان أو إيمان رده عليهم، وإلا بعث به إليهم لأنه أخذه على وجه حرم عليه أخذه فلزمه رد ما أخذ، كما لو أخذه من مال مسلم، ولأنه ليس له التعرض لهم إذا دخل بأمان [(١)].

وقال الحنفية: إذا دخل المسلم دار الحرب بأمان وأخرج إلينا شيئا ملكه ملكاً حراما، لأنه ملكه بالغدر، فيتصدق به وجوبا، ولو لم يخرجه رده عليهم [(٢)].

**ب - معاملات المستأمن المسلم المالية:**

**٦٢-** نص جمهور الحنفية على أنه لو أدان حربي المسلم المستأمن دينا ببيع أو قرض، أو أدان هو حربيا، أو غصب أحدهما صاحبه مالا، ثم خرج المسلم إلينا واستأمن الحربي فخرج إلينا مستأمنا، لم يقض لواحد منهما على صاحبه بشيء.

أما الإدانة: فلأن القضاء يعتمد الولاية، ولا ولاية وقت الإدانة أصلا على واحد منهما، إذ لا قدرة للقاضي فيه على من هو في دار الحرب، ولا وقت القضاء على المستأمن، لأنه ما التزم أحكام الإسلام فيما مضى من

---

(١) حديث : «المسلمون على شروطهم».
أخرجه الترمذي (٣/ ٦٢٦) من حديث عمرو بن عوف وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) فتح القدير ٤/ ٣٤٧، ٣٤٨، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٢٤٧، والاختيار ٤/ ١٣٥، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٩١، وكشاف القناع ٣/ ١٠٨، والمغني ٨/ ٤٥٨

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٤٧

(١) روضة الطالبين ١٠/ ٢٩١، وكشاف القناع ٣/ ١٠٨، والمغني ٨/ ٤٥٨

(٢) ابن عابدين ٣/ ٢٤٧

أفعاله وإنما التزمه فيما يستقبل.

وأما أنه لا يقضى بالغصب لكل منهما فلأن المال المغصوب صار ملكا للذي غصبه، سواء كان الغاصب كافرا في دار الحرب أو مسلما مستأمنا واستولى عليه، لمصادفته مالا مباحا غير معصوم، فصار كالإدانة.

وقال أبو يوسف يقضى بالدين على المسلم دون الغصب لأنه التزم أحكام الإسلام حيث كان [١].

قال الحصكفي نقلا عن الزيلعي، والكمال ابن الهمام: ويفتى برد المغصوب والدين ديانة لا قضاء، لأنه غدر [٢].

وعند الشافعية والحنابلة يجب رد ما أخذ إلى أربابه [٣].

**ج - قتال المسلم المستأمن في دار الحرب:**

**٦٣-** نص الحنفية على أنه لو أغار قوم من أهل الحرب على أهل الدار التي فيها المسلم المستأمن، لا يحل له قتال هؤلاء الكفار إلا إن خاف على نفسه، لأن القتال لما كان تعريضا لنفسه على الهلاك لا يحل إلا لذلك، أو لإعلاء كلمة الله، وهو إذا لم يخف على نفسه، ليس قتاله لهؤلاء إلا إعلاء للكفر.

ولو أغار أهل الحرب الذين فيهم مسلمون مستأمنون على طائفة من المسلمين، فأسروا ذراريهم، فمروا بهم على أولئك المستأمنين، وجب عليهم أن ينقضوا عهودهم، ويقاتلوهم إذا كانوا يقدرون عليه، لأنهم لا يملكون رقابهم فتقريرهم في أيديهم تقرير على الظلم، ولم يضمن المسلمون المستأمنون ذلك لهم، بخلاف الأموال، لأنهم ملكوها بالإحراز وقد ضمنوا لهم أن لا يتعرضوا لأموالهم.

وكذلك لو كان المأخوذ ذراري الخوارج، لأنهم مسلمون [١].

**د - قتل المستأمن المسلم مسلما آخر في دار الحرب:**

**٦٤-** نص الحنفية على أنه إذا دخل مسلمان دار الحرب بأمان فقتل أحدهما صاحبه عمدا أو خطأ، فعلى القاتل الدية في ماله في القتل العمد، أما القصاص فيسقط لأنه لا يمكن استيفاؤه إلا بمنعة، ولا منعة دون الإمام وجماعة المسلمين، ولم يوجد ذلك في دار الحرب، فلا فائدة في الوجوب فيسقط القصاص وتجب الدية، وأما وجوبها في ماله فلأن العواقل لا تعقل العمد.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٤٧، ٢٤٨، وفتح القدير ٤/ ٣٤٩، والاختيار ٤/ ١٣٥

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٤٨

(٣) روضة الطالبين ١٠/ ٢٩١، وكشاف القناع ٣/ ١٠٨، والمغني ٨/ ٤٥٨

(١) فتح القدير ٤/ ٣٤٨، وبدائع الصنائع ٧/ ١٣٣

وفي القتل الخطأ تجب الدية في ماله والكفارة، أما الدية فلأن العصمة الثابتة، بالإحراز بدار الإسلام لا تبطل بعارض الدخول إلى دار الحرب بالأمان، وأما في ماله فلتعذر الصيانة على العاقلة مع تباين الدارين، وأما وجوب الكفارة فلإطلاق قوله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [1] بلا تقييد بدار الإسلام أو الحرب [2].

ونص الشافعية على أنه إذا كان المسلمون مستأمنين في دار الحرب، فقتل بعضهم بعضا، أو قذف بعضهم بعضا، أو زنوا بغير حربية، فعليهم في هذا كله الحكم كما يكون عليهم لو فعلوه في بلاد الإسلام، ولا تسقط دار الحرب عنهم فرضا كما لا تسقط عنهم صوما ولا صلاة ولا زكاة، والحدود فرض عليهم كما هذه فرض عليهم، وإنما يسقط عنهم حد الزنا لو زنى بحربية إذا ادعى الشبهة [3].

## مُسْتحاضَة

انظر : استحاضة

## مُسْتحَبّ

انظر : استحباب

## مُسْتَحقّ

انظر : استحقاق

(١) سورة النساء / ٩٢

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٤٨، وفتح القدير ٤/ ٣٥٠

(٣) الأم ٤/ ٢٨٧، ٢٨٨

## مُسْتَحلَف

انظر : إثبات

## مُسْتَعِير

انظر : إعـارة

## مُسْتَحِيل

انظر : استحالة

## مُسْتَفْتِي

انظر : فتوى

## مُسْتَعار

انظر : إعـــارة

## مُسْتَمِع

انظر : استماع

## مُسْتَهِلّ

انظر : استهلال

## مُسْتَولَدَة

انظر : استيلاد

## مُسْتَودع

انظر : وديعـة

## مَسْتُور

انظر : ستر

# مَسْجِد

**التعريف:**

١ - المسجد في اللغة: بيت الصلاة، وموضع السجود من بدن الإنسان والجمع مساجد[١].

وفي الاصطلاح: عرف بتعريفات كثيرة منها:

أنها البيوت المبنية للصلاة فيها لله فهي خالصة له سبحانه ولعبادته[٢].

وكل موضع يمكن أن يعبد الله فيه ويسجد له[٣]، لقوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا»[٤].

وخصصه العرف بالمكان المهيأ للصلوات الخمس، ليخرج المصلى المجتمع فيه للأعياد ونحوها، فلايعطى حكمه، وكذلك الرُّبط والمدارس فإنها هيئت لغير ذلك[٥].

(١) المصباح المنير.
(٢) تفسير النسفي ٤/ ١-٣ط. دار الكتاب العربي - بيروت.
(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/ ٧٨ط. دار الكتب المصرية ١٩٣٥م.
(٤) حديث: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً».
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٥٣٣) من حديث جابر ابن عبدالله رضي الله عنهما.
(٥) إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي ٨ط. المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ - الجامع:**

٢ - من معاني الجامع في اللغة: أنه المسجد الذي تصلى فيه الجمعة، وسمي بذلك لأنه يجمع الناس لوقت معلوم[١].

ولايخرج المعنى الاصطلاحي عن هذا المعنى[٢].

والصلة بينهما هي أن الجامع أخص من المسجد.

**ب - المُصَلَّى:**

٣ - المُصَلَّى في اللغة بصيغة اسم المفعول: موضع الصلاة أو الدعاء[٣].

ويراد به في الاصطلاح الفضاء والصحراء[٤]،وهو المجتمع فيه للأعياد ونحوها[٥].

والصلة بين المسجد والمصلى أن المصلى أخص من المسجد.

**ج - الزاوية:**

٤ - الزاوية في اللغة: واحدة الزوايا، وزاوية البيت اسم فاعل من ذلك لأنها جمعت قطرين

(١) المصباح المنير.
(٢) حاشية الدسوقي ٤/ ٩١
(٣) المصباح المنير.
(٤) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك للكشناوي ١/ ٣٣٦
(٥) إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي ٢٨

منه، ويطلق على المسجد غير الجامع ليس فيه منبر[١].

ولايخرج المعنى الاصطلاحي لهذا اللفظ عن معناه اللغوي[٢].

والصلة بينهما أن المسجد أعم.

**بناء المساجد وعمارتها ووظائفها:**

٥ - يجب بناء المساجد في الأمصار والقرى والمحال - جمع محلة - ونحوها حسب الحاجة وهو من فروض الكفاية[٣].

والمساجد هي أحب البقاع إلى الله تعالى في الأرض وهي بيوته التي يوحّد فيها ويعبد، يقول سبحانه: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ ﴾[٤]، قال ابن كثير: أي أمر الله تعالى بتعاهدها وتطهيرها من الدنس واللغو والأقوال والأفعال التي لاتليق فيها، كما قال ابن عباس: نهى الله سبحانه عن اللغو فيها،وقال قتادة: هي هذه المساجد أمر الله سبحانه وتعالى ببنائها وعمارتها ورفعها وتطهيرها، وقد ذكر لنا أن كعباً كان يقول: مكتوب في التوراة: أن بيوتي في الأرض المساجد وأنه من توضأ فأحسن وضوءه ثم زارني في بيتي أكرمته، وحق على المزور كرامة الزائر[١].

وقد وردت أحاديث كثيرة في بناء المساجد واحترامها وتوقيرها وتطييبها وتبخيرها.

فعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من بنى مسجدا يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة»[٢].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «إن رسول الله ﷺ أمر بالمساجد أن تبنى في الدور، وأن تطهر وتطيب»[٣]. وعن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسلّ سيوفكم، واتخذوا على أبوابها المطاهر - المراحيض - وجمروها في الجمع»[٤].

وقد بنيت المساجد لذكر الله والصلاة فيها كما قال النبي ﷺ للأعرابي الذي بال في طائفة المسجد: «إن هذه المساجد لاتصلح لشيء

(١) مختار الصحاح، والمصباح المنير.
(٢) جواهر الإكليل ١/ ٩٣، وشرح الزرقاني١/ ٢٧٥
(٣) كشاف القناع ٢/ ٣٦٤
(٤) سورة النور / ٣٦

(١) تفسير ابن كثير ٣/ ٢٩٢ ط. عيسى الحلبي.
(٢) حديث: «من بنى مسجداً يبتغي به وجه الله...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٥٤٤) ومسلم (١/ ٣٧٨)
(٣) حديث: «أن رسول الله ﷺ أمر بالمساجد أن تبنى في الدور، وأن تطهر وتطيب».
أخرجه ابن ماجه (١/ ٢٥٠) والترمذي (٢/ ٤٩٠)، وصوب الترمذي إرساله.
(٤) حديث: «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم...».
أخرجه ابن ماجه (١/ ٢٤٧) وضعفه البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٦٢).

من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن»[١]. فهي بيوت الله في أرضه ومواطن عبادته وشكره وتوحيده وتنزيهه[٢].

وهذا داخل في قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴿٣٧﴾ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٨﴾﴾[٣].

ولذا يستحب لزومها والجلوس فيها لما في ذلك من إحياء البقعة وانتظار الصلاة، وفعلها في أوقاتها على أكمل الأحوال[٤]، قال أبوالدرداء رضي الله عنه لابنه: يابني ليكن المسجد بيتك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المساجد بيوت المتقين وقد ضمن الله عز وجل لمن كان المساجد بيوته الروح والرحمة والجواز على الصراط»[٥].

(١) حديث: «إن هذه المساجد لاتصلح لشيء...»
أخرجه مسلم(١/ ٢٣٧) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.
(٢) تفسير ابن كثير ٣/ ٢٩٤
(٣) سورة النور / ٣٦-٣٨
(٤) إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي ٣٠٤-٣٠٥
(٥) حديث: «المساجد بيوت المتقين...».
أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣/ ٣١٧) وفي إسناده جهالة.

## فضل المساجد الثلاثة:

٦ - تفضل المساجد الثلاثة (المسجد الحرام بمكة، المسجد النبوي بالمدينة،المسجد الأقصى بالقدس) غيرها من المساجد الأخرى بأنها التي تشد إليها الرحال دون غيرها،وقد ورد ذلك في أحاديث كثيرة منها حديث أبي هريرة، وأبي سعيد رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى»[١].

ولذا قال العلماء: من نذر صلاة في مسجد لايصل إليه إلا برحلة وراحلة فلايفعل ويصلي في مسجده إلا في الثلاثة المساجد المذكورة، فإن من نذر صلاة فيها خرج إليها، ومن نذر المشي لمسجد غير هذه المساجد الثلاثة لاعتكاف أو صوم فإنه لايلزمه الإتيان لذلك المسجد ويفعل تلك العبادة بمحله، أما من نذر الإتيان لمسجد من المساجد الثلاثة لأجل صوم أو صلاة أو اعتكاف فإنه يلزمه الإتيان إليه[٢].

(١) حديث: «لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام..».
أخرجه مسلم (٢/ ١٠١٤)
(٢) فتح القدير ٢/ ٣٣٦، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٢/ ١٧٢-١٧٣، وجواهر الإكليل ١/ ٢٥٠، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠/ ٢١١-٢١٢، ومنار السبيل في شرح الدليل ١/ ٢٣٣ المكتب الإسلامي، وإعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي ٢٦٩

أما أن الرحال لاتشد لغيرها من المساجد فلأن غيرها من المساجد ليس في معناها، إذ هي متماثلة،ولابلد إلا وفيه مسجد ولامعنى للرحلة إلى مسجد آخر، وعلى هذا وكما قال العلماء لو عيّن مسجدا غير المساجد الثلاثة لأداء فريضة أو نافلة لم يتعين عليه ذلك، لأنه لم يثبت لبعضها فضل على بعض، فلم يتعين لأجل ذلك منها ما عينه وهو المشهور عند الشافعية[1].

كما تفضل هذه المساجد الثلاثة بزيادة ثواب الصلاة فيها عنه في غيرها وإن كانت تتفاضل في هذا الثواب فيما بينها.

فعن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره بمائة ألف صلاة، وفي مسجدي ألف صلاة، وفي مسجد بيت المقدس خمسمائة صلاة»[2].

قال الزركشي: إن هذه المضاعفة في المسجدين لاتختص بالفريضة، بل تعم النفل والفرض كما قال النووي في شرح مسلم: إنه المذهب، قلت: وهو لازم للأصحاب من استثنائهم النفل بمكة من الوقت المكروه لأجل زيادة الفضيلة.

وقال الطحاوي من الحنفية في شرح الآثار: وهو مختص بالفرض وأنّ فعل النوافل في البيت أفضل من المسجد الحرام، وكذلك ذكره ابن أبي زيد من المالكية، وقال ابن أبي الصيف اليمني: هذا التضعيف في الصلوات يحتمل أن يعم الفرض والنفل، وهو ظاهر الأخبار، ويحتمل أن يختص به الفرض دون النفل، لأن النفل دونه[1].

والمسجد الحرام هو أول مسجد وضع للناس في الأرض للتعبد فيه، قال تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ﴾[2]، ولذلك كان أفضل المساجد، فهو قبلة المصلين وكعبة الزائرين وفيه الأمن والأمان[3].

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت: يارسول الله، أي مسجد وضع في الأرض أول؟ قال: «المسجد الحرام» قلت: ثم أيّ

(١) إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي ١٠٤-١٠٥، ٣٨٨-٣٩١

(٢) حديث: «فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره بمائة ألف صلاة..».
أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٧) وعزاه للطبراني في الكبير ثم قال: «رجاله ثقات، وفي بعضهم كلام، وهو حديث حسن».

(١) إعلام الساجد ١٢٤-١٢٥

(٢) سورة آل عمران / ٩٦، ٩٧

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤/ ١٣٨، وإعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي ٢٩-٣٠

قال: «المسجد الأقصى» قلت: كم كان بينهما؟ قال: أربعون سنة، ثم أينما أدركتك الصلاة بعد فصلِّه فإن الفضل فيه»[١].

وأما مسجد المدينة فقال الزركشي: أنشأ أصله سيد المرسلين والمهاجرون الأولون والأنصار المتقدمون خيار هذه الأمة، وفي ذلك من مزيد الشرف على غيره مالايخفى، واشتمالها على بقعة هي أفضل بقاع الأرض بالإجماع، وهو الموضع الذي ضم أعضاء النبي ﷺ، حكى الإجماع القاضي عياض وغيره، وفي ذلك قال بعضهم - وهو أبو محمد بن عبدالله البسكري المغربي - :

جزم الجميع بأن خير الأرض ما
قد حاط ذات المصطفى وحواها
ونعم لقد صدقوا بساكنها علت
كالنفس حين زكت زكا مأواها[٢]

ولذا ندب الشارع إلى زيارته والصلاة فيه وللمسجد الأقصى قداسته وعراقته وله مكانته في الإسلام حيث كان قبلة المسلمين في فترة من الزمان، وكان إليه مسرى النبي ﷺ ليلة أسري به من المسجد الحرام إليه، قال تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَٰتِنَآ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾[١].

فهذه الآية تعظم قدره بإسراء سيدنا رسول الله ﷺ إليه من المسجد الحرام بمكة، وصلاته فيه بالأنبياء إماما قبل عروجه إلى السماء وبعد أن صلى فيه ركعتين، هذا إلى إخبار الله تعالى بالبركة حوله، إما بأن جعل حوله من الأنبياء المصطفين الأخيار، وإما بكثرة الثمار ومجاري الأنهار[٢]، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «إن الجنة تحن شوقا إلى بيت المقدس، وصخرة بيت المقدس من جنة الفردوس، وهي صرة الأرض»[٣].

## آداب الدخول إلى المساجد الثلاثة وغيرها:

٧ - إذا عاين داخل المسجد الحرام البيت ووقع بصره عليه رفع يديه وقال: اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه وعظّمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرّا[٤].

---

(١) حديث: «قلت: يارسول الله أي مسجد وضع في الأرض أول؟..».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/ ٤٠٧) ومسلم (١/ ٣٧٠) واللفظ للبخاري.
(٢) إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي ٢٤٢، والاختيار لتعليل المختار ١/ ١٧٥ وما بعدها.

(١) سورة الإسراء/ ١
(٢) إعلام الساجد ٢٨٦، تفسير ابن كثير ٤/ ١٣٨ـ ط. الأندلس.
(٣) أثر أنس بن مالك: «إن الجنة تحن...».
أخرجه ابن الجوزي في فضائل القدس ١٣٩
(٤) ورد في ذلك حديث مرفوع أخرجه البيهقي في السنن (٥/ ٧٣) من حديث ابن جريج مرسلا، وقال البيهقي بعده: «هذا منقطع».

وعن عطاء أن النبي ﷺ كان يقول إذا لقي البيت: «أعوذ برب البيت من الدّين والفقر وضيق الصدر وعذاب القبر» ويرفع يديه ويقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام»[(١)].

ومن السنة أن يبدأ حين دخوله بتقديم الرجل اليمنى وليس ذلك بالنسبة للمسجد الحرام فقط، بل بالنسبة للمساجد كلها.

ويستحب أن يقول: اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك، ويقول كذلك: اللهم أنت ربي وأنا عبدك جئت لأؤدي فرضك وأطلب رحمتك وألتمس رضاك، متبعا لأمرك راضيا بقضائك، أسألك مسألة المضطرين المشفقين من عذابك أن تستقبلني اليوم بعفوك وتحفظني برحمتك وتتجاوز عني بمغفرتك وتعينني على أداء فرائضك، اللهم افتح لي أبواب رحمتك وأدخلني فيها وأعذني من الشيطان الرجيم.

وله أن يدعو بكل لفظ فيه التضرع والخشوع.

(١) حديث عطاء: «أعوذ برب البيت...».
أورده البابرتي في العناية (٢/ ١٤٧) ولم نهتد لمن أخرجه،وأخرج الشطر الثاني منه «اللهم أنت السلام ومنك السلام..» البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٧٣) عن مكحول مرسلا، وضعفه البيهقي.

ويستحب له أن يدخل المسجد من باب بني شيبة المعروف الآن بباب السلام إذ منه دخل عليه الصلاة والسلام،[(١)] هذا ما انعقد إجماع الأئمة عليه[(٢)].

٨ - ولايختلف دخول مسجد النبي ﷺ بالمدينة عن دخول غيره من المساجد من حيث تقديم الداخل رجله اليمنى قائلا: اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، ويدخل من باب جبريل أو غيره ويقصد الروضة الشريفة وهي بين المنبر والقبر الشريف فيصلي تحية المسجد مستقبلا السارية التي تحتها الصندوق بحيث يكون عمود المنبر حذاء منكبه الأيمن إن أمكنه وتكون الحنية التي في قبلة المسجد بين عينيه فذلك موقف رسول الله ﷺ فيما قيل قبل أن يغير المسجد، ثم يأتي القبر الشريف فيستقبل جداره ويستدبر القبلة على نحو أربعة أذرع من السارية التي عند رأس القبر في زاوية جداره، ثم يقول في موقفه: السلام عليك يارسول الله، السلام عليك ياخير خلق الله،

(١) حديث «أن النبي ﷺ دخل من باب بني شيبة».
أورده ابن حجر في التلخيص ٢/ ٢٤٣ وعزاه إلى الطبراني وقال: في إسناده: عبد الله بن نافع وهو ضعيف.
(٢) فتح القدير والعناية بهامشه ٢/ ١٤٧، والقليوبي وعميرة على منهاج الطالبين ٢/ ١٠١-١٠٢ ط. دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٢٢٧-٢٢٨، وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك للكشناوي ١/ ٤٥٩-٤٦٠ط. دار الفكر، والمغني لابن قدامة ٣/ ٣٦٨-٣٧٠

السلام عليك ياخيرة الله من جميع خلقه، السلام عليك ياحبيب الله، السلام عليك ياسيد ولد آدم، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، يارسول الله إني أشهد أن لاإله إلا الله وحده لاشريك له وأنك عبده ورسوله وأشهد أنك يارسول الله قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وكشفت الغمة فجزاك الله عنا خيرا، جازاك الله عنا أفضل ما جازى نبيا عن أمته، اللهم أعط سيدنا عبدك ورسولك محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة العالية الرفيعة، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته،وأنزله المنزل المقرب عندك إنك سبحانك ذو الفضل العظيم، ويسأل الله تعالى حاجته[١].

هذا ما عليه عامة الفقهاء مع اختلاف يسير في صيغ بعض الأدعية.

٩ - وآداب دخول بيت المقدس لاتختلف عن آداب دخول غيره من المساجد فقد دخله الرسول ﷺ ليلة أسري به برجله اليمني وصلى فيه ركعتي تحية المسجد وأم الأنبياء[٢].

١٠ - ثم آداب دخول المساجد في غير ماذكر أن يقدم الداخل رجله اليمنى في الدخول واليسرى في الخروج لحديث أنس رضي الله عنه: «من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى»[١]. قال البخاري: وكان ابن عمر يبدأ برجله اليمنى فإذا خرج بدأ برجله اليسرى[٢]، وذلك لقاعدة الشرع أن ماكان من باب التشريف والتكريم يندب فيه التيامن وما كان بضده يندب فيه التياسر، وإذا أخرج يسراه من المسجد وضعها على ظاهر نعله، ويخرج يمناه ويقدمها في اللبس، وعند الدخول يخلع يسراه ويضعها على ظاهر نعله، ثم يخرج اليمنى ويقدمها دخولا[٣].

وقال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إنى أسألك من فضلك»[٤].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ وليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليسلم على النبي

(١) فتح القدير ٢/ ٣٣٦-٣٣٧.
(٢) تفسير ابن كثير ٣/ ٢٢ - ط. الحلبي.

(١) أثر أنس: «من السنة إذا دخلت المسجد...».
أخرجه الحاكم (المستدرك ١/ ٢١٨) وقال: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي.
(٢) إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي ٣٤٧، وأثر ابن عمر ذكره البخاري في صحيحه تعليقاً (الفتح ١/ ٥٢٣)
(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ١٠٨
(٤) حديث: «إذا دخل احدكم المسجد...».
أخرجه مسلم (١/ ٤٩٤)

وليقل: اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم»[١].

وعن فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله ﷺ قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم ثم قال: ربِّ اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك. وإذا خرج صلى على محمد وسلم ثم قال ربِّ اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك»[٢].

**تحية المسجد:**

**١١** - يرى جمهور الفقهاء أنه يسن لكل من يدخل مسجداً غير المسجد الحرام - يريد الجلوس به وكان متوضئا - أن يصلي ركعتين أو أكثر قبل الجلوس.

أما تحية المسجد الحرام فهي عندهم الطواف للقادم لمكة.

والتفصيل في مصطلح (تحية ف ٥ وما بعدها).

**البناء للسكن فوق المسجد وتحته، وبناؤه على القبر والدفن فيه:**

**١٢** - أجاز المالكية اتخاذ منزل للسكن فيه تحت المسجد ولم يجيزوا اتخاذه فوقه[١].

ولم يجيزوا الدفن فيه لأنه يؤدي لنبشه إلا لمصلحة تعود على الميت[٢].

وقال الحنابلة - كما نقل ابن مفلح عن المستوعب - إن جعل أسفل بيته مسجداً لم ينتفع بسطحه، وإن جعل سطحه مسجداً انتفع بأسفله، نص عليه، وقال أحمد: لأن السطح لايحتاج إلى أسفل[٣].

وحرموا الدفن بالمساجد وكذا بناء المساجد على القبر لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج»[٤].

ويقول الحنفية: إذا جعل السفل مسجداً وعلى ظهره مسكن فهو مسجد لأن المسجد مما يتأبد وذلك يتحقق في السفل دون العلو، وعن محمد على عكس هذا لأن المسجد معظم، وإذا كان فوقه مسكن أو مستغل يتعذر تعظيمه، وعن أبي يوسف أنه جوز في الوجهين حين قدم بغداد ورأى ضيق المنازل فكأنه اعتبر الضرورة، وعن محمد أنه حين دخل الري أجاز ذلك كله.

---

(١) حديث: «إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ...».
أخرجه ابن ماجة (١/ ٢٥٤)، وصحح إسناده البوصيري في: «مصباح الزجاجه» (١/ ١٦٥)

(٢) حديث: «ربِّ اغفر لي ذنوبي وافتح لي...».
أخرجه الترمذي (٢/ ١٢٨) وقال: «حديث حسن».

---

(١) جواهر الإكليل ٢/ ٢٠٣، والشرح الكبير ٤/ ٧٠

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٧٠

(٣) الآداب الشرعية ٣/ ٤١٩

(٤) حديث: «لعن رسول الله ﷺ زائرات...».
أخرجه الترمذي (٢/ ١٣٦) وقال: حديث حسن.

وروي عن أبي حنيفة أنه إذا جعل السفل مسجدا دون العلو جاز لأنه يتأبد بخلاف العلو[١].

قال ابن عابدين: لو جعل تحته سردابا لمصالحه جاز[٢].

وكره الشافعية بناء مسجد على القبر[٣]، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ «اللهم لاتجعل قبرى وثنا، لعن الله قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[٤]، قال الشافعي رحمه الله: وأكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجداً مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس[٥]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج»[٦].

ونقل الزركشي عن مالك أنه كره أن يبني مسجدا ويتخذ فوقه مسكنا يسكن فيه بأهله، قال الزركشي: وفي فتاوى البغوي ما يقتضي منع مكث الجنب فيه لأنه جُعل ذلك هواء المسجد وهواء المسجد حكمه حكم المسجد[٧].

(١) فتح القدير ٥/ ٦٣، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٧٠
(٢) ابن عابدين والدر ١/ ٤٤١
(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر للهيتمي ١/ ١٦٥
(٤) حديث: «اللهم لاتجعل قبري وثنا، لعن الله قوماً...».
أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٢٤٦)، وصحح إسناده أحمد شاكر في تعليقه على المسند (١٣/ ٨٦)
(٥) المهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ١٤٦-١٤٧
(٦) سبق تخريجه بهذه الفقرة.
(٧) إعلام الساجد في أحكام المساجد ص ٤٠٧

**بناء المسجد بمتنجس:**

**١٣** - نقل الزركشي عن القاضي أبي الطيب الطبري قوله: لايجوز بناء المسجد باللبن المعجون بالماء النجس بناء على نجاسته ويطهر بالغسل ظاهره دون باطنه على الجديد الأصح[١].

**ترميم المساجد:**

**١٤** - للترميم في اللغة معان، منها: الإصلاح، يقال: رممّت الحائط وغيره ترميماً: أصلحته، ويقال: رمَّمْت الشيء أرُمُّه وأرِمُّه رَمّا ومرمَّة إذا أصلحته[٢].

ولايخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

والترميم قد يكون بقصد التقوية إذا كان الشيء معرضاً للتلف، وقد يكون بقصد التحسين.

وترميم المساجد لايخرج في معناه أو الغرض منه عما سبق.

**١٥** - وترميم المساجد من عمارتها المأمور بها شرعاً، والعمارة فرض كفاية إن قام بها بعض المسلمين سقط الإثم عن الباقين.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ

(١) إعلام الساجد بأحكام المساجد ص ٤٠٣
(٢) مختار الصحاح، والمصباح المنير.

ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴾[1].

قال القرطبي: أثبت الإيمان في الآية لمن عمر المساجد بالصلاة فيها وتنظيفها وإصلاح ما وهى منها وآمن بالله[2].

وقال القليوبي: عمارة المسجد هي البناء والترميم والتجصيص للإحكام ونحو ذلك، وأجرة القيم ومصالحه تشمل ذلك.

وقال: لو زاد ريع ما وقف على المسجد لمصالحه أو مطلقاً ادخر لعمارته، وله شراء شيء به مما فيه زيادة غلته ولو زاد ريع ما وقف لعمارته ولم يشتر منه شيء، ويقدم عمارة عقاره على عمارته وعلى المستحقين وإن لم يشترطه الواقف، كذا في العباب[3].

وللتفصيل (ر: وقف)

**تزويق المساجد:**

١٦ - ذهب الحنفية إلى أنه لابأس بنقش المسجد خلا محرابه فإنه يكره لأنه يلهي المصلي، وكرهوا التكلف بدقائق النقوش ونحوها خصوصا في جدار القبلة.

وقيل: يكره في المحراب دون السقف وظاهره أن المراد بالمحراب جدار القبلة.

(١) سورة التوبة / ١٨

(٢) تفسير القرطبي ٨/ ٩٠

(٣) القليوبي وعميرة ٣/ ١٠٨

والمراد بالنقش هنا ماكان بالجص وماء الذهب لو كان بمال الناقش، أما لو كان من مال الوقف فهو حرام ويضمن متوليه لو فعله.

وإن اجتمعت أموال المسجد وخاف المتولي الضياع بطمع الظلمة لابأس به حينئذ.

وليس بمستحسن كتابة القرآن على المحاريب والجدران مما يخاف من سقوط الكتابة وأن توطأ، ولايجوز للقيم شراء المصليات لتعليقها بالأساطين ويجوز للصلاة عليها، ولكن لاتعلق بالأساطين ولايجوز إعارتها لمسجد آخر، قال في القنية: هذا إذا لم يعرف حال الواقف، أما إذا أمر بتعليقها وأمر بالدرس فيه وبناه للدرس وعاين العادة الجارية في تعليقها بالأساطين في المساجد التي يدرس فيها فلابأس بشرائها بمال الوقف في مصلحته إذا احتيج إليها ولايضمن إن شاء الله تعالى[1].

وكره المالكية تزويق حيطان المسجد وسقفه وخشبه والساتر بالذهب والفضة إذا كان بحيث يشغل المصلي وإلا فلا، كما يكره كذلك عندهم تزويق القبلة بالذهب وغيره، وكذلك الكتابة فيها، وأما إتقان المسجد بالبناء والتجصيص فمندوب[2].

(١) رد المحتار على الدر المختار ١/ ٤٤٢-٤٤٣، والفتاوى الهندية ١/ ١٠٩، ٤٦١، ٥/ ٣١٩، ٣٢٢

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ١/ ٦٥، ٢٥٥، وجواهر الإكليل ١/ ٥٥

وعند الشافعية: قال الزركشي: يكره نقش المسجد، ولاشك أنه لايجوز صرف غلة ماوقف على عمارته في ذلك، وعبارة القاضي الحسين: لايجوز صرفها إلى التجصيص والتزويق، وقد روي أن ابن مسعود رضي الله عنه مر بمسجد مزخرف فقال: لعن الله من زخرفه، أو قال: لعن الله من فعل هذا، المساكين أحوج من الأساطين.

ومايفعله جهلة النظار من ذلك سفه مضمن أموالهم.

وقال البغوي في شرح السنة: لايجوز تنقيش المسجد بما لاإحكام فيه، وقال في الفتاوى فإن كان في إحكام فلابأس، فإن عثمان رضي الله عنه بنى المسجد بالقَصّة - الجص والجير - والحجارة المنقوشة[1]، قال البغوي: ومن زوق مسجدا أي تبرعا لايعد من المناكير التي يبالغ فيها كسائر المنكرات، لأنه يفعله تعظيما لشعائر الإسلام، وقد سامح فيه بعض العلماء، وأباحه بعضهم، ثم قال في موضع آخر: لايجوز نقش المسجد من غلة الوقف ويغرم القيمة إن فعله، فلو فعله رجل بماله كره، ولأنه يشغل قلب المصلين.

وأطلق غيره عدم الجواز، لأنه بدعة منهي عنه، ولأن فيه تشبها بالكفار، فقد ورد مرفوعا «ما ساءَ عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم»[1].

وإذا وقف على النقش والتزويق لايصح على الأصح لأنه منهي عنه، ولأنه من أشراط الساعة، لأنه مما يُلهي عن الصلاة بالنظر إليه، وقيل: يصح لما فيه من تعظيم المسجد وإعزاز الدين.

ويكره زخرفتها، قال ابن عباس: لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى[2]، وعن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لاتقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد»[3].

وورد أن عمر رضي الله عنه أمر ببناء مسجد وقال: «أكنَّ الناس من المطر وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس»[4]، وقال أبو الدرداء: إذا حليتم مصاحفكم، وزخرفتم مساجدكم فالدَّبار - الهلاك - عليكم، وقال علي رضي الله عنه: إن القوم إذا رفعوا مساجدهم فسدت أعمالهم.

ويكره أن يكتب في قبلة المسجد آية من

(١) انظر عمدة القاري في باب بنيان المساجد ٤/ ٢٠٤

(١) حديث: «ما ساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم».
أخرجه ابن ماجه (١/ ٢٤٥)، وضعفه البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٦٠)

(٢) انظر عمدة القاري ٤/ ٢٠٤

(٣) حديث: «لاتقوم الساعة حتى...».
أخرجه أبو داود (١/ ٣١١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) أثر عمر: «أكن الناس من المطر...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٥٣٩) معلقا.

القرآن أو شيئا منه قاله مالك، وجوزه بعض العلماء وقال: لابأس به لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾[1] الآية، ولما روي من فعل عثمان ذلك بمسجد رسول الله ﷺ، ولم ينكر ذلك.

وقال الزركشي: وفي تحلية المساجد بالذهب والفضة وتعليق قناديلها وجهان، أصحهما: التحريم فإنه لم ينقل عن السلف، والثاني: الجواز كما يجوز ستر الكعبة بالديباج، ويحل الحرير لإلباس الكعبة، وأما باقي المساجد فقال الشيخ عز الدين بن عبدالسلام: لابأس بستر المسجد بالثياب من غير الحرير، وأما الحرير فيحتمل أن يلحق بالتزيين بقناديل الذهب والفضة، ويحتمل أن يكون قولا واحدا لأن أمره أهون ، ولم تزل الكعبة تستر بالحرير فلايبعد إلحاق غيرها بها. قلت: وفي فتاوى الغزالي: لافرق في الإباحة بين الكعبة وغيرها، لأن الحرير إنما حرم على الرجال لاعلى النساء فكيف الجمادات والمساجد، ثم رأيت في فتاوى قاضي القضاة أبي بكر الشامي أنه لايجوز أن يعلق على حيطان المسجد ستورا من حرير ولا من غيره، ولايصح وقفها عليه وهي باقية على ملك الواقف.

ويستحب فرش المساجد وتعليق القناديل والمصابيح[1]، ويقال: أول من فعل ذلك عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لما جَمع الناس على أبي بن كعب في صلاة التراويح، ولما رأى علي رضي الله عنه اجتماع الناس في المسجد على الصلاة والقناديل تزهر وكتاب الله يتلى: قال: نورت مساجدنا، نور الله قبرك يا بن الخطاب، وروي عن ميمونة مولاة النبي ﷺ، قلت: يارسول الله، أفتنا في بيت المقدس، قال: «أرض المحشر والمنشر ائتوه فصلوا فيه فإن صلاةً فيه كألف صلاة في غيره، قلت: أرأيت إن لم أستطع أن أتحمل إليه؟ قال: فتهدي له زيتاً يسرج فيه، فمن فعل ذلك فهو كمن أتاه»[2].

ويقرب من ذلك مذهب الحنابلة فقد قالوا: تحرم زخرفة المسجد بذهب أو فضة، وتجب إزالته إن تحصل منه شيء بالعرض على النار، وأول من ذَهَّب الكعبة في الإسلام وزخرفها وزخرف المساجد الوليد بن عبد الملك.

ويكره أن يزخرف المسجد بنقش وصبغ وكتابة وغير ذلك، مما يلهي المصلي عن صلاته غالبا، وإن فعل ذلك من مال الوقف حرم فعله، ووجب ضمان مال الوقف الذي

(١) سورة التوبة / ١٨

(١) إعلام الساجد بأحكام المساجد ص ٣٤٠

(٢) حديث: «أرض المحشر والمنشر، ائتوه فصلوا فيه...».
أخرجه ابن ماجه (١/ ٤٥١)، وصححه البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٢٥٠-٢٥١)

صرفه فيه، لأنه لامصلحة فيه، وإن كان من ماله لم يرجع به على جهة الوقف، وفي الغنية: لابأس بتجصيصه، أي يباح تجصيص حيطانه أي تبييضها، وصححه القاضي سعد الدين الحارثي، ولم يره أحمد، وقال: هو من زينة الدنيا، قال في الشرح: ويكره تجصيص المساجد وزخرفتها، فعليه يحرم من مال الوقف، ويجب الضمان لا على الأول.

ويصان عن تعليق مصحف وغيره في قبلته دون وضعه بالأرض، قال أحمد: يكره أن يعلق في القبلة شيء يحول بينه وبين القبلة، ولم يكره أن يوضع في المسجد المصحف أو نحوه[١].

**تعليم الصبيان في المسجد:**

**١٧** - قال ابن الهمام من الحنفية: هؤلاء المكتبون الذين يجتمع عندهم الصبيان في المساجد للتعليم فإنه لايجوز لهم، إذ هم لايقصدون العبادة بل الارتزاق، ومعلم الصبيان القرآن كالكاتب إن كان بالأجر لايجوز وحسبة لله فلا بأس به، ومنهم من فصل هذا، إن كان لضرورة الحر وغيره لايكره وإلا فيكره، وسكت عن كونه بأجر أو غيره فينبغي حمله على ما إذا كان حسبة، فأما إن كان بأجر فلاشك في الكراهة، وعلى هذا فإذا كان حسبة ولاضرورة يكره، لأن نفس التعليم ومراجعة الأطفال لاتخلو عما يكره في المسجد[١].

وقال ابن عابدين: وفي الخلاصة تعليم الصبيان في المسجد لابأس به[٢].

وكره المالكية تعليم الصبي في المسجد إلا أن ابن القاسم روى إن بلغ الصبي مبلغ الأدب فلابأس أن يؤتى به المسجد، وإن كان صغيرا لايقر فيه ويعبث فلا أحب ذلك[٣].

والمذهب عندهم منع تعليم الصبيان فيه مطلقا سواء كان مظنة للعبث والتقذير أم لا، لأن الغالب عدم تحفظهم من النجاسة[٤].

وأما إحضار الصبي المسجد فأجازوه حيث لايعبث به ويكف عن العبث إذا نهي عنه، فإن كان من شأنه العبث أو عدم الكف فلايجوز إحضاره فيه[٥]، لحديث: «جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم»[٦].

ونقل الزركشي عن القفال أنه سئل عن تعليم الصبيان في المسجد؟ فقال: الأغلب من

(١) كشاف القناع ٢/ ٣٦٦

(١) فتح القدير ١/ ٣٠٠
(٢) ابن عابدين ٥/ ٢٧٥
(٣) جواهر الإكليل ٢/ ٢٠٣
(٤) الشرح الكبير ٤/ ٧١
(٥) جواهر الإكليل ١/ ٨٠، الشرح الكبير ١/ ٣٣٤
(٦) حديث: «جنبوا مساجدكم مجانينكم...».
تقدم تخريجه فقرة ٥

الصبيان الضرر بالمسجد فيجوز منعهم[١].

وقال الجراعي الحنبلي: يسن أن يصان المسجد عن عمل صنعة، ونقل عن السامري قوله: سواء كان الصانع يراعي المسجد أو لم يكن، وقال في رواية الأثرم: ما يعجبني مثل الخياط والإسكاف وما أشبهه وسهّل في الكتابة فيه.

وقال القاضي سعد الدين: خص الكتابة لأنها نوع تحصيل للعلم فهي في معنى الدراسة، وهذا يوجب التقيد مما لايكون تكسباً.

ونقل الجراعي عن ابن الصيرفي أنه قال في النوادر: لايجوز التعليم في المساجد.

وقال أبو العباس في الفتاوى المصرية: لايجوز- وقد سئل عنها- يصان المسجد مما يؤذيه ويؤذي المسلمين حتى رفع الصبيان أصواتهم فيه، كذلك توسيخهم لحصره ونحو ذلك، لاسيما إن كان ذلك وقت الصلوات فإنه من أعظم المنكرات، وقال في موضع آخر منها: وأما تعليم الصبيان في المسجد بحيث يؤذون المسجد فيكونون يرفعون أصواتهم ويشغلون المصلي فيه فهذا مما يجب النهي عنه والمنع منه.

وأضاف الجراعي: وقال صاحب الفروع - ابن مفلح - عقيب كلام القاضي سعد الدين المتقدم وينبغي أن يخرج على هذا تعليم الصبيان للكتابة في المسجد بالأجرة، وتعليمهم تبرعاً جائز كتلقين القرآن، وتعليم العلم، وهذا كله بشرط أن لا يحصل ضرر وما أشبه ذلك[١].

**رفع الصوت في المسجد والجهر فيه:**

**١٨** - قال الحنفية بكراهة رفع الصوت بذكر في المسجد إلا للمتفقه، وفي حاشية الحموي عن الشعراني: أجمع العلماء سلفاً وخلفاً على استحباب ذكر الجماعة في المساجد وغيرها، إلا أن يشوش جهرهم على نائم أو مصل أو قارىء.

وصرحوا بكراهة الكلام المباح في المسجد وقيده في الظهيرية بأن يجلس لأجله لأن المسجد ما بُني لأمور الدنيا.

وفي صلاة الجلابي- كما نقل عنه ابن عابدين - الكلام المباح من حديث الدنيا يجوز في المساجد وإن كان الأولى أن يشتغل بذكر الله تعالى، وقال ابن عابدين في تعليقه على قول الجلابي: فقد أفاد أن المنع خاص بالمنكر من القول أما المباح فلا[٢].

---

(١) إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي ٣٢٧

(١) تحفة الراكع والساجد ص ٢٠٩ - ٢١١، وانظر الآداب الشرعية ٣/ ٣٩٥ - ٣٩٦

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٤٤٤، ٤٤٥ ، ٥/ ٢٦٩

وقال المالكية: يكره رفع الصوت في المسجد بذكر وقرآن وعلم فوق إسماع المخاطب ولو بغير مسجد، ومحل كراهة رفع الصوت في المسجد مالم يخلط على مصل وإلا حرم، بخلاف مسجد مكة ومنى فيجوز رفع الصوت فيهما على المشهور[١].

وقال الزركشي: يكره اللغط ورفع الصوت في المسجد[٢].

وقال ابن مفلح: يسن أن يصان عن لغط وكثرة حديث لاغ ورفع صوت بمكروه، وظاهر هذا أنه لايكره ذلك إذا كان مباحا أو مستحبا.

ونقل عن الغنية أنه يكره إلا بذكر الله تعالى.

ونقل عن ابن عقيل أنه لابأس بالمناظرة في مسائل الفقه والاجتهاد في المساجد إذا كان القصد طلب الحق، فإن كان مغالبة ومنافرة دخل في حيز الملاحاة والجدال فيما لايعني ولم يجز في المسجد، وأما الملاحاة في غير العلوم فلاتجوز في المسجد.

ونقل عنه أيضا أنه يكره كثرة الحديث واللغط في المساجد[٣].

(١) حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٤/ ٧١
(٢) إعلام الساجد بأحكام المساجد ٣٢٦
(٣) الآداب الشرعية ٣/ ٣٩٧ - ٣٩٨

**التقاضي في المسجد:**

١٩ - أجاز الحنفية والحنابلة التقاضي في المسجد، فللقاضي أن يجلس فيه للفصل في الخصومات جلوسا ظاهرا فإن رسول الله ﷺ كان يفصل بين الخصوم في المسجد[١]، وكذا الخلفاء الراشدون من بعده، ولئلا يشتبه على الغرباء مكانه فإن كان الخصم حائضا أو نفساء خرج القاضي إلى باب المسجد فنظر في خصومتها أو أمر من يفصل بينهما كما لو كانت المنازعة في دابة فإنه يخرج لاستماع الدعوى والإشارة إليها في الشهادة.

وللمالكية طريقتان: الأولى استحباب الجلوس في الرحاب وكراهته في المسجد، والثانية استحباب جلوسه في نفس المسجد[٢].

وكره الشافعية للقاضي أن يجلس للقضاء

(١) فصل النبي ﷺ بين الخصوم في المسجد يدل عليه ما رواه البخاري (فتح الباري ١/ ٥٥١- ٥٥٢ ط. السلفية) ومسلم (٣/ ١١٩٢) من حديث كعب بن مالك أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان له عليه في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى: «يا كعب»، قال: لبيك يارسول الله، قال: «ضع من دينك هذا» وأومأ إليه: أي: الشطر. قال: لقد فعلت يارسول الله قال: «قم فاقضه».
(٢) الاختيار شرح المختار ٢/ ٨٥ ط. مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٩٣٦م، وفتح القدير ٥/ ٤٦٥-٤٦٦ط. المطبعة الأميرية الكبرى ١٣١٥هـ وجواهر الإكليل ٢/ ٢٢٣، والمغني لابن قدامة ٩/ ٤٦

في المسجد[١]، لما روي أن معاذاً رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع أصواتكم وخصوماتكم وحدودكم وسلّ سيوفكم وشراءكم وبيعكم»[٢].

وتفصيل ذلك في مصطلح (قضاء ف ٣٨).

**إقامة الحدود والتعازير فيه:**

**٢٠** - اتفق الفقهاء على أنه لاتقام الحدود في المساجد لقول النبى ﷺ قال: «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع أصواتكم وشراءكم وبيعكم وإقامة حدودكم وجمروها في جمعكم وضعوا على أبوابها المطاهر»[٣]. ولأنه لايؤمن خروج النجاسة من المحدود فيجب نفيه عن المسجد إذ بالضرب قد ينشق الجلد فيسيل منه الدم فيتنجس المسجد.

والتفصيل في مصطلح (حدود ف٤٤).

**الأكل والنوم في المسجد:**

**٢١** - كره الحنفية الأكل في المسجد والنوم فيه وقيل: لابأس للغريب أن ينام فيه، وأما بالنسبة للمعتكف فله أن يشرب ويأكل وينام في معتكفه لأن النبي ﷺ لم يكن يأوي في اعتكافه إلا إلى المسجد، ولأنه يمكن قضاء هذه الحاجة في المسجد فلاضرورة إلى الخروج[١].

وأجاز المالكية إنزال الضيف بمسجد بادية وإطعامه فيه الطعام الناشف كالتمر لا إن كان مقذّرا كبطيخ أو طبيخ فيحرم إلا بنحو سفرة تجعل تحت الإناء فيكره، ومثل مسجد البادية مسجد القرية الصغيرة وأما التضييف في مسجد الحاضرة فيكره ولو كان الطعام ناشفا كما هو ظاهر كلامهم. كما أجازوا النوم فيه بقائلة أي نهارا وكذا بليل لمن لامنزل له أو عسر الوصول إليه[٢].

أما المعتكف: فاستحبوا له أن يأكل في المسجد أو في صحنه أو في منارته وكرهوا أكله خارجه، وأما النوم فيه مدة الاعتكاف فمن لوازمه، إذ يبطل اعتكافه بعدم النوم فيه[٣].

وقال الشافعية: يجوز أكل الخبز والفاكهة والبطيخ وغير ذلك في المسجد، فقد روي

(١) المهذب ٢/ ٢٩٤، ومنهاج الطالبين ٤/ ٣٠٢ط. دار إحياء الكتب.

(٢) حديث: «جنبوا مساجدكم صبيانكم..».
تقدم تخريجه في فقرة ٥

(٣) حديث: « جنبوا مساجدكم صبيانكم...».
تقدم تخريجه في فقرة ٥

(١) فتح القدير ١/ ٣٠٠، ٢/ ١١١-١١٢، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار ١/ ٤٤٤

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٤/ ٧٠، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٠٣

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ١/ ٥٤٧، وجواهر الإكليل ١/ ١٥٨

عن عبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدي قال: «كنا نأكل على عهد النبي ﷺ في المسجد الخبز واللحم»[١]. قال: وينبغي أن يبسط شيئا خوفا من التلوث ولئلا يتناثر شيء من الطعام فتجتمع عليه الهوام، هذا إذا لم يكن له رائحة كريهة، فإن كانت كالثوم والبصل والكراث ونحوه فيكره أكله فيه ويمنع آكله من المسجد حتى يذهب ريحه، فإن دخل المسجد أخرج منه لحديث: «من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا، أو ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته»[٢].

وقالوا أيضا بجواز النوم في المسجد فقد نص عليه الشافعي في الأم، فعن نافع أن عبدالله بن عمر أخبره: «أنه كان ينام وهو شاب أعزب لاأهل له في مسجد النبي ﷺ»[٣]، وأن عمرو بن دينار قال: كنا نبيت على عهد ابن الزبير في المسجد وأن سعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء والشافعي رخصوا فيه[٤].

(١) حديث عبد الله بن الحارث «كنا نأكل على عهد..»
أخرجه ابن ماجه (٢/ ١٠٩٧)، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ١٧٩) «هذا إسناد حسن».
(٢) حديث: «من أكل ثوماً أو بصلاً...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ٣٣٩) ومسلم (١/ ٣٩٤) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.
(٣) أثر ابن عمر: «أنه كان ينام وهو شاب...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٥٣٥)
(٤) إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي ٣٠٥-٣٠٦-٣٢٩.

أما المعتكف فأكله ومبيته في مسجد اعتكافه، وأجيز له أن يمضي إلى البيت ليأكل فيه، ولايبطل اعتكافه وهو المنصوص عليه عند الشافعية لأن الأكل في المسجد ينقص من المروءة فلم يلزمه[١].

وعند الحنابلة قال ابن مفلح: لايجوز دخول المسجد للأكل ونحوه، ذكره ابن تميم وابن حمدان، وذكر في الشرح والرعاية وغيرهما بأن للمعتكف الأكل في المسجد وغسل يده في طست، وذكر في الشرح في آخر باب الأذان: أنه لابأس بالاجتماع في المسجد والأكل فيه والاستلقاء فيه.

وقال ابن قدامة: لابأس أن يأكل المعتكف في المسجد ويضع سفرة يسقط عليها مايقع منه كيلايلوث المسجد[٢].

### الغناء والتصفيق والرقص في المسجد:

**٢٢** - قال ابن مفلح: يسنّ أن يصان المسجد عن الغناء فيه والتصفيق[٣].

وأما لعبُ الحبشة بِدَرَقهم وحرابهم في المسجد يوم عيد وجعل النبي ﷺ يستر عائشة وهي تنظر إليهم وقوله لهم: «دونكم يابني

(١) المهذب ١/ ١٩٨ - ١٩٩، ٢٠١
(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح ٣/ ٤٠٧ - ٤٠٨، والمغني لابن قدامة ٣/ ٢٠٦
(٣) الآداب الشرعية لابن مفلح ٣/ ٣٩٩

أرفدة»[١] (بنو أرفدة: جنس من الحبشة يرقصون)، فقد قال النووي في شرح مسلم: فيه جواز اللعب بالسلاح ونحوه من آلات الحرب في المسجد، ويلحق به ما في معناه من الأسباب المعينة على الجهاد، وفيه بيان ماكان عليه ﷺ من الرأفة والرحمة وحسن الخلق والمعاشرة بالمعروف.

ولمسلم وغيره: «جاء حبش يزفنون (أي يرقصون) في يوم عيد في المسجد»[٢]، ونقل ابن مفلح عن شرح مسلم:حمله العلماء على التوثب بسلاحهم ولعبهم بحرابهم على قريب من هيئة الراقص لأن معظم الروايات إنما فيها لعبهم بحرابهم فتتأول هذه اللفظة.

وعن أبي هريرة قال: «بينما الحبشة يلعبون عند رسول الله ﷺ بحرابهم إذ دخل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأهوى إلى الحصباء يحصبهم فقال رسول الله ﷺ: دعهم يا عمر»[٣]، قال في شرح مسلم وهو محمول على أنه ظن أن هذا لايليق بالمسجد وأن النبي عليه الصلاة والسلام لم يعلم به[٤].

قال المهلب بن أبي صفرة شارح البخاري: المسجد موضوع لأمر جماعة المسلمين، وكل ماكان من الأعمال التي تجمع منفعة الدين وأهله، واللعب بالحراب من تدريب الجوارح على معاني الحروب فهو جائز في المسجد وغيره[١].

## الخروج من المسجد بعد الأذان:

**٢٣** - ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن من دخل مسجدا قد أذن فيه يكره له أن يخرج منه حتى يصلي إلا لعذر كانتقاض طهارة أو خوف فوات رفقة، وقال الحنفية: وكذلك إذا كان ممن ينتظم به أمر جماعة، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لايخرج من المسجد بعد النداء إلا منافق، إلا رجل يخرج لحاجته وهو يريد الرجعة إلى الصلاة»[٢] وقوله ﷺ: «من أدركه الأذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لايريد الرجعة فهو منافق»[٣]، وعن أبي الشعثاء قال: كنا مع أبي هريرة رضي الله عنه في المسجد، فخرج رجل حين أذن المؤذن للعصر فقال

(١) حديث: «دونكم يابنى أرفدة».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ٤٤٠)،ومسلم (٢/ ٦٠٩)
(٢) حديث: «جاء حبش يزفنون في يوم عيد...».
أخرجه مسلم (٢/ ٦٠٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٣) حديث: «بينما الحبشة يلعبون...».
أخرجه مسلم(٢/ ٦١٠) من حديث أبي هريرة رضى الله عنه.
(٤) الآداب الشرعية لابن مفلح ٣/ ٤٠١-٤٠٢

(١) عمدة القاري ٤/ ٢٢٠
(٢) حديث: «لايخرج من المسجد بعد النداء...».
أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١/ ٥٠٨) من حديث سعيد ابن المسيب مرسلاً.
(٣) حديث: «من أدركه الأذان في المسجد...».
أخرجه ابن ماجه (١/ ٢٤٢) من حديث عثمان بن عفان وضعفه البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٥٦-١٥٧)

أبوهريرة: «أما هذا فقد عصى أبا القاسم»[١].

وأضاف الحنفية أنه إن كان قد صلى وكانت الظهر أو العشاء فلابأس بأن يخرج لأنه أجاب داعي الله مرة، إلا إذا أخذ المؤذن في الإقامة لأنه يتهم بمخالفة الجماعة عيانا، وإن كانت العصر أو المغرب أو الفجر خرج وإن أذن المؤذن فيها لكراهة التنفل بعدها[٢].

وقالوا: إن من دخل مسجدا قد أذن فيه فإما أن يكون قد صلى أولا، فإن لم يكن قد صلى، فإما أن يكون مسجد حيّه أو لا، فإن كان مسجد حيه كره له أن يخرج قبل الصلاة لأن المؤذن دعاه ليصلي فيه، وإن لم يكن مسجد حيّه فإن صلى في مسجد حيه فكذلك لأنه صار بالدخول فيه من أهله، وإن لم يصل فيه وهو يخرج لأن يصلي فيه لابأس به لأن الواجب عليه أن يصلي في مسجد حيّه.

وإن كان قد صلى وكانت الظهر أو العشاء فلابأس بالخروج[٣].

وقال الحنابلة: يحرم الخروج من المسجد بعد الأذان بلاعذر أو نية رجوع لحديث عثمان ابن عفان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أدركه الأذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لايريد الرجعة فهو منافق»[١]، وقال صالح: لايخرج، ونقل أبو طالب: لاينبغي، ونقل ابن الحكم: أحب إليّ أن لايخرج، وكرهه أبو الوفاء وأبو المعالي وقال ابن تميم: يجوز للمؤذن أن يخرج بعد أذان الفجر، قال الشيخ: إن كان التأذين للفجر قبل الوقت لم يكره الخروج من المسجد قبل الصلاة[٢].

## صلاة النوافل في المسجد:

**٢٤** - ذهب الفقهاء إلى أن صلاة النوافل في البيت أفضل منها في المسجد فقد قال النبي ﷺ: «عليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»[٣] وقال: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولاتتخذوها قبوراً»[٤]، وقال: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»[٥].

---

(١) أثر أبي هريرة: «أما هذا فقد عصى...».
أخرجه مسلم (١/ ٤٥٤).
(٢) فتح القدير ١/ ٣٣٨
(٣) العناية بهامش فتح القدير ١/ ٣٣٨-٣٣٩، وإعلام الساجد بأحكام المساجد ٣٥١، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري ٢/ ١٤٣ط. الريان للتراث، وجواهر الإكليل ١/ ٩٨، والشرح الكبير ١/ ٣٨٥، والمغني لابن قدامة ١/ ٤٠٨

(١) سبق تخريجه في نفس الفقرة.
(٢) كشاف القناع ١/ ٢٤٤
(٣) حديث: «عليكم بالصلاة في بيوتكم...»
أخرجه مسلم (١/ ٥٤٠) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.
(٤) حديث: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٦٢)، ومسلم (١/ ٥٣٨) واللفظ لمسلم، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٥) حديث: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة».
أخرجه النسائي (٣/ ١٩٨) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، وجود إسناده المنذري في الترغيب والترهيب (١/ ٣٥٦-ط. دار ابن كثير).

واستثنوا من ذلك ماشرعت له الجماعة كالتراويح فإنها تصلى في المسجد، واستثنى المالكية الرواتب أيضا[١].

**الصلاة على الجنازة في المسجد:**

**٢٥** - اختلف الفقهاء في جواز الصلاة على الجنازة في المسجد فكرهها الحنفية والمالكية وأجازها الشافعية والحنابلة.

والمعتمد عند الشافعية أنها مستحبة فيه، وقال الحنابلة بجوازها في المسجد وقيد الحكم بأمن تلويث المسجد، وإلا كره[٢].

وللتفصيل انظر مصطلح (جنائز ف ٣٨).

**السكن والبناء في المسجد:**

**٢٦** - ذهب الحنفية إلى أنه ليس لقيم المسجد أن يجعله سكنا لأنه إن فعل ذلك تسقط حرمته.

وإذا أراد أن يبني حوانيت في المسجد أو في فنائه لايجوز له أن يفعل، لأن الفناء تبع للمسجد[٣].

(١) فتح القدير ١/ ٣١٣، ٢/ ٣٣٨، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٣١٤، والمهذب ١/ ٩١-٩٢، ومنار السبيل في شرح الدليل ١/ ١١٠ المكتب الإسلامي، والمغني لابن قدامة ٢/ ١٤١

(٢) فتح القدير ١/ ٤٦٣-٤٦٥، وجواهر الإكليل ١/ ١١٣،وحاشية القليوبي ١/ ٣٤٨، والمغني لابن قدامة ٢/ ٤٩٣

(٣) فتح القدير ٥/ ٦٤

وأجاز المالكية لرجل تجرد للعبادة السكنى بالمسجد وذلك ما لم يحجر فيه ويضيق على المصلين وإلامنع، لأن السكنى في المسجد على غير وجه التجرد للعبادة ممتنعة، لأنها تغيير له عما حبس له، وليس ذلك للمرأة، فيحرم عليها أو يكره ولو تجردت للعبادة لأنها قد تحيض وقد يلتذ بها أحد من أهل المسجد فتنقلب العبادة معصية حتى ولو كانت عجوزا لا إرب للرجال فيها، قال الدسوقي: لأن كل ساقطة لها لاقطة[١].

**الاعتكاف في المسجد:**

**٢٧** - أجمع الفقهاء على أنه لايصح للرجل أن يعتكف إلا في المسجد لقوله تعالى: ﴿ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾[٢]، ولأن النبي ﷺ لم يعتكف إلا في المسجد.

وأما المرأة فقد ذهب الجمهور إلى أنها كالرجل لايصح أن تعتكف إلا في المسجد، ما عدا الحنفية فإنهم يقولون إنها تعتكف في مسجد بيتها لأنه هو موضع صلاتها، ولو اعتكفت في مسجد الجماعة جاز مع الكراهة التنزيهية.

والتفصيل في مصطلح (اعتكاف ف١٤ وما بعدها).

(١) الشرح الكبير ٤/ ٧٠، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٠٣

(٢) سورة البقرة/ ١٨٧

## عقد النكاح في المسجد:

**٢٨** - استحب جمهور الفقهاء عقد النكاح في المسجد للبركة، ولأجل شهرته، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف»[(١)].

وأضاف المالكية في إجازتهم لعقد النكاح في المسجد أن يكون بمجرد الإيجاب والقبول من غير ذكر شروط ولارفع صوت أو تكثير كلام وإلا كره فيه.

وزاد الحنفية في المختار عندهم: أن الزفاف به لايكره إذا لم يشتمل على مفسدة دينية فإن اشتمل عليها كره فيه[(٢)].

## البصاق في المسجد:

**٢٩** - لاخلاف بين الفقهاء في استحباب صيانة المسجد عن البصقة فيه إذ هي فيه خطيئة وكفارتها دفنها لما فيها من تقزز الناس منها.

والتفصيل في مصطلح (بصاق ف٤).

(١) حديث: «أعلنوا هذا النكاح...»
أخرجه الترمذي (٣/ ٣٨٩-٣٩٠) وضعفه ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ٢٢٦)

(٢) فتح القدير ٢/ ٣٤٣-٣٤٤، وجواهر الإكليل ١/ ٢٧٥، ٢/ ٢٠٣، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٤/ ٧٠، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٢٠١، وإعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي ٣٦٠، ٣٦٢، وتحفة الراكع والساجد في أحكام المساجد ص٢٠٨

## البيع في المسجد:

**٣٠** - ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه يكره لغير المعتكف البيع والشراء في المسجد لقوله ﷺ: «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسلّ سيوفكم واتخذوا على أبوابها المطاهر وجمروها في الجمع»[(١)].

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رسول الله ﷺ: نهى عن الشراء والبيع في المسجد وأن تنشد فيه ضالة، وأن ينشد فيه شعر»[(٢)]، وأما بالنسبة للمعتكف فإنه لابأس أن يبيع ويبتاع في المسجد ما كان من حوائجه الأصلية من غير أن يحضر السلعة لأنه قد يحتاج إلى ذلك بأن لايجد من يقوم بحاجته، إلا أنهم قالوا يكره إحضار السلعة للبيع والشراء، لأن المسجد محرر عن حقوق العباد وفيه شغله بها[(٣)].

وكذلك الحال عند المالكية في كراهة البيع والشراء في المسجد بغير سمسرة لما روي عن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم من يبيع أو

(١) حديث: «جنبوا مساجدكم صبيانكم...»
تقدم تخريجه فقرة (١٧).

(٢) حديث: «نهى عن الشراء والبيع في المسجد...»
أخرجه أبو داود (١/ ٦٥١)، والترمذي (٢/ ١٣٩) واللفظ لأبي داود، وقال الترمذي: «حديث حسن».

(٣) فتح القدير ٢/ ١١٢، والمغني لابن قدامة ٢/ ٢٠٢، والآداب الشرعية لابن مفلح ٣/ ٣٩٤-٣٩٥

يبتاع في المسجد فقولوا: لاأربح الله تجارتك»[١]. فإن كان بسمسرة أي بمناداة على السلعة بأن جلس صاحب السلعة في المسجد وأتاه المشتري يقلبها وينظر فيها ويعطي فيها ما يريد من ثمن حرم لجعل المسجد سوقاً، ثم إن محل الكراهة إذا جعل المسجد مَحلاً للبيع والشراء بأن أظهر السلعة فيه معرضاً لها للبيع، وأما مجرد عقدهما فلايكره[٢].

والمختار عند الشافعية القول بكراهة البيع والشراء فيه[٣]، لما روى أبوهريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لاأربح الله تجارتك»[٤].

**نشدان الضالة في المسجد:**

**٣١** - ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في المشهور عندهم إلى كراهة نشدان الضالة في المسجد[٥] فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رسول الله ﷺ نهى عن الشراء والبيع في المسجد أو ينشد فيه ضالة أو ينشد فيه شعر»[١].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لاأربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا: لاردّها الله عليك»[٢]، وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل: لاردّها الله عليك، فإن المساجد لم تبن لهذا»[٣].

**صلاة العيدين في المسجد:**

**٣٢** - ذهب الحنفية في الأصح والحنابلة إلى أن صلاة العيدين سنة في المصلى - والمراد الفضاء والصحراء - وقال المالكية: إنها مندوبة، لحديث أبي سعيد رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى»[٤]، وكذا الخلفاء بعده، وكرهوا صلاتهما في المسجد لغير

(١) حديث: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد...» أخرجه الترمذي (٣/ ٦٠٣) وقال: «حديث حسن».
(٢) جواهر الإكليل ٢/ ٢٠٣، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٤/ ٧١
(٣) إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي ٣٢٤
(٤) حديث: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد...» تقدم تخريجه آنفاً.
(٥) فتح القدير ٢/ ١١٢، والشرح الكبير ٤/ ٧١، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٠٣، وإعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي ٣٢٤، والآداب الشرعية لابن مفلح ٣/ ٣٩٩-٤٠٠

(١) حديث: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الشراء...» تقدم تخريجه ف (٣٠).
(٢) حديث: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد...» تقدم تخريجه ف (٣٠)
(٣) حديث: «من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد...» أخرجه مسلم (١/ ٣٩٧)
(٤) حديث: «كان رسول الله ﷺ يخرج...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ٤٤٩)، ومسلم (٢/ ٦٠٥)

ضرورة داعية إلى الصلاة فيه، وذلك كقيام عذر يمنع الخروج إلى المصلى من مطر أو وحل أو خوف من لصوص أو غيره، فإن وجد شيء من هذه الأعذار ومثيلاتها فإنها تصلى في المسجد الجامع بلاكراهة لوجود الضرورة الداعية لذلك، لما روى أبوهريرة رضي الله عنه قال: «أصابنا مطر في يوم عيد فصلى بنا رسول الله ﷺ في المسجد»[(١)]، وروي أن عمر وعثمان رضي الله عنهما صليا في المسجد في المطر، وأما بمكة فتندب صلاة العيدين بالمسجد الحرام لمشاهدة الكعبة[(٢)]، وهي عبادة لخبر: «إن الله تعالى ينزل كل يوم وليلة عشرين ومائة رحمة، ينزل على هذا البيت ستون للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين»[(٣)].

(١) حديث: «أصابنا مطر في يوم عيد...»
أخرجه ابن ماجه (١/ ٤١٦) وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٨٣): «وإسناده ضعيف».

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٥٥٧، وفتح القدير ١/ ٤٢٣، والاختيار شرح المختار ١/ ٨٤-٨٥، ومراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ١٦٤ط. محمد علي صبيح، وجواهر الإكليل ١/ ١٠٣، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ١/ ٣٩٩، وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك للكشناوي ١/ ٣٣٦-٣٣٧، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ١٢٥، والقليوبي وعميرة على منهاج الطالبين ١/ ٣٠٦-٣٠٧، ومنار السبيل في شرح الدليل ١/ ١٤٩، ومغني المحتاج ١/ ٣١٢، والمغني لابن قدامة ٢/ ٣٧٢-٣٧٣

(٣) حديث: «إن الله تعالى ينزل في كل يوم وليلة عشرين ومائة رحمة...»
أخرجه الطبراني في (المعجم الكبير ١١/ ١٩٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٩٢): «وفيه يوسف بن سفر وهو متروك».

وقال الشافعية: إن المسجد إن كان واسعا فهو أفضل من المصلى لأن الأئمة لم يزالوا يصلون صلاة العيد بمكة في المسجد، ولأن المسجد أشرف وأنظف، وإن صلى في الصحراء فلابأس، لأنه إذا ترك المسجد وصلى في الصحراء لم يكن عليهم ضرر، وقيل: فعلها في الصحراء أفضل، لأنها أرفق بالراكب وغيره، إلا لعذر كمطر ونحوه فالمسجد أفضل، وإن كان المسجد ضيقاً فصلى فيه ولم يخرج إلى المصلى كره ذلك لتأذي الناس بالزحام، وربما فات بعضهم الصلاة[(١)].

وقال المالكية: والحكمة في صلاة العيدين في المصلى هي من أجل المباعدة بين الرجال والنساء، لأن المساجد وإن كبرت يقع الازدحام فيها وفي أبوابها بين الرجال والنساء دخولا وخروجا، فتتوقع الفتنه في محل العبادة[(٢)].

**٣٣ - وهل للمصلى حكم المسجد:** سئل الغزالي من الشافعية في فتاويه عن المصلى الذي بني لصلاة العيد خارج البلد فقال: لايثبت له حكم المسجد في الاعتكاف ومكث الجنب وغيره من الأحكام، لأن المسجد هو

(١) المهذب ١/ ١٢٥، والقليوبي وعميرة على منهاج الطالبين ١/ ٣٠٦ - ٣٠٧

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ١/ ٣٩٩

الذي أعد لرواتب الصلاة وعين لها، حتى لاينتفع به في غيرها، وموضع صلاة العيد معد للاجتماعات ولنزول القوافل ولركوب الدواب ولعب الصبيان ولم تجر عادة السلف بمنع شيء من ذلك فيه، ولو اعتقدوه مسجدا لصانوه عن هذه الأسباب، ولقصد لإقامة سائر الصلوات، وصلاة العيد تطوع وهو لايكثر تكرره، بل يبنى لقصد الاجتماع والصلاة تقع فيه بالتبع[1].

**صلاة النساء في المساجد:**

**٣٤** - ذهب الفقهاء إلى أنه يستحب للنساء أن تكون صلاتهن في بيوتهن، فذلك لهن أفضل من صلاتهن في المسجد، فعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لاتمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن»[2]، فإن أرادت المرأة حضور المسجد مع الرجال: فإن كانت شابة أو كبيرة يشتهى مثلها كره لها الحضور وإن كانت عجوزا لاتشتهى لم يكره لها، لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «والذي لا إله غيره ماصلّت امرأة صلاة قط خير لها من صلاة تصليها في بيتها، إلا أن يكون المسجد الحرام أو مسجد الرسول ﷺ إلا عجوزاً في منقلها»[1]، وذلك حيث تقل الرغبة فيها، ولذا يجوز لها حضور المساجد كما في العيد.

وإن كانت شابة غير فارهة في الجمال والشباب جاز لها الخروج لتصلي في المسجد، بشرط عدم الطيب، وأن لايخشى منها الفتنة، وأن تخرج في رديء ثيابها، وأن لاتزاحم الرجال، وأن تكون الطريق مأمونة من توقع المفسدة، فإن لم تتحقق فيها تلك الشروط كره لها الصلاة فيه، فقد كانت النساء يباح لهن الخروج إلى الصلوات، ثم لما صار سبباً للوقوع في الفتنة منعن عن ذلك[2]، جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَـْٔخِرِينَ ﴾[3]، أنها تزلت في شأن النسوة

(١) إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي ٣٨٦، وراجع الموسوعة في (مصطلح صلاة العيدين ف١٠)

(٢) حديث: «لاتمنعوا نساءكم المساجد...»
أخرجه أبو داود (١/ ٣٨٣)

(١) حديث: «والذي لا إله غيره ماصلت امرأة صلاة قط خير لها من صلاة تصليها في بيتها...»
أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٣١)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ ٣٣٩) من حديث عبدالله ابن مسعود موقوفا، قال الهيثمي في مجموع الزوائد (٢/ ٣٥): «رجاله رجال الصحيح». والمنقل بفتح الميم الخف، ذكره على عادة العجائز في لبس المناقل وهي الخفاف.

(٢) فتح القدير والعناية بهامشه ١/ ٢٥٩، والمهذب ١/ ١٠٠، وجواهر الإكليل ١/ ٨٠-٨١، والشرح الكبير ١/ ٣٣٥-٣٣٦، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/ ٧٨، ومنار السبيل في شرح الدليل ١/ ١٢٣، وإعلام الساجد بأحكام المساجد ٣٥٩-٣٦٠

(٣) سورة الحجر/ ٢٤

حيث كان المنافقون يتأخرون للاطلاع على عوراتهن، وقول عائشة رضي الله عنها في الصحيح: «لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل»[١]، وعن عائشة رضي الله عنها ترفعه «أيها الناس انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر في المساجد، فإن بني إسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة وتبختروا في المساجد»[٢]، وفي حديث أم سلمة رضي الله عنها: «خير مساجد النساء قعر بيوتهن»[٣].

**دخول الجنب والحائض والنفساء في المسجد وعبورهم له:**

**٣٥** - قال الحنفية والمالكية: إنه يحرم على الجنب والحائض والنفساء دخول المسجد لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد، ثم دخل ولم يصنع القوم شيئا رجاء أن تنزل فيهم رخصة فخرج عليهم فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لاأحل المسجد لحائض ولاجنب»[١].

وقال الشافعية والحنابلة: يحرم عليهم المكث في المسجد، كما يحرم على الحائض والنفساء العبور فيه إن خيف تلويث المسجد وإن لم يخف التلويث جاز العبور[٢].

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (حيض ف٤١، وجنابة ف١٨، ودخول ف٦).

**حيض المرأة وجنابة الرجل في المسجد:**

**٣٦** - اتفق الفقهاء على أنه ليس للمرأة إذا حاضت، والرجل إذا أجنب، وهما في المسجد أن يبقيا فيه وهما على ماهما عليه، وعليهما أن يخرجا منه حتى يطّهر كل منهما، فقد روت عائشة رضي الله عنها قول النبي ﷺ: «لاأحل المسجد لحائض ولاجنب»[٣].

ونص الحنفية على أن الاعتكاف لايفسد بالاحتلام، ثم إن أمكنه الاغتسال في المسجد

---

(١) حديث: «لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ٣٤٩)، ومسلم (١/ ٣٢٩) واللفظ للبخاري.

(٢) حديث: «أيها الناس انهوا نساءكم عن لبس الزينة...»
أورده ابن الهمام في فتح القدير (١/ ٢٥٩)، وعزاه لابن عبدالبر في التمهيد ولم نهتد إليه في المطبوع.

(٣) حديث: «خير مساجد النساء قعر بيوتهن»
أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٢٠٩) وأحمد في المسند (٦/ ٢٩٧) وصححه ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٩٢)

---

(١) حديث: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد...»
أخرجه أبوداود (١/ ١٥٨-١٥٩)، وأخرجه البيهقي في (السنن الكبرى ٢/ ٤٤٢) ونقل عن البخاري تضعيفه.

(٢) فتح القدير ١/ ١١٤-١١٥، ومراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ٤٢ط. محمد علي صبيح، وجواهر الإكليل ١/ ٣٢، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ١/ ١٧٣-١٧٥، والمهذب ١/ ٤٥، ٥٢، والإقناع للشربيني الخطيب ١/ ١٤٣-١٤٤

(٣) حديث: «لا أحل المسجد...»
سبق تخريجه ف (٣٥)

من غير أن يتلوث المسجد فلا بأس به، وإلافيخرج ويغتسل ويعود إلى المسجد[١].

وقال المالكية: إذا حاضت المرأة وهي في مسجد اعتكافها - قبل إتمام مانوته أو نذرته - خرجت وجوباً منه وعليها حرمة الاعتكاف، فلا تفعل مالايفعله المعتكف من جماع أو مقدماته أو غير ذلك، فإذا طهرت من حيضها رجعت فوراً لمعتكفها للبناء، والمراد بالبناء: الإتيان ببدل ماحصل فيه المانع وتكميل مانذرته ولو أخرت رجوعها إليه ولو ناسية أو مكرهة بطل اعتكافها وعليها أن تستأنفه.

وإذا أجنب الرجل في المسجد وكان معتكفاً فسد اعتكافه وابتدأه بعد أن يغتسل، إذ يحرم على المعتكف من أهله بالليل مايحرم عليه منهن بالنهار، ولايحل لرجل أن يمس امرأته وهو معتكف[٢]، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾[٣].

ويقول الشافعية: إذا طرأ الحيض وجب الخروج، وكذا الجنابة إن تعذر الغسل في المسجد لحرمة المكث فيه على الحائض والجنب، فلو أمكن الغسل فيه جاز الخروج له ولايلزم، بل يجوز الغسل فيه ويلزمه أن يبادر به كيلا يبطل تتابع اعتكافه، ولايحسب زمن الحيض ولا الجنابة في المسجد من الاعتكاف لمنافاتهما له[١].

وقال الزركشي: إذا أجنب الرجل في المسجد استحب له أن يراعي أقرب الطرق إلى الخروج[٢].

ويقول الحنابلة: إنه على الحائض المعتكفة أن تتحيض في خباء في رحبة المسجد إن كان له رحبة وأمكن ذلك بلاضرر وإلا ففي بيتها، فإن طهرت وكان الاعتكاف منذوراً رجعت فأتمت اعتكافها وقضت مافاتها ولاكفارة عليها[٣].

وقال ابن مفلح: وفي جواز مبيت الجنب فيه مطلقا بلا ضرورة روايتان، وقيل: يجوز إن كان مسافرا أو مجتازا، وإلا فلا[٤].

وإذا خاف الجنب على نفسه أو ماله، أو لم يمكنه الخروج من المسجد، أو لم يجد مكانا غيره، أو لم يمكنه الغسل ولا الوضوء تيمم ثم

(١) فتح القدير ٢/ ١١٣-١١٤، والاختيار شرح المختار ١/ ١٣٧ط. مصطفى الحلبي ١٩٣٦، والفتاوى الهندية ١/ ٢١٣، وانظر الدر المختار ورد المحتار عليه ٢/ ١٣١-١٣٢

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ٥٥٢، وجواهر الإكليل ١/ ١٦٠

(٣) سورة البقرة/ ١٨٧

(١) منهاج الطالبين مع شرح المحلي ٢/ ٨٠ ط. دار إحياء الكتب العربية، والمهذب ١/ ٢٠٠

(٢) إعلام الساجد بأحكام المساجد ٣١٦

(٣) المغني لابن قدامة ٣/ ٢٠٩

(٤) الآداب الشرعية لابن مفلح ٣/ ٣٩٩

أقام في المسجد، وإذا توضأ الجنب فله اللبث في المسجد، وقال أكثر أهل العلم: لايجوز له ذلك[١].

**تخطي الرقاب في المسجد:**

**٣٧** - لتخطي الرقاب في المسجد أحكام تختلف بالنظر إلى المتخطي إن كان إماماً أو غيره، أو كان للصلاة أو لغيرها، ومع وجود فرجة أو عدم وجودها.

وتفصيل ذلك في مصطلح (تخطي الرقاب ف ٢ وما بعدها).

**وقف المسجد والوقف عليه:**

**٣٨**- أجمع الفقهاء على جواز وقف المسجد والوقف عليه ممن كان من أهل التبرع، لأنه قربة وعلى جهة بر، إلا أنهم وضعوا قواعد لزوال ملك واقفه عنه ولزومه.

وفي هذا يقول الحنفية: إن من بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه، ويأذن للناس بالصلاة فيه، فإذا صلى فيه واحد زال عن ملكه عند أبي حنيفة ومحمد في إحدى روايتين عنهما، وفي الأخرى: لايزول إلا بصلاة جماعة، وعند أبي يوسف يزول ملكه عنه بمجرد قوله: جعلته مسجدا، لأن التسليم عنده ليس بشرط، كما يصح الوقف عليه[١] والمسجد جعل لله تعالى على الخلوص محرراً عن أن يملك العباد فيه شيئا غير العبادة فيه وما كان كذلك خرج عن ملك الخلق أجمعين[٢].

ومتى زال ملكه عنه ولزم فليس له أن يرجع فيه ولايبيعه ولايورث عنه، لأنه تجرد عن حق العباد وصار خالصا لله تعالى، وهذا لأن الأشياء كلها لله وإذا أسقط العبد ماثبت له من الحق رجع إلى أصله فانقطع تصرفه عنه كما في الإعتاق[٣].

ويقول المالكية: إن من بنى مسجدا، وخلى بينه وبين الناس للصلاة فيه صح وقفه ولزم، فإذا لم يخل الواقف بينه وبين الناس بطل وقفه،كما يصح الوقف عليه[٤].

ويقول الشافعية: إن من بنى مسجدا وصلى فيه، أو أذن للناس بالصلاة، وقال: وقفته مسجدا للصلاة فيه صح وقفه، وإن لم يقل ذلك لم يصر مسجداً، لأنه إزالة ملك على وجه القربة فلم يصح من غير قول مع القدرة كالعتق.

فإذا صح لزم وانقطع تصرف الواقف فيه،

(١) المغني لابن قدامة ١/ ١٤٦

(١) فتح القدير ٥/ ٦٢، والاختيار شرح المختار ٢/ ١٠٨ط. مصطفى البابي الحلبي ١٩٣٦م.

(٢) فتح القدير ٥/ ٤٢، ٦٤

(٣) فتح القدير ٥/ ٦٤

(٤) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٤/ ٨١، وجواهر الإكليل٢/ ٢٠٦

لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لعمر رضي الله عنه: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر، إنه لايباع ولايوهب ولايورث»[١]، ويزول ملكه عن العين في الصحيح عندهم[٢].

ويقول الحنابلة: إن من بنى مسجدا وأذن للناس بالصلاة فيه إذناً عاما كان لازما ومؤبدا لايباع ولايوهب ولايورث[٣].

وتفصيل ذلك في مصطلح (وقف).

**الوصية للمسجد:**

**٣٩** - الوصية للمسجد أجازها الفقهاء ويصرف الموصى به في مصالحه كوقوده وعمارته، لأنه مقصود الناس بالوصية له.

وقال الدسوقي: إن اقتضى العرف صرفها للمجاورين كالجامع الأزهر صرف لهم لالمرمته وحصره، ونحوهما[٤].والتفصيل في مصطلح (وصية).

(١) حديث: «إن شئت حبست أصلها...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ٣٥٤)، ومسلم (٣/ ١٢٥٥)، واللفظ للبخاري.
(٢) المهذب ١/ ٤٤٨-٤٤٩، وشرح المحلي على المنهاج ٣/ ١٠٠-١٠١
(٣) منار السبيل في شرح الدليل ٢/ ٦ المكتب الإسلامي.
(٤) جواهر الإكليل ٢/ ٣١٧، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ٤٢٦، وشرح المحلي على المنهاج ٣/ ١٥٩، ومنار السبيل في شرح الدليل ٢/ ٤٠، والاختيار شرح المختار ٣/ ٢٠١ مصطفى البابي الحلبي ١٩٣٦م

**دخول الذمي المسجد:**

**٤٠** - يرى الحنفية أنه لابأس بدخول الذمي المسجد الحرام أو غيره من المساجد، لما روي « أنه ﷺ أنزل وفد ثقيف في المسجد وكانوا كفارا وقال: إنه ليس على الأرض من أنجاس الناس شيء إنما أنجاس الناس على أنفسهم»[١]، وتأويل الآية أنهم لايدخلون مستولين أو طائفين عراة كما كانت عادتهم[٢].

ومنع المالكية دخول الذمي المسجد، وإن أذن له مسلم في الدخول مالم تدع ضرورة لدخوله كعمارة وإلا فلا[٣].

وقال الزركشي: يمكّن الكافر من دخول المسجد واللبث فيه وإن كان جنبا، فإن الكفار كانوا يدخلون مسجده ﷺ ولاشك أن فيهم الجنب.

وأطلق الرافعي والنووي رحمهما الله أنه يجوز للكافر أن يدخل مساجد غير الحرم بإذن المسلم، فإذا لم يأذن له المسلم في ذلك فليس له الدخول على الصحيح، فإن دخل بغير إذن عزر إلا أن يكون جاهلا بتوقفه على الإذن فلايعزر[٤].

(١) حديث: «إنه ليس على الأرض...»
أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٣) من حديث الحسن البصري مرسلا.
(٢) الاختيار شرح المختار ٣/ ١٢١
(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ١/ ١٣٩، وجواهر الإكليل ١/ ٢٣، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/ ٧٨
(٤) إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي ٣١٨-٣٢٠

ويرى الحنابلة: أنه ليس للذمي دخول مساجد الحل (وهي كل مسجد خارج نطاق حرم مكة) بغير إذن المسلمين، وفي قول آخر لهم دخوله[١].

**وقف الذمي على المسجد:**

**٤١** - اختلف الفقهاء في وقف الذمي على المسجد، فذهب الجمهور إلى صحته لعموم أدلة الوقف، ومنعه المالكية.

والتفصيل في مصطلح: (وقف).

**الزكاة للمسجد:**

**٤٢** - ذهب الفقهاء إلى أنه لايجوز صرف الزكاة في بناء المسجد، لانعدام التمليك.

وللتفصيل انظر مصطلح (زكاة ف١٨١).

ونقل الإمام فخر الدين الرازي عن القفال في تفسيره آية الزكاة عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد لأن قوله تعالى: ﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[٢] عام في الكل[٣].

**الصدقة على السائلين في المسجد:**

**٤٣** - قال الزركشي: لابأس أن يعطى السائل في المسجد شيئا لحديث عبدالرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «هل منكم أحد أطعم اليوم مسكينا؟ فقال أبوبكر: دخلت المسجد فإذا أنا بسائل يسأل فوجدت كسرة خبز في يد عبدالرحمن فأخذتها منه فدفعتها إليه»[١].

ونقل الزركشي عن كتاب الكسب لمحمد ابن الحسن أن المختار أنه إن كان السائل لايتخطى رقاب الناس ولايمر بين يدي المصلي، ولايسأل الناس إلحافا فلابأس بالسؤال والإعطاء، لأن السؤّال كانوا يسألون على عهد رسول الله ﷺ في المسجد حتى يروى أن عليا رضي الله عنه تصدق بخاتمه وهو في الركوع[٢]. فمدحه الله بقوله: ﴿ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴾[٣]، وإن كان يتخطى رقاب الناس ويمر بين يدي المصلي فيكره إعطاؤه، لأنه إعانة له على أذى الناس حتى قيل: هذا فلس واحد يحتاج إلى سبعين فلساً لكفارته[٤].

وقال ابن مفلح: قال بعض أصحابنا يكره السؤال والتصدق في المساجد، ومرادهم - والله أعلم - التصدق على السؤّال لامطلقا،

---

(١) المغني لابن قدامة ٨/ ٥٣٢، والآداب الشرعية لابن مفلح ٣/ ٤٠٦-٤٠٧

(٢) سورة التوبة/ ٦٠

(٣) تفسير الرازي ١٦/ ٨٧

(١) حديث: «هل منكم أحد أطعم...»
أخرجه أبو داود (٢/ ٣٠٩)، ونقل المنذري في «مختصر السنن» (٢/ ٢٥٢) عن أبي بكر البزار أن إسناده مرسل.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/ ٢٢١

(٣) سورة المائدة/ ٥٥

(٤) إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي ٣٥٣-٣٥٤

وقطع به ابن عقيل، وأكثرهم لم يذكر الكراهة، وقد نص أحمد رحمه الله على أن من سأل قبل خطبة الجمعة ثم جلس لها تجوز الصدقة عليه، وكذلك إن تصدق على من لم يسأل أو سأل الخطيب الصدقة على إنسان جاز.

ونقل ابن مفلح عن البيهقي أن علي بن محمد بن بدر قال: صليت يوم الجمعة فإذا أحمد بن حنبل بقرب مني، فقام سائل فسأل فأعطاه أحمد قطعة[1].

وكره الحنفية التخطي للسؤّال فلايمر السائل بين يدي المصلي ولا يتخطى رقاب الناس ولايسأل الناس إلحافا إلا إذا كان لأمر لابد منه[2].

**استبدال المسجد:**

**٤٤** - ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز استبدال المسجد.

قال الحنفية: لو باع كرما فيه مسجد قديم إن كان عامرا يفسد البيع وإلا لا،ولو اشترى دارا بطريقها ثم استحق الطريق: إن شاء أمسكها بحصتها، وإن شاء ردها إن كان الطريق مختلطا بها، وإن كان متميزا لزمه الدار بحصتها، ومعنى اختلاطه كونه لم يذكر له الحدود، وفي المنتقى: إذا لم يكن الطريق محدودا فسد البيع، والمسجد الخاص كالطريق المعلوم ولو كان مسجد جماعة فسد البيع في الكل، وفي بعض النسخ ولوكان مسجد جامع فسد في الكل، وكذا لو كان مهدوما أو أرضا ساحة لابناء فيها بعد أن يكون أصله مسجد جامع كذا في المجتبى، والظاهر أن هذا متفرع على قول أبي يوسف في المسجد: إلا إن كان من ريعه معلوم يعاد به، ولو باع قرية وفيها مسجد واستثني المسجد جاز البيع[1].

وفي هذا يقول المالكية: أما المسجد فلاخلاف في عدم جواز بيعه مطلقا سواء خرب أم لا، وإن انتقلت العمارة عن محله، ومثل عدم جواز بيع المسجد نقضه، فلايجوز بيع نقض المسجد بمعنى أنقاضه.

وإذا كان المسجد محفوفا بوقوف فافتقر إلى توسعة جاز أن يبتاع منها مايوسّع به، يعنى أن المسجد إذا كان محفوفا بوقوف وكان هذا المسجد في حاجة إلى توسعة ولم يوجد ما يوسعه إلا ببيع بعض تلك الأوقاف أو كلها فإنه يجوز أن تباع لتوسعة المسجد، وعلى هذا فإنه لايجوز بيع الحبس ولو صار خربا إلا في هذه المسألة، وهي ما إذا ضاق المسجد بأهله،

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح ٣/ ٤٠٨ط. الرياض الحديثة.
(٢) الفتاوى الهندية ١/ ١٤٨، وحاشية ابن عابدين ١/ ٥٥٤

(١) فتح القدير ٥/ ٢٢٧ط. المطبعة الكبرى الأميرية ١٣١٦هـ.

أو احتاج إلى توسعة، وبجانبه عقار حبس أو ملك فإنه يجوز بيع الحبس لأجل توسعة المسجد، وإن أبى صاحب الحبس أو صاحب الملك بيع ذلك فالمشهور أنهما يجبران على بيع ذلك ويشترى بثمن الحبس مايجعل حبسا كالأول، ومثل توسعة المسجد توسعة طريق المسلمين ومقبرتهم.

وفي المواق: قال سحنون: لم يجز أصحابنا بيع الحبس بحال إلا دارا بجوار مسجد احتيج أن تضاف إليه ليتوسع بها، فأجازوا بيع ذلك ويشترى بثمنها دار تكون حبسا، وقد أدخل في مسجد النبي ﷺ دور محبّسة كانت تليه، وعن مالك أن ذلك إنما يجوز في مساجد الجوامع إن احتيج إلى ذلك لافي مساجد الجماعات، إذ ليست الضرورة فيها كالجوامع[1].

ويقول الشافعية: لو انهدم مسجد وتعذرت إعادته لم يبع بحال لإمكان الصلاة فيه في الحال، ويقول القليوبي تعليقا على قول صاحب المنهاج (وتعذرت إعادته): أي بنقضه، ثم إن رجي عوده حفظ نقضه وجوبا - ولو بنقله إلى محل آخر إن خيف عليه لو بقى - وللحاكم هدمه ونقل نقضه إلى محل أمين إن خيف على أخذه لو لم يهدم، فإن لم يرج عوده بني به مسجد آخر لانحو مدرسة، وكونه بِقُرْبِه أولى، فإن تعذر المسجد بني به غيره.

وأما غلته التي ليس لأرباب الوظائف وحُصره وقناديله فكنقضه وإلا فهي لأربابها، وإن تعذرت، لعدم تقصيرهم[1].

وعند الحنابلة: إذا تعطلت منافع المسجد بخراب أو غيره، كخشب تشعث وخيف سقوطه، ولم يوجد مايعمر به، فيباع ويصرف ثمنه في مثله أو بعض مثله، نص عليه أحمد قال: وإذا كان في المسجد خشبات لاقيمة لها جاز بيعها وصرف ثمنها عليه، وقال: يحول المسجد خوفا من اللصوص وإذا كان موضعه قذرا، قال أبوبكر المعروف بالخلال: وروي عنه أن المساجد لاتباع إنما تنقل آلتها، قال: وبالقول الأول أقول، لإجماعهم على جواز بيع الفَرَس الحبيس إذا لم يصلح للغزو، فإن لم يبلغ ثمن الفرس أعين به في فرس حبيس، لأن الوقف مؤبد، فإذا لم يمكن تأبيده بعينه استبقينا الفرس - وهو الانتفاع على الدوام - في عين أخرى واتصال الإبدال يجري مجرى الأعيان وجمودنا على العين مع تعطلها تضييع للغرض كذبح الهدي إذا أعطب في موضعه

(١) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك ٣/ ١٠٤-١٠٥ دار الفكر.

(١) منهاج الطالبين وحاشية القليوبي عليه ٣/ ١٠٨ ط. دار إحياء الكتب العربية.

مع اختصاصه بموضع آخر، فلما تعذر تحصيل الغرض بالكلية استوفى منه ما أمكن، قاله ابن عقيل وغيره.

وبمجرد شراء البدل يصير وقفا، وكذا حكم المسجد لو ضاق على أهله ولم تمكن توسعته في موضعه، أو خربت محلته أو استقذر موضعه، قال القاضي: يعني إذا كان ذلك يمنع من الصلاة فيه فيباع.

ويجوز نقل آلته وحجارته لمسجد آخر احتاج إليها، وذلك أولى من بيعه لما روي أن عمر رضي الله عنه كتب إلى سعد لما بلغه أن بيت المال الذي في الكوفة نقب، أن انقل المسجد الذي بالتمارين واجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنه لن يزال في المسجد مصل، وكان هذا بمشهد من الصحابة ولم يظهر خلافه فكان كالإجماع[1].

**بيع المسجد أو أنقاضه دون أرضه:**

**٤٥** - جمهور الفقهاء على أن المسجد لايباع، وفي هذا يقول الحنفية: من اتخذ أرضه مسجدا واستوفى شروط صحة وقفه لم يكن له أن يرجع فيه ولايبيعه ولايورث عنه، لأنه تجرد عن حق العباد وصار خالصا لله تعالى، وهذا لأن الأشياء كلها لله تعالى وإذا أسقط العبد ماثبت له من الحق رجع إلى أصله فانقطع تصرفه عنه كما في الإعتاق.

ولو خرب ماحول المسجد واستغني عنه يبقى مسجدا عند أبي يوسف لأنه إسقاط منه فلايعود إلى ملكه، وعند محمد يعود إلى ملك الباني (الواقف) إن كان حيا أو إلى وارثه بعد موته، وإن لم يعرف بانيه ولاورثته كان لهم بيعه والاستعانة بثمنه في بناء مسجد آخر لأنه عينه لنوع قربة، وقد انقطعت، فصار كحصير المسجد وحشيشه إذا استغني عنه، إلا أن أبا يوسف يقول في الحصر والحشيش إنه ينقل إلى مسجد آخر.

ولو ضاق المسجد وبجنبه أرض وقف عليه أو حانوت جاز أن يؤخذ ويدخل فيه، ولو كان ملك رجل أخذ بالقيمة كرها، فلو كان طريقا للعامة أدخل بعضه بشرط أن لايضر بالطريق.

وفي كتاب الكراهية من الخلاصة عن الفقيه أبي جعفر عن هشام عن محمد أنه يجوز أن يجعل شيء من الطريق مسجدا، أو يجعل شيء من المسجد طريقا للعامة، يعني إذا احتاجوا إلى ذلك.

ولأهل المسجد أن يجعلوا الرحبة مسجدا وكذا على القلب، ويحولوا الباب أو يحدثوا له بابًا آخر، ولو اختلفوا ينظر أيهما أكثر ولاية له ذلك.

(١) منار السبيل في شرح الدليل ٢/ ١٨-١٩

ولهم أن يهدموه ويجددوه، وليس لمن ليس من أهل المحلة ذلك، وكذا لهم أن يضعوا الحباب ويعلقوا القناديل ويفرشوا الحصر كل ذلك من مال أنفسهم، وأما من مال الوقف فلايفعل غير المتولي إلا بإذن القاضي.

ومن كتاب التجنيس: قيم المسجد إذا أراد أن يبني حوانيت في المسجد أو في فنائه لايجوز له أن يفعل، لأنه إذا جعل المسجد سكنا تسقط حرمة المسجد، وأما الفناء فلأنه تبع للمسجد، ولو خرب ماحول المسجد واستغنى عنه أي استغنى عن الصلاة فيه أهل تلك المحلة أو القرية بأن كان في قرية فخربت وحولت مزارع يبقى مسجدا على حاله عند أبي يوسف وهو قول أبي حنيفة[1].

ويقول المالكية: لايجوز بيع المسجد مطلقا سواء خرب أم لا ولو انتقلت العمارة عن محله، ومثل عدم جواز بيع المسجد نقضه، فلايجوز بيع نقض المسجد بمعنى إنقاضه.

وفي القرطبي: لايجوز نقض المسجد ولابيعه ولاتعطيله وإن خربت المحلة[2].

ويقول الشافعية: من وقف مسجدا فخرب المكان وانقطعت الصلاة فيه لم يعد إلى الملك ولم يجز التصرف فيه، لأن مازال الملك فيه لحق الله تعالى ولايعود إلى الملك بالاختلال كما لو أعتق عبدا ثم زمن[1].

وإن وقف جذوعا على مسجد فتكسرت، ففيه وجهان أحدهما: لايجوز بيعه، والثاني: يجوز بيعه، لأنه لايرجى منفعته، فكان بيعه أولى من تركه بخلاف المسجد، فإن المسجد يمكن الصلاة فيه مع خرابه، وقد يعمر الموضع فيصلى فيه.

وإن وقف شيئا على مسجد فاختل المكان حفظ الارتفاع (الغلة) ولا يصرف إلى غيره لجواز أن يرجع كما كان[2].

ويقول الحنابلة بتحريم بيع المسجد إلا أن تتعطل منافعه بخراب أو غيره كخشب تشعث وخيف سقوطه ولم يوجد ما يعمر به، فيباع ويصرف ثمنه في مثله أو بعض مثله نص عليه أحمد، قال: وإذا كان في المسجد خشبات لها قيمة جاز بيعها وصرف ثمنها عليه[3].

## غرس الشجر في المسجد والزرع فيه وحفر بئر فيه:

٤٦ - ذهب الحنفية إلى أنه لايجوز غرس

(١) فتح القدير ٥/ ٦٤

(٢) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك ٣/ ١٠٤ دار الفكر، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٠٨-٢٠٩، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/ ٧٨

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٤٥٢

(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٤٥٢

(٣) منار السبيل ٢/ ١٨ المكتب الإسلامي.

الأشجار في المسجد إلا إذا كان ذا نزّ، والاسطوانات لاتستقر به، فيجوز لتشرب ذلك الماء فيحصل بها النفع، ولايحفر فيه بئر، ولو كانت قديمة - كبئر زمزم - تركت، ولو حفر فتلف فيه شيء إن حفر أهل المسجد أو غيرهم بإذنهم لايضمن، وإن كان بغير إذنهم ضمن أضر ذلك بأهله أو لا[1].

وحرم الحنابلة حفر البئر وغرس الشجر بالمساجد لأن البقعة مستحقة للصلاة فتعطيلها عدوان، فإن فعل طُمَت البئر وقلعت الشجرة، نص عليه، قال: هذه غرست بغير حق والذي غرسها ظالم غرس فيما لايملك.

وتحريم حفر البئر في المسجد حيث لم يكن فيه مصلحة، فإن كان في حفره مصلحة ولم يحصل به ضيق لم يكره أحمد حفرها فيه، والزرع فيه مكروه[2].

وقال ابن قدامة: لايجوز أن يغرس في المسجد شجرة وإن كانت النخلة في أرض فجعلها صاحبها مسجدا والنخلة فيها فلابأس ويجوز أن يبيعها من الجيران، وفي رواية: لاتباع وتجعل للمسلمين وأهل الدرب يأكلونها، وقيل: إن المسجد إذا احتاج إلى ثمن ثمرة الشجرة بيعت وصرف ثمنها في عمارته، أما إن قال صاحبها: هذه وقف على المسجد فينبغي أن يباع ثمرها ويصرف إليه[1].

والمالكية لايجيزون ذلك في المسجد وإن وقع قلع[2].

والشافعية قالوا بكراهة غرس الشجر والنخل وحفر الآبار في المساجد لما فيه من التضييق على المصلين، ولأنه ليس من فعل السلف، والصحيح تحريمه لما فيه من تحجير موضع الصلاة والتضييق وجلب النجاسات من ذرق الطيور، وقال الغزالي: لايجوز الزرع فيه، وإن غرس غرسا يستظل به فهلك به إنسان فلاضمان.

وقال الرافعي في كتاب الوقف: ولاينبغي أن يغرس في المسجد شجر لأنه يمنع المصلين، قال في الروضة في باب السجدات: فإن غرس قلعه الإمام، وقال القاضي حسين في تعليقه في الصلاة: لايجوز الغرس في المسجد ولا الحفر فيه، لأن ذلك مما يشغل المصلي.

وقال في آخر كتاب الوقف: سئل أبو علي عبد الله الحناطي عن رجل غرس شجرة في

(١) فتح القدير ١/ ٢٩٩

(٢) منار السبيل في شرح الدليل ٢/ ٢٠، والآداب الشرعية لابن مفلح ٣/ ٤٠٥

(١) المغني لابن قدامة ٥/ ٦٣٤، ٦٣٥

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٧٠-٧١

المسجد كيف يصنع بثمارها؟ فقال: إن جعلها للمسجد لم يجز أكلها من غير عوض، ويجب صرفها إلى مصالح المسجد، ولاينبغي أن يغرس في المساجد الأشجار لأنها تمنع الصلاة، فإن غرسها مسبلة للأكل جاز أكلها بلا عوض وكذا إن جهلت نيته حيث جرت العادة به[1].

**انتفاع جار المسجد بوضع خشبة على جداره:**

**٤٧** - للمالكية قولان في أنه هل لناظر وقف المسجد أن يعير جار المسجد موضعا لغرز خشبة فيه أو ليس له هذا الحق؟ أحدهما بإعطائه هذا الحق، والآخر بمنعه من ذلك وهو الراجح عندهم[2].

ويشترط الحنابلة لجواز وضع تلك الخشبة على جدار المسجد أن لاتضر بحائطه فيضعف عن حملها، وأن لايمكن التسقيف بدون وضعها وأن لايكون عند صاحبها غناء بوضعها على غير جدار المسجد، وأن تكون الحاجة داعية إلى وضع تلك الخشبة على جداره، فمتى كان ذلك جاز وضع تلك الخشبة على جداره، وقيل: يشترط للجواز أن يكون له ثلاثة حيطان ولجاره حائط واحد.

فإن كان غرزها في جدار المسجد يضر بحائطه فيضعفه عن حملها، أو أمكن التسقيف بدون وضعها عليه، أو كان عنده غناء بوضعها على غير جداره، أو لم تدع الحاجة إلى وضعها على جداره لم يجز وضعها عليه[1].

**إغلاق المسجد في غير أوقات الصلاة:**

**٤٨** - ذهب جمهور الفقهاء وهو قول للحنفية إلى أنه لابأس بإغلاق المساجد في غير أوقات الصلاة، صيانة لها وحفظا لما فيها من متاع، وتحرزا عن نقب بيوت الجيران منها، وخوفا من سرقة ما فيها[2].

وذهب الحنفية إلى أنه يكره تحريما إغلاق باب المسجد لأنه يشبه المنع من الصلاة والمنع من الصلاة حرام[3] لقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ ﴾[4].

**تعطيل المساجد:**

**٤٩** - قال الزركشي: إذا تعطل المسجد بتفرق الناس عن البلد أو خرابها أو بخراب المسجد فلايعود مملوكا ولايجوز بيعه بحال ولاالتصرف فيه، كما لو أعتق عبدا ثم زَمن

(١) إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي ٣٤١-٣٤٢
(٢) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك للكشناوي ٣/ ٥٨

(١) المغني لابن قدامة ٤/ ٥٠٢-٥٠٣
(٢) فتح القدير والعناية بهامشة ١/ ٢٩٩، وإعلام الساجد بأحكام المساجد ٣٤٠، ٣٤٤، والآداب الشرعية لابن مفلح ٣/ ٤٠٦
(٣) فتح القدير والعناية بهامشه ١/ ٢٩٩
(٤) سورة البقرة/ ١١٤

لايعود مملوكا.

ثم إن خيف أن تنقضه الشياطين، نقض وحفظ ، وإن رأى القاضي أن يبنى بنقضه مسجدا آخر، قال القاضي وابن الصباغ والمتولي: يجوز، وقال المتولي: الأولى أن ينقل إلى أقرب الجهات إليه، فإن نقل إلى البعيد جاز، ولايصرف النقض إلى غير المسجد كالرباطات والقناطر والآبار، كما لايجوز عكسه، لأن الوقف لازم، وقد دعت الضرورة إلى تبديل المحل دون الجهة[١].

وقال القرطبي: لايجوز نقض المسجد ولابيعه ولاتعطيله وإن خربت المحلة[٢].

وإذا تعطلت منافع المسجد بخراب أو غيره كخشب تشعث وخيف سقوطه ولم يوجد مايعمر به فيباع ويصرف ثمنه في مثله أو بعض مثله نص عليه أحمد، قال: إذا كان في المسجد خشبات لها قيمة جاز بيعها وصرف ثمنها عليه، وقال يحول المسجد خوفا من اللصوص، وإذا كان موضعه قذرا[٣].

(١) إعلام الساجد ٣٤٥
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/ ٧٨
(٣) منار السبيل في شرح الدليل ٢/ ١٨

# مسْجِد إبراهِيم

**التعريف:**

١- مسجد إبراهيم مركب من كلمتين: مسجد وإبراهيم، فالمسجد في اللغة: بيت الصلاة، وموضع السجود من بدن الإنسان.

والمسجد في الاصطلاح: الأرض التي جعلها المالك مسجداً وأذن بالصلاة فيها [١].

قال الشافعية: وإبراهيم هو نبي الله إبراهيم عليه السلام على الصحيح [٢].

وقيل: إن إبراهيم هو أحد أمراء بني العباس وهو الذي ينسب إليه باب إبراهيم بمكة [٣].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**مقام إبراهيم:**

٢- المقام ـ بفتح الميم ـ اسم مكان من قام يقوم قوماً وقياماً: أي انتصب، وقال أكثر الفقهاء والمفسرين: إن مقام إبراهيم: الحجر الذي تعرفه الناس اليوم، يصلون عنده ركعتي

(١) لسان العرب، وقواعد الفقه للبركتي.
(٢) مغني المحتاج ١/ ٤٩٦، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٨٧، وحاشية القليوبي ٢/ ١١٣
(٣) المراجع السابقة.

الطواف [١].

والصلة بين مقام إبراهيم ومسجد إبراهيم أن كلا منهما منسوب إلى نبي الله إبراهيم، غير أن مقام إبراهيم عند الكعبة، وتسن ركعتا الطواف عنده، ومسجد إبراهيم عند عرفات.

**الحكم الإجمالي:**

يتعلق بمسجد إبراهيم أحكام منها.

**أ- الوقوف بمسجد إبراهيم:**

**٣-** قال أبو محمد الجويني من الشافعية: إن مقدّم مسجد إبراهيم في طرف وادي عرنة لا في عرفات، وآخره في عرفات، قال: فمن وقف في مقدم المسجد المسمى بمصلى إبراهيم لا يصح وقوفه، ومن وقف في آخره صح [٢].

**ب ـ لقطة مسجد إبراهيم:**

**٤ـ** قال الزركشي في إعلام الساجد نقلا عن الحاوي: إن لقطة عرفة ومصلى إبراهيم (أي مسجد إبراهيم) فيها وجهان: أحدهما: حل لقطتها قياساً على الحل، والثاني: أنه كالحرم لا تحل إلا لمنشد، لأنه مجمع الحاج وينصرف القصاد منه إلى سائر البلاد كالحرم.

وأما جمهور الفقهاء فقالوا: لا فرق بين لقطة الحل ولقطة الحرم.

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (حرم ف ١٩).

**ج ـ صلاة الظهر والعصر يوم عرفة بمسجد إبراهيم:**

**٥-** يندب إذا قصد الحجيج عرفات للوقوف بها أن يتوجهوا إلى مسجد إبراهيم عليه السلام ـ ويسمى الآن مسجد نمرة ويصلوا الظهر والعصر جمعا بعد خطبتين يلقيهما الإمام [١].

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (عرفات ف ٢)

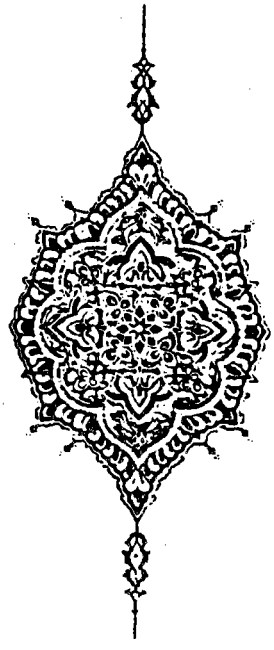

(١) إعلام الساجد بأحكام المساجد ص ١٥٤، والحاوي للماوردي ٩/ ٤٢٨، والقليوبي وعميرة ٣/ ١٢٣

(٢) إعلام الساجد بأحكام المساجد ص ٧٢

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ١٧٣، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/ ٤٣، ٤٤، ومغني المحتاج ١/ ٤٩٦، وشرح المنهاج للمحلي ٢/ ١١٣، كشاف القناع ٢/ ٤٩١

# المَسْجِد الأقْصَى

**التعريف:**

١- المسجد الأقصى هو المسجد المعروف في مدينة القدس، وقد بني على سفح الجبل [١] ويسمى بيت المقدس، أي البيت المطهر الذي يُتطهر فيه من الذنوب.

وهو أولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين، ومسرى رحمة الله للعالمين محمد ﷺ، وأحد المساجد الثلاثة التي لا تشد الرحال إلا إليها، والمسجد الذي بارك الله حوله كماجاء في القرآن الكريم [٢].

ويسمى الأقصى لبعد ما بينه وبين المسجد الحرام، وكان أبعد مسجد عن أهل مكة في الأرض يعظم بالزيارة [٣].

**أسماء المسجد الأقصى:**

٢- للمسجد الأقصى أسماء عدة ذكر الزركشي منها سبعة عشر من أهمها:

**الأول:** مسجد إيلياء: وقيل في معناه: بيت الله، وعن كعب الأحبار أنه كره أن يسمى بإيلياء، ولكن بيت الله المقدس، وقد حكى ذلك الواسطي في فضائله.

**الثاني:** بيت المقدس: بفتح الميم وإسكان القاف ـ أي المكان الذي يطهر فيه من الذنوب، والمقدس: المطهر.

**الثالث:** البيت المقدّس: ـ بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة ـ أي المطهر، وتطهيره إخلاؤه من الأصنام [١]، وغيرها من الأسماء، وقد أوصلها الجراعي إلى اثنين وعشرين اسماً، في كتابه تحفة الراكع والساجد [٢].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ - المسجد النبوي:**

٣- المسجد النبوي هو المسجد الذي أسسه رسول الله ﷺ في المدينة المنورة، وهو ثاني الحرمين الشريفين، وثواب الصلاة فيه يربو على الصلاة في غيره بألف صلاة إلا المسجد الحرام، والصلة بينهما أن كلا من المسجد الأقصى والمسجد النبوي من المساجد الثلاثة التي لا تشد الرحال إلا إليها [٣].

---

(١) مراصد الإطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع لصفي الدين البغدادي ٣/ ١٢٩٦

(٢) إعلام الساجد للزركشي ص ٢٧٧ ـ ٢٧٩، وتحفة الراكع والساجد للجراعي ص ١٨٤ـ١٨٦

(٣) تفسير القرطبي ١٠/ ٢١٢

(١) تحفة الراكع للجراعي ص ١٨٤، وإعلام الساجد للزركشي ص ٢٧٨

(٢) تحفة الراكع للجراعي ص ١٨٤ - ١٨٦

(٣) تحفة الراكع والساجد ص ١٣١ - ١٣٧، وإعلام الساجد للزركشي ص ٢٤٦.

**ب - المسجد الحرام:**

٤- المسجد الحرام هو بيت الله الحرام بمكة المكرمة، وهو أول مسجد وضع على الأرض، كما جاء في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴾ (١).

وهو أول الحرمين وثاني القبلتين، وفضل الصلاة فيه بمائة ألف صلاة عما سواه، والصلة أن كلا من المسجد الأقصى والمسجد الحرام من المساجد الثلاثة التي لا تشد الرحال إلا إليها (٢).

**فضائل المسجد الأقصى ومكانته في الإسلام وخصائصه:**

للمسجد الأقصى فضائل أهمها:

**أ- أنه القبلة الأولى للمسلمين:**

٥- من الفضائل التي اختص بها المسجد الأقصى، أن جعله الله تعالى أولى القبلتين، فإليه كان المسلمون يتوجهون في صلاتهم قبل أن تحول القبلة إلى الكعبة المشرفة.

وفي ذلك دلالة على أن هذا البيت شرفه الله وكرّمه، فوجه أنظار المسلمين إليه فترة من الزمن (٣).

(١) سورة آل عمران / ٩٦
(٢) إعلام الساجد ص ٢٩، ٨٤
(٣) تفسير القرطبي ٢/ ١٤٩ - ١٥٠

**ب - الإسراء إليه والمعراج منه:**

٦- إلى المسجد الأقصى كان إسراء النبي ﷺ قبل الهجرة، ونزل في ذلك قوله تعالى: ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ ﴾ (١).

وهذه الآية هي المعظمة لقدره بإسراء سيدنا رسول الله ﷺ إليه قبل عروجه إلى السماء (٢).

ودخل النبي ﷺ ومعه جبريل بيت المقدس فصلى فيه ركعتين (٣)

**ج - شدّ الرّحال إليه:**

٧- جعل الإسلام هذا المسجد أحد ثلاثة مساجد تشد إليها الرحال (٤)، فقال ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى» (٥).

**د - فضل الصلاة فيه:**

٨- ومن خصائص المسجد الأقصى وفضله، مضاعفة الصلاة فيه، وقد اختلفت الأحاديث في مقدارها، قال الجراعي: ورد أن الصلاة فيه

(١) سورة الإسراء / ١
(٢) إعلام الساجد للزركشي ص ٢٨٦
(٣) تفسير القرطبي ١٠/ ١٠٥ - ١٠٦
(٤) إعلام الساجد ص ٢٨٨، وتحفة الراكع والساجد ص ١٨٧
(٥) حديث: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٦٣)، ومسلم (٢/ ٩٧٦)

بخمسمائة، وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية: إنه الصواب [١].

**هـ ـ مباركة الأرض حوله:**

٩- أخبر الله تعالى عن المسجد الأقصى أنه بارك حوله في قوله تعالى: ﴿ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ ﴾ ، وفي الآية تأويلان: أحدهما أنه مبارك بمن دفن حوله من الأنبياء المصطفين الأخيار، والثاني: بكثرة الثمار ومجاري الأنهار [٢].

**و ـ كونه ثاني مسجد في الأرض:**

١٠- أول مسجد وضع على الأرض هو المسجد الحرام ثم المسجد الأقصى.

فعن أبي ذر رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن أول مسجد وضع في الأرض قال: «المسجد الحرام، قلت: ثم أي؟ قال: المسجد الأقصى، قلت: وكم بينهما؟ قال: أربعون عاماً، ثم الأرض لك مسجداً فحيثما أدركتك الصلاة فصل» [٣]، وقال البخاري في بعض طرقه: «أينما أدركتك الصلاة فصلّ فيه، فإن الفضل فيه».

وقد أشكل هذا الحديث على بعض العلماء كابن الجوزي فقال: إنه معلوم أن سليمان بن داود هو الذي بنى الأقصى كما رواه النسائي بإسناد صحيح من حديث عبد الله ابن عمرو يرفعه: أن سليمان بن داود لما بنى بيت المقدس سأل الله ثلاثاً: سأل الله عز وجل حكما يصادف حكمه فأوتيه، وسأل الله عز وجل ملكا لا ينبغي لأحد من بعده فأوتيه، وسأل الله عز وجل حين فرغ من بناء المسجد الأقصى ألا يأتيه أحد لا ينهزه (يحركه) إلا الصلاة فيه أن يخرجه من خطيئته كيوم ولدته أمه [١].

وسليمان بعد إبراهيم كما قال أهل التاريخ بأكثر من ألف عام، وأجاب الزركشي: بأن سليمان عليه السلام إنما كان له من المسجد الأقصى تجديده لا تأسيسه، والذي أسسه هو يعقوب بن إسحاق بعد بناء إبراهيم الكعبة بهذا القدر [٢].

**أحكامه:**

١١- تتعلق بالمسجد الأقصى أحكام سبق ذكر بعضها كمضاعفة أجر الصلاة فيه، واستحباب شد الرحال إليه للحديث الشريف

(١) تحفة الراكع والساجد للجراعي ص ١٧٨ - ١٧٩، ١٨٠، وإعلام الساجد للزركشي ص ٢٨٩

(٢) إعلام الساجد ص ٢٨٦، وتحفة الراكع والساجد ١٧٩، وتفسير القرطبي ١٠/ ٢١٢

(٣) حديث: «المسجد الحرام...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/ ٤٥٨)، ومسلم (١/ ٣٧٠)

(١) سنن النسائي ١/ ١١٢، وإعلام الساجد للزركشي ص ٢٩

(٢) إعلام الساجد للزركشي ص ٢٩ - ٣٠، وتحفة الراكع والساجد ص ١٧٥

كما تقدم [١].

ومنها ما يأتي:

**الأول:** استحباب ختم القرآن فيه، وعن أبي مجلّز قال: كانوا يستحبون لمن أتى المساجد الثلاثة، أن يختم بها القرآن قبل أن يخرج، المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، ومسجد بيت المقدس.

كما روي أن سفيان الثوري كان يختم به القرآن [٢].

**الثاني:** استحباب الإحرام بالحج والعمرة منه، ذكره الزركشي وقال: ففي سنن أبي داود وغيره من حديث أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أهلّ بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر» أو «وجبت له الجنة» [٣].

وأحرم جماعة من السلف منه، كابن عمر ومعاذ وكعب الأحبار وغيرهم [٤].

(١) إعلام الساجد ص ٢٨٨

(٢) إعلام الساجد للزركشي ص ٢٨٨، وتحفة الراكع والساجد للجراعي ص ١٨٧، وأثر أبي مجلز «كانوا يستحبون....» أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» كما عزاه الزركشي في إعلام الساجد ص ٢٨٨

(٣) حديث: «من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى...» أخرجه أبو داود (٢/ ٣٥٦)، وضعفه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١٦١)

(٤) السنن الكبرى ٥/ ٣، وإعلام الساجد للزركشي ص ٢٨٩

**الثالث:** حكي عن بعض السلف أن السيئات تضاعف في المسجد الأقصى، روي ذلك عن كعب الأحبار، وذكر أبو بكر الواسطي عن نافع قال: قال لي ابن عمر: اخرج بنا من هذا المسجد فإن السيئات تضاعف فيه كما تضاعف الحسنات.

وذكر الزركشي عن كعب الأحبار أنه كان يأتي من حمص للصلاة فيه فإذا صار منه قدرميل اشتغل بالذكر والتلاوة والعبادة حتى يخرج عنه بقدر ميل أيضاً ويقول: السيئات تضاعف فيه، (أي تزداد قبحاً وفحشاً لأن المعاصي في زمان أو مكان شريف أشد جرأة وأقل خوفاً من الله تعالى) [١].

**الرابع:** أنه يحذر من اليمين الفاجرة فيه، وكذلك في المسجدين فإن عقوبتها عاجلة [٢].

**الخامس:** يكره استقبال بيت المقدس واستدباره بالبول والغائط ولا يحرم قاله الشيخ محيي الدين في الروضة من زوائده تبعا لغيره،ولم يتعرض له الشافعي وأكثر الأصحاب.

والتفصيل في مصطلح (قضاء الحاجة ف ٥).

(١) إعلام الساجد للزركشي ص ٢٩٠، وتحفة الراكع والساجد ص ١٨٨

(٢) تحفة الراكع والساجد ص ١٨٩، ١٩٠، وإعلام الساجد ص ٢٩٠ ـ ٢٩١، ٢٩٥

**السادس:** ذهب الفقهاء إلى أن إقامة صلاة العيد في المصلى أولى منها في المسجد إلا في مسجد مكة، قال الرافعي: وألحق الصيدلاني به مسجد بيت المقدس [١].

**السابع:** استحباب الصيام فيه، فقد روي: صوم يوم في بيت المقدس براءة من النار [٢].

**الثامن:** قال الزركشي، قال الدارمي: لا يجوز الاجتهاد بمحراب بيت المقدس يمنة ولا يسرة إلحاقاً له بمسجد المدينة [٣].

(١) إعلام الساجد للزركشي ص ٢٩٧، وتحفة الراكع والساجد ص ١٩١.
(٢) إعلام الساجد ص ٢٨٩
(٣) إعلام الساجد ص ٢٩٧

# المسْجِد الحَرَام

**التعريف:**

١- المسجِد ـ بكسر الجيم ـ في اللغة: موضع السجود من بدن الإنسان، وبيتُ الصلاة [١].

والمسجد شرعاً هو كل موضع من الأرض لقوله ﷺ: «جعلت لي الأرض طهورا ومسجداً» [٢]، ثم إن العرف خصص المسجد بالمكان المهيأ للصلوات الخمس [٣].

والمسجد الحرام في الاصطلاح ـ كما قال النووي ـ قد يراد به الكعبة فقط، وقد يراد به المسجد حولها معها، وقد يراد به مكة كلها مع الحرم حولها، وقد جاءت نصوص الشرع بهذه الأقسام [٤].

وسمي المسجد حراماً لأنه لا يحل انتهاكه فلا يصاد عنده ولا حوله ولا يختلى ما عنده

(١) المصباح المنير.
(٢) حديث: «جعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً».
أخرجه مسلم (١/ ٣٧١) من حديث أبي هريرة.
(٣) إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي ص ٢٧ ـ ٢٨
(٤) تهذيب الأسماء واللغات ٤/ ١٥٢، وانظر إعلام الساجد ص ٥٩ وما بعدها، وتفسير القرطبي ٨/ ١٠٤

من الحشيش.

قال العلماء: وأريد بتحريم البيت سائر الحرم [١].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ- المسجد النبوي:**

**٢-** المسجد النبوي هو المسجد الذي بناه رسول الله ﷺ في موقعه المعروف بالمدينة حين قدم مهاجراً إليها من مكة، وهو ثاني الحرمين الشريفين [٢].

والصلة أن كلاً من المسجد الحرام والمسجد النبوي من المساجد التي تشد إليها الرحال ويضاعف فيها الأجر.

**ب ـ المسجد الأقصى:**

**٣-** المسجد الأقصى هو المسجد المعروف في مدينة القدس وقد بني على سفح الجبل، ويسمى بيت المقدس أي البيت المطهر الذي يتطهر فيه من الذنوب.

(ر: المسجد الأقصى).

والصلة أن كلاً من المسجد الحرام والمسجد الأقصى من المساجد التي تشد إليها الرحال ويضاعف فيها الأجر.

**بناء المسجد الحرام:**

**٤-** أول مسجد وضع على الأرض المسجدُ الحرام، وهو مسجد مكة [١]، كما قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [٢]، وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: «قلت: يارسول الله أي مسجد وضع فى الأرض أول؟ فقال: المسجد الحرام، قلت: ثم أي؟ قال: المسجد الأقصى، قلت وكم بينهما؟ قال: أربعون عاماً» [٣].

قال ابن الجوزي: إن المسجد الحرام كان صغيراً ولم يكن عليه جدار إنما كانت الدور محدقة به، وبين الدور أبواب يدخل الناس من كل ناحية فضاق على الناس المسجد فاشترى عمر بن الخطاب رضي الله عنه دوراً فهدمها، ثم أحاط عليه جداراً قصيراً، ثم وسع المسجد عثمان بن عفان رضي الله عنه واشترى من قوم، ثم زاد ابن الزبير رضي الله عنهما في المسجد واشترى دوراً وأدخلها فيه، وأول من نقل إليه أساطين الرخام وسقفه بالساج المزخرف الوليد بن عبد الملك، ثم زاد المنصور في شقه الشامي ثم زاد المهدي، وكانت الكعبة في جانب فأحب أن تكون

---

(١) المطلع على أبواب المقنع ص ١٥٨، ١٨٨، والمصباح المنير.

(٢) إعلام الساجد ٢٢٣ وما بعدها، وتحفة الراكع والساجد ١٣١ وما بعدها.

(١) إعلام الساجد ص ٢٩، وتفسير القرطبي ٤/ ١٣٧

(٢) سورة آل عمران / ٩٦

(٣) حديث أبي ذر قلت: «يا رسول الله أي مسجد وضع في الأرض أول....»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/ ٤٠٧) ومسلم (١/ ٣٧٠).

وسطاً فاشترى من الناس الدور ووسطها [١].

ثم توالت الزيادات فيه إلى يومنا هذا .

**المفاضلة بين المسجد الحرام وغيره من المساجد:**

**٥-** صرح الحنفية بأن أعظم المساجد حرمة المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم الجوامع ثم مساجد المحال ثم مساجد الشوارع ثم مساجد البيوت [٢].

ويرى المالكية على المشهور أن مسجد المدينة أفضل المساجد ويليه مسجد مكة ويليه مسجد بيت المقدس [٣].

**شد الرحال إلى المسجد الحرام:**

**٦-** المسجد الحرام هو أحد المساجد الثلاثة التي تشد إليها الرحال، وفي الحديث: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ والمسجد الأقصى» [٤].

هذا الحديث يدل على فضيلة هذه المساجد ومزيتها لكونها مساجد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ولأن المسجد الحرام قبلة الناس وإليه حجهم، ومسجد الرسول ﷺ أسس على التقوى والمسجد الأقصى كان قبلة الأمم السابقة، وأولى القبلتين [١].

**تحية المسجد الحرام:**

**٧-** ذهب الحنفية إلى أن أول ما يبدأ به داخل المسجد الحرام الطواف محرماً أو غير محرم دون الصلاة إلا أن يكون عليه فائتة، أو خاف فوت الوقتية ولو الوتر، أو سنة راتبة، أو فوت الجماعة، فيقدم الصلاة في هذه الصور على الطواف [٢].

قال المنلا علي: من دخل المسجد الحرام لا يشتغل بتحية لأن تحية هذا المسجد الشريف هي الطواف لمن عليه الطواف أو أراده، بخلاف من لم يرده، أو أراد أن يجلس فلا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد إلا أن يكون الوقت مكروها [٣].

واستظهر ابن عابدين أنه لا يصلي مريد الطواف للتحية أصلاً لا قبله ولا بعده، ولعل وجهه اندراجها في ركعتيه [٤].

ويرى المالكية أن تحية المسجد الحرام في

---

(١) مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن لأبي الفرج بن الجوزي ١/ ٣٥٨ نشر دار الراية.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٧١ نشر دار ومكتبة الهلال.

(٣) كفاية الطالب الرباني ٢/ ٣٢ - ٣٣ نشر دار المعرفة.

(٤) حديث: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٦٣) ومسلم (٢/ ١٠١٤) من حديث أبي هريرة واللفظ للبخاري.

---

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٢٦٥، وكفاية الطالب الرباني ٢/ ٣٣ ط دار المعرفة، وعمدة القاري ٧/ ٢٥٣ ط دار الفكر، وفتح الباري ٣/ ٦٥ ط. السلفية.

(٢) فتح القدير ٢/ ١٨١ ط الأميرية.

(٣) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٢١٥، وحاشية ابن عابدين ١/ ٤٥٧

(٤) حاشية ابن عابدين ١/ ٤٥٧

حق الآفاقي، وكذلك المكي المأمور بالطواف الطواف، وأما المكي الذي لم يؤمر بطواف ولم يدخله لأجل الطواف، بل للمشاهدة أو للصلاة أو لقراءة القرآن، فتحية المسجد في حقه الصلاة [١].

وقال الشافعية: إن تحية المسجد الصلاة وتحية البيت الطواف، وليس الطواف تحية المسجد [٢]، ولكن تدخل التحية في ركعتيه وإن لم ينوها [٣].

وصرح الحنابلة بأن تحية المسجد الحرام الصلاة وتجزىء عنها الركعتان بعد الطواف [٤].

ونقل ابن مسدي في «إعلام الناسك» عن أحمد وغيره أنه يحيي المسجد أولاً بركعتين ثم يقصد الطواف [٥].

**فضل الصلاة في المسجد الحرام:**

٨- إن صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه من المساجد [٦]، روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه» [١].

ثم إن التضعيف المذكور يرجع إلى الثواب ولا يتعدى إلى الإجزاء باتفاق العلماء كما نقله النووي وغيره فلو كان عليه صلاتان فصلى في أحد المسجدين (المسجد الحرام أو المسجد النبوي) صلاة لم تجزئ إلا عن واحدة [٢].

٩- والفقهاء متفقون على فضيلة الفرض في المسجد الحرام على الفرض في غيره وإنما اختلفوا في شمول هذا الفضل الفرض والنفل.

قال الفاسي المالكي: إن الفضل يختص بالفرض وهو مشهور مذهبنا ومذهب أبي حنيفة [٣]، ونقل ابن عابدين قول الفاسي من غير أن يعقب عليه، ونسب العيني هذا القول إلى الطحاوي أيضا [٤].

وذهب الشافعية في المذهب والحنابلة إلى أن المضاعفة لا تختص بالفريضة بل تعم النفل والفرض، قال الزركشي بعد أن ذكر

(١) حاشية الصاوي مع الشرح الصغير ١/ ٤٠٦- ٤٠٧
(٢) إعلام الساجد ص ١٠٧
(٣) مغني المحتاج ١/ ٢٢٣، ٤٨٤.
(٤) كشاف القناع ٢/ ٤٧٧
(٥) تحفة الراكع والساجد ص ٢٠٦
(٦) إعلام الساجد ١١٥، ومثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن لابن الجوزي ١/ ٣٥٩، وتحفة الراكع والساجد ص ٢٩.

(١) حديث: «صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه...»
أخرجه ابن ماجه (١/ ٤٥٠ ـ ٤٥١) وصحح إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٢٥٠) وقال أصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة، وفي مسلم وغيره من حديث ابن عمر.
(٢) تحفة الراكع والساجد ص ٣٠، وانظر عمدة القاري ٧/ ٢٥٧، وفتح الباري ٣/ ٦٨.
(٣) شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ١/ ٨٢.
(٤) حاشية ابن عابدين٢/ ١٨٧، وعمدة القاري ٧/ ٢٥٧.

مذهب الشافعية في المسألة: وهو لازم للأصحاب من استثنائهم النفل بمكة من الوقت المكروه لأجل زيادة الفضيلة [١].

وقال الشيخ مجد الدين الحنبلي: ظاهر الأخبار أن النفل في البيت أفضل، قال عليه الصلاة والسلام: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» [٢]، قال: وينبغي أن يكون مرادهم إلا النساء لأن صلاتهن في بيوتهن أفضل، والأخبار مشهورة في ذلك وهو ظاهر كلام أصحابنا وغيرهم [٣].

**المراد بالمسجد الحرام الذي تضاعف فيه الصلاة:**

**١٠-** ذهب الحنفية في المشهور والمالكية والشافعية إلى أن المضاعفة تعم جميع حرم مكة [٤]، فقد ورد من حديث عطاء بن أبي رباح قال: «بينما ابن الزبير يخطبنا إذ قال: قال رسول الله ﷺ: صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام تفضل بمائة، قال عطاء فكأنه مائة ألف، قال: قلت: يا أبا محمد هذا الفضل الذي يذكر في المسجد الحرام وحده أو في الحرم؟ قال: بل في الحرم، فإن الحرم كله مسجد» [١].

وقال ابن مفلح: ظاهر كلامهم في المسجد الحرام أنه نفس المسجد، ومع هذا فالحرم أفضل من الحِل، فالصلاة فيه أفضل [٢].

وقال الزركشي: يتحصل في المراد بالمسجد الحرام الذي تضاعف فيه الصلاة سبعة أقوال.

الأول: أنه المكان الذي يحرم على الجنب الإقامة فيه.

الثاني: أنه مكة.

الثالث: أنه الحرم كله إلى الحدود الفارقة بين الحل والحرم، قاله عطاء وقد سبق مثله عن الماوردي وغيره، وقال الروياني: فُضّل الحرم على سائر البقاع فرخص في الصلاة فيه في جميع الأوقات لفضيلة البقعة وحيازة الثواب المضاعف، وقال الزركشي: وهذا فيه تصريح بهذا القول.

---

(١) إعلام الساجد ١٢٤، وتحفة الراكع والساجد ٢٩

(٢) حديث: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ٢١٤) من حديث زيد ابن ثابت.

(٣) تحفة الراكع والساجد ص ٢٩ - ٣٠

(٤) حاشية ابن عابدين ٢/ ١٨٨، وشفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ١/ ٨٠، وتحفة الراكع والساجد ص ٣٠، وإعلام الساجد بأحكام المساجد ص ١١٩

(١) حديث عطاء بن أبي رباح قال: «بينما ابن الزبير يخطبنا...» أخرجه أبو داود الطيالسي في المسند (ص ١٩٥)، وأخرج أحمد (٤/ ٥) الشطر المرفوع منه فقط، وفيه في آخره: «تفضل بمائة صلاة في هذا» وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٦) وعزاه إلى الطبراني في الكبير وقال: رجاله رجال الصحيح.

(٢) تحفة الراكع والساجد ص ٣٠

الرابع: أنه الكعبة، قال الزركشي وهو أبعدها.

الخامس: أنه الكعبة والمسجد حولها، وهو الذي قاله النووي في استقبال القبلة.

السادس: أنه جميع الحرم وعرفة، قاله ابن حزم.

السابع: أنه الكعبة وما في الحجر من البيت، وهو قول صاحب البيان من أصحاب الشافعية [(١)].

وحكى المحب الطبري خلاف الفقهاء في مكان المضاعفة بالنسبة إلى الصلاة، ورجح أن المضاعفة تختص بمسجد الجماعة [(٢)].

**تقدم المأموم على الإمام في المسجد الحرام:**

**١١-** ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه إذا صلى الإمام خارج الكعبة وتحلق المقتدون حولها جاز لمن في غير جهته أن يكون أقرب إليها منه، لا لمن كان في جهته، لأن التقدم والتأخر إنما يظهر عند اتحاد الجهة [(٣)].

وقال الشافعية: يستحب للإمام أن يقف خلف المقام، ويقف المأمومون مستديرين بالكعبة، بحيث يكون الإمام أقرب إلى الكعبة منهم، فإن كان بعضهم أقرب إليها منه وهو في جهة الإمام ففي صحة صلاته قولان: الجديد بطلانها، والقديم صحتها.

وإن كان في غير جهته فطريقان: المذهب: القطع بصحتها وهو نصه في الأم وبه قطع الجمهور.

والثاني فيه القولان،حكاه الأصحاب عن أبي إسحاق المروزي [(١)].

**المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام:**

**١٢-** ذهب الحنفية إلى أنه لا يمنع المار داخل المسجد الحرام، لما روي عن المطلب ابن أبي وداعة رضي الله عنه: «أنه رأى النبي ﷺ يصلي مما يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة» [(٢)]، وهو محمول على الطائفين فيما يظهر لأن الطواف صلاة فصار كمن بين يديه صفوف من المصلين [(٣)].

وقال المالكية: إن كان في المسجد الحرام حرم المرور إن كان له مندوحة وصلى لسترة، وإلا جاز، هذا إذا كان المار غير طائف، وأما هو فلا يحرم عليه مطلقاً، ثم إن كان له سترة

(١) إعلام الساجد ١٢٠ ـ ١٢١

(٢) المرجع السابق ص ١٢٠

(٣) غنية المتملي شرح منية المصلي ص ٦١٦، وتحفة الراكع والساجد ص ١٠٣

(١) المجموع ٤/ ٢٩٩ - ٣٠٠

(٢) حديث المطلب بن أبي وداعة: «أنه رأى النبي ﷺ يصلي مما يلي باب بني سهم....»
أخرجه أبو داود (٢/ ٥١٨) وفي إسناده جهالة.

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٤٢٧، ٢/ ١٧٢

كره حيث كان للطائف مندوحة [١].

ونص الرملي على أنه لو قصر المصلي، بأن وقف في قارعة الطريق أو بشارع أو درب ضيق أو نحو باب مسجد كالمحل الذي يغلب مرور الناس به في وقت الصلاة ولو في المسجد كالمطاف، وكأن ترك فرجة في صف إمامه فاحتيج للمرور بين يديه لفرجة قبله فلا يحرم المرور في جميع ذلك، ولو في حريم المصلى وهو قدر إمكان سجوده، خلافاً للخوارزمي، بل ولا يكره عند التقصير [٢].

وقال الحنابلة: المصلي بمكة المشرفة لا يرد المار بين يديه،قال أحمد: لأن مكة ليست كغيرها لأن الناس يكثرون بها ويزدحمون فمنعهم تضييق عليهم، ولأنه ﷺ صلى بمكة والناس يمرون بين يديه وليس بينهما ستر.

وألحق الموفق بمكة سائر الحرم لمشاركته لها في الحرمة.

وقال الرحيباني: إنما يتمشى كلام الموفق في زمن حاج لكثرة الناس واضطرارهم إلى المرور، وأما في غير أيام الحج فلا حاجة للمرور بين يدي المصلي للاستغناء عنه، وكلام أحمد يمكن حمله على الصلاة في المطاف أو قريباً منه وهو متجه [١].

(١) حاشية الصاوي مع الشرح الصغير ١/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧
(٢) نهاية المحتاج ٢/ ٥٣ ـ ٥٤

## أفضلية صلاة العيد بالمسجد الحرام:

**١٣-** ذهب الفقهاء في الجملة إلى ندب إيقاع صلاة العيد بالمصلى في الصحراء، وقيد الشافعية أفضلية الصلاة في الصحراء بما إذا كان مسجد البلد ضيقاً.

واستثنى المالكية والشافعية والحنابلة من هذا الحكم صلاة العيد بمكة، فمن كان بمكة فإيقاعه صلاة العيد بالمسجد الحرام أفضل للمزايا التي تقع فيه لمن يصلي العيد وهي النظر والطواف المعدومان في غيره [٢]، لخبر «ينزل الله على أهل المسجد مسجد مكة كل يوم عشرين ومائة رحمة: ستين منها للطائفين، وأربعين للمصلين، وعشرين منها للناظرين» [٣].

## نذر الإتيان إلى المسجد الحرام:

**١٤-** ذهب المالكية وأبو يوسف ومحمد والحنابلة والشافعية في أصح الطريقين إلى أن

(١) مطالب أولى النهي ١/ ٤٨٢
(٢) غنية المتملي شرح منية المصلي ص ٥٧١- ٥٧٢، وحاشية ابن عابدين ١/ ٥٥٧، والفتاوى الهندية ١/ ١٥٠، والشرح الصغير مع حاشية الصاوي عليه ١/ ٥٢٩، والمجموع ٥/ ٤، والمغني ٢/ ٣٧٢، وتحفة الراكع والساجد ص ١٠٨
(٣) حديث: «ينزل الله على أهل المسجد مسجد مكة كل يوم عشرين ومائة رحمة...»
أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ١٦٩) من حديث ابن عباس، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٩٢)، وذكر أن فيه راوياً متروكا.

من نذر إتيان المسجد الحرام ينعقد نذره بحج أو عمرة لحديث عقبة بن عامر: «نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله، وأمرتني أن أستفتي لها النبي ﷺ فاستفتيته، فقال ﷺ: لتمش ولتركب»[1]، ولأن مطلق كلام الناذرين محمول على ما ثبت له أصل في الشرع، والعرف قصد المسجد الحرام بالحج والعمرة فيحمل نذره عليه[2].

وقيد المالكية لزوم المشي إلى المسجد الحرام بما إذا نذر الناذر المشي له لحج أو عمرة، أو لصلاة فيه فرضاً كانت أو نفلاً[3].

وقال المالكية: إذا لزمه المشي مشى من حيث نذر المشي منه، وإن لم ينو محلاً مخصوصاً فمن المكان المعتاد لمشي الحالفين بالمشي، وإن لم يكن مكاناً معتاداً للحالفين فمن حيث حلف أو نذر وأجزأ المشي من مثله في المسافة، وجاز ركوب لحاجة كأن يرجع لشيء نسيه أو احتاج إليه كما يجوز له الركوب في الطريق لبحر اعتيد ركوبه للحالفين أو اضطر إلى ركوبه، ويستمر ماشياً لتمام طواف الإفاضة أو تمام السعي إن كان سعيه بعد الإفاضة[1].

وذهب أبو حنيفة إلى أن من قال: عليّ المشي إلى المسجد الحرام لا شيء عليه لأن التزام الإحرام بهذه العبارة غير متعارف عليه، ولا يمكن إيجابه باعتبار اللفظ فامتنع أصلا[2].

وللتفصيل (ر: نذر).

**حاضر المسجد الحرام:**

**١٥-** قال القرطبي: اختلف الناس في حاضري المسجد الحرام ـ بعد الإجماع على أن أهل مكة وما اتصل بها من حاضريه ـ وقال الطبري: بعد الإجماع على أهل الحرم. قال ابن عطية: وليس كما قال- فقال بعض العلماء: من كان يجب عليه الجمعة فهو حضري، ومن كان أبعد من ذلك فهو بدوي، فجعل اللفظة من الحضارة والبداوة.

وعند أبي حنيفة وأصحابه: هم أهل مكة ومن في حكمهم من أهل داخل المواقيت[3].

وذهب الشافعية في الأصح المعتمد

(١) حديث عقبة بن عامر: «نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٧٩) ومسلم (٣/ ١٢٦٤)

(٢) الشرح الصغير ٢/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦، والهداية ٢/ ٩٠ـ ٩١ط مصطفى الحلبي، والبناية ٥/ ٣١٥- ٣١٦، وإعلام الساجد ص ٢٠٨، وتحفة الراكع والساجد ص ١٢٣

(٣) الشرح الصغير ٢/ ٢٥٥

(١) الشرح الصغير ٢/ ٢٥٦

(٢) الهداية ٢/ ٩٠ ـ ٩١ ط. الحلبي، وانظر البناية ٥/ ٣١٥ ـ ٣١٦

(٣) تفسير القرطبي ٢/ ٤٠٤، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٩٧، وجواهر الإكليل ١/ ١٧٢

المختار إلى أن حاضري المسجد الحرام من مساكنهم دون مرحلتين من الحرم.

وفي القول المقابل للأصح: حاضروا المسجد الحرام من مساكنهم دون مرحلتين من مكة [١].

وقال ابن المنذر في الإشراف: حاضرو المسجد الحرام هم أهل مكة وأهل ذي طُوى: وقال مجاهد وطاوس: هم أهل الحرم [٢].

**دخول الكافر المسجد الحرام:**

**١٦-** ذهب الشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن الشيباني إلى أن الكافر ليس له دخول المسجد الحرام بحال [٣] لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [٤].

ويقرب من هذا ما ذهب إليه المالكية إذ أنهم يرون أن الكافر يمنع من دخول المسجد مطلقاً وإن أذن له مسلم ما لم تدع ضرورة لدخوله كعمارة [٥]، وقالوا: إن الآية: ﴿فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ عامة في سائر المشركين وسائر المساجد، وبذلك كتب عمر بن عبد العزيز إلى عمّاله، ونزع في كتابه بهذه الآية، ويؤيد ذلك قوله تعالى ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ [١]، ودخول الكفار فيها مناقض لترفيعها [٢].

وصرح الحنفية بأنه لا بأس بدخول أهل الذمة المسجد الحرام وسائر المساجد [٣].

(١) حاشية القليوبي على شرح المحلي ٢/ ١٢٨
(٢) تحفة الراكع والساجد ص ٦٣
(٣) نهاية المحتاج ٨/ ٨٦، وإعلام الساجد للزركشي ص ١٧٣، والمغني ٨/ ٥٣١، والدر المختار ٣/ ٢٧٥، وتفسير القرطبي ٨/ ١٠٥، وأحكام أهل الذمة ١/ ١٨٤ - ١٨٧
(٤) سورة التوبة / ٢٨
(٥) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ١٣٩

(١) سورة النور/ ٣٦
(٢) تفسير القرطبي ٨/ ١٠٤ - ١٠٥
(٣) الفتاوى الهندية ٥/ ٢٤٦، والبناية ٩/ ٣٧٢، وتكملة فتح القدير ٨/ ١٣٠ ط. الأميرية.

# المسْجِد النّبوِيّ

**التعريف:**

١ - المسجِد - لغة - بكسر الجيم - الموضع الذي يسجد فيه، قال الزجاج: كل موضع يُتَعبَّد فيه فهو مَسْجِد، والمسجَد بالفتح موضع وقوع الجبهة على الأرض[١].

وشرعا: عرفه الزركشي بأنه: كل موضع من الأرض لقوله ﷺ: «جُعلت لي الأرض مسجداً»[٢] قال: وهذا من خصائص هذه الأمة، ثم قال: إن العرف خصص المسجد بالمكان المهيأ للصلوات الخمس حتى يخرج المصلّى المجتمع فيه للأعياد ونحوها فلا يعطى حكمه[٣].

والمسجد النبوي: هو المسجد الذي بناه رسول الله ﷺ في موقعه المعروف بالمدينة حين قدم مهاجراً إليها من مكة، وهو ثاني الحرمين الشريفين[٤].

(١) تاج العروس - ط. الكويت، وسبل السلام ١/ ١٥٢
(٢) حديث: «جعلت لي الأرض مسجداً».
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٥٣٣)
(٣) إعلام الساجد للزركشي ص٢٧، ٢٨ وتحفة الراكع والساجد للجراعي ص١٢
(٤) إعلام الساجد ص٢٢٣، وتحفة الراكع والساجد للجراعي ص١٢

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ- المسجد الحرام:**

٢ - وهو المسجد الذي بناه إبراهيم عليه السلام ومعه ابنه إسماعيل، في مكة المكرمة[١]، وهو المقصود بقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾[٢].

**ب- المسجد الأقصى:**

٣ - ويسمى بيت المقدس[٣]، وهو المقصود بقوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾[٤].

والصلة أن كلا من المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى من المساجد التي تشد إليها الرحال ويضاعف فيها الأجر.

**تأسيس المسجد النبوي:**

٤ - قدم النبي ﷺ المدينة مهاجراً إليها من مكة حين اشتد الضحى من يوم الإثنين لاثنتي عشرة ليلة مضت من شهر ربيع الأول - على ماصححه ابن الجوزي وجزم به ابن النجار والنووي فمكث في بني عمرو بن عوف أيام

(١) إعلام الساجد ص٢٩، ٤٥
(٢) سورة آل عمران/ ٩٦
(٣) إعلام الساجد ص٢٧٥-٢٨٣
(٤) سورة الإسراء/ ١

الإثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس وبنى فيهم مسجد قباء وصلى فيه إلى بيت المقدس، ثم ركب يوم الجمعة فمر على بني سالم فجمَّع بهم وبمن كان معه من المسلمين في مسجدهم فكانت أوّل جمعة صلاها النبي ﷺ بالمدينة وأصبح ذلك المسجد يسمى مسجد الجمعة إلى اليوم، ثم ركب من بنى سالم فجعل كلما مر داراً من دور الأنصار يدعونه إلى المقام عندهم يقولون يارسول الله هلم إلى القوة والمنعة فيقول ﷺ: «خلوا سبيلها[1] - يعنى ناقته القصواء - فإنها مأمورة»، وقد أرخى زمامها وما يحركها وهي تنظر يمينا وشمالا حتى إذا أتت موضع المسجد بركت - وهو يومئذ مربد للتمر لغلامين يتيمين - ثم ثارت الناقة والنبي ﷺ عليها حتى بركت على باب دار أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه ثم ثارت منه وبركت في مبركها الأول وألقت جِرانَها - أي باطن عنقها - بالأرض وأرزمت أي صوتَتْ من غير أن تفتح فاها - فنزل عنها رسول الله ﷺ وقال: «هذا المنزل إن شاء الله تعالى»، واحتمل أبو أيوب رحله ﷺ وأدخله في بيته، فقال رسول الله ﷺ: «المرء مع رحله»[2].

ونقل السيوطي عن ابن سعد في الطبقات عن الزهري قال: بركت ناقة رسول الله ﷺ عند موضع المسجد - وهو يومئذ يصلي فيه رجال من المسلمين، وكان مربداً لسهل وسهيل - غلامين يتيمين من الأنصار وكانا في حِجْر أبي أمامة: أسعد بن زرارة، فدعا رسول الله ﷺ بالغلامين فساومهما بالمربد ليتخذه مسجداً، فقالا: بل نهبه لك يارسول الله، فأبى النبي ﷺ حتى ابتاعه منهما بعشرة دنانير وأمر أبا بكر أن يعطيهما ذلك[1]، فأمر رسول الله ﷺ بالنخل الذي في الحديقة وبالغرقد الذي فيه أن يقطع، وأمر باللّبن فضُرب، وكان في المربد قبور جاهلية فأمر بها رسول الله ﷺ فنبشت، وأمر بالعظام أن تُغَيَّب، وأسسوا المسجد فجعلوا طوله مما يلي القبلة إلى مؤخره مائة ذراع، وفي هذين الجانبين مثل ذلك فهو مربع، ويقال كان أقل من المائة وجعلوا الأساس قريبا من ثلاثة أذرع على الأرض بالحجارة ثم بنوه باللّبن، وبناه رسول الله ﷺ وأصحابه وجعل ينقل الحجارة معهم بنفسه ويقول:

«اللهم لاعيش إلا عيش الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة»[2].

---

(١) حديث: «خلوا سبيلها...».
أخرجه ابن سعد مع القصة في الطبقات (١/ ١/ ١٦٠)

(٢) إعلام الساجد ص٢٢٣-٢٢٥، وتحفة الراكع والساجد ص١٣١، ووفاء الوفا ص ٣٢٢، والدرة الثمينة ص٣٥٥

---

(١) حديث: «بركت ناقة رسول الله ﷺ...».
أخرجه ابن سعد في الطبقات (١/ ٢/ ١) وفي إسناده محمد بن عمر الواقدي وقد ضعفه المزي في «تهذيب الكمال»(٢٦/ ١٨٠)

(٢) أبيات الشعر «اللهم لاعيش إلا عيش الآخرة...».
قد ثبتت عن النبي ﷺ حين حفر الخندق كما أخرجها البخاري (فتح الباري ٧/ ١١٨)

وجعل له ثلاثة أبواب، بابا في مؤخره، وباباً يقال له باب الرحمة وهو الباب الذي يدعى باب عاتكة، والباب الثالث الذي يدخل منه رسول الله ﷺ وهو الباب الذي يلي آل عثمان وجعل طول الجدار بسطة، وعمده الجذوع، وسقفه جريداً فقيل له ألا تسقفه؟ فقال:عريش كعريش موسى خشيبات وتمام الشأن أعجل من ذلك، وبنى بيوتا إلى جنبه باللّبن وسقفها بجذوع النخل والجريد[1] وكانت تلك البيوت مكان حجرته اليوم، فلما توفيت أزواجه خلطت البيوت والحجر بالمسجد في زمن عبد الملك بن مروان[2].

**توسعة المسجد وعمارته:**

٥ - قال الزركشي: روى البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: كان المسجد على عهد رسول الله ﷺ مبنيا باللّبن وسقفه الجريد وعُمده خشب النخل[3] فلم يزد فيه أبوبكر رضي الله عنه شيئا، وزاد فيه عمر رضي الله عنه وبناه على بنائه في عهد رسول الله ﷺ باللّبن والجريد وأعاد عمده خشباً، ثم غيّره عثمان رضي الله عنه فزاد فيه زيادة كبيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة[1]، وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج، وقال خارجة ابن زيد: بنى رسول الله ﷺ مسجده سبعين ذراعا في ستين ذراعا أو يزيد، قال أهل السير: جعل عثمان طول المسجد مائة وستين ذراعا وعرضه مائة وخمسين ذراعا وجعل أبوابه ستة كما كانت في زمن عمر ثم زاد فيه الوليد بن عبد الملك فجعل طوله مائتي ذراع وعرضه في مقدمه مائتين وفي مؤخره مائة وثمانين ثم زاد فيه المهدي مائة ذراع من جهة الشام فقط دون الجهات الثلاث[2].

**الروضة الشريفة:**

٦ - ورد في فضل الروضة الشريفة عدة أحاديث، من ذلك ما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة،

(١) الحاوي للفتاوى للسيوطي ٢/ ٧٦ (ط.التجارية الكبرى - الثالثة).
و حديث: «عريش كعريش موسى...».
أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ٥٤٢) من طريقين، قال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٣/ ٢١٥) قال عن الطريق الأول «مرسل» من حديث الحسن البصري، والثاني: «حديث غريب».
(٢) إعلام الساجد ص٢٢٤
(٣) حديث: «كان المسجد على عهد رسول الله ﷺ مبنياً...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٥٤٠)

(١) القَصَّة: الجص والجير، القاموس المحيط.
(٢) إعلام الساجد للزركشي ص٢٢٤، ٢٢٥، ثم إنه لم تزل أيدي الخلفاء والملوك تتوالى على الحرمين الشريفين بالتوسعة والبناء على مر العصور وكان آخرها التوسعة التي أمر بها الملك عبدالعزيز بن سعود عام ١٣٧٠هـ ثم التوسعة الحالية التي أمر بها خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز.

ومنبري على حوضي»[١]، وما أخرجه أحمد عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مابين منبري إلى حجرتي روضة من رياض الجنة وإن منبري على ترعة من ترع الجنة»[٢] وفي رواية من حديث عبدالله ابن زيد: «ما بين هذه البيوت - يعني بيوته ﷺ - إلى منبري روضة من رياض الجنة»[٣].

قال النووي: ذكروا في معنى قوله ﷺ: «مابين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة» قولين: أحدهما أن ذلك الموضع بعينه ينقل إلى الجنة، والثاني أن العبادة فيه تؤدي إلى الجنة[٤]، وقال محب الدين الطبري قال بعض العلماء: لما كان جلوسه وجلوس الناس إليه يتعلمون القرآن والدين والإيمان هناك شبّه ذلك الموضع بالروضة لكرم مايجتنى فيه، وأضافه إلى الجنة لأنها تؤول إلى الجنة، كما قال ﷺ: «الجنة تحت ظلال السيوف»[٥].

## أساطين المسجد النبوي الأصلي:

٧ - من أساطين المسجد النبوي أسطوانة المخلَّق التي هي علم على المصلى الشريف، فعن سلمة بن الأكوع رضي الله تعالى عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يتحرى الصلاة عندها.

ومنها: أسطوانة القرعة وتعرف بأسطوانة عائشة رضي الله تعالى عنها وبأسطوانة المهاجرين أيضا، روي عن ابن زبالة أن عبدالله ابن الزبير واثنين معه دخلوا على عائشة رضي الله تعالى عنها فتذاكروا المسجد فقالت عائشة إني لأعلم سارية من سواري المسجد لو يعلم الناس مافي الصلاة إليها لاضطربوا عليها بالسهمان، فخرج الرجلان وبقي ابن الزبير، ثم خرج ابن الزبير مسرعا فصلى إلى هذه السارية، وعن ابن زبالة أيضا: وبلغنا أن الدعاء فيها مستجاب.

ومنها: أسطوانة التوبة وتعرف بأسطوانة أبي لبابة رضي الله تعالى عنه وهي التي ربط أبو لبابة نفسه إليها حتى نزلت توبته.

ومنها: أسطوانة السرير وهي التي كان يوضع عندها سرير رسول الله ﷺ إذا اعتكف.

ومنها: أسطوانة الحرس وهي التي كان يجلس علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه في صفحتها التي تلي القبر مما يلي باب رسول الله ﷺ يحرس النبي ﷺ.

---

(١) حديث: «مابين بيتي ومنبري...»
أخرجه البخاري (فتح الباري (٣/ ٧٠).
(٢) حديث: «مابين منبري إلى حجرتي...»
أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٤١٢)
(٣) حديث: «مابين هذه البيوت...»
أخرجه أحمد في «المسند»(٤/ ٤١)
(٤) شرح النووي على مسلم ٩/ ١٦٣، وإعلام الساجد ص٢٥١، ٢٥٢، وتحفة الراكع والساجد ص١٤٣
(٥) حديث: «الجنة تحت ظلال السيوف»
أخرجه مسلم (٣/ ١٣٦٢-١٣٦٣)

ومنها: أسطوانة الوفود وهي التي كان يجلس رسول الله ﷺ إليها لوفود العرب إذا جاءته.

ومنها: أسطوانة التهجد وهي التي كان رسول الله ﷺ يخرج إذا انكفت الناس فيصلي عندها صلاة الليل[1].

**حجرات أزواج النبي ﷺ:**

٨ - قال ابن النجار: لما بنى رسول الله ﷺ مسجده بنى بيتين لزوجتيه عائشة وسودة - رضي الله عنهما - على نعت بناء المسجد من لبن وجريد النخل، ولما تزوج ﷺ نساءه بنى لهن حُجُراً وهي تسعة أبيات وهي ما بين بيت عائشة رضي الله عنها إلى الباب الذي يلي باب النبي ﷺ، وقال أهل السير: ضرب النبي ﷺ الحجرات ما بينه وبين القبلة والشرق إلى الشامي ولم يضربها غربيّه، وكانت خارجة من المسجد مديرة به إلا من المغرب وكانت أبوابها شارعة في المسجد.

وكان بيت فاطمة بنت النبي ﷺ خلف بيته عن يسار المصلى إلي الكعبة وكان فيه خوخة إلى بيت النبي ﷺ وكان إذا قام من الليل إلى المخرج اطّلع منها يعلم خبرهم[2]، وكان يأتي بابها كل صباح فيأخذ بعضادتيه ويقول: «الصلاة: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾[1].

**منبر النبي ﷺ:**

٩ - وردت عدة روايات من طرق متعددة أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يخطب وأطال القيام يسند ظهره إلى إحدى سواري مسجده - ﷺ - التي كانت من جذوع النخل، وكان يشق عليه طول قيامه فأُتي بجذع فحفر له فصار يخطب إلى جنبه وإذا طال قيامه - ﷺ - استند فاتّكى عليه، ولما رأى الصحابة أنه - ﷺ - يشكو ضعفا في رجليه ويشق عليه طول القيام عملوا له منبراً من خشب الطرفاء وكان بمرقاتين - أي درجتين أو ثلاث[2] فلما تحول ﷺ إلى المنبر يخطب عليه سُمع لذلك الجزع حنين كصوت العشار فأتى النبي ﷺ إليه فاحتضنه وضمه فسكن[3].

**موضع قبر النبي ﷺ وصاحبيه:**

١٠ - قال ابن هشام: لما فُرغ من جَهاز النبي ﷺ يوم الثلاثاء وضع على سريره في بيته وقد

(١) وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى للسمهودي ٢/ ٤٣٩-٤٥٣

(٢) الدرة الثمينة ص ٣٥٩، وفاء الوفا ٢/ ٤٦٣

(١) حديث: «أن رسول الله ﷺ كان يمر بباب فاطمة» أخرجه الترمذي (٥/ ٣٥٢) من حديث أنس بن مالك دون ذكر صفة بيت فاطمة رضي الله عنها، وقال الترمذي: «حديث حسن غريب» والآية من سورة الأحزاب/ ٣٣.

(٢) الدرة الثمينة ص٣٦٠، وتاريخ ابن كثير ٦/ ١٢٤، ووفاء الوفا ١/ ٣٨٨

(٣) حديث: أن النبي ﷺ إذا أراد أن يخطب...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/ ٦٠١-٦٠٢) والدارمي (١/ ٢٩) واللفظ للدارمي.

كان المسلمون اختلفوا في دفنه فقال قائل ندفنه في مسجده، وقال قائل بل ندفنه مع أصحابه[١]، فقال أبوبكر إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ماقبض نبيّ إلا دفن حيث قبض»[٢]، فرُفع فراش رسول الله ﷺ الذي توفي عليه فحفر له تحته ثم دخل الناس على رسول الله ﷺ يصلون عليه أرْسالاً - جماعة بعد جماعة-.

وقال ابن كثير: قد علم بالتواتر أنه عليه الصلاة والسلام دفن في حجرة عائشة التي كانت تختص بها شرقي مسجده في الزاوية الغربية القبلية من الحجرة، ثم دفن بعده فيها أبوبكر ثم عمر رضي الله عنهما[٣].

## مكان أهل الصُّفَّة:

١١ - الصُّفّةُ: بضم الصاد المشددة وتشديد الفاء - مكان مظلل في مؤخر المسجد النبوي وإليها ينسب أهل الصفة[٤]، وهم أناس من فقراء المسلمين، وأكثرهم من المهاجرين ممن لم يكن لهم منازل ولامأوى، أنزلهم النبي ﷺ المسجد وسماهم أهل الصفة، وكان ﷺ يجالسهم ويأنس بهم، وكان إذا جاءته هدية أصاب منها وبعث إليهم منها، وإذا جاءته الصدقة أرسل بها إليهم ولم يصب منها[١].

قال ابن النجار[٢]: روى البخاري في الصحيح أن أصحاب الصفة كانوا فقراء، وروى - أيضاً - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: رأيت سبعين من أهل الصفة مامنهم رجل عليه رداء، إما إزار وإما كساء قد ربطوه في أعناقهم، فمنها ما يبلغ نصف الساقين ومنها مايبلغ الكعبين فيجمعه بيده كراهة أن تُرى عورتُه[٣].

## آداب دخول المسجد النبوي:

١٢ - يستحب لمن دخل المسجد النبوي أن يقول الذكر الوارد في ذلك عند دخول المساجد، فيقدم رجله اليمنى ويقول: بسم الله اللهم صل على محمد، رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك.

وعند الخروج يقدم رجله اليسرى ويقول ذلك، ولكن بلفظ: (وافتح لي أبواب فضلك)، ويصلي عند الدخول ركعتين تحية

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام ٤/ ٦٦٢ ط مصطفى الحلبي.

(٢) حديث: «ماقبض نبيّ...»
أخرجه الترمذي (٣/ ٣٣٨) وابن ماجه (١/ ٥٢٠-٥٢١) بإسنادين مختلفين وكلا الإسنادين ضعيف، الأول ضعفه الترمذي والآخر ضعفه البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٢٩١)

(٣) البداية والنهاية ٥/ ٢٧٢ مكتبة المعارف - بيروت.

(٤) القاموس المحيط.

---

(١) تاريخ ابن كثير ٦/ ١٠٢

(٢) وفاء الوفا ٢/ ٤٥٤

(٣) أثر أبي هريرة رضي الله عنه: «رأيت سبعين من أهل الصفة..»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٥٣٦)

المسجد والمسجد النبوى وغيره من المساجد في ذلك سواء إلا المسجد الحرام فإن تحيته الطواف.

ثم يقصد الحجرة الشريفة التي فيها قبر النبي ﷺ فيستقبل القبر ويستدبر القبلة، ويدعو بالدعاء الوارد في ذلك[1].

ر: مصطلح (زيارة قبر النبي ﷺ ف٧).

**الأحكام الخاصة بمسجد النبي- ﷺ-**

للمسجد النبوي ماللمساجد من أحكام، ويختص بأحكام منها

**١ - شد الرحال إليه:**

**١٣** - فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لاتُشَدُّ الرحالُ إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول - ﷺ - ومسجد الأقصى»[2].

وفي الحديث دليل على أن المسجد النبوي أحد المساجد الثلاثة التي تختص بمزية جواز شد الرحال إليها.

وفي هذا الحديث فضيلة هذه المساجد ومزيتها على غيرها لكونها مساجدَ الأنبياء، ولأن الأول قبلة الناس وإليه حجهم والثاني كان قبلة الأمم السالفة، والثالث أسس على التقوى.

واختلف في شد الرحال إلى غيرها كالذهاب إلى زيارة الصالحين أحياءً وأمواتا، وإلى المواضع الفاضلة لقصد التبرك بها والصلاة فيها، فقال أبومحمد الجويني: يحرم شد الرحال إلى غيرها عملا بظاهر هذا الحديث وبه قال عياض وطائفة.

والصحيح عند إمام الحرمين وغيره من الشافعية أنه لايحرم[1].

**٢ - ثواب الصلاة في المسجد النبوي فرضا ونفلا:**

**١٤** - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام»[2].

ولاخلاف بين العلماء في حصول هذه الأفضلية ومضاعفة الثواب الواردة في الحديث - لصلاة الفرض.

أما في صلاة النفل فيرى الحنفية والمالكية - على الصحيح - والحنابلة: أن الأفضلية ومضاعفة الثواب الواردة في الحديث خاصة بالفرائض دون النوافل، لأن صلاة النافلة في

(١) فتح القدير ٣/ ٩٤، والشرح الصغير ١/ ٤٠٥-٤٠٧، وإعلام الساجد ص٣٤٧، والمغني ٣/ ٥٧٧، ٥٥٨

(٢) حديث: «لاتشد الرحال إلا إلى ثلاث...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٦٣)، ومسلم (٢/ ١٠١٤)

(١) فتح الباري شرح البخاري ٣/ ٣٠٥-٣٠٨ط، مصطفى الحلبى، وصحيح مسلم بشرح النووي ٩/ ١٠٦، وصحيح مسلم بشرح الأبي ٣/ ٤٨٠

(٢) حديث: «صلاة في مسجدي هذا...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٦٣)، ومسلم (٢/ ١٠١٢)

البيت أفضل وأقرب إلى الإخلاص وأبعد عن الرياء، لقوله ﷺ: «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدى هذا إلا المكتوبة»[١]، وقوله ﷺ: «إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً»[٢].

لكن المالكية فرقوا بين مَنْ كان من أهل المدينة وبين مَنْ كان من الغرباء عنها، فقالوا إن صلاة أهل المدينة النفل المطلق في بيوتهم أفضل من فعلها في المسجد بخلاف الرواتب وماتسنّ له الجماعة فإن فعلها في المسجد أفضل.

أما الغرباء عن المدينة فإن صلاتهم النافلة في مسجده ﷺ أفضل من صلاتهم لها في بيوتهم وسواء أكانت النافلة من الرواتب أم كانت نفلا مطلقا.

وقالوا: إن المراد بالغريب عن المدينة وهو مَنْ لايُعرف فيها، وإن المجاور بها حكمه حكم أهلها حيث كان يعرف[٣].

(١) حديث: «صلاة المرء في بيته أفضل...»
أخرجه أبو داود (١/ ٦٣٢)، والترمذي (٢/ ٣١٢) من حديث زيد بن ثابت، وقال الترمذي: «حديث حسن»

(٢) حديث: «إذا قضى أحدكم الصلاة...»
أخرجه مسلم (١/ ٥٣٩)

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٦٥٩ ط. دار الفكر، وفتح القدير ٣/ ٩٦، وحاشية الدسوقي ١/ ٣١٤، وكفاية الطالب الرباني وبهامشه حاشية العدوي ٤/ ٥٩ (طبع المدني - الأولى)، والمغني لابن قدامة ٢/ ١٤١-الرياض.

ويرى الشافعية - ومطرف من المالكية - أن التفضيل الوارد بالحديث يعم صلاة الفرض وصلاة النفل.

قال النووي: واعلم أن مذهبنا أنه لايختص هذا التفضيل بالصلاة في هذين المسجدين - أي المسجد الحرام والمسجد النبوي - بالفريضة بل يعم الفرض والنفل جميعا، وبه قال مطرف من أصحاب مالك، وقال الزركشي: ذكر في شرح المهذب أن التحقيق: أن صلاة النفل في بيته أفضل من المسجد[١].

### ٣ - حكم مازيد في بناء المسجد النبوي:

**١٥** - طرأت على بناء المسجد النبوي توسعة وزيادات في بنائه عما كان عليه في عصر النبي ﷺ، وقد بحث العلماء حكم هذه الزيادة من جهة نيل الثواب، فمنهم من قال إن الفضل الثابت لمسجده ﷺ ثابت لما زيد فيه.

قال محب الدين الطبري: عن ابن عمر قال زاد عمر بن الخطاب في المسجد من شاميه وقال: (لو زدنا فيه حتى تبلغ الجبّانة كان مسجدَ رسول الله ﷺ)[٢]، وعن أبي هريرة

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٩/ ١٦٤، وإعلام الساجد ص٢٤٦، وشرح الأبي على مسلم ٣/ ٤٧٧- دار الكتب العلمية - بيروت.

(٢) أثر عمر: لوزدنا فيه حتى بلغ الجبانة
أورده ابن تيمية في كتاب الرد على الإخنائي (ص١٩٨-بهامش تلخيص كتاب الاستغاثة)، وعزاه لعمر بن شبة في تاريخ المدينة.

رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لو بني هذا المسجد إلى صنعاء كان مسجدي»[١]، وكان أبوهريرة رضي الله عنه يقول: ظهر المسجد كقعره.

وإلى هذا ذهب الحنفية والحنابلة وهو اختيار ابن تيمية، قال ابن عابدين: «ومعلوم أنه قد زيد في المسجد النبوي، فقد زاد فيه عمر ثم عثمان ثم الوليد ثم المهدي، والإشارة بهذا إلى المسجد المضاف إليه ﷺ، ولاشك أن جميع المسجد الموجود الآن يسمى مسجدَه ﷺ، فقد اتفقت الإشارة والتسمية على شيء واحد فلم تُلْغَ التسمية فتحصل المضاعفة المذكورة في الحديث، فيما زيد فيه»[٢].

ونقل الجراعي عن ابن رجب مثل ذلك، وأنه قد قيل إنه لايُعلم عن السلف في ذلك خلاف[٣].

وروي عن الإمام أحمد التوقف[٤].

ورجح السمهودي - من المالكية - أن مازيد في المسجد النبوي داخل في الأفضلية الواردة بالحديث، ونَقَل عن الإمام مالك أنه سئل عن حد المسجد الذي جاء فيه الخبر هل هو على ماكان في عهد النبي ﷺ أو هو على ماعليه الآن؟ فقال بل هو على ماهو الآن، وقال لأن النبي ﷺ أخبر بما يكون بعده وزويت له الأرض فأري مشارق الأرض ومغاربها، وتحدث بما يكون بعده فحفظ ذلك من حفظه في ذلك الوقت ونسي ذلك من نَسيه، ولولا هذا ما استجاز الخلفاء الراشدون المهديون أن يزيدوا فيه بحضرة الصحابة ولم ينكر عليهم ذلك منكر[١].

لكن قال الأبّي في شرح الحديث: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة...»[٢] إن التفضيل مختص بمسجده الذي كان في زمانه ﷺ دون مازيد فيه بعد ذلك، فلايتناول التفضيل مازاد فيه عثمان لأنه من اتخاذه، ويدل على أنه من اتخاذه احتجاجه حين أنكر عليه فيه الزيادة بقوله ﷺ: «من بنى مسجداً بنى الله له بيتا في الجنة»[٣]، فجعله من بنائه لنفسه[٤].

---

(١) حديث: «لوبني هذا المسجد إلى صنعاء كان مسجدي».
أورده ابن تيمية في الرد على الإخنائي (ص١٩٨- بهامش تلخيص كتاب الاستغاثة) وعزاه إلى تاريخ المدينة لابن شبة، وقد ضعف غير واحد أحد رواته كما في الميزان للذهبي (٢/ ٤٢٩)

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٤٢٧، ٦٥٩، والإقناع ١/ ٣٢٣، والفتاوى لابن تيمية ٢٦/ ١٤٦

(٣) تحفة الراكع والساجد ص١٣٩

(٤) الإقناع ١/ ٣٢٣

---

(١) وفاء الوفا ١/ ٣٥٧، ٢/ ٤٢٤

(٢) حديث: «صلاة في مسجدي هذا...»
تقدم (ف١٤).

(٣) حديث: «من بنى مسجدا...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٥٤٤) ومسلم (٤/ ٢٢٨٧)

(٤) شرح صحيح مسلم للأبي ٣/ ٤٧٧ ط. دار الكتب العلمية بيروت.

وذهب الشافعية إلى أن هذه الفضيلة مختصة بنفس مسجده ﷺ الذي كان في زمانه دون مازيد فيه بعده[١].

وإلى هذا ذهب ابن عقيل وابن الجوزي وجمع من الحنابلة[٢].

**٤ - نذر المشي إلى المسجد النبوي:**

**١٦** - اختلف الفقهاء في حكم الوفاء على من نذر المشي إلى مسجد النبي ﷺ، فيرى الحنفية أنه لايلزمه الوفاء به، لأن من شروط النذر عندهم أن يكون قربة مقصودة وأن يكون من جنسه واجب أو فرض، والذهاب إلى المسجد النبوي غير واجب بخلاف مالو نذر المشي إلى المسجد الحرام فإنه يلزمه الوفاء به[٣].

وإلى ذلك ذهب الشافعية[٤].

ويرى المالكية وجوب الوفاء بالنذر إن نوى صلاة أو صوما أو اعتكافا، لكن لايلزمه المشي وله أن يذهب راكبا[٥].

ويرى الحنابلة لزوم الوفاء بالنذر ماشيا، واستدلوا بقول النبي ﷺ: «لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»[١].

وقالوا إنه يلزمه - حينئذ - أن يصلي في المسجد ركعتين لأن القصد بالنذر القربة والطاعة، وإنما يكون تحصيل ذلك بالصلاة فتضمن ذلك نذره كما يلزم ناذر المشي إلى بيت الله الحرام أحد النسكين[٢].

وللتفصيل ينظر مصطلح: (نذر)

**٥ - زيارة قبر النبي ﷺ:**

**١٧** - ذهب جمهور العلماء إلى أن زيارة قبر النبي ﷺ مستحبة، وقالت طائفة إنها سنة مؤكدة تقرب من درجة الواجبات، وهو المفتى به عند طائفة من الحنفية[٣].

وذهب الفقيه المالكي أبو عمران موسى بن عيسى الفاسي إلى أنها واجبة[٤].

ومن أدلة مشروعيتها قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾[٥]، وقوله ﷺ: «من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي»[٦].

---

(١) إعلام الساجد ص٢٤٧، ومغني المحتاج ١/ ٥١٣، ونهاية المحتاج ٣/ ٣١١، وحاشية الجمل ٢/ ٤٨٣، والمجموع ٨/ ٢٧٧

(٢) الإقناع ١/ ٣٢٣

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/ ٧٣٥

(٤) مغني المحتاج ٤/ ٣٦٣

(٥) بداية المجتهد ١/ ٤٤٥، والشرح الصغير ٢/ ٢٥٥

---

(١) حديث: «لاتشد الرحال...» تقدم (ف١٣)

(٢) المغني ٩/ ١٦

(٣) فتح القدير ٣/ ٩٤، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٦٢٦، والمغني ٣/ ٥٥٦

(٤) الشفا ٢/ ١٥٠

(٥) سورة النساء/ ٦٤

(٦) حديث: «من زارني بعد موتي...» أخرجه الدارقطني في «السنن» (٢/ ٢٧٨) وضعفه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٦٦-٢٦٧)

وللتفصيل: ر: مصطلح (زيارة النبي ﷺ ف٢).

**آداب وداع المسجد النبوي:**

١٨ - يستحب لمن عزم على الرجوع إلى بلده أن يودع المسجد بصلاة ويدعو بعدها بما أحب وأن يأتي القبر الشريف فيسلم على النبي ﷺ ويدعو الله بما أحب ويسأله سبحانه أن يوصله إلى أهله سالما غانما ويقول: غير مودع يارسول الله، ويسأل الله تعالى أن يرده إلى حرمه وحرم نبيه محمد ﷺ في عافية[١].

(١) فتح القدير ٣/ ٩٧ وحاشية ابن عابدين ٢/ ٦٢٦ والمغني ٣/ ٥٤٦

# مَسْح

**التعريف:**

١- للمسح في اللغة معان، يقال: مسح الشيء المتلطخ أو المبتل مسحا: أمرّ يده عليه لإذهاب ما عليه من أثر ماء ونحوه، ومسح على الشيء بالماء أو الدهن: أمرّ يده عليه به، ويقال: مسح بالشيء، وفي التنزيل العزيز: ﴿ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾[١]، ومسح الله العلة عن العليل: شفاه، وغير ذلك[٢].

والمسح في الاصطلاح لا يخرج عن المعنى اللغوي[٣].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ- الغسل:**

٢- الغسل لغة: بفتح الغين، مصدر غسل، والاسم: الغُسْل وهو تمام غسل الجسد كله[٤].

وفي الاصطلاح: قال الشربيني الخطيب: هو سيلان الماء على جميع البدن بنية[٥].

(١) سورة المائدة/ ٦
(٢) المعجم الوسيط.
(٣) ابن عابدين ١/ ٦٧
(٤) المصباح المنير والمعجم الوسيط.
(٥) مغني المحتاج ١/ ٦٨.

**ب ـ التيمم:**

**٣-** التيمم لغة: القصد والتوخي والتعمد، يقال: تيممه بالرمح، تقصده وتوخاه وتعمده دون من سواه [(١)]، ومثله تأمه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [(٢)].

وأما في الاصطلاح: فهو مسح الوجه واليدين بتراب طهور على وجه مخصوص كما قال الحنابلة [(٣)].

والمسح أعم من التيمم.

**أحكام المسح:**

للمسح أحكام منها:

**أولا: مسح الرأس في الوضوء:**

الكلام على مسح الرأس في مواضع كما يلي:

**أ- مسح الرأس في الوضوء:**

**٤-** لا خلاف بين الفقهاء في أن مسح الرأس مطلقا من فرائض الوضوء، لقوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [(٤)].

**ب ـ القدر المجزئ في مسح الرأس:**

**٥-** اختلف الفقهاء في مسح القدر المجزئ، فذهب الحنفية في أشهر الروايات عندهم إلى أن القدر المجزئ هو مسح ربع الرأس،كما رواه الحسن عن أبي حنيفة، وهو قول زفر أيضا، قال ابن عابدين: إن المعتمد رواية الربع وعليه مشى المتأخرون.

ووجه التقدير بالربع أنه قد ظهر اعتبار الربع في كثير من الأحكام كما في حلق ربع الرأس أنه يحل به المحرم، ولا يحل بدونه.

والرواية الثانية: مقدار الناصية، ذكرها الكرخي والطحاوي وبه قال القاضي من الحنابلة، واختاره القدوري، وفي الهداية: وهي الربع،والتحقيق أن الناصية أقل من الربع.

ووجه التقدير بالناصية، أن مسح جميع الرأس ليس بمراد من الآية بالإجماع، فلا يمكن حمل الآية على جميع الرأس، ولا على بعض مطلق، فلابد من الحمل على مقدار يسمى المسح عليه مسحا في المتعارف، وذلك غير معلوم، لكن بينه النبي ﷺ: بفعله وهو ما ورد عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ «أنه بال وتوضأ ومسح على ناصيته» [(١)]. فصار فعله عليه الصلاة والسلام بياناً لمجمل الكتاب.

والرواية الثالثة: مقدار ثلاثة أصابع، رواها هشام، وقيل هي ظاهر الرواية، وذكر في الظهيرية أن عليها الفتوى.

ووجه هذه الرواية: أن الأمر بالمسح يقتضى

---

(١) تاج العروس، ولسان العرب.
(٢) سورة البقرة / ٢٦٧
(٣) كشاف القناع ١/ ١٦٠
(٤) سورة المائدة / ٦

(١) حديث المغيرة : «أنه ﷺ بال وتوضأ ومسح على ناصيته» أخرجه مسلم (١/ ٢٣١).

آلة، إذ المسح لا يكون إلا بالآلة، وآلة المسح هي أصابع اليد عادة، وثلاث أصابع اليد أكثرها، وللأكثر حكم الكل، فصار كأنه نص على الثلاث[١].

وذهب المالكية في المشهور والحنابلة في المذهب إلى أن الواجب مسح جميع الرأس.

واستدل المالكية بقوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾[٢].

والباء في الآية زائدة للتأكيد، والمعنى وامسحوا رءوسكم[٣].

كما استدل الحنابلة بنفس الآية وقالوا: إن الآية تفيد الاستيعاب، وفعل النبي ﷺ وقع بيانا للآية، والباء في الآية للإلصاق أي إلصاق الفعل بالمفعول[٤].

وذهب الشافعية إلى أنه يجزئ في فرض الوضوء مسمى مسح لبعض بشرة رأسه أو بعض شعر ولو واحدة أو بعضها في حد الرأس بأن لا يخرج الشعر بالمد عنه فلو خرج به عنه من جهة نزوله لم يكف، قال الله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ وورد «أنه ﷺ مسح بناصيته وعلى العمامة»[١]، واكتفى بمسح البعض لأنه المفهوم من المسح عند إطلاقه[٢].

وللفقهاء في كيفية مسح الرأس وتكرار المسح وغسل الرأس بدل المسح وغير ذلك تفصيل ينظر في (وضوء).

### ثانيا: مسح الأذنين:

٦- اختلف الفقهاء في مسح الأذنين هل هو سنة أو فريضة، وهل يجدد لهما الماء على تفصيل ينظر في مصطلح (وضوء).

### ثالثا: مسح الرقبة:

٧- ذهب المالكية والشافعية ما عدا الرافعي إلى أنه لا يندب مسح الرقبة، بل يكره، لأنه من الغلو في الدين، وقال النووي: إنه بدعة[٣].

ويرى الحنفية أنه يستحب مسح الرقبة[٤]، وتفصيل ذلك في مصطلح (رقبة ف ٢).

### رابعا: المسح على العمامة:

٨- ذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز المسح على العمامة لقوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾، ولأنه لا تلحقه المشقة في نزعها فلم يجز المسح عليها كالكمين، لأن المسح

---

(١) فتح القدير ١/ ١٥ وما بعدها ط. دار إحياء التراث العربي، وبدائع الصنائع ١/ ٤، والاختيار ١/ ٧-٨ وحاشية ابن عابدين ١/ ٦٧

(٢) سورة المائدة/ ٦

(٣) حاشية الدسوقي ١/ ٨٨، وتفسير القرطبي ٦/ ٨٧، وبداية المجتهد ١/ ٢٧

(٤) كشاف القناع ١/ ٩٨، والإنصاف ١/ ١٦١

(١) حديث: «أنه صلى ﷺ مسح بناصيته وعلى العمامة» أخرجه مسلم ١/ ١٣١

(٢) مغني المحتاج ١/ ٥٣

(٣) حاشية الدسوقي ١/ ١٠٣، ١٠٤، والجمل ١/ ١٢٩، ١٣٠

(٤) الاختيار ١/ ٩

على الخفين للحرج ولا حرج في نزع العمامة، وقال محمد في موطئه: بلغنا أن المسح على العمامة كان ثم ترك، وبهذا قال عروة، والنخعي، والشعبي، والقاسم[١].

وعند المالكية لا يجوز المسح على العمامة إلا إذا خيف بنزعها ضرر ولم يقدر على مسح ما هي ملفوفة عليه كالقلنسوة، ولو أمكنه مسح بعض الرأس أتى به وكمل على العمامة وجوبا على المعتمد[٢].

وعند الشافعية لا يجوز المسح على العمامة لأداء فرض مسح الرأس في الوضوء بل لابد من مسح شيء من شعر الرأس والأفضل أن لا يقتصر على أقل من الناصية، ثم يجوز لأداء سنة مسح كل الرأس مسح ما ذكر والتكميل على العمامة بشروط ذكرها الجمل هي:

أن لا يكون عليها نحو دم البراغيث، وأن لا يمسح منه ما حاذى القدر المسموح من الرأس وأن لا يكون عاصيا بلبس العمامة[٣].

ويرى الحنابلة جواز المسح على العمامة، قال ابن المنذر: وممن مسح على العمامة أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وبه قال عمر بن عبد العزيز، والحسن وقتادة، ومكحول، والأوزاعي، وأبو ثور، واستدلوا بما ورد عن المغيرة بن شعبة قال: «توضأ رسول الله ﷺ، ومسح على الخفين والعمامة»[١]، ولأنه حائل في محل ورود الشرع بمسحه، فجاز المسح عليه كالخفين، ولأن الرأس عضو يسقط فرضه في التيمم، فجاز المسح على حائله كالقدمين، والمذهب أنه يجزئ مسح أكثر العمامة لأنها أحد الممسوحين على وجه البدل[٢].

**شروط المسح على العمامة:**

**٩-** ويشترط لجواز المسح على العمامة عند من يقول به ما يلي:

**أ-** أن تكون ساترة لجميع الرأس إلا ما جرت العادة بكشفه كمقدم الرأس والأذنين، لأن هذا الكشف جرت العادة به لمشقة التحرز عنه، وإذا كان بعض الرأس مكشوفا مما جرت العادة بكشفه استحب أن يمسح عليه مع العمامة، نص عليه أحمد لأن النبي ﷺ مسح على عمامته وناصيته في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

وهل الجمع بينهما واجب؟ توقف أحمد عنه، فيخرج في المسألة وجهان: أحدهما: وجوبه للخبر، ولأن العمامة نابت عما استتر،

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ١٨١، والاختيار ١/ ٢٥، وحاشية الدسوقي ١/ ١٦٤، وبداية المجتهد ١/ ٢٨، ٢٩، والمغني ١/ ٣٠٠ وما بعدها.

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ١٦٤، ١٦٥

(٣) حاشية الجمل ١/ ١٢٨، ١٢٩

(١) حديث: «توضأ رسول الله ﷺ ومسح على الخفين والعمامة». أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٣٠٨)، ومسلم (١/ ٢٣٠)

(٢) المغني ١/ ٣٠٠، والإنصاف ١/ ١٨٧، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٦٢

فبقي الباقي على مقتضى الأصل كالجبيرة، والثاني: لا يجب: لأن العمامة نابت عن الرأس، فتعلق الحكم بها، وانتقل الفرض إليها، فلم يبق لما ظهر حكم، ولأن وجوبهما معا يفضي إلى الجمع بين بدل ومبدل في عضو واحد، فلم يجز من غير ضرورة كالخف.

فإن كان تحت العمامة قلنسوة يظهر بعضها، فالظاهر جواز المسح عليهما لأنهما صارا كالعمامة الواحدة.

ب- أن تكون على صفة عمائم المسلمين، بأن تكون تحت الحنك منها شيء، لأن هذه عمائم العرب، وهي أكثر سترا من غيرها ويشق نزعها، فيجوز المسح عليها، سواء كانت لها ذؤابة، أو لم يكن تحت الحنك منها شيء.

ج- أن لا تكون العمامة محرمة كعمامة الحرير والمغصوبة.

د- أن يكون لابس العمامة رجلا، فلا يجوز للمرأة المسح على العمامة لأنها منهية عن التشبه بالرجال، فكانت محرمة في حقها، وإن كان لها عذر فهذا يندر، ولا يرتبط الحكم بالنادر [(١)].

**التوقيت في مسح العمامة:**

١٠- التوقيت في مسح العمامة كالتوقيت في مسح الخف، لما روى أبو أمامة: أن النبي ﷺ قال: «يمسح على الخفين والعمامة ثلاثا في السفر، ويوما وليلة للمقيم»[(١)]، ولأنه ممسوح على وجه الرخصة فتوقت بذلك كالخف.[(٢)].

**نزع العمامة بعد المسح:**

١١- نص الحنابلة على أنه إن نزع العمامة بعد المسح عليها بطلت طهارته، وكذلك إن انكشف رأسه، إلا أن يكون يسيرا، وكذلك إن انتقضت بعد مسحها، لأن ذلك بمنزلة نزعها.

وإن انتقض بعضها ففيه روايتان: إحداهما: لا تبطل طهارته، لأنه زال بعض الممسوح عليه مع بقاء العضو مستورا، فلم تبطل الطهارة ككشط الخف مع بقاء البطانة.

والأخرى تبطل طهارته، قال القاضي: ولو انتقض منها كور واحد بطل المسح، لأنه زال الممسوح عليه، فأشبه نزع الخف[(٣)].

**خامسا: المسح على القلنسوة في الوضوء:**

١٢- ذهب الحنفية والحنابلة في المذهب إلى أنه لا يجوز المسح في الوضوء على القلنسوة بدلا من الرأس لعدم الحرج في نزعها.

وقال المالكية: يجوز المسح على القلنسوة إن خيف من نزعها ضرر.

---

(١) المراجع السابقة.

(١) حديث أبي أمامة: «يمسح على الخفين والعمامة ثلاثاً في السفر».
أورده ابن قدامة في المغني (١/ ٣٨٣ ـ ط دار هجر) وعزاه إلى الخلال، وأشار إلى إعلاله.

(٢) المغني ١/ ٣٠٤

(٣) المغني ١/ ٣٠٣

وقال الشافعية: إن عسر رفع قلنسوة أو لم يرد ذلك كمّل بالمسح عليها وحصل له سنة مسح جميع الرأس وإن لبسها على حدث[١].

**سادساً: المسح على القفازين:**

**١٣-** نص الحنفية على أنه لا يجوز المسح على القفازين، لأن المسح شرع دفعا للحرج لتعذر النزع، ولا حرج في نزع القفازين[٢].

**سابعاً: مسح المرأة على الخمار:**

**١٤-** ذهب الحنفية والحنابلة في رواية إلى أنه لا يجوز للمرأة أن تمسح على خمارها، لما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها أدخلت يدها تحت الخمار، ومسحت برأسها، وقالت: «بهذا أمرني رسول الله ﷺ»[٣]، وبه قال نافع والنخعي وحماد بن أبي سليمان، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، لأنه ملبوس لرأس المرأة، فلم يجز المسح عليه كالوقاية، والوقاية لا يجزيء المسح عليها بلا خلاف كالطاقية للرجل.

قال ابن قدامة: ولا نعلم فيه خلافا لأن الوقاية لا يشق نزعها، إلا إذا كان الخمار رقيقا ينفذ الماء إلى شعرها، فيجوز عند الحنفية لوجود الإصابة.

وعند الحنابلة يصح المسح على خمر النساء المدارة تحت حلوقهن لأن أم سلمة كانت تمسح على خمارها[١]، وعن النبي ﷺ أنه أمر بالمسح على الخفين والخمار[٢]، ولأنه ملبوس للرأس معتاد يشق نزعه فأشبه العمامة[٣].

**ثامنا: المسح على الجبيرة:**

**١٥-** اتفق الفقهاء على مشروعية المسح على الجبائر في حالة العذر نيابة عن الغسل أو المسح الأصلي في الوضوء أو الغسل أو التيمم.

والأصل في ذلك ما روي عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال: كسر زندي يوم أحد، فسقط اللواء من يدى، فقال النبي ﷺ: «اجعلوها في يساره، فإنه صاحب لوائي في الدنيا والآخرة»، فقلت: يارسول الله: ما أصنع بالجبائر؟ فقال: «امسح عليها»[٤].

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ١٨١، والشرح الكبير ١/ ١٦٣، ١٦٤، ومغني المحتاج ١/ ٦٠، والمغني ١/ ٣٠٤

(٢) بدائع الصنائع ١/ ١١، وحاشية ابن عابدين ١/ ١٨١، والاختيار ١/ ٢٥

(٣) حديث عائشة رضي الله عنها «أنها أدخلت يدها تحت الخمار...» أورده الكاساني في «البدائع» (١/ ٥) ولم نهتد لمن أخرجه

---

(١) أثر أم سلمة رضي الله عنها «أنها كانت تمسح على خمارها» أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٢٥)، وفي إسناده الحسن البصري وهو ثقة مدلس كما في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٥٢٧) وقد عنعن.

(٢) حديث: «أنه ﷺ أمر بالمسح على الخفين والخمار». أخرجه مسلم (١/ ٢٣١) من حديث بلال رضي الله عنه.

(٣) الاختيار لتعليل المختار ١/ ٢٥، والبدائع ١/ ٥، وابن عابدين ١/ ١٨١، والمغني ١/ ٣٠٥، وكشاف القناع ١/ ١٢١

(٤) حديث: «اجعلوها في يساره فإنه صاحب لوائي..» أخرجه ابن ماجه (١/ ٢١٥) مختصراً، والبيهقي (١/ ٢٢٨) وضعفه البوصيري في الزوائد (١/ ٨٤)، وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٢٨) «ولا يثبت في هذا الباب شيء».

والتفصيل في : (جبيرة ف ٤ وما بعدها).

**كيفية المسح في التيمم:**

**١٦-** اتفق الفقهاء على أن مسح الوجه واليدين من أركان التيمم[١]، لقوله تعالى: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[٢].

وللتفصيل انظر مصطلح:

(تيمم فقرة ١١).

**ما يطهر بالمسح:**

**أ- الجسم الصقيل:**

**١٧-** في طهارة الجسم الصقيل بالمسح إذا أصابه نجاسة خلاف وتفصيل على النحو التالي:

ذهب الحنفية والمالكية في قول نقله الباجي عن مالك إلى أنه يطهر بالمسح كل صقيل لا مسام له كمرآة، وظفر، وعظم، وزجاج، وآنية مدهونة، سواء أصابه نجس له جرم أو لا، رطبا كان أو يابسا، لأنه لصلابتها لا يتداخلها شيء من النجاسة، فيزول بالمسح، ولأن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم، ثم يمسحونها، ويصلون معها، ولأنه لا تتداخلها النجاسة، وما على ظاهره يزول بالمسح.

وأما الحديد إذا كان عليه صدأ أو كان منقوشاً فلا يطهر بالمسح لأنه غير صقيل، وكذلك الثوب الصقيل لا يطهر بالمسح لأن له مساماً[١].

والمعتمد عند المالكية أنه يعفى ما أصاب كل صقيل لا مسام له كسيف، ومرآة وجوهر سواء مسحه من الدم أم لا، وعللوا الحكم بفساد هذه الأشياء بالغسل، وبكون الدم مباحا كدم جهاد وقصاص وذبح وعقر صيد فإذا كان دم عدوان يجب الغسل[٢].

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه إذا أصابت النجاسة شيئاً صقيلا كسيف وسكين ومرآة لم يطهر بالمسح بل لابد من غسله[٣].

**ب- موضع الحجامة:**

**١٨-** صرح الحنفية بأنه يطهر بالمسح موضع الحجامة إذا مسحها بثلاث خرق رطبات نظاف، وقاس صاحب الفتح عليه ما حول محل الفصد إذا تلطخ، ويخاف من الإسالة السريان إلى الثقب[٤].

ويقرب من هذا ما صرح به المالكية في موضع الحجامة بقولهم: يعفى عن أثر دم موضع الحجامة أو الفصادة إذا كان ذلك

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ١٦٣، وبدائع الصنائع ١/ ٥٥ وما بعدها، وحاشية الدسوقي ١/ ١٥٤، ومغني المحتاج ١/ ٩٨، وكشاف القناع ١/ ١٧٣ - ١٧٤.

(٢) سورة المائدة/ ٦

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٠٦، ٢٠٩، وبدائع الصنائع ١/ ٨٤، ٨٥، والاختيار ١/ ٣٣، وحاشية الدسوقي ١/ ٧٧، ٧٨

(٢) حاشية الدسوقي ١/ ٧٧، ٧٨

(٣) حاشية الجمل ١/ ١٩٠، والمغني ١/ ٥٧

(٤) ابن عابدين ١/ ٢٠٦، والاختيار ١/ ٣٣

الموضع مسح عنه الدم، لتضرر المحتجم من وصول الماء لذلك المحل، ويستمر العفو إلى أن يبرأ ذلك الموضع، فإذا برىء غسل الموضع، ثم إن محل العفو إذا كان أثر الدم الخارج أكثر من درهم، وإلا فلا يعتبر في العفو مسح[1].؟

**ج ـ الخف والنعل:**

**١٩**- ذهب الحنفية إلى أنه إن أصاب الخف والنعل نجاسة: فإن كانت رطبة لا تزول إلا بالغسل كيفما كانت، وروي عن أبي يوسف أنه يطهر بالمسح على التراب كيفما كانت: متجسدة أو مائعة، وإن كانت يابسة: فإن لم يكن لها جرم كالبول، والخمر، والماء النجس، لا يطهر إلا بالغسل، وإن كان لها جرم كثيف: فإن كان منيا فإنه يطهر بالحت بالإجماع، وإن كان غيره كالعذرة والدم الغليظ، والروث يطهر بالمسح عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد لا يطهر إلا بالغسل[2].

وللفقهاء في المسألة تفصيل وخلاف ينظر في: (طهارة ف ٢٤).

(١) حاشية الدسوقي ١/ ٧٣

(٢) بدائع الصنائع ١/ ٨٤، ومراقي الفلاح ص ٤٣ـ ٤٤

# مَسْح عَلى الخُفّين

**التعريف**

**١** - المسح لغة: مصدر مسح، ومعناه: إمرار اليد على الشيء بسطا[1].

والمسح على الخفين: إصابة البلة لخف مخصوص في محل مخصوص وزمن مخصوص[2].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ - الغسل:**

**٢** - الغسل لغة: بفتح الغين مصدر غسل، وهو سيلان الماء على الشيء مطلقاً.

وفي الاصطلاح: إفاضة الماء الطهور على الشيء على وجه مخصوص[3].

والصلة أن كلا من المسح على الخفين والغسل يكون سببا لإزالة الحدث.

**مشروعية المسح على الخفين:**

**٣** - ثبتت مشروعية المسح على الخفين بالسنة النبوية المطهرة[4]، ومنها: مارواه علي بن أبي

(١) انظر القاموس المحيط، ومقاييس اللغة، والتعريفات للجرجاني.

(٢) الدر المختار ١/ ١٧٤

(٣) مختار الصحاح واللباب ١/ ١٤

(٤) شرح السنة ١/ ٤٦٤، والفتح الرباني ٢/ ٦٩، وأبو داود ١/ ٣٦، وصحيح مسلم ٣/ ١٧٥، وتحفة الأحوذي ١/ ٣١٦

طالب رضي الله تعالى عنه «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه»[١].

ومارواه جرير بن عبدالله البجلي رضي الله تعالى عنه أنه بال ثم توضأ ومسح على خفيه، فقيل له: أتفعل هذا؟ فقال: نعم، رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه[٢]، وإسلام جرير كان بعد نزول المائدة التي فيها قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾[٣]، والتي قيل إنها ناسخة للمسح.

وقد روى مشروعية المسح على الخفين أكثر من ثمانين من الصحابة رضوان الله عليهم منهم العشرة[٤].

## الحكم التكليفي للمسح على الخفين:

٤ - الأصل في المسح على الخفين الجواز، والغسل أفضل عند جمهور الفقهاء، وهو رخصة من الشارع، والله سبحانه يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تجتنب نواهيه.

وعند الحنابلة: الأفضل المسح على الخفين أخذاً بالرخصة ولأن كلاً من الغسل والمسح أمر مشروع[١].

وقد يجب المسح على الخفين كأن خاف فوت عرفة أو إنقاذ أسير أو انصب ماؤه عند غسل رجليه ووجد بردا لايذوب يمسح به، أو ضاق الوقت ولو اشتغل بالغسل لخرج الوقت، أو خشي أن يرفع الإمام رأسه من الركوع الثاني في الجمعة، أو تعين عليه الصلاة على ميت وخيف انفجاره لوغسل أو كان لابس الخف بشرطه محدثا ودخل الوقت وعنده مايكفي المسح فقط[٢].

## حكمة المسح على الخفين:

٥ - الحكمة من المسح على الخفين التيسير والتخفيف عن المكلفين الذين يشق عليهم نزع الخف وغسل الرجلين خاصة في أوقات الشتاء والبرد الشديد، وفي السفر ومايصاحبه من الاستعجال ومواصلة السفر.

---

(١) حديث: «لو كان الدين بالرأي...».
أخرجه أبو داود (١/ ١١٤) وصححه ابن حجر في «التخليص الحبير» (١/ ١٦٠)

(٢) نصب الراية ١/ ١٦٢، وسنن النسائي ١/ ٦٩، وسنن ابن ماجه ١/ ١٠٢، وتحفة الأحوذي ٣/ ٣١٣، ٣١٥

(٣) سورة المائدة/ ٦

(٤) الدر المختار ١/ ١٧٧

---

(١) مغني المحتاج ١/ ٦٣، منتهى الإرادات ١/ ٢٣، الشرح الصغير ١/ ٢٢٧، والمجموع ١/ ٥٠٢ والفواكه الدواني ١/ ١٨٧، ١٨٨، وفتح القدير ١/ ١٢٦-١٢٨، وابن عابدين ١/ ٢٦٤

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ١٧٦ط. بولاق، ونهاية المحتاج ١/ ١٨٤ ومطالب أولي النهى ١/ ١٢٥

**مدة المسح على الخفين في الحضر والسفر:**

٦ - اختلف الفقهاء في توقيت مدة المسح على رأيين:

الأول: يرى جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة توقيت مدة المسح على الخفين بيوم وليلة في الحضر، وثلاثة أيام ولياليها للمسافر[١]، واستدلوا بما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم»[٢] وسواء كان سفر طاعة أو سفر معصية عند الحنفية، أما الشافعية والحنابلة فيرون أن المسافر سفر معصية يمسح يوماً وليلة فقط كالمقيم، لأن مازاد يستفيده بالسفر وهو معصية فلايجوز أن يستفاد بها رخصة[٣].

الثاني: يرى المالكية أنه يجوز المسح على الخفين في الحضر والسفر ولو لمعصية على المعتمد من غير توقيت بزمان، فلاينزعهما إلا لموجب الغسل، ويندب للمكلف نزعهما في كل أسبوع مرة يوم الجمعة ولو لم يرد الغسل لها، ونزعهما مرة في كل أسبوع في مثل اليوم الذي لبسهما فيه، فإذا نزعهما لسبب أو لغيره وجب غسل الرجلين[١].

واستدلوا بما رواه أُبي بن عمارة قال: قلت يارسول الله، أمسح على الخفين؟ قال: «نعم» قلت: يوماً؟ قال: «يوما» قلت: يومين؟ قال: «يومين» قلت: وثلاثة:؟ قال: «وماشئت»[٢].

ولأنه مسح في طهارة فلم يتوقت بوقت كمسح الرأس في الوضوء والمسح على الجبائر، ولأن التوقيت لايؤثر في نقض الطهارة، إنما الناقض للطهارة الحدث من البول والغائط والجنابة[٣].

**شروط المسح على الخفين:**

٧ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لايجوز المسح على الخفين لمن وجب عليه الغسل، بل يجب عليه نزع الخف والاغتسال، كما ذهبوا إلى جواز المسح على الخفين من الحدث الأصغر بشروط معينة، وهذه الشروط تنقسم إلى قسمين، شروط متفق عليها، وشروط مختلف فيها، اشترطها البعض، ولم يشترطها البعض الآخر.

---

(١) فتح القدير ١/ ١٢٧، ١٣٠

(٢) حديث: «جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام...».
أخرجه مسلم (١/ ٢٣٢)

(٣) مغني المحتاج ١/ ٦٤، ومنتهى الإرادات ١/ ٢٢، والمجموع ١/ ٥٠٤، ٥١٠، وروضة الطالبين ١/ ١٣١

(١) الشرح الصغير ١/ ١٥٢، ١٥٣، ١٥٨، وجواهر الإكليل ١/ ٢٤

(٢) حديث: «يارسول الله، أمسح على الخفين؟: قال: «نعم...».
أخرجه أبو داود (١/ ١٠٩) والدارقطني في السنن (١/ ١٩٨)
وقال الدار قطني: «هذا إسناد لايثبت»، وضعفه ابن حجر في «التخليص الحبير» (١/ ١٦٢)

(٣) الفتح الرباني ٢/ ٦٧، ونصب الراية ١/ ١٦٧، والفواكه الدواني ١/ ١٨٨، ونيل الأوطار ١/ ٢١٨

**الشروط المتفق عليها:**

**٨ - أ** - أن يلبس الخفين على طهارة كاملة، لحديث المغيرة بن شعبة قال: «كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأهويت لأنزع خفيه فقال: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين»، فمسح عليهما»[(١)].

وقد اختلف الفقهاء في بعض جزئيات هذا الشرط، فالجمهور غير الشافعية يشترطون أن تكون الطهارة بالماء من وضوء أو غسل، أما الشافعية فيجوزون أن تكون الطهارة بالماء أو بالتيمم، ولكن ليس لفقد الماء مثلاً، بل لعدم القدرة على استعماله.

ويرى الجمهور غير الحنفية أن تكون الطهارة كاملة بأن يلبسهما بعد تمام الطهارة بالوضوء أو بالغسل، بينما يرى الحنفية أن تكون الطهارة كاملة ولو لم يراع فيها الترتيب وقت الحدث بعد اللبس، إذ أن الترتيب في الوضوء ليس شرطاً عندهم، وهو شرط عند الجمهور، فلو غسل رجليه أولاً ثم مسح رأسه، وغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ثم لبس الخف فيجوز له المسح عند انتقاض وضوئه عند الحنفية دون الجمهور[(١)].

**ب** - أن يكون الخف طاهراً، فلايجوز المسح على خف نجس كجلد الميتة قبل الدبغ عند الحنفية والشافعية، ولا بعد الدبغ عند المالكية والحنابلة، لأن الدباغ مطهر عند الأولين غير مطهر عند الآخرين، والنجس منهي عنه.

**ج** - أن يكون الخف ساتراً للمحل المفروض غسله في الوضوء فلايجوز المسح على خف غير ساتر للكعبين مع القدم[(٢)].

**د** - إمكانية متابعة المشي فيهما، وتفصيل هذا الشرط على النحو التالي:

يرى الحنفية إمكانية متابعة المشي المعتاد فيهما فرسخا فأكثر، وفي قول: مدة السفر الشرعي للمسافر، فلايجوز المسح على الخف الرقيق الذي يتخرق من متابعة المشي في هذه المسافة، كما لايجوز اتخاذ الخف من الخشب أو الزجاج أو الحديد، كما لايجوز المسح على الخف الذي لايستمسك على الرجل من غير شد[(٣)].

---

(١) الشرح الصغير ١/ ٢٣٠، والمبسوط ٢/ ١٣٥، مغني المحتاج ١/ ٦٥، وفتح القدير ١/ ١٢٨
وحديث المغيرة بن شعبة: «كنت مع النبي ﷺ ...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٣٠٩)

(١) منتهى الإرادات ١/ ٢٢، والمجموع ١/ ٥٢٢، ومغني المحتاج ١/ ٦٥، وأوجز المسالك ١/ ٢٥١، والفواكه الدواني ١/ ١٨٨، وفتح القدير ١/ ١٣٠

(٢) مغني المحتاج ١/ ٦٥، ومنتهى الإرادات ١/ ٢٣، والشرح الصغير ١/ ٢٢٩، والدر المختار ١/ ٤٧، ونيل الأوطار ١/ ٧٨، ٧٩ وابن عابدين ١/ ٢٦١، ٢٦٢

(٣) ابن عابدين ١/ ٢٦٣، ٢٦٤

ويرى المالكية لجواز المسح على الخفين إمكانية متابعة المشي فيه عادة فلايجوز المسح على خف واسع لايستمسك على القدم.

ويرى الشافعية لجواز المسح على الخفين إمكانية التردد فيهما لقضاء الحاجات مدة المسح المقررة في الحضر والسفر سواء في ذلك المتخذ من جلد أو غيره كلبد وزجاج ونحوهما.

ويرى الحنابلة أن يكون الخفان من جلد أو خشب أو نحوه، بشرط إمكانية متابعة المشي فيهما عرفاً، بشرط أن يستمسك على القدم[1].

**الشروط المختلف فيها :**

**٩ - أ** - أن يكون الخف سليماً من الخروق، وقد اختلفوا بعد ذلك في مقدار الخرق الذي منع من المسح على النحو التالي:

يرى الحنفية والمالكية جواز المسح على الخف الذي به خرق يسير دفعاً للحرج عن المكلفين، إذ أن الخفاف لاتخلو عن خرق في العادة، ومقدار ثلاث أصابع من أصغر أصابع القدم أو قدر ثلث القدم مقدار معفو عنه عندهما على التوالي:

ويرى الشافعية والحنابلة أنه لايجوز المسح على خف به خرق مهما كان صغيراً لأنه عندئذ لايكون ساتراً لجميع القدم، وما انكشف من القدم حكمه الغسل وما استتر حكمه المسح، ولايجوز الجمع بين الغسل والمسح في آن واحد[1].

**ب** - أن يكون الخف من الجلد، وهذا الشرط عند المالكية فقد تمسكوا بهذا الشرط فلايجوز عندهم المسح على الخف المتخذ من القماش كما لايصح المسح على الجوارب المصنوعة من الصوف أو القطن أو نحو ذلك إلا إذا كسيت بالجلد، كما اشترطوا أن يكون الجلد مخروزاً أو مخيطاً، فلايجوز المسح على الذي يتماسك باللزق.

ويرى الجمهور غير المالكية جواز المسح على الخف المصنوع من الجلد أو من غيره، بشرط أن يكون الخف مانعاً من وصول الماء إلى القدم مع بقية الشروط الأخرى، لأن الغالب في الخف كونه كذلك، سواءً كان يستمسك على القدم بنفسه أو بالشد بواسطة العرى والسيور والرباط[2].

**ج**- أن يكون الخف مفرداً، بأن يلبسه وحده، فلو لبس فوقه غيره كما هو الحال بالنسبة للجرموق - وهو الشيء الذي يلبس فوق

(١) مغني المحتاج ١/ ٦٦، والشرح الصغير ١/ ٢٢٩ ومنتهى الإرادات ١/ ٢٢

(١) منتهى الإرادات ١/ ٢٢، والمجموع ١/ ٥٢٢، ومغني المحتاج ١/ ٦٧ وشرح معاني الآثار ١/ ٩٨

(٢) الشرح الصغير ١/ ٢٢٩، وجواهر الإكليل ١/ ٢٤، وفتح القدير ١/ ١٢٧

الخف - ففي ذلك تفصيل عند الفقهاء.

يرى الحنفية وهو الراجح عند المالكية جواز المسح على الجرموق، لحديث رؤية بلال بن رباح رضي الله عنه النبي ﷺ يمسح على موقيه وهو الجرموق عندهم[1].

ويشترط الحنفية ثلاثة شروط لصحة المسح على الجرموق:

**الأول:** أن يكون الأعلى من الجلد، فإن كان غير جلد صح المسح عليه إن وصل الماء إلى الأسفل.

**الثاني:** أن يكون الأعلى صالحاً للمشي فيه وحده.

**الثالث:** أن يلبسا على طهارة، فكما لبس الأسفل على طهارة يجب أن يلبس الأعلى على طهارة كذلك[2].

وعند الشافعية قال النووي: الجرموق: هو الذي يلبس فوق الخف لشدة البرد غالباً - فإذا لبس خفاً فوق خف، فله أربعة أحوال.

**أحدها:** أن يكون الأعلى صالحاً للمسح عليه دون الأسفل، لضعفه أو لخرقه، فالمسح على الأعلى خاصة.

**الثاني:** عكسه، فالمسح على الأسفل خاصة، فلو مسح الأعلى فوصل البلل إلى الأسفل، فإن قصد مسح الأسفل أجزأه، وكذا إن قصدهما على الصحيح، وإن قصد الأعلى لم يجز. وإن لم يقصد واحداً، بل قصد المسح في الجملة، أجزأه على الأصح، لقصده إسقاط فرض الرجل بالمسح.

**الثالث:** أن لايصلح واحد منهما فيتعذر المسح.

**الرابع:** أن يصلحا كلاهما، ففي المسح على الأعلى وحده قولان: القديم جوازه، والجديد منعه.

قلت: الأظهر عند الجمهور الجديد، وصحح القاضي أبو الطيب في شرح «الفروع» القديم[1].

وقال الحنابلة: وإن لبس خفًا فلم يحدث حتى لبس عليه آخر، وكان الخفان صحيحين مسح أيهما شاء، إن شاء مسح الفوقاني لأنه خف ساتر ثبت بنفسه، أشبه المنفرد، وإن شاء مسح التحتاني، بأن يدخل يده من تحت الفوقاني فيمسح عليه لأن كل واحد منهما محل للمسح فجاز المسح عليه، ولو لبس أحد الجرموقين في أحد الرجلين فوق خفها دون الرجل الأخرى فلم يلبس فيها جورباً بل الخف فقط جاز المسح على الجورب الذي

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ١٧٩، وجواهر الإكليل ١/ ٢٤، ٢٥ وحديث بلال رضي الله عنه: رأيت النبي ﷺ...الخ أخرجه أبو داود (١/ ١٠٦-١٠٧)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٧٠) وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح».

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ١٧٩

(١) الروضة ١/ ١٢٧

لبسه فوق الخف وعلى الخف الذي في الرجل الأخرى لأن الحكم تعلق به وبالخف الذي في الرجل الأخرى، فهو كما لو لم يكن تحته شيء، فإن كان أحد الخفين صحيحاً والآخر مفتقاً جاز المسح على الفوقاني لأنهما كخف واحد، وكذا إن لبس على صحيح مخرقاً نص عليه، ولايجوز المسح على الخف التحتاني إذا كان أحد الخفين صحيحاً والآخر مفتقاً إلا أن يكون التحتاني هو الصحيح فيصح المسح عليه، لأنه ساتر بنفسه أشبه ما لو انفرد، بخلاف ماإذا كان الفوقاني هو الصحيح فلايصح المسح على التحتاني، لأنه غير ساتر بنفسه، قال في الإنصاف: وكل من الخف الفوقاني والتحتاني بدل مستقل من الغسل على الصحيح، وإن كان الخفان مخرقين وليس أحدهما فوق الآخر وسترا محل الفرض لم يجز المسح عليهما ولاعلى أحدهما، لأن كل واحد منهما غير صالح للمسح على انفراده، كما لو لبس مخرقاً فوق لفافة، وإن نزع الفوقاني قبل مسحه لم يؤثر كما لو انفرد، وإن توضأ ولبس خفاً ثم أحدث ثم لبس الخف الآخر لم يجز المسح عليه، لأنه لبسه على غير طهارة، بل يمسح على الأسفل أو مسح الخف الأول بعد حدثه ثم لبس الخف الثاني ولو على طهارة لم يجز المسح على الثاني، لأن الخف الممسوح بدل عن غسل ماتحته، والبدل لايجوز له بدل آخر، بل يمسح على الأسفل لأن الرخصة تعلقت به، وإن لبس خفاً على آخر قبل الحدث ومسح الأعلى، ثم نزع الممسوح الأعلى لزمه نزع التحتاني وإعادة الوضوء، لأنه محل المسح، ونزعه كنزعهما، والرخصة تعلقت بهما، فصار كانكشاف القدم[1].

د - أن يكون لبس الخف مباحاً: وهذا الشرط عند المالكية والحنابلة ومقابل الأصح عند الشافعية، فهم لايجوزون المسح على الخف المغصوب أو المسروق، أو المتخذ من جلد الخنزير أو الحرير، ولو كان لبس المحرم لضرورة البرد والثلج كما يرى ذلك الحنابلة، وعند الحنفية والشافعية في الأصح يجوز المسح على الخف ولو لم يكن مباحاً[2]، ولايجوز عند الحنابلة المسح للمحرم بحج أو عمرة لأنه منهي عن لبس المخيط.

هـ - أن لايكون شفافاً تظهر القدم من خلاله على تفصيل بين الفقهاء في ذلك على النحو التالي:

يشترط الحنفية في الخف أن يكون مانعاً من وصول الماء إلى القدم سواء أكان رقيقا أم سميكاً، لأن الأصل عدم وصول الماء.

---

(١) كشاف القناع ١/ ١١٧، ١١٨

(٢) الشرح الصغير ١/ ٢٢٩، والمجموع ١/ ٥٣١-٥٣٤، ٥٣٨، ومغني المحتاج ١/ ٦٦، ٦٧

ويرى المالكية أنه لابد أن يكون الخف من جلد كما سبق.

و يرى الحنابلة أنه يشترط في الخف أن لايصف البشرة لصفائه أو خفته[١].

و - أن يبقى من محل الغسل في الوضوء من القدم شيء.

قال الحنابلة: من له رجل واحدة لم يبق من فرض الرجل الأخرى شيء فلبس مايصح المسح عليه في الباقية جاز له المسح عليه لأنه ساتر لفرضه.

قال البهوتي: وعلم منه أنه لو لبس خفا في إحدى رجليه مع بقاء الأخرى أو بعضها وأراد المسح عليه وغسل الأخرى أو مابقي منها لم يجز له ذلك، بل يجب غسل مافي الخف تبعا للتي غسلها؛ لئلا يجمع بين البدل والمبدل في محل واحد[٢].

**كيفية المسح على الخفين ومقداره:**

**١٠** - يرى الحنفية أن الواجب المسح بقدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد على ظاهر الخف فقط مرة واحدة.

وكيفيته أن يبدأ بالمسح على الخفين من أصابع القدم خطوطاً إلى جهة الساق، فيضع أصابع يده اليمنى على مقدم خف رجله اليمنى، ويضع أصابع يده اليسرى على مقدم خف رجله اليسرى، ويفرج بين أصابع يده قليلا، بحيث يعم المسح أكبر قدر ممكن من الخف، ولذلك لايصح المسح على باطن القدم ولا على جوانبه ولا على عقبه ولاساقه، كما لايسن تكرار المسح[١].

ويرى المالكية وجوب مسح جميع ظاهر الخف، كما يستحب مسح أسفله أيضاً، فيضع أصابع يده اليمنى فوق أطراف أصابع رجله اليمنى ويضع أصابع يده اليسرى تحت أصابع رجله اليمنى، ويمر بكلتا يديه على خف رجله اليمني باتجاه الكعبين، ويضع أصابع يده اليسرى فوق أطراف رجله اليسرى ويده اليمنى تحت أصابعها، ويمر بكلتا يديه على خف رجله اليسرى باتجاه الكعبين كذلك، فيكون قد مسح جميع الخف ظاهره وباطنه[٢].

ويرى الشافعية أن المسح الواجب هو ما يصدق عليه مسمى مسح في محل الفرض، وهو مسح ظاهر الخف، فلايمسح أسفله ولاعقبه ولاجوانبه، لإطلاق المسح بدون تقدير، فيكتفى بما يطلق عليه اسم المسح، إلا

(١) منتهى الإرادات ١/ ٢٣، والدر المختار ١/ ٥٠، كشف الحقائق ١/ ٢٤، وجواهر الإكليل ١/ ٢٤

(٢) كشاف القناع ١/ ١١١، ١١٢

(١) تحفة الأحوذي ٣/ ٣٢٤، ٣٢٥، والدر المختار ١/ ٤٨، كشف الحقائق ١/ ٢٤، فتح القدير ١/ ١٣١، ١٣٢، وابن عابدين ١/ ٢٦٧

(٢) الشرح الصغير ١/ ٢٣٥، أوجز المسالك ١/ ٢٥٢، والفواكه الدواني ١/ ١٨٩

أن السنة أن يعمم المسح على ظاهر وباطن الخف خطوطا[١]، كالمالكية.

ويرى الحنابلة أن الواجب في مسح الخف هو مسح أكثر مقدم ظاهر الخف خطوطاً بالأصابع، ولايسن مسح أكثر من ذلك من باطن الخف أوجوانبه أو عقبه أو ساقه[٢]، لأن لفظ المسح ورد مطلقاً في الأحاديث وفسره النبي ﷺ بفعله في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: «توضأ النبي ﷺ ومسح على الخفين، فوضع يده اليمنى على خفه الأيمن، ووضع يده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة، حتى كأني أنظر إلى أثر أصابعه على الخفين»[٣].

## نواقض المسح على الخفين:

١١ - ينتقض المسح على الخفين في الحالات التالية:

١- نواقض الوضوء، فكل ماينقض الوضوء ينقض المسح على الخفين، لأن المسح بدل عن بعض الوضوء،والبدل ينقضه ناقض الأصل،فإذا انتقض وضوء من مسح على الخفين توضأ من جديد ومسح على خفيه إن كانت مدة المسح باقية، وإلا خلع خفيه وغسل رجليه.

٢ - وجود موجب للغسل كالجنابة والحيض والنفاس، فإذا وجد أحد هذه الموجبات انتقض المسح على الخفين ووجب نزعهما وغسل جميع البدن، ويجدد المسح على خفيه بعد لبسهما بعد تمام الطهارة إن أراد ذلك[١].

٣ - نزع الخفين أو أحدهما، فإذا خرجت رجلاه أو إحداهما بنزع الخف أو بخروج قدميه أو إحداهما أو خروج أكثر القدم خارج الخف انتقض المسح، وذلك لمفارقة محل المسح - القدمين - مكانه، والأكثر له حكم الكل من باب التغليب، وفي هذه الحالة يجب غسل قدميه جميعاً عند الجمهور غير الحنابلة لبطلان طهرهما بزوال البدل وهو المسح، وبزوال البدل نرجع إلى الأصل وهو الغسل.

وعند الحنابلة: إذا نزع خفيه أو أحدهما أو خرجت قدماه أو إحداهما أو أكثرها من الخف وجب إعادة الوضوء كله، لأن المسح أقيم مقام الغسل فإذا أزال الممسوح بطلت الطهارة في القدمين فتبطل في جميعها

(١) مغني المحتاج ١/ ٦٧، وروضة الطالبين ١/ ١٣٠
(٢) منتهى الإرادات ١/ ٢٣، وكشاف القناع ١/ ١١٨
(٣) فتح القدير ١/ ١٣١
وحديث المغيرة بن شعبة: «توضأ النبي ﷺ ومسح على الخفين» أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٩٢) وضعفه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ١٦١)

(١) الشرح الصغير ١/ ٢٣٢، والدر المختار ١/ ٤٩، ٥٠، والفواكه الدواني ١/ ١٩٠، ومغني المحتاج ١/ ٦٨، وروضة الطالبين ١/ ١٣٣، وجواهر الإكليل ١/ ٢٥، وفتح القدير ١/ ١٣٢، ١٣٣

لكونها لاتتبعض[١].

٤ - مضي المدة: فإذا مضت مدة المسح وهي يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، انتقض المسح على الخفين، ووجب نزعهما وغسل الرجلين فقط عند الحنفية والشافعية إذا ظل متوضئا ومسح على الخفين، لأن الحدث اقتصر على موضع الخف وهو القدمان فقط.

وعند الحنابلة يجب إعادة الوضوء كله إذا انقضت مدة المسح التي ينتقض معها الوضوء لانتقاضه في القدمين، لأن الحدث كل لايتبعض، وهو أحد القولين عند الشافعية[٢].

٥ - ظهور الرجلين أو بعضهما بتخرق الخفين أو بسقوطهما عن موضوع المسح، وينتقض كذلك بظهور قدر ثلاث أصابع من أصابع أحد الرجلين كما يرى ذلك الحنفية، أو بظهور قدر ثلث القدم كما يرى ذلك المالكية، وفي هذه الحالة يجب غسل الرجلين عند الجمهور غير الحنابلة لاقتصار النقض على محله وهو الرجلين.

وعند الحنابلة يجب إعادة الوضوء كله لأنه كل لايتبعض[١].

٦ - إصابة الماء للرجلين معاً أو لأكثر إحداهما في الخف، فيعتبر ذلك ناقضاً للمسح على الخفين عند الحنفية، ويجب نزعهما وغسل الرجلين إذا ظل متوضئاً، للاقتصار على محل الحدث.

وعند المالكية والشافعية لايعتبر وصول الماء إلى القدم أو إلى كليهما ناقضاً للمسح إذا كان الماء طاهراً[٢].

## مكروهات المسح على الخفين:

١٢ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه تكره الزيادة على المرة الواحدة في المسح لأن الأحاديث النبوية حددت المسح بمرة واحدة، كما يكره غسل الخفين.

وقال المالكية: يجزىء غسل الخفين بدل مسحهما إذا نوى بذلك رفع الحدث عن رجليه ولو مع نية إزالة الوسخ، أما إذا نوى قلع نجاسة علقت بالخف من غير أن ينوي رفع الحدث فلايجزئه[٣].

---

(١) الشرح الصغير ١/ ٢٣٣، أوجز المسالك ١/ ٢٥١، كشف الحقائق ١/ ٢٤، وروضة الطالبين ١/ ١٣٢، ١٣٣، وجواهر الإكليل ١/ ٢٥، وفتح القدير ١/ ١٣٢، وكشاف القناع ١/ ١٢١

(٢) كشف الحقائق ١/ ٢٤، وروضة الطالبين ١/ ١٣١، وفتح القدير ١/ ١٣٥، وكشاف القناع ١/ ١٢١

(١) منتهى الإرادات ١/ ٢٤، والدر المختار ١/ ٤٩، جواهر الإكليل ١/ ٢٤، وفتح القدير ١/ ١٣٢، وابن عابدين ١/ ٢٧٣

(٢) مغني المحتاج ١/ ٦٦، وجواهر الإكليل ١/ ٢٤، ٢٥، وابن عابدين ١/ ٢٧٧، والشرح الصغير ١/ ١٥٧

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ١٤٤، ١٤٥، وتحفة المحتاج ١/ ٢٥٤، ومنتهى الإرادات ١/ ٢٤

أما عند الحنفية فإن غسل الخف لقلع النجاسة يجزىء عن المسح عليه ولو لم ينو المسح لإتيانه بالواجب من المسح وزيادة في محله[١].

**المسح على الجوربين:**

**١٣** - الجورب هو ما يلبسه الإنسان في قدميه سواءً كان مصنوعاً من الصوف أو القطن أو الكتان أو نحو ذلك.

وقد ذهب جمهور الفقهاء على جواز المسح على الجوربين في حالتين.

**١** - أن يكون الجوربان مجلدين، يغطيهما الجلد لأنهما يقومان مقام الخف في هذه الحالة.

**٢** - أن يكون الجوربان منعلين، أي لهما نعل وهو يتخذ من الجلد، وفي الحالتين لايصل الماء إلى القدم، لأن الجلد لايشف الماء[٢].

ويرى الإمام أحمد بن حنبل والصاحبان من الحنفية جواز المسح على الجورب بشرطين:

الأول: أن يكون ثخيناً لايبدو منه شيءٌ من القدم.

الثاني: أن يمكن متابعة المشي فيه وأن يثبت بنفسه من غير شد بالعرى ونحوها، ولم يشترط الحنابلة أن يكونا منعولين.

واستدلوا بالآتي:

(١) الدر المختار ١/ ٤٨

(٢) الشرح الصغير ١/ ٢٢٩، وكشف الحقائق ١/ ٢٥، والمجموع ١/ ٥٢٦، وفتح القدير ١/ ١٣٨، ١٣٩

**أ** - ما رواه المغيرة بن شعبة «أن النبي ﷺ مسح على الجوربين والنعلين»[١].

وهذا يدل على أن النعلين لم يكونا عليهما، لأنهما لو كانا كذلك لم يذكر النعلين فإنه لايقال مسحت على الخف ونعله[٢].

واستدلوا كذلك على جواز المسح على الجوربين بأن الصحابة مسحوا على الجوارب ولم يظهر لهم مخالف في عصرهم فكان إجماعا[٣].

(١) حديث: «توضأ ومسح على الجوربين والنعلين» أخرجه أبو داود (١/ ١١٢)، والترمذي (١/ ١٦٧) وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٢) منتهى الإرادات ١/ ٢١، والمغني ١/ ٢٩٤، ٢٩٥

(٣) المغني ١/ ٢٩٤، ٢٩٥

# مُسَخَّر

**التعريف:**

١- المسخر اسم مفعول من الفعل سخَّر، يقال: سخَّره تسخيراً: كلفه عملاً بلا أجرة، ورجل سُخْر يسخر في الأعمال.

والسُخرة-وزان غرفة- ما سخَّرت من خادم أو دابة بلا أجر ولا ثمن[١].

وفي الاصطلاح عرفه ابن عابدين نقلا عن البحر فقال: المسخر: هو أن ينصب القاضي وكيلاً عن الغائب ليسمع الخصومة عليه[٢].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**الوكيل:**

٢- الوكيل في اللغة: من وكلت الأمر إلى فلان: فوضته إليه واكتفيت به، ووكيل الرجل هو الذي يقوم بأمره، ووكل إليه الأمر: أسلمه.

(١) لسان العرب، والمصباح المنير.
(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٣٩

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[١].

والصلة بين الوكيل والمسخر هي أن الوكيل أعم، لأنه قد يكون بنصب القاضي وقد يكون بنصب آحاد الناس.

**الحكم الإجمالي:**

٣- ينبني حكم نصب المسخر عن الغائب في الخصومة على حكم القضاء على الغائب.

فعند الحنفية لا يجوز القضاء على الغائب إلا بحضور نائبه كوكيله ووصيه ومتولي الوقف أو نائبه شرعاً كوصي نصبه القاضي[٢].

وأفتى خواهر زادة بجواز القضاء على الغائب، ولذلك أجاز القضاء على المسخر الذي ينصبه القاضي وكيلاً عن الغائب، لأن القضاء على المسخر هو عين القضاء على الغائب[٣].

لكن المعتمد عند الحنفية أنه لا يجوز القضاء على المسخر الا لضرورة وذلك في خمس مسائل.

الأولى: اشترى بالخيار وأراد الرد في المدة،

(١) المصباح المنير، ولسان العرب، والتعريفات للجرجاني، والمغرب في ترتيب المعرب.
(٢) الدر المختار على حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٣٥، ٣٣٦
(٣) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٣٩

فاختفى البائع، فطلب المشتري من القاضي أن ينصب خصما عن البائع ليرده عليه، وهذا أحد قولين عزاهما في جامع الفصولين إلى الخانية.

الثانية: كفل بنفسه على أنه إن لم يواف به غداً فدينه على الكفيل، فغاب الطالب في الغد فلم يجده الكفيل، فرفع الأمر إلى القاضي فنصب وكيلاً عن الطالب وسلم إليه المكفول عنه، فإنه يبرأ، قال ابن عابدين: وهو خلاف ظاهر الرواية، إنما هو في بعض الروايات عن أبي يوسف، قال أبو الليث: لو فعل به قاض علم أن الخصم تغيب لذلك فهو حسن[1].

الثالثة: حلف المدين ليوفين الدائن اليوم، وعلق العتق أو الطلاق على عدم قضائه اليوم، ثم غاب الطالب، وخاف الحالف الحنث، فإن القاضي ينصب وكيلاً عن الغائب ويدفع الدين إليه ولا يحنث الحالف، وعليه الفتوى، وفي حاشية مسكين عن شرف الدين الغزي: أنه لا حاجة إلى نصب الوكيل لقبض الدين، فإنه إذا دفع إلى القاضي بَرَّ في يمينه على المختار المفتى به كما في كثير من كتب المذهب المعتمدة، ولو لم يكن ثمّة قاضٍ حنث على المفتى به[2].

الرابعة: جعل الزوج أمر زوجته بيدها إن لم تصلها نفقتها، فتغيبت لإيقاع الطلاق عليه، فإن القاضي ينصب من يقبض لها[3].

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٤/ ٣٣٩

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٤/ ٣٣٩، ٣٤٠

(٣) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٣٩- ٣٤٠

الخامسة: لو قال رجل للقاضي: لي على فلان حق وقد توارى عني في منزله، فأتى بشاهدين أنه في منزله وطلب المدعي أن ينصب له وكيلا يعذره القاضي، فإن لم يحضر نصب له القاضي وكيلاً وسمع شهود المدعي، وحكم عليه بمحضر وكيله[1].

٤- أما المالكية فإنهم يجيزون الحكم على الغائب في الجملة، لكنهم يختلفون هل يقدم القاضي له وكيلاً أو لا؟

فيرى ابن الماجشون وأصبغ: أنه لا ترجى حجة لغائب، وذلك أن من أصلهما أن يقدم القاضي له وكيلاً يقوم بحجته ويعذر إليه، فهو عندهما كالحاضر، ويرى ابن القاسم إرجاء الحجة للغائب، لأن من أصله أنه لا يقيم له وكيلاً، وفي المدونة من كتاب القسمة: ليس للقاضي أن يوكل للغائب من يعذر إليه في شهادة الذين شهدوا عليه، ولا يقيم لصبي ولا لغائب وكيلاً يقوم بحجتهما، وفي الواضحة خلافه من قول عبد الملك[2].

٥- وذكر الشافعية نصب المسخر من قبل القاضي في مسائل:

**الأولى: القضاء على الغائب:**

يجوز القضاء على الغائب إن كان عليه بينة

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٤/ ٣٣٩، ٣٤٠

(٢) التبصرة لابن فرحون بهامش فتح العلي المالك ١/ ٨٨ نشر دار المعرفة.

وادعى المدعي جحوده، فإن قال: هو مقر لم تسمع بينته ولغت دعواه، وإن أطلق أي لم يتعرض لجحوده ولا إقراره فالأصح أن بينته تسمع.

والأصح أنه لا يلزم القاضي نصب مسخر ينكر عن الغائب لأنه قد لا يكون منكرا.

ومقابل الأصح: يلزمه نصب مسخر لتكون البينة على إنكار منكر.

قال القليوبي: والمعتمد أن نصب المسخر مستحب[1].

**الثانية: الرد بالعيب:**

الرد بالعيب يكون على الفور، فإن كان البائع بالبلد رده عليه أو على وكيله بالبلد، وإن كان البائع غائباً عن البلد ولم يكن له وكيل بالبلد رفع الأمر إلى الحاكم، قال القاضي حسين: فيدعي شراء ذلك الشيء من فلان الغائب بثمن معلوم قبضه، ثم ظهر العيب، وأنه فسخ البيع، ويقيم البينة على ذلك في وجه مسخّر ينصبه الحاكم، ويحلف المدعي: أن الأمر جرى كذلك، ويحكم بالرد على الغائب، ويبقى الثمن دينا عليه، ويأخذ المبيع ويضعه عند عدل، ويقضى الدين من مال الغائب، فإن لم يجد له سوى المبيع باعه فيه[2].

(١) المحلي وحاشية القليوبي عليه ٤/ ٣٠٨، وينظر نهاية المحتاج ٨/ ٢٥٦

(٢) المحلي وحاشية القليوبي عليه ٢/ ٢٠٣-٢٠٤

**الثالثة: القسامة:**

إذا ثبتت القسامة فإن مستحق الدم يحلف خمسين يميناً وتوزع بحسب الإرث.

وإن كان الوارث واحداً، وكان لا يحوز جميع التركة، كما إذا كان الوارث زوجة فقط مع بيت المال، فإن الزوجة تحلف خمسين يمينا وتأخذ الربع، ولا يثبت حق بيت المال بحلفها بل ينصب الإمام مسخراً يدّعي على المنسوب إليه القتل ويحلف المدعى عليه خمسين يميناً، فإن حلف لم يُطالب بغير حصة الزوجة، وإن امتنع من الحلف حبس إلى أن يحلف أو يقر، لأن المسخر لا يحلف[1].

فإن لم يكن للقتيل وارث أصلاً فلا قسامة فيه، وإن كان هناك لوث لعدم المستحق المعين لأن ديته لعامة المسلمين، وتحليفهم غير ممكن، لكن ينصب القاضي من يدّعي على من نُسب القتل إليه، ويحلّفه، فإن نكل فهل يقضى عليه بالنكول أو لا؟ وجهان، جزم في الأنوار بالأول، ومقتضى ما صححه الشيخان- فيمن مات بلا وارث فادعى القاضي أو منصوبه دينا له على آخر فأنكر ونكل: أنه لا يقضى له بالنكول، بل يحبس ليحلف أو يقر- ترجيح الثاني وهو أوجه[2].

(١) المحلي وحاشية القليوبي عليه ٤/ ١٦٦-١٦٧

(٢) مغني المحتاج ٤/ ١١٨

٦- وعند الحنابلة يجوز القضاء على الغائب: فمن ادعى على ممتنع من الحضور لمجلس الحكم -أي مستتر- إما في البلد أو دون مسافة قصر بلا بينة لم تسمع دعواه، ولم يحكم له، وإن كان له بينة سمعها الحاكم وحكم بها في حقوق الآدميين، ولا يلزم القاضي نصب من ينكر أو يحبس بغيره عن الغائب، لأن تقدم الإنكار ليس بشرط[1].

# مُسْرِف

انظر: إسراف

(١) كشاف القناع ٦/ ٣٥٣، ٣٥٤

# مَسّ

**التعريف:**

١- المس في اللغة: من مسِسْته من باب تعب، وفي لغة مَسسته مسّا من باب قتل: أفضيت إليه بيدي من غير حائل هكذا قيدوه. والاسم: المسيس مثل كريم.

ومس امرأته من باب تعب مسّا ومسيساً: كناية عن الجماع، وماسها مماسّة. وتماساً: مسّ كل واحد الآخر، والمس: مسك الشيء بيدك[1].

والمسّ: الجنون، ورجل ممسوس: به مس من الجنون كما قال تعالى: ﴿ كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ﴾[2].

وفي اصطلاح الفقهاء: المس ملاقاة جسم لآخر على أي وجه كان[3].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ- اللمس:**

٢- اللمس لغة: الجس من بابي قتل وضرب: أفضى إليه باليد[4].

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والقاموس المحيط.
(٢) سورة البقرة/ ٢٧٥
(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ١١٩
(٤) المصباح المنير.

واللمس في الاصطلاح: ملاقاة جسم لجسم لطلب معنى فيه كحرارة أو برودة أو صلابة أو رخاوة أو علم حقيقة ليعلم هل هو آدمي أولا[١].

والصلة بين اللمس والمس هي أن اللمس أخص من المس.

**ب- المباشرة:**

٣- المباشرة في اللغة من باشر الرجل زوجته: تمتع ببشرتها وباشر الأمر: تولاه ببشرته وهي يده وباشر الرجل امرأته: أي جامعها ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾[٢]، قال ابن عابدين: المباشرة أن تكون بتماس الفرجين مع الانتشار ولو بلا بلل[٣].

والمس أعم من المباشرة

**الأحكام المتعلقة بالمس:**

**مس المحدث والجنب المصحف:**

٤- اتفق الفقهاء على أنه يحرم مس المصحف لغير الطاهر طهارة كاملة من الحدثين الأصغر والأكبر[٤]، لكن تختلف عباراتهم في الشروط والتفصيل.

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ١١٩

(٢) سورة البقرة / ١٨٧

(٣) بدائع الصنائع ١/ ٣٠، وحاشية ابن عابدين ١/ ٩٩

(٤) بدائع الصنائع ١/ ١٥٦، والفتاوى الهندية ١/ ٣٨-٣٩، والهداية مع الفتح ١/ ١٦٨، والمدونة ١/ ١١٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ١٢٥، ومواهب الجليل ١/ ٣٧٤، ونهاية المحتاج ١/ ١٢٣ وما بعدها، وشرح روض الطالب ١/ ٦٠-٦١، والمجموع شرح المهذب ١/ ٦٩، والمغني ١/ ١٤٧، والإنصاف=

فقال الحنفية: يحرم مس المصحف كله أو بعضه أي مس المكتوب منه، ولو آية على نقود درهم أو غيره أو جدار، لأن حرمة المصحف كحرمة ما كتب منه فيستوي فيه الكتابة في المصحف وعلى الدراهم، كما يحرم مس غلاف المصحف المتصل به، لأنه تبع له، فكان مسه مسّا للقرآن.

ولا يحرم مس الغلاف المنفصل عن القرآن كالكيس والصندوق، ويجوز مس المصحف بنحو عود أو قلم أو غلاف منفصل عنه، ويكره لمسه بالكم والحائل كالخريطة في الصحيح، والمقصود بالخريطة الوعاء من جلد أو غيره، ولا تحرم كتابة آية على ورقة، لأن المحرم هو مس المكتوب باليد، أما القلم فهو واسطة منفصلة كالثوب المنفصل الذي يمس به القرآن، لأن المفتى به جواز مس المصحف بغلاف منفصل أو بصرة[١].

وقال المالكية: لا يجوز مس المصحف، سواء كان مصحفاً جامعاً معاً أو جزءاً أو ورقة فيها بعض سورة أو لوحاً أو كتفاً مكتوبة، ويمنع غير الطاهر من حمل المصحف ولو على وسادة أو بعلاقة أو ثوب أو كرسي تحته، ويحرم المس ولو كان المس بحائل أو عود، وإن قصد حمل المصحف مع الأمتعة حرم الحمل،

= ١/ ٢٢٢، وكشاف القناع ١/ ١٣٤، والفروع ١/ ١٨٨

(١) بدائع الصنائع ١/ ١٥٦، والفتاوى الهندية ١/ ٣٨-٣٩

وإن قصد الأمتعة بالحمل جاز.

ويجوز المس والحمل لمعلم ومتعلم بالغ وإن كان حائضاً أو نفساء لعدم قدرتهما على المانع، ولا يجوز ذلك للجنب لقدرته على إزالة المانع بالغسل أو التيمم[1].

وقال الشافعية: يحرم على المحدث مس المصحف وحمله سواء حمله بعلاقته أو في كمه أو على رأسه، وحكى القاضي والمتولي وجهاً أنه يجوز حمله بعلاقته وهو شاذ في المذهب وضعيف وسواء مس نفس الأسطر أو ما بينها أو الحواشي أو الجلد فكل ذلك حرام.

وفي مس الجلد وجه ضعيف أنه يجوز، وحكى الدارمي وجهاً شاذاً بعيداً أنه لا يحرم مس الجلد ولا الحواشي ولا ما بين الأسطر ولا يحرم إلا نفس المكتوب، والصحيح الذي قطع به جمهور الشافعية تحريم الجميع.

وفي مس العلاقة والخريطة والصندوق إذا كان المصحف فيها وجهان مشهوران: أصحهما يحرم وبه قطع المتولي والبغوي لأنه متخذ للمصحف منسوب إليه كالجلد. والثاني: يجوز في مس الصندوق.

وأما حمل الصندوق وفيه المصحف فاتفقوا على تحريمه.

(١) المدونة ١/ ١١٢، وحاشية الدسوقي ١/ ١٢٥، ومواهب الجليل ١/ ٣٧٤

وكذا يحرم تحريكه من مكان إلى مكان.

وأما إذا تصفح أوراقه بعود ففيه وجهان مشهوران أصحهما يجوز والثاني لا يجوز ورجحه الخراسانيون لأنه حمل الورقة وهي بعض المصحف[1].

وقال الحنابلة: يحرم مس المصحف على الصحيح من المذهب، ويحرم مس كتابته وجلده وبعضه وحواشيه لشمول اسم المصحف ولو آية منه، ولا يجوز مسه بشيء من جسده لأنه من جسده فأشبه يده، ويجوز مسه بحائل أو عود طاهرين، وحمله بعلاقة أو وعاء، ولو كان المصحف مقصوداً بالحمل، وكتابته ولو لذمي من غير مس، وحمله بحرز ساتر طاهر، وإن احتاج المحدث إلى مس المصحف عند عدم الماء، تيمم وجاز مسه[2]

وما يحرم على المحدث حدثاً أصغر يحرم على المحدث حدثاً أكبر (الجنب، والحائض، والنفساء)بطريق الأولى لأن الحدث الأكبر أغلظ من الحدث الأصغر.

واستدل الفقهاءعلى حرمة مس المصحف بالكتاب والسنة. أما الكتاب فهو قوله تعالى: ﴿ إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾

(١) المجموع شرح المهذب ٢/ ٦٩-٧٠، ونهاية المحتاج ١/ ١٢٣-١٢٤، وشرح روض الطالب ١/ ٦٠-٦١، ورحمة الأمة ص ١٣

(٢) المغني ١/ ١٤٧، والإنصاف ١/ ٢٢٣، وكشاف القناع ١/ ١٣٤، والفروع ١/ ١٨٨

﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾﴾[1]، دلت الآية الكريمة على أن الله تعالى نهى عن مس المصحف لغير الطاهر، وأن المحدث ليس بطاهر، فدل على عدم جواز مسه، ثم إن الله تعالى وصف القرآن بالتنزيل، وظاهره أن المقصود هو القرآن الموجود بين أيدينا فلا يصرف عن ظاهره إلا بصارف شرعي، وأن الخبر فيه النهي عن مسه[2].

وأما السنة فحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمس القرآن إلا طاهر»[3] ولأن تعظيم القرآن واجب وليس من التعظيم مس المصحف بيد حلها الحدث، وكتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم رضي الله عنه: «أن لا تمس القرآن إلا على طهر»[4].

واتفقوا على جواز تلاوة القرآن لمن كان محدثا حدثاً أصغر بغير مس، وانظر مصطلح (مصحف، حدث، ف ٢٦، ٢٧).

وما سبق من أحكام مس المصحف بالنسبة للمحدث إنما هو إذا كان مكتوبا بالعربية أما الترجمات غير العربية للقرآن الكريم فقد اختلف الفقهاء في حكم مسها على أقوال.

تنظر في مصطلح (ترجمة ف ٧).

(١) سورة الواقعة/ ٧٧-٨٠

(٢) بدائع الصنائع ١/ ١٥٦، والمغني ١/ ١٤٧، والمجموع ٢/ ٧٢

(٣) حديث ابن عمر: «لا يمس القرآن إلا طاهر»
أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٧٦) وقال: رواه الطبراني في الكبير والصغير ورجاله موثقون.

(٤) المغني لابن قدامة ١/ ١٤٧، وشرح السنة للبغوي ٢/ ٤٨، ونيل الأوطار ١/ ٢٠٧ وحديث: عمرو بن حزم «أن لا تمس القرآن الإ على طهر».
أخرجه الدارقطني (١/ ١٢١) وقال: مرسل ورواته ثقات.

**مس الصبي المصحف بغير طهارة:**

٥- ذهب الفقهاء إلى جواز مس الصبيان القرآن بغير طهارة.

قال الحنفية: يجوز للصبي مس القرآن أو لوح فيه قرآن للضرورة من أجل التعلم والحفظ ولأن الصبيان لا يخاطبون بالطهارة ولكن أمروا به تخلقًا واعتياداً[1].

وقال مالك في المختصر: أرجو أن يكون مس الصبيان للمصاحف للتعليم على غير وضوء جائزا، وقيل: إن الصغير لا يمس المصحف الكامل وهو قول ابن المسيب[2].

وقال الشافعية: ولا يمنع صبي مميز من مس وحمل مصحف أو لوح يتعلم منه لحاجة تعلمه ومشقة استمراره متطهراً، وقال النووي: أبيح حمل الصبيان الألواح للضرورة للحاجة وعسر الوضوء لها[3].

وقال الحنابلة: وفي مس صبيان الكتاتيب ألواحهم التي فيها القرآن وجهان: أحدهما: الجواز لأنه موضع حاجة فلو اشترطنا الطهارة

(١) فتح القدير لابن الهمام ١/ ١٥٠، والفتاوى الهندية ١/ ٣٩

(٢) مواهب الجليل ١/ ٣٠٤-٣٠٥، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ١٢٦

(٣) شرح روض الطالب من أسنى المطالب ١/ ٦٢، ونهاية المحتاج ١/ ٦٢٧، والمجموع شرح المهذب ٢/ ٧٥

أدى إلى تنفيرهم من حفظه، قال في الإنصاف: وفي مس الصبيان كتابة القرآن روايتان واقتصر عليه، وعنه: لا يجوز وهو وجه.

قال في الفروع: ويجوز في رواية مس صبي لوحاً كتب فيه قرآن ، قال ابن رزين وهو أظهر[1].

**كتابة المحدث المصحف:**

٦- يرى جمهور الفقهاء أنه لا يجوز للمحدث كتابة المصحف لكن تختلف عباراتهم في الشروط والتفصيل.

فقال الحنفية: يكره للمحدث الكتابة ومس الموضع المكتوب من القرآن وأسماء الله تعالى على ما يفرش لما فيه من ترك التعظيم، وكذا على المحاريب والجدران لما يخاف من سقوط الكتابة[2].

وقال المالكية: لا يجوز للمحدث كتبه على الراجح أي ليس للناسخ أن يكتب ويمس المصحف محدثاً، وقيل: يجوز كتابة المحدث لمشقة الوضوء كل ساعة[3].

وقال الشافعية: لا يجوز كتابة القرآن بشيء نجس، وإذا كتب المحدث أو الجنب مصحفاً نظر إن حمله أو مسه في حال كتابته حرم، وإلا فالصحيح جوازه لأنه غير حامل ولا ماس، وفيه وجه مشهور يحرم، ووجه ثالث يحرم على الجنب دون المحدث.

وإذا كتب القرآن في لوح فله حكم المصحف فيحرم مسه وحمله على البالغ المحدث هذا هو المذهب الصحيح وبه قطع الأكثرون، وفيه وجه مشهور أنه لا يحرم لأنه لا يراد للدوام بخلاف المصحف فعلى هذا يكره ولا فرق بين أن يكون المكتوب قليلاً أو كثيراً فيحرم على الصحيح قال إمام الحرمين: لو كان على اللوح آية أو بعض آية كتب للدراسة حرم مسه وحمله[1]، ويكره نقش الحيطان والثياب بالقرآن وبأسماء الله تعالى قال القاضي حسين والبغوي وإذا كتب قرآنا على حلوى فلا بأس بأكله. وإن كان على خشبة كره إحراقها[2].

وقال الحنابلة كما في الإنصاف: يجوز كتابة المصحف من غير مس على الصحيح من المذهب جزم به المصنف وهو مقتضى كلام الخرقي.

وقاله القاضي وغيره، وعنه يحرم وأطلقهما في الفروع. وقيل: هو كالتقليب بالعود. وقيل لا يجوز وإن جاز التقليب بالعود. وللمجد

(١) المغني ١/ ١٤٨، والفروع ١/ ١٨٩، وكشاف القناع ١/ ١٣٥، والإنصاف ١/ ٢٢٣

(٢) تبيين الحقائق ١/ ٥٨، وبدائع الصنائع ١/ ١٥٦، ورد المحتار على الدر المختار ١/ ١٩٥

(٣) حاشية الدسوقي ١/ ١٢٥، ومواهب الجليل ١/ ٣٠٥

(١) المجموع ٢/ ٧٢، وشرح روض الطالب ١/ ٦١-٦٢

(٢) المراجع السابقة.

احتمال بالجواز للمحدث دون الجنب[١].

**مس المحدث كتب التفسير:**

**٧- اختلف الفقهاء في مس المحدث كتب التفسير:**

قال الحنفية: لا يجوز مس كتب التفسير لأنه يصير بمسه ماساً للقرآن وقال في الفتاوى الهندية: ويكره مس كتب التفسير والفقه والسنن ولا بأس بمسها بالكم[٢].

وقال المالكية: يجوز مس كتب التفسير وحملها والمطالعة فيها للمحدث ولو كان جنباً، لأن المقصود من التفسير معاني القرآن لا تلاوته وظاهره ولو كتبت فيه آيات كثيرة متوالية وقصدها، خلافاً لابن عرفة القائل بمنع مس تلك التفاسير التي فيها الآيات الكثيرة متوالية مع قصد الآيات بالمس[٣].

وقال الشافعية: بحرمة حمل التفسير ومسه إذا كان القرآن أكثر من التفسير، وكذلك إن تساويا على الأصح، ويحل مسه إذا كان التفسير أكثر على الأصح، وفي رواية: يحرم لإخلاله بالتعظيم، وقال النووي: إن كان التفسير أكثر ففيه أوجه أصحها لا يحرم، لأنه ليس بمصحف[١].

وقال الحنابلة: بجواز مس كتاب التفسير ونحوه على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وحكى القاضي رواية بالمنع والصحيح جواز مس كتب التفسير بدليل أن النبي ﷺ كتب إلى قيصر كتاباً فيه آية[٢]، ولأنها لا يقع عليها اسم المصحف ولا تثبت لها حرمته[٣].

**مس المحدث كتب الفقه وغيرها:**

**٨- ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة: إلى جواز مس المحدث كتب الفقه وغيرها وإن كان فيها آيات من القرآن الكريم.**

وهو أصح وجهين مشهورين عند الشافعية. غير أن أبا حنيفة قال: والمستحب له أن لا يفعل[٤].

واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ كتب إلى قيصر كتاباً

---

(١) الإنصاف ١/ ٢٢٥-٢٢٦، والفروع ١/ ١٩١، وكشاف القناع ١/ ١٣٥-١٣٧

(٢) بدائع الصنائع ١/ ٣٣، والفتاوى الهندية ١/ ٣٩

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ١٢٥

---

(١) روضة الطالبين ١/ ٨٠، ونهاية المحتاج ١/ ١٢٥-١٢٦، والمجموع ٢/ ٦٩، وشرح روض الطالب ١/ ٦١

(٢) حديث «أن النبي ﷺ كتب إلى قيصر كتابه فيه آية» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٣٢) ومسلم (٣/ ١٣٩٤) من حديث ابن عباس.

(٣) كشاف القناع ١/ ١٣٥، والإنصاف ١/ ٢٢٥، والمغني ١/ ١٤٨، والفروع ١/ ١٩٠

(٤) بدائع الصنائع ١/ ١٥٦، فتح القدير ١/ ١٥٠، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ١٢٥، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ١/ ٩٤، والمجموع شرح المهذب ٢/ ٧٠، ونهاية المحتاج ١/ ١٢٦، والإنصاف ١/ ٢٢٥، والمغني ١/ ١٤٨

قال فيه آية»[١]، ولأنها لا يقع عليها اسم المصحف، ولا تثبت لها حرمته[٢].

**مس المحدث كتب الحديث:**

٩- ذهب الفقهاء إلى جواز مس المحدث كتب الحديث وإن كان فيها آيات من القرآن في الجملة.

جاء في الفتاوى الهندية: ويكره للجنب والحائض مس كتب التفسير والفقه والسنن، ولا بأس بمسها بالكم لأنها لا تخلو عن آيات القرآن[٣].

وقال المالكية: يجوز مس كتب الحديث والتفسير والفقه[٤].

وقال الشافعية: وأما كتب حديث رسول الله ﷺ فأطلق الماوردي والقاضي حسين والبغوي وغيرهم جواز مسها وحملها مع الحدث، وقال المتولي والروياني: يكره، والمختار ما قاله آخرون: إن لم يكن فيها شيء من القرآن جاز، والأولى أن لا يفعل إلا بطهارة، وإن كان فيها قرآن فعلى الوجهين[٥].

(١) سبق تخريجه ف ٧
(٢) المغني ١/ ١٤٨
(٣) بدائع الصنائع ١/ ٣٣، والفتاوى الهندية ١/ ٣٩، وفتح القدير لابن الهمام ١/ ١٥٠
(٤) شرح الزرقاني على مختصر خليل ١/ ٩٤، ومواهب الجليل ١/ ٣٠٤، وحاشية الدسوقي ١/ ١٢٥- ١٢٦
(٥) المجموع شرح المهذب ١/ ٧٢، وشرح روض الطالب من أسنى المطالب ١/ ٦١

وقال الحنابلة: يجوز مس كتب الحديث وإن كان فيها آيات من القرآن على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب، وحكى القاضي رواية بالمنع[١].

واستدل الجمهور لجواز مس كتب الحديث بأن النبي ﷺ كتب إلى قيصر كتاباً فيه آية[٢]، ولأنها لا يقع عليها اسم المصحف ولا تثبت لها حرمته.

**مس المحدث للنقود المكتوب عليها شيء من القرآن:**

١٠- اختلف الفقهاء في حكم مس المحدث الدراهم والدنانير التي عليها شيء من القرآن فأجاز ذلك المالكية وهو الأصح عند الشافعية، وفي وجه عند الحنابلة وهو الراجح عندهم[٣].

واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما[٤]، أن النبي ﷺ «كتب كتاباً إلى هرقل وفيه آية ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ ﴾[٥]، ولم

(١) المغني ١/ ١٤٨، والإنصاف ١/ ٢٢٥، وكشاف القناع (١/ ١٣٥)
(٢) سبق تخريجه ف٧
(٣) شرح الزرقاني على مختصر خليل ١/ ٩٤، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ١٢٥-١٢٦، ونهاية المحتاج ١/ ١٢٦، وشرح روض الطالب من أسنى المطالب ١/ ٦١ والمجموع شرح المهذب ٢/ ٧٠ والفروع ١/ ١٩٠، والمغني ١/ ١٤٨، وكشاف القناع ١/ ١٣٥، والإنصاف ١/ ٢٢٤
(٤) سبق تخريجه ف٧
(٥) سورة آل عمران/ ٦٤

يأمر حاملها بالمحافظة على الطهارة ولأن هذه الأشياء لا تقصد بإثبات القرآن فيها قراءته فلا تجري عليها أحكام القرآن[١]، ولأن الدراهم لا يقع عليها اسم المصحف فأشبهت كتب الفقه، ولأن في الاحتراز منها مشقة أشبهت ألواح الصبيان[٢] وقال في الفروع: لا يجوز مس الدراهم بيده وإن كانت في صرة فلا بأس[٣].

وذهب الحنفية والحنابلة في الوجه الثاني إلى عدم جواز مس شيء مكتوب فيه شيء من القرآن من لوح أو دراهم أو غير ذلك إذا كان آية تامة، ولو كان القرآن مكتوباً بالفارسية يكره لهم مسه عند أبي حنيفة وكذا عندهما على الصحيح، لأن حرمة المصحف كحرمة ما كتب فيه فيستوي فيه الكتابة في المصحف وعلى الدراهم، وكره ذلك عطاء والقاسم والشعبي، لأن القرآن مكتوب عليها فأشبهت الورق[٤].

**مس الكافر المصحف:**

**١١-** ذهب جمهور الفقهاء إلى منع الكافر من مس المصحف لأن الكافر نجس فيجب تنزيه المصحف عن مسه[١].

وخالف في ذلك محمد من أصحاب أبي حنيفة فقال: لا بأس أن يمس القرآن إذا اغتسل لأن المانع هو الحدث وقد زال بالغسل، وإنما بقي نجاسة اعتقاده وذلك في قلبه لا في يده[٢].

**مس المحدث التوراة والإنجيل:**

**١٢-** ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز مس المحدث التوراة والإنجيل والزبور في الجملة.

قال الحنفية: لا مانع من مس الكتب السماوية الأخرى المبدلة، لكن يكره للحائض والجنب قراءة التوراة والإنجيل والزبور لأن الكل كلام الله تعالى إلا ما بدل منها ، وما بدل منها غير معين[٣].

وقال المالكية: يجوز للمحدث مس التوراة والإنجيل والزبور ولو كانت غير مبدلة[٤].

وقال الشافعية: يجوز للمحدث مس التوراة والإنجيل وحملهما وكذا قطع به الجمهور وذكر الماوردي والروياني فيه وجهين:

---

(١) نهاية المحتاج ١/ ١٢٦، وشرح روض الطالب من أسنى المطالب ١/ ٦١، والمجموع ٢/ ٧٠

(٢) شرح روض الطالب ١/ ٦١، والفروع ١/ ١٩٠، والمغني ١/ ١٤٨، وكشاف القناع ١/ ١٣٥

(٣) الفروع ١/ ١٩٠، والإنصاف ١/ ٢٢٤

(٤) بدائع الصنائع ١/ ١٥٦، والفتاوى الهندية ١/ ٣٩، والمغني ١/ ١٤٨

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ١٦٤، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ١٢٥-١٢٦، وشرح روض الطالب من أسنى المطالب ١/ ٦٢، والمجموع شرح المهذب ٢/ ٧٤، وكشاف القناع ١/ ١٣٥

(٢) بدائع الصنائع ١/ ١٦٥

(٣) تبيين الحقائق ١/ ٥٧ وفتح القدير ١/ ١٤٩، ورد المحتار على الدر المختار ١/ ١٩٥، والفتاوى الهندية ١/ ٣٩، والبحر الرائق ١/ ٢١٠ وما بعدها.

(٤) شرح الزرقاني ١/ ٩٣، وحاشية الدسوقي ١/ ١٢٥

أحدهما: لا يجوز، والثاني: قالا -وهو قول جمهور أصحابنا-: يجوز لأنها مبدلة منسوخة، قال المتولي: فإن ظن أن فيها شيئاً غير مبدل كره مسه ولا يحرم[١].

وقال الحنابلة: وله مس التوراة والإنجيل والزبور وصحف إبراهيم إن وجدت لأنها ليست قرآناً، وقال في الإنصاف: يجوز مس المنسوخ تلاوته والمأثور عن الله تعالى والتوراة والإنجيل على الصحيح من المذهب، وقيل: لا يجوز ذلك[٢].

**مس الطيب للمحرم:**

**١٣-** ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم مس الطيب للمحرم بمعنى استعماله بأية صفة كانت[٣].

وتفصيل ذلك في مصطلح (إحرام ف ٧٤ وما بعدها).

**المس والإنزال للصائم:**

**١٤-** ذهب الفقهاء إلى فساد الصوم بالإنزال بالمس.

قال الحنفية: يفسد الصوم بالإنزال عن المس ولا يفسد بالإنزال عن النظر إلى الفرج[٤].

(١) المجموع ٢/ ٧٢، وشرح روض الطالب ١/ ٦١
(٢) كشاف القناع ١/ ١٣٥، والإنصاف ١/ ٢٢٥
(٣) بدائع الصنائع ٢/ ١٩١، والمبسوط ٤/ ١٢٢-١٢٣، والمدونة ١/ ٤٥٦-٤٥٧، والمجموع ٧/ ٢٦٩، والمغني ٣/ ٤٩٩
(٤) بدائع الصنائع ٢/ ٢٦١

وقال المالكية: إن مس أو قبل أو باشر فسَلِم فلا شيء عليه، وإن أنزل فثلاثة أقوال:

الأول: أن عليه القضاء والكفارة مطلقاً، والثاني: قول أشهب- وهو أصح الأقوال- لا كفارة عليه إلا أن ينزل، والثالث: الفرق بين المس والقبلة والمباشرة فيكفّر مطلقاً، وبين التذكر والنظر فلا كفارة عليه، وقال في المدونة: إن أمذى من مس أو قبلة يفسدصومه وعليه القضاء. وقال أشهب: والمس باليد أيسر منها، والقبلة أيسر من المباشرة، والمباشرة أيسر من العبث بالفرج، وترك ذلك كله أحب إلينا، وقال في مواهب الجليل: إن أمذى فسد صومه ويقضي[١].

وقال الشافعية: يحرم المس في الصيام لأن المس أبلغ في إثارة الشهوة إذ لو أنزل به أفطر وفسد صومه وإن خرج المني بمس أو قبلة أو مضاجعة بلا حائل يفطر به الصائم[٢].

وقال الحنابلة: إذا مس أو قبل فأمذى فسد صومه. هذا الصحيح من المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب، وقال في الإنصاف: لو هاجت شهوته فأمنى أو أمذى ولم يمس ذكره لم يفطر على الصحيح من المذهب.

وقال أيضاً: إذا قبل أو لمس فأمنى فسد

(١) حاشية العدوي ١/ ٤٠٤-٤٠٥، والمدونة ١/ ١٩٥، وشرح الزرقاني ٢/ ١٩٩، ومواهب الجليل ٢/ ٤١٦
(٢) نهاية المحتاج ٦/ ١٩٥، والإقناع للخطيب الشربيني ٢/ ٦٩، والمجموع ٦/ ٣٢٢

صومه، هذا المذهب وعليه الأصحاب. ووجه في الفروع احتمالاً بأنه لا يفطر[١].

**أثر المس في وجوب الصداق:**

**١٥- اتفق الفقهاء على أن الصداق يجب كله بالدخول أو الموت، واختلفوا في وجوب المهر بالمس.**

والتفصيل في مصطلح (مهر).

**أثر المس في حرمة المصاهرة:**

**١٦- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المس بغير شهوة لا يؤثر في حرمة المصاهرة، فمن مس امرأة بغير شهوة أو قبلها فله أن يتزوج بنتها أو أمها، ويجوز لها الزواج بأصوله أو فروعه، وكذلك من مس أم امرأته أو قبلها بغير شهوة لا تحرم عليه امرأته[٢].**

أما المس بشهوة فاختلفوا في انتشار الحرمة به فقال المالكية والشافعية والحنابلة: إن المس والمباشرة في غير الفرج والتقبيل ولو بشهوة لا يحرم أصول من مسها أو قبلها ولا فروعها، زوجة كانت أم أجنبية[٣] لعموم قوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾[٤].

(١) الإنصاف ٣/ ٣٠١، وكشاف القناع ٢/ ٣١٩، والمغني ٣/ ٣١٢-٣١٣

(٢) فتح القدير ٣/ ١٢٩-١٣٠، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٨٠-٢٨٣، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٥١، وجواهر الإكليل ١/ ٢٨٩، وقليوبي ٣/ ٢٤١، والمغني ٦/ ٥٧٩

(٣) المصادر السابقة ونهاية المحتاج ٦/ ١٩٣-١٩٥

(٤) سورة النساء / ٢٤

وذهب الحنفية إلى أن المس بشهوة يوجب حرمة المصاهرة فمن مسته امرأة بشهوة حرمت عليه أمها وابنتها، ولا تحل له أصولها ولا فروعها، وحرم عليها أصوله وفروعه، ومن مس أو قبل أم امرأته بشهوة حرمت عليه امرأته.

وقال الحنفية: إن الأسباب الداعية إلى الوطء في إثبات الحرمة كالوطء في إثباتها، وإن المس والنظر سبب داع إلى الوطء فيقام مقامه في موضع الاحتياط. ثم المس بشهوة أن تنتشر الآلة. ثم شرط الحرمة بالنظر أو المس أن لا ينزل، فإن أنزل لا تثبت الحرمة، واشترط الحنفية الشهوة حال المس، فلو مس بغير شهوة ثم اشتهى بعد ذلك المس لا تحرم عليه، إذ تبين أن المس بالإنزال غير مفض إلى الوطء، والمس المفضي إليه هو المحرم، ومعنى قولهم: المس بشهوة لا يوجب الحرمة بالإنزال هو أن الحرمة عند ابتداء المس بشهوة كان حكمها موقوفاً إلى أن تبين بالإنزال فإن أنزل لم تثبت وإلا ثبتت.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم ﴾[١]، قالوا: المراد من النكاح الوطء، والمس والتقبيل بشهوة داع إلى الوطء فيقام مقامه احتياطاً للحرمة[٢].

(١) سورة النساء / ٢٢

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٢٦٠-٢٦١، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٨١-٢٨٣، وفتح القدير ٣/ ١٢٩-١٣١

**أثر المس في الظهار:**

**١٧- ذهب الحنفية وأكثر المالكية وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد إلى حرمة دواعي الوطء من مس أو مباشرة أو تقبيل قبل التكفير في الظهار[١]. لقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾[٢].**

دلت الآية على أنه أمر المظاهر بالكفارة قبل التماس، والتماس يصدق على المس باليد وغيرها من أجزاء الجسم، كما يصدق على الوطء، والوطء قبل التكفير حرام بالاتفاق، فالمس باليد وما في معناه يكون حراماً مثله ولأن المس والتقبيل بشهوة والمباشرة دون الفرج تدعو إلى الوطء، ومتى كان الوطء حراماً كانت الدواعي إليه حراماً أيضاً بناء على القاعدة الفقهية (ما أدى إلى الحرام حرام).

وذهب الشافعية في الأظهر وبعض المالكية وأحمد في الرواية الثانية إلى إباحة الدواعي في الوطء[٣]، ووجه ذلك: أن المراد من المس في قوله تعالى: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾[٤].

الجماع: وذلك كما في قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾[٥]، فلا يحرم ما عداه من المس بشهوة والمباشرة والتقبيل فيما دون الفرج، ولأن تحريم الوطء بالظهار يشبه تحريم الوطء بالحيض من ناحية أن كُلاً منهما وطء محرم ولا يخل بالنكاح، وتحريم الوطء في الحيض لا يقتضي تحريم الدواعي إليه، فكذلك تحريم الوطء بالظهار لا يقتضي تحريم الدواعي إليه بالقياس عليه[١].

**مس الذكر في نقض الوضوء:**

**١٨- يرى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية وأحمد في رواية وهو الصحيح من مذهبه وعليه جماهير أصحابه أن مس الذكر ينقض الوضوء[٢].**

وقال مالك والشافعي: لا ينقض مسه إلا بباطن كفه ولا ينقض بظهر الكف لأن ظاهر الكف ليس بآلة المس فأشبه مالو مسه بفخده[٣].

ولا فرق عند الحنابلة بين بطن الكف وظاهره[٤].

وللتفصيل يراجع (مصطلح وضوء).

---

(١) فتح القدير ٤/ ٨٧، وبدائع الصنائع ٣/ ٢٣٤، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٤٥، والمغني ٧/ ٣٤٨، والمبسوط ٤/ ٢٠٧

(٢) سورة المجادلة/ ٣

(٣) مغني المحتاج ٣/ ٣٥٧، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٤٧، والمغني ٧/ ٣٨٣

(٤) سورة المجادلة/ ٣

(٥) سورة البقرة/ ٢٣٧

(١) فتح القدير ٤/ ٨٧، والفتاوى الهندية ١/ ٤٥٦ وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٤٧، والمغني لابن قدامة ٧/ ٣٨٣

(٢) المدونة ١/ ٨، ومواهب الجليل ١/ ٢٩٩، وحاشية الدسوقي ١/ ١٢١، والمجموع ٢/ ٣٤، ٣٥، وشرح روض الطالب ١/ ٥٧-٥٨، والمغني ١/ ١٧٨، والإنصاف ١/ ٢٠٢، والفروع ١/ ١٧٩

(٣) المدونة ١/ ٨، والمجموع ١/ ٣٤-٤١، وكفاية الأخيار ١/ ٢٢

(٤) المغني ١/ ١٧٩، والفروع ١/ ١٧٩

**مس الأجنبي أو الأجنبية:**

**١٩-** ذهب جمهور الفقهاء فى الجملة إلى عدم جواز مس الرجل شيئاً من جسد المرأة الأجنبية الحية، سواء أكانت شابة أم عجوزاً[١] غير أن الحنفية قالوا: لا بأس بمصافحة العجوز ومس يدها لانعدام خوف الفتنة[٢].

واستدل الجمهور بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «ما مس رسول الله ﷺ بيده امرأة قط»[٣]، ولأن المس أبلغ من النظر في اللذة وإثارة الشهوة[٤].

وقال الشافعية: لا يحل لرجل مس وجه أجنبية وإن حل نظره بنحو خطبة أو شهادة أو تعليم، ولا لسيدة مس شيء من بدن عبدها وعكسه وإن حل النظر[٥].

**مس المرأة للعلاج:**

**٢٠-** ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يجوز للطبيب المسلم إن لم توجد طبيبة أن يداوي المريضة الأجنبية المسلمة وينظر منها ويمس ما تلجىء الحاجة إلى نظره ومسه، فإن لم توجد طبيبة ولا طبيب مسلم جاز للطبيب الذمي ذلك، وتقدم المرأة الكافرة مع وجود طبيب مسلم لأن نظر الكافرة ومسها أخف من الرجل.

ويجوز للطبيبة أن تنظر وتمس من المريض ما تدعو الحاجة الملجئة إلى نظره ومسه إن لم يوجد طبيب يقوم بمداواة المريض[١]، وقد اشترط بعض الفقهاء شروطاً لذلك.

فقال الشافعية: ويباحان أي النظر والمس لفصد وحجامة وعلاج للحاجة لكن بحضرة مانع خلوة كمحرم أو زوج أو امرأة ثقة لحل خلوة رجل بامرأتين ثقتين، وشرط الماوردي أن يأمن الافتتان ولا يكشف إلا قدر الحاجة.

وقال الشافعية كذلك: يحرم النظر دون المس كأن أمكن لطبيب معرفة العلة بالمس فقط[٢].

وقال الحنابلة: ولطبيب نظر ومس ما تدعو الحاجة إلى نظره ولمسه نص عليه[٣]، حتى فرجها وباطنه، لأنه موضع حاجة وظاهره ولو ذمياً، وليكن ذلك مع حضورمحرم أو زوج،

---

(١) الشرح الصغير ١/ ٢٩٠، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٥٩، وتبيين الحقائق ٦/ ١٨، ومغني المحتاج ٣/ ١٣٢، ونهاية المحتاج ٦/ ١٩٥-١٩٦، والمجموع ١/ ٣٤-٤١، والمغني ١/ ٣٣٨

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٢٥٩، وتكملة فتح القدير ٨/ ٩٨، وتبيين الحقائق ٦/ ١٨

(٣) حديث: عائشة «ما مس رسول الله ﷺ ....»
أخرجه مسلم (٣/ ١٤٨٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) الشرح الصغير ١/ ٢٩٠، ومغني المحتاج ٣/ ١٣٢، والمغني ١/ ٣٣٨، والمجموع ١/ ٢٦

(٥) نهاية المحتاج ٦/ ١٩٢

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٢٦١، والفواكه الدواني ٢/ ٤١٠، ومغنى المحتاج ٣/ ١٣٣، ونهاية المحتاج ٦/ ١٩٦-١٩٧، وكفاية الأخيار ٢/ ٢٩، والمغني ٣/ ١١٣، والإنصاف ٨/ ٢٢

(٢) نهاية المحتاج ٦/ ١٩٥، والإقناع للشربيني ٢/ ٦٩

(٣) الإنصاف ٨/ ٢٢، وكشاف القناع ٥/ ١٣

## مَسْعى

انظر : سعى

لأنه لا يأمن مع الخلوة مواقعة المحظور، ويستر منها ما عدا موضع الحاجة لأنها على الأصل في التحريم، وكالطبيب مَن يلي خدمة مريض أو مريضة في وضوء واستنجاء وغيرهما وكتخليصها من غرق وحرق ونحوهما، وكذا لو حلق عانة من لا يحسن حلق عانته، وكذا لمعرفة بكارة وثيوبة وبلوغ، وأما المس لغير شهوة كمس يدها ليعرف مرضها فليس بمكروه بحال[1].

## مُسْقطات

انظر : إسقاط

(١) كشاف القناع ٥/ ١٣

# مِسْك

**التعريف:**

١- المسك بكسر الميم وسكون السين: طيب معروف، وثوب ممسَّك: مصبوغ به، ودواء ممسَّك: فيه مسك.

قال الجوهري: المِسك من الطيب، فارسي معرب، قال: وكانت العرب تسميه المشموم [(١)].

وفي الاصطلاح قال البناني نقلا عن الحافظ ابن حجر: المسك دم يجتمع في سرة الغزال في وقت معلوم من السنة، فإذا اجتمع ورم الموضع، فيمرض الغزال إلى أن يسقط منه [(٢)].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**العنبر:**

٢- العنبر في اللغة: مادة صلبة لا طعم لها ولا ريح إلا إذا سحقت أو أحرقت، يقال: إنه روث دابة بحرية [(٣)].

وفي الاصطلاح روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن العنبر شيء دسره البحر - أي رمى به - إلى الساحل [(١)].

والعلاقة بين المسك والعنبر أن كلا منهما طيب، ولهما أحكام فقهية مشتركة.

**الأحكام المتعلقة بالمسك:**

**أ- طهارة المسك وأكله:**

٣- ذهب الفقهاء إلى أن المسك طاهر حلال، يجوز أكله والانتفاع به بكل حال في الأطعمة والأدوية، سواء أكان لضرورة أم لا، لأنه وإن كان دما فقد تغير، واستحال أصله إلى صلاح، فيصير طاهرا، ولما ورد عن النبي ﷺ: «أن المسك أطيب الطيب» [(٢)].

قال ابن عابدين: حكى النووي إجماع المسلمين على طهارته وجواز بيعه [(٣)].

وأما نافجة المسك [(٤)] فطاهرة عند الفقهاء في الجملة، واختلفوا في التفاصيل:

---

(١) لسان العرب، والمصباح المنير.

(٢) حاشية البناني على هامش الزرقاني ١/ ٢٧

(٣) المعجم الوسيط.

(١) الفروع لابن مفلح ١/ ٢٥١، ونهاية المحتاج ١/ ٢٢٤، وابن عابدين ١/ ١٤٠، والاختيار ١/ ١١٥، وأسنى المطالب ١/ ١١

(٢) حديث: «أن المسك أطيب الطيب»

أخرجه مسلم (٤/ ١٧٦٦) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) ابن عابدين ١/ ١٣٩، ١٤٠، وفتح القدير ١/ ١٤١، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٧٦، والفتاوى الخانية على هامش الفتاوى الهندية ١/ ٢٤، وحاشية الدسوقي ١/ ٥٢، وجواهر الإكليل ١/ ٢٩، وحاشية الزرقاني ١/ ٢٧، ٥٢، وأسنى المطالب ١/ ١١، والإقناع للخطيب الشربيني ١/ ٢٥، وروضة الطالبين ٣/ ١٣٠، ومطالب أولي النهى ٦/ ٣٠٨

(٤) النافجة بكسر الفاء، وقيل بفتحها، وفتح الجيم: جلدة يتجمع فيها المسك (ابن عابدين ١/ ١٤٠، وفتح القدير ١/ ٦٧، والقاموس المحيط هامش مادة نفج).

فذهب الحنفية في الأصح إلى طهارتها مطلقا، أي من غير فرق بين رطبها ويابسها، وبين ما انفصل من المذبوح أو غيره، وقيل: إن كانت بحال لو أصابها الماء لم تفسد فهي طاهرة [١].

وقال المالكية: فأرة المسك ميتة طاهرة إجماعا لانتقالها عن الدم، كالخمر للخل [٢].

وهي عند الشافعية: إن انفصلت من حية أو مذكاة فطاهرة وتكون كالريش، وإن انفصلت من ميتة فنجسة كاللّبن [٣].

وقال الحنابلة: المسك وفأرته (وعاؤه) طاهران، لأنه منفصل بطبعه، أشبه الولد [٤].

**ب - زكاة المسك:**

٤- نص الشافعية والحنابلة في المذهب على أنه لا زكاة في المسك [٥].

**ج - بيع المسك وفأرته:**

٥- ذهب الفقهاء إلى جواز بيع المسك في الجملة، قال ابن عابدين: حكى النووي إجماع المسلمين على طهارته وجواز بيعه [١].

وفصل الشافعية القول فيه فقالوا: لا يصح بيع مسك اختلط بغيره لجهل المقصود، ولو كان قدر المسك معلوما صح البيع، هذا إذا خالطه لا على وجه التركيب، فإن كان معجونا بغيره كالغالية، والند [٢]، صح البيع، لأن المقصود جميعها لا المسك وحده.

وكذلك نصوا على أنه لا يصح بيع المسك في فأرته معها، أو دونها، ولو فتح رأسها كاللحم في الجلد.

أما لو رأى المسك خارج الفأرة، ثم اشتراه بعد رده إليها، أو رأى الفأرة فارغة، ثم ملئت مسكا لم يره، ثم رأى أعلاه من رأسها جاز، وإلا فلا، لأنه بيع غائب.

وأما لو باع المسك وفأرته كل رطل أو قيراط مثلا بدرهم صح البيع وإن اختلفت قيمتهما، شريطة أن يعرف وزن كل واحد منهما، وكان للفأرة قيمة، وإلا فلا يصح لأن البيع اشتمل على اشتراط بذل مال في مقابلة ما ليس بمال [٣].

ونص الحنابلة على أنه لا يصح بيع مسك

---

(١) ابن عابدين ١/ ١٤٠، وفتح القدير ١/ ٦٧، والفتاوى الهندية ١/ ٢٤، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٧٦

(٢) حاشية الزرقاني ١/ ٢٧

(٣) أسنى المطالب ١/ ١١، والإقناع للخطيب الشربيني ١/ ٢٥، وروضة الطالبين ١/ ١٧

(٤) كشاف القناع ١/ ٥٧

(٥) روضة الطالبين ٢/ ٢٦٠، وكشاف القناع ٢/ ٢٢٥

---

(١) ابن عابدين ١/ ١٤٠، وأسنى المطالب ٢/ ٢٠، ٢١، والجمل ٣/ ٦٠، ٤١، ٣٩، والإقناع ٢/ ١٠، ونهاية المحتاج ٣/ ٤٠٤، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٠٠

(٢) الغالية: مركب من مسك وعنبر وعود وكافور، والند: تركيب من عود هندي ومسك وعنبر وقد يعمل منهما (أسنى المطالب ١/ ٢١، والآداب الشرعية ٢/ ٤٢٠، ٤٢٦).

(٣) مراجع الشافعية السابقة.

في فأرته ما لم يفتح ويشاهد، لأنه مجهول كاللؤلؤ في الصدف، قال الرحيباني: هذا هو المذهب وعليه أكثر الأصحاب [١].

وقال الحنفية: إذا اشترى نافجة مسك، وأخرج المسك منها، فليس له أن يردها لرؤية أو عيب، لأن الإخراج يدخل فيه عيباً [٢].

**د ـ السلم في المسك:**

**٦ـ** نص الحنفية والشافعية والحنابلة على جواز السلم في المسك.

وقال الشافعية: يتعين وزن فتات المسك، ولا يجوز كيلا لأن الكيل لا يعد ضابطا فيه لعظم خطره، لأن يسيره مالية كثيرة.

قال الحنابلة: ويصفه، ويضبطه باللون، والبلد وما يختلف به [٣].

**هـ ـ ضمان رائحة المسك المغصوب:**

**٧-** نص الحنابلة على أن الغاصب يضمن نقص رائحة المسك أو نحوه كعنبر، لأن قيمته تختلف بالنظر إلى قوة رائحته، وضعفها، ولأنه لو فات الجميع لوجب قيمته، فإذا فات منه شيء، وجب قدره من القيمة [٤].

(١) مطالب أولي النهى ٣/ ٣٠
(٢) الفتاوى الهندية ٣/ ٦٣
(٣) ابن عابدين ٤/ ٢٠٧، ونهاية المحتاج ٤/ ١٩١ ط. المكتبة الإسلامية، وروضة الطالبين ٤/ ١٤، ١٦، ٢٧، ومطالب أولي النهى ٣/ ٢١٢، والمغني ٤/ ٣١٨
(٤) مطالب أولي النهى ٤/ ٢٥

**و ـ استعمال المسك للمحرم وغيره:**

**٨-** ذهب الفقهاء إلى جواز التطيب بالمسك لغير المحرم [١]، لخبر مسلم: «المسك أطيب الطيب» [٢].

وفي استعماله للمحرم، والتداوي به، وأكله، وشمه خلاف، وتفصيل ذلك ينظر في مصطلح: (إحرام ف ٧٤ ـ ٧٨).

**ز ـ استعمال المسك للحائض والنفساء:**

**٩-** نص الحنفية، والشافعية، والحنابلة، بأنه يسن استعمال المسك لكل مغتسلة من حيض أو نفاس، فإن لم تجد مسكا فطيبا آخر، واستدلوا بما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها: أن امرأة سألت النبي ﷺ عن غسلها من المحيض، فأمرها كيف تغتسل، قال: «خذي فِرْصة من مسك، فتطهري بها» قالت: كيف أتطهر بها؟ قال: «تطهري بها» قالت: كيف؟ قال: «سبحان الله! تطهري»، تقول عائشة رضي الله تعالى عنها: «فجذبتها إليّ، فقلت: تتبعي بها أثر الدم» [٣].

وكيفية استعماله كما ذكر بعض الفقهاء أن

(١) ابن عابدين ١/ ١٤٠، وروضة الطالبين ٣/ ١٢٩، وما بعدها، ونهاية المحتاج ١/ ٢٢٤، والإقناع للخطيب الشربيني ١/ ٢٢٤، وفتح القدير ٢/ ٢٢٥، ٢٢٧
(٢) حديث: «المسك أطيب الطيب». سبق تخريجه ف ٣
(٣) حديث: «خذي فرصة من مسك...».
أخرجه البخاري «فتح الباري» (١/ ٤١٤)، ومسلم (١/ ٢٦٠) واللفظ للبخاري.

تأخذ المسك، وتجعله في قطنة، ويقال لها الكرسف أو الفرصة [١]، وتدخلها الفرج، ليقطع رائحة دم الحيض أو النفاس [٢].

### ح - إفطار الصائم بشم رائحة المسك:

١٠- ذهب الحنفية إلى أن من شم المسك ولو ذاكرا، أو شم هواء تطيب بريح المسك أو شبهه فلا يفطر [٣].

وقال المالكية: إن من شم رائحة المسك والعنبر والزباد من غير أن يدخل الحلق فلا قضاء عليه، وكذلك إذا وصل إلى الحلق بغير اختياره، أما لو وصل إلى الحلق باختياره، أي باستنشاقه سواء كان المستنشق صانعه أو غيره فيجب عليه القضاء [٤].

وقال الحنابلة: يكره للصائم شم ما لا يأمن أن يجذبه نفسه إلى حلقه كسحيق مسك وكافور، وكبخور، وعنبر [٥].

(١) الكرسف: القطن، وفي إصطلاح الفقهاء ما يوضع على فم الفرج، والفرصة بكسر الراء القطعة من كل شيء، وقيل: القطعة من مسك (رسائل ابن عابدين ١/ ٨٤، وعمدة القاري ٢/ ١١٤)

(٢) رسائل ابن عابدين ١/ ٨٤، وعمدة القاري ٢/ ١١٣، ومغني المحتاج ١/ ٧٤، وفتح الباري ١/ ٤١٦، وكشاف القناع ١/ ١٥٣، ومطالب أولي النهى ١/ ١٨٢

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/ ٩٧.

(٤) حاشية الدسوقي ١/ ٥٢٥

(٥) كشاف القناع ٢/ ٣٣٠

# مُسْكِر

### التعريف:

١- المسكر في اللغة: ما أزال العقل، يقال: أسكره الشراب: أزال عقله، فهو مُسكر، والاسم منه: السُكْرُ [١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي [٢].

### الحكم التكليفي:

٢- ذهب الفقهاء إلى أن تناول الشيء المسكر حرام، ويجب عند جمهور الفقهاء الحدّ على شاربه، قلّ أم كَثُر، إذا كان مسلما مكلفا، مختاراً عالما بأن ما شربه مسكر، من غير ضرورة [٣]، لما روته عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «كل شراب أسكر فهو حرام» [٤]. ولحديث ابن عمر: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام» [٥].

(١) المصباح المنير.

(٢) مغني المحتاج ٤/ ١٨٧

(٣) مغني المحتاج ٤/ ١٨٧، وجواهر الإكليل ٢/ ١٩٥، والمغني ٨/ ٣٠٦

(٤) حديث: «كل شراب أسكر فهو حرام».
أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٤١) ومسلم (٣/ ١٥٨٥)

(٥) حديث: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام».
أخرجه مسلم (٣/ ١٥٨٧).

ويحدّ شاربه، وإن كان لا يسكر، حسماً لمادة الفساد، ولحديث: «من شرب الخمر فاجلدوه» [١]، وقيس به النبيذ وغيره.

والمراد بالشارب: المتعاطي شربا كان أو غيره، وسواء كان ما تعاطاه جامداً أو مائعاً مطبوخاً أو نيئاً، وسواء أتناوله معتقداً تحريمه أم إباحته، لضعف أدلة الإباحة، وقال أبو ثور: من شربه معتقداً تحريمه حدّ، ومن شربه متأولا فلا حد عليه، فأشبه النكاح بلا ولي [٢].

وقال أبو حنيفة: إذا اشتد عصير العنب وقذف زبده، أو طبخ فذهب أقل من ثلثيه، ونقيع التمر والزبيب إذا اشتدا بغير طبخ فهذا حرام قليله وكثيره، وحدّ شاربه، أما إذا طبخ عصير العنب فذهب ثلثاه، ونقيع التمر والزبيب إذا طبخا وإن لم يذهب ثلثاهما، أو نبيذ الحنطة والذرة، والشعير، ونحو ذلك وإن لم يطبخ، فكل ذلك حلال، نقيعا كان أو مطبوخاً إلا ما بلغ السكر أو كان بلهو [٣].

والتفصيل في مصطلح (أشربة ف ٥ وما بعدها).

(١) حديث: «من شرب الخمر فاجلدوه».
أخرجه الترمذي (٤/ ٤٨) ونقل الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٣٤٧) عن الذهبي أنه صححه.
(٢) مغني المحتاج ٤/ ١٨٧، والمغني ٨/ ٣٠٦، وجواهر الإكليل ٢/ ١٩٥ ـ ١٩٦
(٣) رد المحتار ٥/ ٢٨٩ وما بعده.

# مَسْكَن

**التعريف:**

١- المسكن بفتح الكاف وكسرها في اللغة: البيت والمنزل، وسكَن فلان مكان كذا أي استوطنه، واسم المكان مسكن، والجمع مساكن، ومنه قوله تعالى: ﴿ لَا يُرَىٰٓ إِلَّا مَسَٰكِنُهُمْ ﴾ [١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي [٢].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**المأوى:**

٢- المأوى بفتح الواو في اللغة: مصدر أوى يأوي أوياً ومأوى، والمأوى لكل حيوان: سكنه، أي اسم للمكان الذي يأوي إليه، ومنه قوله تعالى في التنزيل: ﴿ جَنَّةُ ٱلْمَأْوَىٰٓ ﴾ [٣]، وأوى إلى منزله من باب ضرب أوياً: أقام وربما عدى بنفسه فقيل: أوى منزله. وآواه

(١) سورة الأحقاف / ٢٥
(٢) المصباح المنير، والقاموس المحيط، والمفردات في غريب القرآن، والمعجم الوسيط.
(٣) سورة النجم / ١٥

غيره يؤويه إيواء [١]، ومنه قوله تعالى: ﴿إِذْ أَوَى ٱلْفِتْيَةُ إِلَى ٱلْكَهْفِ﴾ [٢].

والمسكن أخص من المأوى.

**الأحكام المتعلقة بالمسكن:**

تتعلق بالمسكن أحكام منها:

**بيع المسكن للحج:**

٣- اختلف الفقهاء في بيع المسكن للحج كسبب من أسباب الاستطاعة، فقال المالكية والحنابلة وهو الأصح عند الشافعية إلى أن المسكن لا يباع للحج إذا كان على قدر حاجة الشخص.

وقال الحنفية: لا يلزمه بيع المسكن للحج مطلقا، وهذا في الجملة.

والتفصيل في مصطلح (سكنى ف ٣٢)

**بيع مسكن المفلس:**

٤- اختلف الفقهاء في بيع مسكن المفلس لتقسيم ثمنه على الغرماء.

فذهب أبو حنيفة والحنابلة وإسحاق وهو مقابل الأصح عند الشافعية إلى أنه لا تباع داره التي لا غنى له عن سكناها، فلم يصرف في دينه كثيابه وقوته [٣].

(١) المصباح المنير، والمفردات في غريب القرآن، ولسان العرب.

(٢) سورة الكهف / ١٠

(٣) المغني لابن قدامة ٤/ ٤٩٢، ورد المحتار على الدر المختار ٥/ ٩٥

وذهب المالكية والشافعية في الأصح وشريح وابن المنذر ومحمد وأبو يوسف ـ وبقولهما يفتى ـ إلى أنه يباع مسكنه ويكترى له بدله، لأن تحصيل السكن بالكراء يسهل [١].

فإن كان له داران يستغني بسكنى إحداهما عن الأخرى فتباع الأخرى، وكذا إن كان مسكنه واسعا لا يسكن مثله في مثله بيع واشتري له مسكن مثله ورد الفضل على الغرماء.

ولو كان المسكن الذي لا يستغني عنه هو عين مال بعض الغرماء أو كان جميع ماله أعيان أموال أفلس بأثمانها ووجدها أصحابها فلهم أخذها [٢].

**مسكن المعتدة:**

٥- ذهب الفقهاء إلى أن المعتدة عن طلاق رجعي والمعتدة عن طلاق بائن إذا كانت حاملا فإنه يجب لكل منهما السكنى على مطلقها،أما المعتدة عن طلاق بائن وهي غير حامل وكذا المعتدة عن وفاة،والمعتدة عن فسخ فقد اختلف الفقهاء في وجوب السكنى لكل منهن أو عدم وجوبها،وذلك على تفصيل في مصطلح (سكنى ف ١٢-١٥).

(١) جواهر الإكليل ٢/ ٨٩ ـ ٩٠، ومغني المحتاج ٢/ ١٥٤، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٩٥

(٢) المغني لابن قدامة ٤/ ٤٩٣

**مسكن الزوجة:**

٦- السكنى للزوجة على زوجها واجبة وهذا الحكم متفق عليه بين الفقهاء؛ لأن الله تعالى جعل للمطلقة الرجعية السكنى على زوجها فوجوب السكنى للتي هي في صلب النكاح أولى.

والتفصيل في مصطلح (سكنى ف ٤ وما بعدها).

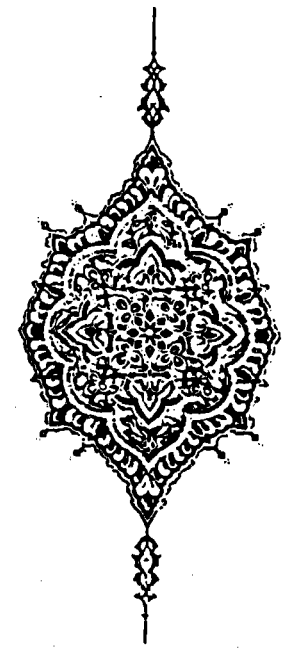

# مَسْكُوك

**التعريف:**

١- المسكوك في اللغة: المضروب من الدراهم والدنانير، أي المعلمة بالسكة.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي [(١)].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ- التبر:**

٢- التبر لغة: هو ما كان غير مسكوك من الذهب، فإن ضرب فدنانير، قال ابن فارس: التبر ما كان من الذهب والفضة غير مصوغ، وقال الزجاج: التبر كل جوهر قبل استعماله كالنحاس والحديد.

والتبر اصطلاحا: اسم للذهب والفضة قبل ضربهما أو للأول فقط. [(٢)]

**ب ـ السكة:**

٣- من معاني السكة في اللغة: أنها حديدة منقوشة تطبع بها الدراهم والدنانير وتطلق

---

(١) المصباح المنير.

(٢) لسان العرب، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٠، وجواهر الإكليل ٢/ ١٧١.

على المسكوك من النقدين.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي [١].

## الأحكام المتعلقة بالمسكوك:

### أ- حكم السك:

٤- سك النقود من ضروريات التعامل بها وهي من المصالح العامة لأن النقد لايكون معتبرا في المعاملات اليومية إلا إذا خلص من الغش، فلا تصلح نقار الفضة وسبائك الذهب لذلك، لأنه لا يوثق بهما إلا بالسك والتصفية، والمطبوع موثوق به، ولذلك كان هو الثابت بالذمم فيما يطلق من أثمان المبيعات وقيم المتلفات فلزم سكها، لأنها من ضروريات الانتفاع بها.

والمطبوع بالسكة السلطانية الموثوق بسلامة طبعه المأمون من تبديله وتلبيسه أولى بالوثوق فصار سك النقود من وظيفة الإمام، ويكره لغير الإمام من الأفراد سك النقود وإن كانت خالصة، لأنه من شأن الإمام، وفي سك غيره افتيات عليه [٢].

والتفصيل في مصطلح (دراهم ف٧).

### ب - كسر المسكوك:

٥- اختلف الفقهاء في حكم كسر المسكوك: فذهب مالك وأكثر فقهاء أهل المدينة إلى أنه مكروه، لأنه من جملة الفساد في الأرض وينكر على فاعله [١].

والتفصيل في مصطلح: (دراهم ف ٨).

### ج - زكاة المسكوك المغشوش:

٦- اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة في المغشوش.

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا تجب الزكاة في المغشوش من النقدين حتى يبلغ خالصه نصابا، فإذا بلغه أخرج الواجب خالصا، أو أخرج من المغشوش ما يعلم اشتماله على خالص بقدر الواجب مع مراعاة درجة الجودة [٢].

وقال الحنفية: إذا كان الغالب على الورق المسكوك الفضة فهو في حكم المضروب، فتجب فيها الزكاة كأنه كلّه فضة، ولا تزكى زكاة العروض، أما إذا كان الغالب الغش فلا يكون لها حكم الفضية بل حكم العروض، فلا زكاة فيها إلا إن نواها للتجارة وبلغت نصابا بالقيمة [٣].

وقال المالكية إن كانت مسكوك الدراهم والدنانير المغشوشة رائجة كرواج غير المغشوشة فإنها تعامل كالكاملة، فتكون فيها

(١) لسان العرب.

(٢) مقدمة ابن خلدون ص ١٨٣ المطبعة البهية المصرية، ومغني المحتاج ١/ ٣٩٠، والأحكام السلطانية للماوردي ص ١٥٥

(١) جواهر الإكليل ١/ ١٤٠، والأحكام السلطانية للماوردي ١٥٥

(٢) مغني المحتاج ١/ ٣٩٠، والمغني ٣/ ٧

(٣) تبيين الحقائق ١/ ٢٧٩، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣١

الزكاة إن بلغ وزنها بما فيها من الغش نصابا، وإلا بأن لم ترج رواج الكاملة حسب الخالص فإن بلغ نصابا زكي وإلا فلا [١].

وذكر المالكية حكم إخراج غير المسكوك عن المسكوك في الزكاة فقالوا: جاز إخراج ذهب عن ورق وإخراج ورق عن ذهب بلا أولوية لأحدهما على الآخر باعتبار صرف الذهب بالورق الجاري بين الناس في وقت إخراج أحدهما عن الآخر حال كون صرف الوقت مطلقا عن تقييده بمساواة الصرف الشرعي، وهو كون الدينار بعشرة دراهم، وباعتبار قيمة للسكة في النصاب المزكى إن أراد أن يخرج عنه غيرمسكوك، فمن أوجب عليه دينار مسكوك وصرفه في ذلك الوقت عشرة دراهم مسكوكة وجب عليه أن يزيد على وزن العشرة من الفضة غير المسكوكة قيمة سكتها عند أهل المعرفة، هذا إذا كان غير المسكوك من غير نوع النصاب كما في المثال، بل ولو كان إخراج غير المسكوك عن المسكوك في نوع واحد، وعلى هذا ابن الحاجب وابن بشير وابن عبد السلام وخليل لا باعتبار قيمة الصياغة في النوع الواحد، فمن عنده ذهب مصوغ وزنه أربعون دينارا وقيمته خمسون دينارا لصياغته فالواجب عليه زكاة الأربعين لا الخمسين.

(١) حاشية الدسوقي ١/ ٤٥٦

وفي إلغاء قيمة الصياغة في غير النوع الواحد كمن عنده ذهب مصوغ وزنه أربعون ديناراً وقيمته خمسون ديناراً لأجل الصياغة وأراد أن يزكيه بدراهم فهل يلغي قيمة الصياغة ويخرج صرف دينار أو يعتبرها ويخرج صرف دينار وربع، تردد بين أبي عمران وابن الكاتب لعدم نص المتقدمين [١].

**د ـ التعامل بالمسكوك المغشوش:**

٧- اختلف الفقهاء في حكم التعامل بالمسكوك من الذهب والفضة إذا كان مغشوشا.

فذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى جواز ذلك، مع تقييد المالكية بأن لا تباع لمن يغش بها الناس.

وقال الحنابلة: إن كان الغش خافياً لم يجز، وإن كان ظاهراً فعلى روايتين.

وتفصيل ذلك في مصطلح (دراهم ف ٩).

(١) جواهر الإكليل ١/ ١٤٠

# مِسْكِين

**التعريف:**

١- المسكين في اللغة :بكسر الميم، قال الفيروز آبادي: وتفتح ميمه:من لا شيء له، أوله ما لا يكفيه، أو أسكنه الفقر، أي قلل حركته، والذليل والضعيف [(١)].

وأما في الاصطلاح: فقد اختلف الفقهاء في حد المسكين.

فقال الحنفية والمالكية: هو من لا يملك شيئاً.

وقال الشافعية: هو من قدر على مال أو كسب يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه.

وقال الحنابلة: هو من يجد معظم الكفاية أو نصفها من كسب أو غيره [(٢)].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ- الفقير:**

٢- الفقير في اللغة: ضد الغني، والفقير أيضا المحتاج [(٣)].

وفي الاصطلاح قال الحنفية: هو من يملك دون نصاب من المال النامي أو قدر نصاب غير نام مستغرق في حاجته.

وعرفه المالكية بأنه: من يملك شيئا لا يكفيه قوت عام

وعرفه الشافعية بأنه: من لا مال ولا كسب يقع موقعا من حاجته.

وعرفه الحنابلة بأنه: من لا يجد شيئاً ألبتة، أو يجد شيئاً يسيرا من الكفاية دون نصفها مما لا يقع موقعا من كفايته [(١)].

والصلة بين الفقير والمسكين أن كلا منهما اسم ينبئ عن الحاجة، وأن كليهما من مصارف الزكاة والصدقات.

**ما يتعلق بالمسكين من أحكام:**

**دفع الزكاة للمسكين وشروطه:**

٣- لا خلاف بين الفقهاء في أن المسكين يعتبر مصرفا من مصارف الزكاة [(٢)]، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾[(٣)].

ويشترط في إعطاء الزكاة له شروط، تفصيلها في مصطلح (زكاة ف ١٥٧ وما بعدها).

---

(١) القاموس المحيط للفيروز آبادي.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٩، والدسوقي ١/ ٤٩٢، ومغني المحتاج ٣/ ١٠٨، وكشاف القناع ٢/ ٢٨٢

(٣) لسان العرب مادة «فقر».

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٨، والدسوقي ١/ ٤٩٢، ومغني المحتاج ٣/ ١٠٦، وكشاف القناع ٢/ ٢٧١، ٢٧٢

(٢) الاختيار ١/ ١١٨ ط. دار المعرفة، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥٩ ط. بولاق، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٩٢ ط. دار الفكر، وروضة الطالبين ٢/ ٣١١، وكشاف القناع ٢/ ٢٧٠، ٢٧١

(٣) سورة التوبة / ٦٠

**دفع الكفارة والفدية إلى المساكين:**

٤- اتفق الفقهاء على أن من عجز عن الصيام في أداء كفارة الظهار، وكفارة الجماع في رمضان، لمرض أو غيره من الأعذار، كفَّر بإطعام ستين مسكينا[(١)].

واختلفوا في اشتراط التمليك في الإطعام، وكذلك في مقدار ما يعطى لكل مسكين، وتكرار الإعطاء لمسكين واحد، وغير ذلك من الفروع سبق تفصيلها في مصطلح (كفارة ف ٧٧، ٧٨).

ودفع الكفارة والفدية إلى المساكين يكون بإطعامهم، إلا أنه يختلف عدد المساكين الواجب إطعامهم بحسب اختلاف الكفارات.

فالإطعام قد يكون لستين مسكينا كما في كفارة الظهار، لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾[(٢)].

(ر: مصطلح ظهار ف ٨) وكذلك كفارة الجماع في نهار رمضان عامدا أو ناسيا على اختلاف الأقوال.

(ر: مصطلح صوم ف ٦٨).

وقد يكون لعشرة مساكين كما في كفارة اليمين المنعقدة لقوله تعالى: ﴿ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ ﴾[(١)].

(ر: مصطلح كفارة ف ٨).

وقد يكون لستة مساكين كمن فعل من محظورات الإحرام شيئا لعذر، أو دفع أذى، فإن كان عليه الفدية يتخير فيها بين أن يذبح هديا أو يتصدق بإطعام ستة مساكين أو يصوم ثلاثة أيام.

(ر: مصطلح إحرام ف ١٤٨).

وقد يكون لمسكين واحد كما في الشيخ الكبير الذي يجهده الصوم، والمرضع والحبلى إذا خافتا على أولادهما وأفطروا فعليهم الفدية، وهو إطعام مسكين واحد مكان كل يوم على اختلاف الأقوال.

(ر: مصطلح فدية ف ١٠).

وقد يكون إطعام الطعام من غير بيان عدد معين من المساكين كما في فدية المحرم لقتل الصيد إذا اشترى بالقيمة طعاما وتصدق بها على المساكين.

(ر: مصطلح إحرام ف ١٦٠، ١٦٣).

---

(١) الاختيار ٣/ ١٦٥، ونيل المآرب ٢/ ٢٦٢، والقوانين الفقهية ٢٤٨، وروضة الطالبين ٨/ ٣٠٥، ٣٠٦

(٢) سورة المجادلة / ٣- ٤

(١) سورة المائدة/ ٨٩

**إعطاء الغنيمة للمساكين:**

٥- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن للمساكين سهما في خمس مال الغنيمة، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[1].

واختلفوا في مقدار هذا السهم على أقوال:

فعند الشافعية والحنابلة خمس الخمس، وعند الحنفية ثلث الخمس، وعند طائفة سدس الخمس.

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (خمس ف ٧- ١٢).

والفقراء والمساكين صنف واحد ههنا[2].

**الوقف على المساكين:**

٦- لا خلاف بين الفقهاء في جواز الوقف على المساكين.

لأن الوقف إزالة ملك عن الموقوف على وجه القربة، والمسكين مما تحصل القربة بالوقف عليه[3].

والتفصيل في مصطلح (وقف).

(١) سورة الأنفال / ٤١

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٣٦، والاختيار ٤/ ١٣١، والقليوبي ٣/ ١٨٩، والمغني ٦/ ٤١٣

(٣) الاختيار ٣/ ٤٥، والقوانين الفقهية ٣٧٦، والوجيز ١/ ٢٤٥، ومطالب أولي النهى ٤/ ٢٨٢، والمغني ٥/ ٦١٩، ٦٢٠

**إثبات المسكنة:**

٧- إذا عرف لرجل مال فادعى تلفه، وأنه فقير أو مسكين لم يقبل منه إلا ببينة، قال صاحب المجموع: وهذا لا خلاف فيه، وإن لم يعرف له مال، وادعى الفقر أو المسكنة، قبل قوله، ولا يطالب ببينة بلا خلاف، لأن الأصل في الإنسان الفقر[1].

(١) المجموع ٦/ ١٩٥، والإنصاف ٣/ ٢٤٥، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٩٢، وجواهر الإكليل ١/ ١٣٨

# مَسِيل

**التعريف:**

١- السيل لغة: معروف، وجمعه سيول. وهو مصدر في الأصل، من سال الماء يسيل سيلا من باب باع، وسيلانا إذا طغى وجرى، ثم غلب السيل في المجتمع من المطر الجاري في الأودية، والمسيل مجرى السيل، والجمع مسايل ومُسُل بضمتين. وربما قيل مُسلان مثل رغيف ورغفان [(١)].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي [(٢)].

ومن صور المسيل عند الفقهاء: أن تكون لشخص دار لها حق تسييل الماء على أسطحة دار أخرى، أو على أرض دار أخرى [(٣)].

**ما يتعلق بالمسيل من أحكام:**

يتعلق بالمسيل أحكام منها:

**مسيل الماء من حقوق الارتفاق:**

٢- اتفق الفقهاء على أن مرافق وحقوق العقار من أرض أو دار، تابعة له على معنى أنه لابد منها وأنها حقوق مقررة على محالها ومنها المسيل وما يماثله وله أحكام تخصه يأتي بيانها.

**أ- التصرف في المسيل:**

٣- اختلف الفقهاء في التصرف في المسيل بالبيع أو الهبة أو نحو ذلك.

قال الحنفية: لا يجوز بيع المسيل وهبته لجهالته، إذ لا يدري قدر ما يشغله من الماء، قال ابن عابدين نقلاً عن الفتح: هذا إذا لم يبين مقدار المسيل، أما لو بين حد ما يسيل فيه الماء، أو باع أرض المسيل من نهر أو غيره من غير اعتبار حق التسييل فهوجائز بعد أن يبين حدوده [(١)].

وأما بيع حق التسييل وهبته دون رقبة المسيل فلا يصح باتفاق المشائخ، سواء كان على الأرض، أو على السطح، لأنه نظير حق التعلي، وبيع حق التعلي لا يجوز باتفاق الروايات، لأنه ليس حقا متعلقا بما هو مال بل بالهواء وإن كان على الأرض، وهو أن يسيل الماء عن أرضه كيلا يفسده فيمره على أرض لغيره،فهو مجهول لجهالة محله الذي يأخذه [(٢)].

وإذا ادعى رجل مسيل ماء في دار رجل

(١) المصباح المنير.
(٢) القليوبي ٢/ ٣١٧، ومجلة الأحكام العدلية المادة ١٤٤
(٣) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٩٤، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١١٨

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ١١٨
(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ١١٨- ١١٩، والفتاوى الخانية على هامش الهندية ٣/ ١٠٥

فلابد وأن يبيّن مسيل ماء المطر أو ماء الوضوء، وكذا ينبغي بيان موضع مسيل الماء أنه في مقدم البيت أو في مؤخره [١].

وإذا اشترى بيتا في دار لا يدخل مسيل الماء من غير ذكر، ولو ذكر بحقوقه ومرافقه يدخل وهو الأصح، ومن اشترى منزلاً في دار أو مسكناً فيها لم يكن له المسيل في هذه الدار إلى ذلك المشتري، إلا أن يشتريه بكل حق أو بمرافقه أو بكل قليل وكثير.

ولو كان للبائع في الدار المبيعة مسيل لدار له أخرى بجنبها وقال بكل حق فذلك كله للمشتري وله أن يمنعه، ولو باع رجل داراً ولآخر فيها مسيل ماء، فرضي صاحب المسيل ببيع الدار، قالوا: إن كان له رقبة المسيل كان له حصة من الثمن، وإن كان له حق جري الماء فقط فلا قسط له من الثمن وبطل حقه إذا رضي بالبيع [٢].

وإذا اشترى رجل من رجل داراً فادعى رَجُلٌ فيها مسيل ماء وأقام على ذلك بينة فهو له بمنزلة العيب، فإن شاء المشتري أمسكها بجميع الثمن وإن شاء ردها، فإن كان قد بنى فيها بناء فله أن ينقض بناءه وليس له أن يرجع بقيمة بنائه [٣].

(١) الفتاوى الهندية ٤/ ٢١١
(٢) الفتاوى الهندية ٣/ ٣٠
(٣) الفتاوى الهندية ٣/ ٨٠

وقال المالكية: إن كان الماء يسيل وينبع في ملك فهو لصاحب الأرض التي ينبع فيها يرسله متى شاء ويحبسه متى شاء، فإن اجتمع جماعة على إجراء ماء في سانية إلى أرضهم لم يقدم أحد منهم على الآخر، وإن كان أعلى يقتسمونه بينهم بالقلل أو الخشب أو كيفما اتفقوا على سبيل اشتراكهم أوَّل إجرائهم له [١].

وفي المدونة:قلت: أرأيت إن اشتريت شرب يوم من كل شهر بغير أرض من قناة أو من بئر أو من عين أو من نهر، أيجوز ذلك أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: ذلك جائز، قال: وهذا الذي قال مالك لا شفعة فيه، لأنه ليس معه أرض. قال: وقال مالك: إذا قسمت الأرض وترك الماء فباع أحدهم نصيبه الذي صار له من أرضه بغير ماء، ثم باع نصيبه بعد ذلك من الماء، فإن مالكا قال لي: هذا الماء لا شفعة فيه والأرض أيضا لا شفعة فيها، وإنما الشفعة في الماء إذا كانت الأرض بين النفر لم يقتسموها فباع أحدهم ماءه بغير أرضه، فقال مالك: ففي هذا الشفعة إذا كانت الأرض لم تقسم.

قلت: أرأيت إن باع أحدهم حصته من الماء، ثم باع آخر بعده حصته من الماء أيضرب البائع الأول معهم في الماء بحصته

(١) العقد المنظم ٢/ ١٣١ ـ ١٣٢

من الأرض؟ قال: لا. وكذلك لو باع حصته من الأرض وترك حصته من الماء، ثم باع بعد ذلك بعض شركائه حصته من الأرض، لم يكن له فيها شفعة لمكان ما بقي له في الماء، قلت: أرأيت لو أن قوما اقتسموا أرضا وكان بينهم ماء يسقون به وكان لهم شركاء في ذلك الماء، فباع أحد من أولئك الذين لهم الماء حصته من الماء أيضرب مع شركائه في الشفعة بحصته من الأرض؟ قال: لا [(١)].

وقال الشافعية: يجوز أن يصالح على إجراء الماء أو الصلح على إخراج ميزاب [(٢)]، وعلى إلقاء الثلج في ملكه ـ أي المصالح معه ـ على مال، لأن الحاجة تدعو إلى ذلك، لكن محله في الماء المجلوب من نهر ونحوه إلى أرضه، والحاصل إلى سطحه من المطر.

وأما مسيل غسالة الثياب والأواني فلا يجوز الصلح على إجرائها على مال، لأنه مجهول لا تدعو الحاجة إليه، قاله المتولي من الشافعية [(٣)]، وإن خالف في ذلك البلقيني، وقال: إن الحاجة إليه أكثر من حاجة البناء [(٤)]، فلا مانع منه إذا بيّن قدر الجاري إذا كان على السطح، وبيّن موضع الجريان إذا كان على الأرض والحاجة إلى ذلك أكثر من الحاجة إلى البناء فليس كل الناس يبني، وغسل الثياب والأواني لابد منه لكل الناس أو الغالب وهو بلا شك يزيد على حاجة البناء، فمن بنى حماماً وبجانبه أرض لغيره فأراد أن يشتري منه حق ممر الماء فلا توقف في جواز ذلك، بل الحاجة إليه أكثر من حاجة البناء على الأرض.

قال الرملي: ولعل مراد المتولي من ذلك حيث كان على السطح ولم يحصل البيان في قدر ما يصب [(١)]، وقال الإسنوي: وشرط المصالحة على إجراء ماء المطر على سطح غيره أن لا يكون له مصرف إلى الطريق إلا بمروره على سطح جاره [(٢)].

ومحل الجواز في الثلج إذا كان في أرض الغير لا في سطحه لما فيه من الضرر، ويشترط معرفة السطح الذي يجري فيه الماء أو منه الماء، سواء كان ببيع أو إجارة أو إعارة، لأن المطر يقل بصغره ويكثر بكبره، ومعرفة قدر السطح الذي يجري إليه وقوته وضعفه فإنه قد يتحمل قليل الماء دون كثيره، ولا يضر الجهل بقدر ماء المطر، لأنه لا يمكن معرفته لأنه عقد جوز للحاجة.

---

(١) المدونة ٦/ ١٩٢

(٢) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٤/ ٤٠٢

(٣) نهاية المحتاج ٤/ ٤٠٢

(٤) مغني المحتاج ٢/ ١٩١

---

(١) نهاية المحتاج ٤/ ٤٠٢

(٢) مغني المحتاج ٢/ ١٩١، ونهاية المحتاج ٤/ ٤٠٢

ثم إن عقد على الأول بصيغة الإجارة فلابد من بيان موضع الإجراء وبيان طوله وعرضه وعمقه وقدر المدة إن كانت الإجارة مقدرة بها، وإلا فلا يشترط بيان قدرها، ولابد من أن يكون الموضع محفوراً وإلا فلا يصح لأن المستأجر لا يملك الحفر [١].

وأما بيع مسيل الماء فقال الشافعية: وإن عقد بصيغة البيع بأن قال: بعتك مسيل الماء وجب بيان الطول والعرض، وفي العمق وجهان بناء على أن المشتري هل يملك موضع الجريان أم لا؟ قال الرافعي وإيراد الناقلين يميل إلى ترجيح الملك، وقال الشربيني: لا يجب بيان العمق لأنه ملك القرار، قال الإسنوي: وإن عقد بلفظ الصلح فهل ينعقد بيعاً أو إجارة؟ لم يصرح به الشيخان، وصرح في الكفاية أنه ينعقد بيعاً سواء وجه العقد إلى الحق أو العين، قال عميرة: قد قالوا في مسألة البناء أنه لا يملك عيناً، ولا فرق بينهما فيما يظهر وقد يفرق بأن لفظ مسألة الماء مثلا ينصرف إلى العين بخلاف قوله: بعتك رأس الجدار للبناء [٢].

وقال الحنابلة: إن صالح رجل على إجراء ماء سطحه من المطر على سطح آخر، أو صالحه على إجراء ماء المطر في أرضه حال كون الماء من سطحه، أو صالحه على إجراء ماء المطر في أرضه حال كونه عن أرضه، جاز الصلح في ذلك إذا كان ما يجري ماؤه من أرض أو سطح معلوما لهما إما بالمشاهدة وإما بمعرفة مساحة السطح أو الأرض التي ينفصل ماؤها، لأن الماء يختلف بصغر السطح والأرض وكبرهما، فاشترط معرفتهما. ويشترط أيضاً معرفة الموضع الذي يخرج منه الماء إلى السطح أو إلى الأرض، دفعاً للجهالة، ولا تفتقر صحة الإجارة إلى ذكر المدة لدعوى الحاجة إلى تأبيد ذلك، فيجوز العقد على المنفعة في موضع الحاجة غير مقدر مدة، كنكاح. لكن قال ابن رجب في القواعد في السابعة والثمانين: ليس بإجارة محضة. لعدم تقدير المدة، بل هو شبيه بالبيع، بخلاف الساقية التي يجري فيها غير ماء المطر فكانت بيعاً تارة وإجارة تارة أخرى، فاعتبر فيها تقدير المدة وإن كانت الأرض أو السطح الذي يجري عليه الماء مستأجراً أو عارية، لم يجز أن يصالح المستأجر أو المستعير على إجراء الماء عليه بغير إذن مالكه أما في السطح فلتضرره بذلك، وأما في الأرض فلأنه يجعل لغير صاحب الأرض رسماً، فربما ادعى ملكها بعد. ويحرم إجراء ماء في ملك

(١) المراجع السابقة.

(٢) حاشية عميرة على شرح المحلي ٣/ ٣١٧، ومغني المحتاج ٢/ ١٩١

إنسان بلا إذنه. ولو مع عدم تضرره، أو مع عدم تضرر أرضه بذلك. لأنه استعمال لملك الغير بغير إذنه ولو كان رب الماء مضروراً إلى إجرائه في ملك غيره. فلا يجوز له.

ولو صالحه على أن يسقي أرضه من نهره، أو من عينه أو بئره مدة ـ ولو معينة ـ لم يصح الصلح لعدم ملكه الماء، لأن الماء العِدّ لا يملك بملك الأرض، وإن صالحه على سهم من النهر أو العين أو البئر كثلث ونحوه من ربع أو خمس جاز الصلح، وكان ذلك بيعاً للقرار أي للجزء المسمى من القرار والماء تابع للقرار، فيقسم بينهما على قدر ما لكل منهما فيه [1].

**ب ـ إرثه والوصية به:**

٤- المسيل من الحقوق الارتفاقية، وقد ذهب الفقهاء إلى قبوله التوارث لأن الوراثة خلافة قهرية بحكم الشارع وليست من قبيل التملك الاختياري فلم تشترط فيها المالية وتصح الوصية بها، لأنها تشبه الميراث من ناحية أن التملك فيها إنما يكون بعد الموت، ولذا قالوا: إن الوصية أخت الميراث، فما يجوز التوارث فيه يجوز الإيصاء به، فمثلا إذا أوصى صاحب شِرب لآخر بأن يسقي أرضه من شربه جاز ذلك، وكان للموصَى له سقي أرضه، وينتهي حقه في ذلك بوفاته، لأنها وصية بمنافع وهي تنتهي بموت المنتفع كما نص على ذلك الكاساني في البدائع [1].

**اعتبار القدم في حق المسيل:**

٥- يعتبر القدم في حق المسيل ـ لكن القِدم غير منشئ للحق [2] وهذا متفق عليه مع تفصيل أورده بعض المذاهب ومعنى اعتباره: أن يترك المسيل وما يماثله كالميزاب على وجهه القديم الذي كان عليه، لأن الشيء القديم يبقى على حاله ولا يتغير إلا أن يقوم الدليل على خلافه.

أما القديم المخالف للشرع فلا اعتبار له، يعني إذا كان الشيء المعمول غير مشروع في الأصل فلا اعتبار له، وإن كان قديماً، ويزال إن كان فيه ضرر فاحش، لأن القاعدة العامة لبقاء حق المسيل وما يماثله من حقوق: ألا يترتب عليها ضرر، وإلا وجب إزالة منشأ هذا الضرر، فمثلا إذا كان لدار مسيل ماء قذر في الطريق العام ولو من القديم وكان فيه ضرر للمارة فإن ضرره يرفع، ولا اعتبار لقدمه، لأن

(١) كشاف القناع ٣/ ٤٠٢ - ٤٠٣

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٩ ـ ١٩٠، تبيين الحقائق ٦/ ٤١ ـ ٤٣، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١١٣، وما بعدها، وحاشية الدسوقي ٤/ ٤٥٧، ومغني المحتاج ٣/ ٤ ولم ينص على حق المسيل وإنما ذكر الحقوق اللازمة.

(٢) العقد المنظم للأحكام ٢/ ١٢٧، وفتاوى قاضيخان ٣/ ٢١٣

الضرر لا يكون قديماً لوجوب إزالته [١].

قال البهوتي: ومتى وجد سيل مائه في حق غيره، أو وجد مجرى ماء سطحه على سطح غيره ولم يعلم سببه فهو حق له، لأن الظاهر وضعه بحق من صلح أو غيره خصوصاً مع تطاول الأزمنة [٢].

وقال المالكية: القدم يتحقق بمضي عشر سنوات عند ابن القاسم، وبمضي عشرين سنة عند أصبغ، وعن سحنون في مصب ماء أو مسيل يكفي مضي أربع سنوات عليه، قال الونشريسي: وبالأول مضى العمل [٣].

وقد فرع الحنفية والحنابلة على ذلك فروعاً:

فقد جاء في مجلة الأحكام العدلية: لدار مسيل مطر على دار الجار من القديم وإلى الآن، فليس للجار منعه قائلا: لا أدعه يسيل بعد ذلك [٤].

قال في الخانية: وهذا جواب الاستحسان في الميزاب ومسيل ماء السطح، وفي القياس ليس له ذلك إلا أن يقيم البينة أن له مسيل ماء في داره، والفتوى على جواب الاستحسان [١].

وذكر الحنابلة نحوه قال البهوتي: فإن اختلفا في أنه وضع بحق أولا، فقول صاحب المسيل ونحوه إنه وضع بحق مع يمينه عملاً بظاهر الحال، فإن زال فلربه إعادته لأن الظاهر استمرار حقه فيه فلا يزول حتى يوجد ما يخالفه [٢].

وجاء في مجلة الأحكام العدلية المادة (١٢٣٠): (دور في طريق لها ميازيب من القديم منصبة على ذلك الطريق، ومنه تمتد إلى عرصة واقعة في أسفله جارية من القديم ليس لصاحب العرصة سد ذلك المسيل القديم، فإن سده يرفع السد من طرف الحاكم ويعاد إلى وضعه القديم) لأنه يريد بالسد دفع الضرر عن عرصته وفي ذلك ضرر بالطريق الذي تنصب إليه الميازيب وهو لا يجوز، لأن ذلك الطريق إن كان خاصاً ففيه دفع الضرر الخاص بمثله.

وقد ورد في المادة (٢٥) أن الضرر لا يزال بمثله، وإن كان عاماً ففيه دفع الضرر الخاص بالضرر العام وقد ورد في المادة (٢٦) أنه

---

(١) نهاية المحتاج ٤/ ٣٩٣، ٣٩٥، ٤٠١ وما بعدها، وكشاف القناع ٣ / ٤١٢، ومجلة الأحكام العدلية بشرح الأتاسي المادة ١٢٢٤، وانظر المادة (٦) و (٧)، بدائع الصنائع ٦/ ١٨٩ وما بعدها، والمعيار المعرب ٩/ ٤١ ـ ٤٢ ـ ٤٣، ١٠/ ٢٧٥ العقد المنظم للأحكام ٢/ ١٢٧ ـ ١٢٨، وانظر الموسوعة الفقهية ٣/ ١١ ف ٧

(٢) كشاف القناع ٣/ ٤١٢

(٣) المعيار ٩/ ٤١ ـ ٤٣، العقد المنظم للأحكام ٢/ ١٢٧ ـ ١٢٨

(٤) مجلة الأحكام العدلية المادة ١٢٢٩ بشرح الأتاسي.

---

(١) فتاوى قاضيخان ٣/ ٢١٣

(٢) كشاف القناع ٣/ ٤١٢

يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، ولا سبيل إلى رفع الميازيب عن الطريق الخاص لأنها قديمة ولا عن الطريق العام لأنه لم يتحقق الضرر حيث كان مسيل الماء إلى العرصة المذكورة قديماً فاتضح بما ذكر أن المراد بالطريق في هذه المادة ما يعم الخاص والعام كما هو مقتضى الإطلاق [(١)].

وقال في المادة (١٢٣٢) من المجلة (حق مسيل لسياق مالح في دار ليس لصاحب الدار أو لمشتريها إذا باعها منع جريه بل يبقى كما في السابق) قال شارحها: نعم للمشتري إذا لم يكن عالماً بذلك وقت البيع خيار الفسخ لأنه عيب وهو ثابت بحق لازم وليس للمشتري منعه كما في جامع الفصولين [(٢)].

**نفقة إصلاح المسيل:**

٦- قال ابن هبيرة: واتفقوا على أن من له حق في إجراء ماء على سطح غيره أن نفقة السطح على صاحبه [(٣)].

**قسمة المسيل ودخوله في المقسوم:**

٧- قال الحنفية: إن كان مسيل ماء بين رجلين وأراد أحدهما قسمة ذلك وأبى الآخر، فإن كان فيه موضع يسيل منه ماؤه سوى هذا قسِّم، وإن لم يكن له موضع آخر إلا بضرر لم يقسم [(١)].

وأما دخول المسيل في العقار المقسوم فقد نصت المادة (١١٦٥) من المجلة العدلية على أن حق الطريق والمسيل في الأراضي المجاورة للمقسوم داخل في القسمة على كل حال في أي حصة وقع يكون من حقوق صاحبها، سواء قيل: بجميع حقوقها أو لم يقل.

قال شارحها (الأتاسي): احترز بقوله في الأراضي المجاورة عما إذا كان الطريق أو المسيل في الحصة الأخرى فحكمه كما في المادة الآتية (١١٦٦) ثم إن قوله: (سواء قيل بجميع حقوقها) هو ما ذكره الحاكم الشهيد في مختصره (كما في الهندية).

وقد ذكر محمد في الأصل: إذا كانت الأرض بين قوم ميراثاً اقتسموها بغير قضاء فأصاب كل إنسان منهم قراح على حدة، فله مسيل مائه وكل حق لها، والصحيح أنهما لا يدخلان (كذا في المحيط).

ونقل شارح المجلة عن الفتاوى الهندية عازياً للذخيرة ما نصه: وذكر شيخ الإسلام في قسمة الأراضي والقرى: أن الطريق ومسيل الماء يدخلان في القسمة بدون ذكر الحقوق

---

(١) مجلة الأحكام العدلية المادة ١٢٣٠ و ١٢٣٢ بشرح الأتاسي.

(٢) شرح المجلة للأتاسي ٤/ ١٧٣

(٣) الإفصاح ١/ ٣٨١

(١) الفتاوى الهندية ٥/ ٢٠٧

والمرافق إذا كان الطريق ومسيل الماء في أرض الغير، ولم يكونا في أنصبائهم، ولم يكن لكل واحد إحداث هذه الحقوق في أنصبائه حتى لا تفسد القسمة.

وعليه محمل كون الصحيح أن الطريق والمسيل لا يدخلان، على ما إذا لم يكونا في أرض الغير، وهذا هو المراد من قوله في المادة (في الأراضي المجاورة) [١].

ونصت المادة (١١٦٦) من المجلة على أنه إذا شرط حين القسمة كون طريق الحصة أو مسيلها في الحصة الأخرى فالشرط معتبر، وهذا إذا لم يكونا موجودين قبل القسمة، ومثله ـ بل أولى ـ ما إذا كانا موجودين قبلها فاشترطا تركهما على حالهما.

وقوله :(إذا شرط) احتراز عما إذا لم يشترط شيء وحكمه ما ذكره في المادة ١١٦٧ وهو (إذا كان طريق حصته في حصة أخرى، ولم يشترط بقاؤه حين القسمة، فإن كان قابل التحويل إلى طرف آخر يحول سواء قيل حين القسمة: بجميع حقوقها أو لم يقل، أما إذا كان الطريق غير قابل التحويل إلى طرف آخر فينظر إن قيل حين القسمة بجميع حقوقها فالطريق داخل يبقى على حاله، وإن لم يذكر التعبير العام كقولهم بجميع حقوقها تنفسخ القسمة [١]، والمسيل في هذا الخصوص كالطريق بعينه.

(١) مجلة الأحكام العدلية المادة ١١٦٥ بشرح الأتاسي، والفتاوى الهندية ٥/ ٢١١

### المسيل الواقع في دار مشتركة:

**٨-** نصت المادة (١١٦٨) من المجلة على أنه: (إذا كان لواحد حق مسيل في دار مشتركة ففي قسمة الدار بينهما يترك المسيل على حاله) [٢].

### إحداث المسيل في ملك عام أو ملك خاص:

**٩-** نصت المادة (١٢٣١) من المجلة العدلية: على أنه ليس لأحد أن يجري مسيل محله المحدث إلى دار آخر، المراد أنه ليس لأحد إحداث مسيل محله إلى دار آخرحتى لو كان محله قديمًا.

فليس له أن يحول مسيله إلى دار غيره سواء كان مضراً أو لا، لأنه تصرف في ملك الغير بلا إذنه، وكما جاء في المادة (٩٦) أنه لا يجوز،حتى لو أذن له بذلك كان له الرجوع عن ذلك كما نصت عليه المادة (١٢٢٦) (للمبيح صلاحية أن يرجع عن إباحته والضرر لا يكون لازماً بالإذن والرضا...) [٣].

(١) مجلة الأحكام العدلية المادة ١١٦٧، وانظر الفتاوى الهندية ٥/ ٢١١ لإيرادها تفصيلات وتفريعات وكذا شرح المجلة للشيخ الأتاسي.

(٢) انظر مجلة الأحكام العدلية بشرح الشيخ الأتاسي المادة المذكورة.

(٣) انظر مجلة الأحكام العدلية بشرح الأتاسي المادة المذكورة .

وقال البهوتي: (ويحرم إجراء ماء في ملك إنسان بلا إذنه ولو مع عدم تضرره أو مع عدم تضرر أرضه بذلك، لأنه استعمال لملك الغير بغير إذنه، ولو كان رب الماء مضروراً إلى إجرائه في ملك غيره فلا يجوز له [1].

وأما المالكية فلهم في ذلك تفصيل:

قال الونشريسي: المرافق التي لا ضرر فيها لا يمنع منها من أراد إحداثها لأنه ينتفع هو وغيره لا يستضر.

وقد اختلف العلماء في المرافق التي فيها يسير ضرر على الجار هل يقضى بها عليه أو يندب من غير قضاء على قولين كغرز الرجل خشبة حائطه في جدار جاره، فإذا كان هذا في مال الجار مع شيء من ضرر فكيف مالا ضرر فيه بوجه.

أما إن أحدث الرجل في طريق ما فيه ضرر على من يمر فيه فلا يسوغ له ذلك إلا بإذن شريكه في الطريق المتملكة كما في النازلة، ولا يسوغ ذلك في المحجات ولا في الطريق غير المتملكة بإذن ولا بغير إذن، لأن المنفعة غير خاصة بالإذن فلا إذن له على غيره.

ثم قال: رجل له مسكن نازعه جاره في مرحاض به، واختلفوا في قدمه وحدوثه.

وساق تفصيل المسألة ثم قال: إن كان ما ذكر من المجرى مضرة بالطريق بسبب المرحاض فالحكم المنع من كل ما يضر بالطريق ولا تستحق على الطرق إذا كان فيه إضرار بها لأن الطريق قديمة ومصالحها عامة والإحداثات المضرة بها ترفع عنها وإن قدمت، فيترك الكرسي في دار صاحبه والمجرى إذا لم يثبت حدوث مضرة بسبب ذلك على أحد، ويمنع مالك المجرى من إجراء مرحاضه عليه إذا كانت تفضي إلى طريق الناس [1].

وقال في البهجة: إذا تنازعا في قدمه وحدوثه محمول على الحدوث حتى يثبتا خلافه [2].

# مُشَاع

انظر: شيوع

(١) كشاف القناع ٣/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣

(١) المعيار المعرب للونشريسي ١٠/ ٢٧٧ - ٢٧٨

(٢) البهجة ٢/ ٣٣٨

# مُشَافَهة

**التعريف:**

١- المشافهة لغة: مصدر على وزن: مفاعلة الدالّ غالبا على المشاركة الحاصلة أو المتوقعة، من شفهه يشافهه إذا خاطبه متكلما معه [(١)].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي [(٢)].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ- المجادلة:**

٢- أصل الجدل المناظرة والمخاصمة بما يشغل عن ظهور الحق ووضوح الصواب [(٣)].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي [(٤)].

والصلة بين المجادلة والمشافهة التلازم، فالمجادلة لا تتم غالبا إلا مشافهة.

(١) المصباح المنير والمعجم الوسيط.

(٢) جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ٢/ ٢٣١ ط. دار المعرفة. بيروت، والوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي ٢/ ٢٤٤ ط. مطبعة الآداب.

(٣) المصباح المنير.

(٤) قواعد الفقه للبركتي.

**ب ـ المناجاة:**

٣- المناجاة من ناجيت فلانا مناجاة إذا ساررته، وتناجى القوم: ناجى بعضهم بعضا [(١)].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

والصلة بين المناجاة والمشافهة أن كلا منهما طريق من طرق التعبير عما في النفس بدون واسطة إلا أن المناجاة خاصة بحديث السر والمشافهة أعم من ذلك.

**الأحكام المتعلقة بالمشافهة:**

**شمول خطاب الشارع:**

٤- اختلف علماء الفقه وأصوله في الخطاب الوارد من المشرع في عصر النبي ﷺ إذا كان من قبيل «ياأيها الناس» ، «ياأيها الذين آمنوا»، «يابني آدم»، «يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم» .

ونحو ذلك مما فيه مشافهة للمستمع من ألفاظ القرآن الكريم والسنة المطهرة هل يختص بالموجودين حالة الخطاب أو يعم بلفظه كل الأمة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها؟.

فذهب جمهور أهل العلم إلى أنه لا يتناول

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والنهاية في غريب الحديث ٥/ ٢٥

بلفظه إلا مَن كان موجودا حالة الخطاب دون سواهم، وأن شمول الحكم لمن بعدهم لم يُستفد - في الحقيقة - من صيغة الخطاب ولفظه وإنما استفيد من أدلة منفصلة مجملها ما علم من الدين بالضرورة من أن أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بأهل زمانه ﷺ تُعدَّى إلى جميع الأمة حتى يوم القيامة.

وذهب الحنابلة إلى أنه يعم بلفظه الجميع[1].

وتفصيل ذلك ينظر في الملحق الأصولي.

**القضاء بمشافهة القاضي للقاضي:**

٥- الإنهاء بالمشافهة أو القضاء بالمشافهة أن يحكم القاضي بما شافهه به قاض آخر أو ينفذه، وشرط الاعتداد به - عند جمهور المالكية وغيرهم - أن يكون كل منهما في موضع ولايته.

ولهم بعد ذلك خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح (قضاء ف ٥٤).

**تولية القاضي وعزله بالمشافهة:**

٦- تنعقد ولاية القاضي بالمشافهة كما تنعقد بالمراسلة والمكاتبة وكذلك عزله.

وتفصيل ذلك في مصطلح (قضاء ف ٢٥، وتوليه ف ١٠).

**المشافهة في العقود:**

٧- الأصل في العقود عند الفقهاء أن تكون بإيجاب وقبول بالمشافهة، وهي مقدمة على غيرها من طرق التعبير عن الإرادة كالكتابة والمراسلة والإشارة.

وتفصيل ذلك في مصطلح (عقد ف ١٠ وما بعدها، تعبير ف ٣، وصيغة ف ١٠).

**الإجازة بالمشافهة:**

٨- الإجازة عند المحدثين أن يقول الشيخ للراوي - مشافهة أو مكاتبة أو مراسلة -: أجزت لك أن تروي عني الكتاب الفلاني أو ما صح عندي من أحاديث سمعتها.

وقد اتفق المحدثون على أن أعلى درجات الإجازة المشافهة بها، لانتفاء الاحتمالات فيها، وتتلوها - من حيث الدرجة - المراسلة لأن الرسول يضبط وينطق، وبعدهما تأتي المكاتبة لأن الكتابة لا تنطق وإن كان تضبط.

وقد اختلف العلماء في حكم رواية الحديث بالإجازة والعمل به، فذهب جماعة إلى المنع وهو إحدى الروايتين عن الشافعي، وحكي ذلك عن أبي طاهر الدباس من أئمة الحنفية، ولكن الذي استقر عليه العمل وقال به جماهير أهل العلم: من أهل الحديث وغيرهم القول بتجويز الإجازة وإباحة الرواية

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول ص ١٢٨

بها، ووجوب العمل بالمروي بها.

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (إجازة ف ١٥، ٢٦).

**مشافهة المرأة:**

**٩-** يباح للمرأة الأجنبية أن تشافه الرفقة المأمونة من الرجال الذين يمكن أن ترافقهم إلى بيت الله لأداء فريضة الحج،وأن يشافهوها حسبما تدعو إليه الحاجة، ولها أيضا أن تشافه الرجال وأن يشافهوها في حالات الإفتاء والاستفتاء، والدرس والتدريس والقضاء والشهادة، والبيع والشراء ونحو ذلك مما تتأكد حاجتها إليه كالعلاج فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أن الرسول ﷺ شافه أكثر من امرأة أجنبية عنه [1]، وأن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فعل ذلك أيضا، وأن عليا كرم الله وجهه تشافه مع المرأة التي أخفت كتاب حاطب بن أبي بلتعة وراوغت في الحوار وتمادت في الإنكار إلى أن اشتد عليها وهددها قائلا: (لتخرجن الكتاب أو لنجرّدنّك) فلما رأت الجد في قوله أخرجته من عقاصها.

(١) ومثال ذلك ما أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/ ٥٠٧)، ومسلم (٣/ ١١٣٨) من حديث عائشة «أن هنداً بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف».

والضابط في إباحة المشافهة هو عدم الفتنة [1].

أنظر مصطلح (عورة ف ٣)، ومصطلح (اختلاط ف ٤).

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم ص ١١ ط. المؤسسة العربية للطباعة والنشر، القاهرة ١٩٦١م.

# مُشَاهَدة

انظر: رؤية

# مُشَاوَرة

انظر: شورى

# مُشْتَرك

انظر: اشتراك

# مُشْتَهَاة

**التعريف:**

١ - المشتهاة في اللغة: اسم مفعول: يقال اشتهى الشيء: اشتدت رغبته فيه[١].

واصطلاحا قال ابن عابدين: المشتهاة من النساء هي من وصلت تسع سنين أو أكثر، ونقل عن المعراج: أن بنت خمس لاتكون مشتهاة اتفاقا وبنت تسع فصاعداً مشتهاة اتفاقا، وفيما بين الخمس والتسع اختلاف الرواية والمشايخ والأصح أنها لاتثبت الحرمة- أي ليست مشتهاة-[٢].

وعند المالكية أن المشتهاة هي التي يلتذ بها التذاذا معتادا لغالب الناس[٣].

وذكر الشافعية أن تحديد المشتهاة وضبطها يرجع إلى العرف[٤].

وعند الحنابلة الصغيرة التي تشتهى هي بنت سبع سنين فأكثر[٥].

---

(١) المعجم الوسيط.
(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٨١، ٢٨٣
(٣) جواهر الإكليل ١/ ٢٠
(٤) المجموع ٢/ ٢٨
(٥) كشاف القناع ١/ ١٢٩

**ما يتعلق بالمشتهاة من أحكام:**

يتعلق بالمشتهاة أحكام منها:

**أثر لمس المشتهاة على الوضوء:**

**٢** - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن لمس المرأة المشتهاة ينقض الوضوء في الجملة.

وفي المسألة تفصيل ينظر في مصطلح (حدث ف ١٢، ١٣، ولمس ف٤).

**الغسل من جماع غير المشتهاة:**

**٣** - قال الحصكفي: جماع الصغيرة غير المشتهاة لايوجب الغسل ولاينقض الوضوء وإن غابت فيها الحشفة وذلك بأن تصير مفضاة بالوطء مالم يكن هناك إنزال، لقصور الشهوة فلايلزم منه إلا غسل الذكر.

وقال ابن عابدين: في المسألة خلاف فقيل: يجب الغسل مطلقا، وقيل: لايجب مطلقا، والصحيح: أنه إذا أمكن الإيلاج في محل الجماع من الصغيرة ولم يفضها - أي لم يجعلها مختلطة السبيلين - فهي ممن تجامع فيجب الغسل، والوجوب مشروط بما إذا زالت البكارة لأنه مشروط في الكبيرة ففي الصغيرة بالأولى[1].

وفي تحديد الفرج الذي يجب الغسل بتغييب الحشفة فيه خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح (غسل ف١٠).

**أثر مباشرة المشتهاة في انتشار حرمة المصاهرة:**

**٤** - نص الحنفية على أن حرمة المصاهرة تنتشر بوطء المشتهاة أو مسها بشهوة، وقالوا بنت سنها دون تسع ليست بمشتهاة وبه يفتى ولافرق بين أن تكون سمينة أو لا، ولذا قال في المعراج: بنت خمس لاتكون مشتهاة اتفاقا وبنت تسع فصاعداً مشتهاة اتفاقا وفيما بين الخمس والتسع اختلاف الرواية والمشايخ، والأصح أنها لاتثبت الحرمة. ولافرق في انتشار الحرمة عند الحنفية بين الوطء بالزنا والنكاح، فلو تزوج صغيرة غير مشتهاة فدخل بها فطلقها وانقضت عدتها وتزوجت بآخر جاز للأول التزوج ببنتها، لعدم الاشتهاء، أما أمها فحرمت عليه بمجرد العقد، وكذا تشترط الشهوة في الذكر فلو جامع صبي غير مراهق امرأة أبيه لاتثبت الحرمة أي لاتحرم على أبيه، لأن من لايشتهي لاتثبت الحرمة بجماعه، أما الصبي الذي وصل إلى حدّ المراهقة وهو الذي يجامع مثله ويشتهي وتستحي النساء من مثله فهو كالبالغ[1].

وعند المالكية: كما تنتشر الحرمة بالوطء الحلال فإنها تنتشر بالوطء الحرام بشروط هي:

(١) رد المحتار على الدر المختار ١/ ١١٢، ٩٩

(١) رد المحتار على الدر المختار ٢/ ٢٨١، ٢٨٢، والفتاوى الهندية ١/ ٢٧٤- ٢٧٥

١ - بلوغ الواطىء.

٢ - أن تكون الموطوءة ممن يتلذذ بها.

٣ - أن يكون الوطء دارئاً للحد، أما الوطء الحرام الذي لايدرأ الحد كالزنا ففيه خلاف في نشر الحرمة، والمعتمد عدم نشر الحرمة، ومقدمات الوطء كالوطء في نشر الحرمة[1].

ونص الحنابلة على أن الوطء بسائر أنواعه موجب للتحريم، فلا فرق بين كونه مباحاً أو محرماً بحائل غير صفيق إن أحس بالحرارة أو بدونه في قبل أو دبر، لأنه تصرف في فرج أصلي، وهو يسمى نكاحاً، فدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[2].

وقالوا: يشترط لوجوب التحريم حياة الواطىء والموطوءة، فلو أولج ذكره في فرج ميتة أو أدخلت امرأة حشفة ميت في فرجها، لم يؤثر في تحريم المصاهرة، ويشترط كون مثلهما يطأ ويوطأ فلايتعلق تحريم المصاهرة بوطء صغير، لأنه غير مقصود.

وعلى اشتراط كون مثلهما يطأ ويوطأ فلو عقد ابن تسع على امرأة وأصابها وفارقها، حلت له بنتها إذ لاتأثير لهذه الإصابة، فوجودها كعدمها وكذا عكسه كما لو أصاب ابن عشر فأكثر من دون تسع سنين، وفارقها، فبلغت، واتصلت بزوج آخر وأتت منه ببنت، حلت تلك البنت لمصيب أمها حال صغرها، لأنه لايحرم، ولايثبت التحريم بذلك، وصرحوا بأنه لاتحريم بوطء ميتة ومباشرة ونظر إلى فرج لشهوة أو غيره من بقية البدن[1].

**حضانة المشتهاة:**

٥ - ذكر الفقهاء أن من شروط ثبوت حق الحضانة للحاضن غير المحرم كابن العم وابن العمة، وابن الخال وابن الخالة أن لاتبلغ البنت المحضونة حدّا يشتهى بمثلها.

فإذا بلغت هذا الحد، فلاتسلم إلى الحاضن المذكور، لأنه ليس بمحرم لها فيسقط حقه في الحضانة، وكذا إن كان المحضون ذكرا والحاضن أنثى غير محرم كبنت الخالة وبنت الخال وبنت العمة وبنت العم ونحوهن فتستمر حضانته معها حتى يبلغ حدّا يشتهى مثله فإذا بلغ هذا الحد سقط حقها في حضانته لعدم المحرمية[2].

وانظر التفصيل في مصطلح (حضانة ف٩-١٤).

(١) حاشية الدسوقي ٢/ ٢٤٠، ٢٥١

(٢) سورة النساء/ ٢٢

(١) مطالب أولي النهى ٥/ ٩٤-٩٥

(٢) كفاية الأخيار ٢/ ١٥٢، ١٥٤، وكشاف القناع ٥/ ٤٩٧، والفتاوى الهندية ١/ ٥٤٢

**اشتراط كون الفرج المزني به مشتهى لوجوب حد الزنا:**

٦ - ذكر الفقهاء أن من شروط وجوب حد الزنا أن يكون الفرج المزني به مشتهى طبعا أي يشتهيه ذوو الطبائع السليمة من الناس بأن كان فرج آدمي حي، وذلك احترازا عن وطء الميتة فلا يجب فيه الحد عند جمهور الفقهاء، لأنه مما ينفر عنه الطبع السليم، وتعافه النفس، فلم يحتج إلى الزجر عنه بحد الزنا[1].

ومقابل الأصح عند الشافعية وأحد الوجهين عند الحنابلة أن الحد يجب على من وطىء ميتة، لأنه وطء في فرج آدمية فأشبه وطء الحية، ولأنه أعظم ذنبا وأكثر إثما، لأنه انضم إلى الفاحشة هتك حرمة الميتة، وإلى هذا ذهب الأوزاعي[2].

واحترازا كذلك عن وطء صغيرة غير مشتهاة فلا يجب فيه الحدّ عند الحنفية والمالكية والقاضي من الحنابلة[3] لاعلى الرجل الفاعل ولاعلى الصغيرة غير المشتهاة ولاتحد المرأة إذا كان الواطىء غير بالغ، قال القاضي من الحنابلة: لاحد على من وطىء صغيرة لم تبلغ تسعا، لأنها لايشتهى مثلها فأشبه مالو أدخل أصبعه في فرجها، وكذلك لو استدخلت امرأة ذكر صبي لم يبلغ عشرا لاحد عليها والصحيح أنه متى أمكن وطؤها ومكّنت المرأة من أمكنه الوطء فوطئها أن الحد يجب على المكلف منهما فلايجوز تحديد ذلك بتسع، ولاعشر، لأن التحديد إنما يكون بالتوقيف ولا توقيف في هذا وكون التسع وقتا لإمكان الاستمتاع غالبا لايمنع وجوده قبله، كما أن البلوغ يوجد في خمسة عشر عاما غالبا ولم يمنع من وجوده قبله[1].

(١) رد المحتار على الدر المختار ٣/ ١٤١-١٤٢، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٨٣، ومغني المحتاج ٤/ ١٤٤-١٤٦، وكفاية الأخيار ٢/ ١٨٢، والمغني لابن قدامة ٨/ ١٨١

(٢) مغني المحتاج ٤/ ١٤٥، والمغني لابن قدامة ٨/ ١٨١

(٣) رد المحتار على الدر المختار ٣/ ١٤١، والقوانين الفقهية ص٣٤٧، والمغني لابن قدامة ٨/ ١٨١-١٨٢، ومغني المحتاج ٤/ ١٤٦

(١) المغني لابن قدامة ٨/ ١٨١-١٨٢

## مُشْرِف

انظر: إشراف

## مَشْرُوب

انظر: أشربة

## مُشرِك

انظر: اشراك

## المُشَرَّكَة

انظر: عمرية

# مَشْرُوعِيّة

**التعريف:**

١ - المشروعية منسوبة لمشروع، وهو مصدر صناعي، والمشروع ماسوغه الشرع، والشرعة بالكسر في اللغة: الدين، والشرع والشريعة مثله مأخوذ من الشريعة، وهي مورد الناس للاستقاء، وسميت بذلك لوضوحها وظهورها وشرع الله لنا كذا يشرعه، أظهره وأوضحه[١].

وقال التهانوي: وتطلق المشروعية على ماتكتسبه الأفعال أو الأشياء من أحكام كالبيع فإن له وجوداً حسيًا، ومع هذا له وجود شرعي[٢].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**الصحة:**

٢ - الصحة لغة: في البدن حالة طبيعية تجري أفعاله معها على المجرى الطبيعي، وقد استعيرت الصحة للمعاني فقيل صحت الصلاة إذا أسقطت القضاء، وصح العقد إذا ترتب عليه أثره، وصح القول إذا طابق الواقع[١].

وفي الاصطلاح: الصحة عبارة عن كون الفعل مسقطاً للقضاء في العبادات أو سبباً لترتب ثمراته المطلوبة منه شرعاً في المعاملات وبإزائه البطلان[٢].

وقال الغزالي: إطلاق الصحة في العبادات مختلف فيه والصحيح عند المتكلمين عبارة عما وافق الشرع وجب القضاء أو لم يجب، وعند الفقهاء عبارة عما أجزأ وأسقط القضاء[٣].

والصلة بين الصحة والمشروعية العموم والخصوص.

**الحكم:**

٣ - الحكم هو القضاء لغة.

واصطلاحاً: إذا قيد بالشرعي فهو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييراً أو وضعاً.

هذا عند علماء الأصول، أما عند الفقهاء فهو أثر الخطاب وليس عين الخطاب[٤].

والصلة بين المشروعية والحكم الشرعي أن المشروعية هي أحد أوصاف الحكم الشرعي.

---

(١) المعجم الوسيط، والمصباح المنير.
(٢) كشاف اصطلاحات الفنون ٤/ ٢٢٢

(١) المصباح المنير.
(٢) قواعد الفقه للبركتي، وانظر التعريفات للجرجاني.
(٣) المستصفى ١/ ٩٤
(٤) مسلم الثبوت ١/ ٥٤، وجمع الجوامع ١/ ٣٥، وإرشاد الفحول ص٦

**الجواز:**

٤ - من معاني الجواز في اللغة: الصحة والنفاذ، ومنه: أجزت العقد جعلته جائزاً نافذاً[١].

وفي الاصطلاح مالا منع فيه عن الفعل والترك شرعا[٢].

**أدلة المشروعية:**

٥ - قال القرافي: أدلة مشروعية الأحكام محصورة شرعاً تتوقف على الشارع وهي نحو العشرين، ثم قال: فأدلة مشروعيتها الكتاب والسنة والقياس والإجماع والبراءة الأصلية وإجماع أهل المدينة والاستحسان والاستصحاب وفعل الصحابي ونحو ذلك[٣].

وتفصيل ذلك في الملحق الأصولي.

**الخلل في التصرفات وأثره في المشروعية:**

٦ - اتفق الفقهاء على أن العبادات ينبغي أن تؤدى كما شرعت دون نقصان أو خلل حتى تكون صحيحة مجزئة، وكل عبادة تفقد ركناً من أركانها أو شرطاً من شروطها فهي باطلة، ولايترتب عليها أثرها الشرعي من الثواب الأخروي وسقوط القضاء في الدنيا.

(١) المصباح، والمعجم الوسيط، وفتح القدير ٣/ ٢٠٣ ط الأميرية.

(٢) قواعد الفقه للبركتي.

(٣) الفروق ١/ ١٢٨

وكل مالايترتب عليه أثره الشرعي فهو فاسد أو باطل.

ولكن الفقهاء اختلفوا في العقود والمعاملات.

فالجمهور يلحقون المعاملات بالعبادات من حيث إن فعلها على غير الصورة المشروعة يلحق بها البطلان والفساد دون تفرقة بين المعنيين.

وأما الحنفية فلهم اصطلاح خاص في التفرقة بين الفاسد والباطل من المعاملات والعقود.

وقالوا: إن الباطل فيها مالم يكن مشروعاً لابأصله ولابوصفه، كبيع الميتة والدم.

أما ما كان مشروعاً بأصله، وغير مشروع بوصفه فإنه فاسد لاباطل كالبيع الربوي مثلاً، فإنه مشروع بأصله من حيث إنه بيع، وغير مشروع بوصفه وهو الفضل، فكان فاسداً لملازمته للزيادة وهي غير مشروعة فلو حذفت الزيادة لصح البيع وعاد إلى أصله من المشروعية[١].

والتفصيل في الملحق الأصولي، ومصطلح (بطلان ف١٠-١٢)

(١) جمع الجوامع ١/ ١٠٥-١٠٧، والتلويح ١/ ٢١٨، وكشف الأسرار ١/ ٢٥٩، وحاشية الدسوقي ٣/ ٥٤، ونهاية المحتاج ٣/ ٤٢٩، والمنثور ٣/ ٧

**دخول المسكوت عنه في المشروعية:**

**٧** - قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا ﴾[(١)].

وقال رسول الله ﷺ: «وسكت عن أشياء رحمة بكم لا عن نسيان فلاتبحثوا عنها»[(٢)].

وقد اختلف الفقهاء في مشروعية فعل شيء مسكوت عنه على أقوال وتفصيلات[(٣)] تنظر في الملحق الأصولي.

**الأسباب المشروعة أسباب للمصالح لا للمفاسد:**

**٨** - قال الشاطبي: الأسباب الممنوعة أسباب للمفاسد لا للمصالح، كما أن الأسباب المشروعة أسباب للمصالح لاللمفاسد، مثال ذلك: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإنه أمر مشروع لأنه سبب لإقامة الدين وإظهار شعائر الإسلام وإخماد الباطل على أي وجه كان، وليس بسبب في الوضع الشرعي لإتلاف مال أو نفس ولانيل من عرض، وإن أدى إلى ذلك في الطريق، والطلب بالزكاة مشروع لإقامة ذلك الركن من أركان الإسلام وإن أدى إلى القتال كما فعله أبوبكر الصديق رضي الله عنه وأجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم[(١)].

(١) سورة المائدة / ١٠١

(٢) حديث: «وسكت عن أشياء...»
أخرجه الدارقطني في سننه (٤/ ٢٩٨)، وضعفه ابن رجب في «شرح الأربعين النووية» ص٢٠٠

(٣) الموافقات ١/ ١٦١- ١٧٦، والبحر المحيط ١/ ١٦٧-١٦٨

# المشْعَر الحرام

انظر: مزدلفة

(١) الموافقات ١/ ٢٣٧

# مَشَقَّة

**التعريف:**

١ - المشقة في اللغة: بمعنى الجهد والعناء والشدة والثقل، يقال: شق عليه الشيء يشق شقاً ومشقة إذا أتعبه[١]، ومنه قوله تعالى: ﴿ لَمْ تَكُونُوا۟ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ ﴾[٢]، معناه: إلا بجهد الأنفس، والشق: المشقة، وقال في المصباح المنير: وشق الأمر علينا يشُق من باب قتل أيضاً فهو شاق، وشق عليّ الأمر يشق شقاً ومشقة أي ثقل عليّ[٣] والمشقة اسم منه.

ولايخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ - الحَرَج:**

٢ - الحرج في اللغة: بمعنى الضيق، وحرِج صدره حرجا من باب تعب: ضاق[٤].

(١) لسان العرب، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٢/ ٤٩١

(٢) سورة النحل / ٧

(٣) المصباح المنير.

(٤) لسان العرب، والمصباح المنير، والقاموس المحيط، والصحاح في اللغة.

وفي الاصطلاح: الحرج ما فيه مشقة فوق المعتاد[١].

والصلة بين المشقة والحرج هي: أن الحرج أخص من المشقة.

**ب - الرخصة:**

٣ - الرخصة في اللغة: اليسر والسهولة يقال: رخص السعر إذا تراجع وسَهل الشراء[٢].

واصطلاحاً: عبارة عما وسِّع للمكلف في فعله لعذر وعجز عنه مع قيام السبب المحرم: كتناول الميتة عند الاضطرار، وجواز الفطر في رمضان للمسافر[٣].

والصلة بين المشقة والرخصة: هي أن المشقة سبب للرخصة.

**ج - الضرورة:**

٤ - الضرورة اسم من الاضطرار[٤].

وفي الشرع: بلوغ الإنسان حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أوقارب[٥].

والصلة هي أن المشقة أعم من الضرورة.

(١) الموافقات للشاطبي ٢/ ١٥٩.

(٢) التعريفات للجرجاني، والمصباح المنير.

(٣) الموافقات للشاطبي ١/ ٣٠١، والتعريفات للجرجاني والمستصفى للغزالي ١/ ٩٨-٩٩

(٤) المصباح المنير، والمنثور في القواعد للزركشي ٢/ ٣١٩، والأشباه للسيوطي ص٨٥

(٥) المنثور في القواعد ٢/ ٣١٩، والأشباه للسيوطي ص ٨٥

**د - الحاجة:**

**٥** - الحاجة تطلق على الافتقار، وعلى مايفتقر إليه مع محبته[١].

واصطلاحاً: ما يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب.

والفرق بين المشقة والحاجة أن الحاجة وإن كانت حالة جهد فهي دون المشقة ومرتبتها أدنى منها[٢].

**الأحكام المتعلقة بالمشقة:**

**أولا: أوجه المشقة:**

**٦** - يترتب على المشقة أحكام شرعية ورخص متعددة، تعتمد على نوع المشقة ودرجتها.

ولاتخلو جميع التكاليف في الشريعة الإسلامية من جنس المشقة أصلاً، بل إن التكليف ماسمي بهذا إلا لأنه طلب ما فيه كلفة ومشقة، فلا يخلو شيء من التكاليف من المشقة وبيان ذلك في أن أوجه المشقة أربعة.

**الوجه الأول: مشقة مالايطاق:**

**٧** - وهي المشقة التي لايقدر العبد على حملها أصلاً، فهذا النوع لم يرد التكليف به في الشرع أصلاً، إذ لاقدرة للمكلف عليه في العادة، فلايقع التكليف به شرعاً، وإن جاز عقلاً، فتكليف مالايطاق يسمى مشقة من حيث كان تكلّفُ الإنسان نفسه بحمله موقعاً في عناء وتعب لايجدي، كالمقعد إذا تكلف القيام، والإنسان إذا تكلف الطيران في الهواء، وماأشبه ذلك فحين اجتمع مع المقدور عليه الشاق الحمل إذا تحمل في نفس المشقة سمي العمل شاقاً والتعب في تكلف حمله مشقة[١].

**الوجه الثاني: المشقة التي تطاق لكن فيها شدة:**

**٨** - المشقة التي تطاق ويمكن احتمالها، لكن فيها شدة، وهذا الوجه يكون خاصاً بالمقدور عليه إلا أنه خارج عن المعتاد في الأعمال العادية، بحيث يشوش على النفوس في تصرفها ويقلقها في القيام بما فيه تلك المشقة.

إلا أن هذا الوجه على ضربين:

أحدهما: أن تكون المشقة مختصة بأعيان الأفعال المكلف بها، بحيث لو وقعت مرة واحدة لوجدت فيها، وهذا هو الموضع الذي وضعت له الرخص المشهورة في اصطلاح الفقهاء، كالصوم في المرض والسفر، والإتمام في السفر وما أشبه ذلك.

---

(١) المفردات للراغب الأصبهاني.

(٢) الموافقات للشاطبي ٢/ ١٠، ١١، والأشباه للسيوطي ص٨٥

(١) الموافقات للشاطبي ٢/ ١٠٧، ١١٩-١٢٠، ومسلم الثبوت ١/ ١٢٣، وقواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢/ ٧

والثاني: أن لاتكون مختصة ولكن إذا نظر إلى كليات الأعمال والدوام عليها صارت شاقة ولحقت المشقة العامل بها، ويوجد هذا في النوافل وحدها إذا تحمل الإنسان منها فوق مايحتمله على وجه مّا إلا أنه في الدوام يتعبه[(١)].

ولذلك فإن الشارع لم يقصد إلى التكليف بالشاق والإعنات فيه، والدليل على ذلك النصوص الدالة على ذلك كقوله تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾[(٢)]، وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾[(٣)]، وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[(٤)]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[(٥)]، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾[(٦)]، وجاء في الحديث عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: «ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما مالم يكن إثماً»[(٧)]، وإنما قالت: «مالم يكن إثماً»، لأن ترك الإثم لامشقة فيه من حيث كان مجرد ترك إلى أشباه ذلك مما في هذا المعنى ولو كان قاصداً للمشقة لما كان مريداً لليسر ولاللتخفيف، ولكان مريدا للحرج والعسر وذلك باطل.

كما يستدل على ذلك بما ثبت أيضاً من مشروعية الرخص، وهو أمر مقطوع به ومما علم من دين الأمة بالضرورة: كرخص السفر، والفطر، والجمع، وتناول المحرمات في الاضطرار[(١)]، فإن هذا نمط يدل قطعاً على مطلق رفع الحرج والمشقة، وكذلك بما جاء في النهي عن التعمق والتكلف والتسبب في الانقطاع عن دوام الأعمال، ولو كان الشارع قاصداً للمشقة في التكليف لما كان ثمّ ترخيص ولاتخفيف، وهو يدل على عدم قصد الشارع إليه[(٢)]، فإنه لاينازع في أن الشارع قاصد للتكليف بما يلزم فيه كلفة ومشقة ما، ولكن لاتسمى في العادة المستمرة مشقة، كما لايسمى في العادة مشقة طلب المعاش بالتحرف وسائر الصنائع، لأنه ممكن معتاد لايقطع مافيه من الكلفة عن العمل في الغالب المعتاد، وإلى هذا المعنى يرجع الفرق بين

---

(١) الموافقات ٢/ ١٢٠، ومسلم الثبوت ١/ ١٢٣، وقواعد الأحكام ٢/ ٧

(٢) سورة الأعراف / ١٥٧

(٣) سورة البقرة / ٢٨٦

(٤) سورة البقرة / ٢٨٦

(٥) سورة الحج / ٧٨

(٦) سورة النساء / ٢٨

(٧) حديث عائشة: «أن النبي ﷺ ماخير بين أمرين إلا اختار أيسرهما» =

= أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ٨٦) ومسلم (٤/ ١٨١٣) واللفظ لمسلم.

(١) الموافقات للشاطبي ٢/ ١٢٢

(٢) الموافقات ٢/ ١٢٢ - ١٢٣

المشقة التي لاتعد مشقة عادة، والتي تعد مشقة، وهو أنه إن كان العمل يؤدي الدوام عليه إلى الانقطاع عنه أو عن بعضه وإلى وقوع خلل في صاحبه في نفسه أو ماله، أو حال من أحواله فالمشقة هنا خارجة عن المعتاد، وإن لم يكن فيها شيء من ذلك في الغالب فلايعد في العادة مشقة وإن سميت كلفة[١].

فما تضمن التكليف الثابت على العباد من المشقة المعتادة أيضاً ليس بمقصود الطلب للشارع من جهة نفس المشقة، بل من جهة مافي ذلك من المصالح العائدة على المكلف[٢].

**الوجه الثالث: الزيادة في الفعل على ماجرت به العادة:**

**٩** - وهو إذا كان الفعل خاصاً بالمقدور عليه، وليس فيه من التأثير في تعب النفس خروج عن المعتاد في الأعمال العادية، ولكن نفس التكليف به زيادة على ماجرت به العادات قبل التكليف شاقٌ على النفس، ولذلك أطلق عليه لفظ التكليف، وهو في اللغة يقتضي معنى المشقة، لأن العرب تقول: كلفته تكليفاً إذا حملته أمراً يشق عليه وأمرته به، وتكلفت الشيء: إذا تحملته على مشقة، وحملت الشيء تكلفته: إذا لم تطقه إلا تكلّفاً، فمثل هذا يسمى مشقة بهذا الاعتبار، لأنه إلقاء بالمقاليد ودخول أعمال زائدة على ما اقتضته الحياة الدنيا[١].

**الوجه الرابع: أن يكون ملزماً بما قبله:**

**١٠** - وهو أن يكون التكليف خاصاً بما يلزم عما قبله، فإن التكليف إخراج المكلف عن هوى نفسه، ومخالفة الهوى شاقة على صاحب الهوى مطلقاً، ويلحق الإنسان بسببها تعب وعناء، وذلك معلوم في العادات الجارية في الخلق، وذلك أن مخالفة ماتهوى الأنفس شاق عليها، والشارع إنما قصد بوضع الشريعة إخراج المكلف عن اتباع هواه حتى يكون عبداً لله، فإذاً مخالفة الهوى ليست من المشقات المعتبرة في التكليف[٢].

**ثانيا: القواعد الفقهية المنظمة لأحكام المشقة:**

**١١** - وضع الفقهاء مجموعة من القواعد الفقهية لضبط أحكام المشقة، ومن هذه القواعد (المشقة تجلب التيسير) يعنى أن الصعوبة تصير سبباً للتسهيل، ويلزم التوسيع في وقت المضايقة.

ويتفرع على هذا الأصل كثير من الأحكام الفقهية كالقرض والحوالة والحجر وغير

(١) الموافقات ٢/ ١٢٣
(٢) الموافقات ٢/ ١٢٣-١٢٤

(١) الموافقات ٢/ ١٢١
(٢) الموافقات ٢/ ١٢١-١٥٣

ذلك، وما جوزه الفقهاء من الرخص والتخفيفات في الأحكام الشرعية مستنبط من هذه القاعدة:

وتعتبر المشقة سبباً هاماً من أسباب الرخص، وهي تختلف بالقوة والضعف، بحسب الأحوال، وبحسب قوة العزائم وضعفها، وبحسب الأعمال، فليس للمشقة المعتبرة في التخفيفات ضابط مخصوص، ولاحد محدود يطرد في جميع الناس، ولذلك أقام الشرع السبب مقام العلة واعتبر السفر لأنه أقرب مظَانّ وجود المشقة.. وليست أسباب الرخص بداخلة تحت قانون أصلي، ولاضابط مأخوذ باليد، بل هي إضافيّة بالنسبة إلى كل مخاطب في نفسه[١].

والأصل في هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[٢].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٣]، وقوله ﷺ: «بعثت بالحنيفية السمحاء»[٤]، وفي لفظ آخر: «أحب الأديان إلى الله الحنيفية السمحة»[١].

وروى أبو هريرة رضي الله عنه وغيره قوله ﷺ: «إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»[٢].

وقالت عائشة رضي الله عنها: «ماخير رسول الله بين أمرين إلا اختار أيسرهما مالم يكن إثما»[٣].

ويتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته.

هذا وقد خرج عن هذه القاعدة مانص عليه وإن كان فيه مشقة وعمت به البلوى، قال ابن نجيم: المشقة والحرج إنما يعتبران في موضع لانص فيه وأما مع النص بخلافه فلا[٤].

وبمعنى قاعدة: المشقة تجلب التيسير قول الشافعي رحمه الله: «إذا ضاق الأمر اتسع» ومعناها: إذا ظهرت مشقة في أمر يرخص فيه ويوسع، فعكس هذه القاعدة «إذا اتسع الأمر ضاق»، ومن فروع هذه القاعدة شهادة النساء

---

(١) الموافقات ١/ ٣١٤، ٣/ ١٥٥، ومجلة الأحكام العدلية ص١٨، وشرح المجلة للأتاسي ١/ ٥١، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٥، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٧٦

(٢) سورة البقرة/ ١٨٥

(٣) سورة الحج/ ٧٨

(٤) حديث: «بعثت بالحنيفية السمحاء»
أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٦) من حديث أبي أمامة.

(١) حديث: «أحب الأديان إلى الله الحنيفية السمحة»
أخرجه أحمد (١/ ٢٣٦) من حديث ابن عباس، وحسن إسناده ابن حجر في الفتح (١/ ٩٤)

(٢) حديث: «إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»
أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٥٢٥)

(٣) حديث عائشة: «ماخير رسول الله...»
سبق تخريجه في التعليق على فـ٨

(٤) غمز عيون البصائر ١/ ٢٧١، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٧٧

والصبيان في الحمامات والمواضع التي لايحضرها الرجال دفعاً لحرج ضياع الحقوق. ومنها قبول شهادة القابلة[١].

**المشاق الموجبة للتخفيفات الشرعية:**

قال العز بن عبد السلام: المشاق ضربان:

**١٢ - أحدهما:** مشقة لاتنفك العبادة عنها كمشقة الوضوء والغسل في شدة البرد، وكمشقة إقامة الصلاة في الحر والبرد ولاسيما في صلاة الفجر، وكمشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار، وكمشقة السفر والحج والجهاد التي لاانفكاك عنها غالباً، وكمشقة الاجتهاد في طلب العلم والرحلة فيه، وكذلك المشقة في رجم الزناة وإقامة الحدود على الجناة، ولاسيما في حق الآباء والأمهات والبنين والبنات، فإن في ذلك مشقة عظيمة على مقيم هذه العقوبات بما يجده من الرقة والمرحمة بها للسراق والزناة والجناة من الأجانب والأقارب البنين والبنات[٢]، ولمثل هذا قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾[٣]، وقال عليه الصلاة والسلام: «لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»[١]. وهو ﷺ أولى بتحمل هذه المشاق من غيره؛ لأن الله سبحانه وتعالى وصفه في كتابه العزيز بقوله: ﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[٢] فهذه المشاق كلها لا أثر لها في إسقاط العبادات والطاعات[٣].

**١٣ - الضرب الثاني:** مشقة تنفك عنها العبادات غالباً وهي أنواع:

النوع الأول: مشقة عظيمة فادحة كمشقة الخوف على النفوس والأطراف ومنافع الأطراف، فهذه مشقة موجبة للتخفيف والترخيص لأن حفظ المهج والأطراف لإقامة مصالح الدارين أولى من تعريضها للفوات في عبادة أو عبادات ثم تفوت أمثالها[٤].

النوع الثاني: مشقة خفيفة كأدنى وجع في إصبع أو أدنى صداع أو سوء مزاج خفيف، فهذا لا أثر له ولا التفات إليه لأن تحصيل مصالح العبادة أولى من دفع هذه المشقة التي لا أثر لها[٥].

النوع الثالث: مشاق واقعة بين هاتين المشقتين مختلفة في الخفة والشدة فما دنا

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٤، والأشباه للسيوطي ص٨٣ ومجلة الأحكام العدلية ص١٨، وشرح مجلة الأحكام للأتاسي ١/ ٥١ وغمز عيون البصائر ١/ ٢٧٣

(٢) قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ٢/ ٧

(٣) سورة النور / ٢

(١) حديث: «لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ٥١٣) ومسلم (٣/ ١٣١٥) من حديث عائشة.

(٢) سورة التوبة / ١٢٨

(٣) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢/ ٧

(٤) قواعد الأحكام ٢/ ٧-٨

(٥) قواعد الأحكام ٢/ ٧-٨

منها من المشقة العليا أوجب التخفيف، وما دنا منها من المشقة الدنيا لم يوجب التخفيف.

كمريض في رمضان يخاف من الصوم زيادة مرض أو بطءَ البرء، فيجوز له الفطر، وهكذا في المرض المبيح للتيمم والحمى الخفيفة ووجع الضرس اليسير وما وقع بين هاتين الرتبتين مختلف فيه، منهم من يلحقه بالعليا ومنهم من يلحقه بالدنيا، وتضبط مشقة كل عبادة بأدنى المشاق المعتبرة في تخفيف تلك العبادة فإن كانت مثلها أو أزيد ثبتت الرخصة ولذلك اعتبر في مشقة المرض المبيح للفطر في الصوم أن يكون كزيادة مشقة الصوم في السفر عليه في الحضر[1].

وكذلك المشاق في الحج وفي إباحة محظورات الإحرام: أن يحصل بتركها مثل مشقة القمل الوارد فيه الرخصة، وأما أصل الحج فلايكتفى بتركه بذلك، بل لابد من مشقة لايحتمل مثلها كالخوف على النفس والمال، وعدم الزاد والراحلة، وفي إباحة ترك القيام إلى القعود: أن يحصل به مايشوش الخشوع وإلى الاضطجاع أشق، لأنه مناف لتعظيم العبادات.

والمشاق في الحج ثلاثة أقسام: منها مايعظم فيمنع وجوب الحج، ومنها مايخف ولايمنع الوجوب، ومنها مايتوسط فيردد فيه، وما قرب منه إلى المشقة العليا كان أولى بمنع الوجوب، وماقرب منه إلى المشقة الدنيا كان أولى بأن لايمنع الوجوب.

وتختلف المشاق باختلاف العبادات في اهتمام الشرع، فما اشتد اهتمامه به شرط في تخفيفه المشاق الشديدة أو العامة، وما لم يهتم به خففه بالمشاق الخفيفة، وقد تخفف مشاقه مع شرفه وعلو مرتبته لتكرر مشاقه، كيلا يؤدي إلى المشاق العامة الكثيرة الوقوع. مثاله: ترخيص الشرع في الصلاة التي هي من أفضل الأعمال تقام مع الخبث الذي يشق الاحتراز منه ومع الحدث في حق المتيمم والمستحاضة، ومن كان عذره كعذر المستحاضة[1].

أما الصلاة فينتقل فيها القائم إلى القعود بالمرض الذي يشوش عليه الخشوع والأذكار، ولايشترط فيها الضرورة ولا العجز عن تصوير القيام اتفاقاً، ويشترط في الانتقال من القعود إلى الاضطجاع عذراً أشق من عذر الانتقال من القيام إلى القعود، لأن الاضطجاع مناف لتعظيم العبادات ولاسيما والمصلي مناج ربه[2].

(١) قواعد الأحكام ٢/ ٨، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٢، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٨١

(١) قواعد الأحكام ٢/ ٨-٩، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٨١

(٢) قواعد الأحكام ٢/ ٩

وأما الأعذار في ترك الجماعات والجمعات فخفيفة، لأن الجماعات سنة عند من يقول بذلك، والجمعات بدل.

وأما الصوم فالأعذار فيه خفيفة كالسفر والمرض الذي يشق الصوم معه لمشقة الصوم على المسافر، وهذان عذران خفيفان، وما كان أشد منهما كالخوف على الأطراف والأرواح كان أولى بجواز الفطر.

وأما التيمم: فقد جوزه الشافعي رحمه الله تارة بأعذار خفيفة، ومنعه تارة على قول بأعذار أثقل منها، والأعذار عنده رتب متفاوتة في المشقة.

الرتبة الأولى: مشقة فادحة كالخوف على النفوس والأعضاء ،ومنافع الأعضاء فيباح بها التيمم.

الرتبة الثانية: مشقة دون هذه المشقة في الرتبة كالخوف من حدوث المرض المخوف فهذا ملحق بالرتبة العليا على الأصح.

الرتبة الثالثة: خوف إبطاء البرء وشدة الضنى ففي إلحاقه بالرتبة الثانية خلاف والأصح الإلحاق.

الرتبة الرابعة: خوف الشين إن كان باطنا لم يكن عذراً، وإن كان ظاهراً ففيه خلاف والمختار الإباحة، وقد جوز الشافعي التيمم بمشاق خفيفة دون هذه المشاق[1].

١٤ - ولاتختص المشاق بالعبادات بل تجري في المعاملات مثاله: الغرر في البيوع وهو أيضاً ثلاثة أقسام:

أحدها: مايعسر اجتنابة كبيع الفستق والبندق والرمان والبطيخ في قشورها فيعفى عنه.

القسم الثاني: مالايعسر اجتنابه فلايعفى عنه.

القسم الثالث: ما يقع بين الرتبتين وفيه اختلاف، منهم من يلحقه بما عظمت مشقته لارتفاعه عما خفت مشقته، ومنهم من يلحقه بما خفت مشقته لانحطاطه عما عظمت مشقته، إلا أنه تارة يعظم الغرر فيه فلايعفى عنه على الأصح كبيع الجوز الأخضر في قشرته[2].

١٥ - وإذا كانت المشاق تنقسم إلى ماهو في أعلى مراتب الشدة وإلى ما هو في أدناها، وإلى مايتوسط بينهما، فكيف تعرف المشاق المتوسطة المبيحة التي لاضابط لها، مع أن الشرع قد ربط التخفيفات بالشديد والأشد والشاق والأشق، مع أن معرفة الشديد والشاق متعذرة لعدم الضابط؟ وأجاب العز بن عبد السلام بقوله: لاوجه لضبط هذا وأمثاله إلا

(١) قواعد الأحكام ٢/ ٩-١٠

(٢) المرجع السابق.

بالتقريب، فإن مالايحدّ ضابطه لايجوز تعطيله ويجب تقريبه، فالأولى في ضابط مشاق العبادات أن تضبط مشقة كل عبادة بأدنى المشاق المعتبرة في تلك العبادة، فإن كانت مثلها أو أزيد ثبتت الرخصة بها، ولن يعلم التماثل إلا بالزيادة، إذ ليس في قدرة البشر الوقوف على تساوي المشاق، فإذا زادت إحدى المشقتين على الأخرى علمنا أنهما قد استوتا، فما اشتملت عليه المشقة الدنيا منهما كان ثبوت التخفيف والترخيص بسبب الزيادة، وأمثال ذلك أن التأذي بالقمل مبيح للحلق في حق الناسك فينبغي أن يعتبر تأذيه بالأمراض بمثل مشقة القمل[1].

كذلك سائر المشاق المبيحة للبس والطيب والدهن وغير ذلك من المحظورات، وكذلك ينبغي أن تقرب المشاق المبيحة للتيمم بأدنى مشقة أبيح بمثلها التيمم، وفي هذا إشكال، فإن مشقة الزيادة اليسيرة على ثمن المثل ومشقة الانقطاع من سفر النزهة خفيفة لاينبغي أن يعتبر بها الأمراض، وأما المبيح للفطر فينبغي أن تقرب مشقته بمشقة الصيام في الحضر، فإذا شق الصوم مشقة تربي على مشقة الصوم في الحضر فليجز الإفطار بذلك.

ولهذا نظائر كثيرة: منها مقادير الإغرار في المعاملات، ومنها توقان الجائع إلى الطعام وقد حضرت الصلاة، ومنها التأذي بالرياح الباردة في الليلة المظلمة، كذلك التأذي بالمشي في الوحل[1].

**ضابط المشقة:**

١٦ - يشترط أن تكون المشقة عامة، ووقوعها كثيراً، فلو كان وقوعها نادراً لم تراع المشقة، والمشقة يختلف ضابطها باختلاف أعذارها، كما في التيمم، إذ يعدل عن الماء إذا خيف إتلاف عضو أو بطء البرء أو شين فاحش[2].

قال العز بن عبدالسلام: إن قيل ماضابط الفعل الشاق الذي يؤجر عليه أكثر مما يؤجر على الخفيف؟ قلت: إذا اتحد الفعلان في الشرف والشرائط والسنن والأركان - وكان أحدهما ـ شاقاً فقد استويا في أجرهما لتساويهما في جميع الوظائف وانفرد أحدهما بتحمل المشقة لأجل الله سبحانه وتعالى، فأثيب على تحمل المشقة لاعلى عين المشاق، إذ لايصح التقرب بالمشاق لأن القرب كلها تعظيم للرب سبحانه وتعالى وليس عين المشاق تعظيماً ولاتوقيراً، ويدل على ذلك أن من تحمل مشقة في خدمة إنسان فإنه يرى ذلك له لأجل كونه شق عليه، وإنما

(١) قواعد الأحكام ٢/ ١٢-١٣

(١) قواعد الأحكام ٢/ ١٣

(٢) المنثور في القواعد للزركشي ٣/ ١٧١-١٧٢

يراه له بسبب تحمل مشقة الخدمة لأجله... ويختلف أجر تحمل المشاق بشدة المشاق وخفتها[١].

وقال الشاطبي: كما أن المشقة تكون دنيوية، كذلك تكون أخروية، فإن الأعمال إذا كان الدخول فيها يؤدي إلى تعطيل واجب أو فعل محرم فهو أشد مشقة - باعتبار الشرع - من المشقة الدنيوية التي هي غير مخلة بدين، واعتبار الدين مقدم على اعتبار النفس والأعضاء وغيرها في نظر الشارع، فالمشقة الدينية مقدمة في الاعتبار على الدنيوية، فإذا كان كذلك فليس للشارع قصد في إدخال المشقة من هذه الجهة[٢].

فالمشقة من حيث إنها غير مقصودة للشارع تكون غير مطلوبة ولا العمل المؤدى إلى المشقة الخارجة عن المعتاد مطلوبا، فقد نشأ هنا نظر في تعارض مشقتين، فإن المكلف إن لزم من اشتغاله بنفسه فساد ومشقة لغيره فيلزم أيضاً من الاشتغال بغيره فساد ومشقة في نفسه، وإذا كان كذلك تصدى النظر في وجه اجتماع المصلحتين مع انتفاء المشقتين إن أمكن ذلك، وإن لم يمكن فلابد من الترجيح، فإذا كانت المشقة العامة أعظم اعتبر جانبها وأهمل جانب الخاصة.

ثم إن المشقة في الأعمال المعتادة مختلفة باختلاف تلك الأعمال فليست المشقة في صلاة ركعتي الفجر كالمشقة في ركعتي الصبح، ولا المشقة في الصلاة كالمشقة في الصيام ولا المشقة في الصيام كالمشقة في الحج، ولا المشقة في ذلك كله كالمشقة في الجهاد، إلى غير ذلك من أعمال التكليف ولكن كل عمل في نفسه له مشقة معتادة فيه، توازي مشقة مثله من الأعمال العادية[١].

## المواطن التي تظن فيها المشقة والأحكام المنوطة بها:

**١٧** - شرع الإسلام أنواعاً من الرخص لظروف توجد للمكلف نوعاً من المشقة التي تثقل كاهله، وقد ذكر العلماء أسباب التخفيف في العبادات وغيرها التي بنيت على الأعذار، وقد رخص الشارع لأصحابها بالتخفيف عنهم في العبادات والمعاملات والحدود وغيرها، فكل ماتعسر أمره وشق على المكلف وضعه خففته الشريعة ومن أهم هذه الأعذار التي جُعلت سبباً للتخفيف عن العباد والمواطن التي تظن فيها المشقة هي: السفر - المرض - الحمل - الإرضاع - الشيخوخة والهرم -

(١) قواعد الأحكام ١/ ٣١
(٢) الموافقات للشاطبي ٢/ ١٥٣-١٥٤

(١) الموافقات ٢/ ١٥٥-١٥٦

الإكراه - النسيان - الجهل - العسر وعموم البلوى - النقص.

**أ - السفر:**

**١٨** - السفر سبب للتخفيف، لما فيه من مشقة، ولحاجة المسافر إلى التقلب في حاجاته، ويعتبر السفر من أسباب المشقة في الغالب فلذلك اعتبر نفس السفر سبباً للرخص وأقيم مقام المشقة[١].

وتفصيل ذلك في مصطلح (سفر ف ٥ ومابعدها)، ومصطلحات: (صلاة المسافر، وصوم، وتطوع، وتيمم).

**ب - المرض:**

**١٩** - قال القرطبي: المريض هو الذي خرج بدنه عن حد الاعتدال والاعتياد فيضعف عن القيام بالمطلوب[٢].

وقد خصت الشريعة المريض بحظ وافر من التخفيف لأن المرض مظنة للعجز فخفف عنه الشارع.

وللمريض رخص كثيرة.

وتفصيل ذلك في مصطلح (تيسير ف٣٢).

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٥، والأشباه والنظائر للسيوطي ص/ ٧٧، كشف الأسرار ٤/ ٣٧٦، وتيسير التحرير ٢/ ٢٥٨-٣٠٣

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/ ٢١٦

**ج - الشيخوخة والهرم:**

**٢٠** - لقد خفف الشارع عن الشيخ الهرم، فخصه بجواز إخراج الفدية بدلاً عن الصيام الذي عجز عن أدائه لما يلحقه من المشقة، ولاخلاف بين الفقهاء أنه لايلزمه الصوم، ونقل ابن المنذر الإجماع عليه وأن له أن يفطر إذا كان الصوم يجهده ويشق عليه مشقة شديدة[١].

**د - جواز الفطر للحامل والمرضع في رمضان:**

**٢١** - اتفق الفقهاء على أن الحامل والمرضع لهما أن تفطرا في رمضان بشرط أن تخافا على أنفسهما أو على ولدهما المرض أو زيادته أو الضرر أو الهلاك والمشقة.

ونص الحنابلة على كراهة صومهما كالمريض.

وصرح المالكية بأن الحمل مرض حقيقة، والرضاع في حكم المرض وليس مرضا حقيقة[٢].

(١) مراقي الفلاح ص٣٧٥-٣٧٦، والقوانين الفقهية ص٨٢، والمجموع ٦/ ٥٨، وشرح المحلي على المنهاج ٢/ ٦٤، وكشاف القناع ٢/ ٣٠٩، والمغني والشرح الكبير ٣/ ٧٩

(٢) المغني والشرح الكبير ٣/ ٢، وجواهر الإكليل ١/ ١٥٣، وبدائع الصنائع ٢/ ٩٧، وكشاف القناع ٢/ ٣١٣، وحاشية البجيرمي على الإقناع ٢/ ٣٤٦، وحاشية القليوبي على شرح المحلي ٢/ ٦٨

**هـ - الإكراه:**

**٢٢** - الإكراه هو حمل الغير على أمر لايرضاه، وذلك بتهديده بالقتل أو بقطع طرف أو نحوهما إن لم يفعل مايطلب منه.

وقد عد الشارع الإكراه بغير حق عذراً من الأعذار المخففة التي تسقط بها المؤاخذة في الدنيا والآخرة، فتخفف عن المكره ماينتج عما أكره عليه من آثار دنيوية أو أخروية بحدوده[١].

وتفصيل ذلك في مصطلح (إكراه ف ٦و١٢).

ونص السيوطي على أن الفطر في رمضان مباح بالإكراه بل يجب على الصحيح[٢].

**و - النسيان:**

**٢٣** - النسيان هو جهل ضروري بما كان يعلمه، لاباآفة مع علمه بأمور كثيرة[٣].

وقد جعلته الشريعة عذراً وسببا مخففا في حقوق الله تعالى من بعض الوجوه، لقوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾[٤] فالله سبحانه وتعالى رفع عنا إثم الغفلة والنسيان والخطأ غير المقصود، ففي أحكام الآخرة يعذر الناس ويرفع عنهم الإثم مطلقاً[١]، فالنسيان كما نص عليه السيوطي: مسقط للإثم مطلقاً وذلك تخفيف من الله سبحانه وتعالى، ويقول الرسول ﷺ: «تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[٢].

أما النسيان فيما يتعلق بحقوق العباد فلايعد عذراً مخففاً، لأن حق الله مبناه على المسامحة، وحقوق العباد مبناها على المشاحّة والمطالبة، فلايكون النسيان عذراً فيها[٣].

وللتفصيل انظر مصطلح (نسيان).

**ز - الجهل:**

**٢٤** - الجهل هو: عدم العلم بالأحكام الشرعية أو بأسبابها.

ويعتبر الجهل عذراً مخففاً في أحكام الآخرة، فلا إثم على من فعل المحرّم أو ترك الواجب جاهلاً، لقوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾[٤].

والتفصيل في مصطلح: (جهل ف ٥)

---

(١) المبسوط للسرخسي ٢٤/ ٣٩، والمهذب ٢/ ٧٨، والأم ٢/ ٢١٠، والمغني ٨/ ٢٦١، كشف الأسرار ٤/ ٣٨٣

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٠٧

(٣) كشف الأسرار للبزدوي ٢/ ٣٦٤، ٣٦٥ ط كراتشي.

(٤) سورة البقرة / ٢٨٦

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٠٦

(٢) حديث: «تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان» أخرجه الحاكم (٢/ ١٩٨) من حديث ابن عباس، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٣) الموافقات للشاطبي ١/ ١٠٣، وتيسير التحرير ٢/ ٤٢٦

(٤) سورة الإسراء / ١٥

**ح - العسر وعموم البلوى:**

**٢٥** - يدخل في العسر الأعذار الغالبة التي تكثر البلوى بها وتعم في الناس دون ماكان منها نادراً.

والتفصيل في مصطلح (تيسير ف ٣٨).

**ط - النقص:**

**٢٦** - النقص نوع من المشقة، إذ النفوس مجبولة على حب الكمال ويناسب النقص التخفيف في التكليفات، فمن ذلك عدم تكليف الصبي والمجنون، ففوض أمر أحوالهما إلى الوليّ وتربيته، وحضانته إلى النساء رحمة به ولم يجبرهن على الحضانة، ومنه عدم تكليف النساء بكثير مما وجب على الرجال كالجماعة والجمعة والشهادة والجزية وتحمل العقل وإباحة لبس الحرير وحلي الذهب، وعدم تكليف العبيد بكثير مما وجب على الأحرار لكونه على النصف من الحر في الحدود والعدد[١].

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨١-٨٢، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٠

# مُشْكِل

**التعريف:**

**١**- المشكل لغة: المختلط والملتبس، يقال: أشكل الأمر: التبس واختلط، وكل مختلط مشكل، والإشكال: الأمر الذي يوجب التباساً في الفهم، والشكل: المثل[١].

والمشكل عند الأصوليين هو: اسم لما يشتبه المراد منه بدخوله في أشكاله على وجه لا يعرف المراد إلا بدليل يتميز به من بين سائر الأشكال[٢].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ- المتشابه:**

**٢**- المتشابه لغة: مأخوذ من اشتبهت الأمور وتشابهت: إذا التبست فلم تتميز ولم تظهر[٣].

وفي الاصطلاح قال الجرجاني: المتشابه ما خفي بنفس اللفظ ولا يرجى دركه أصلا كالمقطعات في أوائل السور[٤].

والصلة بينهما أن كلاً من المشكل

(١) تاج العروس، ولسان العرب.
(٢) كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري ١/ ١٤٠ ط. دار الكتاب العربي.
(٣) المصباح المنير.
(٤) التعريفات للجرجاني، وانظر كشف الأسرار ١/ ٥٥

والمتشابه يخفى معناه ابتداء.

**ب- المجمل:**

**٣-** المجمل هو ما خفي المراد منه بحيث لا يدرك بنفس اللفظ إلا ببيان من المجمِل، سواء كان ذلك لتزاحم المعاني المتساوية، أو لغرابة اللفظ، أو لانتقاله من معناه الظاهر إلى ما هو غير معلوم[١].

والصلة بين المشكل والمجمل أن في كل منهما نوع خفاء يحتاج إلى بيان.

**الحكم الإجمالي:**

**٤-** حكم المشكل بمعناه الأصولي: اعتقاد الحقية فيما هو المراد ثم الإقبال على الطلب والتأمل فيه إلى أن يبين المراد فيعمل به[٢].

والتفصيل في الملحق الأصولي.

(١) التعريفات للجرجاني.
(٢) أصول السرخسي ١/ ١٦٨

# مَشْهُور

**التعريف:**

**١-** المشهور في اللغة: اسم مفعول لفعل شهر، ومن معاني هذه المادة: الإبراز: يقال شهرت الرجل بين الناس: أبرزته حتى صار مشهوراً، ومن معانيه أيضا الإفشاء، يقال: شهرت الحديث شهراً وشُهْرة: أفشيته[١].

وفي اصطلاح الأصوليين: المشهور من الحديث هو ما كان رواته بعد القرن الأول في كل عهد قوما لا يحصى عددهم، ولا يمكن تواطؤهم على الكذب لكثرتهم وعدالتهم وتباين أماكنهم[٢].

وفي اصطلاح المحدثين: هو ما لم يجمع شروط المتواتر وله طرق محصورة بأكثر من اثنين[٣].

أما المشهور عند الفقهاء فللمالكية فيه قولان:

أشهرهما: ما قوي دليله، فالدليل هو المراعى عند الإمام مالك لا كثرة القائل.

(١) المصباح المنير مادة: شهر.
(٢) التوضيح بهامش التلويح ٢/ ٢
(٣) اليواقيت والدرر شرح نخبة الفكر للمناوي ١/ ١٤٧

وقيل: إن المشهور هو ما كثر قائله ولا بد أن تزيد نقلته على ثلاثة[١].

والمشهور عند الشافعية ما كان من القولين أو الأقوال للشافعي وهو المشعر بغرابة مقابله لضعف مدركه، قال الفيومي: ومدارك الشرع مواضع طلب الأحكام وهي حيث يستدل بالنصوص والاجتهاد[٢].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ - المتواتر:**

٢- التواتر في اللغة التتابع أو مع فترات[٣]، والمتواتر هو اسم الفاعل.

وفي اصطلاح الأصوليين هو: خبر أقوام بلغوا في الكثرة إلى حيث حصل العلم بقولهم[٤]، وله عندهم تعريفات أخرى.

والعلاقة بين المشهور والمتواتر عموم وخصوص.

**ب - خبر الآحاد:**

٣- هو ما لم يجمع شروط التواتر[٥].

والعلاقة بين المشهور والآحاد أن خبر الآحاد أعم من المشهور.

(١) فتح العلي المالك ١/ ٨٣
(٢) مغني المحتاج ١/ ١٢، والمصباح المنير.
(٣) القاموس المحيط.
(٤) إرشاد الفحول ص ٤٦
(٥) شرح نخبة الفكر ١/ ١٦٩، وحاشية البناني على جمع الجوامع ٢/ ١٢٩

**ما يتعلق بالمشهور من أحكام:**

**أولا- دلالة الحديث المشهور عند الأصوليين:**

٤- قال صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي: الحديث المشهور يوجب علم طمأنينة وهو علم تطمئن به النفس وتظنه يقينا[١].

وينظر تفصيل ذلك في الملحق الأصولي.

**ثانيا: القول المشهور عند الفقهاء:**

٥- قال القرافي: إن الحاكم إذا كان مجتهدا فلا يجوز له أن يحكم ويفتي إلا بالراجح عنده، وإن كان مقلدا جاز له أن يفتي بالمشهور في مذهبه وأن يحكم به وإن لم يكن راجحا عنده مقلدا في رجحان القول المحكوم به إمامه الذي يقلده، كما يقلده في الفتيا، وأما اتباع الهوى في الحكم أو الفتيا فحرام إجماعا[٢].

وقال النووي: ليس للمفتي ولا للعامل المنتسب إلى مذهب الشافعي في مسألة القولين أن يعمل بما شاء منهما بغير نظر بل عليه في القولين العمل بآخرهما إن علمه وإلا فبالذي رجحه الشافعي، فإن قالهما في حالة ولم يرجح واحداً منهما ولم يعلم أقالهما في وقت أم في وقتين، وجهلنا السابق وجب البحث عن أرجحهما فيعمل به[٣].

(١) التوضيح بهامش التلويح ٢/ ٣ ط. صبيح.
(٢) الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام للقرافي ص ٢٠، ٢١
(٣) المجموع ١/ ٦٨، ونهاية المحتاج ١/ ٤٢

# مَشُورة

انظر: شورى

# مَشْي

**التعريف:**

١- المشي لغة: السير على القدم، سريعاً كان أو غير سريع، يقال: مشى يمشي مشياً: إذا كان على رجليه، سريعاً كان أو بطيئاً، فهو ماش، والجمع مشاة[١].

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن المعنى اللغوي:

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ- السعي:**

٢- من معاني السعي في اللغة: الإسراع في المشي[٢].

والسعي في الاصطلاح يطلق على معان منها: قطع المسافة الكائنة بين الصفا والمروة سبع مرات ذهاباً وإياباً، ومنها: الإسراع في المشي.

قال الراغب الأصفهاني: السعي: المشي السريع وهو دون العدو[٣].

والصلة بينهما هي أن المشي أعم من

(١) المغرب، والمصباح المنير.
(٢) المصباح المنير والمغرب.
(٣) المفردات في غريب القرآن.

السعي[١].

**ب- الرَّمَل:**

**٣-** الرَّمل -بفتح الميم- في اللغة الهرولة[٢]، قال صاحب النهاية: رمل يرمل رملا ورمَلانا: إذا أسرع في المشي وهز منكبيه[٣].

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن معناه اللغوي، لكن النووي قال: الرمل -بفتح الراء- هو إسراع المشي مع تقارب الخطا دون الوثوب والعدو[٤].

والصلة بينهما هي أن الرمل أخص من المشي.

**الأحكام المتعلقة بالمشي:**

تتعلق بالمشي أحكام منها:

**إمكانية متابعة المشي في الخف لجواز المسح عليه:**

**٤-** يشترط الفقهاء لجواز المسح على الخفين شروطاً منها:

أن يكون الخف مما يمكن متابعة المشي فيه[٥].

(١) الكليات لأبي البقاء الكفوي ٢/ ٢١٤
(٢) المصباح المنير.
(٣) النهاية لابن الأثير ٢/ ٢٦٥ ولسان العرب.
(٤) تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ١٢٧-١٢٨
(٥) الفتاوى الهندية ١/ ٣٢ والقوانين الفقهية ص ٤٣، وشرح المحلي ١/ ٥٩، والمغني لابن قدامة ١/ ٢٩٤

وللتفصيل (ر: مسح على الخفين).

**المشي في الصلاة:**

**٥-** ذهب الحنفية إلى أن المأموم إذا مشى في صلاته إلى جهة القبلة مشياً غير متدارك: بأن مشى قدر صف، ثم وقف قدر ركن، ثم مشى قدر صف آخر، وهكذا إلى أن مشى قدر صفوف كثيرة لا تفسد صلاته، إلا إن خرج من المسجد فيما إذا كانت الصلاة فيه، أو تجاوز الصفوف فيما إذا كانت الصلاة في الصحراء، فإن مشى مشياً متلاحقاً بأن مشى قدر صفين دفعة واحدة، أو خرج من المسجد، أو تجاوز الصفوف في الصحراء فسدت صلاته، وهذا بناء على أن الفعل القليل غير مفسد ما لم يتكرر متوالياً، وعلى أن الاختلاف في المكان مبطل للصلاة ما لم يكن لإصلاحها، والمسجد مكان واحد حكماً، وموضع الصفوف في الصحراء كالمسجد، هذا إذا كان قدامه صفوف.

أما لو كان إماماً فمشى حتى جاوز موضع سجوده، فإن كان ذلك مقدار ما بينه وبين الصف الذي يليه لا تفسد، وإن كان أكثر فسدت، وإن كان منفرداً فالمعتبر موضع سجوده، إن جاوزه فسدت وإلا فلا[١].

وهذا التفصيل كله إذا لم يكن الماشي في

(١) غنية المتملي في شرح منية المصلي ص ٤٥٠ وانظر الفتاوى الهندية ١/ ١٠٣ وحاشية ابن عابدين ١/ ٤٢١

الصلاة مستدبر القبلة، بأن مشى قدامه أو يميناً أو يساراً أو إلى ورائه من غير تحويل أو استدبار، وأما إذا استدبر القبلة فقد فسدت صلاته سواء مشى قليلاً أو كثيراً أو لم يمش، لأن استدبار القبلة لغير إصلاح الصلاة وحده مفسد[١].

وقال بعض مشايخ الحنفية في رجل رأى فرجة في الصف الذي أمامه مباشرة فمشى إلى تلك الفرجة فسدَّها: لا تفسد صلاته، ولو مشى إلى صف غير الذي أمامه مباشرة فسدَّ فرجة فيه تفسد صلاته[٢].

وذهب المالكية إلى أن الصلاة لا تبطل بمشي المصلي صفين لسترة يقرب إليها، أو دفع مار أو لذهاب دابة أو لسد فرجة في صف، حتى لو كان المشي بجنب أو قهقري:بأن يرجع على ظهره، بشرط ألا يستدبر القبلة، فيما عدا مسألة الدابة فإنه يعذر إن استدبر القبلة[٣].

وذهب الشافعية إلى أن المشي أكثر من خطوتين متوسطتين مبطل للصلاة إن توالت لا إن تفرقت، أما المشي خطوتين فلا يبطل الصلاة وإن اتسعت، كما تبطل بالوثبة الفاحشة مطلقا.

(١) غنية المتملي ص ٤٥١، وانظر حاشية ابن عابدين ١/ ٤٢١
(٢) غنية المتملي ص ٤٥٠-٤٥١
(٣) الشرح الصغير ١/ ٣٥٤

واختلفوا في مسمى الخطوة هل هو نقل رجل واحدة فقط أو نقل الرجل الأخرى إلى محاذاتها، قال ابن أبي الشريف: كل منهما محتمل، والثاني أقرب[١].

والذي يستفاد من مذهب الحنابلة أن المشي الذي تقتضيه صحة صلاة المأموم مع إمامه جائز، كما إذا كبَّر فذّا خلف الإمام، ثم تقدم عن يمينه، أو تقدم المأموم إلى صف بين يديه، أو كانا اثنين وراء الإمام،فخرج أحدهما من الصلاة فمشى المأموم حتى وقف عن يمين الإمام، أو كان المأموم واحدا فكبر آخر عن يسار الإمام أداره الإمام عن يمينه.

والعبرة عندهم في ذلك أن المشي الكثير إن كان لضرورة كخوف أو هرب من عدو ونحوه لم تبطل صلاته، وإن لم يكن لضرورة بطلت صلاته[٢].

## التنفل ماشياً:

٦- ذهب الشافعية والحنابلة في الجملة إلى جواز التنفل ماشياً ولكل من المذهبين في المسألة تفصيل:

فقال الشافعية: يجوز التنفل ماشياً، وعلى الراحلة سائرة إلى جهة مقصده في السفر الطويل، وكذا القصير على المذهب، ولا

(١) حاشية القليوبي ١/ ١٩٠، ومغني المحتاج ١/ ١٩٩
(٢) شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٢٣-٢٢٤، المغني ٢/ ٢١٥-٢١٦، وكشاف القناع ١/ ٣٩٧-٣٩٨

يجوز في الحضر على الصحيح بل لها فيه حكم الفريضة في كل شيء إلا القيام، وقال الإصطخري: يجوز للراكب والماشي في الحضر متردداً في جهة مقصده، واختار القفال الجواز بشرط الاستقبال في جميع الصلاة[١].

وقال الحنابلة: تصح الصلاة بدون الاستقبال لمتنفل راكب وماش في سفر غير محرم ولا مكروه، ولو كان السفر قصيراً لقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾[٢]، قال ابن عمر رضي الله عنهما: نزلت في التطوع خاصة، ولما ورد أن ابن عمر كان يصلي في السفر على راحلته أينما توجهت يومىء، وذكر عبد الله أن النبي ﷺ كان يفعله[٣]، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله، ولم يفرق بين طويل السفر وقصيره، وألحق الماشي بالراكب لأن الصلاة أبيحت للراكب لئلا ينقطع عن القافلة في السفر وهو موجود في الماشي[٤].

ولا تجوز صلاة الماشي عند الحنفية والمالكية[٥].

(١) روضة الطالبين ١/ ٢١٠
(٢) سورة البقرة/ ١١٥
(٣) حديث ابن عمر: «كان يصلي في السفر على ظهر راحلته...» رواه البخاري (الفتح ٢/ ٥٧٤)
(٤) كشاف القناع ١/ ٣٠٢
(٥) حاشية ابن عابدين ١/ ٤٦٩، والشرح الصغير ١/ ٢٩٨-٢٩٩

## آداب المشي إلى صلاة الجماعة:

٧- ذهب الحنفية والحنابلة والشافعية في الأصح إلى أنه يستحب لقاصد الجماعة أن يمشي إلى الصلاة بسكينة ووقار، وإن سمع الإقامة لم يسع إليها، سواء خاف فوت تكبيرة الإحرام أم لا[١]، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون ائتوها تمشون، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»[٢].

وصرح المالكية بأنه يجوز الإسراع لإدراك الصلاة مع الجماعة بلا هرولة وهي مادون الجري، وتكره الهرولة لأنها تذهب الخشوع، إلا أن يخاف فوات الوقت فتجب[٣].

وتفصيل ذلك ينظر في (صلاة الجماعة ف٢٢).

## المفاضلة بين المشي والركوب لقاصد الجمعة:

٨- ذهب الفقهاء إلى أنه يستحب لمريد حضور الجمعة المشي في ذهابه[٤] لخبر:

(١) بدائع الصنائع ١/ ٢١٨، والمجموع ٤/ ٢٠٦-٢٠٧، وكشاف القناع ١/ ٣٢٤، والمغني ١/ ٤٥٣
(٢) حديث: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون..» رواه البخاري (الفتح ٢/ ٣٩٠)، ومسلم (١/ ٤٢٠) من حديث أبي هريرة، واللفظ لمسلم.
(٣) الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ١/ ٤٤٥
(٤) غنية المتملي ص ٥٦٦، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٨١، ونهاية المحتاج ٢/ ٣٢٥، وروضة الطالبين ٢/ ٤٥، كشاف القناع ٢/ ٤٢

«من غسّل يوم الجمعة واغتسل، ثم بكّر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ، كان له بكل خطوة عَمَل سنة أجر صيامها وقيامها»[١]، ولما فيه من التواضع لله عز وجل، لأنه عبد ذاهب لمولاه، فيطلب منه التواضع له فيكون ذلك سبباً في إقباله عليه[٢].

قال البهوتي: هذا إذا لم يكن له عذر، فإن كان له عذر فلا بأس بركوبه ذهاباً وإياباً، لكن الإياب لا بأس به ولو لغير عذر[٣].

وصرح المالكية بأنه لا يندب المشي في الرجوع لأن العبادة قد انقضت[٤].

وقال الرملي من الشافعية: من ركب لعذر أو غيره سيّر دابته بسكون كالماشي ما لم يضق الوقت، ويشبه أن الركوب أفضل لمن يجهده المشي لهرم أو ضعف أو بعد منزله، بحيث يمنعه ما يناله من التعب الخشوع والخضوع في الصلاة عاجلاً[٥].

## اشتراط القدرة على المشي لوجوب الجمعة:

٩- صرح الحنفية بأن من شرائط وجوب الجمعة القدرة على المشي، فلا تجب على المريض ولا على المقعد وإن وجد من يحمله، ولا على الأعمى وإن وجد قائداً، وقالوا: الشيخ الكبير ملحق بالمريض فلا تجب عليه، والمطر الشديد مسقط للجمعة عندهم[١].

ولم ينص المالكية على هذا الشرط بهذا اللفظ، وإنما عبروا عنه بالتمكن من أداء الجمعة، قال ابن شاس: ويلتحق بعذر المرض المطر الشديد على أحد القولين فيهما[٢].

واعتبر الشافعية والحنابلة المرض من أعذار ترك الجمعة في الجملة، وقالوا: إن لم يتضرر المريض بإتيان المسجد راكبا أو محمولاً، أو تبرع أحد بأن يُركبه أو يحمله، أو يتبرع بقود أعمى لزمته الجمعة[٣].

وعند الشافعية تجب الجمعة على الأعمى إذا وجد قائداً ولو بأجرة وله مال، وإلا فقد أطلق الأكثرون منهم أنها لا تجب عليه، وقال القاضي حسين: إن كان الأعمى يحسن المشي بالعصا من غير قائد لزمه[٤].

وفي الوحل الشديد للشافعية ثلاثة أوجه: الصحيح أنه عذر في ترك الجمعة والجماعة[٥].

---

(١) حديث: «من غسَّل يوم الجمعة واغتسل...»
رواه أبو داود (١/ ٢٤٦)، والترمذي (٢/ ٣٦٨) من حديث أوس بن أوس الثقفي واللفظ لأبي داود، وقال الترمذي: «حديث حسن».
(٢) حاشية الدسوقي ١/ ٣٨١
(٣) كشاف القناع ٢/ ٤٢
(٤) حاشية الدسوقي ١/ ٣٨١
(٥) نهاية المحتاج ٢/ ٣٢٦

---

(١) الفتاوى الهندية ١/ ١٤٤
(٢) عقد الجواهر الثمينة ١/ ٢٣٢
(٣) روضة الطالبين ٢/ ٣٤، ٣٦ وكشاف القناع ١/ ٤٩٥
(٤) روضة الطالبين ٢/ ٣٦
(٥) روضة الطالبين ٢/ ٣٥

وعند الحنابلة قال ابن قدامة: لا تجب الجمعة على من في طريقه إليها مطر يبل الثياب، أو وحل يشق المشي إليها فيه[١].

**المشي لقاصد صلاة العيد:**

**١٠-** ذهب الفقهاء إلى أنه يستحب لقاصد العيد المشي إن قدر، لما روى الحارث عن علي رضي الله عنه: «من السنة أن تخرج إلى العيد ماشياً»[٢]، ولأنه أقرب للتواضع، فإن ضعف لكبر أو مرض فله الركوب[٣].

والتفصيل في مصطلح (صلاة العيدين ف١٣).

**المشي في تشييع الجنازة:**

**١١-** ذهب الفقهاء إلى أنه يسن اتباع الجنازة ماشياً، والمشي أفضل من الركوب.

والتفصيل في مصطلح (جنائز ف١٤).

**المشي في المقابر:**

**١٢-** ذهب الحنفية إلى أنه لا يكره المشي في المقابر بنعلين[٤].

وقال الحصكفي: يكره وطء القبر والمشي في طريق ظن أنه محدث، حتى إذا لم يصل إلى قبر قريبه إلا بوطء قبر تركه.

وقال ابن عابدين نقلا عن خزانة الفتاوى: وعن أبي حنيفة لا يوطأ القبر إلا لضرورة، وقال بعضهم: لا بأس بأن يطأ القبر وهو يقرأ أو يسبح أو يدعو لهم[١].

ويرى المالكية أن القبر محرم فلا ينبغي أن يمشي عليه إذا كان مسنمًا والطريق دونه، فأما إذا عفا فواسع[٢].

وقال صاحب التهذيب من الشافعية إنه لا بأس بالمشي بالنعل بين القبور[٣]، وقالوا: القبر محرم توقيراً للميت فيكره في المشهور عندهم الجلوس عليه والاتكاء ووطؤه إلا لحاجة بأن لا يصل إلى قبر ميته إلا بوطئه[٤].

وقال النووي: يحرم ذلك أخذاً بظاهر الحديث: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر»[٥].

وقال الحنابلة بكراهة وطء القبور والمشي

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/ ٣٤٠

(٢) أثر علي بن أبي طالب: «من السنة أن تخرج إلى العيد ماشياً..» رواه الترمذي (٢/ ٤١٠)، وقال: حديث حسن.

(٣) غنية المتملي ٥٦٦، وحاشية الزرقاني ٢/ ٧٥، وروضة الطالبين ٢/ ٥٦، ومطالب أولي النهى ١/ ٧٩٧

(٤) الفتاوى الهندية ١/ ١٦٧

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٦٠٦، والفتاوى الهندية ١/ ١٦٦

(٢) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس ١/ ٢٧٢

(٣) روضة الطالبين ٢/ ١٣٦

(٤) مغني المحتاج ١/ ٣٥٤

(٥) حديث: «لأن يجلس أحدكم على جمرة..» أخرجه مسلم (٢/ ٦٦٧) من حديث أبي هريرة.

بينها بنعل لخبر (حتى بِالتّمُشْك) -نوع من النعال- وقالوا: لا يكره المشي بينها بخف لمشقة نزعه، لأنه ليس بنعل، ويسن خلع النعل إذا دخل المقبرة لحديث بشير بن الخصاصية قال: «بينما أنا أماشي رسول الله ﷺ إذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان فقال: يا صاحب السبتيتين ويحك، ألق سبتيتيك فنظر الرجل فلما عرف رسول الله ﷺ خلعهما فرمى بهما»[1]، واحتراماً لأموات المسلمين إلا خوف نجاسة وشوك وحرارة أرض وبرودتها فلا يكره -المشي بنعل بين القبور- للعذر[2].

**المشي في الطواف والسعي:**

**١٣-** ذهب الحنفية والحنابلة في المذهب إلى أن المشي في الطواف والسعي للقادر عليهما واجب مطلقاً.

وعند المالكية واجب في الطواف والسعي الواجبين، وأما الطواف والسعي غير الواجبين فالمشي فيهما سنة عندهم.

وذهب الشافعية وهو رواية عند الحنابلة إلى أن المشي في الطواف سنة.

والتفصيل في مصطلح (طواف ف ٢٥، وسعي ف١٤).

**نذر المشي إلى بيت الله الحرام:**

**١٤-** ذهب الحنفية إلى أن من قال- وهو في الكعبة أو في غيرها- عليّ المشي إلى بيت الله تعالى أو إلى الكعبة فعليه حجة أو عمرة ماشياً وإن شاء ركب وأهرق دماً، وقالوا: مذهبنا مأثور عن علي رضي الله عنه، ولأن الناس تعارفوا إيجاب الحج والعمرة بهذا اللفظ فصار كما إذا قال: عليّ زيارة البيت ماشياً فيلزمه ماشياً وإن شاء ركب وأهرق دماً[1].

ويرى المالكية أن من نذر المشي إلى بيت الله الحرام أو إلى جزء منه كالركن والحجر والحطيم يلزمه المشي إن نوى نسكاً فإن لم ينو النسك لم يلزمه شيء.

وإذا لزمه المشي مشى من حيث نوى المشي منه، وإن لم ينو محلاً مخصوصاً فمن حيث حلف أو نذر وأجزأ المشي من مثله في المسافة، ويستمر ماشياً لتمام طواف الإفاضة أو تمام السعي إن كان سعيه بعد الإفاضه، ولزم الرجوع في عام قابل لمن ركب في العام الذي نذر فيه المشي فيمشي ما ركب فيه إن علمه وإن لم يعلمه فيجب مشي جميع

(١) حديث: بشير بن الخصاصية: «بينما أنا أماشي رسول الله ﷺ....»
أخرجه أبو داود (٣/ ٥٥٥)، والحاكم (١/ ٣٧٣) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
(٢) مطالب أولي النهى ١/ ٩١١

(١) الهداية ٢/ ٩٠ ط. الحلبي.

المسافة[١].

وقال الشافعية: إذا نذر المشي إلى بيت الله تعالى ناوياً الكعبة أو إتيانه، فالمذهب وجوب إتيانه بحج أو عمرة، وفي قول من طريق لا يجب.

وإن لم ينو الكعبة فالأصح أنه لا يصح نذره، وقيل: يحمل عليها.

فإن نذر الإتيان لم يلزمه مشي وله الركوب.

وإن نذر المشي أو أن يحج أو يعتمر ماشياً فالأظهر وجوب المشي، والثاني: له الركوب.

وإن قال: أمشي إلى بيت الله تعالى فيمشي من دويرة أهله في الأصح، والثاني: يمشي من حيث يُحرم.

وإذا وجب المشي فركب لعذر أجزأه وعليه دم في الأظهر لتركه الواجب، والثاني: لا دم عليه كما لو نذر الصلاة قائماً فصلى قاعداً لعجزه، فلا شيء عليه.

وإذا ركب بلا عذر أجزأه على المشهور لأنه لم يترك إلا هيئة التزمها وعليه دم لترفهه بتركها، والثاني: لا يجزئه لأنه لم يأت بما التزمه بالصفة مع قدرته عليها[٢].

وذهب الحنابلة إلى أن من نذر المشي إلى بيت الله الحرام وأطلق فلم يقل في حج ولا عمرة ولا غيره أو قال غير حاج ولا معتمر لزمه المشي في حج أو في عمرة حملاً له على المعهود الشرعي وإلغاء لإرادته غيره، ويلزمه المشي من مكان النذر أي دويرة أهله كما في حج الفرض إلى أن يتحلل، ولا يلزمه إحرام قبل ميقاته مالم ينو مكاناً بعينه للمشي منه أو الإحرام فيلزمه لعموم حديث: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»[١]، ومن نوى بنذره المشي إلى بيت الله الحرام إتيانه لا حقيقة المشي فيلزمه الإتيان ويخير بين المشي والركوب لحصوله بكل منهما.

وإن ركب ناذر المشي إلى بيت الله الحرام لعجز أو غيره كفر كفارة يمين[٢].

وللتفصيل في أحكام نذر المشي إلى أحد المشاعر، ونذر المشي إلى المدينة المنورة أو بيت المقدس أو أحد المساجد ينظر مصطلح (نذر).

## الواجب في إزالة منفعة المشي:

**١٥-** ذهب الفقهاء إلى أن الواجب في إزالة منفعة المشي كمال الدية، فلو ضرب صلبه فبطل مشيه ورجله سليمة وجبت الدية[٣]،

(١) الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ٢/ ٢٥٥-٢٥٧
(٢) شرح المحلي على المنهاج ٤/ ٢٩٢

(١) حديث: «من نذر أن يطيع الله فليطعه..»
رواه البخاري (الفتح ١١/ ٥٨١) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٢) شرح منتهى الإرادات ٣/ ٤٧٩-٤٨٠
(٣) بدائع الصنائع ٧/ ٣١١، وروضة الطالبين ٩/ ٣٠٦-٣٠٩، والمغني ٨/ ٣٢

وفصل الشافعية فقالوا: ولا تؤخذ الدية حتى تندمل فإن انجبر وعاد مشيه فلا دية وتجب الحكومة إن بقى أثر، وكذا إن نقص مشيه بأن احتاج إلى عصا، أو صار يمشي محدودباً، ولو كسر صلبه وشلت رجله قال المتولي من الشافعية: يلزمه دية لفوات المشي، وحكومة لكسر الظهر، بخلاف ما إذا كانت الرجل سليمة لايجب مع الدية حكومة، لأن المشي منفعة في الرجل فإذا شلت الرجل ففوات المنفعة لشلل الرجل فأفرد كسر الصلب بحكومة، أما إذا كانت سليمة ففوات المشي لخلل الصلب فلا يفرد بحكومة.

قال النووي: إن مجرد الكسر لا يوجب الدية وإنما تجب الدية إذا فات به المشي.

ولو أذهب كسر الصلب مشيه ومنيه، أو منيه وجماعه وجبت ديتان على الأصح عند الشافعية، وقيل: دية[1].

وقال الحنابلة: إن دية ذهاب منفعة المشي تجب حتى لو انجبر كسر الصلب[2].

**المشي في نعل واحدة:**

**١٦-** ذهب الشافعية والحنابلة إلى كراهة المشي في نعل واحدة بغير عذر، وقال الحنابلة: ولو يسيراً سواء كان في اصلاح الأخرى أو لا، لقوله ﷺ: «لا يمشي أحدكم في نعل واحدة»[1]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمشي في الأخري حتى يصلحها»[2]، وقال أبو يحيى زكريا الأنصاري: والمعنى فيه أن مشيه يختل بذلك[3].

وقال الخطابي: الحكمة في النهي أن النعل شرعت لوقاية الرجل عما يكون في الأرض من شوك أو نحوه فإذا انفردت إحدى الرجلين احتاج الماشي أن يتوقى لإحدى رجليه ما لا يتوقى للأخرى فيخرج بذلك من سجية مشيه[4].

وقال المالكية: لا يمشي أحد في نعل واحدة ولا يقف فيه إلا أن يكون الشيء الخفيف، في حال كونه متشاغلاً بإصلاح الأخرى، وليلبسهما جميعاً أو فلينزعهما جميعاً[5].

---

(١) روضة الطالبين ٩/ ٣٠٥-٣٠٦

(٢) كشاف القناع ٦/ ٤٨

---

(١) حديث: «لا يمشي أحدكم في نعل واحدة»
أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٣٠٩)، ومسلم (٣٠/ ١٦٦٠) من حديث أبي هريرة.

(٢) حديث: «إذا انقطع شسع أحدكم، فلا يمشي في الأخرى حتى يُصلحها».
رواه مسلم (٣/ ١٦٦٠) من حديث أبي هريرة.

(٣) المجموع ٤/ ٤٦٦، وأسنى المطالب ١/ ٢٧٨، وكشاف القناع ١/ ٢٨٤

(٤) فتح الباري ١٠/ ٣٠٩-٣١٠ ط. السلفية.

(٥) عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ٣/ ٥٢٧، والتفريع لابن الجلاب ٢/ ٣٥٣

**تسليم الراكب على الماشي:**

**١٧- يسن تسليم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير، والصغير على الكبير، لقوله ﷺ: «يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير»[(١)].**

**وللتفصيل (ر: سلام ف ٢٣).**

**آداب المشي مع الناس:**

**١٨- قال ابن عقيل من الحنابلة: من مشى مع إنسان فإن كان أكبر منه وأعلم مشى عن يمينه يقيمه مقام الإمام في الصلاة.**

**قال ابن مفلح مقتضى كلام ابن عقيل: استحباب مشي الجماعة خلف الكبير، وإن مشوا عن جانبيه فلا بأس كالإمام في الصلاة، وفي مسلم قول يحيى بن يعمر أنه هو وحميد ابن عبد الرحمن مشيا على جانبي ابن عمر، قال في شرح مسلم: فيه تنبيه على مشي الجماعة مع فاضلهم وهو أنهم يكتنفونه ويحفون به[(٢)].**

**قال الحصكفي وابن عابدين: وللشاب العالم أن يتقدم على الشيخ الجاهل، لأنه أفضل منه، ولهذا يقدم في الصلاة وهي إحدى أركان الإسلام وهي تالية الإيمان، قال ابن عابدين: وصرح الرملي في فتاواه بحرمة تقدم الجاهل على العالم حيث يشعر بنزول درجته عند العامة لمخالفته لقوله تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾[(١)].**

**وهذا مجمع عليه، فالمتقدم ارتكب معصية فيعزر[(٢)].**

(١) حديث: «يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد والقليل على الكثير».
أخرجه البخاري (فتح الباري ١١/ ١٥)، ومسلم (٤/ ١٧٠٣) من حديث أبي هريرة.

(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح ٣/ ٢٦٦-٢٦٧

(١) سورة المجادلة / ١١

(٢) ابن عابدين ٥/ ٤٨١

# مَشيئَة

**التعريف:**

١- المشيئة في اللغة: الإرادة، يقال شاء زيد الأمر يشاؤه شيئاً: أراده، والمشيئة اسم منه[١].

ولا يخرج استعمال الفقهاء للمشيئة عن المعنى اللغوي[٢].

**الأحكام المتعلقة بالمشيئة:**

**أولا: تعليق الطلاق بالمشيئة:**

**أ- تعليقه بمشيئة الله أو الملائكة أو الجن:**

٢- ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية وأحمد في رواية إلى أن الطلاق المعلق على مشيئة الله وعلى مشيئة من لا يعلم مشيئته من الملائكة والجن لا يقع، كما لو قال الزوج لزوجته: أنت طالق إن شاء الله تعالى، فهذا الطلاق لا يقع، لأن مشيئة الله تعالى لا يطلع عليها أحد، فكان هذا التعليق كالتعليق على شرط مستحيل فيكون نفياً للطلاق[٣]، لقوله ﷺ: «من حلف على يمين فقال إن شاء الله فقد استثنى فلا حنث عليه»[١].

وقيد الشافعية هذا الحكم بقصد التعليق حقيقة، وأما لو سبقت كلمة المشيئة إلى لسانه لتعوده لها كما هو الأدب، أو قصد التبرك بذكر الله تعالى، أو الإشارة إلى أن الأمور كلها بمشيئة الله تعالى، ولم يقصد تعليقاً محققاً لم يؤثر ذلك ويقع الطلاق[٢].

وذهب المالكية والحنابلة إلى أن من علق بمشيئة الله تعالى فقال: أنت طالق إن شاء الله تعالى يقع الطلاق، لما روى أبو حمزة قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق إن شاء الله تعالى فهي طالق»[٣].

وقال عبد الله بن عمر وأبو سعيد رضي الله عنهم: كنا معاشر أصحاب رسول الله ﷺ نرى الاستثناء جائزاً في كل شيئ إلا في العتاق والطلاق[٤]، ولأنه استثناء حكم في محل فلم

(١) المصباح المنير.

(٢) قواعد الفقه للبركتي.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/ ٥١٣ ـ ٥١٤، والاختيار ٣/ ١٤٢، ومغني المحتاج ٣/ ٣٠٢، ٣٢٥ ط. مصطفى الحلبي، والمغني لابن قدامة ٧/ ٢١٦، وروضة الطالبين ٨/ ٩٦

(١) حديث: «من حلف على يمين...»
أخرجه الترمذي (٤/ ١٠٨)، والنسائي (٧/ ٢٥) واللفظ للترمذي، وقال الترمذي: «حديث حسن».

(٢) روضة الطالبين ٨/ ٩٦، ومغني المحتاج ٣/ ٣٠٢، وكفاية الأخيار ٢/ ٥٦ نشر دار المعرفة، بيروت، لبنان.

(٣) أثر ابن عباس: إذا قال الرجل لامرأته..»
أورده ابن قدامة في المغني (٧/ ٢١٦) وعزاه إلى أبي حفص ولم نهتد إلى من أخرجه.

(٤) أثر عبد الله بن عمر وأبي سعيد الخدري: «كنا معاشر أصحاب رسول الله ﷺ...»
أورده ابن قدامة في المغني (٧/ ٢١٦) وعزاه لابن الخطاب=

يرتفع بالمشيئة كالبيع والنكاح، ولأنه إزالة ملك فلم يصح تعليقه على مشيئة الله كما لو قال: أبرأتك إن شاء الله أو تعليق على ما لا سبيل إلى علمه فأشبه تعليقه على المستحيلات [(١)].

وقال الصاوي من المالكية: هذا، لو صرف المشيئة على المعلق، أما لو صرف المشيئة أي مشيئة الله أو الملائكة أو الجن لمعلق عليه كقوله:أنت طالق إن دخلت الدار إن شاء الله وصرف المشيئة للدخول أي إن دخلت بمشيئة الله فينجز عليه إن وجد الدخول عند ابن القاسم، وقال أشهب وابن الماجشون: لا ينجز ولو حصل المعلق عليه، وأما إن صرفها للمعلق وهو الطلاق أو لهما أو لم تكن له نية فينجز إن وجد الدخول اتفاقا [(٢)].

**ب ـ تعليقه بمشيئة إنسان:**

**٣-** ذهب المالكية والحنابلة والصاحبان من الحنفية إلى أن الرجل لو علق الطلاق بمشيئة زوجته بأن قال لها: أنت طالق إن شئت أو إذا شئت أو متى شئت أو كلما شئت أو كيف شئت أو حيث شئت أو أنَّى شئت لم تطلق حتى تشاء وتنطق بالمشيئة بلسانها فتقول: قد شئت، لأن مافي القلب لا يعلم حتى يعبر عنه اللسان فيتعلق الحكم بما يتعلق به دون ما في القلب، فلو شاءت بقلبها دون نطقها لم يقع الطلاق، ولو قالت قد شئت بلسانها وهي كارهة لوقع الطلاق اعتباراً بالنطق، ويقع الطلاق سواء كان على الفور أو على التراخي، لأنه أضاف الطلاق إلى مشيئتها فأشبه به ما لو قال حيث شئت، ولأن هذه الحروف صريحة في التراخي فحملت على مقتضاها، ولأنه تعليق للطلاق على شرط فكان على التراخي كسائر التعليق، ولأنه إزالة ملك معلق على المشيئة فكان على التراخي كالعتق [(١)].

وقال الشافعية: لو قال لزوجته مخاطبة: أنت طالق إن شئت، اشترط مشيئتها في مجلس التواجب فإن تأخرت لم تقع، لأن هذا تمليك للطلاق فكان على الفور كقوله اختاري، وهذا في التعليق بغير نحو متى وأي وقت أما فيه فلا يشترط الفور فإن قال متى شئت طلقت متى شاءت وإن فارقت المجلس.

ولو قال لأجنبي: إن شئت فزوجتي طالق، فالأصح أنه لا يشترط مشيئته على الفور،

---

=ولم نهتد إلى من أخرجه.

(١) حاشية الدسوقي ٢/ ٣٩٢، والشرح الصغير ٢/ ٥٨١، والمغني لابن قدامة ٧/ ٢١٦

(٢) الشرح الصغير ٢/ ٥٨١

(١) العناية بهامش فتح القدير ٣/ ٤٣٧، الهداية ٢/ ٢٧١- ٢٧٢، ومواهب الجليل ٤/ ٩٦ - ٩٧، وروضة الطالبين ٨/ ١٥٧، وكشاف القناع ٥/ ٣٠٩، ومطالب أولي النهى ٥/ ٤٣٦

وقيل: كـالزوجة، ورجـحه المتـولي.ولو علق بمشـيئتها لا مـخاطبة، فقـال: زوجتي طالق إن شـاءت لم تشتـرط المشـيئة على الفـور على الأصح، وقيل: يشـترط قولها: شـئت في الحال إن كانت حـاضرة وإن كانت غائـبة فتبـادر بها إذا بلغها الخبـر، ولوقال: امرأتي طالق إذا شاء زيد لم يشترط على الفور باتفاق الشافعية، ولو قال: إن شـئت وشاء فلان فأنت طالق اشـترط مشيئتها على الفور [(١)].

ويرى أبوحنيـفـة في حكم مـا لو قـال لهـا: أنت طالق كـيف شئت لا يتـعلق أصل الطلاق بمشيئـتها بل تقع طلقة واحدة بائنة ولا مـشيئة لهـا إن لم يدخل بـهـا، وإن دخل بهـا وقـعت تطليقة رجعيـة بمجرد قوله ذلك شاءت أو لا، ثم إن قالت شئت بائنة أو ثلاثا وقد نوى الزوج ذلك تصـير كذلك للمـطابقة، وإن اختلـفا بأن شـاءت بائنـة والزوج ثلاثا أو العـكس فـهي رجعية لأنه لغت مـشيئتها لعدم الموافـقة فبقي إيقـاع الزوج بالصـريح وهو رجـعي، وإذا لم ينـو الزوج شـيئا فالقـول كـما شاءت هي [(٢)].

٤- وإذا قـال الـزوج لزوجتـه: أنت طالق إن شـئت، فقـالت: شـئت إن شـئت فقـال الزوج شئته ينوي الطلاق لم يقع الطلاق عند الحنفية والمالكيـة والشافعية والحنابلـة، وبه قال أيضا إسحاق وأبو ثور وابن المنذر، قال ابن المنذر: أجـمع كل من نحفظ عـنه من أهل العلم على أن الرجل إذا قال لزوجتـه:أنت طالق إن شئت فقـالت: قد شئـت إن شاء فلان أنهـا قد ردت الأمـر، ولا يلزمـهـا الطلاق وإن شـاء فـلان، وذلك لأنه لم توجـد منهـا وإنمـا وجـد منهـا تعليق مـشـيئـتـهـا بشرط، ولأنه علـق طلاقهـا بالمـشيـئـة المرسلة وهي أتت بالـمعلقـة فلم يوجد الشرط وهو اشتغال بما لا يعنيها، فخرج الأمـر من يدها، ولا يقع الطلاق بقـوله شـئت وإن نوى الطلاق لأنه ليس في كلام المرأة ذكر الطلاق ليصـير الزوج شائيا طلاقهـا، والنية لا تعـمل في غيـر المذكور حـتى لو قال: شـئت طلاقك يقع إذا نوى لأنه إيقاع مبتدأ إذ المشيئة تنبئ عن الوجود.

وفي وجـه عنـد الشـافـعيـة: يقع الطلاق لحصول مشيئتها بمشيئة الزوج [(١)].

٥- وإن قـال: أنت طالق واحدة إلا أن تشـائي ثلاثاً فلم تشـأ أو شـاءت أقل من ثلاث طلقت واحدة، وإن قالت قد شئت ثلاثاً، فقال الحنفية والشافعية والحنابلة: لا تطلق إذا شاءت ثلاثاً،

(١) روضة الطالبين ٨/ ١٥٧، ومغني المحتاج ٣/ ٣٢٤-٣٢٥، والحاوي الكبير ١٢/ ٤٢١

(٢) العناية بهامش فتح القدير ٣/ ٤٣٧، والهداية ٢/ ٢٧١-٢٧٢

(١) فتح القدير ٣/ ٤٣٣ - ٤٣٥ ط. دار إحياء التراث العربي، والهداية ٢/ ٢٧١، ومغني المحتاج ٣/ ٣٢٤ وما بعدها، والقوانين الفقهية ص ٢٣ط. دار الكتاب العربي، والمغني ٣/ ٢١٤، روضة الطالبين ٨/ ١٥٧

لأن الاستثناء من الإثبات نفي فتقديره أنت طالق واحدة إلا أن تشائي ثلاثا فلا تطلقي، ولأنه لو لم يقل ثلاثاً لما طلقت بمشيئتها ثلاثا، فكذلك إذا قال ثلاثاً لأنه إنما ذكر الثلاث صفة لمشيئتها الرافعة لطلاق الواحدة، فيصير كما لو قال: أنت طالق إلا أن تكرري بمشيئتك ثلاثا، وقال أبو بكر من الحنابلة: تطلق ثلاثا.

ولو قال: أنت طالق ثلاثاً إلا أن تشائي واحدة فقالت: قد شئت واحدة طلقت واحدة على قول أبي يوسف من الحنفية وأبي بكر من الحنابلة، وعلى قول الجمهور ومحمد من الحنفية لا تطلق شيئاً [(١)].

وإن قال: أنت طالق لمشيئة فلان أو لرضاه أو له طلقت في الحال، لأن معناه أنت طالق لكونه قد شاء ذلك أو رضيه أو ليرضى به [(٢)].

**ثانياً ـ تعليق الظهار بالمشيئة:**

٦- ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لو علق الظهار بمشيئة المظاهر منها أو مشيئة غيرها كزيد، وقال: أنت عليّ كظهر أمي إن شاء فلان، أو قال: أنت عليّ كظهر أمي إن شئت أو إذا شئت أو متى شئت أو مهما شئت فهو معلق على المشيئة، وقيده الحنفية في المجلس، وكذلك الشافعية بالنسبة لمشيئتها.

ونقل عن السيورى من المالكية قوله: لا يختلف في إذا شئت أو متى شئت أن لها ذلك في المجلس ما لم توطأ أو توقف ـ قال الآبي: أي على يد حاكم أو جماعة من المسلمين ـ بخلاف إن شئت فقيل كذلك وقيل ما لم يفترقا [(١)].

وإذا علق الظهار بمشيئة الله تعالى: حيث قال: أنت عليّ كظهر أمي إن شاء الله تعالى بطل عند الحنفية والشافعية والحنابلة، ولا ينعقد ظهاره، لأنها يمين مكفرة، وكذا لو قال: أنت عليّ حرام إن شاء الله تعالى أو إن شاء الله تعالى وشاء زيد، فشاء زيد لا ينعقد ظهاره لأنه علقه على شيئين فلا يحصل بأحدهما [(٢)].

**ثالثاً ـ تعليق الإيلاء بالمشيئة:**

٧ـ قال الحنابلة: لو قال رجل لزوجته: والله لاوطئتك إن شئت فشاءت ولو تراخيا فيعتبر مشيئتها ويكون مولياً، لأنه علق الإيلاء بشرط

(١) الحاوي الكبير ١٢/ ٤٢١، والمغني ٧/ ٢١٤، وفتح القدير ٣/ ٤٤٠

(٢) فتح القدير ٣/ ٤٤٠، والحاوي للماوردي ١٢/ ٤٢١، والمغني ٧/ ٢١٤

(١) الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى الهندية ١/ ٥٤٣، ودرر الحكام ١/ ٣٩٣، والمدونة ٢/ ٥٢، والحطاب ٤/ ١١١، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٤٠، والخرشي ٤/ ١٠٣، وجواهر الإكليل ١/ ٣٧١، والحاوي للماوردي ١٣/ ٣٤٢ ط. دار الفكر، والمغني ٧/ ٣٥٠، وكشاف القناع ٢/ ٣٧٣

(٢) الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى الهندية ١/ ٥٤٣، وكشاف القناع ٥/ ٣٧٣، والحاوي الكبير ١٣/ ٣٤٢

وقد وجد [١]، وإن قال: والله لاوطئتك إلا أن تشائي أو إلا أن يشاء أبوك أو إلا باختيارك فلا يعتبر مولياً لأنه علقه بفعل يمكن وجوده في ثلث سنة إمكاناً غير بعيد وليس بمحرم ولا فيه مضرة فأشبه مالو علقه على دخولها الدار [٢].

ويرى الشافعية أنه لو قال مخاطباً: والله لا أجامعك إن شئت وأراد تعليق الإيلاء بمشيئتها اشترط في كونه مولياً مشيئتها وتعتبر مشيئتها على الفور على الأصح، كما يعتبر في الطلاق على الفور، ولو علق لا على سبيل خطابها بأن قال: والله لا أجامع زوجتي إن شاءت، أو قال لأجنبي: والله لا أجامع زوجتي إن شئت لم يعتبر على الفور على الأصح.

ولو قال إن شاء فلان، أو قال لها: متى شئت لم يعتبر الفور مطلقا [٣].

وقال الحنفية: لو قال إن شئت فوالله لا أقربك فإن شاءت في المجلس صار مولياً وكذا إن شاء فلان فهو على مجلسه [٤].

**رابعاً ـ تعليق الإقرار على المشيئة:**

**٨-** تعليق الإقرار على المشيئة قرينة مغيرة قد تدخل على أصل الإقرار وتكون متصلة به، والتعليق على المشيئة إما أن يكون على مشيئة الله تعالى أو على مشيئة فلان مثلا، وفي كل تفصيل واختلاف ينظر (إقرار ف ٤٣).

**خامساً ـ تعليق النية على المشيئة:**

**٩-** قال الحلواني من الحنفية: لو قال نويت صوم غد إن شاء الله تعالى يجوز استحساناً، لأن المشيئة إنما تبطل اللفظ، والنية فعل القلب.

وقال ابن نجيم: لو عقب النية بالمشيئة فإن كان مما يتعلق بالنيات كالصوم والصلاة لم تبطل وإن كان مما يتعلق بالأقوال كالطلاق والعتاق بطل [١].

وعند المالكية الاستثناء بالمشيئة يفيد في اليمين بالله إن قصد الاستثناء واتصل الاستثناء بالمستثنى منه ونطق به وإن سراً وكان اليمين في غير توثق بحق، فلا كفارة عليه إن حنث، فإن لم يقصد الاستثناء كأن جرى على لسانه بلا قصد أو قصد التبرك فلا يفيد الاستثناء وعليه الكفارة إن حنث.

أما الاستثناء في غير اليمين كالطلاق فلا يقيده الاستثناء فإن حنث لزمه الطلاق سواء قصد الاستثناء أو لم يقصد [٢].

وقال الشافعية: لو عقب نية الصوم بقوله: إن شاء الله بقلبه أو بلسانه فإن قصد التبرك أو

(١) كشاف القناع ٥/ ٣٦٠، ٣٦١ ط. دار الفكر، والمغني ٧/ ٣٠٥

(٢) كشاف القناع ٥/ ٣٦٠

(٣) روضة الطالبين ٨/ ٢٤٤ ط. المكتب الإسلامي.

(٤) الفتاوى الهندية ١/ ٤٨٧

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٥٢، وفتح القدير ٢/ ٥٢ ط. بولاق.

(٢) حاشية الدسوقي ٢/ ١٢٩ـ١٣٠

وقوع الصوم وبقاء الحياة إلى تمامه بمشيئة الله تعالى لم يضره، وإن قصد تعليقه والشك لم يصح صومه، هذاهو المذهب وبه قال المتولي والرافعي.

وقال الماوردي: إن قال: أصوم غدا إن شاء زيد لم يصح صومه وإن شاء زيد، لأنه لم يجزم النية [١].

وقال الحنابلة: من قال: أنا صائم غدا إن شاء الله، فإن قصد بالمشيئة الشك والتردد في العزم والقصد فسدت نيته لعدم الجزم بها، وإن نوى بالمشيئة التبرك أو لم ينو شيئاً لم تفسد نيته، إذ قصده أن فعله للصوم بمشيئة الله وتوفيقه وتيسيره.

قال القاضي: وكذا نقول في سائر العبادات لا تفسد بذكر المشيئة في نيتها [٢].

(١) المجموع ٦/ ٢٩٨ ط. المنيرية، والاقناع في شرح أبي شجاع ١/ ١٣٩ ط. مصطفى الحلبي.
(٢) كشاف القناع ٢/ ٣١٦

# مَشِيمَة

**التعريف:**

١- المشيمة في اللغة: غشاء ولد الإنسان، ويقال للمشيمة من غير الإنسان السَّلى [١].

وأطلق بعض الفقهاء، كسليمان الجمل، المشيمة على غشاء الولد في الإنسان والحيوان [٢].

وأطلق آخرون المشيمة على وعاء الإنسان فقط [٣].

**الحكم الإجمالي:**

**أ- طهارة المشيمة:**

٢- اختلف المالكية في طهارة المشيمة من الحيوان المأكول المذكى، فقال ابن رشد بطهارتها وجواز أكلها، وصوبه البرزلي قائلاً: وهو ظاهر المدونة [٤].

وقال الشافعية: المشيمة التي فيها الولد طاهرة من الآدمي، نجسة من غيره، وأما

(١) المصباح المنير، ولسان العرب.
(٢) حاشية الجمل ١/ ١٧٧
(٣) حاشية الدسوقي ١/ ٤٩، والزرقاني ١/ ٢٢، ومواهب الجليل ١/ ٨٨، وأسنى المطالب ١/ ١١
(٤) مواهب الجليل ١/ ٨٨، والزرقاني ١/ ٢٢، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٩

المنفصل منه بعد موته فله حكم ميتته بلا نزاع[١].

**ب ـ حكم الصلاة على المشيمة:**

**٣-** نص الشافعية على أنه لو وجد عضو مسلم علم موته يصلى عليه بعد غسله ومواراته بخرقة بنية الصلاة على جملة الميت، واعتبروا المشيمة المسماة بالخلاص كالعضو، لأنها تقطع من الولد فهي جزء منه، وأما المشيمة التي فيها الولد فليست جزءا من الأم ولا من الولد[٢].

(١) أسنى المطالب ١/ ١١، وحاشية الجمل ١/ ١٧٧

(٢) القليوبي وعميرة ١/ ٣٣٧

# مصابرة

**التعريف:**

**١-** المصابرة في اللغة مصدر صابر يقال: صابره مصابرة: غالبه في الصبر وفي التنزيل العزيز ﴿ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟﴾[١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[٢].

**الألفاظ ذات الصلة**

**أ- المرابطة:**

**٢-** المرابطة في اللغة مصدر رابط، يقال رابط مرابطة ورباطا: لازم الثغر وموضع المخافة، وواظب على الأمر ولازمه.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[٣].

والمصابرة أعم من المرابطة.

**ب ـ المجاهدة:**

**٣-** المجاهدة في اللغة مفاعلة من الجهد

(١) سورة آل عمران / ٢٠٠

(٢) المعجم الوسيط وتفسير القرطبي ٤/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣، والمفردات في غريب القرآن.

(٣) المعجم الوسيط وتفسير القرطبي ٤/ ٣٢٣، والمفردات في غريب القرآن.

أي الطاقة.

وقال الجرجاني: المجاهدة في اللغة المحاربة وفي الشرع: محاربة النفس الأمّارة بالسوء بتحميلها ما يشق عليها بما هو مطلوب في الشرع [(١)].

والعلاقة بين المصابرة والمجاهدة هي العموم والخصوص.

## الأحكام المتعلقة بالمصابرة:

### المصابرة على العبادات:

٤- نقل القرطبي عن الحسن في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ﴾ [(٢)]، قال: أي على الصلوات الخمس.

قال القرطبي: قول الجمهور إن معنى المصابرة في الآية مصابرة الأعداء [(٣)].

كما تكون المصابرة على غير الصلاة من العبادات لأن النفس بطبعها تنفر عن العبودية، ومن العبادات ما يكره بسبب الكسل كالصلاة ومنها ما يكره بسبب البخل كالزكاةو ومنها ما يكره بسببهما جميعا كالحج والجهاد [(٤)].

(١) المفردات في غريب القرآن، ودليل الفالحين ١/ ٢٩٣، والتعريفات للجرجاني، وقواعد الفقه للبركتي.

(٢) سورة آل عمران/ ٢٠٠

(٣) تفسير القرطبي ٤/ ٣٢٣، ودليل الفالحين ١/ ١٣٧ وما بعدها.

(٤) إحياء علوم الدين ٤/ ٦٨، والقرطبي ١/ ٣٧١

### المصابرة في الجهاد:

٥- اتفق الفقهاء على أنه إذا التقى المسلمون والكفار في قتال ولم يزد عدد الكفار على مثلي عدد المسلمين ولم يخافوا الهلاك وجب الثبات على المسلمين وحرم عليهم الفرار [(١)]، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [(٢)].

وبناء على ذلك يحرم الفرار من الزحف عند تلاقي الجيشين إلا إذا كان الفرار تحرفاً لقتال أو تحيزا إلى فئة.

وتفصيل ذلك في مصطلح (تحرف ف ٢، وتحيز ف٣).

ويشترط للمصابرة أن لا يزيد عدد الكفار على مثلي عدد المسلمين فإن زاد عدد الكفار على مثلي عدد المسلمين فلهم أن يفروا لقوله تعالى: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [(٣)]، لأنه لما أوجب الله عز وجل على المائة مصابرة المائتين دل ذلك على أنه لا يجب عليهم مصابرة ما زاد على

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٩٨ ـ ٩٩، المهذب للشيرازي ٢/ ٢٣٣، والمغني لابن قدامة ٨/ ٤٨٣- ٤٨٤، وتفسير القرطبي ٧/ ٣٨٠ وما بعدها.

(٢) سورة الأنفال / ٤٥

(٣) سورة الأنفال / ٦٦

المائتين، إلا أن الفقهاء قالوا: إنه إذا غلب على ظن المسلمين أن لهم الغلبة على الكفار مع كونهم أكثر من مثليهم فالأولى لهم المصابرة.

وذهب الحنفية وبعض المالكية وبعض الشافعية والحنابلة إلى أن الضابط في ذلك هو أن يكون مع المسلمين من القوة ما يغلب على الظن أنهم يقاومون الزيادة على مثليهم ويرجون الظفر بهم فالحكم في هذا الباب لغالب الرأي وأكبر الظن دون العدد فإن غلب على ظن الغزاة أنهم يقاومونهم يلزمهم الثبات والمصابرة، وإن كانوا أقل عددا منهم[1].

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (جهاد ف ٣٧ وما بعدها وتولى ف ٣).

(١) تفسير القرطبي ٧/ ٣٨٠- ٣٨٢، ٨/ ٤٤ - ٤٥، ومغني المحتاج ٤/ ٢٢٤ - ٢٢٦، والمهذب ٢/ ٢٣٤، والبدائع ٧/ ٩٨ - ٩٩، والمغني ٨/ ٤٨٤- ٤٨٦

# مُصَادَرة

**التعريف:**

١- المصادرة لغة: المطالبة بشيء بإلحاح[1]، ويقال: صادرت الدولة المال: إذا استولت عليه عقوبة لمالكه[2].

واصطلاحاً: الاستيلاء على مال المحكوم عليه، أخذاً، أو إتلافا، أو إخراجاً عن ملكه بالبيع عقوبة[3].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ- الغرامة:**

٢- الغرامة والغُرم والمَغْرم: ما يلزم أداؤه من المال وما يعطى من المال على كره[4].

والعلاقة: أن كلا منهما يؤخذ على كره.

**ب - المكس:**

٣- المكس لغة: النقص والظلم، ودراهم كانت تؤخذ من بائع السلع في الأسواق في

(١) القاموس المحيط.

(٢) المعجم الوسيط.

(٣) كشاف القناع ٦/ ١٢٥، وحاشية العدوي على هامش الخرشي ٨/ ١١٠، وشرح الزرقاني ٨/ ١١٥، والدر المختار وابن عابدين عليه ٢/ ٩

(٤) لسان العرب، وقواعد الفقه للبركتي مادة: غرم.

الجاهلية [١]، وقد غلب تسميته فيما يأخذه أعوان السلطان ظلما عند البيع والشراء [٢]

والعلاقة: الأخذ على كره في كل منهما.

**الحكم التكليفي للمصادرة:**

**٤- ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز أخذ مال المسلم أو إتلافه أو إخراجه عن ملكه بالبيع عقوبة بلا سبب شرعي، لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عن أحد يقتدى به، ولأن المقصود بالعقوبة التأديب، والأدب لا يكون بالإتلاف.**

**أما النصوص الواردة في العقوبة بالمال: إنما كان في أول الإسلام ثم نسخ، من ذلك: ما ورد عن النبي ﷺ: في مانع الزكاة بُخْلاً لا إنكاراً لوجوبها: «إنا آخذوها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد ﷺ منها شيء»[٣]، وقوله عليه الصلاة والسلام في سارق جرين الجبل: «فيه غرامة مثليه وجلدات نكال»[٤]، «وقضاؤه عليه الصلاة والسلام أنَّ سَلَبَ من أُخِذَ وهو يصيد في حرم المدينة لمن أخذه» [٥].**

(١) القاموس المحيط.

(٢) المصباح المنير.

(٣) حديث: «إنا آخذوها وشطر إبله»

أخرجه النسائي (٥/ ١٤- ١٥) من حديث معاوية بن حيوة، وقال أحمد صالح الإسناد، وكذا في التلخيص لابن حجر (٢/ ١٦١)

(٤) حديث: «فيه غرامة مثليه وجلدات نكال»

أخرجه النسائي (٨/ ٨٦) من حديث عبد الله بن عمرو.

(٥) حديث: «قضاؤه ﷺ أن سلب من أخذ وهو يصيد في حرم المدينة».

أخرجه مسلم (٢/ ٩٩٣) من حديث سعد بن أبي وقاص.

كان هذا كله في أول الإسلام ثم نسخ، ثم انعقد الإجماع على أن ذلك لا يجوز، وعادت العقوبات على الجرائم في الأبدان [١].

وروي عن النبي ﷺ: «ليس في المال حق سوى الزكاة» [٢]، وقال بعض مشائخ الحنفية: إن ما روي عن أبي يوسف من جواز التعزير بمصادرة الأموال فمعناه: إمساك شيء من ماله عنه مدّة لينزجر، ثم يعيده له الحاكم، لا أن يأخذه الحاكم لنفسه، أو لبيت المال كما يتوهمه الظلمة، إذ لا يجوز لأحد من المسلمين أخذ مال أحد من المسلمين بغير سبب شرعي.

قال ابن عابدين: أرى أن يأخذها الحاكم فيمسكها، فإن يئس من توبته يصرفها على ما يراه، وقال: والحاصل أن المذهب عدم التعزير بأخذ المال [٣].

وقال: وذكر الطرسوسيّ في مؤلف له: أن مصادرة السلطان لأرباب الأموال لا تجوز إلا

(١) المغني ٨/ ٣٢٦، وكشاف القناع ٦/ ١٢٤ ـ ١٢٥، والمهذب ١/ ١٤٨، وحاشية الشبراملسي في ذيل نهايةالمحتاج ٨/ ١٩، وابن عابدين ٣/ ١٧٨ـ ١٧٩، والشرح الصغير ٤/ ٥٠٤، وحاشية البناني على الزرقاني ٨/ ١١٥، وفتح القدير ٥/ ١١٢-١١٣

(٢) حديث: «ليس في المال حق سوى الزكاة»

أخرجه ابن ماجه (١/ ٥٧٠) من حديث فاطمة بنت قيس، وذكر ابن حجر في التلخيص (٢/ ١٦٠) أن في إسناده راويا ضعيفاً.

(٣) ابن عابدين ٣/ ١٧٨

لعمال بيت المال مستدلاً بأن عمر رضي الله عنه صادر أبا هريرة رضي الله عنه حين استعمله على البحرين، وعزله، وأخذ منه اثني عشر ألفا ثم دعاه للعمل فأبى، قال: وأراد بعمال بيت المال: خدمته الذين يجبون أمواله، ومنهم كتبته إذا توسّعوا في الأموال، لأن ذلك دليل على خيانتهم ويلحق بهم كتبة الأوقاف ونظارها، إذا توسّعوا في الأموال وتعاطوا أنواع اللهو، وبناء الأماكن، فللحاكم في هذا الحال: أخذ الأموال منهم، وعزلهم، فإن عرف خيانتهم في وقف معين ردّ المال إليه، وإلا وضعه في بيت المال [1].

وقال أبو يوسف وابن تيمية وابن القيم وبعض المالكية: إن العقوبة بالمال سائغة، وهو القول القديم للإمام الشافعي رضي الله عنه [2].

وللفقهاء تفصيل في التعزير بأخذ المال ينظر في مصطلح (تعزير ف ٢٠).

## مُصَادَقَة

انظر: تصادق

## مَصَارِف

انظر: زكاة

## مُصَارَفة

انظر: صرف

---

(١) رد المحتار ٤/ ٢٨٥

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ١٧٨- ١٧٩، وتبيين الحقائق ٣/ ٢٠٨، تبصرة الحكام ٢/ ٢٠٢، وحاشية العدوي على هامش الخرشي ٨/ ١١٠، وكشاف القناع ٦/ ١٢٤ - ١٢٥، والطرق الحكمية لابن قيم الجوزية ٣١٢- ٣١٣، وحاشية القليوبي ١/ ١٠٠، وحاشية الشرواني ١/ ٣٩٠

# مُصَافَحة

**التعريف:**

١ - المصافحة في اللغة: الأخذ باليد كالتصافح، قال في تاج العروس: الرجل يصافح الرجل إذا وضع صفح كفّه في صفح كفّه، وصفحا كفيهما: وجهاهما، وهي مفاعلة من إلصاق صفح الكف بالكف وإقبال الوجه على الوجه [(١)].

ولايخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي [(٢)].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ - اللمس :**

٢ - من معاني اللمس في اللغة: المس باليد.

ولايخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي [(٣)].

واللمس أعم من المصافحة، لأنه قد يكون باليد أو بغيرها، والملموس قد يكون يداً أو غيرها، والمصافحة لمس اليد باليد بأسلوب خاص هو وضع صفحتها على صفحتها.

**ب - المباشرة:**

٣ - المباشرة في اللغة: مصدر باشر، يقال: باشر الأمر: وليه بنفسه، وباشر المرأة: جامعها أو صارا في ثوب واحد فباشرت بشرته بشرتها [(١)].

ولايخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

والمباشرة أعم من المصافحة.

**الحكم التكليفي:**

يختلف حكم المصافحة باختلاف طرفيها، وذلك على النحو التالي:

**أولاً: مصافحة الرجل للرجل:**

٤ - مصافحة الرجل للرجل مستحبّة عند عامّة العلماء، قال النووي: اعلم أنها سنّة مجمع عليها عند التلاقي [(٢)]، وقال ابن بطال: أصل المصافحة حسنة عند عامّة العلماء [(٣)].

وقد نصّ على استحباب المصافحة بين الرجال كثير من فقهاء المذاهب، واستدلوا عليه بجملة من الأخبار الصحيحة والحسنة [(٤)]، من ذلك ماروى كعب بن مالك

---

(١) القاموس المحيط وتاج العروس.

(٢) فتح الباري ١١/ ٢٥ - المطبعة البهية المصرية ١٣٤٨هـ وغذاء الألباب ١/ ٣٢٥

(٣) القاموس المحيط ومغني المحتاج ١/ ٣٤

(١) المصباح المنير.

(٢) الأذكار ص ٢٦١

(٣) فتح الباري ١١/ ٤٦

(٤) بدائع الصنائع ٥/ ١٢٤، وحاشية القليوبي ٣/ ٢١٣، وغذاء الألباب ١/ ٣٢٥، والفواكه الدواني ٢/ ٤٢٤، وكفاية الطالب الرباني ٢/ ٤٣٦، والآداب الشرعية ٢/ ٢٦٩

رضي الله عنه قال: دخلت المسجد، فإذا برسول الله ﷺ فقام إليّ طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني[(١)]، وما روى البخاري عن قتادة قال: قلت لأنس رضي الله عنه: أكانت المصافحة في أصحاب النبي ﷺ؟ قال: نعم[(٢)].

وما روي عن عطاء بن أبي مسلم عبدالله الخراساني قال: قال رسول الله ﷺ: «تصافحوا يذهب الغل، وتهادوا تحابّوا وتذهب الشحناء»[(٣)].

وروي عن مالك أنه كره المصافحة، وهو قول سحنون وبعض علماء المالكية[(٤)]، واستدلّ لهذه الرواية بقوله عز وجل في وصف تحية الملائكة لسيدنا إبراهيم عليه السلام: ﴿ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَيْهِ فَقَالُوا۟ سَلَٰمًا ۖ قَالَ سَلَٰمٌ قَوْمٌ مُّنكَرُونَ ﴾[(٥)]، حيث حيّوه بإلقاء السلام، ولم يتبعوه بالمصافحة، لكن المشهور عن مالك استحباب المصافحة[(١)]، ويؤيد ذلك ماروي عنه أنه دخل عليه سفيان بن عيينة فصافحه، وقال: لولا أنها بدعة لعانقتك، فقال سفيان: عانق من هو خير مني ومنك النبي ﷺ لجعفر حين قدم من أرض الحبشة، قال مالك: ذلك خاص، قال سفيان: بل هو عام مايخص جعفراً يخصنا، ومايعمه يعمنا إذا كنّا صالحين[(٢)].

## ثانيا : مصافحة المرأة للمرأة:

٥ - أطلق الفقهاء القول بسنية المصافحة، ولم يقصروا ذلك على ما يقع منها بين الرجال، وإنما استثنوا مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية، فقالوا بتحريمها، ولم يستثنوا مصافحة المرأة للمرأة من السنيّة، فيشملها هذا الحكم، وقد صرح بذلك الشربيني الخطيب فقال: وتُسنّ مصافحة الرجلين والمرأتين[(٣)]، وقال النفراوي: وإنما تسن المصافحة بين رجلين أو بين امرأتين، لابين رجل وامرأة، وإن كانت متجالة[(٤)].

واستدلّ لذلك بأنه المستفاد من عموم الأحاديث الشريفة في الحث على المصافحة، مثل قول الرسول ﷺ: «ما من مسلمين يلتقيان

(١) أثر كعب بن مالك قال: «دخلت المسجد...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٨/ ١١٧)
(٢) حديث: «أكانت المصافحة في أصحاب النبي ﷺ...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ١١/ ٥٤)
(٣) حديث: «تصافحوا يذهب الغل...»
أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٩٠٨) من حديث عطاء بن أبي مسلم الخراساني مرسلا.
(٤) التمهيد ٢١/ ١٧، والمنتقى ٧/ ٢١٦، ٢١٧، وكفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي ٢/ ٤٣٦، والفتوحات الربانية ٥/ ٣٩٢
(٥) سورة الذاريات / ٢٥

(١) المراجع السابقة.
(٢) المنتقى ٧/ ٢١٦
(٣) مغنى المحتاج ٣/ ١٣٥
(٤) الفواكه الدواني ٢/ ٤٢٤

فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا»[١].

وقوله: «تصافحوا يذهب الغل»[٢]. وما روي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن المؤمن إذا لقي المؤمن فسلم عليه وأخذ بيده فصافحه تناثرت خطاياهما كما يتناثر ورق الشجر»[٣].

فهذه الأحاديث وغيرها عامة في كل مسلمين يلتقيان، وتشمل بعمومها المرأة تلاقي المرأة فتصافحها[٤]، ولأنه يحل لها أن تنظر وتمسّ من المرأة ما يحلّ للرجل أن ينظر إليه ويمسّه من الرجل، وهو سائر الجسد سوى ما بين السرّة والركبة، لأن ذلك ليس فيه خوف الشهوة، حتى لو خيفت الشهوة كان ذلك محرما[٥].

**ثالثا: المصافحة بين الرجل والمرأة:**

يختلف حكم المصافحة التي تقع بين الرجل والمرأة بحسب كونهما من المحارم أو من غيرهم:

٦ - فأمّا مصافحة المحارم فقد ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في المعتمد عندهم إلى جوازها، وهو ماذهب إليه الحنابلة في الوالدين مع الأبناء رواية واحدة وفي غيرهم في رواية بناء على قولهم بجواز لمس المحارم في غير محل العورة بشرط الأمن من الفتنة وعدم خوف الشهوة[١]، لما روي أن الرسول ﷺ كان يقبل فاطمة رضي الله عنها إذا دخلت عليه، وتقبله إذا دخل عليها[٢]، وكذلك صح عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قبّل ابنته عائشة رضى الله عنها[٣]، ولأن مسّ المحارم في غير عورة يغلب فيه الصلة والرحمة والشفقة، ويندر اقترانه بالشهوة[٤].

وإذا كان لمس المحارم على النحو المذكور مباحاً فإن المصافحة نوع من اللمس، فتكون مشروعة في حق المحارم، ويشملها حكم الاستحباب الذي استفيد من الأحاديث المتقدمة.

وذهب الشافعية في قول والحنابلة في غير الوالدين مع الأبناء في رواية إلى عدم جواز

---

(١) حديث: «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان...».
أخرجه الترمذي (٥/ ٧٤) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.
(٢) حديث: «تصافحوا يذهب الغل»
تقدم في الفقرة رقم (٤)
(٣) نصب الراية ٢/ ٢٥٩، غذاء الألباب ١/ ٣٢٦
(٤) مغني المحتاج ٣/ ١٣٥
(٥) بدائع الصنائع ٥/ ١٢٤

(١) بدائع الصنائع ٥/ ١٢٠، والفتاوى الهندية ٥/ ٣٢٨، والمبسوط ١٠/ ١٤٩، والهداية ٤/ ٦٣، ٦٤، وحاشية الدسوقي ١/ ٢١٥، والمحلي وحاشية القليوبي ٣/ ٢١٢، والآداب الشرعية ٢/ ٢٦٩، غذاء الألباب ١/ ٣٢٩
(٢) حديث: «تقبيل النبي ﷺ لفاطمة رضي الله عنها»
أخرجه أبو داود (٥/ ٣٩١)، والترمذي (٥/ ٧٠٠) من حديث عائشة رضي الله عنها، وقال الترمذي: «حديث حسن غريب».
(٣) الآداب الشرعية ٢/ ٢٧٠
(٤) الهداية ٤/ ٦٤

مصافحة المحارم بناء على القول بعدم جواز مسّهم، ولكن المعتمد في المذهبين كقول الجمهور المتقدم، وهو جواز لمس المحارم في غير عورة إذا انتفت الشهوة ولو كان ذلك بغير حاجة ولا شفقة[١].

٧ - وأمّا المصافحة التي تقع بين الرجل والمرأة من غير المحارم فقد اختلف قول الفقهاء في حكمها وفرقوا بين مصافحة العجائز ومصافحة غيرهم:

فمصافحة الرجل للمرأة العجوز التي لاتَشتهِي ولاتُشتهَى، وكذلك مصافحة المرأة للرجل العجوز الذي لايَشْتَهِي ولا يُشتهَى، ومصافحة الرجل العجوز للمرأة العجوز، جائز عند الحنفية والحنابلة مادامت الشهوة مأمونة من كلا الطرفين، واستدلوا بما روي أن رسول الله ﷺ: «كان يصافح العجائز»[٢]، ولأن الحرمة لخوف الفتنة، فإذا كان أحد المتصافحين ممن لايَشْتَهِي ولايُشْتَهى فخوف الفتنة معدوم أو نادر[٣].

ونصّ المالكية على تحريم مصافحة المرأة الأجنبية وإن كانت متجالّة، وهي العجوز الفانية التي لاإرب للرجال فيها، أخذاً بعموم الأدلة المثبتة للتحريم[١].

وعمم الشافعية القول بتحريم لمس المرأة الأجنبية، ولم يستثنوا العجوز، فدل ذلك على اعتبارهم التحريم في حق مصافحتها، وعدم التفرقة بينها وبين الشابة في ذلك[٢].

وأما مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية الشابة فقد ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في الرواية المختارة، وابن تيمية إلى تحريمها، وقيد الحنفية التحريم بأن تكون الشابة مشتهاة، وقال الحنابلة: وسواء أكانت من وراء حائل كثوب ونحوه أم لا[٣].

واستدل الفقهاء على تحريم مصافحة المرأة الأجنبية الشابة بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى رسول الله ﷺ يُمتحن بقول الله عز وجل ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ ﴾[٤] الآية. قالت عائشة: فمن أقر بهذا

(١) حاشية القليوبي ٣/ ٢١٢ والإنصاف ٨/ ٣٢ والآداب الشرعية ٢/ ٢٦٩

(٢) حديث: «كان يصافح العجائز»
أورده الكاساني في بدائع الصنائع (٥/ ١٢٣) ولم نهتد لمن أخرجه.

(٣) بدائع الصنائع ٥/ ١٢٣، والآداب الشرعية ٢/ ٢٦٩، ومطالب أولي النهى ٥/ ١٤

(١) كفاية الطالب الرباني ٢/ ٤٣٧

(٢) المحلي والقليوبي وعميرة ٣/ ٢١١-٢١٣، ومغني المحتاج ٣/ ١٣٢، ١٣٣، ١٣٥

(٣) تبيين الحقائق ٦/ ١٨، والفتاوي الهندية ٥/ ٣٢٩، وحاشية العدوي على الرسالة ٢/ ٤٣٧، وعارضة الأحوذي ٧/ ٩٥-٩٦، والمنتقى ٧/ ٣٠٨، والأذكار ص ٢٢٨، وشرح النووي على صحيح مسلم ١٣/ ١٠، وفتح الباري ١١/ ٤٦، والآداب الشرعية ٢/ ٢٦٩

(٤) سورة الممتحنة / ١٢

من المؤمنات فقد أقر بالمحنة، وكان رسول الله ﷺ إذا أقررن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله ﷺ: انطلقن فقد بايعتكن، ولا والله مامست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط غير أنه يبايعهن بالكلام، قالت عائشة: والله ماأخذ رسول الله ﷺ النساء قط إلا بما أمره الله تعالى، وما مسّت كف رسول الله ﷺ كف امرأة قط، وكان يقول لهنّ إذا أخذ عليهن: «قد بايعتكن» كلاماً [(١)].

وقد فسر ابن عباس رضي الله عنهما المحنة بقوله: (وكانت المحنة أن تستحلف بالله أنها ماخرجت من بغض زوجها ولارغبة من أرض إلى أرض ولا التماس دنيا ولا عشقاً لرجل منا بل حُبّاً لله ولرسوله) [(٢)].

وبما روي عن معقل بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له» [(٣)]، ووجه دلالة الحديث على التحريم ما فيه من الوعيد الشديد لمن يمس امرأة لا تحل له، ولا شك في أن المصافحة من المس.

(١) حديث: «كانت المؤمنات إذا هاجرن...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ٣١٢)، ومسلم (٣/ ١٤٨٩) واللفظ لمسلم.
(٢) تفسير القرطبي ١٨/ ٦٢، وقال النووي: معناه: قد بايع المبايعة الشرعية، وشرح النووي على مسلم ١٣/ ١٠
(٣) حديث معقل بن يسار: «لأن يطعن...».
أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ٢١٢) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٣٢٦) رجاله رجال الصحيح.

واستدلوا أيضاً بالقياس على النظر إلى المرأة الأجنبية، فإنه حرام باتفاق الفقهاء إذا كان متعمداً وكان بغير سبب مشروع، لما ورد في النهي عنه من الأحاديث الصحيحة [(١)]، ووجه القياس أن تحريم النظر لكونه سبباً داعياً إلى الفتنة، واللمس الذي فيه المصافحة أعظم أثراً في النفس، وأكثر إثارة للشهوة من مجرد النظر بالعين، قال النووي: وقد قال أصحابنا كل من حرم النظر إليه حرم مسّه، بل المسّ أشدّ، فإنه يحل النظر إلى أجنبية إذا أراد أن يتزوجها، ولايجوز مسّها [(٢)].

**رابعاً: مصافحة الصغار:**

٨ - لاخلاف بين الفقهاء في أن لمس الصغار بشهوة حرام، سواء في حالة اتحاد الجنس أم في حالة اختلافه، وسواء أبلغ الصغار حدّ الشهوة أم لم يبلغوها، ومن اللمس المصافحة، ومن شروط مشروعية المصافحة عدم خوف الفتنة.

فإن كان اللمس بغير شهوة وكان الصغير أو الصغيرة ممن لايشتهى جاز لمسه عند الحنفية والحنابلة، سواء اتحد الجنس أم اختلف، لعدم خوف الفتنه في هذه الحالة، وهو الأصح

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٤/ ١٣٩
(٢) الأذكار ص ٢٢٨، وانظر مثل هذا في الهداية ٤/ ٦٤

عند الشافعية[١]، وبناء عليه تحل مصافحته مادامت الشهوة منعدمة، لأنها نوع من اللمس فتأخذ حكمه، وقد صرح في الهداية بجواز مصافحة الصغيرة التي لاتشتهى[٢].

وأمّا إذا بلغ الصغير أو الصغيرة حدّ الشهوة فحكمه من حيث اللمس كحكم الكبار[٣]. والمصافحة مثله، فيفرق فيها بين حالة اتحاد الجنس وحالة اختلافه كما تقدم بيانه.

وذهب المالكية إلى أن الصغير ابن ثمان سنوات فأقل يجوز مسّه وإن اختلف الجنس، فإن زاد عن هذه السنّ أخذ حكم الرجال في المسّ، وأما الصغيرة فإن لم تتجاوز سن الرضاع جاز مسّها، وإن جاوزت سن الرضاع وكانت مطيقة (أي مشتهاة) حرم مسها، وإن لم تكن مطيقة فقد اختلف فيها، ومذهب المدونة المنع[٤].

وبناء عليه يعرف حكم مصافحة الصغار عندهم، لأنها نوع من اللمس.

وللتفصيل (ر : عورة).

## خامساً: مصافحة الأمرد:

**٩** - اختلف الفقهاء في حكم مصافحة الأمرد.

(١) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٢٩، وتكملة فتح القدير ٨/ ٩٩، والمغني ٧/ ٤٦٢، ومغني المحتاج ٣/ ١٣٠، وشرح المنهاج والقليوبي ٣/ ١٠٩، ١١١

(٢) الهداية ٤/ ٦٢

(٣) المراجع ذاتها.

(٤) الخرشي ٢/ ١٣١

والتفصيل في مصطلح (أمرد ف٥).

## سادساً: مصافحة الكافر:

**١٠** - ذهب الحنفية والحنابلة إلى القول بكراهة مصافحة المسلم للكافر، إلا أن الحنفية استثنوا مصافحة المسلم جاره النصراني إذا رجع بعد الغيبة وكان يتأذي بترك المصافحة[١]، وأما الحنابلة فقد أطلقوا القول بالكراهة، بناء على ما روي أن الإمام أحمد سئل عن مصافحة أهل الذّمة فقال: لايعجبني[٢].

وذهب المالكية إلى عدم جواز مصافحة المسلم الكافر ولا المبتدع،لأن الشارع طلب هجرهما ومجانبتهما، وفي المصافحة وصل مناف لما طلبه الشارع[٣].

## الحالات التي تسنّ فيها المصافحة:

حين تشرع المصافحة فإنها تستحب في مواطن منها:

**١١** - عند التلاقي سواء من سفر أو غيره، كما سبق بيانه (ف٤).

١٢ - كذلك تسن عند مبايعة الإمام المسلم ومن في حكمه، حيث كانت البيعة على عهد الرسول ﷺ وخلفائه الراشدين بالمصافحة،

(١) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٤٨

(٢) الآداب الشرعية ٢/ ٢٧٢، وغذاء الألباب ١/ ٣٢٥

(٣) كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي ٢/ ٤٣٧

وفي مبايعة أبي بكر رضي الله عنه ورد أن عمر رضي الله عنه قال له في السقيفة: ابسط يدك أبايعك، فبسط يده فبايعه، ثم بايعه المهاجرون والأنصار، وهذا خاص بالرجال كما تقدم.

(ر : بيعة ف ١٢).

**١٣** - وقد اختلف فقهاء المذاهب في حكم المصافحة عقب الصلوات وبخاصّة صلاتي العصر والصبح، ويظهر من عباراتهم أن فيها ثلاثة أقوال: قول بالاستحباب، وآخر بالإباحة، وثالث بالكراهة.

أما القول بالاستحباب فقد استنبطه بعض شراح الحنفية من إطلاق عبارات أصحاب المتون، وعدم نصهم على استثناء المصافحة بعد الصلوات، قال الحصكفي: وإطلاق المصنف - التمرتاشي - تبعاً للدرر والكنز والوقاية والنقاية والمجمع والملتقى وغيرها يفيد جوازها مطلقاً ولو بعد العصر، وقولهم: إنه بدعة، أي مباحة حسنة كما أفاده النووي في أذكاره، وعقب ابن عابدين على ذلك بعد أن ذكر بعض من قال باستحبابها مطلقاً من علماء الحنفية بقوله: وهو الموافق لما ذكره الشارح من إطلاق المتون، واستدل لهذا القول بعموم النصوص الواردة في مشروعية المصافحة [1].

ومن ذهب إلى هذا القول من الشافعية المحب الطبري وحمزة الناشري وغيرهما، وقالوا باستحباب المصافحة عقب الصلوات مطلقاً [1]، واستأنس الطبري بما رواه أحمد والبخاري عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: (خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة إلى البطحاء، فتوضأ ثم صلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة تمرّ من ورائها المرأة وقام الناس فجعلوا يأخذون يديه فيمسحون بها وجوههم، قال أبو جحيفة: فأخذت بيده، فوضعتها على وجهي، فإذا هي أبرد من الثلج وأطيب رائحة من المسك [2]، قال المحب الطبري: ويستأنس بذلك لما تطابق عليه الناس من المصافحة بعد الصلوات في الجماعات لاسيما في العصر والمغرب إذا اقترن به قصد صالح من تبرك أو تودد أو نحوه) [3].

وأما القول بالإباحة فقد ذهب إليه العزّ بن عبدالسلام من الشافعية، حيث قسّم البدع إلى خمسة أقسام: واجبة ومحرمة ومكروهة ومستحبة ومباحة، ثم قال: وللبدع المباحة أمثلة منها المصافحة عقيب الصبح

(١) حاشية ابن عابدين والدر المختار وتنوير الأبصار ٩/ ٥٤٧

(١) نيل الأوطار ٢/ ٣٥٥

(٢) حديث: «خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/ ٥٦٥)

(٣) الفتوحات الربانية ٥/ ٣٩٧

والعصر[١].

ونقل ابن علان عن المرقاة أنه مع كونها من البدع فإذا مدّ مسلم يده إليه ليصافحه فلاينبغي الإعراض عنه بجذب اليد لما يترتب عليه من أذى يزيد على مراعاة الأدب، وإن كان يقال إن فيه نوع إعانة على البدعة وذلك لما فيه من المجابرة[٢].

واستحسن النووي في المجموع - كما نقله ابن علان - كلام ابن عبدالسلام واختار أن مصافحة من كان معه قبل الصلاة مباحة ومن لم يكن معه قبل الصلاة سنّة، وقال في الأذكار: واعلم أن هذه المصافحة مستحبة عند كل لقاء، وأما ما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلاتي الصبح والعصر فلا أصل له في الشرع على هذا الوجه، ولكن لابأس به، فإن أصل المصافحة سنّة، وكونهم حافظوا عليها في بعض الأحوال وفرطوا فيها في كثير من الأحوال أو أكثرها لايخرج ذلك البعض عن كونه من المصافحة التي ورد الشرع بأصلها[٣].

وأما القول بالكراهة فقد نقله ابن عابدين عن بعض علماء المذهب، وقال: قد يقال: إن المواظبة عليها بعد الصلوات خاصة قد يؤدي بالجهلة إلى اعتقاد سنيتها في خصوص هذه المواضع، وأن لها خصوصية زائدة على غيرها، مع أن ظاهر كلامهم أنه لم يفعلها أحد من السلف في هذه المواضع، وذكر أن منهم من كرهها لأنها من سنن الروافض[١].

واعتبر ابن الحاج هذه المصافحة من البدع التي ينبغي أن تمنع في المساجد، لأن موضع المصافحة في الشرع إنما هو عند لقاء المسلم لأخيه لافي أدبار الصلوات الخمس، فحيث وضعها الشرع توضع، فينهى عن ذلك ويزجر فاعله، لما أتى من خلاف السنة[٢].

## كيفية المصافحة المستحبّة وآدابها:

١٤ - تقع المصافحة في الأصل بأن يضع الرجل صفح كفّه في صفح كف صاحبه.

واختلفوا في كون المصافحة المستحبة بكلتا اليدين أم بيد واحدة، فذهب الحنفية وبعض المالكية إلى أن السنة في المصافحة أن تكون بكلتا اليدين، وذلك بأن يلصق كل من المتصافحين بطن كفّ يمينه ببطن كف يمين الآخر، ويجعل بطن كف يساره على ظهر كف يمين الآخر، واستدلوا بأن هذا هو المعروف عن الصحابة والتابعين، وبما ورد من قول ابن مسعود رضي الله عنه (علمني

(١) قواعد الأحكام ٢/ ٢٠٥
(٢) الفتوحات الربانية ٥/ ٣٩٩
(٣) الأذكار ص ٢٦٢

(١) حاشية ابن عابدين ٩/ ٥٤٧
(٢) المدخل ٢/ ٢٢٣، ٢٩٦

النبي ﷺ التشهد وكفي بين كفيه)[١]، وبما ذكره البخاري في باب الأخذ باليدين من قوله: صافح حماد بن زيد بن المبارك بيديه[٢]، إشارة إلى أن ذلك هو المعروف بين الصحابة والتابعين، واستدلوا أيضا بما ورد عن عبدالرحمن بن رزين قال: مررنا بالربذة فقيل لنا: ههنا سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، فأتيته فسلمنا عليه، فأخرج يديه فقال: بايعت بهاتين نبي الله ﷺ[٣].

كما استدلوا بقوله ﷺ: «ما من مسلمين التقيا فأخذ أحدهما بيد صاحبه إلا كان حقاً على الله عز وجل أن يحضر دعاءهما ولا يفرق بين أيديهما حتى يغفر لهما»[٤]، قالوا: وردت الروايات في هذا الحديث وغيره بلفظ الجمع، ولايصدق إلا على المصافحة التي تكون بكلتا اليدين لابيد واحدة[٥].

وذهب آخرون إلى أن كيفية المصافحة المشروعة لاتتعدى المعنى الذي تدل عليه في اللغة، ويتحقق بمجرد إلصاق صفح الكف بالكف.

واستدل لهذا الرأي بقول عبيدالله بن بسر رضي الله عنه: (ترون كفي هذه، فأشهد أنني وضعتها على كف محمد ﷺ... وذكر الحديث)[١].

ويُستحب في المصافحة أن تكون إثر التلاقي مباشرة من غير توان ولاتراخ وأن لايفصل بينها وبين اللقاء سوى البدء بالسلام، لقول الرسول ﷺ: «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يفترقا»[٢]، حيث عطف المصافحة على التلاقي بالفاء، وهي تفيد الترتيب والتعقيب والفورية، فدل ذلك على أن الوقت المستحب للمصافحة هو أول اللقاء[٣]، وأما أن البدء بالسلام يسبقها[٤]. فقد دل عليه ما ورد عن البراء بن عازب رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول:

---

(١) حديث: «علمني النبي ﷺ التشهد...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١١/ ٥٦)، ومسلم (١/ ٣٠٢)
(٢) فتح الباري ١١/ ٤٧
(٣) الأثر: «مررنا بالربذة فقيل لنا : ههنا سلمة بن الأكوع...»
أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٢٥٣)
(٤) حديث: «ما من مسلمين التقيا فأخذ...»
أخرجه أحمد (٣/ ١٤٢) وصححه الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٣٦)
(٥) حاشية ابن عابدين ٩/ ٥٤٨، والفتاوى الهندية ٥/ ٣٦٩، وعمدة القاري ١١/ ٢٥٣، وفتح الباري ١١/ ٥٦ وعون المعبود ١٤/ ١١٨

---

(١) حديث: «ترون كفي هذه فأشهد...»
أخرجه أحمد (٤/ ١٨٩)
(٢) حديث: «ما من مسلمين يلتقيان...»
أخرجه أبو داود (٥/ ٣٨٨)، والترمذي (٥/ ٧٤) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، وقال الترمذي: «حديث حسن غريب».
(٣) دليل الفالحين ٣/ ٣٦٦، والفتوحات الربانية ٥/ ٣٩٤، وعون المعبود ١٤/ ١٢٠
(٤) المرقاة ٨/ ٤٥٨، ٤٦١، وحاشية ابن عابدين ٩/ ٥٤٨

«ما من مسلمين يلتقيان فيسلم أحدهما على صاحبه ويأخذ بيده لايأخذه إلا لله عز وجل ولايتفرقان حتى يغفر لهما»[١].

كذلك يستحب أن تدوم ملازمة الكفين فيها قدر مايفرغ من الكلام والسلام والسؤال عن الغرض، ويكره نزع المصافح يده من يد الذي يصافحه سريعاً[٢]، لما روي عن أنس رضي الله عنه قال: (مارأيت رجلاً التقم أذن رسول الله ﷺ فينحي رأسه حتى يكون الرجل هو ينحي رأسه، وما رأيت رجلاً أخذ بيده فترك يده حتى يكون الرجل هو الذي يدع يده)[٣].

وفي رواية أخرى: «كان النبي ﷺ إذا لقي الرجل لاينزع يده حتى يكون هو الذي ينزع يده ولايصرف وجهه عن وجهه حتى يكون هو الذي يصرفه»[٤]، وقال بعض الحنابلة: يكره للمصافح أن ينزع يده من يد من يصافحه قبل نزعه هو إلا مع حياء أو مضرة التأخير، وقصر بعضهم كراهة السبق بالنزع على غير المبادر بالمصافحة حتى ينزعها ذلك المبادر، وقال ابن تيمية: الضابط أن من غلب على ظنه أن الآخر سينزع أمسك وإلا فلو استحب الإمساك لكل منهما أفضى إلى دوام المعاقدة، ثم استحسن قول من جعل النزع للمبتدي بالمصافحة[١].

ومن سنن المصافحة أن يأخذ المصافح إبهام الطرف الآخر[٢]، وأما شدّ كل واحد منهما يده على يد الآخر فقد ذكر بعض المالكية قولين في المذهب: قول باستحبابه، لأنه أبلغ في التودّد، وقول بعدم استحبابه، وكذلك تقبيل المصافح يد نفسه بعد المصافحة فيه قولان عندهم، لكن قال الجزولي: صفة المصافحة أن يلصق كل واحد منهما راحته براحة الآخر، ولايشد ولايقبل أحدهما يده ولايد الآخر، فذلك مكروه[٣].

ويُستحب السبق في الشروع بالمصافحة، لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا التقى الرجلان المسلمان فسلم أحدهما على صاحبه فإن

(١) حديث: «ما من مسلمين يلتقيان فيسلم...»
أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٩)

(٢) فتح الباري ١١/ ٤٧، والآداب الشرعية ٢/ ٢٧٥، وكفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي ٢/ ٤١٥، وغذاء الألباب ١/ ٣٢٩/ ٣٣٠، والفتوحات الربانية ٥/ ٣٩٢

(٣) حديث: «مارأيت رجلاً التقم...»
أخرجه أبو داود (٥/ ١٤٦) وضعفه المنذري في مختصر السنن (٧/ ١٧٠)

(٤) حديث: «كان النبي ﷺ إذا لقي الرجل...»
عزاه ابن حجر في الفتح (١١/ ٥٦) إلى «كتاب البر والصلة» لابن المبارك.

(١) الآداب الشرعية ٢/ ٢٧٥، غذاء الألباب ١/ ٣٢٩

(٢) حاشية ابن عابدين ٩/ ٥٤٨

(٣) كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي ٢/ ٤١٥، والفتوحات الربانية ٥/ ٣٩٢

أحبهما إلى الله أحسنهما بشراً لصاحبه فإذا تصافحا نزلت عليهما مائة رحمة، للبادي منهما تسعون وللمصافح عشرة»[١].

ومن آداب المصافحة أن يقرنها المصافح بحمد الله تعالى والاستغفار بأن يقول: يغفر الله لنا ولكم، وبالصلاة على النبي ﷺ وبالدعاء: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾[٢]، وبالبشاشة وطلاقة الوجه مع التبسم وحسن الإقبال واللطف في المسألة، وينبغي أن يصدق فيها، بأن لايحمله عليها سوى الحب في الله عز وجل، لما روي عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه قال: لقيت رسول الله ﷺ فأخذ بيدي، فقلت: يارسول الله، إن كنت لأحسب أن المصافحة للأعاجم، فقال: «نحن أحق بالمصافحة منهم، ما من مسلمين يلتقيان فيأخذ أحدهما بيد صاحبه مودّة بينهما ونصيحة إلا ألقيت ذنوبهما بينهما»[٣].

## أثر المصافحة على وضوء المتصافحين:

١٥ - لما كانت المصافحة صورة من صور اللمس، فإنه يجري في أثرها على وضوء المتصافحين الاختلاف الذي وقع بين الفقهاء في أثر اللمس عليه.

والتفصيل في مصطلح (لمس).

---

(١) حديث: «إذا التقى الرجلان المسلمان فسلم...»
أخرجه البزار (كشف الأستار ٢/ ٤١٩) وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٣٧)

(٢) سورة البقرة/ ٢٠١

(٣) حديث: «نحن أحق بالمصافحة منهم...»
أخرجه ابن عدي في (الكامل في الضعفاء) (٥/ ١٧٩٣) وضعفه.

# مُصَاهَرة

**التعريف:**

١- المصاهرة في اللغة مصدر صاهر، يقال: صاهرت القوم إذا تزوجت منهم.

وقال الخليل: الصهر أهل بيت المرأة، قال: ومن العرب من يجعل الأحماء والأختان جميعا أصهاراً، وقال الأزهري: الصهر يشتمل على قرابات النساء ذوي المحارم وذوات المحارم، كالأبوين، والإخوة، وأولادهم، والأعمام، والأخوال، والخالات، فهؤلاء أصهار زوج المرأة، ومن كان من قِبَل الزوج من ذوي قرابته المحارم فهم أصهار المرأة أيضا.

وقال ابن السكيت: كل من كان من قبل الزوج من أبيه أو أخيه أو عمه ... فهم الأحماء، ومن كان من قبل المرأة فهم الأختان، ويجمع الصنفين الأصهار[١].

وفي الاصطلاح: هي حرمة الختونة[٢].

وقال الحصكفي في تعريف الصهر والصهر كل ذى رحم محرم من عرسه كآبائها وأعمامها وأخوالها وأخواتها وغيرهم[١].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ- الختن:**

٢- الخَتَن بفتحتين في اللغة: كل من كان من قبل المرأة، مثل الأب والأخ وهذا عند العرب، وعند العامة: ختن الرجل زوج ابنته، وعن الليث: الخَتَن الصهر، وهو الرجل المتزوج في القوم[٢].

والخَتَن في اصطلاح الفقهاء كما ذكر الحصكفي: زوج كل ذي رحم محرم منه، كأزواج بناته وعماته، وكذا كل ذي رحم من أزواجهن، وقيل الصهر أبو المرأة وأمها، والخَتَن زوج المحرم فقط[٣].

**ب ـ الحمو:**

٣ـ الحمو في اللغة قال الفيروز آبادى: الحمو والحمُ أبو زوج المرأة، والواحد من أقارب الزوج والزوجة.

وقال ابن منظور: حَمْوُ المرأة وحمُها وحماها: أبو زوجها وأخو زوجها وكذلك من كان من قبل الزوج، وفي الحمو لغات حما مثل قفا وحمو مثل أبو وحم مثل أب وَحَمْءٌ ساكنة الميم مهموزة[٤].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

---

(١) القاموس المحيط، وتاج العروس، والمصباح المنير، ومختار الصحاح، والمغرب، مادة (صهر).

(٢) قواعد الفقه للبركتي.

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٣٧

(٢) المصباح المنير.

(٣) الدر المختار و رد المحتار عليه ٥/ ٤٣٨، والاختيار ٣/ ٢٠٨

(٤) القاموس المحيط، ولسان العرب.

والصلة أن الحمو من الأصهار.

**الأحكام المتعلقة بالمصاهرة:**

تتعلق بالمصاهرة أحكام منها:

**التحريم بالمصاهرة:**

٤- اتفق الفقهاء على أنه يحرم بالمصاهرة على التأبيد أربعة أنواع:

أ- زوجة الأصل وهو الأب وإن علا، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[1].

ب- أصل الزوجة وهي أمها وأم أمها وأم أبيها وإن علت، لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾[2]، عطفاً على قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾[3].

ج- فروع الزوجة وهن بناتها وبنات بناتها وبنات أبنائها وإن نزلن بشرط الدخول بالزوجة لقوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[4].

د- زوجة الفرع أي زوجة ابنه أو ابن ابنه أو ابن بنته مهما بعدت الدرجة لقوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾[1].

وفي ذلك كله تفصيل ينظر في (محرمات النكاح ف ٩ وما بعدها).

وذهب الفقهاء إلى أنه يحرم بالمصاهرة على التأقيت الجمع بين الأختين ومن في حكمهما ممن بينهما قرابة محرمة بحيث لو فرضت إحداهما ذكرا حرمت الأخرى لقوله تعالى في آية المحرمات: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[2]، ولحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو العمة على ابنة أخيها أو المرأة على خالتها أو الخالة على بنت أختها»[3].

والتفصيل في مصطلح (محرمات النكاح ف ٢٣).

**ما تثبت به المصاهرة:**

٥- تثبت المصاهرة بأسباب: منها: العقد الصحيح.

فقد ذهب الفقهاء إلى أن العقد الصحيح مثبت لحرمة المصاهرة فيما سوى بنت الزوجة وهي الربيبة وفروعها وإن نزلت فإنهن لا يحرمن إلا بالدخول بالزوجة.

والتفصيل في (محرمات النكاح ف١٠، ١١).

---

(١) سورة النساء / ٢٢
(٢) سورة النساء / ٢٣
(٣) سورة النساء / ٢٣
(٤) سورة النساء / ٢٣

(١) سورة النساء / ٢٣
(٢) سورة النساء / ٢٣
(٣) حديث: «نهى أن تنكح المرأة على عمتها...»
أخرجه أبو دواد (٢/ ٥٥٣)، والترمذي (٣/ ٤٣٣)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

# تراجم الفقهاء

## الواردة أسماؤهم في الجزء السابع والثلاثين

# أ

**الآلوسي: هو محمود بن عبد الله:**

تقدمت ترجمته في ج٥ ص٣٣٥

**الآمدي: هو علي بن أبي علي:**

تقدمت ترجمته في ج١ص٣٢٥

**إبراهيم النخعي: هو إبراهيم بن يزيد:**

تقدمت ترجمته في ج١ص٣٢٥

**ابن أبي الصيف اليمني (؟-٦٠٩هـ)**

هو محمد بن إسماعيل بن علي أبو عبد الله ابن أبي الصيف فقيه شافعي يمني، يقال له: فقيه الحرم الشريف أقام بمكة مدة يدرّس ويفتي، له علم بالحديث.

من تصانيفه «الميمون» جمع فيه الأحاديث الواردة في فضائل اليمن وأهله وجمع أربعين حديثاً عن أربعين شيخاً من أربعين بلدة، وله مصنفات أخرى وأكثر أسانيد أهل اليمن.

[طبقات الشافعية ٨/ ٤٦، والأعلام ٦/ ٢٦١، وطبقات فقهاء اليمن ص ٢٤٧]

**ابن أبي عَصْرُون (٤٩٢-٥٨٥هـ)**

هو عبد الله بن محمد بن هبة الله بن على بن المطهر بن أبي عصرون، أبو سعد شرف الدين، التميمي، المعروف بابن أبي عصرون، نزيل دمشق، وقاضي القضاة بها وعالمها ورئيسها، فقيه شافعي، وإليه تنسب المدرسة العصرونية في دمشق وتفقه على القاضي المرتضى بن الشهرزوري وأبي عبد الله الحسين بن خميس الموصلي وأبي علي الفارقي وأبي الفتح بن برهان وغيرهم، روى عنه أبو نصر بن الشيرازي وأبو محمد بن قدامة وغيرهما.

من تصانيفه: «صفوة المذهب على نهاية المطلب»، و«الانتصار»، و«المرشد»، و«الذريعة فى معرفة الشريعة»، و«التيسير» في الخلاف، و«فوائد المهذب»، و«التنبيه فى معرفة الأحكام»، و«الموافق والمخالف».

[طبقات الشافعية الكبرى ٤/ ٢٣٧-٢٣٨، والأعلام ٤/ ٢٦٨]

**ابن أبي ليلى: هو محمد بن عبد الرحمن:**

تقدمت ترجمته فى ج١ص٣٢٥

**ابن أبي هريرة: هو الحسين بن الحسين:**

تقدمت ترجمته في ج١١ص٣٦٥

**ابن الأثير: هو المبارك بن محمد:**

تقدمت ترجمته في ج ٢ص٣٩٨

**ابن بطال: هو علي بن خلف:**

تقدمت ترجمته في ج١ص٣٢٦

**ابن تميم: هو محمد بن تميم:**

تقدمت ترجمته في ج ١١ص٣٦٦

**ابن تيمية (تقي الدين): هو أحمد بن عبد الحليم:**

تقدمت ترجمته في ج١ص٣٢٦

**ابن جُرَيج: هو عبد الملك بن عبد العزيز:**

تقدمت ترجمته في ج١ص٣٢٦

**ابن جرير الطبري: هو محمد بن جرير:**

تقدمت ترجمته في ج٢ص٤٢١

**ابن جزي: هو محمد بن أحمد:**

تقدمت ترجمته في ج١ص٣٢٧

**ابن جماعة: هو عبد العزيز بن محمد:**

تقدمت ترجمته في ج٣ص٣٤٠

**ابن الجوزي: هو عبد الرحمن بن علي:**

تقدمت ترجمته في ج٢ص٣٩٨

**ابن الحاجب: هو عثمان بن عمر:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٧

**ابن حامد: هو الحسن بن حامد:**

تقدمت ترجمته في ج٢ص٣٩٨

**ابن حبان: هو محمد بن حبان:**

تقدمت ترجمته في ج ٢ص٣٩٩

**ابن حبيب: هو عبد الملك بن حبيب:**

تقدمت ترجمته في ج١ص٣٢٧

**ابن حجر العسقلاني: هو أحمد بن علي:**

تقدمت ترجمته في ج٢ص٣٩٩

**ابن حجر الهيتمي: هو أحمد بن حجر:**

تقدمت ترجمته في ج١ص٣٢٧

**ابن الحداد (٢٦٤-٣٤٤هـ)**

هو محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر، أبو بكر، الكتاني، المصرى، الشافعي، المعروف بابن حداد، فقيه مشارك فى علم القرآن والحديث والرجال والكنى والفرائض والنحو واللغة والشعر وأيام الناس، ولي القضاء بمصر، وكان حاذقا بالقضاء، قال الدارقطني: كان ابن الحداد كثير الحديث، لم يحدّث عن غير النسائي، وقال ابن يونس: كان ابن الحداد يحسن النحو والفرائض وكان حافظاً للفقه على مذهب الشافعي، أخذ علم الحديث عن النسائي والفقه عن محمد بن عقيل الفريابي وعن بشر بن نصر وعن منصور ابن إسماعيل بن بحر وغيرهم.

من تصانيفه: «آداب القضاء» و«الفتاوى»، و«جامع الفقه»، و«كتاب الفروع» و«الباهر» في الفقه.

[طبقات الشافعية ٣/ ٧٩، والبداية والنهاية ١١/ ٢٢٩، وسير أعلام النبلاء ١٥/ ٤٤٥-٤٥١، ومعجم المؤلفين ٨/ ٣٢٠]

**ابن حمدان: هو أحمد بن حمدان:**

تقدمت ترجمته في ج١٢ص ٣٢٨

**ابن حنبل: هو أحمد بن حنبل:**

تقدمت ترجمته فى ج١ص ٣٣٩

**ابن حيان: هو محمد بن يوسف أبو حيان الأندلسي:**

تقدمت ترجمته في ج٤ص٣٢٢

**ابن دقيق العيد: هو محمد بن علي:**

تقدمت ترجمته في ج ٤ص٣١٩

**ابن رجب: هو عبد الرحمن بن أحمد:**

تقدمت ترجمته في ج١ص٣٢٨

**ابن رزين: هو عبد اللطيف بن محمد:**

تقدمت ترجمته في ج ١٣ص٣٠٢

**ابن رشد: هو محمد بن أحمد (الجد):**

تقدمت ترجمته فى ج١ص٣٢٨

**ابن رشد:هو محمد بن أحمد (الحفيد):**

تقدمت ترجمته في ج١ص٣٢٨

**ابن الرفعة: هو أحمد بن محمد:**

تقدمت ترجمته في ج٩ص٢٨٤

**ابن سحنون: هو محمد بن عبد السلام:**

تقدمت ترجمته في ج٣ص٣٤١

**ابن السراج (؟-٧٧١هـ)**

هو محمود بن أحمد بن مسعود بن عبد الرحمن، القونوي، الدمشقي، الحنفي، عرف بابن السراج، فقيه، أصولي، متكلم، وولي قضاء الحنفية بدمشق، ودرّس بدمشق بالريحانية سنة ٧٢٨ قال اللكنوي الهندي: كان عالماً فاضلاً له مشاركة فى العلوم العقلية والنقلية. أخذ عن أبيه أبي العباس أحمد عن جلال الدين الخبازي، وعبد العزيز البخاري ومحمد بن عبد الستار الكردري.

من تصانيفه: «المُنهي في شرح المُغْني» فى أصول الفقه، و «القلائد شرح العقائد» و«التقرير شرح تحرير القدوري» و«الزبدة شرح العمدة» و«تهذيب أحكام القرآن» و«خلاصة النهاية فى فوائد الهداية»، و«التكملة في فوائد الهداية»، و«المعتمد مختصر مسند أبي حنيفة»، و«مقدمة فى رفع اليدين فى الصلاة»، و«مشرق الأنوار فى مشكل الآثار».

[الفوائد البهية ص ٢٠٧، وكشف الظنون ٢/ ١٧٣، والجواهر المضية ٣/ ٤٣٥-٤٣٦]

**ابن زبالة (؟-كان حيا قبل ١٧٩هـ)**

هو محمد بن الحسن بن زبالة، فقيه، إخباري، من أصحاب مالك بن أنس، من تصانيفه: «أخبار المدينة».

[هدية العارفين ٢/ ٩، وكشف الظنون ١/ ٢٩، ومعجم المؤلفين ٩/ ١٩١]

**ابن سَلْمُون (٦٦٩-٧٤١هـ)**

هو عبد الله بن علي بن عبد الله بن علي بن سلمون، أبو محمد، الكناني، الغرناطي كان وحيد عصره وفريد دهره علماً وفضلاً وخلقاً وكان إمامًا في كثير من الفنون قرأ على أبي الحسن بن فضيلة وأبي الحسن البلوطي وغيرهما. قال الحضرمي: أخذت عنه كثيراً قراءة وسماعاً.

من تصانيفه: «الشافي فى تحرير ما وقع من الخلاف بين التبصرة والكافي» في فروع فقه المالكية.

[شجرة النور الزكية ص٢١٤، والأعلام ٤/ ٢٤٣، وتاريخ ابن خلدون ٧/ ٢٦١]

**ابن السمعاني: هو منصور بن محمد:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٩

**ابن سيرين: هو محمد بن سيرين:**

تقدمت ترجمته في ج١ص٣٢٩

**ابن شاش: هو عبد الله بن محمد:**

تقدمت ترجمته في ج١ص٣٢٩

**ابن شبرمة: هو عبد الله بن شبرمة:**

تقدمت ترجمته في ج٢ص٤٠٠

**ابن الصلاح: هو عثمان بن عبد الرحمن:**

تقدمت ترجمته في ج ١ص٣٣٠

**ابن عابدين: محمد أمين بن عمر:**

تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣٠

**ابن عات (٥٤٢-٦٠٩هـ)**

هو أحمد بن هارون بن أحمد بن جعفر بن عات، أبو عمر. النَّفْزِيُّ (نفزة بفتح النون وسكون الفاء وفتح الزاى وبعدها تاء تأنيث قبيلة كبيرة) الشاطبي، عالم بالحديث عارف بالتاريخ، أندلسي سمع أباه العلاّمة أبا محمد وأبا الحسن بن هزيل، والحافظ عُليم بن عبد العزيز وغيرهم، وكان من بقايا الحفاظ المكثرين. قال ابن الأبار: كان أحد الحفاظ يَسرُدُ المتون ويحفظ الأسانيد عن ظهر قلب شهد وقعة العقاب التى أفضت إلى خراب الأندلس وفقد فيها فلم يوجد حياً ولا ميتاً من تصانيفه: «النزهة في التعريف بشيوخ الوجهة» و «ريحانة النفس وراحة الأنفس في ذكر شيوخ الأندلس» كلاهما تراجم.

[سير أعلام النبلاء ٢٢/ ١٣، وشذرات الذهب ٥/ ٣٦، والأعلام ١/ ٢٥١، الديباج المذهب ١/ ٢٣١]

**ابن عباس: هو عبد الله بن عباس:**

تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣٠

**ابن عبد البر: هو يوسف بن عبد الله:**

تقدمت ترجمته في ج ٢ص٤٠٠

**ابن عبد الحكم: هو عبد الله بن عبد الحكم:**

تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣٠

**ابن عبد الحكم: هو محمد بن عبد الله:**

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص٣٤٢

**ابن عبد السلام: هو محمد بن عبد السلام:**

تقدمت ترجمته في ج ١ص٣٣١

**ابن العربي: هو محمد بن عبد الله:**

تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣١

**ابن عرفة: هو محمد بن محمد بن عرفة:**

تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣١

**ابن عقيل: هو علي بن عقيل:**

تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠١

**ابن علاّن: هو محمد علي بن محمد علاّن:**
تقدمت ترجمته في ج١٠ص٣١٣
**ابن عمر: هو عبد الله بن عمر:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣١
**ابن عمرو: هو عبد الله بن عمرو:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٥٩
**ابن عيينة: هو سفيان بن عيينة:**
تقدمت ترجمته في ج٧ص٣٣٠
**ابن غازي: هو أحمد بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج١٠ص٣١٣
**ابن فرحون: هو إبراهيم بن علي:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣٢
**ابن القاسم هو عبد الرحمن بن القاسم المالكي:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣٢
**ابن القاسم: هو محمد بن قاسم:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣٢
**ابن قدامة: هو عبد الله بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣٣
**ابن قيم الجوزية: هو محمد بن أبي بكر:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٣
**ابن كثير: هو إسماعيل بن عمر:**
تقدمت ترجمته في ج٧ ص ٣٣٠
**ابن كثير: هو محمد بن إسماعيل:**
تقدمت ترجمته في ج٤ ص ٣٢٠
**ابن لبابة: هو محمد بن عمر بن لبابة:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣٣
**ابن الماجشون: هو عبد الملك بن عبد العزيز:**
تقدمت ترجمته في ج ١ص٣٣٣
**ابن ماجة: هو محمد بن يزيد:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٤
**ابن المبارك: هو عبد الله بن المبارك:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص ٤٠٢
**ابن مسدي (٥٩٨ - ٦٦٣هـ):**
هو محمد بن يوسف بن موسى بن يوسف، أبو بكر جمال الدين، الأزدي، المهلبي، الغرناطي، المعروف بابن مسدي، محدث، حافظ، فقيه حنبلي، مقرىء، أديب، ناظم.
من تصانيفه: «إعلام الناسك بأعلام المناسك» و«معجم الشيوخ»، و«المسند الغريب» جمع فيه مذاهب علماء الحديث، و «الأربعون المختارة في فضل الحج والزيارة».
[معجم المؤلفين ١٢/ ١٤٠، وتذكرة الحفاظ ٤/ ٢٣٢، وشذرات الذهب ٥/ ٣١٣].
**ابن مسعود: هو عبد الله بن مسعود:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٦٠
**ابن المسيب: هو سعيد بن المسيب:**
تقدمت ترجمته ج١ ص٣٥٤
**ابن مفلح: هو محمد بن مفلح:**
تقدمت ترجمته في ج٤ ص٣٢١
**ابن المقري: هو إسماعيل بن أبي بكر:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٣٤

**ابن المنذر: هو محمد بن إبراهيم:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤
**ابن المنير: هو أحمد بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج١١ ص ٣٧٠
**ابن المواز: هو محمد بن إبراهيم:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص ٤٠٢
**ابن النجار: هو محمد بن أحمد الفتوحي:**
تقدمت ترجمته في ج٣ ص ٣٦٥
**ابن نجيم: هو زين الدين بن إبراهيم:**
تقدمت رجمته في ج١ ص٣٣٤
**ابن نجيم: هو عمر بن إبراهيم:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٣٤
**ابن هشام (٧٠٨-٧٦١هـ)**
هو عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام، أبو محمد، جمال الدين الأنصاري، المعروف بابن هشام، فقيه، نحوي مشارك في المعاني والبيان والعروض وغيرهم، وقرأ على الشيخ تاج الدين الفاكهاني والشيخ تاج الدين التبريزي، وشهاب الدين عبد اللطيف ابن المرحل، وغيرهم، وأتقن العربية ففاق الأقران وتخرج به جماعة من أهل مصر، اشتهر في حياته، وأقبل الناس عليه، وتصدر لنفع الطالبين وانفرد بالفوائد الغريبة والمباحث الدقيقة والاستدراكات العجيبة.
من تصانيفه: «شرح الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني» في فروع الفقه الحنفي، و«قطر الندى وبل الصدى»، و«مغني اللبيب»،« وعمدة الطالب في تحقيق تعريف ابن الحاجب».
[الدرر الكامنة ٣/ ٩٣، والنجوم الزاهرة ١/ ٧٦١، ومعجم المؤلفين ٦/ ١٦٣-١٦٤]
**ابن الهمام: هو محمد بن عبد الواحد:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٥
**ابن وهب: هو عبد الله بن وهب:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥
**ابن يونس: هو أحمد بن يونس:**
تقدمت ترجمته في ج١٠ ص ٣١٥
**الأبهري: هو محمد بن عبد الله:**
تقدمت ترجمته في ج٢٧ ص ٣٦٧
**أبو إسحاق الإسفراييني: هو إبراهيم ابن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٣٥
**أبو إسحاق الشيرازي: هو إبراهيم بن علي:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٤
**أبو إسحاق المروزي: هو إبراهيم بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص ٤٢١
**أبو أيوب الأنصاري: هو خالد بن زيد:**
تقدمت ترجمته في ج٦ ص ٣٤٥
**أبو بكر بن أبي شيبة: هو عبد الله بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٣٩٧
**أبو بكر البلخي: ( ؟ -٣٣٣ هـ)**
هو محمد بن أحمد ، أبو بكر الإسكاف البلخي، فقيه حنفي، إمام جليل القدر، أخذ

الفقه عن محمد بن سلمة عن أبى سليمان الجوزجاني، وتفقه عليه أبو بكر الأعمش ومحمد بن سعيد وأبو جعفر الهندواني.

من تصانيفه: شرح الجامع الكبير للشيباني في فروع الفقه الحنفي.

[الفوائد البهية ص١٦٠، ومعجم المؤلفين ٨/ ٢٣٣]

**أبو بكر الجراعي (٨٢٥-٨٨٣ هـ)**

أبو بكر بن زيد بن أبي بكر بن زيد بن عمر ابن محمود، تقي الدين الجراعي، الحسني الدمشقي، الصالحي. يعرف بالجراعي. فقيه حنبلي، تولى القضاء. قرأ القرآن والعمدة والعزيزي في التفسير، والخرقي والنظام المذهب كلاهما في الفقه عند يحيى العبدوس، وقدم دمشق فأخذ الفقه عن التقي بن قندس ولازمه وعليه انتفع في الفقه وأصوله والفرائض والعربية والمعاني والبيان، ولازم الشيخ عبد الرحمن بن سليمان الحنبلى، ولزم الاشتغال حتى برع وصار من أعيان فضلاء مذهبه بدمشق، وتصدر للتدريس والإفتاء والإفادة.

من تصانيفه: «غاية المطلب في معرفة المذهب» و«تصحيح الخلاف المطلق»،و«الألغاز الفقهية» و«شرح أصول ابن اللحام»، و«الترشيح في بيان مسائل الترجيح»، و «تحفة الراكع».

[الضوء اللامع ١١/ ٣٢، وشذرات الذهب ٧/ ٣٣٧، ومعجم المؤلفين ٣/ ٦٢]

**أبو بكر الجصاص: هو أحمد بن علي:**

تقدمت ترجمته في ج ١ص٣٤٥

**(أبو بكر الشامي (٤٠٠ - ٤٨٨هـ)**

هو محمد بن المظفر بن بكران بن عبد الصمد، قاضى القضاة، أبو بكر الشامي، الحموي، فقيه شافعي أصولي، تفقه على القاضي أبي الطيب الطبري، وكان يحفظ تعليقته حتى كأنها بين عينيه، ولي القضاء سنة أربعمائة وثمان وسبعين، قال السمعاني: هو أحد المتقنين لمذهب الشافعي وله أطلاع على أسرار الفقه، وكان ورعا زاهدا على طريقة السلف..

من تصانيفه: «البيان في أصول الفقه» [طبقات الشافعية لابن قاضي شبهة ١/ ٢٧١، وطبقات الشافعية للسبكي ٣/ ٨٣، والبداية والنهاية ١٢/ ١٥١ ومعجم المؤلفين ١٢/ ٣٨]

**أبو بكر بن العربي: هو محمد بن عبد الله:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٣١

**أبو بكر الواسطي (ولد سنة بضع عشرة ومائتين -٣١٢هـ)**

هو محمد بن محمد بن سليمان بن الحارث، أبو بكر الواسطي، الأزدي، الباغندي، محدث، الحافظ الكبير ابن المحدث أبي بكر، سمع علي بن المديني وأبا

بكر بن أبي شيبة وهشام بن عمار وسويد بن سعيد وغيرهم، حدث عنه ابن عقدة والقاضي المحاملي ومحمد بن مخلد وأبو بكر الشافعي والطبراني وأبو أحمد الحاكم وغيرهم، قال عمر بن حسن الإشناني سمعت محمد بن أحمد بن أبي خيثمة وذكر عنده أبو بكر الباغندي فقال: ثقة كثير الحديث، لو كان بالموصل لخرجتم إليه، وقال الدارقطني: كثير التدليس يحدث بما لم يسمع وربما سرق، قال ابن الخطيب: رأيت كافة شيوخنا يحتجون بحديثه ويخرجونه في الصحيح.

من تصانيفه: «ما رواه الأكابر عن الأصاغر من الأفراد»، و«مسند عمر بن عبد العزيز»، و«الأمالي».

[سير أعلام النبلاء ١٤/ ٣٨٣- ٣٨٨، والأعلام ٧/ ١٩، ومعجم المؤلفين ١١/ ٢٢٠]

**أبو ثور: هو إبراهيم بن خالد:**

تقدمت ترجمته في ج ١ص٣٣٦

**أبو جعفر بن رزق (٣٩٠-٤٧٧هـ)**

هو أحمد بن محمد بن رزق، أبو جعفر، القرطبي، فقيه، حافظ، تفقه بابن القطان وأبي محمد بن عتاب وسمع ابن عبد البر، وتفقه به أبو الوليد بن رشد وقاسم بن الأصبغ وهشام ابن إسحاق وغيرهم. وقال ابن بشكوال: كان مدار طلبة الفقه بقرطبة عليه في المناظرة والتفقه.

[شجرة النور الزكية ص١٢١، سير أعلام النبلاء ١٨/ ٥٦٣].

**أبو جعفر الطحاوي: هو أحمد بن محمد:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٥٨

**أبو جعفر الفقيه: هو محمد بن عبد الله:**

تقدمت ترجمته في ج٤ ص٣٢٢

**أبو جعفر الهندواني: هو محمد بن عبد الله:**

تقدمت ترجمته في ج٤ص ٣٢٢

**أبو حامد الإسفراييني: هو أحمد بن محمد:**

تقدمت ترجمته في ج١ص ٣٤٠

**أبو حامد الغزالي: هو محمد بن محمد:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٦٣

**أبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٣٦

**أبو الخطاب: هو محفوظ بن أحمد:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٣٧

**أبو داود: هو سليمان بن الأشعث:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٣٧

**أبو الدرداء: هو عويمر بن مالك :**

تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٤٦

**أبو ذر: هو جندب بن جنادة:**

تقدمت ترجمته في ج٢ ص ٤٠٣

**أبو سعيد الأصطخري: هو الحسن بن أحمد:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٤١

**أبو سعيد الخدري: هو سعد بن مالك:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٣٧

**أبو سليمان: هو موسى بن سليمان:**

تقدمت ترجمته في ج٣ ص ٣٤٧

**أبو الشعثاء: هو جابر بن زيد:**

تقدمت ترجمته في ج٢ ص ٤٠٨

**أبو طاهر الدباس: هو محمد بن محمد:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٣٧

**أبو الطيب الطبري: هو طاهر بن عبد الله:**

تقدمت ترجمته في ج٦ ص ٣٤٣

**أبو العباس بن سريج : هو أحمد بن عمر:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٢٩

**أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي(؟-٢٩٥هـ)**

هو أحمد بن محمد بن عبد الله بن محمدبن العباس بن عثمان بن شافع، وهو ابن بنت الإمام الشافعي، أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو محمد، وقال أبو حفص المطوعي في كتابه في شيوخ المذهب: أن كنيته أبو عبد الرحمن واسمه أحمد بن محمد، روى عن أبيه وأبي الوليد بن أبي النجار، وروى عنه الإمام أبو يحيى الساجي، وذكر أبو الحسين الرازي أنه كان واسع العلم وكان جليلاً فاضلاً، قيل: لم يكن في آل شافع بعد الإمام الشافعي أجل منه.

[تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١١٣، وشذرات الذهب ٢/ ١٥٤، وتهذيب التهذيب ١/ ٣٥ وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/ ٧٥، والنجوم الزاهرة ٣/ ٤٤]

**أبو عبد الله الحَنَّاطي (توفي بعد ٤٠٠هـ)**

هو الحسين بن محمد بن الحسن الطبري الشافعي الحَنَّاطي- والحناطي بحاء مفتوحة مهملة بعدها نون مشدّدة وهذه النسبة لجماعة من أهل طبرستان منهم هذا - فقيه قال القاضي أبو الطيب في تعليقته في باب التحفظ في الشهادة عند الكلام على الحناطي: كان الحنّاطي رجلا حافظا لكتب الشافعي ولكتب أبى العباس حدث عن عبد الله بن عدي وأبى بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي وغيرهما، روى عنه أبو منصور محمد بن أحمد بن شعيب الروياني والقاضي أبو الطيب الطبري وغيرهما، وله مصنفات نفيسة كثيرة الفوائد والمسائل الغريبة المهمة.

من تصانيفه: «الكفاية في الفروق»، و«الفتاوى».

[طبقات الشافعية ٣/ ١٦٠، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٥٤، ومعجم المؤلفين ٤/ ٤٨]

**أبو عبيد: هو القاسم بن سلام:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٣٧

**أبو علي السنجي: هو الحسين بن شعيب:**

تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٤٨

**أبو علي الطبري: هو الحسين بن القاسم:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٣٨

**أبو عمران الفاسي (٣٦٠-٤٣٠هـ)**

هو موسى بن عيسى بن أبي الحاج أبو عمران، البربري، الزناتي، الفاسي، المالكي، فقيه، قال حاتم بن محمد: كان أبو عمران من أعلم الناس وأحفظهم، جمع مع حفظ الفقه الحديث ومعرفة معانيه، وكان يقرأ القراءات ويجوّدها ويعرف الرجال والجرح والتعديل أخذ عنه الناس من أقطار المغرب، لم ألق أحدا أوسع علماً منه ولا أكثر رواية.

قال أبو عمرو الداني: تخرج بهذا الإمام خلق من الفقهاء والعُلماء، استوطن القيروان وحصلت له بها رئاسة العلم، تفقه بأبي الحسن القابسي، ورحل لقرطبة وتفقه عند الأصيلي، وأحمد بن قاسم وغيرهم.

من تصانيفه: «الفهرست» و«التعاليق على المدونة».

[سير أعلام النبلاء ١٧/ ٥٤٥، وشجرة النور الزكية ١/ ١٠٦، والديباج المذهب ٢/ ٣٣٧، والأعلام ٨/ ٢٧٨].

**أبو عمرو الداني: هو: عثمان بن سعيد:**

تقدمت ترجمته في ج٤ ص ٣٢٣

**أبو عمرو بن الصلاح: هو عثمان بن عبد الرحمن:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٠

**أبو قتادة: هوالحارث بن ربعي:**

تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠٤

**أبو الليث السمرقندي: هو نصر بن محمد:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٣٨

**أبو محمد الجويني: هو عبد الله بن يوسف:**

تقدمت ترجمته في ج١ص ٣٤٥

**أبو المعالي (؟-٦٠٦ هـ)**

هو أسعد وسمي محمد بن بركات بن المؤمل، القاضي وجيه الدين، أبو المعالي التنوخي، الحنبلي، ويقال في أبيه - على سبيل الاختصار - أبو المنجا، وفي جده أبو البركات.

من تصانيفه: «الخلاصة» في الفقه، و«العمدة» في الفقه، و«النهاية في شرح الهداية» في بضعة عشر مجلدا، وفيها فروع ومسائل كثيرة غير معروفة في المذهب، والظاهر أنه كان ينقلها من كتب غير الأصحاب، ويخرجها على ما يقتضيه عنده المذهب.

[مفاتيح الفقه الحنبلي ٢/ ١٠٥]

**أبو موسى الأشعري: هو عبد الله بن قيس:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٣٨

**أبو هريرة: هو عبد الرحمن بن صخر:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٣٩

**أبو الوفاء عبد الملك (٥٥٥-٦٤١هـ)**

هو عبد الملك بن عبد الحق بن عبد الوهاب بن عبد الواحد بن الشيخ أبي الفرج ابن الحنبلي، الفقيه أبو الوفاء، سمع

بالإسكندرية من السلفي، وبمكة عن المبارك ابن الطباخ، وبدمشق من أبي الحسين بن الموازيني، وحدث، وحدث عنه ابن الخلال وابن مشرف وعبد الرحمن بن الإسفراييني.

[ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٢٢٦-٢٢٧ وسير أعلام النبلاء ٢٣/ ٩٤، والنجوم الزاهرة ٦/ ٣٤٩، وشذرات الذهب ٥/ ٢١٢]

**أبو يعلى: هو محمد بن الحسين:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٦٤

**أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٣٩

**الأبياري: هو علي بن إسماعيل الأبياري:**

تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠٣

**أبي بن كعب:**

تقدمت ترجمته في ج٣ ص ٣٤٩

**الأجهوري: هوعلي بن محمد:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٣٩

**أحمد بن حنبل:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٣٩

**الأذرعي: هو أحمد بن حمدان:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٤٠

**الأزهري: هو محمد بن أحمد الأزهري:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٠

**أسامة بن زيد:**

تقدمت ترجمته في ج٤ ص٣٢٤

**إسحاق بن إبراهيم:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٤٠

**إسحاق بن راهويه:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٤٠

**أسماء بنت أبي بكر الصديق:**

تقدمت ترجمتها في ج١ ص ٣٤٠

**الإسنوي: هو عبد الرحيم بن الحسن:**

تقدمت ترجمته في ج٣ ص ٣٤٩

**أشهب: هو أشهب بن عبد العزيز:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٤١

**أصبغ: هو أصبغ بن الفرج:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٤١

**إمام الحرمين هو عبد الملك بن عبد الله:**

تقدمت ترجمته في ج٣ ص ٣٥٠

**أنس بن مالك:**

تقدمت ترجمته في ج٢ ص ٤٠٦

**الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٤١

# ب

**البابرتي: هو محمد بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٤٢
**الباجي: هو سليمان بن خلف:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٤٢
**البخاري: هو محمد بن إسماعيل:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٤٣
**البراء بن عازب:**
تقدمت ترجمته في ج٦ ص ٣٤٥
**البُرزلي: هو أبو القاسم بن أحمد بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٤٣
**البركوي: هو محمد بن بير علي:**
تقدمت ترجمته في ج٣ ص ٣٥١
**البغوي: هو الحسين بن مسعود:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٤٣
**البَلْقِيني: هو عمر بن رسلان:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٤٤
**البناني: هو محمد بن الحسن:**
تقدمت ترجمته في ج٣ ص ٣٥٢
**البندنيجي: هو محمد بن هبة الله:**
تقدمت ترجمته في ج٣ ص ٣٥٢
**البهوتي: هو منصور بن يونس:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٤٤
**البيجوري: هو إبراهيم بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٤٤
**البيضاوي: هو عبد الله بن عمر:**
تقدمت ترجمته في ج١٠ ص ٣١٩
**البيهقي: هوأحمد بن الحسين:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص ٤٠٧

# ت

**الترمذي: هو محمد بن عيسى:**
تقدمت ترجمته في ج ١ص ٣٤٤
**التسولي: هو علي بن عبد السلام:**
تقدمت ترجمته في ج٥ ص ٣٣٩
**التمرتاشي: هو محمد بن صالح:**
تقدمت ترجمته في ج٣ ص ٣٥٢
**التهانوي: هو محمد بن علي:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص ٤٠٧

# ث

**الثوري: هو سفيان بن سعيد:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٤٥

# ج

**جابر بن زيد:**

تقدمت ترجمته في ج٢ ص ٤٠٨

**جابر بن عبد الله:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٤٥

**الجرجاني: هو علي بن محمد:**

تقدمت ترجمته في ج٤ ص ٣٢٦

**الجُلَّابِيّ (؟-؟)**

ذكره ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار (١/ ٤٤٥) ونقل مسألة فقهية عن «كتاب الصلاة» له، ونسب أبو الوفاء أيضا «كتاب الصلاة» إليه.

وقال حاجي خليفة: صلاة الجلابي لأبي محمد طاهر، وجلاب بلدة من آمد، وقيل قرية منه.

ولم نعثر على ترجمة وافية له فيما لدينا من مراجع تراجم الأعلام.

[الجواهر المضيَّة ٤/ ١٧٥، وكشف الظنون ٢/ ١٠٨١]

# ح

**الحسن البصرى: هو الحسن بن يسار:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٤٦

**الحسن بن علي:**

تقدمت ترجمته في ج٢ ص ٤٠٢

**الحصكفي: هو محمد بن علي:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٤٧

**الحطاب: هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٤٧

**الحلبي: هو إبراهيم بن محمد الحلبي:**

تقدمت ترجمته في ج٣ ص ٣٥١

**حماد بن أبي سليمان:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٤٨

**حماد بن زيد (٩٨-١٧٩هـ)**

هو حماد بن زيد بن درهم، أبو إسماعيل الأزدي البصري الجهضمي، قال أبو حاتم بن حبان: كان ضريراً، وكان يحفظ حديثه كُلَّه. روى عن أبان بن تغلب وإبراهيم بن عقبة والأزرق بن قيس وإسحاق بن سويد العدوي وأنس بن سيرين وغيرهم. روى عنه أحمد بن إبراهيم الموصلي وأحمد بن عبد الملك بن واقد وإسحاق بن عيسى بن الطباع والأسود ابن عامر وبشر بن معاذ وغيرهم. قال عبد الرحمن بن مهدي: الأئمة في الحديث أربعة:الأوزاعي، ومالك بن أنس، وسفيان الثوري وحماد بن زيد. قال محمد بن سعد: حماد بن زيد بن درهم ويكنى أبا إسماعيل وكان عثمانياً، وكان ثقة ثبتاً حجة كثير الحديث.

[تهذيب التهذيب ٣/ ٩-١١، وتهذيب الكمال ٧/ ٢٣٩-٢٥٢، وطبقات ابن سعد ٧/ ٢٨٦]

**الحموي: هو أحمد بن محمد:**

تقدمت ترجمته في ج١٠ ص ٣٢١

**حنظلة بن قيس الأنصاري (؟-؟)**

هو حنظلة بن قيس بن عمرو بن حِصْن بن خلدة بن مخلد بن عامر بن زريق الأنصاري الزّرقي المدني.

ذكره أبو عمر بن عبد البر في الاستيعاب لقول الواقدي أنه ولد على عهد رسول الله ﷺ وهو تابعي من غير شك.

روى عن عمر وعثمان ورافع بن خديج وابن الزبير وعبد الله بن عامر وغيرهم. روى عنه ربيعة بن أبى عبد الرحمن وعثمان بن محمد الأخنسي ومصعب بن ثابت بن عبد الله ابن الزبير ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم. قال محمد بن سعد عن الواقدي: كان ثقة قليل الحديث، وحكي عن الزهري أنه قال: ما رأيت من الأنصار أحزم ولا أجود رأيا من حنظلة بن قيس، كأنه رجل من قريش. روى له الجماعة إلا الترمذى.

[أسد الغابة ٢/ ٦١، والطبقات ٥/ ٧٣، وتهذيب التهذيب ٣/ ٦٣، تهذيب الكمال ٧/ ٤٥٣-٤٥٤]

# خ

**الخادمي: هو محمد بن محمد بن مصطفى:**
تقدمت ترجمته في ج٣٦ ص ٣٨٢
**الخرشي: هو محمد بن عبد الله:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٤٨.
**الخرقي: هو عمر بن الحسين:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٤٨
**الخصّاف: هو أحمد بن عمرو:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٤٨
**الخطابي: هو حمد بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٤٩
**الخلال: هو أحمد بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٤٩
**خليل: هو خليل بن إسحاق:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٤٩
**خواهر زاده: هو محمد بن الحسين:**
تقدمت ترجمته في ج٣ ص ٣٥٥
**خير الدين الرملي: هو خير الدين بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٤٩

# د

**الدارقطني: هو على بن عمر:**
تقدمت ترجمته في ج٣ ص ٣٥٥
**الدارمي: هو عبد الله بن عبد الرحمن:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٥٠
**الدردير: هو أحمد بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٥٠
**الدسوقي: هو محمد بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٥٠
**الدينوري: هو أحمد بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج١١ ص ٣٧٧

# ذ

**الذهبي: هو محمد بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٥١

# ر

**الرازي: هو أحمد بن علي الجصاص:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٤٥
**الرازي: هو محمد بن عمر:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٥١
**الراغب: هو الحسين بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج٦ ص ٣٤٧
**رافع بن خديج:**
تقدمت ترجمته في ج٣ ص ٣٥٦
**الرافعي: هو عبد الكريم بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٥١
**الربيع: هو الربيع بن أنس:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص ٤١١
**ربيعة الرأى: هو ربيعة بن فرُّوخ:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٥١
**الرحيباني: هو مصطفى بن سعد:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص ٤١١
**الرملي: هو أحمد بن حمزة:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٥٢
**الرملي: هو خير الدين الرملي:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٤٩
**الرهوني: هو محمد بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٥٢
**الروياني: هو عبد الواحد بن إسماعيل:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٥٢

# ز

**الزرقاني: هو عبد الباقي بن يوسف:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٥٢
**الزركشي: هو محمد بن بهادر:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص ٤١٢
**زفر: هو زفر بن الهذيل:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٥٣
**زكريا الأنصاري: هو زكريا بن محمد الأنصاري:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٥٣
**الزهري: هو محمد بن مسلم:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٥٣
**زيد بن أسلم:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص ٤١٢
**زيد بن ثابت:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٥٣

**الزيلعي: هوعثمان بن علي:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٥٣

# س

**سالم بن عبد الله:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٥٣

**السبكي: هو علي بن عبد الكافي:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٥٤

**السبكي: هوعبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٥٣

**سحنون: هو عبدالسلام بن سعيد:**

تقدمت ترجمته في ج٢ ص ٤١٢

**السرخسي: هو محمد بن محمد:**

تقدمت ترجمته في ج٢ ص ٤١٣

**سعد بن أبي وقاص: هو سعد بن مالك:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٥٤

**سعيد بن جبير:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٥٤

**سعيد بن العاص (٣-٥٩هـ)**

هو سعيد بن العاص بن سعيد بن أمية بن عبد الشمس بن عبد مناف، الأموي القرشي، صحابي من الأمراء الولاة الفاتحين، ربي في حجر عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وولاه عثمان الكوفة، ولي المدينة غير مرة لمعاوية، وقد اعتزل الفتنة فأحسن، ولما كان على الكوفة، غزا طبرستان فافتتحها. روى عن النبي ﷺ مرسلا وعن عمر وعثمان وعائشة رضى الله عنهم، وعنه ابناه عمر ويحيى، وسالم بن عبد الله بن عمر وعروة بن الزبير وغيرهم، وقد كان سعيد بن العاص أحد من ندبه عثمان رضي الله عنه لكتابة المصحف لفصاحته وشبه لهجته بلهجة الرسول ﷺ.

[سير أعلام النبلاء ٣/ ٤٤٤-٤٤٩، وتهذيب التهذيب ٤/ ٤٨، والأعلام ٣/ ١٤٨]

**سعيد بن عبد العزيز:**

تقدمت ترجمته في ج١٣ ص ٣١٢

**سعيد بن المسيب:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٥٤

**سفيان الثوري:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٤٥

**سفيان بن عيينة:**

تقدمت ترجمته في ج٧ ص ٣٣٠

**سفيان بن وهب الخولانى (؟-٨٢هـ)**

هو سفيان بن وهب، أبو أيمن، الخولاني، المصري، صحابي من الأمراء حج مع النبي ﷺ حجة الوداع، وشهد فتح مصر، وغزا

أفريقية سنة ٦٠ هـ أميرا لعبد العزيز بن مروان.

حدث عن النبي ﷺ وعمر رضى الله عنه والزبير بن العوام رضى الله عنه، روى عنه أبو عُشانة المعافري وبكر بن سوادة ويزيد بن حبيب والمغيرة بن زياد وغيرهم.

وأما ابن سعد والبخاري عداه من التابعين.

[الإصابة ٢/ ٥٨، والأعلام ٣/ ١٥٩، وسير أعلام النبلاء ٣/ ٤٥٢-٤٥٣]

**سلمان الفارسي:**

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٨

**سليمان بن يسار:**

تقدمت ترجمته في ج١٤ ص ٢٨٨

**سمرة بن جندب:**

تقدمت ترجمته في ج٥ ص ٣٤٢

**السمناني: هو على بن محمد :**

تقدمت ترجمته في ج١٦ص ٣٤٥

**السمهودي (٨٤٤-٩١١هـ):**

هو على بن عبد الله بن أحمد بن على بن عيسى بن محمد بن عيسى نور الدين، أبو الحسن، الحسني السمهودي، الشافعي، المعروف بالسمهودي، ولد بسمهود في مصر ونشأ بها، وتوفي بالمدينة، عُين معيدا في الحديث بجامع الولوى وفي الفقه بالصالحية وأسكنه المناوي قاعة القضاة بها وعرض عليه النيابة فأبى ثم فوض إليه حين رجوعه مرة إلى بلده مع القضاء حيث حل النظر في أمر نواب الصعيد وصرف غير المتأهل منهم فما عمل بجميعه.

من تصانيفه: «خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى»، و«جواهر العقدين في فضل الشرفين» أى في شرف العلم الجلي والنسب العلي، و«أمنية المعتنين بروضة الطالبين» للنووي، و«اللؤلؤ المنثور في نصيحة ولاة الأمور»، و«شفاء الأشواق لحكم ما يكثر بيعه في الأسواق».

[الضوء اللامع ٥/ ٢٤٥، وشذرات الذهب ٨/ ٥٠، ومعجم المؤلفين ٧/ ١٢٩]

**سهل بن سعد الساعدي:**

تقدمت ترجمته في ج٨ ص ٢٨٣

**السيوطي: هو عبد الرحمن بن أبي بكر:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٥٥

# ش

**الشاطبي: هو إبراهيم بن موسى:**

تقدمت ترجمته في ج٢ ص ٤١٣

**الشاطبي: هو القاسم بن مرة:**

تقدمت ترجمته في ج٢ ص ٣٥٥

**الشاشي: هو محمد بن أحمد:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٦٥

**الشافعي: هو محمد بن إدريس:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٥٥

**الشَّبْرَامَلِّسِي: هو علي بن علي:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٥٥

**الشرنبلالي: هو الحسن بن عمار:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٥٦

**الشربيني: هو عبد الرحمن بن محمد:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٥٥

**شرف الدين الغَزّي (كان حياً ١٠٣٤هـ)**

هو شرف الدين بن عبدالقادر بن بركات بن إبراهيم الحنفي المعروف بابن حبيب الغزي فقيه، مفسر، نحوي، وكان من أحد العلماء الأجلاء من أهل التحرير والإتقان.

من تصانيفه: «تنوير البصائر على الأشباه والنظائر لابن نجيم»، و«محاسن الفضائل بجمع الرسائل»، و«إرواء الصادي في الجواب عن أبي السعود العمادي» وقال المحبي في خلاصة الأثر: رأيت بخطه كثيرا من التحريرات على الدرر والغرر في الفقه.

[خلاصة الأثر ٢/ ٢٢٣-٢٢٤، وإيضاح المكنون ١/ ٥٧، ومعجم المؤلفين ٤/ ٢٩٨]

**الشرواني: هو الشيخ عبد الحميد:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٥٦

**شريح: هو شريح بن الحارث:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٥٦

**الشطي (١٢٤٨-١٣٠٧ هـ)**

هو محمد بن حسن بن عمر بن معروف بن عبد الله بن مصطفى، الشطي، الحنبلي، الدمشقي، فقيه، فرضي، رياضي، مولده ووفاته في دمشق.

من تصانيفه: «توفيق المواد النظامية لأحكام الشريعة المحمدية»، و«تسهيل الأحكام فيما يحتاج إليه الحكام»، و«القواعد الحنبلية في التصرفات العقارية».

[الأعلام ٦/ ٩٣، ومعجم المؤلفين ٩/ ٢٠٦]

**الشعبي: هو عامر بن شراحيل:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٥٦

**الشهاوي (؟-؟)**

ذكره ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار (٢/ ١٧٧) عندما نقل عن منسك الشهاوى مسألة جواز صلاة المغرب في الطريق لمن ذهب إلى مكة من غير طريق المزدلفة.

ولعل الشهاوي نسبة إلى شُها، قال الزبيدي

في تاج العروس: شها قرية أسفل المنصورة في البحر الصغير.

**الشوكاني: هو محمد بن علي:**

تقدمت ترجمته في ج٢ ص ٤١٤

**الشيخ خليل:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٤٩

**الشيخ العدوي: هو على بن أحمد:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٧٥

**الشيخان:**

تقدم بيان المراد بهذا اللفظ في ج١ ص ٣٥٧

**الشيرازي: هو إبراهيم بن علي:**

تقدمت ترجمته في ج٢ ص ٤١٤

# ص

**صاحب الآداب الشرعية: هو محمد بن مفلح:**

تقدمت ترجمته في ج٤ ص ٣٢١

**صاحب الإنصاف: هو علي بن سليمان المرداوي:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٧٠

**صاحب البحر الرائق: هو زين الدين بن إبراهيم:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٣٤

**صاحب البدائع: هو أبو بكر بن مسعود:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٦٦

**صاحب البيان: يحيى بن سالم العمراني:**

تقدمت ترجمته في ج١١ ص ٣٨٩

**صاحب التبصرة: هو إبراهيم بن علي بن فرحون:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٣٢

**صاحب التعريفات: هو علي بن محمد:**

تقدمت ترجمته في ج٤ ص ٣٢٦

**صاحب تهذيب الفروق: هو محمد علي بن حسين:**

تقدمت ترجمته في ج١٠ ص ٣٣٢

**صاحب التنبه: هو إبراهيم بن عبد الصمد:**

تقدمت ترجمته في ج٧ ص ٣٢٩

**صاحب الحاوي: هو علي بن محمد الماوردي:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٦٩

**صاحب رد المحتار: هو محمد أمين بن عمر:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٣٠

**صاحب العناية: هو محمد بن محمد بن محمود البابرتي:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٤٤

**صاحب فتح القدير: هو محمد بن عبد الواحد:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٣٥

**صاحب الفروع: هو محمد بن مفلح:**

تقدمت ترجمته في ج٤ ص ٣٢١

**صاحب الكنز: هو عبد الله بن أحمد النسفي:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٧٣

**صاحب المختار: هو عبد الله بن محمود:**

تقدمت ترجمته في ج٢ ص ٤٢٣

**صاحب المنهاج: هو يحيى بن شرف النووي:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٧٣

**صاحب النهر: هو عمر بن إبراهيم بن نجيم:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٣٥

**صاحب الهداية: هو علي بن أبي بكر المرغيناني:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٧١

**الصاحبان:**

تقدم بيان المراد بهذا اللفظ في ج١ ص ٣٥٧

**صالح بن محمد بن زائدة (؟- مات بعد ١٤٥هـ)**

هو صالح بن محمد بن زائدة، أبو واقد، الليثي الصغير. روى عن أنس وسعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله بن عمر وعامر بن سعد بن أبي وقاص وعمارة بن خزيمة بن ثابت وغيرهم. روى عنه أبو إسحاق إبراهيم ابن محمد الفزاري، وحاتم بن إسماعيل وعبد الله بن دينار وغيرهم.

قال أبو داود والنسائي وعبد الرحمن بن أبي حاتم: ليس بقوي. قال أبو أحمد بن عدي: بعض أحاديثه مستقيمة،وبعضها فيه إنكار، وهو من الضعفاء الذين يكتب حديثهم.

وقال البخاري: منكر الحديث تركه سليمان بن حرب، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: عن أبيه: ما أرى به بأساً.

[تهذيب الكمال ١٣/ ٨٥-٨٩، وتهذيب التهذيب ٤/ ٤٠١، وميزان الاعتدال ٢/ الترجمة ٣٦٢٤].

**الصاوي: هو أحمد بن محمد:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٥.

**صدر الشهيد: هو عمر بن عبد العزيز:**

تقدمت ترجمته في ج١٢ ص ٣٣٧

**الصنعاني: هو محمد بن إسماعيل:**

تقدمت ترجمته في ج٥ ص٣٤٤

**الصيدلاني: هو محمد بن داود:**

تقدمت ترجمته في ج١١ ص٣٨٢.

# ط

**طاووس بن كيسان:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٥٨

**الطبراني: هو سليمان بن أحمد:**

تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٥

**الطحاوي: هو أحمد بن محمد:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٥٨

**الطحطاوي: هو أحمد بن محمد:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٥٨

# ع

**عائشة:**

تقدمت ترجمتها في ج١ ص ٣٥٩

**عبد الرحمن بن أبي بكرة:**

تقدمت ترجمته في ج ٨ ص٢٨٥

**عبد الرحمن بن رزين (؟ - ؟)**

هو عبد الرحمن بن رزين، ويقال: ابن يزيد الغافقي، مولى قريش. روى عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وسلمة بن الأكوع ومحمد بن يزيد بن أبي زياد وغيرهم. روى عنه العطاف بن خالد المخزومي ويحيى بن أيوب المصري. ذكره ابن حبان في الثقات، له في سنن أبي داود وابن ماجه حديث واحد في المسح على الخفين.

[تهذيب التهذيب ٦/ ١٧٠، وتهذيب الكمال ١٧/ ٩١]

**عبد الرحمن بن عوف:**

تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٦

**عبد الله بن الحارث بن جَزْء بن عبد الله الزبيدي(؟- ٨٦هـ)**

هو عبد الله بن الحارث بن جزء بن عبد الله بن معدي كرب بن عمرو، أبو الحارث، الزبيدى، صحابى محدث. نزيل مصر، شهد فتح مصر روى عن النبي ﷺ، روى عنه سليمان بن زياد الحضرمي وعقبة بن مسلم التُجيبي وعبيد الله بن المغيرة وعبيد بن ثمامة المرادي وغيرهم. وذكر أبو جعفر الطحاوي: أن وفاته كانت بأسفل أرض مصر. وقال ابن مندة: هو آخر من مات بمصر من الصحابة رضى الله عنهم.

روى له أبو داود، والترمذي، وابن ماجه.

[تهذيب الكمال ١٤/ ٣٩٢ـ ٣٩٣،

وطبقات ابن سعد ٧/ ٤٩٧، وأسد الغابة ٣/ ١٣٧، وتهذيب التهذيب ٥/ ١٧٨]

**عبد الله بن عباس:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٠

**عبد الله بن عمر:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣١

**عبد الله بن عمرو:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣١

**عبد الله بن مسعود:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٠

**عبد الوهاب البغدادي: هو عبد الوهاب ابن علي:**

تقدمت ترجمته في ج٣١ ص٣٦٣

**عبيد الله بن بسر (؟- ؟)**

هو عبيد الله بن بسر، شامي من أهل حمص. روى عن أبي أمامة عن النبي ﷺ. وعنه صفوان بن عمرو، ذكره ابن حبان في كتاب «الثقات» قال الترمذي: ولعله أن يكون أخا عبد الله بن بسر، وذكر أبو موسى المدينى في ذيل الصحابة عبيد الله بن بسر أخو عبد الله بن بسر.

[تهذيب التهذيب ٧/ ٤-٥، وتهذيب الكمال ١٩/ ١٣، وميزان الاعتدال ٣/ الترجمة ٥٤٣٦، وثقات ابن حبان ٥/ ٦٦]

**عبيد الله بن مسعود صدر الشريعة (؟- ٧٤٧ هـ)**

هو عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة محمود بن أحمد بن جمال الدين، عبيد الله المحبوبي، الحنفى، المعروف بصدر الشريعة الأصغر. فقيه، أصولي، جدلي، محدث، مفسر، نحوي، لغوي، أديب، بياني، متكلم، منطقي. أخذ العلم عن جده الإمام تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة عن أبيه صدر الشريعة عن أبيه جمال الدين المحبوبي عن الشيخ المفتي إمام زاده عن عماد الدين عن أبيه شمس الأئمة الزرنجري عن السرخسي عن الحلواني عن أبي علي النسفي عن محمد ابن الفضل عن السبذموني عن أبى عبد الله ابن أبي جعض الكبير عن أبيه عن الإمام محمد بن الحسن الشيباني.

من تصانيفه «شرح وقاية الرواية في مسائل الهداية» لصدر الشريعة الأول، و «الوشاح في المعاني والبيان»و «تعديل العلوم في الكلام»و «التوضيح في حل غوامض التنقيح» في أصول الفقه وكلاهما له.

[الفوائد البهية ص ١٠٩، والجواهر المضية ٤/ ٣٦٩، وتاج التراجم ص٢٩، ومعجم المؤلفين ٦/ ٢٤٦].

**عيسى السُّكناني (؟-١٠٦٢هـ)**

هو عيسى بن عبد الرحمن. أبو مهدي، السكناني، فقيه مالكي، مفتي مراكش

وقاضيها وعالمها في عصره، مولده ووفاته فيها، قال المحبي: لم يكن في زمانه من يقاربه في جميع العلوم العقلية والنقلية ببلاد المغرب إلا العلامة أحمد بن عمران الفاسي وكان يقرئ التفسير في فصل الشتاء فيأتيه العلماء من جهات شتى ويلازمون دروسه وكان يملي من حفظه كلام المفسرين مع البحث معهم.

من تصانيفه: «حاشية على شرح أم البراهين للسنوسي» في التوحيد.

[خلاصة الأثر ٣/ ٢٣٥، والأعلام ٥/ ٢٨٨]

**عثمان بن عفان:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠

**العدوي: هو علي بن أحمد المالكي:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٥

**عروة بن الزبير:**

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٧

**عز الدين بن عبد السلام: هو عبد العزيز بن عبد السلام:**

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص٤١٧

**عطاء بن أبي رباح:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٠

**عقبة بن عامر:**

تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٧

**عطاء بن أبي مسلم الخراساني:**

تقدمت ترجمته في ج٢٧ ص ٣٧٧

**عكرمة:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦١

**علي بن أبي طالب:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٦١

**عمران بن حصين:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٦٢

**عمر بن الخطاب:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٦٢

**عمر بن عبد العزيز:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٦٢

**عمرو بن حزم:**

تقدمت ترجمته في ج١٤ ص ٢٩٥

**عمرو بن دينار:**

تقدمت ترجمته في ج٧ ص ٣٤٠

**عمرو بن شعيب:**

تقدمت ترجمته في ج٤ ص ٣٣٢

**عمرو بن العاص:**

تقدمت ترجمته في ج٦ ص ٣٥٤

**العيني: هو محمود بن أحمد:**

تقدمت ترجمته في ج٢ ص ٤١٨

# غ

**الغزالي: هو محمد بن محمد:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٦٣

**غلام الخلال: هو عبدالعزيز بن جعفر:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٣٦

# ف

**الفاسي (٧٧٥-٨٣٢هـ)**

هو محمد بن أحمد بن علي بن أبي عبد الله محمد بن محمد، أبو عبد الله تقي الدين الفاسي المكي المالكي فقيه، مؤرخ، حافظ، أصولي، أصله من فاس ومولده ووفاته بمكة، وولي قضاء المالكية بمكة مدة، وسمع الشهاب أحمد بن محمد بن محمد الدمشقي وطائفة وأجاز له قبل هذا كله أبو بكر بن المحب والتاج أحمد بن محمد، وأخذ علم الحديث عن العراقي وغيره، والفقه عن ابن عم أبيه الشريف وغيره وأذنوا له أيضاً في الإفتاء والتدريس، وأصول الفقه عن أبي الفتح وغيره ودرس وأفتى وحدث بالحرمين والقاهرة ودمشق وبلاد اليمن.

من تصانيفه: «إرشاد الناسك إلى معرفة المناسك»، و «تحصيل المرام»، و «تحفة الكرام بأخبار البلد الحرام»، و «شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام»، و «العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين»

[الضوء اللامع ٧/ ١٨، والأعلام ٦/ ٢٢٧-٢٢٨]

**الفخر الرازي: هو محمد بن عمر:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٥١

**الفضل بن العباس:**

تقدمت ترجمته في ج١٣ ص ٣١٧

**الفيومي:هو أحمد بن محمد:**

تقدمت ترجمته في ج ١٥ ص ٣١٦

# ق

**القاضي أبو يعلى: هو محمد بن الحسين:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٦٤

**القاضي حسين: هو حسين بن محمد:**

تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٩

**قاضيخان: هو حسن بن منصور:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٦٥

**القاضي سعد الدين الحارثي (٦٥٢-٧١١هـ)**

هو مسعود بن أحمد بن مسعود بن زيد، سعد الدين الحارثي العراقي ثم المصري، فقيه حنبلي نسبته إلى (حارثية) من قرى غربي بغداد، ولد ونشأ بمصر، سكن دمشق، فولي بها مشيخة الحديث النورية ثم عاد إلى مصر، فدرّس بجامع طولون، وولي القضاء سنة (٧٠٩) إلى أن توفي، وكان سنيا أثرياً متمسكا بالحديث، أثنى عليه الذهبي في تذكرة الحفاظ، سمع الحديث من الرضى بن البرهان والنجيب وعبد الله بن علاق وغيرهم، وبدمشق من أحمد بن أبي الخير والجمال بن الصيرفي وابن أبي عمر وغيرهم.

من تصانيفه: «شرح المقنع» لابن قدامة في الفقه، و «شرح سنن أبي داود» لم يكمله، و«الأمالي» في الحديث والتراجم.

[الدرر الكامنة ٦/ ١٠٨-١١٠، وشذرات الذهب ٦/ ٢٨، والأعلام ٨/ ١٠٩]

**القاضي عياض: هو عياض بن موسي:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٦٤

**قتادة بن دعامة:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٦٥

**القدوري: هو محمد بن أحمد:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٥

**القرافي: هو أحمد بن إدريس**

تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٦٥

**القرطبي: هو محمد بن أحمد:**

تقدمت ترجمته في ج٢ ص ٤١٩

**القفال الشاشي: هو محمد بن علي الشاشي:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٦٦

**القهستاني: هو محمد بن حسام الدين:**

تقدمت ترجمته في ج٩ ص ٢٩٧

**قيس بن عباد:**

تقدمت ترجمته في ج١١ ص ٣٨٧

# ك

**الكاساني: هو أبو بكر بن مسعود:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٦

**الكرخي: هو عبيد الله بن الحسن:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٦

**الكمال بن الهـمام:هو محمد بـن عبد الواحد:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٥

# ل

**الليث بن سعد:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٦٨

# م

**المازري: هو محمد بن علي:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٦٨

**مالك: هو مالك بن أنس:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٦٩

**الماوردي: هو علي بن محمد:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٩

**المتولي: هو عبد الرحمن بن مأمون:**

تقدمت ترجمته في ج٢ ص ٤٢٠

**مجاهد بن جبر:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٦٩

**المحاملي: هو أحمد بن محمد:**

تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٦٦

**المحلي: هو محمد بن أحمد:**

تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٢٠

**محمد بن الحسن الشيباني:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٧٠

**المرداوي: هو علي بن سليمان:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٧٠

**المرغيناني: هو علي بن أبي بكر:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٧١

**المزني: هو إسماعيل بن يحيى المزني:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٧١

**مسروق:**

تقدمت ترجمته في ج٣ ص ٣٦٧

**مسلم: هو مسلم بن الحجاج:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٧١

**المطلب بن أبي وداعة (؟- ؟)**

هو المطلب بن أبي وداعة، واسمه الحارث ابن صبيرة بن سعيد بن سعد بن سهم، أبو عبد الله السَّهمي، له ولأبيه صحبة وهما من مسلمة الفتح، وأمه أروى بنت الحارث بن عبد المطلب. روى عن النبي ﷺ وعن حفصة أم المؤمنين. روى عنه ابنه جعفر بن عبد المطلب بن أبي وداعة، والسائب بن يزيد وعبد الله بن الحارث بن نوفل وغيرهم، وروى له الجماعة سوى البخاري.

[تهذيب الكمال ٢٨/ ٨٦، وتهذيب التهذيب ١٠/ ١٧٩، وأسد الغابة ٤/ ٣٧٤]

**معاذ بن جبل:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٧١

**معاوية بن أبي سفيان:**

تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٢٢

**معقل بن يسار:**

تقدمت ترجمته في ج١٦ ص ٣٥٢

**المغيرة بن شعبة:**

تقدمت ترجمته في ج٢ ص ٤٢٢

**منلا مسكين (؟- ٩٥٤هـ)**

هو محمد بن عبدالله. الفراهي، الهروي، معين الدين، الشهير بمنلا مسكين، فقيه حنفي مفسر، واعظ.

من تصانيفه: «شرح كنز الدقائق» في الفروع، و«بحر الدرر» في التفسير، و «روضة الواعظين في أحاديث سيد المرسلين».

[هدية العارفين ٢/ ٢٤٢، ومعجم المؤلفين ١١/ ١٢٣]

**المواق: هو محمد بن يوسف:**

تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٦٨

**موسى بن طلحة (؟- ١٠٦هـ)**

هو موسى بن طلحة بن عبيد الله، أبو عيسى، القرشي، التميمي، تابعي، من أفصح أهل عصره، كان يقال له «المهدي» لفضله، روى عن أبيه وعثمان بن عفان وعلى بن أبي طالب والزبير بن العوام وغيرهم. روى عنه ابنه عمران وحفيده سليمان بن عيسى بن موسى وابنا أخيه إسحاق وطلحة والحكم بن عتيبة، وقال ابن سعد: وكان ثقة كثير الحديث، وقال العجلى: تابعي ثقة وكان خياراً، قال ابن عساكر: يقال أنه ولد في عهد رسول الله ﷺ وهو سماه.

[تهذيب التهذيب ١٠/ ٣٥٠، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٣٦٤، والأعلام ٨/ ٢٧٣].

**الميداني: هو عبد الغني بن طالب:**

تقدمت ترجمته في ج٣٥ ص٣٩٢

# ن

**النخعي: هو إبراهيم النخعي**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٥

**النسائي: هو أحمد بن علي**

تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٧١

**النسفي: هو عبد الله بن أحمد:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٧٣

**النعمان بن بشير:**

تقدمت ترجمته في ج٥ ص٣٤٨

**النووي: هو يحيى بن شرف:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٧٣

# و

**واثلة بن الأسقع:**

تقدمت ترجمته في ج٦ ص ٣٥٦

# ي

**يحيى بن سالم أبي الخير (٤٨٩- ٥٥٨هـ)**

هو يحيى بن سالم أبي الخير بن أسعد بن يحيى بن عبد الله بن محمد بن موسى بن عمران، أبو الحسين العمراني اليماني شيخ الشافعية بإقليم اليمن، فقيه، محدث، أصولي، قال السبكي: كان إماماً زاهداً ورعاً عالماً عارفا بالفقه والأصول والكلام والنحو، وأقام بذي أشرف في اليمن يدرس المذهب وكان من أحسن العلماء تعليما.

من تصانيفه: «البيان»، و«الزوائد»، و «الأحداث»، و «شرح الوسائل»، و«غرائب الوسيط» للغزالى، كلها في الفروع، و «مناقب الإمام الشافعي»، و «الانتصار في الرد على القدرية»، و «مختصر الإحياء»، و«مقاصد اللمع».

[طبقات الشافعية ٤/ ٣٢٤، والأعلام ٩/ ١٨٠، ومرآة الجنان ٣/ ٣١٨]

**يونس بن أبي إسحاق:**

تقدمت ترجمته في ج٧ ص ٣٤٣

# فهرس تفصيلي

| الصفحة | العنـوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٥-٢٩ | **مرض الموت** | ١-٣١ |
| ٥ | التعريف | ١ |
| ٦ | ما يلحق بمرض الموت في الحكم | ٢ |
| ٧ | حكم الأمراض المزمنة | ٣ |
| ٨ | الاختلاف فى مرض الموت | ٤ |
| ٩ | الهبة في مرض الموت | |
| ٩ | أولاً: هبة المريض غير المدين المقبوضة | ٥ |
| ١١ | ثانيا:هبة المريض المدين المقبوضة | ٦ |
| ١١ | ثالثاً: هبة المريض غير المقبوضة | ٧ |
| ١٢ | أداء المريض حقوق الله المالية | ٨ |
| ١٣ | الرجوع عن هبة الموهوب له المريض | ٩ |
| ١٣ | الكفالة بالمال في مرض الموت | |
| ١٣ | أولا: كفالة المريض غير المدين | ١٠ |
| ١٤ | ثانيا: كفالة المريض المدين | ١١ |
| ١٤ | الوقف في مرض الموت | |
| ١٥ | أولا: وقف المريض غير المدين | |
| ١٥ | أ- وقف المريض غير المدين على أجنبي | ١٢ |
| ١٥ | ب- وقف المريض غير المدين على الوارث | ١٣ |
| ١٥ | ج- وقف المريض المدين | ١٤ |
| ١٦ | التصرفات المالية في مرض الموت | |
| ١٦ | أولا: البيع في مرض الموت | |
| ١٦ | أ - بيع المريض غير المدين ماله لأجنبي | ١٥ |
| ١٨ | ب- بيع المريض المدين ماله لأجنبي | ١٦ |
| ١٨ | ج- بيع المريض ماله لوارث | |
| ١٨ | بيع المريض غير المدين ماله لوارثه | ١٧ |

| الصفحة | العنـوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٠ | بيع المريض المدين ماله لوارث | ١٨ |
| ٢١ | ثـانيـا: الإجارة في مرض الموت | ٢٠ |
| ٢٢ | ثـالثـا: الزواج في مرض الموت | ٢١ |
| ٢٢ | رابعـا: الطلاق في مرض الموت | ٢٢ |
| ٢٢ | خامساً: الإبراء في مرض الموت | ٢٣ |
| ٢٣ | سادساً: الخلع في مرض الموت | ٢٥ |
| ٢٤ | سابعـاً: الإقرار في مرض الموت | ٢٦ |
| ٢٧ | الإقرار بالوقف في مرض الموت | ٢٨ |
| ٢٧ | الإقرار بالطلاق في مرض الموت | ٢٩ |
| ٢٨ | ثامنـا: قضاء المريض ديون بعض الغرماء | ٣٠ |
| ٢٩ | **مرضع** | |
| | انظر: رضاع | |
| ٣٠-٣٣ | **مرفق** | ١-٨ |
| ٣٠ | التعريف | ١ |
| ٣٠ | الألفاظ ذات الصلة: العضد، اليد | ٢ |
| ٣٠ | الحكم الإجمالي | |
| ٣٠ | غسل المرفق في الوضوء | ٤ |
| ٣١ | كيفية وضع المرفق في السجود | ٥ |
| ٣٢ | القصاص في المرفق | ٦ |
| ٣٢ | دية المرفق | ٧ |
| ٣٢ | النظر إلى مرفقي المرأة | ٨ |
| ٣٣ | **مرهون** | |
| | انظر: رهن | |

| الصفحة | العنـوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٣٣- ٣٦ | **مروءة** | ١-٥ |
| ٣٣ | التعريف | ١ |
| ٣٣ | الألفاظ ذات الصلة: العدالة. | ٢ |
| ٣٤ | الأحكام المتعلقة بالمروءة | |
| ٣٤ | المروءة في الشهادة | ٣ |
| ٣٤ | مسقطات المروءة | ٤ |
| ٣٦-٤٢ | **مرور** | ١-١٦ |
| ٣٦ | التعريف | ١ |
| ٣٦ | الألفاظ ذات الصلة: الوقوف. | ٢ |
| ٣٦ | الأحكام المتعلقة بالمرور: | |
| ٣٦ | المرور بين يدي المصلي | ٣ |
| ٣٧ | موضع المرور المنهي عنه | ٤ |
| ٣٧ | المرور أمام المصلي في المسجد الحرام | ٥ |
| ٣٨ | ضمان ما ينشأ عن مقاتلة المار | ٦ |
| ٣٨ | أثر المرور بين يدي المصلي في قطع الصلاة ونقصها | ٧ |
| ٣٩ | المرور بين يدي المأمومين | ٨ |
| ٣٩ | المرور أمام المصلي في مكان مغصوب | ٩ |
| ٣٩ | المرور في ملك الغير | ١٠ |
| ٣٩ | المرور في الطريق العام والخاص | ١١ |
| ٤٠ | المرور في المسجد للمحدث | ١٢ |
| ٤٠ | المرور على العاشر | ١٣ |
| ٤٠ | أثر المرور بالوطن في قصر الصلاة | ١٤ |
| ٤١ | المرور بالماء وعدم الوضوء منه | ١٥ |
| ٤١ | حق المرور | ١٦ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٤٢ | **المروة** | |
| | انظر: سعي | |
| ٤٢ | **مرىء** | |
| | انظر: بلعوم | |
| ٤٣ | **مريض** | |
| | انظر: مرض | |
| ٤٣ | **مزابنة** | |
| | انظر: بيع المزابنة | |
| ٤٣-٤٥ | **مزاح** | ١-٦ |
| ٤٣ | التعريف | ١ |
| ٤٣ | الحكم التكليفي | ٢ |
| ٤٤ | مزاح القاضي | ٣ |
| ٤٤ | تصرفات المازح | ٤ |
| ٤٥ | ادعاء المزاح بعد الإقرار | ٥ |
| ٤٥ | ادعاء المزاح بالبيع | ٦ |
| ٤٥-٤٩ | **مزاحمة** | ١-٥ |
| ٤٥ | التعريف | ١ |
| ٤٥ | الأحكام المتعلقة بالمزاحمة | |
| ٤٥ | الزحام عن الركوع | ٢ |
| ٤٦ | الزحام عن السجود | ٣ |
| ٤٨ | الموت في الزحام | ٤ |
| ٤٩ | المزاحمة على استلام الحجر الأسود | ٥ |
| ٤٩-٨٥ | **مزارعة** | ١-٥٨ |
| ٤٩ | التعريف | ١ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٥٠ | الألفاظ ذات الصلة: المساقاة، الإجارة | ٢ |
| ٥٠ | حكم المزارعة | ٤ |
| ٥٢ | حكمة مشروعية المزارعة | ٥ |
| ٥٢ | أركان المزارعة | ٦ |
| ٥٢ | حقيقة المزارعة | ٧ |
| ٥٣ | صفة عقد المزارعة | ٨ |
| ٥٤ | شروط صحة المزارعة: | |
| ٥٥ | أولا: الشروط الخاصة بالمتعاقدين | ٩ |
| ٥٥ | ثانيا: ما يخص البذر | ١٠ |
| ٥٥ | تحديد مقدار البذر | ١١ |
| ٥٦ | الطرف الذي يكون عليه البذر | ١٢ |
| ٥٧ | ثالثا: الشروط الخاصة بالخارج من الأرض | ١٣ |
| ٥٨ | رابعا: ما يخص الأرض (محل المزارعة) | ١٤ |
| ٥٩ | جواز المزارعة بالأرض المستأجرة نقدا | ١٥ |
| ٥٩ | خامساً: ما يخص المعقود عليه في المزارعة | ١٦ |
| ٦٠ | سادساً: ما يخص المدة | ١٧ |
| ٦١ | شروط المزارعة عند الشافعية | ١٨ |
| ٦١ | الشروط المفسدة للمزارعة | ١٩ |
| ٦٥ | صور من المزارعة | ٢٠ |
| ٦٥ | صور من المزارعة الصحيحة | ٢١ |
| ٦٨ | صور من المزارعة الفاسدة | ٢٨ |
| ٧٠ | آثار المزارعة | |
| ٧٠ | أولاً: الآثار المترتبة على المزارعة الصحيحة | ٣٥ |
| ٧٣ | ثانيا: الآثار المترتبة على المزارعة الفاسدة | ٣٦ |
| ٧٦ | الضمان في المزارعة | ٣٧ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٧٦ | مايفسخ به عقد المزارعة | ٣٨ |
| ٧٦ | أولا:العذر الاضطراري الذي يحول دون مضي العقد | |
| ٧٦ | أ- العذر الذي يرجع إلى صاحب الأرض | ٣٩ |
| ٧٧ | ب- العذر الذي يرجع إلى المزارع | ٤٠ |
| ٧٧ | ثانيا: فسخ المزارعة صراحة أو دلالة | ٤١ |
| ٧٧ | ثالثا: انقضاء المدة | ٤٢ |
| ٧٧ | رابعا: موت أحد المتعاقدين | ٤٣ |
| ٧٨ | خامسا: استحقاق أرض المزارعة | ٤٤ |
| ٧٨ | الآثار المترتبة على الفسخ: | |
| ٧٨ | أ- الفسخ قبل الزرع | ٤٥ |
| ٧٩ | ب- الفسخ بعد الزرع | |
| ٧٩ | الحالة الأولى: الفسخ بعد إدراك الزرع | ٤٦ |
| ٧٩ | الحالة الثانية: الفسخ قبل الإدراك | ٤٧ |
| ٨٠ | أثر موت أحد العاقدين | |
| ٨٠ | أ- موت صاحب الأرض | ٤٨ |
| ٨٠ | ب- موت المزارع | ٤٩ |
| ٨١ | الاختلاف حول شرط الأنصباء أو صاحب البذر | ٥٠ |
| ٨١ | التولية في المزارعة والشركة فيها | ٥١ |
| ٨٢ | الوكالة في المزارعة | |
| ٨٢ | الحالة الأولى: الوكالة من صاحب الأرض | ٥٢ |
| ٨٣ | الحالة الثانية: التوكيل من المزارع | ٥٣ |
| ٨٤ | الكفالة في المزارعة | ٥٤ |
| ٨٥ | مزارعة الأرض العشرية | ٥٥ |
| ٨٥ | المزارعة في الأرض المرهونة | ٥٦ |
| ٨٥ | أخذ المأذون له الأرض مزارعة | ٥٧ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٨٥ | اشتراط عدم بيع النصيب أو هبته | ٥٨ |
| ٨٦-٩٣ | **مزايدة** | ١-١٨ |
| ٨٦ | التعريف | ١ |
| ٨٦ | الألفاظ ذات الصلة: النجش، البيع على بيع الغير، السوم على سوم الغير. | ٢ |
| ٨٧ | الحكم التكليفي وحكمة التشريع | ٥ |
| ٨٨ | ركن المزايدة (كيفية الإيجاب والقبول في المزايدة) | ٦ |
| ٨٨ | إلزام جميع المشاركين في المزايدة بالشراء- في مجلس المناداة- ولو زيد عليهم | ٧ |
| ٨٨ | إلزام جميع المشاركين في المزايدة بالشراء بعد مجلس المناداة | ٨ |
| ٨٩ | خيار الرجوع عن الإيجاب في المزايدة | ٩ |
| ٨٩ | خيار المجلس في المزايدة | ١٠ |
| ٨٩ | الزيادة بعد بت البيع بأحد المشاركين في المزايدة | ١١ |
| ٩٠ | زيادة اثنين مبلغا متماثلا | ١٢ |
| ٩٠ | خيار العيب في بيع المزايدة | ١٣ |
| ٩٠ | المطالب بخيار العيب في بيع المزايدة | ١٤ |
| ٩١ | دعوى الغبن في المزايدة | ١٥ |
| ٩١ | النجش في المزايدة | ١٦ |
| ٩١ | مشاركة الدلال في الشراء مع بعض من يزيد دون علم البائع | ١٧ |
| ٩٢ | التواطؤ على ترك المزايدة بعد سعر محدد | ١٨ |
| ٩٣ | **مزبلة** | |
| | انظر: زبل | |
| ٩٣-١٠٢ | **مزدلفة** | ١-١١ |
| ٩٣ | التعريف | ١ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٩٤ | الألفاظ ذات الصلة: منى، المشعر الحرام | ٢ |
| ٩٤ | الأحكام المتعلقة بالمزدلفة: | |
| ٩٤ | المبيت في مزدلفة للحاج | ٤ |
| ٩٦ | تقديم النساء والضعفة إلى منى | ٦ |
| ٩٦ | الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء في المزدلفة | ٧ |
| ٩٩ | الوقوف في المشعر الحرام والدعاء فيه | ٨ |
| ١٠١ | لقط حصيات الرجم من مزدلفة | ١١ |
| ١٠٢ - ١٠٥ | **مزفت** | ١-٤ |
| ١٠٢ | التعريف | ١ |
| ١٠٢ | الألفاظ ذات الصلة: الحنتم، النقير. | ٢ |
| ١٠٣ | الحكم الإجمالي | |
| ١٠٣ | الانتباذ في المزفت | ٤ |
| ١٠٥-١٠٦ | **مزكي** | ١-٥ |
| ١٠٥ | التعريف | ١ |
| ١٠٦ | الأحكام المتعلقة بالمزكي | |
| ١٠٦ | اتخاذ القاضي المزكين | ٢ |
| ١٠٦ | شروط المزكي | ٣ |
| ١٠٦ | عدد من يقبل في التزكية | ٤ |
| ١٠٦ | رجوع المزكين عن تعديل الشهود | ٥ |
| ١٠٧-١٠٨ | **مزمار** | ١-٩ |
| ١٠٧ | التعريف | ١ |
| ١٠٧ | الألفاظ ذات الصلة: المعازف | ٢ |
| ١٠٧ | الحكم التكليفي | ٣ |
| ١٠٧ | حكم الاستماع للمزمار ونحوه من الآلات النفخية | ٤ |
| ١٠٨ | حكم بيع المزمار | ٥ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٠٨ | حكم تعلم النفخ في المزمار | ٦ |
| ١٠٨ | حكم صناعة المزمار وشهادة صانعه | ٧ |
| ١٠٨ | سرقة المزمار وكسره لمسلم | ٨ |
| ١٠٨ | شهادة المستمع للمزمار | ٩ |
| ١٠٩ | **مسابقة** | |
| | انظر: سباق | |
| ١٠٩ | **مساجد** | |
| | انظر: مسجد | |
| ١٠٩-١١٢ | **مسارقة** | ١-٤ |
| ١٠٩ | التعريف | ١ |
| ١٠٩ | أحكام المسارقة | |
| ١٠٩ | أ- مسارقة النظر | ٢ |
| ١١١ | ب- مسارقة النظر ممن يريد الخطبة | ٣ |
| ١١١ | ج- مسارقة السمع | ٤ |
| ١١٢-١٤٧ | **مساقاة** | ١-٥٢ |
| ١١٢ | التعريف | ١ |
| ١١٢ | الألفاظ ذات الصلة: المزارعة، المناصبة، الإجارة | ٢ |
| ١١٣ | الحكم التكليفي | ٥ |
| ١١٤ | صفة عقد المساقاة من حيث اللزوم وعدمه | ٦ |
| ١١٥ | حكمة مشروعيتها | ٧ |
| ١١٥ | أركان المساقاة | ٨ |
| ١١٦ | الركن الأول: العاقدان | ٩ |
| ١١٦ | الركن الثاني: الصيغة | ١٠ |
| ١١٦ | الركن الثالث: المحل وشروطه | |

| الصفحة | العنـوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١١٦ | أولا: أن يكون مما تصح المساقاة عليه | ١١ |
| ١٢٠ | ثانيا: أن يكون محل المساقاة معلوما معينا | ١٧ |
| ١٢٠ | ثالثا: أن يكون الشجر بحيث يزيد ثمره بالسقي والتعهد | ١٨ |
| ١٢٠ | رابعا: التخلية | ١٩ |
| ١٢٠ | الركن الرابع: الثمار | ٢٠ |
| ١٢١ | الركن الخامس: العمل وشروطه | ٢١ |
| ١٢١ | أولا: أن يكون مقصورا على العامل وحده. | ٢١ |
| ١٢١ | ثانيا: أن لايشترط على العامل ما لا يدخل في جنس عمله. | ٢٢ |
| ١٢٢ | ثالثا: أن ينفرد العامل بالحديقة. | ٢٣ |
| ١٢٢ | مايلزم العامل في المساقاة والاشتراط عليه | ٢٤ |
| ١٢٥ | مدة المساقاة | ٢٨ |
| ١٢٦ | بيان المدة | ٢٩ |
| ١٢٨ | الأحكام المترتبة على المساقاة الصحيحة ابتداء | ٣٣ |
| ١٣٠ | أحكام المساقاة الصحيحة في الانتهاء | ٣٤ |
| ١٣٢ | ما يفسد المساقاة | ٣٥ |
| ١٣٦ | أحكام المساقاة الفاسدة | ٤٣ |
| ١٣٧ | انفساخ المساقاة | |
| ١٣٧ | أ- الموت | ٤٤ |
| ١٤٠ | ب- مضي المدة | ٤٥ |
| ١٤١ | ج- الاستحقاق | ٤٦ |
| ١٤٢ | د- تصرف المالك | ٤٧ |
| ١٤٢ | هـ- الفسخ بالإقالة والعذر | ٤٨ |
| ١٤٣ | نوعا الفسخ بالعذر | |
| ١٤٣ | الأول: عذر المالك | ٤٩ |
| ١٤٤ | الثاني: أعذار العامل | ٥٠ |

| الصفحة | العنـوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٤٦ | أحكام الفسخ في هذه الأحوال | ٥١ |
| ١٤٧ | حكم الجائحة وغيرها في المساقاة | ٥٢ |
| ١٤٨-١٥٠ | **مساكنة** | ١-٥ |
| ١٤٨ | التعريف | ١ |
| ١٤٨ | الألفاظ ذات الصلة: الإقامة، المجالسة | ٢ |
| ١٤٨ | الحكم الإجمالى | |
| ١٤٩ | أ - مساكنة المعتدة أثناء العدة | ٤ |
| ١٤٩ | ب- الحلف على المساكنة | ٥ |
| ١٥٠-١٥١ | **مسامحة** | ١-٤ |
| ١٥٠ | التعريف | ١ |
| ١٥٠ | الألفاظ ذات الصلة: المشاجرة، المشاحة | ٢ |
| ١٥١ | الحكم التكليفي | ٤ |
| ١٥١-١٥٨ | **مساواة** | ١-١٧ |
| ١٥١ | التعريف | ١ |
| ١٥١ | ما يتعلق بالمساواة من أحكام: | |
| ١٥١ | أولا: المساواة بين النساء أساس لتحديد مهر المثل | ٢ |
| ١٥٢ | أ- القرابة | ٣ |
| ١٥٤ | ب- المساواة في الصفات | |
| ١٥٤ | اعتبار المساواة في الصفات بالنسبة للزوجة | ٥ |
| ١٥٤ | وقت اعتبار المساواة في الأوصاف | ٧ |
| ١٥٥ | اعتبار المساواة في الصفات بالنسبة للزوج | ٨ |
| ١٥٦ | ثانيا: المساواة في المدفوع إليهم عن الكفارات | ٩ |
| ١٥٧ | ثالثا: المساواة في الحقوق: | |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٥٧ | أ - الأولياء المستوون في التزويج | ١٠ |
| ١٥٧ | ب-المساواة في استحقاق الشفعة | ١١ |
| ١٥٧ | ج-مساواة المستحقين للحضانة | ١٢ |
| ١٥٨ | د - مساواة الموقوف عليهم في الاستحقاق | ١٣ |
| ١٥٨ | هـ- تقديم أحد الأولياء المتساوين للصلاة على الميت | ١٤ |
| ١٥٨ | رابعا: المساواة في مبادلة الأموال الربوية | ١٥ |
| ١٥٨ | خامسا: المساواة بين المتخاصمين | ١٦ |
| ١٥٨ | سادسا: المساواة بين الرجل والمرأة في العبادات والعقوبات | ١٧ |
| ١٥٩-١٦٠ | **مساومة** | ١-٧ |
| ١٥٩ | التعريف | ١ |
| ١٥٩ | الألفاظ ذات الصلة: المزايدة، النجش | ٢ |
| ١٥٩ | حكم المساومة | ٤ |
| ١٥٩ | آثار المساومة: | |
| ١٥٩ | أ- سقوط الشفعة بالمساومة | ٥ |
| ١٥٩ | ب- سقوط الدعوى بالمساومة | ٦ |
| ١٦٠ | حكم المقبوض حال المساومة | ٧ |
| ١٦٠-١٦٧ | **مسبوق** | ١-١٠ |
| ١٦٠ | التعريف | ١ |
| ١٦٠ | الألفاظ ذات الصلة: المدرك، اللاحق | ٢ |
| ١٦١ | الأحكام المتعلقة بالمسبوق: | |
| ١٦١ | متابعة المسبوق إمامه في الصلاة | ٤ |
| ١٦٣ | وقت قيام المسبوق لقضاء ما فاته | ٥ |
| ١٦٣ | تدارك المسبوق الركعة | ٦ |
| ١٦٥ | سجود المسبوق للسهو | ٨ |

| الصفحة | العنـوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٦٧ | كيفية جلوس المسبوق | ٩ |
| ١٦٧ | استخلاف المسبوق | ١٠ |
| ١٦٨-١٩١ | **مستأمن** | ١-٦٤ |
| ١٦٨ | التعريف | ١ |
| ١٦٨ | الألفاظ ذات الصلة: الذمي، الحربي | ٢ |
| ١٦٨ | مايتعلق بالمستأمن من أحكام: | |
| ١٦٨ | أمان المستأمن: | |
| ١٦٨ | أ- مشروعية الأمان والحكمة فيها | ٤ |
| ١٦٩ | ب- حكم طلب الأمان أو إعطائه للمستأمن | ٥ |
| ١٦٩ | ج- من يحق له إعطاء الأمان للمستأمن | |
| ١٦٩ | أولا: أمان الإمام أو نائبه | ٦ |
| ١٦٩ | ثانيا: أمان الأمير | ٧ |
| ١٦٩ | ثالثا: أمان آحاد الرعية | ٨ |
| ١٧٠ | د- ما يترتب على إعطاء الأمان | ٩ |
| ١٧٠ | هـ- ما ينعقد به الأمان | ١٠ |
| ١٧١ | و- شرط إعطاء الأمان للمستأمن | ١١ |
| ١٧٢ | ز- شروط المؤمن: | |
| ١٧٢ | الشرط الأول: الإسلام | ١٢ |
| ١٧٢ | الشرط الثاني: العقل | ١٣ |
| ١٧٣ | الشرط الثالث: البلوغ | ١٤ |
| ١٧٣ | الشرط الرابع: الاختيار | ١٥ |
| ١٧٣ | الشرط الخامس: عدم الخوف من الكفرة | ١٦ |
| ١٧٤ | ح- أمان العبد والمرأة والمريض: | |
| ١٧٤ | أولا: العبد | ١٧ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٧٥ | ثانيا: المرأة | ١٨ |
| ١٧٥ | ثالثا: المريض | ١٩ |
| ١٧٥ | ط- الأمان على الشرط | ٢٠ |
| ١٧٦ | ى- مدة الأمان | ٢١ |
| ١٧٦ | ك- ما ينتقض به الأمان | |
| ١٧٦ | أولا: نقض الإمام | ٢٢ |
| ١٧٧ | ثانيا: رد المستأمن للأمان | ٢٣ |
| ١٧٧ | ثالثا: مضي مدة الأمان | ٢٤ |
| ١٧٧ | رابعا: عودة المستأمن إلى دار الحرب | ٢٥ |
| ١٧٧ | خامسا: ارتكاب الخيانة | ٢٦ |
| ١٧٧ | ل- ما يترتب على رجوع المستأمن إلى دار الحرب | ٢٧ |
| ١٧٩ | م- ما يجوز للمستأمن حمله في الرجوع إلى دار الحرب | ٣٤ |
| ١٧٩ | الدخول إلى دار السلام بغير أمان: | |
| ١٧٩ | أ- ادعاء كونه رسولا | ٣٥ |
| ١٧٩ | ب- ادعاء كونه تاجرا | ٣٦ |
| ١٨٠ | ج- ادعاء كونه مؤمنا | ٣٧ |
| ١٨٠ | نكاح المسلم بالمستأمنة | ٣٨ |
| ١٨٠ | ما يترتب للمستأمنة على النكاح من حقوق | ٣٩ |
| ١٨١ | التفريق بين المستأمن وزوجته لاختلاف الدار | ٤٠ |
| ١٨١ | التوارث بين المستأمنين وبينهم وبين غيرهم | ٤١ |
| ١٨١ | المعاملات المالية للمستأمن | ٤٢ |
| ١٨٢ | قصاص المستأمن بقتل المسلم وعكسه | ٤٣ |
| ١٨٣ | دية المستأمن | ٤٤ |
| ١٨٣ | زنا المستأمن وزنا المسلم بالمستأمنة | ٤٥ |
| ١٨٣ | قذف المستأمن للمسلم | ٤٦ |

| الصفحة | العنـوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٨٤ | سرقة المستأمن مال المسلم وعكسه | ٤٧ |
| ١٨٤ | النظر في قضايا المستأمنين | ٤٨ |
| ١٨٥ | شهادة المسلم على المستأمن وعكسه | ٤٩ |
| ١٨٥ | شهادة الكفار بعضهم على بعض | ٥٠ |
| ١٨٦ | أ- شهادة الذمي على المستأمن | ٥١ |
| ١٨٦ | ب- شهادة المستأمن على الذمي | ٥٢ |
| ١٨٦ | ج- شهادة المستأمن على مستأمن آخر | ٥٣ |
| ١٨٦ | إسلام المستأمن في دارنا | ٥٤ |
| ١٨٧ | موت المستأمن في دارنا | ٥٥ |
| ١٨٨ | أخذ العشر من المستأمن | ٥٦ |
| ١٨٨ | ما يرضخ للمستأمن من مال الغنيمة | ٥٧ |
| ١٨٨ | ما يستحقه المستأمن من الكنز والمعدن | ٥٨ |
| ١٨٨ | تحول المستأمن إلى ذمي | ٥٩ |
| ١٨٩ | استئمان المسلم | ٦٠ |
| ١٨٩ | أ - حرمة خيانة الكفار والغدر بهم | ٦١ |
| ١٨٩ | ب- معاملات المستأمن المسلم المالية | ٦٢ |
| ١٩٠ | ج- قتال المسلم المستأمن في دار الحرب | ٦٣ |
| ١٩٠ | د- قتل المستأمن المسلم مسلما آخر في دار الحرب | ٦٤ |
| ١٩١ | **مستحاضة** | |
| | انظر: استحاضة | |
| ١٩١ | **مستحب** | |
| | انظر: استحباب | |
| ١٩١ | **مستحق** | |
| | انظر: استحقاق | |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٩٢ | **مستحلف** | |
| | انظر: إثبات | |
| ١٩٢ | **مستحيل** | |
| | انظر: استحالة | |
| ١٩٢ | **مستعار** | |
| | انظر: إعارة | |
| ١٩٢ | **مستعير** | |
| | انظر: إعارة | |
| ١٩٢ | **مستفتي** | |
| | انظر: فتوى | |
| ١٩٢ | **مستمع** | |
| | انظر:استماع | |
| ١٩٢ | **مستهل** | |
| | انظر: استهلال | |
| ١٩٣ | **مستودع** | |
| | انظر: وديعة | |
| ١٩٣ | **مستور** | |
| | انظر: ستر | |
| ١٩٣ | **مستولدة** | |
| | انظر: استيلاد | |
| ١٩٤-٢٢٩ | **مسجد** | ١-٤٩ |
| ١٩٤ | التعريف | ١ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٩٤ | الألفاظ ذات الصلة: الجامع، المصلى، الزاوية | ٢ |
| ١٩٥ | بناء المساجد وعمارتها ووظائفها | ٥ |
| ١٩٦ | فضل المساجد الثلاثة | ٦ |
| ١٩٨ | آداب الدخول إلى المساجد الثلاثة وغيرها | ٧ |
| ٢٠١ | تحية المسجد | ١١ |
| ٢٠١ | البناء للسكن فوق المسجد وتحته، وبناؤه على القبر والدفن فيه | ١٢ |
| ٢٠٢ | بناء المسجد بمتنجس | ١٣ |
| ٢٠٢ | ترميم المساجد | ١٤ |
| ٢٠٣ | تزويق المساجد | ١٦ |
| ٢٠٦ | تعليم الصبيان في المسجد | ١٧ |
| ٢٠٧ | رفع الصوت في المسجد والجهر فيه | ١٨ |
| ٢٠٨ | التقاضي في المسجد | ١٩ |
| ٢٠٩ | إقامة الحدود والتعازير فيه | ٢٠ |
| ٢٠٩ | الأكل والنوم في المسجد | ٢١ |
| ٢١٠ | الغناء والتصفيق والرقص في المسجد | ٢٢ |
| ٢١١ | الخروج من المسجد بعد الأذان | ٢٣ |
| ٢١٢ | صلاة النوافل في المسجد | ٢٤ |
| ٢١٣ | الصلاة على الجنازة في المسجد | ٢٥ |
| ٢١٣ | السكن والبناء في المسجد | ٢٦ |
| ٢١٣ | الاعتكاف في المسجد | ٢٧ |
| ٢١٤ | عقد النكاح في المسجد | ٢٨ |
| ٢١٤ | البصاق في المسجد | ٢٩ |
| ٢١٤ | البيع في المسجد | ٣٠ |
| ٢١٥ | نشدان الضالة في المسجد | ٣١ |
| ٢١٥ | صلاة العيدين في المسجد | ٣٢ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢١٧ | صلاة النساء في المساجد | ٣٤ |
| ٢١٨ | دخول الجنب والحائض والنفساء في المسجد وعبورهم له | ٣٥ |
| ٢١٨ | حيض المرأة وجنابة الرجل في المسجد | ٣٦ |
| ٢٢٠ | تخطي الرقاب في المسجد | ٣٧ |
| ٢٢٠ | وقف المسجد والوقف عليه | ٣٨ |
| ٢٢١ | الوصية للمسجد | ٣٩ |
| ٢٢١ | دخول الذمي المسجد | ٤٠ |
| ٢٢٢ | وقف الذمي على المسجد | ٤١ |
| ٢٢٢ | الزكاة للمسجد | ٤٢ |
| ٢٢٢ | الصدقة على السائلين في المسجد | ٤٣ |
| ٢٢٣ | استبدال المسجد | ٤٤ |
| ٢٢٥ | بيع المسجد أو أنقاضه دون أرضه | ٤٥ |
| ٢٢٦ | غرس الشجر في المسجد والزرع فيه وحفر بئر فيه | ٤٦ |
| ٢٢٨ | انتفاع جار المسجد بوضع خشبة على جداره | ٤٧ |
| ٢٢٨ | إغلاق المسجد في غير أوقات الصلاة | ٤٨ |
| ٢٢٨ | تعطيل المساجد | ٤٩ |
| ٢٢٩-٢٣٠ | **مسجد إبراهيم** | ١-٥ |
| ٢٢٩ | التعريف | ١ |
| ٢٢٩ | الألفاظ ذات الصلة: مقام إبراهيم | ٢ |
| ٢٣٠ | الحكم الإجمالي: | |
| ٢٣٠ | أ - الوقوف بمسجد إبراهيم | ٣ |
| ٢٣٠ | ب - لقطة مسجد إبراهيم | ٤ |
| ٢٣٠ | ج - صلاة الظهر والعصر يوم عرفة بمسجد إبراهيم | ٥ |
| ٢٣١-٢٣٥ | **المسجد الأقصى** | ١-١١ |
| ٢٣١ | التعريف | ١ |

| الصفحة | العنـوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٣١ | أسماء المسجد الأقصى | ٢ |
| ٢٣١ | الألفاظ ذات الصلة: المسجد النبوي ، المسجد الحرام | ٣ |
| ٢٣٢ | فضائل المسجد الأقصى ومكانته في الإسلام وخصائصه | |
| ٢٣٢ | أ - أنه القبلة الأولى للمسلمين | ٥ |
| ٢٣٢ | ب - الإسراء إليه والمعراج منه | ٦ |
| ٢٣٢ | ج - شد الرحال إليه | ٧ |
| ٢٣٢ | د - فضل الصلاة فيه | ٨ |
| ٢٣٣ | هـ - مباركة الأرض حوله | ٩ |
| ٢٣٣ | و - كونه ثاني مسجد في الأرض | ١٠ |
| ٢٣٣ | أحكام المسجد الأقصى | ١١ |
| ٢٣٥-٢٤٣ | **المسجد الحرام** | ١-١٦ |
| ٢٣٥ | التعريف | ١ |
| ٢٣٦ | الألفاظ ذات الصلة: المسجد النبوي، المسجد الأقصى | ٢ |
| ٢٣٦ | بناء المسجد الحرام | ٤ |
| ٢٣٧ | المفاضلة بين المسجد الحرام وغيره من المساجد | ٥ |
| ٢٣٧ | شد الرحال إلى المسجد الحرام | ٦ |
| ٢٣٧ | تحية المسجد الحرام | ٧ |
| ٢٣٨ | فضل الصلاة في المسجد الحرام | ٨ |
| ٢٣٩ | المراد بالمسجد الحرام الذي تضاعف فيه الصلاة | ١٠ |
| ٢٤٠ | تقدم المأموم على الإمام في المسجد الحرام | ١١ |
| ٢٤٠ | المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام | ١٢ |
| ٢٤١ | أفضليه صلاة العيد بالمسجد الحرام | ١٣ |
| ٢٤١ | نذر الإتيان إلى المسجد الحرام | ١٤ |
| ٢٤٢ | حاضر المسجد الحرام | ١٥ |

| الصفحة | العنـوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٤٣ | دخول الكافر المسجد الحرام | ١٦ |
| ٢٤٤-٢٥٤ | **المسجد النبوي** | ١-١٨ |
| ٢٤٤ | التعريف | ١ |
| ٢٤٤ | الألفاظ ذات الصلة: المسجد الحرام، المسجد الأقصى | ٢ |
| ٢٤٤ | تأسيس المسجد النبوي | ٤ |
| ٢٤٦ | توسعة المسجد وعمارته | ٥ |
| ٢٤٦ | الروضة الشريفة | ٦ |
| ٢٤٧ | أساطين المسجد النبوي الأصلي | ٧ |
| ٢٤٨ | حجرات أزواج النبي ﷺ | ٨ |
| ٢٤٨ | منبر النبي ﷺ | ٩ |
| ٢٤٨ | موضع قبر النبي ﷺ وصاحبيه | ١٠ |
| ٢٤٩ | مكان أهل الصفة | ١١ |
| ٢٤٩ | آداب دخول المسجد النبوي | ١٢ |
| ٢٥٠ | الأحكام الخاصة بمسجد النبي ﷺ | |
| ٢٥٠ | ١ -شد الرحال إليه | ١٣ |
| ٢٥٠ | ٢ -ثواب الصلاة في المسجد النبوي فرضاً و نفلاً | ١٤ |
| ٢٥١ | ٣ -حكم ما زيد في بناء المسجد النبوي | ١٥ |
| ٢٥٣ | ٤ - نذر المشي إلى المسجد النبوي | ١٦ |
| ٢٥٣ | ٥ - زيارة قبر النبي ﷺ | ١٧ |
| ٢٥٤ | آداب وداع المسجد النبوي | ١٨ |
| ٢٥٤-٢٦١ | **مسح** | ١-١٩ |
| ٢٥٤ | التعريف | ١ |
| ٢٥٤ | الألفاظ ذات الصلة: الغسل والتيمم | ٢ |
| ٢٥٥ | أحكام المسح | |

| الصفحة | العنـوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٥٥ | أولا: مسح الرأس في الوضوء | |
| ٢٥٥ | أ- مسح الرأس في الوضوء | ٤ |
| ٢٥٥ | ب ـ القدر المجزئ في مسح الرأس | ٥ |
| ٢٥٦ | ثانيا: مسح الأذنين | ٦ |
| ٢٥٦ | ثالثا: مسح الرقبة | ٧ |
| ٢٥٦ | رابعا: المسح على العمامة | ٨ |
| ٢٥٧ | شروط المسح على العمامة | ٩ |
| ٢٥٨ | التوقيت في مسح العمامة | ١٠ |
| ٢٥٨ | نزع العمامة بعد المسح | ١١ |
| ٢٥٨ | خامسا: المسح على القلنسوة في الوضوء | ١٢ |
| ٢٥٩ | سادسا: المسح على القفازين | ١٣ |
| ٢٥٩ | سابعاً: مسح المرأة على الخمار | ١٤ |
| ٢٥٩ | ثامناً: المسح على الجبيرة | ١٥ |
| ٢٦٠ | كيفية المسح في التيمم | ١٦ |
| ٢٦٠ | ما يطهر بالمسح: | |
| ٢٦٠ | أ- الجسم الصقيل | ١٧ |
| ٢٦٠ | ب ـ موضع الحجامة | ١٨ |
| ٢٦١ | ج ـ الخف والنعل | ١٩ |
| ٢٦١-٢٧١ | **مسح على الخفين** | ١-١١ |
| ٢٦١ | التعريف | ١ |
| ٢٦١ | الألفاظ ذات الصلة: الغسل | ٢ |
| ٢٦١ | مشروعية المسح على الخفين | ٣ |
| ٢٦٢ | الحكم التكليفي للمسح على الخفين | ٤ |
| ٢٦٢ | حكمة المسح على الخفين | ٥ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٦٣ | مدة المسح على الخفين في الحضر والسفر | ٦ |
| ٢٦٣ | شروط المسح على الخفين | ٧ |
| ٢٦٤ | الشروط المتفق عليها | ٨ |
| ٢٦٥ | الشروط المختلف فيها | ٩ |
| ٢٦٨ | كيفية المسح على الخفين ومقداره | ١٠ |
| ٢٦٩ | نواقض المسح على الخفين | ١١ |
| ٢٧٠ | مكروهات المسح على الخفين | ١٢ |
| ٢٧١ | المسح على الجوربين | ١٣ |
| ٢٧٢-٢٧٥ | **مسخر** | ١-٦ |
| ٢٧٢ | التعريف | ١ |
| ٢٧٢ | الألفاظ ذات الصلة: الوكيل | ٢ |
| ٢٧٢ | الحكم الإجمالى | ٣ |
| ٢٧٥ | **مسرف** | |
| | انظر: إسراف | |
| ٢٧٥-٢٨٧ | **مس** | ١-٢٠ |
| ٢٧٥ | التعريف | ١ |
| ٢٧٥ | الألفاظ ذات الصلة: اللمس، المباشرة | ٢ |
| ٢٧٦ | الأحكام المتعلقة بالمس | |
| ٢٧٦ | مس المحدث والجنب المصحف | ٤ |
| ٢٧٨ | مس الصبي المصحف بغير طهارة | ٥ |
| ٢٧٩ | كتابة المحدث المصحف | ٦ |
| ٢٨٠ | مس المحدث كتب التفسير | ٧ |
| ٢٨٠ | مس المحدث كتب الفقه وغيرها | ٨ |
| ٢٨١ | مس المحدث كتب الحديث | ٩ |

| الصفحة | العنـوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ٢٨١ | مس المحدث للنقود المكتوب عليها شيء من القرآن | ١٠ |
| ٢٨٢ | مس الكافر المصحف | ١١ |
| ٢٨٢ | مس المحدث التوراة والإنجيل | ١٢ |
| ٢٨٣ | مس الطيب للمحرم | ١٣ |
| ٢٨٣ | المس والإنزال للصائم | ١٤ |
| ٢٨٤ | أثر المس في وجوب الصداق | ١٥ |
| ٢٨٤ | أثر المس في حرمة المصاهرة | ١٦ |
| ٢٨٥ | أثر المس في الظهار | ١٧ |
| ٢٨٥ | مس الذكر في نقض الوضوء | ١٨ |
| ٢٨٦ | مس الأجنبي أو الأجنبية | ١٩ |
| ٢٨٦ | مس المرأة للعلاج | ٢٠ |
| ٢٨٧ | **مسعى** | |
| | انظر: سعي | |
| ٢٨٧ | **مسقطات** | |
| | انظر: إسقاط | |
| ٢٨٨-٢٩١ | **مسك** | ١-١٠ |
| ٢٨٨ | التعريف | ١ |
| ٢٨٨ | الألفاظ ذات الصلة: العنبر | ٢ |
| ٢٨٨ | الأحكام المتعلقة بالمسك: | |
| ٢٨٨ | أ ـ طهارة المسك وأكله | ٣ |
| ٢٨٩ | ب ـ زكاة المسك | ٤ |
| ٢٨٩ | ج ـ بيع المسك وفأرته | ٥ |
| ٢٩٠ | د ـ السلم في المسك | ٦ |
| ٢٩٠ | هـ ـ ضمان رائحة المسك المغصوب | ٧ |

| الصفحة | العنـوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٩٠ | و ـ استعمال المسك للمحرم وغيره | ٨ |
| ٢٩٠ | ز ـ استعمال المسك للحائض والنفساء | ٩ |
| ٢٩١ | ح ـ إفطار الصائم بشم رائحة المسك | ١٠ |
| ٢٩١-٢٩٢ | **مسكر** | ١-٢ |
| ٢٩١ | التعريف | ١ |
| ٢٩١ | الحكم التكليفي | ٢ |
| ٢٩٢-٢٩٤ | **مسكن** | ١-٦ |
| ٢٩٢ | التعريف | ١ |
| ٢٩٢ | الألفاظ ذات الصلة: المأوى | ٢ |
| ٢٩٣ | الأحكام المتعلقة بالمسكن | |
| ٢٩٣ | بيع المسكن للحج | ٣ |
| ٢٩٣ | بيع مسكن المفلس | ٤ |
| ٢٩٣ | مسكن المعتدة | ٥ |
| ٢٩٤ | مسكن الزوجة | ٦ |
| ٢٩٤-٢٩٦ | **مسكوك** | ١-٧ |
| ٢٩٤ | التعريف | ١ |
| ٢٩٤ | الألفاظ ذات الصلة: التبر، السكة | ٢ |
| ٢٩٥ | الأحكام المتعلقة بالمسكوك: | |
| ٢٩٥ | أ ـ حكم السك | ٤ |
| ٢٩٥ | ب ـ كسر المسكوك | ٥ |
| ٢٩٥ | ج ـ زكاة المسكوك المغشوش | ٦ |
| ٢٩٦ | د ـ التعامل بالمسكوك المغشوش | ٧ |
| ٢٩٧-٢٩٩ | **مسكين** | ١-٧ |
| ٢٩٧ | التعريف | ١ |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٩٧ | الألفاظ ذات الصلة: الفقير | ٢ |
| ٢٩٧ | ما يتعلق بالمسكين من أحكام: | |
| ٢٩٧ | دفع الزكاة للمسكين وشروطه | ٣ |
| ٢٩٨ | دفع الكفارة والفدية إلى المساكين | ٤ |
| ٢٩٩ | إعطاء الغنيمة للمساكين | ٥ |
| ٢٩٩ | الوقف على المساكين | ٦ |
| ٢٩٩ | إثبات المسكنة | ٧ |
| ٣٠٠-٣٠٨ | **مسيل** | ١-٩ |
| ٣٠٠ | التعريف | ١ |
| ٣٠٠ | ما يتعلق بالمسيل من أحكام: | |
| ٣٠٠ | مسيل الماء من حقوق الارتفاق | ٢ |
| ٣٠٠ | أ ـ التصرف في المسيل | ٣ |
| ٣٠٤ | ب ـ إرثه والوصية به | ٤ |
| ٣٠٤ | اعتبار القدم في حق المسيل | ٥ |
| ٣٠٦ | نفقة إصلاح المسيل | ٦ |
| ٣٠٦ | قسمة المسيل ودخوله في المقسوم | ٧ |
| ٣٠٧ | المسيل الواقع في دار مشتركة | ٨ |
| ٣٠٧ | إحداث المسيل في ملك عام أو ملك خاص | ٩ |
| ٣٠٨ | **مشاع** | |
| | انظر: شيوع | |
| ٣٠٩-٣١١ | **مشافهة** | ١-٩ |
| ٣٠٩ | التعريف | ١ |
| ٣٠٩ | الألفاظ ذات الصلة: المجادلة، المناجاة | ٢ |
| ٣٠٩ | الأحكام المتعلقة بالمشافهة: | |

| الصفحة | العنـوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٣٠٩ | شمول خطاب الشارع | ٤ |
| ٣١٠ | القضاء بمشافهة القاضي للقاضي | ٥ |
| ٣١٠ | تولية القاضي وعزله بالمشافهة | ٦ |
| ٣١٠ | المشافهة في العقود | ٧ |
| ٣١٠ | الإجازة بالمشافهة | ٨ |
| ٣١١ | مشافهة المرأة | ٩ |
| ٣١٢ | **مشاهدة** | |
| | انظر: رؤية | |
| ٣١٢ | **مشاورة** | |
| | انظر: شورى | |
| ٣١٢ | **مشترك** | |
| | انظر: اشتراك | |
| ٣١٢-٣١٥ | **مشتهاة** | ١-٦ |
| ٣١٢ | التعريف | ١ |
| ٣١٣ | ما يتعلق بالمشتهاة من أحكام: | |
| ٣١٣ | أثر لمس المشتهاة على الوضوء | ٢ |
| ٣١٣ | الغسل من جماع غير المشتهاة | ٣ |
| ٣١٣ | أثر مباشرة المشتهاة في انتشار حرمة المصاهرة | ٤ |
| ٣١٤ | حضانة المشتهاة | ٥ |
| ٣١٥ | اشتراط كون الفرج المزني به مشتهى لوجوب حد الزنا | ٦ |
| ٣١٦ | **مشرف** | |
| | انظر: إشراف | |
| ٣١٦ | **مشرك** | |
| | انظر: إشراك | |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٣١٦ | **المشركة** | |
| | انظر: عمرية | |
| ٣١٦ | **مشروب** | |
| | انظر: أشربة | |
| ٣١٧-٣١٩ | **مشروعية** | ١-٨ |
| ٣١٧ | التعريف | ١ |
| ٣١٧ | الألفاظ ذات الصلة: الصحة، الحكم، الجواز | ٢ |
| ٣١٨ | أدلة المشروعية | ٥ |
| ٣١٨ | الخلل في التصرفات وأثره في المشروعية | ٦ |
| ٣١٩ | دخول المسكوت عنه في المشروعية | ٧ |
| ٣١٩ | الأسباب المشروعة أسباب للمصالح لا للمفاسد | ٨ |
| ٣١٩ | **المشعر الحرام** | |
| | انظر: مزدلفة | |
| ٣٢٠-٣٣٢ | **مشقة** | ١-٢٦ |
| ٣٢٠ | التعريف | ١ |
| ٣٢٠ | الألفاظ ذات الصلة: الحرج، الرخصة، الضرورة، الحاجة | ٢ |
| ٣٢١ | الأحكام المتعلقة بالمشقة: | |
| ٣٢١ | أولا: أوجه المشقة | ٦ |
| ٣٢١ | الوجه الأول: مشقة ما لا يطاق | ٧ |
| ٣٢١ | الوجه الثاني: المشقة التي تطاق لكن فيها شدة | ٨ |
| ٣٢٣ | الوجه الثالث: الزيادة في الفعل على ما جرت به العادة | ٩ |
| ٣٢٣ | الوجه الرابع: أن يكون ملزما بما قبله | ١٠ |
| ٣٢٣ | ثانيا: القواعد الفقهية المنظمة لأحكام المشقة | ١١ |

| الصفحة | العنـوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٣٢٥ | المشاق الموجبة للتخفيفات الشرعية | ١٢ |
| ٣٢٨ | ضابط المشقة | ١٦ |
| ٣٢٩ | المواطن التي تظن فيها المشقة والأحكام المنوطة بها | ١٧ |
| ٣٣٠ | أ ـ السفر | ١٨ |
| ٣٣٠ | ب ـ المرض | ١٩ |
| ٣٣٠ | ج ـ الشيخوخة والهرم | ٢٠ |
| ٣٣٠ | د ـ جواز الفطر للحامل والمرضع في رمضان | ٢١ |
| ٣٣١ | هـ ـ الإكراه | ٢٢ |
| ٣٣١ | و ـ النسيان | ٢٣ |
| ٣٣١ | ز ـ الجهل | ٢٤ |
| ٣٣٢ | ح ـ العسر وعموم البلوى | ٢٥ |
| ٣٣٢ | ط ـ النقص | ٢٦ |
| ٣٣٢-٣٣٣ | **مشكل** | ١-٤ |
| ٣٣٢ | التعريف | ١ |
| ٣٣٢ | الألفاظ ذات الصلة: المتشابه، المجمل | ٢ |
| ٣٣٣ | الحكم الإجمالى | ٤ |
| ٣٣٣- ٣٣٤ | **مشهور** | ١-٥ |
| ٣٣٣ | التعريف | ١ |
| ٣٣٤ | الألفاظ ذات الصلة: المتواتر، خبر الآحاد | ٢ |
| ٣٣٤ | ما يتعلق بالمشهور من أحكام | |
| ٣٣٤ | أولا: دلالة الحديث المشهور عند الأصوليين | ٤ |
| ٣٣٤ | ثانيا: القول المشهور عند الفقهاء | ٥ |
| ٣٣٥ | **مشورة** | |
| | انظر: شورى | |

| الصفحة | العنـوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٣٣٥- ٣٤٤ | **مشي** | ١-١٨ |
| ٣٣٥ | التعريف | ١ |
| ٣٣٥ | الألفاظ ذات الصلة: السعى، الرمل | ٢ |
| ٣٣٦ | الأحكام المتعلقة بالمشي: | |
| ٣٣٦ | إمكانية متابعة المشي في الخف لجواز المسح عليه | ٤ |
| ٣٣٦ | المشي في الصلاة | ٥ |
| ٣٣٧ | التنفل ماشياً | ٦ |
| ٣٣٨ | آداب المشي إلى صلاة الجماعة | ٧ |
| ٣٣٨ | المفاضلة بين المشي والركوب لقاصد الجمعة | ٨ |
| ٣٣٩ | اشتراط القدرة على المشي لوجوب الجمعة | ٩ |
| ٣٤٠ | المشي لقاصد صلاة العيد | ١٠ |
| ٣٤٠ | المشي في تشييع الجنازة | ١١ |
| ٣٤٠ | المشي في المقابر | ١٢ |
| ٣٤١ | المشي في الطواف والسعي | ١٣ |
| ٣٤١ | نذر المشي إلى بيت الله الحرام | ١٤ |
| ٣٤٢ | الواجب في إزالة منفعة المشي | ١٥ |
| ٣٤٣ | المشي في نعل واحدة | ١٦ |
| ٣٤٤ | تسليم الراكب على الماشي | ١٧ |
| ٣٤٤ | آداب المشي مع الناس | ١٨ |
| ٣٤٥-٣٥٠ | **مشيئة** | ١-٩ |
| ٣٤٥ | التعريف | ١ |
| ٣٤٥ | الأحكام المتعلقة بالمشيئة | |
| ٣٤٥ | أولا: تعليق الطلاق بالمشيئة | |

| الصفحة | العنـوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٣٤٥ | أ ـ تعليقه بمشيئة الله أو الملائكة أو الجن | ٢ |
| ٣٤٦ | ب ـ تعليقه بمشيئة إنسان | ٣ |
| ٣٤٨ | ثانيا: تعليق الظهار بالمشيئة | ٦ |
| ٣٤٨ | ثالثاً: تعليق الإيلاء بالمشيئة | ٧ |
| ٣٤٩ | رابعا: تعليق الإقرار على المشيئة | ٨ |
| ٣٤٩ | خامساً: تعليق النية على المشيئة | ٩ |
| ٣٥٠-٣٥١ | **مشيمة** | ١-٣ |
| ٣٥٠ | التعريف | ١ |
| ٣٥٠ | الحكم الإجمالي: | |
| ٣٥٠ | أ ـ طهارة المشيمة | ٢ |
| ٣٥١ | ب ـ حكم الصلاة على المشيمة | ٣ |
| ٣٥١-٣٥٣ | **مصابرة** | ١-٥ |
| ٣٥١ | التعريف | ١ |
| ٣٥١ | الألفاظ ذات الصلة: المرابطة، المجاهدة | ٢ |
| ٣٥٢ | الأحكام المتعلقة بالمصابرة: | |
| ٣٥٢ | المصابرة على العبادات | ٤ |
| ٣٥٢ | المصابرة في الجهاد | ٥ |
| ٣٥٣-٣٥٥ | **مصادرة** | ١-٤ |
| ٣٥٣ | التعريف | ١ |
| ٣٥٣ | الألفاظ ذات الصلة: الغرامة، المكس | ٢ |
| ٣٥٤ | الحكم التكليفي للمصادرة | ٤ |
| ٣٥٥ | **مصادقة** | |
| | انظر: تصادق | |
| ٣٥٥ | **مصارف** | |
| | انظر: زكاة | |

| الصفحة | العنـــوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٣٥٥ | **مصارفة** | |
| | انظر: صرف | |
| ٣٥٦-٣٦٦ | **مصافحة** | ١-١٥ |
| ٣٥٦ | التعريف | ١ |
| ٣٥٦ | الألفاظ ذات الصلة: اللمس، المباشرة | ٢ |
| ٣٥٦ | الحكم التكليفي | |
| ٣٥٦ | أولا: مصافحة الرجل للرجل | ٤ |
| ٣٥٧ | ثانيا: مصافحة المرأة للمرأة | ٥ |
| ٣٥٨ | ثالثا: المصافحة بين الرجل والمرأة | ٦ |
| ٣٦٠ | رابعا: مصافحة الصغار | ٨ |
| ٣٦١ | خامسا: مصافحة الأمرد | ٩ |
| ٣٦١ | سادساً: مصافحة الكافر | ١٠ |
| ٣٦١ | الحالات التي تسن فيها المصافحة | ١١ |
| ٣٦٣ | كيفية المصافحة المستحبة وآدابها | ١٤ |
| ٣٦٦ | أثر المصافحة على وضوء المتصافحين | ١٥ |
| ٣٦٧-٣٦٨ | **مصاهرة** | ١- ٥ |
| ٣٦٧ | التعريف | ١ |
| ٣٦٧ | الألفاظ ذات الصلة: الختن، الحمو | ٢ |
| ٣٦٨ | الأحكام المتعلقة بالمصاهرة: | |
| ٣٦٨ | التحريم بالمصاهرة | ٤ |
| ٣٦٨ | ما تثبت به المصاهرة | ٥ |
| ٣٦٩ | تراجم الفقهاء | |
| ٤٠١ | فهرس تفصيلي | |

تم بحمد الله الجـزء السابع والثلاثون من الموسوعة الفـقهية

ويليـه الجزء الثامـن والثلاثـون وأولـه مصطلـح: مصحـف

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

# الموسوعة الفقهية

## الجزء الثامن والثلاثون

## مُصْحَف - مُكُوس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ .

(سورة التوبة/ آية: ١٢٢)

« من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »

(أخرجه البخاري ومسلم)

# الموسوعة الفقهية

إصدار

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ـ الكويت

الطبعة الأولى

١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

مطابع دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع

حقوق الطبع محفوظة للوزارة

---

ص. ب ١٣ - وَزارة الأوقَاف والشئون الإسلامَية - الكوَيت

# مُصْحَف

## التعريف:

١ـ المُصحف بضم الميم، ويجوز المِصْحَفُ بكسرها، وهي لغة تميم، وهو لغة: اسم لكل مجموعة من الصحف المكتوبة ضُمّت بين دفتين، قال الأزهري: وإنما سمي المصحف مصْحفًا لأنه أُصْحِفَ، أي جُعل جامعًا للصحف المكتوبة بين الدفتين[١].

والمصحف في الاصطلاح: اسم للمكتوب فيه كلام الله تعالى بين الدفتين.

ويصدق المصحف على ما كان حاويًا للقرآن كله، أو كان مما يسمّى مصحفا عرفا ولو قليلاً كحزب، على ما صرح به القليوبي، وقال ابن حبيب: يشمل ما كان مصحفًا جامعًا أو جزءًا أو ورقة فيها بعض سورة أو لوحًا أو كتفا مكتوبة[٢].

(١) لسان العرب، والمعجم الوسيط.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ١٢٥، وحاشية القليوبي على شرح المنهاج ١/ ٣٥

## الألفاظ ذات الصلة:

### القرآن:

٢ ـ القرآن لغة: القراءة، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾[١].

وهو في الاصطلاح: اسم لكلام الله تعالى المنزل على رسوله محمد ﷺ المتعبد بتلاوته، المكتوب في المصاحف المنقول إلينا نقلاً متواترًا[٢].

فالفرق بينه وبين المصحف: أن المصحف اسم للمكتوب من القرآن الكريم المجموع بين الدفتين والجلد، والقرآن اسم لكلام الله تعالى المكتوب فيه[٣].

## الأحكام المتعلقة بالمصحف:

تتعلق بالمصحف أحكام منها:

### لمس الجنب والحائض للمصحف:

٣ ـ ذهب الفقهاء إلى أنه لا يجوز للمحدث حدثا أكبر أن يمسّ المصحف، روي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما، والقاسم بن محمد

(١) سورة القيامة / ١٨

(٢) البحر المحيط للزركشي ١/ ٤٤١، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٤٠٩هـ والمستصفى للغزالي ١/ ٦٤ القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى ١٣٥٦هـ

(٣) بدائع الصنائع ٣/ ٨، ٩

والحسن وقتادة وعطاء والشعبي، قال ابن قدامة: ولا نعلم مخالفا في ذلك إلا داود [١].

وسواء في ذلك الجنابة والحيض والنفاس، فلا يجوز لأحد من أصحاب هذه الأحداث أن يمسّ المصحف حتى يتطهر، إلا ما يأتي استثناؤه.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [٢].

وبما في كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم رضي الله عنه إلى أهل اليمن [٣]، وهو قوله «لا يمس القرآن إلا طاهر» [٤]، وقال ابن عمر: قال النبي ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهر» [٥].

## لمس المحدث حدثا أصغر للمصحف:

**٤ـ** ذهب عامة الفقهاء إلى أنه لا يجوز للمحدث حدثا أصغر أن يمس المصحف، وجعله ابن قدامة مما لا يعلم فيه خلافًا عن غير داود.

وقال القرطبي: وقيل: يجوز مسّه بغير وضوء، وقال القليوبي من الشافعية: وحكى ابن الصلاح قولا غريبا بعدم حرمة مسّه مطلقا [١].

ولا يباح للمحدث مسّ المصحف إلا إذا أتم طهارته، فلو غسل بعض أعضاء الوضوء لم يجز مسّ المصحف به قبل أن يتمّ وضوءه، وفي قول عند الحنفية: يجوز مسّه بالعضو الذي تم غسله [٢].

## مسّ الجنب والمحدث للمصحف بغير باطن اليد:

**٥ ـ** يسوي عامة الفقهاء بين مسّ المصحف بباطن اليد، وبين مسّه بغيرها من الأعضاء، لأن كل شيء لاقى شيئا، فقد مسَّه إلا الحكم وحمّادًا، فقد قالا: يجوز مسّه بظاهر اليد وبغير اليد من الأعضاء، لأن آلة المسّ اليد.

---

(١) ابن عابدين ١/ ١١٦، ١٩٥، والفتاوى الهندية ١/ ٣٨، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ١٢٥، وتفسير القرطبي ١٧/ ٢٢٥، والمغني ١/ ١٤٧، القاهرة، دار المنار ١٩٦٧م، وشرح منتهى الإرادات ١/ ١٠٥، ٧٢، القاهرة، مطبعة أنصار السنة.

(٢) سورة الواقعة/ ٧٩

(٣) تفسير القرطبي ١٧/ ٢٢٥، والمغني ١/ ١٤٧، وشرح المنهاج بحاشية القليوبي ١/ ٣٥، ومغني المحتاج ١/ ٣٧

(٤) حديث: «لا يمس القرآن إلا طاهر».
أخرجه الدارمي (٢/ ١٦١)، والدارقطني (١/ ١٢٢) وصححه إسحاق بن راهويه كما نقل عنه ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ١٠٢)

(٥) حديث: «لا يمس القرآن إلا طاهر».
أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢/ ٣١٣)، وقال ابن حجر في «التلخيص» (١/ ١٣٣) إسناده لا بأس به.

---

(١) تفسير القرطبي ١٧/ ٢٢٦، والدسوقي ١/ ١٢٥، وحاشية ابن عابدين ١/ ١١٦، والفتاوى الهندية ١/ ٣٨، والمغني ١/ ١٤٧، وشرح المنتهى ١/ ٧٢، وشرح المنهاج بحاشية القليوبي ١/ ٣٥

(٢) المغني ١/ ١٤٩، وشرح المنتهى ١/ ٧٣، والفتاوى الهندية ١/ ٣٩

وفي قول عند الحنفية: يمنع مسّه بأعضاء الطهارة ولا يمنع مسّه بغيرها، ونقل في الفتاوى الهندية عن الزاهدي أن المنع أصح[١].

## مسّ جلد المصحف وما لا كتابة فيه من ورقه:

٦ـ ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يمتنع على غير المتطهر مسّ جلد المصحف المتصل، والحواشي التي لا كتابة فيها من أوراق المصحف، والبياض بين السطور، وكذا ما فيه من صحائف خالية من الكتابة بالكلّية، وذلك لأنها تابعة للمكتوب وحريم له، وحريم الشيء تبع له ويأخذ حكمه[٢].

وذهب بعض الحنفية والشافعية إلى جواز ذلك[٣].

## حمل غير المتطهر للمصحف، وتقليبه لأوراقه وكتابته له:

٧ـ ذهب الحنفية والحنابلة، وهو قول الحسن وعطاء والشعبيّ والقاسم والحكم وحمّاد، إلى أنه لا بأس أن يحمل الجنب أو المحدث المصحف بعلاقة، أو مع حائل غير تابع له، لأنه لا يكون ماسًا له فلا يمنع منه كما لو حمله في متاعه، ولأن النهي الوارد إنما هو عن المسّ ولا مسّ هنا، قال الحنفية: فلو حمله بغلاف غير مخيط به، أو في خريطة ـ وهي الكيس ـ أو نحو ذلك، لم يكره.

وذهب المالكية والشافعية والأوزاعي، وهو رواية خرّجها القاضي عن أحمد إلى أنه لا يجوز ذلك، قال المالكية: ولا يحمله غير الطاهر ولو على وسادة أو نحوها، ككرسي المصحف، أو في غلاف أو بعلاقة، وكذا قال الشافعية في الأصح عندهم: لا يجوز له حمل ومسّ خريطة أو صندوق فيهما مصحف، أي إن أعدّا له، ولا يمتنع مسّ أو حمل صندوق أعدَّ للأمتعة وفيه مصحف.

ولو قلب غير المتطهّر أوراق المصحف بعود في يده جاز عند كل من الحنفية والحنابلة، ولم يجز عند المالكية على الراجح، وعند الشافعية صحح النووي جواز ذلك لأنه ليس بمسّ ولا حمل، قال: وبه قطع العراقيون من أصحاب الشافعي.

---

(١) المغني ١/ ١٤٧، وشرح المنتهى ١/ ٧٢، والفتاوى الهندية ١/ ٣٩، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ١٢٥

(٢) قاله ابن العربي المالكي كما في تفسير القرطبي ١٧/ ٢٢٦، وانظر قاعدة: «حريم الشيء له حكم ما هو حريم له» في الأشباه والنظائر الفقهية للسيوطي ص ١٢٤ القاهرة، مصطفى الحلبي، ١٣٧٨هـ.

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ١٩٥، والفتاوى الهندية ١/ ٣٨، والدسوقي على الشرح الكبير ١/ ١٢٥، والقليوبي على شرح منهاج الطالبين ١/ ٣٥، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٧٢

وقال التّتائي من المالكية: لا يجب أن يكون الذي يكتب القرآن على طهارة لمشقة الوضوء كل ساعة.

ونقل عن محمد بن الحسن أنه كره أن يكتب المصحف المحدث ولو من غير مسّ باليد، لأنه يكون ماسًا بالقلم.

وفي تقليب القارئ غير المتطهر أوراق المصحف بكمّه أو غيره من الثياب التي هو لابسها عند الحنفية اختلاف. قال ابن عابدين: والمنع أولى لأن الملبوس تابع للابسه، وهو قول الشافعية.

وقال الحنفية: لو وضع على يده منديلا أو نحوه من حائل ليس تابعا للمصحف ولا هو من ملابس الماسّ فلا بأس به، ومنعه المالكية والشافعية ولو استخدم لذلك وسادة أو نحوها[1].

على أنه يباح لغير المتطهر عند المانعين حمل المصحف ومسّه للضرورة، قال الشافعية: يجوز للمحدث حمله لخوف حرق أو غرق أو تنجس أو خيف وقوعه فى يد كافر أو خيف ضياعه أو سرقته، ويجب عند إرادة حمله التيمم أي حيث لا يجد الماء، وصرح بمثل ذلك المالكية[1].

**من يستثنى من تحريم مسّ المصحف على غير طهارة:**

**أ ـ الصغير:**

٨ ـ ذهب الحنفية وهو قول عند المالكية إلى أنه يجوز للصغير غير المتطهر أن يمسّ المصحف، قالوا: لما في منع الصبيان من مسّه إلا بالطهارة من الحرج، لمشقة استمرارهم على الطهارة، ولأنه لو منعوا من ذلك لأدى إلى تنفيرهم من حفظ القرآن وتعلمه، وتعلمه فى حال الصغر أرسخ وأثبت.

قال الحنفية: ولا بأس للكبير المتطهر أن يدفع المصحف إلى صبي.

وذهب المالكية فى قول آخر عندهم إلى أن الصغير لا يمسّ المصحف إلا بطهارة، كالبالغ[2].

وقال الشافعية: لا يمنع الصبي المميز

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ١١٧، ١١٨، والفتاوى الهندية ١/ ٣٨، وتفسير القرطبي ١٧/ ٢٢٧، وشرح المنهاج ١/ ٣٦، والمغني ١/ ١٤٨، وشرح المنتهى ١/ ٧٢

(١) حاشية القليوبي ١/ ٣٥ ـ ٣٧، ومغني المحتاج ١/ ٣٧ والدسوقي ١/ ١٢٥، ١٢٦

(٢) تفسير القرطبي ١٧/ ٢٢٧، وابن عابدين ١/ ١١٧، والفتاوى الهندية ١/ ٣٩، وشرح المنهاج وحاشية القليوبي ١/ ٣٧، والمغني ١/ ١٤٨

المحدث ولو حدثا أكبر من مسّ ولا من حمل لوح ولا مصحف يتعلم منه، أي لا يجب منعه من ذلك لحاجة تعلمه ومشقة استمراره متطهرا، بل يستحب.

قالوا: وذلك في الحمل المتعلق بالدراسة، فإن لم يكن لغرض، أو كان لغرض آخر منع منه جزما.

أما الصبي غير المميز فيحرم تمكينه من ذلك لئلا ينتهكه[1].

وذهب الحنابلة فى المذهب إلى أنه لا يجوز للصبي مسّ المصحف، أي لا يجوز لوليه تمكينه من مسّه، وذكر القاضي رواية بالجواز وهو وجه فى الرعاية وغيرها.

وأمّا الألواح المكتوب فيها القرآن فلا يجوز على الصحيح من المذهب عندهم مسّ الصبي المكتوب فى الألواح، وعنه يجوز، وأطلقهما فى التلخيص.

وأمّا مسّ الصبي اللوح أو حمله فيجوز على الصحيح من المذهب[2].

### ب ـ المتعلم والمُعلّم ونحوهما:

**٩** ـ يرى المالكية أنه يجوز للمرأة الحائض التي تتعلم القرآن، أو تعلّمه حال التعليم مسّ المصحف سواء كان كاملا أو جزءاً منه أو اللوح الذي كتب فيه القرآن، قال بعضهم: وليس ذلك للجنب، لأن رفع حدثه بيده ولا يشق، كالوضوء، بخلاف الحائض فإن رفع حدثها ليس بيدها، لكن المعتمد عندهم أن الجنب رجلا كان أو إمرأة، صغيراً كان أو بالغا يجوز له المسّ والحمل حال التعلم والتعليم للمشقة.

وسواء كانت الحاجة إلى المصحف للمطالعة، أو كانت للتذكر بنية الحفظ[1].

### مسّ المحدث كتب التفسير ونحوها مما فيه قرآن:

**١٠** ـ اختلف الفقهاء فى حكم مسّ المحدث كتب التفسير، فذهب بعضهم إلى حرمة ذلك، وذهب غيرهم إلى الجواز.

والتفصيل فى مصطلح (مسّ ف ٧).

### مسّ غير المتطهر المصحف المكتوب بحروف أعجمية، وكتب ترجمة معاني القرآن:

**١١**ـ المصحف إن كتب على لفظه العربي بحروف غير عربية فهو مصحف وله أحكام المصحف، وبهذا صرح الحنفية، ففى الفتاوى

(١) مغني المحتاج ١/ ٣٨

(٢) الإنصاف ١/ ٢٢٣، وكشاف القناع ١/ ١٣٤

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ١٢٦

الهندية وتنوير الأبصار: يكره عند أبي حنيفة لغير المتطهر مسّ المصحف ولو مكتوباً بالفارسية، وكذا عند الصاحبين على الصحيح.

وعند الشافعية مثل ذلك، قال القليوبي: تجوز كتابة المصحف بغير العربية لا قراءته بها، ولها حكم المصحف فى المسّ والحمل.

أما ترجمة معاني القرآن باللغات الأعجمية فليست قرآنا، بل هي نوع من التفسير على ما صرح به المالكية، وعليه فلا بأس أن يمسّها المحدث، عند من لا يمنع مسّ المحدث لكتب التفسير[1].

## صيانة المصحف عن الاتصال بالنجاسات:

١٢ ـ يحرم تنجيس المصحف، فمن ألقى المصحف فى النجاسات أو القاذورات متعمدا مختارا يحكم بردته، قال الشافعية: يحرم وضع أوراق المصحف على نجس، ومسّها بشئ نجس ولو عضواً من أعضائه، ويجب غسل المصحف إن تنجّس ولو أدى غسله إلى تلفه، ولو كان لمحجور عليه، ويحرم كتابته بشئ نجس، وصرح بمثل ذلك الحنابلة.

وذكر الشافعية والحنابلة أنه يحرم مسّ المصحف بعضو نجس قياساً على مسّه مع الحدث، أما إن كانت النجاسة على عضو ومسّه بعضو آخر طاهر فلا يحرم، وذكر الحنابلة أيضا أنه يحرم كتابة القرآن بحيث يتنجس ببول حيوان أو نحو ذلك.

ويحرم كتابة المصحف فى ورق نجس أو بمداد نجس[1].

## دخول الخلاء بمصحف:

١٣ ـ ذهب الحنفية والشافعية إلى أنه يكره ـ ولا يحرم ـ أن يدخل الخلاء ومعه خاتم عليه اسم الله تعالى أو شيء من القرآن تعظيما له، قال القليوبي: هو مكروه وإن حرم من حيث الحدث، وهو ظاهر كلام الحنابلة، لما ورد أن النبي ﷺ: «كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه»[2]، قال في شرح المنتهى: وجزم بعضهم بتحريمه في المصحف، وقال صاحب

(١) تفسير القرطبي ٢/ ٣٦٨، والدسوقي على الشرح الكبير ١/ ١٢٥، وحاشية ابن عابدين ١/ ١٨، والفتاوى الهندية ١/ ٣٩، والقليوبي ١/ ٣٦

(١) شرح المنهاج وحاشية القليوبي ١/ ٣٦، والتبيان في آداب حملة القرآن للنووي ص١١٦، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٧٣

(٢) حديث: «كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه». أخرجه أبو داود (١/ ٢٥) وقال: هذا حديث منكر.

الإنصاف: لا شك في تحريمه قطعا من غير حاجة.

وذهب المالكية إلى أنه يحرم دخول الخلاء سواء أكان كنيفا أو غيره بمصحف، كامل أو بعض مصحف، قالوا: لكن إن دخله بما فيه بعض من الآيات لابال له ـ أي من حيث الكثرة ـ فالحكم الكراهة لا التحريم.

قالوا: وإن خاف ضياعه جاز أن يدخل به معه بشرط أن يكون فى ساتر يمنع وصول الرائحة إليه، ولا يكفي وضعه فى جيبه، لأنه ظرف متسع[1].

## جعل المصحف فى قبلة الصلاة:

**١٤** ـ يكره عند المالكية والحنابلة جعل المصحف فى قبلة المصلي لأنه يلهيه، قال أحمد: كانوا يكرهون أن يجعلوا فى القبلة شيئا حتى المصحف، لكن المكروه عند المالكية تعمد جعله فى القبلة ليصلي إليه، ولا يكره إن لم يتعمده، كما لو كان ذاك موضعه الذي يعلق فيه عادة[2].

ولا يكره ذلك عند الحنفية إن لم يكن جعله ليقرأ منه، قالوا: لأن الكراهة فيما يكره استقباله فى الصلاة باعتبار التشبه بعبادها، والمصحف لم يعبده أحد، واستقبال أهل الكتاب مصاحفهم للقراءة منها لا لعبادتها، ومن هنا كره أبو حنيفة القراءة فى الصلاة من المصحف[1].

## القراءة من المصحف في الصلاة وغيرها:

**١٥** ـ ذهب أبو حنيفة إلى أنه ليس للمصلي أن يقرأ من المصحف، فإن قرأ بالنظر فى المصحف فسدت صلاته مطلقا، أي قليلا كان ما قرأه أو كثيرا، إماماً كان أو منفرداً، وكذا لو كان ممن لا يمكنه القراءة إلا منه لكونه غير حافظ.

وقد اختلف الحنفية فى تعليل قوله، فقيل: لأن حمل المصحف والنظر فيه وتقليب الأوراق عمل كثير، وقيل: لأنه تلقّن من المصحف، فصار كما إذا تلقن من غيره، وصحح هذا الوجه فى الكافي تبعا لتصحيح السرخسي، وعليه فلو لم يكن قادراً على القراءة إلا من المصحف فصلى بلا قراءة فإنها تجزئه.

وذهب الصاحبان إلى تجويز القراءة

---

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٥٠، وابن عابدين ١/ ١١٩، والدسوقي على الشرح الكبير ١/ ١٠٧، والقليوبي على شرح المنهاج ١/ ٣٨، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٣٠

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ٢٥٥، وشرح منتهى الإرادات ١/ ١٩٧

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/ ٤٣٨

للمصلي من المصحف مع الكراهة لما في ذلك من التشبه بأهل الكتاب[١].

وذهب المالكية إلى أنه يكره للمصلي القراءة من المصحف فى فرض أو نفل لكثرة الشغل بذلك، لكن كراهته عندهم فى النفل إن قرأ فى أثنائه، ولا يكره إن قرأ فى أوله، لأنه يغتفر فى النفل ما لا يغتفر فى الفرض[٢]، قال ابن قدامة: ورويت الكراهية فى ذلك عن ابن المسيب والحسن ومجاهد والربيع.

وأجاز الحنابلة القراءة في المصحف فى قيام رمضان إن لم يكن حافظاً، لما ورد عن عائشة رضي الله عنها أن مولى لها اسمه ذكوان كان يؤمها من المصحف[٣]، ويكره فى الفرض على الإطلاق، لأن العادة أنه لا يحتاج إليه فيه، ويكره للحافظ حتى في قيام رمضان، لأنه يشغل عن الخشوع وعن النظر إلى موضع السجود[٤].

وذهب الشافعية إلى أن المصلي لو قرأ في مصحف ولو قلّب أوراقه أحيانا لم تبطل صلاته، لأن ذلك يسير أو غير متوال لا يشعر بالإعراض[٥].

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٤١٩
(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ٣١٦
(٣) المغني ١/ ٥٧٥
(٤) شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٤١
(٥) أسنى المطالب ١/ ١٨٣

أما في غير الصلاة فإن القراءة من المصحف مستحبة لاشتغال البصر بالعبادة، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى تفضيل القراءة من المصحف على القراءة عن ظهر قلب، لأنه يجمع مع القراءة النظر في المصحف، وهو عبادة أخرى، لكن قال النووي: إن زاد خشوعه وحضور قلبه في القراءة عن ظهر قلب فهو أفضل في حقه[١].

## اتباع رسم المصحف الإمام:

**١٦ـ** ذهب جمهور فقهاء الأمة إلى وجوب الاقتداء في رسم المصاحف برسم مصحف عثمان رضي الله عنه، لكونه قد أجمع الصحابة عليه[٢].

سئل الإمام مالك: أرأيت من استكتب مصحفًا اليوم، أترى أن يكتب على ما أحدث الناس من الهجاء اليوم؟ فقال: لا أرى ذلك، ولكن يكتب على الكتْبَة الأولى، وروي أنه سئل عن الحروف التي تكون في القرآن مثل الواو والألف، أترى أن تغير من المصحف إذا وجدت فيه كذلك؟ فقال: لا، قال الداني: يعني

(١) التبيان في آداب حملة القرآن ص ٥٥، والفتاوى الهندية ٥/ ٣١٧
(٢) المقنع في معرفة مرسوم مصاحف أهل الأمصار للداني، دمشق ١٩٤٠م، البرهان في علوم القرآن للزركشي ١/ ٣٧٩، ط عيسى البابي الحلبي، والإتقان في علوم القرآن للسيوطي ٢/ ١٦٦ وما بعدها.

الواو والألف الزائدتين في الرسم المعدومتين في اللفظ، قال: ولا مخالف لمالك في ذلك من علماء الأمة، وقال أحمد: تحرم مخالفة مصحف الإمام في واو أو ياء أو ألف أو غير ذلك[١].

وقال البيهقي في شعب الإيمان: من كتب مصحفا فينبغي أن يحافظ على الهجاء الذي كتبوا به هذه المصاحف ولا يخالفهم فيه، ولا يغير مما كتبوا شيئا، فإنهم كانوا أكثر علمًا وأصدق لسانا وأعظم أمانة منّا، فلا ينبغي أن نظن بأنفسنا استدراكا عليهم[٢].

ومن هنا صرح الحنابلة وغيرهم أنه لا ينبغي أن يقرأ في الصلاة بما يخرج عن مصحف عثمان كقراءة ابن مسعود رضي الله عنه وغيرها، لأن القرآن ثبت بالتواتر، وهذه لم يثبت التواتر بها، فلا يثبت كونها قرآنا، واختلفوا في صحة صلاته إذا قرأ بشيء منها مما صحت به الرواية، كبعض ما روي من قراءة ابن مسعود رضي الله عنه[٣].

وصحح المحققون من أئمة القراءة بأن القراءة الصحيحة لابد أن توافق رسم مصحف عثمان رضي الله عنه ولو احتمالا[١].

والخلاف في هذه المسألة منقول عن عزالدين بن عبدالسلام فقد نقل عنه الزركشي قوله: لا تجوز كتابة المصحف الآن على الرسوم الأولى باصطلاح الأئمة لئلا يوقع في تغيير الجهال. وتعقبه الزركشي بقوله: لا ينبغي إجراء هذا على إطلاقه لئلا يؤدي إلى دروس العلم، وشيءٌ أحكمته القدماء لا يترك مراعاةً لجهل الجاهلين، ولن تخلو الأرض من قائم لله بالحجة[٢].

ونقل عن أبي بكر الباقلاني مثل قول ابن عبدالسلام[٣].

**آداب كتابة المصحف:**

**١٧** ـ استحب العلماء كتابة المصاحف، وتحسين كتابتها وتجويدها، والتأنق فيها.

واستحبوا تبيين الحروف وإيضاحها وتفخيمها، والتفريج بين السطور، وتحقيق

(١) المقنع فى معرفة مرسوم المصاحف للداني (ص ٩ ـ ١٠) وعنه نقله السيوطي فى الإتقان ٢/ ١٦٧، وشرح المنتهى ١/ ٧٤

(٢) الإتقان للسيوطي ٢/ ١٦٧

(٣) المغني ١/ ٤٩٢

(١) النشر فى القراءات العشر لابن الجزري ١/ ٩ بيروت، دار الكتاب العربي، مصور عن طبعة القاهرة.

(٢) البرهان في علوم القرآن ١/ ٣٧٩، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٧٦ هـ.

(٣) مناهل العرفان في علوم القرآن للشيخ عبد العظيم الزرقاني ١/ ٣٧٣ ـ ٣٧٤

الخط، وكان ابن سيرين يكره أن تمدّ الباء من بسم الله الرحمن الرحيم إلى الميم حتى تكتب السين، قال: لأن في ذلك نقصًا.

ونقلت : كراهة كتابة المصحف بخط دقيق، وتصغير حجم المصحف عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما.

ويحرم أن يكتب المصحف بمداد نجس أو في ورق أو شيء نجس.

ونقل أبو عبيد بسنده عن ابن عباس وأبي ذر وأبي الدرداء رضي الله عنهم أنهم كرهوا كتابته بالذهب، ونقل السيوطي عن الغزالي أنه استحسن كتابته بالذهب، وأجاز البرزلي والعدوي والأجهوري من المالكية ذلك، والمشهور عند المالكية كراهة ذلك لأنه يشغل القارئ عن التدبر[1].

## إصلاح ما قد يقع في كتابة بعض المصاحف من الخطأ:

**١٨** ـ ينص الحنفية والشافعية على أن إصلاح ما قد يقع في بعض المصاحف من الخطأ في كتابتها واجب، وإن ترك إصلاحه أثم، حتى لو كان المصحف ليس له بل كان عارية عنده، فعليه إصلاحه ولو لم يعلم رضا صاحبه بذلك، وقال ابن حجر: لا يجوز ذلك إلا برضا مالكه، وقال القليوبي: محل الجواز إذا كان بخط مناسب وإلا فلا[1].

## النقط والشكل ونحو ذلك في المصاحف:

**١٩**ـ نقل عن بعض السلف من الصحابة والتابعين كراهة إدخال شيء من النقط ونحوه، وأمروا بتجريد المصحف من ذلك، فعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: جردوا المصحف ولا تخلطوه بشيء، وكره النخعي نقط المصاحف، وكره ابن سيرين النقط والفواتح والخواتم.

وكان المصحف العثماني خاليا من النقط حتى إن الباء والتاء والثاء مثلا كانت بصورة واحدة لا تتميز في الكتابة، وإنما يعرفها القارئ بالمعنى.

والنقط كان أولا لبيان إعراب الحروف، أي حركاتها، وهو الذي عمله أبو الأسود

(١) الإتقان للسيوطي ٢/ ١٧٠، والفتاوى الهندية ٥/ ٣٢٢، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٢٤٧، والدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٦٣، والتبيان في آداب حملة القرآن ص ١١٣

(١) الدر المختار بهامش حاشية ابن عابدين ٤/ ٥٠٧، وشرح المنهاج وحاشية القليوبي عليه ٣/ ١٩

الدؤلي، ثم استعملت علامات الشكل التي اخترعها الخليل بن أحمد، واستخدم النقط لتمييز الحروف المتشابهة بعضها عن بعض كالباء والتاء والثاء.

وورد عن بعض التابعين وتابعيهم الترخيص في ذلك، قال ربيعة بن أبي عبدالرحمن: لا بأس بشكله، وقال مالك: لا بأس بالنقط في المصاحف التي تتعلم فيها العلماء، أما الأمهات فلا.

وقال ابن مجاهد والداني: لا يُشْكَل إلا ما يُشْكِل.

وقال النووي: نقط المصحف وشكله مستحب لأنه صيانة له من اللحن والتحريف، قال: وأما كراهة الشعبي والنخعي النقط فإنما كرهاه في ذلك الزمان خوفا من التغيير فيه، وقد أمن من ذلك اليوم فلا منع[1].

وعلى هذا استقر العمل منذ أمد طويل في المصاحف، وأما في غيرها فالعمل على قول ابن مجاهد والداني.

(١) المحكم فى نقط المصاحف للداني ص٢ وما بعدها، ط١ دمشق، وزارة الثقافة والإرشاد، ١٩٦٠م، وتفسير القرطبي ١/ ٦٣، ٥٩، والفتاوى الهندية ٥/ ٣٢٣، وابن عابدين ٥/ ٢٤٧، والإتقان فى علوم القرآن ٢/ ١٧١، والتبيان فى آداب حملة القرآن ص ١١٣

## التعشير والتحزيب والعلامات الأخرى في المصاحف:

٢٠ـ التعشير: أن يجعل علامة عند انتهاء كل عشر آيات، والتخميس: أن يجعل علامة عند انتهاء كل خمس، والتحزيب أن يجعل علامة عند مبتدأ كل حزب.

ومن أول العلامات التي أدخلت في المصاحف جعل ثلاث نقاط عند رؤوس الآي، قال يحيى بن كثير: ما كانوا يعرفون شيئا مما أحدث في المصاحف إلا النقط الثلاث عند رءوس الآي، وقال غيره: أول ما أحدثوا النقط عند آخر الآي، ثم الفواتح والخواتم، أي فواتح السور وخواتمها، وقد أنكره بعض السلف (انظر: تعشير ف ٣)، ورخص فيه غيرهم واستقر العمل على إدخال تلك العلامات لنفعها لقراء القرآن، وأدخلت أيضًا علامات السجدات والوقوف وأسماء السور وعدد الأجزاء وعدد الآيات وغير ذلك، لكن بوضع يميزها عما هو كلام الله تعالى[1].

## أخذ الأجر على كتابة المصحف:

٢١ـ اختلف النقل عن السلف في أخذ الأجرة

(١) الإتقان في علوم القرآن ٢/ ١١٧، وتفسير القرطبي ١/ ٦٣، ٥٩.

على كتابة المصحف، فقد أخرج ابن أبي داود في كتاب المصاحف عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كره أخذ الأجرة على كتابة المصاحف، ومثله عن أيوب السختياني ومحمد بن سيرين.

وأخرج عن سعيد بن جبير وابن المسيب والحسن أنهم قالوا: لا بأس بذلك.

وإلى هذا الأخير ذهب الحنفية، ففي الفتاوى الهندية: لو استأجر رجلاً ليكتب له مصحفا وبيَّنَ الخطّ جاز [1].

## تحلية المصاحف:

**٢٢ـ** ذهب الحنفية والمالكية إلى جواز تحلية المصاحف بالذهب والفضة سواء كانت للرجال أو النساء لما في ذلك من تعظيم القرآن، لكن قال المالكية: إن الذي يجوز تحليته جلده من خارج لا كتابته بالذهب، وأجازه بعضهم، وأجازوا أيضًا كتابته في الحرير وتحليته به.

وذهب الشافعية في المعتمد عندهم إلى جواز تحلية المصحف بالفضة مطلقا، وبالذهب للنساء والصبيان، وتحريمه بالذهب في مصاحف الرجال.

(١) الفتاوى الهندية ٤/ ٤٤٩، مثله فى فتاوي قاضيخان بهامش الهندية ٣/ ٣٢٣

وذهب الحنابلة إلى كراهة تحليته بشيء من النقدين، وهو قول أبي يوسف من الحنفية.

وذهب الشافعية في قول إلى تحريم تحلية القرآن بالذهب، وقال ابن الزاغوني من الحنابلة: يحرم سواء حلاّه بذهب أو فضة [1].

## بيع المصحف وشراؤه:

**٢٣ـ** اختلف العلماء سلفًا وخلفًا في بيع المصاحف وشرائها، فذهب البعض إلى كراهة بيعها وشرائها تعظيما لها وتكريما، لما في تداولها بالبيع والشراء من الابتذال، وهو قول المالكية وقول للشافعية، ورويت كراهية بيعها عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وسعيد بن جبير وإسحاق والنخعي، قال ابن عمر: وددت أن الأيدي تقطع في بيعها، وورد عن عبدالله بن شقيق أنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يشددون في بيع المصاحف.

وذهب بعض السلف إلى إجازة بيعها، منهم محمد بن الحنفية، والحسن، وعكرمة، والشعبي، لأن البيع يقع على الورق والجلد

(١) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٢٣، وابن عابدين ١/ ٦٥٨، والمجموع للنووي ٦/ ٤٢، وشرح المنهاج مع حاشية القليوبي ٢/ ٢٤، ٢٥، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٧٣

وبدل عمل يد الكاتب، وبيع ذلك مباح، قال الشعبي: لا بأس ببيع المصحف، إنما يبيع الورق وعمل يديه.

وفرق الشافعية في الأصح ـ ونقلوه عن نص الشافعي ـ والحنابلة في معتمدهم بين البيع والشراء، فكرهوا البيع ـ وفي رواية عند الحنابلة يحرم ويصح ـ وأجازوا الشراء والاستبدال، وروي عن ابن عباس قال: اشتر المصاحف ولا تبعها، ووجه ذلك أن في البيع ابتذالاً بخلاف الشراء، ففيه استنقاذ المصحف وبذل للمال في سبيل اقتنائه وذلك إكرام، قالوا: ولا يلزم من كراهة البيع كراهة الشراء، كشراء دور مكة ورباعها، وشراء أرض السواد، لا يكره، ويكره للبائع[1].

**إجارة المصحف:**

**٢٤ـ** ذهب الحنفية والحنابلة وابن حبيب من المالكية إلى عدم جواز إجارة المصحف.

أما الحنفية فعلة المنع عندهم أنه ليس في القراءة في المصحف أكثر من النظر إليه، ولا تجوز الإجارة لمثل ذلك، كما لا يجوز أن يستأجر سقفاً لينظر إلى مافيه من النقوش أو التصاوير، أو يستأجر كَرْماً لينظر فيه للاستئناس من غير أن يدخله، ومن أجل ذلك لا تجوز عندهم أيضا إجارة سائر الكتب.

وأما الحنابلة في الوجه المعتمد عندهم فقد بنوا تحريم إجارته على تحريم بيعه، قالوا: ولما في إجارته من الابتذال له.

وأما ابن حبيب فقد منع إجارته على الرغم من أنه يرى جواز بيعه، لأن الأجرة تكون كالثمن للقرآن، أما بيعه فهو ثمن للورق والجلد والخط.

وذهب المالكية إلى جواز إجارة المصحف للقراءة فيه، قالوا: مالم يقصد بإجارته التجارة، وإلا كرهت.

ووجه الجواز عندهم أنه نفع مباح تجوز الإعارة فيه، فجازت فيه الإجارة كسائر الكتب التي يجوز بيعها[1].

**رهن المصحف:**

**٢٥ـ** القاعدة : أن ما جاز بيعه جاز رهنه، وما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه، ولذا يصح رهن المصحف عند كل من جوّز بيعه، لأنه يمكن بيعه واستيفاء الدين من ثمنه، وأما من لم

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ١٨، وشرح المنهاج بحاشية القليوبي ٢/ ١٥٧، والإتقان للسيوطي ٢/ ١٧٢، والمغني ٤/ ٢٦٣، وشرح المنتهى ٢/ ١٤٣

(١) الفتاوى الهندية ٤/ ٤٤٩، والدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٢٠، والمغني ٥/ ٥٠٤، وشرح المنتهى ٢/ ٣٥٧

يجوّز بيعه فلا يجوز عنده رهنه لعدم الفائدة في ذلك، وهو المعتمد عند الحنابلة نص عليه أحمد[١].

## وقف المصحف:

**٢٦** ـ يجوز وقف المصاحف للقراءة فيها عند محمد بن الحسن، استثناء من عدم جواز وقف المنقولات، لجريان التعارف بوقف المصاحف، وإلى قوله هذا ذهب عامة مشايخ الحنفية، وعليه الفتوى عندهم، وهو مقتضى قول غيرهم بجواز وقف المنقولات.

وذهب أبو حنيفة إلى عدم جواز وقفها كسائر المنقولات غير آلات الجهاد.

ثم إن وقفه على مسجد معين يجوز، ويقرأ به في هذا المسجد خاصة، نص عليه الحنفية، وفي قول عندهم: لا يكون مقصوراً على هذا المسجد بعينه[٢].

## إرث المصحف:

**٢٧**ـ يورث المصحف على القول المفتى به عند الحنفية، وهو مقتضى قواعد غيرهم من أن كل مملوك يورث عن مالكه.

وفى قول عند الحنفية: لا يورث، وهو قول النخعي، فلو كان للميت ولدان أحدهما قارىء والآخر غير قاريء، يعطى المصحف للقارىء[١].

## القطع بسرقة المصحف:

**٢٨**ـ ذهب الحنفية، وهو قول أبي بكر والقاضي أبي يعلى من الحنابلة إلى أن سارق المصحف لا يقام عليه الحد، قال ابن عابدين: لأن آخذه يتأوّل في أخذه القراءة والنظر فيه، ولأنه لا مالية له لا عتبار المكتوب فيه وهو كلام الله تعالى، وهو لا يجوز أخذ العوض عنه، وإنما يقتنى المصحف لأجله، لا لأجل أوراقه أو جلده.

ويسري ذلك عند الحنفية على ما على المصحف من الحلية لكونه في حكم التابع له، وللتابع حكم المتبوع، كمن سرق صبيا عليه ثياب قيمتها أكثر من نصاب فلايقطع بها، لأنها تابعة للصبي ولا قطع في سرقته، وفي الفتاوى الهندية نقل عن السراج الوهاج: لا قطع في سرقة المصحف ولو كان عليه حلية تساوي ألف دينار.

واختار أبو الخطاب، وهو ما استظهره ابن قدامة من كلام الإمام أحمد إلى أنه يقطع بسرقة المصحف، لعموم آية السرقة، ولأنه

---

(١) المغني ٤/ ٣٤٣، والفتاوى الهندية ٥/ ٤٣٥
(٢) الفتاوى الهندية ٢/ ٣٦١

(١) الدر المختار بهامش حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٨٦، والفتاوى الهندية ٢/ ٣٦١، والإتقان للسيوطي ٢/ ١٧٢

متقوّم تبلغ قيمته نصابا فوجب القطع بسرقته، ككتب الفقة والتاريخ وغيرها[١].

## منع الكافر من تملك المصحف والتصرف فيه:

**٢٩ـ** لا يجوز أن يشتري الكافر مصحفا، لما في ذلك من الإهانة، فإن اشتراه فالشراء فاسد، واحتج الفقهاء لذلك بحديث ابن عمر: «نهى النبي ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن تناله أيديهم»[٢].

والشافعية يرون حرمة بيع المصحف للكافر، لكن إن باعه له ففي صحة البيع عندهم وجهان: أظهرهما : لا يصح البيع، والثاني: يصح ويؤمر في الحال بإزالة ملكه عنه[٣].

قال القليوبي: ولو وكل الكافر مسلماً بشراء مصحف لم يصح لأن الملك له يقع، ولو وكل المسلم كافرا بالشراء صح لأنه يقع للمسلم، وكذا لو قارض مسلم كافرا فاشترى الكافر مصحفا للقراض صح، لأنه للقراض، ولا ملك للمضارب فيه[١].

ولا تصح هبة الكافر مصحفاً ولا الوصية له به[٢].

ولا يصح وقف المصحف على كافر[٣]. ويحرم أن يعطي كافراً مصحفا عارية ليقرأ فيه ويرده، ولا تصح الإعارة، وقال الرملي: تصح الإعارة فيه مع الحرمة[٤].

## مَسّ الكافر المصحف،وعمله في نسخ المصاحف وتصنيعها:

**٣٠ـ** يمنع الكافر من مسّ المصحف، كما يمنع منه المسلم الجنب، بل الكافر أولى بالمنع، ويمنع منه مطلقا، أي سواء اغتسل أو لم يغتسل، وفي الفتاوى الهندية: أن أبا حنيفة قال: إن اغتسل جاز أن يمسَّه، وحكي في البحر عن أبي حنيفة وأبي يوسف المنع مطلقا[٥].

ويمنع الكافر من العمل في تصنيع المصاحف، ومن ذلك ما قال القليوبي: يمنع الكافر من تجليد المصحف وتذهيبه، لكن

---

(١) الفتاوى الهندية ٢/ ١٧٧، وابن عابدين ٣/ ١٩٩، والمغني ٨/ ٢٤٧

(٢) الفتاوى الهندية ٣/ ١١٥، والمغني ٤/ ٢٩٢، والقليوبي على شرح المنهاج ٢/ ١٥٦
وحديث: «نهى النبي ﷺ أن يسافر...»
أخرج البخاري (فتح الباري ١٠/ ١٣٣) الشطر الأول منه، وأخرجه مسلم (٣/ ١٤٩١) بتمامه.

(٣) التبيان فى آداب حملة القرآن ص ١١٣

(١) القليوبي على شرح المنهاج ٢/ ١٥٦، ٣/ ٥٧

(٢) المغني ٦/ ١٠٤

(٣) شرح المنهاج وحاشية القليوبي ٣/ ٩٩

(٤) شرح المنهاج وحاشية القليوبي ٣/ ١٩

(٥) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٢٣، وابن عابدين ١/ ١١٩، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٧٤

قال البهوتي: يجوز أن ينسخ الكافر المصاحف دون مسٍّ أو حمل[١].

**السفر بالقرآن إلى أرض العدو:**

**٣١** ـ لا يجوز أن يخرج المسلم بالمصحف إلى بلد العدو الكافر، سواء كان في جهاد أو غيره، لئلا يقع في أيديهم فيهينوه أو يمسوه وهم على كفرهم، وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا: «لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو، مخافة أن تناله أيديهم»[٢].

قال ابن عبد البرّ من المالكية: أجمع الفقهاء أن لا يسافر بالمصحف في السرايا والعسكر الضعيف المخوف عليه.

أما إن كان يؤمن على المصحف في ذلك السفر من نيل العدوّ له فقد اختلف الفقهاء في ذلك، فأجاز الحنفية السفر به، وذكروا من ذلك صورتين:

الأولى: أن يكون الخارج به في جيش كبير يؤمن عليه فلا كراهة حينئذ.

(١) شرح منتهى الإرادات ١/ ٧٤، والقليوبي على شرح المنهاج ٣/ ١٩، ومغني المحتاج ١/ ٣٨

(٢) حديث: «لا تسافروا بالقرآن ...» تقدم تخريجه ف (٢٩)

الثانية: إذا دخل إليهم مسلم بأمان، وكانوا يوفون بالعهد، جاز أن يحمل المصحف معه.

وقال المالكية: يحرم أيضا لنص الحديث ولو في جيش آمن، لأنه قد يسقط منهم ولا يشعرون به، فيأخذه العدو فتناله الإهانة، وقال المالكية أيضا: ولو أن العدوّ طلب أن يرسل إليهم مصحف ليتدبّروه، حرم إرساله إليهم خشية إهانتهم له، فلو أرسل إليهم كتاب فيه آية أو نحوها لم يحرم ذلك[١]، وقد أرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل كتابا في ضمنه الآية: ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا ﴾ الآية[٢].

**استثناء المصحف من جزاء الغالّ بحرق متاعه:**

**٣٢** ـ إن غلّ أحد الغانمين في الجهاد شيئا من الغنيمة فقد ذهب الأوزاعي والحنابلة - خلافا للجمهور- إلى أنه يحرق متاعه، لكن لا يحرق المصحف، لما روى صالح بن محمد ابن زائدة، قال: دخلت مع مسلمة بن عبدالملك أرض الروم، فأتي برجل قد غلّ، فسأل سالمًا

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٢٣، ٢٢٤، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ١٧٨، والمغني ١/ ١٤٩، وشرح المنتهى ١/ ٧٣، وفتح الباري ٦/ ١٣٤ ط السلفية، والتبيان في آداب حملة القرآن ص ١١٣

(٢) سورة آل عمران / ٦٤

عنه، فقال: سمعت أبي يحدّث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا وجدتم الرجل قد غلّ فأحرقوا متاعه واضربوه»[١]، قال: فوجدنا في متاعه مصحفًا، فسأل سالما عنه فقال: بعه وتصدق بثمنه[٢].

**الردة بإهانة المصحف:**

**٣٣ـ** إذا أهان المسلم مصحفا متعمدا مختاراً يكون مرتداً ويقام عليه حد الردة.

وقد اتفق الفقهاء على ذلك، فمن صور ذلك ما قال الحنفية: لو وطئ برجله المصحف استخفافا وإهانة يكون كافراً، وكذا من أمر بوطئه يكون كافراً[٣].

ولو ألقى مصحفا في قاذورة متعمداً قاصدا الإهانة فقد ارتد عند الجميع، قال الشافعية: وكذا لو مسّه بالقاذورة ولو كانت طاهرة كالبصاق والمخاط.

فإن كان ذلك عن سهو أو غفلة أو في نوم لم يكفر.

وكذا إن كان مكرهًا أو مضطراً ففعله لايكفر[١].

**الحلف بالمصحف:**

**٣٤ ـ** يرى الحنفية أن الحلف بالمصحف ليس بيمين لأنه الورق والجلد وليس صفة لله تعالى ولا اسمًا له، وقد قال النبي ﷺ: «من كان حالفًا فلا يحلف إلا بالله»[٢].

وعلى هذا لو حلف به لا تنعقد يمينه وليس فيها كفارة إن لم يف، وقال ابن عابدين: إن تعارف الناس الحلف بالمصحف ورغب العوام في الحلف به لم يكن يمينا أيضا، وإلا لكان الحلف بالنبي والكعبة يمينا لأنه متعارف، وكذا بحياة رأسك ونحوه، ولم يقل بذلك أحد، قال ابن عابدين: لكن لو أقسم بما في هذا المصحف من كلام الله تعالى يكون يميناً[٣].

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الحلف بالمصحف يمين.

قال النووي في الروضة: يندب وضع

---

(١) حديث: «إذا وجدتم الرجل قد غل...»
أخرجه أبو داود (٣/ ١٥٧) والترمذي (٤/ ٦١) وقال: حديث غريب، ونقل عن البخاري تضعيفه.
(٢) المغني ٨/ ٤٧١
(٣) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٨٤، ٥٦، وشرح المحلي على المنهاج ٤/ ١٧٦، ومنار السبيل شرح دليل الطالب ٢/ ٤٠٤

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ١١٩، وشرح المنهاج ٤/ ١٧٦
(٢) حديث: «من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١١/ ٥٣٠)، ومسلم (٣/ ١٢٦٨).
(٣) فتح القدير ٣/ ١٠، وبدائع الصنائع ٣/ ٨، ٩، والفتاوى الهندية ٢/ ٥٢، وفتاوى قاضيخان بهامش الهندية ٢/ ٥، وابن عابدين ٣/ ٥٢

المصحف في حجر الحالف به وأن يقرأ عليه[١]. ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾[٢].

وقال ابن قدامة: ولم يكره ذلك إمامنا وإسحاق لأن الحالف بالمصحف إنما قصد الحلف بالمكتوب فيه وهو كلام الله تعالى، ونقل عن قتادة أنه كان يحلف بالمصحف[٣].

## آداب تناول المصحف وتكريمه وحفظه:

**٣٥** ـ اختلف العلماء في تقبيل المصحف، فقيل: هو جائز، وقيل: يستحب تقبيله، تكريما له، وقيل: هو بدعة لم تعهد عن السلف[٤]، وانظر (تقبيل ف ١٧).

وأما القيام للمصحف فقال النووي وصوبه السيوطي: يستحب القيام للمصحف إذا قدم به عليه، لما فيه من التعظيم وعدم التهاون به، ولأن القيام مستحب للفضلاء من العلماء والأخيار، فالمصحف أولى، وقال الشيخ عزالدين بن عبدالسلام: هو بدعة لم تعهد في الصدر الأول[١].

وذكر العلماء أنواعا من تكريم المصحف.

فمن ذلك تطييبه، وجعله على كرسي لئلا يوضع بالأرض، وإن كان معه كتب أخرى يوضع فوقها ولا يوضع تحت شيء منها.

وأما توسد المصحف فقال الشافعية والحنابلة: يحرم توسد المصحف لأن ذلك ابتذال له، وأضاف الشافعية: ولو خاف سرقته أي فالحكم كذلك.

وقال الحنفية: يكره وضع المصحف تحت رأسه إلا لحفظه من سارق وغيره.

وأما مد رجليه إلى جهة المصحف فقال الحنفية ـ كما ذكر ابن عابدين ـ يكره تحريما مد رجليه أو رجل واحدة، سواء كان من البالغ أو الصبي عمداً ومن غير عذر.

وفي الفتاوى الهندية: مد الرجلين إلى جانب المصحف إن لم يكن بحذائه لا يكره، وكذلك لو كان المصحف معلقا في الوتد.

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ١٢٧، وشرح المنهاج وحاشية القليوبي ٤/ ٢٧١، ونهاية المحتاج ٨/ ١٦٧

(٢) سورة آل عمران / ٧٧

(٣) المغني ٨/ ٦٩٥، ومطالب أولي النهى ٦/ ٣٦١

(٤) ابن عابدين ١/ ١٦٢، ٥/ ٢٤٦، والإتقان للسيوطي ٢/ ١٧٢، وشرح المنتهى ١/ ٧٣

(١) الإتقان للسيوطي ٢/ ١٧٢، والتبيان في آداب حملة القرآن ص١١٢

وقال الشافعية: يجوز مد رجله إلى جهة المصحف لا بقصد الإهانة في ذلك.

وقال الحنابلة: يكره مد الرجلين إلى جهة المصحف[١].

## ما يصنع بالمصحف إذا بلي:

**٣٦ـ** ذهب الحنفية إلى أن المصحف إذا بلي وصار بحال لا يقرأ فيه يجعل في خرقة طاهرة ويدفن في محل غير ممتهن لا يوطأ، كما أن المسلم إذا مات يدفن إكراما له، وقال الحنفية: ولا يهال عليه التراب إلا إذا جعل فوقه سقف بحيث لا يصل إليه التراب.

وقالوا: ولا يجوز إحراقه بالنار، ونقل ذلك عن إبراهيم النخعي، ووافقهم القاضي حسين من الشافعية، وقال النووي: يكره ذلك.

وقال المالكية: يجوز إحراقه، بل ربّما وجب، وذلك إكرام له، وصيانة عن الوطء بالأقدام، قال القرطبي من المالكية: قد فعله عثمان رضي الله عنه حين كتب المصاحف وبعث بها إلى الأمصار، فقد أمر بما سواها من صحيفة أو مصحف أن يحرق، ووافقه الصحابة رضوان الله عليهم على ذلك[١].

وقال الحنابلة: لو بلي المصحف أو اندرس دفن نصًا، ذكر أحمد أن أبا الجوزاء بلي له مصحف فحفر له في مسجده فدفنه، وفي البخاري أن الصحابة حرقته لما جمعوه، وقال ابن الجوزي ذلك لتعظيمه وصيانته، وذكر القاضي أن أبا بكر بن أبي داود روى بإسناده عن طلحة بن مصرف قال: دفن عثمان المصاحف بين القبر والمنبر، وبإسناده عن طاووس أنه لم يكن يرى بأسًا أن تحرق الكتب، وقال: إن الماء والنار خلق من خلق الله[٢].

(١) ابن عابدين ١/ ١١٩، ٤٤١، والفتاوى الهندية ٥/ ٣٢٢، ومغني المحتاج ١/ ٣٨، والقليوبي ١/ ٣٦، وكشاف القناع ١/ ١٣٦

(١) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٢٢، وابن عابدين ١/ ١١٩، وتفسير القرطبي ١/ ٥٤

(٢) فتاوى ابن تيمية ٢/ ٥٩٩، وكشاف القناع ١/ ١٣٧

# مُصَدِّق

**التعريف:**

١ـ المصدّق بتخفيف الصاد وتشديد الدال في اللغة: آخذ الصدقات من جهة الإمام، أي يقبضها.

وفي الاصطلاح قال البركتي وعزاه للبحر: المصدّق بتخفيف الصاد: اسم جنس للساعي والعاشر[(١)].

**الحكم الإجمالي:**

٢ـ يجب على الإمام أن يرسل المصدقين لقبض الزكاة وتفريقها على الأصناف، لأن النبي ﷺ كان يبعث السعاة والجباة إلى أصحاب الأموال وكذلك كان الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم من بعده يبعثون مصدّقين لذلك.

**شروط المصدق إذا كان عام الولاية فيها:**

٣ ـ يشترط أن يكون المصدّق مسلما، حرًا، عادلاً، عالمًا بأحكام الزكاة[(٢)].

(١) قواعد الفقه للبركتي، ولسان العرب.
(٢) قليوبي ٣/ ٢٣، والمجموع ٦/ ١٦٧ ـ ١٦٩، والأحكام السلطانية للماوردي ١١٦

هذا إذا كان عام الولاية في الصدقة: جمعها وتفريقها على مستحقيها، فيعمل على رأيه واجتهاده لا اجتهاد الإمام، فيما اختلف فيه الفقهاء، ولا يجوز للإمام أن ينص له على قدر ما يأخذه.

وإن كان المصدّق من عمال التنفيذ عمل فيما اختلف الفقهاء فيه على اجتهاد الإمام دون أرباب الأموال، وليس له أن يجتهد، ولزم على الإمام أن ينصّ له على القدر المأخوذ، ويكون رسولا من الإمام منفذا لاجتهاده[(١)].

والتفصيل في مصطلحي: (زكاة ف ١٤٤ـ وعامل ف ٦ وما بعدها).

(١) المجموع ٦/ ١٦٧ ـ ١٦٩، والمحلي مع القليوبي ٣/ ٢٠٣، والأحكام السلطانية للماوردي ١١٦

# مِصْر

**التعريف:**

١ـ المصر في اللغة: المدينة والصقع، والحاجز، والحد بين شيئين أو الحد بين الأرضين، قال الجوهري: مصر: هي المدينة المعروفة، والمصر: واحد الأمصار، والمصر: الكورة والجمع أمصار، ومصّروا الموضع: جعلوه مصراً[١].

والمصر اصطلاحًا: بلدة كبيرة فيها سكك وأسواق ورساتيق وفيها والٍ يقدر على إنصاف المظلوم من الظالم والناس يرجعون إليه في الحوادث[٢].

**ما يلحق بالمصر من فناء وتوابع:**

٢ ـ المراد بالفناء: المكان أو الموضع المعد لمصالح البلد كربض الدواب ودفن الموتى وإلقاء التراب، وفناء الشيء: ما اتصل به معداً لمصالحه[٣].

قال في الفتاوى الهندية: فناء المصر: هو الموضع المعد لمصالح المصر متصلاً بالمصر[١].

وأما توابع المصر: فقد روي عن أبي يوسف أن المعتبر فيه سماع النداء إن كان موضعا يسمع فيه النداء من المصر فهو من توابع المصر وإلا فلا، وقال الشافعي: إذا كان في القرية أقل من أربعين فعليهم دخول المصر إذا سمعوا النداء.

وروى ابن سماعة عن أبي يوسف: كل قرية متصلة بربض المصر فهي من توابعه، وإن لم تكن متصلة بالربض فليست من توابع المصر، وقال بعضهم: ما كان خارجًا عن عمران المصر فليس من توابعه، وقال بعضهم: المعتبر فيه قدر ميل وهو ثلاثة فراسخ، وقال بعضهم: إن كان قدرميل أو ميلين فهو من توابع المصر وإلا فلا، وبعضهم قدره بستة أميال، ومالك قدره بثلاثة أميال[٢].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ القرية:**

٣ـ القرية في اللغة: كل مكان اتصلت به الأبنية

---

(١) لسان العرب والقاموس المحيط.
(٢) بدائع الصنائع ١/ ٢٦٠، والقليوبي ٣/ ١٢٥، والفواكه الدواني ١/ ٣٠٥
(٣) التعريفات للجرجاني ص٢١٧

(١) الفتاوى الهندية ١/ ١٤٥ وانظر بدائع الصنائع ١/ ٢٦٠، والمبسوط ٢/ ٢٤
(٢) بدائع الصنائع ١/ ٢٦٠، وروضة الطالبين ٢/ ٣٧ وجواهر الإكليل ١/ ٩٦

واتخذ قراراً، وتقع على المدن وغيرها والجمع قرى، والقرية الضيعة، كما تطلق على المساكن والأبنية والضياع[١].

والقرية اصطلاحًا: عرفها الكاساني: بأنها البلدة العظيمة لأنها اسم لما اجتمع فيها من البيوت.

وعرفها القليوبي: بأنها العمارة المجتمعة التي ليس فيها حاكم شرعي ولا شرطي ولا أسواق للمعاملة[٢].

والمصر أعظم من القرية[٣].

**ب ـ البلد:**

٤ـ البلد في اللغة يذكر ويؤنث والجمع بلدان، والبلدة البلد جمعها بلاد، والبلد: اسم للمكان المختط المحدود المستأنس باجتماع قطانه وإقامتهم فيه، ويستوطن فيه جماعات، ويسمى المكان الواسع من الأرض بلداً[٤].

والبلد اصطلاحاً: كما عرفه القليوبي:ما فيه حاكم شرعي أو شرطي أو أسواق للمعاملة، وإن جَمَعت الكل فمصرومدينة، وإن خلت عن الكل فقرية[١].

والمصر أكبر من البلد.

**الأحكام المتعلقة بالمصر:**

**أ ـ حكم الأذان في المصر:**

٥ ـ ذهب المالكية والحنابلة في الصحيح عنهم إلى أن الأذان فرض كفاية في المصر[٢].

وقال في شرح الزرقاني: وجوب الأذان في المصر كفاية، ووجوبه في المصر هو الذي جزم به ابن عرفة وجعله المذهب.

وقال الحنفية:إن ترك الأذان في المصر مكروه[٣].

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (أذان ف٥).

**ب ـ اشتراط المصر لوجوب الجمعة وصحتها:**

٦ ـ ذهب الحنفية إلى أن المصر الجامع شرط وجوب الجمعة وشرط صحة أدائها.

---

(١) لسان العرب والمصباح المنير.
(٢) بدائع الصنائع ١/ ٢٥٩، وحاشية القليوبي وعميرة ٣/ ١٢٥، ومغني المحتاج ٢/ ٤١٩
(٣) بدائع الصنائع ١/ ٢٥٩، وحاشية القليوبي وعميرة ٣/ ١٢٥، مغني المحتاج ٢/ ٤١٩
(٤) لسان العرب والمصباح المنير.

(١) شرح المنهاج مع حاشية القليوبي وعميرة ٣/ ١٢٥
(٢) حاشية العدوي ١/ ٢٢١، وبداية المجتهد ١/ ٩٢ ـ ٩٣، والمغني لابن قدامة ١/ ٤١٧، والإنصاف ١/ ٤٠٧
(٣) شرح الزرقاني ١/ ١٥٦

ولم تشترط المذاهب الأخرى هذا الشرط[١].

والتفصيل في مصطلح (صلاة الجمعة فقرة ٧-٨).

## ج ـ صلاة الجمعة على من كان خارج المصر:

**٧ ـ** ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه تجب الجمعة على من كان خارج المصر[٢].

قال ابن قدامة: فأما غير أهل المصر ممن كان بينه وبين الجامع فرسخ فما دون فعليه الجمعة، وإن كان أبعد فلا جمعة عليه، روي هذا عن سعيد بن المسيب والليث وإسحاق[٣]، لما روي عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « الجمعة على من سمع النداء»[٤]، ولأن النبى صلى الله عليه وسلم قال للأعمى الذي قال: ليس لي قائد يقودني: «أتسمع النداء؟ قال: نعم! قال: فأجب»[١]، ولأن من سمع النداء داخل في عموم قول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾[٢].

وهذا يتناول غير أهل المصر إذا سمعوا النداء، ولأن غير أهل المصر يسمعون النداء وهم من أهل الجمعة، فلزمهم السعي إليها كأهل المصر[٣].

وروي عن ابن عمر وأبي هريرة وأنس رضي الله عنهم ونافع وعكرمة والحكم وعطاء والأوزاعي أنهم قالوا: الجمعة على من آواه الليل إلى أهله[٤]، وهو من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم[٥].

وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه لا جمعة على من كان خارج المصر، لأن عثمان رضي الله عنه صلى العيد في يوم جمعة ثم قال لأهل العوالي: من أراد منكم أن ينصرف فلينصرف، ومن أراد أن يقيم حتى يصلي

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ٢٥٩، والمبسوط ٢/ ٢٣، والفتاوى الهندية ١/ ١٤٥

(٢) مواهب الجليل ٢/ ١٦٠، وبداية المجتهد ١/ ١٤١، والمجموع شرح المهذب ٤/ ٤٨٨ ـ ٥٠١، والمغني لابن قدامة ٢/ ٣٦٠.

(٣) المغني لابن قدامة ٢/ ٣٦٠

(٤) حديث عبدالله بن عمرو: «الجمعة على من سمع النداء.»
أخرجه أبو داود (١/ ٦٤٠) وأشار إلى اختلاف في وقفه ورفعه، وذكره ابن حجر في (الفتح ٢/ ٣٨٥) وعزاه إلى أبي داود، وذكر أن الحديث التالي وهو حديث ابن أم مكتوم يؤيده.

(١) حديث: «أتسمع النداء؟....».
أخرجه مسلم (١/ ٤٥٢) من حديث أبي هريرة.

(٢) سورة الجمعة/ ٩

(٣) المغني ٢/ ٣٦٠

(٤) المغني ٢/ ٣٦٠

(٥) حديث: «الجمعة على من آواه الليل إلى أهله».
أخرجه الترمذي (٢/ ٣٧٧) وضعف إسناده، كما نقل عن أحمد بن حنبل استنكاره له.

الجمعة فليقم، ولأنه خارج المصر فأشبه الحلّ [١].

## مُصَرَّاة

**د ـ إقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين:**

**انظر:** تَصْرِية

٨ ـ ذهب الجمهور إلى منع تعدد الجمعة في أعم الأحوال على اختلاف يسير بينهم في ضابط المكان الذي لا يجوز التعدد فيه.

والتفصيل في مصطلح: (صلاة الجمعة ف ٢٥).

## مَصْلَحة

**هـ ـ إنشاء السفر من المصر يوم الجمعة:**

**انظر:** استصلاح

٩ ـ اتفق الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على حرمة إنشاء السفر بعد الزوال(وهو أول وقت صلاة الجمعة) من المصر الذي هو فيه إذا كان ممن تجب عليه وعلم أنه لا يدرك أداءها في مصر آخر، فإن فعل ذلك فهو آثم على الراجح مالم يتضرر بتخلفه عن رفقته [٢].

وأما قبل الزوال فقد اختلف فيه الفقهاء، والتفصيل في مصطلح:(سفر ف ١٩).

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ٢٦٠

(٢) رد المحتار على الدر المختار ١/ ٥٥٣، والطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٢٨٣، ومواهب الجليل ١/ ١٦٩، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٨٧، ونهاية المحتاج ١/ ٢٩١، والقليوبي وعميرة ١/ ٢٧٠، والمجموع شرح المهذب ٤/ ٤٩٧ ـ ٤٩٨، والمغني لابن قدامة ٢/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣

# مُصَلًّى

## التعريف:

١ـ المصلى لغة: موضع الصلاة أو الدعاء[١]، قال تعالى: ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾[٢] أي موضعًا للدعاء.

واصطلاحًا: الفضاء والصحراء، وهو المجتمع فيه للأعياد ونحوها[٣].

## الألفاظ ذات الصلة:

### المسجد:

٢ـ المسجد في اللغة: بيت الصلاة وموضع السجود من بدن الإنسان، والجمع مساجد، وهو الموضع الذي يسجد لله فيه، وقال الزجاج: كل موضع يتعبد فيه فهو مسجد[٤].

والمسجد في الاصطلاح كما قال البركتي: الأرض التي جعلها المالك مسجدًا، بقوله: جعلته مسجدًا وأفرز طريقه وأذن بالصلاة فيه[٥].

(١) المصباح المنير.
(٢) سورة البقرة/ ١٢٥
(٣) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك ١/ ٣٣٦
(٤) اللسان، والمصباح المنير.
(٥) قواعد الفقه للبركتي ص ٣٨٣ ـ ٣٨٤

والصلة بين المصلى والمسجد أن المصلى أخص من المسجد.

## الأحكام المتعلقة بالمصلى:

تتعلق بالمصلى أحكام منها:

### أ ـ صلاة العيدين في المصلى:

٣ ـ ذهب الحنفية في الصحيح والحنابلة إلى أن الخروج لصلاة العيدين في المصلى سنة[١].

واستدلوا بأن النبي ﷺ «كان يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى»[٢]، وكذلك الخلفاء بعده، ولا يترك النبي ﷺ الأفضل مع قربه ويتكلف فعل الناقص مع بعده، ولا يشرع لأمته ترك الفضائل، ولأننا أمرنا باتباع النبي ﷺ والاقتداء به، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه صلى العيد بمسجده إلا من عذر، ولأن هذا إجماع المسلمين، فإن الناس في كل عصر ومصر يخرجون إلى المصلى فيصلون العيد في المصلى مع سعة المسجد وضيقه،

(١) بدائع الصنائع ١/ ٢٧٥، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين عليه ١/ ٥٨١، والمغني لابن قدامة ٢/ ٣٧٢، وفتح القدير ٢/ ٤١
(٢) حديث: «كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر..».
رواه البخاري (فتح الباري ٢/ ٤٤٨) من حديث أبي سعيد الخدري.

وكان النبي ﷺ يصلي في المصلى مع شرف مسجده[١].

وقال المالكية: إن صلاة العيدين في المصلى مندوبة.

قال الدسوقي: وندب إيقاعها أي صلاة العيد بالمصلى أي الصحراء، وصلاتها بالمسجد من غير ضرورة داعية بدعة[٢]، أي مكروهة، وقال: والحكمة في صلاة العيدين في المصلى لأجل المباعدة بين الرجال والنساء، لأن المساجد وإن كبرت يقع الازدحام فيها وفي أبوابها بين الرجال والنساء دخولاً وخروجًا فتتوقع الفتنة في محل العبادة[٣].

واستدل المالكية بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى»[٤].

وذهب الشافعية إلى أن المسجد إن كان واسعًا فهو أفضل من المصلى، لأن الأئمة لم يزالوا يصلون صلاة العيد بمكة في المسجد، ولأن المسجد أشرف وأنظف، وأن أفضلية الصلاة في الصحراء بما إذا كان المسجد ضيقًا، فإن كان المسجد ضيقًا فصلى فيه ولم يخرُج إلى المصلى كره ذلك لتأذي الناس بالزحام، وربما فات بعضهم الصلاة، قال الشافعي: بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيد إلى المصلى بالمدينة وكذلك من كان بعده وعامة أهل البلد إلا أهل مكة فإنه لم يبلغنا أن أحداً من السلف صلى بهم عيداً إلا في مسجدهم[١].

### ب ـ صلاة النساء في مصلى العيد:

٤ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى استحباب خروج النساء غير ذوات الهيئات منهن إلى مصلى العيد[٢]، وكراهة خروج الشابات لصلاة العيدين، وإذا خرجن يستحب خروجهن في ثياب بذلة.

وذهب الحنفية إلى أنه لا يرخص للشواب منهن الخروج في الجمعة والعيدين وشيء من االصلاة[٣].

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/ ٣٧٢
(٢) حاشية الدسوقي ١/ ٣٩٩، والقوانين الفقهية ص ٩٠.
(٣) حاشية الدسوقي ١/ ٣٩٩
(٤) حديث أبي سعيد الخدري: «كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى».
سبق تخريجه آنفا.

---

(١) الأم للشافعي ١/ ٢٣٤، والمجموع ٥/ ٤، وشرح المنهاج ٢/ ٣٩٤
(٢) مواهب الجليل ٢/ ١٩٦، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٩٨، والأم للشافعي ١/ ٢٤١، والمجموع ٥/ ٨ ـ ٩، والمغني ٢/ ٢٧٥، والإنصاف ٢/ ٤٢٧
(٣) بدائع الصنائع ١/ ٢٧٥

والتفصيل في مصطلح: (صلاة العيدين ف ٥)

## ج ـ إجراء أحكام المسجد على المصلى:

٥ ـ اختلف الفقهاء في إجراء أحكام المسجد على المصلى.

فقال الحنفية: ليس لمصلى العيد والجنازة حكم المسجد في منع دخول الحائض، وإن كان لهما حكم المسجد في صحة الاقتداء مع عدم اتصال الصفوف[1].

وقال الشافعية: المصلى المتخذ للعيد وغيره الذي ليس بمسجد لا يحرم المكث فيه على الجنب والحائض على المذهب، وبه قطع جمهور الشافعية، وذكر الدارمي فيه وجهين[2].

ونقل الزركشي: عن الغزالي أنه سئل عن المصلى الذي بني لصلاة العيد خارج البلد فقال: لا يثبت له حكم المسجد في الاعتكاف ومكث الجنب وغيره من الأحكام، لأن المسجد هو الذي أعد لرواتب الصلاة وعين لها حتى لا ينتفع به في غيرها، وموضع صلاة العيد مُعَد للاجتماعات ولنزول القوافل ولركوب الدواب ولعب الصبيان، ولم تجر عادة السلف بمنع شيء من ذلك فيه، ولو اعتقدوه مسجداً لصانوه عن هذه الأسباب ولقصد لإقامة سائر الصلوات، وصلوات العيد تطوع وهو لا يكثر تكرره بل يبنى لقصد الاجتماع، والصلاة تقع فيه بالتبع[1].

وقال الحنابلة: يحرم على جنب وحائض ونفساء انقطع دمها اللبث في المسجد ولو مصلى عيد، لأنه مسجد لا مصلى الجنائز فليس مسجداً[2].

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ١٩٤، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار ١/ ٦٦

(٢) المجموع ٢/ ١٨٠

(١) إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي ص ٣٨٦

(٢) كشاف القناع ١/ ١٤٨، ١٤٩

# مُصَوِّر

انظر: تصوير

# مُصِيبَة

انظر: استرجاع

# مَصِيد

انظر: صيد

# مُضَاجَعة

**التعريف:**

١ـ المضاجعة من ضاجع الرجل امرأته: إذا نام معها في شعار واحد، وهو ضجيعها وهي ضجيعته[١].

ولا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة المضاجعة عن المعنى اللغوي.

**أحكام المضاجعة:**

**مضاجعة الرجل الرجل، والمرأة المرأة:**

٢ـ ذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز للرجل مضاجعة الرجل في ثوب واحد متجردين لا حاجز بينهما، لقول الرسول ﷺ: «لا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد»[٢]، وأما إن كان بينهما حائل فيكره تنزيها[٣].

وفصل المالكية الكلام على المضاجعة

(١) المعجم الوسيط، ولسان العرب.
(٢) حديث: «لا يفضي الرجل إلى الرجل .....» أخرجه مسلم (١/ ٢٦٦)
(٣) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٤٥

فقالوا: يحرم تلاصق بالغين بعورتيهما بغير حائل مطلقا، سواء قصدا لذةً أو وجداها، أو قصدا ووجدا، أو لا قصدا ولا وجدا، سواء أكانت بينهما قرابة أم لا.

قالوا: ويحرم كذلك تلاصق بالغين بعورتيهما ولو كان بحائل: مع قصد لذة، أو وجودها، أو قصد اللذة ووجودها، ولو كان من أحدهما في الصور الثلاث.

وأما إذا كان تلاصقهما بحائل بدون قصد لذة، وبدون وجودها فيكره. وكذلك يكره إذا كان تلاصقهما بغير عورتيهما مع غير حائل، إلا لقصد لذة، أو وجدانها فيحرم فيما يظهر.

وأما تلاصق غير عورتيهما بحائل فجائز.

وجاز اجتماع الرجلين أو المرأتين في كساء واحد وإن لم يكن وسط الكساء حائلا حيث لم ير واحد منهما عورة صاحبه ولا مسها[1].

وذهب الشافعية إلى أنه يجوز نوم اثنين فأكثر في فراش واحد أو ثوب واحد، حيث وجد حائل يمنع المماسة للأبدان، ويحرم ذلك مع العري وإن تباعدا أو اتحد الجنس وكان محرمية كأب وأم، أو وجد صغير لكن مع بلوغ عشر سنين[1].

وذهب الحنابلة إلى أنه يكره أن يتجرد ذكران أو أنثيان في إزار أو لحاف ولا ثوب يحجز بينهما[2].

## مضاجعة الصبيان الصبيان:

٣ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجب التفريق بين الصبيان في المضاجع وهم أبناء عشر، واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام: «وفرقوا بينهم في المضاجع وهم أبناء عشر»[3]، وقيل: لسبع، وقيل: لست، سواء كان بين أخوين أو أختين، أو أخ وأخت، أو بينه وبين أمه وأبيه[4].

وذهب المالكية في الراجح عندهم إلى أن التفرقة بين الصبيان مندوبة عند العشر، والأقوى عندهم في معنى التفرقة: أنه لابد أن

(١) حاشية القليوبي ٣/ ٢١٣
(٢) الآداب الشرعية ٣/ ٥٤٣
(٣) حديث: «وفرقوا بينهم في المضاجع وهم أبناء عشر..» أخرجه أبو داود (١/ ٣٣٤) وأحمد (٢/ ١٨٠)، وصححه أحمد شاكر في تخريجه لمسند الإمام أحمد (١٠/ ٢١٧ ـ ٢١٨)
(٤) ابن عابدين ٥/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥، والقوانين الفقهية ص ٤٥١، وحاشية الزرقاني ١/ ١٥٠، وروضة الطالبين ٧/ ٢٨، والآداب الشرعية لابن مفلح ٣/ ٥٤٣، ٥٤٤.

(١) حاشية الزرقاني ١/ ١٥٠، والقوانين الفقهية لابن جزي ص٤٥١، وحاشية العدوي على شرح الرسالة ٢/ ٤٢٠، ٤٢١

يكـون لكل واحـد ثوب، بل فـراش مستـقل: غطاءً ووطاءً.

وفى قول آخر: تحـصل التفرقة ولـو بثوب حائل بينهما.

وأما إن لـم يبلغـوا العشر فـلا حرج، لأن طلب الولـي بالتفرقة بين الأولاد فـي المضاجع بعد بلوغ العشر على المعتمد[1].

**مضاجعة الصبيان الكبار:**

٤ ـ نص الحنـفية على أنـه يفرق بين الصـبيان وبين الرجـال والنساء فى المضـاجع، لأن ذلك يدعو إلى الفتنة ولو بعد حين.

وذكر ابن عابدين نقلا عن البزازية: إذا بلغ الصبي عـشرا لاينام مع أمه وأخـته، وامرأة إلا امرأتـه، وهذا خوفا مـن الوقوع فـى المحذور، فإن الولد إذا بـلغ عشرا عقل الجـماع، ولاديانة له ترده، فربما وقع علـى أخته أو أمه، فإن النوم وقت راحة، مهيج للشهـوة، وترتفع فيه الثياب عن العورة من الفريـقين، فيؤدي إلى المحذور، وإلى المضاجعة المحرمة.

وكذلك لا يترك الصبي ينام مع والديه فى فراشهمـا، لأنه ربما يطلع عـلى ما يقع بيـنهما، بخـلاف ما إذا كـان نائـما وحـده، أو مع أبـيه وحده، أو البنت مع أمها وحدها.

ولا يترك أيـضا أن ينام مـع رجل أو امرأة أجنـبيين خوفـا من الفتـنة، ولا سيمـا إذا كان صبيـحا، فإنه وإن لم يحـصل فى تلك الـنومة شئ، فيتعلق به قلـب الرجل أو المرأة، فتحصل الفتنة بعد حين، ومن لـم يحتط فى الأمور يقع فى المحذور[1].

وقال المالكـية: إن تلاصق بالغ وغـير بالغ بغـير حائل فـحرام فى حق الـبالغ، مكـروه فى حق غيره، والكراهة متعلـقة بوليه، وأما بحائل فمكروه فى حق البالغ إلا لقصد لذة فحرام.

وأمـا رجـل وأنثى فـلا شـك فى حـرمـة تلاصقـهما تحت لحـاف واحد ولو بغـير عورة، ولو من فوق حائل[2]، لأن الرجل لا يـحل له الاختلاط بالأنثى، فضلا عن تلاصقهما[3].

**مضاجعة الحائض:**

٥ ـ نص الشـافعية علـى أنه لا يجتـنب الزوج مضـاجعـة زوجته الحـائض إذا سـترت مـا بين السرة والركبة.

---

(١) حاشية الزرقاني ١/ ١٥٠

(١) ابن عابدين ٥/ ٢٤٤، ٢٤٥

(٢) حاشية العدوي مع شرح الرسالة ٢/ ٤٢١

(٣) الفواكه الدواني ٢/ ٤٠٩

قال الشيرازي: هذا متفق عليه، قال: وقد نقل ابن جرير إجماع المسلمين على هذا، ودلائله فى الأحاديث الصحيحة ظاهرة مشهورة، منها قوله ﷺ: «اصنعوا كل شئ إلا النكاح»[1]، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بمعناه، مع الإجماع[2].

وينظر التفصيل فى مصطلح: (حيض ف ٤٢).

(١) حديث: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح».
أخرجه مسلم (١/ ٢٤٦)
(٢) المجموع ٢/ ٥٤٣

# مُضَارِبَة

**التعريف:**

١ ـ المضاربة فى اللغة مفاعلة من ضرب فى الأرض: إذا سار فيها، ومن هذا قوله تعالى: ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾[1]، وهي: أن تعطي إنسانا من مالك ما يتجر فيه على أن يكون الربح بينكما، أو يكون له سهم معلوم من الربح[2].

وتسمية المضاربة بهذا الاسم فى لغة أهل العراق، أما أهل الحجاز فيسمون عقد المضاربة قراضا أو مقارضة، قال الزمخشري: أصلها من القرض في الأرض وهو قطعها بالسير فيها[3].

واختار الحنفية والحنابلة التسمية بالمضاربة، واختار المالكية والشافعية التسمية بالقراض[4].

(١) سورة المزمل/ ٢٠
(٢) لسان العرب.
(٣) لسان العرب، والقاموس المحيط.
(٤) بدائع الصنائع ٦/ ٧٩، والاختيار ٢/ ١٩، والشرح الصغير ٣/ ٦٨١، وروضة الطالبين ٥/ ١١٧، وكشاف القناع ٣/ ٥٠٨

وهي فى اصطلاح الحنفية: عقد شركة فى الربح بمال من جانب، وعمل من جانب [١].

ولا تخرج تعريفات المذاهب الأخرى عن هذا المعنى [٢].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ الإبضاع:**

**٢ ـ** الإبضاع فى اللغة: مصدر أبضع، يقال: أبضع الشيء أي جعله بضاعة، وهي ما يتجر فيه، ويقال: أبضعته غيري: جعلته له بضاعة، واستبضعته: جعلته بضاعة لنفسي [٣].

والإبضاع فى الاصطلاح: بعث المال مع من يتجر فيه متبرعا [٤].

والصلة بينهما أن كلاً من المضاربة والإبضاع أخذ مال من مالكه ليتجر فيه آخذه، لكن آخذ المال في المضاربة له جزء من الربح بحسب ما اتفقا عليه، فهو شريك فيما يكون من ربح التجارة، أما في الإبضاع فلا شيئ له من الربح، وهو متبرع بعمله، والربح كله لصاحب المال.

**ب ـ القرض:**

**٣ ـ** القرض في اللغة: ما تعطيه غيرك من المال لتتقاضاه، وهو اسم من الإقراض، يقال: أقرضته المال إقراضا، واستقرض: طلب القرض، واقترض: أخذ القرض [١].

والقرض في الاصطلاح: دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله [٢].

والصلة بين المضاربة والقرض: أن في كل منهما دفع المال إلى الغير، إلا أنه في القرض على وجه الضمان، وفي المضاربة على وجه الأمانة.

**ج ـ الشركة:**

**٤ ـ** الشركة في اللغة: عقد بين اثنين أو أكثر للقيام بعمل مشترك، وهي في الأصل مصدر الفعل شَرك، يقال: شركته في الأمر أشْرَكُه شَركاً وشِركة: إذا صرت له شريكا، والاسم الشرك [٣].

---

(١) رد المحتار ٤/ ٤٨٣

(٢) كشاف القناع ٣/ ٥٠٨، وحاشية الدسوقي ٣/ ٥١٧، ومغني المحتاج ٢/ ٣٠٩ ـ ٣١٠

(٣) المصباح المنير، والمعجم الوسيط.

(٤) مغني المحتاج ٢/ ٣١٢

---

(١) المصباح المنير وقواعد الفقه للبركتي.

(٢) كشاف القناع ٣/ ٣١٢

(٣) لسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط.

والشركة فى الاصطلاح: الخلطة وثبوت الحصة [١]، أو: ثبوت الحق فى شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع [٢].

والصلة أن الشركة أعم من المضاربة.

**مشروعية المضاربة:**

**٥** ـ اتفق الفقهاء على مشروعية المضاربة وجوازها، وذلك على وجه الرخصة أو الاستحسان[٣]، فالقياس أنها لا تجوز، لأنها استئجار بأجر مجهول، بل بأجر معدوم ولعمل مجهول، ولكن الفقهاء تركوا القياس وأجازوا المضاربة ترخصا أو استحسانا لأدلة قامت عندهم على مشروعية المضاربة، منها ما ذكره الكاساني حيث قال: تركنا القياس بالكتاب العزيز والسنة والإجماع.

أما الكتاب الكريم فقوله عز شأنه: ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾[٤].

والمضارب يضرب في الأرض يبتغي من فضل الله عز وجل.

وأما السنة: فما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «كان العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه إذا دفع مالاً مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحرا، ولا ينزل به واديا، ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فإن فعل فهو ضامن، فرفع شرطه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجازه»[١] وكذا بُعث رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يتعاقدون المضاربة، فلم ينكر عليهم، وذلك تقرير لهم على ذلك، والتقرير أحد وجوه السنة.

وأما الإجماع: فإنه روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم دفعوا مال اليتيم مضاربة، منهم عمر وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبيد الله بن عمر وعائشة رضي الله عنهم، ولم ينقل أنه أنكر عليهم من أقرانهم أحد، ومثله يكون إجماعا، وعلى هذا تعامل الناس من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير إنكار من أحد، وإجماع أهل كل عصر حجة، فترك به القياس[٢].

وقالوا في حكمتها: شرعت لأن الضرورة دعت إليها، لحاجة الناس إلى التصرف في أموالهم وتنميتها بالتجارة فيها، وليس كل أحد يقدر على ذلك بنفسه، فاضطر فيها إلى

---

(١) الاختيار ٣/ ١١

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٢١١

(٣) بدائع الصنائع ٦/ ٧٩، ومواهب الجليل ٥/ ٣٥٦، ونهاية المحتاج ٥/ ٢١٨ وكشاف القناع ٣/ ٥٠٧

(٤) سورة المزمل/ ٢٠

---

(١) حديث ابن عباس: «أن العباس بن عبد المطلب إذا دفع مالاً مضاربة اشترط على صاحبه ...»
أخرجه البيهقي (٦/ ١١١) وضعف إسناده

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٧٩

استنابة غيره، ولعله لايجد من يعمل له فيها بإجارة، لما جرت عادة الناس فيه في ذلك على المضاربة، فرخص فيها لهذه الضرورة، واستخرجت بسبب هذه العلة من الإجارة المجهولة على نحو ما رخص فيه في المساقاة[1].

وقال الكاساني: إن الإنسان قد يكون له مال لكنه لا يهتدي إلى التجارة، وقد يهتدي إلى التجارة لكنه لا مال له، فكان في شرع هذا العقد دفع الحاجتين، والله تعالى ما شرع العقود إلا لمصالح العباد ودفع حوائجهم[2].

**صفة عقد المضاربة:**

٦ ـ ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن المضاربة من العقود الجائزة من الطرفين تنفسخ بفسخ أحدهما أيهما كان، لأنه متصرف فى مال غيره بإذن فهو كالوكيل، ولا فرق بين ما قبل التصرف وبعده[3].

ويشترط الحنفية لجواز الفسخ علم الطرف الآخر بالفسخ، وأن يكون رأس المال عيناً وقت الفسخ دراهم أو دنانير[4].

(١) مواهب الجليل ٥/ ٣٥٦، وكشاف القناع ٣/ ٥٠٧
(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٧٩
(٣) بدائع الصنائع ٦/ ١٠٩، ومغني المحتاج ٢/ ٣١٩، والمغني ٥/ ٦٤
(٤) بدائع الصنائع ٦/ ١٠٩

وقال الشافعية: لا يتوقف فسخ أحد طرفي المضاربة على حضور صاحبه أو رضاه، بل يجوز ولو في غيبة الآخر[1].

وقال المالكية: لكل من رب المال والعامل فسخ عقد المضاربة قبل الشروع في شراء السلع بالمال، ولرب المال فقط فسخ عقد المضاربة إن تزود العامل من مال القراض ولم يشرع في السفر، فإن عمل المضارب بالمال في الحضر أو شرع في السفر فيبقى المال تحت يد العامل إلى نضوض المال ببيع، السلع، ولا كلام لواحد منهما في فسخ المضاربة[2].

**المضاربة المطلقة والمقيدة:**

٧ـ قسّم فقهاء الحنفية المضاربة قسمين:

**أ ـ المضاربة المطلقة:** وهي أن يدفع رب المال للعامل فى المضاربة رأس المال من غير تعيين العمل أو المكان أو الزمان أو صفة العمل أو من يعامله.

**ب ـ المضاربة المقيدة:** وهي التي يعين فيها رب المال للعامل شيئا من ذلك.

وقالوا: إن تصرف المضارب في كل من

(١) مغني المحتاج ٢/ ٣١٩، وروضة الطالبين ٥/ ١٤١
(٢) الشرح الصغير ٣/ ٧٠٥ ـ ٧٠٦

النوعين ينقسم إلى أربعة أقسام:

أ ـ قسم للمضارب أن يعمله من غير حاجة إلى التنصيص عليه ولا إلى قول: اعمل برأيك.

ب ـ قسم ليس له أن يعمل ولو قيل له: اعمل برأيك، إلا بالتنصيص عليه.

ج ـ قسم له أن يعمله إذا قيل له: اعمل برأيك، وإن لم ينص عليه.

د ـ قسم ليس له أن يعمله رأسا وإن نص عليه[1].

وقال الموصليّ: المضاربة نوعان، عامة وخاصة... والعامة نوعان:

أحدهما: أن يدفع المال إلى العامل مضاربة، ولا يقول له: اعمل برأيك، فيملك جميع التصرفات التي يحتاج إليها في التجارة، ويدخل فيه الرهن والارتهان والاستئجار والحط بالعيب والاحتيال بمال المضاربة وكل ما يعمله التجار ـ غير التبرعات ـ والمضاربة والشركة والخلط والاستدانة على المضاربة.

والثاني: أن يقول له: اعمل برأيك، فيجوز له ما ذكر من التصرفات والمضاربة والشركة والخلط لأن ذلك مما يفعله التجار، وليس له الإقراض والتبرعات، لأنه ليس من التجارة فلا يتناوله الأمر.

أما المضاربة الخاصة فهي ثلاثة أنواع:

أحدها: أن يخصه ببلد، فيقول: على أن تعمل بالكوفة أو البصرة.

والثاني: أن يخصه بشخص بعينه، بأن يقول: على أن تبيع من فلان وتشتري منه، فلا يجوز التصرف مع غيره لأنه قيد مفيد، لجواز وثوقه به في المعاملات.

والثالث: أن يخصه بنوع من أنواع التجارات بأن يقول له: على أن تعمل به مضاربة في البز أو في الطعام أو الصرف ونحوه.

وفي كل ذلك يتقيد بأمره، ولا يجوز له مخالفته لأنه مقيد[1].

ولم يقسم جمهور الفقهاء المضاربة إلى مطلقة ومقيدة أو عامة وخاصة ـ كما فعل الحنفية ـ ولكنهم أوردوا ما شمله تقسيم الحنفية في أركان المضاربة وشروطها أو في مسائل أخرى، وخالفوا الحنفية أو وافقوهم.

**أركان المضاربة:**

٨ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن أركان

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٨٧

(١) الاختيار لتعليل المختار ٣/ ٢١

المضاربة هي: عاقدان، ورأس مال، وعمل، وربح، وصيغة.

وقال بعض المالكية: إن الصيغة ليست من أركان المضاربة، ولا شرطاً في صحتها، وإن المضاربة تصح دون تلفظ بالصيغة.

وقال بعض الشافعية: يكفي القبول بالفعل، وذلك إذا كان الإيجاب بلفظ الأمر، كخذ، فيكفي أخذ الدراهم مثلا[١].

وذهب الحنفية إلى أن ركن عقد المضاربة الإيجاب والقبول بألفاظ تدل عليهما[٢].

**شروط المضاربة:**

ذكر الفقهاء لصحة المضاربة شروطاً وهي:[٣].

**ما يتعلق بالصيغة من الشروط:**

**٩** ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لابد في المضاربة من الصيغة، وهي الإيجاب والقبول، وتنعقد بلفظ يدل على المضاربة، مثل قول رب المال للعامل ـ ضمن الصيغة ـ ضاربتك أو قارضتك أو عاملتك، أو ما يؤدي معاني هذه الألفاظ، لأن المقصود المعنى، فجاز التعبير بكل ما يدل عليه، ولأنه أتى بلفظ يؤدي معنى عقد المضاربة، والعبرة فى العقود لمعانيها لا لصور الألفاظ، حتى ينعقد البيع بلفظ التمليك بلا خلاف.

وقبول العامل يكون بلفظ يدل على الرضا والموافقة، متصلا بالإيجاب بالطريق المعتبر شرعا في عقد البيع وسائر العقود.

واشتراط اللفظ في كل من الإيجاب والقبول في عقد المضاربة هو مذهب الحنفية، وقول جمهور فقهاء المالكية، والأصح عند الشافعية.

وذهب الحنابلة، وهو القول المقابل للأصح عند الشافعية إلى أنه لا يشترط في القبول قول: قبلت ونحوه أو التلفظ به، بل القبول بالفعل، وتكون مباشرته قبولا للمضاربة كالوكالة.

وقال بعض المالكية ـ منهم ابن الحاجب ـ إن المضاربة تنعقد بصيغة دالة على ذلك ولو من أحدهما ويرضى الآخر، ولا يشترط اللفظ في صيغة المضاربة إذا وجدت القرينة، لأن

---

(١) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٥/ ٣٥٥، والفواكه الدواني ٢/ ١٧٥، ومغني المحتاج ٢/ ٣١٣، وبلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير ٢/ ١٦٠ط. الحلبي.

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٧٩

(٣) الدر المختار ٤/ ٤٨٤، ٤٨٥، والشرح الصغير وحاشية الصاوي ٣/ ٦٨٣ط. دار المعارف، والفواكه الدواني ٢/ ١٧٥، وروضة الطالبين ٥/ ١٢٤ وما بعدها، وكشاف القناع ٣/ ٥٠٧، ٥٠٨

المضاربة عندهم إجارة على التجر بمال ـ أي البيع والشراء لتحصيل الربح ـ بجزء من ربحه، والإجارة تكفي فيها المعاطاة كالبيع، فتكفي المعاطاة في انعقاد المضاربة كذلك[1]

**ما يتعلق بالعاقدين من الشروط:**

**١٠** ـ يشترط في كل من طرفي عقد المضاربة ـ وهما رب المال والعامل ـ شروط لابد منها لصحة المضاربة، وتفصيل ذلك فيما يلي:

قال المالكية والشافعية: يشترط لصحة المضاربة أن تقع من أهل التصرف، وهو الحر البالغ الرشيد الذي يصح منه التوكيل والتوكل، أي المتأهل لأن يوكل غيره ويتوكل لغيره، لأن العاقدين كل واحد منهما وكيل عن صاحبه وموكل لصاحبه، فمن جاز له أن يوكل ويتوكل جاز له عقد شركة المضاربة، ومن لا فلا، وعلى ذلك لا تصح المضاربة من عبد إلا بإذن سيده أو كان مأذونا له في التجارة، وكذا غيره من المحجور عليهم.

وقال الرملي: ويجوز لولي المحجور عليه من صبي ومجنون وسفيه أن يضارب من يجوز إيداعه المال المدفوع إليه، سواء أكان الولي أبا أم جدا أم وصيا أم حاكما أم أمينه، ومحل ذلك أن لا يتضمن عقد المضاربة الإذن في السفر، فإن تضمن الإذن في السفر اتجه كونه كإرادة الولي السفر بنفسه.

وأما المحجور عليه بالفلس فلا يصح أن يضارب، ويصح أن يكون عاملا.

وتصح المضاربة من المريض، ولا يحسب مازاد على أجرة المثل من الثلث، لأن المحسوب منه ما يفوّته من ماله، والربح ليس بحاصل حتى يفوته، وإنما هو شيء يتوقع حصوله، وإذا حصل كان بتصرف العامل[1].

وقال الحنفية: يشترط في رب المال والمضارب أهلية التوكيل والوكالة، لأن المضارب يتصرف بأمر رب المال وهذا معنى التوكيل، فيشترط في الموكل أن يكون ممن يملك فعل ما وكل به بنفسه، لأن التوكيل تفويض ما يملكه من التصرف إلى غيره، فلا يصح التوكيل من المجنون والصبي الذي لا يعقل أصلا، لأن العقل من شرائط الأهلية، ألا ترى أنهما لا يملكان التصرف بأنفسهما..

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٨٠ ـ ٨١، والشرح الصغير وحاشية الصاوي٣/ ٦٨٢ ـ ٦٨٣، وحاشية الدسوقي ٣/ ٥١٧، وروضة الطالبين ٥/ ١٢٤ وما بعدها، ونهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي ٥/ ٢٦٦، وكشاف القناع ٣/ ٥٠٨، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨

(١) الشرح الصغير وحاشية الصاوي ٣/ ٤٥٧ ـ ٤٥٨، وشرح الخرشي وحاشية العدوي ٦/ ٢٠٣، والمدونة ٥/ ١٠٧، ومغني المحتاج ٢/ ٣١٤، ونهاية المحتاج ٥/ ١٥، ٢٢٦

ويشترط فى الوكيل أن يكون عاقلا، فلا تصح وكالة المجنون والصبي الذي لا يعقل، وأما البلوغ والحرية فليسا بشرط لصحة الوكالة، فتصح وكالة الصبي العاقل والعبد، مأذونين كانا أو محجورين[1].

وقال الحنابلة: لا يصح شيء من الشركة - ومنها المضاربة - إلا من جائز التصرف، لأنه عقد على التصرف في المال فلم يصح من غير جائز التصرف كالبيع[2].

**مضاربة غير المسلم:**

**١١ـ** اختلف الفقهاء في مضاربةغير المسلم:

فذهب الحنفية والحنابلة إلى جواز مضاربة غير المسلم في الجملة. قال الكاساني: ولا يشترط إسلام رب المال أو المضارب، فتصح المضاربة بين أهل الذمة وبين المسلم والذمي والحربي المستأمن، حتى لو دخل حربي دار الإسلام بأمان، فدفع ماله إلى مسلم مضاربة، أو دفع إليه مسلم ماله مضاربة فهو جائز، لأن المستأمن في دارنا بمنزلة الذمي، والمضاربة مع الذمي جائزة فكذلك مع الحربي المستأمن.

فإن كان المضارب هو المسلم فدخل دار الحرب بأمان فعمل بالمال فهو جائز، لأنه دخل دار رب المال، فلم يوجد بينهما اختلاف الدارين، فصار كأنهما في دار واحدة.

وإن كان المضارب هو الحربي فرجع إلى داره: فإن كان بغير إذن رب المال بطلت المضاربة، وإن كان بإذنه فذلك جائز ويكون على المضاربة، ويكون الربح بينهما على ما شرطا إن رجع إلى دار الإسلام مسلما أو معاهدا أو بأمان استحسانا، والقياس أن تبطل المضاربة.

وجه الاستحسان: أنه لما خرج بأمر رب المال صار كأن رب المال دخل معه، ولو دخل رب المال معه إلى دار الحرب لم تبطل المضاربة، فكذا إذا دخل بأمره، بخلاف ما إذا دخل بغير أمره، لأنه لما لم يأذن له بالدخول انقطع حكم رب المال عنه، فصار تصرفه لنفسه فملك الأمر به.

ووجه القياس: أنه لما عاد إلى دار الحرب بطل أمانه وعاد إلى حكم الحرب كما كان، فبطل أمر رب المال عند اختلاف الدارين، فإذا تصرف فيه فقد تعدى بالتصرف فملك ما تصرف فيه[1].

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٠، ٨١، ٨٢

(٢) المغني ٥/ ١ ـ ٢

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٨١ ـ ٨٢

وقال ابن قدامة: وأما المجوسي فإن أحمد كره مشاركته ومعاملته، قال: ما أحب مخالطته ومعاملته، لأنه يستحل مالا يستحل غيره[١].

وأما الشافعية والمالكية في المذهب فذهبوا إلى أن مضاربة غير المسلم أو مشاركته مكروهة، وعند المالكية قول بحرمة مضاربة المسلم للذمي.

وقال مالك: لا أحب للرجل أن يقارض رجلاً إلا رجلا يعرف الحرام والحلال، وإن كان رجلاً مسلماً فلا أحب له أن يقارض من يستحل شيئاً من الحرام[٢].

**ما يتعلق برأس مال المضاربة من الشروط:**

يشترط لصحة المضاربة شروط يلزم تحققها في رأس المال، وهي: أن يكون نقدا من الدراهم والدنانير، وأن يكون معلوماً، وأن يكون عيناً لا ديناً.

**أولا: كون رأس المال من الدراهم والدنانير:**

**١٢**- اتفق الفقهاء - في الجملة - على هذا الشرط، واستدل بعضهم عليه بالإجماع كما نقله الجويني من الشافعية، أو بإجماع الصحابة كما قال غيره منهم[١].

وللفقهاء فيما يتخرج على هذا الشرط من محترزات وصور ومسائل.. خلاف وتفصيل:

**أ- المضاربة بالعروض:**

**١٣**- ذهب الحنفية والمالكية والشافعية، وهو ظاهر المذهب عند الحنابلة إلى أنه لا تصح المضاربة بالعروض، مثليةً كانت أو متقومة، ولهم في الاستدلال على هذا الحكم والتفريع عليه بيان:

قال الحنفية: إن ربح ما يتعين بالتعيين ربح ما لم يضمن، لأن العروض تتعين عند الشراء بها، والمعين غير مضمون، حتى لو هلكت قبل التسليم لاشيء على المضارب، فالربح عليها يكون ربح ما لم يضمن، و: «نهى رسول الله ﷺ عن ربح ما لم يضمن»[٢]، وما لا يتعين يكون مضمونا عند الشراء به، حتى لو هلكت العين قبل التسليم

(١) المغني ٥/ ٤

(٢) الشرح الصغير وحاشية الصاوي ٣/ ٤٥٥ ـ ٤٥٨، والخرشي ٦/ ٢٠٣، والمدونة ٥/ ١٠٧، ونهاية المحتاج ٥/ ٢٢٦، ومغني المحتاج ٢/ ٣١٤

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٨٢، والشرح الصغير ٣/ ٦٨٢، ومغني المحتاج ٢/ ٣١٠، وكشاف القناع ٥/ ٥٠٧

(٢) حديث: «أن النبي ﷺ نهى عن ربح ما لم يضمن...»
ورد ضمن حديث عبدالله بن عمرو: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن».
أخرجه الترمذي (٣/ ٥٢٧) وقال: حديث حسن صحيح.

فعلى المشتري به ضمانه، فكان الربح على ما في الذمة، فيكون ربح المضمون، ولأن المضاربة بالعروض تؤدي إلى جهالة الربح وقت القسمة، لأن قيمة العروض تعرف بالحزر والظن، وتختلف باختلاف المقومين، والجهالة تفضي إلى المنازعة، والمنازعة تفضي إلى الفساد، وهذا لا يجوز[١].

وقال المالكية في تعليل عدم جواز المضاربة بالعروض: إن المضاربة رخصة يقتصر فيها على ما ورد، ويبقى ما عداه على الأصل من المنع، ولا يجوز اعتبار قيمة العرض رأس مال[٢].

وعلل الشافعية عدم جواز المضاربة على عروض، بأن المضاربة عقد غرر، إذ العمل فيها غير مضبوط والربح غير موثوق به، وإنما جوزت للحاجة، فاختصت بما يروج غالبا وتسهل التجارة به وهو الأثمان[٣]، ولأن المقصود بالمضاربة رد رأس المال والاشتراك في الربح، ومتى عقد على غير الأثمان لم يحصل المقصود، لأنه ربما زادت قيمته، فيحتاج أن يصرف العامل جميع ما اكتسبه في رد مثله إن كان له مثل، وفي رد قيمته إن لم يكن له مثل، وفي هذا إضرار بالعامل، وربما نقصت قيمته فيصرف جزءا يسيراً من الكسب في رد مثله أو رد قيمته ثم يشارك رب المال في الباقي، وفي هذا إضرار برب المال، لأن العامل يشاركه في أكثر رأس المال، وهذا لا يوجد في الأثمان لأنها لا تقوم بغيرها[١].

وظاهر المذهب عند الحنابلة أن العروض لا تجوز الشركة فيها، نص عليه أحمد في رواية أبي طالب وحرب وحكاه عنه ابن المنذر، لأن الشركة: إما أن تقع على أعيان العروض أو قيمتها أو أثمانها، لا يجوز وقوعها على أعيانها، لأن الشركة تقتضي الرجوع عند المفاصلة برأس المال أو بمثله، وهذه لامثل لها فيرجع إليه، وقد تزيد قيمة جنس أحدهما دون الآخر فيستوعب بذلك جميع الربح أو جميع المال، وقد تنقص قيمته فيؤدي إلى أن يشاركه الآخر في ثمن ملكه الذي ليس بربح، ولا يجوز وقوعها على قيمتها لأن القيمة غير متحققة القدر، فيفضي إلى التنازع، وقد يقوم الشيء بأكثر من قيمته،

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٨٢
(٢) الشرح الصغير وحاشية الصاوي ٣/ ٦٨٣، ٦٨٦، وشرح الزرقاني وحاشية البناني ٦/ ٢١٣
(٣) مغني المحتاج ٢/ ٣١٠

(١) المهذب ١/ ٣٨٥

ولأن القيمة قد تزيد في أحدهما قبل بيعه فيشاركه الآخر في العين المملوكة له، ولا يجوز وقوعها على أثمانها لأنها معدومة حال العقد ولا يملكانها، ولأنه إن أراد ثمنها الذي اشتراها به فقد خرج عن مكانه وصار للبائع، وإن أراد ثمنها الذي يبيعها به فإنها تصير شركة معلقة على شرط وهو بيع الأعيان، ولا يجوز ذلك.

وعن أحمد رواية أخرى: أن الشركة والمضاربة تجوز بالعروض، وتجعل قيمتها وقت العقد رأس المال، قال أحمد : إذا اشتركا في العروض يقسم الربح على ما اشترطا، وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن المضاربة بالمتاع، قال: جائز، فظاهر هذا صحة الشركة بها، واختار هذا أبو بكر وأبو الخطاب وصوبه المرداوي، وهو قول ابن أبي ليلى، وبه قال في المضاربة طاووس والأوزاعي وحماد بن أبي سليمان، لأن مقصود الشركة جواز تصرفهما في المالين جميعا، وكون ربح المالين بينهما، وهذا يحصل في العروض كحصوله في الأثمان، فيجب أن تصح الشركة والمضاربة بها كالأثمان، ويرجع كل واحد منهما عند المفاصلة بقيمة ماله عند العقد، كما أننا جعلنا نصاب زكاتها قيمتها[1] .

وقال الحنفية: لو دفع إليه عروضا فقال له: بعها واعمل بثمنها مضاربة، فباعها بدراهم ودنانير وتصرف فيها جاز، لأنه لم يضف المضاربة إلى العروض وإنما أضافها إلى الثمن، والثمن تصح به المضاربة، فإن باعها بمكيل أو موزون جاز البيع عند أبي حنيفة بناء على أصله في الوكيل بالبيع مطلقا: أنه يبيع بالأثمان وغيرها، إلا أن المضاربة فاسدة لأنها صارت مضافة إلى مالا تصح المضاربة به وهو الحنطة والشعير، وأما على أصلهما فالبيع لا يجوز لأن الوكيل بالبيع مطلقا لا يملك البيع بغير الأثمان، ولا تفسد المضاربة لأنها لم تصر مضافة إلى ما لا يصلح به رأس مال المضاربة[2].

وقال المالكية: إن قال له: بعه واجعل ثمنه رأس مال فمضاربة فاسدة، للعامل فيها أجر مثله في تولية ومضاربة مثله في ربح المال إن ربح، وإن لم يربح فلا شيء له في ذمة ربه، وقالوا: لا تجوز بغير نقد يتعامل به، ولو انفرد التعامل به كالودع، وقال بعضهم: الظاهر الجواز[3].

---

(١) المغني ٥/ ١٣ ـ ١٧

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٨٢

(٣) الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ٣/ ٦٨٦

**ب ـ المضاربة بالتبر:**

**١٤ـ** ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا تجوز المضاربة على تبر ولا حلي ولا سبائك لاختلاف قيمتها.

وذهب الحنفية إلى جواز المضاربة بتبر الذهب والفضة بشرط تعامل الناس به، فإن كان الناس يتعاملون به فهو بمنزلة الدراهم والدنانير فتجوز المضاربة به، وإن كانوا لا يتعاملون به فهو كالعروض فلا تجوز المضاربة به.

وأجاز المالكية المضاربة بالتبر ونحوه بشرطين:

الأول: أن يتعامل بالتبر ونحوه فقط في بلد المضاربة.

الثاني: أن لا يوجد مسكوك يتعامل به، فإن وجد مسكوك يتعامل به أيضاً لم يجز التبر ونحوه لوجود الأصل[1].

**ج ـ المضاربة بالمغشوش من النقدين:**

**١٥ ـ** ذهب الحنفية والمالكية في المشهور عندهم إلى جواز المضاربة بالمغشوش من النقدين، وهو قول السبكي من الشافعية[1].

وقال الشافعية في الصحيح عندهم، وهو قول ابن وهب من المالكية: لا تصح المضاربة بالمغشوش من الأثمان، لأن الغش الذي فيها عرض، ولأن قيمتها تزيد وتنقص، أشبهت العروض.

وأضاف الشافعية: لا تصح المضاربة بالدراهم والدنانير المغشوشة وإن راجت وعلم مقدار غشها وجوزنا التعامل بها[2].

وقال الحنابلة: لا تصح المضاربة في المغشوش من النقدين غشاً كثيراً عرفاً لأنه لا ينضبط غشه، فلا يتأدى رد مثله، لأن قيمتها تزيد وتنقص فهي كالعروض[3].

**د ـ المضاربة بالفلوس :**

**١٦ ـ** ذهب جمهور الفقهاء ـ أبو حنيفة وأبو يوسف، والمالكية على المشهور، والشافعية والحنابلة ـ إلى أن المضاربة لا تصح

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٨٢، والشرح الصغير ٣/ ٦٨٣ ـ ٦٨٤، وشرح الزرقاني ٦/ ٢١٣، ومغني المحتاج ٢/ ٣١٠، ونهاية المحتاج ٥/ ٢١٩، وكشاف القناع ٣/ ٤٩٨

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٨٢، والزرقاني ٦/ ٢١٤، ومغني المحتاج ٢/ ٣١٠

(٢) روضة الطالبين ٥/ ١١٧، ومغني المحتاج ٢/ ٣١٠، والمهذب ١/ ٣٨٥، ونهاية المحتاج ٥/ ٢١٩

(٣) كشاف القناع ٣/ ٤٩٨

بالفلوس[١] لأن المضاربة عقد غرر جوز للحاجة، فاختص بما يروج غالبا وتسهل التجارة به وهو الأثمان.

وقيد بعض الفقهاء جواز المضاربة بها بقيود:

قال الكاساني: إن كانت الفلوس كاسدة فلا تجوز المضاربة بها لأنها عروض، وإن كانت نافقة فكذلك في الرواية المشهورة عن أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد تجوز[٢].

وقال المالكية: الفلوس لا يجوز أن تكون رأس مال المضاربة ولو تعومل بها على المشهور، لأن التبر إذا كان لا يجوز المضاربة به إلا إذا انفرد التعامل به - والحال أنه ليس مظنة الكساد- فأولى الفلوس التي هي مظنة الكساد، فلا يجوز المضاربة بها إلا أن تنفرد بالتعامل بها ، وإلا جاز، وقال الدردير: وظاهره ولو كان العامل يعمل بها في المحقَّرات التي الشأن فيها التعامل بها.

وقال بعض المالكية بجواز المضاربة بالفلوس، لأن الدراهم والدنانير ليست مقصودة لذاتها حتى تمتنع بغيرها حيث انفرد التعامل بها، بل هي مقصودة من حيث التنمية[١].

**هـ ـ المضاربة بالمنفعة:**

**١٧** ـ نص الشافعية على أنه لا تصح المضاربة على المنفعة، وقالوا: لا يجوز جعل رأس المال سكنى دار، لأنه إذا لم يجعل العرض رأس مال فالمنفعة أولى[٢].

**و ـ المضاربة بالصرف:**

**١٨**ـ نص المالكية على أن رب المال لو دفع نقدا إلى العامل ليصرفه من غيره بنقد آخر ثم يعمل بما يقبضه مضاربة فلا يجوز، فإن عمل بما قبضه من الصرف فله أجر مثله في تولّيه في ذمة رب المال ولوتلف أو خسر، ثم له أيضا مضاربة مثله في ربحه ـ أي المال ـ فإن تلف أو لم يربح فلا شيء له في ذمة رب المال[٣].

**ثانياً: كون رأس مال المضاربة معلوماً:**

**١٩**- ذهب الفقهاء إلى أنه يشترط في رأس مال المضاربة أن يكون معلوما للعاقدين، قدراً

---

(١) الفلوس جمع فلس، وهو القطعة المضروبة من النحاس يتعامل بها، وهي أثمان عند المقابلة بغير جنسها (قواعد الفقه للبركتي، وبدائع الصنائع ٥/ ٢٣٦)

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٥٩

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣/ ٥١٩، والشرح الصغير وحاشية الصاوي ٣/ ٦٨٤

(٢) روضة الطالبين ٥/ ١١٩

(٣) جواهر الإكليل ٢/ ١٧١

وصفة وجنساً، علماً ترتفع به الجهالة ويدرأ النزاع، فإن لم يكن رأس المال معلوما لهما كذلك فسدت المضاربة.وقالوا في تعليل ذلك: إن كون رأس مال المضاربة غير معلوم للعاقدين على النحو المذكور يؤدي إلى الجهل بالربح، وكون الربح معلوما شرط صحة المضاربة[١].

**المضاربة بأحد الكيسين أو الصرتين:**

**٢٠** ـ نص الحنابلة والشافعية في الأصح عندهم وبعض الحنفية على أن رب المال إن دفع كيسين أو صرتين من النقد في كل من الكيسين أو الصرتين مال معلوم، وقال لمن دفع إليه ذلك: ضاربتك على أحد الكيسين أو على إحدى الصرتين.. لم تصح المضاربة لعدم التعيين، حتى لو تساوى ما فيهما للإبهام، وفيه غرر لا ضرورة إلى احتماله.

وفى وجه مقابل للأصح عند الشافعيةوهو قول بعض الحنفية: أن المضاربة تصح على إحدى الصرتين المتساويتين في القدر والجنس والصفة، فيتصرف العامل في أيتهما شاء فتتعين للمضاربة، ولا بد أن يكون ما فيهما معلوما.

وقال الشافعية: يتفرع على القول الأول الأصح عندهم أن رب المال لو ضارب العامل على دراهم أو دنانير غير معينة ثم عينها في المجلس صح، وقيل: لا يصح[١].

**ثالثا: كون رأس مال المضاربة عيناً:**

**٢١** ـ ذهب الفقهاء إلى أنه يشترط لصحة المضاربة أن يكون رأس مالها عيناً، فلا تجوز على ما في الذمة، بمعنى أن لا يكون رأس المال دينا، فإن كان دينا لم تصح.

والمضاربة بالدين لا تخلو إما أن تكون بالدين على العامل، وإما بالدين على غير العامل.

**أ ـ المضاربة بالدين على العامل:**

**٢٢**ـ اتفق الحنفية والمالكية والشافعية وهو المذهب عند الحنابلة إلى أن المضاربة بدين لرب المال على العامل لا تصح، وقال بعض الحنابلة بصحتها، وذلك على التفصيل التالي:

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٨٢، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٤٨٤، وجواهر الإكليل ٢/ ١٧١، وحاشية الدسوقي ٣/ ٥١٨، والمهذب ١/ ٣٨٥، ونهاية المحتاج ٥/ ٢١٩ ـ ٢٢٠، ومغني المحتاج ٢/ ٣١٠، والمغني ٥/ ١٩

(١) روضة الطالبين ٥/ ١١٨، ومغني المحتاج ٢/ ٣١٠، وكشاف القناع ٣/ ٥٠٧، وروضة القضاة للسمناني ٢/ ٥٨٢

ذهب الحنفية إلى أنه يشترط لصحة المضاربة أن يكون رأس المال عينا، فإن كان دينا فالمضاربة فاسدة، وإذا كان لرب المال على رجل دين فقال له: اعمل بديني الذي في ذمتك مضاربة بالنصف فالمضاربة فاسدة بلا خلاف ـ أي عندهم ـ فإن اشترى هذا المضارب وباع فله ربحه وعليه وضيعته (أي خسارته) والدين في ذمته عند أبي حنيفة، لأن من وكل رجلا يشتري له بالدين الذي في ذمته لم يصح عنده، حتى لو اشترى لا يبرأ عما في ذمته عنده، وإذا لم يصح الأمر بالشراء في الذمة لم تصح إضافة المضاربة إلى ما في الذمة.

وقال الصاحبان: ما اشترى المضارب- في الصورة السابقة- وباع هو لرب المال له ربحه وعليه وضيعته، لأنه يصح عندهما التوكيل ولا تصح المضاربة لأن الشراء يقع للموكل، فتصير المضاربة بعد ذلك مضاربة بالعروض، لأنه في التقدير كأنه وكله بشراء العروض ثم دفعه إليه مضاربة، فتصير مضاربة بالعروض فلا تصح[1].

وقال المالكية: لا تصح المضاربة بدين على العامل، فليس لرب المال أن يقول لمدينه: اعمل فيه مضاربة بنصف ربحه مثلا لأنه سلف بزيادة، وإن قال له ذلك استمر الدين على حاله في الضمان واختصاص المدين بربحه إن كان وعليه خسره، مالم يقبض الدين من المدين، فإن قبضه ربه منه ثم دفعه له مضاربة صح[1].

وذهب الشافعية إلى أن رب المال لو قال لمن له دين عليه : ضاربتك على الدين الذي لي عليك لم تصح المضاربة، بل لو قال له: اعزل ما لي الذي في ذمتك من مالك، فعزله ولم يقبضه ثم ضاربه عليه لم تصح المضاربة لأنه لا يملك ما عزله بغير قبض، فإذا تصرف العامل فيما عزله نظر، إن اشترى بعينه للمضاربة فهو كالفضولي يشتري لغيره بعين ماله، وإن اشترى في الذمة فوجهان: أصحهما عند البغوي أنه للمالك لأنه اشترى له بإذنه، وأصحهما عند أبي حامد للعامل.

وحيث كان المعزول للمالك فالربح ورأس المال له لفساد المضاربة، وعليه الأجرة للعامل[2].

وذهب الحنابلة إلى أن رب المال لو قال

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٨٣، ورد المحتار ٤/ ٤٨٤

(١) جواهر الإكليل ٢/ ١٧١، والشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ٣/ ٦٨٣

(٢) روضة الطالبين ٥/ ١١٨، ومغني المحتاج ٢/ ٣١٠

لمدينه: ضارب بالدين الذي عليك لم يصح وهو المذهب، وعن أحمد: يصح، وبناه القاضي على شرائه من نفسه، وبناه في النهاية على قبضه من نفسه لموكله، وفيهما روايتان[١].

**ب ـ المضاربة بدين على غير العامل:**

**٢٣ـ** ذهب جمهور الفقهاء- الشافعية والحنابلة وجمهور المالكية ـ إلى أن المضاربة بدين على غير العامل لا تصح، كما لو قال للعامل: قارضتك على ديني على فلان فاقبضه واتجر فيه، أو نحو ذلك[٢].

وقال الحنفية: تجوز المضاربة في هذه الصورة، وبهذا يقول اللخمي من المالكية، وصاحب الرعاية من الحنابلة.

قال الكاساني:لوقال لرجل اقبض مالى على فلان من الدين واعمل به مضاربة جاز، لأن المضاربة هنا أضيفت إلى المقبوض، فكان رأس المال عينا لا دينًا[٣].

**رابعا: كون رأس مال المضاربة مسلماً إلى العامل:**

**٢٤ـ** ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والقاضي وابن حامد من الحنابلة إلى أنه يشترط لصحة المضاربة أن يكون العامل مطلق التصرف في رأس مال المضاربة ومستقلا باليد عليه، وعبر بعضهم عن ذلك بالتخلية بينه وبين رأس المال، وعبر عنه آخرون بأنه تسليم رأس المال إليه، وللفقهاء مع اختلافهم في التعبير خلاف في التعليل والتفصيل.

فقال الكاساني: يشترط تسليم رأس المال إلى المضارب لأنه أمانة، فلا تصح إلا بالتسليم وهو التخلية كالوديعة، ولا تصح المضاربة مع بقاء يد الدافع على المال لعدم التسليم مع بقاء يده، حتى لو شرط بقاء يد المالك على المال فسدت المضاربة.

ولو شرط في المضاربة عمل رب المال فسدت المضاربة، سواء عمل رب المال معه أو لم يعمل، لأن شرط عمله معه شرط بقاء يده على المال وهو شرط فاسد، وسواء كان المالك عاقدا أو غير عاقد، فلا بد من زوال يد رب المال عن ماله لتصح المضاربة، حتى إن الأب أو الوصي إذا دفع مال الصغير مضاربة وشرط عمل الصغير لم تصح المضاربة،لأن

---

(١) الإنصاف ٥/ ٤٣١

(٢) جواهر الإكليل ٢/ ١٧١، وروضة الطالبين ٥/ ١١٧ ـ ١١٨، والإنصاف ٥/ ٤٣١

(٣) بدائع الصنائع ٦/ ٨٣، وجواهر الإكليل ٢/ ١٧١، والإنصاف ٥/ ٤٣١

يد الصغير باقية ـ لبقاء ملكه ـ فتمنع التسليم[١].

وقال المالكية: يشترط في رأس مال المضاربة أن يكون مسلماً من ربه للعامل بدون أمين عليه، لابدين عليه أو برهن أو وديعة، وإلا فإن تسليمه حينئذ يكون كلا تسليم[٢].

وقال الشافعية: يشترط لصحة المضاربة أن يكون رأس مالها مسلما إلى العامل، قال الشربيني الخطيب: ليس المراد اشتراط تسليم المال إليه حال العقد أو في مجلسه، وإنما المراد أن يستقل العامل باليد عليه والتصرف فيه فلا يجوز ولا يصح الإتيان بما ينافي ذلك، وهو شرط كون المال في يد المالك أو غيره ليوفى منه ثمن ما اشتراه العامل، ولا شرط مراجعته أو مراجعة مشرف نصبه في التصرف، لأنه قد لايجده عند الحاجة، ولا شرط عمل المالك مع العامل لأن انقسام التصرف يفضي إلى انقسام اليد، ولأنه ينافى مقتضاها من استقلال العامل بالعمل[٣].

وقال الحنابلة في المذهب أنه إن أخرج شخص مالاً ليعمل فيه هو وآخر، والربح بينهما صح، ويكون مضاربة[١].

**المضاربة بالوديعة:**

**٢٥ـ** ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن المضاربة تصح بالوديعة في يد العامل أو في يد غيره، كما لو قال رب الوديعة للمودع: ضارب بالوديعة التي عندك والربح مناصفة بيننا، أو قال لآخر: ضارب بالوديعة التي لي عند فلان- مع العلم بقدرها - فقبل كل منهما، فإن المضاربة تنعقد صحيحة، لأن اليد لم يتغير وصفها، فهي قبل المضاربة وحال كونها وديعة يد أمانة، وهي بعد المضاربة يد أمانة كذلك، ولأن الوديعة ملك رب المال فجاز أن يضارب عليها كما لو كانت حاضرة في زاوية البيت، فإن كانت تلفت عنده على وجه يضمنها لم يجز أن يضارب عليها لأنها صارت دينا[٢].

وذهب المالكية إلى أنه لا تصح المضاربة بالوديعة الموجودة في يد العامل، وذلك لاحتمال كون المودع أنفقها فتكون دينا، والمضاربة لا تصح بالدين، إلا أن يحضر

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٨٤ ـ ٨٥

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣/ ٥١٧، وشرح الزرقاني ٦/ ٢١٤

(٣) روضة الطالبين ٥/ ١١٨ ـ ١١٩، ونهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي ٥/ ٢٢١، ومغني المحتاج ٢/ ٣١٠، ٣١١

---

(١) الإنصاف ٥/ ٤٣٢

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٨٣، وروضة الطالبين ٥/ ١١٨، ومطالب أولي النهى ٣/ ٥٢٢، ٥٢٣

المودع الوديعة، ويقبضها المودع ويدفعها مضاربة فتصح، أو يحضرها المودع ويشهد على أن هذا المال الذي أحضر هو وديعة فلان عندي، ثم يدفعها المودع مضاربة فتجوز، فإن لم يحدث شيء من هذين الأمرين، وقال رب الوديعة للعامل: اتجر بما عندك من وديعة على أن الربح مناصفة بيننا مضاربة، فاتجر العامل بالوديعة، فإن ربحها لربها وخسرها عليه، وللعامل أجر مثله.

وقالوا: لا تصح المضاربة بالوديعة عند أمين، فإن وكل رب الوديعة العامل على خلاصها ثم يضارب بها أو بثمنها بعد بيعها كانت المضاربة فاسدة يترتب عليها- بعد العمل فيها- للعامل أجر مثله في تولي تخليص الوديعة، وبيعها إن حدث، في ذمة ربها، ربح العامل أو لم يربح، وللعامل كذلك مضاربة مثله في ربح المال، فإن ربح أعطي منه مضاربة مثله، وإن لم يربح فلا شيء له لافي المال ولا في ذمة ربه[1].

**المضاربة بالمغصوب:**

**٢٦ـ** ذهب الحنابلة والشافعية في الأصح وأبويوسف والحسن بن زياد إلى أن المضاربة بالمغصوب تصح.

(١) جواهر الإكليل ٢/ ١٧١، والشرح الصغير ٣/ ٦٨٥، ٦٨٦، وشرح الزرقاني ٦/ ٢١٥

قال الكاساني: إن أضاف المضاربة إلى مضمونة في يده كالدراهم والدنانير المغصوبة فقال للغاصب: اعمل بما في يدك مضاربة بالنصف جاز ذلك عند أبي يوسف والحسن ابن زياد، لأن ما في يده مضمون إلى أن يأخذ في العمل، فإذا أخذ في العمل وهو الشراء تصير أمانة في يده فيتحقق معنى المضاربة فتصح.

وقال جمهور فقهاء الشافعية: تصح مضاربة الغاصب على المغصوب لتعين المال المغصوب في يد العامل الغاصب، بخلاف ما في الذمة فإنه يتعين بالقبض، وتصح مضاربة غير الغاصب على المال المغصوب بشرط أن يكون المالك أو العامل قادرا على أخذه، ويبرأ الغاصب بتسليم المغصوب لمن يعامل، لأنه سلمه بإذن مالكه وزالت عنه يده، لا بمجرد المضاربة[1].

وقال الشافعية ـ في وجه مقابل للأصح ـ وزفر بعدم صحة المضاربة بالمال المغصوب، لأن المضاربة تقتضي كون المال أمانة في يد المضارب، والمغصوب مغصوب في يده

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٨٣، والفتاوى الهندية ٤/ ٢٨٦، وروضة الطالبين ٥/ ١١٨، والمهذب ١/ ٣٨٥، وأسنى المطالب ٢/ ٣٨١، ومغني المحتاج ٢/ ٣١٠، ومطالب أولي النهى ٣/ ٥٢٣

ليس كذلك، فلا يتحقق التصرف للمضاربة، فلا تصح[١].

**المضاربة بالمال المشاع:**

**٢٧** ـ ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن المضاربة تصح بمال مشاع، فلو دفع رجل مالاً إلى رجل: بعضه مضاربة، وبعضه غير مضاربة، مشاعاً في المال، فالمضاربة جائزة، لأن الإشاعة لا تمنع من التصرف في المال، فإن المضارب يتمكن من التصرف في المال المشاع، والإشاعة إنما تمنع جواز المضاربة وصحتها إذا كانت تمنع من التصرف بأن كانت مع غير العامل، أما مع العامل فلا تمنعه من التصرف فصحت المضاربة[٢].

**ما يتعلق بالربح من الشروط:**

**أولاً: كون الربح معلوما:**

**٢٨** ـ اتفق الفقهاء على أنه يشترط لصحة المضاربة أن يكون نصيب كل من العاقدين من الربح معلوما، لأن المعقود عليه هو الربح، وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد[٣].

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٨٣، وروضة الطالبين ٥/ ١١٨، والمهذب ١/ ٣٨٥، وأسنى المطالب وحاشية الرملي ٢/ ٣٨١، ومغني المحتاج ٢/ ٣١٠

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٨٣، وروضة الطالبين ٥/ ١١٩، ومغني المحتاج ٢/ ٣١٠، والمغني ٥/ ٢٣، ٢٤

(٣) بدائع الصنائع ٦/ ٨٥، والشرح الصغير ٣/ ٦٨٢، ٦٨٧، ومغني المحتاج ٢/ ٣١٣، وروضه الطالبين ٥/ ١٢٢ ـ ١٢٤، ومطالب أولي النهى ٣/ ٥١٤

وقال الحنفية والشافعية في الأصح والحنابلة: لو دفع إليه ألف درهم على أنهما يشتركان في الربح، ولم يبين مقدار الربح، جاز ذلك، والربح بينهما نصفان، لأن الشركة تقتضى المساواة[١]، قال الله تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾[٢].

وقال الدردير: لو قال الربح مشترك بيننا أو شركة فهو ظاهر في أن له النصف، لأنه يفيد التساوي عرفاً، بخلاف ما لو قال له: اعمل فيه ولك في الربح شرك، فإن المضاربة لا تجوز إلا إذا كانت هناك عادة تعين إطلاق الشرك على النصف مثلا فيعمل عليها[٣].

**ثانياً: كون الربح جزءاً شائعاً:**

**٢٩** ـ ذهب الفقهاء إلى أنه يشترط أن يكون المشروط لكل من المضارب ورب المال من الربح جزءاً شائعاً: نصفا أو ثلثا أو ربعا، فإن شرطا عدداً مقدرا بأن شرطا أن يكون لأحدهما مائة من الربح أو أقل أو أكثر والباقي للآخر لا يجوز والمضاربة فاسدة، لأن المضاربة نوع من الشركة، وهي الشركة في

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٦٥، وروضة الطالبين ٥/ ١٢٣، وشرح المنتهى ٢/ ٣٢٨، والمغني ٥/ ٣٣

(٢) سورة النساء/ ١٢

(٣) الشرح الصغير ٣/ ٦٨٧

الربح، وهذا شرط يوجب قطع الشركة في الربح، لجواز أن لا يربح المضارب إلا هذا القدر المذكور، فيكون ذلك لأحدهما دون الآخر فلا تتحقق الشركة، فلا يكون التصرف مضاربة[1].

قال الكاساني: وكذا إن شرطا أن يكون لأحدهما النصف أو الثلث ومائة درهم، أو قالا: إلا مائة درهم، فإنه لا يجوز لأنه شرط يقطع الشركة في الربح، لأنه إذا شرط لأحدهما النصف ومائة فمن الجائز أن يكون الربح مائتين فيكون كل الربح للمشروط له، وإذا شرط له النصف إلامائة فمن الجائز أن يكون نصف الربح مائة فلا يكون له شيء من الربح.

ولو شرطا في العقد أن تكون الوضيعة عليهما بطل الشرط والمضاربة صحيحة، لأن الوضيعة جزء هالك من المال فلا يكون إلا على رب المال، ولأن المضاربة وكالة، والشرط الفاسد لا يعمل في الوكالة[2].

وقال الحنفية: لو شرط بعض الربح للمساكين أو للحج أو في الرقاب أو لامرأة المضارب أو مكاتبه صح العقد ولم يصح الشرط، ويكون المشروط لرب المال.

ولو شرط البعض لمن شاء المضارب، فإن شاء لنفسه أو لرب المال صح الشرط، وإلا بأن شاءه لأجنبي لا يصح.

ومتى شرط البعض لأجنبي .. إن شرط عمله صح، وإلا فلا، وفي القهستاني: يصح مطلقا.

والمشروط للأجنبي.. إن شرط عمله وإلا فللمالك.

ولو شرط البعض لقضاء دين المضارب أو دين المالك جاز، ويكون للمشروط له قضاء دينه، ولا يلزم بدفعه لغرمائه[1].

وقال الشافعية: للربح أربعة شروط:

الأول: أن يكون مخصوصا بالمتعاقدين، فلو شرط بعضه لثالث لم تصح المضاربة، إلا أن يشرط عليه العمل معه فيكون قراضا مع رجلين.

الثاني: أن يكون مشتركا بينهما، ليأخذ المالك بملكه والعمل بعمله فلا يختص به أحدهما، فلو شرط اختصاص أحدهما بالربح لم تصح المضاربة.

الثالث: أن يكون معلوما، فلو قال:

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٨٥ ـ ٨٦، والشرح الصغير ٣/ ٦٨٢ ـ ٦٨٧، وروضة الطالبين ٥/ ١٢٢ ـ ١٢٤، والمغني ٥/ ٢٩ ـ ٣٢

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٨٥ ـ ٨٦

(١) الدر المختار ٤/ ٤٨٥، ٤٨٨، ٤٨٩

ضاربتك على أن لك في الربح شركا فسدت المضاربة.

الرابع: أن يكون العلم من حيث الجزئية لا من حيث التقدير، فلو قال: لك من الربح، أولي منه، درهم أو مائة والباقي بيننا نصفان لم تصح المضاربة[1].

**٣٠ـ** قال الحنفية: لو شرط جميع الربح للمضارب فالعقد قرض، لأنه إذا لم يمكن تصحيحه مضاربة يصحح قرضًا، لأنه أتى بمعنى القرض، والعبرة في العقود لمعانيها.

وعلى هذا لو شرط جميع الربح لرب المال فهو إبضاع لوجود معنى الإبضاع[2].

ويقرب من هذا مذهب المالكية، وقالوا: يجوز جعل الربح كله لأحد المتعاقدين أو لغيرهما، لأنه من باب التبرع، وإطلاق القراض عليه حينئذ مجاز[3].

وقال الحنابلة: إن قال رب المال: خذ هذا المال فاتجر به وربحه كله لك كان قرضًا لاقراضًا، لأن قوله: خذه فاتجر به يصلح لهما وقد قرن به حكم القرض فانصرف إليه، وإن قال مع ذلك: ولا ضمان عليك فهذا شرط فيه نفي الضمان فلا ينتفي بشرطه، كما لو صرح به فقال: خذ هذا قرضًا ولا ضمان عليك، وإن قال: خذه فاتجر به والربح كله لي كان إبضاعًا، وإن قال: خذه مضاربة والربح كله لك أو كله لي فهو عقد فاسد، وإلى هذا ذهب الشافعية في الأصح عندهم.

وفي قول مقابل للأصح عند الشافعية أن من قال للعامل: قارضتك على أن كل الربح لك فهو مضاربة صحيحة، وإن قال رب المال: كل الربح لي فهو إبضاع[1].

## خامسًا: ما يتعلق بالعمل من الشروط:

**٣١ ـ** ذهب الفقهاء ـ في الجملة ـ إلى أنه يشترط في العمل بالمضاربة شروط، تصح المضاربة بوجودها، وتفسد إن تخلفت هذه الشروط أو بعضها، وهي: أن يكون العمل تجارة، وأن لا يضيق رب المال على العامل في عمله، وأن لا يخالف العامل مقتضى العقد.

## تصرفات المضارب:

لا تخرج تصرفات المضارب عن أقسام أربعة:

### الأول: ماله عمله من غير نص عليه:

**٣٢ـ** إذا لم يعين رب المال للمضارب العمل أو

---

(١) روضة الطالبين ٥/ ١٢٢ـ١٢٤، ومغني المحتاج ٢/ ٣١٢ ـ ٣١٣

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٨٥

(٣) الشرح الصغير ٣/ ٦٩٢، والخرشي ٦/ ٢٠٩

(١) المغني ٥/ ٣٥، ومغني المحتاج ٢/ ٣١٢

المكان أو الزمان أو صفة العمل أو من يعامله، بل قال له: خذ هذا المال مضاربة على كذا فله البيع، وله الاستئجار، وله التوكيل، وله الرهن، وله الإبضاع، والإحالة، لأن كل ذلك من عمل التجار.

بهذا قال الحنفية[1]، ويقرب منه ما ذهب إليه جمهور الفقهاء.

فقد صرح الشافعية بأن للعامل البيع والشراء بعرض وإن لم يأذن له المالك إذ الغرض الربح وقد يكون فيه[2].

ونص الحنابلة على أن حكم المضاربة حكم الشركة فيما للعامل أن يفعله من البيع والشراء أو القبض والإقباض ونحو ذلك[3].

وإن أطلق رب المال فلا خلاف عندهم في جواز البيع حالاً.

وفي جواز البيع نسيئة روايتان:

إحداهما: ليس له ذلك لأنه نائب في البيع، فلم يجز له البيع نسيئة بغير إذن صريح كالوكيل وذلك لأن النائب لا يجوز له التصرف إلا على وجه الحظ والاحتياط، وفي النسيئة تغرير بالمال، وقرينة الحال تقيد مطلق الكلام، فيصير كأنه قال: بعه حالاً.

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٨٧ ـ ٩٠، وانظر الاختيار ٣/ ٢٠
(٢) نهاية المحتاج ٥/ ٢٢٩ ـ ٢٣١، والمهذب ١/ ٣٨٧
(٣) كشاف القناع ٣/ ٥١١

والثانية: أنه يجوز له البيع نساء ـ وهو اختيار ابن عقيل ـ لأن إذنه في التجارة والمضاربة ينصرف إلى التجارة المعتادة، وهذا عادة التجار، ولأنه يقصد الربح، وهو في النساء أكثر، ويفارق الوكالة المطلقة فإنها لا تختص بقصد الربح وإنما المقصود تحصيل الثمن فحسب، فإذا أمكن تحصيله من غير خطر كان أولى[1].

وصرح الشافعية والحنابلة بأن للعامل شراء المعيب إن رأى ذلك لأن المقصود طلب الحظ، وقد يكون الربح في المعيب[2].

وقال الشافعية: للعامل الرد بعيب تقتضيه مصلحة، فإن اقتضت المصلحة إمساكه فلا يرده في الأصح لإخلاله بمقصود العقد[3].

**٣٣ـ** واختلف الفقهاء في سفر العامل بمال المضاربة، والأصل عند الحنفية والمالكية والحنابلة في الصحيح من المذهب وهو قول عند الشافعية ـ نقله البويطي ـ أن للمضارب السفر بمال المضاربة إن أطلق رب المال الإذن للعامل ولم يقيده، لأن الإذن المطلق ينصرف إلى ما جرت به العادة، وهي جارية بالتجارة

(١) المغني ٥/ ٣٩ ـ ٤٠
(٢) نهاية المحتاج ٥/ ٢٢٩ ـ ٢٣١، والمهذب ١/ ٣٨٧، والمغني ٥/ ٤٤
(٣) المراجع السابقة.

سفرا وحضرا، ولأن المقصود من عقد المضاربة استنماء المال وهذا المقصود بالسفر أوفر، ولأن العقد صدر مطلقا عن المكان فيجري على إطلاقه، ولأن مأخذ الاسم دليل عليه لأن المضاربة مشتقة من الضرب في الأرض وهو السير طلبا للفضل.. فملك السفر بمطلقها، قال تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾[1].

ونقل أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه قال: إذا دفع إليه المال بالكوفة وهما من أهليها فليس للعامل أن يسافر بالمال، ولو كان الدفع في مصر آخر غير الكوفة فللمضارب أن يخرج به حيث شاء، لأن المسافرة بالمال مخاطرة به فلا تجوز إلا بإذن رب المال نصا أو دلالة، فإذا دفع إليه المال في بلدهما فلم يأذن له بالسفر نصا ولا دلالة لم يكن له أن يسافر، وإذا دفع إليه في غير بلدهما فقد وجد دلالة الإذن بالرجوع إلى الوطن، لأن العادة أن الإنسان لا يأخذ المال مضاربة ويترك بلده، فكان دفع المال في غير بلدهما رضا بالرجوع إلى الوطن فكان إذنا دلالة[2].

وقال المالكية: سفر العامل بمال المضاربة يجوز إن لم يحجر عليه (أي لم يمنعه) رب المال قبل شغل المال، فإن حجر عليه قبل شغله ولو بعد العقد لم يجز، فإن خالف وسافر ضمن، بخلاف مالو خالف وسافر بعد شغله إذ ليس لرب المال منعه من السفر بعده[1].

وقال الحنابلة: إن أذن رب المال في السفر أو نهى عنه أو وجدت قرينة دالة على أحد الأمرين تعين ذلك، وثبت ما أمر به وحرم مانهى عنه، وليس له السفر في موضع مخوف على الوجهين جميعا، وكذلك لو أذن له في السفر مطلقا لم يكن له السفر في طريق مخوف ولا إلى بلد مخوف، فإن فعل فهو ضامن لما يتلف، لأنه متعد بفعل ماليس له فعله[2].

وقال الشافعية في المشهور عندهم وهو وجه عند الحنابلة وقول أبي يوسف- في رواية أصحاب الإملاء عنه - أنه ليس للعامل أن يسافر بالمال ولو كان السفر قريبا والطريق آمنا ولا مؤنة في السفر بلا إذن من المالك، لأن السفر مظنة الخطر.

وقال الشبراملسي: محل امتناع السفر إلى ما يقرب من بلد المضاربة إذا لم يعتد أهل بلد

(١) سورة المزمل/ ٢٠
(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٨٨، والشرح الصغير ٣/ ٦٩٤، وروضة الطالبين ٥/ ١٣٤، والإنصاف ٥/ ٤١٨، والمغني ٥/ ٤١

(١) الشرح الصغير ٣/ ٦٩٤
(٢) المغني ٥/ ٤١، والإنصاف ٥/ ٤١٨

المضاربة الذهاب إليه ليبيع ويعلم المالك بذلك، وإلا جاز، لأن هذا بحسب عرفهم يعد من أسواق البلد.

وقال الشافعية: لو ضاربه بمحل لا يصلح للإقامة - كالمفازة- فالظاهر كما قال الأذرعي أنه يجوز له السفر بالمال إلى مقصده المعلوم لهما، ثم ليس له بعد ذلك أن يحدث سفرا إلى غير محل إقامته، فإن أذن له جاز بحسب الإذن، وإن أطلق الإذن سافر لما جرت به العادة من البلاد المأمونة، فإن سافر بغير إذن أو خالف فيما أذن له فيه ضمن وأثم، ولم تنفسخ المضاربة ولو عاد من السفر، ثم إن كان المتاع بالبلد الذي سافر إليه أكثر قيمة، أو تساوت القيمتان، صح البيع واستحق نصيبه من الربح وإن كان متعديا بالسفر، ويضمن الثمن الذي باع به مال القراض في سفره وإن عاد الثمن من السفر، لأن سبب الضمان وهو السفر لا يزول بالعود، وإن كان - المتاع هناك - أقل من القيمة لم يصح البيع إلا أن يكون النقص قدرا يتغابن به.

وقالوا: ولا يسافر في البحر إلا إن نص له عليه لخطره، فلا يكفي فيه الإذن في السفر، نعم إن عين له بلدا ولا طريق له إلا البحر - كساكن الجزائر التي يحيط بها البحر - كان له أن يسافر فيه وإن لم ينص عليه والإذن محمول عليه، قاله الأذرعي وغيره، والمراد بالبحر الملح كما قاله الإسنوي، وهل يلحق بالبحر الأنهار العظيمة كالنيل والفرات؟ قال الأذرعي: لم أر فيه نصا، وقال الشربيني الخطيب: الأحسن أن يقال: إن زاد خطرها على خطر البر لم يجز إلا أن ينص عليه كما قاله ابن شهبه[1].

## الثاني: ما ليس للمضارب عمله إلا بالنص عليه:

**٣٤ـ** ينتظم هذا النوع التصرفات التي لا تقع من التجار عادة ولا ينتظمه عقد المضاربة بإطلاقه، ومن ذلك الاستدانة على مال المضاربة بشراء المضارب شيئًا بثمن دين ليس في يده من جنسه، فلو استدان المضارب كان دينا عليه في ماله ولم يجز على رب المال، لأن الاستدانة إثبات زيادة في رأس المال من غير رضا رب المال، وفيه إثبات زيادة ضمان على رب المال من غير رضاه، لأن ثمن المشتري برأس المال في المضاربة مضمون على رب المال، بدليل أن المضارب لو اشترى برأس المال ثم هلك المشترى قبل التسليم فإن المضارب يرجع إلى

(١) مغني المحتاج ٢/ ٣١٧،ونهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي ٥/ ٢٣٢ ـ ٢٣٥، وروضة الطالبين ٥/ ١٣٤، وبدائع الصنائع ٦/ ٨٨، والإنصاف ٥/ ٤١٨، والمغني ٥/ ٤١

رب المال بمثله، فلو جوزنا الاستدانة على المضاربة لألزمناه زيادة ضمان لم يرض به وهذا لا يجوز، وكذلك لا يجوز الاستدانة على إصلاح مال المضاربة.

وإذا أذن للمضارب أن يستدين على مال المضاربة جاز له الاستدانة، وما يستدينه يكون بينهما شركة وجوه، ولا يأخذ المضارب سفتجة لأن أخذها استدانة وهو لا يملكها إلا بالنص عليها، وكذا لا يعطى سفتجة لأن إعطاءها إقراض وهو لا يملكه إلا بالنص عليه.

وكذلك ليس له أن يشتري بما لا يتغابن به الناس في مثله وإن قال له: اعمل برأيك، ولو اشترى يصير مخالفا لأن المضاربة توكيل بالشراء، والتوكيل بالشراء مطلقًا ينصرف إلى المتعارف، وهو ما يكون بمثل القيمة أو بما يتغابن الناس في مثله، ولأن الشراء بما لا يتغابن في مثله محاباة، والمحاباة تبرع، والتبرع لا يدخل في عقد المضاربة، هذا مذهب الحنفية[1].

وقال المالكية: للعامل أن يشارك بإذن رب المال، أو يخلط المال بماله أو بمال قراض عنده، وللعامل الإبضاع بإذن رب المال، وإذا شارك العامل في مال المضاربة غيره بغير إذن رب المال فإنه يضمن، لأن رب المال لم يستأمن غيره.

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٩٠

ولا يجوز للعامل أن يشتري سلعًا للمضاربة بنسيئة وإن أذن له رب المال في ذلك.

قال الصاوي: إنما منع ذلك لأكل رب المال ربح ما لم يضمن ونهي النبي ﷺ عنه[1]، ثم إن المنع مقيد بما إذا كان العامل غير مدير، وأما المدير فله الشراء للمضاربة بالدين كما في سماع ابن القاسم[2].

وقال الشافعية: لا يتجر العامل إلا فيما أذن فيه رب المال، فإن أذن له في صنف لم يتجر في غيره لأن تصرفه بالإذن فلم يملك ما لم يأذن له فيه.

ولا يشتري العامل للمضاربة بأكثر من رأس المال وربحه إلا بإذن المالك، لأنه لم يرض بأن يشغل العامل ذمته إلا بذلك، فإن فعل لم يقع الزائد لجهة المضاربة[3].

ولو ضارب العامل شخصا آخر بإذن المالك ليشاركه في العمل والربح لم تجز في الأصح، لأن المضاربة على خلاف القياس، وموضوعها أن يكون أحد العاقدين مالكا لا عمل له

(١) حديث: «نهى عن ربح ما لم يضمن»
أخرجه الترمذي (٣/ ٥٢٧) من حديث عبد الله بن عمرو، وقال: حديث حسن صحيح.
(٢) الشرح الصغير ٣/ ٦٩٥ ـ ٦٩٨
(٣) المهذب ١/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧، ومغني المحتاج ٢/ ٣١٦

والآخر عاملا ولو متعددا لا ملك له، فلا يعدل إلى أن يعقدها عاملان، ومحل المنع بالنسبة للثاني أما الأول فالمضاربة باقية في حقه، فإن تصرف الثاني فله أجرة المثل على المالك، والربح كله للمالك، ولا شيء للعامل الأول حيث لم يعمل شيئا، قال الشبراملسي: أما لو عمل فالأقرب أن الربح يكون لهما بحسب ما شرطاه، ومقابل الأصح: أنه يجوز كما يجوز للمالك أن يضارب شخصين في الابتداء.

ولو أذن المالك للعامل في أن يضارب غيره لينسلخ من المضاربة ويكون وكيلا فيصح، ومحله - كما قال ابن الرفعة - إذا كان المال مما يجوز عليه المضاربة لأنه ابتداء مضاربة، فلو وقع بعد تصرفه وصيرورة المال عرضا لم تجز.

ولو ضارب العامل شخصا آخر بغير إذن المالك فسدت المضاربة مطلقا، سواء أقصد المشاركة في عمل وربح أم ربح فقط أم قصد الانسلاخ، لانتفاء إذن المالك فيها وائتمانه على المال غيره، فإن تصرف العامل الثاني بغير إذن المالك فتصرف غاصب فيضمن ما تصرف فيه، لأن الإذن صدر ممن ليس بمالك ولا وكيل، فإن اشترى للأول في الذمة ونقد الثمن من مال المضاربة وربح فالربح للعامل الأول في الأصح لأن الثاني تصرف بإذنه فأشبه الوكيل، وعليه للثاني أجرته هو من زيادته من غير تمييز لأنه لم يعمل مجانا، وقيل: الربح كله للثاني لأنه لم يتصرف بإذن المالك فأشبه الغاصب، واختاره السبكي، أما لو اشترى في الذمة لنفسه فيقع لنفسه، وإن اشترى بعين مال المضاربة فباطل شراؤه لأنه فضولي[1].

وللعامل أن يبيع ويشتري بنسيئة أو بغبن فاحش إذا أذن له رب المال لأن المنع لحقه وقد زال بإذنه، ومع الجواز ينبغي أن لا يبالغ في الغبن فيبيع ما يساوي مائة بعشرة، بل يبيع بما تدل القرينة على ارتكابه عادة في مثل ذلك، فإن بالغ لم يصح تصرفه، ويجب الإشهاد في النسيئة وإلا ضمن، بخلاف الحال، لعدم جريان العادة بالإشهاد في البيع الحال[2].

وقال الحنابلة: يجوز لرب المال أن ينص للمضارب على التصرف نقداً أو نسيئة ولم تجز مخالفته لأن المضارب متصرف بالإذن، فلا يتصرف في غير ماأذن له فيه، ولأن ذلك لا يمنع مقصود المضاربة، وقد يطلب بذلك الفائدة في العادة[3].

وقالوا: ليس للعامل أن يشتري بأكثر من

---

(١) نهاية المحتاج ٥/ ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٢

(٢) نهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي ٥/ ٢٢٩ ـ ٢٣١، والمهذب ١/ ٣٨٧، ومغني المحتاج ٢/ ٣١٥

(٣) المغني ٥/ ٣٩

رأس المال لأن الإذن ما تناول أكثر منه، فإن كان رأس المال ألفاً فاشترى سلعة بألف، ثم اشترى أخرى بالألف عينه فالشراء فاسد لأنه اشتراها بمال يستحق تسليمه في البيع الأول، وإن اشتراها في ذمته صح الشراء وهي له، لأنه اشترى في ذمته لغيره مالم يأذن له في شرائه فوقع له[1].

وإن أذن رب المال في دفع المال مضاربة جاز ذلك، قال ابن قدامة: نص عليه أحمد ولا نعلم فيه خلافاً ويكون العامل الأول وكيلاً لرب المال في ذلك، فإن دفعه إلى آخر ولم يشرط لنفسه شيئاً من الربح كان صحيحاً، وإن شرط لنفسه شيئا من الربح لم يصح لأنه ليس من جهته مال ولا عمل، والربح إنما يستحق بواحد منهما[2].

وإذا تعدى المضارب وفعل ماليس له فعله فهو ضامن للمال لأنه متصرف في مال غيره بغير إذنه، فلزمه الضمان كالغاصب، ومتى اشترى مالم يؤذن فيه فربح فيه فالربح لرب المال، قال ابن قدامة: نص عليه أحمد، وعن أحمد: أنهما يتصدقان بالربح، قال القاضي: قول أحمد يتصدقان بالربح على سبيل الورع وهو لرب المال في القضاء[3].

(١) المغني ٥/ ٤٧
(٢) المغني ٥/ ٥٤
(٣) المرجع نفسه.

**الثالث: ما للمضارب عمله إذا قيل له: اعمل برأيك وإن لم ينص عليه:**

**٣٥ـ** قال الحنفية: إن المضارب يجوز له أن يدفع مال المضاربة إلى غيره مضاربة، وأن يشارك غيره في مال المضاربة شركة عنان،وأن يخلط مال المضاربة بمال نفسه، وليس له أن يعمل شيئا من ذلك إذا لم يقل له: اعمل برأيك.

أما المضاربة: فلأن المضاربة مثل المضاربة، والشيء لا يستتبع مثله، فلا يستفاد بمطلق عقد المضاربة مثله.

وأما الشركة: فهي أولى أن لا يملكها بمطلق العقد، لأنها أعم من المضاربة، والشيء لا يستتبع مثله فما فوقه أولى.

وأما الخلط فلأنه يوجب في مال رب المال حقا لغيره فلا يجوز إلا بإذنه[1].

وقال الحنابلة: إذا قال رب المال للمضارب: اعمل برأيك أو تصرف كيف شئت فله البيع بالنساء، لأنه داخل في عموم لفظه، وقرينة حاله تدل على رضائه برأيه في صفات البيع وفي أنواع التجارة وهذا منها، قال ابن قدامة: فإذا قلنا : له البيع نساء فالبيع صحيح ومهما

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٩٥، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٤٨٥

فات من الثمن لا يلزمه ضمانه، إلا أن يفرط ببيع من لا يوثق به أو من لا يعرفه فيلزمه ضمان الثمن الذي انكسر على المشتري، وإن قلنا: ليس له البيع نساء فالبيع باطل، لأنه فعل مالم يؤذن له فيه فأشبه البيع من الأجنبي، إلا على الرواية التي تقول: يقف بيع الأجنبي على الإجازة فههنا مثله، ويحتمل قول الخرقي صحة البيع .... وعلى كل حال يلزم العامل الضمان لأن ذهاب الثمن حصل بتفريطه.

وليس له أن يبيع بأقل من ثمن المثل ولا أن يشتري بأكثر منه مما لا يتغابن الناس بمثله، فإن فعل فقد روي عن أحمد أن البيع يصح ويضمن النقص لأن الضرر ينجبر بضمان النقص ، قال ابن قدامة: والقياس أن البيع باطل لأنه بيع لم يؤذن له فيه فأشبه بيع الأجنبي، وإن تعذر رد المبيع ضمن النقص أيضا، وإن أمكن رده وجب رده إن كان باقيا أو قيمته إن كان تالفا، ولرب المال مطالبة من شاء من العامل والمشتري.

وبيع المضارب أو شراؤه بغير نقد البلد على روايتين: الأولى: جوازه إذا رأى المصلحة فيه والربح حاصل به، كما يجوز أن يبيع عرضا بعرض ويشتريه به، والثانية: لا يجوز، قال ابن قدامة: فإن قلنا لا يملك ذلك ففعله فحكمه حكم ما لو اشترى أو باع بغير ثمن المثل، وإن قال له: اعمل برأيك فله ذلك[1].

## الرابع: ما ليس للمضارب عمله أصلاً:

**٣٦ـ** ذهب الفقهاء إلى أنه ليس للعامل شراء الميتة والدم والخمر والخنزير[2]، لأن المضاربة تتضمن الإذن بالتصرف الذي يحصل به الربح، والربح لا يحصل إلا بالشراء والبيع، فما لا يملك بالشراء لا يحصل فيه الربح، وما يملك بالشراء لكن لا يقدر على بيعه لا يحصل فيه الربح أيضاً، فلا يدخل تحت الإذن، فإن اشترى شيئاً من ذلك كان مشترياً لنفسه لا للمضاربة، فإن دفع فيه شيئاً من مال المضاربة يضمن[3].

## الشروط الفاسدة في عقد المضاربة:

**٣٧ ـ** قسم الحنفية والحنابلة الشروط الفاسدة من حيث أثرها على المضاربة صحة أو فسادا.

واتفقوا على أن الشرط الفاسد في المضاربة إذا كان يؤدي إلى جهالة الربح فإنه يفسد عقد المضاربة، وإن كان لا يؤدي إلى جهالة الربح فإنه يبطل، وتصح المضاربة عند الحنفية، وفي أظهر الروايتين عند الحنابلة.

---

(١) المغني ٥/ ٤٠ ـ ٤٣

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٩٨، وروضة الطالبين ٥/ ١٤٧، والمغني ٥/ ٥١

(٣) بدائع الصنائع ٦/ ٩٨

قال الكاساني: الأصل في الشرط الفاسد إذا دخل هذا العقد أنه إن كان يؤدي إلى جهالة الربح يوجب فساد العقد، لأن الربح هو المعقود عليه، وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد، وإن كان لا يؤدي إلى جهالة الربح يبطل الشرط وتصح المضاربة، لأن هذا عقد تقف صحته على القبض، فلا يفسده الشرط الزائد الذي لا يرجع إلى المعقود عليه كالهبة والرهن، ولأن المضاربة وكالة والشرط الفاسد لا يعمل في الوكالة[1].

وقال الحنابلة: الشروط الفاسدة ثلاثةأقسام:

أحدها: ما ينافي مقتضى العقد مثل أن يشترط لزوم المضاربة، أو لا يعزله مدة بعينها، أو لا يبيع إلا ممن اشترى منه أو برأس المال أو أقل، فهذه شروط فاسدة لأنها تنافى المقصود من المضاربة وهو الربح، أو تمنع الفسخ الجائز بحكم الأصل.

الثاني: ما يعود إلى جهالة الربح مثل أن يشترط للمضارب جزءا من الربح مجهولا، أو ربح أحد الألفين أو إحدى السفرتين، فهذه شروط فاسدة لأنها تفضي إلى جهل حق كل واحد منهما من الربح أو إلى فواته بالكلية، ومن شرط المضاربة كون الربح معلوما.

الثالث: اشتراط ماليس من مصلحة العقد ولا مقتضاه، مثل أن يشترط على المضارب ضمان المال أو سهما من الوضيعة أو أن يضارب له في مال آخر، فهذه شروط فاسدة.

ومتى اشترط شرطا فاسدا يعود إلى جهالة الربح فسدت المضاربة، لأن الفساد لمعنى في العوض المعقود عليه فأفسد العقد، ولأن الجهالة تمنع من التسليم فتفضي إلى التنازع والاختلاف، ولا يعلم مايدفعه إلى المضارب.

وما عدا ذلك من الشروط الفاسدة فالمنصوص عن أحمد في أظهر الروايتين أن العقد صحيح، لأنه عقد يصح على مجهول فلم تبطله الشروط الفاسدة كالنكاح والعتاق والطلاق.ونقل القاضي وأبو الخطاب رواية أخرى أنها تفسد العقد، لأنه شرط فاسد فأفسد العقد[1].

وفيما يلي نذكر بعض الأمثلة للشروط الفاسدة.

### أ ـ شرط اشتراك المالك في العمل:

**٣٨** ـ ذهب الحنفية والمالكية والشافعية وابن حامد والقاضي من الحنابلة إلى أن شرط عمل رب المال في عقد المضاربة يفسدها ،لأن المال أمانة فلا يتم إلا بعد تسليم رأس المال إلى

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٨٦

(١) المغني ٥/ ٧٠ ـ ٧١

المضارب كالوديعة، وإذا شرط عمل رب المال معه لا يتحقق التسليم، لأن يده تبقى على المحل، فيمنع من تمام التسليم[١].

والمذهب عند الحنابلة أن من أخرج مالاً ليعمل فيه هو وآخر والربح بينهما صح[٢].

**ب ـ شرط قدر معين من الربح:**

**٣٩** ـ ذهب الفقهاء إلى أن اشتراط عدد مقدار من الربح للعاقدين أو أحدهما يفسد عقد المضاربة، فإن شرطا أن يكون لأحدهما مائة درهم من الربح أو أقل أو أكثر والباقي للآخر لا يجوز والمضاربة فاسدة، لأن المضاربة نوع من الشركة، وهي الشركة في الربح، وهذا شرط يوجب قطع الشركة في الربح، لجواز أن لا يربح المضارب إلا هذا القدر المذكور فيكون ذلك لأحدهما دون الآخر، فلا تتحقق الشركة، فلا يكون التصرف مضاربة[٣].

**ج ـ اشتراط ضمان المضارب عند التلف:**

**٤٠** ـ نص الحنفية والمالكية على أنه لو شرط رب المال على العامل ضمان رأس المال إذا تلف أو ضاع بلا تفريط منه كان العقد فاسدا[١].

وهذا ما يؤخذ من عبارات الشافعية والحنابلة، لأنهم صرحوا بأن العامل أمين فيما في يده، فإن تلف المال في يده من غير تفريط لم يضمن، فاشتراط ضمان المضارب يتنافى مع مقتضى العقد[٢].

**توقيت المضاربة أو تعليقها:**

**٤١** ـ اختلف الفقهاء في توقيت المضاربة أو تعليقها:

فذهب الحنفية والحنابلة في المذهب إلى أنه يصح توقيت المضاربة بزمن معين، فلو قال رب المال للمضارب: ضاربتك على هذه الدراهم أو الدنانير سنة جاز، لأن المضاربة تصرف يتقيد بنوع من المتاع فجاز تقييده بالوقت، ولأن المضاربة توكيل وهو يحتمل التخصيص بوقت دون وقت.

وأضاف الحنابلة: لو قال رب المال للعامل: ضارب بهذا المال شهرا، ومتى مضى الأجل فهو قرض صح ذلك، فإن مضى الأجل والمال

---

(١) حاشية الشلبي بهامش تبيين الحقائق ٥/ ٥٦، والشرح الصغير ٣/ ٦٠٩، وروضة الطالبين ٥/ ١١٨، ومغني المحتاج ٢/ ٣٠٩ ـ ٣١٠

(٢) الإنصاف ٥/ ٤٣٢

(٣) بدائع الصنائع ٦/ ٨٥ ـ ٨٦، والشرح الصغير ٣/ ٦٨٢، وروضة الطالبين ٥/ ١٢٣، ومغني المحتاج ٢/ ٣١٣، والمغني ٥/ ٣٨

---

(١) الفتاوى الأنقروية ٢/ ٢٣٢، والشرح الصغير ٣/ ٦٨٧، والكافي لابن عبد البر ٢/ ١١٢ ط. مطبعة حسان.

(٢) المهذب ١/ ٣٩٥، وكشاف القناع ٣/ ٥٢٢

ناض صار قرضا، وإن مضى وهو متاع فعلى العامل تنضيضه، فإذا باعه ونضضه صار قرضا لأنه قد يكون لرب المال فيه غرض.

وقالوا: يصح تعليق المضاربة ولو على شرط مستقبل كإذا جاء رأس الشهر فضارب بهذا على كذا، لأنه إذن في التصرف، فجاز تعليقه كالوكالة[1].

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة في إحدى الروايتين إلى أنه لا يجوز توقيت المضاربة أو تعليقها، فلو أجل العمل فيها ابتداء أو انتهاء، كاعمل فيها سنة من الآن،أو إذا جاء الوقت الفلاني فاعمل فيها، فسدت المضاربة، لما في ذلك من التحجير المنافي لسنة المضاربة ، ولأن عقد المضاربة يبطل بالجهالة فلم يجز تعليقه على شرط مستقبل، ولإخلال التوقيت بمقصود المضاربة وهو الربح، فقد لا يتحقق الربح في المدة المؤقتة[2].

**تصرفات رب المال:**

فصل الفقهاء القول فيما لرب المال أن يعمله وماليس له أن يعمله منها:

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٩٩، والاختيار ٣/ ٢١، وكشاف القناع ٣/ ٥١٢، والإنصاف ٥/ ٤٣٠

(٢) الشرح الصغير ٣/ ٦٨٧، والمهذب ١/ ٣٩٣، ومغني المحتاج ٢/ ٣١٢

**أ ـ معاملة المضارب المالك بمال المضاربة:**

**٤٢** ـ اختلف الفقهاء في معاملة المضارب المالك بمال المضاربة. فقال الحنفية والمالكية وهو مانقل عن أحمد: يجوز شراء رب المال من المضارب وشراء المضارب من رب المال وإن لم يكن في المضاربة ربح، لأن لرب المال في مال المضاربة ملك رقبة لا ملك تصرف، وملكه في حق التصرف كملك الأجنبي، وللمضارب فيه ملك التصرف لا الرقبة، فكان في حق ملك الرقبة كملك الأجنبي حتى لا يملك رب المال منعه عن التصرف، فكان مال المضاربة في حق كل واحد منهما كمال الأجنبي لذلك جاز الشراء بينهما.

وقيد المالكية جواز شراء ربّ المال من العامل شيئا من مال المضاربة بصحة القصد، بأن لا يتوصل إلى أخذ شيء من الربح قبل المفاصلة بأن يشتري منه كما يشتري من الناس بغير محاباة، قال الباجي: وسواء اشتراه بنقد أو بأجل، وقال الدسوقي: ولم يشترط ذلك عند العقد وإلا منع.

وقالوا: يجوز شراء العامل من رب المال سلعاً لنفسه لا لتجارة المضاربة[1].

وقال الشافعية وزفر: لا يعامل المضارب

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٠١، وحاشية الدسوقي ٣/ ٥٢٦، ٥٢٨، والتاج والإكليل ٥/ ٣٦٥، والإنصاف ٥/ ٤٣٨ ـ ٤٣٩

المالك بمال المضاربة، أي لا يبيعه إياه، لأنه يؤدي إلى بيع ماله بماله، بخلاف ما لو اشترى له منه بعين أو دين فلا يمتنع لكونه متضمنا فسخ المضاربة، ولهذا لو اشترى ذلك منه بشرط بقاء المضاربة بطل فيما يظهر، قاله الشمس الرملي، ولا فرق في منع بيع مال المضاربة للمالك بين أن يظهر في المال ربح أو لا.

ويجوز للمضارب أن يعامل رب المال بغير مال المضاربة.

ولو كان لرب المال عاملان كل واحد منهما منفرد بمال فالأصح المعتمد من الوجهين أنه لا يجوز لأحدهما الشراء من الآخر[1].

وقال الحنابلة: ليس للمضارب الشراء من مال المضاربة إن ظهر في المضاربة ربح لأنه شريك لرب المال فيه، وإلا بأن لم يظهر ربح صح ـ قال المرداوي على الصحيح من المذهب ـ كشراء الوكيل من موكله، فيشتري من رب المال أو من نفسه بإذن رب المال.

وليس لرب المال أن يشتري من مال المضاربة شيئا لنفسه ـ قال المرداوي: هذا هو المذهب ـ لأن مال المضاربة ملكه، وكشراء الموكل من وكليه.

ونقل المرداوي عن الرعايتين والحاوي الصغير: لا يشتري المالك من مال المضاربة شيئا على الأصح[1].

(١) مغني المحتاج ٢/ ٣١٦، ونهاية المحتاج ٥/ ٢٣١، وبدائع الصنائع ٦/ ١٠١

## ب ـ المرابحة في المضاربة:

**٤٣** ـ قال الحنفية: الأصل الفقهي في ذلك: أن كل ما يوجب زيادة في العين ـ حقيقة أو حكما ـ فهو بمعنى رأس المال، ويضم إليه، وكل ما لا يوجب زيادة في العين ـ حقيقة أو حكما ـ فهو ليس بمعنى رأس المال، ولا يضم إليه، وإذا وجب الضم يقول المضارب عند بيعه مرابحة: قام علي بكذا، تحرزاً عن الكذب[2].

وقال الكاساني: تجوز المرابحة بين رب المال والمضارب، بأن يشتري رب المال من مضاربه فيبيعه مرابحة أو يشتري المضارب من رب المال فيبيعه مرابحة، لكن يبيعه على أقل الثمنين، إلا إذا بين الأمر على وجهه فيبيعه كيف شاء، وإنما كان كذلك لأن جواز شراء رب المال من المضارب والمضارب من رب المال ثبت معدولاً به عن القياس، لأن رب المال اشترى مال نفسه بمال نفسه، والمضارب يبيع مال رب المال من رب المال إذ المالان له، والقياس يأبى ذلك، إلا أنّا استحسنّا الجواز لتعلق حق المضارب بالمال وهو ملك التصرف، فجعل ذلك بيعا في

(١) كشاف القناع ٣/ ٤١٥، ٥١٦، والإنصاف ٥/ ٤٣٨، ٤٣٩
(٢) الفتاوى الهندية ٤/ ٣٠١

حقهما لا في حق غيرهما، بل جعل في حق غيرهما ملحقا بالعدم، ولأن المرابحة بيع يجريه البائع من غير بينة فتجب صيانته عن الجناية وعن شبهة الجناية ما أمكن، وقد تمكنت التهمة في البيع بينهما، لجواز أن رب المال باعه من المضارب بأكثر من قيمته ورضي به المضارب، لأن الجود بمال الغير أمر سهل، فكانت تهمة الجناية ثابتة، والتهمة في هذا الباب ملحقة بالحقيقة، فلا يبيع مرابحة إلا على أقل الثمنين إلا إذا بين الأمر على وجهه فيبيعه كيف شاء، لأن المانع هو التهمة وقد زالت[1].

## ج ـ الشفعة في المضاربة:

**٤٤** ـ ذهب الحنفية إلى أن المضارب لو اشترى داراً ورب المال شفيعها بدار أخرى بجنبها فله أن يأخذ بالشفعة، لأن المشترى وإن كان له في الحقيقة لكنه في الحكم كأنه ليس له، بدليل أنه لا يملك انتزاعه من يد المضارب، ولهذا جاز شراؤه من المضارب.

ولو باع المضارب دارا من المضاربة ورب المال شفيعها فلا شفعة له، سواء كان في الدار المبيعة ربح وقت البيع أو لم يكن، أما إذا لم يكن فيها ربح فلأن المضارب وكيله بالبيع، والوكيل ببيع الدار إذا باع لا يكون للموكل الأخذ بالشفعة، وإن كان فيها ربح: فأما حصة رب المال فكذلك هو وكيل بيعها، وأما حصة المضارب فلأنه لو وجبت فيها الشفعة لتفرقت الصفقة على المشتري، ولأن الربح تابع لرأس المال، فإذا لم تجب الشفعة في المتبوع لا تجب في التابع.

ولو باع رب المال داراً لنفسه والمضارب شفيعها بدار أخرى من المضاربة: فإن كان في يده من مال المضاربة وفاء بثمن الدار لم تجب الشفعة، لأنه لو أخذ بالشفعة لوقع لرب المال والشفعة لا تجب لبائع الدار، وإن لم يكن في يده وفاء: فإن لم يكن في الدار ربح فلا شفعة، لأنه أخذها لرب المال، وإن كان فيها ربح فللمضارب أن يأخذها لنفسه بالشفعة، لأن له نصيبا في ذلك فجاز أن يأخذها لنفسه.

ولو أن أجنبيا اشترى دارا إلى جانب دار المضاربة: فإن كان في يد المضارب وفاء بالثمن فله أن يأخذها بالشفعة للمضاربة، وإن سلم الشفعة بطلت، وليس لرب المال أن يأخذها لنفسه، لأن الشفعة وجبت للمضاربة وملك التصرف في المضاربة للمضارب ،فإذا سلم جاز تسليمه على نفسه وعلى رب المال.

وإن لم يكن في يده وفاء: فإن كان في

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٠٢، وانظر الدر المختار ورد المحتار ٤/ ٤٩١

الدار ربح فالشفعة للمضارب ولرب المال جميعا، فإن سلم أحدهما فللآخر أن يأخذها جميعا لنفسه بالشفعة، وإن لم يكن في الدار ربح فالشفعة لرب المال خاصة، لأنه لا نصيب للمضارب فيه[1].

وقال المرداوي من الحنابلة: لو اشترى المضارب شقصا للمضاربة وله فيه شركة فهل له الأخذ بالشفعة ؟ فيه طريقان:

أحدهما: ما قاله المصنف في المغني والشارح: إن لم يكن في المال ربح، أو كان وقلنا: لا يملكه بالظهور، فله الأخذ بالشفعة منه، وإن كان فيه ربح وقلنا: يملكه بالظهور، ففيه وجهان بناء على شراء المضارب من مال المضاربة بعد ملكه من الربح.

والطريق الثاني: ما قاله أبو الخطاب ومن تابعه، وفيه وجهان:

أحدهما: لا يملك الأخذ بالشفعة، واختاره في رؤوس المسائل.

والثاني: له الأخذ، وخرجه من وجوب الزكاة عليه في حصته، فإنه يصير حينئذ شريكا يتصرف لنفسه ولشريكه، ومع تصرفه لنفسه تزول التهمة، وعلى هذا فالمسألة مقيدة بحالة ظهور الربح ولابد[1].

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٠١

### د ـ تعدد المضارب أو رب المال:

**٤٥** ـ اتفق الفقهاء على أن لرب المال أن يضارب أكثر من عامل على حدة، بأن يسلم إلى كل منهم مالاً يتصرف فيه وحده دون أن يشرك معه غيره في هذا المال.

واتفقوا على أنه يجوز أن يضارب رب المال أكثر من عامل مجتمعين، بأن يسلم إليهم مالاً معينا يشتركون في تحريكه في البيع والشراء والتصرف فيه بما يناسب المضاربة.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز أن يتعدد في المضاربة الواحدة رب المال، بأن يضارب أكثر من واحد من أرباب المال عاملا واحدا، وقيد المالكية والحنابلة ذلك بأن لا يكون في ذلك ضرر لرب المال الذي سبق في المضاربة.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن نصيب كل عامل من الربح في حال تعدد العمال، يكون بحسب الشرط في العقد.

وقال المالكية في المشهور: إن الربح يكون بحسب العمل[2].

(١) الإنصاف ٥/ ٤٤٦ ـ ٤٤٧

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٩٠، ١٠٠، والفتاوى الهندية ٤/ ٢٩٦، والخرشي ٦/ ٢١٧، ومغني المحتاج ٢/ ٣١٥، والمغني ٥/ ٣٥ ـ ٣٦

وذكر الماوردي صورة ثالثة: وهي تعدد طرفي عقد المضاربة، كأن يضارب رجلان بمالهما رجلين[١].

## يد المضارب:

**٤٦** ـ ذهب الفقهاء إلى أن يد المضارب على رأس مال المضاربة يد أمانة، فلا يضمن المضارب إذا تلف المال أو هلك إلا بالتعدي أو التفريط .. كالوكيل[٢].

قال الموصلي: إذا سلم رأس المال إلى المضارب فهو أمانة لأنه قبضه بإذن المالك، فإذا تصرف فيه فهو وكيل فيه، لأنه تصرف في مال الغير بأمره، فإذا ظهر في المال ربح صار شريكا فيه بقدر حصته من الربح، لأنه ملك الجزء المشروط له من الربح بعمله، وقال الكاساني: فإذا خالف المضارب شرط رب المال صار بمنزلة الغاصب، ويصير المال مضمونا عليه، ويصير الربح كله له، لأن الربح بالضمان، لكنه لا يطيب له في قول أبي حنيفة ومحمد، ويطيب له في قول أبي يوسف[٣].

وقال المالكية: لو اشترط رب المال على العامل أن لا ينزل واديا، أو لا يمشي بالمال ليلا، أو لا ينزل ببحر، أو لا يبتاع به سلعة عينها له لغرض فيجوز، وضمن العامل إن خالف في شيء من ذلك وتلف المال أو بعضه زمن المخالفة، وأما لو تجرأ واقتحم النهي وسلم، ثم حصل تلف بعد ذلك من غير الأمر الذي خالف فيه فلا ضمان، وكذا لو خالف اضطرارا بأن مشى في الوادي الذي نهي عنه أو سافر بالليل أو في البحر اضطرارا لعدم المندوحة فلا ضمان ولو حصل تلف[١].

وقال الحنابلة: إذا تعدى المضارب وفعل ما ليس له فعله أو اشترى شيئا نهي عن شرائه فهو ضامن للمال في قول أكثر أهل العلم، لأنه متصرف في مال غيره بغير إذنه فلزمه الضمان كالغاصب[٢].

## آثار المضاربة الصحيحة:

### ما يستحقه المضارب في المضاربة الصحيحة:

يستحق المضارب بعمله في مال المضاربة الصحيحة شيئين: النفقة والربح المسمى[٣].

---

(١) المضاربة لأبي الحسن الماوردي ص ٢٧٨

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٨٧، وحاشية الدسوقي ٣/ ٥٢٣، والمهذب ١/ ٣٩٥، والمغني ٥/ ٥٤

(٣) الاختيار ٣/ ١٩ ـ ٢٠، والدر المختار ورد المحتار ٤/ ٤٨٦، وبدائع الصنائع ٦/ ٨٧

(١) الشرح الصغير ٣/ ٦٩٤

(٢) المغني ٥/ ٤٨

(٣) بدائع الصنائع ٦/ ١٠٥

**أولا: نفقة المضارب:**

**٤٧ ـ** اختلف الفقهاء في نفقة المضاربة:

قال الكاساني: يستحق المضارب النفقة بعمله في مال المضاربة على سبيل الوجوب، لأن الربح في المضاربة يحتمل الوجود والعدم، والعاقل لا يسافر بمال غيره لفائدة تحتمل الوجود والعدم مع تعجيل النفقة من مال نفسه، فلو لم تجعل نفقته من مال المضاربة لامتنع الناس من قبول المضاربات مع مساس الحاجة إليها، فكان إقدام المضارب ورب المال على هذا العقد ـ والحال ما ذكر ـ إذنا من رب المال للمضارب بالإنفاق من مال المضاربة، فكان مأذونا له في الإنفاق دلالة، فصار كما لو أذن له به نصا، ولأنه يسافر لأجل المال لا على سبيل التبرع ولا ببدل واجب له لا محالة فتكون نفقته في المال.

وشرط الوجوب خروج المضارب بالمال من المصر الذي أخذ المال منه مضاربة، سواء كان مصره أو لم يكن، فما دام يعمل به في ذلك المصر فإن نفقته في مال نفسه لا في مال المضاربة، وإن أنفق منه شيئا ضمن، لأن دلالة الإذن لا تثبت في المصر، وكذا إقامته في الحضر لا تكون لأجل المال، لأنه كان مقيما قبل ذلك، فلا يستحق النفقة ما لم يخرج من ذلك المصر، سواء كان خروجه بالمال مدة سفر أو أقل من ذلك، حتى لو خرج من المصر يوما أو يومين فله أن ينفق من مال المضاربة لوجود الخروج من المصر لأجل المال، وإذا انتهى إلى المصر الذي قصده، فإن كان ذلك مصر نفسه أو كان له في هذا المصر أهل سقطت نفقته حين دخل، لأنه يصير مقيما بدخوله فيه لا لأجل المال، وإن لم يكن ذلك مصره ولا له فيه أهل، لكنه أقام للبيع والشراء لا تسقط نفقته ما أقام فيه، وإن نوى الإقامة خمسة عشر يوما فصاعدا، ما لم يتخذ ذلك المصر الذي هو فيه دار إقامة، لأنه إذا لم يتخذه دار إقامة كانت إقامته فيه لأجل المال، وإن اتخذه وطنا كانت إقامته للوطن لا للمال فصار كالوطن الأصلي، ولو خرج من المصر الذي دخله للبيع والشراء بنية العود إلى المصر الذي أخذ المال فيه مضاربة فإن نفقته من مال المضاربة حتى يدخله، فإذا دخله: فإن كان ذلك مصره أو كان له فيه أهل سقطت نفقته، وإلا فلا.

وكل من كان مع المضارب ممن يعينه على العمل فنفقته من مال المضاربة، كأجير يخدمه أو يخدم دابته، لأن نفقتهم كنفقة نفسه، لأنه لا يتهيأ للسفر إلا بهم[1].

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٠٥ ـ ١٠٦

وكل ما فيه النفقة فالنفقة في مال المضاربة، وللعامل أن ينفق من مال نفسه ماله أن ينفق من مال المضاربة على نفسه ويكون دينا في المضاربة، حتى كان له أن يرجع فيها، لأن الإنفاق من المال وتدبيره إليه، فكان له أن ينفق من ماله ويرجع به على مال المضاربة، لكن بشرط بقاء المال، حتى لو هلك لم يرجع على رب المال بشيء ـ كذا ذكر محمد ـ لأن نفقة المضارب من مال المضاربة، فإذا هلك هلك بما فيه، كالدين يسقط بهلاك الرهن، والزكاة تسقط بهلاك النصاب.

وتحتسب النفقة من الربح أولا إن كان في المال ربح، فإن لم يكن فهي من رأس المال، لأن النفقة جزء هالك من المال، والأصل أن الهلاك ينصرف إلى الربح، ولأنا لو جعلناها من رأس المال خاصة أو في نصيب رب المال من الربح لازداد نصيب المضارب في الربح على نصيب رب المال.

والمراد من النفقة هنا: الكسوة والطعام والإدام والشراب وأجر الأجير، وفراش ينام عليه، وعلف دابته التي يركبها في سفره ويتصرف عليها في حوائجه، وغسل ثيابه، ودهن السراج والحطب ونحو ذلك، وقال: ولا خلاف بين أصحابنا في هذه الجملة، لأن المضارب لابد له منها، فكان الإذن ثابتا من رب المال دلالة، وأما ثمن الدواء والحجامة والفصد والتّنوّر والادهان وما يرجع إلى التداوي وصلاح البدن ففي ماله خاصة، لا في مال المضاربة، وذكر الكرخي خلاف محمد أنه في مال المضاربة عنده، وذكر في الحجامة والاطّلاء بالنورة والخضاب قول الحسن بن زياد أنه يكون في مال المضاربة على قياس قول أبي حنيفة، والصحيح أنه يكون في ماله خاصة، لأن وجوب النفقة للمضارب في المال لدلالة الإذن الثابت عادة، وهذه الأشياء غير معتادة، وعلى هذا إذا قضى القاضي بالنفقة يقضي بالطعام والكسوة ولا يقضي بهذه الأشياء، وأما الفاكهة فالمعتاد منها يجري مجرى الطعام والإدام، وقال بشر: سألت أبا يوسف عن اللحم فقال: يأكل كما كان يأكل لأنه من المأكول المعتاد.

وإذا رجع المضارب إلى مصره فما فضل عنده من الكسوة والطعام رده إلى المضاربة، لأن الإذن له بالنفقة كان لأجل السفر، فإذا انقطع السفر لم يبق الإذن، فيجب رد ما بقي إلى المضاربة.

وقدر النفقة يكون بالمعروف عند التجار من غير إسراف، فإن جاوز ذلك ضمن الفضل، لأن الإذن ثابت بالعادة فيعتبر القدر المعتاد[1].

---

(١) بدائع الصنائع ٦/١٠٦، ١٠٧.

وتكون نفقة العامل فى المضاربة الصحيحة لا الفاسدة، لأنه أجير في الفاسدة فلا نفقة له، إذ إن نفقة الأجير على نفسه[١].

وقال المالكية: يجوز لعامل المضاربة الإنفاق من مالها على نفسه في زمن سفره للتجارة وإقامته في البلد الذي يتجر فيه وفي حال رجوعه حتى يصل إلى وطنه، ويقضى له بذلك عند المنازعة بشروط:

الأول: أن يسافر فعلا للتجارة، أو يشرع في السفر، أو يحتاج لما يشرع به فيه لتنمية المال ـ ولو دون مسافة القصر ـ من طعام وشراب وركوب ومسكن وحمام وحجامة وغسل ثوب ونحو ذلك على وجه المعروف حتى يعود لوطنه.

ومفهوم الشرط أنه لا نفقة للعامل في الحضر، قال اللخمي: ما لم يشغله عن الوجوه التي يقتات منها، أي بأن كانت له صنعة مثلا ينفق منها فعطلها لأجل عمل المضاربة، فله الإنفاق من مالها، قال أبو الحسن: وهو قيد معتبر.

الثاني: أن لا يبني بزوجته التي تزوج بها في البلد التي سافر إليها لتنمية المال، فإن بنى بها سقطت نفقته لأنه صار كالحاضر، فإن بنى بها في طريقه التي سافر فيها لم تسقط.

الثالث: أن يحتمل مال المضاربة الإنفاق بأن يكون كثيرا عرفا، فلا نفقة في اليسير.

الرابع: أن يكون سفره لأجل تنمية المال، أما لو كان سفره لزوجة مدخول بها وحج وغزو فلا نفقة له من مال المضاربة، لافي حال ذهابه ولا في حال إقامته في البلد التي سافر إليها، وأما في حال رجوعه فإن رجع من قربة فلا نفقة له، وإن رجع من عند أهل لبلد له بها أهل فله النفقة، لأن سفر القربة والرجوع منه لله، ولا كذلك الرجوع من عند الأهل.

والنفقة بالمعروف تكون في مال المضاربة لا في ذمة رب المال، ولو أنفق من مال نفسه رجع به في مال المضاربة، فإن تلف فلا رجوع له على ربه، وكذا لو زادت النفقة على المال لا رجوع له على ربه بالزائد.

وللعامل أن يتخذ خادما من المال في حال سفره إن كان أهلا لأن يخدم بالشروط السابقة.

وليس للعامل نفقة الدواء، وليس من الدواء الحجامة والحمام وحلق الرأس بل من النفقة.

وللعامل أن يكتسي من مال المضاربة إن طال سفره حتى امتهن ما عليه، ولو كانت البلد التي أقام بها غير بعيدة، فالمدار على الطول ببلد التجر، والطول بالعرف، وذلك مع الشروط السابقة.

(١) الدر المختار ورد المحتار ٤/ ٤٩٠، والاختيار ٣/ ٢٤.

ويوزع الإنفاق إن خرج العامل لحاجة غير الأهل والقربة مع خروجه للمضاربة على قدر الحاجة والمضاربة، فإن كان ما ينفقه على نفسه في حاجته مائة وفي المضاربة مائة فأنفق مائة كان نصفها عليه ونصفها من مال المضاربة، وإن كان ما ينفقه على نفسه في اشتغاله بالمضاربة مائتين وزع الإنفاق على الثلث والثلثين[1].

وقال الشافعية: لا ينفق العامل من مال المضاربة على نفسه حضرا جزما، وكذا سفرا في الأظهر كما في الحضر، لأن له نصيبا في الربح فلا يستحق شيئا آخر، ولأن النفقة قد تكون قدر الربح فيؤدي إلى انفراده به، وقد تكون أكثر فيؤدي إلى أن يأخذ جزءا من رأس المال وهو ينافي مقتضاه، فلو شرط له النفقة في العقد فسد، وفي مقابل الأظهر أنه ينفق من مال المضاربة بالمعروف ما يزيد بسبب السفر كالإداوة والخف والسفرة والكراء لأنه حبسه عن الكسب بالسفر لأجل المضاربة، فأشبه حبس الزوجة بخلاف الحضر، وتحسب النفقة من الربح فإن لم يكن فهي خسران لحق المال[2].

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣/ ٥٣٠ ـ ٥٣١، والشرح الصغير ٣/ ٧٠٥

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٣١٧، ونهاية المحتاج ٥/ ٢٣٣، وروضة الطالبين ٥/ ١٣٥ ـ ١٣٦

وقال الحنابلة: ليس للمضارب نفقة من مال المضاربة ولو مع السفر بمال المضاربة، لأنه دخل على أن يستحق من الربح شيئا فلا يستحق غيره، إذ لو استحقها لأفضى إلى اختصاصه به حيث لم يربح سوى النفقة إلا بشرط، قال تقي الدين ابن تيمية: أو عادة، فإن شرطها رب المال وقدرها فحسن قطعا للمنازعة، فإن لم يقدرها واختلفا فله نفقة مثله عرفا من طعام وكسوة، لأن إطلاق النفقة يقتضي جميع ما هو ضروراته المعتادة[1].

## ثانيا: الربح المسمى:

**٤٨** ـ مما يستحقه المضارب بعمله في المضاربة الصحيحة هو الربح المسمى إن كان في المضاربة ربح، وهذا ما لا خلاف فيه.

وإنما اختلفوا في الوقت الذي يملك المضارب فيه حصته من ربح المضاربة[2].

فذهب الحنفية والمالكية والشافعية في الأظهر والحنابلة في رواية إلى أن المضارب يملك حصته من الربح بالقسمة لا بالظهور.

قال الكاساني: يستحق المضارب بعمله في المضاربة الصحيحة الربح المسمى ـ إن كان فيها ربح ـ وإنما يظهر الربح بالقسمة، ويشترط لجواز

(١) كشاف القناع ٣/ ٥١٦ ـ ٥١٧، والمغني ٥/ ٧٢

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ١٠٧

القسمة قبض المالك رأس المال، فلا تصح قسمة الربح قبل قبض رأس المال، حتى لو دفع رجل إلى آخر ألف درهم مضاربة بالنصف فربح ألفا، فاقتسما الربح ورأس المال في يد المضارب لم يقبضه رب المال، فهلكت الألف التي في يد المضارب بعد قسمتهما الربح، فإن القسمة الأولى لم تصح، وما قبض رب المال فهو محسوب عليه من رأس ماله، وما قبضه المضارب دين عليه يرده إلى رب المال حتى يستوفي رب المال رأس ماله، ولا تصح قسمة الربح حتى يستوفي رب المال رأس المال، والأصل في اعتبار ذلك ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مثل المصلي كمثل التاجر لا يخلص له ربحه حتى يخلص له رأس ماله، كذلك المصلي لا تقبل نافلته حتى يؤدي الفريضة»[1]، فدل الحديث على أن قسمة الربح قبل قبض رأس المال لا تصح، ولأن الربح زيادة، والزيادة على الشيء لا تكون إلا بعد سلامة الأصل، ولأن المال إذا بقي في يد المضارب فحكم المضاربة بحالها، فلو صححنا قسمة الربح لثبتت قسمة الفرع قبل الأصل فهذا لا يجوز، وإذا لم تصح القسمة فإذا هلك ما في يد المضارب صار الذي اقتسماه هو رأس المال، فوجب على المضارب أن يرد منه تمام رأس المال[1].

وقال المالكية: لا يقسم الربح في المضاربة إلا بعد كمال رأس المال، وما بقي بعد تمام رأس المال يكون بيد رب المال والمضاربة على ما شرطا.

وقالوا: لا يقتسم رب المال والعامل في المضاربة الربح حتى ينض رأس المال، أو يتراضيا على قسمه، لأنه إذا قسم قبل نضوضه أو التراضي على قسمه قد تهلك السلع أو تتحول أسواقها فينقص رأس المال، فيحصل الضرر لرب المال بعدم جبر رأس المال بالربح، وإن طلب أحدهما نضوضه فالحاكم ينظر في تعجيل ذلك أو تأخيره، فما كان صوابا فعله، وتجوز قسمة العروض إذا تراضوا عليها وتكون بيعا[2].

وقال الشافعية: الأظهر أن العامل في المضاربة يملك حصته من الربح الحاصل بعمله بالقسمة للمال لا بظهور الربح، إذ لو ملك بالظهور لكان شريكا حتى لو هلك منه شيء هلك من المالين، وليس كذلك، بل الربح

---

(١) حديث: «مثل المصلي كمثل التاجر....».
أخرجه البيهقي في السنن (٢/ ٣٨٧) من حديث علي بن أبي طالب، وذكر أن فيه راويا ضعيفًا.

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٠٧، ١٠٨
(٢) التاج والإكليل ٥/ ٣٦٦، والفواكه الدواني ٢/ ١٧٧

وقاية لرأس المال، ومقابل الأظهر عندهم: أنه يملك بالظهور قياسا على المساقاة.

ولا يستقر ملك العامل في حصته من الربح بالقسمة، بل إنما يستقر بتنضيض رأس المال وفسخ العقد، لبقاء العقد قبل الفسخ مع عدم تنضيض المال، حتى لو حصل بعد القسمة نقص جبر بالربح المقسوم، أو بتنضيض المال والفسخ بلا قسمة لارتفاع العقد والوثوق بحصول رأس المال، أو تنضيض رأس المال فقط واقتسام الباقي مع أخذ المالك رأس المال، وكالأخذ الفسخ كما عبر به ابن المقري.

وإن طلب أحد العاقدين في المضاربة قسمة الربح قبل المفاصلة فامتنع الآخر لم يجبر، لأنه إن امتنع رب المال لم يجز إجباره، لأنه يقول: الربح وقاية لرأس المال فلا أعطيك حتى تسلم لي رأس المال، وإن كان الذي امتنع هو العامل لم يجز إجباره، لأنه يقول: لا نأمن أن نخسر فنحتاج أن نرد ما أخذ.

وإن تقاسما ـ أي قبل المفاصلة ـ جاز، لأن المنع لحقهما وقد رضيا، فإن حصل بعد القسمة خسران لزم العامل أن يجبره بما أخذ، لأنه لا يستحق الربح إلا بعد تسليمه رأس المال[1].

وقال الحنابلة: إذا ظهر ربح في المضاربة لم يكن للعامل أخذ شيء منه إلا بإذن رب المال بلا نزاع عندهم في ذلك.

والمذهب عند الحنابلة، وهو قول مقابل للأظهر عند الشافعية: أن العامل يملك حصته من الربح بالظهور قبل القسمة.

وفي رواية أخرى عند الحنابلة يملك العامل حصته من الربح بالمحاسبة والتنضيض والفسخ قبل القسمة والقبض، ونص عليها واختارها ابن تيمية وغيره.

وقال المرداوي: ويستقر الملك فيها بالمقاسمة عند القاضي وأصحابه، ولا يستقر بدونها، ومن الأصحاب ـ كابن أبي موسى وغيره ـ من قال: يستقر بالمحاسبة التامة، وبذلك جزم أبو بكر، قال في القواعد:

وهو المنصوص صريحا عن أحمد[1].

## الزيادة الحاصلة من مال المضاربة:

**٤٩ ـ** قال الشافعية: ثمار الشجر والنتاج من بهيمة، وسائر الزوائد العينية الحاصلة من مال المضاربة يفوز بها المالك في الأصح، لأنها ليست من فوائد التجارة الحاصلة بتصرف العامل في مال التجارة بالبيع والشراء، بل هي ناشئة من عين المال من غير فعل من العامل، أما لو كانت الزيادة غير حاصلة من رأس المال،

(١) مغني المحتاج ٢/ ٣١٨، والمهذب ١/ ٣٨٧

(١) الإنصاف ٥/ ٤٤٥، ٤٤٦

كما لو اشترى حيوانا حاملا أو شجرا عليه ثمر، فالأوجه أن الولد والثمرة مال مضاربة.

وقيل: كل ما يحصل من هذه الفوائد مال مضاربة لحصولها بسبب شراء العامل الأصل[1].

وقال الحنابلة ـ على الصحيح كما ذكر المرداوي ـ من جملة الربح: المهر والثمرة والأجرة والأرش وكذا النتاج، وقال في الفروع: ويتوجه فيه وجه[2].

## جبر تلف مال المضاربة وخسارته:

٥٠ ـ ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لو تلف بعض مال المضاربة بعد تحريكه والتصرف فيه أو خسر فإنه يجبر بالربح إن كان، أي يكمل من الربح ما نقص بالتلف أو الخسر من رأس المال، ثم إن لم يكن ربح أو زاد التلف أو الخسر على الربح فإنه يكون من رأس المال.. ولهم تفصيل.

قال الموصلي: ما هلك من مال المضاربة فمن الربح لأنه تبع كالعفو في باب الزكاة، فإن زاد فمن رأس المال لأن المضارب أمين فلا ضمان عليه، فإن اقتسما الربح والمضاربة بحالها ثم هلك رأس المال أو بعضه رجع في الربح حتى يستوفى رأس المال، لأن الربح فضل على رأس المال، ولا يعرف الفضل إلا بعد سلامة رأس المال، فلا تصح قسمته فينصرف الهلاك إليه، ولو فسخت المضاربة ثم اقتسما الربح، ثم عقدا المضاربة فهلك رأس المال لم يترادا الربح، لأن هذه مضاربة جديدة، والأولى قد انتهت فانتهى حكمها، واشتراط الوضيعة على المضارب باطل[1].

وقال النووي: النقص الحاصل برخص في مال القراض هو خسران مجبور بالربح، وكذا النقص بالتعيب والمرض الحادثين، وأما النقص العيني وهو تلف بعض المال، فإن حصل بعد التصرف في المال بيعا وشراء فقطع الجمهور بأن الاحتراق وغيره من الآفات السماوية خسران يجبر بالربح، وفي التلف بالسرقة والغصب إذا تعذر أخذ البدل من المتلف وجهان، وطرد جماعة الوجهين في الآفة السماوية، والأصح في الجميع الجبر.

وإن حصل النقص قبل التصرف فوجهان: أحدهما أنه خسران فيجبر بالربح الحاصل بعد، لأنه بقبض العامل صار مال مضاربة، وأصحهما: يتلف من رأس المال لا من الربح، لأن العقد لم يتأكد بالعمل.

---

(١) نهاية المحتاج ٥/ ٢٣٤، ٢٣٥

(٢) الإنصاف ٥/ ٤٤٧

(١) الاختيار ٣/ ٢٠، ٢٤، ٢٥

هذا إذا تلف بعض مال المضاربة، أما إذا تلف كله بآفة سماوية قبل التصرف أو بعده فترتفع المضاربة، وكذا لو أتلفه المالك، لكن لو أتلف أجنبي جميع مال المضاربة أو بعضه أخذ منه بدله واستمرت فيه المضاربة[1].

وقال البهوتي: إن تلف رأس المال أو تلف بعضه بعد تصرفه، أو تعيب رأس المال، أو خسر بسبب مرض، أو تغير صفة، أو نزل السعر بعد تصرف المضارب في رأس المال.. جبرت الوضيعة من ربح باقيه قبل قسمته، ناضّا أو مع تنضيضه بالمحاسبة، لأنه مضاربة واحدة فلا شيء للعامل إلا بعد كمال رأس المال.

وإن تلف بعض رأس المال قبل تصرف العامل فيه انفسخت المضاربة في التالف، وكان رأس المال هو الباقي خاصة، لأنه مال هلك على جهة قبل التصرف، أشبه التالف قبل القبض، وفارق ما بعد التصرف لأنه دار في التجارة.

وقالوا: ومهما بقي العقد على رأس المال وجب جبر خسرانه من ربحه وإن اقتسما الربح لأنها مضاربة واحدة، وتحرم قسمته والعقد باق إلا باتفاقهما على ذلك، لأنه مع امتناع رب المال وقاية لرأس ماله لأنه لا يأمن الخسران فيجبره بالربح، ومع امتناع العامل لا يأمن أن يلزمه رد ما أخذ في وقت لا يقدر عليه، فلا يجبر واحد منهما[1].

وذهب المالكية إلى أنه يجبر خسر مال المضاربة بالربح، هذا في المضاربة الصحيحة أو الفاسدة التي فيها قراض المثل، وأما التي فيها أجرة المثل فلا يتأتى فيها جبر، وضابط ذلك أن كل مسألة خرجت عن حقيقة المضاربة من أصلها ففيها أجرة المثل، وأما إن شملتها المضاربة لكن اختل منها شرط ففيها مضاربة المثل.

ولو دخل المضارب ورب المال على عدم الجبر بالربح لم يعمل به والشرط ملغي، قال الصاوي: هذا هو ظاهر ما لمالك وابن القاسم، وحكى بهرام مقابله عن جمع فقالوا: محل الجبر ما لم يشترطا خلافه وإلا عمل بذلك الشرط، قال بهرام: واختاره غير واحد، وهو الأقرب لأن الأصل إعمال الشرط لخبر «المسلمون على شروطهم»[2] ما لم يعارضه نص.

---

(١) روضة الطالبين ٥/ ١٣٨ ـ ١٣٩، ومغني المحتاج ٢/ ٣١٨ ـ ٣١٩.

(١) كشاف القناع ٣/ ٥١٧ ـ ٥٢٠.

(٢) حديث: «المسلمون على شروطهم....».
أخرجه الترمذي (٣/ ٦٢٦) من حديث عمرو بن عوف المزني وقال: حديث حسن صحيح.

وقالوا: يجبر أيضا بالربح ما تلف من مال المضاربة بسماوي، وألحق به ما أخذه لص أو عشار، وإن وقع التلف قبل العمل بالمال، ما لم يقبض رب المال من العامل مال المضاربة، فإن قبضه ناقصا عن أصله ثم رده له فلا يجبر بالربح لأنه حينئذ صار مضاربة مستأنفة، والجبر إنما يكون إذا بقي شيء من أصل المال، فلو تلف جميعه فأتى له ربه ببدله فلا جبر للأول بربح الثاني [1].

**ما يستحقه رب المال في المضاربة الصحيحة:**

**٥١** ـ يستحق رب المال في المضاربة الصحيحة الربح المسمى إذا كان في المال ربح، وإن لم يكن فلا شيء له على المضارب [2].

**زكاة مال المضاربة:**

**٥٢** ـ اتفق الفقهاء على أن زكاة رأس مال المضاربة على رب المال [3].

وأما زكاة الربح فللفقهاء فيها خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح: (زكاة ف٩٦).

(١) الشرح الصغير ٣/ ٦٩٠، ٦٩٩، ٧٠٠

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ١٠٨

(٣) المبسوط للسرخسي ٢/ ٢٠٤، والقوانين الفقهية ص١٠٨، والمدونة ٥/ ٩٨، والقليوبي ٢/ ٣١، والمغني ٣/ ٣٨

**آثار المضاربة الفاسدة:**

**٥٣** ـ ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه يترتب على فساد المضاربة:

أ ـ أن الربح ـ إن حدث ـ يكون كله لرب المال، لأن الربح نماء ماله، وإنما يستحق المضارب شطرا منه بالشرط، ولم يصح الشرط لأن المضاربة إذا فسدت فسد الشرط، فلم يستحق المضارب من الربح شيئا، وكان كله لرب المال.

ب ـ أن المضارب له أجر مثله ـ خسر المال أو ربح ـ لأن عمله إنما كان في مقابلة المسمى، فإذا لم تصح التسمية وجب رد عمله عليه، وذلك متعذر، فوجب له أجرة المثل، ولأن المضاربة الفاسدة في معنى الإجارة الفاسدة، والأجير لا يستحق المسمى في الإجارة الفاسدة، وإنما يستحق أجر المثل [1].

وعند الحنفية: يكون للمضارب أجر مثل عمله مطلقا، وهو ظاهر الرواية، ربح المال أولا، بلا زيادة على المشروط خلافا لمحمد، وعن أبي يوسف أن المال إذا لم يربح لا أجر للمضارب، وقال ابن عابدين: إنه هو الصحيح لئلا تربو المضاربة الفاسدة على الصحيحة، ثم قال: الخلاف فيما إذا ربح، وأما إذا لم يربح

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٠٨، وروضة الطالبين ٥/ ١٢٥، وكشاف القناع ٣/ ٥١١ ـ ٥١٢

فأجر المثل بالغا ما بلغ، لأنه لا يمكن تقديره بنصف الربح المعدوم، لكن في الواقعات: ما قاله أبو يوسف مخصوص بما إذا ربح، وما قاله محمد أن له أجر المثل بالغا ما بلغ فيما هو أعم[1].

والأصل عند المالكية: أن كل مسألة خرجت عن حقيقة المضاربة من أصلها ففيها أجرة المثل، وأما إن شملتها المضاربة لكن اختل منها شرط ففيها مضاربة المثل.

وقالوا: إذا فسدت المضاربة فإن ما يستحقه المضارب يختلف باختلاف الأحوال، على ما يلي:

أ ـ يستحق المضارب أجرة مثله ومضاربة مثل المال في ربحه إن ربح.

ومن ذلك ما إذا كان رأس المال عرضا دفعه رب المال وتولى المضارب بيعه وعمل بثمنه مضاربة، أو كان رأس المال رهنا أو وديعة، أو دينا وكل رب المال المضارب على تخليصه والعمل بما خلصه مضاربة، أو كان أحد النقدين دفعه رب المال إلى المضارب ليصرفه ثم يعمل بما صرفه مضاربة.. فللمضارب إن عمل أجر مثله في توليه بيع العرض أو تخليص الرهن أو الوديعة أو الدين، أو في توليه الصرف، وهذا الأجر يكون في ذمة رب المال.

وللمضارب في كل من هذه الصور مع أجر المثل مضاربة مثل المال في ربحه ـ إن ربح ـ لا في ذمة رب المال، حتى إذا لم يحصل ربح لم يكن له شيء.

ب ـ يستحق المضارب مضاربة مثل المال.

ومن ذلك ما إذا انتفى علم نصيب العامل من الربح، أو إذا أبهمت المضاربة، أو أجلت ابتداء أو انتهاء، أو ضُمّن العامل، أو شرط عليه شراء ما يقل وجوده، فللمضارب في كل صورة مضاربة المثل في الربح إن عمل وربح المال، وإلا فلا شيء له في ذمة رب المال.

ج ـ يستحق المضارب أجر مثله.

وذلك في غير ما سبق ـ ونحوه ـ من المضاربات الفاسدة، كاشتراط يده، أو مشاورته، أو أمين عليه، أو كخياطة أو فرز، أو تعيين محل، أو زمن، أو شخص، أو مشاركة، أو خلط.

وفرق المالكية بين ما فيه مضاربة المثل وما فيه أجر المثل من المضاربات الفاسدة من وجوه:

أ ـ أن ما فيه مضاربة المثل لا شيء للمضارب فيه إن لم يحصل ربح، بخلاف أجرة المثل فإنها لا ترتبط بحصول ربح، بل تثبت في الذمة ولو لم يحصل ربح.

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٨٤

ب ـ أن ما فيه مضاربة المثل يفسخ قبل العمل ويفوت بالعمل، وما فيه أجرة المثل يفسخ متى اطلع عليه وله أجرة ما عمل.

ج ـ أن العامل يكون أحق من الغرماء إذا كان له مضاربة المثل، ويكون أسوتهم إذا كان له أجر المثل.. على ظاهر المدونة والموّازية، ما لم يكن الفساد باشتراط عمل يده ـ كأن يشترط عليه أن يخيط مثلا ـ فإنه حينئذ يكون أحق به من الغرماء لأنه صانع[1].

٥٤ـ نقل في الفتاوى الهندية عن الفصول العمادية أن كل ما جاز للمضارب في المضاربة الصحيحة من شراء وبيع أو إجارة أو بضاعة أو غير ذلك فهو جائز في المضاربة الفاسدة[2].

وقال الشافعية والحنابلة: تصرفات العامل في المضاربة الفاسدة نافذة كتصرفاته في الصحيحة، لإذن رب المال له في التصرف.

وقال الشافعية: إذا فسدت المضاربة وبقي الإذن لنحو فوات شرط ـ ككونه غير نقد ـ نفذ تصرف العامل نظراً لبقاء الإذن كالوكالة الفاسدة، هذا إذا قارضه المالك بماله، أما إذا قارضه بمال غيره بوكالة أو ولاية أو فسد القراض لعدم الأهلية فلا ينفذ تصرفه[3].

(١) الشرح الصغير وبلغة السالك ٣/ ٦٨٦ ـ ٦٩٠، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٣/ ٥١٩

(٢) الفتاوى الهندية ٤/ ٢٩٦

(٣) روضة الطالبين ٥/ ١٢٥، ونهاية المحتاج ٥/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩، وكشاف القناع ٣/ ٥١١ ـ ٥١٢

٥٥ ـ وقال الحنفية والحنابلة: لا ضمان على العامل في المضاربة الفاسدة، لأن ما لا ضمان في صحيحه لا ضمان في فاسده[3].

## اختلاف رب المال والمضارب:

قد يختلف رب المال والمضارب في بعض المسائل منها:

### أولاً ـ اختلاف رب المال والمضارب في العموم والخصوص:

٥٦ـ فصل الحنفية اختلاف رب المال والمضارب في العموم والخصوص فقالوا: إن اختلفا في العموم والخصوص فالقول قول من يدعي العموم، بأن ادعى أحدهما المضاربة في عموم التجارات أو في عموم الأمكنة أو مع عموم الأشخاص، وادعى الآخر نوعا دون نوع ومكانا دون مكان وشخصا دون شخص، لأن قول من يدعي العموم موافق للمقصود بالعقد، وهو الربح، وهذا في العموم أوفر.

ولو اختلفا في الإطلاق والتقييد فالقول قول من يدعي الإطلاق لأنه أقرب إلى المقصود بالعقد وهو الربح.

وقال الحسن بن زياد: إن القول قول رب المال في الفصلين جميعا، وقيل: إنه قول زفر،

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٨٤، وكشاف القناع ٣/ ٥١٢

ووجهه أن الإذن يستفاد من رب المال فكان القول في ذلك قوله.

فإن قامت بينة لهما فالبينة بينة مدعي العموم في الاختلاف في العموم والخصوص لأنها تثبت زيادة، وبينة مدعى التقييد عند الاختلاف في الإطلاق والتقييد لأنها تثبت زيادة فيه وبينة الإطلاق ساكتة.

ولو اتفقا على الخصوص لكنهما اختلفا في ذلك الخاص، فقال رب المال: دفعت إليك مضاربة في البز، وقال المضارب: في الطعام.. فالقول قول رب المال ـ باتفاقهم ـ لأنه لا يمكن الترجيح هنا بالمقصود من العقد لاستوائهما في ذلك فترجح بالإذن وأنه يستفاد من رب المال.

فإن أقاما بينة .. فالبينة بينة المضارب لأن بينته مثبتة وبينة رب المال نافية، لأنه لا يحتاج إلى الإثبات والمضارب يحتاج إلى الإثبات لدفع الضمان عن نفسه، فالبينة المثبتة للزيادة أولى[1].

## ثانيًا ـ اختلاف رب المال والمضارب في قدر رأس المال:

**٥٧ـ** ذهب الفقهاء إلى أنه إذا اختلف رب المال والعامل في قدر رأس المال المدفوع للمضاربة فقال رب المال: دفعت ألفين، وقال العامل: بل دفعت ألفا.. فالقول قول العامل، لأنه مدعى عليه وهو أمين، ولأن القول في مقدار المقبوض للقابض أمينا أو ضمينا كما لو أنكره، ولأن الأصل عدم القبض فلا يلزمه إلا ما أقر به، ولأن رب المال يدعي عليه قبض شيء وهو ينكره، والقول قول المنكر.

ونقل ابن قدامة عن ابن المنذر قوله: أجمع من نحفظ عنهم من أهل العلم أن القول قول العامل في قدر رأس المال.

وقيد الشافعية الحكم السابق بما إذا لم يكن في المال ربح، فأما إن كان في المال ربح ففي المسألة وجهان: أحدهما أن القول قول العامل، والثاني: أنهما يتحالفان، لأنهما اختلفا فيما يستحقان من الربح فتحالفا كما لو اختلفا في قدر الربح المشروط، قال الشيرازي: والصحيح هو الأول لأن الاختلاف في الربح المشروط اختلاف في صفة العقد فتحالفا، كالمتبايعين إذا اختلفا في قدر الثمن، وهذا اختلاف فيما قبض، فكان الظاهر مع الذي ينكر، كالمتبايعين إذا اختلفا في قبض الثمن فإن القول قول البائع.

وأضاف الحنفية أنه لو كان الاختلاف مع ذلك في مقدار الربح فالقول لرب المال في مقدار الربح فقط لأنه يستفاد من جهته، وأيهما

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٠٩، والفتاوى الهندية ٤/ ٣٢٣

أقام بينة تقبل، وإن أقاماها فالبينة بينة رب المال في دعواه الزيادة في رأس المال لأنها في ذلك أكثر إثباتا، وبينة المضارب في دعواه الزيادة في الربح لأنها في ذلك أكثر إثباتا[1].

## ثالثًا ـ الاختلاف بين رب المال والمضارب في أصل المضاربة:

ذكر الفقهاء للاختلاف بين رب المال والمضارب في أصل المضاربة صورًا، منها:

### أ ـ اختلافهما في كون رأس المال مضاربة أو قرضا:

**٥٨** ـ فصل الفقهاء حكم اختلاف رب المال والمضارب في كون رأس المال كان مضاربة أو قرضا.

فقال الحنفية: لو قال رب المال: دفعت إليك المال مضاربة، وقال المضارب: أقرضتني المال والربح لي، فالقول قول رب المال لأن المضارب يدعي عليه التمليك وهو منكر، فإن أقاما بينة، فالبينة بينة المضارب لأنها تثبت التمليك، ولأنه لا تنافي بين البينتين لجواز أن يكون أعطاه مضاربة ثم أقرضه.

(١) الدر المختار ورد المحتار ٤/ ٤٩٢، والمدونة ٥/ ١٢٧، والمهذب ١/ ٣٩٦، وروضة الطالبين ٥/ ١٤٦ ـ ١٤٧، والمغني ٥/ ٧٨.

ولو قال المضارب: دفعت إلي مضاربة، وقال رب المال: بل أقرضتك، فالقول قول المضارب لأنهما اتفقا على أن الأخذ كان بإذن رب المال، ورب المال يدعي على المضارب الضمان وهو ينكر فكان القول له، فإن قامت بينة لهما فالبينة بينة رب المال لأنها تثبت أصل الضمان[1].

وعند المالكية: لو قال رب المال: أعطيتك المال مضاربة، وقال العامل: بل سلفا.. فالقول قول العامل، لأن رب المال هنا مدع في الربح فلا يصدق.

ولو أن رجلا قال لرجل: لك عندي ألف درهم مضاربة، وقال رب المال بل هي عندك سلفا، فالقول قول رب المال[2].

وعند الشافعية ـ كما قال الشهاب الرملي ـ لو قال المالك: مضاربة، وقال الآخر: قرضا، عند بقاء المال وربحه، فالظاهر أن القول قول مدعي القرض لأمور منها: أنه قادر على جعل الربح له بقوله: اشتريت هذا لي فإنه يكون القول قوله، ولو انعكس قولهما بعد تلف المال في يد العامل صدق العامل ـ كما أفتى الأنصاري والبغوي وابن الصلاح ـ لأنهما اتفقا على جواز التصرف والأصل عدم الضمان، وإن

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١١٠.
(٢) المدونة ٥/ ١٢٧.

أقام كل منهما بينة بما ادعاه فوجهان: أوجههما تقديم بينة المالك لأن معها زيادة علم[١].

وقال الحنابلة: لو دفع إليه مالا يتجر به ثم اختلفا فقال رب المال: كان مضاربة على النصف ـ مثلا ـ فربحه بيننا، وقال العامل: كان قرضا فربحه كله لي.. فالقول قول رب المال، لأن الأصل بقاء ملكه عليه، فيحلف رب المال، ويقسم الربح بينهما نصفين، وإن أقام كل واحد منهما بينة بدعواه تعارضت البينتان وسقطتا، وقسم الربح بينهما نصفين، نص عليه في رواية مهنا، لأن الأصل بقاء ملك رب المال عليه وتبعه الربح، لكن قد اعترف بنصف الربح للعامل فبقى الباقي على الأصل، والمذهب: تقدم بينة العامل[٢].

## ب ـ اختلافهما في كون رأس المال مضاربة أو بضاعة:

**٥٩** ـ للفقهاء تفصيل في اختلاف طرفي المضاربة في كون رأس المال مضاربة أو بضاعة:

فقال الحنفية: لو قال رب المال: دفعت إليك بضاعة، وقال المضارب: مضاربة بالنصف فالقول قول رب المال، لأن المضارب يستفيد الربح بشرطه وهو منكر فكان القول قوله أنه لم يشترط، ولأن المضارب يدعي استحقاقا في مال الغير فالقول قول صاحب المال.

ولو قال المضارب: أقرضتني المال والربح لي، وقال رب المال: دفعته إليك بضاعة فالقول قول رب المال، لأن المضارب يدعي عليه التمليك وهو منكر، فإن أقاما بينة فالبينة بينة المضارب[١].

وقال المالكية: إن ادعى العامل أنه مضاربة، وقال رب المال: بل أبضعته معك لتعمل لي به، فإن القول حينئذ قول رب المال بيمينه أنه ليس بمضاربة، ويكون للعامل أجر مثله ما لم يزد على ما ادعاه فلا يزاد، وإن نكل كان القول قول العامل مع يمينه إذا كان ممن يستعمل مثله في المضاربة[٢].

وقال الحنابلة: إن قال رب المال: كان بضاعة فربحه لي، وقال العامل: كان مضاربة فربحه لنا.. حلف كل منهما على إنكار ما ادعاه خصمه، لأن كلا منهما منكر لما ادعاه خصمه عليه، والقول قول المنكر، وكان للعامل أجرة مثله، والباقي لرب المال لأنه نماء ماله تابع له[٣].

---

(١) أسنى المطالب وحاشية الرملي ٢/ ٣٩٢.
(٢) كشاف القناع ٣/ ٥٢٣ ـ ٥٢٤.

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١١٠.
(٢) المدونة ٥/ ١٢٧، والخرشي ٦/ ٢٢٤.
(٣) كشاف القناع ٣/ ٢٤.

**ج ـ اختلافهما في كون رأس المال مضاربة أو غصبا:**

**٦٠** ـ قال الحنفية: لو قال المضارب: دفعته إلي مضاربة، وقد ضاع المال قبل أن أعمل به، وقال رب المال: أخذته غصبا، فلا ضمان على المضارب لأنه ما أقر بوجود السبب الموجب للضمان عليه وإنما أقر بتسليم رب المال إليه وذلك غير موجب للضمان عليه، ورب المال يدعي عليه الغصب الموجب للضمان وهو ينكر، فإن كان عمل به ثم ضاع فهو ضامن للمال، لأن عمله في مال الغير سبب موجب للضمان عليه ما لم يثبت إذن صاحبه فيه ولم يثبت ذلك لإنكاره، فأما إن أقاما البينة.. فالبينة بينة المضارب في الوجهين لأنه يثبت تسليم رب المال والإذن له في العمل ببينة.

ولو قال المضارب: أخذت منك هذا المال مضاربة فضاع قبل أن أعمل به أو بعد ما عملت، وقال رب المال: أخذته مني غصبا .. فالقول قول رب المال، والمضارب ضامن، لأنه أقر بالأخذ وهو سبب موجب للضمان، ثم ادعى المسقط وهو إذن صاحبه فلا يصدق في ذلك إلا بحجة[1].

وقال المالكية: إذا قال العامل: المال بيدي مضاربة أو وديعة، وقال رب المال: بل غصبته مني أو سرقته مني، فإن القول قول العامل مع يمينه والبينة على رب المال، لأنه مدع، ولأن الأصل عدم الغصب والسرقة ولو كان مثله يشبه أن يغصب أو يسرق[1].

**د ـ اختلافهما في كون العقد مضاربة أو وكالة:**

**٦١** ـ قال الشافعية: إذا اختلف العامل ورب المال في أصل المضاربة فقال العامل ضاربتني وقال المالك: بل وكلتك.. صدق المالك بيمينه، لأن الأصل عدم مقابلة العمل بشيء، فإذا حلف أخذ المال وربحه ولا شيء عليه للآخر، فإن أقاما بينتين فالظاهر ـ كما قال الأنصاري ـ تقديم بينة العامل لأن معها زيادة علم.

وقال الشهاب الرملي: صدق المالك بيمينه، إذ القاعدة أن من كان القول قوله في أصل الشيء كان القول قوله في صفته، مع أن الأصل عدم الائتمان الدافع للضمان[2].

**هـ ـ جحود العامل المضاربة:**

**٦٢** ـ قال الحنفية: لو جحد المضارب المضاربة

---

(١) المبسوط ٢٢/ ٩٤، والفتاوى الهندية ٢/ ٣٣٥

(١) شرح الخرشي ٦/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥

(٢) أسنى المطالب وحاشية الرملي ٢/ ٣٩٢، وروضة الطالبين ٥/ ١٤٧

أصلا ورب المال يدعي دفع المال إليه مضاربة فالقول قول المضارب، لأن رب المال يدعى عليه قبض ماله وهو ينكر، فكان القول قوله، ولو جحد ثم أقر.. فروى ابن سماعة عن أبي يوسف قوله في رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة ثم طلبه منه فقال: لم تدفع إلي شيئا، ثم قال: بلى أستغفر الله العظيم قد دفعت إلي ألف درهم مضاربة.. هو ضامن للمال، لأنه أمين والأمين إذا جحد الأمانة ضمن كالمودع، وهذا لأن عقد المضاربة ليس بعقد لازم، بل هو عقد جائز محتمل للفسخ، فكان جحوده فسخا له أو رفعا له، وإذا ارتفع العقد صار المال مضمونا عليه، فإن اشترى به مع الجحود كان مشتريا لنفسه لأنه ضامن للمال فلا يبقى حكم المضاربة، لأن من حكم المضارب أن يكون المال أمانة في يده، فإذا صار ضمينا لم يبق أمينا، فإن أقر بعد الجحود لا يرتفع الضمان، لأن العقد قد ارتفع بالجحود فلا يعود إلا بسبب جديد[1].

## رابعًا ـ اختلاف رب المال والمضارب في كون ما اشتري للمضاربة أو للعامل:

**٦٣** ـ ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن العامل إن قال: اشتريت هذه السلعة لنفسي، وقال رب المال: اشتريتها للمضاربة، أو قال العامل: اشتريتها للمضاربة، وقال رب المال: بل لنفسك.. فالقول قول العامل، لأنه قد يشتري لنفسه وقد يشتري للمضاربة ولا يتميز أحدهما عن الآخر إلا بالنية فوجب الرجوع إليه، ولأن الاختلاف هنا في نية المشتري وهو أعلم بما نواه لا يطلع عليه أحد سواه، فكان القول قوله فيما نواه.

وفرق النووي بين المسألتين فقال: إذا قال العامل: اشتريت هذا للمضاربة، فقال المالك: بل لنفسك.. فالقول قول العامل على المشهور، وفي قول: قول المالك، لأن الأصل عدم وقوعه عن المضاربة، ولو قال العامل: اشتريته لنفسي، فقال المالك: بل للمضاربة..صدق العامل بيمينه قطعا.

وقال الشربيني الخطيب: يصدق العامل في قوله: اشتريت هذا الشيء للمضاربة وإن كان خاسرا، أو: لي وإن كان رابحا، لأنه مأمون وهو أعرف بقصده، ولأنه في الثانية في يده.

وقال: محل قبول قوله إنه اشتراه لنفسه إذا وقع العقد على الذمة لأن التعويل فيه على النية، أما إذا ادعى أنه اشتراه لنفسه وأقام المالك بينة أنه اشتراه بعين مال المضاربة ففيه وجهان: رجح ابن المقري منهما أنه يبطل العقد، وبه صرح الماوردي والشاشي والفارقي وغيرهم..

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١١٠ ـ ١١١.

كما نقله عنهم الأذرعي وغيره لأنه قد يشتري لنفسه بمال المضاربة عدوانا، ورجح صاحب الأنوار أنه يحكم به للمضاربة، ثم قال: قال الإمام والغزالي والقشيري: كل شراء وقع بمال المضاربة لا شك في وقوعه لها ولا أثر لنية العامل، لإذن المالك له في الشراء.

ثم قال الشربيني الخطيب: والقول بالبطلان أوجه كما اعتمده الشهاب الرملي[1].

وقال الحنفية: من دفع إلى آخر ألف درهم مضاربة بالنصف فاشترى دابة بألف درهم ولم يقل عند الشراء أنه اشتراها للمضاربة، فلما قبضها قال: اشتريتها وأنا أنوي أن تكون على المضاربة، وكذبه رب المال فقال: اشتريتها لنفسك، هل يصدق المضارب فيما قال؟ فهذه المسئلة لا تخلو من أربعة أوجه: إما أن يكون مال المضاربة والدابة قائمين وقت إقرار المضارب، أو كانا هالكين، أو كانت الدابة قائمة ومال المضاربة هالكا، أو كان مال المضاربة قائما والدابة هالكة. ففي الوجه الأول: القول قول المضارب مع يمينه، فإن هلك مال المضاربة في يده قبل التسليم إلى البائع فإنه يرجع على رب المال بثمنه ويسلمه إلى البائع، وفي الوجه الثاني: لا يصدق المضارب من غير بينة ويضمن المضارب للبائع ألف درهم. ولا يرجع على رب المال بشيء، وكذلك الجواب في الوجه الثالث، وفي الوجه الرابع: ذكر أن المضارب يصدق على رب المال في حق تسليم ما في يده من رأس مال المضاربة إلى البائع، وإذا هلك في يده وأراد أن يرجع على رب المال بألف آخر فإنه لا يكون مصدقا.

ولو كان المضارب اشترى الدابة بألف المضاربة، ثم نقد ثمنها من مال نفسه، وقال اشتريتها لنفسي، وكذبه رب المال فالقول قول رب المال، ويأخذ المضارب ألف المضاربة قصاصا بما أداه، ولو كان اشترى الدابة بألف درهم، ولم يسم مضاربة ولا غيرها، ثم قال اشتريتها لنفسي فالقول قوله.

وإن اتفقا أنه لم تحضر للمضارب نية وقت الشراء، فعلى قول أبي يوسف يحكم النقد إن نقد من مال المضارب كان الشراء للمضاربة، وإن نقد من ماله كان الشراء له، وعند محمد يكون الشراء واقعا للمضارب نقد من ماله أو من مال المضارب، كمافي الوكيل الخاص[1].

---

(١) المهذب ١/ ٣٨٩، وروضة الطالبين ٥/ ١٤٦، ومغني المحتاج ٢/ ٣٢١، وكشاف القناع ٣/ ٥٢٣، والمغني ٥/ ٧٦

(١) الفتاوى الهندية ٤/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣، وانظر روضة القضاة للسمناني ٢/ ٥٩٥ ـ ٥٩٦

**خامسًا ـ اختلافهما في النهي بعد الإذن:**

**٦٤ ـ** ذهب الفقهاء إلى أن القول قول المضارب إذا قال رب المال له : كنت نهيتك عن شراء هذا، فقال: لم تنهني، لأن الأصل عدم النهي، ولأن قول رب المال دعوى خيانة على المضارب، فكان القول قوله[1].

**سادساً ـ اختلاف رب المال والمضارب في صحة عقد المضاربة أو فساده:**

**٦٥ ـ** ذهب الحنفية والمالكية في المذهب إلى أنه إذا ادعى المضارب فساد المضاربة فالقول لرب المال، وإذا ادعى رب المال فسادها فالقول للمضارب، بمعنى أن القول لمدعي الصحة من رب المال والمضارب، وزاد المالكية: ولو غلب الفساد، لأن هذا الباب ليس من الأبواب التي يغلب فيها الفساد، وهذا هو المعول عليه.

واستثنى الحنفية من هذا الأصل ما إذا قال رب المال: شرطت لك الثلث وزيادة عشرة، وقال المضارب: الثلث، فالقول للمضارب.

ويؤخذ من القواعد المقررة لدى الشافعية والحنابلة أنه عند الاختلاف في فساد عقد المضاربة أو صحته يكون القول لمدعي الصحة منهما.

(١) روضة القضاة ٢/ ٥٩٦، والمدونة ٥/ ١٢٧ ـ ١٢٨، وروضة الطالبين ٥/ ١٤٦، والمغني ٥/ ٦٩

ويرى المالكية في قول أنه عند غلبة الفساد يكون القول لمن ادعى الفساد[1].

**سابعا ـ اختلاف رب المال والمضارب في تلف رأس المال:**

**٦٦ـ** اتفق الفقهاء على أنه إذا اختلف العامل ورب المال في تلف المال، بأن ادعاه العامل وأنكره رب المال.. فالقول قول العامل لأنه أمين والأصل عدم الخيانة.

قال النووي: يصدق العامل بيمينه، هذا إذا لم يذكر سبب التلف ولا يكلف بيان سببه، أما إذا ذكر سبب التلف وكان السبب خفيًا كالسرقة صدق بيمينه، وإن ادعاه بسبب ظاهر كالحريق والغارة والسيل فإن لم يعرف ما ادعاه بتلك البقعة لم يقبل قوله في الهلاك به، وإن عرف بالمشاهدة أو الاستفاضة، نظر إن عرف عمومه صدق بلا يمين وإن لم يعرف عمومه واحتمل أنه لم يصب مال المضاربة صدق باليمين.

وأضاف الدردير والبهوتي: محل ذلك إذا لم تقم على كذبه أو تشهد بخلاف ذلك قرينة أو بينة إن قبضه بلا بينة توثق، وزاد البهوتي:

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٦٢، والشرح الصغير مع حاشية الصاوي عليه ٣/ ٧٠٨، والخرشي ٦/ ٢٢٥، والأشباه للسيوطي ص ٦٧، والقواعد لابن رجب ص ٣٤١

وإن ادعى الهلاك بأمر ظاهر كلف بينة تشهد به، ثم حلف أنه تلف به.

وقال الصاوي: توجه اليمين هو الراجح، وقيل: بغير يمين، والحلف جار على الخلاف في أيمان التهمة، وفيها أقوال ثلاثة: قيل تتوجه مطلقا وهو المعتمد، وقيل: لا مطلقا، وقيل: تتوجه إن كان متهما عند الناس وإلا فلا[1].

## ثامنًا ـ اختلاف رب المال والمضارب في الربح الحاصل بالمضاربة:

**٦٧ـ** ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه إذا اختلف العامل والمالك في الربح، فقال العامل: ما ربحت، أو ما ربحت إلا ألفا، فقال المالك: ألفين، فالقول قول العامل، وصرح الشافعية بأن العامل يصدق بيمينه[2].

وقال الشافعية والحنفية: إذا قال المضارب: ربحت ألفا، وادعى أنه غلط فيه، وأظهر ذلك خوفا من نزع المال من يده لم يقبل منه، لأن هذا رجوع عن إقراره بمال غيره فلم يقبل في حصة الآخر[3].

(١) روضة القضاة للسمناني ٢/ ٥٩٣، والشرح الصغير وحاشية الصاوي ٣/ ٧٠٦ ـ ٧٠٧، وروضة الطالبين ٥/ ١٤٥، ٦/ ٣٤٦، والمغني ٥/ ٧٦

(٢) روضة الطالبين ٥/ ١٤٥، وكشاف القناع ٣/ ٥٢٣

(٣) روضة القضاة للسمناني ٢/ ٥٩٨، وروضة الطالبين ٥/ ١٤٥

## تاسعًا ـ اختلاف رب المال والمضارب في قدر الجزء المشروط من الربح:

**٦٨ ـ** ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه إذا اختلف رب المال والمضارب في قدر الجزء المشروط من الربح فادعى العامل النصف ـ مثلا ـ وقال رب المال : الثلث، فالقول قول رب المال لأنه لو أنكر الربح رأسا كان القول قوله فكذلك قدره، فإن أقاما جميعا البينة فالبينة بينة المضارب.

وقال زفر: القول قول العامل لأنهما اتفقا على أنه يستحق المضاربة، وظاهر الحال التساوي فكان القول قوله[1].

وقال المالكية: القول للعامل بيمينه في قدر جزء الربح إذا تنازعا بعد العمل وأما قبل العمل فلا فائدة لكون القول قول العامل لأن لرب المال فسخه بشرطين:

الأول ـ إن ادعى شبها، أي جزءاً يشبه أن يكون جزء قراض في العادة كالثلث أو النصف وقد جرت بهما عادة الناس، سواء أشبه رب المال أم لا، وأما لو انفرد رب المال بالشبه فيكون القول قوله.

الثاني ـ أن يكون المال بيد العامل ولو

(١) روضة القضاة للسمناني ٢/ ٥٩٤، والفتاوى الهندية ٤/ ٣٢٤، وكشاف القناع ٣/ ٥٢٣

حكما، فلو سلمه لربه على وجه المفاصلة لم يكن القول قول العامل ولو مع وجود شبهه إن بَعُدَ قيامه، فإن قرب فالقول قوله... كما قاله أبو الحسن.

وقالوا: القول لرب المال بيمينه ـ سواء كان تنازعهما قبل العمل أو بعده إن ادعى في قدر جزء الربح الشبه ولم يشبه العامل، فإن لم يشبه ربه أيضا فمضاربة المثل.. أي جزء مضاربة المثل[1].

وذهب الشافعية إلى أن طرفي عقد المضاربة إن اختلفا في قدر الربح المشروط للعامل ـ فقال العامل: النصف، وقال المالك بل الثلث ـ تحالفا كالمتبايعين، فإذا حلفا فسخ العقد، واختص الربح والخسران بالمالك، ووجبت عليه للعامل أجرة مثله وإن زادت على مدعاه، لأن مقتضى التحالف والفسخ رجوع كل من العوضين لصاحبه، فإن تعذر فقيمته، وقد رجع المال وربحه للمالك وقياسه رجوع العمل للعامل لكنه تعذر، فأوجبنا قيمته وهي الأجرة.

وفي وجه: أن الأجرة إن كانت أكثر مما ادعاه العامل فليس له إلا ما ادعاه[2].

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣/ ٥٢٠ ـ ٥٣٧
(٢) روضة الطالبين ٥/ ١٤٥ ـ ١٤٦، وأسنى المطالب ٢/ ٣٩٢

## عاشرًا ـ اختلاف رب المال والمضارب في رد رأس المال:

**٦٩ـ** ذهب الحنفية والشافعية في الأصح وهو قول عند الحنابلة إلى أنه إذا اختلف رب المال والعامل في رد رأس مال المضاربة إلى مالكه أو عدم رده.. فإن القول هو قول العامل.

وقال المالكية: القول قول العامل أنه ردّ مال المضاربة إلى ربه حيث قبضه بغير بينة، وإلا فلا بد من بينة تشهد له بالرد على المشهور، لأن القاعدة أن كل شيء أخذ بإشهاد لا يبرأ منه إلا بإشهاد، ولابد أن تكون البينة مقصودة للتوثق، ولابد من حلفه على دعوى الرد وإن لم يكن متهما اتفاقا.. أي عندهم.

وقالوا: هذا فيما إذا ادعى العامل رد رأس المال وربحه، أو ادعى رد رأس المال وحصة رب المال من الربح حيث كان فيه ربح، وأما إن ادعى ردرأس المال دون ربح حيث كان فيه ربح فقال اللخمي: يقبل قوله، وقال القابسي: لا يقبل قوله، وظاهر المدونة عدم قبول قوله ولو أبقى العامل بيده قدر حصته من الربح، وقال العدوي: كلام ابن رشد يقتضي اعتماد القول الأول.

ويرى الحنابلة في المذهب وهو مقابل الأصح عند الشافعية أنه إن ادعى العامل رد

المال فأنكر رب المال.. فالقول قول رب المال مع يمينه، نص عليه أحمد، لأن العامل قبض المال لنفع نفسه فلم يقبل قوله في رده، ولأن رب المال منكر والقول قول المنكر، ولأن المضارب لم يقبض رأس المال إلا لنفع نفسه ولم يأخذه لنفع رب المال[1].

## انفساخ المضاربة:

المضاربة تنفسخ بأسباب منها:

### أولا: موت رب المال أو المضارب:

٧٠ـ ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن المضاربة تنفسخ بموت رب المال أو المضارب، لأن المضاربة كالوكالة، أو تشتمل عليها، والوكالة تبطل بموت الموكل أو الوكيل، غير أنهم قالوا: إن رأس المال إذا كان عند الموت عرضا فإن للمضارب البيع لتنضيضه[2].

وذهب المالكية إلى أنه: إن مات عامل المضاربة قبل نضوض رأس مالها فلوارثه الأمين ـ لا غيره ـ أن يكمل العمل على حكم مورثه، فيبيع ما بقي من سلع المضاربة ويأخذ حظ مورثه من الربح، ولا ينفسخ عقد المضاربة بموت العامل ارتكابا لأخف الضررين، وهما: ضرر الورثة في الفسخ، وضرر رب المال في إبقائه عندهم، ولاشك أن ضرر الورثة بالفسخ أشد لضياع حقهم في عمل مورثهم.

وإن لم يكن وارث العامل أمينا أتى الوارث بأمين، كالعامل الأول الذي مات في الأمانة والثقة، يكمل العمل في مال المضاربة ويكون بصيرا بالبيع والشراء، بخلاف أمانة الوارث فلا يشترط فيها مساواتها لأمانة المورث، والفرق أنه يحتاط في الأجنبي مالا يحتاط في الوارث، قال الدسوقي: وبعضهم اكتفى بمطلق الأمانة في الأجنبي وإن لم تكن مثل الأمانة في الأول.

وإن لم يكن الوارث أمينا ولم يأت بأمين كالأول سلم الوارث المال لربه تسليما هدرا، أي بغير أخذ شيء من ربح أو أجرة في نظير عمل من مات، لأن المضاربة كالجعالة لا يستحق جعلها إلا بتمام العمل، أي فكذلك عامل المضاربة لا يستحق شيئا إلا بتمام العمل فيها، والفرض هنا أنه لم يتم[1].

وفي المدونة ـ بعد مثل ما سبق من التفصيل للمالكية ـ إن مات رب المال فهؤلاء على مضاربتهم بحال ما كانوا إن أراد الورثة ذلك،

(١) روضة القضاة للسمناني ٢/ ٥٩٤، والمدونة ٥/ ١٢٨، وحاشية الدسوقي ٣/ ٥٣٦، وشرح الخرشي وحاشية العدوي ٦/ ٢٢٤، والمهذب ١/ ٣٩٦، وروضة الطالبين ٥/ ١٤٥، والمغني ٥/ ٧٧، والإنصاف ٥/ ٤٥٥

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ١١٢، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٤٨٩، ومغني المحتاج ٢/ ٣١٩ ـ ٣٢٠، ونهاية المحتاج ٥/ ٢٣٧، وكشاف القناع ٣/ ٥٢٢

(١) حاشية الدسوقي ٣/ ٥٣٦

فإن أراد الورثة أخذ مالهم فليس لهم ذلك عند مالك، ولكن ينظر في السلع: فإن رأى السلطان وجه بيع باع فأوفى رأس المال، وما بقي من الربح على ما اشترطا، وإن لم ير السلطان وجه بيع أخر السلع حتى يرى وجه بيع.

وفيها: إن مات رب المال والمال في يدي المضارب ولم يعمل به بعد فلا ينبغي - في قول مالك - أن يعمل به ويؤخذ منه، فإن لم يعلم العامل بموت رب المال حتى اشترى بالمال بعد موت ربه، فقال مالك: هو على المضاربة حتى يعلم بموته[1].

## ثانيا: فقدان أهلية أحدهما أو نقصها:

قد يعرض لأهلية رب المال أو المضارب من عوارض الأهلية ما يذهبها أو ينقصها، مما قد يكون سببا في إنهاء المضاربة، ومن هذه العوارض:

### أ- الجنون:

**٧١** - ذهب الفقهاء إلى أن الجنون المطبق إذا اعترى أحد طرفي عقد المضاربة فإنه يبطل العقد[2].

(١) المدونة ٥/ ١٢٨ - ١٣٠

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ١١٢، ونهاية المحتاج ٥/ ٢٣٧، وكشاف القناع ٣/ ٥٢٢

### ب - الإغماء:

**٧٢** - نص الشافعية على أن الإغماء سبب تنفسخ به المضاربة، فقالوا: إذا أغمي على أحد طرفي عقد المضاربة انفسخ العقد كما ينفسخ بالجنون والموت[2].

### ج - الحجر:

**٧٣** - نص الحنفية والحنابلة على أن المضاربة تبطل بالحجر يطرأ على أحد العاقدين.

وقال الحنابلة: إذا توسوس أحد العاقدين في المضاربة بحيث لا يحسن التصرف انفسخت المضاربة، لأنه عقد جائز من الطرفين فبطل بذلك كالوكالة[3].

## ثالثا: فسخ المضاربة:

**٧٤** - فسخ المضاربة يكون من العاقدين بإرادتهما، أو من أحدهما بإرادته المنفردة.

ويحصل الفسخ بقول: فسخت المضاربة أو رفعتها أو أبطلتها، أو بقول المالك للعامل: لا تتصرف بعد هذا.. ونحو ذلك، وقد يحدث بالفعل كاسترجاع رب المال رأس مال المضاربة كله.. وغير ذلك.

وعقد المضاربة من العقود الجائزة غير اللازمة، والأصل فيه أنه يجوز لكل من رب

(١) مغني المحتاج ٢/ ٣١٩

(٢) الدر المختار ٤/ ٤٨٩، وكشاف القناع ٣/ ٥٢٢

المال والمضارب فسخ العقد بإرادته المنفردة متى شاء، وعلى هذا اتفق الفقهاء في الجملة، غير أنهم اختلفوا بعد ذلك:

فقال الشافعية والحنابلة: لكل من العاقدين فسخ عقد المضاربة متى شاء دون اشتراط علم الآخر وكون رأس المال ناضا.

وقال الحنفية: لكل من رب المال والمضارب الفسخ بشرط علم صاحبه وكون رأس المال عينا عند الفسخ.

وقال المالكية: حق كل منهما في الفسخ مقيد بكونه قبل شراء السلع بالمال[1].

ولهم في ذلك وغيره تفصيل.

قال المالكية: إذا نهى رب المال المضارب عن العمل بماله قبل العمل انحل عقد المضاربة ويصير المال كالوديعة، فإذا عمل بعد ذلك فله الربح وحده وعليه الخسر، وليس لرب المال عليه إلا رأس المال[2].

وقال الحنفية: لو نهى رب المال المضارب عن التصرف ورأس المال عروض وقت النهي لم يصح نهيه، أي ولا ينعزل بهذا النهي، وله أن يبيع العروض لأنه يحتاج إلى بيعها بالدراهم والدنانير ليظهر الربح، فكان النهي والفسخ إبطالا لحقه في التصرف فلا يملك ذلك، وإن كان رأس المال دراهم أو دنانير وقت الفسخ والنهي صح الفسخ والنهي، لكن له أن يصرف الدراهم إلى دنانير والدنانير إلى دراهم استحسانا ـ أي لتوافق جنس رأس المال ـ لأن ذلك لا يعد بيعًا ـ أي للعين ـ لاتحادهما في الثمنية[1].

وقال الشافعية: وللعامل بعد الفسخ بيع مال المضاربة إذا توقع فيه ربحا كأن ظفر بسوق أو راغب، ولا يشتري لارتفاع عقد المضاربة مع انتفاء حظه فيه.

ويلزم العامل استيفاء دين مال المضاربة إذا فسخ أحدهما، أو فسخا، أو انفسخ العقد، لأن الدين ناقص وقد أخذ العامل من المالك ملكا تاما فليرد كما أخذ، سواء أكان في المال ربح أم لا، ولو رضي بقبول الحوالة جاز.

ويلزم العامل أيضا تنضيض رأس المال إن كان عند الفسخ عرضا وطلب المالك تنضيضه، سواء أكان في المال ربح أم لا[2].

وقال الحنابلة: إذا انفسخت المضاربة والمال ناض لا ربح فيه أخذه ربه، وإن كان فيه ربح قسماه على ما شرطاه، وإن انفسخت والمال

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٠٩، والشرح الصغير ٣/ ٧٠٥، ومغني المحتاج ٢/ ٣١٩، والمغني ٥/ ٥٨

(٢) الشرح الصغير ٣/ ٧٩٧

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٠٩، ١١٢، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٤٨٩

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٣١٩، ٣٢٠

عرض فاتفقا على بيعه أو قسمه جاز، لأن الحق لهما لا يعدوهما.

وإن طلب العامل البيع وأبى رب المال ـ وقد ظهر في المال ربح ـ أجبر رب المال على البيع، لأن حق العامل في الربح ولا يظهر إلا بالبيع، وإن لم يظهر ربح لم يجبر.

وإن انفسخت المضاربة والمال دين لزم العامل تقاضيه، سواء ظهر في المال ربح أو لم يظهر[1].

**رابعا: تلف رأس مال المضاربة:**

**٧٥** ـ ذهب الفقهاء إلى أن المضاربة تنفسخ بتلف مال المضاربة الذي تسلمه المضارب ولم يحركه بعد للمضاربة بالشراء، وذلك لأن المال الذي تعين للمضاربة وتعلق به عقدها قد هلك وزال.. وهذا إذا تلف المال كله، أما إذا تلف بعض المال في هذه الحالة فإن المضاربة تنفسخ بقدر ما تلف من رأس المال ويظل باقيه على المضاربة.

وقالوا: إذا هلك مال المضاربة كله بعد تحريكه في عمليات البيع والشراء للمضاربة ارتفع عقد المضاربة وانفسخ.. وذلك في الجملة، وإذا هلك بعض مال المضاربة بعد العمل فيها ارتفعت المضاربة بقدر ما تلف أو هلك، ويكون رأس مالها ما بقي بعد الهلاك.. وذلك عند بعض الفقهاء وفي أحوال ذكروها.

قال الكاساني: تبطل المضاربة بهلاك مال المضاربة في يد المضارب قبل أن يشتري به شيئًا في قول أصحابنا، لأنه تعين لعقد المضاربة بالقبض فيبطل العقد بهلاكه كالوديعة، وكذا لو استهلكه المضارب أو أنفقه أو دفعه إلى غيره فاستهلكه، فإن أخذ مثله من الذي استهلكه كان له أن يشتري به على المضاربة.. كذا روى الحسن عن أبي حنيفة لأنه أخذ عوض رأس المال فكان أخذ عوضه بمنزلة أخذ ثمنه فيكون على المضاربة، وروى ابن رستم عن محمد أنه لو أقرضها المضارب رجلا فإن رجع إليه الدراهم بعينها رجعت على المضاربة، لأنه وإن تعدى يضمن لكن زال التعدى فيزول الضمان المتعلق به، وإن أخذ مثلها لم يرجع في المضاربة، لأن الضمان قد استقر بهلاك العين، وحكم المضاربة مع الضمان لا يجتمعان.

هذا إذا هلك مال المضاربة قبل أن يشتري المضارب شيئًا.

فإن هلك بعد الشراء بأن كان مال المضاربة ألفا فاشترى بها سلعة ولم ينقد المضارب الثمن للبائع حتى هلكت الألف، فقد قال أصحابنا: السلعة على المضاربة ويرجع على رب المال بالألف فيسلمها إلى البائع، وكذلك

(١) المغني ٥/ ٦٤ ـ ٦٥

إن هلكت الثانية التي قبض يرجع بمثلها على رب المال، وكذلك سبيل الثالثة والرابعة وما بعد ذلك أبدا حتى يسلم إلى البائع، ويكون ما دفعه أولاً رب المال وما غرم كله من رأس المال، لأن المضارب متصرف لرب المال فيرجع بما لحقه من الضمان بتصرفه له كالوكيل، غير أن الفرق بين الوكيل والمضارب: أن الوكيل إذا هلك الثمن في يده فرجع بمثله إلى الموكل ثم هلك الثاني لم يرجع على الموكل، والمضارب يرجع في كل مرة[1].

وقال المالكية: إن تلف جميع مال المضاربة من يد العامل انفسخ العقد، وإن تلف بعض المال انفسخت فيما تلف وظلت قائمة فيما بقي.

وقالوا: إن تلف كل المال أو بعضه فلرب المال دفع خلف ما تلف إلى العامل ليتجر به - إن أراد رب المال ذلك، ولا جبر عليه فيه قبل العمل أو بعده - ويلزم العامل قبول الخلف إن كان بعض المال هو ما تلف وكان تلفه بعد العمل لا قبله، لأن لكل منهما الفسخ قبل العمل. أما إن تلف جميع مال المضاربة من يد العامل، وأراد رب المال الخلف فإن العامل لا يلزمه قبول الخلف لانفساخ المضاربة وانقطاع المعاملة بينهما. وحيث كان لا يلزم رب المال الخلف واشترى العامل سلعة للمضاربة فذهب ليأتي لبائعها بثمنها فوجد المال قد ضاع وأبى رب المال الخلف لزمت السلعة العامل، فإن لم يكن له مال بيعت وربحها له وخسرها عليه.

والمشهور عند المالكية أنه لا يجبر التالف بربح الخلف، سواء كان التالف كل المال أو بعضه كما قال اللخمي، ونحوه لابن عرفة عن التونسي، وقال بعضهم: إذا تلف البعض وأخلفه ربه فإنه يجبر تلف الأول بربح الثاني.

وقالوا: لو جنى رب المال أو العامل على بعض مال القراض، أو أخذ أحدهما منه شيئا قرضا فكأجنبي، فيتبع الآخذ والجاني بما أخذه أو أتلفه بجنايته، ولا يجبر ذلك بالربح لأن الربح إنما يجبر الخسر والتلف، وأما الجناية والأخذ منه قرضا فلا يجبران به، لأن الجاني يتبع بما جنى عليه والآخذ قرضا يتبع بما أخذه، ورأس المال هو الباقي بعد الأخذ والجناية والربح له خاصة، لأن رأس المال والربح إنما هو له، ولا يُعقل ربح للمأخوذ مع أنه لم يحرك، ولأن رب المال إن كان هو الجاني فقد رضي بأن الباقي بعد الجناية هو رأس المال وفسخ عقد المضاربة فيما أخذه، وإن كان العامل اتبع به في ذمته كالأجنبي ولا ربح لما في الذمة، ولا فرق في الجناية أو الأخذ بين أن يكونا قبل العمل أو

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١١٣

بعده، قال الدسوقي: أي في كون رأس المال هو الباقي، ولا يجبر ذلك بالربح ويتبع الآخذ بما أخذه والجاني بما جنى عليه، وهذا هو الصواب[1].

وقال الشافعية في الأصح: لو تلف بعض مال المضاربة بآفة سماوية كحرق وغرق أو بغصب أو سرقة، وتعذر أخذه أو أخذ بدله بعد تصرف العامل فيه بالبيع والشراء.. فهو محسوب من الربح لأنه نقص حصل فأشبه نقص العيب والمرض.

وفي مقابل الأصح: لا يحسب من الربح، لأنه نقص لا تعلق له بتصرف العامل وتجارته بخلاف الحاصل بالرخص فليس ناشئا من نفس المال، بخلاف المرض والعيب.

وإن تلف بما ذكر قبل تصرفه فيه ببيع أو شراء فيحسب ما تلف من رأس المال لا من الربح في الأصح، لأن العقد لم يتأكد بالعمل، والثاني: من الربح لأنه بقبض العامل صار مال مضاربة.

ولو تلف مال المضاربة كله ارتفعت المضاربة، سواء أتلف بآفة سماوية أم بإتلاف المالك أم العامل أم أجنبي، لكن يستقر نصيب العامل من الربح في حالة إتلاف المالك، وتبقى المضاربة في البدل إن أخذه في حالة إتلاف الأجنبي[1].

وقال الحنابلة: إن تلف بعض رأس مال المضاربة قبل تصرف العامل فيه انفسخت المضاربة في التالف، وكان رأس المال هو الباقي خاصة، لأنه مال هلك على جهته قبل التصرف أشبه التالف قبل القبض، وفارق ما بعد التصرف لأنه دار في التجارة.

وإن تلف المال قبل التصرف ثم اشترى المضارب سلعة في ذمته للمضاربة فهي له وثمنها عليه، سواء علم تلف المال قبل نقد الثمن أو جهله، لأنه اشتراها في ذمته وليست من المضاربة لانفساخها بالتلف فاختصت به، ولو كانت للمضاربة لكان مستدينا على غيره، والاستدانة على الغير بغير إذنه لا تجوز، إلا أن يجبره رب المال فيكون له.

وإن تلف مال المضاربة بعد الشراء قبل نقد الثمن، بأن اشترى للمضاربة سلعة في ذمته ثم تلف مال المضاربة قبل إقباضه، أو تلف مال المضاربة والسلعة، فالمضاربة باقية بحالها، لأن الموجب هو التلف ولم يوجد حين الشراء ولا قبله، والثمن على رب المال لأن حقوق العقد

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣/ ٥٢٨ ـ ٥٢٩، وشرح الزرقاني وحاشية البناني ٦/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦، وبلغة السالك والشرح الصغير ٣/ ٦٩٧، وشرح الخرشي ٤/ ٤٣١

(١) مغني المحتاج ٢/ ٣١٩، ونهاية المحتاج ٥/ ٢٣٦

متعلقة به كالموكل، ويصير رأس المال الثمن دون التالف لفواته، ولصاحب السلعة مطالبة كل منهما بالثمن لبقاء الإذن من رب المال ولمباشرة العامل، فإن غرمه رب المال لم يرجع على أحد، لأن حقوق العقد متعلقة به، ويرجع به العامل إن غرمه على رب المال[1].

## خامسًا: استرداد رب المال رأس مال المضاربة:

**٧٦** ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن استرداد رب المال رأس مال المضاربة كله تنفسخ به المضاربة لعدم وجود المال الذي تقوم عليه المضاربة، وأن استرداده بعض رأس المال تنفسخ به المضاربة فيما استرد وتظل قائمة فيما سواه.

قال الحصكفي: إن أخذ المالك المال بغير أمر المضارب وباع واشترى بطلت إن كان رأس المال نقدا لأنه عامل لنفسه، وإن صار عرضا لا تبطل لأن النقض الصريح لها لا يعمل حينئذ فهذا أولى، ثم إن باع بعرض بقيت وإن بنقد بطلت، لأنه عامل لنفسه، وقال ابن عابدين نقلاً عن البحر: لو باع رب المال العروض بنقد ثم اشترى عروضا كان للمضارب حصته من ربح العروض الأولى لا الثانية، لأنه لما باع العروض وصار المال نقدا في يده كان ذلك نقضا للمضاربة فشراؤه به بعد ذلك يكون لنفسه، فلو باع العروض بعروض مثلها أو بمكيل أو موزون وربح كان بينهما على ما شرطا[1].

وفصل الشافعية وقالوا: ترتفع المضاربة باسترجاع المالك رأس المال كله من المضارب، ولو استرد المالك بعض المال قبل ظهور ربح وخسران فيه رجع رأس المال إلى الباقي بعد المسترد، لأنه لم يترك في يد المضارب غيره فصار كما لو اقتصر في الابتداء على إعطائه له، وانفسخت المضاربة فيما استرد.

وإن استرد المالك بعض رأس المال بغير رضا العامل بعد ظهور الربح فالمسترد منه شائع: ربحا ورأس مال على النسبة الحاصلة من جملة الربح ورأس المال، لأنه غير مميز، ويستقر ملك العامل على ما خصه من الربح فلا ينفذ تصرف المالك فيه ولا يسقط بخسر وقع بعده، مثاله: رأس المال مائة من الدراهم والربح عشرون واسترد المالك عشرين، فالربح سدس جميع المال وهو مشترك بينهما، فيكون المسترد وهو العشرون سدسه من الربح ثلاثة دراهم وثلث، فيستقر للعامل المشروط منه ـ وهو درهم وثلثان إن شرط نصف الربح ـ

(١) كشاف القناع ٣/ ٥١٨

(١) الدر المختار ورد المحتار ٤/ ٤٩٠، والخرشي ٦/ ٢١٥، وبلغة السالك ٣/ ٦٩٧، وروضة الطالبين ٥/ ١٤٢، ومغني المحتاج ٢/ ٣٢٠، ٣٢١، وكشاف القناع ٣/ ٥١٨ ـ ٥١٩

وباقيه من رأس المال، فيعود رأس المال إلى ثلاثة وثمانين وثلث، فلو عاد ما في يد العامل إلى ثمانين لم تسقط حصة العامل بل يأخذ منها ـ أي من الثمانين ـ درهما وثلثي الدرهم ويرد الباقي، واستقلال العامل بأخذ حصته ـ وهو ما استشكل عليه الإسنوي تبعا لابن الرفعة ـ لأن المالك لما تسلط باسترداد ما علم للعامل فيه جزء مكن العامل من الاستقلال بأخذ مثله ليحصل التكافؤ بينهما.

والحكم كذلك لو استرد المالك بعض رأس المال بعد ظهور الربح برضا العامل وصرحا بالإشاعة أو أطلقا.

وإن كان الاسترداد في المثال السابق برضا العامل، وقصد هو والمالك الأخذ من رأس المال اختص به، أو من الربح اختص به، وحينئذ يملك العامل مما في يده قدر حصته على الإشاعة.. قال الشبراملسي: وينبغي أن يكون له الاستقلال بأخذه مما في يده، وإن لم يقصدا شيئا حمل على الإشاعة، ونصيب العامل قرض للمالك لاهبة.. كما رجحه في المطلب ونقله الإسنوي وأقره..

وإن استرد المالك بعض رأس المال بعد ظهور الخسران.. فالخسران موزع على المسترد والباقي بعده، وحينئذ فلا يلزم جبر حصة المسترد وهو عشرون لو ربح المال بعد ذلك، مثاله: رأس المال مائة والخسران عشرون، ثم استرد المالك عشرين، فربع العشرين التي هي جميع الخسران حصة المسترد منها خمسة، فكأن المالك استرد خمسة وعشرين، ويعود رأس المال الباقي بعد المسترد وبعد حصته من الخسران إلى خمسة وسبعين، فلو ربح بعد ذلك شيئا قسم بينهما على حسب ما شرطاه[1].

## سادسا: ردة رب المال أو المضارب:

**٧٧** ـ قال الحنفية: لو ارتد رب المال فباع المضارب واشترى بالمال بعد الردة فذلك كله موقوف في قول أبي حنيفة: إن رجع إلى الإسلام بعد ذلك نفذ كله والتحقت ردته بالعدم في جميع أحكام المضاربة وكأنه لم يرتد أصلا، وكذلك إن لحق بدار الحرب ثم عاد مسلما قبل أن يحكم بلحاقه بدار الحرب ـ على الرواية التي تشترط حكم الحاكم بلحاقه للحكم بموته وصيرورة أمواله ميراثا لورثته ـ فإن مات أو قتل على الردة أو لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه بطلت المضاربة من يوم ارتد، على أصل أبي حنيفة أن ملك المرتد موقوف إن مات أو قتل أو لحق فحكم باللحاق يزول ملكه من وقت الردة إلى ورثته،

(١) روضة الطالبين ٥/ ١٤٢، ونهاية المحتاج ٥/ ٢٣٧، ومغني المحتاج ٢/ ٣٢٠ ـ ٣٢١

ويصير كأنه مات في ذلك الوقت فيبطل تصرف المضارب بأمره لبطلان أهلية الآمر، ويصير كأنه تصرف في ملك الورثة، فإن كان رأس المال يومئذ قائما في يده لم يتصرف فيه، ثم اشترى بعد ذلك فالمشترى وربحه يكون له لأنه زال ملك رب المال عن المال فينعزل المضارب عن المضاربة، فصار متصرفا في ملك الورثة بغير أمرهم، وإن كان صار رأس المال متاعا فبيع المضارب فيه وشراؤه جائز حتى ينض رأس المال، لأنه في هذه الحالة لا ينعزل بالعزل والنهي ولا بموت رب المال فكذلك ردته، فإن حصل في يد المضارب دنانير ورأس المال دراهم أو العكس فالقياس أن لا يجوز له التصرف، لأن الذي حصل في يده من جنس رأس المال معنى، لاتحادهما في الثمنية فيصير كأن عين المال قائم في يده إلا أنهم استحسنوا فقالوا: إن باعه بجنس رأس المال جاز، لأن على المضارب أن يرد مثل رأس المال فكان له أن يبيع ما في يده كالعروض.

وأما على أصل أبي يوسف ومحمد فالردة لا تقدح في ملك المرتد فيجوز تصرف المضارب بعد ردة رب المال كما يجوز تصرف رب المال بنفسه عندهما، فإن مات رب المال أو قتل كان موته كموت المسلم في بطلان عقد المضاربة، وكذلك إن لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه، لأن ذلك بمنزلة الموت بدليل أن ماله يصير ميراثا لورثته فبطل أمره في المال.

وإن لم يرتد رب المال ولكن المضارب ارتد، فالمضاربة على حالها في قولهم جميعا، لأن وقوف تصرف رب المال بنفسه لوقوف ملكه ولا ملك للمضارب فيما يتصرف فيه بل الملك لرب المال ولم توجد منه الردة فبقيت المضاربة، إلا أنه لا عهدة على المضارب وإنما العهدة على رب المال.. في قياس قول أبي حنيفة، لأن العهدة تلزم بسبب المال فتكون على رب المال، فأما على قولهما فالعهدة عليه، لأن تصرفه كتصرف المسلم.

وإن مات المضارب أو قتل على الردة بطلت المضاربة لأن موته في الردة كموته قبل الردة، وكذا إذا لحق بدار الحرب وقضى بلحاقه، لأن ردته مع اللحاق والحكم به بمنزلة موته في بطلان تصرفه، فإن لحق بدار الحرب بعد ردته فباع واشترى هناك ثم رجع مسلما فجميع ما اشترى وباع في دار الحرب يكون له ولا ضمان عليه في شيء، لأنه لما لحق بدار الحرب صار كالحربي إذا استولى على مال إنسان ولحق بدار الحرب: أنه يملكه فكذا المرتد.

وارتداد المرأة وعدم ارتدادها سواء في قولهم جميعا، كان المال لها أو كانت هي

مضاربـة، لأن ردتها لا تؤثـر في ملكـها إلا أن تموت فتبطـل المضاربة كما لو ماتـت قبل الردة أو لحقت بدار الحرب وحكم بلحاقها لأن ذلك بمنزلة الموت[1].

## مُضَبَّب

**انظر:** آنية

## مُضَارَّة

**انظر:** ضرر

## مُضْطَرّ

**انظر:** ضرروة

## مَضَامين

**انظر:** بيع منهي عنه، غرر

---

(١) بدائـع الصنـائع ٦/ ١١٢ ـ ١١٣، والـدر المختار ورد المحـتار ٤/ ٤٨٩

# مُضْغَة

**التعريف:**

١ ـ المضغة في اللغة: القطعة من اللحم قدر ما يمضغ وجمعها مضغ[(١)].

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ ﴾[(٢)].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

**الألفاظ ذات الصلة:**

**العلقة:**

٢ ـ العلقة في اللغة: قطعة من الدم الجامد متكونة من المني[(٣)].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

والصلة أن المضغة طور من أطوار الجنين وكذلك العلقة، فالمضغة مرحلة بعد مرحلة العلقة. قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴿١٤﴾ ﴾[(١)].

**النطفة:**

٣ ـ النطفة لغة: ماء الرجل والمرأة، وجمعها نُطَف[(٢)]، وفي التنزيل: ﴿ أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِىٍّ يُمْنَىٰ ﴾[(٣)].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي. والصلة أن النطفة مرحلة من مراحل الجنين تسبق العلقة والمضغة.

**الجنين:**

٤ ـ الجنين في اللغة: كل مستور وأجنته الحامل سترته، والجنين وصف له مادام في بطن أمه[(٤)].

والصلة أن الجنين يكون بعد مرحلة المضغة.

---

(١) المصباح المنير، والصحاح، والنهاية في غريب الحديث والآثار ٤/ ٩٨

(٢) سورة الحج/ ٥

(٣) المصباح المنير، وتفسير روح المعاني ١٧/ ١١٦، وتفسير القرطبي ١٢/ ٦

(١) سورة المؤمنون ١٢ ـ ١٤

(٢) المصباح المنير، وتفسير روح المعاني ١٧/ ١١٦

(٣) سورة القيامة/ ٣٧

(٤) المصباح المنير.

**الأحكام المتعلقة بالمضغة:**

**حكمها من حيث الطهارة والنجاسة:**

**٥ ـ** ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة إلى أن المضغة نجسة، لأنها دم والدم نجس[١].

وذهب الشافعية في الأصح والحنابلة في الوجه الآخر وابن الهمام من الحنفية إلى أن المضغة ليست بنجس بل طاهرة، لأن المضغة أصل حيوان طاهر كالمني[٢].

**عقوبة الجناية على المضغة:**

**٦ ـ** اختلف الفقهاء فيما يجب بالجناية على امرأة حامل إذا ألقت مضغة.

فقال الحنفية: لو ألقت مضغة ولم يتبين شيء من خلقه فشهدت ثقات من القوابل أنه مبدأ خلق آدمي ولو بقي لتصور فلا غرة فيه وتجب فيه حكومة عدل[٣].

وقال المالكية: إذا ألقت المرأة مضغة بضرب أو تخويف أو شم ريح ففيه عشر دية أمه أو غرة، والتخيير بين العشر والغرة للجاني لا لمستحقها، وهذا الواجب على التخيير إنما هو في جنين الحرة، أما جنين الأمة فيتعين فيه النقد[١].

وقال الشافعية: إن ضرب بطن امرأة فألقت مضغة لم تظهر فيها صورة الآدمي فشهد أربع نسوة أن فيها صورة الآدمي وجبت فيها الغرة لأنهن يدركن من ذلك ما لا يدرك غيرهن.

قال النووي: ويكفي الظهور في طرف ولا يشترط في كل الأطراف، ولو لم يظهر شيء من ذلك فشهد القوابل أن فيه صورة خفية يختص بمعرفتها أهل الخبرة وجبت الغرة أيضا، وإن قلن: ليس فيه صورة خفية لكنه أصل آدمي ولو بقي لتصور لم تجب الغرة على المذهب، وإن شككن هل هو أصل آدمي لم تجب قطعا[٢].

وقال الحنابلة: وإن ألقت مضغة فشهد ثقات من القوابل أن فيه صورة خفية ففيه غرة، وإن شهدت أنه مبتدأ خلق آدمي لو بقي تصور ففيه وجهان: أصحهما لا شيء فيه لأنه لم يتصور فلم يجب فيه كالعلقة، ولأن الأصل براءة الذمة فلا تشغلها بالشك.

والثاني: فيه غرة لأنه مبتدأ خلق آدمي

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٠٨ ط. بولاق، والبحر الرائق ١/ ٢٣٦، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١/ ٣٢٨، والكافي ١/ ٨٨، وبلغة السالك ١/ ٣٥

(٢) مغني المحتاج ١/ ٨١، والقليوبي وعميرة ١/ ٧١، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٠٨

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٧٨، ٣٧٩

(١) حاشية الدسوقي ٤/ ٢٦٨

(٢) روضة الطالبين ٩/ ٣٧٠

أشبه ما لو تصور[1].

**أثر إسقاط المضغة في انقضاء العدة:**

٧ ـ اختلف الفقهاء في انقضاء العدة بإسقاط المرأة الحامل مضغة.

فذهب الجمهور إلى أنه تنقضي العدة بإسقاط مضغة فيها شيء من خلق الآدمي ولو صورة خفية تثبت بشهادة الثقات من القوابل.

وذهب المالكية إلى أن إسقاط العلقة فما فوقها من المضغة أو غيرها تنقضي به العدة.

والتفصيل في مصطلح (عدة ف ٢٢).

**أثر إسقاط المضغة في وقوع الطلاق المعلق وفي النفاس:**

٨ ـ قال الحنفية والشافعية والحنابلة: المضغة التي ليست فيها صورة آدمي لا يقع الطلاق المعلق بها لأنه لم يثبت أنه ولد بالمشاهدة ولا بالبينة، فإن كانت فيها صورة آدمي أو بها صورة آدمي ولو خفية وشهدت الثقات بها من القوابل بأنها لو بقيت لتصور ولتخلق فإنها يقع الطلاق المعلق على الولادة، ويعد المالكية المضغة حملا فيقع فيها الطلاق المعلق[1].

وأما أثرها في النفاس فقال الحنفية والحنابلة إذا أسقطت المرأة مضغة لم يظهر شيء من خلقه فإن المرأة لا تصير به نفساء.

وذهب الشافعية وهو المعتمد عند المالكية إلى اعتبارها نفساء ولو بإلقاء مضغة هي أصل آدمي أو بإلقاء علقة.

والتفصيل في مصطلح (إجهاض ف ١٧).

# مَضْغُوط

**انظر:** إكراه

(١) المغني ٧/ ٨٠٢

(١) روضة الطالبين ٨/ ٣٧٦، والقليوبي وعميرة ٤/ ٤٤، وتفسير القرطبي ١٢/ ٨، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٠١

# مَضْمَضة

## التعريف:

١ ـ المضمضة في اللغة: التحريك، ومنه: مضمض النعاس في عينيه إذا تحركتا بالنعاس، ثم اشتهر باستعمالها في وضع الماء في الفم وتحريكه.

قال الفيومي: هي تحريك الماء في الفم، يقال: مضمضت الماء في فمي: إذا حركته بالإدارة فيه، وتمضمضت في وضوئي: إذا حركت الماء في فمي[١].

واصطلاحًا قال الدردير والنووي: أن يجعل الماء في فيه ويديره فيه ثم يمجه، أي يطرحه[٢]

وقال ابن عابدين: استيعاب الماء جميع الفم ثم مجه[٣].

وعرفها ابن قدامة بأنها: إدارة الماء في الفم[٤].

ويؤخذ من هذه التعاريف أن الفقهاء متفقون على أن المضمضة إدخال الماء إلى الفم، واختلفوا في إدارة الماء في الفم ومجه.

ومذهب الجمهور عدم اشتراطهما، والأفضل عندهم فعلهما.

ومذهب المالكية اشتراطهما، وإلا فلا يعتد بها[١].

## الحكم التكليفي:

٢ ـ اختلف الفقهاء في حكم المضمضة على ثلاثة أقوال:

قال المالكية والشافعية وأحمد في رواية: إن المضمضة سنة في الوضوء والغسل، وبه قال الحسن البصري والزهري والحكم وحماد وقتادة ويحيى الأنصاري والأوزاعي والليث، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾[٢]. فالوجه عند العرب: ما حصلت به المواجهة، وداخل الفم ليس من الوجه، ولأن النبي ﷺ قال: «عشر من الفطرة» وذكر منها «المضمضة والاستنشاق»[٣]، والفطرة سنة، وذكرهما من الفطرة يدل على مخالفتهما لسائر الوضوء،

---

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، ومختار الصحاح، والمعجم الوسيط.
(٢) حاشية الدسوقي ١/ ٩٧، والمجموع ١/ ٣٥١
(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٧٩ ط. بولاق، ومراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي ص٣٨
(٤) المغني١/ ١٢٠ط. مكتبة ابن تيمية.

---

(١) المراجع السابقة.
(٢) سورة المائدة/ ٦
(٣) حديث: «عشر من الفطرة...»
أخرجه الترمذي (١/ ٢٢٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

ولقوله ﷺ للأعرابي: «توضأ كما أمرك الله»[١] . قال النووي: هذا الحديث من أحسن الأدلة، لأن هذا الأعرابي صلّى ثلاث مرات فلم يحسنها، فعلم النبي ﷺ حينئذ أنه لا يعرف الصلاة التى تفعل بحضرة الناس وتشاهَد أعمالها، فعلّمه واجباتها وواجبات الوضوء، فقال النبي ﷺ : «توضأ كما أمرك الله»، ولم يذكر له سنن الصلاة والوضوء لئلا يكثر عليه فلا يضبطها، فلو كانت المضمضة واجبةً لعلّمه إياها، فإنه مما يخفى، لا سيما في حق هذا الرجل الذي خفيت عليه الصلاة التى تشاهد، فكيف الوضوء الذي يخفى[٢] .

ويرى الحنفية وأحمد في رواية أخرى أن المضمضة واجبة في الغسل، وسنة في الوضوء، وبه قال سفيان الثوري، لأن الواجب في باب الوضوء غَسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس، وداخل الفم ليس من جملتها، أما ما سوى الوجه فظاهر، وكذا الوجه، لأنه اسم لما يواجه به الإنسان عادة، والفم لا يواجه به بكل حال فلا يجب غسله.

وأما وجوب المضمضة في الغسل فلأن الواجب هناك تطهير البدن لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[١] .أي طهروا أبدانكم فيجب غسل ما يمكن غسله من غير حرج، ظاهراً كان أو باطناً، ومما يؤكد وجوب المضمضة والاستنشاق قوله ﷺ : «إن تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة»[٢] ، وقالوا: في الأنف شعر وفي الفم بشرة[٣] .

وقال الحنابلة في المشهور وابن المبارك وابن أبي ليلى وإسحاق وعطاء: إن المضمضة والاستنشاق واجبة في الطهارتين أي الغسل والوضوء لما روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه»[٤] ، ولأن كل من وصف وضوء رسول الله ﷺ مستقصياً ذكر أنه تمضمض واستنشق، ومداومته عليهما تدل على وجوبهما، لأن فعله يصلح أن يكون بياناً وتفصيلاً للوضوء المأمور به في

---

(١) حديث: «توضأ كما أمرك الله».
أخرجه الترمذي (٢/ ١٠٢) من حديث رفاعة بن رافع، وقال: حديث حسن.

(٢) حاشية الدسوقي ١/ ٩٧، وجواهر الإكليل ١/ ٢٣، والمجموع ١/ ٣٦٢ ـ٣٦٥، والمغني لابن قدامة ١/ ١١٨

---

(١) سورة المائدة / ٦

(٢) حديث: «تحت كل شعر جنابة...»
أخرجه أبو داود(١/ ١٧٢) من حديث أبي هريرة، ثم ذكر أن في إسناده راوياً ضعيفاً.

(٣) بدائع الصنائع ١/ ٢١ط دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان، ومراقي الفلاح ص٣٢، والمغني لابن قدامة ١/ ١٢٠ط. الرياض.

(٤) حديث: «المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لابد منه»
أخرجه الدارقطني (١/ ٨٤) من حديث عائشة، وصوب الدارقطني إرساله.

كتاب الله[١].

**كيفية المضمضة:**

**٣ ـ** قال المالكية والشافعية والحنابلة: يستحب أن يتمضمض ويستنشق بيمناه، لما ورد عن عثمان رضي الله عنه أنه دعا بوضوء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما ثم أدخل يمينه فى الإناء فمضمضَ واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ... ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من توضأ نحو وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه»[٢]، وعن علي رضي الله عنه: «أنه أدخل يده اليمنى في الإناء فملأ فمه فتمضمض واستنشق واستنثر بيده اليسرى، ففعل ذلك ثلاثاً»[٣].

وقال الحنفية: المضمضة والاستنشاق باليمين سنة، لما روي عن الحسن بن علي رضي الله عنهما أنه استنثر بيمينه، فقال معاوية رضي الله عنه: جهلت السنة، فقال الحسن رضي الله عنه: كيف أجهل والسنة خرجت من بيوتنا، أما علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اليمين للوجه، واليسار للمقعد»[١].

وقال بعض الحنفية: المضمضة باليمين والاستنشاق باليسار، لأن الفم مطهرة، والأنف مقذرة، واليمين للأطهار، واليسار للأقذار[٢].

**٤ ـ** قال الحنفية والمالكية: إن السنة في المضمضة والاستنشاق الفصل بينهما بأن يتم كل منهما بثلاث غرفات، أي أن تتم المضمضة بثلاث والاستنشاق بثلاث، لأن الذين حكوا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذوا لكل واحد منهما ماء جديداً، ولأنهما عضوان منفردان فيفرد كل واحد منهما بماء على حدة كسائر الأعضاء[٣].

وقال الشافعية في الأصح والحنابلة: إن المضمضة والاستنشاق مستحبان من كف واحدة يجمع بينهما، قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يُسأل: أيهما أعجب إليك المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة، أو كل واحدة منهما على حدة؟ قال: بغرفة واحدة، وذلك

---

(١) المغني لابن قدامة ١/ ١١٨ ـ ١١٩ط. الرياض، والمجموع ١/ ٣٦٢،٣٦٣

(٢) حديث: «عثمان أنه دعا بوضوء».
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٢٦٦)، ومسلم (١/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥)، واللفظ لمسلم.

(٣) أثر علي: «أنه أدخل يده اليمنى في الإناء فتمضمض واستنشق....» أخرجه البيهقي (١/ ٤٨).

(١) حديث: «أن الحسن بن علي استنثر بيمينه».
أورده الكاساني في بدائع الصنائع (١/ ٢١) ولم يعزه إلى أي مصدر، ولم نهتد لمن أخرجه.

(٢) بدائع الصنائع ١/ ٢١، وحاشية الدسوقي ١/ ٩٧، والمجموع ١/ ٣٥١، والمغني ١/ ١٢٠ ـ ١٢١.

(٣) بدائع الصنائع ١/ ٢١، وحاشية الدسوقي مع الدردير ١/ ٩٧.

لحديث عثمان وعلي رضي الله عنهما.

قال البويطي من الشافعية وابن قدامة من الحنابلة: إن أفرد المضمضة بثلاث غرفات، والاستنشاق بثلاث جاز، لأنه روي في حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: «أنه فصل بين المضمضة والاستنشاق»[1]، لأن الفصل أبلغ في النظافة فكأن أولى بالغسل.

ثم اختلف الشافعية في الأفضلية، فقالوا: إن فيها طريقين، الصحيح: أن فيها قولين: أظهرهما: الفصل بين المضمضة والاستنشاق أفضل. والثاني: الجمع بينهما أفضل[2].

**الترتيب بين المضمضة وغيرها:**

٥ ـ قال الحنفية والمالكية: الترتيب بين المضمضة والاستنشاق سنة، وهو تقديم المضمضة على الاستنشاق، لأن النبي ﷺ كان يواظب على التقديم[3].

وقال الحنابلة وهو وجه عند الشافعية: لا يجب الترتيب بينهما وبين غسل بقية الوجه، لأن الأنف والفم من أجزائه، ولكن من المستحب أن يبدأ بهما قبل الوجه، لأن كل من وصف وضوء رسول الله ﷺ ذكر أنه بدأ بهما إلا شيئا نادراً.

وقال النووي: اتفق أصحابنا على أن المضمضة مقدمة على الاستنشاق سواء جمع أو فصل بغرفة أو بغرفات، وفي هذا التقديم وجهان، حكاهما الماوردي والشيخ أبو محمد الجويني وولده إمام الحرمين وآخرون، أصحهما أنه شرط وهو المعتمد فلا يحسب الاستنشاق إلا بعد المضمضة، لأنهما عضوان مختلفان فاشترط فيهما الترتيب كالوجه واليد[1].

٦ ـ أما الترتيب بين المضمضة وسائر الأعضاء غير الوجه فعلى روايتين عند الحنابلة:

إحداهما: يجب وهو ظاهر كلام الخرقي لأنها من الوجه فوجب غسلها قبل غسل اليدين للآية وقياساً على سائر أجزائه.

والثانية: لا يجب، بل لو تركها في وضوئه وصلى تمضمض وأعاد الصلاة ولم يعد الوضوء، لما روى المقدام بن معد

---

(١) حديث: أن النبيَّ ﷺ أنه فصل بين المضمضة والاستنشاق». أخرجه أبو داود (١/ ٩٦)

(٢) المجموع ١/ ٣٥٨، وروضة الطالبين ١/ ٥٨، والمغني ١/ ١٢٠

(٣) بدائع الصنائع ١/ ٢١، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ١٠٢

(١) المجموع ١/ ٣٦٢، والقليوبي وعميرة ١/ ٥٣، والقوانين الفقهية ص٣٠، والمغني ١/ ١٢٢

يكرب رضي الله عنه: «أتى رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا ثم تمضمض واستنشق ثلاثا ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما»[1]، ولأن وجوبها بغير القرآن، وإنما وجب الترتيب بين الأعضاء المذكورة لأن في الآية ما يدل على إرادة الترتيب ولم يوجد ذلك فيها[2].

## المبالغة في المضمضة:

٧ ـ قال الشربيني الخطيب: المبالغة في المضمضة: أن يبلغ الماء إلى أقصى الحنك ووجهي الأسنان واللثات[3].

قال الحنفية والشافعية والحنابلة: إن المبالغة في المضمضة والاستنشاق سنة لغير الصائم لقوله ﷺ: «إذا توضأت فأبلغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائما»[4]. ولأن المبالغة فيهما من باب التكميل في التطهير فكانت مسنونة إلا في حال الصوم لما فيها من تعريض الصوم للفساد[1]. وقال الماوردي والصيمري من الشافعية: يبالغ الصائم في المضمضة دون الاستنشاق لأن المتمضمض متمكن من رد الماء عن وصوله إلى جوفه، بطبق حلقه، ولا يمكن دفعه بالخيشوم[2].

وقال المالكية: إنها مندوبة لغير الصائم، وأما الصائم فتكره له المبالغة لئلا يفسد صومه، وقال المالكية: فإن وقع ووصل إلى حلقه وجب عليه القضاء[3].

## المضمضة في الصوم:

٨ ـ قال الحنفية: إن تمضمض الصائم فدخل الماء جوفه فسد صومه إن كان ذاكرا لصومه وعليه القضاء[4] وقال المالكية: إن وصل لحلقه أو معدته شيء يغلب سبقه إلى حلقه من أثر ماء مضمضة أو رطوبة سواك أفطر وعليه القضاء في الفرض خاصة، وأما وصول أثر المضمضة للحلق في صوم النفل فلا يفسد[5].

وقال الشافعية: إن تمضمض الصائم أو

---

(١) حديث: «المقدام بن معدي كرب أتى رسول الله ﷺ بوضوء...»
أخرجه أبو داود (مختصر سنن أبي داود للمنذري ١/ ٩٩ ط. دار المعرفة) انظر سنن أبي داود (١/ ٨٨ ط حمص)
(٢) المغني ١/ ١٢٢
(٣) مغني المحتاج ١/ ٥٨
(٤) حديث: «إذا توضأت فأبلغ في المضمضة»
أورده السيوطي في الجامع الكبير (١/ ٥١) وعزاه إلى أبي بشر الدولابي، ونقل صاحب مغني المحتاج (١/ ٥٨) عن ابن القطان أنه صححه.

(١) بدائع الصنائع ١/ ٢١، ومغني المحتاج ١/ ٥٨، وحاشية القليوبي ١/ ٥٣، والمجموع ٦/ ٣٢٦ وكشاف القناع ١/ ١٠٥
(٢) المجموع ١/ ٣٥٦، ومغني المحتاج ١/ ٥٨
(٣) حاشية الدسوقي ١/ ٩٧، وجواهر الإكليل ١/ ١٦
(٤) الفتاوى الهندية ١/ ٢٠٢
(٥) حاشية الدسوقي ١/ ٥٢٥

استنشق فسبق الماء إلى جوفه أو دماغه فثلاثة أقوال: أصحها عند الأصحاب: إن بالغ أفطر وإلافلا، والثاني: يفطر مطلقا، والثالث: لا يفطر مطلقا، والخلاف فيمن هو ذاكر للصوم عالم بالتحريم فإن كان ناسيا أو جاهلا لم يبطل بلا خلاف [(١)].

وقال الحنابلة: إن تمضمض الصائم أو استنشق في الطهارة فسبق الماء إلى حلقه من غير قصد ولا إسراف فلا شيء عليه، لأنه وصل إلى حلقه من غير إسراف ولاقصد، فأما إن أسرف فزاد على الثلاث أو بالغ فقد فعل مكروها لأنه يتعرض بذلك بإيصال الماء إلى حلقه، فإن وصل إلى حلقه فعلى وجهين أحدهما: يفطر، والثاني: لا يفطر به لأنه وصل من غير قصد فأشبه غبار الدقيق والحكم في المضمضة لغير الطهارة كالحكم في المضمضة للطهارة إن كانت لحاجة [(٢)].

## المضمضة بعد الطعام:

٩ ـ المضمضة مستحبة بعد الفراغ من الطعام، لما روى سويد بن النعمان رضي الله عنه إنه «خرج مع النبي ﷺ عام خيبر، حتى إذا كانوا بالصهباء ـ وهي أدنى خيبر ـ صلى العصر ثم دعا بالأزواد فلم يؤت إلا بالسويق، فأمر به فثرى ـ أي بل بالماء لمالحقه من اليبس ـ فأكل رسول الله ﷺ وأكلنا ثم قام إلى المغرب فمضمض ومضمضنا، ثم صلى ولم يتوضأ» [(١)].

وفي الحديث دليل على استحباب المضمضة بعد الطعام، ففائدة المضمضة قبل الدخول في الصلاة من أكل السويق وإن كان لادسم له أن تحتبس بقاياه بين الأسنان ونواحي الفم فيشغله تتبعه عن أحوال الصلاة [(٢)].

وكذلك تستحب المضمضة بعد شرب اللبن، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ شرب لبنا فمضمض وقال: «إن له دسماً» [(٣)]، فقد بين النبي ﷺ العلة في المضمضة من اللبن فيدل على استحبابها من كل شيء دسم [(٤)].

وقال ابن مفلح: تسن المضمضة من شرب اللبن، لأنه ﷺ تمضمض بعده بماء، وقال:

---

(١) المجموع ٦/ ٣٢٦.
(٢) المغني ٣/ ١٠٨.

(١) حديث: سويد بن النعمان «أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام خيبر...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٣١٢).
(٢) فتح الباري ١/ ٣٧٧ط. دار الريان للتراث.
(٣) حديث: ابن عباس «أن رسول الله ﷺ شرب لبنا...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٣١٣، ومسلم (١/ ٢٧٤).
(٤) فتح الباري ١/ ٣٧٤.

«إن له دسماً»، وشيب لـه بماء فشرب، ثم قال ابن مفـلح: ذكر بعض مـتأخري أصحابـنا ما ذكره بعـض الأطباء من أن الإكـثار منه يـضر بالأسنان واللثة، ولذلك يـنبغي أن يتمضمض بعـده بالمـاء، ثم ذكـر الخبر أنـه علـيه الـصلاة والسلام تمضمض وقال: «إن له دسماً».

وقال النووي: قـال العلماء: تسـتحب من غير الـلبن من المأكول والمـشروب، لئلا يـبقى منه بقايا يبتلعها في الصلاة[1].

# مَطَاف

**انظر:** طواف

# مَضْمُون

**انظر:** ضمان

(١) الآداب الشرعية ٣/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠

# مَطَالِع

**التعريف:**

١ ـ المطالع في اللغة جمع مطلَع ـ بفتح اللام وكسرها ـ وهو موضع الطلوع أو الظهور[(١)]، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ مَطْلِعَ ٱلشَّمْسِ ﴾[(٢)]، أي منتهى الأرض المعمورة من جهة الشرق.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، وهو موضع الطلوع أو الظهور، ويقصد به ـ هنا ـ موضع طلوع الهلال من الغرب[(٣)].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**رؤية الهلال:**

٢ ـ الرؤية: إدراك الشيء بحاسة البصر، وقال ابن سيده: الرؤية: النظر بالعين والقلب، وهي مصدر رأى[(٤)].

والمقصود برؤية الهلال: معاينته ومشاهدته بالعين الباصرة بعد غروب شمس اليوم التاسع والعشرين من الشهر السابق ممن يعتمد خبره وتقبل شهادته، فيثبت دخول الشهر برؤيته[(١)].

**اختلاف المطالع في رؤية الهلال:**

٣ ـ إن اختلاف المطالع تعبير فقهي يراد به عند الفقهاء: ظهور القمر ورؤيته في أول الشهر بين بلد وبلد، حيث يراه أهل بلد مثلا، بينما الآخرون لا يرونه، فتختلف مطالع الهلال.

لذا تعرض الفقهاء لأحكام اختلاف المطالع نظرا لتعلق فرضية أو صحة بعض العبادات بها، فضلا عن كثير من الأحكام المتعلقة بالمعاملات والأسرة وغيرهما.

وتفصيل ذلك في (رؤية الهلال ف ١٤، ورمضان ف ٣).

**أسباب اختلاف المطالع:**

٤ ـ تثار مسألة اختلاف المطالع دائما عندما يثور القول باعتبار رؤية بعض البلاد رؤيةً لجميعها على سبيل الإلزام، وهذا مردود بسبب اختلاف المطالع.

وذهب ابن تيمية إلى إثبات اختلاف المطالع وذلك من وجهين:

أولهما: أن الرؤية تختلف باختلاف التشريق والتغريب.

ثانيهما: اختلاف الرؤية باختلاف المسافة أو الإقليم.

---

(١) مختار الصحاح طبعة دار الحكمة بدمشق.

(٢) سورة الكهف/ ٩٠

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٩٣

(٤) الصحاح للجوهري ط. دار الكتاب العربي بمصر، ولسان العرب لابن منظور.

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٩٥

وهما بلا شك من أمور الواقع المشاهد الذي لا يقوى على إنكاره إلا مكابر، فهو اختلاف واقع بين البلاد البعيدة كاختلاف مطالع الشمس[(١)].

وذلك لأن الهلال إذا رؤي في المشرق وجب أن يرى في المغرب ولا ينعكس، لأن وقت غروب الشمس بالمغرب يتأخر عن وقت غروبها بالمشرق، فإذا كان قد رؤي بالمشرق ازداد بالمغرب نورا وبعدا عن الشمس وشعاعها قبل غروبها، فيكون أحق بالرؤية وليس كذلك إذا رؤي بالمغرب، لأنه قد يكون سبب الرؤية تأخر غروب الشمس عندهم، فازداد بعدا وضوءا، ولما غربت بالمشرق كان قريبا منها، ثم إنه لما رؤي بالمغرب كان قد غرب عن أهل المشرق، فهذا أمر محسوس في غروب الشمس والهلال وسائر الكواكب، ولذلك إذا دخل وقت المغرب بالمغرب دخل بالمشرق ولا ينعكس، وكذلك الطلوع، إذا طلعت الشمس بالمغرب طلعت بالمشرق ولا ينعكس[(٢)].

**أقوال الفقهاء في اختلاف المطالع وأدلتهم:**

**٥** ـ تعددت أقوال الفقهاء وأدلتهم في مسألة اختلاف المطالع من حيث اعتبارها أو عدم اعتبارها، بغض النظر عن كونها من أمور الواقع الملموس كاختلاف مطالع الشمس.

وتفصيل ذلك في (رؤية الهلال ف ١٤، ورمضان ف ٣).

**حكم الأخذ بالتأقيت والحساب في إثبات الأهلة:**

**٦** ـ اختلف الفقهاء في الأخذ بقول الحاسب على تفصيل ينظر في مصطلح (رؤية الهلال ف ١١ ـ ١٣).

**طلب الرؤية:**

**٧** ـ لقد حث النبي ﷺ على طلب رؤية الهلال، وتفصيله في مصطلح (رؤية الهلال فقرة ٢).

**أهم الآثار المترتبة على اعتبار اختلاف المطالع:**

**٨** ـ تترتب على اعتبار اختلاف المطالع آثار تتعلق ببعض العبادات كالصيام، والزكاة، والحج، وبعض المعاملات كالبيع إلى أجل، والسلم، والإجارة، وبعض أحكام الأسرة كالطلاق والعدة والحضانة والنفقة.

وتفصيل ذلك في مصطلحاتها ومصطلح (رؤية الهلال).

---

(١) أحكام الصيام لتقي الدين ابن تيمية الطبعة الأولى بدار الكتب العلمية بلبنان ص ١٣ وما بعدها.

(٢) أحكام الصيام لابن تيمية ص ١٤، والفروق للقرافي ٢/ ٢٠٣، ٢٠٤

# مُطْبِق

**انظر:** جنون

# مُطَرَّز

**انظر:** ألبسة

# مُطَّلبِي

**التعريف:**

١ ـ المطلبي هو من ينسب إلى المطلب بن عبد مناف، وهو أخو هاشم بن عبد مناف، الجد الثاني لرسول الله ﷺ [(١)].

**الأحكام المتعلقة بالمطلبي:**

وردت الأحكام المتعلقة ببني المطلب في مواضع من كتب الفقهاء منها:

**أ ـ دفع الزكاة إليهم:**

٢ ـ اختلف الفقهاء في جواز دفع الزكاة لبني المطلب بن عبد مناف.

فذهب الجمهور ـ وهم الحنفية والمالكية والحنابلة في رواية ـ إلى أنه يجوز دفع الزكاة إلى بني المطلب.

وتفصيل هذا في مصطلح (آل ف ٧).

**ب ـ حكم كون عامل الزكاة مطلبيا:**

٣ ـ ذهب الحنفية والمالكية إلى أنه يجوز دفع

---

(١) تفسير القرطبي ٨/ ١١ ـ ١٣، ومغني المحتاج ٣/ ٩٤

الزكاة لبني المطلب، وعليه فيجوز كونه عاملاً وآخذ الأجرة من الزكاة[١].

واختلف أصحاب الشافعي ـ وهم الذين حرموا على بني المطلب الزكاة ـ في ذلك على وجهين مشهورين.

أحدهما: ـ وهو الأصح عند جمهور الأصحاب ـ لا يجوز[٢]. لحديث عبد المطلب ابن ربيعة بن الحارث رضي الله عنه أنه والفضل بن عباس رضي الله عنهما أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألاه أن يؤمّرهما على بعض الصدقات، فيؤديانه إليه كما يؤدي الناس، ويصيبا كما يصيبون فسكت طويلا ثم قال: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس»، وفي رواية: «إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد»[٣].

والثاني: يجوز للمطلبي أن يكون عاملا في الزكاة لأن ما يأخذه على وجه العوض، فلو استعمله الإمام مثلا في الحفظ أو النقل جاز، وله أجرته، قال النووي رحمه الله: قال أصحابنا الخراسانيون: هذان الوجهان مبنيان على أن ما يأخذه العامل هل هو أجرة أو صدقة؟ وفيه وجهان فإن قلنا: هو أجرة جاز وإلا فلا، وهو يشبه الإجارة من حيث التقدر بأجرة المثل، ويشبه الصدقة من حيث أنه لا يشترط عقد إجارة، ولا مدة معلومة ولا عمل معلوم.

والخلاف فيمن طلب على عمله سهماً من الزكاة، فأما إذا تبرع بعمله بلا عوض، أو دفع الإمام إليه أجرته من بيت المال فإنه يجوز كونه هاشميا، أو مطلبيا بلا خلاف، قال الماوردي: يجوز كونه هاشمياً، ومطلبياً إذا أعطاه الإمام من سهم المصالح[١].

وعند الحنابلة لا يجوز أن يكون المطلبي عاملا على الزكاة إذا أخذ أجرته منها، أما إذا دفعت له أجرته من غير الزكاة فإنه يجوز أن يكون عاملا عليها[٢].

### ج ـ حق المطلبي في خمس الخمس:

٤ ـ اختلف العلماء في تحديد ذوي القربى الذين يستحقون من خمس الخمس بسبب

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٦، ومواهب الجليل ١/ ١٣٨، والخرشي ٢/ ٢١٤

(٢) المجموع للنووي ٦/ ١٦٧ ـ ١٦٨، ٢٢٧، ومغني المحتاج ٣/ ١١٢

(٣) حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث أنه والفضل بن عباس أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم.
أخرجه مسلم (٢/ ٧٥٢ـ ٧٥٤)

(١) المجموع للنووي ٦/ ١٦٨، ومغني المحتاج ٣/ ١١٢

(٢) كشاف القناع ٢/ ٢٧٥

قرابتهم لرسول الله ﷺ وتفصيل ذلك في مصطلحات (قرابة ف ٧ وما بعدها، آل ف١٤، فيء ف١٢، خمس ف ٨).

# مَطْل

**التعريف:**

١ ـ المَطْل لغة: المدافعةُ عن أداء الحقّ، قال الجوهري: وهو مشتقٌّ من مطلتُ الحديدة: إذا ضربتها ومددتها لتطول، ومنه يقال: مَطَلَهُ بدينه مطلاً، وماطله مماطلةً: إذا سوَّفه بوعد الوفاء مرةً بعد أخرى[(١)].

وفي الاصطلاح: حكى النووي وعلي القاري أنّ المطل شرعاً: منعُ قضاء ما استحق أداؤه[(٢)]، قال ابن حجر: ويدخل في المطل كلّ من لزمه حقّ، كالزوج لزوجته، والحاكم لرعيته، وبالعكس[(٣)].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ الإنظار:**

٢ ـ الإنظارُ والنّظِرَةُ في اللغة الإمهال والتأخير، يقال: أنظرت المدين، أيّ

(١) معجم مقاييس اللغة ٥/ ٣٣١، والمصباح المنير، وأساس البلاغة ص ٤٣٢، والزاهر ص ٢٣١، وتحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص ١٠١، ومرقاة المفاتيح ٣/ ٣٣٧

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/ ٢٢٧، ومرقاة المفاتيح ٣/ ٣٣٧

(٣) فتح الباري ٤/ ٤٦٦

أخرته، وذكر الأزهري أنّ المراد بالنظرَة في قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[1]. الإنظار والإمهال إلى أن يوسر.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

والصلة بين المطل والإنظار التأخير في كلٍّ، لكنه في المطل من جانب المدين وفي الإنظار من جانب الدائن[2].

## ب ـ التعجيل:

٣ ـ التعجيل لغة: الإسراع بالشيء، يقال: عجلت إليه المال أسرعت إليه بحضوره.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

والصلة بين المطل والتعجيل الضدية[3].

(ر: تأخير ف ٥).

## ج ـ الظُلم:

٤ ـ الظلم لغة: وضعُ الشيء في غير موضعه. واصطلاحا هو عبارةٌ عن التعدي عن الحقّ إلى الباطل، وهو الجور[4].

والصلة بين المطل والظلم أن الظلم أعم من المطل.

## الحكم التكليفي:

٥ ـ يختلف حكم المطل باختلاف حال المدين من يسر أو عسر. فإن كان موسراً قادراً على قضاء الدين بعد المطالبة به كان مطله حراما، وذلك لما ورد أن رسول الله ﷺ قال: «مطل الغني ظلم»[1].

وإن كان المدين معسرا لا يجد وفاء لدينه أو كان غنيا ومنعه عذر ـ كغيبة ماله ـ عن الوفاء لم يكن مطله حراما وجاز له التأخير إلى الإمكان[2].

## صور المطل:

للمطل صور تختلف أحكامها باختلاف صوره، وذلك على التفصيل الآتي:

### أولاً: مطل المدين المعسر الذي لا يجد وفاءً لدينه:

٦ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يُمهل حتى يوسر[3]، ويُترك يطلب الرزق لنفسه وعياله

---

(١) سورة البقرة / ٢٨٠

(٢) المصباح، والمفردات، والزاهر ص ٢٢٧، والفروق للعسكري ص ١٩٦، والمعلم بفوائد مسلم للمازري ٣/ ٢٢٠، ومرقاة المفاتيح ٣/ ٣٣٥، والتسهيل لابن جزي ص ٩٥، وبدائع الصنائع ٧/ ١٧٣

(٣) المصباح المنير، ومغني المحتاج ٢/ ٤٣٤

(٤) المصباح المنير، والتعريفات للجرجاني ص ٧٦

---

(١) حديث: «مطل الغني ظلم ..».
أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٤٦٦) من حديث أبي هريرة.

(٢) شرح مسلم للنووي ١٠/ ٢٢٧

(٣) المغني ٤/ ٤٩٩، وكشاف القناع ٣/ ٤١٨، والمبسوط ٢٤/ ١٦٤، ونهاية المحتاج ٤/ ٣١٩، وشرح السنة للبغوي ٨/ ١٩٥، وشرح النووي على مسلم ١٠/ ٢١٨، ٢٢٧، والمنتقى للباجي ٥/ ٦٦، وفتح الباري ٤/ ٤٦٦

والوفاء لدائنيه، ولا تحلُّ مطالبته ولا ملازمته ولا مضايقته، لأنّ المولى سبحانه أوجب إنظاره إلى وقت الميسرة فقال: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾[1].

قال ابن رشد: لأنّ المطالبة بالدين إنّما تجب مع القدرة على الأداء، فإذا ثبت الإعسارُ فلا سبيل إلى المطالبة، ولا إلى الحبس بالدّين، لأنّ الخطاب مرتفعٌ عنه إلى أن يوسر[2].

وقال الشافعي: لو جازت مؤاخذته لكان ظالماً، والفرض أنه ليس بظالم لعجزه[3]، بل إنّ ابن العربي قال: إذا لم يكن المديانُ غنيًّا، فمطله عدلٌ، وينقلب الحال على الغريم، فتكون مطالبته ظلما[4]، لأنّ الله تعالى قال: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾.

وأجاز الحنفية ملازمة الدائن لمدينه المعسر مع استحقاقه الإنظار بالنص[5].

وقد بين المصطفى ﷺ فضل إنظار المعسر وثوابه عند الله تعالى، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «منْ أنظر مُعسراً أو وضع له أظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه يوم لا ظِلّ إلا ظلُّه»[1].

واختلف الفقهاء في المدين المعسر إذا لم يكن القدر الذي استحقّ عليه حاضراً عنده، لكنه قادرٌ على تحصيله بالتكسب مثلاً، هل يجب عليه ذلك أم لا؟

قال الحافظ ابن حجر: أطلق أكثر الشافعية عدم الوجوب، وصرّح بعضهم بالوجوب مطلقاً.

وفصل آخرون بين أن يكون أصل الدّين وجب بسبب يَعصي به فيجب، وإلاّ فلا[2].

كما اختلفوا في هل يُجبر المدين المعدم على إجارة نفسه لوفاء دين الغرماء من أجرته إن كان قادراً على العمل أم لا؟[3]

والتفصيل في مصطلح (إفلاس ف ٥٥)

**ثانياً: مطل المدين الغني الذي منعه العذر عن الوفاء:**

**٧ ـ** مطل المدين الغني الذي منعه العذر عن الوفاء، كغيبة ماله وعدم وجوده بين يديه وقت الوفاء بغير تعمده فلا يكون مطله

---

(١) سورة البقرة / ٢٨٠
(٢) المقدمات الممهدات ٢/ ٣٠٦
(٣) فتح الباري ٤/ ٤٦٦
(٤) عارضة الأحوذي ٦/ ٤٧
(٥) الاختيار شرح المختار ٢/ ٩٠

(١) حديث: «من أنظر معسراً أو وضع له...»
أخرجه الترمذي (٣/ ٥٩٠) وقال: حديث حسن صحيح
(٢) فتح الباري ٤/ ٤٦٥
(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٠٢ ـ ٢٠٤ والمقدمات الممهدات ٢/ ٣٠٦

حراماً، وذلك لأنّ المطل المنهي عنه كما قال الحافظ ابن حجر: تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر[١]، وهو معذور.

**ثالثاً: مطل المدين الموسر بلا عذر:**

٨ ـ مطل المدين الموسر القادر على قضاء الدين بلا عذر وذلك بعد مطالبة صاحب الحقّ، فإنه حرام شرعاً، ومن كبائر الإثم، ومن الظُلْم الموجب للعقوبة الحاملة على الوفاء[٢]، لقول النبي ﷺ: «مَطْل الغني ظلمٌ»[٣]، قال ابن حجر: المعنى أنه من الظلم، وأطلق ذلك للمبالغة في التنفير من المطل[٤]، وقال ابن العربي: مَطْلُ الغني ظلمٌ إذا كان واجداً لجنس الحقّ الذي عليه في تأخير ساعة يمكنه فيها الأداء[٥]، وقال الباجي: وإذا كان غنياً فَمَطَلَ بما قد استحقّ عليه تسليمه فقد ظَلَمَ[٦]

ولقول النبي ﷺ قال: «لي الواجِد يُحِلُّ عرضه وعقوبته»[٧]، ومعني «يحل عرضه» أي يبيح أن يذكره الدائن بين الناس بالمطل وسوء المعاملة[١].

قال ابن القيم: ولا نزاعَ بين العلماء في أنّ من وجب عليه حقّ من عين أو دين، وهو قادرٌ على أدائه، وامتنع منه، أنه يُعاقب حتى يؤديه[٢].

والعقوبة الزاجرة هي عقوبة تعزيرية غير مقدرة شرعاً، المقصود منها حمله على الوفاء وإلجاؤه إلى دفع الحقّ إلى صاحبه دون تأخير.

أما قبل الطلب، فقد وقع الخلاف في مذهب الشافعي: هل يجب الأداء مع القدرة من غير طلب صاحب الحق، حتى يعدّ مطلاً بالباطل قبله؟ وحكى ابن دقيق العيد فيه وجهان، ومال الحافظ ابن حجر إلى ترجيح عدم الوجوب قبل الطلب، لأنّ لفظ «المطل» في الحديث يُشعر بتقديم الطلب وتوقف الحكم بظلم المماطل عليه[٣].

وذكر بعض الفقهاء أنّ المطل يثبت بالتأجيل والمدافعة ثلاث مرات[٤].

---

(١) فتح الباري ٤/ ٤٦٥

(٢) فتح الباري ٤/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦، والزواجر عن ارتكاب الكبائر ١/ ٢٤٩، وإحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٣/ ١٩٨

(٣) حديث: «مطل الغني ظلم...»
تقدم تخريجه ف ٥

(٤) فتح الباري ٤/ ٤٦٥

(٥) عارضة الأحوذي ٦/ ٤٦

(٦) المنتقى ٥/ ٦٦

(٧) حديث: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته ..»
أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٢) من حديث الشريد بن سويد، وحسن إسناده ابن حجر في الفتح (٥/ ٦٤)

---

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/ ٢٤٩، وجامع الأصول ٤/ ٤٥٥، وشرح السنة للبغوي ٨/ ١٩٥، والمنتقى للباجي ٥/ ٦٦

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص ٩٢

(٣) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٣/ ١٩٨، وفتح الباري ٤/ ٤٦٦، والزواجر للهيتمي ١/ ٢٤٩

(٤) الفتاوى الهندية ٣/ ٤١٢

**حمل المدين المماطل على الوفاء:**

نص الفقهاء على طرق تتبع لحمل المدين المماطل على الوفاء، منها:

**أ ـ قضاءُ الحاكم دينه من ماله جبراً:**

٩ ـ إذا كان للمدين المماطل مالٌ من جنس الحقّ الذي عليه، فإنّ الحاكم يستوفيه جبراً عنه، ويدفعه للدائن إنصافاً له، جاء في الفتاوى الهندية: المحبوس في الدّين إذا امتنع عن قضاء الدين وله مالٌ، فإن كان ماله من جنس الدين، بأن كان ماله دراهم والدّين دراهم، فالقاضي يقضي دينه من دراهمه بلا خلاف[١].

وقال القرافي: ولا يجوز الحبس في الحقّ إذا تمكّن الحاكم من استيفائه، فإن امتنع من دفع الدّين، ونحن نعرفُ ماله أخذنا منه مقدار الدّين، ولا يجوز لنا حبسه[٢].

**ب ـ منعُه من فضول ما يحلّ له من الطيبات:**

١٠ ـ قال ابن تيمية: لو كان قادراً على أداء الدّين وامتنع، ورأى الحاكم منعه من فضول الأكل والنكاح، فله ذلك، إذ التعزير لا يختصّ بنوع معين، وإنما يرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم في نوعه وقدره، إذا لم يتعدّ حدود الله[١].

**ج ـ تغريمه نفقات الشكاية ورفع الدعوى:**

١١ ـ قال ابن تيمية: ومن عليه مالٌ، ولم يوفّه حتى شكى ربُّ المال، وغرمَ عليه مالاً، وكان الذي عليه الحقّ قادراً على الوفاء، ومطل حتى أحوج مالكه إلى الشكوى، فما غَرِمَ بسبب ذلك، فهو على الظالم المماطل، إذا كان غرمُه على الوجه المعتاد[٢].

**د ـ إسقاط عدالته وردّ شهادته:**

١٢ ـ حكى الباجي عن أصبغ وسحنون من أئمة المالكية أنهم قالوا بردّ شهادة المدين المماطل مطلقاً، إذا كان غنياً مقتدراً[٣]، لأنّ النبي ﷺ سماه ظالماً في قوله: «مطل الغني ظلم»[٤]، ونقل الحافظ ابن حجر عن جمهور الفقهاء أنّ مقترف ذلك يفسق[٥].

ولكن هل يثبت فسقه وتردّ شهادته بمطله مرة واحدةً، أم لا تردّ شهادته حتى يتكرر ذلك منه ويصير عادةً؟

---

(١) الفتاوى الهندية ٣/ ٤١٩

(٢) الفروق للقرافي ٤/ ٨٠، وانظر تبصرة الحكام لابن فرحون ٢/ ٣١٩، ومعين الحكام للطرابلسي ص ١٩٩

(١) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية للبعلي ص ١٣٧

(٢) انظر الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ص١٣٦، وكشاف القناع ٣/ ٤١٩

(٣) المنتقى للباجي ٥/ ٦٦

(٤) حديث: «مطل الغني ظلم...» سبق تخريجه في ف (٥)

(٥) فتح الباري ٤/ ٤٦٦

قال النووي: مقتضى مذهبنا اشتراط التكرار[١]، وقال السبكي: مقتضى مذهب الشافعية عدمه، واستدلّ بأنّ منع الحقّ بعد طلبه، وابتغاء العذر عن أدائه كالغصب، والغصب كبيرةٌ، وتسميته في الحديث ظلماً يشعر بكونه كبيرةً، والكبيرةُ لا يشترط فيها التكرار، نعم لا يُحكم عليه بذلك إلاّ بعد أن يظهر عدم عذره[٢].

وقال الطيبي: قيل: يفسق بمرّة، وتردّ شهادته، وقيل: إذا تكرر، وهو الأولى[٣].

واختلفوا هل يفسق بالتأخير مع القدرة قبل الطلب أم لا؟ قال ابن حجر: الذي يُشْعِرُ به حديث الباب التوقّف على الطلب، لأنّ المطل يُشعر به[٤].

### هـ ـ تمكين الدائن من فسخ العقد الموجب للدّين:

**١٣** ـ نصّ أكثر فقهاء الحنابلة، على أنّ من حق الدائن عند مطل المدين بغير عذر أن يفسخَ العقد الذي ترتّب عليه الدّين، كالبيع ونحوه، ويستردّ البدل الذي دفعه، وقد جعل له هذا الخيار في الفسخ ليتمكن من إزالة الضرر اللاحق به نتيجة مطل المدين ومخاصمته، وليكون ذلك حاملاً للمدين المقتدر على المبادرة بالوفاء[١].

وقال الشافعية: ولو امتنع ـ أي المشتري ـ من دفع الثمن مع يساره فلا فسخ في الأصح، لأن التوصل إلى أخذه بالحاكم ممكن[٢].

### و ـ حبس المدين:

**١٤** ـ نصّ جمهور الفقهاء على أنّ المدين الموسر إذا امتنع من وفاء دينه مطلاً وظلماً، فإنه يعاقب بالحبس حتى يؤديه[٣].

وتفصيل ذلك في مصطلح (حبس ف ٧٩ وما بعدها).

ونقل ابن سماعة عن محمد في المحبوس بالدّين إذا علم أنه لا مال له في هذه البلدة،

---

(١) شرح النووي على مسلم ١٠/ ٢٢٧
(٢) فتح الباري ٤/ ٤٦٦
(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٣/ ٣٣٧، وفتح الباري ٤/ ٤٦٦
(٤) فتح الباري ٤/ ٤٦٦

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٠/ ٢٢ وما بعدها، والاختيارات الفقهية ص ١٢٦
(٢) مغني المحتاج ٢/ ١٥٨ ـ ١٥٩
(٣) بدائع الصنائع ٧/ ١٧٣، وكشاف القناع ٣/ ٤٠٧، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٧٦، والخرشي على خليل ٥/ ٢٧٧، وروضة الطالبين ٤/ ١٣٧، وروضة القضاة للسمناني ١/ ٤٣٥، والمغني ٤/ ٤٩٩، وشرح السنة للبغوي ٨/ ١٩٥، والسياسة الشرعية ص ٦٧، والفتاوى الهندية ٣/ ٤٢٠، وانظر قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١/ ١٠٠، ومعين الحكام للطرابلسي ص ١٩٧، والفروق للقرافي ٤/ ٨٠

وله مالٌ في بلدة أخرى، فيؤمر ربّ الدين أن يخرجه من السجن، ويأخذ منه كفيلاً بنفسه على قدر هذه المسافة، ويؤمر أن يخرج ويبيع ماله ويقضي دينه، فإن أُخرج من السجن، فلم يفعل ذلك، أعيد حبسه[١].

وقال ابن تيمية: ومن حُبس بدين، وله رهنٌ لا وفاءَ له غيره، وجب على رب الدين إمهاله حتى يبيعه، فإن كان في بيعه وهو في الحبس ضررٌ عليه، وجب إخراجه ليبيعه، ويضمن عليه، أو يمشي معه الدائن أو وكيله[٢].

**ز ـ ضرب المدين المماطل:**

**١٥** ـ قال ابن قيم الجوزية: لا نزاع بين العلماء أنّ من وجب عليه حقّ من عين أو دين، وهو قادرٌ على أدائه، وامتنع منه، أنه يُعاقب حتى يؤديه، ونصّوا على عقوبته بالضرب[٣]، ثم قال معلقاً على حديث: «ليّ الواجد يحلّ عرضه وعقوبته»[٤]: والعقوبة لا تختصّ بالحبس، بل هي في الضرب أظهرُ منها في الحبس[٥].

(١) الفتاوى الهندية ٣/ ٤٢٠
(٢) مختصر الفتاوى المصرية ص ٣٤٦
(٣) الطرق الحكمية ص ٩٢
(٤) حديث: «لي الواجد...» تقدم تخريجه ف ٧
(٥) الطرق الحكمية ص ٩٣

وجاء في شرح الخرشي: إنّ معلوم الملاءة إذا علم الحاكم بالناضّ الذي عنده، فإنه لا يؤخره، ويضربه باجتهاده إلي أن يدفع، ولو أدّى إلى إتلاف نفسه، ولأنه مُلِدٌّ[١].

**ح ـ بيع الحاكم مال المدين المماطل جبراً:**

**١٦** ـ ذهب الفقهاء إلى أن الحاكم يبيع مال المدين المماطل جبراً عليه وذلك في الجملة.

غير أنّ بينهم اختلافاً في تأخيره عن الحبس، أو اللجوء إليه من غير حبس المدين، أو ترك الخيار للحاكم في اللجوء إليه عند الاقتضاء على أقوال:

قال الحنفية: المحبوس في الدين إذا امتنع عن قضاء الدين ـ وله مال ـ فإن كان ماله من جنس الدين، بأن كان ماله دراهم والدين دراهم، فالقاضي يقضي دينه من دراهمه بلا خلاف، وإن كان ماله من خلاف جنس دينه، بأن كان الدين دراهم وماله عروضا أو عقارا أو دنانير، فعلى قول أبي حنيفة لا يبيع العروض والعقار، وفي بيع الدنانير قياس واستحسان، ولكنه يستديم حبسه إلى أن يبيع بنفسه ويقضي الدين، وعند محمد وأبي يوسف يبيع القاضي دنانيره وعروضه رواية

(١) الخرشي على خليل ٥/ ٢٧٨

واحدة، وفي العقار روايتان.

وفي الخانية: وعندهما في رواية: يبيع المنقول وهو الصحيح[١].

وذهب المالكية إلى أن المدين إن امتنع من دفع الدين، ونحن نعرف ماله، أخذنا منه مقدار الدين، ولا يجوز لنا حبسه، وكذلك إذا ظفرنا بماله أو داره أو شيء يباع له في الدين ـ كان رهنا أم لا ـ فعلنا ذلك، ولا نحبسه، لأن في حبسه استمرار ظلمه[٢].

وقال الشافعية: وأمّا الذي له مالٌ وعليه دين، فيجب أداؤه إذا طُلب، فإذا امتنع أمره الحاكم به، فإن امتنع باعَ الحاكم ماله وقسمه بين الغرماء[٣].

قال النووي: قال القاضي أبو الطيب من الشافعية والأصحاب: إذا امتنع المدين الموسر المماطل من الوفاء، فالحاكم بالخيار: إن شاء باع ماله عليه بغير إذنه وإن شاء أكرهه على بيعه وعزّره بالحبس وغيره حتى يبيعه[٤].

وقال الحنابلة: إن أبى مدين له مال يفي بدينه الحالّ الوفاء، حبسه الحاكم، وليس له إخراجه من الحبس حتى يتبين له أمره، أو يبرأ من غريمه بوفاء أو إبراء أو حوالة، أو يرضى الغريم بإخراجه من الحبس، لأن حبسه حق لرب الدين وقد أسقطه، فإن أصر المدين على الحبس باع الحاكم ماله وقضى دينه[١].

(١) الفتاوى الهندية ٣/ ٤١٩
(٢) الفروق للقرافي ٤/ ٨٠
(٣) روضة الطالبين ٤/ ١٣٧
(٤) المرجع السابق.

(١) كشاف القناع ٣/ ٤١٩، ٤٢٠

# مُطلَق

**التعريف:**

١ ـ المُطلَقُ اسم مفعول من الإطلاق ومن معانيه: الإرسال والتخلية وعدم التقييد، يقال: أطلقتُ الأسير: إذا حللت إساره وخلّيت عنه، كما يقال أطلقت القول: أرسلته من غير قيد ولا شرط، وأطلقت البيّنة الشهادة من غير تقييد بتأريخ[١].

وفي الاصطلاح المطلق: ما دل على الماهية من غير أن يكون له دلالة على شيء من قيودها[٢].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**المقيّد:**

٢ ـ المقيد من الأقوال ما فيه صفة أو شرط أو استثناء، فهو نقيض للمطلق[٣].

**الحكم الإجمالي:**

٣ ـ إذا ورد الخطاب مطلقاً لا مقيد له حُمل على إطلاقه، أو مقيداً لا مطلق له أجري على تقييده، وإن ورد في موضع مقيداً وفي آخر مطلقا ففيه هذا التفصيل:

إن اختلفا في السبب والحكم فلا يحمل أحدهما على الآخر: كتقييد الشهادة بالعدالة وإطلاق الرقبة في كفارة الظهار.

وإن اتفقا في السبب والحكم: يحمل المطلق على المقيّد، كما إذا قال الشارع: إن ظاهرتَ فاعتق رقبة، وقال في موضع آخر: إن ظاهرت فاعتق رقبة مؤمنة[١].

وإن اختلفا في السبب دون الحكم فهذا هو موضع الخلاف بين الفقهاء.

فذهب الجمهور إلى أنه يحمل المطلق على المقيد وجوباً وبناء على هذا: اشترطوا في إجزاء الرقبة في كفارتي الظهار واليمين: الإيمان مع أنّ النص ورد في الموضعين مطلقاً خلوا عن قيد الإيمان: حملاً للمطلق في الموضعين: على المقيد في كفارة القتل[٢]. في قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[٣].

---

(١) المصباح المنير.
(٢) البحر المحيط ٣/ ٤١٣
(٣) الكليات لأبي البقاء.

(١) البحر المحيط ٣/ ٤١٦ ـ ٤١٧، والكليات مادة مطلق، الحاوي الكبير ١٣/ ٣٧٦. ط. دار الفكر ـ لبنان.
(٢) البحر المحيط ٣/ ٤١٦، ٤١٧ وما بعدها، والحاوي الكبير ١٣/ ٣٧٦، مغني المحتاج ٣/ ٣٦٠، وتحفة المحتاج ٦/ ١٩٠، والشرح الصغير ٢/ ٦٤٣، ٦٤٩، ٢١١، ٢١٣، والمغني ٧/ ٣٦٠
(٣) سورة النساء/ ٩٢

قال الشافعي: إن لسان العرب وعُرْفَ خطابهم يقتضي حمل المطلق على المقيد إذا كان من جنسه، فحمل عرف الشرع على مقتضى لسانهم، كقوله تعالى: ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ﴾[1]، وكما في العدالة والشهود في قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[2]، وقوله: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[3]، فحمل المطلق على المقيد في اشتراط العدالة فكذلك الكفارة، فيحمل مطلق العتق في كفارتي الظهار واليمين على العتق المقيّد بالإيمان في كفارة القتل[4] في قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[5].

وقال أبو حنيفة: لا يحمل المطلق على المقيد، لأن المنصوص عليه إعتاق رقبة وهي اسم لذات مرقوقة مملوكة من كل وجه وقد وُجد، والتقييد بالإيمان زيادة على النص، والزيادة على النَّصِّ نسخ ولا ينسخ القرآن إلا بالقرآن أو بأخبار التواتر، ولأن الإطلاق: أمر مقصود، لأنه ينبيء عن التوسعة على المكلف، كما أن التقييد أمر مقصود ينبيء عن التضييق، وعند إمكان العمل بهما لا يجوز إبطال أحدهما بالآخر، ولأن حمل أحدهما على الآخر حمل منصوص عليه على منصوص عليه وهو باطل، لأن من شرط القياس أن يتعدى الحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه إلى فرع هو نظيره، ولا نصّ فيه، هذا ولأن القياس حجة ضعيفة لا يصار إليه إلا عند عدم النص أو شبهته حتى صار مؤخراً عن قول الصحابي، وهنا نصّ يمكن العمل به وهو إطلاق الكتاب، ولأن الفرع ليس نظير الأصل، لأن قتل النفس أعظم، ولهذا لم يشرع فيه الإطعام ولا يجوز إلحاقه بغيره في حق جواز الإطعام تغليظا للواجب عليه، وتعظيما للجريمة حتى تتم صيانة النفس، فكذا لا يجوز إلحاق غيره به في التغليظ، لأن قيد الرقبة بالإيمان أغلظ فيناسبه دون غيره، لأن جريمة القتل أعظم، ولأن الرقبة في كفارتي الظهار واليمين مطلقة غير مقيدة بصفة أو شرط، فتتناول كل رقبة على أية صفة كانت، لأن معنى الإطلاق التعرض للذات دون الصفات فتتناول الكافرة والمؤمنة والصغيرة والكبيرة، والبيضاء والسوداء، والذكر والأنثى، وغير ذلك من الأوصاف

---

(١) سورة الأحزاب/ ٣٥
(٢) سورة البقرة/ ٢٨٢
(٣) سورة الطلاق/ ٢
(٤) الحاوي الكبير ١٣/ ٣٧٥ ط. دار الفكر ـ بيروت، والبحر المحيط ٣/ ٤٢٠
(٥) سورة النساء/ ٩٢

المتضادة[١].

وللتفصيل يرجع إلى الملحق الأصولي.

**شروط العمل بالخبر المطلق:**

٤ ـ صرح الشافعية: بأنه إذا أخبر مقبول الرواية عن نجاسة ماء فإن كان فقيها موافقا للمخبر في مذهبه اعتمد خبره وإن أطلق، لأنه خبر يغلب على الظن التنجيس[٢].

والتفصيل في الملحق الأصولي.

**الجرح المطلق في العدالة:**

٥ ـ اختلف الفقهاء في قبول الجرح المطلق كأن يقول: إنه فاسق.

فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يقبل الجرح المطلق، لأن التعديل يسمع مطلقا فكذلك الجرح، ولأن التصريح بالسبب قد يفضي إلى مخاطر كالقذف.

وقال الشافعية: يجب ذكر السبب للاختلاف فيه[٣].

والتفصيل في مصطلح (تزكية ف (١٥) والملحق الأصولي).

(١) تبيين الحقائق ٣/ ٦ - ٧ والكليات ٣/ ٣٦٠ - ٣٦١، ومغني المحتاج ١/ ٢٨، والمنثور للزركشي ٣/ ١٧٦ وما بعدها، وتحفة المحتاج ١/ ١١٦

(٢) المنثور ٣/ ١٧٦

(٣) الكفاية في علم الرواية للنفراوي ص ١٧ - ١٠٨

**إطلاق الشهادة بالرضاع:**

٦ ـ إذا أطلق شهود الرضاع شهادتهم كأن قالوا: بينهما رضاع محرِّم لم يقبل، بل يجب ذكر وقت الإرضاع وعدد الرضعات، كأن يقولا: نشهد أن هذا ارتضع من هذه خمس رضعات متفرقات خَلَص اللبنُ فيهن إلى جوفه في الحولين أو قبل الحولين، وذلك لاختلاف العلماء في ذلك[١].

والتفصيل في (مصطلح رضاع ف٣٤).

**المطلق يحمل على الغالب:**

٧ ـ إذا باع بثمن مطلق حمل على نقد البلد، فإن لم يوجد نقد غالب وكان هناك محملان: أخف وأثقل، حُمِل على أخفهما عملا بأقل ما يقتضيه الاسم.

واستثنى الشافعية من هذه القاعدة صوراً منها: إذا غمس المتوضىء يده في الإناء بعد الفراغ من غسل الوجه بنية رفع الحدث صار الماء مستعملا، وإن نوى الاغتراف لم يصر مستعملاً، وإن أطلق ولم ينو شيئاً فالصحيح عندهم صيرورته مستعملاً، لأن تقدم نيّة رفع الحدث شملته فحمل عليه.

ومنها: أنه يشترط في جواز قصر الصلاة

(١) المغني ٧/ ٥٥٩، ومغني المحتاج ٣/ ٤٢٥

في السفر: نية القصر عند الإحرام، فإن أطلق ولم ينو قصراً ولا إتماماً لزمه الإتمام، لأن الأصل في الصلاة الإتمام فينصرف عند الإطلاق إليه، لأنه المعهود.

ومنها: إذا تلفظ بما يحتمل معنيين يرجع إليه في تعيين المراد.

كأن يكون عليه دينان وبأحدهما رهن فدفع مبلغاً من المال للدائن عن أحدهما مبهماً غير معين فله التعيين[١].

ومنها: لو قال لزوجتيه: إحداكما طالق ولم يقصد معيّنة طلقت إحداهما، وعليه تعيين إحداهما للطلاق.

ومنها: يجوز أن يحرم مطلقا ويصرفه بالتعيين إلى ما شاء من النسكين أو إليهما[٢].

**شرط حمل المطلق على المقيد:**

٨ ـ اللفظ المطلق لا يحمل على المقيد إلا إذا كان لو صرح بذلك المقيد لصح وإلا فلا.

وخرّجوا على ذلك صوراً منها: إذا أقرّ الأب: بأن العين ملك لولده، ثم ادعى أنه وهبها له وأراد الرجوع فله ذلك فيما ذهب إليه القاضيان: الحسين، والماوردي، وقال النووي في فتاويه أنه الأصح المختار[٣].

(١) المنثور للزركشي ٣/ ١٧٦ وما بعدها.
(٢) المنثور للزركشي ٣/ ١٧٨ وما بعدها.
(٣) المنثور ٣/ ١٨٠

**المطلق ينزل على أقل المراتب:**

٩ ـ لو نذر صوما مطلقا من غير تعرض لعدد بلفظ ولا نية يحمل على يوم، لأن الصوم اسم جنس يقع على الكثير والقليل، ولا صوم أقل من يوم، والمتيقن يوم، فلا يلزمه أكثر منه، وإن نذر أياماً فثلاثة لأنها أقل مراتب الجمع، أو نذر صدقة، فأقلّ ما يُتمول أو صلاة فيجزىء بركعتين حملا على واجب الشرع[١].

# مُطَهِّرات

**انظر:** طهارة

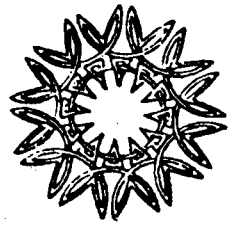

(١) مغني المحتاج ٤/ ٣٦٨، والمنثور ٣/ ١٧٨، وتحفة المحتاج ١٠/ ٩٦، والكليات ٣/ ٢٦١

# مَظَالِم

**التعريف:**

١ـ المظالم لغة: جمع مَظْلمة بفتح اللام وكسرها، مصدر ظلم يظلم، اسم لما أُخذ بغير حق، وهي ما تطلبه عند الظالم، وأصل الظلم وضع الشيء في غير موضعه، وعند فلان ظلامتي ومظلمتي: أي حقي الذي ظلمته[١].

والظلم في الاصطلاح: التعدي عن الحق إلى الباطل، وهو الجور، وقيل: هو التصرف في ملك الغير، ومجاوزة الحد[٢].

والظلم ثلاثة أنواع:

الأول: ظلم بين الإنسان وبين الله تعالى، وأعظمه: الكفر والشرك والنفاق، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[٣]، وقال تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَى ٱللَّهِ﴾[٤].

الثاني: ظلم بين الإنسان وبين الناس، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا﴾[٢].

الثالث: ظلم بين الإنسان وبين نفسه، ومنه قوله تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[٤].

وكل هذه الثلاثة في الحقيقة ظلم للنفس، فإن الإنسان في أول ما يَهُمّ بالظلم فقد ظلم نفسه، فإذاً الظالم أبداً مبتدىء في الظلم، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[٥]، يتناول الأنواع الثلاثة من الظلم فما من أحد كان منه ظلم في الدنيا إلا ولو حصل له ما في الأرض ومثله معه لكان يفتدي به، وقوله تعالى: ﴿هُمْ أَظْلَمُ وَأَطْغَىٰ﴾[٦]، تنبيه على أن الظلم لا يجدي ولا يخلص بل يردي[٧].

فالمظالم هي الحقوق التى أخذت ظلماً، وقد دعا الشرع الحنيف إلى إقامة العدل فيها

---

(١) القاموس المحيط، ولسان العرب، والمصباح المنير، ومختار الصحاح، وأساس البلاغة مادة (ظلم).
(٢) التعريفات للجرجاني، وكشاف اصطلاحات الفنون ٤/ ٩٣٨ ط. خياط - بيروت، ودستور العلماء ٢/ ٢٨٧
(٣) سورة لقمان / ١٣
(٤) سورة الزمر / ٣٢

(١) سورة الشورى / ٤٢
(٢) سورة الإسراء / ٣٣
(٣) سورة فاطر / ٣٢
(٤) سورة البقرة / ٢٣١
(٥) سورة الزمر / ٤٧
(٦) سورة النجم / ٥٢
(٧) المفردات للأصفهاني، وبصائر ذوي التمييز ٣/ ٥٤٠

وأنشأ لها ديوان المظالم وقضاء المظالم[١].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ القضاء:**

**٢ ـ** القضاء في اللغة: الحكم.

وفي الاصطلاح: هو الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام في مجلس الحكم[٢].

والعلاقة بين القضاء والمظالم باعتبارها ولاية خاصة هي العموم والخصوص، فالقضاء أعم.

**ب ـ الدعوى:**

**٣ ـ** الدعوى في اللغة: اسم من الادعاء، أي أنها اسم لما يدعى، وهو الطلب، وتجمع على دعاوى.

وفي الاصطلاح: قول مقبول عند القاضي يقصد به طلب حق قبل الغير، أو دفع الخصم عن حق نفسه[١].

والعلاقة بين المظالم والدعوى هي أن الدعوى وسيلة شرعية لرفع المظالم.

**ج ـ التحكيم:**

**٤ ـ** التحكيم لغة: مصدر حكّمه في الأمر والشيء أي جعله حكماً، وفوّض الحكم إليه، وحكّمه بينهم: أمره أن يحكم بينهم، فهو حَكَم ومحكّم.

وفي الاصطلاح: التحكيم: تولية الخصمين حكماً يحكم بينهما[٢]، وفي التنزيل العزيز: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾[٣].

والعلاقة بين المظالم والتحكيم أن التحكيم وسيلة لفض النزاع بين الناس، ورفع المظالم.

**أقسام المظالم باعتبار ما تضاف إليه من الحقوق:**

**٥ ـ** تنقسم المظالم باعتبار ما تضاف إليه من الحقوق إلى قسمين:

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٧٧، وانظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ص ٧٣، وصبح الأعشى ٣/ ٢٧٣

(٢) تبصرة الحكام ١/ ١٢، ومعين الحكام للطرابلسي ص٦، وانظر: رد المحتار ٥/ ٣٥١، وشرح حدود ابن عرفة للرصاع ص ٤٣٣، ومغني المحتاج ٤/ ٣٧١، وكشاف القناع ٦/ ٢٨٥، والروض المربع ٢/ ٣٦٥، وبدائع الصنائع للكاساني ٩/ ٤٠٧٨، ودرر الحكام ٢/ ٤٠٤، والتعريفات للجرجاني، وتحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص ٣٣١ ط. دار القلم، ولسان العرب.

(١) التعريفات للجرجاني، والفروق للقرافي ٤/ ٧٢، ودرر الحكام ٢/ ٣٢٩، ونتائج الأفكار تكملة فتح القدير ٧/ ١٣٧، ومغني المحتاج ٤/ ٥٤١ المغني ١٤/ ٢٧٥ ط. هجر، ولسان العرب.

(٢) القاموس المحيط، ولسان العرب، مادة حكم، ورد المحتار ٥/ ٤٢٨ ط. الحلبي.

(٣) سورة النساء/ ٦٥

٥ ـ تنقسم المظالم باعتبار ما تضاف إليه من الحقوق إلى قسمين:

أ ـ مظالم تتعلق بحقوق الله تعالى كالزكوات والكفارات والنذور والحدود والعبادات وارتكاب المحرمات.

ب ـ مظالم تتعلق بحقوق العباد، كالغصوب، وإنكار الودائع، والأرزاق، والجنايات في النفس والأعراض.

قال الغزالي: ومظالم العباد إما في النفوس أو الأموال أو الأعراض أو القلوب[1].

## الحكم التكليفي لرفع المظالم:

٦ ـ المظالم من الظلم، والظلم حرام قطعاً بالنصوص المتواترة في القرآن الكريم والسنة الشريفة وإجماع المسلمين.

ورفع الظلم واجب شرعاً على كل مسلم، وهو فرض عين على الخليفة أو الإمام الذي أنيط به حفظ الدين والدنيا، وإقامة العدل، ورفع الظلم والعدوان[2].

وفي الحديث القدسي: «يا عبادي، إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا»[1]. والمراد لا يظلم بعضكم بعضاً.

والخليفة إما أن يقوم بذلك بنفسه، وإما أن ينيب عنه والياً أو أميراً أو قاضياً، أو يجمع بين الأمرين، وتولي القضاء فرض كفاية لمن تتوفر فيه الشروط، ورفع المظالم فرض عين على القاضي المعين من الإمام[2].

ورغب رسول الله ﷺ برد المظالم إلى أهلها قبل أن يحاسب الإنسان عليها، فعن أنس رضي الله عنه قال: «غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، سعِّر لنا، فقال: إن الله هو المسعِّر القابض، الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال»[3].

ونظر رسول الله ﷺ في المظالم بنفسه لما رواه عبد الله بن الزبير أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند النبي ﷺ في شراج الحرّة التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرّح الماء يمر، فأبى عليه، فاختصما عند النبي ﷺ فقال رسول الله

---

(١) إحياء علوم الدين ٤/ ٥٣ ـ ٥٤ ط. دار الهادي ـ بيروت.
(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٧، ومقدمة ابن خلدون ص ١٩١

(١) حديث: «يا عبادي، إني حرمت الظلم على نفسي...».
أخرجه مسلم (٤/ ١٩٩٤) من حديث أبي ذر.
(٢) شرح صحيح مسلم ١٦/ ١٣٤
(٣) حديث أنس: «غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ...»
أخرجه الترمذي (٣/ ٥٩٧) وقال: «حديث حسن صحيح».

ﷺ للزبير: «اسقِ يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك»، فغضب الأنصاري فقال: إن كان ابن عمتك، فتلون وجه رسول الله ﷺ، ثم قال: «اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلي الجَدْر»، فقال الزبير: والله، إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾[1].

ولأن رفع المظالم يعتبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا واجب على الخلفاء والولاة والقضاة وسائر المسلمين[2].

**حكمة مشروعية قضاء المظالم:**

**٧** ـ إن الحكمة من قضاء المظالم هي إقامة العدل، ومنع الظلم، لأن الإسلام حارب الظلم وجعله من أشد الرذائل، وأمر بالعدل وجعله من أعظم المقاصد.

وكان رسول الله ﷺ أول من نظر في المظالم، وفصل في المنازعات التى تقع من الولاة وذوي النفوذ والأقارب، وسار على سنته الشريفة الخلفاء الراشدون[1].

وكان قضاء المظالم داخلا ـ بحسب أصله ـ في القضاء العادي، وكان يتولى الفصل في المظالم القضاة والخلفاء والأمراء، ثم صار قضاء مستقلا، وله ولاية خاصة.

قال أبو بكر بن العربي: وأما ولاية المظالم فهي ولاية غريبة، أحدثها من تأخر من الولاة لفساد الولاية، وفساد الناس، وهي عبارة عن كل حكم يعجز عنه القاضي، فينظر فيه من هو أقوى منه يداً، وذلك أن التنازع إذا كان بين ضعيفين قوّى أحدهما القاضي، وإذا كان بين قوي وضعيف، أو قويين، والقوة في أحدهما بالولاية، كظلم الأمراء والعمال، فهذا مما نصب له الخلفاء أنفسهم[2].

وبين الماوردي الحكمة من ظهور قضاء المظالم، فقال: ولم ينتدب للمظالم من الخلفاء الأربعة (الراشدين) أحد، لأنهم كانوا في الصدر الأول، مع ظهور الدين عليهم، بين من يقوده التناصف إلى الحق، أو يزجره الوعظ عن الظلم، وإنما كانت المنازعات تجري بينهم في أمور مشتبهة،

---

(١) حديث عبد الله بن الزبير: «أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير.....»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ٣٤) ومسلم (٤/ ١٨٢٩ - ١٨٣٠)

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٥ - ٤٠، والأحكام السلطانية للماوردي صـ ٧٧، والأحكام السلطانية لأبي يعلي ص ٧٣.

(١) مغني المحتاج ٤/ ٣٧٢، والحسبة لابن تيمية ص ٨٢

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٦٣١ ط. عيسى الحلبي.

يوضحها حكم القضاء ...، فاقتصر خلفاء السلف على فصل التشاجر بالحكم والقضاء تعيينا للحق فى جهته لانقيادهم إلى التزامه، واحتاج علي رضي الله عنه حين تأخرت إمامته، واختلط الناس فيها وتجوروا إلى فضل صرامة في السياسة، وزيادة تيقظ في الوصول إلى غوامض الأحكام، فكان أو ل من سلك هذه الطريقة، واستقل بها، ولم يخرج فيها إلى نظر المظالم المحض لاستغنائه عنه، ثم انتشر الأمر بعده حتى تجاهر الناس بالظلم والتغالب، ولم يكفهم زواجر العظة عن التمانع والتجاذب، فاحتاجوا في ردع المتغلبين وإنصاف المغلوبين إلى نظر المظالم الذي تمتزج به قوة السلطنة بنصفة القضاء، فكان أول من أفرد للظلامات يوماً يتصفح فيه قصص المتظلمين من غير مباشرة للنظر عبدُالملك بن مروان ..، ثم زاد من جور الولاة وظلم العتاة ما لم يكفهم عنه إلا أقوى الأيدي وأنفذ الأوامر، فكان عمر بن عبد العزيز رحمه الله أول من ندب نفسه للنظر في المظالم... وقال: كل يوم أتقيه وأخافه دون يوم القيامة لاوُقيته، ثم جلس لها من خلفاء بني العباس جماعة، فكان أول من جلس لها المهدي ثم الهادي ثم الرشيد ثم المأمون فآخر من جلس لها المهتدي[1].

وهكذا صار النظر في المظالم وردها من واجبات الخليفة، وهو الإمام الأعظم، ومنه تنتقل إلى اختصاص الأمير المعين على إقليم أو بلد، عندما يكون عام النظر، ويتعاون مع القضاة، وهو ما قاله الماوردي عن الوالي والأمير: «وأما نظره في المظالم، فإن كان مما نفذت فيه الأحكام، وأمضاه القضاة والحكام، جاز له النظر في استيفائه، معونة للمحق على المبطل، وانتزاعا للحق من المعترف المماطل، لأنه موكول إلى المنع من التظالم والتغالب، ومندوب إلى الأخذ بالتعاطف والتناصف، فإن كانت المظالم مما تستأنف فيها الأحكام، ويُبتدأ فيها القضاء، منع هذا الأمير، لأنه من الأحكام التى يتضمنها عقد إمارته وردهم إلى حاكم بلده، فإن نفذ حكمه لأحدهم بحق، قام باستيفائه إن ضعف عنه الحاكم»[2].

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٧٧ - ٧٨، وانظر: الأحكام السلطانية، لأبي يعلى ص ٧٥، ومقدمة ابن خلدون ص ٢٢٢، والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي ص ١٦٢ ط. حلب.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٢ - ٣٣، والأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ص ٣٦ ط. الثانية، البابي الحلبي.

واستقر الأمر على انفراد المظالم بولاية مستقلة، ويسمى المتولي: صاحب المظالم، ويختلف اسمه حسب الأزمان والأماكن، وصار ينظر في كل أمر عجز عنه القضاة، كما سنبينه في اختصاصه، وصار قضاء المظالم ملازماً للدولة الإسلامية طوال التاريخ، واستقر على ذلك[١].

## قاضي المظالم:

### أولاً: تعيين قاضي المظالم:

٨ ـ إن المتصدي للفصل في المظالم إما أن يكون الخليفة نفسه، لأنه في الأصل هو قاضي الأمة، وهو صاحب الحق الأساسي في إقامة العدل، ومنع الظلم، والفصل في المظالم، وهو يتولى ذلك بمقتضى البيعة وولايته العامة، فلا يحتاج إلى تعيين.

وإما أن يكون المخوّل في نظر المظالم من له ولاية عامة كالحكام والولاة والأمراء والوزراء، فهؤلاء لا يحتاجون في النظر في المظالم إلى تقليد وتعيين، وكان لهم بمقتضى ولايتهم العامة النظر في ذلك.

وإما أن يعين شخص خاص لقضاء المظالم ممن ليس له ولاية عامة، وهذا يحتاج إلى تقليد من صاحب الولاية العامة كالخليفة والحكام المفوض لهم ذلك[١].

### ثانياً: شروط قاضي المظالم:

٩ ـ يشترط في قاضي المظالم ـ بالإضافة إلى شروط القاضي العام ـ أن يكون جليل القدر نافذ الأمر، عظيم الهيبة، ظاهر العفة، قليل الطمع، كثير الورع لأنه يحتاج في نظره إلى سطوة الحماة وتثبت القضاة فيحتاج إلى الجمع بين صفات الفريقين[٢].

قال ابن خلدون عن ولاية المظالم: هي وظيفة ممتزجة من سطوة السلطنة ونصفة القضاء فتحتاج إلى علو يد وعظيم رهبة تقمع الظالم من الخصمين وتزجر المعتدي وكأنه يمضي ما عجز القضاة أو غيرهم عن إمضائه[٣].

وتفصيل شروط القاضي في مصطلح (قضاء ف ١٨).

### ثالثاً: رزق قاضي المظالم:

١٠ ـ الرزق هو ما يرتبه الإمام من بيت المال

---

(١) مغني المحتاج ٤/ ٣٧٢، وانظر: الحسبة لابن تيمية ص ٨٢ ط. المكتبة العلمية.

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٧٧، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٧٣، وكشاف القناع ٦/ ٢٨٣

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٧٧، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٧٣

(٣) مقدمة ابن خلدون ص ٥٧١ ط. لجنة البيان العربي.

لمن يقوم بمصالح المسلمين فإن كان يخرجه كل شهر سمي رزقاً، وإن كان يخرجه كل عام سمي عطاء[١].

وناظر المظالم إن كان خليفة أو أميراً أو والياً فرزقه حسب عمله، ولا يختص برزق خاص لنظره في المظالم، وإن كان ناظر المظالم قاضياً معيناً لذلك فيعطى كفايته من بيت مال المسلمين من الجزية والخراج والعشور، لأنه عامل للمسلمين، وحبس نفسه لمصلحتهم، لذلك يجب عليهم رزقه وراتبه، كسائر الولاة والقضاة والمفتين والمعلمين، وهذا رأي جماهير الفقهاء[٢].

وتفصيل ذلك في مصطلح: (قضاء ف ٥٨).

**رابعاً: اختصاصات قاضي المظالم:**

**١١ ـ** الأصل في اختصاص المظالم المحافظة على الحقوق، ومنع الظلامات، ومحاسبة الولاة والجباة ومراقبة موظفي الدولة إذا تجاوزوا حدود سلطتهم وصلاحيتهم أو ظلموا الناس في أعمالهم.

والأصل أن اختصاص قاضي المظالم عام وشامل، وهو ما يمارسه الخلفاء، ومن له ولاية عامة كالوزراء المفوضين، وأمراء الأقاليم، ومن ينوب عنهم من القضاة، وهذه الولاية العامة تشمل عشرة أمور ذكرها الماوردي رحمه الله تعالى، وتبعه العلماء والفقهاء[١]، وهي:

١ ـ النظر في تعدي الولاة على الرعية، وأخذهم بالعسف في السيرة، فهذا من لوازم النظر في المظالم الذي لا يقف على ظلامة متظلم فيكون لسيرة الولاة متصفحا ومكتشفا أحوالهم ليقويهم إن أنصفوا، ويكفهم إن عسفوا، ويستبدل بهم إن لم ينصفوا، ولم يؤدوا واجبهم المنوط بهم.

٢ ـ جور العمال في جباية الأموال بمقارنتها بالقوانين العادلة في دواوين الأئمة، فيحمل الناس عليها، ويأخذ العمال بها، وينظر فيما استزادوه، فإن رفعوه إلى بيت المال، أمر برده، وإن أخذوه لأنفسهم استرجعه لأربابه[٢].

٣ ـ النظر في كتاب الدواوين، لأنهم أمناء

---

(١) كشاف اصطلاحات الفنون ٤/ ١٠٧٦ ط. خياط.

(٢) المغني لابن قدامة ١٤/ ٩، السياسة الشرعية لابن تيمية ص٤٩، وأدب القاضي للماوردي ٢/ ٢٩٥، ٢٩٦، وتبصرة الحكام ١/ ٣٠، وأدب القضاء لابن أبي الدم ص ١٠١، والمهذب ٢/ ٢٩١، وروضة القضاة للسمناني ١/ ٨٥، وأخبار القضاة لوكيع ١/ ١٣٤، ٣٤٢، وبدائع الصنائع ٩/ ٤١٠٤.

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٨٠، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٧٦، ومقدمة ابن خلدون ص ٢٢٢.

(٢) المراجع السابقة.

المسلمين على بيوت أموالهم فيما يستوفونه له، ويوفونه منه، فيتصفح أحوالهم فيما وُكل إليهم من زيادة أو نقصان.

وهذه الأقسام الثلاثة لا يحتاج والي المظالم في تصفحها إلى متظلم، ويبادر إليها بنفسه بدون دعوى[١].

٤ ـ تظلم المسترزقة، وهم الموظفون من نقص أرزاقهم، أو تأخرها عنهم، وإجحاف النظّار بهم فيرجع إلى ديوانه في فرض العطاء العادل فيجريهم عليه، وينظر فيما نقصوه، أو مُنعوه من قبل، فإن أخذه ولاة أمورهم استرجعه منهم، وإن لم يأخذوه قضاه من بيت المال[٢].

٥ ـ ردّ الغصوب، وهي قسمان:

أحدهما: غصوب سلطانية قد تغلّب عليها ولاة الجور، كالأموال المقبوضة عن أربابها، إما لرغبة فيها، وإما لتعدّ على أهلها، فهذا إن علم به والي المظالم عند تصفح الأمور أمر برده قبل التظلم إليه، وإن لم يعلم به فهو موقوف على تظلم أربابه، ويجوز أن يرجع فيه عند تظلمهم إلى ديوان السلطنة، فإذا وجد فيه ذُكْر قبضها على مالكها عمل عليه، وأمر بردها عليه، ولم يحتج إلى بينة تشهد به، وكان ما وجده في الديوان كافيا[١].

ثانيهما: ما تغلّب عليه ذوو الأيدي القوية، وتصرفوا فيه تصرّف الملاك بالقهر والغلبة، فهذا موقوف على تظلم أربابه، ولا ينتزع من يد غاصبه إلا بأحد أمور أربعة، إما باعتراف الغاصب وإقراره، وإما بعلم والي المظالم، فيجوز له أن يحكم عليه بعلمه، وإما ببينة تشهد على الغاصب بغصبه، أو تشهد للمغصوب منه بملكه، وإما بتظاهر الأخبار التي يُنفى عنها التواطؤ، ولا يختلج فيها الشكوك، لأنه لما جاز للشهود أن يشهدوا في الأملاك بتظاهر الأخبار كان حكم ولاة المظالم بذلك أحق[٢].

٦ ـ مشارفة الوقوف، وهي ضربان: عامة وخاصة.

فأما العامة فيبدأ بتصفحها، وإن لم يكن فيها متظلم ليجريها على سبيلها، ويمضيها على شروط واقفها إذا عرفها إما من دواوين الحكام المندوبين لحراسة الأحكام، وإما من دواوين السلطنة على ما جرى فيها من

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٨٠، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٧٧
(٢) المرجعان السابقان.

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٨٢، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٧٧
(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٨٢، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٧٨

معاملة، أو ثبت لها من ذكر وتسمية، وإما من كتب فيها قديمة تقع في النفس صحتها، وإن لم يشهد الشهود بها، لأنه لا يتعين الخصم فيها، فكان الحكم أوسع منه في الوقوف الخاصة.

وأما الوقوف الخاصة فإن نظره فيها موقوف على تظلم أهلها عند التنازع فيها، لوقفها على خصوم متعينين، فيعمل عند التشاجر فيها على ما تثبت به الحقوق عند الحاكم، ولا يجوز أن يرجع إلى ديوان السلطنة، ولا إلى ما يثبت من ذكرها من الكتب القديمة إذا لم يشهد بها شهود معدلون[١].

٧ ـ تنفيذ ما وقف من أحكام القضاة، لضعفهم عن إنفاذها، وعجزهم عن المحكوم عليه، لتعزّره وقوة يده، أو لعلو قدره، وعظم خطره، فيكون ناظر المظالم أقوى يداً، وأنفذ أمراً، فينفذ الحكم على من توجه إليه بانتزاع ما في يده، أو بإلزامه الخروج عما في ذمته[٢].

٨ ـ النظر فيما عجز عنه الناظرون في الحسبة في المصالح العامة، كالمجاهرة بمنكر ضعف عن دفعه، والتعدي في طريق عجز عن منعه، والتحيُّف في حق لم يقدر على ردّه، فيأخذهم والي المظالم بحق الله تعالى في الجميع، ويأمر بحملهم على موجبه[١].

٩ ـ مراعاة العبادات الظاهرة كالجمع، والأعياد، والحج، والجهاد، والزكاة، عند التقصير فيها، وإخلال شروطها، فإن حقوق الله تعالى أولى أن تستوفى وفروضه أحق أن تؤدى، وهذا من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتناصح، والدعوة والتذكير[٢].

١٠ ـ النظر بين المتشاجرين، والحكم بين المتنازعين، فلا يخرج في النظر بينهم عن موجب الحق ومقتضاه، ولا يسوغ أن يحكم بينهم إلا بما يحكم به الحكام والقضاة، وربما اشتبه حكم المظالم على الناظرين فيها، فيجورون في أحكامها، ويخرجون إلى الحد الذي لا يسوغ، وهذا من عمل القضاة[٣].

## الفرق بين اختصاص المظالم واختصاص القضاء:

**١٢** ـ الفرق بين قضاء المظالم والقضاء

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٨٣، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٧٨
(٢) المرجعان السابقان.

(١) المرجعان السابقان.
(٢) المرجعان السابقان.
(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٨٣، والأحكام السلطانية لأبي يعلي ص ٧٨.

العادي يظهر في الجوانب التالية:[١].

١ ـ إن لنظّار المظالم من فضل الهيبة، وقوة اليد ما ليس للقضاة في كف الخصوم عن التجاحد، والمبالغة في إنكار الحق في كلا الجانبين، ومنع الظلمة من التغالب، والتجاذب.

٢ ـ إن نظر المظالم يخرج عن ضيق الوجوب في التحقيق والإثبات والأحكام والتنفيذ إلى سعة الجواز، فيكون أفسح مجالاً، وأوسع مقالاً.

٣ ـ يستعمل ناظر المظالم من فضل الإرهاب، وكشف الأسباب بالأمارات الدالة، وشواهد الأحوال اللائحة، ما يضيق على الحكام، فيصل به إلى ظهور الحق، ومعرفة المبطل من المحق.

٤ ـ يقابل ناظر المظالم من ظهر ظلمه بالتأديب، ويأخذ من بان عدوانه بالتقويم والتهذيب.

٥ ـ لناظر المظالم استمهال الخصوم، وتأجيل الفصل في النزاع، والتأني في ترداد الأطراف عند اشتباه الأمور، واستبهام الحقوق، ليُمْعِن في الكشف عن الأسباب وأحوال الخصوم ما ليس للقضاة إذا سألهم أحد الخصمين فصل الحكم، فلا يسوغ أن يؤخره الحاكم، ويسوغ أن يؤخره والي المظالم.

٦ ـ لناظر المظالم رد الخصوم إذا أعضلوا، أي تعذر التوفيق بينهم، إلى وساطة الأمناء، ليفصلوا في التنازع بينهم صلحاً عن تراضٍ، وليس للقاضي ذلك إلا عن رضا الخصمين بالرد إلى الصلح.

٧ ـ لناظر المظالم أن يفسح في ملازمة الخصمين إذا وضحت أمارات التجاحد، ويأذن في إلزام الكفالة فيما يسوغ فيه التكفل، لينقاد الخصوم إلى التناصف، ويعدلوا عن التجاحد والتكاذب.

٨ ـ لناظر المظالم أن يسمع من شهادات المستورين ما يخرج عن عرف القضاء في شهادة المعدّلين فقط.

٩ ـ يجوز لناظر المظالم إحلاف الشهود عند ارتيابه بهم إذا بذلوا أيمانهم طوعاً، ويستكثر من عددهم ليزول عنه الشك، وينفي عنه الارتياب، وليس ذلك للحاكم العادي.

١٠ ـ يجوز لناظر المظالم أن يبتدىء

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٨٣، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٧٩، وتبصرة الحكام ١/ ٢١، ١٤٥، ومعين الحكام ص١٢، ١٧٠ ط. الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي ص٩٣، ١٦٤.

باستدعاء الشهود، ويسأل عما عندهم في تنازع الخصوم، أما عادة القضاة فهي تكليف المدعي إحضار بينته، ولا يسمعونها إلا بعد مسألته وطلبه[١].

**الفرق بين اختصاص المظالم والحسبة:**

**١٣** ـ تتفق المظالم مع الحسبة في أمور وتختلف في أمور أخرى[٢].

أما وجه الشبه بين المظالم والحسبة، فهي أمران وهما:

١ ـ أن موضوع المظالم والحسبة يعتمد على الرهبة وقوة الصرامة المختصة بالسلطنة.

٢ـ يجوز للقائم في المظالم والحسبة أن ينظر من تلقاء نفسه، وفي حدود اختصاصه لأسباب المصالح، وإنكار العدوان، والإلزام في أحكام الشرع، بدون حاجة إلى مدع في ذلك.

أما أوجه الاختلاف بين المظالم والحسبة فهي:

١ ـ إن النظر في المظالم موضوع لما عجز عنه القضاة، أما النظر في الحسبة فموضوع لما ترفع عنه القضاة، أو لا حاجة لعرضه على القضاء، فكانت رتبة المظالم أعلى ورتبة الحسبة أخفض منه، ويترتب على ذلك أنه يجوز لوالي المظالم أن يوقع (يخاطب ويراسل) إلى القضاة والمحتسب، ولم يجز للقاضي أن يوقع إلى والي المظالم، ويجوز له أن يوقع إلى المحتسب، ولا يجوز للمحتسب أن يوقع إلى واحد منهما.

٢ ـ يجوز لوالي المظالم أن ينظر في دعاوى المتخاصمين، ويفصل بينهما، ويصدر حكماً، قضائياً قابلا للتنفيذ، أما والي الحسبة فلا يجوز له أن يصدر حكما لأنه مختص في الأمور الظاهرة التي لا اختلاف فيها ولا تنازع، ولا تحتاج إلى بينة وإثبات وحجاج[١].

**طرق النظر في المظالم ومكانه وأوقاته:**

**أولاً: مجلس النظر في المظالم:**

**١٤** ـ يستعين قاضي المظالم بالأعوان الذين يساعدونه في أداء مهمته الجسيمة، ويستكمل بهم مجلس نظره، ولا يستغني عنهم، ولا

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٨٤، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٧٩، وتبصرة الحكام ٢/ ١٤٢، ومعين الحكام ص ١٦٩، والإحكام في تمييز الفتاوي من الأحكام ص١٦٤

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٤١ - ٢٤٢، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٨٦ - ٢٨٧، وتبصرة الحكام ١/ ١٩

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٤٢ - ٢٤٣، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٨٦ - ٢٨٧، وتبصرة الحكام ١/ ١٩

ينتظم نظره إلا بهم[١]، ولذلك فإن مجلس النظر في المظالم يتم تشكيله كما يلي:

١ ـ رئيس المجلس، وهو والي المظالم، أو قاضي المظالم.

٢ ـ الحماة والأعوان لجذب القوي، وتقويم الجرىء.

٣ ـ القضاة والحكام، لاستعلام ما ثبت عندهم من الحقوق، ومعرفة ما يجري في مجالسهم بين الخصوم.

٤ ـ الفقهاء، ليرجع إليهم فيما أشكل، ويسألهم عما اشتبه وأعضل.

٥ ـ الكتاب، ليثبتوا ما جرى بين الخصوم، وما توجه لهم أو عليهم من الحقوق، ويشترط في الكاتب أن يكون عالماً بالشروط والأحكام، والحلال والحرام، مع جودة الخط، وحسن الضبط، والبعد عن الطمع، والأمانة والعدالة.

٦ ـ الشهود، ليشهدوا على ما أوجبه قاضي المظالم من حق، وأمضاه من حكم وهم شهود للقاضي نفسه حتى يتم التنفيذ، ويستبعد الإنكار والجحود.

فإن استكمل مجلس المظالم هؤلاء الستة شرع حينئذ في نظر المظالم[١].

**ثانياً: التدابير المؤقتة في النظر بالمظالم:**

**١٥** ـ يحق لقاضي المظالم القيام بتدابير مؤقتة، وإجراءات خاصة، قبل النظر في دعوى المظالم، وأثناء النظر فيها، أهمها:

١ ـ الكفالة: وذلك بتكليف المدعى عليه (المدين) بتقديم كفالة بأصل الدين، ريثما يفصل في الأمر، قال الماوردي: «وعلى والي المظالم أن ينظر في الدعوى، فإن كانت مالاً، في الذمة كلفه القاضي إقامة كفيل»[٢].

٢ ـ الحجر: قال الماوردي: «وإن كانت الدعوى عيناً قائمة كالعقار حُجر عليه فيها حجراً لا يرتفع به حكم يده»[٣]، ويرد استغلالها إلى أمين يحفظه على مستحقه منهما، وبما أن الحجر من جهة، ووضع المال عند أمين من جهة أخرى، قد ينتج عنهما ضرر وأذى لصاحب الحق، ولذلك تشدد فيهما الفقهاء، فقالوا: «فأما الحجر عليه فيها، وحفظ استغلالها مدة الكشف والوساطة فمعتبر بشواهد أحوالهما، واجتهاد والي

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٨٠، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٧٦

(١) المراجع السابقة.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٨٥، والأحكام السلطانية لأبي يعلي ص ٨٠

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٨٥، والأحكام السلطانية لأبي يعلي ص ٨٠

المظالم فيما يراه بينهما إلى أن يثبت الحكم بينهما»[١].

٣ ـ إجراء المعاينة والتحقيق المحلي، فإن لوالي المظالم أن يكشف عن الحال من جيران الملك، ومن جيران المتنازعين فيه، ليتوصل بهم إلى وضوح الحق، ومعرفة المحق[٢].

٤ ـ الاستكتاب والتطبيق والمضاهاة، وذلك إذا أنكر المدعى عليه الخط، فإن والي المظالم يختبر خطه، باستكتابه بخطوطه التى يكتبها، ويكلفه الإكثار من الكتابة ليمنعه من التصنع فيها، ثم يجمع بين الخطين، فإذا تشابها حكم به عليه[٣]، وهذا قول من جعل اعترافه الخط موجبا للحكم به، والذي عليه المحققون منهم أنهم لا يفعلون ذلك للحكم عليه، ولكن لإرهابه وتكون الشبهة مع إنكاره للخط أضعف منها مع اعترافه به، وترفع الشبهة إن كان الخط منافيا لخطه، ويعود الإرهاب على المدعي ثم يردان إلى الوساطة فإن أفضى الحال إلى الصلح وإلا بت القاضي الحكم بينهما بالأيمان.

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٨٥، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٨٠

(٢) قضاة قرطبة للخشني ص ١٩٢، ٢١٧ط. الدار المصرية، القاهرة.

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٨٧، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٨٢

**ثالثاً: التسوية بين الخصمين:**

١٦ ـ يقتضي نظام القضاء عامة، وقضاء المظالم خاصة، التسوية بين الخصمين أمام القاضي، في الجلوس والإقبال، والإشارة والنظر، دون التفريق بين كبير وصغير، وراع ورعية، وشريف وغيره، فالكل أمام العدل سواء، لما روته أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «من ابتلي بالقضاء بين الناس، فليعدل بينهم في لحظه وإشارته، ومقعده»[١].

وينظر تفصيل ذلك في (تسوية ف ٩، وقضاء ف٤١).

**رابعاً: وقت النظر في المظالم:**

١٧ ـ على الولاة الذين يمارسون قضاء المظالم بجانب أعمالهم أن يخصصوا يوما معلوما في الأسبوع للنظر في المظالم، ليقصده المتظلمون، ويتفرغ الولاة في سائر الأيام لأعمالهم الأخرى، وكانت المظالم في العهود الأولى قليلة ومحدودة، وكان بعض الخلفاء ينظر في المظالم في جميع الأوقات

(١) حديث أم سلمة: «من ابتلي بالقضاء بين الناس...» أخرجه الدار قطني (٤/ ٢٠٥)، وفي إسناده راوٍ فيه جهالة كما في الميزان للذهبي (٤/ ٥٤٤)

متى حضرت مظلمة، فكان المهدي مثلا يجلس في كل وقت لرد المظالم[١].

أما إن كان قاضي المظالم متعيناً لذلك، ومتفرغاً له، فيكون نظره فيها في جميع الأيام، وفي جميع الأوقات[٢].

**خامساً: مكان المظالم:**

**١٨** ـ كان النظر في المظالم في مكان الخليفة في دار الخلافة، أو مكان الوالي، أو في المسجد، ولما أفردت المظالم بديوان خاص، وكيان مستقل خصصت لها دار معينة يقصدها المتظلمون، وتعقد فيها جلسات النظر في المظالم، ويجتمع فيها أصحاب العلاقة في الأمر.

وذكر الطبري أنه في أيام العباسيين خصصت دار للمظالم في بغداد[٣]، ثم بنى السلطان الصالح العادل نور الدين محمود ابن زنكي الشهيد دار العدل بدمشق لكشف الظلامات بسبب ما جرى فيها من ظلم بعض أمرائه للناس، فكان ينصف من وزرائه وأمرائه الرعية[٤]، وكذلك أنشأ الظاهر بيبرس بمصر دار العدل، وحكم بين الناس، وأنصف المظلوم، وخلص الحقوق[١].

ولزيادة التفصيل يرجع إلى مصطلح (قضاء ف ٣٧ وما بعدها).

**سادساً: الدعوى في المظالم:**

**١٩** ـ الأصل في رد المظالم أنها واجبة على الإمام والخليفة، والوالي والأمير، والمحتسب وقاضي المظالم، ويجوز لصاحب الحق أخذه بلا دعوى إن قدر عليه.

قال القرافي: كل أمر مجمع على ثبوته، وتعين الحق فيه، ولا يؤدي أخذه إلى فتنة وتشاجر، ولا فساد عرض أو عضو يجوز أخذه من غير رفع للحاكم[٢].

**سابعاً: القضاء بالسياسة الشرعية في المظالم:**

**٢٠** ـ إن التحقيق والإثبات في قضاء المظالم أوسع من القضاء العادي، ويستطيع والي المظالم أو قاضي المظالم أن يعتمد على السياسة الشرعية العامة في قضائه، لذلك قال الماوردي: «فأما نظر المظالم الموضوع على الأصلح فعلى الجائز، دون الواجب، فيسوغ فيه مثل هذا عند ظهور الريبة وقصد

---

(١) الفخري، لابن طباطبا ص ١٣١

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص٧٩، ٨٠، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٧٦

(٣) تاريخ الطبري ٨/ ٢١٦ ط. دار المعارف، القاهرة ١٩٦٠

(٤) البداية والنهاية لابن كثير ١٢/ ٢٨٠، تصوير مكتبة المعارف - بيروت، ومكتبة النصر - الرياض.

(١) النجوم الزاهرة ٧/ ١٦٣

(٢) الفروق ٤/ ٧٦ - ٧٧

العناد، ويبالغ في الكشف بالأسباب المؤدية إلى ظهور الحق، ويصون المدعى عليه بما اتسع في الحكم»[١].

وقال الماوردي: «وربما تلطف والي المظالم في إيصال المتظلم إلى حقه، بما يحفظ معه حشمة المتظلم منه، أو مواضعة المطلوب على ما يحفظ به حشمة نفسه»[٢].

فإذا كان الظلم واضحاً اكتفى قاضي المظالم بالبينة اليسيرة المؤدية إلى القناعة الوجدانية، ولذلك قال ابن عبد الحكم: كان عمر بن عبد العزيز يرد المظالم إلى أهلها بغير البينة القاطعة، وكان يكتفي باليسير إذا عرف وجه مظلمة الرجل ردّها عليه، ولم يكلفه تحقيق البينة، كما يعرف من غشم (ظلم) الولاة قبله على الناس، ولقد أنفذ بيت مال العراق في رد المظالم حتى حمل إليها من الشام[٣].

وفي ذلك إطلاق ليد صاحب المظالم وتوسعة عليه، لمواجهة حالات الضرورات والنوازل والحوادث، وهو ما قصده الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز بقوله: «تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور» وهو ما يقوم به القاضي بالاجتهاد والتحري.

فالقضاء بالسياسة الشرعية العادلة التي تخرج الحق من الظالم، وترفع كثيراً من المظالم، وتردع أهل الفساد، هي جزء من الشريعة، وباب من أبوابها، وليست مخالفة لها[١].

**ثامناً: التنفيذ:**

**٢١** ـ وهو تنفيذ الأحكام وهو الهدف الأخير من وجود القضاء والمحاكم، ولا سيما في قضاء المظالم، إذا عجز القضاة عن تنفيذ أحكامها على المحكوم عليه، لتعززه وقوة يده، أو لعلو قدره، وعظم خطره، فيكون ناظر المظالم أقوى يداً، وأنفذ أمراً، فينفذ الحكم على من يوجه إليه، بانتزاع ما في يده، أو بإلزامه الخروج مما في ذمته[٢].

**توقيعات قاضي المظالم:**

**٢٢** ـ التوقيع: هو الكتاب الذي يتضمن الادعاء من شخص، والجواب من آخر،

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٩١، والأحكام السلطانية لأبي يعلي ص ٨٦، وتاريخ قضاة الأندلس للنباهي المالقي ص ١٧، ١٨

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٩٠، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٨٥

(٣) سيرة عمر بن عبد العزيز، لابن عبد الحكم ص ٣٢٥

(١) إعلام الموقعين ٤/ ٤٦٢، والطرق الحكمية لابن القيم ص٤، تبصرة الحكام لابن فرحون ٢/ ١٣٢، ١٤١

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٨٣

والبينة على ذلك[١]، والمقصود بالتوقيعات هنا: هي الكتب التي تصدر عن والي المظالم، ويرسلها إلى غيره بإحالة موضوع المنازعة إلى شخص أو لجنة، ليطلعهم على ما جرى عنده من تظلم وأحكام وقصص المتظلمين إليه، بقصد تحضير الدعوى، أو التحقيق فيها، أو النظر بينهم، و الفصل فيها.

**٢٣** ـ وقسم الماوردي:[٢]، توقيعات قاضي المظالم إلى قسمين حسب حال الموقع إليه:

القسم الأول: أن يكون الموقّع إليه مختصاً أصلاً بالنظر في المظالم، كالتوقيع إلى القاضي المكلف بالنظر في المظالم، وهذا ينقسم إلى نوعين:

أ ـ أن يكون التوقيع إذناً للقاضي للفصل في الدعوى والحكم فيها، وهنا يجوز له الحكم بأصل الولاية، ويكون التوقيع تأكيدا لا يؤثر فيه قصور معانيه.

ب ـ أن يقتصر التوقيع على مجرد الكشف والتحقيق والوساطة بين الخصمين لإنهاء النزاع، وقد يقترن ذلك بالنهي عن الحكم فيه، فلا يجوز للقاضي أن يحكم في القضية وإن لم ينهه الكاتب في التوقيع عن الحكم بينهما فيكون نظر القاضي على عمومه في جواز الحكم بينهما، وفي قول ضعيف يكون ذلك منعاً من الحكم، وفي قول ثالث: يكون ممنوعاً من الحكم ومقصوراً على ما تضمنه التوقيع من الكشف والوساطة، لأن فحوى التوقيع دليل عليه.

وإذا كان التوقيع بمجرد الوساطة فلا يلزم القاضي المحال إليه بإنهاء الحال، وإخطاره إلى قاضي المظالم بعد الوساطة، وإن كان التوقيع بكشف الصورة، أو بالتحقيق وإبداء الرأي لزمه إنهاء حالهما إليه، لأنه استخبار منه فلزم إجابته.

القسم الثاني: أن يكون الموقع إليه لا ولاية له في نظر المظالم، كتوقيعه إلى فقيه أو شاهد، وهذا القسم له ثلاث صور:

أ ـ أن يكون التوقيع للتحقيق وكشف الصورة وإبداء الرأي، فعلى الموقع إليه أن يكشفها، وينهي منها لقاضي المظالم ما يصح أن يشهد به، ويجوز لوالي المظالم الموقع أن يحكم به، وإلا كان مجرد خبر لا يجوز للموقع أن يحكم به، ولكن يجعله في نظر المظالم من الأمارات التي يغلب بها حال

---

(١) كشاف اصطلاحات الفنون ٣/ ٦٨٩، ونقل التهانوي أن الشخص إذا ادعى على آخر فالمكتوب هو المحضر، وإذا أجاب الآخر وأقام البينة فالتوقيع، وإذا حكم فالسجل، وانظر: التعريفات للجرجاني ص ١٠٩

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٩٣، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٨٧

أحد الخصمين في الإرهاب، وفضل الكشف.

ب ـ أن يكون التوقيع بالوساطة، فيتوسط الموقّع إليه بينهما، فإن أفضت الوساطة إلى صلح الخصمين لم يلزمه إنهاؤها إلى والي المظالم، ويعتبر شاهداً فيها، إذا استدعي للشهادة بشأنها مستقبلا، وإن لم تفض الوساطة إلى الصلح بين الطرفين كان الوسيط شاهدا فيما اعترفا به عنده يؤديه إلى الناظر في المظالم إن عاد الخصمان إلى التظلم وطلب الشهادة، ولا يلزمه أداؤها إن لم يعودا.

ج ـ أن يكون التوقيع للشخص بالحكم بين الخصمين، فهذا يعني إسناد ولاية له، ويتعين مراعاة فحوى قرار الإحالة لأعمال القضاء، ليكون نظره محمولاً على موجبه.

٢٤ ـ كما قسم الماوردي توقيعات قاضي المظالم حسب مضمون الكتاب إلى قسمين[1]، وهما:

القسم الأول: أن تكون عبارة الإحالة متضمنة إجابة الخصم إلى ملتمسه، فيعتبر فيه حينئذ ما سأل الخصم في ظلامته، ويصير النظر مقصوراً عليه، فإن سأل الوساطة أو الكشف للصورة، أي التحقيق فيها، كانت الإحالة موجبة له، وكان النظر مقصوراً عليه، سواء خرج التوقيع مخرج الأمر، كقوله: أجبه إلى ملتمسه، أو خرج مخرج الحكاية، كقوله: رأيك في إجابة ملتمسه، كان موقعا، لأنه لا يقتضي ولاية يلزم حكمها، فكان أمرها أخف، وإن سأل المتظلم الحكم بينه وبين خصمه فلا بدّ أن يكون الخصم مسمى، والخصومة مذكورة، لتصح ولاية الفصل في النزاع عليهما.

القسم الثاني: أن تكون الإحالة أو التفويض متضمناً إجابة الخصم إلى ما سأل، على أن يستأنف فيه الأمر، وتتحدد الولاية بمضمون قرار الإحالة، ولها ثلاث صور:

أ ـ أن تكون الإحالة كاملة في صحة الولاية، وهذا يتضمن الأمر بالنظر، والأمر بالحكم، ويكون الحكم بالحق الذي يوجبه الشرع، وهذا هو التوقيع الكامل.

ب ـ أن لا يكون قرار الإحالة كاملاً، بل تضمن الأمر بالحكم دون النظر، فيذكر في توقيعه مثلاً: احكم بين رافع هذه القصة وبين خصمه، أو يقول: اقض بينهما، فتصح الولاية بذلك، لأن الحكم

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٩٤، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٨٨.

والقضاء بينهما لا يكون إلا بعد تقدم النظر، فصار الأمر به متضمنا للنظر، لأنه لا يخلو منه.

ج ـ أن يخلو التوقيع من الكمال والجواز، بأن يذكر في التوقيع: انظر بينهما، فلا تنعقد بهذا التوقيع ولاية، لأن النظر بينهما يحتمل الوساطة الجائزة، ويحتمل الحكم اللازم، وهما في الاحتمال سواء، فلم تنعقد الولاية به مع الاحتمال.

أما إن قال له: انظر بينهما بالحق، ففيه اختلاف، فقيل: إن الولاية منعقدة، لأن الحق ما لزم، وقيل: لا تنعقد به، لأن الصلح والوساطة حق، وإن لم يلزمه.

**كيفية رد المظالم:**

**٢٥** ـ رغب رسول الله ﷺ برد المظالم إلى أهلها قبل أن يحاسب عليها، وطلب ممن ارتكب مظلمة أن يتحللها من صاحبها بأسرع ما يمكن، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له مظلمة لأخيه من عِرضه، أو شيء، فليتحلله منه اليوم، قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه»[(١)].

وحدد النووي كيفية رد المظالم إلى أصحابها فقال: «إن كانت المعصية قد تعلق بها حق مالي، كمنع الزكاة، والغصب، والجنايات في أموال الناس، وجب مع ذلك تبرئة الذمة عنه بأن يؤدي الزكاة، ويرد أموال الناس إن بقيت، ويغرم بدلها إن لم تبق، أو يستحل المستحق فيبرئه، ويجب أن يُعلم المستحق بالحق إن لم يعلم بالحق، وأن يوصله إليه إن كان غائباً إن كان غصبه هناك، فإن مات سلمه إلى وارثه، فإن لم يكن له وارث، وانقطع خبره رفعه إلى قاضٍ ترضى سيرته وديانته، فإن تعذر تصدق به على الفقراء بنية الضمان له إن وجده، وإن كان معسراً نوى الضمان إذا قدر، فإن مات قبل القدرة فالمرجو من فضل الله تعالى المغفرة، وإن كان حقاً للعباد وليس بمالي كالقصاص وحد القذف فيأتي المستحق ويمكنه من الاستيفاء فإن شاء اقتص وإن شاء عفا»[(٢)]، وذكر مثله الحنفية والمالكية والحنابلة مع

---

(١) حديث أبي هريرة: «من كانت له مظلمة من أخيه...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ١٠١).

(٢) روضة الطالبين للنووي ١١/ ٢٤٦ ط. المكتب الإسلامي.

تفصيل في الفروع[١].

وقال الغزالي: «أما الجناية على القلوب بمشافهة الناس بما يسوؤهم أو يصيبهم في الغيبة، فليطلب من كل من تعرض له بلسانه أو آذى قلبه بفعل من أفعاله، وليحل واحداً واحداً منهم ... ومن مات أو غاب فلا يتدارك إلا بكثير الحسنات، ثم تبقى له مظلمة، فليجبرها بالحسنات كما يجبر مظلمة الميت والغائب[٢].

**توقف قبول التوبة على رد المظالم:**

**٢٦** ـ يشترط في التوبة رد المظالم إلى أهلها، أو تحصيل البراءة منها، لأن التوبة بمعنى الندم على ما مضى، والعزم على عدم العود لمثله لا يكفي في التوبة وإسقاط الحقوق، سواء كانت من حقوق الله تعالى كالزكوات والكفارات والنذور، أو من حقوق العباد كرد المال المغصوب والجنايات في الأموال والأنفس، ورد المال المسروق وغيره[٣].

قال ابن قدامة عن التوبة: وإن كانت توجب عليه حقا لله تعالى، أو لآدمي، كمنع الزكاة والغصب، فالتوبة منه بما ذكرنا، وترك المظلمة حسب إمكانه، بأن يؤدي الزكاة، ويرد المغصوب، أو مثله إن كان مثلياً، وإلا قيمته، وإن عجز عن ذلك نوى رده متى قدر عليه، فإن كان عليه حق في البدن، فإن كان حقاً لآدمي كالقصاص، وحد القذف، اشترط في التوبة التمكين في نفسه، وبذلها للمستحق[١].

ونص الفقهاء على توقف قبول التوبة على رد المظالم في أبواب مختلفة، فيعتبر في صحة توبة من نحو غصب رد مظلمة إلى ربها إن كان حياً، أو إلى ورثته إن كان ميتاً، أو أن يجعله منها في حلٍّ بأن يطلب منه أن يبرئه، ويستمهل التائب رب المظلمة إن كان معسراً وعجز عن ردها، أو بدلها لعسرته[٢].

وإن توبة القاذف أن يكذب نفسه، لأن عرض المقذوف قد تلوث بقذفه، فإكذابه نفسه يزيل ذلك التلوث فتكون التوبة به[٣].

وإن الوديعة التى جهل المودع لها، وأيس المودع من معرفة مالكها، يجوز إعطاؤها لبيت المال إذا لم يكن الحاكم جائراً ظالماً، ويجوز لمن هي في يده أن يصرفها في

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ١١٦ط. الحلبي، وحاشية العدوي ١/ ٦٧ط. عيسي البابي الحلبي، والمغني ١٤/ ١٩٣، وكشاف القناع ٦/ ٤٢٠، ورياض الصالحين للنووي ص ٦٢ ط. دار الفكر.

(٢) إحياء علوم الدين للغزالي ١١/ ٢١٢٩ط. دار الشعب.

(٣) روضة الطالبين للنووي ١١/ ٢٤٦، وحاشية القليوبي ٤/ ٢٠١، والمغني ١٤/ ١١٦، وحاشية العدوي ١/ ٦٧ط. عيسى الحلبي، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١١٦ط. الحلبي

(١) المغني لابن قدامة ١٤/ ١٩٣

(٢) كشاف القناع ٦/ ٤٢٠، والروضة ١١/ ١٤٦

(٣) المغني لابن قدامة ١٤/ ٩١

مصارفها أو في بناء مسجد أو رباط، إذا كان الإمام جائراً[١].

وإذا تاب الغال (وهو الذي يكتم ما يأخذه من الغنيمة) قبل القسمة رد ما أخذه في المقسم بغير خلاف، لأنه حق تعين ردّه إلى أهله[٢].

وإن التوبة التى تسقط العقوبة عن قاطع الطريق توجب رد المال على صاحبه إن كان أخذ المال لاغير، مع العزم على أن لا يفعل مثله في المستقبل[٣].

(١) حاشية القليوبي ٣/ ١٨٧
(٢) المغني لابن قدامة ١٣/ ١٧١
(٣) بدائع الصنائع ٩/ ٤٢٩٥ ط. الإمام، وانظر: حاشية ابن عابدين ٤/ ١١٦ ط. الحلبي.

# مَظِنَّة

**التعريف:**

١ ـ المظنة من الظن وهو في اللغة: اسم لما يحصل عن أمارة ومتى قويت أدت إلى العلم، والظن في الأصل خلاف اليقين، وقد يستعمل بمعنى اليقين كقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمْ﴾[١].

والمظنة: بكسر الظاء للمَعْلم وهو حيث يعلم الشيء والجمع المظانّ ومظنة الشيء موضعه ومألفه[٢].

وفي الاصطلاح: المظنونات هي القضايا التي يحكم فيها حكما راجحا مع تجويز نقيضه[٣].

**الأحكام المتعلقة بالمظنة:**

المظنة تقوم مقام اليقين عند الفقهاء ومن أمثلة ذلك :

**مظنة نقض الوضوء بزوال العقل :**

٢ ـ إذا زال عقل المكلف بنوم أو جنون

(١) سورة البقرة/ ٤٦
(٢) المصباح المنير، والمفردات في غريب القرآن.
(٣) الذخيرة للقرافي ص٢١٥، والتعريفات للجرجاني.

أو إغماء أو سكر أو نحوها، فقد اتفق الفقهاء على أن زوال العقل بأحد هذه الأمور من نواقض الوضوء، لكونه مظنة لخروج شيء من الدبر من غير شعور به، وذلك كما أشعر به قوله ﷺ: «العين وكاء السّه فمن نام فليتوضأ»[1].

والمعنى: أن اليقظة هي الحافظة لما يخرج، والنائم قد يخرج منه الشيء ولا يشعر به فاعتبر النوم ونحوه ناقضا للوضوء مع أنه قد لايخرج من دبره شيء أثناء النوم.

قال القرافي: النوم ليس حدثا في نفسه فهو يوجب الوضوء لكونه مظنة الريح للحديث السابق[2].

## مظنة الشهوة عند ملامسة الرجل المرأة:

٣ ـ ذهب جمهور الفقهاء في الجملة إلى أن ملامسة الرجل المرأة الأجنبية تنقض الوضوء، لأنها مظنة الشهوة فأقيمت المظنة مقام اليقين وأعطيت حكمه، لأنها لاتنفك عنه غالباً[3]، وقيام المظنة كعلة لما ينقض الوضوء يشمل مس قُبُلِ الآدمي بباطن الكف وقيامها كعلة لوجوب الغسل يشمل التقاء الختانين.

وينظر تفصيل ذلك في (وضوء، وغسل ف ٥ وما بعدها).

## المظنة في أحكام السفر:

٤ ـ ذكر الفقهاء أن رخص السفر كالمسح على الخفين لمدة ثلاثة أيام بلياليها، وإباحة التيمم لفقد الماء، أو للخوف، وقصر الصلاة الرباعية، وجمع الصلوات التي يجوز جمعها، وإفطار الصائم، وغير ذلك من الرخص الشرعية المنوطة بالسفر، سواء كانت فيه مشقة أو لم تكن، لأن السفر من أسباب المشقة في الغالب، قال صاحب كشف الأسرار: حتى لو تنزه سلطان من بستان إلى بستان في خدمه وأعوانه لحقه مشقة بالنسبة إلى حال إقامته فلذلك اعتبر نفس السفر سببا للرخص وأقيم مقام المشقة من غير نظر إلى كونه موجبا للمشقة أو غير موجب لها[1].

---

(١) حديث: «العين وكاء السّه..»
أخرجه ابن ماجه (١/ ١٦١) من حديث علي بن أبي طالب، وحسنه النووي في المجموع (٢/ ١٣).

(٢) مغني المحتاج ١/ ٣٣، والذخيرة للقرافي ص٢٢٤، والمغني لابن قدامة ١/ ١٧٣، وحاشية ابن عابدين ١/ ٩٥

(٣) الذخيرة للقرافي ص ٢١٩ وما بعدها، ومغني المحتاج ١/ ٣٤، والمغني لابن قدامة ١/ ١٩٢، ١٩٦

(١) كشف الأسرار ٤/ ٣٧٦، والمنثور للزركشي ٢/ ١٦٤ - ١٧٤

**المظنة في الشهادة والرواية:**

**٥** ـ من الأحكام االتي تقوم فيها المظنة مقام اليقين قبول شهادة الشهود، ورواية الراوين في بابي الشهادة والرواية، مع أن الخبر المستفاد منها ظني، وكلما كان دلائل الصدق أكثر كان آكد، فالظن المستفاد من أخبار أكابر الصحابة ﷺ آكد من الظن المستفاد من غيرهم من عدول الأزمان بعدهم، ولاتشترط المساواة بينهم وبين عدول سائر القرون، فإن ذلك يؤدي إلى إغلاق باب الشهادة والرواية، والخبر الصادر من اثنين آكد ظنا وأقوى حسبانا من الخبر المستفاد من قول الواحد، وكلما كثر المخبرون كثر الظن بكثرة عددهم إلى أن ينتهي خبرهم إلى إفادة العلم.

فأقيمت هذه المظنة في الشهادة والرواية ونحوهما مقام اليقين، لأن ذلك هو طريق الحكم، فوجب العمل به، مع أن الظنون في ذلك تتفاوت في القوة والضعف وهي أنواع كما قال العز بن عبد السلام[(١)].

وينظر تفصيل ذلك في الملحق الأصولي.

(١) البحر المحيط للزركشي ١/ ٧٤ وما بعدها، وقواعد الأحكام ٢/٣٧، ٤٠، ٤١ وما بعدها .

# مَعَابِد

**التعريف:**

**١** ـ المعابد في اللغة جمع معبَد ـ بفتح الباء ـ وهو مكان العبادة ومحلها

والعبادة مصدر عبَد ـ بفتح الباء ـ يقال: عبد الله عبادة وعبودية: انقاد له وخضع وذل، والمتعبَّد: مكان التعبد[(١)].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[(٢)].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**المسجد:**

**٢** ـ المسجد لغة مَفْعلْ بكسر العين: اسم لمكان السجود، وبالفتح اسم للمصدر[(٣)].

والمسجد شرعاً: كل موضع من الأرض، لقوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»[(٤)]، وخصصه العرف بالمكان المهيأ للصلوات الخمس[(٥)].

(١) المعجم الوسيط، ومتن اللغة.
(٢) حاشية الدسوقي ١/ ١٨٩
(٣) المصباح المنير.
(٤) حديث: «جعلت لي الأرض ...» شطر من حديث جابر بن عبد الله:
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٤٣٦ ط. السلفية) ومسلم (١/ ٣٧٠ - ٣٧١) ط . الحلبي.
(٥) إعلام الساجد/ ٢٨

والصلة بين المسجد والمعابد العموم والخصوص المطلق.

**أقسام المعابد:**

مكان عبادة المسلمين هو المسجد والجامع والمصلى والزاوية.

وتفصيل أحكام ذلك في مصطلح (مسجد ف ١ ـ ٤).

وأما مكان عبادة غير المسلمين فله أقسام وتسميات مختلفة على النحوالتالي:

**أ ـ الكنيسة:**

**٣ ـ** تطلق الكنيسة عند بعض اللغويين على متبعد اليهود، وتطلق أيضا على متبعد النصارى، وهي معربة[١].

ونص بعض الفقهاء كقاضي زادة وغيره على أن الكنيسة اسم لمعبد اليهود والنصارى مطلقا في الأصل، ثم غلب استعمال الكنيسة لمعبد اليهود، قال ابن عابدين: وأهل مصر يطلقون الكنيسة على متعبدهما[٢].

وأورد البركتي أوجها أربعة فقال: الكنيسة: متعبد اليهود أو النصارى، أو الكفار، أو موضع صلاة اليهود فقط[١].

ونص زكريا الأنصاري من الشافعية على أن الكنيسة متعبد النصارى[٢].

وقال الدسوقي: الكنيسة: متعبد الكفار، سواء كانت بيعة أو بيت نار[٣].

**ب ـ البيعة:**

**٤ ـ** البِيعة ـ بكسر الباء ـ مفرد جمعه بيَع ـ بكسر الباء ـ مثل سدرة وسدر، وهي متعبد النصارى[٤]، وزاد الفخر الرازي فقال: وهي التي يبنونها في البلد[٥].

وقال قاضي زادة من الحنفية: إن البيعة اسم لمعبد اليهود مطلقاً، ثم غلب استعمال البيعة لمعبد النصارى[٦].

وقال ابن القيم: إن أهل اللغة والتفسير على أن البيعة معبد النصارى إلا ما حكيناه عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: البيع مساجد اليهود[٧].

---

(١) المصباح المنير.
(٢) تكملة فتح القدير ٨/ ٤٨٦، وابن عابدين ٣/ ٢٧١، وأحكام أهل الذمة ٢/ ٦٦٩

(١) قواعد الفقه للبركتي
(٢) حاشية الجمل ٥/ ٢٢٣
(٣) حاشية الدسوقي ١/ ١٨٩
(٤) المصباح المنير، والمعجم الوسيط، وقواعد الفقه للبركتي.
(٥) تفسير الرازي ٢٣/ ٢٣٠
(٦) تكملة فتح القدير ٨/ ٤٨٦
(٧) أحكام أهل الذمة ٢/ ٦٦٩

**ج ـ الصومعة:**

**٥** ـ قال ابن عابدين: الصومعة بيت يبنى برأس طويل ليتعبد فيه بالانقطاع عن الناس[١]، وذكر الفخر الرازي: أن الصوامع للنصارى وهي التي بنوها في الصحاري[٢]، وقيل: الصوامع للصابئين[٣].

**د ـ الدير:**

**٦** ـ الدير مقام الرهبان والراهبات من النصارى، ويجتمعون فيه للرهبانية والتفرّد عن الناس، ويجمع على ديورة مثل: بعل وبعولة[٤].

قال ابن عابدين: وأهل مصر والشام يخصون الدير بمعبد النصارى[٥].

**هـ ـ الفُهُر:**

**٧** ـ الفهر بضم الفاء والهاء جمع، ومفردها فُهْر، لليهود خاصة، وهو بيت المدراس الذي يتدارسون فيه العلم، وفيه قول أنس رضي الله تعالى عنه: «وكأنهم اليهود حين خرجوا من فهرهم»[١].

**و ـ الصلوات:**

**٨** ـ الصلوات كنائس اليهود، قال الزجاج وهي بالعبرية (صلوتا)، وقيل: للنصارى، وقيل: للصابئين[٢].

**ز ـ بيت النار والناووس:**

**٩** ـ بيت النار: هو موضع عبادة المجوس[٣].

وأما الناووس فقال اللغويون: الناووس مقابر النصارى، أو صندوق من خشب أو نحوه يضع فيه النصارى جثة الميت[٤].

وقال ابن القيم: الناووس للمجوس كالكنيسة للنصارى، وهو من خصائص دينهم الباطل[٥].

**الأحكام المتعلقة بالمعابد:**

**١٠** ـ لا يفرق الفقهاء بين الكنيسة والبيعة، والصومعة، وبيت النار، والدير وغيرها في

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٧١
(٢) تفسير الرازي ٢٣/ ٢٣٠
(٣) أحكام أهل الذمة ٢/ ٦٦٨
(٤) المصباح المنير وقواعد الفقه للبركتي، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٢٧١، وفتح القدير ٤/ ٣٧٧، وأحكام أهل الذمة ٢/ ٦٦٨
(٥) أحكام أهل الذمة ٢/ ٦٦٨

---

(١) أحكام أهل الذمة ٢/ ٦٦٩
(٢) أحكام اهل الذمة ٢/ ٦٦٨، وتفسير الرازي ٢٣/ ٢٣٠
(٣) أحكام أهل الذمة ١/ ٢٧٥، ٢٧٦
(٤) لسان العرب، والمعجم الوسيط، والمصباح المنير.
(٥) أحكام أهل الذمة ١/ ٢٧٥، ٢٧٦

الأحكام، والأصل في هذا ما ورد في كتاب عمر رضي الله عنه لما صالح نصارى الشام كتب إليهم كتاباً: «... إنهم لا يبنون في بلادهم ولا فيما حولها ديراً ولا كنيسة ولا صومعة راهب...»[(١)].

وقال الدسوقي في كراهة الصلاة فيها: وتكره الصلاة بمتعبد الكفار سواء كان كنيسة أو بيعة، أو بيت نار[(٢)].

وقال البهوتي وابن قدامة في الوقف: ولا يصح الوقف على كنائس، وبيوت نار، وبيع وصوامع، وديورة ومصالحها[(٣)].

ونص ابن القيم بعد ذكر جميع أنواع المعابد على أن: حكم هذه الأمكنة كلها حكم الكنيسة، وينبغي التنبيه عليها[(٤)].

وتفصيل الأحكام المتعلقة بالمعابد على النحو التالي:

## إحداث المعابد في أمصار المسلمين:

**١١ ـ** يختلف حكم إحداث المعابد في أمصار المسلمين باختلاف الأمصار على النحو التالي:

آ ـ ما اختطه المسلمون كالكوفة والبصرة، فلا يجوز فيها إحداث كنيسة ولا بيعة ولا مجتمع لصلاتهم ولا صومعة بإجماع أهل العلم.

ب ـ ما فتحه المسلمون عنوة، فلا يجوز فيه إحداث شيء بالاتفاق لأنه صار ملكا للمسلمين، واختلفوا في هدم ما كان فيه كما يأتي فيما بعد.

ج ـ ما فتحه المسلمون صلحا: فإن صالحوهم على أن الأرض لهم والخراج لنا جاز الإحداث عند جمهور الفقهاء، وإن صالحوهم على أن الدار لنا ويؤدون الجزية فلا يجوز الإحداث إلا إذا شرطوا ذلك، وإن وقع الصلح مطلقا لا يجوز الإحداث عند جمهور الفقهاء[(١)].

والتفصيل في مصطلح (أهل الذمة ف ٢٤ـ ٢٥).

## هدم المعابد القديمة:

**١٢ ـ** المراد من المعابد القديمة ما كانت قبل فتح الإمام بلد الكفار ومصالحتهم على إقرارهم على بلدهم وعلى دينهم، ولا يشترط

(١) مغني المحتاج ٤/ ٢٥٣
(٢) حاشية الدسوقي ١/ ١٨٩
(٣) كشاف القناع ٤/ ٢٤٦، والمغني ٥/ ٦٤٥
(٤) أحكام أهل الذمة ٢/ ٦٦٩

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٧١ وما بعدها، وفتح القدير ٤/ ٣٧٨، وبدائع الصنائع ٤/ ١٦٦، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٠٤، ومغني المحتاج ٤/ ٢٥٣، ٢٥٤، وأسنى المطالب ٤/ ٢١٩، ٢٢٠، وحاشية الجمل ٥/ ٢٢٣، ٢٥٤، والمغني ٨/ ٥٢٦، ٥٢٧

أن تكون في زمن الصحابة رضي الله تعالى عنهم أو التابعين لا محالة[١].

ويختلف حكم المعابد القديمة باختلاف مواقعها على النحو التالي:

**أ ـ المعابد القديمة في المدن التي أحدثها المسلمون:**

**١٣** ـ ذهب الحنفية إلى أن البيع والكنائس القديمة في السواد والقرى لا يتعرض لها ولا يهدم شيء منها، قال الكمال بن الهمام: إن البيع والكنائس في السواد لا تهدم على الروايات كلها، وأما في الأمصار فاختلف كلام محمد، فذكر في العشر والخراج: تهدم القديمة، وذكر في الإجارة: لا تهدم: وعمل الناس على هذا، فإنا رأينا كثيرا منها توالت عليها أئمة وأزمان وهي باقية لم يأمر إمام بهدمها، فكان متوارثا من عهد الصحابة رضي الله تعالى عنهم.

وعلى هذا لو مصّرنا برّية فيها دير أو كنيسة فوقع داخل السور ينبغي أن لا يهدم، لأنه كان مستحقا للأمان قبل وضع السور، فيحمل ما في جوف القاهرة من الكنائس على ذلك لأنها كانت فضاء فأدار العبيديون عليها السور، ثم فيها الآن كنائس، ويبعد من إمام تمكين الكفار من إحداثها جهاراً في جوف المدن الإسلامية، فالظاهر إنها كانت في الضواحي، فأدير السور عليها فأحاط بها، وعلى هذا فالكنائس الموضوعة الآن في دار الإسلام ـ غير جزيرة العرب ـ كلها ينبغي أن لا تهدم، لأنها إن كانت في أمصار قديمة، فلا شك أن الصحابة أو التابعين حين فتحوا المدينة علموا بها وأبقوها، وبعد ذلك ينظر فإن كانت البلدة فتحت عنوة حكمنا بأنها بقّوها مساكن لا معابد فلا تهدم، ولكن يمنعون من الاجتماع فيها للتقرب، وإن عرف أنها فتحت صلحا حكمنا بأنهم أقروها معابد فلا يمنعون من الاجتماع فيها بل من الإظهار[١].

وقال المالكية: إن الكنائس القديمة تترك لأهل الذمة فيما اختطه المسلمون فسكنوه معهم، وقال عبد الملك: لا يجوز الإحداث مطلقا ولا يترك لهم كنيسة[٢].

وذهب الشافعية إلى أن الذي يوجد في البلاد التى أحدثها المسلمون من البيع والكنائس وبيوت النار وجهل أصله لا ينقض لاحتمال أنها كانت قرية أو برّية فاتصل بها عمران ما أحدث منا، بخلاف ما

(١) الفتاوى الهندية ٢/ ٢٤٨

(١) فتح القدير ٤/ ٣٧٨، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٢٧٣، والفتاوى الهندية ٢/ ٢٤٨

(٢) الحطاب ٣/ ٣٨٤

لو علم إحداث شيء منها بعد بنائها فإنه يلزمنا هدمه إذا بني للتعبد، وإن بني لنزول المارة: فإن كان لعموم الناس جاز، وكذلك إذا كان لأهل الذمة فقط كما جزم به ابن الصباغ[١].

وقال الحنابلة: الكنائس التى في البلاد التى مصرها المسلمون وأحدثت بعد تمصير المسلمين لها تزال، وما كان موجودا بفلاة من الأرض ثم مصّر المسلمون حولها المصر فهذه لا تزال[٢].

## ب ـ المعابد القديمة فيما فتح عنوة:

**١٤** ـ ذهب المالكية وهو وجه عند الحنابلة وقول للشافعية في مقابل الأصح إلى أن المعابد القديمة فيما فتح عنوة لا يجب هدمه.

وذهب الشافعية في الأصح وهو وجه عند الحنابلة إلى أنه يجب هدمه[٣].

وقال الحنفية: لا تهدم ولكن تبقى بأيديهم مساكن، ويمنعون من الاجتماع فيها للتقرب[٤].

(١) مغني المحتاج ٤/ ٢٥٣، وروضة الطالبين ١٠/ ٣٢٣
(٢) أحكام أهل الذمة ٢/ ٦٧٧ ط. دار العلم للملايين، والمغني٨/ ٥٢٦
(٣) حاشية الدسوقي ٢/ ٢٠٤، ومواهب الجليل ٣/ ٣٨٤، وروضة الطالبين ١٠/ ٣٢٣، ومغني المحتاج ٤/ ٢٥٤، والمغني ٥/ ٥٢٧
(٤) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٧٣، وفتح القدير ٤/ ٣٧٩

## ج ـ المعابد القديمة فيما فتح صلحاً:

**١٥** ـ الأراضي المفتوحة صلحا ثلاثة أنواع:

النوع الأول: أن يصالحهم الإمام على أن تكون الأرض لنا فالحكم في البيع والكنائس على ما يقع عليه الصلح.

النوع الثاني: أن يصالحهم الإمام على أن تكون الأرض لهم ويؤدوا عنها خراجا، فهذا مما لا يتعرض للمعابد القديمة فيها دون خلاف.

النوع الثالث: أن يقع الصلح مطلقا: فذهب الشافعية في مقابل الأصح، والحنابلة، وهو المفهوم من كلام الحنفية والمالكية إلى أنه لا يتعرض للقديمة، وهذا لحاجتهم إليها في عبادتهم كما علله الشافعية.

وذهب الشافعية في الأصح إلى أنها لا تبقى، لأن إطلاق اللفظ يقتضي ضرورة جميع البلد لنا[١].

## إعادة المنهدم:

**١٦** ـ ذهب الحنفية والشافعية على الأصح وهو رواية عن أحمد إلى أنه إذا انهدمت

(١) مغني المحتاج ٤/ ٢٥٤، وروضة الطالبين ١٠/ ٣٢٣، وكشاف القناع ٣/ ١٣٣، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٢٧٣، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٠٣ - ٢٠٤، ومواهب الجليل ٣/ ٣٨٤

الكنيسة (التى أقر أهلها عليها) فللذميين إعادتها، لأن الأبنية لا تبقى دائما، ولما أقرهم الإمام على إبقائها قبل الظهور عليهم وصالحهم عليه فقد عهد إليهم الإعادة، ولأن ذلك ليس بإحداث، والمراد بالإعادة أن تكون من غير زيادة على البناء الأول كما نص عليه الحنفية أي: لا يبنون ما كان باللبن بالآجر، ولا ما كان بالآجر بالحجر ولا ما كان بالجريد وخشب النخل بالنقى والساج، ولا بياضا لم يكن.

قالوا: وللإمام أن يخربها إذا وقف على بيعة جديدة، أو بني منها فوق ما كان في القديم، وكذا ما زاد في عمارتها العتيقة.

وإذا جاز لهم إعادة بنائها فإن لهم ذلك من غير توسيع على خطتها، كما نص عليه الشافعية في الصحيح من المذهب، لأن الزيادة في حكم كنيسة محدثة متصلة بالأولى، وقيل: المراد بالإعادة الإعادة لما تهدم منها لا بآلات جديدة[1]، والمراد بالمهدم كما ذكره ابن عابدين نقلا عن الأشباه: ما انهدم، وليس ما هدمه الإمام، لأن في إعادتها بعد هدم المسلمين استخفافا بهم وبالإسلام، وإخماداً لهم وكسراً لشوكتهم، ونصراً للكفر وأهله، ولأن فيه افتياتاً على الإمام فيلزم فاعله التعزير، وبخلاف ما إذا هدموها بأنفسهم فإنها تعاد[1].

وذهب الحنابلة، والاصطخري وابن أبي هريرة من الشافعية إلى أنه ليس لهم ذلك، وعلله الحنابلة فقالوا: لأنه كبناء كنيسة في دار الإسلام[2].

## ترميم المعابد:

**١٧** ـ ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض المالكية إلى أنه لا يمنع أهل الذمة من رم ما تشعث من الكنائس والبيع ونحوها التى أقر أهلها عليها وإصلاحها، لأن المنع من ذلك يفضي إلى خرابها وذهابها، فجرى مجرى هدمها[3].

وزاد الشافعية في وجه: بأنه يجب إخفاء العمارة لأن إظهارها زينة تشبه الاستحداث.

والوجه الثاني وهو الأصح أنه لا يجب إخفاء العمارة فيجوز تطيينها من الداخل والخارج[4].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٧٢، ٢٧٣، ومغني المحتاج ٤/ ٢٥٤، ٢٥٥، وروضة الطالبين ١٠/ ٣٢٤

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٧٢

(٢) المغني ٨/ ٥٢٨، وروضة الطالبين ١٠/ ٣٢٤

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٧٢، ومغني المحتاج ٤/ ٢٥٤، وروضة الطالبين ١٠/ ٣٢٤، والمغني ٨/ ٥٢٨، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٠٤

(٤) روضة الطالبين ١٠/ ٣٢٤

والمعتمد عند المالكية أنهم يمنعون من رم المنهدم في العنوي (ما فتح عنوة) وفي الصلحى عند بعضهم[١].

## نقل المعبد من مكان إلى آخر:

**١٨** ـ اختلف الفقهاء في نقل المعبد من مكان إلى مكان آخر على أقوال على النحو التالي:

ذهب الحنفية إلى أنه ليس لأهل الذمة أن يحولوا معابدهم من موضع إلى موضع آخر، لأن التحويل من موضع إلى موضع آخر في حكم إحداث كنيسة أخرى[٢].

وقال المالكية: الظاهر أنهم لو شرطوا النقل في العقد يجوز وإلا فلا[٣].

وفصل ابن القيم الكلام عليه فقال: والذي يتوجه أن يقال: إن منعنا إعادة الكنيسة إذا انهدمت، منعنا نقلها بطريق الأولى، فإنها إذا لم تعد إلى مكانها الذي كانت عليه فكيف تنشأ في غيره؟ وإن جوزنا إعادتها فكان نقلها من ذلك المكان أصلح للمسلمين، لكونهم ينقلونها إلى موضع خفي لا يجاوره مسلم، ونحو ذلك جائز بلا ريب، فإن هذا مصلحة ظاهرة للإسلام والمسلمين فلا معنى للتوقف فيه، وأما إن كان النقل لمجرد منفعتهم، وليس للمسلمين فيه منفعة فهذا لا يجوز، لأنه إشغال رقبة أرض الإسلام بجعلها دار كفر، فهو كما لو أرادوا جعلها خمارة أو بيت فسق.

فلو انتقل الكفار عن محلتهم وأخلوها إلى محلة أخرى فأرادوا نقل الكنيسة إلى تلك المحلة، وإعطاء القديمة للمسلمين فهو على هذا الحكم[١].

وقال المالكية: إذا نقل الإمام النصارى المعاهدين من مكانهم إلى مكان آخر يباح لهم في هذه الحالة بنيان بيعة واحدة لإقامة شرعهم ويمنعون من ضرب النواقيس فيها[٢].

## اعتقاد الكنيسة بيت الله واعتقاد زيارتها قربة:

**١٩** ـ نص الشيخ تقي الدين من الحنابلة على أن من اعتقد أن الكنائس بيوت الله أو أنه يعبد فيها، أو أنه يحب ذلك ويرضاه فهو كافر لأنه يتضمن اعتقاد صحة دينهم، وذلك كفر، أو أعانهم على فتح الكنائس وإقامة دينهم، واعتقد ذلك قربة أو طاعة، وكذلك

---

(١) الشرح الصغير ٢/ ٣١٤، وشرح الزرقاني ٣/ ١٤٥، والخرشي ٣/ ١٤٨

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ١١٤، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٢٧١، وفتح القدير ٤/ ٣٧٧، والفتاوى الهندية ٢/ ٢٤٨

(٣) حاشية الدسوقي ٢/ ٢٠٤

(١) أحكام أهل الذمة ٢/ ٧٠٤

(٢) التاج والإكليل على هامش مواهب الجليل ٣/ ٣٨٤

من اعتقد أن زيارة أهل الذمة كنائسهم قربة إلى الله فهو مرتد[١].

## الصلاة في معابد الكفار:

٢٠ ـ نص جمهور الفقهاء على أنه تكره الصلاة في معابد الكفار إذا دخلها مختارا، أما إن دخلها مضطراً فلا كراهة.

وقال الحنابلة: تجوز الصلاة فيها من غير كراهة على الصحيح من المذهب، وروي عن أحمد تكره، وفي رواية أخرى عنه مع الصور[٢]، وقال الكاساني من الحنفية: لا يمنع المسلم أن يصلي في الكنيسة من غير جماعة، لأنه ليس فيه تهاون بالمسلمين ولا استخفاف بهم[٣].

والتفصيل في مصطلح (صلاة ف ١٠٥، دخول ف ١٢)

## النزول في الكنائس:

٢١ ـ نص بعض الفقهاء على أنه يستحب للإمام أن يشترط على أهل الذمة في عقد الصلح منزل الضيفان من كنيسة، كما صالح عمر أهل الشام على ذلك، فقد ورد في صلحه: «ولا نمنع كنائسنا من المسلمين أن ينزلوها في الليل والنهار، وأن نوسع أبوابها للمارة وابن السبيل، ولانؤوي فيها ولا في منازلنا جاسوساً»[١].

## دخول المسلم معابد الكفار:

٢٢ ـ اختلف الفقهاء في جواز دخول المسلم معابد الكفار على أقوال:

ذهب الحنفية إلى أنه يكره للمسلم دخول البيعة والكنيسة، لأنه مجمع الشياطين، لا من حيث أنه ليس له حق الدخول[٢].

ويرى المالكية والحنابلة وبعض الشافعية أنّ للمسلم دخول بيعة وكنيسة ونحوهما[٣].

وقال بعض الشافعية في رأي آخر: إنه لا يجوز للمسلم دخولها إلا بإذنهم[٤].

والتفصيل في مصطلح (دخول ف ١٢)

## الإذن في دخول الكنيسة والإعانة عليه:

٢٣ ـ ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن للزوج

---

(١) مطالب أولي النهى ٦/ ٢٨١

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٥٤، وحاشية الدسوقي ١/ ١٨٩، والمدونة ١/ ٩٠، ٩١،ومغني المحتاج ١/ ٢٠٣، وكشاف القناع ١/ ٢٩٢، ونيل الأوطار ٢/ ١٤٣ ط. دار الجيل.

(٣) بدائع الصنائع ٤/ ١٧٦

(١) المغني ٨/ ٥٢٤، مغني المحتاج ٤/ ٢٥١

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٤٨

(٣) جواهر الإكليل ١/ ٣٨٣، وحاشية الجمل ٣/ ٥٧٢، والقليوبي ٤/ ٢٣٥، وكشاف القناع ١/ ٢٩٣

(٤) حاشية الجمل ٣/ ٥٧٢، والقليوبي ٤/ ٢٣٥

منع زوجته الذمية من دخول الكنيسة ونحوها.

ووجه ذلك عند الحنابلة: أن لا يعينها على أسباب الكفر وشعائره ولا يأذن لها فيه.

وعلله الشافعية: بأنه إذا كان له منع المسلمة من إتيان المساجد فمنع الذمية من الكنيسة أولى [١].

وعند المالكية قولان كما ذكرهما الحطاب: قال في المدونة: ليس له منعها من ذلك، وفي كتاب ابن المواز: له منعها من الكنيسة إلا في الفرض [٢].

وأما الجارية النصرانية فقد نص الحنابلة على أنه إن سألت الخروج إلى أعيادهم وكنائسهم وجموعهم لا يأذن لها في ذلك [٣].

ونص المالكية على أن المسلم لا يمنع مكاتبه النصراني من إتيان الكنيسة، لأن ذلك دينهم، إذ لا تحجير له عليه [٤].

ونص الحنفية على أنه لو سأل ذمي مسلما على طريق البيعة لا ينبغي للمسلم أن يدله على ذلك، لأنه إعانة على المعصية، وأيضا:

(١) مغني المحتاج ٣/ ١٨٩، وروضة الطالبين ٧/ ١٣٧، ومطالب أولي النهى ٥/ ٢٦٤
(٢) مواهب الجليل ٤/ ٤٥٤
(٣) أحكام أهل الذمة ٢/ ٤٣٨
(٤) حاشية الدسوقي ٣/ ٣٠٦

مسلم له أم ذمية أو أب ذمي ليس له أن يقوده إلى البيعة، وله أن يقوده من البيعة إلى المنزل [١].

**ملاعنة الذميين في المعابد:**

**٢٤** ـ ذهب المالكية إلى أنه يجب أن يكون لعان الذمية في كنيستها، واليهودية في بيعتها، والمجوسية في بيت النار [٢].

وقال الشافعية وهو المذهب عند الحنابلة باستحباب لعان الزوجة الكتابية في الكنيسة وحيث تعظم، وإذا كان الزوجان كتابيين لاعن الحاكم بينهما في الكنيسة وحيث يعظمان [٣].

وقال القاضي من الحنابلة: يستحب التغليظ بالمكان [٤].

وأما الحنفية: فلا يتأتي ذلك عندهم لأنهم يشترطون الإسلام في اللعان [٥].

والتفصيل في مصطلح (لعان ف ٣٢ وما بعدها).

(١) الفتاوى الهندية ٢/ ٢٥٠
(٢) كفاية الطالب ٢/ ٨٨، وجواهر الإكليل ١/ ٣٨٣، مواهب الجليل ٤/ ١٣٧
(٣) الأم ٥/ ٢٨٨، ومغني المحتاج ٣/ ٣٧٦، وروضة الطالبين ٨/ ٣٥٤، والمغني ٧/ ٤٣٥، والإنصاف ٩/ ٢٤٠
(٤) المغني ٧/ ٤٣٥
(٥) بدائع الصنائع ٣/ ٢٤١

**وقوع اسم البيت على المعابد:**

**٢٥** ـ نص الحنفية والشافعية على أنه إن حلف شخص لا يدخل بيتا فدخل كنيسة أو بيعة لا يحنث[١]، وهو المفهوم من كلام المالكية[٢]، لعدم إطلاق اسم البيت عرفا لأن البيت اسم لما يبات فيه، وأعد للبيتوتة وهذا المعنى معدوم في الكنيسة[٣].

**بيع عرصة كنيسة:**

**٢٦** ـ قال ابن شاس من المالكية: لو باع أسقف الكنيسة عرصة من الكنيسة أو حائطا جاز ذلك إن كان البلد صلحا، ولم يجز إن كان البلد عنوة، لأنها وقف بالفتح، وعلله ابن رشد فقال: لأنه لا يجوز لهم بيع أرض العنوة، لأن جميعها فيء لله على المسلمين: الكنائس وغيرها.

وأما أرض الصلح فاختلف قول ابن القاسم في أرض الكنيسة تكون عرصة الكنيسة أو حائطا فيبيع ذلك أسقف أهل تلك البلدة هل للرجل أن يتعمد الشراء، فأجاز شراء ذلك في سماع عيسى، ومنعه في سماع أصبغ[١].

**بيع أرض أو دار لتتخذ كنيسة:**

**٢٧** ـ نص جمهور الفقهاء على أنه يمنع المسلم من بيع أرض أو دار لتتخذ كنيسة:

قال الحنفية: إن اشتروا دورا في مصر من أمصار المسلمين فأرادوا أن يتخذوا دارا منها كنيسة أو بيعة أو بيت نار في ذلك لصلواتهم منعوا عن ذلك[٢].

وقال المالكية: يمنع أي يحرم بيع أرض لتتّخذ كنيسة وأجبر المشتري من غير فسخ للبيع على إخراجه من ملكه ببيع أو نحوه[٣].

روى الخلال عن المروذي أن أبا عبد الله سئل عن رجل باع داره من ذمي وفيها محاريب فاستعظم ذلك وقال: نصراني؟!! لا تباع... يضرب فيها الناقوس وينصب فيها الصلبان؟ وقال: لا تباع من الكافر وشدد في ذلك.

وعن أبي الحارث أن أبا عبد الله سئل عن الرجل يبيع داره وقد جاء نصراني فأرغبه

---

(١) الاختيار ٤/ ٥٦، وروضة الطالبين ١١/ ٣٠، وحاشية الجمل ٥/ ٣٠٥

(٢) المدونة ٢/ ١٣٣

(٣) الاختيار ٤/ ٥٦، وروضة الطالبين ١١/ ٣٠، وحاشية الجمل ٥/ ٣٠٥

(١) التاج والإكليل على هامش الحطاب ٣/ ٣٨٤، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٠٤

(٢) الفتاوى الهندية ٢/ ٢٥٢

(٣) التاج والإكليل على هامش مواهب الجليل ٥/ ٤٢٤، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٣/ ٧

وزاده في ثمن الدار، ترى أن يبيع منه وهو نصراني أو يهودي أو مجوسي، قال: لا أرى له ذلك، قال ولا أرى أن يبيع داره من كافر يكفر فيها بالله تعالى [(١)].

**استئجار أهل الذمة دارا لاتخاذها كنيسة:**

**٢٨** ـ إذا اشترى أو استأجر ذمي دارا على أنه سيتخذها كنيسة فالجمهور على أن الإجارة فاسدة، أما إذا استأجرها للسكنى ثم اتخذها معبدا فالإجارة صحيحة، ولكن للمسلمين عامة منعه حسبة [(٢)].

والتفصيل في (إجارة ف ٩٨).

**جعل الذمي بيته كنيسة في حياته:**

**٢٩** ـ نص الحنفية على أنه لو جعل ذمي داره بيعة أو كنيسة أو بيت نار في صحته، فمات فهو ميراث اتفاقا بين الإمام وصاحبيه، واختلفوا في التخريج: فعنده لأنه كوقف لم يسجل، والمراد أنه يورث كالوقف، وليس المراد أنه إذا سجل لزم كالوقف، وأما عندهما فلأنه معصية [(٣)].

(١) أحكام أهل الذمة ٢١/ ٢٨٤، ٢٨٧

(٢) الفتاوى الهندية ٢/ ٢٥٢، ٥/ ٣٤٦ وبدائع الصنائع ٤/ ١٧٦، والمدونة ٤/ ٤٢٣، ٤٢٤، والحطاب ٣/ ٣٨٤، والتاج والإكليل على هامش مواهب الجليل ٥/ ٤٢٤، وكشاف القناع ٣/ ٥٥٩، والمغني ٥/ ٥٥٢

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٤٥، وبدائع الصنائع ٧/ ٣٤١

**عمل المسلم في الكنيسة:**

**٣٠** ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز للمسلم أن يعمل لأهل الذمة في الكنيسة نجاراً أو بناء أو غير ذلك، لأنه إعانة على المعصية، ومن خصائص دينهم الباطل، ولأنه إجارة تتضمن تعظيم دينهم وشعائرهم، وزاد المالكية بأنه يؤدب المسلم إلا أن يعتذر بجهالة.

وذهب الحنفية إلى أنه لو آجر نفسه ليعمل في الكنيسة ويعمرها لا بأس به لأنه لا معصية في عين العمل [(١)].

**ضرب الناقوس في المعابد:**

**٣١** ـ ذهب الفقهاء إلى أنه يمنع أهل الذمة من إظهار ضرب النواقيس في معابدهم في الجملة، وأنه لا بأس بإخفائها وضربها في جوف الكنائس، واختلفوا في التفاصيل:

فقال الحنفية: لو ضربوا الناقوس في جوف كنائسهم القديمة لم يتعرض لذلك لأن إظهار الشعائر لم يتحقق، فإن ضربوا به خارجا منها لم يمكنوا لما فيه من إظهار الشعائر، ولا يمنعون من ضرب الناقوس في

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٧٢، و٥/ ٢٥١، والفتاوى الهندية ٤/ ٤٥٠، والحطاب ٥/ ٤٢٤، ومغني المحتاج ٤/ ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٧، والأم ٤/ ٢١٣، وأحكام أهل الذمة ١/ ٢٧٧

قرية أو موضع ليس من أمصار المسلمين، ولو كان فيه عدد كثير من أهل الإسلام، وإنما يكره ذلك في أمصار المسلمين وهي التى تقام فيها الجمع والأعياد والحدود.

وكذلك الحكم في إظهار صليبهم، لو فعلوا ذلك في كنائسهم لا يتعرض لهم[1].

وقال المالكية: يمنع أهل الذمة من ضرب النواقيس فيها.

قال ابن جزي: عليهم إخفاء نواقيسهم[2].

وقال الشافعية يمنعون من ضرب الناقوس في الكنيسة، وقيل: لا يمنعون تبعا لكنيسة، قال النووي: وهذا الخلاف في كنيسة بلد صالحناهم على أن أرضه لنا، فإن صالحناهم على أن الأرض لهم فلا منع قطعا، قال: وقال إمام الحرمين: وأما ناقوس المجوس فلست أرى فيه ما يوجب المنع، وإنما هو محوط وبيوت يجمع فيها المجوس جيفهم، وليس كالبيع والكنائس فإنها تتعلق بالشعار[3].

وذهب الحنابلة إلى أنه يلزم أهل الذمة الكف عن إظهار ضرب النواقيس، سواء شرط عليهم أو لم يشرط[4]. وأجازوا الضرب الخفيف في جوف الكنائس[1].

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١١٣، وفتح القدير ٤/ ٣٧٨
(٢) التاج والإكليل على هامش مواهب الجليل ٣/ ٣٨٤، والقوانين الفقهية/ ١٦٢
(٣) روضة الطالبين ١٠/ ٣٢٤
(٤) المغني ٨/ ٥٣٣

**الوقف على المعابد:**

**٣٢** ـ اختلف الفقهاء في الوقف على المعابد على أقوال كما يلي:

ذهب الحنفية إلى أنه لا يصح وقف المسلم على بيعة لعدم كونه قربة في ذاته، وكذلك لا يصح وقف الذمي لعدم كونه قربة عندنا.

قال ابن عابدين نقلا عن الفتح: هذا إذا لم يجعل آخره للفقراء، فلو وقف الذمي على بيعة مثلا فإذا خربت تكون للفقراء، كان للفقراء ابتداء، ولو لم يجعل آخره للفقراء كان ميراثا عنه، كما نص عليه الخصاف ولم يحك فيه خلافا[1].

واختلف المالكية على ثلاثة أقوال:

ففي المعتمد عندهم لا يجوز وقف الذمي على الكنيسة مطلقا، سواء كان لعبادها أو لمرمتها، وسواء كان الواقف مسلما أو كافرا.

وفصل ابن رشد فقال: إن وقف الكافر على الكنيسة باطل لأنه معصية، أما الوقف على مرمتها أو على الجرحى أو المرضى الذين فيها فالوقف صحيح معمول به.

وهناك قول ثالث قال به عياض وهو: أن الوقف على الكنيسة مطلقا صحيح غير

(١) كشاف القناع ٣/ ١٣٣
(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٦١

لازم، سواء أشهدوا على ذلك أم لا، وسواء خرج الموقوف من تحت يد الواقف أم لا[١].

وذهب الشافعية إلى أنه لا يصح الوقف على الكنائس التى للتعبد، ولو كان الوقف من ذمي، وسواء فيه إنشاء الكنائس وترميمها، منعنا الترميم أو لم نمنعه، لأنه إعانة على المعصية، وكذلك لا يجوز الوقف على حصرها، أو الوقود بها أو على ذمي خادم لكنيسة للتعبد.

ويجوز الوقف على كنيسة تنزلها المارة، أو موقوفة على قوم يسكنونها[٢].

وقال الحنابلة: لا يصح الوقف على كنائس وبيوت نار، وصوامع، وديورة ومصالحها كقناديلها وفرشها ووقودها وسدنتها، لأنه معونة على معصية ولو كان الوقف من ذمي.

ويصح الوقف على من ينزلها من مار ومجتاز بها فقط، لأن الوقف عليهم لا على البقعة، والصدقة عليهم جائزة[٣].

## الوصية لبناء المعابد وتعميرها:

٣٣ ـ اختلف الفقهاء في جواز الوصية لبناء الكنيسة أو تعميرها أو نحوهما على أقوال كما يلي:

ذهب الحنفية إلى أنه إذا أوصى الذمي أن تبنى داره بيعة أو كنيسة فإذا كانت الوصية لمعينين أي: معلومين يحصى عددهم فهو جائز من الثلث اتفاقا بينهم، لأن الوصية فيها معنى الاستخلاف ومعنى التمليك، وللذمي ولاية ذلك فأمكن تصحيحه على اعتبار المعينين، ولكن لا يلزمهم جعلها كنيسة ويجعل تمليكا، ولهم أن يصنعوا به ما شاؤوا.

وأما إن أوصى لقوم غير مسمين صحت الوصية عند أبي حنيفة، لأنهم يتركون وما يدينون، فتصح لأن هذا قربة في اعتقادهم، ولا يصح عند الصاحبين، لأنه معصية، والوصية بالمعاصي لا تصح لما في تنفيذها من تقريرها.

وهذا الخلاف فيما إذا أوصى ببناء بيعة أو كنيسة في القرى، فأما في المصر فلا يجوز بالاتفاق بينهم، لأنهم لا يمكنون من إحداث ذلك في الأمصار[١].

وقال المالكية: إن أوصى نصراني بماله لكنيسة ولا وارث له دفع الثلث إلى الأسقف يجعله حيث ذكره، والثلثان للمسلمين[٢].

---

(١) حاشية الدسوقي ٤/ ٧٨، والشرح الصغير ٤/ ١١٦، ١١٨
(٢) حاشية الجمل ٣/ ٥٧٦، ٥٧٩، وأسنى المطالب ٢/ ٤٦٠، ٤٦١
(٣) كشاف القناع ٤/ ٢٤٦

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٤٥، وتكملة فتح القدير والعناية على الهامش ٨/ ٤٨٥، ٤٨٦، وبدائع الصنائع ٧/ ٣٤١
(٢) مواهب الجليل ٦/ ٣٦٥

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا تصح الوصية لكنيسة ولا لحصرها، ولا لقناديلها ونحوه، ولا لبيت نار ولا لبيعة ولا صومعة ولا لدير ولا لإصلاحها وشغلها وخدمتها، ولا لعمارتها ولو من ذمي، لأن ذلك إعانة على معصية، ولأن المقصود من شرع الوصية تدارك ما فات في حال الحياة من الإحسان، فلا يجوز أن تكون في جهة معصية.

وقيد الشافعية عدم جواز الوصية بما إذا كانت الكنيسة للتعبد فيها، بخلاف الكنيسة التي تنزلها المارة أو موقوفة على قوم يسكنونها، أو جعل كراءها للنصارى أو للمسلمين جازت الوصية، لأنه ليس في بنيان الكنيسة معصية إلا أن تتخذ لمصلى النصارى الذين اجتماعهم فيها على الشرك[1].

قال النووي: وعدوا من الوصية بالمعصية ما إذا أوصى لدهن سراج الكنيسة، لكن قيد الشيخ أبو حامد: المنع بما إذا قصد تعظيم الكنيسة، أما إذا قصد تعظيم المقيمين أو المجاورين بضوئها فالوصية جائزة، كما لو أوصى بشيء لأهل الذمة[2].

(١) حاشية الجمل ٤/ ٤٣، ٧١، وروضة الطالبين ٦/ ٩٨، ٣١٥، والأم ٤/ ٢١٣، وأسنى المطالب ٣/ ٣٠، وكشاف القناع ٤/ ٣٦٤، والمغني ٦/ ١٠٥

(٢) روضة الطالبين ٦/ ٩٩

**حكم المعابد بعد انتقاض العهد:**

**٣٤** ـ قال ابن القيم: متى انتقض عهد أهل الذمة جاز أخذ كنائس الصلح منهم فضلا عن كنائس العنوة، كما أخذ النبي ﷺ ما كان لقريظة والنضير لما نقضوا العهد، فإن ناقض العهد أسوأ حالا من المحارب الأصلي، ولذلك لو انقرض أهل مصر من الأمصار ولم يبق من دخل في عهدهم فإنه يصير جميع عقارهم ومنقولهم من المعابد وغيرها فيئاً للمسلمين[1].

(١) أحكام أهل الذمة ٢/ ٦٨٤

# مُعَادّة

**التعريف:**

١ ـ المعادّة في اللغة: المساهمة، يقال: عادهم الشيء: تساهموه فساواهم، وهم يتعادون: إذا اشتركوا فيما يعاد فيه بعضهم بعضاً من مكارم أو غير ذلك من الأشياء كلها.

والعدائد: المال المقتسم والميراث.

وفي التهذيب: العدائد: الذين يعادّ بعضهم بعضاً في الميراث.

وفلان عديد بني فلان أي يعد فيهم، وعدّه فاعتد أي صار معدوداً واعتد به[1].

والمعادة في الاصطلاح: هي الحالة التي يقاسم فيها الجد الإخوة في الميراث، فيعد أولاد الأبوين أولاد الأب على الجد لينقص نصيبه في الميراث، وذلك لاتحاد أولاد الأبوين مع أولاد الأب في الأخوة، ولأن جهة الأم في الشقيق محجوبة بالجد فيدخل ولد الأب معه في حساب القسمة على الجد[2].

**الحكم الإجمالي:**

٢ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الإخوة لأبوين أو لأب يرثون مع الجد ولا يحجبون به وهو قول علي وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم.

وذهب أبو حنيفة ـ وبه يفتى عند الحنفية ـ وبعض الشافعية والحنابلة إلى أن الجد يحجب هؤلاء، وهو قول أبي بكر الصديق وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم.

وعلى ذلك لا تأتي المعادة على رأي الحنفية، وتأتي على رأي الجمهور، فيعد الإخوة لأبوين الإخوة لأب على الجد ـ إن اجتمعوا معه في مسألة واحدة ـ فإذا ما أخذ الجد نصيبه منع الإخوة لأبوين الإخوة لأب ما قسم لهم من الميراث لأنهم محجوبون بهم.

والتفصيل في مصطلح (حجب ف ٥، إرث ف ٣٠، ٣٢).

٣ ـ ثم اختلف الصحابة الذين ورّثوا الإخوة مع الجد في كيفية توريثهم. فكان عليٌّ رضي الله عنه يقسم المال بين الجد والإخوة والأخوات ويجعله في ذلك بمنزلة أخ ما لم تنقصه المقاسمة من السدس، فإن نقصته المقاسمة من السدس فرض له السدس وجعل الباقي للإخوة والأخوات.

قال الكلوذاني: وإلى قول عليٍّ في باب الجد ذهب الشعبي والنخعي والمغيرة بن مقسم وابن أبي ليلى وابن شبرمة والحسن بن صالح[1].

ومذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه في الجد مع

(١) لسان العرب مادة (عدد).
(٢) العذب الفائض شرح عمدة الفارض ١/ ١١٣ - ١١٥ ط.مصطفى البابي الحلبي.

(١) التهذيب في علم الفرائض لأبي الخطاب الكلوذاني ص ٦٩/ ٧٢

الإخوة والأخوات لأبوين أو للأب أنه يعطيه الأحظ من شيئين: إما المقاسمة كأنه أخ، وإما ثلث جميع المال[١].

وصنع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في الجد مع الأخوات كصنع عليّ رضي الله عنه وقاسم به الإخوة إلى الثلث، فإن كان معهم أصحاب فرائض أعطى أصحاب الفرائض فرائضهم، ثم صنع صنيع زيد رضي الله عنه في إعطاء الجد الأحظ من المقاسمة أو ثلث الباقي أو سدس جميع المال[٢].

قال الكلوذاني: وبقول زيد في باب الجد أخذ الزهري والأوزاعي والثوري ومالك وأحمد بن حنبل والشافعي وأبو يوسف ومحمد وأبو عبيد وجمهور الفقهاء.

وأخذ بقول ابن مسعود في باب الجد شريح ومسروق وعلقمة وجماعة من أهل الكوفة[٣].

**صور مسألة المعادّة:**

**٤ ـ** عقد أبو الخطاب الكلوذاني فصلاً للمعادّة وقال: إن ولد الأب يقومون مقام ولد الأب والأم عند عدمهم في الفرض والحجب والمقاسمة، فإن اجتمعوا هم وولد الأب والأم مع الجد فلا يخلون من أربعة أقسام: إما أن يكون ولد الأب والأم عصبة وولد الأب عصبة، أو يكون ولد الأبوين عصبة وولد الأب أخوات منفردات، أو يكون ولد الأبوين أخوات منفردات وولد الأب عصبة.

أو يكون جميعهم أخوات منفردات.

**القسم الأول:**

**٥ ـ** أن يكون جميعهم عصبة، فعلى قول عليٍّ وابن مسعود رضي الله عنهما لا اعتبار بولد الأب وكأنهم لم يكونوا، والمقاسمة بين الجد وولد الأب والأم على اختلاف قولهم في ذلك.

وعلى قول زيد يقسم المال بينهم جماعتهم ما لم تنقص الجد المقاسمة من ثلث المال أو ثلث الفاضل عن ذوي الفروض، أو سدس جميع المال من نظر الأحظ له، ثم ما جعل لولد الأب ردوه على ولد الأب والأم[١].

**القسم الثاني:**

**٦ ـ** أن يكون ولد الأب والأم عصبة، وولد الأب إناثا منفردات، فعلى قول عليّ وعبد الله رضي الله عنهما لا اعتبار بولد الأب بحال، ويقاسم الجد ولد الأب والأم على ما تقدم من اختلاف قوليهما.

وعلى قول زيد يقسم المال بين الجميع على ستة أسهم، فما حصل لولد الأب يرده

---

(١) المغني لابن قدامة ٦/ ٢١٨

(٢) المغني ٦/ ٢١٧

(٣) التهذيب في علم الفرائض والوصايا ص ٧٢ - ٧٣

(١) التهذيب في علم الفرائض والوصايا ص ٩٢ - ٩٣

على ولد الأب والأم[1].

**القسم الثالث:**

٧ ـ أن يكون ولد الأب والأم أخوات منفردات، وولد الأب عصبة، فعلى قول علي ﷺ يفرض للأخوات من الأب والأم فروضهن، والباقي بين الجد وولد الأب ما لم تنقصه المقاسمة من السدس.

وفي قول ابن مسعود ﷺ لا اعتبار بولد الأب بحال، ويفرض للأخوات من الأبوين فروضهن، ويكون الباقي للجد، إلا أن يكون أقل من السدس، فيفرض له السدس، وهذا إنما يوجد إذا كان معهم ذو فرض.

وعلى قول زيد ﷺ يقسم المال بين الجميع ما لم تجاوز المقاسمة ستة أسهم، فما أصاب ولد الأب ردوا على ولد الأب والأم، إلا أن تكون أختاً واحدة، فيردون عليها تمام النصف وما بقي بعد ذلك لهم، فإن لم يبق شيء سقطوا.

فإن جاوزت المقاسمة ستة أسهم فرض له ثلث جميع المال إذا لم يكن في المسألة ذو فرض، فإن كان فيها من فرضه النصف فما دون، فرض له ثلث الباقي.

وإن كان فيها من الفروض أكثر من نصف المال فرض له السدس وجعل الباقي في هذه المواضع كلها لولد الأب والأم، إلا أن يكون ولد الأب والأم أختاً واحدة ويكون الباقي بعد فرض الجد أكثر من نصف المال، فيأخذ حينئذ النصف اختصارا من غير مقاسمة، ويكون الباقي لولد الأب بالتعصيب، سواء كانوا ذكورا، أو إناثاً[1].

**القسم الرابع:**

٨ ـ أن يكون جميعهم أخوات منفردات، فعلى قول علي وابن مسعود ﷺ يفرض للأخوات فروضهن، ويجعل الباقي للجد، إلا أن يكون أقل من السدس، فيفرض له السدس.

وفي قول زيد ﷺ يقسم المال بين الجد والأخوات إلى ستة فما حصل لولد الأب ردوه على ولد الأب والأم، إلا أن يكون ولد الأب والأم أختاً واحدة فيردون عليها تمام النصف.

فإن جاوزت السهام ستة فاجعل للجد ثلث المال أو ثلث الفاضل عن ذوي الفروض إذا كانت فروضهم النصف فما دونه، فإن كانت الفروض أكثر فللجد السدس والباقي للأخوات من الأب والأم[2].

---

(١) التهذيب في علم الفرائض والوصايا ص ٩٣

(١) التهذيب في علم الفرائض والوصايا ص ٩٤ - ٩٥

(٢) التهذيب في علم الفرائض والوصايا ص ١٠٠

# مُعَارَضة

**التعريف :**

١ ـ المعارضة فى اللغة: مصدر عارض، يقال: عارض فلانًا : ناقضه فى كلامه وقاومه، ويقال: عارضت الشيء بالشيء قابلته به .

وللمعارضة في اللغة معان أخرى[١] .

والمعارضة اصطلاحًا: إقامة الدليل على خلاف ما أقام الدليل عليه الخصم[٢] .

وفى هذا التعريف وغيره من التعريفات تفصيل ينظر فى الملحق الأصولي .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ المناظرة :**

٢ ـ المناظرة فى اللغة من النظير، أو من النظر بالبصيرة .

واصطلاحًا هى: النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين إظهارًا للصواب[٣] .

والمناظرة أعم من المعارضة .

(١) المعجم الوسيط، والمصباح المنير .
(٢) التعريفات للجرجانى، وقواعد الفقه للبركتي .
(٣) التعريفات للجرجاني، وقواعد الفقه .والكليات ٤/ ٢٦٣

**ب ـ المناقضة :**

٣ ـ المناقضة لغة: إبطال أحد القولين بالآخر.

واصطلاحًا هى: منع مقدمة معينة من مقدمات الدليل، إما قبل تمامه وإما بعده[١] .

والعلاقة بين المعارضة والمناقضة: العموم والخصوص المطلق فكل مناقض معارض ولا عكس[٢] .

**الحكم الإجمالي :**

٤ ـ المعارضة من الاعتراضات التى تُورَدُ على القياس وهو أقواها وأهمها[٣] .

وهى إما أن تكون في الأصل، أو في الفرع، أو في الوصف .

٥ ـ وصورة ورودها في الأصل: أن يذكر المستدل علة للحكم في الأصل. كأن يقول: إن علة الربا فيما يقتات: الكيلُ فلا ربا فيما لا يكال: كالبطيخ فيقول المعترض: الدليل وإن دلّ على ما قلت فعندي ما ينفيه، وهو أن في الأصل وصفًا آخر صالحًا يصلح أن يكون علة للحكم وهو : الطعم وهو وصف مناسب .

وقد اختلف الجدليون في قبول مثل هذه

(١) التعريفات للجرجاني، والكليات ٤/ ٢٦٤
(٢) البحر المحيط ٥/ ٣٣٣
(٣) البحر المحيط ٥/ ٣٣٣، إرشاد الفحول ٢٣٢

المعارضة: فقيل: لا يقبل بناء على منع التعليل بعلتين، قال ابن عقيل: ولأن هذه الصيغة ليست سؤالا ولا جوابًا، لأن للمستدل: أن يقول: لا تنافي بين العلتين بل أقول بهما جميعا، وقيل: يقبل، وبه جزم ابن القطان وغيره بناء على جواز التعليل بعلتين .

أو أن يذكر المستدل علة للحكم في الأصل، ويذكر المعترض علة أخرى فيه غير موجودة في الفرع. كأن يقول المستدل: يصح صوم الفرض بنية بعد الشروع فيه قبل الزوال لأنه صوم عين فتأدى بنية قبل الزوال كصوم النفل، فيذكر المعترض علة أخرى غير العلة التى عللها المستدل في حكم الأصل، وهي غير موجودة في الفرع كأن يقول: إن علة حكم الأصل ـ وهي صحة صوم النفل بنية قبل الزوال ـ ليست بما ذكرت من أنه صوم عين، بل المعنى فيه: أن النفل من عمل السهولة والخفة، فجاز أداؤه بنية متأخرة عن الشروع فيه، بخلاف الفرض [1] .

٦ ـ أما كون المعارضة في الفرع: فهي أن يعارض المعترض حكم الفرع بما يقتضي نقيضه، أو ضدّه بنص أو إجماع، أو بوجود مانع، أو بفوات شرط ويقول في اعتراضه: إن ما ذكرت في الوصف وإن اقتضى ثبوت الحكم في الفرع فعندي وصف آخر يقتضي نقيضه فتوقف دليلك .

ومثال النقيض أن يقول المستدل: إذا باع جارية إلا حملها صح في وجه، كما لو باع هذه الصيعان إلا صاعًا، فيقول المعترض لا يصح، كما لو باع الجارية إلا يدها.

ومثال الضد أن يقول المستدل: الوترُ واجب قياسًا على التشهد في الصلاة، بجامع مواظبة النبي ﷺ فيقول المعترض: فيستحب قياسًا على الفجر، بجامع أن كلا منهما يفعل في وقت معين لفرض معين من فروض الصلاة .

فإن الوتر في وقت العشاء، والفجر في وقت الصبح، ولم يعهد من الشرع وضع صلاتي فرض في وقت واحد .

وقال ابن السمعانى: أما المعارضة في حكم الفرع فالصحيح: أنه إذا ذكر المعلل علة في إثبات حكم الفرع ونفي حكمه فيعارضه خصمه بعلة أخرى توجب ما توجبه علة المعلل، فتتعارض العلتان فتمتنعان من العمل إلا بترجيح إحداهما على الأخرى [1] .

---

(١) البحر المحيط ٥/ ٣٣٤

(١) البحر المحيط ٥/ ٣٣٩

٧ ـ أما صورة ورود المعارضة على الوصف فهي: أن يمنع المعترض كون الوصف المدعى عليته علّة، كأن يقول المستدل في الكلب: الكلب حيوان يغسل من ولوغه سبعًا فلا يقبل جلده الدبغ، معللا بكونه يغسل سبعا من ولوغه، فيمنع المعترض كون الغسل سبعًا علة لعدم طهارته بالدبغ، فيكون جوابه بإثبات العلّية بمسلك من مسالكها[1].

والتفصيل في الملحق الأصولي.

(١) إرشاد الفحول ص٢٣١

# مَعَازِف

**التعريف :**

١ ـ المعازف في اللغة: الملاهي، واحدها مِعْزَفٌ ومِعْزَفَةٌ، والمعازف كذلك: الملاعب التي يضرب بها، فإذا أفرد المعزف فهو ضرب من الطنابير يتخذه أهل اليمن، وغيرهم يجعل العود معزفًا، والمعزف آلة الطرب كالعود والطنبور[1].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[2].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ اللهو:**

٢ ـ اللهو في اللغة: ما لعبت به وشغلك من هوى وطرب ونحوهما، ونقل الفيومى عن الطرطوشي قوله: أصل اللهو الترويح عن النفس بما لا تقتضيه الحكمة.

وألهاه اللعب عن كذا: شغله[3].

(١) لسان العرب، والمعجم الوسيط.
(٢) قواعد الفقه للبركتي.
(٣) المصباح المنير، والمعجم الوسيط.

وفي الاصطلاح: هو الشئ الذى يتلذذ به الإنسان فيلهيه ثم ينقضى، وفي المدارك: اللهو كل باطل ألهى عن الخير وعما يعنى [١] والصلة أن المعازف قد تكون وسيلة أو أداة للهو .

**ب ـ الموسيقى :**

**٣** ـ الموسيقى لفظ يونانى يطلق على فنون العزف على آلات الطرب.

وعلم الموسيقى يبحث فيه عن أصول النغم من حيث تأتلف أو تتنافر وأحوال الأزمنة المتخللة بينها ليعلم كيف يؤلف اللحن .

والموسيقي: المنسوب إلى الموسيقى، والموسيقار: من حرفته الموسيقى .

والموسيقى في الاصطلاح: علم يعرف منه أحوال النغم والإيقاعات وكيفية تأليف اللحون وإيجاد الآلات [٢] .

والصلة: أن المعازف تستعمل في الموسيقى.

**ج ـ الغناء :**

**٤** ـ الغناء بكسر الغين مثل كتاب في اللغة: الصوت، وقياسه ضم الغين: إذا صوت، وهو التطريب والترنم بالكلام الموزون وغيره، يكون مصحوبًا بالموسيقى ـ أى آلات الطرب ـ وغير مصحوب بها [١] .

وفي الاصطلاح: يطلق الغناء على رفع الصوت بالشعر وما قاربه من الرجز على نحو مخصوص [٢] .

ر : مصطلح (غناء ف١) .

**الحكم التكليفي :**

**٥** ـ المعازف منها ما هو محرم كذات الأوتار والنايات والمزامير والعود والطنبور والرباب، نحوها في الجملة [٣] ، لما روى عن علي رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا فعلت أمتى خمس عشرة خصلة حل بها البلاء ....» وعدّ صلى الله عليه وسلم منها: «.. واتخذت القينات والمعازف [٤] »، وما روي عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «إن الله بعثني رحمةوهدى للعالمين، وأمرني أن أمحق المزامير والكفارات يعنى البرابط والمعازف..» [٥] .

---

(١) التعريفات، وقواعد الفقه للبركتي .
(٢) المعجم الوسيط، ورد المحتار ١/ ٣٢

(١) المعجم الوسيط، والمصباح المنير، والقاموس المحيط .
(٢) قواعد الفقه للبركتي .
(٣) أسنى المطالب ١/ ٢٧، وكف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع بهامش الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/ ٨، ١٠، ١٢، ١٥، والمغني ٩/ ١٧٣ .
(٤) حديث: «إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة ....» .
أخرجه الترمذي (٤/ ٤٩٤) ثم ذكر أن فى إسناده راويًا ضعيفًا .
(٥) حديث: «إن الله بعثني رحمة وهدى للعالمين .....» .
=

ومن المعازف ما هو مكروه، كالدف المصنج للرجال عند بعض الحنفية والحنابلة[١] . على تفصيل سيأتي .

ومنها ما يكون مباحا كطبول غير اللهو مثل طبول الغزو أو القافلة .. عند بعض فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية[٢] .

ومنها ما يكون استعماله مندوبًا أو مستحبا كضرب الدف في النكاح لإعلانه... عند بعض الفقهاء، وفي غير النكاح من مناسبات الفرح والسرور في الجملة عند البعض[٣] .

## علة تحريم بعض المعازف:

٦ ـ نص بعض الفقهاء على أن ما حرم من المعازف وآلات اللهو لم يحرم لعينه وإنما لعلة أخرى :

فقال ابن عابدين: آلة اللهو ليست محرمة لعينها بل لقصد اللهو منها، إما من سامعها أو من المشتغل بها، ألا ترى أن ضرب تلك الآلة حل تارة وحرم أخرى باختلاف النية؟ والأمور بمقاصدها .

وقال الحصكفي: ومن ذلك ـ أي الحرام ـ ضرب النوبة للتفاخر، فلو للتنبيه فلا بأس به، ونقل ابن عابدين عن الملتقى أنه ينبغى أن يكون بوق الحمام يجوز كضرب النوبة، ثم قال: وينبغي أن يكون طبل المسحر في رمضان لإيقاظ النائمين للسحور كبوق الحمام[١]

## ما يحل وما يحرم من المعازف:

اختلف الفقهاء في حكم آلات المعازف على التفصيل الآتي :

### أ ـ الدف :

٧ ـ الدف في اللغة: هو الذي يلعب به[٢] ، وقد عرفه بعض الفقهاء بالطار أو الغِرْبال وهو المغشى بجلد من جهة واحدة، سمي بذلك لتدفيف الأصابع عليه، وقال بعض المالكية: الدف هو المغشى من جهة واحدة إذا لم يكن فيه أوتار ولا جرس، وقال غيرهم ولو كان فيه أوتار لأنه لا يباشرها بالقرع بالأصابع[٣] .

وقد اختلف الفقهاء في حكم الدف:

---

= أخرجه أحمد (٥/ ٢٥٦) وأورده الهيثمي فى مجمع الزوائد (٥/ ٦٩) وقال : فيه على بن يزيد وهو ضعيف .

(١) رد المحتار ٥/ ١٣٥، والمغني ٩/ ١٧٤

(٢) رد المحتار ٥/ ٣٤، ومواهب الجليل ٤/ ٧، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٨٢

(٣) رد المحتار ٢/ ٢٦١، وحاشية القليوبي ٤/ ٣٢٠، ومطالب أولي النهى ٥/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣، وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٣٩

(١) الدر المختار ورد المحتار ٥/ ٢٢٣، وانظر إحياء علوم الدين للغزالي ٢/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣، ٢٨٢

(٢) المصباح المنير .

(٣) حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٢/ ٣٣٩، ومواهب الجليل٤/ ٦، ومغني المحتاج ٤/ ٤٢٩

قال الحنفية: لا بأس أن يكون ليلة العرس دف يضرب به ليعلن النكاح، وعن السراجية: أن هذا إذا لم يكن له جلاجل ولم يضرب على هيئة التطرب، قال ابن عابدين: والدف الذي يباح ضربه في العرس.. احترازا عن المصنج، ففى النهاية عن أبي الليث: ينبغي أن يكون مكروها .

وسئل أبو يوسف عن الدف: أتكرهه في غير العرس بأن تضرب المرأة في غير فسق للصبي ؟ قال: لا أكرهه، ولا بأس بضرب الدف يوم العيد، كما في خزانة المفتين[1] .

وقال المالكية: لا يكره الغربال أى الطبل به في العرس، قال ابن رشد وابن عرفة: اتفق أهل العلم على إجازة الدف وهو الغربال في العرس، وقال الدسوقي: يستحب في العرس لقول النبي ﷺ : «أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالدفوف »[2] .

وأما في غير العرس كالختان والولادة فقال الدسوقي : المشهور عدم جواز ضربه، ومقابل المشهور جوازه في كل فرح للمسلمين، قال الحطاب: كالعيد وقدوم الغائب وكل سرور حادث، وقال الآبي: ولا ينكر لعب الصبيان فيها ـ أي الأعياد ـ وضرب الدف، فقد ورد إقراره من رسول الله ﷺ ، ونقل الحطاب عن عبد الملك بن حبيب أنه ذهب إلى جواز الدف في العرس، إلا للجواري العواتق في بيوتهن وما أشبههن فإنه يجوز مطلقًا، ويجري لهن مجرى العرس إذا لم يكن غيره.

واختلف المالكية في الدف ذي الصراصر أي الجلاجل، فذهب بعضهم إلى جواز الضرب به في العرس، وذهب آخرون إلى أن محل الجواز إذا لم يكن فيه صراصر أو جرس وإلا حرم، قال الدسوقي: وهو الصواب لما في الجلاجل من زيادة الإطراب، هذا بالنسبة للنساء والصبيان .

وقد اختلفوا في حكم ضرب الرجال بالدف، فقالوا: لا يكره الطبل به ولو كان صادراً من رجل، خلافًا لأصبغ القائل: لا يكون الدف إلا للنساء، ولا يكون عند الرجال[1] وقال الشافعية يجوزضرب دف واستماعه لعرس لأنه ﷺ «أقر جويرات ضربن به حين بُنى على الربيع بنت معوذ بن عفراء وقال لمن قالت: وفينا نبي يعلم ما في

(١) رد المحتار ٥/ ٣٤، ١٣٥، ٢٢٣، والفتاوى الهندية ٥/ ٣٥٢

(٢) حديث: «أعلنوا هذا النكاح، واضربوا عليه بالدفوف» .
أخرجه الترمذي (٣/ ٣٩٠) من حديث عائشة، وذكر أن فى إسناده راويًا ضعيفًا .

(١) حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٢/ ٣٣٩، ومواهب الجليل ٤/ ٦، ٧، وجواهر الإكليل ١/ ١٠٣

غـد : «دعـي هـذا وقـولـي بالـذي كـنـت تقولين»[١] أي من مدح بعض المقتولين ببدر، ويجوز لختان لما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه كـان إذا سمع صوتًا أو دفًا بـعث قال: ما هو؟ فإذا قالوا عرس أو ختان، صمت[٢] ، ويجوز في غـير العرس والختان ممـا هو سبب لإظهـار السرور كولادة وعـيد وقدوم غـائب وشفاء مـريض وإن كان فيه جـلاجل لإطلاق الخبـر، وهذا فـي الأصح عـندهـم لما روى أن النبي ﷺ لما رجع من بعض مغازيه قالت له جارية سوداء: يا رسول الـله، إنى كنت نذرت إن ردك الـله صـالحًا أن أضـرب بـين يديـك بالدف وأتـغنى، فقـال لها: «إن كنـت نذرت فاضربي، وإلا فلا[٣]»، ومقابل الأصـح المنع لأثر عمر رضي الله تعالى عنه السابق، واستثنى البلقـيني من محل الخـلاف ضرب الدف في أمر مـهم من قـدوم عالم أو سـلطان أو نـحو ذلك .

(١) حديث : «قوله ﷺ لمن قالت: وفينا نبي يعلم ما في غد». أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/ ٢٠٢) من حديث الربيع بنت معوذ .

(٢) أثر عمر« أنه كان إذا سمع صوتًا أو دفا بعث .....» . أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١١/ ٥)

(٣) حديث: «أن جارية سوداء قالت للنبي ﷺ : يا رسول الله إني كنت نذرت .....» أخرجه الترمذي (٥/ ٦٢١) من حديث بريدة، وقال: حديث حسن .

وقال بعض الـشافعية: إن الدف يـستحب في الـعرس والختـان، وبه جـزم البغـوى في شرح السنة[١] .

أما متى يضرب الدف في العرس والختان، فقد قال الأذرعي: المعهـود عرفا أنه يضرب به وقت العـقد ووقت الزفـاف أو بعده بقـليل، وعبر البغوى في فتاويـه بوقت العقد وقريب منه قـبله وبعده ويجـوز الرجوع فيه لـلعادة، ويحتـمل ضبطه بأيـام الزفاف التى يؤثـر بها العروس، وأمـا الختان فالمـرجع فيه الـعرف، ويحتمـل أنه يفعل من حين الأخذ فـي أسبابه القريبة منه .

وحكى البيهقي عن شـيخه الحليمى ـ ولم يخالفه ـ أنا إذ أبحنا الدف فإنما نبيحه للنساء خاصـة، لأنه في الأصل مـن أعمالهـن، وقد «لعن رسول الله ﷺ المتشـبهين من الرجال بالنساء»[٢] ، ونازعه السبكـى بأن الجمهور لم يفرقوا بـين الرجال والنساء والأصـل اشتراك الـذكـور والإنـاث في الأحـكـام إلا مـا ورد الشرع فيـه بالفرقة ولم يرد هنـا، وليس ذلك مما يـختص بـالنساء حـتى يقـال يحرم عـلى الرجال التشبه بهن فيه .

(١) نـهـايـة المحـتـاج ٨/ ٢٨٢، ومـغـنـي المحـتـاج ٤/ ٤٢٩، والقليوبي ٤/ ٣٢٠

(٢) حـديث: «لـعن رسـول الله ﷺ المتشـبـهين مـن الرجـال بالنساء» . =

ونقل الهيتمى عن الماوردي قوله: اختلف أصحابنا، هل ضرب الدف على النكاح عام في جميع البلدان والأزمان؟ فقال بعضهم: نعم لإطلاق الحديث، وخصه بعضهم بالبلدان التي لا يتناكره أهلها في المناكح كالقرى والبوادي فيكره في غيرها، وبغير زماننا، قال: فيكره فيه لأنه عدل به إلى السخف والسفاهة .

وقال الهيتمي : ظاهر إطلاقهم أنه لا فرق في جواز الضرب بالدف بين هيئة وهيئة، وخالف أبو علي الفارقي فقال: إنما يباح الدف الذي تضرب به العرب من غير زفن - أي رقص - فأما الذي يزفن به وينقر - أي برءوس الأنامل ونحوها - على نوع من الأنغام فلا يحل الضرب به لأنه أبلغ في الإطراب من طبل اللهو الذي جزم العراقيون بتحريمه، وتابعه تلميذه ابن أبي عصرون، قال الأذرعي: وهو حسن، فإنه إنما يتعاطاه على هذا الوجه من ذكرنا من أهل الفسوق[1] .

وقال الحنابلة: يستحب إعلان النكاح والضرب فيه بالدف، قال أحمد: يستحب أن يظهر النكاح ويضرب فيه بالدف حتى يشتهر ويعرف، وقال: يستحب الدف والصوت في الإملاك، فقيل له: ما الصوت؟ قال: يتكلم ويتحدث ويظهر، والأصل في هذا ما روى محمد بن حاطب قال: قال رسول الله ﷺ : «فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت[1] »، وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها زوجت يتيمة كانت في حجرها رجلا من الأنصار، وكانت عائشة فيمن أهداها إلى زوجها، قالت: فلما رجعنا قال لي رسول الله ﷺ : «ما قلتم يا عائشة»؟ «قالت: سلمنا ودعونا الله بالبركة ثم انصرفنا، فقال ﷺ : «فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغني: أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم»[2] .

ويسن عندهم ضرب بدف مباح في ختان وقدوم غائب وولادة كنكاح لما فيه من السرور، والدف المباح هو ما لا حلق فيه ولا صنوج .

واختلفوا في ضرب الرجال الدف، قال

---

= أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ٣٣٢) من حديث ابن عباس» .

(١) نهاية المحتاج ٨/ ٢٨٢، ومغني المحتاج ٤/ ٤٢٩، وحاشية القليوبي ٤/ ٣٢٠، وروضة الطالبين ١١/ ٢٢٨، وكف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع بهامش الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/ ٧٦، ٨٣، ٨٥

(١) حديث: «فصل ما بين الحلال والحرام ... » .
أخرجه النسائي (٦/ ١٢٧) والترمذي (٣/ ٣٨٩) واللفظ للنسائي وقال الترمذي: حديث حسن .

(٢) حديث: «عائشة أنها زوجت يتيمة رجلا من الأنصار ...».
أخرج أوله البخاري (فتح الباري ٩/ ٢٢٥)، وأخرجه إلى قولها «ثم انصرفنا» أبو الشيخ الأصبهاني في كتاب النكاح كما في فتح الباري (٩/ ٢٢٥) وأخرج باقيه الطبراني في الأوسط كما في فتح الباري (٩/ ٢٢٦)

البهوتي: وظاهره ـ أي ندب إعلان النكاح وضرب عليه بدف مباح ـ سواء كان الضارب رجلا أو امرأة وهو ظاهر نصوص أحمد وكلام الأصحاب، وقال الموفق: ضرب الدف مخصوص بالنساء، وفي الرعاية: يكره للرجال مطلقًا.

وقال ابن قدامة: ذكر أصحابنا أنه مكروه في غير النكاح لأنه يروى عن عمر أنه كان إذا سمع صوت الدف بعث فنظر فإن كان في وليمة سكت وإن كان في غيرها عمد بالدرة[1].

## ب ـ الكوبة :

٨ ـ الكوبة طبل طويل ضيق الوسط واسع الطرفين، ولا فرق بين أن يكون طرفاها مسدودين أو أحدهما، ولا بين أن يكون اتساعهما على حد واحد أو يكون أحدهما أوسع.

وقد اختلف في حكمها.

فذهب جمهور الشافعية إلى أنه يحرم ضرب الكوبة والاستماع إليها لقول الرسول ﷺ: «إن الله حرم عليكم الخمر والميسر والكوبة»[1]، ولأن في ضربها تشبها بالمخنثين إذ لا يعتادها غيرهم، ونقل أبو الفتح الرازي ـ كما حكى الهيتمي ـ الإجماع على حرمتها[2].

وقال أحمد بن حنبل: أكره الطبل وهو المنكر وهو الكوبة التي نهى عنها النبي ﷺ[3].

## ج ـ الكَبَر والمزهر :

٩ ـ الكَبَر بفتحتين على وزن جَبَل، هو الطبل الكبير.

والمزهر: هو في اللغة العود الذي يضرب به، وفي الاصطلاح قال المالكية: هو الدف المربع المغلوف.

قال الحطاب: والفرق بينهما أن المزهر ألهى، وكلما كان ألهى كان أغفل عن ذكر الله وكان من الباطل[4].

وللمالكية في الكَبَر والمزهر ثلاثة أقوال :

أحدها: أنهما يحملان محمل الغربال، ويدخلان مدخله في جواز استعمالهما في العرس، وهو قول ابن حبيب.

---

(١) المغني ٦/ ٥٣٧، ٥٣٨، ٧/ ١٠، ٩/ ١٧٤، وشرح منتهى الإرادات ٩٢١٣، ومطالب أولي النهى ٥/ ٢٥٢، ٢٥٣

(١) حديث: «إن الله حرم عليكم الخمر والميسر والكوبة» أخرجه أحمد (١/ ٢٨٩) من حديث ابن عباس، وصحح إسناده أحمد شاكر في التعليق عليه (٤/ ٢١٨)

(٢) نهاية المحتاج ٨/ ٢٨٢، وروضة الطالبين ١١/ ٢٢٨، وكف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع بهامش الزواجر ١/ ٧٩، ٨٥

(٣) المغني ٦/ ٥٣٨

(٤) مواهب الجليل ٤/ ٧

والثاني: أنه لا يحمل واحد منهما محمله ولا يدخل معه ولا يجوز استعماله في عرس ولا غيره، وهو قول أصبغ .

والثالث: أنه يحمل محمله ويدخل مدخله في الكبر وحده دون المزهر، وهو قول ابن القاسم[1] .

**د ـ الأنواع الأخرى من الطبول :**

١٠ ـ للفقهاء في الأنواع الأخرى من الطبول تفصيل :

فذهب الحنفية إلى أنه إذا كان الطبل لغير اللهو فلا بأس به كطبل الغزاة والعرس والقافلة، وقال ابن عابدين: وينبغي أن يكون طبل المسحر في رمضان لإيقاظ النائمين للسحور كبوق الحمَّام[2] .

وذهب المالكية إلى استثناء طبول الحرب من سائر الطبول[3] .

وقال إمام الحرمين من الشافعية: والطبول التي تهيأ لملاعب الصبيان إن لم تلحق بالطبول الكبار فهي كالدف وليست كالكوبة بحال، قال الهيتمي: وبه يعلم أن ما يصنع في الأعياد من الطبول الصغار التي هي على هيئة الكوبة وغيرها لا حرمة فيها، لأنه ليس فيها إطراب غالبًا، وما على صورة الكوبة منها انتفى فيه المعنى المحرم للكوبة، لأن للفساق فيها كيفيات في ضربها، وغيره لا يوجد في تلك التي تهيأ للعب الصبيان، وقال القاضي حسين: ضرب الطبول إن كان طبل لهو فلا يجوز، واستثنى الحليمي من الطبول طبل الحرب والعيد، وأطلق تحريم سائر الطبول وخص ما استثناه في العيد بالرجال خاصة، وطبل الحجيج مباح كطبل الحرب[1] .

وكره أحمد الطبل لغير حرب ونحوه، واستحبه ابن عقيل من الحنابلة في الحرب وقال: لتنهيض طباع الأولياء وكشف صدور الأعداء[2] .

**هـ ـ اليراع :**

١١ ـ اليراع هو الزمارة التي يقال لها الشبابة، وهي ما ليس لها بوق ومنها المأصول المشهور والسفارة ونحوها، وسمي اليراع بذلك لخلو جوفه، ويخالف المزمار العراقي في أنه له بوق والغالب أنه يوجد مع

---

(١) مواهب الجليل ٤/ ٦ ـ ٧
(٢) ابن عابدين ٥/ ٣٤، ٢٢٣
(٣) مواهب الجليل ٤/ ٧

(١) روضة الطالبين ١١/ ٢٢٨
(٢) الإنصاف ٨/ ٣٤٣

الأوتار[١] .

وقد اختلف في حكمه، فذهب الحنفية إلى أنه يحرم الاستماع إلى المزامير ولا تجوز الإجارة على شيء منها[٢] .

وذهب المالكية إلى جواز الزمارة والبوق، وقيل: يكرهان، وهو قول مالك في المدونة وهذا في النكاح، وأما في غيره فيحرم[٣] .

وقد اختلف فقهاء الشافعية في اليراع، فقال الرافعي: في اليراع وجهان، صحح البغوي التحريم، والغزالي الجواز وهو الأقرب، قالوا: لأنه ينشط على السير .

وقال النووي: الأصح تحريم اليراع، قالوا: لأنه مطرب بانفراده، بل قيل إنه آلة كاملة لجميع النغمات إلا يسيرا فحرم كسائر المزامير[٤] .

وذهب الحنابلة إلى أن آلات المعازف تحرم سوى الدف، كمزمار وناي وزمارة الراعي سواء استعملت لحزن أو سرور، وسأل ابن الحكم الإمام أحمد عن النفخ في القصبة كالمزمار فقال: أكرهه[١] .

## و ـ الضرب بالقضيب :

**١٢** ـ اختلف الفقهاء في الضرب على القضيب، فذهب الحنفية إلى أن ضرب القضيب حرام لقوله ﷺ : «الاستماع إلى الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر »[٢] والمقصود بالكفر كفر النعمة[٣] .

واختلف الشافعية في الضرب بالقضيب على الوسائد على وجهين :

أحدهما: أنه مكروه، وبه قطع العراقيون، لأنه لا يفرد عن الغناء ولا يطرب وحده وإنما يزيد الغناء طربا، فهو تابع للغناء المكروه فيكون مكروهًا .

وثانيهما: أنه حرام وجرى عليه البغوي والخراسانيون[٤] .

وعند الحنابلة: قال ابن قدامة: الضرب بالقضيب مكروه إذا انضم إليه محرم أو مكروه كالتصفيق والغناء والرقص، وإن خلا

---

(١) مغني المحتاج ٤/ ٤٢٩، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٨١، وروضة الطالبين ١١/ ٢٢٨، وحاشية القليوبي ٤/ ٣٢٠

(٢) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٥٢ ـ ٤/ ٤٤٩

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٣٣٩، والشرح الصغير ٢/ ٥٠٢

(٤) نهاية المحتاج ٨/ ٢٨١، وكف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع بهامش الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/ ٩٦ ـ ٩٧

(١) كشاف القناع ٥/ ١٨٣، والإنصاف ٨/ ٣٤٢

(٢) حديث: «الاستماع إلى الملاهي.. »

أورده العراقي في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (٢/ ٢٦٩) وعزاه لأبي الشيخ الأصبهاني من حديث مكحول مرسلا.

(٣) الدر المختار ورد المحتار ٥/ ٢٢٣

(٤) كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع بهامش الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/ ٨٨

عن ذلك لم يكره، لأنه ليس بآلة ولا يطرب ولا يسمع منفرداً بخلاف الملاهي .

وقال في الإنصاف: في تحريم الضرب بالقضيب وجهان، وجزم ابن عبدوس بالتحريم[1] .

## ز ـ العود :

١٣ ـ من معاني العود في اللغة: كل خشبة دقيقة كانت أو غليظة، وضرب من الطيب يتبخر به، وآلة موسيقية وترية يضرب عليها بريشة ونحوها، والجمع أعواد وعيدان، والعواد: صانع العيدان والضارب عليها .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحى عن المعنى اللغوي[2] .

وقد اختلف الفقهاء في حكمه .

فذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم ضرب العود واستماعه، لأن العود من المعازف وآلات اللهو[3] .

وقال الصاوي: ذهبت طائفة إلى جوازه، ونقل سماعه عن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن جعفر، وعبد الله بن الزبير، ومعاوية بن أبي سفيان، وعمرو بن العاص، وغيرهم، رضي الله تعالى عنهم، وعن جملة من التابعين .

ثم اختلف الذين ذهبوا إلى تحريمه، فقيل: كبيرة، وقيل: صغيرة، والأصح الثاني، وحكى المازري عن ابن عبد الحكم أنه قال: إذا كان في عرس أو صنيع فلا ترد به شهادة.

وقال الماوردي: إن بعض أصحابنا كان يخص العود بالإباحة من بين الأوتار[1] .

## ح ـ الصفاقتان :

١٤ ـ الصفاقتان دائرتان من صُفر ـ أي نحاس ـ تضرب إحداهما على الأخرى، وتسميان بالصنَّج أيضًا، وهما من آلات الملاهي[2] .

والمعتمد من مذهب الشافعية أن استعمالهما واستماعهما حرام، لأن ذلك من عادة المخنثين والفسقة، وشاربي الخمر، وفي الضرب بهما تشبه بهم ومن تشبه بقوم فهو منهم، ولأن اللذة الحاصلة منهما تدعو إلى فساد كشرب الخمر لا سيما من قرب عهده بها، والاستماع هو المحرم .

---

(١) المغني ٩/ ١٧٤، ومطالب أولي النهى ٥/ ٢٥٣

(٢) القاموس المحيط، والمعجم الوسيط، وقواعد الفقه للبركتي، وجامع العلوم في اصطلاحات الفنون ٢/ ٣٨٤، وكف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع بهامش الزواجر ١/ ١٢٧ ـ ١٢٨

(٣) رد المحتار ٥/ ٢٢٢، والشرح الصغير ٢/ ٥٠٣، وحاشية القليوبي ٤/ ٣٢٠، وكشاف القناع ٥/ ١٨٣، وكف الرعاع ١/ ١١٣

(١) الشرح الصغير ٢/ ٥٠٣، وكف الرعاع ١/ ١٢٨

(٢) المصباح المنير، والصحاح، وكف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع بهامش الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/ ٩٦

أما السماع من غير قصد فلا يحرم[١] .

**ط ـ باقي المعازف الوترية .**

**١٥** ـ ذهب الفقهاء إلى تحريم استعمال المعازف الوترية كالطنبور والرباب والكمنجة والقانون وسائر المعازف الوترية، واستعمالها هو الضرب بها[٢] .

**تعلم الموسيقى :**

**١٦** ـ ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى تحريم تعلم المعازف والموسيقى والإجارة على تعلمها[٣] ، لقول النبي ﷺ : «إن الله بعثني رحمة وهدى للعالمين، وأمرني أن أمحق المزامير والكنَّارات ـ يعني البرابط ـ والمعازف والأوثان ... لا يحل بيعهن ولا شراؤهن ولا تعليمهن»[٤] .

(١) كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع بهامش الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/ ٩٦وما بعدها، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٨١، وحاشية القليوبي ٤/ ٣٢٠

(٢) نهاية المحتاج ٨/ ٢٨١، ومغني المحتاج ٤/ ٤٢٩، والمغني ٩/ ١٧٣، وكشاف القناع ٥/ ١٨٣، والشرح الصغير ٢/ ٥٠٢، ٥٠٣، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٢٢٣

(٣) الدر المختار ورد المحتار ١/ ٣٠، ٣٢، وجواهر الإكليل ٢/ ١٨٩، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٨١، ومغني المحتاج ٤/ ٤٢٩ ، والمغني ٩/ ١٧٣ وكشاف القناع ٥/ ١٨٣

(٤) «حديث: إن الله بعثني رحمة وهدى للعالمين. ..»
أخرجه أحمد (٥/ ٢٥٧) من حديث أبي أمامة، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٦٩) وقال: رواه أحمد والطبراني، وفيه علي بن يزيد وهو ضعيف .

**اتخاذ المعازف :**

**١٧** ـ ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يحرم اتخاذ آلة اللهو (المعازف) المحرمة ولو بغير استعمال لأن اتخاذها يجر إلى استعمالها، وقالوا: يحرم اتخاذ آلة من شعار الشربة كطنبور وعود ومزمار عراقي ونحو ذلك[١] .

**الاكتساب بالمعازف :**

**١٨** ـ ذهب الحنفية والشافعية إلى أن الاكتساب بالمعازف لا يطيب، ويمنع منه المكتسب وذلك إذا كان الغناء حرفته التي يكتسب بها المال، ونصوا على أن التغني للهو أو لجمع المال حرام بلا خلاف .

قال ابن عابدين: في المنتقى: امرأة نائحة أو صاحبة طبل أو زمر اكتسبت مالا ردته على أربابه إن علموا وإلا تتصدق به، وإن من غير شرط فهو لها[٢] .

وقال الماوردي: ويمنع ـ أي المحتسب ـ من التكسب بالكهانة واللهو ويؤدب عليه الآخذ والمعطي[٣] .

(١) أسنى المطالب ١/ ٢٧، ومغني المحتاج ٤/ ٤٢٩، والمغني ١/ ٧٧

(٢) رد المحتار ٥/ ٣٤، ٤/ ٣٨٢، والفتاوى الهندية ٥/ ٣٤٩

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٥٨، ومغني المحتاج ٤/ ١٩٢، وحاشية القليوبي ٤/ ٢٠٥

**الغناء مع المعازف :**

**١٩** ـ الغناء إما أن يقترن بآلة محرمة من آلات العزف أو لا يقترن بها، فإن لم يقترن بأي آلة فقد اختلف الفقهاء في حكمه على تفصيل سبق في مصطلح( استماع ف١٦ ـ ٢٢) .

وإن اقترن الغناء بآلة محرمة من آلات العزف، فقد ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة وجمهور الشافعية إلى حرمته .

وذهب بعض فقهاء الشافعية إلى حرمة آلة العزف وبقاء الغناء على الكراهة[1] .

**الاستماع إلى المعازف :**

**٢٠** ـ ذهب الفقهاء إلى أن الاستماع إلى المعازف المحرمة حرام، والجلوس في مجلسها حرام، قال مالك: أرى أن يقوم الرجل من المجلس الذي يضرب فيه الكبر والمزمار أو غير ذلك من اللهو[2] ، وقال أصبغ: دعا رجل عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه إلى وليمة، فلما جاء سمع لهوا فلم يدخل فقال: مالَكَ؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كثّر سواد قوم فهو منهم، ومن رضي عمل قوم كان شريكا لمن عمله»[1] .

بل إن بعض الفقهاء نص على أن من يستمع المعازف المحرمة فاسق، قال ابن القيم: العود والطنبور وسائر الملاهي حرام، ومستمعها فاسق[2] .

**شهادة العازف والمستمع للمعازف :**

**٢١** ـ ذهب الفقهاء إلى أنه لا تقبل شهادة العازف أو المستمع للمعازف المحرمة كالمزامير والطنابير والصنج وغيرها[3] .

**التداوي باستماع المعازف :**

**٢٢** ـ ذهب الشافعية إلى جواز التداوي باستماع المعازف المحرمة للضرورة .

قال الرملي: لو أخبر طبيبان عدلان بأن المريض لا ينفعه لمرضه إلا العود عمل بخبرهما، وحل له استماعه، كالتداوي بنجس فيه الخمر، وعلى هذا يحمل قول

---

(١) فتح القدير ٦/ ٣٦، ومواهب الجليل ٦/ ١٥٣، وروضة الطالبين ١١/ ٢٢٨، ومغني المحتاج ٤/ ٤٢٨، وكشاف القناع ٦/ ٤٢٢، وحاشية الجمل ٥/ ٣٨٠ ـ ٣٨١، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٨١

(٢) رد المحتار ٥/ ٢٢١، ومواهب الجليل ٦/ ٨، وروضة الطالبين ١١/ ٢٢٨، وكشاف القناع ٥/ ١٨٣

(١) حديث : «من كثّرَ سواد قوم فهو منهم.. »
أورده ابن حجر في المطالب العالية (٢/ ٤٢) وعزاه إلى أبي يعلى، ونقل محققه عن البوصيري أنه حكم على سنده بالانقطاع.

(٢) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ١/ ٢٤٨

(٣) الدر المختار بهامش رد المحتار ٤/ ٣٨٢، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ١٦٦ ـ ١٦٧، وشرح الخرشي ٧/ ١٧٨، وحاشية الشهاب الرملي بهامش أسنى المطالب ٤/ ٢٤٢، وكشاف القناع ٦/ ٤٢٤

الحليمي: يباح استماع آلة اللهو إذا نفعت من مرض، أي لمن به ذلك المرض وتعين الشفاء في سماعه[١].

وقال الشبراملسي: آلة اللهو قد يباح استعمالها بأن أخبر طبيب عدل مريضًا بأنه لا يزيل مرضه إلا سماع الآلة، ولم يوجد في تلك الحالة إلا الآلة المحرمة[٢].

وقال الحنابلة: يحرم التداوي بصوت ملهاة وغيره كسماع الغناء والمحرم[٣] لعموم قوله ﷺ: «ولا تداووا بالحرام»[٤].

## الوصية بالطبل :

**٢٣** ـ ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الشخص لو أوصى بطبل، وله طبل لهو لا يصلح لمباح، وطبل يحل الانتفاع به، كطبل حرب يقصد به التهويل، أو طبل حجيج يقصد به الإعلام بالنزول والرحيل، أو غيرهما، ـ غير الكوبة المحرمة ـ حملت الوصية على ما يحل الانتفاع به لتصح، لأن الظاهر قصده للثواب، وهو فيما تصح به الوصية، فإن صلح لمباح تخير الوارث، فإن لم يكن له إلا طبول لا تصح الوصية بها لغت، ولو أوصى بطبل اللهو لغت الوصية لأنه معصية ـ إلا إن صلح لحرب أو حجيج أو منفعة أخرى مباحة، لإمكان تصحيح الوصية فيما يتناوله لفظها، وسواء صلح على هيئته أم بعد تغير يبقى معه اسم الطبل، فإن لم يصلح إلا بزوال اسم الطبل لغت الوصية[١].

وقال الحنابلة: وإن وصّى بدف صحت الوصية به، لأن النبي ﷺ قال: «أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف»[٢]، ولا تصح الوصية بمزمار ولا طنبور ولا عود من عيدان اللهو لأنها محرمة، وسواء كانت فيه الأوتار أو لم تكن، لأنه مهيأ لفعل المعصية دون غيرها، فأشبه ما لو كانت فيه أوتار[٣].

## بيع المعازف :

**٢٤** ـ لا يصح عند المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد ـ وعليه الفتوى عند الحنفية ـ بيع المعازف المحرمة كالطنبور

---

(١) نهاية المحتاج ٨/ ٢٨١
(٢) حاشية الشبراملسي مع نهاية المحتاج ٣/ ٣٨٥
(٣) كشاف القناع ٢/ ٧٦
(٤) حديث: «ولا تداووا بالحرام»
أخرجه أبو داود (٤/ ٢٠٧) من حديث أبي الدرداء وقال المناوي في فيض القدير (٢/ ٢١٦): فيه إسماعيل بن عياش، وفيه مقال.

(١) نهاية المحتاج ٦/ ٥٢، ومغني المحتاج ٣/ ٤٦، والمغني ٦/ ١٥٢ ـ ١٥٣
(٢) حديث: «أعلنوا النكاح..»
سبق تخريجه ف٧
(٣) المغني لابن قدامة ٦/ ١٥٣

والصنج والمزمار والرباب والعود[١]، لما روى أبو أمامة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله بعثني رحمة وهدى للعالمين، وأمرني أن أمحق المزامير والكفارات ـ يعني البرابط ـ والمعازف ... ، لا يحل بيعهن ولا شراؤهن ولا تعليمهن ولا التجارة فيهن، وأثمانهن حرام للمغنيات»[٢].

وفي قول عند الشافعية: يصح بيع آلات العزف المحرمة إن عد رضاضها ـ أي مكسرها ـ مالا، لأن فيها نفعا متوقعا، أي من هذا الرضاض المتقوم، كما يصح بيع الجحش الصغير الذي لا نفع منه في الحال[٣].

ويصح عند أبي حنيفة بيع المعازف لأنها أموال متقومة، لصلاحيتها للانتفاع بها لغير اللهو، كالأمة المغنية، حيث تجب قيمتها غير صالحة لهذا الأمر[٤].

أما المعازف المباحة كالنفير والطبول غير الدربكة فإنه يجوز بيعها[٥].

## إجارة المعازف:

**٢٥** ـ ذهب الفقهاء إلى أن استئجار آلة اللهو المحرمة (المعازف المحرمة) لا يجوز لأن المنفعة المقصودة غير مباحة ويحرم أخذ العوض عليها، لأنه يشترط لصحة الإجارة أن تكون المنفعة مباحة، وفي قول عند المالكية: يجوز كراؤها في النكاح والراجح الحرمة.

أما المعازف غير المحرمة فيجوز كراؤها[١].

## إعارة المعازف :

**٢٦** ـ ذهب الفقهاء إلى أن من شروط المستعار كونه منتفعا به انتفاعا مباحا مقصودا، فلا يجوز إعارة مالا ينتفع به انتفاعا مباحا شرعا كالمعازف وآلات اللهو المحرمة[٢].

## إبطال المعازف :

**٢٧** ـ ذهب الفقهاء إلى أن آلات اللهو والمعازف المباحة لا يجوز إبطالها أو كسرها بل يحرم.

أما آلات العزف والملاهي المحرمة

---

(١) رد المحتار ٥/ ١٣٤، والشرح الصغير ٣/ ٢٢، ومغني المحتاج ٢/ ١١، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٨٣، وكشاف القناع ٣/ ١٥٥، والحسبة لابن الإخوة ص٨٩

(٢) حديث: «إن الله بعثني رحمة وهدى للعالمين...». تقدم تخريجه ف ٥

(٣) مغني المحتاج ٢/ ١٢، وحاشية الجمل ٣/ ٢٧

(٤) رد المحتار ٥/ ١٣٤ ـ ١٣٥

(٥) حاشية الجمل ٣/ ٢٦

(١) الدر المختار مع رد المحتار ٥/ ٣٤، والفتاوى البزازية مع الفتاوى الهندية ٥/ ٤١، والشرح الصغير ٤/ ١٠ ـ ١١، وحاشية الدسوقي ٤/ ١٨، والمهذب ١/ ٣٩٤، ومغني المحتاج ٢/ ٣٣٥، كشاف القناع ٣/ ٥٥٩

(٢) الشرح الصغير ٣/ ٥٧٢، ونهاية المحتاج ٥/ ١١٩، والمغني ٥/ ٢٢٥

الاستعمال فلا حرمة لصنعتها ولا لمنفعتها، وأنه يجب إبطالها[١] ، لما روى عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال: بعثت بهدم المزمار والطبل[٢] ، وما روى أنه ﷺ قال: «أمرني الله بمحق القينات والمعازف[٣] .»

وفصل الشافعية كيفية إبطال المعازف المحرمة فقالوا: الأصح أنها لا تكسر الكسر الفاحش لإمكان إزالة الهيئة المحرمة مع بقاء بعض المالية، نعم للإمام ذلك زجراً وتأديباً، وإنما تفصل لتعود كما قبل التأليف لزوال اسمها وهيئتها المحرمة بذلك .

والقول الثاني ـ مقابل الأصح عندهم ـ أنه لا يجب تفصيل الجميع بل بقدر ما لا يصلح للاستعمال، فلا تكفي إزالة الأوتار فقط لأنها منفصلة عنها.

والثالث: تكسر حتى تنتهي إلى حد لا يمكن اتخاذ آلة محرمة .

(١) الدر المختار ٥/ ١٣٥، وتكملة فتح القدير ٧/ ٤٠٥، وشرح المحلي والقليوبي ٣/ ٣٣، وكف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع ١/ ١٢، والمغني والشرح الكبير ٥/ ٤٤٦، وإغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ١/ ٢٤٨

(٢) حديث: «بعثت بهدم المزمار والطبل» .
رواه ابن الجوزى في تلبيس إبليس ص٣٢٣ وأشار ابن حجر في التهذيب (٦/ ٥١) إلى تضعيف روايته لهذا الحديث

(٣) حديث: «أمرني الله بمحق القينات والمعازف» .
تقدم بمعناه في فقرة (٥)

ونص الشافعية على أن المعازف وآلات اللهو المملوكة لذمي لا تبطل لأنه مقر على الانتفاع بمثلها، إلا أن يسمعها من ليس بدارهم أي محلتهم، حيث كانوا بين أظهرنا، وإن انفردوا بمحلة من البلد، فإن انفردوا ببلد أي بأن لم يخالطهم مسلم لم يتعرض لهم[١] .

## ضمان المعازف :

**٢٨** ـ ذهب الفقهاء إلى أن آلات اللهو (المعازف) المباحة كطبل الغزاة والدف الذي يباح ضربه واستماعه في العرس يحرم كسرها، وتضمن إن كسرت أو أُتلفت .

وذهب الشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد إلى أن المعازف المحرمة لا يجب في إبطالها شيء، لأن منفعتها محرمة والمحرم لا يقابل بشيء، مع وجوب إبطالها على القادر عليه[٢] .

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (إتلاف ف١٢ وضمان ف١٤٠) .

## سرقة المعازف:

**٢٩** ـ اختلف الفقهاء في إقامة حد السرقة أو

(١) مغني المحتاج ٢/ ٢٨٥، ونهاية المحتاج ٥/ ١٦٦، ١٦٨، وحاشية القليوبي ٣/ ٣٣

(٢) رد المحتار ٥/ ١٣٥، وتكملة فتح القدير ٧/ ٤٠٥، ونهاية المحتاج ٥/ ١٦٦ ـ ١٦٧، ومغني المحتاج ٢/ ٢٨٥، والمغني والشرح الكبير ٥/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦

عدم إقامته على من يسرق المعازف المحرمة أو غيرها .

فذهب الحنفية والحنابلة وهو مقابل الأصح عند الشافعية إلى أن سارق المعازف (آلات اللهو) لا تقطع يده، واختلف تفصيلهم وتعليلهم .

فقال الحنفية: لا قطع في جميع آلات اللهو المحرمة، لأنها عند الصاحبين لا قيمة لها بدليل أن متلفها لا يضمنها، ولأنها عند أبي حنيفة ـ وإن كان يجب الضمان على متلفها فهي متقومة ـ لكن آخذها يتأول الكسر فيها فكان ذلك شبهة تدرأ حد السرقة وهو القطع .

واختلفوا في طبل الغزاة، فقيل: يقطع سارقه لأنه مال متقوم ليس موضوعا للهو فليس آلة لهو، واختار الصدر الشهيد ـ وهو الأصح ـ عدم وجوب القطع بسرقته لأنه يصلح للهو وإن كان وضعه لغيره، أي أنه كما يصلح للغزو يصلح للهو، فصارت صلاحيته للهو شبهة تمكنت فيه فدرأت القطع [1] .

(١) فتح القدير وشرح العناية على الهداية بهامش فتح القدير ٤/ ٢٣٢، والدر المختار بهامش رد المحتار ٣/ ١٩٨

وقال الحنابلة: لا قطع بسرقة آلة لهو كطنبور ومزمار وشبابة وإن بلغت قيمة ما ذكر مفصلا نصابًا، لأنه معصية إجماعا فلم يقطع بسرقته كالخمر، ولا يقطع أيضًا بما على آلة اللهو من حلي ولو بلغ نصابًا لأنه متصل بما لا قطع فيه وتابع له أشبه الخشب [1] .

والقائلون بمقابل الأصح من الشافعية عللوا قولهم بأن الشارع سلط على كسر ما حرم من آلات اللهو كالطنبور والمزمار وغيرهما، والتوصل إلى إزالة المعصية مندوب إليه، فصار ذلك شبهة دارئة لحد السرقة [2] .

وذهب المالكية وهو الأصح عند الشافعية إلى أنه لا قطع بسرقة الطنبور والعود والمزامير ونحوها من آلات اللهو المحرمة إلا أن تساوي بعد كسرها ـ أي إفساد صورتها وإذهاب المنفعة المقصودة بها ـ نصابا، لأن السارق عندئذ يكون قد سرق نصابا من حرزه.

(١) كشاف القناع ٦/ ١٣٠ ـ ١٣١
(٢) مغني المحتاج ٤/ ١٦٠، وأسنى المطالب ٤/ ١٣٩

لكن المالكية اختلفوا في الكسر المعتبر في تقويم المسروق، هل يكفي في اعتبار قيمته تقدير كسره وإن لم يكسر بالفعل، أم لابد من كسره بالفعل ولا تعتبر قيمته بتقدير كسره؟ المعتمد في المذهب أنه يكفي في اعتبار قيمته تقدير كسره إذ قد تفقد عينه لو كسر بالفعل، وذهب الزرقاني إلى أنه لا قطع في المسروق من هذه المعازف إلا أن يساوي بعد كسره بالفعل نصابًا[1].

## مُعَاطاة

**انظر** : تعاطي

## مَعَاقِل

**انظر**: عاقلة

## مُعَاشرة

**انظر** : عشرة

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٣٦، وشرح الزرقاني ٨/ ٩٧

# مُعَانقة

## التعريف :

١ ـ المعانقةلغة: مفاعلة من العنق، ومعناها: الضم والالتزام، يقال: عانقه معانقة وعناقًا: أدنى عنقه من عنقه وضمه إلى صدره[١] .

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن معناه اللغوي[٢] .

## الألفاظ ذات الصلة :

### المصافحة:

٢ ـ المصافحة في اللغة: مفاعلة من الصفح، يقال: صافحته مصافحة: أفضيت بيدي إلى يده[٣] .

وفي الاصطلاح: إلصاق صفحة الكف بالكف وإقبال الوجه بالوجه[٤] .

والصلة بين المصافحة والمعانقة: أن كلا منهما من آداب التلاقي .

(١) المصباح المنير والمعجم الوسيط
(٢) كفاية الطالب الرباني ٢/ ٤٣٧ ط. دار المعرفة، وقواعد الفقه للبركتي .
(٣) المصباح المنير .
(٤) الدر المختار مع رد المحتار ٥/ ٢٤٤

## الأحكام المتعلقة بالمعانقة:

### أ ـ معانقة الرجل للرجل :

٣ ـ ذهب الحنفية في الصحيح إلى أنه يجوز معانقة الرجل للرجل إذا كان على كل واحد منهما قميص أو جبة، ثم اختلفوا في المعانقة في إزار واحد، والمذهب كراهة المعانقة في إزار واحد. وقال أبو يوسف: لا بأس بالمعانقة في إزار واحد[١] .

قال الخادمي: وقد وردت أحاديث في النهي عن المعانقة، وأحاديث في تجويزها، ووفق أبو منصور الماتريدي بينهما فقال: المكروه منها ما كان على وجه الشهوة، وأما على وجه البر والكرامة فجائز[٢] .

وكره مالك المعانقة كراهة تنزيهية لأنها من فعل الأعاجم، ولم يرد عن رسول الله ﷺ أنه فعلها إلا مع جعفر رضي الله عنه[٣]، ولم يجر العمل بها من الصحابة بعده عليه الصلاة والسلام[٤] ، قال العدوي: لا يخفى أن مفاد النقل عن مالك كراهة المعانقة

(١) الدر المختار ورد المحتار ٥/ ٢٤٤
(٢) بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية ١/ ٣١٨، وانظر الفواكه الدواني ٢/ ٤٢٥
(٣) حديث: «معانقة رسول الله ﷺ لجعفر»
أخرجه الحاكم (١/ ٣١٩) وصححه ووافقه الذهبي .
(٤) الفواكه الدواني ٢/ ٤٢٥

ولو مع الأهل ونحوهم[١] .

وذهب الشافعية إلى أن المعانقة مكروهة إلا لقادم من سفر، أو تباعد لقاء فسنة للاتباع[٢] .

واستدلوا على ما ذهبوا إليه من كراهة معانقة الرجلين بحديث أنس رضي الله عنه قال قال رجل: «يا رسول الله الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحني له؟ قال: لا، قال : أفيلتزمه ـ أي يعتنقه ـ ويقبله؟ قال: لا، قال: فيأخذ بيده ويصافحه؟ قال: نعم»[٣] ، وصرح النووى بأن الكراهة هنا كراهة تنزيه .

واستدلوا على معانقة القادم من سفر[٤] ، بما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله ﷺ في بيتى، فأتاه فقرع الباب، فقام إليه رسول الله ﷺ ... فاعتنقه وقبله»[٥] .

(١) حاشية العدوي على شرح الرسالة ٢/ ٤٣٧ ط. دار المعرفة، والمدخل لابن الحاج ٢/ ٢٩٥

(٢) مغني المحتاج ٣/ ١٣٥

(٣) حديث: قال رجل: «يا رسول الله الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحني له؟...»
رواه الترمذي: ٥/ ٧٠ ـ ٧١ وقال: هذا حديث حسن صحيح .

(٤) الفتوحات الربانية ٥/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠

(٥) حديث: عائشة رضي الله تعالى عنها : «قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله ﷺ في بيتي ... »
رواه الترمذي (٥/ ٧٢)، وقال: هذا حسن غريب لا نعرفه من حديث الزهرى إلا من هذا الوجه .

وقال الحنابلة: تباح المعانقة وتقبيل اليد والرأس تَدَيّنا وإكراما واحتراما مع أمن الشهوة، قال ابن مفلح: ظاهر هذا عدم إباحته لأمر الدنيا[١] .

وقال إسحاق بن إبراهيم: إن أبا عبد الله (أحمد بن حنبل) احتج في المعانقة بحديث أبى ذر رضي الله عنه أن النبى ﷺ عانقه[٢] . وقال: سألت أبا عبدالله عن الرجل يلقى الرجل يعانقه؟ قال: نعم فعله أبو الدرداء[٣] .

### ب ـ معانقة الأمرد :

٤ ـ صرح الشافعية بأنه تحرم معانقة الأمرد[٤]

### ج ـ معانقة ذى عاهة :

٥ ـ صرح القليوبي بأنه تكره معانقة ذي عاهة كبرص وجذام[٥] .

### د ـ معانقة الصائم :

٦ ـ ذهب الحنفية في المشهور إلى كراهة معانقة الزوجة في حالة الصوم إن لم يأمن

(١) مطالب أولي النهى ١/ ٩٤٣، وكشاف القناع ٢/ ١٥٦، والآداب الشرعية ٢/ ٢٧٠

(٢) حديث: «أن النبي ﷺ عانق أبا ذر.»
أخرجه أبو داود (٥/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠) وذكر المنذري في مختصر السنن (٨/ ٨٢) أن في إسناده جهالة .

(٣) الآداب الشرعية ٢/ ٢٧٢، ومسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ ٢/ ١٨٣

(٤) القليوبي ٣/ ٢١٣

(٥) حاشية القليوبي ٣/ ٢١٣

المفسد، وهو الإنزال أو الجماع، لما فيه من تعريض الصوم للفساد بعاقبة الفعل .

وأما إذا أمن على نفسه المفسد فلا بأس بالمعانقة[١] .

وذهب الشافعية إلى أنه تكره المعانقة بين الرجل والمرأة لمن تحرك شهوته، ففي الحديث «من وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه»[٢] ، والكراهة هي كراهة تحريم في الأصح، وحكى الرافعي عن التتمة وجهين: التحريم والتنزيه[٣] .

### هـ ـ أثر المعانقة في فساد الحج والعمرة:

٧ ـ نص الحنفية على أنه لو عانق المحرم امرأة بشهوة فلا شئ عليه إلا إذا أنزل فيجب عليه الدم، ولا تفسد حجته ولا عمرته[٤] .

### و ـ أثر المعانقة في نشر حرمة المصاهرة:

٨ ـ صرح الحنفية بأن المعانقة عن شهوة كالقبلة في نشر حرمة المصاهرة[١] فمن عانق أم امرأته حرمت عليه امرأته ما لم يظهر عدم الشهوة[٢] .

ونقل ابن عابدين عن الفيض: لو قام إليها وعانقها منتشرا، أو قبّلها وقال: لم يكن عن شهوة لا يصدق، ولو قبّل ولم تنتشر آلته وقال: كان عن غير شهوة يصدق، وقيل: لا يصدق لو قبّلها على الفم، وبه يفتى، ثم قال ابن عابدين: فهذا كما ترى صريح في ترجيح التفصيل[٣] .

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ١١٢ ـ ١١٣ ومراقي الفلاح مع الطحطاوي ص٣٧٢

(٢) حديث: «من وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه»

رواه البخاري (فتح الباري ١/ ١٢٦) ومسلم (٣/ ١٢٢٠) من حديث النعمان بن بشير واللفظ للبخاري .

(٣) شرح المحلي مع حاشية عميرة ٢/ ٥٨ ـ ٥٩

(٤) الفتاوى الهندية ١/ ٢٤٤

# مَعَاهد

**انظر** : عهد

# مُعَاهَدة

**انظر** : هدنة

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٢٧٤

(٢) الدر المختار ٢/ ٢٨٢

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٨٢

# مُعَاوَضَة

**التعريف :**

١ ـ المعاوضة في اللغة: أخذ شيء مقابل شيء أو إعطاؤه[١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحى عن المعنى اللغوي[٢].

**حكم المعاوضة :**

٢ ـ المعاوضة مشروعة إذا كان عقدها صادراً عمن يملك هذا التصرف فيما يجوز له التصرف فيه .

والتفصيل في مصطلح (اعتياض ف٢).

**أقسام المعاوضة :**

٣ ـ تنقسم المعاوضة إلى: محضة وغير محضة.

فالمحضة منها: هي التي يقصد فيها المال من الجانبين وغير المحضة ما كان المال فيها من جانب واحد .

(١) لسان العرب، وتاج العروس بتصرف بسيط.
(٢) مغني المحتاج ٢/ ٢، وأحكام القرآن للجصاص ص٢٩٤، وحاشية الدسوقي ٣/ ٢

والتفصيل في مصطلح (اعتياض ف٤ وما بعدها) .

**ثبوت خيار المجلس في المعاوضات:**

٤ ـ يثبت خيار المجلس في المعاوضات عند الشافعية والحنابلة، قال الشافعية: وذلك بما إذا كانت المعاوضة محضة، ووقعت على عين، وكانت لازمة من الجانبين، وليس فيها تمليك قهريّ، وليست جارية مجرى الرخص.

فلا تثبت في الهبة ولا الإبراء، لأنه ليس فيهما معاوضة ولا صلح الحطيطة، لأنه إن كان الصلح عن دين فهو إبراء، وإن وقع في عين فهو هبة، ولا تثبت في النكاح والخلع، لأن المقصود منهما ليس بمال أصالة ولا يفسدان بفساد المقابل، ولا تثبت في الإجارة لأنها غير واقعة على عين، ولا الشركة والقراض والكتابة لأن الأولين جائزتان من الجانبين، والأخريين من جانب واحد، ولأنه لا معنى لثبوت الخيار فيما هو جائز ولو في جانب واحد[١] .

(١) حاشية البجيرمي على المنهج ٢/ ٢٣٢، وحاشية قليوبي ٢/ ١٩٠، وتحفة المحتاج ٤/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦

**الرجوع عن عقد المعاوضة لإفلاس أحد الطرفين :**

٥ ـ إذا حُجر على أحد الطرفين قبل قبض العوض بإفلاس، فللآخر الرجوع بالقول فوراً بشروط .

والتفصيل في مصطلح (إفلاس ف٢٧ وما بعدها) .

# مُعَايَاة

**التعريف :**

١ ـ المعاياة مصدر عايا، يقال عايا فلانٌ: أتى بكلام أو أمر لا يهتدى له، وعايا صاحبه: ألقى عليه كلامًا لا يهتدى لوجهه[(١)] .

ويطلق الفقهاء المعاياة على بعض المسائل الفقهية التى تحتاج إلى إعمال الفكر والنظر وبذل الجهد بُغية الوصول إلى الرأي الصحيح فيها وأحيانًا يطلقون على مثل هذه المسائل ألغازًا فيقولون: يُلغز بكذا ثم يذكرون المسألة التى يعايى بها أو يلغز .

واعتبر صاحب كشاف القناع المسألة الأكدرية في الميراث من المسائل التى يعايى بها وعبر عنها الدسوقي بالإلغاز .

وأغلب ما ورد من ذلك عند الفقهاء إنما هو في مسائل الميراث، وإن كان بعض الفقهاء كابن نجيم عقد بابًا سماه فن الألغاز جمع فيه الكثير من المسائل في أغلب أبواب الفقه من عبادات ومعاملات[(٢)] .

---

(١) المعجم الوسيط .

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٤١٠، ٤١١ والأشباه لابن نجيم ص٣٩٤ وما بعدها، والدسوقي مع الشرح الكبير ٤/ ٤٦٥=

**بعض أمثلة المعاياة :**

**٢ ـ** ذكر ابن نجيم من الحنفية أمثلة عدة في كثير من أبواب الفقه ومن ذلك :

**في الصلاة :**

أي صلاة أفسدت خمسًا وأي صلاة صححت خمسًا ؟

وجوابها: رجل ترك صلاة وصلى بعدها خمسًا ذاكرًا للفائتة، فإن قضى الفائتة فسدت الخمس، وإن صلى السادسة قبل قضائها صحت الخمس[(١)] .

**في الصوم :**

أي رجل أفطر بلا عذر ولا كفارة عليه ؟

الجواب: من رأى الهلال وحده ورد القاضي شهادته[(٢)] .

**في الزكاة :**

أى مال وجبت فيه زكاته ثم سقطت بعد الحول ولم يهلك ؟

الجواب: الموهوب إذا رجع للواهب بعد الحول، ولا زكاة على الواهب أيضًا[(٣)] .

= و١/ ٥٨، ٣٣٩، وحاشية البيجوري على ابن قاسم ١/ ١٩٦، وكشاف القناع ٤/ ٤١٠، والاختيار ٥/ ١٣٠

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٩٥

(٢) المرجع السابق ص٣٩٦

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٩٥

**في النكاح :**

أى امرأة أخذت ثلاثة مهور من ثلاثة أزواج في يوم واحد ؟

والجواب: امرأة حامل طلقت ثم وضعت فلها كمال المهر ثم تزوجت وطلقت قبل الدخول ثم تزوجت فمات .

وذكر ابن نجيم من الألغاز غير ذلك في الطلاق والعتاق والأيمان والحدود والسير والوقف والبيع والقضاء والشهادات[(١)] .

**٣ ـ** ومن المسائل التى ذكرها المالكية في طهارة الماء ونجاسته قولهم :

قل للفقيه إمام العصر قد مُزجت
ثلاثة بإناء واحد نسبوا
لها الطهارة حيث البعض قُدِّم أو
إن قُدِّم البعض فالتنجيس ما السبب؟

والمقصود بالثلاثة: الماء، السكر أو العجين ـ أو أى مادة أخرى ـ النجاسة القليلة .

وتوضيح المسألة أن الماء إذا حلت فيه نجاسة قليلة قبل إضافة السكر أو العجين أو غيرهما ثم أضيف السكر أو العجين فإنه لا يكون نجسًا إلا إذا تغير أحد أوصافه فهنا قُدِّمت النجاسة فحلت في الماء قبل إضافة المادة الأخرى فالماء طاهر .

(١) المصدر السابق ص ٣٩٧ وما بعدها .

أما إذا أضيفت مادة السكر أو العجين إلى الماء ثم حلت فيه نجاسة قليلة فإنه يكون نجسًا فهنا قدم السكر أو العجين على النجاسة التى حلت[١] .

ومن المسائل التي ذكرها المالكية أيضًا في صلاة الجماعة قولهم : أخبرني عن إمام صلى بقوم وحصل لهم فضل الجماعة وله أن يعيد في جماعة أخرى ؟

وأصل المسألة أن فضل الجماعة عند الأكثر من فقهاء المالكية لا يحصل للإمام إلا بنية الإمامة ولو في أثناء الصلاة، فلو صلى شخص منفرداً ثم جاء من ائتم به ولم يشعر هو بذلك فإن فضل الجماعة يحصل للمأموم دون الإمام وعلى ذلك فله أن يعيد في جماعة أخرى للحصول على فضل الجماعة[٢] .

٤ ـ ومن المسائل التي ذكرها الشافعية في الصلاة قولهم :

لنا شخص عاد لسُنّة لزمه فرض، وتوضيح المسألة أن سجود السهو سنة ومحله قبل السلام، فإن سلم المصلي ساهيًا وقَصُر الفصل عرفًا فله السجود بعد قصد العود إلى الصلاة ويتبين بذلك أنه لم يخرج من الصلاة فلو شك في ترك ركن حينئذ وجب عليه تداركه قبل السجود ولذلك يلغز فيقال: عاد لسنة فلزمه فرض[٣] .

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ٥٨
(٢) المرجع السابق ١/ ٣٣٩
(٣) حاشية البيجوري ١/ ١٩٦

٥ ـ ومن الأمثلة التي ذكرها الحنابلة في الطهارة قالوا :

مما يعابى به: يستحب بقاء الدم على جسم الإنسان، وتوضيح ذلك أنه من المعلوم أن الدم نجس ويجب إزالته لكنهم قالوا: إن دم الشهيد مختلف في طهارته ونجاسته وعلى كلا القولين يستحب بقاء الدم عليه ولا يُزال[١] .

## من مسائل الميراث :

٦ ـ أ ـ قال محمد بن الحسن: جاء رجل إلى قوم يقتسمون ميراثًا فقال: لا تقتسموا فإن لي امرأة غائبة، فإن كانت حية ورثت هي ولم أرث أنا، وإن كانت ميتة ورثتُ أنا .

وجوابها: هذه امرأة ماتت وتركت أمًا وأختين لأبوين وأختًا لأم وأخًا لأب هو زوج أختها لأمها، فللأختين الثلثان، وللأم السدس وللأخت لأم السدس إن كانت حية ولا يبقى لزوجها شئ لأنه عصبة فإنه أخ لأب وإن كانت ميتة فله الباقي وهو السدس لأنه عصبة[٢] .

ب ـ امرأة جاءت إلى قوم يقتسمون ميراثًا فقالت: لا تقتسموا فإني حبلى، فإن ولدت

(١) كشاف القناع ١/ ١٩١، والفروع ١/ ٢٥٢
(٢) الاختيار ٥/ ١٣٠

غُلامًا ورث، وإن ولدت جارية لم ترث .

صورة المسألة: رجل مات وترك بنتين وعمًا وامرأة حبلى من أخيه، فإن ولدت غلامًا فهو ابن أخيه وهو عصبة مقدم على العم فيرث وإن ولدت جارية فهى بنت أخ من ذوي الأرحام فلا ترث .

ولو قالت: إن ولدت غلامًا لا يرث وإن ولدت جارية ورثت .

صورة المسألة: امرأة ماتت عن زوج وأم وأختين لأم وحمل من الأب، فإن ولدت امرأة الأب جارية فهي أختها لأبيها فيكون للأم السدس وللزوج النصف وللأخت لأب النصف وللأختين لأم الثلث أصلها من ستة تعول إلى تسعة وإن ولدت غلامًا فللزوج النصف وللأم السدس ولأولاد الأم الثلث ولا شيء للغلام لأنه عصبة[1] .

ج - ومن المسائل التي يعايى بها في الميراث المسألة الأكدرية، فيقال: أربعة ورثوا مال ميت فأخذ أحدهم ثلث المال وأخذ الثاني ثلث الباقي وأخذ الثالث ثلث ما بقي وأخذ الرابع الباقي .

والمسألة هى: زوج وأم وأخت وجد، للزوج النصف وللأم الثلث وللأخت النصف وللجد السدس وهي تعول إلى سبعة وعشرين، للزوج تسعة وللأم ستة وللجد ثمانية وللأخت أربعة[1] .

د - المسألة الدينارية فيعايى بها فيقال: رجل خلف ستمائة دينار وسبعة عشر وارثا ذكورًا وإناثًا فأصاب أحدهم دينارًا واحدًا، والمسألة هي: زوجة وجدة وبنتان واثنا عشر أخًا وأخت واحدة لأب وأم والتركة ستمائة دينار، للجدة سدس مائة دينار، وللبنتين الثلثان أربعمائة دينار وللزوجة الثمن خمسة وسبعون دينارًا يبقى خمسة وعشرون دينارًا لكل أخ ديناران وللأخت دينار[2] .

(١) الاختيار ٥/ ١٣٠

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/ ٥٦٤، ٥٦٥، وكشاف القناع ٤/ ٤١٠

(٢) الاختيار ٥/ ١٣٠

# مَعْتُوه

**انظر** : عته

# مُعَدِّل

**انظر** : تزكية

# مَعْدِن

**التعريف** :

١ ـ المعدن لغة: مكان كل شيء فيه أصله ومركزه، وموضع استخراج الجوهر من ذهب ونحوه[١] .

وفي الاصطلاح قال ابن الهمام: وأصل المعدن المكان بقيد الاستقرار فيه ثم اشتهر في نفس الأجزاء المستقرة التي ركبها الله تعالى في الأرض حتى صار الانتقال من اللفظ إليه ابتداء بلا قرينة[٢] .

وقال البهوتي : هو كل ما تولد في الأرض من غير جنسها ليس نباتا[٣] .

**الألفاظ ذات الصلة** :

**أ ـ الكنز** :

٢ ـ من معاني الكنز: المال المدفون تحت الأرض وجمعه كنوز مثل فلس وفلوس .

ومن معانيه الادخار يقال : كنزت التمر

---

(١) المعجم الوسيط .

(٢) فتح القدير ٢/ ٨٧١ ط. دار إحياء التراث العربي .

(٣) كشاف القناع ١/ ٢٢٢، والمغني ٣/ ٢٤ ط. الرياض .

في وعائه أكنزه[١] .

وفي الاصطلاح: هو المال الذى دفنه بنو آدم في الأرض[٢] .

والفرق بين المعدن والكنز: أن المعدن هو ما خلقه الله تعالى في الأرض والكنز هو المال المدفون بفعل الناس .

**ب ـ الركاز :**

**٣ ـ** الركاز لغة : هو دفين أهل الجاهلية كأنه ركز في الأرض من ركز يركز ركزًا: بمعنى ثبت واستقر، أو من ركز إذا خفي يقال ركزت الرمح إذا أخفيت أصله[٣] .

وفي الاصطلاح: هو ما وجد مدفونا من عهد الجاهلية وبهذا قال جمهور الفقهاء .

وأما الحنفية فقالوا: إن الركاز مال مركوز تحت أرض أعم من كون راكزه الخالق أو المخلوق فيشمل عندهم المعدن والكنز، فالركاز اسم لهما جميعًا[٤] .

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والقاموس المحيط، ومختار الصحاح .

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٦٥، وتبيين الحقائق ١/ ٢٨٧، والبناية شرح الهداية ٣/ ١٣٨

(٣) القاموس المحيط، ومختار الصحاح، والمصباح المنير مادة (ركز) .

(٤) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٣ ـ ٤٤، ومواهب الجليل ٢/ ٣٣٩، وتبيين الحقائق ١/ ٢٨٧، والبناية شرح الهداية ٣/ ١٣٨، والمجموع ٦/ ١، والمغني ٣/ ١٨

والصلة أن الركاز مباين للمعدن عند جمهور الفقهاء وأما عند الحنفية فإن الركاز أعم من المعدن حيث يطلق عليه وعلى الكنز.

**أنواع المعادن :**

**٤ ـ** قسم الحنفية وبعض الحنابلة المعادن إلى ثلاثة أنواع وذلك من ناحية جنسها فقالوا: منطبع بالنار، ومائع، وما ليس بمنطبع ولا مائع :

**أ ـ** أما المنطبع فكالذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس والصفر وغيرها وهذا النوع يقبل الطرق والسحب، فتعمل منه صفائح وأسلاك ونحوها .

**ب ـ** والمائع كالقير والنفط .

**ج ـ** وما ليس بمنطبع ولا مائع كالنورة والجص والجواهر والياقوت واللؤلؤ والفيروز والكحل، وهذا النوع لا يقبل الطرق والسحب، لأنه صلب[١] .

وقسم الشافعية والحنابلة المعادن ـ من ناحية استخراجها إلى قسمين :

(١) الفتاوى الهندية ١/ ١٨٤ ـ ١٨٥، وحاشية ابن عابدين ١/ ٤٤، وفتح القدير ١/ ١٧٩، والإنصاف ٣/ ١١٩ ـ ١٢٠

أ ـ المعدن الظاهر وهو ما خرج بلا علاج وإنما العلاج في تحصيله كنفط وكبريت .

ب ـ والمعدن الباطني هو ما لا يخرج إلا بعلاج كذهب وفضة وحديد ونحاس[1] .

## الأحكام المتعلقة بالمعادن :

### ملكية المعادن :

٥ ـ اختلف الفقهاء في حكم ملكية المعادن فقال الحنفية: إذا وجد معدن ذهب أو فضة أو حديد أو صفر أو رصاص في أرض خراج أو عشر أخذ منه الخمس وباقيه لواجده وكذا إذا وجد في الصحراء التي ليست بعشرية ولا خراجية. وأما المائع كالقير والنفط وما ليس بمنطبع ولا مائع كالنورة والجص والجواهر فلا شيء فيها وكلها لواجدها .

ولو وجد في داره معدنًا فليس فيه شيء عند أبي حنيفة وقال الصاحبان: فيه الخمس والباقي لواجده .

وإن وجده في أرضه فعن أبي حنيفة فيه روايتان: رواية الأصل: لا يجب، ورواية الجامع الصغير : يجب .

ولو وجد مسلم معدنًا في دار الحرب في أرض غير مملوكة لأحد فهو للواجد ولا خمس فيه، ولو وجده في ملك بعضهم فإن دخل عليهم بأمان رده عليهم : ولو لم يردّ وأخرجه إلى دار الإسلام يكون ملكا له إلا أنه لا يطيب له وسبيله التصدق به .

وإن دخل بغير أمان يكون له من غير خمس[1] .

وقالوا: ليس للإمام أن يقطع ما لا غنى للمسلمين عنه من المعادن الظاهرة وهى ما كان جوهرها الذى أودعه الله في جواهر الأرض بارزًا كمعادن الملح والكحل والقار والنفط، فلو أقطع هذه المعادن الظاهرة لم يكن لإقطاعها حكم، بل المقطع وغيره سواء، فلو منعهم المقطع كان بمنعه متعديًا وكان لما أخذه مالكًا لأنه متعد بالمنع لا بالأخذ، وكف عن المنع وصُرف عن مداومة العمل لئلا يشتبه إقطاعه بالصحة أو يصير منه في حكم الأملاك المستقرة[2] .

وذهب المالكية في قول إلى أن المعادن أمرها للإمام يتصرف فيها بما يرى أنه

(١) حاشية الشرقاوي على التحرير ١/ ١٨١ ـ ١٨٢، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٣٥ ـ ٢٣٦

(١) فتح القدير ٢/ ١٨٠ ط. دار إحياء التراث العربي، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٤٥ ـ ٤٦، وتبيين الحقائق ١/ ٢٨٨، والفتاوى الهندية ١/ ١٨٥

(٢) الدر المختار ٥/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩

المصلحة وليست بتبع للأرض التي هي فيها، مملوكة كانت أو غير مملوكة، وللإمام أن يقطعها لمن يعمل فيها بوجه الاجتهاد حياة المقطع له أو مدة ما من الزمان من غير أن يملك أصلها، ويأخذ منها الزكاة على كل حال، على ما جاء عن النبي ﷺ من أنه «أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية وهي من ناحية الفُرعْ فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة[1] إلا أن تكون في أرض قوم صالحوا عليها فيكونون أحق بها يعاملون فيها كيف شاؤا فإن أسلموا رجع أمرها إلى الإمام هذا ما يراه ابن القاسم وروايته عن مالك لأن الذهب والفضة اللذين في المعادن التي هي في جوف الأرض أقدم من ملك المالكين لها فلم يجعل ذلك ملكًا لهم بملك الأرض، إذ هو ظاهر قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ﴾[2]، فوجب بنحو هذا الظاهر أن يكون ما في جوف الأرض من ذهب أو فضة من المعادن فيئًا لجميع المسلمين بمنزلة ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب[1].

وقال المالكية في قول آخر: إنها تبع للأرض التي هي فيها فإن كانت في أرض حرة أو في أرض العنوة أو في الفيافي التي هي غير ممتلكة كان أمرها إلى الإمام يقطعها لمن يعمل فيها أو يعامل الناس على العمل فيها لجماعة المسلمين على ما يجوز له ويأخذ منها الزكاة على كل حال، وإن كانت في أرض ممتلكة فهي ملك لصاحب الأرض يعمل فيها ما يعمل ذو الملك في ملكه، وإن كانت في أرض الصلح كان أهل الصلح أحق بها إلا أن يسلموا فتكون لهم، هذا ما قاله سحنون ومثله لمالك في كتاب ابن المواز، لأنه لما كان الذهب والفضة ثابتين في الأرض كانا لصاحب الأرض بمنزلة ما نبت فيها من الحشيش والشجر[2].

وقال الشافعية: المعدن الظاهر لا يملك بالإحياء ولا يثبت فيه اختصاص بتحجر ولا إقطاع، لأنه من الأمور المشتركة بين الناس

(١) حديث: «أنه أقطع بلالا..»
أخرجه أبو داود ٣/ ٢٣٥ ط. المكتبة التجارية بمصر.
(٢) سورة الأعراف / ١٢٨

(١) المقدمات لابن رشد ١/ ٢٢٤ ـ ٢٢٦ ط. مطبعة السعادة وحاشية الدسوقي ١/ ٤٨٧، والقوانين الفقهية ص ـ ٧٠
(٢) المقدمات لابن رشد ١/ ٢٢٥

كالماء والكلأ، ولأنه ﷺ «سأله الأبيض بن حمال أن يقطعه ملح مأرب فأراد أن يقطعه أو قال (الراوي) أقطعه إياه فقيل له: إنه كالماء العد (أى العذب) قال: فلا إذن»[1]، ولا فرق بين إقطاع التمليك وإقطاع الإرفاق خلافًا للزركشي الذي قيد المنع بالأول.

ومن أخذ من المعدن أخذ بقدر حاجته منه، فإن ضاق نيل الحاجة عن اثنين مثلا جاءا إليه قدم السابق لسبقه، ويرجع في الحاجة إلى ما تقتضيه عادة أمثاله، وقيل: إن أخذ لغرض دفع فقر أو مسكنة مكن من أخذ كفاية سنة أو العمر الغالب فإن طلب زيادة على حاجته فالأصح إزعاجه إن زوحم عن الزيادة لأن عكوفه عليه كالتحجر .

والثاني يأخذ منه ما شاء لسبقه.

فلو جاءا إليه معًا ولم يكف الحاصل منه لحاجتهما وتنازعا في الابتداء أقرع بينهما في الأصح لعدم المزية والثاني: يجتهد الإمام ويقدم من يراه أحوج، والثالث: ينصب من يقسم الحاصل بينهما .

(١) حديث: «إقطاع الأبيض بن حمال..»
أخرجه الشافعي في الأم (٤/ ٤٢ط شركة الطباعة الفنية)، ويحيى بن آدم في( الخراج ص١١٠ ط. السلفية )وصححه أحمد شاكر في التعليق عليه .

والمعدن الباطن لا يملك بالحفر والعمل بقصد التملك في الأظهر، والثاني يملك بذلك إذا قصد التملك .

ومن أحيا مواتًا فظهر فيه معدن باطن كذهب ملكه جزمًا، لأنه بالإحياء ملك الأرض بجميع أجزائها فإذا كان عالمًا بأن في البقعة المحياة معدنا فاتخذ عليه دارا ففيه طريقان: أحدهما: أن الراجح عدم ملكه لفساد القصد وهو المعتمد. والطريق الثاني: القطع بأنه يملكه .

وإذا كان المعدن الذى وجد فيما أحياه ظاهرا فلا يملكه بالإحياء إن علمه لظهوره من حيث إنه لا يحتاج إلى علاج، أما إذا لم يعلمه فإنه يملكه وهو المعتمد[1] .

وقال الحنابلة: إن المعادن الجامدة تملك بملك الأرض التي هي فيها، لأنها جزء من أجزاء الأرض فهي كالتراب والأحجار الثابتة . فقد ورد أن «رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني أرض كذا من مكان كذا إلى كذا وما كان فيها من جبل أو معدن، قال: فباع بنو بلال من عمر بن عبد العزيز أرضًا فخرج فيها معدنان، فقالوا: إنما بعناك

(١) مغني المحتاج ٢/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣

أرض حرث ولم نبعك المعدن، وجاءوا بكتاب القطيعة التي قطعها رسول الله ﷺ لأبيهم في جريدة، قال: فجعل عمر يمسحها على عينيه، وقال لقيمه: انظر ما استخرجت منها وما أنفقت عليها فقاضهم بالنفقة ورد عليهم الفضل[1] »، فعلى هذا ما يجده في ملك أو موات فهو أحق به. وإن سبق اثنان إلى معدن في موات فالسابق أولى به ما دام يعمل فإذا تركه جاز لغيره العمل فيه، وما يجده في مملوك يعرف مالكه فهو لمالك المكان .

وأما المعادن الجارية فهي مباحة على كل حال إلا أنه يكره له دخول ملك غيره إلا بإذنه وتملك بملك الأرض التي هي فيها، لأنها من نمائها وتوابعها، فكانت لمالك الأرض كفروع الشجر المملوك وثمرته .

ولأن المعادن السائلة مباحة قياسًا على الماء بجامع السيولة في كل، فكما أن الماء مباح لقوله ﷺ «المسلمون شركاء في ثلاث: الكلأ، والماء، والنار»[2] فكذلك المعادن السائلة تكون مباحة[1] .

## الواجب في المعدن :

٦ ـ ذهب الحنفية إلى أن المعدن المنطبع كالذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس والصفر يجب فيه الخمس سواء أخرجه حر أو عبد أو ذمي أو صبي أو امرأة وما بقي فللآخذ .

سواء وجد في أرض عشرية أو خراجية، ويجب الخمس في الزئبق.

وأما المعدن المائع كالقير والنفط وما ليس بمنطبع ولا مائع كالنورة والجص والجواهر واليواقيت فلا شيء فيها، ولا يجب الخمس فيما وجده في داره وأرضه من المعدن عند أبي حنيفة وقال الصاحبان يجب[2] .

وصرحوا بأن الخمس يجب في القليل والكثير ولا يشترط فيه النصاب لأن النصوص خالية عن اشتراط النصاب فلا يجوز اشتراطه بغير دليل سمعي .

ولا يشترط عندهم حولان الحول لوجوب الخمس[3] .

---

(١) حديث: «أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني..».
أخرجه أبو عبيد في الأموال (ص٤٢٣)
(٢) حديث : «المسلمون شركاء في ثلاث...»
أخرجه أبو داود (٣/ ٧٥١ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث رجل من المهاجرين، وإسناده صحيح .

(١) المغني لابن قدامة ٣/ ٢٨ ـ ٢٩ ط. الرياض .
(٢) تبيين الحقائق ١/ ٢٨٩، والفتاوى الهندية ١/ ١٨٤ ـ ١٨٥
(٣) حاشية الشلبي بهامش تبيين الحقائق ١/ ٢٨٨

وقالوا إن ما يصاب من المعدن هو غنيمة والخمس حق الفقراء في الغنيمة .

فإن كان الذي أصابه محتاجًا عليه دين كثير لا يصير غنيًا بالأربعة الأخماس فرأى الإمام أن يسلم ذلك الخمس له جاز، لأن الخمس حق الفقراء وهذا الذى أصابه فقير فقد صرف الحق إلى مستحقه فيجوز[1] .

وقال المالكية: تجب في المعدن من ذهب أو فضة دون غيرها الزكاة .

قال الباجي: تجب الزكاة فيه بمجرد إخراجه، وقال البعض: تجب الزكاة بعد تصفيته من ترابه وكان المخرج من أهل الزكاة إن بلغ نصابًا قدر عشرين دينارًا أو مائتي درهم وكان من أهل الزكاة، من الحرية والإسلام وهذا ما اقتصر عليه ابن الحاجب وقيل لا يشترط فيه حرية ولا إسلام.

وضم العرق الواحد ذهبًا كان أو فضة بعضه إلى بعض إذا كان ذلك العرق متصلا وإن تراخى العمل بانقطاعه، سواء حصل الانقطاع اختيارًا أو اضطرارًا، كفساد آلة ومرض العامل .

(١) شرح السير الكبير ٥/ ٢١٧٣، وانظر بدائع الصنائع ٢/ ٦٨، و٧/ ١٢٤ ـ ١٢٥

وأما المعادن من أماكن متفرقة فلا يضم ما خرج من واحد منها بعضه إلى بعض ولو في وقت واحد من جنس واحد أو من جنسين على المذهب، ولا يضم عرق آخر للذي كان يعمل فيه أولاً في معدن واحد ويعتبر كل عرق بانفراده، فإن حصل منه نصاب يزكى، ثم يزكى ما يخرج منه بعد ذلك وإن قل ، وسواء اتصل العمل أو انقطع، وفي ندرة العين ـ وهي القطعة من الذهب أو الفضة الخالصة التي لا تحتاج لتصفية ـ الخمس مطلقًا، وجدها حر أو عبد مسلم أو كافر، بلغت نصابًا أم لا[1] .

وقال الشافعية: أجمعت الأمة على وجوب الزكاة في المعدن، لأن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني المعادن القبلية وأخذ منه الزكاة، وشرط للذي يجب عليه أن يكون حرًا مسلمًا وشرط كذلك أن يكون المستخرج نصابًا من الذهب أو الفضة، أما غير الذهب والفضة كالحديد والرصاص وغيرهما فلا زكاة فيه، لأنها ليست من الأموال المزكاة. ومن وجد دون النصاب لم

(١) الخرشي ٢/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩، والدسوقي ١/ ٤٠٦ وما بعدها، المنتقى للباجي ٢/ ١٠٣ ـ ١٠٤

يلزمه الزكاة، لأنها لا تجب فيما دون النصاب، ولأنه حق يتعلق بالمستفاد من الأرض فاعتبر فيه النصاب كالعشر، وإن وجد النصاب في دفعات فإن لم ينقطع العمل ولا النيل ضم بعضه إلى بعض في إتمام النصاب، وكذا إن قطع العمل لعذر، ويجب حق المعدن بالوجود ولا يعتبر فيه الحول في أظهر القولين لأن الحول يراد لكمال النماء وبالوجود يصل إلى النماء فلم يعتبر فيه الحول كالمعشر. وقال في البويطي لا يجب حتى يحول عليه الحول، لأنه زكاة مال تتكرر فيه الزكاة فاعتبر فيه الحول كسائر الزكوات.

وفي ما يجب من الزكاة أقوال مشهورة، والصحيح منها: وجوب ربع العشر، قال الماوردي: هو نصه في الأم والإملاء، وقيل يجب الخمس لأنه مال تجب الزكاة فيه بالوجود فتقدرتِ زكاته بالخمس .

والقول الثالث: إن أصابه من غير تعب وجب فيه الخمس، وإن أصابه بتعب فيجب فيه ربع العشر، لأنه حق يتعلق بالمستفاد من الأرض فاختلف قدره باختلاف المؤن كزكاة الزرع .

ويجب إخراج الحق بعد التميز .

والمذهب عند الشافعية أن الحق المأخوذ من واجد المعدن زكاة، وسواء أقلنا يجب فيه الخمس أم ربع العشر، وقيل : إن قيل بربع العشر فهو زكاة وإلا فقولان أصحهما أنه زكاة، والثاني: أنه يصرف في مصارف خمس خمس الفيء .

وقال الشافعية: يجب ما تقدم من الزكاة في المعدن سواء أخذه من موات أو من أرض يملكها على التفصيل السابق[1] .

وقال الحنابلة: تجب الزكاة في المعدن الذي يخرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة كالذهب والفضة والحديد والياقوت والبلّور والكحل ونحوه، وكذلك المعادن الجارية كالقار والنفط والكبريت ونحو ذلك، لعموم قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾[2]

ولأنه معدن قطعت الزكاة بالخارج منه كالأثمان، ولأنه مال لو غنمه وجب عليه خمسه فإذا أخرجه من معدن وجبت الزكاة كالذهب .

والواجب في المعدن ربع العشر، وصفته

(١) المجموع ٦/ ٧٥ ـ ٨٩
(٢) سورة البقرة / ٢٦٧

أنه زكاة لحديث بلال بن الحارث المزني السابق[١] ولأنه حق يحرم على أغنياء ذوي القربى فكان زكاة كالواجب في الأثمان ونصاب الواجب هو ما يبلغ من الذهب عشرين مثقالا ومن الفضة مائتي درهم أو قيمة ذلك من غيرهما .

ووقت وجوب الزكاة في المعدن حين تناوله ولا يعتبر له حول ويكمل النصاب[٢] .

**ما يجب في معادن البحر :**

**٧** ـ اختلف الفقهاء فيما يجب في معادن البحر .

فذهب المالكية والشافعية وأبوحنيفة ومحمد من الحنفية وبعض الحنابلة إلى أنه لا يجب في معادن البحر شيء لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في العنبر أنه دسره (ألقاه) البحر فلا شيء فيه، فهذا النص صريح في أن العنبر لا شيء فيه، والعنبر مستخرج من البحر فكذلك غيره من معادن البحر لا شيء فيه إذ لا فرق بين معدن وآخر من معادن البحر، وبه قال عطاء والثوري وابن أبي ليلى والحسن بن صالح وأبو ثور[٣] ولأن العنبر كان يخرج على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه فلم يأت فيه سنة عنه ولا عنهم من وجه يصح[١] . ولأن الأصل عدم وجوب شيء فيه ما لم يرد به نص ولأنه عفو قياسًا على العفو من صدقة الخيل[٢] .

وذهب بعض الحنابلة وأبو يوسف من الحنفية إلى وجوب الخمس في معادن البحر، وبه قال الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز، لما روي عن يعلى بن أمية أنه كتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يسأله عن عنبر وجد على الساحل فكتب إليه في جوابه أنه مال الله يؤتيه من يشاء وفيه الخمس.

ولأنه نماء يتكامل عاجلا فاقتضى أن يجب فيه الخمس كالركاز، ولأن الأموال المستفادة نوعان من بر وبحر، فلما وجبت زكاة ما استفيد من البر اقتضى أن تجب زكاة ما استفيد من البحر[٣] .

# مَعْدُودات

**انظر:** مثليات

---

(١) سبق تخريجه ف «٥»
(٢) المغني مع الشرح الكبير ٢/ ٦١٧ ـ ٦١٩
(٣) المبسوط للسرخسي ٢/ ٢١٢ ـ ٢١٣، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٩٢، والزرقاني ٢/ ١٧٣، والحاوي الكبير ٤/ ٢٨٨ـ٢٨٩، والشرح الكبير للمقدسي ٢/ ٥٨٤، والإنصاف ٣/ ١٢٢، والسير الكبير وشرحه ٥/ ٢١٦٢ وما بعدها

(١) الشرح الكبير للمقدسي ٢/ ٥٨٤
(٢) الأموال لأبي عبيد ص ٤٨٣ ـ ٤٨٤
(٣) المبسوط للسرخسي ٢/ ٢١٢ ـ ٢١٣ ، والإنصاف ٣/ ١٢٢، والشرح الكبير للمقدسي ٢/ ٥٨٥، والحاوي الكبير ٤/ ٢٨٨، والخراج لأبي يوسف ص ٧٠

# مَعْدُوم

## التعريف :

١ ـ المعدوم لغة: المفقود، يقال: عدمته عدمًا من باب تعب: فقدته، والاسم: العُدْم[١].

وفي الاصطلاح، قال البركتي: العدم ما يقابل الوجود[٢].

## الأحكام المتعلقة بالمعدوم :

يتعلق بالمعدوم أحكام منها :

### أ ـ بيع المعدوم :

٢ ـ ذهب الفقهاء إلى عدم صحة بيع المعدوم، وأنه لا ينعقد بيع المعدوم ومالَه خَطَرُ العدم، واشترط الفقهاء أن يكون المعقود عليه موجودًا حين العقد (أي غير معدوم).

واستثنوا من ذلك حالات، وتفصيل ذلك في ( بيع منهي عنه فـ٥وما بعدها).

(١) لسان العرب، والمصباح المنير.
(٢) قواعد الفقه للبركتي.

### ب ـ الوصية بالمعدوم :

٣ ـ ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه تصح الوصية بالمعدوم مطلقًا، لأنه يقبل التمليك في حال حياة الموصي فتصح الوصية به.

وذهب الحنفية إلى أنه تجوز الوصية بالمعدوم إذا كان قابلا للتمليك بعقد من العقود، قال ابن عابدين: قال في النهاية: ولهذا قلنا بأن الوصية بما تثمر نخيله العام تجوز وإن كان الموصى به معدومًا، لأنه يقبل التمليك حال حياة الموصي بعقد المعاملة .. والوصية بما تلد أغنامه لا تجوز استحسانًا، لأنه لا يقبل التمليك حال حياة الموصي بعقد من العقود[١].

وتفصيل ذلك في (وصية)

### ج ـ الوصية للمعدوم :

٤ ـ ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الوصية للمعدوم باطلة ولا تصح، لأن من شرط الموصى له أن يكون موجودًا وقت

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٤١٦

الوصية ويتصور الملك له، فتصح الوصية لحمل في بطن أمه[١] .

وذهب المالكية إلى أن الوصية للمعدوم جائزة، وهو أن يوصي لميت علم الموصي بموته حين الوصية، وتصرف في وفاء ديونه، ثم لوارثه، فإن لم يكن وارث بطلت ولا يعطى لبيت المال[٢] .

وتفصيل ذلك في (وصية) .

**د ـ هبة المعدوم :**

٥ ـ ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا تصح هبة المعدوم، لأن من شرط الموهوب أن يكون موجوداً وقت الهبة، مثل أن يهب ما يثمر نخله هذا العام أو ما تلد أغنامه هذه السنة، لأنه تمليك لمعدوم فيكون العقد باطلا[٣] .

وذهب المالكية إلى جواز هبة المجهول والمعدوم المتوقع الوجود، كالعبد الآبق والبعير الشارد والثمرة قبل بدو الصلاح[١] .

قال ابن رشد: ولا خلاف في المذهب في جواز هبة المجهول والمعدوم المتوقع الوجود، وبالجملة كل ما لا يصح بيعه من جهة الغرر[٢] ( أى لا تأثير للغرر على صحة الهبة) .

وتفصيل ذلك في مصطلح (هبة) .

**هـ ـ الخلع بالمعدوم :**

٦ ـ ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى صحة الخلع بالمجهول وبالمعدوم إذا كان عوض الخلع مشتملا على غرر، أو معدوم ينتظر وجوده، كجنين في بطن حيوان تملكه الزوجة، أو كان مجهولا كأحد فرسين، أو غير موصوف من عوض أو حيوان وثمرة لم يبد صلاحها على تفصيل في مصطلح (خلع ف٢٦) .

**و ـ الإجارة على معدوم :**

٧ ـ اتفق أهل العلم على جواز الإجارة على معدوم ، لأن الحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان، فلما جاز العقد على الأعيان

---

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٥٩ ـ ٤٦٢، وبدائع الصنائع ٧/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦، ٣٥٢. ومغني المحتاج ٣/ ٤٠، والمغني ٦/ ٢١، ٥٨

(٢) بداية المجتهد ٢/ ٣٠٦، وحاشية الدسوقي ٤/ ٤٢٦

(٣) بدائع الصنائع ٦/ ١١٩، والمبسوط، ١٢/ ٧١ ـ ٧٢، ومغني المحتاج ٢/ ٣٣٩، والمغني لابن قدامة ٥/ ٦٥٧

---

(١) حاشية الدسوقي ٤/ ٩٩، وبداية المجتهد ٢/ ٣٠٠

(٢) بداية المجتهد ٢/ ٣٠٠

وجب أن تجوز الإجارة على المنافع، ولا يخفى ما بالناس من الحاجة إلى ذلك[1].

وانظر تفصيل ذلك في مصطلح (إجارة ف ٢٦ وما بعدها).

## مُعَصْفَر

**انظر** : ألبسة

## مَعْذُور

**انظر** : عذر

## مُعْسِر

**انظر** : إعسار

(١) الفتاوى الهندية ٤/ ٤٠٩ ـ ٤١١، ومواهب الجليل ٥/ ٣٩٠، وحاشية الدسوقي ٤/ ٢ - ٣، ونهاية المحتاج ٥/ ٢٦٣، والمغني لابن قدامة ٥/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣

# مِعْصَم

**التعريف :**

١ ـ المعصم في اللغة: موضع السوار من الساعد، وهو مفصل الكف من الساعد[١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[٢].

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ المِرفق :**

٢ ـ المِرفق ـ بكسر الميم وفتح الفاء، وبالعكس أي بفتح الميم وكسر الفاء ـ من اليد: هو ما بين الذراع والعضد[٣].

والعلاقة بين المعصم والمرفق: أن كلا منهما ملتقى بين عظمين من اليد.

**ب ـ المِفْصل :**

٣ ـ المَفصل بكسر الميم وفتح الصاد: كل ملتقى بين عظمين من الجسد[٤].

(١) المصباح المنير.

(٢) القليوبي ٣/ ٢٠٨، والبناني على الزرقاني ١/ ٥٧، وجواهر الإكليل ١/ ١٤

(٣) قواعد الفقه للبركتي.

(٤) قواعد الفقه للبركتي.

والعلاقة بين كل من المعصم والمفصل: العموم والخصوص المطلق، فكل معصم مِفصل، وليس كل مِفصل مِعصما.

**الأحكام المتعلقة بالمعصم :**

**غسل المعصم في الوضوء**

٤ ـ يجب غسل المعصم في الوضوء على ما سيأتي تفصيله في مصطلح (وضوء).

**القطع من المعصم في حد السرقة والحرابة :**

٥ـ قال جمهور الفقهاء: إن محل القطع من اليد في السرقة المِعصم؛ لأن النبي ﷺ: «قطع يد السارق من الكوع»[١]، وهو مفصل الكف[٢]، ولأثر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما قالا: إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من الكوع، والكوع معصم الكف[٣].

والقطع في حد الحرابة يراعى فيها ما ذكر في السرقة فلا تقطع اليد فيها إلا من المعصم.

(١) حديث: «قطع يد السارق من الكوع».
أخرجه البيهقي (٨/ ٢٧١ط. دائرة المعارف العثمانية) من حديث عبد الله بن عمر، وقال: «قطع النبي ﷺ سارقًا من المفصل» وفي إسناده مقال، ولكن أورد قبله شاهدا من حديث جابر بن عبد الله يتقوى به.

(٢) المصباح المنير.

(٣) المصباح المنير.

والتفصيل في مصطلح (سرقة ف٦٦) .

**محل القصاص ممن قطع يدًا من الساعد:**

٦ ـ إن قطع يد المجني عليه من الساعد، فلا تقطع يد الجاني من الساعد، لأنه لا يقطع في حد ولا قصاص إلا من مِفصل عند جمهور الفقهاء .

وعند الشافعية يقتص بالقطع من المعصم، لأنه أقرب مفصل له، ويأخذ حكومة الباقي .

وللتفصيل ( ر: جناية على ما دون النفس ف١١، ساعد ف٩) .

**دية قطع اليد من المعصم :**

٧ ـ لا خلاف بين الفقهاء في وجوب دية كاملة في قطع اليدين من الكوع «المعصم» ووجوب نصف دية فى قطع واحدة منهما، لأن اسم اليد ينصرف عند الإطلاق إلى الكف وهو المعصم .

والتفصيل في مصطلح (ديات ف٤٣) .

**ما يجوز النظر إليه من المرأة عند الخطبة :**

٨ ـ يجوز لمن أراد أن ينكح امرأة أن ينظر منها كفيها ووجهها، وهو محل اتفاق بين الفقهاء، والكف من رؤوس الأصابع إلى المعصم[1] .

وللتفصيل (ر: خطبة ف٢٩) .

(١) القليوبي ٣/ ٢٠٨

# مَعْصِيَة

**التعريف:**

١ ـ المعصية في اللغة: الخروج من الطاعة، يقال عصاه معصية وعصياناً: خرج من طاعته وخالف أمره فهو عاص وعصّاء وعصيّ[١].

وفي الاصطلاح: قال البزدوي: المعصية اسم لفعل حرام مقصود بعينه[٢].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ الزلة:**

٢ ـ من معاني الزلة في اللغة: السقطة والخطيئة[٣].

والزلة في الاصطلاح اسم لفعل غير مقصود في عينه لكنه اتصل الفاعل به عن فعل مباح قصده فزل بشغله عنه إلى ما هو حرام لم يقصده أصلاً[٤].

والفرق بين المعصية والزلة أن الفعل المحرم هو المقصود بعينه في المعصية بخلاف الزلة.

(١) الصحاح، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط.
(٢) كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣/ ٢٠٠، وقواعد الفقه للبركتي.
(٣) المعجم الوسيط.
(٤) كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣/ ٢٠٠

**أقسام المعاصي باعتبار ما يترتب عليها من عقوبة:**

٣ ـ للعلماء في تقسيم المعاصي باعتبار ما يترتب عليها من عقوبة ثلاثة آراء:

**الأول:** قال جمهور العلماء: إن المعاصي تنقسم إلى صغائر وكبائر، لقوله تعالى: ﴿ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ ﴾[١]، فقد جعل الله تعالى المعاصي رتباً ثلاثة وسمى بعض المعاصي فسوقاً دون بعض،

وقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ ﴾[٢]، وفي الحديث: «الكبائر سبع» وفي رواية «تسع»[٣]، وفي الحديث أيضا: «ومن كذا إلى كذا مكفرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر»[٤] فخص الكبائر ببعض الذنوب، ولو كانت الذنوب كلها كبائر لم يسغ ذلك، ولأن ما عظمت مفسدته أحق باسم الكبيرة على أن قوله تعالى: ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ

(١) سورة الحجرات / ٧
(٢) سورة النجم/ ٣٢
(٣) حديث: «الكبائر سبعٌ، وفي رواية تسع».
أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٧/ ٤٨) بروايته عن حديث عمير بن قتادة الليثي، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٤٨): رجاله موثقون.
(٤) حديث: «ومن كذا إلى كذا مكفرات ..»
أخرجه مسلم (١/ ٢٠٩) من حديث أبي هريرة.

﴿نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾[١] صريح في انقسام الذنوب إلى صغائر وكبائر.

قال الغزالي: لا يليق إنكار الفرق بين الكبائر والصغائر وقد عُرفا من مدارك الشرع[٢].

**الثاني**: أنكر جماعة من العلماء أن في الذنوب صغيرة وقالوا: بل سائر المعاصي كبائر، منهم الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني، والقاضي أبو بكر الباقلاني، وإمام الحرمين في الإرشاد، وابن القشيري في المرشد بل حكاه ابن فورك عن الأشاعرة واختاره في تفسيره فقال: معاصي الله تعالى عندنا كلها كبائر، وإنما يقال لبعضها صغيرة وكبيرة بالإضافة إلى ما هو أكبر منها[٣]، كما يقال: الزنا صغيرة بالنسبة إلى الكفر، والقبلة المحرمة صغيرة بالنسبة إلى الزنا، وكلها كبائر، قال الزركشي: لعل أصحاب هذا الوجه كرهوا تسمية معصية الله صغيرة إجلالاً لله وتعظيماً لأمره مع أنهم وافقوا في الجرح أنه لا يكون بمطلق المعصية[٤].

(١) سورة النساء/ ٣١
(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/ ٤ ط. دار المعرفة ببيروت، وانظر البحر المحيط ٤/ ٢٧٥
(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/ ٤
(٤) البحر المحيط ٤/ ٢٧٦

**الثالث**: قسم الحليمي المعاصي إلى ثلاثة أقسام صغيرة وكبيرة وفاحشة، فقتل النفس بغير حق كبيرة، فإن قتل ذا رحم ففاحشة، فأما الخدشة والضربة مرة أو مرتين فصغيرة[١].

## أقسام المعاصي باعتبار ميل النفس إليها:

**٤ ـ** قسم الماوردي المعاصي التى يمنع الشرع منها واستقر التكليف عقلاً أو شرعاً بالنهي عنها إلى قسمين:

أ ـ ما تكون النفوس داعية إليها والشهوات باعثة عليها كالسفاح وشرب الخمر، فقد زجر الله تعالى عنها لقوة الباعث عليها وشدة الميل إليها بنوعين من الزجر: أحدهما: حد عاجل يرتدع به الجري.

والثاني: وعيد آجل يزدجر به التقيّ.

ب ـ ما تكون النفوس نافرة منها، والشهوات مصروفة عنها كأكل الخبائث والمستقذرات وشرب السموم المتلفات فاقتصر الله تعالى في الزجر عنها بالوعيد وحده دون الحد، لأن النفوس مسعدة[٢] في الزجر عنها، والشهوات مصروفة عن ركوب

(١) المرجع السابق.
(٢) مسعدة أي معانة ففي المعجم الوسيط: أسعد فلانا: أعانه.

المحظور منها[١].

قال الهيتمي: إن أعظم زاجر عن الذنوب هو خوف الله تعالى وخشية انتقامه وسطوته، وحذر عقابه وغضبه وبطشه، قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[٢]، وقال رسول الله ﷺ: «إني أرى ما لا ترون، وأسمع ما لا تسمعون، إن السماء أطت وحُق لها أن تئط ما فيها أو ما منها موضع أربع أصابع إلا وملك واضع جبهته ساجد لله تعالى، والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً وما تلذذتم بالنساء على الفرشات ولخرجتم إلى الصعدات ـ أي الجبال ـ تجأرون إلى الله والله لوددت أني كنت شجرة تعضد»[٣].

**آثار المعاصي:**

٥ ـ أوجب المشرع الحكيم على مرتكب المعصية عقوبات دنيوية وأخروية.

فأما العقوبات الأخروية فتتمثل فيما جاء به القرآن والسنة من توعد على اقترافها كقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[١]

وقول النبي ﷺ: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها بأساً يهوي بها سبعين خريفا في النار»[٢].

وأما العقوبات الدنيوية فمنها ما هو حسي ومنها ما هو معنوي، فأما العقوبات الحسية فيظهر أثرها فيما أوجبه الله تعالى من عقوبات كالحدود فيما يوجب حداً كالزنا والسرقة وشرب الخمر، وكالعقوبات المقررة على الجناية على النفس أو ما دونها، وكالتعزير فيما لم يوجب الشرع فيه عقوبة مقدرة كمباشرة أجنبية فيما دون الفرج وسرقة ما دون النصاب.

وأما العقوبات المعنوية فكثيرة:

منها: حرمان العلم فإن العلم نور يقذفه الله في القلب، والمعصية تطفىء ذلك النور.

ومنها: حرمان الرزق، وفي المسند: «إن

---

(١) أدب الدنيا والدين للماوردي ص ١٥٢ ط. دار ابن كثير.
(٢) سورة النور/ ٦٣
(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر ص ١٤ ـ ١٥ ط. دار المعرفة.
وحديث: «إني أرى ما لا ترون ...»
أخرجه الحاكم (٤/ ٥٤٤) من حديث أبي ذر، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(١) سورة النساء/ ٩٣
(٢) حديث: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها بأساً ..».
أخرجه الترمذي (٤/ ٥٥٧) من حديث أبي هريرة، وقال: حديث حسن غريب.

الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه»[١]، وكما أن تقوى الله مجلبة للرزق، فترك التقوى مجلبة للفقر فما استجلب رزق بمثل ترك المعاصي.

ومنها: وحشة يجدها العاصي في قلبه بينه وبين الله لا توازنها ولا تقارنها لذة أصلاً، ولو اجتمعت له لذات الدنيا بأسرها لم تف بتلك الوحشة، وهذا أمر لا يحسّ به إلا من في قلبه حياة، وما لجرح بميت إيلام فلو لم تترك الذنوب إلا حذراً من وقوع تلك الوحشة لكان العاقل حريا بتركها[٢].

ومنها: تعسير أموره عليه، فلا يتوجه لأمر إلا يجده مغلقاً دونه أو متعسراً عليه، وهذا كما أن من اتقى الله جعل له من أمره يسرا، فمن عطّل التقوى جعل له من أمره عسراً.

ومنها: ظلمة يجدها في قلبه حقيقة يحس بها كما يحس بظلمة الليل البهيم إذا ادلهم، فتصير ظلمة المعصية لقلبه كالظلمة الحسية لبصره، فإن الطاعة نور، والمعصية ظلمة، وكلما قويت الظلمة ازدادت حيرته حتى يقع في البدع والضلالات والأمور المهلكة وهو لا يشعر.

(١) حديث: «إن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه»
أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢٧٧) من حديث ثوبان، وفي إسناده راو قال عنه الذهبي في الميزان (٢/ ٤٠٠): وإن كان قد وثق ففيه جهالة.

(٢) الداء والدواء لابن قيم الجوزية ص ٧٣ ط. مطبعة المدني.

قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: إن للحسنة ضياء في الوجه ونوراً في القلب وسعة في الرزق وقوة في البدن ومحبة في قلوب الخلق، وإن للسيئة سواداً في الوجه وظلمة في القلب ووهناً في البدن ونقصاً في الرزق وبغضة في قلوب الخلق[١].

ومنها: أن المعاصي تقصر العمر وتمحق بركته ولا بد، فإن البر كما يزيد في العمر فالفجور يقصر في العمر.

ومنها: أن المعاصي تزرع أمثالها ويولد بعضها بعضاً حتى يعز على العبد مفارقتها والخروج منها، كما قال بعض السلف: إن من عقوبة السيئة السيئة بعدها، وإن من ثواب الحسنة الحسنة بعدها، فالعبد إذا عمل حسنة قالت أخرى إلى جنبها: اعملني أيضاً، فإذا عملها قالت الثالثة كذلك وهلم جرا، فتضاعف الربح وتزايدت الحسنات وكذلك جانب السيئات أيضاً حتى تصير الطاعات والمعاصي هيئات راسخة وصفات لازمة[٢].

ومنها: وهو من أخوفها على العبد، أنها تضعف القلب عن إرادته فتقوى إرادة المعصية، وتضعف إرادة التوبة شيئاً فشيئاً إلى أن تنسلخ من قلبه إرادة التوبة بالكلية، فلو

(١) المرجع السابق ص ٧٤ ـ ٧٥
(٢) المرجع السابق ص ٧٥ ـ ٧٧

مات نصفه لما تاب إلى الله، فيأتي من الاستغفار وتوبة الكذابين باللسان بشيء كثير وقلبه معقود بالمعصية مصر عليها عازم على مواقعتها متى أمكنه، وهذا من أعظم الأمراض وأقربها إلى الهلاك[1].

ومنها: أن المعصية سبب لهوان العبد على ربه وسقوطه من عينه.

قال الحسن البصري: هانوا عليه فعصوه ولو عزوا عليه لعصمهم، وإذا هان العبد على الله لم يكرمه أحد.

ومنها: إن العبد لا يزال يرتكب الذنب حتى يهون عليه ويصغر في قلبه وذلك علامة الهلاك فإن الذنب كلما صغر في عين العبد عظم عند الله.

وقد ذكر البخاري في صحيحه عن ابن مسعود قال: «إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل يخاف أن يقع عليه، وإن الفاجر يرى ذنوبه كذباب مر على أنفه فقال به هكذا»[2].

ومنها: أن غيره من الناس يعود عليه شؤم ذنبه فيحترق هو وغيره بشؤم الذنوب والظلم، قال مجاهد: إن البهائم تلعن عصاة بني آدم إذا اشتد السنة وأمسك المطر وتقول هذا بشؤم معصية ابن آدم.

فلا يكفيه عقاب نفسه حتى يلعنه من لا ذنب له.

ومنها: أن المعصية تورث الذل ولا بد، فإن العز كل العز في طاعة الله، قال تعالى: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعِزَّةَ فَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ جَمِيعًا ﴾[1] أي فليطلبها بطاعة الله فإنه لا يجدها إلا في طاعة الله.

وكان من دعاء بعض السلف: اللهم أعزني بطاعتك ولا تذلني بمعصيتك[2].

ومنها: أن الذنوب إذا تكاثرت طبع على قلب صاحبها فكان من الغافلين، كما قال بعض السلف في قوله تعالى: ﴿ كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴾[3] قال: هو الذنب بعد الذنب[4].

قال المحاسبي: اعلم أن الذنوب تورث الغفلة والغفلة تورث القسوة والقسوة تورث البعد من الله والبعد من الله يورث النار، وإنما

---

(١) المرجع السابق ص ٧٨ ـ ٧٩

(٢) أثر ابن مسعود: «إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل..»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١١/١٠٢).

(١) سورة فاطر / ١٠

(٢) الداء والدواء ص ٨٠ ـ ٨٢

(٣) سورة المطففين / ١٤

(٤) الداء والدواء ص ٨٤

يتفكر في هذا الأحياء، وأما الأموات فقد أماتوا أنفسهم بحب الدنيا [١].

ومنها: أنها تحدث في الأرض أنواعاً من الفساد في المياه والهواء والزرع والثمار والمساكن، قال تعالى: ﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾[٢].

قال مجاهد: إذا ولي الظالم سعى بالظلم والفساد فيحبس الله بذلك القطر فيهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد، ثم قرأ: ﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾، ثم قال: أما والله ما هو بحركم هذا ولكن كل قرية علي ماء جار فهو بحر [٣].

## استدراج أهل المعاصي بالنعم:

٦ ـ قال الماوردي: ليس وإن نال أهلُ المعاصي لذةً من عيش أو أدركوا أمنية من دنيا كانت عليهم نعمة، بل قد يكون ذلك استدراجاً ونقمة [٤]، وورد عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال [١]: «إذا رأيت الله يعطي العبد علي معاصيه ما يحب، فإنما هو استدراج، ثم تلا رسول الله قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَٰبَ كُلِّ شَىْءٍ حَتَّىٰٓ إِذَا فَرِحُوا۟ بِمَآ أُوتُوٓا۟ أَخَذْنَٰهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ ﴾[٢].

## أحوال الناس في فعل الطاعات واجتناب المعاصي:

٧ ـ قال الماوردي: ليس يخلو حال الناس فيما أمروا به ونهوا عنه من فعل الطاعات واجتناب المعاصي من أربعة أحوال:

فمنهم: من يستجيب إلى فعل الطاعات ويكف عن ارتكاب المعاصي، وهذا أكمل أحوال أهل الدين، وأفضل صفات المتقين، فهذا يستحق جزاء العاملين وثواب المطيعين.

ومنهم: من يمتنع من فعل الطاعات ويُقدم على ارتكاب المعاصي، وهي أخبث أحوال المكلفين، وشر صفات المتعبدين، فهذا يستحق عذاب اللاهي عن فعل ما أمر به من طاعة الله، وعذاب المجترىء على ما أقدم عليه من معاصيه، وقد قال ابن شبرمة: عجبت لمن

---

(١) رسالة المسترشدين للمحاسبي ص ٨٢
(٢) سورة الروم / ٤١
(٣) الداء والدواء ص ٩١
(٤) أدب الدنيا والدين للماوردي ص ١٥١ ـ ١٥٢ ط. دار ابن كثير ـ بيروت.

(١) حديث: «إذا رأيت الله يعطي العبد على معاصيه...» أخرجه أحمد (٤/ ١٤٥)
(٢) سورة الأنعام/ ٤٤

يحتمي من الطيبات مخافة الداء كيف لا يحتمي من المعاصي مخافة النار؟

ومنهم: من يستجيب إلى فعل الطاعات ويقدم على ارتكاب المعاصي، فهذا يستحق عذاب المجترىء لأنه تورط بغلبة الشهوة على الإقدام على المعصية وإن سلم من التقصير في فعل الطاعة، قال بعض العلماء: أفضل الناس من لم تفسد الشهوة دينه ولم تزل الشبهة يقينه[1].

قال الفقيه أبو الليث السمرقندي: في كتاب الله دليل على أن ترك المعصية أفضل من أعمال الطاعة، لأن الله تعالى قد اشترط في الحسنة المجيء بها إلى الآخرة، وفي ترك الذنوب لم يشترط شيئاً سوى الترك[2]، وقد قال تعالى: ﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾[3] وقال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ﴿٤١﴾﴾[4].

ومنهم: من يمتنع عن فعل الطاعات ويكف عن ارتكاب المعاصي، فهذا يستحق عقاب اللاهي عن دينه المنذر بقلة يقينه[1].

(١) أدب الدنيا والدين للماوردي ص ١٥٦ ـ ١٥٧ ط. دار ابن كثير.
(٢) تنبيه الغافلين لأبي الليث السمرقندي ١/ ٤٠٥ ط. دار الشروق.
(٣) سورة الأنعام/ ١٦٠
(٤) سورة النازعات/ ٤٠، ٤١

## التوبة عن المعصية:

٨ ـ التوبة عن المعصية فريضة على الفور صغيرة كانت أو كبيرة، فتجب التوبة عن تأخير التوبة[2]، لأن التوبة من أصول الإسلام المهمة وأول منازل السالكين[3]، قال الله تعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[4].

قال الغزالي: أما وجوب التوبة على الفور فلا يستراب فيه إذ معرفة كون المعاصي مهلكات من نفس الإيمان، وهو واجب على الفور[5].

وللتفصيل (ر: توبة ف ١٠).

## الإصرار على المعصية:

٩ ـ الإصرار هو الثبات على الأمر ولزومه وأكثر ما يستعمل في الآثام.

(١) أدب الدنيا والدين ص ١٥٨
(٢) رسائل ابن نجيم (رسالة في بيان الكبائر والصغائر من الذنوب) ص ٢٦٢، والقوانين الفقهية ص ٤١٦ نشر دار الكتاب العربي.
(٣) روضة الطالبين ١١/ ٢٤٩
(٤) سورة النور/ ٣١
(٥) إحياء علوم الدين ٤/ ٧

قال ابن عابدين: حد الإصرار: أن تتكرر منه تكرراً يشعر بقلة المبالاة بدينه إشعار ارتكاب الكبيرة بذلك.

وقال الجرجاني: هو الإقامة على الذنب والعزم على فعل مثله [١].

وقال بعض العلماء: الإصرار هو أن ينوي أن لا يتوب، فإن نوى التوبة خرج عن الإصرار [٢].

وقال الفقهاء: الصغيرة تكبر بأسباب منها: الإصرار والمواظبة.

ولذلك قيل: لا صغيرة مع إصرار ولا كبيرة مع استغفار [٣].

فكبيرة واحدة تنصرم ولا يتبعها مثلها لو تصور ذلك كان العفو عنها أرجى من صغيرة يواظب العبد عليها، ومثال ذلك قطرات من الماء تقع على الحجر على توال فتؤثر فيه، وذلك القدر لو صب عليه دفعة واحدة لم يؤثر ذلك، فكذلك القليل من السيئات إذا دام عظم تأثيره في إظلام القلب [٤].

وقال بعض الفقهاء: الإصرار حكمه حكم ما أصر عليه، فالإصرار على الصغيرة صغيرة والإصرار على الكبيرة كبيرة [١].

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح: (كبائر ف ١٢).

**التصدق عقب المعصية:**

**١٠ ـ** قال الشافعية: يندب التصدق عقب كل معصية [٢]، قالوا: من ترك الجمعة بلا عذر يندب له أن يتصدق بدينار أو نصفه، وعممه بعضهم في إتيان كل معصية [٣]، فقد قال النبي ﷺ: «اتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن» [٤] وقال شراح الحديث: المراد بالحسنة: صلاة أو صدقة أو استغفار أو نحو ذلك.

وقال الحنفية والشافعية: يستحب لمن وطىء زوجته في الحيض أن يتصدق بدينار إن كان الوطء في أول الحيض وبنصف دينار إن كان الوطء في آخره، أو وسطه عند الحنفية، وفي رواية عند الحنابلة يجب

---

(١) المعجم الوسيط وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٤٠، والتعريفات للجرجاني.
(٢) تفسير القرطبي ٤/ ٢١١
(٣) القوانين الفقهية ص ٤١٦، والزواجر ١/ ٧٩، وإحياء علوم الدين ٤/ ٣٢، ومختصر منهاج القاصدين ص ٢٥٧
(٤) إحياء علوم الدين ٤/ ٣٢

(١) إرشاد الفحول ص ٥٣ ط. الحلبي، ومغني المحتاج ٤/ ٤٢٨، والبحر المحيط ٤/ ٢٧٧
(٢) القليوبي ٣/ ٢٠٥
(٣) القليوبي ١/ ١٠٠
(٤) حديث: «اتق الله حيثما كنت ..».
أخرجه الترمذي (٢/ ٣٥٥) من حديث أبي ذر، وقال: حديث حسن.

التصدق بدينار أو نصف دينار كفارة لمن وطىء في الحيض على اختلاف الرواية عندهم[١].

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (حيض ف ٤٣).

**ستر المعصية:**

**١١ـ** إذا تعلق بالمعصية حد الله كحد الزنا والشرب فإن لم يظهر ذلك يندب للمسلم عند جمهور الفقهاء أن يستر على نفسه لما ورد عن النبي ﷺ قال: "اجتنبوا هذه القاذورة، فمن ألم فليستتر بستر الله وليتب إلى الله، فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله»[٢]، وقال النبي ﷺ: «إن الله حيي ستير يحب الحياء والستر»[٣].

فإن أظهره، فقد صرح الحنفية بأنه لم يأثم، لأن ماعزاً والغامدية اعترفا عند رسول الله ﷺ بالزنا فرجمهما ولم ينكر عليهما[٤]،

(١) فيض القدير للمناوي ١/ ١٢٠، وتحفة الأحوذي ٦/ ٢٢٢، والمغني ١/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦، ومجموعة رسائل ابن عابدين ١/ ١١٤، والقليوبي ١/ ١٠٠

(٢) حديث: «اجتنبوا هذه القاذورة ..»
أخرجه الحاكم (٤/ ٢٤٤) من حديث ابن عمر، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٣) حديث: «إن الله حيي ستير ... ».
أخرجه أبو داود (٤/ ٣٠٢) من حديث يعلى بن أمية.
وأشار ابن أبي حاتم في «علل الحديث» (٢/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠) إلى إعلاله بالإرسال.

(٤) حديث اعتراف ماعز والغامدية عند رسول الله ﷺ
أخرجه مسلم (٣/ ١٣٢٢) من حديث بريدة بن الحصيب.

وقال الشافعية: إظهار المعصية ليحد أو يعزر خلاف المستحب.

وأما التحدث بالمعصية تفكهاً فحرام قطعاً للأخبار الصحيحة فيه[١].

ويرى المالكية أن الإنسان مأمور بالستر على نفسه وعلى غيره، قال ﷺ: «اجتنبوا هذه القاذورة فمن ألم فليستتر بستر الله» قال ابن عبد البر في التمهيد: في هذا الحديث دليل على أن الستر واجب على المسلم في خاصة نفسه إذا أتى فاحشة وواجب ذلك أيضاً في غيره[٢].

وللتفصيل في معرفة أحكام ستر المسلم على معصية غيره، وستر السلطان على المعاصي (ر: ستر ف ٢ ـ ٤).

**المجاهرة بالمعاصي:**

**١٢ـ** المجاهرة بالمعاصي منهي عنها[٣]، قال النبي ﷺ: «كل أمتي معافى إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً ثم يصبح وقد ستره الله فيقول: يا فلان

(١) روضة القضاة للسمناني ١/ ٢٦٠، ومغني المحتاج ٤/ ٢٥٠، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٤٠

(٢) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٦/ ١٦٦

(٣) فيض القدير للمناوي ٥/ ١١

عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره الله ويصبح يكشف ستر الله عنه»[١].

وللتفصيل في المسائل المتعلقة بالمجاهرة بالمعاصي (ر:مجاهرة ف ٤ وما بعدها).

**سفر المعصية:**

**١٣ـ** يشترط جمهور الفقهاء في السفر الذي تتغير به الأحكام أن لا يكون المسافر عاصياً بسفره[٢].

وصرح الحنفية بأن السفر الذي يكون الغرض منه فعلاً هو معصية كسفر البغاة وقطاع الطريق لا يمنع الرخصة لإطلاق النصوص[٣].

والتفصيل في مصطلح: (سفر ف ١٠).

**أثر مقارنة المعاصي لأسباب الرخص:**

**١٤ـ** قال القرافي عند الكلام عن الفرق بين كون المعاصي أسباباً للرخص وبين مقارنة المعاصي لأسباب الرخص: المعاصي لا تكون أسباباً للرخص ولذلك العاصي بسفره لا يقصر ولا يفطر، لأن سبب هذين السفر وهو في هذه الصورة معصية فلا يناسب الرخصة لأن ترتيب الترخص على المعصية سعي في تكثير تلك المعصية بالتوسعة على المكلف بسببها، وأما مقارنة المعاصي لأسباب الرخص فلا تمنع إجماعاً، كما يجوز لأفسق الناس وأعصاهم التيمم إذا عدم الماء وهو رخصة، وكذلك الفطر إذا أضر به الصوم، والجلوس إذا أضر به القيام في الصلاة، ويقارض ويساقي ونحو ذلك من الرخص، ولا تمنع المعاصي من ذلك، لأن أسباب هذه الأمور غير معصية، بل هي عجزه عن الصوم ونحوه، والعجز ليس معصية، فالمعصية ههنا مقارنة للسبب لا سبب[١].

**إعطاء الزكاة لابن السبيل المسافر في معصية:**

**١٥ـ** ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن ابن السبيل لا يعطى من الزكاة إن خرج في معصية كقطع الطريق ونحوه.

وأما الحنفية فلا يشترطون لإعطاء الزكاة لابن السبيل عدم المعصية بسفره[٢].

وتفصيل ذلك في (زكاة ف ١٧٥).

---

(١) حديث: «كل أمتي معافى إلا المجاهرين...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ٤٨٦) ومسلم (٤/ ٢٢٩١) من حديث أبي هريرة واللفظ للبخاري.

(٢) حاشية الدسوقي ١/ ٣٥٨، ونهاية المحتاج ٢/ ٢٥١ - ٢٥٢ ط. الحلبي، وكشاف القناع ١/ ٥٠٥، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٢٩٢

(٣) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ١/ ١٦٤ وانظر حاشية ابن عابدين ١/ ٥٢٧

---

(١) الفروق للقرافي ٢/ ٣٣ - ٣٤، وانظر تهذيب الفروق بهامش الفروق ٢/ ٤٤

(٢) الشرح الصغير ١/ ٦٦٣، ٦٦٤، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٩٧ - ٤٩٨، والمجموع ٦/ ٢١٤، والقليوبي ٣/ ١٩٨، وكشاف القناع ٢/ ٢٨٧، وحاشية ابن عابدين ١/ ٥٢٧

**إعطاء الزكاة للغارم المستدين في معصية:**

**١٦ـ** ذهب المالكية والشافعية في المذهب والحنابلة إلى عدم إعطاء الزكاة للمستدين في معصية كالخمر والقمار قبل التوبة لأن في إعطائه إعانة له على المعصية.

وأما الحنفية فلا يشترطون في دفع الزكاة إلى الغارم أن يكون دينه لطاعة أو مباح.

وتعطى الزكاة لمن تاب في الأصح عند الشافعية لأن التوبة تجب ما قبلها، ومقابله لا تعطى لأنه ربما اتخذ ذلك ذريعة ثم يعود[1].

**إجابة دعوة مقترنة بمعاص:**

**١٧ـ** ذهب الحنفية إلى أن من دُعي إلى وليمة وعلم قبل حضورها بوجود معاص فيها لا يحضرها لأنه لا يلزمه حق الدعوة، لأن إجابتها إنما تلزم إذا كانت على وجه السنة سواء كان المدعو مقتدى به أو لا.

وأما من دعي إلى وليمة فوجد بعد الحضور ثمة لعبا أو غناء فلا بأس أن يقعد ويأكل، فإن قدر على المنع يمنعهم وإن لم يقدر يصبر وهذا إذا لم يكن مقتدى به، أما إذا كان ولم يقدر على منعهم فإنه يخرج ولا يقعد[1].

وللفقهاء تفصيل في ذلك ينظر في مصطلح (دعوة ف ٢٧، عرس ف ٤، وليمة).

**الوقف على المعصية:**

**١٨ـ** يشترط الفقهاء لصحة الوقف كون الموقوف عليه جهة بر فلا يجوز الوقف على معصية لأن الوقف طاعة تنافي المعصية، فمن ذلك أن يقفها على الزناة أو السراق، أو شراب الخمر، أو المرتدين عن الإسلام فيكون الوقف في هذه الجهات باطلاً لأنها معاص يجب الكف عنها فلم يجز أن يعان عليها[2].

وللتفصيل (ر: وقف).

**الوصية لجهة المعصية:**

**١٩ـ** ذهب الفقهاء إلى أنه إذا أوصى المسلم

---

(١) حاشية الدسوقي ١/ ٤٩٦، ٤٩٧، والشرح الصغير ١/ ٦٦٢ - ٦٦٣، ومغني المحتاج ٣/ ١١٠، وشرح المحلي على المنهاج ٣/ ١٩٧، والمجموع ٦/ ٢٠٨، وكشاف القناع ٢/ ٢٨٧، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٦١، وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٢٦

(١) البناية ٩/ ٢٠٥

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ٩/ ٣٨٥ ط. دار الفكر، والفتاوى الهندية ٢/ ٣٥٣، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ٧٨، وكشاف القناع ٤/ ٢٤٥

لجهة عامة فالشرط أن لا تكون الجهة معصية فلا تصح الوصية لكنيسة ولحصرها وقناديلها ونحوه ولا لبيت نار ولا لبيعة وصومعة ولا دير ولا لإصلاحها وشعلها وخدمتها ولا لعمارتها.

ولو أوصى الذمي بثلث ماله لبيعة أو لكنيسة أن ينفق عليها في إصلاحها أو أوصى لبيت النار لم يجز عند جمهور الفقهاء، وجاز في قول أبي حنيفة وبعض المالكية[1].

وللتفصيل (ر: وصية).

**نذر المعصية**

**٢٠ـ** ذهب الفقهاء في الجملة إلى أنه لا يصح نذر المعصية كالقتل والزنا وشرب الخمر لحديث: «لا نذر في معصية»[2]. ولخبر: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعص»[3] ولأن معصية الله لا تحل[4].

وتفصيل ذلك في مصطلح (نذر).

**طاعة المخلوق في المعصية:**

**٢١ـ** لا طاعة لأحد المخلوقين كائناً من كان ولو أبا أو أماً أو زوجاً في معصية الله تعالى، بل كل حق وإن عظم ساقط إذا جاء حق الله[1]، فقد قال النبي ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الله»[2].

وللتفصيل في أحكام حدود طاعة المخلوقين ممن تجب طاعتهم (ر: طاعة ف ١١).

**الإجارة على المعاصي:**

**٢٢ـ** لا يجوز الاستئجار على المعاصي لأن المعصية لا يتصور استحقاقها بالعقد فلا يجب على المستأجر أجر من غير أن يستحق هو على الأجير شيئاً، إذ المبادلة لا تكون إلا باستحقاق كل واحد منهما على الآخر، ولو استحق عليه للمعصية لكان ذلك مضافاً إلى الشارع من حيث إنه شرع عقداً موجباً

---

(١) مغني المحتاج ٣/ ٤٠، والحاوي الكبير ١٠/ ١٦، والحطاب ٦/ ٣٦٥، والخرشي ٨/ ١٧١، والشرح الصغير مع حاشية الصاوي عليه ٤/ ٥٨٥، وكشاف القناع ٤/ ٣٦٤، وبدائع الصنائع ٧/ ٣٤١

(٢) حديث: «لانذر في معصية»
أخرجه أبو داود (٣/ ٥٩٤) من حديث عائشة، ثم نقل عن ابن المبارك إعلاله بالانقطاع في سنده.

(٣) حديث: «من نذر أن يطيع الله فليطعه ..»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١١/ ٥٨١) من حديث عائشة.

(٤) الفتاوى الهندية ٢/ ٦٥، والزرقاني ٣/ ٩٣، والفواكه= الدواني ٢/ ١٢، ومغني المحتاج ٤/ ٣٥٦، وكشاف القناع ٦/ ٢٧٥، والمغني ٩/ ٣

(١) فيض القدير للمناوي ٦/ ٤٣٢، وعمدة القاري ٢٤/ ٢٢٤ ط. المنيرية.

(٢) حديث: «لا طاعة لمخلوق في معصية الله ..»
أخرجه أحمد (٥/ ٦٦) من حديث عمران بن حصين، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٢٦) رجاله رجال الصحيح.

للمعصية، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

وبناء على هذا الأصل: لا تجوز الإجارة على شيء من الغناء والنوح والمزامير وشيء من اللهو، ولا إجارة الدار لتجعل كنيسة أو بيت نار، أو لبيع الخمر أو للقمار[١].

وللتفصيل (ر: إجارة ف ١٠٨).

**عصمة الأنبياء من المعاصي:**

**٢٣ـ** الأنبياء معصومون عن الكبائر عند عامة المسلمين[٢].

ونقل القاضي عياض الإجماع على العصمة عن الصغيرة المفضية للخسة وسقوط المروءة والحشمة[٣].

ومنع الحنفية وبعض الشافعية صدور الصغائر غير الخسيسة أيضاً[٤].

وتفصيل ذلك في مصطلح (نبوة، ونبي والملحق الأصولي).

(١) تبيين الحقائق وحاشية الشلبي بهامشه ٥/ ١٢٥، وكشاف القناع ٣/ ٥٥٩، والقوانين الفقهية ص ٢٧٤ ط. دار الكتاب العربي، والشرح الصغير ٤/ ١٠، وأسنى المطالب ٢/ ٤١٣

(٢) كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣/ ١٩٩، والبحر المحيط ٤/ ١٧٠

(٣) البحر المحيط ٤/ ١٧١

(٤) فواتح الرحموت ٢/ ٩٩، والبحر المحيط ٤/ ١٧٠

# مَعْفوَّات

**التعريف:**

**١ ـ** المعفوات لغة: جمع مفرده معفوة وهي اسم مفعول من فعل عفا يعفو، ومن معاني العفو في اللغة: التجاوز عن الذنب وترك العقاب عليه، وأصله المحو والطمس، يقال: عفوت عن فلان أو عن ذنبه إذا صفحت عنه وأعرضت عن عقوبته، وهو يعدى بعن إلى الجاني والجناية، فإذا اجتمعا عدي إلى الأول باللام فقيل عفوت لفلان عن ذنبه[١].

قال الأزهري: العفو صفح الله عن ذنوب عباده ومحوه إياها بتفضله[٢].

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن معناه اللغوي[٣].

(١) لسان العرب، والمغرب.

(٢) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص ١٠٠

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ٧٨، والخرشي ١/ ١١٣، ١١٤، والشرح الصغير مع حاشية الصاوي عليه ١/ ٧٩

**ضبط المعفوات من الأنجاس**

**٢ ـ** الأصل أن كل مأمور يشق على العباد فعله سقط الأمر به، وكل منهي شق عليهم اجتنابه سقط النهي عنه.

والمشاق ثلاثة أقسام:

ـ مشقة في المرتبة العليا فيعفى عنها إجماعاً كما لو كانت طهارة الحدث أو الخبث تذهب النفس أو الأعضاء.

ـ ومشقة في المرتبة الدنيا فلا يعفى عنها إجماعاً، كطهارة الحدث والخبث بالماء البارد في الشتاء.

ـ ومشقة مترددة بين المرتبتين، فمختلف في إلحاقها بالمرتبة العليا فتؤثر في الإسقاط أو بالمرتبة الدنيا فلا تؤثر، وعلى هذا الأصل يتخرج الخلاف في العفو عن النجاسات نظراً إلى أن هذه النجاسة هل يشق اجتنابها أم لا؟[1].

وفيما يلي نذكر آراء الفقهاء في ضبط المعفوات:

**أولاً: مذهب الحنفية:**

**٣ـ** بتتبع عبارات الحنفية في مسائل المعفوات يتبين أن العفو عندهم يدخل على أنواع النجاسات، وفرقوا بين المخففة والمغلظة ووضعوا لكل نوع تقديرات وضوابط.

فقد قال أبو حنيفة: ما توافقت على نجاسته الأدلة فمغلظ سواء اختلف فيه العلماء وكان فيه بلوى أم لا وإلا فهو مخفف.

وقال أبو يوسف ومحمد: ما اتفق العلماء على نجاسته ولم يكن فيه بلوى فمغلظ وإلا فمخفف ولا نظر للأدلة[1].

**٤ ـ** أما النجاسة المغلظة فقد عفي عن قدر الدرهم منها، واختلفت الروايات فيه: والصحيح أن يعتبر بالوزن في النجاسة المتجسدة، وهو أن يكون وزنه قدر الدرهم الكبير المثقال[2]، وبالمساحة في غيرها وهو قدر مقعر الكف داخل مفاصل الأصابع[3]، وقال منلامسكين: وطريق معرفته أن تغرف باليد ثم تبسط فما بقي من الماء فهو مقدار الكف[4].

والمراد بالعفو عن قدر الدرهم هو العفو عن فساد الصلاة به وإلا فكراهة التحريم

---

(١) الذخيرة للقرافي ١/ ١٩٦ ـ ١٩٧ ط. دار الغرب الإسلامي.

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٨٢
(٢) الفتاوى الهندية ١/ ٤٥
(٣) مراقي الفلاح ص ٨٤
(٤) حاشية ابن عابدين ١/ ٢١١

باقية بإجماع الحنفية إن بلغت النجاسة المغلظة الدرهم، وتنزيهاً إن لم تبلغ. وفرعوا على ذلك ما لو علم قليل نجاسة عليه، وهو في الصلاة ففي الدرهم يجب قطع الصلاة وغسلها ولو خاف فوت الجماعة لأنها سنة، وغسل النجاسة واجب وهو مقدم.

وفي الثاني (أي في أقل من الدرهم) يكون ذلك أفضل فقط ما لم يخف فوت الجماعة بأن لا يدرك جماعة أخرى وإلا مضى على صلاته لأن الجماعة أقوى، كما يمضي في المسألتين إذا خاف فوت الوقت لأن التفويت حرام ولا مهرب من الكراهة إلى الحرام[1].

قال الحموي: والمعتبر في ذلك وقت الإصابة، فلو كان دهنا نجساً قدر الدرهم وقت الإصابة فانبسط فصار أكثر منه لا يمنع في اختيار المرغيناني وغيره، ومختار غيرهم المنع، ولو صلى قبل انبساطه جازت وبعده لا، وبه أخذ الأكثرون[2].

٥ ـ وصرح الحنفية بأنه لا يعفى عن النجاسة المغلظة إذا زادت على الدرهم مع القدرة على الإزالة[3]، وعفي عن النجاسة المخففة عما دون ربع الثوب [1]، لأن التقدير فيها بالكثير الفاحش وللربع حكم الكل في الأحكام، يُروى ذلك عن أبي حنيفة ومحمد وهو الصحيح ـ كما قاله الزيلعي ـ ثم اختلفوا في كيفية اعتبار الربع: فقيل ربع جميع ثوب عليه، وعن أبي حنيفة ربع أدنى ثوب تجوز فيه الصلاة كالمئزر، وقيل ربع طرف أصابته النجاسة كالذيل والكم، وعن أبي يوسف شبر في شبر وعنه ذراع في ذراع ومثله عن محمد، وروى هشام عن محمد أن الكثير الفاحش أن يستوعب القدمين. وروي عن أبي حنيفة أنه كره أن يحد لذلك حداً وقال: إن الفاحش يختلف باختلاف طباع الناس فوقف الأمر فيه على العادة كما هو دأبه[2].

وقال الشلبي نقلاً عن زاد الفقير: والأوجه اتكاله إلى رأي المبتلى إن استفحشه منع وإلا فلا[3].

وقالوا: إنما قسمت النجاسات إلى غليظة وخفيفة باعتبار قلة المعفو عنه من الغليظة وكثرة المعفو عنه من الخفيفة ولا فرق بينهما في كيفية التطهير وإصابة الماء والمائعات لأنه لا يختلف تنجسها بهما[4].

---

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٨٤، وانظر حاشية ابن عابدين ١/ ٢١٠

(٢) غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ١/ ١٠٧ ط. باكستان.

(٣) مراقي الفلاح ص ٨٤

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٤٦

(٢) تبيين الحقائق ١/ ٧٣ ـ ٧٤

(٣) حاشية الشلبي بهامش تبيين الحقائق ١/ ٧٤

(٤) مراقي الفلاح ص ٨٢

قال ابن عابدين: إن المائع متى أصابته نجاسة خفيفة أو غليظة وإن قلت تنجس ولا يعتبر فيه ربع ولا درهم، نعم تظهر الخفة فيما إذا أصاب هذا المائع ثوباً أو بدناً فيعتبر فيه الربع[١].

وقال أيضاً: إن اختلطت الغليظة والخفيفة ترجح الغليظة مطلقاً وإلا فإن تساويا أو زادت الغليظة فكذلك وإلا ترجح الخفيفة[٢].

**ثانياً: مذهب المالكية:**

٦ ـ قسم المالكية النجاسات من حيث حكم إزالتها إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: يعفى عن قليله وكثيره ولا تجب إزالته إلا أن يتفاحش جداً فيؤمر بها. وهذا القسم هو كل نجاسة لا يمكن الاحتراز عنها، أو يمكن بمشقة كثيرة كالجرح يمصل، والدمل يسيل، والمرأة ترضع، والأحداث تستنكح، والغازي يفتقر إلى إمساك فرسه.

قال ابن شاس: وخص مالك هذا ببلد الحرب، وترجح في بلد الإسلام[٣].

القسم الثاني: يعفى عن اليسير منه إذا رآه في الصلاة ويؤمر بغسله قبل الدخول فيها، وقيل: لا يؤمر بذلك، وهو الدم، وهل يلحق به في العفو قليل القيح وقليل الصديد؟ أو يلحقان بقليل البول؟ في ذلك قولان.

وأما حد اليسير عند المالكية فقد قال عنه أبو بكر بن سابق: لا خلاف عندنا أن فوق الدرهم كثير، وأن ما دون الدرهم قليل، وفي قدر الدرهم روايتان لعلي بن زياد وابن حبيب بالقلة والكثرة.

وحكى الشيخ أبو الطاهر أن اليسير هو مقدار الخنصر وأن الخلاف فيما بين الدرهم إلى الخنصر[١].

القسم الثالث: يعفى عن أثره دون عينه. وهو الأحداث على المخرجين، والدم على السيف الصقيل، وفي معنى ذلك الخف يمشي به على أرواث الدواب وأبوالها. وفيه قول: إنه يغسل كما لو مشى به على الدم والعذرة[٢].

القسم الرابع: ما عدا ما ذكر، وهذا القسم يزال كثيره وقليله، وعينه وأثره[٣].

**ثالثاً: مذهب الشافعية:**

٧ ـ قسم الشافعية النجاسات المعفو عنها

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٢١٤
(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٢١٣
(٣) عقد الجواهر الثمينة ١/ ١٩ ط. دار الغرب الإسلامي.

(١) المرجع نفسه ١/ ٢٠ ـ ٢١
(٢) المرجع نفسه ١/ ٢١
(٣) المرجع نفسه ١/ ٢٢

باعتبار القلة والكثرة إلى عدة أقسام:

أحدها: ما يعفى عن قليله وكثيره، وهو دم البراغيث على الأصح في الثوب والبدن وكذا دم القمل والبعوض ونحوه على ما رجحه النووي ونقله عن الأكثرين، لكنْ له شرطان:

١ ـ أن لا يكون بفعله، فلو كان بفعله كما لو قتل فتلوث به أو لم يلبس الثوب بل حمله وكان كثيراً لم تصح صلاته لعدم الضرورة إليه ويلتحق بالبراغيث في ذلك كله دم البثرات وقيحها وصديدها حتى لو عصره وكان الخارج كثيراً لم يعف عنه. وكذلك دم الدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة منه.

٢ ـ أن لا يتفاحش بالإهمال، فإن للناس عادة في غسل الثياب كل حين فلو ترك غسل الثوب سنة مثلاً وهو يتراكم عليه لم يكن في محل العفو، قاله الإمام.

ومن المعفو عنه البلغم إذا كثر والماء الذي يسيل من فم النائم إذا ابتلي به ونحوه، وكذلك الحدث الدائم كالمستحاضة وسلس البول، وكذا أواني الفخارالمعمولة بالزبل لا تطهر، وقد سئل الشافعي بمصر، فقال: إذا ضاق الأمر اتسع.

الثاني: ما يعفى عن قليله دون كثيره، وهو دم الأجنبي إذا انفصل عنه ثم أصابه من آدمي أو بهيمة سوى الكلب والخنزير يعفى عن قليله في الأصح دون كثيره قطعاً، وكذلك طين الشوارع المتيقن بنجاستها يعفى عن قليله دون كثيره.

والقليل ما يتعذر الاحتراز منه، وكذلك المتغير بالميتة التي لا نفس لها سائلة لا يعفى عن التغير الكثير في الأصح.

الثالث: ما يعفى عن أثره دون عينه وهو أثر المخرجين في الاستنجاء بالحجر وكذلك بقاء ريح النجاسة أو لونها إذا عسر زواله.

الرابع: ما لا يعفى عن أثره ولا عينه ولا قليله ولا كثيره وهوما عدا ذلك[1].

٨ ـ وقسم الشافعية النجاسات باعتبار العفو عنها إذا حلت في الماء أو الثوب إلى أربعة أقسام:

**القسم الأول:** يعفى عنه في الماء والثوب وذلك في عشرين صورة :

ما لا يدركه الطرف، والميتة التي لا دم لها كالدود والخنفساء أصلاً أو لها دم ولكنه لا يسيل كالوزغ، وغبار النجاسة اليابسة، وقليل دخان النجاسة حتى لو أوقد نجاسة تحت الماء، واتصل به قليل دخان لم ينجس، وقليل الشعر، وقليل الريش النجس له حكم الشعر على ما يقتضيه كلامهم إلا أن أجزاء الشعرة

(١) المنثور في القواعد للزركشي ٣/ ٢٦٤ ـ ٢٦٦

الواحدة ينبغي أن يكون لكل واحدة منها حكم الشعرة الواحدة، والهرة إذا ولغت بعد أكلها فأرة، وألحق المتولي السبع بالهرة وخالفه الغزالي لانتفاء المشقة لعدم الاختلاط، وما اتصل به شيء من أفواه الصبيان مع تحقق نجاستها، خرجه ابن الصلاح، وأفواه المجانين كالصبيان، وإذا وقع في الماء طير على منفذه نجاسة يتعذر صون الماء عنه ولا يصح التعليل بانكماشه فإنه صرح في الروضة بأنا لو تحققنا وصول الماء إلى منفذ الطير وعليه ذرق عفي عنه، وإذا نزل الطائر في الماء وغاص وذرق فيه عفي عنه لا سيما إذا كان طرف الماء الذي لا ينفك عنه، ويدل له ما ذكر في السمك عن القاضي حسين أنه لو جعل سمكا في حبّ مّا ثم معلوم أنه يبول فيه أنه يعفى عنه للضرورة، وفي تعليق البندنيجي عن الشيخ أبي حامد نجس معفو عنه لأن الاحتراز عنه لا يمكن، وحكى العجلي عن القاضي حسين أن وقوع الحيوان النجس المنفذ في الماء ينجسه، وحكي عن غيره عدم التنجيس مستدلاً بأنه ﷺ أمر بمقل الذباب[1].

وإذا شرب من الماء طائر على فيه نجاسة ولم تتخلل غيبته فينبغي إلحاقه بالمنفذ لتعذر صونه عنه، ووينم الذباب إذا وقع في الماء لا ينجسه لعسر صونه، ومثله بول الخفاش إذا وقع في الماء القليل أو المائع، وغسالة النجاسة إذا انفصلت غير متغيرة ولا زائدة الوزن فإنها تكون طاهرة مع أنها لاقت نجساً.

**القسم الثاني:** ما يعفى عنه في الماء دون الثوب كالميتة التي لا دم لها سائل وخرء السمك ومنفذ الطائر.

**القسم الثالث:** ما يعفى عنه في الثوب دون الماء وهو الدم اليسير من سائر الدماء إلا دم الكلب والخنزير وينبغي أن يلحق به طين الشارع المتيقن نجاسته، فلو وقع شيء من ذلك في ماء قليل أو غمس يده في الماء وعليها قليل دم برغوث أو قمل أو غمس فيه ثوباً فيه دم برغوث تنجس. وفرق العمراني بين الثياب والماء بوجهين:

أحدهما: أن الثياب لا يمكن صونها عن النجاسة بخلاف الأواني فإن صونها ممكن بالتغطية.

والثاني: أن غسل الثياب كل وقت يقطعها فعفي عن يسير النجاسة التى يمكن وقوعها فيها بخلاف الماء ومن ذلك الثوب الذي فيه

---

(١) حديث: «أمر النبي ﷺ بمقل الذباب ...»
أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٢٥٠) من حديث أبي هريرة.

دم برغوث يصلي فيه ولو وضعه في ماء قليل ينجسه فيحتاج الذي يغسله أن يطهره بعد الغسل في ذلك الماء، وكذلك ما على محل الاستنجاء يعفى عنه في البدن والثوب حتى لو سال بعرق ونحوه ووقع في الثوب عفي عنه في الأصح، ولو اتصل بالماء نجسه.

**القسم الرابع:** ما لا يعفى عنه فيهما وهو ما عدا ذلك مما أدركه الطرف من سائر الأبوال والأرواث وغيرها من النجاسات[١].

**رابعاً: مذهب الحنابلة:**

**٩** ـ الأصل عند الحنابلة أنه لا يعفى عن يسير شيء من النجاسات سواء كان مما يدركه الطرف أو لا يدركه كالذي يعلق بأرجل الذباب والبق وما أشبهه[٢]، لعموم قوله تعالى: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾[٣]، وقول ابن عمر رضي الله عنهما «أمرنا أن نغسل الأنجاس سبعاً»[٤]، وغير ذلك من الأدلة.

إلا أنهم استثنوا عن هذا الأصل بعض النجاسات وصرحوا بالعفو عن يسيرها[٥] منها:

**١٠** ـ الدم، والصحيح من المذهب أنه يعفى عن يسيره في الصلاة دون المائعات والمطعومات فإن الإنسان غالباً لا يسلم منه وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، ولقول عائشة رضي الله عنها: «ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها فقصعته بظفرها»[١]، وهذا يدل على العفو عنه لأن الريق لا يطهر ويتنجس به ظفرها وهو إخبار عن دوام الفعل، ومثله لا يخفى عنه عليه الصلاة والسلام فلا يصدر إلا عن أمره، ولأنه يشق التحرز منه فعفي عنه كأثر الاستجمار[٢] ويعفى عنه ولو كان من غير مصل بأن أصابت المصلي من غيره كما لو كانت منه[٣].

وقيل: لا يعفى عن يسيره إلا إذا كان من دم نفسه[٤]، واليسير: الذي لم ينقض الوضوء، والكثير: ما نقض الوضوء.

والدم المعفو عنه ما كان من آدمي أو حيوان طاهر لا الكلب ولا الخنزير[٥].

---

(١) المنثور في القواعد للزركشي ٣/ ٢٦٦ ـ ٢٦٨

(٢) المستوعب ١/ ٣٤٢ نشر مكتبة المعارف ـ الرياض.

(٣) سورة المدثر / ٤

(٤) أثر ابن عمر «أمرنا بغسل الأنجاس سبعاً».
أورده ابن قدامة في المغني (١/ ٥٤) ولم يعزه إلى أي مصدر، ولم نهتد لمن أخرجه.

(٥) مطالب أولي النهى ١/ ٢٣٥

(١) حديث عائشة: «ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٤١٢ ط. السلفية)

(٢) المبدع ١/ ٢٤٦

(٣) شرح منتهى الإرادات ١/ ١٠٢ والإنصاف ١/ ٣٢٥ وما بعدها.

(٤) المبدع ١/ ٢٤٧

(٥) المرجع نفسه .

١١ ـ ما تولد من الدم من القيح والصديد، فإن العفو عنهما أولى لاختلاف العلماء في نجاستهما، ولذلك قال أحمد: هو أسهل من الدم فعلى هذا يعفى منه عن أكثر مما يعفى عن مثله في الدم، لأن هذا لا نص فيه، وإنما ثبتت نجاسته لاستحالته من الدم، ولأحمد قول بطهارة قيح ومدة وصديد[١].

وصرح الحنابلة بأنه لا يعفى عن يسير دم أو قيح أو صديد خرج من قبل أو دبر، لأن حكمه حكم البول والغائط، وفي وجه يعفى عن ذلك[٢].

١٢ ـ ويعفى أثر الاستجمار بمحله، بعد الإنقاء واستيفاء العدد بلا خلاف، فعلى هذا لو تعدى محله إلى الثوب أو البدن لم يعف عنه[٣].

١٣ ـ ويعفى عن يسير سلس بول بعد كمال التحفظ لمشقة التحرز عنه[٤].

١٤ ـ ويعفى عن يسير دخان نجاسة وبخارها وغبارها ما لم تظهر له صفة في الشيء الطاهر، لأنه يشق التحرز منه، وقال جماعة: ما لم يتكاثف.

١٥ ـ ويعفى عن يسير ماء تنجس بشيء معفو عن يسيره كدم وقيح فإنه يعفى عنه، قاله ابن حمدان في رعايتيه وعبارته: وعن يسير الماء النجس بما عفي عن يسيره من دم ونحوه، وأطلق المنقح في التنقيح القول عن ابن حمدان بالعفو عن يسير الماء النجس ولم يقيده بما عفي عن يسير النجاسة[١].

١٦ ـ ويعفى عن ما في العين من نجاسة فلا يجب غسلها للتضرر به وكذا يعفى عن نجاسة داخل أذن لما في ذلك من التضرر أيضاً وهو متجه كما قال الرحيباني[٢].

١٧ ـ ويعفى عن حمل كثير النجاسة في صلاة الخوف للضرورة[٣].

١٨ ـ ويعفى عن يسير طين شارع تحققت نجاسته لعسر التحرز منه ومثله تراب، قال في الفروع: وإن هبت ريح فأصاب شيئاً رطباً غبار نجس من طريق أو غيره فهو داخل في المسألة[٤]، وصرح الحنابلة بأن ما عفي عن

---

(١) المبدع ١/ ٢٤٨، والمغني ٢/ ٨٠
(٢) شرح منتهى الإرادات ١/ ١٠٣، ومطالب أولي النهى ١/ ٢٣٥، والإنصاف ١/ ٣٢٦
(٣) شرح منتهى الإرادات ١/ ١٠٣، وكشاف القناع ١/ ١٩٢، ومطالب أولي النهى ١/ ٢٣٥
(٤) شرح منتهى الإرادات ١/ ١٠٣، ومطالب أولي النهى ١/ ٢٣٦

(١) شرح منتهى الإرادات ١/ ١٠٣، ومطالب أولي النهى ١/ ٢٣٦
(٢) شرح منتهى الإرادات ١/ ١٠٣، ومطالب أولي النهى ١/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧
(٣) مطالب أولي النهى ١/ ٢٣٧
(٤) مطالب أولي النهى ١/ ٢٣٧

يسيره كالدم ونحوه عفي عن أثر كثيره على جسم صقيل بعد مسح، لأن الباقي بعد المسح يسير وإن كثر محله فعفي عنه كيسير غيره[١].

وقالوا: يضم نجس يعفى عن يسيره متفرق بثوب واحد، بأن كان فيه بقع من دم أو قيح أو صديد فإن صار بالضم كثيراً لم تصح الصلاة فيه وإلا عفي عنه، ولا يضم متفرق في أكثر من ثوب بل يعتبر كل ثوب على حدته[٢].

والمراد بالعفو في جميع ما تقدم أن الصلاة تصح معه مع الحكم بنجاسته حتى لو وقع هذا اليسير في ماء قليل نجسه[٣].

**أعيان المعفوات من الأنجاس:**

**١٩** ـ اختلف الفقهاء في مسائل العفو عن النجاسات تبعاً لاختلافهم في ضوابط العفو عن النجاسات وتبعاً لاختلافهم في التقديرات التى اعتبروها للتمييز بين الكثير واليسير.

ولمعرفة أعيان النجاسات المعفو عنها وموقف الفقهاء تجاه كل واحدة منها ينظر مصطلح (نجاسة، عفو ف ٧ ـ ١١).

**المعفوات في الصلاة:**

**٢٠** ـ ستر العورة شرط من شروط صحة الصلاة فلا تصح الصلاة إلا بسترها، وقد اتفق الفقهاء على بطلان صلاة من كشف عورته فيها قصدا، واختلفوا فيما إذا انكشفت بلا قصد وفي المقدار المعفو عن انكشافه.

وتفصيل ذلك في (مصطلح صلاة ف ١٢٠).

**المعفوات في الزكاة:**

**٢١** ـ اختلف الفقهاء في زكاة أوقاص السائمة، وتفصيل ذلك في (مصطلح أوقاص ف ٧ ـ ٩).

وأما سائر الأموال الزكوية كالنقدين فلا يجري العفو فيها عند الجمهور فتجب فيها الزكاة فيما زاد على النصاب بحسابه.

وقال أبو حنيفة: ما زاد على النصاب عفو إلى أن يبلغ خمس نصاب ثم كل ما زاد على الخمس عفو إلى أن يبلغ خمساً آخر.

والتفصيل في (زكاة ف ٧٢، وعفو ف ١٢).

# مُعَلَّم

**انظر:** بيع، صيد، مُعَلِّم

(١) مطالب أولي النهى ١/ ٢٣٥

(٢) شرح منتهى الإرادات ١/ ١٠٣

(٣) المستوعب ١/ ٣٤٢، وانظر كشاف القناع ١/ ١٩٠

# مُعَلِّم

**التعريف:**

١ ـ المعلم في اللغة ـ اسم فاعل من علَّم، يقال: علّم فلانا الشيء تعليما: جعله يتعلمه[١].

والمعلم من يتخذ مهنة التعليم، ومن له الحق في ممارسة إحدى المهن استقلالا، ولقد كان هذا اللقب أرفع الدرجات في نظام الصناع كالنجارين والحدادين[٢].

ولا يخرج استعمال الفقهاء للفظ المعلم عن المعنى اللغوي من حيث إطلاقه على من يعلم الناس العلم كالحديث والفقه والفرائض وغير ذلك من العلوم.

كما أطلقوه على من يعلم غيره صنعة قد برع فيها[٣].

(١) المصباح المنير، ولسان العرب، والقاموس المحيط، والمعجم الوسيط.

(٢) الصحاح للجوهري، والمعجم الوسيط، ولسان العرب (قسم المصطلحات العلمية والفنية).

(٣) التبصرة بهامش فتح العلي المالك ٢/٣٤٩، والحطاب ٥/٤٠٦، والمدونة ٤/٤١٩، ونهاية المحتاج ٥/٣٠٨، والدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/ ٢٧١، ٢٧٥، والفتاوى الهندية ٤/ ٤٥٠

**ما يتعلق بالمعلم من أحكام:**

يتعلق بالمعلم أحكام منها:

**فضل المعلم:**

٢ ـ ورد في فضل من يعلم الناس العلم النافع بعض الأحاديث منها: «إن الله وملائكته وأهل السموات والأرض حتى النملة في جحرها وحتى الحوت ليصلون على معلم الناس الخير»[١].

قيل: أراد بالخير هنا علم الدين وما به نجاة الرجل، ولم يذكر المعلم مطلقا ليعلم أن استحقاق الدعاء لأجل تعليم علم موصل إلى الخير، وفيه إشارة إلى وجه الأفضلية بأن نفع العلم متعد ونفع العبادة قاصر[٢].

قال الغزالي: المعلم متصرف في قلوب البشر ونفوسهم، وأشرف موجود على الأرض جنس الإنس، وأشرف جزء من جواهر الإنسان قلبه، والمعلم مشتغل بتكميله وتجليته وتطهيره وسياقته إلى القرب من الله عز وجل فتعليم العلم من وجه: عبادة لله تعالى، ومن وجه: خلافة لله تعالى وهو من أجل خلافة الله، فإن الله تعالى قد فتح على قلب العالم العلم الذي هو أخص صفاته

(١) حديث: «إن الله وملائكته وأهل السموات والأرض..» أخرجه الترمذي (٥/ ٥٠) من حديث أبي أمامة وقال: «هذا حديث غريب».

(٢) المرقاة في شرح المشكاة ١/ ٢٨١، ٢٨٢

فهو كالخازن لأنفس خزائنه، ثم هو مأذون له في الإنفاق منه على كل محتاج إليه، فأي رتبة أجل من كون العبد واسطة بين ربه سبحانه وبين خلقه في تقريبهم إلى الله زلفى وسياقتهم إلى جنة المأوى[١].

وذكر الغزالي من أحوال المعلم: حال التبصير قال: وهو أشرف الأحوال، فمن علم وعمل وعلّم فهو الذي يدعى عظيما في ملكوت السموات فإنه كالشمس تضيء لغيرها وهي مضيئة في نفسها، وكالمسك الذي يطيب غيره وهو طيب[٢].

**حق المعلم على المتعلم:**

**٣ ـ** ينبغي للمتعلم أن يتواضع لمعلمه وينظر إليه بعين الاحترام ويرى كمال أهليته ورجحانه على أكثر طبقته إلى غير ذلك من الأمور.

والتفصيل في مصطلح (تعلم وتعليم ف١٠)

**استحقاق المعلم الأجرة:**

**٤ ـ** إن المعلم ينبغي له أن يقتدي بصاحب الشرع صلوات الله وسلامه عليه فلا يطلب على إفادة العلم أجرا، ولا يقصد به جزاء ولا شكورا، بل يعلم لوجه الله تعالى وطلبا للتقرب إليه ولا يرى لنفسه منة عليهم وإن كانت المنة لازمة عليهم، بل يرى الفضل لهم إذ هذبوا قلوبهم لأن تتقرب إلى الله تعالى بزراعة العلوم فيها، كالذي يعيرك الأرض لتزرع فيها لنفسك زراعة فمنفعتك بها تزيد على منفعة صاحب الأرض فكيف تقلده منّةً، وثوابك في التعليم أكثر من ثواب المتعلم عند الله تعالى، ولولا المتعلم ما نلت هذا الثواب فلا تطلب الأجر إلا من الله تعالى[١] كما قال تعالى: ﴿ وَيَٰقَوْمِ لَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مَالًا إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ ﴾[٢].

ولكن الفقهاء فصلوا القول في حكم أخذ المعلم الأجر وذلك أن المعلم إما أن يقوم بالتعليم حسْبة لوجه الله أو باشتراط أجر معين، فإن كان يقوم بعمله حسبة فيعطى من بيت المال ما يعينه على عمله، ويسمى ما يعطاه رزقا ولا يسمى أجرا. قال ابن مفلح: واجب على الإمام أن يتعاهد المعلم والمتعلم ويرزقهما من بيت المال لأن في ذلك قواما للدين فهو أولى من الجهاد[٣].

---

(١) إحياء علوم الدين ١/ ١٣
(٢) الإحياء ١/ ٥٥

(١) الإحياء ١/ ٥٦، والمجموع للنووي ١/ ٢٨
(٢) سورة هود/ ٢٩
(٣) الفتاوى الهندية ٤/ ٤٤٨، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٣٥، والشرح الكبير مع الدسوقي ٤/ ١٦، ٦١، وحاشية الجمل ٣/ ٥٤١، ٥٤٥، وكشاف القناع ٤/ ١٢، ١٣ والآداب الشرعية ٢/ ٥٣

وقد كان عمر بن الخطاب ﷺ أول من جمع الأولاد في المكتب وأمر عامر بن عبد الله الخزاعي أن يلازمهم للتعليم وجعل رزقه من بيت المال[١].

وإن كان المعلم يقوم بالتعليم نظير أجر معلوم مشترط، ففي ذلك تفصيل ينظر في مصطلح (تعلم وتعليم ف ١٥، بيت المال ف١٢، إجارة ف١٠٩ ـ ١١٠).

## أخذ الأجرة على تعليم الحرف والعلوم غير الشرعية:

٥ ـ أجاز الفقهاء أخذ الأجر على تعليم الحرفة والصنعة ولكنهم يختلفون في التفصيل بالنسبة لما يشترط أو يستحق من الأجر.

قال الحنفية: إذا استأجر رجلا ليعلم ولده حرفة من الحرف فإن بين المدة بأن استأجر شهرا مثلا ليعلمه هذا العمل يصح العقد وينعقد على المدة حتى يستحق المعلم الأجر بتسليم النفس علّم أو لم يعلم، وإن لم يبين المدة ينعقد العقد فاسدا، ولو علمه يستحق أجر المثل وإلا فلا، فالحاصل أن فيه روايتين والمختار أنه يجوز، هكذا في المضمرات.

وإن دفع ابنه إلى رجل ليعلمه حرفة كذا ويعمل له الابن نصف عام لا يجوز، وإن علّم يجب أجر المثل، كذا في الوجيز للكردري[١].

وقال المالكية: يجوز لمن له رقيق أو ولد دفعه لمن يعلمه صنعة معينة على أن تكون الأجرة عمل الغلام سنة في الصنعة التي يتعلمها لا بعمله للمعلم في صنعة غير التي يتعلمها، لكن نقل عن ابن عرفة منع الإجارة بعمله لأنه يختلف في الصبيان باعتبار البلادة والحذاقة فهو الآن مجهول.

قال الدسوقي: فكأن المجيز رآه من الغرر اليسير فإن عيَّنا زمنا للعمل عمل به أي إن عيَّنا زمن ابتداء السنة عمل به، وإن مات المتعلم نصف السنة فإن قيمة عمله توزع على قيمة التعليم من صعوبة وسهولة وينظر ما ينوب قيمة تعليمه إلى موته من قيمة العمل، فإن حصل للمعلم من قيمة العمل قدر قيمة تعليمه فلا كلام له، وإن زاد له شيء بأن كان قيمة تعليمه أكثر من قيمة عمله قبل موته رجع به، فإذا كان قيمة عمله في السنة يساوي اثني عشر ومات في نصفها والحال أن تعليمه في النصف الأول يساوي ثمانية لصعوبة تعليمه في الابتداء وعمله في

(١) الفواكه الدواني ١/ ٣٥

(١) الفتاوى الهندية ٤/ ٤٤٨

النصف الأول قبل موته يساوي درهمين لكونه لم يتعلم بخلاف عمله في النصف الثاني فإنه يساوي عشرة لمقاربته للتعليم فللمعلم جهة العبد ثمانية أجرة تعليمه قبل موته وللولد عند المعلم درهمان أجرة عمله قبل موته فيتخاصمان في درهمين ويرجع المعلم بستة فيكون المعلم قد استوفى ثمانية هي ثلثا أجرة التعليم[1].

واعتبر الشافعية أن أجرة تعليم الصبي حرفة تكون في ماله إن كان له مال وإلا فعلى من تجب نفقته[2].

( ر: إجارة ف ١٥١،تعلم وتعليم ف١٦).

**ما يعطى للمعلم زيادة على الأجرة:**

٦ ـ ذهب المالكية إلى أن المعلم كما يستحق الأجرة المسماة له فإنه يستحق الحذاقة وهي المعروفة بالإصرافة (وهو ما يعطى للمعلم عند حفظ الصبي القرآن أو بعض سور مخصوصة).

وإنما يستحق المعلم هذه الإصرافة إن اشترطت أو جرى بها عرف، ويقضى للمعلم بها على الأب إلا أن يكون اشترط عدمها، وهذا قول سحنون وهو المشهور، وقال أبو إبراهيم الأعرج إنما يقضى بها بالشرط ولا يقضى بها عند عدمه ولو جرى بها عرف ولا حد فيها على المذهب، والرجوع فيها إلى حال الأب من يسر وعسر وينظر فيها أيضا إلى حال الصبي فإن كان حافظا كثرت الإصرافة بخلاف غيره، ومحلها من السور ما تقرر به العرف نحو: والضحى، وسبح، وعَمّ وتبارك، فإن أخرج الأب ولده من عند المعلم قبل وصولها فإن كان الباقي إليها يسيرا لزمت الأب، وإلا لم تلزم إلا بشرط فيلزم منها بحسب ما مضى، ولا يقضى بها في مثل الأعياد وإنما تستحب، وإذا مات الأب أو الولد قبل القضاء بها سقطت كما تسقط إذا مات المعلم ولا طلب لورثته بشيء[1].

وقال الشافعية: ما يُهدى للمعلم إن كانت الهدية لأجل ما يحصل منه من التعليم فالأولى عدم القبول ليكون عمله خالصا لوجه الله تعالى، وإن أهدى إليه تحببا وتوددا لعلمه وصلاحه فالأولى القبول[2].

وذكر ابن عابدين والحصكفي من الحنفية

---

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ١٠

(٢) حاشية الجمل ١/ ٢٩٠، وحاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ١/ ٣٧٥

(١) الفواكة الدواني ٢/ ١٦٤، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ١٦، ١٧.

(٢) حاشية الجمل ٥/ ٣٤٧، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٤٣، ٢٤٤

صورة تفيد جواز إعطاء المعلم زيادة، قال في الدر المختار: معلم طلب من الصبيان أثمان الحصر فجمعها فشري ببعضها وأخذ بعضها كان ذلك له لأنه تمليك له من الآباء، قال ابن عابدين: والدليل على أنه تمليك أنهم لا يتأملون منه أن يرد الزائد على ما يشترى به مع علمهم غالبا بأن ما يأخذه يزيد، والحاصل أن العادة محكمة[1].

**وجوب تحري الحلال في الأجر:**

٧ ـ المعلم الذي يعلم أن الأجر الذي يأخذه ممن يعلمه يكتسبه ولي الصبي بسبب حرام من مكس أو ظلم أو غيرهما فلا يأخذ مما أتى به الصبي من تلك الجهة شيئا، اللهم إلا أن يكون يأتيه من غير تلك الجهات المحذر منها من جانب الشرع فلا بأس به مثل أن يأتيه بشيء من جهة أمه أو جدته أو غيرهما من وجه مستور بالعلم، فإن تعذرت جهة الحلال فلا يأخذ شيئا ويحذر من هذا جهده فإنه من باب أكل أموال الناس بالباطل إذ أنهم يأخذونه من أربابه بالظلم بالمصادرة والقهر وهو يأخذه على ظاهر أنه حلال في زعمه، وهذا أعظم في التحريم من الأول وإن كان كله حراما[2].

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٥/ ٢٧١.
(٢) المدخل ابن الحاج ٢/ ٣٢٠

ولا يجوز للمعلم قبول هديتهم أو يستخدمهم أو يرسلهم إلى نحو جنازة أو مولود ليقولوا شيئًا ويأخذ منهم ما يدفع لهم فإن فعل ذلك كان جرحه في شهادته وإمامته إلا ما فضل من غذائهم مما تسمح به النفوس غالبًا وإلا ما كان من الخدمة معتادًا وخف بحيث لا يشغل الولد فيجوز[1].

**ما ينبغي أن يتصف به المعلم:**

٨ ـ ينبغي للمعلم أن يكون عاملا بعلمه فلا يكذب قوله فعله لأن العلم يدرك بالبصائر والعمل يدرك بالأبصار، وأرباب الأبصار أكثر فإن خالف العمل العلم منع الرشد، وكل من تناول شيئا وقال للناس لا تتناولوه فإنه سم مهلك سخر الناس به واتهموه وزاد حرصهم على ما نهوا عنه فيقولون لولا أنه أطيب الأشياء وألذها لما كان يستأثر به قال تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾[2].

ولذلك كان وزر العالم في معاصيه أكثر من وزر الجاهل إذ يزل بزلته عالم كثير ويقتدون به، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها[3].

(١) الفواكه الدواني ٢/ ١٦٥.
(٢) سورة البقرة/ ٤٤.
(٣) إحياء علوم الدين ١/ ٥٨، ٥٩.

وينبغي له أن يتخلق بالمحاسن التى ورد الشرع بها وحث عليها والخلال الحميدة والشيم المرضية التى أرشد إليها من التزهد في الدنيا والتقلل منها وعدم المبالاة بفواتها والسخاء والجود ومكارم الأخلاق وطلاقة الوجه من غير خروج إلى حد الخلاعة، والحلم والصبر والتنزه عن دنيء الاكتساب وملازمة الورع والخشوع والسكينة والوقار والتواضع والخضوع واجتناب الضحك والإكثار من المزاح وملازمة الآداب الشرعية الظاهرة والخفية كالتنظيف بإزالة الأوساخ وتنظيف الإبط وإزالة الروائح الكريهة واجتناب الروائح المكروهة[1].

وينبغي الحذر من الحسد والرياء والإعجاب واحتقار الناس وإن كانوا دونه بدرجات.

وطريقه في نفي الحسد أن يعلم أن حكمة الله تعالى اقتضت جعل هذا الفضل في هذا الإنسان فلا يعترض ولا يكره ما اقتضته الحكمة الإلهية، وطريقه في نفي الرياء أن يعلم أن الخلق لا ينفعونه ولا يضرونه حقيقة فلا يتشاغل بمراعاتهم فيتعب نفسه ويضر دينه ويحبط عمله ويرتكب سخط الله تعالى ويفوت رضاه.

وطريقه في نفي الإعجاب أن يعلم أن العلم فضل من الله تعالى ومعه عارية فإن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمي، فينبغي أن لا يعجب بشيء لم يخترعه وليس مالكا له ولا على يقين من دوامه، وطريقه في نفي الاحتقار التأدب بما أدبنا الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿ فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾[2] فربما كان هذا الذي يراه دونه أتقى لله تعالى وأطهر قلبا وأخلص نية وأزكى عملا[3]، وينبغي أنه إذا فعل فعلا صحيحا جائزا في نفس الأمر ولكن ظاهره أنه حرام، أو مكروه أو مخل بالمروءة ونحو ذلك فينبغي له أن يخبر أصحابه ومن يراه يفعل ذلك بحقيقة ذلك الفعل لينتفعوا ولئلا يأثموا بظنهم الباطل ولئلا ينفروا عنه ويمتنع الانتفاع بعلمه[4] ومن هذا قول النبي ﷺ لمن رآه مع زوجته: «هي صفية، أو هذه صفية»[5].

---

(١) المجموع للنووي ١/ ٢٨، وينظر تذكرة السامع والمتكلم في آداب العالم والمتعلم ص ٣٠ وما بعدها.

(١) سورة النجم/ ٣٢.

(٢) سورة الحجرات/ ١٣

(٣) المجموع ١/ ٢٨.

(٤) المجموع ١/ ٢٩

(٥) حديث: قوله ﷺ لمن رآه مع زوجته: «هي صفية، أو هذه صفية»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٢٨٢) من حديث صفية.

**تصرف المعلم مع من يعلمهم:**

**٩** ـ قال النووي: ينبغي للمعلم أن يؤدب المتعلم على التدريج بالآداب السنية والشيم المرضية ورياضة نفسه بالآداب والدقائق الخفية وتعوده الصيانة في جميع أموره الكامنة والجلية، وأول ذلك أن يحرضه بأقواله وأحواله المتكررات على الإخلاص والصدق وحسن النيات ومراقبة الله تعالى في جميع اللحظات وأن يكون دائما على ذلك حتى الممات، ويعرفه أن بذلك تتفتح عليه أبواب المعارف وينشرح صدره وتتفجر من قلبه ينابيع الحكم واللطائف ويبارك له في حاله وعلمه ويوفق للإصابة في قوله وفعله وحكمه[١].

وينبغي أن يرغبه في العلم ويذكره بفضائله وفضائل العلماء وأنهم ورثة الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم.

وينبغي أن يحنو عليه ويعتني بمصالحه كاعتنائه بمصالح نفسه وولده، وأن يصبر على جفائه وسوء أدبه، ويعذره في سوء أدب وجفوة تعرض منه في بعض الأحيان فإن الإنسان معرض للنقائص.

وينبغي أن يحب له ما يحب لنفسه من الخير ويكره له ما يكرهه لنفسه من الشر، ففي الحديث: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»[١].

وينبغي ألا يدخر عن الطلبة من أنواع العلم شيئا يحتاجون إليه إذا كان الطالب أهلا لذلك ولا يلقي إليه شيئا لم يتأهل له لئلا يفسد عليه حاله، فلو سأله المتعلم عن ذلك لم يجبه ويعرفه أن ذلك يضره ولا ينفعه وأنه لم يمنعه ذلك شحا بل شفقة ولطفا[٢].

وينبغي أن يتفقدهم ويسأل عمن غاب منهم.

**١٠** ـ وينبغي أن يكون باذلا وسعه في تفهيمهم وتقريب الفائدة إلى أذهانهم حريصا على هدايتهم ويفهم كل واحد بحسب فهمه وحفظه فلا يعطيه مالا يحتمل ولا يقصر به عما يحتمله بلا مشقة، ويخاطب كل واحد على قدر درجته وبحسب فهمه وهمته فيكتفي بالإشارة لمن يفهمها فهما محققا، ويوضح العبارة لغيره ويكررها لمن لا يحفظها إلا بتكرار ويذكر الأحكام موضحة بالأمثلة من غير دليل لمن لا ينحفظ له الدليل، فإن جهل دليل بعضها

(١) المجموع للنووي ١/ ٣٠

(١) حديث: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ... »
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٥٧) ومسلم (١/ ٦٧) من حديث أنس بن مالك.

(٢) المجموع للنووي ١/ ٣٠، ٣١، وينظر تذكرة السامع والمتكلم ص٤٨ ـ ٥١

ذكره له ويبين الدليل الضعيف لئلا يغتر به فيقول: استدلوا بكذا وهو ضعيف لكذا، ويبين الدليل المعتمد ليعتمد [١].

وينبغي أن يطالب الطلبة بإعادة محفوظاتهم ويسألهم عما ذكره لهم، فمن وجده حافظا أكرمه وأثنى عليه وأشاع ذلك ما لم يخف فساد حاله بإعجاب ونحوه، ومن وجده مقصرا عنفه إلا أن يخاف تنفيره ويعيده له حتى يحفظه حفظا راسخا، وينصفهم في البحث فيعترف بفائدة يقولها بعضهم وإن كان صغيرا ولا يحسد أحدا منهم لكثرة تحصيله، فالحسد حرام للأجانب وهنا أشد فإنه بمنزلة الولد، وفضيلته يعود إلى معلمه منها نصيب وافر فإنه مربيه وله في تعليمه وتخريجه في الآخرة الثواب الجزيل وفي الدنيا الدعاء المستمر والثناء الجميل، ويتحرى تفهيم الدروس بأيسر الطرق ويكرر ما يشكل من معانيه وألفاظه إلا إذا وثق بأن جميع الحاضرين يفهمونه بدون ذلك[٢].

**١١** ـ وينبغي للمعلم أن لا يفعل شيئا يسكت به الطلبة، لأن في إسكات الطلبة وعدم الاستماع لأسئلتهم إخماداً للعلم لأنه قد يكون بعض الطلبة لم تظهر له المسألة ويريد أن يبحث فيها حتى تتبين له، أو عنده سؤال وارد يريد أن يلقيه حتى يزيل ما عنده فيسكت إذ ذاك فيمنعه من المقصود.

وينبغي أن لا يسكت أحدا إلا إذا خرج عن المقصود أو كان سؤاله وبحثه مما لا ينبغي فيسكته العالم برفق ويرشده إلى ما هو أولى في حقه من السكوت أو الكلام، فكيف يقوم على الطلبة شخص سيما إذا كان من العوام النافرين عن العلم فيؤذيهم ببذاءة لسانه وزجره بعنف فيكون ذلك سببا إلى نفور العامة أكثر سيما ومن شأنهم النفور في الغالب من العلم، لأنه حاكم عليهم، والنفوس في الغالب تنفر من الحكم عليها، فإذا رأى العوام ذلك الفعل المذموم يُفعل مع الطلبة أمسكت العامة عن السؤال عما يضطرون إليه في أمر دينهم فيكون ذلك كتما للعلم واختصاصا به وشأن العالم سعة الصدر وهو أوسع من أن يضيق عن سؤال العامة وجفاء بعضهم عليه إذ أنه محل الكمال والفضائل وقد عُلم ما في سعة الخلق من الثناء في الكتاب والسنة ومناقب العلماء ما لا يأخذه حصر[١]، قال تعالى: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ

(١) المجموع للنووي ١/ ٣١، وينظر تذكرة السامع والمتكلم ص ٥٢

(٢) المجموع للنووي ١/ ٣٣، وينظر تذكرة السامع والمتكلم ص٥٤

(١) المدخل لابن الحاج ٢/ ١٠٧

ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ﴾[١].

١٢ ـ وينبغي له أن لا يترك الدرس لعوارض تعرض له من جنازة أو غيرها إن كان يأخذ على الدرس معلوما، فإن الدرس إذ ذاك واجب عليه، وحضور الجنازة مندوب إليه، وفعل الواجب يتعين فإن الذمة معمورة به، ولا شيء آكد ولا أوجب من تخليص الذمة، إذ تخليصها هو المقصود ثم بعد ذلك ينظر في الواجبات والمندوبات فلو حضر الجنازة وأبطل الدرس لأجلها تعين عليه أن يسقط من المعلوم ما يخص ذلك، بل لو كان الدرس ليس له معلوم لتعين على العالم الجلوس إليه، إذ أنه تمحض لله تعالى، وكذلك لا يترك الدرس لأجل مريض يعوده أو ما أشبهه من التعزية والتهنئة المشروعة لأن هذا كله مندوب وإلقاء العلم متعين إن كان يأخذ عليه معلوماً، وقد يتعين عليه وإن لم يكن له معلوم[٢].

١٣ ـ ومعلم الصبيان ينبغي له أن يتولى تعليم الجميع بنفسه إن أمكنه ذلك، فإن لم يمكنه وتعذر عليه فليأمر بعضهم أن يقرىء بعضا وذلك بحضرته وبين يديه ولا يخلي نظره عنهم لأنه إذا غفل قد تقع منهم مفاسد جمة لم تكن له في بال لأن عقولهم لم تتم، ومن ليس له عقل إذا غفلت عنه وقتا ما فسد أمره وتلف حاله في الغالب، وينبغي له إذا وكل بعضهم ببعض أن لا يجعل صبيانا معلومين لشخص واحد منهم بل يبدل الصبيان في كل وقت على العرفاء، مرة يعطي صبيان هذا لهذا وصبيان هذا لهذا لأنه إذا كان لواحد صبيان معلومون فقد تنشأ بينهم مفاسد بسبب الود لا يشعر بها، فإذا فعل ما تقدم ذكره سلم من هذا الأمر، ويفعل هو في نفسه مثل ذلك فيأخذ صبيانهم تارة ويدفع لهم آخرين فإن كان الصبيان كلهم صغارا فلا بد من مباشرة ذلك كله بنفسه، فإن عجز عنه فليأخذ من يستنيبه من الحفاظ المأمونين شرعا بأجرة أو بغيرها[١].

١٤ ـ وينبغي أن يعلمهم أداب الدين كما يعلمهم القرآن فمن ذلك أنه إذا سمع الأذان أمرهم أن يتركوا كل ما هم فيه من قراءة وكتابة وغيرهما إذ ذاك ، فيعلمهم السنة في حكاية المؤذن، والدعاء بعد الأذان لأنفسهم وللمسلمين، لأن دعاءهم مرجو الإجابة سيما في هذا الوقت الشريف، ثم يعلمهم حكم الاستبراء شيئاً فشيئًا، وكذلك الوضوء والركوع، والصلاة وتوابعها، ويأخذ لهم في

(١) سورة آل عمران/ ١٥٩

(٢) المدخل لابن الحاج ٢/ ١١٤ ـ ١١٥

(١) المدخل لابن الحاج ٢/ ٣٢٤، ٣٢٥

ذلك قليلاً قليلاً ولو مسألة واحدة في كل يوم أو يومين، وليحذر أن يتركهم يشتغلون بعد الأذان بغير أسباب الصلاة، بل يتركون كل ما هم فيه ويشتغلون بذلك حتى يصلوا في جماعة[١].

وينبغي أن يكون وقت القراءة والتعليم معلوما حتى ينضبط الحال ولا يختل النظام، ومن تخلف عن ذلك الوقت منهم لغير ضرورة شرعية قابله بما يليق به، فرب صبي يكفيه عبوسة وجهه عليه، وآخر لا يرتدع إلا بالكلام الغليظ والتهديد، وآخر لا ينزجر إلا بالضرب والإهانة كل على قدر حاله[٢]

**١٥** ـ وينبغي له أن لا يستقضي أحدا من الصبيان فيما يحتاج إليه إلا أن يستأذن أباه في ذلك، ويأذن له عن طيب نفس منه، ولا يستقضي اليتيم منهم في حاجة بكل حال، وليحذر أن يرسل إلى بيته أحداً من الصبيان البالغين أو المراهقين فإن ذلك ذريعة إلى وقوع ما لا ينبغي أو إلى سوء الظن بأهله، ولأن فيه خلوة الأجنبي بالمرأة الأجنبية وهو محرم، فإن سلموا من ذلك فلا يخلو من الوقيعة في أعراضهم[٣].

وينبغي له أن لا يضحك مع الصبيان ولا يباسطهم لئلا يفضي ذلك إلى الوقوع في عرضه وعرضهم وإلى زوال حرمته عندهم إذ أن من شأن المؤدب أن تكون حرمته قائمة على الصبيان، بذلك مضت عادة الناس الذين يقتدى بهم فليهتد بهديهم[١].

ويجب عليه أن يعدل بينهم في محل التعليم وفي التعليم وفي صفة جلوسهم عنده، ولا يجوز له تفضيل بعض على بعض في شيء من ذلك.

ويجوز له ترك تعليمهم في نحو الجمع والأعياد لئلا تسأم أنفسهم بدوام التعليم[٢].

وأول من شرع التخفيف عن الأولاد في التعليم عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأمر المعلم بالجلوس بعد صلاة الصبح إلى الضحى العالي ومن صلاة الظهر إلى صلاة العصر ويستريحون بقية النهار. ثم شرع لهم الاستراحة يومي الخميس والجمعة ودعا بالخير لمن فعل ذلك[٣].

**١٦** ـ وينبغي أن يكون الصبيان عنده بمنزلة واحدة فلا يفضل بعضهم على بعض، فابن الفقير وابن صاحب الدنيا على حد واحد في التربية والتعليم وكذلك من أعطاه ومن منعه، إذ بهذا يتبين صدق حاله فيما هو بصدده، فإن كان يعلم من أعطاه أكثر ممن لم يعطه فذلك دليل على كذبه في نيته، بل يجب أن يكون من لم يعطه أرجى عنده ممن يعطيه،

---

(١) المدخل لابن الحاج ٢/ ٣٢٥، ٣٢٦
(٢) المدخل لابن الحاج ٢/ ٣٢٦
(٣) المدخل لابن الحاج ٢/ ٣٢٨

(١) المدخل لابن الحاج ٢/ ٣٢٩
(٢) الفواكه الدواني ٢/ ١٦٥
(٣) الفواكة الدواني ١/ ٣٥

لأن من لم يعطه تمحض تعليمه لله تعالى بخلاف من أعطاه فإنه قد يكون مشوبا بدسيسة لا تُعلم السلامة فيه معها، والسلامة أولى ما يغتنم المرء فيغتنمها العاقل[١].

(ر: تعلم وتعليم ف٩، وطلب العلم ف١٢ـ ١٤).

## ضمان المعلم:

**١٧** ـ اتفق الفقهاء على أن المعلم لو ضرب الصبي الذي يقوم بتعليمه ضربا غير معتاد فمات فإنه يضمن لمجاوزته الحد المشروع.

أما لو كان الضرب معتادا فلا يضمن وذلك عند المالكية والحنابلة وكذلك عند الحنفية إذا كان بإذن وليه وإلا فيضمن، ويضمن عند الشافعية لأنه قد يستغني عن الضرب بالقول والزجر فضمنه[٢].

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح: (تأديب ف١١، وتعلم وتعليم ف ١٣ ـ ١٤).

## الاصطياد بالمعلَّم من الجوارح:

**١٨**ـ الاصطياد بالمعلم من الجوارح مشروع[٣] لقوله تعالى: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[١].

ولما روى أبو ثعلبة الخشني رضي الله عنه أنه سأل رسول الله ﷺ عن الصيد بالقوس والكلب المعلم، والكلب غير المعلم فقال له رسول الله ﷺ: «ما صدت بقوسك فاذكر اسم الله ثم كل، وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل، وما صدت بكلبك الذي ليس معلماً فأدركت ذكاته فكل»[٢].

ولأن الناس كانوا يمارسون الصيد في عهد رسول الله ﷺ وعهود أصحابه وتابعيهم من غير نكير.

ولأن الصيد نوع اكتساب وانتفاع بما هو مخلوق لذلك[٣]

وأما ما يشترط في الجوارح المعلمة فينظر تفصيله في (مصطلح صيد ف٣٨ وما بعدها).

---

(١) المدخل لابن الحاج ٢/ ٣١٨، وينظر الفواكه الدواني ٢/ ١٦٥

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٦٣، والمدونة ٤/ ٤١٩، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٩٦، ومغني المحتاج ٤/ ١٩٩، والمغني ٥/ ٥٣٧

(٣) تبيين الحقائق ٦/ ٥٠ ـ ٥١، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٢٩٨، والقوانين الفقهية ص ١٧٥، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٠٤، ومغني المحتاج ٤/ ٢٧٥، كشاف القناع ٦/ ٢٢٢، ٢٢٥.

(١) سورة المائدة/ ٤

(٢) حديث: أبي ثعلبة الخشني «أنه سأل رسول الله ﷺ عن الصيد بالقوس ...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/ ٦١٢) ومسلم (٣/ ١٥٣٢)

(٣) البناية شرح الهداية ٩/ ٥٧٣، وتبيين الحقائق ٦/ ٥١، وبداية المجتهد ١/ ٤٥٧، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٠٣، والمنتقى ٣/ ١٢٣، وروضة الطالبين ٣/ ٢٤٦، والمجموع ٩/ ٩٣، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٣/ ٧٤، والمغني لابن قدامة ٨/ ٥٤٢، والإنصاف ١٠/ ٤٢٧ .

# مِعْيَار

**انظر:** مقادير

# مُعِيد

**انظر:** مدرس

# مُغَابَنَة

**انظر:** غبن

# مُغَالاة

**التعريف:**

١ـ المغالاة في اللغة: المبالغة في الشيء، ومجاوزة الحد فيه. يقال: غالى بالشيء: اشتراه بثمن غال، ويقال: غاليت صداق المرأة: أي أغليته، ومنه قول عمر رضي الله عنه: «ألا لا تغالوا في صدُقات النساء[1]»، وأصل الغلاء: الارتفاع ومجاوزة القدر في كل شيء[2].

ولا يخرج المعنى في الاصطلاح عن المعنى اللغوي[3].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**الرُّخص:**

٢ـ الرخص في اللغة: ضد الغلاء، من رخُص الشيء رُخْصاً فهو رخيص من باب قرب، يقال: أرخص الله السعر، ويتعدى

(١) أثر عمر رضي الله عنه: «ألا لا تغالوا في صدقات النساء».
أخرجه النسائي (٥/ ١١٧) والحاكم (٢/ ١٧٧)، واللفظ للحاكم، وصححه الحاكم.
(٢) لسان العرب، والمصباح المنير، وترتيب القاموس، والمعجم الوسيط، والمغرب للمطرزي.
(٣) حاشية الطحطاوي على الدر ١/ ٣٧٠، والمجموع ٥/ ١٩٥، وكشاف القناع ٥/ ١٢٩.

بالهمزة وبالتضعيف. وارتخصت الشيء: اشتريته رخيصاً[١].

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي.

والصلة بين المغالاة والرُّخص هي التضاد.

**الأحكام المتعلقة بالمغالاة:**

تتعلق بالمغالاة أحكام منها:

**المغالاة في المهر:**

**٣ ـ** ذهب الفقهاء إلى أنه ليس للمهر حد أعلى مقدر[٢]، فحينما أراد عمر رضي الله عنه تحديد المهور، نهى أن يزاد في الصداق على أربعمائة درهم، وخطب الناس فيه فقال: «ألا لا تغالوا في صداق النساء، فإنه لا يبلغني عن أحد ساق أكثر من شيء ساقه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سيق له إلا جعلت فضل ذلك في بيت المال، ثم نزل فعرضت له امرأة من قريش، فقالت: يا أمير المؤمنين، أكتاب الله أحق أن يتبع أو قولك؟ قال: بل كتاب الله، فما ذاك؟ قالت: نهيت الناس آنفا أن يغالوا في صداق النساء، والله تعالى يقول في كتابه ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾[١] فقال عمر رضي الله عنه: كل أحد أفقه من عمر، مرتين أو ثلاثا، ثم رجع إلى المنبر فقال للناس: إني كنت نهيتكم أن تغالوا في صداق النساء ألا فليفعل رجل في ماله ما بدا له»[٢].

ومع ذلك فقد صرح المالكية بكراهة المغالاة في المهور، بمعنى ما خرجت بها عن عادة أمثالها[٣].

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يسن تخفيف الصداق وعدم المغالاة في المهور[٤]، لقوله صلى الله عليه وسلم: «إن من يمن المرأة تيسير خطبتها، وتيسير صداقها، وتيسير رحمها»[٥].

ولما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "خيرهن أيسرهن صداقاً"[٦].

---

(١) لسان العرب، والمصباح المنير.

(٢) روضة الطالبين ٧/ ٢٤٩، وكشاف القناع ٥/ ١٢٨ ـ ١٢٩، وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٠٩

(١) سورة النساء/ ٢٠

(٢) أثر عمر رضي الله عنه: «ألا لا تغالوا في صداق النساء...» أخرجه البيهقي (٧/ ٢٣٣) وأعله بالانقطاع.

(٣) حاشية الدسوقي على الدردير ٢/ ٣٠٩.

(٤) روضة الطالبين ٧/ ٢٤٩، وكشاف القناع ٥/ ١٢٨ ـ ١٢٩، وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٠٩

(٥) حديث: «إن من يمن المرأة ..» أخرجه أحمد (٦/ ٧٧) والحاكم (٢/ ١٨١) من حديث عائشة، واللفظ لأحمد، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٦) حديث: "خيرهن أيسرهن صداقًا". رواه الطبراني في الكبير (١١/ ٧٨ ـ ٧٩)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٨١)، قال: رواه الطبراني بإسنادين، في أحدهما جابر الجعفي وهو ضعيف وقد وثقه شعبة والثوري، وفي الآخر رجاء بن الحارث ضعفه ابن معين وغيره، وبقية رجالهما ثقات.

ففي هذين الحديثين دليل على أفضلية النكاح مع قلة المهر، وأن الزواج بمهر قليل مندوب ومرغوب إليه، لأن المهر إذا كان قليلاً لم يستصعب النكاح من يريده، فيكثر الزواج المرغوب فيه، ويقدر عليه الفقراء، ويكثر النسل الذي هو أهم مطالب النكاح، بخلاف ما إذا كان المهر كثيراً، فإنه لا يتمكن منه إلا أرباب الأموال، فيكون الفقراء ـ الذين هم الأكثر في الغالب ـ غير مزوجين، فلا تحصل المكاثرة التي أرشد إليها النبي ﷺ [(١)].

وقال الشافعي رضي الله عنه: والاقتصاد في الصداق أحب إلينا[(٢)].

**المغالاة في الكفن:**

**٤ ـ** اتفق الفقهاء على أنه تكره المغالاة في الكفن، لما روى علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "لا تغالوا في الكفن، فإنه يُسلب سلبا سريعاً" [(٣)].

قال ابن عابدين: المراد بالمغالاة في الكفن الزيادة على كفن المثل.

وقال النووي: يستحب تحسين الكفن، قال أصحابنا: والمراد بتحسينه بياضه ونظافته وسبوغه وكثافته، لا كونه ثميناً، لحديث النهي عن المغالاة المتقدم.

وقال القاضي حسين والبغوي: الثوب الغسيل أفضل من الجديد، ودليله حديث عائشة رضي الله عنها قالت: نظر أبو بكر رضي الله عنه إلى ثوب كان يمرض فيه، فقال: «اغسلوا هذا وزيدوا عليه ثوبين وكفنوني فيها، قلت: إن هذا خلق: قال: الحي أحق بالجديد من الميت»، وهذا كله يدل على رخص الكفن[(١)].

**المغالاة في العبادة:**

**٥ ـ** ينبغي أن يقتصد المسلم في طاعة الله، وأن يكون وسطاً بين الغلو والتفريط في عبادة الله، ولا يكلف نفسه بما لا يطيق، لأن النبي ﷺ قال: «إياكم والغلو في الدين»[(٢)]، ولأن النبي ﷺ لما بلغه خبر الثلاثة الذين قال أحدهم: إني لا أتزوج النساء، وقال الثاني: أصوم ولا أفطر، وقال الثالث: أقوم ولا أنام ـ خطب وقال: «ما بال أقوام يقولون

---

(١) نيل الأوطار ٦/ ١٦٩ ط. دار الكتب العلمية ببيروت لبنان.
(٢) المجموع ١٦/ ٣٢٧. والأم ٥/ ٥٨
(٣) حديث: «لا تغالوا في الكفن ..»
رواه البيهقي (٣/ ٤٠٣) في سننه الكبرى، وعند أبي داود (٣/ ٢٧٠) بلفظ «يسلبه».

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٥٧٨ ط مصطفى الحلبي، والمنتقى شرح الموطأ ٢/ ٧، والمجموع شرح المهذب ٥/ ١٩٥ ـ ١٩٧، والقليوبي وعميرة ١/ ٣٤٦، وعون المعبود ٨/ ٤٣٠، وكشاف القناع ٢/ ١٠٤ ـ ١٠٥
(٢) حديث: «إياكم والغلو في الدين»
رواه أحمد (١/ ٢١٥) والحاكم في مستدركه (١/ ٤٤٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

كذا وكذا، إني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»[١].

وعن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها امرأة فقال: من هذه؟ قالت: فلانة تذكر من صلاتها، قال: مه عليكم بما تطيقون، فو الله لا يَمَلُّ الله حتى تملوا، وكان أحب الدين إليه ما دام صاحبه عليه»[٢]، فالأفضل للإنسان أن لا يجهد نفسه بالطاعة وكثرة العمل، وأن لا يغلو في الدين فإنه إذا فعل هذا مل، ثم ترك، وكونه يبقى على العمل ولو قليلاً مستمراً عليه أفضل[٣].

# مَغْرُور

**انظر:** غرر

# مغَلْصَمة

**انظر:** ذبائح

(١) حديث: «ما بال أقوام يقولون كذا وكذا ...».
أخرجه مسلم (٢/ ١٠٢٠).
(٢) حديث "مه عليكم بما تطيقون ...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ١٠١).
(٣) رياض الصالحين للنووي ١/ ١٦٥، ٢٤٩، وفتح الباري ٩/ ١٠٤، ومجمع الزوائد ١/ ٦١، وفيض القدير ٢/ ٥٤٤

# مُفَاخَذَة

**التعريف**

١ ـ المفاخذة في اللغة: مفاعلة، يقال: فاخذ المرأة مفاخذة: إذا جلس بين فخذيها أو فوقهما كجلوس المجامع[١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[٢]

**الأحكام المتعلقة بالمفاخذة:**

**مفاخذة الزوجة وغيرها:**

٢ ـ ذهب الفقهاء إلى أن مفاخذة الرجل زوجته في غير الإحرام أو الحيض والنفاس حلال بحائل أو بغير حائل.

أما مفاخذة غير الزوجة من المرأة الأجنبية ونحوها فحرام.

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (أجنبي ف ١١ وما بعدها، فخذ ف ٣).

(١) المصباح المنير، والمغرب للمطرزي.
(٢) ابن عابدين ٥/ ٢٢٣، مواهب الجليل ٣/ ١٦٦، ٤١٦

**المفاخذة في الحج:**

**٣ ـ** نص الشافعية على أنه تحرم المفاخذة في الحج بشروط هي: أن يكون الشخص عامدا، عالما بالحكم، وأن تكون المفاخذة بشهوة وبلا حائل، ولو كان بعد التحلل الأول، أنزل أو لم ينزل.

وأما الموجب فإن كانت المفاخذة قبل التحلل الأول في الحج وقبل الحلق في العمرة ففيها الفدية، ولا يفسد النسك بها مطلقاً وإن أنزل، ومتى انتفى شرط من ذلك فلا حرمة ولا فدية[1].

وأما جمهور الفقهاء فلم ينصوا على المفاخذة إلا أنهم قالوا: يجب على المحرم أن يتجنب مقدمات الجماع ودواعيه من التقبيل، واللمس بشهوة، والمباشرة[2].

**أثر المفاخذة في الصوم:**

**٤ ـ** ذهب الفقهاء إلى أن المفاخذة في نهار رمضان تبطل صوم الصائم إن أنزل وعليه القضاء، ولا تبطل الصوم إذا لم ينزل.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا تجب الكفارة بالمباشرة فيما دون الفرج، من مفاخذة وغيرها، في نهار رمضان إذا أنزل، لأنه أفطر بغير جماع.

وقال المالكية: تجب الكفارة في رمضان على من أفطر بإخراج منى بمباشرة أو غيرها[1].

**حكم المفاخذة بالنسبة للمصاهرة:**

**٥ ـ** نص الشافعية على أثر المفاخذة في المصاهرة، فقال النووي: في ثبوت المصاهرة بالمفاخذة وتحريم الربيبة قولان:

أحدهما: نعم، وهو الأظهر عند البغوي والروياني.

والثاني: لا، وهو الأظهر عند ابن أبي هريرة وابن القطان وغيرهم، قال: والقولان فيما إذا جرى ذلك بشهوة، فأما بغير شهوة فلا أثر له على المذهب، وبه قطع الجمهور[2].

**أثر المفاخذة في حد الزنا:**

**٦ ـ** نص الشافعية على أنه لا حدّ بمفاخذة

---

(١) القليوبي وعميرة ٢/ ١٣٦.

(٢) ابن عابدين ٢/ ٢٠٨، والفتاوى الهندية ١/ ٢٤٤، والحطاب ٣/ ١٦٦، وكشاف القناع ٢/ ٤٤٧، ٤٤٩، ٤٥٦

(١) ابن عابدين ٢/ ١٠٠، والشرح الصغير ١/ ٧٠٧، وكشاف القناع ٢/ ٣٢٥، ومغني المحتاج ١/ ٤٤٣

(٢) روضة الطالبين ٧/ ١١٣

ونحوها من مقدمات الجماع مما لا إيلاج فيه كسحاق[١] ، بل يعزران[٢] .

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (تعزير ف ٣٦).

(١) نهاية المحتاج ٧/ ٤٠٤ ط المكتبة الإسلامية.
(٢) مغني المحتاج ٤/ ١٤٤

# مُفَارَقة

**التعريف:**

١ ـ المفارقة في اللغة: مصدر الفعل فارق ومادته: فرق، يقال: فَرَق بين الشيئين فرْقا وفُرقانا: إذا فصل وميّز أحدهما عن الآخر وفارقه مفارقة وفرقا: باعده، وتفارق القوم: فارق بعضهم بعضا، وفارق فلان امرأته مفارقة: باينها، والتفرق والافتراق سواء، وفي الحديث: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»[١] .

والفراق: الفرقة وأكثر ما تكون بالأبدان، ويكون بالأقوال مجازاً[٢] .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[٣] .

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ المتاركة:**

٢ ـ المتاركة في اللغة: يقال: ترك الشيء: خلاّه، وتركت الشيء: خليته، وتاركته البيع

(١) حديث: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا».
أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٣٢٨) ومسلم (٣/ ١١٦٤) من حديث حكيم بن حزام.
(٢) لسان العرب، والمعجم الوسيط، والمصباح المنير.
(٣) الفروق للقرافي ٣/ ٢٧٠

متاركة أي صالحته على تركه، وتركت الرجل: فارقته ثم استعير للإسقاط في المعاني فقيل: ترك حقه إذا أسقطه، وترك ركعة من الصلاة: إذا لم يأت بها[١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[٢].

وعلى هذا فالمتاركة أعم من المفارقة.

**ب ـ المُجَاوزة:**

**٣ ـ** المُجاوزة في اللغة: يقال جاوزت الموضع جوازا ومجاوزة بمعنى جُزته، وجاوزت الشيء إلى غيره وتجاوزته تعديته، وتجاوزت عن المسيء: عفوت عنه[٣].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[٤].

والمجاوزة أعم من المفارقة.

**الأحكام المتعلقة بالمفارقة:**

تتعلق بالمفارقة أحكام منها:

**أولاً: المفارقة في العبادات:**

**المفارقة في صلاة الجماعة.**

المراد بالمفارقة في صلاة الجماعة ترك أحد المصلين صلاة الجماعة، وهذه المفارقة قد تكون ممتنعة، وقد تكون جائزة، وقد تكون واجبة، وبيان ذلك فيما يلي:

**امتناع مفارقة المأموم صلاة الجماعة بدون عذر:**

**٤ـ** ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في القديم إلى أنه لا يجوز أن يفارق المقتدي إمامه بدون عذر فلا ينتقل من في جماعة إلى الانفراد، لأن المأمومية تلزم بالشروع، وإن لم تجب ابتداءً كما يقول المالكية[١]، لقول النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه»[٢]، ولأنه ترك متابعة إمامه وانتقل من الأعلى للأدنى بغير عذر أشبه ما لو نقلها إلى النفل[٣].

وإذا انتقل المأموم من الجماعة إلى الانفراد بدون عذر بطلت صلاته عند الحنفية والمالكية وفي أصح الروايتين عند الحنابلة وفي القول القديم للشافعية، لأنه من ترك

---

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، ومختار الصحاح، والمعجم الوسيط.
(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ٤١٩، وإعانة الطالبين ٣/ ١٥٢
(٣) لسان العرب والمصباح المنير ومختار الصحاح.
(٤) المغني ٣/ ٢٦٦

(١) البدائع ١/ ٢٢٣، والشرح الصغير ١/ ٤٤٩، ٤٥٠، ومغني المحتاج ١/ ٢٥٩، وكشاف القناع ١/ ٣٢١، وشرح منتهى الإرادات ١/ ١٧١
(٢) حديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه» أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ٢٠٩) ومسلم (١/ ٣٠٩) من حديث أبي هريرة، واللفظ للبخاري.
(٣) كشاف القناع ١/ ٣٢١

المتابعة بغير عذر أشبه ما لو تركها من غير نية المفارقة. ولأنه كما يقول الشافعية في القديم التزم القدوة في كل صلاته وفيه إبطال العمل[١]، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[٢].

والمذهب عند الشافعية والرواية الثانية عند الحنابلة أن الصلاة صحيحة لكن مع الكراهة عند الشافعية ـ أي كراهة المفارقة ـ، واستدل الشافعية على صحة صلاة المأموم مع المفارقة بأن صلاة الجماعة إما سنة على قول والسنن لا تلزم بالشروع إلا في الحج والعمرة، وإما فرض كفاية على الصحيح فكذلك إلا في الجهاد وصلاة الجنازة والحج والعمرة، ولأن الفرقة الأولى فارقت النبي ﷺ في ذات الرقاع[٣]، وعلل الحنابلة الصحة ـ كما قال ابن قدامة ـ بأن المنفرد لو نوى كونه مأموما لصح في رواية. فنية الانفراد أولى، فإن المأموم قد يصير منفردا بغير نية وهو المسبوق إذا سلَّم إمامه، وغيره لا يصير مأموما بغير نية بحال[١].

(١) البدائع ١/ ٢٢٣، والشرح الصغير ١/ ٤٥٠، ومغني المحتاج ١/ ٢٥٩، والمغني ٢/ ٢٣٣، والإنصاف ٢/ ٣١.
(٢) سورة محمد / ٣٣
(٣) حديث: مفارقة الصحابة في الصلاة للنبي ﷺ.
أخرجه البخاري (فتح الباري٧/ ٤٢١) ومسلم (١/ ٥٧٥ ـ ٥٧٦)

**جواز مفارقة المأموم صلاة الجماعة بعذر:**

**٥ ـ** ذهب جمهور الفقهاء ـ المالكية والشافعية والحنابلة ـ إلى أنه يجوز للمأموم أن يفارق صلاة الجماعة وينوي الانفراد إذا كان ذلك لعذر، ولم يجز الحنفية المفارقة مطلقا ولو بعذر.

واستدل القائلون بجواز المفارقة بما رواه جابر رضي الله عنه قال: كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ العشاء ثم يرجع إلى قومه بني سلمة فيصليها بهم، وأن رسول الله ﷺ أخر العشاء ذات ليلة فصلاها معاذ معه ثم رجع فأم قومه، فافتتح بسورة البقرة فتنحى رجل من خلفه فصلى وحده، فلما انصرف قالوا: نافقت يا فلان. فقال: ما نافقت، ولكني آتي رسول الله ﷺ فأخبره. فأتى النبيَّ ﷺ فقال: يا رسول الله، إنك أخرت العشاء البارحة، وإن معاذاً صلاها معك ثم رجع فأَمَّنا فافتتح سورة البقرة فتنحيت فصليت وحدي وإنما نحن أهل نواضح نعمل بأيدينا فالتفت رسول الله ﷺ إلى معاذ فقال: «أفتان أنت يا معاذ؟ أفتان أنت؟

(١) مغني المحتاج ١/ ٢٥٩، والمغني ٢/ ٢٣٣، وروضة الطالبين ١/ ٣٧٤

اقرأ بسبح اسم ربك الأعلى، والسماء والطارق، والسماء ذات البروج، والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى ونحوها»[(١)]، ولم يأمر النبي ﷺ الرجل بالإعادة ولا أنكر عليه فعله[(٢)]. غير أنهم اختلفوا في الأعذار التي تجوز معها المفارقة، فمن الأعذار التي تجيز مفارقة الإمام تطويل الإمام في الصلاة طولاً لا يصبر معه المأموم لضعف أو شغل ففي هذه الحالة يجوز للمأموم أن يفارق الإمام وينوي الانفراد ويتم صلاته منفرداً لما سبق في قصة معاذ رضى الله تعالى عنه.

وهذا العذر متفق عليه بين المالكية والحنابلة وفي الصحيح عند الشافعية[(٣)].

وزاد الشافعية من الأعذار التي يجوز للمأموم أن يفارق إمامه في الصلاة أن يترك الإمام سنة مقصودة كالتشهد الأول أو القنوت فله فراقه ليأتي بتلك السنة.

واعتبر إمام الحرمين أن الأعذار التي يجوز معها ترك الجماعة ابتداء تجوز معها المفارقة أثناء الصلاة[(١)].

وقال الحنابلة: من أحرم مأموما ثم نوى الانفراد لعذر يبيح ترك الجماعة كتطويل إمام وكمرض وكغلبة نعاس أو غلبة شيء يفسد صلاته كمدافعة أحد الأخبثين أو خوف على أهل أو مال أو خوف فوت رفقة أوخرج من الصف مغلوبا لشدة زحام ولم يجد من يقف معه ونحو ذلك من الأعذار صح انفراده فيتم صلاته منفردا لحديث جابر رضى الله تعالى عنه في قصة معاذ رضى الله تعالى عنه، قالوا: ومحل إباحة المفارقة لعذر إن استفاد من فارق لتدارك شيء يخشى فواته أو غلبة نعاس أو خوف ضرر ونحوه بمفارقة إمامه تعجيل لحوقه قبل فراغ إمامه من صلاته ليحصل مقصوده من المفارقة فإن كان الإمام يعجل ولا يتميز انفراده عنه بنوع تعجيل لم يجز له الانفراد لعدم الفائدة فيه، وأما من عذره الخروج من الصف فله المفارقة مطلقا لأن عذره خوف الفساد بالفَذِّية وذلك لا يتدارك بالسرعة، وفصل الحنابلة فيما إذا نوى المأموم المفارقة فقالوا: وإذا فارق المأموم الإمام لعذر مما تقدم في قيام قبل قراءة الإمام الفاتحة قرأ المأموم لنفسه لصيرورته منفردا

(١) حديث جابر: «كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ ...» أخرجه البيهقي (٣/ ١١٢) وأصله في الصحيحين.

(٢) المغني ٢/ ٢٣٣، ومغني المحتاج ١/ ٢٥٩، وكشاف القناع ١/ ٣٢٠، والشرح الصغير ١/ ٤٥٠، وجواهر الإكليل ١/ ٨٢

(٣) جواهر الإكليل ١/ ٨٢، ومغني المحتاج ١/ ٢٥٩، والمجموع ٤/ ٢٤٧، وكشاف القناع ١/ ٣٢٠

(١) المجموع ٤/ ٢٤٧، وفتح العزيز بهامش المجموع ٤/ ٤٠٤

قبل سقوط فرض القراءة عنه بقراءة الإمام، وإن فارقه بعد قراءة الفاتحة فله الركوع في الحال لأن قراءة الإمام قراءة للمأموم، وإن فارقه في أثناء القراءة فإنه يكمل ما بقي من الفاتحة.

وإن كان في صلاة سرٍّ كظهر وعصر، أو في الأخيرتين من العشاء مثلا وفارق الإمام لعذر بعد قيامه وظن أن إمامه قرأ لم يقرأ، أي لم تلزمه القراءة إقامة للظن مقام اليقين، قال البهوتي: الاحتياط القراءة[1].

**وجوب المفارقة:**

من الأحوال التي يجب فيها على المأموم مفارقة صلاة الجماعة ما يلي:

**أ ـ انحراف الإمام عن القبلة:**

٦ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إذا انحرف الإمام عن القبلة فإنه يجب على المأموم مفارقته ويصلي منفرداً[2].

ولو اجتهد اثنان في القبلة واتفق اجتهادهما وصلى أحدهما بالآخر وتغير اجتهاد أحدهما لزمه الانحراف إلى الجهة التي تغير اجتهاده إليها لأنها ترجحت في ظنه فتعينت عليه وأتم صلاته وينوي المأموم الذي ائتم بالآخر مفارقة إمامه للعذر المانع له من اقتدائه به وهو التغير[1].

وقال الحنفية: والمقتدي إذا ظهر له وهو وراء الإمام أن القبلة غير الجهة التي يصلي إليها الإمام لا يمكنه إصلاح صلاته لأنه إذا استدار خالف إمامه في الجهة قصدا وهو يفسد وإلا كان متما صلاته إلى ما هو غير القبلة عنده وهو مفسد أيضا[2].

**ب ـ تلبس الإمام بما يبطل صلاته:**

٧ ـ لو رأى المأمومُ في أثناء الصلاة الإمامَ متلبسا بما يبطل الصلاة كأن رأى على ثوبه أو بدنه نجاسة أو تبين أن الإمام محدث أو جنب فإنه يجب على المأموم مفارقته ويتم صلاته منفرداً بانيا على ما صلى مع الإمام، وهذا عند المالكية والشافعية في الجملة.

قال المالكية: إن علم المأموم حدث إمامه في الصلاة ولم يستمر معه بل فارقه وصلى لنفسه منفرداً أو مستخلفاً فتصح للمأمومين، ومفهومه أنه لو علم بحدث إمامه في الصلاة واستمر معه بطلت عليهم.

وقالوا: لو رأى المأموم نجاسة على إمامه

---

(١) كشاف القناع ١/ ٣٢٠، المغني ٢/ ٢٣٣

(٢) الشرح الصغير ١/ ٤٣٥، ومغني المحتاج ١/ ١٤٧، وكشاف القناع ١/ ٣١١، ٣١٢

(١) مغني المحتاج ١/ ١٤٧، وكشاف القناع ١/ ٣١١، ٣١٢، وشرح منتهى الإرادات ١/ ١٦٤

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٩١

وأراه إياها فورا واستخلف الإمام من حين ذلك فتبطل صلاة الإمام دون المأمومين واختار ابن ناجي البطلان للجميع، وقال الشافعية: إن استمر المأموم في هذه الحالة على المتابعة لحظة أو لم ينو المفارقة بطلت صلاته بالاتفاق ـ أي اتفاق فقهاء الشافعية ـ لأنه صلى بعض صلاته خلف محدث مع علمه بحدثه، وممن صرح ببطلان صلاته إذا لم ينو المفارقة ولم يتابعه في الأفعال الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب في تعليقهما والمحاملي وخلائق من كبار الأصحاب، وسواء كان الإمام عالما بحدث نفسه أم لا، لأنه لا تفريط من المأموم في الحالين، وهذا هو المذهب وبه قطع الجمهور كما قال النووي.

وقال الشافعية أيضا: لو كان المأموم قارئاً وكان الإمام أمياً، أو كان الإمام قد قام إلى ركعة خامسة أو أتى الإمام بمناف غير ذلك فإنه يجب على المأموم مفارقته ويتم صلاته منفرداً بانياً على ما صلى مع الإمام[1].

والأصح عند الشافعية أن التنحنح إن ظهر منه حرفان يبطل الصلاة، واختلفوا فيما لو تنحنح الإمام فبان منه حرفان هل يجب على المأموم مفارقته أم لا ؟ فالمذهب أنه لا يفارقه حملا على العذر، لأن الظاهر تحرز الإمام عن المبطل والأصل بقاء العبادة، لكن قال السبكي: إن دلت قرينة حال الإمام على خلاف ذلك وجبت المفارقة، ولو لحن الإمام في الفاتحة لحنا يغير المعنى وجبت مفارقته، كما لو ترك واجباً، ولكن هل يفارقه في الحال أو حتى يركع لجواز أنه لحن ساهيا، وقد يتذكر فيعيد الفاتحة؟ الأقرب الأول ـ أي المفارقة في الحال ـ لأنه لا تجوز متابعته في فعل السهو كما قال الزركشي.

وقال الخطيب الشربيني: بل الأقرب الثاني ـ أي لا يفارقه حتى يركع ـ لأن إمامه لو سجد قبل ركوعه لم تجب مفارقته في الحال.

ولا تصح الصلاة وراء السكران لأنه محدث، قال الشافعي والأصحاب: فإن شرب الخمر وغسل فاه وما أصابه وصلى قبل أن يسكر صحت صلاته والاقتداء به، فلو سكر في أثناء الصلاة بطلت صلاته ويجب على المأموم مفارقته ويبني على

(١) الشرح الصغير ١/ ٤٣٥، ٤٣٦، والمواق بهامش الحطاب ٢/ ٩٧، ومغني المحتاج ١/ ٢٤٢، ٢٦٠، والمجموع ٤/ ٢٤٧، ٢٥٦ وما بعدها، وفتح العزيز بهامش المجموع ٤/ ٣٢٦

صلاته، فإن لم يفارقه وتابع معه بطلت صلاته[١].

وقال ابن عقيل من الحنابلة: إن عجز الإمام عن إتمام الفاتحة في أثناء الصلاة صحت صلاة الأمي خلفه لمساواته له، أما القارئ فإنه يفارق الإمام للعذر ويتم لنفسه لأنه لا يصح ائتمام القارئ بالأمي، ولكن قال الموفق: الصحيح أنه إذا لم يقدر على قراءة الفاتحة تفسد صلاته لأنه قادر على الصلاة بقراءتها فلم تصح صلاته لعموم قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[٢]، وإن استخلف الإمام الذي عجز عن إتمام الفاتحة في أثناء الصلاة من يتم بهم صلاتهم وصلى معهم جاز[٣].

وقال الحنابلة: إذا قام الإمام لركعة زائدة ونبهه المأمومون فلم يرجع وجبت مفارقته وبطلت صلاته لتعمده ترك ما وجب عليه، ويسلم المأموم المفارق لإمامه بعد قيامه لزائدة وتنبيهه وإبائه الرجوع وذلك إذا أتم التشهد الأخير[٤].

أما إن ترك الإمام التشهد الأول مع الجلوس له وقام لزم رجوعه إذا لم يستتم قائما، فإن استتم قائما كره رجوعه، ويحرم رجوعه إن شرع في القراءة أما المأموم فالمتجه أن يفارق إمامه ويتم صلاته لنفسه ويسلم على قول، والمنصوص أن المأموم إذا سبح لإمامه قبل أن يعتدل فلم يرجع تشهد لنفسه وتبعه[١].

وقال الحنابلة: لا تبطل صلاة الجماعة بقطع صف من صفوفها سواء كان وراء الإمام أو عن يمينه لكن لو كان الصف الذي انقطع عن يسار الإمام وبَعُد بقدر مقام ثلاثة رجال فتبطل صلاة هذا الصف المنقطع وهذا ما لم تنو الطائفة المنقطعة مفارقة الإمام، فإن نوت مفارقته صحت صلاتها[٢].

**المفارقة في صلاة الجمعة:**

٨ ـ أجاز الشافعية والحنابلة للمأموم أن يفارق الجماعة في الركعة الثانية من صلاة الجمعة.

جاء في مغني المحتاج: لا يجوز قطع الجماعة في الركعة الأولى من صلاة الجمعة، لأن الجماعة في الركعة الأولى منها شرط، وأما في الركعة الثانية فليست بشرط فيها

---

(١) مغني المحتاج ١/ ١٩٥، ١٩٦، والمجموع ٤/ ٢٦٢

(٢) حديث: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب".
أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٢٣٧) ومسلم (١/ ٢٩٥) من حديث عبادة بن الصامت.

(٣) كشاف القناع ١/ ٣٧٩

(٤) مطالب أولي النهى ١/ ٥١٣، ٥١٤

(١) مطالب أولي النهى ١/ ٥١٥، ٥١٦

(٢) مطالب أولي النهى ١/ ٦٩٥

خلافا لما في الكفاية من عدم الجواز، ولو تعطلت الجماعة بخروجه وقلنا بأنها فرض كفاية فينبغي كما قاله بعض المتأخرين عدم الخروج منها، لأن فرض الكفاية إذا انحصر في شخص تعين عليه[١].

وفي المجموع: إذا صلى المأموم ركعة من صلاة الجمعة ثم فارق إمامه بعذر أو بغيره وقلنا لا تبطل صلاته بالمفارقة أتمها جمعة كما لو أحدث الإمام وهذا لا خلاف فيه[٢].

وقال الحنابلة: إن فارق المأموم الجماعة لعذر في الركعة الثانية من صلاة الجمعة وقد أدرك الركعة الأولى مع الإمام فإنه يتمها جمعة، لأن الجمعة تدرك بركعة، وقد أدركها مع الإمام، فإن فارقه في الركعة الأولى من الجمعة فكمزحوم فيها حتى تفوته ركعتان فيتمها نفلا ثم يصلي الظهر[٣].

وقال المالكية: لا يجوز الانفراد في صلاة الجمعة لأن الجماعة شرط فيها[٤].

## شرط مفارقة البنيان في قصر صلاة المسافر:

**٩** ـ يجوز للمسافر قصر الصلاة الرباعية، لكن يشترط للترخص برخصة القصر أن يفارق المسافر محل إقامته ويتحققُ ذلك بمفارقته بيوت المكان الذي يخرج منه وتوابع البيوت أيضا.

وذلك لما روى أنس رضى الله تعالى عنه قال: «صليت مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً، وصليت معه العصر بذي الحليفة ركعتين»[١]، وروي عن علي رضي الله عنه أنه لما خرج إلى البصرة رأى خصاً أمامه فقال: «لولا هذا الخص لصلينا ركعتين»[٢].

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (صلاة المسافر ف ٢٢).

## المفارقة في صلاة الخوف:

**١٠** ـ من صور صلاة الخوف أن الإمام يفرق الجيش فرقتين، فرقة تجعل في مواجهة العدو، ويصلي الإمام بالفرقة الثانية من الجيش فإذا قام الإمام إلى الركعة الثانية في الثنائية وإلى الركعة الثالثة في الثلاثية أو الرباعية فارقه المأمومون ولا يتابعونه بل يتمون الصلاة لأنفسهم ثم يذهبون إلى وجه العدو وتأتي الفرقة الحارسة فيصلي بهم الإمام ما بقي من

---

(١) مغني المحتاج ١/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠
(٢) المجموع ٤/ ٥٨٢
(٣) كشاف القناع ١/ ٣٢٠
(٤) شرح الزرقاني ١/ ١٩٠

(١) حديث أنس: «صليت مع النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً...»
أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٥٦٩) ومسلم (١/ ٤٨٠) واللفظ لمسلم.
(٢) الأثر عن علي رضي الله عنه، أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٥٢٩)

صلاته فإذا جلس للتشهد قاموا وأتموا صلاتهم والإمام ينتظرهم ليسلم بهم.

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (صلاة الخوف ف ٦).

**شرط مفارقة البنيان في فطر المسافر:**

**١١** ـ اتفق الفقهاء على أن المسافر الذي يريد الترخص برخصة الفطر في رمضان لا يجوز له الفطر إلا بعد مفارقة عمران البلد الذي يسافر منه.

كما اتفقوا على أنه لو سافر وفارق عمران البلد قبل الفجر جاز له الفطر في هذا اليوم.

ولكنهم اختلفوا فيما لو سافر وفارق عمران البلد بعد الفجر هل يجوز له الفطر في ذلك اليوم أم لا ؟

فذهب الحنفية والمالكية وهو مذهب الشافعي المعروف من نصوصه كما قال النووي وهو رواية عن الإمام أحمد إلى أن من سافر وفارق العمران بعد طلوع الفجر لا يجوز له الفطر في ذلك اليوم، وهو قول مكحول والزهري ويحيى الأنصاري والأوزاعي، لأن الصوم عبادة تختلف بالسفر والحضر فإذا اجتمعا فيها غلب حكم الحضر ويعتبر في هذا اليوم مقيما فلزمه الصوم فلا يبطله باختياره ولذلك لو جامع فيه فعليه القضاء والكفارة.

والرواية الثانية عن الإمام أحمد أن له أن يفطر في ذلك اليوم وهو قول عمرو بن شرحبيل والشعبي وإسحاق وابن المنذر لما روى عبيد بن جبير قال: «كنت مع أبي بصرة الغفاري صاحب النبي ﷺ في سفينة من الفسطاط في رمضان فرفع ثم قرب غَداءه قال جعفر في حديثه فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة ثم قال: اقترب. قلت: ألست ترى البيوت؟ قال أبو بصرة أترغب عن سنة رسول الله ﷺ ؟ ـ قال جعفر في حديثه ـ فأكل»[1]، ولأن السفر معنى لو وجد ليلا واستمر في النهار لأباح الفطر فإذا وجد في أثنائه أباحه[2].

**ثانياً: المفارقة في العقود:**

**أثر المفارقة في لزوم العقد:**

لمفارقة المتعاقدين أثر في لزوم بعض العقود ومن ذلك:

**مفارقة المتبايعين مجلس العقد:**

**١٢** ـ من أسباب لزوم البيع بعد انعقاده بالإيجاب والقبول أحد أمرين: إما التخاير، وهو أن يخير أحد المتبايعين صاحبه في

---

(١) أثر عبيد بن جبير : «كنت مع أبي بصرة الغفاري ....» أخرجه أبو داود (٢/ ٧٩٩ ـ ٨٠٠)

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ١٢٣، والاختيار ١/ ١٣٤، والشرح الصغير ١/ ٧١٨، والمجموع ٦/ ٢٦١، ٢٦٢، والمغني ٣/ ١٠٠، ١٠١

إمضاء العقد أو إبطاله، وإما مفارقة المتبايعين أو أحدهما مجلس العقد، وكلامنا هنا في المفارقة إذا لم يوجد التخاير، فمفارقة المتبايعين مجلس العقد من أسباب لزوم العقد، أما قبل المفارقة فإن عقد البيع يكون جائزا ويثبت لكل واحد من المتبايعين الخيار في فسخ العقد ما داما في المجلس ولم يفترقا، وهذا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، ويسمى الخيار في فسخ العقد ما داما في المجلس: خيار المجلس[1].

قال ابن قدامة: يقع البيع جائزا، ولكن من المتبايعين الخيار في فسخ البيع ما داما مجتمعين لم يتفرقا، وهو قول أكثر أهل العلم، يروى ذلك عن عمر وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأبي برزة رضي الله عنهم، وبه قال سعيد بن المسيب وشريح والشعبي وعطاء وطاووس والزهري والأوزاعي وابن أبي ذئب والشافعي وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور.

واستدل الشافعية والحنابلة[2] بما رواه ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا أو يخير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع»[1].

**حكم مفارقة المتبايعين:**

**١٣** ـ اختلف الشافعية والحنابلة في حكم مفارقة المتبايعين أو أحدهما مجلس العقد وسبب اختلافهما هو ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا، إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله»[2].

فقال الشافعية: المفارقة جائزة لكل واحد من المتعاقدين، والحِلّ الوارد في الحديث محمول على الإباحة المستوية الطرفين.

وما ذهب إليه الشافعية هو رواية عن الإمام أحمد، قال ابن قدامة: ذكر القاضي أن ظاهر كلام أحمد جواز مفارقة أحد المتبايعين لصاحبه ودليل هذه الرواية ما ورد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه كان إذا

---

(١) مغني المحتاج ٢/ ٤٣ ـ ٤٥، والمجموع شرح المهذب ٩/ ١٦١ وما بعدها تحقيق المطيعي، والمغني ٣/ ٥٦٣، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٦٦، ١٦٧

(٢) المغني ٣/ ٥٦٣، والمجموع ٩/ ١٧١ وما بعدها.

(١) حديث: «إذا تبايع الرجلان فكل منهما ...»
أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٣٣٣) من حديث ابن عمر.

(٢) حديث: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا...»
أخرجه الترمذي (٣/ ٥٤١) وقال: حديث حسن.

اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه.

أما الرواية الثانية عن الإمام أحمد فقد قال ابن قدامة: ظاهر حديث عمرو بن شعيب تحريم مفارقة أحد المتبايعين لصاحبه خشية من فسخ البيع، قال: وهذا ظاهر كلام أحمد في رواية الأثرم، فإنه ذكر له فعل ابن عمر، وحديث عمرو بن شعيب فقال: هذا الآن قول النبي ﷺ، وهذا اختيار أبي بكر، قال ابن قدامة: وهذه الرواية هي الأصح، لأن قول النبي ﷺ يقدم على فعل ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، والظاهر أن ابن عمر لم يبلغه هذا ولو علمه لما خالفه[1].

## كيفية المفارقة التى يلزم بها البيع:

**١٤ ـ** المفارقة التى يلزم بها البيع هي المفارقة بالأبدان لا بالأقوال وتختلف المفارقة باختلاف مكان العقد ويعتبر في ذلك العرف، فما يعده الناس تفرقا يلزم به العقد وما لا فلا لأن ما ليس له حد شرعاً ولا لغة يرجع فيه إلى العرف، فإن كانا في دار كبيرة فبالخروج من البيت إلى الصحن أو من الصحن إلى الصفة أو البيت، وإن كانا في سوق أو صحراء أو في بيت متفاحش السعة فبأن يولي أحدهما الآخر ظهره ويمشي قليلاً.

قال الشربيني الخطيب: ولو لم يبعد عن سماع خطابه، وقال البهوتي: ولو لم يبعد عنه بحيث لا يسمع كلامه في العادة خلافاً للإقناع.

وإن كانا في سفينة أو دار صغيرة أو مسجد صغير فبخروج أحدهما منه أو صعوده السطح ولا يحصل التفرق بإقامة ستر ولو ببناء جدار بينهما، لأن المجلس باق[1].

وقيل لا تكون المفارقة إلا بأن يبعد عن صاحبه بحيث لو كلمه على العادة من غير رفع الصوت لم يسمع كلامه وهو ما ذهب إليه الاصطخري والشيرازي والقاضي أبو الطيب من الشافعية، قال النووي: والمذهب الأول وبه قطع الجمهور (أي جمهور الشافعية) ونقله المتولي والروياني عن جميع الأصحاب سوى الاصطخري واستدل لذلك بما ورد عن ابن عمر فقد قال نافع: «كان ابن عمر إذا بايع رجلاً فأراد أن لا يقيله قام فمشى هنية ثم رجع إليه»[2].

وسئل الإمام أحمد عن تفرقة الأبدان فقال: إذا أخذ هذا كذا وهذا كذا فقد تفرقا.

---

(١) مغني المحتاج ٢/ ٤٥، والمغني ٣/ ٥٦٧، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٦٨

(١) مغني المحتاج ٢/ ٤٥، ومنتهى الإرادات ٢/ ١٦٧، ١٦٨

(٢) أثر ابن عمر «كان إذا بايع رجلاً فأراد أن لا يقيله ...» أخرجه مسلم (٣/ ١١٦٤)

قال النووي: وحكى القاضي أبو الطيب والروياني وجها أنه يكفي أن يوليه ظهره، ونقله الروياني عن ظاهر النص لكنه مؤول[١].

ولو فارق أحدهما مجلسه دون الآخر لم ينقطع خيار الآخر خلافا لبعض المتأخرين، وقال البهوتي: وإذا فارق أحدهما صاحبه لزم البيع سواء قصد بالمفارقة لزوم البيع أو قصد حاجة أخرى لحديث ابن عمر السابق[٢].

واختلف في الإكراه على المفارقة هل يبطل به الخيار ويلزم البيع أم لا ؟ قال ابن قدامة: إن فارق أحدهما الآخر مكرها احتمل بطلان الخيار لوجود غايته وهو التفرق، ولأنه لا يعتبر رضاه في مفارقة صاحبه له فكذلك في مفارقته لصاحبه، وقال الشافعية والقاضي من الحنابلة: لا ينقطع الخيار، لأنه حكم علق على التفرق فلم يثبت مع الإكراه، فعلى قول من لا يرى انقطاع الخيار إن أكره أحدهما على فرقة صاحبه انقطع خيار صاحبه كما لو هرب منه وفارقه بغير رضاه ويكون الخيار للمكره منهما في المجلس الذي يزول عنه فيه الإكراه

(١) المجموع شرح المهذب ٩/ ١٦٨ تحقيق المطيعي، ومغني المحتاج ٢/ ٤٥، والمغني ٣/ ٥٦٥، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٦٧

(٢) المجموع ٩/ ١٦٧، ١٦٨، ومغني المحتاج ٢/ ٤٥، والمغني ٣/ ٥٦٥، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٦٧، ١٦٨، وكشاف القناع ٣/ ٢٠١

حتى يفارقه، وإن أكرها جميعا على المفارقة انقطع خيارهما، لأن كل واحد منهما ينقطع خياره بفرقة الآخر له فأشبه ما لو أكره صاحبه دونه[١].

ومن صور الإكراه ما لو تفرقا مع فزع من مخوف كسبع أو ظالم خشياه فهربا منه أو تفرقا مع إلجاء كتفرق بسيل أو نار أو نحوهما أو تفرقا مع حمل لهما لأن فعل المكره والملجأ كعدمه فيستمر خيارهما إلى أن يتفرقا من مجلس زال فيه إكراه أو إلجاء[٢].

وقال الشافعية فيما نقله النووي: لو هرب أحد العاقدين ولم يتبعه الآخر فقد أطلق الأكثرون أنه ينقطع خيارهما، وجزم به الفوراني والمتولي وصاحبا العدة والبيان وغيرهم، وقال البغوي والرافعي: إن لم يتبعه الآخر مع التمكن بطل خيارهما، وإن لم يتمكن بطل خيار الهارب دون الآخر، قال النووي: والصحيح ما قدمناه عن الأكثرين، لأنه متمكن من الفسخ بالقول ولأنه فارقه باختياره فأشبه إذا مشى على العادة ، فلو هرب وتبعه الآخر يدوم الخيار ما داما متقاربين، فإن تباعدا بحيث يعد فرقة بطل

(١) المغني ٣/ ٥٦٦، ومغني المحتاج ٢/ ٤٥

(٢) شرح منتهى الإرادات ٤/ ١٦٨، والمغني مع الشرح ٤/ ٩، ومغني المحتاج ٢/ ٤٥

اختيارهما[١].

وقال الحنابلة: إن هرب أحد المتبايعين من صاحبه، بطل خيارهما ولزم العقد لأنه فارقه باختياره ولا يقف لزوم العقد على رضاهما[٢].

وأما أثر المفارقة بالموت أو الجنون ونحوه ففي إبطال خيار المجلس به خلاف ينظر تفصيله في مصطلح (خيار المجلس ف ١٣).

ولو تنازع العاقدان في التفرق بأن جاءا معا وقال أحدهما: تفرقنا، وأنكر الآخر صدق النافي بيمينه.

ولو اتفقا على حصول التفرق وتنازعا في الفسخ قبل التفرق فقال أحدهما فسخت البيع قبل التفرق وأنكر الآخر صدق النافي بيمينه لأن الأصل دوام الاجتماع وعدم الفسخ ولو اتفقا على عدم التفرق وادعى أحدهما الفسخ فدعواه الفسخ فسخ[٣].

وما سبق من اعتبار المفارقة إنما هو فيما إذا تولى عقد البيع طرفان أما إذا تولى العقد شخص واحد كالأب يبيع ماله لولده أو يبيع مال ولده لنفسه فهل لا بد من ثبوت الخيار واعتبار المفارقة سببا للزوم العقد أم لا؟

(١) المجموع ٩/ ١٧٠، ومغني المحتاج ٢/ ٤٥
(٢) المغني ٣/ ٥٦٦
(٣) مغني المحتاج ٢/ ٤٦

للشافعية والحنابلة في ذلك رأيان الأول: ثبوت الخيار قال النووي: أصحهما ثبوته فعلى هذا يثبت خيار للولد وخيار للأب ويكون الأب نائب الولد، فإن ألزم البيع لنفسه وللولد لزم، وإن ألزم لنفسه بقي الخيار للولد فإذا فارق المجلس لزم العقد على الأصح من الوجهين عند الشافعية، قال الماوردي وهذا قول أبي إسحاق المروزي وهو المذهب.

والرأي الثاني وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة ومقابل الأصح عند الشافعية: لا يلزم «أي البيع» إلا بالإلزام، لأنه لا يفارق نفسه وإن فارق المجلس، قال الماوردي: وهذا قول جمهور أصحابنا، قال: وعلى هذا لا ينقطع الخيار إلا بأن يختار الأب لنفسه وللولد، فإن لم يختر ثبت الخيار للولد إذا بلغ.

وقال البغوي: ولو كان العقد بينه وبين ولده صرفا ففارق المجلس قبل القبض بطل العقد على الوجه الأول ولا يبطل على الثاني إلا بالتخاير[١].

**اعتبار المفارقة في العقود الأخرى:**

**١٥** ـ كما تعتبر مفارقة مجلس العقد سببا

(١) المجموع شرح المهذب للنووي ٩/ ١٦٣ تحقيق المطيعي، والمغني ٣/ ٥٦٥، والإنصاف ٤/ ٣٦٣

للزوم البيع فإنها تعتبر سببا للزوم بعض العقود الأخرى التي يثبت فيها خيار المجلس وهي عند الشافعية والحنابلة: الصرف، وبيع ربوي من مكيل وموزون بجنسه كبر ببر ونحوه، والسلم، وصلح المعاوضة، وزاد الشافعية: التولية، والتشريك، وزاد الحنابلة الهبة التى فيها عوض معلوم، والإجارة[1].

وذلك لعموم الخيرة ولأن موضوع الخيار النظر في الأحظ وهو موجود هنا، وينظر تفصيل هذه العقود في مصطلحاتها.

**المفارقة في النكاح:**

تقع المفارقة في النكاح لأسباب منها:

**أولاً: الجمع بين أكثر من أربع زوجات.**

**١٦ ـ** لا يجوز للمسلم الحر أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات في وقت واحد لقول الله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[2]، فإذا أسلم الكافر وتحته أكثر من أربع زوجات أسلمن معه وجب عليه مفارقة ما زاد على الأربع، وهذا باتفاق الفقهاء[1].

واستدلوا على ذلك بما رواه عبد الله بن عمر: «أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده تسع نسوة، فأمر رسول الله ﷺ: أن يختار منهن أربعا»[2].

وتختلف كيفية المفارقة بين من كان كافرا وكان في عصمته أكثر من أربع زوجات ثم أسلم وأسلمن معه، وبين المسلم الذي يجمع في عصمته أكثر من أربع زوجات في وقت واحد.

فمن كان كافراً وأسلم وفي عصمته أكثر من أربع زوجات وأسلمن معه فقد ذهب المالكية والشافعية والحنابلة ومحمد من الحنفية إلى أنه لا يشترط فيمن يفارقهن أو يختارهن ترتب عقودهن فسواء تزوجهن في عقد واحد أو عقود متفرقة وسواء كان من فارقهن أو اختارهن أوائل في العقد أو أواخر، ووجه ذلك كما قال الإمام الشافعي

---

(١) المجموع ٩/ ١٦٣ تحقيق المطيعي، ومغني المحتاج ٢/ ٤٣، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٦٧

(٢) سورة النساء / ٣

(١) البدائع للكاساني ٢/ ٢٦٥، ٢٦٦، وجواهر الإكليل ١/ ٢٩٧، ومنح الجليل ٢/ ٧٣، ٧٤، والفروق للقرافي ٢/ ٩١ و ٣/ ١١١، ١١٢، ١٣٢، ١٣٣ ومغني المحتاج ٣/ ١٨١، ١٩٦، والمغني ٦/ ٥٣٩، ٥٤٠ وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٤، ٥٨

(٢) حديث ابن عمر: «أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده تسع نسوة...»
أخرجه البيهقي في السنن (٧/ ١٨٣)، وقال ابن حجر في التلخيص (٣/ ١٦٩) رجاله ثقات.

والقرافي أن النبي ﷺ أمر من أسلم على أكثر من أربع أن يفارق ما زاد على الأربع. وأطلق الحكم ولم يستفصل عن كيفية نكاحهن، وترك الاستفصال في حكاية الأحوال مع قيام الاحتمال منزل منزلة العموم في المقال ولولا أن الحكم يعم الحالين لما أطلق ذلك[١].

وقد روى الشافعي عن نوفل بن معاوية قال: «أسلمت وتحتي خمس نسوة فسألت النبي ﷺ فقال: فارق واحدة وأمسك أربعاً، فعمدت إلى أقدمهن عندي عاقر منذ ستين سنة ففارقتها»[٢].

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: لو تزوج كافر بخمس نسوة ثم أسلم، فإن كان تزوجهن في عقدة واحدة فرق بينه وبينهن جميعا، وإن كان تزوجهن في عقود متفرقة صح نكاح الأربع وبطل نكاح الخامسة، لأن الجمع محرم على المسلم والكافر جميعا، لأن حرمته ثبتت لمعنى معقول وهو خوف الجور في إيفاء حقوقهن.

(١) البدائع ٢/ ٣١٤، والفروق للقرافي ٢/ ٩١، ٩٢، ومنح الجليل ٢/ ٧٣، ٧٤، ومغني المحتاج ٣/ ١٩٦، والمغني ٦/ ٦٢٠، ومنتهى الإرادات ٣/ ٥٨

(٢) حديث: «نوفل بن معاوية: أسلمت وتحتي خمس نسوة ...» أخرجه الشافعي في المسند (ترتيب مسند الإمام الشافعي للسندي ٢/ ١٦ ط دار الكتب العلمية) وفي إسناده جهالة.

وهذا المعنى لا يوجب الفصل بين المسلم والكافر إلا أنه لا يتعرض لأهل الذمة مع قيام الحرمة، لأن ذلك ديانتهم وهو غير مستثنى من عهودهم وقد نهينا عن التعرض لهم عن مثله بعد إعطاء الذمة وليس لنا التعرض لأهل الحرب فإذا أسلم فقد زال المانع، فلا يمكّن من استيفاء الجمع بعد الإسلام بين أكثر من أربع، فإذا كان تزوج الخمس في عقدة واحدة فقد حصل نكاح كل واحدة منهن جميعا إذ ليست إحداهن بأولى من الأخرى والجمع محرم وقد زال المانع من التعرض فلا بد من الاعتراض بالتفريق، فأما إن كان تزوجهن على الترتيب في عقود متفرقة فنكاح الأربع منهن وقع صحيحا لأن الحر يملك التزوج بأربع نسوة مسلما كان أو كافرا ولم يصح نكاح الخامسة لحصوله جمعا فيفرق بينهما بعد الإسلام[١].

وإذا تزوج الحربي بأربع نسوة ثم سُبِي هو وسُبِين معه فعند أبي حنيفة وأبي يوسف يفرق بينه وبين الكل سواء تزوجهن في عقدة واحدة أو في عقد متفرقة، لأن نكاح الأربع وقع صحيحا، لأنه كان حرا وقت

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٣١٤

النكاح،والحر يملك التزوج بأربع نسوة مسلما كان أو كافراً إلا أنه تعذر الاستيفاء بعد الاسترقاق لحصول الجمع من العبد في حال البقاء بين أكثر من اثنتين، والعبد لا يملك الاستيفاء فيقع جمعا بين الكل ففرق بينه وبين الكل ولا يخير فيه كما إذا تزوج رضيعتين فأرضعتهما امرأة بطل نكاحها ولا يخير كذا هذا، وعند محمد يخير فيه فيختار اثنتين منهن كما يخير الحر في أربع نسوة من نسائه ويفارق الباقي[1].

١٧ ـ ويوضح ابن قدامة صفة المفارقة فيقول: إن قال لما زاد على الأربع فسخت نكاحهن كان اختيارا للأربع، وإن طلق إحداهن كان اختيارا لها لأن الطلاق لا يكون إلا في زوجة، وإن قال: قد فارقت هؤلاء أو اخترت فراق هؤلاء، فإن لم ينو الطلاق كان اختيارا لغيرهن لقول النبي ﷺ لغيلان «اختر منهن أربعا وفارق سائرهن»[2] وهذا يقتضي أن يكون لفظ الفراق صريحا فيه كما كان لفظ الطلاق صريحا فيه، وكذا في حديث فيروز الديلمي قال: «فعمدت إلى أقدمهن صحبة ففارقتها»[3]، وهذا الموضع أخص بهذا اللفظ فيجب أن يتخصص فيه بالفسخ، وإن نوى به الطلاق كان اختيارا لهن دون غيرهن، وذكر القاضي من الحنابلة فيه عند الإطلاق وجهين:

أحدهما: أنه يكون اختيارا للمفارقات، لأن لفظ الفراق صريح في الطلاق قال ابن قدامة: والأولى ما ذكرناه[1].

وقال ابن قدامة: إذا أسلم الكافر وتحته أكثر من أربع زوجات قد دخل بهن فأسلمن معه وكن ثمانياً فاختار أربعاً منهن وفارق أربعا منهن لم يطأ واحدة من المختارات حتى تنقضي عدة المفارقات لئلا يكون واطئاً لأكثر من أربع، فإن كن خمسا ففارق إحداهن فله وطء ثلاث من المختارات ولا يطأ الرابعة حتى تنقضي عدة من فارقها، فإن كن ستا ففارق اثنتين فله وطء اثنتين من المختارات فإن كن سبعا ففارق ثلاثا فله وطء واحدة من المختارات ولا يطأ الباقيات حتى تنقضي عدة المفارقات فكلما انقضت عدة واحدة من المفارقات فله وطء واحدة من المختارات[2]، وماسبق إنما هو بالنسبة للكافر الذي أسلم على أكثر من أربع نسوة.

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٣١٥

(٢) حديث: «اختر منهن أربعاً... »
تقدم تخريجه في (فقرة ١٦).

(٣) حديث فيروز الديلمي أخرجه أبو داود (٢/ ٦٧٨)

(١) المغني ٦/ ٦٢٢، ٦٢٣، وينظر مغني المحتاج ٣/ ١٩٩، والمهذب ٢/ ٥٣

(٢) المغني ٦/ ٦٢٦، ٦٢٧، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٥٨

أما المسلم الذي يجمع بين أكثر من أربع نسوة في عصمته في وقت واحد فإن الحكم يختلف بين ما إذا كان تزوجهن بعقد واحد وما إذا كان تزوجهن بعقود متفرقة.

فإذا كان تزوجهن بعقد واحد فلا بد من مفارقة جميعهن وهذا باتفاق الفقهاء لأن النكاح يبطل في جميعهن، إذ ليس إبطال نكاح واحدة بأولى من الأخرى فبطل الجميع.

وكذلك الحكم لو كانت العقود متفرقة وجهل ترتيبها ولم يدر أي واحدة هي الخامسة، فأما إن كانت العقود مترتبة فالأخيرة هي التي يجب مفارقتها وهذا باتفاق كذلك[1].

**ثانياً: الجمع بين من يحرم الجمع بينهن:**

**١٨ ـ** إذا جمع المسلم بين من يحرم عليه الجمع بينهن كما إذا عقد على أختين أو جمع بين امرأة وعمتها أو امرأة وخالتها، فإن كان في عقد واحد بطل نكاحهما وإن كانا في عقدين بطل نكاح الثانية والتفصيل في مصطلح (محرمات النكاح ف٢٣).

(١) البدائع ٢/ ٣١٤، ومنح الجليل ٢/ ٦٧، والشرح الصغير ١/ ٤٠٠، ٤٠١ ط. الحلبي، ومغني المحتاج ٣/ ١٨١، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٣١، والمغني ٦/ ٥٨٤

أما من كان كافرا وأسلم وكان متزوجا بمن يحرم الجمع بينهن كأختين وأسلمن معه فقد ذهب جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يجب عليه أن يختار واحدة ويفارق الأخرى وسواء أكان تزوجهما بعقد واحد أو بعقدين وسواء أكان دخل بهما أو دخل بإحداهما وذلك لحديث فيروز الديلمي «قال: قلت: يا رسول الله، إني أسلمت وتحتي أختان فقال رسول الله ﷺ طلق أيتهما شئت»[1].

ولأن المبقاة يجوز له ابتداء نكاحها فجاز له استدامته كغيرها، ولأن أنكحة الكفار صحيحة وإنما حرم الجمع وقد أزاله، ولا مهر للمفارقة منهما قبل الدخول، وهكذا الحكم في المرأة وعمتها أو خالتها لأن المعنى في الجميع واحد[2]، قال ابن قدامة: إن كان دخل بهما واختار إحداهما لم يطأها حتى تنقضي عدة المفارقة[3].

وهذا ما ذهب إليه أيضا محمد بن الحسن

(١) حديث: «فيروز الديلمي: قلت: يا رسول الله، إني أسلمت وتحتي أختان ...»
أخرجه أبو داود (٢/ ٦٧٨) والترمذي (٣/ ٤٢٧) واللفظ لأبي داود وقال الترمذي: حسن.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٣/ ٦٠، والمغني ٦/ ٦٢٦، ومنح الجليل ٢/ ٧٤، ومغني المحتاج ٣/ ١٩٧

(٣) المغني ٦/ ٦٢٦

من الحنفية واستدل بحديث فيروز السابق، قال: لقد خيره الرسول ﷺ ولم يستفسر أن نكاحهن كان دفعة واحدة أو على الترتيب ولو كان الحكم يختلف لاستفسر فدل على أن حكم الشرع فيه هو التخيير مطلقا[١].

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: إن كان تزوج الأختين في عقدة واحدة فيجب عليه مفارقتهما لأن نكاح واحدة منهما جعل جمعا إذ ليست إحداهما بأولى من الأخرى والإسلام يمنع من ذلك ولا مانع من التفريق فيفرق، وإن كان تزوجهما في عقدين فنكاح الأولى وقع صحيحا إذ لا مانع من الصحة وبطل نكاح الثانية لحصوله جمعا فلا بد من التفريق بعد الإسلام قالا: والنبي ﷺ قال لفيروز: طلق أيتهما شئت ومعلوم أن الطلاق إنما يكون في النكاح الصحيح فدل أن ذلك العقد وقع صحيحا في الأصل فدل أنه كان قبل تحريم الجمع ولا كلام فيه[٢].

**ثالثاً: السلام بعد المفارقة:**

**١٩** ـ قال النووي: البدء بالسلام سنة مؤكدة ومن السنة أن من سلم على إنسان ثم فارقه ثم لقيه على قرب أو حال بينهم شيء ثم اجتمعا فالسنة أن يسلم عليه، وهكذا لو تكرر ذلك ثالثا ورابعا وأكثر سلم عند كل لقاء وإن قرب الزمان، قال: اتفق عليه أصحابنا لحديث أبي هريرة في قصة المسيء صلاته «أنه صلى في جانب المسجد ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فرد عليه السلام ثم قال: ارجع فصل فإنك لم تصل فرجع فصلّى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ حتى فعل ذلك ثلاث مرات»[١].

وعن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه، فإن حالت بينهما شجرة أو جدار أو حجر ثم لقيه فليسلم عليه»[٢].

وعن أنس رضي الله عنه قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يتماشون، فإذا استقبلتهم شجرة أو أكمة فتفرقوا يمينا وشمالا ثم التقوا من ورائها سلم بعضهم على بعض»[٣].

ومن السنة إذا قام شخص من المجلس وأراد فراق الجالسين أن يسلم عليهم[٤].

---

(١) البدائع ٢/ ٣١٤

(٢) البدائع ٢/ ٣١٤، ٣١٥

(١) حديث : قصة المسيء صلاته
أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٢٣٧)، ومسلم (١/ ٢٩٨)

(٢) حديث أبي هريرة: «إذا لقى أحدكم أخاه..»
أخرجه أبو داود (٥/ ٣٨١) ونقل ابن علان في الفتوحات (٥/ ٣١٨) عن ابن حجر أنه صححه.

(٣) أثر أنس: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يتماشون ...»
أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (ص١٢٣)

(٤) المجموع ٤/ ٥٩٨

وتفصيل هذه المسألة في (مصطلح سلام ف٢٥).

**رابعاً: مفارقة جماعة المسلمين:**

**٢٠** ـ اتفق الفقهاء على أنه يجب طاعة الإمام العادل ويحرم الخروج عليه، أما غير العادل فقد اختلف في طاعته والتفصيل في مصطلح (الإمامة الكبرى ف ١٢، ٢١).

**خامساً: مصالحة الزوجة زوجها حتى لا يفارقها:**

**٢١** ـ إذا نفر الزوج من زوجته وأراد فراقها فيجوز للزوجة مصالحته حتى لا يفارقها، قال الله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[٢].

قال ابن كثير: الظاهر من الآية أن صلحهما على ترك بعض حقها للزوج وقبول الزوج ذلك خير من المفارقة بالكلية، كما أمسك النبي ﷺ سودة بنت زمعة رضي الله عنها على أن تركت يومها لعائشة رضى الله تعالى عنها ولم يفارقها بل تركها من جملة نسائه[٢]، وفعل النبي ﷺ ذلك لتتأسى به أمته في مشروعية ذلك وجوازه ولما كان الوفاق أحب إلى الله من الفراق قال: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ فإذا أصر الزوج على الفراق فقد أخبر الله تعالى أنهما إذا تفرقا فإن الله يغنيه عنها ويغنيها عنه[١] قال تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾[٢].

**سادساً: مفارقة الجالسين في الأمكنة العامة أماكنهم:**

**٢٢** ـ يجوز لكل أحد من الناس أن يجلس في الأماكن العامة كالشارع والمسجد والسوق وذلك للحاجة من معاملة أو حرفة أو إقراء أو غير ذلك إذا لم يكن في ذلك ضرر للغير، وهذا باتفاق[٣]، لكن إذا جلس أحد في مكان من هذه الأماكن ثم فارقه ثم عاد إليه فهل يكون أحق به؟

للفقهاء في ذلك تفصيل بيانه في مصطلح (مجلس ف ٧، وارتفاق ٨ ـ ٩، وطريق ف ٩ ـ ١٣).

---

(١) سورة النساء / ١٢٨

(٢) حديث: «أن رسول الله ﷺ أمسك سودة بن زمعة ...» أخرجه مسلم (٢/ ١٠٨٥)

(١) مختصر تفسير ابن كثير ١/ ٤٤٥، ومنح الجليل ٢/ ١٧٤، والمغني ٧/ ٣٨، ٣٩

(٢) سورة النساء / ١٢٨

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٤٤٥، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/ ٣٦٨، ومغني المحتاج ٢/ ٣٧٠، وكشاف القناع ٤/ ١٩٦

# مُفْتِي

انظر: فتوى

# مَفْسَدَة

انظر: سد الذرائع

# مُفَصَّل

**التعريف:**

١ ـ المفصَّل ـ بفتح الصاد المشددة ـ هو السبْع السابع أو الأخير من القرآن الكريم، وهو ما يلي المثاني من قصار السور، سمي به لكثرة الفصول بين سوره بالبسملة، أو لقلة المنسوخ فيه، ولهذا يسمى بالمحكم أيضاً[1] كما ورد عن سعيد بن جبير قال: إن الذي تدعونه المُفَصَّل هو المحكم[2].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ الطول:**

٢ ـ قال الزركشي: السبع الطول أولها «البقرة» وآخرها «براءة» لأنهم كانوا يعدون «الأنفال» و«براءة» سورة واحدة، ولذلك لم يفصلوا بينهما، لأنهما نزلتا جميعًا في مغازي رسول الله ﷺ، وسمي طُولا: لطولها.

وحكي عن سعيد بن جبير رحمه الله: أنه عدّ السبع الطول: البقرة، وآل عمران،

(١) البرهان في علوم القرآن للزركشي ١/ ٢٤٥، والإتقان في علوم القرآن للسيوطي ١/ ١٨٠، وقواعد الفقه للبركتي، والمغرب للمطرزي، وابن عابدين ١/ ٣٦٢

(٢) أثر سعيد بن جبير
أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ٨٣)

والنساء والمائدة، والأنعام، والأعرف، ويونس.

وروي مثله عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما[١].

والصلة بين المفصل والطُّول: أنهما من أقسام القرآن الكريم.

عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه[٢] أن رسول الله ﷺ قال: «أعطيت مكان التوراة السبع، وأُعطيت مكان الزبور المئين، وأُعطيت مكان الإنجيل المثاني، وفُضِّلت بالمفصل»[٣].

## ب ـ المئون:

٣ ـ المئون هي السور القرآنية التي وليت السبع الطول، سميت بذلك لأن كل سورة منها تزيد على مائة آية أو تقاربها[٤].

والصلة بين المفصل والمئين: أن كلاً منهما من أقسام القرآن الكريم.

(١) البرهان في علوم القرآن ١/ ٢٤٤، والإتقان في علوم القرآن ١/ ١٧٩

(٢) البرهان في علوم القرآن، ١/ ٢٤٤، والإتقان في علوم القرآن ١/ ١٦٣

(٣) حديث واثلة بن الأسقع: «أعطيت مكان التوراة السّبع..» أخرجه أحمد (٤/ ١٠٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ٤٦): رواه أحمد، وفيه عمران القطان وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه النسائي وغيره، وبقية جاله ثقات.

(٤) البرهان في علوم القرآن ١/ ٢٤٤، والإتقان في علوم القرآ ن ١/ ١٧٩

## ج ـ المثاني:

٤ ـ المثاني في اللغة: جمع مثنى أو مثناة، من التثنية بمعنى التكرار.

وفي الاصطلاح: ما ولي المئين، لأنها ثنتها، أي كانت بعدها، فالمثاني للمئين ثوان، والمئون لها أوائل، قال السيوطي، وعزاه إلى الفراء: إن المثاني هي السور التي آيها أقل من مائة، لأنها تثنى أكثر مما يثنى الطول والمئون.

ويطلق المثاني أيضا على القرآن كله كما في قوله تعالى: ﴿كِتَٰبٗا مُّتَشَٰبِهٗا مَّثَانِيَ﴾[١] لأنه يكرر فيه الأنباء والوعد والوعيد والقصص.

كما تطلق على الفاتحة لأنها تثنى في كل صلاة[٢].

والعلاقة بين المفصل والمثاني على الإطلاق الأول: أن كلاً منهما من أقسام سور القرآن الكريم. وعلى الإطلاق الثاني: أن المفصّل جزء من المثاني، وعلى الإطلاق الثالث: كلاهما مما يشتمل عليه القرآن الكريم.

## آخر المفصل وأوله:

٥ ـ قال الزركشي والسيوطي: آخر المفصل في القرآن الكريم سورة «الناس» بلا نزاع.

واختلف الفقهاء في أول المفصل:

(١) سورة الزمر/ ٢٣

(٢) البرهان في علوم القرآن ١/ ٢٤٥، والإتقان في علوم القرآن ١/ ١٧٩، ١٨٠

فذهب الحنفية والمالكية على المعتمد والشافعية في الأصح، وابن عقيل من الحنابلة إلى أن أول المفصل سورة الحجرات. والصحيح من المذهب عند الحنابلة أن أول المفصل من سورة «قٓ»[(١)].

وقد جمع الزركشي أقوال الفقهاء في أول المفصل في اثني عشر قولاً هي.

أحدها: الجاثية.

ثانيها: القتال، وعزاه الماوردي للأكثرين.

ثالثها: الحجرات.

رابعها: «قٓ»، قيل وهي أوله في مصحف عثمان رضي الله عنه. وفيه حديث ذكره الخطابي في غريبه، يرويه عيسى بن يونس قال: حدثنا عبدالرحمن بن يعلى الطائفي قال: حدثني عثمان بن عبدالله بن أوس بن حذيفة عن جده أنه وفد على رسول الله ﷺ في وفد ثقيف فسمع «أصحاب النبي ﷺ أنه كان يحزّب القرآن» قال: وحزب المفصل من «قٓ»[(٢)]،

(١) رد المحتار ١/ ٣٦٢، وكشاف القناع ١/ ٣٤٢، والإنصاف ٢/ ٥٥، والدسوقي ١/ ٢٤٧، مغني المحتاج ١/ ١٦٣

(٢) حديث أوس بن حذيفة في غريب الحديث (٢/ ٤٥٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/ ٣٤٣) بلفظ مقارب وقال ابن عبد البر في الاستيعاب (١/ ٢٠٩ ـ ط دار الكتب العلمية) في ترجمة أوس: «حديثه عن النبي ﷺ في تخريبه القرآن حديث ليس بالقائم».

وقال الماوردي في تفسيره: حكاه عيسى بن عمر عن كثير من الصحابة، للحديث المذكور.

الخامس: الصافات.

السادس: الصف.

السابع: تبارك. حكى هذه الثلاثة ابن أبي الصيف اليمني في «نُكت التنبيه».

الثامن: ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ ﴾، حكاه الدذماري في شرح «التنبيه» المسمى: «رفع التمويه».

التاسع: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ﴾، حكاه ابن السيد في أماليه على «الموطأ» وقال: إنه كذلك في مصحف ابن مسعود رضي الله عنه. قلت رواه أحمد في مسنده كذلك[(١)].

العاشر: ﴿ هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾.

الحادي عشر: ﴿ سَبِّحِ ﴾، حكاه ابن الفركاح في تعليقه عن المرزوقي[(٢)].

الثاني عشر: ﴿ وَٱلضُّحَىٰ ﴾، عزاه الماوردي لابن عباس رضي الله عنهما، حكاه الخطابي في غريبه، ووجهه بأن القارئ يفصل بين هذه السور بالتكبير. قال: وهو مذهب ابن عباس رضي الله عنهما وقراء مكة.

والصحيح عند أهل الأثر أن أوله «ق»[(٣)].

(١) انظر المسند للإمام أحمد (١/ ٤١٢ ط. الميمنية).

(٢) الإتقان في علوم القرآن ٢٠٠

(٣) البرهان في علوم القرآن ١/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦

**أقسام المفصل:**

٦ ـ قال السيوطي: للمفصل طوال وأوساط وقصار، قال ابن معن: فطواله إلى «عم» وأوساطه منها إلى «الضحى»، ومنها إلى آخر القرآن قصار. قال: هذا أقرب ما قيل فيه[1].

وفيه خلاف وتفصيل، ينظر في مصطلح (قراءة ف ٥).

**ما يقرأ من المفصل في الصلوات الخمس:**

٧ ـ اتفق الفقهاء على أنه يسن للمصلي أن يقرأ في صلاة الصبح بطوال المفصل، كما اتفقوا على أنه يقرأ في المغرب بقصار المفصل، وفي العشاء بأوساطه.

واختلفوا في الظهر والعصر على أقوال ينظر تفصيلها في مصطلح (صلاة ف ٦٦).

(١) الإتقان في علوم القرآن ١/ ١٨١

# مَفْصِل

**التعريف:**

١ ـ المَفْصِل على وزن مسجد، وهو في اللغة: ملتقى العظمين من الجسد[1].

وفي الاصطلاح: هو موضع اتصال عضو بآخر على مقطع عظمين برباطات واصلة بينهما، إما مع دخول أحدهما في الآخر كالركبة، أو لا كالكوع[2].

**الأحكام المتعلقة بالمفصل:**

تتعلق بالمفصل أحكام منها:

**أ ـ في الغسل والوضوء:**

٢ ـ اتفق الفقهاء على أنه يسن في الوضوء والغسل غسل اليدين إلى الرسغين ثلاثاً قبل إدخالهما الإناء[3]، قال الحصكفي من الحنفية: الرُّسُغُ هو مفصل الكف بين الكوع والكرسوع[4].

(١) لسان العرب.
(٢) مغني المحتاج ٤/ ٢٧
(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٧٦، والقوانين الفقهية ٢٧، وحاشية الجمل ١/ ١٢٣، ١٢٤ وكشاف القناع ١/ ٩٠
(٤) الكوع: هو العظم أو طرف الزند الذي يلي الإبهام، والكرسوع: العظم أو طرف الزند الذي يلي الخنصر. (ابن عابدين ١/ ٧٦، ٣/ ٢٠٦)

والتفصيل في مصطلح (غسل ف ٣٠، وضوء).

**ب ـ في القصاص:**

**٣ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن من شروط كون «الجناية على ما دون النفس» موجبة للقصاص، إمكان الاستيفاء من غير حيف.**

**وقالوا: إن هذا إنما يتحقق في الجناية التى تُبين العضو عمداً، بأن يكون القطع من مفصل فإن كان من غير مفصل فلا قصاص فيه من موضع القطع بغير خلاف[1].**

**والتفصيل في مصطلح: (جناية على ما دون النفس ف ١١).**

**ج ـ في الديات:**

**٤ ـ اتفق الفقهاء على أن في قطع كل أنملة من كل أصبع من اليدين والرجلين ثلث عشر الدية، لأن فيها ثلاثة مفاصل، إلا الإبهام ففيها أنملتان، ففي كل مفصل منها نصف عشر الدية[2].**

**والتفصيل في مصطلح (ديات في ٥٣).**

(١) ابن عابدين ٥/ ٣٥٤، وشرح الزرقاني ٨/ ١٨، ١٩، ومغني المحتاج ٤/ ٢٧، وروضة الطالبين ٩/ ١٨١، والمغني ٧/ ٧٠٧

(٢) الزيلعي ٦/ ١٣١، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٧٠، ومغني المحتاج ٤/ ٦، والمغني ٨/ ٣٥

**د ـ في السرقة:**

**٥ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن موضع قطع اليد في السرقة ـ بعد تحقق شروط القطع ـ يكون من الكوع، وهو مفصل الكف.**

**وموضع قطع الرجل هو مفصل الكعب من الساق[1].**

**والتفصيل في مصطلح (سرقة ف ٦٦).**

# مُفَضَّض

**انظر: آنية**

(١) المبسوط ٩/ ١٣٣، وابن عابدين ٣/ ٢٠٦، والدسوقي ٤/ ٣٣٢، وروضة الطالبين ١٠/ ١٤٩، والمغني ٨/ ٢٥٩

# مَفْقُود

**التعريف:**

**١ ـ** المفقود في اللغة: الضائع والمعدوم يقال: فقد الشيء يفقده فَقْداً، وفُقْدانا، وفقوداً: ضلّه، وضاع منه، وفقد المال ونحوه: خسره وعدمه[(١)].

والمفقود في الاصطلاح: غائب لم يدر موضعه وحياته وموته، وأهله في طلبه يجدّون، وقد انقطع خبره وخفي عليهم أثره[(٢)].

**أنواع المفقود:**

**٢ ـ** المفقود عند الحنفية والشافعية نوع واحد.

وذهب المالكية إلى أن المفقود على أنواع:

**الأول:** المفقود في بلاد المسلمين، ومنهم من فرّع هذا النوع إلى مفقود في زمان الوباء، ومفقود في غيره.

**الثاني:** المفقود في بلاد الأعداء.

**الثالث:** المفقود في قتال المسلمين مع الكفار.

**الرابع:** المفقود في قتال المسلمين بعضهم مع بعض[(٣)].

(١) الصحاح، والقاموس المحيط، وتاج العروس.
(٢) المبسوط ١١/ ٣٤، ٣٨ وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٧٩
(٣) القوانين الفقهية ص ١٤٤ ـ ١٤٥، والكافي لابن عبد البر ٢/ ٥٦٧ ـ ٥٦٩، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٤/ ١٥٦ وما بعدها، ومواهب الجليل ٤/ ١٥٦ وما بعدها.

وأما الحنابلة، فالمفقود عندهم قسمان:

**الأول:** من انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة، كالمسافر للتجارة أو للسياحة أو لطلب العلم ونحو ذلك.

**الثاني:** من انقطع خبره لغيبة ظاهرها الهلاك، كالجندي الذي يفقد في المعركة، وراكب السفينة التي غرقت ونجا بعض ركابها، والرجل الذي يفقد من بين أهله، كمن خرج إلى السوق أو إلى حاجة قريبة فلم يرجع، ومن هذا النوع أيضاً من فقد في صحراء مهلكة أو نحو ذلك[(١)].

**٣ ـ** أما الأسير، الذى لا يدرى أحي هو أم ميت، فإنه يعتبر مفقوداً في قول الزهري[(٢)]، والحنفية، والشافعية، والحنابلة[(٣)].

وأما المالكية، فلم يجعلوا الأسير مفقوداً ولو لم يعرف موضعه ولا موقعه بعد الأسر[(٤)]، إلا في قول ابن عبد البر بأن الأسير الذي تعرف حياته في وقت من الأوقات، ثم ينقطع خبره، ولا يعرف له موت ولاحياة،

(١) المغني لابن قدامة ٦/ ٣٦٥ ـ ٣٦٦، ٨/ ٩٥ ـ ٩٦ ـ مطبعة الإمام، وكشاف القناع ٤/ ٥١٥، ٥/ ٤٨٧، ومطالب أولي النهى ٤/ ٦٣٠ ـ ٦٣١
(٢) فتح الباري ١١/ ٣٥١ ـ البابي الحلبي.
(٣) المبسوط ١١/ ٣٨، والفتاوى الهندية ٢/ ٢٩٩، ٦/ ٤٥٦، ومغني المحتاج ٣/ ٢٦، وشرح المحلي ٣/ ١٤٩، والمغني ٦/ ٣٦٥، ٣٦٦، ٨/ ٩٥ ـ ٩٦
(٤) المدونة الكبرى ٢/ ٤٥٦ ـ دار صادر، وشرح الخرشي ٤/ ١٤٩

يعتبر مفقوداً من النوع الثاني عندهم[١].

وقد اعتبر الحنفية المرتد الذي لم يعلم أَلَحِقَ بدار الحرب أم لا مفقوداً[٢].

ولم يعتبر المالكية المحبوس الذي لا يستطاع الكشف عنه مفقوداً[٣].

## الأحكام المتعلقة بالمفقود:

يتعلق بالمفقود أحكام متعددة منها:

### أ ـ زوجة المفقود:

٤ ـ من الثابت شرعاً أن الفقدان لا يؤثر في عقد الزواج، لذلك فإن زوجة المفقود تبقى على نكاحه، وتستحق النفقة في قول الفقهاء جميعاً، ويقع عليها طلاقه وظهاره وإيلاؤه، وترثه ويرثها، ما لم ينته الفقدان[٤].

ولكن إلى متى تبقى كذلك؟ لم يأت في السنة إلا حديث واحد هو قوله عليه الصلاة والسلام: «امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها الخبر»[٥].

(١) الكافي ٢/ ٥٦٨
(٢) الدر المختار ٤/ ٢٩٢
(٣) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٤/ ١٥٥، ومواهب الجليل ٤/ ١٥٥
(٤) المبسوط ١١/ ٣٨، ٣٩ والبناية على الهداية ٦/ ٦٠، والفتاوى الهندية ٢/ ٣٠٠، والمدونة ٢/ ٤٥١، ومواهب الجليل ٤/ ١٥٦ ـ ١٥٧، والأم ٥/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠، دار المعرفة، ومغني المحتاج ٣/ ٣٩٨، والمغني ٨/ ١٠٤
(٥) حديث: «امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها الخبر».
أخرجه الدار قطني (٣/ ٣١٢) عن المغيرة بن شعبة، وضعفه الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٤٧٣)

وهذا النص المجمل جاء بيانه في قول عليّ رضي الله عنه: بأن امرأة المفقود تبقى على عصمته إلى أن يموت، أو يأتي منه طلاقها[١].

وبه قال ابن مسعود رضي الله عنه، والنخعي، وأبو قلابة، والشعبي، وجابر بن زيد، والحكم، وحماد، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وعثمان البتي، وسفيان الثوري، والحسن بن حي، وبعض أصحاب الحديث[٢].

وإليه ذهب الحنفية[٣]، والشافعي في الجديد[٤].

وذهب عمر رضى الله تعالى عنه إلى أن امرأة المفقود تتربص أربع سنين، ثم تعتد للوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام، فإذا انقضت حلت للأزواج[٥].

وبهذا القول قال عثمان، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، هو رواية عن ابن مسعود، وعليّ رضي الله عنهم[٦]، وهو قول الشافعي في القديم[٧].

(١) أثر علي في امرأة المفقود
أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧/ ٩٠) بلفظ: هي امرأة ابتليت فلتصبر حتى يأتيها موت أو طلاق.
(٢) المغني ٨/ ٩٥، وفتح الباري ١١/ ٣٥٢
(٣) المبسوط ١١/ ٣٥، وبدائع الصنائع ٦/ ١٩٦
(٤) الوجيز للغزالي ٢/ ٩٩، ومغني المحتاج ٣/ ٣٩٧
(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٢٣٧، ونصب الراية ٣/ ٤٧٢، والمحلى ٧/ ١٦٤، وفتح الباري ١١/ ٣٥٢
(٦) فتح الباري ١١/ ٣٥٢
(٧) مغني المحتاج ٣/ ٣٩٧

وعن سعيد بن المسيب أنه إذا فقد في الصف عند القتال تربصت امرأته سنة، وإذا فقد في غيره تربصت أربع سنين[١].

وذهب المالكية إلى أن المفقود في بلاد المسلمين تتربص امرأته أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرة أيام، ثم تحل للأزواج، وأما المفقود في بلاد الأعداء، فإن زوجته لا تحل للأزواج إلا إذا ثبت موته، أو بلغ من العمر حداً لا يحيا إلى مثله، وهو مقدر بسبعين سنة في قول مالك وابن القاسم وأشهب، وقال مالك مرة: إذا بلغ ثمانين سنة، وقال ابن عرفة: إذا بلغ خمساً وسبعين سنة وعليه القضاء، وذهب أشهب إلى أنه يعتبر كالمفقود في بلاد المسلمين.

أما المفقود في قتال المسلمين مع الكفار، فقد قال مالك وابن القاسم بأنه يعتبر كالمفقود في بلاد الأعداء، وعن مالك: تتربص امرأته سنة، ثم تعتد، وقيل: هو كالمفقود في بلاد المسلمين.

وأما المفقود في قتال المسلمين بعضهم مع بعض، فقد قال مالك، وابن القاسم: ليس في ذلك أجل معين، وإنما تعتد زوجته من يوم التقاء الصفين، وقيل: تتربص سنة ثم تعتد، وقيل: يترك ذلك لاجتهاد الإمام[٢].

(١) فتح الباري ١١/ ٣٥٠، ومصنف عبد الرزاق ٧/ ١٨٩
(٢) المدونة ٢/ ٤٥١، ٤٥٢،والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٤/ ١٥٦، ١٦٠، ١٦١ وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٧٩، ٤٨٣

وأما الحنابلة فعندهم في المفقود الذي ظاهر غيبته السلامة قولان:

الأول: لا تزول الزوجية ما لم يثبت موته.

الثاني: أن زوجته تنتظر حتى يبلغ من العمر تسعين سنة في رواية، وفي رواية أخرى أن المدة مفوضة إلى رأي الإمام والرواية الأولى هي القوية المفتى بها، وهذا هو الصحيح في المذهب.

ومن الحنابلة من قدر المدة بمائة وعشرين سنة.

وأما المفقود الذي ظاهر غيبته الهلاك، فإن زوجته تتربص أربع سنين، ثم تعتد للوفاة، وهو المذهب[١].

**بدء مدة التربص:**

**٥** ـ تبدأ مدة التربص من حين رفع الأمر إلى القاضي، وهو قول عمر رضي الله عنه، وعطاء وقتادة، وعليه اتفق أكثر من قال بالتربص[٢]، وهو المذهب عند المالكية، وفي رواية عن مالك تبدأ من حين اليأس من وجود المفقود بعد التحري عنه، وهو القول الأظهر للشافعي بناء على مذهبه القديم، ورواية عند الحنابلة[٣].

(١) المغني ٦/ ٣٦٦، ٨/ ٩٥ ـ ٩٦ وكشاف القناع ٤/ ٥١٥، ٦/ ٤٨٧، ٤٨٩
(٢) مصنف عبد الرزاق ٧/ ٨٦، ٩٠، وفتح الباري ١١/ ٣٥٢
(٣) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٤/ ١٥٦، والمهذب ٢/ ١٤٦، والمغني ٨/ ٩٨

وقيل: تبدأ المدة من حين الغيبة، وهو قول للشافعي بناء على مذهبه القديم، والرواية الأصح والصواب عند الحنابلة[١].

وهناك نصوص نقلت عن عمر، وعثمان، وابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم، وسعيد بن المسيب، جاء فيها ذكر مدة التربص دون تحديد متى تبدأ[٢].

وذهب عمر، وابن عباس، وابن عمر، رضي الله عنهم، وعطاء وإسحق إلى أنه لابد من أن يطلق ولي المفقود زوجته[٣]، وهو رواية عند الحنابلة[٤].

وفي رواية عن ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم أنه لا حاجة لطلاق الولي، وهو الرواية الثانية عند الحنابلة والصحيح عندهم والمتفق مع القياس[٥].

## ما يجب على زوجة المفقود بعد التربص:

٦ـ يجب على زوجة المفقود بعد مدة التربص أن تعتد للوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام وهذا قول عمر والصحابة والعلماء الذين أخذوا بقوله[١].

ولا تحتاج الزوجة بعد مدة التربص لحكم من الحاكم بالعدة، ولا بالزواج بعد انقضائها في قول المالكية والحنابلة[٢].

وأما عند الشافعية، فعلى القول القديم عندهم فيه وجهان، والأصح أنه لابد من الحكم[٣].

## ما يترتب على حكم الحاكم بالتفريق:

٧ ـ إذا حكم الحاكم بالتفريق بين المفقود وزوجته، فإن الحكم ينفذ بالظاهر دون الباطن، وهو الأصح عند الشافعية[٤].

وقيل ينفذ ظاهراً وباطناً، وهو قول الحنابلة[٥].

ولهذا نتائج في أثر ظهور المفقود حيًا في نكاح الزوجة غيره (ر: ف ٢٥ ـ ٢٦).

فإن تزوجت امرأة المفقود في وقت ليس لها أن تتزوج فيه، فنكاحها باطل، لأن حكم الزوجية بينها وبين زوجها الأول على

---

(١) مغني المحتاج ٣/ ٣٩٧، ومطالب أولي النهى ٥/ ٥٦٨
(٢) فتح الباري ١١/ ٣٥٢، ومصنف عبد الرزاق ٧/ ٨٥، ٨٩
(٣) مصنف عبد الرزاق ٧/ ٨٦ ـ ٩٠، ونصب الراية ٣/ ٤٧٢
(٤) المغني ٨/ ٩٧ ـ ٩٨، والفروع ٥/ ٥٤٥ ـ ٥٤٦
(٥) المغنى ٨/ ٩٨، وكشاف القناع ٦/ ٤٨٨

(١) مطالب أولي النهى ٥/ ٥٦٩، وفتح الباري ١١/ ٣٥٢
(٢) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٤/ ١٥٧، والشرح الكبير ٢/ ٤٨٠، وكشاف القناع ٦/ ٤٨٨، ومطالب أولي النهى ٤/ ٦٣١، ٥/ ٥٦٩
(٣) المهذب ٢/ ١٤٦، ومغني المحتاج ٣/ ٣٩٧
(٤) المصادر السابقة.
(٥) المغني ٨/ ٩٩، ومطالب أولي النهى ٥/ ٥٦٩

حاله[١].

ولو تزوجت امرأة المفقود قبل مضي الزمان المعتبر للتربص والعدة، ثم تبين أنه كان ميتاً، أو أنه كان قد طلقها قبل ذلك بمدة تنقضي فيها العدة لم يصح النكاح لأنها ممنوعة منه فأشبهت الزوجة، وهو قول للشافعية، وأما القول الأصح عندهم فإن نكاحها صحيح[٢]، وبالقول الأول للشافعية أخذ الحنابلة[٣].

ولو ادعت امرأة أنها زوجة للمفقود، وأقامت بينة على ذلك، لم يقض لها به عند الحنفية، خلافًا للمالكية[٤]، ومبنى المسألة قائم على جواز الحكم على الغائب وعدمه.

### ب ـ أموال المفقود:

للفقدان أثر ظاهر في أموال المفقود القائمة، وفي اكتسابها بالوصية، والإرث، وفي إدارة تلك الأموال.

### أولاً: في بيع مال المفقود:

٨ ـ ذهب الحنفية إلى أنه ليس للقاضي أن يبيع عقار المفقود، ولا العروض التي لا يتسارع إليها الفساد، وأما ما يتسارع إليه الفساد كالثمار ونحوها فإنه يبيعه، ويحفظ ثمنه[١].

وذهب المالكية إلى جواز بيع أموال المفقود إذا قضى عليه بدين أو استحقاق أو ضمان عيب ونحو ذلك، وهذا مبني على قولهم في جواز القضاء على الغائب[٢].

### ثانيًا: في قبض حقوق المفقود:

٩ـ ليس للقاضي عند الحنفية أن يأخذ مال المفقود الذي في يد مودعه، ولا المال الذي في يد الشريك المضارب، لأنهما نائبان عن المفقود في الحفظ[٣]، وعند المالكية له ذلك، وهو قول عند الحنفية، غير أن ابن عابدين حمله على أن القاضي رأى مصلحة فيه، كما لو كان المدين غير ثقة[٤].

ولو أن المدين دفع الدين إلى زوجة المفقود أو ولده، وكذلك المستأجر لو دفع الأجرة، فإن الذمة لا تبرأ ما لم يأمر القاضي بذلك، هذا عند الحنفية[٥] وأما عند المالكية فإن ديون المفقود لا تدفع للورثة، وإنما تدفع للسلطان[٦].

---

(١) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٤/ ١٥٨، والمهذب ٢/ ١٤٦، والمغني ٨/ ١٠٣
(٢) شرح المحلّي ٤/ ٥١، ومغني المحتاج ٣/ ٣٩٨
(٣) مطالب أولى النهى ٥/ ٥٧٠، وكشاف القناع ٦/ ٤٨٨
(٤) المبسوط ١١/ ٤٥، ومواهب الجليل ٤/ ١٥٦

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٩٦ ـ ١٩٧
(٢) مواهب الجليل ٤/ ١٥٦
(٣) بدائع الصنائع ٦/ ١٩٦
(٤) المدونة ٢/ ٤٥٥، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢٩٣
(٥) المبسوط ١١/ ٤٣
(٦) المدونة ٢/ ٤٥٤ ـ ٤٥٥، ومواهب الجليل ٤/ ١٥٦

**ثالثاً: في الإنفاق من مال المفقود:**

١٠ ـ من الثابت بإجماع الفقهاء أن زوجة المفقود تستحق النفقة (ر: ف ٤)، وهذه النفقة تكون في مال المفقود، بذلك قال الحنفية، والمالكية، والحنابلة[١].

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: تستدين، فإن جاء زوجها أخذت من ماله، وإن مات أخذت من نصيبها من الميراث، وبه قال النخعي[٢]، فإن لم يكن للمفقود مال، وطلبت الزوجة من القاضي الحكم لها بالنفقة فإنه يجيبها إلى ذلك، وبه قال النخعي، وهو قول لأبي حنيفة، وفي قول آخر له: لا يجيبها، وهو قول شريح، وقال زفر: يأمرها القاضي بأن تستدين، وتنفق على نفسها[٣].

وتنقطع النفقة بموت المفقود، أو بمفارقته لها فإن استمرت بقبض النفقة بعد أن تبين أنه مات أو فارقها ثم رجع، فعليها أن تعيد ما قبضته من تاريخ الموت، أو المفارقة[٤].

وتسقط النفقة عند الشافعية بزواج امرأة المفقود من غيره[٥].

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٩٥، واللباب ٢/ ٢١٦والتاج والإكليل ٤/ ١٥٧، وشرح الخرشي ٤/ ١٥٠، ومطالب أولي النهى ٥/ ٥٦٩
(٢) المغني ٧/ ٤٩٥، ومصنف عبد الرزاق ٧/ ١٩٤
(٣) المبسوط ١١/ ٤٢ ـ ٤٣
(٤) شرح الخرشي ٤/ ١٥٠، والمغني ٨/ ١٠٠
(٥) مغنى المحتاج ٣/ ٣٩٨

وعند الحنابلة تسقط بتفريق الحاكم بينها وبين زوجها المفقود، أو بزواجها من غيره[١].

ويجب في مال المفقود نفقة زوجته في مدة العدة، بذلك قال ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم، وفيه قولان عند المالكية، والحنابلة[٢].

١١ ـ ويجب في مال المفقود نفقة الفقراء من أولاده ووالديه، وهو قول الحنفية، والشافعية[٣]، والمالكية غير أن المالكية اشترطوا لاستحقاق الأبوين النفقة أن يكون قد قضى بها قاض قبل الفقد[٤]، فإن تبين أن المفقود ميت، واستمر هؤلاء بقبض النفقة بعد ثبوت موته، فإنهم يغرمون ما أنفق عليهم من يوم مات، لأنهم ورثة[٥].

١٢ ـ وتستوفى النفقة المفروضة للزوجة والأولاد والوالدين من دراهم المفقود ودنانيره، ومن التبر أيضًا، إذا كان كل ذلك تحت يد القاضي، أو كان وديعة، أو ديناً للمفقود، وقد أقر الوديع والمدين بذلك،

(١) المغني ٨/ ١٠١، والفروع ٥/ ٥٤٨
(٢) المغني ٨/ ١٠١، ومطالب أولي النهى ٥/ ٥٦٩، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٤/ ١٥٧، ومواهب الجليل ٤/ ١٥٧
(٣) المبسوط ١١/ ٣٩، ومغني المحتاج ٣/ ٤٤٦ ـ ٤٤٩
(٤) المدونة ٢/ ٤٥٢،التاج والإكيل بهامش مواهب الجليل ٤/ ١٦٠
(٥) المدونة ٢/ ٤٥٢، وشرح الخرشى ٤/ ١٥٠

وأقرا بالزوجية والنسب[١] .

وينتصب الوديع والمدين خصماً في الدعوى، لأن المال تحت يدهما، فيتعدى القضاء منهما إلى المفقود، فإن كان الوديع أو المدين منكراً للوديعة أو الدين أو الزوجية والنسب، لم يصلح لمخاصمة أحد من مستحقي النفقة، ولا تسمع البينة ضده[٢] .

وليس لهؤلاء بيع شيء من مال المفقود الذي يخاف عليه الفساد، كالثمار، ونحوها، فإن باعوه، فالبيع باطل[٣] .

وليس لهم بيع دار المفقود، ولم لم يبق من ماله سواها، واحتاجوا للنفقة[٤] .

وعند الحنفية يجوز للقاضي أن يأخذ من مستحقي النفقة كفيلا، لاحتمال أن يحضر المفقود، ويقيم البينة على طلاق امرأته، وأنه ترك لأولاده مالاً يكفي لنفقتهم، وليس له ذلك عند المالكية[٥].

والقضاء على المفقود بالنفقة لمستحقيها ليس قضاء على الغائب حقيقة، وإنما هو تمكين لهم من أخذ حقهم.

ولا تجب على المفقود نفقة أحد من أقارب المفقود غير الذين ذكرنا آنفاً[١] .

(١) المبسوط ١١/ ٣٩ ـ ٤١، والبناية ٦/ ٦١ ـ ٦٤
(٢) المبسوط ١١/ ٤١، وبدائع الصنائع ٦/ ١٩٧
(٣) المبسوط ١١/ ٤٠
(٤) المبسوط ١١/ ٣٩
(٥) بدائع الصنائع ٦/ ١٩٦، والمدونة ٢/ ٤٥٢

## رابعاً: في الوصية:

**١٣ـ** توقف الوصية للمفقود عند الحنفية،حتى يظهر حاله، فإن ظهر حيا قبل موت أقرانه فله الوصية، وإذا حكم بموته رد المال الموصى به إلى ورثة الموصي[٢] .

ولو أن رجلا أقام البينة على أن المفقود قد أوصى له بوصية وجاء موت المفقود، أو بلغ من السنين ما لا يحيا إلى مثلها، والموصى له حي،قال المالكية: تقبل البينة، وتصح الوصية إذا كانت فى حدود الثلث، وكذلك الحال لو أوصى له قبل الفقد[٣] ، وهذا مبني على أصولهم في جواز القضاء على الغائب.

## خامساً:في الإرث:

**١٤ـ** يعتبر المفقود حيا بالنسبة لأمواله، فلايرث منه أحد،ويبقى كذلك إلى أن يثبت موته حقيقة، أو يحكم باعتباره ميتاً، على ما يأتي بيانه( ر: ف ٢٠ ـ ٢١).

**١٥ ـ** ولايرث المفقود من أحد، وإنما يتعين وقف نصيبه من إرث مورثه، ويبقى كذلك إلى أن يتبين أمره، ويكون ميراثه كميراث الحمل، فإن ظهر أنه حي استحق نصيبه وإن

(١) المبسوط ١١/ ٣٨، ٣٩، ٤٠، وبدائع الصنائع ٦/ ١٩٧
(٢) المبسوط ١١/ ٤٣، ٤٤ ـ ٤٥، والبناية شرح الهداية ٦/ ٧٠
(٣) المدونة ٢/ ٤٥٦

ثبت أنه مات بعد موت مورثه استحق نصيبه من الإرث كذلك، وإن ثبت أنه مات قبل موت مورثه أو مضت المدة، ولم يعلم خبره، فإن ما أوقف من نصيبه يرد إلى ورثة المورث.

وإن كان المفقود ممن يحجب الحاضرين، لم يصرف إليهم شيء، بل يوقف المال كله.

وإن كان لا يحجبهم، يعطى كل واحد الأقل من نصيبه الإرثي على تقدير حياة المفقود،وعلى تقدير موته، مثال ذلك: رجل مات عن بنتين، وابن مفقود، وابن ابن، وبنت ابن، وطلبت البنتان الإرث، فإن فرضهما في هذه المسألة الثلثان، لا يدفع إليهما، وإنما يدفع إليهما النصف، لأنه أقل النصيبين، ولا يدفع شيء لابن الابن، ولا لبنت الابن، فإذا مضت المدة، وحكم بموت المفقود، أعطيت البنتان السدس، ليتم لهما الثلثان، وأعطي الباقي لأولاد الابن، للذكر مثل حظ الأنثيين، وعلى ماسبق اتفاق الفقهاء[1] إلا ماذكر من خلاف في المذهب الحنبلي حول رد ما أوقف من نصيب المفقود الذي لم يعلم خبره رغم مضي المدة إلى ورثة المورث، وهذا قول فى المذهب، غير أن القول الأصح فيه أنه ملك للمفقود، يوزع بين ورثته، وعليه المذهب[1].

١٦ـ ولو ادعى ورثة رجل أنه فقد، وطلبوا قسمة ماله، فإن القاضي لا يقسمه حتى تقوم البينة على موته، وتكون الدعوى بأن يجعل القاضي من في يده المال خصما عن المفقود، أو ينصب عنه قيّما في هذه الولاية[2].

## سادساً : في إدارة أموال المفقود:

تدار أموال المفقود من قبل وكيله،أو وكيل يعينه القاضي.

### أ ـ الوكيل الذي عينه المفقود:

١٧ـ من كان له وكيل، ثم فقد، فإن الوكالة تبقى صحيحة، لأن الوكيل لا ينعزل بفقد الموكل.

ولهذا الوكيل أن يحفظ المال الذي أودعه المفقود، وليس لأمين بيت المال أن ينزعه من يده.

وأما قبض الديون التي أقر بها غرماء المفقود، وقبض غلات أمواله، فليس له ذلك.

وذهب ابن عابدين إلى أن لوكيل المفقود حق قبض الديون والغلات ما دام قد وكل بذلك[3].

وللحنابلة في قبض وكيل المفقود للغلات

---

(١) حاشية الطحطاوي على الدر ٢/ ٥٠٩، ٥١٠ واللباب ٢/ ٢١٧، والمدونة ٢/ ٤٥٣، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٤/ ١٦١ ـ ١٦٢، ٦/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤، والمغني ٦/ ٣٦٥ ـ ٣٦٨، ٣٧٦، والفروع ٥/ ٣٥ ـ ٣٧

(١) المحرر ١/ ٤٠٧، والفروع ٥/ ٣٧
(٢) المبسوط ١١/ ٣٨
(٣) البحر الرائق ٥/ ١٧٦، حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٩٣

قولان[١].

وليس لمن كان وكيلاً بعمارة دار المفقود أن يعمرها إلا بإذن الحاكم، فلعله مات، وحينئذ يكون التصرف للورثة[٢].

**ب ـ الوكيل الذى يعينه القاضي:**

**١٨ـ** إذا لم يكن للمفقود وكيل، فإن على القاضي أن ينصّب له وكيلا.

وهذا الوكيل يتولى جمع مال المفقود وحفظه وقبض كل حقوقه من ديون ثابتة وأعيان وغلات، وليس له أن يخاصم إلا بإذن القاضى في الحقوق التي للمفقود، وفي الحقوق التي عليه وإلى هذا ذهب الحنفية، ووافقهم المالكية في الجملة[٣].

ولا تسمع الدعوى بحق على المفقود، ولا تقبل البينة عند الحنفية، غير أن القاضي إن قبل ذلك، وحكم به، نفذ حكمه،وعليه الفتوى.

وذهب المالكية إلى قبول البينة على المفقود.

ولو طلب ورثة المفقود من الحاكم نصب وكيل عنه، فعليه أن يستجيب لذلك[٤].

(١) كشاف القناع ٤/ ٥١٩، والفروع ٥/ ٣٨
(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٩٣
(٣) البحر الرائق ٥/ ١٧٦، وتبيين الحقائق ٣/ ٣١٠، ٣١١، والتاج والإكليل ٤/ ١٦٠، ومواهب الجليل ٤/ ١٥٦
(٤) المدونة ٢/ ٤٥٦، والمبسوط ١١/ ٤١، ٤٢، والفتاوى الهندية ٢/ ٣٠١

**انتهاء الفقدان:**

ينتهي الفقدان بإحدى الحالات الآتية:

**الحالة الأولى : عودة المفقود:**

**١٩ـ** إذا ظهر أن المفقود حي، وعاد إلى وطنه، فقد انتهى الفقدان، لأن المفقود مجهول الحياة أو الموت، وبظهوره انتفت تلك الجهالة، وسيأتى بيان ذلك. (ر:ف ٢٥ ـ ٢٦).

**الحالة الثانية: موت المفقود:**

**٢٠ـ** إذا ثبت بالبينة أن المفقود قد مات، فقد انتهت حالة الفقدان، لزوال الجهالة التى كانت تحيط حياته أو موته، وعلى ذلك اتفاق الفقهاء[١].

ولابد من ثبوت موته أمام القاضي،غير أن الشافعية لم يشترطوا صدور حكم بذلك[٢].

ويمكن للورثة أن يَدعوا موت المفقود، ويقدموا البينة لإثبات ذلك، ويختار القاضي وكيلاً عن المفقود يخاصم الورثة، فإذا أثبتت البينة موته، قضى القاضي بذلك[٣].

(١) شرح السراجية ص ٢٢١، والمدونة ٢/ ٤٥٢، والوجيز ١/ ٢٦٧، والمغني ٦/ ٣٦٦
(٢) حاشية البجيرمي ٣/ ٢٦٠، وحاشية القليوبي ٣/ ١٤٩
(٣) المبسوط ١١/ ٣٨، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢٩٧

ويقسم ميراث المفقود بين الأحياء من ورثته يوم موته، وعليه اتفاق الفقهاء، لأن شرط التوريث بقاء الوارث حياً بعد موت المورث[١].

**٢١ـ** أما ميراث الزوجة فاختلف الفقهاء فيه كما يلي:

ذهب الشعبي إلى أن زوجة المفقود التي تزوجت، ثم ظهر أنه ميت، فعليها العدة منه، وهي ترثه[٢].

وفي المذهب المالكي تفصيل: فإن جاء موته قبل أن تنكح زوجاً غيره، فإنها ترثه.

وإن تزوجت بعد انقضاء العدة، لم يفرق بينها وبين زوجها الثاني، وورثت من زوجها المفقود.

وإن تزوجت وجاء موته قبل الدخول ورثته، وفرق بينهما، واستقبلت عدتها من يوم الموت.

وإن جاء موت المفقود بعد دخول الثاني، لم يفرق بينهما، ولا إرث لها.

أما إن كان زواج الثاني قد وقع في العدة من الأول المتوفى، فإنها ترثه، ويفرق بينها وبين زوجها الثاني[١].

وعند الحنابلة ترث الزوجة من زوجها المفقود الذي ثبت موته إن لم تتزوج، أو كانت تزوجت ولم يدخل بها الثاني، وفي رواية أنها لا ترث منه.

فإن دخل بها الثاني، وكان الزوج الأول قد قدم واختارها ثم مات، فإنها ترثه ويرثها، ولو مات الثاني لم ترثه،ولم يرثها، وإن مات أحدهما قبل اختيارها ـ وقلنا بأن لها أن تتزوج ـ فإنها ترث الزوج الثاني ويرثها، لا ترث الزوج الأول ولايرثها.

وإن ماتت قبل اختيار الزوج الأول، فإنه يخير، فإن اختارها ورثها، وإن لم يخترها ورثها الثاني.

وهذا كله ظاهر مذهب الحنابلة.

واختار الشيخ ابن قدامة أنها لا ترث زوجها الثاني، ولا يرثها بحال إلا أن يجدد لها عقدا، أو لا يعلم أن الأول كان حيا، ومتى علم أن الأول كان حيا ورثها وورثته، إلا أن يختار تركها، فتبين منه بذلك، فلا ترثه ولا يرثها.

---

(١) المبسوط ٣٠/ ٥٤، والبناية ٦/ ٦٩، والمدونة ٢/ ٤٥٢، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٤/ ١٦٢، ومغني المحتاج ٣/ ٢٧، وحاشية الشرقاوي ٢/ ٢١١، والمغني ٦/ ٣٦٦

(٢) فتح الباري ١١/ ٣٥٢

(١) التاج والإكليل ٤/ ١٥٨، ١٦٢، ومواهب الجليل ٤/ ١٥٧، ١٥٨

وعلى القول بأن الحكم بوقوع الفرقة يوقع التفريق ظاهراً وباطنًا ترث الثاني ويرثها، ولا ترث الأول ولا يرثها.

وأما عدتها، فمن ورثته اعتدت لوفاته عدة الوفاة[1].

**الحالة الثالثة: اعتبار المفقود ميتًا:**

**٢٢ـ** يعتبر المفقود ميتا حكماً بمضي مدة على فقده، أو ببلوغه سنا معينة.

ففي ظاهر الرواية عند الحنفية يحكم بموت المفقود إذا لم يبق أحد من أقرانه في بلده، لا في جميع البلدان، وهو الأصح عندهم.

غير أنهم اختلفوا في السن التي يمكن أن يموت فيها الأقران، فعن أبي حنيفة: هي مائة وعشرون سنة، وهذا ما اختاره القدوري.

وعن أبي يوسف مائة سنة، وقال محمد بن حامد البخاري: هي تسعون سنة، وذهب بعضهم إلى أنها سبعون سنة، ومنهم من قال: بأن هذه المدة متروكة إلى اجتهاد الإمام، وينظر إلى شخص المفقود والقرائن الظاهرة[2].

ولعلماء الحنفية خلاف في الترجيح بين هذه الأقوال فمنهم من قال: الفتوى على التسعين سنة وهو الأرفق، ومنهم من قال: الفتوى على الثمانين، واختار ابن الهمام السبعين سنة، ومنهم من قال بأن تفويض المدة إلى الإمام هو المختار والأقيس[1].

وأما المالكية والحنابلة، فقد ذكرنا مذهبهم قبلا.( ر: ف٤).

وأما الشافعية، فالصحيح المشهور عندهم أن تقدير تلك السن متروك لاجتهاد الإمام، ومنهم من قدره باثنتين وستين سنة، أو بسبعين، أو بثمانين، أو بمائة، أو بمائة وعشرين سنة[2].

**٢٣ـ** فإذا انقضت المدة المذكورة جرى تقسيم ميراث المفقود بين ورثته الموجودين في اليوم الذي اعتبر فيه ميتاً، لابين الذين ماتوا قبله، فكأنه مات حقيقة في ذلك اليوم، بهذا قضى عمر وعثمان رضي الله عنهما[3]، وهو قول للحنفية، وقول للمالكية[4]، وهو القول الأصح عند الحنابلة، وفي القول الآخر عند

---

(١) المغني ٨/ ١٠٢، ومطالب أولي النهى ٥/ ٥٧٢

(٢) المبسوط ١١/ ٣٥ ـ ٣٦، وبدائع الصنائع ٦/ ١٩٧، والزيلعي ٣/ ٣١١، والبحر الرائق ٥/ ١٧٨

(١) الدر المنتقى ١/ ٧١٣، والبناية ٦/ ٦٩، والبحر الرائق ٥/ ١٧٨، وفتح القدير ٥/ ٣٧٤، وتبيين الحقائق ٣/ ٣١٢

(٢) مغني المحتاج ٣/ ٢٦ ـ ٢٧، وحاشية البجيرمي ٣/ ٢٦٠

(٣) مصنف عبد الرزاق ٧/ ٨٥ ـ ٨٦

(٤) الفتاوى الهندية ٢/ ٣٠٠، وحاشية الطحطاوي على الدر ٢/ ٥٠٩ ـ ٥١٠، والمدونة ٢/ ٤٥٢، والتاج والإكليل ٤/ ١٦٢

الحنابلة: يقسم الميراث بعد انقضاء عدة الزوجة إذا كان المفقود يغلب عليه الهلاك[١].

وفي قول للحنفية، وفي القول المعتمد عند المالكية، وفي المذهب الشافعي، وفي قول للحنابلة: أن ميراث المفقود يعطى لورثته الأحياء يوم الحكم بموته[٢].

إلا أن الشافعية قالوا: إذا مضت مدة زائدة على ما يغلب على الظن أن المفقود لا يعيش فوقها، وحكم القاضي بموته من مضي تلك المدة السابقة على حكمه بزمن معلوم، فينبغي أن يصح، ويعطى المال لمن كان وارثه في ذلك الوقت، وإن كان سابقا على الحكم[٣].

وتعتد امرأة المفقود عدة الوفاة في الوقت الذي جرى فيه تقسيم ميراثه[٤]. (ر:ف ٥)

**٢٤ـ** ولابد من الحكم باعتباره ميتا عند الحنفية، وهو المنصوص عليه في المذهب، وهو قول عند المالكية، وبه أخذ الشافعية[٥].

(١) المغني ٦/ ٣٦٥، ٣٦٦، ٨/ ١٠٣، وكشاف القناع ٤/ ٥١٦، ٦/ ٤٨٨، والعذب الفائض ٢/ ٨٦، ٨٧
(٢) المبسوط ٣٠/ ٥٥، ومواهب الجليل ٤/ ١٦١، وحاشية البجيرمي ٣/ ٢٦٠ والوجيز ١/ ١٦٧
(٣) فتح الوهاب ٢/ ٩، ومغني المحتاج ٣/ ٢٧
(٤) بدائع الصنائع ٦/ ١٩٧
(٥) الدر المختار ٤/ ٢٩٧، والشرح الكبير ٢/ ٤٨٣، ومغني المحتاج ٣/ ٢٧

وهو قول عند الحنابلة، غير أن القول الأصح عندهم أنه لا يحتاج إلى حكم باعتباره ميتًا، وهو قول للحنفية، وللمالكية[٥].

وأما طبيعة الحكم باعتباره المفقود ميتًا، فللفقهاء فيه خلاف، فهو منشىء للحالة الجديدة التى أصبح عليها المفقود عند من قال بوجوب صدور الحكم، وهو مظهر عند من قال بعدم وجوب الحكم.(ر: ف ٦).

ولهذا الخلاف نتائج مهمة جداً، فعلى القول بأن الحكم منشيء لا تستطيع الزوجة أن تبدأ عدة الوفاة، ولا أن تتزوج إلا بعد صدوره.

وكذلك فإن أموال المفقود لا توزع إلا بين الورثة الموجودين يوم صدور الحكم لا قبله، كأن المفقود قد مات حقيقة في اليوم المذكور.

وأما من قال بأن الحكم مظهر، فإن عدة الزوجة تبدأ من تاريخ انتهاء مدة التربص، أو من بلوغ المفقود السن التي لا يمكن أن يحيا بعدها، وأن ميراث المفقود يقسم بين ورثته الأحياء في ذلك التاريخ، ولا عبرة لصدور الحكم.

(١) حاشية الدسوقي ٤/ ٤٨٧، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢٩٧، والمغني ٦/ ٣٦٥، ٣٦٦

**أثر ظهور المفقود بعد الحكم بموته:**

إن ظهر المفقود حيًا بعد الحكم باعتباره ميتًا، فإن لذلك آثاراً بالنسبة لزوجته، وبالنسبة لأمواله.

**أولاً: بالنسبة لزوجته:**

**٢٥ـ** للفقهاء في هذه المسألة خلاف:

ذهب الحنفية إلى أن المفقود إن عاد، ولم تكن زوجته قد تزوجت، فهو أحق بها، فإن تزوجت فلا سبيل له عليها، وفي قول آخر: إن زوجته له[١].

وعند المالكية أن المفقود إن عاد قبل نكاح زوجته غيره، فهي زوجته، وهذا هو القول المشهور المعمول به، فإن عاد بعد النكاح، فعن مالك في ذلك روايتان:

الأولى: إن عاد قبل الدخول، فهو أحق بها، ويفرق بينها وبين زوجها الثاني، وأما إن عاد بعد الدخول، فالثاني على نكاحه، ولا يفرق بينه، وبين زوجته.

الثانية: إن عاد المفقود، فوجد زوجته قد تزوجت، فلا سبيل له عليها، ولو لم يكن دخول.

وقد أخذ بكل من الروايتين طائفة من المالكية، وقال ابن القاسم، وأشهب بأن أقوى القولين ما جاء في الرواية الثانية[١] وهى مذكورة فى الموطأ[٢].

وقول الشافعية يختلف بين القديم والجديد:

ففي القول القديم: إن قدم المفقود بعد زواج امرأته، ففي عودتها إليه قولان، وقيل يخير الأول بين أخذها من الثاني، وتركها له وأخذ مهر المثل منه.

وفي القول الجديد: هي باقية على نكاح المفقود، فإن تزوجت غيره فنكاحها باطل، تعود للأول بعد انتهاء عدتها من الثاني[٣].

وذهب الحنابلة إلى أن المفقود إن قدم قبل أن تتزوج امرأته، فهي على عصمته.

فإن تزوجت غيره، ولم يدخل بها، فهي زوجة الأول في رواية، وهي الصحيح، وفي رواية أنه يخير.

فإن دخل بها الثاني، كان الأول بالخيار، إن شاء أخذ زوجته بالعقد الأول، وإن شاء أخذ مهرها وبقيت على نكاح الثاني.

فإن اختار المرأة، وجب عليها أن تعتد من

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٠٠

(١) المدونة ٢/ ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١، ومواهب الجليل ٤/ ١٥٧، والشرح الكبير ٢/ ٤٨٠

(٢) الموطأ ٢/ ٢٨

(٣) مغني المحتاج ٣/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨، وحاشية القليوبي ٤/ ٥١

الثاني قبل أن يطأها الأول، ولا حاجة لطلاقها منه، وهو المنصوص عن أحمد. وقيل: تحتاج إلى طلاق.

وإن اختار تركها فإنه يرجع على الزوج الثاني بالمهر الذي دفعه هو، وفي رواية: يرجع عليه بالمهر الذي دفعه الثاني، والأول هو الصواب.

وفي رجوع الزوج الثاني على المرأة بما دفعه للأول روايتان، وعدم الرجوع هو الأظهر والأصح.

ويجب أن يجدد الزوج الثاني عقد زواجه إن اختار الأول ترك الزوجة له، وهو الصحيح. وقيل: لايحتاج إلى ذلك، وهو القياس[1].

فإن رجع المفقود بعد موت الزوجة على عصمة الثاني، فلا خيار له، وهي زوجة الثاني ظاهراً وباطنًا، وهو يرثها ولا يرثها الأول، وقال بعضهم: يرثها[2].

وقد جعل بعض الحنابلة التخيير للمرأة، فإن شاءت اختارت الأول، وإن شاءت اختارت الثاني، وأيهما اختارت، ردت على الآخر ما أخذت منه[3].

(١) المحرر ٢/ ١٠٦، والمغني ٨/ ٩٨ ـ ١٠٠
(٢) كشاف القناع ٦/ ٤٨٩، والفروع ٥/ ٥٤٨
(٣) الفروع ٥/ ٥٤٨

**ثانياً: بالنسبة لأمواله:**

**٢٦ـ** للفقهاء في هذه المسألة خلاف:

ذهب الحنفية إلى أن المفقود إن عاد حيًا، فإنه لا يرجع على زوجته وأولاده بما أنفقوه بإذن القاضي، وإن باعوا شيئًا من الأعيان ضمنوه[1]. ويأخذ أيضًا ما بقي في أيدي الورثة من أمواله، ولا يطالب بماذهب، سواء أظهر حيًا قبل الحكم باعتباره ميتًا، أم بعده[2].

وقال المالكية والشافعية بأنه يرجع بجميع تركته، ولو بعد تقسيمها على الورثة[3].

وعند الحنابلة يأخذ المفقود ما وجد من أعيان أمواله، وأما ما تلف، فإنه مضمون على الورثة في الرواية الصحيحة في المذهب، وفي الرواية الأخرى غير مضمون، وقد اختارها جماعة منهم[4].

# مُفْلِس

**انظر:** إفلاس

(٤) المبسوط ١١/ ٤٢
(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٥٩٧، وحاشية الطحطاوي على الدر ٢/ ٥١٠
(٢) الشرح الكبير ٢/ ٤٨٢، وحاشية الشرقاوي ٢/ ٣٢٨
(٣) الفروع ٥/ ٣٧ ـ ٣٨، وكشاف القناع ٤/ ٥١٦، ٥/ ٣٨، ومطالب أولي النهى ٤/ ٦٣١

# مَفْهُوم

## التعريف:

١ـ المفهوم: هو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، أي يكون حكمًا لغير المذكور، وحالاً من أحواله، كتحريم ضرب الوالدين المفهومة حرمته من قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾[1] الدال منطوقًا على تحريم التأفيف[2].

## الألفاظ ذات الصلة:

### المنطوق:

٢ـ المنطوق: هو ما دل عليه اللفظ على ثبوت حكم المذكور مطابقة، أو تضمنًا، أو التزامًا، أي يكون حكمًا للمذكور وحالا من أحواله[3].

والصلة بين المفهوم والمنطوق: أن كليهما من أقسام الدلالة، وقيل: من أقسام المدلول[1].

(١) سورة الإسراء/ ٢٣

(٢) جمع الجوامع ١/ ٢٤٠، وفواتح الرحموت ١/ ٤١٣، ٤١٤، وإرشاد الفحول ص١٧٨. ط الحلبي، وابن عابدين ١/ ٧٥، وقواعد الفقه للبركتي، والحطاب ١/ ٣٧، وروضة الناظر ٢/ ٢٠٠

(٣) فواتح الرحموت ١/ ٤١٣، وإرشاد الفحول/ ١٧٨ ط. الحلبي.

## الحكم الإجمالي:

٣ـ يختلف حكم المفهوم باختلاف قسميه: مفهوم الموافقة، ومفهوم المخالفة وذلك على النحو التالي:

### أ ـ مفهوم الموافقة:

٤ـ مفهوم الموافقة: أن يكون المسكوت عنه موافقًا للمنطوق به في الحكم، كدلالة النهي عن التأفيف على حرمة الضرب، وهذا يسمى عند الحنفية بدلالة النص.

وهو حجة اتفاقًا كما ذكره ابن عابدين، وقال الشوكاني نقلاً عن القاضي أبي بكر الباقلاني: القول بمفهوم الموافقة من حيث الجملة مجمع عليه[2].

ثم مفهوم الموافقة إن كان أولى بالحكم من المنطوق به يسمى فحوى الخطاب، كالمثال السابق، لأن الضرب أشد من التأفيف في الإيذاء.

وإن كان مساويًا له يسمى لحن الخطاب، كتحريم إحراق مال اليتيم المفهومة حرمته

(١) فواتح الرحموت ١/ ٤١٣

(٢) ابن عابدين ١/ ٧٥، وجمع الجوامع ١/ ٢٤٠، وفواتح الرحموت ١/ ٤١٣، ٤١٤، وإرشاد الفحول ١٧٨ ط. مصطفى البابي الحلبي، والحطاب ١/ ٣٧، وروضة الناظر ٢/ ٢٠٢

من قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾[1] لأن تحريم الإحراق مساو لتحريم الأكل المذكور في الآية في الإتلاف[2].

**ب ـ مفهوم المخالفة:**

**٥ـ** مفهوم المخالفة: هو ثبوت نقيض حكم المنطوق، نفيًا كان أو إثباتًا، للمسكوت عنه، ويسمى دليل الخطاب أيضًا، لأن دليله من جنس الخطاب، أو لأن الخطاب دال عليه[3].

والمفاهيم المخالفة بأقسامها حجة عند الجمهور إلا مفهوم اللقب، قال الجلال المحلي وابن عبد الشكور: احتج بمفهوم اللقب الدقاق والصيرفي من الشافعية، وابن خويز منداد من المالكية، وبعض الحنابلة، علمًا كان أو اسم جنس، نحو على زيد حج أي: لا على عمرو، وفي النَّعم زكاة أي: لا في غيرها[4].

وأما جمهور الحنفية فإنهم ـ كما ذكر ابن عابدين نقلاً عن التحرير ـ ينفون مفهوم المخالفة بأقسامه فى كلام الشارع فقط، قال ابن عابدين : أفاد أن مفهوم المخالفة في الروايات ونحوها معتبر بأقسامه حتى مفهوم اللقب[1].

وفي أنواع مفهوم المخالفة، وشروط العمل به، وغير ذلك تفصيل ينظر في الملحق الأصولي.

(١) سورة النساء/ ١٠

(٢) فواتح الرحموت ١/ ٤١٤، وجمع الجوامع ١/ ٢٤١ وما بعدها، وإرشاد الفحول ١٧٨ ط. الحلبي، والحطاب ١/ ٣٧

(٣) المراجع السابقة.

(٤) جمع الجوامع ١/ ٢٥٤، وفواتح الرحموت ١/ ٤٣٢، وروضة الناظر ٢/ ٢٠٢، وإرشاد الفحول/ ١٧٩، والحطاب ١/ ٣٧

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٧٥، وجمع الجوامع ١/ ٢٥٥، وإرشاد الفحول ١٧٩، وفواتح الرحموت ١/ ٤٣٢

# مُفَوّضَة

## التعريف:

١ـ المفوضة في اللغة : اسم فاعل من التفويض، والتفويض جعل الأمر إلى غيره، يقال: فوض الأمر إليه أي جعل له التصرف فيه[١].

وفي الاصطلاح: هي المرأة التي نكحت بلا ذكر مهر، أو على أن لا مهر لها، وسميت مفوضة بكسر الواو، لتفويضها أمرها إلى الزوج أو إلى الولي بلا مهر، أو لأنها أهملت المهر، وتسمى مفوضة بفتح الواو، إذا فوض وليها أمرها إلى الزوج بلا مهر، قال بعض العلماء: والفتح أفصح[٢].

## الألفاظ ذات الصلة:

### الشغار:

٢ـ الشغار في اللغة : من شغر البلد شغوراً إذا خلا عن حافظ يمنعه.

وفي الاصطلاح: أن يزوج كل واحد صاحبه بنته، على أن بضع كل واحدة صداق الأخرى، ولا مهر سوى ذلك فيقبل ذلك.

والعلاقة بينهما أن كلا منهما يجعل عقد النكاح بلا مهر[١].

## الأحكام المتعلقة بالمفوضة:

### حكم نكاح المفوضة:

٣ـ اتفق الفقهاء على أن المهر ليس من أركان عقد النكاح، وأن عقد الزواج يصح بلا مهر، فإذا زوجها وسكت عن تعيين الصداق حين العقد، أو قالت لوليها أو لزوجها أو لأجنبي: زوجني على ما شئت أو نحو ذلك صح العقد باتفاق الفقهاء[٢]. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾[٣] الآية، ولما روي من أن ابن مسعود رضي الله عنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقًا ولم يدخل بها حتى مات، فقال رضي الله عنه: لها مثل صداق نسائها لا

---

(١) المعجم الوسيط، والمفردات للأصفهاني.

(٢) التعريفات للجرجاني، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٣٥، والحاوي الكبير ١٢/ ٩٧، ومغني المحتاج ٣/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩، وروضة الطالبين ٧/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩، وكشاف القناع ٥/ ١٥٦، وانظر تفسير القرطبي ٣/ ١٩٧

(١) المصباح المنير، والمطلع على أبواب المقنع ص٣٢٣، ومغني المحتاج ٣/ ١٤٢، والقوانين الفقهية ص٢٠٧.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٢٧٤، والقوانين الفقهية ص٢٠٧، ومغني المحتاج ٣/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩، وكشاف القناع ٥/ ١٥٦، والمغني لابن قدامة ٦/ ٧١٢ ـ ٧١٣

(٣) سورة البقرة/ ٢٣٦

وكس[١]، ولا شطط[٢]، وعليها العدة ولها الميراث[٣]، ولأن القصد من النكاح الاستمتاع والوصلة دون الصداق، فصح من غير ذكره كالنفقة[٤].

## أقسام المفوضة:

قسم الفقهاء التفويض إلى ضربين:

### الضرب الأول: تفويض البضع:

٤ـ التفويض ينصرف إلى تفويض البضع عند الإطلاق، وهو إخلاء النكاح عن المهر، كأن تأذن المرأة لوليها أن يزوجها بغير صداق بقولها له: زوجني بلا مهر، وذلك إذا كانت عاقلة بالغة رشيدة ثيبًا كانت أو بكرًا، فيزوجها الولي ويسكت عن المهر، وهذه الصورة من التفويض صحيحة باتفاق الفقهاء، أو ينفي المهر بقوله: زوجتك بغير مهر أو زوجتك بغير مهر لا في الحال ولا في المآل، فيصح العقد بهذه الصيغة عند جمهور الفقهاء، للنصوص السابقة، ولأن القصد من النكاح الوصلة والاستمتاع دون الصداق، ولأن معنى الصورتين واحد[١].

وذهب المالكية وهو وجه عند الشافعية إلى بطلان عقد النكاح في هذه الصورة، لأن التزام هذا الشرط يجعلها كالموهوبة التي اختص بها النبي ﷺ.

قال المالكية: إن وقع ـ النكاح بهذه الصورة ـ فالمشهور أنه يفسخ النكاح قبل الدخول بناء على أن فساده من جهة صداقه، ويثبت بعد الدخول بصداق المثل، ومقابل المشهور قولان.

الأول: يفسخ العقد قبل البناء وبعد البناء بناء على أن فساد النكاح من جهة عقده.

الثاني: لا يفسخ العقد قبل البناء ولا بعد البناء ويكون لها صداق المثل.

وهل يفسخ العقد بطلاق؟ قولان عند المالكية الراجح منهما أنه يفسخ ـ في حال الفسخ ـ بطلاق، لأنه مختلف فيه.

وفي كل الأحوال يلحق به الولد، ويسقط به الحد لوجود الخلاف[٢].

وقال المالكية: وفي معنى إسقاط المهر ـ

---

(١) الوكس: النقصان والخسارة، (انظر المصباح المنير).

(٢) الشطط: الجور والظلم والزيادة، (انظر المصباح المنير).

(٣) أثر ابن مسعود أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقًا.

أخرجه الترمذي (٣/ ٤٤١) وقال: حديث حسن صحيح.

(٤) المغني لابن قدامة ٦/ ٧١٢

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٢٧٤، وجواهر الإكليل ١/ ٣١٤، والقوانين الفقهية ٢٠٧، ومغني المحتاج ٣/ ٢٢٨، وكشاف القناع ٥/ ١٥٦، والحاوي ١٢/ ٩٧

(٢) الفواكه الدواني ٢/ ٤٧، وجواهر الإكليل ١/ ٣١٤، والحاوي الكبير للماوردي ١٢/ ٩٩

المذكور في الصورة السابقة ـ إرسال المرأة للزوج مالا على أن يدفعه لها صداقًا فيفسخ العقد قبل البناء ويثبت بعد البناء بصداق المثل، أما لو سكتا عن المهر عند العقد أو دخلا على التفويض باللفظ أو على تحكيم الغير في بيان قدر المهر فلا فساد[1].

وأما إذا كانت المفوضة صغيرة أو مجنونة أو غير رشيدة كأن تكون سفيهة محجوراً عليها فلا يصح تفويضها.

وإذا زوج الأب ابنته المجبرة بغير صداق صح النكاح وبطل التفويض في الأظهر عند الشافعية وكان لها مهر المثل بالعقد.

وذهب الحنابلة هو وجه عند الشافعية إلى صحة النكاح والتفويض[2].

قال الماوردي: إذا فوض الولي نكاحها بغير إذنها فعلى ضربين.

أحدهما: أن يكون الولي ممن لا ينكح إلاّ بإذن كسائر الأولياء مع الثيب وغير الأب مع البكر، فإن لم يستأذنها في النكاح ولا في التفويض كان النكاح باطلاً، فإن استأذنها في النكاح ولم يستأذنها في التفويض صح النكاح وبطل التفويض، وكان لها بالعقد مهر المثل.

(١) الفواكه الدواني ٢/ ٤٧، وجواهر الإكليل ١/ ٣١٤
(٢) مغني المحتاج ٣/ ٢٢٩، والحاوي للماوردي ١٢/ ٩٩، وكشاف القناع ٥/ ١٥٦

والضرب الثاني: أن يكون الولي ممن يصح أن ينكح من غير إذن كالأب مع بنته البكر فالنكاح صحيح بغير إذنها فأما صحة التفويض بغير إذنها فمعتبر باختلاف القولين في الذي بيده عقدة النكاح، فإن قيل: إنه الزوج دون الأب بطل تفويض الأب، وإن قيل: إنه الأب ففي صحة تفويضه وجهان.

أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي: أنه باطل ولها بالعقد مهر المثل.

والوجه الثاني: هو قول أبي علي بن أبي هريرة: أنه صحيح كالعقود وليس لها بالعقد مهر[1].

وقال النووي رحمه الله تعالى: لو زوجها الولي ونفى المهر من غير أن ترضى هي بمهر المثل، فهو كما لو نقص عن مهر المثل، فإن كان الولي مجبراً فهل يبطل النكاح؟ أم يصح بمهر المثل؟ قولان.

وإن كان الولي غير مجبر فهل يبطل قطعًا أم على القولين ؟ فيه طريقان[2].

ولو أنكحها وليها على أن لا مهر لها ولا نفقة أو على أن لا مهر لها وتعطى زوجها ألفًا فهذا أبلغ في التفويض، ولو قالت لوليها: زوجني بلا مهر فزوجها بمهر المثل

(١) الحاوي الكبير للماوردي ١٢/ ٩٩ ـ ١٠٠
(٢) روضة الطالبين ٧/ ٢٨٠

من نقد البلد صح المسمى وإن زوجها بدون مهر المثل أو بغير نقد البلد لم يلزم المسمى وكان كما لو أنكحها تفويضًا[1].

**الضرب الثاني: تفويض المهر:**

**٥ـ** ذهب الفقهاء إلى أنه يصح النكاح إذا زوجها على ما شاءت هي أو على ما شاء الزوج، أو على ما شاء الولي أو على ما شاء أجنبي: أي أن يجعل الصداق إلى رأي أحد الزوجين أو رأى الولي، أو رأي أجنبي بقوله: زوجتك على ما شئت أو على ما شئنا، أو على ما شاء زيد، أو زوجتك على حكمها أو على حكمك أو على حكمي، أو على حكم زيد، ونحو ذلك، فالنكاح صحيح في جميع هذه الصور ويجب مهر المثل لأنها لم تأذن في تزويجها إلاّ على صداق لكنه مجهول فسقط لجهالته ووجب مهر المثل، والتفويض الصحيح كما قال ابن قدامة: أن تأذن المرأة الجائزة التصرف لوليها في تزويجها بغير مهر، أو بتفويض قدره أو يزوجها أبوها كذلك ـ أي بغير مهر ـ فأما إن زوجها غير أبيها ولم يذكر مهرا بغير إذنها في ذلك فإنه يجب مهر المثل[2]. قال الإمام النووي رحمه الله: لو قالت لوليها: زوجني وسكتت عن المهر فالذي ذكره الإمام وغيره أن هذا ليس بتفويض لأن النكاح يعقد غالبًا بمهر فيحمل الإذن على العادة فكأنها قالت: زوجني بمهر.

ثم قال: وفي بعض كتب العراقيين ما يقتضي كونه تفويضًا[1].

فإذا أطلقت الإذن ـ أي سكتت عن المهر ـ وزوجها الولي ولم يسم لها في العقد مهرا، ولا شرط فيه أن ليس لها مهرا، فقد اختلف أصحاب الشافعي هل يكون نكاح تفويض أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: وهوقول أبي إسحاق المروزي أنه ليس بنكاح تفويض، لعدم الشرط في سقوط المهر ويكون مهر المثل مستحقًا بالعقد، قال النووي رحمه الله تعالى: وليس النكاح في هذه الصور خاليًا عن المهر وليس هذا التفويض بالتفويض الذي عقدنا له الباب.

الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنه نكاح تفويض، لأن إسقاط ذكر المهر في العقد كاشتراط سقوطه في العقد، فعلى هذا لا مهر لها بالعقد إلا أن تتعقبه أحد أمور أربعة هي:

---

(١) المرجع السابق.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٢٧٤، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٣٥، وجواهر الإكليل ١/ ٣١٤ ـ ٣١٥، والفواكه الدواني ٢/ ٣٢ ـ ٣٣، والحاوي للماوردي ١٢/ ٩٧ ـ ٩٩، ومغني المحتاج ٣/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩، والمغني ٦/ ٧١٣، وكشاف القناع ٥/ ١٥٦.

(١) روضة الطالبين ٧/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠

إما: بأن يفرضاه عن مراضاة، وإما: بأن يفرضه الحاكم بينهما، وإما بالدخول بها، وإما بالموت[1]، كما يأتي تفصيله لاحقًا.

**ما تستحقه المفوضة من الصداق:**

٦ـ ذهب الفقهاء إلى أنه يجب للمفوضة مهر: إما بنفس العقد، أو بغيره على خلاف بين الفقهاء كما سيأتي، وأنه لا يخلو نكاح في دار الإسلام عن مهر وأن المفوضة تستحق هذا المهر بأحد أمور أربعة[2].

أولها: أن يفرض أحد الزوجين المهر برضاء الآخر قبل الدخول فهذا المفروض حكمه حكم المهر المسمى في العقد فيتشطر بالطلاق ويتأكد بالدخول وبالموت ولها حبس نفسها لتسليمه.

الثاني: أن يفرضه القاضي بينهما وذلك عند تنازعهما في قدر المفروض أو عندما يمتنع الزوج من الفرض فيفرض مقدار مهر المثل لأن وظيفته فصل الخصومات ولا يتوقف ما يفرضه القاضي على رضاهما، لأنه حكم إلا أنه لا يزيد عن مهر مثلها، لأن الزيادة عن مهر المثل ميل على الزوج، ولا ينقص عن مهر المثل، لأن النقصان عن مهر المثل ميل على الزوجة ولا يحل الميل لأحد الخصمين، ولأنه إنما يفرض بدل البضع، فيقدر بقدره كسلعة أتلفت يقومها بما يقول به أهل الخبرة، قال البهوتي: فلا يغيره حاكم آخر ما لم يتغير السبب كيساره وإعساره في النفقة والكسوة، فإن الحاكم يغيره ويفرضه ثانيًا باعتبار الحال، وليس ذلك نقضًا للحكم السابق[1]، وبذلك يشترط للقاضي عند فرضه لمهر المثل علمه بقدر مهر مثلها حتى لا يزيد عليه ولا ينقص عنه لكن الشافعية نصوا على أنه يغتفر الزيادة أو النقص اليسير الواقع في محل الاجتهاد الذي يحتمل مثله في قدر مهر المثل، وقال الشربيني الخطيب ما معناه: منع الزيادة والنقص وإن رضي الزوجان وهو كذلك، لأن منصبه يقتضي ذلك ثم إن شاءا بعد ذلك فعلا ما شاءا، واختار الأذرعي الجواز[2].

وما فرضه القاضي من مهر المثل كالمسمى في العقد أيضًا فيتنصف بالطلاق قبل

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٢٧٤، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، والحاوي الكبير للماوردي ١٢/ ٩٩، وروضة الطالبين ٧/ ٢٧٦ وما بعدها، والمغني لابن قدامة ٦/ ٧١٣

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٢٧٤، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٣٤ ـ ٣٣٧، وجواهر الإكليل ١/ ٣١٤ ـ ٣١٥، ومغني المحتاج ٣/ ٢٣٠ ـ ٢٣١، وروضة الطالبين ٧/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤، والحاوي للماوردي ١٢/ ٩٨ ـ ٩٩، وكشاف القناع ٥/ ١٥٦ ـ ١٥٧، والمغني ٦/ ٧١٤ ـ ٧١٨

(١) كشاف القناع ٥/ ١٥٧

(٢) مغني المحتاج ٣/ ٢٣١، وروضة الطالبين ٧/ ٢٨٣

الدخول ولا تجب المتعة معه، لعموم قوله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾[1].

ونص الشافعية والحنابلة على أنه لا يصح فرض أجنبي بغير إذن الزوجين لأنه ليس بزوج ولا حاكم، ولأن هذا فيه خلاف ما يقتضيه العقد فإذا فرض أجنبي للمفوضة مهراً يعطيه من مال نفسه لم يصح وإن رضيت على الأصح عند الشافعية، ومقابل الأصح يصح كما يصح أن يؤدي الصداق عن الزوج بغير إذنه.

ويرى المالكية أن فرض الأجنبي كفرض الزوج ويسمون هذا تحكيماً، فإن فرض مهر المثل لزمهما ولا يلزمه فرضه ابتداء، وإن فرض أقل منه لزمه دون الزوجة، وإن فرض المحكم أكثر منه فعلى العكس أي لزمها دونه فهو مخير بين الرضا وعدمه[2].

الثالث: أن يدخل بها. فقد ذهب الفقهاء إلى أنه إذا دخل بالمفوضة وجب لها مهر المثل وإن أذنت له في وطئها بشرط أن لا مهر لها، لأن الوطء لا يباح بالإباحة، لما فيه من حق الله، ولأن الوطء في دار الإسلام لا يخلو من مهر أو حد، ولتخرج بالتزام المهر مما خص به نبي الله ﷺ من نكاح الموهوبة بغير مهر، ومن حكم الزنا الذي لا يستحق فيه مهر[1]، ولقول النبي ﷺ: «لها الصداق بما استحللت من فرجها»[2].

ومثل الدخول في وجوب مهر المثل الخلوة الصحيحة، وذلك عند الحنفية والحنابلة والقديم عند الشافعية، والخلوة الصحيحة أن يخلو الزوج بزوجته بعد العقد الصحيح بلا مانع حسي كمرض لأحدهما يمنع الوطء، وبلا مانع طبعي كوجود شخص ثالث عاقل معهما، وبلا مانع شرعي من أحدهما كإحرام لفرض من حج أو عمرة، قال الحنفية: ومن المانع الحسي رتق وقرن وعفل، وصغر لا يطاق معه الجماع.

---

(١) سورة البقرة/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧

(٢) كشاف القناع ٥/ ١٥٦ ـ ١٥٧، ومغني المحتاج ٣/ ٢٣١، وروضة الطالبين ٧/ ٢٨٤، وجواهر الإكليل ١/ ٣١٤ ـ ٣١٥

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٣٤، وحاشية العدوي ٢/ ٤٧، ومغني المحتاج ٣/ ٢٢٩، والقوانين الفقهية ص٢٠٦، وكشاف القناع ٥/ ١٥١ ـ ١٥٢، ١٥٦

(٢) حديث: «لها الصداق بما استحللت من فرجها».
أخرجه أبو داود (٢/ ٥٩٩) والبيهقي (٧/ ١٥٧)، وصوب البيهقي إرساله.

وزاد الحنابلة: أن المهر يتقرر كذلك بلمس الزوجة بشهوة والنظر إلى فرجها بشهوة، وتقبيلها ولو بحضرة الناس، لأن ذلك نوع استمتاع فأوجب المهر كالوطء، ولأنه نال منها شيئًا لا يباح لغيره، ولمفهوم قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾[1]. وحقيقة اللمس التقاء البشرتين.

أما المالكية والشافعيةفي الجديد فلا يستقر عندهم المهر بالخلوة لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ الآية، والمراد بالمس الجماع، ولأن الخلوة لا تلتحق بالوطء في سائر الأحكام من حد وغسل ونحوهما[2].

الرابع: الموت: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المفوضة يجب لها مهر المثل إذا مات زوجها أو ماتت هي قبل الفرض وقبل المسيس، لإجماع الصحابة ﷺ على ذلك، ولأن الموت لا يبطل به النكاح بدليل التوارث وإنما هو نهاية له ونهاية العقد كاستيفاء المعقود عليه بدليل الإجارة ومتى استقر لم يسقط منه شيء بانفساخ النكاح ولا غيره، قال الحنابلة: حتى ولو قتل أحدهما الآخر، أو قتل أحدهما نفسه، لأن النكاح قد بلغ غايته فقام مقام الاستيفاء للمنفعة، ونص الشافعية على أنه لو قتلت المرأة زوجها قبل الدخول لم يستقر المهر.

وقال ابن عابدين: واعلم أنه إذا ماتا جميعًا فعند أبي حنيفة لا يقضى بشيء وعندهما يقضى بمهر المثل.

وقال السرخسي: هذا إذا تقادم العهد بحيث يتعذر على القاضي الوقوف على مهر المثل، أما إذا لم يتقادم فيقضى بمهر المثل عنده أيضًا[1].

وذهب المالكية وهو قول عند الشافعية إلى أن موت أحد الزوجين لا يجب به شيء.

قال الإمام النووي في الروضة: إذا مات أحد الزوجين قبل الفرض والمسيس فهل يجب مهر المثل أم لا يجب شيء؟ فيه خلاف مبني على حديث بروع بنت واشق أنها نكحت بلا مهر، فمات زوجها قبل أن يفرض لها فقضى رسول الله ﷺ بمهر

---

(١) سورة البقرة/ ٢٣٧

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٢/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩، والقوانين الفقهية ص ٢٠٦، ومغني المحتاج ٣/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥، وكشاف القناع ٥/ ١٥١ ـ ١٥٢

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٢٧٤، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٣٥، والقوانين الفقهية ص٢٠٦، ومغني المحتاج ٣/ ٢٢٥، وروضة الطالبين ٧/ ٢٨١، وكشاف القناع ٥/ ١٥٠ ـ ١٥١

يفرض لها فقضى رسول الله ﷺ بمهر نسائها والميراث[١].

والراجح ترجيح الوجوب والحديث صحيح.. ولا اعتبار بما قيل في إسناده وقياسًا على الدخول فإن الموت مقرر كالدخول، ولا وجه للقول الآخر مع صحة الحديث[٢].

## متى تستحق المفوضة مهر المثل؟

٧ـ نص الحنفية والشافعية والحنابلة على أن للمفوضة قبل الدخول مطالبة الزوج بأن يفرض لها مهرا لتكون على بصيرة من تسليم نفسها، لأن النكاح لا يخلو من المهر، فلها حق المطالبة ببيان قدره[٣].

قال ابن قدامة: ولا نعلم فيه مخالفًا، فإن اتفق الزوجان على فرضه جاز ما فرضاه، قليلاً كان أو كثيراً سواء كانا عالمين بقدر مهر المثل أو غير عالمين به، لأنه إذا فرض لها كثيراً فقد بذل لها من ماله فوق ما يلزمه، وإن رضيت باليسير، فقد رضيت بدون ما يجب لها فلا تمنع من ذلك، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ لرجل أترضى أن أزوجك فلانة؟ قال: نعم، وقال للمرأة: أترضين أن أزوجك فلانًا؟ قالت: نعم فزوج أحدهما صاحبه فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقًا ولم يعطها شيئًا، وكان ممن شهد الحديبية، وكان من شهد الحديبية له سهم بخيبر، فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة ولم يفرض لها صداقًا، ولم أعطها شيئًا وإني أشهدكم أني قد أعطيتها من صداقها سهمي بخيبر، فأخذت سهمًا فباعته بمائة ألف»[١].

فأما إن تشاحا فيه ففرض لها مهر مثلها أو أكثر منه فليس لها المطالبة بسواه، فإن لم ترض به لم يستقر لها حتى ترضاه، فإن طلقها قبل الدخول فليس لها إلا المتعة، لأنه لم يثبت لها بفرضه ما لم ترض به كحالة الابتداء، وإن فرض لها أقل من مهر المثل فلها المطالبة بتمامه ولا يثبت لها ما لم ترض به، وإن تشاحا رفعا إلى القاضي، وفرض لها مهر المثل كما سبق[٢].

---

(١) حديث: أن رسول الله ﷺ «قضى لبروع بنت واشق بمهر نسائها ..».
أخرجه الترمذي (٣/ ٤٥٠) من حديث ابن مسعود، وقال حديث حسن صحيح.

(٢) القوانين الفقهية ص٢٠٧، وروضة الطالبين ٧/ ٢٨١ ـ ٢٨٢، وانظر الحاوي الكبير ١٢/ ٩٨، تفسير القرطبي ٣/ ١٩٨

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٣٥، ومغني المحتاج ٣/ ٢٣٠، وروضة الطالبين ٧/ ٢٨٢، المغني لابن قدامة ٦/ ٧١٨

---

(١) حديث عقبة بن عامر: «قال رسول الله ﷺ: أترضى أن أزوجك فلانة ..».
أخرجه أبو داود (٢/ ٥٩٠ ـ ٥٩١)، والحاكم (٢/ ١٨٢) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) المغني لابن قدامة ٦/ ٧١٨، وروضة الطالبين ٧/ ٢٨٣

أما المالكية فقالوا: إن للمفوضة طلب تقدير قدر المهر في نكاح التفويض قبل البناء ويكره لها تمكينه من نفسها قبل البناء إلا أنه يلزمها الرضا بما فرض لها الزوج إن فرض لها مهر المثل أو أكثر، أما إن فرض لها بأقل من مهر مثلها فلا يلزمها الرضا به، فإن رضيت به جاز إذا كانت رشيدة رشّدها مجبرها بعد بلوغها وتجربتها بحسن تصرفها في المال بشهادة عدلين على رفع حجره عنها وإطلاق التصرف لها ولو كان ذلك بعد الدخول، كما يجوز للأب أن يرضى بأقل من مهر مثلها بالنسبة لغير الرشيدة، وإن كان ذلك بعد الدخول أيضًا، وكذلك يجوز لوصي الأب أن يرضى بأقل من مهر مثل محجورته بشرط أن يكون ذلك قبل الدخول، وبشرط أن يكون هذا صلاحًا لها كأن كان راجيًا حسن عشرة زوجها لها، ولا يجوز لولي البكر المهملة التي مات أبوها ولم يوص عليها ولم يقدم القاضي عليها مقدما يتصرف لها الرضا بأقل من مهر مثلها.

وقالوا إذا لم يرض الزوج بما فرض لها فله تطليقها ولا شيء عليه عند ذلك[1].

(١) جواهر الإكليل ١/ ٣١٤ ـ ٣١٥، والقوانين الفقهية ص ٢٠٧

وللمفوضة عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة حبس نفسها عن الزوج ليفرض لها مهراً ولها كذلك حبس نفسها عنه لتسليم المفروض إذا كان حالاً كالمسمى في العقد، أما إذا كان المفروض مؤجلاً فليس لها حبس نفسها عنه لتسليمه كالمهر المسمى في العقد إذا كان مؤجلاً أيضًا.

وفي مقابل الأصح عند الشافعية: أنه ليس لها حبس نفسها عن زوجها لتسليم المفروض لأنها سامحت بالمهر فكيف تضايق في تقديمه[1].

٨ـ واختلف الفقهاء فى وقت استحقاق المفوضة للمهر، فذهب الحنفية والحنابلة وهو مقابل الأظهر عند الشافعية إلى أن المفوضة يجب لها المهر بنفس العقد[2]، ولذلك يحق لها ولاية المطالبة بفرضه، وولاية المطالبة بتسليم المفروض، ولأنه لو لم يجب بنفس العقد لما استقر بالموت كما في العقد الفاسد، ولأن النكاح لا يجوز أن

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٢٧٤، وجواهر الإكليل ١/ ٣١٤، وروضة الطالبين ٧/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣، ومغني المحتاج ٣/ ٢٣٠، والمغني لابن قدامة ٦/ ٧١٨، كشاف القناع ٥/ ١٥٦، وما بعدها.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥، المغني لابن قدامة ٦/ ٧١٩ ـ ٧٢٠، ومغني المحتاج ٣/ ٢٢٩، وكشاف القناع ٥/ ١٥٦، وروضة الطالبين ٧/ ٢٨١ و ما بعدها.

يخلو عن المهر والقول بعدم وجوبه يفضي إلى خلوه عنه، ولأن ملك النكاح لم يشرع لعينه، بل لمقاصد لا حصول لها إلا بالدوام على النكاح والقرار عليه، ولا يدوم إلا بوجوب المهر بنفس العقد، لما يجري بين الزوجين من الأسباب التي تحمل الزوج على الطلاق من الوحشة والخشونة فلو لم يجب المهر بنفس العقد لا يبالي الزوج عن إزالة هذا الملك بأدنى خشونة تحدث بينهما، لأنه لا يشق عليه إزالته لما لم يخف لزوم المهر، فلا تحصل المقاصد المطلوبة من النكاح، ولأن مصالح النكاح ومقاصده لا تحصل إلا بالموافقة، ولا تحصل الموافقة إلا إذا كانت المرأة عزيزة مكرمة عند الزوج ولا عزة إلا بانسداد طريق الوصول إليها بمال له خطر عنده، لأن ما ضاق طريق إصابته يعزّ في الأعين فيعزّ به إمساكه وما يتيسر طريق إصابته يهون في الأعين فيهون إمساكه، ومتى هانت المرأة في أعين الزوج تلحقها الوحشة فلا تقع الموافقة، فلا تحصل مقاصد النكاح، ولأن الملك ثابت في جانبها إما في نفسها، وإما في المتعة وأحكام الملك في الحرة تشعر بالذل والهوان، فلابد وأن يقابله مال له خطر، لينجبر الذل من حيث المعنى، ولأنها إذا طلبت الفرض من الزوج يجب عليه الفرض حتى لو امتنع فالقاضي يجبره على ذلك ولو لم يفعل ناب القاضي منابه في الفرض[1].

وذهب الشافعية في الأظهر عندهم إلى أنه لا يجب للزوجة المفوضة مهر على زوجها بنفس العقد لأن القرآن دل على أنه لا يجب لها إذا طلقت قبل المسيس إلا المتعة، ولأنه لو وجب لها مهر بنفس العقد لتشطر بالطلاق قبل الدخول كالمسمى الصحيح.

قال الماوردي: لم يجب للمفوضة بالعقد مهر، لاشتراطه سقوطه، ولا لها أن تطالب بمهر، لأنه لم يجب لها بالعقد مهر ولكن لها أن تطالب بأن يفرض لها مهراً إما بمراضاة الزوجين أو بحكم الحاكم فيصير المهر بعد الفرض كالمسمى في العقد[2]، ويفهم من كلام المالكية أنهم يرون مثل مذهب الشافعية حيث نصوا على أنه يجوز للزوج إذا فرض المحكم لها مهر المثل ولم يرض أن يطلقها ولا شيء عليه[3]، مما يدل على أنه لم يجب لها مهر بنفس العقد.

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥

(٢) الحاوي الكبير ١٢/ ٩٨، ومغني المحتاج ٣/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠، وروضة الطالبين ٧/ ٢٨١

(٣) جواهر الإكليل ١/ ٣١٤

**تنصيف مهر المفوضة إذا طلقت قبل الدخول:**

**٩ـ** اختلف الفقهاء في انتصاف ما فرض للمفوضة إذا طلقت قبل الدخول وذلك بعد ما اتفقوا على أنه إذا طلقها قبل الدخول وقبل الفرض فلا يجب لها شيء من المهر، لمفهوم قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾[1].

فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف من الحنفية إلى أنه يتنصف ما فرض للمفوضة إذا طلقها قبل الدخول كالمهر المسمى في العقد بشرط أن يكون سبب الفرقة من الزوج لا من الزوجة وبشرط أن يكون المفروض صحيحًا، سواء كان الفرض من الزوجين أو من الحاكم[2] لعموم قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ الآية، ولأن هذا مهر وجب قبل الطلاق، فوجب أن يتنصف كما لو سماه[3].

(١) سورة البقرة/ ٢٣٧

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٢٧٤، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٣٤ ـ ٣٣٨، وجواهر الإكليل ١/ ٣١٤ ـ ٣١٥، ومغني المحتاج ٣/ ٢٣١، وروضة الطالبين ٧/ ٢٨٢، وكشاف القناع ٥/ ١٥٦ ـ ١٥٨، والمغني لابن قدامة ٦/ ٧١٦ وما بعدها.

(٣) المغني لابن قدامة ٦/ ٧١٦

وذهب الحنفية وهو رواية عن أحمد إلى أنه لا ينصف المهر المفروض للمفوضة إذا طلقت قبل الدخول لأن عقدها خلا من تسمية فأشبهت التي لم يسم لها شيء، ولأن التنصيف خاص بالمهر المسمى في العقد بالنص، لقوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ الآية، ولأن هذا المفروض تعيين للواجب بالعقد وهو مهر المثل وذلك لا يتنصف فكذا ما نزل منزلته[1].

**وجوب المتعة للمفوضة إذا طلقت قبل الدخول:**

**١٠ـ** ذهب الفقهاء إلى أنه إذا طلقت المفوضة قبل الدخول بها وقبل أن يفرض لها مهر فلا تستحق على زوجها شيئًا إلا المتعة، واختلفوا في وجوب المتعة لها إذا كانت الفرقة من جهة الزوج لا من جهتها.

فذهب الجمهور وهم الحنفية والشافعية في الجديد والحنابلة إلى وجوب المتعة لها إذا طلقت قبل الدخول وقبل أن يفرض لها

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٣٦ ـ ٣٣٨، والمغني لابن قدامة ٦/ ٧١٤، وما بعدها.

شيء وذلك إذا كانت الفرقة من جهة الزوج كأن يطلق أو يلاعن أو يفسخ العقد من قبلها بسبب الجب والعنة والردة منه وإبائه الإسلام وتقبيله ابنتها، أو أمها عند من يرى ذلك.

أما إذا كان السبب من جهتها فلا متعة لها عندهم لا وجوبًا ولا استحبابًا[١].

وذهب المالكية والشافعية في القديم إلى أن المتعة ليست واجبة للمفوضة[٢].

وسبب الخلاف يعود إلى اختلافهم في تفسير بعض الألفاظ الواردة في قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾[٣].

وينظر التفصيل في مصطلح (تفويض ف٨، متعة الطلاق ف ٢).

**ما يراعى عندما يفرض للمفوضة مهر:**

**١١ـ** اختلف الفقهاء في أي حال من أحوال المفوضة يعتبر عند فرض مهر المثل لها، هل في حالها عند عقد النكاح، لأنه المقتضى للوجوب، أو في حالها عند الوطء، لأنه وقت الوجوب عند بعض الفقهاء، أم يعتبر حالها من العقد إلى الوطء، لأن البضع دخل بالعقدفي ضمان الزوج واقترن به الإتلاف فوجب أكثر مهر مثلها من وقت عقدها إلى أن يطأها زوجها كالمقبوض بشراء فاسد[١].

والتفصيل في مصطلح (مهر).

(١) رد المحتار على الدر المختار ٢/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦، مغني المحتاج ٣/ ٢٣١، ٢٤١، المغني لابن قدامة ٦/ ٧١٤ وما بعدها، وكشاف القناع ٥/ ١٥٧ ـ ١٥٨

(٢) تفسير القرطبي ٣/ ٢٠٠، ومغني المحتاج ٣/ ٢٤١

(٣) سورة البقرة / ٢٣٦

(١) مغني المحتاج ٣/ ٢٣٠، وكشاف القناع ٥/ ١٥٧

# مَقَادِير

## التعريف:

١ـ المقادير جمع مقدار، ومقدار الشيء في اللغة: مثله في العدد أو الكيل أو الوزن أو المساحة.

والمقادير في الاصطلاح: ما يعرف به الشيء من معدود أو مكيل أو موزون[1].

## الألفاظ ذات الصلة:

### الجُزَافُ:

٢ـ الجزاف في اللغة: الشيء لا يعلم كيله ولا وزنه.

وفي الاصطلاح: الأخذ بكثرة من غير تقدير.

والجزاف في البيع: هو بيع ما يكال أو يوزن أو يعد جملة بلا كيل ولا وزن ولا عد[2].

فالجزاف نقيض المقدار.

## أجناس المقادير:

٣ـ المقادير أجناس أربعة هي: الكيل والوزن والذرع والعدد، وهي كلها وسائل لتقدير الأشياء والأموال أو معايرتها بها، فالكيل لتقدير الحجم، والوزن لتقدير الثقل، والذرع لتقدير الطول، والمساحة والعدد لتقدير الآحاد أو الأفراد.

وبيان هذه الأجناس فيما يلي:

## أولا: المكاييل:

٤ـ الوحدة الأساسية الأشهر في عهد النبي ﷺ للمكاييل هي المد والصاع، وكل ما سوى ذلك من المكاييل المعتمد عليها إنما هو جزء منها أو ضعف لها، قال أبو عبيد: وجدنا الآثار قد نقلت عن النبي ﷺ وأصحابه والتابعين بعدهم بثمانية أصناف من المكاييل: الصاع، والمُدُّ، والفَرْق، والقسط، والمُدّيُ، والمختوم، والقفيز، والمكّوك، إلا أن معظم ذلك في المد والصاع[1].

ولو أن الفقهاء اتفقوا في مقدار المد والصاع لاتفقوا في كل المقادير الكيلية الأخرى، إلا أنهم لم يتفقوا فيهما.

وأهم المكاييل الشرعية مرتبةً على حروف الهجاء ما يلي:

---

(١) المعجم الوسيط، وقواعد الفقه للبركتي مادة (مقدار).

(٢) الشرح الصغير ٣/ ٣٥، وقواعد الفقه للبركتي.

(١) الأموال ص٥١٤

**أ ـ الإردب:**

٥ـ الإِرْدَبُّ بفتح الدال وضمها في اللغة: مكيال ضخم بمصر يسع أربعة وستين مَنّا، وذلك أربعة وعشرون صاعا [١]، والجمع أرادب.

ولا يرتبط بالأردب بعينه أي من الأحكام الشرعية.

**ب ـ الصاع:**

٦ـ الصاع، والصُّواع، والصَّوْع، في اللغة: ما يكال به، وهو مفرد جمعه أصوع، وأصؤع، وأصواع، وصوع وصيعان [٢].

والصاع في اصطلاح الفقهاء: مكيال يكال به في البيع والشراء وتقدر به كثير من الأحكام الشرعية، وقيل: هو إناء يشرب فيه [٣].

قال الفيومي: هو مكيال، وصاع النبي ﷺ الذي بالمدينة أربعة أمداد، وذلك خمسة أرطال وثلث بالبغدادي، وقال أبو حنيفة: الصاع ثمانية أرطال [٤].

**أنواع الصيعان:**

٧ـ اشتهر في الصيعان لدى الفقهاء صاعان الأول: صاع أهل المدينة، ويسمى بالصاع الحجازي، والثاني: صاع أهل العراق، ويسمى بالصاع الحجّاجي، أو القفيز الحجّاجي، أو الصاع البغداديّ، والأول أصغر من الثاني، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الصاع الشرعي الذي تقدر به الأحكام الشرعية المنوطة بالصاع هو الصاع الأصغر [١].

**مقدار الصاع الشرعي:**

٨ـ اتفق الفقهاء على أن الصاع أربعة أمداد، إلا أنهم اختلفوا في المد، فذهب أهل العراق إلى أن المد رطلان بالعراقي، وذهب أهل المدينة إلى أن المد رطل وثلث بالعراقي، وعليه فإن صاع أهل المدينة يتسع لخمسة أرطال وثلث بالرطل العراقي، وصاع أهل العراق يتسع لثمانية أرطال بالرطل العراقي نفسه.

وقد ذهب الجمهور إلى أن الصاع الشرعي هو صاع المدينة [٢]، وذهب أبو

---

(١) القاموس المحيط، والمصباح المنير، ولسان العرب، ومغني المحتاج ١/ ٣٨٣، والإيضاح والتبيان ص٧٣

(٢) القاموس المحيط.

(٣) روضة الطالبين ٢/ ٣٠١ ـ ٣٠٢، وتبيين الحقائق ١/ ٣٠٩

(٤) المصباح المنير، وقواعد الفقه للبركتي مادة: (صاع).

(١) حاشية الدسوقي ١/ ٤٤٧، والشرح الكبير في هامش حاشية الدسوقي عليه ١/ ٥٠٤ ـ ٥٠٥، وحاشية القليوبي وعميرة ٢/ ٢٤٩، والمغني ٣/ ٥٩، وانظر الأموال ص٥١٨

(٢) حاشية الدسوقي ١/ ٥٠٤، ٤٤٧ والقليوبي ٣/ ٧٥، ٢/ ٢٤٩، والمغني ٣/ ٥٧، ٥٩، ١/ ٢٢٢

حنيفة إلى أن صاع العراق هو الصاع الشرعي وهو المسمى بالحجاجي[١]، واضطربت الرواية عن أبي يوسف ومحمد من الحنفية.

قال أبو عبيد: وقد كان يعقوب ـ أبو يوسف ـ زمانا يقول كقول أصحابه فيه، ثم رجع عنه إلى قول أهل المدينة[٢].

وللتفصيل وبيان أحكام الصاع (ر:صاع ف ٧).

## ما يناط بالصاع من الأحكام الشرعية:

٩ـ تتعلق بالصاع أحكام شرعية كثيرة منها: زكاة الفطر، وكفارة الإفطار العامد في رمضان، وكفارة الظهار، وفدية الإحرام، وكفارة الإفطار في رمضان لعذر مبيح، وكفارة تأخير قضاء الصوم، ونفقة الزوجة، ومقدار الماء الذي يتوضأ أو يغتسل به.

وتفصيل ذلك في مصطلحاتها من الموسوعة.

## ج ـ العَرَق:

١٠ـ من معاني العرق في اللغة بفتح العين والراء: ضفيرة تنسج من خوص، وهو المكتل والزبيل أو الزنبيل، ويقال: إنه يسع خمسة عشر صاعا[١].

والعَرَق في اصطلاح الفقهاء: مكيل يسع خمسة عشر صاعًا[٢].

## ما يناط بالعَرَق من الأحكام الشرعية:

١١ـ لا يُعيِّر الفقهاء بالعرق أيا من الأحكام الشرعية، وقد يذكرونه على أنه من مضاعفات الصاع كما تقدم.

## د ـ الفَرق:

١٢ـ الفرق ـ بتسكين الراء أو فتحها وهو الأصح ـ من معانيه في اللغة: مكيال بالمدينة يسع ثلاثة آصع، أو يسع ستة عشر رطلاً، أو أربعة أرباع[٣].

وفي اصطلاح الفقهاء هو ستة أقساط، أو ثلاثة آصع[٤]، قال أحمد في رواية أبي داود: قال الزهري الفَرَق ستة عشر رطلاً، وهو مذهب الحنابلة، وقال ابن حامد: الفرق ستون رطلا، فإنه يروى أن الخليل بن أحمد قال: الفرْق بإسكان الراء مكيال ضخم من

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٧٣، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٧٦، ٣/ ٢٦٠ ـ ٢٦١

(٢) الأموال ص ٥١٩، وبدائع الصنائع ٢/ ٧٣ والصاع عند جمهور الفقهاء بالتقدير الحديث ٢,٧٥ لترا تقريبا. وهو يساوى ٢٠٢٢,٤٨ جراما وعند أبى حنيفة يكون تقدير الصاع باللتر هو ٣,٣٦ لترا تقريبا وهو يساوى ٣٠٥٢,٨ جراما. انظر: الخراج والنظم المالية ص٣١٨، والمقادير الشرعية ص٢٢٧

(١) المصباح المنير، والقاموس المحيط.

(٢) القليوبي على المحلي ٣/ ٧٥

(٣) القاموس المحيط.

(٤) الأموال ص ٥١٥

مكاييل أهل العراق، وقيل هو مائة وعشرون رطلاً [١]، وقال أبو عبيد: لا اختلاف بين الناس أعلمه في ذلك أن الفرق ثلاثة آصع، وفيه أحاديث تفسره، ثم ذكر أحاديث في ذلك، منها ما ورد أن رسول الله ﷺ قال لكعب بن عجرة حين حلق رأسه عند الإحرام: «صم ثلاثة أيام أو تصدق بفرق بين ستة أو انسك بما تيسر» [٢]، ثم قال: والفرق ثلاثة آصع والصاع أربعة أمداد، فذلك اثنا عشر مداً [٣].

## ما يناط بالفرق من الأحكام الشرعية:

**١٣ـ** يتعلق بالفَرَق من الأحكام ما يتعلق بالصاع لأنه من مضاعفاته، إلا أن أكثر ما يذكره الفقهاء في زكاة العسل، قال ابن قدامة: نصاب العسل عشرة أفراق، وهذا قول الزهري [٤]، وجهه ما روي عن عمر رضى الله تعالى عنه أن ناسًا سألوه فقالوا: إن رسول الله ﷺ قطع لنا واديًا باليمن فيه خلايا من نحل، وإنا نجد ناسًا يسرقونها فقال عمر رضى الله تعالى عنه : إن أديتم صدقتها من كل عشر أفراق فرقًا حميناها لكم [٥].

(١) المغني ٢/ ٧١٤ ، ومطالب أولي النهى ٢/ ٧٥
(٢) حديث: «أن رسول الله ﷺ قال لكعب بن عجرة : صم ثلاثة أيام ....».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ١٦)
(٣) الأموال ص ٥٢٠ ـ ٥٢٢
(٤) المغني ٢/ ٧١٤
(٥) أثر: «أن ناسًا سألوا عمر ..»
=

وعن محمد بن الحسن رحمه الله أن نصاب العسل خمسة أفراق، كل فرق ستة وثلاثون رطلا، لأنه أقصى ما يقدر به [١].

(ر: صاع ف ٥، وزكاة ف ١١٨).

## هـ ـ القَدَح:

**١٤ـ** القدح بالتحريك في اللغة: إناء يروي الرجلين، أو اسم يجمع الصغار والكبار، وهو مفرد يجمع على أقداح [٢].

والقدح في اصطلاح الفقهاء من أجزاء الصاع، قال الشربيني: فالصاع قدحان إلاّ سُبعي مُد، وكل خمسة عشر مدا سبعة أقداح [٣].

وورد عن عائشة أنها قالت: كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ في إناء واحد من قدح، يقال له الفرق [٤]، قال أبو عبيد: وذلك اليوم نحو من خمسة أمداد [٥].

= أورده ابن قدامة في المغني ٢/ ٧١٤ وعزاه إلى الجوزجاني، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/ ٦٣) بمعناه.
(١) الهداية مع فتح القدير ٢/ ١٩٣
(٢) القاموس المحيط، والمصباح المنير، ومختار الصحاح.
(٣) مغني المحتاج ١/ ٣٨٣، ٤٠٥، والقليوبي وعميرة ٢/ ٣٦
(٤) حديث عائشة: «كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ ..»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٣٦٣) ومسلم (١/ ٢٥٥) واللفظ للبخاري.
(٥) الأموال ص ٥١٥

**ما يناط بالقدح من الأحكام الشرعية:**

**١٥ـ** يتعلق بالقدح من الأحكام ما يتعلق بالصاع لأنه جزء منه، وقد يذكره بعض الفقهاء باسمه في تعيين بعض الأنصبة، من ذلك ما ذكره الشربيني في نصاب الزرع فقال: فالنصاب على قول السبكي خمسمائة وستون قدحًا، وعلى قول القمولي ستمائة، وقول القمولي أوجه، وإن قال بعض المتأخرين: إن قول السبكي أوجه، لأن الصاع قدحان تقريبًا[١].

**و ـ القِرْبة:**

**١٦ـ** القربة في اللغة بكسر القاف: ظرف من جلد يخرز من جانب واحد، وتستعمل لحفظ الماء واللبن ونحوهما[٢].

وفي الاصطلاح قال الشربيني الخطيب: الغالب أن القِربة لا تزيد على مائة رطل بغدادي، وهو مئة وثمانية وعشرون درهمًا وأربعة أسباع درهم في الأصح[٣].

**ز ـ القِسْط:**

**١٧ـ** من معاني القسط في اللغة: أنه مكيال يسع نصف صاع.

(١) مغني المحتاج ١/ ٣٨٣
(٢) المعجم الوسيط.
(٣) مغني المحتاج ١/ ٢٥

وقد روت عائشة رضي الله عنها: «كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد، من قدح يقال له: الفَرَق»[١]، قال أبو عبيد: والفرق ستة أقساط، ثم قال: وذلك أن القسط نصف صاع، وتفسيره في الحديث نفسه حين ذكر الفرق فقال: وهو ستة أقساط[٢].

**ح ـ القفيز:**

**١٨ـ** القفيز في اللغة: مكيال، وهو ثمانية مكاكيك، وهو مفرد يجمع على أقفزة وقفزان.

كما يطلق القفيز على مساحة من الأرض قدرها مائة وأربعة وأربعون ذراعًا، أو عُشْر جريب[٣].

وفي الاصطلاح قال القليوبي: القفيز مكتل يسع من الحب اثني عشر صاعا، ثم قال: والقفيز من الأرض مُسطَّح ضَرْب قصبة في عشر قصبات، وهو عُشْر الجريب[٤].

وقال الكمال بن الهمام: إن القفيز ثمانية

(١) حديث عائشة: «كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد..»
تقدم تخريجه ف ١٤.
(٢) الأموال ص ٥١٥ ـ ٥١٦
(٣) القاموس المحيط، والمصباح المنير، ومختار الصحاح.
(٤) القليوبي على المحلى ٣/ ١٦٧، ٧٥

مكاكيك[١] ، وقال ابن عابدين: إن القفيز الهاشمي صاع واحد، وهو القفيز الذي ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كما في الهداية وهو ثمانية أرطال، أربعة أمناء، وهو صاع رسول الله ﷺ ، وينسب إلى الحجاج، فيقال صاع حجاجي، لأن الحجاج أخرجه بعدما فقد[٢] .

وقال الماوردي: والقفيز ثلاثمائة وستون ذراعًا مكسرة، وهو عُشْر الجريب[٣] .

وقال ابن مفلح: وقدر القفيز ثمانية أرطال بالمكي نص عليه واختاره القاضي.. فيكون ستة عشر رطلا بالعراقي، وقال أبو بكر: قد قيل قدره ثلاثون رطلاً، وهو القفيز الهاشمي، وقدم في المحرر أن القفيز ثمانية أرطال وهو صاع عمر رضي الله عنه، فغيره الحجاج، نص عليه، وذلك ثمانية أرطال بالعراقي.. وهو المسمى بالقفيز الحجاجي[٤] .

## ط ـ القُلة:

**١٩ـ** القلة بضم القاف في اللغة :من معانيها أنها إناء للعرب كالجرة الكبيرة شبه الحب، وجمعها قلال وقلل[٥] .

(١) فتح القدير ٥/ ٣٤٦
(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٦٠ ـ ٢٦١
(٣) الأحكام السلطانية ص١٥٢
(٤) المبدع ٣/ ٣٨١، وكشاف القناع ٣/ ٩٧
(٥) المصباح المنير.

وقال الفيروز آبادي: القلة بالضم أعلى الرأس والسنام، والجبل أو كل شيء، والحب العظيم، أو الجرة العظيمة، أو عامة، أو من الفخار، والكوز الصغير[١] .

والقلة اصطلاحا: عند الحنفية والشافعية والحنابلة معيار لمقدار معين الحجم، وقد اتفقت أقوالهم على أن القلة ما يتسع لمئتين وخمسين رطلاً[٢] .

كما ضبط القليوبي القلة بالذراع فقال: والمساحة ـ أي للقلتين ـ على الخمسمائة ـ أي على القول بأنهما خمسمائة رطل ـ ذراع وربع طولا وعرضًا وعمقًا بذراع الآدمي وهو شبران تقريبًا، ثم قال: وأما مساحتهما في المدور كرأس البئر فهي ذراع عرضًا وذراعان ونصف طولاً، والمراد بعرضه أطول خط بين حافتيه (قطر)، وبطوله عمقه[٣] .

## ما يناط بالقلة من الأحكام:

**٢٠ـ** لا تذكر القلة غالبًا في الأحكام الشرعية في غير حد الماء الراكد الكثير الذي لا ينجس بوضع النجاسة فيه إلا إذا تغيرت أحد أوصافه، فقد قدره الشافعية والحنابلة

(١) القاموس المحيط.
(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ١٣٢، والمحلي مع حاشيتي القليوبي وعميرة ١/ ٢٣ ـ ٢٤، والمغني ١/ ٢٢ ـ ٢٣
(٣) القليوبي على المحلي ١/ ٢٤

بقلتين: قال المحلي[١]: ولا تنجس قلتا الماء بملاقاة نجس لحديث: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث». وفي رواية: «فإنه لا ينجس»[٢].

وقال الخرقي: وإذا كان الماء قلتين وهو خمس قرب فوقعت فيه نجاسة فلم يوجد لها طعم ولا لون ولا رائحة فهو طاهر[٣].

وقدر الحنفية الكثير بما يستكثره الناظر، أو بما لا تخلص النجاسة فيه من طرف إلى طرف آخر بحسب الظن غالبًا، قال الحصكفي: والمعتبر في مقدار الراكد أكبر رأي المبتلى به فيه، فإن غلب على ظنه عدم خلوص أي وصول النجاسة إلى الجانب الآخر جاز وإلاّ لا[٤].

وعند الحنفية تقديره بما مساحة سطحه عشرة أذرع في عشرة أذرع[٥].

وقال ابن عابدين: ووزن ذلك الماء بالقُلل سبع عشرة قلة وثلث خمس قلة[٦].

(١) المحلي مع القليوبي وعميرة ١/ ٢١
(٢) حديث: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث».
أخرجه الترمذي (١/ ٩٧) والحاكم (١/ ١٣٣) من حديث ابن عمر، والرواية الأخرى لأبي داود (١/ ٥٣) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
(٣) المغني ١/ ٢٢
(٤) الدر المختار مع رد المحتار ١/ ١٢٨
(٥) الدر المختار ١/ ١٢٨ ـ ١٢٩
(٦) حاشية ابن عابدين ١/ ١٣٢

## ي ـ الكُرّ:

**٢١ـ** الكر في اللغة: بضم الكاف كيل معروف، وجمعه أكرار، قال الفيومي: وهو ستون قفيزاً[١].

وفي اصطلاح الفقهاء قال الكمال بن الهمام: هو ستون قفيزًا أو أربعون على خلاف فيه.[٢]

## ما يناط بالكرّ من الأحكام الشرعية:

**٢٢ـ** لا يناط بالكر أي من الأحكام الشرعية، وربما استعمله بعضهم في التمثيل لبيع المثليات وما يثبت في الذمة، قال المرغيناني: ومن أسلم في كر حنطة فلما حلّ الأجل اشترى المسلم إليه من رجل كرًا، وأمر رب السلم بقبضه قضاء لم يكن قضاء، وإن أمره أن يقبضه له ثم يقبضه لنفسه فاكتاله له ثم اكتاله لنفسه جاز[٣].

## ك ـ الكِيلَجَة:

**٢٣ـ** الكِيلجة بكسر الكاف وفتح اللام في اللغة: كيل معروف لأهل العراق وهي منّ وسبعة أثمان منّ، والمنّ رطلان، وجمعها

(١) المصباح المنير.
(٢) فتح القدير ٥/ ٣٤٦
(٣) الهداية مع فتح القدير ٥/ ٣٤٦ ـ ٣٤٧

كيالج وكيالجة[١].

ولا يناط بالكيلجة أي من الأحكام الشرعية.

## ل ـ المختُوم:

**٢٤ـ** المختوم في اللغة: هو الصاع[٢].

وفي اصطلاح الفقهاء هو الصاع أيضًا، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه رفعه قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق زكاة»[٣] والوسق ستون مختومًا، والمختوم هاهنا هو الصاع بعينه، وإنما سمي مختومًا لأن الأمراء جعلت على أعلاه خاتمًا مطبوعًا لئلا يزاد فيه أو ينقص منه[٤].

ولبيان مقدار المختوم والأحكام الشرعية المنوطة به، ينظر مصطلح (صاع).

## م ـ المدّ:

**٢٥ـ** المد بالضم في اللغة: من معانيه أنه مكيال، وهو رطلان، أو رطل وثلث، أو ملء كفي الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومد يده بهما، وبه سمي مُدًا، وجمعه أمداد، ومِدَدَة كعنبة، ومداد[١].

والمد في اصطلاح الفقهاء: مكيال اتفق الفقهاء على أنه ربع صاع.

واختلفوا في تقديره بالرطل كاختلافهم في تقدير الصاع بالرطل، فذهب الجمهور إلى أن المد رطل وثلث بالعراقي.

وذهب الحنفية إلى أن المد رطلان بالعراقي[٢].

هذا هو المد الشرعي، وهو الذي ينصرف إليه اللفظ عند الإطلاق، وهنالك المد الشامي وهو صاعان، أي ثمانية أمداد شرعية، قال ابن عابدين: وقد صرح الشارح في شرحه على الملتقى فى باب زكاة الخارج بأن الرطل الشامي ستمائة درهم، وأن المد الشامي صاعان[٣].

## ما يناط بالمد من الأحكام الشرعية:

**٢٦ـ** أكثر ما يناط بالمد من الأحكام الشرعية مقدار ماء الوضوء، ومقدار صدقة الفطر، ومقدار النفقة الزوجية عند بعض الفقهاء.

أما الوضوء فقد ورد عن رسول الله ﷺ

---

(١) المصباح المنير، والقاموس المحيط.
(٢) القاموس المحيط.
(٣) حديث «ليس فيما دون خمسة أوسق زكاة».
أخرجه أبو داود (٢/ ٢١٠ ـ ٢١١) وذكر أبو داود أن الراوي عن أبي سعيد لم يسمع منه.
(٤) الأموال ص ٥١٧

(١) القاموس المحيط، والمصباح المنير.
(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٧٦، والشرح الكبير والدسوقي عليه ١/ ٥٠٤ ـ ٥٠٥، ومغني المحتاج ٣/ ٤٢٦، والقليوبي وعميرة ٤/ ٧٠، ٢/ ٣٦، والمغني ١/ ٢٢٢، والأموال ص ٥٢٣
(٣) حاشية ابن عابدين ٢/ ٧٧

أحاديث كثيرة تفيد أنه كان يتوضأ بالمد من الماء، منها ما ورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع»[١].

وقد اتفق الفقهاء على أن المد من الماء هو القدر المفضل الكافي للوضوء[٢]، إلا أنه ليس معياراً له لا تجوز مخالفته، وعلى ذلك فإن اكتفى المتوضىء بدونه أجزأه، وإن لم يكتف به لزمه ما يكفيه.

وللتفصيل ينظر في مصطلح (وضوء).

وأما صدقة الفطر، فقد اتفق الفقهاء على أنها صاع من أي صنف من الأصناف التي تصح فيها صدقة الفطر، سوى القمح، والصاع أربعة أمداد باتفاق الفقهاء.

أما القمح، وكذلك دقيقه وسويقه، فقد ذهب الجمهور إلى أن الواجب منها هو صاع أيضًا كسائر الأصناف الأخرى، وذهب الحنفية إلى أن الواجب منها هو نصف صاع وهو مدان[٣].

(١) حديث: أنس بن مالك: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد..».
أخرجه مسلم (١/ ٢٥٦)

(٢) الأموال ص ٥١٤، ومغني المحتاج ١/ ٧٤ ـ ٧٥، وحاشية ابن عابدين ١/ ١٠٧، والمغني ١/ ٢٢٣ ـ ٢٢٥

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/ ٧٦، وحاشية الدسوقي ١/ ٥٠٤ ـ ٥٠٥، ومغني المحتاج ١/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦، والمغني ٣/ ٥٧ وما بعدها.

والتفصيل في (زكاة الفطر ف ١١).

أما النفقة فقد قال النووي يجب على موسر لزوجته كل يوم مُدّ طعام وعلى معسر مدّ ومتوسط مدّ ونصف[١]، وللفقهاء في ذلك تفصيل ينظر في مصطلح (نفقة).

## ن ـ المُدْيُ:

**٢٧ـ** المدي في اللغة: بضم الميم على وزن قُفْل: مكيال للشام ومصر يسع تسعة عشر صاعًا، وجمعه أمداء، وهو غير المد[٢].

وفي اصطلاح الفقهاء: هو مكيال كان يستعمل قبل الإسلام في الشام ومصر، وقد ذهب أبو عبيد إلى أنه نيّف وأربعون رطلاً، وهي أكثر من سبعة صيعان ونصف الصاع بقليل على وفق مذهب الجمهور في الصاع، وقال: حدثني ابن بكير ... أن عمر رضي الله عنه ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وأرزاق المسلمين من الحنطة مُدْيين وثلاثة أقساط زيت.. وعلى أهل الوَرِق أربعين درهمًا وخمسة عشر صاعًا لكل إنسان، ولا أحفظ ما ذكر من الوَدَك.. فنظرت في حديث عمر فإذا هو عدل أربعين درهمًا بأربعة دنانير.. وكذلك عدل مُدْيين من طعام

(١) مغني المحتاج ٣/ ٤٢٦

(٢) القاموس المحيط، والمصباح المنير.

بخمسة عشر صاعا، وجعلها موازية لهما، فغايرت الأمداد والصيعان وجمعت بينها، ثم اعتبرتها بالوزن، فوجدت المدين نيفًا وثمانين رطلاً، ووجدت خمسة عشر صاعًا ثمانين رطلاً[١].

وقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه أجرى للناس المدين والقسطين، قال ابن الأثير: يريد مدين من الطعام وقسطين من الزيت[٢].

## س ـ المكوك:

**٢٨ـ** المكوك في اللغة: طاس يشرب به، ومكيال يسع صاعًا ونصفًا أو نصف رطل إلى ثماني أواقي، أو نصف ويبة، أو ثلاث كيلجات، وهو مذكر، والجمع منه مكاكيك[٣].

والمكوك في اصطلاح الحنفية والمالكية: هو صاع و نصف، وقال أبو عبيد: هو صاعان ونصف[٤].

## ما يناط بالمكوك من أحكام شرعية:

**٢٩ـ** لا ينيط الفقهاء بالمكوك أحكامًا شرعية مباشرة، وربما أورده بعضهم تبعًا لغيره من المكاييل أو المقادير الشرعية، من ذلك ما قاله أبو عبيد: فأما زكاة الأرضين فإنها إذا كانت بهذا المكوك عشرين ومائة من حنطة أو شعير أو تمر أو زبيب وجبت فيها الزكاة.. وذلك لأن الزكاة تجب في خمسة أوسق، والوسق ستون صاعًا، فجميعها ثلاثمائة صاع، وهي عشرون ومائة مكوك[١].

## ع ـ الوَسْق:

**٣٠ـ** الوَسْق في اللغة: بفتح الواو: حمل بعير، والجمع وسوق، مثل فلس وفلوس، وحكى بعضهم كسر الواو لغة وجمعه أوساق مثل حمل وأحمال، قال الأزهري: الوسق ستون صاعًا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم، ويجمع أيضًا على أوسق[٢].

والوسق في اصطلاح الفقهاء، مكيال هو حمل بعير، وقد اتفقوا على أنه ستون صاعًا بصاع النبيّ صلى الله عليه وسلم، إلا أنهم اختلفوا في مقدار الصاع على مذهبين فنتج عنه اختلافهم في مقدار الوسق[٣].

(ر: صاع ف ٣).

---

(١) الأموال ص ٥١٩ ـ ٥٢٠
(٢) النهاية ٤/ ٣١٠
(٣) القاموس المحيط، والمصباح المنير.
(٤) فتح القدير ٥/ ٣٤٦، والأموال ص ٥٢٢، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٦٦

(١) الأموال ص ٥٢٢
(٢) المصباح المنير، والقاموس المحيط، ومختار الصحاح، والمعجم الوسيط.
(٣) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٩، وبدائع الصنائع ٢/ ٥٩، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٤٧، والقليوبي وعميرة ١/ ٢٤، ومغني المحتاج ١/ ٣٨٣، والمغني ٢/ ٧٠٠ ـ ٧٠١، والخراج ليحيى بن آدم ص ١٣٩، والأموال ص ٥١٧

**ما يناط بالوسق من الأحكام الشرعية:**

**٣١ـ** ذهب الجمهور إلى أن نصاب الزكاة من الزروع خمسة أوسق، وخالف أبو حنيفة وقال: تجب الزكاة في القليل والكثير من الزروع، وأنه لا نصاب فيها، قال ابن عابدين: وهو الصحيح كما في التحفة[١].

وللتفصيل ينظر (زكاة ف ١٠٠).

**ف ـ الويبة:**

**٣٢ـ** الويبة في اللغة: مكيال يسع اثنين وعشرين، أو أربعة وعشرين مدّا بمد النبيّ ﷺ أو ثلاث كيلجات[٢].

ونقل بعض المعاصرين عن المقدسي في أحسن التقاسيم قوله: الويبة هو مكيال مصري كان يعادل قديمًا عشرة أمنان، كما نقل عن السيوطي في حسن المحاضرة قوله: ذكر أن ويبة الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ولاية عمرو بن العاص رضي الله عنه ستة أمداد[٣].

**ثانيًا: الموازين:**

**٣٣ـ** الأوزان التي يستعملها الفقهاء في تقدير الأحكام الشرعية كثيرة، إلا أن المعيار الأهم للأوزان عند الفقهاء هو الدرهم والدينار والرطل، والأوزان الأخرى التي اعتمدها الفقهاء في بعض الأحكام أكثرها من أضعاف الدرهم والدينار أو من أجزائهما، وبيان ذلك فيما يلي:

وقد سبق الكلام عن الدرهم والدينار في مصطلحي (دراهم ودنانير).

**أ ـ الإستار:**

**٣٤ـ** الإستار بالكسر في اللغة: في العدد: أربعة، وفي الزنة: أربعة مثاقيل ونصف[١].

وفي اصطلاح الفقهاء، قال ابن عابدين: والإستار بكسر الهمزة بالدراهم ستة ونصف، وبالمثاقيل أربعة ونصف، كذا في شرح درر البحار[٢].

والإستار بالأرطال جزء من ثلاثين جزءاً من الرطل المدني، وجزء من عشرين جزءاً من الرطل العراقي[٣].

**ب ـ الأوقيّة:**

**٣٥ـ** الأوقية بضم الهمزة وبالتشديد في اللغة: على وزن أفعوله كالأعجوبة والأحدوثة مفرد، والجمع أواقيّ بالتشديد وبالتخفيف للتخفيف، والوُقية لغة وهي

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٩
(٢) القاموس المحيط.
(٣) المكاييل في صدر الإسلام لسامح عبد الرحمن ص ٤٢

(١) القاموس المحيط.
(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٧٦
(٣) حاشية ابن عابدين ٢/ ٧٦

بضم الواو، وجرى على ألسنة الناس بالفتح، وهي لغة حكاها بعضهم، وجمعها وقَايا، مثل عَطية وعطايا.

وزنتها عند علماء اللغة سبعة مثاقيل، أو أربعون درهمًا، وقيل غير ذلك[١].

وعند الفقهاء الأوقية أربعون درهمًا[٢].

## ما يناط بالأوقية من الأحكام الشرعية:

**٣٦ـ** قليلاً ما يذكر الفقهاء الأوقية معياراً لحكم شرعي، وربما ذكروها على أنها من مضاعفات الدرهم أو المثقال أو الرطل، وقد ورد عن عمر رضي الله عنه قال: «ما علمت رسول الله ﷺ نكح شيئًا من نسائه، ولا أنكح شيئًا من بناته على أكثر من ثنتي عشرة أوقية»[٣] وعن أبي سلمة قال: «سألت عائشة زوج النبي ﷺ كم كان صداق رسول الله ﷺ فقالت: كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشًا، قالت: أتدري ما النش، قال: قلت لا، قالت: نصف أوقية»[٤]. قال أبو منصور: خمس أواق مائتا درهم. وقال الحسن وأبو عبيد: الغنى ملك أوقية، وهي أربعون درهما[١]، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف»[٢].

## ج ـ الحبة:

**٣٧ـ** الحبة في اللغة واحدة الحب، وهو اسم جنس للحنطة وغيرها مما يكون في السنبل والأكمام، والجمع حبوب، وحبات، وحباب، وهي جزء من ثمانية وأربعين جزءاً من الدرهم[٣].

والفقهاء قليلاً ما يستعملون كلمة حبة من غير إضافة، وفي الغالب يضيفونها إلى الشعير فيقولون: حبة الشعير، ويجعلونها معياراً لبعض المقادير الشرعية كالدرهم والقيراط، فإذا أطلقوها فالمراد بها حبة الشعير في الغالب، قال ابن عابدين: صرح الإمام السروجي في الغاية بقوله: درهم مصر أربع وستون حبة، وهو أكبر من درهم

---

(١) القاموس المحيط، ولسان العرب، والمصباح المنير.
(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ١٣٢، وفتح القدير ١/ ٥٢٠، ومغني المحتاج ١/ ٣٨٩، والمغني ٦/ ٦٨٢، وكشاف القناع ١/ ١٥٥
(٣) حديث عمر: «ما علمت رسول الله ﷺ نكح شيئًا ..».
أخرجه الترمذي (٣/ ٤١٤) وقال: حديث حسن صحيح.
(٤) حديث: أبي سلمة قال: «سألت عائشة عن صداق رسول الله ﷺ ..».
أخرجه مسلم (٢/ ١٠٤٢)

(١) لسان العرب، والمغني ٢/ ٦٦٢.
(٢) حديث: «من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف».
أخرجه أبو داود (٢/ ٢٧٩)
(٣) القاموس المحيط، والمصباح المنير.

الزكاة، فالنصاب منه مائة وثمانون وحبتان..أهـ. لكن نظر فيه صاحب الفتح بأنه أصغر لا أكبر، لأن درهم الزكاة سبعون شعيرة، ودرهم مصر لا يزيد على أربع وستين شعيرة[1].

وربما أضاف الفقهاء الحبة إلى القمح أو الخرنوب، فقالوا عنها: قمحة أو خرنوبة، قال ابن عابدين: كل خرنوبة أربع شعيرات أو أربع قمحات لأنا اختبرنا الشعيرة المتوسطة مع القمحة المتوسطة فوجدناهما متساويتين.

وحبة الشعير عند الإطلاق هي حبة الشعير المتوسطة التي لم تقشر بعد قطع ما دق من طرفيها، وهي معيار للدرهم والمثقال، ولكن الفقهاء اختلفوا في تعيير الدرهم والمثقال بها.

فذهب الجمهور إلى أن المثقال اثنتان وسبعون حبة، والدرهم خمسون حبة وخُمسا حبة.

وذهب الحنفية إلى أن المثقال مائة حبة شعير، والدرهم سبعون حبة[2].

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٩

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٩، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٤٧، ومغني المحتاج ١/ ٣٨٩، ٢/ ١٢، وكشاف القناع٢/ ٢٢٩ وتقدر الحبة بالموازين الحديثة بـ(٠٥٨٩و٠) جرامًا تقريبًا، انظر المقادير الشرعية ص ١٤٦

**ما يناط بالحبة من الأحكام الشرعية:**

**٣٨ـ** الفقهاء يجعلون الحبة معياراً للدرهم والدينار والقيراط[1].

**د ـ الرطل:**

**٣٩ـ** الرطل في اللغة: بفتح الراء وكسرها والكسر أشهر: معيار يوزن به، وهو مكيال أيضًا، والرطل البغدادي يزن اثنتي عشرة أوقية.

وقد جرى الاختلاف في وزنه بالمثقال، ومقتضى نص الفيروز آبادي أنه ٤٨٠ درهما، حيث قال: الرطل اثنتا عشرة أوقية، والأوقية أربعون درهمًا[2]، وذهب الفيومي إلى أنه مائة درهم وثمانية وعشرون درهمًا وأربعة أسباع درهم[3]. وذلك مع اتفاقهما على أن الرطل يزن اثنتي عشرة أوقية.

والرطل في اصطلاح الفقهاء على نوعين: رطل دمشقي ورطل بغدادي، ويقال له عراقي، والثاني هو المقصود لدى الفقهاء، وبه يتم تقدير الأحكام الشرعية لديهم، والرطل البغدادي عند الحنفية مائة وثلاثون درهمًا نقله ابن عابدين والكمال بن

(١) المراجع السابقة.

(٢) القاموس المحيط.

(٣) المصباح المنير.

الهمام[١]، ونقل ابن عابدين في مكان آخر أن الرطل أقل من ذلك فقال: .. كل رطل مائة وثمانية وعشرون درهمًا وأربعة أسباع درهم[٢].

وذهب المالكية إلى أن الرطل ـ وهو البغدادي عند الإطلاق ـ مائة وثمانية وعشرون درهمًا[٣].

قال البناني: والرطل مائة وثمانية وعشرون درهمًا مكيًا، وهو بالميزان الصغير بفاس في وقتنا اثنتا عشرة أوقية وربع أوقية[٤].

وعند الشافعية قال المحلي: والرطل البغدادي مائة وثلاثون درهما فيما جزم به الرافعي، قال النووي: الأصح أن رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهمًا وأربعة أسباع درهم، وقيل بلا أسباع، وقيل ثلاثون، والله أعلم[٥].

وذهب الحنابلة إلى أن الرطل العراقي مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم، إلا أن ابن قدامة نص بعد ما ذكر فقال: هكذا كان قديمًا، ثم إنهم زادوا فيه مثقالاً فجعلوه واحداً وتسعين مثقالاً، وكمل به مائة وثلاثون درهمًا، وقصدوا بهذه الزيادة إزالة كسر الدرهم، والعمل على الأول[١].

أما الرطل الدمشقي فهو أكبر من رطل بغداد أو العراق، وقد نص الحنفية والشافعية والحنابلة على أن الرطل الدمشقي ستمائة درهم، إلا أنه لا يقدر به شيء لدى الفقهاء إلا تبعًا للرطل البغدادي[٢].

## ما يناط بالرطل من الأحكام الشرعية:

٤٠ـ يعتمد الفقهاء على الرطل البغدادي في تحديد الصاع، وقد اختلفوا في تحديد الصاع بالرطل على مذهبين.

فذهب الجمهور إلى أن الصاع خمسة أرطال وثلث.

وذهب الحنفية إلى أن الصاع ثمانية أرطال.

وتفصيل ذلك في مصطلح (صاع ف ٧).

ثم إن الفقهاء ينيطون بالرطل من الأحكام الشرعية ما يناط منها بالصاع كمقدار صدقة الفطر، ونصاب الزكاة، ومقدار ماء الوضوء، وغير ذلك (ر: صاع ٨ ـ ٩).

---

(١) فتح القدير ٢/ ٤١، وابن عابدين ٢/ ٧٦
(٢) ابن عابدين ١/ ١٣٢
(٣) الزرقاني ٢/ ١٣١ وحاشية البناني عليه، والشرح الكبير ١/ ٤٤٧
(٤) الزرقاني ٢/ ١٣١
(٥) المحلي على المنهاج ٢/ ١٦ ـ ١٧

(١) المغني ١/ ٢٢٣
(٢) ابن عابدين ٢/ ٧٧، والمحلي على المنهاج ٢/ ١٦ ـ ١٧، والمغني ٣/ ٥٩، ومغني المحتاج ١/ ٣٨٢
ويقدر الرطل البغدادي بالموازين الحديثة (٦و٣٨١) جراما، انظر: المقادير الشرعية ص٢٢٧

### هـ ـ الطَّسّوج:

**٤١ـ** الطسوج في اللغة : بوزن سَفُّود هو: الناحية، وربع دانق، مُعَرّب[١].

وفي اصطلاح الفقهاء، قال الكمال بن الهمام: قال أبو عبيد في كتاب الأموال: ولم يزل المثقال في آباد الدهر محدوداً لا يزيد ولا ينقص.. والدانق أربع طَسُّوجات، والطَّسُّوج حبتان، والحبة شعيرتان[٢].

### و ـ القَفْلَة:

**٤٢ـ** من معاني القفلة في اللغة: الوازن من الدراهم[٣].

وفي اصطلاح الفقهاء: اسم من أسماء الدرهم العرفي في مكة والمدينة وأرض الحجاز، وهو في نظر بعض الفقهاء أصغر من الدرهم الشرعي، وفي نظر بعضهم الآخر أكبر منه، قال ابن عابدين: قال بعض المحشين: الدرهم الآن المعروف بمكة والمدينة وأرض الحجاز وهو المسمى بالقفلة على وزن تمرة، وهو ست عشرة خرنوبة، كل خرنوبة أربع شعيرات.. وهو ينقص عن الدرهم الشرعي بست شعيرات، وقال ابن عابدين أيضًا: ... ومقتضاه أن الدرهم المتعارف أكبر من الشرعي، وبه صرح الإمام السروجي في الغاية[١].

### ز ـ القمحة:

**٤٣ـ** القمحة فى اللغة: هي حبة القمح، وهو البُر[٢].

وفي اصطلاح الفقهاء المراد بها وزنها، وهي معيار لما هو أكبر منها من الأوزان كالدرهم والدينار، ووزنها مساو لوزن حبة الشعير، قال ابن عابدين: لأنا اختبرنا الشعيرة المتوسطة مع القمحة المتوسطة فوجدناهما متساويتين، ثم قال: وهي ربع قيراط[٣].

### ح ـ القنطار:

**٤٤ـ** القنطار في اللغة: على وزن فنعال معيار، وقال بعضهم: ليس له وزن عند العرب، وإنما هو أربعة آلاف دينار، وقيل يكون مائة مَنّ، ومائة رطل، ومائة مثقال، ومائة درهم، وقيل: هو المال الكثير بعضه على بعض، وقيل: هو أربعون أوقية من ذهب، أو ألف ومئتا دينار، وقيل غير ذلك[٤].

---

(١) القاموس المحيط.
(٢) فتح القدير ١/ ٥٢٢
(٣) القاموس المحيط.

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٩
(٢) المصباح المنير، والقاموس المحيط.
(٣) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٩
(٤) المصباح المنير، والقاموس المحيط، ومختار الصحاح.

وفي اصطلاح الفقهاء قال القرطبي: واختلف العلماء فى تحرير حده كم هو على أقوال عديدة، فروى أبي بن كعب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «القنطار ألف أوقية ومئتا أوقية»[1]، وقال بذلك معاذ بن جبل وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم، قال ابن عطية: وهو أصح الأقوال، لكن القنطار على هذا يختلف باختلاف البلاد في قدر الأوقية[2].

## ما يناط بالقنطار من الأحكام الشرعية:

٤٥ـ يذكر الفقهاء القنطار أحيانًا لبيان الكثرة، كما ذكره الله تعالى في كتابه الكريم فقال: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾[3].

### ط ـ القيراط:

٤٦ـ القيراط والقِرّاط بالكسر في اللغة: مقدار صغير يختلف وزنه باختلاف البلدان، ففي مكة: ربع سدس دينار، وفي العراق: نصف عشر دينار، وقال بعض الحُسّاب: القيراط في لغة اليونان حبة خرنوب، وهو نصف دانق، والدرهم عندهم اثنتا عشرة حبة، والحسّاب يقسمون الأشياء أربعة وعشرين قيراطًا، لأنه أول عدد له ثمن وربع ونصف وثلث صحيحات من غير كسر[1].

وفي اصطلاح الفقهاء كما هو في اللغة: مقدار قليل من الأوزان، وقد اختلف الفقهاء فى مقداره اختلافًا يسيرًا.

فذهب الحنفية إلى أن القيراط جزء من أربعة عشر جزءًا من الدرهم، أو جزء من عشرين جزءًا من الدينار، وهما متساويان، وهو وزن خمس حبات شعير أو قمح، قال ابن عابدين: والدينار عشرون قيراطًا، والدرهم أربعةعشر قيراطًا، والقيراط خمس شعيرات[2].

والقيراط عند المالكية أقل منه عند الحنفية، قال الحطاب: فيكون وزن الدرهم الشرعي أربعة عشر قيراطًا وثلاثة أرباع قيراط ونصف خمس قيراط، وهي خمسة عشر قيراطًاإلا ثلاثة أرباع خمس قيراط[3].

وذهب الشافعية إلى أن القيراط ثلاث حبات من الشعير، والدرهم ستة عشر قيراطًا

---

(١) حديث: «القنطار ألف أوقية ومئتا أوقية».
أخرجه الطبري في تفسيره (٦/ ٢٤٥ ـ ط. المعارف) وقال ابن كثير: حديث منكر، والأقرب أن يكون موقوفًا على أبي ابن كعب.
(٢) الجامع لأحكام القرآن ٤/ ٣٠ ـ ٣١
(٣) سورة النساء/ ٢٠

(١) القاموس المحيط، والمصباح المنير.
(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٩، وانظر فتح القدير ١/ ٥٢٢ ـ ٥٢٤
(٣) مواهب الجليل ٢/ ٢٩١

وأربعة أخماس قيراط، وقيل : أربعة عشر قيراطًا . والدرهم خمسون حبة وخمسا حبة من الشعير[١] .

**ما يناط بالقيراط من الأحكام الشرعية:**

**٤٧ـ** لا ينيط الفقهاء بالقيراط أحكامًا شرعية، وقد يجعلونه معياراً لبعض المقادير الشرعية كالدرهم والدينار كما تقدم.

**ي ـ المثقال:**

**٤٨ـ** مثقال الشيء في اللغة: ميزانه من مثله، وهو مفرد يجمع على مثاقيل، والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم، وكل سبعة مثاقيل عشرة دراهم[٢] .

وفي اصطلاح الفقهاء المثقال وزن الدينار من الذهب، قال الكمال بن الهمام: والظاهر أن المثقال اسم للمقدار المقدر به، والدينار اسم للمقدر به بقيد ذهبيته[٣]، وقال ابن عابدين بعدما أورد هذه العبارة عن الفتح: وحاصله أن الدينار اسم للقطعة من الذهب المضروبة المقدرة بالمثقال، فاتحادهما من حيث الوزن[٤] وجميع الأئمة على ذلك أيضًا[٥] .

(١) تحفة المحتاج وحواشيها ٣/ ٢٦٤
(٢) القاموس المحيط، والمصباح المنير.
(٣) فتح القدير ١/ ٥٢٢
(٤) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٩
(٥) حاشية الدسوقي ٢/ ٢٠١، والعدوي على رسالة ابن أبي زيد ١/ ٤٢٣، ومغني المحتاج ١/ ٣٨٣، والمغني ١/ ٢٢٣، ٣/ ٣

والتفصيل في مصطلح (دنانير ف ٧ ـ ٨).

**ك ـ المنّ:**

**٤٩ـ** المنُّ في اللغة: ومثله المنا: مكيال يكال به السمن وغيره، وقيل هو ميزان قدره رطلان، وهو مفرد يجمع على أمنان، والمنا يجمع على أمناء[١] .

وفي اصطلاح الفقهاء قال الحنفية: المن رطلان بغداديان، قال ابن عابدين: المد والمن سواء كل منهما ربع صاع رطلان بالعراقي[٢] .

وقد قسم الشافعية المن إلى نوعين، منّ صغير ومنّ كبير، أما المن الصغير فهو رطلان بغداديان، وأما المن الكبير فهو ستمائة درهم[٣] .

**ما يناط به من الأحكام الشرعية:**

**٥٠ـ** لا ينيط الفقهاء بالمن أحكامًا شرعية مباشرة، ولكن يذكرونه معياراً لبعض المقادير الشرعية الأخرى كالوسق والرطل.

(١) المصباح المنير، والقاموس المحيط، والمعجم الوسيط.
(٢) ابن عابدين ٢/ ٧٦
(٣) المحلى على هامش قليوبي عليه ٢/ ١٧

**ل ـ النشّ:**

**٥١ـ** النشّ في اللغة عشرون درهمًا، وهو نصف الأوقية وغيرها، قال ابن الأعرابي، ونشّ الدرهم والرغيف نصفه[١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

قال أبو سلمة رضى الله تعالى عنه : سألت عائشة رضي الله عنها كم كان صداق رسول الله ﷺ قالت: «كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشًا، قالت: أتدري ما النش؟ قلت: لا قالت: نصف أوقية، فتلك خمسمائة درهم»[٢].

**م ـ النواة:**

**٥٢ـ** النواة في اللغة: مفرد يجمع على نوى والنواة بذرة التمر، والنواة من العدد عشرون، أو عشرة ، والأوقية من الذهب، أو أربعة دنانير، أو ما زنته خمسة دراهم، وقيل غير ذلك[٣].

واختلف في تقدير النواة في اصطلاح الفقهاء[٤] للاختلاف في تفسير النواة في حديث أنس رضى الله تعالى عنه وهو أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة، فقال: «ما هذا؟ قال: إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، قال: بارك الله لك، أولم ولو بشاة»[١].

(١) المصباح المنير، والقاموس المحيط، ومختار الصحاح.

(٢) حديث: أبى سلمة: «سألت عائشة: كم كان صداق رسول الله ﷺ ؟
تقدم فقرة (٣٦)

(٣) القاموس المحيط، والمصباح المنير، ومختار الصحاح، ولسان العرب.

(٤) نيل الأوطار ٦/ ١٦٦

## ثالثًا: الأطوال والمساحات:

اعتمد الفقهاء في قياس الطول والمساحة على عدد من المقاييس أهمها مرتبًا على حروف الهجاء كما يلي:

**أ ـ الإصبَع:**

**٥٣ـ** الإصبع في اللغة: مؤنثة، ويجوز فيها التذكير والتأنيث أشهر، وفيها عشر لغات تثليث الهمزة مع تثليث الباء، والعاشرة: أصبوع وزان عصفور، والمشهور من لغاتها كسر الهمزة مع فتح الباء، وهي واحدة الأصابع والأصابيع[٢].

والإصبع في اصطلاح الفقهاء مقياس للطول يساوي عرض ست شُعيرات معتدلات بطن إحداها لظهر الأخرى والشعيرة ست شعرات بغل.

(١) حديث أنس «أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة».
أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ٢٢١)

(٢) المصباح المنير، والقاموس المحيط.

قال ابن عابدين: وهي ـ أي الإصبع ـ ست شعيرات ظهر لبطن وهي ـ أي الشعيرة ـ ست شعرات بغل[١].

**ما يناط بالإصبع من الأحكام الشرعية:**

**٥٤ـ** لا ينيط الفقهاء بالإصبع من المساحات أيا من الأحكام الشرعية، ولكن يجعلونها معياراً لغيرها من المقادير الشرعية كالقبضة والذراع.

**ب ـ الباع:**

**٥٥ـ** الباع في اللغة قدر مد اليدين كالبُوع ويضم، وجمعه أبواع.

وقال أبو حاتم: هو مذكر يقال هذا باع، وهو مسافة ما بين الكفين إذا بسطتهما يمينًا وشمالاً[٢].

والباع في اصطلاح الفقهاء، مختلف فيه بينهم، فقال الحنفية: إنه أربعة أذرع.

وذهب المالكية إلى أن الباع ذراعان[٣].

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ١٥٥، ١٥٦، ومثله في مغني المحتاج ١/ ٢٦٦، والبهجة شرح التحفة ١/ ٣٤

ويقدر الإصبع بالمقاييس الحديثة بـ (٩٢٥و١) سم تقريبًا، انظر: الخراج والنظم المالية ص ٢٨٧ ـ ٢٨٩

(٢) القاموس المحيط، والمصباح المنير.

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ١/ ١٥٥، والبهجة شرح التحفة ١/ ٣٤

**ما يناط بالباع من الأحكام الشرعية:**

**٥٦ـ** لا ينيط الفقهاء بالباع أحكامًا شرعية، ولكنهم يذكرونه في أضعاف الذراع، وفي أجزاء الميل والفرسخ.

**ج ـ البريد:**

**٥٧ـ** من معاني البريد في اللغة: أنه مقدار من المسافة، وهو اثنا عشر ميلا[١] وجمعه برد.

والبريد في اصطلاح الفقهاء أربعة فراسخ، وفي قول مرجوح للمالكية هو فرسخان[٢].

**ما يناط بالبريد من الأحكام الشرعية:**

**٥٨ـ** جمهور الفقهاء على أن السفر الشرعي المثبت للرخص يرتبط بالمسافة ومسافة السفر هذه عندهم أربعة برد[٣].

(١) المصباح المنير، والقاموس المحيط.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ١٥٥، والدسوقي ١/ ٣٥٨، ومغني المحتاج ١/ ٢٦٦، والمغني ٢/ ٢٥٥، ٢٥٦

(٣) حاشية الدسوقي ١/ ٣٥٨، ومغني المحتاج ١/ ٢٦٦، والمغني ٢/ ٢٥٥

**د ـ الجريب:**

**٥٩ـ** الجريب لغة: قال الفيومي: الجريب الوادي، ثم استعير للقطعة المتميزة من الأرض، فقيل: فيها جريب، وجمعها أجربة وجُربان بالضم، ويختلف مقدارها بحسب اصطلاح أهل الأقاليم كاختلافهم في مقدار الرطل والكيل والذراع.

ثم قال: وفي كتاب المساحة للسموأل: الجريب عشرة آلاف ذراع، وجريب الطعام أربعة أقفزة، قاله الأزهري[1].

والجريب في اصطلاح الفقهاء مقدار من المساحة وعامتهم على أن مساحته ثلاثة آلاف وستمائة ذراع.

إلا أن الحنفية قالوا: إن الجريب ستون ذراعًا في ستين ذراعًا بذراع كسرى، وهو سبع قبضات، والقبضة أربع أصابع، قال الحصكفي: وقيل: المعتبر في الذراع في كل بلدة عرفهم[2].

وذهب المالكية إلى أن الجريب ستون ذراعًا في ستين ذراعا بالذراع الهاشمية، وهي ذراع وثلث بذراع اليد، والذراع الهاشمي ست قبضات، والقبضة أربع أصابع[3].

(١) المصباح المنير.
(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٦٠، وانظر تبيين الحقائق ٣/ ٢٨٣
(٣) المنتقى للباجي ٣/ ٢٢٠

وقال القليوبي: الجريب هو ثلاثة آلاف ذراع وستمائة ذراع، ولعل هذا في اصطلاح الفقهاء بناء على أن القصبة ستة أذرع فقط[1].

وذهب الحنابلة إلى أن الجريب عشر قصبات في عشر قصبات، والقصبة ستة أذرع بذراع عمر رضي الله عنه، المعروف بالذراع الهاشمية، وهي ذراع وسط أي بيد الرجل المتوسط الطول، وقبضة وإبهام قائمة، فيكون الجريب ثلاثة آلاف ذراع وستمائة ذراع مكسرا[2].

**ما يناط بالجريب من الأحكام الشرعية:**

**٦٠ـ** أناط الفقهاء بالجريب من الأرض مقدار الخراج الموظف، فذهب الحنفية إلى أنه يجب في كل جريب من الأرض صالح للزراعة في كل سنة قفيز ودرهم مما يزرع فيها، وفي جريب الرطبة[3] خمسة دراهم، وفي جريب الكرم والنخل المتصل عشرة دراهم، وما سوى ذلك من المزروعات يوضع عليها بحسب الطاقة بما لا يزيد على

(١) القليوبي على المحلي ٤/ ٢٢٤
(٢) كشاف القناع ٣/ ٩٧، ٩٨
(٣) الرطبة: وزان غرفة الخلا وهو الغض من الكلأ.

نصف الناتج[١].

وذهب المالكية إلى أن على كل جريب من البر ثمانية وأربعين درهما، وعلى كل جريب من الشعير أربعة وعشرين درهمًا، وعلى كل جريب من ا لتمر ستة[٢].

وذهب الشافعية إلى أن الخراج الموظف على الأرض في كل سنة هو ما فرضه عثمان ابن حنيف، وهو على كل جريب شعير درهمان، وعلى كل جريب حنطة أربعة دراهم، وعلى كل جريب شجر وقصب سكر ستة دراهم، وعلى كل جريب نخل ثمانية دراهم، وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم، وقيل النخل عشرة، وعلى كل جريب زيتون اثنا عشر درهمًا[٣].

وذهب الحنابلة إلى أن الواجب في كل سنة على جريب الزرع درهم وقفيز، وعلى جريب الكرم عشرة دراهم، وعلى كل جريب نخل ثمانية دراهم، وعلى كل جريب رطبة ستة دراهم[٤].

وتفصيل ذلك في مصطلح (خراج ف٢٥ وما بعدها).

(١) الفتاوى الهندية ٢/ ٢٣٨
(٢) المنتقى شرح الموطأ للباجي ٣/ ٢٢٠
(٣) روضة الطالبين ١٠/ ٢٧٦
(٤) المبدع ٣/ ٣٨١

## هـ ـ الخُطوة:

**٦١ـ** الخُطوة في اللغة: بضم الخاء وفتحها ما بين القدمين عند المشي، والمفتوح يجمع على خَطوات كشهوات، والمضموم يجمع على خُطى وخُطوات كغُرف وغُرفات[١].

والخطوة في اصطلاح الفقهاء جزء من أربعة آلاف جزء من الميل، فقد نص الشافعية، وهو قول عند الحنفية على أن الميل أربعة آلاف خطوة، كما نص الشافعية على أن الخطوة ثلاثة أقدام[٢].

### الأحكام الشرعية المنوطة بالخطوة:

**٦٢ـ** لا ينيط الفقهاء بالخطوة أحكامًا شرعية، وربما ذكروها عرضا في بعض الأحكام، من ذلك ما ذكره ابن قدامة حيث قال: قال القاضي: لو خرج إلى ضيعة له ففارق البنيان والمنازل ولو بخمسين خطوة جاز له التيمم والصلاة على الراحلة[٣].

## و ـ الذراع:

**٦٣ـ** الذراع في اللغة: اليد من كل حيوان، لكنها في الإنسان من المرفق إلى أطراف

(١) المصباح المنير، والقاموس المحيط.
(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ١٥٥، ومغني المحتاج ١/ ٢٦١ ـ ٢٦٦
(٣) المغني ١/ ٢٣٣، ٢٣٤

الأصابع، أو من المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى، ويجري بها القياس، وهي ذراع الإنسان المتوسط، وقدرت بست قبضات معتدلات، وتسمى ذراعَ العامة، وهي مؤنثة وبعض العرب يذكرها[1].

والذراع في اصطلاح الفقهاء مقياس للطول، ولها أنواع مختلفة الطول، وقد ذكر الماوردي لها سبعة أنواع، فقال: وأما الذراع فالأذرع سبع، أقصرها القاضية، ثم اليوسفية، ثم السوداء، ثم الهاشمية الصغرى وهي البلالية، ثم الهاشمية الكبرى وهي الزيادية، ثم العمرية، ثم الميزانية، وذلك بحسب اسم واضعها.

وقد بين ذلك الماوردي فقال: فأما القاضية، وتسمى ذراع الدور فهي أقل من ذراع السوداء بإصبع وثلثي إصبع، وأول من وضعها ابن أبي ليلى القاضي، وبها يتعامل أهل كلواذي.

وأما اليوسفية، وهي التي تذرع بها القضاة الدور بمدينة السلام، فهي أقل من الذراع السوداء، بثلثي إصبع، وأول من وضعها أبو يوسف القاضي.

وأما الذراع السوداء فهي أطول من ذراع الدور بإصبع وثلثي إصبع، وأول من وضعها الرشيد قدرها بذراع خادم أسود كان على رأسه، وهي التي يتعامل بها الناس في ذراع البَزّ، والتجارة، والأبنية، وقياس نيل مصر.

وأما الذراع الهاشمية الصغرى وهي البلالية فهي أطول من الذراع السوداء بإصبعين وثلثي إصبع، وأول من أحدثها بلال ابن أبي بردة، وذكر أنها ذراع جده أبي موسى الأشعري رضى الله تعالى عنه، وهى أنقص من الزيادية بثلاثة أرباع عشر، وبها يتعامل الناس بالبصرة والكوفة.

وأما الهاشمية الكبرى وهي ذراع الملك، وأول من نقلها إلى الهاشمية المنصور، فهي أطول من الذراع السوداء بخمس أصابع وثلثي إصبع، فتكون ذراعًا وثمنًا وعشراً بالسوداء، وتنقص عنها الهاشمية الصغرى بثلاثة أرباع عشر، وسميت زيادية لأن زياداً مسح بها أرض السواد، وهي التي يزرع بها أهل الأهواز.

وأما الذراع العمرية، فهي ذراع عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه التي مسح بها أرض السواد، وقال موسى بن طلحة: رأيت ذراع عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه التى مسح بها أرض السواد، وهي ذراع وقبضة وإبهام قائمة، قال الحكم بن عيينة:

---

(١) المصباح المنير، والقاموس المحيط.

أن عمر رضى الله تعالى عنه عمد إلى أطولها ذراعًا وأقصرها وأوسطها، فجمع منها ثلاثة وأخذ الثلث منها، وزاد عليه قبضة وإبهامًا قائمة ثم ختم طرفيها بالرصاص وبعث بذلك إلى حذيفة وعثمان بن حنيف رضي الله عنهما حتى مسحا بها السواد، وكان أول من مسح بها بعده عمر ابن هبيرة.

أما الذراع الميزانية، فتكون بالذراع السوداء ذراعين وثلثي ذراع وثلثي إصبع، وأول من وضعها المأمون، وهي التي يتعامل الناس فيها في ذرع البرائد والمساكن والأسواق وكراء الأنهار والحفائر[1].

**٦٤ـ** وقد اختلف الفقهاء في الذراع التي تقدر بها المقدرات الشرعية على أقوال كما يلي:

اختلف الحنفية في الذراع الشرعية، والمختار عندهم ذراع الكرباس، وعليه الفتوى، وهو سبع قبضات فقط، أي بلا اصبع قائمة، وهذا ما في الولوالجية، وفي البحر أن في كثير من الكتب أنه ست قبضات ليس فوق كل قبضة إصبع قائمة، فهو أربع وعشرون إصبعًا، والمراد بالقبضة أربع أصابع مضمومة، قال ابن عابدين: وهو قريب من ذراع اليد، لأنه ست قبضات وشيء، وذلك شبران[1].

وقال ابن عابدين: نقلاً عن المحيط والكافي: أنه يعتبر في كل زمان ومكان ذراعهم قال في النهر: وهو الأنسب[2].

وذهب المالكية إلى أن الذراع ست وثلاثون إصبعًا، قال التسولي: والذراع ما بين طرفي المرفق ورأس الإصبع الوسطى، كل ذراع ست وثلاثون إصبعًا[3]، وفي قول آخر لابن حبيب مؤداه أن الذراع أربع وعشرون إصبعًا، وقال التسولي: وقال ابن حبيب: والذراع شبران، والشبر اثنا عشر أصبعًا[4].

وذهب الشافعية إلى أن الذراع أربعة وعشرون إصبعا، قال الشربيني الخطيب: والذراع أربعة وعشرون إصبعا معترضات[5].

## الأحكام الشرعية المنوطة بالذراع:

**٦٥ـ** استعمل الحنفية الذراع في مواضع منها مقدار الماء الكثير، فقد ورد عنهم أن الكثير

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٥٢، ١٥٣

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ١٣١
(٢) ابن عابدين ١/ ١٣١
(٣) البهجة شرح التحفة ١/ ٣٤
(٤) البهجة شرح التحفة ١/ ٣٤
(٥) مغني المحتاج ١/ ٢٦٦

ما كان عشراً في عشر، أي عشرة أذرع في عشرة أذرع[١]، وبه أفتى المتأخرون الأعلام.

ومنها في مقدار ابتعاد المرأة عن الرجل في صلاة الجماعة إذا اقتديا بإمام واحد، قال الحصكفي: وإذا حاذته .. امرأة ولو أمة مشتهاة.. ولا حائل بينهما أقله مقدار ذراع.. في صلاة.. مشتركة.. فسدت صلاته لو مكلفًا، وإلا لا[٢].

## ز ـ الشبر:

٦٦ـ الشبر في اللغة: ما بين طرفي الخنصر والإبهام بالتفريج المعتاد، وهو مفرد يجمع على أشبار، وهو مذكر[٣].

والشبر في اصطلاح الفقهاء نصف ذراع، اثنا عشر إصبعا، قال ابن عابدين في الكلام عن الذراع: وهو قريب من ذراع اليد لأنه ست قبضات وشيء، وذلك شبران[٤].

وقال التسولي: والذراع شبران، والشبر اثنا عشر إصبعا[٥].

## ما يناط بالشبر من الأحكام الشرعية:

٦٧ـ ورد تقدير بعض الأحكام الشرعية بالشبر مثل: تقدير تسنيم القبر بالشبر.

(ر: مصطلح: قبر ف ١٢، وتسنيم ف٢).

وإسبال ثوب المرأة شبراً أو ذراعًا.

(ر: مصطلح: إسبال ف ٤).

وتقدير عمق الماء الراكد ـ إذا كان عشراً بعشر ـ بذراع أو شبر في قول عند الحنفية، والصحيح عندهم أن يكون بحال لا تنكشف أرضه بالغرف منه[١].

## ح ـ الشَعْرة:

٦٨ـ الشعر في اللغة: بسكون العين وفتحها نبتة الجسم مما ليس بصوف ولا وبر، وبالسكون يجمع على شعور، وبالفتح على أشعاروهو من الإنسان وغيره، وهو مذكر الواحدة منه شعرة، وإنما جمع الشعر تشبيها لاسم الجنس بالمفرد[٢].

والشعرة في اصطلاح الفقهاء عند الإطلاق هي شعرة البرذون خاصة وهو البغل، وهي في المقياس من أجزاء الإصبع والذراع عندهم، ومقدارها سدس عرْض شعيرة بالاتفاق[٣].

---

(١) ابن عابدين ١/ ١٢٩
(٢) ابن عابدين ١/ ٣٨٧
(٣) المصباح المنير، والقاموس المحيط.
(٤) ابن عابدين ١/ ١٣١
(٥) البهجة شرح التحفة ١/ ٣٤

(١) مراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي ص ١٦
(٢) المصباح المنير، والقاموس المحيط.
(٣) ابن عابدين ١/ ١٥٥، والبهجة شرح التحفة ١/ ٣٤، ومغني المحتاج ١/ ٢٦٦، وكشاف القناع ١/ ٥٠٤

## الأحكام الشرعية المنوطة بالشعرة:

**٦٩ـ** لا ينيط الفقهاء بالشعرة أحكامًا شرعية مباشرة، ولكنهم يذكرون الشعرة معياراً لغيرها من الأطوال كالذراع والإصبع والشعيرة[١].

### ط ـ الشعيرة:

**٧٠ـ** من معاني الشعيرة في اللغة: أنها واحدة الشعير، وهو نبات عشبي حَبي شتوي من الفصيلة النجيلية، وهو دون البر في الغذاء[٢].

والشعيرة في اصطلاح الفقهاء في المقادير الشرعية: حبة الشعير، وهي معيار للأطوال من حيث عرضها، ومعيار للأوزان من حيث وزنها وثقلها.

وعرض الشعيرة المتوسطة ـ هي المرادة هنا ـ بطن لظهر مقياس للإصبع، وهو مقدر لدى الفقهاء بعرض ست شعرات من شعر البرذون ـ البغل ـ[٣].

والشعيرة وهي معيار للدرهم والمثقال والقيراط، والمراد الشعيرة المتوسطة التي قطع رأساها ، قال ابن عابدين: لكن المعتبر في قيراط الدرهم الشرعي خمس حبات بخلاف قيراط الدرهم العرفي[١]، وقال: لأن درهم الزكاة سبعون شعيرة[٢]، ثم قال: كل خرنوبة أربع شعيرات أو أربع قمحات، لأنا اختبرنا الشعيرة المتوسطة مع القمحة المتوسطة فوجدناهما متساويتين[٣]، ثم قال: قيراط خمس شعيرات[٤].

وقال الشربيني الخطيب: والمثقال لم يتغير جاهلية ولا إسلامًا، وهو اثنان وسبعون حبة، وهي شعيرة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها ما دق وطال.. فالدرهم خمسون حبة وخُمسا حبة[٥].

## ما يناط بالشعيرة من الأحكام الشرعية:

**٧١ـ** لا ينيط الفقهاء بالشعيرة أحكامًا شرعية ولكنهم يجعلونها معياراً لأضعافها من الأوزان والأطوال كما تقدم، ثم هم يذكرون الشعير من حيث هو مادة غذائية ذات قيمة مالية في زكاة الزروع، وفي صدقة الفطر، وفي النفقة.

---

(١) المراجع السابقة.
(٢) المعجم الوسيط.
(٣) ابن عابدين١/ ١٥٥، والبهجة شرح التحفة ١/ ٣٤، ومغني المحتاج ١/ ٢٦٦

(١) ابن عابدين ٢/ ٢٩
(٢) ابن عابدين ٢/ ٢٩
(٣) ابن عابدين ٢/ ٢٩
(٤) ابن عابدين ٢/ ٢٩
(٥) مغني المحتاج ١/ ٣٨٩

والتفصيل في مصطلح (زكاة ف ٩٧، وزكاة الفطر ف ١٢ وربا ف ١٠ وما بعدها، ونفقة).

## ي ـ العَشير:

**٧٢ـ** العشير في اللغة: العشرُ وكذلك المعشار والعشر جزء من عشرة أجزاء وقيل: إن المعشار عُشر العشير، والعشير عشر العشر[١].

والعشير في اصطلاح الفقهاء ما مساحته قصبة في قصبة، قال الماوردي: والعشير قصبة في قصبة، والقصبة ستة أذرع، والعشير ستة وثلاثون ذراعًا، وهو عشر القفيز[٢].

## ما يناط بالعشير من الأحكام الشرعية:

**٧٣ـ** لا ينيط الفقهاء بالعشير أحكامًا شرعية مباشرة، ولكنهم يذكرونه أحيانًا بين أضعاف الذراع والقصبة، وأجزاء الجريب والقفيز.

## ك ـ الغلوة:

**٧٤ـ** الغلوة في اللغة: رمية سهم أبعد ما يقدر عليه، وقيل: هي قدر ثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة، وجمعها غَلَوات، أو هي جزء من خمسة وعشرين جزءاً من الفرسخ[٣].

(١) المصباح المنير، والقاموس المحيط.
(٢) الأحكام السلطانية ص ١٥٢
(٣) المصباح المنير، والقاموس المحيط.

وقد اختلفت أقوال الفقهاء في مقدار الغلوة، فقيل: هي ثلاثمائة ذراع، وقيل: ثلاثمائة إلى أربعمائة خطوة، وقيل: هي رمية سهم دون تحديد دقيق بشيء مقدر، قال ابن عابدين نقلاً عن البحر الرائق عن المجتبى: هي ثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة هو الأصح[١].

## ما يناط بالغلوة من أحكام:

**٧٥ـ** قليلا ما يذكر الفقهاء الغلوة في تقديرهم للأحكام الشرعية، وقد ذكر بعضهم تقدير البعد الذي يجب على المتيمم طلب الماء منه لصحة تيممه بأنه قدر غلوة، قال الحصكفي، ويجب أن يفترض طلبه ولو برسوله ـ أي الماء لصحة التيمم عند عدمه ـ قدر غلوة[٢].

وقال النووي: فإن احتاج إلى تردد ـ أي المتيمم عند طلبه للماء ـ تردد قدر نظره، قال الشربيني تعليقًا على ذلك: قدر نظره أي في المستوى من الأرض، وفي الشرح الصغير بغلوة سهم، أي غاية رمية[٣].

وقد ذكر الحصكفي الغلوة لتقدير بُعْد

(١) ابن عابدين ١/ ١٦٤، ٥٢٦،ومغني المحتاج ١/ ٨٨
(٢) ابن عابدين ١/ ١٦٤
(٣) مغني المحتاج ١/ ٨٨

الفناء عن البنيان الذي يجب على المرء مغادرته ليُعد مسافراً، فقال: وفي الخانية: إن كان بين الفناء والمصر: أقل من غلوة وليس بينهما مزرعة يشترط مجاوزته وإلا فلا[١].

## ل ـ الفرسخ:

**٧٦ـ** الفرسخ في اللغة: ثلاثة أميال بالهاشمي، أو خمسة وعشرون غلوة[٢]، أو اثنا عشر ألف ذراع أو عشرة آلاف ذراع[٣].

والفرسخ في اصطلاح الفقهاء ثلاثة أميال[٤].

### ما يناط بالفرسخ من الأحكام الشرعية:

**٧٧ـ** قدر جمهور الفقهاء بالفرسخ مسافة السفر المثبت للرخص الشرعية كالفطر في رمضان، وقصر الصلاة.. وذكروا أن مسافة السفر هذه/ ١٦/ ستة عشر فرسخًا ـ وتساوي / ٤٨/ ثمانية وأربعين ميلاً[٥].

وخالف الحنفية وقالوا: إن مسافة القصر تقدر بالمراحل لا بالفراسخ، قال الحصكفي: ولا اعتبار بالفراسخ على المذهب، لأن الفراسخ تختلف باختلاف الطريق في السهل والجبل والبر والبحر بخلاف المراحل[١].

(١) ابن عابدين ١/ ٥٢٦
(٢) المصباح المنير، والمعجم الوسيط.
(٣) القاموس المحيط.
(٤) ابن عابدين ١/ ٥٢٧، ١٧٥، والدسوقي ١/ ٣٥٨، ومغني المحتاج ١/ ٢٦٦، المغني ٢/ ٢٥٥، ٢٥٦
(٥) الدسوقي ١/ ٣٥٨، ومغني المحتاج ١/ ٢٦٦، وحاشية عميرة على المحلى١/ ٢٥٩، والمغني ٢/ ٢٥٥

## م ـ القبضة:

**٧٨ـ** القبضة في اللغة: ما أخذت بجمع كفك كله، فإذا كان بأصابعك فهي القبصة، بالصاد المهملة، والقبضة أربع أصابع[٢].

وفي اصطلاح الفقهاء: القبضة أربع أصابع من أصابع يد الإنسان المعتدلة، وهي من أجزاء الذراع، ومن أضعاف الإصبع، قال ابن عابدين نقلاً عن نوح أفندي: والمراد بالقبضة أربع أصابع مضمومة، قال ابن عابدين: وهو ـ أي الذراع ـ قريب من ذراع اليد لأنه ست قبضات وشيء، وذلك شبران[٣].

### ما يناط بالقبضة من أحكام:

**٧٩ـ** لا يذكر الفقهاء كثيراً القبضة في تقدير الأحكام الشرعية ولكنهم يذكرونها في تقدير أضعافها بها، وفي حساب أجزائها، كالذراع والإصبع، وربما ذكرها بعضهم عرضًا في بعض الأحكام، من ذلك ما يجب في كفارة مخالفة أحكام الإحرام للحاج، فقد قال

(١) ابن عابدين ١/ ٥٢٧
(٢) لسان العرب، والقاموس المحيط، والمصباح المنير.
(٣) ابن عابدين ١/ ١٣١

الحصكفي: وإن طيب أقل من عضو أو ستر رأسه أو لبس أقل من يوم تصدق بنصف صاع، وفي الخزانة في الساعة نصف صاع، وفيما دونها قبضة[١]، أي قبضة من طعام يتصدق بها.

## ن ـ القَدَم:

٨٠ـ القدم في الإنسان ما يطأ الأرض من الرجل، وفوقها الساق، وبينهما المفصل المسمى الرسغ أو الكعب، والقدم مؤنثة، وهي مفرد يجمع على أقدام[٢].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، إلا أن الفقهاء قد يستعملون القدم وحدة لقياس المسافة، ويجعلونها من أجزاء الذراع والميل، قال الشربيني الخطيب: والقدمان ذراع[٣]، وقال المقدسي: والميل اثنا عشر ألف قدم[٤].

### ما يناط بالقدم من أحكام شرعية:

٨١ـ يذكر الفقهاء أحكام القدم بصفتها عضواً من أعضاء الإنسان في أبواب عدة من الفقه، منها القصاص، والتعزير، والوضوء، والغسل، والتيمم، ويذكرونها بصفتها جزءا من أجزاء الذراع للقياس بها أحيانًا.

وينظر تفصيل ذلك في مصطلحاتها.

## س ـ القصبة:

٨٢ـ من معاني القصبة في اللغة أنها واحدة القصب والقصبات، والقصب هو: كل نبات يكون ساقه أنابيب وكعوبا، وقال الفيومي: كل عشرة أذرع تسمى قصبة، وكل عشر قصبات تسمى أشلاً، ومضروب الأشل في القصبة قفيز[١]، وقال في المعجم الوسيط: من معاني القصبة في اللغة أنها مقياس من القصب طوله في مصر ثلاثة أمتار وخمسة وخمسون من المئة من المتر، وجمعها قصب وقصبات[٢].

وفي اصطلاح الفقهاء، قال عميرة: القصبة ستة أذرع وثلثا ذراع[٣].

وقال الماوردي: والقصبة ستة أذرع[٤]، ووافقه على ذلك ابن مفلح، إلا أنه أضاف: والقصبة ستة أذرع بالذراع العمرية[٥]، والقصبة من أجزاء الجريب، قال الماوردي:

---

(١) ابن عابدين ٢/ ٢٠٩
(٢) القاموس المحيط، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط.
(٣) مغني المحتاج ١/ ٢٦٦
(٤) كشاف القناع شرح الإقناع ١/ ٥٠٤

(١) المصباح المنير.
(٢) المعجم الوسيط
(٣) حاشية عميرة على المحلى ٤/ ٢٤٤
(٤) الأحكام السلطانية ص ١٥٢
(٥) المبدع ٣/ ٣٨١، وانظر كشاف القناع ٣/ ٩٧، ٩٨

فأما الجريب فهو عشر قصبات في عشر قصبات[١].

**ما يناط بالقصبة من الأحكام الشرعية:**

**٨٣ـ** القصبة عند الفقهاء من أجزاء الجريب ومن أضعاف الذراع، يعيرونها بها.

**ع ـ المرحلة:**

**٨٤ـ** المرحلة في اللغة المسافة التي يقطعها المسافر في يوم، والجمع مراحل[٢].

والمرحلة في اصطلاح الفقهاء لا تخرج عن معناها اللغوي، وقد حاول الفقهاء ضبطها بالمسافة والزمن.

قال ابن عابدين من الحنفية: قال في النهاية أي التقدير بثلاث مراحل قريب من التقدير بثلاثة أيام، لأن المعتاد من السير في كل يوم مرحلة واحدة خصوصًا في أقصر أيام السنة.

ونقل عن الفتح أنه قيل: يقدر بواحد وعشرين فرسخًا، وقيل: بثمانية عشر، وقيل: بخمسة عشر، وكل من قدر منها اعتقد أنه مسيرة ثلاثة أيام، أي بناء على اختلاف البلدان[٣].

(١) الأحكام السلطانية ص ١٥٢
(٢) المصباح المنير، والقاموس المحيط.
(٣) ابن عابدين ١/ ٥٢٦، ٥٢٧

وقال الدسوقي من المالكية: مرحلتان أي سير يومين معتدلين، أو يوم وليلة بسير الإبل المثقلة بالأحمال على المعتاد[١].

وقال الشربيني الخطيب من الشافعية: وهما ـ أي المرحلتان ـ سير يومين بلا ليلة معتدلين، أو ليلتين بلا يوم معتدلتين، أو يوم وليلة كذلك بسير الأثقال، أي الحيوانات المثقلة بالأحمال، ودبيب الأقدام على العادة المعتادة من النزول والاستراحة والأكل والصلاة ونحوه[٢].

**ما يناط بالمرحلة من الأحكام الشرعية:**

**٨٥ ـ** أناط الفقهاء بالمراحل السفر المثبت للرخص كالقصر في الصلاة وجمع الصلوات.

وقد ذهب الجمهور إلى أن السفر المثبت للرخص ما كان قدر مرحلتين وقدروه بستة عشر فرسخا، أو أربعة برد، أو ثمانية وأربعين ميلا.

قال الدردير: وهي ـ أي مسافة السفر ـ باعتبار الزمان مرحلتان أي سير يومين معتدلين .. وقال الدسوقي: فالعبرة بالأربعة البرد[٣].

(١) الدسوقي ١/ ٣٥٩
(٢) مغني المحتاج ١/ ٢٦٦
(٣) الشرح الكبير والدسوقي عليه ١/ ٣٥٩

وقال النووي: وطويل السفر ثمانية وأربعون ميلا هاشمية، قال وهو مرحلتان بسير الأثقال[١].

وقال المقدسي: يبلغ سفره ذهابا ستة عشر فرسخا تقريبا.. وهي يومان[٢].

أما الحنفية فقد نصوا على أن مسافة السفر المثبت للرخص هي ثلاث مراحل، قال ابن عابدين: التقدير بثلاث مراحل قريب من التقدير بثلاثة أيام[٣]، ولا عبرة عند جمهور الحنفية للمسافة، بل العبرة للزمن فقط على المذهب، وقال الحصكفي: ولا اعتبار بالفراسخ على المذهب[٤].

فالمرحلة من حيث المسافة عند الجمهور تساوي أربعة وعشرين ميلا هاشميًا، أو بريدين، أو ثمانية فراسخ، وكلها متساوية[٥].

وعند الحنفية المرحلة ستة فراسخ، وقيل خمسة فراسخ، وقيل سبعة فراسخ، والفتوى على الأول[٦].

أما من حيث الزمان، فالمرحلة عند الجمهور مسيرة يوم كامل معتدل، أو ليلة كاملة معتدلة بسير الحيوانات المثقلة بالأحمال، واليوم من طلوع الشمس إلى غيابها، ويغتفر وقت النزول المعتاد للراحة أو إصلاح المتاع أو الصلاة[١].

أما الحنفية فالمرحلة عندهم هي مسيرة يوم من أقصر أيام السنة، ولا يشترط سفر كل اليوم إلى الليل، بل من طلوع الفجر الصادق إلى الزوال فقط، وقد قدروا ذلك في مصر بسبع ساعات إلا ربعا، وفي الشام بست ساعات وثلثي الساعة[٢].

## الميل:

**٨٦ـ** الميل في اللغة: بكسر الميم مقدار مدى البصر من الأرض قاله الأزهري، وعند القدماء من أهل الهيئة ثلاثة آلاف ذراع، وعند المحدثين أربعة آلاف ذراع، قال الفيومي: الخلاف لفظي، لأنهم اتفقوا على أن مقداره ست وتسعون ألف إصبع، والإصبع ست شعيرات بطن كل واحدة إلى الأخرى، ولكن القدماء يقولون: الذراع اثنتان وثلاثون أصبعًا والمحدثون يقولون أربع وعشرون إصبعا[٣]، وعلى ذلك فالخلاف في الذراع وليس في الميل.

---

(١) مغني المحتاج على المنهاج ١/ ٢٦٦
(٢) كشاف القناع على الإقناع ١/ ٥٠٤
(٣) ابن عابدين ١/ ٥٢٦.
(٤) ابن عابدين ١/ ٥٢٧
(٥) الدسوقي ١/ ٣٥٩، ومغني المحتاج ١/ ٢٦٦، وكشاف القناع ١/ ٥٠٤
(٦) ابن عابدين ١/ ٥٢٦

(١) الدسوقي ١/ ٣٥٩، ومغني المحتاج ١/ ٢٦٦، وكشاف القناع ١/ ٥٠٤
(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٥٢٧
(٣) المصباح المنير، والقاموس المحيط.

والميل في اصطلاح الفقهاء مختلف فيه بينهم على أقوال:

فذهب الحنفية إلى أنه أربعة آلاف ذراع[١].

وللمالكية قولان، ذهب ابن عبد البر إلى أنه ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع، وقال ابن حبيب: الميل ألف باع، والباع ذراعان فيكون الميل ألفي ذراع[٢]، وقال الدسوقي: والمشهور أن الميل ألفا ذراع، والصحيح أنه ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة[٣].

وقال الشافعية: الميل أربعة آلاف خطوة[٤]

وقال الحنابلة: الميل الهاشمي ستة آلاف ذراع بذراع اليد، وهي اثنا عشر ألف قدم[٥].

**ما يناط بالميل من الأحكام الشرعية:**

**٨٧ـ** ينيط الفقهاء بالميل بعض الأحكام الشرعية، أهمها مسافة السفر المثبت للرخص، على أنه جزء من أجزاء الفرسخ، وقد تقدم ذلك في فرسخ.

كما يعلق بعض الفقهاء بالميل مسافة بعد الماء لإباحة التيمم.

فقد ذهب الحنفية إلى أن البعد عن الماء المبيح للتيمم هو ميل، قال الحصكفي: من عجز عن استعمال الماء المطلق الكافي لطهارته لصلاة تفوت إلى خلف لبعده ولو مقيمًا في المصر ميلا أربعة آلاف ذراع.. تيمم[١].

وقدرالمالكية هذه المسافة بميلين إلا إذا ظن أو تيقن عدم وجود الماء فلا يجب عليه الطلب أصلا، وكذلك إذا شق عليه بالفعل طلبه، فإنه لا يلزمه طلبه[٢].

وقدر بعض الشافعية المسافة بنصف فرسخ، وهو ميل ونصف، قال الشربيني الخطيب: لعله يقرب من نصف فرسخ[٣].

(١) ابن عابدين ١/ ٥٢٧
(٢) البهجة ١/ ٣٤
(٣) حاشية الدسوقي ١/ ٣٥٨
(٤) مغني المحتاج ١/ ٢٦٦
(٥) المغني ٢/ ٢٥٦، وكشاف القناع ١/ ٥٠٤

(١) ابن عابدين ١/ ١٥٥ ـ ١٥٨
(٢) الدسوقي ١/ ١٥٣
(٣) مغني المحتاج ١/ ٨٨

# مُقَارَضَة

**انظر:** مضاربة

# مُقَاسَمة

**التعريف:**

١ـ المقاسمة لغة: مصدر قاسم يقال: قاسم فلان فلانًا، أخذ كل منهما قسمه، وقاسمته: حلفت له، وقاسمته المال وهو قسيمي، فعيل بمعنى فاعل، مثل جالسته ونادمته وهو جليسي ونديمي.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[1].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ المشاركة:**

٢ـ المشاركة في اللغة مصدر شارك يقال: شارك فلان فلانا مشاركة، وفعله الثلاثي: شرك، يقال: شرك فلانا في الأمر شركا وشركة: كان لكل منهما نصيب منه، فهو شريك[2].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[3].

والصلة بين المقاسمة والمشاركة التضاد.

**ب ـ المحاصّة:**

٣ـ المحاصة في اللغة: مصدر يقال: حاصه محاصة وحصاصًا: قاسمه فأخذ كل واحد منهما حصته أي نصيبه، وتحاص الغرماء: اقتسموا المال بينهم حصصًا[1].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى االلغوي[2].

والصلة بين المحاصة والمقاسمة: هو أن المقاسمة أعم من المحاصة، لأن المحاصة لا تكون إلا إذا لم يف المال بالحقوق وإن كان الاثنان يشتركان في التقسيم والإفراز.

**ج ـ المهايأة:**

٤ـ المهايأة في اللغة: مفاعلة من الهيئة وهي الحالة الظاهرة للمتهيىء للشىء، قال الفيومي: تهايأ القوم تهايؤا من الهيئة: جعلوا لكل واحد هيئة معلومة، والمراد النوبة، فكل من الشريكين يرضى بهيئة واحدة ويختارها، أو أن الشريك الثاني ينتفع بالعين على الهيئة التي ينتفع بها الشريك الأول، أي أن

---

(١) المصباح المنير، والمغرب في ترتيب المعرب، والمعجم الوسيط.
(٢) لسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط.
(٣) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٤٣، ومغني المحتاج ٢/ ٢١١

(١) المعجم الوسيط.
(٢) القليوبي ٣/ ١١٠، والشرح الكبير للدردير ٣/ ٢٧١

يتواضعوا على أمر فيتراضوا به[١].

والمهايأة اصطلاحاً: قسمة المنافع، لأن كل واحد فيها إما أن يرضى بهيئة واحدة ويختارها، وإما أن الشريك الثاني ينتفع بالعين على الهيئة التي وقع بها انتفاع شريكه الأول، فالمقاسمة أعم من المهايأة[٢].

## مقاسمة الجد الإخوة في الميراث:

٥ـ ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبين من الحنفية إلى توريث الإخوة الأشقاء أو لأب مع الجد.

فقالوا: إن لم يكن معه صاحب فرض فللجد الأكثر من المقاسمة أو ثلث التركة، وإن كان معه صاحب فرض فله الأكثر من المقاسمة أو ثلث الباقي أو سدس التركة.

وتفسير المقاسمة هنا: أن يجعل الجد في القسمة كأحد الإخوة، فيقسم المال بينه وبين الأخوة: للذكر مثل حظ الأنثيين، ويجعل نصيبه مع الإخوة كنصيب واحد منهم، وذلك لأنه يشبه الأب من جهة ويشبه الأخ من جهة أخرى، فوفرنا عليه حقه من الشبهين، فجعلناه كالأب في حجب الإخوة لأم، وكالأخ في قسمة الميراث ما دامت المقاسمة خيرا له[١].

وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا مقاسمة بين الجد والإخوة والأخوات، بل الجد يستقل بالمال كالأب، وأن الجد في الميراث كالأب يحجب الإخوة مطلقًا: أشقاء أو لأب أو لأم، وهو مذهب أبي بكر الصديق وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وأبي بن كعب وحذيفة بن اليمان وأبي سعيد الخدري ومعاذ ابن جبل وأبي موسى الأشعري وعائشة رضي الله عنهم أجمعين[٢].

وتفصيل ذلك ينظر في (إرث ف ٣٠، ٣١).

## خراج المقاسمة:

٦ـ قال الكاساني: وأما خراج المقاسمة فهو أن يفتح الإمام بلدة، فيمنّ على أهلها، ويجعل على أراضيهم خراج المقاسمة، وهو أن يؤخذ منهم نصف الخارج أو ثلثه أو ربعه وأنه جائز لما روي أن رسول الله ﷺ هكذا فعل لما فتح خيبر[٣]. ويكون حكم هذا

---

(١) المصباح المنير، والمعجم الوسيط، ورد المحتار ٥/ ١٨٩، المغرب في ترتيب المعرب.
(٢) البدائع ٧/ ٣١، ٣٢

(١) شرح السراجية ص ٢٥١، والشرح الصغير ٤/ ٦٣٤، ومغني المحتاج ٣/ ٢١، ٢٢، والمغني ٦/ ٢١٨
(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٩٨، والمبسوط ٢٩/ ١٨٠
(٣) ورد في ذلك ما أخرجه مسلم (٣/ ١١٨٦) من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع.
وانظر كذلك كتاب الأموال لأبي عبيد ص٧٩

الخراج حكم العشر، ويكون ذلك في الخارج كالعشر إلا أنه يوضع موضع الخراج، لأنه خراج في الحقيقة[1].

وتفصيله في (خراج ف ١٥).

## مقاسمة أحد الشريكين:

٧ـ قال الفقهاء: لو سأل أحد الشريكين شريكه مقاسمته فامتنع أجبره الحاكم على ذلك إذا أثبت عنده ملكها، وكان مثله ينقسم وينتفعان به مقسومًا.

وتفصيل ذلك في (قسمة ف ١٢ وما بعدها).

## مقاسمة الساعي الثمرة بعد جنيها في الرطب والعنب:

٨ـ نص الحنابلة على أنه إذا احتيج إلى قطع الثمرة قبل كمالها خوفًا من العطش أو لضعف الجمار جاز قطعها، وكذلك إذا أراد قطع الثمرة لتحسين الباقي منها جاز، وإذا أراد ذلك فقال القاضي: يخير الساعي بين أن يقاسم رب المال الثمرة قبل الجذاذ بالخرص، ويأخذ نصيب الفقراء نخلة مفردة ويأخذ ثمرتها، وبين أن يجذها ويقاسمه إياها بالكيل ويقسم الثمرة في الفقراء، وبين أن يبيعها من رب المال أو من غيره قبل الجذاذ أو بعده ويقسم ثمنها في الفقراء، وقال أبو بكر: عليه الزكاة فيه يابسًا، وذكر أن أحمد نص عليه وكذلك الحكم في العنب الذي لا يجيء منه زبيب، والرطب الذي لا يجيء منه تمر جيد[1].

وتفصيل ذلك في (زكاة ف ١١٧).

(١) البدائع ٢/ ٦٣

(١) المغني ٢/ ٧١١، ٧١٢

# مَقَاصِد الشّريعة

**التعريف:**

١ـ المقاصد في اللغة: جمع مقصد، وهو: الوجهة أو المكان المقصود[١].

وفي الاصطلاح: لم يتعرض علماء الأصول إلى تعريف المقاصد، والذي يستخلص من كلامهم في ذلك: أنها المعاني والحكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة[٢].

**أنواع المقاصد:**

٢ـ قال الشاطبي: في بيان قصد الشارع في وضع الشريعة: تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام:ـ

أحدها: أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينية[٣].

وتفصيل ذلك في الملحق الأصولي.

(١) المصباح المنير، والمعجم الوسيط.
(٢) مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور ص ٥١
(٣) الموافقات للشاطبي ٢/ ٨، البحر المحيط ٥/ ٢١٠

# مُقاصَّة

**التعريف:**

١ـ المقاصة في اللغة: مصدر قاصه إذا كان له عليه دين مثل ما على صاحبه، فجعل الدين في مقابلة الدين[١].

ويقال: تقاص القوم إذا قاص كل واحد منهم صاحبه في حساب أو غيره[٢].

وأما في الاصطلاح: فالمقاصة إسقاط دين مطلوب لشخص على غريمه في مقابلة دين مطلوب من ذلك الشخص لغريمه[٣]، وهي طريقة من طرق قضاء الديون.

وقال ابن جزي من المالكية: المقاصة هي اقتطاع دين من دين، وفيها متاركة، ومعاوضة وحوالة[٤].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ الحوالة:**

٢ـ الحوالة في اللغة من حال الشيء حولا:

(١) المصباح المنير، والمعجم الوسيط.
(٢) لسان العرب، والمعجم الوسيط، والحطاب ٤/ ٥٤٩
(٣) مرشد الحيران المادة (٢٢٤)
(٤) القوانين الفقهية / ٢٩٧

تحول، وتحول من مكانه: انتقل عنه، فإذا أحلت شخصا بدينك فقد نقلته إلى ذمة غير ذمتك[١].

وفي الاصطلاح: نقل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى[٢].

والصلة بين المقاصة والحوالة: أن المقاصة سقوط أحد الدينين بمثله بشروطه، والحوالة نقل للدين.

**ب ـ الإبراء:**

**٣ـ** من معاني الإبراء في اللغة: التنزيه والتخليص والمباعدة عن الشيء[٣].

وفي الاصطلاح: إسقاط الشخص حقا له في ذمة آخر أو قبله[٤].

والصلة بين المقاصة والإبراء: أن المقاصة إسقاط بعوض، والإبراء إسقاط بغير عوض[٥].

## حكم المقاصة:

**٤ـ** المقاصة مشروعة، ودليل مشروعيتها المنقول والمعقول:

(١) المصباح المنير.
(٢) مجلة الأحكام العدلية المادة (١٢٧)
(٣) المصباح المنير، ولسان العرب.
(٤) حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٧٦
(٥) تكملة فتح القدير ٦/ ٢٥، ٢٦

أما المنقول فما ورد عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطى هذه من هذه فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة فقلت يا رسول الله، رويدك أسألك إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير آخذ هذه من هذه وأعطى هذه من هذه، قال رسول الله ﷺ: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء»[١]، وهذا نص على جواز الاستبدال من ثمن المبيع الذي في الذمة بغيره.

وأما المعقول: فلأن قبض نفس الدين لا يتصور، لأنه عبارة عن مال حكمي في الذمة، أو عبارة عن الفعل، وكل ذلك لا يتصور فيه قبضه حقيقة، فكان قبضه بقبض بدله وهو قبض الدين، فتصير العين المقبوضة مضمونة على القابض وفي ذمة المقبوض منه مثلها في المالية، فيلتقيان قصاصا، هذا هو طريق قبض الديون، وهذا المعنى لا يوجب الفصل بين أن يكون المقبوض من

(١) حديث ابن عمر: «كنت أبيع الإبل بالبقيع».
أخرجه أبو داود (٣/ ٦٥١)، ونقل ابن حجر في التلخيص (٢/ ٢٦) عن الشافعي أنه أشار إلى ضعفه.

جنس ما عليه، أو من خلاف جنسه، لأن المقاصة إنما تتحقق بالمعنى وهو المالية، والأموال كلها في معنى المالية جنس واحد[١].

## أنواع المقاصة:

٥ـ المقاصة نوعان:

أ ـ اختيارية: وهي التي تحصل بتراض المتداينين

ب ـ وجبرية: وهي التي تحصل بتقابل الدينين بشروط معينة.

ويشترط لحصول المقاصة الجبرية عند جمهور الفقهاء اتحاد الدينين جنسًا ووصفًا، وحلولا، وقوة وضعفا، ولا يشترط ذلك في المقاصة الاختيارية.

فإن كان الدينان من جنسين مختلفين أو متفاوتين في الوصف أو مؤجلين أو أحدهما حالا والآخر مؤجلا، أو أحدهما قويا والآخر ضعيفا فلا يلتقيان قصاصا إلا بتراضي المتداينين سواء اتحد سببهما أو اختلف[٢].

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٢٣٤، والهداية وشروحها ٥/ ٣٨٠ ط بولاق، ونيل الأوطار ٥/ ٢٥٤، ٢٥٥، ومواهب الجليل ٤/ ٥٤٩

(٢) مرشد الحيران المادة (٢٢٥، ٢٢٦) والأم للشافعي ٨/ ٥٩ ط دار المعرفة ، والمنثور في القواعد للزركشي ١/ ٣٩١، والمغني ٩/ ٤٤٧، ٤٤٨

والمالكية لا يقولون بالمقاصة الجبرية التي تقع بنفسها إلا نادرا.

قال الدسوقي: غالب أحوال المقاصة الجواز، أما وجوبها فهو قليل إذ هو في أحوال ثلاثة وهي: إذا حل الدينان، أو اتفقا أجلا، أو طلبها من حلَّ دينه، فالمذهب وجوب الحكم بالمقاصة[١].

## محل المقاصة الجبرية وشروطها:

٦ـ محل المقاصة الدين فلا تقع بين عينين ولا بين عين ودين إلا إذا تحولت العين إلى دين، فإن تحولت جازت المقاصة بالدين الذي تحولت العين إليه بشروطه.

٧ـ وقد ذهب الحنفية إلى أنه لو كان الدينان من جنسين متفاوتين في الوصف أو الأجل أو كان أحدهما مكسوراً والآخر صحيحًا لا تقع المقاصة الجبرية بينهما ما لم يتقاص المتداينان باختيارهما[٢].

وإذا أتلف الدائن عينا من مال المديون وكانت من جنس الدين سقطت قصاصا، وإن كانت من خلافه فلا تقع المقاصة بلا تراضيهما[٣].

(١) حاشية الدسوقي ٣/ ٢٢٧

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٣٩، ٢٤٠، والفتاوى الهندية ٣/ ٢٣٠

(٣) مرشد الحيران المادة (٢٣٠)

وطريقة المقاصة مطلقًا أنها تقع بقدر الأقل من الدينين: فإن كان لأحدهما مائة ريال دينا على الآخر، وللمديون عليه مائة جنيه مثلاً، وتقاصا يسقط من قيمة الجنيهات قصاصا بقدر الريالات ويبقى لصاحب الجنيهات ما بقي منها[1].

وكذلك لو كان للدائن على المديون مائة درهم، وللمديون على الدائن مائة دينار، فإذا تقاصا: تصير الدراهم قصاصًا بمائة من قيمة الدنانير، ويبقى لصاحب الدراهم ما بقي منها[2].

٨ـ وقال المالكية: المقاصة في الديون منها ما يجوز، ومنها ما لا يجوز، والجواز نظير للمتاركة، والمنع تغليب للمعاوضة أو الحوالة إذا لم تتم شروطها، وإذا قويت التهمة وقع المنع، وإن فقدت حصل الجواز، وإن ضعفت حصل الخلاف.

فإذا كان لرجل على آخر دين وكان لذلك الآخر عليه دين فأراد اقتطاع أحد الدينين من الآخر لتقع البراءة بذلك ففي ذلك تفصيل:

وذلك أنه لا يخلو: أن يتفق جنس الدينين أو يختلفا:

فإن اختلفا جازت المقاصة مثل أن يكون أحد الدينين عينا والآخر طعاما أو عرضا، أو يكون أحدهما عرضا والآخر طعاما.

وإن اتفق جنس الدينين فلا يخلو:

٩ـ أ ـ أن يكون أصلهما عينين: فتجوز المقاصة في ديني العين مطلقا أي سواء كانا من بيع، أو من قرض، أو أحدهما من بيع والآخر من قرض بشروط هي:

أن يتحدا قدرا وصفة حل الدينان معا أو حل أحدهما أم لا، بأن كانا مؤجلين اتفق أجلهما أو اختلف.

وإنما جازت المقاصة في هذه الصور، لأن المقصود المعاوضة والمبارأة وقد تحققت.

وأما إن اختلف دينا العين في الصفة أي: الجودة والرداءة مع اتحادهما في القدر أي الوزن والعدد سواء كان ذلك مع اتحاد النوع كدراهم محمدية ويزيدية، أو مع اختلافه كذهب وفضة، فكذلك تجوز المقاصة إن حَلاَّ معا سواء كانا من بيع أو من قرض أو اختلفا بأن كان أحدهما من بيع والآخر من قرض، إذ هي مع اتحاد النوع مبادلة ما في الذمة، ومع اختلافه صرف ما في الذمة، وهما جائزان بشرط التعجيل في الأول والحلول في الثاني.

---

(١) مرشد الحيران المادة (٢٢٧)

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٣٩، ٢٤٠، والفتاوى الهندية ٣/ ٢٣٠

وإن لم يَحِلاّ: واتفقا أجلا أو اختلفا، أو حل أحدهما دون الآخر فلا تجوز المقاصة لأنها مع اتحاد النوع بدل مؤخر، ومع اختلافه صرف مؤخر وكلاهما ممنوع، كأن اتفقا نوعا واختلفا زنة حال كونهما من بيع كدينار كامل ودينار ناقص فتجوز المقاصة فيهما إن حلا وإلا فلا، وكذلك اختلافهما في العدد.

وإذا كان الدينان من قرض: منعت المقاصة سواء حلاّ، أو حل أحدهما، أو لم يحلا، اتفقا أجلا أو اختلفا.

وإن كانا من بيع وقرض منعت إن لم يحلا، سواء اتفقا أجلا أو اختلفا أو حل أحدهما، فإذا حلا: فإن كان الأكثر هو الذي من بيع منعت، لأنه قضاء عن قرض بزيادة، وإن كان من قرض جازت، لأنه قضاء عن بيع بزيادة وهي جائزة[1].

١٠ ـ ب ـ إذا كانا طعامين: إذا كان الدينان أصلهما طعامان فلا يخلو:

١ ـ أن يكونا من قرض: وفي هذه الحالة يكون حكم المقاصة فيها كحكم ديني العين في صور الجواز والمنع.

فتجوز إن اتفقا صفة وقدرا سواء حلا أو حل أحدهما أو لم يحلا، اتفقا أجلا أو اختلفا، أو اختلفا صفة مع اتحاد النوع أو اختلافه.

ولا تجوز إن لم يحلا أو حل أحدهما، اتفقا أجلا أو اختلفا كأن اختلفا قدرا.

٢ ـ أن يكونا من بيع: حيث تمنع المقاصة في الطعامين إذا كانا مرتبين في الذمتين من بيع، سواء حل أجلهما أو أجل أحدهما أو لم يحلا، اتفق أجلهما أو اختلف، ولو متفقين قدرا وصفة لأنه من بيع الطعام قبل قبضه.

وقال أشهب: تجوز المقاصة عند اتفاق الطعامين في القدر والصفة، والحلول بناء على أنها كالإقالة.

٣ ـ إذا كان الطعامان من بيع وقرض: فإن ديني الطعام إذا كان أحدهما من بيع والآخر من قرض تجوز المقاصة فيهما بشرطين:

الأول: أن يتفقا في القدر والصفة والجنس.

والثاني: أن يكونا حالين.

ولا تجوز المقاصة إن لم يحلا بأن كانا مؤجلين، أو حل أحدهما ولم يحل الآخر، لاختلاف الأغراض باختلاف الأجل[1].

---

(١) القوانين الفقهية / ٢٩٧، وحاشية الدسوقي ٣/ ٢٢٨، وجواهر الإكليل ٢/ ٧٧

(١) المراجع السابقة.

١١ـ ج ـ إذا كانا عرضين: والمراد بالعرض هنا ما قابل العين والطعام فيشمل الحيوان، فتجوز المقاصة في الدينين إذا كانا عرضين مطلقا عن التقييد بكونهما من بيع أو قرض أو مختلفين وبكونهما حالين أو مؤجلين سواء تساويا أجلا أولا حل أجلهما أو حل أحدهما، أو لم يحلا ، لبعد قصد المكايسة في العرض، وهذا في الحقيقة بيع وإطلاق المقاصة عليه مجاز، وهذا إن اتحدا جنسا وصفة كثوبين هرويين أو مرويين، أو ثوبين من القطن جيدين أو رديئين.

وأما إن اختلفا أجلا: بأن أجلا بأجلين مختلفين مع اختلاف الجنس كثوب وكساء، أو ثوب وجوخة منعت المقاصة إن لم يحلا معا، أو لم يحل أحدهما، وإلا جازت، أي تجوز بحلول أحدهما على المذهب لانتفاء قصد المكايسة.

وإن اتحدا جنسًا كثوبي قطن، والصفة متفقة: كهرويين أو مرويين، أو مختلفة: كأن كان أحدهما هرويا والآخر مرويا جازت المقاصة إن اتفق الأجل، وأحرى إن حلا، لبعد التهمة، وإلا بأن اختلف الأجل مع اختلاف الصفة فلا تجوز مطلقًا: سواء كانا من بيع أو قرض أو مختلفين[1].

(١) حاشية الدسوقي ٣/ ٢٢٩، ٢٣٠، والقوانين الفقهية ٢٩٨، وجواهر الإكليل ٢/ ٧٧

١٢ـ وللمقاصة عند الشافعية شروط ذكرها الزركشي على النحو التالي:

أ ـ أن يكون في الديون الثابتة في الذمة، فأما الأعيان فلا يصير بعضها قصاصا عن بعض لأنه يكون كالمعاوضة فيفتقر إلى التراضي.

ولأن الأغراض تختلف في الأعيان، بخلاف الديون فإنها في الذمة سواء فلا معنى لقبض أحدهما ثم رده إليه، ومن أجل هذا الشرط امتنع أخذ مال الغريم بغير إذنه إذا كان مقرا باذلا للحق، لأنه مخير في الدفع من أي جهة شاء، ولو أخذه ضمنه، ولا يقال يصير قصاصا عن حقه، لأن القصاص في الديون لا في الأعيان.

ب ـ أن يكون في الأثمان، أما المثليات كالطعام والحبوب فلا تقاص فيها، صرح به العراقيون، وعلله الشيخ أبو حامد: بأن ما عدا الأثمان يطلب فيها المعاينة.

وحكى الإمام في جريان المقاصة في المثليات وجهين وصحح جريانه، وقال ابن الرفعة إنه المنصوص كما حكاه البندنيجي.

ج ـ أن يكون الدينان مستقرين: فإن لم يكن بأن كانا سلمين، لم يجز قطعا وإن تراضيا، قاله القاضي والماوردي.

وكلام الرافعي يقتضي الجواز، لكن المنقول عن الأم منع التقاص في السلم.

د ـ أن يتفقا في الجنس والنوع والحلول والأجل، فلو كان أحدهما دراهم والآخر دنانير لم يقع الموقع.

هـ ـ أن يكون بعد طلب أحدهما من الآخر، فإن كانا مؤجلين بأجل واحد ولم يطلبه أحدهما من الآخر، فقال القاضي حسين: لا يجري بلا خلاف، وقال الإمام فيه احتمال.

و ـ أن لا يكون مما ينبني على الاحتياط، ولهذا قال ابن عبد السلام: ظفر المستحق بحقه عند تعذر أخذه ممن هو عليه جائز، إلا في حق المجانين والأيتام والأموال العامة لأهل الإسلام.

ز ـ أن لا يكون في قصاص ولا حد، فلو تقاذف شخصان لم يتقاصا، ولو تجارح رجلان وجب على كل منها دية الآخر[1].

١٣ـ وعلى هذا لو ثبت لشخص على آخر دين، وللآخر عليه مثله: سواء كان من جهة كسلم وقرض، أو من جهتين كقرض وثمن، وكان الدينان متفقين في الجنس والنوع والصفة والحلول، وسواء اتحد سبب وجوبهما كأرش الجناية أو اختلف كثمن المبيع والقرض، قال الزركشي: ففيه أربعة أقوال عند الشافعية:

أصحهما: عند النووي وهو ما نص عليه في الأم أن التقاص يحصل بنفس ثبوت الدينين ولا حاجة إلى الرضا، لأن مطالبة أحدهما الآخر بمثل ماله عناد لا فائدة فيه.

قال الماوردي وابن الصباغ: ولأن من مات وعليه دين لوارثه، فإن ذمته تبرأ بانتقال التركة لوارثه، ولم يكن له بيعها في دينه، لعدم الفائدة فيه، لانتقال العين إليه.

والقول الثاني: يسقط أحدهما بالآخر إن تراضيا، وإلا فلكل منهما مطالبة الآخر.

والقول الثالث: يسقط برضا أحدهما.

والقول الرابع: لا يسقط ولو تراضيا[1].

١٤ـ وأما شروط المقاصة عند الحنابلة من حيث جنس الدينين والأجل والصفة فإنها تؤخذ مما ذكروه من أمثلة في هذا الصدد ومنها ما قاله ابن قدامة: إن كان لكل واحد منهما على صاحبه دين، وكانا نقدين من جنس واحد حالين أو مؤجلين أجلاً واحداً تقاصا وتساقطا، ولا يجوز إن كانا نقدين من جنسين كدراهم ودنانير، لأنه بيع دين بدين،

(١) المنثور في القواعد للزركشي ١/ ٣٩٣

(١) المنثور في القواعد للزركشي ١/ ٣٩١

وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الكالىء بالكالىء[1]، فأما إن كانا عرضين، أو عرضا ونقدا لم تجز فيهما بغير تراضيهما بحال سواء كان العرض من جنس حقه أو غير جنسه، وإن تراضيا بذلك لم يجز أيضا، لأنه بيع دين بدين[2].

## صور من المقاصة:

تجري المقاصة في بعض المسائل الفقهية منها:

### المقاصة في الزكاة

**١٥ـ** نص الشافعية على أنه إذا كان لشخص على فقير دين، فقال جعلته عن زكاتي، لا يجزيه في الأصح حتى يقبضه ثم يرده إليه إن شاء.

وعلى الثاني يجزيه كما لو كان له وديعة[3].

(١) حديث: «نهى عن بيع الكالىء بالكالىء».
أخرجه الدارقطني (٣/ ٧١) من حديث ابن عمر، ونقل ابن حجر في التلخيص (٣/ ٢٦، ٢٧) عن الشافعي أنه قال أهل الحديث يوهنون هذا الحديث.
(٢) المغني ٩/ ٤٤٧، ٤٤٨.
(٣) المنثور في القواعد للزركشي ١/ ٣٩٦، وروضة الطالبين ٢/ ٣٢٠.

### مقاصة دين الزوج بنفقة زوجته ومهرها:

**١٦ـ** نص الحنفية على أنه إذا كان للزوج على الزوجة دين لا يقع قصاصا بدين النفقة للزوجة إلا بالتراضي، بخلاف سائر الديون، لأن دين النفقة أدنى، ولكن لو قال الزوج احسبوا لها نفقتها منه كان له ذلك لأن أكثر ما في الباب أن تكون النفقة لها دينا عليه، فإذا التقى الدينان تساويا قصاصا ألا ترى أن له أن يقاص بمهرها، فالنفقة أولى[1].

وأما مقاصة المهرين فجائز في الجملة كما نص عليه الشافعية بقولهم: لو جاءت الكفار امرأة منا مرتدة، وهاجرت إلينا امرأة منهم مسلمة، وطلبها زوجها، فلا نغرم له المهر، بل نقول هذه بهذه، ونجعل المهرين قصاصا، ويدفع الإمام المهر إلى زوج المرتدة، ويكتب إلى زعيمهم ليدفع مهرها إلى زوج المهاجرة، هذا إن تساوى القدران، وأما إن كان مهر المهاجرة أكثر، صرفنا مقدار مهر المرتدة منه إلى زوجها، والباقي إلى المهاجرة، وإن كان مهر المرتدة أكثر، صرفنا مقدار مهر المهاجرة إلى زوجها،

(١) المبسوط للسرخسي ٥/ ١٩٤، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢٤٠.

والباقي إلى زوج المرتدة[١]، وبهذه المقاصة فسر المفسرون قوله تعالى: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُم مِّثْلَ مَا أَنفَقُوا﴾[٢].

وذهب الحنابلة إلى أن من وجبت عليه نفقة امرأته وكان له عليها دين فأراد أن يحتسب عليها بدينه مكان نفقتها، فإن كانت موسرة فللزوج ذلك، لأن من عليه حق فله أن يقضيه من أي أمواله شاء، وهذا من ماله.

وإن كانت معسرة لم يكن له ذلك، لأن قضاء الدين إنما يجب في الفاضل من قوته، وهذا لا يفضل عنها[٣].

## المقاصة في الغصب:

**١٧ـ** نص الحنفية على أنه إذا كان للغاصب دين على صاحب العين المغصوبة من جنسها فلا تصير العين قصاصا في دينه إلا إذا تقاصا، وكانت العين مقبوضة في يده، فإن لم تكن في يده فلا تقع المقاصة حتى يذهب إلى مكان العين المغصوبة ويأخذها[٤].

(١) روضة الطالبين ١٠/ ٣٤٨، والمنثور في القواعد للزركشي ١/ ٣٩٦

(٢) سورة الممتحنة / ١١

(٣) المغني ٧/ ٥٧٦

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم / ٢٢٦ ط دار مكتبة الهلال بيروت، والفتاوى الهندية ٣/ ٢٣٠، ومرشد الحيران المادة (٢٢٩)

وأما مقاصة نفقات المغصوب فقد نص المالكية على أنه إذا أنفق الغاصب على الشيء المغصوب كعلف الدابة، ومؤنة العبد وكسوته وسقي الأرض وعلاجها، وخدمة شجر ونحوه يحسب له من الغلة التي تكون لربه كأجرة العبد والدابة والأرض ويقاصص ربه من الغلة، وهذا مذهب ابن القاسم في الأظهر، ويرجع الغاصب بالأقل مما أنفق والغلة، فإن كانت النفقة أقل من الغلة غرم الغاصب زائد الغلة للمالك، وإن كانت النفقة أكثر فلا رجوع له بزائد النفقة لظلمه، وإن تساويا فلا يغرم أحدهما للآخر شيئًا.

قالوا: وعلى هذا فالنفقة محصورة في الغلة، أي: لا تتعداها لذمة المغصوب منه، ولا لرقبة المغصوب، وحينئذ فلا يرجع الغاصب بزائد النفقة على ربه ولا في رقبته، وليست الغلة محصورة في النفقة، بل تتعداها للغاصب فيرجع المغصوب منه على الغاصب بما زادته الغلة على النفقة.

والمنقول عن ابن عرفة ترجيح القول بأنه: لا نفقة للغاصب لتعديه ولربه أخذ الغلة بتمامها مطلقا أنفق أو لا[١].

(١) حاشية الدسوقي ٣/ ٤٤٩، ٤٥٠

**المقاصة في الوديعة:**

**١٨ـ** نص الحنفية على أنه إذا كان لرجل عند رجل آخر وديعة وللمودَع على صاحب الوديعة دين هو من جنس الوديعة لم تصر الوديعة قصاصا بدين إلا إذا اجتمعا وتقاصا حالة كون الوديعة موجودة في يد الوديع حقيقة، فإن لم تكن في يده فلا تقع المقاصة حتى يذهب إلى مكان الوديعة ويأخذها[١].

ويقرب من هذا ما ذكره الزركشي من الشافعية بقوله: إذا كان لشخص على الفقير دين، فقال جعلته عن زكاتي لا يجزيه في الأصح حتى يقبضه، ثم يرده إليه إن شاء كما لو كان له وديعة[٢].

**المقاصة في الوكالة:**

**١٩ـ** نص الحنفية على أنه لو كان للمشتري على الموكل دين تقع المقاصة، ولو كان للمشتري على الوكيل والموكل دين تقع المقاصة بدين الموكل أيضا دون دين الوكيل، حتى لا يرجع الموكل على الوكيل بشيء من الثمن، وهذا لأن المقاصة إبراء بعوض فتعتبر بالإبراء بغير عوض، ولأنا لو جعلناه قصاصا بدين الوكيل احتجنا إلى قضاء آخر، فإن الوكيل يقضي للموكل، ولو جعلناه قصاصا بدين الموكل لم نحتج إلى قضاء آخر فجعلناه قصاصا بدين الموكل قصرا للمسافة، فقد أثبتنا حكما مجمعا عليه فإن الموكل يملك إسقاط الثمن عن المشتري بالإجماع، ولو جعلناه قصاصا بدين الوكيل لأثبتنا حكما مختلفا فيه لأن الوكيل يملك الإبراء عن المشتري عند أبي حنيفة ومحمد وليس عند أبي يوسف.

وتقع المقاصة بدين الوكيل إذا كان للمشتري عليه دين وحده عند أبي حنيفة ومحمد، لأن الوكيل يملك الإبراء بغير عوض عن المشتري عندهما، فيملك المقاصة أيضا، لأنها إبراء بعوض، فتعتبر بالإبراء بغير عوض، ولكنه يضمنه للموكل في الإبراء والمقاصة[١].

**المقاصة في السلم:**

**٢٠ـ** اختلف الفقهاء في جواز المقاصة في عقد السلم على النحو التالي:

ذهب الحنفية إلى أنه لو وجب على المسلم إليه دين مثل رأس المال بعقد متقدم على

---

(١) الفتاوى الهندية ٣/ ٢٣٠، ومرشد الحيران المادة (٢٢٨)، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢٣٩

(٢) المنثور في القواعد للزركشي ١/ ٣٩٦

(١) نتائج الأفكار (تكملة فتح القدير) ٦/ ٢٥، ٢٦، والمبسوط ١٢/ ٢٠٧، والفتاوى الخانية على هامش الفتاوى الهندية ٣/ ٢٢

السلم، بأن كان رب السلم باع من المسلم إليه ثوبًا بعشرة دراهم ولم يقبض العشرة حتى أسلم إليه عشرة دراهم في حنطة، فإن جعل الدينين قصاصا أو تراضيا بالمقاصة يصير قصاصا، وإن أبى أحدهما لا يصير قصاصاً، وهذا استحسان.

وأما إن وجب الدين على المسلم إليه بعقد متأخر عن السلم لا يصير قصاصا وإن جعلاه قصاصا.

هذا إذا كان وجوب الدين بالعقد، وأما إذا وجب الدين بالقبض كالغصب والقرض وكان الدينان متساويين، فإنه يصير قصاصا، سواء جعلاه قصاصا أم لا، بعد أن كان وجوب الدين الآخر متأخرا عن عقد السلم.

وأما إذا تفاضل الدينان: بأن كان أحدهما أفضل والآخر أدون، فرضي أحدهما بالنقصان، وأبى الآخر، فإن أبى صاحب الأفضل لا يصير قصاصا، وإن أبى صاحب الأدون يصير قصاصا[1].

وقال الكرابيسي من الحنفية: لا تجوز المقاصة في السلم، فإذا قال شخص لآخر أسلمت إليك عشرة دراهم فأراد أن يجعله قصاصا بما له عليه من دين لم يجز، لأن عقد السلم لا يجوز ابتداؤه بما في الذمة، فلم يجز صرف العقد إليه وإذا لم يجز صرفه إليه فإذا لم ينقده في المجلس بطل كما لو لم يكن له عليه دين[1].

وعند الشافعية قال الزركشي: المنقول عن الأم منع التقاص في السلم لأن من شروط جواز المقاصة في الديون أن يكون الدينان مستقرين، وهنا ليس كذلك[2].

وعدم الجواز مفهوم من عبارات الحنابلة حيث قالوا: ولا يصح عقد السلم بما في ذمة المسلم إليه، بأن يكون له عليه دين، فيجعله رأس مال سلم، لأنه بيع دين بدين فهو داخل تحت النهي[3].

## المقاصة في الكفالة:

٢١ـ نص الحنفية على أنه إذا كان لكفيل المديون دين على الدائن المكفول له من جنس الدين المكفول به، فالدينان يلتقيان قصاصا من غير رضاهما.

وإن كان من غير جنس الدين المكفول فلا يلتقيان قصاصا إلا بتراضي الدائن المكفول له

(١) الفتاوى الهندية ٣/ ١٨٨، ١٨٩

(١) الفروق للكرابيسي ٢/ ١٠٢
(٢) المنثور في القواعد للزركشي ١/ ٣٩٣، ٣٩٤
(٣) كشاف القناع ٣/ ٣٠٤

مع كفيل المديون لا مع المديون[١].

**المقاصة في الوقف والوصية:**

**٢٢ـ** نص الحنفية على أنه إذا آجر ناظر وقف أهلي ـ انحصر ريع الوقف المزبور فيه نظرا واستحقاقا ـ أراضي الوقف المذكور مدة معلومة بأجرة المثل إجارة صحيحة ممن له عليه دين، وقاصصه بذلك تجوز المقاصة قياسا على الوصية كما أن الوصي لو باع مال الصغير ممن له عليه دين يصير قصاصا، إذ الوقف والوصية أخوان.

وإذا كان الناظر مستحقا للأجرة كلها، وتمت المدة، والدين من جنس الأجرة فلا خفاء في صحة التقاص بالاتفاق، وإن كان مستحقا لبعضها ووقع التقاص بها فالتقاص صحيح عند أبي حنيفة ومحمد ويضمن الناظر.

وقال أبو يوسف: لا يصح التقاص[٢].

(١) مرشد الحيران المادة (٢٣١).

(٢) تنقيح الفتاوى الحامدية ١/ ٢٢٤ نشر دار المعارف.

# مَقام إبراهيم

**التعريف:**

**١ـ** المَقام بفتح الميم: اسم مكان، من قام يقوم قوما وقياما. أي انتصب، وقد اختلف الفقهاء والمفسرون في مقام إبراهيم، فقال بعضهم: إنه الحجر الذي تعرفه الناس اليوم الذي يصلون عنده ركعتي الطواف. وقال غيرهم: إنه الحجر الذي ارتفع عليه إبراهيم عليه السلام حين ضعف عن رفع الحجارة التي كان إسماعيل يناولها إياه في بناء البيت وغرقت قدماه فيه.

وقال السدي: المقام: الحجر الذي وضعته زوجة إسماعيل تحت قدم إبراهيم عليه السلام حين غسلت رأسه، وبه قال الحسن وقتادة والربيع بن أنس.

وقال القرطبي: والصحيح في تعيين المقام القول الأول[١].

**الأحكام المتعلقة بمقام إبراهيم:**

**٢ـ** قال الحنفية: إذا فرغ الطائف من الطواف يأتي مقام إبراهيم عليه السلام ويصلي

(١) المصباح المنير.

ركعتين، وإن لم يقدر على الصلاة في المقام بسبب المزاحمة يصلي حيث لا يعسر عليه من المسجد، وإن صلى في غير المسجد جاز.

وهاتان الركعتان واجبتان عندنا، يقرأ في الأولى: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ..﴾ وفي الثانية: ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾، ولا تجزيه المكتوبة عن ركعتي الطواف.

ويستحب أن يدعو بعد صلاته خلف المقام بما يحتاج إليه من أمور الدنيا والآخرة، ويصلي ركعتي الطواف في وقت يباح له أداء التطوع فيه[1].

وقال المالكية: إن ركعتي الطواف واجبتان، سواء كان الطواف واجبًا أو نفلاً، وقيل: إنهما واجبتان في الطواف الواجب، وسنتان في الطواف غير الواجب.

ويندب إيقاعهما بمقام إبراهيم أي خلفه لا داخله وفي غيره من الأماكن في المسجد، إلا أنه يستحب أن تكون ركعتا الطواف الواجب خلف المقام اقتداء بالنبي ﷺ.

وإن ترك حاج أو معتمر الركعتين أعاد الطواف، ثم أتى بهما عقب الطواف، وفي المدونة عن ابن القاسم: يركعهما ولا يعيد الطواف ولا شيء عليه، ولو أعاد كان أحب.

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٢٢٦، والاختيار ١/ ١٤٨، والدر المختار ورد المحتار ٢/ ١٦٩ ـ ١٧٠

فإن فات ذلك بالبعد عن مكة ركعهما وأهدى، وإن فاته ذلك أتى بهما على كل حال، لأنهم لا يتعلقان بوقت مخصوص، وكان عليه الهدي لنقص التفريق بين الطواف والركعتين الواجبتين[1].

وقال الشافعية: ويسن أن يصلي ركعتي الطواف (بعد الطواف) وتجزىء عنهما الفريضة والراتبة كما في تحية المسجد، وفعلهما خلف مقام إبراهيم عليه السلام أفضل، لأن النبي ﷺ صلاهما خلف المقام[2]، وقال: «خذوا عني مناسككم»[3]، ثم في الحجر، ثم في المسجد الحرام، ثم في الحرم حيث شاء من الأمكنة، متى شاء من الأزمنة، ولا يفوتان إلا بموته.

ويسن أن يقرأ في الأولى منهما سورة ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وفي الثانية سورة «الإخلاص» لفعله ﷺ[4]، ولما في

(١) المنتقى للباجي ٢/ ٢٨٨، والدسوقي ٢/ ٤١، ٤٢، والشرح الصغير ٢/ ٤٣

(٢) حديث: أن النبي ﷺ صلى ركعتي الطواف خلف المقام. أخرجه مسلم (٢/ ٨٨٧) من حديث جابر بن عبد الله.

(٣) حديث: «خذوا عني مناسككم». أخرجه مسلم (٢/ ٩٤٣) والبيهقي (٥/ ١٢٥) من حديث جابر بن عبد الله، واللفظ للبيهقي.

(٤) حديث ذكر قراءة النبي ﷺ في ركعتي الطواف. أخرجه مسلم (٢/ ٨٨٨) من حديث جابر بن عبد الله.

قراءتهما من الإخلاص المناسب لما ها هنا، لأن المشركين كانوا يعبدون الأصنام فيه.

ويجهر بالقراءة فيهما ليلا قياسا على الكسوف وغيره، ولما فيه من إظهار شعار النسك.

وفي قول عند الشافعية: أن ركعتي الطواف واجبتان لأن النبي ﷺ صلاهما، وقال: «خذوا عني مناسككم» وعلى القول بوجوبهما يصح الطواف بدونهما، إذ ليسا بشرط ولا ركن للطواف[1].

وقال الحنابلة: يصلي الطائف بعد تمام الطواف ركعتين، والأفضل كونهما خلف مقام إبراهيم، لقول جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في صفة حج النبي ﷺ: «حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن، فرمل ثلاثا، ومشى أربعا، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[2] فجعل المقام بينه وبين البيت[3].

وقالوا: حيث ركعهما من المسجدأو غيره جاز، لعموم حديث: «جعلت لنا الأرض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا»[4]، وصلاهما عمر رضي الله عنه بذي طوى.

ولا شيء عليه لترك صلاتهما خلف المقام.

وهما سنة مؤكدة يقرأ فيهما بعد الفاتحة ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ..﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ لحديث جابر رضي الله عنه أنه قرأ في الركعتين: (قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد)[1].

ولا بأس أن يصليهما إلى غير سترة، ويمر بين يديه الطائفون من الرجال والنساء، فإن النبي ﷺ صلاهما والطواف بين يديه ليس بينه وبين الكعبة سترة[2]، ويكفي عنهما مكتوبة وسنة راتبة.

وللطائف جمع أسابيع من الطواف، فإذا أفرغ منها ركع لكل أسبوع ركعتين، والأولى أن يصلي لكل أسبوع عقبه.

ولا يشرع تقبيل المقام ولا مسحه لعدم وروده[3].

---

(١) مغني المحتاج ١/ ٤٧٩ ـ ٤٩٠

(٢) سورة البقرة / ١٢٥

(٣) حديث: «استلام النبي ﷺ الركن... ».
أخرجه مسلم (٢/ ٨٨٧)

(٤) حديث: «جعلت لنا الأرض كلها مسجدا...».
أخرجه مسلم (١/ ٣٧١) من حدث حذيفة رضي الله عنه.

---

(١) حديث: «أنه قرأ في الركعتين قل يا أيها الكافرون ...».
أخرجه مسلم (٢/ ٨٨٨) من حديث جابر بن عبد الله.

(٢) حديث: «أن النبي ﷺ صلى ركعتي الطواف..».
أخرجه أبو داود (٢/ ٥١٨) من حديث كثير بن المطلب ابن أبي وداعة، وفي إسناده جهالة.

(٣) كشاف القناع ٢/ ٤٨٤.

# مُقَايَضَة

**التعريف :**

١ ـ المقايضة لغة: مأخوذة من القَيْض، وهو العِوَض. وفي حديث ذي الجَوْشَنِ: «وإن شئت أن أقيضك به»[١] ، أى: أبدلك به وأعوضك عنه .

ويقال: قايضه مقايضةً، إذا عاوضه، وذلك إذا أعطاه سلعة وأخذ عوضها سلعةً[٢] .

والمقايضة في اصطلاح الفقهاء: هى بيع السلعة بالسلعة[٣] .

ونصت المادة ١٢٢ من مجلة الأحكام العدلية على أن بيع المقايضة هو: بيع العين بالعين: أى مبادلة مال بمال غير النقدين .

**المقايضة والبيع :**

٢ ـ لما كانت المقايضة من أنواع البيع، فيجب أن تتوفر فيها أركان عقد البيع وشروطه .

وشروط البيع هى شروط الانعقاد، والصحة، والنفاذ، واللزوم[١] ، كما هو معلوم .

وأحكام البيع كلها تسري في عقد المقايضة، إلا الأحكام المتعلقة بالثمن أو الالتزامات الراجعة إلى الثمن، إذ ليس لها محل في المقايضة، لخلوها من النقد .

وتفصيل أحكام البيع في مصطلح (بيع).

**شروط المقايضة الخاصة :**

٣ ـ يؤخذ من التعريف المتقدم للمقايضة أن شروطها الخاصة هى:

أ ـ أن لا يكون البدلان فيها نقداً، فإن كانا نقدين كان البيع صرفًا، وإن كان أحدهما نقداً فالبيع مطلق أو سَلَم .

ب ـ أن يكون كل من البدلين في المقايضة عينًا معينة. كمبادلة فرس معينة بفرس معينة، لأن بيع شئ معين بآخر غير معين، كأن يبيع شخص فرسًا معينة بخمسين كيلة من الحنطة دينًا (أى غير معينة يسلمها بعد شهر مثلا)، فذلك ليس مقايضة، بل هو من البيع المطلق (أى: بيع العين بالثمن)[٢] ، ولأن المبيع إذا كان دينًا والثمن سلعة فهو من باب السلم[٣] .

---

(١) حديث: «إن شئت أن أقيضك به» .
أخرجه أبو داود (٣/ ٢٢٣) .
(٢) تاج العروس للزبيدي، ولسان العرب لابن منظور، وأساس البلاغة للزمخشرى
(٣) قواعد الفقه للبركتى، ودرر الحكام ١/ ٩٩

(١) البحر الرائق ٤/ ٢٧٨
(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ١/ ٩٩، تعريب المحامي فهمى الحسيني الطبعة المصورة بيروت، وشرح المجلة لسليم رستم باز ص٦٩. الطبعة الثالثة المصورة بيروت .
(٣) البحر الرائق ٥/ ٣٣٤ و٢٨٢

ولذلك نص الفقهاء على لزوم تسليم البدلين معًا في المقايضة .

ج ـ التقابض في المقايضة: بيع السلعة بالسلعة يقتضي تسليمهما معًا، فلا يؤمر أحد العاقدين بالتسليم قبل صاحبه، لأن كلا من السلعتين متعين[١] .

ولأن البائع والمشتري مستويان في حق كل منهما قبل التسليم، فإيجاب تقديم دفع أحدهما بعينه على الآخر تحكم، فيدفعان معًا[٢] .

والتفصيل في مصطلح (بيع ف٦٣) .

د ـ أن تكون المقايضة فيما لا يجرى فيه ربا الفضل[٣] ، لأن ربا الفضل محرم بأحاديث عديدة منها: حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح. مِثلا بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»[١] .

(١) تبيين الحقائق للزيلعي ٤/ ١٤، والهداية ٥/ ١٠٩، ودرر الحكام لعلى حيدر ١/ ٣٤٨

(٢) الهداية وفتح القدير ٥/ ١٠٩

(٣) المبسوط للسرخسي ١٢/ ١١٠ ـ ١١٣، والهداية وعليها فتح القدير والعناية ٥/ ٢٧٤، وكنز الدقائق وتبيين الحقائق عليه ٤/ ٨٥.

## العِوَضان في المقَايضة :

٤ ـ كل من العوضين في المقايضة يكون ثمنًا ومثمنًا[٢] وقد أخذ كل من العوضين حكم المبيع، لأن كلا منهما لا يتعين أن يكون المقصود بالبيع دون الآخر، ولا يصلح أحدهما لأن يكون ثمنًا ولعدم الترجيح بدون وجود مرجح[٣] .

ومن هذا ذكر الحنفية المسائل الآتية:

أ ـ بيع الخمر والخنزير: إن كان قوبل بالدين كالدراهم والدنانير فالبيع باطل، لا يفيد ملك الخمر ولا ما يقابلها .

وإن كان قوبل بعين بيع مقايضة فالبيع فاسد في العرض، باطل في الخمر والخنزير، لا يفيد ملك الخمر والخنزير، ويفيد ملك ما يقابلها من البدل بالقبض[٤]

ب ـ إذا هلك أحد البدلين في بيع المقايضة

(١) حديث : «الذهب بالذهب..» أخرجه مسلم (٣/ ١٢١١)

(٢) العناية على الهداية ٥/ ١٨٨

(٣) شرح مجلة الأحكام العدلية ـ محمد سعيد المحاسني ١/ ٣١٧ ـ مطبعة الترقي بدمشق ١٣٤٦ هـ ـ ١٩٢٧ م

(٤) ابن عابدين ٤/ ١٠٣، ١٠٤

صحت الإقالة في الباقي منهما، وعلى المشتري قيمة الهالك إن كان قيميًا، ومثله إن كان مثليًا، فيسلمه إلى صاحبه ويسترد العين[1].

وإنما لا تبطل بهلاك أحدهما بعد وجودهما، لأن كل واحد منهما مبيع، فكان البيع باقيًا ببقاء العين القائمة منهما، فأمكن الرفع فيه.

بخلاف ما لو هلك البدلان جميعًا في المقايضة، فالإقالة تبطل عندئذ، لأن الإقالة في المقايضة تعلقت بأعيانهما ـ أي البدلين ـ قائمين، فمتى هلكا لم يبق شيء من المعقود عليه ترد الإقالة عليه[2].

ج ـ إذا تقايضا فتقايلا، فاشترى أحدهما ما أقال، صار قابضًا بنفس العقد، لقيامهما (أي: قيام كل من عوضي المقايضة). فكان كل واحد مضمونًا بقيمة نفسه كالمغصوب.

ولو هلك أحدهما فتقايلا، ثم جدد العقد في القائم، لا يصير قابضًا بنفس العقد، لأنه يصير مضمونًا بقيمة العرض الآخر، فشابه المرهون[1].

(١) البحر الرائق ٦/ ١١٥

(٢) الهداية والعناية، وفتح القدير عليها ٥/ ٢٥١، وانظر تبيين الحقائق ٤/ ٧٣ والدر المختار ورد المحتار عليه ٥/ ١٢٨، ١٢٩

# مُقَايلة

**انظر** : إقالة

(١) البحر الرائق، ومنحة الخالق عليه ٦/ ١١٢

# مَقْبَرة

**التعريف :**

١ ـ المقبرة في اللغة: ـ بتثليث الباء ـ أو بضم الباء وفتحها لا غير موضع القبور ، والقبور جمع قبر، وهو المكان الذي يدفن فيه الميت.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[(١)] .

**ما يتعلق بالمقبرة من أحكام :**

**الصلاة في المقبرة :**

٢ ـ ذهب الحنفية إلى أنه تكره الصلاة في المقبرة، وبه قال الثوري والأوزاعي، لأنها مظان النجاسة، ولأنه تشبّه باليهود، إلا إذا كان في المقبرة موضع أعد للصلاة ولا قبر ولا نجاسة فلا بأس[(٢)] .

وقال المالكية : تجوز الصلاة بمقبرة عامرة كانت أو دارسة، منبوشة أم لا، لمسلم كانت أو لمشرك[(١)] .

وفصل الشافعية الكلام فقالوا: لا تصح الصلاة في المقبرة التي تحقق نبشها بلا خلاف في المذهب، لأنه قد اختلط بالأرض صديد الموتى، هذا إذا لم يبسط تحته شيء، وإن بسط تحته شيء تكره .

وأما إن تحقق عدم نبشها صحت الصلاة بلا خلاف لأن الجزء الذي باشره بالصلاة طاهر، ولكنها مكروهة كراهة تنزيه لأنها مدفن النجاسة .

وأما إن شك في نبشها فقولان: أصحهما: تصح الصلاة مع الكراهة، لأن الأصل طهارة الأرض فلا يحكم بنجاستها بالشك، وفي مقابل الأصح: لا تصح الصلاة لأن الأصل بقاء الفرض في ذمته، وهو يشك في إسقاطه، والفرض لا يسقط بالشك[(٢)] .

وقال الحنابلة: لا تصح الصلاة في المقبرة قديمة كانت أو حديثة، تكرر نبشها أو لا، ولا يمنع من الصلاة قبر ولا قبران، لأنه لا يتناولها اسم المقبرة وإنما المقبرة ثلاثة قبور فصاعدا.

وروي عنهم أن كل ما دخل في اسم المقبرة مما حول القبور لا يصلى فيه .

---

(١) المصباح المنير، والمغرب للمطرزي، والمعجم الوسيط والمجموع ٣/ ١٥١، والقليوبي ١/ ١٩٥، وكشاف القناع ١/ ٢٩٣، ٢٩٤

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٤٤٠، والخانية على هامش الهندية ١/ ٢٩، وعمدة القاري ٢/ ٣٥١

(١) جواهر الإكليل ١/ ٣٥

(٢) المجموع ٣/ ١٥٧، ١٥٨، والقليوبي ١/ ١٥٩

ونصوا على أنه لا يمنع من الصلاة ما دفن بداره ولو زاد على ثلاثة قبور، لأنه ليس بمقبرة[١].

**الصلاة على الجنازة في المقبرة :**

٣ ـ اختلف الفقهاء في حكم الصلاة على الجنازة في المقبرة :

فذهب الحنفية وهو رواية عن أحمد إلى أنه لا بأس بها، وفعل ذلك ابن عمر رضي الله عنهما ونافع وعمر بن عبد العزيز .

وذهب الشافعية والحنابلة في قول آخر إلى أنه يكره ذلك، قال النووي وبه قال جمهور العلماء [٢].

والتفصيل في مصطلح (جنائز ف ٣٩).

**القراءة في المقابر:**

٤ ـ ذهب جمهور الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا تكره قراءة القرآن في المقابر، بل تستحب[٣].

ونص بعض الحنفية على أنه لا تكره قراءة القرآن في المقابر إذا أخفي ولم يجهر وإن ختم، وإنما تكره قراءة القرآن فيها جهراً[١].

وذهب جمهور المالكية إلى الكراهة مطلقًا، وقيدها بعضهم بما إذا كانت بالأصوات المرتفعة واتخاذ ذلك عادة[٢].

والتفصيل في مصطلح (قراءة ف١٧، قبر ف ٢٢).

**المشى في المقبرة :**

٥ ـ اختلف الفقهاء في حكم المشي في المقابر على أقوال :

ذهب جمهور الحنفية والمالكية وهو المشهور عند الشافعية إلى أنه لا يكره المشي في المقابر بنعلين، وزاد الشافعية: أنه يحرم المشي إن حصل به تنجيس كمنبوشة مع المشي حافيا مع رطوبة أحد الجانبين[٣].

وذهب الحنابلة وهو قول بعض الشافعية إلى أنه يكره المشي بين المقبرة بنعل، لأن خلع النعلين أقرب إلى الخشوع وزيّ أهل التواضع[٤] والتفصيل في مصطلح (مشي ف١٢، وقبر ف٢ وما بعدها).

**المشاحّة في المقبرة :**

٦ ـ نص الشافعية والحنابلة على أنه لو سبق

---

(١) كشاف القناع ١/ ٢٩٤، والإنصاف ١/ ٤٨٩، ٤٩١، ونيل المآرب ١/ ١٢٨

(٢) بدائع الصنائع ١/ ٣١٥، والمجموع ٥/ ٢٦٨، والمغني ٢/ ٤٩٤، ونيل المآرب ١/ ١٢٨

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٦٠٥ ـ ٦٠٧ ، والقليوبي وعميرة ١/ ٣٥١، وكشاف القناع ٢/ ١٤٧

(١) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٥٠

(٢) الشرح الصغير ١/ ٥٦٤

(٣) ابن عابدين ١/ ٢٢٩، ٦٠٦، والفتاوى الهندية ١/ ١٦٧، ٥/ ٣٥١، والمجموع ٥/ ٣١٢، والقليوبي ١/ ٣٤٢

(٤) المجموع ٥/ ٣١٢، وكشاف القناع ٢/ ١٤٢

اثنان إلى مقبرة مسبلة وتشاحا في مكان قدم للدفن فيه الأسبق عند التزاحم وضيق المحل، فإن استويا في السبق قدم بالقرعة كما لو تنازعا في رحاب المسجد، ومقاعد الأسواق، لأن القرعة لتمييز ما أبهم[1].

**المبيت في المقبرة والنوم فيها :**

٧ ـ نص الشافعية على أنه يكره المبيت في المقبرة من غير ضرورة، لما فيها من الوحشة، فإن لم تكن وحشة كأن كانوا جماعة، أو كانت المقبرة مسكونة فلا كراهة[2].

وقال الحنفية: يكره النوم عند القبر[3].

**درس المقبرة والاستفادة منها ونبشها:**

٨ ـ قال الحنفية: لو بلي الميت وصار ترابًا دفن غيره في قبره، ويجوز زرعه، والبناء عليه[4].

وروي عن مالك: بأنه سئل عن فناء قوم كانوا يرمون فيه، ثم إنهم غابوا عن ذلك، فاتخذ مقبرة، ثم جاؤا فقالوا: نريد أن نسوى هذه المقابر، ونرمي على حال ما كنا نرمي، فقال مالك: أما ما قَدُم منها فأرى ذلك لهم، وأما كل شيء جديد فلا أحب لهم درس ذلك[1].

وقال الصاوي: قال بعض العلماء لا يجوز أخذ أحجار المقابر العافية لبناء قنطرة أو دار، ولا حرثها للزراعة، لكن لو حرثت جعل كراؤها في مؤن دفن الفقراء[2].

وقال الحنابلة: إذا صار الميت رميما جازت الزراعة والحراثة وغير ذلك، كالبناء في موضع الدفن، وإن لم يصر رميما فلا يجوز.

هذا إذا لم يخالف شرط الواقف، فإن خالف كتعيينه الأرض للدفن فلا يجوز حرثها ولا غرسها[3].

وأما نبش المقبرة فتفصيله في (قبر ف٢١).

**قطع النبات والحشيش من المقبرة :**

٩ ـ نص الحنفية على أنه يكره قطع النبات الرطب والحشيش من المقبرة، فإن كان يابسا لا بأس به، لأنه يسبح الله تعالى ما دام رطبًا، فيؤنس الميت وتنزل بذكره الرحمة، ولأنه ﷺ وضع الجريدة الخضراء بعد شقها

---

(١) المجموع ٥/ ٢٨٣، وروضة الطالبين ٢/ ١٤٢، وكشاف القناع ٢/ ١٤١

(٢) المجموع ٥/ ٣١٢، والقليوبي ١/ ٣٤٩، وروضة الطالبين ٢/ ١٤٣

(٣) فتح القدير ١/ ٤٧٢

(٤) ابن عابدين ١/ ٥٩٩

(١) الحطاب ٦/ ١٩

(٢) الشرح الصغير ١/ ٥٧٨

(٣) كشاف القناع ٢/ ١٤٤

نصفين على القبرين اللذين يعذبان[١]، وتعليله ﷺ بالتخفيف عنهما ما لم ييبسا أي: يخفف عنها ببركة تسبيحهما، لأن تسبيح الرطب أكمل من تسبيح اليابس لما في الأخضر من نوع حياة[٢].

قال ابن عابدين: وعليه فكراهة قلع ذلك وإن نبت بنفسه ولم يملك، لأن فيه تفويت حق الميت[٣].

## ملكية أشجار المقبرة :

١٠ ـ نص الحنفية على أن الشجرة إن كانت نابتة في الأرض قبل أن يجعلها مقبرة فمالك الأرض أحق بها يصنع بها ما شاء.

وأما إن كانت الأرض مواتا فجعلها أهل تلك القرية أو المحلة مقبرة، فإن الشجرة وموضعها من الأرض على ما كان حكمها في القديم.

وإن نبتت الشجرة بعدما جعلت مقبرة وكان الغارس معلومًا كانت له وينبغي أن يتصدق بثمرها، وإن لم يعلم الغارس أو كانت الشجرة نبتت بنفسها فحكمها يكون للقاضي: إن رأى قلعها وبيعها وإنفاقها على المقبرة جاز له ذلك، وهي في الحكم كأنها وقف[١].

وسئل نجم الدين في مقبرة فيها أشجار هل يجوز صرفها إلى عمارة المسجد، قال: نعم إن لم تكن وقفا على وجه آخر، قيل له: فإن تداعت حيطان المقبرة إلى الخراب هل يصرف إليها أو إلى المسجد؟ قال إلى ما هي وقف عليه إن عرف[٢].

وذهب الشافعية إلى أنه إن نبتت شجرة في المقبرة فالمختار جواز الأكل للناس من ثمرها كما قال النووي.

وقال الحناطي: الأولى عندي أن تصرف في مصالح المقبرة[٣].

## ذكر حدود المقبرة وذكرها حدا :

١١ ـ نص الحنفية على أن المقبرة تصلح حدا لو كانت ربوة وإلا فلا.

وأما من اشترى قرية خالصة واستثنى المقبرة فهل يشترط ذكر حدود المقبرة المستثناة أم لا ؟ اختلف مشائخ الحنفية على أقوال :

فذهب الجمهور إلى أنه لابد من تحديد

---

(١) حديث: أن النبي ﷺ وضع جريدة خضراء بعد أن شقها نصفين على قبر.
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٢٢٣) ومسلم (١/ ٢٤١) من حديث ابن عباس
(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٦٠٦، والفتاوى الهندية ١/ ١٦٧
(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٦٠٧

(١) الفتاوى الهندية ٥/ ٢٤٠ و٢/ ٤٧٣، ٤٧٤، والفتاوى المهدية ٢/ ٥٣٤
(٢) الفتاوى الهندية ٢/ ٤٧٦
(٣) روضة الطالبين ٥/ ٣٦٢

المقبرة المستثناة بحيث يقع به الامتياز .

وقال المرغيناني: إذا كانت المقبرة تلا لا يحتاج إلى ذكر حدودها، وإن لم تكن تلا يحتاج إليه .

وقال أبو شجاع: لا يشترط ذكر الحدود للمقبرة قال: ونفتي بهذا تسهيلا للأمر على المسلمين[1] .

## توسيع المقبرة :

١٢ ـ نص المالكية على أنه يجوز بيع العقار الحبس ولو كانت غير خربة لتوسيع المسجد والطريق والمقبرة، وكذلك يجوز توسيع هذه الثلاثة ببعض منها عند الضرورة، لأن ما كان لله لا بأس أن يستعان ببعضه في بعض .

وذكر بعضهم أن المسجد لا يهدم لضيق مقبرة أو طريق ويدفن فيه إن احتيج لذلك مع بقائه على حاله[2] .

## وقف المقبرة :

١٣ ـ ذهب الفقهاء إلى أنه إذا جعل شخص أرضه مقبرة فلكل أحد أن يدفن فيها، سواء الواقف أو غيره، ولا فرق في الانتفاع بين الغني والفقير حتى جاز للكل الدفن فيها[3].

وأما لو شرط في وقف المقبرة اختصاصها بطائفة اقتصر عليهم في الأصح عند الشافعية، ويمنع غيرهم من الدفن فيها رعاية لغرض الواقف، وإن كان ذلك الشرط مكروهًا.

وفي مقابل الأصح لا تختص بهم ويلغو الشرط، وهناك قول ثالث وهو أنه : يفسد الوقف لفساد الشرط .

وذهب المالكية إلى أنه يجب الوفاء بشرط الواقف في الوقف مطلقًا إن جاز الشرط[1] .

والتفصيل في مصطلح (وقف) .

## قضاء الحاجة في المقبرة :

١٤ ـ اختلف الفقهاء في حكم قضاء الحاجة في المقابر :

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يحرم قضاء الحاجة في المقابر، وقال الحنفية بكراهة قضاء الحاجة فيها .

قال ابن عابدين: والظاهر أنها تحريمية[2] .

والتفصيل في مصطلح (قضاء الحاجة ف٢٤) .

---

(١) الفتاوى الهندية ٤/ ١٠

(٢) حاشة الدسوقي ٤/ ٩١، ٩٢

(٣) روضة الطالبين ٥/ ٣٣٠، ٣٣١، والفتاوى الهندية ٢/ ٤٦٦

(١) روضة الطالبين ٥/ ٣٣٠، ٣٣١، والقليوبي ٣/ ١٠٣، وكشاف القناع ٤/ ٢٤٨، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٠٨، والقوانين الفقهية ص٣٧٩

(٢) فتح القدير ١/ ٤٧٢، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٢٩، ونهاية المحتاج ١/ ١٣٩ ط. مصطفى البابي الحلبي، والقليوبي ١/ ٤١، وكشاف القناع ١/ ٦٤ ط. عالم الكتب .

# مَقْبُوض

**التعريف :**

١ ـ المقبوض اسم مفعول : لفعل قبض .

وأكثر ما يطلق عليه من معان في اللغة: ما أخذ من المال باليد أو حيز فصار في حيازة شخص وتحت تصرفه .

وقال ابن العربي: يطلق القبض على قبولك الشيء وإن لم تحوله عن مكانه، وعلى تحويلك إلى حيزك، وعلى التناول باليد[1] وفي كل هذه المعاني يسمى الشيء مقبوضًا .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[2] .

**ما يتعلق بالمقبوض من أحكام :**

يتعلق بالمقبوض أحكام منها :

**اختلاف القبض باختلاف المقبوض:**

٢ ـ إذا كان المقبوض مما يكال أو يوزن أو يعدّ فإنه يصير مقبوضًا بالكيل أو الوزن، أو العد .

وإن كان مما ينقل كالثياب وجميع المنقولات فإنه يصير مقبوضًا بالنقل .

(١) لسان العرب والمصباح المنير

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ٢٤٦، والقليوبي ٢/ ٢١٥

وإن كان حيوانًا فقبضه بتمشيته من مكان العقد، وإن كان مما يتناول باليد كالجواهر والأثمان فقبضه بتناوله باليد .

وما عدا ذلك مما لا ينقل عادة كالعقار والبناء والغراس ونحوه كالثمر على الشجر قبل جذاذه فقبضه بتخليته مع عدم مانع، مع تسليم مفتاح الدار ونحوها مما له مفتاح، وتفريغها من متاع، وإلا لم يصر مقبوضًا، لكون المشتري لم يتمكن من الانتفاع به .

وإتلاف المشتري المعقود عليه يجعله مقبوضًا حكمًا[1] والتفصيل في مصطلح (قبض ف٥) .

**حكم التصرف في المعقود عليه:**

٣ ـ اختلف الفقهاء في صحة التصرف في المعقود عليه قبل أن يكون مقبوضًا .

وتفصيل ذلك في مصطلح (بيع ما لم يقبض ف٢) .

**ملك المقبوض في مدة الخيار :**

٤ ـ اختلف الفقهاء في ملك المقبوض في مدة الخيار .

وتفصيل ذلك في (خيار الشرط ف٢٨ ـ ٣٠) .

(١) أسنى المطالب ٢/ ٨٥، وكشاف القناع ٣/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧ ـ ٢٤٨

**المقبوض للعارية :**

٥ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن المقبوض عارية مضمونة إن تلفت بتعدّ .

واختلفوا فيما إذا تلفت بلا تعد من المستعير .

وتفصيل ذلك في (إعارة ف١٥) .

**المقبوض على سوم الشراء:**

٦ ـ المقبوض على السوم مضمون وإن تلف بلا تعد من القابض[1] لخبر: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»[2] .

وتفصيل ذلك في مصطلح (ضمان ف٤٠) .

**المقبوض على سوم الرهن :**

٧ ـ المقبوض على سوم الرهن إذا لم يبين مقدار ما يريد أخذه من الدين ليس بمضمون في الأصح عند الحنفية .

أما إن بين فيكون مضمونا وصورته: أخذ الرهن بشرط أن يقرضه مبلغا من النقود، فهلك في يده قبل أن يقرضه، ضمن الأقل من قيمته ومما سمى من القرض، لأنه قبضه بسوم الرهن، والمقبوض بسوم الرهن كالمقبوض بسوم الشراء إذا هلك في المساومة ضمن قيمته .

فإن هلك وساوت قيمته الدين صار مستوفيا دينه حكما، وإن زادت كان الفضل أمانة فيضمن بالتعدّى. وإن نقصت سقط بقدره ورجع المرتهن بالفضل، لأن الاستيفاء بقدر المالية، وضمن المرتهن المرهون المقبوض بدعوى الهلاك بلا برهان ويضمن قيمته بالغة ما بلغت ولا يصدق دعوى الهلاك بلا حجة شرعية[1] .

**المقبوض للرهن :**

٨ ـ المقبوض للرهن مضمون عند الحنفية، فيده يد ضمان فيضمن المرتهن بالأقل من قيمته ومن الدين، والمعتبر قيمته يوم القبض لا يوم الهلاك[2] .

وقال الشافعية: إنها يد أمانة لخبر : «لا يغلق الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه»[3] وإليه ذهب الحنابلة[4] .

والتفصيل في مصطلح (رهن ف١٨) .

---

(١) حاشية قليوبي ٢/ ٢١٤، والمغني ٤/ ٣٤٥

(٢) حديث: «على اليد ما أخذت...»

أخرجه الترمذي (٣/ ٥٥٧) وأشار ابن حجر في التلخيص (٣/ ٥٣) إلى إعلاله

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٠٩ ـ ٣١٠

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٠٩

(٣) حديث : «لا يغلق الرهن..»

أخرجه البيهقي (٦/ ٣٩ ط. دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي هريرة ورجح إرساله من حديث سعيد بن المسيب وكذا نقل ابن حجر في التلخيص (٣/ ٣٦) عن أبي داود والبزار والدارقطني أنهم رجحوا إرساله

(٤) مغني المحتاج ٢/ ١٣٦، وكشاف القناع ٣/ ٣٤١

**المقبوض على سوم القرض :**

٩ ـ المقبوض على سوم القرض مضمون بما ساوم، كمقبوض على حقيقته، بمنزلة مقبوض على سوم البيع إلا أن في البيع يضمن القيمة وهنا يهلك الرهن بما ساومه من القرض[١] .

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٥٠ ـ ٥١

# مُقتضِي

**التعريف :**

١ ـ المقتضى ـ بكسر الضاد ـ اسم فاعل من الاقتضاء، وبفتح الضاد اسم مفعول منه .

ومن معاني الاقتضاء في اللغة: الدلالة، يقال : اقتضى الأمر الوجوب: دل عليه[١] .

وفي الاصطلاح: هو اللفظ الطالب للإضمار، بمعنى أن اللفظ لا يستقيم إلا بإضمار شيء .

وقيل : هو ما لا يستقيم الكلام إلا بتقدير أمور تسمى مقتضى بفتح الضاد[٢] .

والمقتضى بفتح الضاد: هو ما أُضمر في الكلام ضرورة صدق المتكلم، وقيل: هو ما لا يدل عليه اللفظ ولا يكون ملفوظا، لكنه من ضرورة اللفظ: كقوله تعالى ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾[٣] ، أي أهل القرية[٤] .

(١) المصباح المنير
(٢) البحر المحيط ٣/ ١٥٤، وحاشية العطار على جمع الجوامع ٢/ ٢٠ ـ ٢١
(٣) سورة يوسف / ٨٢
(٤) قواعد الفقه للبركتي، والتعريفات للجرجاني، والبحر المحيط ٣/ ١٥٤

**المراد من المقتضى :**

٢ ـ اختلف الأصوليون في لفظ المقتضى هل هو بكسر الضاد أو بفتحها .

فذهب جمع من أصولي الشافعية، منهم: أبو إسحاق، والسمعاني، والغزالي، وجمهور أصولي الحنفية، منهم: شمس الأئمة السرخسي، وأبو زيد الدبوسي، وصاحب اللباب: إلى أن موضع النزاع إنما هو المضمر:

وهو المقتضى بفتح الضاد، لا المضمر له وهو المقتضي بكسر الضاد: وهو اللفظ الطالب للإضمار[1] .

وقال ابن السبكي : المراد منه المقتضِي بكسر الضاد[2] .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ المنطوق :**

٣ ـ المنطوق: ما دل عليه اللفظ في محل النطق، أي يكون حكما للمذكور، وحالا من أحواله[3] .

والصلة بين المقتضى والمنطوق أنهما من أنواع الدلالة .

(١) البحر المحيط ٣/ ١٥٤، والمستصفى ٢/ ٦١، وأصول السرخسي ١/ ٢٤٨، والكوكب المنير ص ١٦٢

(٢) جمع الجوامع على حاشية العطار ٢/ ٢١

(٣) إرشاد الفحول ص ١٧٨

**ب ـ المفهوم :**

٤ ـ المفهوم: ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، أي يكون حكمًا لغير المذكور وحالا من أحواله[1] .

وقيل: هو الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما سواه[2] .

والصلة بين المقتضى والمفهوم أنهما من أنواع الدلالة .

**عموم المقتضى :**

٥ ـ ذهب جمهور الأصوليين إلى أنه لا عموم للمقتضى (بفتح الضاد) لأن العموم من صفات النطق، فلا يجوز دعواه في المعاني، ولأن ثبوت المقتضَى للحاجة والضرورة، لتصحيح معنى النص، حتى إذا كان المنصوص مفيداً للحكم بدون الحاجة إلى إضمار لا يثبت المقتضَى لغة ولا شرعًا، والثابت للحاجة يتقدر بقدرها، ولا حاجة إلى إثبات صيغة العموم للمقتضَى، لأن الكلام مفيد بدونه، وهو نظير الميتة لمّا أبيحت للضرورة فتقدر بقدرها .

(١) إرشاد الفحول ص ١٧٨

(٢) المستصفى للغزالي ٢/ ١٩١

وقال الشافعي وجمهور الحنابلة، وآخرون: إن للمقتضى عموما، لأنه بمنزلة المنصوص في ثبوت الحكم به، فكان الثابت به كالثابت بالنصّ، فكذلك في إثبات صفة العموم فيه فيجعل كالمنصوص، فيحتمل العموم[1].

والتفصيل في الملحق الأصولي.

(١) البحر المحيط ٣/ ١٥٤، والمستصفى ٢/ ٦١، وأصول السرخسي ١/ ٢٥٠

# مُقَدِّمات

**التعريف :**

١ ـ المقدمات لغة: جمع مقدمة، والمقدمة بكسر الدال المشددة من كل شيء أوله وما يتوقف عليه[1].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[2].

**الأحكام المتعلقة بالمقدمات :**

تتعلق بالمقدمات أحكام فقهية وأصولية، لكن الفقهاء فصلوا أحكام مقدمات الجماع لما يترتب عليها في العبادات وغيرها، وعني الأصوليون بجانب آخر من المقدمات.

**مقدمة الواجب المطلق :**

٢ ـ مقدمة الواجب المطلق أي الواجب الذي وجوبه غير متوقف على المقدمة واجب مطلقًا أي سببًا كان أو شرطًا كالوضوء أو عقلا كترك الضد وعادة كغسل جزء من الرأس لغسل الوجه، وقيل الوجوب في السبب فقط دون غيره من المقدمات وقيل في

(١) المعجم الوسيط
(٢) قواعد الفقه للبركتي

الشرط الشرعي فقط، وقيل لا وجوب لشيء من المقدمات مطلقًا[1] .

وانظر تفصيل ذلك في الملحق الأصولي .

**مقدمات الجماع في الحج :**

**٣ ـ** ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه يجب الدم على من فعل شيئًا من مقدمات الجماع كاللمس بشهوة والتقبيل والمباشرة بغير جماع سواء أنزل منيًا أو لم ينزل، ولا يفسد حجه اتفاقًا .

وذهب المالكية إلى أنه إن أنزل بمقدمات الجماع منيًا فحكمه حكم الجماع في إفساد الحج، وعليه ما على المجامع، وإن لم ينزل فليهد بدنة .

وتفصيل ذلك في مصطلح (إحرام ف١٧٦) .

**مقدمات الجماع في الصيام :**

**٤ ـ** ذهب الفقهاء إلى أن مقدمات الجماع من تقبيل ولمس ـ ولو كان بقصد اللذة ـ لا يفطر الصائم ما لم تسبب الإنزال .أما إذا قبل وأنزل بطل صومه اتفاقًا بين الفقهاء .

وانظر تفصيل ذلك في مصطلح (صوم ف٨٣، وتقبيل ف١٧) .

**مقدمات الجماع في الرجعة :**

**٥ ـ** لا خلاف بين الفقهاء في أن مقدمات الجماع من اللمس والتقبيل بغير شهوة وبغير نية الرجعة لا يعتبر رجعة .

ولكنهم اختلفوا فيما إذا كان اللمس والتقبيل والنظر بشهوة .

فمذهب الحنفية والمالكية أن الجماع ومقدماته تصح بهما الرجعة، فلو وطئها أو لمسها بشهوة، أو نظر إلى فرجها بشهوة، أو قبّلها تصح الرجعة، واشترط المالكية لصحة الرجعة النية .

وذهب الشافعية إلى عدم صحة الرجعة مطلقًا، سواء كان بوطء أو مقدماته، وسواء نوى الزوج الرجعة أو لم ينوها .

وذهب الحنابلة إلى عدم صحة الرجعة بمقدمات الجماع، وقالوا تصح الرجعة بالوطء مطلقًا، سواء نوى الزوج الرجعة أو لم ينوها

وانظر تفصيل ذلك في مصطلح (رجعة ف١٣ وما بعدها، ومصطلح تقبيل ف٢٠، ولمس ف١٢) .

**مقدمات الجماع في الظهار :**

**٦ ـ** ذهب الحنفية وأكثر المالكية وأحمد في

---

(١) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ١/ ٩٥

إحدى الروايتين عنه إلى حرمة مقدمات الجماع ودواعيه من تقبيل أو لمس أو مباشرة فيما دون الفرج قبل التكفير .

وذهب الشافعية في الأظهر وبعض المالكية وأحمد في الرواية الثانية إلى إباحة الدواعي في الوطء، لأن المراد بالمس في الآية: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾[1] الجماع، فلا يحرم ما عداه من مقدمات الوطء من التقبيل والمس بشهوة والمباشرة فيما دون الفرج .

وانظر تفصيل ذلك في مصطلح (ظهار ف٢٢، لمس ف١٣) .

**مقدمات الجماع فى حرمة المصاهرة**

**٧ ـ** لا خلاف بين الفقهاء في أن مقدمات الجماع من المس والتقبيل إذا لم يكن بشهوة لا يؤثر في حرمة المصاهرة .

أما إذا كانت مقدمات الجماع من المس والتقبيل بشهوة فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن المباشرة في غير الفرج والتقبيل ولو بشهوة لا يوجب حرمة المصاهرة.

وذهب الحنفية إلى أن مقدمات الجماع من اللمس والتقبيل بشهوة يوجب حرمة المصاهرة.

(١) سورة المجادلة / ٣

وانظر تفصيل ذلك في مصطلح (تقبيل ف٢٣ ومصاهرة) .

**حكم مقدمات الجماع :**

**٨ ـ** يسن للزوج إذا أراد جماع زوجته أن يلاعبها قبل الجماع لتنهض شهوتها فتنال من لذة الجماع مثل ما يناله[1] ، وروي عن عمر ابن عبد العزيز عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يواقعها إلا وقد أتاها من الشهوة مثل ما أتى له لا ليسبقها بالفراغ»[2]

والتفصيل في مصطلح (وطء)

# مُقَوّم

**انظر:** تقوم، تقويم

(١) كشاف القناع ٥/ ١٩٤، والمغني ٧/ ٢٥، زاد المعاد ٤/ ٢٥٣

(٢) حديث: «لا يواقعها إلا وقد أتاها من الشهوة»

أورده ابن قدامة في المغني (٧/ ٢٥، ٢٦)، ولم يعزه إلى أى مصدر، ولم نهتد لمن أخرجه .

# مُكَابرة

**التعريف:**

١ـ المكابرة لغة: مصدر كابر يقال: كابره مكابرة: غالبه وعانده.

وكابر فلان فلانا: طاوله بالكبر، وكابر فلاناً على حقه: جاحده وغالبه عليه وعاند فيه[(١)].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[(٢)].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**حرابة:**

٢ـ الحرابة من الحرب التي هي نقيض السلم يقال حاربه محاربة وحراباً أو من الحرب وهو السلب، يقال: حرب فلاناً ماله أي سلبه فهو محروب[(٣)].

والحرابة في الاصطلاح ـ وتسمى قطع الطريق عند أكثر الفقهاء ـ هي البروز لأخذ مال أو لقتل أو لإرعاب على سبيل المجاهرة مكابرة اعتماداً على القوة مع البعد عن الغوث[(١)].

والصلة بين المكابرة والحرابة أن المكابرة وصف من أوصاف أفعال الحرابة.

**الأحكام المتعلقة بالمكابرة:**

يتعلق بالمكابرة أحكام منها:

**أ ـ اعتبارها من الحرابة:**

٣ـ تأخذ المكابرة حكم الحرابة باعتبارها وصفا من أوصاف الحرابة وذلك في الجملة.

جاء في المدونة: من كابر رجلا على ماله بسلاح أو غيره في زقاق أو دخل على حريمه في المصر حكم عليه بحكم الحرابة[(٢)].

وفي الدر المختار: المكابر بالظلم وقاطع الطريق وصاحب المكس وجميع الظلمة يباح قتل الكل ويثاب قاتلهم.

والقتل هنا على سبيل التعزير[(٣)].

وتفصيل ذلك في مصطلح: (حرابة ف ٧).

---

(١) المصباح المنير، والمعجم الوسيط.
(٢) قواعد الفقه للبركتي، ورد المحتار على الدر المختار ٣/ ١٨٠
(٣) المصباح المنير، والمعجم الوسيط.

(١) نهاية المحتاج ٨/ ٢، وبدائع الصنائع ٧/ ٩٠، والمغني لابن قدامة ٨/ ٢٨٧، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٩٤
(٢) المدونة ٦/ ٢٧٥
(٣) الدر المختار على حاشية ابن عابدين ٣/ ١٧٩ ـ ١٨٠

**ب ـ المكابرة وحد السرقة:**

**٤ـ** اختلف الفقهاء في حد السارق على سبيل المكابرة.

فقال الحنفية: لو كابر إنسانًا ليلاً حتى سرق متاعه ليلاً فعليه القطع لأن سرقته قد تمت حين كابره ليلاً فإن الغوث بالليل قل ما يلحق صاحب البيت وهو عاجز عن دفعه بنفسه فيكون تمكنه من ذلك بالناس والسارق قد استخفى فعله من الناس بخلاف ما إذا كابره في المصر نهاراً حتى أخذ منه مالاً فإنه لا يلزمه القطع استحسانًا لأن الغوث في المصر بالنهار يلحقه عادة فالآخذ مجاهر بفعله غير مستخف له، وذلك يمكن نقصانًا في السرقة[١].

وقال المالكية: المكابر هو الآخذ للمال من صاحبه بقوة من غير حرابة سواء ادعى أنه ملكه أو اعترف بأنه غاصب فلا قطع لأنه غاصب والغاصب لا قطع عليه، وأما لو كابر وادعى أنه ملكه بعد ثبوت أخذه له من الحرز فإنه يقطع[٢].

وقال الشافعية: ولو دخل جماعة بالليل داراً وكابروا ومنعوا صاحب الدار من الاستغاثة مع قوة السلطان وحضوره فالأصح أنهم قطاع وبه قطع القفال والبغوي[١]، ومذهب الحنابلة كمذهب الشافعية في الجملة[٢].

(١) المبسوط ٩/ ١٥١، وبدائع الصنائع ٧/ ٩٢ ـ ٩٣
(٢) جواهر الإكليل ٢/ ٢٩٣، والدسوقي ٤/ ٣٤٣

(١) روضة الطالبين ١٠/ ١٥٥
(٢) المغني ٨/ ٢٨٧، ٢٨٨

# مُكَاتَب

**انظر** : مكاتبة

# مُكاتَبة

**التعريف :**

١ ـ المكاتبة فى اللغة: مصدر كَاتَبَ وهي مفاعلة، والأصل فى باب المفاعلة أن يكون من اثنين فصاعدا .

يقال: كاتَب يكاتب كتابا ومكاتبة، وهي معاقدة بين العبد وسيده، يكاتب الرجل عبده أو أمته على مال منجَّم، ويكتب العبد عليه أنهُ مُعتَقٌ إذا أدّى النجوم[1] .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

قال ابن حجر المكاتبة تعليق عتق بصفة على معاوضة مخصوصة[2] .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ العتق :**

٢ ـ العتق فى اللغة: خلاف الرق .

وفى الاصطلاح: هو تحرير الرقبة وتخليصها من الرق[1] .

والصلة بينهما أن المكاتبة سبب من أسباب العتق .

**أصل المكاتبة ومشروعيتها :**

**أصلها :**

٣ ـ كانت المكاتبة معروفة فى الجاهلية، فأقرها الإسلام .

وأول من كُوتب فى الإسلام أبو المؤمل، وقد حث الرسول ﷺ على إعانته فى نجوم الكتابة، فقال: «أعينُوا أبا المؤمل» ، فأُعين، فقضى كتابته، وفضلت عنده فضلة، فقال له ﷺ : «أنفقها فى سبيل الله»[2]، وقيل غير ذلك[3] .

والأصل فيها قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾[4] .

---

(١) المصباح المنير، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢/ ٢٤٤.
(٢) فتح الباري ٥/ ١٨٤

(١) ترتيب القاموس المحيط: ـ ط الدار العربية للكتاب، تونس، والدر المختار ٣/ ٢ ـ ٣ ط. الأميرية، بولاق مصر ١٣٢٤ هـ
(٢) حديث : «حث الرسول على إعانة أبي المؤمل..» .
أورده ابن حجر فى الإصابة (٧/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣) نقلا عن شارح البخاري ابن التين، ولم يعزه إلى أي مصدر حديثي، ولم نهتد لمن أخرجه .
(٣) فتح الباري لابن حجر ٥/ ١٨٤، والزرقاني على الموطأ ٤/ ١٠٩
(٤) سورة النور / ٣٣

وما روي عن أم سلمة رضى الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إذا كان لإحداكنّ مكاتَب، فكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه»[١].

وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة حق على الله عونهم: المجاهد فى سبيل الله، والمكاتَب الذى يريد الأداء، والناكح الذى يريد العفاف»[٢].

وأجمعت الأمة على مشروعية المكاتبة[٣]، فلا خلاف أنها جائزة بين العبد وسيده، إذا كانت على شروطها[٤].

## الحكم التكليفى :

٤ ـ المكاتبة مندوبة عند جمهور الفقهاء[٥].

قال مالك: الأمر عندنا أنه ليس على سيد العبد أن يكاتبه إذا سأله ذلك، فلا يكره أحد على مكاتبة عبده، وإنما يُستحب[٦].

واستحبت لأن العبد قد يقصد بها الاستقلال والاكتساب والتزوج، فيكون أعف له[٧].

(١) حديث: «إذا كان لإحداكن مكاتب..».
أخرجه أبو داود ٣٠/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥) والبيهقي (١٠/ ٣٢٧) ونقل البيهقي عن الشافعي أنه ضعف هذا الحديث.
(٢) حديث: «ثلاثة حق على الله عونهم ....».
أخرجه الترمذي (٣/ ١٨٤) وقال: حديث حسن.
(٣) الشرح الكبير لابن قدامة ٦/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨ ط. كلية الشريعة الرياض.
(٤) المقدمات الممهدات ٢/ ١٦٢
(٥) بداية المجتهد لابن رشد ٢/ ٣١٠ ط. المكتبة الجديدة مصر، ومغني المحتاج ٤/ ٥١٦
(٦) الزرقاني على الموطأ ٤/ ١٠٢ ـ ١٠٣
(٧) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢/ ٢٤٤

وذهب عكرمة وعطاء ومسروق وعمرو ابن دينار إلى أنها واجبة إذا طلبها العبد، محتجين بظاهر قوله تعالى: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾[١]، فالأمر عندهم للوجوب[٢].

وهناك رواية عن الإمام أحمد بن حنبل بوجوب الكتابة إذا دعا إليها العبد المكتسب الصدوق[٣].

وحجة الجمهور: أن الأصل أن لا يُحمل أحد على عتقِ مملوكه، لذا تحمل الآية على الندب، لئلا تعارض هذا الأصل[٤].

## حكمة مشروعية المكاتبة :

٥ ـ إن حكمة تشريع المكاتبة مصلحة السيد والعبد[٥]، فالسيد فعل معروفًا من أعمال البر المندوبة، والعبد تؤول كتابته غالبًا إلى رفع الرق عنه وتمتعه بحريته[٦].

(١) سورة النور/ ٣٣
(٢) بداية المجتهد ٢/ ٣١٠، والجامع لأحكام القرآن ١٢/ ٢٤٥
(٣) المغني لابن قدامة ٩/ ٤١١ ط كلية الشريعة، الرياض، وانظر: فتح الباري ٥/ ١٨٥. والمقدمات الممهدات ٢/ ١٧٢ ـ ١٧٣، ومغني المحتاج ٤/ ٥١٦.
(٤) بداية المجتهد ٢/ ٣١٠
(٥) بدائع الصنائع ٤/ ١٥٩ ط. دار الكتاب العربي.
(٦) لباب اللباب لابن راشد القفصي ص٢٧٠ ط. تونس.

**أركان المكاتبة :**

٦ ـ أركان المكاتبة هي: المولى، العبد، الصيغة، العوض[١] .

ولكل ركن شروط وأحكام تتعلق به وتفصيلها فيما يلى :

**أ ـ المولى :**

٧ ـ هو كل مكلف أهل للتصرف تصح منه المكاتبة، ولا يشترط فيه أن يكون أهلا للتبرع[٢] .

**ب ـ العبد المكاتب :**

٨ ـ اتفق الفقهاء على أنه يشترط فى العبد المكاتب العقل .

واختلفوا فى اشتراط البلوغ، فذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه يجوز مكاتبة الصغير المميز[٣] ، ووافقهم ابن القاسم من المالكية فى الجملة، فقال: تجوز مكاتبة صغير ذكر أو أنثى وإن لم يبلغ عشر سنين[٤].

وذهب الشافعية إلى اشتراط البلوغ[٥]، وقال أشهب من المالكية: يمنع مكاتبة ابن عشر سنين[٦] .

(١) مواهب الجليل للحطاب ٦/ ٣٤٥، والجواهر لابن شاس، النظر الأول فى كتاب الكتابة .
(٢) التاج والإكليل للمواق ٦/ ٣٤٤
(٣) بدائع الصنائع ٤/ ١٣٧، والمغني لابن قدامة ٩/ ٤١٣
(٤) حاشية الدسوقي ٤/ ٣٩١
(٥) مغني المحتاج ٤/ ٥١٩
(٦) حاشية الدسوقي ٤/ ٣٩١

**ج ـ الصيغة :**

٩ ـ **الصيغة** هى اللفظ أو ما يقوم مقامه مما يدل على العتق على مال منجم، مثل: كاتبتك على كذا فى نجم أو نجمين فصاعدا[١] .

ولا يفتقر إلى قوله: إن أديت فأنت حر، لأن لفظ الكتابة يقتضي الحرية .

وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد .

وقال الشافعية : لا يُعتق حتى يقول ذلك أو ينوي بالكتابة الحرية[٢] .

**د ـ العوض :**

١٠ ـ ذهب الحنفية والمالكية إلى أن العوض فى المكاتبة يجوز أن يكون حالا أو مؤجلا، وإن كان مؤجلا فيجوز أن يكون على نجم واحد[٣] .

وذهب الشافعية والحنابلة إلى اشتراط أن يكون العوض فى الكتابة دينا مؤجلا ومنجما بنجمين معلومين فأكثر[٤] .

(١) لباب اللباب لابن راشد القفصي ص٢٧١ ط. تونس .
(٢) الشرح الكبير لابن قدامة ٦/ ٤٠١، والقوانين الفقهية لابن جزى ٤١٣، ومغني المحتاج ٤/ ٥١٦ ـ ٥١٧
(٣) بدائع الصنائع ٤/ ١٣٧ ـ ١٤٠، والشرح الكبير للدردير ٤/ ٣٩١
(٤) مغني المحتاج ٤/ ٥١٨، والمغني ٩/ ٤١٧ وما بعدها .

ويشترط فى عوض المكاتبة ما يشترط فى العوض فى سائر العقود .

وللتفصيل انظر مصطلح (عوض ف ٤ وما بعدها) .

**صفة المكاتبة :**

**١١** ـ المكاتبة عقد لازم فلا خيار لأحد المتعاقدين في فسخه إذا أبى الآخر، وهذا عند المالكية والحنابلة[١] .

وعند الحنفية والشافعية هى عقد لازم من جانب المولى إذا كانت المكاتبة صحيحة، غير لازم فى جانب المكاتب .

أما إذا كانت فاسدة فلا تلزم من الجانبين عند الحنفية، وهو الأصح عند الشافعية[٢] .

**عتق المكاتب بالأداء :**

**١٢** ـ إذا أدى المكاتب نجوم الكتابة عتق، ويعان المكاتب على الأداء من الزكاة والصدقات وما يعينه به سيده[٣] .

(١) الشرح الصغير ٤/ ٥٥٢، وكشاف القناع ٤/ ٥٥٧

(٢) بدائع الصنائع ٤/ ١٤٧، ومغني المحتاج ٤/ ٥٢٨ وما بعدها.

(٣) بدائع الصنائع ٤/ ١٤٠، والشرح الصغير ٤/ ٥٥٦، ومغني المحتاج ٤/ ٥٢١ ـ ٥٢٢، وكشاف القناع ٤/ ٥٥٧ وما بعدها.

**تصرفات المكاتب :**

**١٣** ـ بعد التزام العبد بالمكاتبة يصبح كالحر فى بعض التصرفات، فله أن يبيع ويشتري ويقاسم شركاءه، ويقرّ بالدين لمن لا يتهم عليه، وبالحدّ والقطع الراجعين لرقبته، ويضارب ويعير ويُودع ويؤجر ويقاص، ويتصرف فى مكاسبه، وينفق على نفسه دون تبذير، ودون إخراج المال بغير عوض .

وليس للسيد منعه من كل تصرف فيه صلاح المال واكتساب المنافع[١] .

**ولاء المكاتب :**

**١٤** ـ إذا أدّى المكاتب لمولاه ما عليه من المال وعتق، فإن ولاءه يكون لمولاه[٢] ، لقوله ﷺ : «الولاءُ لمن أعتق»[٣] .

والتفصيل فى مصطلح (ولاء).

# مكارِي

**انظر** : إجارة

(١) التفريع ٢/ ١٧، والكافي لابن عبد البر ٢/ ٩٩٠، والتاج والإكليل ٥/ ٣٤٧، والشرح الكبير للدردير ٤/ ٣٩٦، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٩٧، والبدائع ٤/ ١٤٣، والشرح الكبير لابن قدامة ٦/ ٤١١

(٢) التفريع ٢/ ١٧، والمغني ٩/ ٤٢٣

(٣) حديث: «الولاء لمن أعتق ..» .
أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ١٨٥) ومسلم (٢/ ١١٤١) من حديث عائشة .

# مُكَافأة

## التعريف:

١ـ المكافأة في اللغة: مصدر كافأ، يقال: كافأه مكافأة وكفاءً: جازاه، وكافأ فلانا: ماثله، وكل شيء ساوى شيئاً حتى صار مثله فهو مكافىء له[(١)]، والمكافأة بين الناس من هذا، ومنه قوله ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم»[(٢)]، أي تتساوى في الدية والقصاص.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[(٣)].

## الألفاظ ذات الصلة:

### العوض:

٢ـ العوض: البدل، وعوضته: إذا أعطيته بدل ما ذهب منه، ومن إطلاقات العوض: ثواب الآخرة، والثواب يقع على جهة المكافأة.

(١) اللسان، والمصباح المنير، والفروق اللغوية، والتعريفات للجرجاني، وفتح الباري شرح صحيح البخاري ٥/ ٢١٠، ومختار الصحاح.

(٢) حديث: «المسلمون تتكافأ دماؤهم»..
أخرجه أبو داود (٣/ ١٨٣) من حديث عبد الله بن عمرو، وحسن إسناده ابن حجر في الفتح (١٢/ ٢٦١).

(٣) بداية المجتهد ٢/ ٤٣٣، ومغني المحتاج ٤/ ١٦

والعوض في الاصطلاح: ما يبذل في مقابلة غيره[(١)]، وهو أخص من المكافأة.

## الأحكام المتعلقة بالمكافأة:

### المكافأة على الهدية:

٣ـ ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها»[(٢)]، ومعنى يثيب عليها أي يكافئ عليها.

وقد عنون البخاري لهذا الحديث: (المكافأة في الهبة).

واستدل بعض المالكية بهذا الحديث على وجوب الثواب والمكافأة على الهدية، إذا أطلق الواهب وكان ممن يطلب مثله الثواب كالفقير للغني، بخلاف ما يهبه الأعلى للأدنى، ووجه الدلالة منه مواظبته ﷺ[(٣)].

ومن حيث المعنى: أن الذي أهدى قصد أن يُعطى أكثر مما أُهدي، فلا أقل أن يعوض بنظير هديته.

(١) اللسان، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط، والفروق اللغوية ص ١٩٦، والمطلع على أبواب المقنع ص٢١٦

(٢) حديث عائشة: «كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها».
أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ٢١٠)

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٥/ ٢١٠، والمنتقى للباجي ٦/ ١١١ ـ ١١٢، وبداية المجتهد ٢/ ٣٦١ ط. مكتبة الكليات الأزهرية.

وقال الحنفية والشافعية والحنابلة: إذا كانت الهبة بعوض معلوم جازت وكانت بيعاً، أو مجهول فهي باطلة[١] على تفصيل في بعض جزئياتها ينظر في مصطلح (هبة وهدية).

ومما يدل على المكافأة على الهدية قول الرسول ﷺ: «من صنع إليكم معروفًا فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه»[٢].

## المكافأة بين القاتل والقتيل:

٤ـ ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن من شروط القصاص في القتل المكافأة بين القاتل والقتيل في أوصاف اعتبروها، فلا يقتل الأعلى بالأدنى، ولكن يقتل الأدنى بالأعلى، وبالمساوي[٣].

وخالف الحنفية، فقالوا: لا يشترط في القصاص في النفس المساواة بين القاتل والقتيل[٤].

(١) مغني المحتاج ٢/ ٤٠٤، والمحلي على المنهاج ٣/ ١١٤، وابن عابدين ٤/ ٥١٩، وكشاف القناع ٤/ ٣٠٠، وفتح الباري ٥/ ٢١٠

(٢) حديث: «من صنع إليكم معروفًا..»
أخرجه أبو داود (٢/ ٣١٠) والحاكم (١/ ٤١٢) من حديث عبد الله بن عمر، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٣) حاشية الدسوقي ٤/ ٢٤١، ومغني المحتاج ٤/ ١٤، والمغني لابن قدامة ٧/ ٦٦٣

(٤) بدائع الصنائع ٧/ ٢٣٦، والدر المختار ٥/ ٤٣، ٣/ ٣٤٤

إلا أن جمهور الفقهاء اختلفوا في الأوصاف التي اعتبروها للمكافأة.

والتفصيل في مصطلح (قصاص ف ١٣).

## المكافأة في النكاح:

٥ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى اشتراط المكافأة بين الزوجين في النكاح وهي مساواة الرجل للمرأة في الأمور المعتبرة في النكاح.

وتعتبر المكافأة في جانب الرجال للنساء ولا تعتبر في جانب النساء للرجال.

وروي عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال: إن المكافأة شرط لصحة النكاح[١].

وذهب بعض الحنفية إلى عدم اشتراط المكافأة بين الزوجين[٢].

وانظر تفصيل ذلك في مصطلح (تكافؤ ف ٣).

## المكافأة بالطلاق:

٦ـ قال النووي رحمه الله: في مسائل تجري

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٣١٧، وتبيين الحقائق ٢/ ١٨٢، ورد المحتار على الدر المختار ٢/ ٣١٠، وجواهر الإكليل ١/ ٢٨٨، والقلوبي وعميرة ٣/ ٢٣٣، ومغني المحتاج ٣/ ١٦٥، ونهاية المحتاج ٦/ ٢٥٣

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٣١٧

في مخاصمة الزوجين ومشاتمتهما، وأغلب ما تقع إذا واجهت زوجها بمكروه، فيقول على سبيل المكافأة: إن كنت كذلك فأنت طالق، يريد أن يغيظها بالطلاق كما غاظته بالمشاتمة أو بالشتم، فكأنه يقول: تزعمين أني كذا فأنت طالق، فإذا قالت له: يا سفيه، فقال: إن كنت كذلك فأنت طالق، نظر إن أراد المكافأة كما ذكرنا طلقت، وإن قصد التعليق لم تطلق، وإن أطلق اللفظ ولم يقصد المكافأة ولا حقيقة اللفظ فهو للتعليق، فإن عم العرف بالمكافأة فيراعى الوضع أو العرف.

وأنه لو قال لها في الخصومة: إيش تكونين أنت، فقالت وإيش تكون أنت، فقال: إن لم أكن منك بسبيل فأنت طالق. قال القاضي حسين: إن قصد التعليق لم تطلق لأنها زوجته فهو منها بسبيل، وإن قصد المغايظة والمكافأة طلقت، والمقصود إيقاع الفرقة وقطع ما بينهما، فإذا حمل على المكافأة فيقع الطلاق في الحال[1].

## مكافأة العامل:

٧ـ قال الدسوقي: يرخص لعامل القراض أن يأتي بطعام كغيره، أي كما يأتي غيره بطعام يشتركون في أكله، إن لم يقصد التفضل على غيره بأن لا يزيد على غيره زيادة لها بال، وإلا بأن قصد التفضل فليتحلله، أي يتحلل رب المال، بأن يطلب منه المسامحة، فإن أبى من مسامحته فليكافئه، أي يعوضه بقدر ما يخصه أي فيما زاده من الطعام على غيره[1].

## المكافأة في المبارزة:

٨ـ أوضح الفقهاء في باب الجهاد حكم المبارزة وأن المكافأة في المبارزة هي مناط الحكم بالجواز أو الاستحباب أو الكراهة.

وانظر تفصيل ذلك في مصطلح (تكافؤ ف ٥).

## المكافأة بين الخيل في السبق:

٩ـ اشترط الحنفية والشافعية والحنابلة أن يكون فرس المحلل مكافئاً لفرسي المتسابقين أو بعيره مكافئاً لبعيرهما، فإن لم يكن مكافئًا: مثل أن يكون فرساهما جوادين وفرسه بطيئًا فهو قمار[2]، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أدخل فرساً

(١) روضة الطالبين ٨/ ١٨٥، ١٨٦

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٥٣٩

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٥/ ٢٥٨، وشرح الزرقاني ٣/ ١٥٢، ومغني المحتاج ٤/ ٣١٤، والمغني لابن قدامة ٨/ ٦٥١ ـ ٦٥٢، ونيل الأوطار ٨/ ٢٤١ ـ ٢٤٨.

بين فرسين ـ وهو لا يؤمن أن يسبق ـ فليس بقمار، ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار»[1] ، ولأنه مأمون سبقه فوجوده كعدمه، وإن كان مكافئاً لهما جاز.

وانظر تفصيل ذلك في مصطلح (تكافؤ ف ٦).

(١) حديث: «من أدخل فرسا بين فرسين..».
أخرجه أبو داود (٣/ ٦٦ ـ ٦٧) من حديث أبي هريرة، وإسناده ضعيف كما في التلخيص لابن حجر (٤/ ٢٠٣).

# مَكان

## التعريف:

١ـ المكان في اللغة: الموضع، وما يعتمد عليه كالأرض للسرير، والجمع أمكنة، وأماكن جمع الجمع[1].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

## الأحكام المتعلقة بالمكان:

تتعلق بالمكان أحكام فقهية منها:

### الأماكن التي نهي عن الصلاة فيها:

٢ـ اختلف الفقهاء في صحة الصلاة في المجزرة والمقبرة والحمام ونحوها، فقال جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة في رواية إن الصلاة تصح مع الكراهة في الحمام والمزبلة والمجزرة ومعاطن الإبل وقارعة الطريق والمقبرة وفوق ظهر بيت الله والمغتسل والكنائس والموضع المغصوب، وبه قال علي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وعطاء والنخعي وابن

(١) لسان العرب، والمفردات للراغب، ودستور العلماء ٣/ ٣١٩، وكشاف اصطلاحات الفنون ٥/ ١٢٧٨، ٦/ ١٣٥٢.

المنذر لقول الرسول ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»[١]. وقوله ﷺ: «إينما أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد»[٢]، ولأنه موضع طاهر فصحت الصلاة فيه كالصحراء، وقال ابن المنذر: ذكر نافع أنه صلى على عائشة وأم سلمة وسط قبور البقيع، ومحل كراهة الصلاة في هذه الأماكن عند الشافعية إن بسط طاهرا وصلى عليه وإلا فصلاته باطلة لأنه صلى على نجاسة[٣].

وقال المالكية: تجوز الصلاة في مربض الغنم والبقر وكذا في المقبرة والحمام والمزبلة وقارعة الطريق والمجزرة إن أمنت النجاسة وإن لم تؤمن النجاسة وصلى أعاد الصلاة في الوقت، وإن تحققت النجاسة أعاد الصلاة أبدا.

وتكره الصلاة بمعاطن الإبل وبالكنائس[٤].

وقال الحنابلة في المعتمد إن الصلاة في هذه المواضع لا تصح بأي حال من الأحوال لما روى جابر بن سمرة رضي الله عنه: «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ أنصلي في مبارك الإبل؟ قال: لا»[١].

ولقول الرسول ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة»[٢].

وقال بعض الحنابلة: إن كان المصلي عالماً بالنهي في هذه المواضع لم تصح صلاته فيها، لأنه عاص بصلاته فيها والمعصية لا تكون قربة ولا طاعة، وإن لم يكن عالماً فعن أحمد روايتان:

إحداهما: لا تصح لأنه صلى فيما لا تصح فيه مع العلم فلا تصح مع الجهل كالصلاة في محل نجس.

والثانية: تصح الصلاة فيه لأنه معذور.

قال البهوتي: المنع من الصلاة في هذه المواضع تعبد ليس معللاً بوهم النجاسة ولا غيره لنهي الشارع عنها ولم يعقل معناه[٣].

وانظر مصطلح: (حمام ف ١٤، صلاة ف ١٠٥).

---

(١) حديث: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً».
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٤٣٦) ومسلم (١/ ٣٧١) من حديث جابر بن عبد الله، واللفظ للبخاري.
(٢) حديث: «أينما أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/ ٤٥٨) ومسلم (١/ ٣٧٠) من حديث أبي ذر، واللفظ لمسلم.
(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٥٤، والفتاوى الخانية بهامش الفتاوى الهندية ١/ ١٦٢، ومغني المحتاج ١/ ٢٠١، والحاوي الكبير ٢/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨، والمغني ٢/ ٦٧ ـ ٦٨.
(٤) الشرح الصغير ١/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨

---

(١) حديث جابر بن سمرة «أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أنصلي في مبارك الإبل؟..»
أخرجه مسلم (١/ ٢٧٥)
(٢) حديث: «الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة».
أخرجه أبو داود (١/ ٣٣٠) والحاكم (١/ ٢٥٠) من حديث أبي سعيد الخدري، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
(٣) المغني ٢/ ٦٧، ٦٨، وكشاف القناع ١/ ٢٩٣ ـ ٢٩٥

**مكان وضع اليدين في الصلاة:**

**٣ـ** ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن من سنن الصلاة القبض وهو وضع اليد اليمنى على اليسرى وخالفهم في ذلك المالكية فقالوا: يندب الإرسال ويكره القبض في صلاة الفرض وجوزوه في النفل وهذا في الجملة.

وتفصيل ذلك في مصطلح (إرسال ف ٤).

ومكان وضع اليدين بهذه الكيفية هو تحت الصدر وفوق السرة، وهذا عند المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة، وهو قول سعيد بن جبير لما روى وائل بن حجر قال: «صليت مع رسول الله ، ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره»[(١)].

وعند الحنفية وفي الرواية الأخرى عند الحنابلة أنه يضع يديه تحت سرته وروى ذلك عن علي وأبي هريرة وأبي مجلز والنخعي والثوري وإسحاق لما روي عن علي أنه قال: من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة[(٢)].

وأما المرأة فقد قال الحنفية تضع يديها على ثدييها[(١)].

**مكان دفن الميت:**

**٤ـ** اتفق الفقهاء على أن المقبرة أفضل مكان للدفن وذلك للاتباع ولنيل دعاء الطارقين، ويكره دفنه في المسجد الذي بني للصلاة فيه.

على تفصيل ينظر في مصطلح (دفن ف٣ وما بعدها).

**مكان تسليم المبيع:**

**٥ـ** مطلق عقد البيع يقتضي تسليم المبيع في المكان الذي هو موجود فيه حينئذ[(٢)]، فمثلاً لو باع رجل وهو في اسلامبول حنطته التي في دمشق يلزم عليه تسليم الحنطة المرقومة في دمشق وليس عليه أن يسلمها في اسلامبول، أي لا يشترط في عقد البيع بيان المكان الذي يسلم فيه المبيع فعقد البيع المطلق الذي لا يبين فيه مكان تسليم المبيع

---

(١) حديث وائل بن حجر: «صليت مع رسول الله ﷺ ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره».
أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٢٤٣)

(٢) حديث: «من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة»
=

أخرجه أبو داود (١/ ٤٨٠) ثم نقل عن أحمد بن حنبل أنه ضعف راويًا في إسناده.

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٧٣، والشرح الكبير ١/ ٢٥٠، والمجموع ٣/ ٣١٠، ٣١٣، والمغني ١/ ٤٧٢ ط الرياض.

(٢) فتح القدير ٣/ ٣٢٠، وجواهر الإكليل ١/ ٣٠٦، ومنح الجليل ٢/ ١٠٠، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٨٩

يسلم فيه المبيع إلى المشتري في المكان الذي كان فيه المبيع حين العقد لا في مكان عقد البيع حتى إذا نقل البائع المبيع بلا إذن المشتري من المحل الذي كان فيه حين العقد إلى مكان آخر وجب عليه إعادته إلى حيث كان.

أما ثمن المبيع فإن كان محتاجًا إلى الحمل والمؤونة فيجب بيان مكان تسليمه في بيان العقد.

ويعتبر في تسليم المبيع مكان البيع فإذا لم يبين البائع مكان المبيع ولم يكن المشتري يعلم وكان ظاهراً أنه لم يكن في مكان العقد ثم اطلع المشتري على مكانه فالبيع صحيح إلا أن المشتري يكون مخيراً خيار كشف الحال فله فسخ البيع وترك المبيع وله قبضه من حيث كان حين العقد بكل الثمن المسمى.

وإذا بيع مال على أن يسلم في مكان كذا لزم تسليمه في المكان المذكور، مثل ذلك أن يبيع شخص حنطة من مزرعة له على أن يسلمها إلى المشتري في داره فيجب عليه تسليمها إلى المشتري في داره وكذلك إذا شرط تسليم المبيع الذي يحتاج إلى مؤونة في نقله إلى محل معين فيجب تسليمه هناك وإن كان يصح البيع بشرط تسليم المبيع في محل معين[1].

## إعارة الدابة إلى مكان معين:

٦ـ يرى جمهور الفقهاء أن من استعار حصانًا من آخر إلى مكان معين ليركبه فركب إلى مكان معين وتجاوز إلى مكان آخر بعيد ثم رجع فقال إن الحصان قد هلك في مكان آخر يضمن لأن عارية الحصان مقيد بزمان ومكان وتجاوز المكان المعين فيضمن قيمة الحصان لصاحبه[2].

ومن استعار من آخر دابة ليركبها إلى مكان معين ومعلوم فركبها وقبل وصوله إلى المكان صادفه متغلب وأخذها منه بالقهر والغلبة ولم يمكنه منعه بوجه وخاف من ضرره لا يضمن، لأن العارية عند بعض الفقهاء أمانة والمستعير أمين والأمين إنما يضمن بترك الحفظ إذا ترك بغير عذر[3].

## فضل الأمكنة:

٧ـ اتفق الفقهاء على فضل بعض الأمكنة على بعض.

---

(١) شرح المجلة للأتاسي المادة ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، وشرح المجلة لعلي حيدر في المواد المذكورة، والشرح الصغير ٤/ ٧٠، ومغني المحتاج ٢/ ٧٣، والمغني ٤/ ١٢٦

(٢) تنقيح الفتاوى الحامدية ٢/ ٨٧، والشرح الصغير ٣/ ٥٧٥، وروضة الطالبين ٤/ ٤٣٤، والمجموع ٢٠/ ٢٧٢، ومغني المحتاج ٢/ ٦٨

(٣) المراجع السابقة.

فذهب جمهور الفقهاء إلى أن مكة المكرمة والمدينة المنورة هما أفضل بقاع الأرض.

ثم اختلفوا : فقال الحنفية والحنابلة وبعض الشافعية وبعض المالكية إن مكة المكرمة أفضل من المدينة المنورة.

وقال المالكية في المعتمد وبعض الشافعية إن المدينة المنورة أفضل من مكة المكرمة[1].

وتفصيل ذلك في مصطلح (فضائل ف ٧ ـ ٩).

# مُكْره

**انظر: إكراه**

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧، ومواهب الجليل ٣/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥، وجواهر الإكليل ١/ ٢٥٠، وقواعد الأحكام ١/ ٣٩، والقليوبي وعميرة ٢/ ١٠١

# مَكْروه

**التعريف:**

١ـ المكروه في اللغة: ضد المحبوب، وما نفر منه الطبع والشرع ويطلق ـ أيضا ـ على الشدة والمشقة.

قال الفيروز آبادي: الكره ويضم الإباء والمشقة، أو بالضم ما أكرهت نفسك عليه، وبالفتح ما أكرهك غيرك عليه، كرهه كسمعه كرها ويضم وكراهة وكراهية بالتخفيف[1].

وقال الفيومي: كره الأمر والمنظر كراهة فهو كريه، مثل: قبح قباحة فهو قبيح وزنا ومعنى، والكريهة الشدة في الحرب[2].

وقال الطوفي في ذلك: فيجوز اشتقاق المكروه من ذلك ـ أي المعاني المتقدمة ـ لأن الطبع والشرع لا ينفران إلا عن شدة ومشقة، بحسب حالهما[3].

وعرف الأصوليون المكروه بتعريفات منها:

(١) القاموس المحيط مادة (كره).
(٢) المصباح المنير مادة (كره).
(٣) شرح مختصر الروضة ١/ ٣٨٢، ٣٨٣، وانظر حقائق الأصول للأردبيلي ١/ ١٤٣

ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله[١].

## الألفاظ ذات الصلة:

### أ ـ الواجب

٢ ـ الواجب في اللغة: الثابت أو اللازم[٢].

واصطلاحا: ما يذم شرعا تاركه قصدا مطلقا[٣]، والصلة بين المكروه والواجب هي التضاد[٤].

### ب ـ المندوب:

٣ ـ المندوب:اسم مفعول من الندب وهو: الدعوة والحث والتوجيه[٥].

واصطلاحا: ما يمدح فاعله، ولا يذم تاركه[٦].

والصلة بين المكروه والمندوب التضاد[٧].

(١) منهاج الوصول للبيضاوي مع الإبهاج ١/ ٦٠ط الكليات الأزهرية وانظر: شرح البدخشي ١/ ٤ ونهاية السول للإسنوي ١/ ٦٥، ومختصر الروضة لابن قدامة مع شرحها للطوفي ١/ ٣٨٢، والمختصر لابن اللحام ٦٤ وشرح الكوكب المنير للفتوحي ١/ ٤١٣

(٢) القاموس المحيط والمصباح المنير مادة (وجب).

(٣) شرح اللمع ١/ ١٨٥ والبرهان ١/ ٣١٠ والمحصول للرازي ١/ ١٨ط، والتحصيل ١/ ١٧٢، والإبهاج ١/ ٥١، وشرح الكوكب المنير ١/ ٣٤٦

(٤) المستصفى ١/ ٧٩

(٥) القاموس المحيط المصباح المنير مادة (ندب).

(٦) البرهان ١/ ٣١٠ ، وشرح اللمع١/ ١٠٦ والمختصر ٦٣، والتحصيل ١/ ١٧٤

(٧) البحر المحيط ١/ ٢٩٨

### ج ـ الحرام:

٤ ـ الحرام في اللغة: الممنوع[١]، ويطلق على نقيض الواجب[٢].

واصطلاحا: ما يذم شرعا فاعله[٣]، والصلة بين المكروه والحرام أن المكروه مطلوب شرعا تركه مع عدم الذم على فعله، والحرام مطلوب شرعا تركه مع الذم على فعله.

## إطلاقات المكروه:

٥ـ تعددت إطلاقات المكروه عند الأصوليين، فذهب بعضهم إلى أنه يطلق على أربعة معان: الحرام، وترك الأولى، وما نهي عنه تنزيها، وما وقعت الشبهة في تحريمه، وهو قول الغزالي والآمدي والزركشي وابن قاضي الجبل

قال الغزالي: وأما المكروه فهو لفظ مشترك في عرف الفقهاء بين هذه المعاني الأربعة[٤].

(١) المصباح المنير مادة (حرم).

(٢) لسان العرب مادة (حرم).

(٣) البرهان ١/ ٣١٣، والمحصول ١/ ١٩، والتحصيل ١/ ١٧٤، والبحر المحيط للزركشي ١/ ٢٢٥ ط أوقاف الكويت ومختصر الروضة مع شرحها للطوفي ١/ ٣٥٩

(٤) البحر المحيط ١/ ٢٩٦، ٢٩٧، وشرح الكوكب المنير ١/ ٤٢٠، والمستصفى ١/ ٦٦، والمحصول ١/ ٢٢، وانظر: التحصل ١/ ١٧٥

**أقسام المكروه:**

٦ ـ اختلف الفقهاء في تقسيم المكروه:

فقسم الحنفية المكروه إلى قسمين:

**القسم الأول: المكروه كراهة تنزيه.**

وهو ما كان إلى الحل أقرب، بمعنى أنه لا يعاقب فاعله أصلا، لكن يثاب تاركه أدنى ثواب.

**القسم الثاني: المكروه كراهة تحريم.**

وهو إلى الحرمة أقرب، بمعنى: أنه يتعلق به محذور دون استحقاق العقوبة بالنار: كحرمان الشفاعة، لقوله عليه السلام: «من ترك سنتي لم ينل شفاعتي»[(١)].

وعند محمد المكروه كراهة تحريم حرام ثبتت حرمته بدليل ظني، لأنه يرى أن ما لزم تركه إن ثبت ذلك بدليل قطعي يسمى حراما، وإلا يسمى مكروها كراهة التحريم، كما أن ما لزم الإتيان به إن ثبت ذلك فيه بدليل قطعي يسمى فرضا، وإلا يسمى واجبا[(٢)].

**حكم المكروه:**

٧ ـ اختلف الأصوليون في حكم المكروه كما اختلفوا في كونه مكلفا بتركه أم لا ومنهيا عنه أم لا، واختلفوا كذلك في الأمر المطلق هل يتناول المكروه أم لا، والتفصيل في الملحق الأصولي.

# مَكْس

**انظر:** مُكوس

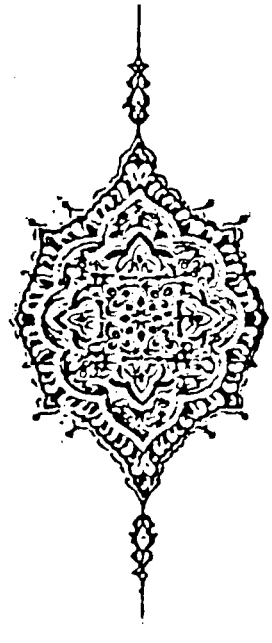

(١) حديث «من ترك سنتي لم ينل شفاعتي»
أورده التفتازاني في التلويح على التوضيح (٢/ ١٢٦) ولم نهتد الى من أخرجه فيما لدينا من مراجع السنن والآثار.

(٢) التوضيح لصدر الشريعة والتلويح للتفتازاني ٢/ ١٢٥، ١٢٦ ط دار الكتب العلمية.

# مكّة المكرمة

## التعريف:

١ ـ مكةُ: علم على البلد المعروف الذي فيه بيت الله الحرام.

واختلف في سبب تسميتها مكة بالميم فقيل: لأنها تَمكّ الجبارين أي تذهب نخوتهم، وقيل: لأنها تمكّ الفاجر عنها أي تخرجه، وقيل: كأنها تجهد أهلها من قوله تمككت العظم إذا أخرجت مخه، وقيل: لأنها تجذب الناس إليها من قوله: امتكَّ الفصيل ما في ضرع أمه إذا لم يبق فيه شيئًا، وقيل لقلة مائها.

ولها أسماء كثيرة منها: بكة، وأم القري، والبلد الأمين، وأسماء أخرى[1].

ومكة كلها حرم وكذلك ما حولها، وقد بين الفقهاء حدود حرم مكة وسبب تحريمه، وما يتعلق به من الأحكام.

وتفصيل ذلك في مصطلح (حرم ف١ـ٣).

(١) شفاء الغرام ١/ ٤٨ ـ ٥٣، وإعلام الساجد ص٧٨ ـ ٨٣

## الأحكام المتعلقة بمكة:

تتعلق بمكة أحكام منها:

### وجوب تعظيم مكة:

٢ ـ يجب تعظيم مكة[1]، لقول النبي ﷺ: «إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضُدَ بها شجرة، فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فقولوا له: إن الله أذن لرسوله ﷺ ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب»[2].

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (حرم ف٢).

### الغسل لدخول مكة:

٣ ـ ذهب الفقهاء إلى أنه يستحب الغسل لدخول مكة لفعل النبي ﷺ، فعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم

(١) فتح الباري ٤/ ٤١

(٢) حديث: «إن مكة حرمها الله..»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٤١) ومسلم (٢/ ٩٨٧ ـ ٩٨٨) من حديث أبي شريح العدوي.

يدخل مكة نهاراً ويذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه فعله[١].

وصرح الشافعية بأنه يسن الغسل لدخول مكة ولو حلالا للاتباع رواه الشيخان في المحرم والشافعي في الحلال[٢].

## الإحرام لدخول مكة:

٤ ـ ذهب الفقهاء إلى أن من أراد دخول مكة للحج أو العمرة فعليه أن يحرم من المواقيت أو من قبلها.

أما إذا أراد دخول مكة لغير الحج أو العمرة فقد اختلف الفقهاء في حكم إحرامه والتفصيل في (حرم ف ٤ ـ ٦).

## المجاورة بمكة:

٥ ـ اختلف الفقهاء في حكم المجاورة بمكة، فذهب جمهورهم إلى استحباب المجاورة، بمكة وذهب غيرهم إلى كراهة المجاورة بها، والتفصيل في مصطلح (حرم ف ٢٢).

(١) حديث: «أن ابن عمر كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى..»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٤٣٥) ومسلم (٢/ ٩١٩) واللفظ لمسلم.

(٢) مغني المحتاج ١/ ٤٧٩، والمهذب ١/ ٢١١، والأشباه والنظائر ص٣٦٩، وكشاف القناع ٢/ ٤٧٦، والشرح الصغير ٢/ ٤١

## دخول الكفار مكة:

٦ ـ اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز لغير المسلم السكنى والإقامة في مكة لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾[١]. واختلفوا في اجتياز الكافر مكة بصفة مؤقتة فذهب بعضهم إلى منعه مطلقا وأجازه آخرون.

والتفصيل في مصطلح (حرم ف ٣).

## بيع دور مكة وكراؤها:

٧ ـ اختلف الفقهاء في حكم بيع رباع مكة وكرائها: فذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز ذلك لقوله ﷺ: «مكة حرام، حرمها الله ولا تحل بيع رباعها ولا إجارة بيوتها»[٢].

وذهب غيرهم إلى جواز بيع دور مكة وإجارتها لأنها علي ملك أربابها.

والتفصيل فى مصطلح (حرم ف ١٧، ورباع ف ٥).

(١) سورة التوبة / ٢٨

(٢) حديث: «مكة حرام حرمها الله ..».
أخرجه ابن أبى شيبة من حديث مجاهد مرسلاً، كذا في نصب الراية للزيلعي (٤/ ٢٦٦)، وورد بلفظ مكة مناخ، لا تباع رباعها ولا يؤاجر بيوتها.
أخرجه الدارقطني (٣/ ٥٨) من حديث عبد الله بن عمرو، وأعله بضعف أحد رواته وقال: لم يروه غيره.

**تضاعف السيئات بمكة:**

٨ـ ذهب جماعة من العلماء إلى أن السيئات تضاعف بمكة كما تضاعف الحسنات، وممن قال ذلك ابن عباس وابن مسعود وأحمد بن حنبل ومجاهد رضي الله عنهم، وغيرهم، لتعظيم البلد.

وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن مقامه بغير مكة فقال: «مالي ولبلد تضاعف فيه السيئات كما تضاعف الحسنات»[(١)].

فحمل ذلك منه على مضاعفة السيئات بالحرم، ثم قيل: تضعيفها كمضاعفة الحسنات بالحرم. وقيل: بل كخارجه.

ومن أخذ بالعمومات لم يحكم بالمضاعفة. قال تعالى: ﴿وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا﴾[(٢)].

وقال النبي ﷺ: «من هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة، فإن هو هم بها فعملها كتبها الله له سيئة واحدة»[(٣)]. وقال بعض السلف لابنه: «يا بني إياك والمعصية فإن عصيت ولابد، فلتكن في مواضع الفجور، لا في مواضع الأجور، لئلا يضاعف عليك الوزر، أو تعجل العقوبة» وحرر بعض المتأخرين النزاع في هذه المسألة فقال: القائل بالمضاعفة: أراد مضاعفة مقدارها أي غلظها لا كميتها في العدد، فإن السيئة جزاؤها سيئة، لكن السيئات تتفاوت، فالسيئة في حرم الله وبلاده على بساط أكبر وأعظم منها في طرف من أطراف البلاد، ولهذا ليس من عصى الملك على بساط ملكه كمن عصاه في موضع بعيد عنه.

ويعاقب على الهم فيها بالسيئات، وإن لم يفعلها. قال تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[(١)] ولهذا عدى فعل الإرادة بالباء. ولا يقال: أردت بكذا، لما ضمنه معنى يهم، فإنه يقال: هممت بكذا.

وهذا مستثنى من قاعدة الهم بالسيئة وعدم فعلها.

كل ذلك تعظيما لحرمته، وكذلك فعل الله سبحانه وتعالى بأصحاب الفيل. أهلكهم قبل الوصول إلى بيته. وقال أحمد بن حنبل: «لو أن رجلا هم أن يقتل في الحرم أذاقه الله من العذاب الأليم ثم قرأ الآية. وقال ابن مسعود: «ما من بلد يؤاخذ العبد فيه بالهم قبل الفعل إلا مكة وتلا هذه الآية[(٢)].

---

(١) إعلام الساجد بأحكام المساجد ص١٢٨
(٢) سورة الأنعام / ١٦٠
(٣) حديث: «من هم بسيئة فلم يعملها...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١١/ ٣٢٣) ومسلم (١/ ١١٨) من حديث ابن عباس.

---

(١) سورة الحج / ٢٥
(٢) إعلام الساجد بأحكام المساجد ص١٢٨، ١٢٩

# مُكَلَّف

**انظر:** تكليف

# مُكُوس

**التعريف:**

١ـ المكوس: جمع مكس. وأصل المكس ـ في اللغة : النقص والظلم، ودراهم كانت تؤخذ من بائعي السلع في الأسواق في الجاهلية، أو درهم كان يأخذه المصدق بعد فراغه من الصدقة[١]. ويطلق المكس ـ كذلك ـ على الضريبة يأخذها المكاس ممن يدخل البلد من التجار[٢].

وقال ابن عابدين: المكس ما يأخذه العشار.

والماكس: هو الذي يأخذ من أموال الناس شيئا مرتبا في الغالب، ويقال له العشار لأنه يأخذ العشور في كثير من البلاد[٣].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ العشور:**

٢ ـ العشور: جمع عشر، وهو لغة الجزء من عشرة أجزاء.

---

(١) القاموس المحيط، ولسان العرب.

(٢) المعجم الوسيط.

(٣) مواهب الجليل ٢/ ٤٩٤، والترغيب والترهيب ١/ ٥٦٦ ـ ٥٦٧، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٤٥.

وفي الاصطلاح يطلق على معنيين:

الأول: عشر التجارات والبياعات.

والآخر: عشر الصدقات أو زكاة الخارج من الأرض[١].

**ب ـ الجباية:**

٣ ـ الجباية في اللغة: الجمع يقال جبي المال والخراج: جمعه. والجباية في الاصطلاح: جمع الخراج والمال[٢].

والصلة بين المكوس والجباية هي أن الجباية أعم لأن الجباية تشمل جمع المال من زكاة أو صدقات أو غير ذلك.

**ج ـ الضرائب:**

٤ ـ الضرائب جمع ضريبة، وهي التي تؤخذ في الأرصاد والجزية ونحوها.

وهي أيضا: ما يأخذه الماكس[٣].

والصلة بينهما أن الضريبة أعم.

**د ـ الخراج:**

٥ ـ الخراج هو: مايحصل من غلة الأرض.

أما في الاصطلاح فهو كما قال الماوردي ما وضع على رقاب الأرضين من حقوق تؤدى عنها[١].

والصلة بين الخراج والمكوس أن كلا منهما يوضع في بيت المال للإنفاق على مصالح المسلمين، ويفترقان في أن الخراج يوضع على رقاب الأرض، أما المكس فيوضع على السلع المعدة للتجارة.

**الحكم التكليفي:**

٦ـ من المكوس ما هو مذموم ومنهي عنه ومنها ما هو غير ذلك.

فالمكوس المذمومة والمنهي عنها هي غير نصف العشر الذي فرضه عمر رضي الله عنه على تجارة أهل الذمة، وكذلك هي غير العشر الذي ضربه على أموال أهل الحرب بمحضر من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ولم ينكره عليه أحد منهم فكان إجماعاً سكوتياً[٢].

وقد وردت في المكوس المذمومة والمنهي عنها ـ وهي غير ما سبق ذكره ـ نصوص تحرمها وتغلظ أمرها منها ماروي عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يدخل الجنة صاحب مكس»[٣].

---

(١) الهداية مع شروحها ٢/ ١٧١.

(٢) المصباح المنير، وقواعد الفقه للبركتي.

(٣) لسان العرب: مادة (ضرب) و(مكس).

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص١٨٦.

(٢) نيل الأوطار ٨/ ٢٢١ط دار الجيلي.

(٣)حديث: «لا يدخل الجنة صاحب مكس» رواه أحمد وأ بو داود والحاكم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه.

قال البغوي: يريد بصاحب المكس الذي يأخذ من التجار إذا مروا عليه مكسا باسم العشر أي الزكاة، وقال الحافظ المنذري: أما الآن فإنهم يأخذون مكسا باسم العشر، ومكساً آخر ليس له اسم، بل شيء يأخذونه حراما وسحتا، ويأكلونه في بطونهم ناراً، حجتهم فيه داحضة عند ربهم، وعليهم غضب ولهم عذاب شديد[1].

## الأحكام المتعلقة بالمكوس:

### احتساب المكس من الزكاة:

٧ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز احتساب المدفوع مكساً من الزكاة.

وذهب آخرون إلى جواز احتسابه من الزكاة.

وللتفصيل (ر: زكاة ف ١٣٢).

### أخذ الفقراء للمكوس:

٨ ـ المكوس بمعنى المال المأخوذ من صاحبه ظلماً، نص الرحيباني على حكمه بقوله: يتجه أن المال الحرام الذي جهل أربابه وصار مرجعه لبيت المال كالمكوس والغصوب والخيانات والسرقات المجهول أربابها يجوز للفقراء أخذها صدقة، ويجوز أخذها لهم ولغيرهم هبة وشراء ووفاء عن أجرة سيما إن أعطاها الغاصب لمن لايعلم حالها كأن قبضه لها بحق لأن الله لم يكلفه ما لم يعلم، قاله الشيخ تقي الدين وهو متجه، وعقب الشطي على الرحيباني بتعقيب جاء فيه: وقال الشيخ تقي الدين إن المكوس إذا أقطعها الإمام الجند فهي حلال لهم إذا جهل مستحقها، وكذا إذا رتبها للفقراء وأهل العلم[1].

### أثر أخذ المكوس في سقوط وجوب الحج:

٩ ـ عند الحنفية في اعتبار ما يؤخذ في طريق الحج من المكس والخفارة عذراً قولان، والمعتمد عندهم عدم اعتباره عذراً[2].

وعند المالكية يعتبر الأمن على المال في الحج فإن كان في الطريق مكاس يأخذ من المال شيئاً قليلا ولاينكث بعد أخذه لذلك القليل ففيه قولان أظهرهما عدم سقوط الحج، والثاني سقوطه.

قال في التوضيح إن كان ما يأخذه المكاس غير معين أو معيناً مجحفاً سقط الوجوب وفي

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي ١/ ١٦٨

(١) مطالب أولي النهى ٤/ ٦٧

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ١٤٥ط بولاق

غير المجحف قولان أظهرهما عدم السقوط وهو قول الأبهري واختاره ابن العربي وغيره[١].

ولم يعبر الشافعية والحنابلة بالمكس أو المكاس وإنما عبروا بالرصدي أو العدو الذي يطلب خفارة[٢].

## الشهادة على المكوس:

١٠ ـ تجوز الشهادة على المكوس لأجل رد الحقوق إلى أربابها[٣] كما يجوز كتابتها حتى لايتكرر أخذها: يقول أبو يوسف: حدثني يحيى بن سعيد عن زريق بن حيان وكان على مكس مصر فذكر أن عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه كتب إليه: أن انظر من مر عليك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم العين، ومما ظهر من التجارات من كل أربعين دينارا دينارًا وما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين دينارا فإن نقصت تلك الدنانير فدعها ولا تأخذ منها شيئاً، وإذا مر عليك أهل الذمة فخذ مما يديرون من تجاراتهم من كل عشرين دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرة دنانير ثم دعها فلا تأخذ منها شيئا، واكتب لهم كتابا بما تأخذ منهم إلى مثلها من الحول[١].

## معاملة من غالب أمواله حرام:

١١ ـ سئل ابن تيمية عن حكم معاملة من غالب أموالهم حرام مثل المكاسين وأكلة الربا وأشباههم فهل يحل أخذ طعامهم بالمعاملة أم لا ؟ فأجاب: إذا كان في أموالهم حلال وحرام ففي معاملتهم شبهة، لايحكم بالتحريم إلا إذا عرف أنه يعطيه ما يحرم إعطاؤه، ولا يحكم بالتحليل إلا إذا عرف أنه أعطاه من الحلال، فإن كان الحلال هو الأغلب قيل بحل المعاملة، وقيل بل هي محرمة[٢].

---

(١) مواهب الجليل ٢/ ٤٩٤ ـ ٤٩٥
(٢) مغنى المحتاج ١/ ٤٦٥، والمغني مع الشرح الكبير ٣/ ١٦٨
(٣) القليوبي ٤/ ٣٣٠

(١) الخراج ص ١٣٦ـ ١٣٧ط. المطبعة السلفية محب الدين الخطيب، وانظر الأموال لأبي عبيد ف ١٦٦٢، ١٦٨٥
(٢) الفتاوى الكبرى ٢٩/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣

# تراجم الفقهاء

## الواردة أسماؤهم فى الجزء الثامن والثلاثين

# أ

**ابن أبي داود: هو عبد الله بن سليمان:**
تقدمت ترجمته في ج ٣٢ ص٣٤٣.

**ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة:**
تقدمت ترجمته في ج ٣٥ ص٣٧١.

**ابن أبي الصيف اليمني: هو محمد بن إسماعيل:**
تقدمت ترجمته ج٣٧ ص٣٧١.

**ابن أبي عصرون : هو عبد الله بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج٣٧ص٣٧١.

**ابن أبي ليلى: هو محمد بن عبد الرحمن:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٥.

**ابن تيمية (تقي الدين): هو أحمد بن عبد الحليم:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٦.

**ابن الجوزي: هو عبد الرحمن بن علي:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٣٩٨.

**ابن حامد: هو الحسن بن حامد:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٣٩٨.

**ابن حبيب: هو عبد الملك بن حبيب:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٧.

**ابن حجر العسقلاني: هو أحمد بن علي:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٣٩٩.

**ابن حجر الهيتمي: هو أحمد بن حجر:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٧.

**ابن حمدون: هو أحمد بن يوسف بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج١٠ ص٣١٢.

**ابن حنبل: هو أحمد بن حنبل:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٩.

**ابن خلدون: هو عبد الرحمن بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج٦ ص٣٣٩.

**ابن خويز منداد: هو محمد بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج٨ ص٢٧٧.

**ابن دقيق العيد: هو محمد بن علي:**
تقدمت ترجمته في ج٤ ص٣١٩.

**ابن رستم: هو إبراهيم بن رستم:**
تقدمت ترجمته في ج٥ ص٣٣٥.

**ابن رشد: هو محمد بن أحمد (الجد):**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٨.

**ابن الرفعة: هو أحمد بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج٩ ص٢٨٤.

**ابن الزاغوني (٤٥٥ ـ ٥٢٧هـ)**

هو علي بن عبيد الله بن نصر بن عبيد الله بن سهل بن الزاغوني، أبو الحسن، البغدادي فقيه حنبلي أصولي، سمع من أبي جعفر بن المسلمة، وعبد الصمد بن المأمون وغيرهما حدث عنه السلفي، وابن ناصر، وابن عساكر، وأبو موسى المديني،وعلي بن عساكرالبطائحي، وأبو الفرج بن الجوزي وغيرهم.

قال ابن رجب: كان متفننا في علوم شتى من الأصول والفروع، والحديث، والوعظ، وصنف في ذلك كله.

من تصانيفه: «الإقناع» و«الواضح» و«الخلاف الكبير» في الفقه، و «الإيضاح» في أصول الدين، و «غرر البيان» في أصول الفقه، و «مجالس في الوعظ».

[ سير أعلام النبلاء ١٩/ ٦٠٥، والأعلام ٤/ ٣١٠ ]

**ابن السبكي: هو عبد الوهاب بن علي:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٣.

**ابن سماعة: هو محمد بن سماعة التميمي:**
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٤١.

**ابن السمعاني: هو منصور بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٩.

**ابن السيد: هو عبد الله بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص ٣٩٩.

**ابن سيرين: هو محمد بن سيرين:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٩.

**ابن شاس: هو عبد الله بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٩.

**ابن شبرمة: هو عبد الله بن شبرمة:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠٠.

**ابن الصباغ: هو عبد السيد بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٤٢.

**ابن الصلاح: هو عثمان بن عبد الرحمن:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٠.

**ابن عابدين: محمد أمين بن عمر:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٣٠.

**ابن عباس: هو عبد الله بن عباس:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٠.

**ابن عبد البر: هو يوسف بن عبد الله بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠٠ .

**ابن عبد الحكم: هو عبد الله بن الحكم:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٠.

**ابن عبد السلام: هو محمد بن عبدالسلام ابن يوسف:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣١.

**ابن عبدوس: هو محمد بن إبراهيم:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣١.

**ابن العربي: هو محمد بن عبد الله:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣١.

**ابن عرفة: هو محمد بن محمد بن عرفة:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣١.

**ابن عطية: هو عبد الحق بن غالب:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠١.

**ابن عقيل: هو علي بن عقيل:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص ٤٠١.

**ابن عمر: هو عبد الله بن عمر:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣١.

**ابن عمرو: هو عبد الله بن عمرو:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٩.

**ابن الفركاح (٦٦٠ ـ ٧٢٩هـ):**

هو إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع بن ضياء، أبو إسحاق، الفزاري، المصري ثم الدمشقي، المعروف بابن الفركاح، برهان الدين. فقيه شافعي. سمع من ابن عبد الدائم، وابن أبي اليسر، ويحيى الصيرفي وغيرهم.

من تصانيفه: «تعليق على التنبيه» في فقه الشافعية، و «تعليق على مختصر ابن الحاجب» في أصول الفقه.

[ طبقات الشافعية الكبرى ٩/ ٣١٢، ومعجم المؤلفين ١ ـ ٤٣ ]

**ابن فورك: هو محمد بن الحسن:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٢.

**ابن القاسم: هو عبد الرحمن بن القاسم المالكي:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٢.

**ابن قاسم العبادي: هو أحمد بن قاسم:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٢.

**ابن القاسم الغزي: هو محمد بن قاسم:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٢.

**ابن قدامة: هو عبد الله بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٣.

**ابن قيم الجوزية: هو محمد بن أبي بكر:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٣.

**ابن كثير: هو إسماعيل بن عمر:**
تقدمت ترجمته في ج٧ ص٣٣٠

**ابن كثير: هو محمد بن إسماعيل:**
تقدمت ترجمته في ج٤ ص٣٢٠.

**ابن لبابة: هو محمد بن عمر بن لبابة:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٣.

**ابن ماجة: هو محمد بن يزيد:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٤.

**ابن المبارك: هو عبد الله بن المبارك:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠٢.

**ابن مسعود: هو عبد الله بن مسعود:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٠.

**ابن المسيب: هو سعيد بن المسيب:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٤.

**ابن معن: (٤٩٧ ـ ٥٧٦)**

هو محمد بن سعيد بن معن القريضي اللحجي اليمني المعروف بابن معن، فقيه شافعي، محدث، ولي القضاء في عدن.

من تصانيفه: «المستصفى في ذكر سنن المصطفى»، و«مختصر إحياء علوم الدين».

[طبقات فقهاء اليمن ص ٢٢٥، ومرآة الجنان ٣/ ٤٠٣، وهدية العارفين ٦/ ٩٩]

**ابن مفلح: هو محمد بن مفلح:**
تقدمت ترجمته في ج٤ ص٣٢١.

**ابن المقري: هو إسماعيل بن أبي بكر:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٤.

**ابن المنذر: هو محمد بن إبراهيم:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٤.

**ابن المواز: هو محمد بن إبراهيم:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠٢.

**ابن ناجي: هو قاسم بن عيسى:**
تقدمت ترجمته في ج٦ ص٣٤١.

**ابن نجيم: هو زين الدين بن إبراهيم:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٤.

**ابن الهمام: هو محمد بن عبد الواحد:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٥.

**ابن وهب: هو عبد الله بن وهب:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٥.

**الأبهري: هو محمد بن عبد الله:**
تقدمت ترجمته في ج٢٧ ص٣٦٧.

**أبو إسحاق الإسفرائيني: هو إبراهيم بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٥.

**أبو بَرْزَة (؟ ـ ٦٠ وقيل ٦٤هـ)**

هو نضلة بن عبيد بن عابد، أبو برزة، الأسلمي، صحابي روى عن النبي ﷺ، وأبي بكر الصديق. وعنه الأزرق بن قيس، وسعيد بن عبد الله بن جريج، وعبد الله بن مطرف بن عبد الله بن الشِّخِّير، وكنانة بن نعيم العدوي، سكن المدينة، وشهد فتح مكة، وحضر مع علي بن أبي طالب قتال الخوارج بالنهروان، وورد المدائن في صحبته، وغزا بعد ذلك خراسان فمات بها.

[ أسد الغابة ٥/ ٣١، وتهذيب الكمال ٢٩/ ٤٠٧، ٣٣/ ٧٣، وسير أعلام النبلاء ٣/ ٤٠ ].

**أبو بصرة الغفاري (؟ ـ ؟)**

هو حميل بن بصرة بن وقاص بن حاجب ابن غفار، أبو بصرة الغفاري، صحابي روى عن النبي ﷺ، وعن أبي ذر الغفاري.

روى عنه: تميم بن فرع المهري، وأبو الهيثم سليمان بن عمرو العُتواري، وعبيد ابن جبر، وعمرو بن العاص، وأبو هريرة وغيرهم.

روى له البخاري في «الأدب المفرد» ومسلم، وأبو داود، والنسائي.

[ تهذيب الكمال ٧/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤، والاستيعاب ١/ ٥٣٨، وأسد الغابة ٢/ ٥٥ وتهذيب التهذيب ٣/ ٥٦]

**أبو بكر الباقلاني: هو محمد بن الطيب:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٢.

**أبو بكر بن سابق ( ؟ـ ٣٠٨هـ).**

هو محمد بن سابق بن عبد الله بن سابق، أبو بكر، الأموي. وقيل محمد بن عبد الله بن سابق البيري، فقيه مالكي، حافظ للمذهب. روى عن سعيد بن تامر، وسليمان بن نصر وغيرهما.

[ الديباج المذهب ٢/ ١٩٢ ]

**أبو بكر بن عبد العزيز:هو أحمد بن محمد:**

تقدمت ترجمته في ج٣٤ ص:٣٢٧.

**أبو بكر بن العربي: هو محمد بن عبدالله:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣١.

**أبو بكر الصديق: هو عبد الله بن أبى قحافة :**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٦.

**أبو بكر الصيرفي: هو محمد بن عبد الله:**

تقدمت ترجمته في ج ٣٧ ص.

**أبو ثور: هو إبراهيم بن خالد:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٦.

**أبو الجوزاء (؟ ـ ٨٣هـ):**

هوأوس بن عبد الله، أبو الجوزاء، الربعي، البصري، حدث عن عائشة، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص وغيرهم. وعنه أبو الأشهب العطاردي، وعمرو بن مالك النكري، وبديل بن ميسرة وغيرهم .كان أحد العباد الذين قاموا على الحجاج، فقيل أنه قتل يوم الجماجم سمعه عمرو بن مالك يقول: ما لعنت شيئا قط، ولا أكلت شيئا ملعونا قط ولا آذيت أحدا قط.

[ سير أعلام النبلاء ٤/ ٣٧١، وتهذيب التهذيب ١/ ٣٨٣ ]

**أبو حامد الغزالي: هو محمد بن محمد:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٣

**أبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٦

**أبو الخطاب: هو محفوظ بن أحمد:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

**أبو داود: هو سليمان بن الأشعث:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٧

**أبو الدرداء: هو عويمر بن مالك:**

تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٤٦

**أبو ذر: هو جندب بن جنادة:**

تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠٣.

**أبو رافع: هو أسلم مولى رسول الله ﷺ**

تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٤٧.

**أبو زيد الدبوسي (٣٢٧ ـ ٤٣٠ هـ) هو عبد الله بن عمر :**

تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٥٠

**أبو سعيد الخدري: هو سعد بن مالك:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٧

**أبو شجاع:**

تقدمت ترجمته في ج٩ ص٢٨٧

**أبو صالح السمان: (ولد في خلافة عمر ـ١٠١ هـ):**

هو ذكوان بن عبد الله مولى أم المؤمنين جويرية الغطفانية، كان من كبار العلماء بالمدينة. سمع من سعد بن أبي وقاص، وعائشة، وأبي هريرة، وابن عباس، وعبد الله ابن عمر وغيرهم. وحدث عنه ابنه سهيل بن أبي صالح، والأعمش، وسُمَيّ، وزيد بن أسلم، وعبد الله بن دينار، والزهري وغيرهم، قال عنه الإمام أحمد: ثقة ثقة، من

أجل الناس وأوثقهم، قال الأعمش: كان أبو صالح مؤذنا فأبطأ الإمام، فأمَّنا فكان لايكاد يجيزها من الرقة والبكاء.

[ طبقات ابن سعد ٥/ ٣٠١، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٣٦ ]

**أبو طالب: هو أحمد بن حميد الحنبلي:**

تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٤٧.

**أبو الطاهر: (كان حياً عام ٥٢٦ هـ).**

هو إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير، أبو الطاهر، التنوخي، المهدوي. محدث، لغوي، فقيه مالكي، من المبرزين في المذهب المترفعين عن درجة التقليد إلى درجة الاختيار والترجيح، تفقه على أبي الحسن اللخمي، والسيوري، وغيرهما.

من تصانيفه: «الأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة»، و«التنبيه»، و«التذهيب على التهذيب»، وكتاب «المختصر» ذكر فيه أنه أكمله سنة ٥٢٦هـ.

[ الديباج المذهب ١/ ٢٦٥، وشجرة النور الزكية ص١٢٦ ]

**أبو طاهر الدباس: هو محمد بن محمد:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٧.

**أبو العباس بن سريج: هو أحمد بن عمر:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٩.

**أبو عبيد: هو القاسم بن سلام:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٧.

**أبو علي: هو الحسن بن الحسين بن أبي هريرة:**

تقدمت ترجمته في ج٥ ص٣٣٨.

**أبو علي الفارقي (٤٣٣ ـ ٥٢٨ هـ).**

هو الحسن بن إبراهيم بن برهون الفارقي شيخ الشافعية في عصره، ولي قضاء واسط. تفقه على أبي عبد الله محمد بن بيان الكازروني، وأبي إسحاق الشيرازي، وأبي نصر بن الصباغ وغيرهما. سمع من أبي جعفر بن مسلمة وأبي الغانم ابن المأمون وغيرهم. وعنه الصائن بن عساكر، وأبو سعد بن عصرون وغيرهما.

قال السمعاني: كان إماما زاهدا ورعا، قائما بالحق.

من تصانيفه: «الفتاوى»، و«الفوائد على المهذب للشيرازي» في الفروع.

[ سير أعلام النبلاء ١٩/ ٦٠٨، والأعلام ٢/ ١٧٨، ومعجم المؤلفين ٣ـ٤/ ١٩٥ ]

**أبو عمرو بن الصلاح: هو عثمان بن عبدالرحمن:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٠.

**أبو عمرو الداني: هو عثمان بن سعيد:**
تقدمت ترجمته في ج٤ ص٣٢٣.

**أبو الفضل الموصلي: هو عبد الله بن محمود:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٢٣.

**أبو القاسم القشيري: هو عبد الكريم بن هوازن:**
تقدمت ترجمته في ج ١١ ص٣٨٦.

**أبو قلابة: هو عبد الله بن زيد:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٨.

**أبو موسى الأشعري: هو عبد الله بن قيس:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٨.

**أبو هريرة: هو عبد الرحمن بن صخر:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٩.

**أبو الوليد الباجي: هو سليمان بن خلف:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٢.

**أبو يعلى: هو محمد بن الحسين:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٤.

**أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٩.

**أبيّ بن كعب:**
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٤٩.

**الأثرم: هو أحمد بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٩.

**الأجهوري: هوعلي بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٩.

**أحمد بن حنبل:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٩.

**الأذرعي: هو أحمد بن حمدان:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٠.

**الأزهري: هو محمد بن أحمد الأزهري:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٠.

**إسحاق بن راهويه: هو إسحاق بن إبراهيم:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٠.

**الإسنوي: هو عبد الرحيم بن الحسن:**
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٤٩.

**الأشهب: هو أشهب بن عبد العزيز:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤١.

**أصبغ: هو أصبغ بن الفرج:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤١.

**الإصطخري: هو الحسن بن أحمد:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤١.

**أم سلمة: هي هند بنت أبي أمية:**

تقدمت ترجمتها في ج ١ ص٣٤١.

**أنس بن مالك:**

تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠٦.

**الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤١.

**أوس بن حذيفة : ( ؟ ـ ٥٩): هو أوس ابن حذيفة بن أوس، الثقفي:**

وهو أوس بن أبي أوس، صحابي، كان ممن وفد على النبي ﷺ في وفد ثقيف من بني مالك. روى عن النبي ﷺ، وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وعنه ابنه عمرو، وابن ابنه عثمان بن عبد الله، والنعمان بن سالم وجماعة.

[أسد الغابة ١/ ١٦٧، والإصابة ١/ ١٥٠، وتهذيب التهذيب ١/ ٣٨١]

**أيوب السختياني: هو أيوب بن أبي تميمة كمسان:**

تقدمت ترجمته في ج٢٢ ص٣١١.

# ب

**الباجي: هو سليمان بن خلف:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٢.

**الباقلاني: هو محمد بن الطيب:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٢.

**البخاري: هو محمد بن إسماعيل:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٣.

**البراء بن عازب:**

تقدمت ترجمته في ج٦ ص٣٤٥.

**البُرزلي: هو أبو القاسم بن أحمد بن محمد:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٣.

**البزدوي: هو علي بن محمد:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٣.

**البغوي: هو الحسين بن مسعود:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٣.

**بلال بن الحارث المزني:**

تقدمت في ترجمته في ج٣ ص٣٥١.

**البُلْقِيني: هو عمر بن رسلان:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٤.

**البندنيجي: هو محمد بن هبة الله:**
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٥٢.

**بهرام: هو بهرام بن عبد الله:**
تقدمت ترجمته في ج٤ ص٣٢٥.

**البهوتي: هو منصور بن يونس:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٤.

**البُوَيْطي: هو يوسف بن يحيي:**
تقدمت ترجمته في ج١٥ ص٣٠٦.

**البيضاوي: هو عبد الله بن عمر:**
تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص٣١٩.

**البيهقي: هو أحمد بن الحسين:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠٧.

# ت

**التتائي: هو محمد بن إبراهيم:**
تقدمت ترجمته في ج ١٥ ص٣٠٧.

**التسولي: هو علي بن عبد السلام:**
تقدمت ترجمته في ج٥ ص٣٣٩.

# ث

**الثوري: هو سفيان بن سعيد:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٥.

# ج

**جابر بن زيد:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠٨.

**الجرجاني: هو علي بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج٤ ص٣٢٦.

**الجصاص: هو أحمد بن علي:**
تقدمت في ج١ ص٣٤٥.

**جعفر بن أبي طالب:**
تقدمت ترجمته في ج١٣ ص٣٠٨.

# ح

**حذيفة بن اليمان:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠٩.

**الحسن البصري: هو الحسن بن يسار:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٦.

**الحسن بن حيّ: هو الحسن بن صالح:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٧.

**الحسن بن زياد:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٧.

**الحسن بن صالح:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٧.

**الحسن بن علي:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠٢.

**الحطاب: هو محمد بن محمد بن عبدالرحمن:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٧.

**الحكم: هو الحكم بن عتيبة:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٠.

**الحليمي: هو الحسين بن الحسن:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٨.

**حماد بن أبي سليمان:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٨.

**حماد بن سلمة:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٠.

**الحموي: هو أحمد بن محمد :**
تقدمت ترجمته في ج١٠ ص٣٢١.

# خ

**الخادمي: هو محمد بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج٣٦ ص٣٨٢.

**الخرشي: هو محمد بن عبد الله:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٨.

**الخطابي: هو حمد بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٩.

**الخلال: هو أحمد بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٩.

**خير الدين الرملي: هو خير الدين بن أحمد**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٩.

# د

**الدارقطني: هو علي بن عمر:**
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٥٥.

**الدردير: هو أحمد بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٠.

**الدسوقي: هو محمد بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٠.

# ر

**الرازي: هو أحمد بن علي الجصاص:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٤٥.

**الرازي: هو محمد بن عمر:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٥١.

**رافع بن خديج:**
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٥٦.

**الرافعي: هو عبد الكريم بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥١.

**الربيع: هو الربيع بن أنس:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١١.

**ربيعة الرأي: هو ربيعة بن فرُّوخ:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥١.

**الرحيباني: هو مصطفى بن سعد:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١١.

**الرملي: هو محمد بن أحمد بن حمزة:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٢.

**الرملي الكبير: هو أحمد بن حمزة:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٢.

**الروياني: هو عبد الواحد بن إسماعيل:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٢.

# ز

**الزاهدي: هو مختار بن محمود:**
تقدمت ترجمته في ج١٩ ص٣١٤.

**الزجّاج: هو إبراهيم بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٥٦.

**الزرقاني: هو عبد الباقي بن يوسف:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٢.

**الزركشي: هو محمد بن بهادر:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٢.

**زريق بن حيان (؟ ـ ١٠٠هـ):**

هو سعيد بن حيان، أبو المقدام، الدمشقي، مولى بني فزارة وزريق ـ أو رزيق ـ لقب لقبه إياه عبد الملك بن مروان، ولاه الوليد وسليمان وعمر عشور أموال التجارة، روى عن مسلم بن قرظة الأشجعي وعمر بن عبد العزيز، وعنه عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وأخوه يزيد بن يزيد ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم. ذكره ابن حبان في الثقات ـ في الزاي فقط ـ له في مسلم حديث واحد: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم...» الحديث.

[ تهذيت التهذيب ٣/ ٢٧٣ ].

**زفر: هو زفر بن الهذيل:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٣.

**زكريا الأنصاري: هو زكريا بن محمد الأنصاري:**
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٥٣.

**الزهري: هو محمد بن مسلم:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٣.

**زيد بن ثابت:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٣

# س

**السبكي الكبير: هو علي بن عبد الكافي:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤.

**سحنون: هو عبد السلام بن سعيد:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص ٤١٢.

**السّدي: هو إسماعيل بن عبد الرحمن:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٣.

**السرخسي: هو محمد بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٣.

**السروجي: (٦٣٧ وقيل ٦٣٩ ـ ٧١٠ وقيل ٧٠١ هـ):**

هو أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني، أبو العباس، شمس الدين، السروجي، فقيه حنفي، تفقه على أبي الربيع سليمان بن أبي العز، وأبي الظاهر إسحاق بن علي بن يحيى والشيخ نجم الدين. كان مشاركا في علوم وجمع وصنف وأفتى ودرس.

من تصانيفه: «اعتراضات على ابن تيمية» في علم الكلام، و «شرح الهداية» وسماه الغاية ولم يكمله.

[ الجواهر المضيَّة ١/ ٥٣ ـ ٥٤، والدرر الكامنة ١/ ٩١، معجم المؤلفين ١ ـ ٢/ ١٤٠].

**سعيد بن جبير:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٤.

**سعيد بن المسيب:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٤.

**سلمان الفارسي:**

تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٥٨.

**السمعاني: هو محمد بن منصور:**

تقدمت ترجمته في ج٣١ ص٣٦٠.

**السموأل بن يحيى (؟ نحو٥٧٠ هـ)**

هو السموأل بن يحيى بن عباس، المغربي، مهندس رياضي، عالم بالطب، والحكمة أصله من المغرب ثم انتقل إلى فارس.

من تصانيفه: «المنبر» في مساحة أجسام الجواهر المختلطة لاستخراج مقدار مجهولها، و«القومي» في الحساب الهندي، و «المثلث القائم الزاوية». «والمفيد الأوسط» في الطب، و«إعجاز المهندسين».

[ الأعلام ٣/ ٢٠٥، وطبقات الأطباء ٢/ ٣٠ ]

**سويد بن النعمان: هو سويد بن النعمان ابن مالك:**

تقدمت ترجمته في ج٦ ص٣٤٩.

**السيوطي: هو عبد الرحمن بن أبي بكر:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٥.

# ش

**الشاشي: هو محمد بن أحمد:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٥.

**الشافعي: هو محمد بن إدريس:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٥.

**الشبراملِسي: هو علي بن علي:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٥.

**الشربيني: هو عبد الرحمن بن محمد:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٥.

**الشربيني: هو محمد بن أحمد:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٦.

**الشرقاوي: هو عبد الله بن حجازي:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٦.

**الشرنبلالي: هو الحسن بن عمار:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٦.

**شريح: هو شريح بن الحارث:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص٣٥٦.

**الشّعبي: هو عامر بن شراحيل:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٦.

**الشلبي: هوأحمد بن محمد:**

تقدمت ترجمته في ج٩ ص٢٩٣.

**الشوكاني: هو محمد بن علي:**

تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٤.

**الشيرازي: هو إبراهيم بن علي:**

تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٤.

# ص

**صاحب الإنصاف: هو علي بن سليمان المرداوي:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٧٠.

**صاحب الأنوار(؟ـ ٧٩٩، قيل ٧٦٦ هـ):**

هو يوسف بن إبراهيم، جمال الدين، الأردبيلي، فقيه شافعي، قال ابن قاضي شهبة: ذكره العثماني، وقال: كبير القدر، غزيرالعلم، أناف على السبعين، وهو باق بأردبيل.

من تصانيفه: « الأنوار لعمل الأبرار» في الفقه.

[ طبقات الشافعية لقاضي شهبه ٣/ ١٣٨، والدرر الكامنة ٦/ ٢١٤، ٢١٥، والأعلام ٨/ ٢١٢، وكشف الظنون ١/ ١٩٥]

**صاحب البيان: هو يحيى بن سالم العمراني:**

تقدمت ترجمته في ج١١ ص٣٨٩.

**صاحب شرح المنتهى: هو منصور بن يونس البهوتي:**

تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٦٥.

**صاحب العدة: هو عبد الرحمن بن محمد الفوراني:**

تقدمت ترجمته في ج١١ ص٣٨٥.

**صاحب فتح القدير: هو محمد بن عبدالواحد:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٥.

**صاحب كشف الأسرار: هو علي بن محمد البزدوي:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٣.

**الصاحبان:** تقدم بيان المراد بهذا اللفظ في ج١ص٣٥٧.

**الصاوي: هو أحمد بن محمد:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٥.

**الصنعاني: هو محمد بن إسماعيل:**

تقدمت ترجمته في ج٥ ص٣٤٤.

**الصيرفي (؟ ـ ٣٣٠هـ) :**

هو محمد بن عبد الله، أبو بكر الصيرفي، من أهل بغداد، فقيه شافعي، محدث، أصولي، متكلم، قال النووي: من أئمة أصحابنا المتقدمين أصحاب الوجوه والمصنفين البارعين. كان فهمًا عالمًا ذكيًا، وكان يقال: إنه أعلم خلق الله تعالى بالأصول بعد الشافعي، تفقه على ابن سريج، وسمع الحديث من أحمد ابن منصور الرمادي ومن بعده لكنه لم يرو إلا شيئًا يسيرًا، روى عنه علي بن محمد الحلبي بمصر.

من تصانيفه : «دلائل الأعلام على أصول الأحكام» شرح فيه رسالة الشافعي، وصنف في الإجماع، والحيل، وأدب القضاء، والشروط والمواثيق .

[تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١٩٣، وطبقات الشافعية ٣/ ١٨٦، ومعجم المؤلفين ١٠/ ٢٢٠]

# ط

**طاووس بن كيسان:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٨.

**الطوفي (٦٥٧ ـ ٧١٦هـ)**

هو سليمان بن عبد القوي بن عبدالكريم، أبو الربيع، نجم الدين، الطوفي الصرصري ـ وهي نسبة إلى صرصر وهي قرية على فرسخين من بغداد ـ فقيه حنبلي، أصولي تفقه على زين الدين الصرصري، وتقي الدين الزيرراتي، وقرأ العربية على محمد بن الحسين الموصلي، والأصول على النصير الفارقي وغيرهم.

من تصانيفه:«معراج الوصول إلى علم الأصول»، و«الرياض النواضر في الأشباه

والنظائر» «وشرح مقامات الحريري».

[ ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٣٦٦، ٣٧٠، وشذرات الذهب ٨/ ٧١ ]

# ع

**عائشة:**

تقدمت ترجمتها في ج١ ص٣٥٩.

**العباس بن عبد المطلب:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٩.

**عبد الرحمن بن عوف:**

تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٦.

**عبد السلام بن سعيد**

تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٢.

**عبد الله بن جعفر:**

تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٦.

**عبد الله بن الزبير:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٩.

**عبد الله بن عباس:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٠.

**عبد الله بن عمر:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣١.

**عبد الله بن مسعود:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٠.

**عبيد بن جبر (؟ ـ ٧٤هـ):**

هو عبيد بن جبر، أبو جعفر، الغفاري، مولاهم المصري، تابعي، روى عن مولاه أبي بصرة الغفاري، وعنه كليب بن ذهل الحضرمي. روى له أبو داود حديثًا واحدًا، وذكره الفسوي في تاريخه من الثقات. وقال ابن خزيمة: لا أعرفه. وقال ابن يونس: يقال إن جبرا كان قبطيا ممن بعث به المقوقس إلى النبي ﷺ مع مارية، قال سعيد بن عفير: القبط يفتخرون به .

[ تهذيب الكمال ١٩/ ١٩١، وتهذيب التهذيب ٧/ ٦١ ].

**عثمان البتي: هو عثمان بن مسلم:**

تقدمت ترجمته ف ج ١٧ص ٣٤٧.

**عثمان بن عفان**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٠

**العدوي: هو على بن أحمد المالكي:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٥.

**عز الدين بن عبد السلام: هو عبد العزيز ابن عبد السلام:**

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٧.

**عطاء بن أبي رباح:**

تقدمت ترجمته في ج ١ص ٣٦٠.

**عطاء بن أبي مسلم الخراساني:**

تقدمت ترجمته في ج ٢٧ ص٣٧٧.

**عقبة بن عامر:**

تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٧.

**عكرمة:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦١.

**علقمة بن قيس:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦١.

**علي بن أبي طالب:**

تقدمت ترجمته في ج١ص ٣٦١.

**علي بن زياد: هو على بن زياد التونسي:**

تقدمت ترجمته في ج ١٥ ص ٣١٥

**علي القاري: هو على بن سلطان الهروي:**

تقدمت ترجمته في ج ١ص ٣٦١.

**عمر بن الخطاب:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢.

**عمر بن عبد العزيز:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢.

**عمرو بن دينار:**

تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٤٠.

**عمرو بن شرحبيل (؟؟ ـ ٦٣هـ).**

هو عمرو بن شرحبيل، أبو ميسرة، الهمداني، الكوفي. تابعي، حدث عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وغيرهم. وعنه أبو وائل، والشعبي، والقاسم بن مخيمرة، وأبو إسحاق، ومحمد بن المنتشر، وغيرهم. قال أبو وائل: كان أبو ميسرة من أفاضل أصحاب عبد الله بن مسعود. ذكره ابن حبان في الثقات وقال كان من العباد، وكانت ركبته كركبة البعير من كثرة الصلاة.

[ سير أعلام النبلاء ٤/ ١٣٥، والإصابة ٥/ ١٤٦، وتهذيب التهذيب ٨/ ٤٧ ].

**عمرو بن شعيب:**

تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٣٢.

**عمرو بن العاص:**

تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٥٤.

**عيسى بن عمر (؟ ـ ١٥٦هـ) :**

هو عيسى بن عمر، أبو عمر، الهمداني الكوفي، من موالي بني أسد، المقرئ، أخذ القراءة عرضا عن طلحة بن مصرف،

وعاصم بن بهدلة، والأعمش. تلا عليه: الكسائي، وعبدالرحمن بن أبي حماد. حدث عن عطاء بن أبي رباح، وحماد الفقيه، وعنه ابن المبارك، ووكيع، وأبو نعيم، وخلاد بن يحيى وغيرهم وثقه ابن معين وغيره. وكان مقرىء الكوفة في زمانه بعد حمزة، ومعه. قال العجلي: كوفي ثقة، رجل صالح، كان أحد قراء الكوفة رأسا في القرآن.

[ سير أعلام النبلاء ٧/ ١٩٩، وتهذيب التهذيب ٨/ ٢٢٢ ].

**عيسى المنكلاتي: هو عيسي بن مسعود:**

تقدمت ترجمته في ج ٣٦ ص ٣٨٩.

# غ

**الغزالي: هو محمد بن محمد:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٣.

# ف

**الفخرالرازي: هو محمد بن عمر:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١.

**الفرّاء : هو محمد بن عمر بن عبدالوهاب:**

تقدمت ترجمته في ج ٣٠ ص ٣٥٧.

**فيروز الدَّيْلمي (؟ - توفي في زمن عثمان وقيل ٥٣ هـ):**

هو فيروز الديلمي، أبو عبد الله صحابي. روى عن النبي ﷺ، وعنه بنوه: سعيد والضحاك وعبد الله، ومُرْ المؤدن، وأبو الخير مرثد بن عبد الله اليزني، وأبو خراش الرُّعَيْني وغيرهم. هو من أبناء فارس الذين بعثهم كسرى إلى الحبشة وهو قاتل الأسود العنسي فقال فيه النبي ﷺ : «قتله رجل مبارك من أهل بيت مباركين».

له في كتب السنن ثلاثة أحاديث.

[ تهذيب التهذيب ٨/ ٣٠٥، وتهذيب الكمال ٢٣/ ٣٢٢، الطبقات الكبرى لابن سعد ٥/ ٥٣٣ ].

**الفيومي: هو أحمد بن محمد:**

تقدمت ترجمته في ج ١٥ ص ٣١٦.

# ق

**القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٨.

**القاضي أبو الطيب: هو طاهر بن عبد الله:**
تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٣.

**القاضي أبو يعلى: هو محمد بن الحسين:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤.

**القاضي حسين: هو حسين بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٩.

**قاضيخان: هو حسن بن منصور:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥.

**قاضي زاده: هو أحمد بن بدر الدين:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤.

**القاضي زكريا الأنصاري: هو زكريا بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣.

**القاضي عياض: هو عياض بن موسي:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤.

**القدوري: هو محمد بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ١ ص ٣٦٥.

**القرافي: هو أحمد بن إدريس:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥.

**القرطبي: هو محمد بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٩.

**القليوبي: هو أحمد بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦.

**القَمُولِي (٦٥٣ ـ ٧٢٧ هـ):**

هو أحمد بن محمد بن أبي الحزم مكي، نجم الدين أبو العباس القرشي المخزومي القمولي الشافعي، نسبة إلى «قمولة» بصعيد مصر. كان إمامًا في الفقه عارفًا بالأصول والعربية. ناب في الحكم بمصر وولي الحسبة والتدريس والقضاء في مدن عدة قال عنه ابن الوكيل : ما في مصر أفقه منه.

من تصانيفه: «البحر المحيط في شرح الوسيط» للغزالي، و«جواهر البحر»، و«الروض الزاهر فيما يحتاج إليه المسافر»، و«موضح الطريق» و«شرح الكافيه» لابن الحاجب، و«تكملة تفسير ابن الخطيب».

[ الدرر الكامنة ١/ ٣٦٠، والبداية والنهاية ١٤/ ١٦١، والأعلام ١/ ٢١٤، ومعجم المؤلفين ٢/ ١٦٠ ].

# ك

**الكاساني: هو أبو بكر بن مسعود:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦.

**الكرابيسي: هو الحسين بن علي:**

تقدمت ترجمته في ج ٢٢ص ٣٢٠

**الكَلوَذَاني (٤٣٢ ـ ٥١٠ هـ ): هو محفوظ بن أحمد أبو الخطاب:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٣٧.

**الكمال بن الهمام: هو محمد بن عبدالواحد:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥.

# ل

**اللّخمي: هو على بن محمد:**

تقدمت ترجمته في ج ١ص ٣٦٧.

**الليث بن سعد:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٦٨.

# م

**الماتريدي: هو محمد بن محمد أبو منصور:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٨.

**المازري: هو محمد بن علي:**

تقدمت ترجمته في ج١ص٣٦٨.

**مالك: هو مالك بن أنس:**

تقدمت ترجمته في ج١ص ٣٦٩.

**الماوردي: هو علي بن محمد:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٦٩.

**مجاهد بن جبر:**

تقدمت ترجمته في ج ١ص ٣٦٩.

**المحب الطبري: هو أحمد بن عبد الله:**

تقدمت ترجمته في ج ١ص ٣٦٩.

**محب الله بن عبد الشكور:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩.

**المحلي: هو محمد بن أحمد:**

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٠.

**محمد بن حاطب:**

تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٣٤.

**محمد بن حامد (؟ ـ ٣٨٣ هـ ):**

هو محمد بن حامد بن علي، أبو بكر، البخاري، سمع من الهيثم بن كليب الشاشي. قال الحاكم: إمام أصحاب أبي حنيفة ببلدة بخارى، وأعلمهم في النظر والجدل، وأزهدهم في الدنيا، وألزمهم لشمائل أئمتهم في العزلة والورع وتجنب السلطان. مات في بخارى وأغلقت الحوانيت له ثلاثة أيام.

[ الجواهر المضيَّة ٣/ ١١٤ ].

**المرداوي: هو علي بن سليمان:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٧٠.

**المرزوقي (؟ ـ توفي قبل ٧٠٠ هـ أو بعدها بقليل):**

هو عبد الله بن شرف بن نجدة، المرزوقي، فقيه شافعي، كان يحضر دروس تقي الدين ابن رزين. وله شعر كثير. كان معيداً بالمشهد الحسيني بالقاهرة.

من تصانيفه: «شرح التنبيه».

[ طبقات الشافعية الكبرى ١٠/ ٤٢ ].

**المروزي: هو إبراهيم بن أحمد:**

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢١.

**مسروق:**

تقدمت ترجمته في ج ٣ص ٣٦٧.

**مسلمة بن عبد الملك بن مروان:**

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢١.

**معاوية بن أبي سفيان:**

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٢.

**مغيرة بن مقسم (؟ ـ ١٣٣ هـ )**

هو مغيرة بن مقسم، أبو هشام، الضبِّي بالولاء الكوفي. فقيه فرضي. حدث عن أبي وائل، ومجاهد، وإبراهيم النخعي، والشعبي، وعكرمة وغيرهم. وعنه سليمان التيمي، وشعبة، والثوري، وزائدة وغيرهم.

قال يحيى بن معين: ثقة مأمون: قال العجلي: مغيرة ثقة، فقيه، إلا أنه كان يرسل الحديث عن إبراهيم، وإذا وُقِّف، أخبرهم ممن سمعه.

من تصانيفه : الفرائض.

[ سير أعلام النبلاء ٦/ ١٠، وتهذيب التهذيب ١٠/ ٢٦٩، ومعجم المؤلفين ١٢/ ٣١٣ ].

**المقدام بن معد يكرب:**
تقدمت ترجمته في ج٦ص ٣٥٦

**المقدسي: هو عبد الرحمن بن أبي عمر:**
تقدمت ترجمته في ج ٩ ص ٢٨٥.

**مكحول بن شهران:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٢.

**المنذري: هو عبد العظيم بن عبد القوي:**
تقدمت ترجمته في ج ١٤ ص ٢٩٨.

**منلامسكين: هو معين الدين الهروي:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٢.

**الموصلي: هو عبد الله بن محمود:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٣.

# ن

**نافع: هو نافع المدني، أبو عبد الله:**
تقدمت ترجمته في ج ١ص ٣٧٢.

**النخعي: هو إبراهيم النخعي:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥.

**نوفل بن معاوية (؟ ـ توفي في خلافة يزيد)**

هو نوفل بن معاوية بن عروة، أبو معاوية، الدِّيلي، صحابي. روى عن النبي ﷺ. وعنه ابن أخته عبد الرحمن بن مطيع بن الأسود، وعراك بن مالك، وعوف بن الحارث، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام. حضر بدرا والخندق مع المشركين ثم أسلم وشهد الفتح وحنينا والطائف. حج مع أبي بكر سنة تسع، ومع النبي ﷺ سنة عشر. عمر في الجاهلية ستين سنة وفي الإسلام ستين سنة.

[الإصابة ٣/ ٥٧٨، وأسد الغابة ٤/ ٥٩٤، وتهذيب التهذيب ١٠/ ٤٩٢ ].

**النووي: هو يحيى بن شرف:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٣.

# و

**واثلة بن الأسقع:**

تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٥٦.

# ي

**يحيى الأنصاري: هو يحيى بن سعيد بن قيس:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٤

**يحيي بن كثير (؟ ـ ٢٠٦ هـ ).**

هو يحيى بن كثير بن درهم، أبو غسان العنبري الخراساني، روى عن قُرَّة، وشعبة، وعلي بن المبارك، وسليم بن أخضر وغيرهم، وعنه بندار والفلاس، وأبو بكر الأعين، والكديمي وغيرهم. قال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال النسائي: ليس به بأس.

[ سير أعلام النبلاء ٩/ ٥٣٨، وتهذيب التهذيب ١١/ ٢٦٦ ].

**يعلى بن أمية:**

تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٥٧.

# فهرس تفصيلي

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٥ ـ ٢٣ | مصحف | ١ ـ ٣٦ |

| ٥ | التعريف | ١ |
| --- | --- | --- |
| ٥ | الألفاظ ذات الصلة: القرآن | ٢ |
| ٥ | الأحكام المتعلقة بالمصحف : | |
| ٥ | لمس الجنب والحائض للمصحف | ٣ |
| ٦ | لمس المحدث حدثا أصغر للمصحف | ٤ |
| ٦ | مس الجنب والمحدث للمصحف بغير باطن اليد | ٥ |
| ٧ | مس جلد المصحف وما لا كتابة فيه من ورقه | ٦ |
| ٧ | حمل غير المتطهر للمصحف وتقليبه لأوراقه وكتابته له | ٧ |
| ٨ | من يستثنى من تحريم مس المصحف على غير طهارة: | |
| ٨ | أ ـ الصغير | ٨ |
| ٩ | ب ـ المتعلم والمعلم ونحوهما | ٩ |
| ٩ | مس المحدث كتب التفسير ونحوها مما فيه قرآن | ١٠ |
| ٩ | مس غير المتطهر المصحف المكتوب بحروف أعجمية وكتب ترجمة معاني القرآن | ١١ |
| ١٠ | صيانة المصحف عن الاتصال بالنجاسات | ١٢ |
| ١٠ | دخول الخلاء بمصحف | ١٣ |
| ١١ | جعل المصحف فى قبلة الصلاة | ١٤ |
| ١١ | القراءة من المصحف فى الصلاة وغيرها | ١٥ |
| ١٢ | اتباع رسم المصحف الإمام | ١٦ |
| ١٣ | آداب كتابة المصحف | ١٧ |
| ١٤ | إصلاح ما قد يقع في كتابة بعض المصاحف من الخطأ | ١٨ |
| ١٤ | النقط والشكل ونحو ذلك فى المصاحف | ١٩ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |


| | | |
| --- | --- | --- |
| ١٥ | التعشير والتحزيب والعلامات الأخرى في المصاحف | ٢٠ |
| ١٥ | أخذ الأجر على كتابة المصحف | ٢١ |
| ١٦ | تحلية المصاحف | ٢٢ |
| ١٦ | بيع المصحف وشراؤه | ٢٣ |
| ١٧ | إجارة المصحف | ٢٤ |
| ١٧ | رهن المصحف | ٢٥ |
| ١٨ | وقف المصحف | ٢٦ |
| ١٨ | إرث المصحف | ٢٧ |
| ١٨ | القطع بسرقة المصحف | ٢٨ |
| ١٩ | منع الكافر من تملك المصحف والتصرف فيه | ٢٩ |
| ١٩ | مس الكافر المصحف وعمله فى نسخ المصاحف وتصنيعها | ٣٠ |
| ٢٠ | السفر بالقرآن إلى أرض العدو | ٣١ |
| ٢٠ | استثناء المصحف من جزاء الغالّ بحرق متاعه | ٣٢ |
| ٢١ | الردة بإهانة المصحف | ٣٣ |
| ٢١ | الحلف بالمصحف | ٣٤ |
| ٢٢ | آداب تناول المصحف وتكريمه وحفظه | ٣٥ |
| ٢٣ | ما يصنع بالمصحف إذا بلي | ٣٦ |
| ٢٤ | **مُصَدِّق** | ١ ـ ٣ |
| ٢٤ | التعريف | ١ |
| ٢٤ | الحكم الإجمالي | ٢ |
| ٢٤ | شروط المصدِّق إذا كان عام الولاية فيها | ٣ |
| ٢٥ ـ ٢٨ | **مِصْر** | ١ ـ ٩ |
| ٢٥ | التعريف | ١ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |


| | | |
| --- | --- | --- |
| ٢٥ | ما يلحق بالمصر من فناء وتوابع | ٢ |
| ٢٥ | الألفاظ ذات الصلة : القرية، البلد | ٣ |
| ٢٦ | الأحكام المتعلقة بالمصر | |
| ٢٦ | أ ـ حكم الأذان فى المصر | ٥ |
| ٢٦ | ب ـ اشتراط المصر لوجوب الجمعة وصحتها | ٦ |
| ٢٧ | ج ـ صلاة الجمعة على من كان خارج المصر | ٧ |
| ٢٨ | د ـ إقامة الجمعة فى مصر واحد فى موضعين | ٨ |
| ٢٨ | هـ ـ إنشاء السفر من المصر يوم الجمعة | ٩ |
| ٢٨ | **مُصَرَّاة** | |
| ٢٨ | انظر : تَصْرية | |
| ٢٨ | **مَصْلَحَة** | |
| ٢٨ | انظر : استصلاح | |
| ٢٩ - ٣١ | **مُصَلَّى** | ١ ـ ٥ |
| ٢٩ | التعريف | ١ |
| ٢٩ | الألفاظ ذات الصلة : المسجد | ٢ |
| ٢٩ | الأحكام المتعلقة بالمصلَّى | |
| ٢٩ | أ ـ صلاة العيدين فى المصلّى | ٣ |
| ٣٠ | ب ـ صلاة النساء فى مصلى العيد | ٤ |
| ٣١ | ج ـ إجراء أحكام المسجد على المصلَّى | ٥ |
| ٣٢ | **مُصَوِّر** | |
| ٣٢ | انظر : تصوير | |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٣٢ | **مُصِيبَة** | |
| ٣٢ | انظر : استرجاع | |
| ٣٢ | **مصِيد** | |
| ٣٢ | انظر : صيد | |
| ٣٢ـ٣٥ | **مضاجعة** | ١ـ٥ |
| ٣٢ | التعريف | ١ |
| ٣٢ | أحكام المضاجعة: | |
| ٣٢ | مضاجعة الرجل الرجل ، والمرأة المرأة | ٢ |
| ٣٣ | مضاجعة الصبيان الصبيان | ٣ |
| ٣٤ | مضاجعة الصبيان الكبار | ٤ |
| ٣٤ | مضاجعة الحائض | ٥ |
| ٣٥ـ٩٩ | **مُضارَبَة** | ١ـ٧٧ |
| ٣٥ | التعريف : | ١ |
| ٣٥ | الألفاظ ذات الصّلة : الإبضاع، القرض، الشركة . | ٢ |
| ٣٧ | مشروعية المضاربة | ٥ |
| ٣٨ | صفة عقد المضاربة | ٦ |
| ٣٨ | المضاربة المطلقة والمقيدة | ٧ |
| ٣٩ | أركان المضاربة : | ٨ |
| ٤٠ | شروط المضاربة : | |
| ٤٠ | ما يتعلق بالصيغة من الشروط | ٩ |
| ٤١ | مايتعلق بالعاقدين من الشروط | ١٠ |
| ٤٢ | مضاربة غير المسلم | ١١ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |


| | | |
| --- | --- | --- |
| ٤٣ | ما يتعلق برأس مال المضاربة من الشروط : | |
| ٤٣ | أولا: كون رأس المال من الدراهم والدنانير : | ١٢ |
| ٤٣ | أ ـ المضاربة بالعروض | ١٣ |
| ٤٦ | ب ـ المضاربة بالتبر | ١٤ |
| ٤٦ | ج ـ المضاربة بالمغشوش من النقدين | ١٥ |
| ٤٦ | د ـ المضاربة بالفلوس | ١٦ |
| ٤٧ | هـ ـ المضاربة بالمنفعة | ١٧ |
| ٤٧ | و ـ المضاربة بالصرف | ١٨ |
| ٤٧ | ثانيًا : كون رأس مال المضاربة معلومًا : | ١٩ |
| ٤٨ | المضاربة بأحد الكيسين أو الصرتين | ٢٠ |
| ٤٨ | ثالثًا :كون رأس مال المضاربة عيناً: | ٢١ |
| ٤٨ | أ ـ المضاربة بالدين على العامل | ٢٢ |
| ٥٠ | ب ـ المضاربة بدين على غير العامل : | ٢٣ |
| ٥٠ | رابعًا : كون رأس مال المضاربة مسلمًا إلى العامل | ٢٤ |
| ٥١ | المضاربة بالوديعة | ٢٥ |
| ٥٢ | المضاربة بالمغصوب | ٢٦ |
| ٥٣ | المضاربة بالمال المشاع | ٢٧ |
| ٥٣ | ما يتعلق بالربح من الشروط : | |
| ٥٣ | أولا : كون الربح معلومًا | ٢٨ |
| ٥٣ | ثانيًا : كون الربح جزءاً شائعًا | ٢٩ |
| ٥٥ | خامسًا : ما يتعلق بالعمل من الشروط | ٣١ |
| ٥٥ | تصرفات المضارب : | |
| ٥٥ | الأول : ماله عمله من غير نص عليه | ٣٢ |
| ٥٦ | سفر العامل بمال المضاربة | ٣٣ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |


| | | |
| --- | --- | --- |
| ٥٨ | الثاني: ما ليس للمضارب عمله إلا بالنص عليه | ٣٤ |
| ٦١ | الثالث : ما للمضارب عمله إذا قيل له اعمل برأيك وإن لم ينص عليه | ٣٥ |
| ٦٢ | الرابع : ما ليس للمضارب عمله أصلا | ٣٦ |
| ٦٢ | الشروط الفاسدة فى عقد المضاربة : | ٣٧ |
| ٦٣ | أ ـ شرط اشتراك المالك فى العمل | ٣٨ |
| ٦٤ | ب ـ شرط قدر معين من الربح | ٣٩ |
| ٦٤ | ج ـ اشتراط ضمان المضارب عند التلف | ٤٠ |
| ٦٤ | توقيت المضاربة أو تعليقها | ٤١ |
| ٦٥ | تصرفات رب المال : | |
| ٦٥ | أ ـ معاملة المضارب المالك بمال المضاربة | ٤٢ |
| ٦٦ | ب ـ المرابحةُ فى المضاربة | ٤٣ |
| ٦٧ | ج ـ الشفعة فى المضاربة | ٤٤ |
| ٦٨ | د ـ تعدد المضارب أو رب المال | ٤٥ |
| ٦٩ | يد المضارب | ٤٦ |
| ٦٩ | آثار المضاربة الصحيحة : | |
| ٦٩ | ما يستحقه المضارب في المضاربة الصحيحة | |
| ٧٠ | أولا : نفقة المضارب | ٤٧ |
| ٧٣ | ثانيًا : الربح المسمى | ٤٨ |
| ٧٥ | الزيادة الحاصلة من مال المضاربة | ٤٩ |
| ٧٦ | جبر تلف مال المضاربة وخسارته | ٥٠ |
| ٧٨ | ما يستحقه رب المال فى المضاربة الصحيحة | ٥١ |
| ٧٨ | زكاة مال المضاربة | ٥٢ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |


| | | |
| --- | --- | --- |
| ٧٨ | آثار المضاربة الفاسدة | ٥٣ |
| ٨٠ | اختلاف رب المال والمضارب : | |
| ٨٠ | أولا : اختلاف رب المال والمضارب فى العموم والخصوص | ٥٦ |
| ٨١ | ثانيًا : اختلاف رب المال والمضارب فى قدر رأس المال | ٥٧ |
| ٨٢ | ثالثًا : الاختلاف بين رب المال والمضارب فى أصل المضاربة: | |
| ٨٢ | أ ـ اختلافهما فى كون رأس المال مضاربة أو قرضًا | ٥٨ |
| ٨٣ | ب ـ اختلافهما فى كون رأس المال مضاربة أو بضاعة | ٥٩ |
| ٨٤ | ج ـ اختلافهما فى كون رأس المال مضاربة أو غصبًا | ٦٠ |
| ٨٤ | د ـ اختلافهما فى كون العقد مضاربة أو وكالة | ٦١ |
| ٨٤ | هـ ـ جحود العامل المضاربة | ٦٢ |
| ٨٥ | رابعًا: اختلاف رب المال والمضارب فى كون ما اشتري للمضاربة أو للعامل | ٦٣ |
| ٨٧ | خامسًا : اختلافهما فى النهي بعد الإذن | ٦٤ |
| ٨٧ | سادسًا : اختلاف رب المال والمضارب فى صحة عقد المضاربة أو فساده | ٦٥ |
| ٨٧ | سابعًا: اختلاف رب المال والمضارب فى تلف رأس المال | ٦٦ |
| ٨٨ | ثامنًا : اختلاف رب المال والمضارب فى الربح الحاصل بالمضاربة | ٦٧ |
| ٨٨ | تاسعًا : اختلاف رب المال والمضارب فى قدر الجزء المشروط من الربح | ٦٨ |
| ٨٩ | عاشرًا : اختلاف رب المال والمضارب فى رد رأس المال | ٦٩ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |


| | | |
| --- | --- | --- |
| ٩٠ | انفساخ المضاربة : | |
| ٩٠ | أولا : موت رب المال أو المضارب : | ٧٠ |
| ٩١ | ثانيًا : فقدان أهلية أحدهما أو نقصها : | |
| ٩١ | أ ـ الجنون: | ٧١ |
| ٩١ | ب ـ الإغماء: | ٧٢ |
| ٩١ | ج ـ الحجر: | ٧٣ |
| ٩١ | ثالثاً: فسخ المضاربة | ٧٤ |
| ٩٣ | رابعاً: تلف رأس مال المضاربة | ٧٥ |
| ٩٦ | خامساً: استرداد رب المال رأس مال المضاربة | ٧٦ |
| ٩٨ | سادساً: ردة رب المال أو المضارب | ٧٧ |
| ٩٩ | مُضارّة | |
| | انظر: ضرر | |
| ٩٩ | مَضامين | |
| | انظر: بيع منهي عنه، غرر | |
| ٩٩ | مُضَبَّب | |
| | انظر: آنية | |
| ٩٩ | مُضْطَرّ | |
| | انظر: ضرورة | |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
|---|---|---|
| ١٠٠ـ١٠٢ | **مُضْغَة** | ١ـ٨ |
| ١٠٠ | التعريف | ١ |
| ١٠٠ | الألفاظ ذات الصلة: العلقة، النطفة، الجنين | ٢ |
| ١٠١ | الأحكام المتعلقة بالمضغة: | |
| ١٠١ | حكمها من حيث الطهارة والنجاسة | ٥ |
| ١٠١ | عقوبة الجناية على المضغة | ٦ |
| ١٠٢ | أثر إسقاط المضغة في انقضاء العدّة | ٧ |
| ١٠٢ | أثر إسقاط المضغة في وقوع الطلاق المعلق وفي النفاس | ٨ |
| ١٠٢ | **مَضْغُوط** | |
| | انظر: إكراه | |
| ١٠٣ـ١٠٩ | **مَضْمَضة** | ١ـ٩ |
| ١٠٣ | التعريف | ١ |
| ١٠٣ | الحكم التكليفي | ٢ |
| ١٠٥ | كيفية المضمضة | ٣ |
| ١٠٦ | الترتيب بين المضمضة وغيرها | ٥ |
| ١٠٧ | المبالغة في المضمضة | ٧ |
| ١٠٧ | المضمضة في الصّوم | ٨ |
| ١٠٨ | المضمضة بعد الطعام | ٩ |
| ١٠٩ | **مَضْمُون** | |
| | انظر: ضمان | |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٠٩ | **مَطَاف** | |
| | انظر: طواف | |
| ١١٠ـ١١١ | **مَطَالِع** | ١ ـ ٨ |
| ١١٠ | التعريف | ١ |
| ١١٠ | الألفاظ ذات الصلة: رؤية الهلال | ٢ |
| ١١٠ | اختلاف المطالع في رؤية الهلال | ٣ |
| ١١٠ | أسباب اختلاف المطالع | ٤ |
| ١١١ | أقوال الفقهاء في اختلاف المطالع وأدلتهم | ٥ |
| ١١١ | حكم الأخذ بالتأقيت والحساب في إثبات الأهلة | ٦ |
| ١١١ | طلب الرؤية | ٧ |
| ١١١ | أهم الآثار المترتبة على اعتبار اختلاف المطالع | ٨ |
| ١١٢ | **مُطْبِق** | |
| | انظر: جنون | |
| ١١٢ | **مُطَرَّز** | |
| | انظر : ألبسة | |
| ١١٢ـ١١٤ | **مُطَّلبي** | ١ ـ ٤ |
| ١١٢ | التعريف | ١ |
| ١١٢ | الأحكام المتعلقة بالمطلبي: | |
| ١١٢ | أ ـ دفع الزكاة إليهم | ٢ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |


| | | |
| --- | --- | --- |
| ١١٢ | ب ـ حكم كون عامل الزكاة مطلبيًا | ٣ |
| ١١٣ | ج ـ حق المطلبى فى خمس الخمس | ٤ |
| ١١٤ ـ ١٢١ | **مَطْل** | ١ ـ ١٦ |
| ١١٤ | التعريف | ١ |
| ١١٤ | الألفاظ ذات الصّلة : الإنظار، التعجيل، الظلم | ٢ |
| ١١٥ | الحكم التكليفي | ٥ |
| ١١٥ | صور المطل | |
| ١١٥ | أولاً: مطل المدين المعسر الذى لا يجد وفاءً لدينه | ٦ |
| ١١٦ | ثانياً : مطل المدين الغني الذى منعه العذر عن الوفاء | ٧ |
| ١١٧ | ثالثًا: مطل المدين الموسر بلا عذر | ٨ |
| ١١٨ | حمل المدين المماطل على الوفاء | |
| ١١٨ | أ ـ قضاء الحاكم دينه من ماله جبراً | ٩ |
| ١١٨ | ب ـ منعه من فضول ما يحل له من الطيبات | ١٠ |
| ١١٨ | ج ـ تغريمه نفقات الشكاية ورفع الدعوى | ١١ |
| ١١٨ | د ـ إسقاط عدالته ورد شهادته | ١٢ |
| ١١٩ | هـ ـ تمكين الدائن من فسخ العقد الموجب للدين | ١٣ |
| ١١٩ | و ـ حبس المدين | ١٤ |
| ١٢٠ | ز ـ ضرب المدين المماطل | ١٥ |
| ١٢٠ | ح ـ بيع الحاكم مال المدين المماطل جبراً | ١٦ |
| ١٢٢ ـ ١٢٥ | **مُطْلَق** | ١ ـ ٩ |
| ١٢٢ | التعريف | ١ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |


| | | |
| --- | --- | --- |
| ١٢٢ | الألفاظ ذات الصلة : المقيد | ٢ |
| ١٢٢ | الحكم الإجمالي | ٣ |
| ١٢٤ | شروط العمل بالخبر المطلق | ٤ |
| ١٢٤ | الجرح المطلق في العدالة | ٥ |
| ١٢٤ | إطلاق الشهادة بالرضاع | ٦ |
| ١٢٤ | المطلق يحمل على الغالب | ٧ |
| ١٢٥ | شرط حمل المطلق على المقيَّد | ٨ |
| ١٢٥ | المطلق ينزل على أقل المراتب | ٩ |
| ١٢٥ | **مُطهِّرات** | |
| | انظر: طهارة | |
| ١٢٦ـ١٤٥ | **مَظَالِم** | ١ـ٢٦ |
| ١٢٦ | التعريف | ١ |
| ١٢٧ | الألفاظ ذات الصلة: القضاء، الدعوى، التحكيم | ٢ |
| ١٢٧ | أقسام المظالم باعتبار ما تضاف إليه من الحقوق | ٥ |
| ١٢٨ | الحكم التكليفي لرفع المظالم | ٦ |
| ١٢٩ | حكمة مشروعية قضاء المظالم | ٧ |
| ١٣١ | قاضي المظالم | |
| ١٣١ | أولاً: تعيين قاضي المظالم | ٨ |
| ١٣١ | ثانيًا: شروط قاضي المظالم | ٩ |
| ١٣١ | ثالثًا: رزق قاضي المظالم | ١٠ |
| ١٣٢ | رابعًا: اختصاصات قاضي المظالم | ١١ |
| ١٣٤ | الفرق بين اختصاص المظالم واختصاص القضاء | ١٢ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |


| | | |
| --- | --- | --- |
| ١٣٦ | الفرق بين اختصاص المظالم والحسبة | ١٣ |
| ١٣٦ | طرق النظر في المظالم ومكانه وأوقاته | |
| ١٣٦ | أولاً: مجلس النظر في المظالم | ١٤ |
| ١٣٧ | ثانيًا: التدابير المؤقتة في النظر بالمظالم | ١٥ |
| ١٣٨ | ثالثاً: التسوية بين الخصمين | ١٦ |
| ١٣٨ | رابعًا: وقت النظر في المظالم | ١٧ |
| ١٣٩ | خامسًا: مكان المظالم | ١٨ |
| ١٣٩ | سادسًا: الدعوى في المظالم | ١٩ |
| ١٣٩ | سابعًا: القضاء بالسياسة الشرعية في المظالم | ٢٠ |
| ١٤٠ | ثامنًا: التنفيذ | ٢١ |
| ١٤٠ | توقيعات قاضي المظالم | ٢٢ |
| ١٤٣ | كيفية ردّ المظالم | ٢٥ |
| ١٤٤ | توقف قبول التوبة على ردّ المظالم | ٢٦ |
| ١٤٥ـ١٤٧ | **مَظِنَّه** | ١ـ٥ |
| ١٤٥ | التعريف | ١ |
| ١٤٥ | الأحكام المتعلقة بالمظنة | |
| ١٤٥ | مظنة نقض الوضوء بزوال العقل | ٢ |
| ١٤٦ | مظنة الشهوة عند ملامسة الرجل المرأة | ٣ |
| ١٤٦ | المظنة في أحكام السفر | ٤ |
| ١٤٧ | المظنة في الشهادة والرواية | ٥ |
| ١٤٧ـ١٦١ | **مَعَابِد** | ١ـ٣٤ |
| ١٤٧ | التعريف | ١ |
| ١٤٧ | الألفاظ ذات الصلة : المسجد | ٢ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٤٨ | أقسام المعابد: | |
| ١٤٨ | أ ـ الكنيسة | ٣ |
| ١٤٨ | ب ـ البيعة | ٤ |
| ١٤٩ | ج ـ الصومعة | ٥ |
| ١٤٩ | د ـ الدير | ٦ |
| ١٤٩ | هـ ـ الفُهر | ٧ |
| ١٤٩ | و ـ الصلوات | ٨ |
| ١٤٩ | ز ـ بيت النار والناووس | ٩ |
| ١٤٩ | الأحكام المتعلقة بالمعابد | ١٠ |
| ١٥٠ | إحداث المعابد في أمصار المسلمين | ١١ |
| ١٥٠ | هدم المعابد القديمة | ١٢ |
| ١٥١ | أ ـ المعابد القديمة في المدن التي أحدثها المسلمون | ١٣ |
| ١٥٢ | ب ـ المعابد القديمة فيما فتح عنوة | ١٤ |
| ١٥٢ | ج ـ المعابد القديمة فيما فتح صلحًا | ١٥ |
| ١٥٢ | إعادة المنهدم | ١٦ |
| ١٥٣ | ترميم المعابد | ١٧ |
| ١٥٤ | نقل المعبد من مكان إلى آخر | ١٨ |
| ١٥٤ | اعتقاد الكنيسة بيت الله واعتقاد زيارتها قربة | ١٩ |
| ١٥٥ | الصلاة في معابد الكفار | ٢٠ |
| ١٥٥ | النزول في الكنائس | ٢١ |
| ١٥٥ | دخول المسلم معابد الكفار | ٢٢ |
| ١٥٥ | الإذن في دخول الكنيسة والإعانة عليها | ٢٣ |
| ١٥٦ | ملاعنة الذميين في المعابد | ٢٤ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |


| | | |
| --- | --- | --- |
| ١٥٧ | وقوع اسم البيت على المعابد | ٢٥ |
| ١٥٧ | بيع عرصة كنيسة | ٢٦ |
| ١٥٧ | بيع أرض أو دار لتتخذ كنيسة | ٢٧ |
| ١٥٨ | استئجار أهل الذمة داراً لاتخاذها كنيسة | ٢٨ |
| ١٥٨ | جعل الذمي بيته كنيسة في حياته | ٢٩ |
| ١٥٨ | عمل المسلم في الكنيسة | ٣٠ |
| ١٥٨ | ضرب الناقوس في المعابد | ٣١ |
| ١٥٩ | الوقف على المعابد | ٣٢ |
| ١٦٠ | الوصية لبناء المعابد وتعميرها | ٣٣ |
| ١٦١ | حكم المعابد بعد انتقاض العهد | ٣٤ |
| ١٦٢ـ١٦٤ | **مُعَادّة** | ١ـ٨ |
| ١٦٢ | التعريف | ١ |
| ١٦٢ | الحكم الإجمالي | ٢ |
| ١٦٣ | صور مسألة المعادّة | ٤ |
| ١٦٥ـ١٦٧ | **مُعَارَضة** | ١ـ٧ |
| ١٦٥ | التعريف | ١ |
| ١٦٥ | الألفاظ ذات الصلة: المناظرة، المناقضة | ٢ |
| ١٦٥ | الحكم الإجمالي | ٤ |
| ١٦٧ـ١٨٣ | **مَعَازِف** | ١ـ٢٩ |
| ١٦٧ | التعريف | ١ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٦٧ | الألفاظ ذات الصلة : اللهو، الموسيقى، الغناء | ٢ |
| ١٦٨ | الحكم التكليفي | ٥ |
| ١٦٩ | علة تحريم بعض المعازف | ٦ |
| ١٦٩ | ما يحل وما يحرم من المعازف | |
| ١٦٩ | أ ـ الدف | ٧ |
| ١٧٣ | ب ـ الكوبة | ٨ |
| ١٧٣ | ج ـ الكبر والمزهر | ٩ |
| ١٧٤ | د ـ الأنواع الأخرى من الطبول | ١٠ |
| ١٧٤ | هـ ـ اليراع | ١١ |
| ١٧٥ | و ـ الضرب بالقضيب | ١٢ |
| ١٧٦ | ز ـ العود | ١٣ |
| ١٧٦ | ح ـ الصفاقتان | ١٤ |
| ١٧٧ | ط ـ باقي المعازف الوترية | ١٥ |
| ١٧٧ | تعلم الموسيقى | ١٦ |
| ١٧٧ | اتخاذ المعازف | ١٧ |
| ١٧٧ | الاكتساب بالمعازف | ١٨ |
| ١٧٨ | الغناء مع المعازف | ١٩ |
| ١٧٨ | الاستماع إلى المعازف | ٢٠ |
| ١٧٨ | شهادة العازف والمستمع للمعازف | ٢١ |
| ١٧٨ | التداوي باستماع المعازف | ٢٢ |
| ١٧٩ | الوصية بالطبل | ٢٣ |
| ١٧٩ | بيع المعازف | ٢٤ |
| ١٨٠ | إجارة المعازف | ٢٥ |
| ١٨٠ | إعارة المعازف | ٢٦ |
| ١٨٠ | إبطال المعازف | ٢٧ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٨١ | ضمان المعازف | ٢٨ |
| ١٨١ | سرقة المعازف | ٢٩ |
| ١٨٣ | **مُعَاشَرة** | |
| | انظر: عشرة | |
| ١٨٣ | **مُعَاطاة** | |
| | انظر : تعاطي | |
| ١٨٣ | **مَعَاقِل** | |
| | انظر : عاقلة | |
| ١٨٤ ـ ١٨٦ | **مُعَانقة** | ١ ـ ٨ |
| ١٨٤ | التعريف | ١ |
| ١٨٤ | الألفاظ ذات الصلة : المصافحة | ٢ |
| ١٨٤ | الأحكام المتعلقة بالمعانقة | |
| ١٨٤ | أ ـ معانقة الرجل للرجل | ٣ |
| ١٨٥ | ب ـ معانقة الأمرد | ٤ |
| ١٨٥ | ج ـ معانقة ذي عاهة | ٥ |
| ١٨٥ | د ـ معانقة الصائم | ٦ |
| ١٨٦ | هـ ـ أثر المعانقة في فساد الحج والعمرة | ٧ |
| ١٨٦ | و ـ أثر المعانقة في نشر حرمة المصاهرة | ٨ |
| ١٨٦ | **مَعَاهِد** | |
| | انظر : عهد | |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٨٦ | **مُعَاهَدة** | |
| | انظر : هدنة | |
| ١٨٧ ـ ١٨٨ | **معاوضة** | ١ ـ ٥ |
| ١٨٧ | التعريف | ١ |
| ١٨٧ | حكم المعاوضة | ٢ |
| ١٨٧ | أقسام المعاوضة | ٣ |
| ١٨٧ | ثبوت خيار المجلس في المعاوضات | ٤ |
| ١٨٨ | الرجوع عَن عقد المعاوضة لإفلاس أحد الطرفين | ٥ |
| ١٨٨ ـ ١٩١ | **مُعَايَاة** | ١ ـ ٦ |
| ١٨٨ | التعريف | ١ |
| ١٨٩ | بعض أمثلة المعاياة | ٢ |
| ١٩٠ | من مسائل الميراث | ٦ |
| ١٩٢ | **مَعْتُوه** | |
| | انظر : عته | |
| ١٩٢ | **مُعَدِّل** | |
| | انظر: تزكية | |
| ١٩٢ ـ ٢٠٠ | **مَعْدِن** | ١ ـ ٧ |
| ١٩٢ | التعريف | ١ |
| ١٩٢ | الألفاظ ذات الصلة: الكنز، الركاز | ٢ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٩٣ | أنواع المعادن | ٤ |
| ١٩٤ | الأحكام المتعلقة بالمعادن | |
| ١٩٤ | ملكية المعادن | ٥ |
| ١٩٧ | الواجب في المعدن | ٦ |
| ٢٠٠ | ما يجب في معادن البحر | ٧ |
| ٢٠٠ | **مَعْدُودات** | |
| | انظر: مِثليات | |
| ٢٠١ـ٢٠٣ | **مَعْدُوم** | ١ـ٧ |
| ٢٠١ | التعريف | ١ |
| ٢٠١ | الأحكام المتعلقة بالمعدوم | |
| ٢٠١ | أ ـ بيع المعدوم | ٢ |
| ٢٠١ | ب ـ الوصية بالمعدوم | ٣ |
| ٢٠١ | ج ـ الوصية للمعدوم | ٤ |
| ٢٠٢ | د ـ هبة المعدوم | ٥ |
| ٢٠٢ | هـ ـ الخلع بالمعدوم | ٦ |
| ٢٠٢ | و ـ الإجارة على معدوم | ٧ |
| ٢٠٣ | **مَعْذُور** | |
| | انظر: عذر | |
| ٢٠٣ | **مُعْسِر** | |
| | انظر: إِعْسار | |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٠٣ | **مُعَصْفر** | |
| | انظر: ألبسة | |
| ٢٠٤ـ٢٠٥ | **مِعْصَم** | ١ـ٨ |
| ٢٠٤ | التعريف | ١ |
| ٢٠٤ | الألفاظ ذات الصلة: المرفق، المفصل | ٢ |
| ٢٠٤ | الأحكام المتعلقة بالمعصم | |
| ٢٠٤ | غسل المعصم في الوضوء | ٤ |
| ٢٠٤ | القطع من المعصم حد السرقة والحرابة | ٥ |
| ٢٠٥ | محل القصاص ممن قطع يدا من الساعد | ٦ |
| ٢٠٥ | دية قطع اليد من المعصم | ٧ |
| ٢٠٥ | ما يجوز النظر إليه من المرأة عند الخطبة | ٨ |
| ٢٠٦ـ٢١٨ | **مَعْصِيَة** | ١ـ٢٣ |
| ٢٠٦ | التعريف | ١ |
| ٢٠٦ | الألفاظ ذات الصلة: الزلة | ٢ |
| ٢٠٦ | أقسام المعاصي باعتبار ما يترتب عليها من عقوبة | ٣ |
| ٢٠٧ | أقسام المعاصي باعتبار ميل النفس إليها | ٤ |
| ٢٠٨ | آثار المعاصي | ٥ |
| ٢١١ | استدراج أهل المعاصي بالنعم | ٦ |
| ٢١١ | أحوال الناس في فعل الطاعات واجتناب المعاصي | ٧ |
| ٢١٢ | التوبة عن المعصية | ٨ |
| ٢١٢ | الإصرار على المعصية | ٩ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
|---|---|---|


| | | |
|---|---|---|
| ٢١٣ | التصدق عقب المعصية | ١٠ |
| ٢١٤ | ستر المعصية | ١١ |
| ٢١٤ | المجاهرة بالمعاصي | ١٢ |
| ٢١٥ | سفر المعصية | ١٣ |
| ٢١٥ | أثر مقارنة المعاصي لأسباب الرخص | ١٤ |
| ٢١٥ | إعطاء الزكاة لابن السبيل المسافر في معصية | ١٥ |
| ٢١٦ | إعطاء الزكاة للغارم المستدين في معصية | ١٦ |
| ٢١٦ | إجابة دعوة مقترنة بمعاصٍ | ١٧ |
| ٢١٦ | الوقف على المعصية | ١٨ |
| ٢١٦ | الوصية لجهة المعصية | ١٩ |
| ٢١٧ | نذر المعصية | ٢٠ |
| ٢١٧ | طاعة المخلوق في المعصية | ٢١ |
| ٢١٧ | الإجارة على المعاصي | ٢٢ |
| ٢١٨ | عصمة الأنبياء من المعاصي | ٢٣ |
| ٢١٨ـ٢٢٦ | **مَعْفُوَّات** | ١ـ٢١ |
| ٢١٨ | التعريف | ١ |
| ٢١٩ | ضبط المعفوات من الأنجاس | ٢ |
| ٢١٩ | أولا: مذهب الحنفية: | ٣ |
| ٢٢١ | ثانياً: مذهب المالكية: | ٦ |
| ٢٢١ | ثالثاً: مذهب الشافعية: | ٧ |
| ٢٢٤ | رابعاً: مذهب الحنابلة: | ٩ |
| ٢٢٦ | أعيان المعفوات من الأنجاس | ١٩ |
| ٢٢٦ | المعفوات في الصلاة | ٢٠ |
| ٢٢٦ | المعفوات في الزكاة | ٢١ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٢٦ | **مُعَلَّم** | |
| ٢٢٦ | انظر: بيع، صيد، مُعَلَّم | |
| ٢٢٧ـ٢٣٧ | **مُعَلِّم** | ١ـ١٨ |
| ٢٢٧ | التعريف | ١ |
| ٢٢٧ | ما يتعلق بالمعلم من أحكام | |
| ٢٢٧ | فضل المعلم | ٢ |
| ٢٢٨ | حق المعلم على المتعلم | ٣ |
| ٢٢٨ | استحقاق المعلم الأجرة | ٤ |
| ٢٢٩ | أخذ الأجرة على تعليم الحِرف والعلوم غير الشرعية | ٥ |
| ٢٣٠ | ما يعطى للمعلم زيادة على الأجرة | ٦ |
| ٢٣١ | وجوب تحرّي الحلال في الأجر | ٧ |
| ٢٣١ | ما ينبغي أن يتصف به المعلم | ٨ |
| ٢٣٣ | تصرف المعلم مع من يعلّمهم | ٩ |
| ٢٣٧ | ضمان المعلِّم | ١٧ |
| ٢٣٧ | الاصطياد بالمعلَّم من الجوارح | ١٨ |
| ٢٣٨ | **مِعْيار** | |
| | انظر: مقادير | |
| ٢٣٨ | **مُعِيد** | |
| | انظر: مدرس | |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٣٨ | **مُغَابَنَة** | |
| | انظر: غبن | |
| ٢٣٨ـ٢٤١ | **مُغَالاة** | ١ـ٥ |
| ٢٣٨ | التعريف | ١ |
| ٢٣٨ | الألفاظ ذات الصلة: الرخص | ٢ |
| ٢٣٩ | الأحكام المتعلقة بالمغالاة | |
| ٢٣٩ | المغالاة فى المهر | ٣ |
| ٢٤٠ | المغالاة في الكفن | ٤ |
| ٢٤٠ | المغالاة في العبادة | ٥ |
| ٢٤١ | **مَغْرُور** | |
| | انظر: غرر | |
| ٢٤١ | **مُغَلْصمة** | |
| | انظر: ذبائح | |
| ٢٤١ـ٢٤٣ | **مُفَاخَذة** | ١ـ٦ |
| ٢٤١ | التعريف | ١ |
| ٢٤١ | الأحكام المتعلقة بالمفاخذة | |
| ٢٤١ | مفاخذة الزوجة وغيرها | ٢ |
| ٢٤٢ | المفاخذة في الحج | ٣ |
| ٢٤٢ | أثر المفاخذة في الصوم | ٤ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |


| | | |
| --- | --- | --- |
| ٢٤٢ | حكم المفاخذة بالنسبة للمصاهرة | ٥ |
| ٢٤٢ | أثر المفاخذة في حد الزنا | ٦ |
| ٢٤٣ـ٢٦١ | مُفَارَقة | ١ـ٢٢ |
| ٢٤٣ | التعريف | ١ |
| ٢٤٣ | الألفاظ ذات الصلة: المتاركة، المجاوزة | ٢ |
| ٢٤٤ | الأحكام المتعلقة بالمفارقة | |
| ٢٤٤ | أولاً: المفارقة في العبادات | |
| ٢٤٤ | المفارقة في صلاة الجماعة | |
| ٢٤٤ | امتناع مفارقة المأموم صلاة الجماعة بدون عذر | ٤ |
| ٢٤٥ | جوازمفارقة المأموم صلاة الجماعة بعذر | ٥ |
| ٢٤٧ | وجوب المفارقة | |
| ٢٤٧ | أـ انحراف الإمام عن القبلة | ٦ |
| ٢٤٧ | ب ـ تلبس الإمام بما يبطل صلاته | ٧ |
| ٢٤٩ | المفارقة في صلاة الجمعة | ٨ |
| ٢٥٠ | شرط مفارقة البنيان في قصر صلاة المسافر | ٩ |
| ٢٥٠ | المفارقة في صلاة الخوف | ١٠ |
| ٢٥١ | شرط مفارقة البنيان في فطر المسافر | ١١ |
| ٢٥١ | ثانيًا: المفارقة في العقود | |
| ٢٥١ | أثر المفارقة في لزوم العقد | |
| ٢٥١ | مفارقة المتبايعين مجلس العقد | ١٢ |
| ٢٥٢ | حكم مفارقة المتبايعين | ١٣ |
| ٢٥٣ | كيفية المفارقة التي يلزم بها البيع | ١٤ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٥٥ | اعتبار المفارقة في العقود الأخرى | ١٥ |
| ٢٥٦ | المفارقة في النكاح | |
| ٢٥٦ | أولاً: الجمع بين أكثر من أربع زوجات | ١٦ |
| ٢٥٩ | ثانياً: الجمع بين من يحرم الجمع بينهن | ١٨ |
| ٢٦٠ | ثالثًا: السلام بعد المفارقة | ١٩ |
| ٢٦١ | رابعًا: مفارقة جماعة المسلمين | ٢٠ |
| ٢٦١ | خامسًا: مصالحة الزوجة زوجها حتى لا يفارقها | ٢١ |
| ٢٦١ | سادسا: مفارقة الجالسين في الأمكنة العامة أماكنهم | ٢٢ |
| ٢٦٢ | **مُفْتي** | |
| | انظر: فتوى | |
| ٢٦٢ | **مَفْسَدَة** | |
| | انظر: سد الذرائع | |
| ٢٦٢ـ٢٦٥ | **مُفَصَّل** | ١ـ٧ |
| ٢٦٢ | التعريف | ١ |
| ٢٦٢ | الألفاظ ذات الصلة: الطول، المئون، المثاني | ٢ |
| ٢٦٣ | آخر المفصل وأوله | ٥ |
| ٢٦٥ | أقسام المفصل | ٦ |
| ٢٦٥ | ما يقرأ من المفصل في الصلوات الخمس | ٧ |
| ٢٦٥ـ٢٦٦ | **مَفْصِل** | ١ـ٥ |
| ٢٦٥ | التعريف | |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٦٥ | الأحكام المتعلقة بالمفصل | |
| ٢٦٥ | أ ـ في الغسل والوضوء | ٢ |
| ٢٦٦ | ب ـ في القصاص | ٣ |
| ٢٦٦ | ج ـ في الديات | ٤ |
| ٢٦٦ | د ـ في السرقة | ٥ |
| ٢٦٦ | **مُفَضَّض** | |
| | انظر: آنية | |
| ٢٦٧ ـ ٢٨٠ | **مَفْقُود** | ١ ـ ٢٦ |
| ٢٦٧ | التعريف | ١ |
| ٢٦٧ | أنواع المفقود | ٢ |
| ٢٦٨ | الأحكام المتعلقة بالمفقود | |
| ٢٦٨ | أ ـ زوجة المفقود | ٤ |
| ٢٦٩ | بدء مدة التربص | ٥ |
| ٢٧٠ | ما يجب على زوجة المفقود بعد التربص | ٦ |
| ٢٧٠ | ما يترتب على حكم الحاكم بالتفريق | ٧ |
| ٢٧١ | ب ـ أموال المفقود | |
| ٢٧١ | أولاً: في بيع مال المفقود | ٨ |
| ٢٧١ | ثانيًا: في قبض حقوق المفقود | ٩ |
| ٢٧٢ | ثالثًا: في الإنفاق من مال المفقود | ١٠ |
| ٢٧٣ | رابعًا: في الوصية: | ١٣ |
| ٢٧٣ | خامسًا: في الإرث: | ١٤ |
| ٢٧٤ | سادسًا: في إدارة أموال المفقود | |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٧٤ | أ ـ الوكيل الذي عينه المفقود | ١٧ |
| ٢٧٥ | ب ـ الوكيل الذى يعينه القاضي | ١٨ |
| ٢٧٥ | انتهاء الفقدان | |
| ٢٧٥ | الحالة الأولى : عودة المفقود | ١٩ |
| ٢٧٥ | الحالة الثانية: موت المفقود | ٢٠ |
| ٢٧٧ | الحالة الثالثة: اعتبار المفقود ميتًا | ٢٢ |
| ٢٧٩ | أثر ظهور المفقود بعد الحكم بموته | |
| ٢٧٩ | أولاً: بالنسبة لزوجته | ٢٥ |
| ٢٨٠ | ثانيًا: بالنسبة لأمواله | ٢٦ |
| ٢٨٠ | **مُفْلِس** | |
| | انظر: إفلاس | |
| ٢٨١ ـ ٢٨٢ | **مَفْهُوم** | ١ ـ ٥ |
| ٢٨١ | التعريف | ١ |
| ٢٨١ | الألفاظ ذات الصلة: المنطوق | ٢ |
| ٢٨١ | الحكم الإجمالي | ٣ |
| ٢٨١ | أ ـ مفهوم الموافقة | ٤ |
| ٢٨٢ | ب ـ مفهوم المخالفة | ٥ |
| ٢٨٣ ـ ٢٩٤ | **مُفَوِّضَة** | ١ ـ ١١ |
| ٢٨٣ | التعريف | ١ |
| ٢٨٣ | الألفاظ ذات الصلة: الشغار | ٢ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |


| | | |
| --- | --- | --- |
| ٢٨٣ | الأحكام المتعلقة بالمفوضة | |
| ٢٨٣ | حكم نكاح المفوضة | ٣ |
| ٢٨٤ | أقسام المفوضة | |
| ٢٨٤ | الضرب الأول: تفويض البضع | ٤ |
| ٢٨٦ | الضرب الثاني: تفويض المهر | ٥ |
| ٢٨٧ | ما تستحقه المفوضة من الصداق: | ٦ |
| ٢٩٠ | متى تستحق المفوضة مهر المثل | ٧ |
| ٢٩٣ | تنصيف مهر المفوضة إذا طلقت قبل الدخول | ٩ |
| ٢٩٣ | وجوب المتعة للمفوضة إذا طلقت قبل الدخول | ١٠ |
| ٢٩٤ | ما يراعى عندما يفرض للمفوضة مهر | ١١ |
| ٢٩٥ـ٣٢٥ | مَقَادِير | ١ـ٨٧ |
| ٢٩٥ | التعريف | ١ |
| ٢٩٥ | الألفاظ ذات الصلة: الجزاف | ٢ |
| ٢٩٥ | أجناس المقادير | ٣ |
| ٢٩٥ | أولاً: المكاييل | ٤ |
| ٢٩٦ | أ ـ الإردب | ٥ |
| ٢٩٦ | ب ـ الصاع | ٦ |
| ٢٩٦ | أنواع الصيعان | ٧ |
| ٢٩٦ | مقدار الصاع الشرعي | ٨ |
| ٢٩٧ | ما يناط بالصاع من الأحكام الشرعية | ٩ |
| ٢٩٧ | ج ـ العرق | ١٠ |
| ٢٩٧ | ما يناط بالعرق من الأحكام الشرعية | ١١ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٩٧ | د ـ الفرق | ١٢ |
| ٢٩٨ | ما يناط بالفرق من الأحكام الشرعية | ١٣ |
| ٢٩٨ | هـ ـ القدح | ١٤ |
| ٢٩٩ | ما يناط بالقدح من الأحكام الشرعية | ١٥ |
| ٢٩٩ | و ـ القربة | ١٦ |
| ٢٩٩ | ز ـ القسط | ١٧ |
| ٢٩٩ | ح ـ القفيز | ١٨ |
| ٣٠٠ | ط ـ القلة | ١٩ |
| ٣٠٠ | ما يناط بالقلة من الأحكام | ٢٠ |
| ٣٠١ | ي ـ الكُر | ٢١ |
| ٣٠١ | ما يناط بالكُر من الأحكام الشرعية | ٢٢ |
| ٣٠١ | ك ـ الكيلجَة | ٢٣ |
| ٣٠٢ | ل ـ المختوم | ٢٤ |
| ٣٠٢ | م ـ المد | ٢٥ |
| ٣٠٢ | ما يناط بالمد من الأحكام الشرعية | ٢٦ |
| ٣٠٣ | ن ـ المدْيُ | ٢٧ |
| ٣٠٤ | س ـ المكوك | ٢٨ |
| ٣٠٤ | ما يناط بالمكوك من الأحكام الشرعية | ٢٩ |
| ٣٠٤ | ع ـ الوسق | ٣٠ |
| ٣٠٥ | ما يناط بالوسق من الأحكام الشرعية | ٣١ |
| ٣٠٥ | ف ـ الويبة | ٣٢ |
| ٣٠٥ | ثانيا : الموازين | ٣٣ |
| ٣٠٥ | أ ـ الإستار | ٣٤ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٣٠٥ | ب ـ الأوقية | ٣٥ |
| ٣٠٦ | ما يناط بالأوقية من الأحكام الشرعية | ٣٦ |
| ٣٠٦ | ج ـ الحبة | ٣٧ |
| ٣٠٧ | ما يناط بالحبة من الأحكام الشرعية | ٣٨ |
| ٣٠٧ | د ـ الرطل | ٣٩ |
| ٣٠٨ | ما يناط بالرطل من الأحكام الشرعية | ٤٠ |
| ٣٠٩ | هـ ـ الطسوج | ٤١ |
| ٣٠٩ | و ـ القفلة | ٤٢ |
| ٣٠٩ | ز ـ القمحة | ٤٣ |
| ٣٠٩ | ح ـ القنطار | ٤٤ |
| ٣١٠ | ما يناط بالقنطار من الأحكام الشرعية | ٤٥ |
| ٣١٠ | ط ـ القيراط | ٤٦ |
| ٣١١ | ما يناط بالقيراط من الأحكام الشرعية | ٤٧ |
| ٣١١ | ي ـ المثقال | ٤٨ |
| ٣١١ | ك ـ المنّ | ٤٩ |
| ٣١١ | ما يناط به من الأحكام الشرعية | ٥٠ |
| ٣١٢ | ل ـ النشّ | ٥١ |
| ٣١٢ | م ـ النواة | ٥٢ |
| ٣١٢ | ثالثاً: الأطوال والمساحات | |
| ٣١٢ | أ ـ الإصبع | ٥٣ |
| ٣١٣ | ما يناط بالإصبع من الأحكام الشرعية | ٥٤ |
| ٣١٣ | ب ـ الباع | ٥٥ |
| ٣١٣ | ما يناط بالباع من الأحكام الشرعية | ٥٦ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٣١٣ | ج ـ البريد | ٥٧ |
| ٣١٣ | ما يناط بالبريد من الأحكام الشرعية | ٥٨ |
| ٣١٤ | د ـ الجريب | ٥٩ |
| ٣١٤ | ما يناط بالجريب من الأحكام الشرعية | ٦٠ |
| ٣١٥ | هـ ـ الخطوة | ٦١ |
| ٣١٥ | الأحكام الشرعية المنوطة بالخطوة | ٦٢ |
| ٣١٥ | و ـ الذراع | ٦٣ |
| ٣١٧ | الأحكام الشرعية المنوطة بالذراع | ٦٥ |
| ٣١٨ | ز ـ الشبر | ٦٦ |
| ٣١٨ | ما يناط بالشبر من الأحكام الشرعية | ٦٧ |
| ٣١٨ | ح ـ الشعرة | ٦٨ |
| ٣١٩ | الأحكام الشرعية المنوطة بالشعرة | ٦٩ |
| ٣١٩ | ط ـ الشعيرة | ٧٠ |
| ٣١٩ | ما يناط بالشعيرة من الأحكام الشرعية | ٧١ |
| ٣٢٠ | ي ـ العشير | ٧٢ |
| ٣٢٠ | ما يناط بالعشير من الأحكام الشرعية | ٧٣ |
| ٣٢٠ | ك ـ الغلوة | ٧٤ |
| ٣٢٠ | ما يناط بالغلوة من الأحكام الشرعية | ٧٥ |
| ٣٢١ | ل ـ الفرسخ | ٧٦ |
| ٣٢١ | ما يناط بالفرسخ من الأحكام الشرعية | ٧٧ |
| ٣٢١ | م ـ القبضة | ٧٨ |
| ٣٢١ | ما يناط بالقبضة من الأحكام الشرعية | ٧٩ |
| ٣٢٢ | ن ـ القدم | ٨٠ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٣٢٢ | ما يناط بالقدم من الأحكام الشرعية | ٨١ |
| ٣٢٢ | س ـ القصبة | ٨٢ |
| ٣٢٣ | ما يناط بالقصبة من الأحكام الشرعية | ٨٣ |
| ٣٢٣ | ع ـ المرحلة | ٨٤ |
| ٣٢٣ | ما يناط بالمرحلة من الأحكام الشرعية | ٨٥ |
| ٣٢٤ | ف ـ الميل | ٨٦ |
| ٣٢٥ | ما يناط بالميل من الأحكام الشرعية | ٨٧ |
| ٣٢٥ | **مُقَارَضة** | |
| | انظر : مضاربة | |
| ٣٢٦ـ٣٢٨ | **مُقَاسَمة** | ١ـ٨ |
| ٣٢٦ | التعريف | ١ |
| ٣٢٦ | الألفاظ ذات الصلة: المشاركة، المحاصّة، المهايأة | ٢ |
| ٣٢٧ | مقاسمة الجد الأخوة في الميراث | ٥ |
| ٣٢٧ | خراج المقاسمة | ٦ |
| ٣٢٨ | مقاسمة أحد الشريكين | ٧ |
| ٣٢٩ | مقاسمة الساعي الثمرة بعد جنيها في الرطب والعنب | ٨ |
| ٣٢٩ | **مقاصد الشريعة** | ١ـ٢ |
| ٣٢٩ | التعريف | ١ |
| ٣٢٩ | أنواع المقاصد | ٢ |
| ٣٢٩ـ٣٤٠ | **مُقَاصة** | ١ـ٢٢ |
| ٣٢٩ | التعريف | ١ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٣٢٩ | الألفاظ ذات الصلة: الحوالة، الإبراء | ٢ |
| ٣٣٠ | حكم المقاصة | ٤ |
| ٣٣١ | أنواع المقاصة | ٥ |
| ٣٣١ | محل المقاصة الجبرية وشروطها | ٦ |
| ٣٣٦ | صور من المقاصة | |
| ٣٣٦ | المقاصة في الزكاة | ١٥ |
| ٣٣٦ | مقاصة دين الزوج بنفقة زوجته ومهرها | ١٦ |
| ٣٣٧ | المقاصة في الغصب | ١٧ |
| ٣٣٨ | المقاصة في الوديعة | ١٨ |
| ٣٣٨ | المقاصة في الوكالة | ١٩ |
| ٣٣٨ | المقاصة في السلم | ٢٠ |
| ٣٣٩ | المقاصة في الكفالة | ٢١ |
| ٣٤٠ | المقاصة في الوقف والوصية | ٢٢ |
| ٣٤٠ـ٣٤٢ | **مقام إبراهيم** | ١ـ٢ |
| ٣٤٠ | التعريف | ١ |
| ٣٤٠ | الأحكام المتعلقة بمقام إبراهيم | ٢ |
| ٣٤٣ـ٣٤٥ | **مُقَايَضَة** | ١ـ٤ |
| ٣٤٣ | التعريف | ١ |
| ٣٤٣ | المقايضة والبيع | ٢ |
| ٣٤٣ | شروط المقايضة الخاصة | ٣ |
| ٣٤٤ | العِوَضان في المقايضة | ٤ |
| ٣٤٥ | **مُقايلة** | |
| | انظر: إقالة | |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٣٤٦ـ٣٥٠ | مقبرة | ١ـ١٤ |
| ٣٤٦ | التعريف | ١ |
| ٣٤٦ | ما يتعلق بالمقبرة من أحكام: | |
| ٣٤٦ | الصلاة في المقبرة | ٢ |
| ٣٤٧ | الصلاة على الجنازة في المقبرة | ٣ |
| ٣٤٧ | القراءة في المقابر | ٤ |
| ٣٤٧ | المشي في المقبرة | ٥ |
| ٣٤٧ | المشاحّة في المقبرة | ٦ |
| ٣٤٨ | المبيت في المقبرة والنوم فيها | ٧ |
| ٣٤٨ | درس المقبرة والاستفادة منها ونبشها | ٨ |
| ٣٤٨ | قطع النبات والحشيش من المقبرة | ٩ |
| ٣٤٩ | ملكية أشجار المقبرة | ١٠ |
| ٣٤٩ | ذكر حدود المقبرة وذكرها حداً | ١١ |
| ٣٥٠ | توسيع المقبرة | ١٢ |
| ٣٥٠ | وقف المقبرة | ١٣ |
| ٣٥٠ | قضاء الحاجة في المقبرة | ١٤ |
| ٣٥١ـ٣٥٣ | مقبوض | ١ـ٩ |
| ٣٥١ | التعريف | ١ |
| ٣٥١ | ما يتعلق بالمقبوض من أحكام: | |
| ٣٥١ | اختلاف القبض باختلاف المقبوض | ٢ |
| ٣٥١ | حكم التصرف في المعقود عليه | ٣ |
| ٣٥١ | ملك المقبوض في مدة الخيار | ٤ |
| ٣٥٢ | المقبوض للعارية | ٥ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٣٥٢ | المقبوض على سوم الشراء | ٦ |
| ٣٥٢ | المقبوض على سوم الرهن | ٧ |
| ٣٥٢ | المقبوض للرهن | ٨ |
| ٣٥٣ | المقبوض على سوم القرض | ٩ |
| ٣٥٣ـ٣٥٥ | **مُقتضى** | ١ـ٥ |
| ٣٥٣ | التعريف | ١ |
| ٣٥٤ | المراد من المقتضى | ٢ |
| ٣٥٤ | الألفاظ ذات الصلة: المنطوق، المفهوم | ٣ |
| ٣٥٤ | عموم المقتضى | ٥ |
| ٣٥٥ـ٣٥٧ | **مُقَدِّمَات** | ١ـ٨ |
| ٣٥٥ | التعريف | ١ |
| ٣٥٥ | الأحكام المتعلقة بالمقدمات | |
| ٣٥٥ | مقدمة الواجب المطلق | ٢ |
| ٣٥٦ | مقدمات الجماع في الحج | ٣ |
| ٣٥٦ | مقدمات الجماع في الصيام | ٤ |
| ٣٥٦ | مقدمات الجماع في الرجعة | ٥ |
| ٣٥٦ | مقدمات الجماع في الظهار | ٦ |
| ٣٥٧ | مقدمات الجماع في حرمة المصاهرة | ٧ |
| ٣٥٧ | حكم مقدمات الجماع | ٨ |
| ٣٥٧ | **مُقَوِّم** | |
| | انظر: تقوم، تقويم | |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٣٥٨ـ٣٥٩ | **مُكَابرة** | ١ـ٤ |
| ٣٥٨ | التعريف | ١ |
| ٣٥٨ | الألفاظ ذات الصلة: حرابة | ٢ |
| ٣٥٨ | الأحكام المتعلقة بالمكابرة | |
| ٣٥٨ | أ ـ اعتبارها من الحرابة | ٣ |
| ٣٥٩ | ب ـ المكابرة وحد السرقة | ٤ |
| ٣٥٩ | **مُكَاتب** | |
| | انظر: مُكاتبة | |
| ٣٦٠ـ٣٦٣ | **مُكَاتَبة** | ١ـ١٤ |
| ٣٦٠ | التعريف | ١ |
| ٣٦٠ | الألفاظ ذات الصلة: العتق | ٢ |
| ٣٦٠ | أصل المكاتبة ومشروعيتها | ٣ |
| ٣٦١ | الحكم التكليفي | ٤ |
| ٣٦١ | حكمة مشروعية المكاتبة | ٥ |
| ٣٦٢ | أركان المكاتبة | ٦ |
| ٣٦٢ | أ ـ المولى | ٧ |
| ٣٦٢ | ب ـ العبد المكاتب | ٨ |
| ٣٦٢ | ج ـ الصيغة | ٩ |
| ٣٦٢ | د ـ العوض | ١٠ |
| ٣٦٣ | صفة المكاتبة | ١١ |
| ٣٦٣ | عتق المكاتب بالأداء | ١٢ |
| ٣٦٣ | تصرفات المكاتب | ١٣ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٣٦٣ | ولاء المكاتب | ١٤ |
| ٣٦٣ | **مُكَارِي** | |
| | انظر: إجارة | |
| ٣٦٤ـ٣٦٧ | **مُكَافأة** | ١ـ٩ |
| ٣٦٤ | التعريف | ١ |
| ٣٦٤ | الألفاظ ذات الصلة: العوض | ٢ |
| ٣٦٤ | الأحكام المتعلقة بالمكافأة | |
| ٣٦٤ | المكافأة على الهدية | ٣ |
| ٣٦٥ | المكافأة بين القاتل والقتيل | ٤ |
| ٣٦٥ | المكافأة في النكاح | ٥ |
| ٣٦٥ | المكافأة بالطلاق | ٦ |
| ٣٦٦ | مكافأة العامل | ٧ |
| ٣٦٦ | المكافأة في المبارزة | ٨ |
| ٣٦٦ | المكافأة بين الخيل في السبق | ٩ |
| ٣٦٧ـ٣٧١ | **مَكَان** | ١ـ٧ |
| ٣٦٧ | التعريف | ١ |
| ٣٦٧ | الأحكام المتعلقة بالمكان: | |
| ٣٦٧ | الأماكن التي نهي عن الصلاة فيها | ٢ |
| ٣٦٩ | مكان وضع اليدين في الصلاة | ٣ |
| ٣٦٩ | مكان دفن الميت | ٤ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٣٦٩ | مكان تسليم المبيع | ٥ |
| ٣٧٠ | إعارة الدابة إلى مكان معين | ٦ |
| ٣٧٠ | فضل الأمكنة | ٧ |
| ٣٧١ | **مُكْره** | |
| | انظر: إكراه | |
| ٣٧١ـ٣٧٣ | **مكروه** | ١ـ٧ |
| ٣٧١ | التعريف | ١ |
| ٣٧٢ | الألفاظ ذات الصلة: الواجب، المندوب، الحرام | ٢ |
| ٣٧٢ | إطلاقات المكروه | ٥ |
| ٣٧٣ | أقسام المكروه | ٦ |
| ٣٧٣ | حكم المكروه | ٧ |
| ٣٧٣ | **مَكْس** | |
| | انظر: مُكوس | |
| ٣٧٤ـ٣٧٦ | **مكّة المكرّمَة** | ١ـ٨ |
| ٣٧٤ | التعريف | ١ |
| ٣٧٤ | الأحكام المتعلقة بمكة | |
| ٣٧٤ | وجوب تعظيم مكة | ٢ |
| ٣٧٤ | الغسل لدخول مكة | ٣ |
| ٣٧٥ | الإحرام لدخول مكة | ٤ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٣٧٥ | المجاورة بمكة | ٥ |
| ٣٧٥ | دخول الكفار مكة | ٦ |
| ٣٧٥ | بيع دور مكة وكراؤها | ٧ |
| ٣٧٥ | تضاعف السيئات بمكة | ٨ |
| ٣٧٧ | **مُكَلّف** | |
| | انظر: تكليف | |
| ٣٧٧ ـ ٣٨٠ | **مُكوس** | ١ ـ ١١ |
| ٣٧٧ | التعريف | ١ |
| ٣٧٧ | الألفاظ ذات الصلة: العشور، الجباية، الضرائب، الخراج | ٢ |
| ٣٧٨ | الحكم التكليفي | ٦ |
| ٣٧٩ | الأحكام المتعلقة بالمكوس | |
| ٣٧٩ | احتساب المكس من الزكاة | ٧ |
| ٣٧٩ | أخذ الفقراء للمكوس | ٨ |
| ٣٧٩ | أثر أخذ المكوس في سقوط وجوب الحج | ٩ |
| ٣٨٠ | الشهادة على المكوس | ١٠ |
| ٣٨٠ | معاملة من غالب أمواله حرام | ١١ |
| ٣٨٢ | تراجم الفقهاء | |
| ٤٠٧ | فهرس تفصيلي | |

تم بحمد الله الجـزء الثامن والثلاثون من الموسوعة الفـقهية

ويـليـه الـجزء التاسع والثلاثـون وأولـه مصطلـح: مـلائكـة

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

# الموسوعة الفقهية

الجزء التاسع والثلاثون

مَلائكة ـ ميّت

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ ۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ .

[سورة التوبة/ ١٢٢]

«من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» .

[أخرجه البخاري ومسلم]

الطبعة الأولى
١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م

حقوق الطبع محفوظة للوزارة

ص. ب: ١٣ ـــ وَزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ـــ الكويت

# الموسوعة الفقهية

إصـــدار

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ـ الكويت

# مـلائكة

## التـعـريـف :

١ ــ المـلائكـة جمـع المَلَـك بفتحتيـن، وهـو واحد الملائكة، قيل: مخفف من مالك، قال الكسائي: أصله مألك بتقديم الهمزة من الألوك وهي الرسالة، ثم قلبت وقدمت اللام، وقيل: أصله المَلْك بفتح ثم سكون: وهو الأخذ بقوة، وأصل وزنه مَفْعل فتركت الهمزة لكثـرة الاستعمـال وظهـرت فـي الجمـع، وزيـدت الهـاء إمـا للمبـالغـة وإمـا لتـأنيـث الجمع[1].

وفـي الاصطـلاح: المَلَـك جسـم لطيـف نوراني يتشكل بأشكال مختلفة، ومسكنها السموات[2].

(١) لسان العرب، وتاج العروس، والقاموس المحيط، وفتح الباري ٦/ ٣٠٦ وما بعدها.

(٢) التعريفات للجرجاني، وفتح الباري ٦/ ٣٠٦ ط دار المعـرفـة ــ بيـروت، وفيـض البـاري ٤/ ٦ ط دار المعرفة ــ بيروت، وشرح الفقه الأكبر ص ٢٠ ط دار الكتب العربية ــ بيروت.

## الألفاظ ذات الصلة :

### أ ــ الإنـس :

٢ ــ الإنس في اللغة: جماعة الناس، والواحد إنسـي وأَنَسـيّ بـالتحـريـك، وهـم بنـو آدم، والإنسي يقتضي مخالفة الوحشي، والناس يقولون: إنسي ووحشي[1].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

والفرق بين الملائكة والإنس: أن الملائكة خلقوا من نور، ولا يأكلون ولا يشربون، ويعبدون الله ويطيعونه، قال الله تعالى: ﴿بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ۝٢٦﴾[2]، وليـس كـذلـك الإنس.

### ب ــ الجـن :

٣ ــ الجن في اللغة: خلاف الإنس، والجان: الـواحـدة مـن الجـن، وكـان أهـل الجـاهليـة يسمون الملائكة جنًا لاستتارهم عن العيون، يقال: جنّ الليل: إذا ستر.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

(١) لسان العرب، والكليات ١/ ٣١٦، والمصباح المنير، والفروق في اللغة ص ٢٢٧.

(٢) سورة الأنبياء/ ٢٦.

والصلة بين الملائكة والجن أن كلاًّ منهما له قوة التشكُّل بأشكال مختلفة[١].

## الحكم الإجمالي للملائكة:

وردت في الملائكة أحكام منها:

### أولاً ــ الإيمان بالملائكة:

٤ ــ من أركان العقيدة الإسلامية الإيمان بالملائكة، قال الله تعالى: ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾ ﴾[٢]، وقال الله تعالى: ﴿ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا ﴿١٣٦﴾ ﴾[٣].

وفي حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما سأل جبريل عليه السلام عن الإيمان، قال ﷺ: «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره»[٤]. فوجود الملائكة ثابت بالدليل القطعي الذي لا يمكن أن يلحقه شك، ومن هنا كان إنكار وجودهم كفراً بإجماع المسلمين، بل ينص على ذلك القرآن الكريم كما دلَّت عليه الآية السابقة[١].

### ثانياً ــ صفاتهم الخَلْقية:

٥ ــ أخبرنا ربنا سبحانه أن الملائكة خلقوا قبل آدم عليه السلام، قال الله تعالى: ﴿ وَإِذۡ قَالَ رَبُّكَ لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ خَلِيفَةٗۖ قَالُوٓاْ أَتَجۡعَلُ فِيهَا مَن يُفۡسِدُ فِيهَا وَيَسۡفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحۡنُ نُسَبِّحُ بِحَمۡدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعۡلَمُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾[٢].

كما أخبرنا النبي ﷺ أن الله خلق الملائكة من نور، فقد ورد عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «خُلقت الملائكة من نور، وخُلق الجان من مارج من نار، وخُلق آدم مما وصف لكم»[٣].

فتدل النصوص في مجموعها على أن الملائكة مخلوقات نورانية ليس لها جسم مادي يدرك بالحواس الإنسانية، وأنهم ليسوا

---

(١) لسان العرب، ومختار الصحاح، والكليات ٢/ ١٦٦، وتفسير البيضاوي ٤/ ٢٢٥ ط المكتبة التجارية الكبرى.

(٢) سورة البقرة/ ٢٨٥.

(٣) سورة النساء/ ١٣٦.

(٤) حديث عمر رضي الله عنه: «أن تؤمن بالله وملائكته...».
أخرجه مسلم (١/ ٣٧ ط الحلبي) ضمن حديث طويل.

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية ٢/ ٤٠١ ط مؤسسة الرسالة، وفتح الباري ٦/ ٣٠٦ ط دار المعرفة ــ بيروت، وإغاثة اللهفان ٢/ ١٢٠ وما بعدها ط مصطفى الحلبي.

(٢) سورة البقرة/ ٣٠.

(٣) حديث عائشة رضي الله عنها: «خُلقت الملائكة...».
أخرجه مسلم (٤/ ٢٢٩٤) ط الحلبي.

كالبشر فلا يأكلون ولا يشربون ولا ينامون ولا يتـزوجـون، مطهـرون مـن الشهـوات الحيوانية، ومنزهون عن الآثام والخطايا، ولا يتصفـون بشـيء مـن الصفـات المـاديـة التـي يتصف بها ابن آدم[١] غير أن لهم القدرة على أن يتمثلوا بصور البشر بإذن الله تعالى[٢].

## ثالثاً ــ عبادة الملائكة لله وما وكل إليهم من أعمال:

٦ ــ علاقة الملائكة بالله هي علاقة العبودية الخـالصـة والطـاعـة والامتثـال والخضـوع المطلق لأوامره عز وجل، قال تعالى: ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾[٣]، وقـد وصفهـم الله بـأنهـم لا يستكبـرون عـن عبادته، قال الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ ﴿١٩﴾ يُسَبِّحُونَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ ﴿٢٠﴾﴾[٤].

وهـم منقطعـون دائمـاً لعبـادة الله وطـاعـة أمره[٥]، كما ورد في الآيتين السابقتين.

وعـن جـابـر رضـي الله عنـه قـال: قـال رسـول الله ﷺ: «مـا فـي السمـوات السبـع موضع قدم ولا شبر ولا كف إلاَّ وفيه ملك قائم أو ملك راكع أو ملك ساجد، فإذا كان يوم القيامة قالوا جميعاً: سبحانك ما عبدناك حق عبادتك إلاَّ أنَّا لم نشرك بك شيئاً»[١].

٧ ــ قال ابن القيم: دل الكتاب والسنة على أصنـاف المـلائكـة، وأنهـا مـوكلـة بـأصنـاف المخلـوقـات، وأنـه سبحـانـه وكـل بـالجبـال ملائكة، ووكل بالسحاب ملائكة، ووكل بالرحم ملائكة تدبر أمر النطفة حتى يتم خلقهـا، ثـم وكـل بـالعبـد مـلائكـة لحفظـه، وملائكة لحفظ ما يعمله وإحصائه وكتابته، ووكل بالموت ملائكة، ووكل بالسؤال في القبـر مـلائكـة، ووكـل بـالأفـلاك مـلائكـة يحركونها، ووكل بالشمس والقمر ملائكة، ووكـل بـالنـار وإيقـادهـا وتعـذيـب أهلهـا

(١) شرح الفقه الأكبر لملا علي القاري ص ٢٠ ط دار الكتب العلمية، وفتح الباري ٦/ ٣٥٣.

(٢) فتح البـاري ٦/ ٣٤٨ ــ ٣٥١ ط دار الـريـان للتـراث ــ القاهرة.

(٣) سورة التحريم/ ٦.

(٤) سورة الأنبياء/ ١٩، ٢٠.

(٥) إغاثة اللهفان ٢/ ١٢٢.

(١) حديث: «ما في السموات السبع . . .».
أخرجه الطبراني في الكبير (٢/ ١٨٤)، وفي الأوسط (٤/ ٣٤٥) من حديث جابر، وقال الهيثمي في مجمع الـزوائـد (١٠/ ٣٥٨): رجـالـه رجـال الثقـات، وفيـه عـروة بـن مـروان قـال فيـه الـدارقطنـي: ليـس بقـوي الحديث.
ولـه شـاهـد مـن حـديـث عـائشـة: «مـا فـي السمـاء موضع . . .».
أخـرجـه الـدولابـي بسنـده (٢/ ١٢٢) ط دار الكتـب العلميـة، وذكـره السيـوطـي فـي الـدر المنثـور ٢/ ٢٩٢ ط المكتبة الإسلامية.

وعمارتها ملائكة، ووكل بالجنة وعمارتها وغراسها وعمل الأنهار فيها ملائكة، فالملائكة أعظم جنود الله تعالى، ومنهم: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا ۝١ فَٱلْعَٰصِفَٰتِ عَصْفًا ۝٢ وَٱلنَّٰشِرَٰتِ نَشْرًا ۝٣ فَٱلْفَٰرِقَٰتِ فَرْقًا ۝٤ فَٱلْمُلْقِيَٰتِ ذِكْرًا ۝٥﴾[1]، ومنهم: ﴿وَٱلنَّٰزِعَٰتِ غَرْقًا ۝١ وَٱلنَّٰشِطَٰتِ نَشْطًا ۝٢ وَٱلسَّٰبِحَٰتِ سَبْحًا ۝٣ فَٱلسَّٰبِقَٰتِ سَبْقًا ۝٤ فَٱلْمُدَبِّرَٰتِ أَمْرًا ۝٥﴾[2]، ومنهم: ﴿وَٱلصَّٰٓفَّٰتِ صَفًّا ۝١ فَٱلزَّٰجِرَٰتِ زَجْرًا ۝٢ فَٱلتَّٰلِيَٰتِ ذِكْرًا ۝٣﴾[3].

ومنهم: ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، وملائكة قد وكلوا بحمل العرش، وملائكة قد وكلوا بعمارة السموات بالصلاة والتسبيح والتقديس، إلى غير ذلك من أصناف الملائكة التي لا يحصيها إلاَّ الله تعالى.

ولفظ الملك يشعر بأنه رسول منفذ لأمر غيره، فليس لهم من الأمر شيء، بل الأمر كله لله الواحد القهار، وهم ينفذون أمره ﴿لَا يَسْبِقُونَهُۥ بِٱلْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِۦ يَعْمَلُونَ ۝٢٧ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِۦ مُشْفِقُونَ ۝٢٨﴾[4]، ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ۝٥٠﴾[1]، ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ۝٦﴾[2].

ولا تتنزل الملائكة إلاَّ بأمر الله، ولا تفعل شيئاً إلاَّ من بعد إذنه.

ورؤساؤهم الأملاك الثلاث: جبريل، وميكائيل، وإسرافيل، وكان النبي صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم يقول: «اللَّهم ربَّ جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطرَ السمٰوات والأرض، عالمَ الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اِهدني لما اخْتُلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراطٍ مستقيمٍ»[3].

فتوسل إليه سبحانه بربوبيته العامة والخاصة لهؤلاء الأملاك الثلاثة الموكلين بالحياة.

فجبريل موكل بالوحي الذي به حياة القلوب والأرواح، وميكائيل وكل بالقطر الذي به حياة الأرض والنبات والحيوان، وإسرافيل موكل بالنفخ في الصور الذي به حياة الخلق بعد مماتهم[4].

---

(١) سورة المرسلات/ ١ ـ ٥.
(٢) سورة النازعات/ ١ ـ ٥.
(٣) سورة الصافات/ ١ ـ ٣.
(٤) سورة الأنبياء/ ٢٧، ٢٨.

(١) سورة النحل/ ٥٠.
(٢) سورة التحريم/ ٦.
(٣) حديث: «اللهم رب جبريل...».
أخرجه مسلم (١/ ٥٣٤ ط الحلبي) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٤) إغاثة اللهفان ٢/ ١٢١ ـ ١٢٢.

## رابعاً ــ تفضيل الملائكة :

٨ ــ قال ابن عابدين من الحنفية نقلاً عن الزندوستي : أجمعت الأمة على أن الأنبياء أفضل الخليقة، وأن نبينا ﷺ أفضلهم، وأن أفضل الخلائق بعد الأنبياء الملائكة الأربعة وحملة العرش والروحانيون ورضوان ومالك، وأن الصحابة والتابعين والشهداء والصالحين أفضل من سائر الملائكة .

واختلفوا بعد ذلك، فقال الإمام أبو حنيفة : سائر الناس من المسلمين أفضل من سائر الملائكة، وقال محمد وأبو يوسف : سائر الملائكة أفضل[1] .

## خامساً ــ سب الملائكة :

٩ ــ اتفق الفقهاء على أن من سب أنبياء الله تعالى أو ملائكته ــ الوارد ذكرهم في الكتاب الكريم والسنَّة الصحيحة ــ أو استخف بهم أو كذبهم فيما أتوا به أو أنكر وجودهم وجحد نزولهم قتل كفراً .

واختلفوا هل يستتاب أم لا؟

فقال الجمهور : يستتاب وجوباً أو استحباباً على خلاف بينهم .

وعند المالكية : لا يستتاب على المشهور[2] .

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٣٥٤ ط بولاق .

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٣٥ ط مصطفى الحلبي، والشفاء ٢/ ٤٧٣، ونسيم الرياض شرح الشفا ٤/ ٥٤٧، والمغني مع الشرح ٩/ ٢١، وقليوبي وعميرة= ٤/ ١٧٥، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٨٦، والقوانين الفقهية ص ٣٥٧ الناشر الكتاب العربي .

قال الدسوقي : قتل ولم يستتب ــ أي بلا طلب أو بلا قبول توبة منه ــ حدًا إن تاب وإلاَّ قتل كفراً، إلاَّ أن يسلم الكافر فلا يقتل لأن الإسلام يجب ما قبله[1] .

قال المواق : وهذا كله فيمن تحقق كونه من الملائكة والنبيين كجبريل وملك الموت والزبانية ورضوان ومنكر ونكير، فأما من لم تثبت الأخبار بتعيينه ولا وقع الإجماع على كونه من الملائكة أو الأنبياء، كهاروت وماروت، ولقمان وذي القرنين ومريم وأمثالهم فليس الحكم فيهم ما ذكرنا إذ لم تثبت لهم تلك الحرمة، لكن يؤدب من تنقّصهم .

وأما إنكار كونهم من الملائكة أو النبيين فإن كان المتكلم من أهل العلم فلا حرج، وإن كان من عوام الناس زجر عن الخوض في مثل هذا، وقد كره السلف الكلام في مثل هذا مما ليس تحته عمل[2] .

(ر : ردة ف ١٦ ــ ١٧ ، ٣٥) .

(١) حاشية الدسوقي ٤/ ٣٠٩ .

(٢) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٦/ ٢٨٥، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٠٩، والقوانين الفقهية ص ٣٥٧، والشرح الصغير على أقرب المسالك ٤/ ٤٣٥، والخرشي ٨/ ٧٤٧، ومنح الجليل ٤/ ٤٧٦، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٨٦، وكشاف القناع ٦/ ١٦٨، وغاية المنتهى ٣/ ٣٥٩، والشفا ٢/ ٤٧٣ .

# مَــلاءة

## التـعـريـف :

١ ــ المـلاءة فـي اللغـة : مصـدر الفعـل مَلُـؤَ ــ بضـم الـلام ــ قـال الفيـومـي : مَلُـؤَ ــ بـالضـم ــ مـلاءة، وهـو أمـلأُ القـوم أي : أقـدرهـم وأغنـاهـم، ورجـل ملـيء ــ مهمـوز ــ علـى وزن فعيـل : غنـي مقتدر[1] .

وفـي لسـان العـرب : رجـل ملـيء : كثيـر المـال بيّـن المـلاء، والجمـع مِـلاء، وقـد ملُؤَ الرجل يملُؤُ ملاءة فهو مليء : صار مليئاً، أي ثقـة، فهـو غنـي ملـيء : بيّـن المـلاء والملاءة .

وقد أُولِع فيه الناس بترك الهمز وتشديد الياء[2] .

(١) المصباح المنير .

(٢) لسان العرب، ومختار الصحاح .

وفي اصطلاح الفقهاء : الملاءة : هي الغِنى واليسار[1] .

وقد فسر أحمد الملاءة فقال : تعتبر الملاءة في المال والقول والبدن، فالمليء هو من كان قادراً بماله وقوله وبدنه، قال البهوتي : وجزم بـه فـي المحـرر والنظـم والفـروع والفـائـق والمنتهى وغيرها، ثم قال البهوتي : زاد في الرعاية الصغرى والحاويين : وفعله، وزاد في الكبرى عليهما : وتمكنه من الأداء .

فالملاءة في المال : القدرة على الوفاء، والملاءة في القول : أن لا يكون مماطلاً .

والملاءة في البدن : إمكان حضوره مجلس الحكـم، قـال البهـوتـي : هـذا معنـى كـلام الزركشي .

ثم قال : والظاهر أن : «فعله» يرجع إلى عدم المطل إذ الباذل غير مماطل .

و : «تمكنه من الأداء» يرجع إلى القدرة على الوفاء، إذ مَن ماله غائب أو في الذمة ونحوه غير قادر على الوفاء، ولذلك أسقطهما الأكثر ولم يفسرهما[2] .

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٩، ١٠، والهداية مع شروحها ٨/ ٣١٩ نشـر دار إحيـاء التـراث، وحـاشيـة الجمـل ٣/ ٢٦١، وجواهر الإكليل ٢/ ١١١، ١١٢، والمغني ٤/ ٥٨٢، والإقناع ٢/ ١٨٧ .

(٢) كشاف القناع ٣/ ٣٨٦ .

## الألفاظ ذات الصلة :

### الإعسار :

٢ ــ الإعسار في اللغة : مصدر أعسر ، وهو ضد اليسار ، والعُسْر : الضيق والشدة ، والإعسار والعسرة : قلة ذات اليد[١] .

والإعسار في الاصطلاح : عدم القدرة على النفقة أو على أداء ما عليه بمال ولا كسب ، أو هو زيادة خرجه عن دخله[٢] .

والإعسار ضد الملاءة .

## ما يتعلق بالملاءة من أحكام :

يتعلق بالملاءة أحكام منها :

### أ ــ أثر الملاءة في زكاة الدين :

٣ ــ اختلف الفقهاء في زكاة الدين إذا كان على مليء .

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (زكاة ف ٢٠ ، ٢١) .

### ب ــ أثر الملاءة في أخذ المشفوع :

٤ ــ من أحكام الشفعة : أن الشفيع يأخذ الشقص المشفوع بمثل الثمن الذي استقر عليه العقد وقت لزومه قدراً وجنساً وصفة[١] ، لحديث جابر رضي الله تعالى عنه : «فهو أحق بها بالثمن»[٢] .

فإن كان ثمن الشقص المشفوع مؤجلاً إلى أجل معلوم أخذه الشفيع بمثل ثمنه مؤجلاً إلى أجله ، لأن الشفيع يستحق الأخذ بقدر الثمن وصفته ، والتأجيل من صفته ، وهذا عند المالكية والحنابلة .

لكن الشفيع لا يستحق الأخذ إلا بشروط .

قال المالكية : إنما يستحق الشفيع أخذ الشقص بالثمن المؤجل إذا كان موسراً بالثمن يوم الأخذ ، ولا يُلتفت ليسره يوم حلول الأجل في المستقبل ، ولا يكفي تحقق يسره يوم حلول الأجل بنزول جامكية أو معلوم وظيفة في المستقبل إذا كان يوم الأخذ معسراً مراعاةً لحق المشتري ، ولا يراعى خوف طرو عسره قبل حلول الأجل إلغاء للطارىء ، لوجود مصحح العقد يوم الأخذ وهو اليسر .

---

(١) لسان العرب .

(٢) المهذب ٢/ ١٦٢ ، ومغني المحتاج ٣/ ٤٢٦ .

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ١٤٧ ، والشرح الكبير للدردير ٣/ ٤٧٦ ، وحاشية الجمل ٣/ ٥٠٥ ، وكشاف القناع ٤/ ١٥٩ .

(٢) حديث جابر رضي الله عنه : «فهو أحق بها بالثمن» .
أخرجه أحمد (٣/ ٣١٠) ط المكتب الإسلامي وله أصل في الصحيحين .

فـإن لـم يـكـن الشفيـع مـوسـراً يـوم الأخـذ، فـإن أمكـن أن يـأتـي بضـامـن مليء أو بـرهن ثقـة، فإنـه يستحق الأخذ، وإذا لم يكـن الشفيـع موسـراً وقـت الأخـذ ولم يأت بضـامـن مليء أو رهـن ثقـة فإنـه يجب عليه تعجيـل الثمـن للمشتـري ولـو ببيـع الشقـص لأجنبـي، فـإن لـم يعجـل الثمـن فـلا شفعـة لـه.

لكـن إذا تسـاوى الشفيـع والمشتـري فـي العـدم فـلا يلـزم الشفيـع حينئـذ الإتيـان بضامـن مليء، ويحـق لـه أن يأخذ الشقص بـالشفعـة إلـى ذلـك الأجـل، وهـذا علـى المختار.

ومقـابـل المختـار: أنـه متـى كـان الشفيـع معدماً فلا يأخذه إلا بضامن مليء ولو كان مساوياً للمشتري في العدم، وكذلك لو كان الشفيع أشد عدماً من المشترى فإنه يلزمه أن يأتي بحميل مليء، فإن أبى أسقط الحاكم شفعته[1].

وقـال الحنـابلـة: إن كـان ثمـن الشقـص المشفوع مؤجلاً أخذه الشفيع بالأجل إن كان الشفيع مليئاً، فإن لم يكن مليئاً ــ بأن كان معسراً ــ أقام كفيلاً مليئاً بالثمن وأخذ الشقص بالثمن مؤجلاً، لأن الشفيع يستحق الأخذ بقدر الثمن وصفته، والتأجيل من صفته، واعتبـرت المـلاءة أو الكفيـل دفعـاً لضـرر المشتري[1].

هـذا إذا كـان ثمـن الشقـص المشفـوع مؤجـلاً، فـإن كـان حـالاً وعجز الشفيـع عنه أو عن بعضه سقطت شفعته، ولو أتى الشفيع برهـن أو ضميـن لـم يلـزم المشتري قبولهما ولـو كـان الـرهـن محـرزاً والضميـن مليئـاً، لمـا على المشتري مـن الضـرر بتأخير الثمن، والشفعـة شـرعت لدفـع الضـرر، فـلا تثبت معـه[2].

وعند الحنفية والشافعية في الأظهر: إن كـان ثمـن المشفـوع مؤجلاً فللشفيع الخيار: إن شـاء أخـذ بثمـن حـال، وإن شـاء صبـر حتـى ينقضي الأجـل ثـم يأخـذ، وليـس لـه أن يـأخـذ فـي الحـال بثمـن مؤجـل، وليـس الرضا بالأجـل فـي حـق المشتـري رضـا بـه فـي حـق الشفيـع، لتفـاوت النـاس فـي الملاءة.

وقال زفر من الحنفية، وهو القول الثاني عند الشافعية: يأخذه بالثمن المؤجل تنزيلاً له

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٣/ ٤٧٨، وجواهر الإكليل ٢/ ١٥٨، ١٥٩.

(١) كشاف القناع ٤/ ١٦٠، ١٦١، والمغني ٥/ ٣٥٠.

(٢) كشاف القناع ٤/ ١٦٠، وحاشية العدوي على شرح الرسالة ٢/ ٢٣٢.

منزلة المشتري، ولأن كونه مؤجلاً وصف في الثمن كالزيافة، والأخذ بالشفعة بالثمن، فيأخذه بأصله ووصفه كما في الزيوف.

والقول الثالث عند الشافعية: يأخذه بسلعة لو بيعت إلى ذلك الأجل لبيعت بذلك القدر[1].

## ج ــ أثر الملاءة في الضمان:

٥ ــ يرى جمهور الفقهاء (أبو يوسف ومحمد من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة): أنه لا يشترط ملاءة المضمون عنه، ولذلك يصح ضمان كل من وجب عليه حق، سواء كان المضمون عنه حياً أو ميتاً، وسواء كان مليئاً أو مفلساً[2]، والدليل على ذلك: ما رواه سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «كنا جلوساً عند النبي ﷺ إذ أُتي بجنازة، فقالوا: صلِّ عليها. فقال: هل عليه دين؟ قالوا: لا، قال: فهل ترك شيئاً؟ قالوا: لا، فصلى عليه. ثم أتي بجنازة أخرى، فقالوا: يا رسول الله صلّ عليها. قال: هل عليه دين؟ قيل: نعم، قال: فهل ترك شيئاً؟ قالوا: ثلاثة دنانير. فصلى عليها. ثم أتي بالثالثة فقالوا: صلّ عليها. قال: هل ترك شيئاً؟ قالوا: لا. قال: فهل عليه دين؟ قالوا: ثلاثة دنانير. قال: صلوا على صاحبكم. قال أبو قتادة: صلِّ عليه يا رسول الله وعَليَّ دينه، فصلى عليه»[1] فدل الحديث على أنه يصح ضمان المدين الذي لم يخلف وفاء[2].

وعلل أبو يوسف ومحمد صحة الكفالة بالدين عن الميت المفلس بأن الموت لا ينافي بقاء الدين لأنه مال حكمي، فلا يفتقر بقاؤه إلى القدرة على الوفاء، ولهذا بقي إذا مات مليئاً حتى تصح الكفالة به، وكذا بقيت الكفالة بعد موته مفلساً[3].

وبنى الشافعية قولهم على أنه لا يشترط معرفة المضمون عنه ــ وهو المدين ــ لأن قضاء دين الغير بغير إذنه جائز فالتزامه أولى، كما يصح الضمان عن الميت وإن لم يخلف وفاء[4].

وذهب أبو حنيفة ــ وهو قول أبي ثور ــ إلى أنه يشترط في المكفول له أن يكون مليئاً، حتى يكون قادراً على تسليم المكفول به إما

(١) تكملة فتح القدير ٨/ ٣١٩، ومغني المحتاج ٢/ ٣٠١.
(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٦، ومنح الجليل ٣/ ٢٤٦، وحاشية الدسوقي ٣/ ٣٣١، ومغني المحتاج ٢/ ١٩٨، ٢٠٠، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٤٨، والمغني ٤/ ٥٩٣.

(١) حديث: «كنا جلوساً عند النبي ﷺ إذ أتي بجنازة فقالوا...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٤٦٧ ط السلفية).
(٢) المراجع السابقة، وتبيين الحقائق ٤/ ١٥٩ ــ ١٦٠.
(٣) بدائع الصنائع ٦/ ٦، وتبيين الحقائق ٤/ ١٥٩ ــ ١٦٠.
(٤) مغني المحتاج ٢/ ٢٠٠.

بنفسه أو بنائبه، ولذلك لا يصح عنده الكفالة بالدين عن الميت المفلس، لأن الدين عبارة عن الفعل والميت عاجز عن الفعل، فكانت هذه كفالة بدين ساقط كما إذا كفل على إنسان بدين ولا دين عليه، وإذا مات مليئاً فهو قادر بنائبه[1].

## د ــ أثر الملاءة في أداء الدين:

٦ ــ مَن كان عليه دين حال وكان مليئاً مقراً بدينه أو عليه بينة وجب عليه أداء الدين حين طلبه، لقول النبي ﷺ: «مَطْلُ الغني ظُلْمٌ»[2]، وبالطلب يتحقق المطل، إذ لا يقال: مطله إلا إذا طالبه فدافعه[3].

وذهب بعض فقهاء الشافعية إلى أن أداء الدين للقادر على الأداء لا يتوقف على الطلب.

جاء في حاشية الجمل: يجب على الغني أداء الدين فوراً إن خاف فوت أدائه إلى المستحق إما بموته أو مرضه أو بذهاب ماله، أو خاف موت المستحق، أو طالبه رب الدين، أو علم حاجته إليه وإن لم يطالبه، ذكر ذلك البارزي[1].

٧ ــ وإذا أمره الحاكم بالأداء فطلب إمهاله لبيع عروضه ليوفي دينه من ثمنها أُمهل باجتهاد الحاكم، لكن لا يؤجل إلا إذا أعطى حميلاً بالمال، وهذا ما ذهب إليه المالكية[2].

وقال الحنابلة: إن كان للمدين القادر على الوفاء سلعة، فطلب من رب الحق أن يمهله حتى يبيعها ويوفيه الدين من ثمنها أمهل بقدر ذلك، أي بقدر ما يتمكن من بيعها والوفاء من ثمنها.

وكذا إن طولب بمسجد أو سوق ومالُه بداره أو مودَع أو ببلد آخر فيمهل بقدر ما يحضره فيه.

وكذلك إن أمكن المدين أن يحتال لوفاء دينه باقتراض ونحوه فيمهل بقدر ذلك، ولا يحبس لعدم امتناعه من الأداء لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[3].

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٦.

(٢) حديث: «مطل الغني ظلم».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٤٦٦ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١١٩٧ ط عيسى الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) بدائع الصنائع ٧/ ١٧٣، والاختيار ٢/ ٨٩، ٩٠، والهداية ٣/ ١٠٤، وتكملة فتح القدير ٧/ ٢٧٨ نشر دار الفكر، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/ ٢٧٩، ومنح الجليل ٣/ ١٤٣، ومغني المحتاج ٢/ ١٥٧، وكشاف القناع ٣/ ٤١٨، والمغني ٤/ ٤٩٩ ــ ٥٠١.

(١) حاشية الجمل ٣/ ٣٨٨.

(٢) شرح الدردير وحاشية الدسوقي ٣/ ٢٧٩، وجواهر الإكليل ٢/ ٩٢.

(٣) سورة البقرة/ ٢٨٦.

وإن خاف رب الحق هربه احتاط بملازمته أو بكفيل، ولا يجوز منعه من الوفاء بحبسه، لأن الحبس عقوبة لا حاجة إليها[١].

وقال الحنابلة أيضاً: لو ماطل المدين حتى شكاه رب الحق فما غرمه في شكواه فعلى المدين المماطل إذا كان رب الحق قد غرمه على الوجه المعتاد، لأنه تسبب في غرمه بغير حق[٢].

٨ ــ وإذا امتنع المدين المليء من أداء الدين بعد الطلب، وبعد إعطائه المهلة لبيع عروضه أو غير ذلك كما سبق بيانه، أو لم يأت بحميل بالمال كما يقول المالكية، فقد ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن الحاكم يحبسه، لقول النبي ﷺ: «مطل الغني ظلم»[٣]، فيحبس دفعاً للظلم لقضاء الدين بواسطة الحبس، ولقوله ﷺ: «لَيُّ الواجد يُحِل عِرْضه وعقوبته»[٤]. والحبس عقوبة كما قال الكاساني وابن قدامة[١].

لكن الحنفية قالوا: إن الحبس لا يكون إلا بطلب رب الدين من القاضي، فما لم يطلب رب الدين حبس المدين المماطل لا يحبس لأن الدين حقه، والحبس وسيلة إلى حقه، ووسيلة حق الإنسان هي حقه، وحق المرء إنما يطلب بطلبه، فلا بد من الطلب للحبس، فإذا طلب رب الدين حبس المدين ــ وثبت عند القاضي سبب وجوب الدين وشرائطه بالحجة ــ حبسه لتحقق الظلم عنده بتأخير حق الدين من غير ضرورة، والقاضي نصب لدفع الظلم فيندفع الظلم عنه[٢].

٩ ــ ويشترط لحبس المليء المماطل أن يكون ممن سوى الوالدين لصاحب الدين، فلا يحبس الوالدون وإن علوا بدين المولودين وإن سفلوا، لقول الله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾[٤]، وليس من المصاحبة

---

(١) كشاف القناع ٣/ ٤١٨ ــ ٤٢٠، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٧٥.

(٢) كشاف القناع ٣/ ٤١٩، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٧٥.

(٣) حديث: «مطل الغني ظلم».
سبق تخريجه ف ٦.

(٤) حديث: «ليّ الواجد يحل عرضه وعقوبته».
أخرجه أبو داود (٤/ ٤٥ ــ ٤٦)، والنسائي (٧/ ٣١٦ ط المكتبة التجارية)، وابن ماجه (٢/ ٨١١ ط عيسى = الحلبي) من حديث الشريد بن سويد رضي الله عنه، وحسن إسناده ابن حجر (فتح الباري ٥/ ٦٢ ط السلفية).

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١٧٣، ومنح الجليل ٣/ ١٤٣، وكشاف القناع ٣/ ٤١٩، والمغني ٤/ ٥٠١.

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ١٧٣.

(٣) سورة لقمان/ ١٥.

(٤) سورة الإسراء/ ٢٣.

بالمعروف والإحسان حبسهما بالدين، إلا أنه إذا امتنع الوالد من الإنفاق على ولده الذي عليه نفقته فإن القاضي يحبسه، لكن تعزيزاً لا حبساً بالدين.

وأما الولد فيحبس بدين الوالد، لأن المانع من الحبس حق الوالدين.

وكذا سائر الأقارب، يحبس المديون بدين قريبه كائناً من كان.

ويستوي في الحبس الرجل والمرأة، لأن الموجب للحبس لا يختلف بالذكورة والأنوثة.

ويحبس ولي الصغير إذا كان ممن يجوز له قضاء دينه، لأنه إذا كان الظلم بسبيل من قضاء دينه صار بالتأخير ظالماً، فيحبس ليقضي الدين فيندفع الظلم.

لكن عند المالكية يحبس الجد بدين ولد ولده، لأن حقه دون حق الأب[1].

١٠ ــ وإذا حبس الحاكم المدين وأصر على الامتناع عن الوفاء، فقد اختلف الفقهاء فيما يفعله الحاكم به.

قال الحنفية: إذا قامت البينة على يساره أبَّدَ الحاكم حبسه لظلمه[1].

وقال المالكية: يُضرب معلوم الملاء مرة بعد مرة باجتهاد الحاكم في العدد بمجلس أو مجالس، ولو أدى إلى إتلافه لظلمه باللدد دون أن يقصد الحاكم إتلافه، أما لو ضربه قاصداً إتلافه فإنه يقتص منه، قالوا: ولا يبيع ماله[2].

وقال الشافعية: إن امتنع الموسر من أداء الدين أمره الحاكم به، فإن امتنع من الأداء وكان له مال ظاهر ــ وهو من جنس الدين ــ وفَّىٰ منه، وإن كان من غير جنس الدين باع الحاكم عليه ماله ــ وإن كان المال في غير محل ولايته كما صرح به القاضي والقمولي ــ أو أكرهه على البيع بالتعزير بحبس أو غيره، لما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال: «إن الأُسَيْفِعَ أُسيْفِع جهينة رَضِيَ من دِينه وأمانته أن يقال: سبق الحاج، إلاَّ أنه قد دان مُعْرِضاً، فأصبح قد رين به، فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة نقسم ما له بينهم»[3].

ولو التمس الغريم من الحاكم الحجر على

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١٧٣، وجواهر الإكليل ٢/ ٩٣، ومغني المحتاج ٢/ ١٥٦.

(١) الاختيار ٢/ ٩٠.

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣/ ٢٧٩، وجواهر الإكليل ٢/ ٩٢.

(٣) أثر عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال: «إن الأسيفع...».
أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٧٧٠ ــ ط الحلبي).

مال الممتنع من الأداء أجيب لئلا يتلف ماله.

وإن كان للمدين مال فأخفاه وهو معلوم، وطلب غريمه حبْسه حبَسه الحاكم وحجر عليه وعزره حتى يظهره، فإن لم ينزجر بالحبس ورأى الحاكم ضربه أو غيره فعل ذلك، ولو زاد مجموع الضرب على الحد.

ولا يعزره ثانياً حتى يبرأ من التعزير الأول[1].

وقال الحنابلة: إن أصر المدين المليء على الحبس ولم يؤد الدين باع الحاكم ماله وقضى دينه، لما روى كعب بن مالك رضي الله عنه عن أبيه «أن رسول الله ﷺ حجر على معاذ رضي الله عنه ماله وباعه في دين كان عليه»[2].

وقال جماعة منهم: إذا أصر المدين على الحبس وصبر عليه ضربه الحاكم، قال في الفصول وغيره: يحبسه فإن أبى الوفاء عزره، ويكرر حبسه وتعزيره حتى يقضي الدين، قال ابن تيمية: نص عليه الأئمة من أصحاب أحمد وغيرهم ولا أعلم فيه نزاعاً، لكن لا يزاد في كل يوم على أكثر التعزير إن قيل بتقديره[1].

(١) مغني المحتاج ٢/ ١٥٧، والمهذب ١/ ٣٢٧.

(٢) حديث: «أن رسول الله ﷺ حجر على معاذ...».
أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٥٨، ٤/ ١٠١) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي ونقل ابن حجر في التلخيص (٣/ ٣٧) عن عبد الحق الإشبيلي أنه رجح إرساله.

## هـ ــ اختلاف المدين والغريم في الملاءة:

١١ ــ لو أقام الغريم بينة بملاءة المدين، أو ادعى ملاءته بلا بينة، وأقام المدين بينة بإعساره، أو ادعى الإعسار بلا بينة، فقد اختلف الفقهاء فيمن تقبل بينته، وفيمن يقبل قوله لو لم تكن معه بينة.

قال الحنفية: لو اختلف الغريم والمدين في اليسار والإعسار، فقال الطالب: هو موسر، وقال المطلوب: أنا معسر، فإن قامت لأحدهما بينة قبلت بينته، وإن أقاما جميعاً البينة، فالبينة بينة الطالب، لأنها تثبت زيادة وهي اليسار، وإن لم يقم لهما بينة فقد ذكر محمد في الكفالة والنكاح والزيادات أنه ينظر: إن ثبت الدين بمعاقدة كالبيع والنكاح والكفالة والصلح عن دم العمد والصلح عن المال والخلع، أو ثبت تبعاً فيما هو معاقدة كالنفقة في باب النكاح فالقول قول الطالب، وكذا في الغصب والزكاة، وإن ثبت الدين بغير ذلك كإحراق الثوب أو القتل الذي لا يوجب القصاص ويوجب المال في مال الجاني وفي

(١) كشاف القناع ٣/ ٤٢٠، والإنصاف ٥/ ٢٧٦.

الخطأ فالقول قول المطلوب.

وذكر الخصاف في آداب القاضي أنه إن وجب الدين عوضاً عن مال سالم للمشتري، نحو ثمن المبيع الذي سلم له المبيع والقرض والغصب والسلم الذي أخذ المسلم إليه رأس المال فالقول قول الطالب، وكل دين ليس له عوض أصلاً كإحراق الثوب، أو له عوض ليس بمال كالمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد والكفالة فالقول قول المطلوب.

وقال الكاساني: واختلف المشايخ فيه:

قال بعضهم: القول قول المطلوب على كل حال ولا يحبس، لأن الفقر أصل في بني آدم والغنى عارض، فكان الظاهر شاهداً للمطلوب، فكان القول قوله مع يمينه.

وقال بعضهم: القول قول الطالب على كل حال، لقول النبي ﷺ: «لصاحب الحق اليد واللسان»[1].

وقال بعضهم: يحكّم زيه: إذا كان زيه زي الأغنياء فالقول قول الطالب، وإن كان زيه زي الفقراء فالقول قول المطلوب.

وعن أبي جعفر الهندواني أنه يحكم زيه فيؤخذ بحكمه في الفقر والغنى، إلا إن كان المطلوب من الفقهاء أو العلوية أو الأشراف، لأن من عاداتهم التكلف في اللباس والتجمل بدون الغنى، فيكون القول قول المديون أنه معسر[1].

ووجه ما ذكر الخصاف أن القول في الشرع قول من يشهد له الظاهر، فإذا وجب الدين بدلاً عن مال سلم له كان الظاهر شاهداً للطالب، لأنه ثبتت قدرة المطلوب بسلامة المال، وكذا في الزكاة فإنها لا تجب إلا على الغني فكان الظاهر شاهداً للطالب.

ووجه قول محمد وهو ظاهر الرواية: أن الظاهر شاهد للطالب فيما ذكرنا أيضاً من طريق الدلالة، وهو إقدامه على المعاقدة، فإن الإقدام على التزوج دليل القدرة، إذ الظاهر أن الإنسان لا يتزوج حتى يكون له شيء، ولا يتزوج أيضاً حتى يكون له قدرة على المهر، وكذا الإقدام على الخلع لأن المرأة لا تخالع عادة حتى يكون عندها شيء، وكذا الصلح لا يقدم الإنسان عليه إلا عند القدرة، فكان

(١) حديث: «لصاحب الحق اليد واللسان».
أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء (٦/ ٢٢٨١) من حديث أبي عيينة الخولاني رضي الله عنه وضعف أحد رواته واستنكر له هذا الحديث، ويدل عليه ما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إن لصاحب الحق مقالاً» (فتح الباري ٥/ ٥٦ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٢٢٥ ط عيسى الحلبي).

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١٧٣ ـ ١٧٤.

الظاهر شاهداً للطالب في هذه المواضع فكان القول قوله[١].

وقال المالكية: إن شهدت بينة بملاءة المدين، وشهدت بينة بعدم ملاءته رجحت بينة الملاء على بينة العدم إن بينت بينة الملاء سببه، بأن قالت: له مال يفي بدينه وقد أخفاه، لأنها بينة ناقلة ومثبتة وشاهدة بالعلم.

وقال ابن عرفة: لو قالت بينة: له مال باطن أخفاه، قدمت اتفاقاً، فإن لم تبين بينة الملاء سبب الملاء رجحت بينة العدم، سواء بينت سبب العدم أم لا.

وقال علي الأجهوري: والذي جرى العمل به تقديم بينة الملاء وإن لم تبين سببه.

وإن شهد شهود بعسر المدين، وقالوا في شهادتهم: إنهم لا يعرفون للمدين مالاً ظاهراً ولا باطناً، فإن المشهود له يحلف على ما شهد به الشهود، فيقول: بالله الذي لا إله إلا هو لم أعرف لي مالاً ظاهراً ولا باطناً، ويزيد: وإن وجدت مالاً لأقضين ما عليّ[٢].

وقال الشافعية: لو تعارضت بينتا إعسار وملاءة كلما شهدت إحداهما جاءت الأخرى فشهدت بأنه في الحال على خلاف ما شهدت به الأولى، فهل يقبل ذلك أبداً ويعمل بالمتأخر؟

(١) المرجع السابق.

(٢) جواهر الإكليل ٢/ ٩٢ ـ ٩٣، ومنح الجليل ٣/ ١٤٤.

أفتى ابن الصلاح بأنه يعمل بالمتأخر منهما وإن تكررت، إذا لم ينشأ من تكرارها ريبة، ولا تكاد بينة الإعسار تخلو عن ريبة إذا تكررت[١].

وقال الشيرازي: إن ادعى المدين الإعسار نظر، فإن لم يعرف له مال قبل ذلك فالقول قوله مع يمينه، لأن الأصل عدم المال، فإن عرف له مال لم يقبل قوله: إنه معسر، إلا ببينة، لأن الأصل بقاء المال، فإن قال: غريمي يعلم أني معسر، أو أن مالي هلك فحلِّفوه حُلّف الغريم، لأن ما يدعيه محتمل[٢].

وقال الحنابلة: إن ادعى المدين الإعسار وكذبه غريمه، فلا يخلو إما أن يكون عُرف له مال أو لم يعرف: فإن عرف له مال، ككون الدين ثبت عن معاوضة كالقرض والبيع، أو عرف له أصل مال سوى هذا فالقول قول غريمه مع يمينه، فإذا حلف الغريم أنه ذو مال حبس المدين حتى تشهد بينة بإعساره، لأن الظاهر قول الغريم، فكان القول قوله كسائر الدعاوى.

فإن شهدت البينة بتلف ماله قبلت شهادتهم، سواء كانت من أهل الخبرة الباطنة

(١) مغني المحتاج ٢/ ١٥٦.

(٢) المهذب ١/ ٣٢٧.

أو لم تكن، لأن التلف يطلع عليه أهل الخبرة وغيرهم، وإن طلب الغريم إحلافه على ذلك لم يجب إليه لأن ذلك تكذيب للبينة.

وإن شهدت البينة بالإعسار مع الشهادة بالتلف اكتفى بشهادتها وثبتت عسرته.

وإن لم تشهد البينة بعسرته وإنما شهدت بالتلف لا غير، وطلب الغريم يمين المدين على عسره وأنه ليس له مال آخر، استحلف على ذلك لأنه غير ما شهدت به البينة.

وإن لم تشهد البينة بالتلف، وإنما شهدت بالإعسار فقط لم تقبل الشهادة إلا من ذي خبرة باطنة ومعرفة متقادمة، لأن هذا من الأمور الباطنة لا يطلع عليه في الغالب إلا أهل الخبرة والمخالطة[1]، وذلك لما روى قبيصة بن المخارق رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة... ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقةٌ فحلت له المسألة حتى يصيب، قواماً من عيش، أو قال: سداداً من عيش»[2].

(١) المغني ٤/ ٤٩٩ ــ ٥٠٠.

(٢) حديث: «يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة...».
أخرجه مسلم (٢/ ٧٢٢ ط عيسى الحلبي).

وإن لم يعرف للمدين مال الغالب بقاؤه، ككون الحق ثبت عليه في غير مقابلة مال أخذه المدين كأرش جناية وقيمة متلف ومهر أو ضمان أو كفالة أو عوض خلع إن كان امرأة، وادعى الإعسار ولم يقر المدين أنه مليء، فإنه يحلَّف: أنه لا مال له ويخلى سبيله، لأن الأصل عدم المال.

فإن أنكر رب الدين إعسار المدين، وأقام بينة بقدرة المدين على الوفاء، فإن المدين يحبس لثبوت ملاءته.

ولو حلف رب الدين: أنه لا يعلم عسرة المدين، أو حلف رب الدين: أن المدين موسر، أو ذو مال، أو أنه قادر على الوفاء حبس المدين لعدم ثبوت عسرته.

فإن لم يحلف رب الدين بعد سؤال المدين حلفه أنه لا يعلم عسرته، حُلّف المدين أنه معسر وخلي سبيله، لأن الأصل عدم المال، إلا أن يقيم رب الدين بينة تشهد له بما ادعاه من يساره فيحبس المدين[1].

## و ــ أثر الملاءة في منع المدين من السفر:

١٢ ــ ذهب الفقهاء إلى أن المدين إذا أراد السفر، فإن كان الدين حالاً وكان المدين مليئاً كان من حق الغريم منعه من السفر حتى يؤدي

(١) كشاف القناع ٣/ ٤٢١، والمغني ٤/ ٥٠١.

إليه دينه، وذلك ــ كما يقول الشافعية ــ بأن يشغله عن السفر برفعه إلى الحاكم ومطالبته حتى يوفيه دينه، لأن أداء الدين فرض عين بخلاف السفر، لكن قال الشافعية: إن استناب من يوفيه عنه من مال الحاضر فليس له منعه من السفر[١].

أما إن كان الدين مؤجلاً، فقد ذهب الحنفية والشافعية إلى أنه لا يجوز للغريم منع المدين من السفر ما دام الدين مؤجلاً.

قال الكاساني: لا يمنع المدين من السفر قبل حلول الأجل، سواء بَعُد محله أو قَرُب، لأنه لا يملك مطالبته قبل حل الأجل ولا يمكن منعه، ولكن له أن يخرج معه، حتى إذا حل الأجل منعه من المضي في سفره إلى أن يوفيه دينه[٢].

وقال الشربيني الخطيب: أما الدين المؤجل فليس للغريم منع المدين من السفر ولو كان السفر مخوفاً كجهاد، أو كان الأجل قريباً، إذ لا مطالبة به في الحال، ولا يكلف من عليه الدين المؤجل رهناً ولا كفيلاً ولا إشهاداً، لأن صاحبه هو المقصر حيث رضي بالتأجيل من غير رهن وكفيل، ولكن له أن يصاحبه في السفر ليطالبه عند حلول الأجل، بشرط أن لا يلازمه ملازمة الرقيب لأن فيه إضراراً به[١].

أما المالكية فقد فرقوا بين ما إذا كان الدين المؤجل يحل أثناء سفر المدين وبين ما إذا كان لا يحل أثناء سفره، فقالوا: للغريم منع المدين من السفر إن حلّ الدين بغيبته وكان موسراً ولم يوكل مليئاً على القضاء ولم يضمنه موسر، فإن كان المدين معسراً أو وكل مليئاً يقضي الدين في غيبته من ماله أو ضمنه مليء فليس لغريمه منعه من السفر.

فإن كان الدين لا يحل بغيبته فليس للغريم منعه من السفر.

قال اللخمي: من عليه دين مؤجل وأراد السفر قبل حلوله فلا يمنع من السفر إذا بقي من أجله قدر سيره ورجوعه، وكان لا يخشى لدده ومقامه، فإن خشي ذلك منه أو عرف باللدد فله منعه من السفر إلا أن يأتي بحميل، وإن كان موسراً وله عقار فهو بالخيار بين أن يعطى حميلاً بالقضاء أو وكيلاً بالبيع[٢].

وقال الحنابلة: إن أراد المدين سفراً طويلاً فوق مسافة القصر ويحل الدين المؤجل قبل

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١٧٣، ومنح الجليل ٣/ ١١٧، ومغني المحتاج ٢/ ١٥٧، وكشاف القناع ٣/ ٤١٨.
(٢) بدائع الصنائع ٧/ ١٧٣.

(١) مغني المحتاج ٢/ ١٥٧.
(٢) منح الجليل ٣/ ١١٦ ــ ١١٧، وجواهر الإكليل ٢/ ٨٧.

فراغه من السفر أو يحل بعده، وسواء كان السفر مخوفاً أو غير مخوف، وليس بالدين رهن يفي به ولا كفيل مليء بالدين، فلغريمه منعه من السفر، لأن عليه ضرراً في تأخير حقه عن محله، وقدومه عند المحل غير متيقن ولا ظاهر فملك منعه، لكن إذا وثق المدين الدين برهن يحرز الدين أو كفيل مليء فلا يُمنع من السفر لانتفاء الضرر.

ولو أراد المدين وضامنه معاً السفر فللغريم منعهما إلا إذا توثق الدين برهن محرز أو كفيل مليء.

لكن إذا كان سفر المدين لجهاد متعين فلا يمنع منه بل يُمكّن من السفر لتعينه عليه، وكذلك إذا أحرم المدين بالحج أو العمرة فرضاً أو نفلاً فلا يحلله الغريم من إحرامه لوجوب إتمامهما بالشروع[1].

## ز ــ أثر الملاءة في النفقة على الزوجة:

١٣ ــ ذهب الفقهاء إلى أن نفقة الزوجة تجب على زوجها بحسب يساره ويسارها، فتجب نفقة الموسرين إذا كانا موسرين، ونفقة المعسرين إذا كانا معسرين، ونفقة الوسط إذا كان أحدهما معسراً.

(١) كشاف القناع ٣/ ٤١٧، ٤١٨، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٧٤.

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾[1]، وهذا في الجملة[2].

وللفقهاء تفصيل ينظر في مصطلح: (نفقة).

## ح ــ أثر الملاءة في النفقة على الأقارب:

١٤ ــ الأصل في النفقة على الأقارب ــ كالوالدين والأبناء ــ الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[4]، ومن الإحسان الإنفاق عليهما عند حاجتهما.

ومن السنة قول النبي ﷺ لهند رضي الله عنها: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[5].

(١) سورة الطلاق/ ٧.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٤٥، وجواهر الإكليل ١/ ٤٠٢، والمغني ٧/ ٥٦٤.

(٣) سورة البقرة/ ٢٣٣.

(٤) سورة الإسراء/ ٢٣.

(٥) حديث: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/ ٥٠٧ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٣٣٨ ــ ط الحلبي) من حديث عائشة رضي الله عنها واللفظ للبخاري.

وأما الإجماع فقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد.

ويشترط لوجوب النفقة يسار المنفق، وإعسار المنفَق عليه، واحتياجه إلى النفقة، وهذا باتفاق في الجملة[1].

وللفقهاء في أصناف الذين تجب لهم النفقة، وهل الأصل الملاءة فيمن طولب بالنفقة فإذا ادعى العدم فعليه الإثبات، وغير ذلك من المسائل تفصيل وخلاف ينظر في مصطلح (نفقة).

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٧٠، وجواهر الإكليل ١/ ٤٠٧، ومغني المحتاج ٣/ ٤٤٧، والمغني ٧/ ٥٨٢ ــ ٥٨٣.

# مُـلازَمَة

## التعريف:

١ ــ الملازمة في اللغة: مأخوذة من الفعل: لازم، يقال: لازمت الغريم ملازمة: تعلقت به.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[1].

## الألفاظ ذات الصلة:

### الحبس:

٢ ــ الحبس في اللغة: المنع والإمساك[2].

وفي اصطلاح الفقهاء هو: تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه والخروج إلى أشغاله ومهماته الدينية والدنيوية[3].

والعلاقة بين الملازمة والحبس: أن كلا منهما إجراء يُتخذ للتوصل إلى أداء الحقوق.

(١) المصباح المنير والمعجم الوسيط.
(٢) المصباح المنير.
(٣) بدائع الصنائع ٧/ ١٧٤.

## الأحكام المتعلقة بالملازمة:

### أ ـ حكم ملازمة المدين:

٣ ـ لا خلاف بين جمهور الفقهاء في مشروعية أصل ملازمة المدين، واختلفوا في شروط جوازها.

فذهب أبو حنيفة وصاحباه: إلى أن للدائن ملازمة المدين، وإن ثبت إعساره عند القاضي، وليس للقاضي منع الدائن عن ملازمة مدينه، وقالوا: لأنه يتمكن بالملازمة من حمل المدين على قضاء الدين[1]، ولقوله ﷺ: «لصاحب الحق اليد واللسان»[2].

وقالوا: أراد عليه الصلاة والسلام باليد: الملازمة، وباللسان: التقاضي.

وقالوا وإذا كان المدين امرأة لا يلازمها منعاً من الخلوة بالأجنبية، ويستأجر امرأة تلازمها[3].

وقال الشافعية والحنابلة: إذا ثبت إعسار المدين عند القاضي فليس لأحد مطالبته ولا ملازمته، بل يمهل حتى يوسر، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[1].

وقد ثبت أن النبي ﷺ قال لغرماء الذي أصيب في ثمار ابتاعها فكثرت ديونه: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلاَّ ذلك»[2].

ولأن من ليس لصاحب الحق مطالبته لم يكن له ملازمته، كما لو كان عليه دين مؤجل، ومن وجب إنظاره بالنص حرمت ملازمته، أما إذا لم يثبت إعساره عند القاضي فيجوز ملازمته[3].

هذا ولم نقف فيما تيسر لنا اطلاعه من كتب المالكية ذكراً للملازمة.

### ب ـ طريقة الملازمة:

٤ ـ طريقة الملازمة عند الحنفية هي: أن يتتبع الدائن أو من ينوب عنه المدينَ، فيذهب حيثما ذهب، وإن رجع إلى منزله فإن أذن له بالدخول دخل معه، وإلاَّ انتظره على الباب ليلازمه بعد الخروج، وليس له أن يحجزه في مكان خاص، لأن ذلك حبس وهو أمر

---

(١) تبيين الحقائق ٥/ ٢٠٠، وابن عابدين ٤/ ٣١٥ ـ ٣٢٠.

(٢) حديث: «لصاحب الحق اليد واللسان».
أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ٢٢٨١) من حديث أبي عيينة الخولاني، وضعف ابن عدي أحد رواته.
وعند البخاري (فتح الباري ٥/ ٥٦ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٢٢٥) «إن لصاحب الحق مقالاً».

(٣) تبيين الحقائق ٥/ ٢٠٠، وابن عابدين ٤/ ٣١٥ ـ ٣٢١.

---

(١) سورة البقرة/ ٢٧٠.

(٢) حديث: «أن النبي ﷺ قال لغرماء الذي أصيب...».
أخرجه مسلم (٣/ ١١٩١) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) مغني المحتاج ٢/ ١٥٦، والمغني ٤/ ٥٩٨.

لا يجوز لغير القاضي، بل يدور معه حيثما يشاء هو، لأنه بذلك يتمكن من حمل المدين على قضاء الدين، وللحديث السابق: «لصاحب الحق اليد واللسان»[1].

وتكون الملازمة في النهار لا ليلاً، لأنه ليس بوقت الكسب فلا يتوهم وقوع مال في يده، فالملازمة لا تفيد[2].

وكذا كل وقت لا يتوهم وقوع مال في يده فيه كوقت مرضه.

**ج ــ حق ملازمة المكفول له الكفيل:**

٥ ــ قال الحنفية: إذا غاب المكفول عنه وعجز الكفيل عن إحضاره وقت الحاجة، فللمكفول له ملازمة الكفيل، كالدائن مع المدين المفلس تماماً[3].

**د ــ حق المحال في ملازمة المحال عليه:**

٦ ــ يجوز للمحتال ملازمة المحال عليه، وإذا ثبت له هذا الحق على المحال عليه، فللمحال عليه أن يلازم المحيل، ليتخلص من ملازمة المحال.

والتفصيل في (حوالة ف ١١٢ وما بعدها).

*

## مُلاعَنة

انظر: لعان.

## مُلامَسة

انظر: بيع الملامسة.

## مَلاهِي

انظر: لهو.

(١) حديث: «لصاحب الحق...» سبق تخريجه ف (٣).

(٢) تبيين الحقائق ٥/ ٢٠٠، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٣١٥ ــ ٣٢٠ ــ ٣٢١.

(٣) تبيين الحقائق ٤/ ١٤٨، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢٥٦.

# مُلْتَزَم

## التعريف:

١ ــ الملتزم بفتح الزاي: اسم مفعول من فعل التزم، يقال: التزمت الشيء، أي: اعتنقته فهو ملتزَم، ومنه يقال لما بين باب الكعبة والحجر الأسود: الملتزَم، لأن الناس يعتنقونه، أي: يضمونه إلى صدورهم[١].

وفي الاصطلاح: الملتزم ما بين الركن الذي به الحجر الأسود إلى باب الكعبة من حائط الكعبة المشرفة، وعرضه علو أربعة أذرع[٢]، وقال الرحيباني: مساحته قدر أربعة أذرع بذراع اليد[٣].

وسمي بذلك لأن النبي ﷺ التزمه، وأخبر أن هناك ملكاً يؤمّن على الدعاء[٤].

(١) المصباح المنير.

(٢) ابن عابدين ٢/ ١٧٠، والحطاب ٣/ ١١٢، والقليوبي ٢/ ١٠٨، وكشاف القناع ٢/ ٥١٣، وقواعد الفقه للبركتي.

(٣) مطالب أولي النهى ٢/ ٤٣٨.

(٤) القليوبي ٢/ ١٠٨.

## الحكم التكليفي:

٢ ــ لا خلاف بين الفقهاء في أنه يستحب أن يلتزم الطائف الملتزم بعد طواف الوداع اقتداءً بالرسول ﷺ، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه قال: «طفت مع عبد الله: فلما جئنا دبر الكعبة قلت: ألا تتعوذ؟ قال: نعوذ بالله من النار، ثم مضى حتى استلم الحجر، وأقام بين الركن والباب، فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا، وبسطهما بسطاً، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله»[١].

ونص الحنفية والمالكية على استحباب التزام الملتزم بعد طواف القدوم أيضاً[٢].

وأطلق الشافعية استحباب التزام الملتزم بعد الطواف مطلقاً[٣].

= وحديث أن هناك ملكاً يؤمن على الدعاء لم نهتد لمن أخرجه من مصادر السنة.

(١) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه قال: «طفت مع عبد الله فلما جئنا دبر الكعبة...».
أخرجه أبو داود (٢/ ٤٥٢)، وأعله المنذري في مختصر السنن (٢/ ٣٨٦) بضعف الراوي عن عمرو بن شعيب.

(٢) ابن عابدين ٢/ ١٧٠، ١٨٧، وفتح القدير ٢/ ٣٦٠، ٣٩٨ ط دار إحياء التراث الإسلامي، والحطاب ٣/ ١١٢، وحاشية الجمل ٢/ ٤٤١، ٤٧٨، وكشاف القناع ٣/ ٥١٣، والمغني ٣/ ٤٦٢.

(٣) القليوبي ٢/ ١٠٨.

## كيفية التزام الملتزم والدعاء فيه:

٣ ــ نص الفقهاء على أن كيفية التزام الملتزم أن يلصق صدره ووجهه بجدار البيت، ويضع خده الأيمن عليه، ويبسط ذراعيه وكفيه، بحيث تكون يده اليمنى إلى الباب واليسرى إلى الركن، ويتعلق بأستار الكعبة كما يتعلق عبد ذليل بطرفِ ثوبٍ لمولى جليل كالمتشفع بها، ودعا حال تثبته وتعلقه بالأستار مجتهداً متضرعاً، متخشعاً، مكبراً، مهللاً، مصلياً على النبي ﷺ ويبكي أو يتباكى، ولو لم ينل الأستار يضع يديه على رأسه مبسوطتين على الجدار قائمتين، والتصق بالجدار، ودعا بما شاء وبما أحب من خيري الدنيا والآخرة[1]، ومنه: اللهم هذا بيتك وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك، وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك، وأعنتني على أداء نسكي، فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضا، وإلاَّ فَمُنَّ الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري، فهذا أوان الفراق إن أذنت لي غير مستبدِل بك ولا ببيتك، ولا راغب عنك ولا عن بيتك، اللهم فاصحبني العافية في بدني، والصحة في جسمي، والعصمة في ديني، وأحسن منقلبي، وارزقني طاعتك أبداً ما أبقيتني، واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة، إنك على كل شيء قدير. وإن أحب دعا بغير ذلك، وصلى على النبي ﷺ[1].

## وقت التزام الملتزم:

٤ ــ اختلف الفقهاء في وقت التزام الملتزم، فذهب المالكية والحنابلة والحنفية في الأصح والمشهور من الروايات إلى أنه يستحب أن يأتي الملتزم بعد ركعتي الطواف، قبل الخروج إلى الصفا.

وقال الشافعية: يندب أن يلتزم قبل الصلاة. وهو قول ثانٍ عند الحنفية، قال ابن عابدين: وهو الأسهل والأفضل وعليه العمل[2].

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ١٧٠ ــ ١٨٧، وفتح القدير ٢/ ٣٦٠ ــ ٣٩٨، والحطاب ٣/ ١١٢، وحاشية الجمل ٢/ ٤٤١، ٤٧٨، وكشاف القناع ٣/ ٥١٣، والمغني ٣/ ٤٦٢.

(١) كشاف القناع ٢/ ٥١٣، ٥١٤، والمغني ٣/ ٤٦٢.

(٢) ابن عابدين ٢/ ١٧٠، والحطاب ٣/ ١١٢، والقليوبي ٢/ ١٠٨، والمغني ٣/ ٤٦٢.

# مِلْح

## التعريف:

١ ـ الملح في اللغة: ما يطيب به الطعام، يؤنث ويذكر، والتأنيث فيه أكثر، والجمع مِلاح ـ بالكسر ـ[١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[٢].

## الأحكام المتعلقة بالملح:

### أ ـ التوضؤ بالماء المتغير بالملح:

٢ ـ قال الحصكفي من الحنفية: يجوز التوضؤ بماء ينعقد به ملح، لا بماءٍ حاصل بذوبان ملح، لبقاء الأول على طبيعته الأصلية وانقلاب الثاني إلى طبيعته الملحية[٣].

ونقل ابن عابدين عن الزيلعي: ولا يجوز التوضؤ بماء الملح، وهو ما يجمد في الصيف ويذوب في الشتاء عكس الماء، وأقره صاحب البحر والمقدسي، ومقتضاه أنه لا يجوز بماء الملح مطلقاً، أي سواء انعقد ملحاً ثم ذاب أو لا، وهو الصواب عندي[١].

والمذهب عند المالكية ـ كما نقل الدسوقي عن ابن أبي زيد ـ أن تغير الماء بالملح لا يضر ولو طرح قصداً.

وقال القابسي: إنه كالطعام فيسلب الطهورية، واختاره ابن يونس.

وقال الباجي: الملح المعدني لا يسلب الطهورية، والمصنوع كالطعام يسلبه.

ونقل الحطاب عن سند أن الملح المعدني يضر لأنه طعام فيسلب الطهورية، والمصنوع لا يضر، لأن أصله التراب فلا يسلب الطهورية[٢].

وعند الشافعية في الماء المتغير بالملح أوجه:

أصحها: يسلب الملح الجبلي الطهورية منه دون المائي.

والثاني: يَسْلِبان.

---

(١) لسان العرب، والمصباح المنير.

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد ٤/ ٣٩٦ ط مؤسسة الرسالة، والآداب الشرعية لابن مفلح ٣/ ٥٩ ـ ٦٠.

(٣) الدر المختار ١/ ١٢١.

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ١٢١، والفتاوى الهندية ١/ ٢١.

(٢) الشرح الصغير ١/ ٣٢، ٣٣، والحطاب ١/ ٥٧، ٥٨، والدسوقي ١/ ٣٧.

والثالث: لا يسلبان[١].

ويرى الحنابلة أنه يكره التطهر بماء متغير بالملح المائي، ولا يسلب خلط هذا الملح بالماء طهورية الماء، لأن أصله الماء، بخلاف الملح المعدني فيسلبه الطهورية[٢]، وقالوا: الماء الذي خلط فيه ملح معدني فغيره طاهر[٣].

## ب ـ التيمم بالملح:

٣ ـ يرى الشافعية والحنابلة أنه لا يجوز التيمم بالملح لأنه لا يجوز التيمم عندهم إلاَّ بالتراب[٤].

وصرح الحنفية بأن الملح المائي لا يجوز التيمم به، وإن كان الملح جبلياً ففي التيمم به روايتان صحح كل منهما، ولكن الفتوى على الجواز[٥].

وذهب المالكية إلى أن الملح يجوز التيمم به ما دام في موضعه (معدنه) أما إن نقل من محله وصار مالاً في أيدي الناس فلا يجوز التيمم به[٦].

(١) روضة الطالبين ١/ ١١، والمجموع ١/ ١٠٢.
(٢) شرح منتهى الإرادات ١/ ١٣، والمغني ١/ ١٣.
(٣) كشاف القناع ١/ ٣١.
(٤) المجموع ٢/ ٢١٢، وكشاف القناع ١/ ١٧٢.
(٥) الفتاوى الهندية ١/ ٢٧.
(٦) الشرح الصغير ١/ ١٩٦.

## ج ـ كون الملح مالاً ربوياً:

٤ ـ الملح من الأعيان التي نص على تحريم الربا فيها[١]، فقد روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء، عيناً بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى»[٢].

وللتفصيل (ر: رباف ١٧).

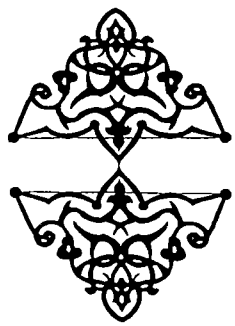

(١) المجموع ٩/ ٣٩٢، والمغني ٤/ ٤، والاختيار ٢/ ٣٠، والقوانين الفقهية ص ٢٥٣، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/ ٣٤٨.
(٢) حديث عبادة: «سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب...».
أخرجه مسلم (٣/ ١٢١٠).

# مِلْطاء

## التعريف:

١ ــ الملطاء في اللغة بكسر الميم وبالمد في لغة الحجاز، وبالألف في لغة غيرهم، هي: السِمحاق بكسر السين، والسِمحاق: قشرة رقيقة فوق عظم الرأس بين اللحم والعظم[١].

وفي الاصطلاح: يرى جمهور الفقهاء أن الملطاء هي السمحاق، أو هي الشجة التي تخرق اللحم حتى تدنو من العظم.

وفرق بينهما المالكية فقالوا: هي الشجة التي أزالت اللحم وقربت للعظم ولم تصل إليه، بل بقي بينه وبينها ستر رقيق.

والسمحاق ما كشطت الجلد عن اللحم[٢].

(١) المصباح المنير، ولسان العرب.

(٢) حاشية الدسوقي ٤/ ٢٥١، والشرح الصغير= ٤/ ٣٥٠، والزيلعي ٣/ ١٣٢، والقليوبي ٤/ ١١٢، والمطلع على أبواب المقنع ص ٣٦٧ ط المكتب الإسلامي.

## الألفاظ ذات الصلة:

### السِمحاق:

٢ ــ السِمحاق بكسر السين في اللغة: قشرة رقيقة فوق عظم الرأس[١].

وفي الاصطلاح: قال المالكية: السمحاق هي كشطة الجلد، أي إزالته عن محله[٢].

والصلة بين الملطاء والسمحاق عندهم: أن السمحاق من الجراحات المتعلقة بالجلد، والملطاء من الجراحات المتعلقة باللحم[٣].

وأما عند جمهور الفقهاء فالملطاء والسمحاق مترادفان[٤] كما سبق.

## الحكم الإجمالي:

٣ ــ ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا تجب في الملطاء، أي السمحاق دية ولا أرش مقدر

(١) لسان العرب.

(٢) الدسوقي ٤/ ٢٥١.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الاختيار ٥/ ٤٢، والقليوبي ٤/ ١١٢، والمطلع على أبواب المقنع ص ٣٦٧.

عندهم، وإنما تجب فيها حكومة عدل، سواء كانت عمداً أم خطأ.

وقال المالكية وهو رواية عن محمد، وقول عند الشافعية: إنه يجب في عمدها القصاص لإمكان ضبطها[1].

(١) الاختيار ٥/ ٤٢، والزيلعي ٣/ ١٣٢، وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٥١، والقليوبي ٤/ ١١٢، والمطلع على أبواب المقنع ص ٣٦٧.

# مِـلْـك

## التعريف:

١ ـ الملك لغة ـ بفتح الميم وكسرها وضمها ـ: هو احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به والتصرف بانفراد[1].

وفي الاصطلاح: يعبر الفقهاء المحدثون بلفظ الملكية عن الملك، لكن الفقهاء قبلهم يعبرون بلفظ الملك.

وقد عرف القرافي الملك ـ باعتباره حكماً شرعياً ـ فقال: الملك حكم شرعي مقدر في العين أو المنفعة، يقتضي تمكن من يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك والعوض عنه من حيث هو كذلك[2].

وقال ابن الشاط: الملك هو تمكن الإنسان شرعاً بنفسه أو بنيابة من الانتفاع بالعين أو بالمنفعة ومن أخذ العوض، أو تمكنه من

(١) لسان العرب، والقاموس المحيط، والمصباح المنير.
(٢) الفروق ٣/ ٢٠٩.

الانتفاع خاصة[١].

## الألفاظ ذات الصلة:

### الحق:

٢ ـ يطلق الحق لغة على نقيض الباطل، وعلى الحظ، والنصيب، والثابت، والموجود، والشيء الذي لا ينبغي إنكاره[٢].

وفي الاصطلاح يطلق على الواجب الثابت الذي يشمل حقوق الله تعالى، وحقوق العباد[٣].

والصلة بين الحق والملك: أن الحق أعم من الملك.

## الأحكام المتعلقة بالملك:

يتعلق بالملك أحكام منها:

### حرمة الملك في الإسلام:

٣ ـ صان الإسلام الملك، فحرم الاعتداء عليه، والأدلة على ذلك كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾[١]، وقوله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾[٢]، وقول النبي ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم»[٣]. وقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله»[٤].

قال إمام الحرمين: القاعدة المعتبرة أن الملّاك مختصون بأملاكهم، لا يزاحم أحدٌ مالكاً في ملكه من غير حق مستحق، ثم الضرورة تحوج ملاك الأموال إلى التبادل فيها... فالأمر الذي لا شك فيه تحريم التسالب والتغالب ومدّ الأيدي إلى أموال

---

(١) إدرار الشروق على أنواء الفروق بهامش الفروق ٣/ ٢٠٩.

(٢) القاموس المحيط، ولسان العرب، والمصباح المنير.

(٣) الموافقات للشاطبي ٢/ ٢١٨ ـ ٢١٩ ط دار المعرفة بيروت، وتيسير التحرير، ٢/ ١٧٥ ط الحلبي، وكشف الأسرار ٤/ ١٣٦ ط دار الكتاب العربي، وشرح التلويح ٢/ ١٤٠ ط الحلبي، وقواعد ابن رجب ص ١٨٨ ـ ١٩٥ ط الكليات الأزهرية.

(١) سورة البقرة/ ١٨٨.

(٢) سورة النساء/ ٢٩.

(٣) حديث: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم».
أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٧ ـ ٨) ومسلم (٣/ ١٣٠٥ ـ ١٣٠٦) من حديث أبي بكرة.

(٤) حديث: «أمرت أن أقاتل...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٧٥) من حديث ابن عمر.

الناس من غير استحقاق[١]، وقال ابن تيمية: والرجل أحق بماله من ولده ووالده والناس أجمعين[٢].

وقد جعل الإسلام ملك الأموال استخلافاً ومنحة ربانية، لأن المالك الحقيقي للأموال هو الله تعالى، ولكنه أعطى للإنسان حق التملك واستخلفه على الأموال، قال تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾[٣]، وقال تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾[٤].

والآيات في هذا المعنى كثيرة، وقيل في تفسيرها: إن الأموال التي في أيديكم إنما هي أموال الله بخلقه وإنشائه لها، وإنما خولكم الاستمتاع بها، وجعلكم خلفاء في التصرف فيها، فليست هي بأموالكم في الحقيقة، وما أنتم فيها إلا بمنزلة الوكلاء[٥].

ويترتب على ذلك أن الله تعالى فرض في الأموال حقوقاً للفقراء والمساكين وللأقارب ونحوهم.

(١) الغياثي لإمام الحرمين ص ٤٩٤ ـ ٤٩٥، تحقيق د. عبد العظيم الديب. ط قطر.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٨٩ ط الرياض.
(٣) سورة الحديد/ ٧.
(٤) سورة النور/ ٣٣.
(٥) تفسير الكشاف للزمخشري ٤/ ٦١ ط مصطفى الحلبي.

## أقسام الملك:

للملك أقسام باعتبارات مختلفة:

ـ فهو باعتبار حقيقته: إما ملك تام أو ناقص.

ـ وباعتبار المستفيد منه: إما ملك عام أو خاص.

ـ وباعتبار سببه: إما ملك اختياري أو جبري.

ـ وباعتبار احتمال سقوطه: إما ملك مستقر أو غير مستقر.

### أ ـ أقسام الملك باعتبار حقيقته:

٤ ـ ينقسم الملك باعتبار حقيقته إلى ملك تام وملك ناقص.

والملك التام: هو ملك الرقبة والمنفعة، والملك الناقص: هو ملك الرقبة فقط، أو المنفعة فقط، أو الانتفاع فقط.

يقول ابن تيمية: الملك التام يملك فيه التصرف في الرقبة بالبيع والهبة، ويورث عنه، ويملك التصرف في منافعه بالإعارة والإجارة والانتفاع وغير ذلك[١].

وقد عبر بعض الفقهاء بالملك الضعيف بدل الناقص، يقول الزركشي: الملك

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٧٨.

قسمان: تام وضعيف، فالتام يستتبع جميع التصرفات، والضعيف بخلافه، ثم استعمل مصطلح الناقص أيضاً[١].

ثم إن الأصل في الملك هو الملك التام، وأن الملك الناقص خلاف الأصل، كما أن المقصود من مشروعية الملك هو الانتفاع بالأشياء.

ولذلك جاء ملك الرقبة دون المنفعة ناقصاً، كأن يوصي بمنفعة عين لشخص، أو أن يوصي بالرقبة لشخص وبمنفعتها لآخر[٢].

أما ملك المنافع: فهو مشاع، ويتحقق في الإجارة بالنسبة للمستأجر، والإعارة بالنسبة للمستعير، والوصية بالمنفعة فقط، والوقف على تفصيل فيه، والأرض الخراجية المقرة في يد من هي في يده بالخراج.

والوصية بالمنافع جائزة عند جمهور الفقهاء ما عدا ابن شبرمة، وابن أبي ليلى[٣].

أما ملك الانتفاع: فقد ذكره جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) وإن اختلفوا في تفصيل أحكامه.

فقد قسم ابن رجب الحنبلي الملك إلى أربعة أنواع: ملك عين ومنفعة، وملك عين بلا منفعة، وملك منفعة بلا عين، وملك انتفاع من غير ملك المنفعة، ثم قال:

**أما النوع الأول**: فهو عامة الأملاك الواردة على الأعيان المملوكة بالأسباب المقتضية لها، من بيعٍ وهبةٍ وإرثٍ وغير ذلك.

**النوع الثاني**: ملك العين بدون منفعة.

**النوع الثالث**: ملك المنفعة بدون عين وهو ثابت بالاتفاق، وهو ضربان:

**الضرب الأول**: ملك مؤبد، ويندرج تحته صور: منها الوصية بالمنافع، ومنها الوقف، فإن منافعه وثمراته مملوكة للموقوف عليه... ومنها الأرض الخراجية.

**والضرب الثاني**: ملك غير مؤبد، فمنه الإجارة، ومنه منافع البيع المستثناة في العقد مدة معلومة.

**النوع الرابع**: ملك الانتفاع المجرد، وله صور متعددة: منها ملك المستعير، فإنه يملك الانتفاع لا المنفعة، إلا على رواية ابن منصور عن أحمد.

ومنها: المنتفع بملك جاره من وضع

---

(١) المنثور ٣/ ٢٣٨.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٥١، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٧٩، والقواعد لابن رجب ص ١٩٥ ـ ١٩٦.

(٣) المصادر السابقة.

خشب، وممر في دار ونحوه، وإن كان بعقد صلح فهو إجارة.

ومنها: إقطاع الإرفاق كمقاعد الأسواق ونحوها، ومنها: الطعام في دار الحرب قبل حيازته يملك القائمون الانتفاع به بقدر الحاجة، وقياسه الأكل من الأضحية والثمر المعلق ونحوه، ومنها أكل الضيف لطعام المضيف فإنه إباحة محضة[1].

وقد فصل القرافي المالكي في التفرقة بين ملك الانتفاع، وملك المنفعة فقال: فتمليك الانتفاع نريد به أن يباشر هو بنفسه فقط، وتمليك المنفعة هو أعم وأشمل، فيباشر بنفسه ويمكن غيره من الانتفاع بعوض كالإجارة، وبغير عوض كالعارية.

ومثال الأول ـ أي الانتفاع ـ سكنى المدارس والرباط والمجالس في الجوامع والمساجد والأسواق ومواضع النسك كالمطاف والمسعى ونحو ذلك، فله أن ينتفع بنفسه فقط... أما مالك المنفعة فكمن استأجر داراً، أو استعارها، فله أن يؤاجرها من غيره، أو يسكنه بغير عوض، ويتصرف في هذه المنفعة تصرف الملاك في أملاكهم.

(١) القواعد لابن رجب ص ٢٠٨ ـ ٢١٠.

ثم ذكر أربع مسائل تدخل في ملك الانتفاع وهي:

**الأولى**: النكاح حيث هو من باب تمليك الانتفاع، وليس تمليك المنفعة.

**الثانية**: الوكالة بغير عوض، فهي من باب تمليك الانتفاع لا من باب تمليك المنفعة، وأما الوكالة بعوض فهي من باب الإجارة.

**الثالثة**: القراض (المضاربة) والمساقاة والمغارسة، فرب المال فيها يملك من العامل الانتفاع لا المنفعة، بدليل أنه ليس له أن يعاوض على ما ملكه من العامل من غيره، ولا يؤاجره ممن أراد، بل يقتصر على الانتفاع بنفسه على الوجه الذي اقتضاه عقد القراض.

**الرابعة**: إذا وقف شخص وقفاً على أن يسكن أو على السكنى، ولم يزد على ذلك، فظاهر اللفظ يقتضي أن الواقف إنما ملَّك الموقوف عليه الانتفاع بالسكنى دون المنفعة، فليس له أن يؤاجر غيره، ولا يسكنه[1].

وفرق الشافعية بين ملك المنفعة كالمستأجر، وملك الانتفاع كالمستعير، وقالوا: من ملك المنفعة فله الإجارة

(١) الفروق للقرافي ١/ ١٨٧ ـ ١٨٨، وتهذيب الفروق بهامش الفروق ١/ ١٩٣ ـ ١٩٥ ط دار المعرفة بيروت.

والإعارة، ومن ملك الانتفاع فليس له الإجارة قطعاً، ولا الإعارة في الأصح[١].

وقد اختلف الفقهاء حول بعض المسائل التي تدخل عند بعضهم في ملك الانتفاع ولا تدخل فيه عند الآخرين، بل تدخل في ملك المنفعة، مثل العارية... حيث ذهب الحنفية ما عدا الكرخي، والمالكية والحنابلة في رأي إلى أن العارية تمليك للمنفعة بغير عوض، ولذلك أجازوا للمستعير إعارة العين المستعارة بالقيود التي وضعها الفقهاء[٢].

## الفروق الجوهرية بين الملك التام والملك الناقص:

٥ ـ ذهب الشافعية، والحنابلة في الصحيح من المذهب، والكرخي إلى أن الإعارة تمليك للانتفاع[٣].

وتوجد فروق جوهرية بين الملك التام والملك الناقص، تلخيصها فيما يأتي:

**أولاً**: إن لصاحب الملك التام الحق في إنشاء جميع التصرفات المشروعة من عقود ناقلة للملك التام، أو الناقص، فهو حر التصرف في حدود عدم مخالفة الشرع، أما صاحب الملك الناقص فليس له الحق في كل التصرفات، وإنما هو مقيد في حدود الانتفاع بالمنفعة فقط، لأنه لا يملك الرقبة والمنفعة معاً.

**ثانياً**: تأبيد الملك التام: والمقصود به أن الملك التام دائم ومستمر لا ينتهي إلا بسبب مشروع قاطع، وكذلك لا يجوز تأقيته، ولذلك لا يجوز تأقيت العقود الناقلة للملك التام كالبيع ونحوه، فلا يجوز أن يقال: بعت لك هذه الدار بألف دينار لمدة سنة، إلا إذا قصد بها الإجارة فيحمل عليها من باب: إن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني[١].

وأما الملك الناقص فالعقود الواردة على المنافع فيها لا بد من تأقيتها مثل الإجارة والإعارة ونحوها، فهي تقبل التقييد بالزمان والمكان ونوع الانتفاع[٢].

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج ٣/ ٤٥٢ـ٤٥٣ ط المكتبة التجارية بمصر، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٢٦.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٥٢، والبحر الرائق ٧/ ٢٨٠، والفروق للقرافي ١/ ١٨٧، وشرح حدود ابن عرفة ص ٣٤٥، وكشاف القناع ٢/ ٣٣٦، والإنصاف ٦/ ١١٤، وحاشية الجمل ٣/ ٤٥٢ ـ ٤٥٣.

(٣) المصادر السابقة نفسها، وتحفة المحتاج ٥/ ٤١٣.

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٩، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٧.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣، ١٩، والشرح الكبير مع الدسوقي ٤/ ٢، والغاية القصوى للبيضاوي ٢/ ٦١٩ ط دار الإصلاح، والمغني لابن قدامة ٥/ ٤٣٤.

## ب ـ أقسام الملك باعتبار المستفيد منه :

٦ ـ ينقسم الملك باعتبار المستفيد منه إلى ملك خاص، وإلى ملك عام، فالملك الخاص هو الذي له مالك معين، سواء أكان فرداً أم جماعة.

وأما الملك العام فهو الملك الذي لا يختص به مالك معين، وإنما يشترك فيه الناس لا على التعيين، كملك الماء والكلأ والنار، لقول الرسول ﷺ: «المسلمون شركاء في ثلاث: في الكلأ والماء والنار»[1].

## ج ـ أقسام الملك باعتبار سببه :

٧ ـ ينقسم الملك باعتبار سببه إلى ملك اختياري أو قهري.

يقول الزركشي: الملك قسمان: أحدهما يحصل قهراً كما في الميراث ومنافع الوقف.

والثاني: يحصل بالاختيار وهو على قسمين:

أحدهما: بالأقوال، ويكون في المعاوضات كالبيوع، وفي غيرها كالهبات والوصايا، والوقوف إذا اشترطنا القبول.

والثاني: يحصل بالأفعال كتناول المباحات كالاصطياد والإحياء.

ثم فرق الزركشي بينهما فقال: ومما يتخالفان فيه ـ أعني الاختياري والقهري ـ أن الاختياري يملك بالعوض المعين، أو بما في الذمة، ولا يتوقف على أداء الثمن بلا خلاف، وأما القهري كالأخذ بالشفعة فلا يملك حتى يقبض المشتري الثمن، أو يرضى بتأخيره على أحد القولين، والصحيح أنه يملك بذلك وبقضاء القاضي له.

ومنها: أن التملك القهري يحصل بالاستيلاء على ملك الغير كما في أموال الكفار، بخلاف الاختياري.

ومنها: أن التملك القهري هل يشرط فيه معرفة شروطه من الرؤية ونحوها؟ خلاف ـ كما في الشفعة، يؤخذ الشقص الذي لم يره ـ على قولين، والاختياري يشترط فيه قطعاً.

ومنها: أنه يغتفر فيه ما لا يغتفر في الاختياري، كالرد بالعيب، وكذا الصيد في حق المحرم، ولا يملك ذلك كله بالاختيار[1].

وقال القرافي: اختلف العلماء، هل

---

(١) حديث: «المسلمون شركاء في ثلاث...».
أخرجه أبو داود (٣/ ٧٥١) من حديث رجل من المهاجرين.

(١) المنثور في القواعد ٣/ ٢٣١ ـ ٢٣٣.

الأسباب الفعلية أقوى أم القولية أقوى؟ فقيل: الفعلية أقوى، وقيل: القولية أقوى.

وقد بين القرافي الفرق بين السببين فقال: الأسباب الفعلية تصح من السفيه المحجور عليه دون القولية. فالمحجور عليه يملك الصيد بالاصطياد، والأرض بالإحياء، في حين لا يملك إنشاء عقود البيع والهبة ونحوهما، وذلك لأن الأسباب الفعلية تعود بالنفع عليه، أما الأسباب القولية فإنها موضع المماكسة والمغابنة، فقد تعود عليه بالضرر، كما أن فيها طرفاً آخر ينازعه ويجاذبه إلى الغبن، وهو ضعيف العقل، فلا يستطيع تحقيق مصلحته[1].

## د ـ أقسام الملك باعتبار السقوط وعدمه:

٨ ـ ينقسم الملك ـ باعتبار احتمال سقوطه وعدمه ـ إلى نوعين هما:

الملك المستقر الذي لا يحتمل السقوط بتلف المحل، أو تلف مقابله كثمن المبيع بعد القبض، والصداق بعد الدخول.

والملك غير المستقر الذي يحتمل ذلك كالأجرة قبل استيفاء المنفعة، والثمن قبل قبض المبيع[1].

## أسباب الملك:

٩ ـ للملك أسبابه التي تؤدي إلى تحقيقه.

ذكر ابن نجيم في الأشباه أن أسباب الملك هي:

المعاوضات المالية، والأمهار، والخلع، والميراث، والهبات، والصدقات، والوصايا، والوقف، والغنيمة، والاستيلاء على المباح، والإحياء، وتملك اللقطة بشرطه، ودية القتيل يملكها أولاً ثم تنتقل إلى الورثة، ومنها الغرة يملكها الجنين فتورث عنه، والغاصب إذا فعل بالمغصوب شيئاً أزال به اسمه وعظم منافعه ملكه، وإذا خلط المثلي بمثلي بحيث لا يتميز ملكه.

وذكر الحصكفي أن أسباب الملك ثلاثة: ناقل كبيع وهبة، وخلافة كإرث، وأصالة وهو الاستيلاء حقيقة بوضع اليد، أو حكماً بالتهيئة كنصب شبكة لصيد[2].

وذكر السيوطي نقلاً عن الكفاية أن أسباب الملك ثمانية: الميراث، والمعاوضات،

(١) الفروق ١/ ٢٠٤.

(١) المنثور ٣/ ٢٤٠.

(٢) الأشباه لابن نجيم ص ٣٤٦، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٢٩٨.

والهبات، والوصايا، والوقف، والغنيمة، والإحياء، والصدقات.

قال ابن السبكي: وبقيت أسباب أخر، منها: تملك اللقطة بشرطه، ومنها: دية القتيل يملكها أولاً ثم تنقل لورثته على الأصح، ولذلك يوفى منها دينه، ومنها: الجنين، الأصح أنه يملك الغرة، ومنها: خلط الغاصب المغصوب بماله، أو بمال آخر لا يتميز فإنه يوجب ملكه إيّاه، ومنها: الصحيح أن الضيف يملك ما يأكله، وهل يملك بالوضع بين يديه، أو في الفم، أو بالأخذ، أو بالازدراد يتبين حصول الملك قبيله؟ أوجه[1].

## القيود الواردة على الملك:

ترد على الملك قيود تتعلق إما بالأسباب أو بالاستعمال أو بالانتقال، وكذلك القيود التي أعطيت لولي الأمر وللمتعاقد.

## أولاً ــ القيود الواردة على أسباب الملك:

١٠ ــ تظهر هذه القيود من خلال كون أسباب كسب الملك في الشريعة مقيدة بأن تكون مشروعة، وليست مطلقة، ولذلك فالوسائل المحرمة من سرقة، وغصب، أو استغلال، أو قمار، أو ربا، أو نحو ذلك ليست من أسباب التملك، حيث قطعت الشريعة الطريق بين الأسباب المحرمة والملك، ومنعتها منعاً باتاً، وطالبت المؤمنين جميعاً أن تكون أموالهم حلالاً طيباً، وبذلك وردت الآيات والأحاديث الكثيرة، منها قوله تعالى: ﴿ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[1]. حيث منع أكل أموال الناس إلا عن طريق الرضا والإرادة.

وقد أمر الله بأكل الطيبات فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾ ﴾[2].

وقد ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا إِنِّى بِمَا

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣١٧، وأشباه ابن نجيم ص ٣٤٦ ــ ٣٥٠.

(١) سورة النساء/ ٢٩.

(٢) سورة البقرة/ ١٧٢.

تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥١﴾﴾[١]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾[٢]، ثم ذكر الرجلَ يطيل السفر أشعثَ أغبرَ يمد يديه إلى السماء: يا ربُّ يا ربُّ، ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذّي بالحرام، فأنّى يستجاب لذلك»[٣].

## ثانياً ــ القيود الواردة على استعمال الملك:

١١ ــ وضعت الشريعة قيوداً على الملك من حيث الاستعمال فأوجبت على المالك:

أ ــ أن لا يكون مبذراً مسرفاً، ولا مقتراً بخيلاً، قال تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾﴾[٤]، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾﴾[٥].

والآيات والأحاديث في هذا المجال كثيرة تدل على حرمة الإسراف والتبذير وتضييع المال بدون فائدة حتى في مجال الأكل، يقول محمد بن حسن الشيباني: ثم الحاصل أنه يحرم على المرء فيما اكتسبه من الحلال الإفساد، والسرف، والتقتير... ثم السرف في الطعام أنواع: ومنه الاستكثار في المباحات والألوان[١].

ب ــ ألا يستعمل المالك ما حرمه الشرع، ومن ذلك حرمة لبس الحرير للرجال واستعمال الذهب لهم، واستعمال أواني الذهب والفضة للرجال والنساء.

ج ــ وجوب الاستنماء في الجملة وعدم تعطيل الأموال حتى تؤدي دورها في التداول والتعمير، تدل على ذلك الآيات والأحاديث الكثيرة التي تطالب بالعمل والتجارة والصناعة والزراعة بصيغ الأوامر، ومنها قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾[٣]، ومن الأحاديث قول النبي ﷺ: «من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه

(١) سورة المؤمنون/ ٥١.
(٢) سورة البقرة/ ١٧٢.
(٣) حديث: «أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً...».
أخرجه مسلم (٢/ ٧٠٣).
(٤) سورة الإسراء/ ٢٦ ــ ٢٧.
(٥) سورة الإسراء/ ٢٩.

(١) الكسب للشيباني، تحقيق د. سهيل زكار، ط دمشق ص ٧٩ ــ ٨٢.
(٢) سورة الملك/ ١٥.
(٣) سورة الجمعة/ ١٠.

ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»[١]. كما صرح الفقهاء بأن ما لا تتم مصالح الأمة إلا به فهو واجب على الكفاية، ونصوا على أن الحرف والصنائع والتجارة المحتاج إليها من فروض الكفايات، لأن قيام الدنيا بها، وقيام الدين يتوقف على أمر الدنيا، حتى لو امتنع الخلق منه أثموا، وكانوا ساعين في إهلاك أنفسهم، لكن النفوس مجبولة على القيام به، فلا تحتاج إلى حث عليها وترغيب فيها[٢].

وقال محمد بن الحسن الشيباني: ثم المذهب عند جمهور الفقهاء أن الكسب بقدر ما لا بد منه فريضة[٣].

وينظر مصطلح (إنماء ف ١٠ ــ ١٧).

د ــ عدم الإضرار بالفرد والمجتمع: اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للشخص في استعماله ملكه أن يقصد الإضرار بالغير، لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[٤]، وهذا يدل على عدم جواز الإضرار بأحد لا في ماله، ولا في نفسه ولا في عرضه.

وكذلك لا يجوز مقابلة الضرر بالضرر والإتلاف بالإتلاف، فكل تصرف ــ ولو كان في ملك المالك ــ يمنع إذا أدى إلى الإضرار بالآخرين، ولذلك منع الفقهاء المالك من إشعال النار في يوم عاصف، ولو كان في ملكه، ما دام يترتب عليه إحراق شيء من أموال الجيران، حيث يعتبر متعدياً، وعليه الضمان[١].

١٢ ــ ولكن الفقهاء اختلفوا في منع الجار من التصرفات المعتادة التي يترتب عليها الإضرار بالجار على ثلاثة مذاهب:

فمنهم من لم يمنع من ذلك، وهم متقدمو الحنفية، والشافعية على الراجح، وأحمد في رواية.

ومنهم من يمنع ما دام فيه قصد الإضرار، أو كان الضرر فاحشاً، وهم المالكية، وأحمد

---

(١) حديث: «من ولي يتيماً له مال...».
أخرجه الترمذي (٣/ ٢٤) من حديث عبد الله بن عمرو، ثم قال: في إسناده مقال، لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث.

(٢) مغني المحتاج ٤/ ٢١٣، وإحياء علوم الدين ١/ ١٧، وتيسير التحرير ٢/ ٢١٣.

(٣) الكسب ص ٤٤، ٦٣.

(٤) حديث: «لا ضرر ولا ضرار...».
أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٧٤٥) من حديث يحيى =

= المازني مرسلاً، وذكر ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٠٨ ــ ٢١١) طرقه وخرجها، ونقل عن ابن الصلاح أنه حسنه لطرقه.

(١) المبسوط للسرخسي (١٥/ ١٢)، وفتح القدير ٥/ ٥٠٦، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤٤٣، ونهاية المحتاج ٥/ ٣٢٧، والقوانين الفقهية ص ٣٧٠، والمغني لابن قدامة ٤/ ٣٨٨.

في الرواية المشهورة، وبعض الشافعية.

ومنهم من فرق بين الضرر الفاحش فيمنع، وغير الفاحش الذي لا يمنع، وهو رأي أبي يوسف في رواية، ومتأخري الحنفية، وبعض الشافعية[١].

وكما منعت الشريعة الإضرار بالأفراد منعت الإضرار بالمجتمع، ولذلك حرمت الاحتكار والربا، والمتاجرة المؤدية إلى الفساد.

## ثالثاً ـ القيود الواردة عند انتقال الملك:

١٣ ـ ذهب الفقهاء إلى أنّ لانتقال الملك شروطاً وضوابط، وجعلت الشريعة وسائل الانتقال ـ كقاعدة عامة في حالة الحياة ـ في الرضا والإرادة، بل اشترطت أن يكون الرضا غير مشوب بعيوب الرضا وعيوب الإرادة، من الغش والتدليس والاستغلال والإكراه والغلط ونحو ذلك، لقول الله تعالى: ﴿ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[٢]، ولقول الرسول ﷺ: «إنما البيع عن تراضٍ»[٣]، وقوله: «لا يحل مال امرىء مسلم إلا ما أعطاه عن طيب نفسه»[١].

وللتفصيل ر: مصطلح (رضا ف ١٣ وما بعدها).

كذلك حدد الفقهاء إرادة المالك المريض مرض الموت بالثلث إذا كانت تصرفاته عطاءً وهبةً، أو محاباة، أو وصية[٢].

ر: مصطلح (مرض الموت).

وقد قيدت الشريعة إرادة المحجور عليه في العقود التي فيها ضرر، أو من شأنها الضرر على تفصيل يراجع فيه مصطلح: (حجر، سفه ف ٢٦ وما بعدها).

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) سورة النساء/ ٢٩.

(٣) حديث: «إنما البيع عن تراض...».
أخرجه ابن ماجه (٢/ ٧٣٧) من حديث أبي سعيد = الخدري، وصحح إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ١٠).

(١) حديث: «لا يحل مال امرىء مسلم إلا ما أعطاه من طيب نفس».
أخرجه البيهقي (٦/ ٩٧) من حديث ابن عباس.

(٢) فتح القدير مع العناية ٣/ ١٥٥، وجامع الفصولين ٢/ ١٨٣، وشرح التلويح على التوضيح ٢/ ٣٥٠، وتيسير التحرير ٢/ ٢٧٧، والبحر الرائق ٤/ ٥٠، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٨٣، وبدائع الصنائع ٤/ ٢٠٧٠، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/ ٣٠٦، وبلغة السالك لأقرب المسالك ٢/ ٦٤٢، والقوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٧٦، وشرح الخرشي ٥/ ٣٠٤، والأم للشافعي ٤/ ٣٥، والمختصر ٣/ ٢١٧، وروضة الطالبين ٧/ ٣٨٧، ٨/ ٧٢، والمغني لابن قدامة ٦/ ٨٤.

وأما في حالة الموت فإن جميع أموال الميت تنتقل إلى الورثة حسب قواعد الفرائض، كما أن وصيته تنفذ في حدود الثلث، وتنتقل إلى الموصى إليهم.

وللتفصيل يراجع مصطلح (إرث ف ١٤، وصية).

## رابعاً ــ القيود التي أعطيت لولي الأمر:

أعطت الشريعة الإسلامية ولي الأمر حق وضع قيود على الملك ومن ذلك:

### الأول ــ تقييد الملك الخاص للمصلحة العامة:

١٤ ــ تقر الشريعة الملك للأفراد وتحميه وتصونه، ومعيار تقييده فيها يقوم على المصلحة العامة التي لا تختص بواحد معين، أو جماعة معينة، وإنما تعم المجتمع، يقول الشاطبي: لأن المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة[1].

فحق الملك، وإن كان خاصاً بصاحبه، ومن حقه أن يتصرف فيه كما يشاء، إلا أن حق الغير مصون ومحافظ عليه شرعاً، فمراعاة مصالح الآخرين قيد على استعمال الحقوق ومنها الملك، يقول الشاطبي: لأن طلب الإنسان لحظِّه حيث أذن له لا بد فيه من مراعاة حق الله وحق المخلوقين[1].

وحق الله تعالى هو ما يتعلق بالنفع العام.

### الثاني ــ القيود التي أعطيت لولي الأمر على حق التملك:

ويندرج تحتها ما يلي:

#### أ ــ إحياء الأرض الموات:

١٥ ــ اختلف الفقهاء في تملك الأرض الموات بالإحياء دون إذن الإمام، أو أنه يشترط إذن الإمام لتملكها، فذهب الشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد من الحنفية إلى أنه لا يشترط في الإحياء إذن الإمام.

وخالفهم أبو حنيفة والمالكية على تفصيل ينظر في مصطلح (إحياء الموات ف ١٤).

#### ب ــ تملك المعادن:

١٦ ــ ذهب المالكية إلى أن المعادن، سواء أكانت جامدة أم سائلة، وسواء أكانت ظاهرة أم في باطن الأرض، وسواء أكانت في أرض مملوكة ملكاً خاصاً أم غير مملوكة فهي ملك للدولة (جميع المسلمين) تتصرف فيها بما يحقق المصلحة العامة بتأجيرها لمدة

(١) الموافقات ١/ ٣٠.

(١) الموافقات ٣/ ٢٤٧.

معلومة، أو إقطاعها لا على وجه التمليك[١].

وكذلك الأمر عند الحنفية والشافعية والحنابلة في المعادن الظاهرة في أرض الموات، حيث لا تملك عندهم بالإحياء، لأن في ذلك إضراراً بعامة المسلمين، وكذلك الحكم في المعادن الباطنة، فلا تملك بالإحياء على الراجح في المذهب الشافعي، وعلى أشهر الروايتين عند الحنابلة.

والتفصيل في مصطلح (إحياء الموات ف ٢٩).

## ج ـ الحِمَى:

١٧ ـ الحمى حيث هو قيد على الإحياء، فقد ذهب جمهور الفقهاء: الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في الصحيح إلى أنه ليس لغير رسول الله ﷺ من أئمة المسلمين أن يحموا لأنفسهم شيئاً، ولكن لهم أن يحموا مواضع لترعى فيها خيل المجاهدين، ونَعَمُ الجزية وإبل الصدقة وضوال الناس على وجه لا يتضرر به من سواهم.

ثم إن الحمى نفسه مقيد بالمصلحة فلا يجوز التوسع فيه.

والتفصيل في مصطلح (إحياء الموات ف ٢١، وحمى ف ٦).

## الثالث ـ القيود التي أعطيت لولي الأمر على حق التصرف في الملك:

لولي الأمر الحق في تقييد تصرفات المالك بما تقتضيه المصلحة العامة دون ضرر ولا ضرار، ويظهر ذلك فيما يأتي:

### أ ـ التسعير:

١٨ ـ التسعير هو تقدير السلطان أو نائبه للناس سعراً وإجبارهم على التبايع بما قدره.

وقد اتفق الفقهاء على أن الأصل في التسعير هو الحرمة، أما جواز التسعير فمقيد عندهم بشروط معينة.

والتفصيل في مصطلح (تسعير ف ٥ وما بعدها).

### ب ـ الاحتكار:

١٩ ـ الاحتكار هو شراء طعام ونحوه، وحبسه إلى الغلاء.

وقد اتفق الفقهاء على أن الاحتكار بالقيود التي اعتبرها كل منهم محظور، لما فيه من الإضرار بالناس والتضييق عليهم، واتفقوا

(١) المقدمات الممهدات لابن رشد ١/ ٢٢٥، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٤٨٦، وبلغة السالك ١/ ٢٢٩.

على أن الحاكم يأمر المحتكر بإخراج ما احتكر إلى السوق وبيعه للناس.

والتفصيل في مصطلح (احتكار ف ١٢).

## مدى سلطان الدولة في نزع الملك:

٢٠ ـ للدولة الحق في نزع الملك استثناء للمصلحة العامة.

قال ابن حجر الهيتمي: أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام واضطر الناس إليه يجبر على بيعه دفعاً للضرر عنهم[1].

وتفصيل ذلك فيما يلي:

## أولاً ـ استملاك الأراضي المملوكة ملكاً خاصاً لأجل المصلحة العامة:

٢١ ـ ذهب الفقهاء إلى أنه إذا ضاق المسجد بالناس فيجوز توسعته على حساب الأراضي المملوكة ملكاً خاصاً، وكذلك الأمر إذا احتاج الناس إلى شق طرق عامة أو توسعتها ونحو ذلك، ولكن لا بد من تعويض عادل يقوم بتقديره ذوو الخبرة.

وقد نصت مجلة الأحكام العدلية على أنه: لدى الحاجة يؤخذ ملك كائن من كان بالقيمة بأمر السلطان ويلحق بالطريق، لكن لا يؤخذ من يده ما لم يؤد له الثمن[1]، وذلك لما روي عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم لما ضاق المسجد الحرام أخذوا أرضين بكُرْهٍ من أصحابها بالقيمة وزادوا في المسجد الحرام، وبفعل عثمان رضي الله تعالى عنه في توسيعه مسجد رسول الله ﷺ[2].

## ثانياً ـ نزع الملكية لأجل مصلحة الأفراد:

٢٢ ـ ذهب الفقهاء إلى أنه إذا تعارضت مصلحة فردية مع مصلحة فردية أخرى، فإن الشريعة تقدم أقواهما وأولاهما بالاعتبار، وأكثرهما درءاً للمفسدة، وبناءً على ذلك فقد أجازت الشريعة نزع الملك الخاص، أو التملك القهري لأجل مصلحة فردية في عدة صور، منها:

### أ ـ الشفعة:

٢٣ ـ الشفعة لغة: الضم، وشرعاً: تمليك البقعة جبراً على المشتري بما قام عليه بمثله

(١) الزواجر ١/ ١٨٩.

(١) المادة ١٢١٦، وانظر: البهجة شرح التحفة ٢/ ٧٦، وشرح مجلة الأحكام العدلية للأتاسي ٤/ ١٥٨.

(٢) ابن عابدين ٤/ ٣٧٩، ومواهب الجليل ٤/ ٢٥٣، ومختصر المزني ٢/ ٣٠٩، والطرق الحكمية ص ٢٥٩ مطبعة السنة المحمدية، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٤٥.

إذا كان مثلياً، وإلا فبقيمته[١].

والشفعة ثابتة للشريك بالاتفاق، وللجار على خلاف بين الفقهاء، حيث ذهب جمهورهم (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى عدم ثبوتها للجار، في حين ذهب الحنفية إلى ثبوتها للجار الملاصق[٢].

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (شفعة ف ٤ وما بعدها).

## ب ـ بيع أموال المدين لصالح الدائن جبراً عليه:

٢٤ ـ أجاز جمهور الفقهاء ـ ما عدا أبا حنيفة ـ بيع أموال المدين لأداء ديون الغرماء ما دام له مال، حيث يحجر القاضي عليه إذا طلبوا ذلك، ثم يبيع القاضي ماله ويوزعه عليهم حسب حصص ديونهم إذا امتنع المدين عن بيعه بنفسه، وذلك يشمل جميع الديون، سواء أكانت ديون قرض أو بيع أو نفقة أو دية أو تعويض[١].

## ج ـ بيع المرهون لأداء الدين:

٢٥ ـ للحاكم أن يجبر الراهن على قضاء دينه، أو بيع المرهون، فإن أبى يقوم الحاكم ببيعه عند جمهور الفقهاء.

والتفصيل في مصطلح (رهن ف ٢٤).

## د ـ الأشياء التي لا تنقسم أو في قسمتها ضرر:

٢٦ ـ يجوز للحاكم أن يجبر على البيع من أَباه إذا طلب البيع أحد الشريكين في الأشياء التي لا تنقسم، أو في قسمتها ضرر، فإذا امتنع باع عنه الحاكم دفعاً للضرر اللاحق بالطالب، لأنه إذا باع نصيبه مفرداً نقص ثمنه[٢].

والتفصيل في مصطلح (قسمة ف ١٢ وما بعدها).

---

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٥/ ١٣٧ ـ ١٣٨.

(٢) شرح العناية على الهداية مع تكملة فتح القدير ٧/ ٤٠٦، ٤٠٨، والبحر الرائق ٨/ ١٤٣، وحاشية ابن عابدين ٥/ ١٣٧، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٤٧٣، وحاشية العدوي ٢/ ٢٢٩، والأم ٣/ ٢٣١، وفتح العزيز ١١/ ٣٦٤ ـ ٣٨٢، ونهاية المحتاج ٥/ ١٩٧، والغاية القصوى ٢/ ٥٩٧، والمغني لابن قدامة ٥/ ٣٠٨.

(١) حاشية ابن عابدين ٦/ ١٤٧، وبدائع الصنائع ٩/ ٤٤٧٢، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/ ٢٦٤، وبداية المجتهد ٢/ ٢٨٤، والروضة ٤/ ١٢٧، وتحفة المحتاج ٥/ ١١٩، والمغني لابن قدامة ٤/ ٤٥٣، والروض المربع ٥/ ١٦٢.

(٢) القواعد لابن رجب ص ٣٢ ـ ٣٣، وتبصرة الحكام ٢/ ٢١٦.

# مِـلْـكيَّـة

انظر: مِلك.

# مُـمَاثَلة

## التـعـريـف:

١ ــ المماثلة في اللغة: مصدر ماثل، يقال: ماثل الشيءَ: شابهه، ويقال ماثل فلاناً: شبهه به.

ولا تكـون المماثلـة إلاَّ بيـن المتفقيـن، تقول: نحوُه كنحوِه، وفقه كفقهه، ولونه كلونه.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[١].

## الألفاظ ذات الصلة:

### المـسـاواة:

٢ ــ المسـاواة مـن سـاوى الشـيء الشـيء مساواة: ماثله وعادله قدراً أو قيمة[٢].

والعـلاقـة بيـن المماثلـة والمسـاواة: أن

(١) المعجم الوسيط، والمصباح المنير، وقليوبي وعميرة ٣/ ١٦٧.

(٢) المصادر السابقة.

المساواة تكون بين المختلفين في الجنس والمتفقين فيه، لأن التساوي: هو التكافؤ في المقدار: لا يزيد ولا ينقص.

أما المماثلة: فلا تكون إلاَّ بين متفقين[١].

## الأحكام المتعلقة بالمماثلة:

تتعلق بالمماثلة أحكام منها:

### أ ـ المماثلة في بيع الربويّ بجنسه:

٣ ـ يشترط لصحة بيع الربوي بجنسه ـ مع التقابض في المجلس والحلول ـ المماثلة بين الثمن والمثمن يقيناً، لقول النبي ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مِثْلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد»[٢].

والتفصيل في مصطلح (ربا ف ٢٧ وما بعدها).

(١) لسان العرب.

(٢) حديث: «الذهب بالذهب...».
أخرجه مسلم (٣/ ١٢١١) من حديث عبادة بن الصامت.

### ب ـ المماثلة بين الجاني والمجني عليه لثبوت القصاص:

٤ ـ يشترك لثبوت القود للمجني عليه أو لورثته على الجاني: المماثلة بينهما في خصال، فإن فضل الجاني بخصلة منها عن المجني عليه لم يقتص له منه[١] على اختلاف بين الفقهاء في بعض التفاصيل.

والتفصيل في مصطلح (قصاص ف ١٣ وما بعدها، جناية على ما دون النفس ف ٣ وما بعدها).

### ج ـ المماثلة في استيفاء الحق المالي:

٥ ـ الأصل في استيفاء الحق المالي أن يستوفي صاحب الحق عين حقه إذا وجد، فإن لم توجد العين فمثله إذا كان مثلياً، فإن لم يكن له مثل فقيمته، وهذا في الجملة.

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (استيفاء ف ١٧)، ومصطلح (ظفر بالحق ف ١١ وما بعدها).

### د ـ المماثلة في باب الإرث:

٦ ـ المراد بالمماثلة في حساب الفرائض كون

(١) فتح الجواد شرح الإرشاد ٢/ ٢٤٦.

أحد العددين مساوياً للآخر، كالثلاثة مع الثلاثة، والخمسة مع الخمسة.

والفروض المقدرة في كتاب الله ستة:

الثلثان، والثلث، والسدس، والنصف، والربع، والثمن.

ثم إن كانت الورثة عصبات قسم المال عليهم بالسوية إن تمحضوا ذكوراً إو إناثاً، وإن اجتمع الصنفان قُدِّر كل ذكر أنثيين، وأصل المسألة في هذه الحالات: عدد رؤوس المقسوم عليهم.

وإن كان مع العصبات ذو فرض واحد فأصل المسألة مخرج ذلك الكسر، كبنت وعمّ، وفرض البنت النصف، وأقل مخرج للنصف اثنان: فأصل المسألة إذاً إثنان.

فإن كان في الورثة ذَوَا فرضين: فإن كانا متماثلين في الفرض والمخرج: كأخ لأم، وأم، وأخ لأب، فأصل المسألة من مخرج ذلك الكسر، وهو ستة، لأن فرض كل من الأخ للأم والأم: السدس، وأقل عدد يخرج منه السدس: ستة.

فإن لم تكن في المسألة عصبة فالمسألة أيضاً من ذلك الكسر: ففي زوج وأخت شقيقة أو لأب فالمسألة من اثنين، لتماثل الفرضين والمخرج، وهكذا في كل مسألة تماثل العددان كثلاثة وثلاثة مخرجي الثلث والثلثين، كولدي أم وأختين شقيقتين أو لأب، ففرض ولدي الأم الثلث، وفرض الأختين لغير الأم ثلثان، فيكتفى بأحدهما[1].

# مُـمَـاطَـلة

انظر: مطل.

(١) الاختيار ٥/ ١٢٢، ومغني المحتاج ٣/ ٣٠، ٣١.

# مُمَاكَسة

**التعريف:**

١ ـ المماكسة في اللغة مصدر ماكس، وهي في البيع: انتقاص الثمن واستحطاطه والمنابذة بين المتبايعين.

وفي الاصطلاح: بمعنى المشاحة، ويختلف المراد بها من معاملة لأخرى.

فهي في البيع: استنقاص الثمن عما طلبه البائع، والزيادة عما طلبه المشتري.

وفي الجزية: معناها المشاحة في قدر الجزية عند العقد، والمنازعة في الاتصاف بالصفات عند الأخذ[1].

**ما يتعلق بالمماكسة من أحكام:**

**المماكسة في أخذ الجزية:**

٢ ـ نص الشافعية على أنه يسنّ للإمام في وضع الجزية مماكسة غير فقيرٍ عند قوتنا.

وتفصيل ذلك في مصطلح (جزية ف ٤٧).

**اختبار رشد الصبي بالمماكسة:**

٣ ـ يختبر رشد الصبي بالمماكسة، وتفصيل ذلك في مصطلح (رشد ف ٨).

# مَمَرّ

انظر: ارتفاق.

(١) لسان العرب، والجمل ٣/ ٣٤٠، ٣٤١ و ٥/ ٢١٧.

# مَمْسُوح

## التعريف:

١ ــ الممسوح لغةً: اسم مفعول من مسح، ومن معانيه في اللغة: الخصي إذا سُلَّت مذاكيره، والمغيَّر عن خلقته[١].

والمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي[٢].

ويعبر الحنفية والمالكية عن الممسوح في الغالب بلفظ المجبوب.

فقد قال البابرتي: المجبوب هو الذي استؤصل ذكره وخصيتاه[٣].

وقال الشلبي: المجبوب هو مقطوع الذكر والخصيتين[٤].

(١) تاج العروس، ومتن اللغة.

(٢) شرح المحلي على المنهاج ٤/ ٥٠، ومغني المحتاج ٣/ ١٣٠، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٢٥.

(٣) العناية شرح الهداية بهامش فتح القدير ٢/ ٤٤٧ ط بولاق.

(٤) حاشية الشلبي بهامش تبيين الحقائق ٣/ ٢٢. وانظر: المغرب للمطرزي ص ٧٤ نشر دار الكتاب العربي.

وقال المنوفي المالكي: الجب هو قطع الذكر والأنثيين[١].

ويطلق الشافعية والحنابلة لفظ المجبوب في غالب استعمالاتهم على مقطوع الذكر فقط[٢].

## الألفاظ ذات الصلة:

### أ ــ المجبوب:

٢ ــ المجبوب لغةً: اسم مفعول من جب بمعنى قطع وهو: الذي استؤصلت مذاكيره.

وفي الاصطلاح اختلف الفقهاء في معناه إلى رأيين:

**الأول**: المجبوب وهو من قطع ذكره أصلاً، كما صرح بعض الحنفية والشافعيةُ والحنابلة.

**الثاني**: هو من قطع ذكره وخصيتاه كما صرح به بعض الحنفية والمالكية[٣].

والصلة بين الممسوح والمجبوب أن

(١) كفاية الطالب الرباني ٢/ ٨٥ نشر دار المعرفة. وانظر: الزرقاني ٣/ ٢٣٥.

(٢) تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص ٢٥٦، ومغني المحتاج ٣/ ٢٠٢، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٢٥.

(٣) الاختيار ٣/ ١١٦، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٧٨، ومغني المحتاج ٣/ ٢٠٢، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٢٥، والمغني ٦/ ٦٦٧.

الممسوح أعم من المجبوب عند البعض.

## ب ـ الخصيّ:

٣ ـ الخصي في اللغة على وزن فعيل بمعنى مفعول، يطلق على من قطع ذكره، أو سلت خصيتاه[١].

وأما في الاصطلاح: فقد اختلفت عبارات الفقهاء في المراد بهذا اللفظ، فقيل: الخصي من قطعت أنثياه مع جلدتهما.

وقيل: الخصي من قلبت أنثياه[٢].

وقيل: الخصي مقطوع الذكر قائم الأنثيين[٣].

والصلة بين الخصي والممسوح: أن الممسوح قد يطلق على ذاهب الذكر والأنثيين جميعًا[٤].

## ج ـ العنّين:

٤ ـ العنين في اللغة: من لا يقدر على إتيان النساء، أو لا يشتهي النساء[٥].

(١) المصباح المنير، والمعجم الوسيط.
(٢) تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص ٢٥٦.
(٣) شرح الزرقاني ٣/ ١٧٢.
(٤) شرح المحلي على المنهاج ٣/ ٢١٠، ومغني المحتاج ٣/ ١٣٠.
(٥) المصباح المنير للفيومي.

وفي اصطلاح الفقهاء: العنين هو العاجز عن الوطء في القبل لعدم انتشار الآلة[١].

والفرق بين الممسوح والعنين هو بقاء الذكر والأنثيين في العنين، وذهابهما في الممسوح.

## الأحكام المتعلقة بالممسوح:

تتعلق بالممسوح عدة أحكام، منها:

### مرتبة الممسوح في إدخال الأنثى القبر:

٥ ـ صرَّح الشافعية بأن أحق الناس في وضع الأنثى في قبرها الزوج، فالمحرم الأقرب فالأقرب، فعبدها لأنه كالمحرم في النظر ونحوه، فممسوح، فمجبوب، فخصي لضعف شهوتهم، ورتبوا كذلك لتفاوتهم في الشهوة، إذ الممسوح أضعف من المجبوب والخصي، لأنه لم يبق له شيء من الأنثيين، والمجبوب أضعف من الخصي لجب ذكره[٢].

وللتفصيل (ر: دفن ف ٦).

### نظر الممسوح إلى الأجنبية:

٦ ـ اختلف الفقهاء في حكم نظر الممسوح

(١) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٣/ ٢١.
(٢) حاشية الجمل على شرح المنهج ٢/ ١٩٨.

إلى الأجنبية إلى ثلاثة آراء:

**الرأي الأول**: ذهب الحنابلة والشافعية في القول المقابل للأصح ــ وهو ما يؤخذ من عبارات فقهاء المالكية ــ إلى أنه يحرم نظر الممسوح إلى الأجنبية ولو امرأة سيده كغير الممسوح.

قال ابن عقيل: لا تباح خلوة النساء بالخصيان ولا بالمجبوبين لأن العضو وإن تعطل أو عدم فشهوة الرجال لا تزول من قلوبهم، ولا يؤمن التمتع بالقبلة أو غيرها، ولذلك لا يباح خلوة الفحل بالرتقاء من النساء.

وقال القرافي: لا يجوز للخصي الدخول على المرأة إلاَّ أن يكون عبدها، واستخف إذا كان عبد زوجها للمشقة الداخلة عليها في استتارها منه[1].

**الرأي الثاني**: قال الحنفية: إن الممسوح كالفحل في النظر إلى الأجنبية حيث قالوا: إن المجبوب مطلقاً ــ سواء جف ماؤه أو لا ــ كالفحل في النظر إلى الأجنبية لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾[2]، والمجبوب من الذكور المؤمنين فيدخل تحت الخطاب، وقالت عائشة رضي الله عنها: «الخصاء مثلة فلا يبيح ما كان حراماً قبله»[1]، والمجبوب يشتهي ويسحق وينزل ولو جاءت امرأته بولد يثبت نسبه.

ونصوا على أنه لا يجوز أن ينظر الرجل (الفحل) إلى الأجنبية إلا وجهها وكفيها، فإن كان لا يأمن الشهوة لا ينظر إلى وجهها إلاَّ لحاجة.

ورخص بعض مشايخ الحنفية في حق المجبوب الذي جف ماؤه الاختلاط بالنساء.

قال أبو السعود: الأصح المنع مطلقاً كما في الخانية[2].

**الرأي الثالث**: يرى الشافعية في الأصح إلى أن نظر الممسوح إلى الأجنبية كالنظر إلى المحرم، بمعنى أنه يحل نظره بلا شهوة نظر المحرم، سواء أكان الممسوح حراً أم لا،

---

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٢٥، والقليوبي وعميرة مع شرح المحلي ٣/ ٢١٠، والذخيرة ١٣/ ٣١٦. وانظر: القوانين الفقهية ص ٤٣٧ ط دار الكتاب العربي.

(٢) سورة النور/ ٣٠.

(١) أثر عائشة رضي الله عنها: «الخصاء مثلة فلا يبيح...».
ذكره صاحب تكملة فتح القدير (٨/ ١٠٧ ط الأميرية ببولاق)، وقال العيني: هذا لم يثبت عن عائشة رضي الله عنها، وقال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٢٥٠ ط المجلس العلمي ببيروت): غريب.

(٢) حاشية أبي السعود على شرح الكنز لمنلا مسكين ٣/ ٣٩٧، والهداية مع تكملة فتح القدير ٨/ ٩٨، ١٠٧ ــ ١٠٨ ط الأميرية ببولاق.

لقوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾[١]، أي: غير أصحاب الحاجة إلى النكاح، ويشمل الممسوح[٢].

وقال الشربيني الخطيب: وينبغي ــ كما قال الزركشي ــ تقييد جواز النظر في الممسوح بأن يكون مسلماً في حق المسلمة، فإن كان كافراً منع على الأصح، لأن أقل أحواله أن يكون كالمرأة الكافرة[٣].

## أثر خلوة الممسوح بزوجته في تقرير المهر:

٧ ــ يؤخذ من عبارات الحنفية والحنابلة أن خلوة الممسوح بزوجته تقرر المهر.

فقد جاء في الفتاوى الهندية: وخلوة المجبوب خلوة صحيحة عند أبي حنيفة[٤].

والخلوة الصحيحة من أحد المعاني الثلاثة التي يتأكد المهر بها، سواء كان مسمى أو مهر المثل، حتى لا يسقط منه شيء بعد ذلك إلاَّ بالإبراء من صاحب الحق[٥].

(١) سورة النساء/ ٣١.
(٢) شرح المحلي مع حاشية القليوبي ٣/ ٢١٠، ومغني المحتاج ٣/ ١٣٠.
(٣) مغني المحتاج ٣/ ١٣٠.
(٤) الفتاوى الهندية ١/ ٣٠٥.
(٥) الفتاوى الهندية ١/ ٣٠٣ ــ ٣٠٤.

وجاء في كشاف القناع: وتقرِّر الخلوة المهر ولو لم يطأ، ولو كان بالزوجين أو كان بأحدهما مانع حسي كجب ورتق ونضاوة أي هزال... فإن الخلوة تقرر المهر كاملاً إذا كانت بشروطها، لأن الخلوة نفسها مقررة للمهر[١].

وذهب المالكية والشافعية على الجديد إلى أن خلوة الممسوح بزوجته لا تقرر المهر ولا تؤثر فيه.

قال الحطاب: القبلة والمباشرة والتجرد والوطء دون الفرج لا يوجب على الزوج الصداق[٢].

وقال الصاوي في تعليقه على كلام الدردير عن رد الزوجة زوجها لعيبه: فإن كان الزوج ممن لا يتصور وطؤه كالمجبوب والعنين والخصي مقطوع الذكر فإنه لا مهر على الزوج[٣].

## التفريق بين الممسوح وزوجته:

٨ ــ اتفق الفقهاء على ثبوت الخيار للمرأة بين التفريق والبقاء إذا وجدت زوجها ممسوحاً

(١) كشاف القناع ٥/ ١٥٢.
(٢) مواهب الجليل ٣/ ٥٠٦.
(٣) حاشية الصاوي مع الشرح الصغير ٢/ ٤٧٧، ومغني المحتاج ٣/ ٢٢٤ ــ ٢٢٥.

لأن فيه نقصاً يمنع الوطء أو يضعفه[١].

ولتفصيل أحكام التفريق بالعيب وشروط التفريق به. (ر: جب ف ٥ ــ ٨، وطلاق ف ٩٣ وما بعدها).

## عدة زوجة الممسوح:

٩ ــ يرى الحنفية أن الممسوح إذا كان ينزل كالصحيح في وجوب العدة على الزوجة عند الفرقة[٢].

وإذا مات الممسوح عن زوجته وهي حامل، أو حدث الحمل بعد موته، ففي إحدى الروايتين هي كزوجة الفحل في انقضاء العدة بالوضع، وفي الرواية الثانية هي كزوجة الصبي[٣].

وصرَّح المالكية بأنه لا تجب العدة على زوجة الممسوح ذكره وأنثياه[٤].

وذهب الشافعية إلى أنه لا تجب عدة الطلاق على زوجة الممسوح الذي لم يبق له شيء أصلاً[١].

وأما إذا مات الممسوح عن حامل فتعتد زوجته بالأشهر لا بالوضع، إذ لا يلحقه الولد على المذهب، لأنه لا ينزل ولم تجر العادة بأن يخلق له ولد.

وقال الإصطخري والقاضيان والصيدلاني والصيمري وأبو عبيد ابن حربويه يلحقه الولد، لأن معدن الماء الصلب، وهو ينفذ من ثقبة إلى الظاهر وهما باقيان، ويحكى ذلك قولاً للشافعي، قال المحلي: فتنقضي عدتها بالوضع على هذا القول[٢].

والأصل عند الحنابلة أنه إذا طلق الرجل زوجته وقد خلا بها فعدتها ثلاث حيض غير الحيضة التي طلقها فيها، وظاهر كلام الخرقي أنه لا فرق بين أن يخلو بها مع المانع من الوطء أو مع عدمه، سواء كان المانع حقيقياً كالجب والعنة والفتق والرتق، أو شرعياً كالصوم والإحرام والحيض والنفاس والظهار، لأن الحكم ههنا على الخلوة التي هي مظنة الإصابة دون حقيقتها[٣].

---

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٥٢٥. وانظر: تبيين الحقائق ٣/ ٢٢، والشرح الصغير ٢/ ٤٦٩ ــ ٤٧٠. والزرقاني ٣/ ٢٣٨، وشرح المحلي على المنهاج ٣/ ٢٦١. ومغني المحتاج ٣/ ٢٠٢، وكشاف القناع ٥/ ١١٠.

(٢) المبسوط للسرخسي ٦/ ٥٣.

(٣) الفتاوى الهندية ١/ ٥٣٠.

(٤) عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ٢/ ٢٥٨، ومنح الجليل ٢/ ٣٧٢.

(١) روضة الطالبين ٨/ ٣٦٦.

(٢) شرح المحلي وحاشية القليوبي عليه ٤/ ٥٠، وتحفة المحتاج ٨/ ٢٥٢ ــ ٢٥٣.

(٣) المغني ٧/ ٤٥١ ــ ٤٥٢.

ثم قالوا: لا تنقضي عدة الزوجة من زوجها بوضع حمل لم يلحق الزوج لصغره أو لكونه خصياً مجبوباً أو غير مجبوب، لأن الحمل ليس منه يقيناً فلم تعتد بوضعه، وتعتد بعده عدة وفاة إن كانت متوفى عنها، أو عدة حياة إن كان فارقها في الحياة حيث وجبت عدة الفراق[1].

وللتفصيل (ر: عدة ٣٩).

## لحوق الولد بالممسوح:

١٠ ــ اختلف الفقهاء في لحوق الولد بالممسوح:

فيرى المالكية والشافعية على المذهب، وهو الصحيح عند الحنابلة أن الممسوح لا يلحقه الولد، لأنه لا ينزل ولم تجرِ العادة بأن يخلق له ولد[2].

وقد فصَّل المالكية فقالوا: إن المجبوب ينتفي عنه الولد بغير لعان لاستحالة حملها منه حينئذٍ عادةً، ومثله مقطوع الأنثيين أو البيضة اليسرى فقط على الصحيح.

فإذا وجدت البيضة اليسرى وأنزل فلا بدَّ من اللعان مطلقاً ولو كان مقطوع الذكر.

وإن فقدت البيضة اليسرى ولو قائم الذكر فلا لعان ولو أنزل، وينتفي الولد لغيره.

وطريقة القرافي أن المجبوب والخصي إن لم ينزلا فلا لعان لعدم لحوق الولد بهما، وإن أنزلا لاعنا[1].

ويرى الحنفية وهو قول عند الشافعية وظاهر كلام أحمد أن الولد يلحق به.

جاء في الفتاوى الهندية: إذا فرق القاضي بين المجبوب وبين امرأته بعد الخلوة، ثم جاءت بولد إلى سنتين يثبت النسب منه، ولا يبطل تفريق القاضي.

وعند التمرتاشي من الحنفية إن علم أن الممسوح ينزل يثبت نسب الولد منه، وإن علم بخلافه فلا[2].

وجاء في شرح المحلي: قال الإصطخري والقاضيان والصيدلاني والصيمري وأبو عبيدة وغيرهم من فقهاء الشافعية: إن الممسوح يلحقه الولد لأن معدن الماء الصلب وهو ينفذ من ثقبةٍ إلى الظاهر وهما باقيان، ويحكى ذلك قولاً للشافعي

(١) مطالب أولي النهى ٥/ ٥٦٠.

(٢) شرح المحلي وحاشية القليوبي عليه ٤/ ٥٠، وروضة الطالبين ٨/ ٣٦٦، ومطالب أولي النهى ٥/ ٥٦٠، والمغني ٧/ ٤٨٠.

(١) حاشية الدسوقي ٢/ ٤٦٠.

(٢) فتح القدير ٣/ ٢٦٤ ط بولاق، والفتاوى الهندية ١/ ٥٢٥.

فتنقضي عدتها بالوضع[١] .

وللتفصيل (ر : نسب) .

**قذف الممسوح بالزنا :**

١١ ــ اختلف الفقهاء في حد قاذف الممسوح بالزنا .

فذهب الجمهور إلى أنه لا يحد حد القذف ، وذهب الحنابلة إلى أنه يحد .

وللتفصيل (ر : قذف ف ٤٧) .

# مُمَوّه

انظر : آنية .

# مُمَيِّز

انظر : تمييز .

(١) شرح المحلي وحاشيتا القليوبي وعميرة عليه ٤/ ٥٠ .

# مِنَى

**التعريف :**

١ ــ مِنىً بالكسر والتنوين : بليدة على فرسخ من مكة المكرمة ، سميت بذلك لما يمنى بها من الدماء ، أي : يراق ، وحدّها : ما بين وادي محسّر وجمرة العقبة ، وهي شعب طوله نحو ميلين ، وعرضه يسير ، والجبال محيطة به : ما أقبل منها عليه فهو من منى ، وما أدبر منها فليس من منى[١] .

ويرى الحنفية والشافعية والحنابلة أن وادي محسّر وجمرة العقبة ليسا من منى ، وقال المالكية : إن جمرة العقبة من منى ، وباقي العقبة ليس منها ، وقيل : إن العقبة كلها من منى[٢] .

(١) معجم البلدان لياقوت الحموي ، والإيضاح في مناسك الحج مع حاشية ابن حجر الهيتمي ص ٣٢٢ ــ ٣٢٣ ، والمجموع للنووي ٨/ ١٢٩ ، ولسان العرب .

(٢) فتح القدير ٢/ ١٧٣ ، والدسوقي ٢/ ٤٨ ، والمجموع للنووي ٨/ ١٢٩ ، والإيضاح في مناسك الحج مع حاشية ابن حجر الهيتمي ص ٣٢٢ ــ ٣٢٣ ، وكشاف القناع ٢/ ٤٩٩ ، والمغني ٣/ ٤٢٧ .

**الأحكام المتعلقة بمنى :**

منى من شعائر الله، يؤدي الحجاج فيها عدداً من مناسك الحج، وهي :

**رمي الجمار :**

٢ ــ ترمى جمرة العقبة يوم النحر بعد دفع الحجاج من مزدلفة إلى منى، ثم ترمى الجمار الثلاث في أيام التشريق بعده، وترمى كل جمرة بسبع حصيات، والرمي واجب من واجبات الحج.

وللتفصيل انظر مصطلح (حج ف ٥٩ ــ ٦٦).

**ذبح الهدي يومَ النحر :**

٣ ــ يجوز ذبح الهدي في مكة والحرم، لكن في منى أفضل، إلا ما يُذبح في فدية الأذى فيجب ذبحه في مكة عند الجمهور.

وللتفصيل انظر مصطلح (حرم ف ٢٦) و(حج ف ٨٢) و(هدي).

**الحلق والتقصير لشعر الرأس :**

٤ ــ ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنّ الحلق أو التقصير لشعر الرأس واجب من واجبات الحج.

وذهب الشافعية في الراجح عندهم إلى أنه ركن من أركان الحج.

وأكثر ما يفعله الحجاج في منى، للإسراع في التحلل، والسنة عند الجمهور فعله في الحرم أيام النحر.

وذهب أبو حنيفة إلى أن الحلق أو التقصير يختص بمنطقة الحرم وأيام النحر.

ر : (حج ف ٦٧ ــ ٦٨).

**المبيت بمنى ليلة يوم عرفة :**

٥ ــ يسن للحاج أن يخرج من مكة إلى منى يوم التروية (الثامن من ذي الحجة) بعد طلوع الشمس فيصلي خمس صلوات وهي: الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم يخرج إلى عرفة بعد طلوع الشمس، وكل ذلك سنة اتفاقاً.

ر : (حج ف ٩٧).

**المبيت بمنى ليالي أيام التشريق :**

٦ ــ ذهب جمهور الفقهاء، ومنهم المالكية والشافعية والحنابلة وعروة وإبراهيم وعطاء، إلى وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق.

ويلزم الفداء لمن تركه بغير عذر، وهو دم؛ لترك جُلّ ليلةٍ فأكثر عند المالكية، ولتركه كله عند الشافعية والحنابلة، ولترك ليلةٍ مُدٌّ، ولترك ليلتين مُدان عند الشافعية والحنابلة.

وذهب الحنفية إلى أن المبيت بمنى سنّة، وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما والحسن.

وقد استدل الجمهور بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه «استأذن النبي ﷺ أن يبيت بمكة ليالي مِنىً من أجل سقايته، فأذن له»[1]، ولولا أنه واجب لما احتاج إلى إذن.

وبحديث عائشة رضي الله عنها: «أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليالي أيام التشريق»[2]، وفعله ﷺ يدل بظاهره على الوجوب هنا.

وجعل الحنفية هذه دلالة على السنية.

والتفصيل في (حج ف ٦٩، ٤٤ ــ ٤٦، ١٢٨).

## شروط المبيت بمنى:

٧ ــ للمبيت في منى شروط هي:

أ ــ سبق الإحرام بالحج، لأنه أصل كل أعمال الحج.

ب ــ سبق الوقوف بعرفة، لأن المبيت مرتب عليه، ولأنه لا حج بلا وقوف.

ج ــ الزمان، وهو ليالي أيام التشريق الثلاثة لمن تأخر، والأولى والثانية لمن تعجل فرمى الجمار الثلاث وغادر منى قبل غروب ثاني أيام التشريق، أو قبل فجر ثالثها، على تفصيل في ذلك.

انظر مصطلح (رمي ف ٦).

د ــ المكان: وهو منى في الحدود المقررة لها.

## ركن المبيت بمنى:

٨ ــ ركن المبيت هو مكث أكثر الليل، فإذا مكث بمنى مدة تزيد على نصف الليلة فقد أدى واجب المبيت.

(ر: حج ف ١٢٨).

## الإعفاء من المبيت بمنى:

٩ ــ يسقط المبيت بمنى عن ذوي الأعذار كأهل السقاية ورعاء الإبل والمرضى ومن في حكمهم.

على تفصيل ينظر في مصطلح (حج ف ١٢٨).

## مستحبات المبيت بمنى:

١٠ ــ يستحب للحاج أيام منى الإكثار من

---

(١) حديث ابن عمر: «أن العباس استأذن النبي ﷺ...». أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٤٩٠)، ومسلم (٢/ ٩٥٣).

(٢) حديث عائشة: «أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه...». أخرجه أبو داود (٢/ ٤٩٧) والحاكم (١/ ٤٧٧)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

الذكر والدعاء والتكبير، لما جاء في الحديث: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله»[١]. أي هي أيام إفطار لا يجوز الصيام فيها، وأيام إكثار من ذكر الله تعالى بأنواع الذكر[٢].

# مُنَابَذة

انظر: بيع المنابذة.

(١) حديث: «أيام التشريق أيام أكل...».
أخرجه مسلم (٢/ ٨٠٠) من حديث نبيشة الهذلي.

(٢) الهداية وشرحها ٢/ ١٨٦، والمسلك المتقسط ص ٥٢، ١٥٧، وشرح المنهاج بحاشية القليوبي ٢/ ١٢٤، ومغني المحتاج ١/ ٥٠٥ ـ ٥٠٦ و٥١٣، وشرح مختصر خليل للزرقاني ٢/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤، وشرح الرسالة بحاشية العدوي ١/ ٤٨٠، والشرح الكبير بحاشيته ٢/ ٤٨ ـ ٤٩، والمغني ٣/ ٤٤٩، والفروع ٣/ ٥١٨ ـ ٥١٩، ٥٢٧.

# مُنَاسَبة

## التعريف:

١ ـ المناسبة في اللغة: الملاءمة.

قال ابن الحاجب وغيره: المناسبة وصف ظاهر منضبط، يحصل عقلاً من ترتب الحكم عليه ما يصلح أن يكون للعقلاء منه مصلحة دينية، أو دنيوية، أو دفع مفسدة[١].

## الحكم الإجمالي:

٢ ـ المناسبة من الطرق المعقولة ويعبر عنها: بالإخالة، وبالمصلحة، والاستدلال، وبرعاية المقاصد، ويسمى استخراجها تخريج المناط، لأنه إبداء مناط الحكم[٢].

## دليل إفادة المناسبة للعلية:

٣ ـ احتج إمام الحرمين على إفادة المناسبة للعلية بتمسك الصحابة بها، فإنهم يلحقون غير المنصوص بالمنصوص، إذا غلب على

(١) المعجم الوسيط، وكشاف اصطلاحات الفنون والآداب ٦/ ١٣٦٧.

(٢) البحر المحيط ٥/ ٢٠٦.

ظنهم أنه يضاهيه لمعنى أو يشبهه، ثم قال: فالأولى الاعتماد لإفادة المناسبة للعلية على العمومات الدالة على الأمر بالقياس[١].

## تقسيم المناسب:

٤ ــ ينقسم المناسب من حيث الحقيقة والإقناع: إلى حقيقي وإقناعي، لأن المناسب إن كان بحيث لا يزول بالتأمل فيه فهو الحقيقي وإلا فهو الإقناعي.

والحقيقي ينقسم إلى ما هو: واقع في محل الضرورة، أو محل الحاجة، أو محل التحسين[٢].

## تقسيم المناسبة من حيث الاعتبار الشرعي وعدمه:

تنقسم المناسبة باعتبار شهادة الشرع لها بالملاءمة والتأثير وعدمها، إلى ثلاثة أقسام:

### الأول: أن يلغيه الشارع:

٥ ــ إذا أورد الشارع الفروع على عكس المناسبة، فلا إشكال في أنه لا يجوز التعليل به، وذلك كإيجاب صوم شهرين في كفارة الجماع في نهار رمضان على مالك الرقبة، فإنه وإن كان أبلغ في ردعه من العتق، إلا أن الشارع بإيجابه الإعتاق ابتداء ألغاه، فلا يجوز اعتباره.

### الثاني: أن يعتبره الشارع:

٦ ــ وذلك بأن يورد الشارع الفروع على وفق المناسبة، وليس المراد باعتباره: أن ينص الشارع على العلة أو يومىء إليها، وإلا لم تكن العلة مستفادة من المناسبة[١].

### الثالث: أن لا يعلم اعتبار الشارع ولا إلغاؤه:

٧ ــ وهو الذي لا يشهد له أصل معين من أصول الشريعة بالاعتبار ولا بالإلغاء، وهو المسمى «بالمصالح المرسلة» وقد اعتبره المالكية من أدلة الفقه[٢].

## تقسيم المناسبة من حيث التأثير والملاءمة:

تنقسم المناسبة إلى مؤثر وملائم وغريب:

٨ ــ **الأول: المؤثر**: وهو ما ظهر تأثيره في

---

(١) البحر المحيط ٥/ ٢٠٧.

(٢) التحصيل في المحصول ٢/ ١٩٢، وشرح الأسنوي على منهاج الأصول للبيضاوي ٣/ ٦٩، والبحر المحيط ٥/ ٢٠٨.

(١) البحر المحيط ٥/ ٢١٤ وما بعده، وشرح الأسنوي على منهاج الأصول ٣/ ٧٧ وما بعدها.

(٢) البحر المحيط ٥/ ٢١٥، والأسنوي على منهاج الأصول ٣/ ٨٥.

الحكم بنص أو إجماع، وسميّ مؤثراً، لظهور تأثير الوصف في الحكم.

فالنص كمسّ المتوضىء ذكره، فإنه اعتبر عينه في عين الحدث بنص الحديث عليه: «من مسّ ذكره فلا يصل حتى يتوضأ»[1]،

والإجماع: كقياس الأَمة على الحرة في سقوط الصلاة بالحيض، لما فيه من مشقة التكرار، إذ ظهر تأثير عينه في عين الحكم بالإجماع، ولكن في محل مخصوص، فعُدي إلى محل آخر.

وهذا لا خلاف في اعتباره عند القائلين بالقياس[2].

٩ ــ **الثاني: الملائم**: وهو أن يعتبر الشارع عينه في عين الحكم، بترتب الحكم على وفق النصّ، لا بنص ولا إجماع، وسمي ملائماً لكونه موافقاً لما اعتبره الشارع، وهذه المرتبة دون ما قبلها، ومثّله صاحب روضة الناظر من أصوليي الحنابلة: بظهور المشقة في إسقاط الصلاة عن الحائض، فإنه ظهر تأثير جنس الحرج في إسقاط قضاء الصلاة عن الحائض كتأثير مشقة السفر في إسقاط الركعتين الساقطتين بالقصر.

١٠ ــ **الثالث: الغريب**: وهو أن يعتبر عينه في عين الحكم فترتب الحكم وفق الوصف فقط، ولا يعتبر عين الوصف في جنس الحكم ولا عينه، ولا جنسه في جنسه بنص أو إجماع، كالإسكار في تحريم الخمر، فإنه اعتبر عين الإسكار في عين الحكم، ويترتب التحريم على الإسكار فقط[1].

ومن أمثلة المناسب الغريب: توريث المبتوتة في مرض الموت إلحاقاً بالقاتل الممنوع من الميراث تعليلاً بالمعارضة بنقيض القصد، فإن المناسبة ظاهرة، ولكن هذا النوع من المصلحة لم يُعهد اعتباره في غير هذا فكان غريباً[2].

والتفصيل في الملحق الأصولي.

---

(١) حديث: «من مسّ ذكره...».
أخرجه الترمذي (١/ ١٢٦) من حديث بسرة بنت صفوان وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) روضة الناظر ٣/ ٨٤٩ ــ ٨٥٠، والبحر المحيط ٥/ ٢١٦ وما بعدها.

(١) البحر المحيط ٥/ ٢١٧، وشرح البدخشي على هامش شرح نهاية السول على منهاج الأصول ٣/ ٨١.

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر في الأصول ٣/ ٨٥١.

# مُـنَاسَخة

## التعـريـف:

١ ــ المناسخة في اللغة: مفاعلة من النسخ وهو النقل والتبديل والإزالة، يقال: نسخت الشمس الظل: إذا أذهبته وحلت محله، ونسخت الكتاب نسخاً: نقلت صورته المجردة إلى كتاب آخر، وذلك لا يقتضي إزالة الصورة الأولى، بل يقتضي إثبات مثلها في مادة أخرى، والاستنساخ: التقدم بنسخ الشيء والترشح للنسخ، وقد يعبر بالنسخ عن الاستنساخ، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٢٩﴾﴾[1] ونسخ الكتاب: إزالة الحكم بحكم يتعقبه[2] ومنه قوله تعالى: ﴿۞ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾[3].

وأما في الاصطلاح، فقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف المناسخة، وهي في الجملة: نقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة إلى من يرث منه[1].

## أحوال المناسخة وأحكامها:

ذهب الفقهاء في الجملة إلى أن للمناسخة أحوالاً ثلاثة لكل منها حكمه[2]، قال الحجاوي والبهوتي: المناسخة ثلاثة أحوال:

٢ ــ **الحال الأول**: أن يكون ورثة الثاني يرثونه على حسب ميراثهم من الأول، مثل أن يكونوا عصبة لهما، فاقسم المال بين من بقي منهم، ولا تنظر إلى الميت الأول؛ كميت خلف أربعة بنين وثلاث بنات، ثم ماتت بنت ثم ابن، ثم بنت أخرى ثم ابن آخر، وبقي ابنان وبنت. فاقسم المال على خمسة.

٣ ــ **الحال الثاني**: أن يكون ما بعد الميت الأول من الموتى لا يرث بعضهم بعضاً، كإخوة خلف كل واحد منهم، فاجعلْ

(١) سورة الجاثية/ ٢٩.
(٢) المصباح المنير، والمفردات في غريب القرآن، والمغرب في ترتيب المعرب للمطرزي.
(٣) سورة البقرة/ ١٠٦.

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٥١١، والتعريفات للجرجاني، والقوانين الفقهية ص ٣٩٤، ومغني المحتاج ٣/ ٣٦، وتحفة المحتاج ٦/ ٤٣٥، والمطلع على أبواب المقنع ص ٣٠٤.
(٢) رد المحتار على الدر المختار ٥/ ٥١١، والقوانين الفقهية ص ٣٩٤، وتحفة المحتاج ٦/ ٤٣٥، ومغني المحتاج ٣/ ٣٦، وكشاف القناع ٤/ ٤٤٣.

مسائلهم كعدد انكسرت عليه سهامهم، وصححْ على ما ذكر في باب التصحيح.

مثاله: رجل خلف أربعة بنين. فمات أحدهم عن ابنين، والثاني عن ثلاثة، والثالث عن أربعة، والرابع عن ستة، فالمسألة الأولى من أربعة، ومسألة الابن الأول من اثنين، والثاني من ثلاثة، والثالث من أربعة، والرابع من ستة عدد البنين لكل منهم.

فالحاصل من مسائل الورثة اثنان وثلاثة وأربعة وستة، فالاثنان تدخل في الأربعة والثلاثة تدخل في الستة، فأسقط الاثنين والثلاثة يبقى أربعة وستة، وهما متوافقان، فاضرب وفق الأربعة في الستة تكن اثني عشر، ثم تضربها في المسألة الأولى وهي أربعة تكن ثمانية وأربعين، لورثة كل ابن اثنا عشر حاصلة من ضرب واحد في الاثني عشر، فلكل واحد من ابني الابن الأول ستة، ولكل واحد من ابني الابن الثاني أربعة، ولكل واحد من ابني الابن الثالث ثلاثة، ولكل واحد من ابني الابن الرابع سهمان، لأن كل صنف منهم يختص بتركة مورثه.

٤ ــ **الحال الثالث**: ما عدا ذلك بأن تكون ورثة الثاني لا يرثونه كالأول، ويكون ما بعد الميت الأول من الموتى يرث بعضهم بعضاً، وهو ثلاثة أقسام.

**القسم الأول**: أن تقسم سهام الميت الثاني على مسألته. فتصح المسألتان مما صحت منه الأولى.

كرجل خلف زوجة وبنتاً وأخاً لغير أم، ثم ماتت البنت وخلفت زوجاً وبنتاً وعماً، فإن الأول من ثمانية: للزوجة واحد وللبنت أربعة وللأخ الباقي ثلاثة. ومسألة البنت من أربعة: لزوجها واحد ولبنتها اثنان ولعمها واحد. ولها من الأولى أربعة، ومسألتها من أربعة فهي منقسمة عليها، فتصح المسألتان من ثمانية، للزوجة واحد، وللأخ الذي هو عم في الثانية أربعة، ولزوج الثانية واحد، ولبنتها اثنان.

**القسم الثاني**: أن لا تنقسم سهام الثاني على مسألته بل توافقها، فرد مسألته إلى وفقها، واضرب وفق مسألته في كل الأولى، فما بلغ فهو الجامعة للمسألتين، ثم كل من له شيء من المسألة الأولى مضروب في وفق الثانية، ومن له شيء من الثانية مضروب في وفق سهام الميت الثاني.

مثل: أن تكون الزوجة أماً للبنت في مسألتنا المذكورة فإن مسألتها تكون من اثني

عشر، لأن فيها نصفاً للبنت، وربعاً للزوج، وسدساً للأم توافق سهامها من الأولى وهي أربعة بالربع، فترجع الاثنا عشر إلى ربعها ثلاثة، فاضربها في الأولى ــ وهي ثمانية ــ تكن أربعة وعشرين: للمرأة التي هي زوجة في الأولى أمٌّ في الثانية سهمٌ من الأولى مضروب في وفق الثانية، وهو ثلاثة بثلاثة، ومن الثانية سهمان في وفق سهام الميتة باثنين. فيكون لها خمسة، وللأخ من الأولى ثلاثة في وفق الثانية ثلاثة بتسعة، وله بكونه عمّاً في الثانية واحد في واحد بواحد. فيجتمع له عشرة، ولزوج البنت من الثانية ثلاثة في واحد بثلاثة، ولبنتها منها ستة في واحد بستة. ومجموع السهام أربعة وعشرون.

**القسم الثالث**: أن لا تنقسم سهام الميت الثاني على مسألته ولا توافقها. فاضرب المسألة الثانية في كل المسألة الأولى فما حصل فهو الجامعة، ثم كل من له شيء من الأولى مضروب في الثانية، ومن له شيء من الثانية مضروب في سهام الميت الثاني.

وذلك كأن تخلف البنت ــ التي مات أبوها عنها وعن زوجة وأخ ــ بنتين وزوجاً وأماً، فإن الأولى من ثمانية وسهام البنت منها أربعة، ومسألتها تعول إلى ثلاثة عشر: للبنتين ثمانية، وللزوج ثلاثة، وللأم اثنان، والأربعة لا تنقسم عليها ولا توافقها، فاضربها في المسألة الأولى تكن الجامعة مائة وأربعة: للمرأة التي هي أم في الثانية زوجة في الأولى سهم من الأولى في الثانية بثلاثة عشر، ولها من الثانية سهمان في سِهام الميتة من الأولى أربعة بثمانية مجتمع لها أحد وعشرون، ولأخي الميت الأول ثلاثة من الأولى في الثانية بتسعة وثلاثين ولا شيء له من الثانية لاستغراق الفروض المال، وللزوج من الثانية ثلاثة في سهام الميتة الأربعة باثني عشر، ولبنيها من الثانية ثمانية في أربعة باثنين وثلاثين. ومجموع السهام مائة وأربعة.

٥ ــ فإن مات ثالث قبل القسمة جمعت سهامه مما صحت منه الأوليان، وعملتَ فيها عملك في مسألة الثاني مع الأولى، بأن تنظر بين سهامه ومسألته، فإن انقسمت عليها لم تحتج لضرب، وإلا فإما أن توافق أو تباين. فإن وافقت رَدَدْتَ الثالثة لوفقها وضربته في الجامع، وإن باينت ضربتَ الثالثة في الجامعة، ثم من له شيء من الجامعة يأخذه مضروباً في وفق الثالثة عند التوافق، أو كلها عند التباين، ومن له شيء من الثالثة يأخذه مضروباً في وفق سهام مورثه من

الجامعة عند الموافقة أو في كلها عند المباينة.

مثاله: مات عن زوجة وأم وثلاث أخوات مفترقات.

أصل المسألة من اثني عشر، وتعول إلى خمسة عشر. ماتت الأخت من الأبوين عن زوجها وأمها وأختها لأبيها وأختها لأمها، أصل مسألتها من ستة، وتعول إلى ثمانية، وسهامها من الأولى ستة متفقان بالنصف، فاضرب نصف الثانية أربعة في الأولى تبلغ ستين، واقسم على ما تقدم: للزوجة من الأولى ثلاثة في أر بعة باثني عشر، وللأم من الأولى اثنان في أربعة بثمانية ومن الثانية واحد في ثلاثة. فيجتمع لها أحد عشر، ولأخت الأول لأبيه اثنان في أربعة بثمانية، ولها من الثانية ثلاثة في ثلاثة بتسعة. يجتمع لها سبعة عشر، وللأخت للأم من الأولى اثنان في أربعة بثمانية، ومن الثانية واحد في ثلاثة يجتمع لها أحد عشر. ولزوج الثانية من الثانية ثلاثة في ثلاثة بتسعة.

ثم ماتت الأم وخلفت زوجاً وأختاً وبنتاً وهي الأخت لأم. فمسألتها من أربعة ولها من الجامعة أحد عشر لا تنقسم ولا توافق، فتضرب مسألتها أربعة في الجامعة وهي ستون تبلغ مائتين وأربعين. ومنها تصح الثلاث، للزوجة من الجامعة اثنا عشر في أربعة بثمانية وأربعين. وللأخت لأب سبعة عشر في أربعة بثمانية وستين، وللأخت لأم من الجامعة أحد عشر في أربعة بأربعة وأربعين، ومن الثالثة اثنان في أحد عشر وهي سهام الثالثة باثنين وعشرين. فيجتمع لها ستة وستون، ولزوج الثانية تسعة من الجامعة في أربعة بستة وثلاثين، ولزوج الثالثة منها واحد في أحد عشر بأحد عشر. وكذا أختها.

٦ ــ وكذلك تصنع في الميت الرابع بأن تعمل له مسألة وتقابل بينها وبين سهامه من الجامعة للثلاث قبلها، فإما أن تنقسم أو توافق أو تباين، وتتم العمل على ما تقدم.

٧ ــ وكذا تصنع فيمن مات بعده من خامس أو أكثر بأن تعمل للخامس مسألة وتقابل بينها وبين سهامه من الجامعة للأربع قبلها، ثم تعمل للسادس مسألة وتقابل بينها وبين سهامه من التي قبلها، وهكذا فتكون الجامعة كالأولى. ومسألة الميت كالثانية وتتم العمل على ما تقدم.

والاختبار بجمع الأنصباء فإن ساوى حاصلها الجامعة فالعمل صحيح وإلا فأعده[1].

(١) كشاف القناع ٤/٤٤٣ وما بعدها، مطالب أولي النهي ٤/٥٩٩.

## المسألة المأمونية :

٨ ــ إذا قيل : ميت مات عن أبوين وبنتين ، ثم لم تقسم التركة حتى ماتت إحدى البنتين عمن في المسألة فقط أو مع زوج ، احتيج إلى السؤال عن الميت الأول أذكر هو أم أنثى ، فإن كان الميت الأول رجلاً فالأب في الأولى جد وارث في الثانية لأنه أبو أب .

وتصح المسألتان من أربعة وخمسين حيث ماتت عمن في المسألة فقط . لأن الأولى من ستة لكل من الأبوين سهم ، ولكل من البنتين سهمان . والثانية من ثمانية عشر : للجدة السدس ثلاثة ، وللجد عشرة ، وللأخت خمسة ، وسهام الميت اثنان لا تنقسم على الثمانية عشر لكن توافقها بالنصف ، فردها لتسعة واضربها في ستة تبلغ أربعة وخمسين :

للأم من الأولى واحد في تسعة بتسعة ومن الثانية ثلاثة في واحد ، يجتمع لها اثنا عشر .

وللأب من الأولى واحد في تسعة بتسعة ومن الثانية عشرة في واحد بعشرة ، يجتمع له تسعة عشر .

وللبنت من الأولى سهمان في تسعة بثمانية عشر ومن الثانية خمسة في واحد ، ومجموعها ثلاثة وعشرون . ومجموع سهام الكل أربعة وخمسون .

وإن كانت الميت امرأة فالأب في الأولى أبو أم ، في الثانية لا يرث ، والأخت إما أن تكون شقيقة أو لأم .

وتصح المسألتان من اثني عشر ، إن كانت الأخت شقيقة ، لأن الأولى من ستة كما علمت ، والثانية من أربعة بالرد ، للجدة واحد ، وللشقيقة ثلاثة ، وسهام الميتة اثنان لا تنقسم على الأربعة لكن توافقها بالنصف فترد الأربعة لاثنين ، وتضربها في ستة باثني عشر ثم تقسمها ، للأب من الأولى واحد في اثنين باثنين ولا شيء له من الثانية . وللبنت من الأولى اثنان في اثنين بأربعة ومن الثانية ثلاثة في واحد بثلاثة ، وللأم من الأولى واحد في اثنين باثنين ، ومن الثانية واحد في واحد فلها ثلاثة ، ومجموع السهام اثنا عشر .

وإن كانت الأخت لأم فمسألة الرد من اثنين وسهام الميتة من الأولى اثنان . فتصح المسألتان من الستة : للأب واحد ، وللبنت ثلاثة ، وللجدة اثنان .

وهي ــ أي المسألة المسؤول عنها بأبوين وابنتين لم تقسم التركة حتى ماتت إحدى

البنتين ــ (المأمونية) لأن المأمون سأل عنها يحيى بن أكثم ــ بالثاء المثلثة ــ لما أراد أن يوليه القضاء. فقال له يحيى: الميت الأول ذكر أو أنثى؟ فعلم أنه قد فطن لها. فقال له: إذا عرفت التفصيل فقد عرفت الجواب، وولاه[1].

# مَنَاسِك

انظر: حج، عمرة.

(١) المراجع السابقة.

# مُنَاشَدة

## التعريف:

١ ــ المناشدة في اللغة: مأخوذ من نشد، والمناشدة: المناداة مع رفع الصوت.

يقال: نشدت الضالة: رفعت نشيدي: أي صوتي بطلبها، فأنا ناشد، وأنشدتها: أي رفعت صوتي بتعريفها: فأنا منشد[1]، كما يقال: نشد بالشعر ينشده: إذا رفع صوته به، وناشد المعتدي بالدعوة إلى التقوى والكف عن الاعتداء عليه بقوله: ناشدتك الله ونحوه.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[2].

## الأحكام المتعلقة بالمناشدة:

### إنشاد اللقطة:

٢ ــ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن إنشاد اللقطة

(١) لسان العرب، والحاوي الكبير ٩/ ٤٢٧ ــ ٤٢٨.

(٢) حاشية القليوبي ٣/ ١٤٣، ومواهب الجليل ٦/ ٣١٤، والخرشي ٨/ ١٠٥.

واجب على الملتقط، سواء أراد تملكها أو أراد حفظها لصاحبها.

وتفصيل ذلك في مصطلح: (لقطة ف ٧)، ومصطلح (تعريف ف ٧).

**إنشاد لقطة غير الحيوان:**

٣ ـ للقطة غير الحيوان بالنسبة لإنشادها حالتان:

إحداهما: أن توجد في أرض مملوكة فلا يتعرض لها.

والحالة الثانية: أن توجد في أرض غير مملوكة من مسجد، أو طريق، أو موات، فلا يخلو من أمرين: إما إن يكون بمكة أو بغير مكة، فإن كانت بغير مكة من سائر البلاد، فعلى ضربين: ظاهر ومدفون[1].

**فإن كان المال ظاهراً**: وكان مما لا يبقى كالطعام الرطب الذي يفسده الإمساك كالهريسة، والفواكه والبقول التي لا تبقى على الأيام، فقد حكى المزني عن الشافعي في باب اللقطة أنه قال في موضع: يأكله الواجد، وقال في موضع آخر: أحببت أن يبيعه، فاختلف أصحابه، فكان أبو إسحاق المروزي، وأبو علي ابن أبي هريرة وطائفة يخرجون على قولين:

(١) الحاوي الكبير ٩/ ٤٢٦.

أحدهما: كالشاة التي لما تعذر استبقاؤها أبيح لواجدها أكلها بلا إنشاد.

والقول الثاني: ليس لواجده أكله، بخلاف الشاة التي لا يجب تعريفها فأبيح له أكلها، والطعام وإن كان رطباً يجب إنشاده فلم يُستبح أكله.

فإن قلنا بجواز أكله فأكله صار ضامناً بقيمته، وعليه إنشاد الطعام حولاً، وإن قلنا: لا يجوز أكله، فعليه أن يأتي الحاكم حتى يأذن له في بيعه، ولا يتولى بيعه بنفسه مع القدرة على الإتيان للحاكم إلاَّ بعد استئذان الحاكم، فإن أعوزه إذن الحاكم جاز بيعه، فلو باعه بإذن الحاكم كان الثمن في يده أمانة، وعليه إنشاد الطعام حولاً، وإن كان الطعام الرطب مما يمكن إبقاؤه بعلاج، كرطب يتجفف، والعنب الذي يتزبب، فحكمه حكم غير الطعام في وجوب إنشاده واستبقائه[1].

وقال الحنفية: إن كانت اللقطة شيئاً لا يبقى عرَّفه حتى إذا خاف أن يفسد تصدّق به، وينبغي أن يعرِّفها في الموضع الذي أصابها[2].

(١) الحاوي الكبير ٩/ ٤٥٦ ـ ٤٥٧، والمحلي شرح المنهاج ٣/ ١١٩، وتحفة المحتاج ٦/ ٣٢٨.

(٢) البناية في شرح الهداية ٦/ ٢٣، ورد المحتار ٣/ ٣٢٠.

أما إن كان مما يبقى كالدراهم والدنانير والثياب والحليُّ والقماش، فهذه هي اللقطة التي قال فيها رسول الله ﷺ: «اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرّفها سنة»[١]، فعليه أن يأتي بشروط تعريفها، ثم بعد الحول إن لم يأتِ صاحبها تملكها إن أراد ذلك.

**وإن كان المال مدفوناً**، فضربان: جاهلي وإسلامي.

فإن كان إسلامياً فلقطة يجري عليه أحكام اللقطة فينشد.

وإن كان جاهلياً فهو ركاز، ويجب فيه الخمس.

## مدة الإنشاد:

٤ ــ مدة الإنشاد حول عند جمهور الفقهاء، وهو ظاهر الرواية عند الحنفية.

والقول الآخر عندهم: ينشدها إلى أن يظنّ أن صاحبها لا يطلبها، وليس للإنشاد مدة محددة[٢].

والتفصيل في مصطلح (لقطة ف ٨).

(١) حديث: «اعرف عفاصها ووكاءها...».
أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ٧٨)، ومسلم (٣/ ١٣٤٧) من حديث زيد بن خالد الجهني، واللفظ لمسلم.

(٢) الحاوي الكبير ٩/ ٤٣٨، وكشاف القناع ٤/ ٢١٦، والمحلي شرح المنهاج ٣/ ١٢١، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٢٠.

هذا في غير لقطة الحرم، أما لقطة الحرم فقد اختلف الفقهاء:

ذهب الجمهور إلى أن لقطة الحرم كلقطة سائر البلاد في الأحكام.

وقال الشافعي رحمه الله: إنه ليس لواجد لقطة مكة تملكها، وينشدها أبداً[١].

والتفصيل في (لقطة ف ١٤).

## أماكن الإنشاد:

٥ ــ أماكن الإنشاد هي: مجامع الناس ومحافلهم من البلدان التي وجد اللقطة فيها، ومحال الرحال، ومناخ الأسفار، وفي الأسواق.

فأما الضواحي الخالية من الناس فلا يكون الإنشاد فيها تعريفاً.

وينشدها في أبواب المساجد عند خروج الجماعات، أو أقرب البلاد إلى مكان الالتقاط، وإن جازت قافلة تبعهم وأنشدها فيهم[٢].

## إنشاد اللقطة في المساجد:

٦ ــ يحرم أو يكره على اختلاف بين الفقهاء

(١) الحاوي الكبير ٩/ ٤٢٧، والمحلي شرح المنهاج ٣/ ١٢١.

(٢) الحاوي الكبير ٩/ ٤٤٠، والمحلي شرح المنهاج ٣/ ١٢٠، وابن عابدين ٣/ ٣٢٠.

إنشاد اللقطة في المساجد، لخبر: «من سمع رجلاً ينشد ضالةً في المسجد فليقل: لا ردَّها الله عليك»[١].

وقال الشافعية: لا بأس أن يسأل من في المسجد في غير صورة إنشاد.

واستثنى الشافعية عن حظر إنشاد اللقطة في المساجد المسجد الحرام، وقالوا: لا يكره إنشاد اللقطة فيه، والحكمة في ذلك أن الله جلَّ شأنه جعل هذا البيت مثابة للناس: أي يعودون إليه، فربما يرجع مالكها وإن طال الزمن[٢].

## إنشاد ضوالّ الحيوان:

٧ ــ ضوال الحيوان إن وجدت في صحراء: فإن كانت مما يصل إلى الماء والرعي بنفسه، ويدفع عن نفسه صغار السباع بقوته كالإبل والبقر والخيل والبغال والحمير فلا يجوز التعرض لها للنشدان ولا للتملك، لقوله ﷺ في ضوالّ الإبل: «ما لَكَ ولها؟! معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها»[٣].

(١) حديث: «من سمع رجلاً ينشد ضالةً...».
أخرجه مسلم ١/ ٣٩٧ من حديث أبي هريرة.

(٢) المحلي وحاشية قليوبي ٣/ ١٢٠ ــ ١٢١، ١٢٣.

(٣) حديث: «ما لك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها...».
أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ٤٦) ومسلم (٣/ ١٣٤٧ ــ ١٣٤٨) من حديث زيد بن خالد الجهني.

أما إن كانت مما لا يدفع عن نفسه صغار السباع، ويعجز عن الوصول إلى الماء والرعي كالغنم والدجاج، فللواجد أخذه وأكله من غير نشدان، وعليه غرمه إذا ظهر مالكه عند جمهور الفقهاء.

وقال المالكية: يجوز له أكلها بالصحراء إذا لم يتيسر حملها أو سوقها للعمران. وفي قول عندهم: يجوز له أكلها في الصحراء ولو مع تيسر سوقها للعمران، وإن أتى بها حية للعمران وجب عليه تعريفها[١].

والتفصيل في مصطلح (ضالة ف ٣ ــ ٤ وما بعدها).

## الإنشاد بالشعر:

٨ ــ الإنشاد بالشعر جائز إذا لم يكن في المسجد وخلا عن هجو وإغراق في المدح والكذب المحض والغزل الحرام.

وتفصيله في مصطلح (شعر ف ٧).

## مناشدة الظالم:

٩ ــ نص المالكية على أنه إذا تعرض المحارب للمسافر يستحب أن يناشده قبل القتال إذا أمكن.

(١) الحاوي الكبير ٩/ ٤٢٩ ــ ٤٣٠، والفواكه الدواني ٢/ ٢٤٢، والدسوقي ٤/ ١٢٢.

والمناشدة هنا أن يدعوه إلى التقوى والكف عن التعرض له .

وصيغة المناشدة : ناشدتك الله إلاَّ ما خليت سبيلي ، أو : اتَّق الله وكف عن الاعتداء والظلم ، ونحو ذلك من التذكير والوعظ .

وقال سحنون : لا يناشد المعترض له ولا يدعوه للتقوى ، لأن الدعوة للتقوى والتذكير لا يزيده إلاَّ إشلاءً وجرأةً[1] .

# مُنَاصَرة

انظر : عاقلة .

# مُنَاضَلة

انظر : سباق .

(١) جواهر الإكليل ٢/ ٢٩٤ ، والخرشي ٨/ ١٠٥ ، ومواهب الجليل ٦/ ٣١٤ .

# مُنَاظَرة

## التعريف :

١ ــ المناظرة لغة : يقال : ناظر فلاناً : صار نظيراً له ، وناظر فلاناً : باحثه وباراه في المجادلة ، وناظر الشيء بالشيء : جعله نظيراً له . فالمناظرة مأخوذة من النظير أو من النظر بالبصيرة[1] .

والمناظرة اصطلاحاً : عرفها الآمدي بأنها تردد الكلام بين الشخصين يقصد كل منهما تصحيح قوله وإبطال قول صاحبه ليظهر الحق[2] ، وعرفها الجرجاني بأنها : النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين إظهاراً للصواب[3] .

## الألفاظ ذات الصلة :

### أ ــ المُجَادَلة :

٢ ــ المجادلة لغة : المناظرة والمخاصمة ،

(١) المعجم الوسيط ، ولسان العرب .

(٢) شرح الولدية في آداب البحث والمناظرة ص ٧ .

(٣) التعريفات ط دار الكتاب العربي ، وانظر : الكليات للكفوي ٤/ ٢٦٣ ط دمشق .

يقال: جدل الرجل جدلاً فهو جَدِل من باب تعب: إذا اشتدت خصومته، وجادل جدالاً ومجادلة: إذا خاصم بما يشغل عن ظهور الحق ووضوح الصواب[١].

والمجادلة اصطلاحاً: قال الآمدي: هي المدافعة لإسكات الخصم[٢].

والصلة بينهما أن كلاً من المجادلين يريد حفظ مقاله وهدم مقال صاحبه، سواء كان حقاً أو باطلاً.

أما المناظران فكل منهما يريد إظهار الحق[٣].

## ب ـ المُنَاقَشَة:

٣ ـ المناقشة لغة: يقال: نقش الشيء نقشاً: بحث عنه واستخرجه، ويقال: نقش الشوكة بالمنقاش، ونقش الحق من فلان، وناقشه مناقشة ونقاشاً استقصى في حسابه.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[٤].

(١) المصباح المنير، ولسان العرب.
(٢) شرح الآمدي على الولدية في آداب البحث والمناظرة ص ٧، وانظر: الكليات ٤/ ٦٣، والمفردات للراغب الأصفهاني ط الحلبي، وتاج العروس.
(٣) شرح الآمدي على الولدية في آداب المناظرة ص ٧.
(٤) المعجم الوسيط، وتاج العروس والمصباح المنير، وانظر: الكليات ٤/ ٢٠٦.

والصلة بين المناقشة والمناظرة أن كلاًّ منهما يهدف إلى بيان وجه الحق.

## ج ـ المُكَابَرة:

٤ ـ المكابرة لغة: المغالبة. يقال: كابرته مكابرة، غالبته وعاندته[١].

والمكابرة اصطلاحاً: المنازعة في المسائل العلمية مع علم المتكلم بفساد كلامه وصحة كلام خصمه[٢].

والصلة بين المناظرة والمكابرة التضاد من حيث الغاية والثمرة.

## د ـ المُعَانَدة:

٥ ـ المعاندة لغة: من باب ضرب، يقال: عاند فلان عناداً: إذا ركب الخلاف والعصيان، وعانده معاندة: عارضه، قال الأزهري: المعاند المعارض بالخلاف لا بالوفاق[٣].

والمعاندة اصطلاحاً: المنازعة في المسائل العلمية مع عدم علمه بكلامه هو وكلام صاحبه[٤].

والصلة بين المناظرة والمعاندة التباين.

(١) المصباح المنير.
(٢) الكليات ٤/ ٢٦٣.
(٣) المصباح المنير.
(٤) الكليات ٤/ ٢٦٣.

## هـ ــ المُحاوَرة:

٦ ــ المحاورة لغة: يقال: حاوره محاورة وحِواراً: جاوبه، وحاوره: جادله، قال تعالى: ﴿قَالَ لَهُۥ صَاحِبُهُۥ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ﴾[1]، ويقال: تحاوروا: تراجعوا الكلام بينهم وتجادلوا[2]، قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ﴾[3].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

والصلة بين المحاورة والمناظرة أن كلاًّ منهما يراجع صاحبه في قوله.

## مشروعية المناظرة:

٧ ــ المناظرة مشروعة بالكتاب والسنة.

أما الكتاب فمنه المناظرة التي تمت بين إبراهيم عليه السلام وبين النمرود الذي ادعى الربوبية، وذلك في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِى رَبِّهِۦٓ أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّىَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا۠ أُحْىِۦ وَأُمِيتُ ۖ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِى بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٥٨﴾﴾[1].

ومناظرة موسى عليه السلام مع فرعون وذلك في قوله تعالى: ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٣﴾ قَالَ رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَآ ۖ إِن كُنتُم مُّوقِنِينَ ﴿٢٤﴾ قَالَ لِمَنْ حَوْلَهُۥٓ أَلَا تَسْتَمِعُونَ ﴿٢٥﴾ قَالَ رَبُّكُمْ وَرَبُّ ءَابَآئِكُمُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٢٦﴾ قَالَ إِنَّ رَسُولَكُمُ ٱلَّذِىٓ أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ ﴿٢٧﴾ قَالَ رَبُّ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَمَا بَيْنَهُمَآ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢٨﴾ قَالَ لَئِنِ ٱتَّخَذْتَ إِلَٰهًا غَيْرِى لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ ٱلْمَسْجُونِينَ ﴿٢٩﴾ قَالَ أَوَلَوْ جِئْتُكَ بِشَىْءٍ مُّبِينٍ ﴿٣٠﴾ قَالَ فَأْتِ بِهِۦٓ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٣١﴾ فَأَلْقَىٰ عَصَاهُ فَإِذَا هِىَ ثُعْبَانٌ مُّبِينٌ ﴿٣٢﴾ وَنَزَعَ يَدَهُۥ فَإِذَا هِىَ بَيْضَآءُ لِلنَّٰظِرِينَ ﴿٣٣﴾﴾[2].

وأشار ابن الحنبلي إلى وجه الدلالة من ذلك أن فرعون لما قال: ﴿وَمَا رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٣﴾﴾ علم موسى عليه السلام أنه سؤال عن ماهيه رب العالمين، ورب العالمين لا ماهية له، لأنه الأول فلا شيء قبله فيكون منه، بل هو مُكَوِّن ما تتكون الأشياء منه، فلم يشتغل موسى برد سؤاله وبيان فساده، وكان المقصود تعريف الرب جل وعلا بصفته فقال: ﴿رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَآ ۖ﴾ فحصر الكائنات في ثلاث كلمات،

---

(١) سورة الكهف/ ٣٧.

(٢) المعجم الوسيط والمصباح المنير، ولسان العرب، وتاج العروس.

(٣) سورة المجادلة/ ١.

(١) سورة البقرة/ ٢٥٨.

(٢) سورة الشعراء/ ٢٣ ــ ٣٣.

فلما قال: ﴿ أَلَا تَسْتَمِعُونَ ﴿٢٥﴾ ﴾ قال: ﴿ رَبُّكُمْ وَرَبُّ ءَابَآئِكُمُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٢٦﴾ ﴾ رداً على فرعون قوله: ﴿ أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلْأَعْلَىٰ ﴾[1]، فلما قال: ﴿ إِنَّ رَسُولَكُمُ ٱلَّذِىٓ أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ ﴿٢٧﴾ ﴾ أردف ما ذكر بشاهدين آخرين فقال: ﴿ رَبُّ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَمَا بَيْنَهُمَآ ﴾ لأن المشرق والمغرب آيتان عظيمتان لا يقدر فرعون على ادعائهما، فلما اندحضت حجته قال: ﴿ لَئِنِ ٱتَّخَذْتَ إِلَٰهًا غَيْرِى لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ ٱلْمَسْجُونِينَ ﴿٢٩﴾ ﴾[2].

ودليل ذلك من السنة: مناظرة النبي ﷺ مع طالب الإذن بالزنا، وذلك فيما ورد عن أبي أمامة قال: «إن فتى شاباً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ائذن لي بالزنا. فأقبل القوم عليه فزجروه، وقالوا: مه مه، فقال: ادنه. فدنا منه قريباً، قال: فجلس، قال: أتحبه لأمك؟ قال: لا والله، جعلني الله فداءك. قال: ولا الناس يحبونه لأمهاتهم. قال: أفتحبه لابنتك؟ قال: لا والله يا رسول الله، جعلني الله فداءك. قال: ولا الناس يحبونه لبناتهم. قال: أفتحبه لأختك؟ قال: لا والله، جعلني الله فداءك.

(١) سورة النازعات/ ٢٤.

(٢) استخراج الجدال من القرآن الكريم لابن الحنبلي في مجموعة الرسائل المنيرية ٣/ ٤٧ ط إحياء التراث العربي.

قال: ولا الناس يحبونه لأخواتهم. قال: أفتحبه لعمتك؟ قال: لا والله، جعلني الله فداءك. قال: ولا الناس يحبونه لعماتهم. قال: أفتحبه لخالتك؟ قال: لا والله، جعلني الله فداءك. قال: ولا الناس يحبونه لخالاتهم. قال: فوضع يده عليه وقال: اللهم اغفر ذنبه وطهر قلبه وحصن فرجه. فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفت إلى شيء»[1].

## الحكم التكليفي للمناظرة:

## حكم تعلم فن المناظرة:

٨ ــ قال الآمدي: هذا الفن لا شك في استحباب تحصيله، وإنما الشك في وجوبه وجوباً كفائياً، فمن قال بوجوب معرفة مجادلات الفرق على الكفاية، قال بوجوب التحصيل، لأن هذا الفن يعرف به كيفية المجادلة، وإلاَّ فلا.

وقال ملا زادة تعليقاً عليه: واعلم أنه ذهب بعض إلى أن معرفة مجادلات الفرق الضالة ليجادلهم فرض كفاية لقوله تعالى:

(١) حديث: «أن فتىً شاباً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله...».
أخرجه أحمد (٥/ ٢٥٦ ــ ٢٥٧) عن أبي أمامة رضي الله عنه وقال العراقي في المغني عن حمل الأسفار بهامش إحياء علوم الدين للغزالي (٢/ ٣٢٩ ــ ٣٣٠ ط مصطفى الحلبي): «إسناده جيد ورجاله رجال الصحيح».

﴿ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ ﴾[1]، ولأنها دفع الضر عن المسلمين، إذ يخاف أن يقعوا في اعتقاداتهم المضرة، وذا فرض كفاية على من لم يكن مظنة الوقوع فيه، وفرض عين على من كان كذلك.

وقال بعضهم: إنها حرام لأن العلم تابع للمعلوم ما لم يمنع عن التبعية[2].

## حكم المناظرة في الحالات التي تجري فيها:

يختلف حكم المناظرة باختلاف الحالات التي تجري فيها.

### أولاً ــ الوجوب:

٩ ــ تكون المناظرة واجبة في حالات منها:

ــ نصرة الحق بإقامة الحجج العلمية والبراهين القاطعة وحل المشكلات في الدين، لتندفع الشبهات وتصفو الاعتقادات عن تمويهات المبتدعين ومعضلات الملحدين.

ــ ومع أهل الكتاب إذا ظهرت مصلحة من إسلام من يرجى إسلامه منهم.

(١) سورة النحل/ ١٢٥.

(٢) شرح ملا عمر زاده على الولدية ص ٦.

وهي فرض عين، إذا لم يوجد سوى عالم واحد وكان أهلاً للمناظرة في الحالات التي تجب فيها.

وتجب كذلك إذا عين الحاكم عالماً لمناظرة أهل الباطل وكان أهلاً لذلك.

وتكون فرض كفاية في حالات: منها إذا كان هناك من أهل العلم غير واحد قادر على المناظرات الواجبة، وحينئذ فقيام واحد منهم يكفي لسقوط الحرج عن الباقين وإلا أثم الجميع بتركه[1].

### ثانياً ــ الندب:

١٠ ــ والمناظرة تكون مندوبة في حالات منها:

تأكيد الحق وتأييده، ومع غير المسلمين الذين يرجى إسلامهم[2].

### ثالثاً ــ الحرمة:

١١ ــ تكون المناظرة محرمة في حالات منها:

طمس الحق ورفع الباطل، وقهر مسلم،

(١) انظر: زاد المعاد ٤/ ٦٣٩ ط الرسالة، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٢٧١ ط دار إحياء التراث، ومغني المحتاج ٤/ ٢١٠، وحاشية القليوبي ٤/ ١٧٧، وتحفة المحتاج ٩/ ٢١٣ ــ ٢١٤.

(٢) زاد المعاد ٤/ ٦٣٩.

وإظهار علم، ونيل دنيا أو مال أو قبول[١].

## المناظرة ومناهج استعمال الأدلة ومناسبة إيرادها:

١٢ ــ قال صاحب فواتح الرحموت: إن المستدل إذا بين دعواه بدليل، فإن خفي على الخصم مفهوم كلامه لإجمال أو غرابة فيما استعمل استفسره، وعلى المستدل بيان مراده عند الاستفسار، وإلا يبقى مجهولاً فلا تمكن المناظرة.

ولو كان بلا نقل من لغة أو أهل عرف أو بلا ذكر قرينة فإذا اتضح مراده: فإن كان جميع مقدماته مسلمة ولا خلل فيها بوجه لا تفصيلاً ولا إجمالاً لزم الانقطاع للبحث وظهر الصواب. وإلا، فإن كان الخلل في البعض تفصيلاً يمنع هذا المختل مجرداً عن السند أو مقروناً مع السند، ويطالب بالدليل عليه فيجاب بإثبات المقدمة الممنوعة.

وإن كان الخلل فيها إجمالاً، وذلك الخلل: إما أن يتخلف الحكم عنه في صوره فيكون الدليل حينئذ أعم من المدعى، أو لزوم محال آخر فينقض حينئذ ويدعى فساد الدليل، فلا بد من إقامة دليل.

وإما بوجود دليل مقابل لدليل المستدل وحاكم بمنافي ما يحكم هو به فيعارض.

وفي هذين أي النقض والمعارضة تنقلب المناصب، فيصير المعترض مستدلاً والمستدل معترضاً.

فكل بحث ــ مناظرة ــ إما منع أو نقض أو معارضة[١].

وفي ذلك يقول طاش كبرى زاده في منظومته في آداب البحث:

ثلاثة لسائل مناقضة
والنقض ذو الإجمال والمعارضة
فمنعه الصغرى من الدليل
أو منعه الكبرى على التفصيل[٢]
والتفصيل في الملحق الأصولي.

## آداب المناظرة:

١٣ ــ للمناظرة آداب عشرة:

**الأول**: إرادة إظهار الحق، قال الإمام الشافعي رحمه الله: ما ناظرت أحداً إلا وددت أن يظهر الله الحق على يديه، وجاء في

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٧١.

(١) فواتح الرحموت ٢/ ٣٣٠ بتصرف ط الأميرية.

(٢) مجموع أمهات المتون/ ٢٨٥ ط م. الحلبي، وانظر: شرح الآمدي على الولدية في آداب البحث والمناظرة لمحمد المرعشي المعروف بساجقلي زاده.

رد المحتار: المناظرة في العلم لنصرة الحق عبادة[1].

**الثاني**: أن يحترز المناظر عن الإيجاز والاختصار والكلام الأجنبي لئلا يكون مخلاً بالفهم.

**الثالث**: أن يحترز عن التطويل في المقال لئلا يؤدي إلى الملال.

**الرابع**: أن يحترز عن الألفاظ الغريبة في البحث.

**الخامس**: أن يحترز عن استعمال الألفاظ المحتملة لمعنيين.

**السادس**: أن يحترز عن الدخول في كلام الخصم قبل الفهم بتمامه، وإن افتقر إلى إعادته ثانياً فلا بأس بالاستفسار عنه إذ الداخل في الكلام قبل الفهم أقبح من الاستفسار.

**السابع**: أن يحترز عما لا مدخل له في المقصود بألا يلزم البعد عن المقصود.

**الثامن**: أن يحترز عن الضحك ورفع الصوت والسفاهة، فإن الجهال يسترون بها جهلهم.

**التاسع**: أن يحترز عن المناظرة مع من كان مهيباً ومحترماً كالأستاذ؛ إذ مهابة الخصم واحترامه ربما تزيل دقة نظر المناظر وحدة ذهنه.

**العاشر**: أن يحترز عن أن يحسب الخصم حقيراً لئلا يصدر عنه كلام يغلب به الخصم عليه[1].

## أنواع المناظرة:

للمناظرة أنواع مختلفة باعتبارات متعددة:

### أ ــ أنواع المناظرة باعتبار وسيلة أدائها:

المناظرة بهذا الاعتبار نوعان:

### الأول: المناظرة الخطابية:

١٤ ــ وتكون المناظرة الخطابية بالتقاء المتناظرين في مجلس علم، وكثيراً ما كان يحضر الأمراء هذه المناظرات.

ومن ذلك المناظرة بين الإمامين مالك وأبي يوسف صاحب أبي حنيفة في المدينة المنورة بحضور هارون الرشيد حول صداق المرأة تصنع به ما تشاء.

قال القاضي عياض: فلما تناظر مالك وأبو يوسف في صداق المرأة وقال أبو يوسف: لها

(١) شذرات الذهب ٣/ ٢٢ ط دار ابن كثير، ورد المحتار ٥/ ٢٧١.

(١) شرح العلامة محمد بن حسين البهتي على الولدية ص ١٢٣ ط الحلبي.

أن تصنع به ما شاءت: إن شاءت رمت به وجاءته في قميص، وإن شاءت جعلته في خيط الدوامة، فقال مالك: لو أن أمير المؤمنين خطب امرأة من أهله وأصدقها مائة ألف درهم فجاءته في قميص لم يحكم لها بذلك، ولكن يأمرها أن تتجهز وتتهيأ له بما يشتهيه مما يتجهز به النساء، فقال هارون: أصبت[1].

## الثاني: المناظرة الكتابية:

١٥ ــ وتكون المناظرة الكتابية بمخاطبة المتناظرين كتابياً حول مسألة علمية أو أمر يحتاج إلى ذلك.

ومن ذلك رسالة الإمام مالك إلى الإمام الليث بن سعد ــ رحمهما الله ــ في مخالفة أهل المدينة، ورد الليث على ذلك.

وفيما يلي نص الرسالتين: من مالك بن أنس إلى الليث بن سعد. سلام الله عليكم، فإني أحمد الله إليك الذي لا إله إلا هو. أما بعد عصمنا الله وإياك بطاعته في السر والعلانية، وعافانا وإياك من كل مكروه. اعلم رحمك الله أنه بلغني أنك تفتي الناس بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندنا وببلدنا الذي نحن فيه، وأنت في إمامتك وفضلك ومنزلتك من أهل بلدك وحاجة مَنْ قبلك إليك واعتمادهم على ما جاءهم منك، حقيق بأن تخاف على نفسك وتتبع ما ترجو النجاة باتباعه، فإن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾[1] الآية، وقال تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ۝١٧ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾[2]، فإنما الناس تبع لأهل المدينة، إليها كانت الهجرة وبها نزل القرآن وأحلّ الحلال وحرّم الحرام إذ رسول الله بين أظهرهم يحضرون الوحي والتنزيل ويأمرهم فيطيعونه ويسن لهم فيتبعونه، حتى توفاه الله واختار له ما عنده صلوات الله عليه وبركاته. ثم قام من بعده أتبع الناس له من أمته ممن ولي الأمر من بعده، فما نزل بهم مما علموا أنفذوه، وما لم يكن عندهم فيه علم سألوا عنه، ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا في ذلك في اجتهادهم وحداثة عهدهم، وإن خالفهم مخالف أو قال امرؤٌ غيره أقوى منه وأولى ترك قوله وعمل بغيره، ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون تلك السبيل ويتبعون تلك السنن.

فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به لم أرَ لأحد خلافه؛ للذي في أيديهم من تلك

(١) ترتيب المدارك ١/ ٢٢١.

(١) سورة التوبة/ ١٠٠.

(٢) سورة الزمر/ ١٨.

الوراثة التي لا يجوز لأحد انتحالها ولا ادعاؤها، ولو ذهب أهل الأمصار يقولون: هذا العمل ببلدنا وهذا الذي مضى عليه من مضى منا، لم يكونوا من ذلك على ثقة، ولم يكن لهم من ذلك الذي جاز لهم، فانظر رحمك الله فيما كتبت إليك فيه لنفسك، واعلم أني أرجو أن لا يكون دعائي إلى ما كتبت به إليك إلا النصيحة لله تعالى وحده، والنظر لك والظن بك، فأنزل كتابي منك منزلته، فإنك إن فعلت تعلم أني لم آلك نصحاً، وفقنا الله وإياك لطاعته وطاعة رسوله في كل أمر وعلى كل حال، والسلام عليك ورحمة الله.

وكان من جواب الليث عن هذه الرسالة: وأنه بلغك عني أني أفتي بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندكم، وإنه يحق علي الخوف على نفسي لاعتماد من قبلي فيما أفتيهم به، وأن الناس تبع لأهل المدينة التي إليها كانت الهجرة وبها نزل القرآن، وقد أصبت بالذي كتبت من ذلك إن شاء الله، ووقع مني بالموقع الذي لا أكره، ولا أشد تفضيلاً مني لعلم أهل المدينة الذين مضوا ولا آخذُ بفتواهم مني والحمد لله، وأما ما ذكرت من مقام رسول الله ﷺ بالمدينة ونزول القرآن عليه بين ظهراني أصحابه وما علمهم الله منه، وأن الناس صاروا تبعاً لهم فكما ذكرت[1].

## ب ــ أنواع المناظرات باعتبار موضوعها:

١٦ ــ تتنوع المناظرات باعتبار موضوعها إلى أنواع أهمها المناظرات الفقهية: وهذه المناظرات موضوعها مسائل الفقه وقد تكون بين أتباع مذهب ومذهب وقد تكون بين أتباع المذهب الواحد، ومنها على سبيل المثال المناظرة بين الإمامين الشافعي وأحمد في تارك الصلاة، وفيها قال الشافعي: يا أحمد أتقول: إنه يكفر؟ قال نعم، قال: إذا كان كافراً فبم يسلم؟ قال: يقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ، قال الشافعي: فالرجل مستديم لهذا القول لم يتركه، قال: يسلم بأن يصلي، قال: صلاة الكافر لا تصح ولا يحكم بالإسلام بها، فانقطع أحمد وسكت[2].

## ثمرة المناظرة:

١٧ ــ الأصل في المناظرة ــ كما هو وارد في تعريفها ــ التوصل إلى إظهار الحق.

---

(١) ترتيب المدارك للقاضي عياض ٦٤ ــ ٦٥.

(٢) طبقات الشافعية الكبرى ٢/ ٦١ ط دار إحياء الكتب العربية.

## مُنَافَسة

انظر : سباق .

## مَنَافِع

انظر : منفعة .

وهذه المناظرة إمّا أن تنتهي إلى عجز المعلل وسكوته عن دفع اعتراض السائل، وهذا يسمى إفحاماً .

وإما أن تنتهي إلى عجز السائل عن الاعتراض على جواب المعلل إذ لا يمكن جريان البحث بينهما إلى غير نهاية، وهذا يسمى إلزاماً[١] .

وفي ذلك يقول طاش كبري زاده في منظومته :

مآلها البحث عن أمرين
محققاً إحداهما في البين
إما بأن قد يعجز المعَلِل
وعن إقامة الدليل يعدل
لمدعاه وهو عنها ساكت
وذا هو الإفحام عنهم ثابت
أو يعجز السائل عن تعرض
إلى دليل الخصم والمعترض
فينتهي الدليل مِن مقدمة
ضرورة القبول أو مسلمة
وذلك العجز هو الإلزام
فتنتهي القدرة والكلام[٢]

(١) شرح السيد عبد الوهاب الآمدي على الولدية/ ١١٩ .
(٢) منظومة طاش كبرى زاده ضمن مجموع مهمات المتون ٢٨٦ ـ ٢٨٧ .

# مُـنَاوَلة

## التعـريـف :

١ ــ المناولة في اللغة تطلق على: كل ما يعطى باليد.

يقال: ناولت فلاناً الشيء مناولةً: إذا عاطيته، وتناولت من يده شيئاً: إذا تعاطيته، والتناول: أخذ الشيء باليد.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عند الفقهاء عن المعنى اللغوي[١].

وفي اصطلاح علماء مصطلح الحديث: المناولة: أن يدفع الشيخ إلى الطالب أصل سماعه أو فرعاً مقابلاً به، ويقول: هذا سماعي، أو روايتي عن فلان فاروه عني، أو نحو ذلك، كأن يقول: أجزت لك روايته عني، ثم يملِّكه إياه، أو يقول: خذه وانسخه وقابل به ثم رده إليّ[٢]، وهي صيغة استعملها المحدثون.

(١) لسان العرب، والبحر المحيط ٤/ ٣٩٦.

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص ١٤٦، والتعريفات للجرجاني.

## الألفاظ ذات الصلة :

### أ ــ السماع :

٢ ــ السماع مصدر سمع سماعاً وسِمعا وسماعة.

والسمع في اللغة: قوة مودعة في العصب المفروش في مقعد الصماخ تدرك بها الأصوات[١].

وفي اصطلاح أهل الحديث: أن يقول الراوي في رواية الحديث: أخبرنا فلان، أو حدثنا فلان، أو سمعت منه[٢]، ونحو ذلك، كذكر لنا فلان.

والسماع مما تشتمل عليه المناولة.

### ب ــ الإجازة :

٣ ــ الإجازة في اللغة: من أجاز الأمر: نفذه، سوّغه.

وفي اصطلاح المحدثين: أن يقول الشيخ للطالب: أجزت لك أن تروي عني هذا الحديث بعينه أو هذا الكتاب[٣]، والإجازة مما تشتمل عليها المناولة.

(١) التعريفات للجرجاني.

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص ١٣٤.

(٣) مقدمة ابن الصلاح ص ١٣٤.

## أولاً: المناولة عند الأصوليين والمحدثين:

### مشروعية المناولة:

٤ ــ قال البخاري: احتج بعض أهل الحجاز في المناولة بحديث النبي ﷺ أنه «كتب كتاباً لأمير السرية وأمره أن لا يقرأه حتى يبلغ مكان كذا وكذا» فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس وأخبرهم بأمر النبي ﷺ[1].

قال الزركشي: وأشار البيهقي إلى أنه لا حجة في ذلك[2].

### أنواع المناولة:

**المناولة نوعان:**

٥ ــ أحدهما: المناولة المقرونة بالإجازة، وهي أعلى أنواع الإجازات على الإطلاق، ولها صور، منها:

أن يدفع الشيخ إلى الطالب أصل سماعه، أو فرعاً مقابلاً به ويقول: هذا سماعي من فلان، أو روايتي عنه فاروه عني، أو أجزت لك روايته عني. ثم يملكه إياه، أو يقول: خذه وانسخه وقابل به ثم ردّه إليّ، ونحو ذلك[1].

٦ ــ الثاني: المناولة المجردة عن الإجازة: كأن يناول الشيخ الطالب الكتاب ويقتصر على قوله: هذا من حديثي، أو من سماعاتي. ولا يقول: اروه عني، أو أجزت لك روايته عني. قال ابن الصلاح والنووي: لا يجوز الرواية بها على الصحيح عند الأصوليين والفقهاء.

وقال ابن الصلاح: هذه مناولة مختلة، ولا يجوز الرواية بها. وعابها بعض الفقهاء والأصوليين على المحدثين الذين أجازوها وسوغوا الرواية بها، وحكى الخطيب عن طائفة من أهل العلم أنهم صححوها وأجازوا الرواية بها[2].

وينظر التفصيل في الملحق الأصولي.

## ثانياً: المناولة عند الفقهاء:

### حصول قبض المعقود عليه بالمناولة:

٧ ــ يكون قبض المنقولات التي تتناول باليد عادةً ــ كالمجوهرات والحليّ والنقود

---

(١) حديث: «أن رسول الله ﷺ كتب كتاباً لأمير السرية...».
أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢/ ١٧٤) من حديث جندب بن عبد الله، وحسَّن إسناده ابن حجر في الفتح (١/ ١٥٥).

(٢) البحر المحيط ٤/ ٣٩٣.

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ١٤٧، والبحر المحيط ٤/ ٣٩٤.

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص ١٤٩ ــ ١٥٠، والبحر المحيط ٤/ ٣٩٤، والمنخول للغزالي ص ٢٧٠.

والثياب وما إلى ذلك ــ بمناولة أحد العاقدين للآخر المعقود عليه، وتناول الآخر منه، أو إذنه له بالتناول، أو وضعه قريباً منه بحيث يمكن له تناوله وهو في مكانه باليد.

وقال الحنفية: يحصل قبض سائر المنقولات أيضاً بالمناولة، كما يحصل بنقله أو تحويله من مكان العقد.

والتفصيل في مصطلح (قبض ف ٩).

# مِنْبَر

## التعريف:

١ ــ المنبر في اللغة: مرقاة يرتقيها الخطيب أو الواعظ ليخاطب الجمع، مشتق من النبر وهو الارتفاع، وسمي منبراً لارتفاعه وعلوه، ويقال: انتبر الخطيب أي: ارتقى المنبر[١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[٢].

## منبر النبي ﷺ:

٢ ــ قال العلماء: إن النبي ﷺ اتخذ منبره سنة سبع من الهجرة وقيل: ثمان من الهجرة. والأصل في ذلك ما رواه سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي ﷺ أرسل إلى امرأة من الأنصار: «مري غلامك النجار أن يعمل لي أعواداً أجلس عليهن إذا كلمت الناس»[٣]،

(١) المصباح المنير، ولسان العرب، والمعجم الوسيط.

(٢) المجموع ٤/ ٥٢٧، ومطالب أولي النهى ١/ ٧٧٤، وكشاف القناع ٢/ ٣٥.

(٣) حديث سهل بن سعد «أن النبي ﷺ أرسل إلى امرأة من الأنصار...». =

يقول البهوتي: وفي الصحيح «أنه عُمِل من أثل الغابة، فكان يرتقي عليه»[١]. قال: وكان ثلاث درج، وكان النبي ﷺ يجلس على الدرجة الثالثة التي تلي مكان الاستراحة[٢]، ثم وقف أبو بكر رضي الله تعالى عنه على الثانية، ثم عمر رضي الله تعالى عنه على الأولى تأدباً، ثم وقف عثمان رضي الله عنه مكان أبي بكر رضي الله عنه، ثم علي رضي الله تعالى عنه موقف النبي ﷺ، ثم قلعه مروان بن الحكم أمير المدينة في زمن معاوية وزاد فيه ست درج، فكان الخلفاء يرتقون ستاً، ويقفون مكان عمر رضي الله عنه، أي: على السابعة ولا يتجاوزون ذلك تأدباً[٣].

= أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ٣٩٧) ومسلم (١/ ٣٨٦)، واللفظ للبخاري.

(١) حديث «أن المنبر عمل من أثل الغابة...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٤٨٦) من حديث سهل بن سعد.

(٢) حديث: «أن النبي ﷺ كان يجلس على الدرجة الثالثة».
أورده البهوتي في كشاف القناع (٢/ ٣٥) ولم نهتد إلى من أخرجه.

(٣) الأم ١/ ١٩٩، ومطالب أولي النهى ١/ ٧٧٤، وكشاف القناع ٢/ ٣٥.

## الأحكام المتعلقة بالمنبر:

### أ ـ اتخاذ المنبر وموقعه:

٣ ـ ذهب الفقهاء إلى أن اتخاذ المنبر سنّةٌ مجمَع عليها، كما أنه يسن أن تكون الخطبة على المنبر، وكذلك الجلوس على المنبر قبل الشروع في الخطبة.

ويستحب أن يكون المنبر على يمين المحراب بالنسبة للمصلين[١].

وزاد الشافعية فقالوا: ويكره المنبر الكبير جداً الذي يضيق على المصلين إذا لم يكن المسجد متسعاً[٢].

والتفصيل في (خطبة ف ١٠).

### ب ـ تسليم الخطيب على الناس إذا صعد المنبر:

٤ ـ ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يستحب للخطيب إذا صعد المنبر فاستقبل الحاضرين أن يسلم عليهم، واحتجوا بما رواه جابر رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا

(١) القوانين الفقهية ص ٨٦، والمجموع ٤/ ٥٢٥، ٥٢٧، ومطالب أولي النهى ١/ ٧٧٤، والمغني ٢/ ٢٩٦، وكشاف القناع ٢/ ٣٥، ٣٨، والفتاوى الهندية ١/ ١٤٧.

(٢) المجموع ٤/ ٥٢٧.

صعد المنبر سلم»[١]، ورواه الأثرم عن أبي بكر وعمر وابن مسعود والزبير رضي الله عنهم، ورواه البخاري عن عثمان رضي الله عنه، وفعله عمر بن عبد العزيز، وبه قال الأوزاعي، ولأنه استقبال بعد استدبار، فأشبه من فارق قوماً ثم عاد إليهم.

وأضاف الشافعية أن يسلم على من عند المنبر ندباً إذا انتهى إليه[٢].

وذهب الحنفية إلى أنه لا يسن السلام بعد الصعود على المنبر.

وقال المالكية: يندب أن يسلم الخطيب عند خروجه ليرقى المنبر، فإذا انتهى من صعوده فلا يندب بل يكره، ولا يجب رده لأن المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً، خلافاً للقرافي الذي أوجب رده[٣].

(١) حديث جابر: «كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر...».
أخرجه ابن ماجه (١/ ٣٥٢) وضعف إسناده ابن حجر في التلخيص (٢/ ٦٣).

(٢) المجموع ٤/ ٥٢٦، ومغني المحتاج ١/ ٢٨٩، ومطالب أولي النهى ١/ ٧٧٤، والمغني ٢/ ٢٩٦، وكشاف القناع ٢/ ٣٥.

(٣) الطحطاوي على هامش مراقي الفلاح ص ٢٨٣، والقوانين الفقهية ص ٨٠، وجواهر الإكليل ١/ ٩٦.

### ج ـ نزول الإمام عن المنبر للحاجة:

٥ ـ نص الشافعية على أنه لا بأس أن ينزل الإمام عن المنبر للحاجة قبل أن يتكلم ثم يعود إليه.

واستدلوا بما ورد: «أنه لما وضع المنبر وضعوه موضعه الذي هو فيه، فلما أراد رسول الله ﷺ أن يقوم إلى المنبر مرّ إلى الجذع الذي كان يخطب إليه، فلما جاوز الجذع خار حتى تصدع وانشق، فنزل رسول الله ﷺ لما سمع صوت الجذع فمسحه بيده حتى سكن، ثم رجع إلى المنبر»، وفي حديث: «فاعتنقها فسكتت»[١].

قال الشافعي: وإن نزل عن المنبر بعد ما تكلم استأنف الخطبة، لأن الخطبة لا تعد خطبة إذا فصل بينها بنزول يطول، أو بشيء يكون قاطعاً لها[٢].

### د ـ صلاة ركعتين عند منبر النبي ﷺ:

٦ ـ نص بعض الفقهاء على أن زائر قبر النبي ﷺ يصلي تحية المسجد عند منبر

(١) حديث: «لما وضع منبر النبي ﷺ...».
أخرجه ابن ماجه (١/ ٤٥٤) من حديث أبي بن كعب.
والحديث الآخر: «فاعتنقها فسكتت».
أخرجه النسائي (٣/ ١٠٢) من حديث جابر بن عبد الله.

(٢) الأم ١/ ١٩٩.

النبي ﷺ ركعتين يقف بحيث يكون عمود المنبر بحذاء منكبه الأيمن إن أمكنه، وهو موقفه عليه الصلاة والسلام قبل أن يغير المسجد، وهو بين قبره ومنبره[١]، ويجتهد أن يحيي ليله مدة مقامه بقراءة القرآن وذكر الله والدعاء عند المنبر وبينهما سراً وجهراً[٢] لحديث: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة»[٣]. ويقف عند المنبر ويدعو. ففي الحديث: «قوائم منبري رواتب في الجنة»[٤] وفي رواية: «منبري على ترعة من ترع الجنة»[٥]، وكان السلف يستحبون أن يضع أحدهم يده على رمانة المنبر النبوي التي كان النبي عليه الصلاة والسلام يضع يده الكريمة عليها عند الخطبة[٦].

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٢٦٥.

(٢) الفتاوى الهندية ١/ ٢٦٦.

(٣) حديث: «ما بين بيتي ومنبري روضة...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٩٩) ومسلم (٢/ ١٠١١) من حديث أبي هريرة.

(٤) حديث: «قوائم منبري رواتب في الجنة».
أخرجه أحمد (٦/ ٢٨٩) من حديث أم سلمة.

(٥) حديث: «منبري على ترعة من ترع الجنة».
أخرجه أحمد (٥/ ٣٣٥) من حديث سهل بن سعد، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٩): رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٦) فتح القدير ٢/ ٣٣٧ ط بولاق ٣/ ٩٤، ٩٥، ٩٦، ط دار إحياء التراث العربي.

## هـ ــ الدعاء على المنبر والتأمين عليه:

٧ ــ نص بعض الفقهاء على أنه إذا دعا المذكِّر على المنبر دعاءً مأثوراً، والقوم يدعون معه ذلك، فإن كان لتعليم القوم فلا بأس به، وإن لم يكن لتعليم القوم فهو مكروه[١].

## و ــ إخراج المنبر إلى الجبانة وبناؤه:

٨ ــ نص الحنفية على أنه لا يخرج المنبر إلى الجبانة (المصلى العام في الصحراء)، لما ورد أن النبي ﷺ لم يفعل ذلك، وقد صح أنه ﷺ خطب يوم النحر على ناقته[٢] وبه جرى التوارث من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، وقد عاب الناس على مروان بن الحكم إخراجه المنبر في العيدين، ونسبوه إلى خلاف السنة[٣].

وأما بناء المنبر في الجبانة فذهب الحنفية في الصحيح من المذهب والمالكية في قول إلى الجواز.

قال الحنفية: ولهذا اتخذوا في المصلى منبراً على حدة من اللبن والطين، واتباع ما اشتهر به العمل في الناس واجب.

(١) الفتاوى الهندية ٥/ ٣١٨.

(٢) حديث: «أنه ﷺ خطب يوم النحر على ناقته» أخرجه البخاري (١/ ١٥٧ ــ الفتح) ومسلم (٣/ ١٣٠٦) من حديث أبي بكرة.

(٣) المبسوط ٢/ ٤٢، والبدائع ١/ ٢٨٠، ٢٨٣.

وفي قول عند بعض الحنفية كراهة بناء المنبر في الجبانة (المصلى العام في الصحراء)[١] .

**ز ــ تغليظ اليمين عند المنبر :**

٩ ــ يرى المالكية والشافعية والحنابلة مشروعية تغليظ الأيمان بالمكان، ومنه : عند المنبر، إلا أن المالكية يرون وجوبه، ويرى الشافعية استحبابه، كما يرى الحنابلة أنه إذا رأى الحاكم تغليظها بالمكان عند منبر الجامع في كل مدينة جاز ولم يستحب، لما روي عن رسول الله ﷺ : «من حلف على منبري هذا على يمين آثمةٍ فليتبوأ مقعده من النار»[٢] .

أما الحنفية فلا يرون التغليظ لا بالمكان ولا بالزمان[٣] .

(ر : مصطلح تغليظ ف ٦) .

(١) الفتاوى الهندية ١/ ١٥٤، ١٥٠، والمبسوط ٢/ ٧٧، وحاشية العدوي ١/ ٣٤٤، وكفاية الطالب ١/ ٣٠٢، ٣١١ .

(٢) حديث : «من حلف على منبري هذا على يمين آثمةٍ . . .» . أخرجه مالك (٢/ ٧٢٧) والحاكم (٤/ ٢٩٦) من حديث جابر بن عبد الله، واللفظ للحاكم، وصححه ووافقه الذهبي .

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٨٩ ط الرياض . وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٢٨، ٢٢٩، ومغني المحتاج ٤/ ٤٧٢، وحاشية القليوبي ٤/ ٣٤٠، وكشاف القناع ٦/ ٤٥٠ .

# المِنْبَرِيَّة

**التعريف :**

١ ــ المنبرية نسبةً إلى المنبر وهو معروف، وهي مسألة من المسائل الملقبات في المواريث، وهي المسائل التي لقبت كل منها بلقب أو أكثر : كالأكدرية والدينارية وغيرهما .

**صورة المسألة وحكمها :**

٢ ــ المنبرية مسألة من مسائل العول، وصورتها : أن يترك الميت زوجة وبنتين وأبوين، وقد سئل عنها علي بن أبي طالب كرَّم الله وجهه وهو على المنبر فأجاب عنها أثناء خطبته قائلاً : صار ثمنها تسعاً . ومضى في خطبته .

والمسألة أصلها من ٢٤ : للزوجة الثمن ٣ وللبنتين الثلثان ١٦ ، ولكل من الأبوين السدس ٤ . فتعول المسألة إلى ٢٧ بدلاً من ٢٤ فيكون نصيب الزوجة ثلاثة أسهم من ٢٧ ، وهو يمثل التسع من المسألة بعد العول، وهذا يفسر قول علي رضي الله عنه صار ثمنها تسعاً[١] .

(١) مغني المحتاج ٣/ ٢٨، والمغني لابن قدامة ٦/ ١٩٣ .

# مَـنْـبوذ

## التـعـريـف :

١ ــ المنبوذ لغة : اسم مفعول لفعل نبذ ، يقال : نبذته نبذاً ، من باب ضرب : ألقيته . فهو منبوذ ، أي مطروح ، ومنه سُمي النبيذ : نبيذاً ، لأنه يُنبذ ، أي : يترك حتى يشتد . ومنه نَقْضُ العهد يقال : نبذتُ العهد إليهم : نقضته .

ويقال : نبذتُ الأمر : أهملْته ، والمنبوذ : ولد الزنا ، والصبي تلقيه أمه في الطريق[1] .

والمنبوذ شرعاً : اسم لحيّ مولود طرحه أهله خوفاً من العيلة أو فراراً من تهمة الريبة ، أو هو طفل منبوذ بنحو شارع لا يعرف له مُدَّعٍ .

وذِكْرُ الطفل للغالب ، فالمجنون يلتقط كما يلتقط المميز في الأصح عند الشافعية ، لاحتياجهما إلى التعهد[2] .

(١) المصباح المنير ، والقاموس المحيط .

(٢) المصباح المنير ، ورد المحتار ٣/ ٣١٣ ، وتحفة المحتاج مع حاشية الشرواني ٦/ ٣٤١ ، ومغني المحتاج ٢/ ٤١٧ ، والمحلي ٣/ ١٢٣ .

## حكم التقاط المنبوذ :

٢ ــ الأصل في مشروعية التقاط المنبوذ قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾[1] ، وقوله عز من قائل : ﴿ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ ﴾[2] ، والتقاط المنبوذ وإنقاذه من المهالك من أهم فعل الخيرات .

وقد اختلف الفقهاء في حكم التقاط المنبوذ .

وتفصيل ذلك في (مصطلح لقيط ف ٤) .

## الإشهاد على التقاط المنبوذ :

٣ ــ اختلف الفقهاء في حكم الإشهاد على التقاط المنبوذ .

وتفصيل ذلك في (مصطلح لقيط ف ٥) .

## من له ولاية الالتقاط :

٤ ــ تثبت ولاية الالتقاط لحرٍّ مكلفٍ ولو فقيراً ــ لأن السعي لقوته لا يشغله عن حفظه ــ مسلمٍ إن حُكم بإسلام المنبوذ ، ظاهرِ العدالة فيشمل مستور العدالة الذي لا يعرف منه حقيقة العدالة ولا الخيانة ، على اختلاف بين الفقهاء .

وتفصيل ذلك في (مصطلح لقيط ف٦ ، ٧) .

(١) سورة المائدة/ ٣٣ .

(٢) سورة الحج/ ٧٧ .

## ازدحام اثنين فأكثر على التقاط المنبوذ:

٥ ـ لو ازدحم اثنان كل منهما أهل للالتقاط على التقاط المنبوذ، وذلك بأن يقول كل منهما: أنا آخذه، جعله الحاكم عند من يراه منهما، أو عند من يراه من غيرهما، لأنه لا حقَّ لهما قبل أخذه فيفعل الأحظ له. وإن سبق أحدهما فالتقطه مُنعَ الآخر من مزاحمته، لثبوت حقه بالسبق؛ لقوله ﷺ: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له»[1]. وإن التقطاه في زمن واحد ـ وهما أهل لالتقاطه ـ فالأصح عند الشافعية يقدم غني على فقير، لأنه قد يواسيه بماله. ولو تفاوتا في الغنى لم يقدم أغناهما.

فإن كان أحدهما بخيلاً والآخر جواداً، فقياس تقديم الغني على الفقير يقتضي أن يقدم الجواد، لأن حفظ اللقيط عنده أكثر، ويقدم عدل على مستور، وإن تساويا في العدالة والحرية والغنى أقرع بينهما[2].

(١) حديث: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم...». أخرجه أبو داود (٣/ ٤٥٣) من حديث أسمر بن مضرس، واستغربه المنذري في مختصر السنن (٤/ ٢٦٤).

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٤١٩، والمحلي شرح المنهاج ٣/ ١٢٤، وتحفة المحتاج ٦/ ٣٤٤، والمغني ٥/ ٧٦٠.

فإن ازدحم على أخذ المنبوذ ببلدٍ، أو قريةٍ، ظاعنٌ إلى بادية أو قرية وآخرُ مقيمٌ في البلد: فالمقيم بالبلد أولى بأخذه وحضانته، لأنه أرفق به وأحوط لنسبه، ولا يقدم المقيم على ظاعن إلى بلد آخر، بل يستويان بناءً على أنه يجوز للمنفرد بحضانته نقله إلى بلده.

واختار النووي تقديم قروي مقيم بالقرية التي وجد المنبوذ فيها على بلدي ظاعن إلى بلد آخر، ويقدم حضري على بدوي، إذا وجداه بمهلكة.

والتفصيل في (لقيط ف ٨).

ويستويان إذا وجداه بمحلة أو قبيلة، ويقدم البصير على الأعمى، والسليم على المجذوم والأبرص إذا قلنا بأهليتهما للالتقاط.

وإذا وجد اللقيط في بلد فلا يجوز نقله إلى بادية، سواء كان الملتقط بلدياً أو بدوياً أو قروياً، لخشونة عيش البادية، وتفويت تعلم الدين والعلم والصنعة، وضياع النسب. كما يمتنع نقله من بلد إلى قرية[1].

والتفصيل في مصطلح (لقيط ف ٨) وما بعدها.

(١) تحفة المحتاج ٦/ ٣٤٤ وما بعدها، ومغني المحتاج ٢/ ٤١٨، ٤١٩، والمغني ٧٥٨ وما بعدها.

**الحكم بإسلام المنبوذ أو كفره:**

٦ ــ لا يخلو المنبوذ من أن يوجد في دار الإسلام أو في دار الكفر.

فأما **دار الإسلام** فضربان:

**أحدهما**: دار اختطها المسلمون فلقيط هذه محكوم بإسلامه ــ وإن كان فيها معهم أهل ذمة أو معاهدون ــ تغليباً للإسلام ولظاهر الدار، ولأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه.

**الثاني**: دار فتحها المسلمون فهذه إن كان فيها مسلم واحد حكم بإسلام لقيطها، لأنه يحتمل أن يكون لذلك المسلم تغليباً للإسلام.

وإن لم يكن فيها مسلم، بل كل أهلها أهل ذمة حكم بكفره، لأن تغليب حكم الإسلام إنما يكون مع الاحتمال، ولا احتمال هنا.

أما **بلد الكفار**: فإن كان بلداً للمسلمين فغلب الكفار عليه فهو كالأول: إن كان فيه مسلم واحد حكم بإسلامه، وإن لم يكن فيه فهو كافر.

وإن وجد في دار لم تكن للمسلمين أصلاً فإن لم يكن فيها مسلم فمنبوذه كافر[1].

(١) تحفة المحتاج ٦/ ٣٥٠، ومغني المحتاج ٢/ ٤٢٢ وما بعدها، والمغني ٢/ ٧٤٨ وما بعدها.

والتفصيل في مصطلح (لقيط ف ١٠).

وإن وجد المنبوذ ببرية فمسلم إذا كانت برية دارنا، أو كانت بريّةً لا يد لأحد عليها. أما برية دار الحرب التي لا يطرقها مسلم فلا يحكم بإسلام منبوذها[1].

ومن حكم بإسلامه بالدار كان مسلماً باطناً أيضاً إن لم يكن ثَمّ ذميٌ، فإذا بلغ وأفصح بالكفر كان مرتداً.

وإن كان ثَمّ ذمي كان مسلماً ظاهراً، فإن بلغ وأفصح كفراً فهو كافر أصلي لضعف الدار.

وإن أقام ذمي أو حربي بينة على نسب المنبوذ لحقه، لأنه كالمسلم في النسب، وتبعه بالكفر، وارتفع ما ظنناه من إسلامه، لأن الدار حكم باليد، والبينة أقوى من مجرد يد. وتصور علوقه من مسلمة وطئت بشبهة نادر لا يعول عليه مع البينة، وتشمل البينة محض النسوة[2].

وإن ألحقه قائف قال ابن حجر الهيتمي: الذي يتجه اعتبار إلحاقه، لأنه حكم فهو

(١) مغني المحتاج ٢/ ٤٢٢، وتحفة المحتاج ٦/ ٣٤٦، ٣٥٠ ــ ٣٥١، والمغني ٥/ ٧٥٨.

(٢) تحفة المحتاج ٦/ ٣٥١ ــ ٣٥٢، ومغني المحتاج ٢/ ٤٢٢ ــ ٤٢٣، والمغني ٥/ ٧٤٩.

كالبينة بل أقوى. وفي النسوة: أنه إن ثبت بهن النسب تبعه بالكفر، وإلا فلا.

وإن اقتصر على الدعوى بأنه ابنه ولا حجة له، فالمذهب عند الشافعية: أنه لا يتبعه بالكفر وإن لحقه نسبه، لأن الحكم بإسلامه لا يغير بمجرد دعوى كافر مع إمكان تلك الشبهة النادرة، ومحل هذا الخلاف إن لم يصدر منه نحو صلاة، وإلا ــ بأن يصدر منه ما يدل على أنه مسلم كالصلاة والصوم ــ لم يغير ادعاء الكافر نسبه شيئاً عن حكم الإسلام بالدار، وتقوّى بالصلاة ونحوها قطعاً، ويحال بينهما وجوباً.

ومقتضى حكمهم بإسلام المنبوذ تارة وكفره تارة أخرى: أن لقاضٍ رُفع إليه أمر منبوذٍ الحكمُ بكفره فيما نصوا على كفره فيه.

وقال ابن حجر الهيتمي: ولا معنى لما قال بعضهم من أنه لا يجوز لقاضٍ أن يحكم بكفر أحد، لأن الحكم بالكفر رضاً به، والرضا بالكفر كفر[1].

## استلحاق المنبوذ:

٧ ــ إن استلحق المنبوذ المحكوم بإسلامه مَنْ هو أهل للالتقاط، بأن يكون حراً ذكراً مسلماً لحقه بشروط الاستلحاق.

(١) المصادر السابقة.

وتفصيل ذلك في (استلحاق ف ١١ ــ ١٤).

## رق المنبوذ وحريته:

٨ ــ المنبوذ حر في قول عامة أهل العلم. وقال ابن المنذر: أجمع عامة أهل العلم على أن اللقيط حر، وروي عن عمر وعلي رضي الله عنهما، وبه قال عمر بن عبد العزيز والشعبي وحماد ومالك والشافعي والحنفية، لأن الأصل في الآدميين الحرية، فإن الله تعالى خلق آدم وذريته أحراراً، وإن الرق للعارض، فإن لم يعلم ذلك العارض فله حكم الأصل، هذا إذا لم يقم أحد بينة برقه، وتتعرض لأسباب الملك فيعمل بها[1].

وإن أقر المنبوذ المكلف بالرق لشخص فصدقه قُبل إن لم يسبق منه إقرار بحرية كسائر الأقارير. فإن كذبه المقر له لا يثبت الرق، وكذا إن سبق إقرار بحرية فلا يقبل إقراره بعده، لأنه بالإقرار الأول التزم أحكام الأحرار فلا يملك إسقاطها[2].

(١) الاختيار ٣/ ٢٩، والمغني ٥/ ٧٤٧ ــ ٧٤٨، ومغني المحتاج ٢/ ٤٢٥، وتحفة المحتاج ٦/ ٣٥٦ ــ ٣٥٧، والشرح الصغير ٤/ ١٨٠.

(٢) تحفة المحتاج ٦/ ٣٥٧، ومغني المحتاج ٢/ ٤٢٥، وتكملة فتح القدير ٦/ ٢٥٠، والزرقاني ٨/ ٨٠، وكشاف القناع ٦/ ٣٩٢.

ولا يشترط في صحة الإقرار بالرق ألاّ يسبقه تصرف يقتضي نفوذه حريةً كبيع ونكاح، بل يقبل إقراره في أصل الرق وأحكامه الماضية المضرة به والمستقبلة فيها له، لا في الأحكام الماضية المضرة بغيره، فلا يقبل إقراره بالنسبة إليها، كما لا يقبل الإقرار على الغير بدين، فلو لزمه دين فأقر برق وفي يده مال قضى منه، ثم إن فضل شيء فللمقر له[1].

## ادعاء رق المنبوذ مَنْ ليس بيده:

٩ ــ إن ادعى رق المنبوذ من ليس في يده بلا بينة لم يقبل بلا خلاف، لأن الأصل والظاهر الحرية فلا تترك بلا حجة، بخلاف النسب لما فيه من الاحتياط والمصلحة. وكذا إن ادعاه الملتقط كما ذكر، ويجب انتزاعه منه لخروجه بدعوى الرق عن الأمانة، وقد يسترقه فيما بعد، قاله الماوردي وأيده الأذرعي.

وخالف الزركشي تعليل الماوردي وقال: لم يتحقق كذبه حتى يخرج عن الأمانة. وقال ابن حجر الهيتمي: إن اتهامه صيره كغير الأمين، لأن يده صارت مظنة الإضرار بالمنبوذ[2].

## نفقة المنبوذ:

١٠ ــ نفقة المنبوذ تكون من ماله إن وجد معه مال، أو كان مستحقاً في مال عام، كالأموال الموقوفة على اللقطاء أو الموصى بها لهم.

وينظر تفصيل ذلك في (مصطلح لقيط ف ١٥، ١٦).

## جناية المنبوذ والجناية عليه:

١١ ــ اختلف الفقهاء في جناية المنبوذ والجناية عليه.

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (لقيط ف ١٧، ١٨).

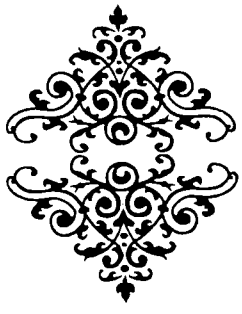

(١) المراجع السابقة.

(٢) تحفة المحتاج ٦/ ٣٥٨، ومغني المحتاج ٢/ ٤٢٦ ــ ٤٢٧.

# مُنْتَقِل

## التعريف:

١ ــ المنتقل في اللغة: اسم فاعل من الفعل «انتقل»، والانتقال: التحول.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

ويختص البحث هنا بتحول الكافر من دين إلى دين، أما الانتقال من مكان إلى مكان فينظر في مصطلح (تحول ف ٧ ــ ٩).

## الألفاظ ذات الصلة:

### المرتد:

٢ ــ من معاني المرتد في اللغة الراجع عن الشيء، والردة الرجوع عن الشيء إلى غيره[١].

والمرتد شرعاً: هو الراجع عن دين الإسلام[٢].

(١) المصباح المنير.

(٢) قواعد الفقه للبركتي.

والعلاقة بين المنتقل والمرتد أن كلاًّ منهما خرج عن دينه، إلاَّ أن المرتد خرج من دين الحق إلى الباطل، والمنتقل خرج من الباطل إلى الباطل.

## الأحكام المتعلقة بالمنتقل:

### الدين الذي يُقَرّ عليه المنتقل:

٣ ــ اختلف الفقهاء في الدين الذي يقر عليه المنتقل إلى عدة آراء:

ذهب الحنفية والمالكية إلى أنه تقبل الجزية من كتابي ومجوسي، ووثني عجمي.

كما ذهبوا إلى أنه إذا انتقل واحد منهم من دينه إلى دين آخر غير الإسلام، فإنه لا يجبر على العود للدين الذي كان عليه، لأن الكفر كله ملة واحدة[١].

وحكى القاضي أبو بكر المالكي رواية: أن المنتقل يقتل لخروجه عن العهد الذي انعقد له إلاَّ أن يسلم[٢].

وذهب الشافعية في الأظهر والحنابلة في إحدى الروايتين ــ اقتصر عليها البهوتي ــ إلى أنه إذا انتقل كتابي إلى دين آخر من أهل

(١) تبيين الحقائق ٣/ ٢٧٧، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٢٨٥، ومواهب الجليل ٣/ ٣٨٠ ــ ٣٨١، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٠٨.

(٢) عقد الجواهر الثمينة ٢/ ٥٤.

الكتاب كاليهودي يتنصر أو النصراني يتهود لم يقر بالجزية لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾[1]، وقد أحدث ديناً باطلاً بعد اعترافه ببطلانه فلا يقر عليه.

قال الخطيب من الشافعية: محل عدم قبول غير الإسلام فيما بعد عقد الجزية كما بحثه الزركشي، أما لو تهود نصراني بدار الحرب ثم جاءنا وقبل الجزية فإنه يقر لمصلحة قبولها.

ومقابل الأظهر عند الشافعية والرواية الثانية للحنابلة ــ نص عليه أحمد وهو ظاهر كلام الخرقي واختيار الخلال ــ أنه يقر على الدين الذي انتقل إليه لأنه لم يخرج عن دين أهل الكتاب، ولتساويهما في التقرير بالجزية وكل منهما خلاف الحق.

وفي قول عند الشافعية: يقبل منه الإسلام أو دينه الأول لأنه كان مقراً عليه.

وصرح الحنابلة والشافعية بأنه إذا انتقل الكتابي إلى غير دين أهل الكتاب كما لو توثن يهودي أو نصراني لم يقر بالجزية قطعاً.

وفيما يقبل منه قولان عند الشافعية: أظهرهما الإسلام. والثاني: هو أو دينه الأول.

(١) سورة آل عمران/ ٨٥.

وانفرد المحلي ــ في شرح المنهاج ــ بإضافة قول ثالث في هذه المسألة وهو أنه يقر على مساويه.

ونص الشافعية على أنه لو تهود وثني أو تنصر لم يقر بالجزية ويتعين الإسلام في حقه لانتقاله عما لا يقر عليه إلى باطل والباطل لا يفيد الإقرار.

وقال الحنابلة: إذا انتقل مجوسي إلى دين لا يقر أهله عليه لم يقر كأهل ذلك الدين. وإن انتقل إلى دين أهل الكتاب، خرج فيه الروايتان:

إحداهما: لا يقر.

والثانية: يقر عليه[1].

## نكاح المنتقل:

اختلف الفقهاء في حكم نكاح اليهودية إذا تنصرت، والنصرانية إذا تهودت، والمجوسية إذا تهودت أو تنصرت.

وتوضيح ذلك فيما يلي:

### أ ــ نكاح المسلم للمنتقلة:

٤ ــ اختلف الفقهاء في حكم نكاح المسلم للمنتقلة:

(١) المغني ٦/ ٥٩٣، وكشاف القناع ٥/ ١٢٢، ومغني المحتاج ٣/ ١٨٩، ١٩٠، والمحلي والقليوبي ٣/ ١٥٣، ونهاية المحتاج ٦/ ٢٨٨.

فذهب الجمهور إلى أنه يجوز للمسلم نكاح المنتقلة إلى اليهودية أو النصرانية دون المجوسية، لأن الكفر كله ملة واحدة، ولأن المنتقلة تقر على ما انتقلت إليه[١]، ولعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[٢].

وذهب الشافعية في الأصح والحنابلة إلى أنه لا يجوز للمسلم نكاح المنتقلة من اليهودية إلى النصرانية أو العكس وإن كانت منكوحة مسلم فإنَّ تهودها أو تنصرها كردة مسلمة تحته فتنجز الفرقة في الحال ولا مهر لها لأن الفسخ من قبلها وذلك إذا كان قبل الدخول، وإن كان بعد الدخول وقف نكاحها على انقضاء العدة فإن أسلمت قبل انقضاء العدة أو عادت إلى دينها الأول عند الشافعية في قول دام النكاح، وإلاَّ بان حصول الفرقة من وقت الانتقال، وهو إحدى الروايتين عند الحنابلة، وفي رواية أخرى ينفسخ في الحال[٣].

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٨٨ ــ ٣٨٩، وحاشية العدوي على الرسالة ٢/ ٥٦، ومواهب الجليل ٣/ ١٦٦، ومغني المحتاج ٣/ ١٩٠، وروضة الطالبين ٧/ ١٤٠.

(٢) سورة المائدة/ ٥.

(٣) روضة الطالبين ٧/ ١٤٠، ومغني المحتاج ٣/ ١٩٠، وكشاف القناع ٥/ ١٢٢، والمغني لابن قدامة ٦/ ٥٩٤.

## ب ــ انتقال أحد الزوجين الذميين إلى غير دين الإسلام:

٥ ــ إذا انتقل أحد الزوجين الذميين إلى دين كفر آخر فيرى الحنفية أنهما على نكاحهما.

قال ابن عابدين: النصرانية إذا تهوَّدت أو عكسه لا يلتفت إليهم لأن الكفر كله ملة واحدة وكذا لو تمجست زوجة النصراني فهما على نكاحهما كما لو كانت مجوسية في الابتداء، والمراد بالمجوسي من ليس له كتاب سماوي فيشمل الوثني والدهري[١].

وهذا ما تقتضيه عبارات فقهاء المالكية حيث يصرحون بفساد أنكحة الكفار[٢].

ويرى الشافعية أن المنتقلة إن كانت منكوحة كافر لا يرى حل المنتقلة فهي كالمرتدة فتنجز الفرقة قبل الوطء وكذا بعده إن لم تعد إلى دينها قبل انقضاء العدة.

أما إن كان الزوج الكافر يرى نكاحها فتقر[٣].

وصرح الحنابلة بأنه إذا انتقل أحد الزوجين الذميين إلى دين لا يقر عليه كاليهودي يتنصر أو النصراني يتهود، أو تمجس أحد الزوجين

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٨٨ ــ ٣٨٩.

(٢) الذخيرة ٤/ ٣٢٥، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٦٧.

(٣) تحفة المحتاج وحواشيها ٧/ ٣٢٧.

الكتابيين فكالردة فينفسخ النكاح قبل الدخول ويتوقف بعده على انقضاء العدة، لأنه انتقال إلى دين باطل قد أقر ببطلانه فلم يقر عليه كالمرتد[١].

## ج ــ انتقال أحد الزوجين الذميين إلى الإسلام:

٦ ــ للفقهاء في الآثار المترتبة على انتقال أحد الزوجين الكافرين إلى الإسلام خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح (إسلام ف ٥).

## ذبيحة المنتقل:

٧ ــ اتفق الفقهاء على أن من انتقل من الكتابيين إلى غير دين أهل الكتاب لا تؤكل ذبيحته.

انظر: (ذبائح ف ٢٧).

واختلف الفقهاء في ذبيحة الكتابي إذا انتقل من دينه إلى دين أهل كتاب آخرين كيهودي تنصر أو العكس.

فذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية في قول والحنابلة في الجملة إلى حل ذبيحته، وعلل الحنفية ذلك بأنه يقر على ما انتقل إليه فيعتبر ذلك عند الذبح حتى لو تمجس يهودي لا تحل ذبيحته.

(١) كشاف القناع ٥/ ١٢٢.

وعلل الشافعية ذلك بأنه يقر لتساويهما في التقرير بالجزية. والأظهر عند الشافعية أنه لا تحل ذبيحته. لأنه لا يقر على ما انتقل إليه.

واشترط المالكية لحل ذبيحة الكتابي أصالة أو انتقالاً شروطاً ثلاثة وهي:

أ ــ أن يكون المذبوح مملوكاً للكتابي.

ب ــ أن يكون المذبوح مما يحل له بشرعنا لا إن ذبح اليهودي ذا الظفر فلا يحل أكله.

ج ــ أن لا يذبحه على صنم[١].

وقال صاحب الرعاية الكبرى من الحنابلة: إن انتقل كتابي أو غيره إلى دين يقر أهله بكتاب وجزية وأقر عليه حلت ذكاته وإلاَّ فلا[٢].

وأما الشافعية فإنهم يشترطون لحل الذبح أن يكون الذابح ممن يحل نكاحنا لأهل ملته، فلا تحل عندهم ذبيحة الكتابي إذا انتقل من دين إلى دين أهل كتاب آخرين[٣]، وسبق أن ذكرنا أنه لا يجوز عند الشافعية نكاح المسلم للمنتقلة من اليهودية إلى النصرانية أو العكس.

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ١٩٠، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٠٠ ــ ١٠١، وروضة الطالبين ٧/ ١٤٠.

(٢) الإنصاف ١٠/ ٣٨٨.

(٣) تحفة المحتاج ٩/ ٣١٤، وشرح المحلي ٤/ ٢٤٠، ومغني المحتاج ٤/ ٢٦٦.

**عقوبة المنتقل:**

٨ ـ على ضوء ما أوضحناه من اختلاف الفقهاء في الدين الذي يقر عليه المنتقل فقد اختلفوا في إيقاع العقوبة عليه إلى رأيين:

**الرأي الأول:** ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية وهو القول المقابل للأظهر عند الشافعية والحنابلة في قول إلى أن المنتقل تقبل منه الجزية ويظل ذمياً ولا عقوبة عليه لأن أهل الكفر كلهم ملة واحدة[1].

**الرأي الثاني:** يفرق بين ما إذا انتقل إلى دين يقر أهله عليه، أو انتقل إلى دين لا يقر أهله عليه وهم الشافعية في الأظهر والحنابلة في رواية، والمالكية في رواية حكاها القاضي أبو بكر، فإن انتقل إلى دين يقر أهله عليه تقبل منه الجزية.

أما إذا انتقل إلى دين لا يقر أهله عليه كما لو انتقل من اليهودية أو النصرانية إلى المجوسية أو الوثنية أو انتقل من اليهودية إلى النصرانية أو من النصرانية إلى اليهودية فهو كمسلم ارتدَّ فيتعين عليه الإسلام فقط، أو يتعين عليه الإسلام أو الرجوع إلى دينه الأول عند بعضهم، أو إلى دين مساوٍ لدينه الأول عند البعض الآخر، فإن أبى فقد نص الشافعية في أحد القولين على أنه يقتل في الحال كالمرتد المسلم، والثاني وهو الأصح أنه يلحق بمأمنه إن كان له مأمن كمن نبذ العهد ثم بعد ذلك هو حربي إن ظفرنا به قتلناه، وإن لم يكن له أمان قتلناه.

وذهب الحنابلة إلى أنه يجبر على ترك ما انتقل إليه، وفي صفة إجباره عندهم روايتان:

**إحداهما:** أنه يقتل إن لم يرجع رجلاً كان أو امرأة لعموم قوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»[1]، ولأنه ذمي نقض العهد فأشبه ما لو نقضه بترك التزام الذمة وهل يستتاب؟ يحتمل وجهين:

**أحدهما:** يستتاب، لأنه يسترجع عن دين باطل انتقل إليه فيستتاب كالمرتد.

---

(١) تبيين الحقائق ٣/ ٢٧٧، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٢٨٥، ومواهب الجليل ٣/ ٣٨٠ ـ ٣٨١، والدسوقي ٤/ ٣٠٨، ومغني المحتاج ٣/ ١٨٩ ـ ١٩٠، والمغني ٦/ ٥٩٣ ـ ٥٩٤.

(١) حديث: «من بدل دينه فاقتلوه».
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢/ ٢٦٧ ط السلفية) من حديث ابن عباس.

**والوجه الثاني**: لا يستتاب، لأنه كافر أصلي أبيح قتله فأشبه الحربي، فعلى هذا إن بادر وأسلم أو رجع إلى ما يقر عليه عصم دمه وإلاَّ قتل.

**والرواية الثانية**: عن أحمد قال: إذا دخل اليهودي في النصرانية رددته إلى اليهودية ولم أدعه فيما انتقل إليه فقيل له: أتقتله؟ قال: لا ولكن يضرب ويحبس، قال: وإن كان نصرانيّاً أو يهودياً فدخل في المجوسية كان أغلظ، لأنه لا تؤكل ذبيحته، ولا تنكح له امرأة ولا يترك حتى يرد إليها فقيل له: تقتله إذا لم يرجع؟ قال: إنه لأهل ذلك، قال ابن قدامة: وهذا نص في أن الكتابي المنتقل إلى دين آخر من دين أهل الكتاب لا يقتل بل يكره بالضرب والحبس[1].

## إرث المنتقل:

**٩** ــ إن الفقهاء الذين يجيزون للذمي أن ينتقل من دينه إلى دين كفر آخر، قد اختلفوا في إرث المنتقل فذهب الحنفية إلى أن الكفر كله ملة واحدة، وحينئذٍ فيرث بعضهم البعض مطلقاً.

ويرى البعض أن الكفر ثلاث ملل: اليهودية، والنصرانية، ودين سائرهم، وهو رأي المالكية والحنابلة، وحينئذٍ يرون أن أهل كل ملة يتوارثون فيما بينهم.

وأما الفقهاء الذين لا يرون جواز الانتقال من دين كفر إلى آخر ولا يقبل من المنتقل إلاَّ الإسلام، وهم الشافعية في الأظهر والحنابلة في رواية فإنهم لا يجيزون أن يرث المنتقل أحداً أو يرثه آخر[1].

وقد نص الشافعية على أن المنتقل من دين إلى دين آخر كيهودي تنصر أو نصراني تهود أو نحو ذلك لا يرث أحداً ولا يرثه أحد بمعنى لا يرثه أهل الدين الذي انتقل عنه ولا يرثهم، ولا يرثه أهل الدين الذي انتقل إليه ولا يرثهم، لأنه لا يقر على واحد منهما كالمسلم إذا ارتد، ومال المنتقل يكون فيئاً لبيت مال المسلمين إذا مات كما هو شأن مال المرتد إذا مات[2].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٨٨، ٣٩٦، وعقد الجواهر الثمينة ٢/ ٥٣ ــ ٥٤، ومغني المحتاج ٣/ ١٨٩ ــ ١٩٠، وتحفة المحتاج مع حواشيه ٧/ ٣٢٦ ــ ٣٢٧، وروضة الطالبين ٧/ ١٤٠ ــ ١٤١، والمغني لابن قدامة ٦/ ٥٩٣ ــ ٥٩٤.

(١) الفتاوى الهندية ٦/ ٢٧٧، وشرح الزرقاني ٨/ ٢٢٨، والتهذيب في علم الفرائض ٢٣٨ ــ ٢٣٩، ومغني المحتاج ٣/ ٢٥.

(٢) مغني المحتاج ٣/ ٢٥، والقليوبي وعميرة ٣/ ١٤٨، وتحفة المحتاج مع حاشية الشرواني ٦/ ٤١٦، وحاشية الشرواني والعبادي ٧/ ٣٢٦، ٣٢٧.

# مِنْحة

انظر: هبة.

# مَنْدُوب

انظر: ندب.

# مَنْسَك

انظر: حج، عمرة.

# مُنَصَّف

انظر: أشربة.

# مَنَعَة

**التعريف:**

١ ــ المنعة في اللغة: العز والقوة يقال: هو في منعة أي معه من يمنعه من عشيرته أو في عز قومه فلا يقدر عليه من يريده. ويقال: أزال منعة الطير أي قوته التي يمتنع بها على من يريده[١].

ومنه ما ورد في غنائم بدر أنها كانت بمنعة السماء أي بقوة الملائكة لأن الله تعالى أمدهم في ذلك اليوم بجنود من السماء[٢].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[٣].

**الأحكام المتعلقة بالمنعة:**

**اشتراط المنعة في البغي والحرابة:**

٢ ــ من الشروط التي اشترطها الفقهاء لتحقق

(١) المصباح المنير، والقاموس المحيط، والمعجم الوسيط.

(٢) المصباح المنير، والمعجم الوسيط، والقاموس المحيط والمغرب في ترتيب المعرب.

(٣) قواعد الفقه، للبركتي.

وصف البغي والحرابة: أن يكون للبغاة والمحاربين منعة.

وللتفصيل انظر: مصطلح (بغاة ف ٦، حرابة ف ٨).

### استعانة البغاة بالمستأمنين وكانت لهم منعة:

٣ ـ ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه إذا استعان البغاة بالمستأمنين، فمتى أعانوهم كانوا ناقضين للعهد وصاروا كأهل حرب، لأنهم تركوا الشرط وهو كفهم عن المسلمين، وعهدهم مؤقت بخلاف الذميين، فإذا فعلوا ذلك مكرهين وكانت لهم منعة لم ينتقض عهدهم[1].

وللتفصيل انظر: مصطلح (بغاة ف ٣٣).

(١) فتح القدير ٤/٤١٦، ونهاية المحتاج ٧/٣٨٨، والمهذب ١/٢٢١، وكشاف القناع ٦/١٦٦، والمغني ٨/١٢١ ـ ١٢٢.

# مَنْفَعة

### التعريف:

١ ـ المنفعة في اللغة: كل ما ينتفع به، والجمع منافع[1].

والمنفعة في الاصطلاح هي: الفائدة التي تحصل باستعمال العين، فكما أن المنفعة تستحصل من الدار بسكناها تستحصل من الدابة بركوبها[2].

### الألفاظ ذات الصلة:

#### أ ـ الغلّة:

٢ ـ الغلّة في اللغة: كل شيء يحصل من ريع الأرض أو أجرتها ونحو ذلك، والجمع غلال وغلات[3].

(١) لسان العرب، والقاموس المحيط، والمعجم الوسيط.

(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ١/١٠٠ المادة (١٢٥)، والمنثور في القواعد للزركشي ٣/٢٣٠.

(٣) المصباح المنير.

ويستعمل الفقهاء هذا اللفظ بالمعنى اللغوي نفسه.

فقد فسر البعلي الغلة بالثمرة والكسب ونحوهما[١].

وفي مرشد الحيران: المراد بالغلة كل ما يحصل من ريع الأرض وكرائها وثمرة البستان[٢].

ويؤخذ من عبارات القليوبي أن الغلة: هي الفائدة العينية الحاصلة عن شيءٍ ما، في حين أن المنفعة: هي الفائدة غير العينية[٣].

وقال السبكي في الصلة بين المنفعة والغلة: المنافع والغلة متقاربان، وكل عين فيها منفعة فقد يحصل منها شيء غير تلك المنفعة إما بفعله كالاستغلال، أو بعوض عن فعل غيره، أو من عند الله تعالى، وذلك الشيء يسمى غلة[٤].

## ب ــ العين:

٣ ــ العين لها عدة معانٍ في اللغة منها ما ضرب من الدنانير والنقد، وعين الماء، والعين الباصرة، والجاسوس. وعين الشيء: نفسه.

(١) المطلع على أبواب المقنع ص ٢٨٧.
(٢) مرشد الحيران لمحمد قدري باشا المادة (٢٠) ص ٧.
(٣) القليوبي ٣/ ١٧١.
(٤) مغني المحتاج ٣/ ٦٤.

وفي الاصطلاح: المقصود بالعين هنا هي الشيء المعين المشخص كبيت وحصان[١].

والصلة بينهما أن العين أصل للمنفعة.

## ج ــ الانتفاع:

٤ ــ الانتفاع لغة: مصدر انتفع من النفع وهو الخير، وهو ما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه[٢]، وقال الزركشي: المراد بالنفع المُكْنَة أو ما يكون وسيلة إليها[٣].

والانتفاع في الاصطلاح: هو حق المنتفع في استعمال العين واستغلالها ما دامت قائمة على حالها وإن لم تكن رقبتها مملوكة[٤].

وأما الصلة بين المنفعة والانتفاع فقد قال القرافي عند بيان الفرق بين قاعدة تمليك الانتفاع وقاعدة تمليك المنفعة: تمليك الانتفاع نريد به أن يباشر هو بنفسه فقط، وتمليك المنفعة هو أعم وأشمل، فيباشر بنفسه ويمكن غيره من الانتفاع بعوض كالإجارة وبغير عوض كالعارية[٥].

(ر: انتفاع ف ٣).

(١) المصباح المنير، ومجلة الأحكام العدلية مادة ١٥٩.
(٢) المصباح المنير.
(٣) البحر المحيط ٦/ ١٥.
(٤) مرشد الحيران المادة ١٣ ص ٥.
(٥) الفروق للقرافي ١/ ١٨٧.

**مالية المنفعة :**

٥ ــ اختلف الفقهاء في مالية المنفعة، فذهب المالكية والشافعية في المذهب والحنابلة إلى أن المنافع أموال متقومة.

وذهب الحنفية إلى أنها ليست أموالاً متقومة في حد ذاتها، إلا إذا ورد عليها العقد.

والتفصيل في مصطلح (مال ف ٢).

## الآثار المترتبة على الاختلاف في مالية المنفعة :

يترتب على اختلاف الفقهاء في مالية المنفعة اختلافهم في بعض المسائل[1]، منها :

### أ ــ ضمان المنافع :

٦ ــ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المنافع تضمن بالإتلاف والغصب كما تضمن الأعيان.

وقد استدلوا بأدلة منها : أن الشارع أجاز أن تكون مهراً في النكاح، ولأن المال اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالح العباد به، والمنافع يصدق عليها ذلك، ولأن المنفعة مباحة متقومة فتجبر في العقود الصحيحة والفاسدة[2].

(١) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ٢٢٧ ــ ٢٢٩.

(٢) حاشية الدسوقي ٢/ ٣٠٩، وقواعد الأحكام ١/ ١٧٢، =

وذهب الحنفية إلى أن المنافع لا تضمن لا بالغصب ولا بالإتلاف وإنما تضمن بالعقد أو شبهة العقد.

أما عدم ضمان المنافع بالغصب فلأنها حدثت بفعل الغاصب وكسبه والكسب للكاسب لقوله عليه الصلاة والسلام: «من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به»[1] فلا يضمن ملكه، ولأن الغصب إزالة يد المالك بإثبات اليد العادية، ولا يتصور ذلك في الغصب لأن المنافع أعراض لا تبقى زمانين فيتسحيل غصبها.

وأما عدم ضمان المنافع بالإتلاف فلأنها لا تخلو إما أن يرد عليها الإتلاف قبل وجودها أو حال وجودها أو بعد وجودها وكل ذلك محال، أما قبل وجودها فلأن إتلاف المعدوم لا يمكن، وأما حال وجودها فلأن الإتلاف إذا طرأ على الوجود رفعه، فإذا قارنه منعه، وأما بعد وجودها فلأنها تنعدم كلما وجدت فلا

= والمغني مع الشرح ٥/ ٤٣٥ ــ ٤٣٦، والقواعد لابن رجب ص ١٧١.

(١) حديث: «من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به». أخرجه أبو داود (٣/ ٨٠٣ ط حمص)، والنسائي (٧/ ٣١٤ ط المكتبة التجارية)، والدارقطني في السنن (٣/ ٢٨ ط دار المحاسن ــ القاهرة) من حديث سمرة بن جندب وقال العظيم آبادي: إسناده حسن.

يتصور إتلاف المعدوم[١].

وقد استثنى الحنفية من أصل عدم تضمين المنافع ثلاثة مسائل وهي: مال اليتيم ومال الوقف، والمعد للاستغلال[٢].

(ر: ضمان ف ٢٢، وغصب ف ١٨).

## ب ــ جعل المنفعة صداقاً:

٧ ــ ذهب المالكية في المشهور والشافعية والحنابلة إلى أنه يجوز أن تكون المنفعة صداقاً جرياً على أصلهم من أن كل ما يجوز أخذ العوض عنه يصح تسميته صداقاً والمنافع يجوز أخذ العوض عنها فتصح تسميتها صداقاً[٣].

وللحنفية في المسألة تفصيل: فقد جاء في الفتاوى الهندية: المهر إنما يصح بكل ما هو مال متقوم والمنافع تصلح مهراً غير أن الزوج إذا كان حراً وقد تزوجها على خدمته إياها جاز النكاح ويقضى لها بمهر المثل عند أبي حنيفة وأبي يوسف[١].

وقال الكاساني في معرض الاستدلال لما ذهب إليه الشيخان: إن المنافع ليست بأموال متقومة على أصل أصحابنا، ولهذا لم تكن مضمونة بالغصب والإتلاف وإنما يثبت لها حكم التقوم في سائر العقود شرعاً ضرورة دفعاً للحاجة بها ولا يمكن دفع الحاجة بها ههنا، لأن الحاجة لا تندفع إلا بالتسليم وأنه ممنوع عنه شرعاً لأن استخدام الحرة زوجها الحر حرام لكونه استهانة وإذلالاً وهذا لا يجوز.

ولو تزوجها على منافع سائر الأعيان من سكنى داره وخدمة عبيده وركوب دابته والحمل عليها وزراعة أرضها ونحو ذلك من منافع الأعيان مدة معلومة صحت التسمية، لأن هذه المنافع أموال أو التحقت بالأموال شرعاً في سائر العقود لمكان الحاجة، والحاجة في النكاح متحققة، وإمكان الدفع بالتسليم ثابت بتسليم محالها، إذ ليس فيه استخدام المرأة زوجها فجعلت أموالاً والتحقت بالأعيان فصحت تسميتها[٢].

---

(١) المبسوط للسرخسي ١١/ ٧٨، وتبيين الحقائق وحاشية الشلبي عليه ٥/ ٢٣٣ ــ ٢٣٤.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٨٤ نشر دار ومكتبة الهلال، وانظر: فتح الغفار لشرح المنار لابن نجيم ١/ ٥٣ ط الحلبي.

(٣) الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ٢/ ٤٤٨، ومغني المحتاج ٣/ ٢٢٠، وتخريج الفروع على الأصول ٢٢٧، والمغني لابن قدامة ٦/ ٦٨٢.

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٣٠٢.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٢٧٨ ــ ٢٧٩.

**ج ــ ثبوت الشفعة عند معاوضة المشفوع فيه بمنفعة :**

٨ ــ اختلف الفقهاء في ثبوت الشفعة عند معاوضة المشفوع فيه بمنفعة .

فذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه لا تجب الشفعة في معاوضة عين المال بما ليس بعين المال لأن الشفيع يتملك بما يتملك به المشتري وتملك الشفيع بما تملكه به المشتري هنا غير ممكن، والتملك بعين المال ليس تملكاً بما تملك به المشتري فامتنع أصلاً ولا تكون الشفعة فيها مشروعة، وعلى هذا يخرج ما إذا جعل الدار مهراً بأن تزوج على دار، أو جعلها بدل الخلع بأن خالع امرأته على دار، أو جعلها أجرة في الإجارات بأن استأجر بدار لأن هذا معاوضة المال بالمنفعة لأن حكم الإجارة ثبت في المنفعة وكذا حكم النكاح، والمنفعة ــ كما صرح الحنفية ــ ليس بمال إذ المنافع في الأصل لا قيمة لها والأصل فيها أن لا تكون مضمونة لأن الشيء يضمن بمثله في الأصل والعرض لا يماثل العين ولهذا لا تضمن بالغصب والإتلاف إلا أنها تتقوم بالعقد بطريق الضرورة ولحاجة الناس فبقي ما وراء ذلك على الأصل فلا يظهر تقومها في حق الشفيع[1] .

ويرى المالكية والشافعية أنه إذا كانت المعاوضة بشيء غير متمول كمن جعل الشقص صداقاً أو عوض خلع أو عتق أو صلح عن دم في جناية العمد ثبتت الشفعة في كل ذلك ويأخذه الشفيع بقيمة الشقص[1] .

وللتفصيل (ر : شفعة ف ٥٥) .

**د ــ وراثة المنافع :**

٩ ــ يرى جمهور الفقهاء أن المنافع تورث مثل بقية الأموال المملوكة جرياً على أصلهم من أن المنافع أموال متقومة .

وأما الحنفية فقد صرحوا بأن المنافع بانفرادها لا تحتمل الإرث وإن كان المورِّث تملكها بعوض[2] .

(ر : حق ف ٤٢ ، وإرث ف ٦) .

**العقود الواردة على المنافع :**

١٠ ــ المنافع تملك بطريقين :

**أحدهما** : أن تكون تابعة لملك الرقبة .

**والثاني** : أن يكون ورد عليها عقد وحدها[3] .

---

(١) بدائع الصنائع ٥/ ١٢ ، وتبيين الحقائق ٥/ ٢٥٣ ، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٣٥ ، وانظر : تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ٢٢٨ .

(١) حاشية الدسوقي ٣/ ٤٧٧ ، والشرح الصغير ٣/ ٦٣٥ ، ومغني المحتاج ٢/ ٢٩٨ ــ ٢٩٩ ، وروضة الطالبين ٥/ ٧٨ ، ونهاية المحتاج ٥/ ٢٠٤ ــ ٢٠٥ .

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٣٥٣ .

(٣) المنثور في القواعد للزركشي ٣/ ٢٢٩ .

والعقود الواردة على المنافع ثلاثة أقسام:

منهـا: مـا هـو بعـوض، وهـو الإجـارة والجعالة والقراض والمساقاة والمزارعة.

ومنها: ما هو بغير عوض كالوقف والشركة والوديعة والعارية وحفظ اللقيط.

ومنها: نوعان مترددان بين هذين القسمين وهما الوكالة والقيام على الأطفال، فإنه تارة يكون بعوض وتارة بغير عوض.

ومنـه: المسـابقـة والمنـاضلـة وهـي قسـم مفرد، إذ المراد تمليك منفعته[١].

وللتفصيل في أحكام هذه العقود ومعرفة موقع عنصر المنفعة فيها تنظر المصطلحات الخاصة بهذه العقود.

## حكم اشتراط منفعة في القرض:

١١ ــ من شروط صحة القرض أن لا يكون فيه جر منفعة فإن كان لم يجز، نحو ما إذا أقرضه وشرط شرطاً له فيه منفعة أو أقرضه دراهم غلة[٢] على أن يرد عليه صحاحاً؛ لما روي أن رسول الله ﷺ قال: «كل قرض جر منفعة فهو رباً»[٣] هذا إذا كانت الزيادة مشروطة في القرض أو ملحوظة أو معروفة، وأما إذا لم تكن فلا بأس بذلك[١].

وللتفصيل ينظر (قرض ف ٢٨).

## رهن المنفعة:

١٢ ــ الأصل عند الفقهاء أن ما يجوز بيعه يجـوز رهنـه، ومـا لا يجـوز بيعـه لا يجـوز رهنه[٢].

بناءً على هذا الأصل لا يجوز رهن المنافع عند الحنفية لعدم جواز بيعها إذ المنافع ليست بمال عندهم[٣].

أما الشافعية والحنابلة فإنهم وإن كانوا يجيزون بيع المنافع لكنهم صرحوا بعدم جواز

---

(١) المنثور في القواعد للزركشي ٣/ ٢٢٨.

(٢) الغلة من الدراهم هي المقطعة التي في القطعة منها قيراط أو طسوج أو حبة (المغرب ص ٣٤٣).

(٣) حديث: «كل قرض جر منفعة فهو ربا». =

= ذكر ابن حجر في التلخيص (٣/ ٣٤ ــ ط شركة الطباعة الفنية): أن الحارث بن أبـي أسامة رواه في مسنده من حديث علي بن أبـي طالب مرفوعاً، وفيه سوار بن مصعب وهو متروك، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٣٥٠ ط دائـرة المعـارف العثمـانيـة مـن حـديـث فضالة بن عبيد موقوفاً.

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٣٩٥، والعناية شرح الهداية ٥/ ٤٥٢ ط بـولاق، والأشبـاه والنظـائـر لابـن نجيـم ص ٢٦٥، والكـافـي لابـن عبـد البـر ٢/ ٧٥ ط مطبعـة حسـان، والمغني لابن قدامة ٤/ ٣٥٤.

(٢) الفتـاوى الهنـديـة ٥/ ٤٣٥، والأشبـاه لابـن نجيـم ص ٢٨٨، والمغني ٤/ ٣٨٠، ٣٨٤، والشرقاوي على التحرير ٢/ ١٢٣.

(٣) البـدائـع ٦/ ١٣٥، ودرر الحكـام شـرح مجلـة الأحكـام لعلي حيدر ١/ ١٠٠ المادة (٢٦).

رهن المنافع لأن مقصود الراهن استيفاء الدين من ثمن الرهن والمنافع تهلك إلى حلول الحق فلا يحصل بها الاستيثاق[١].

وعند المالكية في جواز رهن المنفعة قولان:

جاء في جواهر الإكليل فيما يجوز رهنه، قال: كظهور حبس دار رهنت على أنها مملوكة، فثبت تحبيسها على راهنها، فقيل يبطل رهنها، ولا ينتقل الرهن إلى منفعتها، وقيل يصح رهنها، وينتقل إليها، لجواز بيع المنفعة ورهنها، فلا يبطل رهنها ببطلان رهن الدار[٢].

## قسمة المنافع:

١٣ ــ لا خلاف بين الفقهاء في جواز قسمة المنافع إذا تراضى الشركاء عليها (وهي المهايأة).

كما لا خلاف بينهم في أنه إذا طلب أحد الشركاء قسمة الأعيان والآخر قسمة المنافع يقسم القاضي الأعيان لأنه أبلغ في التكميل[٣].

(١) الشرقاوي على التحرير ٢/ ١٢٤، والمغني ٤/ ٣٨٧.
(٢) جواهر الإكليل ٢/ ٧٨.
(٣) الهداية وشروحها ٨/ ٢٧ ط الأميرية، ومغني المحتاج ٤/ ٤٢٦، والمغني ٩/ ١٣٠، والقوانين الفقهية ١٨٧ ــ ١٨٨.

وللفقهاء في إجبار الشريك الممتنع عن قسمة المنافع وصفة قسمة المنافع من حيث اللزوم وعدمه وأنواع قسمة المنافع ومحلها وفيما تصح فيه هذه القسمة وما لا تصح خلاف وتفصيل ينظر في (قسمة ف ٥٥ وما بعدها).

## ملك المنفعة:

١٤ ــ الملك أربعة أنواع: ملك عين ومنفعة، وملك عين بلا منفعة، وملك منفعة بلا عين، وملك انتفاع من غير ملك المنفعة[١].

## إسقاط ملك المنفعة والاعتياض عنه:

١٥ ــ الأصل في المنافع أنها تقبل الإسقاط من مالك العين المنتفع بها أو مستحق منفعتها، إذ كل جائز التصرف لا يمنع من إسقاط حقه في المنفعة بدون عوض ما لم يكن هناك مانع من ذلك، وهذا باتفاق.

أما إسقاطه بعوض فإنه يجوز عند جمهور الفقهاء.

أما الحنفية فإن الاعتياض عن المنافع عندهم لا يجوز إلا لمالك الرقبة والمنفعة أو لمالك المنفعة بعوض.

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٥١ وما بعدها نشر مكتبة الهلال، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٢٦، والقواعد لابن رجب ص ١٩٥ وما بعدها.

وللتفصيل ينظر (إسقاط ف ٣٥ ــ ٣٦ وحق ف ٢٥).

**انتهاء ملك المنفعة:**

١٦ ــ تنتهي ملكية المنفعة بأمور منها:

أ ــ هلاك محل المنفعة حيث تنفسخ الإجارة والإعارة والوصية بهلاك العين المنتفع بها أو تلفها.

ب ــ انتهاء المدة المحددة لها.

ج ــ وفاة المنتفع على خلاف بين الفقهاء في ذلك.

وتفصيل ذلك في مصطلحاتها، وانظر (إذن ف ٦٥).

**الوصية بالمنفعة:**

١٧ ــ ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز الوصية بالمنافع، لأن الموصي لما ملك تمليك المنافع حال حياته بعقد الإجارة والإعارة فلأن يملكها بعقد الوصية أولى لأنه أوسع العقود، ألا ترى أن الوصية تحتمل ما لا يحتمله سائر العقود من عدم المحل، والخطر والجهالة[1].

ويرى ابن أبي ليلى أنه لا تجوز الوصية بالمنافع لأنها معدومة.

وللتفصيل في الأحكام المتعلقة بالوصية بالمنفعة (ر: وصية).

**وقف المنفعة:**

١٨ ــ اختلف الفقهاء في جواز وقف المنفعة.

فيرى الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة عدم جواز وقف المنفعة.

ويرى المالكية جواز وقفها.

والتفصيل في مصطلح (وقف).

**الاختصاص بالمنافع:**

١٩ ــ قال عز الدين بن عبد السلام: الاختصاص بالمنافع أنواع:

**أحدها**: الاختصاص بإحياء الموات بالتحجر والإقطاع.

**الثاني**: الاختصاص بالسبْق إلى بعض المباحات.

**الثالث**: الاختصاص بالسبق إلى مقاعد الأسواق.

**الرابع**: الاختصاص بمقاعد المساجد للصلاة والعزلة والاعتكاف.

**الخامس**: الاختصاص بالسبق إلى المدارس والربط والأوقاف.

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٣٥٢، وتبيين الحقائق ٦/ ٢٠٢، وجواهر الإكليل ٢/ ٣٢٤، ومغني المحتاج ٣/ ٤٥، والمغني ٦/ ٥٩.

**السادس**: الاختصاص بمواقع النسك كالمطاف والمسعى وعرفة والمزدلفة ومنى ومرمى الجمار.

**السابع**: الاختصاص بالخانات المسبلة في الطرقات.

**الثامن**: الاختصاص بالكلاب والمحترم من الخمور[1].

وللتفصيل ينظر (إحياء الموات ف ٢٠، واستيلاء ف ١٩ وما بعدها، وطريق ف ٩ وما بعدها، ومجلس ف ٧، واختصاص ف ٦٤ وما بعدها، وتحجير ف ١).

## تعطيل الإنسان عن منافعه:

٢٠ ــ لا يجوز تعطيل الإنسان عن منافعه وأشغاله، واستثني من ذلك تعطيل المدعى عليه إذا استدعاه الحاكم بطلب خصمه لإحضاره لما فيه من المصلحة العامة، وكذلك تعطيل الشهود إذا استحضروا لما تعين عليهم أداؤه، وكذلك استحضارهم لما لا يتم إلا بالشهادة كالنكاح لأنها حقوق واجبة فصار كتعطيلهم فيما لا يتم من حقوق الله إلا بالتعطيل كالغزوات والجمعات وتغيير المنكرات[2].

(١) قواعد الأحكام ٢/ ٧٣.

(٢) قواعد الأحكام ٢/ ١٦٧.

## إذهاب منافع أعضاء الإنسان:

٢١ ــ الجناية المؤدية إلى إذهاب منفعة العضو إما أن تكون عمداً أو خطأً.

فإذا كانت الجناية المؤدية إلى إذهاب منفعة العضو عمداً فقد اختلف الفقهاء في وجوب القصاص فيها.

وينظر تفصيل ذلك في (جناية على ما دون النفس ف ٣٥).

أما إذا كانت الجناية المؤدية إلى فوت منفعة العضو خطأً فللفقهاء في وجوب الدية تفصيل ينظر في (ديات ف ٥٥ ــ ٦٢).

## الأصل في المنافع الإذن:

٢٢ ــ قال فخر الدين الرازي: الأصل في المنافع الإذن، وفي المضار المنع بأدلة الشرع، فإن ذينك أصلان نافعان في الشرع.

أما الأصل الأول (الأصل في المنافع الإذن) فالدليل عليه وجوه:

**المسلك الأول**: التمسك بقوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[1] و«اللام» تقتضي الاختصاص بجهة الانتفاع[2].

(١) سورة البقرة/ ٢٩.

(٢) المحصول الجزء الثاني القسم الثالث ص ١٣١.

**المسلك الثاني**: قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾[1] أنكر الله تعالى على من حرّم زينة الله، فوجب أن لا تثبت حرمة زينة الله، وإذا لم تثبت حرمة زينة الله، امتنع ثبوت الحرمة في كل فرد من أفراد زينة الله لأن المطلق جزء من المقيد، فلو ثبتت الحرمة في فرد من أفراد زينة الله لثبتت الحرمة في زينة الله تعالى، وذلك على خلاف الأصل، وإذا انتفت الحرمة بالكلية ثبتت الإباحة.

**المسلك الثالث**: أن الله تعالى قال: ﴿ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾[2] وليس المراد من الطيب الحلال وإلا لزم التكرار فوجب تفسيره بما يستطاب وذلك يقتضي حل المنافع بأسرها.

**المسلك الرابع**: القياس: وهو أنه انتفاع بما لا ضرر فيه على المالك قطعاً وعلى المنتفع ظاهراً فوجب أن لا يمنع كالاستضاءة بضوء سراج الغير والاستظلال بظل جداره.

إنما قلنا: إنه لا ضرر فيه على المالك لأن المالك هو الله تعالى والضرر عليه محال.

وأما ملك العباد فقد كان معدوماً والأصل بقاء ذلك العدم، ترك العمل به فيما وقع اتفاق الخصم على كونه مانعاً فيبقى في غيره على الأصل[1].

**المسلك الخامس**: وهو أن الله تعالى خلق الأعيان إما لا لحكمة أو لحكمة، والأول باطل لقوله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ ﴿١٦﴾ ﴾[2] وقوله: ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا ﴾[3] ولأن الفعل الخالي عن الحكمة عبث والعبث لا يليق بالحكيم.

وأما إن كان خلقها لحكمة فتلك الحكمة إما عود النفع إليه أو إلينا.

والأول محال لاستحالة الانتفاع عليه فتعين أنه تعالى إنما خلقها لينتفع بها المحتاجون وهذا يقتضي أن يكون المقصود من الخلق نفع المحتاج وإذا كان كذلك كان نفع المحتاج مطلوب الحصول أينما كان.

فإن منع منه فإنما يمنع لأنه بحيث يلزمه رجوع ضرر إلى محتاج، فإذا نهانا الله تعالى عن بعض الانتفاعات علمنا أنه تعالى إنما منعنا منها لعلمه باستلزامها للمضار إما في الحال أو في المآل ولكن ذلك على خلاف

(١) سورة الأعراف/ ٣٢.
(٢) سورة المائدة/ ٤.

(١) المحصول الجزء الثاني القسم الثالث ص ١٣٩ ـ ١٤٠.
(٢) سورة الأنبياء/ ١٦.
(٣) سورة المؤمنون/ ١١٥.

الأصـل فثبـت أن الأصـل فـي المنـافـع الإباحة[١] .

وأورد الزركشي دليل «الأصل في المنافع الإذن وفـي المضـار المنـع» ضمـن الأدلـة المختلف فيها وذكر الخلاف في الاحتجاج به وصرح بأنه ليس المراد بالمنافع هنا مقابل الأعيان بل كل ما ينتفع به وعدّ من القواعد المترتبة على هذا الأصل: القول بالبراءة الأصلية، واستصحاب حكم النفي في كل دليـل مشكـوك فيـه حتـى يـدل دليـل علـى الوجوب[٢] .

وللتفصيل ينظر الملحق الأصولي .

(١) المرجع نفسه ص ١٤١ ـ ١٤٢ .
(٢) البحر المحيط ٦/ ١٢ ـ ١٣ .

# مُـنَـقِّـلة

## التـعـريـف :

١ ـ المنقلة ـ بكسر القاف المشددة ـ لغة : الشجة التي تنقل العظم أي تكسره حتى يخرج منها فراش العظام أي رقاقها[١] .

واصطلاحاً: عرفها الحنفية بأنها: التي تقتصر الجناية على نقل العظم وتحويله، من غيـر وصـولـه إلـى الجلـدة التـي بيـن العظـم والدماغ[٢] .

وعرفها المالكية بأنها: ما ينقل بها فراش العظم أي العظم الرقيق الكائن فوق العظم كقشر البصل، أي ما يزيل منها الطبيب فراش العظم للدواء[٣] .

وعرفها الشافعية بأنها: هي التي تنقل

(١) المعجـم الـوسيـط، والقـامـوس المحيـط، ومختـار الصحاح .
(٢) العناية بهامش تكملة فتح القدير ٨/ ٣١٢ .
(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ٢٥٢، والشرح الصغير ٤/ ٣٥٢ .

العظم، سواء أوضحته وهشمته أو لا[١].

وعرفها الحنابلة بأنها: هي التي توضح العظم وتهشمه، وتنقل عظامها بتكسيرها[٢].

## الأحكام المتعلقة بالمنقلة:

### أولاً ـ عدم وجوب القصاص:

٢ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن المنقلة لا يجب فيها قصاص لعدم انضباطها، وللخطر الشديد في الاقتصاص فيها[٣].

وقد روى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جدّه: قال: كتب رسول الله ﷺ كتاباً لأهل اليمن: وفيه: «وفي المنقلة خمسة عشرة من الإبل»[٤].

وحكى ابن المنذر إجماع أهل العلم على ذلك[٥].

(١) مغني المحتاج ٤/ ٢٦، والقليوبي ٤/ ١١٢.
(٢) كشاف القناع ٦/ ٥٣.
(٣) الشرح الصغير ٤/ ٣٥٢، ومغني المحتاج ٤/ ٢٦ ـ ٥٨، وتبيين الحقائق ٦/ ١١١ ـ ١٣٢، وكشاف القناع ٥/ ٥٥٨، ٦/ ٥١ ـ ٥٢ ـ ٥٣، ونيل الأوطار ٧/ ٦٤.
(٤) حديث: «وفي المنقلة خمسة عشرة من الإبل».
أخرجه النسائي (٨/ ٥٨ ـ ٥٩) وخرجه ابن حجر في التلخيص (٤/ ١٧ ـ ١٨) وتكلم على أسانيده، ونقل تصحيحه عن جماعة من العلماء.
(٥) نيل الأوطار ٧/ ٦٤، وكشاف القناع ٦/ ٥٣، ومغني المحتاج ٤/ ٢٦، ٥٨، وتبيين الحقائق ٦/ ١٣٢، ورد المحتار ٥/ ٣٧٢، والشرح الصغير ٤/ ٣٥٣.

### ثانياً ـ شروط وجوب دية المنقلة:

٣ ـ اختلف الفقهاء في الشروط اللازمة لإيجاب هذه الدية.

وهذه الشروط هي ما ورد في تعريف كل مذهب.

غير أن للشافعية تفصيلاً آخر:

فقالوا: في الشجة المنقلة بالذكر الحر المسلم مع إيضاح وهشم خمسة عشر بعيراً.

ونص بعضهم على أنه إذا حدثت المنقلة الهاشمة دون إيضاح ودون إحواج إليه بشق ودون سراية فالأصح أن فيها عشرة أبعرة، وقيل: فيها حكومة[١].

### ثالثاً ـ تعدد المنقلة:

٤ ـ للفقهاء تفصيل في تعدد المنقلة بيانه فيما يأتي:

قال المالكية: ويتعدد الواجب في المنقلة بتعددها إن لم تتصل ببعضها، بل كان بين كل واحدة فاصل، فإن اتصلت المنقلات بأن صارت شيئاً واحداً فلا يتعدد الواجب لأنها واحدة متسعة إن كان بضربة واحدة أو ضربات في فور، فلو تعددت المنقلة بضربات في زمن

(١) الهداية مع تكملة فتح القدير ٩/ ٢١٧، والزيلعي ٦/ ١٣٢، والشرح الصغير ٤/ ٣٥٢، ومغني المحتاج ٤/ ٥٨.

متراخٍ فلكل جرح حكمه ولو اتصل[1].

وقال الحنابلة في تفصيل المنقلة ما في تفصيل الموضحة والهاشمة، وقد فصل حكم الموضحة على الوجه التالي:

إن عمت الموضحة الرأس ونزلت إلى الوجه فموضحتان، أو لم تعم الرأس ونزلت إلى الوجه فموضحتان؛ لأنه أوضحه في عضوين، فكان لكل واحد منهما حكم نفسه.

وإن أوضحه موضحتين بينهما حاجز فعلى الجاني أرش موضحتين: عشرة أبعرة.

فإن خرق بينهما الجاني أو ذهب ما بينهما بسراية صارتا موضحة واحدة، كما لو أوضحه الكل من غير حاجز.

وإن اندملت الموضحتان ثم أزال الجاني الحاجز بينهما فعليه أرش ثلاث مواضح، لأنه استقر عليه أرش الأوليين بالاندمال، ثم لزمه أرش الثالثة.

وإن اندملت إحداهما ثم زال الحاجز بفعله أي الجاني، أو بسراية الأخرى التي لم تندمل فموضحتان، لأنه استقر عليه أرش التي اندملت، وما عداها موضحة واحدة كما لو لم يكن معها غيرها.

(١) الشرح الصغير ٤/ ٣٨٤.

وإن خرقه ـ أي الحاجز ـ بين الموضحتين أجنبي فعلى الأول أرش موضحتين وعلى الثاني أرش موضحة واحدة، لأن فعل كل واحد منهما لا ينبني على فعل الآخر فانفرد كل منهما بجنايته.

وإن أزال الحاجز بين الموضحتين المجنيُّ عليه فعلى الأول أرش موضحتين، لأن ذلك وجب عليه بجنايته، فلم يسقط عنه شيء بفعل غيره[1].

فإن اختلفا فيمن خرقه ـ أي: الحاجز بين الموضحتين ـ وقال المجني عليه: أنا الخارق لما بينهما.

وقال الجاني: بل أنا شققت لما بينهما، أو قال المجني عليه للجاني: أزالها آخر سواك، صُدِّق المجني عليه بيمينه، لأن سبب أرش الموضحتين قد وُجد، والجاني يدّعي زواله والمجروح ينكره، والقول قول المنكر، لأن الأصل معه.

وإن خرق الجاني ما بينهما في الباطن بأن قطع اللحم الذي بينهما وترك الجلد الذي فوقهما صارا موضحة واحدة لاتصالهما من الباطن كما لو خرقه ظاهراً وباطناً.

(١) كشاف القناع ٦/ ٥٢ ـ ٥٣.

وإن خرق الحاجز في الظاهر فقط فثنتان، لعدم اتصالهما باطناً.

وإن جرح جراحة واحدة في طرفيها فموضحتان.

فإن كانت الشجة منقلة وما دونها فعليه أرش منقلة فقط[1].

(١) كشاف القناع ٦/ ٥٢ ـ ٥٣.

# مَنْقُول

**التعريف:**

١ ـ المنقول في اللغة اسم مفعول من نقل ينقل نقلاً، والنقل: تحويل الشيء من موضع إلى موضع وبابه نصر[1].

وفي الاصطلاح: اختلف الفقهاء في المنقول على رأيين:

**الرأي الأول**: يرى جمهور الفقهاء أن المنقول هو الشيء الذي يمكن نقله من محل إلى آخر، سواء أبقى على صورته وهيئته الأولى أم تغيرت صورته وهيئته بالنقل والتحويل، ويشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات.

وغير المنقول هو: ما لا يمكن نقله من محل إلى آخر كالدور والأراضي مما يسمى بالعقار[2].

(١) تاج العروس، ولسان العرب، والمصباح المنير، ومختار الصحاح، وقواعد الفقه للبركتي.

(٢) المادة ١٢٨، ١٠١٩ من مجلة الأحكام العدلية، وقواعد=

**الرأي الثاني**: وهو رأي المالكية: أن المنقول يطلق على ما يمكن نقله من مكان إلى آخر مع بقائه على صورته وهيئته الأولى كالملابس والكتب ونحوها[1].

## الأحكام المتعلقة بالمنقول:

تتعلق بالمنقول أحكام منها:

### أ ــ بيع المنقول قبل قبضه:

٢ ــ اختلف الفقهاء في بيع المنقول قبل قبضه.

وتفصيل ذلك في مصطلح (البيع الفاسد ف ١٦، بيع ما لم يقبض ف ١ وما بعدها، قبض ف ٧ وما بعدها).

### ب ــ الشفعة في المنقول:

٣ ــ اختلف الفقهاء في ثبوت الشفعة في المنقول.

والتفصيل في (شفعة ف ٢٣، ٢٥، ٢٦).

### ج ــ بيع الوصي من المال المنقول:

٤ ــ ذهب الفقهاء إلى جواز بيع الوصي من المال الموصى عليه إذا كان المال من المنقولات وكان البيع والشراء بمثل القيمة، أو بغبن يسير وهو ما يتغابن فيه الناس عادةً، لأن الغبن اليسير لا بدَّ من حصوله في المعاملات المالية، فإذا لم يتسامح فيه أدى ذلك إلى سد باب التصرفات، أما إذا كان البيع والشراء بما لا يتغابن فيه الناس عادة فإن العقد لا يكون صحيحاً.

أما إذا كان المال الموصى عليه عقاراً فلا يجوز للوصي أن يبيع إذا لم يكن هناك مسوغ شرعي[1].

والتفصيل في مصطلح (إيصاء ف ١٤).

### د ــ غصب المنقول:

٥ ــ ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يتصور الغصب في المنقول.

ثم اختلفوا في غصب العقار على مذاهب.

وتفصيله في (غصب ف ٩ وما بعدها).

### هـ ــ وقف المنقول:

٦ ــ ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة، وهو المعتمد عند المالكية وزفر

---

= الفقه للبركتي، ومغني المحتاج ٢/ ٨٠، ٢٩٦، والمغني ٥/ ٣١١، والدسوقي ٣/ ٤٧٦ ــ ٤٧٧.

(١) بداية المجتهد ٢/ ٢٨٢، والدسوقي ٣/ ٤٧٦.

(١) تبيين الحقائق ٦/ ٢١٢، والدر وحاشية ابن عابدين ٦/ ٧١١ ط الحلبي، وشرح روض الطالب ٣/ ٧٠، والمنهاج وشرح المحلي ٢/ ٣٠٥، والمغني ٤/ ٢٤١.

من الحنفية إلى جواز وقف المنقول، كوقف فرس على الغزاة وسلاح وغيرهما، لحديث أبـي هريرة رضي الله تعالى عنه: «من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده فإن شِبَعَه ورَيَه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة»[1]، ولقوله ﷺ: «وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، فإنه احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله»[2]، وروى الخلال عن نافع: إن حفصة رضي الله عنها ابتاعت حلياً بعشرين ألفاً حبسته على نساء آل الخطاب فكانت لا تخرج زكاته[3].

وفي القياس عند الحنفية لا يجوز وقف المنقول لأن شرط الوقف التأبيد والمنقول لا يتأبد، فترك القياس للآثار التي وردت فيه.

وأما وقف المنقول قصداً فلا يجوز عند أبـي حنيفة وأبـي يوسف، ويجوز عند محمد إذا كان متعارفاً بين الناس، لأن التعامل بين الناس يترك به القياس، لقول ابن مسعود: «ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»[1].

وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز وقف المنقول تبعاً للأرض وذلك استحساناً، لأنه قد يثبت من الحكم تبعاً ما لا يثبت مقصوداً، كما إذا وقف ضيعة ببقرها وأكرتها، وكذلك سائر آلات الحراثة لأنها تبع للأرض في تحصيل ما هو المقصود، وكذا وقف السلاح والخيل يجوز استحساناً.

ونقل في المجتبى عن السير جواز وقف المنقول مطلقاً عند محمد، وإذا جرى فيه التعامل عند أبـي يوسف، والمشهور الأول[2].

والتفصيل في مصطلح (وقف).

## و ــ كيفية قبض المنقول:

٧ ــ اختلف الفقهاء في كيفية قبض المنقول، فقال المالكية والشافعية والحنابلة: إن قبض

---

(١) حديث: «من احتبس فرساً...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/ ٥٧ ط السلفية).

(٢) حديث: «وأما خالد...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٣٣١)، ومسلم (٢/ ٦٧٦ ط عيسى الحلبي) من حديث أبـي هريرة.

(٣) منح الجليل ٤/ ٣٧، وحاشية الدسوقي ٤/ ٨١، ومغني المحتاج ٢/ ٣٧٧ ط مصطفى الحلبي، والمهذب ١/ ٤٤٧، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٩٢.

(١) قول ابن مسعود: «ما رأى المسلمون حسناً...».
أخرجه أحمد في مسنده (١/ ٣٧٩)، وقال السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٥٨١ ط دار الكتاب العربي، موقوف حسن. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٧٧ ط القدسي) رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ورجاله موثقون.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٧٤ ط بولاق، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٢٠، والمبسوط ١٢/ ٤٥، ومغني المحتاج ٢/ ٣٣٧، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٩٢.

المنقول يكون بالنقل والتحويل.

وقال الحنفية: قبض المنقول يكون بالتناول باليد أو بالتخلية على وجه التمكين[١].

وتفصيل ذلك في مصطلح (قبض ف ٧ وما بعدها).

(١) الفتاوى الهندية ٣/ ١٦، ورد المحتار ٤/ ٥٦١ ط مصطفى الحلبي، وشرح المجلة للأتاسي ٢/ ٢٠٠.

# مَنْكِب

## التعريف:

١ ــ المنكب في اللغة كالمجلس هو مجتمع رأس العضد والكتف من يد الإنسان، وجمع المنكب مناكب، ومنه استعير للأرض في قوله تعالى: ﴿فَٱمْشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا﴾[١].

ويستعمل الفقهاء هذا اللفظ بالمعنى اللغوي نفسه[٢].

## الأحكام المتعلقة بالمنكب:

تتعلق بالمنكب أحكام منها:

## أحكام المنكب في الوضوء:

لبيان حكم المنكب في الوضوء أحوال:

## أ ــ غسل المنكب في الوضوء:

٢ ــ اختلف الفقهاء في حكم غسل المنكب عند الوضوء على رأيين:

(١) سورة الملك/ ١٥.

(٢) المفردات في غريب القرآن، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط، ومغني المحتاج ٤/ ٢٧.

**الـرأي الأول**: يـرى الحنفيـة والشـافعيـة والحنابلة استحباب الزيادة في غسل اليدين عند الوضوء لما ورد عن أبـي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أمتي يأتون يوم القيامة غراً محجلين من أثر الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعـل»[١]. ولقـولـه ﷺ: «أنتـم الغـر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء فمن استطـاع منكـم فليطـل غـرتـه وتحجيلـه»[٢]، ومعنى غراً محجلين: بيض الوجوه واليدين والرجلين كالفرس الأغر، وهو الذي في وجهه بياض، والمحجل هو الذي قوائمه بيض.

وممن ذهب إلى استحباب غسل اليدين في الوضوء حتى المنكبين من الصحابة أبو هريرة وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم[٣].

ثم اختلف العلماء في القدر المستحب من التطويل في التحجيل.

فـأمـا الحنفيـة والحنـابلـة وجمـاعـة مـن الشافعية فلم يحدوا للزيادة في غسل الأعضاء في الوضوء حداً[١].

وللشافعية أقوال أخرى في تحديد حد الزيادة، فقال جماعة منهم يستحب الزيادة في الوضوء إلى نصف الساق والعضد.

وقـال البغـوي: نصـف العضـد فمـا فـوقـه ونصف الساق فما فوقه.

وقال القاضي حسين وآخرون: يبلغ به الإبـط والـركبـة، وذكـر النـووي أن القـاضـي حسين قال في تعليقه: إسباغ الوضوء سنة إطالة للغرَّة وهو أن يستوعب جميع الوجه بالغسلة حتى يغسل جزءاً من رأسه ويغسل اليـديـن إلـى المنكبيـن والـرجليـن إلـى الركبتين[٢].

**الرأي الثاني**: وهو للمالكية، فقد نصوا على أنه تكره كثرة الزيادة على محل الفرض وقالوا: وأما أصل الزيادة فلا بدَّ منها لأنه من باب ما لا يتم الواجب إلاَّ به فهو واجب[٣].

---

(١) حديث: «إن أمتي يأتون يوم القيامة غراً...».
أخـرجـه البخـاري (فتـح البـاري ١/ ٢٣٥ ط السلفيـة)، ومسلم (١/ ٢١٦ ط عيسى الحلبـي)، واللفظ لمسلم.

(٢) حديث: «أنتم الغر المحجلون يوم القيامة...».
أخرجه مسلم (١/ ٢١٦ ط عيسى الحلبـي) من حديث أبـي هريرة.

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٨٨، والمجموع للنووي ١/ ٤٢٧ ومـا بعـدهـا، ومغنـي المحتـاج ١/ ٦١، والمغنـي لابـن قـدامـة ١/ ١٠٤ ـ ١٠٥، وفتـح البـاري ١/ ٢٣٥ ـ ٢٣٧، وسبل السلام ١/ ٧٩ ـ ٨٠.

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٨٨، والمغني ١/ ١٠٤ ـ ١٠٥، وكشاف القناع ١/ ١٠٥، ومغني المحتاج ١/ ٦١.

(٢) المجموع ١/ ٤٢٨.

(٣) الشرح الصغير ١/ ١٢٨.

## ب ـ غسل عضو نابت في المنكب عند الوضوء:

٣ ـ اختلف الفقهاء في حكم غسل العضو النابت في المنكب عند الوضوء.

فيرى الحنفية أنه لو خلق له يدان على المنكب فالتامة هي الأصلية يجب غسلها والأخرى زائدة فما حاذى منها محل الفرض وجب غسله وإلا فلا يجب بل يندب غسله[1].

وقال المالكية: ويغسل المتوضىء يديه مع المرفقين ويغسل بقية معصم إن قطع المعصم كما يغسل كفاً خلقت بمنكب أي مفصل العضد من الكتف إذا لم يكن له يد غيرها، فإن كان له يد غيرها وكان لها مرفق أو نبتت في محل الفرض وجب غسلها أيضاً[2].

وقال الشافعية: إن نبت بغير محل الفرض إصبع زائدة أو سَلعة وجب غسل ما حاذى منها محل الفرض لوقوع اسم اليد عليه مع محاذاته لمحل الفرض بخلاف ما لم يحاذه، فإن لم تتميز الزائدة عن الأصلية بأن كانتا أصليتين أو إحداهما زائدة ولم تتميز بنحو فحش قصر ونقص أصابع وضعف بطش غسلهما وجوباً سواء أخرجتا من المنكب أم من غيره ليتحقق الإتيان بالفرض بخلاف نظيره في السرقة. وإن كانت له يدان متساويتان في البطش والخلقة على منكب، أو مرفق لزمه غسلهما، لوقوع اسم اليد عليهما. وإن كانت إحداهما تامة والأخرى ناقصة فالتامة هي الأصلية، فيجب غسلها، وأما الناقصة فإن خلقت في محل الفرض وجب غسلها بلا خلاف عندهم أيضاً كالإصبع الزائدة، قال الرافعي وغيره: وسواء جاوز طولها الأصلية أم لا، قال: ومن العلامات المميزة للزائدة أن تكون فاحشة القصر والأخرى معتدلة، ومنها: فقد البطش وضعفه ونقص الأصابع[1].

وقال الحنابلة: وإن خلقت له إصبع زائدة أو يد زائدة في محل الفرض وجب غسلها مع الأصلية لأنها نابتة فيه، شبهت الثؤلول، وإن كانت نابتة في غير محل الفرض كالعضد أو المنكب لم يجب غسلها سواء كانت قصيرة أو طويلة، لأنها في غير محل الفرض فأشبهت شعر الرأس إذا نزل عن الوجه قال ابن قدامة: وهذا قول ابن حامد وابن عقيل، وقال

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٤، والبحر الرائق ١/ ١٤.

(٢) جواهر الإكليل ١/ ١٤، والفواكه الدواني ١/ ١٦٣ ـ ١٦٤، والشرح الصغير مع حاشية الصاوي ١/ ١٠٧.

(١) مغني المحتاج ١/ ٥٢ ـ ٥٣، والمجموع ١/ ٣٨٨ ـ ٣٨٩.

القاضي: إن كان بعضها يحاذي محل الفرض غسل ما يحاذيه منها والأول أصح[١].

## ج ـ غسل المنكب عند قطع اليد من المرفق:

٤ ـ اختلف الفقهاء في حكم غسل المنكب في الوضوء عند قطع اليد من المرفق.

فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن من قطعت يده ولم يبق من المرفق شيء سقط الغسل لعدم محله، وإن قطعت يده من دون المرفق وجب غسل ما بقي من محل الفرض[٢].

ويرى الشافعية أن من قطع من منكبيه ندب غسل محل القطع بالماء[٣].

## أحكام المنكب في الصلاة:

## أ ـ رفع اليدين حذو المنكبين عند تكبيرة الإحرام:

٥ ـ اختلف الفقهاء في المدى الذي ترفع إليه اليدان عند تكبيرة الإحرام هل ترفع إلى شحمتي الأذنين أو إلى المنكبين، وهل يستوي في ذلك الرجل والمرأة؟

ينظر تفصيله في (صلاة ف ٥٧ وما بعدها).

## ب ـ رفع اليدين حذو المنكبين عند تكبيرات الانتقال:

٦ ـ اتفق القائلون برفع اليدين عند تكبيرات الانتقال على كون حكم رفعها كحكم الرفع في تكبيرة الإحرام واختلفوا في صفة محاذاة اليدين إلى المنكبين عند الرفع.

والتفصيل في (صلاة ف ٦٠ ـ ٦١، ٧٣).

## ج ـ وضع اليدين حذو المنكبين في السجود:

٧ ـ اختلف الفقهاء في الموضع الذي يضع فيه المصلي يديه عند سجوده:

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يستحب للساجد أن يضع يديه حذو منكبيه: أي مقابلهما[١] لحديث: «أن النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض ونحى يديه عن جنبيه ووضع يديه حذو منكبيه»[٢].

---

(١) المغني لابن قدامة ١/ ١٢٣.

(٢) الفتاوى الهندية ١/ ٥، ومواهب الجليل ١/ ١٩٢، والفواكه الدواني ١/ ١٦٣، والمغني ١/ ١٢٣.

(٣) مغني المحتاج ١/ ٥٢.

(١) مغني المحتاج ١/ ١٧٠، وكشاف القناع ١/ ٣٥٣.

(٢) حديث: «أن النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته...». =

وذهب الحنفية إلى أنه يسن للمصلي أن يضع وجهه بين كفيه بحيث يكون إبهاماه حذاء أذنيه، لحديث وائل بن حُجْرٍ: «أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا سجد وضع وجهه بين كفيه»[١]، وقال ابن الهمام: ومن يضع كذلك تكون يداه حذاء أذنيه[٢]، ولما ورد عن أبي إسحاق قال: «سألت البراء بن عازب: أين كان رسول الله ﷺ يضع جبهته إذا صلى؟ قال بين كفيه»[٣].

وذهب المالكية إلى أنه يندب للساجد أن يضع يديه حذو أذنيه أو قربهما[٤].

قال الخرشي: وظاهر كلام خليل كالرسالة تساوي الحالتين في الحكم، ولم يعلم من كلامهما مقدار القرب الذي يقوم مقام المحاذاة في الندب فإنه يحتمل أن يكون بحيث تكون أطراف أصابعه محاذية لهما، ويحتمل غير ذلك[١].

وقال ابن ناجي: ويحتمل أن في المسألة قولين، قال العدوي: نعم قول القيرواني «أو دون ذلك» يحتمل المنكبين أو الصدر وهو الأقرب، فقد قال بحذو المنكبين ابن مسلمة، وقال بحذو الصدر ابن شعبان[٢].

## د ـ محاذاة المناكب في صفوف صلاة الجماعة:

٨ ـ اتفق الفقهاء على أنه يستحب في تسوية صفوف صلاة الجماعة محاذاة المناكب وإلزاق كل واحد منكبه بمنكب صاحبه في الصف وذلك حتى لا يكون خلل أو فرج في الصفوف[٣] لحديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أقيموا صفوفكم، فإني

---

= أخرجه الترمذي (٢/ ٥٩ ط الحلبي) من حديث أبي حميد الساعدي، وقال: حديث أبي حميد الساعدي حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم.

(١) حديث: «أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا سجد وضع وجهه...».
أخرجه أبو داود (١/ ٤٧٢ ط حمص) من حديث وائل بن حُجْر، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٥٧ ط الأنوار المحمدية)، واللفظ للطحاوي.

(٢) فتح القدير ١/ ٢١٢ ط بولاق، وحاشية ابن عابدين ١/ ٣٣٥.

(٣) حديث البراء: «أين كان رسول الله ﷺ يضع...».
أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (١/ ٢٥٧ ط الأنوار المحمدية)، وأخرجه الترمذي (٢/ ٦٠ ط الحلبي)، بلفظ: وجهه، وقال: حديث حسن صحيح غريب.

(٤) حاشية الدسوقي ١/ ٢٤٩، والشرح الصغير ١/ ٣٢٨.

(١) الخرشي ١/ ٢٨٥.

(٢) جواهر الإكليل ١/ ٥١، وحاشية العدوي على الرسالة ١/ ٢٣٦.

(٣) المجموع للنووي ٤/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧، وكشاف القناع ١/ ٣٢٨، والقوانين الفقهية ص ٧٠، وفتح القدير ١/ ٣١١، وسبل السلام ٢/ ٦٣ ـ ٦٤، وفتح الباري ٢/ ٢١١.

أراكم من وراء ظهري، وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه»[١].

ولحديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: «أقبل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه فقال: أقيموا صفوفكم ثلاثاً والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم، قال: فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركبة صاحبه، وكعبه بكعبه»[٢]، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: إن رسول الله ﷺ قال: «أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسدوا الخلل، ولينوا بأيدي إخوانكم، ولا تذروا فرجات للشيطان، ومن وصل صفاً وصله الله ومن قطع صفاً قطعه الله»[٣].

والتفصيل في مصطلح (صلاة الجماعة ف ٢٤).

## الجناية على المنكب:

٩ ـ الجناية على المنكب إما أن تكون عمداً أو خطأً.

فإذا كانت الجناية على المنكب عمداً وكان القطع من مفصل المنكب يجب القصاص عند توافر شروطه[١].

(ر: جناية على ما دون النفس ف ١٣ وما بعدها).

أما إذا أدت الجناية إلى قطع اليد من المنكب خطأً فقد اتفق الفقهاء على وجوب نصف الدية فيها واختلفوا في وجوب حكومة عدل فيما زاد على الكف إلى المنكب.

وللتفصيل (ر: ديات ف ٤٣).

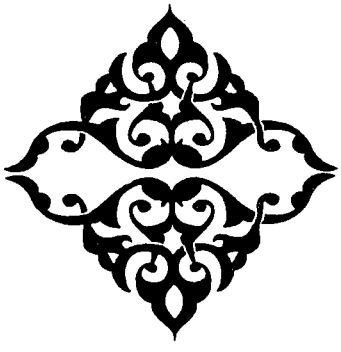

(١) حديث: «أقيموا صفوفكم...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ٢١١ ط السلفية).

(٢) حديث: «أقيموا صفوفكم ثلاثاً...».
أخرجه أبو داود (١/ ٤٣١ ط حمص).

(٣) حديث: «أقيموا الصفوف وحاذوا...».
أخرجه أبو داود (١/ ٤٣٣ ط حمص).

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٢٩٨، ومغني المحتاج ٤/ ٢٧، والمغني ٧/ ٧٠٩، وحاشية العدوي على شرح الرسالة ٢/ ٢٧٥.

# مُنْكَر

## التعريف :

١ ـ المنكر لغة : بضم الميم وسكون النون اسم مفعول من أنكر وهو : خلاف المعروف .

والمنكر : الأمر القبيح .

وأنكرت عليه فعله إنكاراً : إذا عبته ونهيته ، وأنكرت حقه : جحدته .

والمنكر في الاصطلاح : ما ليس فيه رضا الله من قول أو فعل[١] .

والمنكر من الحديث : الفرد الذي لا يعرف متنه من غير جهة راويه فلا متابع له فيه بل ولا شاهد[٢] .

## الألفاظ ذات الصلة :

### أ ـ المعروف :

٢ ـ المعروف في اللغة : الخير والرفق والإحسان ، وهو ضد المنكر[١] .

المعروف اصطلاحاً : هو ما قبله العقل وأقره الشرع ووافقه كرم الطبع[٢] .

والصلة بين المنكر والمعروف التضاد .

### ب ـ المعصية :

٣ ـ المعصية لغة : الخروج من الطاعة ومخالفة الأمر[٣] .

واصطلاحاً : مخالفة الأمر قصداً .

والعلاقة بين المنكر والمعصية أن المنكر أعم من المعصية[٤] .

## الحكم التكليفي :

٤ ـ اتفق الفقهاء على أن المنكر منهي عنه ، وقد ثبت النهي عن المنكر بالكتاب والسنة والإجماع .

فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾[٥] .

ومن السنة قول النبي ﷺ : «من رأى منكم

---

(١) المصباح المنير ، والتعريفات للجرجاني ، وإتحاف السادة المتقين ٧/ ٣ ، والمفردات في غريب القرآن ، والنهاية في غريب الحديث والأثر ٥/ ١١٥ .

(٢) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي ١/ ٢٣٥ .

(١) القاموس المحيط والمصباح المنير ومختار الصحاح .

(٢) إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين ٧/ ٣ .

(٣) المعجم الوسيط ومختار الصحاح .

(٤) التعريفات للجرجاني ص ٢٨٣ ، وشرح إحياء علوم الدين للغزالي ٧/ ٣٤ .

(٥) سورة آل عمران/ ١٠٤ .

منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[١].

وحكى النووي الإجماع على وجوب النهي عن المنكر[٢].

وانظر تفصيل ذلك في مصطلح (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ف ٣).

٥ ـ واختلف الفقهاء في حكم النهي عن المنكر هل هو فرض عين أو فرض كفاية، أو نافلة؟

وتفصيل ذلك في مصطلح (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ف ٣).

## شروط المنكر:

٦ ـ يشترط في المنكر المطلوب تغييره ما يلي:

**الشرط الأول**: أن يكون محظوراً في الشرع.

**الشرط الثاني**: أن يكون المنكر موجوداً في الحال، بأن يكون الفاعل مستمراً على فعل المنكر، فإن علم من حاله ترك الاستمرار على الفعل لم يجز إنكار ما وقع على الفعل.

**الشرط الثالث**: أن يكون المنكر ظاهراً بغير تجسس.

**الشرط الرابع**: أن يكون المنكر معلوماً بغير اجتهاد، أي أن يكون المنكر مجمعاً على تحريمه[١].

وقال الغزالي: ولا يقتصر الإنكار على الكبيرة، بل يجب النهي عن الصغائر أيضاً[٢].

قال الزرقاني: يشترط في المنكر الذي يجب تغييره معرفته، وأن لا يؤدي ذلك إلى ما هو أعظم منه مفسدة، وأن يظن الإفادة.

والأولان شرطان للجواز، فيحرم عند فقدهما، والثالث للوجوب، فيسقط عند عدم ظن الإفادة، ويبقى الجواز إن لم يتأذ في بدنه أو عرضه، وإلا انتفى الجواز أيضاً.

ويشترط أيضاً في المنكر الذي يجب

---

(١) حديث: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده...».
أخرجه مسلم (١/ ٦٩ ط عيسى الحلبي) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) النووي على صحيح مسلم ٢/ ٢٢، والفواكه الدواني ٢/ ٣٩٤.

(١) الفواكه الدواني ٢/ ٣٩٤، وشرح إحياء علوم الدين ٧/ ٣٤، وشرح الزرقاني ٣/ ١٠٨، ١٠٩، والآداب الشرعية ١/ ١٧٥ وما بعدها.

(٢) إحياء علوم الدين بهامش شرح إتحاف السادة المتقين ٧/ ٣٤، والآداب الشرعية ١/ ١٧٥ وما بعدها، وتفسير القرطبي ١٦/ ٣٣٢.

تغييره: أن يكون مما أجمع على تحريمه، أو ضعف مدرك القائل بجوازه، وأما ما اختلف فيه فلا ينكر على مرتكبه إن علم أنه يعتقد تحليله بتقليده القائل بالحل.

ولا يشترط في النهي عن المنكر إذن الإمام ولا عدالة الآمر أو الناهي على المشهور[1]، لحديث أنس بن مالك قال: «قلنا يا رسول الله لا نأمر بالمعروف حتى نعمل به، ولا ننهى عن المنكر حتى نجتنبه كله، فقال رسول الله ﷺ: بل مروا بالمعروف وإن لم تعملوا به، وانهوا عن المنكر وإن لم تجتنبوه كله»[2].

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (حسبة ف ٢٨ ـ ٣٣).

## شروط الإنكار:

٧ ـ من شروط الإنكار: أن يغلب على ظنه أنه لا يفضي إلى مفسدة، وأن يأمن على نفسه وماله خوف التلف.

وللتفصيل انظر (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ف ٤).

## الإنكار بغلبة الظن:

٨ ـ قال القرطبي: للظن حالتان، حالة تعرف وتقوى بوجه من وجوه الدلالة فيجوز الحكم بها، وأكثر أحكام الشريعة مبنية على غلبة الظن، كالقياس وخبر الواحد وغير ذلك من قيم المتلفات وأروش الجنايات.

والحالة الثانية أن يقع في النفس شيء من غير دلالة، فلا يكون ذلك أولى من ضده، فهذا هو الشك، فلا يجوز الحكم به، وهو المنهي عنه.

وقال العز بن عبد السلام: يجب إنكار المنكر في مثل الحالات التالية:

**الأولى**: لو رأى إنساناً يسلب ثياب إنسان لوجب عليه الإنكار عليه بناءً على الظن المستفاد من ظاهر يد المسلوب.

**الثانية**: لو رأى رجلاً يجر امرأة إلى منزله، يزعم أنها زوجته وهي تنكر ذلك، فإنه يجب الإنكار عليه، لأن الأصل عدم ما ادعاه.

**الثالثة**: لو رأى إنساناً يقتل إنساناً، يزعم أنه كافر حربي دخل إلى دار الإسلام بغير أمان وهو يكذبه في ذلك لوجب عليه الإنكار،

---

(١) شرح الزرقاني ٣/١٠٨ ـ ١٠٩.

(٢) حديث أنس: «قلنا يا رسول الله...».
أخرجه الطبراني في الصغير (٢/١٧٦ ط المكتب الإسلامي ـ بيروت).
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/٢٧٧ ـ ط القدسي): رواه الطبراني في الصغير والأوسط من طريق عبد السلام بن عبد القدوس بن حبيب عن أبيه، وهما ضعيفان.

لأن الله خلق عباده حنفاء، والدار دالة على إسلام أهلها لغلبة المسلمين عليها، ففي هذه الحالات وأمثالها يعمل بالظنون، فإن أصاب من قام بها فقد أدى ما أوجب الله عليه إذا قصد بذلك وجه الله تعالى، وإن لم يصب كان معذوراً ولا إثم عليه في فعله[1].

## أقسام المنكر:

٩ ــ المنكر ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

**أحدها**: ما كان من حقوق الله تعالى.

**والثاني**: ما كان من حقوق الآدميين.

**والثالث**: ما كان مشتركاً بين الحقين.

فأما النهي عن المنكر في حقوق الله تعالى فعلى ثلاثة أقسام:

أحدها: ما تعلق بالعبادات، والثاني: ما تعلق بالمحظورات، والثالث: ما تعلق بالمعاملات.

وانظر تفصيل حكم كل فرع منها في مصطلح (حسبة ف ٣٤).

## وجود المنكر في الوليمة:

١٠ ــ ذهب الفقهاء إلى أن وجود المنكر في الوليمة يبيح عدم إجابة المدعو إليها، إلا إذا غلب على ظنه أنه يستطيع إزالة هذا المنكر وذلك في الجملة[1].

والتفصيل في مصطلح (وليمة).

## إباحة الغيبة لتغيير المنكر:

١١ ــ قال النووي: تباح الغيبة بستة أسباب، وعدّ منها: الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي إلى الصواب، فيقول لمن يرجو قدرته على إزالة المنكر: فلان يعمل كذا فازجره عنه ونحو ذلك، ويكون مقصوده إزالة المنكر، فإن لم يقصد ذلك كان حراماً[2].

وانظر مصطلح (غيبة ف ١٠).

## الكتابة إلى ذي ولاية لتغيير المنكر:

١٢ ــ جاء في الفتاوى الهندية للحنفية: رجل علم أن فلاناً يتعاطى من المنكر هل يحل له أن يكتب إلى أبيه بذلك؟ قالوا: إن كان يعلم أنه لو كتب إلى أبيه يمنعه الأب من ذلك ويقدر عليه يحل له أن يكتب، وإن كان يعلم أن أباه لو أراد منعه لا يقدر عليه فإنه لا يكتب.

وكذلك فيما بين الزوجين وبين السلطان

---

(١) تفسير القرطبي ١٦/ ٣٣٢، وقواعد الأحكام ٢/ ٤٨ ــ ٤٩.

(١) شرح الزرقاني ٤/ ٥٣، وكشاف القناع ٥/ ١٧٠، وروضة الطالبين ٧/ ٣٣٤.

(٢) روضة الطالبين ٧/ ٣٣.

والرعية والحشم، إنما يجب الأمر بالمعروف إذا علم أنهم يستمعونه. كذا في فتاوى قاضيخان.

ولو أراد الأب أن يأمر ولده بشيء ويخاف أنه لو أمره لا يمتثل أمره يقول له: يا ولدي إن فعلت كذا أو إن لم تفعل كذا يكون حسناً، ولا يأمره حتى لا يلحقه عقوبة العقوق[1].

## إظهار أهل الذمة المنكر في دار الإسلام:

١٣ ــ يتضمن عقد الذمة شروطاً يلزم أهل الذمة الالتزام بها، ومنها عدم إظهار المنكر.

وللتفصيل انظر مصطلح (أهل الذمة ف ٩).

## التدرج في النهي عن المنكر:

١٤ ــ تغيير المنكر له مراتب، إذ يتدرج من التنبيه والتذكير إلى الوعظ والتخويف، ثم الزجر والتأنيب، ثم التغيير باليد، ثم إيقاع العقوبة بالنكال والضرب، وأخيراً الاستعداء ورفع الأمر إلى الحاكم.

وللتفصيل انظر مصطلح (حسبة ف ٤٢ ــ ٤٨).

(١) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٥٣ ــ ٣٥٤.

## صور من المنكرات:

### أ ــ منكرات المساجد:

١٥ ــ قال الغزالي: مما يشاهد كثيراً في المساجد إساءة الصلاة بترك الطمأنينة في الركوع والسجود وهو منكر مبطل للصلاة فيجب النهي عنه، ومن رأى مسيئاً في صلاته فسكت عليه فهو شريكه في الحرمة[1]، هكذا ورد الأثر عن بعض الصحابة، وفي الخبر النبوي ما يدل عليه فقد ورد في الحديث: «المغتاب والمستمع شريكان في الإثم»[2].

وكذلك كل ما يقدح في صحة الصلاة من نجاسة على ثوبه أو بدنه أو موضع الصلاة لا يراها، أو انحراف عن سمت القبلة بسبب ظلام أو عمى البصر فكل ذلك تجب الحسبة فيه ويجب إرشاده بذلك.

ومنها: قراءة القرآن باللحن أي بالخطأ يجب النهي عنه، ويجب تلقين الصحيح وتكراره له حتى يعرفه.

(١) إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين ٧/ ٥٢ ــ ٥٣.

(٢) حديث: «المغتاب والمستمع شريكان».
ذكره الغزالي في إحياء علوم الدين (١/ ٢٤٢ ط الحلبي) وقال العراقي: غريب، وللطبراني من حديث ابن عمر بسند ضعيف: «نهى رسول الله ﷺ عن الغيبة وعن الاستماع إلى الغيبة». (الطبراني في الأوسط ٣/ ٢٠٠ ط مكتبة المعارف ــ الرياض).

ومنها تراسل المؤذنين في الأذان وتطويلهم في كلماته، بحيث يضطرب على الحاضرين جواب الأذان لتداخل الأصوات، فكل ذلك منكرات مكروهة يجب تعريفها إياهم وإرشادهم إلى ما يسن في الأذان وآدابه.

ومن منكرات المساجد: كلام القصاص والوعاظ الذين يمزجون بكلامهم البدعة مما ليس في سيرة السلف، فالقاص إن كان يكذب في أخباره للحاضرين فهو فسق، والإنكار عليه واجب لئلا يعتمد على ما يذكره.

وكذا الواعظ المبتدع يجب منعه، ولا يجب حضور مجلسه إلا على قصد الإنكار والرد عليه في بدعته[1].

ومنها: قراءة القرآن بين يدي الوعاظ على الأرض أو على الكراسي، مع التمديد المفرط وهو تمطيط الحروف حتى تتجاوز عن مخارجها الأصلية، على وجه يغير نظم القرآن ويجاوز حد الترتيل المأمور به، فهذا منكر قبيح مكروه شديد الكراهة أنكره جماعة من السلف منهم أحمد بن حنبل.

ومنها الحلق أي اتخاذها يوم الجمعة وهي جمع حلقة لبيع الأدوية والأطعمة والتعويذات والمصنوعات من الحلي والخرز.

وكقيام السُّؤّال في وسط الصفوف، أو على الأبواب، وقراءتهم القرآن ونشيدهم الأشعار، فهذه الأشياء منها ما هو حرام لكونه تلبيساً أو كذباً، فهذا حرام في المسجد وخارج المسجد، ويجب المنع منه، وخصوصاً في المسجد فإنه لم يبن لذلك، بل كل بيع فيه كذب وتلبيس وإخفاء عيب من عيوبه على المشتري فهو حرام[1].

ومنها: دخول المجانين والصبيان والسكارى في المسجد، فإن هؤلاء مسلوبو الاختيار لا يتحفظون على أنفسهم، فالمجانين قد يخشى منهم تلويث المسجد بنحو مخاط أو بول، أو شتمهم ونطقهم بما هو فحش، أو تعاطيهم لما هو منكر ككشف العورة.

ومنها: خروج المرأة إلى المسجد متزينة متعطرة، فهذا منكر لا يسكت عليه.

ومنها: أن يأكل الثوم أو البصل ويأتي إلى المسجد. وقد نهى رسول الله ﷺ عن ذلك كما في حديث جابر رضي الله عنه: «من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا،

(١) إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين للغزالي ٧/ ٥٢ ـ ٥٤.

(١) إتحاف السادة المتقين ٧/ ٥٥، ٥٦.

فإن الملائكة تأذى مما يتأذى منه الإنس»[١].

## ب ــ منكرات الأسواق:

١٦ ــ من المنكرات المعتادة في الأسواق: الكذب في المرابحة، وإخفاء العيب في السلع، وكذا في الشروط الفاسدة المعتادة بين الناس يجب الإنكار فيها فإنها مفسدة للعقود أو مبطلة على رأي، وكذا في الربويات كلها وهي غالبة في الأسواق، وكذا سائر التصرفات الفاسدة فإنه يجب الإنكار فيها، ومنها بيع الملاهي أي آلاتها كالعود والقانون والطنبور والربابة، فلذلك يجب كسرها والمنع من بيعها كالملاهي، وكذا بيع ثياب الحرير وقلانس الذهب والحرير التي لا تصلح للرجال، ويعلم بعادة البلد أنه لا يشتريه إلا الرجال، فكل ذلك منكر محظور يجب المنع عنه[٢].

## ج ــ منكرات الشوارع:

١٧ ــ الشوارع هي الطرق العامة شرعت لسلوك الناس ومرورهم فيها لحاجاتهم.

فمن المعتاد فيها وضع الأسطوانات وهي الأعمدة سواء كانت من حجر أو خشب أو بناء، وكذا غرس الأشجار، ووضع الخشب، ووضع أحمال الحبوب والأطعمة على الطرق، فكل ذلك منكر إن كان يؤدي إلى تضييق الطرق واستضرار المارة بها.

وكذلك ربط الدواب على الطريق بحيث يضيق على المارة وينجس المجتازين بالبول والروث، فهذا منكر يجب المنع منه إلا بقدر حاجة النزول والركوب.

وكذلك تحميل الدواب من الأحمال ما لا تطيقها منكر يجب منع الملاك منه، ويؤمر بتخفيفها.

وكذلك القصاب إذا كان يذبح في الطريق، فيلوث الطريق بالدم والفرث منكر يجب المنع منه.

وكذلك طرح القمامة مثل الحيوان الميت من هرة أو دجاجة على جوانب الطريق كل ذلك من المنكرات.

وكذلك إرسال الماء من المزاريب، وهي مسايل المياه من السطوح.

وكذلك إن كان له كلب عقور على باب داره يؤذي الناس ويعقرهم فهذا منكر يجب منعه منه، لأن الشوارع إنما جعلت مشتركة

---

(١) حديث جابر بن عبد الله: «من أكل من هذه الشجرة المنتنة...».
أخرجه مسلم (١/ ٣٩٤ ط عيسى الحلبي).

(٢) إتحاف السادة المتقين ٧/ ٥٧.

المنافع بين الناس[١].

## د ـ منكرات الحمامات :

١٨ ـ منكرات الحمامات كثيرة، منها : الصور التي تكون على باب الحمام، أو داخل الحمام يجب إزالتها على كل من يدخلها إن قدر، فإنه منكر.

ومن منكرات الحمامات كشف العورات والنظر إليها قصداً، ومن جملتها كشف الدلاك عن الفخذ وما تحت السرة في تنحية الوسخ، بل من جملتها إدخال اليد تحت الإزار، فإن مس عورة الغير حرام كالنظر إليها، فهذا كله مكروه ومنكر.

وكذلك كشف العورة للحجام والفصاد الذمي، فإن المرأة لا يجوز لها أن تكشف بدنها للذميات في الحمام.

ومنها أن يكون في مداخل بيوت الحمام ومجاري مياهها حجارة ملس مزلقة للأقدام، فهو منكر يجب قلعه وإزالته وينكر على الحمامي إهماله.

وكذلك ترك السدر والصابون المزلق للأقدام على أرض الحمام منكر يجب إزالته[٢].

(١) إتحاف السادة المتقين ٧/ ٥٨.

(٢) إتحاف السادة المتقين ٧/ ٥٩ ـ ٦٠.

## هـ ـ منكرات الضيافة :

١٩ ـ من منكرات الضيافة فرش الحرير للرجال فهو حرام، وكذلك تبخير البخور في مجمرة فضة أو ذهب، أو الشرب منهما أو استعمال ماء الورد منهما.

ومنها إسدال الستور وعليها الصور.

ومنها سماع الأوتار أو سماع القينات فإنه منكر مسقط لوجوب الدعوة.

ومنها اجتماع النساء على السطوح وفي الرواشن المشرفة على مقاعد الرجال للنظر للرجال، فكل ذلك محظور ومنكر يجب تغييره.

ومن عجز عن تغييره لزمه الخروج عن ذلك المجلس، فلا رخصة في مشاهدة المنكرات.

ومنها أن يكون في الضيافة مبتدع يتكلم في بدعته، ويحمل الناس عليها، فإن كان المتكلم يضحك بالفحش والكذب لم يجب الحضور، وعند الحضور يجب الإنكار.

ومنها الإسراف في الطعام فإنه منكر.

ومنها صرف المال إلى النائحة في الموت، والغناء والطرب في الأفراح فهذه منكرات كلها[١].

(١) إتحاف السادة المتقين ٧/ ٦٠ وما بعدها.

**و ـ المنكرات العامة:**

٢٠ ـ قال الغزالي: اعلم أن كل قاعد في بيته أينما كان فليس خالياً في هذا الزمان عن منكر، من حيث التقاعد عن إرشاد الناس وتعليمهم وحملهم على المعروف، وكل من رأى منكراً من مناكير الشرع على الدوام، أي من تيقن أن في السوق منكراً، أو في وقت بعينه، وهو قادر على تغييره باليد أو باللسان فلا يجوز له أن يسقط ذلك عن نفسه بالقعود في البيت، بل يلزمه الخروج.

فإن كان لا يقدر على تغيير الجميع، وهو يحترز عن مشاهدته، ويقدر على تغيير البعض لزمه الخروج. وإنما يمنع الحضور لمشاهدة المنكر إذا كان من غير غرض صحيح.

فحق على كل مسلم أن يبدأ بنفسه فيصلحها بالمواظبة على الفرائض وترك المحرمات، ثم يعلم ذلك أهل بيته: زوجته وولده وخادمه، ثم يتعدى عند الفراغ منهم إلى جيرانه ثم إلى محلته، ثم إلى أهل بلده، ثم إلى السواد ـ أي الريف ـ المكتنف لبلده، أي: المحيط به، فينهى عن المنكر بقدر استطاعته، فإنه مأجور ومثاب إن شاء الله[1].

(١) إتحاف السادة المتقين ٧/ ٦٣ ـ ٦٤.

# مَنّ

**التعريف:**

١ ـ المنّ لغة يطلق على معانٍ عدة: فيطلق على الإنعام، وعلى تِعداد الصنائع، كأن يقول: أعطيتك كذا، وفعلت بك كذا.

كما يطلق على مكيال أو ميزان.

وعلى قطع الشيء: من مننت الحبل: قطعته فهو ممنون.

وعلى شيء ينزل من السماء يشبه العسل، قال تعالى في معرض الامتنان على بني إسرائيل: ﴿وَأَنزَلْنَا عَلَيْهِمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَىٰ﴾[1].

والمنة بالضم: الضعف والقوة من أسماء الأضداد.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[2].

(١) سورة الأعراف/ ١٦٠.

(٢) المصباح المنير، ولسان العرب، وابن عابدين ٢/ ٧٦، والبحر الرائق ٢/ ٢٧٤، والمحلي شرح المنهاج ٢/ ١٧.

## الأحكام المتعلقة بالمنّ :

تتعلق بالمن أحكام منها :

### أ ــ المن باعتباره مقداراً شرعياً :

٢ ــ اختلف الفقهاء في تحديد مقدار المنّ .

فذهب الحنفية إلى أن المدّ رطلان ، والرطل نصف منّ ، والمنّ بالدراهم مائتان وستون درهماً ، وبالمثاقيل أربعة ونصف فالمد والمنّ سواء ، كل منهما ربع صاع ، رطلان بالعراقي والرطل مائة وثلاثون درهماً[١] .

وضبط الإمام الرافعي من أئمة الشافعية الأوسق الخمسة التي هي نصاب القوت بالمنّ ، ولم يضبطها بالأرطال لا بالبغدادية ولا الدمشقية بقوله : والأوسق الخمسة بالمنّ الصغير : ثمانمائة منّ ، وبالمنّ الكبير الذي وزنه ستمائة درهم : ثلثمائة وأربعون منّاً وثلثا منّ ، وقال الخطيب الشربيني : واستفدنا من ذلك أن الرطل الدمشقي مساوٍ للمنّ الكبير ، وأن المنّ الصغير مساوٍ رطلين بالبغدادي[٢] .

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٧٦ .

(٢) مغني المحتاج ١/ ٣٨٣ ، والمحلي شرح المنهاج ٢/ ١٧٢ ، وانظر كشاف القناع ٢/ ٢٠٦ .

### ب ــ المنّ بمعنى ذكر النعمة على الغير :

### حكم المن :

٣ ــ المنّ إن كان من الله فهو تذكير المخلوق بخالقه الذي أنعم عليه ، وتنبيهه ليشكره ، وفي الدعاء المأثور : «اللهم إني أسألك بأن لك الحمد ، لا إله إلا أنت المنّان»[١] .

وإن كان المنّ من العبد فهو تعداد الصنائع والتقريع بها والتعيير وهي من الكبائر ، وتبطل ثواب الصدقة[٢] .

فقد دلّ القرآن الكريم بالنص والإيماء بأن المنّ والأذى يبطلان ثواب الصدقة ، حيث بيّن فضل الإنفاق في سبيل الله في قوله تعالى : ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾[٣] .

ثم أخبر في الآية التالية أن الإنفاق المذكور الذي يضاعف ثوابه لصاحبه هو الإنفاق الذي يخلو عن المنّ والأذى ، فقال عزّ من قائل : ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ

(١) حديث : «اللهم إني أسألك بأن لك الحمد . . . » .
أخرجه النسائي (٣/ ٥٢) عن أنس أنه كان مع رسول الله ﷺ جالساً ورجل قائم يصلي . . . ثم دَعَا : بهذا الدعاء فقال النبي ﷺ : «والذي نفسي بيده لقد دعا الله باسمه العظيم الذي إذا دعي به أجاب ، وإذا سئل به أعطى» .

(٢) الآداب الشرعية ١/ ٣٥٨ ، وتفسير القرطبي ٣/ ٣٠٨ .

(٣) سورة البقرة/ ٢٦١ .

مَآ أَنفَقُواْ مَنًّا وَلَآ أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٦٢﴾ ﴾[1] والمفهوم من ذلك أن الذين يتبعون ما أنفقوا منّاً وأذى ليس لهم عند ربهم أجر، ولا أمن من الخوف والحزن.

ثم بيّن سبحانه وتعالى أن كلمة طيبة ورداً جميلاً والدعاء للسائل والتأنيس والترجية بما عند الله خير من صدقة هي في ظاهرها صدقة، وفي حقيقتها لا شيء، لأن ذكر القول المعروف فيه أجر، وهذه لا أجر لها، قال ﷺ: «الكلمة الطيبة صدقة»[2]، و«لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق»[3]، فيتلقى المسؤول السائل بالبشر والترحيب ويقابله بالطلاقة والتقريب، ليكون مشكوراً إن أعطى، ومعذوراً إن منع، فالستر منه عليه لما علم من خلته وسوء حاله خير عند الله من صدقة يتصدقها عليه، ويتبعها أذىً ومنّاً[4]. قال عز من قائل: ﴿ ۞ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ ﴿٢٦٣﴾ ﴾[1].

ثم ذكر القرآن الكريم بعد ذلك بالنص حكم الصدقة التي يتبعها المنّ والأذى في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّمَّا كَسَبُواْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٦٤﴾ ﴾[2].

فشبه سبحانه الذي يمنّ ويؤذي في صدقته بالذي ينفق ماله رئاء الناس لا لوجه الله، وبالكافر الذي ينفق ماله ليقال: إنه جواد ويثنى عليه أنواع الثناء.

ومثّل سبحانه المنفق المنان بصفوان ــ حجر أملس ــ عليه تراب، فيظنه الرائي أرضاً منبتة طيبة، فإذا أصابه وابل من المطر أذهب عنه التراب وبقي صلداً، فكذلك المرائي والمنّان، فالمنّ والرياء والأذى تكشف عن النية في الآخرة كما يكشف المطر الغزير عن الحجر الأملس[3].

وقيل: المراد بالآية إبطال الفضل دون

(١) سورة البقرة/ ٢٦٢.
(٢) حديث: «الكلمة الطيبة صدقة».
أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ١٣٢)، ومسلم (٢/ ٦٩٩) من حديث أبي هريرة.
(٣) حديث: «لا تحقرن من المعروف شيئاً...».
أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٢٦) من حديث أبي ذر.
(٤) تفسير القرطبي ٣/ ٣٠٩ في تفسير آيات من سورة البقرة من الآية ٢٦١ ــ ٢٦٣.

(١) سورة البقرة/ ٢٦٣.
(٢) سورة البقرة/ ٢٦٤.
(٣) تفسير القرطبي ٣/ ٣١١ وما بعدها.

أصل الثواب، وقيل: إنما يبطل من ثواب صدقته من وقت منّه وإيذائه، وما قبل ذلك يكتب له ويضاعف، فإذا منّ وأذى انقطع التضعيف، لأنه ورد أن الصدقة تربى لصاحبها حتى تكون أعظم من الجبل[1]، فإذا خرجت من يد صاحبها خالصة لوجه الله ضوعفت، فإذا جاء المنّ بها والأذى وقف بها هناك وانقطع التضعيف عنها، والقول الأول أظهر[2].

وقد جاء في السنة الصحيحة أن المنان لا يكلمه الله ولا ينظر إليه، كما في حديث أبي ذر رضي الله عنه: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم. قال أبو ذر: خابوا وخسروا، من هم يا رسول الله؟ قال: المسبل، والمنان، والمُنَفِّق سلعته بالحلف الكاذب»[3].

(١) ورد ذلك في الحديث الذي رواه أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما تصدق أحد بصدقة من طيب ولا يقبل الله إلا الطيب إلا أخذها الرحمن بيمينه وإن كانت تمرة فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل، كما يربي أحدكم فَلُوّه أو فصيله».
أخرجه مسلم (٢/ ٧٠٢)، وهو في البخاري (الفتح ٣/ ٢٧٨) بلفظ مقارب.

(٢) تفسير القرطبي ٣/ ٣٠٦ ـ ٣٢٠ عند تفسير الآيات ٢٦٢ ـ ٢٦٧ من سورة البقرة.

(٣) حديث أبي ذر: «ثلاثة لا يكلمهم الله عز وجل يوم القيامة...».
أخرجه مسلم (١/ ١٠٢).

## رفض التبرع خوفاً من المنّة:

٤ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز للمكلف عدم قبول التبرع، وإن تعيّن لأداء فرض، حيث قالوا: إذا لم يجد المكلف ماء للطهارة بعد دخول الوقت، أو لم يجد ما يشتري به، فوهب له شخص الثمن لم يجب قبوله لما فيه من المنّة.

قال الشافعية: لو وهب ثمن الماء أو ثمن آلة الاستقاء، أو أقرض ثمن ذلك ـ وإن كان موسراً بمال غائب ـ فلا يجب قبوله لعظم المنّة ولو من الوالد لولده.

أما إن وُهب له الماء أو أعير آلة الاستسقاء فيجب عليه قبوله عند المالكية والشافعية في الأصح والحنابلة، لأن المسامحة بذلك غالبة فلا تعظم فيه المنّة.

إلا أن المالكية قيدوا اللزوم بما إذا لم يتحقق منه منّة قالوا: وهذا في منّة يظهر لها أثر، وأما التافه فيلزمه قبوله.

والقول الثاني عند الشافعية: لا يجب قبول الماء للمنّة كالثمن[1].

وقال أبو حنيفة في ظاهر الرواية وأبو

(١) مغني المحتاج ١/ ٩٠ ـ ٩١، والمحلي ١/ ٨١، وشرح الزرقاني ١/ ١١٨، والشرح الصغير ١/ ١٨٨، والمغني ١/ ٢٤٠.

يوسف ومحمد: يجب عليه سؤال رفيقه الماء والدلو ولا يتيمم حتى يسأله، فإن منعه تيمم، لأن الماء مبذول عادة فكان الغالب الإعطاء، وقال الحسن بن زياد من الحنفية بناءً على ما رواه عن أبـي حنيفة في غير ظاهر الرواية: لا يجب عليه السؤال، لأن في السؤال ذلاً، وفيه بعض الحرج، وما شرع التيمم إلا لدفع الحرج[1].

وفي الذخيرة نقلاً عن الجصاص: أنه لا خلاف ــ في غير ظاهر الرواية ــ بين أبـي حنيفة وصاحبيه، فمراد أبـي حنيفة من عدم اللزوم فيما إذا غلب على ظنه منعه إياه، ومراد الصاحبين في لزومه عند غلبة الظن بعدم المنع[2].

جاء في البحر: أنه إذا كان له مال غائب وأمكنه الشراء بثمن مؤجل وجب عليه الشراء، بخلاف ما إذا وجد من يقرضه فإنه لا يجب عليه، لأن الأجل لازم في الشراء ولا مطالبة قبل حلوله بخلاف القرض[3].

(١) تبيين الحقائق وحاشية الشلبي عليه ١/ ٤٤، والبحر الرائق ١/ ١٧٠، وابن عابدين ١/ ١٦٧.

(٢) البحر الرائق ١/ ١٧٠، وحاشية ابن عابدين ١/ ١٦٧.

(٣) البحر الرائق ١/ ١٧١، وابن عابدين ١/ ١٦٧.

٥ ــ نص الشافعية على أنه إن تبرع رجل بنفقة زوجة المعسر العاجز عن إنفاقها لم يلزمها القبول، ولها الفسخ لعدم النفقة لعظم المنّة، كما لو كان لها دين على شخص فتبرع غيره بأدائه لها لا يلزمه القبول، لما فيه من المنّة، وحكى ابن كج وجهاً: أنه لا خيار لها، وبه أفتى الغزالي، لأن المنّة على الزوج لا عليها، ولو سلمها المتبرع للزوج ثم سلمه الزوج لها لم يفسخ، ولو كان المتبرع أباً أو جداً والزوج تحت حجره وجب عليها القبول[1].

## المنّ على الأسرى:

٦ ــ لا خلاف بين الفقهاء في أن للإمام أن يمنّ على أسرى الحرب من الرجال البالغين إن رأى مصلحة في المنّ عليهم[2].

والتفصيل في مصطلح: (أسرى ف ١٧).

(١) مغني المحتاج ٣/ ٤٤٣.

(٢) نهاية المحتاج ٨/ ٦٥، والبدائع ٧/ ١٢١، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٨٤، ومطالب أولي النهى ٢/ ٥٢٠.

# مَـنِيحَة

## التعريف:

١ ــ المنيحة في اللغة يقال: منحته منحاً من باب نفع وضرب: أعطيته، والاسم المنيحة، والمنيحة كالمِنْحة بكسر الميم: هي الشاة أو الناقة يعطيها صاحبها رجلاً يشرب لبنها ثم يردها إذا انقطع اللبن، ثم كثر استعماله حتى أطلق على كل عطاء.

وفي الاصطلاح: هي ما يعطى من النخل والناقة والشاة وغيرها ليتناول ما يتولد منه كالثمر واللبن، وهي عارية، وقد تكون تمليكاً[1].

## الألفاظ ذات الصلة:

### أ ــ العارية:

٢ ــ العارية مأخوذة من عار: ذهب وجاء بسرعة، أو من التعاور: أي التناوب.

(١) المصباح المنير، وفتح الباري ٥/ ٢٢٨ ــ ٢٢٩، ونيل الأوطار ٥/ ٣٢٣، وقواعد الفقه للبركتي.

والعارية في الاصطلاح عرّفها الفقهاء بتعريفين:

**أولهما**: هي إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليردّه[1].

**والثاني**: هي تمليك المنافع بغير عوض[2].

والصلة بينهما أن المنيحة نوع من أنواع العارية.

### ب ــ العمرى:

٣ ــ العمرى هي: تمليك منفعة شيء مملوك ــ عقاراً أو غيره ــ إنساناً أو غيره في حياة المُعْطَىٰ ــ بفتح الطاء ــ بغير عوض[3].

والصلة بينهما: أن المنيحة خاصة بلبن شاة أو بقرة أو ناقة وترد لصاحبها، أما العمرى فتكون منفعتها مدة العمر.

### ج ــ الهبة:

٤ ــ الهبة: تمليك عين بلا عوض في حالة الحياة تطوعاً[4].

(١) تحفة المحتاج ٥/ ٤٠٩، ومغني المحتاج ٢/ ٢٦٣، والمغني ٥/ ٢٢٠ ط الرياض.

(٢) تبيين الحقائق ٥/ ٨٣، والشرح الصغير ٣/ ٥٧٠، والزرقاني ٦/ ١٢٦.

(٣) تبيين الحقائق ٥/ ٩١، والشرح الصغير ٤/ ١٦٠، وروضة الطالبين ٥/ ٣٧٠، ومغني المحتاج ٢/ ٣٩٦.

(٤) المراجع السابقة.

والصلة بينها وبين المنيحة: أن الهبة أعم من المنيحة.

## الأحكام المتعلقة بالمنيحة:

يتعلق بالمنيحة أحكام منها:

### أ ــ الترغيب في المنيحة:

٥ ــ إعطاء المنيحة من أعمال البر والإحسان، رغّب الشارع إليها، قال تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾[1].

وقد وردت أحاديث كثيرة في فضل إعطاء المنيحة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نعم المنيحة اللقحة الصفِي منحة، والشاة الصفِي تغدو بإناء وتروح بإناء»[2]، وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أربعون خصلة، أعلاهن منيحة العنز، ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها، وتصديق موعودها إلا أدخله الله بها الجنة»[3].

### ب ــ صيغة إعطاء المنيحة:

٦ ــ قال بعض مشايخ الحنفية: صيغة المنيحة أن يقول: منحتك هذه الشاة أو الناقة، لأن المنح صريح في العارية، فتنفذ بها من غير توقف على نية، ومجاز في الهبة إذا نوى انعقدت به.

وفصّل أبو بكر المعروف بخواهر زاده، وقال: إذا قال: منحتك أرضي ونحو ذلك، فإن هذا اللفظ إن كان مضافاً إلى ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه يكون عارية، وإن كان مضافاً إلى ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالدراهم والطعام تكون هبة، لأن المنحة تذكر ويراد بها العارية، وفي الحديث: «المنحة مردودة»[1]، وأراد عليه السلام: العارية؛ لأن الهبة لا تكون مردودة، وإنما المردودة العارية. وتذكر ويراد بها الهبة، يقال: فلان منح فلاناً أي: وهب له، وإذا كانت اللفظة صالحة للأمرين جميعاً والعمل بهما متعذر في عين واحدة ــ لأن العين الواحدة لا يتصور أن تكون في محلين: هبة وعارية في وقت واحد ــ عملنا بهما مختلفين، فقلنا: إذا أضيفت المنحة إلى عين يمكن

---

(١) سورة النحل/ ٩٠.

(٢) حديث: «نعم المنيحة اللقحة الصفيّ...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ٢٤٢).

(٣) حديث: «أربعون خصلة أعلاهن منيحة...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ٢٤٣).

(١) حديث: «المنحة مردودة».
أخرجه أحمد (٥/ ٢٩٣) من حديث سعيد بن أبي سعيد عمن سمع النبي ﷺ، وقال الهيثمي (مجمع الزوائد ٤/ ١٤٥): رواه أحمد ورجاله ثقات، وقد ورد بلفظ «المنيحة مردودة» من حديث ابن عمر عند البزار (كشف الأستار ٢/ ٩٩ ط مؤسسة الرسالة)، وذكر الهيثمي تضعيف أحد رواته.

الانتفاع به مع بقاء عينه جُعل عارية، وإن أضيفت إلى عين لا يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها جعلت هبة[١].

وقال الشافعية: إن المنح من صرائح صيغ الهبة، وعليه إذا قال: منحتك هذه الناقة أو الشاة، تكون هبة عندهم، لأنه لفظ صريح في محلّه ونافذ في موضعه، فلا يكون صريحاً في غيره ولا مجازاً[٢].

وطريقة إعارة ذوات الألبان أن يقول: أعرتك هذه الشاة أو الناقة ــ وهي المنيحة ــ لأخذ درها ونسلها كإباحة ما ذُكر، وصحت العارية لأنها تتضمن: إعارة أصلها وهو العين المعارة، والفوائد إنما جعلت بطريق الإباحة والتبع وليست مستفادة بالعارية، بل بالإباحة، لأن العارية بالمنافع لا بالأعيان، واللبن والنسل أعيان، والمعار هو الشاة أو الناقة[٣].

جاء في الحاوي الكبير: وما كانت منافعه عيناً كذوات اللبن من المواشي كالغنم والإبل فلا يجوز أن يعار ولا أن يؤجر، لاختصاص العارية والإجارة بالمنافع دون الأعيان، ولكن يجوز أن يمنح.

(١) تبيين الحقائق وحاشية الشلبي ٥/ ٨٤، والبحر الرائق ٧/ ٢٨٠.
(٢) تحفة المحتاج ٦/ ١٩٨، ومغني المحتاج ٢/ ٣٩٧.
(٣) تحفة المحتاج ٥/ ٤١٥ ــ ٤١٦، والمغني ٥/ ٦٥٧.

قال الشافعي: المنحة أن يدفع الرجل ناقته أو شاته لرجل ليحلبها ثم يردها فيكون اللبن ممنوحاً، ولا ينتفع بغير اللبن[١].

وإن أعار شاة أو دفعها له وملّكه درّها ونسلها لم يصح، لأنه أخذها بهبة فاسدة، لأن اللبن والنسل مجهولان غير مقدوري التسليم فلا يصح تمليكهما، ويضمن الشاة بحكم العارية الفاسدة، وللعقود الفاسدة حكم صحيحها في الضمان وعدمه[٢].

## ج ــ ضمان المنيحة:

٧ ــ المنيحة عارية يجري عليها أحكام العارية، فيجب ردّها إن كانت باقية بغير خلاف.

ويضمن المستعير إن تلفت بتعدّ بالإجماع، وإن تلفت بلا تعدٍّ فمضمونة عند الشافعية والحنابلة إذا لم تتلف بالاستعمال المأذون، وغير مضمونة عند الحنفية[٣].

والتفصيل في مصطلح: (إعارة ف ٥).

(١) الحاوي الكبير ٧/ ١١٧.
(٢) مغني المحتاج ٢/ ١٣٧، وتحفة المحتاج ٥/ ٨٨.
(٣) تبيين الحقائق ٥/ ٨٥، ونهاية المحتاج ٥/ ١٢٤ ــ ١٢٥، والمغني ٥/ ٢٢١.

# مَـنِـيّ

## التـعـريـف :

١ ـ المنيّ في اللغة ـ مشددة الياء والتخفيف لغة ـ ماء الرجل والمرأة وجمعه مُنْي[١]، ومنه قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ ﴿٣٧﴾ ﴾[٢] .

وفي الاصطلاح : هو الماء الغليظ الدافق الذي يخرج عند اشتداد الشهوة[٣] .

## الألفاظ ذات الصلة :

### أ ـ المـذي :

٢ ـ المذي في اللغة : ماء رقيق يخرج عند الملاعبة أو التذكر، ويضرب إلى البياض، وقال الفيومي : فيه ثلاث لغات الأولى : سكون الذال، والثانية : كسرها مع تثقيل الياء، والثالثة : الكسر مع التخفيف .

والمذّاء فعال للمبالغة في كثرة المذي، من مذى يمذي[١] .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[٢] .

والصلة بين المذي والمنيّ : أن المنيّ يخرج على وجه الدفق بشهوة، وأما المذي فيخرج لا على وجه الدفق[٣] .

### ب ـ الـودي :

٣ ـ الودي في اللغة بإسكان الدال المهملة وتخفيف الياء وتشديدها : الماء الثخين الأبيض الذي يخرج في إثر البول[٤] .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[٥] .

والصلة بينهما أن المني يخرج بشهوة وأن الودي يخرج بلا شهوة عقب البول .

---

(١) لسان العرب، وتاج العروس، والزاهر، والمصباح المنير .

(٢) سورة القيامة/ ٣٨ .

(٣) المغني لابن قدامة ١/ ١٩٩ .

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط، ومعجم متن اللغة .

(٢) المبسوط ١/ ٦٧، والفتاوى الهندية ٩/ ١٠، وقواعد الفقه للبركتي ص ٤٧٦، وكفاية الطالب ١/ ١٠٧، وأسهل المدارك ١/ ٦١، وشرح المنهاج ١/ ٧٠، والمغني مع الشرح ١/ ٧٣١ .

(٣) المجموع شرح المهذب ٢/ ١٤٢ .

(٤) لسان العرب، وتاج العروس، والمصباح المنير، والزاهر، والصحاح .

(٥) حاشية العدوي ١/ ١١٥، وكفاية الطالب ١/ ١٠٧، والزاهر ص ٤٩، وقواعد الفقه للبركتي ص ٤٧٦، وأسهل المدارك ١/ ٦٢ .

## الأحكام المتعلقة بالمني :

### حكم إنزال المني باليد :

٤ ـ اختلف الفقهاء في حكم إنزال المني باليد، فذهب المالكية والشافعية إلى أن الاستمناء باليد حرام وفيه التعزير[١].

وقال الحنفية: يكره تحريماً الاستمناء بالكف ونحوه بدون عذر، لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ ﴾[٢]، فلم يبح الاستمتاع إلا بالزوجة والأمة، وأيضاً فإن فيه سلخ الماء، وتهييج الشهوة في غير محلها بغير عذر.

أما إذا وجد عذر كما إذا تعين الخلاص من الزنا بالاستمناء وكان عزباً لا زوجة له ولا أمة، أو كان إلا أنه لا يقدر على الوصول إليها لعذر فإنه يجب، لأنه أخف، وعبارة صاحب فتح القدير: فإن غلبته الشهوة ففعل إرادة تسكينها به فالرجاء ألا يعاقب[٣].

والمذهب عند الحنابلة أن الاستمناء باليد لغير حاجة حرام وفيه التعزير، وفي رواية عن الإمام أحمد أنه يكره.

(١) الحطاب ٦/ ٣٢٠، والدسوقي ١/ ١٧٣، وروضة الطالبين ١٠/ ٩١، ونهاية المحتاج ٣/ ١٦٩.
(٢) سورة المعارج/ ٢٩ ـ ٣٠.
(٣) ابن عابدين ٢/ ١٠٠.

وإن كان الاستمناء خوفاً من الزنى جاز ولا شيء عليه، وهذا هو المذهب.

قال صاحب الإنصاف: لو قيل بوجوبه في هذه الحالة لكان له وجه كالمضطر.

وفي رواية عن الإمام أحمد أنه يحرم ولو خاف الزنى. قال في الإنصاف: لا يباح الاستمناء إلا عند الضرورة، ثم قال: وحكم المرأة في ذلك حكم الرجل[١].

ويجوز عند جميع الفقهاء الاستمناء بيد الزوجة[٢].

### طهارة المني ونجاسته :

٥ ـ ذهب الحنفية والمالكية وهو قول عند الشافعية والحنابلة إلى أن المني نجس[٣] ولهم في ذلك تفصيل.

فقال الحنفية: إن المني نجس سواء من

(١) الإنصاف ١٠/ ٢٥١، ٢٥٢، وكشاف القناع ٥/ ١٨٨.
(٢) المراجع السابقة.
(٣) البناية على الهداية ١/ ٧٢٠، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٠٨، وبدائع الصنائع ١/ ٦٠ ـ ٦١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٥٦، والخرشي ١/ ٩٢، والحطاب ١/ ١٠٤، وشرح منتهى الإرادات ١/ ١٠٢، والمبدع شرح المقنع ١/ ٣٣٨، والفروع ١/ ٢٤٧، والإنصاف ١/ ٣٤٠، ومغني المحتاج ١/ ٨٠.

الإنسان أو من الحيوانات كلها دون التفرقة بين مأكول اللحم وغير مأكوله[١].

وقال المالكية: المني نجس إذا كان من آدمي أو من حيوان محرم الأكل بغير خلاف، أما مني مباح الأكل ففيه خلاف.

فقيل بطهارته. وقيل بنجاسته؛ للاستقذار والاستحالة إلى فساد، وهو المشهور[٢].

واستدل الحنفية على نجاسة المني بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي ﷺ فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء في ثوبه»[٣].

وجه الدلالة من هذا الحديث أن عائشة رضي الله عنها قد غسلت المني من ثوب رسول الله ﷺ، والغسل شأن النجاسات وأن رسول الله ﷺ قد علم بهذا فأقره ولم يقل لها أنه طاهر، ولأنه خارج من أحد السبيلين فكان نجساً كسائر النجاسات[١].

واستدلوا بآثار عن بعض الصحابة رضي الله عنهم، منها ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه في المني يصيب الثوب: «إن رأيته فاغسله، وإلا فاغسل الثوب كله» ومن التابعين ما روي عن الحسن: أن المني بمنزلة البول[٢].

وقال المالكية: إن سبب نجاسة المني أنه دم مستحيل إلى نتن وفساد[٣]، فحكم بنجاسة المني من الحيوانات كلها لأن مناط التنجيس كونه دماً مستحيلاً إلى نتن وفساد، وهذا لا يختلف بين الحيوانات كلها كما قال الدردير.

وبأن المني يخرج من مخرج البول موجباً لتنجيسه فألحق المني بالبول طهارة ونجاسة[٤].

وقال الشافعية في الأظهر والحنابلة وهو المذهب: إن مني الإنسان طاهر سواء أكان من الذكر أم الأنثى.

---

(١) البناية ١/ ٧٢٠، وابن عابدين ١/ ٢٠٨، والبحر الرائق ١/ ٢٣٦.

(٢) الخرشي ١/ ٩٢، والدسوقي ١/ ٥٦.

(٣) حديث عائشة: «كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي ﷺ...».
أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٣٣٢) ومسلم (١/ ٢٣٩) واللفظ للبخاري.

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ٦٠، وتبيين الحقائق ١/ ٧١، والبناية على الهداية ١/ ٧٢٢، وانتصار الفقير السالك ٢٥٦.

(٢) البناية على الهداية ١/ ٧٢٢.

(٣) حاشية الدسوقي ١/ ٥١.

(٤) الحطاب ١/ ١٠٤، والخرشي ١/ ٩٢، وحاشية الدسوقي ١/ ٥٦.

لحديث عائشة رضي الله عنها أنها كانت تفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ ثم يصلي فيه[١] فدل أن النبي ﷺ شرع في الصلاة والمني على ثوبه، وهذا شأن الطاهرات[٢]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «سئل رسول الله ﷺ عن المني يصيب الثوب، فقال: إنما هو بمنزلة البصاق أو المخاط، إنما كان يكفيك أن تمسحه بخرقة أو إذخر»[٣].

فيدل هذا الحديث بظاهره أن رسول الله ﷺ قد شبّه المني بالمخاط والبصاق مما يدل على طهارته وأمر بإماطته بأي كيفية كانت ـ ولو بإذخرة ـ لأنه مستقذر طبعاً، وعن سعد بن أبي وقاص «أنه كان إذا أصاب ثوبه المني إن كان رطباً مسحه، وإن كان يابساً حته ثم صلى فيه»[١]، ولأنه مبدأ خلق الإنسان فكان طاهراً كالطين وكذلك مني الحيوانات الطاهرة حال حياتها فإنه مبدأ خلقها ويخلق منه حيوان طاهر[٢].

وفي مقابل الأظهر عند الشافعية أنه نجس وهو قول عند الحنابلة.

وفي قول عند الشافعية أنه نجس من المرأة دون الرجل بناءً على نجاسة رطوبة فرجها وهو قول عند الحنابلة[٣].

أما مني غير الآدمي فقد ذهب الشافعية في الأصح إلى أن مني غير الآدمي ونحو الكلب نجس كسائر المستحيلات.

وقال النووي: إن الأصح طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما لأنه أصل حيوان طاهر فأشبه مني الآدمي.

وفي مقابل الأصح عند الشافعية وقول الحنابلة أنه طاهر من المأكول نجس من غيره كلبنه[٤].

## الوضوء من المني:

٦ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن خروج المني ينقض الوضوء.

---

(١) حديث عائشة: «أنها كانت تفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ...».
أخرجه مسلم (١/ ٢٣٨).

(٢) مغني المحتاج ١/ ٧٩ ـ ٨٠، وتحفة المحتاج ١/ ٢٩٧، وكفاية الأخيار ١/ ٤١، ونهاية المحتاج ١/ ٢٢٥، وحاشية القليوبي وعميرة على شرح المنهاج ١/ ٧٠، وشرح منتهى الإرادات ١/ ١٠٢، والمبدع شرح المقنع ١/ ٢٥٤، والفروع ١/ ٢٤٧، والإنصاف ١/ ٣٤٠.

(٣) حديث ابن عباس: «سئل رسول الله ﷺ عن المنيّ...».
أخرجه البيهقي (٢/ ٤١٨)، وقبلها رواه موقوفاً، وصوب الرواية الموقوفة.

---

(١) أثر سعد «أنه كان إذا أصاب ثوبه المني...».
أخرجه الشافعي في المسند (١/ ٢٦ ترتيبه).

(٢) المراجع الفقهية السابقة.

(٣) نهاية المحتاج ١/ ٢٢٦، الإنصاف ١/ ٣٣٩.

(٤) مغني المحتاج ١/ ٧٩ ـ ٨٠، الإنصاف ١/ ٣٣٩.

وقال الشافعية: إن خروج المني لا ينقض الوضوء.

والتفصيل في مصطلح (حدث ف ٦ وما بعدها).

## الغسل من المني:

٧ ــ اتفق الفقهاء على أن خروج المني من الرجل والمرأة موجب للغسل[1]. لما ورد: أن أم سليم رضي الله عنها حدثت: «أنها سألت نبي الله ﷺ: عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل؟ فقال رسول الله ﷺ: إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل، فقالت أم سليم ــ واستحييت من ذلك ــ قالت: وهل يكون هذا؟ فقال نبي الله ﷺ: نعم، فمن أين يكون الشبه؟ إن ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه»، وفي رواية أنها قالت: «هل على المرأة من غسل إذ هي احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم إذا رأت الماء»[2].

قال ابن قدامة: وإن رأى في ثوبه منياً وكان مما لا ينام فيه غيره فعليه الغسل، لأن عمر وعثمان رضي الله عنهما اغتسلا حين رأياه في ثوبيهما ولأنه لا يحتمل أن يكون إلا منه، ويعيدُ الصلاة من أحدث نومةٍ نامها فيه إلا أن يرى إمارة تدل على أنه قبلها فيعيد من أدنى نومةٍ يحتمل أنه منها، وإن كان الرائي له غلاماً يمكن وجود المنيّ منه كابن اثنتي عشرة سنة فهو كالرجال، لأنه وجد دليله وهو محتمل للوجود وإن كان أقلّ من ذلك فلا غسل عليه لأنه لا يحتمل فيتعين حمله على أنه من غيره، فأما إن وجد الرجل منياً في ثوب ينام فيه هو وغيره ممن يحتلم فلا غسل على واحد منهما لأن كل واحد منهما بالنظر إليه مفرداً يحتمل أن لا يكون منه فوجوب الغسل عليه مشكوك فيه، وليس لأحدهما أن يأتم بصاحبه لأن أحدهما جنب يقيناً فلا تصح صلاتهما، كما لو سمع كل واحد منهما صوت ريح يظن أنها من صاحبه أو لا يدري من أيهما هي[1].

والتفصيل في (غسل ف ٥).

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ١٠٧ وما بعدها، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ١/ ٥٥، والخرشي ١/ ١٦٢ وما بعدها، وحاشية الدسوقي ١/ ١٢٦ وما بعدها، والمجموع ٢/ ١٣٨ ــ ١٣٩، والمغني ١/ ١٩٩، ٢٠٣، ومغني المحتاج ١/ ٧٠ ط مصطفى الحلبي.

(٢) حديث أم سليم أنها سألت النبي ﷺ. =

= أخرجه مسلم (١/ ٢٥٠)، والرواية الأخرى أخرجها البخاري (الفتح ١/ ٣٨٨)، ومسلم (١/ ٢٥١).

(١) المغني ١/ ١٩٩ ــ ٢٠٣.

## المني وأثره في الصوم:

٨ ــ ذهب الفقهاء إلى أن الصائم إذا قبل ولم يمن لا يفسد صومه لما روت عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ يقبّل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه»[١] وورد عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «هششت فقبلت وأنا صائم، فقلت: يا رسول الله صنعت اليوم أمراً عظيماً، قبلت وأنا صائم، فقال: أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم؟ قلت: لا بأس به، قال: فمه»[٢].

شبه القبلة بالمضمضة من حيث إنها من مقدمات الشهوة وأن المضمضة إذا لم يكن معها نزول الماء لم يفطر[٣].

وإن قبل الصائم فأمنى فسد صومه لأنه إنزال بالمباشرة، فأشبه الإنزال بالجماع لوجود معنى الجماع وهو قضاء الشهوة[١].

وقال المالكية: إن خرج المني من الصائم يقظة بلذة معتادة فسد الصوم ووجب القضاء والكفارة وأما إن خرج بلا لذة أو خرج بلذة غير معتادة فلا يفسد الصوم، وقال عبد الوهاب من المالكية: إنما يرى أصحابنا القضاء على من أمنى من لمس وقبلة استحباباً وليس بإيجاب لجواز أن تكون القبلة حركت المني عن موضعه، فأما إن سلم من ذلك فلا شيء عليه[٢].

ولو استمنى الصائم بيده فأنزل فسد صومه، لأنه في معنى القبلة في إثارة الشهوة، وإن نزل لغير شهوة كالذي يخرج منه المني أو المذي لمرض فلا شيء عليه، لأنه خارج لغير شهوة أشبه البول، ولأنه عن غير اختيار منه ولا تسبب إليه فأشبه الاحتلام، ولو احتلم لم يفسد صومه، لأنه عن غير اختيار منه فأشبه ما لو دخل حلقه شيء وهو نائم[٣].

---

(١) حديث عائشة: «كان النبي ﷺ يقبل ويباشر...».
أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ١٤٩) ومسلم (٢/ ٧٧٧)، واللفظ للبخاري.

(٢) حديث عمر أنه قال: «هششت فقبلت وأنا صائم...».
أخرجه أبو داود (٢/ ٧٧٩ ــ ٧٨٠) والحاكم (١/ ٤٣١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٣) فتح القدير والعناية ٢/ ٢٥٦، وتحفة الفقهاء ١/ ٣٥٨، وحاشية الدسوقي ١/ ٥٢٣، والخرشي ٢/ ٢٥٣، وروضة الطالبين ٢/ ٣٦١، والمغني ٣/ ١١١ ــ ١١٤، والإنصاف ٣/ ٣٠١، وفتح الباري ٤/ ١٥١ ط السلفية.

(١) المراجع السابقة وفتح الباري ٤/ ١٥٣، وبداية المجتهد ١/ ٢٩٨ ط مكتبة الكليات الأزهرية.

(٢) حاشية الدسوقي ١/ ٥٢٣، والخرشي ٢/ ٢٥٣، والمدونة ١/ ١٩٥.

(٣) تحفة الفقهاء ١/ ٣٥٨، والعناية بهامش فتح القدير ٢/ ٢٥٦، والخرشي ٢/ ٢٥٣، والمدونة ١/ ١٩٥، وروضة الطالبين ٢/ ٣٦١، والمغني ٣/ ١١١.

وقال الحنفية: إذا نظر إلى امرأة بشهوة إلى وجهها أو فرجها فأمنى ـ كرر النظر أو لا ـ لا يفطر فصار كالمتفكر في امرأة حسناء إذا أمنى[١].

وقال المالكية: إن أمنى بتعمد إدامة النظر والفكر فإن عليه القضاء والكفارة[٢].

وقال الشافعية: إن خرج المني بمجرد فكر ونظر بشهوة لم يفطر[٣].

وقال الحنابلة: إن كرر النظر فله حالتان:

الحالة الأولى: أن لا يقترن به إنزال فلا يفسد الصوم بغير خلاف.

الحالة الثانية: أن يقترن به إنزال المني فيفسد الصوم وبه قال عطاء والحسن البصري والحسن بن صالح لأنه إنزال بفعل يتلذذ به ويمكن التحرز منه فأفسد الصوم كالإنزال باللمس، والفكر لا يمكن التحرز منه بخلاف تكرار النظر[٤].

(١) العناية وفتح القدير ٢/ ٢٥٦.
(٢) الخرشي ٢/ ٢٥٣، والمدونة ١/ ١٩٥.
(٣) روضة الطالبين ٢/ ٣٦١.
(٤) المغني لابن قدامة ٣/ ١١١ ـ ١١٤، والإنصاف ٣/ ٣٠١.

## تطهير الثوب من المني:

٩ ـ نظراً لأنه قد اختلف الفقهاء في نجاسة المني وطهارته فقد بيّن القائلون بأنه نجس وسيلة تطهيره.

فذهب الحنفية إلى أن المني إذا أصاب الثوب فإن كان رطباً يجب غسله، وإن جف على الثوب أجزأ فيه الفرك[١].

وذهب المالكية إلى أن تطهير محل المني يكون بغسله[٢]. لما ورد عن زُبَيْد بن الصلت: أنه قال: «خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى الجرف فنظر فإذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل فقال: والله ما أراني إلا احتلمت وما شعرت، وصليت وما اغتسلت، قال: فاغْتَسَلَ وغَسَلَ ما رأى في ثوبه ونضح ما لم ير وأذن أو أقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكناً»[٣].

أما القائلون بأنه طاهر فقد بينوا كيفية تنظيفه.

فقال الشافعية على الأظهر والحنابلة: أنه يستحب غسل المني للأخبار الصحيحة الواردة فيه وخروجاً من الخلاف.

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٤٤.
(٢) المنتقى شرح الموطأ ١/ ٩٩ ـ ١٠٠.
(٣) أثر عمر «أنه احتلم وصلى...».
أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٤٩).

## أثر انقطاع المني في ثبوت الخيار للزوجة:

١٠ ـ يرى الحنفية والشافعية أن الخصاء[١] لا يكون عيباً فلا خيار للزوجة طالما يستطيع الخصي الوقاع؛ لأثر علي رضي الله عنه: «يرد النكاح لأربع: من الجذام والجنون والبرص والقرن» وجه الدلالة أنه لم يرد للخصاء ذكر بخصوصه ولم يدخل تحت عموم ما نص عليه مع وجود الخصاء في الرجال وإمكان الاطلاع عليه أو معرفته فيهم، وأن الزواج انعقد بيقين فلا يفرق بين الزوجين إلا بدليل متيقن، ولما كان الاتصال من الخصي موجوداً كان الضرر في معاشرته منتفياً فلم يصح قياسه على العنة للضرر[٢].

وقال المالكية والحنابلة: إن الخصاء عيب يثبت الخيار للمرأة ويبرر طلب التفريق. إلاَّ أن المالكية قيدوا ذلك بعدم إنزال المني فإن أنزل منياً فلا يعتبر خصاء يبرر التفريق[١].

وللتفصيل ر: مصطلح (خصاء ف ٧).

## أثر انقطاع المني بالجناية:

١١ ـ اتفق الفقهاء على أنه لو جنى شخص جناية على رجل فكسر صلبه فأبطل قوة إمنائه وجبت الدية كاملة.

والتفصيل في مصطلح (ديات ف ٦٢).

# مُهَاجِر

انظر: هجرة.

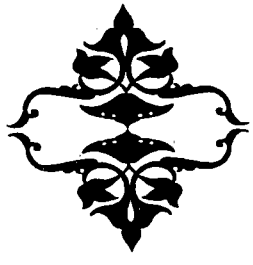

(١) قال جمهور الفقهاء: الخصاء قطع الأنثيين أو رضهما أو سلهما دون الذكر (كشاف القناع ٥/ ١١٠).

(٢) الجوهرة النيرة بهامش اللباب ٢/ ٢٣ ط الأولى، وابن عابدين ٢/ ٥٩٤ ط بولاق، والقليوبي وعميرة ٣/ ٢٦٢، ونهاية المحتاج ٦/ ٣٠٥، والزرقاني ٣/ ٢٣٦، وكشاف القناع ٥/ ١١٠.

(١) المراجع السابقة.

# مُـهَايأة

## التـعـريـف :

١ ــ المهايأة في اللغة : مفاعلة من هايأ . وهي الأمر المتهايأ عليه، وتهايأ القوم تهايؤاً من الهيئـة : جعلـوا لكـل واحـد هيئـة معلـومـة، والمراد النوبة[١] .

واصطلاحاً: عرفها الفقهاء: بأنها قسمة المنافع، على التعاقب والتناوب[٢] .

## الألفاظ ذات الصلة :

### القسمة :

٢ ــ القسمة لغة : من القسم وهو الفرز، يقال قسمته قسمين من باب ضرب، فرزته أجزاء فانقسم، والموضع مقسم، مثل المسجد، وقسمه : جزأه، وتقسموا الشيء واقتسموه وتقاسموه : قسموه بينهم[١] .

واصطـلاحـاً : تمييـز بعـض الأنصبـاء عـن بعض، وإفرازها عنها[٢] .

والصلــة بينهمــا العمــوم والخصــوص المطلق، فالمهايأة أخص من القسمة .

## مشروعية المهايأة :

٣ ــ المهايأة مشروعة وثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، وتفصيل ذلك في مصطلح (قسمة ف ٥٦) .

## محل المهايأة :

٤ ــ ذهب الفقهاء إلى أن محل المهايأة هو المنـافـع دون الأعيـان[٣]، وذلـك : كـدار منفعتها لشريكين، مثل دار وقف عليهما، أو مستـأجـرة لهمـا أو لمـورثهمـا، أو ملـك لهما[٤] .

وللفقهــاء تفصيــلات أخــرى فــي محــل المهــايــأة . انظــر (ف ٥٧ مــن مصطلــح قسمة) .

---

(١) لسان العرب، والمصباح المنير .

(٢) العنـايــة شـرح الهـدايــة ٨/ ٣٧٨، والتعـريفـات للجرجاني .

(١) المصباح المنير، ولسان العرب .

(٢) كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٣٧٠ ط عالم الكتب .

(٣) بـدائـع الصنـائـع ٧/ ٣٢، والتـاج والإكليـل ٢/ ٣٣٤، ومغني المحتاج ٤/ ٢٤٦، والإنصاف ١١/ ٣٤٠ .

(٤) كشاف القناع ٦/ ٣٧٣ .

## أقسام المهايأة:

٥ ـ المهايأة تنقسم إلى قسمين: الأول بحسب الزمان والمكان، والثاني بحسب التراضي والإجبار.

والتفصيل في مصطلح (قسمة ف ٥٨ وما بعدها).

## صفة المهايأة:

٦ ـ ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن المهايأة غير لازمة، وأنها عقد جائز[١]، ويرى المالكية أنها تكون كذلك إذا كانت غير معينة المدة: كدارين يأخذ كل واحد منهما سكنى دار من غير تعيين مدة، أما إذا كانت في زمن معين فإنها تكون لازمة كالإجارة[٢].

وعلى قول الجمهور يجوز لكل منهما الرجوع عنها، ولا تبطل بموت أحدهما.

(١) الاختيار ٢/ ٨٠، وبدائع الصنائع ٧/ ٣٢، ومغني المحتاج ٤/ ٤٢٦، وأسنى المطالب ٤/ ٣٣٧، والإنصاف ١١/ ٣٤٠، وكشاف القناع ٦/ ٣٧٤.

(٢) مواهب الجليل ٥/ ٣٣٥.

## التنازع في المهايأة:

٧ ـ اختلف الفقهاء في حكم المهايأة إذا تنازع أطرافها[١].

فعند الحنفية: إذا اختلفا في التهايؤ من حيث الزمان والمكان في محل يحتملهما يأمرهما القاضي بأن يتفقا، لأن التهايؤ في المكان أعدل، وفي الزمان أكمل، فلما اختلفت الجهة لا بد من الاتفاق، فإن اختاراه من حيث الزمان يقرع في البداية نفياً للتهمة[٢].

وعند الشافعية: إن تراضيا بالمهايأة وتنازعا في البداءة بأحدهما أقرع بينهما، ولكل منهما الرجوع عن المهايأة، بناءً على أنه لا إجبار فيها، فإن رجع أحدهما عنها بعد استيفاء المدة أو بعضها لزم المستوفي للآخر نصف أجرة المثل لما استوفى، كما إذا تلفت العين المستوفي أحدهما منفعتها فإنه يلزم المستوفي نصف أجرة المثل، فإن تمانعا وأصرا أجّرها القاضي عليهما، ووزع الأجرة عليهما بقدر حصتهما، ولا يبيعها عليهما، وإن اقتسماها بالتراضي

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٣٢، ومغني المحتاج ٤/ ٤٢٦، وكشاف القناع ٦/ ٣٧٤.

(٢) نتائج الأفكار ٨/ ٣٨٠، ورد المحتار ٥/ ١٧٠، وتبيين الحقائق ٥/ ٢٧٦.

ثـم ظهـر عيـب بنصيـب أحـدهمـا فلهمـا الفسخ[١].

وذكر ابن البنَّاء من الحنابلة في الخصال: أن الشركاء إذا اختلفوا في منافع دار بينهما أن الحـاكـم يجبـرهـم علـى قسمهـا بـالمهـايـأة أو يؤجرها عليهم[٢].

## أثر المهايأة:

٨ ــ ذهب الفقهاء إلى أن للمتهايئين استغلال محل المهايأة، والانتفاع بها كل في قسمه، زمانية كانت أم مكانية[٣].

وتفصيل ذلك في: (قسمة ف ٦١).

واختلفـوا فـي الأكسـاب النـادرة للعبـد المشترك بين مالكين أو فيمن بعضه حر بينه وبين مالك باقيه، كاللقطة والهبة والركاز والوصية، وكذا المؤن النادرة كأجرة الطبيب والحجام.

فالأظهر عند الشافعية ووجه عند الحنابلة أنها تدخل في المهايأة، كما تدخل الأكساب العامة والمؤن العامة، فتكون ــ أي الأكساب النادرة ــ لذي النوبة، والمؤن عليه إلا أرش الجناية.

ومقابل الأظهر والوجه الثاني للحنابلة أن الكسـب النـادر لا يـدخـل فـي المهـايـأة، فلا يختص به من هو في نوبته[١].

واختلفوا في كسوة العبد المشترك: فذهب الحنفية إلى أن الشريكين إن شرطا طعام العبد على من يخدمه جاز، وفي الكسوة لا يجوز، لأن العادة جرت بالمسامحة من الطعام دون الكسوة[٢].

وذهـب الشـافعيـة: إلـى أنهـا تـدخـل فـي المهايأة، ويراعى فيها قدر النوبة حتى تبقى علـى الاشتـراك، إن جـرت المهـايـأة مياومة[٣].

وقال الحنابلة في نفقة الحيوان: إنها تجب مدة كل واحد عليه، وقالوا: إن كان بينهما نهر أو قناة أو عين نبع ماؤها فالنفقة لحاجة بقدر حقهما، أي حق كل واحد منهما من الماء

(١) أسنى المطالب ٤/ ٣٣٧، ٣٣٨، ومغني المحتاج ٤/ ٤٢٦، وروضة الطالبين ٨/ ١٩٥.
(٢) الإنصاف ١١/ ٣٤٠.
(٣) بدائع الصنائع ٧/ ٣٢، والشرح الكبير مع الدسوقي ٣/ ٤٩٨، وأسنى المطالب ٤/ ٣٣٧، وكشاف القناع ٦/ ٣٧٣.

(١) روضة الطالبين ٨/ ١٩٥، ١٩٦، وأسنى المطالب ٤/ ٣٣٨، وكشاف القناع ٦/ ٣٧٤.
(٢) الاختيار ٢/ ٨٠، ٨١.
(٣) روضة الطالبين ١١/ ٢١٩، وأسنى المطالب ٤/ ٣٣٨.

كالعبد المشترك، والماء بينهما على ما شرطاه عندما استخرجاه[١].

## الضمان في المهايأة:

٩ ــ اختلف الفقهاء في يد المتهايئين على محل المهايأة هل هي يد ضمان أو يد أمانة؟

فذهب الحنفية والشافعية: إلى أن يد كل واحد من المتهايئين يد أمانة[٢]، ولذا لا ضمان عليه إذا عطب أحد الخادمين في خدمة من شرط له هذا الخادم، وكذا لو انهدم المنزل من سكنى من شرطت له، أو احترق من نار أوقدها فيه[٣].

وذهب الحنابلة إلى أن المهايأة كالعارية، ولذا فتكون اليد فيها يد ضمان[٤].

وفي مطالب أولي النهى: ويتجه أنه لو تلف الحيوان المتهايأ عليه يضمن، أي يضمنه من تلفت تحت يده في مدته، لأنه كالعارية بالنسبة لنصيب شريكه، وهو مضمون على كل حال[١]، إلا في صورة أوردها صاحب الإقناع وهي: إن سلم شريك إلى شريكه الدابة المشتركة فتلفت بلا تفريط ولا تعدٍ من غير انتفاع ونحوه لم يضمن[٢].

(١) الإنصاف ١١/ ٣٤١، وكشاف القناع ٦/ ٣٧٤.
(٢) الفتاوى الهندية ٥/ ٢٣٠، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٧١.
(٣) الفتاوى الهندية ٥/ ٢٣٠.
(٤) المغني ١١/ ٥١٣، ومطالب أولي النهى ٦/ ٥٥٣.

(١) مطالب أولي النهى ٦/ ٥٥٣.
(٢) الإقناع مع كشاف القناع ٤/ ٧٤.

# مَـهْـر

## التعـريـف :

١ ـ المهر في اللغة : صداق المرأة، وهو : ما يدفعه الزوج إلى زوجته بعقد الزواج، والجمع مهور ومهورة. يقال : مهرت المرأة مهراً : أعطيتها المهر، وأمهرتها ـ بالألف ـ كذلك، والثلاثي لغة بني تميم وهي أكثر استعمالاً[١].

وأما في الاصطلاح فقد عرفه الشافعية فقالوا : هو ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضعٍ قهراً[٢].

وللمهر تسعة أسماء : المهر، والصداق، والصدقة، والنحلة، والفريضة، والأجر، والعلائق، والعقر، والحباء[٣].

## الألفاظ ذات الصلة :

### النفقة :

٢ ـ النفقة في اللغة اسم من الإنفاق ومن معانيها : ما ينفق من الدراهم ونحوها، والزاد، وما يفرض للزوجة على زوجها من مال للطعام والكساء والسكنى والحضانة ونحوها، والجمع : نفقات ونِفاق[١].

والنفقة شرعاً هي : الطعام والكسوة والسكنى[٢].

والصلة بين المهر والنفقة وجوب كل منهما للزوجة، إلا أن النفقة تجب جزاءً للاحتباس في حين يجب المهر إبانةً لشرف المحل[٣].

## الأحكام المتعلقة بالمهر :

يتعلق بالمهر أحكام منها :

### حكم ذكر المهر في عقد النكاح :

٣ ـ المهر واجب في كل نكاح لقوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم ﴾[٤] فقد قيد الإحلال به[٥]، إلا أن ذكر المهر في العقد ليس شرطاً لصحة النكاح فيجوز إخلاء النكاح عن تسميته باتفاق الفقهاء[٦] لقوله تعالى : ﴿ لَّا جُنَاحَ

(١) المصباح المنير، والمعجم الوسيط.
(٢) مغني المحتاج ٣/ ٢٢٠، وانظر العناية بهامش فتح القدير ٢/ ٤٣٤ ط الأميرية، والشرح الصغير ٢/ ٤٢٨.
(٣) المغني ٦/ ٦٧٩ ط الرياض.

(١) المعجم الوسيط.
(٢) الدر المختار ٢/ ٦٤٣ ـ ٦٤٤ ط بولاق.
(٣) العناية بهامش فتح القدير ٢/ ٤٣٤، ٣/ ٣٢١.
(٤) سورة النساء/ ٢٤.
(٥) فتح القدير ٢/ ٤٣٤ ط بولاق (الأميرية).
(٦) الهداية وشروحها ٢/ ٤٣٤ ط بولاق، وحاشية الصاوي=

عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾[١] حكم بصحة الطلاق مع عدم التسمية، ولا يكون الطلاق إلا في النكاح الصحيح[٢].

وروي أن ابن مسعود رضي الله عنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: «قضى رسول الله ﷺ في بِرْوع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت»[٣]، ولأن القصد من النكاح الوصلة والاستمتاع دون الصداق فصح من غير ذكره كالنفقة[٤].

وصرح الشافعية والحنابلة بأنه يستحب تسمية المهر للنكاح، لأنه ﷺ لم يخل نكاحاً عنه، ولأنه أدفع للخصومة[١].

٤ ـ وأما إذا شرط نفي المهر في النكاح كأن تزوجها بشرط أن لا مهر لها فقد اختلف الفقهاء في حكم هذا النكاح:

فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى صحة النكاح[٢].

وأما المالكية فلا يصح النكاح عندهم عند اشتراط نفي المهر، حيث إنهم يعتبرون المهر ركناً من أركان النكاح ويقولون: ومعنى كونه ركناً أنه لا يصح اشتراط إسقاطه[٣].

وللتفصيل فيما تستحقه الزوجة عند التصريح بنفي المهر أو عدم تسميته.

(ر: تفويض ف ٧ ـ ٨، مفوضة).

## حكمة وجوب المهر في عقد النكاح:

٥ ـ قال الكاساني: لو لم يجب المهر بنفس العقد لا يبالي الزوج عن إزالة هذا الملك بأدنى خشونة تحدث بينهما، لأنه لا يشق عليه

---

= على الشرح الصغير ٢/ ٤٢٨، ومغني المحتاج ٣/ ٢٢٠، وروضة الطالبين ٧/ ٢٤٩، والمغني ٦/ ٧١٢، ومطالب أولي النهى ٥/ ١٧٤.

(١) سورة البقرة/ ٢٣٦.

(٢) العناية ٢/ ٤٣٤.

(٣) حديث: «قضى رسول الله ﷺ في بِروع بنت واشق...».
أخرجه الترمذي (٣/ ٤٥٠ ط الحلبي) والنسائي (٦/ ١٢١ ط التجارية الكبرى) واللفظ للترمذي، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٤) المغني ٦/ ٧١٢.

(١) مغني المحتاج ٣/ ٢٢٠، ومطالب أولي النهى ٥/ ١٧٤.

(٢) العناية شرح الهداية ٢/ ٤٣٤، والمغني ٦/ ٧١٢، وروضة الطالبين ٧/ ٢٨٠ ـ ٢٨١.

(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢/ ٤٢٨، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٩٤.

إزالته لما لم يخف لزوم المهر، فلا تحصل المقاصد المطلوبة من النكاح، ولأن مصالح النكاح ومقاصده لا تحصل إلا بالموافقة ولا تحصل الموافقة إلا إذا كانت المرأة عزيزة مكرمة عند الزوج، ولا عزة إلا بانسداد طريق الوصول إليها إلا بمال له خطر عنده، لأن ما ضاق طريق إصابته يعز في الأعين فيعز به إمساكه، وما تيسر طريق إصابته يهون في الأعين فيهون إمساكه، ومتى هانت في أعين الزوج تلحقها الوحشة فلا تقع الموافقة ولا تحصل مقاصد النكاح[١].

## أنـواع المهـر:

٦ ــ المهر الواجب نوعان:

أ ــ **المهر المسمى**: وهو العوض المسمى في عقد النكاح والمسمى بعده لمن لم يسم لها في العقد[٢].

ب ــ **مهر المثل**: وهو القدر الذي يرغب به في أمثال الزوجة[٣].

## المعتبر في مهر المثل:

٧ ــ اختلف الفقهاء فيمن يعتبر بها مهر المثل من قريبات الزوجة:

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٢٧٥.

(٢) مطالب أولي النهى ٥/ ١٧٣.

(٣) روضة الطالبين ٧/ ٢٨٦.

فذهب الحنفية وأحمد في رواية حنبل عنه إلى أن مهر مثل الزوجة يعتبر بأخواتها وعماتها وبنات أعمامها لقول ابن مسعود رضي الله عنه «لهـا مهـر مثـل نسـائهـا لا وكـس فيـه ولا شطط»[١] وهن أقارب الأب، ولأن الإنسان من جنس قوم أبيه وقيمة الشيء إنما تعرف بالنظر في قيمة جنسه، ولا يعتبر مهر مثلها بأمها وخالتها إذا لم تكونا من قبيلتها، فإن كانت الأم من قوم أبيها بأن كانت بنت عمه فحينئذٍ يعتبر بمهرها لما أنها من قوم أبيها[٢].

وأضاف الحنفية: يعتبر في مهر المثل أن تتساوى المرأتان في السن والجمال والعقل والدين والبلد والعصر لأن مهر المثل يختلف بـاختـلاف الـدار والعصـر، قـالـوا: ويعتبـر التساوي أيضاً في البكارة لأنه يختلف بالبكارة والثيوبة.

قـال الكمـال بـن الهمـام: بمجـرد تحقـق القـرابـة المـذكـورة لا يثبـت صحـة الاعتبـار بالمهر حتى تتساويا جمالاً ومالاً وبلداً وعصراً وعقلاً وديناً وبكارةً وأدباً وكمال خلق وعدم ولد وفي العلم أيضاً فلو كانت من قوم أبيها

(١) حديث ابن مسعود: «لها مثل نسائها...».
سبق تخريجه ف ٣.

(٢) الهداية وشروحها ٢/ ٤٧٠ ــ ٤٧١ ط بولاق، والمغني ٦/ ٧٢٣.

لكـن اختلـف مكـانهمـا أو زمـانهمـا لا يعتبـر بمهرها لأن البلدين تختلف عادة أهلهما في المهر في غلائه ورخصه فلو زوجت في غير البلد الذي زوج فيه أقاربها لا يعتبر بمهورهن

وقيل: لا يعتبر الجمال في بيت الحسب والشرف بل في أوساط الناس، قال ابن الهمام في تعليقه على هذا القول: وهذا جيد.

وقالوا يعتبر حال الزوج أيضاً بأن يكون زوج هذه كأزواج أمثالها من نسائها في المال والحسب وعدمهما، فإن لم تكن واحدة من قوم الأب بهذه الصفات فأجنبية موصوفة بذلك، وفي الخلاصة: ينظر في قبيلة أخرى مثل قبيلة أبيها.

وعن أبـي حنيفة لا يعتبر بالأجنبيات، قال الكمال بن الهمام: ويجب حمل هذا القول على ما إذا كان لها أقارب وإلا امتنع القضاء بمهر المثل[1].

وقـال المـالكيـة: الأصـل فـي مهـر المثـل اعتبار أربع صفات: الدين والجمال والحسب والمال، ومِنْ شَرْطِ التساوي الأزمنة والبلاد إلا أن تكون لهم عادة مستمرة في تعيين المهر فيصار إليه، وفي كتاب محمد: يعتبر شبابها وجمالها في زمنها ورغبة الناس فيها، وينظر في الزوج فإن زوجوه إرادة صلته ومقاربته خفف عنه، وإن كان على غير ذلك كمل لها صداق المثل[1].

وقالوا: لا ينظر في تحديد مهر مثل الزوجة إلى أختها وقرابتها إذ يزوج الفقير لقرابته والبعيد لغناه، وإنما ينظر لمثلها من مثله[2].

وقال الشافعية: يراعى في مهر المثل أقرب من تنسب من نساء العصبة وأقربهن أخت لأبوين ثم لأب ثم بنات أخ لأبوين ثم لأب ثم عمات لأبوين ثم لأب، فإن فقد نساء العصبة أو لم ينكحن أو جهل مهرهن فيعتبر مهرها بأرحامها تقدم القربـى فالقربـى كجدات وخالات، ويعتبر مع ما تقدم المشاركة في الصفات المرغبة كسن وعقل ويسار وبكارة وثيوبة وفصاحة وما اختلف به غرض كالعلم والشرف لأن المهور تختلف باختلاف هذه الصفات[3].

ومتى اختصت بفضل أو نقص ليس في النسوة المعتبرات مثله، زيد أو نقص بقدر ما يليق به.

---

(١) الهداية وشروحها ٢/ ٤٧١، وبدائع الصنائع ٢/ ٢٧٨.

(١) عقد الجواهر الثمينة ٢/ ١١٥، والقوانين الفقهية ص ٢٠٧ ط دار الكتاب العربي.

(٢) كفاية الطالب الرباني شرح الرسالة ٢/ ٤٩ ـ ٥٠ ط دار المعرفة.

(٣) مغنـي المحتـاج ٣/ ٢٣٢، ٢٣٣، وروضـة الطـالبيـن ٧/ ٢٨٦، ٢٨٧.

ويعتبر غالب عادة النساء فلو سامحت واحدة لم يجب موافقتها إلا أن يكون لنقص دخل في النسب وفترة الرغبات ولو خفضن للعشيرة دون غيرهم أو عكسه اعتبر ذلك[١].

وذهب الحنابلة إلى أنه يعتبر مهر المثل بمن يساوي الزوجة من جميع أقاربها من جهة أبيها وأمها كأختها وعمتها وبنت أخيها وبنت عمها وأمها وخالتها وغيرهن القربى فالقربى لحديث ابن مسعود رضي الله عنه «لها مثل مهر نسائها» ولأن مطلق القرابة له أثر في الجملة[٢].

ويعتبر التساوي في المال والجمال والعقل والأدب والسن والبكارة أو الثيوبة والبلد وصراحة نسبها وكل ما يختلف لأجله المهر، لأن مهر المثل بدل متلف فاعتبرت الصفات المقصودة فيه، فإن لم يكن في نسائها إلا دونها زيدت بقدر فضيلتها القربى فالقربى، لأن زيادة فضيلتها تقتضي زيادة مهرها فتقدر الزيادة بقدر الفضيلة، وإن لم يوجد في نسائها إلا فوقها نقصت بقدر نقصها كأرش العيب، ولأن له أثراً في تنقيص المهر فوجب أن يترتب بحسبه.

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٦٥ ط دار الكتب العلمية، ومغني المحتاج ٣/ ٢٣٣.

(٢) كشاف القناع ٥/ ١٥٩.

وتعتبر عادة نسائها في تأجيل المهر أو بعضه وفي غيره من العادات كالتخفيف عن عشيرتهن دون غيرهم، وكذا لو كان عادتهم التخفيف لنحو شرف الزوج أو يساره، إجراء لها على عادتهن.

فإن اختلفت عادتهن في الحلول والتأجيل أو اختلفت المهور قلة وكثرة أخذ بمهر وسط حالّ من نقد البلد، فإن تعدد فمن غالبه كقيم المتلفات، وإن لم يكن لها أقارب من النساء اعتبر شبهها بنساء بلدها، فإن عدمت نساء بلدها فالاعتبار بأقرب النساء شبهاً بها من أقرب بلد إليها[١].

## شروط المخبر بمهر المثل:

٨ ــ صرح الحنفية بأنه يشترط أن يكون المخبر بمهر المثل رجلين أو رجلاً وامرأتين ويشترط لفظة الشهادة، فإن لم يوجد على ذلك شهود فالقول قول الزوج مع يمينه[٢].

## ما يصح تسميته مهراً:

٩ ــ الأصل عند جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) أن كل ما جاز أن يكون ثمناً أو مثمناً أو أجرة جاز جعله صداقاً.

(١) شرح منتهى الإرادات ٣/ ٨٢، وانظر كشاف القناع ٥/ ١٥٩ ــ ١٦٠.

(٢) فتح القدير ٢/ ٤٧١ ط بولاق.

قال الدردير: يشترط في المهر شروط الثمن من كونه متمولاً طاهراً منتفعاً به مقدوراً على تسليمه معلوماً[١].

وقال الشربيني الخطيب: كل ما صح كونه عوضاً معوضاً عيناً أو ديناً أو منفعة كثيراً أو قليلاً ـ ما لم ينته في القلة إلى حد لا يتمول ـ صح كونه صداقاً، وما لا فلا[٢].

وقال ابن قدامة: كل ما جاز ثمناً في البيع أو أجرة في الإجارة من العين والدين والحالّ والمؤجل والقليل والكثير، ومنافع الحر والعبد وغيرهما جاز أن يكون صداقاً[٣].

وصرح الحنفية بأن المهر ما يكون مالاً متقوماً عند الناس فإذا سميا ما هو مال يصح التسمية وما لا فلا.

وقالوا: التسمية لا تصح مع الجهالة الفاحشة وتصح مع الجهالة المستدركة[٤].

وقد نشأ عن اختلاف الفقهاء في مدلول المال ـ كما سبق تفصيله في مصطلح (مال ف ٢) ـ اختلافهم في بعض ما تصح تسميته مهراً نذكرها فيما يأتي:

(١) الشرح الصغير ٢/ ٤٢٨.
(٢) مغني المحتاج ٢/ ٢٢٠.
(٣) المغني لابن قدامة ٦/ ٦٨٢.
(٤) تحفة الفقهاء ٢/ ١٣٦، ١٣٨.

## جعل المنفعة مهراً:

١٠ ـ ذهب المالكية في المشهور والشافعية والحنابلة إلى أنه يجوز أن تكون المنفعة صداقاً جرياً على أصلهم من أن كل ما يجوز أخذ العوض عنه يصح تسميته صداقاً، فيصح أن يجعل منافع داره أو دابته أو عبده سنة صداقاً لزوجته، أو يجعل صداقها خدمته لها في زرع أو بناء دار أو خياطة ثوب، أو في سفر الحج مثلاً.

قال ابن الحاجب: في كون الصداق منافع كخدمته مدة معينة أو تعليمه قرآناً منعه مالك وكرهه ابن القاسم وأجازه أصبغ، وإن وقع مضى على المشهور[١].

وقال الحنابلة: إن تزوج الحرّ امرأة على منافعه مدة معلومة فعلى روايتين إحداهما: يصح وهو المذهب، والرواية الثانية: لا يصح.

وذكر ابن تيمية: أن محل الخلاف يختص بالخدمة، لما فيه من المهنة والمنافاة[٢].

ثم الذين اتفقوا في الجملة على جواز جعل

(١) الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ٢/ ٤٤٨، وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٠٩، ومغني المحتاج ٣/ ٢٢٠، وتخريج الفروع على الأصول ٢٢٧، والمغني لابن قدامة ٦/ ٦٨٢.
(٢) الإنصاف ٨/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠.

المنافع مهراً اختلفوا فيما بينهم في عدة مسائل منها:

## أ ــ جعل تعليم القرآن مهراً للمرأة:

١١ ــ أجاز الشافعية وأحمد في أحد القولين، وأصبغ من المالكية جعل تعليم القرآن مهراً[١].

واشترط الشافعية لجواز جعل تعليم القرآن مهراً شرطين:

**الشرط الأول**: العلم بالمشروط تعليمه بأحد طريقين:

الطريق الأول: بيان القدر الذي يعلمه بأن يقول كل القرآن أو السبع الأول أو الأخير.

الطريق الثاني: التقدير بالزمان بأن يصدقها تعليم القرآن شهراً ويعلمها فيه ما شاءت.

**والشرط الثاني**: أن يكون المعقود على تعليمه قدراً في تعليمه كلفة[٢].

وذهب مالك وأحمد في القول الثاني وهو اختيار أبي بكر إلى أنه لا يجوز جعل تعليم القرآن أو شيء منه مهراً، لأن الفروج لا تستباح إلا بالأموال، ولأن تعليم القرآن لا يجوز أن يقع إلا قربة لفاعله فلم يصح أن يكون صداقاً كالصوم والصلاة[١].

وكَرِه ابن القاسم ذلك في كتاب محمد، فإن وقع مضى في قول أكثر المالكية[٢].

## ب ــ نكاح المرأة على إحجاجها:

١٢ ــ صرح الحنابلة بعدم صحة تسمية نكاح المرأة على إحجاجها مهراً لأن الحملان مجهول لا يوقف له على حد فلم يصح، كما لو أصدقها شيئاً، فعلى هذا لها مهر المثل[٣].

واختلفت أقوال المالكية في المسألة:

فقد روى يحيى عن ابن القاسم في نكاحها على إحجاجها أنه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده ويجب صداق المثل إلا أن يكون مع الحجة غيرها فيجوز.

وقال ابن حبيب: وليس يعجبني ولا رأيت أصبغ وغيره من أصحاب مالك يعجبهم ورأيتهم يرونه جائزاً، لأن ذلك يرجع إلى حجة مثلها في النفقة والكراء والمصلحة، وقال: أمنعه من الدخول حتى يحجها أو يعطيها مقدار ما يشبه مثلها من النفقة والمصلحة والتداوي في بعد سفرها أو قربه

(١) روضة الطالبين ٧/ ٣٠٤، ٣٠٥، وعقد الجواهر الثمينة ٢/ ١٠١، والمغني ٦/ ٦٨٣ ــ ٦٨٤.

(٢) المراجع السابقة.

(١) عقد الجواهر الثمينة ٢/ ١٠٠، والمغني ٦/ ٦٨٣ ــ ٦٨٤.

(٢) عقد الجواهر الثمينة ٢/ ١٠٠.

(٣) المغني ٦/ ٦٨٣.

فتكون قد قبضت صداقها فإن شاءت حجت به وإن شاءت تركته[١].

وذهب الحنفية إلى أن المنافع ليست أموالاً متقومة في حد ذاتها، إلا أنهم أجازوا جعل المنافع مهراً في صور معينة نذكرها فيما يلي:

## أ ـ منافع الأعيان:

١٣ ـ منافع الأعيان تصح تسميتها مهراً في عقد النكاح.

قال الكاساني: لو تزوجها على منافع سائر الأعيان من سكنى داره وخدمة عبيده وركوب دابته والحمل عليها وزراعة أرضها ونحو ذلك من منافع الأعيان مدة معلومة صحت التسمية لأن هذه المنافع أموال، والتحقت بالأموال شرعاً في سائر العقود لمكان الحاجة، والحاجة في النكاح متحققة وإمكان الدفع بالتسليم ثابت بتسليم محالها[٢].

## ب ـ منافع الحر:

ذكر الحنفية عدة صور لجعل منفعة الحر صداقاً لزوجته منها:

### جعل الحر مهر زوجته خدمتها:

١٤ ـ لو تزوج حر امرأة على أن يخدمها سنة فالتسمية فاسدة ولها مهر مثلها في قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

وعند محمد التسمية صحيحة ولها قيمة خدمة سنة[١].

وقال الكاساني في معرض الاستدلال لما ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف: أن المنافع ليست بأموال متقومة على أصل أصحابنا ولهذا لم تكن مضمونة بالغصب والإتلاف وإنما يثبت لها حكم التقوم في سائر العقود شرعاً ضرورة دفعاً للحاجة بها ولا يمكن دفع الحاجة بها ههنا لأن الحاجة لا تندفع إلا بالتسليم، وأنه ممنوع عنه شرعاً، لأن استخدام الحرة زوجها الحر حرام لكونه استهانة وإذلالاً وهذا لا يجوز، ولهذا لا يجوز لابن أن يستأجر أباه للخدمة، فلا تسلم خدمته لها شرعاً، فلا يمكن دفع الحاجة بها، فلم يثبت لها التقوم، فبقيت على الأصل فصار كما لو سمى ما لا قيمة له كالخمر والخنزير وهناك لا تصح التسمية ويجب مهر المثل كذا ههنا[٢].

---

(١) عقد الجواهر الثمينة ٢/ ١٠١.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٢٧٩.

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٣٠٢، وبدائع الصنائع ٢/ ٢٧٨، وتحفة الفقهاء ٢/ ١٣٧.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٢٧٨.

ودلَّل علاء الدين السمرقندي لما ذهب إليه محمد من صحة التسمية ووجوب قيمة الخدمة في هذه الصورة وقال: إن التسمية قد صحت لكن تعذر التسليم عليه، لأنه لا يجوز لها استخدامه بل عليها خدمة الزوج فيجب قيمة الخدمة، كما لو تزوج على عبد فاستحق، تجب قيمته لا مهر المثل كهذا هذا[١].

وإن تزوج عبد امرأة بإذن مولاه على خدمته سنة جاز ولها الخدمة[٢]، لأن خدمة العبد خالص ملك المولى فصحت التسمية[٣].

وجاء في الفتاوى الهندية: ولو كان الزوج عبداً فلها خدمته بالإجماع[٤].

## جعل الحر مهر زوجته عملاً لا مهانة فيه:

**١٥** ــ قال الكاساني: لو كان المهر المسمى فعلاً لا استهانة فيه ولا مذلة على الرجل كرعي دوابها وزراعة أرضها والأعمال التي خارج البيت تصح التسمية، لأن ذلك من باب القيام بأمر الزوجة لا من باب الخدمة[٥].

(١) تحفة الفقهاء ٢/ ١٣٧.
(٢) الهداية وشروحها ٢/ ٤٥٠.
(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٢٧٩.
(٤) الفتاوى الهندية ١/ ٣٠٢.
(٥) بدائع الصنائع ٢/ ٢٧٨ ــ ٢٧٩.

ومن مشايخ الحنفية من جعل في رعي غنمها روايتين، ومنهم من قال يصح في رعي الغنم بالإجماع[١].

وجاء في الفتاوى الهندية: لو تزوجها على أن يرعى غنمها أو يزرع أرضها، في رواية لا يجوز وفي رواية جاز، والأول رواية الأصل والجامع ــ وهو الأصح كما في النهر الفائق ــ والصواب أن يسلم لها إجماعاً، استدلالاً بقصة موسى وشعيب عليهما السلام، وشريعة من قبلنا تلزمنا إذا قص الله تعالى أو رسوله بلا إنكار[٢].

## جعل الحر مهر زوجته تعليمها القرآن:

**١٦** ــ قال الحنفية: إذا تزوج حر امرأة على تعليم القرآن أو على تعليم الحلال والحرام من الأحكام أو على الحج والعمرة من الطاعات لا تصح التسمية، لأن المسمى ليس بمال فلا يصير شيء من ذلك مهراً[٣].

قال في الفتاوى الهندية: لو تزوج امرأة على أن يعلمها القرآن كان لها مهر مثلها[٤].

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٢٧٨.
(٢) الفتاوى الهندية ١/ ٣ ــ ٢، وانظر الهداية وشروحها ٢/ ٤٥١.
(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٢٧٧، وفتح القدير ٢/ ٤٥٠ ــ ٤٥١.
(٤) الفتاوى الهندية ١/ ٣٠٢.

## الجمع بين المال والمنفعة في الصداق :

١٧ ــ قال الحنفية : لو جمع بين ما هو مال وبين ما ليس بمال لكن للزوجة فيه منفعة إن كان شيئاً يباح لها الانتفاع به كطلاق الضرة والإمساك في بلدها ونحو ذلك، فإن وَفَى بالمنفعة وأوصل إليها فإنه لا يجب إلا المسمى إذا كان عشرة دراهم فصاعداً، لأنها أسقطت حقها عن مهر المثل لغرض صحيح وقد حصل، وإن لم يف بما وَعَدَ لها : إن كان ما سمى لها من المال مثل مهر المثل أو أكثر فلا شيء لها إلا ذلك المسمى، وإن كان ما سمى لها أقل من مهر مثلها يكمل لها مهر مثلها، لأنها لم ترض بإسقاط حقها من كمال مهر المثل إلا بغرض مرغوب فيه عند الناس وحلال شرعاً، فإذا لم يحصل الغرض يعود حقها إلى المعوض وهو المهر[١] .

وقال ابن القاسم من المالكية ــ فيما رواه عنه يحيى ــ أنه إذا لم يكن مع المنافع صداق يفسخ النكاح قبل البناء ويثبت بعده، ويكون لها صداق مثلها، وتسقط الخدمة، فإن كان خدم رجع عليها بقيمة الخدمة[٢]

(١) تحفة الفقهاء ٢/ ١٣٧ ــ ١٣٨ ط دار الكتب العلمية .

(٢) عقد الجواهر الثمينة ٢/ ١٠١ .

## مقدار المهر :

١٨ ــ لا خلاف بين الفقهاء في أنه لا حد لأكثر المهر[١]، لقوله تعالى : ﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا ﴾[٢] .

وفي القنطار أقاويل منها : أنه المال الكثير، وهذا قول الربيع[٣] .

حكى الشعبي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قام خطيباً فقال : لا تُغالوا في صدقات النساء فما بلغني أن أحداً ساق أكثر مما ساقه رسول الله ﷺ إلا جعلت الفضل في بيت المال، فاعترضته امرأة من نساء قريش فقالت : يعطينا الله وتمنعنا، كتاب الله أحق أن يتبع، قال الله تعالى : ﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾[٤] فرجع عمر وقال : كل أحد يصنع بماله ما شاء[٥] .

١٩ ــ وأما أقل المهر فقد اختلف الفقهاء فيه :

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن أقل المهر غير مقدر بل كل ما جاز أن يكون ثمناً أو مبيعاً

(١) الحاوي الكبير للماوردي ١٢/ ١١، والمغني ٦/ ٦٨١، والقوانين الفقهية ص ٢٠٥ ــ ٢٠٦، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٣٠ .

(٢) سورة النساء/ ٢٠ .

(٣) الحاوي الكبير ١٢/ ٤ .

(٤) سورة النساء/ ٢٠ .

(٥) الحاوي ١٢/ ١١، والمغني ٦/ ٦٨١ .

أو أجرة أو مستأجراً جاز أن يكون صداقاً قل أو كثر ما لم ينته في القلة إلى حد لا يتمول.

وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم، وهو قول الحسن البصري وسعيد بن المسيب وعطاء وعمرو بن دينار وابن أبي ليلى والثوري والأوزاعي والليث وإسحاق وأبي ثور.

وحُكِيَ أن سعيداً زوَّجَ ابنته على صداق درهمين وقال: لو أصدقها سوطاً لحلت[1].

وذهب الحنفية والمالكية وسعيد بن جبير والنخعي وابن شبرمة إلى أن المهر مقدَّر الأقل[2].

ثم اختلف هذا الفريق في أدنى المقدار الذي يصلح مهراً.

فذهب الحنفية إلى أن أقل المهر عشرة دراهم فضة أو ما قيمته عشرة دراهم واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم﴾[3]، شرط سبحانه وتعالى أن يكون المهر مالاً، ولا يطلق اسم المال على الحبة والدانق، فلا يصلح مهراً، وبما روي عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا مهر دون عشرة دراهم»[1].

وعن عمر وعلي وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم أنهم قالوا: لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم. قال الكاساني: والظاهر أنهم قالوا ذلك توقيفاً؛ لأنه باب لا يوصل إليه بالاجتهاد والقياس[2]، ولأن المهر حق الشرع من حيث وجوبه عملاً بقوله تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيٓ أَزْوَٰجِهِمْ﴾[3]، وكان ذلك لإظهار شرف المحل فيتقدر بماله خطر ــ وهو العشرة ــ استدلالاً بنصاب السرقة، لأنه يتلف به عضو محترم، فلأن يتلف به منافع بضعٍ كان أولى[4].

وإذا ثبت أن أقلّ المهر عشرة، فإذا سمى أقل من عشرة فتصح التسمية عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، ويكمل المهر عشرة

(١) الحاوي ١٢/ ١١، والمغني ٦/ ٦٨٠، ومغني المحتاج ٣/ ٢٢٠.

(٢) تحفة الفقهاء ٢/ ١٣٦، وبدائع الصنائع ٢/ ٢٧٥ وما بعدها، والشرح الصغير ٢/ ٤٢٨ ــ ٤٢٩، والمغني ٦/ ٦٨٠.

(٣) سورة النساء/ ٢٤.

(١) حديث: «لا مهر دون عشرة دراهم».
أخرجه الدارقطني في السنن (٣/ ٢٤٥ ط دار المحاسن. القاهرة) والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٣٣ ط دائرة المعارف)، وقال الدارقطني عن أحد رواته: مبشر بن عبيد متروك الحديث، وقال البيهقي: ضعيف بمرة.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٢٧٥ ــ ٢٧٦.

(٣) سورة الأحزاب/ ٥٠.

(٤) العناية شرح الهداية ٢/ ٤٣٦.

دراهم، لأن التقدير حق الشرع، فمتى قدر بأقل من عشرة فقد أسقطا حق أنفسهما ورضيا بالأقل فلا يصح في حق الشرع، فيجب أدنى المقادير وهو العشرة[١].

وقال زفر: لها مهر المثل لأن تسمية ما لا يصلح مهراً كانعدامه، كما في تسمية الخمر والخنزير[٢].

ويرى المالكية أن أقل المهر ربع دينار ذهباً شرعياً أو ثلاثة دراهم فضة خالصة من الغش أو عرض مقوم بربع دينار أو ثلاثة دراهم من كل متمول شرعاً طاهر منتفع به معلوم ـ قدراً وصنفاً وأجلاً ـ مقدور على تسليمه للزوجة[٣].

وقال ابن شبرمة: أقل المهر خمسة دراهم أو نصف دينار.

وقال إبراهيم النخعي: أقل المهر أربعون درهماً، وعنه: عشرون درهماً، وعنه: رطل من الذهب.

وقال سعيد بن جبير: أقله خمسون درهماً[٤].

(١) تحفة الفقهاء ٢/ ١٣٦.
(٢) العناية ٢/ ٤٣٧.
(٣) الشرح الصغير ٢/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩، والقوانين الفقهية ص ٢٠٦.
(٤) الحاوي ٢/ ١٢، والمغني ٦/ ٦٨٠.

## المغالاة في المهر:

٢٠ ـ ذهب الفقهاء إلى استحباب عدم المغالاة في المهور، لما روت عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «مِنْ يُمْنِ المرأة تسهيل أمرها وقلة صداقها»[١]، وروى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «خيرهن أيسرهن صداقاً»[٢]، ورُوي أن النبي ﷺ قال: «تياسروا في الصداق، إن الرجل يعطي المرأة حتى يبقى ذلك في نفسه عليها حسيكة»[٣] أي عداوة أو حقداً.

وقال الماوردي: الأولى أن يعدل الزوجان

(١) حديث عائشة رضي الله عنها: «من يمن المرأة...».
أخرجه ابن حبان (٢/ ٤٠٥ ـ الإحسان ـ ط الرسالة)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٨١ ط دائرة المعارف) واللفظ لابن حبان، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.
(٢) حديث: «خيرهن أيسرهن صداقاً».
أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٧٨، ٧٩ ط وزارة الأوقاف العراقية) وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٩/ ٣٤٢ ط الرسالة) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٣) حديث: «تياسروا في الصداق، إن الرجل يعطي المرأة يبقى ذلك في نفسه عليها حسيكة».
أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/ ١٧٤ ط المجلس العلمي) من حديث عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي الحسين مرسلاً.

عن التناهي في الزيادة التي يقصر العمر عنها، وعن التناهي في النقصان الذي لا يكون له في النفوس موقع، وخير الأمور أوساطها وأن يقتدى برسول الله ﷺ في مهور نسائه طلباً للبركة في موافقته ﷺ[١]، وهو خمسمائة درهم على ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها[٢]. فعن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: «سألت عائشة زوج النبي ﷺ: كم كان صداق رسول الله ﷺ؟ قالت: كان صداقه لأزواجه ثِنتي عشرة أوقية ونشّاً. قالت: أتدري ما النش؟ قال: قلت: لا، قالت: نصف أوقية، فتلك خمسمائة درهم، فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه»[٣].

## الزيادة في المهر والحط منه:

٢١ ــ ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن الزيادة في المهر بعد العقد تلحق به، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾[٤]. فإنه يتناول ما تراضيا على إلحاقه وإسقاطه، ولأن ما بعد العقد زمن لفرض المهر فكان حالة الزيادة كحالة العقد[١].

جاء في الفتاوى الهندية: الزيادة في المهر صحيحة حال قيام النكاح عند علمائنا الثلاثة (أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد)، فإذا زادها في المهر بعد العقد لزمته، هذا إذا قبلت المرأة الزيادة، سواء كانت من جنس المهر أو لا، من زوج أو من ولي.

والزيادة إنما تتأكد بأحد معانٍ ثلاثة: إما بالدخول وإما بالخلوة وإما بموت أحد الزوجين، فإن وقعت الفرقة بينهما من غير هذه المعاني الثلاثة بطلت الزيادة وتنصف الأصل ولا تنتصف الزيادة[٢]، وعن أبي يوسف أنه تنتصف الزيادة[٣].

وقال زفر: إن زاد لها في المهر بعد العقد لا تلزمه الزيادة، لأنه لو صح بعد العقد لزم كون الشيء بدل ملكه[٤].

وإن حطت الزوجة عن زوجها مهرها صح الحط عند الحنفية ولو بشرط كما لو تزوجها

(١) الحاوي الكبير ١١/ ١٦.
(٢) المرجع السابق.
(٣) حديث: «كان صداقه لأزواجه...».
أخرجه مسلم (٢/ ١٠٤٢ ط عيسى الحلبي).
(٤) سورة النساء/ ٢٤.

(١) الهداية مع فتح القدير ٢/ ٤٤٣، والشرح الصغير ٢/ ٤٥٥، والمغني لابن قدامة ٦/ ٧٤٣ ــ ٧٤٤.
(٢) الفتاوى الهندية ١/ ٤١٢ ــ ٤١٣.
(٣) تحفة الفقهاء ٢/ ١٤١.
(٤) فتح القدير ٢/ ٤٤٣.

بمائة دينار على أن تحط عنه خمسين منها فقبلت لأن المهر بقاء حقها والحط يلاقيه حالة البقاء[١]، ويصح الحط ولو بعد الموت أو البينونة[٢].

وصرح الحنفية بأن حط ولي الزوجة غير صحيح، فإن كانت الزوجة صغيرة فالحط باطل، وإن كانت كبيرة توقف على إجازتها.

ثم يشترط في صحة الحط أن يكون المهر دراهم أو دنانير، فلو كان عيناً لا يصح لأن الحط لا يصح في الأعيان، ومعنى عدم صحته أن لها أن تأخذه ما دام قائماً، فلو هلك في يده سقط المهر عنه لأن المهر صار مضموناً بالقيمة في ذمته فيصح الإسقاط[٣].

كما يشترط لصحة حطها أن لا تكون مريضة مرض الموت[٤] لأن الحط في مرض الموت وصية تتوقف على الإجازة، إلا أن تكون مبانة من الزوج وقد انقضت عدتها فينفذ من الثلث[٥].

(١) الهداية مع فتح القدير ٢/ ٤٤٤، وحاشية الطحطاوي على الدر ٢/ ٥٣.
(٢) حاشية الطحطاوي على الدر ٢/ ٥٣.
(٣) المرجع نفسه.
(٤) الفتاوى الهندية ١/ ٣١٣.
(٥) حاشية الطحطاوي ٢/ ٥٣.

ولا بد لصحة حطها من الرضا حتى لو كانت مكرهة لم يصح، فلو خوف امرأته بضرب حتى وهبت مهرها لا يصح إن كان قادراً على الضرب.

ولو اختلفا في الكراهية والطوع ــ ولا بينة ــ فالقول لمدعي الإكراه، ولو أقاما البينة فبينة الطواعية أولى[١].

وقال المالكية: إذا وهبت الزوجة من زوجها جميع صداقها، ثم طلقها قبل البناء لم يرجع عليها بشيء، وكأنها عجلت إليه بالصداق، ولأنها لما لم يستقر ملكها عليه على المشهور، وانكشف الآن أنها إنما تملك منه النصف، وافقت هبتها ملكها وملكه، فنفذت في ملكها دون ملكه.

ولو وهبت منه نصف الصداق ثم طلقها فله الربع، وكذلك إن وهبته أكثر من النصف أو أقل، فله نصف ما بقي لها بعد الهبة[٢].

وقالوا: يجوز للأب أن يسقط نصف صداق ابنته البكر إذا طلقت قبل البناء[٣].

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٣١٣، وحاشية الطحطاوي على الدر ٢/ ٥٣.
(٢) عقد الجواهر الثمينة ٢/ ١١٩.
(٣) القوانين الفقهية ص ٢٠٦ ط دار الكتاب العربي.

وذهب الشافعية في الأظهر إلى أن الزوجة لو وهبت المهر لزوجها بلفظ الهبة بعد قبضها له ــ والمهر عين ــ ثم طلق، أو فارق بغير طلاق ــ كردة قبل الدخول ــ فله نصف بدل المهر من مثل أو قيمة، لأنه مَلَك المهر قبل الطلاق من غير جهة الطلاق.

وفي مقابل الأظهر لا شيء له لأنها عجلت له ما يستحق بالطلاق فأشبه تعجيل الدين قبل الدخول[١].

ولو كان الصداق ديناً فأبرأته منه لم يرجع على المذهب، ولو وهبت له الدين، فالمذهب أنه كالإبراء، وقيل كهبة العين[٢].

وصرَّح الشافعية على الجديد بأنه: ليس للولي العفو عن مهر موليته كسائر ديونها، والقديم له ذلك بناءً على أنه الذي بيده عقدة النكاح[٣].

وقال الحنابلة: إذا طلق الزوج زوجته قبل الدخول والخلوة وسائر ما يقرر الصداق، فأي الزوجين عفا لصاحبه عما وجب له من المهر ــ والعافي جائز التصرف ــ برىء منه صاحبه، سواء كان المعفو عنه عيناً أو ديناً، فإن كان المعفو عنه ديناً سقط بلفظ الهبة والتمليك والإسقاط والإبراء والعفو والصدقة والترك، ولا يفتقر إسقاطه إلى القبول كسائر الديون.

وإن كان المعفو عنه عيناً في يد أحدهما فعفا الذي هو في يده فهو هبة يصح بلفظ العفو والهبة والتمليك، ولا يصح بلفظ الإبراء والإسقاط، لأن الأعيان لا تقبل ذلك أصالة، ويفتقر لزوم العفو عن العين ممن هي بيده إلى القبض فيما يشترط فيه القبض، لأن ذلك هبة حقيقة ولا تلزم إلا بالقبض، والقبض في كل شيء بحسبه.

ولا يملك الأب العفو عن نصف مهر ابنته الصغيرة إذا طلقت ــ ولو قبل الدخول ــ كثمن مبيعها، ولا يملك الأب أيضاً العفو عن شيء من مهر ابنته الكبيرة إذا طلقت ولو قبل الدخول لأنه لا ولاية له عليها.

ولا يملك غير الأب من الأولياء كالجد والأخ والعم العفو عن شيء من مهر وليته ولو طلقت قبل الدخول لأنه لا ولاية لهم في المال[١].

(١) مغني المحتاج ٣/ ٢٤٠، وروضة الطالبين ٧/ ٣١٦.
(٢) روضة الطالبين ٧/ ٣١٧.
(٣) مغني المحتاج ٣/ ٢٤٠ ــ ٢٤١.

(١) كشاف القناع ٥/ ١٤٥ ــ ١٤٦، ومطالب أولي النهى ٥/ ١٩٩ وما بعدها.

## تعجيل المهر وتأجيله :

٢٢ ــ يرى الحنفية والشافعية جواز كون كل المهر معجلاً أو مؤجلاً وجواز كون بعضه معجلاً وبعضه مؤجلاً[١] .

وصرح الحنفية بأنه إذا سمى المهر في عقد النكاح وأطلق فالمرجع في معرفة مقدار المعجل من المهر هو العرف، قال ابن الهمام: يتناول المعجل عرفاً وشرطاً، فإن كان قد شرط تعجيل كله فلها الامتناع حتى تستوفيه كله، أو بعضه فبعضه.

وإن لم يشترط تعجيل شيء بل سكتوا عن تعجيله وتأجيله: فإن كان عرف في تعجيل بعضه وتأخير باقيه إلى الميسرة أو الطلاق فليس لها أن تحتبس إلا إلى تسليم ذلك القدر[٢] .

قال في فتاوى قاضيخان: إن لم يبينوا قدر المعجل ينظر إلى المرأة وإلى المهر: أنه كم يكون المعجل لمثل هذه المرأة من مثل هذا المهر؟ فيعجل ذلك، ولا يتقدر بالربع والخمس بل يعتبر المتعارف، فإن الثابت عرفاً كالثابت شرطاً، بخلاف ما إذا شرط تعجيل الكل؛ إذ لا عبرة بالعرف إذا جاء الصريح بخلافه[١] .

والحنفية متفقون فيما بينهم على صحة تأجيل المهر إلى غاية معلومة نحو شهر أو سنة.

أما إذا كان التأجيل لا إلى غاية معلومة فقد اختلف مشايخ الحنفية فيه:

فعلى القول الصحيح يصح هذا التأجيل لأن الغاية معلومة في نفسها وهو الطلاق أو الموت[٢] .

وبناءً على هذا الاختلاف تختلف آراء مشايخ الحنفية فيما إذا فرض نصف المهر معجلاً ونصفه مؤجلاً ولم يذكر الوقت للمؤجل، إذ قال بعضهم: لا يجوز الأجل ويجب حالاً، وقال بعضهم يجوز ويقع ذلك على وقت وقوع الفرقة بالموت أو بالطلاق، ورُوي عن أبي يوسف ما يؤيد هذا القول[٣] .

والأصل عند المالكية استحباب كون المهر معجلاً[٤] .

ولو شرط الأجل في الصداق فقال عبد الملك: كان مالك وأصحابه يكرهون أن يكون شيء من المهر مؤخراً، وكان مالك

(١) العناية ٢/ ٢٧٢، والمهذب ٢/ ٥٧ ط المعرفة.
(٢) فتح القدير ٢/ ٤٧٣.

(١) المرجع نفسه.
(٢) الفتاوى الهندية ١/ ٣١٨.
(٣) المرجع نفسه.
(٤) عقد الجواهر الثمينة ٢/ ١٠٢.

يقول: إنما الصداق فيما مضى ناجز كله، فإن وقع منه شيء مؤخراً فلا أحب أن يطول الأجل في ذلك[١].

ويشترط فقهاء المالكية لجواز تأجيل الصداق معلومية الأجل حيث قالوا: وجاز تأجيل الصداق كلاًّ أو بعضاً للدخول إن علم وقت الدخول عندهم كالشتاء أو الصيف، لا إن لم يعلم، فيفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل على المشهور.

ومقابل المشهور جواز ذلك وإن لم يكن وقت الدخول معلوماً لأن الدخول بيد المرأة فهو كالحالّ متى شاءت أخذته.

وجاز تأجيل الصداق إلى الميسرة إن كان الزوج ملياً بالقوة، بأن كان له سلع يرصد بها الأسواق أو له معلوم في وقف أو وظيفة، لا إن كان معدماً، ويفسخ قبل الدخول لمزيد الجهالة[٢].

وذكر ابن المواز عن ابن القاسم في تأخير الأجل إلى السنتين والأربع، وذكر عن ابن وهب إلى السنة، ثم حكي عن ابن وهب أنه قال: لا يفسخ النكاح إلا أن يزيد الأجل إلى أكثر من العشرين.

(١) عقد الجواهر الثمينة ٢/ ١٠٤.

(٢) الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ٢/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣.

وحكي عن ابن القاسم أنه يفسخه إلى الأربعين فما فوق، ثم حكى أنه يفسخه إلى الخمسين والستين.

قال فضل بن سلمة: لأنهم قالوا: إن الأجل الطويل مثل ما لو تزوجها إلى موت أو فراق.

وقال عبد الملك: وما قصر من الأجل فهو أفضل وإن بعد لم أفسخه إلا أن يجاوز ما قاله ابن القاسم، وإن كانت الأربعون في ذلك كثيراً[١].

وإن كان بعض الصداق مؤخراً إلى غير أجل فإن مالكاً كان يفسخه قبل البناء ويمضيه بعده، وترد المرأة إلى صداق مثلها معجلاً كله إلا أن يكون صداق مثلها أقل من المعجل فلا تنقص منه، أو أكثر من المعجل، والمؤجل فتوفى تمام ذلك إلا أن يرضى الناكح بأن يجعل المؤخر معجلاً كله مع النقد منه فيمضي النكاح، فلا يفسخ لا قبل البناء ولا بعده، ولا ترد المرأة إلى صداق مثلها، فإن كره الناكح أن يجعله معجلاً كله، ورضيت المرأة أن تسقط المؤخر وتقتصر على النقد مضى النكاح ولا كلام للناكح.

واستثنى ابن القاسم من هذا الحكم وجهاً

(١) عقد الجواهر الثمينة ٢/ ١٠٤ ـ ١٠٥.

واحداً وهو: إذا ردت المرأة بعد البناء إلى صداق مثلها فوجد صداق مثلها أكثر من المعجل والمؤخر فإن ابن القاسم قال: كما لا ينقص إذا قل صداق مثلها من مقدار المعجل، كذلك لا يزاد إذا ارتفع على مقدار المعجل والمؤخر[١].

وقال الشافعية: يجوز أن يكون المهر حالاً ومؤجلاً، وللزوجة حبس نفسها ولو بلا عذر لتقبض المهر المعين والحال، لا المؤجل فلا تحبس نفسها بسببه لرضاها بالتأجيل[٢].

وذهب الحنابلة إلى أنه يصح جعل بعض المهر حالاً وبعضه يحل بالموت أو الفراق، ولا يصح تأجيل المهر إلى أجل مجهول كقدوم زيد[٣].

وإذا سمى الصداق في العقد وأطلق فلم يقيد بحلول ولا تأجيل صح، ويكون الصداق حالاً لأن الأصل عدم الأجل.

وإن فرض الصداق مؤجلاً أو فرض بعضه مؤجلاً إلى وقت معلوم أو إلى أوقات كل جزء منه إلى وقت معلوم صح لأنه عقد معاوضة فجاز ذلك فيه كالثمن، وهو إلى أجله، سواء فارقها أو أبقاها كسائر الحقوق المؤجلة.

(١) عقد الجواهر الثمينة ٢/ ١٠٥.
(٢) المهذب ٢/ ٥٧، ومغني المحتاج ٣/ ٢٢٢.
(٣) مطالب أولي النهى ٥/ ١٨٢.

وإن أجل الصداق أو أجل بعضه ولم يذكر محل الأجل صح نصاً ومحله الفرقة البائنة فلا يحل مهر الرجعية إلا بانقضاء عدتها[١].

## قبض المهر:

٢٣ ـ ذهب الحنفية إلى أن للأب والجد والقاضي قبض مهر البكر صغيرة كانت أو كبيرة إلا إذا نهت وهي بالغة صح النهي، وليس لغيرهم ذلك، والوصي يملك ذلك على الصغيرة، والبنت البالغة حق القبض لها دون غيرها[٢].

ويرى المالكية أن من يتولى قبض المهر هو الولي المجبر (الأب أو وصيه أو السيد) أو ولي الزوجة السفيهة، أما إذا لم يكن للسفيهة ولي ولا مجبر فلا يقبض صداقها إلا الحاكم، فإن شاء قبضه واشترى لها به جهازاً وإن شاء عين لها من يقبضه ويصرفه فيما يأمره به مما يجب لها.

فإن لم يكن حاكم، أو لم يمكن الرفع إليه، أو خيف على الصداق منه حضر الزوج والولي والشهود فيشترون لها بصداقها جهازاً ويدخلونه في بيت البناء.

(١) كشاف القناع ٥/ ١٣٤.
(٢) الفتاوى الهندية ١/ ٣١٩، وروضة القضاة للسمناني ٣/ ٩٣٠.

فإن لم يكن مجبر ولا ولي سفيهة من حاكم أو مقدم عليها منه فالمرأة الرشيدة هي التي تقبض مهرها لا من يتولى عقدها إلا بتوكيل منها في قبضه[١].

فإنْ قبض المهر غيرُ المجبر وولي السفيهة والمرأة الرشيدة بلا توكيل ممن له القبض فضاع ولو ببينة من غير تفريط كان ضامناً له لتعديه بقبضه، واتبعته الزوجة أو تبعت الزوج لتعديه بدفع المهر لغير من له قبضه[٢].

وقال الشافعية: إن الأب إذا قبض مهر ابنته لم يخل حالها من أحد أمرين: إما أن يكون مولى عليها، أو رشيدة:

فإن كانت مولى عليها لصغر أو جنون، أو سفه جاز له قبض مهرها لاستحقاقه الولاية على مالها، ولو قبضته من زوجها لم يصح ولم يبرأ الزوج منه إلا أن يبادر الأب إلى أخذه منها فيبرأ الزوج حينئذ منه.

وإن كانت بالغة عاقلة رشيدة فعلى ضربين:

**أحدهما**: أن تكون ثيباً لا تجبر على النكاح، فليس للأب قبض مهرها إلا بإذنها، فإن قبضه بغير إذنها لم يبرأ الزوج منه، كما لو قبض لها ديناً أو ثمناً.

**والضرب الثاني**: أن تكون بكراً يجبرها أبوها على النكاح فالصحيح أنه لا يملك قبض مهرها إلا بإذنها، فإن قبضه بغير إذن لم يبرأ الزوج منه، وجعل له بعض الشافعية قبض مهرها لأنه يملك إجبارها على النكاح كالصغيرة[١].

وذهب الحنابلة إلى أن للأب والولي قبض مهر المحجور عليها لصغر أو سفه أو جنون لأنه يلي مالها فكان له قبضه كثمن مبيعها.

ولا يقبض الأب صداق مكلفة رشيدة ولو بكراً إلا بإذنها لأنها المتصرفة في مالها فاعتبر إذنها في قبضه كثمن مبيعها، فإن سلم زوج رشيدة الصداق للأب بغير إذنها لم يبرأ الزوج بتسليمه له فترجع هي على الزوج لأنه مفرط ويرجع هو على الأب بما غرمه[٢].

## ضمان المهر:

٢٤ ــ صرح الحنفية بأنه يصح ضمان الولي مهر الزوجة سواء كان ولي الزوج أو الزوجة، صغيرين كانا أو كبيرين، أما ضمان ولي الكبير

(١) الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ٢/ ٤٦٣ ــ ٤٦٤.
(٢) الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ٢/ ٤٦٥.

(١) الحاوي الكبير للماوردي ١٢/ ١٣٠ ــ ١٣١.
(٢) مطالب أولي النهى ٥/ ١٨٨ ــ ١٨٩، وكشاف القناع ٥/ ١٣٨.

منهما فظاهر لأنه كالأجنبي، وأما ولي الصغيرين فلأنه سفير ومعبر[١].

جاء في الفتاوى الهندية: زوج ابنته الصغيرة أو الكبيرة ــ وهي بكر أو مجنونة ــ رجلاً وضمن عنه مهرها صح ضمانه، ثم هي بالخيار: إن شاءت طالبت زوجها أو وليها إن كانت أهلاً لذلك، ويرجع الولي بعد الأداء على الزوج إن ضمن بأمره[٢].

ويشترط الحنفية لصحة هذا الضمان شرطين:

**الأول**: أن يكون الضمان في حال صحة الضامن، فلو كفل في مرض موته والمكفول عنه أو المكفول له وارثه لم يصح الضمان لأنه تبرع لوارثه في مرض موته[٣].

قال في الفتاوى الهندية: إذا حصل الضمان في مرض الموت فهو باطل، لأنه قصد بهذا الضمان إيصال النفع إلى الوارث، والمريض محجور عن ذلك فلا يصح[٤].

**الثاني**: قبول المرأة أو وليها أو فضولي في مجلس الضمان[٥]، إذ لا تصح الكفالة بنوعيها (بالنفس والمال) بلا قبول الطالب أو نائبه ولو فضولياً في مجلس العقد[١].

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٥٦.
(٢) الفتاوى الهندية ١/ ٣٢٦.
(٣) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٥٦.
(٤) الفتاوى الهندية ١/ ٣٢٦.
(٥) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٥٧.

## منع الزوجة نفسها حتى تقبض مهرها:

**٢٥** ــ اتفق الفقهاء على أن للمرأة منع نفسها حتى تقبض مهرها[٢]، لأن المهر عوض عن بضعها، كالثمن عوض عن المبيع، وللبائع حق حبس المبيع لاستيفاء الثمن فكان للمرأة حق حبس نفسها لاستيفاء المهر[٣].

هذا إذا كان المهر حالاً ولم يحصل وطء ولا تمكين[٤].

**٢٦** ــ فإن تطوعت المرأة بتسليم نفسها قبل قبض المهر، ثم أرادت بعد التسليم أن تمتنع عليه لقبض المهر فقد اختلف الفقهاء في المسألة:

فيرى أبو حنيفة وأبو عبد الله بن حامد من الحنابلة أنه لو دخل الزوج بزوجته برضاها وهي مكلفة فلها أن تمنع نفسها حتى تأخذ المهر، لأن المهر مقابل بجميع ما يستوفى من

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٦٩.
(٢) القوانين الفقهية ص ٢٠٦، والمغني ٦/ ٧٣٧، وكشاف القناع ٥/ ١٦٣، وروضة الطالبين ٧/ ٢٦٥، وتحفة الفقهاء ٢/ ١٤٢.
(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٢٨٨.
(٤) تحفة الفقهاء ٢/ ١٤٢، والشرح الصغير ٢/ ٤٣٤.

منافع البضع في جميع الوطآت التي توجد في هذا الملك، لا بالمستوفى بالوطأة الأولى خاصة، لأنه لا يجوز إخلاء شيء من منافع البضع عن بدل يقابله احتراماً للبضع وإبانة لخطره، فكانت هي بالمنع ممتنعة عن تسليم ما يقابله بدل، فكان لها ذلك بالوطء في المرة الأولى، فكان لها أن تمنعه عن الأول حتى تأخذ مهرها فكذا عن الثاني والثالث[١].

جاء في الفتاوى الهندية: في كل موضع دخل بها أو صحت الخلوة وتأكد كل المهر لو أرادت أن تمنع نفسها لاستيفاء المعجل كان لها ذلك عند أبي حنيفة خلافاً للصاحبين[٢].

وذهب المالكية في المعتمد والحنابلة وأبو يوسف ومحمد إلى أن المرأة ليس لها منع نفسها لقبض المهر الحالّ بعد أن سلمت نفسها ومكنته من الوطء قبل قبضه لأن التسليم استقر به العوض برضا المسلِّم، فلم يكن لها أن تمتنع منه بعد ذلك، كما لو سلم البائع المبيع[٣].

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٢٨٨ ــ ٢٨٩، والمغني ٦/ ٧٣٨، وانظر تحفة الفقهاء ٢/ ١٤٣.

(٢) الفتاوى الهندية ١/ ٣١٧.

(٣) الشرح الصغير ٢/ ٤٣٤، والمغني ٦/ ٧٣٨، وتحفة الفقهاء ٢/ ٢٤٣، والفتاوى الهندية ١/ ٣١٧، وكشاف القناع ٥/ ١٦٣، ١٦٤.

وهذا هو مذهب الشافعية وابن عرفة من المالكية إذا كان الزوج وطئها بعد التسليم، أما إذا لم يجر وطء فلها العود إلى الامتناع ويكون الحكم كما قبل التمكين[١].

٢٧ ــ أما إذا كان المهر مؤجلاً إلى أجل معلوم فيرى جمهور الفقهاء أن عليها تسليم نفسها وليس لها الامتناع لقبض المهر ولو حل الأجل قبل الدخول، لأنها قد رضيت بتأخير حقها وتعجيل حقه، فصار كالبيع بالثمن المؤجل يجب على البائع تسليم المبيع قبل قبض الثمن[٢].

وقال أبو يوسف: لها أن تمنع نفسها بالمؤجل، لأن حق الاستمتاع بها بمقابلة تسليم المهر، فمتى طلب الزوج تأجيل المهر فقد رضي بتأخير حقه في الاستمتاع[٣].

٢٨ ــ ولو كان بعض المهر حالاً وبعضه مؤجلاً معلوماً، فيرى الحنفية بالاتفاق أنه ليس لها أن تمنع نفسها، أما عند أبي حنيفة

(١) الحاوي الكبير ١٢/ ١٦٢، وروضة الطالبين ٧/ ٢٦٠، والشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ٢/ ٤٣٤.

(٢) تحفة الفقهاء ٢/ ١٤٢، والحاوي للماوردي ١٢/ ١٦٣ ــ ١٦٤، والمغني ٦/ ٧٣٧، وكشاف القناع ٥/ ١٦٣.

(٣) تحفة الفقهاء ٢/ ١٤٢.

ومحمد فلأن الزوج ما رضي بإسقاط حقه، وأما عند أبي يوسف فلأنه لما عجل البعض لم يرض بتأخير حقه في الاستمتاع[١].

وقال المالكية: إن نكح بنقد وآجل، فإن دفع النقد كان له البناء، وإن لم يجد تلوم له الإمام وضرب له أجلاً بعد أجل، فإن لم يقدر فرق بينهما[٢].

وصرح الشافعية بأنه إذا كان بعض صداقها حالاً وبعضه مؤجلاً فيصح إذا كان قدر الحالّ منه معلوماً وأجل المؤجل معلوماً، ولها أن تمتنع من تسليم نفسها لقبض الحالّ، وليس لها أن تمتنع من تسليم نفسها لقبض المؤجل، فيكون حكم الحالّ منه كحكمه لو كان جميعه حالاً، وحكم المؤجل منه كحكمه لو كان جميعه مؤجلاً، فلو تراخى التسليم حتى حلّ المؤجل كان لها منع نفسها على قبض المعجل دون ما حلّ من المؤجل[٣].

وبهذا يقول الحنابلة، فقد قال ابن قدامة: وإن كان بعضه حالاً وبعضه مؤجلاً فلها منع نفسها قبل قبض العاجل دون الآجل[٤].

(١) المرجع نفسه.
(٢) عقد الجواهر الثمينة ٢/ ٩٦.
(٣) الحاوي للماوردي ١٢/ ١٦٤.
(٤) المغني ٦/ ٧٣٧ ـ ٧٣٨.

## ما يتأكد به المهر:

٢٩ ـ الأصل أن الزوجة تملك الصداق بمجرد العقد حالاً كان أو مؤجلاً؛ لأن عقد النكاح عقد يملك الزوج به العوض، فتملك الزوجة به المعوض كاملاً كالبيع[١]، ولكن هذا الملك عرضة للسقوط كلاً أو بعضاً ما دام لم يوجد ما يؤكد المهر ويقرره.

وقد اتفق الفقهاء على اعتبار بعض الأمور مؤكدة للمهر، واختلفوا في بعضها الآخر، وفيما يلي مؤكدات المهر مع بيان موقف المذاهب المختلفة منها:

### أ ـ الوطء (الدخول):

٣٠ ـ اتفق الفقهاء على أن المهر يتأكد بوطء الزوج زوجته[٢]، وإن كان الوطء حراماً لوقوعه في الحيض أو الإحرام، لأن وطء الشبهة يوجب المهر ابتداءً فذا أولى بالتقرير ويستقر بوطأة واحدة[٣].

وقال الرحيباني: ويتجه احتمال أن المعتبر

(١) كشاف القناع ٥/ ١٤٠، وتحفة الفقهاء ٢/ ١٤٠، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٢٤.
(٢) تحفة الفقهاء ٢/ ١٤٠، وبدائع الصنائع ٢/ ٢٩١، وعقد الجواهر الثمينة ٢/ ٩٧، والشرح الصغير ٢/ ٤٣٧، وروضة الطالبين ٧/ ٢٦٣، كشاف القناع ٥/ ١٥٠، ومطالب أولي النهى ٥/ ٢٠٥.
(٣) روضة الطالبين ٧/ ٢٦٣.

وقوع الوطء من ابن عشر فأكثر، إذ من كان سنه دونها فوجود الوطء منه كعدمه، وكذا لا بد من حصول الوطء في بنت تسع فأكثر لأنها قبل ذلك لم تتأهل لوطء الرجل عادة ولا هي محل للشهوة غالباً[1]. وللتفصيل (ر: وطء).

## ب ـ الموت:

٣١ ـ اتفق الفقهاء على أن أحد الزوجين إذا مات حتف أنفه قبل الدخول في نكاح فيه تسمية مهر أنه يتأكد المسمى، سواء كانت المرأة حرة أو أمة، لأن المهر كان واجباً بالعقد، والعقد لم ينفسخ بالموت، بل انتهى نهايته، لأنه عقد للعمر، فتنتهي نهايته عند انتهاء العمر، وإذا انتهى يتأكد فيما مضى ويتقرر بمنزلة الصوم يتقرر بمجيء الليل فيتقرر الواجب، ولأن كل المهر لما وجب بنفس العقد فصار ديناً عليه ـ والموت لم يعرف مسقطاً للدين في أصول الشرع ـ فلا يسقط شيء منه بالموت كسائر الديون[2]. وإذا تأكد المهر لم يسقط منه شيء[3].

(١) مطالب أولي النهى ٥/ ٢٠٥.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٢٩٤، والفتاوى الهندية ١/ ٣٠٦، والشرح الصغير ٢/ ٤٣٨، وعقد الجواهر الثمينة ٢/ ٩٧، وروضة الطالبين ٧/ ٢٦٣، وكشاف القناع ٥/ ١٥٠.

(٣) الفتاوى الهندية ١/ ٣٠٦، وكشاف القناع ٥/ ١٥٠.

٣٢ ـ وكذلك المهر يتأكد عند الحنفية والحنابلة إذا قُتل أحد الزوجين، سواء كان قتله أجنبي أو قتل أحدهما صاحبه أو قتل الزوج نفسه، لأن النكاح قد بلغ غايته فقام ذلك مقام استيفاء المنفعة[1].

وإذا قتلت المرأة نفسها فإن كانت حرة لا يسقط عن الزوج شيء من المهر، بل يتأكد الكل عند الحنفية والحنابلة[2].

وصرح المالكية بأن الموت بحكم الشرع كالموت المتيقن في تأكيد المهر، وذلك كالمفقود في بلاد المسلمين فإنه بعد مضي مدة التعمير[3] يحكم الحكام بموته.

ويتأكد المهر عندهم في حالة ما إذا قتلت الزوجة نفسها كرهاً في زوجها، أو قتل السيد أمته المتزوجة، فلا يسقط الصداق عن زوجها، وقالوا: يبقى النظر في قتل المرأة زوجها هل تعامل بنقيض مقصودها ولا يتكمل صداقها أو يتكمل؟

واستظهر العدوي في حاشيته أنه لا يتكمل

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٢٩٤، كشاف القناع ٥/ ١٥٠.

(٢) الفتاوى الهندية ١/ ٣٠٦، وكشاف القناع ٥/ ١٠٥.

(٣) التعمير: أي المدة التي يعمّر إليها أمثاله.

لها لاتهامها، لئلا يكون ذريعة لقتل النساء أزواجهن[١].

واستثنى الشافعية من أصل استقرار المهر بموت أحد الزوجين مسائل[٢].

قال النووي في معرض تفصيله للمسألة: هلاك المنكوحة بعد الدخول لا يسقط شيئاً من المهر، حرة كانت أو أمة، سواء هلكت بموت أو قتل.

فأما إذا هلكت قبل الدخول فإن قتل السيد أمته المزوجة، فالنص في «المختصر»: أن لا مهر، ونص في «الأم» في الحرة إذا قتلت نفسها: لا يسقط شيء من المهر.

ثم الحرة إذا ماتت أو قتلها الزوج أو أجنبي لم يسقط مهرها قطعاً، وكذا لو قتلت نفسها على المذهب[٣]. وللتفصيل (ر: موت).

## ج ـ الخلوة:

٣٣ ـ ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن الخلوة الصحيحة من المعاني التي يتأكد بها المهر[٤]، حتى لو خلا رجل بامرأته خلوة صحيحة ثم طلقها قبل الدخول بها في نكاح فيه تسمية يجب عليه كمال المسمى، وإن لم يكن في النكاح تسمية يجب عليه كمال مهر المثل[١].

وأما المالكية فالخلوة بمجردها لا تقرر المهر عندهم إلا أن يطول المقام فيتقرر الكمال على أحد القولين عندهم، لأن الجهاز قد تغير واللذة قد حصلت ودامت.

ثم اختلف قائلو هذا القول في ضبط مدة الطول فقيل: سنة، وقيل: ما يعد طولاً في العادة[٢].

قال ابن شاس: ثم حيث قلنا إن الخلوة بمجردها لا تقرر، فإنها تؤثر في جعل القول قولها في بعض الصور إذا تنازعا في الوطء لأجل التقرير، كما إذا خلا بها خلوة البناء، فالمذهب أن القول قولها، وقيل: إن كانت بكراً نظر إليها النساء[٣]، وتثبت خلوة البناء (خلوة الاهتداء) ولو بامرأتين أو باتفاق الزوجين عليها[٤].

وأما في خلوة الزيارة فالقول قول الزائر منهما جرياً على مقتضى العادة[٥].

---

(١) الشرح الصغير ٢/ ٤٣٨، وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٠١.
(٢) مغني المحتاج ٢/ ٢٢٥، وروضة الطالبين ٧/ ٢٦٣.
(٣) روضة الطالبين ٧/ ٢١٩.
(٤) الفتاوى الهندية ١/ ٣٠٣، ومطالب أولي النهى ٥/ ٢٠٧.

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٢٩١.
(٢) عقد الجواهر الثمينة ٢/ ٩٧ ـ ٩٨.
(٣) عقد الجواهر الثمينة ٢/ ٩٨.
(٤) الشرح الصغير ٢/ ٤٣٩.
(٥) عقد الجواهر الثمينة ٢/ ٩٨.

قال الدردير: وإن زار أحدهما الآخر وتنازعا في الوطء صدق الزائر منهما بيمين، فإن زارته صدقت أنه وطئها ولا عبرة بإنكاره، وإن زارها صدق في نفيه ولا عبرة بدعواها الوطء، لأن له جرأة عليها في بيته دون بيتها، فليس المراد أن الزائر يصدق مطلقاً في النفي والإثبات، فإن كان معاً زائرين صدق في نفيه[١].

ويرى الشافعية على الجديد أن الخلوة لا تقرر المهر ولا تؤثر فيه، وعلى هذا لو اتفقا على الخلوة وادعت الإصابة لم يترجح جانبها، بل القول قوله بيمينه[٢].

وللتفصيل في شروط الخلوة التي يترتب عليها أثرها في تقرير المهر (ر: خلوة ف ١٤ وما بعدها).

## د ـ مقدمات الجماع:

٣٤ ـ صرح المالكية والشافعية بأن القبلة والمباشرة والتجرد والوطء دون الفرج لا يوجب عليه الصداق ولا يستقر به المهر.

وزاد الشافعية ولا باستدخال مني[٣].

وقال الحنابلة: إن استمتع بامرأته بمباشرة فيما دون الفرج من غير خلوة كالقبلة ونحوها فالمنصوص عن أحمد أنه يكمل به الصداق فإنه قال: إذا أخذها فمسها وقبض عليها من غير أن يخلو بها لها الصداق كاملاً إذا نال منها شيئاً لا يحل لغيره، وقال في رواية مهنا: إذا تزوج امرأة ونظر إليها وهي عريانة تغتسل أوجب عليه المهر، ورواه عن إبراهيم: إذا اطلع منها على ما يحرم على غيره فعليه المهر، لأنه نوع استمتاع فهو كالقبلة.

قال القاضي: يحتمل أن هذا ينبني على ثبوت تحريم المصاهرة بذلك، وفيه روايتان، فيكون في تكميل الصداق به وجهان: أحدهما: يكمل به الصداق لما روي عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «من كشف خمار امرأة ونظر إليها فقد وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل بها»[١]، ولأنه مسيس فيدخل في قوله تعالى: ﴿مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾[٢]، ولأنه استمتاع بامرأته فكمل به الصداق كالوطء.

والوجه الآخر: لا يكمل به الصداق وهو

(١) الشرح الصغير ٢/ ٤٣٩.
(٢) مغني المحتاج ٣/ ٢٢٥.
(٣) مواهب الجليل ٣/ ٥٠٦، ومغني المحتاج ٣/ ٢٢٥.

(١) حديث: «من كشف خمار...».
أخرجه الدارقطني (٣/ ٣٠٧ ط دار المحاسن القاهرة)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٥٦)، وقال البيهقي: هذا منقطع، وبعض رواته غير محتج به.
(٢) سورة البقرة/ ٢٣٧.

قول أكثر الفقهاء لأن قوله تعالى: ﴿ تَمَسُّوهُنَّ ﴾ إنما أريد به في الظاهر الجماع، ومقتضى قوله: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ أن لا يكمل الصداق لغير من وطئها، ولا تجب عليها العدة، ترك عمومه فيمن خلا بها للإجماع الوارد عن الصحابة، فيبقى فيما عداه على مقتضى العموم[1].

## هـ ـ إزالة البكارة بغير آلة الجماع:

٣٥ ـ صرح الحنفية بأنه لو أزال الزوج بكارة زوجته بحجر ونحوه فإن لها كمال المهر بخلاف ما لو أزالها بدفعة فإنه يجب نصف المسمى على الزوج وعلى الأجنبي نصف صداق مثلها.

واستظهر ابن عابدين دخول صورة إزالة البكارة بغير آلة الجماع في الخلوة باعتبار أن العادة جرت على أن إزالة البكارة بحجر ونحوه كإصبع إنما تكون في الخلوة فلذا أوجب كل المهر بخلاف إزالتها بدفعة فإن المراد حصولها في غير خلوة[2].

وقال المالكية: من دفع امرأة فسقطت عذرتها فعليه ما نقصها بذلك من صداقها عند الأزواج، وعليه الأدب، وكذا لو أزالها بإصبعه والأدب هنا أشد، وسواء فعل ذلك رجل أو غلام أو امرأة.

هذا في غير الزوج، وأما الزوج فحكمه في الدفعة مثل غيره عليه ما نقصها عند غيره وإن فارقها ولم يمسكها.

وإن فعل بها ذلك بإصبعه فاختلف: هل يجب عليه بذلك الصداق أو لا يجب عليه بذلك الصداق، وإنما يجب عليه ما شانها عند غيره من الأزواج إن طلقها ولم يمسكها؟ قولان، وقال في التوضيح: إن أصابها بإصبعه وطلقها فإن كانت ثيباً فلا شيء لها، وإن كانت بكراً وافتضها به فقيل: يلزمه كل المهر، وقيل: يلزمه ما شانها مع نصفه، وقيل: إن رئي أنها لا تتزوج بعد ذلك إلا بمهر ثيب فكالأول وإلا فكالثاني. ومال أصبغ إلى الثاني واستحسنه اللخمي، قال في النوادر: ولا أدب عليه. ولو فعل ذلك غير زوجها فعليه الأدب وما شانها، وقال في التوضيح: وإذا كان الزوج غير بالغ فلا يتكمل بوطئه الصداق[1].

ويرى الشافعية أن المهر لا يستقر بإزالة البكارة بغير آلة الجماع[2].

(١) المغني لابن قدامة ٦/ ٧٢٧.
(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٣٠.

(١) مواهب الجليل ٣/ ٥٠٦.
(٢) مغني المحتاج ٣/ ٢٢٥.

### و ـ وجوب العدة على الزوجة من النكاح :

٣٦ ـ اعتبر بعض الحنفية وجوب العدة عليها منه مؤكداً من مؤكدات المهر، حيث قالوا: لو طلق الزوج زوجته طلاقاً بائناً بعد الدخول ثم تزوجها في العدة وجب كمال المهر الثاني بدون الخلوة والدخول لأن وجوب العدة عليها فوق الخلوة[١].

### وجوب نصف المهر المسمى :

٣٧ ـ اتفق الفقهاء على أن من طلق زوجته قبل الدخول بها وقد سمى لها مهراً يجب عليه نصف المهر المسمى لقوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾[٢]، وهو نص صريح في الباب فيجب العمل به[٣].

وللفقهاء بعد هذا الاتفاق تفصيل في أحكام تنصيف المهر:

### أ ـ مواضع تنصف المهر :

٣٨ ـ قال الحنفية: ما يسقط به نصف المهر نوعان:

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٣٠.

(٢) سورة البقرة/ ٢٣٧.

(٣) الهداية وشروحها ٢/ ٤٣٨ ط الأميرية، وتحفة الفقهاء ٢/ ١٤٠، وعقد الجواهر الثمينة ٢/ ١١٧، وروضة الطالبين ٧/ ٢٨٩، والمغني ٦/ ٦٩٩.

نوع يسقط به نصف المهر صورة ومعنى، ونوع يسقط به نصف المهر معنى والكل صورة.

أما النوع الأول: فهو الطلاق قبل الدخول في نكاح فيه تسمية المهر، والمهر دين لم يقبض بعد[١].

وأما النوع الثاني: وهو ما يسقط به نصف المهر معنى والكل صورة فهو كل طلاق تجب فيه المتعة[٢].

وتجب المتعة عند الحنفية في الطلاق قبل الدخول في نكاح لا تسمية فيه ولا فرض بعده، أو كانت التسمية فيه فاسدة[٣]، وكذا في الفرقة بالإيلاء واللعان والجب والعنة، فكل فرقة جاءت من قبل الزوج قبل الدخول في نكاح لا تسمية فيه توجب المتعة، لأنها توجب نصف المسمى في نكاح فيه تسمية، والمتعة عوض عنه كردة الزوج وإبائه الإسلام[٤].

وصرح المالكية بأن اختيار الزوج لإيقاع الطلاق قبل المسيس يوجب تشطير المهر الثابت بتسمية مقرونة بالعقد صحيحة،

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٢٩٦.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٣٠٢.

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٣٠٢.

(٤) بدائع الصنائع ٢/ ٣٠٣.

أو بفرض صحيح بعد العقد في المفوضة، ويستوي فيه عدد الموقع من الطلاق[١]، وأما إذا أرادت الزوجة رد زوجها بعيب به قبل البناء فطلق عليه لامتناعه منه، أو فسخ الزوج النكاح لعيب بها قبل البناء فإنه لا شيء لها على الزوج[٢].

قال ابن شاس: وإنما يسقط جميع المهر قبل المسيس بالفسخ أو باختياره ردها لعيبها، وفي اختيارها لرده بعيبه خلاف؛ لأنه غارّ، ولا صداق لها فيما سوى ذلك[٣].

وقال الشافعية: يتشطر الصداق بالطلاق والخلع قبل الدخول، وفيما إذا طلقت نفسها بتفويضه إليها، أو علق طلاقها بدخول الدار فدخلت، أو طلقها بعد مدة الإيلاء بطلبها، وبكل فرقة تحصل لا بسبب من المرأة، بأن أسلم، أو ارتد، أو أرضعت أم الزوجة الزوج وهو صغير، أو أم الزوج أو ابنته الزوجة الصغيرة، أو وطئها أبوه أو ابنه بشبهة وهي تظنه زوجها، أو قذفها ولاعن.

فأما إذا كان الفراق منها أو بسبب منها بأن أسلمت، أو ارتدت أو فسخت النكاح بعتق أو عيب، أو أرضعت زوجة أخرى له صغيرة، أو فسخ النكاح بعيبها فيسقط جميع المهر، وشراؤها زوجها يسقط الجميع على الأصح، وشراؤه زوجته يشطر على الأصح[١].

ويرى الحنابلة أن المهر يتنصف بشراء الزوجة زوجها، وفرقة من قبله كطلاقه وخلعه ـ ولو بسؤالها ـ وإسلامه ما عدا مختارات من أسلم، وردته وشرائه إياها ولو من مستحق مهر أو من قبل أجنبي ـ كرضاع ونحوه ـ قبل دخول[٢].

### ب ـ كيفية تنصف المهر:

٣٩ ـ قال الحنفية: إن الطلاق قبل الدخول في نكاح فيه تسمية قد يسقط به عن الزوج نصف المهر، وقد يعود به إليه النصف، وقد يكون له به مثل النصف صورة ومعنى، أو معنى لا صورة.

وبيان هذه الجملة: أن المهر المسمى إما أن يكون ديناً، وإما أن يكون عيناً، وكل ذلك لا يخلو إما أن يكون مقبوضاً، وإما أن يكون غير مقبوض.

فإن كان ديناً فلم يقبضه حتى طلقها قبل الدخول بها سقط نصف المسمى بالطلاق

(١) عقد الجواهر الثمينة ٢/ ١١٧.
(٢) حاشية الدسوقي ٢/ ٣٠٠.
(٣) عقد الجواهر الثمينة ٢/ ١١٧.

(١) روضة الطالبين ٧/ ٢٨٩.
(٢) منتهى الإرادات لابن النجار ٢/ ٢٨٩ ط عالم الكتب.

وبقي النصف، وهذا طريق عامة مشايخ الحنفية.

وقال بعضهم: إن الطلاق قبل الدخول يسقط جميع المسمى وإنما يجب نصف آخر ابتداءً على طريقة المتعة لا بالعقد، إلا أن هذه المتعة مقدرة بنصف المسمى، والمتعة في الطلاق قبل الدخول في نكاح لا تسمية فيه غير مقدرة بنصف مهر المثل.

وإلى هذا الطريق ذهب الكرخي والرازي، وكذا روي عن إبراهيم النخعي أنه قال في الذي طلق قبل الدخول وقد سمى لها: أن لها نصف المهر وذلك متعتها[1].

وهـذا إذا كـان المهـر دينـاً فقبضتـه أو لـم تقبضه حتى ورد الطلاق قبل الدخول.

فأما إذا كان المهر عيناً بأن كان معيناً مشاراً إليه مما يحتمل التعيين كالعبد والجارية وسائر الأعيان فلا يخلو: إما إن كان بحاله لم يزد ولم ينقص، وإما أن زاد أو نقص.

فإن كان بحاله لم يزد ولم ينقص: فإن كان غير مقبوض فطلقها قبل الدخول بها عاد الملـك فـي النصـف إليـه بنفـس الطـلاق ولا يحتاج للعود إليه إلى الفسخ والتسليم منها، حتى لو كان المهر أمة فأعتقها الزوج قبل الفسخ والتسليم ينفذ إعتاقه في نصفها بلا خلاف.

وإن كان مقبوضاً لا يعود الملك في النصف إليـه بنفـس الطـلاق ولا ينفسـخ ملكهـا فـي النصـف حتـى يفسخـه الحـاكـم أو تسلمـه المرأة[1].

هذا إذا كان المهر لم يزد ولم ينقص.

فأما إذا زاد فالزيادة لا تخلو: إما أن كانت في المهر أو على المهر:

فإن كانت على المهر بأن سمى الزوج لها ألفاً ثم زادها بعد العقد مائة ثم طلقها قبل الدخول بها، فلها نصف الألف وبطلت الزيادة في ظاهر الرواية.

وروي عن أبـي يوسف أنّ لها نصف الألف ونصف الزيادة أيضاً[2].

وإن كـانـت الـزيـادة فـي المهـر فـالمهـر لا يخلو: إما أن يكون في يد الزوج وإما أن يكون في يد المرأة.

فإن كان في يد الزوج فالزيادة لا تخلو إما إن كـانـت متصلـة بـالأصـل، وإمـا إن كـانـت منفصلة عنه.

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧.

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٢٩٨.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٢٩٨.

والمتصلة لا تخلو من أن تكون متولدة من الأصل كالسمن والكبر والجمال والبصر والسمع والنطق وانجلاء بياض العين وزوال الخرس والصمم، والشجر إذا أثمر، والأرض إذا زرعت، أو غير متولدة منه كالثوب إذا صبغ، والأرض إذا بنى فيها بناء، وكذا المنفصلة لا تخلو: إما أن كانت متولدة من الأصل كالولد والوبر والصوف إذا جز، والشعر إذا أزيل، والثمر إذا جد، والزرع إذا حصد، أو كانت في حكم المتولد منه كالأرش والعقر.

وإما أن كانت غير متولدة منه، ولا في حكم المتولد كالهبة والكسب.

فإن كانت الزيادة متولدة من الأصل أو في حكم المتولد فهي مهر، سواء كانت متصلة بالأصل أو منفصلة عنه، حتى لو طلقها قبل الدخول بها يتنصف الأصل والزيادة جميعاً بالإجماع، لأن الزيادة تابعة للأصل لكونها نماء الأصل، والأرش بدل جزء هو مهر فليقوم مقامه، والعقر بدل ما هو في حكم الجزء فكان بمنزلة المتولد من المهر. فإذا حدثت قبل القبض ــ وللقبض شبه بالعقد ــ فكان وجودها عند القبض كوجودها عند العقد، فكانت محلاً للفسخ.

وإن كانت غير متولدة من الأصل: فإن كانت متصلة بالأصل فإنها تمنع التنصيف، وعليها نصف قيمة الأصل لأن هذه الزيادة ليست بمهر ــ لا مقصوداً ولا تبعاً ــ لأنها لم تتولد من المهر فلا تكون مهراً فلا تتنصف، ولا يمكن تنصيف الأصل بدون تنصيف الزيادة، فامتنع التنصيف، فيجب عليها نصف قيمة الأصل يوم الزيادة، لأنها بالزيادة صارت قابضة للأصل فتعتبر قيمته يوم حكم بالقبض.

وإن كانت الزيادة منفصلة عن الأصل فالزيادة ليست بمهر، وهي كلها للمرأة في قول أبي حنيفة ولا تتنصف وينتصف الأصل، وعند أبي يوسف ومحمد هي مهر فتنتصف مع الأصل[1].

وإن كانت الزيادة متصلة غير متولدة من الأصل فإنها تمنع التنصيف، وعليها نصف قيمة الأصل.

وإن كانت منفصلة متولدة من الأصل فإنها تمنع التنصيف في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، وعليها رد نصف قيمة الأصل.

وقال زفر: لا تمنع وينتصف الأصل مع الزيادة.

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٢٩٩.

وإن كانت منفصلة غير متولدة من الأصل فهي لها خاصة والأصل بينهما نصفان بإجماع الحنفية[١].

أما حكم النقصان: فحدوث النقصان في المهر لا يخلو إما أن يكون في يد الزوج وإما أن يكون في يد المرأة.

فإن كان النقصان في يد الزوج فلا يخلو من خمسة أوجه: إما أن يكون بفعل أجنبي، وإما أن يكون بآفة سماوية، وإما أن يكون بفعل الزوج، وإما أن يكون بفعل المهر، وإما أن يكون بفعل المرأة.

وكل ذلك لا يخلو: إما أن يكون قبل قبض المهر أو بعده، والنقصان فاحش أو غير فاحش.

فإن كان النقصان بفعل أجنبي وهو فاحش قبل القبض: فالمرأة بالخيار إن شاءت أخذت العبد الناقص واتبعت الجاني بالأرش، وإن شاءت تركت وأخذت من الزوج قيمة العبد يوم العقد، ثم يرجع الزوج على الأجنبي بضمان النقصان وهو الأرش.

وإن كان النقصان بآفة سماوية: فالمرأة بالخيار إن شاءت أخذته ناقصاً ولا شيء لها غير ذلك، وإن شاءت تركته وأخذت قيمته يوم العقد.

وإن كان النقصان بفعل الزوج، ذكر في ظاهر الرواية أن المرأة بالخيار إن شاءت أخذته ناقصاً وأخذت معه أرش النقصان، وإن شاءت أخذت قيمته يوم العقد.

وروي عن أبي حنيفة: أن الزوج إذا جنى على المهر فهي بالخيار إن شاءت أخذته ناقصاً ولا شيء لها غير ذلك، وإن شاءت أخذت القيمة.

وإن كان النقصان بفعل المهر، بأن جنى المهر على نفسه ففيه روايتان: في رواية: حكم هذا النقصان ما هو حكم النقصان بآفة سماوية، وفي رواية: حكمه حكم جناية الزوج[١].

وإن كان النقصان بفعل المرأة فقد صارت قابضة بالجناية فجعل كأن النقصان حصل في يدها، كالمشتري إذا جنى على المبيع في يد البائع أنه يصير قابضاً له كذا ههنا.

هذا إذا كان النقصان فاحشاً.

فأما إذا كان النقصان يسيراً فلا خيار لها كما إذا كان هذا العيب به يوم العقد.

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٣٠٠.

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٣٠١.

ثم إن كان هذا النقصان بآفة سماوية أو بفعل المرأة أو بفعل المهر فلا شيء لها، وإن كان بفعل الأجنبي تتبعه بنصف النقصان وكذا إذا كان بفعل الزوج.

هذا إذا حدث النقصان في يد الزوج[1].

فأما إذا حدث في يد المرأة فهذا أيضاً لا يخلو من الأقسام التي وصفناها.

وإن حدث بفعل أجنبي وهو فاحش قبل الطلاق فالأرش لها، فإن طلقها الزوج فله نصف القيمة يوم قبضت ولا سبيل له على العين، لأن الأرش بمنزلة الولد فيمنع التنصيف كالولد.

وإن كانت جناية الأجنبي عليه بعد الطلاق فللزوجة نصف العبد وهو بالخيار في الأرش إن شاء أخذ نصفه من المرأة واعتبرت القيمة يوم القبض، وإن شاء اتبع الجاني وأخذ منه نصفه.

وكذلك إن حدث بفعل الزوج فجنايته كجناية الأجنبي، لأنه جنى على ملك غيره ولا يد له فيه فصار كالأجنبي، والحكم في الأجنبي ما وصفنا.

وإن حدث بآفة سماوية قبل الطلاق فالزوج بالخيار إن شاء أخذ نصفه ناقصاً ولا شيء له غير ذلك، وإن شاء أخذ نصف القيمة يوم القبض، لأن حقه معها عند الفسخ كحقه معها عند العقد، ولو حدث نقصان في يده بآفة سماوية كان لها الخيار بين أن تأخذه ناقصاً أو قيمته، فكذا حق الزوج معها عند الفسخ، وإن كان ذلك بعد الطلاق فللزوج أن يأخذ نصفه ونصف الأرش، وإن شاء أخذ قيمته يوم قبضت.

وكذلك إن حدث بفعل المرأة، فالزوج بالخيار: إن شاء أخذ نصفه ولا شيء له من الأرش، وإن شاء أخذ نصف قيمته عبداً عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

وقال زفر: للزوج أن يضمنها الأرش.

وإن كان ذلك بعد الطلاق: فعليها نصف الأرش؛ لأن حق الفسخ قد استقر. وكذلك إن حدث بفعل المهر، فالزوج بالخيار على الروايتين جميعاً: إن شاء أخذ نصفه ناقصاً وإن شاء أخذ نصف القيمة؛ لأنَّا إن جعلنا جناية المهر كالآفة السماوية لم تكن مضمونة، وإن جعلناها كجناية المرأة لم تكن مضمونة أيضاً، فلم تكن مضمونة أيضاً على الروايتين.

هذا إذا كان النقصان فاحشاً.

فأما إن كان غير فاحش فإن كان بفعل

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٣٠١.

الأجنبي أو بفعل الزوج لا يتنصف لأن الأرش يمنع التنصيف، وإن كان بآفة سماوية أو بفعلها أو بفعل المهر أخذ النصف ولا خيار له[١].

٤٠ ــ وقال المالكية: يتشطر المهر في نكاح التسمية أو التفويض إذا فرض مهر المثل أو ما رضيت به قبل الدخول[٢].

وقال ابن شاس: معنى التشطير أن يرجع الملك في شطر الصداق إلى الزوج بمجرد الطلاق أو يبقى عليه.

ثم في معنى الصداق في التشطير كل ما نحله الزوج للمرأة أو لأبيها أو لوصيها الذي يتولى العقد، في العقد أو قبله لأجله، إذ هو للزوجة إن شاءت أخذته ممن جعل له[٣].

وقال ابن جزي: ما حدث في الصداق من زيادة ونقصان قبل البناء فالزيادة لهما والنقصان عليهما وهما شريكان في ذلك فإن تلف في يد أحدهما فما لا يغاب عليه فخسارته منهما، وما يغاب عليه خسارته ممن هو في يده إن لم تقم بينة بهلاكه، فإن قامت به

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٣٠٢.
(٢) الشرح الصغير ٢/ ٤٥٤.
(٣) عقد الجواهر الثمينة ٢/ ١١٧.

بينة، فاختلف: هل يضمنه من كان تحت يده أم لا[١]؟

٤١ ــ وأما كيفية التشطر عند الشافعية ففيها أوجه:

**الصحيح**: أنه يعود إليه نصف الصداق بنفس الفراق.

**والثاني**: أن الفراق يثبت له خيار الرجوع في النصف، فإن شاء يملكه وإلا فيتركه كالشفعة.

**والثالث**: لا يرجع إليه إلا بقضاء القاضي.

ولو طلق ثم قال: أسقطت خياري. وقلنا: الطلاق يثبت الخيار، فقد أشار الغزالي إلى احتمالين:

**أحدهما**: يسقط كخيار البيع، وأرجحهما: لا، كما لو أسقط الواهب خيار الرجوع. ولم يجر هذا التردد فيما لو طلق على أن يسلم لها كل الصداق، ويجوز أن يسوى بين الصورتين[٢].

ولو زاد المهر بعد الطلاق فللزوج كل الزيادة إذا عاد إليه كل الصداق، أو نصفها إذا عاد إليه النصف لحدوثها في ملكه، سواء أكانت الزيادة متصلة أم منفصلة.

(١) القوانين الفقهية ص ٢٠٦.
(٢) روضة الطالبين ٧/ ٢٩٠.

فإن نقص المهر بعد الفراق ولو بلا عدوان وكـان بعـد قبضـه فللـزوج كـل الأرش أو نصفه.

فإن ادعت حدوث النقص قبل الطلاق صدقت بيمينها، وإن فارق لا بسببها ـ كأن طلق والمهر تالف ـ فللزوج نصف بدله من مثل في المثلي أو قيمة في المتقوم، لأنه لو كان باقياً لأخذ نصفه، فإذا فات رجع بنصف بدله كما في الرد بالعيب[1].

وإن تعيب المهر في يد الزوجة قبل الفراق، فإن قنع الزوج بالنصف معيباً فلا أرش له، كما لو تعيب المبيع في يد البائع، وإما إذا لم يقنع الزوج به فإن كان متقوماً فله نصف قيمته سليماً، وإن كان مثلياً فله مثل نصفه، لأنه لا يلزمه الرضا بالمعيب فله العدول إلى بدله.

وإن تعيب المهر بآفة سماوية قبل قبضها له وقنعت به فللزوج نصفه ناقصاً بلا أرش ولا خيار.

وإن صار المهر ذا عيب بجناية من أجنبي يضمن جنايته، وأخذت الزوجة أرشها أو عفت عن أخذه فالأصح أن للزوج نصف الأرش مع نصف العين لأنه بدل الفائت.

(١) مغني المحتاج ٣/ ٢٣٥.

**والثاني**: لا شيء له من الأرش كالزيادة المنفصلة[1].

وصرح الشافعية بأن الزيادة المنفصلة التي حدثت بعد الإصداق كثمرة وأجرة تسلم للمرأة، سواء أحدثت في يده أم يدها لأنها حدثت في ملكها، والطلاق إنما يقطع ملكها من حين وجوده لا من أصله، ويختص الرجوع بنصف الأصل[2].

وأما الزيادة المتصلة كالسمن وتعلم صنعة فلا يستقل الزوج بالرجوع إلى عين النصف بل يُخَيِّر الزوجة فإن أبت رجع إلى نصف القيمة بغير تلك الزيادة.

وإن سمحت أجبر الزوج على القبول ولم يكن له طلب القيمة[3].

وإذا تغيَّر الصداق بالزيادة والنقص معاً إما بسبب واحد: بأن أصدقها شجرة فكبرت فقل ثمرها وزاد حطبها، وإما بسببين: بأن أصدقها عبداً فتعلم القرآن واعور فيثبت لكل منهما الخيار، وللزوج أن لا يقبل العين لنقصها ويعدل إلى نصف القيمة، وللزوجة أن لا تبذلها لزيادتها وتدفع نصف القيمة.

(١) مغني المحتاج ٢/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦.
(٢) مغني المحتاج ٣/ ٢٣٦، وروضة الطالبين ٧/ ٢٩٣.
(٣) روضة الطالبين ٧/ ٢٩٣، ومغني المحتاج ٣/ ٢٣٦.

فإن اتفقا على رد العين جاز ولا شيء لأحدهما على الآخر.

وليس الاعتبار بزيادة القيمة، بل كل ما حدث وفيه فائدة مقصودة فهو زيادة من ذلك الوجه، وإن نقصت القيمة[١].

وقالوا: وإذا أثبتنا الخيار للمرأة بسبب زيادة الصداق أو للزوج بنقصه أو لهما بهما لم يملك الزوج النصف قبل أن يختار من له الخيار الرجوع إن كان الخيار لأحدهما، وقبل أن يتوافقا إن كان الخيار لهما وإن قلنا الطلاق يشطر الصداق نفسه[٢].

وهذا الاختيار ليس على الفور لكن إذا طلبه الزوج كلفت الزوجة اختيار أحدهما، ولا يعين الزوج في طلبه عيناً ولا قيمة، لأن التعيين يناقض تفويض الأمر إليها بل يطالبها بحقه عندها، فإن امتنعت من الاختيار لم تحبس ونزعت منها العين، فإن أصرت بيع منها بقدر الواجب، فإن تعذر: بيع الجميع وتعطى الزائد، وإن استوى نصف العين ونصف القيمة أعطى نصف العين.

ومتى استحق الرجوع في العين استقل به.

(١) روضة الطالبين ٧/ ٢٩٥، وانظر مغني المحتاج ٣/ ٢٣٦.

(٢) روضة الطالبين ٧/ ٣٠٩.

ومتى وجب الرجوع بقيمة المهر في المتقوم لهلاك الصداق أو غيره اعتبر الأقل من قيمة المهر يومي الإصداق والقبض[١].

٤٢ ــ وذهب الحنابلة إلى أن من أقبض الصداق الذي تزوج عليه، ثم طلق زوجته قبل الدخول بها ملك نصف الصداق قهراً، كالميراث إن بقي في ملكها بصفته حين العقد بأن لم يزد ولم ينقص، ولو كان الباقي بصفته النصف من الصداق مشاعاً أو معيناً من متنصف[٢].

ويمنع ذلك بيع ــ ولو مع خيارها ــ وهبة أقبضت، وعتق، ورهن، وكتابة، لا إجارة وتدبير، وتزويج.

فإن كان المهر قد زاد زيادة منفصلة رجع الزوج في نصف الأصل والزيادة لها، ولو كانت ولد أمة.

وإن كانت الزيادة متصلة ــ وهي غير محجور عليها ــ خيرت بين دفع نصفه زائداً وبين دفع نصف قيمته يوم العقد ــ إن كان متميزاً، وغير المتميز له قيمة نصفه يوم الفرقة على أدنى صفة من العقد إلى القبض.

(١) مغني المحتاج ٣/ ٢٣٨.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٣/ ٧٢.

والمحجور عليها لا تعطيه ـ أي عن طريق وليها ـ إلا نصف القيمة.

وإن نقص المهر بغير جناية عليه خير الزوج ـ جائز التصرف ـ بين أخذه ناقصاً ولا شيء له غيره وبين أخذ نصف قيمته يوم العقد إن كان متميزاً، وغير المتميز يوم الفرقة على أدنى صفة من العقد إلى القبض.

وإن اختاره ناقصاً بجناية فله معه نصف أرشها، وإن زاد من وجه ونقص من آخر فلكل الخيار، ويثبت بما فيه غرض صحيح وإن لم تزد قيمته[1].

وإن تلف المهر أو استحق بدين رجع في المثلي بنصف مثله، وفي غيره بنصف قيمة المتميز يوم العقد، وفي غير المتميز يوم الفرقة على أدنى صفة من العقد إلى القبض.

ولو كان المهر ثوباً فصبغته، أو أرضاً فبنتها، فبذل الزوج قيمة الزائد ليملكه فله ذلك.

وإن نقص المهر في يدها بعد تنصفه ضمنت نقصه مطلقاً.

وما قبض من مسمى بذمة كمعين إلا أنه يعتبر في تقويمه صفته يوم قبضه[2].

(١) منتهى الإرادات لابن النجار ٢/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨.

(٢) المرجع نفسه ٢/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩.

## وجوب مهر المثل:

هناك حالات اتفق الفقهاء على وجوب مهر المثل في بعضها واختلفوا في البعض الآخر.

## أولاً ـ التفويض:

**٤٣ ـ التفويض ضربان:**

**أ ـ تفويض بضع**: وهو الذي ينصرف الإطلاق إليه، والمراد به: إخلاء النكاح عن المهر بأن يزوج الأب بنته المجبرة بلا مهر. أو يزوج الأب غير المجبرة بإذنها بلا مهر. أو يزوج غير الأب كأخ موليته بإذنها بلا مهر، سواء سكت عن الصداق أو شرط نفيه، فيصح العقد، ويجب به مهر المثل عند جمهور الفقهاء[1].

وقد دل على هذا قول الله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾[2] رفع سبحانه الجناح عمن طلق في نكاح لا تسمية فيه، والطلاق لا يكون إلا بعد النكاح، فدل على جواز النكاح بلا تسمية.

وروي أن ابن مسعود رضي الله عنه سئل

(١) مطالب أولي النهى ٥/ ٢١٧، وروضة الطالبين ٧/ ٢٧٩، وبدائع الصنائع ٢/ ٢٨٤، والقوانين الفقهية ٢٠٧.

(٢) سورة البقرة/ ٢٣٦.

عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود: لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: «قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت به»[١]، ولأن القصد من النكاح الوصلة والاستمتاع دون الصداق، فصح من غير ذكره كالنفقة، وسواء تركا ذكر المهر أو شرطا نفيه[٢].

ب ــ **تفويض المهر**: والمراد به جعل المهر إلى رأي أحد الزوجين أو غيرهما كأن تقول لوليها: زوجني على أن المهر ما شئت أو ما شئت أنا، أو ما شاء الخاطب، أو فلان[٣].

وللفقهاء فيما تستحقه المرأة من الصداق في نكاح تفويض المهر خلاف وتفصيل، ينظر في (تفويض ف ٥ وما بعدها، ومفوضة).

(١) حديث: «قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق امرأة منا مثل...».
تقدم تخريجه فقرة (٣).
(٢) المغني ٦/ ٧١٢، وبدائع الصنائع ٢/ ٢٧٤.
(٣) روضة الطالبين ٦/ ٢٧٩، ومطالب أولي النهى ٥/ ٢١٧، والقوانين الفقهية ٢٠٧، والفتاوى الهندية ١/ ٣٠٣.

## ثانياً ــ فساد تسمية المهر:

٤٤ ــ ذهب الحنفية والشافعية إلى أنه إذا فسدت تسمية المهر ــ كما لو تزوجها على ميتة أو دم أو خمر أو خنزير ــ يجب مهر المثل[١]. وهو مذهب الحنابلة، فقد قال الرحيباني: كل موضع لا تصح فيه التسمية، أو خلا العقد عن ذكر المهر يجب للمرأة مهر المثل بالعقد، لأن المرأة لا تسلم إلا ببدل، ولم يسلم البدل، وتعذر رد العوض فوجب بدله كبيعه سلعة بخمر[٢].

وقال المالكية: إن أصدقها ما لا يجوز ففيه روايتان:

**إحداهما**: أنه يفسخ قبل الدخول وبعده.

**والثانية**: ــ وهي المشهورة ــ أنه إذا عقد بذلك فسخ النكاح قبل الدخول، ويثبت بعده بصداق المثل.

وهل فسخه على الاستحباب أو الوجوب؟ قولان[٣].

## ثالثاً ــ فساد النكاح:

٤٥ ــ صرح الحنفية والشافعية بأنه لا تصح

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٣٠٣، وروضة الطالبين ٧/ ٢٨٦.
(٢) مطالب أولي النهى ٥/ ١٨٠.
(٣) الشرح الصغير ٢/ ٤٣٠ ــ ٤٣١، وعقد الجواهر الثمينة ٢/ ٩٩، والقوانين الفقهية ص ٢٠٥.

التسمية في النكاح الفاسد حتى لا يلزم المسمى، لأن ذلك ليس بنكاح، إلا أنه إذا وجد الدخول يجب مهر المثل لكن بالوطء لا بالعقد.

وأضاف الشافعية: أن المعتبر في إيجاب مهر المثل هو يوم الوطء ولا يعتبر يوم العقد إذ لا حرمه للعقد الفاسد[١].

ويرى المالكية أن ما فسخ من الأنكحة بعد البناء ولا يكون فساده إلا لعقده، أو لعقده وصداقه معاً، فيجب المهر المسمى للمرأة إن كان حلالاً، أما إذا لم يكن في العقد مهر مسمى كصريح الشغار، أو كان حراماً كخمر فيجب مهر المثل.

وقالوا: يسقط كل من المسمى ومهر المثل بالفسخ قبل الدخول ولو كان العقد مختلفاً فيه، وكذا بالموت إن فسد النكاح لصداقه مطلقاً أو فسد لعقده واتفق عليه كنكاح المتعة، أو اختلف فيه وأثر خللاً في الصداق كالمخلل، فإن لم يؤثر فيه كنكاح المحرم ففيه الصداق إلا نكاح الدرهمين فنصفهما واجب عليه بالفسخ قبل الدخول[٢].

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٢٨٧، ٣٣٥، والفتاوى الهندية ١/ ٣٣٠، وروضة الطالبين ٧/ ٢٨٨.

(٢) حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٢/ ٢٤٠ ــ ٢٤١.

وقال الحنابلة: يجب مهر المثل بوطء ولو من مجنون في نكاح باطل إجماعاً كنكاح خامسة أو معتدة[١].

## رابعاً ــ الوطء بشبهة:

٤٦ ــ ذهب الفقهاء إلى وجوب مهر المثل للموطوءة بشبهة كمن وطىء امرأة ليست زوجة ولا مملوكة يظنها زوجته أو مملوكته[٢].

وأضاف الشافعية والحنابلة أنه إذا وطىء مراراً بشبهة واحدة أو في نكاح فاسد لم يجب إلا مهر واحد، ولو وطىء بشبهة فزالت تلك الشبهة ثم وطىء بشبهة أخرى وجب مهران[٣].

## خامساً ــ الإكراه على الزنا:

٤٧ ــ ذهب الشافعية والحنابلة إلى وجوب مهر المثل عند إكراه امرأة على الزنا[٤].

وقيد الحنابلة وجوب مهر المثل

(١) شرح منتهى الإرادات ٣/ ٨٢ ــ ٨٣.

(٢) الفتاوى الهندية ١/ ٣٢٥، ومطالب أولي النهى ٥/ ٢٢٥، وروضة الطالبين ٧/ ٢٨٦.

(٣) روضة الطالبين ٧/ ٢٨٨، ومطالب أولي النهى ٥/ ٢٢٤.

(٤) روضة الطالبين ٧/ ٢٨٦، ومطالب أولي النهى ٥/ ٢٢٤.

بما إذا كان الوطء في القبل.

وقالوا: يتعدد المهر بتعدد الإكراه على الزنا بمكرهة كل مرة، لأنه إتلاف فيتعدد بتعدد سببه، ولو اتحد الإكراه وتعدد الوطء فالواجب مهر واحد[١].

وقال المالكية ــ في المشهور عندهم ــ: المكره على الوطء يحد، وعليه فإذا أكرهت امرأة رجلاً على الزنا بها فلا صداق لها، وإن أكرهه غيرها غرم لها الصداق ورجع به على مكرهه[٢].

ووجوب مهر المثل بالزنا هو مقتضى مذهب الصاحبين القائل بعدم وجوب الحد على المكره بالزنا[٣] إذ لا يخلو الوطء بغير ملك اليمين عن مهر أو حد[٤].

ويقول أبو حنيفة وزفر: إن من أكره على الزنا بامرأة بما يخاف التلف فزنى فعليه الحد[٥]، وبناءً على هذا القول لا يتصور وجوب المهر أصلاً.

(١) مطالب أولي النهى ٥/ ٢٢٤ ــ ٢٢٥.
(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/ ٣١٨.
(٣) روضة القضاة للسمناني ٤/ ١٢٨٣، وابن عابدين ٣/ ١٥٧.
(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٣٥.
(٥) البدائع ٧/ ١٨٠، وروضة القضاة للسمناني ٤/ ١٢٨٣، وحاشية ابن عابدين ٣/ ١٥٧ ــ ١٥٨.

## سقوط المهـر:

يسقط المهر بأسباب، منها:

### أ ــ الفرقة بغير الطلاق قبل الدخول:

٤٨ ــ يرى جمهور الفقهاء أن كل فرقة حصلت بغير طلاق قبل الدخول وقبل الخلوة تسقط جميع المهر، سواء كانت من قبل المرأة أو من قبل الزوج.

وإنما كان كذلك لأن الفرقة بغير طلاق تكون فسخاً للعقد، وفسخ العقد قبل الدخول يوجب سقوط كل المهر، لأن فسخ العقد رفعه من الأصل وجعله كأن لم يكن[١].

ومن أمثلة هذا النوع من الفرقة عند الحنفية خيار البلوغ، وخيار العتق، واختيار المرأة نفسها لعيب والعنَّة والخصاء والخنوثة[٢].

ومثل الحنابلة لهذه الفرقة باللعان قبل الدخول، وفسخ الزوج النكاح لعيب الزوجة قبل الدخول وعكسه ككون الزوج عنيناً أو أشل ونحوه قبل الدخول[٣].

والشافعية يتفقون مع جمهور الفقهاء في أصل سقوط المهر عند حصول الفرقة من جهة

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٢٩٥، وعقد الجواهر الثمينة ٢/ ١١٧، ومطالب أولي النهى ٥/ ٢٠٢.
(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٣٣٦.
(٣) مطالب أولي النهى ٥/ ٢٠٢.

الزوجة قبل الدخول بها، أو عند حصول الفرقة بسببها، إلا أنهم يختلفون مع الجمهور في تطبيقات هذا الأصل إذ يذكرون من أمثلة النوع الأول: إسلام الزوجة بنفسها أو بالتبعية، وفسخها بعيبه، أو بعتقها تحت رقيق، أو ردتها، أو إرضاعها زوجة زوجها الصغيرة.

ومن ضمن أمثلة النوع الثاني من الفرقة: فسخ الزوج النكاح بعيبها.

أما الفرقة التي لا تكون منها ولا بسببها كالطلاق وإسلام الزوج وردته ولعانه وإرضاع أم الزوج لها، أو إرضاع أم الزوجة له وهو صغير فإنها تنصف المهر[1].

## ب ــ الإبراء:

٤٩ ــ ذهب الحنفية والشافعية إلى أن الإبراء عن كل المهر قبل الدخول وبعده إذا كان المهر ديناً فإنه يسقطه كله، لأن الإبراء إسقاط والإسقاط ممن هو من أهل الإسقاط في محل قابل للسقوط يوجب السقوط[2].

وقال الحنابلة إن طلق زوجٌ زوجته قبل الدخول بها فأي الزوجين عفا لصاحبه عما وجب له بالطلاق من نصف المهر عيناً كان أو ديناً، ــ والعافي جائز التصرف ــ برىء منه صاحبه، وإن كان المعفو عنه عيناً بيد أحدهما فلمن بيده العين أن يعفو بلفظ العفو والهبة والتمليك، ولا يصح بلفظ الإبراء والإسقاط لأن الأعيان لا تقبل ذلك أصالة، وإن عفا غير الذي هو في يده ــ زوجاً كان العافي أو زوجة ــ صح العفو بهذه الألفاظ كلها[1].

وإذا أبرأته من صداقها، ثم طلقها، قبل الدخول، رجع الزوج على زوجته بنصف الصداق.

وإن أبرأته من نصف الصداق ثم طلقها الزوج قبل الدخول رجع في النصف الباقي[2].

وللتفصيل في شروط الإبراء وألفاظه والفرق بينه وبين الهبة (ر: إبراء ف ١٢ وما بعدها، هبة).

## ج ــ الهبة:

٥٠ ــ عد الحنفية هبة كل المهر قبل القبض من أسباب سقوط المهر كله.

وقالوا: إن المهر لا يخلو: إما أن يكون

(١) مغني المحتاج ٣/ ٢٣٤، وانظر الحاوي ١٢/ ١٨٣.
(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٢٩٥، ومغني المحتاج ٣/ ٢٤٠، وروضة الطالبين ٧/ ٣١٤، ٣١٥.

(١) مطالب أولي النهى ٥/ ١٩٩.
(٢) كشاف القناع ٥/ ١٤٦.

عيناً وإما أن يكون ديناً، والحال لا يخلو: إما أن يكـون قبـل القبـض وإمـا أن يكـون بعـد القبض، وهبتْ كل المهر أو بعضه.

فإن وهبته كل المهر قبل القبض ثم طلقها قبل الدخول فلا شيء له عليها، سواء كان المهر عيناً أو ديناً.

وإن وهبت بعد القبض: فإن كان الموهوب عيناً فقبضه، ثم وهبه منها لم يرجع عليها بشـيء، لأن الـذي تستحقـه بـالطـلاق قبـل الدخول هو نصف الموهوب بعينه وقد رجع إليه بعقد، لا يوجب الضمان، فلم يكن له الرجوع عليها، وإن كان ديناً في الذمة فإن كان حيـوانـاً أو عـرضـاً فكـذلـك لا يـرجـع عليهـا بشيء، وإن كان دراهم أو دنانير معينة أو غير معينة، أو مكيلاً أو موزوناً سوى الدراهم والدنانير فقبضته ثم وهبته منه ثم طلقها يرجع عليها بنصف مثله.

وكذلك إذا كان المهر ديناً فقبضت الكل ثم وهبت البعض فللزوج أن يرجع عليها بنصف المقبوض، لأن له أن يرجع عليها إذا وهبت الكل فإذا وهبت البعض أولى.

وإذا قبضت النصف، ثم وهبت النصف البـاقـي، أو وهبـت الكـل، ثـم طلقهـا قبـل الدخول بها قال أبو حنيفة: لا يرجع الزوج عليها بشيء، وقال أبو يوسف ومحمد: يرجع عليها بربع المهر[1].

وقـال المـالكيـة: إذا وهبـت الـزوجـة مـن زوجها جميع صداقها ثم طلقها قبل البناء لم يـرجـع عليهـا بشـيء وكـأنهـا عجلـت إليـه بالصداق.

ولو وهبت منه نصف الصداق، ثم طلقها فله الربع، وكذلك إن وهبته أكثر من النصف أو أقل فله نصف ما بقي لها بعد الهبة.

ولو وهبته لأجنبـي فقبضه مضى له ويرجع الزوج على الزوجة بالنصف[2].

وقال الشافعية: إذا وهبت المرأة لزوجها صداقها ثم طلقها قبل الدخول طلاقاً يملك به نصف الصداق لم يخل الصداق الموهوب من أحد أمرين: إما أن يكون عيناً، أو ديناً.

فـإن كـان عينـاً، فسـواء وهبتـه قبـل قبضـه أو بعد قبضه هل له الرجوع عليها بنصف بدله؟ فيه قولان:

**أحدهما**: وهو قول الشافعي في القديم، وأحد قوليه في الجديد واختاره المزني أنه لا يرجع عليها بشيء.

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦، وانظر البناية ٤/ ٢١٩ وما بعدها.

(٢) عقد الجواهر الثمينة ٢/ ١١٩ وما بعدها.

**والقول الثاني**: وهو قوله في الجديد، أنه يرجع عليها بنصفه وهو الأظهر[١].

وإن كان الصداق ديناً لها على زوجها فأبرأته منه، ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع عليها بشيء على المذهب، لأنها لم تأخذ منه مالاً ولم تتحصل منه على شيء.

والطريق الثاني طرد قولي الهبة، ولو قبضت الدين ثم وهبته له فالمذهب أنه كهبة العين[٢].

وقال الحنابلة: إذا أصدق امرأته عيناً فوهبتها له ثم طلقها قبل الدخول بها فعن أحمد فيه روايتان:

**إحداهما**: يرجع عليها بنصف قيمتها وهو اختيار أبي بكر، لأنها عادت إلى الزوج بعقد مستأنف فلا تمنع استحقاقها بالطلاق، كما لو عادت إليه بالبيع أو وهبتها لأجنبي ثم وهبتها له.

**والرواية الثانية**: لا يرجع عليها إلا أن تزيد العين أو تنقص ثم تهبها له، لأن الصداق عاد إليه ولو لم تهبه لم يرجع بشيء وعقد الهبة لا يقتضي ضماناً ولأن نصف الصداق تعجل له بالهبة.

(١) الحاوي الكبير للماوردي ١٢/ ١٥٢.

(٢) الحاوي الكبير ١٢/ ١٥٣، وانظر مغني المحتاج ٣/ ٢٤٠، وروضة الطالبين ٧/ ٣١٦، ٣١٧.

فإن كان الصداق ديناً فأبرأته منه فإن قلنا لا يرجع ثَمّ فههنا أولى، وإن قلنا يرجع ثَمَّ خرج ههنا وجهان:

**أحدهما**: لا يرجع لأن الإبراء إسقاط حق وليس بتمليك كتمليك الأعيان ولهذا لا يفتقر إلى قبول.

**والثاني**: يرجع لأنه عاد إليه بغير الطلاق فهو كالعين والإبراء بمنزلة الهبة ولهذا يصح بلفظها وإن قبضت الدين منه ثم وهبته له ثم طلقها فهو كهبة العين لأنه تعين بقبضه، ويحتمل أن لا يرجع لأنه عاد إليه ما أصدقها فأشبه ما لو كان عيناً فقبضتها ثم وهبتها أو وهبته العين أو أبرأته من الدين ثم فسخت النكاح بفعل من جهتها كإسلامها أو ردتها أو إرضاعها لمن ينفسخ نكاحها برضاعه ففي الرجوع بجميع الصداق عليها روايتان كما في الرجوع بالنصف سواء[١].

## اقتران المهر بشرط:

٥١ ـ قد يقترن المهر بشرط ومن ذلك:

أ ـ أن يسمى الزوج لزوجته في العقد مهراً أقل من مهر مثلها ويشرط فيه منفعة مباحة شرعاً للزوجة، أو لأحد محارمها ـ كأن

(١) المغني ٦/ ٧٣٢ ـ ٧٣٣.

يكون مهر مثلها خمسمائة دينار، وسمّى لها ثلاثمائة دينار على شرط ألا يسافر بها، أو ألا يتزوج عليها ــ فإن تحقق الشرط وجب المسمى، وإن لم يتحقق الشرط وجب لها مهر مثلها، لأن الزوجة ما رضيت بما دون مهر مثلها إلا لتحقيق المنفعة المشروطة لها.

وإن كان الشرط مضرة لها، كأن يتزوج عليها، أو منفعة غير مباحة شرعاً، كأن يسقيها خمراً، أو كانت المنفعة لأجنبي عنها، وجب المهر المسمى، لأن المنفعة إذا كانت غير مباحة لا يجوز الوفاء بها، ولا يستحق بفواتها العوض، وإذا كانت المنفعة لأجنبي عنها تكون غير مقصودة لأحد العاقدين، فيجب المهر المسمى في العقد.

ب ــ أن يسمي الزوج لزوجته مهراً أكثر من مهر مثلها، ويشترط عليها شرطاً مرغوباً فيه، كأن يكون مهر مثلها خمسمائة دينار، وسمّى لها مهراً ألف دينار، بشرط أن تكون بكراً، فإن تحقق الشرط وجب المسمى، وإن لم يتحقق وجب مهر المثل، لأنه ما رضي بالزيادة عن مهر المثل إلا لهذا الوصف المرغوب فيه.

ج ــ أن يسمى الزوج لزوجته مهراً على شرط، ويسمى لها مهراً آخر على شرط آخر، كأن يتزوجها على ألف دينار إن كانت متعلمة، وعلى خمسمائة دينار إن كانت غير متعلمة.

قال أبو حنيفة: التسمية الأولى صحيحة، فإذا تحقق الشرط وجب المشروط، وأما التسمية الثانية فغير صحيحة، لأنها لم تصادف محلاً، لوقوعها بعد الأولى الصحيحة، فإن كانت غير متعلمة وجب مهر المثل لا المسمى، ولا يزيد على ألف دينار، لرضاها به، ولا ينقص عن خمسمائة دينار لرضاه بها.

وقال الصاحبان: التسميتان صحيحتان، فإن كانت متعلمة وجب لها المسمى الأول، وهو ألف دينار، وإن كانت غير متعلمة وجب المسمى الثاني، وهو خمسمائة دينار، لأنهما اتفقا عليه، وهذا هو الرأي الراجح في المذهب الحنفي[1].

وقال المالكية: لو عُقِد بألف من الدراهم مثلاً وشُرِط على الزوج إن كانت له زوجة فألفان، فيفسخ قبل البناء للشك في قدر الصداق حال العقد فأثر خللاً في الصداق، ويثبت بعده بصداق المثل، بخلاف تزوجها بألف على أن لا يخرجها من بلدها أو لا

(١) فتح القدير ٣/ ٢٣١ ــ ٢٣٢ ط دار إحياء التراث العربي ــ بيروت، وابن عابدين ٢/ ٣٤٥ ــ ٣٤٦ ط دار إحياء التراث العربي ــ بيروت.

يتزوج عليها، أو إن أخرجها من بلدها أو بيت أبيها أو تزوج أو تسرى عليها فألفان فصحيح، إذ لا شك في قدره حال العقد، والشك في الزائد متعلق بالمستقبل، أي من حيث المعلق عليه فإنه أمر يحصل في المستقبل والأصل عدمه، فالغرر فيه أخف من الواقع في الحال، ولا يلزم الزوج الشرط وهو عدم التزوج والإخراج، وإنما يستحب الوفاء به إن وقع، وكُره هذا الشرط لما فيه من التحجير عليه كما يكره عدم الوفاء به فالشرط يكره ابتداءً، فإن وقع استحب الوفاء به وكره عدمه، ولا يلزمه الألف الثانية إن خالف بأن أخرجها أو تزوج[1].

وقال الشافعية: لو نكح امرأة بألف على أن لأبيها ألفاً أو أن يعطيه ألفاً فالمذهب فساد الصداق في الصورتين، لأنه جعل بعض ما التزمه في مقابلة البضع لغير الزوجة، ووجوب مهر المثل فيهما لفساد المسمى، والطريق الثاني فساده في الأولى دون الثانية، لأن لفظ الإعطاء لا يقتضي أن يكون المعطى للأب.

ولو شرط أحد الزوجين خياراً في المهر فالأظهر صحة النكاح لأن فساد الصداق لا يؤثر في النكاح لا المهر فلا يصح في الأظهر بل يفسد، ويجب مهر المثل لأن الصداق لا يتمحض عوضاً بل فيه معنى النحلة فلا يليق به الخيار، والمرأة لم ترض بالمسمى إلا بالخيار، والثاني يصح المهر أيضاً لأن المقصود منه المال كالبيع فيثبت لها الخيار، والثالث يفسد النكاح لفساد المهر أيضاً.

وقالوا: لو نكحها على ألف إن لم يخرجها من البلد وعلى ألفين إن أخرجها وجب مهر المثل[1].

وقال الحنابلة: إن تزوجها على ألف إن كان أبوها حياً وألفين إن كان ميتاً، لم يصح. نص عليه وهو المذهب، ونص أحمد على وجوب مهر المثل.

وإن تزوجها على ألف إن لم تكن له زوجة وألفين إن كانت له زوجة، لم يصح. قال في الخلاصة: على الأصح، قال المرداوي: والمنصوص أنه يصح، وهو المذهب. ونص أحمد على صحة التسمية، وكذا الحكم لو تزوجها على ألف إن لم يخرجها من دارها وعلى ألفين إن أخرجها[2].

## قبض المهر وتصرف الزوجة فيه:

٥٢ ــ قال الحنفية: للأب قبض صداق ابنته البكر، صغيرة كانت أو بالغة، ويبرأ الزوج

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه ٢/ ٣٠٦.

(١) مغني المحتاج ٣/ ٢٢٦، وروضة الطالبين ٧/ ٢٦٥.

(٢) الإنصاف ٨/ ٢٤٢، ٢٤٣.

بقبضه، أما الصغيرة فلا شك فيه؛ لأن له ولاية التصرف في مالها، وأما البالغة فلأنها تستحيي من المطالبة به بنفسها كما تستحيي عن التكلم بالنكاح فجعل سكوتها رضا بقبض الأب كما جعل رضا بالنكاح، ولأن الظاهر أنها ترضى بقبض الأب لأنه يقبض مهرها فيضم إليه أمثاله فيجهزها به، هذا هو الظاهر فكان مأذوناً بالقبض من جهتها دلالة حتى لو نهته عن القبض لا يتملك القبض ولا يبرأ الزوج، وكذا الجد يقوم مقامه عند عدمه.

وإن كانت ابنته عاقلة وهي ثيب فالقبض إليها لا إلى الأب، ويبرأ الزوج بدفعه إليها ولا يبرأ بالدفع إلى الأب، وما سوى الأب والجد من الأولياء ليس لهم ولاية القبض سواء كانت صغيرة أو كبيرة إلا إذا كان الولي هو الوصي فله حق القبض إذا كانت صغيرة كما يقبض سائر ديونها، وليس للوصي حق القبض إلا إذا كانت صغيرة[1].

وذهب المالكية إلى أن ولي الزوجة المُجبر وهو الأب أو وصيه هو الذي يقوم بتولي قبض مهرها، فإن لم يكن لها أب مجبر، وكانت رشيدة، فهي التي تقوم بقبض مهرها، أو من توكله عنها في قبضه، وإن كانت سفيهة فالذي يتولى قبض مهرها ولي مالها، فإن لم يكن فالقاضي أو من ينوب عنه يقبض مهرها[1].

وقال الشافعية والحنابلة: للأب قبض صداق ابنته الصغيرة بغير إذنها وهذا بلا نزاع عند الحنابلة، ولا يقبض صداق ابنته الثيب الكبيرة إلا بإذنها إذا كانت رشيدة، فإن كانت محجوراً عليها فله قبضه بغير إذنها، وفي البكر البالغ روايتان، إحداهما: لا يقبض إلا بإذنها وهو المذهب عند الشافعية والحنابلة، والثانية يقبضه بغير إذنها مطلقاً[2].

٥٣ ــ وللمرأة ــ سواء أكانت بكراً أم ثيباً ــ ولاية التصرف في مهرها بكل التصرفات الجائزة لها شرعاً، ما دامت كاملة الأهلية، كما هو الشأن في تصرف كل مالك في ملكه، فلها أن تشتري به، وتبيعه، وتهبه لأجنبي أو لزوجها، وليس لأحد حق الاعتراض على تصرفها، كما ليس لأحد أن يجبرها على ترك شيء من مهرها لزوجها أو لغيره، ولو كان أباها أو أمها، لأن المالك لا يجبر على ترك شيء من ملكه، ولا على إعطائه لغيره،

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٢٤٠.

(١) الشرح الصغير ٢/ ٢٣٨، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/ ٣٢٨، والقوانين الفقهية ص ١٣٦ ــ المكتبة الثقافية ــ بيروت.

(٢) روضة الطالبين ٧/ ٣٣٠، ومغني المحتاج ٣/ ٢٤٣، والإنصاف ٨/ ٢٥٣.

ويورث عنها مهرها بوصفه من سائر أموالها، مع مراعاة أن يكون من ضمن ورثتها، وهذا عند جمهور الفقهاء[١].

وقال الحنابلة: تملك الزوجة الصداق المسمى بالعقد، فإن كان الصداق معيناً كالعبد والدار والماشية فلها التصرف فيه لأنه ملكها فكان لها ذلك كسائر أملاكها ونماؤه المتصل والمنفصل لها وزكاته ونقصه وضمانه عليها سواء قبضته أو لم تقبضه، لأن ذلك كله من توابع الملك، إلا أن يتلف الصداق المعين بفعلها فيكون إتلافه قبضاً منها، وإن كان الصداق غير معين كقفيز من صبرة ملكته بالعقد، وإن لم يدخل في ضمانها إلا بقبضه، ولم تملك التصرف فيه إلا بقبضه كمبيع[٢].

## هلاك المهر واستهلاكه واستحقاقه:

٥٤ ـ قال الحنفية: إذا هلك المهر في يد الزوجة، أو استهلكته بعد أن قبضته، فلا ترجع على الزوج بشيء لبراءة ذمته من المهر بعد دفعه إليها.

وإذا استهلكه غيرها كان ضمانه على من استهلكه، سواء أكان المستهلك الزوج أم غيره.

وأما إذا هلك في يد الزوج، أو استهلكه قبل أن تقبضه الزوجة فهو ضامن لمثله، أو قيمته، سواء هلك من نفسه أو من فعل الزوج.

وإذا استهلكه أجنبي فهو ضامن له، والزوجة بالخيار بين تضمين الزوج وتضمين الأجنبي المستهلك، فإن ضمنت الزوج رجع على المستهلك بقيمة ما استهلكه[١].

وقال المالكية: إذا قبضت الزوجة الصداق قبل الدخول، وهلك بيدها فضمانه منها، أما لو كان فساده لعقده وكان فيه المسمى، ودخل الزوج بزوجته كان ضمانها للصداق بمجرد العقد كالصحيح سواء قبضته أو كان بيد الزوج كما يؤخذ من الأجهوري.

فالمالكية يرون أن المهر إن تلف في يد أحد الزوجين، ولم يقم دليل على هلاكه فخسارته على من هو في يده، وأما إذا كانت

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٢٩٠، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٣٢، وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٢٨، ومغني المحتاج ٣/ ٢٤٠.

(٢) كشاف القناع ٥/ ١٤٠ ـ ١٤١.

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٥٠، وفتح القدير ٣/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩.

هنـاك بينـة علـى هـلاكـه فضمـانـه علـى الزوجين[١].

وقال الشافعية في الأظهر: إن الزوج إذا أصدق زوجته عيناً يمكن تقويمها، فتلفت العين في يده قبل القبض ضمنها ضمان عقد لا ضمان يد، وقيل ضمان يد، والفرق بين ضماني العقد واليد في الصداق، أنه على الأول يضمن بمهر المثل، وعلى الثاني يضمن بالبدل الشرعي وهو المثل إن كان مثلياً، والقيمة إن كان متقوماً[٢].

وعنـد الحنـابلـة: الصـداق إذا كـان معينـاً فوجـدت بـه عيباً فلها رده كالمبيع المعيب، قـال ابن قدامـة: لا نعلـم فـي هـذا خلافاً إذا كـان العيب كثيراً، فـإن كـان يسيراً فحكي أنه لا يـرد بـه. لأنـه عيب يـرد بـه المبيع فرد به الصـداق كـالكثيـر، وإذا رد بـه فلهـا قيمتـه، لأن العقـد لا ينفسـخ بـرده فيبقـى سبـب استحقاقه فيجب عليه قيمته كما لو غصبها إياه فأتلفه.

وإن كان الصداق مثلياً كالمكيل والموزون فردتـه فلهـا عليـه مثلـه لأنـه أقرب إليه، وإن اختارت إمساك المعيب وأخذ أرشه فلها ذلك في قياس المذهب.

وإذا تـزوجهـا علـى عبـد بعينـه تظنـه عبـداً مملوكاً فخرج حراً أو مغصوباً فلها قيمته لأن العقـد وقـع علـى التسميـة فكـانـت لهـا قيمتـه كالمغصوب، ولأنها رضيت بقيمته، إذ ظنته مملوكاً فكان لها قيمته كما لو وجدته معيباً فردته، بخلاف ما إذا قال: أصدقتك هذا الحر أو هـذا المغصـوب فـإنهـا رضيـت بـلا شـيء لرضاها بما تعلم أنه ليس بمال أو بما لا يقدر على تمليكه إياها فكان وجود التسمية كعدمها فكان لها مهر المثل.

فإن أصدقها مثلياً فبان مغصوباً فلها مثله لأن المثـل أقـرب إليـه ولهـذا يضمـن بـه فـي الإتلاف[١].

وقـالـوا: إذا قبضـت الـزوجـة الصـداق، وسلمت نفسها، ثم اتضح أن الصداق معيب، كـان لهـا منـع نفسهـا حتـى تقبـض بـدلـه، أو أرشه، لأنها إنما سلّمت نفسها ظناً منها أنها قبضت صداقها، فتبين عدمه[٢]

وأمـا بـالنسبـة لاستحقـاق المهـر فينظـر تفصيله في مصطلح (استحقاق ف ٣٣).

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٣٠٤، والزرقاني ٤/ ٣، والشرح الصغير ٢/ ٤٤٤.

(٢) مغني المحتاج ٣/ ٢٢١.

(١) المغني ٦/ ٦٨٨ ـ ٦٨٩.

(٢) كشاف القناع ٥/ ١٦٣ ـ ١٦٤ ط دار الفكر ـ بيروت.

## الاختلاف في المهـر :

الاختلاف في المهر أنواع :

أ ــ الاختلاف في أصل التسمية .

ب ــ الاختلاف في مقدار المهر المسمى في العقد .

ج ــ الاختلاف في قبض شيء من المهر .

## أ ــ الاختلاف في أصل التسمية :

٥٥ ــ قال الحنفية : إذا ادعى أحد الزوجين أنه سمى مهراً معلوماً كألف دينار مثلاً ، وأنكر الآخر حصول التسمية ، فالبينة على من ادّعى واليمين على من أنكر ، فإن أقام مدّعي التسمية البيّنة قضى بالمسمى الذي ادعاه ، وإن عجز عن إقامتها ، وجهت اليمين بطلبه إلى منكر التسمية ، فإن نكل عن اليمين ، حكم عليه بسبب نكوله ، لأنه بمثابة اعتراف منه بدعوى المدعي .

وإن حلف أنه لم يحصل تسمية أصلاً ، رفضت دعوى التسمية ، لعدم ثبوتها ، وحينئذ يحكم القاضي بمهر المثل باتفاق أئمة الحنفية ، لأنه هو الواجب الأصلي بعقد الزواج ، ويشترط ألا ينقص مهر المثل عما ادّعاه الزوج إن كان هو المدعي ، لرضاه بالمسمى الذي ادّعاه ، وألا يزيد عما ادعته الزوجة ، إن كانت هي المدعية لرضاها بما ادعت تسميته[1] .

وهذا الحكم السابق إنما يكون إذا كان الاختلاف بين الزوجين في حالة تستحق فيها الزوجة المهر كاملاً ، بأن كانت الزوجية الصحيحة قائمة ، أو حصلت فُرقة ، ولكن بعد وجود ما يوجب المهر كاملاً من دخول حقيقي أو حكمي .

وأما إذا كان الاختلاف بعد الفرقة ، وقبل الدخول حقيقة أو حكماً ــ وثبتت التسمية بالبينة ، أو بالنكول عن اليمين عند العجز عن إقامة البينة ــ حكم القاضي برفض دعوى التسمية لعدم ثبوتها ، فالواجب المتعة[2] لأنها تجب بعد الطلاق قبل الدخول والخلوة ، عند عدم تسمية مهر في العقد ، ولأنها تقوم مقام نصف مهر المثل ، على ألا تنقص عن نصف ما سمّاه الزوج ، إن كان هو المدّعي ، وألاّ تزيد على نصف المهر الذي تدعيه الزوجة إن كانت هي المدعية .

وإن كان الاختلاف بين أحد الزوجين وورثة الآخر ، أو بين ورثتهما ، فالحكم في

---

(١) فتح القدير ٣/ ٢٥٠ ــ ٢٥١ ط دار إحياء التراث العربي ، وبدائع الصنائع ٢/ ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٦٠ ط دار إحياء التراث العربي .

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٣٠٥ ط دار الكتب العلمية ــ بيروت . وما بعدها .

هـذه الحـالـة كـالحكـم فـي الاختـلاف بيـن الزوجين، وهذا قول الصاحبين.

وأما الإمام أبو حنيفة فيخالف صاحبيه فيما إذا كان الاختلاف بين الزوجين، وطال العهد بموت الزوجين وموت أقرانهما، ويرى أنه لا يحكم بشيء إن عجز ورثة الزوجة عن إقامة البينة على دعواهم، لعدم معرفة مهر المثل، لتقادم عهد الموت.

وإذا أمكن معرفة المثل، لعدم تقادم عهد المـوت، فـالإمـام وصـاحبـاه متفقـون علـى وجوب مهر المثل بعد اليمين[1].

وقال المالكية: إن أقام أحد الزوجين البينة على دعواه قضي له بما ادّعاه، وإن لم يقم البيّنة كان القول قول من يشهد له العرف في صحة التسمية، وعدمها مع اليمين، فإذا ادعى الزوج أنه تزوجها تفويضاً عند معتاديه، وادّعت هي التسمية، فالقول للزوج بيمين، ولـو بعـد الـدخـول، أو المـوت، أو الطـلاق فيلزمه أن يفرض لها صداق المثل بعد البناء، ولا شـيء عليـه فـي الطـلاق أو المـوت قبـل الـدخـول بهـا، فـإن كـان المعتـاد التسميـة، فالقول لها بيمين، وثبت النكاح[2].

(١) المراجع السابقة.

(٢) الشرح الصغير ٢/ ٤٥١، والحطاب ٣/ ٥١٤.

وقال الشافعية: إن الزوجة لو ادّعت تسمية لقدر أكثر من مهر مثلها، فأنكر زوجها، بأن قال لم تقع تسمية، ولم يدّع تفويضاً، تحالفا في الأصح، لأن حاصله الاختلاف في قدر المهر، لأنه يقول: الواجب مهر المثل، وهي تدعي زيادة عليه، والثاني: يُصدق الزوج بيمينه، لموافقته للأصل، ويجب مهر المثل، ولـو ادعـى تسميـة لقـدر أقـل مـن مهـر المثـل فأنكرت الزوجة ذكرها تحالفا أيضاً على الأصح، وبالتحالف تنتفي الدعوى، ويبقى العقـد بـدون تسميـة، وحينئـذ يجـب مهـر المثل[1].

وذهب الحنابلة إلى أنه إذا اختلف الزوجان أو ورثتهما، أو أحدهما وولى الآخر أو وارثه فـي تسميـة المهـر بـأن قـال: لـم نسـمّ مهـراً، وقالت: سمّى لي مهر المثل، فالقول قول الزوج بيمينه في إحدى الروايتين، لأنه يدعي ما يوافق الأصل، وهو الصواب ــ كما قال المـرداوي ــ، ولهـا مهـر المثـل علـى كلتـا الروايتين إن وجد ما يقرره، فإن طلق ولم يدخل بها فلها المتعة بناءً على أن القول قوله في عدم التسمية فهي مفوضة.

وعلى الرواية الأخرى لها نصف مهر المثل

(١) مغني المحتاج ٣/ ٢٤٣ ط الحلبي ــ مصر.

لأنه المسمى لها لقبول قولها فيه[١].

## ب ـ الاختلاف في مقدار المهر المسمَّى:

٥٦ ـ إذا اختلف الزوجان في مقدار المهر المسمى، بأن ادعت الزوجة أنه ألف دينار، وادّعى الزوج أنه خمسمائة دينار.

فقد اختلف فقهاء الحنفية في هذه القضية: فقال أبو حنيفة ومحمد: إن كل واحد منهما مدَّع ومنكر، فأيهما أقام بيِّنة على دعواه قضى له بها.

وإن أقاما بينتين، فإن كان مهر المثل يشهد لإحدى البينتين كانت مرجوحة، والبينة الأخرى راجحة، لأن البيّنات شرعت لإثبات خلاف الظاهر، والظاهر هنا مهر المثل، فالبيّنة التي تخالفه راجحة.

مثال ذلك: إذا أقام الزوج بيّنة على أن المهر المسمّى خمسمائة دينار، وأقامت الزوجة بينة على أنه ألف دينار، فإن كان مهر مثلها خمسمائة أو أقل، رجحت بينتها، وحكم لها بألف دينار، وإن كان مهر مثلها ألف دينار أو أكثر رجحت بينته، وحكم لها بخمسمائة دينار.

وإن لم يشهد مهر المثل لإحدى البينتين، فإن كان أكثر مما ادعى الزوج، أو أقل مما ادعته الزوجة، تهاترت البيّنتان، وحكم بمهر المثل.

وإن لم يكن لأحدهما بيّنة كان القول لمن يشهد له مهر المثل بيمينه، فإن لم يشهد لأحدهما تحالفا وبُدِىء بتحليف الزوج فإن نكل أحدهما حكم عليه بما ادعاه خصمه، وإن حلفا حكم بمهر المثل.

وقال أبو يوسف: إن الزوجة تدعي الزيادة والزوج ينكرها، فتكون البينة على الزوجة، واليمين على الزوج، لأنه منكر للزيادة. فإن قامت البينة على دعواها قضى لها بها، وإن عجزت عن إقامتها وطلبت تحليف الزوج وجهت إليه اليمين، فإن نكل عن اليمين حكم لها بدعواها، وإن حلف الزوج اليمين حكم له بالقدر الذي ذكره إلاّ إذا كان ما ادّعاه أقل من مهر مثلها، فيحكم بمهر المثل[١].

وقال المالكية: إن تنازعا في قدر المهر كأن يقول الزوج: عشرة وتقول هي: بل خمسة عشر، أو في صفته بأن قالت: بدنانير محمدية، وقال: بل يزيدية، وكان اختلافهما

(١) كشاف القناع ٥/ ١٥٤ ط دار الفكر ـ بيروت.

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٣٠٥ ط دار الكتب العلمية ـ بيروت، وفتح القدير ٢/ ٢٥٠ ـ ٢٥١ ط دار إحياء التراث العربي، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٦١، ٣٦٢ ط دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

قبل البناء، فالقول لمدعي الأشبه بيمينه، فإن نكل حلف الآخر وثبت النكاح ولا فسخ.

وإن لم يشبه واحد منها أو أشبها معاً حلفا إن كانا رشيدين، وإلا فولي غير الرشيد كل على طبق دعواه، ونفي دعوى الآخر، وفسخ النكاح بينهما ونكولهما كحلفهما، وبدأت الزوجة بالحلف لأنها كالبائع، وقضي للحالف على الناكل.

وفسخ النكاح إن اختلفا في الجنس قبل البناء، كذهب وثوب وفرس أو بعير مطلقاً أشبها معاً أو أحدهما أو لم يشبها، إن لم يرض أحدهما بقول الآخر، وإلا فلا فسخ.

وإن اختلفا بعد البناء فالقول للزوج بيمين، فإن نكل حلفت وكان القول لها في القدر أو الصفة، وإن لم يشبه، كما لو أشبه بالأولى، كالطلاق والموت، أي: كما أن القول للزوج بيمين إن اختلفا في القدر أو الصفة قبل البناء بعد الطلاق والموت، أشبه أو لم يشبه، فلا يراعى الشبه وعدمه إلا قبل البناء من غير طلاق وموت.

فإن نكل الزوج في هذه المسائل حلفت الزوجة وكان القول لها فيما إذا تنازعا بعد البناء أو بعد الطلاق[1].

(١) الشرح الصغير ٢/ ٤٩١ ـ ٤٩٢ ط دار المعارف.

وقال الشافعية: إذا اختلف الزوجان في قدر مهر مسمى كأن قالت نكحتني بألف، فقال بخمسمائة، أو في صفته كأن قالت بألف صحيحة فقال بل مكسرة تحالفا، فتحلف الزوجة أنه ما نكحها بخمسمائة وإنما نكحها بألف ويحلف الزوج أنه ما نكحها بألف وإنما نكحها بخمسمائة، ويتحالف وارثاهما ووارث واحد منهما والآخر إذا اختلفا فيما ذكر ويحلف الوارث في طرف النفي على نفي العلم وفي طرف الإثبات على البت، فيقول وارث الزوج: والله لا أعلم أن مورثي نكحها بألف إنما نكحها بخمسمائة، ويقول وارث الزوجة: والله لا أعلم أنه نكح مورثتي بخمسمائة إنما نكحها بألف، ثم بعد التحالف يفسخ المهر، ويجب مهر مثل، وإن زاد على ما ادعته الزوجة. وقيل: ليس لها في ذلك إلا ما ادعته، ولو ادعت تسمية لقدر فأنكرها، والمسمى أكثر من مهر المثل تحالفا في الأصح لرجوع ذلك إلى الاختلاف في القدر، لأنه يقول: الواجب مهر المثل وهي تدعي زيادة عليه، والثاني: لا تحالف، والقول قوله بيمينه لموافقته للأصل، ولو ادعى تسمية فأنكرتها والمسمى أقل من مهر المثل فالقياس كما قال الرافعي والنووي مجيء الوجهين[1].

(١) شرح المحلي على المنهاج ٣/ ٢٩١ ـ ٢٩٢.

وقال الحنابلة: إن اختلف الزوجان في قدر الصداق، فالقول قول الزوج مع يمينه وهو المذهب.

وعن أحمد القول قول من يدعي مهر المثل منهما، وعنه: يتحالفان.

وعلى الرواية بأن القول قول من يدعي مهر المثل منهما لو ادعى أقل منه وادعت أكثر منه ردت إليه بلا يمين عند القاضي في الأحوال كلها.

وقيل: يجب اليمين في الأحوال كلها.

وكذا الحكم لو اختلف ورثتهما في قدر الصداق، وكذا لو اختلف الزوج وولي الزوجة الصغيرة في قدره[1].

## ج ــ الاختلاف في قبض جزء من المهر:

٥٧ ــ إذا اختلف الزوجان في قبض معجل المهر كله، أو بعضه بعد الدخول الحقيقي، فإن كان العرف يجري في البلد الذي حصل فيه الزواج بتقديم معجل المهر إلى الزوجة قبل أن تزف إلى زوجها فلا تصدق الزوجة في إنكارها، لأن العرف يقوم هنا مقام البينة للزوج، فتثبت دعواه بالعرف من غير حاجة إلى إثبات آخر.

(١) الإنصاف ٨/ ٢٨٩، ٢٩١.

هذا هو قول الفقيه أبي الليث وقد أخذ به كثير من فقهاء الحنفية وخالفه فيه بعض الفقهاء، حيث قالوا: إن العادة لا تثبت براءة ذمة الزوج، بل تجعل الظاهر معه فقط، فللمرأة أن تطالبه بكل ما عليه، وعلى الزوج أن يثبت أنه أوفاها ما يجب الوفاء به، أو يحلف اليمين.

وإن لم يوجد عُرف يقضي بدفع معجل الصداق قبل الدخول بها، كان الحكم مبناه البينة على من ادّعى واليمين على من أنكر[1].

وقال المالكية: إن تنازع الزوجان في قبض ما حلَّ من الصداق فقال الزوج: دفعته لك، وقالت: لم تدفعه بل هو باقٍ عندك، فقبل البناء القول قولها، وإن كان التنازع بعده فالقول قوله بيمين، لكن بأربعة شروط:

**الأول**: إن لم يكن العرفُ تأخير ما حل من الصداق، بأن كان عرفهم تقديمه أو لا عرف لهم، فإن كان العرف تأخيره فلا يكون القول قوله بل قولها.

**الثاني**: إن لم يكن معها رهن وإلا فالقول لها لا له.

**الثالث**: إن لم يكن الصداق مكتوباً بكتاب

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٦٤ ط دار إحياء التراث العربي ــ بيروت.

أي وثيقة، وإلا فالقول لها.

**الرابـع**: إن ادّعى بعد البناء دفعه لها قبل البناء، فإن ادعى دفعه بعده فقولها وعليه البيان.

وأما التنازع في مؤجل الصداق فالقول لها كسائر الديون من أن من ادعى الدفع فلا يبرئه إلا البينة أو اعتراف من رب الدين[١].

وأما الشافعية والحنابلة في المذهب فلا يفرقون بين ما قبل الدخول وبعده، فقالوا: إن الزوج إذا أنكر صداق امرأته، وادعت ذلك عليه، فالقول قولها فيما يوافق مهر المثل سواء ادعى الزوج أنه وفى لها، أو أبرأته منه أو قال: لا تستحق عليّ شيئاً، وسواء كان ذلك قبل الدخول أو بعده، وبه قال سعيد بن جبير، والشعبي، وابن شبرمة، وابن أبي ليلى، والثوري، وإسحاق[٢].

والاختلاف بين أحد الزوجين وورثة الآخر، أو بين ورثتهما، كاختلاف بين الزوجين حال حياتهما.

## د ــ مهر السِّر ومهر العَلَن:

٥٨ ــ قال الحنفية إذا اتفق المتعاقدان سِرًّا على مهر قبل العقد، ثم تعاقدا علناً على مهر أكثر منه من جنسه، فإن اتفقا على أن المذكور في العقد للسمعة والرياء فالواجب هو مهر السِّر.

وإن اختلفا: فادّعى الزوج أنهما اتفقا على مهر السرّ، وأنكرت الزوجة ذلك، فإن أقام الزوج بيّنة على دعواه، وجب مهر السرّ، وإن عجز عن إقامة البينة فالقول قول الزوجة، ووجب مهر العلانية، لأنه المسمى في العقد.

وإن اختلف جنس المهر، كأن سمّى في العقد علانية بيتاً ليكون مهراً للزوجة، وكان قد سمّى سرًّا ألف دينار مهراً، فإن اتفقا على أن مهر العلن للسمعة، وأنهما قد تواضعا سرّاً على ألف دينار، فالواجب مهر المثل، لأن مهر السرّ لم يذكر عند العقد، وكذا مهر العلن لم يتفق عليه فيرجع إلى الأصل وهو مهر المثل، وإن اختلفا فقال الزوج: اتفقنا على مهر السِّر، وأنكرت الزوجة ذلك، فإن أقام الزوج البينة وجب مهر السرّ، وإن عجز عن إقامتها وجب مهر العلن لذكره في العقد.

وأما إذا تم العقد سراً على مهر معين، ثم تعاقدا ثانية علانية على مهر أكثر منه، فإن اتفقا أو أشهدا أن الزيادة للسمعة، فالمهر ما ذكر عند العقد في السرّ، وإن اختلفا ولم يشهدا: فيرى أبو حنيفة وكذا محمد وأبو يوسف في رواية عنهما أن المهر الواجب هو

---

(١) الشرح الصغير ٢/ ٤٩٦.

(٢) روضة الطالبين ٧/ ٣٣٠، والمغني ٦/ ٧٠٩، وكشاف القناع ٥/ ١٥٤ ط دار الفكر ــ بيروت.

مهر العلانية، لأنه المذكور في العقد الثاني، وهو الظاهر، ورجح ابن الهمام هذا الرأي، ويرى أبو يوسف ومحمد في رواية أخرى أن المهر الواجب هو ما اتفقا عليه سرًّا، لأنه مقصد العاقدين، وما جاء يعتبر لغواً، ما دام لا يقصد به نقض الأول، وروي عن أئمة الحنفية غير ذلك[١].

وقال المالكية: إذا اتفق الزوجان على صداق بينهما في السرّ وأظهرا في العلانية صداقاً يخالفه قدراً أو صفة أو جنساً، فإن المعول عليه والمعتبر ما اتفقا عليه في السر سواء كان شهود السرّ هم شهود العلانية أو غيرهم، خلافاً لأبي حفص بن العطار من أنه لا بد من إعلام بينة السرّ بما وقع في العلانية، كما في نقل المواق عنه، فإن تنازعا وادعت المرأة على الرجل أنهما رجعا عما اتفقا عليه في السرّ إلى ما أظهراه في العلانية وأكذبها الزوج كان لها أن تحلفه على ذلك، فإن حلف عمل بصداق السرّ، وإن نكل عمل بصداق العلانية بعد حلفها على الظاهر كما نقله البناني عن ابن عاشر، ومحل حلف الزوج ما لم تقم بينة على أن صداق العلانية لا أصل له وإنما هو أمر ظاهري والمعتبر إنما هو صداق السرّ، وإلا عمل بصداق السرّ من غير تحليفه[١].

وقال الشافعية: لو توافق الولي والزوج أو الزوجة إذا كانت بالغة على مهر كان سرًّا كمائة وأعلنوا زيادة كمائتين فالمذهب وجوب ما عقد به اعتباراً بالعقد، لأن الصداق يجب به سواء كان العقد بالأقل أم بالأكثر[٢].

وقال الحنابلة: إذا كرر العقد على صداقين سر وعلانية، بأن عقد سراً على صداق وعلانية على صداق آخر أخذ بالزائد سواء كان صداق السرّ أو العلانية للحوق الزيادة بالصداق بعد العقد.

وإن قال الزوج هو عقد واحد أسررته ثم أظهرته فلا يلزمني إلا مهر واحد، وقالت الزوجة بل عقدان بينهما فرقة فالقول قولها بيمينها لأن الظاهر أن الثاني عقد صحيح يفيد حكماً كالأول، ولها المهر في العقد الثاني إن كان دخل بها ونصفه في العقد الأول إن ادعى سقوط نصفه بالطلاق قبل الدخول، لأن الأصل عدم لزومه له. وإن أصر على إنكار جريان عقدين بينهما فرقة سئلت فإن ادعت أنه

(١) فتح القدير ٣/ ٢١٥ ط دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٧٠ ط دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، وبدائع الصنائع ٢/ ٢٨٧ ط دار الكتب العلمية ـ بيروت.

(١) حاشية الدسوقي ٢/ ٣١٣.

(٢) مغني المحتاج ٣/ ٢٢٨.

دخل بها في النكاح الأول ثم طلقها طلاقاً بائناً ثم نكحها نكاحاً ثانياً حلفت على ذلك واستحقت ما ادعته، وإن أقرت بما يسقط نصف المهر أو جميعه لزمها ما أقرت به.

ولو اتفقا قبل العقد على مهر وعقداه بأكثر منه أخذ بما عقد به لأنها تسمية صحيحة في عقد صحيح فوجبت كما لو يتقدمها اتفاق على خلافها وكعقد النكاح هزلاً وتلجئة بخلاف البيع.

ويستحب أن تفي بما وعدت به وشرطته من أنها لا تأخذ إلا مهر السرّ، لكيلا يحصل منها غرور[1] ولحديث: «المسلمون على شروطهم»[2].

## هـ ــ اختلاف الزوجين في المقبوض:

**٥٩** ــ قال الحنفية: لو بعث إلى امرأته شيئاً من النقدين أو العروض أو مما يؤكل قبل الزفاف أو بعده، ولم يذكر جهة الدفع ــ مهراً أو غيره ــ فقالت هو هدية وقال: هو من المهر أو من الكسوة أو عارية فالقول له بيمينه، والبينة لها أي إذا أقام كل منهما بينة تقدم بينتها، فإن حلف والمبعوث قائم فلها أن ترده لأنها لم ترض به مهراً وترجع بباقي المهر، وذلك في غير المهيأ للأكل كثياب وشاة حية وسمن وعسل وما يبقى شهراً، والقول لها في المهيأ للأكل كخبز ولحم مشوي لأن الظاهر يكذبه[1].

وقال الشافعية: لو أعطاها مالاً فقالت أعطيته لي هدية وقال: بل صداقاً، فالقول قوله بيمينه، وإن لم يكن المعطى من جنس الصداق طعاماً كان أو غيره لأنه أعرف بكيفية إزالة ملكه فإذا حلف الزوج، فإن كان المقبوض من جنس الصداق: وقع عنه، وإلاّ فإن رضيا ببيعه بالصداق فذاك، وإلا استرده وأدى لها الصداق، فإن كان تالفاً فله البدل عليها[2].

وقال الحنابلة: إن دفع الزوج إلى زوجته ألفاً أو دفع إليها عرضاً فقال: دفعته صداقاً وقالت: هبة، فالقول قوله مع يمينه لأنه أعلم بنيته، ومثله النفقة والكسوة، لكن إذا كان ما دفعه من غير جنس الواجب عليه فلها رده ومطالبته بصداقها الواجب، لأنه لا يقبل قوله

(١) كشاف القناع ٥/ ١٥٥.

(٢) حديث: «المسلمون على شروطهم».
أخرجه الترمذي (٣/ ٦٣٥) ط التجارية الكبرى) من حديث عمرو بن عوف المزني، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(١) الدر ورد المحتار ٢/ ٣٦٣ ــ ٣٦٤.

(٢) مغني المحتاج ٣/ ٢٤٤، وروضة الطالبين ٧/ ٣٣٠.

في المعارضة بلا بينة[١].

## الجهاز ومتاع البيت:

٦٠ ــ المهر حق خالص للزوجة، تتصرف فيه كيف تشاء، فليس عليها إعداد البيت، حيث لا يوجد نص من مصادر الشريعة يوجب على الزوجة أن تجهز بيت الزوجية، كما أنه لا يوجد ما يدل على أن الجهاز واجب على أبيها، وليس لأحد أن يجبرها على ذلك، فإذا قامت بالجهاز وما يلزم من أثاث وأدوات، فهي متبرعة.

وإعداد البيت واجب على الزوج، فهو الذي يجب عليه أن يقوم بكل ما يلزم لإعداد مسكن الزوجية من فرش، ومتاع، وأدوات منزلية، وغير ذلك مما يحتاج إليه البيت، لأن ذلك من النفقة الواجبة عليه للزوجة.

وقال الشافعية والحنابلة: الصداق كله ملك للمرأة ولا يبقى للرجل فيه شيء[٢].

وقال الحنفية: إذا زاد الزوج في المهر على مهر المثل ــ ويقصد من وراء ذلك أن تقوم الزوجة بإعداد الجهاز ــ دون أن يفصل الزيادة عن المهر، فليس عليها مع هذا تجهيز نفسها بقليل أو كثير، لأن المهر حق خالص للزوجة، تعظيماً لشأنها، لا في مقابل ما تزف به إليه من جهاز.

أما إذا دفع لزوجته مالاً فوق مهرها نظير إعداد الجهاز، فتكون الزوجة ملزمة بالجهاز في حدود ما دفعه زيادة على المهر، وإن لم تقم بالجهاز كان له الحق في استرداد ما أعطى، وإذا سكت الزوج بعد الزفاف عن المطالبة مدة تدل على رضاه، فيسقط حقه، ولا يرجع عليها بشيء[١].

أما المالكية فيرون أن المهر ليس حقاً خالصاً للزوجة، ولهذا لا يجوز لها أن تنفق منه على نفسها، ولا تقضي منه ديناً عليها، وإن كان للمحتاجة أن تنفق منه، وتكتسي بالشيء القليل بالمعروف، وأن تقضي منه الدّين القليل كالدينار إذا كان المهر كثيراً، لأن عليها أن تتجهز بما جرت به العادة في جهاز مثلها لمثله، بما قبضته من المهر قبل الدخول إن كان حالاً، ولا يلزمها أن تتجهز بأزيد منه، فإن دخل بها قبل القبض فلا يلزمها التجهيز، إلاّ إذا كان هناك شرط، أو عُرف فيتبع.

وعلى هذا فللزوج أن ينتفع بجهاز زوجته،

(١) كشاف القناع ٥/ ١٥٤ ــ ١٥٥.

(٢) حاشية الجمل ٤/ ٢٦٤، وكشاف القناع ٥/ ١٤٠.

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٦٦، ٣٦٧ ط دار إحياء التراث العربي ــ بيروت.

ما دام الانتفاع في حدود المتعارف عليه بين الناس[١].

## المهر حال مرض الموت:

٦١ ــ فرّق الحنفية بين ما إذا تزوج المريض وكان مديناً، وبين ما إذا تزوج وكان غير مدين.

**الحالة الأولى**: إذا كان المريض مديناً: فإن تزوج بمهر المثل جاز، وتُحاصُ الزوجة غرماء الصحة في مهرها بعد موته إن لم يكن نقدها إياه في حياته، فيقسم المال عليها وعليهم على قدر حصصهم[٢]، وذلك لأن مهرها دين لها على زوجها، فيكون مساوياً لدين الصحة، وذلك لوجوبه بأسباب معلومة لا مرد لها[٣]، حيث إن النكاح لما جاز في المرض، وهو لا يجوز إلاّ بالمهر، كان وجوب المهر ظاهراً معلوماً لظهور سبب وجوبه، وهو النكاح، فلم يكن وجوبه محتملاً، فيتعلق بماله ضرورة[٤].

أما إذا نقدها مهرها قبل موته، فلا يسلم لها المنقود، بل يتبعها ويشاركها فيه غرماؤه في حال الصحة بعد وفاته، وتكون أسوة الغرماء، كل على قدر حصته، وذلك لأن حقهم تعلق بماله في مرضه، ولو سلم لها كل مهرها المنقود لبطل حق الغرماء الباقين في عين المال وفي ماليته، لأن ما وصل إليه من المنفعة، لا يصلح لقضاء حقوقهم، فصار وجود هذا العوض في حقهم وعدمه بمنزلة واحدة، وكان إبطالاً لحقهم، وليست له ولاية الإبطال.

ولأنه أخرج عن ملكه ما تعلق به حقهم من غير عوض يقوم مقامه في تعلق حقهم به، فالمهر بدل عن ملك النكاح وملك النكاح لا يحتمل تعلق حق الغرماء به، لأنه منفعة، فصار كما إذا قضى دين بعض الغرماء، فلبقيتهم أن يشاركوه، فكذا هذا[١].

أما إذا زاد المريض على مهر المثل، فقد قال الإمام محمد بن الحسن في كتابه الزيادات: يقدم دين الصحة على الزيادة على مهر مثلها[٢].

**الحالة الثانية**: إذا لم يكن المريض مديناً: وفي هذه الحالة اعتبروا الزواج جائزاً

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٣٢١ ــ ٣٢٢ ط دار الفكر ــ بيروت.
(٢) البدائع ٧/ ٢٢٥ وما بعدها، وتيسير التحرير ٢/ ٢٧٨.
(٣) الزيلعي وحاشية الشلبي عليه ٥/ ٢٣.
(٤) بدائع الصنائع ٧/ ٢٢٥.

(١) تبيين الحقائق للزيلعي ٥/ ٢٤، والبدائع ٧/ ٢٢٦، وجامع الفصولين ٢/ ١٧١.
(٢) انظر جامع الفصولين ٢/ ١٧١.

مـن رأس المـال إذا كـان بمهـر المثـل، لأنـه صرف لماله في حوائجه الأصلية، فيقدم بذلك على وارثه.

وإنما قيد التزوج بمهر المثل، لأن الزيادة عليه محاباة[١]، وهي باطلة إلا أن يجيزها الورثة، لأن حكمها حكم الوصية للزوجة الـوارثـة، والـوصيـة لا تجـوز لـوارث إلا أن يجيزها الورثة، وإن كان النكاح صحيحاً[٢].

وذهب الشافعية إلى جواز النكاح في مرض الموت، حيث جاء في الأم: ويجوز للمريض أن ينكح جميع ما أحلَّ الله تعالى، أربعاً وما دونهن، كما يجوز له أن يشتري[٣]، لكنهم فرقوا فيما يثبت للزوجة من المهر بين موت الزوجة وموت الزوج.

فإذا ماتت الزوجة كان لها جميع ما أصدقها به، صداق مثلها من رأس المال، والزيادة عليـه مـن الثلـث، كمـا إذا وهـب لأجنبيـة فقبضته، فإنه يكون من الثلث.

(١) المحاباة، مأخوذة من حبوته، إذا أعطيته شيئاً بغير عوض، يقال: حاباه محاباةً، أي سامحه، والمحاباة في اصطلاح الفقهاء: هي تبرع ضمن عقد معاوضة، وتطلق المحاباة في هذا المقام على العقد الزائد على مهر المثل في عقد النكاح.

(٢) قرة عيون الأخبار تكملة رد المحتار ٢/ ١٣٠، وانظر شرح المجلة للأتاسي ٤/ ٦٧٩.

(٣) الأم للشافعي ط بولاق ٤/ ٣١.

أما إذا مات الزوج، فقد فرَّقوا بين ما إذا كانت الزوجة من أهل الميراث عند موته، وبين ما إذا لم تكن:

أ ـ فإن كانت من أهل الميراث عند موته، فينظر: إن كان أصدقها بصداق المثل، جاز لهـا مـن جميـع المـال، وإن زاد علـى صـداق المثل، فالزيادة محاباة.

فإن صح قبل أن يموت، جاز لها مع الزيادة من جميع المال، لأنه لما صح قبل موته، كان كمن ابتدأ نكاحاً وهو صحيح.

وإن مات قبل أن يصح، بطلت الزيادة على صـداق مثلهـا، وثبـت النكـاح، وكـان لهـا الميراث.

ب ـ أما إذا كانت ممن لا يرث، كذمية وأمةٍ، ثم مات وهي عنده، جاز لها جميع الصـداق، صـداق مثلهـا مـن جميـع المـال، والزيادة عليه من الثلث، لأنها غير وارث، ولو أسلمت الذمية قبل موته أو عتقت الأمة قبله فصارت وارثاً، بطل عنها ما زاد على صداق المثل[١].

وقال الحنابلة: إذا تزوج في مرض الموت بمهـر يـزيـد علـى مهـر المثـل ففـي المحـابـاة روايتان: إحداهما أنها موقوفة على إجازة

(١) الأم للشافعي، ٤/ ٣١ وما بعدها.

الورثة لأنها عطية لوارث، والثانية: تنفذ من الثلث. قال ابن رجب: ويحتمل أن يكون مأخذه أن الإرث المقارن للعطية لا يمنع نفوذها، كما يحتمل أن يقال: إن الزوجة ملكتها في حال ملك الزوج البضع، وثبوت الإرث مترتب على ذلك[١].

وفرق المالكية بين ما إذا تزوج المريض صحيحة، وبين ما إذا تزوج الصحيح مريضة، وبين ما إذا تزوج المريض مريضة مثله.

**الحالة الأولى**: إذا تزوج المريض صحيحة: فقد فرق المالكية بين موته قبل الفسخ وبين موته بعده، فإن مات قبل فسخه، فلها الأقل من الصداق المسمى وصداق المثل من ثلث ماله، سواء دخل بها أو لم يدخل[٢].

أما إذا مات بعد فسخه، فينظر: إن كان الفسخ قبل موته وقبل الدخول فليس لها شيء من المهر[٣]، وإن كان الفسخ قبل موته وبعد الدخول، كان لها المسمى تأخذه من ثلثه مبدّأ[١] إن مات، ومن رأس ماله إن صح[٢].

**الحالة الثانية**: إذا تزوجت المريضة صحيحاً، فلها مهرها المسمى من رأس المال، سواء زاد على صداق المثل أم لا إن كانت مدخولاً بها، ومثل الدخول موته أو موتها قبل الفسخ والدخول[٣].

**الحالة الثالثة**: إذا تزوج المريض مريضة مثله: فيغلب جانب الزوج، ويكون حكم المهر فيها حكم ما لو كان الزوج فقط هو المريض[٤].

---

(١) القواعد لابن رجب ص ١٠٣.

(٢) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ٢/ ٢٧٦، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢/ ٧٠.

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٢/ ٢٧٦، والعدوي على كفاية الطالب الرباني ٢/ ٧٠.

(١) ومعنى التبدئة: إعطاء ما وجب في الثلث إن لم يكن هناك غير الثلث للمبدّأ دون غيره من أهله. (شرح زروق على الرسالة ٢/ ٥٢).

(٢) الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٢٧٦.

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٧٦، والخرشي وحاشية العدوي عليه ٣/ ٢٣٤.

(٤) مواهب الجليل للحطاب ٣/ ٤٨٢، والعدوي على كفاية الطالب الرباني ٢/ ٧٠.

# مُهْلة

## التعريف :

١ ـ المهلة في اللغة : السكينة والرفق، يقال : مهل في فعله مهلاً : تناوله برفق ولم يعجل، وأمهله : لم يعجله، وأنظره، ورفق به، ومهّله تمهيلاً : أجله[١] .

ولا يخرج المعنى في الاصطلاح عن معناه في اللغة .

## الألفاظ ذات الصلة :

### أ ـ الأَجل :

٢ ـ الأجل لغة : مصدر أجلَ الشيء أجلاً من باب تعب، وأَجَلُ الشيء : مدته ووقته الذي يحل فيه[٢] .

واصطلاحاً : قال البركتي : هو الوقت المضروب المحدود في المستقبل[٣] .

والعلاقة بين المهلة والأجل هي العموم والخصوص المطلق، فكل مهلة أجل وليس كل أجل مهلة، فقد يحدد الشرع أوقاتاً للحكم كمدة الحمل والعدة والحيض والنفاس دون تأخير في تنفيذه كما هو الحال في المهلة .

### ب ـ المدَّة :

٣ ـ المدة لغة : البرهة من الزمان يقع على القليل والكثير، والجمع مدد مثل غرفة وغرف[١] .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

والعلاقة بين المهلة والمدة العموم والخصوص المطلق فكل مهلة مدة وليست كل مدة مهلة .

## الأحكام المتعلقة بالمهلة :

يتعلق بالمهلة أحكام، منها :

### أ ـ إمهال الكفيل :

٤ ـ اتفق الفقهاء على أن للحاكم أن يمهل الكفيل مدة لإحضار المكفول الغائب في بلد آخر إذا طلب الغريم منه إحضاره وأن مدة الإمهال مقدرة بمدة ذهابه وإيابه[٢] .

---

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والقاموس المحيط .

(٢) المصباح المنير، ولسان العرب، والقاموس المحيط .

(٣) قواعد الفقه للبركتي .

---

(١) المصباح المنير، والقاموس المحيط .

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٥٦ ط بولاق، والمبسوط ١٩/ ١٦٤ ط دار المعرفة، والتاج والإكليل ٥/ ١١٥ ط دار الفكر، وحاشية الدسوقي ٣/ ٣٤٥ ط دار الفكر، وشرح المنهج على الجمل ٣/ ٣٨٥ ط دار إحياء التراث، ونهاية المحتاج ٤/ ٤٥٠ ـ ٤٥١ ط الحلبي، وكشاف القناع ٣/ ٣٧٩، ٣٨٠ ط عالم الكتب .

وشرط جمهورهم من الحنفية والشافعية والحنابلة أن تكون غيبة المكفول في موضع معلوم[١]، وزاد الحنفية والشافعية على ذلك أمن الطريق[٢]، وسواء كانت المسافة قريبة أو بعيدة عند الحنفية والحنابلة.

وشرط المالكية أن يكون المكفول غائباً قريب الغيبة مثل اليوم وشبهه، فإن بعدت فلا إمهال وغرم الكفيل[٣].

ويرى الشافعية أنه إن كان السفر طويلاً أمهل مدة إقامة السفر وهي ثلاثة أيام غير يومي الدخول والخروج، ثم إن مضت المدة المذكورة ولم يحضره حبس[٤].

**ب ـ إمهال المولي بعد مدة الإيلاء:**

٥ ـ يرى المالكية أن الزوج لا يعد مولياً إذا حلف ليعزلن عن زوجته، أو لا يبيتن، أو ترك الوطء ضرراً وإن غائباً، أو سرمد العبادة بلا ضرب أجل للإيلاء على الأصح في الفروع الأربعة خلافا لمن قال إنه يكون موليا في المسائل الأربع فيضرب له أجل الإيلاء، فإن انقضى ولم يف طلق عليه، لكن الغائب لا بد من طول غيبته سنة فأكثر، ولا بد من الكتابة إليه إما أن يحضر أو ترحل امرأته إليه أو يطلق، فإن امتنع تلوم له بالاجتهاد وطلق عليه[١].

أما الشافعية فإن الزوج إذا حلف أن لا يطأ زوجته مطلقاً أو مدة تزيد على أربعة أشهر فهو مول، ويؤجل له بمعنى يمهل المولي وجوباً إن سألت زوجته ذلك أربعة أشهر، وإذا انتهت مدة الإيلاء فلا يمهل ليفيء أو يطلق، لأنه زيادة على ما أمهله الله، والحق إذا حل لا يؤجل ثانياً، إلا إذا استمهل لشغل أمهل بقدر ما يتهيأ لذلك الشغل، فإن كان صائماً أمهل حتى يفطر أو جائعاً فحتى يشبع، أو ثقيلاً من الشبع فحتى يخف، أو عليه النعاس فحتى يزول والاستعداد في مثل هذه الأحوال بقدر يوم فما دونه[٢].

وذهب الحنابلة إلى أن المولي الممتنع من الجماع بعد المدة يؤمر بالطلاق وإلا حبس وضيق عليه حتى يطلق، فإن قال: أمهلوني حتى أصلي فرضي أو أتغذى أو ينهضم الطعام

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٥٦، ونهاية المحتاج ٤/ ٤٥٠ ـ ٤٥١، وكشاف القناع ٣/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٥٦، ونهاية المحتاج ٤/ ٤٥٠ ـ ٤٥١.

(٣) التاج والإكليل ٥/ ١١٥، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٣/ ٣٤٥.

(٤) شرح المنهج على الجمل ٣/ ٣٨٥، والإقناع للشربيني ٢/ ٩١ ط دار الكتب العلمية.

(١) الشرح الكبير مع الدسوقي ٢/ ٤٣١، والتاج والإكليل ٤/ ١٠٨.

(٢) الإقناع ٢/ ٣١٢ ـ ٣١٥، ومغني المحتاج ٣/ ٣٤٨ ـ ٣٥١.

عني أو أنام فإني ناعس ونحوه أمهل بقدر ذلك ويمهل المحرم حتى يحل[١].

وإن كان المولي مظاهراً لم يؤمر بالوطء ويقال له: إما تكفر وتفيء وإما أن تطلق، فإن طلب الإمهال ليطلب رقبة يعتقها أو طعاماً يشتريه أمهل ثلاثة أيام وإن علم أنه قادر على التكفير في الحال وإنما قصده المدافعة لم يمهل، وإن كان فرضه الصيام لم يمهل حتى يصوم بل يؤمر أن يطلق وإن كان قد بقي عليه من الصيام مدة يسيرة عرفاً أمهل فيها[٢].

## ج ـ إمهال الشفيع لإحضار الثمن:

٦ ـ اتفق الفقهاء على أن الثمن إذا لم يكن حاضراً وقت التملك وطلب الشفيع أجلاً لنقد الثمن أمهله القاضي ثلاثاً عند المالكية والشافعية[٣].

وعند الحنفية له أن يمهله يوماً أو يومين أو ثلاثاً[٤]، وعند الحنابلة له أن يمهله يومين أو ثلاثة[١].

## د ـ إمهال المرتدّ:

٧ ـ ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في قولٍ إلى أن المرتد يمهل ثلاثة أيام لاستتابته على الخلاف بين وجوب الاستتابة أو استحبابها، غير أن الحنفية نصوا على أنه يستتاب، فإن أبى الإسلام نظر الإمام في ذلك، فإن طمع في توبته أو سأل هو التأجيل أجله ثلاثة أيام، وإن لم يطمع في توبته ولم يسأل هو التأجيل قتله من ساعته، وهذا في ظاهر الرواية، وفي النوادر عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه يستحب للإمام أن يؤجله ثلاثة أيام طلب ذلك أو لم يطلب.

وفي الأظهر عند الشافعية لا يمهل وتجب الاستتابة في الحال[٢].

وتفصيل ذلك في (ردة ف ٣٥).

## هـ ـ إمهال تنفيذ العقوبة خشية تعديها:

٨ ـ إذا كان تنفيذ العقوبة المستحقة يخشى منه تعديها إلى غير المستحق لها، كما إذا

---

(١) المحرر للمجد ابن تيمية ٢/ ٨٧ ـ ٨٨ ط دار الكتاب العربي.

(٢) كشاف القناع ٥/ ٣٦٥.

(٣) بدائع الصنائع ٥/ ٢٥ ط دار الكتاب العربي، وحاشية الدسوقي ٣/ ٤٨٩، وجواهر الإكليل ٢/ ١٦٢، وأسنى المطالب ٢/ ٣٦٩، والمحرر ١/ ٣٦٦.

(٤) بدائع الصنائع ٥/ ٢٤.

(١) المحرر ١/ ٣٦٦، وكشاف القناع ٤/ ١٥٩.

(٢) المبسوط ١٠/ ٩٩، وبدائع الصنائع ٧/ ٣٥، والاختيار ٤/ ١٤٥ ـ ١٤٦ ط دار المعرفة، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٧٨، ومغني المحتاج ٤/ ١٣٩، ١٤٠ ط دار إحياء التراث، وكشاف القناع ٦/ ١٧٤، ومغني المحتاج ٤/ ١٤٠.

كانت المرأة المستحقة للقتل رجماً أو قصاصاً أو غيرهما حاملاً، أو كان الجاني على ما دون النفس عمداً موجباً لقصاص فيما دون النفس مريضاً مرضاً يخشى منه على نفسه، أمهلت الحامل حتى تضع، والمريض حتى يبرأ.

وللتفصيل انظر مصطلح (حدود ف ٤١ وما بعدها).

## و ــ إمهال المكاتب:

٩ ــ اتفق الفقهاء على أن المكاتب إذا عجز عند حلول النجم وكان له مال يرجى أُمْهِل، فقد نص الحنفية على أن الحاكم ينظره يومين أو ثلاثة ولا يزاد عليها لأن في ذلك نظراً للجانبين، والثلاثة مدة تضرب لإبلاء الأعذار.

ويرى المالكية أن للحاكم أن يمهل من يرجى يسره.

وقال الشافعية: لو استمهل المكاتب سيده عند حلول النجم لعجز استحب له إمهاله إعانة له على تحصيل العتق فإن أمهل السيد مكاتبه ثم أراد الفسخ فله ذلك، لأن الدين الحال لا يتأجل، وإن كان مع المكاتب عروض وكانت الكتابة غيرها، واستمهل لبيعها أمهله وجوباً ليبيعها لأنها مدة قريبة، ولو لم يمهلها لفات مقصود الكتابة فإن لم يمكن بيعها فوراً كأن عرض كساد فله أن لا يزيد في المهلة على ثلاثة أيام لتضرره بذلك، وهو المعتمد، ومقتضى كلام الإمام عدم وجوب الإمهال، فقد نقل عنه في الروضة وأصلها جواز الفسخ وصححاه، وإن كان ماله غائباً واستمهل لإحضاره أمهله السيد وجوباً إلى إحضاره إن كان غائباً فيما دون مرحلتين لأنه بمنزلة الحاضر وإلا بأن كان على مرحلتين فأكثر فلا يجب الإمهال لطول المدة.

وعند الحنابلة إذا عجز المكاتب عن أداء نجم الكتابة، فإذا ذكر أن له مالاً غائباً عن المجلس في ناحية من نواحي البلد أو قريب منه لم يجز فسخ الكتابة، وأمهل بقدر ما يتمكن فيه من الوفاء لقصر مدته، ويلزم السيد إنظاره ثلاثاً، لبيع عرض أو لمال غائب مسافة قصر يرجو قدومه ولدين حال على مليء أو قبض مودع[1].

## ز ــ إمهال البغاة:

١٠ ــ أجمع الفقهاء على أن أهل البغي إذا سألوا الإمام الإنظار ورجا رجوعهم عما هم

(١) الاختيار ٤/ ١٤٥ ــ ١٤٦، وجواهر الإكليل ٢/ ٣١٠، ومغني المحتاج مع المنهاج ٤/ ٥٢٨، وكشاف القناع ٤/ ٥٥٩.

عليه إلى طريق أهل العدل فعليه أن يمهلهم[١].

انظر مصطلح (بغاة ف ١٠).

## ح ــ الإمهال في الدعوى:

الإمهال في الدعوى إما أن يكون للمدعي أو للمدعى عليه، وبيان ذلك فيما يلي:

### إمهال المدعي:

١١ ــ إذا طلب المدعي مهلة ليقدم البينة الشاهدة على ما يدعيه فإن الحنفية يرون أنه لو قال المدعي: لي بينة حاضرة لم يستحلف، وقيل لخصمه أعطه كفيلاً بنفسك ثلاثة أيام كيلا يضيع حقه بتغييبه نفسه، وفيه نظر للمدعي، وليس فيه كثير ضرر بالمدعى عليه لأن الحضور واجب عليه إذا طلبه وهذا استحسان، والقياس أن لا يلزم الكفيل لأن الحق لم يجب عليه بعد.

والتقدير بثلاثة أيام مروي عن أبي حنيفة رحمه الله وهو الصحيح، وعن أبي يوسف أنه مقدر بما بين مجلسي القضاء، حتى إذا كان يجلس في كل يوم يكفل إلى اليوم الثاني، وإن كان يجلس في كل عشرة أيام يوماً يكفل إلى عشرة.

(١) الإجماع لابن المنذر ص ١٢٦ ط قطر.

فإن أبى لازمه حيث صار[١].

والشافعية يرون إمهاله ثلاثة أيام.

وقيل: عند الشافعية أنه يمهل أبداً لأن اليمين حقه فله تأخيره إلى أن يشاء كالبينة. وهل الإمهال عندهم واجب أو مستحب؟ وجهان[٢].

أما المالكية فإنهم تركوا تقدير مدة الإمهال إلى القاضي[٣].

أما الحنابلة فإن المدعي لو سأل القاضي ملازمة المدعى عليه حتى يقيم البينة، أجيب في المجلس، فإن لم يحضرها في المجلس صرفه، ولا يجوز حبسه. ولا يلزم بإقامة كفيل، ولو سأله المدعي ذلك[٤].

### إمهال المدعى عليه:

١٢ ــ إذا طلب المدعى عليه مهلة ليأتي بحجة أو ينظر في حسابه، فجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة يرون إمهاله[٥].

(١) تبيين الحقائق ٤/ ٣٠٠.

(٢) أسنى المطالب ٤/ ٤٠٦، وشرح المحلى مع القليوبي وعميرة ٤/ ٣٤٣ ط عيسى الحلبي، ومغني المحتاج ٤/ ٤٧٨، ٤٧٩.

(٣) الخرشي ٧/ ١٥٩ ط دار صادر، والشرح الصغير للدردير ٤/ ٣١٢ ط دار المعارف.

(٤) كشاف القناع ٦/ ٣٣٦.

(٥) الخرشي ٧/ ١٥٩، ونهاية المحتاج ٨/ ٣٤٥، وكشاف القناع ٦/ ٣٤٠ ــ ٣٤١.

إلا إن المالكية أرجعوا تحديد مدة الإمهال إلى القاضي[١].

وأما الشافعية والحنابلة فإنهم يرون الإمهال ثلاثة أيام[٢].

١٣ ــ وإذا استُحْلِف المدعى عليه فطلب الإمهال، فقد نص الحنفية على أن المدعى عليه بعد عرض القاضي عليه اليمين مرتين يمهله ثلاثة أيام، ثم إذا جاء بعد ثلاثة أيام وقال: لا أحلف، فإن القاضي لا يقضي عليه حتى ينكل ثلاثة ويستقبل عليه اليمين ثلاث مرات، ولا يعتبر نكوله قبل الاستمهال.

وذهب الشافعية في قول إلى أن المدعى عليه إذا استُحْلِف فطلب الإمهال لينظر حسابه فإن القاضي يمهله ثلاثة أيام[٣].

والمعتمد عند الشافعية أنه لا يمهل إلا برضا المدعي لأنه مقهور على الإقرار واليمين بخلاف المدعي فإنه مختار في طلب حقه وتأخيره[٤].

١٤ ــ إذا طلب المدعى عليه مهلة ليقدم البينة المجرِّحة في البينة الشاهدة عليه أمهله القاضي عند جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة[١].

وله عند المالكية أن يجتهد في تقدير مدة الإمهال[٢]، أما الشافعية في المعتمد، والحنابلة فإنه يمهله ثلاثة أيام غير يومي الإمهال والعودة عند الشافعية، وفي قول للشافعية أنه يمهله يوماً فقط[٣].

١٥ ــ وإذا قال المدعى عليه بعد ثبوت الدعوى: قضيتُه أو أبرأني، وذكر له بينة بالقضاء أو الإبراء وسأل الإنظار أنظر ثلاثاً عند الشافعية والحنابلة.

ونص الشافعية على أنه إذا ادعى العبد أداء مال الكتابة وأنكر السيد وأراد العبد إقامة البينة أمهل ثلاثاً.

ولكن هل الإمهال واجب أو مستحب؟ وجهان. أوجههما الوجوب[٤].

---

(١) الخرشي ٧/ ١٥٩.

(٢) نهاية المحتاج ٨/ ٣٤٥، وكشاف القناع ٦/ ٣٤٠ ــ ٣٤١.

(٣) الفتاوى الهندية ٤/ ١٥، وحاشية الدسوقي ٤/ ١٥٠، ومغني المحتاج ٤/ ٤٧٩، ومطالب أولي النهى ٦/ ٥٢٣.

(٤) مغني المحتاج ٤/ ٤٧٩، وانظر: أسنى المطالب ٤/ ٤٠٦.

---

(١) الشرح الصغير ٤/ ٢١٥ ــ ٢١٦، وحاشية الدسوقي ٤/ ١٥٠، والحاوي للماوردي ٢١/ ٢٥٩، وكشاف القناع ٦/ ٣٥.

(٢) حاشية الدسوقي ٤/ ١٥٠.

(٣) الحاوي ٢١/ ٢٥٩، والمحلى مع القليوبي ٤/ ٣٣٧، وكشاف القناع ٦/ ٣٥٠.

(٤) كشاف القناع ٦/ ٣٤١، وانظر: مطالب أولي النهى ٦/ ٥٢٣، ومغني المحتاج ٤/ ٤٧٩، وأسنى المطالب ٤/ ٤٩١.

# مِهْـنة

انظر: احتراف.

# مَـوات

انظر: إحياء الموات.

# مُوَاثَـبَـة

**التـعـريـف:**

١ ـ المـواثبـة لغـة: مصـدر واثـب، يقـال: واثبـه مـواثبـة ووثـابـاً: وثـب كـل منهـمـا علـى صـاحبـه، والثلاثي: وثـب، ويـأتـي بمعان يقال: وثب يثب وثباً: طفر وقفز، ويقـال: وثـب إلـى المكـان العـالـي: بلغـه، والعـامـة تستعملـه بمعنـى: المبـادرة والمسارعة[1].

واصطـلاحـاً: المـواثبـة فـي الشفعـة طلـب الشفعـة علـى وجـه السـرعـة والمبادرة[2].

---

(١) المصباح المنير، والقاموس المحيط، ولسان العرب، والمعجم الوسيط.

(٢) الهـدايـة وشـروحهـا ٨/ ٣٠٧، ط دار إحيـاء التـراث العربـي.

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الطفر :**

٢ ـ الطفر لغة : من باب ضرب ، يقال : طفر طفراً وطفوراً أيضاً ، والطفرة أخص من الطفر ، وهو الوثوب في ارتفاع كما يطفر الإنسان الحائط إلى ما وراءه . قاله الأزهري وغيره ، وزاد المطرزي على ذلك فقال : ويدل على أنه وثب خاص قول الفقهاء : زالت بكارتها بوثبة أو طفرة ، وقيل : الوثبة من فوق والطفرة إلى فوق[1] .

**ب ـ المبادرة :**

٣ ـ المبادرة لغة المسارعة ، من بابي : قعد ، وقاتل . يقال : بادر إلى الشيء بدوراً ، وبادر إليه مبادرة وبداراً : أسرع . وتبادر القوم : أسرعوا[2] .

واستعمل الفقهاء المبادرة في طلب الشفعة لفظ المواثبة .

والعلاقة بين المبادرة والمواثبة هي أن كل مواثبة مبادرة وليس كل مبادرة مواثبة .

**مشروعية المواثبة :**

٤ ـ المواثبة مشروعة لما ورد في الأثر : «الشفعة لمن واثبها»[1] .

والحكمة من مشروعيتها في الشفعة أن طلبها ليس لإثبات الحق في الشفعة ، بل ليعلم أنه غير معرض عن الشفعة[2] .

**وقت طلب المواثبة :**

٥ ـ اختلف الفقهاء في وقت طلب المواثبة في الشفعة ، هل هي على الفور أو حتى ينقضي مجلس العلم بالشفعة أو أن وقتها متَّسع إلى مدة محددة أو غير محددة؟ أقوال .

انظر تفصيل ذلك في مصطلح (شفعة ف ٢٩ ـ ٣٢) .

(١) المصباح المنير ، وانظر القاموس المحيط ، والكليات لأبي البقاء الكفوي ٥/ ٥٦ ، ط وزارة الثقافة السورية .

(٢) المصباح المنير ، ولسان العرب .

(١) الهداية وشروحها ٨/ ٣٠٧ ، والمبسوط ١٤/ ١١٧ ، ط دار المعرفة .
وأثر : «الشفعة لمن واثبها» .
أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٨٣ ، ط المجلس العلمي) من قول شريح .

(٢) رد المحتار ٥/ ١٤٣ .

**الإشهاد على طلب المواثبة :**

٦ ـ اختلف الفقهاء في أنَّ الإشهاد على طلب المواثبة، هو شرط صحة لها، أو هو لإثبات الحق عند الخصومة على تقدير الإنكار؟

انظر تفصيل ذلك في مصطلح (شفعة ف ٣٣).

## مواضَعة

انظر : وضيعة .

## مُـواطـأة

انظر : تواطؤ .

## مـوَادَعة

انظر : هدنة .

## مَواريث

انظر : إرث .

# مَواطِن الإجابة

## التعريف:

١ ــ المواطن جمع الموطن، والموطن: اسم المكان من وَطَنَ. يقال: وَطَنَ فلانٌ بالمكان، وأوطن: إذا قام به، وأوطنه أيضاً: اتخذه وطناً.

والوَطَن: المنزل تقيم به، وهو موطنُ الإنسان ومحله. ويقال: أوطَنَ فلانٌ أرض كذا، أي اتخذها محلاًّ ومسكناً يقيم فيها.

والموطن أيضاً: الموقف والمشهد من مشاهد الحرب. قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِى مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ﴾[1]، وإذا اتخذ الرجل مكاناً معلوماً من المسجد مخصوصاً به يصلي فيه، قيل: أوطَنَ فيه، وفي الحديث: «نهى النبي ﷺ عن نُقرة الغراب، وافتراش السبع، وأن يوطِنَ الرجل المكان في المسجد كما يوطِنُ البعير»[2]، أي كالبعير لا يأوي من العطن إلاَّ إلى مبركٍ قد أوطنه واتخذه مُناخاً[1].

والإجابة المقصودة هنا: إجابة الله تبارك وتعالى دعاءَ الداعين.

ومواطن الإجابة على هذا: هي المظانُّ التي يغلب على الظن أنَّ من دعا فيها استُجيب له.

## حكم تحري الدعاء في مواطن الإجابة:

٢ ــ تحرِّي الدعاء في مواطن الإجابة مستحب، ويفهم الاستحباب من مختلف الصيغ الواردة في الكتاب والسنَّة، كالثناء على فاعله في مثل قول الله تعالى: ﴿وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾﴾[2]، وكالتخصيص في نحو قوله تعالى في الحديث القدسي: «من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له»[3]، وربما صرحت بعض الأحاديث بالأمر المفيد للاستحباب، كما في حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «أقرب ما يكون

---

(١) سورة التوبة/ ٢٥.

(٢) حديث: «أنَّ النبي ﷺ نهى عن نقرة الغراب...». = أخرجه أبو داود (١/ ٥٣٩)، والحاكم (١/ ٢٢٩) من حديث عبد الرحمن بن شبل، واللفظ لأبي داود، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(١) لسان العرب.

(٢) سورة الذاريات/ ١٨.

(٣) حديث: «من يدعوني فأستجيب له...». أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٢٩)، ومسلم (١/ ٥٢١) من حديث أبي هريرة.

الربّ من العبد في جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن»[١].

قال الغزالي: من آداب الدعاء أن يترصَّد لدعائه الأوقات الشريفة، كيوم عرفة من السنة، ويوم الجمعة من كل أسبوع، ووقت السحر من ساعات الليل[٢].

وقال النووي: قال أصحابنا ــ يعني الشافعية ــ يستحب أن يكثر في ليلة القدر من الدعوات المستحبَّة، وفي المواطن الشريفة[٣].

وقال البهوتي: يتحرَّى الداعي أوقات الإجابة كالثلث الأخير من الليل، وعند الأذان والإقامة[٤].

٣ ــ وليس معنى كون الزمان المعيَّن أو المكان المعيَّن موطناً للإجابة أن حصول المطلوب بالدعاء متعيِّن بكل حال، بل المراد أنه أرجى من غيره.

(١) حديث: «أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر...».
أخرجه الترمذي (٥/ ٥٧٠)، وقال: حديث حسن صحيح غريب.
(٢) الإحياء ١/ ٥٤٩ ط دار الشعب.
(٣) الأذكار للنووي ص ١٦٢، ١٦٣.
(٤) كشاف القناع ١/ ٣٦٨.

قال ابن حجر في شرح حديث: «ينزل ربنا...»[١]: لا يعترض على ذلك بتخلُّفه عن بعض الداعين؛ لأنَّ سبب التخلُّف وقوع الخلل في شرطٍ من شروط الدعاء، كالاحتراز في المطعم والمشرب والملبس، أو لاستعجال الداعي، أو بأن يكون الدعاء بإثم أو قطيعة رحم، أو تحصل الإجابة به ويتأخر وجود المطلوب لمصلحة العبد، أو لأمر يريده الله تعالى[٢]، ويدل على ذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم، إلاَّ أعطاه الله بها إحدى ثلاث: إما أن تعجل له دعوته، وإما أن يدخرها له في الآخرة، وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها، قالوا: إذاً نكثر؟ قال: الله أكثر»[٣].

والله تعالى وعد الداعي بأن يستجيب له، وعداً مطلقاً غير مقيَّد بزمان أو مكان أو حال، قال تعالى: ﴿ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ

(١) حديث: «ينزل ربنا...».
أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٢٩)، ومسلم (١/ ٥٢١) من حديث أبي هريرة.
(٢) فتح الباري ٣/ ٣٢.
(٣) حديث أبي سعيد: «ما من مسلم يدعو بدعوة...».
أخرجه أحمد (٣/ ١٨)، والحاكم (١/ ٤٩٣)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

لَكُمْ﴾[١]، وقال: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾[٢]. فإجابته للدعاء في كل وقت توجه إليه فيه العبد بالدعاء، ولذا كان تخصيص موطن معيَّن بالإجابة دالاًّ على تأكدها فيه، وليس المراد الحصر ونفي الإجابة عما عداه.

## أنواع مواطن الإجابة:

٤ ــ مواطن الإجابة ثلاثة أنواع:

أ ــ أوقات شريفة اختصَّها الله تعالى بأن جعلها مواسم لهذه الأمة تحصّل بها رضوان الله تعالى بذكره ودعائه، كما قال تعالى في مناسك الحج: ﴿لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ﴾[٣].

ب ــ أماكن شريفة خصَّها الله تعالى بذلك، وهي مواطن محدودة يكون فيها الداعي متلبّساً بعبادة أخرى.

ج ــ أحوال معينة يرجى فيها قبول الدعاء. منها الدعاء عند زحف الصفوف في سبيل الله تعالى، وعند نزول الغيث، وعند إقامة الصلوات المكتوبة[١].

والدعاء بعرفة مثال لما اجتمع فيه شرف الزمان وشرف المكان وشرف الحال.

قال الغزالي: وبالحقيقة يرجع شرف الأوقات إلى شرف الأحوال، إذ وقت السّحر وقت صفاء القلب وإخلاصه، وفراغه من المشوّشات، ويوم عرفة ويوم الجمعة وقت اجتماع الهمم وتعاون القلوب على استدرار رحمة الله عزَّ وجلّ. قال: فهذا أحد أسباب شرف الأوقات، سوى ما فيها من أسرار لا يطلع البشر عليها[٢].

وفي كل من هذه المواطن تفصيل بيانه فيما يلي:

## أولاً ــ المواطن الزمانية:

### أ ــ ثلث اللَّيل الآخر:

٥ ــ ثلث الليل الآخر من مواطن الإجابة، ودليل ذلك ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، يقول: من يدعوني

(١) سورة غافر/ ٦٠.
(٢) سورة البقرة/ ١٨٦.
(٣) سورة الحج/ ٢٨.

(١) الإحياء ١/ ٥٥٩، ط دار الشعب.
(٢) الإحياء ١/ ٥٥٠.

فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له». وفي رواية: «حتى ينفجر الفجر»[١].

ونقل ابن حجر عن الزهري أنه قال: ولذلك كانوا يفضلون صلاة آخر الليل على أوله[٢].

وذهب بعض العلماء إلى أنَّ هذا الوقت يبدأ من منتصف الليل إلى أن يبقى من الليل سدسه، ثم يبدأ وقت السحر، وهو موطن آخر، لما روى عمرو بن عبسة رضي الله عنه «قال: قلت: يا رسول الله، أي الليل أسمع؟ قال: جوف الليل الآخر»[٣].

على أنه قد ورد من حديث جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ في الليلة لساعةً لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيراً من أمر الدنيا والآخرة إلاَّ أعطاه إياه، وذلك كل ليلة»[١]، وهو يعني أنَّ الليل كله مظنَّة إجابة[٢].

## ب ــ وقت السَّحر:

٦ ــ السّحر هو آخر الليل قبل أن يطلع الفجر.

وقيل: هو من ثلث الليل الآخر إلى طلوع الفجر[٣].

ويرى الغزالي أنه السدس الأخير من الليل.

قال القرطبي: هو وقت ترجى فيه إجابة الدعاء، ونقل عن الحسن في قوله تعالى: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾﴾[٤]، قال: مدوا الصلاة من أول الليل إلى السحَر، ثم استغفروا في السّحر[٥].

---

(١) حديث: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة...».
أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٢٩)، ومسلم (١/ ٥٢١)، والرواية الأخرى أخرجها مسلم (١/ ٥٢٢).

(٢) فتح الباري ٣/ ٣١، ط المكتبة السلفية.

(٣) حديث عمرو بن عبسة: «قلت: يارسول الله، أيّ الليل أسمع؟...».
أخرجه أبو داود (٢/ ٥٦ ــ ٥٧)، والترمذي (٥/ ٥٧٠)، واللفظ لأبي داود، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

(١) حديث جابر: «إنَّ في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم...».
أخرجه مسلم (١/ ٥٢١).

(٢) تحفة الذاكرين ص ٦٦، بيروت، دار القلم ١٩٨٤م، والفتوحات الربَّانية ٣/ ١٩٦، بيروت، دار الفكر ١٣٩٨هـ، وكشاف القناع ١/ ٦٦.

(٣) لسان العرب.

(٤) سورة الذاريات/ ١٨ ــ ١٩.

(٥) الإحياء ١/ ٦٢٣، وتفسير القرطبي عند هذه الآية من سورة الذاريات.

## ج ــ بعد الزوال:

٧ ــ قال النووي: يستحب الإكثار من الأذكار وغيرها من العبادات عقب الزوال[١] لما رُوِّينا عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه «أنَّ رسول الله ﷺ كان يصلِّي أربعاً بعد أن تزول الشمس قبل الظهر، وقال: إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء، وأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح»[٢].

## د ــ يوم الجمعة وليلتها وساعة الجمعة:

٨ ــ ورد الحديث بأن يوم الجمعة خير يوم طلعت عليه الشمس[٣]، وورد حديث في قبول الدعاء يوم الجمعة من غير نظر إلى ساعة الجمعة[٤].

أما ساعة الجمعة، فقال الشوكاني:

(١) الفتوحات الربانية على الأذكار ٣/ ١٣٢.

(٢) حديث عبد الله بن السائب: «أن رسول الله ﷺ «كان يصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس...».
أخرجه الترمذي (٢/ ٣٤٣) وقال: حديث حسن غريب.

(٣) حديث: «أن يوم الجمعة خير يوم طلعت عليه الشمس».
أخرجه مسلم (٢/ ٥٨٥) من حديث أبي هريرة.

(٤) ونصه: يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة، لا يوجد مسلم يسأل الله عز وجل شيئاً إلا أتاه الله عز وجل.
أخرجه أبو داود (١/ ٦٣٦) من حديث جابر بن عبد الله.

تواترت النصوص بأن في يوم الجمعة ساعة لا يسأل العبد فيها ربه شيئاً إلاَّ أعطاه إيّاه[١].

وقد روي عن النبي ﷺ من طرقٍ عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم ذكر ساعة الإجابة يوم الجمعة، منها ما روى أبو هريرة رضي الله عنه: «أنَّ رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: فيه ساعةٌ لا يوافقها عبدٌ مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله تعالى شيئاً إلاَّ أعطاه إياه. وأشار بيده يقلِّلها»[٢].

وعن أبي لبابة البدريّ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ يوم الجمعة سيِّد الأيام وأعظمها عند الله... فيه خمس خلال» فذكر منهن: «وفيه ساعة لا يسأل اللَّهَ فيها العبدُ شيئاً إلاَّ أعطاه ما لم يسأل حراماً»[٣].

واختلف الفقهاء والمحدثون في تعيين الساعة المذكورة، على أكثر من أربعين قولاً عدَّدها الشوكاني[٤]، ونقل عن المحبّ الطبريِّ أنه قال: أصح الأحاديث في تعيينها

(١) تحفة الذاكرين ص ٦٦.

(٢) حديث أبي هريرة: «أنَّ رسول الله ﷺ ذكر الجمعة...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ٤١٥).

(٣) حديث: «إن يوم الجمعة سيِّد الأيام...».
أخرجه ابن ماجه (١/ ٣٤٤) وحسن إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٢٠٤).

(٤) نيل الأوطار (٣/ ٢٥٧ ــ ٢٦١).

حديث أبي موسى رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول في ساعة الجمعة: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تُقضى الصلاة»[١]، واختار ذلك النووي أيضاً[٢].

وأما ليلة الجمعة، فقد روي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ قال لعليٍّ رضي الله عنه: «إنَّ في ليلة الجمعة ساعةً الدعاء فيها مستجاب»[٣]. نقله الشوكاني في تحفة الذاكرين.

## هـ ـ أيام رمضان ولياليه وليلة القدر:

٩ ـ فضل رمضان معروف. واستدلَّ بعضهم[٤] لإجابة الدعاء فيه بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا تردّ دعوتهم: الصائم حتى يفطر...»[٥].

وأما ليلة القدر، فقد ورد فيها عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «يا رسول الله، أرأيتَ إن علمتُ أي ليلةٍ ليلةُ القدر ما أقول فيها؟ قال: قولي: اللَّهُمَّ إنك عفوٌ كريم تحب العفو فاعفُ عني»[١].

وإنما كانت موطناً لإجابة الدعاء؛ لأنها ليلة مباركة تتنزل فيها الملائكة، جعلها الله تعالى لهذه الأمة خيراً من ألف شهر، وقال تعالى في شأنها: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣﴾[٢]، قال الشوكاني: وشرفها مستلزم لقبول دعاء الداعين فيها، ولهذا أمرهم النبي ﷺ بالتماسها، وحرَّض الصحابة على ذلك.

وقد روي ما يدل على أنَّ الدعاء فيها مجاب[٣].

ونقل النووي عن الشافعي: أستحبُّ أن يكون اجتهاده في يومها كاجتهاده في ليلتها[٤].

---

(١) حديث: «هي ما بين أن يجلس...».
أخرجه مسلم (٢/ ٥٨٤).

(٢) الفتوحات الربانية ٣/ ١٣١، ٤/ ٢٢٨.

(٣) حديث: «إنَّ في ليلة الجمعة ساعة...».
أخرجه الترمذي (٥/ ٥٦٤) وقال: حديث صحيح.

(٤) تحفة الذاكرين ص ٦٧، والأذكار النووية مع الفتوحات الربانية ٤/ ٣٣٨.

(٥) حديث: «ثلاثة لا ترد دعوتهم...».
أخرجه الترمذي (٥/ ٥٧٨) وقال: حديث حسن.

(١) حديث عائشة أنها قالت: «يا رسول الله، أرأيت إن علمت أيّ ليلةٍ ليلةُ القدر...».
أخرجه الترمذي (٥/ ٥٣٤) وقال: حديث صحيح.

(٢) سورة القدر/ ٣.

(٣) نيل الأوطار ٤/ ٢٨٧ ـ ٢٩٠ بتصرف، القاهرة مصطفى الحلبي ١٣٧١هـ، وتحفة الذاكرين للشوكاني ص ٦٥، وفتح الباري بشرح البخاري ٤/ ٢٦٠، ٢٦٧، وكشاف القناع ٢/ ٣٤٤.

(٤) الأذكار مع الفتوحات الربانية ٤/ ٣٤٧.

## ثانياً ــ المواطن المكانية:

### أ ــ الملتزم:

١٠ ــ الملتزم هو ما بين الركن الذي فيه الحجر الأسود وباب الكعبة، جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يلزم ما بين الركن والباب، وكان يقول: ما بين الركن والباب يُدعى الملتزم، لا يلزم ما بينهما أحدٌ يسأل الله شيئاً إلاَّ أعطاه إياه[١].

ونقل ابن جماعة عن ابن حبيب من المالكية أن الملتزم الموضع الذي يُعتَنق ويُلِحُّ الداعي فيه بالدعاء، قال: وقد سمعت مالكاً يستحبّ ذلك[٢].

### ب ــ عرفة:

١١ ــ نبّه النبي ﷺ إلى اغتنام الدعاء في هذا الموطن بقوله: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيُّون من قبلي: لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»[٣]، قال الشوكاني: ثبت ما يدل على فضيلة هذا اليوم وشرفه حتى كان صومه يكفّر سنتين[١]، وورد في فضله ما هو معروف، وذلك يستلزم إجابة الداعين فيه[٢].

### ج ــ مشاعر الحجّ:

١٢ ــ الحج من أعظم الأعمال المقرّبة إلى الله تعالى، نقل النووي عن الحسن البصري أنه قال: الدعاء هنالك يستجاب في خمسة عشر موضعاً: في الطواف، وعند الملتزم، وتحت الميزاب، وفي البيت، وعند زمزم، وعلى الصفا والمروة، وفي المسعى، وخلف الإمام، وفي عرفات، وفي المزدلفة، وفي منى، وعند الجمرات الثلاث[٣].

## ثالثاً ــ الأحوال التي هي مظنة الإجابة:

### أ ــ الدعاء بين الأذان والإقامة وبعدها:

١٣ ــ الأذان من أعظم الشعائر، يُذكرُ فيه الله تعالى بالتوحيد، ويُشهد لنبيه ﷺ بالرسالة، ويُنشر ذلك على رؤوس الناس بالصوت الرفيع إلى المدى البعيد، ويُدعى عباد الله

---

(١) أثر ابن عباس «أنه كان يلزم ما بين الركن والباب».
أخرجه البيهقي في السنن (٥/ ١٦٤ ــ ط دائرة المعارف العثمانية).

(٢) هداية السالك إلى المناسك، لابن جماعة، بتحقيق نور الدين عتر ١/ ٧١.

(٣) حديث: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة...».
أخرجه الترمذي (٥/ ٥٧٢) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(١) الحديث الذي يدل على صوم يوم عرفة يكفر سنتين.
أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٨١٩) من حديث أبي قتادة، ونصّه: «صيام يوم عرفة، أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده».

(٢) تحفة الذاكرين ص ٦٥.

(٣) الأذكار النووية والفتوحات الربانية ٤/ ٣٨٥.

لإقامة ذكر الله، وقد ورد من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ثنتان لا تردّان أو قلما تردان: الدعاء عند النداء، وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضاً»[١].

وورد من حديث أنس رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال: «الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة»[٢].

وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: «أن رجلاً قال: يا رسول الله، إنَّ المؤذنين يفضلوننا، قال: قل كما يقولون، فإذا انتهيت فسلْ تُعْطَهْ»[٣].

وورد أيضاً استجابة الدعاء بعد الإقامة[٤]، وهو حديث سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء: عند حضور الصلاة، وعند الصف في سبيل الله»[١].

(١) حديث سهل بن سعد: «ثنتان لا تردان أو قلما تردان...».
أخرجه أبو داود (٣/ ٤٥)، وقال ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٣٧٩): هذا حديث حسن صحيح.

(٢) حديث: «الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة».
أخرجه الترمذي (١/ ٤١٦) وقال: حديث حسن.

(٣) حديث عبد الله بن عمرو أن رجلاً قال: «يا رسول الله، إنَّ المؤذنين يفضلوننا...».
أخرجه أبو داود (١/ ٦٣١)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٣٧٨).

(٤) الفتوحات الربانية ٢/ ١٣٦ ــ ١٣٨، وكشاف القناع ١/ ٢٤٨، وتحفة الذاكرين ص ٦٨.

## ب ــ الدعاء حال السجود:

١٤ ــ وإنما كان السجود مظنة الإجابة؛ لأنَّ فيه يتمثل كمال العبودية والتذلُّل والخضوع لله تعالى، يضع العبد أكرم ما فيه، وهو جبهته ووجهه على الأرض وهي موطىء الأقدام، تعظيماً لربه تبارك وتعالى، ومع كمال التذلل والتعظيم يزداد القرب والمكانة من رب العزَّة، فيكون ذلك مظنَّة عود الله تعالى على عبده بالرحمة والمغفرة والقبول[٢]، ولهذا قال النبي ﷺ: «إني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً، فأما الركوع فعظِّموا فيه الربَّ عزَّ وجلّ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقَمِنٌ أن يستجاب لكم»[٣]، وروى أبو هريرة أنَّ النبي ﷺ قال: «أقرب ما يكون

(١) حديث سهل بن سعد: «ساعتان تفتح فيها أبواب السماء...».
أخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان ٥/ ٥)، وصححه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٣٧٩).

(٢) الفتوحات الربانية ٢/ ٢٧٢، ٢٧٣، وكشاف القناع ١/ ٣٥٤.

(٣) حديث: «إني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً...»
أخرجه مسلم (١/ ٣٤٨) من حديث ابن عباس.

العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء»[١].

ولا فرق في ذلك بين سجود الفرض وسجود النفل، إلاَّ ما قاله القاضي من الحنابلة من أنه لا يستحب الزيادة على (سبحان ربي الأعلى) في الفرض، وفي التطوع روايتان.

ونص المالكية والشافعية على أنه يندب الدعاء في السجود.

وزاد الشافعية: بديني أو دنيوي إن كان منفرداً أو إماماً لمحصورين، أو لم يحصل بالدعاء طول، وإلاَّ فلا[٢].

## ج ــ الدعاء بعد الصلاة المفروضة:

**١٥** ــ ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ ما بعد الصلاة المفروضة موطن من مواطن إجابة الدعاء[٣]؛ لما روي من حديث مسلم بن الحارث رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه أسرّ إليه، فقال: «إذا انصرفت من صلاة المغرب، فقل: اللَّهُمَّ أجرني من النار، سبع مرَّات، فإنك إذا قلت ذلك ثم متَّ من ليلتك كتب لك جوار منها، وإذا صليت الصبح فقل كذلك، فإنك إن متّ في يومك كتب لك جوار منها»[١].

وورد ما يدلّ على أنَّ الدعاء في دبر الصلوات المكتوبة على العموم، فيها أسمع من غيرها، وهو ما روي من حديث أبي أمامة رضي الله عنه أنه قال: «قيل: يا رسول الله، أيُّ الدعاء أسمعُ؟ قال: جوف الليل الآخر، ودبر الصلوات المكتوبات»[٢].

وقد نقل الغزالي عن مجاهد قال: إنَّ الصلوات جعلت في خير الأوقات، فعليكم بالدعاء خلف الصلوات.

---

(١) حديث أبي هريرة: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد...».
أخرجه مسلم (١/ ٣٥٠).

(٢) المغني ١/ ٥٢٢، وجواهر الإكليل ١/ ٥١، وحاشية القليوبي على شرح المحلى ١/ ١٧٣.

(٣) إحياء علوم الدين ١/ ٥٥٠، والفروع وتصحيح الفروع ١/ ٤٥٥، وكشاف القناع ١/ ٣٦٦ ــ ٣٦٨، والفتوحات الربانية ٣/ ٢٨، ٢٩، وتحفة الذاكرين ص ٦٩، وزاد المعاد في هدي خير العباد ١/ ٢٥٧، ٢٥٨ نشر مؤسسة الرسالة، وفتح الباري ١١/ ١٣٣.

(١) حديث مسلم بن الحارث: «إذا انصرفت...».
أخرجه أبو داود (٥/ ٣١٨ ــ ٣١٩)، وأشار ابن حجر في التهذيب (١٠/ ١٢٦) إلى تضعيفه.

(٢) حديث أبي أمامة: «قيل: يا رسول الله، أي الدعاء أسمع؟...».
أخرجه الترمذي (٥/ ٥٢٧)، وأعله ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ٢٣٢) بعدة علل، منها الانقطاع بين أبي أمامة والراوي عنه.

وروي عن العرباض بن سارية رضي الله عنه مرفوعاً: «من صلَّى صلاة فريضة فله دعوة مستجابة، ومن ختم القرآن فله دعوة مستجابة»[١].

## د ــ حال الصوم وحال الإفطار من الصوم:

١٦ ــ أمر الله بصوم رمضان، وذكر إكمال العدة ثم قال: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾ ﴾[٢]. وفي ذلك إشارة إلى المعنى المذكور. قال ابن كثير: في ذكره تعالى هذه الآية الباعثة على الدعاء متخللة بين أحكام الصيام إرشاد إلى الاجتهاد في الدعاء عند إكمال العدة، بل وعند كل فطر[٣]؛ لما روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «للصائم عند إفطاره دعوة مستجابة، فكان عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما إذا أفطر دعا أهله وولده ثم دعا»[١]؛ ولما روي أيضاً: «إن للصائم عند فطره دعوة ما تُرَدّ»[٢].

## هـ ــ الدعاء بعد قراءة القرآن وبعد ختمه:

١٧ ــ دل على استجابة الدعاء بعد قراءة القرآن وبعد ختمه[٣] ما روي من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه أن قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قرأ القرآن فليسأل الله به، فإنه سيجيء أقوام يقرأون القرآن يسألون به الناس»[٤]، وحديث العرباض بن سارية: «من ختم القرآن فله دعوة مستجابة»[٥].

---

(١) حديث العرباض بن سارية: «من صلى صلاة فريضة فله دعوة مستجابة...».
أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٨/ ٢٥٩)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ١٧٢) وقال: فيه عبد الحميد بن سليمان، وهو ضعيف.

(٢) سورة البقرة/ ١٨٦.

(٣) تفسير ابن كثير ١/ ٢١٩، والأذكار وشرحه الفتوحات الربانية ٤/ ٣٣٨.

---

(١) حديث عبد الله بن عمرو: «للصائم عند إفطاره دعوة مستجابة». أخرجه الطيالسي في مسنده (ص ٢٢٩).

(٢) حديث: «إن للصائم عند فطره دعوة ما تُرَدّ».
أخرجه ابن ماجه (١/ ٥٥٧)، وأشار ابن القيم في زاد المعاد (٢/ ٥٢) إلى تضعيفه.

(٣) تحفة الذاكرين ص ٤٢، ٤٣، طبعة دار الكتاب العربي.

(٤) حديث عمران بن حصين: «من قرأ القرآن فليسأل الله به...».
أخرجه الترمذي (٥/ ١٧٩) وقال: حديث حسن.

(٥) حديث العرباض بن سارية: «من ختم القرآن فله دعوة مستجابة».
تقدَّم تخريجه في الفقرة رقم (١٥).

### و ــ دعوة المسافر:

١٨ ــ السفر من مواطن الإجابة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «ثلاث دعواتٍ مستجابات: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد على ولده»[١]. قال ابن علّان: المراد المسافر إن لم يكن عاصياً بسفره كما هو ظاهر، والولد إن كان ظالماً لأبيه عاقّاً له[٢].

### ز ــ الدعاء عند القتال في سبيل الله:

١٩ ــ القتال في سبيل الله موضع إجابة؛ لأن المجاهد في سبيل الله باذلٌ نفسه وماله في مرضاة ربّه، وباذل جهده كله لرفع كلمة الله تعالى[٣].

وقد روي من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء: عند حضور الصلاة، وعند الصف في سبيل الله»، وفي رواية قال: «وعند البأس حين يُلحِم بعضهم بعضاً»[١].

وروي أنَّ النبي ﷺ قال: «اطلبوا الدعاء عند التقاء الجيوش، وإقامة الصلاة، ونزول الغيث»[٢].

### ح ــ حال اجتماع المسلمين في مجالس الذكر:

٢٠ ــ اجتماع المسلمين في مجالس الذكر من مواطن الإجابة لحديث: «لا يقعد قوم يذكرون الله عزَّ وجلّ إلاَّ حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة، ونزلت عليهم السكينة، وذكرهم الله فيمن عنده»[٣]. ولحديث: «إنَّ الله تعالى يقول لملائكته: قد غفرت لهم، فيقولون: رب فيهم فلان، عبد خطاء، إنما مر فجلس معهم، قال: فيقول: وله غفرت،

---

(١) حديث: «ثلاث دعوات مستجابات...».
أخرجه الترمذي (٥/ ٥٠٢) من حديث أبي هريرة، وقال: حديث حسن.

(٢) تحفة الذاكرين ص ٦٨، والفتوحات الربانية ٥/ ١٣٧.

(٣) تحفة الذاكرين ص ٧٦، والفتوحات الربانية ٢/ ١٤٩، ١٥٠.

---

(١) حديث: «ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء...».
أخرجه ابن حبان (الإحسان ٥/ ٥)، وصححه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٣٧٩)، وأخرج الرواية الثانية أبو داود (٣/ ٤٥).

(٢) حديث: «اطلبوا استجابة الدعاء عند التقاء الجيوش...».
أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٢٥٣) من حديث مكحول مرسلاً.

(٣) حديث: «لا يقعد قوم يذكرون الله إلاَّ حفتهم الملائكة...».
أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٧٤) من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري.

هم القوم لا يشقى بهم جليسهم»[١]، ولحديث أم عطية في خروج النساء يوم العيد، وفيه: «يشهدن الخير ودعوة المسلمين»[٢]. قال الشوكاني: فهذا دليل على أنَّ مجامع المسلمين ــ أي للذكر ــ من مواطن الدعاء[٣].

## ط ــ دعاء المؤمن لأخيه بظهر الغيب:

٢١ ــ ورد في استجابة دعاء المؤمن لأخيه بظهر الغيب[٤] حديث أبي الدرداء مرفوعاً: «دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة، عند رأسه ملكٌ موكّل، كلَّما دعا لأخيه بخير قال الملك الموكل به: آمين، ولك بمثل»[٥].

## ي ــ دعوة الوالد لولده وعليه:

٢٢ ــ ورد في حديث أبي هريرة: «ثلاث دعوات مستجابات: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد على ولده»[١].

قال ابن علان في دعوة الوالد على ولده: أي إن كان الولد ظالماً لأبيه عاقّاً له[٢].

## ك ــ دعوة المظلوم ودعوة المضطر والمكروب:

٢٣ ــ دعوة المظلوم ورد فيها حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «دعوة المظلوم مستجابة، وإن كان فاجراً ففجوره على نفسه»[٣].

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ أرسل معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن، فذكر ما أوصاه به، وفيه: «واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينهما وبين الله حجاب»[٤]، وفي حديث

---

(١) حديث: «إن الله يقول لملائكته: قد غفرت لهم...».
أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٧٠) من حديث أبي هريرة.

(٢) حديث أم عطية: «يشهدن الخير...».
أخرجه البخاري (٣/ ٤٧٠ فتح الباري)، ومسلم (٢/ ٦٠٦)، واللفظ المذكور لمسلم.

(٣) تحفة الذاكرين ص ٧١.

(٤) تحفة الذاكرين ص ٤٧.

(٥) حديث أبي الدرداء: «دعوة المرء المسلم لأخيه المسلم بظهر الغيب...».
أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٩٤).

---

(١) حديث أبي هريرة: «ثلاث دعوات مستجابات: دعوة المظلوم...».
تقدم تخريجه فقرة (١٨).

(٢) الفتوحات الربانية ٥/ ١٣٧.

(٣) حديث أبي هريرة: «دعوة المظلوم مستجابة وإن كان فاجراً...».
أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٧)، وحسن إسناده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ١٥١).

(٤) حديث ابن عباس: «واتق دعوة المظلوم...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٨/ ٦٤)، ومسلم (١/ ٥٠) واللفظ لمسلم.

أبي هريرة: «دعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام ويفتح لها أبواب السماء، ويقول الرب: وعزَّتي لأنصرنَّك ولو بعد حين»[١].

وأما المضطر، فقد قال الله تعالى: ﴿ أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ ﴾[٢].

وأما المكروب الذي لا يجد له فرجاً إلاَّ من عند الله، فيدل لكونه مجاب الدعوة قوله تعالى: ﴿ وَذَا ٱلنُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَٰضِبًا فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَىٰ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّى كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٨٧﴾ فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ وَنَجَّيْنَٰهُ مِنَ ٱلْغَمِّ ۚ وَكَذَٰلِكَ نُـۨجِى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٨٨﴾ ﴾[٣].

وفي قوله: ﴿ وَكَذَٰلِكَ نُـۨجِى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ بيان أن هذه الاستجابة عامة لكل من كان في مثل حال يونس عليه السلام من الإخلاص وإفراد الله تعالى بالرجاء والتوجُّه الصادق[٤].

(١) حديث أبي هريرة: «دعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام...».
أخرجه الترمذي (٥/ ٥٧٨) وقال: حديث حسن.
(٢) سورة النحل/ ٦٦.
(٣) سورة الأنبياء/ ٨٧ ــ ٨٨.
(٤) تحفة الذاكرين ص ٧٥.

## ل ــ الدعاء عند نزول الغيث:

٢٤ ــ قال النووي: روى الشافعي في «الأم» بإسناده حديثاً مرسلاً عن النبي ﷺ قال: «اطلبوا إجابة الدعاء عند التقاء الجيوش، وإقامة الصلاة، ونزول الغيث»[١]. قال الشافعي: وقد حفظت عن غير واحد طلب الإجابة عند نزول الغيث وإقامة الصلاة[٢].

ومما يؤكد صحة ذلك[٣] ما في بعض روايات حديث سهل بن سعد رضي الله عنه من قوله ﷺ: «وتحت المطر»[٤].

## م ــ دعوة المريض:

٢٥ ــ المرض من مواطن الإجابة؛ لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخلت على مريض فمره فليدع لك، فإن دعاءه كدعاء الملائكة»[٥].

(١) حديث: «اطلبوا إجابة الدعاء عند التقاء الجيوش...».
أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٢٥٣) من حديث مكحول مرسلاً.
(٢) الأذكار للنووي ص ١٥٤، والفتوحات الربانية ٤/ ٢٨٨.
(٣) تحفة الذاكرين ص ٧١.
(٤) حديث سهل بن سعد: «وتحت المطر...».
أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٦٠).
(٥) حديث عمر بن الخطاب: «إذا دخلت على مريض فمره=

قال ابن علان: وذلك لأنه مضطرّ ودعاؤه أسرع إجابة من غيره، ونقل عن المرقاة أنه شبه الملائكة في التنقي من الذنوب، أو في دوام الذكر والتضرُّع واللجأ[1].

## ن ــ حال أولياء الله:

٢٦ ــ ورد أنَّ النبي ﷺ قال: «يقول الله تعالى: من عادى لي وليّاً فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحب إليَّ مما افترضته عليه، وما يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبّه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينه، ولئن استعاذ بي لأعيذنه...»[2]. قال ابن القيم: ولما حصلت هذه الموافقة للعبد مع ربه تعالى في محابّه حصلت موافقة الرب لعبده في حوائجه ومطالبه، أي: كما وافقني في مرادي بامتثال أوامري والتقرُّب إليَّ بمحابّي، فأنا أوافقه في رغبته ورهبته فيما يسألني أن أفعل به، ويستعيذني أن يناله مكروه[1].

## س ــ حال المجتهد في الدعاء إذا وافق اسم الله الأعظم:

٢٧ ــ يشهد لذلك[2] حديث بريدة الأسلمي «أنَّ رسول الله ﷺ سمع رجلاً يدعو وهو يقول: اللَّهُمَّ إنِّي أسألك بأني أشهد أنك أنت الله لا إله إلاَّ أنت، الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد... فقال: لقد سأل الله باسمه الأعظم الذي إذا سُئل به أعطى وإذا دُعي به أجاب». وفي لفظ: «والذي نفسي بيده لقد سأل الله باسمه الأعظم»[3].

ويشهد لذلك أيضاً حديث أنس بن مالك رضي الله عنه «أنه كان مع رسول الله ﷺ ورجل يصلي، ثم دعا فقال: اللَّهُمَّ إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلاَّ أنت المنَّان بديع السماوات والأرض، يا ذا الجلال

---

= فليدعُ لك...».
أخرجه ابن ماجه (١/ ٤٦٣)، وأعله النووي في الأذكار (ص ٢٤٣) بالانقطاع بين عمر بن الخطاب والراوي عنه.

(١) الفتوحات الربانية ٤/ ٩٢.

(٢) حديث: «يقول الله: من عادى لي وليًّا فقد آذنته بالحرب...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ١١/ ٣٤٠ ــ ٣٤١) من حديث أبي هريرة.

(١) الجواب الكافي لابن القيم ص ٢٦٣، دار الفرقان ١٤١٣هـ، وانظر فتح الباري ١١/ ٣٤٥.

(٢) الجواب الكافي ص ٢٦.

(٣) حديث بريدة: «أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يدعو وهو يقول...».
أخرجه الترمذي (٦/ ٥١٦) وقال: حسن غريب.

والإكرام، يا حيّ يا قيُّوم، فقال النبي ﷺ لأصحابه: تدرون بما دعا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: والذي نفسي بيده، لقد دعا الله باسمه العظيم الذي إذا دُعي به أجاب وإذا سُئل به أعطى»[1].

(١) حديث أنس بن مالك: «أنه كان مع رسول الله ﷺ ورجل يصلِّي...».
أخرجه النسائي (٣/ ٥٢)، والحاكم (١/ ٥٠٤)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

# مَواقِيت

## التعريف:

١ ـ المواقيت في اللغة: جمع ميقات، ولفظ ميقات مصدر ميمي، وهو يطلق على الزمان والمكان[1].

فالميقات والموقوت بمعنى واحد، وهو الشيء المحدود زماناً أو مكاناً.

فمن أمثلته للزمان قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾[2]، أي مفروضاً، أو لها وقت كوقت الحج.

ومن استعماله للمكان ما جاء في الحديث «أنَّ النبي ﷺ وقَّت لأهل المدينة ذا الحليفة»[3].

(١) الصحاح، والمغرب للمطرزي، ولسان العرب لابن منظور، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس ٦/ ١٣٦.
(٢) سورة النساء/ ١٠٣.
(٣) حديث: «أنَّ النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٣٨٤)، ومسلم (٢/ ٨٣٨) من حديث ابن عباس.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[١].

## ما يتعلق بالمواقيت من أحكام:

### مواقيت الصلاة:

٢ ــ مما هو متفق عليه بين أهل العلم أنَّ دخول الوقت من شروط صحة الصلاة، ودليل ذلك من الكتاب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ١٠٣﴾[٢].

ومن السنَّة حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ قال: «أمَّني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين، فصلَّى الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك، ثم صلَّى العصر حين كان كل شيء مثل ظله، ثم صلَّى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثم صلَّى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلَّى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم، وصلَّى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس، ثم صلَّى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلَّى المغرب لوقته الأول، ثم صلَّى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلَّى الصبح حين أسفرت الأرض، ثم التفتَ إليَّ جبريل فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين»[١].

وتفصيل مواقيت الصلاة في مصطلح (أوقات الصلاة ف ٣ وما بعدها).

### وقت الجمعة:

٣ ــ وقت الجمعة عند الحنفية، والمالكية، والشافعية بعد الزوال، ولا يجوز أداؤها قبل ذلك[٢].

ووقت الجمعة عند الحنابلة: جوازاً قبل الزوال[٣].

وتفصيل ذلك في (صلاة الجمعة ف ١٠).

### وقت صلاة العيدين:

٤ ــ ذهب فقهاء الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وهو وجه في مذهب الشافعية:

---

(١) مغني المحتاج ١/ ٤٧١، وفتح القدير ١/ ١٥١.

(٢) سورة النساء/ ١٠٣.

(١) حديث: «أمَّني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين...».
أخرجه الترمذي (١/ ٢٧٩ ــ ٢٨٠) وقال: حديث حسن صحيح غريب.

(٢) البناية ٢/ ٧١٧ وما بعدها، وشرح النقاية ١/ ٢٩٠ ــ ٢٩١، والكافي ١/ ١٤٩، والمجموع ٤/ ٣٨٠.

(٣) المغني ٢/ ٢١٨، وكشاف القناع ٢/ ٢١.

إلى أنَّ أول وقت صلاة العيدين بعد طلوع الشمس وابيضاضها[١].

وذهب قوم إلى أنَّ أول وقتها أول طلوع الشمس، وهو الصحيح من مذهب الشافعية[٢].

وتفصيل ذلك في مصطلح (صلاة العيدين ف ٦).

## الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها:

٥ ــ هناك أوقات نهى الشارع عن الصلاة فيها اتفق على بعضها، واختلف في بعضها الآخر.

وتفصيل ذلك في (أوقات الصلاة ف ٢٣ وما بعدها).

## وقت زكاة الفطر:

٦ ــ وقت وجوب زكاة الفطر عند الحنفية بطلوع الفجر من يوم عيد الفطر، وبه قال مالك في رواية عنه[٣].

وذهب الشافعية في الأظهر والحنابلة إلى أنَّ الوجوب بغروب شمس آخر يوم من رمضان، وهو أحد قولين للمالكية[١].

وتفصيل ذلك في (زكاة الفطر ف ٨).

## وقت الأضحية:

٧ ــ اتفق الفقهاء على أنَّ وقت الأضحية هو يوم العاشر من ذي الحجة، ولا تجوز قبله.

واختلفوا في وقت مشروعية بدايتها على مذاهب تفصيلها في (أضحية ف ٣٩).

## وقت الإهلال بالحج:

٨ ــ اتفق الفقهاء على أنَّ الإهلال بالحج يكون في أشهر الحج، لأنها الميقات الزمني للحج. وأشهر الحج تبدأ بهلال شوال.

وتفصيل ذلك في مصطلح (حج ف ٣٤).

## وقت الوقوف بعرفة:

٩ ــ الوقوف بأرض عرفة من يوم عرفة هو ميقات زماني ومكاني.

ووقت الوقوف يبدأ من زوال التاسع من ذي الحجة، ويستمر إلى قبل فجر العاشر من ذي الحجة.

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ٢٧٦، فتح القدير ٢/ ٧٣، ومواهب الجليل ٢/ ١٧٩، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٩٦، وكشاف القناع ٢/ ٥٦، والمجموع ٥/ ٤ ــ ٥.

(٢) المجموع ٥/ ٤ ــ ٥، ومغني المحتاج ١/ ٣١٠.

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٧٤، والبناية ٣/ ٢٥٦، وشرح الرسالة وحاشية العدوي عليه ١/ ٣٩٠.

(١) الكافي ١/ ٣٢١، وشرح الرسالة ١/ ٣٩٠، والمجموع ٦/ ١١٦، والمغني ٣/ ٨٩، وكشاف القناع ١/ ٢٩٤.

وتفصيله في (حج ف ٥٠).

**وقت المبيت بمزدلفة:**

١٠ ــ مزدلفة: ميقات زماني ومكاني أيضاً، ووقت المبيت بها يبدأ من بعد غروب يوم التاسع من ذي الحجة إلى قبيل طلوع الشمس من يوم النحر.

وتفصيل ذلك في (حج ف ٩٩).

**وقت الرمي:**

١١ ــ وقت رمي جمرة العقبة يبدأ وقت السنية فيه من بعد طلوع الشمس من يوم العاشر من ذي الحجة إلى وقت الزوال، وما بعد الزوال إلى الغروب فعلى الجواز. وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم.

ووقت رمي الجمرات يبدأ من زوال اليوم الحادي عشر ويمتد إلى الغروب. وهذا هو السنة في الرمي لأيام التشريق الثلاثة.

وتفصيل ذلك في (حج ف ٦٠ ــ ٦١).

**وقت طواف الإفاضة:**

١٢ ــ طواف الإفاضة هو ثاني الركنين المتفق عليها بين الفقهاء.

وقد اختلفوا في أول وقت مشروعيته، كما اختلفوا في نهاية وقته.

وتفصيله في مصطلح (حج ف ٥٢ ــ ٥٥، ١٢٤).

**المواقيت المكانية في الحج:**

١٣ ــ المواقيت المكانية ثلاثة: مواقيت الآفاقيين، وميقات الميقاتيين، وميقات المكيين.

وتفصيل ذلك في (إحرام ف ٣٩ ــ ٤١).

# مُوالاة

## التعريف:

١ ــ المُوالاة في اللغة: المتابعة، يقال: والى بين الأمرين مُوالاة ووِلاء ــ بالكسر ــ تابع بينهما، ويقال: أفعل هذه الأشياء على الوِلاء، أي متتابعة، وتوالى عليهم شهران: تتابعا، وتطلق الموالاة في اللغة على المناصرة[١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

قال الآبي في تعريف الموالاة بين فرائض الوضوء، الموالاة: عدم التفريق الكثير بين فرائض الوضوء، ويسمى فوراً[٢].

وقال البركتي: الموالاة في الوضوء: هي غسل الأعضاء على سبيل التعاقب بحيث لا يجف العضو الأول[٣].

(١) مختار الصحاح، وتاج العروس، والقاموس المحيط، والمصباح المنير.

(٢) جواهر الإكليل ١/ ١٥، وانظر: المجموع (١/ ٤٤٣ ــ ٤٤٤ ط المنيرية).

(٣) قواعد الفقه للبركتي ص ٥١٣.

وقال الكاساني: المُوالاة: هي أن لا يشتغل المتوضىء بين أفعال الوضوء بعمل ليس منه[١].

## الألفاظ ذات الصلة:

### الترتيب

٢ ــ الترتيب في اللغة: جعل كل شيء في مرتبته.

وفي الاصطلاح: هو جعل الأشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم الواحد. ويكون لبعض أجزائه نسبة إلى البعض بالتقدم والتأخر، وعلى ذلك فالموالاة والترتيب متقاربان في المعنى؛ إلاَّ أنَّ الموالاة تختلف عن الترتيب؛ لأنَّ الترتيب يكون لبعض الأجزاء نسبة إلى البعض بالتقدم والتأخر بخلاف الموالاة.

وأن الموالاة يشترط فيها عدم القطع والتفريق[٢].

## الأحكام المتعلقة بالموالاة:

تتعلق بالموالاة أحكام، منها:

### أ ــ الموالاة في الوضوء:

٣ ــ اختلف الفقهاء في الموالاة في الوضوء،

(١) بدائع الصنائع ١/ ٢٢.

(٢) متن اللغة، وتاج العروس، ودستور العلماء ١/ ٢٨٥.

فقال الحنفية والشافعية في القول الصحيح الجديد والحنابلة في رواية: إنها سنَّة، وبه قال من الصحابة عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ومن التابعين الحسن وسعيد بن المسيب والثوري؛ لأنَّ التفريق لا يمنع من امتثال الأمر في قوله تعالى: ﴿ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾[1] الآية، فوجب أن لا يمنع من الإجزاء، وروى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه توضأ في السوق، فغسل وجهه ومسح رأسه، ثم دعي لجنازة ليصلي عليها حين دخل المسجد، فمسح على خفيه، ثم صلى عليها[2].

ولأنه تفريق في تطهير فجاز كالتفريق اليسير، ولأن كل عبادة جاز فيها التفريق اليسير جاز فيها التفريق الكثير كالحج[3].

وقال المسعودي من الشافعية: إنَّ الشافعي جوز في القديم تفريق الصلاة بالعذر إذا سبقه الحدث، فيتوضأ ويبني، فالطهارة أولى[4].

وقال الماوردي: إن الموالاة في الوضوء أفضل ومتابعة الأعضاء أكمل انقياداً لما يقتضيه الأمر من التعجيل، واتِّباعاً لقول الرسول ﷺ، فإن فرق فالتفريق ضربان: قريب، وبعيد:

فالقريب: معفو عنه لا تأثير له في الوضوء، وحدّه ما لم تجف الأعضاء مع اعتدال الهواء في غير برد ولا حر مشتد، وليس الجفاف معتبراً وإنما زمانه هو المعتبر، ولأنه لا يمكن الاحتراز منه.

وأما البعيد: فهو أن يمضي زمان الجفاف في اعتدال الهواء، ففيه قولان: أحدهما ــ وهو الجديد ــ: أنه جائز، والوضوء معه صحيح، والثاني ــ وهو القديم ــ: لا يجوز، والوضوء معه غير صحيح[1].

وقال السيوطي: الموالاة سنة على الأصح في الوضوء والغسل والتيمم... وبين أشواط الطواف والسعي والجمع بين الصلاتين في وقت الثانية.

وقيل: الموالاة واجبة في كل ما سبق.

وقال: إنها واجبة على الأصح في الجمع في وقت الأولى، وبين طهارة دائم الحدث وصلاته، وبين كلمات الأذان والإقامة، وبين الخطبة وصلاة الجمعة، وتجب الموالاة قطعاً

(١) سورة المائدة/ ٦.
(٢) أثر ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه توضأ...».
أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٦ــ٣٧ ط عيسى الحلبي)، والشافعي في الأم (١/ ٣١ طبعة المكتبات الأزهرية).
(٣) بدائع الصنائع ١/ ٢٢، والحاوي للماوردي ١/ ١٦٤ ــ ١٦٥، والمغني لابن قدامة (١/ ١٩٢ ــ ط هجر).
(٤) المجموع ١/ ٤٥٢.

(١) الحاوي للماوردي ١/ ١٦٤، والمجموع ١/ ٤٥١.

بين كلمات الفاتحة، والتشهد وردّ السلام[١].

وقال المالكية، والشافعية في القول القديم، والحنابلة في المذهب: إنها واجبة، وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن الفقهاء الأوزاعي؛ لأنَّ مطلق أمر الله تعالى بالوضوء في قوله تعالى: ﴿ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾[٢]، يقتضي الفور والتعجيل، وذلك يمنع من التأجيل، ولأن النبي ﷺ توضأ على الوِلاء ثم قال: «هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاةً إلاَّ به»[٣]، يعني بمثله في الوِلاء، وروى جابر عن عمر رضي الله عنه أنَّ رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي ﷺ، فقال: «ارجع فأحسن وضوءك» فرجع ثم صلى[٤].

وقال الدسوقي: من غير تفريق كثير؛ لأنَّ التفريق اليسير لا يضر مطلقاً سهواً كان أو عجزاً أو عمداً، وإذا لم يضر التفريق اليسير فيكره إن كان عمداً على المعتمد، واليسير مقدر بعدم الجفاف.

وأما الناسي والعاجز فلا تجب الموالاة في حقهما، وحينئذ إذا فرق ناسياً أو عاجزاً، فإنه يبني مطلقاً سواء طال أم لا، لكن الناسي يبني بنية جديدة، وأما العاجز فلا يحتاج لتجديد نيته[١].

## ب ــ الموالاة في الغُسل:

٤ ــ اختلف الفقهاء في الموالاة في الغُسل، فقال جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية على الجديد المشهور والحنابلة: إنها سنَّة في الغُسل بين غسل جميع أجزاء البدن لفعله ﷺ، ولا تجب الموالاة في الغُسل؛ لأنَّ البدن شيء واحد، وقال الشافعية في وجه والحنابلة: إن فاتت الموالاة قبل إتمام الغُسل بأن جف ما غسله من بدنه بزمان معتدل وأراد أن يتم غسله جدد النية لإتمامه وجوباً لانقطاع النية بفوات الموالاة، فيقع غسل ما بقي بدون نية[٢].

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٠٧ ــ ٤٠٨، والأشباه لابن الوكيل ٢/ ١٢٩.

(٢) سورة المائدة/ ٦.

(٣) حديث: «هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاةً إلاَّ به».
أخرجه ابن ماجه (١/ ١٤٥ ــ ط عيسى الحلبي)، وليس فيه ذكر الولاء، وذكره ابن حجر في الفتح (١/ ٢٣٣ ــ ط السلفية) وقال: ضعيف.

(٤) حديث: «أنَّ رجلاً توضأ فترك موضع ظفر...».
أخرجه مسلم (١/ ٢١٥ ــ ط عيسى الحلبي).

---

(١) حاشية الدسوقي ١/ ٩٠ ــ ٩١، وانظر: الخرشي ١/ ٢٧، الحاوي ١/ ١٦٥، كشاف القناع ١/ ٨٤، ١٠٤.

(٢) البحر الرائق ١/ ٢٨ ــ ٢٩ دار المعرفة، وحاشية الطحطاوي ١/ ٧٤، والحاوي ١/ ١٦٤ ــ ١٦٥، وروضة الطالبين ١/ ٦٤، والمجموع ١/ ٤٥٢، وكشاف القناع ١/ ١٥٣، والفتاوى الهندية ١/ ١٤، والمغني ١/ ٢٢٠.

وقال بعض الشافعية: لا يضر تفريق الغسل قطعاً بلا خلاف[١].

وقال بعض الحنفية: إن فرقه لعذر، بأن فرغ ماء الوضوء أو انقلب الإناء فذهب لطلب الماء وما أشبهه فلا بأس بالتفريق على الصحيح[٢].

وقال المالكية: إن الموالاة فرض في الغُسل، قال الدسوقي: أما الموالاة، فالظاهر من المذهب أنها واجبة كنية في الوضوء عندهم إن قدر وذكر، فإن فرق عامداً بطل إن طال، وإلاَّ بنى على ما فعل بنية، أما الناسي والعاجز فلا تجب الموالاة في حقهما، وحينئذ إذا فرق ناسياً أو عاجزاً فإنه يبني مطلقاً سواء طال أم لا، لكن الناسي يبني بنية جديدة، وأما العاجز فلا يحتاج لتجديد نية[٣].

## ج ـ الموالاة في التيمُّم:

٥ ـ اختلف الفقهاء في الموالاة في التيمم، فقال الحنفية والشافعية في الجديد والحنابلة في إحدى الروايتين إنها سنَّة[١].

وقال المالكية والشافعية في القديم: إنها واجبة.

كما تجب عند الشافعية الموالاة في تيمم دائم الحدث ووضوئه تخفيفاً للمانع؛ لأنَّ الحدث يتكرر وهو مستغن عنه بالموالاة[٢].

والمذهب عند الحنابلة أنَّ الموالاة في التيمم فرض في الطهارة الصغرى، أما في الكبرى فلا يعتبر فيه ترتيب ولا موالاة[٣].

والتفصيل في مصطلح (تيمم ف ٣٠).

## د ـ الموالاة بين كلمات الأذان والإقامة:

٦ ـ اختلف الفقهاء في حكم الموالاة بين ألفاظ الأذان والإقامة.

فذهب الحنفية والمالكية والشافعية في قول إلى أنَّ الموالاة بين ألفاظ الأذان والإقامة سنَّة.

وذهب الشافعية في الأصح والحنابلة إلى أنها واجبة.

---

(١) المجموع ١/ ٤٥٣، وحاشية ابن عابدين (١/ ٨٣ ـ ط بولاق).

(٢) البحر الرائق ١/ ٢٨، والحاوي ١/ ١٦٤.

(٣) جواهر الإكليل ١/ ٢٢، وحاشية الدسوقي ١/ ١٣٣، والشرح الصغير ١/ ١٦٦ ط دار المعارف بمصر.

(١) حاشية الطحطاوي ١/ ٢٤، وحاشية ابن عابدين ١/ ١٥٤، وشرح روض الطالب ١/ ٨٧ ط المكتبة الإسلامية، والإنصاف ١/ ٢٨٧.

(٢) الشرح الصغير ١/ ١٩٨ ط دار المعارف بمصر، وروض الطالب ١/ ٨٧.

(٣) نيل المآرب ١/ ٩١، وكشاف القناع ١/ ١٧٥.

واختلفوا في الفصل الذي يقطع الموالاة.

فيرى جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية) أنه يكره الفصل بين ألفاظ الأذان والإقامة ولو برد سلام أو تشميت عاطس أو نحوهما؛ لما فيه من ترك سنَّة الموالاة، ولأنه ذكر معظم كالخطبة، فلا يسع ترك حرمته، فإن تكلم استأنفه، إلاَّ إذا كان الكلام يسيراً، فإنه لا يستأنف عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

وزاد المالكية والشافعية أنه إذا اضطر المؤذن للكلام، مثل أن يخاف على صبي أو دابة أو أعمى أن يقع في بئر، فإنه يتكلم ويبني.

وفي قول عند الشافعية: أنه لا يضر كلام وسكوت طويلان بين كلمات الأذان والإقامة كغيرهما من الأذكار، وهذا إذا لم يفحش الطول، فإن فحش بحيث لا يسمى مع الأول أذاناً في الأذان ولا إقامة في الإقامة استأنف جزماً.

وقيل: يضر كثير الكلام دون كثير السكوت[1].

وللحنابلة تفصيل فقالوا: ولا يصح الأذان، وكذا الإقامة، إلاَّ متوالياً عرفاً؛ لأنه لا يحصل المقصود منه، وهو الإعلام بدخول الوقت بغير موالاة، وشرع في الأصل كذلك، بدليل «أنه ﷺ علَّمَ أبا محذورة الأذان مرتباً متوالياً»[1]. فلو فرق بينه بسكوت طويل، ولو بسبب نوم أو إغماء أو جنون، أو فرق بينه بكلام كثير لم يعتد به لفوات الموالاة، ولو فرق بينه بكلام محرم، كسب وقذف ونحوهما وإن كان يسيراً لم يعتد به، لأنه قد يظنه سامعه متلاعباً أشبه المستهزىء، ولو ارتد في أثنائه لم يعتد به لخروجه عن أهلية الأذان.

ويكره في الأذان سكوت يسير بلا حاجة وكره فيه كلام مباح يسير بلا حاجة فإن كان لها لم يكره؛ لأنَّ سليمان بن صرد رضي الله عنه ــ وله صحبة ــ كان يأمر غلامه بالحاجة في أذانه.

وله رد سلام في الأذان والإقامة ولا يبطلان به، ولا يجب الرد؛ لأنَّ ابتداء السلام إذن غير مسنون[2].

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٦٠، وبدائع الصنائع ١/ ١٤٩، والعناية ١/ ١٧٠، وتبيين الحقائق ١/ ٩١، والفتاوى الهندية ١/ ٥٦، والحطاب ١/ ٤٢٣٧، ومغني المحتاج = ١/ ١٣٧، والأشباه للسيوطي ١/ ٤٠٧، وتحفة المحتاج ١/ ٤٧٠، والمجموع ٣/ ١١٤، وكشاف القناع ١/ ٢٤٠ ــ ٢٤١.

(١) حديث: «أنه ﷺ علَّمَ أبا محذورة...». أخرجه مسلم (١/ ٢٨٧ ــ ط عيسى الحلبي).

(٢) كشاف القناع ١/ ٢٤٠ ــ ٢٤١.

**هـ ـ الموالاة بين كلمات الفاتحة:**

٧ ـ قال المالكية: يكره الدعاء في الصلاة المفروضة قبل قراءة الفاتحة وبعدها وأثنائها بأن يخللها به؛ لاشتماله على الدعاء، ولا يكره في النفل[١].

وقال الشافعية: تجب الموالاة بين كلمات الفاتحة بأن يصل الكلمات بعضها ببعض ولا يفصل إلاَّ بقدر التنفس للاتباع مع خبر: «صلوا كما رأيتموني أصلِّي»[٢]، فلو أخلَّ بها سهواً لم يضر كترك الموالاة في الصلاة بأن طول ركناً قصيراً ناسياً، بخلاف ما لو ترك الفاتحة سهواً فإنه يضر؛ لأنَّ الموالاة صفة والقراءة أصل، فإن تخلل ذكر أجنبي لا يتعلق بالصلاة قطع الموالاة وإن قل كالتحميد عند العطاس وإجابة المؤذن والتسبيح للداخل؛ لأنَّ الاشتغال به يوهم الإعراض عن القراءة فليستأنفها، هذا إن تعمَّد، فإن كان سهواً فالصحيح المنصوص أنه لا يقطع بل يبني.

وقيل: إن طال الذكر قطع الموالاة وإلاَّ فلا.

(١) جواهر الإكليل ١/ ٥٣.

(٢) حديث: «صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ١١١ ـ ط السلفية) من حديث مالك بن الحويرث.

فإن تعلق بالصلاة كتأمينه لقراءة إمامه وفتحه عليه إذا توقف فيها فلا يقطع الموالاة في الأصح لندب ذلك للمأموم في الأصح، والثاني يقطعها لأنه ليس مندوباً كالحمد عند العطاس وغيره، ومحل الخلاف في العامد، فإن كان ساهياً لم يقطع ما ذكر جزماً.

ويقطع الموالاة السكوت العمد الطويل لإشعاره بالإعراض مختاراً كان أو لعائق لإخلاله بالموالاة المعتبرة، أما الناسي فلا يقطع على الصحيح، وكذا يقطع يسير قصد به قطع القراءة في الأصح لتأثير الفعل مع النية كنقل الوديعة بنية الخيانة، فإنه يضمن، وإن لم يضمن بأحدهما منفرداً، والثاني لا يقطع؛ لأن قصد القطع وحده لا يؤثر، والسكوت اليسير وحده لا يؤثر أيضاً، فكذا إذا اجتمعا، فإن لم يقصد القطع ولم يطل السكوت لم يضر كنقل الوديعة بلا نية تعد، وكذا إن نوى قطع القراءة ولم يسكت[١].

وقال الحنابلة: إن قطع قراءة الفاتحة بذكر من دعاء أو قراءة أو سكوت يسير أو فرغ الإمام من الفاتحة في أثناء قراءة المأموم قال «آمين» ولا تنقطع قراءته؛ لقول أحمد: إذا مرت به آية رحمة سأل، وإذا مرت به آية عذاب استعاذ،

(١) مغني المحتاج ١/ ١٥٨ ـ ١٥٩.

وإن كثر ذلك استأنف قراءتها، إلاَّ أن يكون السكوت مأموراً به كالمأموم يشرع في قراءة الفاتحة ثم يسمع قراءة الإمام فينصت له، فإذا سكت الإمام أتم قراءتها وأجزأه، أومأ إليه أحمد، وكذلك إن كان السكوت نسياناً أو نوماً أو لانتقاله إلى غيرها غلطاً لم يبطل، فمتى ذكر أتى بما بقي منها، فإن تمادى فيما هو فيه بعد ذكره أبطلها، ولزمه استئنافها كما لو ابتدأ بذلك، فإن نوى قطع قراءتها من غير أن يقطعها لم تنقطع؛ لأنَّ فعله مخالف لنيته، والاعتبار بالفعل لا بالنية، وكذا إن سكت مع النية سكوتاً يسيراً لما ذكرناه من أنه لا عبرة بالنية فوجودها كعدمها، وذكر القاضي في الجامع أنه متى سكت مع النية أبطلها، ومتى عدل إلى قراءة غير الفاتحة عمداً أو دعاء غير مأمور به بطلت قراءته، ولم يفرق بين قليل أو كثير، وإن قدم آية منها في غير موضعها عمداً أبطلها، وإن كان غلطاً رجع إلى موضع الغلط فأتمها[1].

## و ـ الموالاة بين كلمات التشهد:

٨ ـ قال الشافعية: تجب الموالاة بين كلمات التشهد، صرح بذلك المتولي. قال ابن الرفعة: وهو قياس الفاتحة[2].

(١) المغني ١/ ٤٨٤.

(٢) المنثور في القواعد ٣/ ٢٤٢، وروض الطالب ١/ ١٥١.

## ز ـ الموالاة في تكبيرات صلاة العيد:

٩ ـ اختلف الفقهاء في الموالاة في تكبيرات صلاة العيد أو الفصل بينها بشيء من التحميد والتسبيح ونحو ذلك.

فذهب الحنفية والمالكية إلى أنه يوالي بينها كالتسبيح في الركوع والسجود، قالوا: لأنه لو كان بينها ذكر مشروع لنقل كما نقل التكبير، وبه قال ابن مسعود وحذيفة وأبو موسى وأبو مسعود البدري رضي الله عنهم وابن سيرين والثوري والأوزاعي والحسن[1].

قال السرخسي: وإنما قلنا بالموالاة بين القراءتين، لأن التكبيرات يؤتى بها عقب ذكر هو فرض، ففي الركعة الأولى يؤتى بها عقب تكبيرة الافتتاح، وفي الثانية عقب القراءة، ولأنه يجمع بين التكبيرات ما أمكن، ففي الركعة الأولى يجمع بينها وبين تكبيرة الافتتاح، وفي الثانية يجمع بينها وبين تكبيرة الركوع، ولم يبين مقدار الفصل بين التكبيرات في الكتاب.

وروي عن أبي حنيفة في مقدار الفصل

(١) فتح القدير ١/ ٤٢٦ ط بولاق، والشرقاوي ١/ ٢٨٤، والمجموع ٥/ ١٧ نشر المكتبة السلفية، والمغني ٢/ ٢٧٩، ونيل الأوطار ٣/ ٣٠٠، وجواهر الإكليل ١/ ١٠٢.

بين التكبيرات أنه قال: يسكت بين كل تكبيرتين بقدر ثلاث تسبيحات[١].

وقال الشافعية والحنابلة: يفصل بين التكبيرات بذكر مسنون، فقال الشافعي وأصحابه: يستحبّ أن يقف بين كل تكبيرتين من الزوائد قدر قراءة آية لا طويلة ولا قصيرة، يهلل الله تعالى ويكبره ويحمده ويمجده، واختلف أصحاب الشافعي فيما يقوله بين التكبيرتين فقال جمهور أصحاب الشافعي: يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاَّ الله والله أكبر، وقال بعضهم: يقول: لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير.

وقال بعضهم: إنه يفصل بينها، بقول: الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلا وصلَّى الله على محمد وآله وسلم كثيراً.

وقال بعضهم: يقول «سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا إله غيرك» ولا يأتي بهذا الذكر بعد السابعة والخامسة[٢].

وقال الحنابلة: إنه يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي ﷺ بين كل تكبيرتين، وإن أحب قال: الله أكبر كبيرا والحمد لله بكرةً وأصيلا، وصلى الله على محمد النبيّ الأمِّيّ وعليه السلام. وإن أحب قال: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاَّ الله والله أكبر، أو ما شاء من الذكر[١].

(١) المبسوط للسرخسي ٢/ ٣٨ ـ ٣٩، والاختيار ١/ ٨٦.

(٢) المجموع للنووي ٥/ ١٧ ـ ١٨، والشرقاوي ١/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥.

## ح ـ الموالاة في جمع التقديم بين الصلاتين:

١٠ ـ قال جمهور الفقهاء (الحنفية في ظاهر الرواية والمالكية والشافعية والحنابلة): تشترط الموالاة في جمع التقديم بين الصلاتين بأن لا يفصل بينهما فاصل طويل؛ لأنَّ الجمع يجعلهما كصلاة واحدة، فوجب الولاء كركعات الصلاة، أي فلا يفرق بينهما كما لا يجوز أن يفرق بين الركعات في صلاة واحدة، فإن فصل بينهما بفصل طويل ولو بعذر كسهو أو إغماء بطل الجمع ووجب تأخير الصلاة الثانية إلى وقتها لفوات الجمع، وإن فصل بينهما بفصل يسير لم يضر كالفصل بينهما بالأذان والإقامة والطهارة[٢]؛ لما ورد عن أسامة رضي الله عنه: «أنَّ النبي ﷺ جاء

(١) المغني ٢/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤ ط مكتبة القاهرة.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ١٧٣، والاختيار ١/ ١٤٩، ١٥٠، وجواهر الإكليل ١/ ٩١، والمجموع ٤/ ٤٧٥، ومغني المحتاج ١/ ٢٧٣، والمغني ٢/ ٢٧٩.

المزدلفة فتوضأ فأسبغ، ثم أقيمت الصلاة فصلَّى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت الصلاة فصلَّى، ولم يصل بينهما»[١].

وذهب بعض الحنفية إلى أنه يستثنى من الموالاة سنَّة الظهر، وذهب بعض آخر إلى استثناء تكبيرات التشريق[٢].

وذهب بعض الشافعية إلى أنه يجوز الجمع بين الصلاتين ــ جمع تقديم ــ وإن طال بينهما الفصل مالم يخرج وقت الأولى منهما[٣].

## ط ــ الموالاة بين أشواط الطواف:

١١ ــ ذهب المالكية والحنابلة، والشافعية في قول إلى أنَّ الموالاة بين أشواط الطواف واجبة، فإن ترك الموالاة وطال الفصل ابتدأ الطواف، وإن لم يطل بنى، ولا فرق بين ترك الموالاة عمداً وسهواً، مثل من يترك شوطاً من الطواف يحسب أنه قد أتمه؛ لأنَّ النبي ﷺ والى بين طوافه وقال: «خذوا عنِّي مناسككم»[٤]، ولأنه صلاة؛ قال النبي ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة»[١]، فاشترطت لها الموالاة كالصلاة، ويرجع في طول الفصل وقصره إلى العرف من غير تحديد[٢].

وقال الحنفية والشافعية في الأصح: إنَّ الموالاة سنة؛ لأنه ﷺ والى طوافه.

وصرَّح الحنفية بأن التفريق بين الأشواط تفريقاً كثيراً مكروه[٣].

## ي ــ الموالاة بين أشواط السعي:

١٢ ــ ذهب الحنفية إلى أنَّ الموالاة بين أشواط السعي مستحبة، فلو فرق بينها تفريقاً كثيراً كره واستحب له أن يستأنف[٤].

وذهب الشافعية إلى أنها سنة[٥].

وقال المالكية والحنابلة في المعتمد: إنَّ

---

(١) حديث: «جاء المزدلفة فتوضأ فأسبغ...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٥٢٣ ــ ط السلفية)، ومسلم (٢/ ٩٣٤)، واللفظ للبخاري.

(٢) فتح القدير ٢/ ١٦٤، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٧٣.

(٣) المجموع ٤/ ٤٧٦.

(٤) حديث: «خذوا عنِّي مناسككم». =

= أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٢٥ ــ ط مجلس دائرة المعارف).

(١) حديث: «الطواف بالبيت صلاة».
أخرجه النسائي (٥/ ٢٢٢ ــ ط المكتبة التجارية الكبرى)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٨٧ ــ ط مجلس دائرة المعارف) من حديث ابن عباس.

(٢) الذخيرة ٣/ ٢٥، وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٢، ومغني المحتاج ١/ ٤٩١، والمغني ٣/ ٣٩٥.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/ ١٦٨ و ١٦٩، ومغني المحتاج ١/ ٤٩١.

(٤) حاشية ابن عابدين ٢/ ١٦٨، وفتح القدير ٢/ ١٥٦ ــ ١٥٧.

(٥) المجموع ٨/ ٧٩.

الموالاة بين أشواط السعي شرط لصحة السعي[١].

والتفصيل في مصطلح (سعي ف ٢٣).

## ك ـ الموالاة في رمي الجمرات:

١٣ ـ الموالاة في الجمرات بين الرميات السبع سنَّة بحيث لا يزيد الفصل بينها عن الذكر الوارد فيما بينها[٢].

## ل ـ الموالاة في تغريب الزاني:

١٤ ـ ذهب الشافعية إلى أنَّ الموالاة في تغريب الزاني شرط ولو رجع إلى بلد غرب منه استؤنفت المدة ليتوالى الإيحاش حتى يكمل له الحول مسافراً.

وذهب المالكية والحنابلة إلى أنه إن عاد قبل مضي الحول أعيد تغريبه حتى يكمل الحول مسافراً ويبني على ما مضى[٣].

## م ـ الموالاة بين كلمات اللعان:

١٥ ـ يشترط الموالاة في اللعان بين الكلمات الخمس الواردة في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ۝٦ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ۝٨ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ۝٩﴾[١]، فيؤثِّر الفصل الطويل؛ لأنهم جعلوها كالشيء الواحد، والواحد لا تفرق أجزاؤه كما في الصلاة المؤلفة من ركعات[٢].

## ن ـ الموالاة في البيع بين الإيجاب والقبول:

١٦ ـ ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة) إلى أنَّ الموالاة لا تشترط في الإيجاب والقبول، ولا يضر تراخي القبول عن الإيجاب ما داما في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه[٣].

---

(١) حاشية العدوي ١/ ٤٧١، وكشاف القناع ٢/ ٤٨٥ ـ ٤٨٧.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ١٨٤، والحاوي الكبير ٥/ ٢٦٤، ومغني المحتاج ١/ ٥٠٧، والفروع ٣/ ٥١٢.

(٣) أسنى المطالب ٤/ ١٣٠، والمغني لابن قدامة ٨/ ١٦٨، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٢٢، ومغني المحتاج ٤/ ١٤٨.

(١) سورة النور/ ٦ ـ ٩.

(٢) بدائع الصنائع ٣/ ٢٣٧، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٦٣، ونهاية المحتاج ٧/ ١٠٨ ـ ١٠٩، والمنثور في القواعد للزركشي ٣/ ٢٤٢، وكشاف القناع ٥/ ٣٩٢، ومغني المحتاج ٣/ ٣٧٦.

(٣) بدائع الصنائع ٥/ ١٣٧، والهداية ٣/ ٢١، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٩ ـ ٢٠، ٢/ ٢٦٦، وحاشية الدسوقي ٣/ ٥، والحطاب ٤/ ٢٤٠ ـ ٢٤١، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٤١.

وقال الشافعية: الموالاة بين الإيجاب والقبول في العقد شرط، ويشترط أن لا يطول الفصل بينهما، فإن طال ضر؛ لأنَّ طول الفصل يخرج الثاني عن أن يكون جواباً عن الأول، فكل ما يشترط فيه القبول من العقود فعلى الفور، أي أن يكون عقب الإيجاب، ولا يضر عندهم الفصل اليسير[1].

وانظر التفصيل في مصطلح (عقد ف ٢٤).

## س ــ الموالاة في الاستثناء في اليمين:

١٧ ــ يشترط لصحة الاستثناء في اليمين الموالاة بحيث يكون الاستثناء متصلاً بالكلام السابق، فلو فصل عنه بسكوت كثير بغير عذر أو بكلام أجنبي لم يصح الاستثناء فلا يخصص ما قبله إن كان استثناء بنحو إلاَّ[2].

والتفصيل في مصطلح (استثناء ف ١٦).

## ع ــ الموالاة في رد السلام:

١٨ ــ ذهب الحنفية والشافعية إلى أنه يجب رد السلام على الفور.

قال ابن عابدين: إذا أخر رد السلام لغير عذر كره تحريماً ولا يرفع الإثم بالرد بل بالتوبة.

وقال الزركشي والسيوطي: مما تجب فيه الموالاة.. الموالاة في رد السلام[1].

## ف ــ التخلل القاطع للموالاة:

١٩ ــ قال السيوطي نقلاً عن ابن السبكي: الضابط في التخلل المضر في الأبواب أن يُعد الثاني منقطعاً عن الأول.

هذا يختلف باختلاف الأبواب؛ فرب باب يطلب فيه من الاتصال ما لا يطلب في غيره، وباختلاف المتخلل نفسه؛ فقد يغتفر من السكوت ما لا يغتفر من الكلام، ومن الكلام المتعلق بالعقد ما لا يغتفر من الأجنبي، ومن المتخلل بعذر ما لا يغتفر في غيره، فصارت مراتب، أقطعها للاتصال كلام كثير أجنبي، وأبعدها عنه سكوت يسير لعذر وبينهما مراتب لا تخفى[2].

---

(١) حاشية الجمل ٣/ ١٢، ومغني المحتاج ٢/ ٥ ــ ٦.

(٢) بدائع الصنائع ٣/ ١٥، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥٠٩، ٣١٠، ٣/ ١٠٠.

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٦٦، والمنثور في القواعد للزركشي ٣/ ٢٤١، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٠٨.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤١٠، والأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢/ ١٢٩.

# مَـوْت

## التعـريـف:

١ ــ الموت في اللغة: ضدّ الحياة. يقال: مـاتَ يمـوتُ، فهـو مَيِّـتٌ ومَيْـت[١]، ومـن أسمـائـه: المَنُـون، والمَنَـا، والمَنيَّـة، والشَّعُـوب، والسَّـام، والحِمَـام، والحَيْـن، والـردى، والهـلاَك، والثُّكـل، والـوفـاة، والخَبَال[٢].

وفي مقاييس اللغة[٣]: الميم والواو والتاء أصـلٌ صحيـحٌ يـدلُّ علـى ذهـاب القـوة مـن الشيء، ومنه الموت، خلاف الحياة.

والموت في الاصطلاح هو: مفارقة الروح للجسد[٤]. قال الغزالي: ومعنى مفارقتها للجسد انقطاعُ تصرفها عن الجسد، بخروج الجسد عن طاعتها[١].

## علامات الموت:

٢ ــ نظراً لتعذر إدراك كُنْه الموت، فقد علَّق الفقهاء الأحكام الشرعية المترتِّبة عليه بظهور أمارته في البدن، فقال ابن قدامة: إذا اشتبه أمر الميِّت اعتبر بظهور أمارات الموت، من استرخاء رجليه، وانفصال كفَّيه، وميل أنفه، وامتداد جلدة وجهه، وانخساف صدغيه[٢].

وجـاء فـي روضـة الطـالبيـن: تستحـبُّ المبادرة إلى غسله وتجهيزه إذ تحقَّق موته، بأن يموت بِعِلَّة، وتظهر أمارات الموت، بأن تسترخي قدماه ولا تنتصبا، أو يميل أنفه، أو ينخسف صدغاه، أو تمتدُّ جلدةُ وجهه، أو ينخلع كفَّاه من ذراعيه، أو تتقلَّص خصيتاه إلى فوق مع تدلي الجلدة... إلخ[٣].

---

(١) القـامـوس المحيـط، والمصبـاح المنيـر، والكليـات للكفوي ٤/ ٢٧٨، وأساس البلاغة ص ٤٣٩، وأنيس الفقهاء ص ١٢٣.

(٢) فقـه اللغـة للثعـالبـي (ط الـدار العـربيـة للكتـاب) ص ١٣٣، ١٣٤

(٣) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٥/ ٢٨٣.

(٤) المجمـوع شـرح المهـذب ٥/ ١٠٥، ومغنـي المحتـاج= ١/ ٣٢، وتحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص ٩٤، وقواعد الأحكام ص ٦٩٦ ــ ط دار الطباع بدمشق، ومختصر منهاج القاصدين ص ٤٤٩، والفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي ص ١٢١.

(١) إحياء علوم الدين ٤/ ٤٢١، وما بعدها، وانظر الأربعين في أصول الدين للغزالي ص ٢٧٥، ٢٧٧.

(٢) المغني (٣/ ٣٦٧ ط هجر).

(٣) روضـة الطـالبيـن ٢/ ٩٨، وانظـر الفتـاوى الهنـديـة ١/ ١٥٧، وشـرح منتهـى الإرادات ١/ ٣٢٣، ورد المحتار ١/ ٥٧٠، وأسنى المطالب ١/ ٢٩٩.

هذا، وقد نبَّه النبي ﷺ إلى أنَّ شخوص بصر المحتضر علامة ظاهرة على قبض روحه ومفارقتها لجسده، فقد ورد عنه ﷺ أنه قال: «إن الروح إذا قُبض تبعه البصر»[١].

وقال ﷺ: «إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر، فإنَّ البصر يتبع الروح»[٢].

## هل الموت للبدن والروح أو للبدن وحده؟

٣ ـ نصَّ جمهور علماء أهل لسنَّة والجماعة على أنَّ الأرواح بعد الموت باقية غير فانية، إمَّا في نعيم مقيم، وإمَّا في عذاب أليم[٣]، قال في الإحياء: الذي تشهد له طرق الاعتبار، وتنطق به الآيات والأخبار أنَّ الموت معناه تغيُّر حال فقط، وأنَّ الروح باقية بعد مفارقة الجسد، إما معذبة، وإما منعمة[١]. قال الزبيدي: وهذا قول أهل السنَّة والجماعة وفقهاء الحجاز والعراق ومتكلمي الصفاتية[٢].

وقد بيَّن أحمد بن قدامة ذلك بقوله: والذي تدل عليه الآيات والأخبار أن الروح تكون بعد الموت باقية، إمَّا معذَّبة، أو منعَّمة، فإن الروح قد تتألم بنفسها بأنواع الحزن والغمّ، وتتنعَّم بأنواع الفرح والسرور من غير تعلُّق لها بالأعضاء، فكل ما هو وصف للروح بنفسها، يبقى معها بعد مفارقة الجسد، وكل مالها بواسطة الأعضاء يتعطَّل بموت الجسد إلى أن تُعاد الروح إلى الجسد[٣].

واحتج على أن الروح لا تنعدم بالموت بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ ﴾[٤] حيث قال عليه الصلاة والسلام فيه: «جعل الله أرواحهم في أجواف طير خضر، ترد أنهار الجنة، تأكل من ثمارها، وتأوي إلى قناديل من ذهب في ظل العرش»[٥]، وبما ورد عن

---

(١) حديث «إن الروح إذا قبض...».
أخرجه مسلم (٢/ ٦٣٤ ـ ط عيسى الحلبي) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) حديث: «إذا حضرتم موتاكم...».
أخرجه ابن ماجه (١/ ٤٦٨) من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه، وحسن إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٢٦١ ـ ط دار الجنان).

(٣) الروح لابن القيم ص ٥٠، والفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي ص ١٢١، وإحياء علوم الدين ٤/ ٤٢٢، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٤/ ٢٩٢، ٢٩٦، ولوامع الأنوار البهية للسفاريني ٢/ ٢٥، وأسنى المطالب ١/ ٢٩٧، وفتح الباري ٣/ ٢٣٣، ومغني المحتاج ١/ ٣٢٩.

(١) إحياء علوم الدين ٤/ ٤٢١.
(٢) إتحاف السادة المتقين ١٠/ ٣٧٦.
(٣) مختصر منهاج القاصدين ص ٤٩٩، ٥٠٠.
(٤) سورة آل عمران/ ١٦٩.
(٥) حديث «جعل الله أرواحهم في أجواف طير...». =

ابـن عمـر رضـي الله عنهمـا قـال، قـال رسول الله ﷺ: «إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشيّ، إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار، يقال: هذا مقعدك حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة»[١]، فدلَّ ذلك على نعيم الأرواح وعـذابهـا بعـد المفـارقـة، إلـى أن يرجعها الله في أجسادها، ولو ماتت الأرواح لانقطع عنها النعيم والعذاب[٢].

وقد أورد الإمام الغزالي توضيحاً لحال الروح وحياتها بعد موت البدن فقال: هذه الـروح لا تفنـى ألبتـة ولا تمـوت، بـل يتبـدَّل بالموت حالها فقط، ويتبدل منزلها، فتنتقل من منزل إلى منزل، والقبر في حقها إما روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النيران، إذاً لم يكن لها مع البدن علاقة سوى استعمالها البدن واقتناصها أوائل المعرفة به بواسطة شبكـة الحـواس، فـالبـدن آلتهـا ومـركبهـا وشبكتها، وبطلان الآلة والمركب والشبكة لا يوجب بطلان الصائد[١].

وذهبت طائفة إلى أن الروح تفنى وتموت بمـوت الجسـد، لأنهـا نفـس[٢]، وقـد قـال تعـالـى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾[٣]. قـال الزبيدي: وقد قال بهذا القول جماعة من فقهاء الأندلس قديماً، منهم عبد الأعلى بن وهب بن لبابة، ومن متأخريهم كالسهيلي وابن العربـي[٤].

وقال ابن القيم: والصواب أن يقال: موت النفوس هو مفارقتها لأجسادها وخروجها منها، فإن أريد بموتها هذا القدر فهي ذائقة الموت، وأن أريد بأنها تعدم وتضمحلُّ وتصير عدماً محضاً، فهي لا تموت بهذا الاعتبار، بـل هـي بـاقيـة بعـد خلقهـا فـي نعيـم أو فـي عذاب[٥].

## الألفاظ ذات الصلة:

### أ ـ الـروح:

٤ ـ ذهب أهل السنَّة من المتكلمين والفقهاء

= أخرجه أحمد (١/ ٢٦٦ ـ ط الميمنية)، والحاكم في المستـدرك (٢/ ٨٨ ـ ط دار الكتـاب العـربـي) مـن حديث ابن عباس، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(١) حديث «إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده...». أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٢٤٣ ـ ط السلفية)، ومسلم (٤/ ٢١٩٩ ـ ط عيسى الحلبي)، واللفظ لمسلم.

(٢) الروح لابن القيم ص ٥٠.

(١) الأربعين في أصول الدين للغزالي ص ٢٧٦.

(٢) الروح ص ٥٠.

(٣) سورة آل عمران/ ١٨٥.

(٤) إتحاف السادة المتقين ١٠/ ٣٧٧.

(٥) الروح ص ٥٠.

والمحدِّثين إلى أن الروح[١] جسم لطيف متخلل في البدن، تذهب الحياة بذهابه، وعبارة بعض المحققين: هي جسم لطيف، مشتبك بالبدن اشتباك الماء بالعود الأخضر، وبه جزم النووي وابن عرفة المالكي، ونقلا تصحيحه عن أصحابهم[٢].

وقال الفيومي: ومذهب أهل السنَّة أن الروح هو النفس الناطقة المستعدة للبيان وفهم الخطاب ولا تفنى بفناء الجسد وأنه جوهر لا عرض[٣].

والصلة بين الموت وبين الروح هي التباين.

## ب ـ النفس:

٥ ـ ذهب جمهور أهل السنَّة من فقهاء ومحدثين ومتكلمين إلى أن المراد بالنَّفس: الروح.

يقال: خرجت نفسه، أي روحه، وأنه يعبر عن النفس بالروح وبالعكس[١].

قال ابن تيمية: الروح المدبِّرة للبدن التي تفارقه بالموت هي الروح المنفوخة فيه، وهي النَّفس التي تفارقه بالموت... وإنما تسمى نفساً باعتبار تدبيرها للبدن، وتسمى روحاً باعتبار لطفها[٢].

ودليلهم على ذلك قوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا ۖ فَيُمْسِكُ ٱلَّتِى قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾[٣]، قال ابن القيم: والأنفس ههنا هي الأرواح قطعاً[٤].

وتقسم النفس إلى النفس الأمارة، واللوامة، والمطمئنة[٥]، وذكر ابن تيمية أن النفس يراد بها عند كثير من المتأخرين صفاتها

---

(١) قال الكفوي: الروح مؤنث إذا كان بمعنى النفس، ومذكر إذا كان بمعنى المهجة. (الكليات ٢/ ٣٧٧).

(٢) شرح العقيدة الطحاوية للغنيمي الميداني ص ١١٥، ومغني المحتاج ١/ ٣٢٩، وحاشية القليوبي ١/ ٣٢٠، وعارضة الأحوذي ١١/ ٢٨٩، والشرح الصغير للدردير ١/ ٥٤٢، والكليات ٢/ ٣٧٣، ٣٧٧، ٤/ ٣٤٨، ٣٤٩، وكشاف اصطلاحات الفنون ١/ ٥٤٠ ـ ٥٤٨.

(٣) المصباح المنير، وانظر الروح لابن القيم ص ٢٨٦.

(١) الروح لابن القيم ص ٢٨٦ وما بعدها، المعتمد في أصول الدين لأبي يعلى (ط دار المشرق) ص ٩٥، وفتح الباري ٣/ ٢٣٣، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٤/ ٢٢٥، ورسالة في العقل والروح ٢/ ٢١، وبصائر ذوي التمييز ٥/ ٩٧، والكليات ٤/ ٣٤٨، وكشاف اصطلاحات الفنون ٢/ ١٣٩٦، وما بعدها، والنظم المستعذب لابن بطال ١/ ١٢٤.

(٢) رسالة في العقل والروح ٢/ ٣٦، ٣٧.

(٣) سورة الزمر/ ٤٢.

(٤) الروح لابن القيم ص ٢٠٣.

(٥) التعريفات للجرجاني ص ١٢٧، والتوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص ٧٠٦، وكشاف اصطلاحات الفنون ٢/ ١٤٠٢، ورسالة في العقل الروح ٢/ ٤١.

المذمومة، فيقال: فلان له نفس: أي مذمومة الأحوال، وأيضاً: فإن النفس لما كانت حال تعلقها بالبدن يكثر عليها اتباع هواها صار لفظ «النفس» يُعبر به عن النفس المتبعة لهواها، أو عن اتباعها الهوى، بخلاف لفظ «الروح» فإنه لا يعبّر به عن ذلك[1].

وقال الفيومي: والنفس أنثى إن أريد بها الروح، قال تعالى: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾[2]، وإن أريد الشخص فمذكر[3].

وحكى الكفوي في الكليات أن الإنسان له نفسان: نفس حيوانية، ونفس روحانية. فالنفس الحيوانية لا تفارقه إلاَّ بالموت، والنفس الروحانية ــ التي هي من أمر الله ــ هي التي تفارق الإنسان عند النوم، وإليها الإشارة بقوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾، ثم إنه تعالى إذا أراد الحياة للنائم ردَّ عليه روحه فاستيقظ، وإذا قضى عليه بالموت أمسك عنه روحه فيموت، وهو معنى قوله: ﴿فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾، أما النفس الحيوانية فلا تفارق الإنسان بالنوم، ولهذا يتحرك النائم، وإذا مات فارقه جميع ذلك[1].

والصلة بين النفس والموت التباين.

## ج ــ الحياة:

٦ ــ الحياة في اللغة نقيض الموت، وهي في الإنسان عبارة عن قوة مزاجية تقتضي الحسَّ والحركة، وهي الموجبة لتحريك من قامت به، ومفهومها عند الفقهاء: أثر مقارنة النفوس للأبدان، وإنها لتسري في الإنسان تبعاً لسريان الروح في جسده. وحكى القزويني أن الروح هي الحياة، وأن الحياة عرض يقوم بالحيِّ، فمتى وجد فيه يكون حيًّا، وإذا عدم فيه فقد حصل ضدُّه، وهو الموت[2].

وقد ذكر الراغب الأصفهاني أن «الحياة» تستعمل على أوجه:

**الأول**: للقوَّة النامية الموجودة في النبات والحيوان، ومنه قيل: نبات حيٌّ، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾[3].

---

(١) رسالة في العقل والروح ٢/ ٤٠.

(٢) سورة النساء/ ١.

(٣) المصباح المنير.

(١) الكليات ٤/ ٣٤٩.

(٢) التوقيف على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين لابن السيد البطليوسي ص ١٢٢، ورسالة في العقل والروح لابن تيمية ٢/ ٤٧، والمعتمد لأبي يعلى ص ٩٧، ٩٨، والفروق لأبي هلال العسكري ٩٥، ٩٦، ٩٨، والكليات ٢/ ٢٦٤، وكشاف اصطلاحات الفنون ١/ ٣٩٨، ومفيد العلوم للقزويني ص ٦٣.

(٣) سورة الأنبياء/ ٣٠.

**والثاني**: للقوَّة الحسَّاسة، وبه سمي الحيوان حيواناً، قال تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي ٱلْأَحْيَآءُ وَلَا ٱلْأَمْوَٰتُ﴾[1].

**والثالث**: للقوة العالمة العاقلة، كقوله: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ﴾[2].

**والرابع**: عبارة عن ارتفاع الغمَّ، وعلى ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ﴾[3]، أي هم متلذذون لما روي في الأخبار الكثيرة عن أرواح الشهداء.

**والخامس**: الحياة الأخروية الأبدية، وقد جاء ذلك في قوله تعالى: ﴿يَٰلَيْتَنِى قَدَّمْتُ لِحَيَاتِى ﴿٢٤﴾﴾[4] يعني بها الحياة الأخروية الدائمة.

**والسادس**: الحياة التي يوصف بها الباري تعالى، فإنه إذا قيل فيه سبحانه، هو حيٌّ، فمعناه لا يصحُّ عليه الموت، وليس ذلك إلاَّ لله عز وجل.

ثم إن الحياة باعتبار الدنيا والآخرة ضربان: الحياة الدنيا، والحياة الآخرة. وقوله عز وجل: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾[1]، أي يرتدع بالقصاص من يريد الإقدام على القتل، فيكون في ذلك حياة الناس[2].

والصلة بين الموت والحياة أنهما نقيضان.

## د ـ الأهلية:

٧ ـ الأهلية شرعاً: هي كون الإنسان بحيث يصحُّ أن يتعلق به الحكم[3]، والمعنى أنها صفة أو قابلية يقدرها الشارع في الشخص تجعله محلاً صالحاً لأن يتعلق به الخطاب التشريعي[4].

والصلة بين الموت وبين الأهلية أن الموت سبب من أسباب انعدام الأهلية.

## هـ ـ الذمة:

٨ ـ الذمة كما عرفها الجرجاني: وصف يصير الشخص به أهلاً للإيجاب له وعليه[5].

والصلة بين الموت وبين الذمة أن الموت سبب من أسباب انعدام الذمة أو ضعفها أو شغلها.

---

(١) سورة فاطر/ ٢٢.
(٢) سورة الأنعام/ ١٢٢.
(٣) سورة آل عمران/ ١٦٩.
(٤) سورة الفجر/ ٢٤.

(١) سورة البقرة/ ١٧٩.
(٢) المفردات للراغب ص ٢٦٨، وانظر نفس الكلام في بصائر ذوي التمييز ٢/ ٥١٢، وما بعدها.
(٣) فواتح الرحموت ١/ ١٥٦.
(٤) كشف الأسرار للبخاري ٤/ ١٣٥٧، وتيسير التحرير ٢/ ٢٤٩.
(٥) التعريفات للجرجاني ص ٥٧.

## أقسام الموت:

٩ ـ الموت عند الفقهاء على ثلاثة أقسام: حقيقي، وحكمي، وتقديري.

**فأما الموت الحقيقي**: فهو مفارقة الروح للجسد على وجه الحقيقة واليقين، ويعرف بالمشاهدة، ويثبت بإقامة البينة عليه أمام القضاء.

**وأما الموت الحكمي**: فهو حكم يصدر من قبل القاضي بموت شخص من الأشخاص ـ وإن كان لا يزال حيًّا ـ لسبب شرعي يقتضي ذلك.

ومن أمثلته عند الحنفية: المرتد إذا لحق بدار الحرب، وصدر حكم القاضي بلحوقه بها مرتداً، فإنه يعتبر ميتاً من حين صدور الحكم، وإن كان حيًّا يرزق بدار الحرب، فيقسم ماله بين ورثته[1]، وقد علل ذلك السرخسي بقوله: لأنَّ الإمام لو ظفر به موَّته حقيقةً، بأن يقتله، فإذا عجز عن ذلك بدخوله بدار الحرب موَّته حكماً، فقسم ماله[2].

ومن أمثلته عند المالكية: المفقود (وهو الذي يعمى خبره، وينقطع أثره، ولا يُعلم موضعه، ولا تُدرى حياته ولا موته) إذا حكم القاضي بموته بناءً على ما ترجَّح لديه من الظروف وقرائن الأحوال، فإنه يعتبر ميتاً من حيث الحكم، قال الدسوقي: لأن هذا تمويت، أي حكم بالموت، لا موت حقيقة[1]، وعلى ذلك فإنه يرثه من ورثته من كان حيًّا في ذلك الوقت، دون مَنْ مات قبل ذلك[2].

**وأما الموت التقديري**: فهو للجنين الذي أسقط ميتاً بجناية على أمه. كما إذا ضرب إنسان امرأة، فأسقطت جنيناً ميتاً فإنه يجب على الجاني أو عاقلته الغرَّة (دية الجنين)، وهذه الدية تكون لورثة الجنين على فرائض الله تعالى، حيث يقدَّر حياً في بطن أمه قبل الجناية ثم موته منها[3].

## الأحكام المتعلقة بالموت:

تتعلق بالموت أحكام منها:

### انتهاء الأهلية وخراب الذمة بالموت:

١٠ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أنَّ الموت هادم

(١) المبسوط للسرخسي ١٠/ ١٠٣، ١١/ ٢٣، ١٥/ ١٠٨.
(٢) المبسوط ١١/ ٣٨.

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٤٧٩.
(٢) الخرشي ٤/ ١٥١ وما بعدها، والمعونة للقاضي عبد الوهاب ٢/ ٨٢٠، والمغني ١١/ ٢٤٧ وما بعدها، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٧٩.
(٣) شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣١٠، والمغني ١٢/ ٦٧، ومغني المحتاج ٤/ ١٠٥، وأسنى المطالب ٤/ ٨٩، ٩٥، والخرشي ٨/ ٣٢ ـ ٣٤، والمبسوط ١٥/ ١٠٨، وتحفة المحتاج ٧/ ٣٩، وبدائع الصنائع ٧/ ٣٢٦.

لأساس التكليف، لأنه عجز كله عن إتيان العبادات أداءً وقضاءً، ولأن الميت قد ذهب من دار الابتلاء إلى دار الجزاء[١]، قال ابن نجيم: إن الموت ينافي أحكام الدنيا مما فيه تكليف، لأن التكليف يعتمد القدرة والموت عجز كله[٢].

وحيث إن الذمة خاصة من الخصائص الإنسانية فإنها تبدأ مع الشخص منذ الحمل به، وتبقى معه طيلة حياته، فإذا مات خربت ذمته وانتهت أهليته.

غير أن الفقهاء اختلفوا هل تخرب الذمة وتنتهي فوراً بمجرد حصول الموت، أم أن الموت يضعفها، أم أنها تبقى كما هي بعد الموت حتى تستوفى الحقوق من التركة؟ وذلك على ثلاثة مذاهب ينظر تفصيلها في (ذمة ف ٦ ـ ٩).

## انقطاع العمل بالموت ومدى انتفاع الموتى بسعي الأحياء:

١١ ـ لا خلاف بين أهل العلم في انقطاع عمل ابن آدم بموته في الجملة، لأن الموت عجز كامل عن إتيان العبادات أداءً وقضاءً، ولأن الميت قد ارتحل من دار الابتلاء والتكليف

(١) فواتح الرحموت ١/ ١٧٥.
(٢) فتح الغفار شرح المنار ٣/ ٩٨.

إلى دار الجزاء[١]، ولكنه ينتفع بما تسبب إليه في حياته من عمل صالح[٢]، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلاَّ من ثلاثة: إلاَّ من صدقة جارية، أو علم يُنتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[٣]، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن مما يلحقُ المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علماً علَّمه ونشره، أو ولداً صالحاً تركه، أو مصحفاً ورَّثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو نهراً أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه من بعد موته»[٤]، وروى جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من سنَّ في الإسلام سنَّة حسنةً، فله أجرها وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سنَّ في الإسلام سنَّة سيئة، كان عليه وزرها ووزر

(١) فواتح الرحموت ١/ ١٧٥.
(٢) الروح لابن القيم ص ١٦٣.
(٣) حديث: «إذا مات الإنسان انقطع عمله...».
أخرجه مسلم (٣/ ١٢٥٥ ـ ط عيسى الحلبي).
(٤) حديث: «إن مما يلحق المؤمن..».
أخرجه ابن ماجه (١/ ٨٨ ـ ٨٩، ط عيسى الحلبي)، وابن خزيمة (٤/ ١٢١ ـ ط المكتب الإسلامي). وقال البوصيري في مصباح الزجاجة: (١/ ٨٠ ـ ط دار الجنان): هذا إسناد مختلف فيه.

من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء»[١].

أما انتفاعه بغير ما تسبب إليه في حياته من عمل صالح، فقد فرّق الفقهاء في ذلك بين أمرين:

أ ـ دعاء المسلمين له واستغفارهم، وفي ذلك قال النووي: أجمع العلماء على أنَّ الدعاء للأموات ينفعهم ويصلهم ثوابه، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾[٢]، وغير ذلك من الآيات المشهورة بمعناها، وبالأحاديث المشهورة كقوله ﷺ: «اللَّهمَّ اغفر لأهل بقيع الغرقد»[٣]، وكقوله: «اللَّهمَّ اغفر لحيِّنا وميتنا»[٤].

(١) حديث: «من سن في الإسلام سنَّة حسنة...».
أخرجه مسلم (٢/ ٧٠٥ ـ ط عيسى الحلبي).
(٢) سورة الحشر/ ١٠.
(٣) حديث: «اللَّهم اغفر لأهل البقيع».
أخرجه مسلم (٢/ ٦٦٩ ـ ط عيسى الحلبي) ضمن حديث طويل.
(٤) حديث: «اللهم اغفر لحينا وميتنا».
أخرجه أبو داود (٣/ ٥٣٩ ـ ط حمص)، والنسائي (٤/ ٧٤ ـ ط المكتبة التجارية)، والترمذي (٣/ ٣٣٥ ـ ط مصطفى الحلبي) من حديث أبي هريرة، وقال الترمذي: حسن صحيح.

ب ـ ما جعل الأحياء ثوابه للميت من الأعمال الأخرى كالحج والصدقة والصوم والصلاة وتلاوة القرآن ونحو ذلك، فقد اختلف الفقهاء في مشروعية كل واحد منها ووصوله للميت.

وتفصيل ذلك في مصطلح (أداء ف ١٤، وقراءة ف ١٨ وقربة ف ١١).

## السلام على الموتى وردهم:

١٢ ـ ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من أحد مر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا، فسلم عليه إلاَّ عرفه ورد عليه السلام»[١]، وورد عن النبي ﷺ «أنه أمر بقتلى بدر، فألقوا في قليب، ثم جاء حتى وقف عليهم وناداهم بأسمائهم: يا فلان ابن فلان، ويا فلان ابن فلان، هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقًّا، فإني وجدت ما وعدني ربي حقًّا، فقال له عمر: يا رسول الله، ما تخاطب من أقوام قد جيفوا، فقال عليه الصلاة والسلام: والذي بعثني بالحقّ، ما أنتم بأسمع لما أقول منهم، ولكنه لا يستطيعون جواباً»[٢]، وورد عن النبي ﷺ

(١) حديث: «ما من أحد مر بقبر...».
أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ١٦٥ ـ ط دار قتيبة ـ دمشق) من حديث ابن عباس وقال صاحب عون المعبود: صح عن ابن عباس مرفوعاً.
(٢) حديث: «أنه أمر بقتلى بدر فألقوا في قليب...». =

أنه قال: «إنَّ العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه إنه ليسمع قرع نعالهم»[١]، ولهذا أمر النبيَّ ﷺ بالسلام على الموتى، حيث جاء أنه ﷺ كان يعلِّم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون»[٢].

قال ابن القيم: وهذا خطاب لمن يسمع ويعقل، ولولا ذلك لكان هذا الخطاب بمنزلة خطاب المعدوم والجماد، والسلف مجمعون على هذا، وقد تواترت الآثار بأن الميت يعرف زيارة الحيّ له ويستبشر به[٣].

وجاء في فتاوى العز بن عبد السلام: والظاهر أنَّ الميِّت يعرف الزائر، لأنَّا أمرنا بالسلام عليهم، والشرع لا يأمر بخطاب من لا يسمع[٤].

= أخرجه البخاري (فتح الباري ٧/ ٣٠٠ ـ ط السلفية) من حديث أبي طلحة رضي الله عنه، ومسلم (٤/ ٢٢٠٣ ـ ط عيسى الحلبي) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(١) حديث: «إن العبد إذا وضع في قبره...».
أخرجه مسلم (٤/ ٢٢٠٠ ـ ٢٢٠١ ـ ط عيسى الحلبي) ضمن حديث طويل عن أنس رضي الله عنه.

(٢) حديث: «السلام على أهل الديار من المؤمنين...».
أخرجه مسلم (٢/ ٦٦٩ ـ ط عيسى الحلبي) من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه.

(٣) الروح ص ٧، ٨.

(٤) فتاوى العز بن عبد السلام ص ٤٤.

## عودة أرواح الموتى في الحياة البرزخية:

١٣ ـ المراد بالبرزخ ههنا: الحاجز بين الدنيا والآخرة، قال العلماء: وله زمان ومكان وحالّ، فزمانه من حين الموت إلى يوم القيامة، وحالّه الأرواح، ومكانه من القبر إلى عليين لأرواح أهل السعادة، أما أهل الشقاوة فلا تفتح لأرواحهم أبواب السماء، بل هي في سجِّين مسجونة، وبلعنة الله مصفودة[١]، قال ابن القيم: إنه ينبغي أن يُعلم أنَّ عذاب القبر ونعيمه اسم لعذاب البرزخ ونعيمه، وهو ما بين الدنيا والآخرة[٢]. قال تعالى: ﴿وَمِن وَرَآئِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿١٠٠﴾﴾[٣].

هذا وقد اختلف العلماء في السؤال في القبر، هل يقع على البدن أم على الروح أو عليهما معاً، وذلك على أربعة أقوال[٤]:

**الأول**: لجمهور علماء أهل السنَّة، وهو أنَّ

(١) شرح الخريدة للدردير وحاشية السباعي المالكي عليه ص ٣٢٥ ـ ط هجر.

(٢) الروح ص ١٠٣ ـ ١٠٥.

(٣) سورة المؤمنين/ ١٠٠.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٤/ ٢٩٢، ٢٩٦، والروح ص ٦٢، ٦٣، وإتحاف السادة المتقين ١٠/ ٣٧٧، وشرح عقيدة أهل السنة للبابرتي ص ١٢٧، ١٢٨، وشرح العقيدة الطحاوية للغنيمي ص ١١٦، والنووي على مسلم ١٧/ ٢٠٠، ٢٠١، وفتح الباري ٣/ ٢٣٥، وشرح الخريدة وحاشية السباعي ص ٣٢٥، ٣٢٦، والمعتمد لأبي يعلى ص ١٧٨.

الروح تعاد إلى الجسد أو بعضه، ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تتفرق أجزاؤه، لأنَّ الله قادر على أن يعيد الحياة إلى جزء من الجسد، ويقع عليه السؤال، كما هو قادر على أن يجمع أجزاءه، قال ابن حجر الهيتمي: ويجوز أن ترجع الروح في حال آخر وأمرٍ ثان، وبعودها يرجع الميِّت حيًّا، وهو المعبَّر عنه بحياة القبر عند إتيان الملكين للسؤال، فإذا ردَّت إليه الحياة، للجسم والروح، تبعتها الإدراكات المشروطة بها، فيتوجه حينئذٍ على الميت السؤال، ويتصوَّر منه الجواب[١].

وقال ابن تيمية: عود الروح إلى بدن الميت في القبر ليس مثل عودها إليه في هذه الحياة الدنيا، وإن كان ذلك قد يكون أكمل من بعض الوجوه، كما أن النشأة الأخرى ليس مثل هذه النشأة، وإن كانت أكمل منها، بل كل موطن في هذه الدار وفي البرزخ والقيامة له حكم يخصُّه[٢].

وقال ابن حجر العسقلاني: المراد بالحياة في القبر للمسألة ليست الحياة المستقرة المعهودة في الدنيا التي تقوم فيها الروح بالبدن وتدبيره وتصرفه، وتحتاج إلى ما يحتاج إليه الأحياء، بل هي مجرد إعادة لفائدة الامتحان الذي وردت به الأحاديث الصحيحة، فهي إعادة عارضة[١].

**الثاني**: لأبي حنيفة والغزالي: وهو التوقف. قال الغنيمي الحنفي: واعلم أن أهل الحقِّ اتفقوا على أنَّ الله يخلق في الميت نوع حياة في القبر، قدر ما يتألم ويلتذّ، لكن اختلفوا في أنه هل تعاد الروح إليه أم لا؟

والمنقول عن الإمام أبي حنيفة التوقف[٢]، وقال الغزالي: ولا يبعد أن تعاد الروح إلى الجسد في القبر، ولا يبعد أن تؤخر إلى يوم البعث، والله أعلم بما حكم به على عبد من عباده[٣].

**الثالث**: لابن جرير وجماعة، وهو أنه يقع على البدن فقط، وأنَّ الله يخلق فيه إدراكاً بحيث يسمع ويعلم ويلتذّ ويألم.

**الرابع**: لابن هبيرة وغيره: وهو أنَّ السؤال يقع على الروح فقط من غير عود إلى الجسد[٤].

١٤ ـ وقد تفرع عن ذلك الخلاف اختلاف

(١) الفتاوى الحديثية ص ١٢١.
(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٤/ ٢٧٤.

(١) فتح الباري ٣/ ٢٤٠.
(٢) شرح الغنيمي الميداني على العقيدة الطحاوية ص ١١٧.
(٣) إحياء علوم الدين ٤/ ٤٢١.
(٤) المراجع السابقة.

العلماء في نعيم القبر وعذابه في الحياة البرزخية، هل يقع على الروح فقط أم على الجسد أم على كليهما؟

فذهب ابن هبيرة والغزالي إلى أنَّ التنعيم والتعذيب إنما هو على الروح وحدها[١].

وقال جمهور أهل السنَّة والجماعة من المتكلمين والفقهاء: هو على الروح والجسد[٢]. قال النووي: النعيم والعذاب للجسد بعينه أو بعضه بعد إعادة الروح إليه أو إلى جزء منه[٣]، وقال ابن تيمية: العذاب والنعيم على النفس والبدن جميعاً باتفاق أهل السنَّة والجماعة، تنعَّم النفس وتعذَّب منفردةً عن البدن، وتعذب متصلة بالبدن، والبدن متصل بها، فيكون النعيم والعذاب عليهما في هذه الحال مجتمعين، كما يكون للروح منفردة عن البدن[٤].

وذهب ابن جرير إلى أن الميت يعذَّب في قبره من غير أن تردَّ الروح إليه، ويحسُّ بالألم

(١) شرح الخريدة للدردير وحاشية السباعي عليه ص ٣٢٥، والأربعين في أصول الدين للغزالي ص ٢٨٢، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٤/ ٢٦٢، ٢٨٣، ولوامع الأنوار البهية للسفاريني ٢/ ٢٤، ٢٦.

(٢) لوامع الأنوار البهية ٢/ ٢٤، والروح لابن القيم ص ٧٣، ٧٤، وفتاوى ابن حجر العسقلاني ٤/ ٤١.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١٧/ ٢٠١.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٤/ ٢٨٢.

وإن كان غير حيّ[١].

## مستقرّ أرواح الموتى ما بين الموت إلى يوم القيامة:

١٥ ــ قال ابن القيم: إنَّ الله جعل الدور ثلاثاً: دار الدنيا، ودار البرزخ، ودار القرار، وجعل لكل دار أحكاماً تختصُّ بها، وركَّب هذا الإنسان من بدن وروح، وجعل أحكام الدنيا على الأبدان والأرواح تبعاً لها، ولهذا جعل أحكامه الشرعية مرتَّبة على ما يظهر من حركات اللسان والجوارح، وإن أضمرت النفوس خلافه، وجعل أحكام البرزخ على الأرواح، والأبدان تبعاً لها، فكما تبعت الأرواح الأبدان في أحكام الدنيا، فتألمت بألمها والتذَّت براحتها، فإن الأبدان تتبع الأرواح في أحكام البرزخ في نعيمها وعذابها[٢] حتى إذا كان يوم القيامة أعيدت الأرواح إلى الأجساد، وقاموا من قبورهم لرب العالمين[٣].

والبرزخ هو أول دار الجزاء، وعذاب البرزخ ونعيمه أول عذاب الآخرة ونعيمها، وهو مشتقٌّ منه، وواصل إلى أهل البرزخ، يدلُّ على ذلك ما ورد عن النبي ﷺ في نعيم

(١) المعتمد في أصول الدِّين لأبي يعلى ص ١٧٨.

(٢) الروح لابن القيم ص ٩١ بتصرف.

(٣) الروح ص ٧٤.

القبر وعذابه بعد سؤال الملكين: «فينادي منادٍ من السماء ــ في حق المؤمن الصادق ــ أن صدَقَ عبدي، فافرشوه من الجنة، وافتحوا له باباً إلى الجنة، وألبسوه من الجنة. قال: فيأتيه من روحها وطيبها، ويُفتح له فيها مدَّ بصره». أما في حق الكافر: «فينادي منادٍ من السماء: أن كذب، فافرشوه من النار، وألبسوه من النار، وافتحوا له باباً إلى النار. قال: فيأتيه من حرِّها وسمومها، ويضيّق عليه قبره، حتى تختلف فيه أضلاعه»[١].

وقد اختلف العلماء في مستقر أرواح الموتى ما بيت الموت إلى يوم القيامة، هل هي في السماء أم في الأرض، وهل هي في الجنة والنار أم لا، وهل تودع في أجساد أم تكون مجردة؟ فهذه من المسائل العظام قد تكلم فيها الناس، وهي إنما تتلقى من السمع فقط[٢].

(١) حديث: «نعيم القبر وعذابه..».
أخرجه أبو داود (٥/ ١١٤ ــ ط حمص)، والحاكم (١/ ٣٨ ــ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث البراء بن عازب.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٤/ ٢٩٥ وما بعدها، والروح لابن القيم ص ١٢٩ ــ ١٥٩، والمعتمد لأبي يعلى ص ٩٩، ولوامع الأنوار البهية ٢/ ٤٦ وما بعدها، وفتاوى العز بن عبد السلام ص ٤٤، وقواعد الأحكام للعز ص ٦٩٧، ٦٩٨.

قال الحافظ ابن حجر: إنَّ أرواح المؤمنين في عليِّين، وأرواح الكفار في سجِّين، ولكل روح اتصال، وهو اتصال معنوي لا يشبه الاتصال في الحياة الدنيا، بل أشبه شيء به حال النائم انفصالاً، وشبَّهه بعضهم بالشمس، أي بشعاع الشمس، وهذا مجمع ما افترق من الأخبار أنَّ محلَّ الأرواح في عليِّين وفي سجِّين، ومن كون أفنية الأرواح عند أفنية قبورهم، كما نقله ابن عبد البر عن الجمهور[١].

## أثر الموت على حقوق المتوفى:

### أثر الموت على الحقوق المالية المحضة:

١٦ ــ الحقوق المالية المحضة: هي ما تستحيل في النهاية إلى مال مثل الديون في ذمم الغرماء، وحق حبس المبيع لاستيفاء الثمن، وحق حبس الرهن لاستيفاء الدَّين، وحق الدية والأرش في الأطراف، وحقوق الارتفاق، وبيان ذلك فيما يلي:

### أولاً ــ الديون في ذمة الغرماء:

١٧ ــ لا خلاف بين الفقهاء في عدم تأثير موت

(١) فتاوى الحافظ ابن حجر العسقلاني (مطبوع ضمن مجموعة الرسائل المنيرية ٤/ ٤٠).

الدائن على الديون التي وجبت له في ذمة الغرماء، وأنها تنتقل إلى ورثته كسائر الأموال التي تركها، لأنَّ الديون في الذمم أموال حقيقةً أو حكماً باعتبارها تؤول إلى مال عند الاستيفاء[١].

١٨ ــ واستثنى الحنفية من ذلك دين نفقة الزوجة، سواء تقرر بالتراضي أو بقضاء القاضي، وقالوا إنه يسقط بموت الزوجة قبل قبضه، لأن النفقة صلة، والصِّلات عندهم لا تتمُّ إلاَّ بالتسليم، وتسقط بالموت قبله، إلاَّ إذا استدانت النفقة بأمر القاضي، فعندئذ لا تسقط بموتها، بل تنتقل إلى ورثتها، وكذلك دين نفقة الأقارب، فإنه يسقط عندهم بموت من وجب له قبل قبضه، لأن هذه النفقة إنما وجبت كفايةً للحاجة. . . إلاَّ إذا أذن القاضي لمن وجبت له بالاستدانة واستدان، فعندئذٍ لا تسقط بموته، بل تنتقل إلى ورثته، وهذا قول لبعض الحنابلة أيضاً في دين نفقة الأقارب[٢].

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٥٤، وفتح القدير ٥/ ٢٥٠، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠/ ٥١٣، وبدائع الفوائد ٤/ ١٢٣، والقياس لابن تيمية ص ١١ وما بعدها.

(٢) الهداية مع فتح القدير ٤/ ٣٩٤، والمبسوط للسرخسي ١٠/ ٨١، ورد المحتار ٣/ ٦٣٥، وكشاف القناع ٤/ ٤٨٤، والمغني ٧/ ٥٧٨، والبحر الرائق ٤/ ٢٠٥، ٢٣٤.

أما جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة فقد قالوا: إن دين نفقة الزوجة دين صحيح، سواء وجب بالتراضي أو بقضاء القاضي، ولا يسقط بموتها قبل تسلُّمه، بل ينتقل إلى ورثتها كسائر الديون، أما نفقة الأقارب، فإن وجوبها على سبيل المواساة وسدّ الخلَّة، وهي مجرد إمتاع فلا تصير ديناً إلاَّ إذا فرضها القاضي، فحينئذٍ تثبت لمن وجبت له، ولا تسقط بموته قبل قبضها، بل تنتقل إلى ورثته[١].

١٩ ــ والديون عند جمهور الفقهاء تنتقل إلى الورثة بالصفة التي كانت عليها حال حياة الدائن، فما كان منها حالاً انتقل إلى الورثة حالاً، وما كان منها مؤجلاً أو مقسطاً انتقل كما هو مؤخراً إلى أجله، حيث إن الأجل عندهم لا يسقط بموت الدائن[٢].

وحكى عن الليث والشعبي والنخعي أن

(١) الأم ٥/ ٨٩، وأسنى المطالب ٣/ ٤٣٢، ونهاية المحتاج ٧/ ١٩١، وشرح الخرشي ٤/ ١٩٥، ومنح الجليل ٣/ ١٣٦، وكشاف القناع ٤/ ٤٦٩، والمغني ٧/ ٥٧٨.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٥٧، ورد المحتار ٤/ ٥٣٢، والأم ٣/ ٢١٢، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٥٦، ٣٥٧، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٢٣٩، والخرشي ٥/ ٢٦٧، والمنتقى للباجي ٥/ ٨٦، والقواعد لابن رجب ص ٣٤٣.

كل من مات وله دين مؤجل، فإنه ينتقل بعد موته إلى ورثته حالاً، ويبطل الأجل بوفاته[١].

## ثانياً ـ الدِّية وأرش الأطراف:

٢٠ ـ الدية والأرش كلاهما حقٌّ مالي يجب للمجني عليه بدل الجناية عليه.

ويطلق الفقهاء الدِّية على المال الذي هو بدل النفس، والأرش على المال الواجب على ما دون النفس من الأطراف.

والتفصيل في مصطلح (ديات ف ٤ وما بعدها، أرش ف ١).

ومن المقرر فقهاً أن الدية والأرش تكونان على الجاني في جناية العمد، وعلى عاقلته في الخطأ، ولكن إذا حدث أن مات المجني عليه بسبب الجناية عليه أو توفي بعد ما وجب له الحقَّ في الأرش، فما هو مصير هذا الحقَّ، هل يعتبر ملكاً له، ومن جملة أمواله، بحيث تقضى منه ديونه وتنفذ منه وصاياه، وما بقي بعد ذلك يكون لورثته على فرائض الله تعالى، أم أنه يسقط حقَّه في تملكه، ويكون لورثته دونه، بحيث لا توفى منه ديونه ولا ينفذ منه شيء من وصاياه؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

(١) المحلى ٨/ ٨٤، ٨٥.

**أحدهما**: لجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في المعتمد، وهو أنَّ دِيَّة العمد والخطأ مال يحدثُ على ملك الميت، لأنها بدل نفسه، ونفسه له، فكذلك بدلها، ولأنَّ بدل أطرافه في حال حياته له، فكذلك بدلها بعد موته، ويجوز تجدُّد الملك له بعد موته، كمن نصب شبكة ونحوها فسقط بها صيد بعد موته... وعلى ذلك: فإنه تسدُّد منها ديونه، وتنفّذ منها وصاياه، وتقضى منها سائر حوائجه من تجهيز ونحوه، ثم ما يبقى بعد ذلك منها فإنه يكون لورثته حسب قواعد الإرث[١].

واحتجوا على ذلك بما روي «أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه نشد الناس بمنى: من كان عنده علم من الدية أن يخبرني، فقام الضحاك بن سفيان الكلابي فقال: كتب إليَّ رسول الله ﷺ أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها... فقضى عمر بذلك. قال ابن شهاب: وكان أشيم قُتل خطأ»[٢].

(١) العقود الدرية لابن عابدين ٢/ ٢٥٣، ورد المحتار ٦/ ٧٥٩، ونهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي عليه ٦/ ٣، وأسنى المطالب وحاشية الرملي عليه ٤/ ٣٥، ومواهب الجليل ٦/ ٢٥٥، وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٣٤، والمغني ٨/ ٥٤٨، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٥٨، ومعالم السنن للخطابي ٤/ ١٩٠.

(٢) أثر: أن عمر بن الخطاب نشد الناس بمنى. =

قال الباجي: اقتضى ذلك تعلُّق هذا الحكم بقتل الخطأ، إلاَّ أنَّ دية العمد محمولة عند جميع فقهاء الأمصار على ذلك، ولم يفرِّق أحد منهم علمناه في ذلك بين دية العمد والخطأ، وأنها كسائر مال الميت، يرث منها الزوج والزوجة والإخوة للأم وغيرهم، وهذا مروي عن عمر وعلي وشريح والشعبي والنخعي والزهري[1]. وعلَّق الإمام الشافعي على أثر عمر وقضائه بقوله: ولا اختلاف بين أحد في أن يرث الدية في العمد والخطأ من ورث ما سواها من مال الميت، لأنها تملك عن الميت، وبهذا نأخذ، فنورِّث الدية في العمد والخطأ من ورث ما سواها من مال الميت، وإذا مات المجني عليه وقد وجبت ديته، فمن مات من ورثته بعد موته كانت له حصته من ديته، كأن رجلاً جُني عليه في صدر النهار فمات، ومات ابن له في آخر النهار، فأخذت دية أبيه في ثلاث سنين، فميراث الابن الذي عاش بعده ساعةً قائم في ديته، كما يثبت في دين لو كان لأبيه، وكذلك امرأته وغيرها ممن يرثه إذا مات[1].

**والثاني**: لإسحاق وأبي ثور وأحمد في رواية عنه، وهو قول عند الشافعية وروي عن مكحول وشريك، وهو أنَّ الدية تثبت للورثة ابتداءً، ولا تكون ملكاً للميت أصلاً، إذ المقتول لا تجب ديته إلاَّ بعد موته، وإذا مات فقد بطل ملكه، ولهذا لا يصح أن تقضى منها ديونه، ولا أن تنفذ منها وصاياه.

وقد جاء في استدلالهم على ما ذهبوا إليه: أنَّ الديَّة مال حدث للأهل بعد موت مورثهم، ولم يرثوه عنه قط، إذ لم يجب له شيء منه في حياته، فكان من الباطل أن يقضى دينه من مال الورثة الذي لم يملكه هو قطُّ في حياته، وأن تنفذ منه وصيته... ثم إنه بالموت تزول أملاك الميت الثابتة له، فكيف يتجدد له بعد ذلك ملك؟ ولهذا لا تنفذ وصيته من مال الدية، لأنَّ الميت إنما يوصي بجزءٍ من مال لا بمال ورثته[2].

## ثالثاً ــ حقوق الارتفاق:

٢١ ــ حق الارتفاق عبارة عن حقٍّ مقرر على عقار لمنفعة عقارٍ آخر مملوكٍ لغير مالك

---

= أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٨٦٦ ــ ٨٦٧ ــ ط الحلبي) ونقل الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٣٥٢) عن ابن القطان أنه أعله بالانقطاع بين عمر والراوي عنه وهو سعيد ابن المسيب.

(١) المنتقى شرح الموطأ ٧/ ١٠٤.

(١) الأم ٦/ ٨٨، ٨٩.

(٢) المحلى ١٠/ ٤٩٠، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٢١، والمغني ٨/ ٥٤٨، ٥٤٩، والمبدع لبرهان الدين ابن مفلح ٦/ ٥٦.

العقار الأول، وتشمل حقوق الارتفاق عند الفقهاء: حق الشِّرب، وحق المجرى، وحقَّ المسيل، وحق المرور، وحق التعلِّي، وحق الجوار[١].

وحقوق الارتفاق ليست بمفردها مالاً عند الحنفية، لأنها أمور لا يمكن حوزها وادخارها، ولذلك قالوا بعدم جواز بيعها وإجارتها وهبتها استقلالاً، ولكنهم يعتبرونها حقوقاً مالية لتعلقها بأعيان مالية، ومن هنا أجازوا بيعها تبعاً للعقار الذي ثبتت لمنفعته.

أما جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة فقد اعتبروها من قبيل الأموال، وأجازوا ـ في الجملة ـ بيعها وهبتها استقلالاً[٢].

ولا خلاف بين الفقهاء في أنَّ هذه الحقوق لا تسقط بموت صاحب الحق، بل تنتقل إلى ورثته تبعاً للعقار الذي ثبتت لمصلحته، لأنه حقوق مالية، فيها معنى المال، وهي متعلقة بأعيان مالية، ولهذا فلا تأثير للموت عليها، سواء قيل إنها أموال ذاتها أو حقوق متعلقة بأعيان مالية[١].

## رابعاً ـ حقول المرتهن:

٢٢ ـ الرهن هو المال الذي يجعل وثيقة بالدين، ليستوفى من ثمنه إن تعذَّر استيفاؤه ممن هو عليه. وبهذه الوثيقة يصير المرتهن أحقُّ بالرهن من سائر الغرماء بحيث إذا كان على الراهن ديون أخرى لا تفي بها أمواله، وبيع الرهن لسداد ما عليه، كان للمرتهن أن يستوفي دينه من ثمنه أولاً، فإن بقي شيء فهو لبقية الغرماء[٢].

وقد ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن حقوق المرتهن لا تبطل بموته، بل تنتقل إلى ورثته، وعلى ذلك: فالميت الذي له دين به رهن، فإنه ينتقل إلى ورثته برهنه، وتبقى العين رهناً عندهم، وتتعلق بها سائر حقوق المرتهن المعروفة عند الفقهاء[٣].

---

(١) البحر الرائق ٦/ ١٤٨، وجامع الفصولين ١/ ٦٥، ومنح الجليل ٣/ ٦٩.

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٩، وتبيين الحقائق ٦/ ٤٣، وفتح القدير ٦/ ٤٢٨.

(١) مجمع الأنهر ٢/ ٥٦٧، والبدائع ٦/ ١٩٢، وتبيين الحقائق ٦/ ٤٣، ونهاية المحتاج ٤/ ٤٠١، وأسنى المطالب ٢/ ٢٢٦، ومواهب الجليل ٤/ ٧٦، والفروق للقرافي ٣/ ٢٧٥، والبهجة على التحفة ٢/ ١٧، والقواعد لابن رجب ص ٣٤٣.

(٢) المغني ٦/ ٤٤٣، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٢٨، ورد المحتار ٥/ ٣٠٧، وانظر م (٧٠١) من مجلة الأحكام العدلية وم (٩٧٥) من مرشد الحيران.

(٣) العقود الدرية لابن عابدين ٢/ ٢٣٨، والهداية=

٢٣ ـ واختلف الفقهاء في تأثير الموت على حقوق المرتهن إذا مات قبل قبض الرهن، هل تنتقل إلى ورثته أم تسقط بوفاته؟ وذلك على قولين:

**أحدهما**: لجمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو أنَّ الرهن يبطل بموت المرتهن قبل قبض العين المرهونة، ولا ينتقل إلى ورثته، لأن الرهن لا يلزم عندهم إلاَّ بالقبض، فإن مات المرتهن قبل أن يلزم عقد الرهن، فإنه يبطل[1].

**والثاني**: للمالكية: وهو أن حقوق المرتهن تنتقل إلى ورثته، ويجبر الراهن على إقباضهم العين المرهونة متى طلبوا ذلك، إلاَّ أن يتراخى الإقباض حتى يفلس الراهن أو يمرض أو يموت، وذلك لأن الرهن عند المالكية يلزم بمجرد العقد دون توقف على قبض[2].

= وحواشيها ١٠/ ١٧٨، والأم ٣/ ١٤٧، ومغني المحتاج ٢/ ١٢٩، وحاشية الدسوقي ٣/ ٢١٧، وتهذيب الفروق ٣/ ٢٨٥، والقواعد لابن رجب ص ٣٤٣.

(١) الهداية مع تكملة الفتح ١٠/ ١٣٦، والأم ٣/ ١٣٩، ومغني المحتاج ٢/ ١٢٨، والمغني ٦/ ٤٤٦، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٨٠، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٣٢، وكشاف القناع ٣/ ٣٣٢، والقواعد لابن رجب ص ٣٤٤، وروضة الطالبين ٤/ ٦٥.

(٢) التاودي على التحفة ١/ ١٦٨، والمنتقى للباجي=

## خامساً ـ حق حبس المبيع لاستيفاء الثمن:

٢٤ ـ ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنَّ للبائع حقَّ حبس المبيع والامتناع عن تسليمه للمشتري حتى يستوفي ثمنه إذا كان حالاً، أو القدر الحالّ منه إذا كان بعضه مؤجلاً[1]، أما إذا كان الثمن مؤجلاً، فليس للبائع حقّ الحبس، اعتباراً لتراضيهما على تأخيره.

أما عند الحنابلة فليس للبائع حقّ حبس المبيع حتى يستوفي ثمنه إذا كان الثمن ديناً حالاً، أي مالاً غير معيَّن ولا مؤجل، وكان حاضراً معه في المجلس، أما إذا كان الثمن غائباً عن المجلس، فللبائع حبس المبيع لقبض الثمن[2].

ولما كان حق البائع في حبس المبيع لاستيفاء الثمن من الحقوق المالية، أي المتعلقة بالمال، فقد نصَّ جمهور الفقهاء من

= ٥/ ٢٤٨، وحاشية الدسوقي ٣/ ٢٣١، والإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب ٢/ ٢، وبداية المجتهد ٢/ ٢٣٠.

(١) رد المحتار ٤/ ٥٦١، ونهاية المحتاج ٤/ ٩٦، ١٠٣، والمجموع شرح المهذب ٩/ ٢٧٠، والخرشي ٥/ ١٥٩، والبهجة شرح التحفة ٢/ ١٧.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٨٧، ومجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد م ٣٢٩.

الحنفية والمالكية والشافعية على أنَّ صاحب هذا الحقَّ إذا مات، فإن حقه في ذلك لا يسقط بموته بعد تقرره، بل ينتقل إلى ورثته ـ كسائر أعيانه المالية ـ ولا يكون للموت تأثير في سقوطه بعد ثبوته[1].

## أثـر المـوت علـى الحقـوق الشخصيـة المحضة:

٢٥ ـ الحقوق الشخصية المحضة هي التي تثبت للإنسان باعتبار شخصه وذاته وما يتوفر فيه من صفات ومعانٍ تميِّزه عن غيره، مثل حق الحضانة، وحق الولاية على النفس والمال، وحق المظاهر في العود، وحق الفيء بعد الإيلاء، وحق أرباب الوظائف في وظائفهم فإنها تسقط بموت ذويها أو أصحابها ولا تورث عنهم.

وينظر التفصيل في مصطلح (تركة ف ٣ وما بعدها، وظيفة).

واختلف الفقهاء في المطالبة بحد القذف وبيان تأثير موت المقذوف على هذا الحق.

وتفصيله في مصطلح (قذف ف ٤٤).

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٩٧، وتكملة المجموع للسبكي ١٢/ ١٩٣، والفروق للقرافي ٣/ ٢٧٧، وتهذيب الفروق والقواعد السنية ٣/ ٢٨٥.

## أثر الموت على الحقوق الشبيهة بالحقين المالي والشخصي:

٢٦ ـ نظراً إلى أن هذه الحقوق تجمع بين شبهين، شبه بالحق المالي، وشبه بالحق الشخصي، فقد اختلف الفقهاء في تغليب أحد الشبهين على الآخر حتى تلحق به، وفيما يلي بيان أثر الموت على هذه الحقوق.

### أولاً ـ حق الخيار:

٢٧ ـ يختلف تأثير الموت على حقوق الخيارات بحسب نوع الخيار الثابت للعاقد وطبيعته واجتهاد الفقهاء في تغليب شبهه بالحقَّ المالي أو الحق الشخصي، وذلك على النحو التالي:

### أ ـ خيار المجلس:

٢٨ ـ اختلف الفقهاء القائلون بخيار المجلس في أثر الموت على هذا الخيار على ثلاثة أقوال:

**أحدها**: للشافعية في الأصح وهو انتقال الخيار بالموت إلى الوارث.

**والثاني**: للحنابلة في المذهب، وهو سقوط الخيار بالموت.

**والثالث**: لبعض الحنابلة، وهو التفصيل بين وقوع المطالبة من الميت به في حياته وبين

عدم تلك المطالبة، حيث ينتقل الخيار إلى الوارث في الحالة الأولى دون الثانية[١].

والتفصيل في (خيار ف ١٣).

## ب ـ خيار القبول:

**٢٩** ـ خيار القبول: هو حقّ العاقد في القبول أو عدمه في المجلس بعد صدور الإيجاب من الطرف الآخر، وقد اختلف الفقهاء في أثر الموت عليه على قولين:

**أحدهما**: للحنفية والشافعية، وهو سقوط خيار القبول وانتهاؤه بموت أحد المتعاقدين، لأن موت الموجب يسقط إيجابه، وأما موت الذي خوطب بالإيجاب، فلأن حقَّ القبول لا يورث[٢].

**والثاني**: للمالكية، وهو أن خيار القبول يورث ولا يسقط بموت صاحبه[٣].

## ج ـ خيار العيب:

**٣٠** ـ خيار العيب: وهو حق المشتري في ردِّ المبيع بسبب وجود وصف مذموم فيه ينقص العين أو القيمة نقصاناً يفوت به غرض صحيح، ويغلب في جنسه عدمه.

وقد ذهب الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنَّ خيار العيب ينتقل إلى الوارث بموت مستحقه، وذلك لتعلقه بالأعيان المالية ولصوقه بها[١].

قال الشيرازي: انتقل إلى وارثه لأنه حق لازم يختص بالعين فانتقل بالموت إلى الوارث كحبس المبيع إلى أن يحضر الثمن[٢].

## د ـ خيار الشرط:

**٣١** ـ خيار الشرط: هو حقٌّ يثبت بالاشتراط لأحد المتعاقدين أو كليهما يخوِّل صاحبه فسخ العقد خلال مدة معلومة.

وقد اختلف الفقهاء في سقوطه بموت صاحبه على ثلاثة أقوال:

**أحدها**: للمالكية والشافعية وأبي الخطاب من الحنابلة، وهو أنه ينتقل

---

(١) مغني المحتاج ٢/ ٤٦، وأسنى المطالب ٢/ ٤٩، والمجموع ٩/ ٢٠٦، ٢٢٢، ونهاية المحتاج ٤/ ٨، والفروع ٤/ ٩١، وكشاف القناع ٣/ ٢١١، والمنثور في القواعد للزركشي ٢/ ٥٦.

(٢) رد المحتار ٤/ ٢٩، والفتاوى الهندية ٣/ ٧، والمجموع ٩/ ١١.

(٣) الفروق للقرافي ٣/ ٢٧٧.

(١) بداية المجتهد ٢/ ٢١١، والفروق ٣/ ٢٧٥، ٢٧٦، وتكملة المجموع ١٢/ ١٩٣، ورد المحتار ٤/ ٥٨٢، وفتح القدير ٦/ ٣٥١، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٩٧، ٢٩٨.

(٢) تكملة المجموع ١٢/ ١٩٣.

إلى الوارث بموت صاحبه، باعتباره من مشتملات التركة، لأنه حقٌّ ثابت لإصلاح المال، كالرهن وحبس المبيع لاستيفاء ثمنه.

**والثاني**: للحنفية، وهو أنه يسقط بموت صاحبه، سواء أكان الخيار للبائع أم للمشتري، وسواء أكان صاحب الخيار أصيلاً أم نائباً، قال الزيلعي: لأن الخيار صفة للميت، لأنه ليس هو إلاَّ مشيئة وإرادة، فلا ينتقل عنه كسائر أوصافه.

**والثالث**: للحنابلة، وهو التفصيل بين مطالبة صاحبه به قبل موته وبين عدمها، قالوا: فإذا مات صاحب الخيار دون أن يطالب بحقه في الخيار بطل الخيار ولم يورث عنه، أما إذا طالب به قبل موته فإنه يورث عنه، فالأصل عندهم أنَّ خيار الشرط غير موروث إلاَّ بالمطالبة من المشترط في حياته[1].

والتفصيل في (خيار الشرط ف ٥٤).

(١) المبسوط ١٣/ ٤٢، وتبيين الحقائق ٢/ ١٨، وفتح القدير والعناية ٥/ ١٢٥، ومغني المحتاج ٢/ ٤٥، والمجموع ٩/ ٢٢٢، والخرشي ٤/ ٢٩، وحاشية الدسوقي ٣/ ١٠٢، والقواعد لابن رجب ص ٣١٦، وبداية المجتهد ٢/ ٢١١، ٢١٢، والشرح الصغير ٢/ ١٤٤، والفروع ٤/ ٩١، وكشاف القناع ٤/ ٢١٠، ٢٢٥، والإنصاف ٤/ ٣٩٣، ومطالب أولي النهي ٣/ ٩٩.

### هـ ـ خيار الرؤية:

٣٢ ـ خيار الرؤية: هو حقٌّ يثبت للمتملك الفسخ أو الإمضاء عند رؤية محلِّ العقد المعيَّن الذي عقد عليه ولم يره.

وقد اختلف الفقهاء في سقوطه بموت صاحبه على قولين:

**أحدهما**: للحنفية، وهو أنه يسقط بموت صاحبه ولا ينتقل إلى ورثته، باعتباره لمطلق التروي لا لتحاشي الضرر أو الخلف في الوصف، وغايته أن ينظر المشتري: هل يصلح له المبيع أم لا؟ ومع اعتبارهم إياه خياراً حكمياً من جهة الثبوت، فقد قالوا: إنه مرتبط بالإرادة من حيث الاستعمال، والحقوق المرتبطة بمشيئة العاقد لا تورث، لأن انتقالها إلى الوارث يعني نقل الإرادة والمشيئة إليه، وهو مستحيل[1].

**والثاني**: للشافعية، وهو أنه لا يسقط بموت صاحبه، بل ينتقل إلى وارثه[2].

### و ـ خيار فوات الوصف المرغوب:

٣٣ ـ خيار فوات الوصف المرغوب هو حقُّ المشتري في فسخ العقد لتخلف وصف مرغوب اشترطه في المعقود عليه.

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٢٩٦.

(٢) المجموع شرح المهذب ٩/ ٢٩٤.

وهذا الخيار يورث بموت مستحقه عند الفقهاء، فينتقل إلى ورثته[١].

والتفصيل في (خيار فوات الوصف ف ١٣).

## ز ـ خيار التعيين:

٣٤ ـ خيار التعيين: وهو حقٌّ العاقد في تعيين أحد الأشياء التي وقع العقد على أحدها شائعاً خلال مدة معينة.

وقد نصَّ الحنفية والمالكية على أنَّ خيار التعيين لا يسقط بموت صاحبه، بل ينتقل إلى وارثه، فيقوم مقامه في تعيين ما يختاره من محلّ الخيار، ذلك أنَّ لمورثه مالاً ثابتاً ضمن الأشياء التي هي محلّ الخيار، فوجب على الوارث أن يعيِّن ما يختاره ويردَّ ما ليس له إلى مالكه[٢].

## ح ـ خيار التغرير:

٣٥ ـ خيار التغرير هو حق المشتري في الفسخ لتعرُّضه لأقوال موهمة من البائع دفعته للتعاقد، وقد اختلف الحنفية في كونه موروثاً، فاستظهر التمرتاشي من الحنفية ـ وأقره الحصكفي ـ أن خيار التغرير لا ينتقل إلى الوارث، لأنه من الحقوق المجردة، وهي لا تورث. قال ابن عابدين: ويؤيده ما بحثه في البحر من أن خيار ظهور الخيانة لا يورث، لتعليلهم بأنه مجرد خيار لا يقابله شيء من الثمن، بل هناك ما يجعل نفي توريثه بالأولى، لأنه خيار لدفع الخداع، فإذا كان خيار الشرط الملفوظ به لا يورث، فكيف يورث غير الملفوظ به مع كونه مختلفاً فيه.

وفي رأي أنه يورث كخيار العيب[١].

## ط ـ خيار النَّقد:

٣٦ ـ خيار النقد: هو حقٌّ يشترطه العاقد للتمكن من الفسخ عند عدم نقد البدل من الطرف الآخر، وقد نصَّ الحنفية على أنه لا يورث، بل يسقط بموت صاحب الخيار، لأنه وصف له، والأوصاف لا تورث، وأسوة بأصله وهو خيار الشرط، حيث إنه لا يورث عندهم[٢].

ولم يتعرض المالكية والحنابلة إلى سقوطه أو إرثه، أما الشافعية فهو غير جائز عندهم أصلاً.

---

(١) البحر الرائق ٦/ ١٩، وفتح القدير ٥/ ١٣٥، والفروق للقرافي ٣/ ٢٧٦.

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ٢٦٢، والفتاوى الهندية ٣/ ٥٥، وجامع الفصولين ١/ ٢٤٥، والفروق للقرافي ٣/ ٢٧٦، ٢٧٧.

(١) رد المحتار ٤/ ١٦٠، ١٦١.

(٢) رد المحتار ٤/ ٥٥.

## ثانياً ـ حقّ الشفعة :

٣٧ ـ الشفعة عبارة عن حقّ التملك في العقار لدفع ضرر الجوار.

وقد اختلف الفقهاء فيما إذا مات صاحب حقّ الشفعة قبل أن يأخذ بها، هل ينتقل ذلك الحقّ لورثته، أم يسقط وينتهي بموته؟ وذلك على ثلاثة أقوال:

**الأول**: للشافعية والمالكية وأحمد في رواية عنه، وهو أنَّ حقَّ الشفعة حقّ مالي، فيورث عن الميت كما تورث أمواله، ويقوم وارثه مقامه في المطالبة به[١].

**الثاني**: للحنفية، وهو أن الشفيع إذا مات قبل الأخذ بالشفعة، بطلت شفعته، سواء كان موته قبل الطلب أو بعده، لأنَّ الشفعة مجردُ خيار في التملك، وهي إرادة ومشيئة في الأخذ أو الترك، وذلك لا يورث إلاَّ إذا مات الشفيع بعد القضاء بها أو تسليم المشتري له بها[٢].

**الثالث**: للحنابلة، وهو التفصيل بين ما إذا مات الشفيع قبل الطلب أو بعده، فإن مات قبله مع القدرة عليه بطلت شفعته، لأنه نوع خيار شرع للتمليك، أشبه الإيجاب قبل قبوله، ولأنه لا يُعلم بقاؤه على الشفعة، لاحتمال رغبته عنها، فلا ينتقل إلى الورثة ما شكَّ في ثبوته، أما إذا مات الشفيع بعد طلبه، فإن الشفعة تنتقل لورثته، لأنَّ الطلب ينتقل به الملك للشفيع، فوجب أن يكون موروثاً[١].

والتفصيل في مصطلح (شفعة ف ٥١).

## ثالثاً ـ حق المالك في إجازة تصرفات الفضولي :

٣٨ ـ نصَّ الحنفية على أن المالك إذا مات قبل إجازته لعقد الفضولي الموقوف على إجازته، فإنَّ حقَّه في الإجازة يبطل بموته، ولا ينتقل إلى ورثته، لأن الإجازة إنما تصح من المالك لا من وارثه[٢]، واستثنوا من ذلك تصرف الفضولي في القسمة، فمع كونه موقوفاً على إجازة المالك، فإن حقه في الإجازة لا يبطل بموته، بل ينتقل إلى وارثه عند أبي حنيفة وأبي يوسف استحساناً، لأنه لا فائدة في نقض القسمة بعد تمامها ثم إعادتها مرة أخرى، والقياس بطلان القسمة بموته، وعدم انتقالها للوارث، وهو قول

(١) نهاية المحتاج ٥/ ١٩١، وأسنى المطالب ٣/ ٣، والمنثور للزركشي ٢/ ٥٦، وبداية المجتهد ٢/ ٢٦٠، والفروق ٣/ ٢٧٦، والقواعد لابن رجب ص ٣٤٢.

(٢) المبسوط ١٤/ ١١٦، وبدائع الصنائع ٥/ ٢٥، وتبيين الحقائق ٥/ ٢٥٧.

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٤٥.

(٢) فتح القدير ٧/ ٥٤، ٥٦، ورد المحتار ٤/ ٥٨٢.

الإمام محمد، لأنَّ القسمة مبادلة كالبيع[١].

## رابعاً ـ استحقاق المنافع بموجب الإجارة والإعارة والوصية بالمنفعة:

٣٩ ـ المنفعة في اصطلاح الفقهاء: هي الفائدة العرضية التي تنال من الأعيان بطريق استعمالها.

وقد اختلف الفقهاء في أثر الموت على المنافع التي يستحقها الشخص في عين من الأعيان بموجب عقد الإجارة أو الإعارة أو الوصية بالمنفعة، هل يبطل حقه فيها بالموت أم أنها تورث عنه؟ وذلك على النحو التالي:

### أ ـ الإجارة:

٤٠ ـ اختلف الفقهاء في أثر الموت على استحقاق المنافع في عقد الإجارة، وذلك على قولين:

**الأول**: للشافعية والمالكية والحنابلة وإسحاق والبتي وأبي ثور وابن المنذر، وهو أنَّ المستأجر إذا مات قبل انقضاء أمد الإجارة، فلا ينفسخ العقد بموته، بل يخلفه وارثه في استيفاء المنفعة إلى نهاية مدة الإجارة، لأنَّ الإجارة عقد لازم، فلا ينفسخ بموت العاقد مع سلامة المعقود عليه، ولأن المستأجر ملك المنافع بالعقد، وهي مال، فينتقل إلى وارثه[١].

**الثاني**: للحنفية والثوري والليث، وهو أن عقد الإجارة ينفسخ بموت المستأجر قبل انتهاء مدة الإجارة، فيسقط حقه في المنافع المعقود عليها، ولا ينتقل إلى ورثته، وذلك لأنَّ الوراثة خلافة، ولا يتصور ذلك إلاَّ فيما يبقى زمانين، ليكون ملك المورث في الوقت الأول، ويخلفه الوارث في الوقت الثاني، والمنفعة الموجودة في حياة المستأجر لا تبقى لتورث، والتي تحدث بعدها لم تكن مملوكة له ليخلفه الوارث فيها، إذ الملك لا يسبق الوجود، وإذا ثبت انتفاء الإرث تعيَّن بطلان العقد[٢].

### ب ـ الإعارة:

٤١ ـ اختلف الفقهاء في أثر موت المستعير على استحقاق المنافع في العارية على قولين:

---

(١) فتح القدير ٧/ ٥٦، والبحر الرائق ٦/ ١٦٠، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢١٢.

(١) القليوبي وعميرة ٣/ ٦٧، وأسنى المطالب ٢/ ٤٣١، ونهاية المحتاج ٥/ ٣١٤، وبداية المجتهد ٢/ ٢٣٠، والبهجة شرح التحفة ٢/ ١٧٠، والمغني لابن قدامة ٨/ ٤٣، ٤٤، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٧٣.

(٢) رد المحتار ٥/ ٥٤، وتكملة فتح القدير ٩/ ١٤٥، ١٤٦، وبداية المجتهد ٢/ ٢٣٠، والمغني ٨/ ٤٣، والمبسوط ١٥/ ١٥٣، ١٥٤، ١٦/ ٥.

**أحدهما**: للحنفية والشافعية والحنابلة، وهو أن حقَّ المستعير بمنافع العين المعارة حقٌّ شخصي، ينتهي بوفاة صاحبه، ولا ينتقل إلى ورثته، وعلى ذلك فإن الإعارة تنفسخ بموت المستعير، ويجب على ورثته ردُّ العارية فوراً إلى صاحبها، ولو لم يطلبها[1].

**والثاني**: للمالكية، وهو أنَّ الإعارة سواء كانت مقيدة بمدة معينة أو مطلقة، فإن المستعير يستحق الانتفاع بها في المدة المحددة أو التي ينتفع بها الناس عادة عند الإطلاق، فإن مات المستعير قبل انتهاء تلك المدة، فإنَّ حقه في المنفعة في المدة المتبقية لا يسقط بموته، بل ينتقل إلى ورثته، إلاَّ في حالة واحدة، وهي ما إذا اشترط المعير عليه أن ينتفع بها بنفسه فقط، فحينئذٍ لا تورث عنه المدة المتبقية، لأنَّ فيها يعتبر حقّاً شخصياً[2].

## ج ـ الوصية بالمنفعة:

**٤٢** ـ اختلف الفقهاء فيما إذا مات الموصى له بالمنفعة قبل انقضاء أمدها، هل تبطل الوصية بالمنفعة بموته، أم أن المنفعة تنتقل إلى ورثته حتى نهاية مدتها؟ وذلك على قولين:

**أحدهما**: للحنفية، وهو أن ما تبقى من مدة المنفعة بعد موت الموصى له بها يسقط بموته، ولا يورث عنه، بل تعود العين إلى ورثة الموصي بحكم الملك، وذلك لأن الموصي قد أوجب الحق للموصى له ليستوفي المنفعة على حكم ملكه، فإذا انتقل هذا الحق إلى ورثة الموصى له بعد موته، فيكون كأنهم استحقوه ابتداءً من ملك الموصي من غير رضاه، وذلك لا يجوز، ولأنَّ المنفعة عرض، والعرض لا يبقى زمانين حتى يكون محلاً للتوارث[1].

**والثاني**: للشافعية والمالكية والحنابلة، وهو أن الموصى له بالمنفعة يملك تلك المنفعة، وعلى ذلك: فإذا مات، فإنها لا تسقط بموته، بل تنتقل إلى ورثته فيما بقي له من المدة إذا كانت الوصية مقيدةً بزمن معيَّن أو كانت على التأبيد لأنها مال، فتورث عنه كسائر أمواله.

واستثنوا من ذلك حالة ما إذا كانت الوصية

(١) تكملة فتح القدير ٩/ ١٤٥، ١٤٦، ورد المحتار ٥/ ٦٨٦، والقليوبي وعميرة ٣/ ٢٢، وأسنى المطالب ٢/ ٣٣٢، وكشاف القناع ٤/ ٧٣، والمبسوط ١١/ ١٤٣.

(٢) بداية المجتهد ٢/ ٣١٣، والدسوقي ٣/ ٤٣٣، والفروق ١/ ١٨٧، والبهجة ٢/ ٢٧٤.

(١) رد المحتار ٥/ ٤٥٨، وبدائع الصنائع ٦/ ١١٨، وتكملة الفتح والعناية ١٠/ ٤٨٧.

بالمنفعة مقيدة بحياة الموصى له، ففي هذه الحالة يعتبر حق الموصى له بها حقّاً شخصياً، فيسقط بوفاته، ولا ينتقل إلى ورثته[١].

## خامساً ـ أجل الديون:

٤٣ ـ الأجل في الديون حقٌّ للمدين، ومن ثبت له هذا الحقّ فليس للدائن مطالبته بالدين قبل حلوله، فإذا مات فهل يبطل الأجل ويحل الدين بموته، أم يبقى ثابتاً كما هو وينتقل عنه إلى ورثته؟ اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

**أحدها**: لجمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية وأحمد في رواية عنه، وهو أنَّ الأجل يسقط، ويحلّ الدين بموت المدين، وتنقلب جميع الديون المؤجلة التي عليه مهما اختلفت آجالها حالة بموته، وبه قال الشعبي والنخعي وسوار والثوري[٢].

(١) نهاية المحتاج ٦/ ٨٣، وأسنى المطالب ٣/ ٥٦، والقليوبي وعميرة ٣/ ١١، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٢٦، ٣٢٧، والخرشي ٨/ ١١٨، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٩٨، ومنح الجليل ٤/ ٦٨١، والزرقاني على خليل ٨/ ١٩٧، وكشاف القناع ٤/ ٣٧٥، والقواعد لابن رجب ص ٢٠٩.

(٢) المبسوط ١٨/ ١٨٧، والعقود الدرية لابن عابدين ٢/ ٢٢٥، وبدائع الصنائع ٥/ ٢١٣، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٥٤، والأم ٣/ ٢١٢، والمهذب ١/ ٣٢٧، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٥٦، والخرشي ٥/ ٢٦٦، وحاشية الدسوقي ٣/ ٢٣٩، =

قال ابن رشد الحفيد: وحجتهم أن الله تعالى لم يبح التوارث إلاَّ بعد قضاء الدَّين، فالورثة في ذلك أحد أمرين: إما أن لا يريدوا أن يؤخروا حقوقهم في المواريث إلى محلِّ أجل الدَّين، فيلزم أن يجعل الدَّين حالاً، وإمَّا أن يرضوا بتأخير ميراثهم حتى تحلَّ الديون، فتكون الديون حينئذٍ مضمونة في التركة خاصة لا في ذممهم[١]، وقال ابن قدامة: ولأنه لا يخلو: إما أن يبقى في ذمة الميت، أو الورثة، أو يتعلَّق بالمال، ولا يجوز بقاؤه في ذمة الميت لخرابها وتعذر مطالبته بها، ولا ذمة الورثة لأنهم لم يلتزموه، ولا رضي صاحب الدَّين بذممهم، وهي مختلفة متباينة، ولا يجوز تعليقه على الأعيان وتأجيله، لأنه ضرر بالميت وصاحب الدَّين ولا نفع للورثة فيه[٢].

وقد استثنى المالكية من ذلك حالتين، وقالوا: إن الدَّين المؤجل لا يحلُّ بالموت فيهما، وهي:

أ ـ إذا قتل الدائن المدين، فإنَّ دينه لا يحلُّ، لأنه قد استعجله قبل أوانه فعوقب بالحرمان.

= والمدونة ١٣/ ٢٣٣، والمبدع ٤/ ٣٢٦، والإنصاف للمرداوي ٥/ ٣٠٧، والمغني ٤/ ٤٨٦.

(١) بداية المجتهد ٢/ ٢٨٦.

(٢) المغني ٤/ ٤٨٦.

ب ـ إذا اشترط المدين على الدائن أن لا يحلَّ الدين المؤجل الذي عليه بموته، فيعمل بالشرط[١].

**والثاني**: للحنابلة في المذهب، وهو أنَّ الدين المؤجل لا يحلُّ بموت المدين إذا وثَّقه الورثة أو غيرهم برهن أو كفيل مليء بالأقلّ من قيمة التركة أو الدَّين، فإن لم يوثَّق بذلك حلَّ، لأن الورثة قد لا يكونون أملياء، ولم يرض بهم الغريم، فيؤدي إلى فوات الحقّ، وهو قول ابن سيرين وعبد الله بن الحسن وإسحاق وأبي عبيد.

وحجتهم على ذلك أن الموت ما جُعل مبطلاً للحقوق، وإنما هو ميقات للخلافة، وعلامة على الورثة، وعلى هذا يبقى الدين في ذمة الميت كما كان، ويتعلَّق بعين ماله كتعلُّق حقوق الغرماء بمال المفلس عند الحجر عليه، فإن أحبَّ الورثة التزام الدَّين وأداءه للغريم على أن يتصرفوا في المال، لم يكن لهم ذلك إلاَّ أن يرضى الغريم، أو يوثقوا الحقّ بضمين مليء أو رهن يثق به لوفاء حقِّه[٢].

(١) الخرشي ٥/ ٢٦٦، ٢٦٧، وحاشية الدسوقي ٣/ ٢٦٥، ٢٦٦.

(٢) المغني ٤/ ٤٨٦، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٨٦، والمبدع ٤/ ٣٢٦، والإنصاف للمرداوي ٥/ ٣٠٧.

**والثالث**: رواية عن أحمد اختارها أبو محمد الجوزي من الحنابلة، وهو أنَّ الأجل لا يحلُّ بالموت مطلقاً، وإن لم يوثق الورثة أو غيرهم الدَّين، وذلك لأن الأجل حقٌّ للميت، فيورث عنه كسائر حقوقه، وبه قال طاووس وأبو بكر بن محمد والزهري وسعد بن إبراهيم، وحكي عن الحسن[١].

## سادساً ـ حقّ التحجير:

٤٤ ـ وهو حقٌّ يثبت لمن قام بوضع علامات في أرض موات ـ سواء بنصب أحجار أو غرز أخشاب عليها أو حصاد ما فيها من الحشيش والشوك ونحو ذلك ـ ليصير أحقُّ الناس بها لسبق يده عليها، وقد حدَّد بعض الفقهاء له أمداً معيناً ينتهي فيه، بحيث لا يستطيع أحد مزاحمته خلاله، وهو ثلاث سنوات، وجعل بعضهم تحديد المدة لاجتهاد الحاكم بحسب العرف والعادة.

والمتحجر إذا مات قبل نهاية المدة المحددة لاحتجاره، فهل يسقط حقه بموته، أم أنه ينتقل في بقية المدَّة إلى ورثته؟

نصَّ الشافعية والحنابلة على أن هذا الحقّ يورث، ولا يسقط بموت المتحجر، ويكون

(١) المغني ٤/ ٤٨٦، والمبدع ٤/ ٣٢٦.

ورثته أحقُّ بالأرض من غيرهم[١]. وهو مقتضى مذهب المالكية، إذ الأصل عندهم أن تورث الحقوق كالأموال، إلاَّ إذا قام دليل على مفارقة الحقّ لمعنى المال، وحقّ التحجير متعلق بالمال، لا ينفكّ عنه، فكان موروثاً[٢].

## سابعاً ـ حقّ الانتفاع بالأراضي الخراجية:

٤٥ ـ الأرض الخراجية: هي التي فرض الخراج على الذين ينتفعون بها، سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين، والخراج: هو ما يوضع على الأرض غير العشرية من حقوق تؤدى عنها إلى بيت المال.

ويعتبر الشافعية والمالكية والحنابلة الأراضي الخراجية موقوفة على مصالح المسلمين في الجملة، أما الحنفية فيقولون: هي ملك لأصحابها، ولهم أن يتصرفوا فيها بسائر وجوه التصرف الشرعية، وعلى ذلك فإنها تورث عنهم بالموت كسائر أملاكهم، إذ ليس حقّ انتفاعهم بها إلاَّ أثراً من آثار ثبوت ملكيتهم عليها[٣].

(١) أسنى المطالب ٢/ ٤٤٧، وكشاف القناع ٤/ ١٩٣، والقواعد لابن رجب ص ٢١١.

(٢) بداية المجتهد ٢/ ٢١٢.

(٣) رد المحتار ٤/ ١٧٧، ١٧٨.

وقد ترتب على قول جمهور الفقهاء بوقفها على مصالح المسلمين أن المنتفعين بالأراضي الخراجية من الفلاحين ونحوهم لا يملكونها، ولكن لهم حقّ الانتفاع بها في مقابل دفع خراجها إلى بيت المال، ثم إنهم اختلفوا في انتقال هذا الحقّ لورثتهم بالموت على قولين:

**أحدهما**: للشافعية والحنابلة ومتأخري المالكية، وهو أنَّ حقّ المنفعة بالأراضي الخراجية يورث عن صاحبه، فإذا مات المنتفع بها انتقل الحقّ إلى ورثته، لأنه حقٌّ مالي موروث[١].

**والثاني**: لمتقدمي فقهاء المالكية، وهو أنَّ المنتفع بالأراضي الخراجية إذا مات سقط حقه في الانتفاع بها، ولا تورث عنه، ويكون للإمام أن يعطيها من بعده لمن يشاء، بحسب مقتضيات المصلحة العامة للمسلمين[٢].

## ثامناً ـ حقّ الانتفاع بالإقطاع:

٤٦ ـ نصَّ الحنفية والشافعية والمالكية على

(١) أسنى المطالب ٤/ ٢٠١، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٠٣، وفتح العلي المالك ٢/ ٢٤٥، ٢٤٦، وكشاف القناع ٣/ ٩٩، والقواعد لابن رجب ص ٢١٢، ٢١٣، ٣٤١، ٣٤٢.

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٢/ ٢٠٣، ٤/ ٥٢ ـ ٥٣.

أنَّ للإمام أن يُقطع الأرض من بيت المال على وجه التمليك لرقبتها كما يعطي المال لمستحقه، فإذا مات المقطع، فإنها تنتقل إلى ورثته كسائر أملاكه، سواء عمرها وأحياها أم لا[١].

أما إقطاع الأراضي الموات لإحيائها، فقد اختلف الفقهاء في حكمه وفي انتقال الحقّ فيه إلى الوارث بموت صاحبه، وذلك على ثلاثة أقوال:

**أحدها**: للشافعية والحنابلة، وهو أنه لا يفيد الملك للمقطع إلاَّ بالإحياء، ولكنه يكون أحقّ بها من غيره قبل الإحياء، وهذا الحقّ ينتقل لورثته بعد موته[٢].

**والثاني**: للحنفية، وهو أن للإمام أن يقطع كل موات وكل ما ليس فيه ملك لأحد، فإن عَمَرها المقطع وأحياها صارت ملكاً له، وتورث عنه كسائر أملاكه، أما إذا لم يحيها ولم يعمرها طيلة ثلاثة سنوات، فإنَّ حقه فيها يبطل، وتعود إلى حالها مواتاً، وللإمام أن يعطيها غيره[١].

**والثالث**: للمالكية، وهو أنَّ إقطاع الموات تمليك مجرد، فمن أقطعه الإمام شيئاً صار ملكاً له وإن لم يحيه ويعمره، وبالموت ينتقل إلى ورثته كسائر أملاكه[٢].

أما بالنسبة لإقطاع الاستغلال الذي يقع على أراضي بيت المال لمن له فيه حقٌّ، على سبيل استغلالها لا تمليكها فقد ذكر الحنفية والشافعية والمالكية أنَّ للإمام أن يعطي الأرض التابعة لبيت المال منفعة، بحيث يكون المعطى مستحقاً لمنفعتها دون رقبتها، وحقّ الانتفاع بها يعتبر حقاً شخصياً، فيسقط بوفاة صاحبه ولا يورث عنه، لأنه مقيَّد عرفاً بحياة المقطع، وترجع الأرض المقطعة بموته لبيت المال وقفاً على ما هي عليه[٣].

---

(١) رد المحتار ٤/ ١٩٣، والخراج لأبي يوسف ص ٦٠، ٦١، والمجموع للنووي ٦/ ٩٥، وأسنى المطالب ٢/ ٤٤٨، ونهاية المحتاج ٥/ ٣٣٧، والخرشي ٧/ ٦٩، وحاشية الدسوقي ٤/ ٦٠.

(٢) أسنى المطالب ٢/ ٤٤٧، والمهذب ١/ ٤٢٦، وكشاف القناع ٤/ ١٩٥، والقواعد لابن رجب ص ٢١١.

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٩٤، والفتاوى الهندية ٥/ ٣٨٦، رد المحتار ٤/ ١٩٣، والخراج لأبي يوسف ص ٦٠، ٦١.

(٢) المنتقى للباجي ٦/ ٣٠، وشرح الخرشي ٧/ ٦٩، وحاشية الدسوقي ٤/ ٦٨.

(٣) رد المحتار ٤/ ٣٩٣، والشرح الكبير مع الدسوقي ٤/ ٦٨، وفتح العلي المالك ٢/ ٢٤٥، ٢٤٦، والأحكام السلطانية للماوردي ص ١٩٥، ١٩٦، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٢٧.

## تاسعاً ـ الاختصاص بالانتفاع بالأعيان النجسة:

٤٧ ـ الاختصاص هو حقّ في شيء، يختص مستحقه بالانتفاع به، ولا يملك أحد مزاحمته فيه، وهو غير قابل للشمول والمعاوضات[١].

ومن صور الاختصاص بالأعيان النجسة عند الشافعية والحنابلة: الكلب المباح اقتناؤه ككلب الحراسة والصيد والزيوت والأدهان المتنجسة التي يجوز الانتفاع بها بالاستصباح أو بتحويلها إلى صابون ونحو ذلك[٢]، والاختصاص بهذه الأشياء ونحوها لا يفيد الملك عندهم، ولكنه يعطي صاحبه حقّ الانتفاع المحدود بها في الوجوه السائغة شرعاً. وهذا الحقّ ينتقل بالموت إلى ورثة صاحب الاختصاص ولا يسقط بموته[٣].

أما الحنفية وبعض المالكية فإنهم يعتبرون الأعيان النجسة أو المتنجسة التي أبيح الانتفاع بها شرعاً مالاً متقوماً، كالسرجين والبعر وكلاب الماشية والصيد ونحوها، وعلى ذلك فإنها تورث عن صاحبها بموته كسائر أمواله[١].

## عاشراً ـ حقّ القصاص والعفو عنه:

٤٨ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أنَّ القود لا يجب إلاَّ في القتل العمد بعد اجتماع شروطه، وأنه حقُّ الورثة (أولياء الدم)، ولكنهم اختلفوا في ذلك الحقّ هل يثبت لهم ابتداءً أم بطريق الإرث عن المجني عليه؟ ومن هم الذين يستحقونه منهم؟ وذلك على ثلاثة أقوال:

**أحدها**: للحنابلة والشافعية في الأصح وأبي يوسف ومحمد، وهو أنَّ حقّ القصاص يثبت للمجني عليه أولاً بسبب الجناية عليه، ثم ينتقل إلى ورثته جميعهم، الرجال والنساء والكبار الصغار، من ذوي الأنساب والأسباب، كسائر أمواله وأملاكه، وهو قول عطاء والنخعي والحكم وحماد والثوري.

وعلى ذلك، فمتى انتقل الحق للورثة، فهم بالخيار: إن شاؤوا اقتصُّوا، وإن شاؤوا

---

(١) القواعد لابن رجب ص ٢٠٤.

(٢) نهاية المحتاج ٦/ ٥٢، والقواعد لابن رجب ص ٢٠٥، وقواعد الأحكام ٢/ ٨٦، والمنثور في القواعد ٣/ ٢٣٤.

(٣) المجموع للنووي ٩/ ٢١١، ٢٣١، ونهاية المحتاج ٦/ ٥١، وكشاف القناع ٣/ ١٥٤، والقواعد لابن رجب ص ٢١١.

(١) بدائع الصنائع ٥/ ١٤٣، ١٤٤، والهداية مع الفتح ٦/ ٤٢٧، والبهجة ٢/ ٤٦، وحاشية الدسوقي ٣/ ٩، ١٠.

عفوا، وإذا عفا أحدهم عن حقِّه في القصاص سقط حقُّ الباقين فيه، لأنه لا يتجزأ، وينقلب نصيب الباقين مالاً، ولا يكون للعافي شيء منه، ولأنه أسقط حقَّه مجاناً برضاه.

وإذا انقلب القصاص إلى مال بعفو الورثة إليه، فإن ذلك المال يكون للموروث أولاً، فتقضى منه ديونه، وتنفذ منه وصاياه، وما بقي يكون لورثته[1].

**والثاني**: للمالكية والشافعية في قول وأحمد في رواية عنه اختارها ابن تيمية، وهو أنَّ القصاص حقٌّ للمجني عليه ابتداءً، ثم ينتقل إلى العصبات الذكور من ورثته خاصة، لأنه ثبت لدفع العار، فاختص به العصبات، كولاية النكاح[2].

**والثالث**: لأبي حنيفة، وهو أنَّ القصاص ليس موروثاً عن المجني عليه، بل هو ثابت

(١) فتح الغفار ٣/ ١٠١، والتلويح على التوضيح (ط. كراتشي) ٢/ ٧٨٣، وتكملة فتح القدير ١٠/ ٢٤٢، ورد المحتار ٦/ ٥٣٦، ٥٣٧، وأسنى المطالب ٤/ ٣٥، والأم ٥/ ١٠، ونهاية المحتاج ٧/ ٢٨٣، والمغني ١١/ ٥٨١، والإنصاف ٩/ ٤٨٢، ٤٨٣، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٨٣، ٢٨٤.

(٢) المنتقى للباجي ٧/ ١٢٥، والزرقاني على خليل ٨/ ٣٠، والخرشي ٨/ ٢١، وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٢٧، ونهاية المحتاج ٧/ ٢٨٤، والإنصاف للمرداوي ٩/ ٤٨٢، ٣/ ٤٨، والإختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ص ٢٩٣.

ابتداءً للورثة، لأن الغرض منه التشفي ودرك الثأر، والميت لا يجب له إلاَّ ما يصلح لحاجته من تجهيزه وقضاء دينه وتنفيذ وصيته، والقصاص لا يصلح لشيء من ذلك، ثم إنَّ الجناية قد وقعت على ورثته من وجه، لانتفاعهم بحياته، فإنهم كانوا يستأنسون به وينتصرون، وينتفعون بماله عند الحاجة، ولذا وجب القصاص للورثة ابتداءً، لحصول التشفي لهم ولوقوع الجناية على حقِّهم، لا أن يثبت للميت ثم ينتقل إليهم حتى يجري فيه التوارث كما في سائر حقوقه، ولكن إذا انقلب ذلك الحق مالاً، فإنه يصير عندئذٍ موروثاً، لأن ثبوت القصاص حقاً للورثة ابتداءً إنما كان لضرورة عدم صلوحه لحاجة الميت، فإذا انقلب مالاً بالصلح عليه أو العفو إلى الدية ــ والمال يصلح لحوائج الميت من التجهيز وقضاء الديون وتنفيذ الوصايا ــ ارتفعت الضرورة، وصار الواجب كأنه هو المال، إذ الخَلَفُ إنما يجب بالسبب الذي يجب به الأصل، فيثبت الفاضل عن حوائج الميت لورثته خلافةً لا أصالة[1].

أمَّا حقّ القصاص فيما دون النفس، فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية

(١) التلويح على التوضيح (ط. كراتشي) ٢/ ٧٨٣، وفتح الغفار لابن نجيم ٣/ ١٠١، ١٠٢.

والمالكية والحنابلة إلى أنه يورث عن المجني عليه ولا يسقط بوفاته قبل استيفائه، وثبوته لورثته إنما هو على سبيل الميراث عنه لا ابتداء[١]، وهناك رواية عن الإمام أحمد أنَّ حقَّ القصاص في الأطراف لا ينتقل إلى الورثة إلاَّ إذا طالب به المجني عليه قبل موته، أما إذا لم يطالب فيه، فإنه يسقط وينتهي بوفاته[٢].

## حادي عشر ـ حق الموصى له في قبول الوصية:

**٤٩** ـ ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة إلى أن قبول الوصية من الموصى له المعين شرط لثبوت الملك له، وأن له الحق في قبوله أو ردّها بحسب مشيئته.

ولكن إذا مات الموصى له بعد الموصي وقبل صدور القبول أو الردّ منه، فهل ينتقل ذلك الحق لورثته أم يسقط بموته؟ اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

**الأول**: للشافعية والمالكية والحنابلة، وهو أن حقَّ القبول أو الردّ في الوصية ينتقل لورثة الموصى له إذا مات بعد الموصي من غير قبول أو ردّ، لأنه حقٌّ موروث، فلا يسقط بموته، بل يثبت للورثة، فإن شاؤوا قبلوا وإن شاؤوا ردُّوا.

واستثنى المالكية من ذلك ما إذا كانت الوصية له بعينه وشخصه، فحينئذٍ تسقط بموته، ولا ينتقل ذلك الحقُّ إلى ورثته[١].

**الثاني**: للحنفية وبعض المالكية، وهو أن الموصى له إذا مات قبل القبول أو الردّ بعد وفاة الموصي، فإن الموصى به يدخل في ملكه دون حاجة إلى قبول الورثة، لأنَّ القبول عندهم هو عبارة عن عدم الردّ، فمتى وقع اليأس عن ردِّ الموصى له اعتبر قابلاً حكماً[٢].

**الثالث**: للأبهري من المالكية وأحمد في رواية عنه أخذ بها ابن حامد، ووصفها

(١) تبيين الحقائق ٦/ ١١٤، والعقود الدرية لابن عابدين ٢/ ٢٤٦، وأسنى المطالب وحاشية الرملي عليه ٤/ ٣٠، ونهاية المحتاج ٧/ ٢٦٥، والفروق للقرافي ٣/ ٢٧٩، والقواعد لابن رجب ص ٣٤٢، ٣٤٣، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٩٠.

(٢) القواعد لابن رجب ص ٣٤١، ٣٤٢.

(١) نهاية المحتاج ٦/ ٦٦، وأسنى المطالب ٣/ ٤٣، ومواهب الجليل ٦/ ٣٦٧، والخرشي ٨/ ١٦٩، والمدونة ١٥/ ٣٥، وحاشية الدسوقي ٤/ ٤٢٤، والبهجة ٢/ ٣١٢، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٤٥، والمبدع ٦/ ٢١، وكشاف القناع ٤/ ٣٤٦، والقواعد لابن رجب ص ٣٤٣، والمغني ٨/ ٤١٧.

(٢) البدائع ٧/ ٣٣١، ٣٣٢، والهداية مع تكملة الفتح والعناية ١٠/ ٤٢٩، ومواهب الجليل ٦/ ٣٦٧، والمغني ٨/ ٤١٧.

القاضي بأنها قياس المذهب، وهي أن الوصية تبطل بموت الموصى له قبل قبوله، لأنها عقد يفتقر إلى القبول، فإذا مات من له حقّ القبول قبله بطل العقد، كالهبة، ولأنه خيار لا يعتاض عنه، فيبطل بالموت، كخيار المجلس والشرط وخيار الأخذ بالشفعة[1].

## ثاني عشر ـ حق الموهوب له في قبول الهبة وقبضها:

٥٠ ـ اختلف الفقهاء فيما إذا مات الموهوب له قبل القبول، هل تبطل الهبة بموته، أم أنَّ حقَّ القبول ينتقل إلى ورثته؟ وذلك على قولين:

**أحدهما**: للحنفية والشافعية والحنابلة، وهو أنَّ الموهوب له إذا مات قبل القبول بطلت الهبة، ولم يكن لورثته حقّ القبول من بعده، أشبه ما لو أوجب البيع فمات المشتري قبل القبول.

وإذا مات بعد القبول وقبل القبض، فإن الهبة تبطل أيضاً عند الحنفية والحنابلة وبعض الشافعية، لأنها لا تلزم ولا ينتقل الملك فيها إلاَّ بالقبض، وقد انعدم ذلك بموت الموهوب له قبله، ولأنَّ الهبة صلة، والصلات تبطل بالموت قبل القبض، ولأنها عقد جائز قبله، فبطل بموت أحد العاقدين، كالوكالة والشركة.

وخالفهم في ذلك الشافعية في المعتمد، حيث نصُّوا على عدم انفساخ الهبة بموت المتَّهب قبل القبض، لأنه عقد يؤول إلى اللزوم، فلم يبطل بالموت، كالبيع بشرط الخيار، ويقوم وارث المتَّهب مقام مورثه في القبض[1].

**والثاني**: للمالكية، وهو أنَّ الموهوب له إذا مات ولم يكن يعلم بالهبة، فإنها لا تبطل، ويقوم ورثته مقامه في القبول أو الردّ، إلاَّ إذا كان الواهب يقصد شخص الموهوب له وذاته لفظاً أو بدلالة قرائن الأحوال، فحينئذٍ تبطل الهبة بموته قبل القبول، لأن الحق ههنا شخصي، فينتهي بموت صاحبه، ولا ينتقل إلى ورثته.

أما إذا مات الموهوب له بعد علمه بالهبة، ولم يظهر منه ردٌّ حتى مات، فإنه يعتبر قابلاً

(١) مواهب الجليل ٦/٣٦٧، والمبدع ٦/٢١، والمغني ٨/٤١٧، والقواعد لابن رجب ص ٣٤٣.

(١) رد المحتار ٥/٧٠١، والمهذب ١/٤٥٤، ومغني المحتاج ٢/٤٠١، ونهاية المحتاج ٥/٤١٢، وأسنى المطالب ٢/٤٨٢، وكشاف القناع ٤/٣٠٣، وشرح منتهى الإرادات ٢/٥٢٠، والمغني ٨/٢٤٣، وانظر م (٨٣) من مرشد الحيران وم (٨٤٩) من المجلة العدلية وم (٩٠٥) من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد.

حكماً، ويقوم ورثته مقامه في القبض، وكذا إذا قبل صراحة، ولكنه لم يقبض الهبة حتى وافته المنيَّة، فيورث عنه حقُّ قبضها[١].

## ثالث عشر ـ حقّ الواهب في الرجوع في الهبة:

٥١ ـ ذهب جماهير الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة وغيرهم إلى أن حقَّ الواهب في الرجوع في الهبة يسقط بموته، ولا ينتقل إلى ورثته من بعده لأن الخيار في الرجوع فيها حقٌّ شخصي للواهب، ثبت له لمعانٍ وأوصاف ذاتية فيه، والحقُّ الشخصي لا يورث.

ثم إن الشارع إنما أوجب هذا الحقَّ للواهب، والوارث ليس بواهب.

وأيضاً هو حقٌّ مجرَّد، والحقوق المجردة لا تورث ابتداءً، وإنما تورث تبعاً للمال، وورثة الواهب لا يرثون العين الموهوبة التي هي مال، فلا يرثون ما يتعلق بها من حقّ الرجوع[٢].

(١) الخرشي ٧/ ١٠٦، ١٠٨، وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٠٢، والبهجة ٢/ ٢٤٦، والمدونة ١٥/ ١٢٠.

(٢) رد المحتار ٥/ ٧٠١، ٦/ ٧٦٢، وتبيين الحقائق ٥/ ٩٩، ومغني المحتاج ٢/ ٤٠١، والمجموع شرح المهذب ٩/ ٢١١، وأسنى المطالب ٢/ ٤٨٤، وبداية = المجتهد ٢/ ٢١١، والفروق للقرافي ٣/ ٢٧٨، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٢٠، والمغني ٨/ ٢٤٣، والقواعد لابن رجب ص ٣٤٢.

## أثر الموت على التزامات المتوفى:

## أثر الموت على الالتزامات المفترضة بنص الشارع:

هناك التزامات مالية وغير مالية، وسنعرض فيما يلي أثر الموت على كل من هذه الالتزامات:

### أولاً ـ الالتزامات المالية:

### أ ـ الزكاة الواجبة:

٥٢ ـ اختلف الفقهاء في تأثير الموت على سقوط دين الزكاة إذا توفي من وجبت الزكاة في ماله قبل أدائها، وذلك على ثلاثة أقوال:

**الأول**: للشافعية والحنابلة، وهو أنه من وجبت عليه الزكاة، وتمكَّن من أدائها، ولم يؤدها حتى مات، فإنها لا تسقط بموته، ويلزم إخراجها من رأس ماله وإن لم يوص بها، وهو مذهب عطاء والحسن البصري والزهري وقتادة وإسحاق وأبي ثور وابن المنذر، واحتجوا على ذلك بأن دين الزكاة حقّ مالي واجب لزمه حال الحياة، فلم يسقط بموته، كدين العبد. ويفارق الصلاة، فإنها عبادة بدنية لا تصح الوصية بها ولا النيابة فيها

وبعموم قوله تعالى في آية المواريث: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[1]، حيث عمَّم سبحانه الديون كلها، والزكاة دين قائم لله تعالى وللمساكين والفقراء والغارمين وسائر من فرضها الله تعالى لهم بنص الكتاب المبين.

وبما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: «يا رسول الله إنَّ أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ قال ﷺ: نعم. قال: فدين الله أحق أن يقضى»[2]. فدلَّ ذلك على أن حقوق الله تعالى أحقُّ أن تُقضى، ودين الزكاة منها[3].

**الثاني**: للحنفية، وهو أن من مات، وعليه دين زكاة لم يؤدِّه في حياته، فإنه يسقط بموته في أحكام الدنيا، ولا يلزم الورثة بإخراجها من تركته ما لم يوص بذلك، فإن أوصى بأدائها من تركته، فإنها تخرج من ثلثها كسائر الوصايا، وما زاد على الثلث لا ينفذ إلاَّ بإجازة الورثة. وهو قول ابن سيرين والشعبي والنخعي وحماد بن أبي سليمان وحميد الطويل وعثمان البتي وسفيان الثوري وغيرهم.

(١) سورة النساء/ ١١.

(٢) حديث: «يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ١٩٢ ط السلفية)، ومسلم (٢/ ٨٠٤ ط عيسى الحلبي).

(٣) المغني ٤/ ١٤٥، والمجموع ٥/ ٣٣٥، ٦/ ٢٣١.

وتعليل ذلك أن المقصود من حقوق الله تعالى إنما هو الأفعال، إذ بها تظهر الطاعة والامتثال، وما كان مالياً منها، فالمال متعلِّق بالمقصود، وهو الفعل، وقد سقطت الأفعال كلها بالموت، لتعذر ظهور طاعته بها في دار التكليف، فكان الإيصاء بالمال الذي هو متعلقها تبرعاً من الميت ابتداءً، فاعتبر من الثلث.

وأيضاً فإن الزكاة وجبت بطريق الصلة، ألا ترى أنه لا يقابلها عوض مالي، والصِّلات تبطل بالموت قبل التسليم[1].

واستثنى الحنفية من ذلك زكاة الزروع والثمار، فقالوا بعدم سقوطها بالموت قبل الأداء إذا كان الخارج قائماً، فمن وجب عليه العشر أو نصف العشر فإنه يؤخذ من تركته إذا مات قبل أدائه[2].

**الثالث**: للمالكية، وهو أنَّ من مات وعليه زكاة لم تؤد في حياته، فلا يخلو: إما أن تكون تلك الزكاة حالَّة في العام الحاضر الذي مات فيه، وإما أن تكون عن سنين ماضية فرَّط في أداء الزكاة فيها.

(١) فتح الغفار ٣/ ٩٨، ورد المحتار ٦/ ٧٦٠، وبدائع الصنائع ٢/ ٥٣، وفتح القدير ٢/ ٣٥٩، والمغني ٤/ ١٤٦، والمجموع ٥/ ٣٣٥، ٣٣٦، والمبسوط ٢٧/ ١٤٦.

(٢) رد المحتار ٢/ ٣٣٢، وبدائع الصنائع ٢/ ٥٣.

**الحالة الأولى**: فإن كانت الزكاة حالَّة في العام الحاضر الذي مات فيه، فإنها إما أن تكون زكاة حرث وثمر وماشية، أو زكاة عين (ذهب أو فضة).

فإن كانت زكاة أموال ظاهرة كحرث وماشية ونحوها، فإنها لا تسقط بموته، بل تخرج من رأس ماله مقدّمة على الكفن والتجهيز، سواء أوصى بها أو لا، لأنها من الأموال الظاهرة.

أما إذا كانت زكاة عين حاضرة (من الأموال الباطنة) فإنها تخرج من رأس المال جبراً عن الورثة، إن اعترف بحلولها وبقائها في ذمته وأوصى بإخراجها، أما إذا اعترف بحلولها، ولم يعترف ببقائها، ولم يوص بإخراجها، فلا يجبر الورثة على إخراجها لا من ثلث تركته ولا من رأس ماله، وإنما يؤمرون في غير جبر، إلاَّ أن يتحقق الورثة من عدم إخراجها، فحينئذٍ تُخرج من رأس ماله جبراً.

وإذا اعترف ببقائها، وأوصى بإخراجها، أخرجت من الثلث جبراً.

وإن اعترف ببقائها ولم يوص بإخراجها، لم يقض عليهم بإخراجها، وإنما يؤمرون بذلك من غير إجبار لاحتمال أن يكون قد أخرجها قبل موته، فإن علموا عدم إخراجها أجبروا على الإخراج من رأس ماله.

**الحالة الثانية**: وإذا كانت الزكاة عن مدة ماضية، وفرَّط في أدائها سواء أكانت زكاة عين أو ماشية أو حرث فيلزم إخراجها من الثلث إن أوصى بها أو اعترف بأنها باقية في ذمته.

أما إذا لم يعترف بذلك ولم يوص بها، فإنه لا يلزم الورثة إخراجها لا من الثلث ولا من رأس المال.

ولو أشهد في صحته أنها في ذمته، وأنه لم يفرِّط، فإنها تخرج من رأس المال.

وإذا أشهد في مرض موته على ذلك تكون بمنزلة الوصية، وتخرج من الثلث[1].

### ب ـ صدقة الفطر:

٥٣ ـ اختلف الفقهاء في تأثير الموت على سقوط صدقة الفطر عمن وجبت عليه إذا مات قبل أدائها، وذلك على ثلاثة أقوال:

**الأول**: للشافعية والحنابلة، وهو أنَّ من وجبت عليه صدقة الفطر، وتمكن من أدائها، ولم يؤدها حتى مات، لم تسقط بموته، بل يجب إخراجها من تركته، وإن لم يوص بها.

**الثاني**: للحنفية، وهو أن من وجبت عليه

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٤/ ٤٤١، والخرشي وحاشية العدوي عليه ٨/ ١٨٣، ١٨٤، ١٩٧، وانظر: بداية المجتهد ٢/ ٣٣٧.

زكاة الفطر إذا مات قبل أدائها فإنها تسقط بموته في أحكام الدنيا، ولا يلزم ورثته إخراجها من تركته ما لم يوص بها.

فإن أوصى بها، فإنها تخرج من ثلث ماله كسائر الوصايا، وذلك لأن صدقة الفطر وجبت بطريق الصِّلة، ألا ترى أنه لا يقابلها عوض مالي، والصلات تبطل بالموت قبل التسليم.

**الثالث**: للمالكية، وهو أن زكاة الفطر الحاضرة إذا مات من وجبت عليه قبل إخراجها، فإنها تخرج من رأس ماله كزكاة العين، وذلك إن أوصى بها.

أما إذا لم يوص بها، فإن الورثة يؤمرون بإخراجها، لكنهم لا يجبرون على ذلك.

وإذا كانت زكاة الفطر عن سنين ماضية فرَّط فيها، ثم أوصى بأدائها قبل موته، فإنها تخرج من ثلث ماله.

ولو أشهد في صحته أنها بذمته، فإنها تخرج من رأس ماله، سواء أوصى بها أم لم يوص[1].

(١) فتح الغفار ٣/ ٩٩، ورد المحتار ٦/ ٧٦٠، وبدائع الصنائع ٢/ ٥٣، وفتح القدير ٢/ ٣٥٩، والمجموع ٥/ ٣٣٥، ٣٣٦، ٦/ ٢٣١، والمغني ٤/ ٣١٧، والخرشي ٨/ ١٨٤، وحاشية الدسوقي ٤/ ٤٠٨.

## ج ـ الخراج والعشر:

٥٤ ـ قال الحنفية: لو أن أرضاً من أراضي الخراج مات ربها قبل أن يؤخذ منه الخراج، فإنه لا يؤخذ من تركته، لأن الخراج في معنى الصلة، فيسقط بالموت قبل الاستيفاء، ولا يتحول إلى التركة كالزكاة، ثم إن خراج الأرض معتبر بخراج الرأس، ففي كل واحد منهما معنى الصَّغار، وكما أن خراج الرأس يسقط بموت من عليه قبل الاستيفاء، فكذلك خراج الأرض، ولا يمكن استيفاؤه من الورثة باعتبار ملكهم، لأنهم لم يتمكنوا من الانتفاع بها في السنة الماضية.

ولو مات ربّ الأرض العشرية، وفيها زرع، فإنه يؤخذ منه العشر على حاله، وفي رواية ابن المبارك عن أبي حنيفة أنه سوَّى بين العشر والخراج، وقال: يسقط بموت رب الأرض، وأما في ظاهر الرواية، فالزرع القائم يصير مشتركاً بين الفقراء ورب الأرض، عشره حقّ الفقراء، وتسعة أعشاره حقّ رب الأرض، ولهذا لا يعتبر في إيجاب العشر المالك، حتى يجب في أرض المكاتب والعبد والمدين والصبي والمجنون، فبموت أحد الشريكين لا يبطل حقّ الآخر، ولكن يبقى محله، وهذا بخلاف الخراج، حيث إن محلَّه الذمة، وبموته خرجت ذمته من أن

تكـون صـالحـة لالتـزام الحقـوق، والمـال لا يقـوم مقـام الـذمـة فيمـا طـريقـه طـريـق الصِّلة[١].

## د ـ الجـزيـة:

٥٥ ـ اختلف الفقهاء في سقوط الجزية عن الذمي إذا مات قبل أدائها على قولين:

**أحـدهمـا**: للحنفيـة والمـالكيـة وبعـض الحنـابلـة، وهـو أنَّ الجـزيـة إذا وجبـت علـى الذمي، فإنها تسقط بموته قبل أدائها، سواء مات بعد الحول أو في أثنائه، ولا تؤخذ من تركته، وذلك لأنها عقوبة فتسقط بالموت كـالحـدود، ولأنهـا تسقـط أيضـاً بـإسـلامـه، فتسقط كذلك بموته.

إلاَّ أن الحنفية قالوا: إذا أوصى بها فإنها تخرج من ثلث ماله كسائر الوصايا[٢].

**والثاني**: للشافعية والحنابلة، وهو أن الـذمـي إذا مـات بعـد الحـول، فـإن الجـزيـة لا تسقـط عنـه، لأنهـا ديـن وجـب عليـه فـي حياته، فلم تسقط بموته، بل تؤخذ من تركته كسائر الديون المالية.

(١) المبسوط للسرخسي ٣/ ٥٠، وبدائع الصنائع ٢/ ٥٣.

(٢) بـدائـع الصنـائـع ٢/ ٥٣، والمنتقى للبـاجـي ٢/ ١٧٦، والمغني لابـن قـدامـة ١٣/ ٢٢٢، والهـدايـة مـع الفتـح ٢/ ٣٥٩، ٦/ ٥٢ ـ ٥٤، ورد المحتار ٤/ ٢٠٠.

أما إذا مات في أثناء الحول، فلا تؤخذ من تركته عند الحنابلة، لأنها لا تجب قبل كمال الحول.

وعند الشافعية: لا تسقط، ويؤخذ من تركته قسط ما مضى، لأنها كالأجرة[١].

## هـ ـ الكفـارات الـواجبـة وفـديـة الصـوم والحج وجزاء الصيد:

٥٦ ـ اختلف الفقهاء في تأثير الموت على الكفارات المالية الواجبة على الإنسان إذا مات قبل أدائها، ككفارة اليمين وكفارة القتل الخطـأ وكفـارة الظهـار وكفـارة الإفطـار فـي رمضان عمداً، وكذا ما يلزمه من فدية الصوم والحج وجزاء الصيد إذا مات قبل إخراجها وذلك على ثلاثة أقوال:

**الأول**: للشـافعيـة والحنـابلـة، وهـو أن، الكفارات ونحوها من الواجبات المالية كفدية الصيام والحج وجزاء الصيد لا تسقط بموت من وجبت عليه قبل أدائها وتخرج من رأس ماله، أوصى بها أو لم يوص[٢].

(١) شـرح منتهـى الإرادات ٢/ ١٣٠، وكشـاف القنـاع ٣/ ١٢٢، والمغنـي ١٣/ ٢٢٢، ونهـايـة المحتـاج ٨/ ٨٨، ٨٩، وأسنـى المطـالـب ٤/ ٢١٦، والأحكـام السلطانية للماوردي ص ١٤٥.

(٢) نهاية المحتاج ٦/ ٥، ٦، والمجموع ٦/ ٢٣١، ٣٣٢، =

وكذلك نصَّ الشافعية على أن من وجبت عليه فدية الصوم وهو موسر، فمات قبل أدائها فإنها تخرج من تركته، وأن المتمتع إذا مات في أثناء الحج أو بعد الفراغ منه، وهو واجد للهدي، ولم يكن أخرجه بعد، فيجب إخراجه من تركته على المعتمد في المذهب، كسائر الديون المستقرة[1].

**الثاني**: للحنفية، وهو أن الكفارات تسقط بالموت في أحكام الدنيا، إلاَّ إذا أوصى بها قبل وفاته، فحينئذٍ تخرج من الثلث كسائر الوصايا، وما زاد منها على الثلث يتوقف على إجازة الورثة، فإن أجازوه نفذ وإن ردُّوه بطل.

وكذا الحكم بالنسبة لفدية الصوم والحج وجزاء الصيد[2].

**الثالث**: للمالكية، وهو أن الشخص إذا أشهد في صحته على الكفارات الواجبة عليه أنها بذمته، وأنه لم يفرِّط في أدائها، فإنها بموته تخرج من رأس ماله، سواء أوصى بها أو لم يوص.

وأما إذا فرَّط في أدائها حتى مات، ولم يشهد في صحته أنها بذمته، ولكنه أوصى بها، فإنها تخرج من ثلث ماله، وكذا الحكم في فدية الحج وجزاء الصيد.

أما إذا لم يوص بها، ولم يشهد أنها بذمته، فلا يجبر الورثة على إخراجها من التركة أصلاً.

وأما الهدي الواجب على المتمتع في الحج، فإنه يخرج من رأس المال إذا مات المتمتع بعد رمي جمرة العقبة، سواء أوصى بذلك أم لا. وإذا مات قبل رمي جمرة العقبة فلا شيء عليه إلاَّ إذا قلَّد الهدي، فيتعيَّن حينئذٍ ذبحه، ولو مات قبل الوقوف بعرفة[1].

### و ـ نفقة الزوجة:

٥٧ ـ اتفق الفقهاء على وجوب نفقة الزوجة على زوجها متى سلَّمت نفسها إليه على الوجه المطلوب شرعاً ولم تكن ناشزاً.

ولكنهم اختلفوا في ثبوتها ديناً في ذمته إن لم يؤدها إليها، ووجوبها في تركته إذا مات قبل الأداء، أو سقوطها بالموت قبله، وذلك على ثلاثة أقوال:

**الأول**: للشافعية والحنابلة، وهو أن نفقة الزوجة تكون على زوجها ـ حتى لو كان

---

= وكشاف القناع ٤/ ٣٥١، ٤٠٤، والقواعد لابن رجب ص ٣٤٤.

(١) المجموع شرح المهذب ٦/ ٢٥٩، ٧/ ١٩١، ١٩٢.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٥٣، وفتح القدير ٢/ ٣٥٨، ٣٥٩، ورد المحتار ٦/ ٧٦٠.

(١) حاشية الدسوقي ١/ ٤٣٣، ٤/ ٤٠٨، والخرشي وحاشية العدوي ٢/ ٣٨١، ٨/ ١٨٣، ١٩٧.

معسراً ــ إذا لم تمنعه تمتعاً مباحاً، وتجب ديناً في ذمته لها إذا لم يقم بواجب الإنفاق عليها، وإن لم يصدر بها قضاء قاضٍ، ومن ثم فإنها لا تسقط بموت الزوج قبل الأداء إليها، بل تؤخذ من تركته كسائر الديون المستقرة[1].

**الثاني**: للحنفية، وهو أن النفقة الواجبة على الزوج لزوجته لا تصير ديناً واجباً في ذمته إلاَّ بالتراضي أو بقضاء القاضي.

وعلى ذلك فإن قضى بها القاضي وأمر الزوجة بالاستدانة على الزوج، ففعلت، فإن دين النفقة هذا لا يسقط بموت الزوج قبل أدائه إليها.

أما إذا قضى بها، ولم يأمرها بالاستدانة، فإنها تسقط بموته، لأنها صلة، والصِّلات تسقط بالموت قبل التسليم[2].

**الثالث**: للمالكية، وهو أن النفقة الواجبة على الزوج لزوجته لا تلزمه في حال إعساره، وما أنفقته الزوجة على نفسها في تلك الفترة لا ترجع عليه بشيء منه، وإذا مات الزوج على هذه الحال، فلا يجب لها في تركته شيء من النفقة عن تلك المدة، لأنها كانت ساقطة عنه خلالها.

أما إذا كان موسراً، فإنَّ ما تجمد عليه من نفقة الزوجة في زمن اليسار، يكون ثابتاً في ذمته كسائر الديون، ولو لم يفرضه قاضٍ، ولا يسقط بموته قبل أدائه، بل يؤخذ من تركته كسائر ديون العباد، وتحاصص الزوجة فيه سائر الغرماء[1].

## ز ــ نفقة الأقارب:

٥٨ ــ اختلف الفقهاء في ثبوت نفقة الأقارب ديناً في ذمة من وجبت عليه لمن ثبتت له، ووجوبها في تركته إذا مات قبل أدائها لمستحقها، وذلك على قولين:

**أحدهما**: للحنفية والشافعية والحنابلة، وهو أنَّ نفقة الأقارب تسقط بموت من وجبت عليه قبل أدائها لمستحقها، لأنها صلة، والصِّلات تبطل بالموت قبل التسليم، إلاَّ إذا فرضها القاضي وأمر باستدانتها عليه، ففعل المستحق، فعندئذٍ تصير ديناً في ذمة من لزمته، ولا تسقط بموته قبل الأداء، بل تؤخذ

(١) نهاية المحتاج ٧/ ١٩١، ٢٠١، وأسنى المطالب ٣/ ٤٣٠، ٤٣٢، والمهذب ٢/ ١٦٥، والأم ٥/ ٨٩، وكشاف القناع ٤/ ٤٦٩، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٤٧، ٢٥٧، والمغني ١١/ ٣٦٦، ٣٦٧، والمحرر للمجد ابن تيمية ٢/ ١١٥.

(٢) فتح القدير ٤/ ٣٩٤، ورد المحتار ٣/ ٥٩٥.

(١) الخرشي ٥/ ٢٧٣، ومنح الجليل ٣/ ١٣٦.

من تركته كسائر ديون العباد، حيث إنها تأكدت بفرض الحاكم وأمره بالاستدانة[١].

**الثاني**: للمالكية، وهو أن متجمد نفقة الأقارب يسقط بموت من لزمته قبل أدائها إلاَّ إذا حكم بها حاكم، أو أنفق شخص على من وجبت له غير قاصد التبرع عليها بها، وكان من وجبت عليه موسراً، فعندئذٍ تصير ديناً في ذمته، ولا تسقط بموته قبل الأداء، بل تؤخذ من تركته كسائر الديون الثابتة للآدميين[٢].

## ح ـ الدية الواجبة على العاقلة:

**٥٩** ـ اتفق الفقهاء على أن دية القتل الخطأ تجب على العاقلة منجمةً على ثلاث سنين.

ولكنهم اختلفوا فيما إذا مات أحد ممن وجبت عليه من العاقلة قبل الأداء، فهل تسقط عنه، أم تكون ديناً في تركته، وذلك على ثلاثة أقوال:

**الأول**: للشافعية والحنابلة، وهو أن من مات من العاقلة بعد الحول وكان موسراً، استقرت الدية عليه، وأخذت من تركته مقدمة على الوصايا والميراث، وأما إذا مات في أثناء الحول، أو مات معسراً، فلا يلزمه شيء منها.

**الثاني**: لأبي حنيفة، وهو أن من مات من العاقلة قبل الحول أو بعده، فلا يجب في تركته شيء مما ضرب عليه من الدية، وذلك لأنه إن مات قبل الحول، فلا شيء عليه، إذ هي مال يجب في آخر الحول على سبيل المواساة، فأشبه الزكاة، وإن مات بعد الحول، فلا يلزمه شيء أيضاً، لأنه بالموت خرج عن أهلية الوجوب.

**الثالث**: للمالكية، وهو أن ما ضرب على فرد من العاقلة، وكان مستوفياً لشروطه حين لزمه، فإنه لا يسقط بموته، بل يكون ديناً يقضى من تركته، وحتى ما كان مؤجلاً منه، فإنه يحلُّ بموته[١].

## ط ـ الفعل الضار:

**٦٠** ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن من ألحق بغيره ضرراً يستوجب ضماناً مالياً، فإنه يكون ديناً في ذمته، فإذا مات قبل تأديته، فإنه

---

(١) فتح القدير ٤/ ٤٢٥، ورد المحتار ٣/ ٦٢٥، وزاد المعاد ٥/ ٥٠٥ (ط. مؤسسة الرسالة)، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٤٧، ٢٥٧، والإنصاف ٩/ ٤٠٣، وكشاف القناع ٥/ ٤٨٤، والمحرر ٢/ ١١٥، وتحفة المحتاج ٨/ ٣٤٩ ونهاية المحتاج ٧/ ٢١٠، ٢١١، وحاشية الرملي على أسنى المطالب ٣/ ٤٤٤.

(٢) الخرشي وحاشية العدوي عليه ٤/ ٢٠٤، ٢٠٥، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٢/ ٥٢٤.

(١) المغني ١٢/ ٤٧، ونهاية المحتاج ٧/ ٣٥٤، وأسنى المطالب ٤/ ٨٦، وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٥٣، والخرشي ٨/ ٤٧.

لا يسقط بوفاته، بل يجب في تركته مقدماً على الوصايا والمواريث، سواء أوصى به أو لم يوصِ، كسائر ديون الآدميين.

وللتفصيل انظر مصطلح (دين ف ٢٠).

## ثانياً ـ الالتزامات غير المالية:

### أ ـ الحج الواجب:

٦١ ـ اختلف الفقهاء فيمت مات بعد ما وجب عليه الحج، ولم يحج بعد التمكن من أدائه، هل يسقط عنه الحج بموته أم لا؟ وذلك على قولين:

**أحدهما**: للحنفية وهو المذهب عند المالكية، وهو أنه يسقط عنه الحج بموته في الأحكام الدنيوية، ولا يلزم ورثته، ولا يؤخذ من تركته شيء لأجل الحجّ عنه، إلاّ إذا أوصى بذلك، فحينئذٍ ينفذ في حدود الثلث كسائر الوصايا، وهو قول الشعبي والنخعي[1].

وحجتهم على ذلك أن العبادات لا ينوب فيها أحد عن أحد، فلا يصلي شخص عن آخر، وكذلك الحج، وهو مدلول قوله عز وجل: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾[2].

أما من أمر بالحج عنه أو أوصى به، فإنه يكون له فيه سعي.

**والثاني**: للشافعية والحنابلة، وهو أنَّ الحج لا يسقط عنه بالموت، ويجب قضاؤه من جميع تركته، أوصى بذلك أو لم يوص، وعلى ذلك فيلزم وارثه أن يحج عنه من تركته، أو يستأجر من يحج عنه إن كان له تركة.

أما إذا لم يترك شيئاً، فإن الحج يبقى في ذمته ولا يلزم وارثه شيء، وهو قول الحسن وطاووس[1].

واستدلوا على ذلك بما روى بريدة رضي الله عنه أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: «إن أمي ماتت ولم تحج قط، أفأحج عنها، قال: حجي عنها»[2]، وما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً قال: «يا رسول الله إن أبي مات ولم يحج، أفأحج عنه؟ قال: أرأيت لو كان على أبيك دين، أكنت قاضيه؟ قال: نعم. قال: فدين الله أحق»[3]، وأيضاً بأن الحج حقٌّ مستقر عليه، وقد لزمه في حال

(١) فتح القدير ٢/ ٣٥٩، والخرشي ٢/ ٢٩٦، والموافقات ٢/ ١٧٤، ١٧٥، وبداية المجتهد ١/ ٣٢٠، والمغني ٥/ ٣٨، والمبسوط للسرخسي ٢٧/ ١٤٦.

(٢) سورة النجم/ ٣٩.

(١) المجموع ٧/ ١٠٩، ١١٠، والمغني ٥/ ٣٨، والقواعد لابن رجب ص ٣٤٤.

(٢) حديث: «إن أمي ماتت ولم تحج...»، أخرجه مسلم (٢/ ٨٠٥ ـ ط عيسى الحلبي).

(٣) حديث: «إن أبي مات ولم يحج...».
أخرجه النسائي (٥/ ١١٨ ـ ط المكتبة التجارية الكبرى).

الحياة، وهو حق تدخله النيابة، فلم يسقط بالموت كدين الآدمي.

## ب ـ الصلاة الواجبة:

٦٢ ـ اتفق الفقهاء على أنَّ من مات وعليه صلاة واجبة، سقطت عنه في أحكام الدنيا بموته، لأن الصلاة عبادة بدنية محضة، فلا ينوب أحد عن الميت في أدائها، لأن المقصود من العبادات ـ كما يقول الشاطبي ـ الخضوع لله والتوجه إليه والتذلل بين يديه والانقياد تحت حكمه وعمارة القلب بذكره، حتى يكون العبد بقلبه وجوارحه حاضراً مع الله ومراقباً له غير غافل عنه، وأن يكون ساعياً في مرضاته وما يقرب إليه على حسب طاقته، والنيابة تنافي هذا المقصود وتضادُّه، لأن معنى ذلك أن لا يكون العبد عبداً ولا المطلوب بالخضوع والتوجه خاضعاً ولا متوجهاً إذا ناب عنه غيره في ذلك، وإذا قام غيره في ذلك مقامه، فذلك الغير هو الخاضع المتوجه، والخضوع والتوجه ونحوهما إنما هو اتصاف بصفات العبودية، والاتصاف لا يعدو المتصف به ولا ينتقل عنه إلى غيره[1].

غير أن الحنفية قالوا: إذا أوصى من عليه صلوات فائتة بالكفارة، فيلزم وليه ـ وهو من له ولاية التصرف في ماله بولاية أو وراثة ـ أن يعطي عنه لكل صلاة نصف صاع من بُرٍّ كالفطرة، وذلك من ثلث ماله كسائر الوصايا، فإن لم يوص بذلك سقطت عنه تلك الصلوات في حق أحكام الدنيا للتعذر[1]، وقال بعض الشافعية ـ على خلاف المشهور في المذهب ـ يطعم الولي عن كل صلاة فائتة مدّاً[2].

## ج ـ الصوم الواجب:

٦٣ ـ الصوم الواجب شرعاً على صنوف، فمنه ما يجب محدداً بزمان معين، كصوم شهر رمضان من كل عام، ومنه ما يجب بناء على اعتبارات أخرى كصوم الكفارات بأنواعها ـ ككفارة اليمين والظهار ـ وصوم جزاء الصيد والحلق والمتعة في الحج، ومنه ما يجب على سبيل البدل، كقضاء رمضان، ومنه ما يجب بغير ذلك.

وقد ذهب أكثر أهل العلم ـ كما قال ابن قدامة ـ إلى أنَّ من وجب عليه الصوم بأحد

---

(١) الموافقات ٢/ ١٦٧، وفتح القدير ٢/ ٣٥٩، ٣٦٠، والمجموع ٦/ ٣٧٢، ونهاية المحتاج ٢/ ١٨٧، =

= والمنتقى ٢/ ٦٣، وبداية المجتهد ١/ ٣٢٠، وإعلام الموقعين ٤/ ٣٩٠.

(١) رد المحتار ١/ ٢٣٧.

(٢) نهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي عليه ٣/ ١٨٨.

الأسباب المشار إليها، فلم يتمكن من أدائه إما لضيق الوقت، أو لعذر من مرض أو سفر أو عجز عن الصوم، ودام عذره إلى أن مات، فلا شيء عليه شرعاً، ولا يجب على ورثته صيام ولا في تركته إطعام، ولا غير ذلك[1].

٦٤ ـ أما إذا كان متمكناً من الصيام، لكنه لم يؤده حتى مات، فقد اختلف الفقهاء في سقوطه عنه بالموت على قولين.

**القول الأول**: للحنفية والشافعية في الجديد والمالكية والحنابلة، وهو أن من مات وعليه صوم رمضان أو كفارة أو نحوهما من الصوم الواجب، سقط عنه الصوم في الأحكام الدنيوية، فلا يلزم وليه أن يصوم عنه، لأن فرض الصيام جار مجرى الصلاة، فلا ينوب أحد عن أحد فيه[2].

وقد اختلف أصحاب هذا الرأي فيما يجب على الولي في هذه الحالة على مذهبين.

**المذهب الأول**: للحنفية والمالكية، وهو أنه لا يجب على الولي أو الورثة أن يطعموا عنه شيئاً إلاَّ إذا أوصى بذلك، فإن أوصى به، فإنه يخرج من ثلث التركة كسائر الوصايا.

**المذهب الثاني**: للحنابلة والشافعية في المشهور من المذهب، وهو أنه يجب على الولي أن يطعم عنه لكل يوم مسكيناً، سواء أوصى بذلك أو لم يوص، وهو مروي عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم، وبه قال الليث والأوزاعي والثوري، وابن عليَّة وأبو عبيد وغيرهم[1].

**والقول الثاني**: للشافعي في القديم، وهو أن من مات وعليه صوم واجب، صام عنه وليه على سبيل الجواز دون اللزوم، مع تخيير الولي بين الصيام عنه وبين الإطعام[2].

واحتجوا على ذلك بما ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»[3]، وما روى بريدة رضي الله عنه «أنَّ

---

(١) المغني ٤/ ٣٩٨، والمجموع ٦/ ٣٦٨، ٣٦٩، والمبسوط ٣/ ٨٩، ٩٠.

(٢) فتح القدير والعناية ٢/ ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٨، ٣٥٩، والمجموع ٦/ ٣٦٨ ـ ٣٧٢، والمغني ٤/ ٣٩٨، ونهاية المحتاج ٣/ ١٨٤، وبداية المجتهد ١/ ٢٩٩، وإعلام الموقعين ٤/ ٣٩٠، والمنتقى ٢/ ٦٣.

(١) المغني ٤/ ٣٩٨، وبداية المجتهد ١/ ٢٩٩، ٣٠٠، والمجموع ٦/ ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧١، والمنتقى ٢/ ٦٣، وفتح القدير مع العناية ٢/ ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٧، ٣٥٨، والموافقات ٢/ ١٧٤.

(٢) المجموع ٦/ ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٢، والمغني ٤/ ٣٩٨، ونهاية المحتاج ٣/ ١٨٤.

(٣) حديث عائشة: «من مات وعليه صيام...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ١٩٢ ـ ط السلفية) ومسلم (٢/ ٨٠٣ ـ ط عيسى الحلبي).

امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: إن أمي ماتت، وكان عليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟ قال: صومي عنها»[١]، وما روى ابن عباس رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ فقال: لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟ قال: نعم. قال: فدين الله أحقّ أن يقضى»[٢].

## أثر الموت على الالتزامات الثابتة باختيار المكلف:

الالتزام الاختياري للمكلف هو ما يثبت بإرادته واختياره، وهذا الالتزام قد يكون أثراً لتعاقد وارتباط تمَّ بين إرادة شخصين، وقد يكون أثراً لعهد قطعه على نفسه بإرادته المنفردة.

## أولاً ــ الالتزامات العقدية التي تنشأ بإرادة طرفين:

٦٥ ــ ومنشأ هذه الالتزامات العقد، الذي هو عبارة عن ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه[١].

والالتزامات الناشئة عن العقود على ثلاث أقسام، التزامات ناشئة عن عقود لازمة من الجانبين، والتزامات ناشئة عن عقود جائزة (غير لازمة) من الجانبين، والتزامات ناشئة عن عقود لازمة من جانب واحد، وبيان ذلك فيما يلي:

## القسم الأول: العقود اللازمة من الجانبين:

### أ ــ البيع:

٦٦ ــ لم يختلف الفقهاء في أن البيع متى لزم، فإن ما ينشأ عنه من التزام على أحد العاقدين تجاه الآخر لا يسقط ولا يبطل بموته، فإذا مات البائع قام ورثته بإيفاء ما عليه من التزامات تجاه المشتري، وإذا مات المشتري قام ورثته بتنفيذ ما عليه من واجبات والتزامات تجاه البائع، وذلك في حدود ما ترك[٢]. قال ابن قدامة: وإن مات المتبايعان، فورثتهما بمنزلتهما، لأنهم يقومون في أخذ مالهما وإرث حقوقهما،

(١) حديث بريدة: «إن أمي ماتت وعليها صوم شهر...». أخرجه مسلم (٢/ ٨٠٥ ــ ط عيسى الحلبي).

(٢) حديث: «إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه..». سبق تخريجه ف ٥٢.

(١) مرشد الحيران م ٢٦٢.

(٢) تكملة فتح القدير ٧/ ٢٠٤، والمجموع للنووي ٩/ ٢١١، والقواعد لابن رجب ص ٣٤٤، والمغني لابن قدامة ٦/ ٢٨٦.

فكذلك ما يلزمهما أو يصير لهما[١].

وللتفصيل (ر: عقد ف ٦١).

٦٧ ـ وقد استثنى الفقهاء من ذلك ما إذا مات أحد العاقدين مفلساً، وأوردوا تفصيلاً في أثر ذلك على الالتزامات الناشئة عن عقد البيع، وإن كان بينهم ثمة اختلاف في الفروع والجزئيات، وبيان ذلك فيما يلي:

أ ـ إذا اشترى شخص شيئاً، ثم مات مفلساً بعد أداء ثمنه للبائع، فالمبيع ملكه خاصة، سواء قبضه من البائع أو لم يقبضه، وهذا باتفاق الفقهاء.

ب ـ أما إذا مات مفلساً قبل تأدية الثمن، فينظر:

فإن لم يكن المشتري قد قبض المبيع، فقال الحنفية: للبائع أن يحبسه حتى يستوفي ثمنه من تركة المشتري أو يبيعه القاضي ويؤدي للبائع حقَّه من ثمنه، فإن زاد الثمن عن حق البائع يدفع الزائد لباقي الغرماء، وإن نقص عن حق البائع أخذ البائع الثمن الذي بيع به، ويكون في الباقي أسوة الغرماء[٢].

(١) المغني ٦/ ٢٨٦.

(٢) رد المحتار ٤/ ٥٦٤، والحجة على أهل المدينة لمحمد ابن الحسن ٢/ ٧١٥، وانظر: م ٤٦٤ من مرشد الحيران وم ٢٩٦ من المجلة العدلية.

وقال المالكية: يكون البائع أحقّ به أي أن له فسخ العقد واستيفاء المبيع لنفسه[١].

أما إذا كان المشتري قد قبض المبيع، فهل يكون للبائع أن يسترده فيحبسه إن كان باقياً بعينه، ويكون أحق به من غيره من أرباب الحقوق على المشتري كما لو كان باقياً في يده، أم يصير البائع بقبض المشتري له قبل موته مثل باقي الغرماء؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

**القول الأول**: للحنفية والمالكية والحنابلة، وهو أنه ليس للبائع بعد أن قبض المشتري المبيع استرداده، بل يكون أسوة الغرماء، فيقسمونه جميعاً[٢]، واحتجوا على ذلك بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً، فوجد متاعه

(١) حاشية الدسوقي ٣/ ٢٥٤، وحاشية العدوي على الخرشي ٥/ ٢٨١.

(٢) رد المحتار ٤/ ٥٦٤، والحجة على أهل المدينة ٢/ ٧١٥، وبدائع الصنائع ٥/ ٢٥٢، وانظر م ٤٦٣ من مرشد الحيران وم ٢٩٥ من المجلة العدلية، وشرح ميارة على التحفة ٢/ ٢٤٢، والتاودي على التحفة ٢/ ٣٣٣، والنووي على مسلم ١٠/ ٢٢٢، والإفصاح لابن هبيرة ص ٢٤٢، وكشاف القناع ٣/ ٣٥٥، ومعالم السنن للخطابي ٣/ ١٥٩، والقوانين الفقهية ص ٣٤٨.

بعينه فهو أحق به، وإن مات المشتري، فصاحب المتاع أسوة الغرماء»[١].

**القول الثاني**: للشافعية وهو أن البائع بالخيار: إن شاء ترك المبيع وضارب الغرماء بثمنه، وإن شاء استردَّه، وكان أحقَّ به من سائر الغرماء[٢] وذلك لما روى أبو هريرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ قضى: أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحقُّ بمتاعه إذا وجده بعينه»[٣].

ج ــ أما إذا مات البائع مفلساً بعد قبض الثمن وقبل تسليم المبيع للمشتري، ففي هذه الحالة نصَّ الحنفية والمالكية على أنَّ المشتري يكون أحقَّ بالمبيع من سائر الغرماء، لأنه ليس للبائع حقُّ حبسه في حياته، بل للمشتري جبره على تسليمه إليه ما دامت عينه قائمة، فيكون له أخذه بعد موت البائع أيضاً، إذ لا حقَّ للغرماء فيه بوجه، لأنه أمانة عند البائع ــ وإن كان مضموناً بالثمن لو هلك عنده ــ وعلى هذا كان له أخذه إن كانت عينه باقية أو استرداد ثمنه إن كان قد هلك عند البائع أو عند ورثته[١]. وانظر مصطلح (إفلاس ف ٣٧).

## ب ــ السَّلَم:

٦٨ ــ لا خلاف بين الفقهاء في أن رب السلم إذا مات بعد تأدية رأس مال السلم، فإن المسلم فيه يكون ديناً له في ذمة المسلم إليه، ويقوم ورثته مقامه في استيفائه منه كسائر ديونه المؤجلة.

ولكن إذا مات المسلم إليه قبل حلول زمن الوفاء، فهل يبطل الأجل بموته، ويحلُّ دين السلم، أم أنه يبقى كما هو إلى وقته؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

**القول الأول**: لجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية، وهو أن الأجل يبطل بموت المسلم إليه، ويحل دين السلم، ويلزم

---

(١) حديث: «أيما رجل باع...».
أخرجه ابن ماجه (٢/ ٧٩٠ ــ ط عيسى الحلبي) من حديث أبي هريرة، وأخرجه أبو داود (٣/ ٧٩١ ــ ٧٩٢ ــ ط حمص) عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام مرسلاً، واللفظ لأبي داود.

(٢) النووي على مسلم ١٠/ ٢٢٢، ومعالم السنن للخطابي ٣/ ١٥٩، ونهاية المحتاج ٤/ ٣٢٥، وأسنى المطالب وحاشية الرملي عليه ٢/ ١٩٤.

(٣) حديث: «أن النبي ﷺ قضى أيما رجل مات...» أخرجه ابن ماجه (٢/ ٧٩٠ ــ ط عيسى الحلبي). وأخرجه كل من البخاري (فتح الباري ٥/ ٦٢ ــ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١١٩٣ ــ ط عيسى الحلبي) بلفظ مقارب.

(١) رد المحتار ٤/ ٥٦٤، والمنتقى للباجي ٥/ ٩١، وانظر: م ٤٦٥ من مرشد الحيران وم ٢٩٧ من المجلة العدلية.

تسليمه من تركته حالاً إلى رب السلم إذا كان موجوداً.

أما إذا لم يكن متوفراً في وقت الحلول الطارىء بموت المسلم إليه فقد اختلفوا: هل يُفسخ عقد السلم لذلك أم لا؟ وعلى تقدير عدم الفسخ، هل توقف قيمة المسلم فيه من التركة إلى الوقت الذي يوجد فيه عادة أم لا؟

فقال الحنفية: يؤخذ من التركة حالاً لأن من شروط صحة السلم وجود المسلم فيه في الأسواق من وقت العقد إلى محل الأجل عندهم، وذلك لتدوم القدرة على تسليمه، إذ لو لم يشترط ذلك، ومات المسلم إليه قبل أن يحلَّ الأجل، فربما يتعذر تسليم المسلم فيه، فيؤول ذلك إلى الغرر[1].

وقال المالكية: إن المسلم فيه يحل بموت المسلم إليه كما هو الشأن في حلول سائر الديون المؤجلة بموت المدين، وفي هذه الحالة فإن المسلم فيه يجب تسليمه من التركة، إلاَّ أنه إذا كان موت المسلم إليه قبل محل أجله، ولم يكن المسلم فيه موجوداً في الأسواق، فإنه يوقف تقسيم التركة إلى الوقت الذي يغلب وجوده فيه.

(١) رد المحتار ٤/ ٢٠٦، والبحر الرائق ٦/ ١٧٢، وبدائع الصنائع ٥/ ٢١٣.

قال الحطاب: إذا مات المسلم إليه قبل وقت الإبان، أي وقت وجود المسلم فيه عادةً، فإنه يجب وقف قسم التركة إليه.

وقال ابن رشد: إنما يوقف إن خيف أن يستغرق المسلم فيه كل التركة، فإن كان أقل من التركة وقف قدر ما يرى أن يفي بالمسلم فيه، وقسم ما سواه، وهذا خلافاً لما يراه أشهب، فإنه يرى أن القسم لا يجوز إذا كان على الميت دين، وإن كان يسيراً.

وقال ابن عبد السلام: إن كان على المسلم إليه ديون أخرى قسمت التركة عليه، ويضرب للمسلم قيمة المسلم فيه في وقته على ما يعرف في أغلب الأحوال من غلاء ورخص.

وقال بعضهم تتميماً لقول ابن عبد السلام بأنه يوقف للمسلم ما صار له في المحاصَّة حتى يأتي وقت الإبان، فيشترى له ما أسلم فيه، فإن نقص عن ذلك أتبع بالقيمة ذمة الميت إن طرأ له مال، وإن زاد لم يشتر له إلاَّ قدر حقه، وتترك البقية إلى من يستحق ذلك من وارث أو مديان[1].

وقال الشافعية في الأصح: إذا كان المسلم فيه موجوداً في الأسواق فيجب تحصيله

(١) مواهب الجليل ٤/ ٥٣٥، وانظر البهجة شرح التحفة ٢/ ١٥٧، ١٥٨.

وتسليمه لربِّ السلم وإن غلا وزاد على ثمن مثله، أما إذا لم يكن موجوداً فيها، فيثبت للمسلم الخيار بين الفسخ والصبر حتى يوجد المسلم فيه دفعاً للضرر، ولا ينفسخ العقد ـ كما لو أفلس المشتري بالثمن ـ لأن المسلم فيه يتعلق بالذمة، وهي باقية، والوفاء في المستقبل ممكن، والقول الآخر عند الشافعية ينفسخ العقد كما لو تلف المبيع قبل القبض[1].

**القول الثاني**: للحنابلة في المعتمد، وهو أنَّ الأجل لا يحل بموت المدين إذا وثَّقه الورثة أو غيرهم برهن أو كفيل مليء على أقل الأمرين من قيمة التركة أو الدين، ولا يوقف شيء من تركة المسلم إليه لأجل دين السلم.

فإن لم يوثق بذلك حلَّ، لأن الورثة قد لا يكونون أملياء، ولم يرض بهم الغريم، فيؤدي ذلك إلى فوات الحقِّ[2].

## ج ـ الإجارة:

٦٩ ـ اختلف الفقهاء في تأثير موت المؤجر في إجارة الأعيان والأجير في إجارة الأعمال على ما التزم به في عقد الإجارة، وذلك على قولين:

(١) نهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي عليه ٤/ ١٨٩، ١٩٠، وفتح العزيز ٩/ ٢٤٥، وأسنى المطالب ٢/ ١٢٧.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٨٦، والمغني ٦/ ٤٠٧، ٥٦٨، والإنصاف ٥/ ٣٠٧، والمبدع ٤/ ٣٢٦.

**القول الأول**: للمالكية والشافعية والحنابلة، وهو أن ما التزم به المؤجر لا يبطل بموته، لأن الإجارة لا تنفسخ بالموت، بل تبقى على حالها، لأنها عقد لازم فلا ينفسخ بموت العاقد مع سلامة المعقود عليه، ولذلك تبقى العين عند المستأجر حتى يستوفي منها ما تبقى له من المنفعة، وليس لورثة المؤجر أن يمنعوه من الانتفاع بها، وهو قول إسحاق والبتي وأبي ثور وابن المنذر[1].

وأما ما التزم به الأجير من العمل: فإما أن يكون مرتبطاً بعينه وذاته، كما إذا قال له: استأجرتك أو اكتريتك لتعمل كذا أو لكذا أو لعمل كذا، أو يكون مرتبطاً بذمة الأجير، كما إذا استأجره لأداء عمل معين يلزم ذمته، مثل أن يلزمه بحمل كذا إلى مكان كذا أو خياطة كذا دون أن يشترط عليه مباشرته بنفسه، وذلك ما يسمى في الاصطلاح الفقهي بإجارة الذمة.

فإن كان الالتزام مرتبطاً بعين الأجير وذاته،

(١) الأم ٣/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦، والقليوبي وعميرة ٣/ ٨٤، ونهاية المحتاج ٥/ ٣١٣، ٣١٤، وبداية المجتهد ٢/ ٢٢٩، والمغني ٨/ ٤٣ ـ ٤٤، وكشاف القناع ٤/ ٢٩ ـ ٣١، ٣٤، والبهجة ٢/ ١٧٨، ١٨١، وأسنى المطالب ٢/ ٤٣١ ـ ٤٣٢، وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٧، ٢٨، والخرشي ٧/ ٣٠.

فإنه يسقط وينتهي بموت الأجير لانفساخ عقد الإجارة بموته نظراً لفوات محلّ المنفعة المعقود عليها واستحالة إكمال تنفيذ العقد فيما يتعلق بالمدة المتبقية، أما فيما مضى من الزمن فلا يسقط حقّ الأجير فيما يقابله من أجر، وذلك لاستقراره بالقبض.

وأما إذا كان الالتزام موصوفاً في ذمة الأجير، فإنه لا يسقط بموته، وينظر: إن كان له تركة استؤجر منها من يقوم بإكمال وتوفية التزامه، لأنه دين عليه. وإن لم يكن له تركة، ولم يرغب ورثته في إتمام ذلك العمل الموصوف في ذمته ليستحقوا الأجر، فإنه يثبت للمستأجر حق الفسخ لموت الملتزم مفلساً[1].

**القول الثاني**: للحنفية والثوري والليث، وهو أن الإجارة تنفسخ بموت المؤجر لأعيانه والأجير على عمله، سواء مات قبل تنفيذ العقد أو في أثنائه، لأن استيفاء المنفعة على ملك المؤجر يتعذر بالموت، فينفسخ العقد ضرورة، وينتهي التزام كل من المؤجر والأجير[2].

(١) انظر المراجع السابقة.

(٢) المبسوط ١٥/ ١٥٣ ـ ١٥٤، ١٦/ ٥، وتكملة فتح القدير ٩/ ١٤٥، ورد المحتار ٦/ / ٨٣، وبداية المجتهد ٢/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠، والمغني ٨/ ٤٣.

غير أن الحنفية استثنوا بعض الحالات الخاصة، وقالوا إن الإجارة فيها لا تنفسخ بموت المؤجر ضرورة، وهي:

أ ـ إذا مات المؤجر قبل انقضاء المدة، وفي الأرض المستأجرة زرع بقل، أي لم ينضج بعد، فيبقى العقد ولا ينفسخ بموته حتى يدرك الزرع، ويكون الواجب عندئذٍ الأجر المسمى إلى نهاية مدة العقد، وبعد انقضاء المدة أجر المثل حتى يدرك.

ب ـ إذا استأجر دابة إلى مكان معيَّن، فمات صاحب الدابة وسط الطريق، فإن للمستأجر أن يركب الدابة إلى المكان المسمى بالأجر إذا لم يجد دابة أخرى يصل بها أو لم يكن هناك ثمة قاضٍ يرفع الأمر إليه، ولا ينفسخ العقد بموت صاحب الدابة[1]. وانظر التفصيل في (إجارة ف ٥٩ ـ ٧٢).

### د ـ المساقاة:

٧٠ ـ اختلف الفقهاء في تأثير الموت على الالتزامات المترتبة على عقد المساقاة، سواء في ذلك ما التزم به صاحب الشجر أو النخل بتمكين العامل من القيام بسقيه

(١) بدائع الصنائع ٤/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣، ورد المحتار ٦/ ٨٣، ٨٤، ٨٥، والفتاوى الخيرية ٢/ ١٣١، والعناية على الهداية ٩/ ١٤٥.

وإصلاحه، أو ما التزم به العامل من تعهد الشجر وعمل سائر ما يحتاج إليه، وذلك على ثلاثة أقوال:

**القول الأول**: للمالكية والشافعية وبعض الحنابلة، وهو أن عقد المساقاة لا ينفسخ بموت أحد طرفيه، سواء كان ذلك قبل بدء العمل أو في أثنائه، لأنه عقد لازم، فأشبه الإجارة، ويقوم الوارث مقام الميت منهما. وعلى ذلك.

فإن كان الميت عامل المساقاة، كان لورثته أن يقوموا مقامه في إتمام العمل إذا كانوا عارفين بالعمل أمناء، ويلزم المالك أو ورثته تمكينهم من العمل إن كانوا كذلك. فإن أبى الورثة القيام بذلك العمل لم يجبروا عليه، لأن الوارث لا يلزمه من الحقوق التي على مورثه إلاَّ ما أمكن أداؤه من تركته، والعمل ههنا ليس من هذا القبيل، وفي هذه الحالة يستأجر الحاكم من التركة من يقوم بالعمل، لأنه دين على الميت، فأشبه سائر الديون، فإن لم يكن هناك تركة، ولم يتبرع الورثة بالوفاء، فلرب المال الفسخ، لتعذر استيفاء المعقود عليه، كما لو تعذر ثمن المبيع قبل قبضه.

وإن كان الميت ربَّ الشجر، لم تفسخ المساقاة، ويستمر العامل في عمله، ويجب على ورثة رب المال تمكينه من العمل والاستمرار فيه وعدم التعرض له، وبعد تمام العمل يأخذ حصته من الثمر بحسب ما اشترط في العقد[1].

**القول الثاني**: للحنفية، وهو أن المساقاة تبطل بالموت، أي بموت رب الشجر أو العامل، قبل بدء العمل أو في أثنائه، لأنها في معنى الإجارة، وهذا هو الأصل عندهم.

ثم فصَّلوا في المسألة فقالوا: إذا قام العامل برعاية وسقاية الشجر، ولقحه حتى صار بُسْراً أخضر، ثم مات صاحب الشجر، فإن المساقاة تنتقض بينهما في القياس، ولكن للعامل ــ استحساناً ــ أن يقوم برعاية الشجر حتى يدرك الثمر، وإن كره ذلك ورثة ربّ الشجر، لأن في انفساخ العقد بموت رب الشجر إضراراً بالعامل وإبطالاً لما كان مستحقاً له بالعقد، وهو ترك الثمار على الأشجار إلى وقت الإدراك، وإذا انتقض العقد فإنه يكلف الجذاذ قبل الإدراك، وفي ذلك ضرر بالغ عليه، ولهذا لا تبطل المساقاة

(١) أسنى المطالب ٢/ ٣٩٩، ونهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي ٥/ ٢٥٧، وبداية المجتهد ٢/ ٢٥٠، وحاشية الدسوقي ٣/ ٤٨٨، والمدونة ١٢/ ٢٧، والمغني ٧/ ٥٤٢، ٥٤٦.

بموت رب الشجر في الاستحسان، فإن أبى العامل أن يستمر في عمل الشجر وأصر على قطعه وأخذه بسراً انتقض العقد، لأنَّ إبقاء العقد تقديراً إنما كان لدفع الضرر عنه، فإذا رضي التزام الضرر كان له ما اختار، غير أنه لا يملك إلحاق الضرر بورثة رب الشجر، فيثبت لهم الخيار على النحو التالي:

أ ــ أن يقسموا البسر على الشرط المنصوص عليه في العقد الذي كان بين مورثهم والعامل.

ب ــ أن يعطوا العامل قيمة نصيبه من البسر.

ج ــ أن ينفقوا على البسر حتى يبلغ، فيرجعوا بذلك في حصة العامل من الثمر.

وأما إذا مات عامل المساقاة في هذه الحالة فإن العقد لا يبطل بموته استحساناً ويكون لورثته أن يقوموا مقامه في تعهد الشجر ورعايته، وإن كره رب الشجر، لأنهم قائمون مقامه، إلاَّ أن يقول الورثة: نحن نأخذه بسراً، وطلبوا نصيب مورثهم من البسر، ففي هذه الحالة يكون لصاحب الشجر من الخيار مثل ما قدمنا، وهو ما يكون لورثته إذا أبى العامل أن يستمر في القيام على الشجر.

وأما إذا ماتا جميعاً، كان الخيار في القيام عليه لورثة العامل، لأنهم يقومون مقامه، وقد كان له في حياته هذا الخيار إذا مات صاحب الشجر، فكذلك يكون لورثته بعد موته، فإن أبوا ذلك كان الخيار لورثة رب الشجر على ما قدمنا في الوجه الأول[1].

**القول الثالث**: للحنابلة على المذهب، وهو أن المساقاة تنفسخ بموت أحد العاقدين، فإذا مات العامل أو رب الشجر انفسخت المساقاة، كما لو فسخها أحدهما، بناءً على قولهم أن عقد المساقاة من العقود الجائزة من الطرفين.

ومتى انفسخت المساقاة بموت أحدهما بعد ظهور الثمرة، فهي بينهما على ما شرطاه في العقد، ويلزم العامل أو وارثه إتمام العمل، فإن ظهرت ثمرة أخرى بعد الفسخ فلا شيء للعامل فيها، وإذا انفسخت المساقاة بموت أحدهما بعد شروع العامل في العمل وقبل ظهور الثمرة، فله أجرة مثل عمله، ويقوم وارث العامل بعد موته مقامه في الملك والعمل، فإن أبى الوارث أن يأخذ ويعمل، لم يجبر، ويستأجر الحاكم من التركة من يعمل، فإن لم تكن تركة، أو تعذر الاستئجار

(١) تكملة فتح القدير مع العناية ٩/ ٤٨١ ــ ٤٨٢، والفتاوى الهندية ٥/ ٢٨١ ــ ٢٨٢، وتبيين الحقائق للزيلعي ٥/ ٢٨٥، والمبسوط للسرخسي ٢٣/ ٥٦.

منها بيع من نصيبه من الثمر الظاهر ما يحتاج إليه لتكميل العمل، واستؤجر من يعمله[١].

## هـ ـ المزارعة:

٧١ ـ يرى الحنفية والحنابلة أن المزارعة تنفسخ بموت أحد العاقدين، سواء أكان العامل أم رب الأرض، بناءً على أنَّ المزارعة من العقود الجائزة من الطرفين عندهم[٢].

وللحنفية تفصيل في المسألة حيث قالوا: إذا مات أحدهما قبل الزراعة، فإن المزارعة تنفسخ، إذ ليس في ذلك إبطال مالٍ على المزارع، ولا شيء له بمقابلة ما عمل.

أما إذا مات أحدهما بعد الزراعة فإن المزارعة تبقى استحساناً، وذلك لدفع ما يصيب أحدهما من ضرر، والقياس أنها تبطل، ولكن تبقى حكماً إلى حصد الزرع.

وقد ذكر الكاساني: أن صاحب الأرض إذا مات والزرع بقل، فإن العمل يكون على المزارع خاصةً، لأن العقد وإن كان قد انفسخ حقيقة لوجود سببه وهو الموت، إلاَّ أننا أبقيناه تقديراً دفعاً للضرر عن المزارع، لأنه لو انفسخ لثبت لصاحب الأرض حقّ القلع، وفيه ضرر بالمزارع، فجعل ذلك عذراً في بقاء العقد تقديراً، فإذا بقي العقد كان العمل على المزارع خاصة كما كان قبل الموت.

وأما إذا مات المزارع والزرع بقل، فلورثته أن يعملوا على شرط المزارعة، وإن أبى ذلك صاحب الأرض، لأن في القطع ضرراً بهم ولا ضرر بصاحب الأرض في الترك إلى وقت الإدراك، وإن أراد الورثة قلع الزرع وترك العمل، لم يجبروا عليه، لأن العقد قد انفسخ حقيقة، إلاَّ أنا أبقيناه باختيارهم نظراً لهم، فإن امتنعوا عن العمل بقي الزرع مشتركاً، ويخير صاحب الأرض: إما أن يقسمه بالحصص، أو يعطيهم قيمة حصصهم من الزرع البقل، أو أن ينفق على الزرع من مال نفسه إلى وقت الحصاد ثم يرجع عليهم بحصصهم، لأن في ذلك رعاية للجانبين[١].

---

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٤٥، وكشاف القناع ٣/ ٥٣٨ ـ ٥٣٩، والمغني ٧/ ٥٤٦، وانظر المواد ١٩٦٥ ـ ١٩٦٨ من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد.

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٤ ـ ١٨٥، والمبسوط للسرخسي ٢٣/ ٤٥، والهداية بشروحها العناية وتكملة الفتح ٩/ ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٧، والمغني ٧/ ٥٤٦، ٥٦١، وانظر شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٤٥.

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٤ ـ ١٨٥، والمبسوط للسرخسي ٢٣/ ٤٥، والهداية مع العناية وتكملة فتح القدير ٩/ ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٧.

**و ــ الحوالة :**

٧٢ ــ اختلف الفقهاء في تأثير موت المحال عليه أو المحيل في عقد الحوالة على الالتزامات الناشئة عن تلك المعاقدة إذا مات أحدهما قبل استيفاء دين الحوالة، وذلك على النحو التالي :

**أولاً** : ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن المحال عليه يلزم بالدين المحال به، ولا يطالب به المحيل أبداً، لأن ذمته قد برئت بمقتضى الحوالة، فلا يكون للمحال الحقُّ في الرجوع على المحيل بحال، وعلى ذلك فإذا مات المحال عليه، فإن ما التزم به لا يبطل بموته، بل يؤخذ من تركته، فإذا مات مفلساً لا تركة له فإن التزامه لا يبطل، ولا يكون للمحال حقٌّ في الرجوع على المحيل، لأن الحوالة عقد لازم لا ينفسخ بالموت فامتنع الرجوع على المحيل لبقاء الدين المحال به في ذمة المحال عليه[1] .

أما موت المحيل فلا تأثير له على الحوالة عند الشافعية والمالكية والحنابلة، لأن ذمته قد برئت وانتقل الدَّين إلى ذمة المحال عليه، فأصبح هو المطالب به وحده، إذ الحوالة بمنزلة الإيفاء .

**ثانياً** : ذهب الحنفية إلى أنه لا تأثير لموت المحال عليه على ما التزم به من مال، فيؤخذ من تركته ويعطى للمحال .

وإذا كان المحال عليه مديناً قسم ماله بين الغرماء وبين المحال بالحصص، فإن بقي للمحال شيء من الدين رجع به على المحيل .

وإذا كان دين الحوالة مؤجلاً فإنه يحلُّ بوفاة المحال عليه لاستغنائه عن الأجل بموته .

ويستثنى من ذلك ما إذا مات المحال عليه مفلساً، فإن الحوالة حينئذٍ تنتهي في الدَّين كله ــ إن لم يترك وفاءً بشيء منه ــ أو تنتهي في باقيه إن ترك وفاءً ببعضه[1] .

أما إذا مات المحيل فإن لوفاته تأثيراً على الحوالة المقيَّدة، وإن كان الأصل عندهم أن ذمة المحيل قد برئت لانتقال الدَّين إلى ذمة المحال عليه، ولكن ذلك مقيَّد بسلامة حقِّ المحال، فخوفاً أن يضيع حقه ويتوى، كان له الرجوع على المحيل رغم براءة ذمته منه، إذ البراءة ههنا مؤقتة ومرهونة بسلامة حق

(١) نهاية المحتاج ٤/ ٤١٥، وأسنى المطالب ٢/ ٢٣٢، وكشاف القناع ٣/ ٣٨٦، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٥٧ .

(١) المبسوط ٢٠/ ٧٢، ورد المحتار ٥/ ٣٤٥، وتكملة فتح القدير والعناية مع الهداية ٧/ ٢٤٥، ٢٥٠ .

المحـال، ولهـذا فـإن مـات المحيـل بعـد الحـوالـة وقبـل استيفـاء المحـال المـال مـن المحال عليه بطلت الحوالة، وإذا كان على المحيـل ديـون أخـرى، فـالمحـال أسـوة الغرماء[1].

أما إذا كانت الحوالة مطلقةً، فإنه لا تبطل بموت المحيل، ولا تأثير لموته على الحوالة، وأساس ذلك كما جاء في العقود الدرِّية: أن الحوالة المطلقة تبرع، وإذا كان المحال عليه مـديناً للمحيـل لا تتقيـد بـدينـه، ولـذا كـان للمحيـل مطـالبتـه بـه قبـل الأداء، فـلا تبطـل بقسمة دين المحيل بين غرمائه، لأن المحال لم يبق من غرمائه، بل صار من غرماء المحال عليه، فهذا كله دليل على أن الحوالة المطلقة لا تبطـل بمـوت المحيـل، بـل تبقـى مطـالبـة المحال على المحتال عليه، وإن أخذ منه دين المحيل وقسم بين غرمائه، وهذا جارٍ على القواعد الفقهية[2].

**ثالثاً**: ذهب المالكية إلى أن الحوالة متى تمت، فإن الدَّين ينتقل من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، ويصبح المحال عليه ملتزماً بأدائه للمحال، فإذا مات قبل الأداء، فإنه يؤخذ الدين المحال به من تركته، ولا رجوع للمحال على المحيل بحال، حتى وإن مات المحال عليه مفلساً، إلاَّ أن يشترط المحال علـى المحيـل أنـه إذا مـات المحـال عليـه أو أفلس، فإنه يرجع عليه، فله عند ذلك شرطه إذا مات المحال أو فلس[1].

## القسم الثاني: العقود اللازمة من جانب واحد:

وتشمل هذه العقود الرهن والكفالة، إذ الرهن لازم من جهة الراهن دون المرتهن، والكفالة لازمة من جهة الكفيل دون المكفول له، وبيان ذلك فيما يلي:

### أ ـ الـرهـن:

فرَّق الفقهاء في تأثير الموت على التزام الراهن بين حالتين:

٧٣ ـ **الحالة الأولى**: موت الراهن بعد قبض المـرتهـن للعيـن المـرهـونـة: وبيـان ذلـك أن الرهن بعد القبض يكون لازماً في حق الراهن باتفاق الفقهاء، ويترتب على هذا اللزوم أنه لا يجوز للراهن فسخه بإرادته المنفردة، فإذا

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٧، والبحر الرائق ٦/ ٢٧٤، وتبيين الحقائق ٤/ ١٧٤، والعقود الدرية ١/ ٢٩٢.

(٢) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ١/ ٢٩٣.

(١) مواهب الجليل ٥/ ٩٤ ـ ٩٥، والخرشي ٦/ ١٧ ـ ١٨، والبهجة ٢/ ٥٨.

مـات الـراهـن بعـد القبـض، فـإن التـزامـه الناشىء عن عقد الرهن لا يسقط بموته، لأن الرهـن قـد لـزم من جهتـه، ولا حـقَّ للورثـة فـي إبطـال حـقِّ المـرتهـن المتعلـق بـالعيـن المرهونة، وإن كان ميراثاً لهم، وعلى ذلك فـإن العيـن تبقـى تحـت يـد المـرتهـن إلـى أن يستوفي دينه، وإلاَّ بيعت العين لوفاء حقه إذا تعذر الاستيفاء من غيرها، وهو قول جمهور الفقهـاء مـن الحنفيـة والمـالكيـة والشـافعيـة والحنابلة[1].

**٧٤ ـ الحـالـة الثـانيـة**: مـوت الـراهـن قبـل القبض:

اختلـف الفقهـاء في تأثير الموت على التـزام الراهن بعـد الرهن إذا مات قبل تسليم العيـن المـرهـونـة للمـرتهـن، وذلـك علـى قولين:

**أحدهما**: للحنفية والمالكية والشافعية في مقابل الأصح، وهو أن الرهن يبطل بموت الراهن قبل القبض، وينتهي التزامه بموته، ولا يلزم ورثته تسليم العين للمرتهن، وبذلك لا يختص المرتهن بالعين المرهونة، بل يكون في دينه أسوة الغرماء[1].

**والثاني**: للشافعية في الأصح والحنابلة، وهو أن الرهن لا يبطل بموت الراهن قبل القبض، لأن مصير الرهن إلى اللزوم، فلم ينفسخ بالموت كالبيع بشرط الخيار، ويقوم ورثتـه مقـامـه فـي الإقبـاض إن شـاؤوا ولا يجبرون عليه، لأن عقد الرهن لم يكن لازماً في حق مورثهم قبل القبض، فلم يلزم بموته، ويـرث ورثتـه خيـاره فـي التسليـم للمـرتهـن أو عدمه.

غير أن الحنابلة وبعض الشافعية نصُّوا في هذه الحالة على أنه لا يصح لورثة الراهن أن يخصوا المرتهن بالعين المرهونة، إذا كان على مورثهم دين آخر سوى دينه، بل يجب أن يكون أسوة الغرماء[2].

---

(١) العقـود الـدريـة ٢/ ٢٣٨، والعنـايـة علـى الهـدايـة ١٠/ ١٧٥ ـ ١٧٦، وحـاشيـة الـدسـوقـي ٣/ ٢١٧، والمنتقى ٥/ ٢٤٨، ومغني المحتاج ٢/ ١٢٩، وكشاف القناع ٣/ ٣٣٢، والمغني ٦/ ٥٣١ ـ ٥٣٢.

(١) تبيين الحقائق وحاشية الشلبي عليه ٦/ ٦٣، والخرشي ٥/ ٢٤٥، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣/ ٢١٧، والمهـذب ١/ ٣٠٧، وفتـح العـزيـز ١٠/ ٧٦، وأسنـى المطالب وحاشية الرملي عليه ٢/ ١٥٧.

(٢) نهاية المحتاج ٤/ ٢٥١، وأسنى المطالب ٢/ ١٥٧، ومغنـي المحتـاج ٢/ ١٢٩، والمـهـذب ١/ ٣٠٧، وفتـح العـزيـز ١٠/ ٧٦، وشـرح منتهـى الإرادات ٢/ ٢٣٢، وكشـاف القنـاع ٣/ ٣٣٢، والقـواعـد ص ٣٤٤.

## ب ـ الكفـالـة :

٧٥ ـ الكفـالـة عنـد الفقهـاء نـوعـان : كفـالـة بـالمـال ، وكفـالـة بـالنفس ، ولا خـلاف بيـن الفقهـاء فـي أن المكفـول لـه (رب الحـقّ) إذا مات ، فإن الكفالة لا تسقط ، سواء أكانت كفالة بالمال أو بالنفس ، وينتقل الحق إلى ورثته كسائرالحقوق الموروثة ، فيقومون مقـامـه فـي المطـالبـة بـالـديـن أو بتسليـم المكفول به[١] .

أما عن أثر موت الكفيل في بطلان عقد الكفالة فيفرق فيه بين الكفالة بالمال والكفالة بالنفس ، وبيان ذلك فيما يلي :

### أ ـ الكفالة بالمال :

٧٦ ـ ذهـب الفقهـاء مـن الحنفيـة والمـالكيـة والشافعية والحنابلة إلى أن التزام الكفيل بأداء المال فيها لا يسقط بموته ، بل يؤخذ من تركته ، لأن ماله يصلح للوفاء بذلك ، فيطالب به وصيه أو وارثه لقيامه مقام الميت[٢] .

(١) تكملة فتح القدير ٧/ ١٧١ ، وأسنى المطالب ٢/ ٢٤٤ ، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٤٦ ، ٢٥٤ .

(٢) تكملـة فتـح القـديـر ٧/ ١٧١ ، ورد المحتـار ٥/ ٢٩٢ ، ونهـايـة المحتـاج ٤/ ٤٤٥ ، شـرح منتهـى الإرادات ٢/ ٢٥٤ ، والخـرشـي ٦/ ٢٨ ، وحـاشيـة الـدسـوقـي ٣/ ٣٠٣ .

وإذا كان الدين المكفول به مؤجلاً ، فقد ذهب الحنفية والمالكية والشافعية وأحمد في رواية عنه إلى أنه يحلُّ بموت الكفيل ، ويؤخذ من تركته حالاً . ولكن ورثته لا ترجع على المكفـول عنـه إلاَّ بعـد حلـول الأجـل ، لأن الأجل باقٍ في حق المكفول لبقاء حاجته إليه[١] .

وخالفهم في ذلك الحنابلة على المعتمد في المذهب فقالوا : لا يحلُّ الدَّين المكفول بـه المؤجـل بمـوت الكفيـل إذا وثقـه الورثة بـرهـن أوكفيـل ملـيء لأن التـأجيـل حـقٌّ مـن حقـوق الميـت ، فلـم يبطـل بمـوتـه كسـائـر حقوقه[٢] .

### ب ـ الكفالة بالنَّفس :

٧٧ ـ اختلف الفقهاء في تأثير موت الكفيل علـى التـزامـه بـإحضـار المكفـول بـه علـى قوليـن :

**القول الأول** : للمالكية والحنابلة والكرخي من الحنفية ، وهو أن التزام الكفيل بإحضار

(١) تكملة فتح القدير ٧/ ١٧٠ ـ ١٧١ ، ونهاية المحتاج ٤/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦ ، والخـرشـي ٦/ ٢٨ ، والمغنـي ٧/ ٨٣ .

(٢) شـرح منتهـى الإرادات ٢/ ٢٥٢ ، وكشـاف القنـاع ٣/ ٣٧٤ .

المكفول به لا يسقط بموته، ولا تبرأ ذمته بذلك، فيطالب ورثته بإحضاره، فإن لم يقدروا أو تعذر ذلك أخذ من التركة قدر الدَّين الذي على المكفول به[١].

**القول الثاني**: للحنفية والشافعية، وهو أن الكفالة تبطل بموت الكفيل، لأن تسليم الكفيل المطلوب بعد موت الكفيل لا يتحقق منه، ولا تتوجه المطالبة بالتسليم على ورثته، لأنهم لم يكفلوا له بشيء، وإنما يخلفونه فيما له لا فيما عليه. ثم إنه لا شيء للمكفول له في تركته، لأنَّ ماله لا يصلح لإيفاء ذلك الواجب[٢].

٧٨ ــ أما إذا مات المكفول به ــ في الكفالة بالنفس ــ فإن الكفالة تسقط عن الكفيل، ولا يلزم بشيء، لأن النفس المكفولة قد ذهبت، فعجز الكفيل عن إحضارها، ولأن الحضور قد سقط عن المكفول، فبرىء الكفيل تبعاً لذلك، لأن ما التزمه من أجله سقط عن الأصل فبرىء الفرع، كالضامن إذا قضى المضمون عنه الدَّين أو أبرىء منه، وبذلك قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وشريح والشعبي وحماد بن أبي سليمان[١].

وخالفهم في ذلك الليث والحكم فقالوا: يجب على الكفيل غرم ما عليه، لأنَّ الكفيل وثيقة بحق، فإذا تعذرت من جهة من عليه الدَّين، استوفي من الوثيقة كالرهن، ولأنه تعذر إحضاره، فلزم كفيله ما عليه، كما لو غاب[٢].

## القسم الثالث: العقود غير اللازمة من الجانبين:

وتشمل هذه العقود الهبة قبل القبض، والإعارة، والقرض، والوكالة، والشركة، والمضاربة، وبيان ذلك فيما يلي:

### أ ــ الهبة قبل القبض:

٧٩ ــ اختلف الفقهاء في بطلان الهبة بموت الواهب قبل لزوم العقد بالقبض على قولين:

(١) الخرشي ٦/ ٢٨، وكشاف القناع ٣/ ٣٧٩، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٥٤، والبحر الرائق ٦/ ٢٣٠.

(٢) رد المحتار ٥/ ٢٩٢، وتكملة فتح القدير ٧/ ١٧٠، ونهاية المحتاج ٤/ ٤٣٩، والمبسوط ١٩/ ١٦٤.

(١) المبسوط ١٩/ ١٨٤، وبداية المجتهد ٢/ ٢٩٥، والتاج والإكليل ٥/ ١١٥، وأسنى المطالب ٢/ ٢٤٤، ونهاية المحتاج ٤/ ٤٣٧، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٥٤، والمغني ٧/ ١٠٥.

(٢) مواهب الجليل ٥/ ١١٥، وبداية المجتهد ٢/ ٢٩٥، والمغني ٧/ ١٠٥.

**أحدهما**: للحنفية والمالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة، وهو أن الهبة تبطل بموت الواهب قبل القبض.

وعلل ذلك الحنفية بانتقال الملك لوارث الواهب قبل تمامها.

وعلله المالكية بأن الهبة نوع من التزام المعروف غير المعلَّق على شيء، ولا يقضى بشيء من ذلك على الملتزم إذا أفلس أو مات قبل الحيازة.

وعلله موافقوهم من الشافعية والحنابلة في غير المعتمد بأنه عقد جائز، فبطل بموت أحد العاقدين، كالوكالة والشركة[1].

**والثاني**: للشافعية والحنابلة في المذهب، وهو أن الواهب إذا مات قبل قبض هبته، لم ينفسخ عقد الهبة، لأنه يؤول إلى اللزوم، فلم يبطل بالموت، كالبيع بشرط الخيار، ويقوم وارث الواهب مقام مورِّثه في الإقباض والإذن فيه، وله الخيار في ذلك، فإن شاء أقبض، وأن شاء لم يقبض[2].

## ب ـ الإعارة:

٨٠ ـ ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى انفساخ عقد العارية بموت المعير، وانتهاء تبرعه بمنافعها للمستعير، ووجوب مبادرة المستعير إلى ردِّ العارية لورثته.

وعلل الشافعية والحنابلة ذلك بأنها عقد جائز من الطرفين، فتبطل بموت أي منهما، كالوكالة والشركة.

ووجه البطلان عند الحنفية أن العين انتقلت إلى وارث المعير بموته، والمنفعة بعد هذا تحدث على ملكه، وإنما جعل المعير للمستعير ملك نفسه لا ملك غيره[1].

وفصَّل المالكية في المسألة فقالوا: إن الإعارة معروف، والوفاء بها لازم، لأن من ألزم نفسه معروفاً لزمه، ويقضى عليه به ما لم يمت أو يفلس قبل الحيازة.

وعلى ذلك: فإذا كانت العارية مقيَّدة بعمل، كطحن أردب من القمح أو حمله على

---

(١) رد المحتار ٥/ ٧٠٠، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ٢/ ٨٨، وتحرير الكلام في مسائل الالتزام (بهامش فتاوى عليش) ١/ ٢١٨، والمغني ٨/ ٢٤٣، والمهذب ١/ ٤٥٤، ومغني المحتاج ٢/ ٤٠١.

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٤٠١، وأسنى المطالب ٢/ ٢٨٢، = والمهذب ١/ ٤٥٤، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٢٠، والمغني ٨/ ٢٤٣.

(١) المبسوط ١١/ ١٤٣، وأسنى المطالب ٢/ ٣٣٢، ونهاية المحتاج ٥/ ١٣٠ ـ ١٣١، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٩٨، وكشاف القناع ٤/ ٧٣.

الدابة المستعارة إلى جهة ما كان حكمها اللزوم في حق المعير حتى ينتهي العمل الذي استعيرت لأجله، وكذا إذا كانت مقيدة بزمن، كيوم أو شهر مثلاً، فإنها تلزم في حقه حتى ينقضي الأجل المضروب للانتفاع بها.

أما إذا كانت مطلقة ـ غير مقيدة بعمل أو زمن ـ فإن العقد لا يكون لازماً في حق المعير، وله أن يرجع فيها متى شاء.

وحيث كان الحكم كذلك، فإذا مات المعير بعد قبض المستعير للعارية، وبقي في مدتها، أو من الغرض المستعارة لأجله شيء، فلا تبطل الإعارة بموته، ولا ينتهي التزامه، وتبقى العين المعارة بيد المستعير حتى ينتفع بها إلى نهاية العمل أو المدة، أما إذا مات المعير قبل أن يقبض المستعير العارية، فإن الإعارة تبطل بموته لعدم تمامها بالحيازة قبله[1].

## ج ـ الوكالة:

٨١ ـ ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الوكالة تنفسخ بموت الموكل أو الوكيل، وتبطل سائر الالتزامات المترتبة عليها من الجانبين.

أما الموكل: فلأن التوكيل إنما قام بإذنه، وهو أهل لذلك، فلما بطلت أهليته بالموت بطل إذنه، وانتقل الحق لغيره من الورثة.

وأما الوكيل: فلأن أهليته للتصرف قد زالت بموته، وليس الوكالة حقاً له فتورث عنه[1].

وقال البهوتي: لأن الوكالة تعتمد الحياة والعقل، فإذا انتفى ذلك انتفت صحتها، لانتفاء ما تعتمد عليه، وهو أهلية التصرف[2].

واستثنى الحنفية من ذلك موت الموكل في حالة الوكالة ببيع الرهن إذا وكل الراهن العدل أو المرتهن ببيع الرهن عند حلول الأجل، فحينئذٍ لا تبطل الوكالة ولا ينعزل

(١) الخرشي ٦/ ١٢٦، والمدونة ١٥/ ١٦٧، وحاشية الدسوقي ٣/ ٣٩٤، وبداية المجتهد ٢/ ٣١٣، وتحرير الكلام في مسائل الالتزام للحطاب ١/ ٢١٨ ـ ٢١٩.

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٣٧ ـ ٣٩، والمبسوط ١١/ ١٨١، ٢١٣، ١٩/ ٧٣، ونهاية المحتاج ٥/ ٥٥، والقليوبي وعميرة ٢/ ٣٤٨، والمهذب ١/ ٣٦٤، وميارة على التحفة ١/ ١٣٦، والخرشي ٦/ ٨٦، وبداية المجتهد ٢/ ٣٠٣، وكشاف القناع ٣/ ٤٦٨، وانظر: م (١٥٢٩) من المجلة العدلية، والمغني ٧/ ٢٣٤.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٠٥.

الوكيل بموت الموكل[١].

واستثنى الحنابلة موت الموكل إذا وكّل من يتصرف لغيره، كوصي اليتيم وناظر الوقف، ففي هذه الحالة لا تبطل الوكالة بموته[٢].

## د ـ الشركة:

٨٢ ـ ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى انفساخ شركة العقد (بأنواعها) وبطلان الالتزامات الناشئة عنها بموت أحد الشريكين.

قال ابن قدامة: لأنها عقد جائز، فبطلت بذلك كالوكالة.

وقال الحنفية: وإنما بطلت الشركة بالموت لأنها تتضمن الوكالة، أي مشروط ابتداؤها بها ضرورةً، فإنه لا يتحقق ابتداؤها إلاَّ بولاية التصرف لكل منهما في مال الآخر، ولا تبقى الولاية إلاَّ ببقاء الوكالة[٣].

(١) رد المحتار ٥/ ٥٣٩، والهداية مع العناية وتكملة فتح القدير ٨/ ١٤١، ودرر الحكام ٣/ ٦٦٤، وانظر: م (٩٧١) من مرشد الحيران وم (١٥٢٧) من المجلة العدلية.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٠٥، وانظر: م (١٢١١) من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد.

(٣) فتح القدير ٦/ ١٩٤، ورد المحتار ٤/ ٣٢٧، وفتح العزيز ١٠/ ٤٢٤، وأسنى المطالب ٢/ ٢٥٧، ونهاية = المحتاج ٥/ ١٠، وبداية المجتهد ٢/ ٢٥٦، والمدونة ١٢/ ٨٤، والمغني ٧/ ١٣١، وكشاف القناع ٣/ ٥٠٦ ـ ٥٠٧، وقد جاء في م (١٨٣٢) من مجلة الأحكام الشرعية الحنبلية: تبطل الشركة بموت أحد الشريكين وجنونه المطبق وبالحجر عليه لسفه، وبكل ما يبطل الوكالة.

## هـ ـ المضاربة:

٨٣ ـ لا خلاف بين الفقهاء في انفساخ عقد المضاربة وبطلان الالتزامات المترتبة عليه بموت المضارب أو رب المال إذا كان مال المضاربة ناضّاً (أي من جنس رأس مالها)، وذلك لأن المضاربة تتضمن الوكالة، والوكالة تنفسخ بموت أحد عاقديها ولا تورث، فتتبعها المضاربة[١].

أما إذا كان المال عروضاً تجارية، فقد اختلف الفقهاء في بطلان عقد المضاربة بموت أحدهما، وذلك على قولين:

**أحدهما**: لجمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو بطلان المضاربة

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١١٢، والعقود الدرية لابن عابدين ٢/ ٦٧ ـ ٦٨، ورد المحتار ٥/ ٦٥٤ ـ ٦٥٥، والفتاوى الهندية ٤/ ٣٢٩، ونهاية المحتاج ٥/ ٢٣٧، والخرشي ٦/ ٢١٣، والمدونة ١٢/ ١٣٠، والمغني ٧/ ١٧٢.

بمـوت أحـد العـاقـدين، فتبـاع السلـع والعـروض حتـى ينـضَّ رأس الـمـال جميعـه، ويـوزع بين ورثـة المتوفى والطرف الباقي[١].

**والثـانـي**: للمـالكيـة، وهـو أن المضـاربـة لا تبطل بوفاة رب المال أو المضارب.

أمـا رب المـال إذا مـات فيخلـفـه ورثـتـه فـي المـال، ويبقـى العـامـل علـى قراضه إذا أراد الـورثـة بقـاءه، وإن أرادوا فسـخ العقـد وأخـذ مـالهـم كـان لهـم ذلـك بعـد نضوضه.

وأمـا المضـارب إذا مـات فيخلفـه ورثتـه فـي حـق عملـه فـي المضـاربة، وليس لـرب المـال أن ينتزعـه منهـم إذا أرادوا العمـل فيـه إلاَّ بعـد أن يعملـوا فيـه بمقـدار مـا كـان لمورثهم[٢].

(١) الهداية مع العناية وتكملة فتح القدير ٨/ ٤٧٠، والبدائع ٦/ ١١٢، ورد المحتـار ٥/ ٦٥٤ ـ ٦٥٥، وأسنـى المطالب ٢/ ٣٩٠، ونهاية المحتاج ٥/ ٢٣٧، والمغني ٧/ ١٧٢، وشـرح منتهـى الإرادات ٢/ ٣٣٦، وانظـر: م (١٨٦٥) و (١٨٦٦) من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد.

(٢) المنتقـى للبـاجـي ٥/ ١٧٤ ـ ١٧٥، والمـدونـة ١٢/ ١٣٠، والخرشي ٦/ ٢١٣، والبهجة شرح التحفة ٢/ ٢٢١، وحاشية الدسوقي ٣/ ٤٧٩.

## و ـ الجعالـة:

٨٤ ـ فرق الفقهاء من المالكية والشافعية في تأثير الموت على الالتزام على الجعالة بين موت الجاعل وموت المجعول له، وذلك على النحو التالي:

### موت الجاعل:

٨٥ ـ ذهب الشافعية والمالكية في المشهور إلى انفساخ الجعالة بموت الجاعل، وبطلان التزامه فيها قبل شروع العامل (المجعول له في العمل).

وقـال ابـن حـبـيـب وابـن الـقـاسـم فـي ظـاهـر روايـة عيسـى عنـه: لا يبطـل الجعـل بمـوت الجـاعـل، ويلـزم ذلـك ورثتـه، ولا يكـون لهـم أن يمنعـوا المجعـول لـه مـن العمل.

أمـا إذا مـات الجـاعـل بعـد أن فـرغ مـن العمـل، فـلا أثـر لوفـاته علـى التـزامـه، لأنه قـد تـمَّ واستقـر، ووجـب للعامل الجعل في تركته[١].

ولو مات الجاعل بعد أن شرع العامل في

(١) المقـدمـات الممهـدات ٢/ ١٧٩ ـ ١٨٠، وتحـريـر الكـلام فـي مسائـل الالتـزام ١/ ٢٨٩، ونهاية المحتاج ٥/ ٤٧٤.

العمل، ولكن قبل إتمامه، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

**أحدهما**: للشافعية، وهو بطلان الجعالة بموته، لأنها من العقود الجائزة من الطرفين إلاَّ أن العامل إذا أتمَّ العمل بعد وفاته، فإنه يستحق قسط ما عمله في حياته من المسمى، ولا يستحق شيئاً في مقابلة ما عمله بعد موت الجاعل، لعدم التزام الورثة له به[1].

**والثاني**: للإمام مالك ـ في رواية علي بن زياد وأشهب عنه ـ وهو أن الجعالة لا تبطل بموت الجاعل بعد أن شرع العامل في العمل، وتلزم ورثته، ولا يكون لهم أن يمنعوا المجعول له من العمل[2].

**موت المجعول له:**

٨٦ ـ إذا مات العامل (المجعول له) قبل أن يشرع في العمل، فلا خلاف بين الفقهاء في أن الجعالة تبطل بموته، إلاَّ في قول عند المالكية بلزوم الجعالة بالقول بالنسبة للجاعل، وعليه فإذا مات المجعول له قبل الشروع فيه لم يبطل العقد، وينزل ورثته منزلته، وليس للجاعل أن يمنعهم من العمل[1].

أما إذا مات العامل بعد أن شرع في العمل، وقبل إتمامه، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

**أحدهما**: للمالكية، وهو أن الجعالة لا تبطل بموت العامل بعد الشروع في العمل، ويقوم ورثته مقامه في إكماله إن كانوا أمناء، وليس للجاعل أن يمنعهم من العمل، وفي هذه الحالة إذا أتمَّ الورثة العمل استحقوا الجعل كاملاً، بعضه بالإرث من عمل مورثهم، وبعضه الآخر نتيجة عملهم[2].

**الثاني**: للشافعية وهو أن الجعالة تبطل بموته، لأنها من العقود الجائزة من الطرفين، فإن أتمَّ ورثته العمل من بعده، استحقوا قسط ما عمل مورثهم من الجعل المسمى فقط، ولا شيء لهم في العمل الذي أتموه بعد وفاة مورثهم[3].

وللتفصيل انظر مصطلح (جعالة ف ٦٧).

---

(١) نهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي عليه ٥/ ٤٧٤، أسنى المطالب ٢/ ٤٤٣.

(٢) المقدمات الممهدات ٢/ ١٧٩ (ط دار الغرب الإسلامي).

(١) المقدمات الممهدات ٢/ ٣٠٨ ط التنوسي.

(٢) تحرير الكلام في مسائل الالتزام للحطاب ١/ ٢٨٩، والمقدمات الممهدات ٢/ ٣٠٨ ط التنوسي.

(٣) أسنى المطالب ٢/ ٤٤٣، ونهاية المحتاج ٥/ ٤٧٤.

## ز ــ الوصية :

٨٧ ــ ذهب الفقهاء إلى أن الوصية لا تلزم في حقّ الموصي ما دام حيّاً، فله أن يرجع عنها في حياته متى شاء لأنها عقد تبرع لم يتم، إذ تمامها بموت الموصي، فجاز رجوعه عنها قبل تمامها، ولأن القبول في الوصية إنما يعتبر بعد موت الموصي وكلّ عقد لم يقترن بإيجابه القبول، فللموجب أن يرجع فيه.

وعلى ذلك، فإن الوصية لا تبطل بموت الموصي إذا مات مصرّاً عليها، ولا يسقط التزامه بوفاته، بل يعتبر موته موجباً للزومها، من جهته، وقاطعاً لحقه في الرجوع عنها، ومثبتاً لالتزامه الناشىء عنها والمترتب عليها[1].

## ح ــ النذر :

٨٨ ــ إذا مات من وجب عليه النذر دون أن يفي به، فهل يبطل التزامه بالموت أم لا؟

فرّق الفقهاء في ذلك بين النذر المالي كالصدقة والعتق ونحوهما، وبين غير المالي كالصلاة والصوم والحج والاعتكاف ونحوها، وبيان ذلك فيما يلي:

### أ ــ النذر المالي :

٨٩ ــ اختلف الفقهاء في حكم من نذر في صحته ونحوها، ثم مات قبل الوفاء بنذره، وذلك على قولين:

**القول الأول**: للحنفية والمالكية، وهو عدم سقوط النذر بموته إذا أوصى بأن يوفَّى من ماله، ويخرج من ثلثه كسائر الوصايا، فإن لم يوص به سقط في أحكام الدنيا، ولا يجب على الورثة إخراجه من مالهم إلاّ أن يتطوعوا به[1].

**القول الثاني**: للشافعية والحنابلة، وهو أن النذر لا يسقط بموته، بل يؤخذ من رأس مال تركته كسائر ديون الله تعالى، أوصى بذلك أو لم يوص به[2].

---

(١) العناية على الهداية ١٠/ ٤٣٦، وأسنى المطالب ٣/ ٦٣ ــ ٦٤، ونهاية المحتاج ٦/ ٩٤، والبهجة شرح التحفة ٢/ ٣١٣، وبداية المجتهد ٢/ ٣٣٦، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٨٠ ــ ٣٨١، وتحرير الكلام في مسائل الالتزام ١/ ٢٣٨ ــ ٢٣٩، والمغني ٨/ ٤٠٧، وكشاف القناع ٤/ ٣٤٨.

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٥٣، ورد المحتار ٦/ ٧٦٠، وفتح القدير ٢/ ٣٥٨، والزرقاني على الموطأ ٢/ ١٨٥، والمنتقى للباجي ٢/ ٦٢، ٦٣، والخرشي وحاشية العدوي عليه ٨/ ١٨٤.

(٢) المجموع للنووي ٦/ ٢٣١ ــ ٢٣٢، ونهاية=

## ب ـ النذر غير المالي :

٩٠ ـ فرَّق الفقهاء في ذلك بين ما إذا كان المنذور به حجّاً أو صوماً أو صلاةً أو اعتكافاً على النحو التالي :

أ ـ فإن كان النذر صلاةً، فمات الناذر قبل فعلها، فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى سقوطها بموته، فلا يصلي أحد عن الميت، لأنَّ الصلاة لا بدل لها، وهي عبادة بدنية لا ينوب أحد عن الميت في أدائها[1].

ب ـ وإن كان النذر حجّاً، ومات الناذر قبل التمكن من أدائه لأي عذر من الأعذار الشرعية فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

**أحدهما** : للحنفية والمالكية والشافعية، وهو أنه يسقط عنه ولا شيء عليه[2].

= المحتاج ٦/ ٥ ـ ٦، وفتح الباري ١١/ ٥٨٥، وتحفة المحتاج ١٠/ ٩٦ ـ ٩٧، والمغني ٣/ ٦٥٦، وكشاف القناع ٤/ ٤٠٣ ـ ٤٠٤، والقواعد لابن رجب ص ٣٤٤.

(١) فتح القدير ٢/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠، ونهاية المحتاج ٣/ ١٨٧، والمجموع ٦/ ٣٧٢، والمنتقى ٢/ ٦٣، وبداية المجتهد ١/ ٣٢٠، والمغني ١٣/ ٦٥٥ ـ ٦٥٦.

(٢) المجموع ٨/ ٤٩٤، والمغني ٥/ ٣٨.

**والثاني** : للحنابلة في المذهب، وهو أنه يجب أن يخرج عنه من جميع ماله ما يحجّ به عنه، ولو لم يوص بذلك[1].

وإذا مات بعد أن تمكن من أدائه ولم يحج، فقد اختلف الفقهاء في سقوطه على قولين :

**القول الأول** : للحنفية والمالكية، وهو أنه يسقط بوفاة الناذر، ولا يلزم ورثته الحج عنه، فلا يؤخذ من تركته شيء لأجل قضاء ما وجب عليه من حج إلاَّ إذا أوصى بذلك، فإنه ينفذ في حدود ثلث تركته[2].

**القول الثاني** : للشافعية والحنابلة، وهو أنه صار بالتمكن ديناً في ذمته، ويجب قضاؤه من جميع تركته إن ترك مالاً، بأن يحج وارثه عنه أو يستأجر من يحج عنه، سواء أوصى بذلك أو لم يوص، فإن لم يترك مالاً، بقي النذر في ذمته، ولا يلزم الورثة بقضائه عنه[3].

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤، والمبدع ٣/ ٨٩، والمغني ٥/ ٣٨، ١٣/ ٦٥٥ ـ ٦٥٦.

(٢) العناية على الهداية ١٠/ ٤٧٠، وبداية المجتهد ١/ ٣٢٠، والخرشي ٢/ ٢٩٦، والمغني ٥/ ٣٨.

(٣) المجموع ٨/ ٤٩٤، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤، والمبدع ٣/ ٩٨، والمغني ٥/ ٣٨، ١٣/ ٦٥٦.

ج ـ وإن كان النذر صوماً، فمات الناذر قبل فعله، فقد اختلف الفقهاء في سقوطه على قولين:

**أحدهما**: للحنفية والمالكية والشافعية في المذهب، وهو أن الصوم يسقط بموته، فلا يصوم عنه أحد، لأنَّ الصوم الواجب جارٍ مجرى الصلاة، فكما أنه لا يصلي أحد عن أحد، فلا يصوم أحد عن أحد[1].

**والثاني**: للحنابلة والشافعي في القديم، وهو أنه لا يسقط بموته، ويصوم عنه وليُّه، وذلك لأن النذر التزام في الذمة بمنزلة الدَّين، فيقبل قضاء الولي له كما يقضي دينه.

غير أن الصوم ليس بواجب على الولي في قول الحنابلة والشافعي في القديم، بل هو مستحب له على سبيل الصلة له والمعروف[2].

د ـ وإن كان النذر اعتكافاً، فمات الناذر قبل أدائه، فقد اختلف الفقهاء في سقوطه على قولين:

**أحدهما**: لجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية على المشهور في المذهب، وهو أن الاعتكاف يسقط بموته، ولا يفعله عنه وليه.

**والثاني**: للحنابلة وبعض الشافعية، وهو أنه لا يسقط، ويعتكف عنه وليُّه استحباباً على سبيل الصلة والمعروف، لا على سبيل الوجوب[1].

## ط ـ العِدَة:

٩١ ـ العدة: إخبار عن إنشاء المخبر معروفاً في المستقبل، وقد اختلف الفقهاء في وجوب الوفاء بالعدة، فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض المالكية إلى أن الوفاء بها مستحب لا واجب[2].

---

(١) فتح القدير ٢/ ٢٥٣، ٣٥٩، وتكملة الفتح ١٠/ ٤٧٠، وبداية المجتهد ١/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠، والمنتقى للباجي ٢/ ٦٣، والمجموع ٦/ ٣٦٨، والمغني ١٣/ ٦٥٥.

(٢) المجموع ٦/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩، والمغني ٨/ ٢٨، ١٣/ ٦٥٥، وإعلام الموقعين ٤/ ٣٩٠.

(١) المجموع ٦/ ٣٧٢، ونهاية المحتاج ٣/ ١٨٧، والمغني ١٣/ ٦٥٥ ـ ٦٥٦.

(٢) البيان والتحصيل لابن رشد ٨/ ١٨، والمبدع ٩/ ٣٤٥، والعقود الدرية لابن عابدين ٢/ ٣٢١، والتمهيد لابن عبد البر ٣/ ٢٠٩، والفتوحات الربانية لابن علان ٦/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩.

وذهب المالكية في المشهور إلى أن العدة إذا كانت مرتبطة بسبب، ودخل الموعود في السبب، فإنه يجب الوفاء بها، ويلزم به الواعد قضاءً، رفعاً للضرر عن الموعود المغرَّر به، وتقريراً لمبدأ تحميل التبعية لمن ورَّطه في ذلك، إذ لا ضرر ولا ضرار، وذلك كما إذا وعده بأن يسلفه ثمن دار يريد شراءها، فاشتراها الموعود تعويلاً على وعده، أو أن يقرضه مبلغ المهر في الزواج، فتزوج اعتماداً على عدته[1].

ولكن الذي لا خلاف فيه بين الفقهاء هو أن الواعد إذا مات قبل إنجاز وعده فإن الوعد يسقط، سواء أكان مطلقاً، أم معلقاً على سبب ودخل الموعود في السبب، أما عند جمهور الفقهاء، فلأن الوعد لا يلزم الواعد أصلاً، وأما عند المالكية القائلين بوجوبه في الحالة المشار إليها، فلأن المقرر عندهم أن المعروف لازم لمن أوجبه على نفسه ما لم يمت أو يفلس، وبالموت سقط التزامه وتلاشى فلا يؤخذ من تركته شيء لأجله[2].

(١) تحرير الكلام في مسائل الالتزام ١/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧، والمنتقى ٣/ ٢٢٧، والفروق للقرافي ٤/ ٢٥، والبيان والتحصيل ٨/ ١٨.

(٢) المراجع السابقة.

## موْزون

انظر: مقادير.

## مُوسِيقى

انظر: معازف.

# مُـوْضِحة

## التعـريـف :

١ ــ الموضحة في اللغة : من الوضوح يقال : وضـح الشـيء وضـوحـاً انكشـف وانجلـى ، واتضح كذلك .

والمـوضحـة مـن الشجـاج : التـي بلغـت العظم فأوضحت عنه ، وقيل : هي التي تقشر الجلدة التي بين اللحم والعظم أو تشقها حتى يبدو[١] .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[٢] .

## الألفاظ ذات الصلة :

### أ ــ الشـجـاج :

٢ ــ الشجاج في اللغة جمع شجة ، والشجة : الجراح في الوجه والرأس[٣] .

(١) المصباح المنير ، ولسان العرب .

(٢) روضة الطالبين ٩/ ١٨٠ ، والمدونة ٦/ ٣١٦ ، وشرح الرسالة ٢/ ٢٤٢ ، وقواعد الفقه للبركتي .

(٣) لسان العرب ، والمصباح المنير .

ولا يخرج استعمال الفقهاء للفظ الشجاج عن المعنى اللغوي[١] .

والعـلاقـة بيـن المـوضحـة والشجـاج : أن الموضحة نوع من الشجاج .

### ب ــ الباضعـة :

٣ ــ البـاضعـة فـي اللغـة : الشجـة التـي تشـق اللحم وتقطع الجلد ولا تبلغ العظم ولا يسيل منها الدم[٢] .

والباضعة اصطلاحاً : هي التي تشق اللحم بعد الجلد شقاً خفيفاً[٣] .

والفـرق بيـن المـوضحـة والبـاضعـة : أن المـوضحـة مـن الشجـاج التـي تبلـغ العظـم ويظهره ، وأما الباضعة فهي الشجة التي تقطع الجلد ولا تبلغ العظم ولا تظهره .

## الأحكام المتعلقة بالموضحة :

تتعلق بالموضحة أحكام منها :

### أ ــ القصاص في الموضحة :

٤ ــ اتفـق الفقهـاء علـى أن المـوضحـة فيهـا

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٧٢ ، وبدائع الصنائع ٧/ ٢٩٦ ، وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٥٠ ، ومغني المحتاج ٤/ ٢٦ .

(٢) لسان العرب ، والمصباح المنير ، ومختار الصحاح ، وحاشية الجمل ٥/ ٣٠ .

(٣) الاختيار ٥/ ٤١ ، والدسوقي ٤/ ٢٥١ ، وروضة الطالبين ٩/ ١٨٠ ، ومغني المحتاج ٤/ ٢٦ ، وكشاف القناع ٦/ ٥١ .

القصاص إذا كان عمداً، لقول الله عز وجل: ﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾[1]، ولأنه يمكن استيفاؤه من غير حيف ولا زيادة لانتهائه إلى عظم، أشبه قطع الكف من الكوع، ولأن الله تعالى نص على القصاص في الجروح، فلو لم يجب في كل جرح ينتهي إلى عظم لسقط حكم الآية.

غير أن أبا حنيفة يرى أنه إذا اختل بالموضحة عضو آخر كالبصر فلا قصاص فيه عنده وتجب الدية فيهما[2].

## ب ــ كيفية استيفاء القصاص في الموضحة:

٥ ــ لا يستوفى القصاص في الموضحة بالآلة التي يخشى منها الزيادة لحديث رسول الله ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء»[3]، بل يستوفى بالموسى أو حديدة ماضية معدة لذلك لا يخشى منها الزيادة.

ولا يستوفي ذلك إلاَّ من له علم بذلك كالجرائحي ومن أشبهه، فإن لم يكن للولي علم بذلك أمر بالاستنابة[1].

ولو زاد المقتص في الموضحة على قدر حقه ينظر، إن زاد باضطراب الجاني فلا غرم، وإن زاد عمداً اقتص منه في الزيادة ولكن بعد اندمال الموضحة التي في رأسه، وإن آل الأمر إلى المال أو أخطأ باضطراب يده وجب الضمان، وفي قدره وجهان عند الشافعية، أحدهما: يوزع الأرش عليهما فيجب قسط الزيادة، وأصحهما وهو مذهب الحنابلة: يجب أرش كامل.

ولو قال المقتص: أخطأت بالزيادة، فقال المقتص منه: بل تعمدتها صدق المقتص بيمينه[2].

٦ ــ وإذا أراد الاستيفاء من موضحة وشبهها فإن كان على موضعها شعر حلقه.

ويعمد إلى موضع الشجة من رأس المشجوج فيعلم منه طولها بخشبة أو خيط، ويضعها على رأس الشاج، ويعلم طرفيه بخط بسواد أو غيره، ويأخذ حديدة عرضها كعرض الشجة، فيضعها في أول الشجة ويجرها إلى

---

(١) سورة المائدة/ ٤٥.

(٢) الاختيار ٥/ ٤٦، وابن عابدين ٥/ ٣٧٣، والشرح الصغير ٤/ ٣٤٩، والمدونة ٦/ ٣١٢، وروضة الطالبين ٩/ ١٩١، ومغني المحتاج ٤/ ٣٠ وما بعدها، وكشاف القناع ٥/ ٥٥٨، والمغني ٧/ ٧٠٣.

(٣) حديث: «إن الله كتب الإحسان...».
أخرجه مسلم (٣/ ١٥٤٨) ط عيسى الحلبي.

(١) المراجع السابقة.

(٢) تبيين الحقائق ٦/ ١٠٦، ومغني المحتاج ٤/ ٣١، وروضة الطالبين ٩/ ١٩١، والمغني ٧/ ٧٠٦.

آخرها مثل الشجة طولاً وعرضاً، ولا يراعي العمق لأن حده العظم.

ولا يوضح بالسيف لأنه لا تؤمن الزيادة.

وكذا لو أوضح بحجر أو خشب يقتص منه بالحديدة.

وإن أوضح جميع رأسه ورأساهما متساويان في المساحة، أوضح جميع رأسه.

وإن كان رأس الشاج أصغر استوعبناه إيضاحاً، ولا يكتفى به، ولا نتممه من الوجه والقفا لأنهما غير محل الجناية، بل يؤخذ قسط ما بقي من أرش الموضحة لو وزع على جميع الموضحة لتعينه طريقاً.

وإن كان رأس الشاج أكبر لم يوضح جميعه، بل يقدره بالمساحة، والاختيار في موضعه إلى الجاني.

ولو أراد أن يستوفي بعض حقه من مقدم الرأس وبعضه من مؤخره لم يكن له ذلك، لأنه يأخذ موضحتين بدل موضحة، ولو أراد أن يستوفي البعض ويأخذ الباقي قسطه من الأرش مع تمكنه من استيفاء الباقي لم يكن له ذلك على الأصح عند الشافعية[1].

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٣٠٩، ورد المحتار ٥/ ٣٧٣، وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٥١، وروضة الطالبين ٩/ ١٩٠ ــ ١٩٢، والمغني لابن قدامة ٧/ ٧٠٤ ــ ٧٠٦، وكشاف القناع ٥/ ٥٥٩.

## ج ــ أرش الموضحة:

٧ ــ في الموضحة خمس من الإبل إن كانت خطأً.

قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن أرشها مقدر، فقد ورد في كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم رضي الله عنه: «في الموضحة خمس من الإبل»[1].

وتفصيل ذلك في (ديات ف ٦٥).

## د ــ شمول الموضحة للرأس والوجه:

٨ ــ اختلف الفقهاء في الموضحة في الرأس والوجه، فقال جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة: إن الموضحة في الرأس والوجه سواء، روي ذلك عن أبي بكر الصديق وعمر الفاروق رضي الله عنهما، وبه قال شريح ومكحول والشعبي والنخعي والزهري وربيعة وعبيد الله بن الحسن وإسحاق، لعموم الأحاديث وقول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما: «الموضحة في الرأس والوجه سواء»[2]، فكان أرشها خمساً من

(١) حديث: «في الموضحة خمس...».
أخرجه النسائي (٨/ ٥٨ ــ ط المكتبة التجارية الكبرى)، وخرجه ابن حجر في التلخيص (٤/ ١٧ ــ ١٨ ــ ط شركة الطباعة الفنية)، وتكلم على أسانيده ونقل تصحيحه عن جماعة من العلماء.

(٢) أثر: «الموضحة في الرأس...». =

الإبل كغيرها، ولا عبرة بكثرة الشين بدليل التسوية بين الموضحة الصغيرة والكبيرة في الأرش[١].

وقال المالكية: موضحة الرأس مثل موضحة الوجه، إلاَّ إذا تشين الوجه فيزاد فيها لشينها.

وإذا كانت الموضحة في الأنف أو في اللحي الأسفل ففيها حكومة، لأنها تبعد من الدماغ فأشبهت موضحة سائر البدن[٢].

وقال سعيد بن المسيب: إن موضحة الوجه تضعف على موضحة الرأس، فتجب في موضحة الوجه عشر من الإبل لأن شينها أكثر، فموضحة الرأس يسترها الشعر والعمامة[٣].

انظر مصطلح (ديات ف ٦٥).

٩ ــ ويجب أرش الموضحة في الصغيرة والكبيرة والبارزة والمستورة بالشعر، لأن الموضحة تشمل الجميع وحد الموضحة ما أفضى إلى العظم ولو بقدر إبرة.

وإن شجه في رأسه شجة بعضها موضحة وبعضها دون الموضحة لم يلزمه أكثر من أرش موضحة، لأنه لو أوضح الجميع لم يلزمه أكثر من أرش موضحة، فلأن لا يلزمه في الإيضاح في البعض أكثر من ذلك أولى[١].

**هـ ــ موضحة غير الرأس والوجه:**

١٠ ــ ليس في غير موضحة الرأس والوجه مقدر عند جمهور الفقهاء، لأن اسم الموضحة إنما يطلق على الجراحة المخصوصة في الوجه والرأس.

وقول الخليفتين الراشدين: «الموضحة في الرأس والوجه سواء» يدل على أن باقي الجسد بخلافه، ولأن الشين فيما في الرأس والوجه أكثر وأخطر مما في سائر البدن، فلا يلحق به.

ثم إيجاب ذلك في سائر البدن يفضي إلى أن يجب في موضحة العضو أكثر عن ديته، مثل أن يوضح أنملة ديتها ثلاثة وثلث، ودية الموضحة خمس.

وقال الليث بن سعد: إن الموضحة تكون

---

= أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٨٢ ــ ط مجلس دائرة المعارف).

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٧٣، والجوهرة النيرة ٢/ ١٣١ الطبعة الأولى، والمغني والشرح الكبير ٩/ ٦٤١، ومغني المحتاج ٤/ ٥٩ ــ ٦٠، وكشاف القناع ٥/ ٥٥٩.

(٢) المدونة الكبرى ٦/ ٣١٠، وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٥١.

(٣) المغني والشرح الكبير ٩/ ٦٤١.

(١) رد المحتار ٥/ ٣٧٢، والدسوقي ٤/ ٢٥١، ومغني المحتاج ٤/ ٥٨، والمغني والشرح الكبير ٩/ ٢٤٢.

في الجسد أيضاً، وقال الأوزاعي في جراحة الجسد على النصف من جراحة الرأس، وحكى ذلك عن عطاء الخراساني قال: في الموضحة في سائر الجسد خمسة وعشرون ديناراً[١].

**و ــ تعدي شين موضحة الرأس:**

١١ ــ إن أوضحه في رأسه وجر السكين إلى قفاه فعليه أرش موضحة وحكومة لجر القفا، لأن القفا ليس بموقع للموضحة.

وإن أوضحه في رأسه وجرّها إلى وجهه فعلى وجهين: أحدهما: أنها موضحة واحدة، لأن الوجه والرأس سواء في الموضحة، فصار كالعضو الواحد، والثاني: هما موضحتان لأنه أوضحه في عضوين، فكان لكل واحد منهما حكم نفسه، كما لو أوضحه في رأسه ونزل إلى القفا[٢].

قال ابن قدامة: إن أوضحه في رأسه موضحتين بينهما حاجز فعليه أرش موضحتين لأنهما موضحتان، فإن أزال الحاجز الذي بينهما وجب أرش موضحة واحدة، لأنه صار الجميع بفعله موضحة، فصار كما لو أوضح الكل من غير حاجز يبقى بينهما.

(١) المغني والشرح الكبير ٩/ ٦٤٢.

(٢) المغني مع الشرح الكبير ٩/ ٦٤٣.

وإن اندملتا ثم أزال الحاجز بينهما فعليه أرش ثلاث مواضح، لأنه استقر عليه أرش الأوليين بالاندمال، ثم لزمته دية الثالثة.

وإن تآكل ما بينهما قبل اندمالهما فزال لم يلزمه أكثر من أرش واحدة، لأن سراية فعله كفعله.

وإن اندملت إحداهما وزال الحاجز بفعله أو سراية الأخرى فعليه أرش موضحتين.

وإن أزال الحاجزَ أجنبيٌ فعلى الأول أرش موضحتين وعلى الثاني أرش موضحة، لأن فعل أحدهما لا يبنى على فعل الآخر، فانفرد كل واحد منهما بحكم جنايته.

وإن أزال المجني عليه وجب على الأول أرش موضحتين لأن ما وجب بجنايته لا يسقط بفعل غيره.

وإن اختلفا، فقال الجاني: أنا شققت ما بينهما، وقال المجني عليه: بل أنا، أو أزالها آخر سواك، فالقول قول المجني عليه، لأن سبب أرش الموضحتين قد وُجِدَ، والجاني يدعي زواله، والمجني عليه ينكره، والقول قول المنكر والأصل معه[١].

وإن أوضح موضحتين ثم قطع اللحم الذي

(١) الدسوقي ٤/ ٢٧١، والمغني مع الشرح الكبير ٩/ ٦٤٣.

بينهما في الباطن، وترك الجلد الذي فوقهما ففيها وجهان: أحدهما: يلزم أرش موضحتين لانفصالهما في الظاهر، والثاني: أرش موضحة لاتصالهما في الباطن.

وإن جرحه جراحاً واحدة، وأوضحه في طرفيها، وباقيها دون الموضحة ففيه أرش موضحتين، لأن ما بينهما ليس بموضحة[1].

## ز ــ الوكالة بالصلح على الموضحة:

١٢ ــ نص الحنفية على أنه: إذا وكله بالصلح في موضحة وما يحدث منها، فصالح على موضحتين وما يحدث منهما وضمن جاز، على الموكل النصف ولزم الوكيل النصف، سواء مات أو عاش، لأنه في أحد الموضحتين ممتثل أمره وفي الأخرى متبرع بالصلح كأجنبي آخر.

فإن وكله بالصلح في موضحة ادعاها قبل فلان فصالح الوكيل عليها وعلى غيرها جاز عليها ولم يجز على غيرها، لأن وكيل الطالب مسقط الحق بالصلح، وإنما يصح إسقاطه بقدر ما أمره صاحب الحق، وفيما زاد على ذلك هو كأجنبي آخر، فلا يصح إسقاطه أصلاً.

ولو وكل المطلوب وكيلاً بالصلح في موضحة عمداً فصالح الوكيل على خدمة عبد الموكل سنين فالصلح جائز، لأن تسمية خدمة عبده كتسمية رقبة عبده، وذلك لا يمنع جواز الصلح، إلاَّ أن يكون الموكل لم يرض بزوال ملكه عن منفعة عبده، فيخير في ذلك إن شاء رضي به وإن شاء لم يرض، وعليه قيمة الخدمة.

ولو صالحه على خمر أو خنزير أو حر فهو عفو، ولا شيء على الآمر ولا على الوكيل، لأن القصاص ليس بمال، وإنما يجب المال فيه بالتسمية، وإذا كان المسمى ليس بمال لا يجب شيء كالطلاق.

وإذا شج رجلان رجلاً موضحة فوكل وكيلاً يصالح مع أحدهما بعينه على مائة درهم جاز ــ كما لو باشر الصلح بنفسه ــ وعلى الآخر نصف الأرش، لأن الواجب بالجناية على كل واحد منهما نصف الأرش دون القود، فإن الاشتراك في الفعل يمنع وجوب القود فيما دون النفس.

وإن وكله: أن صالِحْ مع أحدهما، ولم يبين أيهما هو فهو جائز، لأن هذه جهالة مستدركة ومثلها لا يمنع صحة الوكالة، ثم الرأي إلى الوكيل يصالح أيهما شاء.

(١) المغني مع الشرح الكبير ٩/ ٦٤٣ ــ ٦٤٤، والدسوقي ٤/ ٢٧١.

وكذلك لو كان الشاج واحداً والمشجوج اثنين، فوكل وكيلاً بالصلح عنهما، فصالح عن أحدهما ولم يسمه، ثم قال الوكيل: هو فلان، فالقول قوله لأنه ممتثل أمره في حق من صالح معه وهو المباشر للعقد وإليه تعيين ما باشر من العقد، لأنه كان مالكاً للتعيين في الابتداء فكذا في الانتهاء يصح تعيينه.

وإذا اشترك حر وعبد في موضحة شجاها رجلاً، فوكل الحر ومولى العبد وكيلاً، فصالح عنهما على خمسمائة، فعلى مولى العبد نصف ذلك، قلّت قيمة العبد أو كثرت، وعلى الحر نصفه لأن كل واحد منهما كان مطالباً بنصف الجناية.

وإذا وكله بالصلح في موضحة شجها إياه رجل، فصالح على الموضحة التي شجها فلان ولم يقل هي في موضع كذا فهو جائز، لأنه عرفها بالإضافة إلى فلان، ومحل فعل فلان معلوم معاين فيغني ذلك عن الإشارة إليه[1].

(١) المبسوط للسرخسي ١٩/ ١٥٤ ــ ١٥٨، وانظر حاشية الدسوقي ٣/ ٣١٧.

# مَـوْقوذة

## التعريف:

١ ــ الموقوذة في اللغة: هي التي ترمى أو تضرب بالعصا أو بالحجر حتى تموت من غير تذكية.

والوقيذ: هو الذي يغشى عليه، لا يُدرى أميت هو أم حي؟ والوقيذ أيضاً: الشديد المرض المشرف على الموت.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[1].

## الألفاظ ذات الصلة:

### أ ــ المنخنقة:

٢ ــ المنخنقة في اللغة: هي التي تموت خنقاً، وهو حبس النَفَس، سواء فعل بها ذلك آدمي أو اتفق لها ذلك في حبل، أو بين عودين أو نحو ذلك.

(١) المفردات في غريب القرآن، والمعجم الوسيط، وتفسير القرطبي ٦/ ٤٨.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[١].

والعلاقة بين الموقوذة والمنخنقة: أن كلاًّ منهما يحرم أكله، لعدم الذبح.

## ب ــ المتردية:

٣ ــ المتردية في اللغة متفعلة من الردى وهو الهلاك، والتردي: التعرض للهلاك، ومنه قوله تعالى: ﴿ تَٱللَّهِ إِن كِدتَّ لَتُرْدِينِ ﴿٥٦﴾ ﴾[٢].

والمتردية هي: الشاة أو نحوها التي تتردى من العلو إلى السفل فتموت، سواء كان من جبل أو في بئر ونحوه، وسواء تردت بنفسها أو رداها غيرها.

ولا يخرج معناها الاصطلاحي عن معناها اللغوي[٣].

والعلاقة بين الموقوذة والمتردية: أن كلاًّ منهما يحرم أكله، لأنه مات من غير ذكاة.

## ج ــ النطيحة:

٤ ــ النطيحة في اللغة: فعيلة بمعنى مفعولة، وهي: الشاة تنطحها أخرى أو غيرها فتموت قبل أن تذكى.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[١].

والعلاقة بين الموقوذة والنطيحة: أن كلاًّ منهما يحرم أكل لحمه لكونه مات من غير ذكاة.

## د ــ ما أكل السبع:

٥ ــ ما أكل السبع هو: كل ما افترسه ذو ناب وأظفار من الحيوان كالأسد والنمر والثعلب والذئب والضبع ونحوها[٢].

والعلاقة بين الموقوذة وما أكل السبع أن كلاًّ منهما يحرم أكله إذا مات من غير ذكاة.

## الحكم التكليفي:

٦ ــ ذهب الفقهاء إلى أن الموقوذة لا يحل أكل لحمها إذا لم يتم ذبحها[٣]، لقوله تعالى في

(١) المعجم الوسيط، وتفسير القرطبي ٦/ ٤٨، وروح المعاني ٣/ ٢٣١.
(٢) سورة الصافات/ ٥٦.
(٣) المصباح المنير، والمفردات في غريب القرآن، وتفسير القرطبي ٦/ ٤٩، وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٠٤، وروح المعاني ٣/ ٢٣١.

(١) المصباح المنير، والمعجم الوسيط، والمفردات في غريب القرآن، وتفسير القرطبي ٦/ ٤٩.
(٢) تفسير القرطبي ٦/ ٤٩ ــ ٥٠، والمفردات في غريب القرآن.
(٣) تفسير القرطبي ٦/ ٤٨، وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٠٤، وصحيح مسلم مع شرح النووي ١٣/ ٧٣ ــ ٧٥، ومغني المحتاج ٤/ ٢٧٤، وتفسير روح المعاني ٣/ ٢٣١.

تعداد ما يحرم أكله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[1].

قال العلماء: كان أهل الجاهلية يضربون الأنعام بالخشب والحجر ونحوها حتى يقتلوها فيأكلونها.

ولحديث عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعراض فقال: «ما أصاب بحده فكله، وما أصاب بعرضه فهو وقيذ»[2].

وفي رواية: «إذا أصبت بحده فكل، فإذا أصاب بعرضه فإنه وقيذ، فلا تأكل»[3]، قال النووي: وقيذ، أي: مقتول بغير محدد.

والموقوذة المقتولة بالعصا ونحوها، وأصل الوقذ من الكسر والرض.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول في المقتولة بالبندقة: تلك الموقوذة.

(١) سورة المائدة/ ٣.

(٢) حديث: «ما أصاب بحده فكله...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/ ٥٩٩ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٥٣٠ ط عيسى الحلبي).

(٣) حديث: «إذا أصبت بحده فكل، فإذا أصاب بعرضه فإنه وقيذ فلا تأكل».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/ ٦٠٣ ط السلفية).

٧ ــ وقد اختلف العلماء قديماً وحديثاً كما قال القرطبي في الصيد بالبندق والحجر والمعراض[1].

فذهب جمهور الفقهاء وهم الحنفية والمالكية، والشافعية والحنابلة إلى أن كل ما يقتل بغير محدد من عصا أو حجر أو غيرهما فهو وقيذ لا يحل أكله إلا إذا أدركت ذكاته[2].

والتفصيل في مصطلح (صيد ف٣١ــ٣٦).

## ذكاة الموقوذة:

٨ ــ قال الجصاص: قد اختلف الفقهاء في ذكاة الموقوذة ونحوها، فذكر محمد: أنه إذا أدركت ذكاتها قبل أن تموت أكلت؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[3] حيث يقتضي ذكاتها ما دامت حية، ولا فرق في ذلك بين أن تعيش من مثله أو لا تعيش، ولا بين أن تبقى قصير المدة أو طويلها، ولما روي عن علي وابن عباس رضي الله عنهم من أنه: إذا تحرك شيء منها صحت ذكاتها، ولم يختلفوا في الأنعام

(١) المعراض مثل المفتاح: سهم لا ريش له (المصباح المنير).

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٠٤، وشرح صحيح مسلم للنووي ١٣/ ٧٥، وتفسير القرطبي ٦/ ٤٨ ــ ٤٩، الاختيار ٤/ ٧ ــ ٨، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٠٣، والشرح الصغير ٢/ ١٧٦، ومغني المحتاج ٤/ ٢٧٤، وكشاف القناع ٦/ ٢٠٧ ــ ٢٠٨.

(٣) سورة المائدة/ ٣.

إذا أصابتها الأمراض المتلفة التي قد تعيش معها مدة قصيرة أو طويلة أن ذكاتها بالذبح، فكذلك الموقوذة ونحوها[١].

قال إسحاق: ومن خالف هذا فقد خالف السنة من جمهور الصحابة وعامة العلماء.

وقال بعض العلماء: ومنهم أبو يوسف والحسن بن صالح، وهو القول المشهور عن مالك، وهو قول أهل المدينة: إذا صارت الموقوذة وأمثالها إلى حال لا تعيش معها فلا يحل أكل لحمها وإن تم ذبحها قبل الموت[٢].

وقال ابن العربي: اختلف قول مالك في هذه الأشياء فروي عنه: أنه لا يؤكل إلاّ ما ذكي بذكاة صحيحة، والذي في الموطأ: أنه إن كان ذبحها ونَفَسُها يجري وهي تضطرب فليأكل، وهو الصحيح من قوله الذي كتبه بيده، وقرأه على الناس من كل بلد طول عمره، فهو أولى من الروايات النادرة[٣].

❊

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦، وتفسير القرطبي ٦/ ٥٠ ـ ٥١.

(٢) تفسير القرطبي ٦/ ٥٠، وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٠٦.

(٣) تفسير القرطبي ٦/ ٥٠ ـ ٥١، وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦.

# مَوْقوف

**التعريف:**

١ ـ الموقوف لغة: اسم مفعول لفعل: وقف، بمعنى: سكن وحبس ومنع، يقال: وَقَفَتْ الدابة: سكنتْ، ووقفتها أنا: منعتُها من السير ونحوه، ووقفتُ الدار: حَبَسْتُها في سبيل الله، فهي موقوفة.

ويطلق على عكس الجلوس، يقال: وقف الرجل: قام عن مجلسه، وعلى المنع: وقفته عن الكلام: مَنَعْتُه عنه[١].

والموقوف في اصطلاح الفقهاء يطلق على معنيين:

**المعنى الأول**: يطلق على كل عين محبوسة في سبيل البرّ والخير بشروط[٢].

**والمعنى الثاني**: يطلق على العقد الموقوف، وهو ما كان مشروعاً بأصله ووصفه، ويفيد الملك على سبيل التوقف،

(١) المصباح المنير.

(٢) روضة الطالبين ٥/ ٣١٤، وأسنى المطالب ٢/ ٤٥٧.

ولا يفيد تمامه لتعلق حق الغير به[١].

والموقوف عند علماء الحديث: ما روي عن الصحابة من أحوالهم وأقوالهم، فيتوقف عليهم ولا يتجاوز إلى النبي ﷺ[٢].

## الألفاظ ذات الصلة:

### أ ــ الصدقة:

٢ ــ الصدقة في اللغة: ما يعطى على وجه التقرب إلى الله تعالى[٣].

وفي الاصطلاح: هي العطية تبتغى بها المثوبة من الله تعالى[٤].

والصلة بين الموقوف والصدقة العموم والخصوص، فليس كل موقوف صدقة، وليس كل صدقة موقوفاً.

### ب ــ الموصى به:

٣ ــ الموصى به اسم لما يتبرع به الإنسان من مال في حال حياته تبرعاً مضافاً لما بعد الموت[٥].

والصلة بين الموقوف والموصى به أن كلاًّ منهما بذل مال بلا عوض ابتغاء المثوبة من الله تعالى.

## الأحكام المتعلقة بالموقوف:

### أولاً ــ الموقوف بمعنى العين المحبوسة:

### أ ــ ما يجوز وقفه وما لا يجوز:

٤ ــ اختلف الفقهاء في بعض أحكام الموقوف:

فذهب جمهور الفقهاء: المالكية والشافعية والحنابلة: إلى أنه يصح وقف العقار والمنقول، كحيوان وسلاح وأثاث ونحو ذلك، لقوله ﷺ: «أما خالد فإنكم تظلمون خالداً فإنه احتبس أدرعه وأعتده في سبيل الله»[١]. ولأن الأمة اتفقت في جميع الأعصار والأزمان على وقف الحصر والقناديل والزلالي في المساجد من غير نكير[٢].

وذهب الحنفية إلى أنه يشترط في حبس

---

(١) قواعد الفقه للبركتي.

(٢) علوم الحديث لابن الصلاح ص ٤١، والتعريفات للجرجاني.

(٣) لسان العرب، وتاج العروس.

(٤) التعريفات للجرجاني.

(٥) رد المحتار ٥/ ٤١٦ بتصرف.

---

(١) حديث: «أما خالد فإنكم تظلمون خالداً...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٣٣١ ط السلفية)، ومسلم (٢/ ٦٧٦ ط عيسى الحلبي)، واللفظ للبخاري.

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٣٧٧، وروضة الطالبين ٤/ ٣١٥، وأسنى المطالب ٢/ ٤٥٧ ــ ٤٥٨، والمغني ٥/ ٦٤٢، والخرشي ٧/ ٧٩.

العيـن للبـر أن تكـون ممـا لا ينقـل ولا يحـول كالعقار، فلا يصح عندهم وقف المنقول مقصوداً، لأن التأبيد شرط جوازه، ووقف المنقول لا يتأبد لكونه على شرف الهلاك، فلا يجوز وقفه مقصوداً.

ويجوز إن كان تبعاً لما لا ينقل كالعقار[1].

وللفقهـاء تفصيـل فيمـا يشتـرط فـي وقـف العقار والمنقول والمنفعة.

وينظر تفصيله في مصطلح (وقف).

## ب ــ انتقال ملكية الموقوف من الواقف بالوقف:

٥ ــ اختلف الفقهاء في انتقال ملكية الموقوف بالوقف على ثلاثة آراء:

**الـرأي الأول**: ذهـب الشـافعيـة فـي أظهـر أقوال ثلاثة لهم، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن من الحنفية إلى أن ملك رقبة الموقوف تنتقـل مـن ملـك الـواقـف إلـى الله سبحـانـه وتعالى.

ومعنى انتقاله إلى الله: أن الملك ينفك من اختصاص الآدمي، وإلاّ فجميع الأشياء ملك له سبحانه وتعالى فلا تكون للواقف ولا للموقوف عليه.

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٠، وتبيين الحقائق ٣/ ٣٢٧.

غير أنه عند الشافعية وأبـي يوسف أن الملكية تنتقل بمجرد التلفظ بصيغة صحيحة من صيغ الوقف.

وعند محمد بن الحسن لا تنتقل بالقول حتى يجعل للموقوف ولياً يسلمه إليه.

ولا فرق في انتقال الملك إلى الله بين أن يكون الموقوف عليه معيناً كزيد وعمرو، وبين أن يكـون جهـة عـامـة كـالـربـاط والمـدارس والغزاة والفقراء[1].

واستدلوا بما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أصاب عمر أرضاً بخيبر فأتى النبـي ﷺ يستأمره فيها. فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه فما تأمرني به؟ قال: «إن شئت حَبَسْتَ أصلها وتصدقت بها» قال: فتصدق بها عمر؛ أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب. قال: فتصدق عمر في الفقراء وفي القربـى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه»[2].

(١) روضة الطالبين ٥/ ٣٤٢، ومغني المحتاج ٢/ ٣٨٩، وتبيين الحقائق ٣/ ٣٢٥، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٢١.

(٢) حديث: «أصاب عمر أرضاً...». =

وقـال عليـه الصـلاة والسـلام: «إذا مـات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلاَّ من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[1]، ولأن الصحابة والتابعين ومن بعـدهـم إلـى يـومنـا هـذا قـد تعـاملـوه فكـان إجماعاً، ولأن الحاجة ماسة إلى أن يلزم الوقف ليصل ثوابه إليه على الدوام، وأمكن دفع هذه الحاجة بإسقاط الملك وجعله لله تعالى كما في المسجد، ويخرج عن ملك الواقف كما يخرج المسجد.

ولهذا قال الشافعية وأبو يوسف بزوال الملك بمجرد القول ــ كما سبقت الإشارة إليه ــ لأنه أسقط حقه لله فصار كالعتق، وقال محمـد: لا يـزول الملـك حتـى يسلمـه إلـى المتولي لأنه صدقة، فيكون التسليم من شرطه كـالصـدقـة المنفـذة، ولأن التمليـك مـن الله تعالى لا يتحقق قصداً، لأنه مالك الأشياء كلهـا، ولكنـه يثبـت فـي ضمـن التسليـم إلـى العبد[2].

= أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ٣٥٤ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٢٥٥ ط عيسى الحلبي)، واللفظ لمسلم.

(١) حـديـث: «إذا مـات الإنسـان انقطـع عنـه عملـه إلا مـن ثلاثة...».
أخرجه مسلم (٣/ ١٢٥٥ ط عيسى الحلبي).

(٢) تبيين الحقـائـق ٣/ ٣٢٥، ومغنـي المحتـاج ٢/ ٣٨٢، وأسنى المطالب ٢/ ٤٦٢، وروضة الطالبين ٥/ ٣٢٢.

**الرأي الثاني**: ذهب أبو حنيفة والمالكية علـى المشهـور والشـافعيـة فـي قـول إلـى أن الموقوف يبقى على ملك الواقف إذا لم يجعله مسجداً، ولهم تفصيل بيانه كالآتي:

قال أبو حنيفة: لا يزول الملك إلا بقضاء قاضٍ يرى ذلك، لأنه فصل مجتهد فيه، فينفذ قضاؤه.

واستـدل بحـديـث: «لا حبـس عـن فـرائـض الله»[1]، ولأن الملـك فيـه بـاقٍ، إذ غرضه التصدق بغلته، وهو لا يتصور إلا إذا بقي الأصل على ملكه، ويدّل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لعمر رضي الله عنه: «احبس أصلها وسبّل ثمرتها»[2]، أي: احبسه على ملكك وتصدق بثمرتها، وإلا كان مسبّلاً جميعها، ولأن خروج الملك لا إلى مالك غير مشـروع، ألا تـرى أن الله تعـالـى نهـانـا عـن

(١) حديث: «لا حبس عن فرائض الله».
أخرجه الدارقطني في السنن (٤/ ٦٨ ط دار المحاسن القاهرة) والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٦٢ ط دائرة المعارف) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقال الدارقطني: لم يسنده غير ابن لهيعة عن أخيه وهما ضعيفان.

(٢) حديث: «احبس أصلها وسبل ثمرتها».
أخرجه النسائي (٦/ ٢٣٢ ط المكتبة التجارية)، وابن ماجه (٢/ ٨٠١ ط عيسى الحلبي) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

السائبة، وهي التي يسيبها مالكها ويخرجها عن ملكه بزعمهم، قال تعالى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾[1].

وفرقوا بين هذا وبين جعل البقعة مسجداً أو الوقف عليه والعتق، حيث يزول الملك بهما، لأنه يحرز عن حق العبد حتى لا يجوز له أن ينتفع به، ولهذا لا ينقطع عنه حق العبد حتى كان له ولاية التصرف فيه بصرف غلاّته إلى مصارفه، ونصب القيم، ولأنه تصدق بالغلة أو المنفعة المعدومة وهو غير جائز إلا في الوصية[2].

وقال المالكية في المشهور: إن ملك العين الموقوفة ثابت للواقف، لأن الوقف ليس من باب الإسقاط فلا يزول به الملك، بل يبقى في ملك الواقف، وللواقف في حياته منع من يريد إصلاحه لئلا يؤدي الإصلاح إلى تغيير معالمه، ولوارثه ذلك بعد موته، فإن لم يمنع الوارث فللإمام ذلك، هذا إذا قام الورثة بإصلاحه، وإلا فلغيرهم إصلاحه.

وقال الشافعية في القول الثاني: يبقى ملك رقبة الموقوف للواقف، لأنه حبس الأصل وسبّل الثمرة، وذلك لا يوجب زوال ملكه[1].

**الرأي الثالث**: ذهب الحنابلة والشافعية في قول ثالث إلى التفرقة بين ما يوقف على شخص أو جهة معينة وبين ما يوقف على جهة عامة، حيث يبقى الأول على ملك الواقف، والثاني ينتقل إلى ملك الله تعالى ولهم في ذلك تفصيل.

قال الحنابلة: إن كان الموقوف عليه جهة عامة، كالمدارس والرباط والمساجد والفقراء والغزاة، فإن ملك الرقبة ينتقل إلى الله تعالى، وهذا عندهم بلا خلاف، وإن كان الموقوف عليه آدمياً معيناً أو عدداً من الآدميين محصورين كأولاده أو أولاد زيد: ينتقل الملك إلى الموقوف عليه، فيملكه كالهبة.

وقال الشافعية في القول الثالث لهم: ينتقل الموقوف إلى الموقوف عليه إلحاقاً بالصدقة، وهذا كله إذا وقف على شخص أو جهة عامة، أما إذا جعل البقعة مسجداً أو مقبرة فهو فك

(١) سورة المائدة/ ١٠٣.
(٢) تبيين الحقائق ٣/ ٣٢٥، والخرشي ٧/ ٩٨.

(١) تبيين الحقائق ٣/ ٣٢٠، ٣٢٥، والبدائع ٦/ ٢٢١، والخرشي ٧/ ٩٨، والزرقاني ٧/ ٩١، وروضة الطالبين ٥/ ٣٤٢، ومغني المحتاج ٢/ ٣٨٩.

عن الملك، فينقطع منه اختصاص الآدميين قطعاً[1].

## ج ــ الانتفاع بمنافع الموقوف:

٦ ــ منافع الموقوف على معيّن ملك للموقوف عليه يستوفيها بنفسه وبغيره، بإعارة وإجارة كسائر الأملاك، ولكن لا يؤجّر إلا إذا كان ناظراً أو أذن له الناظر في تأجيرها.

وكذلك يملك فوائد الموقوف الحاصلة بعد الوقف عند الإطلاق أو شرط أنها للموقوف عليه كأجرة العقار ونحوها، وزوائد الموقوف كثمرة، وصوف، ولبن، وكذا الولد الحادث بعد الوقف عند الإطلاق، أو شرط الولد له في الأصح عند الشافعية فيملكه كالثمرة واللبن، وفي قول للشافعية: إن الولد يكون وقفاً تبعاً لأمه، ولو كانت حاملاً عند الوقف فولدها وقف على القول الثاني وكذا على الأول بناءً على أن الحمل يعلم، وهذا الأصح عندهم.

وإن ماتت البهيمة اختص الموقوف عليه بجلدها، لأنه أولى من غيره.

(١) كشاف القناع ٤/ ٢٥٤، والمغني ٥/ ٦٠١، ومغني المحتاج ٢/ ٣٨٩.

وكل هذا ما لم يعين الواقف غير ذلك من أوجه الانتفاع[1].

## د ــ حكم بدل العين الموقوفة إذا تلفت:

٧ ــ لا يملك الموقوف عليه بدل العين الموقوفة إن تلفت تحت يد ضامنة، بل يشتري بها مثلها لتكون وقفاً مكانها مراعاةً لغرض الواقف في استمرار الثواب.

والذي يتولى الشراء والوقف هو الحاكم بناءً على أن الموقوف ملك لله، ولا فرق بين أن يكون للوقف ناظر خاص أو لا.

أما ما اشتراه الناظر من ماله أو من ريع الموقوف أو يعمره منهما أو من أحدهما لجهة الوقف فالمنشىء هو الناظر، وكذا ما يشتريه الحاكم ببدل المتلف لا يصير موقوفاً حتى يقفه الحاكم.

أما ما يقوم الناظر أو الحاكم من ترميم الموقوف وإصلاح جدرانه فليس وقفاً منشئاً، لأن العين في مسألة شراء بدل العين التالفة بمثلها فاتت بالكلية، أما الأراضي الموقوفة فهي باقية، والطين والحجر والمبنى بهما

(١) تبيين الحقائق ٣/ ٣٢٧، والخرشي ٧/ ٩٨، ومغني المحتاج ٢/ ٣٨٩ ــ ٣٩٠، وشرح روض الطالب ٢/ ٤٧٠، وكشاف القناع ٤/ ٢٥٦، والمغني ٥/ ٦٠٤.

كالوصف التابع للموقوف[١].

وعند المالكية والحنابلة: يصير البدل وقفاً بلا حاجة إلى إنشاء وقف جديد.

ونص المالكية على أنه يصير وقفاً إذا أمكن وإلا تصدق بالثمن[٢].

## هـ ــ الجناية على العبد الموقوف وجنايته:

٨ ــ إن كان الموقوف قناً وكان قتله عمداً فليس للموقوف عليه عفو مجاناً ولا قود، لأنه لا يختص بالموقوف عليه، بل هو كعبد مشترك، فيشترى بقيمته بدله: أي مثله.

واعتبار المثلية في البدل المشترى معناه: وجوب الذَّكر في الذَّكر، والأنثى في الأنثى، والكبير في الكبير، وسائر الأوصاف التي تتفاوت الأعيان بتفاوتها، ولا سيما الصناعية المقصودة في الوقف، لأن الغرض جبران ما فات ولا يحصل بدون ذلك.

وإن كانت الجناية قطع بعض أطرافه عمداً فللقن الموقوف استيفاء القصاص لأنه حقه لا يشركه فيه أحد.

وإن عفا القنّ الموقوف عن الجناية عليه أو كانت الجناية لا توجب القصاص لعدم المكافأة أو لكونها خطأ وجب نصف قيمته فيما إذا كانت الجناية قطع يد أو رجل مما فيه نصف دية في الحرّ وإلا فبحسابه ويشترى بالأرش مثله أو شقص بدله.

وإن جنى العبد الموقوف خطأ فالأرش على الموقوف عليه إن كان الموقوف عليه معيناً ولم يتعلق برقبته، لأنه لا يمكن تسليمه كأم الولد.

ولم يلزم الموقوف عليه أكثر من قيمته فيجب أقل الأمرين من القيمة أو أرش الجناية[١].

٩ ــ وإن كان الموقوف عليه غير معين كالمساكين وجنى فأرش الجناية في كسبه، لأنه ليس له مستحق معين يمكن إيجاب الأرش عليه، ولا يمكن تعلقها برقبته فتعيّن في كسبه.

وإن جنى الموقوف جناية توجب القصاص وجب القصاص لعموم قوله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[٢].

---

(١) مغني المحتاج ٢/ ٣٩١، ونهاية المحتاج ٥/ ٣٨٩، وكشاف القناع ٤/ ٢٥٦ ــ ٢٥٧.

(٢) الدسوقي ٤/ ٩٠ ــ ٩١، وكشاف القناع ٤/ ٢٥٧.

(١) كشاف القناع ٤/ ٢٥٧، والمغني ٥/ ٦٣٦ ــ ٦٣٧، ونهاية المحتاج ٥/ ٣٩٠.

(٢) سورة المائدة/ ٤٥.

فإن قتل قصاصاً بطل الوقف كما لو مات حتف أنفه، وإن قطع كان باقيه وقفاً[١].

## و ــ عطب الموقوف بسبب غير مضمون:

١٠ ــ قال الشافعية: إذا تعطلت منفعة الموقوف، كأن جفت الشجرة أو قلعها ريح أو سيل أو نحو ذلك ولم يمكن إعادتها إلى مغرزها قبل جفافها لم ينقطع الوقف على المذهب، وإن امتنع وقفها ابتداء لقوة الدوام[٢]، بل ينتفع بها جذعاً بإجارة أو غيرها إدامة للوقف في عينها، ولا تباع ولا توهب، وقيل: تباع لتعذر الانتفاع كما شرطه الواقف، والثمن على هذا القول حكمه كقيمة المتلف[٣].

وقال الحنابلة: يصح بيع شجرة موقوفة يبست وبيع جذع موقوف إن انكسر أو بلي أو خيف الكسر أو الهدم، وقال البهوتي نقلاً عن صاحب التلخيص: إذا أشرف الجذع الموقوف على الانكسار أو داره على الانهدام وعلم أنه لو أخر لخرج عن كونه منتفعاً به فإنه يباع رعاية للمالية، أو ينقض تحصيلاً للمصلحة.

(١) المغني ٥/ ٦٣٦، وكشاف القناع ٤/ ٢٥٦ ــ ٢٥٧.
(٢) مغني المحتاج ٢/ ٣٩١، ونهاية المحتاج ٥/ ٣٨٩.
(٣) مغني المحتاج ٢/ ٣٩١ ــ ٣٩٢.

والمدارس والربط والخانات المسبّلة ونحوها جاز بيعها عند خرابها، ويصح بيع ما فضل من نجارة خشب الموقوف ونحاتته وإن شرط الواقف عدم البيع في هذه الحالة لأنه شرط فاسد[١]، لخبر: «ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله»[٢].

وإن بيع الموقوف يصرف ثمنه في مثله أو بعض مثله إن لم يمكن في مثله، لأن في إقامة البدل مقامه تأبيداً له وتحقيقاً للمقصود فتعين وجوبه، ويصرف في جهته وهي مصرفه، لامتناع تغيير المصرف مع إمكان مراعاته.

وإن تعطلت الجهة التي عيّنها الواقف صرف في جهة مثلها، فإذا وقف على الغزاة في مكان فتعطل الغزو فيه، صرف البدل إلى غيرهم من الغزاة في مكان آخر تحصيلاً لغرض الواقف في الجملة حسب الإمكان[٣].

(١) كشاف القناع ٤/ ٢٩٣.
(٢) حديث: «ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٣٥٣ ط السلفية)، ومسلم (٢/ ١١٤٣ ط عيسى الحلبي) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٣) كشاف القناع ٤/ ٢٩٣.

### ز ــ عمارة الموقوف :

١١ ــ ذهب الفقهاء إلى أنه يلزم عمارة الموقوف حتى لا يضيع الوقف وتتعطل أغراضه.

واختلفوا في الجهة التي ينفق منها على العمارة:

فذهب الحنفية والمالكية في المشهور إلى أن العمارة تكون من غلة الموقوف، سواء شرط الواقف ذلك أو لم يشرط.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يتبع شرط الواقف.

والتفصيل في مصطلح (وقف).

### ح ــ نَقْض الموقوف :

١٢ ــ قال الحنفية: إذا انهدم البناء الموقوف يصرف نَقْضُه إلى عمارته إن احتاج، وإلاَّ حفظه إلى الاحتياج، لأنه لا بد من العمارة، لأن الموقوف لا يبقى بدونها فلا يحصل صرف الغلة إلى المصرف على التأبيد، فيبطل غرض الواقف إلى المصرف على التأبيد، فيصرفه للحال إن احتاج إليه.

وإن لم يحتج يمسكه حتى يحتاج إليه كيلا يتعذر عليه أوان الحاجة.

ولا يقسم النقض على مستحقي غلة الموقوف لأنهم ليس لهم حق في العين ولا في جزء منه وإنما حقهم في المنافع، فلا يصرف إليهم غير حقهم، وإن تعذر إعادة عينه بيع وصرف ثمنه إلى العمارة، لأن البدل يقوم مقام المبدل فيصرف مصرف البدل[1].

وقال المالكية: ونقض الحبس لا يجوز بيعه ولا يجوز أن يبدل ريع خرب بريع غير خرب إلا لتوسعة مسجد.

وقال الشافعية: لو انهدم مسجد وتعذرت إعادته لم يبع بحال لإمكان الانتفاع به حالاً بالصلاة في أرضه، نعم لو خيف على نقضه نقض وحفظ ليعمر به مسجداً آخر إن رآه الحاكم، والمسجد الأقرب أولى، وبحث الأذرعي تعين مسجد خص بطائفة خص بها المنهدم إن وجد وإن بعد[2].

## ثانياً ــ الموقوف بمعنى التصرف الموقوف :

١٣ ــ قال الحنفية: إن كل تصرف في حق الغير بغير إذن منه تمليكاً كان كبيع وتزويج، أو إسقاطاً كطلاق وإعتاق وله مجيز: أي له من له حق الإجازة حال وقوعه انعقد موقوفاً.

---

(١) تبيين الحقائق ٣/ ٣٢٨، والبحر الرائق ٥/ ٢٣٧.

(٢) الخرشي ٧/ ٩٥، ونهاية المحتاج ٥/ ٣٩٢.

أما ما لا مجيز له لا ينعقد أصلاً[١].

فإن باع صبـي مثلاً ثم بلغ قبل إجازة وليه فأجاز بنفسه بعد البلوغ جاز، لأنه كان له مجيز في حالة العقد وهو الولي، أما إن طلق الصبـي زوجته مثلاً قبل البلوغ فأجازه بنفسه بعد البلوغ لم يصح، لأنه لم يكن للإسقاط مجيز في وقت العقد لأن الولي لا يملك إيقاع الطـلاق علـى زوجـة مـوليـه فـلا يملـك إجازته[٢].

(ر: البيع الموقوف).

## أقسام الموقوف:

١٤ ــ قسم الحنفية التصرف الموقوف إلى: موقوف قابل للصحة، وموقوف فاسد[٣].

والموقوف القابل للصحة: هو ما كان صحيحاً في أصل وصفه ويفيد الملك على سبيـل التـوقـف ولا يفيـد تمـامـه لتعلـق حـق الغير[٤]، ويتناول كل تصرف في حق الغير بغيـر إذن منـه تمليكـاً كـان التصـرف كبيـع الفضولي والصبـي والعبد المحجورين، أم إسقاطاً كالطلاق والإعتاق.

(١) رد المحتار ٤/ ١٣٥.
(٢) رد المحتار ٤/ ١٣٥.
(٣) حاشية ابن عابدين ٤/ ٤، ١٣٥.
(٤) قواعد الفقه للبركتي.

والتمليك يشمل الحقيقي كالبيع ونحوه مما ينقل الملك، والحكمي كالتزويج، وهذا من قسم الصحيح[١].

والفاسد الموقوف ما كان مشروعاً في أصله لا في وصفه[٢]، كبيع المكره وسائر التصرفات الفاسدة.

وهذا النوع يسمونه: موقوفاً فاسداً فلا يثبت به الملك إلا بالقبض عند جمهور فقهاء الحنفية فإذا باع مكرهاً وسلم مكرهاً ثبت فيه الملك عند أبـي حنيفة وصاحبيه أبـي يوسف ومحمد بن الحسن.

وقال زفر: لا يثبت الملك بالتسليم مكرهاً لأنه موقوف على الإجازة فلا يفيد الملك قبلها، وقال الأئمة الثلاثة ــ أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ــ إن ركن البيع صدر من أهله مضافاً إلى محله، والفساد لفقد شرطه وهو الرضا، فصار كسائر الشروط الفاسدة فيثبت الملـك بـالقبـض، حتـى لـو قبضـه وأعتـق أو تصرف به أيّ تصرف ــ لا يمكن نقضه ــ جاز، ويلزمه القيمة كسائر البياعات الفاسدة.

وبإجازة المالك يرتفع المفسد وهو الإكراه وعـدم الـرضـا فيجـوز إلا أنـه لا ينقطـع حـق

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٤، ١٣٥.
(٢) قواعد الفقه للبركتي.

استرداد البائع بالإكراه وإن تداولته الأيدي ولم يرض البائع بذلك[١].

وعند المالكية إذا تصرف إنسان في ملك غيره بغير إذنه فإنه يتوقف نفاذ هذا التصرف على إجازة من له حق الإجازة وذلك كبيع الفضولي ملك غيره فإن نفاذه يتوقف على إجازة مالكه[٢].

وكبيع الغاصب الشيء المغصوب لغير المغصوب منه[٣].

وكطلاق الفضولي، فإنه صحيح متوقف على إجازة الزوج[٤].

١٥ ــ والوقف يطلقه فقهاء الشافعية لبيان ما يحدث في العبادات وفي العقود، فمن الأول حج الصبي، فإن دام صبياً إلى آخر أعمال الحج كان نفلاً، وإن بلغ قبل الوقوف بعرفة انقلب فرضاً.

ومنها: إذا كان عليه سجود السهو فسلم ساهياً قبل الإتيان بسجود السهو فتذكر قريباً ففي صحة سلامه وجهان: فإن صححناه فقد فات محل السجود، وإن أبطلناه فإن سَجَدَ فهو باقٍ في الصلاة ولو أحدث لبطلت صلاته، وإن ترك السجود فقال الإمام: الظاهر أنه في الصلاة ولا بد من السلام.

ويحتمل أن يقال: السلام موقوف فإن سجد تبين أنه في الصلاة وإن ترك تبين أنه قد تحلل[١].

أما في العقود فالوقف فيها يعبر به عن ثلاث مسائل:

**الأولى**: بيع الفضولي في القول القديم للشافعي: وهو وقف صحة بمعنى أن الصحة موقوفة على الإجازة فلا تحصل إلا بعدها، هذا ما نقله النووي عن الأكثرين، ونقل الرافعي عن الإمام: أن الصحة ناجزة والمتوقف على الإجازة هو الملك.

**الثانية**: بيع مال مورثه ظاناً حياته، وهو وقف تبين بمعنى أن العقد فيه صحيح ونحن لا نعلمه ثم تبين في ثاني الحال فهو وقف على ظهور أمر كان عند العقد، والملك فيه من حين العقد ولا خيار فيه.

**الثالثة**: تصرفات الغاصب: وهي ما إذا غصب أموالاً وباعها وتصرف في أثمانها بحيث يعسر أو يتعذر تتبعها بالنقض ففي قول

(١) تكملة فتح القدير ٨/ ١٦٩، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٨١.
(٢) حاشية الدسوقي ٣/ ١٢.
(٣) الخرشي ٦/ ١٤٦.
(٤) جواهر الإكليل ١/ ٣٣٩، وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٩٥.

(١) المنثور ٣/ ٣٣٨ ــ ٣٤٥.

عندهم: للمالك أن يجيز ويأخذ الحاصل من أثمانها[1].

١٦ ــ وتنحصر التصرفات الموقوفة عند الشافعية في ستة أنواع:

وضبط الإمام الوقف الباطل في العقود بتوقف العقد على وجود شرط قد يتخلف عنه، كبيع الفضولي.

وهذه الأنواع الستة هي:

**الأول**: ما يتوقف على حصول شرط بعده فهو باطل في القول الجديد للإمام الشافعي لأنه يتوقف على إجازة المالك.

**الثاني**: ما يتوقف على تبيين وانكشاف سابق على العقد فهو صحيح كبيع مال أبيه ظاناً حياته.

وألحق به الرافعي: ما إذا باع العبد على ظن أنه آبق أو مكاتب وكان قد عجز نفسه، أو فسخ الكتابة، وكذلك لو اشترى لغيره على ظن أنه فضولي فبان أنه قد وكله في ذلك يصح في الأصح، بناءً على القول: أن الوكالة لا تتوقف على القبول وأنه يكون وكيلاً قبل بلوغ الخبر إليه.

**الثالث**: ما توقف على انقطاع تعدي فقولان: الأصح الإبطال كبيع المفلس ماله ثم يفك الحجر عنه وهو باقٍ على ملكه.

والقول الثاني: أنه موقوف على الفك إن وجد نفذ وإلا فلا، وعلى هذا القول: فهو وقف تبيين.

**والرابع**: ما توقف على ارتفاع حجر حكمي خاص كأن يقيم العبد شاهدين على عتقه ولم يعدّلا، فإن الحاكم يحجر على السيد في التصرف فيه إلى التعديل، فلو باعه السيد في هذه الحالة ثم تبين عدم عدالتهم فعلى قول الوقف في صورة المفلس كما سبق، بل أولى؛ لأنها أخص منها لوجود الحجر هنا على العين خاصة، وهناك على العموم.

**الخامس**: ما توقف لأجل حجر شرعي من غير الحاكم وفيه صورتان:

**إحداهما**: تصرف المريض بالمحاباة فيما يزيد على قدر الثلث فيها، وفيها قولان، أحدهما: أنها باطلة وأصحهما أنها موقوفة بإجازة الورثة، فإن أجازها الوارث صحت وإلا بطلت.

**ثانيتها**: إذا أوصى بعين حاضرة هي ثلث ماله وباقي المال غائب فتصرف الورثة في

(١) المنثور للزركشي ٣/ ٣٤٠ ــ ٣٤١، ومغني المحتاج ٢/ ١٥.

ثلثي الحاضر ثم بان تلف الغائب فألحقها الرافعي ببيع الفضولي، وخالفه النووي فألحقها ببيع مال مورثه يظن حياته، وقال الزركشي: وهذا أشبه، لأن التصرف هنا صادف ملكه فهي ببيع الابن أشبه منه بالفضولي.

**السادس**: ما تُوقف لأجل حجر وضعي أي باختيار المكلف كالراهن يبيع المرهون بغير إذن المرتهن فهو باطل على الجديد، وعلى القديم الذي يجيز وقف التصرفات يكون موقوفاً على الانفكاك وعدمه، وألحقه الإمام ببيع المفلس ماله.

هذا وأن الوقف الممتنع عند الشافعية إنما هو في الابتداء دون الاستدامة، لهذا قالوا: لو ارتدت المرأة كان استدامة النكاح موقوفاً، فإن أسلمت في العدة دام النكاح، وإلا بانت، ولا يجوز ابتداء نكاح مرتدة.

وقد يصح العقد ويبقى الملك موقوفاً في ملك المبيع في زمن الخيار إذا كان الخيار لهما على الأصح.

وملك الموصى له الوصية بعد الموت وقبل القبول الأصح أنه موقوف، إن قَبِلَ تبيّنّا أنه ملك من حين الموت، وإلاَّ تبيّنّا أنه على ملك الوارث.

وكذلك ملك المرتد ماله، فإن تاب تبيّن أن ملكه لم يزل وإن قتل حداً أو مات حتف أنفه تبيّنّا أن ملكه زال من حين الارتداد[1].

## ثالثاً ــ الموقوف من الأحاديث:

١٧ ــ وهو ما يروى عن الصحابة رضي الله عنهم من أقوالهم أو أفعالهم ونحوها فيوقف عليهم ولا يتجاوز به إلى رسول الله ﷺ.

ثم إنّ منه ما يتصل الإسناد فيه إلى الصحابي فيكون من الموقوف الموصول، ومنه ما لا يتصل إسناده فيكون من الموقوف غير الموصول على حسب ما عرف مثله في المرفوع إلى رسول الله ﷺ[2].

والتفصيل في الملحق الأصولي.

(١) المنثور للزركشي ٣/ ٣٣٩ وما بعدها.

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص ٤١ ــ ٤٢.

# مَولَى العَتاقة

## التعريف:

١ ــ مولى العتاقة مركب من لفظين: مولى، والعتاقة.

والمولى: يطلق في اللغة على معانٍ: يطلق على ابن العم، وعلى العصبة عامة، والحليف: وهو مولى الموالاة، وعلى مولى العتاقة، وعلى العتيق، وعلى من أسلم بيده شخص[١].

أما العتاقة لغة: فهي من عَتَق العبدُ عتاقة، من باب ضرب: خرج من المملوكية[٢].

ومولى العتاقة في الاصطلاح: هو المعتق، وهو من له ولاء العتاقة، ويطلق على من عَتَق عليه رقيق أو مبعّض، بإعتاقٍ منجّزٍ استقلالاً، أو بعوض كبيع العبد من نفسه، أو ضمناً كقوله لغيره: أعتق عبدك عني فأجابه، أو كتابةٍ منه وتدبيرٍ واستيلاد أو قرابة كأن يملك من يعتق عليه من أقاربه بإرث أو شراء أو هبة.

وولاء العتاقة يسمى أيضاً ولاء نعمة، لأن المعتِق أنعم على المعتَق حيث أحياه حكماً.

قال الله تعالى: ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ ﴾[١]، أي أنعم الله عليه بالهدى، وأنعمتَ عليه بالإعتاق[٢].

## الألفاظ ذات الصلة:

### مولى الموالاة:

٢ ــ مولى الموالاة: هو شخص مجهول النسب آخى معروف النسب ووالاه، فقال: إن جَنَت يدي جناية تجب ديتها على عاقلتك، وإن حصل لي مال فهو لك بعد موتي.

ويسمى هذا العقد: موالاة، والشخص المعروف النسب: مولى الموالاة[٣].

## الأحكام المتعلقة بمولى العتاقة:

### ثبوت الولاء بالعتق:

٣ ــ لا خلاف بين أهل العلم في أن من عتق عليه رقيق بإعتاق منجر، إما استقلالاً

(١) المصباح المنير، وقواعد الفقه للبركتي.
(٢) المصباح المنير، وقواعد الفقه للبركتي.

(١) سورة الأحزاب/ ٣٧.
(٢) مغني المحتاج ٤/ ٥٠٦، وتبيين الحقائق ٥/ ١٧٥، وبدائع الصنائع ٤/ ١٦٠، وكشاف القناع ٤/ ٤٩٨.
(٣) المصباح المنير، وقواعد الفقه للبركتي.

أو بعوض كبيع العبد من نفسه، أو بفرع من الإعتاق ككتابة، وتدبير واستيلاد، أو بملك قريب يعتق عليه، فله ولاؤه، ويسمى مولى العتاقة.

وإن أعتقه عن واجب عليه ككفارة عن قتل، أو ظهار، أو إفطار في نهار رمضان بجماع، أو بغيره على اختلاف بين الفقهاء في ذلك، أو عن إيلاء، أو كفارة يمين أو عن نذر، فله ولاؤه أيضاً[1]. لعموم قوله ﷺ: «الولاء لمن أعتق»[2]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «الولاء لحمة كلحمة النسب»[3]، وعن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «الميراث للعصبة، فإن لم يكن عصبة فالولاء»[4]، وورد: «أن رجلاً مات على عهد رسول الله ﷺ ولم يدع وارثاً إلاَّ عبداً هو أعتقه، فأعطاه النبي ﷺ ميراثه»[1].

وأجمع العلماء على أن مولى العتاقة يرث عتيقه، إن مات ولم يخلف وارثاً سواه.

## ترتيب مولى العتاقة في الإرث:

٤ ــ مولى العتاقة مقدم في التوريث على ذوي الأرحام، ومقدم على الرد على أصحاب الفروض، إذا بقي بعد الفروض شيء من التركة ولم توجد عصبة النسب عند جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ومؤخر عن العصبة النسبية[2].

فإذا مات رجل وخلف بنته ومولاه: فلبنته النصف، والباقي لمولاه، وإن خلف ذا رحمٍ ومولاه: فالمال لمولاه دون ذي رحمه.

وعن عمر وعليّ رضي الله عنهما: يقدم الردّ على مولى العتاقة، وعنهما وعن ابن مسعود رضي الله عنهم: تقديم ذوي الأرحام على مولى العتاقة، قال ابن قدامة: ولعلهم

---

(١) بدائع الصنائع ٤/ ١٦٠، وتبيين الحقائق ٥/ ١٧٥، ومغني المحتاج ٤/ ٥٠٦، وكشاف القناع ٤/ ٤٩٨.

(٢) حديث: «الولاء لمن أعتق».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ١٨٥ ــ ط السلفية)، ومسلم (٢/ ١١٤١ ط عيسى الحلبي) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) حديث: «الولاء لحمة كلحمة النسب».
أخرجه الحاكم (٤/ ٣٤١) والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٢٩٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٤) حديث: «الميراث للعصبة...».
أخرجه سعيد بن منصور في السنن (١/ ٧٥ ــ ط علمي برس) من حديث الحسن مرسلاً.

(١) حديث: «أن رجلاً مات على عهد رسول الله ﷺ...».
أخرجه الترمذي (٤/ ٤٢٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقال: حديث حسن.

(٢) بدائع الصنائع ٤/ ١٥٩، وتبيين الحقائق ٥/ ١٧٥، ٦/ ٢٣٨، ٢٤٦، والدسوقي ٤/ ٤٦٧، ٤١٦، ومغني المحتاج ٤/ ٥٠٦، ٣/ ٤، ٢٠، والمغني لابن قدامة ٦/ ٣٤٨ ــ ٣٤٩.

يحتجون بقول الله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[1].

وإن كان للمعتَق عصبة من نسبه، أو ذو فرض يستغرق التركة، فلا شيء للمولى.

قال ابن قدامة: لا نعلم في ذلك خلافاً لقول النبي ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر»[2].

والعصبة من القرابة أولى من مولى العتاقة، لأنه مشبه بالقرابة، والمشبَّه به أقوى من المشبَّه، ولأن النسب أقوى من الولاء بدليل أنه يتعلق به التحريم والنفقة وسقوط القصاص ورد الشهادة، ولا يتعلق شيء من ذلك بالولاء[3].

وانظر مصطلح (إرث ف ٦٣ وما بعدها).

## ثبوت الولاء للكافر:

٥ ــ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الولاء يثبت للكافر على المسلم كعكسه وإن لم يتوارثا.

(١) سورة الأحزاب/ ٦.

(٢) حديث: «ألحقوا الفرائض بأهلها...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢/ ١١ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٢٣٣ ط الحلبي) من حديث ابن عباس.

(٣) بدائع الصنائع ٤/ ١٥٩، وتبيين الحقائق ٥/ ١٧٥، ٦/ ٢٣٨، ٢٤٦، والدسوقي ٤/ ٤١٦، ٤٦٧، ومغني المحتاج ٣/ ٤، ٢٠، ٤/ ٥٠٦، والمغني لابن قدامة ٦/ ٣٤٨ ــ ٣٤٩.

واستدلوا على عدم التوارث في حالة اختلاف دينهما بحديث: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»[1]، ولأنه ميراث فيمنعه اختلاف الدّين كميراث النسب، ولأن اختلاف الدّين مانع من الميراث بالنسب فمنع الميراث بالولاء كالقتل والرقّ، يحققه: أن الميراث بالنسب أقوى، فإذا منع الأقوى فالأضعف أولى، ولأن النبي ﷺ ألحق الولاء بالنسب بقوله: «الولاء لحمة كلحمة النسب»[2]، فكما يمنع اختلاف الدّين التوارث مع صحة النسب وثبوته كذلك يمنعه مع صحة الولاء وثبوته، فإذا اجتمعا على الإسلام توارثا كالمتناسبين.

وذهب المالكية إلى أنه إذا أعتق الكافر مسلماً ــ سواء ملكه مسلماً أو أسلم عنده ــ أو أعتق عنه فلا ولاء للكافر على المسلم، بل ولاؤه للمسلمين، ولا يعود له إن أسلم على المذهب.

وإن أعتق المسلم كافراً فماله لبيت مال المسلمين إن لم يكن للمسلم قرابة على دينه،

(١) حديث: «لا يرث المسلم الكافر...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢/ ٥٠ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٢٣٣ ط عيسى الحلبي).

(٢) حديث: «الولاء لحمة كلحمة النسب».
سبق تخريجه ف ٣.

فإن كان له قرابة كفار فالولاء لهم، فإن أسلم عاد الولاء لسيده المسلم.

وروي عن عليّ رضي الله عنه وعمر بن عبد العزيز أنهما يتوارثان، وهي رواية عن أحمد[١].

وانظر مصطلح (إرث ف ١٨).

## انتقال الولاء:

٦ ـ لا يصح من مولى العتاقة نقل الولاء بالبيع أو الهبة، ولا أن يأذن لعتيقه أن يوالي من يشاء، ولا ينتقل الولاء بموت المولى، ولا يرثه ورثته، وإنما يرثون المال بالولاء مع بقائه للمولى[٢]. لحديث: نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته، وقال: «الولاء لحمة كلحمة النسب»[٣] وقال عليه الصلاة والسلام: «لعن الله من تولى غير مواليه»[٤]، ولأنه معنى يورث به فلا ينتقل كالقرابة[٥].

(١) رد المحتار ٥/ ٧٦، والدسوقي ٤/ ٤١٥ ـ ٤١٦، ومغني المحتاج ٤/ ٥٠٦، والمغني ٦/ ٣٤٩ ـ ٣٥٢.
(٢) المراجع السابقة.
(٣) حديث: «الولاء لحمة كلحمة النسب».
سبق تخريجه ف ٣.
(٤) حديث: «لعن الله من تولى...».
أخرجه أحمد (١/ ٣٠٩ ـ ط الميمنية) من حديث ابن عباس، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٠٣ ـ ط القدسي): رجاله رجال الصحيح.
(٥) المغني ٦/ ٣٥٢، والمصادر السابقة.

## عتق العبد بشرط أن لا ولاء لمولى العتاقة:

٧ ـ لو أعتق عبده على أن لا ولاء له عليه، أو على أن يكون سائبة، أو على أن يكون الولاء لغيره لم يبطل ولاؤه ولم ينتقل كنسبه[١] لخبر: «ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق»[٢]، ولقوله ﷺ: «الولاء لمن أعتق»[٣]، وقوله: «الولاء لحمة كلحمة النسب»[٤].

فكما لا يزول نسب الإنسان ولا ينتقل كذلك لا يزول ولاء العتاقة، ولذلك لما أراد أهل بَريرة اشتراط ولائها على عائشة رضي الله عنها قال ﷺ: «اشتريها وأعتقيها واشترطي لهم الولاء، فإن الولاء لمن أعتق»[٥]، يعني:

(١) رد المحتار ٥/ ١٧٤، والشرح الصغير ٤/ ٥٧٢، ومغني المحتاج ٤/ ٥٠٧، وكشاف القناع ٤/ ٤٩٨، والمغني ٦/ ٤٥٢ ـ ٣٥٣.
(٢) حديث: «ما كان من شرط ليس في كتاب الله...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ٣٢٦ ط السلفية) ومسلم (٢/ ١١٤٣ ط عيسى الحلبي).
(٣) حديث: «الولاء لمن أعتق».
سبق تخريجه ف ٣.
(٤) حديث: «الولاء لحمة كلحمة النسب».
سبق تخريجه ف ٣.
(٥) حديث: «اشتريها واشترطي...».
أخرجه مسلم (٢/ ١١٤٣ ط عيسى الحلبي).

أن اشتراط تحويل الولاء لا يفيد شيئاً، وروي أن رجلاً جاء إلى عبد الله رضي الله عنه فقال: إني أعتقت غلاماً لي وجعلته سائبة، فمات وترك مالاً. فقال عبد الله: إن أهل الإسلام لا يسيّبون، وإنما كانت تسيب أهل الجاهلية، وأنت وارثه وولي نعمته، فإن تحرجت من شيء فأدناه نجعله في بيت المال[1].

وقال أحمد في رواية عبد الله: إن أعتق الرجل عبده سائبة، كأن يقول: قد أعتقتك سائبة لم يكن له عليه ولاء، وكأنه جعله لله وسلمه، وقال أحمد: قال عمر رضي الله عنه: السائبة والصدقة ليومها، ومتى قال الرجل لعبده: أعتقتك سائبة لم يكن له عليه ولاء، فإن مات وخلف مالاً ولم يدع وارثاً اشتري بماله رقاب فأعتقوا في المنصوص عن أحمد، قال: أعتق ابن عمر رضي الله عنهما عبداً سائبة، فمات، فاشترى ابن عمر بماله رقاباً فأعتقهم وولاؤه لجماعة المسلمين[2].

(١) أثر: «أن رجلاً جاء إلى عبد الله...».
أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٣٠٠ ط دائرة المعارف)، وأخرجه البخاري مختصراً ونصه عن عبد الله بن مسعود: «إن أهل الإسلام لا يسيّبون وإن أهل الجاهلية كانوا يسيّبون» (فتح الباري ١٢/ ٤٠ ط السلفية).
وانظر: كشاف القناع ٤/ ٤٩٨، والمصادر السابقة.
(٢) المغني ٦/ ٣٥٣.

وانظر مصطلح (سائبة ف ٣).

## الميراث بالولاء:

٨ ــ لا خلاف بين الفقهاء في أن من لا عصبة له بنسب وله معتِق فماله وما لحق به ــ أو الفاضل منه بعد الفروض أو الفرض ــ له، رجلاً كان أو امرأة، لإطلاق قوله ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق»[1]. ولأن الإنعام بالإعتاق موجود من الرجل والمرأة فاستويا في الإرث به.

فإن لم يوجد معتِق فلعصبته: أي المعتِق[2].

وترتيبهم كترتيبهم في النسب، فيقدم ابن المعتق، ثم ابنه وإن سفل، ثم أبوه، ثم جدّه وإن علا.

ولكن قال الشافعية: الأظهر أن أخا المعتق لأبوين أو لأب وابن أخيه يقدمان على جد مولى العتاقة جرياً على القياس في أن البنوّة أقوى من الأبوة.

وإنما خالفوا في النسب لإجماع الصحابة رضي الله عنهم على أن الأخ لا يسقط الجدّ،

(١) حديث: «إنما الولاء لمن أعتق».
سبق تخريجه ف ٣.
(٢) رد المحتار ٥/ ٧٤ ــ ٧٥، والدسوقي ٤/ ٤٢٠، ومغني المحتاج ٣/ ٢٠، والمغني ٦/ ٣٧٤.

ولا إجماع في الولاء فصاروا إلى القياس[١].

وللتفصيل انظر مصطلح (إرث ف ٥١).

## إرث النساء بالولاء:

٩ ــ لا يرث النساء بالولاء إلا من أعتقن بالمباشرة، أو منتمياً إليه بنسب أو ولاء لحديث: «ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن، أو أعتق من أعتقن، أو كاتبن أو كاتب من كاتبن، أو دبرن أو دبر من دبرن، أو جرّ ولاء معتَقهن»[٢].

ولأن ثبوت صفة المالكية والقوة للمعتق حصل من جهتها، فكانت محيية له فينسب المعتق بالولاء إليها.

فإن مات مولى العتاقة، ثم مات بعده عتيقه ولم يخلف عاصباً ذكراً فإرثه لجماعة المسلمين، ولا حق لبناته ولا لأخواته انفردن أو اجتمعن، فلو مات مولى العتاقة عن ابن وبنت، ثم مات العتيق ولم يخلف وارثاً فما تركه العتيق لابن مولى العتاقة ولا شيء للبنت.

وكذا إن ترك ابن عم وبنت صلب أخذ ابن العم المال ولا شيء لبنت الصلب[١].

## حقوق أخرى تثبت لمولى العتاقة:

١٠ ــ يثبت لمولى العتاقة ولاية الصلاة على عتيقه، وولاية النكاح على أولاده القصر، وعليه العقل عنه[٢].

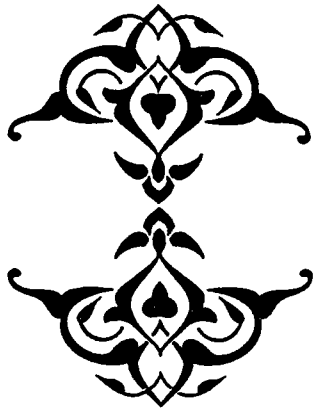

(١) الدسوقي ٤/ ٤٢٠، ومغني المحتاج ٣/ ٢٠ ــ ٢١.

(٢) حديث: «ليس للنساء من الولاء إلاَّ ما أعتقن...».
ذكره الزيلعي في نصب الراية (٤/ ١٥٤ ط المكتب الإسلامي) وقال: غريب. وأخرج البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٣٠٦ ط دائرة المعارف)، عن عليّ وابن مسعود وزيد بن ثابت أنهم كانوا يجعلون الولاء للكبر من العصبة، ولا يورثون النساء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن.

(١) المصادر السابقة، وتبيين الحقائق ٥/ ١٧٨.

(٢) تبيين الحقائق ٥/ ١٧٨، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ٤٢٨، ٤/ ٤١٧، ومغني المحتاج ١/ ٣٤٧، ٣/ ١٥١، ٤/ ٩٦.

# مَولَى المُوالاة

## التعريف:

١ ــ مولى الموالاة مركب من لفظين: مولى، والموالاة.

والمولى مأخوذ من الولاء، وهو النصرة والمحبة، ويطلق المولى على: ابن العم وعلى العصبة عامة، وعلى المعتَق (بالفتح)، والمعتِق (بالكسر)، وعلى الحليف، والناصر[1].

والموالاة لغة: مصدر للفعل والى، يقال: والاه موالاة وولاء، من باب قاتل: تابعه.

ومولى الموالاة اصطلاحاً هو: أن يؤاخى شخص مجهول النسب شخصاً معروف النسب ويوالي معه، كأن يقول: أنت مولاي ترثني إذا متّ، وتعقل عني إذا جنيت، وقال الآخر: قبلت. أو يقول: واليتك، فيقول: قبلت بعد أن ذكر الإرث والعقل في العقد، ويسمى هذا العقد «موالاة» والشخص المعروف النسب: «مولى الموالاة»[1].

## الألفاظ ذات الصلة:

### مولى العتاقة:

٢ ــ مولى العتاقة هو: من له ولاء العتاقة، ويطلق على من عتق عليه رقيق أو مبعّض بإعتاق منجز استقلالاً، أو بعوض كبيع العبد من نفسه، أو ضمناً كقول الرجل لآخر: أعتق عبدك عني فأجابه الآخر، أو بكتابة منه، أو تدبير، أو باستيلاد أو قرابة كأن يملك من يعتق عليه من أقاربه بإرث أو بيع، أو هبة[2].

والصلة بينهما أن كلاً من مولى العتاقة ومولى الموالاة سبب من أسباب الميراث عند من يقول ببقاء الميراث لمولى الموالاة.

## الأحكام المتعلقة بمولى الموالاة:

### ميراث مولى الموالاة:

٣ ــ اختلف الفقهاء في ميراث مولى الموالاة.

فذهب جمهور الفقهاء من المالكية

(١) المصباح المنير، ورد المحتار ٥/ ٧٥، والبحر الرائق ٨/ ٧٣، وقواعد الفقه للبركتي.

(١) المصباح المنير، وشرح السراجية ص ٩ ط مصطفى الحلبي، وقواعد الفقه للبركتي، والتعريفات للجرجاني.

(٢) تبيين الحقائق ٥/ ١٧٥، وبدائع الصنائع ٤/ ١٦٠، ومغني المحتاج ٤/ ٥٠٤، وكشاف القناع ٢/ ٤٩٨.

والشافعية والحنابلة وابن شبرمة والثوري والأوزاعي إلى أن عقد الموالاة ليس سبباً من أسباب الإرث[١].

وذهب الحنفية إلى أن عقد الموالاة سبب من أسباب الإرث، ومرتبته بعد مولى العتاقة، فإذا أسلم شخص مكلف على يد رجل مسلم ووالاه، وعاقده على أن يرثه، كأن يقول: أنت مولاي ترثني إذا متّ وتعقل عني إذا جنيت، فيقول الآخر: قبلت، صح هذا العقد، فيرثه إذا مات بعد ذكر الإرث والعقل، وعقله عليه وإرثه له.

وكذا لو شُرط الإرث والعقل من الجانبين، فيرث كل منهما صاحبه إذا مات قبله[٢].

ولكلّ أدلته، والتفصيل في مصطلح (إرث ف ٥٢).

## شروط اعتبار عقد الموالاة:

٤ ــ يشترط لصحة عقد الموالاة عند الحنفية:

أ ــ أن يذكر الميراث والعقل في العقد، لأنه يقع على ذلك، فلا بدّ من ذكره في العقد، وإن شُرِط الإرث والعقل من الجانبين كان كذلك، لأنه ممكن، فيتوارثان بلا خلاف بين فقهاء الحنفية[١].

ب ــ أن يكون مجهول النسب، وهذا محل خلاف بين علماء الحنفية، فذهب بعضهم إلى عدم اشتراط أن يكون مجهول النسب، وقال ابن عابدين: وهو المختار.

ج ــ أن لا يكون عليه ولاء عتاقة، ولا ولاء موالاة قد عقل عنه، فإن عقل عنه فليس له الانتقال لتأكد العقد بالعقل عنه.

د ــ أن يكون حراً بالغاً عاقلاً، فلو عقد مع صبي مميز أو مع عبد لا ينعقد إلا بإذن الأب والسيد، فإن أذن الأب صح ويكون العقد للصبي، كما يصح عقده مع العبد بإذن السيد إلا أن العقد للسيد، فيكون العبد وكيلاً عنه في عقده.

هـ ــ أن لا يكون عربياً ولا مولى عربي،

---

(١) البهجة شرح التحفة ٢/ ٥٩٣، وشرح المحلي على هامش القليوبي وعميرة ٣/ ١٣٧، والمغني ٦/ ٣٨١.

(٢) رد المحتار، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٧٨، وتبيين الحقائق ٥/ ١٧٨ وما بعده.

(١) تبيين الحقائق ٥/ ١٧٩ ــ ١٨٠، وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٨٦ ــ ١٨٧، وابن عابدين ٥/ ٧٨ ــ ٧٩.

لأن تناصر العرب بالقبائل فأغنى عن الموالاة.

و ــ أن لا يكون عقل عنه بيت المال، لأنه حينئذ يكون ولاؤه لجماعة المسلمين، فلا يملك تحويله إلى واحد منهم بعينه.

وأما الإسلام فليس بشرط، فتجوز موالاة المسلم الذمي وعكسه، والذمي الذمي وإن أسلم الأسفل، لأن الموالاة كالوصية في صحتها من المسلم والذمي للمسلم أو الذمي، لكن بينهما فرق من جهة أن الموصى له يستحقها بعد موت الموصي مع اختلاف الدين، بخلاف المولى فإنه لا يرث مع اختلاف الدين[1].

**الانتقال عن المولى إلى الغير بعد العقد:**

٥ ــ يجوز لكل واحد من المتعاقدين الانتقال من موالاة صاحبه إلى غيره بمحضر من الآخر ما لم يعقل عنه، لأن العقد غير لازم كالوصية والوكالة، فلكل واحد منهما أن ينفرد بفسخه بعلم صاحبه، وإن كان الآخر غائباً لا يملك فسخه وإن كان غير لازم، لأن العقد تم بينهما كما في الشركة والمضاربة والوكالة، ولا يخلو عن ضرر، لأنه قد يموت الأسفل فيكون الأعلى أخذ ماله ميراثاً فيكون مضموناً عليه، أو يعتق الأسفل عبيداً على ظنّ أن عقل عبيده على المولى الأعلى فيجب عليه وحده فيتضرر بذلك، فلا يصح الفسخ إلا بمحضر من الآخر.

وإن عاقد الأسفل الموالاة مع غير مولاه بغير محضر من الأول تصح الموالاة، وينفسخ العقد الأول لأنه فسخ حكميّ، فلا يشترط فيه العلم، كما في الشركة والمضاربة.

وإنما كان كذلك لأن الولاء كالنسب، إذا ثبت من شخص ينافي ثبوته من غيره فينفسخ ضرورة.

والمرأة كالرجل في هذا لأنها من أهل التصرف.

هذا إذا لم يعقل عنه، فإن عقل عنه فليس له التحول إلى غيره لتأكد العقد بتعلق حق الغير به، ولحصول المقصود به، ولاتصال القضاء به، ولأن ولاية التحول قبل أن يعقل عنه باعتبار أنه عقد تبرع من حيث أنه تَبَرَّعَ بالقيام بنصرته وعقل جنايته، فإذا عقل عنه صار كالعوض في الهبة، وكذا لا يتحول ولده بعد ما تحمّل الجناية عن أبيه، وكذا إذا عقل عن ولده لم يكن للولد ولا للأب أن يتحوّل إلى غيره، لأنهما كشخص واحد[1].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٧٩، والبدائع ٤/ ١٧١.

(١) تبيين الحقائق ٥/ ١٧٩ ــ ١٨١، والبحر الرائق=

## تبعية الولد لأمه في الموالاة:

٦ ــ إن والت امرأة فولدت تبعها الولد في الموالاة.

وكذا لو أقرت أنها مولاة فلان ــ ومعها صغير لا يعرف له أبٌ ــ صح إقرارها على نفسها، ويتبعها ولدها، ويصيران مولى للمقَرّ له، وهذا عند أبي حنيفة، لأن الولاء كالنسب، وهو نفع محض في حق الصغير الذي لا يعرف له أب فتملكه الأم كقبول الهبة.

وقال صاحبا أبي حنيفة: لا يتبعها ولدها في الصورتين، لأن الأم لا ولاية لها في ماله، فلأَنْ لا يكون لها في نفسه أولى[1].

## إرث مولى الموالاة:

٧ ــ يرث مولى الموالاة بالعصوبة عند الحنفية، فيأخذ جميع التركة عند انعدام وارث سواه، فيؤخر في الإرث عن العصبة بأقسامها الثلاثة: العصبة بالنفس، والعصبة بالغير، والعصبة مع الغير.

كما يؤخر عن مولى العتاقة، لأن توريث مولى العتاقة بالإجماع، وفي توريث مولى الموالاة خلاف.

ويؤخر أيضاً عن ذوي الأرحام، لأن عقد الموالاة عقدهما فلا يؤثر في غيرهما، وذوو الأرحام وارثون شرعاً فلا يملكان إبطاله.

وإذا مات الأعلى ثم الأسفل فإنما يرثه الذكور من أولاد الأعلى دون الإناث[1].

= ٨/ ٧٨ ــ ٧٩، وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٨٦ ــ ١٨٧، وابن عابدين ٥/ ٧٨ ــ ٧٩.

(١) المراجع السابقة.

(١) المراجع السابقة.

# مَولود

## التعريف:

١ ـ المولود في اللغة: اسم مفعول من الولادة، والصبي المولود يطلق عليه الوليد.

والولد: كل ما ولده شيء، ويطلق على الذكر والأنثى والمثنى والمجموع[١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[٢].

## الألفاظ ذات الصلة:

### السِقْط:

٢ ـ السقط في اللغة: الولد ذكراً كان أو أنثى يسقط من بطن أمه قبل تمامه، وهو مستبين الخلق[٣]، يقال: سقط الولد من بطن أمه، ولا يقال: وقع، فهو سقط بكسر السين وضمها، وفتحها، والكسر أسلم وأكثر[١].

والسقط في الاصطلاح: هو الولد لغير تمام، وقيل: الذي يسقط من بطن أمه ميتاً[٢].

والصلة بين المولود والسقط: أن المولود يولد بعد تمام مدة الحمل، وأما السقط فينزل قبل تمام مدة الحمل.

## الأحكام المتعلقة بالمولود:

### علامات حياة المولود وما يتعلق بها من أحكام:

٣ ـ علامات حياة المولود هي كل ما دل على الحياة من رضاع، أو استهلال، أو حركة، أو سعال، أو تنفس[٣].

وتفصيل ذلك في (حياة ف ١٦، واستهلال ف ٢ ـ ٩، وتغسيل الميت ف ٢٥).

ويترتب على ظهور حياة المولود آثار شرعية عديدة أهمها: ثبوت أهلية الوجوب له.

ويقصد بأهلية الوجوب: صلاحية الإنسان لأن تكون له حقوق قِبَل غيره، وعليه واجبات

(١) لسان العرب، والقاموس المحيط.
(٢) قواعد الفقه للبركتي.
(٣) لسان العرب، والمصباح المنير، والقاموس المحيط، وتاج اللغة.

(١) لسان العرب، ومختار الصحاح، والقاموس المحيط.
(٢) قواعد الفقه للبركتي.
(٣) حاشية ابن عابدين ٦/ ٥٨٨ الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م.

لغيره، سواء أكان ذلك بنفسه أم بواسطة مَنْ له الولاية عليه. ومناط هذه الأهلية الحياة، فتثبت لكل إنسان حي، وتستمر له ما دام حياً، فإذا توفي زايلته[١].

فإذا مات يغسل ويصلى عليه، وتجب فيه الدية إن قتل[٢].

وبولادة المولود يقع المعلق من الطلاق والعتاق وغيرهما بولادته[٣].

وينظر مصطلح (أهلية ف ٦ وما بعدها).

## الأذان والإقامة في أذني المولود وتحنيكه:

٤ ـ ذهب الفقهاء في الجملة إلى أنه يستحب الأذان في أذن المولود اليمنى حين يولد، والإقامة في أذنه اليسرى، وكذلك يستحب تحنيكه.

والتفصيل في (أذان ف ٥١، وتحنيك ف ٥ وما بعدها).

(١) كشف الأسرار للبزدوي ٤/ ١٣٦٠ ـ ١٣٦٨، والتلويح والتوضيح في أصول الفقه ٢/ ١٦٤، وشرح المنار لابن ملك ص ٣٠ وما بعدها، وشرح السراجية ص ٢١٦ وما بعدها، والمغني ٧/ ١٩٨ ـ ٢٠٠ ط ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

(٢) المهذب للشيرازي ١/ ١٣٤، والمغني ٧/ ١٩٨ ـ ٢٠٠.

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٠٣.

## حلق رأس المولود:

٥ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يستحب حلق رأس المولود في اليوم السابع من ولادته والتصدق بوزن الشعر ذهباً أو فضة.

وذهب الحنفية إلى أن حلق شعر المولود مباح.

والتفصيل في (حلق ف ٥).

## تسمية المولود:

٦ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يستحب تسمية المولود يوم السابع من ولادته.

والتفصيل في (تسمية ف ٦ وما بعدها).

## إخراج زكاة الفطر عن المولود:

٧ ـ اتفق الفقهاء على أن المسلم الذي يولد قبل غروب شمس آخر يوم من رمضان تخرج عنه زكاة الفطر.

أما من ولد بعد غروب شمس ذلك اليوم، وقبل طلوع فجر يوم عيد الفطر، ففي وجوب زكاة الفطر عنه تفصيل، ينظر في (زكاة الفطر ف ٨).

## ختان المولود:

٨ ـ اختلف الفقهاء في ختان المولود:

فذهب بعضهم إلى أن ختان الذكر سنة،

وقال آخرون: إنه واجب.

أما الأنثى فذهب بعضهم إلى أنه واجب، وذهب آخرون إلى أنه مندوب، وقال غيرهم: إنه مكرمة.

واختلفوا كذلك في وقت ختان المولود.

والتفصيل في مصطلح (ختان ف ٢ وما بعدها).

## تثقيب أذني المولود:

٩ ــ اختلف الشافعية في تثقيب أذني المولود لأجل تعليق حلي الذهب ونحوه فيهما.

فقال بعضهم بالجواز، وقال آخرون بأنه سنة، وفرق غيرهم بين الصبي فحرمه والصبية فأجازه.

وقال الغزالي وغيره: لا أدري رخصة في تثقيب أذن الصبية لأجل تعليق حلي الذهب، أو نحوه فيها، فإن ذلك جرح مؤلم، ومثله موجب للقصاص، فلا يجوز إلاَّ لحاجة مهمة كالفصد والحجامة والختان، والتزين بالحلي غير مهم، فهذا وإن كان معتاداً فهو حرام والمنع منه واجب، والاستئجار عليه غير صحيح، والأجرة المأخوذة عليه حرام[1].

(١) مغني المحتاج ٤/٢٩٦، حاشية عميرة على شرح =

وذهب الحنفية والحنابلة إلى أن تثقيب آذان البنات للزينة جائز ولا بأس به، ويكره للصبيان، والفرق بينهما أن الأنثى محتاجة للحلية، فثقب الأذن مصلحة في حقها بخلاف الصبي، كما أن العرب في الجاهلية كانوا يثقبون آذان الصبية، ولم ينكر عليهم النبي ﷺ[1].

وانظر مصطلح (تزين ف ١٨).

## إرضاع المولود إلى تمام مدة الرضاعة:

١٠ ــ اتفق الفقهاء على أنه يجب إرضاع الطفل ما دام في حاجة إليه.

واختلفوا فيمن يجب عليه ذلك وفي مدته.

وتفصيل ذلك في (رضاع ف ٤ وما بعدها).

## حضانة المولود:

١١ ــ حضانة المولود واجبة شرعاً، لأن المحضون قد يهلك أو يتضرر بترك الحفظ، فيجب حفظه من الهلاك.

والتفصيل في (حضانة ف ٥ وما بعدها).

= المحلى للمنهاج ٤/٢١١، نهاية المحتاج ٨/٣٠ ــ ٣١.

(١) تحفة المولود ص ١٤٧، وحاشية ابن عابدين ٥/٢٤٩، وفتح القدير ١٠/٣٣١، والقليوبي وعميرة ٤/٢١١.

## نفقة المولود:

١٢ ــ ذهب الفقهاء إلى وجوب نفقة الأولاد الصغار ــ ذكراناً أو إناثاً ــ على الأب إذا كانوا فقراء وكان له ما ينفق عليهم[١].

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (نفقة).

## تبعية الولد لأبويه في الدِّين:

١٣ ــ اتفق الفقهاء على أنه إذا أسلم الأب وله أولاد صغار، فإن هؤلاء يحكم بإسلامهم تبعاً لأبيهم.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن العبرة بإسلام أحد الأبوين، فيحكم بإسلام الصغار بالتبعية، وقال مالك: لا عبرة بإسلام الأم أو الجد.

وذهب الشافعية إلى أن إسلام الجد وإن علا يستتبع الحكم بإسلام الأحفاد الصغار ومن في حكمهم، ولو كان الأب حياً كافراً.

وينظر تفصيل ذلك في (إسلام ف ٢٥، ٢٦).

## بول المولود:

١٤ ــ اتفق الفقهاء على أن الصغير والصغيرة إذا أكلا الطعام وبلغا عامين فإن بولهما نجس كنجاسة بول الكبير.

أما بول الصغير والصغيرة إذا لم يأكلا الطعام وكانا في فترة الرضاعة، فعند الحنفية والمالكية أنه كغيره من النجاسات في وجوب التطهر منه.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى التفريق بين بول الصغير والصغيرة، فبول الصغير ينضح بالماء وبول الصغيرة يجب غسله.

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (صغر ف ٢٦).

## حكم ريق ولعاب المولود:

١٥ ــ ذهب الفقهاء في الجملة إلى طهارة ريق الإنسان مطلقاً[١].

قال ابن القيم: ريق المولود ولعابه من المسائل التي تعم بها البلوى، وقد علم الشارع أن الطفل يقيء كثيراً، ولا يمكن غسل فمه، ولا يزال ريقه يسيل على من يربيه، ولم يأمر الشارع بغسل الثياب من ذلك، ولا منع من الصلاة فيها، ولا أمر بالتحرز من ريق الطفل، فقالت طائفة من الفقهاء: هذا من

---

(١) الهداية ١/ ٤٢ ط مصطفى الحلبي، وحاشية الدسوقي ٢/ ٥٢٤ وما بعدها، وحاشيتا القليوبي وعميرة ٤/ ٨٤ وما بعدها، والمغني لابن قدامة ٧/ ٥٨٢ وما بعدها.

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٤٦، والزرقاني ١/ ٢٤، وتحفة المحتاج ١/ ٢٩٤، وكشاف القناع ١/ ١٩٤.

النجاسة التي يعفى عنها للمشقة والحاجة كطين الشوارع، والنجاسة بعد الاستجمار، ونجاسة أسفل الخف والحذاء بعد دلكهما بالأرض. . . بل ريق الطفل يطهر فمه للحاجة، كما كان ريق الهرة مطهراً لفمها[١]، ويُستدل لذلك بما ورد عن أبي قتادة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان يصغي الإناء إلى الهر حتى يشرب، ثم يتوضأ بفضله»[٢].

وتفصيل ذلك في مصطلح (نجاسة).

## الأحكام التي تتعلق بموت من استهل:

١٦ ــ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المولود إذا خرج حياً واستهلّ، بأن صرخ وظهر صوته، أو وجد منه ما يدل على حياته بعد خروج أكثره، فإنه يُسمى، ويغسل، ويكفن ويُصلى عليه، ويدفن، ويرث، ويُورث[٣]. لما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إذا استهل الصبي ورث وصُلي عليه»[١]، ولأنه قد ثبت له حكم الدنيا في الإسلام والميراث والدية، فغسل وصُلِّي عليه كغيره[٢].

(١) تحفة المودود بأحكام المولود ص ١٥٤.

(٢) حديث أبي قتادة: «أن النبي ﷺ كان يصغي الإناء إلى الهر. . .».
أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٤٦).

(٣) البحر الرائق ٢/ ٢٠٢، وفتح القدير ٢/ ٤٦٥، والدر المختار ١/ ٨٢٨ ــ ٨٣٠، والشرح الصغير ١/ ٢٧٤، وبداية المجتهد ١/ ٣٠٩، ومغني المحتاج ١/ ٣٤٩، والمهذب ١/ ١٣٤، والمغني لابن قدامة ٣/ ٢٨٩، وكشاف القناع ٢/ ١١٦.

(١) حديث: «إذا استهل الصبي ورث. . .».
أخرجه الحاكم (٤/ ٣٤٩) وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) المهذب ١/ ١٣٤.

# مِيـــاه

## التعـريـف :

١ ــ الميـاه فـي اللغـة : جمـع مـاء ، والمـاء معروف ، والهمزة فيه مبدلة من الهاء وأصله موه بالتحريك تحولت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت ألفاً ثم أبدلت الهاء همزة .

ويجمع على أمواه جمع قلة ، وعلى مياه جمع كثرة[١] .

وفي الاصطلاح : الماء جسم لطيف سيّال به حياة كل نام[٢] .

(١) لسان العرب ، ومختار الصحاح ، والقاموس المحيط ، وأساس البلاغة ٤/ ٢٩٩ ــ ٣٠٠ ط دار الكتب العلمية ــ بيروت .

(٢) حاشية الطحطاوي على الدر المختار ١/ ٢٠٢ طبعة دار المعرفة ــ بيروت ، وحاشية الرملي الكبير بهامش أسنى المطالب شرح روض الطالب ١/ ٥ ط دار إحياء الكتب العربية بمصر ، وحاشية القليوبي ١/ ١٨ ط عيسى الحلبي بمصر ، والشرح الصغير على أقرب المسالك ١/ ٤٥ ط عيسى الحلبي ١/ ٣٠ ط دار المعارف بمصر .

## الألفاظ ذات الصلة :

### الطـهـارة :

٢ ــ الطهارة في اللغة : النظافة .

وفي الاصطلاح : عبارة عن غسل أعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة[١] .

والصلة بين المياه والطهارة أن المياه تكون وسيلة للطهارة .

## أقسام المياه :

يمكن تقسيم المياه باعتبار وصفها إلى أربعة أقسام :

مطلق ، ومستعمل ، ومسخن ، ومختلط .

## الماء المطلق :

٣ ــ الماء المطلق في اصطلاح الفقهاء هو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد[٢] .

وقيل : الماء المطلق هو الباقي على وصف خلقته[٣] .

وقد أجمع الفقهاء على أن الماء المطلق طاهر في ذاته مطهر لغيره[٤] .

(١) مختار الصحاح ، والتعريفات للجرجاني .

(٢) الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ١/ ٣٤ ط دار الفكر ــ بيروت ، ومغني المحتاج ١/ ١٧ .

(٣) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ١/ ١٧ ، ١٨ ط الشؤون الدينية بقطر .

(٤) فتح القدير ١/ ٦٨ ، ٦٩ ، ومواهب الجليل ١/ ٤٣ ط دار=

وعبَّر الفقهاء عن هذا النوع من الماء بالطهور، إلاَّ أنهم اختلفوا في المراد بالطهور.

فذهب الجمهور إلى أنه الطاهر المطهر.

واستدلوا بما يلي:

**أولاً**: أن لفظة طهور جاءت في لسان الشرع للمطهر، ومن هذا:

أ ــ قول الله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾ ﴾[1]. فقوله: (طهوراً) يراد به ما يتطهر به، يفسر ذلك قوله تعالى: ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾[2]، فهذه الآية مفسرة للمراد بالأولى[3].

ب ــ وما ورد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة»[1].

فوجه الدلالة من هذا الحديث ظاهرة، إذ لو كان المراد بالطهور الطاهر فقط لم يكن فيه مزية، لأنه طاهر في حق كل أحد، والحديث إنما سيق لإثبات الخصوصية، فقد اختص الرسول ﷺ وأمته بالتطهر بالتراب[2].

ج ــ وما رواه أنس مرفوعاً: «جعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً»[3].

فقد أخبر النبي ﷺ بأن كل أرض طيبة جعلت له مسجداً وطهوراً، والطيبة الطاهرة، فلو كان معنى طهوراً: طاهراً للزم تحصيل الحاصل، وتحصيل الحاصل بالنسبة له محال، فتعين أن يكون المراد به المطهر لغيره[4].

د ــ وما ورد عن النبي ﷺ أنه سئل عن

---

= الفكر، وكفاية الأخيار ١/ ١٧، والروض المربع ١/ ١١ ط دار الكتب العربية، والمغني ١/ ٧، والمجموع ١/ ٨٤.

(١) سورة الفرقان/ ٤٨.

(٢) سورة الأنفال/ ١١.

(٣) المجموع ١/ ٨٥.

---

(١) حديث جابر: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٤٣٦) ومسلم (١/ ٣٧٠ ــ ٣٧١) واللفظ للبخاري.

(٢) الذخيرة ١/ ١٥٩، والمجموع ١/ ٨٥، والمغني ١/ ٧.

(٣) حديث أنس: «جعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً».
أخرجه ابن الجارود في المنتقى (ص ٥١)، وصحح إسناده ابن حجر في فتح الباري (١/ ٤٣٨).

(٤) فتح الباري ١/ ٤٣٨ ط السلفية.

التوضؤ بماء البحر فقال: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»[١].

فقد أجاب النبي ﷺ بقوله هذا عن سؤالهم عن حكم التطهر بماء البحر، فلولا أنهم يفهمون من الطهور أنه المطهر، لم يحصل لهم الجواب[٢].

**ثانياً**: أن العرب فرقت بين اسم الفاعل وصيغة المبالغة فقالت: قاعد لمن وجد منه القُعود، وقَعود: لمن يتكرر منه ذلك، فينبغي أن يفرق بين الطهور والطاهر من حيث التعدي واللزوم، فالطهور من الأسماء المتعدية وهو الذي يطهر غيره، والطاهر من الأسماء اللازمة[٣].

والمذهب عند الحنفية أن الطهور هو الطاهر وهو ما حكي عن الحسن البصري وسفيان وأبي بكر الأصم وابن داود[٤].

واحتجوا بما يلي:

**أولاً**: قول الله تعالى: ﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا ﴿٢١﴾﴾[٥].

(١) حديث: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته».
أخرجه الترمذي (١/ ١٠١) من حديث أبي هريرة، وقال: حديث حسن صحيح.
(٢) المجموع ١/ ٨٥، والمغني ١/ ٧.
(٣) المغني ١/ ٧.
(٤) البحر الرائق ١/ ٧٠، والمجموع ١/ ٨٤.
(٥) سورة الإنسان/ ٢١.

ومعلوم أن أهل الجنة لا يحتاجون إلى التطهير من حدث ولا نجس، فعلم أن المراد بالطهور هو الطاهر[١].

**ثانياً**: قول جرير في وصف النساء: «عذاب الثنايا ريقهن طهور» والريق لا يتطهر به، وإنما أراد به الطاهر[٢].

**ثالثاً**: والطهور يفيد التطهير من طريق المعنى وهو أن هذه الصيغة للمبالغة، فإن في الشكور والغفور من المبالغة ما ليس في الغافر والشاكر، فلا بد أن يكون في الطهور معنى زائد ليس في الطاهر، ولا تكون تلك المبالغة في طهارة الماء إلاَّ باعتبار التطهير لأن في نفس الطهارة كلتا الصفتين سواء، فتكون صفة التطهير له بهذا الطريق، لا أن الطهور بمعنى المطهر[٣].

## أنواع الماء المطلق:

٤ ـ أنواع الماء المطلق كما ذكرها الفقهاء هي:

**الأول**: **ماء السماء**: أي النازل منها، يعني

(١) البحر الرائق ١/ ٧٠، والذخيرة ١/ ١٦٠، والمجموع ١/ ٨٤.
(٢) البحر الرائق ١/ ٧٠، والمجموع ١/ ٨٤ ـ ٨٥.
(٣) البحر الرائق ١/ ٧٠، والكشاف للزمخشري ٣/ ٩٥ ط دار المعرفة ـ بيروت.

المطر، ومنه الندى، والأصل فيه قول الله تعالى: ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾[١].

**والثاني: ماء البحر**: والأصل فيه ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»[٢].

**والثالث: ماء النهر**.

**والرابع: ماء البئر**: والأصل فيه: ما ورد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: قيل: يا رسول الله، أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن (أي كانت تجرفها إليها السيول من الطرق والأفنية ولا تطرح فيها قصداً ولا عمداً) فقال رسول الله ﷺ: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء»[٣].

(١) سورة الأنفال/ ١١.

(٢) حديث: «هو الطهور ماؤه...».
تقدم تخريجه ف ٣.

(٣) حديث أبي سعيد: «أنه قيل لرسول الله ﷺ: أنتوضأ من بئر بضاعة؟...».
أخرجه الترمذي (١/ ٩٥ ــ ٩٦) وقال: حديث حسن.

**الخامس: ماء العين**: وهو ما ينبع من الأرض.

**السادس: ماء الثلج**: وهو ما نزل من السماء مائعاً ثم جمد[١]، أو ما يتم تجميده بالوسائل الصناعية الحديثة.

**السابع: ماء البَرَدْ**: وهو ما نزل من السماء جامداً ثم ماع على الأرض، ويسمى حب الغمام وحب المزن[٢].

والأصل في ماء الثلج والبرد: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاتة ــ قال: أحسبه قال: هنية ــ، فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله، إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: «أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد»[٣].

وقد اختلف الفقهاء في استعمال بعض أنواع الماء المطلق، فمن قائل بالكراهة،

(١) المغني ١/ ١٨.

(٢) مختار الصحاح، والمعجم الوجيز.

(٣) حديث أبي هريرة: «كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير والقراءة...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ٢٢٧).

وآخر بعدمها، ومن قائل بصحتها وآخر بعدم صحتها، وهذه الأنواع تتمثل فيما يلي:

## أولاً ــ ماء البحر:

٥ ــ ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز استعمال ماء البحر في الطهارة من الأحداث والأنجاس من غير كراهة، وهذا هو مذهب جمهور الصحابة والتابعين[١].

يقول الترمذي: أكثر الفقهاء من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم: أبو بكر وعمر وابن عباس لم يروا بأساً بماء البحر[٢]، واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»[٣]، ولأن مطلق اسم الماء يطلق على ماء البحر فيقع التطهر به.

وقال النووي: وحكي عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص وسعيد بن المسيب وابن عبد البر كراهة التطهر به[٤].

(١) الهداية مع فتح القدير ١/ ٦٨، ٦٩، ومواهب الجليل ١/ ٤٦، ومغني المحتاج ١/ ١٧، والكافي ١/ ٣.

(٢) سنن الترمذي ١/ ١٠١ ــ ١٠٢.

(٣) الحديث سبق تخريجه ف ٣.

(٤) المجموع ١/ ٩٠ ــ ٩١.

## ثانياً ــ ماء الثلج:

٦ ــ لا خلاف بين الفقهاء في جواز التطهر بماء الثلج إذا ذاب.

وإنما الخلاف بينهم في استعماله قبل الإذابة على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** ذهب المالكية والحنابلة وهو المعتمد عند الحنفية إلى عدم جواز التطهر بالثلج قبل الإذابة ما لم يتقاطر ويسل على العضو.

يقول صاحب الدر المختار: «يرفع الحدث مطلقاً بماء مطلق، وهو ما يتبادر عند الإطلاق كماء سماء وأودية وعيون وآبار وبحار وثلج مذاب بحيث يتقاطر»[١].

ويقول صاحب الشرح الكبير: وهو ــ أي الماء المطلق ــ ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد وإن جمع من ندى أو ذاب أي تميع بعد جموده كالثلج وهو ما ينزل مائعاً ثم يجمد على الأرض[٢].

ويقول صاحب المغني[٣]: الذائب من الثلج والبرد طهور، لأنه ماء نزل من السماء،

(١) الدر المختار بهامش حاشية الطحطاوي ١/ ١٠٢ ط دار المعرفة.

(٢) حاشية الدسوقي والشرح الكبير ١/ ٣٤، ويراجع: المجموع ١/ ٨١، ٨٢.

(٣) المغني ١/ ١٨.

وفي دعاء النبي ﷺ: «اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد»[١].

فإن أخذ الثلج فمرره على أعضائه لم تحصل الطهارة به، ولو ابتل به العضو، لأن الواجب الغسل، وأقل ذلك أن يجري الماء على العضو، إلاَّ أن يكون خفيفاً فيذوب، ويجري ماؤه على الأعضاء فيحصل به الغسل، فيجزئه.

**القول الثاني**: ذهب أبو يوسف من الحنفية والأوزاعي إلى جواز التطهر به وإن لم يتقاطر[٢].

يقول الطحطاوي: قوله (بحيث يتقاطر) هو المعتمد، وعن أبي يوسف: يجوز وإن لم يتقاطر[٣].

ويقول النووي: وحكى أصحابنا عن الأوزاعي جواز الوضوء به وإن لم يسل ويجزيه في المغسول والممسوح، وهذا ضعيف أو باطل إن صح عنه لأنه لا يسمى غسلاً ولا في معناه[٤].

(١) حديث: «اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد». تقدم تخريجه ف (٥).

(٢) الدر المختار بحاشية الطحطاوي ١/ ١٠٢، والمجموع ١/ ٨٢.

(٣) حاشية الطحطاوي ١/ ١٠٢.

(٤) المجموع ١/ ٨١، ٨٢.

**القول الثالث**: فرق الشافعية بين سيل الثلج على العضو لشدة حر وحرارة الجسم ورخاوة الثلج، وبين عدم سيله. فإن سال على العضو صح الوضوء على الصحيح، لحصول جريان الماء على العضو، وقيل: لا يصح لأنه لا يسمى غسلاً، حكاه جماعة منهم الماوردي والدارمي، وإن لم يسل لم يصح بلا خلاف في المغسول، ويصح مسح الممسوح منه وهو الرأس والخف والجبيرة، وهو المذهب عندهم[١].

## ثالثاً ـ ماء زمزم:

٧ ـ اختلف الفقهاء في حكم استعمال ماء زمزم في الطهارة من الحدث أو إزالة النجس على ثلاثة أقوال:

**القول الأول**: ذهب الحنفية والشافعية وأحمد في رواية وابن شعبان من المالكية إلى جواز استعمال ماء زمزم من غير كراهة في إزالة الأحداث، أما في إزالة الأنجاس فيكره تشريفاً له وإكراماً[٢].

(١) المجموع ١/ ٨١، ٨٢.

(٢) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ١/ ١٧٩، ١٨٠ ط مصطفى الحلبي، ومغني المحتاج ١/ ٢٠، والمجموع ١/ ٩٢، وحاشية العدوي ١/ ١٤٠ ط عيسى الحلبي.

**الثاني**: ذهب المالكية إلى جواز استعمال ماء زمزم من غير كراهة مطلقاً، أي سواء أكان الاستعمال في الطهارة من الحدث أم في إزالة النجس[١].

**القول الثالث**: ذهب أحمد في رواية إلى كراهة استعماله مطلقاً أي في إزالة الحدث والنجس لقول ابن عباس رضي الله عنه: «لا أحلها لمغتسل يغتسل في المسجد وهي لشارب ومتوضىء حل وبل»[٢].

## رابعاً ـ الماء الآجن:

٨ ـ وهو الماء الذي تغير بطول مكثه في المكان من غير مخالطة شيء[٣]، ويقرب منه الماء الآسن.

(ر: مصطلح آجن فقرة ١، ومصطلح طهارة فقرة ١٠).

وذهب الفقهاء إلى جواز استعمال الماء الآجن من غير كراهة.

(١) كفاية الطالب الرباني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني بأعلى حاشية العدوي ١/ ١٣٩ ط عيسى الحلبي.

(٢) منار السبيل شرح الدليل ١/ ١٠ ـ ١١ ط المكتب الإسلامي.
وأثر ابن عباس: «لا أحلها لمغتسل يغتسل في المسجد...».
أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٣٦.

(٣) مختار الصحاح، والمغني ١/ ١٤.

يقول صاحب ملتقى الأبحر من الحنفية: وتجوز الطهارة بالماء المطلق كماء السماء والعين والبئر والأودية والبحار، وإن غَيَّرَ طاهرٌ بعضَ أوصافه كالتراب والزعفران والأشنان والصابون أو أنتن بالمكث[١].

ويقول صاحب أقرب المسالك من المالكية: ولا يضر تغير الماء بشيء تولد منه كالسمك والدود والطحلب (بفتح اللام وضمها)، وكذا إذا تغير الماء بطول مكثه من غير شيء ألقي فيه فإنه لا يضر[٢].

ويقول الرملي الكبير من الشافعية: ولا يقال المتغير كثيراً بطول المكث أو بمجاور أو بما يعسر صون الماء عنه غير مطلق، بل هو مطلق[٣].

واستدلوا على ذلك بالنصوص المطلقة، ولأنه لا يمكن الاحتراز منه فأشبه بما يتعذر صونه عنه[٤].

ونقل عن ابن سيرين القول بكراهة استعمال الماء الآجن.

(١) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ١/ ٢٧، ٢٨.

(٢) أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك بأعلى الشرح الصغير ١/ ٤٩ ط عيسى الحلبي.

(٣) حاشية الرملي بهامش أسنى المطالب شرح روض الطالب ١/ ٨.

(٤) المجموع ١/ ٩١.

يقول صاحب بداية المجتهد: أجمعوا على أن كل ما يغير الماء مما لا ينفك عنه غالباً أنه لا يسلبه صفة الطهارة والتطهير، إلاَّ خلافاً شاذاً روي في الماء الآجن عن ابن سيرين[١].

ويقول النووي: وأما المتغير بالمكث فنقل ابن المنذر الاتفاق على أنه لا كراهة فيه، إلاَّ ابن سيرين فكرهه[٢].

## الماء المستعمل:

اختلف الفقهاء في المراد من الماء المستعمل وحكمه وذلك على التفصيل الآتي:

## الماء المستعمل عند الحنفية:

٩ ــ الماء المستعمل عند أبي حنيفة وأبي يوسف: هو الماء الذي أزيل به حدث أو استعمل في البدن على وجه القربة، كالوضوء على الوضوء بنية التقرب أو لإسقاط فرض.

وعند محمد بن الحسن: هو الماء الذي استعمل لإقامة قربة.

وعند زفر: هو الماء المستعمل لإزالة الحدث.

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/ ٤٠، وجاء في مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٥٨ ط دار الفكر ما نصه: عن ابن سيرين أنه كان يكره الوضوء بالماء الآجن.

(٢) المجموع ١/ ٩١.

والمذهب عند الحنفية: أن الماء يصير مستعملاً بمجرد انفصاله عن البدن[١].

ويظهر أثر هذا الخلاف عندهم في المراد من الماء المستعمل فيما يلي:

أ ــ إذا توضأ بنية إقامة القربة نحو الصلاة المعهودة وصلاة الجنازة ودخول المسجد ومس المصحف وقراءة القرآن ونحوها.

فإن كان محدثاً صار الماء مستعملاً بلا خلاف لوجود السببين، وهما: إزالة الحدث وإقامة القربة.

وإن كان غير محدث يصير الماء مستعملاً عند الثلاثة (أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد) لوجود إقامة القربة، لكون الوضوء على الوضوء نور على نور، وعند زفر: لا يصير مستعملاً لانعدام إزالة الحدث.

ب ــ إذا توضأ أو اغتسل للتبرد، فإن كان محدثاً صار الماء مستعملاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر، لوجود إزالة الحدث، وعند محمد: لا يصير مستعملاً لعدم إقامة القربة، وإن لم يكن محدثاً لا يصير مستعملاً بالاتفاق.

ج ــ إذا توضأ بالماء المقيد كماء الورد

(١) فتح القدير ١/ ٨٩، ٩٠.

ونحـوه لا يصيـر مستعمـلاً بـالاتفـاق، لأن التوضؤ به غير جائز، فلم يوجد إزالة الحدث ولا إقامة القربة.

د ــ إذا غسل الأشياء الطاهرة من النبات والثمـار والأوانـي والأحجـار ونحـوه، أو غسلت المرأة يدها من العجين أو الحناء ونحو ذلك، لا يصير الماء مستعملاً.

والمـاء المستعمـل عنـد الحنفيـة ليـس بطهـور لحـدث بـل لخبـث علـى الـراجـح المعتمـد فـإنـه يجـوز إزالـة النجـاسـة الحقيقية به[١].

## الماء المستعمل عند المالكية:

١٠ ــ ذهب المالكية إلى أن الماء المستعمل: هو ما استعمل في رفع حدث أو في إزالة حكم خبث، وأن المستعمل في رفع حدث: هو ما تقاطر من الأعضاء أو اتصل بها أو انفصل عنهـا ــ وكـان المنفصـل يسيـراً ــ أو غسـل عضوه فيه[٢].

وحكمه عندهم أنه طاهر مطهر لكن يكره استعماله في رفع حدث أو اغتسالات مندوبة مع وجود غيره إذا كان يسيراً، ولا يكره على الأرجح استعماله مرة أخرى في إزالة النجاسة أو غسل إناء ونحوه.

قال الدسوقي: والكراهة مقيدة بأمرين: أن يكـون ذلـك المـاء المستعمـل قليـلاً كـآنيـة الوضوء والغسل، وأن يوجد غيره، وإلاَّ فلا كراهة، كما أنه لا كراهة إذا صب على الماء اليسير المستعمل ماء مطلق غير مستعمل، فإن صب عليه مستعمل مثله حتى كثر لم تنتف الكراهة لأن ما ثبت للأجزاء يثبت للكل، واستظهر ابن عبد السلام نفيها[١].

وقال الدردير: الماء اليسير الذي هو قدر آنية الغسل فأقل المستعمل في حدث يكره استعماله في حدث بشروط ثلاثة: أن يكون يسيـراً، وأن يكـون استعمـل فـي رفـع حـدث لا حكم خبث، وأن يكون الاستعمال الثاني في رفع حدث[٢].

وعلى هذا فإن الماء المستعمل في حكم خبـث لا يكـره لـه استعمـالـه، وأن المـاء المستعمل في حدث لا يكره استعماله في حكم خبث، والراجح في تعليل الكراهة أنه مختلف في طهوريته[٣].

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ٦٦، ٦٧، والدر المختار ورد المحتار ١/ ١٣٤.

(٢) حاشية الدسوقي ١/ ٤١، ٤٢.

(١) المرجع السابق.

(٢) الشرح الصغير ١/ ٥٦.

(٣) الشـرح الصغيـر ١/ ٥٦، وأقـرب المسـالـك ١/ ٥٦، وحاشية العدوي على الخرشي ١/ ٧٤ ــ ٧٦.

## الماء المستعمل عند الشافعية :

١١ ــ الماء المستعمل عند الشافعية : هو الماء القليل المستعمل في فرض الطهارة عن حدث كالغسلة الأولى فيه ، أو في إزالة نجس عن البدن أو الثوب ، أما نفل الطهارة كالغسلة الثانية ، والثالثة فالأصح في الجديد أنه طهور[١] .

ويفرق الشافعية بين القليل الذي لا يبلغ قلتين ، وبين الكثير الذي يبلغ قلتين فأكثر .

فيرون في المذهب الجديد : أن القليل من الماء المستعمل طاهر غير طهور ، فلا يرفع حدثاً ولا يزيل نجساً ، لأن السلف الصالح كانوا لا يحترزون عنه ولا عما يتقاطر عليهم منه .

فعن جابر رضي الله عنه قال : «جاء رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض لا أعقل فتوضأ وصب عليّ من وضوئه فعقلت»[٢] .

ولأن السلف الصالح ــ مع قلة مياههم ــ لم يجمعوا الماء المستعمل للاستعمال ثانياً بل انتقلوا إلى التيمم ، كما لم يجمعوه للشرب لأنه مستقذر .

(١) المهذب ١/ ٨ .

(٢) حديث جابر : «جاء رسول الله ﷺ يعودني . . . » .
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٣٠١) ، ومسلم (٣/ ١٢٣٥) .

فإن جمع الماء المستعمل فبلغ قلتين فطهور على الأصح[١] .

واختلف في علة منع استعمال الماء المستعمل ، قال الشربيني : وهو الأصح : لأنه غير مطلق كما صححه النووي وغيره .

فإن جمع المستعمل على الجديد فبلغ قلتين فطهور في الأصح لأن النجاسة أشد من الاستعمال ، والماء المتنجس لو جمع حتى بلغ قلتين أي ولا تغير به صار طهوراً قطعاً ، فالمستعمل أولى ، ومقابل الأصح لا يعود طهوراً لأن قوته صارت مستوفاة بالاستعمال فالتحق بماء الورد ونحوه وهو اختيار ابن سريج[٢] .

ويقول الشيرازي : الماء المستعمل ضربان : مستعمل في طهارة الحدث ، ومستعمل في طهارة النجس .

فأما المستعمل في طهارة الحدث فينظر فيه :

فإن استعمل في رفع حدث فهو طاهر ، لأنه ماء طاهر لاقى محلاً طاهراً ، فكان طاهراً ، كما لو غسل به ثوب طاهر .

ثم قال : وأما المستعمل في النجس فينظر فيه :

(١) مغني المحتاج ١/ ٢١ .

(٢) مغني المحتاج ١/ ٢١ .

فـإن انفصـل مـن المحـل وتغيـر فهـو نجـس لقـولـه ﷺ: «إن المـاء لا ينجسـه شـيء إلاَّ مـا غلـب علـى ريحـه وطعمـه ولونه»[١].

وإن كان غير متغير ففيه ثلاثة أوجه:

**أحدها**: أنه طاهر، وهو قول أبـي العباس وأبـي إسحاق لأنه ماء لا يمكن حفظه من النجاسة فلم ينجس من غير تغير، كالماء الكثير إذا وقعت فيه نجاسة.

**والثاني**: أنه ينجس، وهو قول أبـي القاسم الأنماطي، لأنه ماء قليل لاقى نجاسة، فأشبه ما وقعت فيه نجاسة.

**والثـالـث**: أنـه إن انفصـل والمحل طاهر فهو طاهر، وإن انفصل والمحل نجس، فهو نجس. وهو قـول أبـي العبـاس بـن القـاص، لأن المنفصل من جملة الباقي في المحل، فكـان حكمـه فـي النجـاسـة والطهـارة حكمه[٢].

(١) حديث: «إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه».
أخرجه ابن ماجه (١/ ١٧٤) من حديث أبـي أمامة، وذكر البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١٣١) أن في إسناده راوياً ضعيفاً.

(٢) المهذب ١/ ٨.

## الماء المستعمل عند الحنابلة:

١٢ ــ قال الحنابلة: الماء الذي استعمل في رفـع حـدث أو إزالـة نجس ولـم يتغيـر أحـد أوصافه طاهر غير مطهر لا يرفع حدثاً ولا يزيل نجساً وهذا هو ظاهر المذهب عندهم.

وعند أحمد رواية أخرى أنه طاهر مطهر.

أمـا المـاء المستعمـل فـي طهـارة مستحبـة كتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة فيه والغسـل للجمعـة والعيـديـن وغيـرهمـا ففيـه روايتان:

**إحداهما**: أنه كالمستعمل في رفع الحدث لأنه طهارة مشروعة أشبه ما لو اغتسل به من جنابة.

**والثانية**: لا يمنع الطهورية لأنه لم يزل مانعاً من الصلاة أشبه ما لو تبرد به، فإن لم تكن الطهارة مشروعة لم يؤثر استعمال الماء فيها شيئاً كالغسلة الرابعة في الوضوء لم يؤثر استعمال الماء فيها شيئاً وكان كما لو تبرد أو غسل به ثوبه، ولا تختلف الرواية أن ما استعمـل فـي التبـرد والتنظيـف أنـه بـاقٍ علـى إطلاقه، قال ابن قدامة: ولا نعلم فيه خلافاً.

وأما المستعمل في تعبد من غير حدث كغسل اليدين من نوم الليل، فإن قلنا ليس ذلك بواجب لم يؤثر استعماله في الماء، وإن

قلنا بوجوبه فقال القاضي: هو طاهر غير مطهر، وذكر أبو الخطاب فيه روايتين، إحداهما: أنه يخرج عن إطلاقه لأنه مستعمل في طهارة تعبد أشبه المستعمل في رفع الحدث، ولأن النبي ﷺ نهى أن يغمس القائم من نوم الليل يده في الإناء قبل غسلها[1]، فدل ذلك على أنه يفيد منعاً.

والرواية الثانية أنه باقٍ على إطلاقه لأنه لم يرفع حدثاً، أشبه المتبرد به[2].

## الماء المسخن:

وهو إما أن يكون مسخناً بتأثير الشمس فيه، وإما أن يكون مسخناً بتأثير غيرها.

### أ ــ الماء المسخن بتأثير الشمس فيه (المشمس):

١٣ ــ يطلق الفقهاء على الماء المسخن بتأثير الشمس فيه اسم الماء المشمس.

وقد اختلفوا في حكم استعماله على قولين:

**القول الأول**: جواز استعماله مطلقاً من غير كراهة، سواء أكان هذا الاستعمال في البدن أم في الثوب.

وبهذا قال الحنابلة وجمهور الحنفية، وهو قول لبعض فقهاء المالكية والشافعية كالنووي والروياني[1].

**القول الثاني**: كراهة استعماله: وذهب إليه المالكية في المعتمد عندهم والشافعية في المذهب وبعض الحنفية.

يقول الخطيب الشربيني[2]: ويكره شرعاً تنزيهاً الماء المشمس أي ما سخنته الشمس، أي يكره استعماله في البدن في الطهارة وغيرها كأكل وشرب، لما روى الشافعي عن عمر رضي الله عنه أنه: كان يكره الاغتسال بالماء المشمس، وقال: يورث البرص[3]. لكن بشرط أن يكون ببلاد حارة أي تقلبه الشمس عن حالته إلى حالة أخرى، كما نقله في البحر عن الأصحاب في آنية منطبعة غير

(١) حديث: «نهيه ﷺ أن يغمس القائم من نوم الليل...». أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٢٦٣) ومسلم (١/ ٢٣٣) من حديث أبي هريرة.

(٢) المغني ١/ ١٨ ــ ٢١.

(١) الشرح الكبير ١/ ٤٢، والأم ١/ ٣، والمغني ١/ ١٧ ــ ٢٠، والمجموع ١/ ٨٧، ٨٩، والدر المختار بأعلى رد المحتار ١/ ٢٧.

(٢) مغني المحتاج ١/ ١٩.

(٣) أثر عمر «أنه كان يكره الاغتسال بالماء المشمس». أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٣)، وذكر ابن حجر في التلخيص (١/ ٢٢) أن في إسناده راوياً ضعيفاً جداً.

النقدين وهي كل ما طرق كالنحاس ونحوه، وأن يستعمل في حال حرارته، لأن الشمس بحدتها تفصل منه زهومة تعلو الماء، فإذا لاقت البدن بسخونتها خيف أن تقبض عليه فيحتبس الدم فيحصل البرص.

وقال الدردير: يكره المشمس أي المسخن بالشمس في الأقطار الحارة كأرض الحجاز، لا في نحو مصر والروم.

وعقب الدسوقي على قول الدردير في الشرح الكبير «والمعتمد الكراهة» بقوله: هو ما نقله ابن الفرات عن مالك واقتصر عليه جماعة من أهل المذهب.

وهذه الكراهة طبية لا شرعية لأنها لا تمنع من إكمال الوضوء أو الغسل، بخلاف ما لو كانت كراهته لشدة حرارته فإنها شرعية، والفرق بين الكراهتين: أن الشرعية يثاب تاركها بخلاف الطبية[1].

ويقول ابن عابدين: قدمنا في مندوبات الوضوء أن منها: أن لا يكون بماء مشمس، وبه صرح في الحلية، مستدلاً بما صح عن عمر من النهي عنه، ولذا صرح في الفتح بكراهته، ومثله في البحر.

وقال في معراج الدراية وفي القنية: وتكره الطهارة بالمشمس، لقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها حين سخنت الماء بالشمس: «لا تفعلي يا حميراء فإنه يورث البرص»[1]، وفي الغاية: يكره بالمشمس في قطر حار في أوان منطبعة[2].

(١) الشرح الصغير ١/ ١٦، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٤.

## ب ـ الماء المسخن بغير الشمس:

١٤ ـ ذهب المالكية والشافعية إلى أن الماء المسخن بالنار لا يكره استعماله لعدم ثبوت نهي عنه ولذهاب الزهومة لقوة تأثيرها، وأضاف الشافعية: ولو كان التسخين بنجاسة مغلظة وإن قال بعضهم فيه وقفة.

وأما شديد السخونة أو البرودة فذهب المالكية والشافعية إلى أنه يكره في الطهارة لمنعه الإسباغ[3].

وذهب الحنابلة إلى أن الماء المسخن بالنجاسة على ثلاثة أقسام:

**أحدهما**: أن يتحقق وصول شيء من أجزاء النجاسة إلى الماء فينجسه إذا كان يسيراً.

(١) حديث: «لا تفعلي يا حميراء، فإنه يورث البرص».
أخرجه الدارقطني (١/ ٣٨) من حديث عائشة، وذكر أن فيه راوياً متروكاً، وقال: «غريب جداً».

(٢) رد المحتار على الدر المختار ١/ ١٨٠.

(٣) الشرح الكبير ١/ ٤٥، ونهاية المحتاج ١/ ٧١، ومغني المحتاج ١/ ١٩ ـ ٢٠.

**والثاني**: ألا يتحقق وصول شيء من أجزاء النجاسة إلى الماء، والحائل غير حصين فالماء على أصل الطهارة ويكره استعماله.

**الثالث**: إذا كان الحائل حصيناً فقال القاضي يكره، واختار الشريف أبو جعفر وابن عقيل أنه لا يكره، لأنه غير متردد في نجاسته، بخلاف التي قبلها.

وذكر أبو الخطاب في كراهة المسخن بالنجاسة روايتين على الإطلاق[1].

## الماء المختلط:

وهو إما أن يكون مختلطاً بطاهر، أو يكون مختلطاً بنجس.

## أولاً ــ حكم الماء المختلط بطاهر:

١٥ ــ اتفق الفقهاء على أن الماء إذا اختلط به شيء طاهر ــ ولم يتغير به لقلته ــ لم يمنع الطهارة به، لأن الماء باقٍ على إطلاقه.

كما اتفقوا على أن الماء إذا خالطه طاهر لا يمكن الاحتراز منه ــ كالطحلب والخز وسائر ما ينبت في الماء، وكذا أوراق الشجر الذي يسقط في الماء أو تحمله الريح فتلقيه فيه، وما تجذبه السيول من العيدان والتبن ونحوه كالكبريت وغيره ــ فتغير به يجوز التطهير به، لأنه يشق التحرز منه[1].

أما الماء الذي خالطه طاهر يمكن الاحتراز عنه ــ كزعفران وصابون ونحوهما ــ فتغير به أحد أوصافه فقد اختلفوا في حكمه إلى فريقين:

**الفريق الأول**: وهم الحنفية وأحمد في رواية: يرون أنه طاهر مطهر، إلاَّ أن الحنفية يشترطون أن لا يكون التغيير عن طبخ، أو عن غلبة أجزاء المخالط حتى يصير ثخيناً. قال صاحب الهداية: وتجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر فغير أحد أوصافه، كماء المد، والماء الذي اختلط به اللبن أو الزعفران أو الصابون أو الأشنان... إلى أن يقول: ولا يجوز ــ أي التطهر ــ بماء غلب عليه غيره، فأخرجه عن طبع الماء، كالأشربة والخل وماء الباقلا، لأنه لا يسمى ماء مطلقاً، والمراد بماء الباقلا وغيره: ما تغير بالطبخ، فإن تغير بدون الطبخ يجوز التوضؤ به[2].

وقال ابن قدامة: ونقل عن أحمد جماعة من أصحابه، منهم أبو الحارث والميموني

(١) المغني ١/ ١٧ ــ ١٨.

(١) الهداية بأعلى فتح القدير ١/ ٧١، والشرح الصغير على أقرب المسالك ١/ ٤٦، والمهذب ١/ ٥، والمغني ١/ ١٣.

(٢) الهداية بأعلى فتح القدير ١/ ٦٢، والهداية ١/ ٨.

وإسحاق بن منصور جواز الوضوء به[١].

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾[٢]. فقد أمر الله عز وجل باستعمال الماء ــ منكراً ــ عند إرادة الصلاة، ولم يبح التيمم إلاَّ عند عدم وجوده والقدرة على استعماله، فدل هذا على طهوريته وعدم جواز التيمم مع وجوده، سواء أكان الواقع فيه مسكاً أم عسلاً أم نحو ذلك[٣].

وبما ورد عن أم هانىء رضي الله عنها قالت: «إن رسول الله ﷺ اغتسل هو وميمونة من إناء واحد في قصعة فيها أثر العجين»[٤].

فهذا الحديث واضح الدلالة في جواز التطهر بالماء إذا خالطه شيء طاهر يمكن الاحتراز عنه، لأنه لو كان اختلاط يمنع التطهر لما اغتسل رسول الله ﷺ بماء فيه أثر العجين فدل هذا على طهوريته[٥]، ولأن الماء طهور بأصل خلقته، وقد خالطه طاهر لم يسلبه اسم الماء ولا رقته ولا جريانه، فأشبه

(١) المغني ١/ ١٢، والمحرر ١/ ٢.
(٢) سورة النساء/ ٤٣.
(٣) المغني ١/ ١٢.
(٤) حديث أم هانىء: «أن رسول الله ﷺ اغتسل هو وميمونة من إناء واحد...».
أخرجه النسائي (١/ ١٣١)، والبيهقي (١/ ٧)، وأشار البيهقي إلى انقطاع في سنده بين مجاهد وأم هانىء.
(٥) تبيين الحقائق ١/ ١٢، والمغني ١/ ١٥.

المتغير بالدهن، أو المختلط بالطحلب وشبهه[١].

**والفريق الثاني**: وهم المالكية والشافعية وأحمد في رواية أخرى أنه طاهر غير مطهر.

قال صاحب أسهل المدارك: والمتغير بالطاهر كاللبن طاهر في نفسه غير طهور، يستعمل في العادات كالطبخ والشرب، ولا يستعمل في العبادات كالوضوء والغسل[٢].

وقال النووي: منع الطهارة بالمتغير بمخالطة ما ليس بمطهر والماء يستغنى عنه هو مذهبنا[٣].

وقال ابن قدامة: ما خالطه طاهر يمكن التحرز منه فغيّر إحدى صفاته ــ طعمه أو لونه أو ريحه ــ كماء الباقلا وماء الحمص وماء الزعفران، اختلف أهل العلم في الوضوء به، واختلفت الرواية عن إمامنا ــ رحمه الله ــ في ذلك. فروي عنه: لا تحصل الطهارة به... قال القاضي أبو يعلى: وهي الأصح وهي المنصورة عند أصحابنا في الخلاف[٤]، وقال المرداوي وهي المذهب[٥].

(١) المغني ١/ ١٢.
(٢) أسهل المدارك ١/ ٣٨.
(٣) المجموع ١/ ١٠٤.
(٤) المغني ١/ ١٢.
(٥) الإنصاف ١/ ٣٢.

واستدلوا بأنه ماء تغير بمخالطة ما ليس بطهور، ويمكن الاحتراز منه، فلم يجز الوضوء به كماء الباقلا المغلي، وبأن اختلاط الماء بطاهر يمكن الاحتراز عنه كالزعفران ونحوه يمنعه الإطلاق، ولهذا لا يحنث بشربه الحالف على ألا يشرب ماء، ولقياسه على ماء الورد.

## ثانياً ـ حكم الماء إذا تغير بمجاورة طاهر:

١٦ ـ إذا تغير الماء بمجاورة[1] طاهر كالدهن والطاهرات الصلبة كالعود والكافور، إذا لم يهلك في الماء ولم يمع فيه فهو طاهر مطهر عند الحنفية والحنابلة وبعض المالكية، لأن هذا التغيير إنما هو من جهة المجاورة فلا يضر، لأنه لا يمنع إطلاق الاسم عليه، فهو بشبه تروح الماء بريح شيء على جانبه[2].

والأظهر عند الشافعية أنه لا يضر متغير بمجاور طاهر كعود ودهن، مطيبين أو لا، أو بتراب طرح فيه، لأن تغيره بذلك لكونه في الأول تروحاً، وفي الثاني كدورة لا يمنع إطلاق اسم الماء عليه[1].

ويرى المالكية في المعتمد لديهم، والشافعية في مقابل الأظهر: أنه طاهر غير مطهر، قياساً على المتغير المختلط[2].

أما إذا هلك المجاور الطاهر وماع في الماء فحكمه حكم الطاهر.

## ثالثاً ـ حكم الماء المختلط بنجس:

١٧ ـ اتفق الفقهاء على أن الماء إذا خالطته نجاسة، وغيرت أحد أوصافه، كان نجساً، سواء أكان الماء قليلاً أم كثيراً.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة، فغيرت للماء طعماً أو لوناً أو رائحة أنه نجس ما دام كذلك.

واختلفوا في الماء إذا خالطته نجاسة ولم تغير أحد أوصافه على قولين:

**القول الأول**: أن الماء إذا خالطته نجاسة ولم تغير أحد أوصافه، فهو طاهر سواء أكان كثيراً أم قليلاً، وهذه رواية عن مالك، وإحدى الروايتين عن أحمد، وبه قال بعض الشافعية، وإليه ذهب جماعة من الصحابة والتابعين.

---

(١) المجاور: ما يتميز في رأي العين، وقيل: ما يمكن فصله بخلاف الخليط، وقيل: المعتبر العرف (أسنى المطالب (١/ ٨).

(٢) بدائع الصنائع ١/ ١٥، وتبيين الحقائق ١/ ٢٠، والشرح الصغير ١/ ٤٦، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٥، والمغني ١/ ١٣.

(١) شرح المنهاج ١/ ١٩.

(٢) حاشية الدسوقي ١/ ٣٥، والمهذب ١/ ٥.

يقول ابن رشد: اختلفوا في الماء الذي خالطته نجاسة ولم تغير أحد أوصافه، فقال قوم: هو طاهر سواء أكان كثيراً أم قليلاً، وهي إحدى الروايات عن مالك[١].

ويقول ابن قدامة: وأما ما دون القلتين إذا لاقته النجاسة فلم يتغير بها فالمشهور في المذهب أنه ينجس، ورُوِيَ عن أحمد رواية أخرى: أن الماء لا ينجس إلاَّ بالتغير قليله وكثيره[٢].

واستدل أصحاب هذا القول بما روي أن النبي ﷺ قال: «إن الماء لا ينجسه شيء، إلاَّ ما غلب على ريحه وطعمه ولونه»[٣].

**القول الثاني**: يفرق بين كونه قليلاً وبين كونه كثيراً، فإن كان الماء قليلاً ينجس، وإن كان كثيراً لا ينجس.

وإلى هذا ذهب الحنفية، وهو رواية عن مالك، والمذهب عند الشافعية، والمشهور عند الحنابلة، وهو رأي جماعة من الصحابة والتابعين[٤].

(١) بداية المجتهد ١/ ٤١.
(٢) المغني ١/ ٢٣.
(٣) حديث: «إن الماء لا ينجسه شيء إلاَّ ما غلب على ريحه...» تقدم تخريجه فقرة (١١).
(٤) بدائع الصنائع ١/ ٧١، وبداية المجتهد ١/ ٤١، ومغني المحتاج ١/ ٢١، والمغني ١/ ٢٣، والمجموع ١/ ١١٢.

١٨ ــ لكن أصحاب هذا القول اختلفوا في الحد الفاصل بين القليل والكثير على ثلاثة مذاهب:

**المذهب الأول**: وهو مذهب الحنفية يرى: أن الماء إن كان بحال يخلص بعضه إلى بعض فهو قليل، وإن كان لا يخلص فهو كثير.

والمعتبر في الخلوص التحريك، فإن كان بحال لو حرك طرف منه يتحرك الطرف الآخر فهو مما يخلص، وإن كان لا يتحرك فهو مما لا يخلص.

واختلفوا في جهة التحريك: فروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه يعتبر التحريك بالاغتسال من غير عنف، وروى محمد عنه أنه يعتبر التحريك بالوضوء، وفي رواية باليد من غير اغتسال ولا وضوء[١].

واستدلوا بما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده»[٢].

فلو كان ماء الإناء لا ينجس بالغمس لم

(١) بدائع الصنائع ١/ ٧١، ٧٢.
(٢) حديث: «إذا استيقظ أحدكم من نومه...». أخرجه مسلم (١/ ٢٣٣).

يكن للنهي لوهم النجاسة معنى، ومعلوم أن ماء الإناء إذا حركه آدمي من أحد طرفيه سرت الحركة فيه إلى الطرف الآخر[١].

وبما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب: أن يغسله سبع مرات أُولاهن بالتراب»[٢].

فقد أوجب النبي ﷺ غسل الإناء سبع مرات أولاهن بالتراب إذا ولغ فيه الكلب، وولوغ الكلب لا يغير لون الماء ولا طعمه ولا ريحه، وإنما يحركه[٣].

**المذهب الثاني**: وهو مذهب مالك، ويرى أنه إن تغير لونه أو طعمه أو ريحه فهو قليل، وإن لم يتغير فهو كثير[٤].

واستدلوا بما روي عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الماء لا ينجسه شيء إلاَّ ما غلب على ريحه وطعمه ولونه»[٥]. وفي رواية: «إن الماء طاهر، إلاَّ إن تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه»[١]. فهاتان الروايتان تفيدان أن التغيير وعدمه معتبر في معرفة الطاهر من النجس، وإذا كان كذلك كان حداً فاصلاً بين القليل والكثير، بالقياس على ما إذا ورد الماء على النجاسة، فإنه يبقى على طهارته ما لم يتغير.

**المذهب الثالث**: وهو مذهب الشافعية والحنابلة، ويرون أن الماء إذا بلغ قلتين فهو كثير، وإلاَّ فهو قليل.

واستدلوا بما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سئل عن الماء يكون في الفلاة وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»، وفي رواية: «إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء»[٢].

فتحديد الماء بالقلتين ونفي النجاسة عنه يدل على أن ما دونهما ينجس، إذ لو استوى

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ٧٢.
(٢) حديث: «طهور إناء أحدكم...».
أخرجه مسلم (١/ ٢٣٤).
(٣) بدائع الصنائع ١/ ٧٢.
(٤) الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ١/ ٤٣.
(٥) حديث: «إن الماء لا ينجسه شيء إلاَّ ما غلب على ريحه...» تقدم تخريجه فقرة (١١).

(١) حديث: «إن الماء طاهر إلاَّ إن تغير ريحه...».
أخرجه البيهقي (١/ ٢٦٠)، وقال: الحديث غير قوي.
(٢) حديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ سئل عن الماء يكون في الفلاة...».
أخرج الرواية الأولى الترمذي (١/ ٩٧)، والحاكم (١/ ١٣٢)، والرواية الثانية للحاكم، وصححه ووافقه الذهبي.

حكم القلتين وما دونهما لم يكن للتحديد معنى[١].

ولأن الأصول مبنية على أن النجاسة إذا صعبت إزالتها وشق الاحتراز منها عفي عنها، كدم البراغيث وسلس البول والاستحاضة، وإذا لم يشق الاحتراز لم يعف عنها كغير الدم من النجاسات، ومعلوم أن قليل الماء لا يشق حفظه، وكثيره يشق، فعفي عما شق دون غيره، وضبط الشرع حد القلة بقلتين فتعين اعتماده، ولا يجوز لمن بلغه الحديث العدول عنه[٢].

واختلف الفقهاء في حكم الماء المختلط بنجس في حالتي الجريان والركود:

وفيما يلي أقوال الفقهاء في ذلك:

## أولاً ـ مذهب الحنفية:

١٩ ـ فرق فقهاء الحنفية بين كون الماء جارياً أو راكداً:

فإن وقع في الماء نجاسة وكان جارياً والنجاسة غير مرئية، ولم تغير أحد أوصاف الماء: فهو طاهر عندهم.

يقول الكاساني: فإن وقع ـ أي النجس ـ في الماء: فإن كان جارياً:

أ ـ فإن كان النجس غير مرئي كالبول والخمر ونحوهما: لا ينجس ما لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه، ويتوضأ منه من أي موضع كان من الجانب الذي وقع فيه النجس أو من جانب آخر. كذا ذكره محمد.

ثم قال: وعن أبي حنيفة في الجاهل بال في الماء الجاري ورجل أسفل منه يتوضأ به؟ قال: لا بأس به، وهذا لأن الماء الجاري مما لا يخلص بعضه إلى بعض، فالماء الذي يتوضأ به يحتمل أنه نجس، ويحتمل أنه طاهر، والماء طاهر في الأصل فلا نحكم بنجاسته بالشك.

ب ـ وإن كانت النجاسة مرئية كالجيفة ونحوها، فإن كان جميع الماء يجري على الجيفة لا يجوز التوضؤ من أسفل الجيفة لأنه نجس بيقين، والنجس لا يطهر بالجريان.

وإن كان أكثره يجري على الجيفة فكذلك، لأن العبرة للغالب.

وإن كان أقله يجري على الجيفة، والأكثر يجري على الطاهر يجوز التوضؤ به من أسفل الجيفة، لأن المغلوب ملحق بالعدم في أحكام الشرع.

وإن كان يجري عليها النصف، أو دون

(١) المجموع ١/ ١١٤، والمغني ١/ ٢٥.
(٢) المجموع ١/ ١١٦.

النصف فالقياس أنه يجوز التوضؤ به، لأن الماء كان طاهراً بيقين، فلا يحكم بكونه نجساً بالشك.

وفي الاستحسان: لا يجوز احتياطاً[١].

وقد اختلف فقهاء الحنفية في حد الجريان: فقال بعضهم: هو أن يجري بالتبن والورق.

وقال بعضهم: إن كان بحيث لو وضع رجل يده في الماء عرضاً لم ينقطع جريانه فهو جارٍ، وإلاَّ فلا.

وروي عن أبي يوسف: إن كان بحال لو اغترف إنسان الماء بكفيه لم ينحسر وجه الأرض بالاغتراف فهو جارٍ، وإلاَّ فلا.

وقيل: ما يعده الناس جارياً فهو جارٍ، وما لا فلا. قال الكاساني: وهو أصح الأقاويل.

وإن كان الماء راكداً وكان قليلاً ينجس وإن كان كثيراً لا ينجس[٢].

## ثانياً ــ مذهب المالكية:

٢٠ ــ قال الدسوقي: إن الماء اليسير ــ وهو ما كان قدر آنية الوضوء أو الغسل فما دونهما ــ إذا حلت فيه نجاسة قليلة كالقطرة ولم تغيره، فإنه يكره استعماله في رفع حدث أو في حكم خبث ومتوقف على طهور كالطهارة المسنونة والمستحبة.

وأما استعماله في العادات فلا كراهة فيه، فالكراهة خاصة بما يتوقف على طهور.

ثم قال: الكراهة مقيدة بقيود سبعة: أن يكون الماء الذي حلت فيه النجاسة يسيراً، وأن تكون النجاسة التي حلت فيه قطرة فما فوقها، وأن لا تغيره، وأن يوجد غيره، وأن لا يكون له مادة كبئر، وأن لا يكون جارياً، وأن يراد استعماله فيما يتوقف على طهور كرفع حدث وحكم خبث وأوضية واغتسالات مندوبة. فإن انتفى قيد منها فلا كراهة[١].

## ثالثاً ــ مذهب الشافعية:

٢١ ــ يقول الشيرازي: إذا وقعت في الماء نجاسة لا يخلو: إما أن يكون راكداً أو جارياً، أو بعضه راكداً وبعضه جارياً.

أ ــ فإن كان راكداً: نظرت في النجاسة: فإن كانت نجاسة يدركها الطرف من خمر أو بول أو ميتة لها نفس سائلة نظرت:

فإن تغير أحد أوصافه من طعم أو لون أو رائحة فهو نجس، لقوله ﷺ: «الماء

(١) بدائع الصنائع ١/ ٧١ وما بعدها.

(٢) بدائع الصنائع ١/ ٧١ المطبعة العلمية.

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٤٣.

لا ينجس إلاَّ ما غير ريحه أو طعمه»[١]. فنص على الطعم والريح، وقيس اللون عليهما لأنه في معناهما[٢].

وإن تغير بعضه دون البعض: نجس الجميع، لأنه ماء واحد، فلا يجوز أن ينجس بعضه دون بعض.

وإن لم يتغير: نظرت: فإن كان الماء دون القلتين فهو نجس، وإن كان قلتين فصاعداً فهو طاهر لقوله ﷺ: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»[٣]. ولأن القليل يمكن حفظه من النجاسة في الظروف، والكثير لا يمكن حفظه من النجاسة، فجعل القلتين حداً فاصلا بينهما.

ثم قال: فإن كانت النجاسة مما لا يدركها الطرف ففيه ثلاث طرق:

من أصحابنا من قال: لا حكم لها، لأنها لا يمكن الاحتراز منها فهي كغبار السرجين.

ومنهم من قال: حكمها حكم سائر النجاسات لأنها نجاسة متيقنة فهي كالنجاسة التي يدركها الطرف.

ومنهم من قال: فيه قولان.

كما بين حكمه إن كان جارياً، فقال:

ب ــ وإن كان الماء جارياً وفيه نجاسة جارية كالميتة، والجرية المتغيرة، فالماء الذي قبلها طاهر لأنه لم يصل إلى النجاسة، فهو كالماء الذي يصب على النجاسة من إبريق، والذي بعدها طاهر أيضاً لأنه لم تصل إليه النجاسة، وأما ما يحيط بالنجاسة من فوقها وتحتها ويمينها وشمالها فإن كان قلتين ولم يتغير فهو طاهر، وإن كان دونهما فهو نجس كالراكد.

وقال أبو العباس بن القاص: فيه قول آخر قاله في القديم: أنه لا ينجس الماء الجاري إلاَّ لتغير، لأنه ماء ورد على النجاسة فلم ينجس من غير تغير، كالماء المزال به النجاسة.

وإن كانت النجاسة واقفة والماء يجري عليها، فإن ما قبلها وما بعدها طاهر، وما يجري عليها إن كان قلتين فهو طاهر، وإن كان دونهما فهو نجس، وكذلك كل ما يجري

---

(١) حديث: «الماء لا ينجس...».
أخرجه البيهقي (١/ ٢٦٠) من حديث أبي أمامة، وقال: الحديث غير قوي.

(٢) قال النووي في المجموع (١/ ١١١): أما قول المصنف: فنص على الطعم والريح وقسنا اللون عليهما: فكأنه قاله لأنه لم يقف على الرواية التي فيها اللون وهي موجودة في سنن ابن ماجه والبيهقي. (انظر سنن ابن ماجه ١/ ١٧٤، وسنن البيهقي ١/ ٢٦٠).

(٣) حديث: «إن كان الماء قلتين لم يحمل الخبث».
تقدم تخريجه فقرة (١٧).

عليها بعدها فهو نجس، ولا يطهر شيء من ذلك حتى يركد في موضع ويبلغ قلتين.

وأضاف الشيرازي: وإن كان بعضه جارياً وبعضه راكداً: بأن يكون في النهر موضع منخفض يركد فيه الماء، والماء يجري بجنبه والراكد زائل عن سمت الجري، فوقع في الراكد نجاسة وهو دون القلتين، فإن كان مع الجرية التي يحاذيها يبلغ قلتين فهو طاهر.

وإن لم يبلغ قلتين فهو نجس، وتتنجس كل جرية بجنبها إلى أن يجتمع في موضع قلتان فيطهر[1].

## رابعاً ـ مذهب الحنابلة:

٢٢ ـ قال الحنابلة: إذا تغير الماء بمخالطة النجاسة فهو نجس.

وإن لم يتغير وهو يسير ففيه روايتان، إحداهما: ينجس، وهو المذهب وعليه الأصحاب، وعموم هذه الرواية يقتضي النجاسة سواء أدركها الطرف أو لا، وهو الصحيح وهو المذهب.

والرواية الثانية لا ينجس، وهذا الخلاف في الماء الراكد.

وأما الجاري، فعن أحمد أنه كالراكد إن بلغ جميعه قلتين دفع النجاسة إن لم تغيره، وإلاَّ فلا وهي المذهب.

قال في الحاوي الصغير: ولا ينجس قليل جارٍ قبل تغيره في أصح الروايتين، وعن أحمد تعتبر كل جرية بنفسها، اختارها القاضي وأصحابه، وقال: هي المذهب[1].

## تطهير المياه النجسة:

٢٣ ـ اختلف الفقهاء في كيفية تطهير الماء النجس على الوجه الآتي:

قال الكاساني: اختلف المشايخ في كيفية تطهير المياه النجسة في الأواني ونحوها، فقال أبو جعفر الهنداوني وأبو الليث: إذا دخل الماء الطاهر في الإناء وخرج بعضه يحكم بطهارته بعد أن لا تستبين فيه النجاسة، لأنه صار ماءاً جارياً، ولم يستيقن ببقاء النجاسة فيه.

وقال أبو بكر الأعمش: لا يطهر حتى يدخل الماء فيه، ويخرج منه مثل ما كان فيه ثلاث مرات، فيصير ذلك بمنزلة غسله ثلاثاً.

وقيل: إذا خرج منه مقدار الماء النجس يطهر، كالبئر إذا تنجست أنه يحكم بطهارتها

(١) المهذب ١/ ١٣ وما بعدها.

(١) الإنصاف ١/ ٥٦، ٥٧.

بنزح ما فيها من الماء[١].

وقال المالكية: إن الماء النجس يطهر بصب الماء عليه ومكاثرته حتى يزول التغير.

ولو زال التغير بنفسه أو بنزح بعضه ففيه قولان[٢].

والتفصيل في مصطلح (طهارة ف ١٦).

وأما الشافعية والحنابلة[٣]: فقد فرقوا بين ما إذا كان الماء المراد تطهيره دون القلتين وبين ما إذا كان وفق القلتين أو يزيد.

أ ــ فإن كان الماء دون القلتين: فتطهيره يكون بالمكاثرة.

وليس المراد بالمكاثرة صب الماء دفعة واحدة، بل المراد إيصال الماء على ما يمكنه من المتابعة، إما من ساقية، وإما دلوا فدلوا، أو يسيّل إليه ماء المطر.

غير أن الشافعية قالوا: يكون التكثير حتى يبلغ قلتين، سواء أكان الماء الذي كاثره به طاهراً أم نجساً، قليلاً أم كثيراً، لقول الرسول ﷺ: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»[٤].

أما الحنابلة فقالوا: يكون التكثير بقلتين طاهرتين، لأن القلتين لو ورد عليهما ماء نجس لم ينجسهما ما لم تتغير به، فكذلك إذا كانت واردة، ومن ضرورة الحكم بطهارتهما طهارة ما اختلطتا به.

ب ــ وإن كان الماء وفق القلتين: فإما أن يكون غير متغير بالنجاسة، وحينئذ يطهر بالمكاثرة لا غير.

وإما أن يكون متغيراً بها فيطهر بأحد أمرين: بالمكاثرة إذا زال التغير، أو بتركه حتى يزول تغيره بطول مكثه.

ولا يطهر بأخذ بعضه حينئذ ولو زال به التغير، لأنه ينقص عن قلتين وفيه نجاسة.

ج ــ وإن كان الماء يزيد عن قلتين فله حالان:

**إحداهما**: أن يكون نجساً بغير التغير، فلا سبيل إلى تطهيره بغير المكاثرة.

**والثاني**: أن يكون متغيراً بالنجاسة فتطهيره بأحد أمور ثلاثة: بالمكاثرة، أو بزوال تغيره بمكثه، أو بالأخذ منه ما يزول به التغير ويبقى بعد ذلك قلتان فصاعداً. فإن بقي ما دون القلتين قبل زوال تغيره لم يبق التغير علة تنجيسه، لأنه تنجس بدونه فلا يزول التنجيس بزواله، ولذلك طهر الكثير بالنزح وطول

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ٨٧، وفتح القدير ١/ ٥٥.

(٢) حاشية الدسوقي ١/ ٤٦، ٤٧، وشرح الخرشي ١/ ٧٩.

(٣) المهذب ١/ ٦، ٧، والمجموع ١/ ١٣٢ وما بعدها، والمغني ١/ ٣٥.

(٤) حديث: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث».
تقدم تخريجه فقرة (١٧).

المكث ولم يطهر القليل، فإن الكثير لما كانت علة تنجيسه التغير زال تنجيسه بزوال علته كالخمرة إذا انقلبت خلاً، والقليل علة تنجيسه الملاقاة لا التغير فلم يؤثر زواله في زوال التنجيس[١].

واختلفوا في تطهيره بالتراب أو الجص إن زال به التغير على قولين:

**الأول**: لا يطهر، كما لا يطهر إذا طرح فيه كافور أو مسك فزالت رائحة النجاسة، ولأن التراب أو الجص لا يدفع النجاسة عن نفسه فعن غيره أولى، وهو الأصح عند الشافعية.

**والثاني**: يطهر، لأن علة نجاسته التغير وقد زال، فيزول التنجيس كما لو زال بمكثه أو بإضافة ماء آخر، ويفارق الكافور والمسك لأنه يجوز أن تكون الرائحة باقية، وإنما لم تظهر لغلبة رائحة الكافور والمسك[٢].

## تطهير مياه الآبار:

**٢٤** ــ ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إذا تنجس ماء البئر فإن تطهيره يكون بالتكثير إلى أن يزول التغير ويكون التكثير بالترك حتى يزيد الماء ويصل إلى حد الكثرة أو بصب ماء طاهر فيه حتى يصل هذا الحد.

(١) المغني ١/ ٣٦.

(٢) المهذب ١/ ٦، ٧، والمجموع ١/ ١٣٢ وما بعدها، والمغني ١/ ٣٥ وما بعدها.

كما ذهب المالكية والحنابلة إلى اعتبار النزح طريقاً للتطهير أيضاً.

وذهب الحنفية إلى أنه إذا تنجس ماء البئر فإن تطهيره يكون بالنزح فقط.

وتفصيل ذلك في مصطلح (آبار ف ٢١ ــ ٣٢).

## اختلاط الأواني واشتباه ما فيها من الماء الطهور بالماء المتنجس:

**٢٥** ــ إذا اختلطت الأواني اختلاط مجاورة، وكان في بعضها ماء طهور، وفي البعض الآخر ماء نجس واشتبه الأمر على الشخص، ولا قدرة له على إيجاد ماء آخر طهور غير الذي في بعضها، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على خمسة أقوال:

**القول الأول**: يجب عليه الاجتهاد والتحري لمعرفة الطهور منها، فإذا اجتهد وغلب على ظنه طهورية أحدها بعلامة تظهر جاز له التطهر به، وإلاَّ فلا.

وبهذا قال جمهور الشافعية[١]، وبعض المالكية[٢].

(١) المجموع ١/ ١٨٠، ومغني المحتاج ١/ ٢٦.

(٢) مواهب الجليل ١/ ١٧١، وتهذيب الفروق ١/ ٢٢٨ ط عالم الكتب ــ بيروت.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾[١]. وهذا واجد للماء فلم يجز التيمم، ووجب الاجتهاد، وبأن التطهر شرط من شروط صحة الصلاة يمكن التوصل إليه بالاجتهاد، فوجب قياساً على القبلة، وعلى الاجتهاد في الأحكام وفي تقويم المتلفات وإن كان قد يقع في الخطأ[٢].

**القول الثاني**: يجب عليه الاجتهاد والتحري إذا كان عدد أواني الماء الطهور أكثر من عدد أواني النجس، فإن كان عدد أواني الماء الطهور مساوياً لعدد أواني النجس أو أقل لا يجوز له التحري، بل يتيمم.

وبهذا قال الحنفية[٣]، وبعض الحنابلة[٤].

واستدلوا بحديث الحسن بن علي رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[٥]. وكثرة النجس تريب، فوجب تركه والعدول إلى ما لا ريب

(١) سورة المائدة/ ٦.
(٢) المجموع ١/ ١٨١.
(٣) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ١/ ٢١ ط الثانية طبع المطبعة الأزهرية.
(٤) المغني ١/ ٦٠.
(٥) حديث: «دع ما يريبك...».
أخرجه الترمذي (٤/ ٦٦٨)، وقال: حديث حسن صحيح.

فيه وهو التيمم، وبأن الأصول مقررة على أن كثرة الحرام واستواء الحلال والحرام يوجب تغليب حكمه في المنع كأخت أو زوجة اختلطت بأجنبية.

وبالقياس على ما لو اشتبه ماء وبول، فإنه لا يجتهد فيه بل يتيمم[١].

**القول الثالث**: لا يجوز التحري في المياه المختلطة عند الاشتباه مطلقاً، بل يترك الجميع ويتيمم.

وهو أحد قولي سحنون من المالكية[٢]، وبه قال أبو ثور والمزني من الشافعية[٣]، وأحمد وأكثر أصحابه[٤].

واستدلوا بأنه إذا اجتهد قد يقع في النجس، وأنه اشتبه طاهر بنجس فلم يجز الاجتهاد فيه كما لو اشتبه ماء وبول[٥].

ثم اختلف هؤلاء فيما بينهم: فقال أحمد في إحدى الروايتين: لا يتيمم حتى يريق الماء لتحقق عدم الماء.

وقال سحنون وأبو ثور والمزني: يتيمم

(١) المغني ١/ ٦١.
(٢) مواهب الجليل ١/ ١٧١، والقوانين الفقهية ص ٣٨.
(٣) المجموع ١/ ١٨١.
(٤) المغني ١/ ٦١، وكشاف القناع ١/ ٣٢، ٣٣.
(٥) المجموع ١/ ١٨١، والمغني ١/ ٦١.

وإن لم يرقه لأنه كالمعدوم.

**القول الرابع**: يتوضأ ويصلي بعدد النجس وزيادة إناء.

وبهذا قال ابن الماجشون، وهو القول الثاني لسحنون[١].

واستدلوا بأن الشخص في هذه الحالة معه مـاء محقـق الطهـارة ولا سبيـل إلـى تيقـن استعماله إلاَّ بالتوضؤ والصلاة بعدد النجس وزيادة إناء، فلزمه ذلك.

**القول الخامس**: يجوز التطهر بأيها شاء بلا اجتهاد ولا ظن.

وهو وجه للشافعية[٢].

واستدلوا بأن الأصل طهارة الماء في كل الأواني.

## سقي أرض الفلاحة بماء نجس:

**٢٦** ــ ذهب الحنفية والمالكية والشافعية وابن عقيل من الحنابلة إلى أن الزرع الذي يسقى بماء نجس طاهر، فإن أصاب الماء النجس ظاهر الزرع تنجس ووجب تطهيره بالغسل.

والمـذهـب عنـد الحنـابلـة: أن الـزروع والثمار التي سقيت بالنجاسات أو سمدت بها تحـرم، لمـا روي عـن ابـن عبـاس رضـي الله عنهما قال: «كنا نكري أرض رسول الله ﷺ ونشتـرط عليهـم أن لا يـدملـوهـا بعـذرة الناس»[١]، ولأنها تتغذى بالنجاسات وتترقى فيها أجزاؤها، والاستحالة لا تطهر، فعلى هذا تطهر إذا سقيت الطاهرات، كالجلالة إذا حبست وأطعمت الطاهرات[٢].

(١) مواهب الجليل ١/ ١٧١، والقوانين الفقهية ص ٣٨.
(٢) المجموع ١/ ١٨٠.

(١) أثر ابن عباس: «كنا نكري...».
أخرجه البيهقي (٦/ ١٣٩).
(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢١٧، وشرح الخرشي ١/ ٨٨، وحاشية الدسوقي ١/ ٥٢، ومغني المحتاج ١/ ٨١، والمغني مع الشرح الكبير ١١/ ٧٢ ــ ٧٣.

# مُياوَمة

## التعريف:

١ ــ المياومة لغة: من ياوَمَه مياومة ويواماً: عامله بالأيام، ويَاومت الرجل مُياومة ويِواماً: أي عاملته أو استأجرته اليوم[١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

## الألفاظ ذات الصلة:

### أ ــ الأجل:

٢ ــ أجل الشيء لغة: مدته والوقت الذي يحل فيه[٢].

واصطلاحاً: المدة المستقبلة التي يضاف إليها أمر من الأمور.

والعلاقة بين الأجل والمياومة أن كليهما وقت محدد، غير أنهما يختلفان في أمور:

أ ــ أن الوقت في المياومة محدد باليوم أو الأيام، أما الأجل فإنه قد يحدد بالأيام أو الشهور أو أكثر من ذلك.

ب ــ أن محل المياومة هو المنفعة، أما الأجل فقد يكون للمنفعة أو غيرها كضرب أجل للمدين المعسر بسنة مثلاً.

### ب ــ التأقيت:

٣ ــ التأقيت لغة: مصدر أقّت أو وقّت، ومعناه: تحديد الأوقات، وهو يتناول الشيء الذي قدرت له حيناً أو غاية. تقول: وقته ليوم كذا مثل أجّلته[١].

واصطلاحاً: أن يكون الشيء ثابتاً في الحال، وينتهي في الوقت المحدد[٢].

والمياومة والتأقيت يتفقان في أن كلاً منهما فيه تحديد للوقت، غير أنه قد يكون في التأقيت بمدة أكثر من مدته في المياومة أو أقل.

وانظر مصطلح (تأقيت ف ١).

### ج ــ المشاهَرة:

٤ ــ المشاهرة لغة: المعاملة شهراً بشهر، وشاهر الأجير مشاهرة وشِهاراً: استأجره للشهر.

---

(١) القاموس المحيط، وتاج العروس، ولسان العرب.

(٢) المصباح المنير، ولسان العرب، والقاموس المحيط.

(١) لسان العرب، والمصباح المنير.

(٢) الكليات ٢/ ١٠٣.

والمشاهرة من الشهر كالمعاومة من العام[١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

وتتفق المياومة مع المشاهرة في أن كلاً منهما وقت محدد للمنفعة، غير أنها في المشاهرة محددة بشهر، وفي المياومة محددة بيوم أو أضعافه.

## الأحكام المتعلقة بالمياومة:

### أ ــ حكم المياومة:

٥ ــ اتفق الفقهاء على أن المياومة ــ بمعنى تحديد مدة المنفعة بيوم أو أيام ــ جائزة إذا اتفق الطرفان عليها[٢].

وللتفصيل انظر مصطلح (إجارة ف ٣٥ ــ ٣٧، ٤٧، إعارة ف ٩، ١٢).

### ب ــ مدة المياومة وتحديد اليوم:

٦ ــ المياومة مأخوذة من أصلها وهو (يوم).

واليوم محدد شرعاً بالزمان الممتد من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، بخلاف النهار فإنه زمان ممتد من طلوع الشمس إلى غروبها، ولذلك يقال: صمت اليوم، ولا يقال: صمت النهار[١].

وقد يكون تحديد اليوم بالعرف، جاء في مجلة الأحكام العدلية: لو استأجر أحد أجيراً على أن يعمل يوماً، يعمل من طلوع الشمس إلى العصر أو الغروب، على وفق عرف البلدة في خصوص العمل[٢].

(١) لسان العرب.

(٢) تكملة فتح القدير ٨/ ٧ ــ ٨، وتبيين الحقائق ٥/ ١٠٨ ــ ١٠٩، ومجلة الأحكام العدلية مادة ٤٩٥، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٤/ ٤، ونهاية المحتاج ٥/ ٢٧٥ ــ ٢٧٦، وكشاف القناع ٤/ ٢٢ ــ ٢٣.

(١) الكليات ٥/ ١١٨.

(٢) مجلة الأحكام العدلية مادة ٤٩٥.

# مَيْتَة

## التعريف:

١ ــ تطلق الميتة في اللغة: على ما مات حتف أنفه من الحيوان من الموت الذي هو مفارقة الروح الجسد. أما المِيتَة ــ بكسر الميم ــ فهي للحال والهيئة. يقال: مات مِيتةً حسنةً، ومات مِيتةً جاهليةً، ونحو ذلك[١].

وفي الاصطلاح قال الجصاص: الميتة في الشرع اسمُ الحيوان الميّت غير المذكى، وقد يكون ميتةً بأن يموت حتف أنفه من غير سبب لآدمي فيه، وقد يكون ميتة بسبب فعل الآدمي إذا لم يكن فعله فيه على وجه الذكاة المبيحة له[٢].

كما تطلق الميتة شرعاً على العضو المبان من الحيوان الحي، كاليد والرجل والإلية وغيرها، سواء كان أصله مأكولاً أم غير مأكول وذلك لقوله ﷺ: «ما قطع من البهيمة وهي حيّة، فهي ميتة»[١].

## الألفاظ ذات الصلة:

### أ ــ التذكية:

٢ ــ التذكية في اللغة مصدر ذكى، والاسم الذكاة، ومعناها تمام الشيء والذبح، يقال: ذكيت الذبيحة إذا أتممت ذبحها، والمذكاة اسم مفعول من ذكى.

والتذكية في الاصطلاح الشرعي: هي السبب الموصل إلى حِلّ أكل الحيوان البرِّي اختياراً[٢]، وقد عَرَّفها القاضي ابن العربي بقوله: هي في الشرع عبارة عن إنهار الدم وفري الأوداج في المذبوح، والنحر في المنحور، والعقر في غير المقدور عليه، مقروناً ذلك بنيّة القصد إليه، وذكر الله تعالى عليه[٣].

والصلة بين الميتة وبين الحيوان المذكى

---

(١) القاموس المحيط، والمصباح المنير، وتحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص ٩٤، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١٤٦، وأنيس الفقهاء للقونوي ص ١٢٣.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٣٢.

(١) حديث: «ما قطع من البهيمة . . .».
أخرجه أبو داود (٣/ ٢٧٧ ط حمص)، والترمذي (٤/ ٧٤ ط الحلبي) من حديث أبي واقد الليثي وقال الترمذي: حسن غريب.

(٢) المصباح المنير، ورد المحتار ٥/ ١٨٦، وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٠٠، والخرشي ٣/ ٢، وكشاف القناع ٦/ ٢٠١، وكفاية الأخيار ٢/ ١٣٧، وبداية المجتهد ١/ ٤٤٧، والتفريع لابن الجلاب ١/ ٤٠١، والكافي لابن عبد البر ١/ ٤٢٨ ــ ط الرياض.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٤١.

التضاد من حيث أن المذكاة يحل أكلها، أما الميتة فلا يحل أكلها.

## ب ــ المنخنقـة:

٣ ــ المنخنقة: هي التي تموت خنقاً ــ بحبل أو بغير حبل ــ إمّا قصداً، وإمّا اتفاقاً بأن تتخبّط الدابة في وثاقها، فتموت به.

قال الرازي: واعلم أن المنخنقة على وجوه: **منها**: أنّ أهل الجاهلية كانوا يخنقون الشاة، فإذا ماتت أكلوها، **ومنها**: ما يُخنق بحبل الصائد. **ومنها**: ما يدخل رأسها بين عودين في شجرة، فتختنق، فتموت.

والمنخنقة من جنس الميتة، لأنها لمّا ماتت وما سال دمها، كانت كالميّت حتف أنفه، إلاّ أنها فارقت الميتة بكونها تموت بسبب انعصار الحلق بالخنق[1].

فالميتة أعم من المنخنقة.

## ج ــ الموقـوذة:

٤ ــ الموقوذة هي التي ضُربت إلى أن ماتت، يقال: وقذها وأوقذها، إذا ضربها إلى أن ماتت، ويدخل في الموقوذة ما رُمي بالبندق فمات. قال الضحاك: كان أهل الجاهلية يضربون الأنعام بالخشب لآلهتهم حتى يقتلوها، فيأكلوها.

(١) تفسير الفخر الرازي ١١/ ١٣٣، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٣٨، والكشاف ١/ ٣٢٢.

والموقوذة من جنس الميتة، من حيث إنها ماتت دون تذكية[1].

والميتة أعم من الموقوذة.

## د ــ المتردّيـة:

٥ ــ المتردّي: هو الواقع في الردى، وهو الهلاك. والمتردية: هي التي تقع من جبل، أو تطيح في بئر، أو تسقط من شاهق، فتموت.

والمتردية من جنس الميتة، لأنها ماتت دون تذكية[2].

والميتة أعم من المتردية.

## هـ ــ النَّطيحـة:

٦ ــ النطيحة هي المنطوحة إلى أن ماتت، وذلك مثل كبشين تناطحا إلى أن ماتا أو مات أحدهما.

والنطيحة من الميتة، لأنها ماتت من غير تذكية[3].

والميتة أعم من النطيحة.

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٣٨، والتسهيل لعلوم التنزيل ص ١٦٧، وتفسير الفخر الرازي ١١/ ١٣٣، والكشاف ١/ ٣٢٢، وأحكام القرآن لإلكيا الهراس ٣/ ٤٢، وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٢٩٧.

(٢) الكشاف للزمخشري ١/ ٣٢٢، والتسهيل لابن جزي ص ١٦٧، وتفسير الرازي ١١/ ١٣٣.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٣٨، والكشاف ١/ ٣٢٢، وتفسير الرازي ١١/ ١٣٣، والتسهيل ص ١٦٧، وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٢٩٨.

## و ـ الميِّت :

٧ ـ الميت في اللغة ـ بالتشديد ويخفف ـ يقال: ميْت وميّت بمعنى واحد ويستوي فيه المذكر والمؤنث، قال تعالى: ﴿ لِّنُحْيِۦَ بِهِۦ بَلْدَةً مَّيْتًا ﴾[1]، وقال: ﴿ وَيَأْتِيهِ ٱلْمَوْتُ مِن كُلِّ مَكَانٍ وَمَا هُوَ بِمَيِّتٍ ﴾[2]، والميت هو الذي فارق الحياة، وجمعه أموات وموتى[3].

واصطلاحاً: هو الذي فارق الحياة، والموتى جمع من يعقل، والميتون مختص بذكور العقلاء، والميتات بالتشديد مختصة لإناثهم، وبالتخفيف للحيوانات[4].

والعلاقة بين الميت والميتة هو أن كلاً منهما قد فارق الحياة.

## ز ـ الذَّبيحة على النُّصب :

٨ ـ النُّصُبُ هي حجارة كانت منصوبة حول البيت الحرام، وكان أهل الجاهلية يذبحون عليها ويشرحون اللحم عليها، ويعظمونها بذلك، ويتقربون به إليها، قال ابن جزي: وليست هي بالأصنام، لأنّ الأصنام مصورة، والنصب غير مصوّرة، وتسمى الأنصاب، والمفرد نصاب، وقيل: إنّ النُّصُب مفرد، وجمعه أنصاب[1].

وما ذبح على النصب داخل في الميتة في الاصطلاح الشرعي، والميتة أعم مما ذبح على النصب.

## ح ـ أكيلة السَّبع :

٩ ـ أكيلة السبع هي ما بقي مما أكله السّبع أو افترسه من الماشية، قال ابن عباس رضي الله عنهما وقتادة وغيرهما: كان أهل الجاهلية إذا جرح السبع شيئاً فقتله، وأكل بعضه، أكلوا ما بقي فحرّمه الله تعالى[2].

وأكيلة السبع داخلة في الميتة في الاصطلاح الشرعي، والميتة أعم منها.

## الأحكام المتعلقة بالميتة :

تتعلق بالميتة أحكام منها:

### حرمة أكل الميتة :

١٠ ـ أجمع الفقهاء على حرمة أكل الميتة في حالة السعة والاختيار[3] لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا

(١) سورة الفرقان/ ٤٩.
(٢) سورة إبراهيم/ ١٧.
(٣) لسان العرب، والمعجم الوسيط.
(٤) قواعد الفقه للبركتي.

(١) التسهيل لابن جزي ص ١٦٨، والكشاف ١/ ٣٢٢، وتفسير الرازي ١١/ ١٣٤.
(٢) تفسير الرازي ١١/ ١٣٤، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٣٩.
(٣) تبيين الحقائق ٥/ ١٨٥، والكافي لابن عبد البر=

حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾[1].

وقد عبَّر الإمام الرازي عن حكمة تحريم أكل الميتة التي نفقت حتف أنفها بقوله: واعلم أنَّ تحريم الميتة موافق لما في العقول، لأن الدَّم جوهر لطيف جداً، فإذا مات الحيوان حتف أنفه احتبس الدم في عروقه وتعفَّن وفسد، وحصل من أكله مضارّ عظيمة[2].

وأما حكمة تحريم أكل الميتة التي قتلت على هيئة غير مشروعة (أي بدون تذكية) فقد أوضحها الإمام ابن القيم بقوله: فلأنَّ الله سبحانه حرَّم علينا الخبائث، والخبثُ الموجب للتحريم قد يظهر لنا وقد يخفى، فما كان ظاهراً لم ينصب عليه الشارع علامةً غير وصفه، وما كان خفيّاً نصب عليه علامةً تدلُّ على خبثه.

فاحتقان الدم في الميتة سبب ظاهر، وأما ذبيحة المجوسي والمرتد وتارك التسمية ومن أهَلَّ بذبيحته لغير الله، فنفسُ ذبيحة هؤلاء أكسبت المذبوح خبثاً أوجب تحريمه، ولا ينكر أن يكون ذكر اسم الأوثان والكواكب والجنّ على الذبيحة يُكسبها خبثاً، وذِكْرُ اسم الله وحده يُكسبها طيباً إلاّ من قلّ نصيبه من حقائق العلم والإيمان وذوق الشريعة[1].

١١ ــ وأمّا في حالة الإلجاء والاضطرار، فقد ذهب الفقهاء إلى جواز أكل الميتة عندئذ، فمن اضطر إلى أكل الميتة إمّا بإكراه ملجىء من ظالم أو بجوع في مخمصة أو بفقر لا يجد معه غير الميتة، حلَّ له ذلك لداعي الضرورة[2]، حيث جاء في التنزيل بعد تحريم الميتة قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾[3]، وقال سبحانه: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾﴾[4].

قال الزيلعي: فظهر أنَّ التحريم مخصوص

= ١/ ٤٣٩ ــ ط الرياض، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥٢، ولباب اللباب لابن راشد القفصي ص ٧٥، وبداية المجتهد ١/ ٤٤٠ و٤٦٥، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٩٦، والمبدع ٩/ ١٩٣، وكشاف القناع ٦/ ١٨٨، والمغني لابن قدامة ١٣/ ٣٣٠ (ط هجر).

(١) سورة البقرة/ ١٧٣.

(٢) تفسير الرازي ١١/ ١٣٢.

(١) إعلام الموقعين ٢/ ١٥٤.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٥٦ ــ ١٥٩، ورد المحتار ٥/ ٢١٥، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥٥، والمغني لابن قدامة ١٣/ ٣٣٠.

(٣) سورة البقرة/ ١٧٣.

(٤) سورة المائدة/ ٣.

بحالة الاختيار، وفي حالة الاضطرار مباح[١]، لأن الضرورات تبيح المحظورات[٢].

١٢ ـ واختلف الفقهاء في حد الضرورة المبيحة لأكل الميتة على أقوال:

**أحدها**: أن يخاف على نفسه الهلاك قطعاً أو ظناً، وهو قول المالكية في المشهور[٣].

**الثاني**: أن يخاف على نفسه موتاً أو مرضاً مخوفاً أو زيادته أو طول مدته، أو انقطاعه عن رفقته، أو خوف ضعف عن مشي أو ركوب، فيسمى هذا الخائف مضطراً. وهو مذهب الشافعية والحنابلة[٤].

**الثالث**: خوف التلف على نفسه أو بعض أعضائه بتركه الأكل، ويحصل ذلك في موضع لا يجد فيه غير الميتة، أو أن يكون غيرها موجوداً، ولكنه أُكره على أكلها بوعيد يخاف منه تلف نفسه أو بعض أعضائه، وهو مذهب الحنفية[١].

هذا في ميتة غير الآدمي، وأما ميتة الآدمي فقد اختلف الفقهاء فيها، وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (ضرورة ف ١٠).

١٣ ـ واختلف الفقهاء في حكم أكل الميتة عند الاضطرار على ثلاثة أقوال:

**أحدها**: الوجوب، فمن اضطر إلى أكل الميتة، وجب عليه تناولها، فإن امتنع من الأكل وصبر حتى مات أثم، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية وقول عند المالكية والشافعية على الأصح والحنابلة على الصحيح[٢]، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى

---

(١) تبيين الحقائق ٥/ ١٨٥.

(٢) المادة ٢١ من مجلة الأحكام العدلية، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٤، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٤، والمنثور في القواعد للزركشي ٢/ ٣١٧، وإيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك للونشريسي ص ٣٦٥.

(٣) الخرشي ٣/ ٢٨، وعقد الجواهر الثمينة ١/ ٦٠٣، والكافي لابن عبد البر ١/ ٤٣٩ ـ ط الرياض، والقوانين الفقهية ص ١٧٨، ولباب اللباب للقفصي ص ٧٥، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥٥، وبداية المجتهد ١/ ٤٧٦، والذخيرة للقرافي ٤/ ١٠٩.

(٤) مغني المحتاج ٤/ ٣٠٦، والمجموع للنووي ٩/ ٤٢، وتحفة المحتاج ٩/ ٣٩٠، وكشاف القناع ٦/ ١٩٤، وشرح المنتهى ٣/ ٤٠٠، وكفاية الأخيار ٢/ ١٤٤.

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٥٩، وتبيين الحقائق ٥/ ١٨٥.

(٢) رد المحتار ٥/ ٢١٥، وتبيين الحقائق ٥/ ١٨٥، وأحكام القرآن للجصاص ١/ ١٥٧، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥٦، والتسهيل لابن جزي ص ٦٩، والمجموع للنووي ٩/ ٤٢، ومغني المحتاج ٤/ ٣٠٦، وكشاف القناع ٦/ ١٩٤، وشرح المنتهى ٣/ ٤٠٠، والمبدع ٩/ ٢٠٥، والمغني ١٣/ ٣٣١، وعدة الصابرين=

﴿ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[١] حيث إن ترك الأكل مع إمكانه في هذه الحال إلقاء بيده إلى التهلكة، ولقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾[٢]، ولأنه قادر على إحياء نفسه بما أحلّه الله له، فلزمه كما لو كان معه طعام حلال[٣].

**الثاني**: الإباحة، وهو قول أبي يوسف من الحنفية وسحنون من المالكية وأبي إسحاق الشيرازي من الشافعية ووجه عند الحنابلة، وعلى ذلك: فلو امتنع المضطر عن أكلها حتى مات، فلا إثم عليه[٤]، لأن إباحة الأكل رخصة، فلا تجب عليه كسائر الرخص. ولأنّ له غرضاً في اجتناب النجاسة والأخذ بالعزيمة، وربما لم تطب نفسه بتناول الميتة، وفارق الحلال في الأصل من هذه الوجوه[٥].

**الثالث**: الندب، وهو قول بعض الحنابلة[٦].

= لابن القيم ص ٣٠، والذخيرة ٤/ ١١٠، والإنصاف ١٠/ ٣٧.

(١) سورة البقرة/ ١٩٥.

(٢) سورة النساء/ ٢٩.

(٣) المغني ١٣/ ٣٣٢.

(٤) تبيين الحقائق ٥/ ١٨٥، والذخيرة ٤/ ١١٠، والمجموع شرح المهذب ٩/ ٤٠، والمغني ١٣/ ٣٣٢.

(٥) المغني ١٣/ ٣٣٢.

(٦) المبدع ٩/ ٢٠٥.

وللتفصيل انظر (ضرورة ف ١٠، أطعمة ف ٩٠).

## مقدار ما يباح للمضطر تناوله من الميتة:

١٤ ــ اختلف الفقهاء في مقدار ما يباح للمضطر تناوله من الميتة على ثلاثة أقوال:

**الأول**: لجمهور الفقهاء من الحنفية والحنابلة والشافعية في الأظهر وابن الماجشون وابن حبيب من المالكية وغيرهم، وهو أنه لا يجوز للمضطر أن يأكل من الميتة إلاّ قدر ما يسدّ به رمقه[١]، أي: ما يحفظ به حياته، قال الصاوي: المراد بالرمق: الحياة، وسدّها: حفظها[٢].

لأن ما أبيح للضرورة يقدّر بقدرها[٣]، وذلك أن الله حرّم الميتة، واستثنى ما اضطر

(١) الدر المختار مع رد المحتار ٥/ ٢١٥، وأحكام القرآن للجصاص ١/ ١٥٧، ١٦٠، وتفسير الرازي ٥/ ٢٤، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢/ ٢٥٧، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥٥، ٥٦، وبداية المجتهد ١/ ٤٧٦، والمجموع ٩/ ٤٣، ومغني المحتاج ٤/ ٣٠٧، والمغني لابن قدامة ١٣/ ٣٣٠، وكشاف القناع ٦/ ١٩٤، وشرح المنتهى ٣/ ٤٠٠، والمبدع ٩/ ٢٠٦، وكفاية الأخيار ٢/ ١٤٣.

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢/ ١٨٣.

(٣) الأشباه لابن نجيم ص ٩٥، المادة ٢٢، من مجلة الأحكام العدلية، والمنثور في القواعد ٢/ ٣٢٠، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٤.

إليه، فإذا اندفعت الضرورة، عادت الحرمة كحالة الابتداء[١].

يوضحه أنه بعد سدّ الرمق غير مضطر، فزال الحكم بزوال علته، لأنَّ القاعدة المقررة أنَّ الحكم يدور مع العلّة وجوداً وعدماً[٢].

**الثاني**: للمالكية على المعتمد والشافعية في قول وأحمد في رواية عنه، وهو أنه يجوز للمضطر أن يأكل من الميتة حتى يشبع، لأن الضرورة ترفع التحريم، فتعود مباحةً كسائر الأطعمة[٣]، وذلك لما روى جابر بن سمرة رضي الله عنه «أنَّ رجلاً نزل الحرّة، فنفقت عنده ناقة، فقالت له امرأته: اسلخها حتى نقدّد شحمها ولحمها ونأكله، فقال: حتى أسأل رسول الله ﷺ، فسأله فقال: هل عندك غنى يغنيك؟ قال: لا، قال: فكلوها»[٤].

(١) شرح منتهى الإرادات ٣/ ٤٠٠.

(٢) كفاية الأخيار ٢/ ١٤٤.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥٥، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ١/ ٦٠٣، والذخيرة للقرافي ٤/ ١٠٩، والشرح الصغير للدردير ٢/ ١٨٤، والتسهيل لابن جزي ص ٦٩، ولباب اللباب للقفصي ص ٧٥، والقوانين الفقهية ص ١٧٨، والتفريع لابن الجلاب ١/ ٤٠٧، والكافي لابن عبد البر ١/ ٤٣٩، والخرشي ٣/ ٢٨، وبداية المجتهد ١/ ٤٦٦، والمجموع شرح المهذب ٩/ ٤٠، ٤٢، وكفاية الأخيار ٢/ ١٤٤، والمبدع ٩/ ٢٠٦، والمغني ١٣/ ٣٣١، وتفسير الرازي ٥/ ٢٤.

(٤) حديث جابر بن سمرة «أن رجلاً نزل الحرة...». =

**الثالث**: لعبيد الله بن الحسن العنبري: وهو أنّ له أن يأكل منها ما يسدُّ جوعه، وذلك فوق قدر إمساك الرمق[١].

## تزوّد المضطر بالميتة:

١٥ ـ إذا خشي المضطر استمرار حالة الضرورة، فهل يجوز له التزوّد من الميتة؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

**أحدهما**: لجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة في الأصح، وهو أنّ له ذلك، فإن استغنى عنها طرحها، وذلك لأنه لا ضرر عليه في استصحابها ولا في إعدادها لدفع ضرورته وقضاء حاجته، ولا يأكل منها إلاّ عند ضرورته[٢].

= أخرجه أبو داود (٤/ ١٦٦ ـ ١٦٧ ـ ط حمص) وأحمد (٥/ ١٠٤ ط الميمنية)، وسكت عنه المنذري (٥/ ٣٢٦ ط دار المعرفة)، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٩/ ٣٠ ط دار الجيل): وليس في إسناده مطعن.

(١) تفسير الرازي ٥/ ٢٤، وأحكام القرآن للجصاص ١/ ١٦٠.

(٢) الذخيرة للقرافي ٤/ ١٠٩، وعقد الجواهر الثمينة ١/ ٦٠٣، والشرح الصغير للدردير ٢/ ١٨٤، ولباب اللباب للقفصي ص ٧٥، والقوانين الفقهية ص ١٧٨، والكافي لابن عبد البر ١/ ٤٣٩، وبداية المجتهد ١/ ٤٧٦، والتفريع لابن الجلاب ١/ ٤٠٧، وكفاية الأخيار ٢/ ١٤٤، ومغني المحتاج ٤/ ٣٠٧، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/ ١٤٢، وكشاف القناع =

**والثاني**: لأحمد في رواية عنه، وهو أنه لا يجوز له ذلك، لأنه توسُّع فيما لم يُبح إلاّ للضرورة[١].

## حكم التداوي بالميتة:

١٦ ـ اختلف الفقهاء في مشروعية التداوي بالميتة إذا احتيج إلى تناولها للعلاج، بأن علم المسلم أنَّ فيها شفاءً، ولم يجد دواءً غيرها، سواء أكانت منفردةً أم مخلوطة بغيرها في بعض الأدوية المركبة، وذلك على قولين:

**أحدهما**: الإباحة، وهو قول الحنفية والصحيح من مذهب الشافعية[٢]، لأنه ﷺ أباح للعُرنيين شرب أبوال الإبل وألبانها للتداوي[٣]، قال العز بن عبد السلام: لأنّ مصلحة العافية والسلامة أكمل من مصلحة اجتناب النجاسة[٤].

= ٦/ ١٩٤، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٤٠٠، والمغني ١٣/ ٣٣٣ ومغني المحتاج ٤/ ٣٠٧.

(١) المغني لابن قدامة ١٣/ ٣٣٣.

(٢) رد المحتار ٤/ ٢١٥، والبدائع ١/ ٦١، والمجموع للنووي ٩/ ٥٠، ونيل الأوطار ٨/ ٢٠٤.

(٣) حديث: «أنه ﷺ أباح للعُرنيين شرب أبوال الإبل...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ١٤٢ ـ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٢٩٦ ط عيسى الحلبي).

(٤) قواعد الأحكام ١/ ١٤٢، (ط دار الطباع بدمشق).

**والثاني**: عدم الجواز. وهو قول المالكية والحنابلة[١]، لما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «إنَّ الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حُرِّم عليها»[٢].

قال ابن القيم: والمعالجة بالمحرمات قبيحة عقلاً وشرعاً، أما الشرع فللحديث السابق، وأمّا العقل، فهو أنَّ الله سبحانه إنما حرّمه لخبثه، فإنه لم يحرّم على هذه الأمة طيباً عقوبةً لها، كما حرّمه على بني إسرائيل بقوله: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾[٣]، وإنما حرّم على هذه الأمة ما حرم لخبثه، وتحريمه له حمية لهم، وصيانة عن تناوله، فلا يناسب أن يطلب به الشفاء من الأسقام والعلل، فإنه وإن أثّر في إزالتها، لكنه يعقب سماً أعظم منه في القلب

(١) التفريع لابن الجلاب ١/ ٤٠٨، والذخيرة للقرافي ٤/ ١١٢، وانظر بداية المجتهد ١/ ٤٧٦، وتفسير الرازي ٥/ ٢٥، والمغني ١٣/ ٣٤٣، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/ ٥٦٢ وما بعدها.

(٢) حديث: «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها...».
أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤/ ٢٣٣ ط الرسالة) وأبو يعلى في المسند (١٢/ ٤٠٢ ـ ط دار المأمون)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٨٦ ط القدسي): رجاله رجال الصحيح خلا حسان بن مخارق، وقد وثقه ابن حبان.

(٣) سورة النساء/ ١٦٠.

بقوة الخبث الذي فيه، فيكون المداوى به قد سعى في إزالة سقم البدن بسقم القلب[١].

## نجاسة الميتة:

١٧ ـ ذهب الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) إلى أن الميتة نجسة العين، وقد حرّم الله أكلها بقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾[٢]، ووصفها بالرِّجس في قوله: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾[٣]، والرّجس في اللغة هو القذر والنجس، وحكى الرازي الإجماع على نجاسة الميتة[٤]، هذا في ميتة غير الآدمي، أما ميتة الآدمي فينظر تفصيله في مصطلح (نجاسة).

## نجاسة إنفحة الميتة:

١٨ ـ اختلف الفقهاء في الحكم بنجاسة إنفحة الميتة من الحيوان المأكول اللحم، حيث إنها قد تستعمل في صناعة الجبن، وذلك على ثلاثة أقوال:

**أحدها**: لجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة في ظاهر المذهب، وهو أنها نجسة، والجبنُ المعقود بها متنجس، لا يحلُّ أكله، لأن تحريم الميتة تحريم لجميع أجزائها، ومنها الإنفحة.

**والثاني**: لأبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة، وهو أنها إن كانت مائعة فهي نجسة لنجاسة وعائها، وإن كانت صلبة يُغسل ظاهرها وتؤكل.

**والثالث**: لأبي حنيفة وأحمد في رواية عنه رجحها ابن تيمية، وهو أنها طاهرة، لأن الصحابة رضي الله عنهم لمّا دخلوا المدائن أكلوا الجبن، وهو يعمل بالإنفحة التي تؤخذ من صغار المعز، وذبائحهم ميتة[١].

## نجاسة لبن الميتة:

١٩ ـ اختلف الفقهاء في نجاسة اللبن الخارج من ميتة الحيوان المأكول اللحم على قولين:

**أحدهما**: لأبي حنيفة وأحمد في رواية

(١) زاد المعاد ٤/ ١٥٦.
(٢) سورة المائدة/ ٣.
(٣) سورة الأنعام/ ١٤٥.
(٤) تفسير الفخر الرازي ٥/ ١٩.

(١) بدائع الصنائع ١/ ٦٣، ٥/ ٤٣، وتبيين الحقائق ١/ ٢٦، والبحر الرائق ١/ ١١٢، وتفسير الفخر الرازي ٥/ ١٩، وأحكام القرآن للجصاص ١/ ١٤٧، والخرشي ١/ ٨٥، ولباب اللباب ص ٧٥، ونهاية المحتاج ١/ ٢٢٧، وأحكام القرآن لإلكيا الهراس ١/ ٧٢، المغني لابن قدامة ١/ ١٠٠، والمبدع ٩/ ٢٠٩، ١/ ١٤٧، والفتاوى الكبرى لابن تيمية ١/ ٤٨٠، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/ ٥٣٢.

عنه، وهو أنه طاهر مأكول شرعاً[١]، ودليلهم قوله عز وجل: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِ مِن بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِّلشَّارِبِينَ ﴿٦٦﴾﴾[٢]، حيث إن الله سبحانه وصفه بكونه خالصاً، فلا يتنجس بنجاسة مجراه، ووصفه بكونه سائغاً، وهذا يقتضي الحلّ، وامتنَّ علينا به، والمنّة بالحلال لا بالحرام.

**والثاني**: لجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبين من الحنفية، وهو أنه نجس، لا يحل تناوله، وذلك لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[٣] حيث إن تحريم الميتة تحريم لجميع أجزائها، ومنها اللبن، ولأنه مائع في وعاءٍ نجس، فتنجس به، أشبه ما لو حُلب في إناء نجس[٤].

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٤٣، وتبيين الحقائق ١/ ٢٦، أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٤٧، وتفسير الرازي ٥/ ١٩، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/ ١٠٢.

(٢) سورة النحل/ ٦٦.

(٣) سورة المائدة/ ٣.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٨٥، والبدائع ٥/ ٤١ ـ ٤٣، وتفسير الرازي ٥/ ١٩، والتفريع ١/ ٤٠٨، والكافي لابن عبد البر ١/ ٤٣٩، والشرح الصغير ١/ ٥٠، والخرشي ١/ ٨٥، والمجموع ١/ ٢٤٤، ونهاية المحتاج ١/ ٢٢٧، وأحكام القرآن لإلكيا الهراس ١/ ٧٢، والمغني لابن قدامة ١/ ٧٤، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/ ١٠٢.

## نجاسة البيض الخارج من الميتة:

٢٠ ـ اختلف الفقهاء في نجاسة البيض المنفصل عن ميتة مأكول اللحم على ثلاثة أقوال:

**أحدها**: للحنابلة والشافعية في الأصح وابن المنذر، وهو أن البيضة التي أخرجت من جوف ميتة الدجاج إذا صلبت قشرتها فهي طاهرة، ويحلّ أكلها، لأنَّ القشرة إذا صلبت حجزت بين المأكول وبين الميتة، فتحل. أما قبل تصلّب قشرتها فهي نجسة لا تؤكل[١].

ولأنها ليست جزءاً من الميتة وإنما هي مودعة فيها غير متصلة بها فأشبهت الولد إذا خرج حياً من الميتة، ولأنها خارجة من حيوان يخلق منها مثل أصلها، فأشبهت الولد الحيّ، ولا خلاف عند الشافعية في أن ظاهر هذه البيضة نجس[٢].

**والثاني**: للحنفية ووجه عند الشافعية، وهو أنها طاهرة يجوز أكلها مطلقاً، سواء اشتد قشرها أو لم يشتدّ[٣].

**والثالث**: للمالكية والليث بن سعد ووجه

(١) تفسير الرازي ٥/ ١٩، والمجموع ١/ ٢٤٤، والمغني ١/ ٧٥.

(٢) المجموع ١/ ٢٤٤، والمغني ١/ ١٠١.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٢٠، ١٤٩، والبدائع ٥/ ٤٣، وتبيين الحقائق ١/ ٢٦، والمجموع ١/ ٢٤٤.

عند الشافعية، وهو أنها نجسة مطلقاً، ولا يحلّ أكلها، لأنها جزء من الميتة[١].

والتفصيل في (أطعمة ف ٨١).

## ما يحلُّ الانتفاع به من الميتة:

٢١ ـ ذهب الفقهاء إلى جواز الانتفاع بالميتة من بعض الوجوه، وإن كان بينهم ثمة اختلاف في ذلك، وتفصيل ذلك فيما يلي:

### أ ـ جلد الميتة بعد الدباغ:

٢٢ ـ لا خلاف بين الفقهاء في نجاسة جلد الميتة قبل دبغه، ولكنهم اختلفوا في طهارته بالدباغ على خمسة أقوال[٢]:

**الأول**: للحنفية والشافعية وأحمد في رواية عنه، وهو أن جلود الميتة تطهر كلها بالدباغ إلاّ الخنزير، واستثنى الشافعية أيضاً جلد الكلب.

**الثاني**: للمالكية والحنابلة في المشهور، وهو عدم طهارة جلد الميتة بالدباغة، قال المالكية: لكن يجوز الانتفاع بذلك الجلد المدبوغ واستعماله مع نجاسته في اليابسات وفي الماء وحده دون سائر المائعات.

**الثالث**: لأبي يوسف من الحنفية ولسحنون وابن عبد الحكم من المالكية، وهو أنّ جميع الجلود تطهر بالدباغ حتى الخنزير.

**الرابع**: لأحمد في رواية عنه، وهو أنه إنما يطهر بالدباغ جلد ميتة ما كان طاهراً حال الحياة.

**الخامس**: للأوزاعي وأبي ثور وأحمد في رواية عنه، وهو طهارة جلود ميتةِ الحيوان المأكول اللحم فقط.

(ر: دباغة ف ٩ وما بعدها).

### ب ـ صوف الميتة وشعرها:

٢٣ ـ اختلف الفقهاء في حكم الانتفاع بصوف وشعر ووبر ميتة الحيوان المأكول اللحم على قولين[١]:

---

(١) التفريع لابن الجلاب ١/ ٤٠٨، والكافي لابن عبد البر ١/ ٤٣٩ ـ ط الرياض، والمجموع ١/ ٢٤٤، والمغني ١/ ٧٥، وأحكام القرآن للجصاص ١/ ١٤٨.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٤٢، والبدائع ١/ ٨٥، والشرح الصغير للدردير ١/ ٥٢، والذخيرة ١/ ١٦٦، والتفريع ١/ ٤٠٨، وبداية المجتهد ١/ ٧٨، والكافي لابن عبد البر ١/ ٤٣٩، والمجموع ١/ ٢١٧، وأحكام القرآن لإلكيا الهراس ١/ ٧١، وتفسير الرازي ٥/ ١٦، ومغني المحتاج ١/ ٧٨، والمغني ١/ ٨٩، ٩٤، والإنصاف ١/ ٨٦، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/ ٩٥.

(١) تبيين الحقائق ١/ ٢٦، وأحكام القرآن للجصاص ١/ ١٤٩، والبدائع ١/ ٦٣، والذخيرة ١/ ١٨٣، والتفريع ١/ ٤٠٨، ومدارج السالكين ٣/ ٢٦٠، والكافي لابن عبد البر ١/ ٤٣٩، وأحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١١٦٩، وبداية المجتهد ١/ ٧٨، =

**الأول**: لجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة في المذهب، وهو أنَّ صوف الميتة وشعرها ووبرها طاهر يجوز الانتفاع به، وهو قول الحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي والليث بن سعد والأوزاعي وابن المنذر وغيرهم.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴿٨٠﴾﴾[1]، فعمَّ الله الجميع بالإباحة من غير فصل بين المذكى منها وبين الميتة، ولأنه عز وجل ذكر هذه الأشياء في معرض المنّة، والمنّة لا تقع بالنجس الذي لا يحلُّ الانتفاع به.

واستدلوا بقوله ﷺ في الميتة: «إنما حُرِّمَ أَكْلُها»[2]. قال الجصاص: فأبان النبي ﷺ عن مراد الله تعالى بتحريم الميتة، فلمّا لم يكن الشعر والصوف والعظم ونحوها من المأكول لم يتناولها التحريم[3].

كما استدلوا بأنَّ هذه الشعور والأصواف والأوبار أجسام منتفع بها، لعدم تعرضها للتعفن والفساد، فوجب أن يقضى بطهارتها كالجلود المدبوغة، ولأنّ نجاسة الميتات ليست لأعيانها، بل لما فيها من الدماء السائل والرطوبات النجسة، وهي غير موجودة في هذه الأشياء.

قال القرافي: وحجتنا أنها طاهرة قبل الموت، فتكون طاهرة بعده، عملاً بالاستصحاب[1]، ولأن الموت لا يلحقها، إذ الموت عبارة عن معنى يحلُّ بعد عدم الحياة، ولم تكن الحياة في الصوف والوبر والشعر، فيخلفها الموت فيها[2].

**الثاني**: للشافعية في المذهب وأحمد في رواية عنه، وهو أنَّ صوف الميتة وشعرها ووبرها نجس لا يحلّ الانتفاع به، وذلك لأنها جزء من الميتة، وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾[3] عامّ في تحريم سائر أجزائها.

## ج ـ عظم الميتة وقرنها:

٢٤ ـ اختلف الفقهاء في حكم الانتفاع بعظم الميتة من الحيوان المأكول اللحم وقرنها

---

= والمجموع ١/ ٢٣١، والإنصاف ١/ ٩٢، وتفسير الرازي ٥/ ١٥، والمغني ١/ ١٠٦.

(١) سورة النحل/ ٨٠.

(٢) حديث: «إنما حرم أكلها».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٣٥٥)، ومسلم (١/ ٢٧٦ ط عيسى الحلبي) من حديث ابن عباس.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٥٠.

(١) الذخيرة ١/ ١٨٤.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١١٦٩.

(٣) سورة المائدة/ ٣.

وظلفها وظفرها على قولين:

**أحدهما**: للشافعية في المذهب والمالكية والحنابلة، وهو أنها نجسة لا يحلُّ الانتفاع بها، وذلك لقوله تعالى: ﴿قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ ۝٧٨ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾[1] حيث دلَّ على أنها كانت حيّة، فصارت عند الموت ميتة، وإذا ثبت أنها ميتة، وجب أن يحرم الانتفاع بها لعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾[2].

**والثاني**: للحنفية وابن وهب من المالكية وأحمد في رواية عنه اختارها ابن تيمية، وهو أنها طاهرة يحلُّ الانتفاع بها، وذلك لأنها أجسام منتفع بها، غير متعرضة للتعفن والفساد، فوجب أن يقضى بطهارتها، كالجلود المدبوغة، ولأن نجاسة الميتات ليست لأعيانها، بل لما فيها من الدماء السائلة والرطوبات النجسة، وهي ليست موجودة في هذه الأشياء[3].

(١) سورة يس/ ٧٨ ـ ٧٩.

(٢) سورة المائدة/ ٣.

(٣) بدائع الصنائع ١/ ٦٣، وتبيين الحقائق ١/ ٢٦ وأحكام القرآن للجصاص ١/ ١٤٩، والإنصاف للمرداوي ١/ ٩٢، والذخيرة للقرافي ١/ ١٨٣، والتفريع لابن جلاب ١/ ٤٠٨، وتفسير الرازي ٥/ ١٥، والكافي لابن عبد البر ١/ ٤٣٩، وبداية المجتهد ١/ ٧٨، وأحكام القرآن لإلكيا الهراس ١/ ٧٢، والمجموع شرح المهذب= ١/ ٢٣١، والمغني لابن قدامة ١/ ٩٧، ومختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ص ٢٦.

(١) سورة المائدة/ ٣.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٣٢، وتفسير الفخر الرازي ٥/ ١٦.

(٣) أحكام القرآن ١/ ١٣٢.

## د ـ إطعام الميتة للحيوان:

٢٥ ـ اختلف الفقهاء في جواز الانتفاع بالميتة بإطعامها للدواب والبهائم أو الكلب المعلَّم والطير والبازي المعلّم ونحوهم على ثلاثة أقوال:

**أحدها**: للحنفية والشافعية وأحمد في رواية عنه: وهو عدم جواز ذلك، لأنه إذا أطعم الميتة للحيوان فقد انتفع بتلك الميتة، وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾[1] دال على عدم جواز الانتفاع بها[2].

قال الجصاص: قال أصحابنا: لا يجوز الانتفاع بالميتة على وجه، ولا يطعمها الكلاب والجوارح، لأنّ ذلك ضرب من الانتفاع بها، وقد حرّم الله الميتة تحريماً مطلقاً معلقاً بعينها، مؤكداً به حكم الحظر، فلا يجوز الانتفاع بشيء منها إلاَّ أن يخص شيء منها بدليل يجب التسليم به[3].

وقال ابن قدامة: قال أحمد: لا أرى أن يُطعم الكلب المعلَّم الميتة، ولا الطير

المعلَّم، لأنه يضريه على الميتة، فإن أكل الكلب فلا أرى صاحبه حرجاً، ولعلَّ أحمد كره أن يكون الكلب المعلَّم إذا صاد وقتل أكل منه، لتضريته بإطعامه الميتة[١].

**والثاني**: للمالكية والحنابلة، وهو جواز إطعام كلبه وطيره البازي المعلم الميتة، وكذا علفُ دوابه التي لا يؤكل لحمها الميتة، لأنّ هذه الحيوانات ليست بمأكولة اللحم، ولأنه استعمال للميتة فيما يجري مجرى الإتلاف، وليس فيه ضرر. قال الحنابلة: وكذا يباح أن يعلف ما يؤكل لحمه من الحيوان كالأنعام الأطعمة النجسة إذا كان لا يُراد ذبحها أو حلبها قريباً، لأنه يجوز تركها في المرعى على اختيارها، ومعلوم أنها ترعى النجاسة، ويحرم علفها النجاسة إذا كانت تؤكل قريباً أو تُحلب قريباً، وإن تأخر الذبح أو الحلب[٢].

**والثالث**: لبعض المالكية، وهو جواز علف الدواب والحيوانات مطلقاً الطعام النجس، ما أكل لحمه منها وما لم يؤكل، قال ابن الجلاب: ولا بأس بعلف الدواب الطعام النجس ما أكل لحمه وما لم يؤكل لحمه[١].

## هـ ـ طلاء الجلود والسفن والاستصباح بدهن الميتة:

٢٦ ـ اختلف الفقهاء في جواز ذلك على ثلاثة أقوال:

**أحدها**: لجمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو عدم جواز الانتفاع بدهن الميتة باستصباح ولا غيره، ولا أن تطلى به ظهور السفن والجلود[٢].

واستدلوا على ذلك بما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «إنَّ الله ورسوله حرَّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل: يا رسول الله، شحوم الميتة فإنه يُطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: لا، هو حرام. ثم قال ﷺ: قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم شحومها، جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه»[٣]. حيث بيّن

(١) المغني ١٣/ ٣٥٠.

(٢) الكافي لابن عبد البر ١/ ٤٣٩، والمغني ١٣/ ٣٥٠، مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ص ٢٥، والمبدع ٩/ ٢٠٤، وكشاف القناع ٦/ ١٩٢، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٩٩.

(١) التفريع ١/ ٤٠٧.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٤٥، وأحكام القرآن الكريم لإلكيا الهراس ١/ ٧١، والمغني ١٣/ ٤٤٩، وتفسير الرازي ٥/ ١٦.

(٣) حديث: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة...». أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٤١٤ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٢٠٧ ط عيسى الحلبي).

النبي عليه الصلاة والسلام أنَّ الله إذا حرّم شيئاً حرّمه على الإطلاق، ودخل تحت تحريمه سائر ضروب الانتفاع به، ومنها البيع.

**والثاني**: لعطاء، وهو جواز دهن ظهور السفن بشحوم الميتة[١].

**والثالث**: لابن تيمية، وهو أنه يجوز الانتفاع بالنجاسات، وسواء في ذلك شحم الميتة وغيره. وحكى أنَّ الإمام أحمد أومأ إلى ذلك في رواية ابن منصور[٢].

## الميتة المستثناة من التحريم:

**٢٧** ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى طهارة ميتة البحر وجواز أكلها[٣] لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾[٤]، وقد صحّ عن أبي بكر الصديق وابن عباس وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم قالوا: إنّ صيد البحر ما صيد منه، وطعامه ما مات فيه[١].

ولقوله ﷺ في ماء البحر: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»[٢].

كما ذهب الجمهور إلى طهارة ميتة الجراد، وجواز أكلها لقوله ﷺ: «أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال»[٣].

وقد علل ابن القيم ذلك الحكم الاستثنائي بقوله: فإن الميتة إنما حرّمت لاحتقان الرطوبات والفضلات والدم الخبيث فيها، والذكاة لمّا كانت تزيل ذلك الدم والفضلات كانت سبب الحلّ، وإلاّ فالموتُ لا يقتضي التحريم، فإنه حاصل بالذكاة كما يحصل بغيرها، وإذا لم يكن في الحيوان دم وفضلات

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٤٥، وأحكام القرآن لإلكيا الهراس ١/ ٧١.

(٢) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية للبعلي ص ٢٦.

(٣) البدائع ٥/ ٣٥، والمبسوط ١١/ ٢٤٩، والفتاوى الخانية ٣/ ٣٥٧، والتفريع ١/ ٤٠٥، والقوانين الفقهية ص ١٧٦، وبداية المجتهد ١/ ٧٦، ٤٦٥، والذخيرة ١/ ١٧٩، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥٢، والشرح الصغير ٢/ ١٨٢، ومغني المحتاج ٤/ ٢٩٧، والمجموع ٩/ ٢٣، ٣١، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٩٩، والمغني ١٣/ ٢٩٩، ٣٤٥، وكشاف القناع ٦/ ١٩٢.

(٤) سورة المائدة/ ٩٦.

(١) فتح الباري ٩/ ٥٢٩، وسنن البيهقي ٩/ ٢٥٤.

(٢) حديث: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته».
أخرجه أبو داود (١/ ٦٤ ط حمص)، والترمذي (١/ ١٠١ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) حديث: «أحلت لنا ميتتان...».
أخرجه أحمد (٢/ ٩٧ ط الميمنية)، وضعف إسناده. ابن حجر (بلوغ المرام ص ٢٨ ط دار إحياء العلوم).

تزيلها الذكاة لم يحرم بالموت، ولم يشترط لحلّه ذكاة كالجراد، ولهذا لا ينجسُ بالموت ما لا نفس له سائلة كالذباب والنحلة ونحوهما، والسَّمك من هذا الضرب، فإنه لو كان له دم وفضلات تحتقن بموته لم يحلّ لموته بغير ذكاة[1]. (ر: أطعمة ف ١٥، ٥٣).

# مـيراث

انظر: إرث.

(١) زاد المعاد ٣/ ٣٩٣.

# مِـيزاب

## التعريف:

١ ــ الميزاب في اللغة: قناة أو أنبوبة يصرف بها الماء من سطح بناء أو موضع عال[1].

والمرزاب والمزراب بمعنى الميزاب.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[2].

## الأحكام المتعلقة بالميزاب:

يتعلق بالميزاب أحكام منها:

### إخراجه إلى الطريق الأعظم:

٢ ــ ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية وهو قول عند الحنابلة إلى أنه يجوز إخراج الميزاب إلى الطريق الأعظم لأن «عمر رضي الله عنه خرج في يوم جمعة، فقطر ميزاب عليه للعباس، فأمر به فقلع، فقال العباس: قلعت ميزابي، والله ما وضعه حيث

(١) المصباح المنير، والمعجم الوسيط.

(٢) قواعد الفقه للبركتي.

كان إلاَّ رسول الله ﷺ بيده. فقال عمر رضي الله عنه: والله لا يضعه إلاَّ أنت بيدك، ثم لا يكون لك سلم إلاَّ عمر. قال: فوضع العباس رجليه على عاتقي عمر ثم أعاده حيث كان»[1]. وما فعله رسول الله ﷺ فلغيره فعله ما لم يقم دليل على اختصاصه به، ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك ولا يمكنه رد مائه إلى الدار، ولأن الناس يعملون ذلك في جميع بلاد الإسلام من غير نكير، وذلك إذا لم يكن فيه ضرر، وزاد أبو حنيفة وأبو يوسف: ولم يمنعه أحد من الناس[2].

وقال الحنابلة: لا يجوز إخراج الميازيب إلى الطريق الأعظم، ولا يجوز إخراجها إلى درب نافذ إلاّ بإذن الإمام ونائبه وأهله، لأن هذا تصرف في هواء مشترك بينه وبين غيره بغير إذنه فلم يجز سواء ضر بالمارة أو لا، لأنه إذا لم يضر حالاً فقد يضر مآلاً، كما لو كان الطريق غير نافذ ولأنه يضر بالطريق وأهلها، فلم يجز كبناء دكة فيها أو جناح يضر بأهلها، ولا يخفى ما فيه من الضرر؛ فإن ماءه يقع على المارة وربما جرى فيه البول أو ماء نجس فينجسهم، ويزلق الطريق ويجعل فيها الطين[1]. والتفصيل في (طريق ف ١٤).

## الخصومة في الميزاب:

### الخصومة في إخراج الميازيب إلى الطريق:

٣ ــ قال أبو حنيفة وأبو يوسف: من أراد أن يخرج إلى الطريق الأعظم ميزاباً فلكل أحد من عرض الناس مسلماً كان أو ذمياً أن يمنعه من الوضع سواء كان فيه ضرر أو لم يكن إذا أراد الوضع بغير إذن الإمام لأن فيه الافتيات على رأي الإمام فيما إليه تدبيره فلكل أحد أن ينكر عليه.

وقال المالكية والشافعية والحنابلة في قول ومحمد من الحنفية: ليس لأحد حق المنع إذا لم يكن فيه ضرر، لأنه مأذون في إحداثه شرعاً فهو كما لو أذن له الإمام[2].

---

(١) حديث: «أن عمر رضي الله عنه خرج في يوم جمعة...».
أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٦٦)، وضعف إسناده ابن حجر في التلخيص (٣/ ٤٥).

(٢) مجلة الأحكام العدلية للأتاسي ٤/ ١٧٢ ــ ١٧٣ المادة ١٢٣٠، والبحر الرائق ٨/ ٣٩٥، وتبيين الحقائق ٦/ ١٤٢، والمغني ٤/ ٥٥٤ ط الرياض، والحاوي للماوردي ٨/ ٤٥، وروضة الطالبين ٩/ ٣٢٠، والإنصاف ٥/ ٢٥٥، وتبصرة الحكام ٢/ ٢٤٢.

(١) المغني ٤/ ٥٥٤، والإنصاف ٥/ ٢٥٥.

(٢) تكملة فتح القدير ٨/ ٣٣٠ ــ ٣٣١ ط دار صادر ــ بيروت، والدسوقي ٣/ ٣٦٨، ومغني المحتاج ٢/ ١٨٢ ــ ١٨٣، والإنصاف ٥/ ٢٥٥.

## الخصومة في رفع الميزاب:

٤ ــ قال أبو حنيفة: من أخرج إلى طريق العامة ميزاباً فلكل أحد من أهل الخصومة ــ كالمسلم البالغ العاقل الحر أو الذمي ــ مطالبته بالنقض لأن لكل منهم المرور بنفسه وبدوابه فيكون له الخصومة بنقضه كما في الملك المشترك.

وقال أبو يوسف ومحمد: ليس لأحد ذلك، أما على قول محمد فظاهر لأنه جعله كالمأذون من الإمام فلا يرفعه أحد، وأما أبو يوسف فإنه يقول كان قبل الوضع لكل أحد يد فيه فالذي يحدث يريد أن يجعلها في يد نفسه خاصة، أما بعد الوضع فقد صار في يده فالذي يخاصمه يريد إبطال يده من غير دفع الضرر عن نفسه فهو متعنت[1].

وقال الأتاسي: دور في طريق لها ميازيب من القديم منصبة على ذلك الطريق، ومنه تمتد إلى عرصة واقعة في أسفله جارية من القديم، ليس لصاحب العرصة سد ذلك المسيل القديم، فإن سده يرفع السد من طرف الحاكم ويعاد إلى وضعه القديم؛ لأنه يريد بالسد دفع الضرر عن عرصته وفي ذلك ضرر بالطريق الذي تنصب إليه الميازيب؛ وهو لا يجوز؛ لأن ذلك الطريق إن كان خاصاً ففيه دفع الضرر الخاص بمثله والضرر لا يزال بمثله، وإن كان عاماً ففيه دفع الضرر الخاص بالضرر العام، ويتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، ولا سبيل إلى رفع الميازيب عن الطريق الخاص لأنها قديمة ولا عن الطريق العام لأنه لم يتحقق الضرر حيث كان مسيل ماء إلى العرصة المذكورة قديماً، فاتضح أن المراد بالطريق ما يعم الخاص والعام كما هو مقتضى الإطلاق[1].

وقال الشافعية: من نصب ميزاباً يضر بالمارة فلكل أحد من الناس مطالبته بإزالته، لأنه من إزالة المنكر، لكن لا يزيله إلاَّ الحاكم لا غيره، لما فيه من توقع الفتنة[2].

## الاختلاف في حق إجراء ماء الميزاب:

٥ ــ قال الحنفية: إذا كان الميزاب منصوباً إلى دار رجل واختلفا في حق إجراء الماء وإسالته فإن كان في حال عدم جريان الماء لا يستحق إجراء الماء وإسالته إلاَّ ببينة وليس لصاحب الدار أيضاً أن يقطع الميزاب. وحكى الفقيه أبو الليث: أنهم استحسنوا أن الميزاب إذا كان

(١) العناية بهامش تكملة فتح القدير ٨/ ٣٣٠ ــ ٣٣١، وتبيين الحقائق ٦/ ١٤٢.

(١) شرح المجلة للأتاسي ٤/ ١٧٢ ــ ١٧٣ المادة ١٢٣٠.

(٢) مغني المحتاج ٢/ ١٨٣.

قديماً وكان تصويب السطح إلى داره وعلم أن التصويب قديم وليس بمحدث أن يجعل له حق التسييل، وإن اختلفا في حال جريان الماء قيل: القول لصاحب الميزاب ويستحق إجراء الماء، وقيل: لا يستحق، فإن أقام البينة على أن له حق المسيل وبينوا أنه لماء المطر من هذا الميزاب فهو لماء المطر وليس له أن يسيل ماء الاغتسال والوضوء فيه، وإن بينوا أنه لماء الاغتسال والوضوء فهو كذلك وليس له أن يسيل ماء المطر فيه وإن قالوا له فيها حق مسيل ماء ولم يبينوا لماء المطر أو غيره صح، والقول لرب الدار مع يمينه أنه لماء المطر أو لماء الوضوء والغسالة، وقال بعض مشايخ الحنفية: لا تقبل هذه الشهادة في المسيل، وفي الطريق تقبل[1].

## الوضوء والغسل بماء الميزاب:

٦ ــ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من وقف تحت ميزاب أو تحت مطر ناوياً الطهارة ووصل الماء إلى شعره وبشره أجزأه عن وضوئه أو غسله[2].

(١) الفتاوى الهندية ٤/ ١٠٤.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ١٠٣ ــ ١٠٥، والمجموع ٢/ ١٨٥، وحاشية الدسوقي ١/ ١٣٤، والمغني ١/ ٢١٩، ومطالب أولي النهى ١/ ١٥٣.

وذهب المالكية والمزني إلى أنه لا يكفي في الغسل إفاضة الماء على الجسد دون الدلك[1].

قال المتولي والروياني من الشافعية: في ماء الميزاب الذي يظن نجاسته ولا يتيقن طهارته ولا نجاسته فيه قولان: والمختار الجزم بطهارته، لأنه إن كان هناك نجاسة انغسلت[2].

## سقوط الميزاب وأثره في الضمان:

٧ ــ ذهب جمهور الفقهاء ــ الحنفية والشافعية والحنابلة ــ إلى أنه إذا أشرع في الطريق ميزاباً فسقط على إنسان فعطب فالدية على عاقلته لأنه مسبب لتلفه متعدٍ بشغله هواء الطريق وهذا من أسباب الضمان[3].

وفصل الحنفية والشافعية، فقال الحنفية: إن أخرج ميزاباً إلى الطريق فسقط على رجل فقتله ينظر: إن أصابه الطرف الذي كان في الحائط لا ضمان فيه لأنه وضع ذلك الطرف في ملكه ولم يكن تعدياً، وإن أصابه الطرف

(١) الدسوقي ١/ ١٣٤، ١٣٥، والمجموع ٢/ ١٨٥.

(٢) المجموع ١/ ٢٠٩.

(٣) العناية بهامش تكملة فتح القدير ٨/ ٣٣٠ ــ ٣٣١ ط دار صادر بيروت لبنان، ومغني المحتاج ٢/ ١٨٢ ــ ١٨٣، وكشاف القناع ٣/ ٤٠٧، وروضة الطالبين ٩/ ٣٢٠.

الخارج من الحائط ضمن صاحب الميزاب لأنه متعدٍ في ذلك حيث شغل به هواء الطريق لأنه يمكنه أن يركبه في الحائط، ولا كفارة عليه ولا يحرم في الميراث لأنه ليس بقاتل حقيقة، وإن لم يعلم أيهما أصابه ففي القياس لا شيء عليه لوقوع الشك في الضمان، وفي الاستحسان يضمن النصف، وإن أصابه الطرفان جميعاً وعلم ذلك وجب نصف الدية وهدر النصف، ومن صب الماء في ميزاب له وتحت الميزاب متاع لغيره يفسد به كان ضامناً استحساناً[1].

وقال الشافعية: إن سقط الميزاب على شيء فأتلفه كان مضموناً في الجديد لأنه ارتفاق بالشارع، فجوازه مشروط بسلامة العاقبة. فإن كان بعض الميزاب في الجدار وبعضه خارجاً عنه فسقط الخارج منه كله أو بعضه فأتلف شيئاً فكل الضمان يجب لأنه تلف بما هو مضمون عليه خاصة، وإن سقط كل الميزاب داخله وخارجه بأن قطع من أصله فنصف الضمان يجب في الأصح، لأن التلف حصل بالداخل في ملكه وهو غير مضمون وبالخارج وهو مضمون فوزع على النوعين سواء أكانت الإصابة بالداخل والخارج استويا بالقدر أم لا، ومقابل الأصح يوزع على الداخل والخارج فيجب قسط الخارج، ويكون التوزيع بالوزن وقيل: بالمساحة.

ولو أصاب الماء النازل من الميزاب شيئاً فأتلفه ضمن نصفها إن كان بعضه في الجدار وبعضه خارجاً، ولو اتصل ماؤه بالأرض ثم تلف به إنسان قال البغوي: القياس التضمين أيضاً[1].

وقال المالكية وهو القول القديم عند الشافعية: إن سقط ميزابه على رأس إنسان فلا ضمان عليه، لأنه فعل ما أذن له فيه، ولأنه لضرورة تصريف المياه[2].

وقال الحنابلة: من أخرج ميزاباً في درب نافذ بغير إذن الإمام أو في درب غير نافذ بغير إذن أهله فسقط على إنسان فأتلفه ضمنه، لأنه تلف بسبب متعدٍّ به، وإن كان بإذن الإمام بلا ضرر أو بإذن أهل غير النافذ فلا ضمان لعدم العدوان[3].

---

(١) العناية بهامش تكملة فتح القدير ٨/ ٣٣١، ومجمع الضمانات ص ١٧٧، والفتاوى الهندية ٦/ ٤١، والخانية بهامش الهندية ٣/ ٣٦١.

(١) مغني المحتاج ٤/ ٨٥ ـ ٨٦.

(٢) التاج والإكليل ٦/ ٣٢٢، وتبصرة الحكام ٢/ ٢٤٢، والقليوبي ٤/ ١٤٨.

(٣) كشاف القناع ٦/ ١٨.

# مـيـزان

## التعـريـف :

١ ــ الميزان : من وزن الشيء وزناً وزِنة .

قـال أبـو منصـور : رأيـت العـرب يسمـون الأوزان التي يوزن بها التمر وغيره المسوَّاةَ من الحجارة والحديد الموازين ، واحدها ميزان ، وهي المثاقيل واحدها مثقال ، ويقال للآلة التي يوزن بها الأشياء ميزان أيضاً .

وجائز أن يقال للميزان الواحد موازين ، وفي التنزيل : ﴿ وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ﴾[1] أي نضـع الميـزان القسط .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[2] .

## الألفاظ ذات الصلة :

### أ ــ الكيـل :

٢ ــ الكيل هو من كال يكيل كيلاً . والاسم : كيلة ، والمكيال ما يكال به الأشياء والكيل مثله ، والجمع أكيال[1] .

والصلة بين الميزان والكيل : أنهما أصل المقـادير الشـرعيـة وأكثـر آلات التقـديـر استعمالاً[2] .

### ب ــ المثقـال :

٣ ــ المثقال معيار يوزن به الأشياء ، ومثقال الشيء ميزانه من مثله ، والمثقال واحد مثاقيل الذهب ، والمثقال وزن درهم وثلاثة أسباع درهم ، أو هو اسم للمقدار المقدر به[3] .

والصلة بين الميزان والمثقال هي أن كلاً منهما يقدر به الأشياء .

### ج ــ الـرطـل :

٤ ــ الرطل معيار يوزن به الأشياء وكسره أشهر من فتحه ، وقال الفقهاء : إن الرطل إذا أطلق يحمل على الرطل البغدادي وهو اثنتا عشرة أوقية لأنه هو الرطل الشرعي[4] .

والعـلاقـة بيـن الـرطـل والميـزان : أن كـلاًّ منهما تقدر به الأشياء .

---

(١) سورة الأنبياء/ ٤٧ .

(٢) لسان العرب ، والمفردات في غريب القرآن .

(١) المصباح المنير ، ولسان العرب .

(٢) حاشية الشيخ زاده على تفسير البيضاوي ٣/ ٥٩ .

(٣) المصباح المنير ، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٩ .

(٤) المحلـي شـرح المنهـاج ٢/ ١٦ ، وتحفـة المحتـاج ٣/ ١٤٤ .

## الأحكام المتعلقة بالميزان:

٥ ــ الميزان إحدى الآلتين لتقدير المقدرات الشرعية وهما الكيل والميزان، ولا خلاف بين المسلمين في أن البخس في الميزان بالتطفيف أو التنقيص حرام، وتكرر في القرآن النهي عن ذلك والأمر بإيفائهما، وأوعد على المطففين الويل: وهو الهلاك أو العذاب، واعتبر أي إخلال فيهما بالنقص أو التطفيف إفساداً في الأرض، والوعيد على فاعلي البخس في الميزان يشير إلى أنه من الكبائر، قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣﴾[1].

والويل وادٍ من النار، أو هو الهلاك.

والتطفيف: البخس في الكيل والميزان، وقال جل شأنه حكاية عن نبيّ الله شعيب عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام مع قومه: ﴿وَلَا تَنقُصُوا۟ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ إِنِّىٓ أَرَىٰكُم بِخَيْرٍ وَإِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ ۝٨٤ وَيَٰقَوْمِ أَوْفُوا۟ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ۝٨٥﴾[2].

(١) سورة المطففين/ ١ ــ ٣.

(٢) سورة هود/ ٨٤ ــ ٨٥.

والعثو: الإفساد مطلقاً سواء كان تنقيص الحقوق أو غيره فهو من قبيل التعميم بعد التخصيص، ويقال أيضاً عثى عثياً، والعثي المبالغة في الفساد.

فجعل تجاوز الحدّ في هذه المعاملة إفساداً في الأرض، لأنه تغيير لما وضعه الله في قانون سنن المعاملة بالعدل وأصلح به أحوال أهل الأرض[1].

## الميزان المعتبر في تقدير الموزونات:

٦ ــ الأصل أن الميزان المعتبر في معرفة ما هو موزون وما هو مكيل وما يقدر شرعاً هو ما كان مألوفاً في مكة في عهد رسول الله ﷺ لحديث: «المكيال مكيال أهل المدينة والوزن وزن أهل مكة»[2]، وللفقهاء في ذلك تفصيل.

قال الحنفية: ما نصّ الشارع من الأشياء على كونه موزوناً كذهب وفضة فهو كذلك لا يتغير أبداً، وما نص على كونه مكيلاً كبر وشعير وتمر وملح فإنه كذلك لا يتغير أبداً ولو مع التساوي؛ لأن النص أقوى من العرف فلا

(١) حاشية الشيخ زاده على تفسير البيضاوي ٣/ ٥٩ في تفسير الآيتين: ٨٤ ــ ٨٥ من سورة هود.

(٢) حديث: «المكيال مكيال أهل المدينة...».
أخرجه النسائي (٥/ ٥٤ ط التجارية الكبرى) من حديث ابن عمر، وقال ابن حجر في التلخيص (٢/ ١٧٥ ط شركة الطباعة الفنية): صححه ابن حبان والدارقطني والنووي.

يترك الأقوى بالأدنى، وما لم ينص الشارع عليه حمل على العرف، وعن أبي يوسف اعتبار العرف مطلقاً وإن كان خلاف النص، لأن النص على ذلك الكيل في الشيء أو الوزن فيه ما كان في ذلك الوقت، إلا لأن العادة إذ ذاك كذلك وقد تبدلت فتبدل الحكم[1].

ونص المالكية على أن ما ورد عن الشارع في شيء أنه كان يكال كالقمح فالمماثلة فيه بالكيل لا بالوزن وما ورد عنه في شيء أنه كان يوزن كالنقد فالمماثلة فيه بالوزن لا بالكيل فلا يجوز بيع قمح بقمح وزناً ولا نقد بنقد كيلاً، وإن لم يرد عن الشرع معيار معين في شيء من الأشياء فبالعادة العامة كاللحم فإنه يوزن في كل بلد، أو العادة الخاصة كالسمن واللبن والزيت والعسل فإنه يختلف باختلاف البلاد، ويعمل في كل محل بعادته، فإن عسر الوزن فيما هو معياره لسفر أو بادية جاز التحري إن لم يتعذر التحري لكثرة[2].

والتفصيل في مصطلح (ربا ف ٢٧، ومقادير).

وقال الشافعية: كل شيء من الموزون والمكيل إنما يأتم الناس فيهما بأهل مكة وأهل المدينة وإن تغير في سائر الأمصار، فما كان موزوناً بعهد رسول الله ﷺ مقدراً بالوزن يُقدر به في سائر الأمصار، ولا يجوز تقديره بالكيل، ويوزن بالوزن السائد في مكة في عهد رسول الله ﷺ، وما كان مكيلاً في عهده ﷺ يقدر بالكيل في سائر البلدان وبمعيار المدينة ولا يقدر بالوزن، لظهور أنه ﷺ اطلع عليه وأقره على ذلك ولا عبرة بما أُحدث بعده.

وما جهل كونه مكيلاً أو موزوناً أو كون الغالب منه أحدهما في عهده ﷺ أو وجوده فيه بالحجاز أو علم وجوده بغيره أو حدوثه بعده، أو عدم استعمالهما فيه أو الغالب فيه ولم يتعين أو نسي يعتبر فيه عرف الحجاز حالة البيع، فإن لم يكن لهم عرف فيه فإن كان أكبر جرماً من التمر المعتدل فموزون جزماً إذ لم يعلم في ذلك العهد الكيل في ذلك وإلا فإن كان مثله كاللوز أو دونه فأمره محتمل، لكن قاعدة أن ما لم يحد شرعاً يحكم فيه العرف قضت بأنه يراعى فيه عادة بلد البيع حالة البيع فإن اختلفت فالذي يظهر اعتبار الأغلب فيه فإن فقد الأغلب ألحق بالأكثر شبهاً، فإن لم يوجد جاز فيه الكيل والوزن. وقيل: الكيل؛ لأنه الأغلب فيما ورد، وقيل: الوزن؛ لأنه

(١) رد المحتار ٤/ ١٨١.

(٢) حاشية الدسوقي ٣/ ٥٣.

أضبط، وقيل: يتخير بالتساوي، وقيل: إن كان له أصل معتبر المعيار اعتبر أصله[١].

وذهب الحنابلة إلى أن مرجع الكيل عرف المدينة على عهد النبي ﷺ، ومرجع الوزن عرف مكة على عهد النبي ﷺ لما روى عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: «المكيال مكيال المدينة والوزن وزن مكة» وكلامه ﷺ إنما يحمل على تبيين الأحكام،، فما كان مكيالاً بالمدينة في زمنه ﷺ انصرف التحريم بتفاضل الكيل إليه فلا يجوز أن يتغير بعد ذلك، وهكذا الموزون، وما لا عرف له بهما أي بمكة والمدينة اعتبر عرفه في موضعه، لأن ما لا حدّ له في الشرع يرجع فيه إلى العرف كالحرز والقبض، فإن اختلفت البلاد التي هي مواضعه اعتبر الغالب منها فإن لم يكن غالب ردّ إلى أقرب الأشياء به شبهاً بالحجاز، لأن الحوادث تردّ إلى أشبه المنصوص عليه بها[٢].

## عقوبة التطفيف في الميزان:

٧ ــ الغش في الوزن بالتطفيف أو التنقيص جريمة باتفاق المسلمين وورد فيه وعيد شديد في عدة آيات من القرآن الكريم كقوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣ أَلَا يَظُنُّ أُو۟لَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝٤ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝٥ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٦﴾[١]. وفي الحديث: «من غشنا فليس منا»[٢].

ولم يحدد الشارع عقوبة محددة لهذه الجريمة في الدنيا وما كان كذلك فعقوبته التعزير كما قال الفقهاء: إن كل معصية ليس فيها عقوبة مقدرة من الشارع فعقوبتها التعزير بما يراه الحاكم، وإن كانت من الكبائر.

والتفصيل في مصطلح (تعزير ف ١٣).

(١) المحلي شرح المنهاج ٢/ ١٦٩، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج ٤/ ٢٧٨.

(٢) كشاف القناع ٣/ ٢٦٢ ــ ٢٦٣.

(١) سورة المطففين/ ١ ــ ٦.

(٢) حديث: «من غشنا فليس منا».
أخرجه مسلم (١/ ٩٩ ط عيسى الحلبي) من حديث أبي هريرة.

# مَيْسِر

## التعريف:

١ ـ الميسر لغة: قمار العرب بالأزلام[١]، وقال صاحب القاموس هو اللعب بالقداح أو هو النرد، أو كل قمار[٢].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

وقال ابن حجر المكي: الميسر: القمار بأي نوع كان، وقال المحلي: صورة القمار المحرم التردد بين أن يغنم وأن يغرم.

وقال مالك: الميسر: ميسران، ميسر اللهو وميسر القمار فمن ميسر اللهو النرد والشطرنج والملاهي كلها، وميسر القمار ما يتخاطر الناس عليه. وبمثل ذلك قال ابن تيمية[٣].

(١) المصباح المنير.
(٢) القاموس المحيط.
(٣) التعريفات للجرجاني ص ١٧٩، وتفسير القرطبي ٣/ ٥٣، وتفسير الرازي ٦/ ٤٦، وشرح الترمذي لابن =

## الألفاظ ذات الصلة:

### أ ـ الأزلام:

٢ ـ الأزلام عيدان مخصصة للاستقسام بها، والاستقسام بالأزلام هو طلب معرفة ما قُسِم للشخص (أي ما قدر له) من خير أو شر، وقد تستعمل في القمار.

فالمعنى المشترك في كل من الميسر والاستقسام بالأزلام هو التردد بين أمور متعددة للفرد، لكن الفرق بينهما هو أن الاستقسام يستخدم للتصرف لا لأخذ المال كما في الميسر[١].

### ب ـ السَّبَق:

٣ ـ السبق ـ بفتحتين ـ لغة: الخطر.

واصطلاحاً: هو ما يتراهن عليه المتسابقان[٢].

وهو أخص من الميسر.

= العربي ٧/ ١٨، والجمل على المنهج ٢/ ٤٢٥، والزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي المكي ٢/ ٢٠٠، والمحلي على المنهاج بحاشية القليوبي ٤/ ٢٢٦، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/ ٢٤٢.
(١) الميسر والقداح لابن قتيبة ص ٣٦، وتفسير القرطبي ٦/ ٢٩١، وجواهر الإكليل ١/ ٢٢٦.
(٢) المصباح، ومغني المحتاج ٤/ ٣١١.

## ج ــ الرهان :

٤ ــ الرِّهان والمراهنة : المخاطرة والمسابقة على الخيل .

وتراهنا إذا أخرج كل واحد رهناً ليفوز السابق بالجميع إذا غلب .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للرهان عن المعنى اللغوي .

والصلة هي : أن الرهان نوع من الميسر ، وهو أخص من الميسر[1] .

## د ــ الغرر :

٥ ــ الغَرَر ــ بفتحتين ــ لغة : اسم مصدر من التغرير ، وهو الخطر والخدعة .

واصطلاحاً : ما يكون مجهول العاقبة لا يدرى أيكون أم لا[2] .

والعلاقة بين الغرر والميسر ظاهرة ، وهي أن الغرر أعم من الميسر .

## هـ ــ النرد وأشباهه :

٦ ــ جاء في لسان العرب : النرد : معروف شيء يلعب به فارسي معرب وليس بعربي وهو النردشير .

(١) القاموس المحيط ، والمصباح ، والمغرب ، والفروسية لابن القيم ٥ و١٩ .

(٢) المصباح المنير ، والتعريفات للجرجاني .

وقال القليوبي : النرد هو المعروف الآن بالطاولة .

ومثله ما كان من طبيعته وهو ما يعبر عنه بعض الفقهاء بعبارة «أشباه النرد»[1] .

والعلاقة هي أن النرد وأشباهه قد يستعمل للميسر .

## الحكم التكليفي :

٧ ــ اتفق الفقهاء على تحريم الميسر في الجملة لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾[2] .

## حكمة تحريم الميسر :

٨ ــ جاء النص على الحكمة في تحريم الميسر في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ ﴾[3] ، كما جاء النص على أن في الميسر إثماً وذلك في قوله تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾[4] .

(١) لسان العرب ، والقليوبي ٤/ ٣١٩ .

(٢) سورة المائدة/ ٩٠ .

(٣) سورة المائدة/ ٩١ .

(٤) سورة البقرة/ ٢١٩ .

قال ابن تيمية: إن مفسدة الميسر أعظم من مفسدة الربا لأنه يشتمل على مفسدتين: مفسدة أكل المال بالحرام، ومفسدة اللهو الحرام، إذ يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ويوقع في العداوة والبغضاء، ولهذا حرم الميسر قبل تحريم الربا[١].

وقال ابن حجر المكي: سبب النهي عن الميسر وتعظيم أمره أنه من أكل أموال الناس بالباطل الذي نهى الله عنه بقوله: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[٢].

ثم ذكر حديث: «من حلف فقال في حلفه: واللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك فليتصدق»[٣]. وقال: فإذا اقتضى مطلق القول طلب الكفارة والصدقة المنبئة عن عظيم ما وجبت له أو سنت فما ظنك بالفعل والمباشرة[٤].

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/ ٣٣٧، والقرطبي ٣/ ٥٧.
(٢) سورة النساء/ ٢٩.
(٣) حديث: «من حلف، فقال في حلفه: واللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله...».
أخرجه البخاري (الفتح ٨/ ٦١١ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٢٦٨ ــ ١٢٦٩ ــ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة، واللفظ للبخاري.
(٤) الزواجر ٢/ ١٩٨، ونحوه للقرطبي في تفسيره ٣/ ٥٨.

## أقسام الميسر:

٩ ــ قسم عدد من الفقهاء الميسر إلى ميسر لهو، وهو ما ليس فيه مال، وميسر قمار، وهو ما فيه مال، وممن اشتهر عنه هذا التقسيم من المتقدمين الإمام مالك، ومن المتأخرين ابن تيمية وابن القيم[١].

قال الإمام مالك: الميسر ميسران: ميسر اللهو فمنه النرد والشطرنج والملاهي كلها، وميسر القمار، وهو ما يتخاطر الناس عليه، وسئل القاسم بن محمد بن أبي بكر: ما الميسر؟ فقال: كل ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر[٢].

## الأحكام المتعلقة بالميسر:

### حكم ميسر اللهو:

١٠ ــ ميسر اللهو كاللعب بالنرد والشطرنج دون أن يصاحبه مال، واختلف الفقهاء في حكمه.

وتفصيل ذلك ينظر في مصطلح (لعب ف ٤ ــ ٥).

(١) مختصر فتاوى ابن تيمية للبعلي ص ٥٢٦، ٥٣٠، ٥٣١، والفروسية لابن القيم/ ١٧٤.
(٢) تفسير القرطبي ٣/ ٥٢، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/ ٢٤٢.

## حكم ميسر القمار :

١١ ــ اتفق الفقهاء على تحريم ميسر القمار .

وقال الشافعية إن شرط فيه مال من الجانبين بحيث يكون المال لمن غلب من اللاعبين، فهو القمار المحرم، وصرحوا بأنه حينئذ كبيرة من الكبائر، وقال الرملي منهم: والمحرم العقد، وأخذ المال، لأنه غصب من الجانبين أو أحدهما[١] .

## تصدق من طلب المقامرة :

١٢ ــ من الأحكام المتعلقة بالميسر تصدق من طلب المقامرة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف فقال في حلفه: واللات والعزى فليقل لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك فليتصدق»[٢] .

قال النووي[٣] : قال العلماء: أمر بالصدقة تكفيراً لخطيئته في كلامه بهذه المعصية، وقال الخطابي: معناه فليتصدق بمقدار ما أمر أن يقامر به .

(١) البدائع ٥/ ١٢٧، تكملة فتح القدير ٨/ ١٣٢، والقوانين الفقهية ١٠٥، والقليوبي ٤/ ٣١٩، والمغني لابن قدامة ٩/ ٤٧٢، والزواجر لابن حجر ٢/ ٢٠٠ .

(٢) حديث: «من حلف فقال في حلفه واللات والعزى . . .». سبق تخريجه ف ٨ .

(٣) شرح صحيح مسلم ١١/ ١١٨ .

قال النووي: والصواب الذي عليه المحققون ــ وهو ظاهر الحديث ــ أنه لا يختص بذلك المقدار، بل يتصدق بما تيسر مما ينطلق عليه اسم الصدقة، ويؤيده رواية: «فليتصدق بشيء»[١] .

## الكسب الناشىء عن الميسر :

١٣ ــ ما يكسبه المقامر هو كسب خبيث، وهو من المال الحرام مثل كسب المخادع والمقامر، والواجب في الكسب الخبيث تفريغ الذمة منه برده إلى أربابه إن علموا وإلا إلى الفقراء[٢] .

وتفصيل ذلك في مصطلح (كسب ف ١٧، حسبة ف ٣٤) .

## شراء وبيع أدوات الميسر :

١٤ ــ ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد من الحنفية) إلى أن بيع آلات اللهو باطل لا ينعقد وفي حكم آلات اللهو النرد والشطرنج، واستدلوا لذلك بأحاديث منها: ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال:

(١) رواية: «فليتصدق بشيء».
أخرجها مسلم (٣/ ١٢٦٨ ط عيسى الحلبي) من حديث أبي هريرة .

(٢) إحياء علوم الدين ٢/ ١٢٧، ١٣٠ .

«ثمن الخمر حرام، ومهر البغي حرام، وثمن الكلب حرام والكوبة حرام وإن أتاك صاحب الكلب يلتمس ثمنه فاملأ يديه تراباً، والخمر والميسر وكل مسكر حرام»[١]، قال الخطابي: وفي هذا بيان بطلان كل حيلة يحتال بها توصلاً إلى محرم.

وذهب أبو حنيفة إلى أن بيعها صحيح مكروه تحريماً.

وتفصيل ذلك في مصطلح (بيع منهي عنه ف ١٩).

## حكم السلام على لاعب الميسر:

١٥ ــ ذهب جمهور الفقهاء إلى كراهة السلام على الفساق المجاهرين بفسقهم حين انشغالهم بالفسق، كلاعب القمار.

وذهب بعضهم إلى أن السلام عليهم لا يكره إذا نوى أن يشغلهم عما هم فيه[٢].

وتفصيل ذلك في مصطلح (سلام ف ٢٠).

## شهادة لاعب الميسر:

١٦ ــ ميسر القمار، وهو ما كان على مال، فعله كبيرة، فترد الشهادة به، ولو بالمرة الواحدة. أما ميسر اللهو، فهو صغيرة فلا ترد الشهادة به إلاَّ مع الإصرار[١].

قال المرغيناني: إن قامر بالشطرنج تسقط عدالته، وإن لم يقامر لا تسقط لأنه متأول فيه.

وتفصيل ذلك في مصطلح (لعب ف ٦).

## عقوبة لاعب الميسر:

١٧ ــ على ولي الأمر العمل على منع المعاصي، ومنها الميسر، وعليه تعزير من ثبت عليه ذلك؛ لأن التعزير إنما يكون في كل معصية لا حد فيها، ولا كفارة[٢].

انظر: (تعزير ف ١).

---

(١) حديث: «ثمن الخمر حرام...».
أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٨١ ط وزارة الأوقاف العراقية الطبعة الثانية)، والدارقطني في السنن (٣/ ٧ ط دار المحاسن القاهرة) من حديث ابن عباس، واللفظ للطبراني.

(٢) البدائع ٥/ ١٢٧، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٢٦٧، وتكملة فتح القدير ٨/ ١٣٢، وحاشية الدسوقي ١/ ١٩٩، والفروع لابن مفلح ٦/ ٥٢٥.

(١) تكملة فتح القدير ٨/ ١٣٢، وشرح المحلي للمنهاج ٤/ ٣١٩ ــ ٣٢٠، والفروع لابن مفلح ٦/ ٥٧٣.

(٢) القليوبي ٤/ ٣١٩.

# مَيْسُرة

## التعريف:

١ ــ الميسرة في اللغة بضم السين وفتحها: ضد العسر، ومثله: الميسر واليسر، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾[1].

والميسرة واليسار عبارة عن الغنى، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[2].

ولا يخرج معناه الاصطلاحي عن معناه اللغوي[3].

## الألفاظ ذات الصلة:

### العُسْر:

٢ ــ العسر في اللغة: نقيض اليسر، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾[4].

(١) سورة الانشراح/ ٥ ــ ٦.
(٢) سورة البقرة/ ٢٨٠.
(٣) المفردات في غريب القرآن، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط.
(٤) سورة الانشراح/ ٥ ــ ٦.

والعسرة: تعسر وجود المال، وأعسر فلان: أضاق، ويوم عسير: يتصعب فيه الأمر ويشتد، ومنه قوله تعالى: ﴿فِي سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ﴾[1]، وعسرني الرجل: طالبني بشيء حين العسرة، ومنه قيل للفقر: عسر.

وأعسر الرجل ــ بالألف ــ افتقر، وعَسَر بالفتح: قل سماحه في الأمور.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[2].

والعلاقة بين العسر والميسرة الضدية.

## الحكم الإجمالي:

٣ ــ اتفق الفقهاء على أنه إذا كان المدين ذا ميسرة، وكان الدين حالاً، وطلبه صاحبه يجب عليه الوفاء بالدين دون مماطلة أو تسويف[3]، لقول النبي ﷺ: «ليّ الواجد يحل عرضه وعقوبته»[4]، فإن

(١) سورة التوبة/ ١١٧.
(٢) المفردات في غريب القرآن، والمصباح المنير.
(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/ ٣٧١ ــ ٣٧٥، وأحكام القرآن للجصاص ١/ ٤٧٤ وما بعدها، ومغني المحتاج ٢/ ١٤٦ وما بعدها، وكشاف القناع ٣/ ٤١٨ وما بعدها، وأحكام القرآن لإلكيا الهراس ١/ ٣٦٣.
(٤) حديث: «ليّ الواجد يحل...».
أخرجه أبو داود (٤/ ٤٥ ــ ٤٦ ط حمص)، والنسائي (٧/ ٣١٦ ط المكتبة التجارية)، من حديث الشريد بن سويد الثقفي وحسنه ابن حجر في الفتح (٥/ ٦٢).

امتنع عن أداء ما عليه من الدين مع الإمكان كان ظالماً لقول النبي ﷺ: «مطل الغني ظلم»[١].

وقد اختلف الفقهاء فيما يستحقه من العقوبة، هل يحبسه أو يلازمه؟

والتفصيل في مصطلح (إعسار ف ١٥).

٤ ـ أما إن كان المدين عاجزاً عن وفاء الدين الحالّ بسبب إعساره الذي ثبت عند القاضي، أو عند الغريم فإنه يستحب إنظاره إلى الميسرة، لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ ﴾[٢]، ولحديث بريدة الأسلمي أنه ﷺ قال: «من أنظر معسراً فله بكل يوم مثله صدقة، قال: ثم سمعته يقول: من أنظر معسراً فله بكل يوم مثليه صدقة. قلت: سمعتك يا رسول الله تقول: من أنظر معسراً فله بكل يوم مثله صدقة، ثم سمعتك تقول: من أنظر معسراً فله بكل يوم مثليه صدقة؟ قال: له بكل يوم صدقة قبل أن يحل الدين، فإذا حل الدين فأنظره فله بكل يوم مثليه صدقة»[١]، ولقوله ﷺ: «من أنظر معسراً أو وضع عنه أظله الله في ظله»[٢]، ولقوله ﷺ: «حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير إلاَّ أنه كان يخالط الناس، وكان موسراً، فكان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا عن المعسر قال: قال الله عز وجل: نحن أحق بذلك منه، تجاوزوا عنه»[٣].

(ر: إعسار ف ١٥).

# مِيعاد

انظر: أجل.

(١) حديث: «مطل الغني ظلم».
أخرجه البخاري (٤/ ٤٦٤ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١١٩٧ ط عيسى الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٢) سورة البقرة/ ٢٨٠.

(١) حديث بريدة: «من أنظر معسراً فله بكل...».
أخرجه أحمد (٥/ ٣٦٠ ط الميمنية)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٣٥ ط القدسي): رجاله رجال الصحيح.

(٢) حديث: «من أنظر معسراً أو وضع عنه...».
أخرجه مسلم (٤/ ٢٣٠٢ ط عيسى الحلبي) من حديث أبي اليسر.

(٣) حديث: «حوسب رجل ممن كان قبلكم...».
أخرجه مسلم (٣/ ١١٩٦ ط عيسى الحلبي) من حديث أبي مسعود.

# مِيقات

انظر: مواقيت.

# مِيل

انظر: مقادير.

# مَيِّت

## التعريف:

١ ــ الميت بتخفيف الياء وتشديدها في اللغة: هو الذي فارق الحياة ويجمع على أموات، والميت، (بتشديد الياء): من في حكم الميت وليس به، ويجمع على أموات، وموتى.

يقال: مات يموت موتاً فهو ميت بالتثقيل والتخفيف، ويعدّى بالهمزة فيقال: أماته الله، وأما الحي فميت بالتثقيل لا غير، وعليه قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴿٣٠﴾﴾[1]، أي سيموتون[2].

وفي الاصطلاح: الميت: الذي فارق الحياة[3].

## الألفاظ ذات الصلة:

### أ ــ الحيّ:

٢ ــ الحي لغة: يقال: حَيي يحيى حياة، من

(١) سورة الزمر/ ٣٠.

(٢) المعجم الوسيط، المصباح المنير، لسان العرب.

(٣) قواعد الفقه للبركتي.

باب تعب فهو حيّ، ويتعدى بالهمزة فيقال: أحياه الله، واستحييته ـ بياءين ـ إذا تركته حيا فلم تقتله، فالحي ضد الميت[١].

وفي الاصطلاح: الحي المتصف بالحياة وهي صفة توجب للموصوف بها أن يعلم ويقدر ظاهراً[٢].

والعلاقة بين الميت والحي التضاد.

## ب ـ المحتضر:

٣ ـ المحتضر: هو من في النزع، أي أشرف على الموت يقال حضره الموت واحتضره: أشرف، فهو في النزع[٣].

والصلة بين المحتضر والميت أن الاحتضار مقدمة للموت.

## الأحكام المتعلقة بالميت:

### أ ـ تقبيل وجه الميت:

٤ ـ ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى جواز تقبيل وجه الميت لخبر «أنه ﷺ قبل عثمان بن مظعون بعد موته»[٤]، ولما ثبت «أن أبا بكر رضي الله عنه قبل وجه رسول الله ﷺ بعد موته»[١].

وذهب السبكي إلى استحباب ذلك لأهل الميت ويجوز لغيرهم، وخصَّ الشافعية وجه الميت الصالح، أما غيره فيكره[٢].

### ب ـ تغميض عيني الميت:

٥ ـ اتفق الفقهاء على استحباب تغميض عيني الميت بعد ثبوت موته لما ورد عن أم سلمة قالت: «دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه، ثم قال: إن الروح إذا قبض تبعه البصر»[٣].

وروى شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ «إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر، فإن البصر يتبع الروح، وقولوا خيراً

---

(١) القاموس المحيط، لسان العرب.

(٢) قواعد الفقه للبركتي.

(٣) المصباح المنير.

(٤) حديث: «أنه ﷺ قبل عثمان بن مظعون بعد موته».
أخرجه أبو داود (٣/ ٥١٣ ط حمص) والترمذي (٣/ ٣٠٦ ط التجارية الكبرى) من حديث عائشة= رضي الله عنها، وقال المنذري في مختصر السنن (٤/ ٣٠٨): في إسناده عاصم بن عُبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة.

(١) أثر: «أن أبا بكر رضي الله عنه قبل وجه رسول الله ﷺ بعد موته».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٨/ ١٤٥ ط السلفية) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) البناية شرح الهداية ٩/ ٣٢٥، ٣٢٦، ونهاية المحتاج ٣/ ١٨، ١٩، والقليوبي ١/ ٣٤٤، ومطالب أولي النهى ١/ ٨٤١، والمغني ٢/ ٤٧٠.

(٣) حديث: «إن الروح إذا قُبض تبعه البصر».
أخرجه مسلم (٢/ ٦٣٤ ط عيسى الحلبي).

فإن الملائكة تؤمِّن على ما قال أهل الميت»[١].

ولأن الميت إذا كان مفتوح العينين فلم يغمض حتى يبرد بقي مفتوحاً فيقبح منظره.

ويقول من يغمض الميت: «بسم الله وعلى ملة رسول الله».

وقال أحمد: تغمض المرأة عينه إذا كانت ذات محرم له، وقال: يكره للحائض والجنب تغميضه وأن تقرباه[٢].

## ج ـ إخراج الحائض والنفساء والجنب من عند الميت:

٦ ـ نصَّ الحنفية على أنه ينبغي إخراج النفساء والجنب من عند الميت وكذلك الحائض في رأي عندهم[٣].

وذهب المالكية إلى أنه يندب لمن حضرته علامات الموت تجنب حائض ونفساء وجنب لأجل الملائكة، وقال ابن حبيب: يستحب ألا تحضر الحائض ولا الكافرة، ولا يكون عنده وقربه غير طاهر[١].

ونص الحنابلة على أنه يكره أن تقرب الحائض والجنب الميت[٢] لحديث: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جنب»[٣].

(ر: احتضار ف ٣).

## د ـ تلقين الميت بعد الموت:

٧ ـ اختلف الفقهاء في تلقين الميت بعد موته: فذهب بعضهم إلى أنه لا بأس بتلقينه لقوله ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إله إلاَّ الله»[٤].

وذهب بعضهم إلى أنه لا يلقن.

انظر تفصيل ذلك في مصطلح (تلقين ف ٥، احتضار ف ٧).

## هـ ـ غسل الجنب والحائض الميت:

٨ ـ ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى

---

(١) حديث: «إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر...».
أخرجه ابن ماجه (١/ ٤٦٨ ط عيسى الحلبي)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٢٦١ ط دار الجنان): إسناده حسن.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٥٧٢، والخرشي ٢/ ١٢٢، وحاشية الدسوقي ١/ ٤١٤، وحاشية الجمل ٢/ ١٣٩، ومطالب أولي النهى ١/ ٨٣٩، والمغني ٢/ ٤٥١ ـ ٤٥٢.

(٣) الدر المختار ١/ ٥٧٢.

(١) حاشية الدسوقي ١/ ٤١٤، والحطاب ٢/ ٢١٨.

(٢) مطالب أولي النهى ١/ ٨٣٩.

(٣) حديث: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جنب».
أخرجه أحمد (١/ ٨٣ ط الميمنية)، وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح (٢/ ٥٢ ط دار المعارف مصر).

(٤) حديث: «لقنوا موتاكم لا إله إلاَّ الله».
أخرجه مسلم (٢/ ٦٣١ ط عيسى الحلبي) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

جواز أن يغسل الجنب والحائض الميت بلا كراهة لأن المقصود هو التطهير، وهو حاصل بالجنب والحائض، ولأنه لا يشترط في الغاسل الطهارة[١].

وذهب المالكية إلى كراهة غسل الجنب للميت لأنه يملك طهره، ولا يكره تغسيل الحائض لأنه لا تملك طهرها[٢].

وروي عن أبي يوسف أنه كره للحائض الغسل لأنها لو اغتسلت لنفسها لم تعتد به فكذا إذا غسَّلت[٣].

## و ــ شدّ لحيي الميت وتليين مفاصله:

٩ ــ اتفق الفقهاء على استحباب شد لحيي الميت بعصابة عريضة تربط فوق رأسه، لئلا يبقى فمه مفتوحاً، فتدخله الهوام ويتشوه خلقه ويدخل الماء عند غسله.

وكذلك اتفق الفقهاء على استحباب تليين مفاصل الميت، وذلك برد ساعده إلى عضده وساقه إلى فخذه وفخذه إلى بطنه، ثم تمد وتلين أصابعه بأن ترد إلى بطن كفه ثم تمد تسهيلاً لغسله وتكفينه، فإن في البدن بعد مفارقة الروح بقية حرارة فإذا لينت المفاصل حينئذٍ لانت وإلاَّ فلا يمكن تليينها[١].

وزاد الشافعية أن تليين مفاصله تكون ولو بنحو دهن إن توقف التليين عليه ليسهل غسله[٢].

وذهب الحنابلة إلى ترك تليين المفاصل إذا تعذر ذلك لأنه لا يؤمن أن تنكسر أعضاؤه ويصير به ذلك إلى المثلة[٣].

## ز ــ توجيه الميت للقبلة:

١٠ ــ اتفق الفقهاء على استحباب توجيه الميت إلى القبلة لأنها أشرف الجهات، ولكن اختلفوا في طريقة توجيه الميت إلى القبلة على أقوال:

فذهب الحنفية إلى أنه يسن أن يوجه المحتضر للقبلة على يمينه مثل توجيهه في القبر، وجاز الاستلقاء على ظهره وقدماه إليها ولكن يرفع رأسه قليلاً ليتوجه للقبلة، وقيل:

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ٣٠٤، وحاشية الجمل ٢/ ١٤٩، والقليوبي ١/ ٣٤٥، ومطالب أولي النهى ١/ ٨٤٦، والمغني ٢/ ٤٥٢.

(٢) الخرشي ٢/ ١٣٧، ١٣٨.

(٣) بدائع الصنائع ١/ ٣٠٤.

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٥٧٢، وحاشية الدسوقي ١/ ٤١٤، والخرشي ٢/ ١٢٢، وحاشية الجمل ٢/ ١٤٠، ومطالب أولي النهى ١/ ٨٣٩، والمغني مع الشرح الكبير ٢/ ٣١٨.

(٢) حاشية الجمل ٢/ ١٤٠.

(٣) المغني ٢/ ٤٥٦.

يوضع كما تيسر على الأصح، وإن شق عليه ترك على حاله[١].

وذهب المالكية إلى أنه يستحب توجيهه للقبلة على يمينه، فإن لم يمكن فعلى يساره، فإن لم يمكن فعلى ظهره ورجلاه للقبلة، فإن لم يمكن فعلى بطنه ورأسه لها، وهذا بشرط أن يكون ذلك بعد شخوص بصره لا قبله لئلا يفزعه ذلك[٢].

وذهب الشافعية في الصحيح عندهم إلى أنه يستحب توجيهه على جنبه الأيمن كما يوضع في اللحد إلى القبلة، فإن تعذر وضعه على يمينه لضيق مكان أو لعلة في جنبه أو غيرها فإنه يوضع على جنبه الأيسر، فإن تعذر ألقي على قفاه ووجهه وأخمصاه للقبلة بأن يرفع رأسه قليلاً، كأن يوضع تحت رأسه مرتفع ليتوجه وجهه إلى القبلة.

ومقابل الصحيح أن هذا الاستلقاء أفضل، فإن تعذر اضطجع على جنبه الأيمن، فإن تعذر وضع على جنبه الأيسر[٣].

وللحنابلة في كيفية توجيه الميت للقبلة قولان:

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٥٧٠، وبدائع الصنائع ١/ ٢٩٩.
(٢) جواهر الإكليل ١/ ١٠٩، والشرح الصغير ١/ ٥٦٢.
(٣) مغني المحتاج ١/ ٣٣٠، ٣٣١.

**أحدهما**: أنه يجعل على جنبه الأيمن وهو الصحيح من المذهب.

**والثاني**: أن يكون مستلقياً على قفاه ويرفع رأسه قليلاً، ليصير وجهه إلى القبلة دون السماء.

وقال القاضي: إن كان الموضع واسعاً فعلى جنبه، وإلاَّ فعلى ظهره. واشترط بعضهم أنه لا يوجه قبل تيقن موته، والصحيح من المذهب أن الأولى التوجيه قبل ذلك[١].

## ح ــ ستر بدن الميت:

١١ ــ ذهب الفقهاء إلى استحباب ستر الميت حين الغسل على اختلاف بينهم في القدر الذي يستر ويغطى.

فذهب الحنفية إلى استحباب ستر الميت حين الغسل، وأن القدر الواجب في الستر هو ستر عورته الغليظة فقط على الظاهر من الرواية، وقيل مطلقاً تستر عورته الغليظة والخفيفة[٢].

وذهب المالكية إلى استحباب أن يستر

(١) الإنصاف ٢/ ٤٦٥ ــ ٤٦٦، والمغني مع الشرح الكبير ٢/ ٣٠٦.
(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٥٧٤.

الغاسل الميت من سرته إلى ركبته إن كان الذي يتولى أمر الميت سيداً أو زوجاً، لكن إن كان الذي يتولى أمره أجنبياً فإنه يجب ستر ما بين سرته وركبته[١].

وذهب الشافعية إلى استحباب ستر جميع بدنه بثوب خفيف بعد نزع ثيابه ما لم يكن مُحرِماً، ويجعل طرف الثوب تحت رأسه وطرفه الآخر تحت رجليه لئلا ينكشف، واحترز بالثوب الخفيف عن الثقيل لأن الثقيل يحمِّيه فيغيره وقد ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «سجي رسول الله ﷺ حين مات بثوب حبرة»[٢].

أما المُحرِم فيستر منه ما يجب تكفينه منه. وصرح القليوبي بأنه لا يغطى رأس المحرم ولا وجه المحرمة، ويغسل الميت ندباً في قميص لأنه أستر له[٣].

وقال الحنابلة: إذا شرع في غسله وجب ستر ما بين سرته وركبته لقوله ﷺ لعلي رضي الله عنه: «لا تبرز فخذك، ولا تنظرن إلى فخذ حي ولا ميت»[١]، وهذا في غير من سنه دون سبع سنين فلا بأس بغسله مجرداً[٢].

وقال القاضي: السنَّة أن يغسل في قميص رقيق ينزل الماء فيه ولا يمنع أن يصل إلى بدنه ويدخل يده في كم القميص فيمرها على بدنه والماء يصب، فإن كان القميص ضيقاً فتق رأس الدخاريص وأدخل يده منه[٣].

## ط ــ قراءة القرآن بعد موت الميت وقبل غسله:

١٢ ــ نص الحنفية والمالكية على أنه يكره قراءة القرآن على الميت بعد موته وقبل غسله[٤].

وذهب الحنابلة إلى أنه يستحب أن يقرأ عند الميت سورة (يس) وكذا سورة الفاتحة[٥].

وللتفصيل (ر: قراءة ف ١٧، ١٨).

---

(١) شرح الخرشي ٢/ ١١٧.

(٢) حديث عائشة رضي الله عنها: «سجي رسول الله ﷺ حين مات بثوب حبرة».
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ٢٧٦ ط السلفية) ومسلم (٢/ ٦٥١ ط عيسى الحلبي).

(٣) القليوبي ١/ ٣٢٢، ومغني المحتاج ١/ ٣٣١، ٣٣٢.

(١) حديث: «لا تبرز فخذك...».
أخرجه أبو داود (٣/ ٥٠١ ــ ٥٠٢ ط حمص)، وقال أبو داود: هذا الحديث فيه نكارة. وذكره ابن حجر في التلخيص (١/ ٢٧٨) وذكر علة تضعيفه.

(٢) مطالب أولي النهى ١/ ٨٥٣.

(٣) المغني مع الشرح الكبير ٢/ ٣١٥.

(٤) رد المحتار ١/ ٥٧٤، وجواهر الإكليل ١/ ١١٣.

(٥) الإنصاف ٢/ ٤٦٥.

**ي ــ تغسيل الميت :**

١٣ ــ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن تغسيل المسلم واجب كفاية .

وانظر حقيقته وحكمه ، ومن يغسله ، وكيفية تغسيله ، وما يتصل بذلك من أحكام في مصطلح (تغسيل الميت) .

**ك ــ تكفين الميت :**

١٤ ــ اتفق الفقهاء على أن تكفين الميت بما يستره فرض على الكفاية . وانظر حقيقته وحكمه وكيفيته في مصطلح (تكفين) .

**ل ــ حمل الميت :**

١٥ ــ اتفق الفقهاء على أن حمل الجنازة فرض على الكفاية ، واختلفوا في كيفية حملها وعدد حامليها . وتفصيل ذلك في مصطلح (جنائز ف ١١ ــ ١٣) .

**م ــ دفن الميت :**

١٦ ــ دفن الميت فرض كفاية إجماعاً إن أمكن .

انظر حقيقته وحكمه ، وأفضل مكان لدفنه ، والأحق بدفنه ، وكيفيته ووقته ، وما يتصل به من أحكام في مصطلح (دفن) .

**ن ــ نبش قبر الميت :**

١٧ ــ اتفق الفقهاء على منع نبش القبر إلاَّ لعذر وغرض صحيح ، ومن الأعذار التي تجيز نبش القبر كون الأرض مغصوبة أو الكفن مغصوباً أو سقط مال في القبر . وعندهم تفصيل في هذه الأعذار ينظر إليها في مصطلح (قبر ف ٢١ ، ونبش) .

**س ــ نَقْل الميت :**

١٨ ــ ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجوز نقل الميت من مكان إلى آخر بعد الدفن مطلقاً .

وأما المالكية فيجوز عندهم نقل الميت قبل الدفن وكذا بعده من مكان إلى آخر بشروط . ينظر تفصيل ذلك في مصطلح (دفن ف ٤ ، ونبش) .

**ع ــ قذف الميت :**

١٩ ــ ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنه من قذف ميتاً أقيم عليه الحد .

واختلفوا فيمن له حق طلب إقامة الحد .

فذهب الحنفية إلى أن طلب إقامة الحد يرجع لمن يقع القدح في نسبه بسبب قذف الميت وهم الأصول والفروع وإن علوا أو سفلوا ، ولو كان الطالب محجوباً أو محروماً عن الميراث بقتل أو رق أو كفر أو كونه ولد بنت . ولو مع وجود الأقرب

أو عفوه أو تصديقه للقاذف للحوق العار بهم بسبب الجزئية، أي كون الميت جزءاً منهم أو كونهم جزءاً منه.

ولو قال: يا ابن الزانيين وقد مات أبواه فعليه حد واحد[١].

وذهب المالكية إلى أن من مات قبل حد قاذفه فلوارثه القيام به ولو منعه من الإرث مانع كرق وقتل وكفر إن كان قذفه في حياته.

وإن قذفه بعد موته فلوارثه القيام بحده للحقوق المعرّة له.

وأما الورثة الذين يحق لهم المطالبة بالحد فهم: ولد المقذوف ويشمل البنين والبنات وإن سفلوا، وأب المقذوف وإن علا.

فمن قذف ميتاً كان لولده وإن سفل ولأبيه وإن علا أن يقوموا بذلك ومن قام منهم بذلك أخذه بحده وإن كان ثم من هو أقرب منه لأنه عيب يلزمهم، وليس للإخوة وسائر العصبة قيام مع هؤلاء فإن لم يكن من هؤلاء أحد فللعصبة القيام، وللأخوات والجدات القيام إلاَّ أن يكون له ولد.

فإن لم يكن لهذا المقذوف وارث فليس للأجنبي أن يقوم بحده[٢].

وذهب الشافعية إلى أن من قذف ميتاً أقيم عليه الحد، وطلب إقامة الحد للوارث إلاَّ أن يعفو، ولو عفا وارث المقذوف مقابل مال يأخذه سقط الحد ولم يجب المال، ولو عفا بعض الورثة فللباقي أن يستوفوا الحد على الأصح، لأنه عار، والعار يلزم الواحد كما يلزم الجميع.

واختلف الشافعية فيمن يرث حد القذف على أوجه:

**أصحها**: جميع الورثة كالمال والقصاص.

**والثاني**: جميعهم غير الزوجين.

**والثالث**: رجال العصبات فقط لأنه لدفع العار كولاية التزويج.

**والرابع**: رجال العصبة سوى البنين كالتزويج، ثم من بعدهم للسلطان.

ولو قذف رجل مورثه، ومات المقذوف، سقط عنه الحد إن كان حائزاً للإرث، ولأن القذف لا يمنع الإرث بخلاف القتل.

ولو قذف ولد أباه فمات الأب وترك القاذف وابناً آخر فإن فيه الخلاف فيمن يرث الحد فإن قلنا: إذا عفا بعض المستحقين كان للآخر استيفاء الجميع فللابن الآخر استيفاء الحد بتمامه، وإن قلنا يسقط الجميع فكذا هنا، وإن قلنا: يسقط نصيب العافي فللابن

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ١٧١.

(٢) جواهر الإكليل ٢/ ٢٨٩، وشرح الخرشي وحاشية العدوي عليه ٨/ ٩٠.

الآخر استيفاء نصف الحد[١].

وأما الحنابلة: فقالوا إذا قُذفت المرأة لم يكن لولدها المطالبة إذا كانت الأم في الحياة، وإن قذفت وهي ميتة ـ مسلمة كانت أو كافرة حرة أو أمة ـ حد القاذف إذا طالب الابن وكان مسلماً حراً وهو المذهب، لأنه قدح في نسبه ولأنه بقذف أمه ينسبه إلى أنه من زنا ولا يستحق إقامة الحد بطريق الإرث ولذلك تعتبر حصانته ولا تعتبر حصانة أمه لأن القذف له.

وقال أبو بكر: لا يجب الحد على قذف ميتة، وكذلك تقاس الجدة على الأم في الحياة والموت.

وأما إن قذف أباه أو جده أو أحداً من أقاربه غير أمهاته بعد موته لم يجب الحد بقذفه في ظاهر كلام الخرقي، لأنه إنما أوجب بقذف أمه حقّاً له لنفي نسبه لاحقاً للميت ولهذا لم يعتبر إحصان المقذوفة واعتبر إحصان الولد، ومتى كان المقذوف من غير أمهاته لم يتضمن نفي نسبه فلم يجب الحد.

وإذا مات المقذوف ولم يطالب بالحد سقط الحد وإن كان قد طالب به فالصحيح من المذهب أنه لا يسقط وللورثة طلبه.

والحق في حد القذف لجميع الورثة، حتى لأحد الزوجين على الصحيح من المذهب ونص عليه الإمام أحمد.

وقال القاضي: لهم سوى الزوجين، وقال في المغني: هو للعصبة، وقال ابن عقيل: يرثه الإمام أيضاً في قياس المذهب عند عدم الوارث.

ولو عفا بعضهم حد للباقي كاملاً على الصحيح من المذهب[١].

## ف ـ حَلْق شعر الميت وقص ظفره:

٢٠ ـ للفقهاء تفصيل في حكم حلق شعر الميت أو تسريحه أو ضفر شعر المرأة وكذا سائر شعر البدن كاللحية والشارب وشعر الإبط والعانة.

وينظر ذلك في مصطلح (شعر وصوف ووبر ف ٤، ٥، ٦، حلق ف ١٤).

كما اختلفوا في حكم تقليم أظفار الميت وللتفصيل انظر مصطلح (تغسيل الميت ف٩).

## ص ـ تغسيل السقط والصلاة عليه ودفنه:

٢١ ـ السقط هو الولد ذكراً كان أو أنثى يسقط قبل تمامه وهو مستبين الخلق، وقد اتفق الفقهاء على أنه إذا استهل المولود غسل

(١) روضة الطالبين ٨/ ٣٢٦، ومغني المحتاج ٣/ ٣٧٢.

(١) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٢٦ وما بعدها، والإنصاف ١٠/ ٢١٩ وما بعدها.

وصلي عليه، وفيما عدا ذلك خلاف ينظر في مصطلح (جنين ف ٢٢).

## ق ــ إدخال الميت المسجد والصلاة عليه فيه:

٢٢ ــ ذهب الحنفية إلى كراهة الصلاة على الميت في المسجد الجامع أو مسجد المحلة وإدخاله فيه تحريماً وقيل تنزيهاً ورجحه الكمال، وذهب المالكية إلى الكراهة، وذهب الشافعية والحنابلة إلى جواز ذلك، وللتفصيل ينظر مصطلح (جنائز ف ٣٨).

## ر ــ الصلاة على القبر إذا دفن الميت قبل الصلاة عليه:

٢٣ ــ اختلف الفقهاء في الصلاة على القبر إذا دفن الميت فيه قبل الصلاة عليه.

وانظر تفصيل ذلك في مصطلح (جنائز ف ٣٧).

## ش ــ طهارة جسد الميت:

٢٤ ــ ذهب عامة الحنفية إلى أن الميت يتنجس بالموت لما فيه من الدم المسفوح كما يتنجس سائر الحيوانات التي لها دم سائل بالموت وهذا هو الأظهر في المذهب.

وقد اختلف الحنفية هل نجاسته نجاسة خبث أو حدث؟ فقيل: إنها نجاسة خبث وهو الأظهر، فلو وقع في بئر قبل غسله نجسها وكذلك لو حمل ميتاً قبل غسله وصلَّى به لم تصح صلاته، ولذلك إنما يطهر الميت بالغسل كرامة للمسلم.

أما الكافر فهو نجس ولو بعد غسله فلو وقع كافر في بئر بعد غسله فإنه ينجس البئر.

وقيل: هي نجاسة حدث قال في الفتح: وقد روي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «سبحان الله، إن المؤمن لا ينجس حيّاً ولا ميتاً»[1]، فإن صَحَّ وجب ترجيح أنه للحدث، ولما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنجسوا موتاكم، فإن المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً»[2].

---

(١) حديث: «سبحان الله، إن المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً».
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٣٩٠)، ومسلم (١/ ٢٨٢) واللفظ لمسلم، وليس فيهما قوله: (حياً أو ميتاً). وورد موقوفاً بتمامه من حديث ابن عباس أخرجه سعيد بن منصور كما في فتح الباري (٣/ ١٢٧)، وورد مرفوعاً من حديث ابن عباس بهذا السياق عند الدارقطني (٢/ ٧٠)، وصحح ابن حجر كونه موقوفاً على ابن عباس في تغليق التعليق (٢/ ٤٦١ ــ ط المكتب الإسلامي).

(٢) حديث: «لا تنجسوا موتاكم، فإن المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً».
أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٣٨٥ ط دائرة المعارف)، والدارقطني (٢/ ٧٠ ط الفنية المتحدة)، ورجح ابن حجر في التغليق (٢/ ٤٦١) وقفه على ابن عباس.

وذهب محمد بن شجاع الثلجي من الحنفية إلى أن الآدمي لا ينجس بالموت بتشرب الدم المسفوح في أجزائه، كرامة له؛ لأنه لو تنجس لما حكم بطهارته بالغسل كسائر الحيوانات التي حكم بنجاستها بالموت، والآدمي يطهر بالغسل حتى روي عن محمد أن الميت لو وقع في البئر قبل الغسل يوجب تنجيس البئر، ولو وقع بعد الغسل لا يوجب تنجسه فعلم أنه لم يتنجس بالموت ولكن وجب غسله للحدث، لأن الموت لا يخلو عن سابقة حدث لوجود استرخاء المفاصل وزوال العقل، والبدن في حق التطهير لا يتجزأ فوجب غسله كله[١].

وذهب المالكية في المعتمد والشافعية في الأظهر، والحنابلة في الصحيح من المذهب والبلخي من الحنفية إلى أن ميتة الآدمي ولو كافراً طاهرة، لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾[٢]، وقضية تكريمهم أن لا يحكم بنجاستهم بالموت، ولخبر «لا تنجسوا موتاكم فإن المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً»، قال عياض: ولأن غسله وإكرامه يأبى تنجيسه، إذ لا معنى لغسل الميتة التي هي بمنزلة العذرة[٣].

(١) ابن عابدين ١/ ٥٧٣، وبدائع الصنائع ١/ ٢٩٩.
(٢) سورة الإسراء/ ٧٠.
(٣) الخرشي ١/ ٨٨، ومغني المحتاج ١/ ٧٨، والمغني مع الشرح ١/ ٤٠.

وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[١] فالمراد نجاسة الاعتقاد أو أنَّا نجتنبهم كالنجاسة لا نجاسة الأبدان، ولهذا ربط النبي ﷺ الأسير في المسجد[٢]، وقد أحل الله طعام أهل الكتاب.

وقد نص المالكية والشافعية على أن هذا الخلاف في غير أجساد الأنبياء لأن أجساد الأنبياء متفق على طهارتها، وألحق ابن العربي المالكي بهم الشهداء. وإنما الخلاف في طهارة ميتة الآدمي ونجاستها في المسلم والكافر.

فذهب بعض المالكية إلى نجاسة ميتة الآدمي.

وقال ابن قدامة: ويحتمل أن ينجس الكافر بموته لأن الخبر: «المؤمن لا ينجس» إنما ورد في المسلم ولا يصح قياس الكافر عليه؛ لأنه لا يصلى عليه وليس له حرمة كحرمة المسلم[٣].

(١) سورة التوبة/ ٢٨.
(٢) حديث: «ربط النبي ﷺ الأسير في المسجد».
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٥٥٥ ـ ط السلفية) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) الخرشي ١/ ٨٩، ونهاية المحتاج ١/ ٢٢١ ـ ٢٢٢، والمغني مع الشرح الكبير ١/ ٤٠ ـ ٤١.

**حكم ما أبين من الآدمي :**

**٢٥** ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن ما أبين من الآدمي يأخذ حكمه في القول بطهارته أو بنجاسته .

فذهب الحنفية في الصحيح إلى أن شعر الآدمي غير المنتوف طاهر بخلاف المنتوف فإنه نجس لما يحمل من دسومة .

وكذلك عظم الميت وعصبه فإنهما طاهران على المشهور من المذهب، وكذلك سن الميت على الظاهر من المذهب فإنه طاهر لأنه لا دم فيها والمنجس هو الدم .

وكذلك ظفر الميت فإنه طاهر إذا كان خالياً عن الدسومة[١] .

وذهب المالكية في المعتمد عندهم إلى طهارة ما أبين من الآدمي مطلقاً سواء كان في حال حياته أو بعد موته بناء على المعتمد من طهارة ميتته، وأما على القول الآخر في المذهب فما أبين منه نجس مطلقاً[٢] .

وذهب الشافعية إلى إلحاق ما انفصل من الآدمي بميتته في الطهارة[٣] .

وقال الحنابلة : حكم أجزاء الآدمي وأبعاضه حكم جملته سواء انفصلت في حياته أو بعد موته، لأنها أجزاء من جملته، فكان حكمها كسائر الحيوانات الطاهرة والنجسة ولأنها يُصلى عليها فكانت طاهرة كجملته، وذكر القاضي أنها نجسة رواية واحدة لأنها لا حرمة لها[١] .

**ت ـ غسل ما أبين من الآدمي والصلاة عليه :**

**٢٦** ـ نص الشافعية والحنابلة على أنه إذا وجد بعض الميت غسل وصلي عليه لأن عمر رضي الله عنه صلَّى على عظام بالشام، وصلى أبو عبيدة رضي الله عنه على رؤوس، وصلت الصحابة رضي الله عنهم على يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد ألقاها طائر بمكة من وقعة الجمل[٢] .

وقال الحنفية : إذا وجد رأس آدمي أو أحد شقيه لا يغسل ولا يُصلى عليه بل يدفن إلاَّ أن يوجد أكثر من نصفه ولو بلا رأس فإنه يغسل ويصلى عليه[٣] .

وقال المالكية : لا يغسل دون ثلثي الجسد، والمراد بالجسد ما عدا الرأس، فإذا وجد نصف الجسد أو أكثر منه ودون الثلثين مع الرأس لم يغسل على المعتمد ولا يصلى

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/ ١٣٨ .
(٢) حاشية الدسوقي ١/ ٥٤ .
(٣) مغني المحتاج ١/ ٨٠ .

(١) المغني مع الشرح الكبير ١/ ٤١ .
(٢) المهذب ١/ ١٤١، والمغني مع شرح الكبير ١/ ٤١ .
(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٥٧٦ .

عليه أي يكره، لأن شرط الغسل وجود الميت، فإن وجد بعضه فالحكم للغالب ولا حكم لليسير وهو ما دون الثلثين.

والعلة في ترك الصلاة على ما دون الجل خوف الوقوع في المكروه وهو الصلاة على غائب، قال في التوضيح لأنا لا نخاطب بالصلاة على الميت إلاَّ بشرط الحضور، وحضور جله كحضور كله، وحضور الأقل بمنزلة العدم[1].

(ر: تغسيل الميت ف ٢٦).

## ث ـ تنازع الميت والحي الماء:

٢٧ ـ اتفق الفقهاء على أنه إذا اجتمع ميت وجنب وحائض ومحدث وكان الماء ملكاً لأحدهم فهو أولى به لأنه أحق بملكه، وللفقهاء بعد ذلك تفصيل:

ذهب الحنفية إلى أنه إذا كان الماء ملكاً لأحدهم فهو أولى به لأنه أحق بملكه.

أما إذا كان الماء مباحاً فإن الجنب أولى بالماء من الحائض والمحدث ويمم الميت ليصلى عليه، وكذا المرأة والمحدث ويقتديان به، لأن الجنابة أغلظ من الحدث، والمرأة لا تصلح إماماً.

(١) حاشية الدسوقي ١/ ٤٢٦.

وقيل في السراج: أن الميت أولى لأن غسله يراد للتنظيف وهو لا يحصل بالتراب.

وعن الظهيرية أن الأول أصح، وفي السراج أيضاً: لو كان الماء يكفي المحدث فقط كان أولى به لأنه يرفع الحدث.

أما إذا كان الماء مشتركاً فينبغي لكل منهم أن يصرف نصيبه للميت حيث كان كل واحد لا يكفيه نصيبه، ولا يمكّن الجنب ولا غيره أن يستقلَّ بالكل لأنه مشغول بحصة الميت، وكون الجنابة أغلظ لا يبيح استعمال حصة الميت فلم يكن الجنب أولى، بخلاف ما لو كان الماء مباحاً فإنه حيث أمكن به رفع الجنابة كان أولى[1].

وذهب المالكية إلى أنه إذا مات صاحب الماء ومعه شخص حي محدث جنب أو غيره فإن الميت يقدم على المحدث الحي لحقية الملك إلاَّ أن يخاف على الحي العطش فإنه يكون حينئذٍ أحق من صاحبه ويمم الميت حفظاً للنفوس ويضمن قيمته للورثة.

أما لو كان الماء مشتركاً بين الميت والحي يقدم الحي ولو لم يخف عطشاً لترجيح جانبه بالشركة ويضمن قيمة نصيب الميت[2].

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ١٦٩.

(٢) الخرشي ١/ ١٩٩ ـ ٢٠٠.

وقال الشافعية: إن اجتمع ميت وجنب وحائض انقطع دمها وهناك ما يكفي أحدهما، فإن كان لأحدهما كان صاحب الماء أحق به لأنه محتاج إليه لنفسه، فلا يجوز له بذله لغيره، فإن بذله للآخر وتيمم لم يصح تيممه.

وإذا كان الماء لهما كانا فيه سواء.

وإن كان الماء مباحاً أو لغيرهما وأراد أن يجود به على أحدهما فالميت أولى لأنه خاتمة طهارته، والجنب والحائض يرجعان إلى الماء ويغتسلان.

وإذا اجتمع ميت وحي على بدنه نجاسة والماء يكفي أحدهما ففيه وجهان:

**أحدهما**: أن صاحب النجاسة أولى لأنه ليس لطهارته بدل ولطهارة الميت بدل وهو التيمم فكان صاحب النجاسة أحق بالماء، وهذا هو المذهب الصحيح.

**والثاني**: أن الميت أولى لأنه خاتمة طهارته[1].

وقال الحنابلة: إذا اجتمع جنب وميت ومن عليها غسل حيض ومعهم ماء لا يكفي إلاَّ أحدهم، فإن كان ملكاً لأحدهم فهو أحق به لأنه يحتاج إليه لنفسه فلا يجوز له بذله لغيره سواء كان مالكه الميت أو أحد الحيين.

(١) المهذب ١/ ٤٢، والمجموع ٢/ ٢٧٣.

وإن كان الماء لغيره وأراد أن يجود به على أحدهم فعن أحمد رحمه الله روايتان:

**إحداهما**: الميت أحق به لأن غسله خاتمة طهارته، فيستحب أن تكون طهارته كاملة، والحي يرجع إلى الماء فيغتسل، ولأن القصد بغسل الميت تنظيفه ولا يحصل بالتيمم، والحي يقصد بغسله إباحة الصلاة ويحصل ذلك بالتراب.

**والثانية**: الحي أولى لأنه متعبد بالغسل مع وجود الماء، والميت قد سقط الفرض عنه بالموت. واختار هذا الخلال.

وإن وجدوا الماء في مكان فهو للأحياء، لأن الميت لا يجد شيئاً، وإن كان للميت ففضلت منه فضلة فهو لورثته، فإن لم يكن له وارث حاضر فللحي أخذه بقيمته لأن في تركه إتلافه.

وقال بعض الحنابلة: ليس له أخذه لأن مالكه لم يأذن له فيه إلاَّ أن يحتاج إليه للعطش فيأخذه بشرط الضمان[1].

(١) المغني مع الشرح الكبير ١/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨

# تـراجـم الفقهـاء

## الواردة أسماؤهم في الجزء التاسع والثلاثين

# أ

**الآمدي (كان حيّاً سنة ١١٩٠هـ):**

هو عبد الوهاب بن حسين بن ولي الدين، الآمدي.

من تصانيفه: شرح على رسالة «الولدية في آداب البحث والمناظرة».

[هدية العارفين ٥/ ٦٤٣].

**إبراهيم النخعي:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥.

**ابن أبي حسين (؟ ــ ؟):**

هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين بن الحارث بن عامر بن نوفل، القرشي، النوفلي المكي. روى عن الحارث بن جميلة، والحسن البصري، وشهر بن حَوْشب، وطاوس بن كيسان، وعطاء بن أبي رباح وغيرهم. روى عنه أبو إسحاق إبراهيم بن المفضل المخزومي، وإبراهيم بن نافع المكّي، وسفيان بن عُيَيْنَة، وسفيان الثوري، وعبد الملك بن جريج، ومالك بن أنس، وعثمان بن الأسود، ومحمد بن إسحاق وغيرهم.

قال أحمد والنسائي وأبو زرعة: ثقة.

وقال أبو حاتم: صالح. وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال ابن سعد: كان قليل الحديث.

وقال ابن عبد البر: ثقة عند الجميع فقيه عالم بالمناسك.

[طبقات ابن سعد ٥/ ٤٨٦، وثقات ابن حبان ٧/ ٤٣، وطبقات خليفة ص ٢٨٤، وتهذيب الكمال ١٥/ ٢٠٥ ــ ٢٠٧، وتهذيب التهذيب ٥/ ٢٩٣].

**ابن أبي زيد القيرواني: هو عبد الله بن عبد الرحمن:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥.

**ابن أبي ليلى: هو محمد بن عبد الرحمن:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥.

**ابن البناء: هو الحسن بن أحمد:**

تقدمت ترجمته في ج ٢١ ص ٢٩٧.

**ابن تيمية (تقي الدين): هو أحمد بن عبد الحليم:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦.

**ابن جرير : هو محمد بن جرير الطبري :**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢١ .

**ابن الجزري : هو محمد بن محمد :**
تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣١٩ .

**ابن جزي : هو محمد بن أحمد :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧ .

**ابن الجلاب : هو عبيد الله بن الحسن :**
تقدمت ترجمته في ج ٣١ ص ٣٤٨ .

**ابن جماعة : هو عبد العزيز بن محمد :**
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٠ .

**ابن الحاجب : هو عثمان بن عمر :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧ .

**ابن حامد : هو الحسن بن حامد بن علي :**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٨ .

**ابن حبيب : هو عبد الملك بن حبيب :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧ .

**ابن حجر العسقلاني : هو أحمد بن علي :**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٩ .

**ابن حجر المكي : هو أحمد بن حجر الهيتمي :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧ .

**ابن حجر الهيتمي : هو أحمد بن حجر :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧ .

**ابن الحنبلي (٥٥٤ ـ ٦٣٤هـ) :**

هو عبد الرحمن بن نجم بن عبد الوهاب بن عبد الواحد، الأنصاري، الخزرجي السعدي، العبادي، الشيرازي الأصل، الدمشقي، ناصح الدين، أبو الفرج، المعروف بابن الحنبلي، فقيه حنبلي، واعظ .

سمع من والده، والقاضي أبي الفضل محمد الشهرزوري، والحافظ أبي موسى المديني، ودخل بلاداً كثيرة واجتمع بفضلائها وصالحيها وفاوضهم وأخذ عنهم .

درَّس بعدة مدارس، منها : مدرسة جده شرف الإسلام، والصاحبية، وانتهت إليه رئاسة المذهب بعد الشيخ موفق الدين .

من تصانيفه : «تاريخ الوعاظ»، و «الإنجاد في الجهاد»، و «الاستسعاد بمن لقيت من صالح العباد» .

[ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ١٩٣] .

**ابن داود (٢٥٥ ـ ٢٩٧هـ) :**

هو محمد بن داود بن علي بن خلف، أبو بكر، الأصبهاني، الظاهري، كان فقيهاً على مذهب أبيه مناظراً، وعالماً أديباً،

وشاعراً فصيحاً إخبارياً.

تصدر للفتيا بعد والده وخلفه في حلقته، قال الذهبي: له بصر تام بالحديث، وبأقوال الصحابة، وكان يجتهد ولا يقلد أحداً.

وممن أخذ عنهم غير أبيه: عباس الدوري، وأبو قلابة الرقاشي، وأحمد بن أبي خيثمة وطبقتهم.

وأخذ عنه: نفطويه، والقاضي أبو عمر بن يوسف وجماعة.

من تصانيفه: «الزهرة» في الآداب والشعر، و «التقصي» في الفقه، و «الوصول في معرفة الأصول»، و «الفرائض»، و «المناسك».

[الفهرست ص ٤٦٠، تاريخ بغداد ٥/ ٢٥٦، سير أعلام النبلاء ١٣/ ١٠٩].

**ابن رجب: هو عبد الرحمن بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٨.

**ابن رشد: هو محمد بن أحمد (الحفيد):**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٨.

**ابن الرفعة: هو محمد بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج ٩ ص ٢٨٤.

**ابن الزبير: هو عبد الله بن الزبير:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٩.

**ابن السبكي: هو عبد الوهاب بن علي:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣.

**ابن سريج: هو أحمد بن عمر:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٢٨٠.

**ابن سيرين: هو محمد بن سيرين:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩.

**ابن شاش: هو عبد الله بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩.

**ابن الشاط: هو قاسم بن عبد الله:**
تقدمت ترجمته في ج ١٢ ص ٣٢٥.

**ابن شبرمة: هو عبد الله بن شبرمة:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٠.

**ابن شعبان: هو محمد بن القاسم:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩.

**ابن شهاب: هو محمد بن مسلم، الزهري:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣.

**ابن الصلاح: هو عثمان بن عبد الرحمن:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠.

**ابن عابدين: محمد أمين بن عمر:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠.

**ابن عباس: هو عبد الله بن عباس:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠.

**ابن عبد البر: هو يوسف بن عبد الله بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٠.

**ابن عبد السلام: هو محمد بن عبد السلام بن يوسف:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١.

**ابن العربي: هو محمد بن عبد الله بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١.

**ابن عرفة: هو محمد بن محمد بن عرفة:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١.

**ابن عقيل: هو علي بن عقيل:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠١.

**ابن علان: هو محمد علي بن محمد علّان:**
تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣١٣.

**ابن عليّة: هو إسماعيل بن إبراهيم:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠١.

**ابن عمر: هو عبد الله بن عمر:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١.

**ابن الفرات (١٤٢ ـ ٢١٣هـ):**
هو أسد بن الفرات بن سنان، مولى بني قيس، أبو عبد الله. فقيه مالكي، قاضي القيروان، وأحد القادة الفاتحين. تفقَّه على علي بن زياد بتونس وسمع منه «الموطأ»، ثم ارتحل إلى المشرق فلقي مالكاً وواظب عليه وسمع منه «الموطأ» وغيره، ثم ذهب إلى العراق فلقي أبا يوسف ومحمد بن الحسن وأسد بن عمرو، ثم أخذ عن ابن القاسم بمصر مسائل سُمِّيت «الأسدية» قدم بها إلى القيروان وسمعها منه خلق كثير مع «الموطأ».
من تصانيفه: «الأسدية».
[ترتيب المدارك ١/ ٤٦٥، رياض النفوس ١/ ٢٥٤ ـ ٢٨٠].

**ابن القاسم: هو عبد الرحمن بن القاسم بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢.

**ابن قدامة: هو عبد الله بن محمد بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣.

**ابن القيم: هو محمد بن أبي بكر:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣.

**ابن كثير: هو إسماعيل بن عمر:**
تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٣٠.

ابن كج: هو يوسف بن أحمد:
تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣١٤.

ابن الماجشون: هو عبد الملك بن عبد العزيز:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣.

ابن المبارك: هو عبد الله بن المبارك:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٢.

ابن مسعود: هو عبد الله بن مسعود:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠.

ابن مسلمة: انظر: محمد بن مسلمة.

ابن المنذر: هو محمد بن إبراهيم:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤.

ابن منصور: هو إسحاق بن منصور:
تقدمت ترجمته في ج ٩ ص ٢٨٨.

ابن الموَّاز: هو محمد بن إبراهيم:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٢.

ابن ناجي: هو قاسم بن عيسى:
تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤١.

ابن نجيم: هو زين الدين بن إبراهيم:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤.

ابن هبيرة: هو يحيى بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥.

ابن الهمام: هو محمد بن عبد الواحد:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥.

ابن وهب: هو عبد الله بن وهب:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥.

ابن يونس: هو أحمد بن يونس:
تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣١٥.

الأَبْهَرِي: هو محمد بن عبد الله بن صالح:
تقدمت ترجمته في ج ٢٧ ص ٣٦٧.

أبو إسحاق الشيرازي: هو إبراهيم بن علي:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٤.

أبو إسحاق المروزي: هو إبراهيم بن أحمد:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢١.

أبو أمامة: هو صُدَيّ بن عجلان الباهلي:
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٥.

أبو بكر: هو عبد الله بن أبي قحافة:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦.

**أبو بكر الأصم (؟ ــ ٢٠١هـ):**

هو عبد الرحمن بن كيسان، الأصم، ويقال فيه: ابن كيسان، من شيوخ المعتزلة، إلاَّ أنهم أخرجوه من جملة المخلصين من أصحابهم بسبب ميله عن علي رضي الله عنه، قال في طبقات المعتزلة: كان من أفصح الناس وأفقههم وأورعهم، ولأبي الهذيل معه مناظرات، وممن أخذ عنه إبراهيم بن عُليَّة.

من تصانيفه: «تفسير القرآن»، و« خلق القرآن»، و «الحجة والرسل»، و «الأسماء الحسنى»، و «افتراق الأمة».

[الفهرست لابن النديم ص ٣٥٤، وسير أعلام النبلاء ٩/ ٤٠٢، وطبقات المعتزلة ص ٥٦].

**أبو بكر الأعمش (؟ ــ ؟):**

هو محمد بن سعيد بن محمد بن عبد الله، أبو بكر، المعروف بالأعمش، فقيه حنفي، تفقه على أبي بكر محمد بن أحمد الإسكاف. تفقه عليه ولده أبو القاسم عبيد الله، والفقيه أبو جعفر الهندواني.

[الجواهر المضيئة ٣/ ١٦٠، ٤/ ٢٩، وطبقات الفقهاء لطاش كبري زاده ص ٥٩].

**أبو بكر الصديق:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦.

**أبو بكر بن محمد: هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٠١.

**أبو ثور: هو إبراهيم بن خالد:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦.

**أبو جعفر الهندواني: هو محمد بن عبد الله:**

تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٢.

**أبو الحارث (؟ ــ ؟):**

هو أحمد بن محمد، أبو الحارث، الصايغ، من أصحاب أحمد بن حنبل، أكثر رواية المسائل عنه.

قال أبو بكر الخلال: أبو الحارث الصايغ من أصحاب أبي عبد الله، كان أبو عبد الله يأنس به، وكان يقدمه ويكرمه، وكان عنده في موضع جليل. روى عن أبي عبد الله مسائل كثيرة جدّاً بضعة عشر جزءاً، وجوَّد الرواية عنه.

[تاريخ بغداد ٥/ ١٢٨، وطبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١/ ٧٤].

**أبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦.

**أبو الخطاب: هو محفوظ بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧.

**أبو الدرداء: هو عويمر بن مالك:**
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٦.

**أبو ذر: هو جندب بن جنادة:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٣.

**أبو السعود: هو محمد بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٧.

**أبو سعيد الخدري: هو سعد بن مالك:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧.

**أبو العباس: هو أحمد بن عمر بن سريج:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩.

**أبو العباس بن القاص: هو أحمد بن أبي أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٩.

**أبو عبد الله بن حامد: هو الحسن بن حامد:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٨.

**أبو عبيد: هو القاسم بن سلام:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧.

**أبو عبيد بن حربويه (؟ ـ ٣١٩هـ):**

هو علي بن الحسين بن حرب بن عيسى، أبو عبيد بن حربويه، البغدادي، ويقال فيه: ابن حرب، محدث، فقيه شافعي، أحد أركان المذهب من أصحاب الوجوه. تتلمذ على أبي ثور، وداود الظاهري، سمع العجلي، والحسن بن عرفة، وزيد بن أخزم، والزعفراني، وطبقتهم. روى عنه أبو عمرو بن حيويه، وأبو بكر بن المقرىء، وأبو حفص بن شاهين وجماعة، كان عالماً بالاختلاف والمعاني والقياس، عارفاً بعلم القرآن والحديث، تولى القضاء بمصر.

[تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٤٥٨، وسير أعلام النبلاء ١٤/ ٥٣٦، وطبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٤٤٦].

**أبو علي: هو الحسن بن الحسين بن أبي هريرة:**
تقدمت ترجمته في ج ٥ ص ٣٣٨.

**أبو القاسم الأنماطي: هو عثمان بن سعيد:**
تقدمت ترجمته في ج ٢٢ ص ٣١٠.

**أبو قتادة: هو الحارث بن ربعي:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٤.

**أبو لبابة البدري (؟ ـ ؟):**

هو بشير بن عبد المنذر الأنصاري المدني. صحابي، شهد بدراً، ويقال: إن النبي ﷺ حين خرج إلى بدر من الروحاء، استعمله على المدينة وضرب له بسهمه وآجره، فكان كمن شهدها. ثم شهد ما بعدها. وهو أحد النقباء، شهد العقبة. روى عن النبي ﷺ وعمر بن الخطاب. وعنه ولداه السائب وعبد الرحمن، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وسالم بن عبد الله بن عمر، ونافع وغيرهم.

مات في خلافة علي، ويقال بعد الخمسين، وقال خليفة: مات بعد مقتل عثمان.

[تهذيب التهذيب ١٢/ ٢١٤].

**أبو الليث: هو نصر بن محمد:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٨.

**أبو محمد الجوزي: هو يوسف بن عبد الرحمن الجوزي:**

تقدمت ترجمته في ج ٢٩ ص ٣٦١.

**أبو مسعود البدري: هو عقبة بن عمرو:**

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٨.

**أبو موسى الأشعري: هو عبد الله بن قيس:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٨.

**أبو هريرة: هو عبد الرحمن بن صخر:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩.

**أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩.

**الأُبِّي: هو محمد بن خليفة بن عمر:**

تقدمت ترجمته في ج ٨ ص ٢٨٠.

**الأتاسي: هو خالد بن محمد:**

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٩.

**الأُجهوري: هو علي بن محمد:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩.

**أحمد: هو أحمد بن محمد بن حنبل:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩.

**الأذرعي: هو أحمد بن حمدان:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠.

**الأزهري: هو محمد بن أحمد الأزهري:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠.

**أسامة بن زيد:**

تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٤.

**إسحاق بن راهويه:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠.

**إسحاق بن منصور:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٢٨٨.

**الأسيفع الجهني (؟ ـ ؟):**
أدرك النبـي ﷺ، ولم يجتمع به:
[الإصابة ١/ ٢٠٠].

**أشهب: هو أشهب بن عبد العزيز:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١.

**الإصطخري: هو الحسن بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١.

**الإمـام: هو إمـام الحـرمين، عبد الملـك بن عبد الله الجويني:**
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٠.

**إمام الحرمين: هو عبد الملك بن عبد الله:**
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٠.

**أم سليم: هي أم سليم بنت ملحان:**
تقدمت ترجمتها في ج ٣١ ص ٣٥٥.

**أم عطية: هي نسيبة بنت كعب:**
تقدمت ترجمتها في ج ١٠ ص ٣١٨.

**أم هانىء: هي أم هانىء بنت أبـي طالب:**
تقدمت ترجمتها في ج ٢ ص ٤٠٢.

**أنس: هو أنس بن مالك:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٦.

**الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١.

## ب

**البابرتي: هو محمد بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٢.

**الباجي: هو سليمان بن خلف:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٢.

**البارزي: هو إبراهيم بن المسلم بن هبة الله:**
تقدمت ترجمته في ج ١٩ ص ٣١٢.

**البتي: هو عثمان بن مسلم:**
تقدمت ترجمته في ج ١٧ ص ٣٤٧.

**البخاري: هو محمد بن إسماعيل:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٣.

البراء بن عازب:
تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٥.
بريدة الأسلمي: هو بريدة بن الحصيب:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٦.
البعلي: هو محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل:
تقدمت ترجمته في ج ١٩ ص ٣١٢.
البغوي: هو الحسين بن مسعود:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٣.
البهوتي: هو منصور بن يونس:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤.
البيهقي: هو أحمد بن الحسين:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٧.

## ت

الترمذي: هو محمد بن عيسى:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤.
التمرتاشي: هو محمد بن صالح:
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٢.

## ث

الثوري: هو سفيان بن سعيد:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥.

## ج

جابر بن سمرة:
تقدمت ترجمته في ج ١١ ص ٣٧٤.
جابر بن عبد الله:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥.
الجرجاني: هو علي بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٦.
جرير بن عبد الله:
تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٦.
الجصاص: هو أحمد بن علي:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥.

## ح

الحجاوي: هو موسى بن أحمد:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٨.

**حذيفة: هو حذيفة بن اليمان:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٩.

**الحسن: هو الحسن بن يسار البصري:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٦.

**الحسن البصري: هو الحسن بن يسار:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٦.

**الحسن بن زياد:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧.

**الحسن بن صالح:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧.

**الحسن بن علي:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٢.

**الحصكفي: هو محمد بن علي:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧.

**الحطاب: هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧.

**حفصة: هي حفصة بنت عمر بن الخطاب:**
تقدمت ترجمتها في ج ٦ ص ٣٤٦.

**الحكم: هو الحكم بن عتيبة:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٠.

**حماد: هو حماد بن أبي سليمان:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨.

**حماد بن أبي سليمان:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨.

**حميد الطويل (٦٨ ـ ١٤٠هـ):**

هو حميد بن أبي حميد، أبو عبيدة، الخزاعي البصري، أحد الثقات التابعين البصريين، حافظ، ثقة. روى عن أنس بن مالك، وموسى بن أنس، وإسحاق بن عبد الله بن الحارث، والحسن البصري وغيرهم. وعنه: ابن عُلية، والحمادان، وزهير بن معاوية، وشعبة وغيرهم.

وثقه ابن معين وأبو حاتم والعجلي.

وقال أبو حاتم أيضاً: أكبر أصحاب الحسن قتادة وحميد الطويل.

[طبقات ابن سعد ٧/ ٢٥٢، وميزان الاعتدال ١/ ٦١٠، وتهذيب التهذيب ٣/ ٣٨، وشذرات الذهب ١/ ٢١١].

# خ

**الخرشي: هو محمد بن عبد الله:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨.

**الخرقي: هو عمر بن الحسين:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨.

**الخصَّاف: هو أحمد بن عمرو:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨.

**الخطابـي: هو حمد بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩.

**الخطيب البغدادي: هو أحمد بن علي:**
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٥.

**الخطيـب الشـربينـي: هـو محمـد بـن أحمـد الشربيني:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦.

**الخلال: هو أحمد بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩.

**خليل: هو خليل بن إسحاق:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩.

**خواهر زاده: هو محمد بن الحسين:**
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٥.

# د

**الدارمي: هو عبد الله بن عبد الرحمن:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠.

**الدردير: هو أحمد بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠.

**الدسوقي: هو محمد بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠.

# ر

**الرازي: هو محمد بن عمر:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١.

**الراغب الأصفهاني: هو الحسين بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٧.

**الرافعي: هو عبد الكريم بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١.

**ربيعة: هو ربيعة بن عبد الرحمن بن فروخ:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١.

**الرحيباني: هو مصطفى بن سعد:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١١.

**الرملي: هو محمد بن أحمد بن حمزة:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٢.

**الروياني: هو عبد الواحد بن إسماعيل:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٢.

# ز

**الزبيدي: هو محمد بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج ٥ ص ٣٤١.

**الزركشي: هو محمد بن عبد الله بن بهادر، الشافعي:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٢.

**الزركشي: هو محمد بن عبد الله، شمس الدين، المصري، الحنبلي:**
تقدمت ترجمته في ج ١١ ص ٣٧٧.

**زفر: هو زفر بن الهذيل:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣.

**الزَّنْدَوِسَتِي (توفي في حدود ٤٠٠هـ):**

اختُلف في اسمه فقيل: الحسين بن يحيى بن علي بن عبد الله، وقيل: يحيى بن علي بن عبد الله، وقيل: علي بن يَحيى الزندوستي، وقيل: الزندويستي، البخاري المبتغي، الزاهد، فقيه حنفي. أخذ عن أبي حفص السفكردي، ومحمد بن إبراهيم الميداني، وعبد الله بن الفضل الخيزاخزي وغيرهم.

من تصانيفه: «شرح الجامع الكبير» للشيباني في الفروع، و «روضة العلماء»، و «المبكيات»، و «متحير الألفاظ للتجانس»، و «نظم الفقه».

[الفوائد البهية ص ٢٢٥، والجواهر المضية ٤/ ٢٢٢، وهدية العارفين ٥/ ٣٠٧].

**الزهري: هو محمد بن مسلم:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣.

**الزيلعي: هو عثمان بن علي:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣.

**زُيَيْد بن الصلت (؟ ـ ؟):**

هو زُيَيْد ـ بالتصغير ـ بن الصلت بن معديكرب الكندي. مدني، اختلف في صحبته. روى عن أبي بكر، وعمر، وعثمان

رضي الله عنهم. وروى عنه عروة، والزهري، وإبراهيم بن قارظ، وقتادة وغيرهم.

قال ابن معين: ثقة.

[تعجيل المنفعة ١/ ٥٦٢، والإصابة ٢/ ٦٢٩].

# س

**السبكي الكبير: هو علي بن عبد الكافي:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤.

**سحنون: هو عبد السلام بن سعيد:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٢.

**السرخسي: هو محمد بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٣.

**سعد بن إبراهيم:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٣.

**سعد بن أبي وقاص: هو سعد بن مالك:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤.

**سعيد بن المسيب:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤.

**سفيان: هو سفيان بن سعيد الثوري:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥.

**سلمة بن الأكوع: هو سلمة بن عمرو بن سنان:**
تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٩.

**سليمان بن صُرَد (٢٨ق هـ ـ ٦٥هـ):**

هو سليمان بن صُرَد بن الجون بن أبي الجون، أبو مطرف، الخزاعي. يقال: كان اسمه يساراً، فغيَّره النبي ﷺ، صحابي، من الزعماء القادة. روى عن النبي ﷺ، وعن علي، وأُبَيٍّ، والحسن، وجبير بن مطعم. وروى عنه أبو إسحاق السبيعي، ويحيى بن يعمر، وعبد الله بن يسار، وأبو الضحى.

وكان خيِّراً فاضلاً، شهد الجمل وصفين مع علي، وقتل حوشباً مبارزة، وقُتل بعين الوردة وله ثلاث وتسعون سنة.

وله خمسة عشر حديثاً.

[الإصابة ٣/ ١٧٢، والاستيعاب ٢/ ٢١٠].

**سند: هو سند بن عنان بن إبراهيم:**
تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٩.

**سهل بن سعد الساعدي:**
تقدمت ترجمته في ج ٨ ص ٢٨٣.

**السُّهَيْلي (٥٠٨ وقيل ٥٠٩ ـ ٥٨١هـ):**

هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن أصبغ، أبو القاسم، الخثعمي، السهيلي، الأندلسي، المالكي، محدِّث، حافظ، مؤرخ، نحوي، مقرىء، أديب. أخذ القراءات عن سليمان بن يحيى وغيره. وروى عن ابن العربي القاضي أبي بكر وغيره من الكبار.

من تصانيفه: «التعريف والإعلام فيما أبهم في القرآن من الأسماء والأعلام»، و «القصيدة العينية»، و «الروض الأنف»، و «نتائج الفِكَر»، و «كتاب شرح آية الوصية» في الفرائض، و «مسألة رؤية الله عزَّ وجلّ في المنام».

[الديباج ص ١٥١، وشذرات الذهب ٤/ ٢٧١، والبداية والنهاية ١٢/ ٣١٨، وتذكرة الحفاظ ٤/ ١٣٧، ومعجم المؤلفين ٥/ ١٤٧].

**سَوَّار: هو سوار بن عبد الله بن سوار:**
تقدمت ترجمته في ج ١١ ص ٣٧٩.

**السيوطي: هو عبد الرحمن بن أبي بكر:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥.

# ش

**الشاطبي: هو إبراهيم بن موسى:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٣.

**الشاطبي: هو القاسم بن مرة:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٣.

**الشافعي: هو محمد بن إدريس:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥.

**شداد بن أوس:**
تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٥٠.

**الشربيني: هو محمد بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦.

**شريح: هو شريح بن الحارث:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦.

**الشريف أبو جعفر: هو عبد الخالق بن عيسى:**
تقدمت ترجمته في ج ٢٢ ص ٣١٦.

**شريك: هو شريك بن عبد الله النخعي:**
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٩.

الشعبي: هو عامر بن شراحيل:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦.

الشلبي: هو أحمد بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج ٩ ص ٢٩٣.

الشوكاني: هو محمد بن علي:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٤.

الشيخان: المراد بالشيخين عند الحنفية، هما:

١ ـ أبو حنيفة، وتقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦.

٢ ـ وأبو يوسف، وتقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩.

الشيرازي: هو إبراهيم بن علي:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٤.

# ص

صاحب أقرب المسالك: هو أحمد بن محمد الدردير:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠.

صاحب الإنصاف: هو علي بن سليمان المرداوي:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٠.

صاحب البحر الرائق: هو زين الدين بن إبراهيم:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤.

صاحب بداية المجتهد: هو محمد بن أحمد بن رشد (الحفيد):
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٨.

صاحب الخلال: هو عبد العزيز بن جعفر، أبو بكر:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦.

صاحب الدر المختار: هو محمد بن علي:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧.

صاحب الرعاية: هو أحمد بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج ١٩ ص ٣١١.

صاحب روضة الناظر: هو عبد الله بن أحمد بن قدامة:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣.

صاحب الشرح الكبير: هو أحمد بن محمد الدردير:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠.

**صاحب فتح القدير: هو محمد بن عبد الواحد:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥.

**صاحب الفصول: هو علي بن عقيل، أبو الوفاء البغدادي:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠١.

**صاحب فواتح الرحموت (؟ ـ ١٢٢٥هـ):**
هو عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد الأنصاري، أبو العياش، السهالوي، اللكنوي، الهندي.

من تصانيفه: «الأركان الأربعة في العبادة»، و «ترجمة منار الأنوار» فارسي، وحاشية على «سلم المنورق»، وحاشية على «شرح الصدر الشيرازي لهداية الحكمة»، و «شرح التحرير لابن الهمام»، و «فواتح الرحموت في شرح مسلم الثبوت».

[هدية العارفين ٥/ ٢٨٦].

**صاحب المغني: هو عبد الله بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣.

**صاحب ملتقى الأبحر: هو إبراهيم بن محمد الحلبي:**
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥١.

**صاحب الهداية: هو علي بن أبي بكر المرغيناني:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١.

**الصاحبان:**
تقدم بيان المراد بهذا اللفظ في ج ١ ص ٣٥٧.

**الصاوي: هو أحمد بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٧.

**الصيدلاني: هو محمد بن داود:**
تقدمت ترجمته في ج ١١ ص ٣٨٢.

**الصَّيْمَري (؟ ـ ٣٨٦هـ):**
هو عبد الواحد بن الحسين بن محمد، أبو القاسم الصيمري الشافعي، فقيه، أصولي، قاض.

قال أبو إسحاق في الطبقات: سكن الصيمري البصرة، وحضر مجلس القاضي أبي حامد المروروذي، وتفقه بصاحبه أبي الفياض البصري، وارتحل إليه الناس من البلاد، وكان حافظاً للمذهب حسن التصانيف، وقال: وهو ممن تفقه عليه القاضي الماوردي.

من تصانيفه: «الإيضاح» في فروع الفقه الشافعي، و «أدب المفتي والمستفتي»،

و «الإرشاد في شرح الهداية»، و «القياس والعلل».

[تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٦٥، وطبقات الشافعية للسبكي ٣/ ٣٣٩، ومعجم المؤلفين ٦/ ٢٠٧].

# ض

**الضَّحَّاك: هو الضَّحَّاك بن مخلد:**

تقدمت ترجمته في ج ١٤ ص ٢٩٠.

**الضَّحَّاك بن سفيان الكلابي (؟ ـ ؟):**

هو الضَّحَّاك بن سفيان بن عوف بن كعب بن أبي بكر بن كلاب، أبو سعيد، العامري، الكلابي. صحابي. وكان من الشجعان الأبطال، يُعد وحده بمائة فارس، ولما سار رسول الله ﷺ إلى فتح مكة أمَّره على بني سليم لأنهم كانوا تسعمائة، فقال لهم رسول الله ﷺ: هل لكم في رجل يَعْدل مائة يوفيكم ألفاً؟ فوفاهم بالضَّحَّاك. بعثه النبي ﷺ على صدقات بني كلاب. روى عنه سعيد بن المسيب، والحسن البصري.

[أسد الغابة ٢/ ٤٢٩، والإصابة ٣/ ٤٧٧، وتهذيب التهذيب ٤/ ٤٤٤].

# ط

**طاشكبرى زاده (٩٠١ ـ ٩٦٨هـ):**

هو أحمد بن مصطفى بن خليل، عصام الدين، أبو الخير، الرومي، الحنفي، المعروف بطاشكبرى زاده. عالم مشارك في كثير من العلوم، أخذ الحديث والتفسير عن أبيه، ثم قرأ على محمد القوجوي وصار ملازماً له، ثم قُلِّد قضاء قسطنطينية.

من تصانيفه: «مفتاح دار السعادة ومصباح السيادة» في موضوعات العلوم، و «الشقائق النعمانية في علماء العثمانية»، و «شرح العوامل المائة للجرجاني» في النحو، و «المعالم من علم الكلام»، و «شرح الفوائد الغياثية» في المعاني والبيان.

[شذرات الذهب ٨/ ٣٥٢، والبدر الطالع ١/ ١٢١، والعقد المنظوم ٢/ ٢٩٩، ومعجم المؤلفين ٢/ ٧].

**طاووس: هو طاووس بن كيسان:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨.

**الطحاوي: هو أحمد بن محمد:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨.

**الطحطاوي: هو أحمد بن محمد:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨.

# ع

**عائشة:**
تقدمت ترجمتها في ج ١ ص ٣٥٩.

**عبادة بن الصامت:**
تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٣٠.

**العباس بن عبد المطلب:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٩.

**عبد الأعلى بن وهب (؟ ـ ٢٦١هـ):**
هو عبد الأعلى بن وهب بن عبد الأعلى، أبو وهب القرطبي، ويقال: ابن عبد الرحمن، مولىٰ قريش. سمع من يحيى بن يحيى، ورحل إلى المشرق فسمع من مطرف بن عبد الله بالمدينة ومن أصبغ، وعلي بن معبد بمصر، ومن سحنون بإفريقية. سمع منه ابن لبابة وصحبه كثيراً، وسمع منه ابن وضاح. كان حافظاً مشاركاً في علم النحو واللغة، وهو أحد الأعضاء الخمسة في الشورى بقرطبة، طالع كتب المعتزلة، ونُسب إلى القدر، وأحد الأربعة من الفقهاء الذين يدخلون في الشهادات وغيرها على الأمير بقرطبة، وكان قوّالاً للحق، زاهداً وناصحاً للأمراء.

[ترتيب المدارك ٤/ ٢٤٥، والديباج المذهب ٢/ ٥٤، وبغية الوعاة ٢/ ٧١].

**عبد الله: هو عبد الله بن أحمد بن حنبل:**
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٣.

**عبد الله بن الحسن:**
تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣٢٨.

**عبد الله بن السائب (؟ ـ ؟):**
هو عبد الله بن السائب بن أبي السائب صيفي بن عابد، أبو عبد الرحمن، وأبو السائب القرشي المخزومي المكي. مقرىء مكة، وله صحبة ورواية. قرأ القرآن على أُبَيّ بن كعب، وحدَّث عنه أيضاً وعن عمر. وحدَّث عنه ابن أبي مليكة، وعطاء وغيرهما، قيل: توفي في إمارة ابن الزبير.
[سير أعلام النبلاء ٣/ ٣٨٨، والإصابة ٤/ ١٠٢].

**عبد الله بن عمر:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١.

**عبد الله بن عمرو:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١.

**عبد الوهاب: هو عبد الوهاب بن علي:**
تقدمت ترجمته في ج ٣١ ص ٦٣.

**عبد الوهاب البغدادي: هو عبد الوهاب بن علي:**
تقدمت ترجمته في ج ٣١ ص ٦٣.

**عبيد الله بن الحسن العنبري:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٧.

**عثمان البتي: هو عثمان بن مسلم البتي:**
تقدمت ترجمته في ج ١٧ ص ٣٤٧.

**عثمان بن عفان:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠.

**العدوي: هو علي بن أحمد المالكي:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٥.

**عدي بن حاتم:**
تقدمت ترجمته في ج ١٢ ص ٣٠٤.

**العرباض بن سارية:**
تقدمت ترجمته في ج ٣٣ ص ٣٦٠.

**عروة: هو عروة بن الزبير بن العوام:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٧.

**عز الدين بن عبد السلام: هو عبد العزيز بن عبد السلام:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٧.

**عطاء: هو عطاء بن أبي رباح:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠.

**عطاء الخراساني: هو عطاء بن ميسرة:**
تقدمت ترجمته في ج ٢٧ ص ٣٧٧.

**علاء الدين السمرقندي (؟ ـ نحو ٥٧٥هـ):**

هو محمد بن أحمد بن أبي أحمد، علاء الدين، أبو منصور، وقيل: أبو بكر، السمرقندي، ، فقيه، حنفي، تفقَّه على أبي المعين ميمون المكحولي، وعلى صدر الإسلام أبي اليسر البزدوي. وتفقَّهت عليه ابنته فاطمة العالمة الصالحة، وتفقَّه عليه أيضاً زوجها أبو بكر بن مسعود الكاساني وغيره.

من تصانيفه: «تحفة الفقهاء».

[الفوائد البهية ص ١٨٥، والجواهر المضية ٣/ ١٨، وتاج التراجم ص ٢٥٢، ومعجم المؤلفين ٦/ ٢١٢].

**علي بن أبي طالب:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦١.

**علي بن زياد: هو علي بن زياد التونسي:**
تقدمت ترجمته في ج ١٥ ص ٣١٥.

**عمران بن حصين:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢.

**عمر بن الخطاب:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢.

**عمر بن عبد العزيز:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢.

**عمرو بن حزم:**
تقدمت ترجمته في ج ١٤ ص ٢٩٥.

**عمرو بن شعيب:**
تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٣٢.

**عمرو بن عبسة: هو عمرو بن عبسة السلمي:**
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٤.

# غ

**الغزالي: هو محمد بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٣.

**الغنيمي: هو عبد الغني بن طالب:**
تقدمت ترجمته في ج ٣٥ ص ٣٩٢.

# ف

**فخر الدين الرازي: هو محمد بن عمر:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١.

**فضل بن سلمة (؟ ـ ٣١٩هـ):**

هو فضل بن سلمة بن جرير بن منخل، أبو سلمة، الجهني، مولاهم، البجائي، وأصله من إلبيرة. فقيه مالكي. سمع من شيوخ بلده، وشيوخ إفريقية كـ: سعيد بن نمر، وابن مجلون، وأحمد بن سليمان وغيرهم، ولقي يحيى بن عمر وجماعة من أصحاب سحنون، ولازم حماساً ونظراءه من أهل العناية بالفقه.

قال علي بن الحسن: كان من أوقف الناس على الروايات وأعرفهم باختلاف أصحاب مالك. قال ابن الفرضي: كان حافظاً للفقه على مذهب مالك بعيد الصيت فيه، كان يرحل إليه للسماع منه والتفقه عنده.

سمع منه: ابنه أبو سلمة، وأحمد بن سعيد بن حزم، وسعيد بن عثمان وغيرهم.

من تصانيفه: «الواضحة»، و «الموازية»، وله كتاب جمع فيه «الموازية» و «المستخرجة»، واختصر «المدونة».

[ترتيب المدارك ٥/ ٢٢١، والديباج ص ٢١٩، وشجرة النور الزكية ص ٨٢، ومعجم المؤلفين ٨/ ٦٨].

**الفيومي: هو أحمد بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج ١٥ ص ٣١٦.

# ق

**القابسي: هو علي بن محمد بن خلف:**
تقدمت ترجمته في ج ١٩ ص ٣٠٩.

**القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٨.

**القاضي: هو حسين بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٩.

**القاضي: هو محمد بن الحسين، أبو يعلى الفراء:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤.

**القاضي ابن العربي: هو محمد بن عبد الله، أبو بكر:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١.

**القاضي أبو بكر: هو محمد بن الطيب، المعروف بالباقلاني:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٢.

**القاضي أبو يعلى: هو محمد بن الحسين:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٩.

**القاضي حسين: هو حسين بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٩.

**القاضي عياض: هو عياض بن موسى:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤.

**القاضيان: المراد بهما:**
١ ـ القاضي حسين: تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٩.
٢ ـ القاضي أبو الطيب: تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٣.

**قبيصة بن المخارق (؟ ـ ؟):**
هو قبيصة بن المخارق بن عبد الله بن شدَّاد بن معاوية بن أبي ربيعة بن نهيك، أبو بشر الهلالي البصري. وفد على النبي ﷺ.
وقال البخاري وابن أبي حاتم وابن حبان: له صحبة. روى عن النبي ﷺ. وروى عنه ولده قطن، وكنانة بن نعيم، وأبو عثمان النهدي وغيرهم.

[أسد الغابة ٤/ ٨٣ ـ ٨٤، والإصابة ٣/ ٢٢٢، وتهذيب التهذيب ٨/ ٣٥٠].

**قتادة: هو قتادة بن دعامة:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥.

**القرافي: هو أحمد بن إدريس:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥.

**القرطبي: هو محمد بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٩١.

**القزويني: هو عبد الغفار بن عبد الكريم:**
تقدمت ترجمته في ج ٢٠ ص ٣٥٦.

**القليوبي: هو أحمد بن أحمد بن سلامة:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦.

**القمولي: هو أحمد بن محمد بن أبي الحزم:**
تقدمت ترجمته في ج ٣٨ ص ٤٠٣.

## ك

**الكاساني: هو أبو بكر بن مسعود:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦.

**الكرخي: هو عبيد الله بن الحسين:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦.

**الكسائي: هو علي بن حمزة الأسدي:**
تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٣٤.

**كعب بن مالك:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٧.

**الكفوي: هو أيوب بن موسى:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥.

## ل

**اللَّخمي: هو علي بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٧.

**الليث بن سعد:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٨.

## م

**مالك: هو مالك بن أنس:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩.

**الماوردي: هو علي بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩.

**المتولي: هو عبد الرحمن بن مأمون:**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٠.

**مجاهد: هو مجاهد بن جبر:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩.

**المحب الطبري: هو أحمد بن عبد الله:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩.

**المحلي: هو محمد بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٤٢٠.

**محمد بن الحسن الشيباني:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٠.

**محمد بن شجاع الثلجي (١٨١ ـ ٢٦٦هـ):**

هو محمد بن شجاع الثلجي، ويقال: ابن الثلجي، أبو عبد الله، البغدادي، الحنفي، من أصحاب الحسن بن زياد، فقيه أهل العراق في وقته، والمقدم في الفقه، والحديث، وقراءة القرآن. روى عن يحيى بن آدم، ووكيع، وابن عُلَيَّة، وقرأ على اليزيدي. له ميل إلى مذهب المعتزلة.

من تصانيفه: «المناسك»، و «تصحيح الآثار»، و «النوادر»، وكتاب «المضاربة».

[الجواهر المضية ٢/ ٦٠، والفوائد البهية ص ١٧١، وشذرات الذهب ٢/ ١٥١].

**محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان (؟ ـ ؟):**

هو محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان القرشي، العامري. روى عن أبي هريرة، وأبي سعيد، وفاطمة بنت قيس، وزيد بن ثابت، وجابر بن عبد الله، وابن عباس، وابن عمر وغيرهم. روى عنه أخوه سليمان، ويحيى بن أبي كثير، ويحيى بن سعيد الأنصاري، والزهري، والحارث بن عبد الرحمن وغيرهم.

قال أبو حاتم: هو من التابعين.

وقال ابن سعد وأبو زرعة والنسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال ابن سعد: كان كثير الحديث.

[طبقات ابن سعد ٥/ ٢٨٣، وتهذيب الكمال ٢٥/ ٥٩٦، وتهذيب التهذيب ٩/ ٢٩٤].

**محمد بن مسلمة (؟ ـ ٢٠٦هـ):**

هو محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن إسماعيل، أبو هشام. وهشام هذا هو أمير المدينة، الذي نُسب إليه مُدُّ هشام، وكان ابن مسلمة أحد فقهاء المدينة من أصحاب مالك، وكان أفقههم. وروى عن

مالك وتفقه عنده، وهو ثقة، مأمون، حجَّة، جمع العلم والورع. وله كتب فقه أُخذت عنه.

[الديباج المذهب ص ٢٢٧].

**المرداوي: هو علي بن سليمان:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٠.

**المرغيناني: هو علي بن أبي بكر:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١.

**المروروذي (؟ ـ ٢٨٢هـ):**

هو محمد بن أحمد بن حميد بن نعيم بن شماس المروروذي. سمع عفان بن مسلم، وسليمان بن حرب، وعبد الصمد بن حسان، وزكريا بن عدي. وروى عنه أحمد بن كامل القاضي، وأبو سهل بن زياد، وابن خزيمة، وأبو بكر الشافعي.

ذكره أبو بكر الخلال فقال: روى عن أبي عبد الله مسائل لم تقع إلى غيره، ثقة من أهل مرو الروذ.

من تصانيفه: له مسائل عن الإمام أحمد تسمى «مسائل ابن شماس».

[تاريخ بغداد ١/ ٢٩٢، والمنهج الأحمد ١/ ٣٢٧، وطبقات الحنابلة ١/ ٢٦٤].

**المزني: هو إسماعيل بن يحيى المزني:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١.

**المسعودي (٥٢٢ ـ ٥٨٤هـ):**

هو محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن مسعود بن أحمد، أبو عبد الله المسعودي البندهي.

قال ابن خلكان: كان فقيهاً، شافعيّاً، أديباً. رحل في طلب الحديث، وسمع بدمشق، وبغداد، وأصبهان، وخراسان، والكوفة، والموصل، والإسكندرية وغيرها من خلائق.

من تصانيفه: «شرح المقامات».

[طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ٣٧، وطبقات الشافعية لابن الصلاح ٢/ ٨٥٦].

**مسلم بن الحارث (؟ ـ ؟):**

هو مسلم بن أبي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي، البصري. روى عن أبيه. وروى عنه عثمان الشحام، وسعيد بن جمهان، وأبو الفضل بن خلف الأنصاري، وأبو حفص سعيد بن سلمة. ذكره ابن حبان في الثقات.

قال العجلي: بصري، تابعي، ثقة.

[تهذيب التهذيب ١٠/ ١٢٣].

**المُطَرِّزِيّ: هو ناصر بن عبد السيد بن علي:**

تقدمت ترجمته في ج ٣١ ص ٣٥٣.

**معاذ بن جبل:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١.

**معاوية بن الحكم:**

تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣٣٣.

**معقل بن سنان الأشجعي:**

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٤٤.

**المقدسي (٩٢٠ ـ ١٠٠٤هـ):**

هو علي بن محمد بن علي بن خليل، الخزرجي، نور الدين، المعروف بابن غانم، المقدسي الأصل، القاهري، رأس الحنفية في عصره. تفقَّه على ابن النجار الحنبلي، وابن الشلبي، وناصر الدين الطبلاوي، واللقاني المالكي، وأبي الحسن البكري، والشهاب الرملي وغيرهم، وتفقه عليه الشهابان الغنيمي والخفاجي، وأبو المعالي الطالوي وغيرهم.

أفتى مدة حياته وولي إمامة الأشرفية ومشيختها والتدريس والإقراء.

من تصانيفه: شرح على «كنز الدقائق» أورد فيه مؤاخذات على ابن نجيم ولم يتم، وله أيضاً «أوضح رمز على نظم الكنز»، وشرح «الأشباه والنظائر»، و «الفائق في اللفظ الرائق»، و «بغية المرتاد لتصحيح الضاد».

[خلاصة الأثر ٣/ ١٨٠، وكشف الظنون ١/ ٩٩، ٢/ ١٥٥، ومعجم المؤلفين ٥/ ١٩٥].

**مكحول:**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٢.

**المنوفي (٨٥٧ ـ ٩٣٩هـ):**

هو علي بن محمد بن محمد بن محمد بن خلف، نور الدين، أبو الحسن، المنوفي، المصري، المعروف بالشاذلي، فقيه مالكي، محقق، أخذ عن النور السنهوري وبه تفقَّه، والشهاب بن الأقطع وعمر الثنائي والسيوطي وغيرهم، وصنف التصانيف النافعة في الفقه.

من تصانيفه: «عمدة السالك» في الفقه، و «تحفة المصلي»، و «غاية الأماني» في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، و «كفاية الطالب الرباني»، و «شفاء العليل في لغات خليل»، و «شرحان على البخاري»، و «شرح صحيح مسلم».

[شجرة النور الزكية ص ٢٧٢، والأعلام ٥/ ١٦٤، ومعجم المؤلفين ٧/ ٢٣٠، ونيل الابتهاج ص ٢١٢].

**المواق: هو محمد بن يوسف:**

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٨.

**ميمون بن مهران:**
تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣٣٤.

**الميموني (؟ ــ ٢٧٤هـ):**
هو عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران، أبو الحسن، الميموني، الرقي، فقيه حنبلي. سمع من ابن عُليَّة، وأبي معاوية، وعلي بن عاصم، وإسحاق الأزرق، ويزيد بن هارون وغيرهم. ذكره أبو بكر الخلال فقال: الميموني من أصحاب أحمد، جليل القدر، ولازم أحمد من سنة خمس ومائتين إلى سنة سبعين وعشرين، وكان أحمد يكرمه، وعنده عن أحمد «مسائل» في ستة عشر جزءاً.
[طبقات الحنابلة ١/ ٢١٢، والمقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ٢/ ١٤٢].

## ن

**نافع: هو المدني، أبو عبد الله:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٢.

**النخعي: هو إبراهيم بن يزيد:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥.

**النعمان بن بشير:**
تقدمت ترجمته في ج ٥ ص ٣٤٨.

**النووي: هو يحيى بن شرف:**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٣.

## و

**وائل بن حجر:**
تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٤٢.

## ي

**يحيى بن أكثم:**
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٧٠.

# فهرس تفصيلي

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |


| | | |
| --- | --- | --- |
| ٥ ـ ٩ | **ملائكة** | ١ ـ ٩ |
| ٥ | التعريف | ١ |
| ٥ | الألفاظ ذات الصلة : الإنس ، الجن | ٢ |
| ٦ | الحكم الإجمالي للملائكة : | ٤ |
| ٦ | أولاً : الإيمان بالملائكة | ٤ |
| ٦ | ثانيًا : صفاتهم الخَلْقية | ٥ |
| ٧ | ثالثًا : عبادة الملائكة لله وما وكل إليهم من أعمال | ٦ |
| ٩ | رابعًا : تفضيل الملائكة | ٨ |
| ٩ | خامسًا : سب الملائكة | ٩ |
| ١٠ ـ ٢٣ | **ملاءة** | ١ ـ ١٤ |
| ١٠ | التعريف | ١ |
| ١١ | الألفاظ ذات الصلة : الإعسار | ٢ |
| ١١ | ما يتعلق بالملاءة من أحكام : | ٣ |
| ١١ | أ ـ أثر الملاءة في زكاة الدين | ٣ |
| ١١ | ب ـ أثر الملاءة في أخذ المشفوع | ٤ |
| ١٣ | ج ـ أثر الملاءة في الضمان | ٥ |
| ١٤ | د ـ أثر الملاءة في أداء الدين | ٦ |
| ١٧ | هـ ـ اختلاف المدين والغريم في الملاءة | ١١ |
| ٢٠ | و ـ أثر الملاءة في منع المدين من السفر | ١٢ |
| ٢٢ | ز ـ أثر الملاءة في النفقة على الزوجة | ١٣ |
| ٢٢ | ح ـ أثر الملاءة في النفقة على الأقارب | ١٤ |
| ٢٣ ـ ٢٥ | **مُلازَمَة** | ١ ـ ٦ |
| ٢٣ | التعريف | ١ |
| ٢٣ | الألفاظ ذات الصلة : الحبس | ٢ |
| ٢٤ | الأحكام المتعلقة بالملازمة : | ٣ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ٢٤ | أ ــ حكم ملازمة المدين | ٣ |
| ٢٤ | ب ــ طريقة الملازمة | ٤ |
| ٢٥ | ج ــ حق ملازمة المكفول له الكفيل | ٥ |
| ٢٥ | د ــ حق المحال في ملازمة المحال عليه | ٦ |
| ٢٥ | **مُلاعَنة** | |
| | انظر : لعان | |
| ٢٥ | **مُلاَمَسة** | |
| | انظر : بيع الملامسة | |
| ٢٥ | **مَلاهِي** | |
| | انظر : لهو | |
| ٢٦ ــ ٢٧ | **مُلْتَزَم** | ١ ــ ٤ |
| ٢٦ | التعريف | ١ |
| ٢٦ | الحكم التكليفي | ٢ |
| ٢٧ | كيفية التزام الملتزم والدعاء فيه | ٣ |
| ٢٧ | وقت التزام الملتزم | ٤ |
| ٢٨ ــ ٢٩ | **مِلْح** | ١ ــ ٤ |
| ٢٨ | التعريف | ١ |
| ٢٨ | الأحكام المتعلقة بالملح : | ٢ |
| ٢٨ | أ ــ التوضؤ بالماء المتغير بالملح | ٢ |
| ٢٩ | ب ــ التيمم بالملح | ٣ |
| ٢٩ | ج ــ كون الملح مالاً ربويًا | ٤ |
| ٣٠ ــ ٣١ | **مِلْطاء** | ١ ــ ٣ |
| ٣٠ | التعريف | ١ |
| ٣٠ | الألفاظ ذات الصلة : السمحاق | ٢ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ٣٠ | الحكم الإجمالي | ٣ |
| ٣١ـ٤٦ | **مِلْك** | ١ـ٢٦ |
| ٣١ | التعريف | ١ |
| ٣٢ | الألفاظ ذات الصلة : الحق | ٢ |
| ٣٢ | الأحكام المتعلقة بالمِلْك : | ٣ |
| ٣٢ | حرمة الملك في الإسلام | ٣ |
| ٣٣ | أقسام الملك | ٤ |
| ٣٣ | أ ـ أقسام الملك باعتبار حقيقته | ٤ |
| ٣٦ | الفروق الجوهرية بين الملك التام والملك الناقص | ٥ |
| ٣٧ | ب ـ أقسام الملك باعتبار المستفيد منه | ٦ |
| ٣٧ | ج ـ أقسام الملك باعتبار سببه | ٧ |
| ٣٨ | د ـ أقسام الملك باعتبار السقوط وعدمه | ٨ |
| ٣٨ | أسباب الملك | ٩ |
| ٣٨ | القيود الواردة على الملك : | ٩ |
| ٣٩ | أولاً : القيود الواردة على أسباب الملك | ١٠ |
| ٤٠ | ثانيًا : القيود الواردة على استعمال الملك | ١١ |
| ٤٢ | ثالثًا : القيود الواردة عند انتقال الملك | ١٣ |
| ٤٣ | رابعًا : القيود التي أعطيت لولي الأمر | ١٤ |
| ٤٣ | الأول : تقييد الملك الخاص للمصلحة العامة | ١٤ |
| ٤٣ | الثاني : القيود التي أعطيت لولي الأمر على حق الملك | ١٥ |
| ٤٣ | أ ـ إحياء الأرض الموات | ١٥ |
| ٤٣ | ب ـ تملك المعادن | ١٦ |
| ٤٤ | ج ـ الحِمَى | ١٧ |
| ٤٤ | الثالث : القيود التي أعطيت لولي الأمر على حق التصرف في الملك | ١٨ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
|---|---|---|
| ٤٤ | أ ــ التسعير | ١٨ |
| ٤٤ | ب ــ الاحتكار | ١٩ |
| ٤٥ | مدى سلطان الدولة في نزع الملك | ٢٠ |
| ٤٥ | أولاً : استملاك الأراضي المملوكة ملكًا خاصًا لأجل المصلحة العامة | ٢١ |
| ٤٥ | ثانيًا : نزع الملكية لأجل مصلحة الأفراد | ٢٢ |
| ٤٥ | أ ــ الشفعة | ٢٣ |
| ٤٦ | ب ــ بيع أموال المدين لصالح الدائن جبرًا عليه | ٢٤ |
| ٤٦ | ج ــ بيع المرهون لأداء الدين | ٢٥ |
| ٤٦ | د ــ الأشياء التي لا تنقسم أو في قسمتها ضرر | ٢٦ |
| ٤٧ | **مِلْكيَّة** | |
| | انظر : مِلْك | |
| ٤٧ ــ ٤٩ | **مُمَاثَلة** | ١ ــ ٦ |
| ٤٧ | التعريف | ١ |
| ٤٧ | الألفاظ ذات الصلة : المساواة | ٢ |
| ٤٨ | الأحكام المتعلقة بالمماثلة : | ٣ |
| ٤٨ | أ ــ المماثلة في بيع الربويّ بجنسه | ٣ |
| ٤٨ | ب ــ المماثلة بين الجاني والمجني عليه لثبوت القصاص | ٤ |
| ٤٨ | ج ــ المماثلة في استيفاء الحق المالي | ٥ |
| ٤٨ | د ــ المماثلة في باب الإرث | ٦ |
| ٤٩ | **مُمَاطَلة** | |
| | انظر : مطل | |
| ٥٠ | **مُمَاكَسة** | ١ ــ ٣ |
| ٥٠ | التعريف | ١ |
| ٥٠ | ما يتعلق بالمماكسة من أحكام : | ٢ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
|---|---|---|
| ٥٠ | المماكسة في أخذ الجزية | ٢ |
| ٥٠ | اختيار رشد الصبـي بالمماكسة | ٣ |
| ٥٠ | **مَمَرّ** | |
| | انظر : ارتفاق | |
| ٥١ ـ ٥٧ | **مَمْسُوح** | ١ ـ ١١ |
| ٥١ | التعريف | ١ |
| ٥١ | الألفاظ ذات الصلة : المجبوب ، الخصي ، العنين | ٢ |
| ٥٢ | الأحكام المتعلقة بالممسوح : | ٥ |
| ٥٢ | مرتبة الممسوح في إدخال الأنثى القبر | ٥ |
| ٥٢ | نظر الممسوح إلى الأجنبية | ٦ |
| ٥٤ | أثر خلوة الممسوح بزوجته في تقرير المهر | ٧ |
| ٥٤ | التفريق بين الممسوح وزوجته | ٨ |
| ٥٥ | عدة زوجة الممسوح | ٩ |
| ٥٦ | لحوق الولد بالممسوح | ١٠ |
| ٥٧ | قذف الممسوح بالزنا | ١١ |
| ٥٧ | **مُمَوّه** | |
| | انظر : آنية | |
| ٥٧ | **مُمَيِّز** | |
| | انظر : تمييز | |
| ٥٧ ـ ٦٠ | **مِنَى** | ١ ـ ١٠ |
| ٥٧ | التعريف | ١ |
| ٥٨ | الأحكام المتعلقة بمنى : | ٢ |
| ٥٨ | رمي الجمار | ٢ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ٥٨ | ذبح الهدي يَوم النحر | ٣ |
| ٥٨ | الحلق والتقصير لشعر الرأس | ٤ |
| ٥٨ | المبيت بمنى ليلة يوم عرفة | ٥ |
| ٥٨ | المبيت بمنى ليالي أيام التشريق | ٦ |
| ٥٩ | شروط المبيت بمنى | ٧ |
| ٥٩ | ركن المبيت بمنى | ٨ |
| ٥٩ | الإعفاء من المبيت بمنى | ٩ |
| ٥٩ | مستحبات المبيت بمنى | ١٠ |
| ٦٠ | **مُنَابَذَة** | |
| | انظر : بيع المنابذة | |
| ٦٠ ـ ٦٢ | **مُنَاسَبة** | ١ ـ ١٠ |
| ٦٠ | التعريف | ١ |
| ٦٠ | الحكم الإجمالي | ٢ |
| ٦٠ | دليل إفادة المناسبة للعلية | ٣ |
| ٦١ | تقسيم المناسب | ٤ |
| ٦١ | تقسيم المناسبة من حيث الاعتبار الشرعي وعدمه | ٥ |
| ٦١ | الأول : أن يلغيه الشارع | ٥ |
| ٦١ | الثاني : أن يعتبره الشارع | ٦ |
| ٦١ | الثالث : أن لا يعلم اعتبار الشارع ولا إلغاؤه | ٧ |
| ٦١ | تقسيم المناسبة من حيث التأثير والملاءمة | ٨ |
| ٦١ | الأول : المؤثر | ٨ |
| ٦٢ | الثاني : الملائم | ٩ |
| ٦٢ | الثالث : الغريب | ١٠ |
| ٦٣ ـ ٦٨ | **مُنَاسَخة** | ١ ـ ٨ |
| ٦٣ | التعريف | ١ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ٦٣ | أحوال المناسخة وأحكامها | ٢ |
| ٦٧ | المسألة المأمونية | ٨ |
| ٦٨ | **مَنَاسِك** | |
| | انظر : حج ، عمرة | |
| ٦٨ ـ ٧٢ | **مُنَاشَدة** | ١ ـ ٩ |
| ٦٨ | التعريف | ١ |
| ٦٨ | الأحكام المتعلقة بالمناشدة | ٢ |
| ٦٨ | إنشاد اللقطة | ٢ |
| ٦٩ | إنشاد لقطة غير الحيوان | ٣ |
| ٧٠ | مدة الإنشاد | ٤ |
| ٧٠ | أماكن الإنشاد | ٥ |
| ٧٠ | إنشاد اللقطة في المساجد | ٦ |
| ٧١ | إنشاد ضوالّ الحيوان | ٧ |
| ٧١ | الإنشاد بالشعر | ٨ |
| ٧١ | مناشدة الظالم | ٩ |
| ٧٢ | **مُنَاصَرة** | |
| | انظر : عاقلة | |
| ٧٢ | **مُنَاضَلة** | |
| | انظر : سباق | |
| ٧٢ ـ ٨١ | **مُنَاظَرة** | ١ ـ ١٧ |
| ٧٢ | التعريف | ١ |
| ٧٢ | الألفاظ ذات الصلة : المجادلة ، المناقشة ، المكابرة ، المعاندة ، المحاورة | ٢ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ٧٤ | مشروعية المناظرة | ٧ |
| ٧٥ | الحكم التكليفي للمناظرة | ٨ |
| ٧٥ | حكم تعلم فن المناظرة | ٨ |
| ٧٦ | حكم المناظرة في الحالات التي تجري فيها | ٩ |
| ٧٧ | المناظرة ومناهج استعمال الأدلة ومناسبة إيرادها | ١٢ |
| ٧٧ | آداب المناظرة | ١٣ |
| ٧٨ | أنواع المناظرة | ١٤ |
| ٧٨ | أ ــ أنواع المناظرة باعتبار وسيلة أدائها | ١٤ |
| ٧٨ | الأول : المناظرة الخطابية | ١٤ |
| ٧٩ | الثاني : المناظرة الكتابية | ١٥ |
| ٨٠ | ب ــ أنواع المناظرات باعتبار موضوعها | ١٦ |
| ٨٠ | ثمرة المناظرة | ١٧ |
| ٨١ | **مُنافَسة** | |
| | انظر : سباق | |
| ٨١ | **مَنَافِع** | |
| | انظر : منفعة | |
| ٨٢ ــ ٨٤ | **مُنَاوَلة** | ١ ــ ٧ |
| ٨٢ | التعريف | ١ |
| ٨٢ | الألفاظ ذات الصلة : السماع ، الإجازة | ٢ |
| ٨٣ | أولاً : المناولة عند الأصوليين والمحدثين | ٤ |
| ٨٣ | مشروعية المناولة | ٤ |
| ٨٣ | أنواع المناولة | ٥ |
| ٨٣ | ثانيًا : المناولة عند الفقهاء | ٧ |
| ٨٣ | حصول قبض المعقود عليه بالمناولة | ٧ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
|---|---|---|


| | | |
|---|---|---|
| ٨٤ ـ ٨٨ | **مِنْبَر** | ١ ـ ٩ |
| ٨٤ | التعريف | ١ |
| ٨٤ | منبر النبـي ﷺ | ٢ |
| ٨٥ | الأحكام المتعلقة بالمنبر | ٣ |
| ٨٥ | أ ـ اتخاذ المنبر وموقعه | ٣ |
| ٨٥ | ب ـ تسليم الخطيب على الناس إذا صعد المنبر | ٤ |
| ٨٦ | ج ـ نزول الإمام عن المنبر للحاجة | ٥ |
| ٨٦ | د ـ صلاة ركعتين عند منبر النبـي ﷺ | ٦ |
| ٨٧ | هـ ـ الدعاء على المنبر والتأمين عليه | ٧ |
| ٨٧ | و ـ إخراج المنبر إلى الجبانة وبناؤه | ٨ |
| ٨٨ | ز ـ تغليظ اليمين عند المنبر | ٩ |
| ٨٨ | **المِنْبَرِيَّة** | ١ ـ ٢ |
| ٨٨ | التعريف | ١ |
| ٨٨ | صورة المسألة وحكمها | ٢ |
| ٨٩ ـ ٩٣ | **مَنْبوذ** | ١ ـ ١١ |
| ٨٩ | التعريف | ١ |
| ٨٩ | حكم التقاط المنبوذ | ٢ |
| ٨٩ | الإشهاد على التقاط المنبوذ | ٣ |
| ٨٩ | من له ولاية الالتقاط | ٤ |
| ٩٠ | ازدحام اثنين فأكثر على التقاط المنبوذ | ٥ |
| ٩١ | الحكم بإسلام المنبوذ أو كفره | ٦ |
| ٩٢ | استلحاق المنبوذ | ٧ |
| ٩٢ | رق المنبوذ وحريته | ٨ |
| ٩٣ | ادعاء رق المنبوذ من ليس بيده | ٩ |
| ٩٣ | نفقة المنبوذ | ١٠ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
|---|---|---|
| ٩٣ | جناية المنبوذ والجناية عليه | ١١ |
| ٩٤ ـ ٩٩ | **مُنْتَقِل** | ١ ـ ٩ |
| ٩٤ | التعريف | ١ |
| ٩٤ | الألفاظ ذات الصلة : المرتد | ٢ |
| ٩٤ | الأحكام المتعلقة بالمنتقل : | ٣ |
| ٩٤ | الدين الذي يقر عليه المنتقل | ٣ |
| ٩٥ | نكاح المنتقل | ٤ |
| ٩٥ | أ ـ نكاح المسلم للمنتقلة | ٤ |
| ٩٦ | ب ـ انتقال أحد الزوجين الذميين إلى غير دين الإسلام | ٥ |
| ٩٧ | ج ـ انتقال أحد الزوجين الذميين إلى الإسلام | ٦ |
| ٩٧ | ذبيحة المنتقل | ٧ |
| ٩٨ | عقوبة المنتقل | ٨ |
| ٩٩ | إرث المنتقل | ٩ |
| ١٠٠ | **مِنْحة** | |
| | انظر : هبة | |
| ١٠٠ | **مَنْدُوب** | |
| | انظر : ندب | |
| ١٠٠ | **مَنْسَك** | |
| | انظر : حج ، عمرة | |
| ١٠٠ | **مُنَصَّف** | |
| | انظر : أشربة | |
| ١٠٠ ـ ١٠١ | **مَنَعَة** | ١ ـ ٣ |
| ١٠٠ | التعريف | ١ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ١٠٠ | الأحكام المتعلقة بالمنعة : | ٢ |
| ١٠٠ | اشتراط المنعة في البغي والحرابة | ٢ |
| ١٠٠ | استعانة البغاة بالمستأمنين وكانت لهم منعة | ٣ |
| ١٠١ ـ ١١١ | **مَنْفَعة** | ١ ـ ٢٢ |
| ١٠١ | التعريف | ١ |
| ١٠١ | الألفاظ ذات الصلة : الغلة، العين، الانتفاع | ٢ |
| ١٠٣ | مالية المنفعة | ٥ |
| ١٠٣ | الآثار المترتبة على الاختلاف في مالية المنفعة : | ٦ |
| ١٠٣ | أ ـ ضمان المنافع | ٧ |
| ١٠٤ | ب ـ جعل المنفعة صداقًا | ٧ |
| ١٠٥ | ج ـ ثبوت الشفعة عند معاوضة المشفوع فيه بمنفعة | ٨ |
| ١٠٥ | د ـ وراثة المنافع | ٩ |
| ١٠٥ | العقود الواردة على المنافع | ١٠ |
| ١٠٦ | حكم اشتراط منفعة في القرض | ١١ |
| ١٠٦ | رهن المنفعة | ١٢ |
| ١٠٧ | قسمة المنافع | ١٣ |
| ١٠٧ | ملك المنفعة | ١٤ |
| ١٠٧ | إسقاط ملك المنفعة والاعتياض عنه | ١٥ |
| ١٠٨ | انتهاء ملك المنفعة | ١٦ |
| ١٠٨ | الوصية بالمنفعة | ١٧ |
| ١٠٨ | وقف المنفعة | ١٨ |
| ١٠٨ | الاختصاص بالمنافع | ١٩ |
| ١٠٩ | تعطيل الإنسان عن منافعه | ٢٠ |
| ١٠٩ | إذهاب منافع أعضاء الإنسان | ٢١ |
| ١٠٩ | الأصل في المنافع الإذن | ٢٢ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
|---|---|---|
| ١١١ ـ ١١٤ | **مُنَقِّلة** | ١ ـ ٤ |
| ١١١ | التعريف | ١ |
| ١١٢ | الأحكام المتعلقة بالمنقلة : | ٢ |
| ١١٢ | أولاً : عدم وجوب القصاص | ٢ |
| ١١٢ | ثانياً : شروط وجوب دية المنقلة | ٣ |
| ١١٢ | ثالثاً : تعدد المنقلة | ٤ |
| ١١٤ ـ ١١٧ | **مَنْقُول** | ١ ـ ٧ |
| ١١٤ | التعريف | ١ |
| ١١٥ | الأحكام المتعلقة بالمنقول : | ٢ |
| ١١٥ | أ ـ بيع المنقول قبل قبضه | ٢ |
| ١١٥ | ب ـ الشفعة في المنقول | ٣ |
| ١١٥ | ج ـ بيع الوصي من المال المنقول | ٤ |
| ١١٥ | د ـ غصب المنقول | ٥ |
| ١١٥ | هـ ـ وقف المنقول | ٦ |
| ١١٦ | و ـ كيفية قبض المنقول | ٧ |
| ١١٧ ـ ١٢٢ | **مَـنْـكِـب** | ١ ـ ٩ |
| ١١٧ | التعريف | ١ |
| ١١٧ | الأحكام المتعلقة بالمنكب | ٢ |
| ١١٧ | أحكام المنكب في الوضوء : | ٢ |
| ١١٧ | أ ـ غسل المنكب في الوضوء | ٢ |
| ١١٩ | ب ـ غسل عضو نابت في المنكب عند الوضوء | ٣ |
| ١٢٠ | ج ـ غسل المنكب عند قطع اليد من المرفق | ٤ |
| ١٢٠ | أحكام المنكب في الصلاة : | ٥ |
| ١٢٠ | أ ـ رفع اليدين حذو المنكبين عند تكبيرة الإحرام | ٥ |
| ١٢٠ | ب ـ رفع اليدين حذو المنكبين عند تكبيرات الانتقال | ٦ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ١٢٠ | ج ــ وضع اليدين حذو المنكبين في السجود | ٧ |
| ١٢١ | د ــ محاذاة المناكب في صفوف صلاة الجماعة | ٨ |
| ١٢٢ | الجنابة على المنكب | ٩ |
| ١٢٣ ــ ١٣١ | **مُنْكَر** | ١ ــ ٢٠ |
| ١٢٣ | التعريف | ١ |
| ١٢٣ | الألفاظ ذات الصلة : المعروف، المعصية | ٢ |
| ١٢٣ | الحكم التكليفي | ٤ |
| ١٢٤ | شروط المنكر | ٦ |
| ١٢٥ | شروط الإنكار | ٧ |
| ١٢٥ | الإنكار بغلبة الظن | ٨ |
| ١٢٦ | أقسام المنكر | ٩ |
| ١٢٦ | وجود المنكر في الوليمة | ١٠ |
| ١٢٦ | إباحة الغيبة لتغيير المنكر | ١١ |
| ١٢٦ | الكتابة إلى ذي ولاية لتغيير المنكر | ١٢ |
| ١٢٧ | إظهار أهل الذمة المنكر في دار الإسلام | ١٣ |
| ١٢٧ | التدرج في النهي عن المنكر | ١٤ |
| ١٢٧ | صور من المنكرات | ١٥ |
| ١٢٧ | أ ــ منكرات المساجد | ١٥ |
| ١٢٩ | ب ــ منكرات الأسواق | ١٦ |
| ١٢٩ | ج ــ منكرات الشوارع | ١٧ |
| ١٣٠ | د ــ منكرات الحمامات | ١٨ |
| ١٣٠ | هـ ــ منكرات الضيافة | ١٩ |
| ١٣١ | و ــ المنكرات العامة | ٢٠ |
| ١٣١ ــ ١٣٥ | **مَنّ** | ١ ــ ٦ |
| ١٣١ | التعريف | ١ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ١٣٢ | الأحكام المتعلقة بالمنّ : | ٢ |
| ١٣٢ | أ ــ المن باعتباره مقداراً شرعياً | ٢ |
| ١٣٢ | ب ــ المنّ بمعنى ذكر النعمة على الغير | ٣ |
| ١٣٢ | حكم المن | ٣ |
| ١٣٤ | رفض التبرع خوفاً من المنّة | ٤ |
| ١٣٥ | المنّ على الأسرى | ٦ |
| ١٣٦ ــ ١٣٨ | **مَنِيحَة** | ١ ــ ٧ |
| ١٣٦ | التعريف | ١ |
| ١٣٦ | الألفاظ ذات الصلة : العارية ، العمرى ، الهبة | ٢ |
| ١٣٧ | الأحكام المتعلقة بالمنيحة : | ٥ |
| ١٣٧ | أ ــ الترغيب في المنيحة | ٥ |
| ١٣٧ | ب ــ صيغة إعطاء المنيحة | ٦ |
| ١٣٨ | ج ــ ضمان المنيحة | ٧ |
| ١٣٩ ــ ١٤٦ | **مَـنِـيّ** | ١ ــ ١١ |
| ١٣٩ | التعريف | ١ |
| ١٣٩ | الألفاظ ذات الصلة : المذي ، الودي | ٢ |
| ١٤٠ | الأحكام المتعلقة بالمني : | ٤ |
| ١٤٠ | حكم إنزال المني باليد | ٤ |
| ١٤٠ | طهارة المني ونجاسته | ٥ |
| ١٤٢ | الوضوء من المني | ٦ |
| ١٤٣ | الغسل من المني | ٧ |
| ١٤٤ | المني وأثره في الصوم | ٨ |
| ١٤٥ | تطهير الثوب من المني | ٩ |
| ١٤٦ | أثر انقطاع المني في ثبوت الخيار للزوجة | ١٠ |
| ١٤٦ | أثر انقطاع المني بالجناية | ١١ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
|---|---|---|
| ١٤٦ | **مُهَاجِر** | |
| | انظر : هجرة | |
| ١٤٧ ـ ١٥٠ | **مُهَايأة** | ١ ـ ٩ |
| ١٤٧ | التعريف | ١ |
| ١٤٧ | الألفاظ ذات الصلة : القسمة | ٢ |
| ١٤٧ | مشروعية المهايأة | ٣ |
| ١٤٧ | محل المهايأة | ٤ |
| ١٤٨ | أقسام المهايأة | ٥ |
| ١٤٨ | صفة المهايأة | ٦ |
| ١٤٨ | التنازع في المهايأة | ٧ |
| ١٤٩ | أثر المهايأة | ٨ |
| ١٥٠ | الضمان في المهايأة | ٩ |
| ١٥١ ـ ٢٠٩ | **مَـهْـر** | ١ ـ ٦١ |
| ١٥١ | التعريف | ١ |
| ١٥١ | الألفاظ ذات الصلة : النفقة | ٢ |
| ١٥١ | الأحكام المتعلقة بالمهر : | ٣ |
| ١٥١ | حكم ذكر المهر عند عقد النكاح | ٣ |
| ١٥٢ | حكمة وجوب المهر في عقد النكاح | ٥ |
| ١٥٣ | أنواع المهر | ٦ |
| ١٥٣ | المعتبر في مهر المثل | ٧ |
| ١٥٥ | شروط المخبر بمهر المثل | ٨ |
| ١٥٥ | ما يصح تسميته مهراً | ٩ |
| ١٥٦ | جعل المنفعة مهراً : | ١٠ |
| ١٥٧ | أ ـ جعل تعليم القرآن مهراً للمرأة | ١١ |
| ١٥٧ | ب ـ نكاح المرأة على إحجاجها | ١٢ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ١٥٨ | صور كون المنافع مهراً عند الحنفية : | ١٣ |
| ١٥٨ | أ ــ منافع الأعيان | ١٣ |
| ١٥٨ | ب ــ منافع الحر | ١٤ |
| ١٥٨ | جعل الحر مهر زوجته خدمتها | ١٤ |
| ١٥٩ | جعل الحر مهر زوجته عملاً لا مهانة فيه | ١٥ |
| ١٥٩ | جعل الحر مهر زوجته تعليمها القرآن | ١٦ |
| ١٦٠ | الجمع بين المال والمنفعة في الصداق | ١٧ |
| ١٦٠ | مقدار المهر | ١٨ |
| ١٦٢ | المغالاة في المهر | ٢٠ |
| ١٦٣ | الزيادة في المهر والحط منه | ٢١ |
| ١٦٦ | تعجيل المهر وتأجيله | ٢٢ |
| ١٦٨ | قبض المهر | ٢٣ |
| ١٦٩ | ضمان المهر | ٢٤ |
| ١٧٠ | منع الزوجة نفسها حتى تقبض مهرها | ٢٥ |
| ١٧٢ | ما يتأكد به المهر : | ٢٩ |
| ١٧٢ | أ ــ الوطء | ٣٠ |
| ١٧٣ | ب ــ الموت | ٣١ |
| ١٧٤ | ج ــ الخلوة | ٣٣ |
| ١٧٥ | د ــ مقدمات الجماع | ٣٤ |
| ١٧٦ | هـ ــ إزالة البكارة بغير آلة الجماع | ٣٥ |
| ١٧٧ | و ــ وجوب العدة على الزوجة من النكاح | ٣٦ |
| ١٧٧ | وجوب نصف المهر المسمى : | ٣٧ |
| ١٧٧ | أ ــ مواضع تنصف المهر | ٣٨ |
| ١٧٨ | ب ــ كيفية تنصف المهر | ٣٩ |
| ١٨٦ | وجوب مهر المثل : | ٤٣ |
| ١٨٦ | أولاً : التفويض : | ٤٣ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ١٨٦ | أ ــ تفويض بضع | ٤٣ |
| ١٨٧ | ب ــ تفويض المهر | ٤٣ |
| ١٨٧ | ثانياً : فساد تسمية المهر | ٤٤ |
| ١٨٧ | ثالثاً : فساد النكاح | ٤٥ |
| ١٨٨ | رابعاً : الوطء بشبهة | ٤٦ |
| ١٨٨ | خامساً : الإكراه على الزنا | ٤٧ |
| ١٨٩ | سقوط المهر : | ٤٨ |
| ١٨٩ | أ ــ الفرقة بغير الطلاق قبل الدخول | ٤٨ |
| ١٩٠ | ب ــ الإبراء | ٤٩ |
| ١٩٠ | ج ــ الهبة | ٥٠ |
| ١٩٢ | اقتران المهر بشرط | ٥١ |
| ١٩٤ | قبض المهر وتصرف الزوجة فيه | ٥٢ |
| ١٩٦ | هلاك المهر واستهلاكه واستحقاقه | ٥٤ |
| ١٩٨ | الاختلاف في المهر : | ٥٥ |
| ١٩٨ | أ ــ الاختلاف في أصل التسمية | ٥٥ |
| ٢٠٠ | ب ــ الاختلاف في مقدار المهر المسمّى | ٥٦ |
| ٢٠٢ | ج ــ الاختلاف في قبض جزء من المهر | ٥٧ |
| ٢٠٣ | د ــ مهر السِّر ومهر العَلَن | ٥٨ |
| ٢٠٥ | هـ ــ اختلاف الزوجين في المقبوض | ٥٩ |
| ٢٠٦ | الجهاز ومتاع البيت | ٦٠ |
| ٢٠٧ | المهر حال مرض الموت | ٦١ |
| ٢١٠ ــ ٢١٥ | **مُهْلة** | ١ ــ ١٥ |
| ٢١٠ | التعريف | ١ |
| ٢١٠ | الألفاظ ذات الصلة : الأجل ، المدة | ٢ |
| ٢١٠ | الأحكام المتعلقة بالمهلة : | ٤ |
| ٢١٠ | أ ــ إمهال الكفيل | ٤ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ٢١١ | ب ــ إمهال المولي بعد مدة الإيلاء | ٥ |
| ٢١٢ | ج ــ إمهال الشفيع لإحضار الثمن | ٦ |
| ٢١٢ | د ــ إمهال المرتدّ | ٧ |
| ٢١٢ | هـ ــ إمهال تنفيذ العقوبة خشية تعديها | ٨ |
| ٢١٣ | و ــ إمهال المكاتب | ٩ |
| ٢١٣ | ز ــ إمهال البغاة | ١٠ |
| ٢١٤ | ح ــ الإمهال في الدعوى | ١١ |
| ٢١٤ | إمهال المدعى | ١١ |
| ٢١٤ | إمهال المدعى عليه | ١٢ |
| ٢١٦ | **مِهْنة** | |
| | انظر : احتراف | |
| ٢١٦ | **مَوات** | |
| | انظر : إحياء الموات | |
| ٢١٦ ــ ٢١٨ | **مُوَاثَبَة** | ١ ــ ٦ |
| ٢١٦ | التعريف | ١ |
| ٢١٧ | الألفاظ ذات الصلة : الطفر ، المبادرة | ٢ |
| ٢١٧ | مشروعية المواثبة | ٤ |
| ٢١٧ | وقت طلب المواثبة | ٥ |
| ٢١٨ | الإشهاد على طلب المواثبة | ٦ |
| ٢١٨ | **مُوَادَعة** | |
| | انظر : هدنة | |
| ٢١٨ | **مواريث** | |
| | انظر : إرث | |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ٢١٨ | **مواضَعه** | |
| | انظر : وضيعة | |
| ٢١٨ | **مُواطأة** | |
| | انظر : تواطؤ | |
| ٢١٩ ـ ٢٣٣ | **مواطن الإجابة** | ١ ـ ٢٧ |
| ٢١٩ | التعريف | ١ |
| ٢١٩ | حكم تحري الدعاء في مواطن الإجابة | ٢ |
| ٢٢١ | أنواع مواطن الإجابة : | ٤ |
| ٢٢١ | أولاً : المواطن الزمانية : | ٥ |
| ٢٢١ | أ ـ ثلث الليل الآخر | ٥ |
| ٢٢٢ | ب ـ وقت السَّحر | ٦ |
| ٢٢٣ | ج ـ بعد الزوال | ٧ |
| ٢٢٣ | د ـ يوم الجمعة وليلتها وساعة الجمعة | ٨ |
| ٢٢٤ | هـ ـ أيام رمضان ولياليه وليلة القدر | ٩ |
| ٢٢٥ | ثانياً : المواطن المكانية : | ١٠ |
| ٢٢٥ | أ ـ الملتزم | ١٠ |
| ٢٢٥ | ب ـ عرفة | ١١ |
| ٢٢٥ | ج ـ مشاعر الحج | ١٢ |
| ٢٢٥ | ثالثاً : الأحوال التي هي مظنة الإجابة : | ١٣ |
| ٢٢٥ | أ ـ الدعاء بين الأذان والإقامة وغيرها | ١٣ |
| ٢٢٦ | ب ـ الدعاء حال السجود | ١٤ |
| ٢٢٧ | ج ـ الدعاء بعد الصلاة المفروضة | ١٥ |
| ٢٢٨ | د ـ حال الصوم وحال الإفطار من الصوم | ١٦ |
| ٢٢٨ | هـ ـ الدعاء بعد قراءة القرآن وبعد ختمه | ١٧ |
| ٢٢٩ | و ـ دعوة المسافر | ١٨ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ٢٢٩ | ز ــ الدعاء عند القتال في سبيل الله | ١٩ |
| ٢٢٩ | ح ــ حال اجتماع المسلمين في مجالس الذكر | ٢٠ |
| ٢٣٠ | ط ــ دعاء المؤمن لأخيه بظهر الغيب | ٢١ |
| ٢٣٠ | ي ــ دعوة الوالد لولده وعليه | ٢٢ |
| ٢٣٠ | ك ــ دعوة المظلوم ودعوة المضطر والمكروب | ٢٣ |
| ٢٣١ | ل ــ الدعاء عند نزول الغيث | ٢٤ |
| ٢٣١ | م ــ دعوة المريض | ٢٥ |
| ٢٣٢ | ن ــ حال أولياء الله | ٢٦ |
| ٢٣٢ | س ــ حال المجتهد في الدعاء إذا وافق اسم الله الأعظم | ٢٧ |
| ٢٣٣ ــ ٢٣٦ | **مَواقِيت** | ١ ــ ١٣ |
| ٢٣٣ | التعريف | ١ |
| ٢٣٤ | ما يتعلق بالمواقيت من أحكام : | ٢ |
| ٢٣٤ | مواقيت الصلاة | ٢ |
| ٢٣٤ | وقت الجمعة | ٣ |
| ٢٣٤ | وقت صلاة العيدين | ٤ |
| ٢٣٥ | الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها | ٥ |
| ٢٣٥ | وقت زكاة الفطر | ٦ |
| ٢٣٥ | وقت الأضحية | ٧ |
| ٢٣٥ | وقت الإهلال بالحج | ٨ |
| ٢٣٥ | وقت الوقوف بعرفة | ٩ |
| ٢٣٦ | وقت المبيت بمزلفة | ١٠ |
| ٢٣٦ | وقت الرمي | ١١ |
| ٢٣٦ | وقت طواف الإفاضة | ١٢ |
| ٢٣٦ | المواقيت المكانية في الحج | ١٣ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
|---|---|---|


| | | |
|---|---|---|
| ٢٣٧ ـ ٢٤٧ | **مُوالاة** | ١ ـ ١٩ |
| ٢٣٧ | التعريف | ١ |
| ٢٣٧ | الألفاظ ذات الصلة : الترتيب | ٢ |
| ٢٣٧ | الأحكام المتعلقة بالموالاة : | ٣ |
| ٢٣٧ | أ ـ الموالاة في الوضوء | ٣ |
| ٢٣٩ | ب ـ الموالاة في الغسل | ٤ |
| ٢٤٠ | ج ـ الموالاة في التيمم | ٥ |
| ٢٤٠ | د ـ الموالاة بين كلمات الأذان والإقامة | ٦ |
| ٢٤٢ | هـ ـ الموالاة بين كلمات الفاتحة | ٧ |
| ٢٤٣ | و ـ الموالاة بين كلمات التشهد | ٨ |
| ٢٤٣ | ز ـ الموالاة في تكبيرات صلاة العيد | ٩ |
| ٢٤٤ | ح ـ الموالاة في جمع التقديم بين الصلاتين | ١٠ |
| ٢٤٥ | ط ـ الموالاة بين أشواط الطواف | ١١ |
| ٢٤٥ | ي ـ الموالاة بين أشواط السعي | ١٢ |
| ٢٤٦ | ك ـ الموالاة في رمي الجمرات | ١٣ |
| ٢٤٦ | ل ـ الموالاة في تغريب الزاني | ١٤ |
| ٢٤٦ | م ـ الموالاة بين كلمات اللعان | ١٥ |
| ٢٤٦ | ن ـ الموالاة في البيع بين الإيجاب والقبول | ١٦ |
| ٢٤٧ | س ـ الموالاة في الاستثناء في اليمين | ١٧ |
| ٢٤٧ | ع ـ الموالاة في رد السلام | ١٨ |
| ٢٤٧ | ف ـ التخلل القاطع للموالاة | ١٩ |
| ٢٤٨ ـ ٣١٤ | **مَوْت** | ١ ـ ٩١ |
| ٢٤٨ | التعريف | ١ |
| ٢٤٨ | علامات الموت | ٢ |
| ٢٤٩ | هل الموت للبدن والروح أو للبدن وحده؟ | ٣ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
|---|---|---|
| ٢٥٠ | الألفاظ ذات الصلة : الروح ، النفس ، الحياة ، الأهلية ، الذمة | ٤ |
| ٢٥٤ | أقسام الموت | ٩ |
| ٢٥٤ | الأحكام المتعلقة بالموت : | ١٠ |
| ٢٥٤ | انتهاء الأهلية وخراب الذمة بالموت | ١٠ |
| ٢٥٥ | انقطاع العمل بالموت ومدى انتفاع الموتى بسعي الأحياء | ١١ |
| ٢٥٦ | السلام على الموتى | ١٢ |
| ٢٥٧ | عودة أرواح الموتى في الحياة البرزخية | ١٣ |
| ٢٥٩ | مستقر أرواح الموتى ما بين الموت إلى يوم القيامة | ١٥ |
| ٢٦٠ | أثر الموت على حقوق المتوفى | ١٦ |
| ٢٦٠ | أثر الموت على الحقوق المالية المحضة : | ١٦ |
| ٢٦٠ | أولاً : الديون في ذمة الغرماء | ١٧ |
| ٢٦٢ | ثانياً : الدية وأرش الأطراف | ٢٠ |
| ٢٦٣ | ثالثاً : حقوق الارتفاق | ٢١ |
| ٢٦٤ | رابعاً : حقوق المرتهن | ٢٢ |
| ٢٦٥ | خامساً : حق حبس المبيع لاستيفاء الثمن | ٢٤ |
| ٢٦٦ | أثر الموت على الحقوق الشخصية المحضة | ٢٥ |
| ٢٦٦ | أثر الموت على الحقوق الشبيهة بالحقين المالي والشخصي : | ٢٦ |
| ٢٦٦ | أولاً : حق الخيار : | ٢٧ |
| ٢٦٦ | أ ــ خيار المجلس | ٢٨ |
| ٢٦٧ | ب ــ خيار القبول | ٢٩ |
| ٢٦٧ | ج ــ خيار العيب | ٣٠ |
| ٢٦٧ | د ــ خيار الشرط | ٣١ |
| ٢٦٨ | هـ ــ خيار الرؤية | ٣٢ |
| ٢٦٩ | و ــ خيار فوات الوصف المرغوب | ٣٣ |
| ٢٦٩ | ز ــ خيار التعيين | ٣٤ |
| ٢٦٩ | ح ــ خيار التغرير | ٣٥ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |


| | | |
| --- | --- | --- |
| ٢٧٠ | ط ــ خيار النقد | ٣٦ |
| ٢٧٠ | ثانياً: حق الشفعة | ٣٧ |
| ٢٧٠ | ثالثاً: حق المالك في إجازة تصرفات الفضولي | ٣٨ |
| ٢٧١ | رابعاً: استحقاق المنافع بموجب الإجارة والإعارة والوصية بالمنفعة: | ٣٩ |
| ٢٧١ | أ ــ الإجارة | ٤٠ |
| ٢٧١ | ب ــ الإعارة | ٤١ |
| ٢٧٢ | ج ــ الوصية بالمنفعة | ٤٢ |
| ٢٧٣ | خامساً: أجل الديون | ٤٣ |
| ٢٧٤ | سادساً: حق التحجير | ٤٤ |
| ٢٧٥ | سابعاً: حق الانتفاع بالأراضي الخراجية | ٤٥ |
| ٢٧٥ | ثامناً: حق الانتفاع بالإقطاع | ٤٦ |
| ٢٧٧ | تاسعاً: الاختصاص بالانتفاع بالأعيان النجسة | ٤٧ |
| ٢٧٧ | عاشراً: حق القصاص والعفو عنه | ٤٨ |
| ٢٧٩ | حادي عشر: حق الموصى له في قبول الوصية | ٤٩ |
| ٢٨٠ | ثاني عشر: حق الموهوب له في قبول الهبة وقبضها | ٥٠ |
| ٢٨١ | ثالث عشر: حق الواهب في الرجوع في الهبة | ٥١ |
| ٢٨١ | أثر الموت على التزامات المتوفى | ٥٢ |
| ٢٨١ | أثر الموت على الالتزامات المفترضة بنص الشارع | ٥٢ |
| ٢٨١ | أولاً: الالتزامات المالية | ٥٢ |
| ٢٨١ | أ ــ الزكاة الواجبة | ٥٢ |
| ٢٨٣ | ب ــ صدقة الفطر | ٥٣ |
| ٢٨٤ | ج ــ الخراج والعشر | ٥٤ |
| ٢٨٥ | د ــ الجزية | ٥٥ |
| ٢٨٥ | هـ ــ الكفارات الواجبة وفدية الصوم والحج وجزاء الصيد | ٥٦ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ٢٨٦ | و ــ نفقة الزوجة | ٥٧ |
| ٢٨٧ | ز ــ نفقة الأقارب | ٥٨ |
| ٢٨٨ | ح ــ الدية الواجبة على العاقلة | ٥٩ |
| ٢٨٨ | ط ــ الفعل الضار | ٦٠ |
| ٢٨٩ | ثانياً ــ الالتزامات غير المالية | ٦١ |
| ٢٨٩ | أ ــ الحج الواجب | ٦١ |
| ٢٩٠ | ب ــ الصلاة الواجبة | ٦٢ |
| ٢٩٠ | ج ــ الصوم الواجب | ٦٣ |
| ٢٩٢ | أثر الموت على الالتزامات الثابتة باختيار المكلف | ٦٥ |
| ٢٩٢ | أولاً ــ الالتزامات العقدية التي تنشأ بإرادة طرفين : | ٦٥ |
| ٢٩٢ | القسم الأول : العقود اللازمة من الجانبين | ٦٦ |
| ٢٩٢ | أ ــ البيع | ٦٦ |
| ٢٩٤ | ب ــ السَّلم | ٦٨ |
| ٢٩٦ | ج ــ الإجارة | ٦٩ |
| ٢٩٧ | د ــ المساقاة | ٧٠ |
| ٣٠٠ | هـ ــ المزارعة | ٧١ |
| ٣٠١ | و ــ الحوالة | ٧٢ |
| ٣٠٢ | القسم الثاني : العقود اللازمة من جانب واحد : | ٧٣ |
| ٣٠٢ | أ ــ الرهن | ٧٣ |
| ٣٠٤ | ب ــ الكفالة : | ٧٥ |
| ٣٠٤ | أ ــ الكفالة بالمال | ٧٦ |
| ٣٠٤ | ب ــ الكفالة بالنفس | ٧٧ |
| ٣٠٥ | القسم الثالث : العقود غير اللازمة من الجانبين : | ٧٩ |
| ٣٠٥ | أ ــ الهبة قبل القبض | ٧٩ |
| ٣٠٦ | ب ــ الإعارة | ٨٠ |
| ٣٠٧ | ج ــ الوكالة | ٨١ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
|---|---|---|
| ٣٠٨ | د ــ الشركة | ٨٢ |
| ٣٠٨ | هـ ــ المضاربة | ٨٣ |
| ٣٠٩ | و ــ الجعالة : | ٨٤ |
| ٣٠٩ | موت الجاعل | ٨٥ |
| ٣١٠ | موت المجعول له | ٨٦ |
| ٣١١ | ز ــ الوصيَّة | ٨٧ |
| ٣١١ | ح ــ النذر : | ٨٨ |
| ٣١١ | أ ــ النذر المالي | ٨٩ |
| ٣١٢ | ب ــ النذر غير المالي | ٩٠ |
| ٣١٣ | ط ــ العِدَة | ٩١ |
| | **موْزون** | |
| ٣١٤ | انظر : مقادير | |
| | **مُوسيقى** | |
| ٣١٤ | انظر : معازف | |
| ٣١٥ ــ ٣٢١ | **مُوْضِحة** | ١ ــ ١٢ |
| ٣١٥ | التعريف | ١ |
| ٣١٥ | الألفاظ ذات الصلة : الشجاج ، الباضعة | ٢ |
| ٣١٥ | الأحكام المتعلقة بالموضحة : | ٤ |
| ٣١٥ | أ ــ القصاص في الموضحة | ٤ |
| ٣١٦ | ب ــ كيفية استيفاء القصاص في الموضحة | ٥ |
| ٣١٧ | ج ــ أرش الموضحة | ٧ |
| ٣١٧ | د ــ شمول الموضحة للرأس والوجه | ٨ |
| ٣١٨ | هـ ــ موضحة غير الرأس والوجه | ١٠ |
| ٣١٩ | و ــ تعدي شين موضحة الرأس | ١١ |
| ٣٢٠ | ز ــ الوكالة بالصلح على الموضحة | ١٢ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
|---|---|---|
| ٣٢١ ـ ٣٢٤ | **مَوْقوذة** | ١ ـ ٨ |
| ٣٢١ | التعريف | ١ |
| ٣٢١ | الألفاظ ذات الصلة : المنخنقة، المتردية، النطيحة، ما أكل السبع | ٢ |
| ٣٢٢ | الحكم التكليفي | ٦ |
| ٣٢٣ | ذكاة الموقوذة | ٨ |
| ٣٢٤ ـ ٣٣٦ | **مَوْقوف** | ١ ـ ١٧ |
| ٣٢٤ | التعريف | ١ |
| ٣٢٥ | الألفاظ ذات الصلة : الصدقة، الموصى به | ٢ |
| ٣٢٥ | الأحكام المتعلقة بالموقوف : | ٤ |
| ٣٢٥ | أولاً : الموقوف بمعنى العين المحبوسة : | ٤ |
| ٣٢٥ | أ ـ ما يجوز وقفه وما لا يجوز | ٤ |
| ٣٢٦ | ب ـ انتقال ملكية الموقوف من الواقف بالوقف | ٥ |
| ٣٢٩ | ج ـ الانتفاع بمنافع الموقوف | ٦ |
| ٣٣٠ | د ـ حكم بدل العين الموقوفة إذا تلفت | ٧ |
| ٣٣٠ | هـ ـ الجناية على العبد الموقوف وجنايته | ٨ |
| ٣٣١ | و ـ عطب الموقوف بسبب غير مضمون | ١٠ |
| ٣٣٢ | ز ـ عمارة الموقوف | ١١ |
| ٣٣٢ | ح ـ نقض الموقوف | ١٢ |
| ٣٣٢ | ثانياً : الموقوف بمعنى التصرف الموقوف : | ١٣ |
| ٣٣٣ | أقسام الموقوف | ١٤ |
| ٣٣٦ | ثالثاً : الموقوف من الأحاديث | ١٧ |
| ٣٣٧ ـ ٣٤٢ | **مَولَى العَتاقة** | ١ ـ ١٠ |
| ٣٣٧ | التعريف | ١ |
| ٣٣٧ | الألفاظ ذات الصلة : مولى الموالاة | ٢ |
| ٣٣٧ | الأحكام المتعلقة بمولى العتاقة : | ٣ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ٣٣٧ | ثبوت الولاء بالعتق | ٣ |
| ٣٣٨ | ترتيب مولى العتاقة في الإرث | ٤ |
| ٣٣٩ | ثبوت الولاء للكافر | ٥ |
| ٣٤٠ | انتقال الولاء | ٦ |
| ٣٤٠ | عتق العبد بشرط أن لا ولاء لمولى العتاقة | ٧ |
| ٣٤١ | الميراث بالولاء | ٨ |
| ٣٤٢ | إرث النساء بالولاء | ٩ |
| ٣٤٢ | حقوق أخرى تثبت لمولى العتاقة | ١٠ |
| ٣٤٣ـ٣٤٦ | **مَولَى المُوالاة** | ١ـ٧ |
| ٣٤٣ | التعريف | ١ |
| ٣٤٣ | الألفاظ ذات الصلة : مولى العتاقة | ٢ |
| ٣٤٣ | الأحكام المتعلقة بمولى الموالاة : | ٣ |
| ٣٤٣ | ميراث مولى الموالاة | ٣ |
| ٣٤٤ | شروط اعتبار عقد الموالاة | ٤ |
| ٣٤٥ | الانتقال عن المولى إلى الغير بعد العقد | ٥ |
| ٣٤٦ | تبعية الولد لأُمهِ في الموالاة | ٦ |
| ٣٤٦ | إرث مولى الموالاة | ٧ |
| ٣٤٧ـ٣٥١ | **مَولود** | ١ـ١٦ |
| ٣٤٧ | التعريف | ١ |
| ٣٤٧ | الألفاظ ذات الصلة : السقط | ٢ |
| ٣٤٧ | الأحكام المتعلقة بالمولود : | ٣ |
| ٣٤٧ | علامات حياة المولود وما يتعلق بها من أحكام | ٣ |
| ٣٤٨ | الأذان والإقامة في أذني المولود وتحنيكه | ٤ |
| ٣٤٨ | حلق رأس المولود | ٥ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ٣٤٨ | تسمية المولود | ٦ |
| ٣٤٨ | إخراج زكاة الفطر عن المولود | ٧ |
| ٣٤٨ | ختان المولود | ٨ |
| ٣٤٩ | تثقيب أذني المولود | ٩ |
| ٣٤٩ | إرضاع المولود إلى تمام مدة الرضاع | ١٠ |
| ٣٤٩ | حضانة المولود | ١١ |
| ٣٥٠ | نفقة المولود | ١٢ |
| ٣٥٠ | تبعية الولد لأبويه في الدّين | ١٣ |
| ٣٥٠ | بول المولود | ١٤ |
| ٣٥٠ | حكم ريق ولعاب المولود | ١٥ |
| ٣٥١ | الأحكام التي تتعلق بموت من استهل | ١٦ |
| ٣٥٢ـ٣٧٧ | **مِـيـاه** | ١ـ٢٦ |
| ٣٥٢ | التعريف | ١ |
| ٣٥٢ | الألفاظ ذات الصلة : الطهارة | ٢ |
| ٣٥٢ | أقسام المياه : | ٣ |
| ٣٥٢ | الماء المطلق | ٣ |
| ٣٥٤ | أنواع الماء المطلق : | ٤ |
| ٣٥٦ | أولاً : ماء البحر | ٥ |
| ٣٥٦ | ثانياً : ماء الثلج | ٦ |
| ٣٥٧ | ثالثاً : ماء زمزم | ٧ |
| ٣٥٨ | رابعاً : الماء الآجن | ٨ |
| ٣٥٩ | الماء المستعمل : | ٩ |
| ٣٥٩ | الماء المستعمل عند الحنفية | ٩ |
| ٣٦٠ | الماء المستعمل عند المالكية | ١٠ |
| ٣٦١ | الماء المستعمل عند الشافعية | ١١ |
| ٣٦٢ | الماء المستعمل عند الحنابلة | ١٢ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ٣٦٣ | الماء المسخن : | ١٣ |
| ٣٦٣ | أ ــ الماء المسخن بتأثير الشمس فيه (المشمس) | ١٣ |
| ٣٦٤ | ب ــ الماء المسخن بغير الشمس | ١٤ |
| ٣٦٥ | الماء المختلط : | ١٥ |
| ٣٦٥ | أولاً : حكم الماء المختلط بطاهر | ١٥ |
| ٣٦٧ | ثانياً : حكم الماء إذا تغير بمجاورة طاهر | ١٦ |
| ٣٦٧ | ثالثاً : حكم الماء المختلط بنجس : | ١٧ |
| ٣٧٠ | أولاً : مذهب الحنفية | ١٩ |
| ٣٧١ | ثانياً : مذهب المالكية | ٢٠ |
| ٣٧١ | ثالثاً : مذهب الشافعية | ٢١ |
| ٣٧٣ | رابعاً : مذهب الحنابلة | ٢٢ |
| ٣٧٣ | تطهير المياه النجسة | ٢٣ |
| ٣٧٥ | تطهير مياه الآبار | ٢٤ |
| ٣٧٥ | اختلاط الأواني واشتباه ما فيها من الماء الطهور بالماء المتنجس | ٢٥ |
| ٣٧٧ | سقي أرض الفلاحة بماء نجس | ٢٦ |
| ٣٧٨ ــ ٣٧٩ | **مُياوَمة** | ١ ــ ٦ |
| ٣٧٨ | التعريف | ١ |
| ٣٧٨ | الألفاظ ذات الصلة : الأجل ، التأقيت ، المشاهرة | ٢ |
| ٣٧٩ | الأحكام المتعلقة بالمياومة : | ٥ |
| ٣٧٩ | أ ــ حكم المياومة | ٥ |
| ٣٧٩ | ب ــ مدة المياومة وتحديد اليوم | ٦ |
| ٣٨٠ ــ ٣٩٥ | **مَيْتَة** | ١ ــ ٢٧ |
| ٣٨٠ | التعريف | ١ |
| ٣٨٠ | الألفاظ ذات الصلة : التذكية ، المنخنقة ، الموقوذة ، المتردية ، النطيحة ، الميّت ، الذبيحة على النصب ، أكيلة السبع | ٢ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ٣٨٢ | الأحكام المتعلقة بالميتة : | ١٠ |
| ٣٨٢ | حرمة أكل الميتة | ١٠ |
| ٣٨٥ | مقدار ما يباح للمضطر تناوله من الميتة | ١٤ |
| ٣٨٦ | تزود المضطر بالميتة | ١٥ |
| ٣٨٧ | حكم التداوي بالميتة | ١٦ |
| ٣٨٨ | نجاسة الميتة | ١٧ |
| ٣٨٨ | نجاسة أنفحة الميتة | ١٨ |
| ٣٨٨ | نجاسة لبن الميتة | ١٩ |
| ٣٨٩ | نجاسة البيض الخارج من الميتة | ٢٠ |
| ٣٩٠ | ما يحلُّ الانتفاع به من الميتة : | ٢١ |
| ٣٩٠ | أ ــ جلد الميتة بعد الدباغ | ٢٢ |
| ٣٩٠ | ب ــ صوف الميتة وشعرها | ٢٣ |
| ٣٩١ | ج ــ عظم الميتة وقرنها | ٢٤ |
| ٣٩٢ | د ــ إطعام الميتة للحيوان | ٢٥ |
| ٣٩٣ | هـ ــ طلاء الجلود والسفن والاستصباح بدهن الميتة | ٢٦ |
| ٣٩٤ | الميتة المستثناة من التحريم | ٢٧ |
| ٣٩٥ | **ميراث** | |
| | انظر : إرث | |
| ٣٩٥ ــ ٣٩٩ | **ميزاب** | ١ ــ ٧ |
| ٣٩٥ | التعريف | ١ |
| ٣٩٥ | الأحكام المتعلقة بالميزاب : | ٢ |
| ٣٩٥ | إخراجه إلى الطريق الأعظم | ٢ |
| ٣٩٦ | الخصومة في الميزاب : | ٣ |
| ٣٩٦ | الخصومة في إخراج الميازيب إلى الطريق | ٣ |
| ٣٩٧ | الخصومة في رفع الميزاب | ٤ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
|---|---|---|
| ٣٩٧ | الاختلاف في حق إجراء ماء الميزاب | ٥ |
| ٣٩٨ | الوضوء والغسل بماء الميزاب | ٦ |
| ٣٩٨ | سقوط الميزاب وأثره في الضمان | ٧ |
| ٤٠٠ ـ ٤٠٣ | **ميزان** | ١ ـ ٧ |
| ٤٠٠ | التعريف | ١ |
| ٤٠٠ | الألفاظ ذات الصلة : الكيل ، المثقال ، الرطل | ٢ |
| ٤٠١ | الأحكام المتعلقة بالميزان : | ٥ |
| ٤٠١ | الميزان المعتبر في تقدير الموزونات | ٦ |
| ٤٠٣ | عقوبة التطفيف في الميزان | ٧ |
| ٤٠٤ ـ ٤٠٨ | **مَيْسِر** | ١ ـ ١٧ |
| ٤٠٤ | التعريف | ١ |
| ٤٠٤ | الألفاظ ذات الصلة : الأزلام ، السبق ، الرهان ، الغرر ، النرد وأشباهه | ٢ |
| ٤٠٥ | الحكم التكليفي | ٧ |
| ٤٠٥ | حكمة تحريم الميسر | ٨ |
| ٤٠٦ | أقسام الميسر | ٩ |
| ٤٠٦ | الأحكام المتعلقة بالميسر : | ١٠ |
| ٤٠٦ | حكم ميسر اللهو | ١٠ |
| ٤٠٧ | حكم ميسر القمار | ١١ |
| ٤٠٧ | تصدُّق من طلب المقامرة | ١٢ |
| ٤٠٧ | الكسب الناشىء عن الميسر | ١٣ |
| ٤٠٧ | شراء وبيع أدوات الميسر | ١٤ |
| ٤٠٨ | حكم السلام على لاعب الميسر | ١٥ |
| ٤٠٨ | شهادة لاعب الميسر | ١٦ |
| ٤٠٨ | عقوبة لاعب الميسر | ١٧ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ٤٠٩ ـ ٤١٠ | **مَيْسَرة** | ١ ـ ٤ |
| ٤٠٩ | التعريف | ١ |
| ٤٠٩ | الألفاظ ذات الصلة : العسر | ٢ |
| ٤٠٩ | الحكم الإجمالي | ٣ |
| ٤١٠ | **ميعاد** | |
| | انظر : أجل | |
| ٤١١ | **مِيقات** | |
| | انظر : مواقيت | |
| ٤١١ | **مِيل** | |
| | انظر : مقادير | |
| ٤١١ ـ ٤٢٤ | **مَيِّت** | ١ ـ ٢٧ |
| ٤١١ | التعريف | ١ |
| ٤١١ | الألفاظ ذات الصلة : الحي، المحتضر | ٢ |
| ٤١٢ | الأحكام المتعلقة بالميت : | ٤ |
| ٤١٢ | أ ـ تقبيل وجه الميت | ٤ |
| ٤١٢ | ب ـ تغميض عيني الميت | ٥ |
| ٤١٣ | ج ـ إخراج الحائض والنفساء والجنب من عند الميت | ٦ |
| ٤١٣ | د ـ تلقين الميت بعد الموت | ٧ |
| ٤١٣ | هـ ـ غسل الجنب والحائض الميت | ٨ |
| ٤١٤ | و ـ شدّ لحيي الميت وتليين مفاصله | ٩ |
| ٤١٤ | ز ـ توجيه الميت للقبلة | ١٠ |
| ٤١٥ | ح ـ ستر بدن الميت | ١١ |
| ٤١٦ | ط ـ قراءة القرآن بعد موت الميت وقبل غسله | ١٢ |
| ٤١٧ | ي ـ تغسيل الميت | ١٣ |
| ٤١٧ | ك ـ تكفين الميت | ١٤ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ٤١٧ | ل ــ حمل الميت | ١٥ |
| ٤١٧ | م ــ دفن الميت | ١٦ |
| ٤١٧ | ن ــ نبش قبر الميت | ١٧ |
| ٤١٧ | س ــ نقل الميت | ١٨ |
| ٤١٧ | ع ــ قذف الميت | ١٩ |
| ٤١٩ | ف ــ حلق شعر الميت وقص ظفره | ٢٠ |
| ٤١٩ | ص ــ تغسيل السقط والصلاة عليه ودفنه | ٢١ |
| ٤٢٠ | ق ــ إدخال الميت المسجد والصلاة عليه فيه | ٢٢ |
| ٤٢٠ | ر ــ الصلاة على القبر إذا دفن الميت قبل الصلاة عليه | ٢٣ |
| ٤٢٠ | ش ــ طهارة جسد الميت : | ٢٤ |
| ٤٢٢ | حكم ما أبين من الآدمي | ٢٥ |
| ٤٢٢ | ت ــ غسل ما أبين من الآدمي والصلاة عليه | ٢٦ |
| ٤٢٣ | ث ــ تنازع الميت والحي الماء | ٢٧ |
| ٤٢٥ | **تراجم الفقهاء** | |
| ٤٥٣ | **فهرس تفصيلي** | |


• • •

تمَّ بحمد الله الجزء التاسع والثلاثون من الموسوعة الفقهية

ويليه الجزء الأربعون وأوَّله مصطلح : نائحة

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

# الموسوعة الفقهية

## الجزء الأربعون

## نائحة ـ نفاذ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ
فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا
رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [ سورة التوبة / ١٢٢ ]

« من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » .

[ أخرجه البخاري ومسلم]

# الموسوعة الفقهية

إصـــدار

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ـ الكويت

الطبعة الأولى
١٤٢١هـ - ٢٠٠١م

حقوق الطبع محفوظة للوزارة

ص. ب: ١٣ ـــ وَزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ـــ الكويت

# نائحـة

## التعـريف :

١ - النائحة في اللغة : هي المرأة التي تبكي على الميت وتعدد محاسنه [١] .

ولا يخـرج المعنى الاصطلاحي لهـذا اللفظ عن معناه اللغوي [٢] .

## الحكم الإجمالي :

٢ ـ يرى الفقهاء أن النائحة تعزر وتحبس حتى تحدث توبة[٣] ، حكى الأوزاعي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمع صوت بكاء ، فدخل ومعه غيره ، فمال عليهم ضرباً حتى بلغ النائحة ، فضربها حتى سقط خمارها ، فقال : اضرب فإنها نائحة ولا حرمة لها ، إنها لا تبكي لشجوكم ، إنها تهريق دموعها على أخذ دراهمكم ، وإنها تؤذي موتاكم في قبورهم ، وأحياءكم في دورهم ، إنها تنهى عن الصبر وقد أمر الله به ، وتأمر بالجزع وقد نهى الله عنه [١] .

وقال الشيزري : يتفقد المحتسب المآتم والمقابر فإذا سمع نادبة أو نائحة عزرها ومنعها لأن النواح حرام [٢] . قال رسول الله ﷺ : «النائحة ومن حولها في النار» [٣] .

وللتفصيل في الأحكام المتعلقة بالموضوع (ر : نياحة) .

(١) المغرب للمطرزي .
(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٤ ، وشرح المنهاج للمحلي ١/ ٣٤٣ ، والزواجر ١/ ١٦١ .
(٣) فتح القدير ٤/ ٣١٨ ط الأميرية .

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/ ١٦٠ ط دار المعارف .
(٢) نهاية الرتبة في طلب الحسبة ص ١١٠ ط دار الثقافة - بيروت .
(٣) حديث : «النائحة ومن حولها في النار» .
أورده بهذا اللفظ الشيزري في نهاية الرتبة في طلب الحسبة ( ص ١١٠ - ط دار الثقافة) ولم يعزه إلى أي مصدر حديثي ، ولم نهتد لمن أخرجه بهذا اللفظ ، ولكن أخرج الطبراني (١٢/ ٤٢٦ - ٤٢٧ ط العراق) مرفوعاً : «النائحة ومن حولها من امرأة عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٩١ ط القدسي) وذكر أن في إسناده راويين لم ير من ذكرهما .

# ناب

انظر : سن

# نـار

انظر : إحراق

# نازلـة

انظر : قنوت ، جائحة

# ناضّ

**التعـريـف :**

١ - الناضّ ـ في اللغـة ـ اسم فـاعل من الفـعل نضّ ، يقـال : نضّ الماء : سـال ، والناضّ من الماء : ماله مادة وبقاء ، ونضّ الثمـن : حصـل وتعـجـل ، والنضّ : الدرهـم الصـامت ، والنـاضّ من المتـاع : ما تحـول ورقـاً أو عـيناً ، وأهل الحـجاز يسمـون الدراهم والدنانير نضّـاً وناضـاً ، وإنما يسمونه ناضاً إذا تحول عينا بعد ما كـان متاعـاً لأنه يقال : ما نضّ بيدي منه شيء ، أي مـا حـصل ، وفي حـديث عـمـر رضي الله تعالى عنه : كان يأخذ الزكاة من ناضّ المال [١] ، وهو ما كان ذهباً أو فضة ، عيناً أو ورقاً [٢] .

ولا يخـرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي [٣] .

---

(١) حديث عمر رضي الله تعالى عنه « كان يأخذ الزكاة من ناض المال» .
أورده ابن الأثير في النهاية ٥/ ٧٢ ط دار الفكر .

(٢) لسان العرب ، والمصباح المنير .

(٣) حاشية الدسوقي ٣/ ٥٣٥ ، وحاشية الجمل ٢/ ٢٦٨ ، وكشاف القناع ٣/ ٥٠٦ .

## ما يتعلق بالناضّ من أحكام :

### اشتراط النضوض لوجوب زكاة التجارة :

٢ - يشترط المالكية على المشهور من المذهب في زكاة عروض التجارة إذا كان التاجر مديراً - وهو الذي يبيع ويشتري كأرباب الحوانيت - أن ينض له شيء من المال ولو قل كدرهم لا أقل ، فإذا نض له درهم فأكثر فإنه في آخر الحول يقوم عروض تجارته ويخرج عما قومه عيناً لا عرضاً ، ولا فرق بين أن ينض له في أول الحول أو وسطه أو آخره [١] .

وذكر أشهب أنه يشترط أن ينض له نصاب ، وقال ابن حبيب : إنه يزكى ولو لم ينض له شيء [٢] .

فإن لم ينض للتاجر شيء فلا زكاة عليه ، قال سحنون لابن القاسم : أرأيت رجلاً كان يدير ماله للتجارة لا ينض له شيء ، فاشترى بجميع ما عنده حنطة ، فلما جاء شهره الذي يقوم فيه كان جميع ماله الذي يتجر فيه حنطة فقال : أنا أؤدي إلى المساكين ربع عشر هذه الحنطة كيلاً ولا أقوم ، قال ابن القاسم : قال لي مالك بن أنس : إذا كان رجل يدير ماله في التجارة ولا ينض له شيء ، إنما يبيع العرض بالعرض فهذا لا يُقوِّم ولا شيء عليه ، أي لا زكاة ولا يقوم حتى ينض له بعض ماله ، قال مالك : ومن كان يبيع بالعين والعرض فذلك الذي يقوم [١] .

وفي الحطاب : المشهور أنه لا تجب الزكاة إلا بالنضوض ، وأنها لا تجب عليه إذا باع العرض بالعرض ، قال الرجراجي في المدير إذا كان يبيع العرض بالعرض ذريعة لإسقاط الزكاة فلا يجوز له ذلك باتفاق المذهب ، ويؤخذ بزكاة ما عنده من المال ، وقال ابن جزي : من كان يبيع العرض بالعرض ولا ينض له من ثمن ذلك عين فلا زكاة عليه ، إلا أن يفعل ذلك فراراً من الزكاة فلا تسقط عنه [٢] .

والتاجر الكافر إذا أسلم وكان مديرا وقد نض له شيء بعد إسلامه ولو درهماً فقيل : إنه يقوم عروضه وديونه ويزكيها مع ما بيده من العين لحول من إسلامه ، وقيل : إنه يستقبل بثمن ما باع به من عروض الإدارة حولاً بعد قبضه إذا كان نصاباً لأنه كالفائدة ، فإن كان أقل من نصاب فلا زكاة عليه [٣] .

وفي المواق بالنسبة لمال القراض ، قال ابن

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، والحطاب ٢/ ٣٢٠ .
(٢) الحطاب ٢/ ٣٢٠ .

(١) المدونة ١/ ٢٥٤ - ٢٥٥ .
(٢) الحطاب ٢/ ٣٢١ .
(٣) حاشية الدسوقي ١/ ٤٧٧ .

رشد : إن كان العامل حاضراً مع رب المال ، فكانا جميعاً مديرين فلا زكاة عليهم حتى ينض المال ويتفاصلا ، وإن أقام المال بيده أحوالاً[1] .

وفي الدسوقي : إذا كان كل من العامل ورب المال مديراً يكفي النضوض لأحدهما ، وإن أدار العامل فقط فلا بد أن ينض له شيء .

وقال اللقاني : يشترط النضوض فيمن له الحكم[2] .

ويظهر أثر النضوض عند الشافعية في ضم ربح التجارة إلى الأصل أو عدم ضمه .

قالوا : يضم ربح التجارة الحاصل أثناء الحول إلى الأصل في الحول وهذا إن لم ينض ، فلو اشترى عرضاً بمائتي درهم فصارت قيمته قبل آخر الحول ولو بلحظة ثلاثمائة فإنه يزكي الجميع آخر الحول ، سواء أحصل الربح بزيادة في نفس العرض كسمن الحيوان أم بارتفاع الأسواق .

أما إذا نض - أي صار الكل ناضاً - دراهم أو دنانير من جنس رأس المال الذي هو نصاب ، وأمسكه إلى آخر الحول ، أو اشترى به عرضا قبل تمامه فيفرد الربح بحوله ويزكي الأصل بحوله وهذا في الأظهر ، ويستوي أن يكون ناضاً بالبيع أو بإتلاف أجنبي ، فإذا اشترى عرضاً بمائتي درهم وباعه بعد ستة أشهر بثلاثمائة ، وأمسكها إلى تمام الحول ، أو اشترى بها عرضا وهو يساوي ثلاثمائة في آخر الحول فإنه يخرج الزكاة عن مائتين ، فإذا مضت ستة أشهر أخرى أخرج عن المائة ، ومقابل الأظهر أنه يزكي الربح بحول الأصل ، كما يزكي النتاج بحول الأمهات .

هذا إذا كان الناض من جنس رأس المال ، أما إذا كان الناض المبيع به من غير جنس رأس المال فهو كبيع عرض بعرض فيضم الربح إلى الأصل ، وهذا هو المذهب ، وقيل على الخلاف فيما هو من الجنس .

ولو كان رأس المال دون نصاب : كأن اشترى عرضا بمائة درهم ، وباعه بعد ستة أشهر بمائتي درهم ، وأمسكها إلى تمام حول الشراء ، واعتبرنا النصاب آخر الحول فقط زكاهما إن ضممنا الربح الناض إلى الأصل ، وهذا على القول المرجوح ، وإن لم يضم الربح إلى الأصل - وهذا على القول الراجح - فإنه يزكي مائة والربح بعد ستة أشهر وزكى مائة الأصل قبلها عند تمام حول التجارة ، لأن النضوض لا يقطعه لكونه نصاباً .

وإن اعتبرنا النصاب في جميع الحول أو في طرفيه فابتداء حول الجميع من حين باع ونض

(١) المواق بهامش الحطاب ٢/ ٣٢٥ .
(٢) حاشية الدسوقي ١/ ٤٧٧ .

فإذا تم زكى المائتين [١] .

## أثر النضوض في فسخ الشركة :

٣ - الشركة عقد جائز غير لازم ولكل واحد من الشريكين فسخ الشركة .

وهذا عند جمهور الفقهاء ، إلا أن بعضهم يشترط لفسخ الشركة أن يكون مال الشركة ناضاً ، أي دراهم أو دنانير ، فإذا كان مال الشركة عروضا فلا يجوز فسخ الشركة ، وتبقى قائمة إلى أن ينض المال ، وهذا في الجملة .

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (شركة العقد ف ٥٦ ، ٥٧ ) .

## أثر النضوض في فسخ المضاربة :

٤ - إذا كان رأس مال المضاربة ناضاً - أي صار عيناً دراهم أو دنانير - فإنه يجوز لكل واحد من المتعاقدين فسخ المضاربة لأنها من العقود الجائزة وهذا باتفاق [٢] .

أما إذا كان رأس المال غير ناض بأن كان عروضاً مثلاً فإن تراضيا على الفسخ جاز [١] .

وإن طلب رب المال أو العامل تنضيضه فقد قال المالكية : إن طلب رب المال أو العامل نضوض المال فالحاكم هو الذي ينظر في الأصلح من تعجيل التنضيض أو تأخيره فيحكم به ، فإن اتفقا على نضوضه جاز كما لو اتفقا على قسمة العروض بالقيمة ، فإن لم يكن حاكم شرعي فجماعة المسلمين ويكفي منهم اثنان ، واستظهر العدوي كفاية واحد عارف يرضيانه [٢] .

وقال الشافعية : يلزم العامل تنضيض رأس المال إن كان عند الفسخ عرضا وطلب المالك تنضيضه ، سواء أكان في المال ربح أم لا ، ولو كان المال عند الفسخ ناضا لكنه من غير جنس رأس المال أو من جنسه ولكن من غير صفته كالصحاح والمكسرة فكالعروض .

فإن لم يطلب المالك التنضيض لم يجب إلا أن يكون المال لمحجور عليه وحظه في التنضيض فيجب ، وقيل : لا يلزم العامل التنضيض إذا لم يكن ربح إذ لا فائدة له فيه [٣] .

وقال الحنابلة : إن انفسخ القراض والمال عرض فرضى رب المال أن يأخذ بماله من العرض

---

(١) مغني المحتاج ١/ ٣٩٩ ، وشرح المحلى مع القليوبي ٢/ ٢٩ ، ٣٠ ، والجمل على شرح المنهج ٢/ ٢٦٨ ، وروضة الطالبين ٢/ ٢٦٩-٢٧٠ .

(٢) البدائع ٦/ ١٠٩ ، ١١٢ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/ ٥٣٥ ، ومغني المحتاج ٢/ ٣١٩ ، ٣٢٠ ، وكشاف القناع ٣/ ٥٠٦ ، ٥٢١ ، والمغني ٥/ ٦٤ .

(١) الدسوقي ٣/ ٥٣٥ ، ومغني المحتاج ٢/ ٣١٩ ، والمغني ٥/ ٦٤ .

(٢) الشرح الكبير ٣/ ٥٣٥ ، ٥٣٦ .

(٣) مغني المحتاج ٢/ ٣٢٠ .

فله ذلك ، فيقوم العرض عليه ويدفع حصة العامل ، لأنه أسقط من العامل البيع ، وقد صدقه على الربح ، فلا يجبر على بيع ماله من غير حظ يكون للعامل في بيعه إن لم يكن حيلة على قطع ربح عامل ، كشرائه خزا في الصيف ليربح في الشتاء ونحوه فيبقى حقه في ربحه ، ثم إن ارتفع السعر بعد التقويم على المالك ودفعه حصة العامل لم يطالبه العامل بشيء ، كما لو ارتفع بعد بيعه لأجنبي .

وإن لم يرض رب المال بأخذه من ذلك العرض وطلب البيع أو طلب البيع ابتداء من غير فسخ المضاربة فله ذلك ، ويلزم المضارب بيعه ولو لم يكن في المال ربح وقبض ثمنه ، لأن على العامل رد المال ناضا كما أخذه ، وإن نض العامل رأس المال جميعه وطلب رب المال أن ينض الباقي لزم العامل أن ينض له الباقي كرأس المال .

وإن كان رأس المال دراهم فصار دنانير وعكسه بأن كان دنانير فصار دراهم فكعرض إن رضيه رب المال وإلا لزم العامل إعادته كما كان[1] .

وذكر صاحب المغني وجهين إذا طلب رب المال البيع وأبى العامل .

**أحدهما** : يجبر العامل على البيع لأن عليه رد المال ناضا كما أخذه .

**والثاني** : لا يجبر إذا لم يكن في المال ربح أو أسقط حقه من الربح لأنه بالفسخ زال تصرفه وصار أجنبياً من المال ، فأشبه الوكيل إذا اشترى ما يستحق رده فزالت وكالته قبل رده[1] .

وإن طلب العامل البيع وأبى رب المال وقد ظهر في المال ربح أجبر رب المال على البيع ، وهو قول إسحاق والثوري لأن حق العامل في الربح ولا يظهر إلا بالبيع ، وإن لم يظهر ربح لم يجبر لأنه لا حق له فيه وقد رضيه مالكه كذلك فلم يجبر على بيعه[2] .

## أثر النضوض في إتمام المضاربة بعد انفساخها :

٥ - مما تنفسخ به المضاربة موت رب المال أو عامل المضاربة ، وكذا جنون أحدهما ، لأن المضاربة عقد جائز فينفسخ بموت أحد المتعاقدين أو جنونه كالوكالة ، وهذا عند جمهور الفقهاء[3] .

---

(١) كشاف القناع ٣/ ٥٢١ .

(١) المغني ٥/ ٦٥ .

(٢) المغني ٥/ ٦٤ ، وكشاف القناع ٣/ ٥٢٠ .

(٣) بدائع الصنائع ٦/ ١١٢ ، والدر المختار على حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٨٩ ، ومغني المحتاج ٢/ ٣١٩ ، والمغني ٥/ ٦٦ .

وإذا انفسخت المضاربة بموت أحد المتعاقدين فللفقهاء تفصيل فيما إذا كان المال عرضاً أو ناضاً .

قال الحنفية : تبطل المضاربة بموت أحد العاقدين ، لأن المضاربة تشتمل على الوكالة ، والوكالة تبطل بموت الموكل والوكيل ، وسواء علم المضارب بموت رب المال أو لم يعلم ، لأنه عزل حكمي ، فلا يقف على العلم كما في الوكالة ، إلا أن رأس المال إذا كان متاعاً فللوكيل أن يبيع حتى يصير ناضاً [1] .

ونقل صاحب الدر المختار عن البزازية أن المضارب إذا مات والمال عروض باعها وصيه ، ولو مات رب المال والمال نقد تبطل في حق التصرف ، ولو كان المال عرضا تبطل في حق المسافرة إلى غير بلد رب المال ، ولا تبطل في حق التصرف فله بيعه بعرض ونقد [2] .

وأما المالكية فإن عقد القراض لا ينفسخ عندهم بموت أحد المتقارضين ، فإذا مات أحدهما قام وارثه مقامه [3] .

قال الدردير : إن مات العامل قبل النضوض فلوارثه الأمين أن يكمله على حكم ما كان مورثه ، وإن لم يكن الوارث أميناً فعليه أن يأتي بأمين كالأول في الأمانة والثقة ، وإن لم يأت الورثة بأمين سلموا المال لربه بغير شيء من ربح أو أجرة [1] .

وقال الشافعية : إن مات المالك أو جُن والمال عرض فللعامل التنضيض والتقاضي بغير إذن الورثة في مسألة الموت ، وبغير إذن الولي في مسألة الجنون اكتفاء بإذن العاقد كما في حال الحياة ، بخلاف ما لو مات العامل فإن ورثته لا يملكون البيع دون إذن المالك لأنه لم يرض بتصرفهم ، فإن امتنع المالك من الإذن في البيع تولاه أمين من جهة الحاكم ، ولا يقرر ورثة المالك العامل على القراض ، كما لا يقرر المالك ورثة العامل عليه ، لأن ذلك ابتداء قراض وهو لا يجوز على العرض ، فإن نض المال ولو من غير جنس رأس المال جاز تقرير الجميع ، فيكفي أن يقول الورثة - أي ورثة المالك للعامل - قررناك على ما كنت عليه مع قبوله ، أو يقول المالك لورثة العامل : قررتكم على ما كان مورثكم عليه مع قبولهم لفهم المعنى ، وقد يستعمل التقرير لإنشاء عقد على موجب العقد السابق [2] .

وقال الحنابلة : وأي المتقارضين مات أو جُن

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١١٢ .
(٢) الدر المختار ٤/ ٤٨٩ .
(٣) التفريع لابن الجلاب ٣/ ١٩٦ .

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٣/ ٥٣٦ .
(٢) أسنى المطالب ٢/ ٣٩٠ ، ومغني المحتاج ٢/ ٣١٩ ، ٣٢٠ .

انفسخ القراض ، لأنه عقد جائز فانفسخ بموت أحدهما وجنونه كالتوكيل ، فإن كان الموت أو الجنون برب المال فأراد الوارث أو وليه إتمامه والمال ناض جاز ، ويكون رأس المال وحصته من الربح رأس المال ، وحصة العامل من الربح شركة له مشاعة ، وهذه الإشاعة لا تمنع لأن الشريك هو العامل وذلك لا يمنع التصرف ، فإن كان المال عرضا وأرادوا إتمامه : فظاهر كلام أحمد جوازه ، لأنه قال في رواية علي بن سعيد : إذا مات رب المال لم يجز للعامل أن يبيع ولا يشتري إلا بإذن الورثة ، فظاهر هذا بقاء العامل على قراضه ، لأن هذا إتمام للقراض لا ابتداء له ، ولأن القراض إنما منع في العروض لأنه يحتاج عند المفاصلة إلى رد مثلها أو قيمتها ، ويختلف ذلك باختلاف الأوقات ، وهذا غير موجود ههنا لأن رأس المال غير العروض وحكمه باق ، ألا ترى أن للعامل أن يبيعه ليسلم رأس المال ويقسم الباقي .

وذكر القاضي وجها آخر أنه لا يجوز لأن القراض قد بطل بالموت ، وهذا ابتداء قراض على عروض ، وهذا الوجه أقيس ، لأن المال لو كان ناضاً كان ابتداء قراض وكانت حصة العامل من الربح شركة له يختص بها دون رب المال .

وإن كان المال ناضا بخسارة أو تلف كان رأس المال الموجود منه حال ابتداء القراض ، فلو جوزنا ابتداء القراض هاهنا وبناءهما على القراض لصارت حصة العامل من الربح غير مختصة به وحصتهما من الربح مشتركة بينهما وحسبت عليه العروض بأكثر من قيمتها فيما إذا كان المال ناقصاً ، وهذا لا يجوز في القراض بلا خلاف .

وكلام أحمد يحمل على أنه يبيع ويشتري بإذن الورثة كبيعه وشرائه بعد انفساخ القراض .

فأما إن مات العامل أو جن وأراد ابتداء القراض مع وارثه أو وليه ، فإن كان ناضا جاز كما قلنا فيما إذا مات رب المال ، وإن كان عرضا لم يجز ابتداء القراض إلا على الوجه الذي يجوز ابتداء القراض على العروض ، بأن تقوم العروض ويجعل رأس المال قيمتها يوم العقد ، لأن الذي كان منه العمل قد مات أو جن وذهب عمله ولم يخلف أصلاً يبني عليه وارثه .

وإن كان المال ناضاً جاز ابتداء القراض فيه إذا اختار ذلك ، فإن لم يبتدئاه لم يكن للوارث شراء ولا بيع لأن رب المال إنما رضي باجتهاد مورثه [1] .

---

(١) المغني ٥/ ٦٦، ٦٧ .

## أثر النضوض في تعدد المضاربة :

٦ - قال المالكية : لو دفع رب المال لعامل القراض مالا ثانيا بعد المال الأول الذي كان يضارب فيه العامل ، فإن كان المال الأول ناضاً أي صار دراهم أو دنانير - وذلك ببيع السلع التي اشتراها وقبض ثمنها دنانير أو دراهم - فتجوز المضاربة في المال الثاني بشرطين :

**أولهما** : أن يكون المال الأول قد نض مساوياً ، لرأس المال من غير ربح ولا خسارة ، بأن كان رأس المال ألفاً ونض ألفاً ، فإن نض بربح أو خسارة فلا يجوز ، لأنه إن نض بربح قد يضيع على العامل ربحه ، وإن نض بخسارة قد يجبر القراض الثاني خسارة الأول .

**والشرط الثاني** : أن يتفق جزؤهما بأن يكون الربح للعامل في المال الثاني كالربح في المال الأول ، كالثلث من ربح كل منهما .

فإن اختلف جزء الربح المشروط للعامل في الثاني عما كان مشروطاً له في الأول فلا يجوز ، وهذان الشرطان ذكرهما خليل .

إلا أن الدردير والدسوقي قالا : الحق أنه إذا نض الأول بمساو جاز الدفع مطلقا سواء اتفق جزؤهما ( أي الربح ) أو اختلف إن شرطا الخلط ، وإلا منع مطلقا اتفق جزؤهما أو اختلف [1] .

وقال الحنابلة : إن دفع رب المال إلى المضارب ألفين في وقتين لم يخلطهما المضارب بغير إذن رب المال لأنه أفرد كل واحد بعقد فكانا عقدين ، فإن أذن رب المال للمضارب في الخلط قبل تصرف المضارب في المال الأول جاز ، وكذلك إن أذنه في الخلط بعد التصرف جاز إن كان المال الأول قد نض وصار المال كله مضاربة واحدة ، فإن كان قد تصرف في المال الأول ولم ينضه وأذنه في الخلط فلا يجوز الخلط ، لأن حكم العقد الأول استقر ، فكان ربحه وخسرانه مختصاً به [2] .

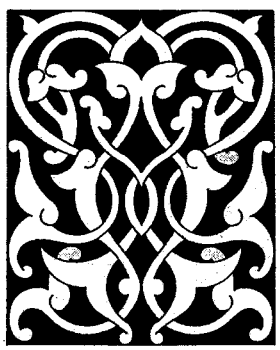

(١) جواهر الإكليل ٢/ ١٧٤ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/ ٥٢٥ .

(٢) كشاف القناع ٣/ ٥١٦ .

# ناظِـر

**التعـريف :**

١ - الناظر في اللغة اسم فاعل من النَظَر ، والنظر هو : تقليب البصر والبصيرة لإدراك الشيء ورؤيته ، ونظرت في الأمر : تدبرت وفكرت فيه[١] . والناظر على الوقف في اصطلاح الفقهاء : هو الذي يلي الوقف وحفظه وحفظ ريعه ، وتنفيذ شرط واقفه[٢] .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ- القَيّـم :**

٢ - القيّم في اللغة : اسم لمن قام بالأمر قياماً وقوماً : اهتم بالرعاية والحفظ .

والقيم في اصطلاح الفقهاء هو : من يعينه الحاكم لتنفيذ وصايا من لم يوص معينا لتنفيذ وصيته ، والقيام بأمر المحجورين من أطفال ومجانين وسفهاء ، وحفظ أموال المفقودين ممن ليس لهم وكيل . ويسميه المالكية : مقدم القاضي .

والصلة بينهما أن كلا منهما يقام لرعاية وحفظ أموال ومصالح المسلمين ، إلا أن القيم يتم تعيينه من قبل الحاكم ، أما الناظر فقد يعينه الحاكم وقد يعينه الواقف[١] .

**ب ـ المتولي :**

٣ - المتولي في اللغة : اسم فاعل من تولى الأمر إذا تقلده وقام به .

ويقال : توليت فلاناً : اتبعته ورضيت به .

وفي اصطلاح الفقهاء : هو من فوّض إليه التصرف في مال الوقف والقيام بتدبير شئونه .

والصلة بينهما : قال ابن عابدين نقلاً عن الخيرية : والقيم والمتولي والناظر في كلام الفقهاء بمعنى واحد ، ثم قال : وهذا ظاهر عند الانفراد[٢] ، أما لو شرط الواقف متولياً وناظراً عليه كما يقع كثيراً فيراد بالناظر المشرف .

---

(١) المعجم الوسيط ، والمصباح المنير ، والمفردات في غريب القرآن .

(٢) كشاف القناع ٤/ ٢٦٩ .

(١) غريب القرآن للأصفهاني ، والمعجم الوسيط ، وجواهر الإكليل ٢/ ٩٨ ، والقليوبي وعميرة ٣/ ١٧٨ ، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٤٣١ .

(٢) غريب القرآن للأصفهاني ، والمعجم الوسيط ، والمصباح المنير ، وقواعد الفقه للبركتي ، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٤٣١ .

## ج ـ الوصي :

٤ - الوصي في اللغـة من أسـمـاء الأضـداد ، فيطلق على الذي يوصي ويطلق كذلك على من يوصى إليـه ، والوصي بهـذا المعنى فـعيـل بمعنى مفعول ، والجمع أوصياء .

يقـال : أوصـيت إليـه بمال : جـعلتـه له ، وأوصيته بولده : استعطفته عليه [1] .

والـوصي اصطلاحـاً : هـو من جـعل لـه التصرف بعد موت الموصي فيما كان للموصي التصرف فيه : من قضاء ديونه ، واقتضائها ، ورد الودائع ، واستردادها ، وتنفيذ وصيته إن كانت هناك وصية ، والولاية على أولاده الذين له الولاية عليهم من الصبيان والمجانين ومن لم يؤنس رشدهم ، والنظر لهم في أموالهم بحفظها والتصرف فيها بما لهم المصلحة فيه [2] .

والصلة بين الناظر والوصي : أن الناظر هو الذي يلي أمر الوقف ، أما الوصي فهو الذي يتولى تنفيذ الوصايا ونحوها ، فالوصي أعم .

## الحكم الإجمالي :

٥ - تحدث الفقهاء عن أحكام الناظر ، وهل يعينه الواقف أو الحاكم؟ وما هي شروطه التي تجب توفرها حتى يكون مؤهلاً لإدارة أموال الوقف؟ وما هي صلاحيته في التصرف بمال الوقف؟ ومن يحق له عزل الناظر عندما يفقد شرطا من شروط أهليته؟ وهل يجوز تعدد الناظرين لمال وقف واحد .

وتفاصيل هذه الأحكام في مصطلح : (وقف) .

# نافلـة

انظر : نفل

(١) المصباح المنير ، والمفردات للأصفهاني ، والمعجم الوسيط ، ولسان العرب ، ومغني المحتاج ٣/ ٧٣ ، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤١٤ ، ٤٤٧ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٤١٤ ، ٤٤٧ ، وجواهر الإكليل ٢/ ٩٩ ، ومغني المحتاج ٣/ ٧٣ - ٧٤ ، والمغني لابن قدامة ٦/ ١٣٤ ، ١٣٥ .

# ناقصـة

**التعـــريف :**

١ - الناقـصـة لغـة : مـأخـوذة من نقص ، يقـال : نقص الشيء ينقص نقصاً ونقصاناً وهو الخسران في الحظ ، وانتقص : ذهب منه شيء بعد تمامه[١] .

والناقـصـة اصطلاحـاً تطلق عند الحنفيـة ، والمالكية ، والشافعية على : كل مسألة نقصت فروضها عن أصلها ، وليس هناك عصبة .

أمـا الحنابلة فـقـد أطلقـوا الناقـصـة على : المسألة التي لا عول فيها ولا رد وفيها عاصب .

والمسألة الناقصة عند الجمـهـور هي : الرد عند الحنابلة[٢] .

وقـد سـميت مـسـألة الناقـصـة بالقـاصـرة والعادلة[٣] .

(١) لسان العرب ، والمصباح المنير .

(٢) المبسوط ٢٩/ ١٦٠-١٦١ ، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٥٠١ ط بولاق ، وشرح الزرقاني ٨/ ٢١٥ ، وحاشية الجمل ٤/ ٣٦ ، وكشاف القناع ٤/ ٤٣٠ ، ومطالب أولي النهى ٤/ ٥٨٠ ، والمغني مع الشرح الكبير ٧/ ٣١ ط المنار .

(٣) المبسوط ٢٩/ ١٦٠ ، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٥٠١ .

**مرجع نقصان المسألة الناقصة :**

٢ - نقصـان المسألة النـاقصـة يرجع إلى نقصـان الأسـهم عن أصل المسـألة ، وأصـول المسـائل باتفاق الجمهور لا تخرج عن ثلاث :

**الأولى** : عـادلة وهي التي تتساوى فيها سهام أصحـاب الفروض مع أصل المسـألة ، ومثـالها مـاتت عن زوج وأم وأخ لأم فللزوج النصف ، وللأم الثلث ، وللأخ لأم السدس .

**الثانية** : ناقصـة ( أو قـاصـرة أو عـادلة أو مسألة الرد) وهي التي قـصـرت فيها سـهـام أصحاب الفروض عن أصل المسألة ، ومثالها : ماتت عن : زوج وأم : فـلـلزوج الـنـصـف ، ولـلأم الـثـلـث ، ويبقى السدس زائداً عن سهام الورثة .

**الثـالثـة** : عـائلة وهي التي زادت فـيـهـا سـهـام أصحاب الفروض عن أصل المسألة ، ومثالها : مـاتـت عن زوج وأخت شـقـيـقـة وأم فـلـلزوج النصف ، وللأخت الشـقـيـقـة النصف ، وللأم الثلث ، وهنا زادت سـهـام أصحاب الفـروض عن أصـــل المسألة ثلثـــاً[١] .

**ما يلزم توافره في المسألة الناقصة :**

٣ - اختلف الفقهاء فيما يلزم في المسألة الناقصة

(١) المبسوط ٢٩/ ١٦٠ ، ١٦١ ، والفتاوى الهندية ٦/ ٤٦٨ ، وشرح الزرقاني ٨/ ٢١٥ ، وحاشية الجمل على المنهج ٤/ ٣٦ ، والمغني لابن قدامة ٦/ ٢٨٧ .

تبعاً لاختلافهم في مدلولها .

فاشترط جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية) في المسألة الناقصة شرطين :

**الأول** : أن تنقص سهام الورثة عن أصل المسألة ، فإن زادت فهي عائلة ، وإن تساوت فهي عادلة .

**الثاني** : عدم وجود عاصب بين الورثة ، فإن وجد بينهم عاصب أخذ الباقي من التركة بالعصوبة ولا رد على أصحاب الفروض [1] .

ومن أمثلتها عندهم من ماتت عن : زوج وأم فللزوج النصف ، وللأم الثلث ، ويبقى السدس زائداً عن سهام الورثة [2] .

واشترط الحنابلة في المسألة الناقصة أن لا يكون فيها عول ولا رد ، وفيها عاصب [3] ، كزوج وأب [4] .

## حكم المسألة الناقصة :

٤ - ذهب جمهور العلماء إلى وجوب رد ما بقي من التركة بعد أسهم أصحاب الفروض في المسألة الناقصة ، ولكنهم اختلفوا فيمن يرد عليه على أقوال ثلاثة .

وتفصيل ذلك في مصطلح : (إرث ف ٦٣-٧٣) .

# ناقوس

انظر : أهل الكتاب ، معابد

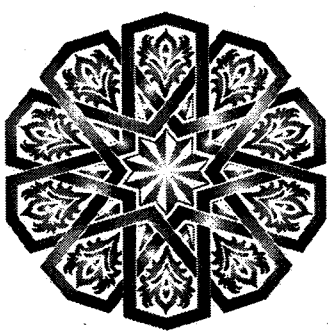

(١) الاختيار ٥/ ٩٩ ، والفتاوى الهندية ٦/ ٤٦٨ ، ومواهب الجليل ٦/ ٤١٤ ط دار الفكر ، وحاشية الدسوقي ٤/ ٤٦٥ ط دار الفكر ، وحاشية البيجوري على ابن قاسم ٢/ ٧٧ ط الحلبي ، والإقناع لشرف الدين المقدسي ٣/ ٩٣ ط دار المعرفة .

(٢) المبسوط ٢٩/ ١٦٠ - ١٦١ ، والفتاوى الهندية ٦/ ٤٦٨ ، وشرح الزرقاني ٨/ ٢١٥ ، وحاشية الجمل على المنهج ٤/ ٣٦ ، والمغني لابن قدامة ٦/ ٢٨٧ .

(٣) مطالب أولي النهى ٤/ ٥٨٠ .

(٤) شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٩٦ .

# نبّاش

## التعريف :

١ - النباش في اللغة من النبش ، وهو : استخراج الشيء المدفون ، ونبش المستور وعنه : أبرزه .

والنبّاش هو من يفتش القبور عن الموتى ليسرق أكفانهم وحليهم . والنباشة حرفة نبش القبور[١] والنباش في اصطلاح الفقهاء هو الذي يسرق أكفان الموتى بعد الدفن[٢] .

## الألفاظ ذات الصلة :

### السارق :

٢ - السارق في اللغة من أخذ مال غيره خفية من السرقة ، وهي أخذ الشخص ما ليس له أخذه في خفاء .

وفي الاصطلاح من أخذ مال غيره من حرز مثله خفية ظلماً[٣] .

(١) المعجم الوسيط
(٢) البحر الرائق ٥/ ٦٠ ، وفتح القدير ٥/ ١٣٧ ، والحاوي الكبير ١٧/ ١٨٤ .
(٣) المفردات في غريب القرآن ، والمصباح المنير ، والمعجم الوسيط ، ومغني المحتاج ٤/ ١٥٨ .

والعلاقة بين النباش والسارق : أن النباش أخص من السارق .

### الطرّار :

٣ - الطرار في اللغة ، الذي يقطع أوعية النفقات ويأخذها على غفلة من أهلها[١] .

وفي الاصطلاح : هو الذي يطر الهميان ، أو الجيب أو الصرة ، ويقطعها ويسل ما فيه على غفلة من صاحبه[٢] .

وعرفه الخادمي بأنه أخذ مال اليقظان في غفلة منه[٣] .

والصلة بين الطرار وبين النباش : أن كلا منهما يأخذ الشيء خفية بغير حق ، غير أن الطرار يأخذ الأموال ، والنباش يأخذ الأكفان .

## الأحكام المتعلقة بالنباش :

تتعلق بالنباش أحكام منها :

### اعتبار النباش سارقاً :

٤ - لا خلاف في أن النباش مرتكب محرماً ، ولكن الفقهاء اختلفوا في اعتبار النباش سارقاً

(١) المصباح المنير ، والمعجم الوسيط .
(٢) المغني ٨/ ٢٥٦ ، وفتح القدير ٥/ ١٥٠ .
(٣) منافع الدقائق في شرح مجامع الحقائق ، لأبي سعيد الخادمي ، ص٧٥ ط : الآستانة .

تجري عليه أحكام السارقين من القطع وغيره على قولين .

**القول الأول** : لجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف من الحنفية وإبراهيم النخعي وحماد بن أبي سليمان وربيعة ابن أبي عبدالرحمن ، وإسحاق بن راهويه والحسن البصري وعمر بن عبدالعزيز وهو أن النباش يعتبر سارقاً تجري عليه أحكام السارقين ، فتقطع يده إذا سرق من أكفان الموتى ما يبلغ نصاب السرقة ، لأن الكفن مال متقوم سرق من حرز مثله وهو القبر ، فكما أن البيت المغلق في العمران يعتبر حرزا لما فيه عادة وإن لم يكن فيه أحد ، فإن القبر يعتبر عادة حرزاً لكفن الميت .

واستدلوا بأدلة منها قوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[1] حيث إن اسم السرقة يشمل النباش لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « سارق أمواتنا كسارق أحيائنا »[2] . وعن يحيى النسائي قال : كتبت إلى عمر بن عبدالعزيز في النباش فكتب إليّ : إنه سارق .

ولقول النبي ﷺ : « من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه ومن نبش قطعناه »[1] قالوا : ومعناه أنه سرق مالاً كامل المقدار من حرز لا شبهة فيه فتقطع يده كما لو سرق لباس الحي ، لأن الآدمي محترم حيا وميتاً ، ولأن السرقة أخذ المال على وجه الخفية وذلك يتحقق من النباش وهذا الثوب - الكفن - كان مالا قبل أن يلبسه الميت فلا تختل صفة المالية فيه بلبس الميت ، فأما الحرز فلأن الناس تعارفوا منذ ولدوا إحراز الأكفان بالقبور ولا يحرزونها بأحصن من ذلك الموضع ، فكان حرزاً متعينا له باتفاق جميع الناس ، ولا يبقى في إحرازه شبهة ، لما كان لا يحرز بأحصن منه عادة[2] ولأنه روي عن النبي ﷺ أنه أمر بقطع المختفي[3] قال الأصمعي : وأهل الحجاز

---

(١) سورة المائدة / ٣٨ .

(٢) أثر عائشة رضي الله عنها أخرجه البيهقي في معرفة السنن ( ١٢/ ٤٠٩ - ط دار الوعي حلب ) وأخرجه ابن أبي شيبة ( ١٠/ ٣٤ ط الدار السلفية ) موقوفاً على إبراهيم ، والشعبي ونصه ( يقطع سارق أمواتنا كما يقطع سارق أحيائنا ) .

(١) حديث : «من حرق حرقناه . . .» .
أخرجه البيهقي في معرفة السنن (١٢/ ٤٠٩ ، ٤١٠ ط دار الوعي حلب ) من حديث البراء - رضي الله عنه - ثم قال : في الإسناد بعض من يجهل .

(٢) المبسوط للسرخسي ٩/ ١٥٩ ، ١٦١ ، والبحر الرائق ٥/ ٦٠ ، وفتح القدير ٥/ ١٣٧ ، و الدسوقي ٤/ ٣٤٠ ، والحاوي الكبير ١٧/ ١٨٤ وما بعدها ، ومغني المحتاج ٤/ ١٩٦ ، وكشاف القناع ٦/ ١٣٨ .

(٣) حديث : «أنه أمر بقطع المختفي» . =

يسمون النباش : المختفي ، إما لاختفائه بأخذ الكفن ، وإما لإظهاره الميت في أخذ كفنه ، وقد يسمى المظهر ، وهو من أسماء الأضداد .

ومن أدلة الجمهور أيضاً ما روي أن عبدالله ابن الزبير رضي الله عنهما : قطع نباشا بعرفات وهو مجمع الحجيج ولا يخفى ما جرى فيه على علماء العصر فما أنكره منهم منكر ، ولأن جسد الميت عورة يجب سترها فجاز أن يجب القطع في سرقة ما سترها ، ولأن قطع السرقة موضوع لحفظ ما وجب استبقاؤه على أربابه حتى ينزجر الناس عن أخذه ، فكان كفن الميت أحق بالقطع لأمرين أحدهما : أنه لا يقدر على حفظه على نفسه . والثاني : أنه لا يقدر على مثله عند أخذه[1] .

وهذا مذهب الجمهور في الجملة وقد اختلفوا في بعض التفاصيل والشروط .

٥ - فذهب المالكية والحنابلة ومقابل الأصح عند الشافعية وهو ما يفهم من كلام الحنفية الذين قالوا بالقطع إلى أنه لا يشترط في قطع النباش أن يكون القبر الذي أخذ منه الكفن في مقابر البلد الأنيسة ، بل تقطع يده سواء كان القبر قريباً من العمران أو بعيداً عنه . فالقبر حرز للكفن حيث كان إذا كان مطموماً الطم الذي جرت به العادة ، ولأن النفوس تهاب الموتى عادة[1] .

وخالفهم في ذلك الشافعية في الأصح فقالوا : يشترط في قطع النباش أن يكون القبر الذي سرق منه الكفن إما في بيت محرز ، أو في مقبرة من مقابر البلد الأنيسة ، أو في مقبرة كائنة بطرف العمارة بحيث يندر تخلف الطارقين عنها في زمن يتأتى فيه النبش ، أو في مقبرة عليها حرّاس مرتبون فهي بمثابة البيت المحرز .

أما إذا كانت المقبرة منقطعة عن الأمصار ، أو في مفازة ضائعة ولا حرّاس عليها ، فلا يجب في الأصح عندهم قطع النباش ، لأن القبر عند ذلك ليس بحرز ، ولأنه يأخذ الكفن من غير خطر[2] .

٦- وذهب كل من الشافعية والحنابلة وبعض

= لم نقف عليه مرفوعاً ولكن ورد موقوفاً على عمر بن عبدالعزيز ولفظه عن معمر قال : ( بلغني أن عمر بن عبدالعزيز قطع نباشاً) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ٣٤ ط الدار السلفية) .

(١) الدسوقي ٤/ ٣٤٠ ، وكشاف القناع ٦/ ١٣٨ ، ومغني المحتاج ٤/ ١٦٩ ، والمبسوط للسرخسي ٩/ ١٦٠ ، والحاوي الكبير ١٧/ ١٨٤ وما بعدها .

(١) الدسوقي ٤/ ٣٤٠ ، وكشاف القناع ٦/ ١٣٨ ، ومغني المحتاج ٤/ ١٩٦ .

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ١٧/ ١٨٩ ، ومغني المحتاج ٤/ ١٦٩ .

المالكية إلى أنه يشترط في قطع النباش أن يكون الكفن مشروعاً ، أما غير المشروع كأن كفن رجل بأكثر من ثلاث لفائف أو كفنت امرأة بأكثر من خمسة ثياب فسرق الزائد من ذلك فلا قطع فيه ، لأن القبر ليس بحرز باعتباره غير مأذون فيه شرعاً ، كما لو وضع مع الكفن غيره أو ترك مع الميت طيب مجموع أو ذهب أو فضة أو جوهر فلا قطع في أخذ شيء من ذلك لأنه ليس بمشروع وتركه في القبر مع الميت تضييع للمال وسفه فلا يكون محرزاً بالقبر .

ومثله أيضاً ما لو ترك الميت في تابوت فسرق التابوت فلا يقطع فيه لعدم المشروعية حيث ورد النهي عن الدفن فيه ، فلم يصر القبر حرزاً له .

قال الشافعية : ولو تغالى في الكفن بحيث جرت العادة ألاّيخلّى مثله بلا حارس لم يقطع سارقه [1] .

وذهب المالكية في الظاهر إلى أنه لا يشترط في قطع النباش أن يكون الكفن مأذونا فيه شرعاً ، فمن سرق من كَفَن شخص كُفِّن بعشرة أثواب ما زاد على الكفن الشرعي يقطع ، وهو ظاهر المدونة والرسالة والجلاب والتلقين [2] .

(١) الحاوي الكبير ١٧/ ١٨٤ وما بعدها ، ومغني المحتاج ٤/ ١٩٦ ، وكشاف القناع ٦/ ١٣٨-١٣٩ ، والدسوقي ٤/ ٣٤٠ .

(٢) الدسوقي ٤/ ٣٤٠ .

٧ - وذهب جمهور الفقهاء الذين يرون قطع النباش إلى أنه يشترط في قطعه : أن يكون القبر عميقاً على معهود القبور ومطموماً الطم الذي جرت به العادة ، فإن لم يكن القبر عميقاً أو لم يكن مطموماً الطم المعتاد فلا قطع فيه [1] .

كما يشترط عند هؤلاء في القطع من أجل الكفن أن يخرج الكفن من جميع القبر بعد تجريده من الميت ، فإن أخرجه من اللحد إلى فضاء القبر وتركه من غير أن يخرجه ، لخوف أو غيره فلا قطع ، لأنه لم يخرجه من تمام حرزه .

أضاف الشافعية أنه إن أخرجه من جميع القبر مع الميت ولم يجرده عنه ففي قطعه وجهان :

**أحدهما** : لا قطع فيه ، لاستبقائه على الميت .

**والثاني** : يقطع ، لإخراج الكفن من حرزه [2] .

ويشترط عندهم أيضاً في القطع أن يأخذ الكفن والميت فيه ، فإن أكل الميت سبع أو ذهب به سيل وبقي الكفن فسرقه سارق فلا قطع إلا أن المالكية قالوا : لو فني الميت وبقى الكفن قطع ، لأن القبر ما زال حرزاً للكفن .

(١) الحاوي الكبير ١٧/ ١٩٠ ، وكشاف القناع ٦/ ١٣٨ ، ١٣٩ .

(٢) مغني المحتاج ٤/ ١٦٩ ، والحاوي ١٧/ ١٨٧ ، ١٩٠ ، وكشاف القناع ٦/ ١٣٨ .

واشترط بعض الشافعية في القطع : أن يكون القبر محترماً ليخرج قبر في أرض مغصوبة ، ولا بد أن يكون الميت محترماً ليخرج الكافر الحربي[١] .

٨ - واختلف الفقهاء الذين يعتبرون النباش سارقاً في اعتبار البحر حرزاً للكفن حتى يجب قطع سارقه ، وذلك إذا ألقي الميت مع كفنه فيه .

فقال المالكية : القبر والبحر حرز للكفن فيقطع سارقه ، قال الدسوقي : وأما البحر فظاهر كونه حرزاً للكفن مادام الميت فيه ، أما الغريق في البحر أو نحوه فلا قطع على سارق ما عليه عند المالكية[٢] .

وقال الشافعية : البحر ليس حرزاً لكفن الميت المطروح فيه فلا يقطع آخذه لأنه ظاهر ، فهو كما لو وضع الميت على شفير القبر فأخذ كفنه ، فإن غاص في الماء فلا قطع على آخذه أيضاً ، لأن طرحه في الماء لا يعد إحرازاً ، كما لو تركه على وجه الأرض وغيبه الريح بالتراب[٣] .

(١) مغني المحتاج ٤/ ١٦٩-١٧٠ ، وكشاف القناع ٦/ ١٣٨-١٣٩ ، وانظر الحاوي الكبير ١٧/ ١٨٩ .
(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٣٤٠ .
(٣) مغني المحتاج ٤/ ١٧٠ .

٩- **القول الثاني** : لأبي حنيفة ومحمد وهو قول ابن عباس والثوري والأوزاعي ومكحول والزهري وهو أنه لا قطع على النباش واستدلوا بقول النبي ﷺ : « لا قطع على المختفي »[١] وهو النباش بلغة أهل المدينة ، ولأن نباشاً رفع إلى مروان بن الحكم فعزره ولم يقطع يده وفي المدينة بقية الصحابة وعلماء التابعين فلم ينكره أحد منهم ، ولأن أطراف الميت أغلظ حرمة من كفنه ، فلما سقط ضمان أطرافه فأولى أن يسقط القطع في أكفانه ، ولأنه يجب القطع بسرقة مال محرز مملوك وهذه الأوصاف مختلة[٢] .

قال في البحر الرائق : لا قطع على النباش لأن الشبهة تمكنت في الملك ، لأنه لا ملك للميت حقيقة ، ولا للوارث لتقدم حاجة الميت وقد تمكن الخلل في المقصود وهو الانزجار ، لأن الجناية نفسها نادرة الوجود . ويشمل هذا الحكم ما إذا كان القبر في بيت مقفل على الصحيح وما

(١) حديث : « لا قطع على المختفي »
أورده الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٣٦٧ ط المجلس العلمي) وقال : غريب . ثم ذكر أن ابن أبي شيبة أخرج موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما : (ليس على النباش قطع) وهو في المصنف (١٠/ ٣٦ ط الدار السلفية) .
(٢) المبسوط للسرخسي ٩/ ١٥٦-١٥٩ ، والبحر الرائق ٥/ ٦٠ ، وانظر الحاوي الكبير ١٧/ ١٨٤ وما بعدها ، وفتح القدير مع الحواشي ٥/ ١٣٧ وما بعدها .

إذا سرق من تابوت في القافلة وفيه الميت ، وما إذا سرق من القبر ثوباً غير الكفن ، لعدم الحرز ولو سرق من البيت الذي فيه قبر الميت مالاً آخر غير الكفن لا يقطع ، لتأوله بالدخول إلى زيارة القبر ، وكذا لو سرق من بيت فيه الميت ، لتأوله بالدخول لتجهيز الميت وهو أظهر من الكل ، لوجود الإذن بالدخول فيه عادة [١] .

وقال ابن الهمام في فتح القدير : لا قطع على النباش لتحقق قصور في نفس مالية الكفن ، وذلك لأن المال ما تجرى فيه الرغبة والضنة ، والكفن ينفر عنه كل من علم أنه كفن به ميت إلا نادراً من الناس ، ولأنه شرع الحد للانزجار والحاجة إليه لما يكثر وجوده فأما ما يندر وجوده فلا يشرع فيه لوقوعه في غير محل الحاجة ، لأن الانزجار حاصل طبعاً كما قلنا في عدم الحد بوطء البهيمة [٢] .

## خصم النباش :

١٠- اختلف الفقهاء في الخصم في سرقة الكفن .

فذهب الشافعية إلى أن الخصم في ذلك هو المالك الأول للكفن .

(١) البحر الرائق شرح كنز الحقائق ٥/ ٦٠ والمبسوط ٩/ ١٥٩ - ١٦٠ ، وفتح القدير ٥/ ١٣٧

(٢) فتح القدير ٥/ ١٣٨

فإذا كان الكفن من تركة الميت أو من الورثة ، فالورثة هم الخصم في سرقته ، ولذلك لو سرقه بعض الورثة أو ولد بعضهم لم يقطع فلو نبش قبر الميت وأخذ منه الكفن وهو من تركة الميت طالب به الورثة من أخذه لأنه ملكهم ، ولو أكل الميت سبُع أو ذهب به سيل وبقي الكفن اقتسموه على فرائض الله [١] .

أما إذا كان الكفن من أجنبي أو سيد من ماله فالخصم المستحق للمطالبة هو مالك الكفن الأول الأجنبي أو السيد ، لأن نقل الملك إلى الميت غير ممكن ، لأنه لا يملك ابتداء فكان المكفن معيراً عارية لا رجوع فيها كإعارة الأرض للدفن .

وإن كان الكفن من بيت المال فالإمام هو الخصم [٢] .

وقال الحنابلة : الخصم في سرقة الكفن الورثة ، لأنهم يقومون مقام الميت في المطالبة فإن لم يكن ورثة فالخصم نائب الإمام كسائر حقوقه . ولو كان الكفن من أجنبي فالخصم في سرقته الورثة أيضاً ، لقيامهم مقام مورثهم .

(١) مغني المحتاج ٤/ ١٦٩ ، ١٧٠ .

(٢) مغني المحتاج ٤/ ١٦٩ ، وانظر الحاوي الكبير ١٧/ ١٨٨ وما بعدها .

وأما لو أكل الميتَ سبع مثلا وبقي الكفن فهو لمن تبرع به دون الورثة ، قال البهوتي : كما قطع به غير واحد وجزم به صاحب الإقناع ، لأن تمليك الميت غير ممكن فهو إباحة بقدر الحاجة ، فإذا زالت تعين لربه [1] .

(١) كشاف القناع ٦/ ١٣٨ .

# نَبْش

**التعريف :**

١ - النبش في اللغة من نبشت الأرض نبشاً : كشفتها ، ونبشت السر : أفشيته ، يقال : نبشت الأرض والقبر والبئر ، ونبشت المستور ، ونبشت عنه : أبرزته ، والنبش : هو استخراج المدفون ، ومنه النباش : الذي ينبش القبور عن الموتى ليسرق أكفانهم وحليّهم .

والنِّباشة : حرفة نبش القبور [1] .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي [2] .

**الأحكام المتعلقة بالنبش :**

تتعلق بالنبش أحكام منها :

**أولاً : نبش القبر قبل البلى لغير ضرورة :**

٢ - الأصل أن نبش القبر قبل البلى عند أهل

(١) المصباح المنير ، والمغرب في ترتيب المعرب ، والمعجم الوسيط .

(٢) مغني المحتاج ١/ ٣٦٧ .

الخبرة بتلك الأرض حرام باتفاق الفقهاء إذا كان ذلك لغير ضرورة لما فيه من هتك لحرمة الميت[١] .

## ثانياً : نبش القبر قبل البلى لضرورة :

٣ - اتفق الفقهاء على أنه يجوز نبش القبر قبل البلى إذا كان ذلك لضرورة أو غرض شرعي ، ومن هذه الأغراض ما يتعلق بحقوق مالية ، ومنها ما يتعلق بحقوق الميت نفسه ، ومنها ما يتعلق بمكان القبر[٢] .

وتفصيل ذلك فيما يلي :

### أ - نبش القبر من أجل مال وقع فيه :

٤ - ذهب الفقهاء في الجملة إلى أنه إذا وقع مال له قيمة في القبر ودفن مع الميت نبش القبر وأخرج المال ، ولا يشترط في هذا المال الذي ينبش القبر من أجل استخراجه حدّ معين ، بل يجوز ذلك وإن كان قليلاً ، ولو درهماً كما قال الحنفية والمالكية ، أو خاتماً كما نص عليه الشافعية والحنابلة[١] .

واختلفت عبارات الفقهاء في حكم هذا النبش ، هل هو واجب أم لا ؟ وهل هو مشروط بعدم تغير الميت أم لا ؟ .

فنص الشافعية في المذهب على أنه يجب نبش القبر - في حالة وقوع المال فيه - وإن تغير الميت ، وإن كان المال من التركة ، أو من بيت المال ، ما لم يسامح مالكه ، فإن لم يطلب المالك ذلك حرم النبش كما جزم به بعض فقهاء الشافعية ، قال الشربيني الخطيب : وهو الذي يظهر اعتماده قياساً على الكفن ، وقال الزركشي : ما لم يكن محجوراً عليه أو ممن يحتاط له ، قال ابن القاسم العبادي : وهو ظاهر ، وذهب بعضهم إلى أنه يجب النبش سواء طلب مالكه أم لا ، وإن تغير الميت ، لأن تركه فيه إضاعة مال[٢] .

وقال الحنفية : ولا يخرج من القبر بعد إهالة التراب إلا لحق آدمي ، كما إذا سقط في القبر متاع ، أو كُفّن بثوب مغصوب ، أو دفن معه مال

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٦٠٢ ، وجواهر الإكليل ١/ ١٠٨ - ١١٧ ، ومغني المحتاج ١/ ٣٦٦ - ٣٦٧ ، ودليل الفالحين ٤/ ٥٦٤ ، والمغني لابن قدامة ٢/ ٥١١ ، ٥٥٢ ، ٥٥٣ ، ٥٥٤ ، والمجموع للنووي ٥/ ٣٠٣ .

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٦٠٢ ، وجواهر الإكليل ١/ ١١٧ ، ومغني المحتاج ١/ ٣٦٦ ، والمغني لابن قدامة ٢/ ٥٥٢ ، ٥٥٣ ، والمجموع للنووي ٥/ ٣٠٣ .

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٦٠٢ ، وجواهر الإكليل ١/ ١١٧ ، ومغني المحتاج ١/ ٣٦٦ ، والمجموع للنووي ٥/ ٣٠٠-٣٠٣ ، والمغني لابن قدامة ٢/ ٥٥٣ ، وكشاف القناع ٢/ ١٤٥ .

(٢) المجموع للنووي ٥/ ٣٠٠-٣٠٣ ، وتحفة المحتاج مع الحاشيتين ٣/ ٢٠٤ ، ومغني المحتاج ١/ ٣٦٦ .

ولو كان المال درهما [١] .

وقال المالكية : من الأشياء التي ينبش القبر من أجلها إذا نسي معه مال نحو ثوب أو خاتم أو دنانير ، لكن إن كان المال لغير الميت أخرج مطلقا ، وإن كان له أخرج إن كان نفيساً ولم يسامح فيه الورثة [٢] .

واشترط المالكية لجواز نبش القبر عدم تغير الميت ، فإن تغير الميت أجبر غير الوارث على أخذ عوضه ولا شيء لوارثه ، كما أنه لا شيء للوارث إذا كان المال غير نفيس ، أي غير ذي بال [٣] .

وقال الحنابلة : إن وقع في القبر مال له قيمة عرفاً أو رماه ربه فيه نبش القبر وأخذ ذلك منه بعينه مع عدم الضرر في أخذه ، ولما روي «أن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه وضع خاتمه في قبر رسول الله ﷺ ثم قال : خاتمي ، فدخل وأخذه وكان يقول : أنا أقر بكم عهداً برسول الله ﷺ» [٤] ، وقال أحمد : إذا نسي الحفار مسحاته في القبر جاز أن ينبش [١] .

## ب ـ نبش القبر من أجل مال بلعه الميت :

٥ - قال الحنفية : ولو بلع مالٍ غيره ولا مال له ومات هل يشق قولان :

**الأول** : عليه القيمة ولا يشق بطنه ، لأن في ذلك إبطال حرمة الأعلى وهو الآدمي لصيانة حرمة الأدنى وهو المال ، ولأن حرمة المسلم ميتاً كحرمته حياً ولا يشق بطنه حياً لو ابتلع المال إذا لم يخرج مع الفضلات اتفاقاً فكذا ميتاً .

**القول الثاني** : أنه يشق بطنه ، لأن حق الآدمي مقدم على حق الله تعالى ومقدم على حق الظالم المتعدي ، ولأنه وإن كانت حرمة الآدمي أعلى من حرمة صيانة المال لكنه أزال احترامه بتعديه ، قالوا : وهذا القول أولى ، ولو ترك مالا فإنه يضمن ما بلعه ، ولا يشق بطنه اتفاقاً ، وكذا لو سقط في جوفه مال لغيره بلا تعد منه لا يشق بطنه اتفاقاً ، كما لا يشق الحي مطلقا لإفضائه إلى الهلاك لا لمجرد الاحترام [٢] .

إلا أن الحنفية لم ينصوا على أن حكم شق

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٦٠٢ ، وفتح القدير ٢/ ١٠١ .

(٢) جواهر الإكليل ١/ ١١٧ ، والخرشي وبهامشه حاشية العدوي ٢/ ١٤٤-١٤٥ .

(٣) جواهر الإكليل ١/ ١١٧ ، والخرشي مع حاشية العدوي ٢/ ١٤٤ ، ١٤٥ .

(٤) حديث : «أن المغيرة بن شعبة وضع خاتمه . . .» .
أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٠/ ٢٩ ط دار الفكر) وقال النووي في المجموع (٥/ ٣٠٠ ط المنيرية) : =
= حديث المغيرة ضعيف غريب . ثم نقل عن أبي أحمد الحاكم أنه قال : لا يصح هذا الحديث .

(١) كشاف القناع ٢/ ١٤٥ .

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٦٠٢ ، وفتح القدير ٢/ ١٠٢ ط دار إحياء التراث العربي .

بطن المبتلع يختلف قبل الدفن وبعده ، أم يستوي فيه الأمران ، والأقرب إلى مفهوم كلامهم أنهما يستويان أي يشق بطنه لاستخراج المال المبلوع حتى بعد دفنه ، وذلك بعد نبش قبره لهذا الغرض كما لو دفن معه المال .

وذهب المالكية إلى أنه يشق بطن الميت عن مال ابتلعه في حياته ومات وهو في بطنه ، سواء كان له أو لغيره ، إذا كثر فبلغ نصاب زكاة ، وهذا مقيد بما إذا قامت عليه بينة [1] .

وقال الشافعية : إن بلع الميت جوهرة أو غيرها من المال نظر ، فإن كان ما ابتلعه مال نفسه فرجح الخطيب وغيره أنه لا ينبش قبره ولا يشق بطنه لإخراج المال لأنه استهلك ماله في حال حياته .

وفي وجه عند الشافعية : أنه إذا بلع مال نفسه ينبش قبره ويشق بطنه لاستخراجه ، لأنه صار للورثة بعد موته فهو كمال الأجنبي [2] .

أما إن كان المال الذي ابتلعه لغيره فمات ودفن ، وطلبه مالكه ولم يضمن بدله أحد من ورثته أو غيرهم فينبش قبره ، ويشق جوفه وجوباً لاستخراج المال ثم يدفع لمالكه ، أما إذا ضمنه أحد من الورثة أو غيرهم ، أو دفع لصاحب المال بدله فيحرم حينئذ نبشه وشق جوفه ، لقيام بدله مقامه ، وصوناً للميت عن انتهاك حرمته ، وكذا إن لم يطلب صاحب المال ماله .

وفي وجه عند الشافعية : أنه لا ينبش قبره ولا يشق بطنه ، بل يجب قيمة المال المبلوع في تركته ، لحديث عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ قال : كسر عظم الميت ككسره حياً» [1] ، قالوا : ووجه الدلالة من هذا الحديث : أن كسر العظم وشق الجوف في الحياة لا يجوز لاستخراج جوهرة وغيرها فكذا بعد الموت [2] .

وقال الحنابلة : إذا بلع مال غيره بغير إذنه وبقيت ماليته كخاتم مثلاً ، وطلبه ربه لم ينبش وغرم ذلك من تركته ، صوناً لحرمته مع عدم الضرر ، فإن تعذّر غُرْمُ المال الذي بلعه الميت ، لعدم تركة ونحوه نُبِشَ القبر وشق جوفه وأخذ

---

(١) جواهر الإكليل ١/ ١١٧ .

(٢) تحفة المحتاج ٣/ ٢٠٤ ، وقليوبي وعميرة ١/ ٣٥٢ ، والمجموع للنووي ٥/ ٣٠٠ ، ٣٠٣ ، ومغني المحتاج ١/ ٣٦٦ .

(١) حديث : « كسر عظم الميت ككسره حياً » .
أخرجه أبو داود (٣/ ٥٤٤ - ط حمص) وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٧/ ٤٣٧ ط مؤسسة الرسالة) ونقل علي القاري في المرقاة (٢/ ٣٨٠) عن ابن القطان أنه قال : «إسناده حسن» .

(٢) تحفة المحتاج ٣/ ٢٠٤ ، وقليوبي وعميرة ١/ ٣٥٢ ، والمجموع للنووي ٥/ ٣٠٠-٣٠٣ ، ومغني المحتاج ١/ ٣٦٦ .

المال ، فدفع لربه وذلك إن لم يتبرع وارث أو غيره ببذل قيمة المال لربه ، وإلا فلا ينبش صوناً لحرمته مع عدم الضرر لصاحب المال ، وإن بلع مال الغير بإذن ربه فلا يضمن المال الذي بلعه بإذن ربه ، وعليه فلا طلب لربه على تركة الميت ، لأنه هو الذي سلطه عليه ، ولا يتعرض للميت بنبش أو شق قبل أن يبلى جسده ، لأن مالك المال هو المسلّط له على ماله بالإذن له فهو كماله [١] .

أما إذا بلى جسده وغلب على الظن بقاء المال وظهوره وتخلصه من أعضاء الميت فيجوز نبشه وإخراج المال من القبر ودفعه إلى صاحبه ، لأن الرسول ﷺ قال : « إن هذا قبر أبي رغال وكان بهذا الحرم يدفع عنه ، فلما خرج أصابته النقمة التي أصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه ، وآية ذلك أنه دفن معه غصن من ذهب إن أنتم نبشتم عنه أصبتموه معه ، فابتدره الناس فاستخرجوا الغصن » [٢] ، ولأن تركه تضييع للمال [٣] .

(١) كشاف القناع ٢/ ١٤٥ - ١٤٦ .

(٢) حديث : « هذا قبر أبي رغال . . . » .
أخرجه أبو داود (٣/ ٤٦٤ ط حمص) ، وقال أبو الطيب : فيه بجير بن أبي بجير مجهول (عون المعبود ٨/ ٣٤٦ ط دار الفكر) .

(٣) كشاف القناع ٢/ ١٤٥ - ١٤٦ ، والمغني لابن قدامة ٢/ ٥٥٢ .

وإن بلع مال نفسه لم ينبش قبره قبل أن يبلى جسده ، لأن ذلك استهلاك لمال نفسه في حياته ، وأشبه مالو أتلفه ، إلا أن يكون عليه دين فينبش قبره ويشق جوفه فيخرج المال ويوفي منه دينه ، لما في ذلك من المبادرة إلى تبرئة ذمته من الدين [١] .

قال ابن قدامة : ويحتمل - إن بلع مال نفسه - أنه إن كان يسيراً ترك ، وإن كثرت قيمته شق بطنه وأخرج ، لأن فيه حفظ المال من الضياع ونفع الورثة الذين تعلق حقهم بماله بمرضه [٢] .

## ج - نبش القبر من أجل كفن مغصوب :

٦ - اختلف الفقهاء في حكم نبش قبر الميت من أجل كفن مغصوب كفن به .

فذهب الحنفية إلى أنه يُنبش القبر إذا كفن الميت بثوب مغصوب .

وذهب المالكية إلى ما ذهب إليه الحنفية وهو نبش قبر الميت بكفن مغصوب بشروط :

**أولها** : أن يمتنع رب الكفن من أخذ قيمته .

**الثاني** : عدم تغير الميت ، فإن تغير الميت أجبر رب الكفن على أخذ قيمته من الوارث .

**الثالث** : أن لا تطول المدة بحيث يعلم منها

(١) كشاف القناع ٢/ ١٤٦ .

(٢) المغني لابن قدامة ٢/ ٥٥٢ .

فساد الكفن وإلا فلا ينبش ، ويُعطى رب الكفن قيمته [١] .

وللشافعية في ترجيح نبش القبر من أجل كفن مغصوب أقوال :

قال النووي : لو دفن في ثوب مغصوب أو مسروق فثلاثة أوجه :

أصحها : أنه ينبش كما لو دفن في أرض مغصوبة ، وبهذا قطع البغوي وآخرون ، وصححه الغزالي والمتولي والرافعي .

والثاني : لا يجوز نبشه بل يُعطى صاحب الثوب قيمته ، لأن الثوب صار كالهالك ، ولأن خلعه أفحش في هتك الحرمة ، وبهذا قطع القاضي أبو الطيب في تعليقه وابن الصباغ والعبدري ، وهو قول الدارمي وأبي حامد ونقله الشيخ أبو حامد والمحاملي عن الأصحاب .

والثالث : إن تغير الميت وكان في نبشه هتك لحرمته لم ينبش وإلا نبش ، وصححه صاحب العدة والشيخ نصر المقدسي واختاره الشيخ أبو حامد والمحاملي لأنفسهما بعد حكايتهما عن الأصحاب واختاره أيضاً الدارمي .

قال الإمام النووي : ولو كفن الرجل في ثوب حرير قال الرافعي : هو كالثوب المغصوب تجري في نبشه هذه الأوجه - الثلاثة - ولم أر هذا لغيره ، وفيه نظر ، وينبغي أن يقطع فيه بعدم النبش بخلاف المغصوب فإن نبشه لحق مالكه ، قالوا : وهذا هو المعتمد ، لأنه حق الله تعالى ، وحق الله مبني على المسامحة [١] .

وقال الشربيني الخطيب : لو دفن في أرض أو ثوب مغصوبين وطالب بهما مالكهما فيجب النبش ولو تغير الميت وإن كان فيه هتك حرمة الميت ، ليصل المستحق إلى حقه .

ويسن لصاحبهما الترك .

ومحل النبش في الثوب إذا وجد ما يكفن فيه الميت ، وإلا فلا يجوز النبش كما اقتضاه كلام الشيخ أبي حامد وغيره بناء على أنا إذا لم نجد إلا ثوباً يؤخذ من مالكه قهراً ولا يدفن عرياناً ، وهو ما في البحر وغيره وهو الأصح قاله الأذرعي [٢] .

وقال الحنابلة : إن كفن الميت بثوب مغصوب وطلبه مالكه لم ينبش القبر ، وغرم ذلك من تركته ، لإمكان دفع الضرر مع عدم هتك حرمة الميت ، فإن تعذر الغرم لعدم تركة

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٦٠٢ ، وفتح القدير ٢/ ١٠١-١٠٢ ، وجواهر الإكليل ١/ ١١٧ ، والخرشي مع العدوي ٢/ ١٤٤-١٤٥ .

(١) المجموع للنووي ٥/ ٢٩٩ ، ومغني المحتاج ١/ ٣٦٦ .
(٢) مغني المحتاج ١/ ٣٦٦ .

ونحوه نبش القبر وأخذ الكفن المغصوب فدفع لمالكه إن لم يبذل له قيمة الكفن متبرع ، سواء كان وارثاً أو غيره ، فلا ينبش حينئذ ، لإمكان دفع الضرر مع عدم هتك حرمة الميت [١] .

وفي احتمال عندهم أنه ينبش إذا كان الكفن باقياً بحاله ، ليردَّ إلى مالكه عن ماله ، وإن كان بالياً فقيمته من تركته [٢] .

**د ـ نبش القبر إذا دفن الميت بأرض مغصوبة :**

٧ - اتفق الفقهاء على أنه يجوز نبش قبر الميت إذا دفن في أرض مغصوبة وطلب مالكها نبشه ولم يرض بقيمتها ، لأن القبر في الأرض يدوم ضرره ويكثر ، وليفرغ له ملكه عما شغل به بغير حق .

وقال الفقهاء : يسن للمالك ترك النبش حتى يبلى الميت لما فيه من هتك حرمة الميت .

وقال الحنفية : يخير المالك بين إخراجه ومساواة القبر بالأرض ، ليزرع فوقه مثلاً ، لأن حقه في باطن الأرض وظاهرها ، فإن شاء ترك حقه في باطنها وإن شاء استوفاه .

واشترط المالكية لجواز النبش عدم تغير الميت ، فإن تغير الميت أجبر المالك على أخذ العوض .

أما الشافعية فقالوا : يجب النبش ولو تغير الميت وإن كان فيه هتك حرمة الميت ليصل المستحق إلى حقه [١] .

**هـ ـ نبش قبر الحامل من أجل الحمل :**

٨ - اختلف الفقهاء في نبش قبر الحامل من أجل حملها على قولين :

أولهما : للشافعية حيث قالوا : لو دفنت امرأة في بطنها جنين ترجى حياته - بأن يكون له ستة أشهر فأكثر - نُبشَ قبرها وشُقَّ جوفها وأخرج الجنين تداركاً للواجب ، لأنه كان يجب شق جوفها قبل الدفن ، أما إن لم ترج حياته فلا ينبش قبرها ، فإن لم تكن دفنت تركت حتى يموت ثم تدفن [٢] .

ثانيهما : اتفق المالكية والحنابلة على عدم شق بطن الحامل ، فقال البهوتي : إن ماتت حامل بمن يرجى حياته حرم شق بطنها من أجل الحمل مسلمةً كانت أو ذميةً ، لما فيه من هتك حرمة متيقنة لإبقاء حياة موهومة ، لأن الغالب والظاهر أن الولد لا يعيش [٣] ، واحتج أحمد

(١) كشاف القناع ٢/ ١٤٥ .
(٢) المغني لابن قدامة ٢/ ٥٥٤ .

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٦٠٢ ، وجواهر الإكليل ١/ ١١٧ ، ومغني المحتاج ١/ ٣٦٦ ، وتحفة المحتاج ٣/ ٢٠٤ ، والمغني لابن قدامة ٢/ ٥٥٤ ، وكشاف القناع ٢/ ١٤٥ .
(٢) مغني المحتاج ١/ ٣٦٧ ، وتحفة المحتاج ٣/ ٢٠٥ .
(٣) جواهر الإكليل ١/ ١١٧ ، وابن عابدين ١/ ٦٠٢ ، وكشاف القناع ٢/ ١٤٦ ، والمغني لابن قدامة ٢/ ٥٥١ - ٥٥٢ .

بقوله ﷺ : «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي» [١] .

## ثالثاً : نبش القبر لما يتعلق بحقوق الميت نفسه :

٩ - اختلف الفقهاء في جواز نبش القبر بحقوق الميت كدفنه قبل الغسل أو التكفين أو الصلاة عليه أو دفنه لغير القبلة ونحو ذلك على التفصيل التالي :

### أ ــ دفنه قبل الغسل :

١٠ - اختلفت أقوال الفقهاء في جواز نبش القبر إذا دفن الميت من غير غسل ولا تيمم .

فذهب الحنفية وهو قولٌ عند الشافعية إلى أنه لا ينبش القبر للغسل بعد إهالة التراب عليه ، سواء تغير أو لم يتغير ، لما في ذلك من هتك حرمة الميت ، ولأن النبش مثلة ، وقد نُهي عنها[٢] ، كما قال الحنفية .

وذهب الحنابلة والشافعية على المشهور عندهم إلى أنه يجب نبش القبر إن دفن الميت من غير غسل أو تيمم لغسله ، لأنه واجب فيستدرك عند قربه إن لم يتغير بنتن أو تقطع ، وإلاّ ترك .

وفي قول ثالث عند الشافعية : أنه ينبش ما بقي منه جزء [١] .

### ب ـ نبش القبر من أجل تكفين الميت :

١١ - ذهب الحنفية والشافعية في الأصح والحنابلة في أحد الوجهين إلى أنه إن دفن الميت بغير كفن لا ينبش قبره ، وعلل الشافعية والحنابلة ذلك بأن الغرض من تكفين الميت الستر ، وقد حصل بالتراب مع ما في النبش من الهتك لحرمة الميت .

ومقابل الأصح عند الشافعية والوجه الثاني عند الحنابلة : أنه ينبش ويكفن ، لأن التكفين واجب فأشبه الغسل [٢] .

### ج ـ نبش قبر الميت من أجل الصلاة عليه :

١٢ - ذهب الحنفية والشافعية وهو رواية عن أحمد اختارها القاضي إلى أنه لا ينبش قبر الميت من أجل الصلاة عليه ، لما في ذلك من هتك حرمة الميت مع إمكانية الصلاة على القبر ، لما

---

(١) حديث : «كسر عظم الميت . .» سبق تخريجه ف ٥ .

(٢) ورد فيها حديث : «نهى رسول الله ﷺ عن النهبى والمثلة» أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ١١٩ ط السلفية) من حديث عبدالله بن زيد الأنصاري رضي الله عنه .

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٦٠٢ ، ومغني المحتاج ١/ ٣٦٦ ، والمغني لابن قدامة ٢/ ٥٥٣ .

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٦٠٢ ، ومغني المحتاج ١/ ٣٦٦-٣٦٧ ، وتحفة المحتاج ٣/ ٢٠٥ ، والمغني لابن قدامة ٢/ ٥٥٤ .

روى أبو هريرة رضي الله عنه « أن أسود - رجلاً أو امرأة - كان يقم المسجد فمات ، ولم يعلم النبي ﷺ بموته ، فذكره ذات يوم قال : ما فعل ذلك الإنسان ؟ قالوا : مات يا رسول الله ، قال : أفلا آذنتموني ؟ فقالوا : إنه كان كذا وكذا - قصته - قال : فحقروا شأنه ، قال : فدلوني على قبره . فأتى قبره فصلى عليه »[١] .

وفي الرواية الأخرى عن أحمد أنه ينبش ويصلى عليه ، لأنه دُفن قبل فعل واجب فينبش لفعله ، كما لو دفن من غير غسل ، وإنما يصلى على القبر عند الضرورة .

وهذا الخلاف فيما إذا لم يتغير الميت ، فأما إن تغير الميت فلا نبش بحال [٢] .

وقال المالكية : إن لم يصل على الميت أخرج لها ما لم يفت ، بأن خيف التغير ، فإن خيف تغيره صلي على قبره .[٣]

وللتفصيل ينظر ( جنائز ف ٣٧ ) .

## د ـ نبش القبر إذا دفن الميت لغير القبلة :

١٣ - اختلف الفقهاء في حكم نبش القبر إذا دفن الميت لغير القبلة على قولين :

الأول : للشافعية والحنابلة وأبي ثور أنه يجب نبش القبر وتوجيه الميت للقبلة استدراكاً للواجب ، إلا إن تغير ، أو يخاف عليه التفسخ فيترك ولا ينبش [١] .

الثاني : للحنفية لا ينبش إذا دفن الميت إلى غير القبلة صوناً لحرمة الميت من الهتك [٢] .

## رابعاً : نبش القبر من أجل نقل الميت إلى مكان آخر :

١٤ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز نبش القبر من أجل نقل الميت إلى مكان آخر ، قال ابن الهمام : اتفقت كلمة المشائخ - مشائخ الحنفية - في امرأة دفن ابنها وهي غائبة في غير بلدها فلم تصبر وأرادت نقله : أنه لا يسعها ذلك . فتجويز شواذ بعض المتأخرين لا يلتفت إليه ولم يعلم خلاف بين المشايخ في أنه لا ينبش ، وأما نقل يعقوب ويوسف عليهما وعلى نبينا السلام من مصر إلى الشام ليكونا مع آبائهما الكرام فهو شرع من قبلنا ، ولم يتوفر فيه شروط كونه شرعاً لنا [٣] .

---

(١) حديث : « أن أسود - رجلاً أو امرأة . . . » أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٢٠٥ ط السلفية) .

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٦٠٢ ، وتحفة المحتاج ٣/ ٢٠٤-٢٠٥ ، ومغني المحتاج ١/ ٣٦٦-٣٦٧ ، والمغني لابن قدامة ٢/ ٥٥٣ .

(٣) حاشية العدوي على الخرشي ٢/ ١٤٢ .

(١) تحفة المحتاج ٣/ ٢٠٤ - ٢٠٥ ، ومغني المحتاج ١/ ٣٦٦ - ٣٦٧ ، والمغني لابن قدامة ٢/ ٥٥٣ .

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٦٠٢ ، وفتح القدير ٢/ ١٠١ - ١٠٢ .

(٣) فتح القدير ٢/ ١٠١ - ١٠٢ ، وحاشية ابن عابدين ١/ ٦٠٢ ، ومغني المحتاج ١/ ٣٦٦ .

وذهب الحنابلة إلى أنه يجوز نبش القبر لنقل الميت ودفنه في بقعة خير من بقعته التي دفن فيها ، كمجاورة صالح لتعود عليه بركته ، أو لإفراده في قبر واحد عمن دفن معه ، فيجوز نبشه لذلك [١] ، لقول جابر رضي الله عنه : «دفن مع أبي رجل ، فلم تطب نفسي حتى أخرجته فجعلته في قبر على حدة . وفي رواية : كان أول قتيل - يعني يوم أحد - ودفن معه آخر في قبر ، ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع الآخر ، فاستخرجته بعد ستة أشهر ، فإذا هو كيوم وضعته هُنَيَّةً غير أذُنه» [٢] .

واستثنى الحنابلة من نبش القبر لنقل الميت إلى بقعة خير من بقعته الشهيد إذا دفن بمصرعه ، فلا ينبش قبره لنقله إلى غير مصرعه ، حتى لو نقل منه رد إليه ، لأن دفن الشهيد في المكان الذي قتل فيه سنة [٣] ، لقول النبي ﷺ في شأن شهداء أحد : «ادفنوا القتلى في مصارعهم» [٤] .

(١) كشاف القناع ٢/ ٨٦ ، ١٤٢ .

(٢) حديث جابر رضي الله عنه : « دفن مع أبي رجل . . . .» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٢١٤ - ٢١٥ ط السلفية) .

(٣) كشاف القناع ٢/ ٨٦ ، ١٤٢ .

(٤) حديث : « ادفنوا القتلى في مصارعهم» أخرجه النسائي (٤/ ٧٩ ط التجارية الكبرى) وعبدالرزاق في المصنف (٥/ ٢٧٨ ط المجلس العلمي) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما .

وأما غيرهم فقد قال ابن قدامة في المغني : ولم يزل الصحابة والتابعون ومن بعدهم يقبرون في الصحارى [١] .

## خامساً : نبش قبر الميت لدفن آخر معه :

١٥ - ذهب المالكية والحنابلة إلى أنه يحرم نبش قبر ميت باق لميت آخر ، لما في ذلك من هتك حرمة الميت الأول ، ومتى علم أو ظن أن الميت بلى وصار رميما جاز نبشه ودفن غيره فيه ، ويختلف ذلك باختلاف البلاد والهواء ، وهو في البلاد الحارة أسرع منه في البلاد الباردة .

وإن شك في ذلك أي أنه بلى وصار رميما رجع إلى قول أهل الخبرة لمعرفة ذلك .

فإن حفر فوجد فيها عظاماً دفنها في مكانها ، وأعاد التراب كما كان ولم يجز دفن ميت آخر عليه .

كما أنه يجوز إذا صار الميت رميماً الزراعة والحراثة وغيرهما في موضع الدفن إذا لم يخالف شروط واقف ، أو لم تكن المقبرة مسبلة [٢] .

وقال الحنفية : لو بلى الميت وصار تراباً جاز دفن غيره في قبره وزرعه والبناء عليه [٣] .

(١) المغني لابن قدامة (٣/ ٤٤١ - ط هجر)

(٢) كشاف القناع ٢/ ١٤٣ - ١٤٤ ، وحاشية العدوي على الخرشي ٢/ ١٤٤ .

(٣) الفتاوى الهندية ١/ ١٦٧ .

**سادساً : نبش قبور الكفار لغرض صحيح :**

١٦ - قال الحنفية : لا بأس بنبش قبور الكفار طلباً للمال ، وإلى هذا ذهب الحنابلة [١] فقالوا بجواز نبش قبور المشركين لمال فيها كقبر أبي رغال [٢] ، لما روي أن النبي ﷺ قال : «هذا قبر أبي رغال . . . وآية ذلك أن معه غصنا من ذهب إن أنتم نبشتم عنه أصبتموه معه فابتدره الناس ، فاستخرجوا الغصن» [٣] .

وقال الشافعية : لو دفن كافر في الحرم ينبش قبره ويخرج إلى خارج الحرم [٤] .

وقال الحنابلة : يجوز نبش قبور المشركين ليتخذ مكانها مسجد [٥] ، لأن موضع مسجد النبي ﷺ كان قبوراً للمشركين فأمر بنبشها وجعلها مسجداً [٦] .

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٢٥ ، وكشاف القناع ٢/ ١٤٤ .
(٢) أبو رغال كان دليلاً للحبشة الذين توجهوا إلى مكة لهدم الكعبة فمات في الطريق ويرجم قبره ، (انظر كشاف القناع ٢/ ١٤٤) .
(٣) حديث أبي رغال ، سبق تخريجه ف ٥ .
(٤) مغني المحتاج ١/ ٣٦٧ .
(٥) كشاف القناع ٢/ ١٤٤ .
(٦) حديث : « موضع مسجد النبي ﷺ . . . » .
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٥٢٤ ط السلفية) ومسلم (١/ ٣٧٣ ط عيسى الحلبي) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

# نَبَهْرَجة

**التعريف :**

١ - النبهرج والنبهرجة لفظان معربان ، قال ابن الأعرابي : البهرج الدرهم المبطل السكة ، وكل مردود عند العرب بهرج ونبهرج ، والبهرج الباطل والرديء من الشيء .

وفي الاصطلاح : قال الحنفية : النبهرجة الدرهم الزيف الرديء ، أو مايرده التجار من الدراهم ، أو ماضرب في غير دار السلطان [١] .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ - الجياد :**

٢ - الجياد جمع جيّد ، والدراهم الجياد : ماكانت من الفضّة الخالصة : تروج في التجارات وتوضع في بيت المال [٢] .

والصلة بينهما التضاد .

(١) لسان العرب ، والتعريفات للجرجاني ، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢١٨ ، وقواعد الفقه للبركتي .
(٢) لسان العرب ، وابن عابدين ٤/ ٢١٨ .

## ب ـ الستوقة :

٣ - الستوقة : دراهم صفر مموَّهة بالفضة نُحَاسها أكثر من فضتها [١] .

وقال الجرجاني : الستوقة : ماغلب عليه غشه من الدراهم [٢] .

والصلة بينهما هي الغش الزائد في كلٍّ ، والستوقة أردأ من النبهرج .

## الأحكام المتعلقة بالنبهرجة :

### التعامل بالنبهرجة :

٤ - النبهرجة من الدراهم المغشوشة ، وهذا النوع من الدراهم : إن كان الغالب فيها هو الفضة فهي كالدراهم الخالصة ، لأن الغش فيها مستهلك فتجرى فيها أحكام الدراهم الخالصة ، فيجوز التعامل بها مغشوشة وإن جهل قدر غشها ، وتجب فيها الزكاة عند بعض الفقهاء ، لأن ما غلبت فضته على غشه تناوله اسم الدرهم مطلقاً ، والشرع أوجب الزكاة باسم الدراهم .

وإن غلب الغش فليس كالفضة فينظر فإن كانت رائجة أو نوى التجارة اعتبرت قيمتها ، فإن بلغت نصاباً من أدنى الدراهم التي تجب فيها الزكاة - وهي التي غلبت فضتها - وجبت فيها الزكاة وإلا فلا [١] .

فإن لم تكن أثماناً رائجة لا منوية للتجارة فلا زكاة فيها إلا أن يكون مافيها من الفضة يبلغ مائتي درهم وهو نصاب الفضة أو تكون منوية للتجارة [٢] .

والتفصيل في (زيوف ف ٦ - ٨) .

### بيع النبهرجة بالجياد :

٥ - لا يجوز بيع الجيد بالرديء والنبهرجة إلا مثلاً بمثل [٣] .

والتفصيل في مصطلح ( زيوف ف ٩) .

(١) ابن عابدين ٤/ ٢١٨ .
(٢) التعريفات للجرجاني .

(١) البحر الرائق ٢/ ٢٤٥ .
(٢) البحر الرائق ٢/ ٢٤٥ .
(٣) حاشية ابن عابدين ٤/ ١٨٣ .

# نبـوّة

**التعريف :**

١ - النبوة لغة من (نبا ينبو) أو من (النبأ) ، فنبا الشيء بمعنى ارتفع ، ومنه «النبيُّ» وهو في اللغة : الأرض المرتفعة .

قال ابن منظور : والنبيّ أيضاً العلم من أعلام الأرض التي يُهتدى بها ، أي كالجبل ونحوه .

قال بعضهم : ومنه اشتقاق « النبي » لأنه أرفع خلق الله ، وأيضا لأنه يهتدى به .

وقال ابن السكيت : إن أخذتَ « النبيَّ » من النبوة والنَّباوة ، وهي الارتفاع من الأرض ، لارتفاع قدره ، ولأنه أشرف من سائر الخلق ، فأصله غير الهمز .

وأما من جعله من «النبأ» بالهمز ، فقد لاحظ معنى الإنباء ، وهو الإخبار ، تقول العرب : أنبأتُ فلاناً نبوءةً ، أي أخبرته خبراً ، فمنه «النبي» وأصله «النبيء» فعيل بمعنى مفعول ، أو بمعنى فاعل ، أي مُنْبأ أو مخبر ، ثم سهِّلت الهمزة .

قال الفراء : النبي هو من أنبأ عن الله ، فتُرِك همزُه .

وقال الزجاج : القراءة المجمع عليها في النبيين والأنبياء طرْحُ الهمز ، وقد همز جماعة من أهل المدينة جميع ما في القرآن من هذا ، والأجود ترك الهمز [١] .

والنبوة في الاصطلاح : قال طائفة من الناس : إنها صفة في النبي ، وقال طائفة ليست صفة ثبوتية في النبي ، بل هي مجرد تعلق الخطاب الإلهي به .

والصحيح أن النبوة تجمع هذا وهذا ، فهي تتضمن صفة ثبوتية في النبي ، وصفة إضافية هي مجرد تعلق الخطاب الإلهي به [٢] .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**الرسالة :**

٢ - الرسالة في اللغة اسم مصدر بمعنى الإرسال ، يقال : أرسلت إلى فلان ، أي وجّهت إليه ، وأرسلته في رسالة ، فهو مُرْسل ورسول [٣] .

---

(١) لسان العرب المحيط ، وفتح الباري ٦/ ٣٦١ .

(٢) كتاب النبوات لابن تيمية ص ٣٨٩ دار الكتب العلمية - بيروت .

(٣) لسان العرب ، والتعريفات للجرجاني ، وقواعد الفقه للبركتي .

والرسالة في الاصطلاح : كون الشخص مرسلاً من الله تعالى إلى جميع الناس أو بعضهم لتبليغ الأحكام .

والصلة بينهما أن الرسالة أخص من النبوّة .

**ما تثبت به نبوة النبيّ :**

٣ - إن الله عز وجل إذا أرسل رسولاً وكلّف الناس بتصديقه وطاعته ، لا يتم ذلك التكليف إلاّ بأن يكون مع الرسول من الآيات والدلائل والقرائن والمعجزات ما يكون برهاناً على صحة رسالته وصدقه على الله تعالى ، يكفي العاقل إن لم يكن عنده عناد وجحود ليقتنع بأنّ من أتى بها مرسل من الله تعالى القادر على كل شيء ، لكونها خارقةً للعادات خارجة عما يقدر عليه البشر ، مع تحدِّيه لهم بها ، ونسبتها إلى الله تعالى وعجز البشر عن معارضتها والإتيان بمثلها[1] ، قال الله تعالى في حق موسى عليه السلام عندما أعطاه معجزة العصا وبياض يده من غير سوء : ﴿ فَذَٰنِكَ بُرْهَٰنَانِ مِن رَّبِّكَ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَإِيْهِۦٓ ﴾[2] ، وقال تعالى في حق رسالة سيدنا محمد ﷺ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴾[1] .

وقال النبي ﷺ : « ما من الأنبياء نبيٌّ إلا أعطي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر ، وإنما كان الذي أوتيته وحياً أوحاه الله إليَّ ، فأرجو أني أكثرهم تابعاً يوم القيامة »[2] .

**شرائع النبوات السابقة :**

٤ - مالم يرد ذكره من أحكام الشرائع السابقة في الكتاب والسنة ، وورد في الكتب المنسوبة إلى الأنبياء السابقين ، كالتوراة والإنجيل ، فليس شرعاً لنا اتفاقاً ، ولسنا مطالبين شرعاً بالبحث عما ورد في الكتب السابقة ، مما يتعلق بأي مسألة واقعة .

فعن جابر بن عبدالله أن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم أتى النبي ﷺ بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب فقرأه على النبي ﷺ فغضب فقال : «أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب ؟ والذي نفسي بيده لو أن موسى ﷺ كان حياً ماوسعه إلا

---

(١) انظر مثلاً كتاب النبوات ص (١٤٨ ، ١٥٣ ، ١٥٦) ، وأعلام النبوة ص ٥٦ وما بعدها للماوردي ، والمواقف للعضد ص ٣٣٩ وغيرها .

(٢) سورة القصص / ٣٢ .

(١) سورة النساء / ١٧٤ .

(٢) حديث : « ما من الأنبياء نبي . . . . » .
أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/ ٣ ، ١٣/ ٢٤٧ ط السلفية) ، ومسلم (١/ ١٣٤ ط عيسى الحلبي) .

أن يتبعني»[١] .

٥ - وأما ما حكاه الله تعالى عن الشرائع السابقة في القرآن الكريم ، أو حكاه النبي ﷺ في المأثور عنه من السنن ، فإن كان من أصول الدين ، كالإيمان بالله تعالى ورسله والحساب واليوم الآخر ونحو ذلك فهو ثابت في حقّنا اتفاقاً ، لقول الله تعالى : ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ۚ ﴾[٢] ، وقوله تعالى بعد أن ذكر عدداً من الأنبياء : ﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ۗ ﴾[٣] وقوله : ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾[٤] .

٦ - أما ما نُقل في الكتاب والسنة محكياً عن الأنبياء السابقين من الأحكام الفرعية ، ولم يرد في شرعنا إشعارٌ بردّه أو نسخه ، فجمهور العلماء على أنه شرع لنا .

(١) حديث : «أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب . . .» أخرجه أحمد (٣/ ٣٨٧ ط الميمنية) مطولاً وذكره ابن حجر في الفتح (١٣/ ٣٣٤ ط السلفية) وقال : رجاله موثقون إلا أن في مجالد ضعفاً . وقوله : «أمتهوكون» أي متحيرون (لسان العرب) .

(٢) سورة الشورى / ١٣ .

(٣) سورة الأنعام / ٩٠ .

(٤) سورة النحل / ١٢٣ .

وذهب الشافعية إلى أنه ليس شرعاً لنا ، وإن ورد في شرعنا مايقرره[١] .

انظر التفصيل في مصطلح (شرع من قبلنا ف ٣) والملحق الأصولي .

## حكم من ادعى النبوّة أو صدّق مدّعياً لها :

٧ - من ادعى النبوة لنفسه أو غيره فهو كاذب قطعاً ، لأن الله تعالى نصّ في القرآن الكريم على أن محمداً ﷺ هو خاتم النبيين ، أي آخرهم ، فليس بعده نبيّ حتى تقوم الساعة[٢] . قال الله تعالى : ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾[٣] . وقال النبي ﷺ : « أنا خاتم

(١) المستصفى للغزالي ١/ ٢٤٥ ط بولاق ، والبحر المحيط للزركشي ٦/ ٣٩ الكويت ، وزارة الأوقاف ، وروضة الناظر لابن قدامة مع شرحها للشيخ عبدالقادر بدران ١/ ٤٠٠-٤٠٢ القاهرة ، المكتبة السلفية ، وتفسير القرطبي ٨/ ٢١١ ، والبداية والنهاية لابن كثير ٢/ ١٥٣ ، ١٥٤ القاهرة ، المكتبة التجارية ، واقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ص ١٧٢ مكتبة أنصار السنة بالقاهرة ، والجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لابن تيمية ٤/ ٣٣ .

(٢) فتح الباري (١٣/ ٨٦ المكتبة السلفية - القاهرة ١٣٧٠ هـ) والجواب الصحيح لمن بدّل دين المسيح لابن تيمية ٤/ ٢٧٢ ، وشرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الأذرعي عند قول مؤلفها : «وخاتم الأنبياء» .

(٣) سورة الأحزاب / ٤٠ .

النبيين» [١] وقال أيضاً : «فضّلت على الأنبياء بست . . . .» الحديث ، وفيه : « وخُتِمَ بي النبيون» [٢] ، وقال ﷺ : «سيكون في أمتي كذابون ثلاثون كلّهم يزعم أنه نبي ، وأنا خاتم النبيين لا نبي بعدي» [٣] .

وهذا أمر مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة .

ومن هنا ينص الفقهاء على أنّ من ادعى أنه شريك لمحمد ﷺ في الرسالة ، أو قال بجواز اكتسابها بتصفية القلب وتهذيب النفس فهو كافر .

وكذا إن ادّعى أنه يوحى إليه وإن لم يدع النبوة [٤] . قال القاضي عياض : لا خلاف في تكفير مدعي الرسالة . قال : وتقبل توبته على المشهور [١] .

وقال عبدالقاهر البغدادي : قال أهل السنة بتكفير كل متنبىء ، سواء كان قبل الإسلام كزرادشت ، ويوراسف ، وماني ، وديصان ، ومرقيون ، ومزدك ، أو بعده ، كمسيلمة ، وسجاح ، والأسود بن يزيد العنْسي ، وسائر من كان بعدهم من المتنبئين [٢] .

٨- ومن صدّق مدّعي النبوة يكون مرتداً ، لكفره ، كذلك [٣] ، لإنكاره الأمر المجمع عليه .

ونقل القرافي عن أشهب أنه قال : إن كان المدعي للنبوّة ذمّيّاً استتيب إن أعلن ذلك ، فإن تاب وإلا قتل [٤] ، وقال ابن القاسم : يقتل المتنبّىء أسرّ ذلك أو أعلنه .

ومن ادعى النبوة لغيره من الناس فهو مرتد [٥] ، وقال عبدالقاهر : قال أهل السنّة

---

(١) حديث : « أنا خاتم النبيين » .
أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/ ٥٥٨ ط السلفية) ، ومسلم (٤/ ١٧٩١ ط عيسى الحلبي) من حديث أبي هريرة .

(٢) حديث : « فضلت على الأنبياء بست . . . .» .
أخرجه مسلم (١/ ٣٧١ ط عيسى الحلبي) من حديث أبي هريرة .

(٣) حديث : « سيكون في أمتي كذابون . .»
أخرجه أبو داود (٤/ ٤٥٢ ط حمص) والترمذي (٤/ ٤٩٩ ط المكتبة التجارية) من حديث ثوبان رضي الله عنه وقال الترمذي : حسن صحيح .

(٤) جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ٢/ ٢٧٨ ، والذخيرة ٢/ ٢٣ و ١٢/ ٢٨ بيروت ، دار الغرب الإسلامي ١٩٩٣م .

(١) جواهر الإكليل ٢/ ٢٨١ ، والشفا في حقوق المصطفى مع شرحه للشيخ علي القاري ٥/ ٤٧٠ - ٤٧٨ بتحقيق محمد حسنين مخلوف . القاهرة ، مطبعة المدني .

(٢) الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي ص ٣٠٢ ، بيروت ، دار المعرفة ١٤١٥ هـ .

(٣) شرح المحلي على المنهاج للنووي ٤/ ١٧٥ ، القاهرة ، عيسى الحلبي ، الذخيرة ١٢/ ٢٢ .

(٤) الذخيرة ١٢/ ٢٣ .

(٥) الذخيرة ١٢/ ٢٧ قال القرافي : ولا خلاف في كفره .

بتكفيـر من ادعى للأئمـة الإلهـيـة أو النبـوة ، كـالسبـئـيـة والبـيـانيّـة والخطّابيّـة ومن جـرى مجراهم[١] .

# نبيـذ

انظـر : أشـربة

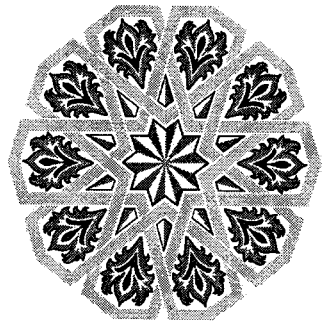

(١) الفرق بين الفرق ص ٣٠٢ .

# نبـيّ

**التعـريف :**

١- النبي لغة فعيل من الإنباء ، وهو الإخبار ، والنبيء فعيل مهموز لأنه أنبأ عن الله أي أخبر ، والإبدال والإدغام لغة فاشية وقرىء بهما في السبعة[١] .

والنبيّ في الاصطلاح : قال عبدالقاهر البغدادي : النبيّ كلّ من نزل عليه الوحي من الله تعالى على لسان مَلَك من الملائكة ، وكان مؤيّداً بنوع من الكرامات الناقضة للعادات[٢] .

وليس كل من أوحى الله إليه شيئاً يكون نبيّاً ، لقول الله تعالى : ﴿ وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ ﴾[٣] وقوله : ﴿ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ

(١) لسان العرب ، والمصباح المنير ، وفتح الباري ٦/ ٣٦١ ، والنبـوّات لابن تيـمـيـة ص ٢٧١ ، ٣٥٥ ، ٣٥٨ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ط ٢ ، ١٤١١هـ .

(٢) تفسير القرطبي ١٢/ ٨٠ القاهرة ، دار الكتب المصرية ، وأعلام النبوة للماوردي ص ٣٨ القاهرة ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٣٩١هـ ، والنبوات لابن تيمية ص ٣٠١ ، وكشاف القناع ١/ ٦ ، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب (١/ ٣٥) ، ط دار الفلاح ، ١٤٠٣هـ .

(٣) سورة النحل / ٦٨ .

أَنْ أَرْضِعِيهِ ﴾ [١] ، وقوله : ﴿ وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى ٱلْحَوَارِيِّـۧنَ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِي وَبِرَسُولِي ﴾ [٢] ، قال ابن تيمية : لأن هؤلاء المحدثين الملهمين المخاطبين يوحى إليهم وليسوا بأنبياء معصومين مصدّقين في كل ما يقع لهم [٣] .

## الألفاظ ذات الصلة :

### الرسول :

٢-الرسول في اللغة : المرسَل ، ويستعمل للمذكر والمؤنث والواحد والجمع ، وفي التنزيل العزيز : ﴿ إِنَّا رَسُولُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [٤] ويجمع أيضاً على رسل وأرسل [٥] .

وفي الاصطلاح : الرسول إنسان بعثه الله إلى الخلق لتبليغ الأحكام [٦] .

والرسول أخص من النبي ، قال الكلبي والفراء : كل رسول نبيّ من غير عكس [٧] .

## عدد الأنبياء والرسل عليهم السلام :

٣- ذكر الله تعالى في القرآن الكريم بعض الرسل بأسمائهم في مواضع كثيرة من كتابه ، منهم ثمانية عشر رسولاً ذكروا في قوله تعالى : ﴿ وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ وَإِسْمَٰعِيلَ وَٱلْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطًا وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[١] ، وذكر سبعة آخرين في مواضع أخرى هم : آدم وإدريس وهود وصالح وشعيب وذو الكفل ومحمد خاتم النبيين عليهم جميعاً صلوات الله وسلامه .

وقد نص الله تعالى في القرآن على أن هناك رسلاً آخرين ، وذلك حيث قال : ﴿ وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَٰهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ ﴾ [٢] ، وقال : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ مِنْهُم مَّن قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُم مَّن لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ ﴾ [٣] .

## آخر الأنبياء :

٤- آخر الأنبياء بعثةً محمد ﷺ وذلك أمر إجماعي ، ويدل عليه قول النبي ﷺ : «إن مَثَلي ومثلَ الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنى بيتاً فأحسنه وأجمله إلا موضع لبنة من زاوية ، فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له ويقولون : هلا

(١) سورة القصص / ٧ .
(٢) سورة المائدة / ١١١ .
(٣) النبوات ص ٢٧٣ .
(٤) سورة الشعراء / ١٦ .
(٥) المعجم الوسيط .
(٦) التعريفات للجرجاني .
(٧) التعريفات للجرجاني .

(١) سورة الأنعام / ٨٣ - ٨٦ .
(٢) سورة النساء / ١٦٤ .
(٣) سورة غافر / ٧٨ .

وُضِعَتْ هذه اللبنة !! قال : فأنا اللبنة ، وأنا خاتَم النبيين» [١] .

## أولو العزم من الرسل :

٥ - ذكر الله تعالى أولي العزم من الرسل في قوله : ﴿ فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ ﴾ [٢] ، والمراد بالعزم القوة والشدة والحزم والتصميم في الدعوة إلى الله تعالى وإعلاء كلمته ، وعدم التهاون في ذلك .

وقد اختلف العلماء في تحديد من هم أولو العزم من الرسل على قولين :

**الأول** : أنهم جميع الرسل ، أو أنهم جميع الرسل ما عدا يونس بن متى ، لأن الله تعالى قال : ﴿ فَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ ٱلْحُوتِ ﴾ [٣] ، وقيل إن آدم أيضاً ليس منهم لقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِىَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا ﴾ [٤] .

**الثاني** : أنهم بعض الرسل ، ثم اختلف في تعيين أسمائهم على أكثر من عشرة أقوال ، أشهرها ما قاله مجاهد : هم خمسة : نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد ، صلى الله وسلم عليهم أجمعين [١] .

## ذكر من اختلف في كونه نبياً :

ممن اختلف في نبوته :

### أ ـ الخضر :

٦ - الخضر هو صاحب موسى عليه السلام ، وقد ذكرت قصته معه في سورة الكهف ، وهو معدود في الأنبياء غير المجمع على نبوتهم [٢] ، قال القرطبي : الخضر نبي عند الجمهور ، وقيل : هو عبد صالح غير نبي ، والآية - يعني قوله تعالى : ﴿ ءَاتَيْنَٰهُ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَعَلَّمْنَٰهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا ﴾ [٣] تشهد بنبوته ، قال : وقوله تعالى حكايةً عنه : ﴿ وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى ﴾ [٤] يقتضي أنه نبي [٥] .

---

(١) حديث : «إن مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل . . .»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/ ٥٥٨ ط السلفية) ومسلم (٤/ ١٧٩١ ط عيسى الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) سورة الأحقاف / ٣٥ .
(٣) سورة القلم / ٤٨ .
(٤) سورة طه / ١١٥ .

(١) تفسير ابن كثير ٤/ ١٧٢ ، وتفسير القرطبي ١٦/ ٢٢٠ ، ٢٢١ ، وشرح العقيدة الطحاوية ص ٣١١ .
(٢) جواهر الإكليل ٢/ ٢٨٢ ، والذخيرة للقرافي ١٢/ ٣٠ ، والزواجر عن اقتراف الكبائر للهيتمي ١/ ٥٤ القاهرة ، ط دار الحديث ١٤١٤ هـ ، وتفسير القرطبي ١١/ ١٦ ، ٣٩ .
(٣) سورة الكهف / ٦٥ .
(٤) سورة الكهف / ٨٢ .
(٥) تفسير ابن كثير ٣/ ٩٩ ، والبداية والنهاية ١/ ٢٩٩ ، ٣٩٨ .

## ب ـ لقمان :

٧ - لقمان هو المذكور في السورة المسماة باسمه ، وقد قال بنبوته بعض العلماء ، قال ابن كثير : كان جمهور السلف على أنه لم يكن نبياً ، وإنما ينقل كونه نبياً عن عكرمة [١] .

## ج ـ ذو الكفل :

٨ - ذو الكفل هو الذي قال الله تعالى فيه في سورة الأنبياء : ﴿ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِدْرِيسَ وَذَا ٱلْكِفْلِ ۖ كُلٌّ مِّنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ۝ وَأَدْخَلْنَٰهُمْ فِى رَحْمَتِنَآ ۖ إِنَّهُم مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ [٢] ، قال ابن كثير : الظاهر من ذكره في القرآن العظيم بالثناء عليه مقروناً مع هؤلاء السادة الأنبياء أنه نبيّ ، قال : وهذا هو المشهور . وقد زعم آخرون أنه لم يكن نبياً وإنما كان رجلاً صالحاً ، وحكماً مقسطاً عادلاً ، قال : وتوقف ابن جرير في ذلك . والله أعلم [٣] .

## د ـ عزير :

٩ - قال ابن كثير : المشهور أن عزيراً نبيّ من أنبياء بني إسرائيل [٤] .

(١) تفسير ابن كثير ٣/ ٤٤٣ وانظر البداية والنهاية ٢/ ١٢٥ ، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٨٢ ، والذخيرة للقرافي ١٢/ ٣٠ .
(٢) سورة الأنبياء/ ٨٥ - ٨٦ .
(٣) البداية والنهاية ١/ ٢٢٥ .
(٤) البداية والنهاية ٢/ ٤٦ .

## الأحكام الخاصة بالأنبياء :

١٠ - الأنبياء مكلفون كغيرهم من البشر ، فما شرع في حق أممهم فهو مشروع في حقهم في الجملة ، وهناك أحكام تخصهم منها :

## أ ـ تحريم الصدقة عليهم :

١١ - اختصّ النبي محمد ﷺ بتحريم الصدقة عليه سواء كانت فرضاً أو تطوعاً ، قال عليه الصلاة والسلام : « إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد ، إنما هي أوساخ الناس » [١] ، وجاء في نعته ﷺ أنه يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة [٢] .

وقد نص بعض الفقهاء على ذلك ، فمن ذلك ما قال القليوبي : أخذ الصدقة وقبولها جائز إلا للنبي ﷺ فلا تحل له ، قال : والظاهر عدم الحل أيضاً في سائر الأنبياء [٣] .

(١) حديث : « إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد . . . » . أخرجه مسلم (٢/ ٧٥٣ ط عيسى الحلبي) من حديث عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث .
(٢) حديث : « أنه يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة » . أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ٢٠٣ ط السلفية) ومسلم (٢/ ٧٥٦ ط عيسى الحلبي) من حديث أبي هريرة . ولفظه في البخاري : « كان رسول الله ﷺ إذا أتي بطعام سأل عنه : أهدية أم صدقة؟ فإن قيل : صدقة قال لأصحابه : كلوا ، ولم يأكل ، وإن قيل : هدية ، ضرب بيده ﷺ فأكل معهم » .
(٣) القليوبي على شرح المنهاج ٣/ ٢٠٤ ، ١٠١ .

## ب ـ أموالهم لا تورث عنهم بل تكون صدقة بعدهم :

١٢ - دلّ على ذلك الحديث : «لا تقتسم ورثتي ديناراً ولا درهماً ، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة»[١] ، والحديث الآخر : «إن العلماء ورثة الأنبياء ، وإن الأنبياء لم يورّثوا ديناراً ولا درهماً ورّثوا العلم»[٢] ، قال ابن تيمية : إن الله تعالى صان الأنبياء أن يورّثوا دُنْيا ، لئلا يكون ذلك شبهة لمن يقدح في نبوّتهم بأنهم طلبوا الدنيا وورّثوها لورثتهم .

وفي قول : إن هذه خاصية لنبينا محمد ﷺ وحده ، فليست لغيره من الأنبياء .

وهذا قول ابن عطية ، كما في تفسير القرطبي ، قال : وقول النبي ﷺ : « لا نورث » من باب تعبير الواحد عن نفسه بصيغة الجمع[٣] ، واحتج بظاهر قوله تعالى : ﴿ وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ ﴾[١] وقال حاكياً عن زكريا عليه السلام : ﴿ فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝ يَرِثُنِى وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ ﴾[٢] .

## ج ـ لا يدفن نبي إلا حيث قُبض :

١٣ - يدفن النبيّ حيث قبض لحديث أبي بكر رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول : « مادفن نبيّ قَطُّ إلا في مكانه الذي توفي فيه » . فحُفر له ﷺ في مكانه[٣] .

## الأحكام الثابتة على الأمة مما يتعلق بالأنبياء :

### أ ـ وجوب الإيمان بنبوتهم ورسالة الرسل منهم :

١٤ - يجب على كل مكلّف من هذه الأمة أن يؤمن بمن اختارهم الله لنبوته واصطفاهم لرسالته ، والإيمان بهم على درجتين :

---

(١) حديث : « لا تقتسم ورثتي ديناراً ولا درهماً . . » .
أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ٤٠٦ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٣٨٢ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة .

(٢) حديث : « إن العلماء ورثة الأنبياء ، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً ، ورثوا العلم » .
أخرجه أبو داود (٤/ ٥٨ ط عزت عبيد دعاس) والترمذي (٥/ ٤٩ ط الحلبي) من حديث أبي الدرداء ، وقال الترمذي : لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة وليس هو عندي بمتصل .

(٣) تفسير القرطبي ١١/ ٨١ ، ٨٢ ، وتفسير ابن كثير ٣/ ١١١ ، والذخيرة للقرافي ١٣/ ١٤ ، وحاشية = الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٢١٤ ، والعواصم من القواصم لابن العربي ص ١٤ نشر محب الدين الخطيب .

(١) سورة النمل / ١٦ .

(٢) سورة مريم / ٥ - ٦ .

(٣) حديث : « ما دفن نبي قَطُّ إلا في مكانه الذي توفي فيه » .
أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٣١ ط عيسى الحلبي) من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وقال ابن عبد البر في التجريد (ص ٢٥٥ ط القدسي) : هذا الحديث وإن لم يوجد على نسقه في إسناد واحد فإنه صحيح محفوظ بأسانيد ثابتة من حديث أنس وعائشة رضي الله عنهما .

إيمان مجمل : بأن يؤمن بكل نبي من أنبياء الله إجمالاً ، سواء من علم اسمه أو جهله .

وإيمان مفصل : وذلك بأن يؤمن بأن نوحاً بعينه نبي ورسول ، وكذا إبراهيم وسائر الأنبياء المقطوع بنبوتهم .

ويشمل الأمرين قول الله تعالى : ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ﴾[1] .

فمن لم يؤمن بهم على الإجمال ، أو شك في نبوة بعض المجمع على نبوتهم فهو كافر .

أما من شك في بعض من لم يجمع على نبوتهم كالخضر ولقمان فلا يكفر ، لعدم القطع بنبوتهم .

قال ابن عابدين : لما كان عدد الأنبياء غير معلوم على القطع فينبغي أن يقول : آمنت بجميع الأنبياء أولهم آدم ، وآخرهم محمد عليه وعليهم الصلاة والسلام ، فلا يجب اعتقاد أنهم مائة وأربعة وعشرون ألفا ، وأن الرسل منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر ، لأنه خبر آحاد[2] .

(١) سورة البقرة / ١٣٦ .

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٥٤ ، والمنهاج للنووي وشرحه للمحلي ٤/ ١٧٥ ، وانظر : الإيمان لابن تيمية ص ٢٦٨ ، وشرح العقيدة الطحاوية ص ٣١١ .

## ب ـ طاعة الأنبياء ومتابعتهم ومحبتهم :

١٥- يجب على المكلفين طاعة من بعث إليهم من الأنبياء والمرسلين فيما يأمرونهم به ، لأنهم إنما يأمرون بما يأمر الله به .

وقد كان الأنبياء والرسل قبل محمد ﷺ يبعث كل رسول إلى قومه خاصة ، فرسالة نوح إلى قومه ، ورسالة هود إلى عاد ، ورسالة صالح إلى ثمود ، ورسالة موسى إلى قومه بني إسرائيل خاصة ، ولم يكن غير الإسرائيليين مكلفين بطاعة موسى عليه السلام واتباعه ، كما قال تعالى : ﴿ لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوۡمِهِۦ ﴾[1] ، وقال : ﴿ وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمۡ هُودًا ﴾[2] ، وقال : ﴿ وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَآ إِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمۡ صَٰلِحًا ﴾[3] ، وقال : ﴿ وَإِلَىٰ مَدۡيَنَ أَخَاهُمۡ شُعَيۡبًا ﴾[4] ، وقال : ﴿ وَإِذۡ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوۡمِهِۦ يَٰقَوۡمِ لِمَ تُؤۡذُونَنِي وَقَد تَّعۡلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ ﴾[5] ، وقال تعالى في حق عيسى عليه السلام : ﴿ وَرَسُولاً إِلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ﴾[6] .

(١) سورة الأعراف / ٥٩ .

(٢) سورة هود / ٥٠ .

(٣) سورة النمل / ٤٥ .

(٤) سورة هود / ٨٤ .

(٥) سورة الصف / ٥ .

(٦) سورة آل عمران / ٤٩ .

أما رسالة محمد ﷺ فهي عامة ، فما من أحد من البشر سمع بدعوته إلا هو مكلف بالإيمان به واتباعه وطاعته والدخول في دين الإسلام والتزام أحكامه ، قال الله تعالى له : ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾[1] ، وقال : ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾[2] ، وقال النبي ﷺ : « أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي . . . » فذكر منها : « كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى كل أحمر وأسود »[3] ، وليس لأحد من أتباع الديانات السابقة أن يتمسّك بديانته ويكتفي بها ، بل عليه اتباع محمد ﷺ والإيمان به ، فإن فعل ذلك كان له أجر مرتين ، قال الله تعالى في حق جماعة من علماء النصارى قدموا مع جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه من الحبشة وأسلموا[4] : ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِهِۦ هُم بِهِۦ يُؤْمِنُونَ ۝٥٢ وَإِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِهِۦٓ إِنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّنَآ إِنَّا كُنَّا مِن قَبْلِهِۦ مُسْلِمِينَ ۝٥٣ أُو۟لَٰٓئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا۟﴾[5] وقال النبي ﷺ : « ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين : رجل من أهل الكتاب آمن بنبيّه ، وأدرك النبي ﷺ فآمن به وصدّقه واتبعه ، فله أجران »[1] .

وليس أحدٌ من أمة محمد ﷺ مكلفاً بالرجوع إلى كتب الديانات السابقة لاستمداد الأحكام منها والعمل بما فيها ، إلا أن ما ذكر من أحكام تلك الديانات في القرآن أو السنة فنحن متعبدون بها عند الجمهور خلافاً للشافعية ( ر : نبوة ، شرع من قبلنا ف ٣) .

## ج ـ وجوب توقير الأنبياء :

١٦ - يجب على كل مكلف توقير الأنبياء وهو تعظيمهم وإكرام ذكرهم وتجنّب أي قول أو عمل يغض من أقدارهم ، ومن هنا قال النبي ﷺ : « لايقولن أحدكم إني خير من يونس بن متى »[2] أي لما يوحي به التفضيل عليه من غض لمقامه ، قال ابن تيمية : حقوق الأنبياء في تعزيرهم وتوقيرهم ومحبتهم محبة مقدمة على محبة

(١) سورة الأنبياء / ١٠٧ .
(٢) سورة سبأ / ٢٨ .
(٣) حديث : « أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي . . . » أخرجه مسلم (١/ ٣٧٠ - ٣٧١ ط عيسى الحلبي) من حديث أبي هريرة .
(٤) تفسير القرطبي ١٣/ ٢٩٦ .
(٥) سورة القصص / ٥٢ - ٥٤ .

(١) حديث : « ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين » . أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ١٩٠ ط السلفية) ، ومسلم (١/ ١٣٤ - ١٣٥ ط عيسى الحلبي) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، واللفظ لمسلم .
(٢) حديث : « لا يقولن أحدكم إني خير من يونس بن متى » . أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/ ٤٥٠ ط السلفية) من حديث ابن مسعود .

النفوس والمال والأهل ، وإيثار طاعتهم ومتابعة سننهم ونحو ذلك [١] .

## د ـ التسليم والصلاة على الأنبياء :

١٧ - لقد أمرنا بالصلاة والتسليم على محمد ﷺ في القرآن الكريم .

وأما سائر الأنبياء فقد ورد في القرآن الكريم في سورة الصافات ذكر السلام على نوح وإبراهيم وموسى وهارون وإلياس ، وفي ختام السورة عمّ المرسلين بالسلام فقال : ﴿ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾[٢] وفي سورة مريم ذكر السلام على يحيى وعيسى عليهما السلام [٣] وقال تعالى : ﴿ قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ ﴾[٤] ، ومن هنا لم يوجد خلاف بين العلماء في استحباب السلام على الأنبياء ، لأن مثل قوله تعالى : ﴿ وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِى ٱلْءَاخِرِينَ ﴿١٠٨﴾ سَلَٰمٌ عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ ﴾[٥] يدل على ذلك ، قيل : ﴿ فِى ٱلْءَاخِرِينَ ﴾ المراد أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، وقيل هم جميع الأمم بعده ، وعلى كلا القولين هو دليل المشروعية . وقد قال النبي ﷺ : « إذا سلّمتم عليّ فسلموا على المرسلين ، فإنما أنا رسول من المرسلين » [١] .

وأما الصلاة عليهم فلم يرد فيها بخصوصهم نص خاص يصح ، ومن هنا ذهب مالك في قول ذكره صاحب الشفا ، وبعض أصحاب مالك ، أنه لا تشرع الصلاة على أحد من الأنبياء غير محمد ﷺ ، وأن الجمع بين الصلاة والتسليم من خصوصياته .

ولكن قال جمهور العلماء بجواز الصلاة عليهم واستحبابها قياساً على الصلاة على محمد ﷺ ، ولأن أكثرهم وهو من كان من ذرية إبراهيم يدخلون في الصلاة الإبراهيمية : « كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم » دخولاً أولياً ، حتى لقد قال النووي في الأذكار : أجمع من يعتد به من العلماء على جوازها واستحبابها على سائر الأنبياء والملائكة استقلالاً[٢] .

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ص ٣٣٦ .
(٢) سورة الصافات / ١٨١ .
(٣) سورة مريم / ١٥ و ٣٣ .
(٤) سورة النمل / ٥٩ .
(٥) سورة الصافات / ١٠٨ - ١٠٩ .

(١) حديث : « إذا سلمتم عليَّ فسلموا على المرسلين ، فإنما أنا رسول من المرسلين » .
أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٣/ ١١٦ ط الحلبي) من حديث قتادة مرسلاً ، وذكر السخاوي في القول البديع (ص ٥٢ ، ٥٣) شواهد له مشيراً إلى تقويته بها .
(٢) تفسير القرطبي ١٥/ ٩٠ ، ١٤٢ ، وشرح الشفا ٣/ ٨٣٠ ، والأذكار للنووي ص ٩٩ دمشق ، دار الملاح ، وانظر جلاء الأفهام لابن القيم ص ٣١٢ ط المنيرية .

وقد نقل ابن كثير ما رواه ابن أبي شيبة بسنده أن عمر بن عبدالعزيز كتب : أما بعد فإن ناساً من الناس قد التمسوا الدنيا بعمل الآخرة ، وإن ناساً من القصّاص قد أحدثوا في الصلاة على خلفائهم وأمرائهم عدْلَ الصلاة على النبي ﷺ ، فإذا جاءك كتابي هذا فمرهم أن تكون صلاتهم على النبيين ودعاؤهم للمسلمين عامة [١] .

## هـ ـ حكم التفريق بين الأنبياء :

١٨ - لا يجوز التفريق بين الأنبياء وبين الله تعالى في الإيمان ، ولا بين الأنبياء بعضهم وبعض ، فمن زعم أنه مؤمن بالله وكافر بالأنبياء أو ببعضهم ، أو أنه مؤمن ببعض الأنبياء وكافر ببعضهم الآخر ، لم يستحق اسم الإيمان ولم يخرج بإيمانه بمن آمن به عن أن يستحق اسم الكفر حقيقة ، دل على ذلك قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا۟ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٥١﴾ ﴾ [٢] . ذلك لأن الأنبياء يصدّق بعضهم بعضاً ، فلا ينفع من آمن بالله أو ببعض رسله إيمانه إذا كفر برسول من رسله ، ومن فعل ذلك فقد كفر بالله عزّ وجل الذي أوحى إليه بالنبوة ، وكفر بسائر الأنبياء .

ومن سمّى أتباع الديانات السابقة الذين كفروا بمحمد ﷺ مؤمنين فقد خالف الشريعة وناقض القرآن [١] .

قال ابن كثير : إنما ذلك لأن الإيمان واجب بكل نبيّ بعثه الله إلى أهل الأرض ، فمن ردّ نبوته للحسد أو العصبية أو التشهي يتبيّن أن إيمانه بمن آمن به من الأنبياء ليس إيماناً شرعياً ، إنما هو عن غرض وهوىً وعصبية ، إذ لو كانوا مؤمنين به لكونه رسول الله لآمنوا بنظيره وبمن هو أوضح دليلاً وأقوى برهاناً [٢] .

وقد أخذ الله على النبيين أن يصدق بعضهم بعضاً ، وألا يمنع أحداً منهم ما هو فيه من العلم والنبوة من اتباع من يبعث بعده ونصرته ، [٣] قال الله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٨١﴾ فَمَن تَوَلَّىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ

(١) تفسير ابن كثير ٣/ ٥١٧ .
(٢) سورة النساء/ ١٥٠ - ١٥١ .

(١) تفسير القرطبي ٦/ ٦ .
(٢) تفسير ابن كثير ١/ ٥٧٢ .
(٣) تفسير القرطبي ٤/ ١٢٤ ، ١٢٥ ، وتفسير ابن كثير ١/ ٣٧٧ ، ٣٧٨ .

﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [١]، ولهذا قال النبي ﷺ : « والذي نفسي بيده لو أن موسى ﷺ كان حياً ما وسعه إلا أن يتبعني » [٢] فبالأحرى أتباع موسى وعيسى عليهما السلام يلزمهم اتباع محمد ﷺ والإيمان به ، وإلا فهم من الكافرين حقاً .

ويدخل في هذا الحكم أيضاً من قال : إن محمداً ﷺ إنما أرسل إلى جاهلية العرب خاصةً ، ولا يلزم أتباع موسى وعيسى عليهما السلام اتّباعه [٣] .

## المفاضلة بين الأنبياء :

١٩ - لا خلاف بين العلماء في أن الأنبياء درجات وأن بعضهم أفضل من بعض ، لقول الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ عَلَىٰ بَعْضٍ وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا ﴾ [٤] وقوله : ﴿ تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ ﴾ [٥] . وقال النبي ﷺ : « أنا سيد الناس يوم القيامة » [١] .

ومن كان من النبيين رسولاً فهو أفضل ممن لم يرسل ، قال القرطبي : فإن من أرسل فُضّل على غيره بالرسالة واستووا في النبوة .

وأفضل الرسل أولو العزم منهم ، وهذا القول مروي عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وأفضلهم على الإطلاق محمد ﷺ ، ثم بعده إبراهيم ، ثم موسى ، ثم عيسى ، عليهم السلام ، على المشهور ، قاله ابن كثير .

وأما ما ورد عن النبي ﷺ من النهي عن المفاضلة بينهم ، حيث قال النبي ﷺ : « لا تخيّروا بين الأنبياء » [٢] . وقال : « لا تفضلوا بين أنبياء الله » [٣] وقال : « لا تخيّروني على موسى » [٤]

---

(١) سورة آل عمران / ٨١ - ٨٢ .

(٢) حديث : « والذي نفسي بيده لو أن موسى ﷺ كان حياً . . . . » أخرجه أحمد (٣/ ٣٨٧ ط الميمنية) وذكره ابن حجر في فتح الباري (١٣/ ٣٣٤ ط السلفية) وقال : رجاله موثقون إلا أن في مجالد ضعفاً .

(٣) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لابن تيمية ١/ ١٣٩ ، ١٦١ ، ١٧٦ مطبعة المجد .

(٤) سورة الإسراء / ٥٥ .

(٥) سورة البقرة / ٢٥٣ .

---

(١) حديث : « أنا سيد الناس يوم القيامة »
أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/ ٣٧١ ط السلفية) ومسلم (١/ ١٨٦ ط عيسى الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) حديث : « لا تخيروا بين الأنبياء » .
أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ٧٠ ط السلفية) ومسلم (٤/ ١٨٤٥ ط عيسى الحلبي) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٣) حديث : « لا تفضلوا بين أنبياء الله » .
أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/ ٤٥٠ - ٤٥١ ط السلفية) ومسلم (٤/ ١٨٤٤ ط عيسى الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) حديث : « لا تخيروني على موسى » .
أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ٧٠ ط السلفية) ومسلم (٤/ ١٨٤٤ ط عيسى الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وقال ﷺ : « لا يقولن أحدكم إني خير من يونس بن متّى » [١] . فقيل : هذا كان قبل أن تنزل عليه آيات التفضيل ، وقبل أن يُعلم بأنه سيد ولد آدم . فعلى هذا : التفضيل الآن جائز .

وقيل : إنما قاله النبي ﷺ على سبيل التواضع .

وقيل : إنما نهى عن الخوض في ذلك لئلا يؤدي إلى أن يذكر بعضهم بما لاينبغي ، ويقل احترامه عند المماراة .

وقال ابن عطية وابن تيمية : إنما نهي عن تعيين المفضول ، بخلاف ما لو فضّل من غير تعيين .

وقال شارح الطحاوية : المنهي عنه التفضيل إذا كان على وجه العصبيّة والفخر والحمية وهوى النفس ، أو على وجه الانتقاص للمفضول .

واختار القرطبي أن المنع من التفضيل إنما هو من جهة النبوة التي هي خصلة واحدة لا تفاضل فيها ، والتفضيل في زيادة الأحوال والخصوص والكرامات والألطاف [٢] .

(١) حديث : « لا يقولن أحدكم إني خير من يونس بن متى » . سبق تخريجه ف ١٦ .

(٢) تفسير القرطبي ٣/ ٢٦١ ، ٢٦٣ ، وتفسير ابن كثير ٣/ ٤٧ و ١/ ٣٠٤ ، وفتح الباري ٦/ ٤٥٢ ، ولوامع الأنوار البهية للسفاريني ١/ ٤٩ ، ٥٠ ، والصارم المسلول ص ٥٦٦ .

## المفاضلة بين الأنبياء وبين غيرهم من الخلق :

٢٠- لا خلاف بين العلماء أن الأنبياء أفضل عند الله تعالى من سائر البشر غير الأنبياء ، ومن جميع الأولياء ، لقول الله تعالى : ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ﴾ إلى أن قال : ﴿وَإِسْمَٰعِيلَ وَٱلْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطًا وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [١] فقوله : ﴿وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ ورد بعد ذكر ثمانية عشر نبياً ، مما يبين أن كلاً من الأنبياء أفضل من سائر الناس . وقال تعالى : ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ عِلْمًا وَقَالَا ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى فَضَّلَنَا عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّنْ عِبَادِهِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [٢] . قال الطحاوي : ولا نفضل أحداً من الأولياء على أحد من الأنبياء ، ونقول : نبيٌّ واحد أفضل من جميع الأولياء .

واختلف هل الأنبياء أفضل أم الملائكة؟ فالمختار عند الحنفية أن خواصّ بني آدم ، وهم الأنبياء أفضل من كل الملائكة ، وعوامُّ بني آدم ، وهم الأتقياء أفضل من عوام الملائكة . والمسألة عندهم خلافية ظنية ، وروي التوقف في هذه المسألة عن جماعة منهم أبو حنيفة لعدم القاطع ، وتفويض علم مالم يحصل لنا الجزم بعلمه

(١) سورة الأنعام/ ٨٣ - ٨٦ .

(٢) سورة النمل/ ١٥ .

إلى عالمه .

وأطلق عبدالقاهر البغدادي القول بأن أهل السنة يقولون بتفضيل الأنبياء على الملائكة ، قال : على خلاف قول الحسين بن الفضل مع أكثر القدرية القائلين بتفضيل الملائكة على الأنبياء [١] .

## التسمّي بأسماء الأنبياء :

٢١- لا بأس بالتسمي بأسماء الأنبياء ، واستحبّه بعض الفقهاء ، وقد ورد في ذلك حديث أبي وهب الجُشَميّ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « تسموا بأسماء الأنبياء » [٢] ، قال ابن القيّم : وقد قال سعيد بن المسيّب : أحبّ الأسماء إلى الله أسماء الأنبياء . قال : والحديث الصحيح يدل على أن عبدالله وعبد الرحمن أحبّ الأسماء [٣] .

وفي حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم » [١] .

وقيل : يكره التسمي بأسمائهم ، قال ابن القيم : ولعل من قال ذلك قصد صيانة أسمائهم عن الابتذال [٢] ، وانظر مصطلح (تسمية ف ١١) .

## حكم من آذى نبيًا أو انتقصه :

٢٢- من آذى نبيّاً من المتفق على نبوتهم ، أو سبّه ، أو استخفّ به ، أو كذّبه أو جوّز عليه الكذب ، فقد كفر ، وحكمه كحكم من فعل ذلك بالنسبة إلى نبيّنا محمد ﷺ ، لأن الأنبياء فضلهم الله تعالى على البشر جميعاً ، كما في قوله : ﴿وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [٣] ففي انتقاص أحد منهم تكذيب للقرآن .

وهذا بخلاف من اختلف في نبوّته منهم . قال القاضي عياض : ليس الحكم في سابّ أحد من المختلف في نبوته منهم والكافر به كالحكم

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/ ٣٥٤ ، والفرق بين الفرق ص ٣٤٣ ، وتفسير القرطبي ٦/ ٢٦ ، وتفسير فتح القدير للشوكاني ١/ ٥٤٢ والكشاف وبذيله الإنصاف لابن المنير ١/ ٤٦٠ ، وشرح العقيدة الطحاوية ٢/ ٧٤١ .

(٢) حديث : « تسموا بأسماء الأنبياء » .
أخرجه أبو داود (٥/ ٢٣٧ ط حمص) ، وأحمد (٤/ ٣٤٥ ط الميمنية) ، وذكر الذهبي في ميزان الاعتدال (٣/ ٨٨ ط الحلبي) أن راويه عن الصحابي فيه جهالة .

(٣) تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ص ٦٦ بتصحيح وتعليق عبدالحكيم شرف الدين .

= والحديث الذي عناه ابن القيم هو حديث ابن عمر مرفوعاً :
« إن أحب أسمائكم إلى الله عبدالله وعبدالرحمن »
أخرجه مسلم (٣/ ١٦٨٢ ط الحلبي) .

(١) حديث : « ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم » .
أخرجه مسلم (٤/ ١٨٠٧ ط عيسى الحلبي) .

(٢) تحفة المودود ص ٦١ ، وكشاف القناع ٣/ ٢٦ .

(٣) سورة الأنعام/ ٨٦ .

فيمن اتفق على نبوته ، إذ لم تثبت لهم تلك الحرمة ، ولكن يُزجر من تنقصهم وآذاهم ، ويؤدّب ، بقدر حال المقول فيه ، لا سيّما من عُرفت صديقيته وفضله منهم ، وإن لم تثبت نبوتهم . قال : وأما إنكار نبوتهم فإن كان المتكلم في ذلك من أهل العلم فلا حرج عليه ، لاختلاف العلماء فيه ، وإن كان من عوام الناس زجر عن الخوض في مثل هذا ، فإن عاد أُدِّب [1] .

## حكم تصوير الأنبياء :

٢٣ - ذهب الفقهاء إلى تحريم تصوير كل ذي روح من حيث الجملة .

وتصوير الأنبياء أولى بالتحريم خشية الفتنة بهم وتطوّر الأمر إلى عبادة صورهم وتماثيلهم كما يفعله جهلة النصارى .

وقد ورد أنه ﷺ قال فيهم : «إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً ، وصوروا فيه تلك الصور ، فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة » [2] .

(١) الشفا وشرحه ٥/ ٤٩٢ - ٥٠٣ ، وانظر الصارم المسلول على شاتم الرسول لابن تيمية ص ٥٦٧ ، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٨٠-٢٨٢ ، ٣٦٠ ، والذخيرة للقرافي ١٢/ ٢٠ ، ٢٧ ، والزواجر عن اقتراف الكبائر للهيتمي ١/ ٥٥ ، ومغني المحتاج ٤/ ١٣٣ - ١٣٥ .

(٢) حديث : «إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح . . .» أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٥٢٤ ط السلفية) ومسلم (١/ ٣٧٦) من حديث عائشة رضي الله عنها ، واللفظ للبخاري .

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ لما رأى الصور في البيت لم يدخل حتى أمر بها فمحيت ، ورأى إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام بأيديهما الأزلام ، فقال : « قاتلهم الله ، والله إن استقسما بالأزلام قط » [1] .

وللتفصيل انظر مصطلح (تصوير ف ٢٦) .

## نبي الله محمد ﷺ :

٢٤ - النبي محمد ﷺ ، اصطفاه الله تعالى وشرفه بالنبوة ، وجعله رحمة للعالمين ورسولاً إلى الثقلين ، وختم الله تعالى النبوات به ، فلا نبي بعده حتى تقوم الساعة .

وتتعلق به وبأفعاله ﷺ وبأفعال المكلفين المتعلقة به أحكام منها :

### أ ـ التأسي بالنبي محمد ﷺ :

٢٥ - ما كان النبي ﷺ مكلفاً به بمقتضى عبوديته لله تعالى ، فالأمة مكلفة به في الجملة إلا ما استثني مما اختصه الله به ، والدليل على اقتداء الأمة به ﷺ والتأسي بأفعاله ، ماورد من قوله ﷺ : «صلّوا كما

(١) حديث : « أن النبي ﷺ لما رأي الصور في البيت . . .» . أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/ ٣٨٧ ط السلفية) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

رأيتموني أصلي»[١]، وقوله: «خذوا عني مناسككم»[٢]، وقوله: «لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»[٣].

والدليل كذلك قول الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ﴾[٤].

وكان الصحابة رضوان الله عليهم يحتجون بهذه الآية على المماثلة المذكورة، ومن ذلك قول أبي بكر رضي الله عنه: إني والله لا أدع أمراً رأيت رسول الله ﷺ يصنعه في هذا المال إلا صنعته، إني أخشى إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ.

ومن ذلك أيضاً أن عمر رضي الله عنه أكبّ على الركن فقال: إني لأعلم أنك حجر لا تضرّ ولا تنفع، ولولا أني رأيت حبيبي ﷺ يقبّلك ما قبلتك، لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة، ومنه حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن أحد أصحابه نزل عن راحلته فأوتر، ثم أدركه، فقال: أين كنت؟ قال: خشيت الفجر فنزلت فأوترت. فقال ابن عمر: أليس لك في رسول الله أسوة حسنة؟ قال: بلى والله. قال: إن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير.[١].

## ب ـ خصائص النبي محمد ﷺ:

٢٦ - اختص النبيّ ﷺ بخصائص ومقامات في الدنيا والآخرة ليست لسائر الناس، وهذه الخصائص أنواع:

**أولاً**: الأحكام التكليفية التي لا تتعداه إلى أمته ككونه لا يورث وغير ذلك.

**ثانياً**: المزايا الأخروية كإعطائه الشفاعة وكونه أول من يدخل الجنة وغير ذلك.

**ثالثاً**: الفضائل الدنيوية ككونه أصدق الناس حديثاً.

**رابعاً**: المعجزات كانشقاق القمر وغير ذلك.

والأحكام التكليفية التي اختص بها ﷺ

---

(١) حديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ١١١ ط السلفية) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٢) حديث: «خذوا عني مناسككم».
أخرجه مسلم (٢/ ٩٤٣ ط الحلبي) والبيهقي (٥/ ١٢٥ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث جابر بن عبدالله، واللفظ للبيهقي.

(٣) حديث: «لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد..»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/ ١٠٤ ط السلفية) ومسلم (٢/ ١٠٢٠ ط الحلبي) من حديث أنس بن مالك، واللفظ للبخاري.

(٤) سورة الأحزاب/ ٢١.

(١) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ١/ ٣٧٧، والمغني لعبد الجبار ١٧/ ٢٥٧، وقد نقلا الإجماع على هذه القاعدة، والإحكام للآمدي ١/ ٢٦٥ ونقل فيها خلافاً، وتيسير التحرير ٣/ ١٢٠، وفتح الباري ١١/ ٩٤.

لا تخرج عن كونها واجبة أو محرمة أو مباحة .

والتفصيل في مصطلح (اختصاص ف ٧ وما بعدها) .

## ج ـ الإيمان به ﷺ :

٢٧ - يجب على كل مكلف تصديق النبي محمد ﷺ فيما جاء به ، وذلك مما لا يتم الإيمان إلا به .

كما يجب على كل مكلف الشهادة لله تعالى بالوحدانية وله ﷺ بالرسالة ، لأن الشهادة ركن من أركان الإسلام لقوله تعالى : ﴿ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلنُّورِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلْنَا ﴾ (١) ، وقول النبي ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله » (٢) .

وفي ذلك تفصيل ينظر في مصطلح (إسلام ف ١٦ - ٢٠) .

## د ـ محبته ﷺ :

٢٨ - يجب على كل مسلم أن يحبّ الله ورسوله أكثر مما يحبّ أحداً أو شيئاً سواهما ، لقوله تعالى : ﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ (١)

قال القاضي عياض : في هذا حض وتنبيه ودلالة وحجة على إلزام محبته ، ووجوب فرضها ، وعظم خطرها ، واستحقاقه لها ﷺ ، إذ قرّع الله تعالى من كان ماله وولده أحب إليه من الله ورسوله ، وأوعدهم بقوله : ﴿ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ﴾ ثم فسّقهم بتمام الآية (٢) .

وقال النبي ﷺ : « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين » (٣) ، وقال عمر رضي الله عنه لرسول الله ﷺ يارسول الله ، لأنت أحبّ إليّ من كل شيء إلا من نفسي فقال ﷺ : «والذي نفسي بيده حتى أكون أحب إليك من نفسك» . فقال عمر : فإنه الآن

---

(١) سورة التغابن / ٨ .

(٢) حديث : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا . . . » .
أخرجه مسلم (١/ ٥٢ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(١) سورة التوبة / ٢٤ .

(٢) الشفا ٣/ ٥٣٥ - ٥٣٨ .

(٣) حديث : « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين » .
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٥٨ ط السلفية) ومسلم (١/ ٦٧ ط الحلبي) من حديث أنس رضي الله عنه .

والله لأنت أحب إليّ من نفسي ، فقال النبي ﷺ : الآن يا عمر »[١] .

ومن حبّه ﷺ حب سنته واتباعها والحرص عليها والوقوف عند حدودها ، ومنه حب آله الأتقياء الأبرار ، وحبّ أصحابه من المهاجرين والأنصار[٢] ، كما في حديثه في الحسن والحسين رضي الله عنهما : «اللهم إني أحبهما فأحبهما وأحب من يحبهما»[٣] ، وقال : « الله الله في أصحابي ، لا تتخذوهم غرضاً بعدي ، فمن أحبّهم فبحبي أحبهم ، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم ، ومن آذاهم فقد آذاني ، ومن آذاني فقد آذى الله ، ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه»[٤] .

(١) حديث عمر رضي الله عنه : « يا رسول الله لأنت أحب إليّ من كل شيء . . » .
أخرجه البخاري (فتح الباري ١١/ ٥٢٣ ط السلفية) من حديث عبدالله بن هشام رضي الله عنه .

(٢) الشفا وشرحه ٣/ ٥٦١ - ٥٨٣ ، وانظر : دليل الفالحين شرح رياض الصالحين لابن علاّن ١/ ٤٥٩ الكويت ـ دار البيان ، وجامع العلوم والحكم لابن رجب ص ١٥٠ ، بيروت ـ دار الخير ، والصارم المسلول على شاتم الرسول لابن تيمية ص ٤٢٦ .

(٣) حديث : « اللهم إني أحبهما فأحبهما وأحب من يحبهما » .
أخرجه الترمذي (٥/ ٦٥٧ ط الحلبي) من حديث أسامة ابن زيد رضي الله عنهما ، وأخرجه البخاري (فتح الباري ٧/ ٨٨ ط السلفية) من غير قوله : « وأحب من يحبهما » .

(٤) حديث : « الله الله في أصحابي . . . » =

ومما ينشىء محبته ﷺ كما قال القاضي عياض إحسانه وإنعامه على أمته بما جاءهم به من الكتاب والحكمة وهدايتهم إلى الصراط المستقيم ، وشفقته عليهم واستنقاذ الله لهم به من النار[١] .

## هـ ـ النصيحة له ﷺ :

٢٩ - يجب النصح للنبيّ ﷺ لقوله ﷺ : «الدين النصيحة . قالوا : لمن ؟ قال : لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»[٢] ، قال الخطابي : النصيحة كلمة يعبَّر بها عن جملة إرادة الخير للمنصوح له ، والنصيحة لرسول الله ﷺ التصديق بنبوته ، وبذل الطاعة له فيما أمر به ونهى عنه ، ومؤازرته ونصرته ، وقال أبو بكر الخفاف : النصيحة له حمايته حياً وميتاً ، وإحياء سنته بالطلب ، والذبّ عنها ونشرها . أ هـ ، وقال مثله أبو بكر الآجري ، وأضاف : النصيحة له التزام التوقير والإجلال وشدة المحبة ، والمثابرة على تعلّم سنّته ومحبة آله وأصحابه ، ومجانبة من رغب عن سنته ، وانحرف عنها وبغضه

= أخرجه الترمذي (٥/ ٦٩٦ ط الحلبي) من حديث عبدالله ابن مغفل وقال : غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

(١) الشفا ٣/ ٥٩١ - ٥٩٦ .

(٢) حديث : « الدين النصيحة . . »
أخرجه مسلم (١/ ٧٤ ط الحلبي) من حديث تميم الداري رضي الله عنه .

والتحذير منه [١] .

وتفصيل ذلك في مصطلح (نصيحة) .

## و ـ تعظيم حرمة النبي ﷺ وتوقيره :

٣٠ - تعظيم حرمة النبيّ ﷺ واجب ، لعلوّ مقام النبوة والرسالة ، الذي هو أعلى مقام يمكن أن يبلغه بشر ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ۝٨ لِّتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾ [٢] ، قال القرطبي : تعزّروه : أي تعظّموه وتفخّموه ، والتعزير : التفخيم والتوقير ، وقيل : تعزّروه : تنصروه وتمنعوا منه . ثم قال : وتوقروه : أي تسوّدوه . والهاء فيهما للنبي ﷺ [٣] .

وقال ابن تيمية : التعزير اسم جامع لنصره وتأييده ومنعه من كل ما يؤذيه ، والتوقير اسم جامع لكل مافيه طمأنينة وسكينة من الإجلال والإكرام ، وأن يعامل من التشريف والتكريم بما يصونه عن كل ما يخرجه عن حدّ الوقار [٤] .

وفيما يلي نذكر أهم المسائل المتعلقة بتوقير النبي ﷺ .

(١) شرح الشفا ٣/ ٦٠٢ - ٦٠٥ .
(٢) سورة الفتح / ٨ - ٩ .
(٣) تفسير القرطبي ١٦/ ٢٦٦ .
(٤) الصارم المسلول ص ٤٢٧ .

## توقيره في ندائه وتسميته ﷺ :

٣١ - أُمر الصحابة رضوان الله عليهم بتوقير النبي ﷺ حال ندائهم له فقال تعالى : ﴿ لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ﴾ [١] أي لا تقولوا : يا محمد ، كما يدعو بعضكم بعضاً باسمه ، ولكن قولوا : يا نبي الله ، يا رسول الله [٢] .

وقال ابن تيمية : نهاهم الله أن يقولوا : يا محمد ، أو يا أحمد ، أو يا أبا القاسم ، ولكن يقولوا : يا نبيّ الله ، يا رسول الله . قال : وكيف لا يخاطبونه بذلك والله تعالى قد أكرمه في مخاطبته إياه بما لم يكرم به أحداً من الأنبياء ، فلم يدعُهُ باسمه في القرآن قط [٣] ، بل يقول : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ ﴾ [٤] ، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ ﴾ [٥] ، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ ﴾ [٦] مع أنه سبحانه قال : ﴿ يَٰٓـَٔادَمُ أَنۢبِئْهُم بِأَسْمَآئِهِمْ ﴾ [٧] ، ﴿ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ

(١) سورة النور / ٦٣ .
(٢) النبوّات لابن تيمية ص ٢٧٠ ، وتفسير القرطبي ١٦/ ٢٦٧ ، ٣٠٦ ، ١٢/ ٣٢٢ ، والشفا للقاضي عياض ٣/ ٦١٦ .
(٣) الصارم المسلول ص ٤٢٧ - ٤٢٨ .
(٤) سورة الأحزاب / ٢٨ .
(٥) سورة الأحزاب / ١ .
(٦) سورة المائدة / ٦٧ .
(٧) سورة البقرة / ٣٣ .

لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ﴾ [١] ﴿ يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ أَعْرِضْ عَنْ هَٰذَآ ﴾ [٢] ﴿ يَٰمُوسَىٰٓ إِنِّى ٱصْطَفَيْتُكَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾ [٣] ﴿ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱذْكُرْ نِعْمَتِى عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَٰلِدَتِكَ ﴾ [٤] .

وتوقيره مشروع في حقنا عند ذكره ﷺ ، فلا ينبغي ذكره باسمه مجرداً ، بل لا بدّ من قرنه بالصلاة والتسليم عليه .

(انظر : الصلاة على النبي ﷺ ف ٣ وما بعدها ) .

**غضّ الصوت عنده وتوقيره بعد موته ﷺ :**

٣٢ - ذهب مالك وعبدالرحمن بن مهدي وابن سيرين وغيرهم إلى أنه إذا قرىء كلام النبي ﷺ وجب على كل حاضر ألاّ يرفع صوته عليه ولا يعرض عنه ، كما يلزم ذلك في مجلسه عند تلفظه به ، قال أبو بكر بن العربي : حرمة النبي ﷺ ميتاً كحرمته حياً ، وكلامه المأثور بعد موته في الرفعة مثال كلامه المسموع من لفظه ، فإذا قرىء كلامه وجب على كل حاضر أن لا يرفع صوته عليه ولا يعرض عنه كما كان يلزمه ذلك في مجلسه عند تلفظه به ، وقال القاضي عياض : توقيره وتعظيمه لازم بعد موته كما كان في حياته ، وذلك عند ذكره ﷺ وذكر حديثه وسنته وسماع اسمه وسيرته ، ومعاملة آله وعترته ، وتعظيم أهل بيته وصحابته رضي الله عنهم . قال : وينبغي مراعاة ذلك بعد وفاته عليه الصلاة والسلام عند قبره [١] .

**توقير آل النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم وبرهم وحبهم :**

٣٣- قال أبو بكر رضي الله عنه : « ارقبوا محمداً في أهل بيته» وقال أيضاً : « والذي نفسي بيده لقرابة النبي ﷺ أحبّ إلي أن أصل من قرابتي» .

وأما أصحابه ﷺ فقد أثنى الله عليهم بإيمانهم وإحسانهم وجهادهم فقال تعالى : ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ﴾ [٢] ، وقال : ﴿ لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ ﴾ [٣] ،

(١) سورة هود / ٤٦ .
(٢) سورة هود / ٧٦ .
(٣) سورة الأعراف / ١٤٤ .
(٤) سورة المائدة / ١١٠ .

(١) تفسير القرطبي ١٦/ ٣٠٧ ، والشفا للقاضي عياض ٣/ ٦٤٣ ، ٦٤٤ ، ٦٦٠ . وأحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٤٦ .
(٢) سورة الفتح / ٢٩ .
(٣) سورة الفتح / ١٨ .

وقال : ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ (١) وقد قال النبي ﷺ في الأنصار : «إن الله اختارني واختار لي أصحاباً ، فجعل لي منهم وزراء وأنصاراً وأصهاراً ، فمن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين »(٢) .

قال القاضي عياض : من توقيره وبرّه ﷺ توقير أصحابه وبرّهم ومعرفة حقهم وحسن الثناء عليهم والاستغفار لهم ، والإمساك عمّا شجر بينهم ، ومعاداة من عاداهم ، والإضراب عن أخبار المؤرخين القادحة في أحد منهم ، ولا يذكر أحد منهم بسوء (٣) .

## ز ـ الصلاة والسلام عليه :

٣٤ – الصلاة والسلام على النبيّ ﷺ مشروعةٌ مأمور بها بقول الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ ۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ (٤) .

(١) سورة التوبة / ١٠٠ .
(٢) حديث : « إن الله اختار لي . . . »
أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ٢٨٢ ط مكتبة المعارف) من حديث عويم بن ساعدة ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ١٧) : وفيه من لم أعرفه .
(٣) الشفا للقاضي عياض ٣/ ٦٧٠ ، ٦٨٢ – ٦٨٥ ، وشرح العقيدة الطحاوية ص ٤٦٧ .
(٤) سورة الأحزاب / ٥٦ .

وذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب الصلاة على النبي ﷺ في مواطن واستحبابها في مواطن أخرى .

وفي صيغة الصلاة والتسليم وأوقاتها وأحكامها تفصيل يرجع إليه في مصطلح (الصلاة على النبي ﷺ ف ٣ وما بعدها) .

## ح ـ سؤال الوسيلة للنبي ﷺ :

٣٥ – ذهب الفقهاء إلى أنه يسن للمسلم الدعاء للنبي ﷺ برفعة مقامه في الآخرة وذلك بسؤال الوسيلة له ، وموضع ذلك بعد تمام الأذان وإجابة المؤذن ، لما ورد عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما مرفوعاً : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلّوا علي ، فإنه من صلّى عليّ صلاةً صلى الله عليه بها عشراً ، ثم سلوا الله لي الوسيلة ، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل الله لي الوسيلة حلّت له الشفاعة» (١) .

والصيغة المندوبة لذلك وردت في حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ : «من قال حين يسمع النداء : اللهم ربّ هذه

(١) حديث عبدالله بن عمرو بن العاص : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول . . . » .
أخرجه مسلم (١/ ٢٨٨ ط عيسى الحلبي ) .

الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته حلّت له شفاعتي يوم القيامة »[١] .

وقال بعض الشافعية : ويسنّ الدعاء المذكور عند الإقامة أيضاً[٢] .

## ط ـ التوسل بالنبي ﷺ :

٣٦ - لا خلاف بين العلماء في التوسل بالنبي ﷺ على معنى الإيمان به ومحبته ، وذلك كأن يقول : أسألك بنبيك محمد ، ويريد : أني أسألك بإيماني به وبمحبته وأتوسل إليك بإيماني به ومحبته ونحو ذلك .

وتفصيل ذلك في مصطلح : (توسل ف ٨-١٤) .

## ي ـ طلب شفاعته ﷺ :

٣٧ - طلب الشفاعة منه ﷺ في حياته جائز ، كما شفَع ﷺ لمغيث زوج بريرة عندما خُيِّرت لما عتقت بين البقاء معه وبين مفارقته ، فشفع النبي ﷺ له لترضى بالبقاء معه ، فقالت : « لا حاجة لي فيه »[١] .

وكذلك يتشفع به بنو آدم يوم القيامة فيشفع لهم عند الله تعالى ، لتعجيل الحساب ، كما ورد به الحديث الصحيح .

وأما بعد وفاته ﷺ فإن طلب الشفاعة منه لا بأس به ، بأن يتوجه العبد بالدعاء إلى الله تعالى فيقول : اللهم شفِّع فينا نبيك محمداً ﷺ .

وانظر (شفاعة ف ٦-٨) .

## ك ـ الحلف بالنبي ﷺ أو بغيره من الأنبياء :

٣٨ - اختلف الفقهاء في الحلف بالأنبياء ، فذهب جمهورهم إلى كراهة الحلف بالأنبياء ، وذهب آخرون إلى تحريم ذلك .

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح ( أيمان ف ٤٧ - ٥١ ) .

## ل ـ التبرك بالنبي ﷺ وبآثاره :

٣٩ - اتفق العلماء على مشروعية التبرك بالنبي ﷺ وبآثاره ، وأورد علماء السيرة والشمائل والحديث أخباراً كثيرةً تمثل تبرك الصحابة رضي الله عنهم بصور متعددة بالنبي ﷺ وآثاره .

---

(١) حديث جابر بن عبدالله : « من قال حين يسمع النداء » . أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ٩٤ط السلفية) .

(٢) المغني لابن قدامة ١/ ٤٢٨ ط ثالثة ، وتفسير ابن كثير ٢/ ٥٣ ، وفتح القدير على الهداية ١/ ٢٥٠ط مكة ، المكتبة التجارية ، ونهاية المحتاج للرملي ١/ ٤٢٢ ، والمهذب للشيرازي تحقيق محمد الزحيلي ١/ ٢٠٤ ـ بيروت ، دار القلم .

(١) حديث : « لا حاجة لي فيه » أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/ ٤٠٨ ط السلفية) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

قال ابن رجب : والتبرك بالآثار إنما كان يفعله الصحابة رضي الله عنهم مع النبي ﷺ ولم يكونوا يفعلونه مع بعضهم بعضا ولا يفعله التابعون مع الصحابة مع علو قدرهم فدل على أن هذا لا يفعل إلا مع الرسول ﷺ مثل التبرك بالوضوء وغيره .

وقال ابن حجر والنووي : يقاس عليه غيره في ذلك [1] .

وللتفصيل ينظر مصطلح (تبرك ف ٦ وما بعدها) .

## م ـ التسمّي باسم النبي ﷺ والتكني بكنيته :

٤٠ – اختلف العلماء في التسمية باسمه والتكني بكنيته على أقوال :

منها : أنه يجوز التسمي باسمه ، ولا يجوز التكني بكنيته .

ومنها : الجواز مطلقاً في الأمرين .

ومنها : تحريم الجمع بين اسمه « محمد » وكنيته «أبي القاسم» .

ومنها : تحريم الجمع بين الكنية والاسم في حال حياته ﷺ .

وتفصيل ذلك في مصطلحي (تسمية ف ١١ ، وكنية ف ٤ وما بعدها) .

## ن ـ وجوب طاعته ﷺ :

٤١ – أوجب الله تعالى على المؤمنين طاعة النبي ﷺ ، قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَوَلَّوۡاْ عَنۡهُ وَأَنتُمۡ تَسۡمَعُونَ ﴾[1] وقال : ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا ﴾[2] .

وتفصيل ذلك في مصطلح (طاعة ف ٦) .

## س ـ اتباع النبي ﷺ في أفعاله الجبلّية :

٤٢ – يجب اتباع النبي ﷺ في أمور الدين ، ولا خلاف في وجوب ذلك على جميع الأمة سواء في ذلك مجتهدهم ومقلدهم .

أما أفعال النبي ﷺ الجبلية ففيها تفصيل ينظر في مصطلح (اتباع ف ٣ – ٤) وفي الملحق الأصولي .

## ع ـ اجتهاد الرسول ﷺ :

٤٣ – الأحكام التي صدرت عن النبي ﷺ اختلف فيها الأصوليون على قولين :

الأول : أنها كلها موحى بها إليه من الله تعالى ، بدلالة قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝ إِنۡ

---

(١) الحكم الجديرة بالإذاعة من قول النبي ﷺ : بعثت بالسيف بين يدي الساعة ، لابن رجب الحنبلي ص ٤٦ ، وفتح الباري ٣/ ١٣٠-١٣١-١٤٤ ، وشرح صحيح مسلم للنووي (٥/ ١٦١ ، ٧/ ١٤٣/ ٤٤) .

(١) سورة الأنفال/ ٢٠ .

(٢) سورة النساء/ ٨٠ .

هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ﴾[1] .

الثاني : أن منها - وهو الأكثر - ما هو وحي ، سواء كان قرآنا أو غيره ، ومنها ما يكون باجتهاد منه ﷺ[2] .

والتفصيل في الملحق الأصولي .

## ف ـ حكم من تنقّص النبي ﷺ أو استخف به أو آذاه :

٤٤ - ورد في الكتاب العزيز تعظيم جرم تنقص النبي أو الاستخفاف به ولعن فاعله ، وذلك في قول الله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا﴾[3] ، وقوله تعالى : ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةًۢ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ مُجْرِمِينَ﴾[4] ، وقد ذهب الفقهاء إلى تكفير من فعل شيئاً من ذلك[1] .

وتفصيل ذلك في مصطلح : (ردة ف ١٥ وما بعدها ، سب ف ١١ - ١٨ ، استخفاف ٥ - ٧) .

## ص ـ حكم من ترك التأدب في الكلام في حق النبي ﷺ :

٤٥ - قال القاضي عياض : من لم يقصد ذماً ولا عيباً ولا سباً ولا تكذيباً ، ولكن أتى من الكلام بمجمل أو أتى بلفظ مشكل يمكن حمله على النبي ﷺ أو غيره ، أو يتردد في المراد به أهو السلامة أم الشر ، فقد اختلف فيه فقيل : يقتل تعظيماً لحرمة النبي ﷺ ، وقيل : يدرأ عنه الحد للشبهة ، لكون قوله محتملاً ، ويؤدب فاعله إن لم يتب .

وكذا لو أتى بلفظ عام يدخل فيه النبي ﷺ كما لو سب بني هاشم[2] .

## ق ـ حكم من كذب على النبي ﷺ :

٤٦ - من كذب على النبي ﷺ متعمداً فقد ارتكب معصية من الكبائر ، وقد جاء عنه ﷺ أنه

---

(١) سورة النجم ٣-٥ .

(٢) تيسير التحرير ١/ ١٨٩ ، ٤/ ١٨٣ ، ٢٣٦ ، القاهرة ، مصطفى الحلبي ، وإحكام الأحكام للآمدي ٣/ ٤٣ ، ٤٤ ، ٤ / ٢٢٢ ، ٢٨٢ ـ القاهرة مكتبة المعارف ، والرسالة للإمام الشافعي بتحقيق الشيخ أحمد شاكر ص ٩٢ ، وأصول البزدوي وشرح البخاري ٣/ ٩٢٦ - ٩٣٣ .

(٣) سورة الأحزاب / ٥٧ .

(٤) سورة التوبة / ٦٥ - ٦٦ .

(١) الصارم المسلول على شاتم الرسول لابن تيمية ص ٥٢٧ - ٥٢٩ ، والشفا في حقوق المصطفى وشرحه ٤/ ٧٦ - ١٩٢ ، وجواهر الإكليل ١/ ٢٦٩ ، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٢٩٠ - ٢٩١ ، والذخيرة للقرافي ١٢/ ١٨ .

(٢) شرح الشفا ٥/ ١٩٢ - ٢٤٢ .

قال : « إن كذباً عليّ ليس ككذب على أحد ، فمن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » [١] ، وسواء قصد بذلك السوء أو قصد خيراً كمن يضع الأحاديث للترغيب في الطاعات .

وقد قال بعض العلماء بكفر من فعل ذلك ، منهم أبو محمد الجويني ، واختاره ابن المنير ، ووجّهه ابن تيمية بأن الكذب عليه ﷺ هو في الحقيقة كذب على الله ، وإفساد للدين من الداخل .

وفي بعض روايات الحديث ما يفيد أن الكذب عليه في دعوى السماع منه في المنام يشمله التحريم على الوجه المذكور [٢] ، وهو قوله ﷺ : « من رآني في المنام فقد رآني ، فإن الشيطان لا يتمثل بي ، ومن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » [٣] .

(١) حديث : « إن كذبا عليّ ليس ككذب على أحد . . » أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ١٦٠ ط السلفية) ومسلم في مقدمة صحيحه (١/ ١٠ ط عيسى الحلبي) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

(٢) الصارم المسلول على شاتم الرسول ص ١٧٩ ، وشرح المنهاج مع حاشية القليوبي وعميرة ٤/ ٧٥ ، وفتح الباري ١/ ٢٠٢ و ٣/ ١٦٢ .

(٣) حديث : « من رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل بي . . . » . أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٢٠٢ ط السلفية) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

# نتـر

## التعـريف :

١ - النتر بالمثناة الفوقية بعد النون - كما ضبطه الفقهاء - في اللغة جذب الشيء بشدة أو بجفاء ، وبابه قتل ، واستنتر من بوله : اجتذبه واستخرج بقيته من الذكر عند الاستنجاء .

ولا يخرج معنى النتر في الاصطلاح عن معناه في اللغة [١] .

## الألفاظ ذات الصلة :

### أ - الاستنجاء :

٢ - الاستنجاء لغة : القطع ، من نجا [٢] ، وقيل من النجوة وهي : ما ارتفع من الأرض ، لأنه يستتر عن الناس بها [٣] .

(١) القليوبي ١/ ٤١ ، والدسوقي ١/ ١١٠ ، والقاموس المحيط ، وانظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٥/ ٣٨٦ ط الحلبي ، والمصباح المنير ، ولسان العرب مادة (نتر) .

(٢) المصباح المنير .

(٣) انظر : لسان العرب ماد (نجا) ، وأسنى المطالب ١/ ٤٤ ط المكتبة الإسلامية .

واصطلاحاً : إزالة الخارج من السبيلين عن مخرجه [١] .

وسماه بعضهم استطابة ، وهي : طلب الطيب ، وهو الطهارة ويكون بالماء والحجر .

كما سماه بعضهم - أيضاً - استنقاء وهو : طلب النقاوة بالحجر والمدر أو نحوهما ، أما الاستجمار فإنه مختص بالاستنجاء بالحجر ، مأخوذ من الجمار وهو الحجر الصغير [٢] .

والعلاقة بين النتر والاستنجاء هي أن النتر مقدمة للاستنجاء .

## ب - الاستبراء :

٣ - الاستبراء لغة : طلب البراءة [٣] .

واصطلاحاً : طلب البراءة من الحدث ، وذلك باستفراغ ما في المخرجين من الأخبثين [٤] .

والعلاقة بين النتر والاستبراء هي العموم والخصوص المطلق فكل نتر استبراء ، وليس كل استبراء نتراً .

(١) بدائع الصنائع ١/ ١٨ ط دار الكتاب العربي ، وحاشية الدسوقي ١/ ١١٠ ط دار الفكر ، وأسنى المطالب ١/ ٤٤ ، وكشاف القناع ١/ ٥٨ ط عالم الكتب .

(٢) بدائع الصنائع ١/ ١٨ ، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٣٠ ط بولاق ، وحاشية الدسوقي ١/ ١١٠ - ١١١ ، وأسنى المطالب ١/ ٤٤ ، وكشاف القناع ١/ ٥٨ .

(٣) لسان العرب .

(٤) مواهب الجليل ١/ ٢٨٢ ط دار الفكر .

## ما يتعلق بالنتر من أحكام :

### محل النتر وموضعه :

٤ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن محل النتر هو الذكر وموضعه بعد قضاء الحاجة [١] مع اختلافهم في كيفية استبراء المرأة .

فذهب الحنفية إلى أنها لا تحتاج إلى ذلك ، بل تصبر قليلاً ثم تستنجي [٢] .

ويرى المالكية والشافعية أن الاستبراء في حقها أن تضع يدها على عانتها ويقوم ذلك مقام السلت والنتر وأما الخنثى فيفعل ما يفعله الرجل والمرأة احتياطا [٣] .

### حكم النتر :

٥ - اختلف الفقهاء في حكم النتر على قولين :

أ - القول الأول : وجوب النتر ، وهو قول الحنفية [٤] ، والمالكية [٥] ، واختاره

(١) حاشية الطحطاوي ص ٢٤ ، وحاشية الدسوقي ١/ ١٠٩ ، ١١٠ ، وأسنى المطالب ١/ ٤٩ ، ونهاية المحتاج ١/ ١٤١ ، ١٤٢ ، والإنصاف ١/ ١٠٢ ط دار إحياء التراث العربي ، وكشاف القناع ١/ ٦٥ ، والأم ١/ ٢٢ ط دار المعرفة .

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٣٠ .

(٣) حاشية الدسوقي ١/ ١٠٩ ، ١١٠ ، وأسنى المطالب ١/ ٤٩ ، ونهاية المحتاج ١/ ١٤١ ، ١٤٢ .

(٤) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٣٠ .

(٥) حاشية العدوى على شرح أبي الحسن ١/ ١٥٢ ، ١٥٣ ط دار الباز ، ومواهب الجليل ١/ ٢٨٢ ، وحاشية الدسوقي ١/ ١٠٩ ، ١١٠ .

القاضي حسين [١] والبغوي [٢] والنووي من الشافعية .

وقصر القاضي حسين الوجوب على ما إذا غلب على ظنه خروج شيء منه بعد الاستنجاء إن لم يفعله [٣] .

واحتجوا بحديث : « استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه » [٤] .

وبحديث : « إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاثاً » وهذا الحديث صريح في الأمر بنتر الذكر [٥] .

ب - القول الثاني : استحباب النتر ، وهو قول الشافعية [٦] والحنابلة [٧] .

(١) نهاية المحتاج ١/ ١٤٢ .
(٢) شرح السنة ١/ ٣٧٥ ط المكتب الإسلامي .
(٣) نهاية المحتاج ١/ ١٤٢ .
(٤) حديث : «استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه . . . .» الحديث
أخرجه الدار قطني في السنن ( ١/ ١٢٨ ط الفنية المتحدة) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقال : الصواب مرسل ، ثم ذكر له شاهداً عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه إلى النبي ﷺ ولفظه « عامة عذاب القبر من البول فتنزهوا من البول» ثم قال الدار قطني : لا بأس به .
(٥) حديث : « إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاثاً . . » . الحديث .
أخرجه ابن ماجه (١/ ١١٨ ط عيسى الحلبي) من حديث يزداد بن فساءة رضي الله عنه وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٩٧ دار الجنان) : يقال يزداد لا تصح له صحبة وزمعة ضعيف .
(٦) أسنى المطالب ١/ ٤٩ ، ونهاية المحتاج ١/ ١٤١ ، ١٤٢ ، وشرح المحلي مع القليوبي وعميرة ١/ ٤١ ط عيسى الحلبي .
(٧) الإنصاف ١/ ١٠٢ ، وكشاف القناع ١/ ٦٥ .

واحتج الشافعية بأن الظاهر من انقطاع البول عدم عوده [١] .

## أثر الاختلاف في حكم النتر :

٦ - ينبني على الاختلاف السابق في حكم النتر على القول الثاني وهو ندب النتر واستحبابه أن من ترك نتر ذكره واستنجى عقيب انقطاع البول ثم توضأ فاستنجاؤه صحيح ووضوؤه كامل ، لأن الأصل عدم خروج شيء آخر ، قالوا : والاستنجاء يقطع البول فلا يبطل استنجاؤه ووضوؤه إلا أن يتيقن خروج شيء [٢] .

وأما على القول الأول - وهو وجوب النتر - فإن استنجاءه يكون فاسداً ووضوءه باطلاً وكذلك صلاته [٣] .

## كيفية النتر وشرطه :

٧ - ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن نتر الذكر يكون بإصبعين يمرهما من أصله إلى رأس الذكر ، وحدد الشافعية إبهام يسراه ومسبحتها لذلك ، وذكر الحنابلة أنه يضع إصبعه الوسطى تحت الذكر والإبهام

(١) أسنى المطالب ١/ ٤٩ ، وشرح المحلي مع القليوبي وعميرة ١/ ٤١ .
(٢) المجموع ٢/ ٩٤ ط المكتبة العالمية .
(٣) شرح صحيح مسلم ٣/ ٢٠٥ .

فوقه[١] ، أما الحنفية فإن كيفية النتر عندهم تكون بعصر الذكر [٢] .

أما شرط النتر فقد ذهب جمهور الفقهاء [٣] إلى أنه يكون برفق ولين ، وعلل المالكية ذلك بأن قوة السلت والنتر توجب استرخاء العروق بما فيها فلا تنقطع المادة ويضر بالمثانة ، وربما أبطل الإنعاظ أو أضعفه ، وهو من حق الزوجة [٤] .

**عدد مرات النتر :**

٨ - اتفق جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة [٥] على أن عدد مرات نتر الذكر ثلاث ، وحجتهم في ذلك حديث : « إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاثاً » [٦] .

وذهب الحنفية إلى عصر الذكر دون تحديد مرات لاستبرائه من البول[٧] ، وهو ما اختاره النووي من الشافعية والدسوقي من المالكية .

قال النووي : والمقصود أن يظن أنه لم يبق في مجرى البول شيء يخاف خروجه ، فمن الناس من يحصل له هذا المقصود بأدنى عصر ، ومنهم من يحتاج إلى تنحنح ، ومنهم من يحتاج إلى مشي خطوات ، ومنهم من يحتاج إلى صبر لحظة ، ومنهم من لا يحتاج إلى شيء من هذا [١] .

وقال الدسوقي : يندب أن يكون كل من السلت والنتر خفيفا لا بقوة إلى أن يغلب على الظن انقطاع المادة ثلاثاً أو أقل أو أكثر [٢] .

(١) مواهب الجليل ١/ ٢٨٢ ، وأسنى المطالب ١/ ٤٩ ، وكشاف القناع ١/ ٦٥ .
(٢) حاشية الطحطاوي ص ٢٤ .
(٣) حاشية الطحطاوي ص ٢٤ ، وحاشية الدسوقي / ١٠٩ ، ١١٠ ، وأسنى المطالب ١/ ٤٩ ، ونهاية المحتاج / ١٤١ ، ١٤٢ ، والمغني لابن قدامة ١/ ١٥٥ ط الرياض .
(٤) حاشية العدوي ١/ ١٥٢ ، ١٥٣ ، وحاشية الرهوني على الزرقاني ١/ ١٦٤ ط دار الفكر ، والإنعاظ : انتشار الذكر ( المصباح ) .
(٥) مواهب الجليل ١/ ٢٨٢ ، وأسنى المطالب ١/ ٤٩ ، والإنصاف ١/ ١٠٢ ، وكشاف القناع ١/ ٦٥ .
(٦) مواهب الجليل ١/ ٢٨٢ ، وحديث : « إذا بال أحدكم . . . . » سبق تخرجه ف ٥ .
(٧) حاشية الطحطاوي ص ٢٤ .

(١) المجموع ٢/ ٩٤ ، وانظر : أسنى المطالب ١/ ٤٩ .
(٢) حاشية الدسوقي ١/ ١٠٩ ، ١١٠ .

# نتف

**التعريف :**

١ - النتف في اللغة : نزع الشعر والشيب والريش ، يقال : نتفت الشعر والريش أنتفه نتفاً - وبابه ضرب - نزعته بالمنتاف أو بالأصابع ، والنُتاف والنتافة : ما انتتف وسقط من الشيء المنتوف ، ونتافة الإبط : ما نتف منه ، والآلة : منتاف ، والنتفة : ما تنزعه بأصابعك من نبت وغيره ، والجمع نُتف [١] .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي [٢] .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الحلق :**

٢ - من معاني الحلق : إزالة شعر الإنسان بالموسى ونحوه من الحديد ، يقال : حلق شعره حلقاً وحلاقا : أزاله بالموسى ونحوه .

ولا يخرج المعنى الإصطلاحي عن المعنى اللغوي [١] .

والعلاقة بين النتف والحلق إزالة الشعر في كل منهما .

**ب ـ الاستحداد :**

٣ - الاستحداد : هو حلق العانة خاصة باستعمال الحديد وهو الموسى .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي [٢] .

والعلاقة بين النتف والاستحداد إزالة الشعر في كلٍ .

**ج ـ الحفّ :**

٤ - الحف : هو أخذ شعر الوجه ، يقال : حفت المرأة وجهها حفاً : زينته بأخذ شعره [٣] .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

والعلاقة بين النتف والحف أن في كليهما إزالة الشعر .

**الأحكام المتعلقة بالنتف :**

يتعلق بالنتف أحكام منها :

---

(١) لسان العرب ، والمصباح المنير .

(٢) قواعد الفقه للبركتي ، والمغرب .

(١) المصباح المنير ، ولسان العرب .

(٢) لسان العرب ، ونيل الأوطار ١/ ١٢٢ .

(٣) المصباح المنير ، ولسان العرب .

## نتف شعر المحرم :

٥ - ذهب الفقهاء إلى أنه يحرم إزالة شعر المحرم قبل التحلل بنتف أو غيره ، سواء فيه شعر الرأس والشارب واللحية والإبط والعانة وغيرها من سائر شعور البدن ، حتى يحرم نتف شَعرة واحدة من أي موضع من البدن ، وإن فعل شيئاً من ذلك عصى وتلزمه الفدية ، ولو مشط شعر رأسه أو لحيته فأدى إلى نتف شيء من الشعر ، حرم ووجبت الفدية ، فإن لم يؤد فلا يحرم ولكن يكره ، وإن مشط فانتتف لزمته الفدية ، فإن سقط شعر فشك هل انتتف بالمشط أم كان منسلاً فلا فدية عليه في الأصح عند الشافعية[1] .

ودليل تحريم النتف قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾[2] ، وقيس النتف عليه لأنه بمعناه ، وعبر النص بالحلق لأنه الغالب في إزالة الشعر[3] .

## نتف ريش الصيد في الحرم :

٦ - قال الحنفية : إن نَتَفَ ريش الصيد في الحرم حتى عجز عن الامتناع عمن يريد أخذه فعليه فدية ، ولا يشترط في وجوب الفدية نتف كل الريش ، بل يشترط نتف ما يخرجه من حيز الامتناع[1] .

وقال المالكية : إن نتف المحرم ريش الصيد بحيث لا يقدر معه على الطيران ولم تعلم سلامته فعليه الجزاء ، وإن كان يقدر على الطيران فلا جزاء عليه ، ولو نتف ريشه الذي لا يقدر على الطيران إلا به وأمسكه عنده حتى نبت بدله وأطلقه فلا جزاء عليه[2] .

وعند الشافعية قال الماوردي : إذا نتف ريش طائر من الصيد المضمون في الحرم أو في الإحرام لم يخل حاله من أحد أمرين : إما أن يكون على امتناعه بعد النتف أو يصير غير ممتنع بعد النتف ، فإن كان ممتنعاً بعد النتف ، فالكلام فيه يتعلق بفَصْلَين :

أحدهما : ضمان نقصه بالنتف .

والثاني : ضمان نقصه بالتلف .

فأما ضمان نقصه بالنتف فلا يخلو حاله من ثلاثة أقسام :

أحدها : أن لا يستخلف ما نتف من ريشه ، فعليه ضمان ما نقص منه ، وهو : أن يقوَّم قبل نتف ريشه ، فإذا قيل عشرة دراهم قوَّمه بعد نتف

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٠٤ ، والدسوقي ٢/ ٦٠ ، وحاشية الجمل ٢/ ٥١١ - ٥١٢ ، وتحفة المحتاج ٤/ ١٧٠ ، والروضة ٣/ ١٣٥ ، وكشاف القناع ٢/ ٤٢١ - ٤٢٢ .

(٢) سورة البقرة/ ١٩٦ .

(٣) تحفة المحتاج ٤/ ١٧٠ ، كشاف القناع ٢/ ٤٢٢ .

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢١٦ .

(٢) الدسوقي ٢/ ٧٦ .

ريشه فإذا قيل : تسعة ، عُلم أن ما بين القيمتين عُشر القيمة ، وينظر في الطائر المنتوف فإن كان مما تجب فيه شاة فعليه عشر ثمن شاة عند الشافعي ، وعشر شاة عند المزني ، وإن كان مما يجب قيمته فعليه ضمان ما نقص من قيمته وهو درهم واحد [1] .

وإن استُخلف ما نُتف من ريشه وعاد كما كان قبل نتف ريشه ففيه وجهان :

أحدهما : لا شيء عليه لعوده إلى ما كان عليه .

والثاني : عليه ضمان ما نقص بالنتف قبل حدوث ما استخلف ، لأن الريش المضمون بالنتف غير الذي استخلف ، وهذان الوجهان مخرجان من اختلاف قولي الشافعي فيمن جنى على سنّ فانقلعت فأخذ ديتها ، ثم نبتت من جديد ، هل يُسترجع منه ما أخذ من الدية أم لا؟ وإذا امتنع الطائر فلم يعلم هل استخلف ريشه أم لم يستخلف فعليه ضمان نقصه وجهاً واحداً ، لأن الأصل أنه باق على حاله [2] .

٧ - أما ضمان نفسه إن تلف فلا يخلو حاله من ثلاثة أقسام :

(١) الحاوي الكبير ٤/ ٣٣٧ ط دار الكتب العلمية .

(٢) المصدر السابق .

أحدها : أن يتلف من ذلك النتف ، وهو أن يمتنع بعد النتف فيطير متحاملاً لنفسه ويسقط من شدّة الألم فيموت ، فعليه ضمان نفسه ، ويسقط ضمان نقصه ، فإن كان مما تجب فيه شاة فعليه شاة ، وإن كان مما تجب فيه قيمته فعليه قيمته قبل النتف .

والثاني : أن يموت من غير ذلك النتف : إما حتف أنفه أو من حادث غيره فليس عليه ضمان نفسه ، لكن عليه ضمان نقصه .

والثالث : أن لا يعلم هل مات من ذلك النتف أو من غيره فالاحتياط أن يفديه كله ويضمن نفسه ، لجواز أن يكون موته من نتفه ، ولا يلزمه أن يضمن إلا قدر نقصه ، لأن ظاهر موته بعد امتناعه أنه في حادث غيره .

وإن صار الطائر بالنتف غير ممتنع فعليه أن يمسكه ويطعمه ويسقيه لينظر ما يؤول إليه حاله ، فإن فعل ذلك ، فإن عاش غير ممتنع وصار مطروحاً كالكسير الزمن فعليه ضمان نفسه وفداء جميعه ، لأن الصيد بامتناعه ، فإذا صار بجنايته غير ممتنع فقد أتلفه [1] .

وإن عاش ممتنعاً وعاد إلى ما كان عليه قبل النتف ففيه وجهان :

(١) الحاوي الكبير ٤/ ٣٣٨ .

أحدهما : لا شيء عليه ، لعدم نقصه .

والثاني : عليه ضمان ما بين قيمته عافيا (أي طويل الريش) ممتنعاً ومنتوفاً غير ممتنع ، وإن غاب الصيد بعد النتف فلا يعلم هل امتنع أو لم يمتنع إلا أن جنايته معلومة فعليه ضمان نفسه ، لأن الأصل أنه غير ممتنع حتى يعلم امتناعه ، وفي غير الممتنع قيمته ، وإن مات الصيد فإن مات بالنتف فعليه ضمان قيمته أو فداء مثله ، لأن موته من جنايته ، وإن مات بسبب حادث غير النتف ، فإن كان السبب الحادث مما لا يتعلق به ضمان الصيد لو انفرد : كأن يفترسه سبع أو يقتله محل فيكون على الجاني الأول أن يفديه كاملا لأنه قد كان له ضامناً .

وإن كان السبب الحادث مما يتعلق به ضمان الصيد لو انفرد مثل أن يقتله محرم أو يقتله محل ، والصيد في الحرم : فإن كانت جناية الأول بالنتف قد استقرت فيه وبرأ غير ممتنع فإذا كان كذلك وجب على الأول أن يفديه كاملاً ، لأنه قد كفّه عن الامتناع ، ووجب على الثاني أن يفديه كاملاً ، لأنه قتل صيداً حيّاً ، فإن كان مما يضمن بشاة كان على الأول شاة كاملة ، وعلى الثاني شاة كاملة ، وإن كان مما يضمن بالقيمة فعلى الأول قيمته وهو صيد ممتنع ، وعلى الثاني قيمته وهو صيد غير ممتنع ، أما إن كانت جناية الأول بالنتف غير مستقرة ولا برأ منها ، فإن كان الثاني قاتلاً للصيد بالتوجيه ، وهو أن يذبحه أو يَشُقَّ بطنه ويخرج حشوته وجب على الأول ما بين قيمته عافيا ومنتوفاً ، لأنه بالنتف جارح ، وعلى الثاني أن يفديه كاملاً ، لأنه بالتوجيه قاتل ، وإن كان الثاني جارحاً من غير توجيه فقد استويا فيكونان قاتلين وتكون الفدية عليهما نصفين .

وإن مات الصيد بعد أن يغيب عن العين غير ممتنع ، ولا يُعلم هل مات بما تقدم من الجناية أو بسبب حادث غير الجناية فعليه أن يفديه كاملاً ، لأن حدوث سببه بعد الأول مظنون ، فلم يجز أن يسقط به حكم اليقين ، ولأن الأول قد ضمن جميع قيمته فلم يسقط مما ضمنه شيء بالشك ، وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه : ومن رمى طيراً فجرحه جرحا لا يمتنع معه فالجواب فيه كالجواب في نتف الريش [1] .

٨ - وقال الحنابلة : إن نتف المحرم ريش الصيد أو شعره أو وبره فعاد ما نتفه فلا شيء عليه لأن النقص زال ، أشبه ما لو اندمل الجرح ، فإن صار الصيد غير ممتنع بنتف ريشه ونحوه فكما لو جرحه جرحا صار به غير ممتنع فعليه جزاء

(١) الحاوي الكبير ٤/ ٣٣٨ - ٣٣٩ .

جميعه لأنه عطله فصار كالتالف ، وإن نتفه فغاب ولم يعلم خبره فعليه ما نقصه [١] .

## نتف شعر الوجه :

٩ - اختلف الفقهاء في نتف شعر وجه المرأة ، فذهب بعضهم إلى أن ذلك داخل في النمص المنهي عنه بلعنه ﷺ الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى [٢] .

وخالفهم آخرون ، والتفصيل في مصطلح (تنمص ف ٤ وما بعدها) .

## نتف شعر الإبط :

١٠ - إن نتف شعر الإبط من سنن الفطرة التي وردت في الحديث النبوي وهو قوله ﷺ : «الفطرة خمس - أو خمس من الفطرة - : الختان والاستحداد ونتف الإبط وتقليم الأظفار وقص الشارب » [٣] ولا خلاف بين العلماء في أن نتف الإبط مشروع مأمور به ، وإن كان أصل السنة يحصل بإزالته بأي وسيلة من حلق أو نورة ، إلا أن الأولى والأفضل إزالته بالنتف الذي ورد في النص .

والتفصيل في مصطلح (فطرة ف ١٠) .

## نتف الشيب :

١١ - لا بأس بنتف الشيب إلا إذا قصد للتزين [١] .

وانظر مصطلح (لحية ف ١٤) .

(١) كشاف القناع ٢/ ٤٦٧ .

(٢) حديث لعنه ﷺ الواشمات والمستوشمات والمتنمصات .
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ٣٧٢ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٦٧٨ ط عيسى الحلبي) من حديث عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه .

(٣) حديث : «الفطرة خمس - أو خمس من الفطرة - : الختان والاستحداد . . . »
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ٣٣٤ ط السلفية) ومسلم (١/ ٢٢١ ط عيسى الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(١) ابن عابدين ٥/ ٢٦١ .

# نِثَار

## التعريف :

١- النثار لغة من نثر الشيء ينثُرُه وينثره نثراً ونثاراً : رماه متفرقاً [١] والنثار بالكسر - والضم لغة - اسم للفعل كالنثر ، ويكون بمعنى المنثور كالكتاب بمعنى المكتوب [٢] .

قال الليث : النثار بالكسر : نثرك الشيء بيدك ترمي به متفرقاً مثل نثر الجوز واللوز والسكر ، وكذلك نثر الحب إذا بذر .

والنُثار بالضم ، فتات ما يتناثر حوالي الخوان من الخبز ونحو ذلك من كل شيء [٣] .

ونثر المتوضىء واستنثر بمعنى استنشق ، ومنهم من يفرق فيجعل الاستنشاق إيصال الماء . . والإستنثار إخراج ما في الأنف من مخاط وغيره [٤] .

(١) القاموس المحيط .
(٢) المصباح المنير .
(٣) لسان العرب .
(٤) المصباح المنير ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٥/ ٣٨٩ ط عيسى الحلبي .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي [١] .

## الألفاظ ذات الصلة :

### التوزيع :

٢ - التوزيع لغة : القسمة والتفريق [٢] ، يقال : وزعت المال توزيعاً : قسمته أقساماً ، وتوزعناه اقتسمناه [٣] .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

والعلاقة بين النثار والتوزيع هي أن كل نثار توزيع ، وليس كل توزيع نثاراً أو نثراً .

## الحكم التكليفي :

٣ - ذهب الحنفية والشافعية - في الأصح - وبعض المالكية وفي رواية عن أحمد إلى جواز نثر الدراهم والسكر وغيرهما في عقد النكاح وغيره وإباحة التقاطة [٤] .

وذهب مالك والحنابلة في المذهب وهو مقابل الأصح عند الشافعية إلى كراهية النثار

(١) نهاية المحتاج ٦/ ٣٧١ ط الحلبي ، وشرح المنهج مع حاشية الجمل ٤/ ٢٧٧ ط دار إحياء التراث العربي .
(٢) القاموس المحيط ، ولسان العرب .
(٣) المصباح المنير .
(٤) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٤٥ ومواهب الجليل ٤/ ٦ ، ونهاية المحتاج ٦/ ٣٧١ ، والإنصاف ٨/ ٣٤٠ ، ٣٤١ .

والتقاطه [١] ، واحتجوا بقول النبي ﷺ : « النهبة لا تحل » [٢] ، وقوله ﷺ : « من انتهب نهبة فليس منا » [٣] .

## من يجوز له الأخذ ومن لا يجوز :

٤ - قال الحنفية على ما جاء في الفتاوى الهندية : النهبة جائزة إذا أذن صاحبها فيها ، فإذا وضع الرجل مقداراً من السكر أو عدداً من الدراهم بين قوم وقال : من شاء أخذ منه شيئاً ، أو قال : من أخذ منه شيئاً فهو له فكل من أخذ منه شيئاً يصير ملكاً له ، ولا يكون لغيره أن يأخذ ذلك منه ، وإذا نثر السكر فحضر رجل لم يكن حاضراً وقت النثر قبل أن ينتهب المنثور وأراد أن يأخذ منه شيئاً هل له ذلك؟ اختلف المشايخ فيه فقال بعضهم : له أن يأخذه ، وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى : ليس له ذلك .

وإذا نثر السكر ووقع على ذيل رجل أو كمه فإن كان بسط ذيله أو كمه ليقع عليه السكر لايكون لأحد أخذه ، ولو أخذه كان لصاحب الذيل والكم أن يسترده منه ، وإن لم يبسط ذيله أو كمه فالسكر للآخذ ، وليس لصاحب الذيل والكم أن يسترده منه .

وإذا دفع الرجل إلى غيره سكراً أو دراهم لينثره على العروس فأراد أن يحبس لنفسه شيئاً ففيما إذا كان المدفوع دراهم ليس له ذلك ، وكذا ليس له أن يدفع الدراهم إلى غيره لينثره ذلك الغير ، وإذا نثر ليس له أن يلتقط منه شيئاً .

وفيما إذا كان المدفوع سكراً له أن يحبس قدر ما يحبسه الناس في العادة هكذا اختاره الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ، وبعض مشايخنا قالوا : ليس له ذلك [١] .

وقال الشافعية : يحل التقاط النثر للعلم برضا مالكه ، وتركه أولى ، وقيل : أخذه مكروه لأنه دناءة . نعم إن علم أن الناثر لا يؤثر به ولم يقدح أخذه في مروءته لم يكن تركه أولى [٢] ، ولا ترد شهادة ملتقط النثار [٣] .

---

(١) مواهب الجليل ٤/ ٦ ، والإنصاف ٨/ ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ونهاية المحتاج ٦/ ٣٧١ .

(٢) حديث : « النهبة لا تحل » .
أخرجه الحاكم (٢/ ١٣٤ ط دائرة المعارف) وابن ماجه (٢/ ١٢٩٩ ط عيسى الحلبي) من حديث ثعلبة ابن الحكم ، وصحح إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ٢٨٦ ط دار الجنان) .

(٣) حديث : « من انتهب نهبة فليس منا » .
أخرجه الترمذي (٣/ ٤٣١ ط الحلبي) من حديث عمران ابن حصين ، وقال : حسن صحيح .

---

(١) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٤٥ ، ٣٤٦ بتصرف .

(٢) نهاية المحتاج ٦/ ٣٧١ .

(٣) أسنى المطالب ٤/ ٣٤٧ ط المكتبة الإسلامية ، ومغني المحتاج ٣/ ٢٣٩ وما بعدها .

كما يكره عندهم أخذ النثار من الهواء بإزار أو غيره فإن أخذه منه أو التقطه أو بسط حجره له فوقع فيه ملكه ، وإن لم يبسط حجره له لم يملكه لأنه لم يوجد منه قصد تملك ولا فعل ، نعم هو أولى به من غيره ، ولو أخذه غيره لم يملكه ، ولو سقط من حجره قبل أن يقصد أخذه أو قام فسقط بطل اختصاصه به ، ولو نفضه فهو كما لو وقع على الأرض أي فيبطل اختصاصه به [١] .

وقال المالكية : ما ينثر عليهم ليأكلوه على وجه ما يؤكل دون أن ينتهب فانتهابه حرام لا يحل ولا يجوز ، لأن مخرجه إنما أراد أن يتساووا في أكله على وجه ما يؤكل ، فمن أخذ منه أكثر مما كان يأكل منه مع أصحابه على وجه الأكل فقد أخذ حراماً وأكل سحتاً .

وأما ما ينثر عليهم لينتهبوه فقد كرهه مالك وأجازه غيره ، وتأول أن النهي عن الانتهاب إنما معناه انتهاب ما لم يؤذن في انتهابه [٢] .

وقال الحنابلة : من حصل في حجره شيء منه - أي من النثار - فهو له ، وكذا من أخذ شيئاً منه فهو له ، وهذا هو المذهب فيهما مطلقاً ، وقيل : لا يملكه إلا بالقصد [٣] .

(١) شرح المنهج وحاشية الجمل ٤/ ٢٧٨ ، ونهاية المحتاج ٦/ ٣٧١ ، ومغني المحتاج ٣/ ٢٣٩ وما بعدها .
(٢) مواهب الجليل ٤/ ٦ بتصرف .
(٣) الإنصاف ٨/ ٣٤٠ ، ٣٤١ .

# نجاسة

## التعريف :

١ - النجاسة في اللغة : القذارة ، يقال : تنجس الشيء : صار نجساً ، وتلطخ بالقذر [١] .

والنجاسة في الاصطلاح عرفها الشافعية بأنها : مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص [٢] .

وعرفها المالكية بأنها : صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة به أو فيه [٣] .

## الألفاظ ذات الصلة :

### أ - الطهارة :

٢ - الطهارة في اللغة : النقاء من الدنس والنجس والبراءة من كل ما يشين [٤] .

(١) المصباح المنير .
(٢) القليوبي على المنهاج ١/ ٦٨ ، والإقناع للشربيني الخطيب ١/ ١٢٢ .
(٣) الشرح الكبير ١/ ٣٢ .
(٤) المصباح المنير ، والمعجم الوسيط ، والتعريفات للجرجاني .

وفي الاصطلاح : صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أو له[١] .

فالطهارة هي المدخل لأداء العبادات التي لا تجوز إلا بها ، كالصلاة والطواف ومس المصحف ، وهي لا تكون إلا بإزالة ما قد يكون عالقاً وقائماً بالبدن أو الثوب أو المكان من أحداث وأخباث .

**ب ـ الاستنجاء :**

٣ - من معاني الاستنجاء لغة : الخلاص من الشيء . يقال : استنجيت الشجرة : قطعتها من أصلها[٢] .

والاستنجاء في الاصطلاح : إزالة ما يخرج من السبيلين سواء بالغسل أو المسح بالحجارة ونحوها عن موضع الخروج وما قرب منه .

والاستنجاء خاص بإزالة النجاسة عن السبيلين فقط ، لا عن باقي البدن أو الثوب .

والصلة بين النجاسة والاستنجاء : أن الاستنجاء وسيلة لإزالة النجاسة عن المحل وتطهيره . (ر : استنجاء ف ١) .

(١) الشرح الكبير مع الدسوقي ١/ ٣٠ .
(٢) لسان العرب .

**ما يعتبر نجساً وما لا يعتبر :**

٤ - قسم الحنفية الأعيان النجسة إلى نوعين : النجاسة المغلظة والنجاسة المخففة . وقالوا : كل ما يخرج من بدن الإنسان مما يوجب خروجه الوضوء أو الغسل فهو مغلظ ، كالغائط والبول والمني والمذي والودي والقيح والصديد والقيء إذا ملأ الفم ودم الحيض والنفاس والاستحاضة ، وكذلك بول الصغير والصغيرة أكلا أو لا ، والخمر والدم المسفوح ولحم الميتة وبول ما لا يؤكل والروث وإخثاء البقر والعذرة ونجو الكلب وخرء الدجاج والبط والأوز وخراء السباع والسنور والفأر وخراء الحية وبولها وخراء العلق ودم الحلمة والوزغة إذا كان سائلاً ، فهذه الأعيان كلها نجسة نجاسة غليظة .

وعدوا من النجاسات المخففة : بول ما يؤكل لحمه والفرس وخراء طير لا يؤكل .

أما أجزاء الميتة التي لا دم فيها إن كانت صلبة ، كالقرن والعظم والسن والحافر والخف والظلف والشعر والصوف والعصب والأنفحة الصلبة فليست بنجس ، لأن هذه الأشياء ليست بميتة[١] ولقوله تعالى : ﴿ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴾[٢] .

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٤٥-٤٦ ، وبدائع الصنائع ١/ ٦٠ .
(٢) سورة النحل/ ٨٠ .

وقال المالكية عند الكلام عن تمييز الأعيان الطاهرة عن النجسة :

أ - الجمادات كلها على الطهارة إلا المسكر .

ب - والحيوانات كلها على الطهارة .

ج - والميتات كلها على النجاسة .

د - ودود الطعام كله طاهر ، ولا يحرم أكله مع الطعام ، وكل ما ليس له نفس سائلة لا ينجس بالموت ، ولا ينجس ما مات فيه من ماء أو مائع [1] .

وذهب الشافعية إلى أن الأصل في الأعيان الطهارة .

وفصلوا في ضبطها فقالوا : الأعيان جماد وحيوان .

فالجماد كله طاهر .

والحيوان - أي الحي - كله طاهر إلا الكلب والخنزير وفرع كل منهما .

وجزء الحيوان كميتته .

والميتة كلها نجسة إلا السمك ، والجراد ، والآدمي ، والجنين بعد ذكاة أمه ، والصيد الذي لا تدرك ذكاته .

والمنفصل عن الحيوان إما يرشح رشحاً كالعرق ، وله حكم حيوانه ـ أي الحي ـ وإما له استحالة في الباطن كالبول فهو نجس إلا ما استثني [1] .

## تقسيم النجاسة إلى نجاسة عينية ونجاسة حكمية :

٥ - من تقسيمات النجاسة التي جرى عليها الفقهاء تقسيمها إلى نجاسة عينية ونجاسة حكمية .

وفي ذلك يقول الحنفية : إن العينية تعني الخبث ، والحكمية تعني الحدث .

وعرفوا الخبث بأنه : عين مستقذرة شرعاً .

وعرفوا الحدث بأنه : وصف شرعي يحل في الأعضاء يزيل الطهارة [2] . سواء كان أصغر أو أكبر ، فلا تحل مثلا صلاة مع وجوده حتى يضع مريد الصلاة الطهور مواضعه ، لقوله ﷺ : «إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه» [3] فهو يوجب الطهارة من

(١) عقد الجواهر الثمينة ١/ ١١ .

(١) حاشية البرلسي مع القليوبي على شرح المحلي للمنهاج ١/ ٦٨-٦٩ ، وحاشية الجمل على شرح المنهج ١/ ١٦٨ ، وروضة الطالبين ١/ ١٣ ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦٠ ، ومغني المحتاج ١/ ٧٧ .

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٥٨ ، ٢٠٥ ط بولاق .

(٣) حديث : «إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس . .» أخرجه الطبراني في الكبير (٥/ ٣٨ ط وزارة الأوقاف العراقية) من حديث رفاعة الزرقي ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٠٤ ط القدسي) : رجاله رجال الصحيح .

النجاسة الحكمية .

ويطهر الخبث بزواله ، لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش : « اغسلي عنك الدم وصلي » [١] فإنه يوجب الطهارة من النجاسة الحقيقية [٢] .

ويمنع بقاء الحكمية عن المشروط بزوالها بقاء بعض المحل وإن قل من غير إصابة مزيلها . فالمحدث حدثاً أصغر يمنعه قيام هذا الحدث من الصلاة مثلاً حتى يتوضأ حالة وجود الماء أو يتيمم حالة فقده بشروطه ، والمحدث حدثاً أكبر يمنعه من ذلك حتى يغتسل . وعلى هذا فقليل الحكمية يمنع جواز الصلاة بالاتفاق .

والعينية تختلف من حيث غلظها وخفتها ، وقليلها عفو ، وهو دون مقعّر الكف في الغليظة ، ودون ربع الثوب أو البدن في الخفيفة ، وتطهر بزوال عينها في المرئي ، وبالغسل في غيره [٣] .

ويقول الشافعية : إن العينية هي ما لا تتجاوز محل حلول موجبها كالنجاسات ، والحكمية هي ما تتجاوزه بغسل أعضاء الوضوء أو جميع البدن بخروج الخارج وبنزول المني .

وقد تطلق الحكمية على ما لا وصف له من طعم أو لون أو ريح من باب مجاز المشاكلة [١] .

ويقول المالكية : إن الحدث هو الوصف المانع من الصلاة ونحوها ، المقدر شرعاً قيامه بجميع البدن أو أعضاء الوضوء فقط عند موجبه .

والخبث : هو الوصف المقدر شرعاً قيامه بعين النجاسة [٢] .

وفي ذلك يقولون : النجاسة حدث وخبث ، فالحدث هو المنع القائم بالأعضاء لموجب من بول ونحوه أو جنابة أو حيض أو نفاس .

وإن كان الممنوع منه بالنسبة لمن يريد الدخول في الصلاة ثوباً أو مكاناً فهي طهارة خبث أي طهارة منه .

والحدث والخبث لا يرفعان إلا بالماء المطلق .

والحدث ينقسم إلى قسمين : الأكبر والأصغر ، أما الأكبر فهو الجنابة والحيض والنفاس ، والأصغر هو البول والغائط والريح والمذي والودي .

وأما الخبث فهو عبارة عن النجاسة القائمة

---

(١) حديث : «اغسلي عنك الدم وصلي » .
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٣٣٢ ط السلفية) ومسلم (١/ ٢٦٢ ط عيسى الحلبي) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٢) الاختيار شرح المختار ١/ ٤٣ ط مطبعة حجازي - القاهرة .

(٣) مراقي الفلاح ص٤٥ ، ٥٢ ، والعناية بهامش فتح القدير ١/ ١٣٢ ، وابن عابدين ١/ ٢١٥ ط الثالثة .

---

(١) القليوبي ١/ ١٧ ، ٦٩ .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٣١ ، ٣٣ ، وجواهر الإكليل ١/ ٥ .

بالشخص أو الثوب أو المكان .

وهذه الأشياء هي المعبر عنها بالأحداث والأخباث ، ولا يصح التطهير منها إلا بالماء الطاهر المطلق ، وهو ما كان على خلقته أو تغير بما لا ينفك عنه غالباً كقراره والمتولد منه ، قال تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾[1] والماء الطهور ما كان طاهراً في نفسه مطهراً لغيره ، كماء المطر والبحر والبئر إذا لم يتغير شيءٌ من أوصافه الثلاثة ، وهي اللون والطعم والريح[2] .

ويقول الحنابلة : إن الحدث هو الوصف القائم بالبدن المانع من الصلاة ونحوها ، وزوال هذا الوصف يكون بالوضوء في الحدث الأصغر ، وبالغسل في الحدث الأكبر (الجنابة والحيض والنفاس) .

والخبث ما كان نجساً مستقذراً ، وتطهيره بغسله بالماء ، فهو يرفع الحدث ويزيل الخبث[3] لقوله تعالى : ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾[1] وقول النبي ﷺ : « اللهم اغسل خطاياى بالماء والثلج والبرد »[2] ، وقوله في البحر : «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»[3] .

وصرح الحنفية بأن الخبث يختص بالنجاسة الحقيقية ، ويقسمون النجاسة الحقيقية (الخبث) إلى قسمين : مغلظة ومخففة .

فما توافقت على نجاسته الأدلة فمغلظ عند أبي حنيفة ، سواء اختلف فيه العلماء وكان فيه بلوى أم لا ، وإلا فهو مخفف .

وقال أبو يوسف ومحمد : ما اتفق العلماء على نجاسته ولم يكن فيه بلوى فمغلظٌ وإلا فمخففٌ ، ولا نظر للأدلة .

وقال الشافعية : النجاسة العينية (الخبث) ثلاثة أقسام : مغلظة أو مخففة أو متوسطة :

القسم الأول : ما نجس بملاقاة شيء من كلب أو خنزير أو ما تولد منهما أو من أحدهما .

القسم الثاني : ما تنجس ببول صبي لم يطعم

---

(١) سورة الفرقان / ٤٨ .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٣٢ ، ٤٠ ، والشرح الصغير ١/ ٢٥ ، ٣٦ ، وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك ١/ ٣٤ ط دار الفكر .

(٣) منار السبيل في شرح الدليل ١/ ٨ المكتب الإسلامي ، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب ١/ ٣٨ ، نشر مكتبة الفلاح ، والمغني لابن قدامة مع الشرح ١/ ٧١٤ ط دار الكتاب .

(١) سورة الأنفال / ١١ .

(٢) حديث : «اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد» أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ٢٢٧ ط السلفية) ومسلم (١/ ٤١٩ ط عيسى الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، واللفظ للبخاري .

(٣) حديث : «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» . أخرجه أبوداود (١/ ٦٤ ط حمص) والترمذي (١/ ١٠١ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

غير لبن .

القسم الثالث : ما تنجس بغيرهما [١] .

## طهارة الآدمي ونجاسته :

٦ - ذهب الفقهاء إلى طهارة الآدمي الحي المسلم والكافر ، ولقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾[٢] ولأن النبي ﷺ أنزل وفد ثقيف في المسجد [٣] ، ولو كانت أبدانهم نجسة لم ينزلهم فيه تنزيهاً له [٤] .

وأما الآدمي الميت فيرى عامة مشايخ الحنفية أنه يتنجس بالموت لما فيه من الدم المسفوح ، كما يتنجس سائر الحيوانات التي لها دم سائل بالموت ، ولهذا لو وقع في البئر يوجب تنجسه ، إلا أنه إذا غسّل يحكم بطهارته إذا كان مسلماً كرامةً له ، وأما الكافر فإنه لا يطهر بالغسل ، وأنه لا تصح صلاة حامله [٥] .

(١) مراقي الفلاح ص ٨٢ ، ومغني المحتاج ١/ ٨٣ ، ٨٥ .
(٢) سورة الإسراء / ٧٠ .
(٣) حديث : «أنزل النبي ﷺ وفد ثقيف في المسجد» .
أخرجه أبوداود (٣/ ٤٢١ ط حمص) من حديث الحسن البصري عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه ، وقال المنذري في مختصر السنن (٤/ ٢٤٤) : إن الحسن البصري لم يسمع من عثمان بن أبي العاص .
(٤) الاختيار شرح المختار ١/ ١٧ ، والإقناع للشربيني الخطيب ١/ ٣٠ ، والمغني لابن قدامة ١/ ٤٣ ط دار الكتاب العربي .
(٥) الاختيار شرح المختار ١/ ١٥ ط حجازي ، وبدائع الصنائع ١/ ٢٩٩ ، وحاشية ابن عابدين ١/ ١٤١ .

ويقول المالكية : ميتة الآدمي ولو كافراً طاهرةٌ على المعتمد ، ومذهب ابن القاسم وابن شعبان وابن عبد الحكم نجاسته .

قال عياض : لأن غسله وإكرامه يأبى تنجيسه ، إذ لا معنى لغسل الميتة التي هي بمنزلة العذرة ولصلاته عليه الصلاة السلام على سهيل ابن بيضاء رضي الله عنه في المسجد [١] ، ولما روي أنه ﷺ قبّل عثمان بن مظعون بعد الموت[٢] ، ولو كان نجساً لما فعل عليه الصلاة والسلام ذلك [٣] .

ويقول الشافعية كذلك بطهارة الآدمي الميت مسلماً أو غير مسلم ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾[٤] وتكريمهم يقتضي طهارتهم أحياء وأمواتاً ، وقضية التكريم أن لا يحكم بنجاسته بعد الموت ، وسواء في ذلك المسلم وغيره . وأما قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ

(١) حديث صلاته عليه الصلاة والسلام على سهيل بن بيضاء في المسجد .
أخرجه مسلم (٢/ ٦٦٨ ط عيسى الحلبي) من حديث عائشة رضي الله عنها .
(٢) حديث : «قبّل النبي ﷺ عثمان بن مظعون بعد الموت» .
أخرجه أبوداود (٣/ ٥١٣ ط حمص) والترمذي (٣/ ٣٠٦ ط الحلبي) من حديث عائشة رضي الله عنها ، وقال الترمذي : حسن صحيح .
(٣) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك ١/ ٦٤ - ٦٥ ط دار الفكر ، والشرح الكبير ١/ ٥٣ ، ٥٤ .
(٤) سورة الإسراء / ٧٠ .

نَجَسٌ ﴾[١] فالمراد به نجاسة الاعتقاد أو اجتنابهم كالنجس لا نجاسة الأبدان[٢] .

ويقول الحنابلة : إن الصحيح في المذهب أن الآدمي طاهر حياً وميتاً ، لقوله ﷺ : « إن المؤمن لا ينجس »[٣] ولأنه آدمي فلو نجس بالموت لم يطهر بالغسل كسائر الحيوانات التي تنجس .

ولم يفرقوا بين المسلم والكافر لاستوائهما في الآدمية وفي حال الحياة ، ويحتمل أن ينجس الكافر بموته ، لأن الخبر إنما ورد في المسلم ولا يصح قياس الكافر عليه ، لأنه لا يصلى عليه وليس له حرمةٌ كحرمة المسلم .[٤]

٧- ويرى جمهور الفقهاء : أن حكم أجزاء الآدمي وأبعاضه حكم جملته سواء انفصلت في حياته أو بعد موته ، لأنها أجزاء من جملته ولأنها يُصلى عليها فكانت طاهرة كجملته .[٥]

(١) سورة التوبة / ٢٨ .
(٢) الإقناع للشربيني الخطيب ١/ ٣٠ .
(٣) حديث : «إنّ المؤمن لاينجس» .
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٣٩١ ط السلفية) ، ومسلم (١/ ٢٨٢ ط عيسى الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
(٤) المغني لابن قدامة ١/ ٤٦ .
(٥) الاختيار شرح المختار ١/ ١٥ ، ومراقي الفلاح ص٤٩ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ٥٤ ، والإقناع للشربيني ١/ ٣٠ ، المغني لابن قدامة ١/ ٤٦ .

وذكر القاضي من الحنابلة أنها نجسةٌ رواية واحدة لأنها لا حرمة لها بدليل أنه لا يُصلى عليها[١] .

## طهارة الحيوان الحي ونجاسته :

### أ- الكلب :

٨ - اختلف الفقهاء في الكلب من حيث الطهارة والنجاسة .

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الكلب نجس العين .

وذهب الحنفية إلى أن الكلب ليس بنجس العين ، ولكن سؤره ورطوباته نجسة .

وذهب المالكية إلى أن الكلب طاهر العين ، لقولهم : الأصل في الأشياء الطهارة ، فكل حيٍّ ولو كلباً طاهر ، وكذا عرقه ودمعه ومخاطه ولعابه .

كما اختلفوا في حكم شعر الكلب ، وحكم معضّ كلب الصيد من حيث النجاسة والطهارة ، فذهب بعضهم إلى الحكم بالنجاسة ، وذهب آخرون إلى الحكم بالطهارة .

وتفصيل ذلك كله في مصطلح (كلب ف ١٥ - ١٩ ، شعر وصوف ووبر ف ١٩ ، صيد ف ٤٤ ) .

(١) المغني لابن قدامة ١/ ٤٥-٤٦ .

## ب ـ الخنـــزير :

٩ - ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى نجاسة عين الخنزير ، وكذلك نجاسة جميع أجزائه ، وما ينفصل عنه كعرقه ولعابه ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ (١) . والضمير في قوله تعالى : ﴿ أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾ راجع إلى الخنزير فيدل على تحريم عين الخنزير وجميع أجزائه .

وذهب المالكية إلى طهارة عين الخنزير حال الحياة ، لأن الأصل في كل حي الطهارة ، والنجاسة عارضة ، فطهارة عينه بسبب الحياة ، وكذلك طهارة عرقه ولعابه ودمعه ومخاطه .

والتفصيل في مصطلح (خنزير ف ٤ وما بعدها) .

## جـ ـ سباع البهائم وسباع الطير :

١٠ - اختلف الفقهاء في طهارة سباع البهائم والطير أو نجاستها .

فذهب الحنفية إلى نجاسة سباع البهائم كالأسد والفهد والذئب والنمر والقرد ، ونجاسة سباع الطير كالصقر والشاهين والحدأة (١) .

وذهب المالكية إلى أن الحي من جميع الحيوانات طاهر ، وقيل بنجاسة الكلب والخنزير والمشرك (٢) .

وقال الشافعية بطهارة الحيوانات وأسآرها ، إلا الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما فهو نجس (٣) .

وقال الحنابلة : الحيوان قسمان : نجس وطاهر .

القسم الأول : النجس ، وهو نوعان :

أحدهما : ما هو نجس رواية واحدة وهو الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما ، فهذا نجس عينه وسؤره وجميع ما خرج منه .

والثاني : ما اختلف فيه ، وهو سائر سباع البهائم إلا السنور وما دونه في الخلقة ، وكذلك جوارح الطير والحمار الأهلي والبغل ، فعن أحمد أن سؤرها نجس .

والقسم الثاني : طاهر في نفسه وسؤره وعرقه ، وهو ثلاثة أضرب :

---

(١) سورة الأنعام / ١٤٥ .

(١) تبيين الحقائق ١/ ٣١ - ٣٤ ، ومراقي الفلاح ص ٥ ط الحلبي ، والاختيار شرح المختار ١/ ١٨ ط حجازي ، وفتح القدير ١/ ٧٤ - ٧٦ .

(٢) القوانين الفقهية ص ٢٧ ط دار القلم - بيروت - الأولى .

(٣) روضة الطالبين ١/ ١٣ ط المكتب الإسلامي .

الأول : الآدمي ، والثاني : ما يُؤكل لحمه ، والثالث : السنور وما دونها في الخلقة [١] .

## طهارة الحيوان الميت ونجاسته :

### أ ـ ميتة ما ليس له نفس سائلة :

١١- ذهب عامة الفقهاء إلى أن ما ليس له نفس سائلة كالذباب والبعوض ونحوهما إذا وقع في ماء يسير أو مائع ومات فإنه لا ينجس ما وقع فيه ، لقوله ﷺ : « إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه ، فإن في إحدى جناحيه داء والأخرى شفاء » وفي رواية : « وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء» [٢] ، وقد يُفضي غمسه إلى موته فلو نجس لما أمر به .

ومقابل المشهور عند الشافعية : أنه ينجس ما وقع فيه كسائر الميتات .

وقال الشافعية : ومحل الخلاف إذا لم تنشأ فيه ، فإن نشأت فيه وماتت كدود الخل لم تنجسه جزماً [٣] .

(١) المغني مع الشرح الكبير ١/ ٤١ ، ٤٤ .

(٢) حديث : « إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه . . »
أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/ ٣٥٩ ط السلفية) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، والرواية الأخرى أخرجها أبو داود (٤/ ١٨٣ ط حمص) .

(٣) مراقي الفلاح ص ٧ ، ١٠ ط الحلبي ، والاختيار شرح المختار ١/ ١٤ ، وفتح القدير ١/ ٥٧ ، والشرح الكبير للدسوقي ١/ ٤٨-٤٩ ، ومغني المحتاج ١/ ٢٣-٢٤ ، والمغني مع الشرح الكبير ١/ ٣٩-٤٠ .

ونص الحنابلة على أن ما ليس له نفس سائلة من الحيوان نوعان : ما يتولد من الطاهرات فهو طاهر حياً وميتاً ، وما يتولد من النجاسات كصراصر الحش ودوده فهو نجس حياً وميتاً ، لأنه متولد من النجاسة فكان نجساً كولد الكلب والخنزير .

قال أحمد في رواية المروزي : صراصر الكنيف والبالوعة إذا وقع في الإناء أو الحب صُبَّ ، وصراصر البئر ليست بقذرة ولا تأكل العذرة [١] .

### ب ـ ميتة الحيوان البحري والبرمائي :

١٢- ذهب الحنفية إلى أن ما كان مائي المولد من الحيوان فموته في الماء لا يفسده كالسمك والضفدع والسرطان ، لقوله ﷺ : «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» [٢] ، وهو يفيد عدم تنجسه بالموت ، وإذا لم يكن نجساً لا ينجس ما يجاوره . وكذا لو مات خارج الماء ثم وقع فيه .

ولو مات في غير الماء كالخل واللبن روي عن محمد أنه لا يفسد وسواء فيه المنتفخ وغيره ، وعنه : أنه سوّى بين الضفدع البري والمائي . وقيل : إن كان للبري دم سائل أفسده وهو

(١) المغني مع الشرح الكبير ١/ ٣٩ ، ٤٠ .

(٢) حديث : « هو الطهور ماؤه . . . » .
سبق تخريجه ف ٥ .

الصحيح [١] .

وعند المالكية دواب الماء طاهرة لقوله ﷺ : «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» ، فميتة الحيوان البحري طاهرة لهذا الحديث وسواء مات حتف أنفه ووُجِدَ طافياً ، أو بسبب شيء فعل به : من اصطياد مسلم أو مجوسي ، أو ألقيَ في النار ، أو دس في طين ومات بسبب ذلك ، أو وُجِدَ في بطن حوت أو طير ميتاً .

ولا فرقَ بين أن يكون مما لا تطول حياته ببر كحوت ، أو تطول حياته كالضفدع البحري والسلحفاة البحرية .

وعن عبدالحق : وأما ميتة الضفادع البرية فنجسة ، والمعول عليه من الأقوال في ميتة ما تطول حياته ببر من الحيوان والبحر كالتمساح الطهارة ، وعليه مالك وأكثر أصحابه من أهل المدن والأمصار إلا من شذ [٢] .

وقال الشافعية : ميتة حيوان البحر طاهرة وحلال أكلها ، لقوله ﷺ في البحر : «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» .

(١) الاختيار شرح المختار ١/ ١٤ ط مصطفى الحلبي ١٩٣٦ ، وفتح القدير ١/ ٥٧ .

(٢) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك ١/ ٤٨ - ٤٩ ، دار الفكر ، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه / ٤٩ ١ ، ٢/ ١١٥ ، والشرح الصغير ١/ ٤٥ ، ٢/ ١١٥ ، وجواهر الإكليل ١/ ٨ ، ٢١٦ ، وشرح الزرقاني ١/ ٢١ ، ٢٢ .

وقالوا : ما يعيش في الماء وفي البر كطير الماء مثل البط والأوز ونحوهما حلال ، إلا ميتتها لا تحل قطعاً ، والضفدع والسرطان محرمان على المشهور ، وذوات السموم حرام قطعاً ، ويحرم التمساح على الصحيح ، والسلحفاة على الأصح [١] .

وذهب الحنابلة إلى أنه تباح ميتة السمك وسائر حيوان البحر الذي لا يعيش إلا في الماء فهو طاهر حياً وميتاً ، لولا ذلك لم يبح أكله ، فإن غَيَّر الماء لم يمنع لأنه لا يمكن التحرز منه .

وحيوان البحر الذي يعيش في البر كالضفدع والتمساح وشبههما ينجس بالموت ، فينجس الماء القليل إذا مات فيه ، والكثير إذا غيّره ، لأنها تنجس غير الماء فتنجس الماء كحيوان البر ، ولأنه حيوان له نفس سائلة لا تباح ميتته فأشبه طير الماء . ويفارق السمك فإنه مباح ولا ينجس غير الماء [٢] .

## ج ـ ميتة الحيوان البري :

١٣ - ذهب الفقهاء إلى أن ميتة الحيوان كلها نجسة إلا السمك والجراد ، لقوله ﷺ : « أحلت لنا ميتتان ودمان : فأما الميتتان فالحوت والجراد ،

(١) المهذب ١/ ٢٥٧ ، وشرح المنهاج وحاشيتا عميرة والقليوبي عليه ٤/ ٢٥٧ ، وروضة الطالبين ٣/ ٢٧٥ ط المكتب الإسلامي .

(٢) المغني لابن قدامة مع الشرح ١/ ٤٠ دار الكتاب العربي .

وأما الدمان فالكبد والطحال»[١] .

والتفصيل في مصطلح (ميتة) .

## د ـ ما انفصل من الحيوان :

١٤ - ذهب الفقهاء في الجملة إلى أن ما انفصل من الحيوان الحي فهو كميتته لقوله صلى الله عليه وسلم : « ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة»[٢] .

واختلفوا في أمور أخرى وذلك على التفصيل التالي :

ذهب الحنفية إلى أن شعر الميتة غير الخنزير وعظمها وعصبها - على المشهور - وحافرها وقرنها الخالية عن الدسومة ، وكذا كل ما لا تحله الحياة وهو ما لا يتألم الحيوان بقطعه كالريش والمنقار والظلف طاهر .

واختلف في أذنيه ففي البدائع نجسة ، وفي الخانية : لا ، وفي الأشباه : المنفصل من الحي كميتته إلا في حق صاحبه فطاهر وإن كثر[١] .

( ر : أطعمة ف ٧٤ وما بعدها) .

وقال المالكية : أجزاء الميتة نجسة إلا الشعر وشبهها من الريش .

وأما أجزاء الحيوان فإن قُطعت منه في حال حياته فهي نجسة إجماعاً إلا الشعر والصوف والوبر . وإن قُطعت بعد موته فإن قيل بطهارته فأجزاؤه كلها طاهرة ، وإن قيل بالنجاسة فلحمه نجس .

وأما العظم وما في معناه كالقرن والسن والظلف فهي نجسة من الميتة ، وأما الصوف والوبر والشعر فهي طاهرةٌ من الميتة[٢] .

ويقول الشافعية : الجزء المنفصل من الحي كميتة ذلك الحي : إن كان طاهراً فطاهرا ، وإن كان نجساً فنجس لخبر : « ما قُطِعَ من البهيمة وهي حية فهي ميتة» ، فالمنفصل من الآدمي أو السمك أو الجراد طاهر ، ومن غيرها نجس إلا

---

(١) حديث : «أحلت لنا ميتتان ودمان . .» .
أخرجه أحمد (٢/ ٩٧ ط الميمنية) من حديث ابن عمر مرفوعاً ، وأخرجه البيهقي (١/ ٢٥٤) موقوفاً على ابن عمر . وقال ابن حجر في الفتح (٩/ ٦٢١) : أخرجه أحمد والدارقطني مرفوعاً ، وقال : إن الموقوف أصح ، ورجح البيهقي أيضاً الموقوف إلا أنه قال : إن له حكم الرفع .

(٢) حديث : « ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة » .
أخرجه أبو داود (٣/ ٢٧٧ ط حمص) والترمذي (٤/ ٧٤ ط الحلبي) من حديث أبي واقد الليثي ، وقال الترمذي : حسن غريب .

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ١٣٧ - ١٣٨ ط : الثالثة المطبعة الأميرية الكبرى ١٣٢٣ هـ ، والاختيار شرح المختار ١/ ١٥ مطبعة حجازي .

(٢) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك ١/ ٥١ ، ٥٢ ، والشرح الصغير ١/ ٤٩ - ٥١ ، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٩ - ٥٤ .

شعر المأكول أو صوفه أو ريشه أو وبره فطاهر بالإجماع ولو نتف منها . قال الله تعالى : ﴿ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴾ [1] وهو محمول على ما إذا أخذ بعد التذكية أو في الحياة على ما هو المعهود [2] .

وقالوا : دخل في نجاسة الميتة جميع أجزائها من عظم وشعر وصوف ووبر وغير ذلك لأن كلاً منها تحله الحياة [3] .

وقال الحنابلة : عظم الميتة وقرنها وظفرها وعصبها وحافرها ، وأصول شعرها إذا نتف ، وأصول ريشها إذا نتف وهو رطب أو يابس نجس ، لأنه من جملة أجزاء الميتة أشبه سائرها ، ولأن أصول الشعر والريش جزء من اللحم لم يستكمل شعراً ولا ريشاً .

وصوف ميتة طاهرة في الحياة كالغنم طاهر ، وشعرها ووبرها وريشها طاهر ولو كانت غير مأكولة كهرٍّ وما دونها فى الخلقة ، لقوله تعالى : ﴿ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴾ والآية سيقت للامتنان ، فالظاهر شمولها لحالتي الحياة والموت ، والريش مقيس على هذه الثلاثة .

(١) سورة النحل / ٨٠ .
(٢) الإقناع للشربيني الخطيب ١/ ٣٠ .
(٣) مغني المحتاج ١/ ٧٨ .

وما أبين من حي من قرن وإلية ونحوهما كحافر وجلد فهو كميتته طهارة أو نجاسة [1] ، لقوله ﷺ : « ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة» .

ولمزيد من التفصيل ينظر في مصطلحات (شعر وصوف ووبر ف ١٧ وما بعدها ، وعظم ف٢ ، وأظفار ف ١٢) .

## هـ ـ جلد الحيوان :

١٥- جلد الحيوان إما أن يكون جلد ميتة ، أو جلد حيوان حي غير مأكول اللحم .

أما جلد الميتة فقد اتفق الفقهاء على نجاسته ، واختلفوا في طهارته بالدباغة .

فذهب الحنفية والشافعية - وهو روايةٌ عن أحمد في جلد ميتة مأكول اللحم - إلى أن الدباغة تطهر جلود الميتة إلا جلد الخنزير عندهم لنجاسة عينه .

وروي عن سحنون وابن عبدالحكم من المالكية قولهما بطهارة جلد جميع الحيوانات بالدباغة حتى الخنزير .

واستثنى الشافعية أيضاً جلد الكلب ، كما استثنى محمد من الحنفية جلد الفيل .

وذهب المالكية في المشهور المعتمد عندهم

(١) كشاف القناع ١/ ٥٦ ، ٥٧ .

والحنابلة في المذهب إلى عدم طهارة جلد الميتة بالدباغة .

وأما جلد الحيوان الحي غير مأكول اللحم فذهب جمهور الفقهاء إلى أن التذكية لا تطهره .

وذهب الحنفية إلى أن ما يطهر جلده عندهم بالدباغ يطهر بالذكاة الشرعية .

وتفصيل ما سبق ينظر في مصطلحات (جلد ف ٨ ، ١٠ ، ودباغة ف ٩ وما بعدها ، وطهارة ف ٢٣) .

## حكم ما يخرج من أبدان الناس والحيوانات :

### أ ـ الريق والمخاط والبلغم :

١٦ - ذهب الحنفية إلى طهارة البلغم ، فمن قاء بلغماً لا ينتقض وضوؤه وإن ملأ الفم لطهارته ، «لأنه ﷺ أخذ طرف ردائه فبزق فيه وردَّ بعضه على بعض»[1] ، ولهذا لا ينقض النازل من الرأس بالإجماع ، وهو للزوجته لاتداخله النجاسة ، وأما ما يجاوره من النجاسة فهو قليل ، والقليل غير ناقض ، بخلاف الصفراء فإنها تمازجها .

وقال أبو يوسف : إن كان من الجوف نقض لأنه محل النجاسة فأشبه الصفراء[1] .

وذهب المالكية إلى أن كل حيٍّ بحرياً كان أو برياً ، كلباً أو خنزيراً أو آدمياً ، مسلماً كان أو كافراً ، لعاب ذلك كله ـ وهو ما سال من فمه في يقظة أو نوم ـ طاهرٌ ، ما لم يعلم أنه من المعدة بصفرته ونتونته ، فإنه نجس ، ولا يسمى حينئذ لعاباً ، ويعفى عنه إذا لازم وإلا فلا ، ومخاطه كذلك طاهر ، وهو ما سال من أنفه[2] .

والبلغم طاهر ، وهو المنعقد كالمخاط يخرج من الصدر أو يسقط من الرأس من آدمي أو غيره ، حيث يقولون بطهارة المعدة لعلة الحياة ، فما يخرج منها طاهر ، وعلة نجاسة القيء الاستحالة إلى فساد[3] .

ويقول الشافعية : إن ما انفصل عن باطن الحيوان ، وليس له اجتماعٌ واستحالةٌ في الباطن ، وإنما يرشح رشحاً كاللعاب والدمع والعرق والمخاط ، فله حكم الحيوان المترشح منه ، إن كان نجساً فنجس ، وإلا فطاهر .

ويقولون : إن البلغم الصاعد من المعدة

---

(١) حديث « أن النبي ﷺ أخذ طرف ردائه فبزق فيه ورد بعضه على بعض» .
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٥١٣ ط السلفية) من حديث أنس رضي الله عنه .

(١) مراقي الفلاح ص ١٨ ط الحلبي ، والاختيار شرح المختار ١/ ٩ ط الحلبي .

(٢) حاشية الدسوقي ١/ ٥٠ ، وجواهر الإكليل ١/ ٨ ، وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك ١/ ٦٤-٦٥ .

(٣) حاشية الدسوقي ١/ ٥١ ، والشرح الصغير ١/ ٤٤ ، وجواهر الإكليل ١/ ٩ .

نجس ، بخلاف النازل من الرأس أو من أقصى الحلق أو الصدر فإنه طاهر [١] .

ويقول الحنابلة : إن ريقَ الآدمي ومخاطه ونخامته طاهر ، ففي حديث أنس «أن النبي ﷺ رأي نخامةً في القبلة فشق ذلك عليه حتى رؤي في وجهه ، فقام فحكه بيده فقال : إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه - أو : إن ربه بينه وبين القبلة - فلا يبزقن أحدكم قبل قبلته ، ولكن عن يساره أو تحت قدميه ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض فقال : أو يفعل هكذا» [٢] ، ولو كانت نجسة لما أمر بمسحها في ثوبه وهو في الصلاة ولا تحتَ قدمه .

ولا فرق في البلغم بين ما يخرج من الرأس وما يخرج من الصدر .

وريق مأكول اللحم طاهر ، ومالا يؤكل لحمه ويمكن التحرز منه نوعان :

أحدهما : الكلب والخنزير ، فهما نجسان بجميع أجزائهما وفضلاتهما وما ينفصل عنهما .

الثاني : ما عداهما من سباع البهائم وجوارح الطير والبغل والحمار ، فعن أحمد أنها نجسة بجميع أجزائها وفضلاتها إلا أنه يُعفى عن يسير نجاستها ، وعنه ما يدل على طهارتها فحكمها حكم الآدمي [١] .

## ب ـ القيء والقَلْس :

١٧ - يقول الشافعية والحنابلة بنجاسة القيء ، لأنه طعامٌ استحال في الجوف إلى النتن والفساد فكان نجساً [٢] ، لقول النبي ﷺ لعمار رضي الله عنه : «إنما يغسل الثوب من خمس . . . وعدَّ منها القيء» [٣] .

وهو عند الحنفية نجسٌ إذا كان ملء الفم أما ما دونه فطاهر على ما هو المختار من قول أبي يوسف [٤] .

وقال المالكية : إن النجس منه هو المتغير عن حال الطعام ، فإن كان تغيره لصفراء أو بلغم ولم

---

(١) روضة الطالبين ١/ ١٦ ط المكتب الإسلامي ، والإقناع للشربيني الخطيب ١/ ٣٢ ، وقليوبي مع المنهاج ١/ ٦٩ وحاشية الجمل ١/ ١٧٤ .

(٢) حديث أنس : « أن النبي ﷺ رأى نخامة في القبلة . . » أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٥٠٧-٥٠٨ ط السلفية) .

(١) المغني لابن قدامة مع الشرح ١/ ٧٣٣ - ٧٣٤ .

(٢) المهذب ١/ ٥٣ - ٥٤ ، ومنهاج الطالبين مع شرح المحلي ١/ ٧٠ ، والإقناع للشربيني الخطيب ١/ ٣١ ، ومنار السبيل في شرح الدليل ١/ ٥٣ ، والمغني لابن قدامة مع الشرح ١/ ١٧٥ ، ١٧٦ .

(٣) حديث : « إنما يغسل الثوب من خمس . . » . أخرجه الدار قطني (١/ ١٢٧ ط الفنية المتحدة) من حديث عمار بن ياسر ، ثم ذكر الدارقطني أن في إسناده راويين ضعيفين .

(٤) فتح القدير ١/ ١٤١ ، ومراقي الفلاح ص١٦ ، ١٨ ، ٣٠ ط الحلبي ، والاختيار شرح المختار ١/ ٨ ، ٩ ط حجازي .

يتغير عن حالة الطعام فطاهر [١] .

فإذا تغير بحموضة أو نحوها فهو نجسٌ كما هو ظاهر المدونة [٢] .

١٨- أما القَلْس - بفتح القاف وسكون اللام - فهو كما قال المالكية : ماء تقذفه المعدة أو يقذفه ريحٌ من فمها ، وقد يكون معه طعام [٣] .

وقد ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن القلس نجس ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ ، ثم ليبن على صلاته ، وهو في ذلك لا يتكلم» [٤] .

وقالوا : إن خروج النجاسة هو الذي يؤثر في زوال الطهارة [٥] .

(١) حاشية الدسوقي ١/ ٥١ ، وجواهر الإكليل ١/ ٩ ، ومواهب الجليل ١/ ٩٤ ، والخرشي على مختصر خليل ١/ ٨٦ ، وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك ١/ ٦٣ ط دار الفكر .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٥١ .

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٥١ ، والخرشي على مختصر خليل ١/ ٨٦ .

(٤) حديث عائشة رضي الله عنها : « من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي ، فليتوضأ . . »
أخرجه ابن ماجة (١/ ٣٨٥ - ٣٨٦ ط عيسى الحلبي) وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٢٢٣ ط دار الجنان) .

(٥) فتح القدير ١/ ٢٦ ، ٢٧ ، والمغني لابن قدامة مع الشرح ١/ ١٧٦ ، ٧٣٤ .

وقال المالكية : إن القلس طاهر كالقيء ما لم يتغير عن حالة الطعام ، فإن تغير كان نجساً [١] .

## ج ـ الجرة من الحيوان المجتر :

١٩ - الجِرَّة بالكسر : عرفها الحنفية بأنها : ما يصدر من جوف البعير أو البقر أو الغنم إلى فيه [٢] .

وعرفها الشافعية بأنها ما يخرجه البعير أو غيره من جوفه للاجترار [٣] .

وقد ذهب الحنفية ماعدا زفر والشافعية إلى أنها نجسة كروثه ، لأنه واراه جوفه ، كالماء إذا وصل إلى جوفه فحكمه حكم بوله ، فكذا الجرة يكون حكمها حكم الروث ، ولا يجتر من الحيوان إلا ماله كرش .

وأما المالكية فلا يتأتى ذلك عندهم لأن معدة مباح الأكل طاهرة عندهم لعلة الحياة وما يخرج منها من مرارة وصفراء [٤] .

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٥١ ، ومواهب الجليل ١/ ٩٤ ، والخرشي على مختصر خليل ١/ ٨٦ .

(٢) مراقي الفلاح ٣٠ ، والاختيار شرح المختار ١/ ٣١ ط مصطفى الحلبي .

(٣) الإقناع للشربيني الخطيب ١/ ٣١ .

(٤) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٣٣ ، والقليوبي على المنهاج ١/ ٧٢ ، والاختيار لتعليل المختار ١/ ٣١ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ١/ ٢٠٢ ، ومواهب الجليل ١/ ٩٤ ، ٩٥ ط دار الفكر ، والمغني ٢/ ٨٨ ط مكتبة الرياض ، ومغني المحتاج ١/ ٧٩ .

### د ـ عرق الحيوان :

٢٠ - اختلف الفقهاء في حكم طهارة عرق الحيوان أو نجاسته .

فذهبوا إلى طهارة عرق ما يؤكل لحمه من الحيوان ، واختلفوا فيما عدا ذلك .

والتفصيل في مصطلح (عرق ف ٤ ومابعدها) .

### هـ ـ اللبن :

٢١- اللبن إما أن يكون من آدمي أو حيوان ، فإن كان من آدمي حي فهو طاهر باتفاق .

وإن كان من حيوان حي مأكول اللحم فهو طاهر بلا خلاف .

واختلف الفقهاء فيما عدا ذلك تبعاً لاختلافهم في حل أكل الحيوان ، فما حل أكله كان لبنه طاهراً .

والتفصيل في مصطلح (لبن ف ٢ وما بعدها) .

### و ـ الإنفحة :

٢٢- الإنفحة : مادة بيضاء صفراوية في وعاء جلدي يستخرج من بطن الجدي أو الحمل الرضيع يوضع منها قليل في اللبن الحليب فينعقد ويتكاثف ويصير جبناً ، وجلدة الإنفحة هي التي تسمى كرشاً إذا رعى الحيوان العشب [1] .

والإنفحة إن أخذت من مذكى ذكاة شرعية فهي طاهرة مأكولة بالإتفاق ، وقيد الشافعية ذلك بألا يطعم المذكى غير اللبن .

وإن أخذت من ميت ، أو من مذكى ذكاة غير شرعية فهي نجسة غير مأكولة عند الجمهور ، وطاهرة مأكولة عند أبي حنيفة ، سواء أكانت صلبة أم مائعة قياساً على اللبن .

وقال الصاحبان : إن كانت صلبة يغسل ظاهرها وتؤكل ، وإن كانت مائعة فهي نجسة لنجاسة وعائها بالموت فلا تؤكل [2] .

وللتفصيل (ر : أطعمة ف ٨٥) .

### ز ـ الدم والقيح والصديد :

٢٣ - ذهب الفقهاء إلى نجاسة الدم ، لحديث أسماء رضي الله عنها قالت : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : أرأيت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع؟ قال : « تحته ثم تقرصه بالماء وتنضحه وتصلي فيه» [3] ، وقوله ﷺ لعمار بن

---

(١) المصباح المنير والقاموس المحيط .

(٢) البدائع ٥/ ٤٣ ، والخرشي على خليل ١/ ٨٥ ، ونهاية المحتاج ١/ ٢٢٧ ، والمغني مع الشرح الكبير ١١/ ٨٩ .

(٣) حديث أسماء رضي الله عنها : « تحته ثم تقرصه بالماء وتنضحه ، وتصلي فيه » .
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٣٣٠ ط السلفية) ومسلم (١/ ٢٤٠ ط عيسى الحلبي) واللفظ للبخاري .

ياسر رضي الله عنهما : « إنما يغسل الثوب من المني والبول والدم » [١] وكذلك القيح والصديد لأنهما مثله .

واستثنى الفقهاء دم الشهيد عليه فقالوا بطهارته مادام عليه ، لقوله ﷺ لقتلى أحد : «زملوهم بدمائهم فإنه ليس كَلْمٌ يكلم في الله إلا يأتي يوم القيامة يدمى ، لونه لون الدم وريحه ريح المسك» [٢] . فإن انفصل الدم عن الشهيد كان الدم نجساً .

وذهب الحنفية إلى أنه يعفى عن دم الإنسان الذي لا يسيل عن رأس جرحه ، ويعفى أيضاً عن دم البق والبراغيث لأنه لا يمكن الاحتراز عنه وفيه حرج [٣] .

وذهب المالكية إلى أنه يعفى عما دون الدرهم من الدم المسفوح إذا انفصل عن الحيوان [٤] .

وذهب الشافعية إلى أنه يُعفى عن اليسير في العرف من الدم والقيح ، سواء كان من نفسه كأن انفصل منه ثم عاد إليه أو كان من غيره ، إلا دم الكلب والخنزير وفرع أحدهما فلا يُعفى عن شيء منه لغلظ نجاسته ، وأما دم الشخص نفسه الذي لم ينفصل منه كدم الدماميل والقروح وموضع الفصد فيُعفى عن قليله وكثيره ، انتشر بعرق أم لا .

ويعفى عن دم البراغيث والقمل ونحو ذلك مما تعم به البلوى ويشق الاحتراز عنه ، ومحل العفو عن سائر الدماء ما لم يختلط بأجنبيٍّ ، فإن اختلطت به كأن خرج من عينه دم أو دميت لثته لم يعف عن شيء منه .

وأما ما لا يدركه البصر من النجاسات فيعفى عنه ولو من النجاسة المغلظة لمشقة الاحتراز عنه [١] .

وذهب الحنابلة إلى أنه يُعفى عن يسير دم وما تولد منه من قيح وصديد في غير مائع ومطعوم ، أي أنه يعفى عنه في الصلاة ، لأن الإنسان غالباً لا يسلم منه ويشق التحرز منه ، وقَدْر اليسير المعفو عنه هو ما لا يفحش في النفس ، والمعفو عنه من القيح ونحوه أكثر مما يعفى عن مثله من الدم ، والمعفو عنه هو ما كان من آدمي أو حيوان طاهر خارجاً من غير سبيل ، فإن كان من سبيل لم

---

(١) حديث : «إنما يغسل الثوب من المني والبول . . .» سبق تخريجه ف ١٧ .

(٢) حديث : « زملوهم بدمائهم فإنه ليس كلم يكلم . .» أخرجه النسائي (٤/ ٧٨ ط التجارية الكبرى) وأحمد (٥/ ٤٣١ ط الميمنية) من حديث عبدالله بن ثعلبة ، واللفظ للنسائي ، وقال السيوطي : صحيح (فيض القدير ٤/ ٦٥ ط التجارية الكبرى) .

(٣) الاختيار شرح المختار ١/ ٨ ، ٣٠ ، ٣١ ، ومراقي الفلاح ١٧ ، ٣٠ ط الحلبي .

(٤) حاشية الدسوقي ١/ ٥٧ ،والخرشي على مختصر خليل ١/ ٨٧ .

(١) الإقناع للشربيني الخطيب ١/ ٨٢ ، ٨٣ .

يعفَ عنه ، ولا يُعفى عن الدم الخارج من حيوان نجس كالكلب والخنزير ، ويضم متفرق في ثوب من دم ونحوه ، فإن فحش لم يعف عنه ، ويعفى عن دم بقٍّ وقمل ونحو ذلك من كل ما لا نفس له سائلة [١] . (ر : عفو ف٧ وما بعدها ، معفوات ف ٣ وما بعدها) .

## ح ـ دم الحيض والاستحاضة والنفاس :

٢٤ - اتفق الفقهاء على نجاسة دم الحيض والنفاس والاستحاضة [٢] ، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : «جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إني إمرأةٌ أستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ : لا ، إنما ذلك عرق وليس بحيض ، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي» [٣] .

وللتفصيل في أثر الحيض والنفاس والاستحاضة في منع العبادات تنظر مصطلحات : (استحاضة ف ٢٥ وما بعدها ، حيض ف ٣٣ وما بعدها ، نفاس) .

## ط ـ المسك والزباد والعنبر :

٢٥ - ذهب الحنفية إلى أن المسك طاهر حلال ، فيؤكل بكل حال ، وكذا نافجته طاهرة مطلقاً على الأصح من غير فرق بين رطبها ويابسها ، وبين ما انفصل من المذبوحة وغيرها ، وبين كونها بحال لو أصابها الماء فسدت أو لا .

وكذا الزباد طاهر لاستحالته إلى الطيبية .

وكذا العنبر كما في الدر المنتقى ، قال في خزانة الروايات ناقلاً عن جواهر الفتاوى : الزباد طاهر ، وفي المنهاجية من مختصر المسائل : المسك طاهر لأنه وإن كان دماً لكنه تغير ، وكذا الزباد طاهر ، وكذا العنبر [١] .

وذهب الشافعية إلى أن المسك - كما قال النووي - طاهر ، وفي فأرته المنفصلة في حياة الظبية وجهان : الأصح الطهارة كالجنين ، فإن انفصلت بعد موتها فنجسة على الصحيح كاللبن ، وطاهرة في وجه كالبيض المتصلب .

والزباد طاهر لأنه لبن سنور بحري أو عرق

---

(١) كشاف القناع ١/ ١٩٠ ، ١٩١ .

(٢) الاختيار شرح المختار ١/ ٣١ ط مصطفى الحلبي ١٩٣٦ ، ومراقي الفلاح ٣٠ ، وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك ١/ ١٠٤ ، والمهذب ١/ ٥٣ ، والمغني لابن قدامة مع الشرح ١/ ٧٣١ .

(٣) حديث عائشة : «إنما ذلك عرق وليس بحيض . .» أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٣٣١ ط السلفية) ومسلم (١/ ٢٦٢ ط عيسى الحلبي) واللفظ للبخاري .

(١) الأشباه والنظائر ٧٦ ، والفتاوى الخانية على هامش الفتاوى الهندية ١/ ٢٤ ، وحاشية ابن عابدين ١/ ١٣٩-١٤٠ ، ومراقي الفلاح ص٣٣ ، وفتح القدير ١/ ١٤١ ، ١٤٧ .

سنور بري ، وهو الأصح ، ويُعفى عن قليل شعر فيه عرفاً في مأخوذ جامد ، وفي مأخوذ منه مائع .

والعنبر طاهر لأنه نباتٌ بحريٌ على الأصح ، نعم ما يبتلعه منه حيوان البحر ثم يلقيه نجس لأنه من القيء ويعرف بسواده [١] .

ويقول المالكية : إنه لا خلاف في طهارة المسك وحل أكله ، وهو الدم المنعقد يوجد عند بعض الحيوان كالغزال واستحال إلى صلاح ، وكذا فأرته وهي وعاؤه الذي يكون فيه من الحيوان المخصوص ، لأنه عليه الصلاة والسلام تَطَيَّب بذلك [٢] ولو كان نجساً ما تطيب به [٣] .

وقال الحنابلة : المسك وفأرته طاهران وهو سرة الغزال ، وكذا الزباد طاهر لأنه عرق سنور بري ، وفي الإقناع نجس ، لأنه عرق حيوان أكبر من الهر ، والعنبر طاهر [٤] .

(١) القليوبي على المنهاج ١/ ٧٢ ، وروضة الطالبين ١/ ١٧ ، والإقناع للشربيني ١/ ٢٦ ، ونهاية المحتاج ١/ ٢٢٤ .

(٢) حديث أن الرسول ﷺ تطيب بالمسك .
أخرجه مسلم (٢/ ٨٤٩ ط عيسى الحلبي) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٣) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك ١/ ٦٥ ، ٦٦ ، وحاشية الدسوقي ١/ ٥٢ ، وجواهر الإكليل ١/ ٩ ، وحاشية الزرقاني ١/ ٢٧ .

(٤) شرح منتهى الإرادات ١/ ١٠٣ ، ١٠٤ ، ومطالب أولي النهى ١/ ٢٣٧-٢٣٨ ، ٦/ ٣٠٨ .

## ي ـ البول والعذرة :

٢٦ - اتفق الفقهاء على نجاسة بول وعذرة الآدمي وبول وروث ما لا يؤكل لحمه ، لما ورد أنه «جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد ، فزجره الناس ، فنهاهم النبي ﷺ ، فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فأهريق عليه» [١] وقوله ﷺ : «استنزهوا من البول» [٢] ولقوله ﷺ لعمار ابن ياسر : «إنما يغسل الثوب من خمس من الغائط والبول والقيء والدم والمني» [٣] .

واختلفوا في نجاسة بول وروث الحيوان مأكول اللحم ، وكذا خرء الطير .

فذهب المالكية والحنابلة ومحمد بن الحسن وزفر من الحنفية إلى طهارتهما في حياة الحيوان أو بعد ذكاته لحديث العرنيين فإن الرسول ﷺ أمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها [٤] ، ولو كان

(١) حديث : « جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد» .
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٣٢٤ ط السلفية) ، ومسلم (١/ ٢٣٦ ط عيسى الحلبي) من حديث أنس بن مالك ، واللفظ للبخاري .

(٢) حديث : «استنزهوا من البول» .
أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ١٢٨ ط الفنية المتحدة) من حديث أبي هريرة وقال : الصواب مرسل ، ثم ذكره من حديث ابن عباس بلفظ مقارب ، وقال بعدها : لا بأس به .

(٣) حديث : « إنما يغسل الثوب من خمس : من الغائط والبول . . »
تقدم تخريجه ( ف ١٧ ) .

(٤) حديث أمر الرسول ﷺ العرنيين بشرب أبوال الإبل =

نجساً لما أمرهم بذلك ، ولصلاته ﷺ في مرابض الغنم[1] ، ولأنه لو كان بول وروث الحيوان مأكول اللحم نجساً لتنجست الحبوب التي تدوسها البقر فإنها لا تسلم من أبوالها .

وذهب أبو حنيفة و أبو يوسف إلى أن بول مايؤكل لحمه نجس نجاسة خفيفة ، أما روثه فهو عند أبي حنيفة نجسٌ نجاسة غليظة ، وعند أبي يوسف نجاسته خفيفة .

والفرق بين النجاسة الخفيفة والغليظة عند الحنفية هو باعتبار كثرة المعفو عنه من الخفيفة وقلة المعفو عنه من الغليظة ، لا في كيفية التطهير ، لأنه لا يختلف بالغلظ والخفة .

وأما خرء مالايؤكل لحمه من الطيور فهو نجس نجاسة مخففة عند الحنفية ، وخرء مايؤكل لحمه من الطيور طاهر إلا الدجاج والبط الأهلي والأوز فنجاسة خرئها غليظة لنتنه .

وذهب الشافعية إلى أن بول الحيوان المأكول اللحم نجس وكذلك روثه ، وكذا ذرق الطير ، لما ورد «أنه ﷺ لما جيء له بحجرين وروثة ليستنجي بها أخذ الحجرين وردّ الروثة وقال : هذا ركس»[1] ، والركس النجس .

وأما أمره ﷺ العرنيين بشرب أبوال الإبل فكان للتداوي ، والتداوي بالنجس جائز عند فقد الطاهر إلا خالص الخمر ، ولأن أبوال مأكول اللحم وأرواثها مما استحال بالباطن ، وكل ما استحال بالباطن نجس[2] .

انظر مصطلح (ذرق ف ٣ - ٥ ، روث ف ٢-٣) .

## ك ـ المني والمذي والودي :

٢٧ - ذهب الفقهاء إلى نجاسة المذي ، للأمر بغسل الذكر منه والوضوء في حديث علي رضي الله عنه قال : «كنت رجلاً مذاءً ، وكنت أستحيي أن أسأل النبي ﷺ لمكان ابنته ، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله ، فقال : يغسل ذكره

---

= أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٣٣٥ ط السلفية) ، ومسلم (٣/ ١٢٩٦ ط الحلبي) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

(١) حديث صلاته ﷺ في مرابض الغنم أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٥٢٤ ط السلفية) ومسلم (١/ ٣٧٣ ط عيسى الحلبي) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

(١) حديث : «هذا ركس» .
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٢٥٦ ط السلفية) من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه .

(٢) بدائع الصنائع ١/ ٨٠ ، ٨١ ،والفتاوى الخانية بهامش الفتاوى الهندية ١/ ١٩ ، والفتاوي الهندية ١/ ٤٦ - ٤٨ ، والاختيار شرح المختار ١/ ٣٠-٣٣ ط مصطفى الحلبي ١٩٣٦ ، ومراقي الفلاح ص ٣٠ ، وجواهر الإكليل ١/ ٩ ، وحاشية الدسوقي ١/ ٥١ ، والشرح الصغير ١/ ٤٧ ، وحاشية الجمل على المنهج ١/ ١٧٤ ، والمجموع ٢/ ٥٥٠ ، والمغني ١/ ٧٣١-٨٣٢ ، ومطالب أولي النهى ١/ ٢٣٤ ، ومغني المحتاج ١/ ٧٩ .

ويتوضأ»[١] ، ولأنه خارج من سبيل الحدث لا يخلق منه طاهر فهو كالبول .

وذهب الفقهاء إلى نجاسة الودي كذلك .

واختلفوا في نجاسة المني أو طهارته : فذهب الحنفية والمالكية إلى نجاسته ، وذهب الشافعية والحنابلة إلى طهارته .

والتفصيل في مصطلح (مذي ف ٤ ، ومني ف ٥ ، وودي) .

## ل ـ رطوبة الفرج :

٢٨ - ذهب أبو حنيفة إلى طهارة رطوبة فرج المرأة الداخلي كسائر رطوبات البدن ، وذهب أبو يوسف ومحمد إلى نجاسته .

أما رطوبة الفرج الخارجي فطاهرة اتفاقاً .

وإذا كانت النجاسة في محلها فلا عبرة بها باتفاق [٢] .

وذهب المالكية إلى أن رطوبة الفرج من غير مباح الأكل نجسة ، أما من مباح الأكل فطاهرة مالم يتغذ بنجس ، ورطوبة فرج الآدمي نجسة على الراجح خلافاً لمن قال بطهارته [٣] .

(١) حديث : «يغسل ذكره ويتوضأ» .
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٣٧٩ ط السلفية) ومسلم (١/ ٢٤٧ ط عيسى الحلبي) ، واللفظ لمسلم .
(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ١١٢ ، ٢٠٨ ، ٢٣٣ .
(٣) حاشية الدسوقي ١/ ٥٧ ، وجواهر الإكليل ١/ ٩ ، ومواهب الجليل ١/ ١٠٥ .

وذهب الشافعية إلى أن رطوبة الفرج من الآدمي أو من حيوان طاهر ولو غير مأكول ليست بنجس في الأصح بل طاهرة لأنها كعرقه ، ومقابل الأصح أنها نجسة ، لأنها متولدة من محل النجاسة ينجس بها ذكر المجامع [١] .

وذهب الحنابلة في الصحيح من المذهب إلى أن رطوبة فرج المرأة طاهرة للحكم بطهارة منيها ، فلو حكمنا بنجاسة رطوبة فرجها لزم الحكم بنجاسة منيها .

وقالوا في الرواية الثانية - اختارها أبو اسحاق ابن شاقلا وجزم به في الإفادات - إن رطوبة الفرج نجسة ، وقال القاضي : ما أصاب منه في حال الجماع نجس لأنه لا يسلم من المذي [٢] .

## حكم الخمر :

٢٩ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الخمر نجسة كالبول والدم ، لثبوت حرمتها وتسميتها رجساً بقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ ﴾[٣] ، والرجس في اللغة : الشيء القذر أو النتن .

(١) مغني المحتاج ١/ ٨١ ، ونهاية المحتاج ١/ ٢٢٨ - ٢٢٩ ، وتحفة المحتاج ١/ ٣١٥ - ٣١٦ .
(٢) كشاف القناع ١/ ١٩٥ ، ومطالب أولي النهى ١/ ٢٣٧ ، والإنصاف ١/ ٣٤١ .
(٣) سورة المائدة/ ٩٠ .

وذهب بعض الفقهاء منهم ربيعة شيخ مالك والصنعاني والشوكاني إلى طهارتها تمسكاً بالأصل ، وحملوا الرجس في الآية على القذارة الحكمية .

والتفصيل في مصطلح (أشربة ف ٣٠-٣٢ وما بعدها ، وتخليل ف ١٣-١٤) .

**ما تلاقيه النجاسة :**

**أ ـ تلاقي الجافّين أو الطاهر الجاف بالنجس المائع أو المبتل وعكسه :**

٣٠ - قال الحنفية : لو ابتل فراش أو تراب نجسان من عرق نائم أو بلل قدم وظهر أثر النجاسة في البدن والقدم تنجساً وإلا فلا ، كما لا ينجس ثوب جاف طاهر لف في ثوب نجس رطب لا ينعصر الرطب لو عصر ، ولا ينجس ثوب رطب بنشره على أرض نجسة يابسة فتندت منه ولم يظهر أثرها فيه ، ولا بريح هبت على نجاسة فأصابت الثوب إلا أن يظهر أثرها فيه أي الثوب ، وقيل : ينجس إن كان مبلولا لاتصالها به .

ولو خرج منه ريح ومقعدته مبلولة فالصحيح طهارة الريح الخارجة فلا تنجس الثياب المبتلة [1] .

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ٨٥ ، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٣١ ، ٢٢١ - ٢٢٣ ، ٥/ ٤٦٨ ، والفتاوى الهندية ١/ ٤١ ، ٤٥ .

وقال المالكية : لو زال عين النجاسة عن المحل بغير الماء المطلق من مضاف وبقي بلله ، فلاقى جافاً ، أو جف ولاقى مبلولاً لم يتنجس ملاقي محلها على المذهب ، إذ لم يبق إلا الحكم وهو لا ينتقل ، ومقابل المذهب أن المضاف قد يتنجس بمجرد الملاقاة فالباقي نجس ، ومقتضى ذلك : أنه إذا لاقى المحل المبلول جافاً ، أو لاقى المحل الجاف شيءٌ مبلولٌ أنه يتنجس بمجرد الملاقاة [1] .

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الأعيان الطاهرة إذا لاقاها شيءٌ نجسٌ وأحدهما رطبٌ والآخر يابسٌ فينجس الطاهر بملاقاتها [2] .

**ب ـ وقوع النجاسة في مائع أو جامد :**

٣١- إذا وقعت نجاسة في سمن ونحوه من المائعات الطاهرة ، فإن كان جامداً فقد ذهب الفقهاء إلى أنها تلقى وما حولها وينتفع بالباقي ، لما روت ميمونة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ سُئل عن فأرة سقطت في سمن فقال : «ألقوها وما حولها فاطرحوه ، وكلوا سمنكم» [3] .

(١) حاشية الدسوقي ١/ ٨٠ ، وجواهر الإكليل ١/ ١٣ ، ومواهب الجليل ١/ ١٦٥ ، وشرح الزرقاني ١/ ٥٠ .

(٢) المهذب ١/ ٥٥ ، وكشاف القناع ١/ ١٨٤ ، ١٨٨ ، ومغني المحتاج ١/ ٨٣ .

(٣) حديث ميمونة : «ألقوها ، وما حولها فاطرحوه ، وكلوا سمنكم» .
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٣٤٣ ط السلفية) .

أما إذا كان السمن ونحوه مائعاً ، فقد اختلف الفقهاء في ذلك .

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة في المذهب إلى أنه ينجس ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ سُئل عن الفأرة تموت في السمن فقال : « إن كان جامداً فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعاً فلا تقربوه » (١) .

وذهب الحنفية وأحمد في رواية إلى أن المائع كالماء لا ينجس إلا بما ينجس به الماء .

٣٢ - واختلف الفقهاء كذلك في إمكان تطهير المائع من النجاسة .

فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يمكن تطهير المائع من النجاسة . لحديث أبي هريرة السابق .

والفتوى عند الحنفية على أنه يمكن تطهير المائع من النجاسة (٢) .

والتفصيل في مصطلح (مائع ف ٣-٤ ، وطهارة ف ١٥) .

## ج ـ المياه التي تلاقي النجاسة :

٣٣ - اتفق الفقهاء على أن الماء إذا خالطته نجاسة وغيَّرت أحد أوصافه كان نجساً ، سواء أكان الماء قليلاً أم كثيراً .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت للماء لوناً أو طعماً أو رائحةً أنه نجس مادام كذلك .

واختلفوا في الماء إذا خالطته نجاسة ولم تغير أحد أوصافه على أقوال .

والتفصيل في مصطلح (مياه ف ١٧ - ٢٣) .

## د ـ الماء المنفصل عن محل التطهير :

٣٤ - اختلف الفقهاء في الماء الذي أزيل به حدث أو خبث من حيث بقاؤه على طهوريته أو فقده الطهورية ، ومن حيث نجاسته أو عدم نجاسته .

والتفصيل في مصطلح (مياه ف ٩ - ١٢) .

## هـ ـ تنجس الآبار :

٣٥ - قال الحنفية : إن البئر الصغيرة - وهي ما دون عشرة أذرع في عشرة - ينجس ماؤها بوقوع نجاسة فيها ، وإن قلت النجاسة من غير

---

(١) حديث : « إن كان جامداً فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعاً فلا تقربوه » .
أخرجه أبو داود (٤/ ١٨١ ط حمص) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وقال الترمذي في الجامع (٤/ ٢٥٧ ط الحلبي) : حديث غير محفوظ ، ثم نقل عن البخاري أنه خطأ هذه الرواية .

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٢٢ ، وفتح القدير ١/ ١٤٧ ، ومواهب الجليل ١/ ١٠٨ ، وشرح الزرقاني ١/ ٣٢ ، وجواهر الإكليل ١/ ٩ ، ١٠ ، والشرح الصغير ١/ ٥٦ ، ٥٧ ، وحاشية الدسوقي ١/ ٥٨-٥٩ والمنهاج وقليوبي عليه ١/ ٧٦ ، والمهذب ١/ ٥٧ ، والمغني لابن قدامة ١/ ٣٦ ، وكشاف القناع ١/ ١٨٨ ، والإنصاف ١/ ٦٧ .

الأرواث كقطرة دم أو خمر ، ولكي تطهر ينزح ماؤها كما تُنزح بوقوع خنزير فيها ولو خرج حياً ولم يصب فمه الماء لنجاسة عينه .

وتُنزح بموت كلب فيها ، فإذا لم يمت وخرج حياً ولم يصل فمه الماء لا ينجس ، لأنه غير نجس العين على الصحيح .

كما تُنزح أيضاً بموت شاة أو موت آدمي فيها ، لنزح ماء زمزم بموت زنجيٍ وأمر ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم به بمحضر من الصحابة من غير نكير .

وتُنزح بانتفاخ حيوان ولو كان صغيراً لانتشار النجاسة ، فلو لم يمكن نزحها نُزح منها وجوباً مئتا دلو وسط ، وهو المستعمل كثيراً في تلك البئر ، وقَدَّر محمد رحمه الله الواجب بمائتي دلو لو لم يمكن نزحها ، وأفتى به لما شاهد آبار بغداد كثيرة المياه لمجاورة دجلة .

وإن مات في البئر دجاجةٌ أو هرةٌ أو نحوهما في الجثة ولم ينتفخ لزم نزح أربعين دلواً بعد إخراج الواقع منها ، روي التقدير بالأربعين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في الدجاجة ، وما قاربها يعطى حكمها ، وتُستحب الزيادة إلى خمسين أو ستين لما رُوِيَ عن عطاء والشعبي .

وإن مات فيها فأرة أو نحوها كعصفور ولم ينتفخ لزم نزح عشرين دلواً بعد إخراجه ، لقول أنس رضي الله عنه في فأرة ماتت في البئر وأُخرجت من ساعتها : ينزح عشرون دلواً ، وتُستحب الزيادة إلى ثلاثين لاحتمال زيادة الدلو المذكور في الأثر على ما قدر به من الوسط ، وكان ذلك المنزوح طهارة للبئر والدلو والرشا والبكرة ويد المستسقى ، روى ذلك عن أبي يوسف والحسن ، لأن نجاسة هذه الأشياء كانت بنجاسة الماء ، فتكون طهارتها بطهارته نفياً للحرج ، كطهارة دَنِّ الخمر بتخللها ، وطهارة عروة الأبريق بطهارة اليد إذا أخذها كلما غسل يده .

ولا تنجس البئر بالبعر وهو للإبل والغنم ، والروث للفرس والبغل والحمار ، والخثى للبقر ، ولا فرق بين آبار الأمصار والفلوات في الصحيح ، ولا فرق بين الرطب واليابس ، والصحيح والمنكسر في ظاهر الرواية لشمول الضرورة ، فلا تنجس إلا أن يكون كثيراً ، وهو ما يستكثره الناظر أو أن لا يخلو دلوٌ عن بعرة ونحوها كما صححه في المبسوط ، والقليل ما يستقله وعليه الاعتماد .

ولا ينجس الماء بخرء حمام وعصفور ، ولا بموت ما لا دم له فيه كسمك وضفدع ، ولا بوقوع آدمي ومايُؤكل لحمه إذا خرج حياً ولم يكن على بدنه نجاسة متيقنة ، ولا بوقوع بغل

وحمار وسباع طير ووحش في الصحيح ، وإن وصل لُعابُ الواقع إلى الماء أخذ حكمه ، ووجود حيوان ميت فيها ينجسها من يوم وليله ومنتفخ من ثلاثة أيام ولياليها إن لم يعلم وقت وقوعه [١] .

٣٦ - وقال المالكية : إذا مات بريٌّ ذو نفس سائلة في بئر فإن تغيَّر الماء طعماً أو لوناً أو ريحاً وجب نزحه حتى يزول التغير ويعود كهيئته أولاً طاهراً مطهراً ، فإن زال بنفسه فالظاهر عوده إلى أصله ، فيصير طهوراً خلافاً لابن القاسم ، وقال البناني : الأرجح أنه يطهر ، وهو قول ابن وهب عن مالك واعتمد عليه خليل والأجهوري ، وقال عبدالباقي : لا يطهر ، ورجح ابن رشد قول ابن وهب .

وإن لم يتغير نُدبَ النزحُ بقدر الماء قلةً وكثرةً ، والحيوان صغراً وكبراً ، وأما إن وقع حياً أو طرح ميتاً وأخرج فلا نَزْحَ ولا كراهة .

وفي المدونة : إن مات بريٌّ ذو نفس سائلة بماء لا مادة له كالجب لا يشرب منها ولا يتوضأ ، ويُنزح الماء كله ، بخلاف ماله مادة .

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ٢١ ، ٢٢ ، والاختيار شرح المختار ١/ ١٦-١٧ ط مصطفى الحلبي ١٩٣٦ ، وفتح القدير ١/ ٦٨-٧٤ ، وحاشية ابن عابدين ١/ ١٤١-١٤٨ .

وفي العتبية قال مالكٌ في ثياب أصابها ماء بئر وقعت فيه فأرة فماتت وتسلخت : يغسل الثوب وتعاد الصلاة في الوقت .

وقال الدردير على أقرب المسالك : وإذا مات الحيوان البري في الماء القليل أو الكثير له مادة أو لا كالصهاريج - وكان له نفسٌ سائلةٌ أي دم يجري منه إذا جرح - فإنه يندب النزح منه بقدر الحيوان من كبر أو صغر ، وبقدر الماء من قلة وكثرة ، إلى ظن زوال الفضلات التي خرجت من فيه حال خروج روحه في الماء .

وينقص النازح الدلو لئلا تطفو الدهنية فتعود للماء ثانياً ، والمدار على ظنِّ زوال الفضلات .

فلو أخرج الحيوان من الماء قبل موته ، أو وقع فيه ميتاً ، أو كان جارياً أو مستبحراً كغدير عظيم جداً ، أو كان الحيوان بحرياً كحوت ، أو برياً ليس له نفس سائلة كعقرب وذباب ، لم يندب النزح ، فلا يكره استعماله كما لا يكره بعد النزح . هذا ما لم يتغير الماء بالحيوان المذكور ، فإن تغير لوناً أو طعماً أو ريحاً تنجس لأن ميتته نجسة [١] .

(١) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك ١/ ٤٣-٤٥ ، والشرح الصغير ١/ ٤١ وجواهر الإكليل ١/ ١٨ ، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٦ ، والقوانين الفقهية ص ٤٠ ، وحاشية الرهوني ١/ ٥٨ ، ٥٩ .

٣٧ - وقال الشافعية : إن ماء البئر كغيره في قبول النجاسة وزوالها ، فإن كان قليلاً وتَنَجَّسَ بوقوعِ نجاسة فلا ينبغي أن ينزح لينبع الماء الطهور بعده ، لأنه وإن نزح فقعر البئر يبقي نجساً ، وقد تُنَجِّس جدران البئر أيضاً بالنزح ، بل ينبغي أن يُترك ليزداد فيبلغ حد الكثرة .

وإن كان نبعها قليلاً لا تتوقع كثرته صب فيها ماءٌ ليبلغ الكثرة ويزول التغير إن كان تغير .

وإن كان الماء كثيراً طاهراً وتفتت فيه شيءٌ نجسٌ كفأرة تَمَعَّطَ شعرُها فقد يبقى على طهوريته لكثرته وعدَم التغير ، لكن يتعذر استعماله ، لأنه لا ينزح دلواً إلا وفيه شيءٌ من النجاسة ، فينبغي أن يُستقى الماءُ كله ليخرج الشعر منه .

فإن كانت العين فوارةً وتعذر نزحُ الجميع نُزِحَ ما يغلب على الظن أن الشعر خرج كله معه ، فما بقي بعد ذلك في البئر وما يحدث طهورٌ لأنه غير مستيقن النجاسة ولا مظنونها ، ولا يضر احتمال بقاء الشعر .

فإن تحقق شعراً بعد ذلك حكم به ، فأما قبل النزح إلى الحد المذكور إذا غلب على ظنه أنه لا يخلو كل دلو عن شيء من النجاسة لكن لم يتيقنه ففي جواز استعماله قولان (١) .

٣٨ - وأما الحنابلة : فقد قال إسحاق بن منصور : سئل أحمد عن بئر بال فيها إنسان؟ قال : تُنْزَحُ حتى تغلبهم ، قلت : ما حدّه ؟ قال : لا يقدرون على نزحها ، وقيل لأبي عبدالله : الغدير يبال فيه ، قال : الغدير أسهل ولم ير به بأساً ، وقال في البئر يكون لها مادة : هو واقف لا يجري ليس بمنزلة ما يجري ، يعني أنه يتنجس بالبول فيه إذا أمكن نزحه .

ولا فرق بين البول القليل والكثير ، قال مهنا : سألتُ أحمد عن بئر غزيرة وقعت فيه خرقة أصابها بول . قال : تُنزح ، وقال في قطرة بول وقعت في ماء : لا يتوضأ منه ، وذلك لأن سائرَ النجاسات لا فَرق بين قليلها وكثيرها ، وإذا كانت بئر الماء ملاصقة لبئر فيها بول أو غيره من النجاسات وشك في وصولها إلى الماء فهو على أصله في الطهارة ، قال أحمد : يكون بين البئر والبالوعة مالم يغير طعماً ولا ريحاً ، وقال الحسن : مالم يتغير لونه أو ريحه فلا بأس أن يتوضأ منها ، وذلك لأن الأصل الطهارة فلا تزول بالشك ، وإن أحب علم حقيقة ذلك فليطرح في البئر النجسة نفطاً ، فإن وجد رائحته في الماء علم وصوله إليه وإلا فلا .

وإذا نزح ماء البئر النجس فنبع فيه بعد ذلك ماء أو صُبَّ فيه فهو طاهر ، لأن أرض البئر من

(١) روضة الطالبين ١/ ٢٥ ط المكتب الإسلامي ، ونهاية المحتاج ١/ ٦٣-٦٧ .

جملة الأرض التي تطهر بالمكاثرة بمرور الماء عليها ، وإن نجست جوانب البئر فهل يجب غسلها؟ على روايتين إحداهما : يجب لأنه محل نجس فأشبه رأس البئر .

والثانية : لا يجب للمشقة اللاحقة بذلك فعفي عنه كمحل الاستنجاء وأسفل الحذاء [١] .

## صلاة حامل النجاسة ومن تصيبه النجاسة أثناء الصلاة :

٣٩ - قال الحنفية : لو صلى حاملاً بيضة مذرة صار محّها دماً جاز لأنه في معدنه ، والشيء مادام في معدنه لا يعطى له حكم النجاسة ، بخلاف مالو حمل قارورة مضمومة فيها بول فلا تجوز صلاته لأنه في غير معدنه .

ولو أصاب رأسه خيمة نجسة تبطل صلاته لأنه يعد حاملاً للنجاسة [٢] .

وقال المالكية : إن سقوط النجاسة على المصلي في صلاة ولو نفلاً مبطل لها ويقطعها - ولو مأموماً - إن استقرت عليه أو تعلق به شيء منها ولم تكن مما يُعفى عنه ، بشرط أن يتسع الوقت الذي هو فيه اختيارياً أو ضرورياً بأن يبقى منه ما يسع ولوركعة ، وأن يجد لو قطع ما يزيلها به أو ثوباً آخر يلبسه ، وأن لا يكون ما فيه النجاسة محمولاً لغيره وإلا فلا يقطع لعدم بطلانها ، وذلك كما لو تعلق صبي نجس الثياب أو البدن بمصلٍّ - والصبي مستقر بالأرض - فالصلاة صحيحة على الظاهر [١] .

وقال الشافعية : إن حمل حيوانا طاهراً في صلاته صحت صلاته ، «لأن النبي ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ، فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها» [٢] ، ولأن ما في الحيوان من النجاسة في معدن النجاسة فهو كالنجاسة التي في جوف المصلي ، وإن حمل قارورة فيها نجاسة وقد سُدَّ رأسها ففيها وجهان : أحدهما يجوز لأن النجاسة لا تخرج منها كما لو حمل حيواناً طاهراً ، والمذهب أنه لا يجوز لأنه حمل نجاسة غير معفو عنها في غير معدنها فأشبه ما إذا حمل النجاسة في كمه [٣] .

وقال الحنابلة : لو حمل قارورة فيها نجاسة

(١) المغني لابن قدامة مع الشرح ١/ ٣٧ ، ٣٨ دار الكتاب العربي .

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٢١١ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ومراقي الفلاح ص ١١٢ ، ١١٣ .

(١) حاشية الدسوقي ١/ ٦٥-٧٠ وجواهر الإكليل ١/ ١١ ، وشرح الزرقاني ١/ ٣٧-٤١ .

(٢) حديث : « أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ . . . »
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٥٩٠ ط السلفية) من حديث أبي قتادة الأنصاري .

(٣) المهذب ١/ ٦٨ ، والمجموع ٣/ ١٥٠ .

مسدودة لم تصح صلاته لأنه حامل لنجاسة غير معفو عنها في غير معدنها فأشبه مالو حملها في كمه .

وقالوا إذا سقطت عليه نجاسة ثم زالت عنه أو أزالها في الحال لم تبطل صلاته ، لأن «النبي ﷺ لما علم بالنجاسة في نعليه خلعهما وأتم صلاته» [١] ، ولأن النجاسة يُعفى عن يسيرها فعُفِيَ عن يسير زمنها ككشف العورة [٢] .

## توقي النجاسات :

٤٠ - ذهب الفقهاء إلى أنه لا يجوز كتابة القرآن بشيء نجسٍ ، كما لا يجوز إلقاؤه في نجاسة أو تلطيخه بنجس .

ولا يجوز كذلك إلقاء شيء من كتب التفسير أو الحديث أو العلوم الشرعية في نجاسة أو تلطيخه بنجس .

وذهب الفقهاء إلى وجوب تنزيه المساجد عن النجاسات ، فلا يجوز إدخالُ النجاسة إلى المسجد أو دخولُ مَنْ على بدنه أو ثيابه نجاسة ، وقَيَّدَه الشافعية بخشية تلويث المسجد ، كما لا يجوز بناؤه بنجس أو متنجس [١] .

وذهب الفقهاء إلى وجوب توقي النجاسة في الأبدان والثياب والمكان عند الصلاة [٢] .

واتفق الفقهاء على توقي الملاعن الثلاث ، وهي البول والبراز في طريق الناس أو مورد ماء أو ظل ينتفع به ، لحديث معاذ رضي الله عنه مرفوعاً : «اتقوا الملاعن الثلاثة : البراز في الموارد ، وقارعة الطريق ، والظل» [٣] ، وكذلك تحت الشجرة المثمرة وفي الماء الراكد [٤] .

---

(١) حديثُ خَلْع النبي ﷺ نعليه لما علم بالنجاسة فيهما .
أخرجه أبو داود (١/ ٤٢٦ ط حمص) والحاكم في المستدرك (١/ ٢٦٠ ط دائرة المعارف) ، وقال : صحيح على شرط مسلم .

(٢) كشاف القناع ١/ ٢٨٩ - ٢٩٢ ،والإنصاف ١/ ٤٨٧ - ٤٨٨ ، والمغني لابن قدامة ١/ ٧١٥ - ٧١٦ دار الكتاب العربي .

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ١١٦ ، ٣/ ٢٢٣ ، ٢٨٤ ، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ٤٦ ، وحاشية الدسوقي ١/ ١٢٥ ، وجواهر الإكليل ١/ ٢١ ، ٢/ ٣ ، ومغني المحتاج ١/ ٢٧ ، وروضة الطالبين ٣/ ٣٤٤ ، وقليوبي ٤/ ١٧٦ ، والزواجر ١/ ٢٦ ، والمغني ١/ ١٤٨ ، وروض الطالب ٢/ ٦٢ ، والفروع ١/ ١٨٨ ، ١٩٣ .

(٢) مراقي الفلاح ٥٩ - ٦٠ ، والاختيار شرح المختار ١/ ٤٣ ط مصطفى الحلبي ١٩٣٦ ، وجواهر الإكليل ١/ ٣٨ ، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٠٠ ، والمهذب ١/ ٦٦-٦٨ ، والإقناع للشربيني الخطيب ١/ ١٦٩ ، ١٧٠ ، وشرح المنهاج للمحلي ١/ ١٨٠ ، والمغني لابن قدامة مع الشرح ١/ ٧١٣ - ٧١٤ ط دار الكتاب العربي .

(٣) حديث : « اتقوا الملاعن الثلاثة : البراز في الموارد ، وقارعة الطريق ، والظل» .
أخرجه أبوداود (١/ ٢٩ ط حمص) والحاكم في المستدرك (١/ ١٦٧ ط دائرة المعارف العثمانية) ، وقال الحاكم : صحيح ، ووافقه الذهبي .

(٤) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٣٩ ، ومراقي الفلاح ص ١٤ ، وشرح المنهاج للمحلي ١/ ٤٠ ، ٤١ ، والإقناع للشربيني الخطيب ١/ ٧٢ ، والمهذب ١/ ٣٣ ، والمغني لابن قدامة =

## تطهير النجاسات :

٤١ - لا خلاف بين الفقهاء في أن تطهير النجاسات واجب من بدن المصلي وثوبه والمكان الذي يصلي عليه لقوله تعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾[1] ، وقوله صلى الله عليه وسلم للمرأة التي سألته عن دم الحيض يصيب الثوب : «تحتّه ثم تقرصه بالماء وتنضحه ، وتصلي فيه»[2] .

والتفصيل في مصطلح (طهارة ف ٧ وما بعدها) .

## تطهير الدباء إذا استعمل فيه الخمر :

٤٢ - يرى الحنفية أنه إذا انتبذ في الدباء ونحوها من الآنية قبل استعمالها في الخمر فلا إشكال في حله وطهارته . وإن استعمل فيها الخمر ثم انتبذ فيها ينظر : فإن كان الوعاء عتيقاً يطهر بغسله ثلاثاً ، وإن كان جديداً لا يطهر عند محمد لتَشَرُّب الخمر فيه بخلاف العتيق .

وعند أبي يوسف يُغسل ثلاثاً ويُجفف في كل مرة ، وهي من مسائل غسل ما لا ينعصر بالعصر .

وقيل عند أبي يوسف يملأ ماء مرة بعد أخرى حتى إذا خرج الماء صافياً غير متغير لوناً أو طعماً أو رائحة حكم بطهارته[1] .

## بيع النجاسات والمتنجسات :

٤٣ - ذهب الحنفية إلى أن بيع النجس غير جائز ، وفي هذا قالوا : إن بيع شعر الخنزير غير جائز لأنه نجس العين فلا يجوز بيعه إهانةً له ، ولكنهم أجازوا الإنتفاع به للخرز للضرورة ، فإن ذلك العمل لا يتأتي بدونه[2] .

كما لم يجيزوا بيع جلود الميتة قبل أن تدبغ لأنه غير منتفع بها ، قال ﷺ : «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»[3] وهو اسم لغير المدبوغ ، ولا بأس ببيعها والانتفاع بها بعد الدباغ لأنها قد طهرت بالدباغ ، أما قبل الدباغ فهي نجسة[4] .

ويجوز بيع الكلب والفهد والسَّبُع ، المعلم وغير المعلم في ذلك سواء ، لأنه منتفع به حراسةً واصطياداً فكان مالاً فيجوز بيعه ، بخلاف الهوام

---

= مع الشرح ١/ ١٥٦ ، ١٥٧ ط دار الكتاب العربي ، وروضة الطالبين ١/ ٦٥ ، وحاشية الدسوقي ١/ ١٠٦ ، ١٠٧ ، وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك ١/ ٦٩ .

(١) سورة المدثر / ٤ .

(٢) حديث : « تحته ثم تقرصه . . » سبق تخريجه ف ٢٣ .

(١) تبيين الحقائق ٦/ ٤٨ .

(٢) فتح القدير والعناية بهامشه ٥/ ٢٠٢ المطبعة الكبرى الأميرية ١٣١٦ هـ .

(٣) حديث : «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب . . .» أخرجه أبو داود (٤/ ٣٧٠- ٣٧١ ط حمص) والترمذي (٤/ ٢٢٢ ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عكيم رضي الله عنه ، واللفظ للترمذي ، وقال : حديث حسن .

(٤) فتح القدير والعناية بهامشه ٥/ ٢٠٣ المطبعة الكبرى الأميرية ١٣١٦ هـ .

المؤذية لأنه لا يُنتفع بها [١] ، وعن أبي يوسف أنه لا يجوز بيع الكلب العقور لأنه غير منتفع به ، ولما روي «أنه ﷺ نهى عن ثمن الكلب إلا كلب صيد» [٢] .

ولا يجوز بيع الخمر والخنزير لقوله ﷺ : « إن الذي حَرَّم شربها حَرَّم بيعها» [٣] .

وأهل الذمة في البياعات كالمسلمين ، لأن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ، ولأنهم مكلفون بموجب البيعات والتصرفات محتاجون إلى مباشرتها كالمسلمين ، إلا في الخمر والخنزير خاصةً فإن عقدهم على الخمر كعقد المسلم على العصير وعقدهم على الخنزير كعقد المسلم على الشاة ، لأنها أموال في اعتقادهم ، ونحن أمرنا بأن نتركهم وما يعتقدون ، دل عليه قول عمر رضي الله عنه : ولّوهم بيعها ، وخذوا العشر من أثمانها [٤] .

(١) فتح القدير والعناية بهامشه ٥/ ٣٥٧ المطبعة الكبرى الأميرية ١٣١٦هـ .

(٢) حديث : « أنه ﷺ نهى عن ثمن الكلب إلا كلب صيد » . أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٤٢٦ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١١٩٨ ط عيسى الحلبي) من حديث ابي مسعود الأنصاري رضي الله عنه بدون الاستثناء فيه . وأخرجه الترمذي (٣/ ٥٦٩ ط الحلبي) مع الاستثناء من حديث أبي هريرة ، وقال الترمذي : هذا حديث لا يصح من هذا الوجه ، وقد روي من طريق جابر رضي الله عنه .

(٣) حديث : « إن الذي حرم شربها حرم بيعها» أخرجه مسلم (٣/ ١٢٠٦ ط عيسى الحلبي) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما .

(٤) فتح القدير والعناية بهامشه ٥/ ٣٦٠ المطبعة الكبرى =

وذكر أبو الليث أنه يجوز بيع الحيات إذا كان يُنتفع بها في الأدوية وإن لم ينتفع فلا يجوز .

ويجوز بيع الدهن النجس لأنه ينتفع به للاستصباح فهو كالسرقين في جواز بيعه ، وأما العذرة فلا ينتفع بها إلا إذا خلطت بالتراب فلا يجوز بيعها إلا تبعاً للتراب المخلوط ، بخلاف الدم يمنع مطلقاً [١] .

وذهب المالكية في المشهور لديهم إلى أن المتنجس الذي يقبل التطهير كالثوب المتنجس يجوز بيعه ، وما لا يقبله كالزيت المتنجس لا يجوز بيعه [٢] .

وفي أسهل المدارك عن الخرشي : جلد الميتة والمأخوذ من الحي نجس ، ولو دبغ على المشهور المعلوم من قول مالك لا يجوز بيعه ولا يُصلى عليه . قال ابن رشد : ولا يؤثر دبغه طهارة في ظاهرة ولا باطنه [٣] .

وقال الشافعية : من شروط المبيع طهارة عينه ، فلا يصح بيع نجس العين ، سواء أمكن تطهيره بالاستحالة كجلد الميتة أم لا كالسرجين والكلب ولو معلماً والخمر ولو محترمة ، لخبر

= الأميرية ١٣١٦هـ ، وكتاب الخراج لأبي يوسف ص ٢١٠ ط السلفية .

(١) فتح القدير والعناية بهامشه ٥/ ٣٥٧ ، ٣٥٩ .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٦٠ وما بعدها .

(٣) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك ١/ ٥٥ .

أنه ﷺ : «نهى عن ثمن الكلب »[١] وقال كذلك : «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»[٢] وقيس بها ما في معناه .

ولا يصح بيع المتنجس الذي لا يمكن تطهيره كالخل واللبن والصبغ والآجر المعجون بالزبل لأنه في معنى نجس العين ، أما ما يمكن تطهيره كالثوب المتنجس فإنه يصح بيعه لإمكان طهره[٣] .

ويرى الحنابلة : وفق ظاهر كلام أحمد تحريم بيع النجس ، وقال أبو موسى في الزيت الذي وقعت فيه نجاسة : لتوه بالسويق وبيعوه ولا تبيعوه من مسلم وبينوه .

وحكى أبو الخطاب عن أحمد رواية أنه يباع لكافر بشرط أن يعلم بنجاسته ، لأن الكفار يعتقدون حله ويستبيحون أكله .

واستدل ابن قدامة لظاهر كلام أحمد بقول النبي ﷺ : « لعن الله اليهود ، إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها ، وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه»[١] ولكنهم يعتقدون حله ولا يجوز لنا بيعه لهم كالخمر والخنزير[٢] .

## الانتفاع بالنجاسات والمتنجسات دون تطهير :

٤٤ - ظاهر المذهب عند الحنفية أنه لا يحل الانتفاع بالدهن المتنجس ، لما ورد عن جابر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ عام الفتح يقول وهو بمكة : « إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام . فقيل : يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ قال : لا . هو حرام»[٣]

كما ذهب الحنفية إلى جواز الانتفاع بشعر الخنزير للخرازين للضرورة بالرغم من أنه نجس

---

(١) حديث : «نهى عن ثمن الكلب » .
أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٤٢٦ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١١٩٨ ط عيسى الحلبي) .

(٢) حديث : « إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير» .
أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٤٢٤ ط السلفية) ، ومسلم (٣/ ١٢٠٧ ط عيسى الحلبي) من حديث جابر ابن عبدالله رضي الله عنهما .

(٣) مغني المحتاج ٢/ ١١ .

(١) حديث : «لعن الله اليهود إن الله حرم عليهم الشحوم . .»
أخرجه أبو داود (٣/ ٧٥٨ ط حمص) من حديث ابن عباس وأخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٤١٤ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٢٠٧ ط عيسى الحلبي) بدون ذكر «إن الله إذا حرم شيئا»

(٢) المغني لابن قدامة مع الشرح ١١/ ٨٧ - ٨٨ ط دار الكتاب العربي ، وكشاف القناع ٣/ ١٥٦ .

(٣) حديث : « إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير» سبق تخريجه ف ٤٣ .

العين ، وذلك لأن عملهم لا يتأتى بدونه ولأن غيره لا يعمل عمله [١] .

وذهب المالكية إلى جواز الانتفاع بمتنجس من الطعام والشراب واللباس كزيت ولبن وخلٍّ ونبيذ ، أما النجس وهو ما كانت ذاته نجسة كالبولِ والعذرة ونحوهما فلا ينتفع به ، إلا جلد الميتة المدبوغ فإنه ينتفع به بعد الدبغ في اليابسات والماء ، أو ميتة تطرح لكلاب إذ طرح الميتة للكلاب فيه انتفاع لتوفير ما كانت تأكله من عند صاحبها ، أو شحم ميتة لدهن عجلة ونحوها ، أو عظم ميتة لوقود على طوب أو حجارة لتصير جيراً ، أو دعت ضرورة كإساغة غصة بخمر عند عدم غيره ، وكأكل ميتة لمضطر ، أو جعل عذرة بماء لسقي الزرع فيجوز في غير مسجد لافيه ، فلا يوقد بزيت تنجس إلا إذا كان المصباح خارجه والضوء فيه فيجوز ، ولا يبنى بالمتنجس فإن بني به لا يهدم لإضاعة المال ، وفي غير أكل وشرب آدمي فإنه يحرم على الآدمي أكل وشرب المتنجس لتنجيسه جوفه وعجزه عن تطهيره ، ولا يدهن به ، إلا أن الادّهان به مكروه على الراجح إن علم أن عنده ما يزيل به النجاسة ، والمراد بغير المسجد وأكل الآدمي أن يستصبح بالزيت المتنجس ويعمل به صابون ، ثم تغسل الثياب بالماء المطلق بعد الغسل به ، ويدهن به حبل وعجلة وساقية ويسقى به ويطعم للدواب [١] .

وذهب الشافعية إلى أنه يجوز استعمال النجس والمتنجس في الأشياء اليابسة كاستعمال الإناء من العظم النجس ، وكذا جلد الميتة قبل الدباغ ، وإيقاد عظام الميتة لكن يكره [٢] .

واختلفت الرواية عند الحنابلة في الاستصباح بالزيت النجس فأكثر الروايات إباحته ، لأن ابن عمر رضي الله عنهما أمر أن يستصبح به ، ويجوز أن تُطلى به السفن ، وعن أحمد لا يجوز الاستصباح به ، وهو قول ابن المنذر ، لحديث «أن النبي ﷺ سئل عن شحوم الميتة تطلى بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال : لا ، هو حرام » [٣] .

وفي إباحة الاستصباح به قالوا : إنه زيت أمكن الانتفاع به من غير ضرر فجاز كالطاهر ،

---

(١) ابن عابدين ١/ ٢٣١ الطبعة الثالثة ١٣٢٣ هـ المطبعة الأميرية الكبرى ، وفتح القدير والعناية بهامشه ٥/ ٢٠٢ ، ٣٥٧ - ٣٥٩ المطبعة الكبرى الأميرية ١٣١٦ هـ

(١) حاشية الدسوقي ١/ ٦٠ - ٦١ ، وجواهر الإكليل ١/ ١٠ ، وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك ١/ ٥٤ - ٥٥ .

(٢) روضة الطالبين ١/ ٤٤ .

(٣) حديث : «أن النبي ﷺ سئل عن شحوم الميتة . .» سبق تخريجه ف ٤٣ .

وقد جاء عن النبي ﷺ في العجين الذي عجن بماء من آبار ثمود أنه نهاهم عن أكله ، وأمرهم أن يعلفوه النواضح [١] ، وهذا الزيت ليس بميتة ولا هو من شحومها فيتناوله الخبر ، إذا ثبت هذا فإنه يستصبح به على وجه لا يمسه ولا تتعدى نجاسته إليه .

ولم ير أبو عبدالله أن تدهن بها الجلود وقال : يجعل منه الأسقية والقرب .

ونقل عن عمر رضي الله عنه أنه تدهن به الجلود ، وعجب أحمد من هذا وقال : إن في هذا لعجباً ! ! شيءٌ يُلبس يُطَيَّبُ بشيء فيه ميتة؟ ! ! فعلى هذا أى على قول أحمد : كل انتفاع يفضي إلى تنجيس إنسان لا يجوز وإن لم يفض إلى ذلك جاز ، فأما أكله فلا إشكال في تحريمه ، فإن النبي ﷺ قال : « وإن كان مائعاً فلا تقربوه» [٢] ولأن النجس خبيث وقد حرم الله الخبائث .

فأما شحوم الميتة وشحم الخنزير فلا يجوز الانتفاع بشيء منها باستصباحٍ ولا غيره ، ولا أن تُطلى بها السفن ولا الجلود ، لما ورد عن النبي ﷺ أنه قال : « إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، فقيل : يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ قال : لا ، هو حرام» [١] .

وإذا استصبح بالزيت النجس فدخانه نجس لأنه جزء يستحيل منه والاستحالة لا تطهر ، فإن علق بشيء وكان يسيراً عفي عنه ، لأنه لا يمكن التحرز منه فأشبه دم البراغيث ، وإن كان كثيراً لم يُعْفَ عنه [٢] .

## استعمال ما غالب حاله النجاسة :

٤٥ - اختلف الفقهاء في استعمال ما غالب حاله النجاسة :

فذهب الحنفية إلى أنه يكره الأكل والشرب في أواني المشركين قبل الغسل ، ومع هذا لو أكل أو شرب فيها قبل الغسل جاز ، ولا يكون آكلاً وشارباً حراماً . وهذا إذا لم يعلم بنجاسة الأواني ، فأما إذا علم فإنه لا يجوز أن يشرب

(١) الحديث الذي جاء في نهيه ﷺ عن أكل العجين الذي عجن بماء من آبار ثمود .
أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/ ٣٧٨ ط السلفية) ومسلم (٤/ ٢٢٨٦ ط عيسى الحلبي) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) حديث : «وإن كان مائعاً فلا تقربوه» .
سبق تخريجه (ف ٣١) .

(١) حديث : « إن الله ورسوله حرم بيع الميتة . . »
سبق تخريجه ف ٤٣ .

(٢) المغني مع الشرح الكبير ١١/ ٨٦ - ٨٨ ط دار الكتاب العربي .

ويأكل منها قبل الغسل ، ولو شرب أو أكل كان شارباً وآكلاً حراماً ، وهو نظير سؤر الدجاجة إذا علم أنه كان على منقارها نجاسة فإنه لا يجوز التوضؤ به .

والصلاة في سراويل المشركين نظير الأكل والشرب من أوانيهم : إن علم أن سراويلهم نجسة لا تجوز الصلاة فيها ، وإن لم يعلم تُكره الصلاة فيها ، ولو صلى يجوز [١] .

وذهب المالكية إلى أنه يحرم أن يُصلى فرضٌ أو نفلٌ بلباس كافر ، ذكر أو أنثى ، كتابي أو غيره ، باشر جلده أو لم يباشره ، كان مما الشأن أن تلحقه النجاسة كالذيل وما حاذى الفرج ، أو لا كعمامته والشال ، جديداً أولا ، إلا أن تُعلم أو تظن طهارته ، بخلاف نسجه أي منسوج الكافر ، فيصلى فيه مالم تتحقق نجاسته أو تظن لحمله على الطهارة ، وكذا سائر صنائعه يُحمل فيها على الطهارة عند الشك - ولو صنعها في بيت نفسه - خلافاً لابن عرفة .

ويحرم أن يُصلى بما ينام فيه مُصلٍّ آخر ، أي غير مريد الصلاة به ، لأن الغالب نجاسته بمني أو غيره ، وهذا إذا لم يعلم أو يظن أن من ينام فيه محتاط في طهارته ، وإلا صلى فيه ، وكذا يصلى فيه إذا أخبر صاحبه بطهارته إذا كان ثقة .

(١) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٤٧ .

وأما ما يُفرش في المضايف والقيعان والمقاعد فتجوز الصلاة فيه ، لأن الغالب أن النائم عليه يلتف في شيء آخر غير ذلك الفرش ، فإذا حصل منه شيء مثلاً فإنما يصيب ما هو ملتف به ، فقد اتفق الأصل والغالب على طهارتها [١] .

وذهب الشافعية إلى أنه لو غلبت النجاسة في شيء والأصل فيه الطهارة كثياب مدمني الخمر والنجاسة كالمجوس والمجانين والصبيان والجزارين . . حكم له بالطهارة عملاً بالأصل ، وكذا ما عمت به البلوى كعرق الدواب ولعابها . . ونحو ذلك [٢] .

وذهب الحنابلة إلى أن ثياب الكفار وأوانيهم طاهرة إن جهل حالها كما لو علمت طهارتها ، وكذا آنية مدمني الخمر وثيابهم ، وآنية من لابس النجاسة كثيراً وثيابهم طاهرة .

وتصح الصلاة في ثياب المرضعة والحائض والصبي ونحوهم كمدمني الخمر لأن الأصل طهارتها ، مع الكراهة احتياطاً للعبادة ، مالم تعلم نجاستها فلا تصح الصلاة فيها [٣] .

## الصبغ للثياب والاختضاب بمادة نجسة :

٤٦ - ذهب الفقهاء إلى أن ما خضب أو صبغ

(١) حاشية الدسوقي ١/ ٦١ - ٦٢ .
(٢) مغني المحتاج ١/ ٢٩ .
(٣) كشاف القناع ١/ ٥٣ .

بمتنجس يطهر بغسله ثلاثاً ، فلو اختضب الرجل أو اختضبت المرأة بالحناء المتنجس وغسل كل ثلاثاً طهر ، أما إذا كان الاختضاب بعين النجاسة فلا يطهر إلا بزوال عينها وطعمها وريحها وخروج الماء صافياً ، ويُعفى عن بقاء اللون لأن الأثر الذي يشق زواله لا يضر بقاؤه ، ومن هذا القبيل المصبوغ بالدم فهو نجس ، والمصبوغ بالدودة غير المائية التي لها دم سائل فإنها ميتة يتجمد الدم فيها وهو نجس .

وأضاف القليوبي من الشافعية : أنه لا بد من صفاء غسالة ثوب صبغ بنجس ، ويكفي غمر ما صبغ بمتنجس في ماء كثير أو صب ماء قليل عليه كذلك فيطهر هو وصبغه [1] .

وينظر مصطلح (اختضاب ف ١٥) .

## الاستجمار بالنجس :

٤٧ ــ ذهب الفقهاء إلى أنه لا يصح الاستجمار بالنجس ولا بالمتنجس ، ومما اشترطوه فيما يصح الاستجمار به أن يكون طاهراً ، أي غير نجس ولا متنجس .

والتفصيل في مصطلح (استجمار ف ٢٨) .

(١) ابن عابدين ١/ ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، وحاشية الدسوقي ١/ ٦٠ ، ومواهب الجليل ١/ ١٦٣ وحاشية القليوبي وعميرة ١/ ٧٥ .

## التداوي بالنجس :

٤٨ - اتفق الفقهاء على عدم جواز التداوي بالنجس من حيث الجملة إلا في حالة الضرورة .

والتفصيل في مصطلح (تداوي ف ٨) .

## سقي الزروع بالمياه النجسة والتسميد بالنجاسات :

٤٩ - صرح الحنفية والمالكية والشافعية في سقي الزروع والثمار بالمياه النجسة أنها لا تتنجس ولا تحرم [1] .

(ر : أطعمة ف ١١) .

وفي هذا يقول المالكية : الزرع المسقي بنجس طاهر وإن تنجس ظاهره فيغسل ما أصابه من النجاسة [2] ، ولو جعل العذرة في الماء لسقي الزرع جاز [3] ، وأن المتغير بالنجس كالعذرة ونحوها نجسٌ لا يُستعمل في شيء من العادات ولا في شيء من العبادات ، لكن يُسقى به الزرع والبهائم [4] .

ويقول الشافعية : الزرع النابت على السرجين قال عنه الأصحاب : إنه ليس بنجس

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢١٧ ، والخرشي ١/ ٨٨ ، وتحفة المحتاج ٨/ ١٤٩ .
(٢) حاشية الدسوقي ١/ ٥٢ .
(٣) حاشية الدسوقي ١/ ٦١ .
(٤) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك ١/ ٣٥ ، وحاشية الدسوقي ١/ ٦١ .

العين لكن ينجس بملاقاة النجاسة فإذا غسل طهر ، وإذا سنبل فحباته الخارجة طاهرة [١] ، ولو أكلت بهيمة حباً ثم ألقته صحيحاً : فإن كانت صلابته باقيةً بحيث لو زرع نبت فعينه طاهرة ، ويجب غسل ظاهره ، لأنه وإن صار غذاء لها فما تغير إلى فساد ، فصار كما لو ابتلع نواة ، وإن زالت صلابته بحيث لا ينبت فنجس العين [٢] .

وحرم الحنابلة الزروع والثمار التي سقيت بالنجسات أو سمدت بها ، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال : « كنا نكري أرض رسول الله ﷺ ، ونشترط عليهم أن لا يدملوها بعذرة الناس»[٣] . ولأنها تتغذى بالنجاسات وأجزاؤها تتحلل فيها ، والاستحالة لا تطهر .

وقال ابن عقيل : يحتمل أن يُكره ذلك ولا يحرم ، ولا يحكم بتنجيسها لأن النجاسة تستحيلُ في باطنها فتطهر بالاستحالة ، كالدم يستحيل في أعضاء الحيوان ويصير لبنا ، وكان سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه يدخل أرضه بالمعرة ويقول : مكتل عرة مكتل بر ، والعرة عذرة الناس [١] .

وكرهوا لذلك أكل الزروع التي تسمد بالنجاسة[٢] ، أو تسقى بمتنجس من زرع وثمر ، ولا يحل حتى يسقى بعد ذلك بماء طاهر يستهلك عين النجاسة ، ونقل في الإنصاف عن ابن عقيل قوله : ليس بنجس ولا محرم ، بل يطهر بالاستحالة كالدم يستحيل لبناً ، وجزم به في التبصرة .

وقالوا : إن روث مايؤكل لحمه طاهر فالتسميد به لا يحرم الزرع [٣] .

## إطعام الحيوانات علفاً نجساً أو متنجساً :

٥٠ ـ أجاز المالكية والشافعية إطعام العلف النجس أو المتنجس للدواب [٤] ، كما أجازوا سقي الماء المتغير بالنجس للبهائم والزرع [٥] .

ويقول الحنفية بحرمة الانتفاع بالخمر في التداوي بالاحتقان وسقي الدواب والإقطار في الإحليل ، ذلك لأن الانتفاع بالنجس حرام ، فإذا

---

(١) روضة الطالبين ١/ ١٧ .
(٢) روضة الطالبين ١/ ١٨ المكتب الإسلامي .
(٣) حديث : «كنا نكري أرض رسول الله ﷺ . . .» أخرجه البيهقي في السنن (٦/ ١٣٩ ط دائرة المعارف العثمانية) وقال : حديث ضعيف .

(١) المغني لابن قدامة مع الشرح ١١/ ٧٢-٧٣ ط دار الكتاب العربي .
(٢) المغني لابن قدامة مع الشرح ١/ ٢٥٦ .
(٣) الانصاف ١٠/ ٣٦٨ ، والمغني مع الشرح ١١/ ٨٢ .
(٤) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ١/ ٦١ ، وروضة الطالبين ٣/ ٢٧٩ المكتب الإسلامي ، والقليوبي على شرح المنهاج ١/ ٧٦ .
(٥) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك ١/ ٣٥ .

حرم سقي الدواب بالنجس حرم إطعامها به [١] .

وأجاز الحنابلة إطعام ذلك لما لا يؤكل لحمه من الدواب ، ولم يجيزوا إطعامه لما يؤكل منها ، إلا أن يكون إذا أطعمه لم يذبح حتى يكون له ثلاثة أيام على معنى الجلالة ، فقد سئل أحمد عن خباز خبز خبزاً فباع منه ، ثم نظر في الماء الذي عجن منه فإذا فيه فأرة ؟ فقال : لا يبيع الخبز من أحد ، وإن باعه استرده ، فإن لم يعرف صاحبه تصدق بثمنه ، ويطعمه من الدواب مالايؤكل لحمه ، ولا يطعم لما يؤكل إلا أن يكون إذا أطعمه لم يذبح حتى يكون له ثلاثة أيام على معنى الجلالة [٢] ، قال : ليس هذا بمنزلة الميتة إنما اشتبه عليه ، قيل له : فهو بمنزلة كسب الحجام يطعم النواضح ، قال هذا أشد عندي لا يطعم الرقيق لكن يعلفه البهائم ، قيل : له أين الحجة؟ قال : حدثنا عبدالصمد عن صخر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن قوما اختبزوا من آبار الذين مسخوا ، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يهريقوا ما استقوا من بئارها ، وأن يعلفوا الإبل العجين ، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كان تردها الناقة »[١] .

(١) العناية بهامش فتح القدير ٨/ ١٥٧ ط المطبعة الكبرى الأميرية ١٣١٨ هـ .

(٢) المغني لابن قدامة مع الشرح ١١/ ٨٨ دار الكتاب العربي .

## درجات النجاسات :

### أ ـ النجاسات المغلظة :

٥١ - المغلظ من النجاسة عند أبي حنيفة ما ورد في نجاسته نص ولم يعارضه آخر ولا حرج في اجتنابه وإن اختلفوا فيه ، لأن الاجتهاد لا يعارض النص .

وعند أبي يوسف ومحمد : ما اتفق على نجاسته ولا بلوى في إصابته .

والقدر الذي يمنع الصلاة من النجاسة الغليظة أن تزيد على قدر الدرهم مساحة إن كان مائعاً ووزناً إن كان كثيفاً [٢] .

وقالوا : كل ما يخرج من بدن الإنسان وهو موجب للتطهير فنجاسته غليظة كالغائط والبول والدم والصديد والقيء ولا خلاف فيه ، كذلك المني لقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها : « إن كان رطباً فاغسليه ، وإن كان يابساً فافركيه» [٣] ،

(١) حديث : « فأمرهم رسول الله ﷺ أن يهريقوا . .» سبق تخريجه (ف ٤٤) .

(٢) الاختيار شرح المختار ١/ ٣١ ط مصطفى الحلبي ١٩٣٦ .

(٣) حديث : « إن كان رطباً فاغسليه وإن كان يابساً فافركيه» . قال ابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٠٧ ط دار الكتب العلمية) : هذا الحديث لا يعرف وإنما المنقول أنها هي كانت تفعل ذلك من غير أن يكون أمرها . ثم أسند عن عائشة رضي الله عنها قالت :« ربما فركته من ثوب =

وقوله ﷺ لعمار بن ياسر رضي الله عنهما : « إنما يغسل الثوب من خمس : وذكر منها المني »[١] ولو أصاب البدن وجف ، روى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يطهر بالفرك ، وذكر الكرخي أنه يطهر لأن البلوى فيه أعم ، والاكتفاء بالفرك لا يدل على طهارته ، فإن الصحيح عن أبي حنيفة أنه لم يقل بالفرك ، فتجوز الصلاة فيه حتى إذا أصابه الماء يعود نجساً عنده خلافاً لهما .

وكذلك الروث والإخثاء وبول مالايؤكل لحمه من الدواب عند أبي حنيفة ، لأن نجاستها ثبتت بنص لم يعارضه غيره ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام في الروثة : « هي رجس »[٢] ، والإخثاء مثله ، ولأنه استحال إلى نتن وفساد وهو منفصل عن حيوان يمكن التحرز عنه فصار كالآدمي .

وكذلك بول الفأرة وخرؤها ، لإطلاق قوله ﷺ : «استنزهوا من البول»[١] ، والاحتراز عنه ممكن في الماء غير ممكن في الطعام والثياب فيُعفى عنه فيهما .

وكذلك بول الصغير والصغيرة أكلا أو لا ، للحديث المذكور من غير فصل ، وأما ماورد من نضح بول الصبي إذا لم يأكل فيما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « ينضح بول الغلام ، ويغسل بول الجارية »[٢] فالنضح يذكر بمعنى الغسل ، قال عليه الصلاة والسلام للمقداد بن الأسود لما سأله عن المذي : «توضأ وانضح فرجك»[٣] أي اغسله فيُحمل عليه توفيقاً .

والبط الأهلي والدجاج نجاستهما غليظة بإجماع فقهاء الحنفية[٤] .

وقال الشافعية : إن المغلظ ما نَجُسَ بملاقاة

---

= رسول الله ﷺ بأصابعي»
وهذا أخرجه الترمذي (١/ ١٩٩) وأصله في مسلم (١/ ٢٣٨) .

(١) حديث : « إنما يغسل الثوب من خمس . . »
سبق تخريجه ف ١٧ .

(٢) حديث : «هي رجس» .
أخرجه البخاري ( فتح الباري ١/ ٢٥٦ ط السلفية) وابن ماجه (١/ ١١٤ ط عيسى الحلبي)من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ولفظ البخاري : « هذا ركس» بالكاف .

(١) حديث : « استنزهوا من البول . . »
سبق تخريجه ف ٢٦ .

(٢) حديث : «ينضح بول الغلام . . . »
أخرجه أبو داود (١/ ٢٦٣ ط حمص) والترمذي (٢/ ٥٠٩ ط التجارية الكبرى) وصحح إسناده ابن حجر في التلخيص (١/ ١٨٧ ط دار الكتب العلمية) .

(٣) حديث : « توضأ وانضح فرجك» .
أخرجه مسلم (١/ ٢٤٧ ط عيسى الحلبي) .

(٤) الاختيار شرح المختار ١/ ٣٢ ، ٣٣ - ٣٥ ط مصطفى الحلبي ١٩٣٦ .

شيء من كلب أو خنزير أو متولد منهما أو من أحدهما [١] .

والنجس عند المالكية : ما كانت ذاته نجسةً كالبول والعذرة ونحوهما ، والمتنجس ما كان طاهراً في الأصل وأصابه نجاسة [٢] .

وقسم الحنابلة النجاسةَ من حيث تطهيرها إلى ثلاثة أقسام .

الأول : نجاسة الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما ، ويكون تطهيرها بالغسل سبع مرات إحداهن بالتراب .

الثاني : نجاسة بول الصبي الذي لم يأكل الطعام ، ويطهر محل النجاسة من هذا البول بنضحه أي غمره بالماء .

الثالث : بقية المتنجسات وتَطْهُر بسبع غسلات منقية ولا يشترط لها تراب [٣] .

## ب ـ النجاسات المخففة :

٥٢ - المخفف من النجاسة عند أبي حنيفة : ما تعارض نصان في طهارته ونجاسته .

وعند أبي يوسف ومحمد : ما اختلف في نجاسته ، لأن الاجتهاد حجة شرعية كالنص .

(١) مغني المحتاج ١/ ٨٣ .
(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٦٠ .
(٣) كشاف القناع ١/ ١٨٣-١٨٩ ، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٩٧ ، ١٠١ .

والنجاسة المخففة لا تمنع الصلاة إذا لم تبلغ ربع الثوب ، لأن للربع حكم الكل في أحكام الشرع كمسح الرأس وحلقه ، وثم قيل : ربع جميع الثوب ، وقيل : ربع ما أصابه كالكم والذيل ، وعند أبي يوسف : شبر في شبر ، وعند محمد : ذراع في ذراع ، وعنه : موضع القدمين ، والمختار الربع ، وعن أبي حنيفة أنه غير مقدر هو موكول إلى رأي المبتلى ، لتفاوت الناس في الاستفحاش [١] .

ومن النجس نجاسة مخففة عند أبي يوسف ومحمد الروث والإخثاء لعموم البلوى به في الطرقات ووقوع الاختلاف فيه [٢] .

وبول ما يؤكل لحمه وبول الفرس ودم السمك ولعاب البغل والحمار وخرء مالايؤكل لحمه من الطيور نجاسته مخففة ، وعند محمد بول مايؤكل لحمه طاهر ، لحديث العرنيين ، وهو «أن قوماً من عرينة أتوا المدينة فاجتووها - أي لم توافقهم - فاصفرت ألوانهم وانتفخت بطونهم فأمر رسول الله ﷺ بأن يخرجوا إلى إبل الصدقة ويشربوا من ألبانها وأبوالها ، فخرجوا وشربوا

(١) الاختيار شرح المختار ١/ ٣٠-٣١ ط مصطفى الحلبي ١٩٣٦ .
(٢) الاختيار شرح المختار ١/ ٣١ ط مصطفى الحلبي ١٩٣٦ .

فصحوا» [١] . فلو كان ذلك من الإبل نجساً لما أمرهم بشربه لكونه حراماً - وقد قال عليه الصلاة والسلام : « إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» [٢] .

ويدخل في الطاهر بول الفرس عند محمد أيضاً ، ودم السمك ليس بدم حقيقة لأنه يبيض بالشمس ، وعن أبي يوسف أنه نجس ، ولذا قيل بخفته لذلك ، ولعاب البغل والحمار لتعارض النصوص ، وخرء مالايؤكل لحمه من الطيور لعموم البلوى فإنه لا يمكن الاحتراز عنه لأنها تزرق من الهواء ، وعند محمد نجاسته غليظة لأنها لا تخالط الناس فلا بلوى [٣] .

والمخففة عند الشافعية هي خصوص بول الصبي إذا لم يبلغ الحولين ولم يتغذ إلا باللبن ، بخلاف الأنثى والخنثى المشكل ، ذلك لأن بول الصبي عندما يُراد تطهيرُ محل إصابته يُرشُّ على محل الإصابة بماء يعم النجاسة وإن لم يسل ، أما الأنثى والخنثى المشكل فإنه يجب غسل محل الإصابة ، ويتحقق الغسل بالسيلان لقوله ﷺ : « يغسل من بول الجارية ، ويرش من بول الغلام» [١] . وألحق الخنثى بالأنثى .

ولهم تقسيم ثالث وهو النجاسة المتوسطة ، وهي ما عدا النجاسة المغلظة والمخففة .

فإن لم تكن عيناً ، وهي ما تيقن وجودها ، ولايُدرك لها طعمٌ ولا لونٌ ولا ريحٌ كفى في تطهيرها جري الماء على محلها بحيث يسيل زائداً على النضح .

وإن كانت عينية وجب بعد زوال عينها إزالة الطعم والريح وإن عسر ، لأن بقاءه يدل على بقاء العين .

ولا يضر بقاء لون أو ريح عسر زواله فيطهر المحل للمشقة ، بخلاف ما إذا سهل فيضر بقاؤه لدلالة ذلك على بقاء العين .

وفي الريح قول أنه يضر بقاؤه ، قال النووي :

---

(١) حديث : « أمر رسول الله ﷺ بأن يخرجوا إلى إبل الصدقة ويشربوا من ألبانها وأبوالها»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٣٣٥ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٢٩٦ ط عيسى الحلبي) من حديث أنس رضي الله عنه .

(٢) حديث : « إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» .
أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٥ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أم سلمة رضي الله عنها .
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٨٦ط القدسي) : رواه أبو يعلى والبزار ، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا حسان بن مخارق وقد وثقه ابن حبان .

(٣) الاختيار شرح المختار ١/ ٣٣ ط مصطفى الحلبي ١٩٣٦ .

(١) حديث : « يغسل من بول الجارية ويرش . . .» .
أخرجه أبو داود (١/ ٢٦٢ ط حمص) والنسائي (١/ ١٥٨ ط التجارية الكبرى) والحاكم في المستدرك (١/ ١٦٦ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي السمح رضي الله عنه ، وقال الحاكم : صحيح ووافقه الذهبي .

فإن بقيا معاً بمحل واحد ضرا على الصحيح لقوة دلالتهما على بقاء العين ، والثاني لا يضر لاغتفارهما منفردين ، فكذا مجتمعين [١] .

وقسم الحنابلة النجاسة من حيث تطهيرها إلى ثلاثة أقسام :

الأول : نجاسة الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما ، ويكون تطهيرها بالغسل سبع مرات إحداهن بالتراب .

والثاني : نجاسة بول الصبي الذي لم يأكل الطعام ، ويطهر محل النجاسة من هذا البول بنضحه أي غمره بالماء .

الثالث : بقية النجاسات ، وتطهر بسبع غسلات منقية ولا يشترط لها تراب [٢] .

## جـ ـ النجاسات المعفو عنها :

٥٣ ـ ذهب الحنفية إلى أنه يعفى في النجاسة المغلظة عن أمور :

فيعفى قدر الدرهم وزناً في النجاسة الكثيفة وقدّر بعشرين قيراطاً ، وفي النجاسة الرقيقة أو المائعة بقدر الدرهم مساحة ، وقدر بمقعَّر الكف داخل مفاصل الأصابع ، والمقصود بعفو الشارع عنها : العفو عن فساد الصلاة ، وإلا فكراهة التحريم باقية إجماعاً إن بلغت الدرهم ، وتنزيهاً إن لم تبلغ .

ويعفى عن بول الهرة والفأرة وخرئهما فيما تظهر فيه حالة الضرورة ، فيُعفى عن خرء الفأرة إذا وقع في الحنطة ولم يكثر حتى يظهر أثره ، ويُعفى عن بولها إذا سقط في البئر لتحقق الضرورة ، بخلاف ما إذا أصاب أحدهما ثوباً أو إناءً مثلاً فإنه لا يُعفى عنه لإمكان التحرز ، ويُعفى عن بول الهرة إذا وقع على نحو ثوب لظهور الضرورة ، بخلاف ما إذا أصاب خرؤها أو بولها شيئاً غير ذلك فإنه لا يعفى عنه .

ويعفى عن بخار النجس وغبار سرقين ، فلو مرت الريح بالعذرات وأصابت الثوب لا يتنجس إلا أن يظهر أثر النجاسة في الثوب ، وقيل : يتنجس إن كان مبلولاً لاتصالها به .

ويعفى عن رشاش البول إذا كان رقيقاً كرءوس الإبر بحيث لا يرى ولو ملأ الثوب أو البدن ، فإنه يعتبر كالعدم للضرورة ، ومثله الدم الذي يصيب القصاب فيعفى عنه في حقه للضرورة ، فلو أصاب الرشاش ثوباً ثم وقع ذلك الثوب في ماء قليل تنجس الماء لعدم الضرورة حينئذ ، ومثل هذا أثر الذباب الذي وقع على نجاسة ثم أصاب ثوب المصلي فإنه يعفى عنه .

---

(١) مغني المحتاج ١/ ٨٥ .

(٢) كشاف القناع ١/ ١٨٣ - ١٨٩ ، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٩٧ ، ١٠١ .

ويعفى عما يصيب الغاسل من غسالة الميت مما لا يمكنه الامتناع عنه مادام في تغسيله .

ويعفى عن طين الشوارع ولو كان مخلوطاً بنجاسة غالبة ما لم ير عينها .

ويعفى في النجاسة المخففة عما دون ربع الثوب كله أو ربع البدن كله .

وإنما تظهر الخفة في غير المائع ، لأن المائع متى أصابته نجاسة تنجس ، لا فرق بين مغلظة ومخففة ، ولا عبرة فيه لوزن أو مساحة .

ويعفى عن بعر الإبل والغنم إذا وقع في البئر أو في الإناء ، مالم يكثر كثرة فاحشة أو يتفتت فيتلون به الشيء الذي خالطه .

والقليل المعفو عنه هو ما يستقله الناظر إليه ، والكثير عكسه .

وأما روث الحمار وخثي البقر والفيل فإنه يُعفى عنه في حالة الضرورة والبلوى ، سواء كان يابساً أو رطباً[1] .

٥٤ ـ وعدّ المالكية من المعفو عنه ما يأتي :

أ ـ سلس الأحداث كبول أو غائط أو مذي أو ودي أو مني إذا سال شيء منها بنفسه ، فلا يجب غسله عن البدن أو الثوب أو المكان الذي لا يمكن التحول عنه إلى مكان آخر إذا حصل شيء منها ولو كل يوم مرة .

ب - بلل الباسور إذا أصاب يد صاحبه أو ثوبه كل يوم ولو مرة ، وأما يده فلا يُعفى عن غسلها إلا إذا كثر استعمالها في إرجاعه بأن يزيد عن مرتين كل يوم ، وإنما اكتفي في الثوب والبدن بمرة واحدة في اليوم ولم يكتف في اليد إلا بمازاد على اثنتين لأن اليد لا يشق غسلها إلا عند الكثرة بخلاف الثوب والبدن .

ج - ما يصيب ثوب أو بدن المرضعة من بول أو غائط رضيعها - ولو لم يكن وليدها - إذا اجتهدت في التحرز عنهما حال نزولهما ، ولكن يُندب لها إعداد ثوب للصلاة .

د - ما يصيب ثوب أو بدن الجزار ونازح المراحيض والطبيب الذي يعالج الجروح ، ولكن يندب لهم إعداد ثوب للصلاة .

هـ - ما يصيب ثوب المصلي أو بدنه أو مكانه من دمه أو دم غيره ، آدمياً كان أو غيره ولو خنزيراً ، إذا كانت مساحته لا تزيد عن قدر الدرهم البغلي ، وهو الدائرة السوداء التي تكون في ذراع البغل ، ولا عبرة بالوزن ، ومثل الدم في ذلك القيح والصديد .

و - ما يصيب ثوبه أو بدنه أو مكانه من بول أوروث خيل أو بغال أو حمير إذا كان ممن يباشر

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٢١٠ ، ومراقي الفلاح ص ٨٤ ، ٨٥ ، ١٨٨-١٩٠ .

رعيها أو علفها أو ربطها أو نحو ذلك ، فيعفى عنه لمشقة الاحتراز .

ز - أثر ذباب أو ناموس أو نمل صغير يقع على النجاسة ويرفع شيئاً منها فيتعلق برجله أو فمه ، ثم يقع على ثوبه أو بدنه لمشقة الاحتراز ، أما أثر النمل الكبير فلا يُعفى عنه لندرته .

ح - أثر دم موضع الحجامة بعد مسحه بخرقة ونحوها ، فيُعفى عنه إلى أن يبرأ فيغسله .

طً - ما يصيب ثوبه أو رجله من طين المطر أو مائه المختلط بنجاسة مادام موجوداً في الطرق ولو بعد انقطاع المطر ، فيعفى عنه بشروط ثلاثة :

أولاً : أن لا تكون النجاسة المخالطة أكثر من الطين أو الماء تحقيقاً أو ظناً .

ثانياً : أن لا تصيبه النجاسة بدون ماء أو طين .

ثالثاً : أن لا يكون له مدخل في الإصابة بشيء من ذلك الطين أو الماء ، كأن يعدل عن طريق خالية من ذلك إلى طريق فيها ذلك .

ي - المدة السائلة من دمامل أكثر من الواحد ، سواء سالت بنفسها أو بعصرها ولو غير محتاج إليه ، لأن كثرتها مظنة الاحتياج إلى العصر ، فيعفى عما سال عنها ولو زاد على قدر الدرهم ، وأما الدمل الواحد فيعفى عما سال منه بنفسه أو بعصر احتيج إليه ، فإن عُصر بغير حاجة فلا يُعفى إلا عن قدر الدرهم .

ك - خرء البراغيث ولو كثر ، وإن تغذت بالدم المسفوح ، فخرؤها نجس ولكن يُعفى عنه .

وأما دمها فإنه كدم غيرها لا يُعفى عما زاد منه على قدر الدرهم البغلي كما تقدم .

ل - الماء الخارج من فم النائم إذا كان من المعدة بحيث يكون أصفر منتناً فإنه نجس ، ولكن يُعفى عنه إذا لازم .

م - القليل من ميتة القمل فيعفى منه عن ثلاثة فأقل .

ن - أثر النجاسة على السبيلين بعد إزالة عين النجاسة بما يزيلها من حجر ونحوه فيُعفى عنه ، ولا يجب غسله بالماء مالم ينتشر كثيراً ، فإن انتشر تعين غسله بالماء ، كما يتعين الماء في إزالة النجاسة عن قُبُل المرأة [1] .

وقالوا في المعتمد عندهم : إن رماد نجس طاهرٌ مطلقاً ، سواء أكلت النار النجاسة أكلاً قوياً أو لا .

وأما دخان النجاسة ففي ظاهر المذهب نجسٌ ، وهو الذي اختاره اللخمي والتونسي

(١) حاشية الدسوقي ١/ ٧١ - ٧٨ .

والمازري وأبو الحسن وابن عرفة ، قال بعضهم : وهو المشهور ، واختار ابن رشد طهارةَ دخان النجاسة كالرماد [١] .

وقالوا : يُعفى عما تعلق بذيل ثوب المرأة اليابس من الغبار النجس [٢] .

٥٥ - وقال الشافعية : يُعفى عن أمور :

منها مالا يدركه البصر المعتدل من النجاسة ولو مغلظة .

ومنها الأثر الباقي بالمحل بعد الاستنجاء بالحجر ، فيُعفى عنه بالنسبة لصاحبه .

وتفصيل ذلك في مصطلح (استنجاء ف ٢٣) .

ومنها طين الشارع المختلط بالنجاسة المحققة ، فإذا شك في نجاسة ذلك الطين أو ظَنَّ كان طاهراً ، لا نجساً معفواً عنه ، وإنما يُعفى عنه بشروط أربعة :

أولاً : أن لا تظهر عليه النجاسة .

ثانياً : أن يكون المار محترزاً عن إصابتها ، بحيث لا يُرخي ذيلَ ثيابه ولا يتعرض لرشاش نحو سقاء .

ثالثاً : أن تصيبه النجاسة وهو ماشٍ أو راكب ، أما إذا سقط على الأرض فتلوثت ثيابه فلا يُعفى عنه لندرة الوقوع .

رابعاً : أن تكون النجاسةُ في ثوب أو بدن .

ومما يُعفى عنه عندهم الدم الباقي على اللحم وعظامه ، فقيل : إنه طاهر ، وظاهر كلام الحليمي وجماعة أنه نجسٌ معفوٌ عنه ، وهذا هو الظاهر كما قال الشربيني الخطيب .

ومنها دخان النجاسة فإنه نجسٌ يُعفى عن قليله وعن يسيره عرفاً .

ومنها بخار النجاسة إن تصاعد بواسطة نار فنجسٌ ، لأن أجزاء النجاسة تفصلها النار بقوتها لكن يُعفى عن قليله ، وإلا بأن كان كالبخار الخارج من نجاسة الكنيف فطاهر .

وصرح الزركشيُّ بأن من المعفو عنه غبارُ النجاسة اليابسة .

ومنها الماء السائل من فم النائم إن كان من المعدة ، كأن خرج منتناً بصفرة فنجسٌ ، لا إن كان من غيرها ، أو شكَّ في أنه منها فطاهر .

وقيل : إن كان متغيراً فنجس وإلا فطاهرٌ ، فإن ابتُليَ به شخص لكثرته منه قال في الروضة :

---

(١) حاشية الدسوقي ١/ ٥٧ ، ٥٨ .

(٢) حاشية الدسوقي ١/ ٧٤ .

فالظاهر العفو [١] .

٥٦ - وذهب الحنابلة إلى أنه يُعفى عن النجاسة المغلظة لأجل محلها في ثلاثة مواضع :

أحدها : محل الاستنجاء ، فيُعفى فيه عن أثر الاستجمار بعد الإنقاء واستيفاء العدد .

الثاني : أسفل الخُف والحذاء إذا أصابته نجاسةٌ فدلكها بالأرض حتى زالت عين النجاسة ، ففيه ثلاث روايات : إحداها : يُجزئُ دلكه بالأرض ، وهذه الرواية هي الأولى كما قال ابن قدامة ، والثانية : يجب غسله كسائر النجاسات ، والثالثة : يجب غسله من البول والعذرة دون غيرهما .

الثالث : إذا جبر عظمه بعظم نجس فانجبر لم يلزمه قلعه إذا خاف الضرر ، لأنها نجاسة باطنةٌ يتضرر بإزالتها ، فأشبهت دماء العروق .

ويُعفى عن يسير دمٍ وقيحٍ وصديد ، واليسير ما يعده الإنسان في نفسه يسيراً ، وإنما يُعفى عن اليسير إذا أصاب غير مائع ومطعوم .

ومما يُعفى عنه يسير سلسِ بولٍ بعد تمام التحفظ لمشقة التحرز .

ومنها دخانُ نجاسةٍ وغبارها وبخارها مالم تظهر له صفة .

ومنها قليل ماء تنجس بمعفوٍ عنه .

ومنها النجاسة التي تصيب عينَ الإنسان ويتضرر بغسلها .

ومنها اليسير من طين الشارع الذي تحققت نجاستُه بما خالطه من النجاسة [١] .

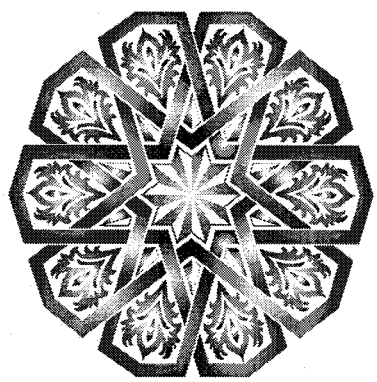

(١) مغني المحتاج ١/ ٧٩ - ٨١، ١٩٢، والمنثور في القواعد ٣/ ٢٦٦ .

(١) المغني مع الشرح الكبير ١/ ٧٢٥ - ٧٢٩ ، والمغني ١/ ٤١١-٤١٢ ط دار الفكر ، وشرح منتهى الإرادات ١/ ١٠٢-١٠٣ ، وكشاف القناع ١/ ١٩٢ .

# نجش

## التعـــريف :

١ - من معـاني النجش في اللغـة الاسـتـثـارة والإثارة ، والنـجش - بسكون الجـيم - مـصـدر وبالفتح اسم مصدر وهو أن يزيد في سلعة أكثر من ثمنها وليس قصده أن يشتريها بل ليغر غيره فيوقعه فيه ، وكذلك في النكاح وغيره ، والفاعل ناجش ونجّاش مبالغة ، ولا تناجشوا : لا تفعلوا ذلك [١] .

ولا يخـــرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي [٢] .

## الألفاظ ذات الصلـــة :

### أ - الســـوم :

٢ - السوم في اللغة من سام البائع السلعة سوماً عرضها للبيع وسامها المشتري واستامها طلب بيعها [٣] .

ومن معانيه في الاصطلاح : عرض البائع سلعته بثمن ما ويطلبها من يرغب في شرائها بثمن دونه .

والعلاقة بين الســـوم والنجش أن الناجش لا يرغب في شراء الشيء والمساوم يرغب فيه .

### ب - المزايـــدة :

٣ - المزايدة في اللغـة : التنافس في زيادة ثمن السلعة المعروضة للبيع [١] .

وفي الاصطلاح هو أن يُنادي على السلعة ويزيد الناس فيها بعضهم على بعض حتى تقف على آخر زائد فيها فيأخذها [٢] .

والعلاقة بين المزايـــدة والنجش أن الناجش لا يرغب في شـــراء الشيء والمزايد يرغب في الشراء .

## الحكم التكليفي :

٤ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن النجش حرام وذلك لقول النبي ﷺ : « لا تلقوا الركبان ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبع

---

(١) محيط المحيط ، والمصباح المنير ، ولسان العرب .
(٢) التعريفات للجرجاني ، وقواعد الفقه للبركتي .
(٣) لسان العرب ، والمصباح المنير ، والمعجم الوسيط .

(١) القاموس المحيط ، وتاج العروس ، ومعجم مقاييس اللغة ، والمعجم الوسيط .
(٢) القوانين الفقهية ٢٩٠ ، وفتح القدير ٦/ ١٠٨ ، والدسوقي ٣/ ١٥٩ ، ومغني المحتاج ٢/ ٣٧ .

حاضر لباد ولا تصروا الغنم»[١] ولقول ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهى عن النجش »[٢] .

وفصل المالكية فقالوا : إنه إذا زاد على قيمة السلعة فالمنع اتفاقاً ، وإذا لم يزد على القيمة بل ساواها بزيادته أو كانت زيادته أنقص منها فهو ممنوع على ظاهر كلام المازري ، وجائز على ظاهر كلام الإمام مالك ، ومندوب على كلام ابن العربي ، وعلى تأويل كلام الإمام والمازري فهو ممنوع كالزيادة على القيمة .

فإن علم البائع بالناجش فسكت حتى حصل البيع فللمشتري رده ، وأما إن لم يعلم فلا كلام للمشتري ولا يفسد البيع والإثم على من فعل ذلك[٣] .

وعند الشافعية لا يشترط هنا العلم بخصوص هذا النهي لأن النجش خديعة وتحريمها معلوم لكل أحد[١] ، وقد أشار السبكي إلى أن من لم يعلم الحرمة لا إثم عليه عند الله تعالى وأما بالنسبة للحكم الظاهر للقضاة فما اشتهر تحريمه لا يحتاج إلى اعتراف متعاطيه بالعلم بخلاف الخفي وظاهره أنه لا إثم عليه عند الله تعالى وإن قصر في التعليم[٢] .

## بيع النجش من حيث الصحة والفساد :

٥ - يرى جمهور الفقهاء أن بيع النجش صحيح لأن النجش فعل الناجش لا العاقد فلم يؤثر في البيع[٣] .

وقال أحمد في رواية : إنه لا يصح بيع النجش لأنه منهي عنه والنهي يقتضي الفساد[٤] .

والتفصيل في (بيع منهي عنه ف ١٢٨) .

## خيار المشتري في الرد :

٦ - قال الحنفية : إن المشتري في بيع النجش بالخيار بين الرد والإمساك بالثمن ، لأن الفساد فيه في معنى خارج زائد لا في صلب العقد ولا في شرائط الصحة[٥] .

---

(١) حديث : «لا تلقوا الركبان» .
أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٣٦١ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١١٥٥ ط عيسى الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، واللفظ للبخاري .

(٢) حديث : « نهى عن النجش» .
أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٣٥٥ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١١٥٦ ط عيسى الحلبي) من حديث عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) حاشية الدسوقي ٣/ ٦٨ ، والعناية بهامش فتح القدير ٥/ ٢٣٩ ، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٣/ ٩٢ ، والمغني ٤/ ٢٧٨ ، وحواشي الشرواني وابن قاسم ٤/ ٣١٥ .

(١) حاشية الشرواني وابن قاسم ٤/ ٣١٥ .
(٢) الجمل على شرح المنهج ٣/ ٩٢ .
(٣) المغني ٤/ ٢٧٨ ، العناية بهامش فتح القدير ٥/ ٢٣٩ ، وتحفة المحتاج ٤/ ٣١٦ .
(٤) حاشية الدسوقي ٣/ ٦٨ ، والمغني ٤/ ٢٧٨ .
(٥) فتح القدير ٦/ ١٠٨ ط دار إحياء التراث العربي .

وقال المالكية : إن علم البائع بالناجش فللمشتري رد المبيع إن كان قائماً وله التمسك به ، فإن فات فالقيمة يوم القبض إن شاء وإن شاء أدى ثمن النجش ، وإن لم يعلم البائع فلا كلام للمشتري ولا يفسد البيع والإثم على من فعل ذلك [١] .

والأصح عند الشافعية أنه لا خيار للمشتري لتفريطه حيث لم يتأمل ولم يراجع أهل الخبرة ، ومقابل الأصح له الخيار للتدليس كالتصرية [٢] .

وذهب الحنابلة إلى أنه إن كان في بيع النجش غبن لم تجر العادة بمثله فللمشتري الخيار بين الفسخ والإمضاء ، وإن كان يتغابن بمثله فلا خيار له سواء أكان النجش بمواطأة من البائع أم لم يكن [٣] .

# نجـوم

انظر : تنجيم

# نحـاس

انظر : معدن

(١) حاشية الدسوقي ٣/ ٦٨ .
(٢) مغني المحتاج ٢/ ٣٧ .
(٣) المغني ٤/ ٢٣٤-٢٣٥ .

# نحـر

## التعـريف :

١ - النحر في اللغة من نحر ينحر نحراً : أصاب نحره ، ونحر البعير ينحره نحراً : طعنه في منحره حيث يبدو الحلقوم من أعلى الصدر [١] ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [٢] .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي ، قال البركتي : هو قطع عروق الإبل الكائنة في أسفل عنقها عند صدورها [٣] .

## الألفـاظ ذات الصلـة :

### العقـر :

٢ - العقر في اللغة : ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم ، ثم استعمله العرب في القتل والإهلاك واستعملوه في النحر خاصة .

(١) لسان العرب ، ومختار الصحاح .
(٢) سورة الكوثر / ٢ .
(٣) قواعد الفقه للبركتي .

واستعمله الفقهاء بمعنى الإصابة القاتلة للحيوان في أي موضع كان من بدنه إذا كان غير مقدور عليه [١] .

والصلة بين النحر والعقر ، أن العقر أعم .

## الأحكام المتعلقة بالنحر :

### أ ـ صفة الذكاة بالنحر :

٣ - من أنواع الذكاة النحر ، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يستحب أن ينحر البعير ويذبح ماسواه ، قال الله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ ، وقال الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً ﴾[٢] ، قال مجاهد : أمرنا بالنحر وأمر بنو إسرائيل بالذبح ، فإن النبي ﷺ بعث في قوم ما شيتهم الإبل فسنّ النحر ، وكانت بنو إسرائيل ماشيتهم البقر فأمروا بالذبح[٣] ، وثبت «أن رسول الله ﷺ نحر بدنة وضحى بكبشين أقرنين ذبحهما بيده» [٤] .

وأوجب المالكية نحر الإبل ( ر : ذبائح ف ١١) .

(١) لسان العرب ، وبدائع الصنائع ٥/ ٤٣ ، والشرح الصغير ١/ ٣١٥ .

(٢) سورة البقرة/ ٦٧ .

(٣) المغني لابن قدامة ٥/ ٥٧٥ ط الرياض ، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٤١٩ ، والفتاوى الهندية ٥/ ٢٨٥ ، وعقد الجواهر الثمينة ١/ ٥٨٨ ، ط دار العرب الإسلامي .

(٤) حديث : أن رسول الله ﷺ نحر بدنة وضحى بكبشين شطر من حديث في الحج أنه لما دخل مكة أمرهم أن يحلوا ، ونحر النبي ﷺ بيده سبع بُدن قياماً وضحى =

### ب ـ ذبح ما ينحر أو نحر ما يذبح :

٤ - ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لو ذُبح ما ينحر أو نحر ما يذبح حل المذبوح لقول عائشة رضي الله عنها « أن رسول الله ﷺ نحر عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة» [١] ، ولأنه ذكاة في محل الذكاة فجاز أكله كالحيوان الآخر[٢] ، ولقول النبي ﷺ : « أمرر الدم بما شئت» [٣] ، وقالت أسماء : نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً فأكلناه [٤] .

= بالمدينة كبشين أملحين أقرنين» .
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٥٥٤ ط السلفية) .
وفي رواية أخرى للبخاري (الفتح ١٠/ ٩) أنه انكفأ إلى كبشين أقرنين أملحين فذبحهما بيده .

(١) حديث عائشة : « أن رسول الله ﷺ نحر عن آل محمد في حجة الوداع بقرة . . .» .
أخرجه أبوداود (٢/ ٣٦١ ط حمص) وابن ماجة (٢/ ١٠٤٧ ط عيسى الحلبي) وذكره ابن حجر في الفتح (٣/ ٥٥١ - ط السلفية ) ثم ذكر له شاهداً من حديث أبي هريرة وقواه به .

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ٤١ ، والفتاوى الهندية ٥/ ٢٨٨ ، وأسنى المطالب ١/ ٥٤١ ، والمغني والشرح الكبير ١١/ ٤٧ - ٤٨ .

(٣) حديث : «أمرر الدم بما شئت» .
أخرجه أبو داود (٣/ ٢٥٠ ط حمص) والنسائي (٧/ ٢٢٥ ط التجارية الكبرى) والحاكم (٤/ ٢٤٠ ط دائرة المعارف) من حديث عدي بن حاتم وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم .

(٤) قول أسماء : نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً فأكلناه .
أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/ ٦٤٠ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٥٤١ ط عيسى الحلبي) .

وقال المالكية : إن ذبح ما ينحر أو نحر ما يذبح للضرورة ، لأنه وقع في مهواة ، أو ما في معنى ذلك جاز ذلك وحل أكلها ، فإن لم تكن ضرورة لم تؤكل[1] .

## ج ـ أيام النحـر :

٥ - أيام النحر عند الجمهور ثلاثة أيام هي يوم النحر ويومان بعده وليس اليوم الرابع من أيام الذبح ، وإن كان الناس بمنى فإنه ليس من أيام الذبح فإن نحر الهدايا ليلاً يعيدها لأنه لا يجوز لرجل أن ينحر هديه ليلة النحر[2] .

وعند الشافعية أيام النحر أربعة هي يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة ، لحديث : «كل أيام التشريق ذبح»[3] .

( ر : أيام التشريق ف : ٤) .

(١) المنتقى شرح الموطأ ٣/ ١٠٧ ، وعقد الجواهر الثمينة ١/ ٥٨٩ ، والمدونة ٢/ ٦٥ ، والمقدمات لابن رشد ١/ ٣٢٤ .

(٢) المدونة ٢/ ٧٣ ، والمقنع ٣/ ٥٣٥ ، ونهاية المحتاج ٨/ ١٠٦ .

(٣) حديث : «كل أيام التشريق ذبح» .
أخرجه أحمد (٤/ ٨٢ ط الميمنية) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٥ ط القدسي) : رواه أحمد والطبراني في الأوسط ، ورجال أحمد وغيره ثقات .

## د ـ شرائط النحـر :

٦ - يشترط في صحة النحر شروط ذكرت في مصطلح (ذبائح ف ١١ ، ١٦ ، ٢١ وما بعدها) .

## هـ ـ مستحبات النحـر :

٧- يستحب في النحر أن تكون الإبل قائمة على ثلاث معقولة اليد اليسرى فإن أضجعها جاز ، والأول أفضل .

وقال المالكية : يوجه الناحر ما يريد نحره إلى القبلة ويقف بجانب الرجل اليمنى غير المعقولة ممسكا مشفره الأعلى بيده اليسرى ويطعنه في لبته بيده اليمنى مسمياً[1] .

ومما يدل على استحباب إقامة الإبل على ثلاث عند النحر قوله تعالى : ﴿ فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ﴾[2] ، قال ابن عباس رضي الله عنهما : «معقولة على ثلاثة»[3] ، وأحاديث

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٤١ ، ونهاية المحتاج ٨/ ١١١ ، والمقنع ١/ ٤٧٠ ط السلفية ، والمغني ٨/ ٥٨٦ ، وأسنى المطالب ١/ ٥٤٠ ، والفتاوى الهندية ٥/ ٧ ، والشرح الصغير ١/ ٣١٩ .

(٢) سورة الحج / ٣٦ .

(٣) أثر ابن عباس ، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٣٧ ط دائرة المعارف) .

منهـا : «أن النبي ﷺ وأصحـابه كـانوا ينحـرون البدنة معـقـولة اليسرى قـائمة على ما بقي من قوائمها» [١] .

# نِحلـة

انظـر : هبـة

(١) حديث : « أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة . .» أخرجه أبو داود (٢/ ٣٧١ ط حمص) وذكره ابن حجر العسقلاني في فتح الباري (٣/ ٣٥٣ ط السلفية) وسكت عنه .

# نُخَاع

## التعـريـف :

١ - النخاع لغة عرق أبيض في داخل العنق ينقاد في فـقـار الصلب حتى يبلغَ عـجب الذنب [١] وضم النون لغة قوم من الحجاز ومن العرب من يفتح ومنهم من يكسر [٢] .

ولا يخـرج المعنى الإصطلاحي عن المعنى اللغوي [٣] .

## الألفـاظ ذات الصلـة :

### أ ـ الـمـخ :

٢ - المخ لغة يعني العظم والدماغ وشحمة العين وفرس وخالص كل شيء ، وفي التهذيب نقي عظام القصب . [٤]

وفي المصباح : هو الودك الذي في العظم .

(١) لسان العرب .

(٢) المصباح المنير ، وانظر القاموس المحيط .

(٣) الفتاوى الهندية ٥/ ٢٨٨ ط الأميرية ، وفتح الباري ٩/ ٦٤١ ط السلفية .

(٤) القاموس المحيط ، ولسان العرب .

وقد يسمى الدماغ مخاً[١] .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

والعلاقة بين النخاع والمخ ، هي أن المخ أعم من النخاع .

**ب ـ الفقرة :**

٣ - الفقرة - بالكسر وتفتح - ما انتضد من عظام الصلب من لدن الكاهل إلى العجب[٢] .

ولا يخرج المعنى الإصطلاحي عن المعنى اللغوي .

والعلاقة بين النخاع والفقرة أن الفقرة هي وعاء النخاع وحافظته .

## الأحكام المتعلقة بالنخاع :

يتعلق بالنخاع بعض الأحكام ومنها :

### أولاً : في الذبائح :

٤ - ورد النهي عن النخع في الذبح[٣] وذلك في حديث : « نهى رسول الله ﷺ أن تنخع الشاة إذا ذبحت» [٤] والنخع هو بلوغ السكين في الذبح النخاع [١] واختلف الفقهاء في حكم النخع في الذبح .

والتفصيل في مصطلح (ذبائح ف ٣٦ ، ٤٢) .

### ثانياً : في الشجاج :

٥ - ذكر الفقهاء في أنواع الشجاج ما تصل به الشجة إلى النخاع كالهاشمة والمنقلة وبينوا الحكم الشرعي لكل منها .

والتفصيل في مصطلح (شجاج ف ٤ - ١١ ، ديات ف ٦٦ ، ٦٧ ، منقلة ، هاشمة) .

---

(١) المصباح المنير .

(٢) القاموس المحيط ، وقواعد الفقه للبركتي .

(٣) عمدة القارئ ٢١/ ١٢٢ - ط المنيرية

(٤) حديث : « نهى رسول الله ﷺ أن تنخع الشاه إذا ذبحت» .

ورد بلفظ : « نهى رسول الله ﷺ عن الذبيحة أن تفرس = قبل أن تموت» . أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ١٣٥٧ ط دار الفكر) ، والبيهقي في السنن (٩/ ٢٨٠ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث ابن عباس ، وقد فسر في رواية ابن عدي بقوله فيها : يعني أن تنخع . وقال البيهقي : وهذا إسناد ضعيف .

(١) حاشية ابن عابدين ٦/ ٢٩٦ ط دار الفكر .

# نُخَامَة

## التعريف :

١ - النخامة في اللغة : ما يخرج من صدر الإنسان أو خيشومه ، من البلغم والمواد عند التنحنح [١] .

والنخاعة هي النخامة كما قال المطرزي .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي فقد عرفها القليوبي بأنها الفضلة الغليظة تنزل من الدماغ أو تصعد من الباطن [٢] .

ونقل البعلي عن صاحب المطالع أن النخامة ما يلقيه الرجل من الصدر وهو البلغم [٣] .

## الألفاظ ذات الصلة :

### أ ـ المخاط :

٢ - المخاط : هو السائل من الأنف خاصة [٤] .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

والعلاقة بين النخامة والمخاط هي أن النخامة أعم من المخاط .

### ب ـ القلس :

٣ - القلس ـ بفتح القاف وسكون اللام ـ ما يخرج من الحلق ملءَ الفم أو دونه وليس بقيء فإذا غلب فهو القيء [١] .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

والعلاقة بين النخامة والقلس أن النخامة أعم من القلس من حيث مكان خروجها .

## الأحكام المتعلقة بالنخامة :

تتعلق بالنخامة أحكام منها :

### النخامة من حيث الطهارة والنجاسة :

٤ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن النخامة طاهرة إن نزلت من الرأس أو خرجت من الصدر أو من أقصى الحلق .

واختلفوا في حكم ما صعد من المعدة ، فذهب الشافعية وأبو يوسف من الحنفية إلى أنها نجسة [٢] .

---

(١) قواعد الفقه للبركتي . وانظر المصباح المنير .
(٢) القليوبي على شرح المحلي ٢/ ٥٥ .
(٣) المطلع على أبواب المقنع ص ١٤٨ .
(٤) المصباح المنير ، لسان العرب ، والقاموس المحيط .

(١) المصباح المنير ، ولسان العرب ، ومختار الصحاح .
(٢) ابن عابدين ١/ ٩٤ ، وتبيين الحقائق ١/ ٣٢٦ ، وشرح الزرقاني ١/ ٢٦ وجواهر الإكليل ١/ ٩ والشرح الصغير ١/ ٤٦٩ ، وتحفة المحتاج ١/ ٢٩٤ ، ومغني المحتاج ١/ ٧٩ .

وذهب المالكية والحنابلة وهو المذهب عند الحنفية إلى أنها طاهرة ، لأنها تخلق من البدن كنخامة الصدر والرأس ولأن رسول الله ﷺ أخذ النخامة - وهو في الصلاة - بطرف ردائه [١]

ولهذا لا ينقض الوضوء بصعودها وإن خرجت من المعدة [٢] .

## ابتلاع النخامة في الصوم :

٥ - اختلف الفقهاء في حكم ابتلاع النخامة في الصوم فذهب بعضهم إلى تحريم ذلك وفساد الصوم به وخالفهم آخرون وهذا في الجملة .

والتفصيل في (مصطلح صوم ف ٧٩) .

## التنخم في المسجد :

٦ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يحرم إلقاء النخامة ونحوها في أرض المسجد وعلى جدرانه وعلى حصيره ، بل يجب أن يصان المسجد عن كل قذر وقذارة وإن لم تكن نجساً كالنخامة ونحوها [٣] .

(١) حديث : «أخذ النخامة . . . .» .
أخرجه البخاري (فتح البارى ١/ ٥١٣-ط السلفية) من حديث أنس رضي الله عنه دون قوله : وهو في الصلاة .

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٩٤ ، الاختيار ١/ ١٠ ، وجواهر الإكليل ١/ ٩ ، والشرح الصغير ١/ ٤٨٩ والزرقاني ١/ ٢٦ ، وكشاف القناع ١/ ١٢٥ .

(٣) مغني المحتاج ١/ ٢٠٢ وحاشية الجمل ١/ ٤٤٣ ، =

جاء في الحديث عن رسول الله ﷺ : « البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها» [١] .

وكَتْبُ الخطيئة بمجرد البصاق يدل دلالة واضحة على أنها حرام ، ولكنها تزول بالدفن وتبقى بعدمه [٢] .

وإن كانت على حائطه وجب إزالتها وتطييب موضعها لفعله عليه الصلاة والسلام [٣] .

وورد «أن النبي ﷺ رأى نخامة في جدار المسجد فتناول حصاة فحكها فقال : إذا تنخم أحدكم فلا يتنخمن قِبَل وجهه ولا عن يمينه ، وليبصق عن يساره أو تَحت قدمه اليسرى» [٤] .

وجاء في الفتاوى الهندية : فإن اضطر إلى إلقائها في المسجد كان إلقاؤها فوق الحصير أهون من إلقائها تحته لأن الحصير ليس بمسجد حقيقة .

= والفتاوى الهندية ١/ ١١٠ ، والآداب الشرعية ٣/ ٣٩٣ .

(١) حديث : « البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها» .
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٥١١ - ط السلفية) ومسلم (١/ ٣٩٠ ط - ط عيسى الحلبي) من حديث أنس رضي الله عنه .

(٢) المراجع السابقة ونيل الأوطار ٢/ ٣٥٧ .

(٣) الآداب الشرعية ٣/ ٣٩٣ ، ومغني المحتاج ١/ ٢٠٢ .

(٤) حديث : « رأى نخامة في جدار المسجد . . . . .» .
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٥٠٩ - ط السلفية) ومسلم (١/ ٣٨٩ ط عيسى الحلبي) من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما ، والسياق للبخاري .

وإن لم يكن حصير فيه يدفنه في التراب ولا يتركه على وجه الأرض [١] .

وقال المالكية : إن البصق في أرض المسجد مكروه مع حكه . وعن الإمام مالك رحمه الله : أنه قال : إن كان محصّباً فلا بأس أن يبصق بين يديه ، وعن يساره ، وتحت قدمه ويدفنه وإن كان لا يقدر على دفنه فلا يبصُق في المسجد بحال : سواء كان مع ناس أو وحده [٢] .

# نخيل

انظر : زكاة

(١) الفتاوى الهندية ١/ ١١٠ ، وانظر مغني المحتاج ١/ ٢٠٢ .
(٢) جواهر الإكليل ٢/ ٢٠٣ .

# نَدب

**التعريف :**

١ - الندب بفتح النون مصدر لفعل نَدَبَ ، وهو في اللغة : الدعاء إلى الفعل : ومنه ندب الميت ، بمعنى : تعديد محاسنه [١] .

والندب في اصطلاح الأصوليين والفقهاء : هو مأمور لا يلحق بتركه ذم من حيث تركه من غير حاجة إلى بدل ، وقيل : هو ما في فعله ثواب ، ولا عقاب في تركه [٢] .

وقيل هو : خطاب بطلب فعل غير كف ينتهض فعله سبباً للثواب ، ويسمى مندوباً [٣] .

٢- وعلى هذا : فالمندوب والمستحب والتطوع والنفل والمرغب فيه : ألفاظ مترادفة ، وهو ما ذهب إليه جمهور الأصوليين والفقهاء .

وسمي مندوباً من حيث إن الشارع ندب إليه

(١) المصباح المنير .
(٢) روضة الناظر ١/ ١١٢ ، ١٣١ وبهامشه نزهة الخاطر ط مكتبة المعارف بالرياض .
(٣) قواعد الفقه للبركتي .

وبيّن ثوابه وفضيلته ، من نَدَبَ الميت : عدد محاسنه .

وسمي مستحباً من حيث إن الشارع يحبّه ويؤثره .

وسمي نفلاً من حيث إنه زائد على الفرض ويزيد به الثواب .

وسمي تطوعاً من حيث إن فاعله يفعله تبرعاً من غير أن يؤمر حتماً [١] .

وقيل : الندب أي المندوب : هو الزائد على الفرض والواجبات والسنن [٢] .

والتفصيل ينظر في الملحق الأصولي .

## ما يتعلق بالمندوب من أحكام :

### كون المندوب مأموراً به أو غير مأمور به :

٣ - اختلف الأصوليين في ذلك :

فذهب جمهورهم إلى أن المندوب مأمور به ، لأن الأمر استدعاء وطلب : والمندوب مستدعى ومطلوب ، فيدخل في حقيقة الأمر .

وقال قوم : المندوب غير داخل تحت الأمر ، وقالوا : إن الله سبحانه وتعالى قال : ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [١] ، والمندوب لا يجوز فيه ذلك [٢] .

والتفصيل في الملحق الأصولي .

## ندب الميت :

٤ - يحرم ندب الميت بتعديد شمائله ، وهي : ما اتصف به الميت من الطبائع الحسنة ، كقولهم : واكهفاه ، واجبلاه ، ونحو ذلك [٣] ، لحديث : «ما من ميت يموت فيقوم باكيه فيقول : واجبلاه ! واسيداه ! أو نحو ذلك ، إلا وكّل به ملكان يلهزانه : أهكذا كنت؟» [٤] .

والتفصيل في (نياحة) .

---

(١) ابن عابدين ١/ ٨٤ ، وقواعد الفقه للبركتي ، وشرح المنهج وحاشيته للشيخ سليمان الجمل ١/ ٤٧٨ ، وتحفة المنهاج لابن حجر الهيتمي ٢/ ٢١٩ .

(٢) قواعد الفقه ، وابن عابدين ١/ ٧٠ .

(١) سورة النور / ٦٣ .

(٢) نزهة الخاطر ١/ ١١٤-١١٥ ، والمستصفى ١/ ٧٥ .

(٣) مغني المحتاج ١/ ٣٥٦ ، وتحفة المحتاج ٣/ ١٣٩ ، وكشاف القناع ٢/ ١٦٣ .

(٤) حديث : « ما من ميت يموت فيقوم باكيه فيقول : واجبلاه ! واسيداه . . . . » .
أخرجه الترمذي (٣/ ٣١٨ ط الحلبي) من حديث أبي موسى الأشعري . وقال : حسن غريب .

# نَـدْرة

**التعـريف :**

١ - الندرة في اللغـة : ندر الشيء ندوراً ـ من باب قعد ـ سقط أو خرج من غيره أو شذ ، ومنه : نادر الجبل ، وهو ما يخرج منه ويبرز ، وندر فلان من قومه : خرج ، وندر العظم من موضعه : زال ، والاسم : الندرة بفتح النون ، والضم لغة ، ولايكون ذلك إلا نادراً .

والندرة : القطعة من الذهب والفضة توجد في المعدن ، وندر فلان في علم وفضل : تقدم وقل وجود نظيره ، وندر الكلام نَدارة ـ بالفتح ـ فَصُح وجاد .

وأندر : أتى بنادر من قول أو فعل[١] .

وفي اصطلاح الفقهاء : النادر ماقل وجوده وإن لم يخالف القياس ، فإن خالفه فهو شاذ[٢] .

وقال المالكية : تطلق النّدرة - بفتح النون وسكون المهملة - على القطعة من الذهب أو الفضة الخالصة التي لا تحتاج لتصفية ، وهذا تفسير عياض وغيره[١] .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الغالب :**

٢ - الغالب لغة اسم فاعل من الغلبة ، ومن معانيه : القهر ، يقال : غلبه : إذا قهره ، ومن معانيه : الكثرة أيضاً ، يقال : غلب على فلان الكلام ، أي هو أكثر خصاله[٢] .

وقد استعمله الفقهاء بالمعنيين .

معنى القهر ، قال ابن قدامة : من اشترى من المغنم في بلاد الروم فغلب عليه العدو لم يكن عليه شيء من الثمن[٣] .

ومعنى الكثرة ، قال المواق : روى ابن القاسم عن مالك أن زكاة الفطر تخرج من غالب عيش البلد[٤] .

والصلة بين الندرة والغالب : التضاد .

**ب ـ الشاذ :**

٣ - الشاذ في اللغة من شذّ يَشِذُّ ويَشَذُّ شذوذاً : إذا انفرد عن غيره ، وشذ : نفر .

---

(١) لسان العرب ، والمصباح المنير ، والمعجم الوسيط .
(٢) التعريفات للجرجاني ، وقواعد الفقه للبركتي .

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ٤٨٩ .
(٢) لسان العرب .
(٣) المغني ٨/ ٤٤٦ .
(٤) التاج والإكليل للمواق ٢/ ٣٦٧ .

وفي الاصطلاح قال الجرجاني : الشاذ ما يكون مخالفاً للقياس من غير نظر إلى قلة وجوده وكثرته .

والصلة بينهما أن النادر ماقل وجوده وإن لم يخالف القياس ، والشاذ ما يكون مخالفاً للقياس [١] .

## أولاً : ما يتعلق بالندرة (بمعنى القلة) من أحكام :

### تقديم النادر على الغالب أحياناً :

٤ - قال القرافي : الأصل اعتبار الغالب وتقديمه على النادر وهو شأن الشريعة وذلك كالقصر في السفر والفطر بناء على غالب الحال وهو المشقة وكمنع شهادة الأعداء والخصوم ، لأن الغالب منهم الحيف .

٥ - وقد يلغى الشارع الغالب رحمة بالعباد ويقدم النادر عليه ومن أمثلة ذلك :

أ- إذا تزوجت المرأة فجاءت بولد لستة أشهر ، جاز أن يكون من وطء قبل العقد وهو الغالب ، أو من وطء بعده وهو النادر ، فإن غالب الأجنة لا توضع إلا لتسعة أشهر وإنما الذي يوضع في الستة سِقْط في الغالب ، فألغى الشارع حكم الغالب ، وأثبت حكم النادر ، وجعله من الوطء بعد العقد لطفاً بالعباد ، لحصول الستر عليهم وصون أعراضهم [١] .

ب - الغالب على النعال مصادفة النجاسات لاسيما نعل مشى بها سنة ، وجلس بها في مواضع قضاء الحاجة سنة ونحوها ، فالغالب فيها النجاسة ، والنادر سلامتها من النجاسة ، ومع ذلك ألغى الشارع حكم الغالب وأثبت حكم النادر فجاءت السنة بالصلاة في النعال ، كل ذلك رحمة وتوسعة على العباد [٢] .

ج - الحصر والبسط التي قد اسودت من طول ماقد لبست ، يمشي عليها الحفاة والصبيان ، ومن يصلي ومن لا يصلي ، الغالب مصادفتها للنجاسة .

والنادر سلامتها ، ومع ذلك قد جاءت السنة بأن رسول الله ﷺ قد صلى على حصير قد اسود من طول مالبس بعد نضحه بالماء [٣] ، والنضح لا يزيل النجاسة بل ينشرها ، فقدم الشرع حكم النادر على حكم الغالب [٤] .

---

(١) المصباح المنير ، والتعريفات للجرجاني .

(١) الفروق للقرافي ٤/ ١٠٤ .

(٢) الفروق ٤/ ١٠٥ .

(٣) حديث صلاة النبي ﷺ على حصير قد اسودّ
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٤٨٨ ط السلفية) ومسلم (١/ ٤٥٧ ط عيسى الحلبي) من حديث أنس بن مالك .

(٤) الفروق ٤/ ١٠٦ .

د ـ في باب الصلاة الغالب مصادفة الحفاة النجاسة ولو في الطرقات ومواضع قضاء الحاجات والنادر سلامتهم ، ومع ذلك جوز الشرع صلاة الحافي كما جوز له الصلاة بنعله من غير غسل رجليه ، وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يمشي حافياً ولا يعيب ذلك في صلاته ، «لأنه رأى النبي ﷺ يصلي بنعله»[1] ، ومعلوم أن الحفاء أخف في تحمل النجاسة من النعال ، فقدم الشارع حكم النادر على الغالب توسعة على العباد[2] .

وقال القرافي بعد ذكر هذه الأمثلة وغيرها : ونظائر هذا الباب كثيرة في الشريعة ، ولصاحب الشرع أن يضع في شرعه ما شاء ويستثنى من قواعده ماشاء ، وهو أعلم بمصالح عباده فينبغي لمن قصد إثبات حكم الغالب دون النادر أن ينظر هل ذلك الغالب مما ألغاه الشرع أم لا وحينئذ يعتمد عليه ، وأما مطلق الغالب كيف كان في جميع صوره فخلاف الإجماع[3] .

(١) حديث صلاة النبي ﷺ بنعله .
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٤٩٤ ط السلفية) ومسلم (١/ ٣٩١ ط عيسى الحلبي) من حديث أنس بن مالك .
(٢) الفروق ٤/ ١٠٦ .
(٣) الفروق ٤/ ١٠٧ .

**إلغاء النادر والغالب معاً :**

٦ - قد يلغى الشارع النادر والغالب معاً رحمة بالعباد ، ومن أمثلة ذلك :

أ- شهادة الصبيان في الأموال إذا كثر عددهم جداً : الغالب صدقهم والنادر كذبهم ، ولم يعتبر الشرع صدقهم ولا قضى بكذبهم ، بل أهملهم رحمة بالعباد ورحمة بالمدعي عليه ، وأما في الجراح والقتل فقبلهم مالك وجماعة .

ب - شهادة الجمع الكثير من جماعة النسوان في أحكام الأبدان : الغالب صدقهن والنادر كذبهن لاسيما مع العدالة ، وقد ألغى صاحب الشرع صدقهن فلم يحكم به ولا حكم بكذبهن لطفاً بالمدعي عليه[1] .

ج - حلف المدعي الطالب وهو من أهل الخير والصلاح : الغالب صدقه والنادر كذبه ، ولم يقض الشارع بصدقه فيحكم له بيمينه ، بل لابد من البينة ، ولم يحكم بكذبه لطفاً بالمدعي عليه .

د - شهادة العدل الواحد في أحكام الأبدان : الغالب صدقه والنادر كذبه ، ولم يحكم الشرع بصدقه لطفاً بالعباد ولطفاً بالمدعي عليه ، ولم يكذبه .

هـ - حكم القاضي لنفسه وهو عدل مبرز

(١) الفروق ٤/ ١٠٩ .

من أهل التقوى والورع : الغالب أنه إنما حكم بالحق والنادر خلافه ، وقد ألغى الشرع ذلك الحكم ببطلانه وصحته معاً [١] .

## إلحاق النادر بالغالب :

٧- ذكر الزركشي عنوان (النادر هل يلحق بالغالب ) وقسم ذلك أربعة أقسام :

أحدها : ما يلحق قطعاً ، كمن خلقت بلا بكارة داخلة في حكم الأبكار قطعاً في الاستئذان .

الثاني : ما لا يلحق قطعاً كالأصبع الزائدة لا تلحق بالأصلية في حكم الدية قطعاً ، ونكاح من بالمشرق مغربية لا يلحقه الولد .

الثالث : ما يلحق به على الأصح كنقض الوضوء بخروج النادر من الفرج .

الرابع : مالا يلحق به على الأصح كالأشياء التي يتسارع إليها الفساد في مدة الخيار لايثبت فيه خيار الشرط في الأصح [٢] .

## النادر إذا لم يدم يقتضي القضاء :

٨- مثّل الزركشي لذلك بالمربوط على خشبة بأنه يصلي ويعيد ، والمشتبه عليه القبلة في سفره فإنه يعيد واستثنى صورة الصلاة في حالة المسايفة (الحرب) أركانها مختلة ولا قضاء وهي على خلاف القاعدة ، إذ هو نادر لا يدوم ولا بدل فيه ، ولكنه رخصة متلقاة [١] من قوله تعالى : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا﴾ [٢] .

## النادر إذا دام يعطى حكم الغالب :

٩ - مثّل الزركشي لهذه القاعدة بالمستحاضة غير المتحيرة لا تقضي الصلاة مع الحدث ، لأنه وإن كان نادراً إلا أنه يدوم ، ويجوز القصر في السفر وإن لم تلحق المسافر مشقة ، ومنه أثر دم البراغيث معفو عنه لأنه يدوم [٣] .

## ويستثنى صور :

**إحداها** : الشعور التي في الوجه يجب غسلها ظاهراً وباطناً وإن كثفت ، وكثافتها وإن كانت نادرة إلا أنها إذا وقعت دامت ، ولم يلحقوها بالغالب حتى يكفى غسل الظاهر .

**الثانية** : في الاستنجاء بالحجر من الاستحاضة قولان ، كالمذي لأنها نادرة ، كذا قال النووي ، واستشكل الخلاف لأنها تدوم والنادر إذا دام التحق بالغالب ، وكان ينبغي القطع بالجواز .

---

(١) الفروق ٤/ ١٠٩ ، ١١٠ .

(٢) المنثور في القواعد للزركشي ٣/ ٢٤٣ ، ٢٤٤ .

(١) المنثور ٣/ ٢٤٤ .

(٢) سورة البقرة/ ٢٣٩ .

(٣) المنثور ٣/ ٢٤٤ ، ٢٤٥ .

**الثالثة** : دم البواسير نادر ، وإذا وقع دام ومع ذلك هو على القولين حتى يجوز الاستنجاء منه بالحجر في الأظهر .

**الرابعة** : إذا انفتح مخرج آخر للإنسان ونقضنا بالخارج منه ، فهل يجزىء فيه الحجر؟ وجهان : أصحهما لا ، لأنه نادر ، والاقتصار على الحجر خارج عن القياس فلا يكون في معنى السبيلين ، هذا مع أنه إذا وقع دام [1] .

## الندرة في السلم فيما يسلم فيه :

١٠- قال الشافعية : لا يصح السلم فيما ندر وجوده كلحم الصيد بموضع يعزّ وجوده فيه لانتفاء الوثوق بتسليمه ، نعم لو كان السلم حالاً ، وكان المسلم فيه موجوداً عند المسلم إليه بموضع يندر فيه صح ، قال الرملي : وفيه نظر ، وقال الشبراملسي : والمعتمد عدم الصحة خلافاً لصاحب الاستقصاء .

ولا يجوز السلم كذلك فيما لو استقصى وصفه الواجب ذكره في السلم عز وجوده كاللؤلؤ الكبار واليواقيت وغيرها من الجواهر النفيسة ، لأنه لا بد فيها من التعرض للحجم والوزن والشكل والصفاء ، واجتماع هذه الأمور نادر .

(١) المرجع السابق .

كما لا يصح السلم في جارية ولو قلت صفاتها كزنجية وأختها أو ولدها أو عمتها أو خالتها ، أو شاة وسخلتها لندرة اجتماعهما مع الصفات المشتركة ، وكذلك لا يصح السلم في أوزة وأفراخها أو دجاجة كذلك ولو مع ذكر العدد - خلافاً للأذرعي - إذ يعز وجود الأم وأولادها [1] .

وقال المالكية : لا يصح السلم فيما يندر وجوده كاللؤلؤ الكبار كبراً خارجاً عن المعتاد [2] .

وقال الحنابلة : يشترط في المسلم فيه أن يكون عام الوجود في محله ، فإن كان المسلم فيه لا يوجد في وقت حلوله إلا نادراً كالسلم في الرطب والعنب إلى غير وقته لم يصح السلم ، لأنه لا يمكن تسليمه غالباً عند وجوبه [3] .

## القراض في نادر الوجود :

١١- قال الشافعية : لا يجوز لرب القراض أن يشترط على العامل شراء نوع يندر وجوده كالخيل البلق والياقوت الأحمر ، والخز الأدكن ، لأن النادر قد لا يجده ، قال الخطيب الشربيني :

(١) نهاية المحتاج ٤/ ١٩٨ ، ومغني المحتاج ٢/ ١١٠ .
(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/ ٢١٥ .
(٣) كشاف القناع ٣/ ٣٠٣ .

أفهم كلام النووي أن النوع إذا لم يندر وجوده أنه يصح ولو كان ينقطع كالفواكه الرطبة ، وهو كذلك لانتفاء التعيين ، قال : وكذا إن ندر وكان بمكان يوجد فيه غالباً ، قاله الماوردي والروياني ، لكن لونهاه أن يشتري ما يندر وجوده صح [١] .

وقال المالكية : إن شرط رب المال على العامل شراء ما يتعذر لقلته لم يجز ، فإن وقع وفات القراض بالعمل فإنه يفسخ وفيه قراض المثل [٢] .

وأجاز ذلك الحنابلة ، قال ابن قدامة : إذا شرط رب المال على المضارب أن يشتري مالايعم وجوده كالياقوت الأحمر والخيل البلق كان ذلك جائزاً ، لأنها مضاربة خاصة لا تمنع الربح بالكلية فصحت ، كما لو شرط أن لا يتجر إلا في نوع يعم وجوده ، ولأنه عقد يصح تخصيصه بنوع ، فصح تخصيصه في سلعة بعينها كالوكالة [٣] .

## النـدرة فـي انقضـاء العـدة :

١٢ - اختلف فقهاء الحنفية في المطلقة إذا كانت تعتد بالأقراء في كم من الأيام تصدق إذا أخبرت بانقضاء العدة ، فقال أبوحنيفة : لا تصدق في أقل من ستين يوماً ، وقال أبو يوسف ومحمد : تُصدق في تسعة وثلاثين يوماً ، وتخريج ذلك عندهما : أنه يجعل كأنه طلقها في آخر جزء من أجزاء الحيض ، وحيضها أقل الحيض ثلاثة ، وطهرها أقل الطهر خمسة عشر ، فثلاث مرات ثلاثة يكون تسعة ، وطهران كل واحد منهما خمسة عشر يكون ثلاثين ، فلهذا صدقت في تسعة وثلاثين يوماً ، لأنها أمينة ، فإذا أخبرت بما هو محتمل يجب قبول خبرها .

لكن السرخسي قال : لا معنى لما قال أبو يوسف ومحمد ، لأنه لا احتمال لتصديقها في تلك المدة إلا بعد أمور كلها نادرة ، منها : أن يكون الإيقاع في آخر جزء من أجزاء الطهر ، ومنها : أن يكون حيضها أقل مدة الحيض ، ومنها : أن يكون طهرها أقل مدة الطهر ، ومنها أن لا تؤخر الإخبار عن ساعة الانقضاء .

والأمين إذا أخبر بما لا يمكن تصديقه فيه إلا بأمور هي نادرة لا يصدق ، كالوصي إذا قال انفقت على الصبي في يوم مائة درهم لا يصدق ، وما قاله محتمل بأن يشتري له نفقة فتسرق ثم مثلها فتحرق ثم مثلها فتتلف ، فلا يصدق لكون هذه الأمور نادرة فكذلك هنا [١] .

---

(١) مغني المحتاج ٢/ ٣١١ ، ٣١٢ .
(٢) الشرح الصغير ٣/ ٦٨٨ .
(٣) المغني ٥/ ٦٨ ، ٦٩ .

(١) المبسوط للسرخسي ٣/ ٢١٧ ، ٢١٨ .

وقال المالكية : إن ادعت المرأة انقضاء العدة في مدة يندر انقضاؤها فيها كالشهر لجواز أن يطلقها أول ليلة من الشهر وهي طاهر ، فيأتيها الحيض وينقطع قبل الفجر ، ثم يأتيها ليلة السادس عشر وينقطع قبل الفجر أيضاً ، ثم يأتيها آخر يوم من الشهر بعد الغروب ، لأن العبرة بالطهر في الأيام ففي هذه الحالة لا بد من سؤال النساء عن ذلك فإن شهدن لها بذلك ، أي شهدن أن النساء يحضن لمثل هذا ، فإنها تصدق فيما ادعته .

أما إذا ادعت انقضاء عدتها في مدة لا يمكن انقضاؤها فيها لا غالبا ولا نادراً فلا تصدق ، ولا يسأل النساء في ذلك [1] .

**ثانياً : ما يتعلق بالندرة (بمعنى المعدن) من أحكام :**

١٣ - قال المالكية : يجب على واجد الندرة الخمس كالركاز ، سواء أكان واجدها حراً أم عبداً ، وسواء أكان مسلما أم كافراً ، وسواء أكان صبياً أم بالغاً ، وسواء بلغت نصاباً أم لا ، وهذا قول ابن القاسم في روايته عن مالك ، ويكون مصرفه مصالح المسلمين ولا يختص بالأصناف الثمانية ، وذلك لأن ابن القاسم يعتبرها من الركاز ، لأن الركاز عنده : ما وجد من ذهب أو فضة في باطن الأرض مخلصاً ، سواء دفن فيها أو كان خالياً عن الدفن .

وعند ابن نافع يجب فيها الزكاة ربع العشر لأن ابن نافع يعتبرها من المعدن ، لأن الركاز عند ابن نافع مختص بما دفنه آدمي ، ويكون مصرفها مصرف الزكاة وهو الأصناف الثمانية .

وقال ابن سحنون : إن قلت الندرة عن النصاب فلا تخمس .

والندرة بهذا المعنى الذي ذكره المالكية تدخل في المعدن أو الركاز عند غيرهم [1] .

وينظر تفصيل الكلام فيه في مصطلحي (ركاز ف ١٠ ، معدن ف ٦ ) .

# نـدم

انظر : توبة

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٢/ ٤٢٢ ، ٤٢٣ .

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ١/ ٤٨٩ ، ٤٩٠ .

# نَـــذْر

## التعـــريف :

١- النذر لغـــة : هو النحب ، وهو مـــا ينذره الإنسان فيجعله على نفسه نحباً واجباً ، يقال : نذر على نفســه لله كـذا ، ينذر ، وينذُر ، نذراً ونذوراً ، كما يقال : أنذر وأنذر نذراً ، إذا أوجبت على نفسك شيئاً تبرعاً ، من عبادة أو صدقة ، أو غير ذلك [١] .

والنذر اصطلاحاً : إلزام مكلف مختار نفسه لله تعالى بالقول شيئاً غير لازم عليه بأصل الشرع [٢] .

## الألفـــاظ ذات الصـلـة :

### أ ـ الفـرض :

٢ـ من معاني الفرض في اللغة : الإيجاب ، يقال : فرض الأمر : أوجبه ، وفرض عليه : كتبه عليه [١] .

وفي الاصطلاح : ما يثاب الشخص على فعله ، ويعاقب على تركه [٢] .

والصلة بين النذر والفرض : أن النذر أوجبه الشخص على نفسه ، والفرض وجب بإيجاب الشرع .

### ب ـ التطـوع :

٣ - التطوع في اللغـة : التبـرع ، يقـال تطوع بالشيء تبرع به [٣] .

وفي الاصطلاح : هو طاعة غير واجبة [٤] .

والصلة بين التطوع والنذر أن النذر فيه التزام بالفعل ، بخلاف التطوع فلا التزام فيه .

### ج ـ اليمين :

٤ - من معاني اليمين في اللغة : الحلف . لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل واحد منهم يمينه على يمين صاحبه [٥] .

واليمين اصطلاحاً : تحقيق أمر غير ثابت ، ماضياً كان أو مستقبلاً ، نفياً أو إثباتاً ، ممكناً أو

---

(١) لسان العرب ، والمصباح المنير .

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٢٧٣ ، والشرح الصغير ٢/ ٢٤٩ ، ومغني المحتاج ٤/ ٣٥٤ ، والاختيار ٤/ ٧٦-٧٧ ، والبدائع ٥/ ٨٢ .

(١) المصباح المنير ، والمعجم الوسيط .

(٢) الجمل على شرح المنهج ١/ ١٠٢ ، وكشاف القناع ١/ ٨٣ .

(٣) المصباح المنير .

(٤) كشاف القناع ١/ ٤١١ .

(٥) المصباح المنير .

ممتنعاً ، مع العلم بالحال أو الجهل به [١] .

## مشروعية النذر :

٥- لا خلاف بين الفقهاء في صحة النذر في الجملة ، ووجوب الوفاء بما كان طاعة منه [٢] .

وقد استدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب الكريم فبآيات منها قوله تعالى : ﴿ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ﴾ [٣] ومنها ما قاله سبحانه في شأن الأبرار ﴿ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ﴾ [٤] .

وما قاله جل شأنه : ﴿ وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّا آتَاهُم مِّن فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوا وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾ ﴾ [١] .

وأما السنة النبوية المطهرة فبأحاديث منها ما ورد عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه » [٢] وما ورد عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما سأل رسول الله ﷺ فقال : «يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوماً في المسجد الحرام . فكيف ترى؟ قال : اذهب فاعتكف يوماً» وفي رواية أخرى «أنه قال للنبي ﷺ : يا رسول الله ، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام . فقال النبي ﷺ : أوف بنذرك» [٣] .

وما روى عمران بن الحصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « خير أمتي قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم إن بعدكم قوماً يشهدون ولا يستشهدون ، ويخونون ولا يؤتمنون ، وينذرون ولا يفون ، ويظهر فيهم

---

(١) مغني المحتاج ٤/ ٣٢٠ .

(٢) الهداية وفتح القدير والعناية ٤/ ٢٦-٢٧ ، ورد المحتار ٣/ ٦٦-٦٧ وبدائع الصنائع ٦/ ٢٨٨٣ ، ٢٨٨٨ ، ومواهب الجليل والتاج والإكليل ٣/ ٣١٨ ، وكفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي عليه ٣/ ٥٥ ، وروضة الطالبين ٣/ ٣٠٠-٣٠١ ، ونهاية المحتاج ٨/ ٢١٩ ، ٢٢١-٢٢٢ ، والمغني ٩/ ١-٢ ، وكشاف القناع ٦/ ٢٧٣ .

(٣) سورة الحج / ٢٩ .

(٤) سورة الإنسان / ٧ .

(١) سورة التوبة / ٧٥-٧٧ .

(٢) حديث : « من نذر أن يطيع الله فليطعه . . »
أخرجه البخاري (فتح الباري ١١/ ٥٨١ ط السلفية) .

(٣) حديث :«إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف . . » .
أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٢٨٤ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٢٧٧ ط عيسى الحلبي) والرواية الأولى لمسلم والثانية للبخاري .

السمن» [١] .

وأما الإجماع فحكى ابن رشد (الحفيد) اتفاق الفقهاء على لزوم النذر المطلق في القرب ، وقال ابن قدامة : أجمع المسلمون على صحة النذر في الجملة ، ولزوم الوفاء به [٢] .

## حكم النـذر :

٦ - اختلف الفقهاء في صفة النذر الشرعية على اتجاهين :

**الاتجاه الأول :** يرى أن النذر مندوب إليه ، وإن كان لبعضهم تفصيل في نوع النذر الذي يوصف بذلك .

فقد ذهب الحنفية إلى أن النذر قربة مشروعة ، ولا يصح إلا بقربة لله تعالى من جنسها واجب .

وذهب المالكية إلى أن النذر المطلق ـ وهو الذي يوجبه المرء على نفسه شكراً لله على ما كان ومضى ـ مستحب .

وذهب القاضي والغزالي والمتولي من الشافعية إلى أن النذر قربة .

وقال ابن الرفعة : الظاهر أنه قربة في نذر التبرر دون غيره [١] .

واستدل أصحاب هذا الاتجاه بالكتاب والسنة والمعقول . أما الكتاب فبقوله تعالى في وصف الأبرار : ﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ﴾ [٢] وقوله تعالى : ﴿ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ ﴾ [٣] .

وأما السنة فما ورد عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه» [٤] .

وأما المعقول فقالوا : إن النذر يتوسل به إلى القرب المختلفة كالصلاة والصيام والصدقة والحج ونحوها ، وللوسائل حكم المقاصد ، فيكون النذر قربة [٥] .

وقالوا : إن المسلم يحتاج إلى أن يتقرب إلى الله تعالى بنوع من القرب المقصودة التي له رخصة تركها ، لما يتعلق به من العاقبة الحميدة ، وهي نيل الدرجات العلى والسعادة العظمى في

---

(١) حديث : « خير أمتي قرني ، ثم الذين يلونهم . . . » . أخرجه البخاري (فتح الباري ٧/ ٣ ط السلفية) .

(٢) بداية المجتهد ١/ ٤٢٢ ، والمغني ٩/ ١ .

(١) رد المحتار على الدر المختار ٣/ ٦٦ ، والمقدمات الممهدات ١/ ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ومواهب الجليل والتاج والإكليل على مختصر سيدي خليل ٣/ ٣١٩ ، وزاد المحتاج بشرح المنهاج ٤/ ٤٩٠ ، ومغني المحتاج ٤/ ٣٥٤ .

(٢) سورة الإنسان / ٧ .

(٣) سورة الحج / ٢٩ .

(٤) حديث : « من نذر أن يطيع الله فليطعه . . » سبق تخريجه (ف ٥) .

(٥) زاد المحتاج ٤/ ٤٩١ .

دار الكرامة ، وطبعه لا يطاوعه على تحصيله ، بل يمنعه عنه لما فيه من المضرة الحاضرة وهي المشقة ، ولا ضرورة في الترك ، فيحتاج إلى اكتساب سبب يخرجه عن رخصة الترك ، ويلحقه بالفرائض الموظفة وذلك يحصل بالنذر لأن الوجوب يحمله على التحصيل خوفاً من مضرة الترك ، فيحصل مقصوده [1] .

**الاتجاه الثاني** : يرى أن النذر مكروه ، وذلك عند المالكية والشافعية في الجملة والحنابلة في الصحيح من المذهب ، على تفصيل عند بعضهم في نوع النذر الذي يوصف بذلك .

إلى هذا ذهب المالكية في النذر المكرر ، وهو الذي يتكرر على الناذر فعله كصوم كل خميس ، فإنه يكره لأنه يتكرر على الناذر في أوقات قد يثقل عليه فعله فيها ، فيفعله بالتكليف من غير طيب نفس وخالص نية .

وهو قول الباجي وابن شاس في النذر المعلق ، لأنه لم تتمحض فيه نية التقرب إلى الله تعالى ، بل سلك الناذر فيه سبيل المعاوضات وأباحه ابن رشد .

وقال القرطبي المالكي : إن النذر محرم في حق من يخاف عليه اعتقاد أن النذر يوجب حصول غرض عاجل ، أو أن الله تعالى يفعل ذلك الغرض لأجل النذر ، فإقدام من اعتقد ذلك على النذر محرم . وتكون الكراهة في حق من لم يعتقد ذلك .

ونقل القول بكراهة النذر عن نص الشافعي ، وجزم به النووي من الشافعية ، وقال الرملي من فقهائهم : الأصح اختصاص الكراهة بنذر اللجاج [1] لأنه لا يأتي بخير ، وإنما يستخرج به من البخيل ، بخلاف نذر التبرر فهو مندوب إليه ، لأنه قربة ووسيلة إلى طاعة ، والوسائل تأخذ حكم الغايات ، ولأن الناذر يثاب على نذره ثواب الواجب .

والصحيح من المذهب عند الحنابلة أن النذر مكروه . قال البهوتي : النذر بالمعنى المصدري مكروه ولو عبادة . وقال ابن حامد : المذهب أنه مباح [2] .

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٨٨٣ .

(١) نذر اللجاج هو : أن يمنع الناذر نفسه من فعل أو يحثها عليه بتعليق التزام قربة بالفعل أو الترك ، ويقال فيه : يمين اللجاج والغضب ، ويمين الغلق ، ونذر الغلق (روضة الطالبين ٣/ ٢٩٤ ، ونهاية المحتاج ٨/ ٢١٩) .

(٢) المقدمات الممهدات ١/ ٤٠٤-٤٠٥ ، ومواهب الجليل والتاج والإكليل ٣/ ٣١٩-٣٢٠ ، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ٣/ ٩٣-٩٤ ، ونهاية المحتاج ٨/ ٢١٨ ، وزاد المحتاج ٤/ ٤٩٠-٤٩١ ، والمغني ٩/ ١ وكشاف القناع ٦/ ٢٧٣ ، والإنصاف ١١/ ١١٧ .

واستدل أصحاب هذا الاتجاه بالسنة والمعقول .

أما السنة النبوية فبما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : «نهى النبي ﷺ عن النذر ، وقال : إنه لا يرد شيئاً ، وإنما يستخرج به من البخيل» (١) .

ووجه الدلالة منه : نهى رسول الله ﷺ عن النذر في الحديث ، وقد اختلف العلماء في معنى النهي فيه فمنهم من حمله على حقيقته وهي الحرمة ، قال القرطبي : الذي يظهر لي هو التحريم في حق من يخاف عليه اعتقاد أن النذر يوجب حصول غرض معجل ، أو أن الله يفعل ذلك الغرض لأجل النذر فيكون الإقدام على النذر - والحالة هذه - محرماً . وتكون الكراهة في حق من لم يعتقد ذلك (٢) .

وأما المعقول فقالوا : إن النذر لو كان مستحباً لفعله رسول الله ﷺ وأصحابه ، إلا أنهم لم يفعلوه ، وعدم فعلهم له دليل على كراهته (٣) .

(١) حديث : « نهى رسول الله ﷺ عن النذر . . . » أخرجه البخاري (فتح الباري ١١/ ٤٩٩ ط السلفية) ، ومسلم (٣/ ١٢٦١ ط عيسى الحلبي) واللفظ للبخاري .
(٢) مواهب الجليل ٣/ ٣١٩-٣٢٠ ، والمغني ٩/ ١ ، وكشاف القناع ٦/ ٢٧٣ .
(٣) المغني ٩/ ١ ، وكشاف القناع ٦/ ٢٧٣ .

## صيغة النذر :

٧ - اعتبر الفقهاء في صيغة النذر أن تكون باللفظ ممن يتأتى منهم التعبير به ، وأن يكون هذا اللفظ مشعراً بالالتزام بالمنذور ، وذلك لأن المعول عليه في النذر هو اللفظ ، إذ هو السبب الشرعي الناقل لذلك المندوب المنذور إلى الوجوب بالنذر ، فلا يكفي في ذلك النية وحدها بدونه .

ويقوم مقام اللفظ الكتابة المقرونة بنية النذر ، أو بإشارة الأخرس المفهمة الدالة أو المشعرة بالتزام كيفية العقود (١) .

ولا خلاف بين الفقهاء في أن من نذر فصرح في صيغته اللفظية أو الكتابية بلفظ (النذر) أنه ينعقد نذره بهذه الصيغة ، ويلزمه ما نذر .

وإنما الخلاف بينهم في صيغة النذر إذا خلت من لفظ (النذر) كمن قال : لله عليّ كذا ، ولم يقل نذراً ، وعما إذا كان ينعقد نذره بهذه الصيغة ويلزمه ما نذر أم لا؟ على اتجاهين :

**الاتجاه الأول** : يرى أصحابه أن النذر ينعقد ويلزم الناذر وإن لم يصرح في صيغته بلفظ النذر ، إذا أتى بصيغة تفيد التزامه بذلك ، روي

(١) رد المحتار ٣/ ٦٦ ، ومواهب الجليل ٣/ ٣١٧ ، وبداية المجتهد ١/ ٤٢٢ ، ونهاية المحتاج ٨/ ٢١٩ ، وروضة الطالبين ٣/ ٢٩٣ ، وكشاف القناع ٦/ ٢٧٣ .

هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما إذ قال في رجل قال : عليّ المشي إلى الكعبة لله . هذا نذر فليمش ، وقال بمثل قوله سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد ويزيد بن إبراهيم التيمي ، وإليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، وحكاه ابن قدامة عن جماعة من العلماء [١] .

وقال أصحاب هذا الاتجاه : إن عدم ذكر لفظ النذر في الصيغة لا يؤثر في لزوم النذر إذا كان المقصود بالأقاويل التي مخرجها مخرج النذر النذر ، وإن لم يصرح فيها بلفظ النذر [٢] .

وقالوا كذلك : إن من قال : لله علي كذا ولم يذكر لفظ النذر ، فإن لفظة «عليّ» في هذه الصيغة للإيجاب على نفسه ، فإذا قال عليّ المشي إلى بيت الله تعالى ، فقد أوجب على نفسه ذلك ، فلزمه ، كما لو قال : هو عليّ نذر [٣] .

**الاتجاه الثاني** : يرى من ذهب إليه أن النذر لاينعقد إلا إذا صرح في صيغته بلفظ النذر وهو قول آخر لسعيد بن المسيب والقاسم ابن محمد [١] .

واستدل أصحاب هذا الاتجاه بالمعقول فقالوا : إن النذر إخبار بوجوب شيء لم يوجبه الله تعالى على الناذر إلا أن يصرح بجهة الوجوب [٢] .

## أقسام النذر :

٨ ـ قسم الفقهاء النذر تقسيمات عدة :

فالحنفية قسموا النذر إلى قسمين :

**القسم الأول** : النذر المسمى ، وهو الذي صرح فيه الناذر بما نذر من صوم أو صلاة أو صدقة أو نحوها . وهذا النذر قد يكون مطلقاً غير مقيد ، أو معلق بشرط بأن يوجبه الناذر على نفسه ابتداء ، شكراً لله تعالى على ما أنعم به عليه فيما مضى ، أو لغير سبب .

وقد يكون نذراً مقيّداً بحصول شيء أو معلقاً على شرط ، بأن يوجبه الناذر على نفسه معلقاً على شرط حصول شيء هو من فعل الناذر ، واجباً أو حراماً ، أو من فعل غيره من العباد ، أو من فعل الله تعالى .

**والقسم الثاني** : النذر المبهم ، وهو الذي لا نية للناذر فيه ، ولم يعين الناذر مخرجه من

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٨٦٢ ، ٢٨٦٩ ، ٢٨٧٤ ، ومواهب الجليل ٣/ ٣١٧-٣١٨ ، وبداية المجتهد ١/ ٤٢٢ ، وروضة الطالبين ٣/ ٣٣٣ ، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٢٠-٢٢١ ، وزاد المحتاج ٤/ ٤٩٢ ، والمغني ٩/ ٣٣ ، وكشاف القناع ٦/ ٢٧٣ .

(٢) مواهب الجليل ٣/ ٣١٨ ، وبداية المجتهد ١/ ٤٢٢ .

(٣) المغني ٩/ ٢٤ .

(١) مواهب الجليل ٣/ ٣١٧-٣١٨ ، وبداية المجتهد ١/ ٤٢٢ ، والمغني ٩/ ٣٣ .

(٢) بداية المجتهد ١/ ٤٢٢ .

الأعمال [١] .

وقسم المالكية النذر باعتبار الإطلاق والتقييد إلى قسمين : نذر مطلق ، ونذر مقيد ، أو معلق على شرط ، وباعتبار ماله مخرج من الأعمال وما ليس له ذلك إلى قسمين أيضاً ، نذر مسمى ونذر مبهم بمفهومهما عند الحنفية [٢] .

وأما الشافعية فإنهم قسموا النذر باعتبار الغرض من النذر إلى قسمين .

**القسم الأول** : نذر التبرر والقربة ، وهو يتنوع باعتبار إطلاقه أو تعليقه على شرط إلى نوعين :

**النوع الأول** : نذر مطلق يلتزم فيه الناذر النذر ابتداء من غير تعليق على شرط .

**النوع الثاني** : نذر المجازاة ، وهو الذي يلتزم فيه الناذر قربة في مقابل حدوث نعمة أو اندفاع بلية .

**القسم الثاني** : نذر اللجاج والغضب وهو الذي يمنع الناذر فيه نفسه من فعل أو يحثها عليه ، بتعليق التزام قربة بالفعل أو بالترك ،ويقال فيه : يمين اللجاج والغضب ، ويمين الغلق ونذر الغلق .

كما قسموا النذر باعتبار الملتزم به إلى أقسام ثلاثة :

**القسم الأول** : نذر الطاعة ، وهو التزام ما يعدّ طاعة لله سبحانه ، والطاعة أنواع ثلاثة :

**النوع الأول** : الواجبات ، كالصلوات الخمس وصوم رمضان وعدم شرب الخمر .

**النوع الثاني** : العبادات المقصودة وهي التي شرعت للتقرب بها ، وعلم من الشارع تكليف الخلق بإيقاعها عبادة كالصوم والصلاة والصدقة والحج والاعتكاف .

**النوع الثالث** : القربات التي لم تشرع لكونها عبادة ، وإنما هي أعمال وأخلاق مستحسنة ، رغب الشارع فيها لعظم فائدتها ، وقد يبتغى بها وجه الله تعالى فينال الثواب فيها : كعيادة المرضى وإفشاء السلام بين المسلمين وتشميت العاطس .

**القسم الثاني** : نذر المعصية ، وهو التزام ما نهى عنه الشارع ، كشرب الخمر ، أوالقتل أو ترك الصلاة .

**القسم الثالث** : نذر المباح ، وهو التزام ما لم يرد فيه ترغيب من قبل الشارع ، كالأكل

---

(١) فتح القدير ٤/ ٢٦-٢٧ ، بدائع الصنائع ٦/ ٢٨٨٢، ٢٨٨٣، ٢٨٨٧، ٢٨٨٨ .

(٢) المقدمات الممهدات ١/ ٤٠٤، ٤٠٥ ، ومواهب الجليل والتاج والإكليل ٣/ ٣١٩ ، وكفاية الطالب الرباني ٣/ ٥٦، ٩٩ .

والشرب والنوم والقيام [١] .

وأما الحنابلة فإن ابن قدامة قسم النذر إلى سبعة أقسام هي : نذر اللجاج والغضب ، ونذر الواجب ، ونذر المستحيل ، ومثل لهذا الأخير بمن نذر صوم أمس . وهي في مجملها لا تخرج عما عرفت به قبلا .

وقد قسم البهوتي النذر إلى ستة أقسام هي : نذر اللجاج والغضب ، والنذر المطلق ، ونذر المباح ، ونذر المكروه - وقد مثل له بنذر الطلاق أو ترك السنة - ونذر المعصية ، ونذر التبرر [٢] .

وفيما يلي حكم كل قسم من أقسام النذر :

## أ ـ نذر اللجاج :

٩ - نذر اللجاج هو النذر الذي يمنع الناذر فيه نفسه من فعل شيء أو يحملها عليه ، بتعليق التزام قربة بالفعل أو الترك ، وهو كقول الناذر : إن كلمت فلاناً ، أو لم أضربه ، فعليّ حج أو صوم سنة . أو إن لم أكن صادقاً فعلي صوم [٣] .

(١) روضة الطالبين ٣/ ٢٩٣ ، ٢٩٨ ، ٣٠٠ ، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٢٠ ، ٢٢٤ .

(٢) المغني ٩/ ٢-٦ ، والكافي ٤/ ٤١٧-٤٢٢ ، وكشاف القناع ٦/ ٢٧٤-٢٧٦ .

(٣) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٣/ ٩٢ ، ونهاية المحتاج ٨/ ٢١٩ ، وكشاف القناع ٦/ ٢٧٤ ، وروضة الطالبين ٣/ ٢٩٤ .

واختلف الفقهاء فيما يلزم الناذر في هذا النوع .

١٠- فذهب بعض الفقهاء إلى أنه يتخير بين الوفاء بما نذر ، أو يكفر عنه كفارة يمين إذا وجد الشرط ، روي هذا عن أبي حنيفة - إذ رجع إليه في آخر عمره بعد أن كان يقول بلزوم الوفاء به - ومحل هذا التخيير إذا كان الناذر لا يريد تحقق الشرط ، وهو قول محمد بن الحسن والأظهر عند العراقيين من أصحاب الشافعي ، وهو قول النووي وهو مشهور مذهب الحنابلة [١] .

واستدلوا بالسنة والمعقول .

أما السنة المطهرة فبما ورد عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « لا نذر في معصية الله ، وكفارته كفارة يمين» [٢] ، وعن عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا نذر في غضب ، وكفارته كفارة

(١) الهداية والعناية وفتح القدير ٤/ ٢٧-٢٨ ، والدر المختار ورد المحتار ٣/ ٦٩ ، وروضة الطالبين ٣/ ٢٩٤ ، ونهاية المحتاج ٨/ ٢١٩ ، وزاد المحتاج ٤/ ٤٩٣ ، والكافي ٤/ ٤١٧ ، وكشاف القناع ٦/ ٢٧٥ .

(٢) حديث : « لا نذر في معصية الله ، وكفارته كفارة يمين»
أخرجه الترمذي (٤/ ١٠٣ ط الحلبي) وأعله بأن الزهري لم يسمعه من أبي سلمة .

يمين» [١] ، ووجه الدلالة أن هذا النذر كاليمين فيترتب على تحقق الشرط أن يخير الناذر فيه بين الوفاء بما نذر ، أو بالكفارة كاليمين بالله تعالى ، فقد جعل الحديث كفارة هذا النذر ككفارة اليمين .

وأما المعقول فقالوا : إن نذر اللجاج والغضب يشبه النذر من حيث إنه التزام قربة ، ويشبه اليمين من حيث إن مقصوده مقصود اليمين ، ولا سبيل إلى الجمع بينهما من حيث موجبهما ، ولا سبيل كذلك إلى تعطيلهما ، فتعين التخيير [٢] .

وقالوا : إن تخيير الناذر في هذا النوع من النذر بين الوفاء والتكفير أجمع للصفتين معاً ، فإن اعتبر نذراً خرج الناذر عن العهدة باختيار الوفاء به ، وإن اعتبر يميناً خرج عن العهدة باختيار التكفير عنه ، فيخرج عن العهدة بكل حال منهما [٣] .

وقالوا كذلك : إن في نذر اللجاج معنى اليمين وهو المنع ، وهو بظاهره نذر ، فيتخير الناذر بين الوفاء والتكفير ، ويميل إلى إي الجهتين شاء ، والتخيير بين القليل وهو الكفارة وبين الكثير وهو المنذور - في جنس واحد باعتبار معنيين مختلفين جائز ، كالعبد إذا أذن له مولاه بالجمعة ، فإنه مخير بين أداء الجمعة ركعتين وبين أداء الظهر أربعاً ، والنذر واليمين معنيان مختلفان لأن النذر قربة مقصودة واجب لعينه واليمين قربة مقصودة واجب لغيره ، وهو صيانة حرمة اسم الله تعالى [١] .

١١- ويرى بعض الفقهاء أن الناذر يلزمه الوفاء بما سمى في هذا النذر . روي هذا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وقول جمهور أصحابه ومشهور مذهب المالكية ، وهو قول في مذهب الشافعية [٢] واستدلوا بالكتاب والسنة والمعقول .

أما الكتاب الكريم فبقوله تعالى : ﴿ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ ﴾ [٣] وقوله سبحانه فى شأن الأبرار : ﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ﴾ [٤] ووجه الدلالة أن الآيتين أفادتا

(١) حديث : «لا نذر في غضب ، وكفارته كفارة يمين» . أخرجه النسائي (٧/ ٢٨ ط التجارية الكبرى) ، ثم ذكر أن فيه راوياً ضعيفاً وأنه قد اختلف عليه في هذا الحديث .
(٢) نهاية المحتاج ٨/ ٢١٩ ، وزاد المحتاج ٤/ ٤٩٣ ، وكشاف القناع ٦/ ٢٧٥ .
(٣) الكافي ٤/ ٤١٧ .

(١) الهداية والعناية ٤/ ٢٧ .
(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٢٨٨٣ ، والهداية والعناية وفتح القدير ٤/ ٢٧ ، والمقدمات الممهدات ١/ ٤٠٥ ، وشرح الزرقاني ٣/ ٩٢ ، وروضة الطالبين ٣/ ٢٩٤ ، ونهاية المحتاج ٨/ ٢١٩ .
(٣) سورة الحج / ٢٩ .
(٤) سورة الإنسان / ٧ .

وجوب الوفاء بالنذر مطلقاً من غير فصل بين النذر المطلق أو النذر المعلق على شرط ، كما أفادت إثم من لم يف به .

وأما السنة النبوية المطهرة فبأحاديث منها ما ورد عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : «من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه»[١] وما ورد عن ابن عمر عن أبيه رضي الله عنهما قال : «نذرت نذراً في الجاهلية فسألت النبي ﷺ بعدما أسلمت فأمرني أن أوفيَ بنذري»[٢] ووجه الدلالة في هذه الأحاديث أنها أفادت وجوب الوفاء بالنذر إن كان في طاعة الله تعالى . ونذر اللجاج من هذا القبيل ، فيجب الوفاء به .

وأما المعقول فقالوا : إن الوفاء بالنذر هو فعل ما تناوله النذر وليس الكفارة لأن الأصل اعتبار التصرف على الوجه الذي أوقعه المتصرف تنجيزاً كان أو تعليقاً بشرط ، والمتصرف أوقعه نذراً عليه عند وجود الشرط ، وهو إيجاب الطاعة المذكورة لا إيجاب الكفارة[٣] .

(١) حديث : «من نذر أن يطيع الله فليطعه» سبق تخريجه فقره (٥) .

(٢) حديث عمر بن الخطاب : «نذرت نذراً في الجاهلية . . .» أخرجه ابن ماجه (١/ ٦٨٧ ط عيسى الحلبي) وأصله في الصحيحين كما تقدم فقرة (٥) .

(٣) بدائع الصنائع ٦/ ٢٨٨٥ .

كما قالوا : إن الناذر قد التزم عبادة في مقابلة شرط ، فتلزمه عند وجود هذا الشرط[١] .

وأضافوا كذلك : إن المعلق بالشرط كالمنجز ، عند تحقق الشرط فصار كأنه قال عند وجود المشروط : لله عليّ كذا[٢] .

١٢- ويرى بعض الفقهاء أن الناذر تلزمه كفارة يمين ، فيخرج عن نذره هذا بالكفارة . وقد روي هذا عن عمر بن الخطاب وابنه عبدالله وابن عباس وعائشة وحفصة وأم سلمة رضي الله عنهم ، وهو قول بعض المالكية ، وقول في المذهب الشافعي استظهره بعض الشافعية ، وهو رواية عن أحمد بن حنبل[٣] .

واستدلوا بالكتاب والسنة والمعقول .

أما الكتاب الكريم فبقوله تعالى : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ﴾[٤] ووجه

(١) زاد المحتاج ٤/ ٤٩٣ .

(٢) الهداية وفتح القدير ٤/ ٢٧ ، ٢٨ .

(٣) التاج والإكليل ٣/ ٣١٦ ، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ٣/ ٩٢ ، وروضة الطالبين ٣/ ٢٩٤ ، ونهاية المحتاج ٨/ ٢١٩ ، وزاد المحتاج ٤/ ٤٩٢ ، والكافي ٤/ ٤١٧ .

(٤) سورة المائدة/ ٨٩ .

الدلالة من الآية أن نذر اللجاج بمفهومه السابق يمين ، لأن اليمين بغير الله تعالى شرط وجزاء ، ونذر اللجاج كذلك ، فتجب فيه عند تحقق الشرط كفارة يمين .

وأما السنة النبوية فبأحاديث منها ما ورد عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لا نذر في غضب ، وكفارته كفارة اليمين»[١] . وبما ورد عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « كفارة النذر كفارة يمين»[٢] ووجه الدلالة منهما أن الحديثين أفادا أن نذر اللجاج والغضب تجزئ فيه كفارة يمين ، ولا يلزم الناذر أن يفي به ، وقال الرملي : حديث عقبة يفيد وجوب الكفارة في النذر إن لم يَفِ به الناذر ، ولا كفارة واجبة في نذر التبرر جزماً فتعين حمل النذر الموجب للكفارة في الحديث على نذر اللجاج [٣] .

وأما المعقول . فقالوا : إن نذر اللجاج والغضب في معنى اليمين بالله تعالى ، لأن المقصود من اليمين بالله تعالى الامتناع عن المحلوف عليه أو تحصيله خوفاً من لزوم الحنث ، وذلك موجود في هذا النذر ، لأن الناذر إن قال : إن فعلت كذا فعليّ حجة ، فقد قصد الامتناع من تحصيل الشرط ، وإن قال : إن لم أفعل كذا فعليّ حجة فقد قصد تحصيل الشرط ، وكل ذلك خوفاً من الحنث ، فكان هذا النذر في معنى اليمين بالله تعالى ، فلزم الناذر كفارة عند الحنث [١] .

(١) حديث : «لا نذر في غضب . .»
سبق تخريجه فقره (١٠) .
(٢) حديث : «كفارة النذر كفارة اليمين»
أخرجه مسلم (٣/ ١٢٦٥ ط عيسى الحلبي) .
(٣) نهاية المحتاج ٨/ ٢١٩ .

## ب ـ نذر الطاعة :

١٣ - يقصد بنذر الطاعة التزام ما يعد طاعة لله تعالى ، سواء شرعت على وجه العبادة كالصلاة والصوم والحج ونحوها ، أو لم تشرع على هذا الوجه إلا أن الشارع رغب في تحصيلها ، وقد يبتغى بها وجه الله تعالى كعيادة المرضى وإفشاء السلام بين المسلمين ، وتشميت العاطس ، وسواء نذر هذا مطلقاً ، أو مقيداً أو معلقاً على شرط .

### أولاً : نذر العبادات المقصودة :

١٤ - يقصد بهذه العبادات : ما شرعت للتقرب بها إلى الله تعالى مما له أصل في الوجوب بالشرع ، كالصلاة والصيام والحج والاعتكاف

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٨٨٤ .

والصـدقـة ونحـوها . فـمن نذر أياً من هذه العـبادات مطلقـاً ، أو معلقاً على شرط لزمـه الوفـاء به بإجـماع أهل العلم كـما نقله النووي وابن قدامة ، أو في مقابل نعمة استجلبها ، أو نقمة استدفعها [١] .

وقد استدل الفقهاء على وجوب الوفاء بنذر هذه العبادات بعموم قوله تعالى : ﴿ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ ﴾[٢] الدال على الوفاء بالنـذر مطلقـاً . وبما ورد عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : «من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه»[٣] ووجـه الدلالة في هذا الحـديث أن من نذر قـربة لله تعـالى كالصلاة أو الصدقة أو العمرة أو غيرها فإن نذره هذا هو في طاعـة الله سبـحانه وقـد أوجـب رسـول الله ﷺ على من نذر مثل ذلك أن يفي بنذره ، فـدل هذا الحـديث على وجـوب الوفـاء بهذا النذر .

(١) فتح القدير ٤/ ٢٦ ، ورد المحتار ٣/ ٦٧ - ٦٨ ، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٨٦٤-٢٨٦٥ ، والمقدمات الممهدات ١/ ٤٠٤ ، ومواهب الجليل ٣/ ٣١٨ ، وكفاية الطالب الرباني ٣/ ٥٥ ، وروضة الطالبين ٣/ ٣٠١ ، وزاد المحتاج ٤/ ٤٩٤ ، ٥٠٩ ، والمغني ٩/ ٢ ، والكافي ٤/ ٤٢٢ ، وكشاف القناع ٦/ ٢٧٧ .

(٢) سورة الحج / ٢٩ .

(٣) حديث : «من نذر أن يطيع الله . . .» تقدم تخريجه فقرة (٥) .

وقالوا : إن العلماء أجمعوا على وجوب وفاء الناذر بما التزمه من العبادة المقصودة لذاتها ، سواء التزمها قربة لله تعالى من غير شرط ، أو التزمها شكراً لله تعالى على نعمة حدثت أو نقمة ذهبت ، وقد حكى هذا الإجماع النووي وابن قدامة [١] .

## ثانياً : نذر القـرب غيـر المقصـودة :

١٥ - يقصد بهذه القرب : ما لم يشرع عبادة ، وإنما هي أعمال وأخلاق مستحسنة رغَّب الشارع فيها لعظم فائدتها ، وقد يبتغى بها وجه الله تعالى ، وذلك مثل : بناء المساجد ، وتشييع الجنائز ، وتشميت العاطس ونحو ذلك مما ليس له أصل في الفروض .

وقد اختلف الفقهاء في حكم التزامها بالنذر على مذهبين :

**المذهب الأول** : يرى أصحابه أنه يصح التزام أي من هذه القرب بالنذر ويلزم الوفاء به . وإلى هذا ذهب المالكية والحنابلة ، وهو الصحيح من مذهب الشافعية .

واستـدلوا على صحـة التـزام هذه القـرب بالنذر ووجـوب الوفـاء به بعـموم الآيات الدالة

(١) روضة الطالبين ٣/ ٣٠١ ، والمغني ٩/ ٢ .

على ذلك وقد سبق ذكرها ، كما استدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : «من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه» وبحديث عمر رضي الله عنه أنه قال : «إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال النبي ﷺ : أوف بنذرك» [١] فقد أمر رسول الله ﷺ في هذين الحديثين بالوفاء بالنذر إذا كان في طاعة الله سبحانه ، ومن التزم قربة من القرب السابقة بالنذر فقد نذر أن يطيع الله فيلزمه الوفاء بما نذر من ذلك .

واستدلوا كذلك بالقياس من حيث إن الشارع قد رغب في هذه القرب وحض على تحصيلها ، والعبد يتقرب بها إلى الله تعالى ، فهي بمثابة العبادات المقصودة [٢] .

وأضافوا : إن هذه القرب وإن لم يكن لها أصل في الفروض ، إلا أنه يصح التزامها بالنذر ويجب الوفاء بها قياساً على ما لو ألزم الناذر نفسه أضحية أو أوجب هدياً أو اعتكافاً أو عمرة ، فإن هذه يصح التزامها بالنذر اتفاقاً ، وليست من الفروض [٣] .

(١) الحديثان تقدم تخريجهما ف ٥ .
(٢) نهاية المحتاج ٨/ ٢٣٥ ، وزاد المحتاج ٤/ ٥٠٩ .
(٣) المغني ٩/ ٣ .

وقالوا أيضاً إن الناذر قد ألزم نفسه قربة على وجه التبرر فتلزمه بالنذر ، قياساً على التزامه ماله أصل في الفروض ، والذي هو موضع إجماع العلماء [١] .

**المذهب الثاني** : يرى من ذهب إليه أنه لا يصح التزام أي من هذه القرب بالنذر ، ولا يصح النذر بها ، وإليه ذهب الحنفية ، وهو وجه في مذهب الشافعية [٢] .

واستدل هؤلاء بأن هذه القرب ليس لها أصل في الفروض ، فلا يصح التزامها بالنذر ، إذ النذر إيجاب العبد ، فيعتبر بإيجاب الله تعالى ، إذ لا ولاية له على الإيجاب ابتداء وإنما صححنا إيجابه في مثل ما أوجبه الله تعالى تحصيلاً للمصلحة المتعلقة بالنذر ، كما أن هذه القرب ليست على أوضاع العبادات فلا يصح التزامها بالنذر [٣] .

## ج ــ نذر المعصية :

١٦ - نذر المعصية : التزام ما نهى عنه الشارع كنذر شرب الخمر أو نذر القتل ، أو الصلاة في

(١) المصدر السابق .
(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٢٨٦٤-٢٨٦٥ ، والدر المختار ورد المحتار ٣/ ٦٧ ، وروضة الطالبين ٣/ ٣٠٢ ، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٣٥ .
(٣) بدائع الصنائع ٦/ ٢٨٦٥ ، الاختيار ٤/ ٧٧ ، والدر المختار ٣/ ٦٧ ، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٣٥ .

حال الحدث أو ذبح الولد ونحو ذلك .

وقد ذهب الحنفية والشافعية إلى عدم انعقاد هذا النذر ، وأنه لا يصح . وقيد جمهور الحنفية عدم انعقاد نذر المعصية بما كان حراماً لعينه أو ليس فيه جهة قربة ، فإذا كان فيه جهة قربة : كنذر صوم يوم العيد فإن النذر به ينعقد ، ويجب الوفاء بصوم يوم آخر ، ولو صامه خرج عن العهدة .

ومن الحنفية من قال بانعقاد نذر المعصية يميناً ، وأن الناذر يلزمه - والحال هذه - أن يكفر عنه كالحانث . قال الطحاوي : إذا أضاف النذر إلى المعاصي كلله عليّ أن أقتل فلاناً كان يميناً ، ولزمه الكفارة بالحنث .

وقد ذهب المالكية والحنابلة إلى أن نذر المعصية منعقد وصحيح ، إلا أنه لا يحل الوفاء به [١] .

واستدلوا بما ورد عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه» [٢] .

(١) فتح القدير ٤/ ٢٦ ، ورد المحتار ٣/ ٦٨ ، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٨٦٤ ، والمقدمات الممهدات ١/ ٤٠٤ ، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ٣/ ٩٣ ، وكفاية الطالب الرباني ٣/ ٥٥ ، وروضة الطالبين ٣/ ٣٠٠ ، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٢٣ ، وزاد المحتاج ٤/ ٤٩٤-٤٩٥ ، والمغني ٩/ ٣ ، والكافي ٤/ ٤١٩ ، وكشاف القناع ٦/ ٢٧٥ .

(٢) حديث : «من نذر أن يطيع الله . . .»
تقدم تخريجه فقرة (٥) .

وبما روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : «لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين» ،[١] وما روى عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «لا وفاء لنذر في معصية»[٢] . ووجه الدلالة من هذه الأحاديث هو أنها أفادت أنه لا ينبغي أن يلتزم المرء بالنذر ما يعد معصية لله سبحانه ، وهذا يقتضي فساد المنهي عنه ، كما أفادت هذه الأحاديث أنه لا يحل الوفاء بمثل هذا النذر ، فهذا هو ما يقتضيه النهي الوارد فيها عن الوفاء به .

وقد حكى ابن قدامة إجماع الفقهاء على عدم حل الوفاء بنذر المعصية [٣] .

واستدلوا كذلك بالمعقول من حيث إن معصية الله تعالى لا تحل في حال سواء كان هذا بطريق النذر أو بغيره[٤] ، وبأن حكم النذر هو وجوب المنذور به ، ووجوب فعل المعصية محال[٥] .

١٧ - وإذا كان الفقهاء مجمعين على عدم حل الوفاء بنذر المعصية ، فإن الناذر إن وفى به أثم ولا

(١) حديث : «لا نذر في معصية الله . .»
تقدم تخريجه فقرة (١٠) .

(٢) حديث عمران بن حصين : «لا وفاء لنذر في معصية . . .»
أخرجه مسلم (٣/ ١٢٦٣ ط عيسى الحلبي) .

(٣) المغني ٩/ ٣ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) بدائع الصنائع ٦/ ٢٨٦٤ .

كفارة عليه ، وإن لم يف به فقد أحسن ، إلا أن الفقهاء اختلفوا في الواجب عليه حينئذ على اتجاهين :

**الاتجاه الأول** : يرى أصحابه أن من نذر معصية فلم يف بها لزمته كفارة يمين . روي هذا عن ابن عباس وابن مسعود وجابر بن عبداله وعمران بن حصين وسمرة بن جندب رضي الله عنهم . وهو قول سفيان الثوري ، وإليه ذهب الحنفية وهو قول للشافعي اختاره البيهقي وهو مذهب الحنابلة [١] .

واستدلوا بما روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : «لا نذر في معصية الله ، وكفارته كفارة يمين» [٢] وبما روى عمران بن حصين رضي الله عنه قال : «سمعت رسول الله ﷺ يقول : النذر نذران فما كان من نذر في طاعة الله فذلك لله وفيه الوفاء ، وما كان من نذر في معصية الله فذلك للشيطان ولا وفاء فيه ويكفره ما يكفر اليمين» [٣] .

(١) رد المحتار ٣/ ٦٨ ، وبداية المجتهد ١/ ٤٢٣ ، وروضة الطالبين ٣/ ٣٠٠ ، والمغني ٩/ ١ ، ٣ ، والكافي ٤/ ٤١٩ ، وكشاف القناع ٦/ ٢٧٦

(٢) حديث : «لا نذر في معصية الله . .»
تقدم تخريجه فقرة (١٠) .

(٣) حديث : «النذر نذران فما كان من نذر في طاعة الله . . .» =

فقد أفاد هذان الحديثان أنه لا يحل الوفاء بنذر في معصية الله تعالى ، وأن من لم يف به تلزمه كفارة يمين .

وقالوا : إن من حلف على فعل معصية لزمته الكفارة عن يمينه هذا ، فكذلك - قياساً - إذا نذرها [١] .

وقالوا : إن النذر حكمه حكم اليمين ، فمن لم يف بنذره إن كان معصية لزمته كفارة يمين [٢] ، والدليل على أن النذر يمين ما ورد عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : «نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية ، فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ فاستفتيته فقال : لتمش ولتركب» [٣] ، وفي رواية أخرى «إن الله تعالى لا يصنع بشقاء أختك شيئاً ، فلتركب ولتختمر ولتصم ثلاثة أيام» [٤] وما ورد عن ابن

= أخرجه النسائي (٧/ ٢٩ ط التجارية الكبرى) والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٧٠ ط دائرة المعارف) وضعف النسائي أحد رواته .

(١) المغني ٩/ ٥ ، والكافي ٤/ ٤١٩ .

(٢) المغني ٩/ ٤-٥ ، وكشاف القناع ٦/ ٢٧٦ .

(٣) حديث عقبة بن عامر : «نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله . . .» أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٧٩ ط السلفية) ، ومسلم (٣/ ١٢٦٤ ط عيسى الحلبي) واللفظ لمسلم .

(٤) حديث : «إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً . . .» أخرجه الترمذي (٤/ ١١٦ ط الحلبي) وقال : هذا حديث حسن .

عباس رضي الله عنهما «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إن أختي نذرت أن تحج ماشية فقال النبي ﷺ : إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً ، فلتحج راكبة ولتكفر عن يمينها»[1] .

**الاتجاه الثاني** : يرى من ذهب إليه أن من نذر معصية فلم يف بها فلا كفارة عليه ، وقد روي هذا عن مسروق والشعبي ، وإليه ذهب المالكية ، وهو ما عليه مذهب الشافعية وقطع به جمهورهم ، وهو رواية عن أحمد[2] .

واستدل هؤلاء بأحاديث منها ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : «بينا النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم ، فسأل عنه ، فقالوا : أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ، ولا يستظل ، ولا يتكلم ، ويصوم . فقال النبي ﷺ : مره فليتكلم وليستظل وليقعد ، وليتم صومه»[3]

(١) حديث : «إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً . . .»
أخرجه أبو داود (٣/ ٥٩٧-٥٩٨ ط حمص ) والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٠٢ ط دائرة المعارف) وقال : صحيح على شرط مسلم .

(٢) كفاية الطالب الرباني ٣/ ٥٥ ، وبداية المجتهد ١/ ٤٢٣ ، وروضة الطالبين ٣/ ٣٠٠ ، وزاد المحتاج ٤/ ٤٩٥ ، والمغني ٩/ ٤ .

(٣) حديث ابن عباس : «بينا النبي ﷺ يخطب . . .»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١١/ ٥٨٦ ط السلفية) .

وبماورد عن عمران بن حصين رضي الله عنه «أن أمرأة من الأنصار أسرت فانفلتت ذات ليلة من الوثاق ، فركبت العضباء ، ونذرت إن نجاها الله عليها لتنحرنها ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال : سبحان الله بئسما جزتها ، نذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنها ، لا وفاء لنذر في معصية ، ولا فيما لا يملك العبد» وفي رواية أخرى «لا نذر في معصية الله»[1] .

ووجه الدلالة أن رسول الله ﷺ أمر في حديث ابن عباس بالوفاء بالصوم الذي هو طاعة ، ونهى عن الوفاء بما ليس طاعة ولا معصية من الوقوف وترك الاستظلال وترك الكلام ، ولم يأمر الناذر بكفارة . كما لم يأمر من نذرت نحر العضباء بكفارة ، ولو كانت تجب كفارة في عدم الوفاء بهذا النذر لأمر رسول الله ﷺ أبا إسرائيل وهذه الأنصارية بالتكفير .

واستدلوا كذلك بما روى عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «لا نذر إلا فيما يبتغى به وجه الله»[2] وبما روته عائشة

(١) حديث عمران بن حصين : «أن امرأة من الأنصار أسرت . . .»
أخرجه مسلم (٣/ ١٢٦٣ ط عيسى الحلبي) .

(٢) حديث : «لا نذر إلا فيما يبتغى به وجه الله» .
أخرجه أبو داود (٣/ ٥٨٢ ط حمص) وأحمد في المسند (٢/ ١٨٥ ط الميمنية) .

رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : «من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه» [١] .

فقد أفاد هذان الحديثان أنه لا ينبغي أن يكون هناك نذر في معصية الله تعالى ، وأن من نذر مثل ذلك فلا يحل له الوفاء به ، ولم يوجب رسول الله ﷺ على من لم يف بنذر المعصية كفارة فدل هذا على أن من لم يف بنذر المعصية فلا كفارة عليه .

وقالوا : إن النذر التزام طاعة ، وهذا التزام معصية ، ولأنه نذر غير منعقد فلا يوجب شيئاً عقلاً ، كاليمين غير المنعقدة [٢] .

## د ـ نذر المباح :

١٨ - نذر المباح : هو نذر مالم يرد فيه ترغيب من قبل الشارع ، كالأكل والشرب وركوب الدابة والقيام والقعود والنوم ، ونحو ذلك [٣] .

وقد اختلف الفقهاء في انعقاد هذا النذر وصحة الالتزام بالمباحات وحكم الوفاء بالنذر بها إن قيل بانعقاده وصحته ، وذلك على اتجاهين :

(١) حديث : «من نذر أن يطيع الله فليطعه . .»
تقدم تخريجه (ف ٥) .
(٢) المغني ٩/ ٤ ، الكافي ٤/ ٤١٩ .
(٣) روضة الطالبين ٣/ ٣٠٣ .

**الاتجاه الأول** : يرى أصحابه أن من نذر مباحاً فلا ينعقد نذره به ، ولا يصح التزامه بالنذر ، ولا يلزمه الوفاء به بالأولى ، وإلى هذا ذهب الحنفية وبعض المالكية وهو مذهب الشافعية [١] .

واستدلوا على عدم انعقاد هذا النذر وعدم صحته بحديث ابن عباس رضي الله عنه قال : «بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إذ هو برجل قائم ، فسأل عنه فقالوا : هذا أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم ، فقال النبي ﷺ : مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه» [٢] وبحديث : «لا نذر إلا فيما يبتغى به وجه الله» [٣] ، وبحديث أنس رضي الله عنه قال : «نذرت امرأة أن تمشي إلى بيت الله ، فسئل نبي الله ﷺ عن ذلك فقال : إن الله لغني عن مشيها ، مروها فلتركب» [٤] .

وبحديث أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ رأى شيخاً يهادى بين ابنيه فقال : ما

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٨٦٤ ، ومواهب الجليل ٣/ ٣١٨ ، وروضة الطالبين ٣/ ٣٠٣ ، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٢٤ .
(٢) حديث : « مره فليتكلم وليستظل . . . .»
تقدم تخريجه (ف ١٧) .
(٣) حديث : « لا نذر إلا فيما يبتغى به . . .»
تقدم تخريجه (ف ١٧) .
(٤) حديث أنس : «نذرت امرأة أن تمشي إلى بيت الله . . .»
أخرجه الترمذي (٤/ ١١١ ط الحلبي) وقال : حسن صحيح .

بال هذا؟ قالوا : نذر أن يمشي . قال : إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني ، وأمره أن يركب»[١] فقد أفادت هذه الأحاديث أنه لا ينعقد نذر لا يبتغى به وجه الله ، ونذر المشي أو الوقوف أو ترك الاستظلال أو الكلام ليس نذراً في طاعة الله تعالى ، ولا يبتغى به وجهه سبحانه ، ومثل هذا النذر لا ينعقد ولا يصح التزام هذه الأمور بالنذر ، ولهذا أمر من نذر القيام بالقعود ، ومن نذر المشي بالركوب ، ومن نذر ترك الاستظلال بأن يستظل ، ومن ترك الكلام بأن يتكلم ، وهذا منه ﷺ يدل على عدم انعقاد النذر بذلك .

واستدلوا بما روي عن قيس بن أبي حازم أن أبا بكر رضي الله عنه أمر امرأة نذرت أن تحج ساكتة بأن تتكلم ، وقالوا : إن المباح لا يوصف بأنه قربة لاستواء فعله وتركه ، وما كان كذلك فلا يصح التزامه بالنذر[٢] .

**الاتجاه الثاني** : يرى من ذهب إليه أن من نذر مباحاً فنذره منعقد وصحيح ، إلا أنه لا يلزمه الوفاء به ، بل يخير فيه بين الفعل والترك ، وإليه ذهب بعض المالكية وهو مذهب الحنابلة[١] .

واستدل هؤلاء على ذلك بأحاديث منها ما ورد عن بريدة بن الحصيب قال : «خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازيه ، فلما انصرف منها جاءت جارية سوداء . فقالت : يا رسول الله إني كنت نذرت إن ردك الله صالحاً أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى . فقال لها رسول الله ﷺ : إن كنت نذرت فاضربي وإلا فلا ، فجعلت تضرب»[٢] .

ووجه الدلالة أن هذه الجارية قد التزمت بمقتضى هذا النذر أن تضرب بالدف ، وأن تغني بين يدي النبي ﷺ إن رده الله سالماً من الغزو ، والضرب بالدف والغناء عند قدوم الغائب أباحه الفقهاء[٣] ، ولم ينكر عليها رسول الله ﷺ ما التزمته بالنذر ، فدل هذا على أن نذر المباح منعقد وصحيح ، وأن للناذر أن يفي به إن شاء .

---

(١) حديث : «أن النبي ﷺ رأى شيخاً يهادى بين ابنيه . . . .» أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٧٨ ط السلفية) ، ومسلم (٣/ ١٢٦٤ ط عيسى الحلبي) .

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٢٨٦٤ .

(١) المقدمات الممهدات ١/ ٤٠٤ ، ومواهب الجليل ٣/ ٣١٨ ، والمغني ٩/ ٥ ، والكافي ٤/ ٤١٨ ، وكشاف القناع ٦/ ٢٧٥ .

(٢) حديث : «إن كنت نذرت فاضربي . . .» أخرجه الترمذي ( ٥/ ٦٢٠-٦٢١ ط الحلبي) وقال : حسن صحيح غريب .

(٣) البحر الرائق ٨/ ٢١٥ ، والفواكه الدواني ٢/ ٤٠٩ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٣٣٩ ، ومغني المحتاج ٤/ ٤٢٩ ، والمغني ١٢/ ٤٠ ، ونيل المآرب ٢/ ٢١١ ، وإحياء علوم الدين ٦/ ١٥١ ، ١٥٤ .

وقالوا : إن من المعقول أن المرء لو حلف على فعل مباح بر بفعله ، فكذلك إذا نذره ، لأن النذر كاليمين [١] .

## ما يوجبه عدم الوفاء بنذر المباح :

١٩- اختلف الفقهاء فيما يلزم الناذر للمباح إن لم يف به ، وفيما إذا كانت تلزمه كفارة أم لا على اتجاهين :

**الاتجاه الأول** : يرى أصحابه أن من نذر مباحاً فلم يف به فلا تلزمه كفارة ، وقد ذهب إليه الحنفية والمالكية وهو الأصح والمذهب عند الشافعية وهو وجه مخرج في مذهب الحنابلة [٢] .

واستدلوا على عدم وجوب الكفارة على من لم يف بنذر المباح بالأحاديث التي استدلوا بها على عدم الوفاء بهذا النذر .

وقالوا : إن نذر المباح نذر غير منعقد ، فلم يوجب شيئاً كاليمين غير المنعقدة [٣] . وكذلك فإن نذر المباح لا يوجب على الناذر فعل ما نذره فلا يوجب عليه كفارة ، كنذر المستحيل [٤] .

وأضافوا : إن نذر المباح نذر في غير طاعة الله تعالى ، فلا يلزم في ترك الوفاء به كفارة [١] .

**الاتجاه الثاني** : يرى من ذهب إليه أن من نذر مباحاً فلم يف به فلتزمه كفارة يمين . وهذا وجه مرجح في مذهب الشافعية . وهو الذي قطع به بعض أصحاب الشافعي وهو المذهب عند الحنابلة [٢] .

واستدلوا على ذلك بما روى عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : «نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية ، فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ فاستفتيته فقال : لتمش وتركب» وفي رواية أخرى : «إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً ، فلتركب ولتختمر ولتصم ثلاثة أيام» [٣] ، وبحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إن أختي نذرت أن تحج ماشية . فقال النبي ﷺ : إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً ، فلتحج راكبة ولتكفر عن يمينها» [٤] . ووجه الدلالة أن

---

(١) المغني ٩/ ٥ .
(٢) الدر المختار ورد المحتار ٣/ ٦٧ ، وكفاية الطالب الرباني ٣/ ٥٩ ، وروضة الطالبين ٣/ ٣٠٣ ، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٢٤ ، والمغني ٩/ ٥ والكافي ٤/ ٤١٨ .
(٣) المغني ٩/ ٤ .
(٤) المصدر السابق ٩/ ٥-٦ .

(١) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٨/ ٢٢٤ .
(٢) روضة الطالبين ٣/ ٣٠٣ ، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٢٤ ، وزاد المحتاج ٤/ ٤٩٦ ، والمغني ٩/ ٥ والكافي ٤/ ٤١٨ ، والإنصاف ١١/ ١٢١ .
(٣) حديث عقبة بن عامر : «نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية . . .»
تقدم تخريجه (ف ١٧) .
(٤) حديث ابن عباس : «جاء رجل إلى النبي ﷺ . . . .»
تقدم تخريجه (ف ١٧) .

الناذرتين في هذين الحديثين قد التزمتا بمباح ، وهو المشي إلى بيت الله تعالى . وقد أمرهما رسول الله ﷺ بترك الوفاء بهذا النذر على أن تكفرا كفارة يمين ، كما صرح به في الحديث الثاني . وذكر إحدى خصال هذه الكفارة- وهو صيام ثلاثة أيام - في الحديث الأول .

واستدلوا بالقياس فقالوا : إن النذر يمين ، من حلف على فعل مباح أو تركه وحنث لزمته كفارة ، فكذلك من نذر مباحاً فإن لم يف به تلزمه كفارة[1] .

وقالوا إن الكفارة تجب على من لم يف بنذر المعصية ، فقد روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : «لا نذر في معصية ، وكفارته كفارة يمين»[2] وإذا وجبت الكفارة في نذر المعصية ،ففي نذر المباح أولى بالوجوب[3] .

## هـ ـ نذر الواجب :

٢٠- الواجب هو ما يمدح فاعله ويذم تاركه ، وهو ينقسم إلى أقسام باعتبارات عدة ، فهو ينقسم بحسب أفراده إلى واجب معين وواجب مخير ، وبحسب الوقت الذي يؤدى فيه إلى واجب موسع في وقته وواجب مضيق في وقته ، وبحسب من يجب عليهم إلى واجب على الأعيان وواجب على الكفاية .

والواجب يرادفه الفرض عند الجمهور ، وأما عند الحنفية فالفرض ما كان دليله قطعياً والواجب هو ما كان دليله ظنياً[1] .

وفيما يلي حكم نذر الواجب : ما كان واجباً على الأعيان ، أو كان واجباً على الكفاية .

### أولاً : نذر الواجب العيني :

٢١- نذر الواجب العيني هو نذر ما أوجب الشارع على المكلفين فعله أو تركه عيناً بالنص : كصوم رمضان وأداء الصلوات الخمس ، وعدم شرب الخمر وعدم الزنا ونحو ذلك ، وهذه الواجبات وما شابهها لاينعقد النذر بها ولا يصح التزامها بالنذر عند جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية وأكثر الحنابلة . سواء علق ذلك على حصول نعمة أو دفع نقمة ، أو التزمه الناذر ابتداء من غير شرط يعلق عليه النذر ، ومثل هذه الواجبات التزام الواجب المخير بالنذر ، كأحد خصال الكفارة[2] .

---

(١) المغني ٩/ ٤-٥ .

(٢) حديث : «لا نذر في معصية ، وكفارته . . . .» .
تقدم تخريجه (ف ١٠) .

(٣) الكافي ٤/ ٤١٨ .

---

(١) إرشاد الفحول للشوكاني ص ٦ .

(٢) رد المحتار ٣/ ٦٨ ، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٨٨٢ ، =

وقد استدل لعدم انعقاد هذا النذر وعدم صحة الالتزام بالواجب العيني بالمعقول . ووجهه : أن المنذور واجب بإيجاب الشرع فلا معنى لالتزامه بالنذر ، لأن إيجاب الواجب لا يتصور[1] ، وقالوا : إن الطاعة الواجبة لا تأثير للنذر فيها ، وكذلك ترك المعصية المحرمة لا تأثير للنذر فيها لوجوب ترك ذلك على الناذر بالشرع دون النذر[2] . وأضافوا : إن النذر التزام والمنذور لزم الناذر عيناً بالتزام الشرع قبل النذر ولا يصح التزام ما هو لازم كنذر المحال[3] .

## ثانياً : نذر الواجب على الكفاية :

٢٢- الواجب على الكفاية هو ما أوجبه الشارع على المكلفين ، بحيث إذا فعله من فيهم كفاية منهم سقط الإثم عن باقيهم ، وإذا تركوا القيام به أثموا جميعاً بالترك ، وذلك مثل تجهيز الموتى وغسلهم ورد السلام والجهاد في بعض أحواله التي لا يتعين فيها على المسلمين الخروج إليه ، وصلاة الجنازة ونحو ذلك[1] .

وقد ذهب جمهور الفقهاء : الحنفية والمالكية والشافعية إلى عدم صحة التزام الواجب على الكفاية بالنذر إن تعين على الناذر أداؤه قبل النذر ، وإنما الخلاف بينهم في حكم التزام الناذر له بالنذر إن لم يتعين عليه أداؤه قبل ذلك على اتجاهين :

**الاتجاه الأول** : يرى أصحابه أنه لا يصح التزام الواجب على الكفاية بالنذر ، وإلى هذا ذهب الحنفية وهو وجه في مذهب الشافعية[2] .

واستدل هؤلاء بالمعقول ووجهه : أن الواجب على الكفاية وجب على المكلف بإيجاب الشرع ابتداء ، فلا يصح التزامه بالنذر ، لأن إيجاب الواجب لا يتصور[3] .

وقالوا : إن النذر التزام والطاعة الواجبة لا تأثير للنذور فيها لوجوب فعلها بالشرع بدون نذر ، ولا يصح التزام ما هو لازم ، لعدم تصور انعقاده أو الوفاء به ، فأشبه اليمين

---

= والفواكه الدواني ١/ ٤٦٣ ، وشرح الزرقاني ٣/ ٩٣ ، وروضة الطالبين ٣/ ٣٠٠ ، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٢٣-٢٢٤ والمغني ٩/ ٦ ، وكشاف القناع ٦/ ٢٧٤ .

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٨٨٢ ، ومغني المحتاج ٦٤/ ٣٥٧ .

(٢) المقدمات الممهدات ١/ ٤٠٤ .

(٣) نهاية المحتاج ٨/ ٢٢٣-٢٢٤ ، وزاد المحتاج ٤/ ٤٩٥ ، والمغني ٩/ ٦ ، والكافي ٤/ ٤٢١ ، وكشاف القناع ٦/ ٢٧٤ .

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/ ١٤١-١٤٢ ، ١٤٧ .

(٢) الدر المختار ورد المحتار ٣/ ٦٨ ، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٨٨٢ ، والفواكه الدواني ٣/ ٤٦٣ ، وروضة الطالبين ٣/ ٣٠١ .

(٣) بدائع الصنائع ٦/ ٢٨٨٢ .

على المستحيل [١] .

**الاتجاه الثاني** : يرى من ذهب إليه أنه يصح التزام الواجب على الكفاية بالنذر ويجب الوفاء به ، وإلى هذا ذهب المالكية وهو الأصح من مذهب الشافعية وعليه جمهورهم [٢] .

واستدل هؤلاء بالسنة والمعقول فمن السنة حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : «من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه» [٣] . ووجه الدلالة فيه أن الواجب على الكفاية فيه طاعة الله تعالى ، والتزامه بالنذر التزام بما فيه طاعة له سبحانه ، وقد أفاد هذا الحديث صحة هذا النذر ، ووجوب الوفاء به .

وأما المعقول فوجهه أن ما وجب بالشرع إذا نذر العبد أو عاهد الله عليه أو بايع عليه رسول الله ﷺ أو الإمام أو تحالف عليه جماعة فإن هذه العقود والمواثيق تقتضي له وجوباً ثانياً غير الوجوب الثابت بمجرد الأمر الأول ، فيكون واجباً من وجهين ، ويكون تركه موجباً لترك الواجب بالشرع والواجب بالنذر [١] .

هذا ، ولم يفرق الحنابلة في النذر بين الواجب العيني والكفائي ، بل بينوا حكم نذر الواجب ، واختلفوا في الترجيح والتصحيح . فقال المرداوي : إنه لا يصح النذر في واجب على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب ، لكنه نقل عن المغني احتمالاً ونقل عن الكافي أن قياس المذهب أن النذر ينعقد في الواجب وتجب الكفارة إن لم يفعله .

وقال البهوتي : ينعقد النذر في واجب ، فيكفّر إن لم يفعل ، وعند الأكثر : لا ينعقد النذر في واجب . لأن النذر التزام ولا يصح التزام ما هو لازم ، ثم نقل عن الموفق أن الصحيح من المذهب أن النذر كاليمين وموجبه موجبها إلا في لزوم الوفاء به إذا كان قربة وأمكنه فعله [٢] .

## و ـ نذر المستحيل :

٢٣ -نذر المستحيل : نذر ما يحيل العقل أو الشرع تحققه ، ومثال الأول : نذر صيام أمس ، ومثال الثاني : نذر صيام أيام الحيض ، أو صيام الليل .

ومذهب جمهور الفقهاء أنه لا ينعقد مثل هذا

---

(١) المقدمات الممهدات ١/ ٤٠٤ .

(٢) المقدمات الممهدات ١/ ٤٠٤ ، والفواكه الدواني ١/ ٤٦٣ ، وروضة الطالبين ٣/ ٣٠١ ، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٢٤ ، وزاد المحتاج ٤/ ٤٩٥ .

(٣) الحديث تقدم تخريجه فقرة (٥) .

(١) كشاف القناع ٦/ ٢٧٤ .

(٢) الإنصاف ١١/ ١١٨-١١٩ ، وكشاف القناع ٦/ ٢٧٤ .

النذر ، ولا يوجب عدم الوفاء به كفارة ، وذلك لأنه لا يتصور انعقاده أو الوفاء به ، ولا يصح النذر بما لا يتصور وجوده شرعاً ، فأشبه اليمين على فعل أمر مستحيل ، وإذا كان لايلزم في الحنث في هذا ا ليمين كفارة فبالأولى لا يلزم في عدم الوفاء بنذر المستحيل كفارة .

وفي رأي عند الحنابلة حكاه صاحب الكافي قائلاً : ويحتمل أن يوجب الكفارة كيمين الغموس [1] .

## ز ـ النذر المبهم :

٢٤ - النذر المبهم هو النذر الذي لم يسم مخرجه من الأعمال ، وذلك كقول الناذر : لله علي نذر ، دون أن يبين الأعمال التي التزمها بهذا النذر ، أصَوْمٌ هي أم صلاة أم حج أم غيرها [2] .

وقد اختلف الفقهاء في حكم هذا النذر ، أمنعقد هو أم غير منعقد ، وفيما إذا كان يلزم الوفاء به أو لا يلزم ، وما يجب إن قيل بانعقاده وصحته ولزوم الوفاء به .

فقال الجمهور : إن النذر المبهم منعقد وصحيح ، وهو كالحلف بالله ولا كراهية فيه ، إلا أنهم اختلفوا فيما يجب به على رأيين :

**الرأي الأول** : أنه تجب بالنذر المبهم كفارة يمين ، روي هذا عن ابن عباس وابن مسعود وجابر بن عبدالله وعائشة رضي الله عنهم وهو قول الحسن البصري وعطاء وطاووس والقاسم ابن محمد وسالم والشعبي والنخعي وعكرمة وسعيد بن جبير والثوري ، وهو ما عليه مذهب المالكية وهو الذي نص عليه الشافعي وقال به جمهور أصحابه .

وقال القاضي حسين من الشافعية : إن أوجبنا على الناذر الوفاء بهذا النذر لزمه قربة من القرب مما يجوز التزامها بالنذر ويترك تعيينها إليه .

وثمة قول آخر في المذهب وهو : أن الناذر يتخير بين ذلك وبين الكفارة ، وممن رأى وجوب كفارة اليمين على من نذر نذراً مبهماً الحنابلة [1] .

**الرأي الثاني** : قال به الحنفية . ولهم تفصيل فيما يجب بهذا النذر . إذ يرون أن من نذر نذراً

---

(١) الدر المختار ورد المحتار ٣/ ٦٨ ، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٨٦٣ ، والمغني ٩/ ٦ ، والكافي ٤/ ٤٢١ ، وكشاف القناع ٦/ ٢٧٤ .

(٢) كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي عليه ٣/ ٥٩ .

(١) الدر المختار ورد المحتار ٣/ ٧١ ، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٨٨٧ ، ٢٨٨٨ ، والتاج والإكليل ٣/ ٣١٩ ، وكفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي ٣/ ٥٩ ، وشرح الزرقاني ٣/ ٩٢ ، والمقدمات الممهدات ١/ ٤٠٦ ، وروضة الطالبين ٣/ ٢٩٦ ، وتحفة المحتاج ١٠/ ٧٠ ، والمغني ٩/ ٣ ، والكافي ٤/ ٤١٨ .

مبهماً ، ولم تكن له نية ، فعليه كفارة يمين ، فإن كانت له نية فيه فحكمه هو وجوب ما نواه ، سواء كان النذر مطلقاً أو معلقاً على شرط ، فإن نوى صوماً أو صلاة أو حجاً أو عمرة لزمه الوفاء به في المطلق للحال ، وفي المعلق بالشرط عند وجود الشرط ، ولاتجزئ الناذر كفارة في ذلك ، فإن نوى فيه صياماً ولم ينو عدداً فعليه صيام ثلاثة أيام ، وإن نوى إطعاماً ولم ينو عدد ما يطعمه فعليه إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من حنطة ، لأنه لو لم يكن له نية لكان عليه كفارة اليمين ، لأن النذر المبهم يمين ، وكفارته كفارة يمين ، فما نواه ينصرف إلى خصال الكفارة ، ولو قال : عليّ صدقة فعليه نصف صاع ، ولو قال : علي صوم لزمه صوم يوم ، ولو قال : علي صلاة لزمه ركعتان ، لأن ذلك أدنى ما ورد به الأمر ، والنذر معتبر به [1] .

واستدل الحنفية لذلك بالسنة المطهرة وإجماع الصحابة رضوان الله عليهم .

أما السنة المطهرة فيما روى عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «كفارة النذر كفارة اليمين» [2] وفي رواية أخرى عنه أن رسول الله ﷺ قال : «كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين» [1] وكذلك بما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : «من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً أطاقه فليف به» [2] .

ووجه الدلالة من هذين الحديثين أن الرواية الثانية من حديث عقبة بن عامر وحديث ابن عباس أفادتا أن النذر المبهم - وهو الذي لم يسم مخرجه من الأعمال - نذر منعقد صحيح وأن كفارته كفارة يمين ، وأفادت الرواية الأولى من حديث عقبة أن النذر كاليمين وموجبه هو موجب اليمين ، فإن صح النذر وأمكن الوفاء به ، وإلا وجب فيه كفارة يمين ، والنذر المبهم لم يعين فيه ما يوفي به فتجب فيه كفارة يمين .

وأما إجماع الصحابة رضوان الله عليهم ، فقد روي عن ابن عباس وابن مسعود وجابر وعائشة أنهم قالوا : تجب في النذر المبهم كفارة ، وقال ابن قدامة بعد أن ذكر هؤلاء الصحابة :

---

(١) الدر المختار ورد المحتار ٣/ ٧١ ، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٨٨٧-٢٨٨٨ .

(٢) حديث : «كفارة النذر كفارة اليمين» .
تقدم تخريجه (ف١٢) .

(١) حديث : «كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين»
أخرجه الترمذي (٤/ ١٠٦ ط الحلبي) وقال : حسن صحيح غريب .

(٢) حديث : «من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين . . .»
أخرجه أبو داود (٣/ ٦١٤ ط حمص) وأشار ابن حجر في الفتح (١١/ ٥٨٧) إلى ترجيح وقفه على ابن عباس .

لا نعرف لهم في عصرهم مخالفاً فيكون إجماعاً[١] .

والاتجاه الآخر في النذر المبهم أنه لا ينعقد وهو نذر باطل ، وإليه ذهب بعض الشافعية[٢] .

## نذر التصدق بكل ما يملك :

٢٥- اختلف الفقهاء في حكم من نذر أن يتصدق بكل ما يملك من مال على ستة اتجاهات :

**الاتجاه الأول** : يرى أصحابه أن من نذر التصدق بكل ما يملك لا يلزمه شيء بهذا النذر ولا كفارة عليه ، روي هذا عن عائشة وحفصة وزينب بنت أم سلمة رضي الله عنهن ، وهو قول الحكم بن عتيبة والشعبي والحارث العكلي وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد ، وثمة وجه في مذهب الشافعي صححه الغزالي وقطع به بعض الشافعية أن هذا النذر لغو ، لأنه لو قال : مالي صدقة ، أو مالي في سبيل الله ، فإنه لا يكون آتياً بصيغة التزام فلا يلزمه به شيء[٣] .

واستدل هؤلاء بقوله تعالى : ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾[٤] وقوله تعالى : ﴿ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾[١] ووجه الدلالة أمر الحق سبحانه بالصدقة والإنفاق في سبيله ، إلا أنه نهى عن الإسراف والتبذير فيما يتصدق به المرء ، فهذا يدل على أن التصدق بكل ما يملكه المرء من مال غير مطلوب للشارع والتزامه بالنذر لا يجوز ، لأنه ليس نذراً في طاعة الله سبحانه .

كما استدلوا بأحاديث من السنة المطهرة منها ما رواه كعب بن مالك - في حديث تخلفه عن غزوة تبوك - وأنه قال لرسول الله ﷺ : «إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك ، قلت : أمسك سهمي الذي بخيبر»[٢] .

ومنها حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : «كنا عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل بمثل بيضة من ذهب فقال : يا رسول الله : أصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ، ما أملك غيرها ، فأعرض

(١) المغني ٩/ ٣ .
(٢) نهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي والرشيدي عليه ٨/ ٢٢١ .
(٣) روضة الطالبين ٣/ ٢٩٧ .
(٤) سورة الإسراء/ ٢٦ .

(١) سورة الأنعام/ ١٤١ .
(٢) حديث : « أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك . . . » أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ٣٨٦ ط السلفية) ومسلم (٤/ ٢١٢٧ ط عيسى الحلبي) .

رسول الله ﷺ عنه مراراً ـ وهو يردد كلامه هذا - ثم أخذها ﷺ فحذفه بها ، فلو أصابته لأوجعته أو لعقرته ، فقال رسول الله ﷺ : يأتي أحدكم بما يملك فيقول : هذه صدقة ثم يقعد يستكف الناس ، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى» ، وفي رواية أخرى أنه ﷺ قال : «خذ عنا مالك لا حاجة لنا به» (١) .

**الاتجاه الثاني** : يرى من ذهب إليه أن من نذر التصدق بكل ما يملك من مال فإن نذره هذا يمين ، وتلزمه كفارة يمين ، روي هذا عن عمر وابنه عبدالله وابن عباس وجابر بن عبدالله وعائشة وأم سلمة رضي الله عنهم ، وهو قول الحسن البصري وطاووس وعطاء بن أبي رباح وعكرمة والأوزاعي وقتادة وسليمان بن يسار ، وهو رواية عن أحمد بن حنبل (٢) .

واستدل هؤلاء بحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «كفارة النذر كفارة اليمين» (٣) .

فقد أفاد هذا الحديث أن حكم النذر كحكم اليمين ، فمن حنث في يمينه تلزمه كفارة ، فكذلك يلزم الناذر إن لم يف بنذره كفارة ككفارة اليمين .

**الاتجاه الثالث** : يرى أصحابه أن من نذر التصدق بكل ماله فإنه يجزئه التصدق بثلث هذا المال . وقد مال إلى هذا الاتجاه الزهري والليث ابن سعد وهو قول آخر حكي عن سعيد بن المسيب ، وإليه ذهب المالكية وهو مذهب جمهور الحنابلة (١) .

واستدل هؤلاء بما روى حسين بن السائب بن أبي لبابة أن أبا لبابة رضي الله عنه قال : «يا رسول الله إن من توبتي أن أهجر دار قومي وأساكنك ، وإني أنخلع من مالي صدقة لله ولرسوله . فقال رسول الله ﷺ : يجزئ عنك الثلث» (٢) ، وبما رواه كعب بن مالك في قصة تخلفه عن غزوة تبوك قال : «قلت : يا رسول الله إن من توبتي إلى الله أن أخرج من

---

(١) حديث : «يأتي أحدكم بما يملك فيقول : هذه صدقة . . .» أخرجه أبو داود (٢/ ٣١٠ ط حمص) ، وأشار المنذري في مختصر السنن (٢/ ٢٥٤) إلى إعلاله براوٍ فيه .

(٢) المغني ٩/ ٧ .

(٣) الحديث سبق تخريجه (ف ١٢) .

(١) شرح الزرقاني وحاشية البناني ٣/ ٩٥ ، وكفاية الطالب الرباني وحاشية العدوى ٣/ ٦٣ ، ٦٤ ، ومواهب الجليل ٣/ ٣٢١ ، والمغني ٩/ ٧ ، والكافي ٤/ ٤٢٢ ، وكشاف القناع ٦/ ٢٨٧ .

(٢) حديث : «يجزىء عنك الثلث . . .» أخرجه أحمد (٣/ ٤٥٣ - ط الميمنية ) وابن حبان في الصحيح (الإحسان ٨/ ١٦٤-١٦٥ ط مؤسسة الرسالة) .

مالي كله إلى الله وإلى رسوله ﷺ صدقة ، قال : لا ، قلت : فنصفه . قال : لا ، قلت : فثلثه ؛ قال : نعم ، قلت : فإني سأمسك سهمي من خيبر»[١] فقد أفاد هذان الحديثان أن من نذر التصدق بكل ما يملك من مال فإنه يجزئه التصدق بثلثه كما هو منطوق الحديثين .

**الاتجاه الرابع** : يرى من ذهب إليه أن من نذر التصدق بكل ما له فإنه يلزمه أن يتصدق به كله . وهذا الاتجاه هو رواية أخرى عن ابن عمر رضي الله عنهما كما روي عن سالم بن عبدالله والقاسم بن محمد أنهما قالا : يتصدق بهذا المال على بناته ، وصح عن الشعبي والنخعي أنهما كانا يلزمانه ما جعل على نفسه ، وهو القياس عند الحنفية .

قال هؤلاء : فإن أخرجه مخرج اليمين فكفارته كفارة يمين ، وإلزام الناذر أن يتصدق بكل ما له هو وجه في مذهب الشافعية [٢] .

واستدل أصحاب هذا الإتجاه بما روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : «من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه» [١] .

فقد أفاد هذا الحديث أن من نذر طاعة لله تعالى لزمه الوفاء بما التزمه بهذا النذر ، ومن نذر التصدق بكل ما يملك من مال ، ألزم نفسه بما هو طاعة لله سبحانه ، فيلزمه الوفاء به ، والتصدق بكل ماله .

ووجه القياس عند الحنفية أنه يدخل فيه جميع الأموال لأن المال اسم لما يتمول كما أن الملك اسم لما يملك فيتناول جميع الأموال كالملك [٢] .

**الاتجاه الخامس** : يرى أصحابه أن من نذر التصدق بكل ماله فإنه يجزئه أن يتصدق منه بربع العشر (أي مقدار الزكاة) وهو رواية أخرى عن ابن عباس وثالثة عن ابن عمر رضي الله عنهم ، وهو قول ربيعة وروي عن عبدالعزيز بن الماجشون أنه استحسن قول ربيعة هذا [٣] .

واستدل أصحاب هذا الاتجاه بما روي عن عثمان بن أبي حاضر قال : حلفت امرأة فقالت : مالي في سبيل الله وجاريتي حرة إن لم تفعل كذا . فقال ابن عباس وابن عمر رضي الله

---

(١) حديث : «سأمسك سهمي من خيبر . . .» أخرجه أبو داود ( ٣/ ٦١٤ - ط حمص )

(٢) روضة الطالبين ٣/ ٢٩٧ ، والمغني ٩/ ٨ ، والبدائع ٦/ ٢٨٧٢-٢٨٧٣ ط مطبعة الإمام .

(١) الحديث تقدم تخريجه (ف ٥) .

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٢٨٧٣ .

(٣) المغني ٩/ ٧ .

عنهما : أما الجارية فتعتق ، وأما قولها : مالي في سبيل الله فيتصدق بزكاة مالها .

وقالوا : إن النذر المطلق ، إن التزم فيه الناذر التصدق بكل ماله ، محمول على المعهود في الشرع ، ولا يجب في الشرع إلا التصدق بمقدار الزكاة وهو ربع العشر[1] .

**الاتجاه السادس** : يرى من ذهب إليه أن من قال : مالي صدقة ، لزمه أن يتصدق بالأموال التي تجب فيها الزكاة مما يملك ، أي يتصدق بجنس الأموال الزكوية وإن لم تبلغ نصاب الزكاة ، ولا يدخل في هذه الأموال ما لا زكاة فيه ، فلا يلزمه أن يتصدق بدور السكن والأثاث والثياب والعروض التي لا يقصد بها التجارة ونحو ذلك . وهو ما ذهب إليه الحنفية ، وقالوا : إنه استحسان .

واستدلوا بأن النذر الذي يلزم به المرء نفسه معتبر بما أمر به الشارع ، لأن الوجوب في الكل بإيجاب الله تعالى ، وإنما وجد من العبد مباشرة السبب الدال على إيجاب الله تعالى ، والإيجاب المضاف من الله تعالى في الأمر - وهو الزكاة المأمور بها في قوله سبحانه ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[1] وقوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾[2] ونحو ذلك ـ قد تعلق بنوع من المال دون نوع ، فكذا في النذر[3] .

## حكم نذر الصلاة أو الصيام مطلقاً :

### أ - نذر الصلاة مطلقاً :

٢٦ - اختلف الفقهاء فيما يلزم الناذر إن نذر صلاة مطلقة ، ولم يحدد عدد الركعات التي يصليها فيها ولم ينوه ، على اتجاهين .

**الاتجاه الأول** : يرى أصحابه أن من نذر صلاة مطلقة يجزئه صلاة ركعتين ، وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية ، وهو ما نص عليه الشافعي ، وهو مشهور مذهب أصحابه ، وهو ما عليه مذهب الحنابلة[4] .

واستدل هؤلاء بأن أقل صلاة وجبت بالشرع مقدارها ركعتان ، فوجب حمل النذر المطلق عليه ، لأن النذر الذي يوجبه المرء على نفسه

(١) المغني ٩/ ٧ .

(١) سورة التوبة / ١٠٣ .
(٢) سورة المعارج / ٢٤ ، ٢٥ .
(٣) بدائع الصنائع ٦/ ٢٨٧٣ .
(٤) بدائع الصنائع ٦/ ٢٨٨٨ ، ومواهب الجليل ٣/ ٣٢٠ ، وكفاية الطالب الرباني ٣/ ٥٧ ، وروضة الطالبين ٣/ ٣٠٦ ، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٣٤ ، والمغني ٩/ ١١ ، والكافي ٤/ ٤٢٣ ، وكشاف القناع ٦/ ٢٧٩ .

معتبر بما أوجبه الشارع ، فلزم ناذر الصلاة مطلقاً صلاة ركعتين [١] .

وقالوا : إن الركعتين هما أقل ما يقع اسم الصلاة عليه ، فلزم الناذر الإتيان بهما ، ولا يلزمه زيادة عليهما ، لأن هذا الزائد لم يوجبه شرع ولا لغة [٢] .

وأضافوا كذلك : إن الركعة الواحدة لا تجزئ في الفرض ، فلا تجزئ في النذر كالسجدة [٣] .

**الاتجاه الثاني** : يرى من ذهب إليه أن من نذر صلاة مطلقة أنه يجزئه أن يصلي ركعة واحدة . وهذا قول آخر عند الشافعية ورواية عن أحمد بن حنبل [٤] .

واستدل أصحاب هذا الاتجاه بأن أقل الصلاة ركعة ، فإن الوتر صلاة مشروعة ، وهو ركعة واحدة [٥] .

## ب ـ نذر الصيام مطلقاً :

٢٧ - اختلف الفقهاء فيما يلزم الناذر إن نذر صياماً مطلقاً ولم يحدد عدد ما يصام ولا نواه ، وذلك على اتجاهين :

**الاتجاه الأول** : يرى أصحابه أن من نذر صياماً يلزمه صيام يوم واحد ، وإليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة [١] .

واستدلوا بأنه ليس في الشرع صوم مفرد أقل من يوم ، فيلزم من نذر صياماً مطلقاً صيامه ، لأنه اليقين [٢] .

وقالوا : إن صيام اليوم هو أقل ما يجزئ في الصيام ، وهو أقل ما يقع عليه اسم الصيام ، فهو اللازم المتيقن ولا تلزم الزيادة عليه ، لأنه لم يوجبها شرع ولا لغة [٣] .

**الاتجاه الثاني** : يرى من ذهب إليه أنه يلزمه صيام ثلاثة أيام . وإليه ذهب الحنفية [٤] واستدلوا بأن نذر الصيام مطلقاً نذر مبهم ، لعدم بيان عدد ما يصام ، والنذر المبهم يمين ، وكفارته كفارة يمين ، فإن كان الناذر قد نذر الصيام ، ولم تكن له

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٨٨٨ ، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٣٤ ، والمغني ٩/ ١١ ، والكافي ٤/ ٤٢٣ .
(٢) كفاية الطالب الرباني ٣/ ٥٧ .
(٣) كشاف القناع ٦/ ٢٧٩ ، والكافي ٤/ ٤٢٣ .
(٤) روضة الطالبين ٦/ ٣٠٦ ، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٣٤ ، والمغني ٩/ ١١ ، والكافي ٤/ ٤٢٣ .
(٥) نهاية المحتاج ٨/ ٢٣٤ ، والمغني ٩/ ١١ ، والكافي ٤/ ٤٣ .

(١) مواهب الجليل ٣/ ٣٢٠ ، وكفاية الطالب الرباني ٣/ ٢٥٧ ، وروضة الطالبين ٣/ ٣٠٥ ، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٣٣ ، والمغني ٩/ ١١ ، والكافي ٤/ ٣٢٤ ، وكشاف القناع ٦/ ٢٧٩ .
(٢) نهاية المحتاج ٨/ ٢٣٣ ، والمغني ٩/ ١١ ، وكشاف القناع ٦/ ٢٧٩ .
(٣) كفاية الطالب الرباني ٣/ ٥٧ .
(٤) الدر المختار ورد المحتار ٣/ ٧١ ، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٨٨٨ .

نية في عدد ما يصام في النذر ، فإن هذا الصيام ينصرف إلى صيام الكفارة ، وهو صيام ثلاثة أيام[١] .

وقالوا : إن إيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى ، وأدنى ما يوجبه الله سبحانه من صيام هو صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين ، فكانت هي الواجبة في النذر المطلق[٢] .

## نذر صوم الدهر :

٢٨- ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن من نذر صيام الدهر لزمه صيامه ، ولم يدخل في نذره رمضان ، لأن صيام أيامه لا يقع إلا للفريضة ، كما لا يدخل في نذره أيام العيدين والتشريق ، فلا تصام عن نذره ، ولا يقضي هذه الأيام ، لأنها لا تقبل صوماً ، ولهذا الناذر أن يقضي ما أفطره من رمضان ، ويصوم الكفارات التي وجبت عليه : ككفارة الظهار والقتل والوقاع في نهار رمضان واليمين ، مقدماً ذلك على النذر ، لأن هذا الصيام واجب بأصل الشرع ، فيقدم على الصيام الذي أوجبه على نفسه بالنذر ، كتقديم حجة الإسلام على المنذورة ، فإن أفطر في أثناء صيامه هذا لعذر أو لغيره لم يقض ما أفطره منه ، لأن الزمن مستغرق بالصوم المنذور ، إلا أنه تلزمه فدية لترك الصيام بلا عذر .

وقد اختلف في مقدار هذه الفدية ، فقدرها الحنفية بأنها نصف صاع من بر عن كل يوم أفطره ، أو صاع من تمر أو شعير .

وقال ابن القاسم من المالكية : يطعم عن كل يوم مداً من طعام قياساً على كفارة التفريط في صيام رمضان ، لأنها كفارة وجبت للفطر متعمداً في موضع لا يجوز الفطر فيه ، وهذا كذلك .

وقال سحنون من المالكية : عليه إطعام ستين مسكيناً ، لأنه أفطر متعمداً ما لا يجد له قضاء ، فأشبه الفطر في رمضان متعمداً ، فإنه لا يجد له قضاء ، إذ قد جاء أنه لا يقضيه بصيام الدهر وإن صامه .

وقدرها الشافعية بمد من طعام عن كل يوم ، سواء البر أو الشعير أو التمر أو غيرها من أقوات البلد .

ومذهب الحنابلة أنها تقدر بنصف صاع من حنطة أو صاع من تمر أو شعير لكل يوم[١] .

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٨٨٨ .
(٢) رد المحتار ٣/ ٧١ .

(١) رد المحتار ٣/ ٧١ ، والكفاية على الهداية للمرغيناني ٢/ ٢٧٦ ، ومواهب الجليل ٢/ ٤٣٣ ، ٤٤٩ ، المجموع ٦/ ٢٥٩ ، وروضة الطالبين ٣/ ٣١٨ ، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٢٥ ، وزاد المحتاج ٤/ ٤٩٦ ، والمغني ٣/ ٧٨ ، ٩/ ٣٣ ، وكشاف القناع ٦/ ٢٧٩ .

**نذر صيام شهر غير معين :**

٢٩- ذهب فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن من نذر صيام شهر غير معين فهو بالخيار بين أن يصومه من بداية شهر هلالي أو أن يصومه بالعدد ، فإن صامه من بداية شهر هلالي ، وتابع في صيامه أجزأه عن نذره وإن خرج الشهر ناقصاً ، وإن صام بعد مضي بعض الشهر الهلالي ، أو صام شهراً بالعدد أجزأه صيام ثلاثين يوماً احتياطاً ، وإن احتمل لفظ الشهر أن يكون تسعة وعشرين يوماً ، وذلك لأن الشهر يطلق على ما بين الهلالين ، تاماً كان أو ناقصاً ، كما يطلق على ثلاثين يوماً ، فأيهما فعل الناذر فقد خرج من العهدة .

وقال بعض المالكية : يلزمه إن صام شهراً بالعدد أن يصوم تسعة وعشرين يوماً ، وذلك لأن الشهر الهلالي قد يكون تسعة وعشرين يوماً .

وقد اختلف هؤلاء في صفة صيام هذا الشهر ، وعما إذا كان يجزئه فيه التفريق ، أم أنه يشترط في صيامه التتابع على اتجاهين :

**الاتجاه الأول** : يرى أصحابه أن من نذر صيام شهر غير معين - ولم يشترط التتابع - فهو بالخيار في صيامه فإن شاء فرق وإن شاء تابع ، أما إن اشترط التتابع فإنه يلزمه وهذا مذهب الحنفية والمالكية والشافعية ، وهو رواية عن أحمد ووجه لبعض أصحابه [١] .

واستدلوا بأن الصوم لا ينبني على التتابع بل على التفريق ، وذلك لأن بين كل يومين من الوقت ما لا يصلح الصيام فيه ، وهو الليل ، فكان للصائم الخيار بين التفريق والتتابع [٢] ، كما استدلوا بأن الشهر يطلق على ما بين الهلالين ، وعلى ثلاثين يوماً ، ولا خلاف في أنه يجزئ هذا الناذر أن يصوم ثلاثين فلم يلزمه التتابع ، كما لو نذر صيام ثلاثين يوماً إلا إذا اشترط التتابع [٣] .

**الاتجاه الثاني** : يرى من ذهب إليه أن من نذر صيام شهر غير معين فإنه يلزمه أن يتابع في صيامه ، اشترط التتابع أم لا ، ولا يجزئه التفريق فيه ، وهو قول أبي ثور وهو المذهب عند الحنابلة [٤] .

---

(١) رد المحتار ٣/ ٧١ ، وفتح القدير ٤/ ٢٧ ، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٨٩٢-٢٨٩٣ ، ومواهب الجليل والتاج والإكليل ٢/ ٤٥١ ، وحاشية الدسوقي ١/ ٥٣٨-٥٤٠ ، وروضة الطالبين ٣/ ٣١٠ ، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٢٥-٢٢٦ ، والمغني ٩/ ٢٧ ، والكافي ٤/ ٤٢٥ .

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٢٨٩٣ ، والمغني ٩/ ٢٨ .

(٣) المغني ٩/ ٢٧ ، والكافي ٤/ ٤٢٥ .

(٤) المغني ٩/ ٢٧-٢٨ ، الكافي ٤/ ٤٢٥ ، وكشاف القناع ٦/ ٢٨١ ، والإنصاف ١١/ ١٤٣ .

واستدلوا بأن الشهر اسم لأيام متتابعة فلا يجزئ من نذر صيامه إلا أن يصومه متتابعاً ، وبأن اطلاق الشهر يقتضي التتابع فلا يصام إلا على هذا النحو ، وقياساً على ما نوى التتابع في صيامه [١] .

## نذر صيام شهر يبتدئ من يوم قدوم غائب فوافق قدومه غرة رمضان :

٣٠ - اختلف الفقهاء في حكم من نذر صيام شهر يبتدئ من يوم قدوم غائب فوافق قدومه غرة رمضان على اتجاهين :

**الاتجاه الأول** : يرى أصحابه أن من نذر ذلك فإن نذره منعقد لإمكان الوفاء به إن علم أن القادم غداً أو نحوه فينوي الصيام من الليل ، ويجزئ صيامه هذا عن رمضان ، ولا يلزمه صوم آخر للنذر ، ولا تجب عليه كفارة .

وهذا الاتجاه هو قياس قول ابن عباس رضي الله عنهما وعكرمة في الصرورة الذي نذر الحج : إذ قالا : يجزئ حجه لهما جميعاً ، أي للفرض والنذر ، وإلى هذا ذهب الحنفية ، وهو قول في مذهب المالكية ، وإليه ذهب الشافعية ، وهو قول الخرقي من الحنابلة ، وقياس قول أحمد في الصرورة الذي نذر الحج أنه يجزئ ما أداه لهما جميعاً [١] .

واستدل هؤلاء على أنه يلزم هذا الناذر أن يصوم عن فرضه ولا يلزمه صوم آخر عن النذر ولا كفارة : بأن الله تعالى أمر بصيام رمضان متقدم على النذر فليس للناذر أن يصوم رمضان ولا شيئاً منه لغير ما أمره الله تعالى بصيامه مخلصاً له ، وأن شهر رمضان في حال الصحة والإقامة يتعين لصومه ، ولايحتمل غيره من نذر أو كفارة أو غيرهما فلا يتعلق بهذا النذر حكم ولا كفارة [٢] ، وأن الناذر قد قيد صيامه باليوم ، ولم يوجد القدوم من الغائب في زمن قابل للصوم ، لأن يوم القدوم قد شغل بصوم مفروض فلا يقبل أن يصام لغيره [٣] وأن الناذر قد نذر صوماً في وقت معين وقد صام فيه فوفى ما التزمه بالنذر [٤] .

**الاتجاه الثاني** : يرى من ذهب إليه أن من نذر ذلك فإن نذره منعقد وصيامه في رمضان يجزئه عن صيام الفريضة ولا يجزئه عن الصيام

(١) الكافي ٤/ ٤٢٥ ، والمغني ٩/ ٢٧ ، وكشاف القناع ٦/ ٢٨١ .

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٨٧٥ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٥٣٩ ، ونهاية المحتاج ٨/ ٢١٦ ، وزاد المحتاج ٤/ ٥٠١ ، والمغني ٩/ ٢٠ ، والكافي ٤/ ٤٢٧-٤٢٨ .

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٢٨٧٥ .

(٣) نهاية المحتاج ٨/ ٢٢٧ .

(٤) المغني ٩/ ٢٠ ، والكافي ٤/ ٤٢٨ .

المنذور ، ويلزمه أن يقضي صيام النذر ، ويكفر لتأخير صيامه عن الوقت الذي عيّن له .

وهذا الاتجاه هو قياس قول ابن عمر وأنس بن مالك وعروة في الصرورة الذي نذر الحج إذ قالوا : يبدأ بحجة الإسلام ثم يحج لنذره ، وهو مشهور مذهب الحنابلة [١] .

واستدل هؤلاء بالقياس ، ووجهه أن هذا النذر صحيح لأنه نذر في طاعة الله تعالى ، ويمكن الوفاء به غالباً فانعقد موجباً الصيام ، كما لو وافق شعبان ، ويلزم الناذر أن يقضي النذر لأن حكمه حكم من أفطر هذا الشهر ، لأنه لم يصمه عن نذر [٢] .

وثمة قول آخر في مذهب المالكية : أن من نذر أن يصوم يوم قدوم غائب فصادف قدومه أول يوم رمضان فإنه لا يجزئه صيامه عن النذر ولا عن الفرض ، وعليه قضاء يوم لرمضان الحاضر ولا قضاء عليه للنذر لأن المنذور معين بوقت ، وقد فات [٣] .

(١) المغني ٩/ ٢٠-٢١ ، والكافي ٤/ ٤٢٧-٤٢٨ ، وكشاف القناع ٦/ ٢٣٨ .

(٢) المغني ٩/ ٢٠ ، والكافي ٤/ ٤٢٨ .

(٣) مواهب الجليل ٢/ ٣٩٣ ، وشرح الخرشي على مختصر خليل ٢/ ٢٣٨ .

## نذر صيام يوم قدوم غائب فوافق قدومه يوماً يحرم صيامه :

٣١- من نذر صيام يوم قدوم غائب فوافق قدومه يوماً يحرم صيامه بأن كان يوم عيد فطر أو أضحى ، أو كان يوماً من أيام التشريق ، أو صادف قدومه وقت حيض الناذرة أو نفاسها أو نحو ذلك ، فقد اختلف الفقهاء فيما يلزم الناذر في هذه الحالة على أربعة اتجاهات .

**الاتجاه الأول** : يرى أصحابه أن هذا الناذر لا يلزمه شيء ولا تجب عليه كفارة ، روي هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما ، إذ قال فيمن نذر صوم يوم فوافق يوم فطر أو أضحى : أمر الله تعالى بوفاء النذر ، ونهى رسول الله ﷺ عن صوم هذا اليوم ، وقال زفر : من نذر صوم يوم العيد أو أيام التشريق فلا يصح نذره ولا يلزمه شيء ، وقال محمد بن الحسن فيمن نذرت صيام يوم قدوم غائب فقدم في يوم حاضت فيه : لا يلزمها شيء بهذا النذر .

وعدم لزوم شيء بهذا النذر هو مذهب المالكية والشافعية وهو مخرج في مذهب الحنابلة [١] .

(١) فتح القدير ٤/ ٢٦ ، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٨٦٣ ، ٢٨٦٥ ، ومواهب الجليل ٢/ ٤٥٢-٤٥٣ ، وكفاية الطالب =

واستدل هؤلاء بأن الصيام قد قيد بيوم غائب ولم يوجد القدوم في زمان قابل للصوم فلا يلزم الناذر صيام ، ولا تلزمه كفارة كذلك ، لأن الكفارة فرع وجوب الصيام عليه[١] ، كما قالوا : إن المنذور وإن لم يكن معصية في ذاته إلا أنه وقع معصية اتفاقاً لوقوع القدوم الذي علق عليه الصيام في يوم يحرم الصيام فيه ، ونذر المعصية لا يحل للناذر الوفاء به باتفاق الفقهاء لما ورد عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «لا وفاء لنذر في معصية»[٢] فكان هذا النذر معتبراً بنذر المعصية ، فلا يلزم به شيء[٣] .

**الاتجاه الثاني** : يرى من ذهب إليه أن من نذر ذلك فنذره منعقد صحيح ، إلا أنه ليس له أن يصوم هذا اليوم ، وإنما يصوم يوماً مكانه ، ولا كفارة عليه وهذا قول الحسن البصري والأوزاعي وأبي عبيد وقتادة . وقال به أبو يوسف فيمن نذرت صيام يوم قدوم غائب فقدم في يوم حاضت فيه ، وما عليه مذهب الحنفية أن من نذر صوم يوم العيد أو أيام التشريق فنذره منعقد ، ويجب الوفاء به في غير هذه الأيام التي نذر صيامها ولا تلزمه كفارة ، وهذا المذهب رواية عن أحمد قال بها بعض أصحابه[١] .

واستدل هؤلاء بأن هذا الناذر قد فاته الصوم الواجب بالنذر ، فلزمه قضاؤه ، كما لو ترك الصيام نسياناً ، ولا تلزمه كفارة لأن الشرع منعه من صومه فكان كالمكره[٢] .

وقالوا كذلك : إن المنذور هنا - وهو الصيام عند قدوم غائب - محمول على المشروع ، فإذا صادف يوم قدوم الغائب يوماً يحرم الصيام فيه كان إفطاره فيه لعذر ، وهو منع الشارع من صيامه ، فكان بمثابة من أفطر رمضان لعذر ، وإذا كان هذا لا تلزمه كفارة بفطره فكذلك الناذر[٣] .

وأضافوا : إن من نذر صيام يوم قدوم غائب ، قد نذر قربة مقصودة ، فيصح نذره ، كما لو وقع النذر بالصيام في غير هذه الأيام التي تصادف قدوم الغائب فيها[٤] .

---

= الرباني ٣/ ٥٥ ، والمقدمات ١/ ٤٠٤ ، وروضة الطالبين ٣/ ٣١٤ ، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٧ ، وزاد المحتاج ٤/ ٥٠١ ، والمغني ٩/ ٢٢ ، والكافي ٤/ ٤٢٩ .

(١) نهاية المحتاج ٨/ ٢٢٧ ، وزاد المحتاج ٤/ ٥٠١ .

(٢) حديث : «لا وفاء لنذر في معصية» تقدم تخريجه (ف ١٦) .

(٣) بدائع الصنائع ٦/ ٢٨٦٥ ، والمغني ٩/ ٢٢ .

(١) رد المحتار ٣/ ٦٨ ، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٨٦٣-٢٨٦٥ ، وفتح القدير ٤/ ٢٦ ، والمغني ٩/ ٢٢ ، والكافي ٤/ ٤٢٩ .

(٢) المغني ٩/ ٢٢ .

(٣) الكافي ٤/ ٤٢٩ .

(٤) بدائع الصنائع ٦/ ٢٨٦٥ .

**الاتجاه الثالث** : يرى أصحابه أن من نذر ذلك فنذره منعقد صحيح ، إلا أنه لا يصوم هذا اليوم وإنما يصوم يوما مكانه ، وتلزمه كفارة يمين ، وهو قول الحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان وروي عن عطاء أنه قال فيمن نذر صوم شوال إنه يفطر يوم الفطر ، ثم يصوم يوماً مكانه من ذي القعدة ، ويطعم مع ذلك عشرة مساكين . وهذا الاتجاه هو رواية عن أحمد وقول أكثر الحنابلة [١] .

واستدل أصحاب هذا الاتجاه بأن هذا الناذر قد التزم بنذر يمكن الوفاء به غالباً فكان نذره منعقداً ، كما لو وافق يوماً لا يحرم الصيام فيه ، ولا يجوز أن يصام هذا اليوم الذي قدم فيه الغائب ، لأن الشارع حرم صومه ، إلا أن الناذر يلزمه القضاء ، لأن نذره منعقد ، وقد فاته الصيام بالعذر ، ولزمته الكفارة لفواته كما لو فاته بمرض [٢] .

وقالوا : إن الناذر قد أفطر ما نذر صومه ، فأشبه ما لو نذر صوم يوم الخميس فلم يصمه ، وعلم منه انعقاد نذره ، لأن ما أضيف إليه النذر زمن يصح فيه صوم التطوع ، فانعقد نذره لصومه ، كما لو أصبح صائماً تطوعاً ونذر إتمامه [١] .

وأضافوا : إن الصوم الذي التزمه الناذر بالنذر صوم واجب عليه يلزمه قضاؤه كرمضان ، كما تلزمه كفارة يمين ، لأن النذر كاليمين ، وكفارته ككفارته [٢] .

**الاتجاه الرابع** : يرى من ذهب إليه أن هذا النذر منعقد صحيح ، وأن الناذر إن صام هذا اليوم المحرم صيامه صح صومه وأجزأه عما نذر ، وهو ما عليه مذهب الحنفية في صوم يومي العيدين ورواية عن أحمد في ذلك [٣] .

واستدل القائلون بهذا بأن الصوم المنذور إن تعين وقوعه في يوم يحرم صيامه فهو قربة من حيث هو صوم ، وماكان فيه جهة العبادة فإنه يصح نذره ويلزمه الوفاء به [٤] .

وقالوا كذلك : إن الناذر قد وفى بما نذره فأشبه مالو نذر معصية ففعلها [٥] .

---

(١) المغني ٩/ ٢١-٢٢ ، والكافي ٤/ ٤٢٩ ، وكشاف القناع ٦/ ٢٨٠ .
(٢) المغني ٩/ ٢٢ .

(١) المغني ٩/ ٢٢ ، وكشاف القناع ٦/ ٢٨٠ .
(٢) الكافي ٤/ ٤٢٩ .
(٣) رد المحتار ٣/ ٦٨ ، وفتح القدير ٤/ ٢٦ ، والمغني ٩/ ٢٢ .
(٤) رد المحتار ٣/ ٦٨ ، وفتح القدير ٤/ ٢٦ .
(٥) المغني ٩/ ٢٢ .

## صفة صيام من نذر صيام سنة مطلقة (من حيث وجوب التتابع أو عدمه) :

٣٢- اختلف الفقهاء في صفة صيام من نذر صيام سنة ، وأطلق الصيام عن قيد التتابع ، وعما إذا كان يلزم الناذر صيامها متتابعة ، أو يجزئه صيامها مفرقة على اتجاهين :

**الاتجاه الأول** : يرى أصحابه أن من نذر صيام سنة مطلقة فلا يلزمه في صيامها التتابع ، وإنما هو بالخيار في ذلك ، فإن شاء فرق ، وإن شاء تابع . . إلى هذا ذهب الحنفية ، وما أفطره من أيام الصيام المنذور يلزم الناذر قضاؤه في غير هذه السنة .

وقال الليث بن سعد : يصوم السنة ويقضي رمضان ويومي العيدين ويصوم أيام التشريق .

وما عليه مذهب المالكية أن من نذر صيام سنة بغير عينها فيلزمه صيام اثني عشر شهراً ليس فيها رمضان وليس فيها يوما العيدين ولا أيام منى ، أو أيام الحيض والنفاس ، وقضاها في غير هذه السنة .

وإلى هذا الاتجاه ذهب الشافعية ، فيرون أن للناذر إن اختار التفريق أن يصوم ثلاثمائة وستين يوماً ، أو اثنى عشر شهراً بالهلال ، وكل شهر استوعبه بالصوم فناقصه كالكامل ، وإن انكسر شهر أتمه ثلاثين ، وإن اختار التتابع صام سنة متوالية ، وقضى رمضان والعيدين وأيام التشريق ، وأيام الحيض والنفاس ، هذا هو ما عليه المذهب ، وثمة وجه في المذهب أن الناذر لا يخرج عن نذره إلا بصيام ثلاثمائة وستين يوماً ، وهناك وجه آخر لبعض الأصحاب : أن الناذر إذا صام من المحرم إلى المحرم ، أو من شهر إلى مثله أجزأه ، ولا يلزمه قضاء رمضان والعيدين وأيام التشريق ، لأنه يصدق عليه أنه صام سنة ، وما عليه مذهب الشافعية هو رواية عن أحمد ، ووجه لبعض أصحابه [1] .

واستدل أصحاب هذا الاتجاه على عدم لزوم التتابع في صيام السنة المنذورة بأن السنة المتفرقة يصدق عليها أنها سنة ، فيتناولها نذر الناذر ، فيلزمه صيام اثني عشر شهراً بالأهلة إن شاء ، وإن شاء صامها بالعدد ، وإنما لزمه صيام اثنى عشر شهراً لأنه يمكن حمل النذر على سنة ليس فيها رمضان ، ولا الأيام التي لا يجوز صيامها فجعل نذره على ما ينعقد فيه النذر [2] .

---

(١) رد المحتار ٣/ ٧١ ، وفتح القدير ٢/ ١٠٤ ، ٤/ ٢٧ ، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٨٩٣ ، ومواهب الجليل والتاج والإكليل ٢/ ٤٥٢ ، والدسوقي ١/ ٥٣٩-٥٤٠ ، وروضة الطالبين ٣/ ٣١١ ، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٢٦ ، وزاد المحتاج ٤/ ٤٩٩ ، والمغني ٩/ ٢٥ ، والكافي ٤/ ٤٢٧ .

(٢) المغني ٩/ ٢٥ .

وقالوا : إن الصوم لا ينبني على التتابع بل على التفريق ، وذلك لأن بين كل يومين ما لا يصلح الصيام فيه ، وهو الليل ، فكان للصائم الخيار بين التفريق والتتابع [١] .

وأضافوا : إن الناذر لم يلتزم بالتتابع في نذره صيام السنة ، فلا يجب عليه التتابع في صيامها ، فله أن يصوم سنة هلالية ، أو ثلاثمائة وستين يوماً ، لأنه يصدق عليه إن صام أيّاً منهما أنه صام سنة ، ووفى بما نذر [٢] .

**الاتجاه الثاني** : يرى من ذهب إليه أن من نذر صيام سنة مطلقة لزمه أن يتابع في صيامها ، وهو رواية عن أحمد هي مشهور مذهب أصحابه ، وعلى هذا لا يدخل في صيام هذه السنة شهر رمضان والعيدان .

وفي دخول أيام التشريق في أيام السنة التي يلزم صيامها نذراً روايتان ، إحداهما : يلزمه صيام هذه الأيام لأنها من جملة السنة . والثانية : لا يلزم صيامها للنهي عنها .

ويلزم الناذر وفقاً لهذا المذهب أن يصوم اثني عشر شهراً ، سوى رمضان والأيام المنهي عن صيامها ، فإن ابتدأها الناذر من أول شهر أتم أحد عشر شهراً بالهلال إلا شهر شوال فإنه يتمه بالعدد ، لأنه لم يصم من أوله ، وإن ابتدأها من أثناء شهر أتم ذلك الشهر بالعدد ، والباقي بالهلال .

ويلزمه في جميع الأحوال أن يقضي شهر رمضان والأيام المنهي عن صيامها [١] .

واستدل أصحاب هذا الاتجاه على وجوب التتابع في صيام السنة المنذورة بأن السنة المطلقة تنصرف إلى المتتابعة ، فلزم الناذر أن يصومها كذلك ، ولأنه قد عيّن بنذره سنة فانصرف إلى سنة كاملة [٢] .

**الفطر لعذر أو لغيره في صيام غير معين منذور على وجه التتابع :**

**أ- فطر الناذر لغير عذر في الصيام المتتابع :**

٣٣- إذا أفطر الناذر لغير عذر في صيام غير معين منذور على وجه التتابع لزمه استئناف الصيام بلا كفارة . وإلى هذا ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة [٣] .

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٨٩٣ ، والمغني ٩/ ٢٨ .
(٢) نهاية المحتاج ٨/ ٢٢٦ ، وزاد المحتاج ٤/ ٤٩٩ .

(١) المغني ٩/ ٢٥ ، والكافي ٤/ ٤٢٧ ، وكشاف القناع ٦/ ٢٧٩ .
(٢) المغني ٩/ ٢٥ ، وكشاف القناع ٦/ ٢٧٩ .
(٣) رد المحتار ٣/ ٧١ ، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٨٩٣ ، وروضة الطالبين ٣/ ٣١٢ ، والمغني ٩/ ٢٦ ، والكافي ٤/ ٤٢٦ ، وكشاف القناع ٦/ ٢٨١-٢٨٢ .

ووجه ما ذهب إليه هؤلاء من لزوم استئناف الصيام بعد هذا الفطر القياس والمعقول .

أما القياس فوجهه أن الناذر قد أوجب على نفسه صوماً موصوفاً بصفة التتابع ، وقد صح هذا الإيجاب ، لأن صفة التتابع زيادة قربة ، لما يلحق الناذر بمراعاتها من زيادة مشقة ، وهي صفة معتبرة شرعاً ورد الشرع بها في كفارة القتل والظهار والإفطار في نهار رمضان واليمين ، فيصح التزامها بالنذر ، فتلزم الناذر كما التزم ، فإذا ترك الناذر هذه الصفة ، ولم يأت بما التزمه استقبل الصيام ، كما في صيام كفارة الظهار والقتل [١] .

كما أن الناذر قد ترك التتابع المنذور لغير عذر ، مع إمكان الإتيان به فلزمه فعله . كما لو نذر صوماً معيناً فصام قبله [٢] .

وأما المعقول فإنه لو جاز للناذر أن يبني على ما مضى من الصيام قبل فطره لبطل التتابع الذي التزمه بالنذر وذلك لتخلل الفطر فيه [٣] .

## ب ـ فطر الناذر لعذر في الصيام المتتابع :

٣٤- العذر الذي يقتضي الفطر في أثناء المدة المنذور صيامها على وجه التتابع قد يكون مانعاً من الصيام كالحيض والنفاس ، أو مرخصاً في الفطر كالمرض والسفر ، أو أن يكون الفطر في أثناء المدة لتحريم الشارع صيام بعض الأيام فيها كيومي العيدين وأيام التشريق .

ومذهب الحنفية أن الناذر إن أفطر لسبب من الأسباب السابقة فإن فطره هذا يقطع التتابع في الصيام المشروط فيه التتابع ، ويلزمه استئناف الصيام بعد الفطر ، لأن الناذر إنما يلزمه ما نذر ، وقد التزم في نذره التتابع في الصيام ، فإن لم يتابع فيه فإنه لا يكون آتياً بما نذر فيلزمه استئناف الصيام ليأتي بالمنذور على وجهه [١] .

وذهب الشافعية إلى أن فطر يومي العيدين وأيام التشريق لا يقطع التتابع ، لاستثناء ذلك شرعاً ، إلا أنه يقضيها متوالية متصلة بما صامه عملاً بما شرطه من التتابع ، وهو ما عليه مذهب الحنابلة إلا أنهم أوجبوا على الناذر القضاء والكفارة .

فإن كان الفطر بسبب الحيض والنفاس فمذهب الشافعية أنه لا يقطع التتابع لعدم التحرز عن ذلك ، إلا أن في وجوب قضاء أيام الفطر قولين : القول الأظهر في المذهب أنه يجب

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٨٩٣ .
(٢) المغني ٩/ ٢٦ ، والكافي ٤/ ٤٢٦ .
(٣) كشاف القناع ٦/ ٢٨١ .

(١) رد المحتار ٣/ ٧١ ، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٨٩٣ .

القضاء لقبول زمن الحيض والنفاس للصوم في ذاته فوجب القضاء ، كما لو أفطرت الناذرة رمضان لأجلهما . وقال النووي : بل الأظهر الذي قطع به الجمهور عدم وجوب القضاء ، وقد صحح هذا القول الأخير جماعة من فقهاء المذهب ، ووجه هذا القول أن أيام الحيض أو النفاس لما لم تقبل الصوم ، ولو لعروض ذلك المانع ، لم يشملها النذر .

ومذهب الحنابلة أن الفطر بسبب ذلك لا يقطع التتابع أيضاً ، لأنه فطر لعذر ، إلا أنهم خيروا من أفطرت بسبب ذلك بين أمرين : استئناف الصيام ولا كفارة عليها حينئذ ، لإتيانها بالمنذور على وجهه ، أو البناء على ما مضى من صيام قبل فطرها ، وتكفر لمخالفتها مانذرته ، إذ الكفارة تلزم لتركها المنذور وإن كانت عاجزة عنه .

وإن كان الفطر في أثناء المدة لعذر المرض : فعلى الأظهر من مذهب الشافعية أن فطر الناذر يقطع التتابع ، فيلزمه استئناف الصيام ، وفي قول آخر : لا يقطعه ، ويبني الناذر على ما مضى من صيامه .

وفي وجوب قضاء أيام فطره القولان في المسألة السابقة .

ومذهب الحنابلة أن الناذر إن أفطر لمرض يجب معه الفطر بأن خاف على نفسه التلف بالصوم ، فإن فطره هذا لا يقطع التتابع حكماً ، لأنه أفطر لعذر ، إلا أنه بالخيار بين أن يستأنف الصيام ولا كفارة عليه حينئذ ، لإتيانه بالمنذور على وجهه ، وبين البناء على صيامه قبل الفطر ، وتلزمه في هذه الحالة كفارة لمخالفته فيما نذره ، لأن الكفارة تلزم من ترك المنذور .

فإن كان الفطر بسبب يبيحه كالسفر : فعلى القول الأظهر في مذهب الشافعية ، ووجه في مذهب الحنابلة أن هذا الفطر يقطع التتابع ، ويلزم الناذر استئناف الصيام ، وذلك لأنه أفطر باختياره .

وثمة قول آخر في مذهب الشافعية وهو ما عليه مذهب الحنابلة أن هذا الفطر لا يقطع التتابع ، لأن الناذر قد أفطر لعذر يقتضي الفطر في رمضان ، فأشبه المرض الذي يجب معه الفطر ، إلا أنه يلزمه قضاء أيام فطره على مذهب الحنابلة وقول في مذهب الشافعية .

والقول الثاني في مذهبهم أنه لا يلزمه قضاء ذلك [1] .

---

(١) روضة الطالبين ٣/ ٣١٠-٣١٢ ، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٢٥-٢٢٦ ، والمغني ٩/ ٢٥-٢٦ ، وكشاف القناع ٦/ ٢٨٢ .

**الفطر لعذر أو لغيره في صيام معين منذور :**

٣٥ - من نذر صيام شهر معين أو جمعة معينة ، ثم أفطر في أثناء صيامه يوماً أو أكثر فإن حكم ما صامه يختلف بحسب ما إذا كان فطره لعذر أو لغيره ، وذلك على التفصيل التالي :

**أ ـ حكم فطر الناذر لغير عذر في الصيام المعين :**

٣٦- اختلف الفقهاء في حكم فطر الناذر لغير عذر في الصيام المعين على اتجاهين :

**الاتجاه الأول** : يرى أن من أفطر في خلال الشهر المعين للصوم المنذور فإن فطره لا يقطع التتابع ، ولا يلزمه استئناف الصيام ويجزئه أن يبني على ما مضى من صيام قبل فطره ، ويقضي ما أفطره من شهر آخر ، إلى هذا ذهب الحنفية والمالكية والشافعية وهو رواية عن أحمد [١] .

واستدلوا بالقياس ووجهه أن من أفطر في صيام الوقت المعين لغير عذر ، قد فوت البرّ باختياره فوجب عليه القضاء ، ولا يستأنف لأن التتابع كان للوقت المعين ، لا لكونه مقصوداً في نفسه كما في قضاء رمضان [١] .

وقالوا كذلك : إن الناذر لم يوجب على نفسه بالنذر صياماً متتابعاً ، وإنما وجب عليه التتابع لضرورة تجاور الأيام ، لأنه إن نذر صيام شهر معين مثلاً كانت أيام الشهر متجاورة فكانت متتابعة ، فلا يلزمه إلا قضاء ما أفطره ، كما لو أفطر يوماً من رمضان ، إذ لا يلزمه إلا قضاؤه [٢] .

وأضافوا : إن وجوب التتابع في صيام الشهر المعين إنما كان لضرورة تعيين الوقت الذي يصام فيه ، ولم يجب التتابع بالشرط ، فلم يبطله الفطر في أثنائه ، كشهر رمضان [٣] .

كما استدلوا بالمعقول فقالوا : إن الناذر لو ألزم باستئناف الصيام لوقع أكثر الصيام في الوقت الذي لم يعينه الناذر ، ولو أتم صيامه وقضى ما أفطره لكان مؤدياً أكثر الصوم في الوقت المعين فكان هذا أولى [٤] .

**الاتجاه الثاني** : يرى أن من أفطر في أثناء الشهر المعين للصوم بالنذر ، فإن فطره يقطع

---

(١) الدر المختار ورد المحتار ٣/ ٧١ ، وفتح القدير ٤/ ٢٧ ، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٨٩٣ ، وشرح الخرشي ٢/ ٢٥١ ، ومواهب الجليل والتاج والإكليل ٢/ ٤٢٨-٤٢٩ ، ٤٥٢ ، وروضة الطالبين ٣/ ١١ ، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٥٥ ، وزاد المحتاج ٤/ ٤٩٧ ، والمغني ٩/ ٢٩ ، والكافي ٤/ ٤٢٦ .

(١) نهاية المحتاج ٨/ ٢٢٥ ، وزاد المحتاج ٤/ ٤٩٧ .

(٢) رد المحتار ٣/ ٧١ ، وفتح القدير ٤/ ٢٧ ، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٨٩٣ .

(٣) روضة الطالبين ٣/ ٣١١ ، والمغني ٩/ ٢٩ ، والكافي ٤/ ٤٢٦ .

(٤) بدائع الصنائع ٦/ ٢٨٩٣ ، والمغني ٩/ ٢٩ .

التتابع في الصيام ، ويلزمه استئناف الصيام بعد الفطر ، وهو رواية أخرى عن أحمد هي مشهور مذهب أصحابه ، إلا أنهم قالوا : يلزم الناذر أن يكفّر لتأخير النذر [١] .

واستدلوا بالمعقول ووجهه : أن الجمعة المعينة أو الشهر المعين لا يقع إلا على أيام متتابعة لا مفرقة والناذر لا يلزمه إلا ما نذر ، فإن لم يتابع في الصيام المعين فلا يكون آتياً بما نذر ، فعليه أن يستأنف الصيام ليأتي بالمنذور على وجهه .

وقالوا : إن صيام الشهر المعين يجب متتابعاً بالنذر لأن الناذر أوجبه على نفسه على صفة معينة ، ثم فوتها بفطره فيبطل الصيام بسبب فطره لغير عذر ، كما لو أوجبه على نفسه متتابعاً فيلزمه أن يستأنف الصيام ويكفر لتأخيره النذر [٢] .

## ب ـ حكم فطر الناذر لعذر في الصيام المعين :

٣٧- ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وأبو عبيد إلى أن من أفطر لعذر في صيام معين منذور فإن فطره هذا لا يقطع التتابع ، ولا يلزمه أن يستأنف الصيام بعد فطره ، وإنما يجزئه أن يبني على ما مضى من صيام قبل الفطر [١] ، إلا أنهم اختلفوا فيما يلزم الناذر في هذه الحالة على أقوال ثلاثة :

**القول الأول** : يرى أنه يجب على هذا الناذر قضاء الأيام التي أفطرها ولا كفارة عليه ، وإليه ذهب الحنفية وأبو عبيد وهو قول المالكية والشافعية على الأصح فيمن أفطر بسبب السفر خلال المدة المعينة للنذر .

إلا أن بعض المالكية قال باستحباب القضاء ، وليس الوجوب .

وثمة قول في مذهب الشافعية بوجوب القضاء بالنسبة لمن أفطر بعذر المرض رجحه ابن كج ، وهو مقابل الأظهر من مذهب الشافعية في حق من أفطرت بسبب الحيض أو النفاس ، وهذا المذهب رواية عن أحمد [٢] .

واستدلوا بأن من أوجب على نفسه بالنذر

(١) المغني ٩/ ٢٨-٢٩ ، والكافي ٤/ ٤٢٦ ، وكشاف القناع ٦/ ٢٨١ .
(٢) المغني ٩/ ٢٨-٢٩ ، والكافي ٤/ ٤٢٦ ، وكشاف القناع ٦/ ٢٨١ .

(١) فتح القدير ٤/ ٢٧ ، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٨٩٣ ، ومواهب الجليل والتاج والإكليل ٢/ ٤٢٨ ، وشرح الخرشي ٢/ ٢٥١ ، وروضة الطالبين ٣/ ٣١٠ ، ٣١١ ، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٢٥ ، وزاد المحتاج ٤/ ٤٩٧ ، والمغني ٩/ ٢٥ ، ٢٩ ، والكافي ٤/ ٤٢٦ ، وكشاف القناع ٦/ ٢٨١ .
(٢) رد المحتار ٣/ ٧١ ، والمراجع السابقة .

صوماً في وقت معين لم يوجب على نفسه صوماً متتابعاً ، وإنما وجب عليه التتابع لضرورة تجاور الأيام ، فإنه إن نذر صيام شهر معين كانت أيامه متجاورة ، فكانت متتابعة فلا يلزمه إلا قضاء ما أفطره ، كما لو أفطر يوماً من رمضان ، إذ لا يلزمه إلا قضاؤه ، وإن كان صوم شهر رمضان يجب متتابعاً ، فكذلك الفطر في الصيام المعين [١] .

وقالوا كذلك : إن الصوم المنذور محمول على الصوم المشروع ، ومن أفطر في رمضان لعذر لا يلزمه إلا قضاء ما أفطره ولا تجب عليه كفارة ، فكذلك هذا الصيام المعين المنذور [٢] .

واستدلوا كذلك بأن من ترك الصيام المنذور لعذر يقتضي الفطر قد تركه بأمر الشارع ، فلا يلزمه كفارة ، كما لو نذر التصدق بجميع ماله ، وتصدق بثلثه فقط [٣] .

واستدلوا أيضاً بأن من أفطرت بسبب الحيض أو النفاس يجب عليها القضاء ، لأن زمان الحيض والنفاس يقبل الصوم في ذاته ، وإنما كان الفطر لمعنى فيها ، فوجب قضاؤه ، كما لو أفطرت الحائض أو النفساء في رمضان لأجلهما [١] .

**القول الثاني** : يرى أنه لا يجب على من أفطر لعذر في الصيام المعين قضاء ولا كفارة .

وإلى هذا ذهب المالكية فيمن أفطر بسبب المرض أو أفطرت بسبب الحيض أو النفاس وهو المعتمد في مذهب الشافعية في حق من أفطر بسبب المرض ، والأظهر في مذهبهم في حق من أفطرت بسبب الحيض أو النفاس [٢] .

واستدل هؤلاء بأن أيام الحيض أو النفاس لما لم تقبل الصيام لعروض ذلك المانع لم يشملها النذر فلا يجب قضاؤها ، والكفارة فرع وجوب القضاء ، ولأن هذه الأيام المعينة قد فاتت بفوات زمنها [٣] .

**القول الثالث** : يرى أن من أفطر لعذر في الصيام المعين المنذور فإنه يجب عليه القضاء والكفارة ، وهو ما عليه مذهب الحنابلة [٤] ، واستدلوا بأن الناذر بتعيينه وقت الصيام المنذور

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٨٩٣ .
(٢) المغني ٩/ ٢٩ .
(٣) الكافي ٤/ ٤٢٦ .

(١) نهاية المحتاج ٨/ ٢٢٥ ، وزاد المحتاج ٤/ ٤٩٧ .
(٢) مواهب الجليل والتاج والإكليل ٢/ ٤٢٨ ، ٤٥٢ ، وشرح الخرشي ٢/ ٢٥١ ، وروضة الطالبين ٣/ ٣١٠ ، ٣١١ ، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٢٥ ، وزاد المحتاج ٤/ ٤٩٧ .
(٣) نهاية المحتاج ٨/ ٢٢٥ ، وزاد المحتاج ٤/ ٤٩٧ ، وروضة الطالبين ٣/ ٣١٠ ، ومواهب الجليل ٢/ ٤٢٨ - ٤٢٩ .
(٤) المغني ٩/ ٢٩ ، والكافي ٤/ ٤٢٦ ، وكشاف القناع ٦/ ٢٨١ .

قد أوجب على نفسه صياماً متتابعاً ، وذلك لتتابع الأيام المعينة المنذور صيامها ، فإن أفطر في أثنائها لزمه القضاء لفطره ، ولزمته كفارة لتركه صفة نذره ، فقد ألزم النبي ﷺ أخت عقبة كفارة عن نذرها المشي إلى مكة حين عجزت عن الوفاء بصفة نذرها[1] ، روى عقبة بن عامر أن أخته نذرت أن تمشي حافية غير مختمرة فسألت النبي ﷺ فقال : «إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً ، فلتركب ولتختمر ولتصم ثلاثة أيام» وفي رواية أخرى : «ولتكفر عن يمينها» [2] .

## فقد الناذر شروط صحة الصيام خلال المدة المعين صيامها :

٣٨- من نذر صياماً معيناً وقت أن توافرت فيه شروط الصيام ، ثم فقد هذه الشروط أو بعضها خلال المدة المعين صيامها بالنذر ، فإما أن يكون فقد شرط صحة الصيام خلالها بسبب الحيض أو النفاس أو بسبب الجنون .

فإن فقد الناذر شرط صحة الصيام بسبب الحيض أو النفاس فقد سبق تفصيل ذلك في المسألة السابقة .

(١) المصادر السابقة .

(٢) تقدم تخريجه ف ١٧ .

٣٩ - وإن فقد الناذر شرط صحة الصيام بسبب الجنون ، فللفقهاء قولان في ذلك :

**القول الأول** : يرى أصحابه أن من أصابه الجنون في أثناء المدة التي عيّن صيامها بالنذر أو استغرقها جنونه فلا يلزمه شيء ، وإلى هذا القول ذهب المالكية والشافعية والحنابلة [1] .

واستدلوا بأن المجنون قد خرج عن أهلية التكليف في وقت وجوب الصيام ، فلا يلزمه قضاؤه ، كما لو كان في شهر رمضان [2] .

وقالوا : إن المجنون في خلال المدة المعينة للصيام غير مكلف ، فلا يلزمه قضاؤه في وقت آخر بعد إفاقته لأن الزمان الذي يقضى فيه لم يعين فيه النذر ، فإيقاع الصيام فيه إيقاع له في غير زمانه [3] .

**القول الثاني** : يرى من ذهب إليه أن من جن في أثناء المدة التي عين صيامها بالنذر فإنه يلزمه القضاء ، وهو مذهب الحنفية وهو قول أبي ثور [4] .

(١) الشرح الكبير للدردير ١/ ٥٢٦ ، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٢٥ ، والمغني ٩/ ٢٩ ، والكافي ٤/ ٤٣٠ ، وكشاف القناع ٦/ ٢٨١ .

(٢) المغني ٩/ ٢٩ ، والكافي ٤/ ٤٣٠ ، وكشاف القناع ٦/ ٢٧١ .

(٣) الشرح الكبير للدردير ١/ ٥٢٦ .

(٤) بدائع الصنائع ٦/ ٢٨٩٤ ، والمغني ٩/ ٢٩ .

واستدل هؤلاء بأن المجنون من أهل التكليف حالة النذر والقضاء ، فلزمه قضاء الصيام المنذور كالمغمى عليه[١] . وقالوا كذلك : إن من نذر صيام شهر معين وقت أن كان مكلفاً ، ثم أفطر بعد ذلك فإنه يكون قد فوت الواجب عن وقته ، ويصير ديناً عليه ، والدين مقضي على لسان رسول الله ﷺ ، ولهذا وجب قضاء رمضان إذا فات عن وقته[٢] .

وأضافوا بأن وجوب الصوم عند النذر هو بإيجاب الله تعالى فيعتبر بالإيجاب المبتدأ ، وما أوجبه الله تعالى على عباده ابتداء لا يسقط عنهم إلا بالأداء أو القضاء ، فكذلك هذا[٣] .

## نذر الاعتكاف وما يوجبه على الناذر :

يختلف حكم نذر الاعتكاف باختلاف المكان أو الزمان المعينين وذلك على النحو التالي :

### أولاً : نذر الاعتكاف في المكان المعين :

٤٠ - من نذر اعتكافاً في مكان بعينه ، فإما أن يكون ما عينه في النذر مسجداً من المساجد الثلاثة (وهي المسجد الحرام ، ومسجد النبي ﷺ ، ومسجد بيت المقدس) ، أو أن يكون ما عينه فيه غير هذه المساجد ، وفيما يلي حكم تعيين ذلك ، وعما إذا كان يتعين بتعيينه في النذر أم لا .

(١) المغني ٩/ ٢٩ .
(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٢٨٩٤ .
(٣) المصدر السابق .

### أ ـ نذر الاعتكاف في المسجد الحرام :

٤١ - من نذر الاعتكاف في المسجد الحرام فلا خلاف في أنه يجزئه أن يعتكف فيه . وإنما الخلاف بين الفقهاء في تعيّن هذا المسجد للاعتكاف المنذور بحيث لا يجزئ غيره من المساجد ، أو عدم تعينه لذلك ، على اتجاهين :

**الاتجاه الأول** : يرى أن من نذر الاعتكاف في المسجد الحرام لم يجز له أن يعتكف فيما سواه ، قال به زفر من الحنفية وإليه ذهب المالكية ، وهو ما عليه مذهب الشافعية ، والذي قطع به جمهورهم ، وإليه ذهب الحنابلة[١] ، واستدلوا بالسنة النبوية والمعقول .

أما السنة النبوية فبما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه قال : «يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ، فقال له رسول الله ﷺ : أوف

(١) فتح القدير ٢/ ١٠٤ ، والفتاوى الهندية ١/ ٢١٤ ، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ١/ ٥٤٧ ، والتاج والإكليل ٢/ ٤٦٠ ، والمجموع ٦/ ٤٧٩ ، ٤٨١ ، والمغني ٣/ ٢١٥ .

بنذرك»[١] ، فرسول الله ﷺ أمر عمر رضي الله عنه بالوفاء بما نذر من الاعتكاف في المسجد الحرام ، ولو كان يجزئ الاعتكاف في غيره من المساجد لبينه له ، كما بين لمن نذر الصلاة في المسجد الأقصى أنه يجزئه أن يصلى ما نذره في مسجد مكة ، لحديث جابر بن عبدالله «أن رجلاً قام يوم الفتح ، فقال : يا رسول الله ، إني نذرت لله إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين ، قال : صل ههنا ، ثم أعاد عليه ، فقال : صل ههنا ، ثم أعاد عليه ، فقال : شأنك إذن»[٢] ، فدل هذا على أنه لا يجزئ الناذر أن يعتكف في غيره من المساجد .

وأما المعقول فقالوا : إن المسجد الحرام أفضل من سائر المساجد ، فلا يجوز أن يسقط فرضه بما دونه[٣] .

وقالوا : إن الناذر قد أوجب على نفسه الاعتكاف في مكان مخصوص ، فإذا أدى في غيره لم يكن مؤدياً ما عليه ، فلا يخرج عن عهدة الواجب[١] .

وأضافوا : إن ما أوجبه العبد على نفسه معتبر بإيجاب الله تعالى مقيداً بمكان لا يجوز أداؤه في غيره ، كالنحر في الحرم ، والوقوف بعرفة ، والطواف بالبيت ، والسعي بين الصفا والمروة ، فكذلك ما أوجبه العبد بالنذر ، فينبغي أن يتقيد بما قيد به[٢] .

**الاتجاه الثاني** : يرى أن من نذر الاعتكاف في المسجد الحرام فإنه لا يتعين بالنذر ، ويجزئه أن يعتكف في غيره ، إلى هذا ذهب الحنفية ، وهو قول في مذهب الشافعية[٣] .

واستدلوا بالمعقول ووجهه : أن المقصود من النذر هو التقرب إلى الله عز وجل ، فلا يدخل تحت النذر إلا ما كان قربة ، وليس في عين المكان الذي يعتكف فيه قربة ، لأنه محل تؤدى فيه القربة ، فلم يكن بنفسه قربة ، فلا يدخل المكان تحت نذره ، فلا يتقيد به ، فكان ذكره والسكوت عنه بمنزلة واحدة[٤] .

وقالوا : إن المعروف من الشرع أن التزامه ما هو قربة موجب ، ولم يثبت من الشرع اعتبار

---

(١) حديث : «أوف بنذرك . . .»
تقدم تخريجه (ف ٥) .

(٢) حديث : «إني نذرت لله إن فتح الله عليك مكة . . .»
أخرجه أبو داود (٣/ ٦٠٢ ط حمص) وصححه ابن دقيق العيد كما في التلخيص لابن حجر (٤/ ٤٣٦ - ط دار الكتب العلمية)

(٣) المجموع ٦/ ٤٧٩ ، والمغني ٣/ ٢١٥ .

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٣٨٨٩ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) فتح القدير ٢/ ١٠٤ ، والفتاوى الهندية ١/ ٢١٤ ، والمجموع ٦/ ٤٨١ ، وروضة الطالبين ٢/ ٣٩٨ .

(٤) المصادر السابقة .

تخصيص العبد العبادة بمكان ، بل إنما عرف ذلك لله تعالى ، فلا يتعدى لزوم أصل القربة بالتزامه إلى لزوم التخصيص بمكان ، فكان ملغىً وبقي لازماً بما هو قربة [١] .

**ب ـ نذر الاعتكاف في مسجد النبي ﷺ :**

٤٢ - من نذر الاعتكاف في مسجد النبي ﷺ فإنه يجزئه أن يعتكف فيه ، إلا أن الفقهاء اختلفوا في تعيّن هذا المسجد للاعتكاف المنذور ، أو عدم تعينه ، وذلك على ثلاثة اتجاهات :

**الاتجاه الأول** : يرى أن من نذر الاعتكاف في مسجد النبي ﷺ فإنه يتعين بالنذر ، ويجزىء الناذر أن يعتكف في المسجد الحرام ، ولا يجزيه الاعتكاف في المسجد الأقصى ، لأنه دونهما في الفضل ، وكذا غيره من المساجد . قال بهذا سعيد ابن المسيب ، وإليه ذهب المالكية ، وهو الأصح من مذهب الشافعية ، وإليه ذهب الحنابلة [٢] .

واستدلوا بما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام»[١] وفي رواية أخرى من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه بزيادة : «وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه» [٢] .

وقالوا : إن مسجد النبي ﷺ ورد الشرع بشد الرحال إليه[٣] فتعين بالنذر كالمسجد الحرام[٤] .

**الاتجاه الثاني** : يرى أن من نذر الاعتكاف في المسجد النبوي فإنه لا يتعين للإعتكاف ، ويجوز للناذر أن يعتكف في مسجد غيره ولو كان دونه في الفضل ، ذهب إلى هذا الاتجاه الحنفية ، وهو قول في المذهب الشافعي[٥] .

واستدل أصحاب هذا الاتجاه بأن مسجد

---

(١) فتح القدير ٤/ ٢٦ ، ورد المحتار ٣/ ٧١ .

(٢) التاج والإكليل ٢/ ٤٦٠ ، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ١/ ٥٤٧ ، والمجموع ٦/ ٤٨٢ ، والمغني ٣/ ٢١٥ .

(١) حديث : «صلاة في مسجدي هذا . . .»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٦٣ ط السلفية) ومسلم (٢/ ١٠١٢ ط عيسى الحلبي) واللفظ لمسلم .

(٢) حديث : «صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة . . .»
أخرجه ابن ماجة (١/ ٤٥١ ط عيسى الحلبي) وقال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات (١/ ٢٥٠ ط دار الجنان) .

(٣) دل على ذلك قول النبي ﷺ : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجدي هذا ومسجد الحرام ومسجد الأقصى» .
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٦٣ ط السلفية) ومسلم (٢/ ١٠١٤ ط عيسى الحلبي) واللفظ لمسلم .

(٤) المهذب مع المجموع ٦/ ٤٧٩ .

(٥) فتح القدير ٢/ ١٠٤ ، والفتاوى الهندية ١/ ٢١٤ ، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٨٨٩ ، والمجموع ٦/ ٤٨٢ ، وروضة الطالبين ٢/ ٣٩٨ .

النبي ﷺ لا يجب قصده بالشرع ، فلم يتعين بالنذر كسائر المساجد [١] .

وقالوا : إن المقصود من النذر هو التقرب إلى الله تعالى ، فلا يدخل فيه إلا ما كان قربة ، وموضع الاعتكاف ليس قربة ، لأنه موضع تؤدى فيه القربة ، ولهذا فلا يدخل المكان المعين تحت النذر ، ولا يتقيد به الناذر ، فلا فائدة في ذكره في النذر [٢] .

وأضافوا : إن النذر موجب للقربة وتخصيص العبادة بمكان معين إنما هو لله تعالى ، وليس ذلك لأحد من عباده ، فتخصيص العبادة بمكان بالنذر ملغي ويلزم النذر بالقربة [٣] .

**الاتجاه الثالث** : يرى أن من عين لاعتكافه مسجد النبي ﷺ ، فإن هذا المسجد يتعين بتعيينه ، ولا يجزىء الناذر أن يعتكف في غيره ، ولو كان أفضل منه ، قال بهذا زفر وحكاه ابن قدامة عن بعض العلماء [٤] .

واستدل أصحاب هذا الاتجاه بأن النبي ﷺ دفن في خير البقاع ، وقد نقله الله تعالى من مكة إلى المدينة ، فدل على أنها أفضل ، ومن ثم فإنه لا يجزىء الناذر أن يعتكف في مسجد آخر ولو كان هو المسجد الحرام [١] .

وقالوا كذلك : إن الناذر قد أوجب على نفسه الاعتكاف في موضع مخصوص ، فإذا اعتكف في غيره ، لم يكن مؤدياً ما وجب عليه بالنذر ، فلا يخرج عن عهدة الواجب [٢] .

وأضافوا : بأن ما أوجبه الناذر على نفسه معتبر بإيجاب الله تعالى مقيداً بمكان لا يجوز أداؤه في غيره ، كالنحر في الحرم والوقوف بعرفة ، وغير ذلك من مواضع عينها الشارع للعبادات ، فكذلك ما أوجبه العبد على نفسه بالنذر ، إذ يجب عليه أن يتقيد به [٣] .

## ج ـ نذر الاعتكاف في المسجد الأقصى :

٤٣ - من نذر الاعتكاف في المسجد الأقصى فإنه يجزئه الاعتكاف فيه ، ولكن ثمة خلاف في تعينه بالنذر لهذا الاعتكاف ، أو عدم تعينه ، وذلك على ثلاثة اتجاهات :

**الاتجاه الأول** : يرى أن من عين المسجد الأقصى لاعتكافه المنذور تعين بالنذر ، وجاز له

(١) المهذب مع المجموع ٦/ ٤٧٩ .
(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٢٨٨٩ .
(٣) فتح القدير ٤/ ٢٦ ، ورد المحتار ٣/ ٧١ .
(٤) فتح القدير ٢/ ١٠٤ ، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٨٨٩ ، والمغني ٣/ ٢١٥ .

(١) المغني ٣/ ٢١٥ .
(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٢٨٨٩ .
(٣) المصدر السابق .

أن يعتكف في المسجد الحرام أو مسجد النبي ﷺ ، ويجزئه ذلك عن الاعتكاف في المسجد الأقصى ، قال به سعيد بن المسيب وإليه ذهب المالكية ، وهو الأصح من مذهب الشافعية ، وإليه ذهب الحنابلة[1] .

واستدل أصحاب هذا الاتجاه بما جاء في السنة النبوية المطهرة عن جابر رضي الله عنه أن رجلاً قام يوم الفتح فقال : «يا رسول الله إني نذرت لله إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين ، فقال رسول الله ﷺ : صل هاهنا ، ثم أعاد عليه فقال : صل هاهنا ، ثم أعاد عليه فقال : شأنك إذن»[2] ، وفي رواية أخرى زاد فقال : «والذي بعث محمداً بالحق لو صليت ههنا لأجزأ عنك صلاة في بيت المقدس»[3] ، فقد بين رسول الله ﷺ لمن نذر الصلاة في المسجد الأقصى أنه يجزئه الوفاء بنذره هذا في المسجد الحرام ، وما ذلك إلا لأنه أفضل من المسجد الأقصى ، ومن ثم فإن من نذر الإعتكاف في المسجد الأقصى يجزئه أن يعتكف في المسجد الحرام كذلك .

واستدلوا أيضاً بما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما« أن امرأة اشتكت شكوى ، فقالت : إن شفاني الله لأخرجن فلأصلين في بيت المقدس ، فبرأت ثم تجهزت تريد الخروج ، فجاءت ميمونة زوج النبي ﷺ تسلم عليها ، فأخبرتها ذلك ، فقالت : اجلسي فكلي ما صنعت ، وصلي في مسجد الرسول ﷺ ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة»[1] .

فقد أفاد هذا الحديث أن من نذر صلاة في المسجد الأقصى أجزأته صلاته في مسجد النبي ﷺ عن نذره ، وذلك لأنه أفضل منه ، فكذلك من نذر الاعتكاف في المسجد الأقصى يجزئه الاعتكاف في مسجده ﷺ لأنه أفضل .

واستدلوا بالقياس وهو أن المسجد الأقصى أحد المساجد الثلاثة التي ورد الشرع بشد الرحال

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ٥٤٧ ، والتاج والإكليل ٢/ ٤٦٠ ، والمجموع ٦/ ٤٨٢ ، والمغني ٣/ ٢١٥ .

(٢) حديث : «صل هاهنا» .
تقدم تخريجه (ف ٤١) .

(٣) حديث : «والذي بعث محمداً بالحق لو صليت ههنا . . .» .
أخرجه أبو داود (٣/ ٦٠٣ ط حمص) من حديث عبدالرحمن بن عوف عن رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

(١) حديث : «صلاة في مسجدي هذا . . .» .
أخرجه مسلم (٢/ ١٠١٤ - ط الحلبي) .

إليها ، فيتعين بالنذر كالمسجد الحرام [١] .

**الاتجاه الثاني** : يرى أن من نذر الاعتكاف في المسجد الأقصى فإنه لا يتعين بالنذر ، ويجزئه أن يعتكف في غيره من المساجد ولو كان دونه في الفضل ، ذهب إلى هذا الحنفية وهو قول في مذهب الشافعية [٢] .

واستدل هؤلاء بأن المسجد الأقصى لا يجب قصده بالشرع ، فلم يتعين بالنذر كسائر المساجد[٣] . وبأن التزام ما هو قربة أمر أوجبه الشرع ، ولم يرد في الشرع اعتبار تخصيص العبادة بمكان معين إلا لله تعالى ، وليس ذلك لأحد من عباده ، فلا يتعدى لزوم أصل القربة بالتزام الناذر إلى لزوم التخصيص بمكان معين ، فألغي تخصيص النذر بموضع معين ، وبقي لازماً بما هو قربة [٤] .

واستدلوا بأن الغاية من النذر هي التقرب إلى الله تعالى ، فلا يدخل في النذر إلا ما كان قربة وليس في تخصيص إيقاع العبادة بموضع معين قربة ، لأن موضعها ليس في نفسه قربة ، فلا يدخل مكانها تحت النذر ، فلا يتقيد به [١] .

**الاتجاه الثالث** : يرى أن من عين المسجد الأقصى لاعتكافه تعين بالنذر ، ولا يجزئه أن يعتكف في غيره ، وإن كان أفضل منه قال به زفر[٢] .

واستدل بأن ما أوجبه العبد على نفسه بالنذر معتبر بإيجاب الله تعالى ، فإذا كان ما أوجب الله أداءه مقيداً بمكان فلا يجوز أداؤه في غيره ، كالسعي بين الصفا والمروة والطواف بالبيت ، فما أوجبه العبد على نفسه بالنذر مقيداً بموضع فإنه ينبغي أن يتقيد بذلك [٣] .

وقال : إن الناذر قد أوجب على نفسه الاعتكاف في موضع بعينه ، فإن اعتكف في غيره لم يكن مؤدياً ما عليه ، فلا يخرج عن عهدة الواجب[٤] .

## د ـ نذر الاعتكاف في مسجد غير المساجد الثلاثة :

٤٤ - اختلف الفقهاء في حكم من نذر الاعتكاف في مسجد بعينه غير المسجد الحرام

(١) المهذب مع المجموع ٦/ ٤٧٩ .
(٢) فتح القدير ٢/ ١٠٤ ، والفتاوى الهندية ١/ ٢١٤ ، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٨٨٩ ، والمجموع ٦/ ٤٨٢ ، وروضة الطالبين ٢/ ٣٩٨-٣٩٩ .
(٣) المهذب مع المجموع ٦/ ٤٧٩ .
(٤) فتح القدير ٤/ ٢٦ ، ورد المحتار ٣/ ٧١ .

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٨٨٩ .
(٢) فتح القدير ٢/ ١٠٤ ، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٨٨٩ .
(٣) بدائع الصنائع ٦/ ٢٨٨٩ .
(٤) المصدر السابق .

ومسجد النبي ﷺ والمسجد الأقصى ، وعما إذا كان يتعين بالنذر أو لا يتعين ، وذلك على اتجاهين :

**الاتجاه الأول** : يرى أن من عين مسجداً غير المساجد الثلاثة السابقة لاعتكافه ، فإنه لا يتعين بالنذر ويجزئه أن يعتكف في غيره من المساجد ، إلى هذا ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في الأصح والحنابلة في رأي لهم أنه يخير سواء احتاج إلى شد الرحال أو لم يحتج [1] .

واستدلوا بما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجدي هذا ، ومسجد الحرام ، ومسجد الأقصى» [2] فالمسجد المعين في النذر لو كان يتعين بالتعيين للزم الناذر المضي إليه واحتاج إلى شد الرحال إليه لقضاء نذره فيه ، وقد نهى الشارع عن شد الرحال والسفر إلا إلى المساجد الثلاثة المذكورة ، فيلزم على هذا عدم تعين غيرها بالنذر ، للنهي عن شد الرحال إليها .

(١) فتح القدير ٢/ ١٠٤ ، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٨٨٩ ، ورد المحتار ٣/ ٧١ ، ومواهب الجليل والتاج والإكليل ٢/ ٤٦١ ، ٣/ ٣٤٤ ، وكفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي ٣/ ٧٣ ، وشرح الزرقاني على خليل ٣/ ١٠٥ ، والمجموع ٦/ ٤٧٩ ، ٤٨١ ، وروضة الطالبين ٢/ ٣٩٩ ، والمغني ٣/ ٢١٤ ، كشاف القناع ٢/ ٣٥٢ .

(٢) حديث : «لا تشد الرحال . . .» سبق تخريجه (ف ٤٢) .

وقالوا كذلك : إن الله تعالى لم يعين لعبادته مكاناً معيناً ، فلا يتعين هذا الموضع بتعيين غيره [1] . كما أنه لا مزية لبعض المساجد على بعض باستثناء المساجد الثلاثة السابقة ، فلا يتعين بعضها بالتعيين [2] .

وأضافوا : إن المقصود من النذر هو التقرب إلى الله تعالى ، فلا يدخل تحت النذر إلا ما كان قربة ، وعين الموضع الذي تؤدى فيه القربة ليس قربة في نفسه ، فلا يدخل في النذر ، ولا يتقيد به النذر [3] .

وقالوا أيضاً : إن المعروف من الشرع أن التزامه ما هو قربة موجب ، ولم يثبت من الشرع اعتبار تخصيص العبد العبادة بمكان ، إنما عرف ذلك لله تعالى ، فلا يتعدى لزوم أصل القربة بالتزامه إلى لزوم التخصيص بمكان معين ، فكان ملغى ، وبقي النذر لازماً بما هو قربة [4] .

**الاتجاه الثاني** : يرى أن من نذر الاعتكاف في مسجد غير المساجد الثلاثة فإنه يتعين بالنذر ، ولا يجزىء الناذر أن يعتكف في غيره ، وهذا قول زفر ووجه في مذهب الشافعية ورأي عند الحنابلة

(١) المغني ٣/ ٢١٤ ، والكافي ١/ ٣٦٨ ، ٣٦٩ .

(٢) المجموع ٦/ ٤٧٩ .

(٣) بدائع الصنائع ٦/ ٢٨٨٩ .

(٤) رد المحتار ٣/ ٧١ ، وفتح القدير ٤/ ٢٦ .

سواء احتاج إلى شد الرحال أو لم يحتج [١] .

واستدل هؤلاء بأن الاعتكاف حقيقته الانكفاف في سائر الأماكن والتقلب ، كما أن الصوم انكفاف عن أشياء في زمان مخصوص ، فنسبة الاعتكاف إلى المكان كنسبة الصوم إلى الزمان ، ولو عين الناذر يوماً لصومه تعين على الصحيح ، فليتعين المسجد بالتعيين أيضاً [٢] .

وقالوا : إن ما أوجبه العبد على نفسه معتبر بإيجاب الله تعالى ، فإذا كان ما أوجب الله أداءه مقيداً بمكان فلا يجوز أداؤه في غيره ، كالنحر في الحرم ، والطواف بالبيت ، والسعي بين الصفا والمروة ، فكذلك ما أوجبه العبد على نفسه بالنذر مقيداً بذلك [٣] .

وأضافوا : إن الناذر قد أوجب على نفسه اعتكافاً في مكان مخصوص ، فإن أدى في غيره لم يكن مؤدياً ما عليه ، فلا يخرج عن عهدة الواجب [٤] .

## ثانياً : نذر الاعتكاف في الزمان المعين :

٤٥ - اختلف الفقهاء في حكم من عين زماناً معيناً لاعتكافه المنذور ، وفيما إذا كان هذا الزمان يتعين بالتعيين أم لا على اتجاهين :

**الاتجاه الأول** : يرى أن الزمان يتعين بتعيينه ، ويلزم الناذر أن يعتكف فيه ، فلا يعتكف في غيره ، ولا يجوز له التقدم على هذا الزمان بالاعتكاف أو التأخر عنه ، قال بهذا محمد بن الحسن وزفر من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية في الصحيح المشهور عندهم ، والحنابلة [١] .

واستدلوا بأن النذر هو إيجاب ما شرع في الوقت نفلاً ، وقد أوجب الناذر على نفسه الاعتكاف في وقت مخصوص ، فلا يجب عليه قبل مجيئه ، فإذا جاء الوقت المعين للاعتكاف تعين للنذر ، ووجب الاعتكاف فيه [٢] .

وقالوا كذلك : بأن ما أوجبه العبد على نفسه بالنذر معتبر بإيجاب الله تعالى فإذا عين الله سبحانه لعباده زمناً معيناً لعبادته فيه تعين هذا الوقت للعبادة ، فكذلك ما أوجبه العبد على نفسه بالنذر من اعتكاف في زمان معين ، فإنه يتعين كذلك لأدائه [٣] .

---

(١) فتح القدير ٢/ ١٠٤ ، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٨٨٩ ، والمجموع ٦/ ٤٨١ ، وروضة الطالبين ٢/ ٣٩٩ .
(٢) المجموع ٦/ ٤٨١ .
(٣) بدائع الصنائع ٦/ ٢٨٨٩ .
(٤) المصدر السابق .

(١) فتح القدير ٢/ ١٠٤ ، ورد المحتار ٢/ ١٣١ ، والمقدمات الممهدات ١/ ٢٦١ ، والمجموع ٦/ ٤٨٢ ، والكافي ١/ ٣٦٩ ، وكشاف القناع ٢/ ٣٥٥ .
(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٢٨٩٠ .
(٣) الكافي ١/ ٣٦٩ .

وأضافوا : إن الناذر قد أوجب على نفسه الاعتكاف في زمان معين ، فإن اعتكف في غير هذا الزمان فإنه لا يكون مؤدياً ما أوجبه على نفسه بالنذر فلا يخرج عن عهدة الواجب [١] .

**الاتجاه الثاني** : يرى أن من عين زماناً لاعتكافه المنذور فإنه لا يتعين بالنذر ، ويجزئ الناذر أن يعتكف في زمان غيره قبل هذا الزمان المعين أو بعده ، قال بهذا أبو يوسف وهو وجه في مذهب الشافعية [٢] .

واستدل أصحاب هذا الاتجاه بأن وجوب الاعتكاف ثابت قبل الوقت الذي أضيف إليه النذر ، فكان أداؤه في الوقت المعين أداء بعد الوجوب فيجوز ، والدليل على تحقق الوجوب قبل الوقت المعين وجهان :

**أحدهما** : أن العبادات واجبة على الدوام بشرط الإمكان وانتفاء الحرج ، لقول الحق سبحانه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ ﴾[٣] ، ولأن العبادة وجبت شكراً للنعمة ، إلا أن الشرع رخص للعبد تركها في بعض الأوقات ، فإذا نذر فقد اختار العزيمة وترك الرخصة ، فيعود حكم العزيمة .

**والوجه الثاني** : أنه قد وجد سبب الوجوب للحال وهو النذر ، وإنما الأجل ترفيه يترفه به في التأخير ، فإذا عجل فقد أحسن في إسقاط الأجل فيجوز ، وهذا لأن صيغة النذر للإيجاب ، والأصل في كل لفظ موجود في زمان اعتباره فيه فيما يقتضيه في وضع اللغة ، ولا يجوز إبطاله ولا تغييره إلى غير ما وضع له ، إلا بدليل قاطع أو ضرورة داعية ، ولا ضرورة إلى إبطال صيغة النذر ولا إلى تغييرها ولا دليل سوى ذكر الوقت ، وهو محتمل ، فقد يذكر للوجوب فيه ، كما في باب الصلاة ، وقد يذكر لصحة الأداء كما في الحج والأضحية ، وقد يذكر للترفيه والتوسعة كما في وقت الإقامة للمسافر والحول في باب الزكاة ، فكان ذكر الوقت في نفسه محتملاً ، فلا يجوز إبطال صيغة الإيجاب الموجودة للحال مع الاحتمال ، فبقيت الصيغة موجبة ، وذكر الوقت للترفيه والتوسعة ، كي لا يؤدي إلى إبطال الثابت بيقين إلى أمر محتمل [١] .

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٨٨٩ .

(٢) الفتاوى الهندية ١/ ٢١٤ ، وفتح القدير ٢/ ١٠٤ ، ورد المحتار ٢/ ١٣١ ، والمجموع ٦/ ٤٨٢ .

(٣) سورة الحج / ٧٧ .

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٨٩٠ - ٢٨٩١ .

## ثالثـاً : وقت الدخـول والخـروج في الاعتكـاف المنـذور في الزمان المعين :

٤٦ - من نذر اعتكاف زمان بعينه فإما أن يكون قد نذر اعتكاف ليلة معينة ، أو يوم معين ، أو نذر اعتكاف شهر بعينه ، أو نذر اعتكاف العشر الأواخر من رمضان . . وللفقهاء تفصيل في حكم كل منها .

### أ ـ وقت الدخـول والخـروج في نذر اعتكاف ليلة معينة :

٤٧ - اختلف الفقهاء فيمن نذر اعتكاف ليلة معينة في حكم هذا النذر ولزوم الوفاء به أو عدم ذلك على ثلاثة اتجاهات :

**الاتجاه الأول** : يرى أصحابه أن من نذر اعتكاف ليلة معينة صح نذره ولزمه اعتكافها ، فيدخل معتكفه قبل غروب الشمس ، ويخرج منه بعد طلوع الفجر ، إلى هذا ذهب الشافعية وهو المذهب عند الحنابلة [١] .

واستدلوا بما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر قال : «يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ، فقال له النبي ﷺ : أوف بنذرك» [١] .

وبأن الاعتكاف في لغة العرب هو الإقامة ، وكل إقامة في مسجد لله تعالى بنية التقرب إليه اعتكاف وعكوف ، فإذاً لا شك في هذا ، فالاعتكاف يقع على ما قل من الأزمان أو كثر ، إذ لم يخص القرآن والسنة عدداً من عدد ولا وقتاً من وقت [٢] .

**الاتجاه الثاني** : يرى أصحابه أن من نذر اعتكاف ليلة مفردة معينة فإنه لا يصح نذره ولا يلزمه شيء ، إلى هذا ذهب الحنفية [٣] .

واستدلوا بأن الصوم شرط في صحة الإعتكاف ، والصوم المشترط فيه لا يصح في أقل من يوم ، أما الليل فليس محلاً للصيام ، فلم يوجد من الناذر ما يوجب دخوله في الاعتكاف تبعاً ، فلم يصادف النذر محله [٤] .

**الاتجاه الثالث** : يرى أن من نذر اعتكاف ليلة مفردة لزمه اعتكاف يوم وليلة ، وإليه ذهب

---

(١) زاد المحتاج ١/ ٥٤٤ ، والمغني ٣/ ١٨٧ ، ٢١٤ ، والكافي ١/ ٣٦٨ .

(١) حديث : «أوف بنذرك» .
سبق تخريجه (ف ٥) .

(٢) زاد المحتاج ١/ ٥٤٤ ، والمغني ٣/ ١٨٧ ، ٢١٤ ، والكافي ١/ ٣٦٨ ، والمحلي ٥/ ١٧٩ .

(٣) الدر المختار ٢/ ١٣٠ ، والبحر الرائق ٢/ ٣٢٣ ، ٣٢٨ ، وبدائع الصنائع ٣/ ١٠٥٩ .

(٤) البحر الرائق ٢/ ٣٢٣ ، وبدائع الصنائع ٣/ ١٠٥٩ .

المالكية وهو رواية عن أحمد تشترط الصوم لصحة الاعتكاف [١] .

واستدل هؤلاء بأن من شرط الاعتكاف الصوم ، ولا يجوز اعتكاف ليلة ، وإذا لم يجز اعتكاف ليلة فلا أقل من يوم وليلة ، إذ انعقاد صوم النهار إنما يكون بالليل [٢] .

## ب ـ وقت الدخول والخروج في نذر اعتكاف يوم بعينه :

٤٨ - اختلف الفقهاء في وقت دخول المعتكف إلى معتكفه وخروجه منه في نذر اعتكاف يوم بعينه وذلك على اتجاهين :

**الاتجاه الأول** : يرى أن من نذر اعتكاف يوم معين فإنه يدخل إلى معتكفه قبل طلوع فجر يوم الاعتكاف ، ويخرج منه بعد غروب شمس ذلك اليوم ، وإليه ذهب الحنفية ، وحكي قولاً لمالك ، وهو قول القاضي عبدالوهاب المالكي ، وإليه ذهب الشافعية وهو مذهب الحنابلة وهو قول الليث بن سعد [٣] .

(١) مواهب الجليل ٢/ ٤٥٨ ، وبداية المجتهد ١/ ٣١٤ ، والمغني ٣/ ١٨٧ ، والكافي ١/ ٣٦٨ .
(٢) بداية المجتهد ١/ ٢٢٩ ، ٢٣٠ .
(٣) البحر الرائق ٢/ ٣٢٨ ، وبدائع الصنائع ٣/ ١٠٥٩ ، والمقدمات الممهدات ١/ ٢٥٩ ، ومواهب الجليل ٢/ ٤٥٩ ، وبداية المجتهد ١/ ٣١٥ ، وروضة الطالبين =

واستدل هؤلاء بأن اليوم اسم لبياض النهار ، وهو من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، فيجب على من نذر اعتكاف يوم معين أن يدخل المسجد قبل طلوع الفجر حتى يقع اعتكافه في جميع اليوم [١] .

وقالوا : إن الليلة ليست من اليوم ، فقد قال الخليل : اليوم اسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس ، وإنما دخل الليل في الاعتكاف المتتابع ضمناً ، ولهذا خصصناه بما بين الأيام [٢] .

وقالوا : إن المعتكف لما كان يلزمه الصيام مع اعتكافه فإن الليل كله وقت لتبييت الصيام ، فأي وقت نوى فيه المعتكف الصيام من الليل أجزأه [٣] .

**الاتجاه الثاني** : ذهب المالكية ، وهو قول ضعيف عند الشافعية حكاه الرافعي إلى أن المعتكف يدخل إلى معتكفه في نذر اعتكاف يوم بعينه قبل غروب شمس اليوم السابق ليوم الاعتكاف ، ويخرج منه بغروب شمس يوم الاعتكاف ولا يجزئه الدخول إلى معتكفه قبل

= ٢/ ٤٠١ ، والمغني ٣/ ٢١٣ ، والكافي ١/ ٣٧٠ ، وكشاف القناع ٢/ ٣٥٤ .
(١) بدائع الصنائع ٣/ ١٠٥٩ .
(٢) المغني ٣/ ٢١٣ .
(٣) المقدمات الممهدات ١/ ٢٥٩ .

طلوع فجر يوم الاعتكاف إلا إذا نوى اعتكاف يوم بلا ليلة [١] .

واستدلوا بأن اسم اليوم يقع على الليل والنهار معاً ، فمن نذر اعتكاف يوم معين لزمه أن يدخل معتكفه قبل غروب شمس اليوم السابق ليوم اعتكافه ، حتى يكون آتياً بما نذره من اعتكاف اليوم الذي عينه [٢] .

**ج ـ وقت الدخول والخروج في نذر اعتكاف شهر :**

٤٩ - اختلف الفقهاء في وقت دخول المعتكف إلى معتكفه وخروجه منه إن نذر اعتكاف شهر بعينه ، وذلك على اتجاهين :

**الاتجاه الأول** : يرى أصحابه أن من نذر اعتكاف شهر ، فإنه يدخل معتكفه قبل غروب شمس اليوم السابق ليوم بداية الاعتكاف ، ويخرج منه بعد غروب شمس آخر يوم من هذا الشهر المعين ، إلى هذا ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة [٣] .

واستدلوا بأن الناذر قد نذر اعتكاف الشهر ، وأول الشهر هو غروب شمس اليوم السابق له ، ولهذا تحل الديون المعلقة به ، ويقع الطلاق والعتاق المعلقان به ، فوجب على المعتكف أن يدخل قبل الغروب ليستوفي جميع الشهر ، فإنه لا يمكنه اعتكافه إلا بذلك ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، كإمساك جزء من الليل مع النهار في الصوم [١] .

وقالوا : إن الليالي كلها تابعة للأيام المستقبلة ، لا للأيام الماضية ، إلا في الحج فإنها في حكم الأيام الماضية ، فليلة عرفة تابعة ليوم التروية ، وليلة النحر تابعة ليوم عرفة ، وليالي أيام الأضحى تبع لنهار ما مضى ، وذلك رفقا بالناس [٢] .

**الاتجاه الثاني** : يرى من ذهب إليه أن من نذر اعتكاف شهر فإنه يدخل معتكفه قبل طلوع الفجر من أول أيام هذا الشهر ، ويخرج منه بعد غروب شمس آخر يوم منه . قال به الليث بن سعد ، وهو رواية عن أحمد [٣] .

---

(١) المقدمات الممهدات ١/ ٢٥٩ ، ومواهب الجليل ٢/ ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، وكفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي ٢/ ٣٢٩ ، وبداية المجتهد ١/ ٣١٥ ، وروضة الطالبين ٢/ ٤٠١ ، والمجموع ٦/ ٤٩٦ .

(٢) بداية المجتهد ١/ ٣١٥ .

(٣) البحر الرائق ٢/ ٣٢٩ ، وبدائع الصنائع ٣/ ١٠٦١ ، = وكفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي ٢/ ٣٢٩ ، وبداية المجتهد ١/ ٣١٤ ، وروضة الطالبين ٢/ ٤٠١ ، والمغني ٣/ ٢١٠ ، والكافي ١/ ٣٦٩ ، وكشاف القناع ٢/ ٣٥٥ .

(١) المغني ٣/ ٢١١ ، وكشاف القناع ٢/ ٣٥٤ .

(٢) البحر الرائق ٢/ ٣٢٩ .

(٣) بداية المجتهد ١/ ٣١٥ ، والمغني ٣/ ٢١٠ .

واستدلوا بما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت : «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه» (١) .

وقالوا : لأن الحق سبحانه أمر بصيام شهر رمضان كل من شهده من المسلمين ، وصيام هذا الشهر المعين لا يلزم إلا من قبل طلوع فجر أول أيامه ، فكذلك اعتكاف شهر معين بالنذر لا يلزم إلا قبل طلوع فجر أول أيامه(٢) .

وأضافوا : إن الصوم شرط في الاعتكاف ، لما روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : «لا اعتكاف إلا بصيام» (٣) ، ووقت الصيام يبتدىء من طلوع الفجر ، فلا يجوز ابتداء الاعتكاف قبل شرطه (٤) .

## د ـ وقت الدخول والخروج في نذر اعتكاف العشر الأواخر من رمضان :

٥٠ - اختلف الفقهاء في وقت دخول المعتكف إلى معتكفه وخروجه منه في نذر اعتكاف العشر الأواخر من رمضان ، وذلك على اتجاهين :

**الاتجاه الأول** : يرى أصحابه أن من نذر اعتكاف العشر الأواخر من رمضان ، فإنه يدخل معتكفه قبل غروب شمس يوم الحادي والعشرين من شهر رمضان ، ويخرج منه بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان ، سواء كان الشهر تاماً أو ناقصاً ، إلى هذا ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية في المشهور عندهم ، ويستحب عند هؤلاء - عدا الحنفية- أن يبيت المعتكف ليلة العيد في معتكفه ، ليحيي تلك الليلة ثم يخرج من معتكفه إلى المصلى .

وقال سحنون وابن الماجشون : إن رجع إلى بيته قبل صلاة العيد فسد اعتكافه (١) .

واستدلوا بما ورد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : «إن رسول الله ﷺ كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان ، فاعتكف عاماً حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين ، وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه ، قال : من كان اعتكف معي

---

(١) حديث : «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف . . .» أخرجه مسلم (٢/ ٨٣١ ط عيسى الحلبي) .

(٢) المغني ٣/ ٢١١ .

(٣) حديث : «لا اعتكاف إلا بصيام» .
أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٤٤٠ ط دائرة المعارف العثمانية) ، وعنه البيهقي (٤/ ٣١٧ ط دائرة المعارف العثمانية) ، وذكر البيهقي أن في إسناده راوياً ضعيفاً .

(٤) المغني ٣/ ٢١١ .

(١) البحر الرائق ٢/ ٣٢٩ ، وبدائع الصنائع ٣/ ١٠٥٩ ، وكفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي ٢/ ٣٢٩ ، وبداية المجتهد ١/ ٣١٥ ، والمجموع ٦/ ٤٩١ ، وروضة الطالبين ٢/ ٤٠١ ، ومغني المحتاج ١/ ٤٥٦ ، والمغني ٣/ ٢١١ ، والكافي ١/ ٣٦٩ ، ٣٧٦ ، وكشاف القناع ٢/ ٣٥٤ .

فليعتكف العشر الأواخر»[١] .

وقالوا : إن العشر - بغير هاء - هي عدد الليالي ، وأول الليالي العشر ليلة إحدى وعشرين ، فلزم الناذر أن يكون في معتكفه هذه الليلة[٢] .

**الاتجاه الثاني** : يرى أصحابه أن من نذر اعتكاف العشر الأواخر من شهر رمضان ، فإنه يدخل معتكفه بعد صلاة صبح يوم الحادي والعشرين من شهر رمضان ، ويخرج منه بعد غروب شمس آخر يوم من هذا الشهر ، قال به إسحاق ، والأوزاعي ، والليث بن سعد ، والثوري ، وهو رواية عن أحمد[٣] .

واستدلوا بما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت : «كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان ، فإذا صلى الغداة دخل مكانه الذي اعتكف فيه»[٤] .

(١) حديث : «إن رسول الله ﷺ كان يعتكف في العشر الأوسط . . .»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٢٧١ ط السلفية) .
(٢) المغني ٣/ ٢١١ .
(٣) بداية المجتهد ١/ ٣١٥ ، والمغني ٣/ ٢١٢ ، والكافي ١/ ٣٦٩ ، عون الباري لحل أدلة صحيح البخاري لصديق بن حسن القنوجي ٣/ ٥١٠ .
(٤) حديث : «كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان . . .»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٢٨٣-٢٨٤ ط السلفية) .

## رابعاً : حكم التتابع في الاعتكاف المنذور :

يختلف حكم التتابع في الاعتكاف المنذور بحسب ما إذا كان مشروطا في النذر أو غير مشروط فيه ، وتفصيل ذلك فيما يلي :

### أ ـ حكم التتابع في اعتكاف منذور شرط فيه التتابع :

٥١- من نذر اعتكاف أيام متتابعة ، أو نوى التتابع في اعتكافها ، لزمه ما التزمه من التتابع ، ودخل الليل في اعتكاف هذه الأيام ، ولزمه ما بين الأيام من الليالي ، إلى هذا ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[١] .

واستدلوا بأن التتابع في الاعتكاف زيادة قربة ، فلزم المعتكف بالتزامه .

وقالو : إن التتابع وصف مقصود ، لما فيه من المبادرة إلى الباقي من الأيام المنذور اعتكافها ، عقب الاتيان ببعضها[٢] .

وأضافوا : إن اليوم في الحقيقة اسم لبياض النهار إلا أن الليلة المتخللة تدخل لضرورة حصول التتابع والدوام[٣] .

(١) البحر الرائق ٢/ ٣٢٩ ، وبدائع الصنائع ٣/ ١٠٦١ ، ١٠٦٢ ، والتاج والإكليل ٢/ ٤٥٩ ، وروضة الطالبين ٢/ ٣٩٩ ، ٤٠١ ، ومغني المحتاج ١/ ٤٥٥ ، والمغني ٣/ ٢١٣ ، والكافي ١/ ٣٧٠ .
(٢) مغني المحتاج ١/ ٤٥٥ .
(٣) المغني ٣/ ٢١٣ ، والبدائع ٣/ ١٠٦٠ .

## ب ـ حكم التتابع في اعتكاف منذور لم يُشرط فيه التتابع :

٥٢- من نذر اعتكاف زمان دون اشتراط تتابع في اعتكافه ، اختلف الفقهاء في حكم التتابع فيه على مذهبين :

**المذهب الأول** : يرى أصحابه أن هذا الناذر يلزمه التتابع في اعتكافه هذا الزمان ، وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية ، وهو قول عند الشافعية ، وهو قول عند الحنابلة [١] .

واستدلوا بأن الاعتكاف يحصل في الليل والنهار ، فإذا أطلقه ولم يشترط فيه التتابع ، اقتضى التتابع ، كما لو حلف : لا يكلم زيداً شهراً ، فإنه يكون متتابعاً ، وقياساً على مدة الإيلاء والعنة والعدة [٢] .

وقالوا : إن إيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى ، وما أوجبه الله متتابعاً ، فإنه يجب كذلك متتابعاً بإيجاب العبد بالنذر ، والاطلاق في الاعتكاف كالتصريح بالتتابع ، وذلك لأن الاعتكاف يدوم بالليل والنهار ، فكان متصل الأجزاء ، وما كان متصل الأجزاء لا يجوز تفريقه إلا بالتنصيص عليه [١] .

وأضاف هؤلاء : بأن الاعتكاف عبادة دائمة ، ومبناها على الاتصال ، لأنها لبث وإقامة ، والليالي قابلة للبث ، فلا بد من التتابع فيه ، وإن كان اللفظ مطلقاً عن قيد التتابع ، إلا أن في لفظه ما يقتضيه ، وفي ذاته ما يوجبه [٢] .

**المذهب الثاني** : يرى أصحابه أن هذا الناذر لا يلزمه التتابع في اعتكافه ، وهو قول زفر من الحنفية ، وما عليه مذهب الشافعية وإن كانوا يستحبون للناذر التتابع في اعتكافه هذا ، وهو المذهب عند الحنابلة [٣] .

واستدل هؤلاء بأن الإعتكاف معنى يصح فيه التفريق ، فلا يجب فيه التتابع بمطلق النذر كالصيام [٤] .

وبأن لفظ النذر مطلق عن قيد التتابع ، ولم ينو الناذر التتابع في الاعتكاف ، فيجري اللفظ على إطلاقه ولا يلزم الناذر التتابع في الاعتكاف كما في الصوم [٥] .

---

(١) البحر الرائق ٢/ ٣٢٩ ، بدائع الصنائع ٣/ ١٠٦١، ١٠٦٣ ، والتاج والإكليل ٢/ ٤٥٩ ، وروضة الطالبين ٢/ ٣٩٩ ، ومغني المحتاج ١/ ٤٥٦ ، والمغني ٣/ ٢١٢ ، والكافي ١/ ٣٦٩ ، وكشاف القناع ٢/ ٣٥٥ .

(٢) مغني المحتاج ١/ ٤٥٦ ، والمغني ٣/ ٢١٢ ، وكشاف القناع ٢/ ٣٥٥ .

(١) البحر الرائق ٢/ ٣٢٩ .

(٢) بدائع الصنائع ٣/ ١٠٦٢ ، والمغني ٣/ ٢١٢ .

(٣) بدائع الصنائع ٣/ ١٠٦١ ، وروضة الطالبين ٢/ ٣٩٩ ، ومغني المحتاج ١/ ٤٥٦ ، والمغني ٣/ ٢١٢ ، والكافي ١/ ٣٧٠ ، والإنصاف ٣/ ٣٧٠ .

(٤) المغني ٣/ ٢١٢ .

(٥) بدائع الصنائع ٣/ ١٠٦٢ .

**خامساً : حكم التزام المعتكف بالصيام أثناء اعتكافه المنذور :**

٥٣ - من نذر أن يعتكف صائماً ، فإنه يلزمه ذلك ، لأن الصوم صفة مقصودة في الاعتكاف ، فلزم بالنذر ، عملاً بالتزامه ، كالتزامه التتابع في الاعتكاف والصيام ، إلى هذا ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة [١] .

٥٤ - وقد اختلف الفقهاء في حكم من نذر الاعتكاف مطلقاً ، دون التزام الصيام معه بالنذر ، وعما إذا كان يلزمه أن يعتكف صائماً ، أم أنه لا يلزمه الصيام مع اعتكافه ، وأنه يجزئه الاعتكاف بغير صوم ، وذلك على مذهبين :

**المذهب الأول** : يرى أصحابه أن من نذر اعتكافاً مطلقاً عن اشتراط الصيام معه ، يلزمه أن يعتكف صائماً ، فلا يصح اعتكافه إلا بصوم ، روي هذا عن ابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم ، وهو قول الزهري والليث والقاسم ابن محمد والثوري ونافع ، وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، هو رواية عن أحمد والشافعي في القديم [٢] .

(١) المبسوط ٣/ ١١٦ ، والمقدمات ١/ ٢٥٧ ، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٣٥ ، وزاد المحتاج ١/ ٥٤٥ ، والمغني ٣/ ١٨٥ ، والكافي ١/ ٣٦٨ .

(٢) بدائع الصنائع ٣/ ١٠٥٩ ، الدر المختار ورد المحتار =

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ ﴾ [١] .

فإن الله سبحانه قد ذكر الاعتكاف مع الصيام في هذه الآية ، وهذا يقتضي أن الاعتكاف لا يكون إلا بصوم .

كما استدلوا بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن عمر جعل على نفسه في الجاهلية أن يعتكف يوماً عند الكعبة ، فسأل النبي ﷺ عن ذلك فقال له : اعتكف وصم» [٢] .

وبما روي عن عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ قال : لا اعتكاف إلا بصيام» [٣] .

كما استدلوا بما روي عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم ، فقد روى عطاء عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم قالا : «من اعتكف

= ٢/ ١٣٠ ، والمبسوط ٣/ ١١٥ ، ومواهب الجليل ٢/ ٤٦٠ ، والمقدمات الممهدات ١/ ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، وبداية المجتهد ١/ ٣١٥ ، والمغني ٣/ ١٨٥-١٨٦ ، والكافي ١/ ٣٦٨ ، ومغني المحتاج ١/ ٤٥٣ ، وروضة الطالبين ٢/ ٣٩٣ .

(١) سورة البقرة/ ١٨٧ .

(٢) حديث : «اعتكف وصم» .
أخرجه أبو داود (٢/ ٨٣٧-٨٣٨ ط حمص) والبيهقي في السنن (٤/ ٣١٦ ط دائرة المعارف العثمانية) وذكر البيهقي أن في إسناده راوياً ضعيفاً .

(٣) حديث : « لا اعتكاف إلا بصيام»
سبق تخريجه (ف ٤٩) .

فعليه الصيام» [١] .

**المذهب الثاني** : يرى أصحابه أنه لا يلزمه صيام مع اعتكافه ، وأن اعتكافه يصح بغير صيام ، روي هذا عن عليّ وابن مسعود رضي الله عنهما ، وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وعطاء ، وطاوس ، والنخعي ، وإسحاق بن راهويه وهو قول ابن لبابة من المالكية ، وإليه ذهب الشافعية ، وهو مشهور مذهب الحنابلة ، وإن كان الأفضل عندهم أن يصوم الناذر مع اعتكافه ، ليجمع بين العبادتين ويخرج من الخلاف [٢] .

واستدلوا بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : «ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه» [٣] .

وبما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن أباه نذر أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام ، فقال : يا رسول الله كنت نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام ، فقال النبي ﷺ : أوف بنذرك» [١] .

وأضافوا أن الإعتكاف يتصور وقوعه بالليل والنهار ، والليل ليس زماناً للصيام ، وكل عبادة صح بعضها بغير صوم فإن جميعها يصح بغيره [٢] .

وقالوا أيضاً : بأن الليل يدخل على المعتكف فيكون فيه معتكفاً وهو غير صائم ، ولو كان الصوم شرطاً في صحة الاعتكاف لما صح اعتكاف الليل [٣] .

وقال ابن قدامة : إن إيجاب الصوم على المعتكف حكم لا يثبت إلا بالشرع ، ولم يصح في إيجابه نص ولا إجماع ، فلا يجب على المعتكف صيام [٤] .

## نذر المشي إلى بيت الله الحرام :

٥٥- من نذر المشي إلى بيت الله الحرام لزمه المشي إليه في حج أو عمرة ، قال هذا أبو عبيد ، والأوزاعي ، والليث بن سعد ، وابن المنذر ،

---

(١) أثر عائشة رضي الله عنها : «من اعتكف فعليه الصيام» .
أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ( ٤/ ٣١٧ ط دائرة المعارف) وأثر ابن عباس رضي الله عنهما «لا اعتكاف إلا بصوم» أخرجه البيهقي كذلك (٤/ ٣١٨) .

(٢) المقدمات الممهدات ١/ ٢٥٧ ، وبداية المجتهد ١/ ٣١٥ ، والمغني ٣/ ١٨٥-١٨٦ ، ومغني المحتاج ١/ ٤٥٣ ، وروضة الطالبين ٢/ ٣٩٣ .

(٣) حديث : «ليس على المعتكف صيام . . .»
أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٤٣٩ ط دائرة المعارف) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣١٩ ط دائرة المعارف العثمانية) وصوب البيهقي وقفه على ابن عباس .

(١) حديث : «أوف بنذرك» .
سبق تخريجه (ف ٥) .

(٢) الكافي ١/ ٣٦٨ ، والمغني ٣/ ١٨٦ .

(٣) المقدمات الممهدات ١/ ٢٥٨ .

(٤) المغني ٣/ ١٨٦ .

وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وقال ابن قدامة : لا نعلم فيه خلافاً [١] .

واستدلوا بما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجدي هذا ، ومسجد الحرام ، ومسجد الأقصى» [٢] .

كما استدلوا بأن قول الناذر : عليّ المشي إلى بيت الله تعالى أو إلى الكعبة أو نحو ذلك ، هو كناية عن التزام الإحرام ، يستعمله الناذرون لالتزام الإحرام بطريق الكناية ، من غير أن يعقل فيه وجه الكناية ، بمنزلة قول القائل : لله عليّ أن أضرب بثوبي حطيم الكعبة ، إذ هو كناية التزام الصدقة ، والإحرام يكون بالحج أو بالعمرة ، فيلزم الناذر أحدهما ، بخلاف سائر الألفاظ فما جرت عادتهم بالتزام الإحرام بها ، والمعتبر في الباب عرفهم وعادتهم ، ولا عرف هناك ، فيلزمه ذلك ماشياً ، لأنه التزم المشي ، وفيه زيادة قربة ، فجاز التزامه بالنذر ، كصفة التتابع في الصيام [١] .

وقالوا : إن الناذر قد التزم المشي إلى بيت الله الحرام ، وجعله وصفاً للعبادة ، فيلزمه المشي كما لو نذر أن يصلي قائماً [٢] .

واستدلوا كذلك بأن من نذر المشي إلى بيت الله الحرام لا يجزئه المشي إليه إلا في حج أو عمرة ، وذلك لأن المشي المعهود في الشرع هو المشي في حج أو عمرة ، فإذا أطلق الناذر المشي إليه حمل على المعهود في الشرع ، ويلزمه المشي فيه لنذره [٣] .

وإن نذر المشي إلى بيت الله الحرام نذر في طاعة الله تعالى ، فيلزم الناذر الوفاء ، لما ورد عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : «من نذر أن يطيع الله فليطعه» [٤] .

## حكم من عجز عن المشي المنذور إلى بيت الله الحرام :

٥٦ - اختلف الفقهاء فيما يجب على من عجز

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٨٦٦ ، ومواهب الجليل والتاج والإكليل ٣/ ٣٣١-٣٣٢ ، وكفاية الطالب الرباني ٣/ ٦٧ ، وروضة الطالبين ٣/ ٣٢٢ ، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٢٨ ، وزاد المحتاج ٤/ ٥٠٣ ، والمغني ٩/ ١٢ ، والكافي ٤/ ٤٢٣ ، وكشاف القناع ٦/ ٢٨٢ .

(٢) حديث : «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد . . .» سبق تخريجه (ف ٤٢) .

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٨٦٧ .

(٢) نهاية المحتاج ٨/ ٢٢٩ ، زاد المحتاج ٤/ ٥٠٣ .

(٣) المغني ٩/ ١٢ ، والكافي ٤/ ٤٢٣ ، وكشاف القناع ٦/ ٢٨٢ .

(٤) حديث : «من نذر أن يطيع الله فليطعه» سبق تخريجه (ف ٥) .

عن المشي المنذور إلى بيت الله الحـرام . وذلك على ثلاثة مذاهب .

**المذهب الأول** : يرى أصحابه أن من عجز عن المشي المنذور فركب وهو في طريقه إلى بيت الله الحرام فإنه يلزمه دم ، وهو رأي الحنفية والمالكية والشافعية في الأظهر ورواية عن أحمد ، وروي عن عليّ رضي الله عنه ، وأفتى به عطاء ، ولهم في ذلك تفصيل :

فقد ذهب الحنفية إلى أن له أن يركب وإن لم يكن عاجزاً عن المشي ، ويذبح لركوبه شاة استحساناً ، وقال مالك : من لزمه المشي إلى مكة فخرج ماشياً فعجز في مشيه فليركب فيما عجز ، فإذا استراح نزل وعرف أماكن ركوبه من الأرض ، ثم يعود ثانية فيمشي أماكن ركوبه ، ولا يجزئه أن يمشي عدة أيام ركوبه ، إذ قد يركب مواضع ركوبه أولاً ، وليس عليه في رجوعه ثانية إن كان قوياً أن يمشي الطريق كله ، ولكن يمشي ما ركب فقط ، ويهرق دماً لتفريق مشيه .

وذهب الشافعية إلى أن من ركب لعذر أجزأه حجه عن نذره وعليه دم في الأظهر ، والمراد بالعذر أن تلحقه مشقة ظاهرة ، كنظيره في العجز عن القيام في الصلاة ، والعجز عن صوم رمضان بالمرض ، وقيد البلقيني وجوب الدم بما إذا ركب بعد إحرامه مطلقاً أو قبله وبعد مجاوزة الميقات مشياً ، وإلا فلا . إذ لا خلل في النسك يوجب دماً ، وإن ركب بلا عذر أجزأه على المشهور وعليه دم مع عصيانه (١) .

واستدلوا بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى الكعبة ، فقال رسول الله ﷺ : «إن الله لغني عن مشيها ، لتركب ولتهد بدنة» وفي رواية أخرى : «أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى البيت ، وأنها لا تطيق ذلك ، فأمرها النبي ﷺ أن تركب وتهدي هدياً» (٢)

وبما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال : فيمن نذر أن يمشي إلى البيت : «يمشي ، فإذا أعيى ركب ويهدي جزوراً» (٣) .

وبأن من نذر المشي إلى بيت الله الحرام إذا ركب فإنه يكون قد أخل بواجب في الإحرام ،

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٨٦٦-٢٨٦٧ ، ومواهب الجليل والتاج والإكليل ٣/ ٣٣٣-٣٣٤ ، وكفاية الطالب الرباني ٣/ ٦٨-٦٩ ، وبداية المجتهد ١/ ٤٢٥ ونهاية المحتاج ٨/ ٢١٨ ، ٢٣٠ ، وزاد المحتاج ٤/ ٥٠٤ ، والمغني ٩/ ١٢ .

(٢) حديث : «إن أختي نذرت أن تمشي إلى بيت الله . . .» . سبق تخريجه (ف ١٧) .

(٣) أثر عليّ : فيمن نذر أن يمشي إلى البيت . . .
أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٨/ ٤٥٠ ط المجلس العلمي) والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٨١ ط دائرة المعارف العثمانية) .

فلزمه هديه كتارك الإحرام من الميقات [١] .

**المذهب الثاني** : يرى أنه لا يلزمه شيء ، وهو القياس عند الحنفية ومقابل الأظهر عند الشافعية ، وحكاه ابن رشد «الحفيد» عن بعض العلماء[٢] .

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [٣] .

وبأن من نذر المشي إلى بيت الله الحرام قد عجز عما التزمه بالنذر ، وهو المشي ، فله أن يركب ولا شيء عليه ، قياساً على ما لو نذر الصلاة قائماً فصلى من قعود لعجزه .

وقال الحنفية في وجه القياس عندهم : إن من شرط صحة النذر أن يكون المنذور به قربة مقصودة ولا قربة في نفس المشي [٤] .

**المذهب الثالث** : يرى أن عليه كفارة يمين إذا ركب ، وهو المذهب عند الحنابلة [٥] .

واستدلوا بما ورد عن عقبة بن عامر رضي الله عنه «أن أخته نذرت أن تمشي حافية غير مختمرة إلى الكعبة ، فسأل النبي ﷺ ، فقال : إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً ، فلتركب ولتختمر ولتصم ثلاثة أيام» وفي حديث ابن عباس : «ولتكفر عن يمينها» [١] .

وبما روى عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال : «كفارة النذر كفارة اليمين» [٢] .

## نذر المشي إلى بلد الله الحرام أو بقعة منها :

٥٧- من نذر المشي إلى بلد الله الحرام ، أو إلى بقعة منها : كالصفا والمروة ، أو مقام إبراهيم أو أبي قبيس أو نحو ذلك من المواضع التي تقع في بلد الله الحرام ، فقد اختلف الفقهاء فيما يلزمه بهذا النذر على مذاهب ثلاثة :

**المذهب الأول** : يرى أصحابه أن من نذر المشي إلى بلد الله الحرام أو إلى بقعة منها ، فإنه يلزمه بهذا الحج والعمرة ماشياً ، وهو المذهب عند الشافعية والحنابلة [٣] .

واستدلوا بأن من نذر المشي إلى الحرم أو إلى موضع منه ، شبيه بمن نذر المشي إلى البيت

---

(١) زاد المحتاج ٤/ ٥٠٤ ، والمغني ٩/ ١٢ .
(٢) بداية المجتهد ١/ ٤٢٥ ، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٣٠ ، وزاد المحتاج ٤/ ٥٠٣ ، ٥٠٤ .
(٣) سورة البقرة/ ٢٨٦ .
(٤) نهاية المحتاج ٨/ ٢٣٠ ، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٨٧٠ .
(٥) المغني ٩/ ١٢ ، وكشاف القناع ٦/ ٢٨٣ .

(١) حديث عقبة بن عامر وحديث ابن عباس سبق تخريجهما (ف ١٧) .
(٢) حديث : «كفارة النذر كفارة اليمين» . سبق تخريجه (ف ١٢) .
(٣) روضة الطالبين ٣/ ٣٢٢ ، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٢٩ ، والمغني ٩/ ١٥ ، والكافي ٤/ ٤٢٣ ، وكشاف القناع ٦/ ٢٨٢ .

الحرام ، لأن الحرم كله محل للنسك ، ولذلك صح إحرام المكي بالحج منه [١] .

وأن من نذر المشي إلى الحرم أو جزء منه إنما لزمه المشي إليه في حج أو عمرة ، لأنه التزم جعله وصفاً للعبادة ، كما لو نذر الصلاة قائماً [٢] .

وأن المشي إلى البلد الحرام أو إلى موضع منه يقصد منه في الشرع المشي إليه في حج أو عمرة ، فيحمل النذر على المعهود الشرعي ، ويلغى ما يخالفه [٣] .

**المذهب الثاني** : ذهب إليه الحنفية ، ويرون أن من نذر المشي إلى الصفا والمروة أو مسجد الخيف أو غيره من المساجد التي تقع في الحرم ، فإنه لا يصح نذره بلا خلاف في المذهب ، وإن ذكر الكعبة أو مكة أو بيت الله تعالى ، صح نذره ولزمه حجة أو عمرة ماشياً ، وإن ذكر الحرم أو المسجد الحرام لم يصح نذره ولم يلزمه شيء عند أبي حنيفة ، ولزمه حج أو عمرة ماشياً عند الصاحبين [٤] .

واستدلوا على صحة نذر المشي إلى الكعبة أو مكة أو بيت الله تعالى ، ولزوم مشي الناذر إلى ذلك في حج أو عمرة ، بما سبق الاستدلال به لمذهبهم في «نذر المشي إلى بيت الله الحرام» .

واستدل لما ذهب إليه أبو حنيفة من عدم صحة النذر بالمشي إلى المسجد الحرام أو الحرم بأن مقتضى القياس أن لا يجب شيء بإيجاب المشي المضاف إلى مكان ما ، لأن المشي ليس بقربة مقصودة ، إذ هو مجرد انتقال من مكان إلى مكان ، فليس في نفسه قربة ، ولهذا لا يجب بسائر الألفاظ ، إلا أنا أوجبنا على الناذر الإحرام في لفظ المشي إلى بيت الله أو الكعبة أو مكة للعرف ، إذ جرى عرف الناس على استعمال هذه الألفاظ كناية عن التزام الإحرام ، ولم يتعارفوا على استعمال غيرها من الألفاظ ، فيقال : مشى إلى مكة والكعبة وبيت الله ، ولا يقال : مشى إلى الحرم أو المسجد الحرام ، والكناية يتبع فيها عينُ اللفظ لا المعنى ، بخلاف المجاز فإنه يراعى فيه المعنى اللازم المشهور في محل الحقيقة ، لأن الكناية ثابتة بالاصطلاح كالأسماء الموضوعة ، فيتبع فيها العرف واستعمال اللفظ ، بخلاف المجاز [١] .

ووجه ما ذهب إليه الصاحبان من صحة النذر بالمشي إلى المسجد الحرام أو إلى الحرم ، ولزوم

(١) المغني ٩/ ١٥ ، والكافي ٤/ ٤٢٣ .
(٢) نهاية المحتاج ٨/ ٢٢٩ .
(٣) كشاف القناع ٦/ ٢٩٢ .
(٤) بدائع الصنائع ٦/ ٢٨٦٧-٢٨٦٨ .

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٨٦٨ .

مشي الناذر إلى ذلك في حج أو عمرة أن من نذر المشي إلى الحرم أو إلى المسجد الحرام هو بمثابة من نذر المشي إلى بيت الله أو مكة ، لأن الحرم يشتمل على البيت وعلى مكة ، فلزم الناذر المشي إلى ذلك في حج أو عمرة [١] .

ووجه ما ذهب إليه الحنفية من عدم صحة النذر بالمشي إلى الصفا والمروة أو مسجد الخيف أن من نذر المشي إلى الصفا والمروة أو مسجد الخيف ونحو ذلك من المواضع لا يلزمه شيء بخلاف من نذر المشي إلى مكة أو الكعبة أو بيت الله ، حيث يلزمه الحج أو العمرة ماشياً ، وذلك لأن كل واحد من هذه الألفاظ (الكعبة ، مكة ، وبيت الله) يستعمل عند استعمال الآخر ، فيقال : فلان مشى إلى بيت الله ، وإلى الكعبة ، وإلى مكة ، ولايقال : مشى إلى الصفا والمروة ، ولهذا فلا يلزم بنذر المشي إلى هذه شيء [٢] .

ويضاف إلى ذلك أن من نذر المشي إلى الصفا والمروة أو مسجد الخيف أو نحو ذلك من المواضع ، قد أوجب على نفسه التحول من مكان إلى مكان آخر ، وذلك ليس بقربة مقصودة ، لأنه لا قربة في نفس المشي ، وإنما القربة في الإحرام ، وهو ليس بمذكور ، ولايصح النذر بماليس بقربة [١] .

**المذهب الثالث** : يرى من ذهب إليه أن من نذر المشي إلى مكة أو المسجد الحرام أو الحجر لزمه المشي إلى ذلك في حج أو عمرة ، بخلاف من نذر المشي إلى الصفا والمروة ، أو منى أو عرفة ، أو مزدلفة أو ذي طوى ، أو الحرم أو جبال الحرم فلا يلزمه شيء ، وهو قول لمالك ، وابن القاسم ، وقال ابن حبيب : إن قال : عليّ المشي إلى الحجر أو إلى الحطيم أو زمزم ، لم يلزمه شيء من ذلك عند ابن القاسم [٢] .

واستدلوا : بأن من نذر المشي إلى مكة أو إلى المسجد الحرام أو الكعبة إنما لزمه المشي إلى ذلك في حج أو عمرة ، لأن ذلك يحتوي على البيت الحرام ، والبيت لا يؤتى إليه إلا في حج أو عمرة ، بخلاف غير ذلك من المواضع : كمنى أو عرفة أو ذي طوى أو مزدلفة أو نحوها ، فلا يلزم الناذر بالمشي إليها شيء ، لأنه ليس بها بيت يحج إليه أو يزار [٣] .

---

(١) المصدر السابق .
(٢) المصدر السابق .

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٨٦٦ .
(٢) التاج والإكليل ٣/ ٣٣٢ ، وشرح الزرقاني على خليل وحاشية البناني ٣/ ٩٨ .
(٣) التاج والإكليل ٣/ ٣٣٢ ، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ٣/ ٩٨ .

## نذر المشي إلى المدينة المنورة وبيت المقدس أو مسجديهما :

٥٨- اختلف الفقهاء فيمن نذر المشي إلى المدينة المنورة وبيت المقدس أو المشي إلى مسجديهما على أقوال :

فذهب الحنفية والشافعية إلى أنه لا يلزمه شيء ، واستدل الحنفية بأن من نذر المشي إلى مسجد المدينة أو المسجد الأقصى فقد أوجب على نفسه التحول من مكان إلى مكان ، وذلك ليس بقربة مقصودة لأنه لا قربة في المشي ، ولا يصح النذر بما ليس بقربة [١] .

وقال المالكية : يلغو نذر مشي وذهاب ومسير للمدينة أو إيلياء فلا يلزم ذهابه لهما لا ماشيا ولا راكباً ، ومحل عدم لزوم الاتيان لا ماشياً ولا راكباً للبلدين إن لم ينو أو ينذر صلاة بمسجديهما أو يسمهما - أي المسجدين لا البلدين - فإن نوى صلاة فيهما أو سماهما لزمه الاتيان فيركب ولا يلزمه المشي [٢] .

وقال الحنابلة : من نذر المشي إلى مسجد المدينة المنورة أو المسجد الأقصى لزمه ذلك ، ويلزمه بهذا النذر أن يصلي في الموضع الذي أتاه ركعتين ، لأن القصد بالنذر القربة والطاعة ، وتحصيل هذا إنما يكون بالصلاة ، لأن المساجد غير المسجد الحرام إنما تقصد للصلاة ، فتضمن ذلك نذره .

واستدلوا بأن مسجد النبي ﷺ أو المسجد الأقصى من المساجد الثلاثة التي لا تشد الرحال إلا إليها لاشتراكها في عظم الفضيلة وزيادة ثواب الصلاة فيها عن غيرها من المساجد ، فيلزم المشي إليهما بالنذر كالمسجد الحرام [١] .

## نذر حج البيت هذا العام ممن عليه حجة الإسلام :

٥٩- اختلف الفقهاء فيما يجب على من نذر أن يحج من عامه وعليه حجة الإسلام ، وذلك على مذاهب ثلاثة :

**المذهب الأول** : يرى أصحابه أنه لا يلزمه شيء غير هذه الحجة ، إذ تجزئه عن حجة الإسلام وعن نذره ، ولا يجب عليه حج آخر ، روي هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وهو قول عكرمة ، وإليه ذهب الحنفية ، وهو رواية عن أحمد قدمها الحنابلة ، وهو قول عند المالكية إذا نوى نذره وفريضته [٢] .

---

(١) الدر المختار ٣/ ٦٧ ، والبدائع ٦/ ٢٨٦٦ ، ومغني المحتاج ٤/ ٣٦٣ .

(٢) شرح الزرقاني ٣/ ١٠٥ ، والشرح الكبير ٢/ ١٧٣ .

(١) كشاف القناع ٦/ ٢٨٣ ، والمغني ٩/ ١٦ .

(٢) الدر المختار ورد المحتار ٣/ ٦٨ ، والدسوقي ٢/ ١٦٩ ، وروضة الطالبين ٣/ ٣٢٢ ، ونهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي عليه ٨/ ٢٣٠ ، والمغني ٩/ ٢٠ ، ٢١ ، والكافي ٤/ ٤٢٨ .

واستدلوا بما روى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في رجل نذر أن يحج ولم يكن حج الفريضة : «يجزىء لهما جميعاً» [١] .

ولأن من نذر الحج قد نذر عبادة في وقت معين ، وقد أتى بها فيه ، فتجزىء عن نذره وعن فرضه ، كما لو قال : لله علي أن أصوم رمضان [٢] .

**المذهب الثاني** : يرى أصحابه أنه يلزمه أن يبدأ بحجة الإسلام ، ثم يحج لنذره بعد ذلك ، روي هذا عن ابن عمر وأنس رضي الله عنهم وعروة بن الزبير ، وهو قول عند المالكية إذا نوى نذره وفريضته ، وهو رواية عن أحمد ، وهو مذهب الشافعية إن نوى غير الفرض فإن نوى الفرض أو أطلق لم ينعقد نذره [٣] .

واستدل الشافعية بأنه إن نوى الفرض بنذره فإنه لا ينعقد كما لو نذر الصلاة المكتوبة أو صوم رمضان ، وكذلك إن أطلق إذ لا ينعقد نسك محتمل .

(١) المغني ٩/ ٢١ .
(٢) المغني ٩/ ٢١ .
(٣) المغني ٩/ ٢٠ ، ٢١ ، والكافي ٤/ ٤٢٨ ، والمحلي ٧/ ٢٦٧ ، وأسنى المطالب ١/ ٥٨٦ ، ومغني المحتاج ٤/ ٣٦٥ .

وقالوا : إن الحج المنذور وحجة الإسلام عبادتان تجبان بسببين مختلفين ، فلم تسقط إحداهما بالأخرى ، كما لو نذر حجتين [١] .

**المذهب الثالث** : يرى المالكية أن من نذر الحج من عام النذر وعليه حجة الإسلام ، ونوى أداء نذره وفريضته ، أجزأه لنذره لا لفرضه ، وعليه قضاء الفريضة قابلاً ، وهو مذهب المدونة ، ولو أحرم ولم ينو فرضاً ولا نذراً انصرف للفرض كمن أحرم بحج ولم ينو فرضاً ولا نفلاً فإنه ينصرف إلى الحج [٢] .

## نذر الصلاة في المسجد الحرام أو المسجد الأقصى :

اختلف الفقهاء في حكم الصلاة المنذور في المسجد الحرام أو المسجد الأقصى ، وبيان ذلك فيما يلي :

### أ ـ نذر الصلاة في المسجد الحرام :

٦٠- اختلف الفقهاء في حكم من نذر الصلاة في المسجد الحرام ، وذلك على مذاهب ثلاثة :

(١) المغني ٩/ ٢١ ، ومغني المحتاج ٤/ ٣٦٥ ، وأسنى المطالب ١/ ٥٨٦ .
(٢) كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي ٣/ ٧٠ ، والدسوقي ٢/ ١٦٩ ، ومواهب الجليل والتاج والإكليل ٣/ ٣٣٥ ، وشرح الزرقاني على مختصر الخليل ٣/ ١٠١ .

**المذهب الأول** : يرى أصحابه أن من نذر الصلاة في المسجد الحرام لزمه الوفاء بنذره بالصلاة فيه ، ولا يجزئه أن يصلي في غيره من المساجد ، قال به زفر من الحنفية ، وهو قول في مذهب المالكية ، وإليه ذهب الشافعية والحنابلة [١] .

واستدلوا بما روي عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ، والصلاة في مسجدي بألف صلاة ، والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة» [٢] .

وبما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام» [٣] .

وبأن الناذر قد أوجب على نفسه أداء الصلاة في مكان مخصوص ، فإن أداها في غيره لم يكن مؤدياً ما عليه ، فلا يخرج عن عهدة الواجب [١] .

وبأن إيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى ، فإذا كان ما أوجب الله أداءه مقيداً بمكان فلا يجوز أداؤه في غيره ، كالنحر في الحرم ، والوقوف بعرفة ، والطواف بالبيت ، والسعي بين الصفا والمروة ، فكذلك ما أوجبه العبد على نفسه بالنذر مقيداً بذلك [٢] .

وبأن من نذر الصلاة في المسجد الحرام ، فقد نذر بزيادة قربة ، فيلزمه ما التزمه ، فإن أدى الصلاة في غيره كان آتياً بغير ما نذر [٣] .

**المذهب الثاني** : يرى من ذهب إليه أن من نذر الصلاة في المسجد الحرام لزمه الوفاء بنذره ، ولا يجزئه أن يصلي في غيره من المساجد إلا مسجد النبي ﷺ فيجزئه أن يصلي فيه ، وإلى هذا ذهب المالكية ، ومشهور مذهب المالكية أن المدينة أفضل من مكة ، وثواب العمل فيها أكثر من ثواب العمل في مكة ، ومقتضى هذا أن من نذر الصلاة في المسجد الحرام يجزئه كذلك الصلاة في مسجد المدينة ، لأن مسجد المدينة أفضل من المسجد الحرام بقطع النظر عن الكعبة

---

(١) فتح القدير ٤/ ٢٦ ، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٨٨٩ ، ورد المحتار ٣/ ٧١ ، وروضة الطالبين ٣/ ٣٢٥ ، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٣٣ ، وزاد المحتاج ٤/ ٥٠٦ ، والمغني ٩/ ١٧ ، والكافي ٤/ ٤٢٤ ، والدسوقي ٢/ ١٧٣ .

(٢) حديث : «الصلاة في المسجد الحرام بمائة . .» ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٧ ط القدسي) وقال : رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات ، وفي بعضهم كلام ، وهو حديث حسن .

(٣) حديث : «صلاة في مسجدي خير من ألف صلاة . .» سبق تخريجه (ف ٤٢) .

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٨٨٩ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) فتح القدير ٤/ ٢٦ .

وعن القبر الشريف [١] .

واستدلوا بأن مسجد المدينة موضع اختاره الله سبحانه لنبيه ﷺ ، وموضع كهذا لابد وأن يكون أفضل من غيره ، ومن ثم فإنه يجزئ من نذر الصلاة في المسجد الحرام أن يصلي في مسجد المدينة [٢] .

**المذهب الثالث** : يرى أصحابه أن من نذر الصلاة في المسجد الحرام فإنه يجزئه الصلاة في أي مسجد ، ذهب إلى هذا أبو حنيفة وصاحباه [٣] .

واستدلوا بأن المقصود والمبتغى من النذر هو التقرب إلى الله عز وجل ، فلا يدخل تحت النذر إلا ما هو قربة ، وليست القربة في عين المكان ، فإنما هو موضع تؤدى فيه القربة ، ولهذا فإنه لا يدخل تحت النذر ، فلا يتقيد النذر به ، فكان ذكره والسكوت عنه بمنزلة [٤] .

وبأن المعروف من الشرع أن التزام ما هو قربة موجب ، ولم يثبت من الشرع اعتبار تخصيص العبد العبادة بمكان ، بل إنما عرف ذلك لله تعالى ، فلا يتعدى لزوم أصل القربة بالتزامه إلى لزوم التخصيص بمكان ، فكان تخصيص المكان ملغى ، وبقي لازماً بما هو قربة [١] .

(١) مواهب الجليل والتاج والإكليل ٣/ ٣٣١ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، وشرح الزرقاني ٢/ ١٠٥-١٠٦ ، وكفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي ٣/ ٧٢ ، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٧٣ .

(٢) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٣/ ٧٢ .

(٣) فتح القدير ٤/ ٢٦ ، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٨٨٩ ، ورد المحتار ٣/ ٧١ .

(٤) بدائع الصنائع ٦/ ٢٨٨٩ .

## ب ـ نذر الصلاة في المسجد الأقصى :

٦١- اختلف الفقهاء في حكم من نذر الصلاة في المسجد الأقصى ، وفيما إذا كان يتعين بالنذر أو لا يتعين على مذاهب ثلاثة :

**المذهب الأول** : يرى أصحابه أن من نذر الصلاة في المسجد الأقصى أجزأه أن يصلي فيه ، كما يجزئه أن يصلي في المسجد الحرام أو مسجد رسول الله ﷺ ، إلى هذا ذهب المالكية ، والقول الأظهر في مذهب الشافعية : أن من عين المسجد الأقصى للصلاة فيه ، فإنه يتعين لذلك ، وقطع المراوزة من أصحاب الشافعي بالتعيين ، والأصح من مذهب الشافعية أن الصلاة في المسجد الحرام أو مسجد المدينة تجزئ من نذر الصلاة في المسجد الأقصى ، ويخرج عن نذره بذلك ، وإلى هذا ذهب الحنابلة [٢] .

(١) فتح القدير ٤/ ٢٦ ، ورد المحتار ٢/ ٧١ .

(٢) مواهب الجليل والتاج والإكليل ٣/ ٣٤٤-٣٤٥ ، وشرح الزرقاني ٣/ ١٠٥ ، وروضة الطالبين ٣/ ٣٢٥ ، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٣٣ ، وزاد المحتاج ٤/ ٥٠٦-٥٠٧ ، والمغني ٩/ ١٧ ، والكافي ٤/ ٤٢٤ .

واستدلوا بما روي عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما «أن رجلاً قام يوم الفتح ، فقال : يا رسول الله ﷺ إني نذرت لله إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين ، فقال له رسول الله ﷺ : صل ههنا ، فأعادها عليه ، فقال : صل ههنا ، ثم أعادها ، فقال : شأنك إذاً»[1] ، وفي رواية أخرى : «والذي بعث محمداً بالحق لو صليت ههنا لأجزأ عنك صلاة في بيت المقدس»[2] .

وبما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن امرأة اشتكت شكوى فقالت : إن شفاني الله لأخرجن فلأصلين في بيت المقدس ، فبرأت ثم تجهزت تريد الخروج ، فجاءت ميمونة زوج النبي ﷺ تسلم عليها ، فأخبرتها ذلك ، فقالت : اجلسي فكلي ما صنعت ، وصلي في مسجد الرسول ﷺ ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة»[3] .

(١) حديث : «إني نذرت لله إن فتح الله . . .» سبق تخريجه (ف ٤١) .

(٢) حديث «والذي بعث محمداً بالحق لوصليت ههنا . . .» . تقدم تخريجه (ف ٤٣) .

(٣) حديث : «صلاة فيه أفضل . . .» تقدم تخريجه (ف ٤٣)

وبأن مسجد مكة والمدينة أفضل من المسجد الأقصى باتفاق[1] ، وذلك لأفضلية الصلاة فيهما عنه ، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام»[2] .

**المذهب الثاني** : يرى أصحابه أن من نذر الصلاة في المسجد الأقصى ، تجزئه الصلاة في المسجد الأقصى ، كما يجزئه أن يصلي في غيره من المساجد ولو كان أعلى منه أو دونه في الفضل ، ذهب إلى هذا أبو حنيفة وصاحباه[3] .

**المذهب الثالث** : يرى من ذهب إليه أن من نذر الصلاة في المسجد الأقصى فلا يجزئه إلا أن يصلي فيه ، ولا تجزيه الصلاة في غيره ولو كان أكثر فضلاً منه كمسجد مكة أو المدينة ، قال به زفر من الحنفية[4] .

واستدل للقول الثاني ( وهم جمهور

(١) مواهب الجليل ٣/ ٣٤٥ .

(٢) حديث : «صلاة في مسجدي هذا خير . . .» سبق تخريجه (ف ٤٢) .

(٣) بدائع الصنائع ٦/ ٢٨٨٩ ، وفتح القدير ٤/ ٢٦ ، ورد المحتار ٣/ ٧١ .

(٤) المصادر السابقة .

الحنفية) ، والقول الثالث (وهو زفر) ، بما سبق الاستدلال به لما ذهبوا إليه في المسألة السابقة (وهي نذر الصلاة في المسجد الحرام) .

## نذر الهدي إلى غير مكة :

٦٢- اختلف الفقهاء في حكم من نذر الهدي إلى غير مكة كالمدينة ، أو الأمصار أو الثغور المختلفة ، وحكم الذبح بها على اتجاهين :

**الاتجاه الأول** : يرى أصحابه أن من نذر الهدي إلى غير مكة ، أو نذر أن يذبح في موضع غيرها لزمه الذبح وإيصال ما أهداه إلى الموضع الذي عينه في النذر ، وتفرقة الهدي ولحم الذبيحة على الفقراء والمساكين من أهل ذلك الموضع ، إلا أن يكون أهله كفاراً ، فلا يلزم الناذر ذلك ، لعدم جواز صرف المنذور إليهم ، أو أن يكون بالموضع المعين بالنذر ما لا يجوز النذر له : كالصنم أو الكنيسة ، أو نحو ذلك مما يعظمه الكفار أو غيرهم ، ومما لا يجوز تعظيمه : كالقبر ، أو الحجر ، أو الشجر ، قال به مالك وأشهب ، وإليه ذهب الشافعية ، والحنابلة [1] .

واستدلوا بما ورد عن ثابت بن الضحاك قال :

(١) مواهب الجليل ٣/ ٣٤١ ، وحاشية البناني على شرح الزرقاني ٣/ ١٠٣ ، وروضة الطالبين ٣/ ٣٢٧ ، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٣٢- ٢٣٣ ، وزاد المحتاج ٤/ ٥٠٦ ، =

«نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلاً ببوانة ، فأتى النبي ﷺ ، فقال : إني نذرت أن أنحر إبلاً ببوانة ، فقال النبي ﷺ : هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟ قالوا : لا ، قال : هل كان فيها عيد من أعيادهم؟ قالوا : لا ، قال رسول الله ﷺ : أوف بنذرك» [1] .

وبأن من نذر أن يهدي إلى غير مكة ، قد ضمن نذره نفع فقراء ذلك البلد ، بإيصال اللحم إليهم ، وهذه قربة فلتزمه ، كما لو نذر التصدق عليهم [2] .

وبأن المعهود في الشرع أن يفرق الناذر لحم الهدي بالمكان الذي نذر الذبح به ، فكأنه نذر تفرقة اللحم على فقراء أهله [3] .

وبأن نذر الهدي إلى غير مكة فيه إطعام مساكين البلد الذي يساق إليه الهدي ، وإطعام مساكين أي بلد طاعة [4] يلزم الناذر الوفاء به لما

= والمغني ٩/ ١٩ ، والكافي ٤/ ٤٢٤-٤٢٥ ، والحاوي الكبير ٥/ ٤٨٨ ط دار الفكر ، والمهذب ١/ ٢٥٠ ط دار المعرفة .

(١) حديث ثابت بن الضحاك : « نذر رجل على عهد رسول الله . . . »
أخرجه أبو داود (٣/ ٦٠٧ - ط حمص) ، وصحح إسناده ابن حجر في التلخيص (٤/ ٤٣٩ - ط دار الكتب العلمية )

(٢) المغني ٩/ ١٩ .

(٣) الكافي ٤/ ٤٢٥ .

(٤) حاشية البناني على شرح الزرقاني ٣/ ١٠٣ .

ورد عن النبي ﷺ أنه قال : « من نذر أن يطيع الله فليطعه» [١] .

وبأن من نذر الهدي إلى غير مكة قد التزم طاعة الله تعالى بما نذر ، فيلزمه الوفاء بما التزمه بالنذر [٢] .

**الاتجاه الثاني** : يرى من ذهب إليه أنه لا يجوز نذر الهدي إلى غير مكة ، ولا يجوز ذبح الهدي إلا في الحرم ، ومن نذر الهدي إلى غير مكة ، فلا يلزمه شيء ، وليس له أن يبعثه إلى الموضع الذي عينه بنذره أو يذكيه في ذلك الموضع ، إلى هذا ذهب الحنفية ، وجمهور المالكية [٣] .

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾[٤] . ووجه الدلالة من الآية : أن الموضع الذي حل ذبح الهدي فيه ، هو الحرم ، وليس المراد بالبيت العتيق نفس البيت ، وإنما يراد به البقعة التي هو فيها ، وهي الحرم ، لأن الدم لا يراق في البيت [٥] .

(١) حديث : «من نذر أن يطيع الله . . .» سبق تخريجه (ف ٥) .
(٢) نهاية المحتاج ٨/ ٢٣٣ ، وزاد المحتاج ٤/ ٥٠٦ .
(٣) رد المحتار ٣/ ٧٠ ، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٨٧١ ، ومواهب الجليل والتاج والإكليل ٣/ ٣٤٠-٣٤١ ، وشرح الزرقاني وحاشية البناني ٣/ ١٠٣ .
(٤) سورة الحج / ٣٣ .
(٥) فتح القدير للشوكاني ٣/ ٤٥٢ ، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٨٧١ .

وقالوا : إن الهدي إنما يكون قربة إذا كان لمكة ، وسوق الهدي إلى غيرها من الضلال [١] .

وإن الهدي اسم يطلق على ما يهدى إلى مكان الهدايا ، وهو الحرم ، فإذا كانت لغيره فإنها لا تسمى بهذا الاسم [٢] .

وأضافوا إن التزام الهدي لغير مكة معصية ، ولا يجوز نذرها أو الوفاء بها[٣] ، لما ورد عنه ﷺ أنه قال : «من نذر أن يعصي الله فلا يعصه» [٤] .

## نذر الهدي دون تعيينه :

٦٣- اختلف الفقهاء في حكم ما يلزم الناذر إذا نذر هدياً دون تعيينه على اتجاهين :

**الاتجاه الأول** : يرى أصحابه أن من نذر هدياً مطلقاً فلا يجزيه من الهدي إلا ما يجزي في الأضحية ( ر : أضحية ف ٢٢-٣٨) .

إلى هذا ذهب الحنفية ، ويرون أنه يجزئه في هذه الحالة شاة ، لأنها الأقل ، هذا هو ما ذهب إليه المالكية ، إلا أنهم يرون أن أفضل الهدي عند إطلاقه بدنة ، فإن لم تكن فبقرة ، فإن عجز عن ذلك فشاة ، وهذا هو رأي الشافعي في الجديد ،

(١) مواهب الجليل والتاج والإكليل ٣/ ٣٤٠-٣٤١ .
(٢) رد المحتار ٣/ ٧١ ، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٨٧١ .
(٣) مواهب الجليل ٣/ ٣٤٠ .
(٤) حديث : «من نذر أن يعصي الله فلا يعصه» سبق تخريجه (ف ٥) .

وماعليه جمهور أصحابه ، وإليه ذهب الحنابلة [١] .

واستدلوا بأن المطلق من الهدي المنذور يحمل على المعهود في الشرع ، وقد صرف المطلق إلى المعهود في الشرع ، لأنه عليه اسم الهدي ، كما لو نذر أن يصلي ، فإنه تلزمه والحال هذه صلاة شرعية ، لا لغوية [٢] .

وبأن الهدي في اللغة والشرع واحد ، وهو ما يهدى إلى الحرم من الإبل والبقر والغنم ، وإطلاق الهدي على غير هذه الأنواع هو من قبيل المجاز [٣] .

**الاتجاه الثاني** : أنه يجزئ الناذر في هذه الحالة أقل ما يتقرب به إلى الله تعالى من جنس ما يهدى ، ويخرج عن نذره بكل منحة ، حتى الدجاجة والبيضة وكل ما يتمول ، لوقوع اسم الهدي عليه ، وهو قول للشافعي في القديم [٤] .

واستدلوا بأن أقل ما يتقرب به إلى الله تعالى ولو كان دجاجة أو بيضة أو كل متمول يسمى هدياً ، فقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال في شأن التبكير في الرواح إلى الجمعة : «من راح في الساعة الرابعة فكأنما قرّب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة»[١] ، فمن تقرب بمثل ذلك فإنه يصدق عليه أنه أهدى ، فيجزىء مثل ذلك في النذر المطلق للهدي[٢] .

## نذر طاعة لا يطيقها الناذر أو عجز عنها بعد قدرته :

٦٤- من نذر طاعة فلم يطق أداءها ابتداء ، أو عجز عن أدائها بعد أن كان قادراً عليها ، اختلف الفقهاء في حكم ما نذره ، وما يلزمه بهذا النذر على أربعة مذاهب :

**المذهب الأول** : يرى أصحابه أن من نذر ما لا يطيق أبداً فلا يلزمه شيء بهذا النذر ، وكذلك من نذر نذراً في وقت محدد فجاء ذلك الوقت وهو لا يطيق أداء ما نذر ، فإنه لا يلزمه أداؤه في هذا الوقت ولا بعد ذلك ولا يجب عليه شي ، وهو مذهب المالكية [٣] .

---

(١) البحر الرائق ٣/ ٧٥ ، ورد المحتار ٣/ ٧٠ ، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٨٧١ ، ومواهب الجليل والتاج والإكليل ٣/ ٣٤٣ ، وشرح الزرقاني ٣/ ١٠٤ ، وروضة الطالبين ٣/ ٣٢٩ ، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٣٢ ، والمغني ٩/ ١٨ ، والكافي ٤/ ٤٢٣ .

(٢) نهاية المحتاج ٨/ ٢٣٢ ، والمغني ٩/ ١٨ ، والكافي ٤/ ٤٢٣ .

(٣) البحر الرائق ٣/ ٧٥ .

(٤) روضة الطالبين ٣/ ٣٢٩ .

---

(١) حديث : «من راح في الساعة الرابعة . .» أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ٣٦٦ ط السلفية) من حديث أبي هريرة .

(٢) روضة الطالبين ٣/ ٣٢٩ ، والمهذب ١/ ٢٥٠ .

(٣) المقدمات الممهدات ١/ ٤٠٤ ، ومواهب الجليل ٣/ ٣٢٠ .

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (١) .

وبما روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : «من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه» (٢) .

**المذهب الثاني** : يرى من ذهب إليه أن من نذر ما لا يطيق الوفاء به ، أو يعجز عن الوفاء به فإنه يجب الوفاء به تقديراً بأداء خلفه ، إلى هذا ذهب الحنفية ، ويرون أن من نذر صياماً فعجز عنه لزمته الفدية عما نذره منه (٣) .

واستدلوا بأن التزام الناذر ما لا يطيق بالنذر معصية ، لأن الوفاء به قد يؤدي إلى إهلاك الناذر ، ومثل هذا لا يجب الوفاء به (٤) .

وبأن الوفاء بعين المنذور إنما يجب عند إمكان الوفاء به ، فأما عند التعذر فإنه يجب الوفاء به تقديراً ، وذلك بأداء خلفه ، لأن الخلف يقوم مقام الأصل ، كما هو الحال في استعمال التراب عند فقد الماء في الطهارة ، والأشهر عند عدم الأقراء في العدة (٥) .

(١) سورة البقرة / ٢٨٦ .
(٢) حديث : «من نذر أن يطيع الله . . .» سبق تخريجه (ف ٥) .
(٣) رد المحتار ٣/ ٧٠ ، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٨٨٥ .
(٤) رد المحتار ٣/ ٧٠ ، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٨٦٤ .
(٥) بدائع الصنائع ٦/ ٢٨٨٥ .

**المذهب الثالث** : ذهب إليه الشافعية ، ويرون أن من نذر صلاة أو صوماً أو اعتكافاً في وقت معين فعجز عن أداء هذه القرب فيه ، لزمه القضاء ولا تجب عليه كفارة للتأخير عن هذا الوقت المعين ، وإن نذر صدقة فأعسر بها سقط عنه النذر مادام معسراً فإذا أيسر بعد ذلك وجب أداؤها ، وإن نذر حجاً في سنة معينة فمنعه مرض أو نحوه قبل الإحرام ، فلا قضاء عليه ، وكذلك لا قضاء لو كان معضوباً وقت النذر أو طرأ العضب ، ولم يجد المال حتى مضت السنة المعينة ، فإن منعه المرض بعد الإحرام فالمذهب الذي قطع به الجمهور وجوب القضاء ، وكذلك الحكم إذا امتنع الحج في ذلك العام بعد الاستطاعة (١) .

واستدلوا بأن الصوم والصلاة يجبان شرعاً مع العجز ، والواجب بالنذر كالواجب بالشرع ، فلا أثر لعجز الناذر عنهما في وجوبهما عليه ، ولهذا يلزمه قضاؤهما إن عين وقتاً للأداء ، بخلاف الحج فإنه لايجب إلا عند وجود الاستطاعة ، سواء في ذلك من وجبت عليه حجة الإسلام أو الحجة المنذورة ، فمن استطاعه فقد وجب عليه القضاء ، إن منع ذلك مانع بعد تمكنه من أدائه ، لاستقراره في ذمته بتمكنه هذا ،

(١) روضة الطالبين ٣/ ٣٢٢ ، ونهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي عليه ٨/ ٢٣١ ، وزاد المحتاج ٤/ ٥٠٥ .

بخلاف ما إذا لم يتمكن الناذر من أدائه ، بأن عرض له بعد ذلك وقبل تمكنه من الأداء ما يمنعه منه ، لأن المنذور نسك في ذلك العام ، ولم يتمكن الناذر منه [١] .

**المذهب الرابع** : يرى من ذهب إليه - وهم الحنابلة - أن من نذر أداء الصيام أو الصلاة أو الاعتكاف أو الطواف أو نحوها ، فلم يطق أداءها أو عجز عنه عجزاً لا يرجى زواله فعليه كفارة يمين ، وإذا كان عجزه عن ذلك مرجو الزوال ، انتظر زواله ، وأدى ما وجب عليه بالنذر ، ولا تلزمه كفارة في هذه الحالة ، فإن نذر حجا لزمه صحيحاً كان أو معضوباً ، إلا أنه ينيب عنه في حال العضب من يحج عنه ، وإن أطاق البعض أتي به وكفر للباقي .

واختلفوا فيمن نذر صياماً فعجز عنه ، وعما إذا كان يلزمه مع كفارة النذر إطعام عن كل يوم منذور صيامه أم لا ، فروي عن أحمد أن الناذر يلزمه أن يطعم عن كل يوم نذر صيامه مسكيناً ، كما هو الحال فيمن عجز عن صيام رمضان ، وهو ما عليه المذهب ، وذلك لأن المطلق من كلام الآدميين يحمل على المعهود شرعاً ، وعلى الرواية الثانية عنه : أنه لا يلزم الناذر شيء غير الكفارة ، لأنه نذر عجز عن الوفاء به ، فكان الواجب فيه كفارة يمين ، كسائر النذور ، ولأن موجب النذر موجب اليمين إلا مع إمكان الوفاء به إذا كان قربة [١] .

واستدلوا بما روي عن عقبة بن عامر أنه سأل النبي ﷺ عن أخت له نذرت أن تمشي حافية غير مختمرة ، فقال له النبي ﷺ : «مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام» وفي رواية أخرى : «إن الله تعالى لا يصنع بشقاء أختك شيئاً ، فلتحج راكبة ، ولتكفر عن يمينها» [٢] .

وبما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : «من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً أطاقه فليف به» [٣] .

وقالوا : إن النذر حكمه حكم اليمين ، وموجب النذر هو موجب اليمين ، إلا مع إمكان الوفاء به إذا كان قربة ، فإن كان معجوزاً عنه

---

(١) روضة الطالبين ٣/ ٣٢٢ ، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٣١ ، وزاد المحتاج ٤/ ٥٠٥ .

(١) المغني ٩/ ٩-١١ ، والكافي ٤/ ٤٢٨-٤٢٩ ، وكشاف القناع ٦/ ٢٨٢ .

(٢) حديث : «مرها فلتختمر . . .» سبق تخريجه (ف ١٧) .

(٣) حديث : «من نذر نذراً لم يسمه . . .» سبق تخريجه (ف ٢٤) .

فيلزم فيه ما يلزم عند الحنث في اليمين [١] .

## الموت قبل فعل الطاعة المنذورة :

من نذر طاعة لله تعالى ومات قبل فعلها ، إما أن يكون مانذره حجاً أو صياماً أو اعتكافاً أو صلاة أو صدقة ، أو غيرها ، وتفصيل ذلك فيما يلي :

### أولاً : موت من نذر الحج قبل أدائه :

من نذر الحج ومات قبل أدائه ، إما أن يكون موته قبل تمكنه من أداء الحج ، أو بعد تمكنه من أدائه ولم يؤده .

### أ ـ موت من نذر الحج قبل تمكنه من أدائه :

٦٥- اختلف الفقهاء في حكم من مات قبل تمكنه من أداء الحج الذي وجب عليه بالنذر ، بأن مات قبل حج الناس من سنة الوجوب ، وذلك على اتجاهين :

**الاتجاه الأول** : يرى أصحابه أن من لم يتمكن من أداء الحج الواجب عليه بالنذر حتى مات فإنه يسقط عنه ، ولا يؤدى عنه إلا إذا أوصى به ، فإن وصى به حج عنه من ثلث ماله ، ولاتجب على الوارث أو الولي أن يأمر بالحج عنه بماله ( أي بمال الوارث أو الولي) . قال به ابن سيرين ، وحماد ابن أبي سليمان ، وحميد الطويل ، والشعبي ، وعثمان البتي ، وإبراهيم النخعي ، وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية على المشهور ، والشافعية [١] .

واستدلوا بأن من وجب عليه الحج بالنذر قد مات قبل التمكن من الأداء ، فسقط عنه ما جب عليه ، كما لو هلك النصاب قبل التمكن من إخراج الزكاة منه [٢] .

وبأن الحج عبادة بدنية ، فتسقط بموت من وجبت عليه كالصلاة [٣] .

وبأن الحج عبادة ، وكل ما كان كذلك فلا بد فيه من الاختيار ، وذلك في الإيصاء دون الوراثة ، لأنها جبرية ، والإيصاء تبرع ابتداء ، ولأن الحج فعل مكلف به ، وقد سقطت الأفعال بالموت ، فصار الحج كأنه سقط في حق الدنيا ، فكانت الوصية بما يحج به عنه تبرعاً ، وهذه الوصية تعتبر من الثلث [٤] .

---

(١) المغني ٩/ ١٠ ، والكافي ٤/ ٤٢٨ .

(١) البحر الرائق ٣/ ٧٢-٧٤ ، تحفة الفقهاء للسمرقندي ١/ ٦٥٠ ، وشرح منح الجليل ١/ ٤٥٠ - ٤٥١ ، ومواهب الجليل والتاج والإكليل ٣/ ٣ ، والمجموع ٢/ ٤٩٤ ، ٧/ ١٠٩ ، ٨/ ٤٩٧ ، والمغني ٣/ ٢٤٢ ، المنتقى للباجي ٢/ ٢٧١ .

(٢) المجموع ٧/ ١٠٩ .

(٣) المغني ٣/ ٢٤٢ .

(٤) العناية على الهداية ٢/ ٨٤ .

**الاتجاه الثاني** : يرى من ذهب إليه أن من نذر الحج ولم يتمكن من أدائه حتى مات ، فإنه يخرج من جميع ماله ما يحج به عنه ، إن لم يوجد من يتطوع بالحج عنه ، سواء أوصى بذلك أو لم يوص به ، روى هذا عن ابن عباس ، وأبي هريرة رضي الله عنهم ، وهو قول سعيد بن جبير ، وعطاء ، وطاوس ، والضحاك ، الحسن البصري ، والثوري ، والأوزاعي ، وعبدالرحمن ابن أبي ليلي ، وإسحاق ، وإليه ذهب الحنابلة [١]

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ﴾ [٢] .

وبما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «أتى رجل النبي ﷺ فقال له : إن أختي نذرت أن تحج وأنها ماتت ، فقال النبي ﷺ : لو كان عليها دين أكنتَ قاضيه؟ قال : نعم ، قال : فاقضِ الله فهو أحق بالقضاء» [٣] .

وبما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ ، فقالت : إن أمي نذرت أن تحج ، فلم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها؟ قال : نعم حجي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله ، فالله أحق بالوفاء» [١] .

وقالوا : إن الحج الذي وجب على هذا الناذر ، حتى استقر عليه تدخله النيابة ، فلا يسقط بموته كالدين الذي وجب عليه ، وبأن هذا الحج المنذور دين استقر في ذمة الناذر ويجب الوفاء به فكان من جميع ما ترك كدين الآدمي [٢] .

## ب ـ موت من نذر الحج بعد تمكنه من أدائه ولم يؤده حتى مات :

٦٦- اختلف الفقهاء في حكم من مات ، بعد أن تمكن من أداء الحج الذي أوجبه على نفسه بالنذر ، إلا أنه لم يؤده حتى مات ، وذلك على مذهبين :

**المذهب الأول** : يرى أصحابه أن من مات بعد التمكن من أداء الحج الواجب عليه بالنذر ، فإنه يُقضى عنه من تركته ، بأن يخرج من جميع ماله ما يؤدى به ذلك عنه ، سواء أوصى به أو لم يوص ، ولا يسقط عنه بموته ، روي هذا عن ابن عباس ، وأبي هريرة رضي الله عنهم ، وقال به

---

(١) المغني ٣/ ٢٤٢ ، وكشاف القناع ٢/ ٣٣٦ ، ٣٩٣ .

(٣) سورة النساء/ ١١ .

(٣) حديث : «أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم . . .» أخرجه البخاري (١١/ ٥٨٤ ط السلفية) .

---

(١) حديث : «إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت . . .» أخرجه البخاري (٤/ ٦٤ ، ط السلفية) .

(٢) المغني ٣/ ٢٤٣ ، وكشاف القناع ٢/ ٣٣٦ .

الحسن البصري ، وطاوس ، والثوري ، والأوزاعي ، والضحاك ، وعبدالرحمن بن أبي ليلى ،وإسحاق ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء ، وسعيد بن جبير ، وإليه ذهب الشافعية ، ويرون أن الميت إن لم يخلف مالاً يحج منه النذر فلا يلزم الوارث الحج عنه ، لكن يستحب له أداؤه عنه ، فإن حج عنه الوارث بنفسه أو استأجر من يحج عنه أجزأ عن الحج الواجب على الميت ، وإلى هذا المذهب ذهب الحنابلة [١] .

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ﴾ [٢] .

وبما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما «استفتى سعد بن عبادة الأنصاري رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه ، توفيت قبل أن تقضيه ، فأفتاه أن يقضيه» [٣] .

وبما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امراة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : «إن أمي نذرت أن تحج ، فلم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها؟ قال : « نعم حجي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء» [١] .

وبما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن أختي نذرت أن تحج ، وأنها ماتت ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟ قال : نعم ، قال : فاقضِ الله فهو أحق بالقضاء» [٢] .

وبما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما : «أن امرأة أتته فقالت : إن أمي ماتت وعليها حج ، أفأحج عنها؟ فقال : هل كان على أمك دين؟ قالت : نعم ، قال فما صنعت؟ قالت : قضيته عنها ، قال : فالله خير غرمائك ، حجي عن أمك» [٣] .

وبما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : «إذا مات وعليه نذر قضى عنه وليه» [٤] .

---

(١) المجموع ٧/ ١٠٩ ، ١١٢ ، ١١٤ ، ١١٦ ، ٨/ ٤٩٤ ، وزاد المحتاج ٤/ ٥٠٥ ، والمغني ٣/ ٢٤٢ ، ٢٤٤ ، ٩/ ٣٠ ، ٣١ ، والكافي ٤/ ٤٣٠ ، وكشاف القناع ٢/ ٣٣٦ ، ٣٩٣ .

(٢) سورة النساء/ ١١ .

(٣) حديث : «استفتى سعد بن عبادة رسول الله ﷺ . .» أخرجه البخاري ١١/ ٥٨٣ ط السلفية) .

(١) حديث : «إن أمي نذرت . . .» سبق تخريجه (ف ٦٥) .

(٢) حديث : «إن أختي نذرت أن تحج . . .» . سبق تخريجه (ف ٦٥) .

(٣) أثر : «إن أمي ماتت وعليها حج . . .» أخرجه ابن حزم في المحلى (٧/ ٦٣ ط المنيرية) .

(٤) حديث : «إذا مات وعليه نذر قضى عنه وليه» أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف في الجزء المطبوع باسم الجزء المفقود/ ص ٦٥ ط دار عالم الكتب) وذكره ابن حجر في الفتح (١١/ ٥٨٤ ط السلفية) وصحح إسناده .

وقـالوا : إن الحج الذي أوجـبـه الناذر على نفسه حق لزمه في حال الحياة واستقر عليه ، وهو مما تدخله النيـابة ، فلم يسـقط بموت من وجب عليه كدين الآدمي [١] .

واستدلوا كذلك بأن هذا الحج الذي استقر في ذمـة الناذر دين يجب الوفـاء به ، فكان من رأس مال تركته ، كدين الآدمي [٢] .

**المذهب الثاني** : يرى من ذهب إليـه أن من مات بعد أن تمكن من الحج الواجب عليه بالنذر ولم يؤده حتى مات ، فإنه يسقط عنه بموته ، إلا أن يوصي بأدائه عنه ، فإن أوصى به حج عنه من ثلث ماله ، ولا يجب على وليه أن يأمر بالحج عنه من مال نفسه ، قال به الشعبي ، والنخعي ، وابن سيرين ، وحماد بن أبي سليمان ، وحميد الطويل ، وداود بن أبي هند ، وعثمان البتي ، وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية [٣] .

واستدلوا بما روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول : « لا يصلي أحد عن أحد ، ولا يصوم أحد عن أحد ، ولا يحج أحد عن أحد ، قال عبدالله : ولو كنت أنا أفعل ذلك لتصدقت وأهديت » [١] .

وبأن الحج عبادة بدنية فتسقط بموت من وجبت عليه كالصلاة [٢] .

وبأن النية شرط إجزاء العبادة ، ليتحقق أداء المكلف لها اختياراً منه ، فيظهر اختياره الطاعة من اختياره المعصية ، الذي هو المقصود من التكليف ، وفعل الوارث من غير أمر المبتلى بالأمر والنهي لايحقق اختياره ، بل إنه لما مات من غير فعل ولا أمر فقد تحقق عصيانه ، بخروجه من دار التكليف بغير امتثال لما كلف به ، وهذا يقرر عليه موجب العصيان ، فليس فعل الوارث الفعل المأمور به ، فلا يسقط به الواجب كما لو تبرع به حال حياته ، ومن ثم فإن المقصود من حقوق الله تعالى إنما هي الأفعال ، لأنها التي تظهر الطاعة والامتثال ، وقد سقطت الأفعال كلها بالموت ، لتعذر ظهور طاعته بها في دار التكليف ، فكان الإيصـاء بالمال الذي هو

---

(١) المجموع ٧/ ١٠٩ ، والمغني ٣/ ٢٤٣ .

(٢) المجموع ٧/ ١٠٩ .

(٣) رد المحتار ٢/ ١١٩ ، ٢٣٩ ، وفتح القدير ٢/ ٣٢٠ ، تحفة الفقهاء ١/ ٦٥٠ - ٦٥١ ، وشرح الخرشي ٢/ ٢٩٦ ، وشرح منح الجليل ١/ ٤٥٠ ، ومواهب الجليل والتاج والإكليل ٣/ ٣ ، والمجموع ٧/ ١١٢ ، ١١٦ ، والمنتقى ٢/ ٢٧٠ .

---

(١) أثر : «لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ولا يحج أحد عن أحد . .»
عزاه ابن التركماني في الجوهر النقي ( بهامش السنن للبيهقي ٤/ ٢٥٧ ) إلى التمهيد لابن جرير الطبري .

(٢) المغني ٣/ ٢٤٢ .

متعلق الأفعال تبرعاً من الميت ابتداء فيعتبر من الثلث [١] .

**ثانياً : موت من نذر الصيام قبل أدائه :**

٦٧- اختلف الفقهاء في حكم من مات وعليه صيام أوجبه على نفسه بالنذر ولم يؤده حتى مات ، وعما إذا كان يُصام عنه أو يُطعم على مذهبين :

**المذهب الأول** : يرى أصحابه أن من مات وعليه صيام منذور فلا يصام عنه وإنما يطعم عنه وليه مكان كل يوم مسكيناً ، روى هذا عن ابن عمر وعائشة رضي الله تعالى عنهم ، وهو قول الحسن البصري ، والزهري ، وإليه ذهب الحنفية إذا أوصى الناذر به ، وتخرج فدية الصيام المنذور من ثلث التركة إن كان له مال ، فإن لم يوص به فلا يلزم الوارث إخراج الفدية عنه ، وإنما يجوز فقط ، فإن تبرع وليه بها عنه جاز وأجزأه ، وهذا إذا كان الناذر للصيام صحيحاً مقيماً عند النذر ، فإن نذر الصيام في أثناء مرضه أو سفره واستمر مرضه أو سفره إلى أن مات ، فلا يلزمه شيء ، لأن المريض ليست له ذمة صحيحة في التزام أداء الصوم حتى يبرأ ، وكذلك المسافر لا يلتزم بالصيام حتى يقيم ، فإن برأ المريض يوماً واحداً ، أو أقام المسافر ولو ليوم واحد ولم يصم أي منهما فقد لزمه جميع ما أوجبه على نفسه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، لأنه بعد البرء أو الإقامة يصير كالمجدد للنذر ، إذ الصحيح لو نذر صوم شهر فمات بعد يوم لزمه صوم جميع الشهر .

وقال محمد بن الحسن : يلزمه من الصيام المنذور بقدر ما صح وأقام من أيام ، لأنه أدرك من الأيام ما يمكنه الوفاء فيه بما نذر ، ولا يلزمه من ذلك إلا بمقدار ما أدرك ، فيخرج الولي الفدية على كلا القولين إن أوصى الناذر بذلك ، ويجبر على إخراجها من ثلث التركة .

ومذهب المالكية أن من مات قبل أن يصوم ما وجب عليه بالنذر ، أطعم عنه وليه من ثلث تركته ، إن كان له تركة ، إذا أوصى أن يوفى عنه ، والقول بالإطعام عمن مات وعليه صيام منذور هو قول الشافعي في مذهبه الجديد ، وهو أشهر قوليه وأصحهما عند جمهور أصحابه ، سواء أوصى به أو لم يوص به ، هذا إذا كان قد مات بعد التمكن من الصيام ولم يصم حتى مات ، فإما إذا مات قبل التمكن من الصيام فلا يصام ولا يطعم عنه [١] .

---

(١) فتح القدير ٢/ ٨٥ .

(١) رد المحتار على الدر المختار ٢/ ١١٨ - ١١٩ ، والهداية والعناية وفتح القدير ٢/ ٣٥٧ ، والمبسوط للسرخسي ٣/ ٩٠ - ٩١ ، والفروق ٣/ ١٨٧ ، والشرح الكبير=

واستدلوا بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : «لا يصلي أحد عن أحد ، ولا يصوم أحد عن أحد ، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مداً من حنطة» [١] .

وحكى الإمام مالك والماوردي إجماع الصحابة على أنه لا يصام عن الميت ما وجب عليه من الصيام ، وممن روي عنهم ذلك ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : « لا يصلي أحد عن أحد ، ولا يصوم أحد عن أحد» ، بعد أن روى عن النبي ﷺ حديث الصوم عن الميت وهو : «أن امرأة سألت رسول الله ﷺ عن صيام منذور ماتت أمها قبل أدائه ، فأمرها أن تصوم عنها»[٢] ، ومنهم أيضاً عائشة رضي الله عنها أنها قالت : «لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم»[١] ، بعد أن روت عن النبي ﷺ حديث الصوم عن الميت وهو أنه قال : «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»[٢] ، وفتوى الراوي على خلاف مرويه بمنزلة روايته للناسخ ونسخ الحكم يدل على إخراج المناط عن الاعتبار ، ولهذا فقد اشترط في القياس : أن لا يكون حكم الأصل منسوخاً ، لأن التعدية بالجامع ، ونسخ الحكم يستلزم إبطال اعتباره ، إذ لو كان معتبراً لاستمر ترتيب الحكم على وفقه ، وممن روي عنهم من الصحابة مثل ذلك عمر رضي الله عنه [٣] .

قال الإمام مالك : لم أسمع عن أحد من الصحابة أو التابعين رضي الله عنهم بالمدينة ، أن أحداً منهم أمر أحداً أن يصوم عن أحد ، أو يصلي عن أحد ، وهذا مما يؤيد النسخ وأنه الأمر الذي استقر عليه الشرع آخراً [٤] .

وأضافوا : إن الصوم عبادة بدنية لا تدخلها النيابة في حال الحياة ، فكذلك لا تدخلها بعد

---

= وحاشية الدسوقي عليه ١/ ٥٣ ، ٢/ ١٨ ، والحطاب ٦/ ٤٠٨ ، والمجموع ٨/ ٤٩٧ ، وروضة الطالبين ٣/ ٣٣٣ ، ومغني المحتاج ١/ ٤٣٩ ، وزاد المحتاج ١/ ٥٢٦ ، وعمدة القاري ١١/ ٥٩ ، وشرح النووي على صحيح مسلم ٨/ ٢٦ ، والمنتقى ٢/ ٦٢ - ٦٣ .

(١) حديث : «لا يصلي أحد عن أحد ، ولا يصوم أحد عن أحد . .»
أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢/ ١٧٥ ط دار الكتب العلمية) .

(٢) حديث : «أن امرأة سألت رسول الله ﷺ عن صيام منذور . . .» .
أخرجه مسلم (٢/ ٨٠٤ ط عيسى الحلبي) .

(١) أثر عائشة : «لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم»
أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٥٧ ط دائرة المعارف) .

(٢) حديث : «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»
أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ١٩٢ ط السلفية) ومسلم (٢/ ٨٠٣ ط عيسى الحلبي) .

(٣) فتح القدير ٢/ ٨٤ .

(٤) المصدر السابق .

الموت كـالصـلاة ، وهذا لأن المعنى في العـبـادة كونها شـاقة على بدنه ، ولا يحـصل ذلك بأداء نائبـه عنه ، ولكـن يطعم عنه لكل يوم مسكيناً ، لأنه وقع اليأس عن أداء الصوم في حقه ، فتقوم الفدية مقامه ، كما في حق الشيخ الفاني [1] .

وقالوا كـذلك : إن الصـوم عـبـادة ، وكل ما كـان كذلك فلا بد فيـه من الاختيـار ، وذلك في الإيصـاء دون الوراثة ، لأنهـا جبرية ، ثم هو تبـرع ابتداء ، لأن الصوم فعل مكلف به ، وقد سقطت الأفعال بالموت ، فصار الصوم كأنه سقط في حق الدنيا ، فكانت الوصية بأداء الفدية تبرعاً [2] .

**المذهب الثـاني** : يرى مـن ذهب إليـه أن من مات وعليه صيام منذور ، فإن وليه يصومه عنه ، سواء أوصى به أو لم يوص به ، روي هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وهو قـول الليث بن سـعـد ، وأبي عـبـيـد ، والزهري ، وإسـحـاق ، وحـمـاد بن أبي سليـمـان ، وطاوس ، وقـتـادة ، وهو قـول للشـافـعي في مـذهبـه القـديم جـزم النووي بـصـحـتـه ، وتابعـه في القـول بصـحـتـه جماعة من محققي أصحاب الشافعي ، إلا أن النووي قال : إنما يصام عـن الناذر إذا مات بعد أن تمكن من الصيام ولـم يصم ، فـأما إذا مات قبل إمكان الصيام فلا يصام ولا يطعم عنه ، وقال : مذهبنا ومذهب الجمـهـور أن الوارث لا يلزمه قـضـاء النذر الواجب على الميت إذا كـان غـيـر مـالي ، أو كـان مالياً ولم يترك الميت مالاً يقضى منه النذر ، إلا أنه يستحب للوارث قضاؤه عنه .

وإلى هذا ذهب الحنابلة ، ويرون أنه لا يجب على الولي أن يصـوم عن الميت إن لم يخلف تركة ، إلا أنه يستحب له ذلك على سبيل الصلة له والمعروف لتفرغ ذمته منه ، والأولى - كما قال ابن قدامة - أن يقضي النذر عنه وارثه ، فإن قضاه عنه غيره أجزأ عنه ، كما لو قضى عنه دينه ، فإن خلف تركـة وجب صـيام النذر عنه ، كـقـضـاء الدين ، ويسـتـحب للولي أن يصـوم عـن الميت بنفـسـه ، لأنه أحـوط لبـراءة ذمة الميت ، فـإن لم يفعل وجب أن يدفع من تركته إلى من يصوم عنه عن كل يـوم طعـام مـسكين ، لأن ذلك فـدية ، ويجزئ صوم غير الولي سواء أذن فيه الولي أم لم يأذن [1] .

---

(١) المبسـوط ٣/ ٨٩ ، والفـروق ٣/ ١٨٧ ، ومـغني المحـتـاج ١/ ٤٣٩ ، والمغني ٣/ ١٤٣ ، وكشـاف القناع ٢/ ٣٣٤ ، والمنتقى ٢/ ٦٣ .

(٢) العناية ٢/ ٨٤ .

(١) المجـمـوع ٦/ ٣٧٠-٣٧٣ ، ٨/ ٤٩٧ ، ومـغني المحـتـاج ١/ ٤٣٩ ، وزاد المحـتـاج ١/ ٥٢٦ ، والمغنـي ٣/ ١٤٣ ، ٩/ ٣٠ ، وكـشـاف القناع ٢/ ٣٣٥ ، وعـمـدة القـاري ١١/ ٥٩ ، وشـرح النـووي على صـحـيـح مـسلـم ٨/ ٢٥ ، ١١/ ٩٧ .

واستدلوا بما ورد عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه»

وبما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : « جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر ، أفأصوم عنها؟ قال : أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت : نعم ، قال : فصومي عن أمك»[1] .

وبما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : « إن امرأة نذرت وهي في البحر ، إن نجاها الله أن تصوم شهراً ، فأنجاها الله ، وماتت قبل أن تصوم ، فجاءت ذات قرابة لها إما أختها أو ابنتها إلى رسول الله ﷺ فأخبرته ، فقال : صومي عنها»[2] .

وبما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر ، أفأقضيه عنها ؟ فقال ﷺ : لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟ قال : نعم ، قال : فدين الله أحق أن يقضى»[1] .

وبما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما « أنه سئل عن رجل مات وعليه نذر صوم شهر ، وعليه صوم من رمضان؟ فقال : أما رمضان فيطعم عنه ، وأما النذر فيصام عنه»[2] .

وبأن الصوم من العبادات البدنية التي لا تقبل النيابة ، إلا أن الفرق بين النذر وغيره ، أن النيابة تدخل العبادة بحسب خفتها ، والنذر أخف حكماً من الواجب بأصل الشرع ، لكون النذر لم يجب بأصل الشرع ، وإنما أوجبه الناذر على نفسه[3] .

## ثالثاً : موت من نذر الاعتكاف قبل فعله :

٦٨- اختلف الفقهاء في حكم من مات وعليه اعتكاف منذور لم يفعله حتى مات ، وذلك على اتجاهات ثلاثة :

**الاتجاه الأول** : يرى أصحابه أن من مات

(١) حديث ابن عباس : « جاءت امرأة إلى رسول الله . . .» أخرجه مسلم (٢/ ٨٠٤ ـ ط الحلبي)

(٢) حديث : «إن امرأة نذرت وهي في البحر . . .» أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٥٦ ط دائرة المعارف العثمانية) .

(١) حديث : «إن أمي ماتت وعليها صوم شهر . . .» أخرجه مسلم (٢/ ٨٠٤ ط عيسى الحلبي) .

(٢) أثر ابن عباس رضي الله عنهما : «سئل عن رجل مات وعليه نذر صوم شهر . . .» أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٥٧ ط دار المعارف) .

(٣) المغني ٣/ ١٤٤ ، وكشاف القناع ٢/ ٣٣٥ .

وعليه اعتكاف منذور فإن وليه يعتكف عنه ، روي هذا عن ابن عباس وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم ، وقال به الأوزاعي ، وإسحاق ، وهو قول للشافعي ، وإليه ذهب الحنابلة ، إلا أن اعتكاف الولي عن الميت ليس واجباً عليه ، وإنما يستحب له فعله عنه على سبيل الصلة له ، والأولى أن يقضيه عنه وارثه ، فإن قضاه عنه غير الوارث أجزأ الناذر ، كما لو قضى عنه دينه ، إذ النذر شبيه بالدين ، ولأن ما يقضيه الوارث تبرع منه ، وغيره مثله في التبرع [(١)] .

واستدلوا بما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله في نذر كان على أمه فتوفيت قبل أن تقضيه ، فأفتاه رسول الله ﷺ : أن يقضيه عنها فكانت سنة بعده» [(٢)] .

وبما روي عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة أن أمه نذرت اعتكافاً فماتت ولم تعتكف ، فسأل أخوته ابن عباس عن ذلك فقال : «اعتكف عنها وصم» [(٣)] .

(١) المجموع ٦/ ٣٧٢ ، ٥٤١ ، ومغني المحتاج ١/ ٤٣٩ ، وزاد المحتاج ١/ ٥٢٧ ، والمغني ٩/ ٣٠ ، ٣٢ ، وكشاف القناع ٢/ ٣٣٥ ، ٣٣٦ .

(٢) حديث : «أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ . . .» سبق تخرجه (ف ٦٦)

(٣) أثر عبيد الله بن عبدالله : «أن أمه نذرت اعتكافاً . . .» . =

وأنه لما جاز الصيام عن الميت ما وجب عليه بالنذر ، فإنه يجوز الاعتكاف عنه كذلك ، وذلك لأن كلاً من الصيام والاعتكاف كف ومنع [(١)] .

**الاتجاه الثاني** : يرى من ذهب إليه أن من مات وعليه اعتكاف منذور يطعم عنه ، ولا يعتكف عنه ، وهو قول الثوري ، ومذهب الحنفية أنه يطعم عنه لكل يوم نصف صاع من حنطة إن أوصى الناذر بذلك ، ويجبر الوارث على إخراج الفدية في هذه الحالة من ثلث التركة ، وإن لم يوص فلا يجبر عليه الوارث ، وهذا إذا كان إيجاب الاعتكاف عليه بالنذر في حال الصحة .

وأما إذا كان مريضاً حين نذر الإعتكاف ، ولم يبرأ حتى مات فلا شيء عليه ، لأن المريض ليس له ذمة صحيحة في وجوب أداء الاعتكاف ، وإن صح يوماً ثم مات أطعم عنه عن جميع الأيام التي نذر الإعتكاف فيها في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، وقال محمد بن الحسن : يطعم عنه بعدد ما صح من أيام ، وهو قياس مذهب المالكية

= أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٤/ ٣٥٣ ط المجلس العلمي) .

(١) مغني المحتاج ١/ ٤٣٩ ، وزاد المحتاج ١/ ٥٢٧ ، وكشاف القناع ٢/ ٣٣٦ .

في العبادات البدنية ، وهو رواية عن الإمام الشافعي ، ويطعم الولي وفقاً لهذه الرواية عن اعتكاف يوم بليلته مداً [١] .

واستدلوا بأن الاعتكاف فرع عن الصوم ، ولما كان الصوم الذي وجب على الميت بالنذر تجزئ فيه الفدية ، فكذلك الاعتكاف يجزئ فيه ذلك إذا أوصى به [٢] .

وبأن الاعتكاف عبادة ، وكل ما كان كذلك فلا بد فيه من الاختيار ، وهذا يظهر في الإيصاء دون الوراثة ، لأنها جبرية ، ولأن الاعتكاف عن الميت تبرع ابتداء ، لأنه فعل مكلف به ، وقد سقطت الأفعال كلها بموت من وجب عليه ذلك ، فصار الاعتكاف كأنه سقط في حق الدنيا ، فكانت الوصية بأداء الفدية عنه تبرعاً ، فيعتبر من ثلث التركة [٣] .

**الاتجاه الثالث** : يرى أصحابه أن من مات وعليه اعتكاف منذور ، فلا يعتكف عنه ، ولا يجزئه ذلك ، ولا يطعم عنه ولا يسقط عنه الاعتكاف بالفدية ، وهو مشهور مذهب الشافعية ، والمعروف من نصوص الشافعي في الأم وغيره [١] .

واستدلوا بأنه لم يرد عن الشارع ما يفيد جواز الاعتكاف عمن مات وعليه اعتكاف منذور ، ولا تجزئه الفدية عن هذا الاعتكاف ، لعدم ورود ما يدل على إجزاء الفدية عنه [٢] .

## رابعاً : موت من نذر الصلاة قبل أدائها :

٦٩- اختلف الفقهاء في حكم من مات وعليه صلاة منذورة ، لم يؤدها حتى مات ، وذلك على اتجاهين :

**الاتجاه الأول** : يرى أصحابه أنه من مات وعليه صلاة منذورة فلا يجوز لوليه أو غيره فعلها عنه ، ولا تسقط عنه بالفدية ، باستثناء ركعتي الطواف ، فإنهما تصليان عن الميت الذي يحج أو يعتمر عنه إن قيل بجواز النيابة عنه فيهما ، إلى هذا ذهب الحنفية ، وهو مشهور مذهب المالكية ، ولا تنفذ عندهم وصيته بالاستئجار عليها ، وهو مشهور مذهب الشافعية ، ورواية عن أحمد ،وقد حكى العيني إجماع الفقهاء على أنه لا يصلي أحد عن أحد ، ونقل القاضي عياض الاجماع على أنه لا يصلي

(١) الدر المختار ٢/ ١١٩ ، والمبسوط ٣/ ١٢٣-١٢٤ ، والمجموع ٦/ ٣٧٢ ، ٥٤١ ، والمنتقى ٣/ ٢٣٠ .
(٢) المبسوط ٣/ ١٢٣ - ١٢٤ .
(٣) العناية ٢/ ٨٤ .

(١) المجموع ٦/ ٣٧٢ ، ومغني المحتاج ١/ ٤٣٩ ، وزاد المحتاج ١/ ٢٥٧ .
(٢) مغني المحتاج ١/ ٤٣٩ ، وزاد المحتاج ١/ ٥٢٧ .

عن الميت ، وقال القرافي : حكي في الصلاة الإجماع على أنه لا يصلى عن الميت ، ونقل ابن بطال إجماع الفقهاء على أنه لا يصلي أحد عن أحد فرضاً ولا سنة ، لا عن حي ولا عن ميت [١] .

واستدلوا بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما «لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد» [٢] .

وبما روي عن الإمام مالك أنه قال : لم أسمع عن أحد من الصحابة ولا من التابعين بالمدينة أن أحداً منهم أمر أحداً أن يصوم عن أحد أو يصلي عن أحد [٣] .

وبأن الصلاة عبادة لا تدخلها النيابة في حال الحياة ، فلا تدخلها النيابة بعد الموت [٤] .

وبأن الصلاة لا بدل لها بحال ، فلا يقوم فيها فعل النائب مقام فعل المنوب عنه [٥] .

(١) الهداية والعناية وفتح القدير ٢/ ٨٥ ، ورد المحتار ٢/ ١١٨ ، والفروق ٣/ ١٨٧ ، وتهذيب الفروق لابن الشاط ٣/ ٢١٩ ، ومواهب الجليل ٢/ ٥٤٣ ، ٥٤٤ ، والمجموع ٦/ ٣٧٢ ، ومغني المحتاج ١/ ٤٣٩ ، وزاد المحتاج ١/ ٥٢٧ ، والمغني ٩/ ٣٠-٣١ ، والكافي ٤/ ٤٣٠ ، وكشاف القناع ٢/ ٣٣٦ ، وعمدة القاري ١١/ ٦٠ ، ٢٣/ ٢١٠ .

(٢) أثر : «لا يصلي أحد عن أحد . . .» سبق تخريجه (ف ٦٧) .

(٣) فتح القدير ٢/ ٨٤ .

(٤) المهذب مع شرحه المجموع ٦/ ٣٦٧ ، والكافي ٤/ ٤٣٠ .

(٥) المغني ٩/ ٣٠ .

وبأن المقصود من التكاليف الشرعية الابتلاء والمشقة ، وهذا يتحقق في العبادات البدنية بإتعاب النفس والجوارح بالأفعال المخصوصة ، وبفعل النائب لا تتحقق المشقة على نفس من وجبت عليه ، فلم تجز النيابة فيها مطلقاً [١] .

**الاتجاه الثاني** : يرى من ذهب إليه أنه من مات وعليه صلاة منذورة أداها وليه عنه ، روي هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وقال به الأوزاعي وعطاء وإسحاق ، وقال محمد بن عبدالحكم من المالكية : يجوز أن يستأجر عن الميت من يصلي عنه ما فاته من الصلوات ، وذهب بعض متأخري الشافعية أن الوارث يصلي عن الميت ما وجب عليه ، ومشهور مذهب الحنابلة أنه يستحب لولي الميت أن يؤدي عنه مافاته من صلاة نذر أداءها ولم يؤدها حتى مات ، وذلك صلة له وإبراء لذمته منها [٢] .

واستدلوا بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما : «أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله

(١) البحر الرائق ٣/ ٦٥ .

(٢) مواهب الجليل ٢/ ٥٤٣ ، وإعانة الطالبين ٢/ ٢٤٤ ، والمغني ٩/ ٣٠ ، والكافي ٤/ ٤٣٠ ، وكشاف القناع ٢/ ٣٣٦ ، وعمدة القاري ٢٣/ ٢١٠ ، وشرح النووي على صحيح مسلم ١/ ٩٠ .

ﷺ في نذر كـان على أمـه ، فـتـوفـيت قـبل أن تقضيه ، فأفتاه النبي ﷺ أنه يقضيه عنها ، فكانت سنة بعده» (١) .

واستـدلوا كـذلك بالأحـاديث الدالة على جواز الحج عن الميت ، والصيام عنه ونحوها ، إذ جاء فيها قول رسول الله ﷺ : «فاقضوا الله فهو أحق بالقضاء»(٢) ، وهذه الصلاة التي أوجبها الناذر على نفسه هي دين الله تعالى عليه ، وقد مات قبل أدائه ، فيجزئه قضاء وليه عنه ذلك .

وبما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه أمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقباء ، فقال : صلي عنها» (٣) .

وأنه قد ثبت قضاء الصوم والحج عن الميت بالنص ، فيجوز قضاء الصلاة عنه بطريق القياس عليهما ، لأن كلاً منها عبادة بدنية ، ولأن كلاً منها دين وجب على الميت ، فيقضى عنه كبقية ديونه ويجزئه ذلك (٤) .

(١) حديث : «إن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ . . .» سبق تخريجه (ف ٦٦) .

(٢) حديث : «فاقضوا الله فهو أحق بالقضاء» سبق تخريجه (ف ٦٥) .

(٣) أثر ابن عمر رضي الله عنهما : «أنه أمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقباء فقال : صلي عنها» .
ذكره البخاري في ترجمة باب من مات وعليه نذر (فتح الباري ١١/ ٥٨٣ ط السلفية) ولم يعزه ابن حجر إلى أي مصدر .

(٤) الكافي ٤/ ٤٣٠ .

## خامساً : موت من نذر الصدقة قبل أدائها :

٧٠- اختلف الفقهاء في حكم من نذر صدقة ومات قبل أدائها ، على اتجاهين :

**الاتجاه الأول** : يرى أصحابه أن من نذر صدقة ومات قبل أدائها أداها وليه عنه من التركة ، سواء أوصى بها أو لم يوص بها ، إلى هذا ذهب الشافعية والحنابلة (١) ، وقالوا : إنّ أداء الولي هذا النذر مستحب على سبيل الصلة والمعروف ، وتبرئة لذمة الميت عما وجب عليه من ذلك .

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ﴾ (٢) .

وبما روي عن عائشة رضي الله عنها « أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إن أمي افتلتت نفسها ، وأظنها لو تكلمت تصدقت ، فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال : نعم» (٣) .

وبما روي عن عبدالله بن عمرو بن العاص

(١) مغني المحتاج ١/ ٤١١ ، والمغني ٩/ ٣٠ - ٣١ ، والكافي ٤/ ٤٣٠ ، وكشاف القناع ٢/ ٣٣٥ ، وشرح النووي على صحيح مسلم ١١/ ٨٤ ، ٩٦ .

(٢) سورة النساء/ ١١ .

(٣) حديث : «إن أمي افتلتت نفسها ، وأظنها لو تكلمت تصدقت . . .»
أخرجه البخاري (٣/ ٢٥٤ ، ط السلفية) ومسلم (٢/ ٦٩٦ ، ط عيسى الحلبي) .

«أن العـاص بن وائل أوصى أن يعـتق عنه مـائة رقبة ، فأعتق ابنه هشام خمسين رقبة ، فأراد ابنه عمرو أن يعتق عنه الخمسين الباقية فقال : حتى أسأل رسول الله ﷺ ، فأتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن أبي أوصى بعتق مائة رقبة ، وأن هشـاماً أعـتق عنه خـمسين ، وبقـيت عليـه خمسون رقبة ، أفأعتق عنه ؟ فقال رسول الله ﷺ : إنه لو كان مسلماً فأعتقتم عنه أو تصدقتم عنه أو حججتم عنه بلغه ذلك » [١] .

وبما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما« أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه ، فقال رسول الله ﷺ : اقضه عنها . فكانت سنة بعده» [٢] .

**الاتجـاه الثـاني** : يرى من ذهب إليـه أن من مات وعليه صدقة منذورة ، فلا تؤدى عنه إلا إذا أوصى بذلك ، وكانت له تركة تؤدى منها ، فإن أوصى بإخراجها كانت وصية وأخرجت من ثلث تركته مقدمة على سائر الوصايا ، وإن لم يوص بها سقطت عنه بموته ، ولا يجب على الوارث أداؤها من مـاله الخـاص أو من تركـة الميت ، إلى هذا ذهب الحنفية والمالكية [١] .

واستدلوا بأن المقصود من التكاليف الابتلاء والمشقة ، وهذا يتأتى في العبادات المالية بتنقيص المال المحبوب للنفس بإيصاله إلى الفقير ، وهذا المال متعلق بفعل المكلف به ، وقد سقطت الأفعال كلها بالموت ، لتعذر ظهور طاعته بها في دار التكليف ، فكان الإيصاء بالمال الذي هو متعلقها تبرعاً من الميت ابتداء ، فيعتبر من الثلث [٢] .

(١) حديث «أن العاص بن وائل أوصى أن يعتق عنه . . .» أخرجه أبو داود ( ٣/ ٣٠٢ - ط حمص )

(٢) حديث : «أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ . . .» سبق تخريجه (ف ٦٦) .

(١) فتح القدير ٢/ ٨٥ ، والبحر الرائق ٣/ ٦٤ ، ٦٥ ، وتحفة الفقهاء ١/ ٤٨٢ ، والمنتقى ٢/ ٦٢ ، ٦٣ .

(٢) فتح القدير ٢/ ٨٥ ، والبحر الرائق ٣/ ٦٥ .

# نَــرد

## التعــريف :

١ - النرد في اللغة : لعبة معروفة ، وهو معرب ، وضعه أردشير بن بابك ، ولهذا يقال النرد شير .

ولا يخــرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[١] .

## الألفاظ ذات الصلة :

### أ ــ الشطرنج :

٢ - في اللغة : الشطرنج معرب بالفتح ، وقيل بالكسر ، وهو المختار وهو فارسيّ .

ولا يخــرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[٢] .

والصلة بين النرد والشطرنج أن كلا منهما لعبة ، غير أن النرد يعتمد على الحرز والتخمين والشطرنج يعتمد على الفكر والتدبير[٣] .

(١) المصباح المنير ، والقاموس المحيط ، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٢٥٢-٢٥٣ .
(٢) المصباح المنير ، ومغني المحتاج ٤/ ٤٢٨ .
(٣) تحفة المحتاج ١٠/ ٢١٥ ، ٢١٦ .

## حكم اللعب بالنرد :

٣- اللعب بالنرد حرام عند جمهور الفقهاء ــ المالكية والحنابلة والصحيح عند الشافعية ورأي لبعض الحنفية[١] ــ لقوله ﷺ : «من لعب بالنرد شير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه»[٢] ولقوله : «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله»[٣] ويكره تحريماً عند الحنفية للحديث السابق ، ولأنه إن قامر به فالميسر حرام بالنص وإن لم يقامر فهو عبث ولهو[٤] قال النبي ﷺ : «ليس من اللهو إلا ثلاث : تأديب الرجل فرسه ، وملاعبته أهله ، ورميه بقوسه ونبله»[٥] .

وعلل الشافعية التحريم بأن معتمده الحرز

(١) الدر المختار ورد المحتار عليه ٥/ ٢٥٢ و ٢٥٣ ، وحاشية الدسوقي ٤/ ١٦٧ ، وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس ٣/ ٥٣٥ ط الأولى ، دار الغرب الإسلامي ، ومغني المحتاج ٤/ ٤٢٨ ، وتحفة المحتاج وحاشيته للشرواني ١٠/ ٢١٦ ، وروض الطالب ٤/ ٣٤٣ - والمغني ٩/ ١٧٠ ، ١٧١ .
(٢) حديث : « من لعب بالنرد شير فكأنما . . . »
أخرجه مسلم (٤/ ١٧٧٠ ط عيسى الحلبي) من حديث بريدة رضي الله عنه .
(٣) حديث : «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله»
أخرجه أبو داود (٥/ ٢٣٠ ط حمص) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .
(٤) تكملة فتح القدير ١٠/ ٦٤ ، وتبيين الحقائق للزيلعي ٦/ ٣٠ .
(٥) حديث : «ليس من اللهو إلا ثلاث . . .»
أخرجه أبو داود (٣/ ٢٩ ط حمص) والنسائي (٦/ ٢٢٣ ط التجارية الكبرى) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه .

والتخمين المؤدي إلى غاية من السفاهة والحمق .

قال الرافعي : ويقاس على الشطرنج والنرد كل ما في معناه من أنواع اللهو : فكل ما معتمده الحساب كالمنقلة : حفر أو خطوط ينقل منها وإليها حصي بالحساب ، لا يحرم ، وكل ما معتمده التخمين يحرم ، النرد ونحوه ، والنرد موضوعه ما يخرجه الكعبان : أي الحصى فهو كالأزلام ومقابل الصحيح عند الشافعية أنه يكره[1] .

# نــزاع

انظر : دعوى

(١) تحفة المحتاج ١٠/ ٢١٦ ، ومغني المحتاج ٤/ ٤٢٨ ، وروض الطالب ٤/ ٣٤٣ .

# نُــزُول

## التعــريف :

١ - النزول لغة : مصدر نزل ، يقال نزل نزولاً هبط من علو إلى سفل ، ويقال نزل فلان عن الأمر والحق : تركه ، وبالمكان وفيه : حل ، وعلى القوم حل ضيفاً ، ويقال نزل به مكروه أصابه ، والحاج : أتى منى ، وعلى إرادة زميله وافقه في الرأي[1] .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[2] .

## الأحكام المتعلقة بالنزول :

### نزول خطيب الجمعة بعد الفراغ من خطبته :

٢ - اختلف الفقهاء في وقت نزول الخطيب بعد الفراغ من خطبة الجمعة .

(١) المعجم الوسيط .

(٢) حاشية الجمل على شرح المنهج ٣/ ٦٢٨ ، ٤/ ٢٦ ط دار إحياء التراث العربي ، والمحرر ٢/ ١٧٣ ط دار الكتاب العربي ، والاختيار ٥/ ٩٢ ، ٩٣ ط دار المعرفة ، ومواهب الجليل ٦/ ٤١٠ ، ٤١٢ ط دار الفكر ، كشاف القناع ٤/ ٤٢٤ ، ٤٢٥ ط عالم الكتب .

فقال الحنفية : إذا نزل الخطيب أقام المؤذن للصلاة .

وقال المالكية : إذا قضى الخطيب الخطبة استغفر الله ثم نزل فصلى .

وقال الشافعية : من سنن الخطبة يوم الجمعة أن الإمام يأخذ في النزول بعد الفراغ من خطبته ويأخذ المؤذن في الإقامة ، ويبتدر الإمام ليبلغ المحراب مع فراغ المقيم .

وقال الحنابلة : إذا فرغ الخطيب من الخطبة نزل عند قول المؤذن : قد قامت الصلاة ، وينزل مسرعاً مبالغة في الموالاة بين الخطبتين والصلاة ، والإسراع يكون من غير عجلة تقبح [1] .

## نزول وفد الكافرين في المسجد :

٣- قال النووي : إذا قدم وفد من الكفار فالأولى أن ينزلهم الإمام في دار مهيأة لذلك أو في فضول مساكن المسلمين ، فإن لم يتيسر فله إنزالهم في المسجد [2] .

واحتج ابن قدامة لجواز ذلك بأن النبي ﷺ «لما قدم عليه وفد ثقيف أنزلهم من المسجد قبل إسلامهم »[3] ، وقال سعيد بن المسيب : قد كان أبو سفيان يدخل مسجد المدينة وهو على شركه [1] .

## نزول الراكب لسجود التلاوة :

٤ - المسافر الذي يسجد للتلاوة في صلاته على الراحلة يجزئه الإيماء للسجود تبعاً للصلاة ولا يلزمه النزول ، أما المسافر الذي يريد ا لسجود للتلاوة على الراحلة في غير صلاة ففيه خلاف .

فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يومىء بالسجود ، وذهب غيرهم إلى أنه لايجزئ الإيماء .

والتفصيل في مصطلح (سجود التلاوة فقرة ١٧) .

## نزول الخطيب لسجدة التلاوة :

٥- أجاز الشافعية والحنابلة نزول الخطيب عن المنبر لسجود التلاوة وشرط الشافعية عدم الكلفة .

وأوجبه الحنفية لوجوب سجود التلاوة عندهم .

---

(١) الاختيار ١/ ٨٥ ، والمدونة ١/ ١٥٠/ ١٥١ ، وروضة الطالبين ٢/ ٣٢ ، وكشاف القناع ٢/ ٣٨ .

(٢) روضة الطالبين ١٠/ ٣١١ .

(٣) حديث : «أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله ﷺ . . .» = أخرجه أبو داود (٣/ ٤٢٠ ط حمص) عن الحسن البصري عن عثمان بن أبي العاص .
وقال المنذري في مختصر السنن( ٤/ ٢٤٤ ط دار المعرفة) قد قيل إن الحسن البصري لم يسمع من عثمان بن أبي العاص

(١) المغني لابن قدامة ٨/ ٥٣٢ ط الرياض .

ويرى المالكية عدم السجود ، ولذا لا يجوز النزول عندهم للسجود مع اختلافهم في كراهة السجود أو حرمته .

وانظر تفصيل ذلك في مصطلح (سجود التلاوة ف ٢١) .

**نزول المني بشهوة في حق الصائم :**

٦- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن تعمد إنزال المني مبطل الصوم في الجملة .

والتفصيل في مصطلح (صوم ف ٤١-٤٤ ، واستمناء ف ٨-١٠) .

# نَسـاء

**التعـريف :**

١ - النساء في اللغة التأخير ، يقال : نسأ الله أجله - من باب نفع - ونسأ الله في أجله ، أنسأه وأنسأ فيه : إذا أخره [١] .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي [٢] .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**النقـد :**

٢ - النقد في اللغة : تمييز الدراهم وإخراج الزيف منها ، وقبض الدراهم وأخذها ، وإعطاؤها ، وهو خلاف النساء ، يقال : نقدت له الدراهم ثمن المبيع : أعطيته حالاً فانتقدها : أي قبضها [٣] .

وفي حديث جابر بن عبدالله رضي الله

(١) المصباح المنير ، والقاموس المحيط ، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٠١ ط . دار الكتب العلمية .

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٢١ .

(٣) لسان العرب ، والمصباح المنير .

عنهما في شأن جمله : قال : «فنقدني ثمنه»[١] ، أي أعطانيه نقداً معجلاً .

والنقد في الاصطلاح : عبارة عن الذهب والفضة ، وأيضاً : خلاف النسيئة .

والصلة بين النَّساء والنقد : التضاد[٢] .

## الأحكام المتعلقة بالنَّساء :

### النَّساء في العقود :

٣- لا خلاف بين الفقهاء في أنّ كل عقد يحرم فيه التفاضل في البدلين يحرم فيه النساء ، ويحرم التفرق قبل القبض ، لقول النبي ﷺ : «عيناً بعين»[٣] وقوله : « يداً بيد »[٤] ولأن تحريم النساء آكد .

فإذا حُرم التفاضل فالنَّساء أولى بالتحريم ، وما كان من جنسين فالتفاضل فيه جائز يداً بيد ، ولا تجوز النسيئة .

ولا خلاف في جواز التفاضل في الجنسين إلا عن سعيد بن جبير ، فإنه قال : ما يتقارب الانتفاع بهما لا يجوز التفاضل فيهما ، ويردّه قول النبي ﷺ : «بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيد ، وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يداً بيد ، وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يداً بيد»[١] .

فأما النَّساء : فكل جنسين يجري فيهما الربا بعلة واحدة كالمكيل بالمكيل والمطعوم بالمطعوم - عند من يعلل به - فإنه يحرم بيع أحدهما بالآخر نساء بلا خلاف ، وذلك لقوله ﷺ : «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»[٢] ، وفي لفظ : « لا بأس ببيع الذهب بالفضّة والفضّة أكثرهما : يداً بيد ، وأما نسيئة فلا ، ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يداً بيد ، وأما نسيئة فلا»[٣] ، إلا أن يكون أحد العوضين ثمناً والآخر مثمناً فإنه يجوز فيه النساء

---

(١) حديث جابر : «فنقدني ثمنه»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ٣١٤ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٢٢١ ط عيسى الحلبي) .

(٢) لسان العرب ، وقواعد الفقه للبركتي .

(٣) حديث : «عيناً بعين» .
أخرجه مسلم (٣/ ١٢١٠ ط عيسى الحلبي) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه ضمن حديث طويل .

(٤) حديث : « يداً بيد» .
أخرجه مسلم (٣/ ١٢١٣ ط عيسى الحلبي) من حديث أبي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه .

(١) حديث : «بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيد . . .»
أخرجه الترمذي ( ٣/ ٥٣٢ ط الحلبي) من حديث عبادة ابن الصامت ، وأصله في صحيح مسلم (٣/ ١٢١١) .

(٢) حديث : «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»
أخرجه مسلم (٣/ ١٢١١ ط عيسى الحلبي) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

(٣) حديث : «لا بأس ببيع الذهب بالفضة . . .» .
أخرجه أبو داود (٣/ ٦٤٦ ط حمص) من حديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه .

بينهما بغير خلاف[1] . لأن الشارع أرخص في السلم ، والأصل في رأس المال الدراهم والدنانير ، فلو حُرِّم النساء في السلم لانسد باب السلم في الموزونات[2] .

والتفصيل في مصطلح (ربا ف ٢٦ وما بعدها) .

## بيع الشريك والوكيل والمضارب نَساءً :

٤ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجوز لمن يجب عليه الاحتياط عند التصرف في مال الغير : كالوكيل والعامل في المضاربة والشريك في مال التجارة البيع نساءً بلا إذن من مالك رأس مال القراض في المضاربة ، وفي الموكل بالتوكيل في البيع ، والشريك في مال التجارة ، فإذا أذن له جاز .

ويجب أن لا يبالغ في الأجل فإن قُدّر له مدة في الأجل اتبع ، فإن لم يعين في المدة : فإن كان هناك عرف حُمِل عليه ، وإلا راعى المصلحة . وإن أذن له بالبيع والشراء وجب عليه الإشهاد في البيع نساءً ، كما يجب عليه أن يكون البيع والشراء نساءً من ثقة مليء .

وإن أطلق التصرف في المال لمن ذكر فلا يجوز له أن يبيع نساءً وإن كان أكثر من ثمن المثل ، لأن مقتضى الإطلاق الحلول ، لأنه المعتاد غالباً[1] .

ولكن الحنابلة فرقوا بين الوكيل وبين عامل القراض والشريك عند الإطلاق ، وقالوا : إذا أطلق الإذن بلا قيد بالنساء أو النقد فلا يجوز للوكيل أن يبيع نساءً ، وفي جواز بيع عامل القراض والشريك نساءً روايتان : إحداهما ليس لهما ذلك لأنهما نائبان في البيع فلم يجز لهما البيع نساءً بغير إذن صريح فيه كالوكيل ، لأن النائب لا يجوز له التصرف إلا على وجه الحظ والاحتياط ، وفي البيع نساءً تغرير بالمال ، وقرينة الحال تقيّد مطلق الكلام فيصير كأنه قال له : بع حالاً .

والرواية الثانية : أنه يجوز لعامل المضاربة والشريك في التجارة البيع نساء ، لأن الإذن في المضاربة والتجارة ينصرف إلى التجارة المعتادة وهذا عادة التجار ، ولأنه يقصد به الربح ، والربح في النساء أكثر .

---

(١) المغني لابن قدامة ٤/ ١١ - ١٢ ، ومغني المحتاج ٢/ ٢٢ - ٢٤ ، ونهاية المحتاج ٣/ ٤١١ ، وتبيين الحقائق ٤/ ٨٧ - ٨٨ ، والقوانين الفقهية ص / ١٦٦ ط : دار القلم .

(٢) المغني ٤/ ١٢ ، ونهاية المحتاج ٣/ ٤١٠ .

(١) تحفة المحتاج ٦/ ٩٣ ، ومغني المحتاج ٢/ ٢٢٤ ، ٢١٤ ، ٣١٥ ، والمحلي شرح المنهاج ٢/ ٥٦ ، ٣٣٥ ، ٣٤١ ، والمغني ٥/ ٣٩ - ٤٠ وما بعدها .

ويفارق الوكالة المطلقة فإنها لا تختص بقصد الربح وإنما المقصود تحصيل الثمن فحسب ، فإذا أمكن تحصيله من غير خطر كان أولى ، ولأن الوكالة المطلقة في البيع تدل على أن حاجة الموكل إلى الثمن ناجزة فلم يجز تأخيره بخلاف المضاربة ، وإن قال له : إعمل برأيك فله البيع نساء ، لأن الإذن في عموم لفظه وقرينة حاله تدل على رضائه برأيه في صفات البيع وفي أنواع التجارة وهذا منها [1] .

فإذا قلنا : له البيع نساء فالبيع صحيح ، ومهما فات من الثمن لا يلزمه ضمانه ، إلا أن يفرط ببيع من لا يوثق به أو من لا يعرفه ، فيلزمه ضمان الثمن الذي انكسر على المشتري ، وإن قلنا : ليس له البيع نساء فالبيع باطل لأنه فعل مالم يؤذن له فيه ، فأشبه بيع الأجنبي [2] .

أما الوكيل : إن عيّن الشراء له بنقد أو حالاً لم تجز مخالفته ، وإن أطلق حمل على الحلول ، لأن الأصل في البيع الحلول ،

ويخالف المضاربة بوجهين :

**أولاً** : أن المقصود من المضاربة الربح لا دفع الحاجة بالثمن في الحال ، وقد يكون المقصود في الوكالة دفع حاجة ناجزة تفوت بتأخير الثمن .

(١) المغني ٥/ ٣٩ - ٤٠ .
(٢) المغني ٥/ ٤٠ .

**والثاني** : أن استيفاء الثمن في المضاربة على المضارب فيعود ضرر التأخير في التقاضي عليه ، والوكالة بخلافه فلا يرضى به الموكل ، ولأن الضرر في توى الثمن على المضارب ، لأنه يحسب من الربح ، لكون الربح وقاية لرأس المال ، وفي الوكالة يعود على الموكل فانقطع الإلحاق . وإن وكله في بيع سلعة نسيئة فباعها نقداً بدون ثمنها نسيئة لم ينفذ بيعه لأنه مخالف لموكله ، لأنه رضي بثمن النسيئة دون النقد [1] .

وإن باعها نقداً بما تساوي نسيئة ، أو عين له ثمنها فباعها به نقداً قال القاضي : يصح البيع لأنه زاده خيراً فكان مأذوناً فيه عرفاً ، فأشبه ما لو وكله في بيعها بعشرة فباعها بأكثر منها .

ويحتمل أن ينظر فيه فإن لم يكن له غرض في النسيئة صح ، وإن كان فيها غرض كأن يكون الثمن مما يتضرر بحفظه في الحال أو يخاف عليه من التلف أو المتغلبين أو يتغير عن حاله إلى وقت الحلول فهو كمن لم يؤذن له ، لأن حكم الحلول لا يتناول المسكوت عنه إلا إن علم إنه في المصلحة كالمنطوق أو أكثر ، فيكون الحكم فيه ثابتاً بطريق التنبيه أو المماثلة [2] .

ومتى كان في المنطوق به غرض مختص به

(١) المغني ٥/ ١٣٤ - ١٣٥ .
(٢) المغني ٥/ ١٣٤ - ١٣٥ .

لم يجز تفويته ولا ثبوت الحكم في غيره [١] .

وقال الحنفية : يجوز لعامل القراض والشريك في التجارة وللوكيل في البيع البيع نساء عند الإطلاق ، إذا كانت النسيئة لأجل متعارف بين الناس ، لأن مطلق الوكالة يتقيد بالمتعارف والتصرفات لدفع الحاجات ، فيتقيد الوكيل المطلق بمواقعها ، والمتعارف البيع حالاً أو بأجل متعارف بين الناس [٢] ، وقال أبو يوسف : لا يجوز للوكيل تأجيل الثمن بعد البيع ، ويجوز للعامل في القراض تأجيله ولو بعد البيع لأنه يملك الإقالة بخلاف الوكيل في البيع [٣] .

# نِساء

انظر : امرأة

(١) المصدر السابق .
(٢) تبيين الحقائق ٤/ ٢٧٠ ، ٥/ ٦٨ - ٦٩ ، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٤٥ .
(٣) تبيين الحقائق ٥/ ٦٨ .

# نسب

## التعريف :

١- النسب في اللغة : مصدر نسب ، يقال : نسبته إلى أبيه نسباً : عزوته إليه ، وانتسب إليه : اعتزى .

والإسم : النسبة بالكسر ، وقد تضم .

قال ابن السكيت : يكون النسب من قبل الأب ومن قبل الأم [١] .

والنسب في الاصطلاح هو : القرابة وهي الاتصال بين إنسانين بالإشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة [٢] .

وقال المالكية : هو الانتساب لأب معين [٣] .

## الألفاظ ذات الصلة :

### أ ـ العصبة :

٢- العصبة في اللغة : القرابة الذكور الذين

(١) المصباح المنير ، والصحاح .
(٢) نيل المآرب بشرح دليل الطالب ٢/ ٥٥ ، ومغني المحتاج ٣/ ٤ ، والتفريع ٢/ ٣٣٨ ، وهداية الراغب ٤٢٢ .
(٣) جواهر الإكليل ٢/ ١٠٠ .

يدلون بالذكور ، وهو جمع عاصب [١] .

والعصبة في الاصطلاح عند الإطلاق هم : الذكور من ولد الميت وآبائه وأولادهم [٢] .

والصلة بين النسب والعصبة أن النسب أعم .

## ب ـ الولاء :

٣- الولاء في اللغة : النصرة ، لكنه خص في الشرع بولاء العتق [٣] .

والولاء في الاصطلاح هو : ثبوت حكمٍ شرعي بالعتق أو تعاطي أسبابه [٤] .

والصلة بينهما أن كلاً منهما سبب للإرث .

## ج ـ الرحم :

٤ - الرحم في اللغة : موضع تكوين الولد ثم سميت القرابة والوصلة من جهة الولاء رحماً ، فالرحم خلاف الأجنبي [٥] .

والرحم اصطلاحاً : كل قريب ، وفي عرف الفرضيين : كل قريب ليس ذا فرض مقدر ولا عصبة [٦] .

والصلة بينهما أن كلا منهما سبب للإرث .

(١) المصباح المنير ، ولسان العرب .
(٢) المغني والشرح الكبير ٧/ ١٩ ، ونهاية المحتاج ٦/ ٢٣ .
(٣) المصباح المنير ، والصحاح .
(٤) نيل المآرب ٢/ ٥٥ ، ومغني المحتاج ٣/ ٤ ، ونيل الأوطار ٦/ ٧٠ .
(٥) المصباح المنير ، ومختار الصحاح .
(٦) حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٨٦ ، ٥٠٤ ، والعذب الفائض ٢/ ١٥ .

## د ـ المصاهرة :

٥- قال الجوهري : الأصهار أهل بيت المرأة ، وقال : ومن العرب من يجعل الصهر من الأحماء والأختان جميعاً ، يقال : صاهرت إليهم : إذا تزوجت فيهم ، وأصهرت بهم : إذا اتصلت بهم وتحرمت بجوار أو نسب أو تزوج [١] .

واصطلاحاً تطلق المصاهرة على قرابة النكاح [٢] . فقرابة الزوجة هم الأختان ، وقرابة الزوج هم الأحماء ، والأصهار يقع عاماً لذلك كله [٣] .

والصلة بين النسب والمصاهرة أنه يثبت بالمصاهرة بعض أحكام النسب .

## هـ ـ الرضاع :

٦- الرضاع في اللغة : مصّ الثدي [٤] .

واصطلاحاً : اسم لحصول لبن المرأة أو ما حصل من لبنها في جوف طفل بشروط مخصوصة [٥] .

والصلة بين النسب والرضاع أنه يثبت بالرضاع بعض أحكام النسب .

(١) الصحاح ، والمصباح المنير .
(٢) مغني المحتاج ٣/ ٤ ، ٢٤٦ ، والتفريع لابن الجلاب ٢/ ٤٤ ، ٣٣٨ .
(٣) تفسير القرطبي ١٣/ ٦٠ .
(٤) القاموس المحيط .
(٥) ابن عابدين ٢/ ٤٠٣ ، ونهاية المحتاج ٧/ ١٦٢ .

### و ـ القعدد :

٧ - القُعْدُد في اللغة : هو القريب من الآباء إلى الجد الأكبر .

يقال : فلان سواء مع فلان في القعدد من فلان ، أي في القرب من أدنى جد ، ويقال : فلان أقعدُ من فلان أي أقرب منه إليه ، ويقولون : يرث الولاء الأقعد من عصبة الميت صاحب الولاء [١] .

ويجري ذكر ذلك في أبواب كثيرة كالشهادة لأحد بأنه عاصب لميت فيجب أن يعرف الشهود قربه من الميت في الجد الذي يجتمع معه فيه ابن عم بدرجة أو درجتين [٢] .

ويقول الفقهاء في عفو ولي الدم : عفو بعض أولياء الدم يسقط القصاص مالم يكن الذي عفا أبعد في القعدد [٣] ، ويقولون في الميراث بالولاء : إن الولاء للأقعد من عصبة الميت صاحب الولاء [٤] .

والصلة بين النسب والقعدد أن النسب أعم من القعدد .

(١) القاموس المحيط ، والموطأ ٢/ ٥١٤ ، وشرح السجلماسي على نظم العمل الفاسي ٢/ ١١٤ طبع حجر في فاس ١٢٩١ .
(٢) المدونة ٨/ ٨٩ ، والكفاية ٢/ ١٨٢ .
(٣) شرح التاودي ١/ ٤٠٨ .
(٤) شرح السجلماسي على نظم العمل الفاسي ٢/ ١١٤ .

## الأحكام المتعلقة بالنسب :

### حكم الإقرار بالنسب :

٨ - النسب مبني على الاحتياط فيحرم على الإنسان أن يقر بنسب ولد وهو يعلم أنه ليس منه ، كما يحرم عليه نفي ولد وهو يعلم أنه منه ، لحديث : «أيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الأولين والأخرين يوم القيامة »[١] ، ولعظيم التغليظ على فاعل ذلك وقبيح ما يترتب عليهما من المفاسد كانا من الكبائر [٢] .

### حقوق النسب :

٩- في النسب عدة حقوق ، ففيه حق للولد[٣] حتى يجد أبا يرعاه وينفق عليه ، وفيه حق للأم ، لأنها تعير بولد لا أب له[٤] . كما أن فيه حق الأب أيضاً [٥] ، وكذلك فيه حق الله تعالى ، لأن

(١) حديث : «أيما رجل جحد ولده . . .» أخرجه أبو داود (٢/ ٦٩٥ - ٦٩٦ط حمص) ، والنسائي (٦/ ١٧٩ - ١٨٠ ط التجارية الكبرى) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، واللفظ لأبي داود وأشار المنذري في مختصر السنن (٣/ ١٨٢) إلى إعلاله بجهالة راو فيه .
(٢) المجموع ١/ ٣٢ ، ونهاية المحتاج ٧/ ١٠٦ ط المكتبة الإسلامية ، وابن عابدين ٢/ ٥٩٢ .
(٣) حاشية الجمل ٥/ ٤٣٦ ، وأسنى المطالب ٣/ ٣٩٣ .
(٤) حاشية ابن عابدين ٢/ ٦١٦ .
(٥) جواهر الإكليل ٢/ ٣٤٢ ، ونيل المآرب ٢/ ٢٧٠ .

في وصله حقا لله عز وجل[١] .

والنسب لا يكون محلاً للبيع ، لأنه ليس بمال ، وكذلك لا يكون محلاً للهبة والصدقة والوصية[٢] .

## أسباب النسب :

١٠- للنسب سببان هي : النكاح والاستيلاد .

## السبب الأول : النكاح :

١١- ينقسم النكاح إلى صحيح وفاسد ويلحق بهما الوطء بشبهة .

فأما النكاح الصحيح ، فقد اتفق الفقهاء على ثبوت نسب الولد الذي تأتي به المرأة المتزوجة زواجاً صحيحاً لقول الرسول ﷺ : «الولد للفراش وللعاهر الحجر»[٣] ، والمراد بالفراش الزوجية وما في حكمها ، ويشترط لذلك مايلي :

أ ـ أن يتصور الحمل من الزوج عادة ، وذلك ببلوغ الذكر تسع سنين قمرية عند المالكية والشافعية ، واثنتي عشر سنة عند الحنفية ، وعشر سنين عند الحنابلة[١] (ر : بلوغ ف ٢١) .

وعلى ذلك لا يلحق الولد بالزوج إن كان طفلاً دون التاسعة من عمره بالاتفاق ، كما لايلحق بالمجبوب وهو مقطوع الذكر عند الجمهور .

وذهب الحنفية إلى أنه يلحق به النسب إذا كان ينزل وإلا فلا[٢] (ر : جب ف ٩) .

أما مسلول الخصيتين إذا بقي ذكره فيلحق به الولد على المذهب عند الشافعية والحنابلة ، وقال مالك : أرى أن يسأل أهل المعرفة بذلك ، عن الخصي والمجبوب ، فإن كان يولد لمثله يلحق به الولد وإلا فلا[٣] .

ب ـ أن تلده الزوجة خلال مدة الحمل : وأقلها ستة أشهر وأقصاها خمس سنوات ، على التفصيل في مصطلح : (حمل ف ٧) .

ج ـ إمكان تلاقى الزوجين بعد العقد ، فإن طلق الزوج زوجته في مجلس العقد ، أو جرى عقد الزواج وكان الزوجان متباعدين أحدهما

---

(١) شرح المحلي ٤/ ٣٢٢، ٣٢٣ .
(٢) بدائع الصنائع ٤/ ١٧٣ .
(٣) حديث : «الولد للفراش وللعاهر الحجر» .
أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ٣٧١ ط السلفية) ومسلم (٢/ ١٠٨٠ ط عيسى الحلبي) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٦٥ ، والفتاوى الهندية ٥/ ٦١ ، وبدائع الصنائع ٣/ ١٥٤٦ ، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٦٠ ، وروضة الطالبين ٨/ ٣٥٧ ، والمغني ٧/ ٤٢٧ ، ونيل المآرب ٢/ ٢٦٩ .
(٢) المراجع السابقة .
(٣) القليوبي وعميرة ٤/ ٥٠ ، والمغني ٧/ ٤٨٠ ، والمدونة ٢/ ٤٤٥ .

بالمشرق والآخر بالمغرب لم يلحقه الولد عند الجمهور [١] .

جاء في جواهر الإكليل : إذا ادعت الولد زوجة مغربية مثلاً على زوج لها مشرقي مثلاً وكل منهما ببلدة لم يغب عنها غيبة يمكنه الوصول فيها للآخر عادة فينتفي عنه بلا لعان لاستحالة كونه منه عادة [٢] .

وجاء في حاشية الجمل : الولد لاحق في النكاح الصحيح بالزوج مطلقاً متى أمكن كونه منه ، فلا فائدة في العرض على القائف فيه [٣] .

وقال الشافعية أيضاً : الزوجة تكون فراشاً بمجرد الخلوة بها حتى إذا ولدت للإمكان من الخلوة بها ، لحقه وإن لم يعترف بالوطء ، لأن مقصود النكاح الاستمتاع والولد فاكتفي فيه بالإمكان من الخلوة [٤] .

وقالوا كذلك : لو طلق الرجل زوجته ومضت ثلاثة أقراء ثم أتت بولد يمكن أن يكون منه فإنه يلحقه لقوة فراش النكاح [١] .

وجاء في نيل المآرب : وإن لم يمكن كونه من الزوج مثل مالو أتت به لدون نصف سنة منذ تزوجها وعاش ، أو أتت به لأكثر من أربع سنين منذ أبانها ، أو فارقها حاملاً فوضعت ثم وضعت آخر بعد نصف سنة ، أو علم أنه لم يجتمع بها زمن الزوجية كما لو تزوجها بحضرة جماعة ، ولا فرق بين أن يكون مع الجماعة حاكم أو لا ، ثم أبانها في المجلس أو مات الزوج بالمجلس أو كان بين الزوجين وقت العقد مسافة لايقطعها في المدةالتي ولدت فيها ، كمشرقي تزوج مغربية ثم مضت ستة أشهر وأتت بولد لم يلحقه نسبه ، لأن الولد إنما يلحقه بالعقد ومدة الحمل ، أو كان الزوج لم يكمل له عشر من السنين ، أو قطع ذكره من أنثييه لم يلحقه ، أي لم يلحق الولد الزوج في هذه المسائل كلها [٢] .

وعند الحنفية يلحقه ، لأن عقد الزواج الصحيح عندهم كاف في ثبوت النسب حتى لو لم يلتقيا [٣] .

جاء في حاشية ابن عابدين : اكتفى الحنفية بقيام الفراش بلا دخول كتزوج المغربي بمشرقية بينهما سنة فولدت لستة أشهر منذ تزوجها [٤] .

---

(١) حاشية الدسوقي ٢/ ٤٦٠ ، ومغني المحتاج ٣/ ٣٩٦ ، ٣/ ٣٧٣ ، والمغني ٧/ ٤٣٠ ، ونيل المآرب ٢/ ٢٦٩ .

(٢) جواهر الإكليل ٢/ ٣٨١ ، والدسوقي ٢/ ٤٦٠ .

(٣) حاشية الجمل ٥/ ٤٣٦ .

(٤) القليوبي وعميرة ٤/ ٦١ ، ط دار الفكر بيروت ، ومغني المحتاج ٣/ ٤١٣ .

---

(١) المراجع السابقة .

(٢) نيل المآرب ٢/ ٢٦٩ .

(٣) بدائع الصنائع ٣/ ١٥٤٦ ، وابن عابدين ٣/ ٦٣٠ .

(٤) حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٣٠ .

## النكاح الفاسد :

١٢- اتفق الفقهاء على أن النسب يثبت في النكاح الفاسد إذا اتصل به دخول حقيقي ، لأن النسب يحتاط في إثباته إحياء للولد[١] .

## بدء اعتبار مدة النسب في النكاح الفاسد :

١٣- نص أبو حنيفة وأبو يوسف على أن مدة النسب تعتبر من وقت النكاح كما في النكاح الصحيح ، لأن حكم النكاح الفاسد يؤخذ من الصحيح .

وذهب محمد بن الحسن إلى أنها تعتبر من وقت الدخول وعليه الفتوى ، لأن النكاح الفاسد ليس بداع إليه والإقامة باعتباره ، أي إقامة النكاح مقام الوطء باعتبار أن النكاح داعٍ إلى الوطء ، والنكاح الفاسد ليس بداعٍ إليه فلا يقام مقامه [٢] .

## الوطء بشبهة :

١٤- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوطء بشبهة يثبت النسب ، لأن ثبوت النسب هنا إنما جاء من جهة ظن الواطىء ، بخلاف الزنا فلا ظن فيه .

فإذا وطىء امرأة لا زوج لها بشبهة منه كأن ظنها زوجته ، أو أمته فأتت بولد بعد مضي ستة أشهر فأكثر من وقت الوطء ثبت نسبه منه ، سواء أوجد منها شبهة أيضاً أم لا[١] .

وقال القاضي أبو يعلى من الحنابلة - وعزاه إلى أبي بكر منهم - إنه لا يلحق به ، لأن النسب لا يلحق إلا في نكاح صحيح ، أو فاسد ، أو ملك أو شبهة ملك ، ولم يوجد شيء من ذلك ، ولأنه وطء لا يستند إلى عقد ، فلم يلحق الولد فيه كالزنا .

وقال أحمد : كل من درأت عنه الحد في وطء ألحقت الولد به ، ولأنه وطء اعتقد الواطىء حله فلحق به النسب كالوطء في النكاح الفاسد ، وفارق وطء الزنا فإنه لا يعتقد الحل فيه ، وإن وطىء ذات زوج بشبهة في طهر لم يصبها فيه زوجها ، فاعتزلها بعد الوطء بالشبهة حتى أتت بولد لستة أشهر من حين الوطء بالشبهة ، لحق الواطىء وانتفى عن الزوج من غير لعان .

وعلى قول أبي بكر يلحق الزوج ، لأن الولد للفراش [٢] .

---

(١) الهداية ٢/ ٤٧٠ ، وبدائع الصنائع ٣/ ١٥٥٣ وما بعدها ، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٦٣٣ ، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٧٨ ، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٥٧ ، وروضة الطالبين ٧/ ٤٢ ، والمغني والشرح الكبير ٧/ ٣٤٥ .

(٢) الهداية وشروحها ٣/ ٢٤٥ نشر دار إحياء التراث .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٠٧ ، والقليوبي ٤/ ٣٥٠ ، والشرقاوي ٢/ ٢١٩ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ومغني المحتاج ٤/ ٤٩٠ ، والمغني ٧/ ٤٣١ ، ٤٣٢ .

(٢) المغني ٧/ ٤٣١ ، ٤٣٢ .

**الاشتراك في وطء امرأة :**

١٥- الاشتراك في وطء امرأة يثبت النسب ، بأن وطئا امرأة بشبهة ، كأن وجدها كل منهما في فراشه فظنها زوجته ، أو وطىء زوجته وطلق فوطئها آخر بشبهة أو بنكاح فاسد فولدت ولداً يمكن أن يكون من كل منهما ، فإنه يعرض على القائف ، وإن لم يدعه واحد منهما لتعذر إلحاقه بهما ونفيه عنهما [١] .

**ثبوت النسب باستدخال المني :**

١٦- قال المالكية : إذا حملت المرأة من مني دخل فرجها من غير جماع كحمام أو نحوه فيلحق الولد بزوجها إن كانت ذات زوج وأمكن إلحاقه به بأن مضى من يوم تزوجها ستة أشهر فأكثر ، فإن لم تكن ذات زوج أو كانت ولكن لا يمكن إلحاقه به لم يلحقه [٢] .

وقال الشافعية : استدخال المرأة مني الرجل يقام مقام الوطء في وجوب العدة وثبوت النسب [٣] .

**ثبوت النسب بالزنا أو عدمه :**

١٧- ذهب الفقهاء إلى أنه لا يثبت النسب بالزنا مطلقاً ، فلم يثبت رسول الله ﷺ ولا أحد من أهل العلم بالزنا نسباً ، وقال الرسول ﷺ : «الولد للفراش وللعاهر الحجر» [١] ، والعاهر الزاني ، ولأن الزاني ممنوع من الفعل آثم به [٢] .

**السبب الثاني : الاستيلاد :**

١٨- الاستيلاد في اللغة : طلب الولد ، واصطلاحاً : هو تصيير الجارية أم ولد ، يقال : فلان استولد جاريته إن صيرها أم ولده .

ويترتب على الاستيلاد ثبوت النسب إذا أقر السيد بالوطء عند الجمهور ، خلافاً للحنفية حيث اشترطوا إقراره بأن الولد منه .

والتفصيل في مصطلح (استيلاد ف ٨) .

**أدلة ثبوت النسب :**

**أ- الفراش :**

١٩- الفراش في اللغة يطلق على الوطء وهو ما افترش ، كما يطلق على الزوج والمولى ، وتسمى المرأة فراشاً لأن الرجل يفترشها [٣] ، ومنه حديث : «الولد للفراش» أي لمالك الفراش .

---

(١) مغني المحتاج ٤/ ٤٨٩ ، وأسنى المطالب ٤/ ٤٣١ .

(٢) حاشية الدسوقي ١/ ٦٣٠ .

(٣) الروضة ٨/ ٣٦٥ ، والقليوبي وعميرة ٣/ ٢٤٣ .

(١) حديث : «الولد للفراش وللعاهر الحجر» سبق تخريجه (ف ١١) .

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٣٣ ، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٨٣ ، ٣١٤ ، والأم ٥/ ١٦٦ ، ٧/ ٣٤٦ ، والشرقاوي على التحرير ٢/ ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، والقليوبي وعميرة ٣/ ٢٤٣ ، والمغني ٧/ ٣٤٥ .

(٣) متن اللغة ، والمغرب للمطرزي ، والنهاية في غريب الحديث والأثر .

وفي الاصطلاح تستعمل كلمة الفراش عند الفقهاء بمعنى الوطء ، كما تستعمل بمعنى كون المرأة متعينة للولادة لشخص واحد ، يقول الزيلعي : معنى الفراش أن تتعين المرأة للولادة لشخص واحد[١] ، وقد فسره الكرخي بأنه العقد[٢] .

وقد وردت أحاديث متعددة في الفراش ، منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «الولد للفراش وللعاهر الحجر»[٣] . وحديث عائشة رضي الله عنها قالت : «اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام ، فقال سعد : هذا يا رسول الله : ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إليّ أنه ابنه ، انظر إلى شبهه ، وقال عبد بن زمعة : هذا أخي يا رسول الله ، ولد على فراش أبي ، فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى شبهاً بيناً بعتبة فقال : هو لك يا عبد ، الولد للفراش وللعاهر الحجر ، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة ، قالت : فلم ير سودة قط»[٤] .

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣/ ٤٣ ، والتعريفات للجرجاني .
(٢) حاشية الشلبي بهامش الزيلعي ٣/ ٣٩ .
(٣) حديث أبي هريرة : «الولد للفراش وللعاهر الحجر»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢/ ١٢٧) ، ومسلم (٢/ ١٠٨١ - ط الحلبي)
(٤) حديث : «اختصم سعد بن أبي وقاص . . .» =

وماورد عن ابن عمر أن عمر قال : «ما بال رجال يطئون ولائدهم ثم يعزلونهن ، لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها إلا ألحقت به ولدها فاعزلوا بعد ذلك أو اتركوا»[١] . فهذا الحكم أصل في ثبوت النسب بالفراش ، وفي أن الشبه إذا عارض الفراش قدم عليه الفراش[٢] .

واختلف الفقهاء فيما تصير به الزوجة فراشاً .

فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الزوجة تكون فراشاً بعقد الزواج مع إمكان الدخول الحقيقي بها أي الوطء ، فإن لم يمكن بأن نكح المغربي المشرقية مثلا ولم يفارق واحد منهما وطنه ، ثم أتت بولد لستة أشهر أو أكثر لم يلحقه الولد ، لعدم إمكان كونه منه[٣] .

= أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٤١١ ط السلفية) ، ومسلم (٢/ ١٠٨٠ ط عيسى الحلبي) من حديث عائشة رضي الله عنها .
(١) أثر عمر رضي الله عنه : «ما بال رجال يطئون ولائدهم ثم يعزلونهن . . .»
أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٢/ ٧٤٢ ط عيسى الحلبي) ، وعبدالرزاق في المصنف (٧/ ١٣٢ ط المجلس العلمي) واللفظ لمالك .
(٢) زاد المعاد لابن القيم ٥/ ٤١٠ ط مؤسسة الرسالة ١٩٨٧م .
(٣) الشرح الصغير ٣/ ٥٤٠ ، ٥٤١ ، والقليوبي وعميرة ٤/ ١٠٧ ، والمغني ٣/ ٤٢٩ ، وصحيح مسلم=

وذهب الحنفية إلى أن الفراش في الزوجة يثبت بمجرد العقد عليها ، ولا يشترط إمكان الدخول مادام الدخول متصوراً عقلاً . ويقولون : إن النكاح قائم مقام الماء مادام التصور العقلي حاصلاً ، فمتى أتت الزوجة بولد لأدنى مدة الحمل من حين العقد يثبت نسبه من الزوج ، كما لو تزوج المشرقي بمغربية فجاءت بولد يثبت النسب وإن لم يوجد الدخول حقيقة ، لقوله ﷺ : «الولد للفراش» أي لصاحب الفراش ، ولم يذكر فيه اشتراط الوطء ولا ذكره ، ولأن العقد في الزوجة كالوطء[1] .

## ب ــ القيافة :

٢٠ - اختلف الفقهاء في إثبات النسب بالقيافة إلى رأيين :

**الأول** : ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى إثبات النسب بالقيافة ، وأجازوا الاعتماد عليها في إثباته عند التنازع وعدم توفر الدليل الأقوى منها ، أو عند تعارض الأدلة الأقوى منها .

**الثاني** : ذهب الحنفية إلى أنه لا يثبت النسب بقول القائف .

وتفصيل ذلك في مصطلح (قيافة ف ٦) .

## جـ ــ الدِّعوة :[1]

٢١ - لم يأخذ بدعوة النسب دليلاً في إثبات النسب المتعلق بأمهات الأولاد غير الحنفية ، ومعناه عندهم أن يدعي السيد أن ما ولدته أمته منه ، فلكي تصير المستولدة فراشاً لسيدها لا بدّ أن يستلحق ولدها ولا يكفي أن يقر بوطئها .

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأمة تصير فراشاً بالإقرار بالوطء ، ويثبت النسب بذلك دون حاجة إلى الإدعاء[2] .

## د ــ الحمل :

٢٢ - يثبت النسب بالحبل الظاهر[3] ، وذلك إذا ولد الحمل خلال مدة معينة ، وهذه المدة لها حد أدنى وحد أقصى ، أما الحد الأدنى لمدة الحمل فهو ستة أشهر باتفاق الفقهاء[4] .

---

= بشرح النووي ١٠/ ٣٨ ، وفتح الباري ١٢/ ٣٤ ، وزاد المعاد ٥/ ٤١٠ .

(١) بدائع الصنائع ٣/ ١٥٤٦ ، ١٥٤٧ ، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٦٣٠ ، وفتح القدير ٣/ ٣٠١ ، والبناية ٤/ ٨١٨ .

(١) الدِّعوة - بكسر الدال - إدعاء الولد الدعيّ غير أبيه (لسان العرب والمغرب) .

(٢) البدائع ٤/ ١٢٥ ، والكافي لابن عبدالبر ٢/ ٩٨١ ، والقليوبي ٤/ ٦٢ ، والمغني ٩/ ٥٢٨ ، ٥٨٤ .

(٣) ابن عابدين ٢/ ٥٣٤ .

(٤) الهداية ٢/ ٣٦ ، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٦٢٣ ، والاختيار ٣/ ١٧٩ ، وبدائع الصنائع ٣/ ٢١١ ، وبداية المجتهد ٢/ ٣٥٢ ، وجواهر الإكليل ٢/ ٣١٢ ، ٣١٣ ، والقليوبي ٤/ ٤٢ ، ومغني المحتاج ٣/ ٣٧٣ ، والمغني ٧/ ٤٧٧ ، ٤٠٨ .

أما أكثر مدة الحمل فقد اختلف الفقهاء فيها ، فقال الشافعية وهو ظاهر المذهب عند الحنابلة وقول عند المالكية : إن أكثر مدة الحمل أربع سنين [١] .

وذهب الحنفية وأحمد في رواية إلى أن أقصى مدة الحمل سنتان [٢] .

والمشهور عن مالك أن أكثر مدة الحمل خمس سنين ، وقال محمد بن عبد الحكم : إن أقصى الحمل تسعة أشهر وهي المدة المعتادة [٣] .

وانظر التفصيل في مصطلح (حمل ف ٦ وما بعدها) .

## هـ ـ البيّنة :

٢٣- اتفق الفقهاء على أن النسب لا يثبت بشهادة عدل واحد ويمين ، ولا بشهادة امرأتين ويمين [٤] .

واختلفوا في ثبوت النسب بشهادة عدل وامرأتين .

(١) بداية المجتهد ٢/ ٣٧٢ ، وجواهر الإكليل ١/ ٣٨٠ ، والخرشي ١/ ١٤٣ ، وروضة الطالبين ٢/ ١٤١ ، ١٤٢ ، ومغني المحتاج ٣/ ٣٧٣ ، ٣٨٠ ، والمغني ٧/ ٤٧٧ ، ٤٨٣ .

(٢) الهداية ٢/ ٣٦ ، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٦٢٣ ، والاختيار ٣/ ١٧٩ ، والمغني ٧/ ٤٤٧ - ٤٨٠ .

(٣) جواهر الإكليل ٢/ ٣١٢ ، ٣١٣ ، وبداية المجتهد ٢/ ٢٥٢ ، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٦٠ .

(٤) جواهر الإكليل ٢/ ٣٠٤ ، والجمل ٥/ ٣٩٤ ، وبداية المجتهد ٢/ ٣٦٠ .

فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن النسب لا يثبت بشهادة عدل وامرأتين ، وإنما يثبت بشهادة رجلين عدلين [١] ، لأن النسب ليس بمال ولا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال ، فلم يكن للنساء في شهادته مدخل كالحدود والقصاص .

وذهب الحنفية إلى أن النسب يثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين [٢] .

والتفصيل في (شهادة ف ١٩) .

## و ـ الإقرار :

٢٤- الإقرار بالنسب واجب على الصادق ، حرام على غيره ، وقد اتفق الفقهاء على ثبوت النسب بالإقرار وإن اختلفوا في بعض التفاصيل .

فذهب الحنفية إلى أن الإقرار بالنسب نوعان :

أحدهما : إقرار الرجل بوارث .

والثاني : إقرار الوارث بوارثه .

ويتعلق بكل واحد منهما حكمان حكم النسب وحكم الميراث .

أما الإقرار بوارث فلصحته في حق ثبوت النسب شرائط منها أن يكون المقر به محتمل الثبوت ، لأن الإقرار إخبار عن كائن ، فإذا

(١) جواهر الإكليل ٢/ ٣٠٤ ، والجمل ٥/ ٣٩٤ ، ونيل المآرب ٢/ ٤٨٣ ، ٤٨٤ .

(٢) فتح القدير ٦/ ٧ .

استحال كونه فالإخبار عن كائن يكون كذباً محضاً . وبيانه : أن من أقر بغلام أنه ابنه ومثله لا يلد مثله لا يصح إقراره ، لأنه يستحيل أن يكون ابنا له فكان كذباً في إقراره بيقين .

ومنها : ألا يكون المقر بنسبه معروف النسب من غيره ، فإن كان لم يصح ، لأنه إذا ثبت نسبه من غيره لا يحتمل ثبوته له بعده .

ومنها : تصديق المقر بنسبه إذا كان في يد نفسه ، لأن إقراره يتضمن إبطال يده فلا تبطل إلا برضاه .

ولا يشترط صحة المقر لصحة إقراره بالنسب ، حتى يصح من الصحيح والمريض جميعاً ، لأن المرض ليس بمانع لعينه بل لتعلق حق الغير أو التهمة فكل ذلك منعدم . أما التعلق فظاهر العدم ، لأنه لا يعرف التعلق في مجهول النسب ، وكذلك معنى التهمة ، لأن الإرث ليس من لوازم النسب ، فإن لحرمان الإرث أسباباً لا تقدح في النسب من القتل والرق واختلاف الدين والدار .

ومنها : أن لا يكون فيه حمل النسب على الغير ، سواء كذبه المقر بنسبه أو صدقه ، لأن إقرار الإنسان حجة على نفسه لا على غيره لأنه على غيره شهادة أو دعوى ، والدعوى المفردة ليست بحجة ، وشهادة الفرد فيما يطلع عليه الرجال وهو من باب حقوق العباد غير مقبولة ، والإقرار الذي فيه حمل نسب الغير على غيره إقرار على غيره لا على نفسه فكان دعوى أو شهادة ، وكل ذلك لا يقبل إلا بحجة .

وعلى هذا يجوز إقرار الرجل بخمسة نفر : الوالدين ، والولد ، والزوجة ، والمولى .

ويجوز إقرار المرأة بأربعة نفر : الوالدين والزوج والمولى ، ولا يجوز بالولد ، لأنه ليس في الإقرار بهؤلاء حمل نسب الغير على غيره ، أما الإقرار بالولاء فظاهر ، لأنه ليس فيه حمل نسب إلى أحد ، وكذا الإقرار بالزوجية ليس فيه حمل نسب الغير على غيره لكن لا بد من التصديق ، ثم إن وجد التصديق في حال حياة المقر جاز بلا خلاف عند الحنفية ، وإن وجد بعد وفاته ، فإن كان الإقرار من الزوج يصح تصديق المرأة سواء صدقته في حال حياته أو بعد وفاته بإجماع الحنفية ، بأن أقر الرجل بالزوجية فمات ثم صدقته المرأة لأن النكاح يبقى بعد الموت من وجه لبقاء بعض أحكامه في العدة فكان محتملاً للتصديق ، وإن كان الإقرار بالزوجية من المرأة فصدقها الزوج بعد موتها لا يصح عند أبي حنيفة ، لأن النكاح للحال عُدم حقيقة فلا يكون

محلا للتصديق ، إلا أنه أعطى حكم البقاء لاستيفاء أحكام كانت ثابتة قبل الموت ، والميراث حكم لا يثبت إلا بعد الموت فكان زائلاً في حق هذا الحكم فلا يحتمل التصديق .

وعند أبي يوسف ومحمد يصح ، لأن النكاح يبقى بعد الموت من وجه فيجوز التصديق ، كما إذا أقر الزوج بالزوجية وصدقته المرأة بعد موته .

وأما الإقرار بالولد فلأنه ليس فيه حمل نسب غيره على غيره بل على نفسه فيكون إقراراً على نفسه لا على غيره فيقبل ، لكن لا بد من التصديق إذا كان في يد نفسه ، وسواء وجده في حال حياته أو بعد مماته ، لأن النسب لا يبطل بالموت فيجوز التصديق في الحالين جميعاً .

وكذلك الإقرار بالوالدين ليس فيه حمل نسب غيره على غيره فيكون إقراراً على نفسه لا على غيره فيقبل ، وكذلك إقرار المرأة بهؤلاء لما ذكرنا ، إلا الولد لأن فيه حمل نسب غيره على غيره وهو نسب الولد على الزوج ، فلا يقبل إلا إذا صدقها الزوج أو تشهد امرأة على الولادة بخلاف الرجل لأن فيه حمل نسب الولد على نفسه .

ولا يجوز الإقرار بغير هؤلاء من العم والأخ ، لأن فيه حمل نسب غيره على غيره وهو الأب والجد . وكذلك الإقرار بوارث في حق حكم الميراث يشترط له ما يشترط للإقرار به في حق ثبوت النسب وهو ما ذكرنا إلا شرط حمل النسب على الغير ، فإن الإقرار بنسب يحمله المقر على غيره لا يصح في حق ثبوت النسب أصلا ، ويصح في حق الميراث لكن بشرط ألا يكون له وارث أصلا ويكون ميراثه له ، لأن تصرف العاقل واجب التصحيح ما أمكن ، فإن لم يمكن في حق ثبوت النسب لفقد شرط الصحة أمكن في حق الميراث ، وإن كان ثمة وارث قريباً كان أو بعيداً لا يصح إقراره أصلاً ولا شيء له في الميراث ، بأن أقر بأخ وله عمة أو خالة فميراثه لعمته أو لخالته ولا شيء للمقر له لأنهما وارثان بيقين ، فكان حقهما ثابتاً بيقين ، فلا يجوز إبطاله بالصرف إلى غيرهما .

٢٥- وأما الإقرار بوارث فالكلام فيه في موضعين : أحدهما في حق ثبوت النسب ، والثاني في حق الميراث .

أما الأول فالأمر فيه لا يخلو من أحد وجهين : إما إن يكون الوارث واحداً ، وإما إن يكون أكثر من واحد بأن مات رجل وترك ابنا فأقر بأخ هل يثبت نسبه من الميت؟ .

ذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أنه لا يثبت النسب بإقرار وارث واحد ، لأن الإقرار بالاخوة إقرار على غيره لما فيه من حمل نسب غيره على

غيره فكان شهادة وشهادة الفرد غير مقبولة .

وذهب أبو يوسف إلى أنه يثبت وبه أخذ الكرخي ، لأن إقرار الواحد مقبول في حق الميراث فيكون مقبولاً في حق النسب كإقرار الجماعة .

أما إن كان أكثر من واحد بأن كانا رجلين أو رجلا وامرأتين فصاعدا يثبت النسب بإقرارهم بإجماع الحنفية ، لأن شهادة رجلين أو رجل وامرأتين في النسب مقبولة .

وأما في حق الميراث فإقرار الوارث الواحد بوارث يصح ويصدق في حق الميراث بأن أقر الابن المعروف بأخ ، وحكمه أنه يشاركه فيما في يده من الميراث ، لأن الإقرار بالأخوة إقرار بشيئين : النسب واستحقاق المال ، والإقرار بالنسب إقرار على غيره وذلك غير مقبول ، لأنه دعوى في الحقيقة أو شهادة ، والإقرار باستحقاق المال إقرار على نفسه وإنه مقبول ، ومثل هذا جائز أن يكون الإقرار الواحد مقبولاً بجهة غير مقبول بجهة أخرى .

ولو أقر الابن المعروف بأخت أخذت ثلث ما في يده ، لأن إقراره قد صح في حق الميراث ولها مع الأخ ثلث الميراث ، ولو أقر بامرأة أنها زوجة أبيه فلها ثمن ما في يده ، ولو أقر بجدة هي أم الميت فلها سدس ما في يده ، والأصل أن المقر فيما في يده يعامل معاملة ما لو ثبت النسب .

ولو أقر ابن الميت بابن ابن للميت وصدقه ، لكن أنكر أن يكون المقر ابنه ، فالقول قول المقر والمال بينهما نصفان استحساناً ، لأن المقر له إنما استفاد الميراث من جهة المقر فلو بطل إقراره لبطلت وراثته ، وفي بطلان وراثته بطلان وراثة المقر له ، والقياس أن يكون القول قول المقر له والمال كله له ما لم يقم البينة على النسب ، لأنهما تصادقا على إثبات وراثة المقر له ، واختلفا في وراثة المقر ، فيثبت المتفق عليه ويقف المختلف فيه على قيام الدليل [1] .

٢٦- والمالكية يسمون الإقرار بالنسب بالاستلحاق فقالوا : إنما يَستلحق الأبُ ، قال ابن القاسم : إذا أقر رجل بابن جاز إقراره ولحق به صغيراً كان أو كبيراً ، أنكر الابن أو أقر .

وإنما يستلحق الأبُ مجهول النسب ، وفي المدونة لمالك : من ادعى ولداً لا يعرف كذبه فيه لحق به إن لم يكذبه العقلُ أو الحسّ أو العادة أو الشرع صغيراً كان المستلحق أو كبيراً ، حياً أو ميتاً .

وفي المدونة : من نفى ولداً بلعان ثم ادعاه بعد موته عن مال ، فإن كان له ولد ضرب الحد ولحق

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٢٢٨ وما بعدها ، دار الكتب العلمية بيروت ، وابن عابدين ٤/ ٤٦٤ ، ٤٦٥ .

به ، وإن لم يترك ولداً فلا يقبل قوله ، لأنه يتهم في ميراثه ويحد ولا يرثه .

٢٧- وإذا استلحق ميتاً ورث المستلحق - بالكسر -المستلحَق - بالفتح - إن ورثه أي المستلحق - بالفتح - ابن ، قال الحطاب : ظاهره أن هذا الشرط إنما هو في إرثه منه .

وأما نسبه فلاحق به ، وإن لم يرثه ابن ، وهو كذلك ، كما صرح به أبو الحسن في كتاب اللعان .

وإن استلحق شخص شخصاً وارثاً غير ولد لمستلحقِه - بالكسر - كأخ وعم وأب وأم ، فلا يثبت نسبه له ، ولا يرث المستلحَق - بالفتح - المستلحِق - بالكسر - إن وجد وارث للمستلحِق - بالكسر - ، وإن لم يكن هناك وارث ففي إرثه خلاف عند المالكية : فالمذهب عند ابن يونس لا إرث بإقرار ، وقال ابن رشد : مذهب المدونة الإرث بالإقرار ، وعزاه الباجي لمالك وجمهور أصحابه . وخص الخلاف في إرث المقر به من المقر إذا لم يكن له وارث معروف ، والمختار عند اللخمي بما إذا لم يطل الإقرار بالوارث ، وأما مع الطول فلا خلاف عنده في الإرث به لدلالته على صدقه ، قال اللخمي ، إن قال : هذا أخي ، فإذا لم يكن له ذو نسب ثابت يرثه فقيل : المال لبيت المال ، وقيل : المقر له أولى وهذا أحسن ، لأن له بذلك شبهة .

ولو كان الإقرار في الصحة وطالت المدة وهما على ذلك يقول كل واحد منهما للآخر : أخي ، أو يقول : هذا عمي ، ويقول الآخر : ابن أخي ، ومرت على ذلك السنون ولا أحد يدعي بطلان ذلك لكان حوزاً .

وإن أقر عدلان من ورثة ميت - كابنين أو أخوين أو عمين - بثالث مساو لهما في الاستحقاق كابن أو أخ أو عم ثبت النسبُ والميراثُ من الميت ، ومفهوم الشرط أنه لو أقر غير عدلين فلا يثبت به النسب ، وهو كذلك إجماعاً .

وإن أقر عدل واحد يحلف المقر به معه أي العدل المقر ، ويرث الميتَ مع المقر ، والحال لا نسب ثابت له بإقرار العدل وحَلفه ، وإن لم يكن المقر عدلاً فحصة الشخص المقَر بوارث كالمال المتروك أي كأنها جميع التركة في القسمة على المقر والمقر به ، فإن كانا ولدين أقر أحدهما بثالث وكذبه أخوه فحصة المقر النصف فيقدر أنه جميع التركة ويقسم على الثلاثة فينوب المقر به ثلثه فيأخذه وثلثاه للمقر ، وإن قال أحد عاصبي ميت لشخص ثالث : هذا أخي وأنكره أخوه ثم أضرب المقر عن إقراره لهذا الثالث وقال لشخص آخر رابع : بل هذا أخي ، فللمقر به الأول نصف

إرث أب المقر لاعترافه له به ، وإضرابه عنه لا يسقطه لأنه يعد ندما ، وللمقر به الثاني نصف ما بقي بيد المقر لاعترافه له به[1] .

٢٨- وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لو أقر مكلف بنسب صغير أو مجنون مجهول النسب بأن قال : إنه ابنه ، وهو يحتمل أن يولد لمثل المقر بأن يكون المقر أكبر منه بعشر سنين فأكثر كما نص الحنابلة ، ولم ينازعه منازع ثبت نسبه منه ، لأن الظاهر أن الشخص لا يلحق به من ليس منه كما لو أقر بمال .

وإن كان الصغير أو المجنون المقر به ميتاً ورثه وثبت نسبه ، لأن سبب ثبوت النسب مع الحياة الإقرار وهو موجود هنا ، نص على ذلك الحنابلة وهو الأصح عند الشافعية وفي مقابل الأصح لا ، لفوات التصديق .

وإن كان المقر به كبيراً عاقلاً لم يثبت نسبه من المقر حتى يصدقه ، لأن له قولاً صحيحاً فاعتبر تصديقه كما لو أقر له بمال ، ولأن له حقاً في نسبه ، فإن كذبه لم يثبت نسبه إلا ببينة ، فإن لم تكن له بينة حلفه ، فإن حلف سقطت دعواه ، وإن نكل حلف المدعي وثبت نسبه ، ولو سكت عن التصديق والتكذيب لم يثبت نسبه كما قال الرافعي أنه قضية اعتبار التصديق .

وإن كان الكبير العاقل المقر به ميتا ثبت إرثه ونسبه ، لأنه لا قول له أشبه الصغير نص على ذلك الحنابلة وهو الأصح عند الشافعية ، وفي مقابل الأصح لا ، لفوات التصديق .

وعلى الأول يرث الميت المستلحق ولا ينظر إلى التهمة .

وإن ادعى نسب مكلف في حياته فلم يصدقه حتى مات المقر ثم صدقه ثبت نسبه ، لأن بتصديقه حصل اتفاقهما على التوارث من الطرفين جميعاً .

وإن استلحق صغيراً ثبت نسبه فلو بلغ وكذبه لم يبطل نسبه في الأصح عند الشافعية ، لأن النسب يحتاط له فلا يندفع بعد ثبوته وفي مقابل الأصح يبطل لأن الحكم به لكونه غير أهل للإنكار وقد صار أهلاً له وأنكر .

ويجري الخلاف فيما إذا استلحق مجنونا فأفاق وأنكر .

ولو استلحق اثنان بالغا ثبت نسبه لمن صدقه منهما ، فإن لم يصدق واحداً منهما عرض على القائف[1] .

---

(١) جواهر الإكليل ٢/ ١٣٨ وما بعدها ، وحاشية الدسوقي ٣/ ٤١٣ وما بعدها .

(١) شرح المحلي ٣/ ١٤ ، ١٥ ، وحاشية الجمل ٥/ ٣٩٤ ، ونيل المآرب ٢/ ١٠٠ ، ونهاية المحتاج ٥/ ١٠٩ ، ١١٠ ، وتحفة المحتاج ٥/ ٤٠١ ، والمغني ٥/ ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٧/ ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، وكشاف القناع ٦/ ٤٦٠ .

٢٩- ومن ثبت نسبه وله أم فجاءت بعد موت المقر تدعى زوجيته لم تثبت الزوجية بذلك ، لأن الرجل إذا أقر بنسب صغير لم يكن مقراً بزوجية أمه ، لأنه يحتمل أن يكون من وطء بشبهة أو نكاح فاسد .

وكذا لو ادعت أختُه البنوة ، ذكره في التبصرة ، قال في الاختيارات : ومن أنكر زوجية امرأة ثم أقر بها كان لها طلبه بحقها [١] .

٣٠- وإن قدمت امرأة من بلاد الروم ومعها طفل ، فأقر بهَ رجل أنه ابنه مع إمكانه ولا منازع ، لحقه نسبه لوجود الإمكان وعدم المنازع ، والنسب يحتاط لإثباته ، ولهذا لو ولدت امرأة رجل وهو غائب عنها بعد عشر سنين أو أكثر من غيبته لحقه الولد وإن لم يعرف للرجل قدوم إليها ولا عُرف لها خروج من بلدها [٢] .

٣١- وإن أقر بنسب أخ أو عم في حياة أبيه أو جده لم يقبل لأن إقرار الإنسان على غيره غير مقبول .

وإن كان إقراره بنسب الأخ أو العم بعد موتهما ، والمقر هو الوارث وحده صح إقراره وثبت النسب ، لحديث عائشة «الولد للفراش وللعاهر الحجر» [١] ، ولأن الوارث يقوم مقام مورثه في حقوقه وهذا منها [٢] .

ولا يشترط ألا يكون نفاه في الأصح عند الشافعية فيجوز إلحاقه به بعد نفيه إياه كما لو استلحقه هو بعد أن نفاه بلعان أو غيره ، وفي مقابل الأصح وهو مذهب الحنابلة : يشترط ألا يكون الميت قد نفاه قبل موته ، لأن في إلحاق من نفاه به بعد موته إلحاق عار بنسبه [٣] .

٣٢- ويشترط كون المقر في إلحاق النسب بغيره وارثاً حائزاً لتركة الملحق به ، واحداً كان أو أكثر ، كابنين أقرا بثالث فيثبت نسبه ويرث معهما ، والأصح عند الشافعية فيما إذا أقر أحد الحائزين بثالث وأنكره الآخر أن المستلحق لا يرث ، لأنه لم يثبت نسبه ولا يشارك المقر في حصته ، وفي مقابل الأصح يرث بأن يشارك المقر في حصته ، وعلى الأول عدم المشاركة في ظاهر الحكم ، أما في الباطن إذا كان المقر صادقا فعليه أن يشركه فيما يرثه في الأصح بثلثه ، وقيل بنصفه .

---

(١) كشاف القناع ٦/ ٤٦٠ ، والمغني ٥/ ١٩٩ ، ٢٠٠ .
(٢) كشاف القناع ٦/ ٤٦٠ ، والمغني ٥/ ١٩٩ ، ٢٠٠ .

(١) حديث عائشة رضي الله عنها : «الولد للفراش وللعاهر الحجر» .
سبق تخريجه (ف ١١) .
(٢) شرح المحلي ٣/ ١٥ ، وكشاف القناع ٦/ ٤٦١ .
(٣) شرح المحلي ٣/ ١٥ ، وكشاف القناع ٦/ ٤٦١ .

والأصح عند الشافعية أن البالغ من الورثة لا ينفرد بالإقرار ، بل ينتظر بلوغ الصبي ، وفي مقابل الأصح ينفرد به ويحكم بثبوت النسب في الحال ، لأنه خطير لا يجاوز فيه .

والأصح عند الشافعية أنه لو أقر أحد الوارثين الحائزين بثالث وأنكر الآخر ومات ولم يرثه إلا المقر ثبت النسب ، لأن جميع الميراث صار له .

وفي مقابل الأصح لا يثبت نظراً إلى إنكار المورث الأصل .

والأصح عندهم أنه لو أقر ابن حائز بأخوة مجهول فأنكر المجهول نسب المقر لم يؤثر فيه إنكاره ، ويثبت أيضاً نسب المجهول ، والثاني : يؤثر الانكار فيحتاج المقر إلى البينة على نسبه ، والثالث : لا يثبت نسب المجهول لزعمه أن المقر ليس بوارث .

والأصح عندهم : أنه إذا كان الوارث الظاهر يحجبه المستلحق كأخ أقر بابن للميت ثبت النسب للابن ولا إرث له .

والثاني : لا يثبت النسب أيضاً ، لأنه لو ثبت لثبت الإرث ، ولو ورث الابن لحجب الأخ فيخرج عن أهلية الإقرار ، فينتفي نسب الابن والميراث .

والثالث : يثبتان ، ولا يخرج الأخ بالحجب عن أهلية الإقرار ، فإن المعتبر كون المقر حائزاً للتركة لولا إقراره [1] .

٣٣- وإن أقر بأب أو ولد أو زوج أو مولى أعتقه قُبِل إقراره لعدم التهمة ، ولو أسقط به وارثا معروفاً ، لأنه لاحق للوارث في الحال ، وإنما يستحق الإرث بعد الموت بشروط :

**أولها** : خلوه من مسقط ، إذا أمكن صدق المقر بأن لا يكذبه فيه ظاهر حاله ، فإن لم يمكن صدقه كإقرار الإنسان بمن في سنه أو أكبر منه لم يقبل .

**وثانيها** : أن لا يدفع بإقراره نسباً لغيره ، فإن دفع به ذلك لم يصح ، لأنه إقرار على الغير .

**وثالثها** : أن يصدقه المقر به المكلف وإلا لم يقبل ، أو كان المقر به ميتاً ، إلا الولد الصغير والمجنون فلا يشترط تصديقهما لما مر ، فإن كبرا وعقلا وأنكرا النسب لم يسمع إنكارهما لأنه نسب حكم بثبوته فلم يسقط برده كما لو قامت به بينة ، ولو طلبا إحلاف المقر لم يستحلف ، لأن الأب لو عاد فجحد النسب لم يقبل منه لأن النسب يحتاط له بخلاف المال .

ويكفي في تصديق والد بولده وعكسه كتصديق ولد بوالده ، سكوته إذا أقر به ، لأنه

(١) شرح المحلي ٣/١٦-١٧ .

يغلب في ذلك ظن التصديق ، ولا يعتبر في تصديق أحدهما أي الوالد بولده وعكسه تكرار التصديق ، فيشهد الشاهد بنسبهما بدون تكرار التصديق ومع السكوت ، وهذا عند الحنابلة .

وقال الشافعية : لو سكت عن التصديق والتكذيب لم يثبت نسبه ، وفارق السكوت في الأموال بالاحتياط في النسب . نعم إن مات قبل إمكان التصديق ثبت النسب [١] .

٣٤- ولا يصح إقرار من له نسب معروف بغير هؤلاء الأربعة وهم : الأب والابن والزوج والمولى ، وكجد يقر بابن ابنه وعكسه ، وكأخ يقر بأخ ، والعم يقر بابن أخ ، لأنه يحمل على غيره نسباً فلم يقبل ، إلا ورثة أقروا لمن لو أقر به مورثهم ثبت نسبه فيصح لقيامهم مقامه .

وإن خلّف ابنين مكلفين فأقر أحدهما بأخ صغير أو مجنون ثم مات المنكر والمقر وحده وارث للمنكر ثبت نسب المقر به منهما لانحصار الإرث فيه ، فلو مات المقر بعد ذلك عن بني عم وعن الأخ المقر به ورثه الأخ المقر به دون بني العم ، لأن الأخ يحجبهم وقد ثبت نسبه بإقرار الميت [١] .

ولو أقرت زوجة بولد لحقها لإقرارها دون زوجها لعدم إقراره به ، وكما لو أقر به رجل فإنه لا يلحق بامرأته [٢] .

## ثبوت نسب الشخص بإقراره :

٣٥- قال الشافعية : نسب الشخص لا يثبت بإقراره ، وقيل : يثبت بإقراره ، لقولهم في القضاء على الغائب فيما إذا شهد شهود الكتاب على المسمى فيه لا على عينه فاعترف المحضَر بأن ذلك اسمه ونسبه أو أنكر ونكل ، فحلف المدعي على ذلك توجه له الحكم ، ولأن ما عليه العمل أن المشهود عليه يسأل عن اسمه ونسبه ويجعل ذلك حجة عليه ، ولأن الناس مؤتمنون على أنسابهم ، ومن أؤتمن على شيء رجع إليه فيما عليه لا فيما له [٣] .

## إقرار السفيه بالنسب :

٣٦- ذهب الفقهاء إلى أنه إذا أقر السفيه بنسب صح إقراره بذلك وأخذ به في الحال . قال ابن المنذر : وهو إجماع من نحفظ عنه ، لأنه غير متهم في نفسه والحجر إنما يتعلق بماله .

---

(١) كشاف القناع ٦/ ٤٦١ ، والقليوبي وعميرة ٣/ ١٥ ، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب ٢/ ١٠٠ ، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٦٢٤ ط عالم الكتب .

(١) كشاف القناع ٦/ ٤٦١ ، ٤٦٢ .

(٢) كشاف القناع ٦/ ٤٦٣ .

(٣) أسنى المطالب ٤/ ٣٦٧ .

وينفق على ولده المستلحَق من بيت المال[1] .

## الرجوع عن الإقرار بالنسب :

٣٧- الإقرار الصحيح بالبنوة لا يجوز الرجوع فيه ، إذ لا يجوز إلغاء كلام المكلف بلا مقتض[2] . وانظر التفصيل في (إقرار ف ٦٧)

## نسب اللقيط :

٣٨- ذهب الفقهاء في الجملة إلى أنه إذا ادعى اللقيط شخص واحد ، سواء كان هو الملتقط أو غيره ، فإن كان رجلاً مسلماً حراً لحق نسبه به إن أمكن أن يكون منه بأن تتحقق فيه شروط الاستلحاق ، لأن الإقرار محض نفع للطفل لاتصال نسبه ولا مضرة على غيره فيه فقبل كما لو أقر له بمال .

واختلفوا فيما وراء ذلك ولهم تفصيل ينظر في مصطلح (لقيط ف ١١-١٤) .

## ز ـ القرعة :

٣٩- ذهب الفقهاء في الجملة إلى عدم استعمال القرعة في إثبات النسب . والتفصيل في مصطلح (قرعة ف ١٩) .

## ح ـ السماع :

٤٠ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن النسب يثبت بالشهادة بالسماع للضرورة .

قال ابن المنذر : أما النسب فلا أعلم أحداً من أهل العلم منع منه ، ولو منع ذلك لاستحالت معرفة الشهادة به إذ لا سبيل إلى معرفته قطعاً بغيره ، ولا تمكن المشاهدة فيه ، ولو اعتبرت المشاهدة لما عرف أحد أباه ولا أمه ولا أحداً من أقاربه[1] .

واشترط الحنفية لقبول الشهادة بالتسامع أن يكون النسب مشهوراً ، جاء في الفتاوى الهندية : الشهادة بالشهرة في النسب وغيره بطريقتين : الحقيقة والحكمية .

فالحقيقة : أن تشتهر وتسمع من قوم كثير لايتصور تواطؤهم على الكذب ، ولا تشترط في

---

(١) الفتاوى الهندية ٥/ ٦١ ، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٩٣ والشرقاوي على التحرير ٢/ ١٣٨ ، وجواهر الإكليل ٢/ ٩٨ ، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب ١/ ٤٠١ .

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٢٣٢ ، وجواهر الإكليل ٢/ ١٣٩ ، والشرقاوي على التحرير ٢/ ١٤٠ ، والمغني ٥/ ٢٠٦ .

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٧٥ ، والفتاوى الهندية ٣/ ٤٥٨ ، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ومواهب الجليل ٦/ ١٩٤ ، وبلغة السالك ٢/ ٣٦٢ وما بعدها ، والقوانين الفقهية لابن جزي ٢٠٥ ، وتبصرة الحكام ١/ ٣٤٩ ، والكافي لابن عبد البر ٢/ ٩٠٣ - ٩٠٦ ، وتهذيب الفروق ٤/ ١٠١ ، ١٠٢ ، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، والتاودي مع التسولي على تحفة ابن العاصم ١/ ١٣٢ ومابعدها ، وروضة الطالبين ١١/ ٢٦٦ ، وما بعدها ، والمغني مع الشرح الكبير ١٢/ ٢٤ .

هذه العدالة ، ولا لفظ الشهادة بل يشترط التواتر .

والحكمية أن يشهد عنده رجلان أو رجل وامرأتان عدول بلفظ الشهادة كذا في الخلاصة ، هذا إذا شهدا عنده من غير استشهاد هذا الرجل ، فإنه ذكر محمد في كتاب الشهادات أنه إذا لقي رجلين عدلين شهدا عنده على نسبه وعرفا حاله وسعه أن يشهد ، ولو أقام هذا الرجل عنده شاهدين شهدا على نسبه لم يسعه أن يشهد .

ولو أن رجلاً نزل بين ظهراني قوم وهم لا يعرفونه وقال : أنا فلان ابن فلان ، قال محمد : لا يسعهم أن يشهدوا على نسبه حتى يلقوا من أهل بلده رجلين عدلين فيشهدان عندهم على نسبه ، قال الجصاص في شرح هذا الكتاب : وهو الصحيح كذا في شرح أدب القاضي للصدر الشهيد [1] .

وقال الحنفية أيضاً : ولا يشهد أحد بما لم يعاينه بالإجمال إلا في عشرة منها النسب ، فله الشهادة به إذا أخبره به من يثق الشاهد به من خبر جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب بلا شرط عدالة أو شهادة عدلين [2] .

٤١ - قال المالكية : الشهادة على السماع عند مالك وأصحابه جائزة في النسب المشهور .

(١) الفتاوى الهندية ٣/ ٤٥٨ .
(٢) ابن عابدين ٤/ ٣٧٥ .

وقال ابن القاسم : لا يثبت بذلك نسب ، إنما يستحق به المال ، إلا أن يكون أمراً مشتهراً مثل نافع مولى ابن عمر [1] .

٤٢ - واشترط الشافعية الاستفاضة أيضاً ، لأن النسب أمر لا مدخل للرؤية فيه ، وغاية الممكن رؤية الولادة على الفراش ، لكن النسب إلى الأجداد المتوفين والقبائل القديمة لا تتحقق فيه الرؤية ، فدعت الحاجة إلى اعتماد الاستفاضة ، ولو من الأم قياساً على الأب .

وذكر النووي أن مما تجوز فيه الشهادة بالتسامع - وهو الاستفاضة - النسب ، وقال : يجوز أن يشهد بالتسامع أن هذا الرجل ابن فلان ، أو هذه المرأة - إذا عرفها بعينها - بنت فلان ، أو أنهما من قبيلة كذا .

ويثبت النسب من الأم بالتسامع أيضاً على الأصح ، وقيل : قطعاً كالأب ، ووجه المنع إمكان رؤية الولادة .

ثم ذكر الشافعي والأصحاب في صفة التسامع أنه ينبغي أن يسمع الشاهد المشهود بنسبه ، فينسب إلى ذلك الرجل أو القبيلة ، والناس ينسبونه إليه ، وهل يعتبر في ذلك التكرار وامتداد مدة السماع؟ قال كثيرون : نعم ، وبهذا أجاب الصيمري ، وقال آخرون :

(١) التاج والإكليل ٦/ ١٩٤ .

لا ، بل لو سمع انتساب الشخص وحضر جماعة لا يرتاب في صدقهم فأخبروه بنسبه دفعة واحدة ، جاز له الشهادة ، ورأى ابن كج القطع بهذا ، وبه أجاب البغوي في انتسابه .

ويعتبر مع انتساب الشخص ونسبة الناس ألا يعارضهما ما يورث تهمة وريبة ، فلو كان المنسوب إليه حياً وأنكر لم تجز الشهادة ، وإن كان مجنوناً جازت على الصحيح كما لو كان ميتاً .

ولو طعن بعض الناس في ذلك النسب ، هل يمنع جواز الشهادة؟ وجهان : أصحهما : نعم ، لاختلاف الظن .

والمعتبر في الاستفاضة أوجه :

**الأول** : وهو أصحها أنه يشترط أن يسمعه من جمع كثير يقع العلم أو الظن القوي بخبرهم ويؤمن تواطؤهم على الكذب ، وهذا هو الذي رجحه الماوردي وابن الصباغ والغزالي ، وهو أشبه بكلام الشافعي .

**والثاني** : يكفي عدلان ، اختاره أبو حامد وأبو حاتم ، ومال إليه الإمام .

**والثالث** : يكفي خبر واحد إذا سكن القلب إليه ، حكاه السرخسي وغيره .

فعلى الأولى ينبغي ألا يشترط العدالة ولا الحرية ولا الذكورة .

ولو سمع رجلاً لآخر : هذا ابني وصدقه الآخر أو قال : أنا ابن فلان ، وصدقه فلان ، قال كثير من الأصحاب : يجوز أن يشهد به على النسب ، وكذا لو استلحق صبياً أو بالغاً وسكت ، لأن السكوت في النسب كالإقرار ، وفي المهذب وجه أنه لا يشهد عند السكوت إلا إذا تكرر عنده الإقرار والسكوت ، والذي أجاب به الغزالي : أنه لا تجوز الشهادة على النسب بذلك ، بل يشهد والحالة هذه على الإقرار ، وهذا قياس ظاهر[1] .

٤٣ - ويوافق الحنابلة الشافعية كذلك في اشتراط العدد أو الاستفاضة بالنسبة للنسب .

جاء في المغني : وما تظاهرت به الأخبار واستقرت معرفته في قلبه شهد به ، وهو ما يعلمه بالاستفاضة ، وأجمع أهل العلم على صحة الشهادة بها في النسب والولادة .

وكلام أحمد والخرقي يقتضي ألا يشهد بالاستفاضة حتى تكثر به الأخبار ويسمعه من عدد كثير يحصل به العلم ، يقول الخرقي : فيما تظاهرت به الأخبار واستقرت معرفته في القلب ، يعني حصل العلم به ، وذكر القاضي

(١) روضة الطالبين ١١/ ٢٦٦ وما بعدها .

في «المجرد» أنه يكفي أن يسمع من اثنين عدلين ويسكن قلبه إلى خبرهما ، لأن الحقوق تثبت بقول اثنين ، وهذا قول المتأخرين من أصحاب الشافعي ، والقول الأول هو الذي يقتضيه لفظ الاستفاضة ، فإنها مأخوذة من فيض الماء لكثرته ، ولأنه لو اكتفى فيه بقول اثنين لا يشترط فيه ما يشترط في الشهادة على الشهادة ، وإنما اكتفى فيه بمجرد السماع ، وإذا سمع رجلاً يقول لصبي : هذا ابني ، جاز له أن يشهد به ، لأنه مقر بنسبه ، وإن سمع الصبي يقول : هذا أبي ، والرجل يسمعه فسكت جاز أن يشهد أيضاً لأن سكوت الأب إقرار له ، والإقرار يثبت النسب فجازت الشهادة ، وإنما أقيم السكوت ههنا مقام الإقرار ، لأن الإقرار على الانتساب الباطل جائز بخلاف سائر الدعاوي ، ولأن النسب يغلب فيه الإثبات ، ألا ترى أنه يلحق بالإمكان في النكاح؟

وذكر أبو الخطاب أنه يحتمل ألا يشهد مع السكوت حتى يتكرر ، لأن السكوت ليس بإقرار حقيقي ، وإنما أقيم مقامه ، فاعتبرت تقويته بالتكرار ، كما اعتبرت تقوية اليد في العقار بالاستمرار [1] .

## ط - حكم القاضي :

٤٤ - يعد حكم القاضي بالنسب دليلاً مستقلاً ، لأن الحكم قد لا يذكر فيه مستند الحكم ، والأكثر على أن ذلك لا يقدح في حكمه كما ذكره المالكية ، وأصله قول سحنون : يقبل قول القاضي فيما اشتمل عليه مجلس حكمه ، ولأن مستنده قد يكون مختلفاً في اعتباره مستنداً فإذا حكم بمقتضاه ارتفع الخلاف فيه وكان الحكم طريق الثبوت .

وفي الفقه المالكي يكثر التنبيه في نوازل النسب على أن حكم القاضي بالإرث لمدعي النسب في الأحوال المختلف فيها يُمْضى ، فإذا وقع الاستظهار بحكم قاض بثبوت نسب أحد غيره مذكور فيه مستند الحاكم لم يسع القاضي - المستظهر لديه بذلك الحكم - إلا أن يقول : ثبت ذلك بحكم القاضي فلان .

قال الجزيري من المالكية : إذا انصرمت الآجال وعجز الطالب عجزه القاضي وأشهد بذلك ، ويصح التعجيز في كل شيء يدعى فيه إلا خمسة أشياء : الدماء ، والأحباس ، والعتق ، والطلاق ، والنسب ، وبه قال ابن القاسم وأشهب وابن وهب [1] .

وضابطه كل حق ليس لمدعيه إسقاطه بعد ثبوته ، ومنها دعوى نسب لشخص معين ببينة ولم يأت بها بعد التلوم فلا يعجز ، فمتى أقامها

(١) المغني ١٢/ ٢٣ وما بعدها .

(١) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٦/ ١٣٢ ، ١٣٣ ط دار الفكر .

حكم على مقتضاها [١] .

وفصل الدسوقي فقال : فليس للقاضي أن يعجز طالب اثبات النسب سواء اعترف بالعجز أو ادعى أن له بينة وطلب الإمهال لها وأنظر فلم يأت بها ، فإن عجزه كان حكمه بالتعجيز غير ماض ، فإذا قال مدعى النسب لي بينة بذلك وأمهل للاتيان بها فتبين لدده حكم الحاكم بعدم ثبوت النسب ولا يحكم بتعجيز ذلك المدعي ، فإن حكم بعجزه كان حكمه غير ماض ، وأما طالب نفي النسب فإنه يمضي حكمه بتعجيزه في النسب ، فإذا قامت بينة لمدعي النسب فقال المدعى عليه عندي بينة تجرح بينة المدعي فإذا أمهل وتبين لدده حكم القاضي بثبوت النسب وتعجيز المدعى عليه ، وإذا عجزه فلا يقبل منه ما أتى به بعد ذلك ، كذا قال الجيزي وارتضاه البناني وقال علي الأجهوري إن المدعى عليه كالمدعي في النسب ليس للقاض تعجيزه أصلا فيها [٢] .

وحكم القاضي بثبوت النسب ينفذ على المحكوم عليه وعلى غيره ممن لم يدخل في الخصومة ، لأن الحكم على الحاضر حكم على الغائب في مسائل منها النسب [٣] .

(١) جواهر الإكليل ٢/ ٢٢٨ .

(٢) حاشية الدسوقي ٤/ ١٥٠ ، وانظر شرح الزرقاني ٧/ ١٤١ - ١٤٢ ، والتبصرة ١/ ١١٤ - ١١٥

(٣) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٣٧ .

والمراد بالغائب : من لم يخاصم في النازلة المقضي فيها أصلاً ، أو لم يحضر عند صدور الحكم من القاضي ، وفسروه بأنه من ثبتت غيبته بالبينة ، سواء كان غائباً وقت إقامة الشهادة أو بعدها وبعد التزكية ، وسواء كان غائباً عن المجلس أو عن البلد ، وأما إذا أقر عند القاضي فإنه يقضى عليه وهو غائب ، لأن له أن يطعن في البينة وليس له أن يطعن في الإقرار عند القاضي [١] .

## ي - ثبوت النسب بدعوى الحسبة :

٤٥ - اختلف الفقهاء في ثبوت النسب بدعوى الحسبة .

فذهب الحنفية والحنابلة والشافعية في مقابل الصحيح إلى أن الشهادة على النسب لا تقبل من غير دعوى ، ووجه ذلك أن النسب حق لآدمي ، وحقه لا تقبل فيه شهادة الحسبة [٢] .

وذهب أبو حنيفة إلى أنه إذا كان صغيراً فإنه لا تقبل مالم ينصب القاضي خصما عن الصغير ليدعى النسب له بطريق النيابة شرعا ، نظراً للصغير العاجز عن إحياء حق نفسه ، والقاضي نصب ناظراً للمسلمين وكان ذلك شهادة على خصم [٣] .

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٣٥ .

(٢) بدائع الصنائع ٤/ ١١١ ، وشرح المحلي على المنهاج ٤/ ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، وأسنى المطالب ٤/ ٣٦٧ ، وحاشية الجمل ٥/ ٣٨٦ ، والمغني ٩/ ٢١٥ ، ٢٣٨ .

(٣) بدائع الصنائع ٤/ ١١١ .

أما الشهادة على نسب صبي صغير من رجل وأنكر الرجل ، فإنها تقبل من غير دعوى [١] .

وذهب الشافعية في الصحيح إلى أنه تقبل شهادة الحسبة في حقوق الله تعالى ومنها النسب ، لأن في وصله حقاً لله تعالى [٢] .

## التحكيم في النسب :

٤٦ - ذهب المالكية إلى أنه لا يجوز التحكيم في نسب لأب ، لخطر هذه المسألة وتعلق حق غير الخصمين بها وهو الآدمي ، لكنه إن حكم في نسب مضى حكمه إن كان صواباً ، فلا ينقضه الإمام ولا القاضي [٣] .

قال أصبغ : ولا ينبغي التحكيم في النسب لأنه للإمام ، زاد في المنتقى عن أصبغ فإن حكماه في ذلك نفذ حكمه [٤]

## التحليف في دعوى النسب :

٤٧ - يرى جمهور الفقهاء : أبوحنيفة والمالكية والحنابلة أنه لا تحليف في نسب ، بأن ادعى على مجهول أنه ابنه وبالعكس .

وقال أبو يوسف ومحمد : يستحلف في النسب ، وعليه الفتوى .

(١) بدائع الصنائع ٤/ ١١٠ .
(٢) القليوبي على المحلي ٤/ ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، وأسنى المطالب ٤/ ٣٦٧ ، وحاشية الجمل ٥/ ٣٨٦ .
(٣) جواهر الإكليل ٢/ ٢٢٣ .
(٤) مواهب الجليل ٦/ ١١٢ ط دار الفكر .

وقيل : ينبغي للقاضي أن ينظر في حال المدعى عليه ، فإن رآه متعنتاً يحلفه ويأخذه بقولهما ، وإن كان مظلوماً لا يحلفه أخذاً بقوله [١] .

## آثار النسب :

تترتب على ثبوت النسب آثار منها :

### أ ـ النفقة :

٤٨ - ذهب الفقهاء إلى أن النسب سبب من أسباب النفقة وذلك في الجملة .

والتفصيل في مصطلح (نفقة) .

### ب ـ سقوط القصاص :

٤٩ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يقتل والد بولده مطلقاً .

والتفصيل في (قصاص ف ١٧) .

### ج ـ ثبوت الولاية :

٥٠ - ثبوت النسب سبب للولاية في أمور منها استيفاء القصاص والنكاح والولاية على المال وذلك في الجملة .

والتفصيل في (قصاص ف ٢٦ وما بعدها ، صغر ف ٢١ ، نكاح ، ولاية) .

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٢٥ ، وتكملة فتح القدير ٨/ ١٨١ ، ومواهب الجليل ٦/ ١٣٣ ، والانصاف ١٢/ ١١١ .

### د ـ الميراث :

٥١- اتفق الفقهاء على أن النسب سبب من أسباب الإرث في الجملة . والتفصيل في (إرث ف ١٤) .

### هـ ـ تحريم النكاح :

٥٢- اتفق الفقهاء على أن النسب في الجملة سبب من أسباب تحريم النكاح .

والتفصيل في (محرمات النكاح ف ٣ - ٨) .

### اعتبار النسب في الكفاءة :

٥٣ - اختلف الفقهاء في اعتبار النسب في الكفاءة في النكاح :

فذهب بعضهم إلى اعتباره ، وذهب بعضهم إلى عدم اعتباره .

وتفصيل ذلك في مصطلح (كفاءة ف ٨) .

### انتفاء النسب باللعان :

٥٤ - ذهب الفقهاء إلى أنه إذا تم اللعان بين الزوجين وكان القذف بنفي الولد ترتب عليه نفي نسب الولد عن الزوج وألحق بأمه .

وتفصيل ذلك في مصطلح (لعان ف ٢٥ وما بعدها) .

### عدم قبول النسب للإسقاط :

٥٥- النسب حق الصغير ، فإذا ثبت هذا الحق فإنه لا يجوز لمن لحق به إسقاط هذا الحق ، فمن أقر بابن ، أو هنىء به فسكت أو أمَّن على الدعاء ، أو أخّر نفيه مع إمكان النفي فقد التحق به ، ولا يصح له إسقاطه بعد ذلك [1] .

ولو أن امرأة طلقها زوجها ادعت عليه صبياً في يده أنه ابنه منها وجحد الرجل فصالحت عن النسب على شيء فالصلح باطل ، لأن النسب حق الصبي لاحقها [2] .

### التصادق على نفي النسب :

٥٦- قال الحنفية : إذا نفى نسب ولد حرة فصدقته لا ينقطع نسبه ، لتعذر اللعان لما فيه من التناقض ، حيث تشهد بالله إنه لمن الكاذبين وقد قالت إنه صادق ، وإذا تعذر قطع النسب لأنه حكمه ويكون ابنهما لا يصدقان على نفيه لأن النسب قد ثبت والنسب الثابت بالنكاح لا ينقطع إلا باللعان ولم يوجد ، ولا يعتبر تصادقهما على النفي لأن النسب يثبت حقاً للولد وفي تصادقهما على النفي إبطال حق الولد ، وهذا لا يجوز [3] .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٤٦ ، والكافي لابن عبدالبر ٢/ ٦١٦ ، ونهاية المحتاج ٧/ ١١٦ ، والمغني ٧/ ٤٢٤ ، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٢١١ .

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٤٩ .

(٣) بدائع الصنائع ٣/ ٢٤٦ .

وقال المالكية في المشهور : لو تصادق الزوجان على نفي النسب قبل البناء أو بعد فلا بد من لعان من الزوج لنفي الولد ، فإن لم يلاعن لحق به ولا حدّ عليه لأنه قذف غير عفيفة ، وتحدّ هي على كل حال ، إلا أن تأتي بالولد لأقل من ستة أشهر فينتفي حينئذ بغير لعان .

وفي رواية عن مالك أنه ينتفي منه .

ونقل صاحب التاج والإكليل عن المدونة أنه إذا تصادق الزوجان على نفي الحمل نفي بغير لعان وحدّت الزوجة ، وقاله مالك ، وقال أكثر الرواة : لا ينفى إلا بلعان ، وقاله مالك أيضاً[1] .

(١) الشرح الكبير ٢/ ٤٦٠ ، والشرح الصغير ٢/ ٦٦٠ ، والتاج والإكليل ٤/ ١٣٣ .

# نَسخ

## التعريف :

١ - النسخ يطلق في اللغة على معنيين : أحدهما : النقل : كنقل كتاب من كتاب آخر ، تقول : نسخت الكتاب إذا نقلته ، ومن هذا قوله تعالى : ﴿ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾[1] أي نأمر بنسخه وإثباته .

والثاني : الإبطال والإزالة ، يقال : نسخت الشمس الظل والريح الأثر أزالته[2] .

وفي الاصطلاح : النسخ هو ورود دليل شرعي متراخياً عن دليل شرعيّ مقتضياً خلاف حكمه ، فهو تبديلٌ بالنظر إلى علمنا ، وبيان لمدّة الحكم بالنظر إلى علم الله تعالى[3] .

## الألفاظ ذات الصلة :

### أ - التخصيص :

٢- التخصيص في اللغة : الإفراد ، وقيل : هو

(١) سورة الجاثية / ٢٩ .

(٢) المصباح المنير ، والقاموس المحيط ، وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/ ٦٢-٦٤ .

(٣) التعريفات للجرجاني ، وقواعد الفقه للبركتي .

إخراج ما تناوله الخطاب ، وقيل : تمييز بعض الجملة بالحكم ، وقال الزركشي : الأول أحسن ، لأن الصيغة العامة شاملة لجميع أفراد ما تناوله الخطاب ، ومقتضى الإرادة شمول الحكم لجميع الأفراد فتخصص ببعض الأفراد [١] .

والعلاقة بين النسخ والتخصيص أن كلا منهما إخراج ما تناوله الخطاب ، إلا أن النسخ إخراجه برفع الحكم بعد ثبوت الحكم ، والتخصيص إفراد الحكم ببعضٍ قبل ثبوت الحكم [٢] .

## ب ـ المحكَم :

٣- المحكم هو ما أحكم المراد به عن التبديل والتغيير : أي النسخ والتخصيص والتأويل [٣] .

والصلة بين النسخ والإحكام هو المغايرة .

## جـ ـ التأويل :

٤ - التأويل في اللغة : الترجيح ، وفي الاصطلاح : صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى يحتمله [٤] .

(١) البحر المحيط ٣/ ٢٤١ .
(٢) البحر المحيط ٣/ ٢٤٠ ، ٤/ ٦٨ .
(٣) التعريفات للجرجاني .
(٤) المصدر السابق .

## أقسام النسخ :

٥ ـ النسخ ثلاثة أقسام : نسخ الحكم دون التلاوة ، ونسخ التلاوة دون الحكم ، ونسخ التلاوة والحكم معاً .

والتفصيل في الملحق الأصولي .

## وقوع النسخ :

٦- النسخ جائز عقلاً وواقع سمعاً ، ولم ينكر وقوعه إلا طائفة من المتأخرين المنتمين للإسلام ، فمنهم من جوزه عقلاً ومنعه شرعاً ، ومنهم من منعه عقلاً وهم محجوجون بإجماع السلف السابق على وقوعه في الشريعة . قال ابن دقيق العيد : نقل عن بعض المسلمين إنكار النسخ لا بمعنى أن الحكم الثابت لا يرتفع ، بل بمعنى أنه ينتهي بنص دل على انتهائه فلا يكون نسخاً [١] .

والتفصيل في الملحق الأصولي .

## شروط وقوع النسخ :

٧- يشترط لوقوع النسخ مايلي :

**أولاً** : أن يكون الحكم المنسوخ شرعياً - أي ثبت بالشرع - لا عقلياً ، فإن كان شيئاً يفعله الناس بعادة لهم أقروا عليها ثم رفع لم يكن نسخاً ، بل ابتداء شرع ، كاستباحتهم الخمر قبل الإسلام على عادة كانت لهم في الجاهلية إلى أن حرّم فهو

(١) تفسير القرطبي ٢/ ٦٣ ، والبحر المحيط للزركشي ٤/ ٧٢ .

ابتداء شرع .

**ثانياً** : أن يكون الناسخ منفصلاً عن المنسوخ متأخراً عنه ، فالمقترن - كالشروط والاستثناء - لا يسمى نسخاً ، إنما هو تخصيص .

**ثالثاً** : أن يكون النسخ بخطاب شرعي ، فارتفاع الحكم بموت أو جنون ليس بنسخ ، إنما سقوط التكليف جملة .

**رابعاً** : أن يكون المرفوع مقيداً بوقت يقتضي دخولُه زوالَ المغيّا بغاية فلا يكون نسخاً عند وجودها .

**خامساً** : أن يكون الناسخ أقوى من المنسوخ أو مثله : فإن كان أضعف منه لم ينسخه ، لأن الضعيف لا يزيل القوى ، وقال إلكيا الهراسي : وهذا مما قضى به العقل بل دلّ الإجماع عليه ، فإن الصحابة لم ينسخوا نص القرآن بخبر الواحد .

**سادساً** : أن يكون المقتضى بالمنسوخ غير المقتضى بالناسخ .

**سابعاً** : أن يكون مما يجوز أن يكون مشروعاً ، وأن لا يكون مما لا يحتمل التوقيت نسخاً مع كونه مشروعاً ، فلا يدخل النسخ أصل التوحيد بحال لأن الله سبحانه وتعالى : بأسمائه وصفاته لم يزل ولا يزال ، وكذا ما علم بالنص أنه يتأبد ولا يتأقت ، فلا يدخله النسخ كشريعتنا هذه ، وقالوا : كل ما لا يكون إلا على صفة واحدة كمعرفة الله ووحدانيته فلا يدخله النسخ .

ولهذا قالوا : إنه لا نسخ في الأخبار ، إذ لا يتصور وقوعها على خلاف ما أخبر به الصادق [1] .

والتفصيل في الملحق الأصولي .

## جواز نسخ الأثقل إلى الأخف وبالعكس :

٨ - يجوز نسخ الأثقل إلى أخف منه كنسخ ثبوت الواحد لعشرة في قوله تعالى : ﴿ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ﴾ [2] ، بقوله تعالى : ﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [3] ، كما يجوز نسخ الأخف إلى أثقل منه كنسخ صوم يوم عاشوراء والأيام المعدودات بصوم رمضان ، ونسخ المثل بمثله ثقلا وخفة كالقبلة ، ويجوز النسخ لا إلى شيء كصدقة النجوى [4] .

---

(١) البحر المحيط ٤/ ٧٨ - ٧٩ .
(٢) سورة الأنفال / ٦٥ .
(٣) سورة الأنفال / ٦٦ .
(٤) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٦٥ ، ٢٧٥ ، وفواتح الرحموت ٢/ ٧١ .

**نسخ المتواتر بالآحاد :**

٩ - قال الزركشي : لا خلاف في جواز نسخ القرآن بالقرآن ، والسنة المتواترة بمثلها ، والآحاد بالآحاد ، والآحاد بالمتواترة .

وأما نسخ المتواتر سنة أو قرآنا بالآحاد فالكلام في الجواز والوقوع [١] .

ينظر تفصيله في الملحق الأصولي .

**نسخ القرآن بالسنة :**

١٠ - قال الزركشي : إن كانت السنة آحاداً فالمنع ، وإن كانت متواترة فاختلفوا فيه ، والجمهور على جواز وقوعه [٢] .

والتفصيل في الملحق الأصولي .

**قراءة الحائض والجنب مانسخ والصلاة به :**

١١ - لا خلاف بين الفقهاء في جواز الصلاة بمنسوخ الحكم من آيات القرآن مع بقاء تلاوته ، وحرمة قراءة الحائض والجنب هذا النوع من منسوخ القرآن ، لأن ما يتلى من القرآن هو كلام الله ، والقرآن كما يتلى لحفظ أحكامه ليتيسر العمل به ، يتلى أيضاً لكونه كلام الله فيثاب على قراءته ، أما ما نسخت تلاوته وبقي حكمه فلا تجوز الصلاة بقراءته ولا تحرم قراءته على الحائض والجنب ، لأن حكم تعلق جواز الصلاة بتلاوته وحرمة قراءته على الجنب والحائض والنفساء مقصود ، وهو مما يجوز أن يكون مؤقتاً ينتهي بمضي مدته ، فيكون نسخ التلاوة بيان مدة ذلك الحكم ، كما أن نسخ الحكم بيان المدة فيه [١] .

قال السرخسي : فإنا بعد ما اعتقدنا من المتلو أنه قرآن وأنه كلام الله تعالى ، لا نعتقد فيه أنه ليس بقرآن وأنه ليس بكلام الله تعالى بحال من الأحوال ، ولكن بانتساخ التلاوة ينتهي حكم تعلق جواز الصلاة به وحرمة قراءته على الجنب والحائض [٢] .

# نسر

انظر : أطعمة

# نسك

انظر : حج ، عمرة

(١) البحر المحيط ٤/ ١٠٨ .
(٢) المرجع السابق .

(١) مغني المحتاج ١/ ٣٧ ، وكشاف القناع ١/ ١٣٥ ، وأصول السرخسي ٢/ ٨١ .
(٢) المصادر السابقة .

# نســل

## التعــريف :

١ - النسل في اللغــة : الولد ، ونسل نســلاً من باب ضرب : كثر نسله ، ويتعدى إلى مفعول فيقال : نسلت الولد نسلاً ، أي ولدته ، والنسل : الذرية ، والجمع أنسال .

وتناسلوا : توالدوا ، وتناسلوا : أنسل بعضهم بعضاً ، وتناسلوا : أي ولد بعضهم من بعض [١] .

ونسل نسولاً : انفصل عن غيره [٢] .

والفقهاء يطلقون النسل على الولد سواء أكان من إنسان أو حيوان ، ويطلقونه كذلك على الحمل [٣] .

## ما يتعلق بالنسل من أحكام :

تتعلق بالنسل أحكام منها :

(١) المصباح المنير ، ولسان العرب .
(٢) المعجم الوسيط ، والكليات ٢/ ٣٦٢ ، والمفردات في غريب القرآن .
(٣) جواهر الإكليل ١/ ١٣٦ ، ٢/ ٢١٠ ، وروضة الطالبين ٥/ ٣٣٧ ، ٣٤٣ ، والمغني ٥/ ٦٠٨ ، وفتح القدير ٥/ ٤٥٢ ط دار إحياء التراث .

## أ ــ أهمية النسل لبقاء النوع الإنساني :

٢ - النسل من مقاصد الشريعة وأحد الكليات التي تجب المحافظة عليها ، إذ هو من الضروريات لبقاء النوع الإنساني .

قال الشاطبي في معرض الكلام على مقاصد الشريعة : إن مصالح الدين والدنيا مبنية على المحافظة على الأمور الخمسة التي هي ضروريات وهي حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل ، ثم قال : لو عُدم النسل لم يكن في العادة بقاء [١] .

وقال السرخسي : حكَم الله تعالى ببقاء العالم إلى قيام الساعة ، وبالتناسل يكون هذا البقاء ، وهذا التناسل عادة يكون بين الذكور والإناث ولا يحصل ذلك بينهما إلا بالوطء ، فجعل الشرع طريق ذلك الوطء النكاح ، لأن في التغالب فساداً ، وفي الإقدام بغير ملك اشتباه الأنساب وهو سبب لضياع النسل [٢] .

وقال الغزالي : من فوائد النكاح الولد وهو الأصل ، وله وضع النكاح ، والمقصود إبقاء النسل ، وأن لايخلو العالم عن جنس الإنس [٣] .

وفي الفواكه الدواني : من فوائد النكاح تنفيذ

(١) الموافقات للشاطبي ٢/ ١٠ ، ١٧ .
(٢) المبسوط ٤/ ١٩٢ ، ١٩٣ .
(٣) إحياء علوم الدين ٢/ ٥٤ .

ما أراده الله تعالى وأحبه من بقاء النوع الإنساني إلى يوم القيامة [١] .

## ب ـ المباهاة بكثرة النسل :

٣- ذكر السرخسي وابن قدامة أن من مصالح النكاح تكثير عباد الله تعالى وأمة الرسول ﷺ وتحقيق مباهاة الرسول ﷺ بهم [٢] ، فعن أنس بن مالك قال كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة وينهى عن التبتل نهياً شديداً ويقول : «تزوجوا الودود الولود ، إني مكاثر الأنبياء يوم القيامة» [٣] .

واعتبر الغزالي أن التوصل إلى الولد قربة لأن فيه طلب محبة رسول الله صلى الله عليه و سلم في تكثير من به مباهاته [٤] .

## ج ـ المحافظة على النسل :

المحافظة على النسل من مقاصد الشريعة وللمحافظة عليه وسائل متعددة ، منها :

### منع العزل :

٤- اختلف الفقهاء في حكم العزل عن الزوجة ، فمنهم من منعه مطلقاً ، ومنهم من أجازه مطلقاً ، ومنهم من أجازه بإذن الزوجة ولم يجزه بدون إذنها .

والتفصيل في مصطلح (عزل ف ٣٣) .

### تحريم الخصاء :

٥- من أسباب المحافظة على النسل عدم الخصاء ولذلك نهى النبي ﷺ عنه وذلك فيما رواه عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه قال : «كنا نعزو مع النبي ﷺ ليس لنا نساء فقلنا : يارسول الله ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك» [١] ، قال العلماء : والحكمة في منع الخصاء إنه خلاف ما أراده الشارع من تكثير النسل ليستمر جهاد الكفار ، وإلا لو أذن في ذلك لأوشك تواردهم عليه فينقطع النسل فيقل المسلمون بانقطاعه ويكثر الكفار فهو خلاف المقصود من بعثة النبي ﷺ [٢] .

وللتفصيل ينظر (خصاء ف ٥) .

### منع استعمال ما يقطع النسل أو يقلله :

٦- صرح المالكية بأنه لا يجوز للرجل أن يتسبب في قطع مائه بحيث لا يلد أصلاً ، ولا أن

---

(١) الفواكه الدواني ٢/ ٢٢ .

(٢) المبسوط ٤/ ١٩٢-١٩٣ ، والمغني ٦/ ٤٤٧ .

(٣) حديث : «تزوجوا الودود الولود . . .»
أخرجه الإمام أحمد (٣/ ١٥٨ ط الميمنية) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٥٨ - ط القدسي ) رواه أحمد والطبراني في الأوسط وإسناده حسن .

(٤) إحياء علوم الدين ٢/ ٥٤ .

(١) حديث : «كنا نغزو مع النبي ﷺ . . .»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/ ١١٧ ط السلفية) ومسلم (٢/ ١٠٢٢ ط عيسى الحلبي) .

(٢) الدر المختار ٥/ ٢٤٩ ، وفتح الباري ٩/ ١١٩ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ٩/ ١٧٧ .

يستعمل ما يقلل نسله ، وهل المرأة كذلك فيهما لأن قطع مائها يوجب قطع نسلها أم لا؟

قال في المعيار : إن المنصوص لأئمتنا المنع من استعمال ما يبرد الرحم أو يستخرج ما هو داخل الرحم من المني[1] .

وقال الشافعية : يكره العزل وتفتير الشهوة ويحرم قطع النسل ولو بدواء ، كما يحرم قطع الحبل من المرأة[2] .

وأجاز بعض الحنفية للمرأة سد فم رحمها ، ولكن أصل المذهب حرمة ذلك بغير إذن الزوج قياساً على عزله بغير إذنها .

وقال ابن عابدين : نعم النظر إلى فساد الزمان يفيد الجواز من الجانبين[3] .

## منع الإجهاض :

٧- من وسائل المحافظة على النسل عدم إجهاض المرأة الحامل .

وقد اتفق الفقهاء على حرمة الإجهاض بعد نفخ الروح لأنه قتل له ، ولكنهم اختلفوا في حكمه قبل نفخ الروح .

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (إجهاض ف ٤ وما بعدها) .

(١) فتح العلي المالك ١/ ٣٩٩ - ٤٠٠ ، والخرشي ٣/ ٢٢٦ .
(٢) حاشية القليوبي ٣/ ٢٠٦ ، ٤/ ٣٧٥ .
(٣) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٧٩ - ٣٨٠ .

## عقوبة من يتسبب في قطع النسل :

٨- ذهب الفقهاء إلى أن من اعتدى على إنسان فذهب بذلك إيلاده ونسله ففيه الدية كاملة لأن الإيلاد منفعة مقصودة وقد فوته[1] .

والتفصيل في مصطلح (ديات ف ٦٢ ، ٤٤ ، ٣٨) .

## د ـ ضمان نسل الحيوان المغصوب :

٩- الأصل أن من غصب شيئا يجب عليه رده لصاحبه لقول النبي ﷺ : «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»[2] ، وذلك الحكم يشمل نسل المغصوب ، فمن غصب حيوانا وولد عنده فإنه يجب رد الولد مع أمه للمغصوب منه ، ومن غصب شاة فأنزى عليها فحلا فالولد لصاحب الشاة لأنه من نمائها ، أما إن غصب فحلاً فأنزاه على شاته فالولد لصاحب الشاة لأنه يتبع الأم ولا أجرة له للنهي عن عسب الفحل[3] .

(١) البدائع ٧/ ٣١١ - ٣١٢ ، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٦٨ ، والقليوبي ٤/ ١٤٢ ، وكشاف القناع ٦/ ٤٨ .
(٢) حديث : «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» أخرجه أبو داود (٣/ ٨٢٢ ط حمص) والترمذي (٣/ ٥٥٧ ط الحلبي) من حديث سمرة رضي الله عنه ، وقال ابن حجر في التلخيص (٣/ ٥٣ - ط شركة الطباعة الفنية) : الحسن مختلف في سماعه من سمرة .
(٣) المغني ٥/ ٢٦٠ ، ٢٦٥ ، والفواكه الدواني ٢/ ٢٤٥ ، وروضة الطالبين ٥/ ٢٧ ، وتكملة فتح القدير ٨/ ٢٧٤ ، وتبيين الحقائق ٥/ ٢٣٢ ، وحاشية ابن عابدين ٥/ ١٢٩ .

واختلف الفقهاء فيما لو تلف ولد المغصوب عند الغاصب ، فذهب الجمهور إلى أنه مضمون عليه تعدى أم لا ، وذهب الحنفية إلى أنه يضمن عند التعدي .

وتفصيل ذلك في مصطلح (غصب ف ١٨) .

## هـ ـ نسل المرهون :

١٠- اختلف الفقهاء في نسل المرهون هل يعتبر رهناً تبعاً للأصل أم لا؟

فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن ما تناسل من الرهن يعتبر رهناً مع الأصل .

وذهب الشافعية إلى أن نسل الحيوان لا يسري عليه الرهن[1] .

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (رهن ف ١٥) .

## و ـ ما يشمل لفظ النسل في الوقف :

١١- اختلف الفقهاء فيمن يشمله لفظ النسل إذا قال الواقف وقفت على نسلي .

فعند المالكية والحنفية في رواية ذكرها هلال ورجحها بعض فقهاء الحنفية والحنابلة في المذهب يدخل في الوقف أولاد الواقف ذكورهم وإناثهم وأولادهم الذكور من ولده دون أولاد الإناث .

قال الحنابلة : فلا يدخل أولاد البنات إلا بقرينة ، لأنهم لا ينتسبون إليه .

وقال المالكية : وهذا مالم يجر عرف بدخول أولاد البنات في ذلك لأن مبنى ألفاظ الواقف على العرف .

وعند الشافعية وفي رواية أخرى عند الحنفية رجحها بعضهم ورواية عن الإمام أحمد أن أولاد البنات يدخلون في الوقف على النسل كأولاد الذكور لأن الجميع من نسله لقول الله تعالى : ﴿ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ ﴾ إلى قوله ﴿ وَعِيسَىٰ ﴾[1] وهو ولد بنته[2] .

وتفصيل ذلك في مصطلح (وقف) .

## ز ـ السلم في نسل الحيوان :

١٢- ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يصح السلم فيما يندر اجتماعه مع الصفات كأمة وولدها أو بهيمة وولدها فإنه يندر اجتماعهما بالنظر للأوصاف التي يجب ذكرها في السلم فتكون البهيمة بأوصاف مخصوصة وولدها

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٣٥ ، والدسوقي ٣/ ٢٤٤ ، ونهاية المحتاج ٤/ ٢٨٠ ، والمغني ٤/ ٤٣٠ .

(١) سورة الأنعام/ ٨٤ ، ٨٥ .

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ٤٣٩ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ٩٣ ، والمهذب ١/ ٤٥١ ، وكشاف القناع ٤/ ٢٨٧ .

بتلك الأوصاف مما يندر .

ومن شروط صحة السلم عند المالكية أن يكون المسلم فيه ديناً في ذمة المسلم إليه وأن يوجد المسلم فيه عند حلوله ، وعلى ذلك فلا يجوز السلم في نسل حيوان معين وقلّ ، أي كان عدد الحيوانات المسلم في نسلها قليلاً فلا يجوز لفقد الشرطين مع ما فيه من بيع الأجنة المنهي عنه [١] .

# نسيئة

انظر : نَساء

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/ ٢١١ ، وحاشية الجمل ٣/ ٢٣٣ ، ونهاية المحتاج ٤/ ١٩٨ ، وكشاف القناع ٣/ ٢٩٠ .

# نِسيان

**التعريف :**

١- النسيان لغة : بكسر النون ضد الذكر والحفظ ، يقال نَسيه نسْياناً ونسَاوة ونَسَاوة ، ويأتي بمعنى الترك ، يقول الله تعالى : ﴿ نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمۡ ﴾ [١] أي تركوا الله فتركهم ، ولما كان النسيان ضرباً من الترك وضعه موضعه ، أو أنساهم أن يعملوا لأنفسهم ، وقوله تعالى : ﴿ فَنَسِيتَهَاۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلۡيَوۡمَ تُنسَىٰ ﴾ [٢] . ورجل نَسْيان بفتح النون : كثير النسيان للشيء ، وقوله تعالى : ﴿ مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا ﴾ [٣] أي نأمركم بتركها .

وقال الفيومي : نسيت الشيء أنساه نسياناً ، مشترك بين معنيين ، أحدهما : ترك الشي ذهولاً وغفلة ، وذلك خلاف الذكر له ، تقول : تركت ركعة أهملتها ذهولاً ، والثاني : الترك مع التعمد ،

(١) سورة التوبة / ٦٧ .
(٢) سورة طه / ١٢٦ .
(٣) سورة البقرة / ١٠٦ .

وعليه قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾[١] أي لا تقصدوا الترك والإهمال .

ويأتي النسيان بمعنى التأخير : قال ابن الأعرابي :

إن عليّ عُقبة أقضيها
لست بناسيها ولا مُنسيها

أي ولا مؤخرها[٢] .

والنسيان اصطلاحاً : قال الراغب : هو ترك الإنسان ضبط ما استودع إما لضعف قلبه ، وإما عن غفلة ، وإما عن قصد حتى ينحذف عن القلب ذكره[٣] .

وعرفه ابن نجيم بأنه : عدم تذكر الشيء وقت حاجته إليه[٤] .

## الألفاظ ذات الصلة :

### الخطأ :

٢- الخطأ لغة : ضد الصواب وضد العمد أيضاً ، وأخطأ الطريق : عدل عنه ، وأخطأ الرامي الغرض : لم يصبه .

واصطلاحاً : هو ما ليس للإنسان فيه قصد[٥] .

والصلة بين الخطأ والنسيان عدم إصابة المقصود في كل .

## أثر النسيان على الأهلية :

٣- اختلف الفقهاء في أثر النسيان على الأهلية :

فيرى الشافعية والحنابلة في الصحيح من المذهب أن الناسي غير مكلف حال النسيان لأن الإتيان بالفعل المعين على وجه الامتثال يتوقف على العلم بالفعل المأمور به ، لأن الامتثال عبارة عن إيقاع المأمور به على وجه الطاعة .

ويلزم من ذلك علم المأمور به بتوجه الأمر نحوه وبالفعل فهو مستحيل عقلاً لعدم الفهم ، وقد ورد في الخبر : «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[١] .

وأما وجوب الزكاة والنفقة وضمان المتلفات ونفوذ الطلاق وغيرها من أحكام الناسي فهي ليست من باب التكليف بل من باب ربط الأحكام بالأسباب ، لتعلق الوجوب بماله أو ذمته الإنسانية التي بها يستعد لقوة الفهم بعد الحالة

---

(١) سورة البقرة / ٢٣٧ .
(٢) لسان العرب ، والمصباح المنير .
(٣) المفردات في غريب القرآن .
(٤) الأشباه لابن نجيم ص ٣٠٢ .
(٥) لسان العرب ، والمصباح المنير ، والتعريفات للجرجاني .

(١) حديث : « إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان . . . » أخرجه ابن ماجه (١/ ٦٥٩ ط عيسى الحلبي) والحاكم في المستدرك (٢/ ١٩٨ ط دائرة المعارف العثمانية ) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما ، واللفظ لابن ماجه ، وصحح الحاكم إسناده ووافقه الذهبي .

التي امتنع تكليفه من أجلها بخلاف البهيمة [١] .

وقال بعض الشافعية : نسيان الأحكام بسبب قوة الشهوات لا يسقط التكليف ، كمن رأى امرأة جميلة وهو يعلم تحريم النظر إليها فنظر إليها ناسياً عن تحريم النظر [٢] .

وذهب الحنفية إلى أن النسيان لا ينافي الوجوب في حق الله تعالى لأنه لا ينافي العقل ، ولا حكم الفعل ، ولا القول ، ولكنه يحتمل أن يجعل عذراً في حق الله تعالى ، لأنه يعدم القصد ، إذ القصد إلى فعل بعينه لا يقصد قبل العلم به .

قال أبو اليسر : النسيان سبب للعجز ، لأن الناسي يعجز عن أداء الحقوق بسبب النسيان فيمنع وجود أداء الحقوق كسائر الأعذار عند عامة أصحابنا ، لكنه لا يمنع وجوب الحقوق ، فإنه لا يخل بالأهلية ، وإيجاب الحقوق على الناسي لا يؤدي إلى إيقاعه في الحرج ليمتنع الوجوب به ، إذ الإنسان لا ينسى عبادات متوالية تدخل في حدّ التكرار غالباً فصار في حكم النوم ، ولهذا قرن النبي ﷺ بين نسيان الصلاة والنوم عنها في قوله : «إذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها» [١] .

وفي حقوق العباد لا يجعل النسيان عذراً ، لأن حقوق العباد محترمة لحقهم ، جبراً للفائت ، لا ابتلاء ، وحقوق الله تعالى شرعت ابتلاء لاستغنائه عن الخلق ، ولكنه ابتلاهم ، لأنه إلهنا ونحن عبيده ، وللمالك أن يتصرف في مملوكه كيف يشاء [٢] .

وعند الحنفية النسيان على ضربين :

ضرب أصلي ، ويراد به ما يقع فيه الإنسان من غير أن يكون منه شيء من أسباب التذكر ، وهذا القسم يصلح عذراً لغلبة وجوده .

وضرب غير أصلي أو طارئ يقع المرء فيه بالتقصير : بأن لم يباشر سبب التذكر مع قدرته عليه ، وهذا الضرب يصلح للعتاب ، أي لا يصلح عذراً للتقصير لعدم غلبة وجوده .

---

(١) شرح الكوكب المنير ١/ ٥١١-٥١٢ ، وانظر شرح مختصر الروضة للطوفي ١/ ١٨٨ ، ونزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر لابن بدران ١/ ١٣٩-١٤١ ، والقواعد والفوائد الأصولية ص ٣٠ وما بعدها ، والبحر المحيط ١/ ٣٥١ - ٣٥٢ ، والمستصفى ١/ ٨٤ ، وقواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ٢/ ٣ .

(٢) البحر المحيط ١/ ٣٥١ - ٣٥٢ ، والمستصفى ١/ ٨٤ ، والقواعد للعز بن عبدالسلام ٢/ ٣ .

---

(١) حديث : «إذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها»
أخرجه النسائي (١/ ٢٩٤ ط التجارية الكبرى) والترمذي (١/ ٣٣٤ ط التجارية الكبرى) من حديث أبي قتادة ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

(٢) فتح الغفار شرح المنار لابن نجيم ٢/ ٨٨ ، وكشف الأسرار ٤/ ١٣٩٧ .

قال البزدوي : إنما يصير النسيان عذراً في حق الشرع إذا لم يكن عن غفلة ، فأما إذا كان عن غفلة فلا يكون عذراً ، كنسيان المرء ما حفظه مع قدرته على تذكاره بالتكرار فإنه إنما يقع فيه بتقصيره فيصلح سبباً للعتاب ، ولهذا يستحق الوعيد من نسي القرآن بعدما حفظه مع قدرته على التذكر بالتذكار[1] .

وقال المالكية : إن النسيان في العبادات لا يقدح والجهل يقدح ، لأنه إذا كان العلم بما يقدم الإنسان عليه واجباً كان الجاهل في الصلاة عاصياً بترك العلم ، فهو كالمتعمد الترك بعد العلم بما وجب عليه ، وهذا هو وجه قول مالك : إن الجهل في الصلاة كالعمد والجاهل كالمتعمد لا كالناسي ، وأما الناسي فمعفو عنه لقوله عليه الصلاة والسلام : «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ، وأجمعت الأمة على أن النسيان لا إثم فيه من حيث الجملة ، وكذلك فإن النسيان يهجم على العبد قهراً لا حيلة له في دفعه عنه ، والجهل له حيلة في دفعه بالتعلم[2] .

(١) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ٤/ ١٣٩٧ .
(٢) الفروق ٢/ ١٤٦ - ١٤٩ .

## الأحكام المترتبة على النسيان :

يترتب على النسيان أحكام في الدنيا وفي الآخرة .

## أولاً : الحكم الأخروي :

٤ - اتفق العلماء : على أن النسيان مسقط للإثم مطلقاً لقوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾[1] .

وقول الرسول ﷺ : «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[2] .

ولأن النسيان من باب ترك الحقيقة بدلالة محل الكلام ، لأن عين الخطأ وأخويه غير مرفوع فالمراد حكمها وهو نوعان : أخروي ، وهو المأثم ، ودنيوي وهو الفساد ، والحكمان مختلفان ، فصار بعد كونه مجازاً مشتركاً لا يعم فإذا ثبت الأخروي إجماعاً لم يثبت الآخر[3] .

(١) سورة البقرة / ٢٨٦ .
(٢) حديث : «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان . .» تقدم تخريجه ف (٣) .
(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٠٢ - ٣٠٣ ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٨٧ ، والمنثور في القواعد للزركشي ٣/ ٢٧٢ - ٢٧٣ ، وشرح مسلم الثبوت ١/ ٢٩٥ ، وشرح الكوكب المنير ١/ ٥١١ وما بعدها ، وشرح مختصر الروضة ١/ ١٨٨ وما بعدها .

## ثانياً : الحكم الدنيوي :

٥ - إن وقع النسيان في ترك مأمور لم يسقط ، بل يجب تداركه ولا يحصل الثواب المترتب عليه لعدم الائتمار .

وإن وقع النسيان في فعل منهي عنه ليس من باب الإتلاف فلا شيء فيه .

أما إن وقع في فعل منهي عنه فيه إتلاف لم يسقط الضمان ، فإن وقع في فعل منهي عنه يوجب عقوبة كان النسيان شبهة في إسقاطها [١] .

## أقسام النسيان :

### القسم الأول : النسيان في ترك مأمور به :

قد يقع النسيان في ترك مأمور به في العبادات ، وقد يقع في المعاملات .

فأما النسيان في ترك مأمور به في العبادات فمنه :

### أ ــ نسيان التسمية في أول الوضوء :

٦- ذهب الحنفية إلى أن من نسي التسمية في أول الوضوء فذكرها خلال الوضوء فسمى لا تحصل السنة ، بخلاف نحوه في الأكل تحصل السنة في الباقي لاستدراك ما فات ، لقول النبي ﷺ : «إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى ، فإن نسي أن يذكر اسم الله تعالى في أوله فليقل : بسم الله أوله وآخره » [١] .

والأصح عند الحنفية وابن رشد من المالكية أن التسمية من مستحبات الوضوء ، لقول النبي ﷺ : «لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» [٢] والمراد به نفي الفضيلة [٣] .

وذهب المالكية إلى أن التسمية من فضائل الوضوء ، واستحسنها مالك مرة وأنكرها مرة والفضيلة لا يؤمر بفعلها إذا تركها ولا بالإعادة ، أما السنة فإنه يؤمر بفعلها إذا تركها [٤] .

وذهب الشافعية وهو ظاهر مذهب أحمد : إلى أن التسمية من سنن الوضوء ، فلو نسيها في الابتداء أتى بها متى ذكرها قبل الفراغ كما في

---

(١) المراجع السابقة .

(١) حديث : «إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى . . .» أخرجه أبو داود (٤/ ١٣٩ ط حمص) والترمذي (٤/ ٢٨٨ ط الحلبي) وقال الترمذي : حسن صحيح .

(٢) حديث : «لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه »
أخرجه أبود اود (١/ ٧٥ ط حمص) من حديث أبي هريرة ،وذكر له ابن حجر في التلخيص (١/ ٢٥١ - ط العلمية) عدة علل في إسناده ، ثم خرج له شواهد أخرى ، وقال : الظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلاً .

(٣) فتح القدير ١/ ١٩ - ٢٠ ، وحاشية ابن عابدين ١/ ٧٤ ، والذخيرة للقرافي ١/ ٢٨٢ ، والمقدمات لابن رشد ١/ ٥٦ .

(٤) الذخيرة للقرافي ١/ ٢٧٠ ، والفواكه الدواني ١/ ١٥٨ ، ومقدمات ابن رشد ١/ ٥٦ .

الطعام ، فإن تركها سهواً صحت طهارته ، نص عليه أحمد في رواية أبي داود ، فإنه قال : سألت أحمد بن حنبل : إذا نسي التسمية في الوضوء قال : أرجو ألا يكون عليه شيء ، وهذا قول إسحاق ، فعلى هذا إذا ذكرها في أثناء طهارته أتى بها حيث ذكرها ، لأنه لما عفى عنها مع السهو في جملة الوضوء ففي بعضها أولى ، لقول الرسول ﷺ : « إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »[1] ، ولأن الوضوء عبادة تتغاير أفعالها فكان في واجباتها ما يسقط بالسهو والنسيان كالصلاة ، ولا يصح قياسها على سائر الواجبات والطهارة ، لأن تلك تأكد وجوبها بخلاف التسمية .

وعن أحمد - وهو المذهب عند الحنابلة - وابن عبدالسلام من المالكية أن التسمية واجبة في طهارة الأحداث كلها ، قال بعض الحنابلة وهم أبو الخطاب والمجد وابن عبدوس وصاحب مجمع البحرين وابن عبيدان وهو ما جزم به في المنور وقدمه في المحرر : إن التسمية فرض لا تسقط بالسهو ، لظاهر قول الرسول ﷺ : « لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » وقياساً لها على سائر الواجبات[1] .

(١) حديث : « إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان . . » تقدم تخريجه ف (٣) .

## ب ـ نسيان غسل عضو في الوضوء :

٧- ذهب الفقهاء إلى من نسي غسل عضو هو فرض في الوضوء أو لمعة في ذلك العضو ، فإنه يجب تداركه ، لأنه ترك فرضاً من فروض الوضوء .

والتفصيل في (وضوء) .

## ج ـ نسيان سنة من سنن الوضوء :

٨ - ذهب الفقهاء إلى أنه إذا نسي المتوضي سنة من سنن الوضوء ، فإن وضوءه صحيح .

ولهم في ذلك تفصيل ينظر في مصطلح (وضوء) .

## د ـ تيمم الجنب للحدث الأصغر ناسياً الجنابة :

٩- اختلف الفقهاء فيمن تيمم للحدث الأصغر ونسي جنابة عليه ولم يذكرها في النية .

فذهب المالكية والحنابلة إلى أن صلاته بهذا التيمم لا تجزئه .

(١) روضة الطالبين ١/ ٥٧ ، ومغني المحتاج ١/ ٥٧ ، والمغني لابن قدامة ١/ ١٠٣ ، ١٠٤ ، والإنصاف ١/ ١٢٨ - ١٢٩ ، وكشاف القناع ١/ ٩١ ، وكفاية الطالب الرباني ١/ ١٤٦ ، والفواكه الدواني ١/ ١٥٨ .

وذهب الشافعية إلى أن صلاته صحيحة مجزئة .

وذهب الحنفية إلى أنه لا يجب في النية التمييز بين الحدث و الجنابة حتى لو تيمم الجنب يريد به الوضوء جاز .

والتفصيل في مصطلح (تيمم ف ٩) .

## هـ ـ التيمم عند نسيان الماء :

١٠- اختلف الفقهاء في صحة صلاة من تيمم عند نسيان الماء .

فذهب الحنابلة وهو الأظهر عند الشافعية ، ومطرف وعبد الملك وابن عبدالحكم من المالكية ، وأبو يوسف إلى أن من نسي الماء في رحله وتيمم لم يجزئه وعليه القضاء للصلاة .

وكذلك لو كان الماء يباع ونسي ثمنه وتيمم وصلى لم يجزئه وعليه الإعادة للصلاة ، لأن النسيان لا يخرجه عن كونه واجداً للماء وشرط إباحة التيمم عدم الوجدان ، ولأن التطهر بالماء يجب مع الذكر فلم يسقط بالنسيان كالحدث ، ولوجود الماء معه[1] .

وذهب أبو حنيفة ومحمد والشافعية في مقابل الأظهر وهو ما رواه ابن عبدالحكم من المالكية إلى أن من نسي الماء في رحله وتيمم وصلى لم يعد الصلاة مطلقا ، ولو أدرج الماء في رحله ولم يعلم لم يقطع الصلاة ، ولم يقض لأنه عاجز عن استعمال الماء ، لأنه لا قدرة عليه مع النسيان ، وعجزه بأمر سماوي وهو النسيان .

وكذلك لو حصل العجز بسبب البعد أو المرض أو عدم الدّلو والرشا ، فالنسيان جبلة في البشر خصوصاً إذا مرّ به أمر يشغله عما وراءه ، والسفر محل المشقات ومكان المخاوف فنسيان الأشياء فيه غير نادر ، ولأنه لم يكن معه الماء حال الصلاة فلا يقضي[1] .

وقال الحنفية : إن المسافر إذا تيمم ومعه ماء في رحله وهو لا يعلم به - وهذا يتناول حال النسيان وغيره - ولو ظن أن ماءه قد فني فتيمم وصلى ثم تبين له أنه قد بقي لا يجزئه ، لأن العلم لا يبطل بالظن فكان الطلب واجباً بخلاف النسيان ، لأنه من أضداد العلم .

وكذلك لو كان الماء على رأسه أوظهره أو كان الماء معلقاً في عنقه ، فنسيه فتيمم ثم تذكر لايجزئه ، لأن النسيان في هذه الحالة نادر ، وأما لو كان الماء معلقاً على الإكاف فلا يخلو إما إن كان راكباً أو سائقاً ، فإن كان راكباً وكان الماء في

(١) كشاف القناع ١/ ١٦٩ ، والذخيرة للقرافي ١/ ٣٦٢ ، والقليوبي وعميرة ١/ ٨٢ - ٨٣ ، والاختيار ١/ ٢٢ ، وبدائع الصنائع ١/ ٤٩ .

(١) بدائع الصنائع ١/ ٤٩ ، والاختيار ١/ ٢٢ ، والذخيرة للقرافي ١/ ٣٦٢ ، والقليوبي وعميرة ١/ ٨٢ - ٨٣ .

مؤخرة الرحل فهو على الاختلاف بين أبي حنيفة ومحمد وبين أبي يوسف ، وإن كان الماء في مقدم الرحل لا يجوز بالإجماع ، لأن نسيانه نادر ، وإن كان سائقاً فالجواب على العكس وهو إن كان الماء في مؤخر الرحل لا يجوز بالإجماع عند الحنفية ، لأنه يراه ويبصره فكان النسيان نادراً وإن كان في مقدم الرحل فهو على الاختلاف[1] .

وقال المالكية على المشهور : إن تيمم وصلى ناسياً للماء في رحله يعيد في الوقت ، وإن لم يعد حتى خرج الوقت فلا إعادة على المشهور[2] .

## و ــ نسيان صلاة مفروضة :

١١- اتفق الفقهاء على أن من نسي صلاة مفروضة وجب عليه قضاؤها لقول النبي ﷺ : «إذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها»[3] .

والصلاة المتروكة نسياناً إما أن تكون واحدة أو أكثر ، وإذا كانت واحدة : فإما أن تكون معروفة بعينها كالظهر مثلا أو غير معروفة .

وإن كانت أكثر من واحدة : فإما أن يعرف ترتيب كل منها بالنسبة لغيرها من الفوائت أو لا يعرف .

فإن عرفت الصلاة المتروكة وعرف ترتيبها بالنسبة للصلاة الحاضرة وللفوائت غيرها قضيت المتروكة بمراعاة الترتيب عندجمهور الفقهاء مطلقا ، إلا لعذر .

وإن لم تعرف الصلاة المتروكة أو لم يعرف ترتيبها كما سبق قضيت على النحو الذي فصله الفقهاء .

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (قضاء الفوائت ف ١٧ - ٢٥) .

## ز ــ ترك شيء من الصلاة نسياناً :

١٢- ذهب الحنفية إلى أنه إذا ترك المصلي فرضاً من فرائض الصلاة كالقراءة والركوع والسجود فإن أمكنه التدارك بالقضاء يقضي ، وإلا فسدت صلاته .

وإذا ترك واجباً من واجبات الصلاة كقراءة الفاتحة وضم سورة عليها ورعاية الترتيب في كل فعل مكرر في كل ركعة أو في جميع الصلاة فإن تركه ناسياً يجبر بسجدتي السهو ، وإن تركه عامداً لا يجبر بسجدتي السهو ، وظاهر كلام أكثرهم أنه لا يجب السجود في العمد وإنما تجب الإعادة جبراً لنقصانه .

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ٤٩ - ٥٠ .
(٢) الذخيرة للقرافي ١/ ٣٦١ ، والتاج والإكليل ٢/ ٨ - ٩ .
(٣) تقدم تخريجه ف ٣ .

وأما إذا ترك سنة من سنن الصلاة - كجهر الإمام بالتكبير ، وكالاستفتاح - فإن صلاته لاتفسد ، لأن قيام الصلاة بأركانها ، وقد وجدت ، ولا يجبر بسجدتي السهو[1] .

وقال المالكية : المصلي إذا ترك ركناً من أركان الصلاة - كركوع أو سجود - سهواً وطال بحيث لا يتداركه - إما بالعرف وإما بالخروج من المسجد - فإن الصلاة تبطل ، وأما مع العمد فلا يتقيد البطلان بالطول .

وقد اختلف المالكية في بطلان الصلاة بترك السنة المؤكدة :

فقال ابن كنانة : تبطل الصلاة بترك السنة المؤكدة - عمداً أو جهلاً - لتلاعبه ، وقد شهره في البيان .

وقال مالك وابن القاسم وشهره ابن عطاء الله : لا تبطل الصلاة بترك هذه السنة عمداً أو جهلاً ، ويستغفر الله لكون العبادة قد حوفظ على أركانها وشروطها ، ولاسجود للسهو لأن السجود إنما هو للسهو .

وكلام خليل يحتمل وحدة السنة ، كما عند ابن رشد في المقدمات ، وأما إن كثرت السنن المتروكة فإنها تبطل .

(١) الفتاوى الهندية ١/ ١٢٦ ، وانظر تبيين الحقائق ١/ ١٩٣ ، وبدائع الصنائع ١/ ١٦٧ .

ويحتمل كلامه الجنس فيتناول السنة ولو كثرت[1] .

ويرى الشافعية أن المصلي إذا ترك ركناً من أركان الصلاة - كركوع وسجود - عمداً بطلت صلاته ، وإن تركه سهواً فما بعد المتروك لغو ، فإن تذكر قبل بلوغ مثله فعله ، وإلا تمت به ركعته ، وتدارك الباقي من صلاته .

وإن كان المتروك سنةً من الأبعاض - وهي القنوت ، والقيام له والتشهد الأول ، والجلوس له ، والصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول والصلاة على آل النبي ﷺ في التشهد الأول والآخر - أتى بسجود السهو إذا تركها سهواً ، وكذا إذا تركها عمداً في الأظهر .

وأما سائر السنن غير الأبعاض فلا تجبر بسجود السهو ، سواء تركها عمداً أو سهواً[2] .

وذهب الحنابلة إلى أركان الصلاة - كقراءة الفاتحة للإمام والمنفرد - لا تسقط في عمد ولا سهو ولا جهل ، فمن ترك شيئاً منها بطلت صلاته عامداً كان أو ساهياً أوجاهلاً .

ومن ترك واجباً من واجبات الصلاة كالتكبير للانتقال ، والتسبيح والتحميد عامداً بطلت

(١) الخرشي ١/ ٣٣٤ ، ٣٣٥ .

(٢) مغني المحتاج ١/ ١٧٩ ، ٢٠٥-٢٠٦ ، وروضة الطالبين ١/ ٢٢٣ ، ونهاية المحتاج ١/ ٦٢-٦٦ .

صلاته ، ومن ترك شيئاً منها ساهياً أو جاهلاً أتى بسجدتي السهو .

وأما السنن - كالاستفتاح والتعوذ - فلا تبطل الصلاة بتركها ولو عمداً [١] .

والتفصيل في مصطلح (صلاة ف ١٠-١٤ ، ١١٥-١٢٤) .

## ح ـ نسيان النجاسة في بدن المصلي أو ثوبه :

١٣ - ذهب الحنفية إلى أن من صلى بنجاسة مانعة من صحة الصلاة ناسياً فإن صلاته تبطل [٢] .

وذهب المالكية إلى أن إزالة النجاسة عن بدن المصلي ومكانه واجبة مع الذكر والقدرة ، فمن صلى بها فإن كان ذاكراً قادراً أعاد الصلاة أبداً ، وإن كان ناسياً أو عاجزاً حتى فرغ من صلاته أعاد الصلاة في الوقت ندباً [٣] .

وذهب الشافعية إلى أن من صلى بنجس لايعفى عنه لم يعلمه في ابتداء صلاته ثم علم كونه فيها وجب القضاء في الجديد ، لأن ما أتى به غير معتد به لفوات شرطه ، وفي القديم : لايجب عليه القضاء لعذره بالنسيان وعدم العلم بها ، ولحديث خلع النعلين في الصلاة ، وفيه : فقال ﷺ : «إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً» [١] والرسول ﷺ لم يستأنف الصلاة ، واختار هذا في المجموع ، وإن علم بالنجس ثم نسي فصلى ثم تذكر في الوقت أو قبله أعادها ، أو بعده وجب القضاء على المذهب المقطوع به لتفريطه بترك التطهير لما علم به .

وحيث أوجبنا الإعادة فيجب إعادة كل صلاة تيقن فعلها مع النجاسة ، فإن احتمل حدوثها بعد الصلاة فلا شيء عليه ، لأن الأصل في كل حادث تقدير وجوده في أقرب زمن ، والأصل عدم وجوده قبل ذلك ، قال في الأنوار : إذا صلى وفي ثوبه مثلا نجاسة ولم يعلم بها حتى مات ، فالمرجو من عفو الله عدم المؤاخذة [٢] .

وقال الحنابلة : من صلى وعلم أنه كانت عليه نجاسة في الصلاة ولكن جهلها أو نسي لاتصح صلاته فيعيدها وهو المذهب .

وفي إحدى الروايتين تصح صلاته ، وهي الصحيحة عند الأكثرين [٣] .

---

(١) المغني ٢/ ٣ ، ٦ ، وكشاف القناع ١/ ٣٨٥ - ٣٩١ .

(٢) الحموي ٣/ ٢٩٣ - ٢٩٤ ط دار الكتب العلمية ، وابن عابدين ١/ ١٦٦ .

(٣) حاشية الدسوقي مع الدردير ١/ ٦٥ ، ٦٧ ، ٦٨ .

(١) حديث : «إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً» أخرجه أبو داود (١/ ٤٢٦ ط حمص) والحاكم في المستدرك (١/ ٢٦٠ - ط ادارة المعارف العثمانية ) من حديث أبي سعيد الخدري ، واللفظ لأبي داود ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٢) مغني المحتاج ١/ ١٩٤ ، وروضة الطالبين ١/ ٢٨٢ .

(٣) الإنصاف ١/ ٤٨٦ ، وانظر كشاف القناع ١/ ٢٩٢ .

**ط ــ نسيان سجود السهو :**

١٤- إذا سها المصلي عن سجود السهو فانصرف من الصلاة دون سجود فإنه يعود إليه ويؤديه .

والتفصيل في مصطلح (سجود السهو ف ٩) .

**ي ــ زكاة المال المنسي :**

١٥ - اختلف الفقهاء في حكم مال الضمار ، من حيث وجوب الزكاة فيه إذا وصل إلى يد مالكه بعد إياسه من الحصول عليه .

ومن صوره : المال المودع عند من لا يعرفه إذا نسي شخصه سنين ثم تذكره ، وذلك على ثلاثة أقوال :

**الأول** : تجب فيه الزكاة للسنين الماضية إذا وصلت إليه يده .

**الثاني** : لا تجب فيه الزكاة ويستقبل مالكه حولاً مستأنفاً من يوم قبضه .

**الثالث** : يزكيه مالكه إذا قبضه لسنة واحدة .

والتفصيل في مصطلح (ضمار ف ٣ ، ١٢ وما بعدها)

**ك ــ نسيان قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر :**

١٦- اختلف الفقهاء في حكم من نسي قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر .

فذهب الشافعية وهو المذهب والحنابلة والسيوري من المالكية إلى أن من أخر قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر ، فإن كان بعذر يصوم رمضان الحاضر ثم يقضي الأول ولا فدية عليه ، لأنه معذور .

ومن الأعذار النسيان كما نص عليه بعضهم .

وقال الشربيني الخطيب : والظاهر أنه إنما يسقط عنه بذلك الإثم لا الفدية [1] .

وذهب الحنفية إلى أن من أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر فلا فدية عليه ، لأن القضاء على التراخي على الصحيح ، ومعنى التراخي أنه يجب في مطلق الوقت غير عين ، فيجوز القضاء في جميع الأوقات ، إلا الأوقات المستثناة ، ولا يجوز إلا بنية معينة من الليل بخلاف الأداء ، والفدية شرط العجز عن القضاء عجزاً لا ترجى معه القدرة في جميع عمره [2] .

وقال البرزلي من المالكية : ظاهر المدونة أن الناسي لقضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان

---

(١) المجموع ٦/ ٣٦٦ ، ومغني المحتاج ١/ ٤٤١ ، وروضة الطالبين ٢/ ٣٨٤ ، وكفاية الطالب الرباني ١/ ٣٤٣ ، والمغني لابن قدامة ٣/ ١٤٤-١٤٥ ، والإنصاف ٣/ ٣٣٣ - ٣٣٤ .

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ١٠٤ ، ١٠٥ .

آخر يجب عليه إطعام مسكين عن كل يوم ولايعذر إلا بما لا يقدر على الصوم من زمن تعين وقته إلى دخول رمضان الثاني[١] .

## ل ــ أثر النسيان في قطع تتابع الصوم الواجب تتابعه :

وفيه مسائل :

### المسألة الأولى : الأكل والشرب والجماع نسياناً :

١٧- ذهب الحنفية والمالكية في المشهور والشافعية والحنابلة في الصحيح إلى أن الأكل والشرب والجماع نسياناً في صوم الكفارات الواجب التتابع فيها لا يقطع التتابع لقول النبي ﷺ : «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[٢] .

وذهب المالكية في القول المقابل للمشهور - ونص على أنه ضعيف - والحنابلة في رأي إلى أنه يقطعه[٣] .

(١) مواهب الجليل ٢/ ٤٥٠ ، والشرح الصغير ١/ ٧٢١ ، والخرشي ٢/ ٢٦٣ ، وكفاية الطالب الرباني ١/ ٣٤٣ .

(٢) حديث : «إن الله وضع عن أمتي . . .» تقدم تخريجه ف ٣ .

(٣) الفتاوى الهندية ١/ ٥١٢ ، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٥٠ ، والأشباه للسيوطي ١٨٨ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ومغني المحتاج ٣/ ٣٦٥ ، وروضة الطالبين ٨/ ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، والإنصاف ٩/ ٢٢٦ ، وكشاف القناع ٥/ ٣٨٤ .

### المسألة الثانية : ترك النية نسياناً في الصوم الواجب تتابعه :

١٨- ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن نسيان النية في بعض الليالي في الصوم الواجب تتابعه يقطع التتابع كتركها عمداً ، ولا يجعل النسيان عذراً في ترك المأمورات[١] .

وذهب المالكية إلى أنه تكفي نية واحدة لكل صوم يجب تتابعه كرمضان والكفارات التي يجب تتابع الصوم فيها[٢] ، وقالوا : لو بيت الفطر ناسياً للصوم فإنه يقطع التتابع على المشهور من المذهب خلافاً لابن عبدالحكم حيث عذره في تفريق الصوم بالنسيان[٣] .

### المسألة الثالثة : وطء المظاهر نسياناً :

١٩- ذهب أبو حنيفة ومحمد والمالكية والحنابلة في المذهب إلى أن المظاهر إن جامع المظاهر منها ليلاً أو نهاراً ولو ناسياً انقطع التتابع ويستقبل الصوم[٤] .

(١) الفتاوى الهندية ١/ ١٩٦ ، وروضة الطالبين ٨/ ٣٠٢ ، ومغني المحتاج ٣/ ٣٦٥-٣٦٦ ، والإنصاف ٣/ ٢٩٣ ، والمغني ٣/ ٩٤ - ٩٥ .

(٢) الشرح الصغير ١/ ٦١٧ .

(٣) حاشية الدسوقي ٢/ ٤٥٢ .

(٤) فتح القدير ٣/ ٢٣٩ - ٢٤٠ ، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٥٢ ، والإنصاف ٩/ ٢٢٧ ، وكشاف القناع ٥/ ٣٨٤ .

ويرى الشافعية أنه إن جامع المظاهر امرأته التي ظاهر منها بالليل قبل التكفير أو أثناء شهري صوم الكفارة أثم لأنه جامع قبل التكفير، ولايبطل التتابع لأن جماعه لم يؤثر في الصوم فلم يقطع التتابع كالأكل بالليل[1]، وهو ما ذهب إليه أبو يوسف حيث قال: إذا جامع المظاهر المظاهر منها بالنهار ناسياً أو بالليل عامداً أو ناسياً لا يستأنف الصوم لأنه لا يمنع التتابع، إذ لا يفسد به الصوم[2].

## م ـ نسيان نذر صوم يوم معين:

٢٠- قال المالكية: من نذر صوم يوم بعينه ثم نسيه صام الجمعة كلها على المختار، فإن صام اليوم المعين الذي نذره، ثم أفطر فيه ناسياً ثم نسي أيّ يوم كان من الجمعة فإنه يجزئه يوم واحد ينوي به ذلك اليوم، فلو ظن أنه يوم بعينه فنواه لقضائه ثم انكشف له أنه غير ذلك اليوم فالظاهر أنه لايجزئ[3].

وقال الشافعية: لو نذر يوماً عينه من أسبوع ثم نسيه صام آخر الأسبوع وهو الجمعة، فإن لم يكن هو اليوم الذي عينه وقع صوم يوم الجمعة قضاء عنه، وإن كان هو فقد وفى بما التزمه[1].

## ن ـ نسيان ما أحرم الشخص به من النسك:

٢١- ذهب الحنفية إلى أن من عين بإحرامه شيئاً من النسك ونسيه فعليه حجة وعمرة احتياطاً ليخرج عن العهدة بيقين، ولا يكون قارناً، فإن أحصر تحلل بدم واحد ويقضي حجة وعمرة، وإن جامع مضى فيهما ويقضيهما إن شاء جمع وإن شاء فرّق.

وإن أحرم بشيئين ونسيهما لزمه في القياس حجتان وعمرتان وفي الاستحسان حجة وعمرة حملاً لأمره على المسنون والمعروف وهو القران، بخلاف ما قبله إذ لم يعلم أن إحرامه كان بشيئين[2].

وذهب المالكية إلى أن من عيّن إحراماً ونسي ما أحرم به أهو إفراد أو عمرة أو قران؟ فقران، بأن يعمل عمله ويهدي له، لأنه إن كان أحرم أولاً بحج أو قران لم يضره ذلك، وإن كان قد أحرم بعمرة فقد أردف الحج عليها وبرىء من الحج فقط لا من العمرة، فيأتي بها لاحتمال أن يكون إحرامه الأول بإفراد[3].

---

(١) المهذب للشيرازي ٢/ ١١٨، ومغني المحتاج ٣/ ٣٦٦.
(٢) العناية بهامش فتح القدير ٣/ ٢٣٩.
(٣) مواهب الجليل ٢/ ٤٥٣.

(١) مغني المحتاج ٤/ ٣٦٠.
(٢) فتح القدير ٢/ ٣٤٤.
(٣) حاشية الدسوقي ٢/ ٢٧.

ويرى الشافعية أنه إذا نسي المحرم ما أحرم به جعل نفسه قارناً وعمل أعمال النسكين ، لأنه قد تلبس بالإحرام يقيناً فلا يتحلل إلا بيقين الإتيان بالمشروع فيه[1] .

وذهب الحنابلة إلى أن من أحرم بنسك تمتع أو إفراد أو قران ، أو أحرم بنذر ونسي ما أحرم به ، أو نسي ما نذره قبل طواف ، صرفه للعمرة ندباً لأنها اليقين ، ويجوز صرف إحرامه لغير العمرة ، لعدم تحقق المانع ، ويلزمه دم متعة بشروطه .

وإن نسي ما أحرم به ، أو نذره بعد طواف ولاهدي مع الناسي ، يتعين صرفه إلى العمرة ، لامتناع إدخال الحج عليها بعد طوافها لمن لاهدي معه .

ومن كان معه هدي وطاف ثم نسي ما أحرم به صرف إحرامه للحج وجوباً ، وأجزأ حجه عن حجة الإسلام فقط لصحته بكل حال ، ولا يجوز له التحلل قبل تمام نسكه[2] .

## س ـ نسيان التسمية عند الأكل والشرب :

٢٢- ذهب الفقهاء إلى أن من نسي التسمية في أول الأكل أو الشرب أتى بها حيث ذكرها لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : «إذا أكل أحدكم طعاماً فليذكر اسم الله تعالى ، فإن نسي أن يذكر اسم الله تعالى في أوله فليقل : بسم الله أوله وآخره»[1] .

والتفصيل في (أكل ف ١١ ، بسملة ف ١٠) .

## ع ـ نسيان التسمية عند الذبح :

٢٣ - ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في المذهب إلى أنه إذا نسي الذابح الذي تحل ذبيحته التسمية عند الذبح فإن ذبيحته تحل .

وفي رواية عن أحمد أنها تحرم .

والتفصيل في (بسملة ف٨ ، وذبائح ف ٣١) .

## ف ـ تأثير النسيان في الشهادة :

٢٤ - نص الحنفية على أن من شهد ولم يبرح مجلس القضاء ثم قال : أخطأت بنسيان ما يحق علي ذكره ، أو أتيت بما لا يجوز لي : فإمّا أن يقول ذلك وهو في مجلس القاضي أو بعد ما قام عنه ثم عاد إليه ، وعلى كل من التقديرين : إمّا أن يكون عدلاً أو غيره ، والمتدارك إمّا أن يكون موضع شبهة التلبيس والتغرير من أحد الخصمين أو لا .

---

(١) مغني المحتاج ١/ ٤٧٨ .

(٢) مطالب أولي النهى ٢/ ٣١٨، ٣٢٠ .

(١) حديث : «إذا أكل أحدكم . . .» تقدم تخريجه ف ٦ .

فإن كان غير عدل ردت شهادته مطلقاً ، سواء قاله في المجلس أو بعده ، في موضع الشبهة أو غيره .

وإن كان عدلاً قبلت شهادته في غير موضع الشبهة ، مثل أن يدع لفظة الشهادة وما يجري مجراه ، مثل أن يترك ذكر اسم المدعي والمدعى عليه أو الإشارة إلى أحدهما ، سواء كان في مجلس القضاء أو في غيره .

وتدارك ترك لفظ الشهادة ، إنما يتصوّر قبل القضاء إذ من شرط القضاء أن يتكلم الشاهد بلفظ : أشهد ، والمشروط لا يتحقق بدون الشرط .

وأمّا إذا كان في موضع شبهة التلبيس كما إذا شهد بألف ثم قال : غلطت بل هي خمسمائة أو بالعكس ، فإنها تقبل إذا قال في المجلس بجميع ما شهد أولاً عند بعض المشايخ ، لأن المشهود له استحق القضاء على القاضي بشهادته ، ووجب قضاؤه فلا يسقط ذلك بقوله : أوهمت ، وبما بقي أو زاد عند آخرين ، لأن الحادث بعد الشهادة من العدل في المجلس كالمقرون بأصلها ، وإليه مال السرخسي .

وهذا التدارك يمكن أن يكون قبل القضاء بتلك الشهادة وبعدها .

ووجه قبوله من العدل في مجلس القضاء أن الشاهد قد يبتلى بمثله ، لمهابة مجلس القضاء ، فكان العذر واضحاً ، إذ طبع البشر النسيان ، وعدالته مع عدم التهمة توجب قبول قوله ذلك .

وأما إن كان بعد ما قام عن المجلس فلا يقبل ، لأنه يوهم الزيادة من المدعي بإطماعه الشاهد بحطام الدنيا والنقصان من المدعى عليه بمثل ذلك ، فوجب الاحتياط [١] .

## القسم الثاني : النسيان في فعل منهي عنه ليس فيه إتلاف :

النسيان في فعل منهي عنه ليس من باب الإتلاف له صور منها :

### أ ـ وطء الرجل امرأته الحائض نسياناً :

٢٥ - ذهب الحنفية إلى أن وطء الحائض كبيرة إن كان عامداً مختاراً عالماً بالحرمة ، لا جاهلاً أو مكرهاً أو ناسياً ، فتلزمه التوبة ، ويندب تصدقه بدينار أو نصفه ، ومصرفه كزكاة ، وهل على المرأة تصدق؟ قال في الضياء : الظاهر لا [٢] .

وقال الشافعية : وطء الحائض في الفرج كبيرة من العامد العالم بالتحريم المختار ، ويكفر مستحله ، بخلاف الجاهل والناسي والمكره [٣]

(١) العناية شرح الهداية بهامش فتح القدير ٦/ ٥٠ .
(٢) الدر المختار ١/ ١٩٨ ط بولاق .
(٣) مغني المحتاج ١/ ١١٠ .

لخبر «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» [١] .

## ب ـ الكلام في الصلاة نسياناً :

٢٦ - ذهب المالكية والشافعية إلى أن الكلام في الصلاة ناسياً لا يبطل الصلاة إن كان الكلام يسيراً ويسجد للسهو ، فإن كان كثيراً يبطل الصلاة [٢] .

وذهب الحنفية إلى أنه يفسد الصلاة - ومثلها سجود السهو والتلاوة والشكر على القول به - التكلم وهو النطق بحرفين ، أو حرف مفهم كـ (ع ، قِ ، أمراً) عمداً كان أو سهواً قبل قعوده قدر التشهد [٣] لحديث : «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» [٤] .

وقال الحنابلة في المذهب : إذا تكلم المصلي سهواً في صلاته بطلت صلاته إماما كان المصلي أو غيره ، فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً [١] .

وفي رواية : لا تبطل الصلاة بالتكلم ناسياً [٢] .

والتفصيل في مصطلح (صلاة ف ١٠٧) .

## ج ـ الأكل والشرب في الصلاة نسياناً :

٢٧ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن من أكل أو شرب يسيراً ناسياً أنه في الصلاة لم تبطل صلاته [٣] .

وذهب الحنفية إلى أن من أكل أو شرب في الصلاة ولو سمسمة أو وقع في فيه قطرة مطر فابتلعها ولو ناسياً بطلت صلاته ، إلا أن يكون بين أسنانه مأكولاً دون الحمصة فابتلعها فإنه لا تفسد به الصلاة [٤] .

والتفصيل في مصطلح (صلاة ف ١١٣) .

## د ـ الأكل والشرب أو الجماع ناسياً في رمضان :

٢٨ - للفقهاء تفصيل في أثر النسيان على من أكل أو شرب أو جامع ناسياً .

---

(١) حديث : «إن الله وضع عن أمتي الخطأ . . .» تقدم تخريجه ف ٣ .

(٢) الفواكه الدواني ١/ ٢٦١ ، والشرح الصغير ١/ ٣٤٤ ، ومغني المحتاج ١/ ١٩٥ .

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٤١٢ ، وتبيين الحقائق ١/ ١٥٤ .

(٤) حديث : «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» أخرجه مسلم (١/ ٣٨١ - ٣٨٢ ط الحلبي) من حديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه .

---

(١) مطالب أولي النهى ١/ ٥٢٠ .

(٢) المغني لابن قدامة ٢/ ٤٦ .

(٣) حاشية الدسوقي ١/ ٢٨٩ ، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٨ ، وكشاف القناع ١/ ٣٩٨ ، ومطالب أولي النهى ١/ ٥٣٨ .

(٤) رد المحتار على الدر المختار ١/ ٤١٨ .

فيرى الحنفية : أنه إذا أكل الصائم أو شرب أو جامع ناسياً لم يفطر ، لما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه»[١] ، وإذا ثبت هذا في الأكل والشرب ثبت في الوقاع بدلالة النص ، لأن كلا منهما نظير للآخر في كون الكف عن كل واحد منهما ركناً في الصوم[٢] .

وذهب المالكية إلى أن من أكل أو شرب أو جامع في نهار رمضان فسد صومه وعليه القضاء في الفرض مطلقاً أفطر عمداً أو سهواً أو غلبة أو إكراهاً ، كان الفرض أصلياً أو نذراً ، ووجب الإمساك مطلقاً أفطر عمداً أو لا ، وكذا الجماع ناسياً فعليه القضاء ولا كفارة على المشهور .

وفي صوم التطوع إن أفطر ناسياً يجب عليه الإمساك ولا قضاء عليه[٣] .

وقال الشافعية في الأصح المنصوص الذي قطع به جمهورهم إن أكل الصائم أو شرب ناسياً لم يفطر وإن كثر الأكل للحديث .

(١) حديث : «إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه . . .» أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ١٥٥ ط السلفية) .

(٢) فتح القدير ٢/ ٢٥٤ ، والعناية بهامش فتح القدير ٢/ ٢٥٥ .

(٣) الدسوقي ١/ ٥٢٥ ، ٥٢٦ ، وكفاية الطالب الرباني ١/ ٣٤٧ ، والقوانين الفقهية ص ١٢١ .

وقال بعضهم : إذا كثر الأكل أو الشرب أفطر لأن النسيان مع الكثرة نادر ، ولهذا بطلت الصلاة بكثير الكلام دون قليله ، والكثير كما في الأنوار ثلاث لقم .

والجماع ناسياً كالأكل ناسياً فلا يفطر به على المذهب[١] .

وذهب الحنابلة إلى من أكل أو شرب أو احتجم أواستعط أو أدخل إلى جوفه شيئاً من أي موضع كان ، أوقبّل فأمنى أو أمذى أو كرر النظر فأنزل فأي ذلك فعله ناسياً فهو على صومه ولا قضاء عليه[٢] .

وقالوا في الصحيح من المذهب : إن من جامع ناسياً في نهار رمضان في الفرج فعليه القضاء والكفارة قبلاً كان الفرج أو دبراً .

وعن الإمام أحمد : لا يكفّر ، واختار هذه الرواية ابن بطة ، وقال الزركشي : لعله مبني على أن الكفارة ماحية ، ومع النسيان لا إثم ينمحي .

وعن الإمام أحمد كذلك : ولا يقضي أيضاً ، واختار هذا القول الآجري وأبو محمد الجوزي والشيخ تقي الدين ابن تيمية وصاحب الفائق[٣] .

(١) مغني المحتاج ١/ ٤٣٠ ، وروضة الطالبين ٢/ ٣٦٠ .

(٢) المغني ٣/ ١٠٢ ، ١١٦ ، وانظر كشاف القناع ٢/ ٣١٧ ، ٣٢٠ ، والإنصاف ٣/ ٣٠٤ .

(٣) الإنصاف ٣/ ٣١١ .

### هـ ـ الجماع ناسياً في الاعتكاف :

٢٩ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من جامع في اعتكافه ناسياً فإن اعتكافه يبطل لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾[1] .

وذهب الشافعية إلى أن الاعتكاف يبطل بالجماع من عالم بتحريمه ذاكر له ، فمن جامع ناسياً لا يبطل اعتكافه .

والتفصيل في مصطلح (اعتكاف ف ٢٧) .

### و ـ الجماع في الحج ناسياً :

٣٠- ذهب الفقهاء إلى أن الجماع في حالة الإحرام جناية يجب فيها الجزاء .

والجمهور (الحنفية والمالكية والحنابلة) على أن العامد والجاهل والساهي والناسي والمكره في ذلك سواء ، لكن استثنى الحنابلة من الفداء الموطوءة كرهاً .

وقال الشافعية : وطء الناسي لا يفسد الإحرام .

والتفصيل في (إحرام ف ١٧٠ وما بعدها ، وكفاره ف ٤٧) .

### ز ـ النسيان في الطلاق :

للنسيان في الطلاق صور :

٣١- منها : ما لو طلق ناسياً أنه تزوج مثلاً أو طلق امرأة بعينها ناسياً أنها زوجته .

فيرى الحنفية والشافعية والحنابلة في المذهب أن طلاق الناسي واقع .

وقال الطوفي من الحنابلة : الأشبه عدم وقوع طلاق الناسي لأنه غير مكلف ولا عبارة لغير مكلف [1] .

٣٢ - ومنها : لو علق الطلاق على أمر ففعله ناسياً :

فقال الحنفية : العامد والناسي في الطلاق سواء ، فإن علق طلاقه على فعله أو فعل غيره ، فحصل المعلق عليه الطلاق ، عامداً أو ناسياً ، فإنه يقع الطلاق به ، لأن الفعل شرط الوقوع ، والفعل الحقيقي لا ينعدم بالنسيان [2] .

وقال الشافعية : إن من علق الطلاق بفعل شيء ففعله مكرها أو ناسياً أو جاهلاً ففي وقوع الطلاق قولان ، وذكر صاحب المهذب والروياني

---

(١) سورة البقرة/ ١٨٧ .

(١) الأشباه لابن نجيم ص ٣٠٣ ، ومغني المحتاج ٣/ ٢٨٨ ، والأشباه للسيوطي ص ١٩٢ - ١٩٣ ، ونزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر ١/ ١٤٠ ، وشرح مختصر الروضة للطوفي ١/ ١٩٠ ، وكشاف القناع ٥/ ٣١٥ ، وانظر شرح الزرقاني ٤/ ٨٤ ، والشرح الكبير للدردير ٢/ ٣٦٥ ، وجواهر الإكليل ١/ ٣٣٩ .

(٢) الأشباه لابن نجيم ص ٣٠٣ ، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٤٢ ، ٧٠٩ .

وغيرهما أن الأظهر في الأيمان لا يحنث الناسي والمكره ، ويشبه أن يكون الطلاق مثله ، وقطع القفال بأنه يقع الطلاق ، والمذهب الأول ، وعليه جمهور الشافعية [١] للخبر الصحيح : «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» [٢] .

وكذلك لو علق بفعل غيره من زوجة أو غيرها ممن يبالي بتعليقه ، بأن تقضي العادة والمروءة بأنه لا يخالفه ويبر قسمه لنحو حياء أوصداقة أو حسن خلق ، قال في التوضيح : فلو نزل به عظيم قرية فحلف أن لا يترحل حتى يضيفه وعلم ذلك الغير بتعليقه ، يعني وقصد إعلامه به فلا يحنث بفعله : ناسياً للتعليق أو المعلق به أو مكرهاً ، وإلا بأن لم يقصد الحالف حثه أو منعه ، أو لم يكن يبالي بتعليقه كالسلطان والحجيج ، أو كان يبالي ولم يعلم وتمكن من إعلامه ولم يعلمه ، فيقع قطعاً ولو ناسياً ، لأن الحلف لم يتعلق به حينئذ غرض حث ولا منع ، لأنه منوط بوجود صورة الفعل .

ولو علق بقدوم وهو عاقل ، فجن ثم قدم ، لم يقع كما في الكفاية عن الطبري ، وحكم اليمين فيما ذكر كالطلاق ، ولا تنحل بفعل الجاهل والناسي والمكره [١] .

وقال الحنابلة : إن حلف لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً حنث في الطلاق والعتاق لوجود شرطهما ، وإن لم يقصده كأنت طالق إن قدم الحاج ، لأن الطلاق والعتق يتعلق بهما حق آدمي فيتعلق الحكم مع النسيان كالإتلاف .

ولا يحنث في يمين مكفرة مع النسيان ، لأن الكفارة تجب لدفع الإثم ، ولا إثم على الناسي .

ومن يمتنع بيمين الحالف إذا حلف عليه وقصد بيمينه منعه كأن يحلف على زوجته أو نحوها لا تدخل داراً فدخلتها ناسية فعلى ما سبق يحنث في الطلاق والعتق فقط .

وأما إن حلف على حق لا يمتنع بيمينه كسلطان وأجنبي فإن الحالف يحنث مطلقاً ، سواء كان عمداً أو خطأ أو مكرهاً أو جاهلاً أو ناسياً ، لأنه تعليق محض فحنث بوجود المعلق عليه [٢] .

٣٣- ومنها : ما لو طلق إحدى نسائه وكان قد عينها ثم نسي التعيين .

---

(١) روضة الطالبين ٨/ ١٩٢- ١٩٣ ، ونهاية المحتاج ٧/ ٣٤ .
(٢) حديث : «إن الله وضع عن أمتي . . .» تقدم تخريجه ف ٣ .

(١) نهاية المحتاج ٧/ ٣٤- ٣٥ ، وروضة الطالبين ٨/ ١٩٢-١٩٣ .
(٢) كشاف القناع ٥/ ٣١٥ ، ومطالب أولي النهى ٥/ ٤٤٧-٤٤٩ .

فقال المالكية : لو قال لزوجاته : إحداكن طالق ولم ينو معينة أو عينها ونسيها فالجميع يطلقن[١] .

وقال الشافعية : لو طلق إحداهما بعينها كأن خاطبها به أو نواها ، عند قوله «طالق» ثم جهلها بنحو نسيان وقف حتما الأمر من وطء وغيره عنهما حتى يتذكر لحرمة إحداهما عليه يقيناً ، ولا دخل للاجتهاد هنا ، ولا يطالب ببيان للمطلقة إن صدّقتاه في الجهل بها لأن الحق لهما ، فإن كذبتاه وبادرت واحدة وادّعت أنها المطلقة طولب بيمين جازمة أنه لم يطلقها ، ولايقنع منه بنسيت وإن احتمل ، فإن نكل حلفت وقضى لها ، فإن قالت الأخرى ذلك فكذلك ، ولو ادّعت كل منهما أو إحداهما أنه يعلم التي عناها بالطلاق وسألت تحليفه على نفي علمه بذلك ولم تقل إنه يعلم المطلقة فالوجه - كما قاله الأذرعي - سماع دعواها وتحليفه على ذلك[٢] .

**القسم الثالث : النسيان في فعل منهي عنه ترتب عليه إتلاف :**

٣٤ - ذهب الفقهاء إلى أنه لا أثر للنسيان على ضمان المتلفات ، حتى لو أتلف مال غيره ناسياً يجب عليه ضمانه ، لأن حقوق العباد محترمة لحاجتهم ، ولأن الضمان من الجوابر ، والجوابر لاتسقط بالنسيان .

وكذلك الحكم إذا جنى جناية على النفس أو على ما دون النفس ناسياً وهي مما يستوجب المال فتجب الدية أو الأرش[١] .

وقال المالكية : من أتلف مال غيره أو تسبب في إتلافه عدوانا فهو ضامن ، سواء فعل ذلك عمداً أو خطأ[٢] .

# نشل

انظر : طرّار

(١) الشرح الصغير ٢/ ٥٨٩ - ٥٩٠ .
(٢) نهاية المحتاج ٦/ ٤٦٢ - ٤٦٣ ، وانظر روضة الطالبين ٨/ ١٠٢ .

(١) كشف الأسرار ٤/ ١٣٥٦ ، والمنثور في القواعد ٣/ ٢٧٥ ، والأشباه للسيوطي ص ١٨٨ ، ١٩٢ ، وقواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ٢/ ٢ ، وشرح مختصر الروضة للطوفي ١/ ١٩٩ ، ١٩٠ ، ونزهة الخاطر شرح روضة الناظر ١/ ١٣٩ - ١٤٠ .
(٢) القوانين الفقهية ص ٢١٨ .

# نُشُوز

**التعريف :**

١- النشوز في اللغة من النّشْز ، وهو : المكان المرتفع ، كالنَّشاز والنّشَز ، يقال : نشز الشيء نشزاً ونُشوزاً : ارتفع ، ونشزت المرأة تنشُز : عصت زوجها وامتنعت عليه .

ويقال : نشز به ومنه وعليه ، فهو ناشز ، وهي ناشز وناشزة ، والجمع نواشز .

قال أبو إسحاق : النشوز يكون بين الزوجين ، وهو : كراهة كل واحد منهما لصاحبه ، واشتقاقه من النشز وهو : ما ارتفع من الأرض ، ونشزت المرأة بزوجها على زوجها : ارتفعت عليه وأبغضته وخرجت عن طاعته وفركته ، قال الله تعالى : ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾ [1] نشوز المرأة : استعصاؤها على زوجها ، ونشز هو عليها نشوزاً كذلك ، وضربها وجفاها وأضرّ بها [2] ، وفي التنزيل العزيز : ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴾ [1] .

والنشوز في الاصطلاح :

عرفه الحنفية بأنه : خروج الزوجة من بيت زوجها بغير حق [2] .

وعرفه المالكية والشافعية والحنابلة بأنه : خروج الزوجة عن الطاعة الواجبة للزوج [3] .

وصرح بعض الفقهاء بأن النشوز بمعناه الاصطلاحي يكون من الزوجة ولا عكس ، وصرح آخرون بأن النشوز كما يكون من الزوجة يكون من الزوج .

قال الشرقاوي : إن النشوز يكون من الزوجة ومن الزوج وإن لم يشتهر إطلاق النشوز في حق الرجل ، وقال البهوتي : يقال نشزت المرأة على زوجها فهي ناشزة وناشز ، ونشز عليها زوجها : جفاها وأضر بها [4] .

---

(١) سورة النساء / ٣٤ .

(٢) القاموس المحيط ، والمعجم الوسيط ، والمصباح المنير ، ولسان العرب .

(١) سورة النساء / ١٢٨ .

(٢) الدر المختار ورد المحتار ٢/ ٦٤٦ ، وقواعد الفقه للبركتي .

(٣) الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٢/ ٣٤٣ ، والشرح الصغير ٢/ ٥١١ ، وحاشية القليوبي ٣/ ٢٩٩ ، والمغني ٧/ ٤٦ .

(٤) مواهب الجليل ٤/ ١٥ ، وحاشية القليوبي ٣/ ٢٩٩ ، وحاشية الشرقاوي على شرح التحرير ٢/ ٢٨٠ ، وكشاف القناع ٥/ ٢٠٩ .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ــ الطــاعة :**

٢ - الطاعة في اللغة : الانقياد والموافقة ، وفي التهذيب : طاع له : إذا انقاد له ، فإذا مضى لأمره فقد أطاعه ، فإذا وافقه فقد طاوعه ، وطاوعت المرأة زوجها طواعية [١] .

وفي الاصطلاح : الطاعة هي موافقة الأمر طوعا . قال الراغب : أكثر ما تقال الطاعة في الائتمار لما أمر والارتسام فيما رسم [٢] .

والصلة بين النشوز والطاعة التضاد .

**ب ــ الإعراض :**

٣ - من معاني الإعراض في اللغة : الصد ، يقال : أعرض عن الشيء : صد وولى ، وفي التنزيل العزيز : ﴿ وَإِذَآ أَنْعَمْنَا عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ أَعْرَضَ وَنَـَٔا بِجَانِبِهِۦ ﴾[٣] ، ويقال : أعرضت عنه : أضربت ووليت عنه .

قال الراغب : العرض خص بالجانب ، وعَرَضَ الشيء : بدا عرضه ، وأعرض : أظهر عرضه أي ناحيته ، فإذا قيل : أعرض عني فمعناه : ولى مبدياً عرضه .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي [١] .

والصلة بين النشوز والإعراض أن الإعراض يكون أمارة من أمارات النشوز .

**ج ــ البغض :**

٤ - البغض هو : الكره والمقت ، يقال : بغض الشيء بغضا : كرهه ومقته ، وأبغضه : كذلك ، وبَغض الشيءُ بُغْضا ، وبَغض الشيءُ بغاضةً وبغَضة : صار ممقوتا كريهاً ، وباغضه : جزاه بغضا ببغض .

والبغضاء : شدة البغض ، قال البركتي : وهي في القلب .

وقال الراغب : البغض نفار النفس عن الشيء الذي ترغب عنه ، وهو ضد الحب [٢] .

والصلة بين النشوز والبغض هي أن البغض سبب من أسباب النشوز ، وأمارة عليه .

**الحكم التكليفي للنشوز :**

٥ - ذهب الفقهاء إلى أن نشوز المرأة على زوجها حرام ، لما ورد في تعظيم حق الزوج على زوجته

(١) المعجم الوسيط ، ولسان العرب .
(٢) قواعد الفقه ، والمفردات في غريب القرآن .
(٣) سورة الإسراء / ٨٣ .

(١) المعجم الوسيط ، والمصباح المنير ، والمفردات في غريب القرآن ، وانظر تفسير القرطبي ٥/ ٤٠٣ .
(٢) المعجم الوسيط ، والمصباح المنير ، وقواعد الفقه ، والمفردات في غريب القرآن .

ووجوب طاعتها له[١] ، ومنه قول رسول الله ﷺ لامرأة : «أذات زوج أنت؟قالت : نعم ، قال : انظري أين أنت منه فإنه جنتك ونارك»[٢] ، ولما روى عبدالرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا صلت المرأة خمسها ، وصامت شهرها ، وحفظت فرجها ، وأطاعت زوجها ، قيل لها : ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت»[٣] ، ولقوله ﷺ : «لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها »[٤] .

واستدل الفقهاء كذلك على حرمة نشوز المرأة على زوجها بما ورد من الوعيد الشديد لمن تنشز على زوجها ، ومنه قول النبي ﷺ : «إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح»[١] ، وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح»[٢] .

وقد أخبر الله تعالى أن الصالحات من النساء قانتات أي : مطيعات لأزواجهن ، وذلك بقوله تعالى : ﴿ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ ﴾[٣] ، قاله ابن عباس وغيره ، كما أخبر أنهن حافظات للغيب أي : يحفظن أزواجهن في غيبتهم في أنفسهن وأموالهم بحفظ الله تعالى ومعونته وتسديده[٤] .

وقال القرطبي : قول الله تعالى : ﴿ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ ﴾ هذا

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٣٣٤ ، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٤٣ ، والشرح الصغير ٢/ ٥١١ ، وشرح التحرير وحاشية الشرقاوي ٢/ ٢٨٥ ، والمغني ٧/ ١٨ ،٤٦ ، وكشاف القناع ٥/ ٢٠٩ ، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/ ٤٩١-٤٩٢ ، والجامع لأحكام القرآن ٥/ ١٧١ .

(٢) حديث : «أذات زوج أنت . . .»
أخرجه أحمد (٦/ ٤١٩ ط الميمنية) من حديث حصين بن محصن ، وجود إسناده المنذري في الترغيب والترهيب (٢/ ٦٧٢ ط دار ابن كثير) .

(٣) حديث : «إذا صلت المرأة خمسها . . .»
أخرجه أحمد (١/ ١٩١ ط الميمنية) وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٢/ ٦٧١) : رواه الطبراني ورواة أحمد رواة الصحيح خلا ابن لهيعة ، وحديثه حسن في المتابعات .

(٤) حديث : « لو كنت آمراً أحداً أن يسجد . . .»
أخرجه الترمذي (٣/ ٤٦٥ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وقال الترمذي : حسن غريب .

(١) حديث : «إذا باتت المرأة هاجرة . .»
أخرجه البخاري ( ٩/ ٢٩٤ ط السلفية) ومسلم( ٢/ ١٠٥٩ ط عيسى الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه واللفظ لمسلم .

(٢) حديث : «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه . . .»
أخرجه البخاري( ٩/ ٢٩٤ ط السلفية) ومسلم (٢/ ١٠٦٠ ط عيسى الحلبي) واللفظ للبخاري ، وزاد في مسلم : «فبات غضبان عليها» .

(٣) سورة النساء/ ٣٤ .

(٤) تفسير القرآن العظيم ١/ ٤٩١ ، والجامع لأحكام القرآن ٥/ ١٧٠ .

خبر ، ومقصود الأمر بطاعة الزوج والقيام بحقه في ماله وفي نفسها في حال غيبة الزوج[١] ، وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «خير النساء امرأة إذا نظرت إليها سرتك ، وإذا أمرتها أطاعتك ، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك» ، قال : ثم قرأ رسول الله ﷺ : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ الآية[٢]» .

وقال ابن حجر الهيتمي : عد النشوز كبيرة هو ما صرح به جمع ، أي من الفقهاء ، ولم يرد الشيخان بقولهما : امتناع المرأة من زوجها بلاسبب كبيرة خصوصه بل نبها به على سائر صور النشوز[٣] .

## ما يكون به نشوز الزوجة :

٦ - اختلف الفقهاء فيما يكون به على نشوز المرأة على زوجها ، ولهم في ذلك تفصيل .

فقال الحنفية : لا نفقة للناشزة لفوات التسليم من جهتها وهو النشوز ، والنشوز قد يكون في النكاح ، وقد يكون في العدة .

فأما النشوز في النكاح فهو أن تمنع نفسها من الزوج بغير حق خارجة من منزله ، بأن خرجت بغير إذنه وغابت أو سافرت ، فأما إذا كانت في منزله ومنعت نفسها فلها النفقة لأنها محبوسة لحقه منتفع بها ظاهراً وغالباً ، فكان معنى التسليم حاصلاً .

وجاء في رد المحتار : وشمل النشوز بخروجها من منزله الخروج الحكمي ، كأن كان المنزل لها فمنعته من الدخول عليها فهي كالخارجة ما لم تكن سألته النقلة - بأن قالت له : حولني إلى منزلك ، أو اكتر لي منزلا فإني محتاجة إلى منزلي هذا آخذ كراءه - فلها النفقة حينئذ .

ولو كان في المنزل شبهة - كبيت السلطان - فامتنعت منه فهى ناشزة لعدم اعتبار الشبهة في زماننا ، بخلاف ما إذا خرجت من بيت الغصب لأن السكنى في المغصوب حرام ، والامتناع عن الحرام واجب ، بخلاف الامتناع عن الشبهة فإنه مندوب ، فيقدم عليه حق الزوج الواجب .

ولو سلمت نفسها بالليل دون النهار ، أو عكسه ، فلا نفقة لها لنقص التسليم ، قال في المجتبى : وبه عرف جواب واقعة في زماننا أنه لو تزوج من المحترفات التي تكون بالنهار في مصالحها وبالليل عنده فلا نفقه لها ، قال في

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٥/ ١٧٠ .

(٢) حديث : «خير النساء امرأة إذا نظرت إليها سرتك . . .» أخرجه الطبري في تفسيره (٥/ ٣٩ ط المعرفة - بيروت) والحاكم (٢/ ١٦١ - ١٦٢ ط دائرة المعارف) واللفظ للطبري ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم .

(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢/ ٤٧ .

النهر : وفيه نظر ، وجهه - كما ذكر ابن عابدين - أنها معذورة لاشتغالها بمصالحها ، بخلاف المسألة المقيس عليها فإنها لا عذر لها فنقص التسليم منسوب إليها ، وإذا كان له منعها من ذلك فإن عصته وخرجت بلا إذن كانت ناشزة مادامت خارجة ، وإن لم يمنعها لم تكن ناشزة[1] .

والنشوز في العدة أن تخرج من بيت العدة مراغمة لزوجها ، أو تُخرج لمعنى من قبلها .

وقد روي أن فاطمة بنت قيس كانت تبذو على أحمائها فعن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف «أن فاطمة بنت قيس أخبرته أنها كانت تحت أبي عمرو ابن حفص بن المغيرة فطلقها آخر ثلاث تطليقات ، فزعمت أنها جاءت رسول الله ﷺ تستفتيه في خروجها من بيتها ، فأمرها أن تنتقل إلى بيت ابن أم مكتوم الأعمى ، فأبى مروان أن يُصدقه في خروج المطلقة من بيتها ، وقال عروة : إن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة بنت قيس»[2] ، ولأن الإخراج كان لمعنى من قبلها ، فصارت كأنها خرجت بنفسها مراغمة لزوجها .

وقال المالكية : مما يكون به نشوز الزوجة منعها زوجها من الوطء أو الاستمتاع - في المشهور - وخروجها بغير إذن زوجها لمحل تعلم أنه لا يأذن فيه أو لا يجب خروجها إليه ، وعجز الزوج عن منعها ابتداء ثم عن ردها لمحل طاعته ، فإن قدر على منعها ابتداء أو على ردها بصلحها أو بحاكم فلا تكون ناشزا ، ويكون النشوز كذلك بتركها حقوق الله تعالى كالغسل أو الصلاة أو صيام رمضان ، وبإغلاقها الباب دونه ، وبأن تخونه في نفسها أو ماله[1] .

وقال الشافعية : مما يكون به نشوز الزوجة خروجها بغير إذن زوجها من المنزل لا إلى القاضي لطلب الحق منه ، ولا إلى اكتساب النفقة إذا أعسر بها الزوج ، ولا إلى استفتاء إن لم يكن زوجها فقيها ولم يستفت لها ، ولا إلى الطحن أو الخبز أو شراء ما لا بد منه ، أو الخوف من انهدام المنزل ، أو جلاء من حولها من الجيران في غيبة الزوج ، أو انقضاء إجارة المنزل أو رجوع معيره ،

(١) بدائع الصنائع ٤/ ٢٢ ، والاختيار ٤/ ٥ ، والدر المختار ٢/ ٦٤٧ .

(٢) حديث : «أن فاطمة بنت قيس . . .» أخرجه مسلم (٢/ ١١١٦ ط عيسى الحلبي)

(١) الشرح الصغير ٢/ ٥١١ ، وشرح الزرقاني ٤/ ٦٠ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/ ٣٤٣ .

وكذا لو خرجت لحاجتها في البلد بإذنه كأن تكون بلانة أو ماشطة أو داية تولد النساء فلا تعتبر ناشزة بذلك .

وتكون الزوجة ناشزة كذلك بإغلاقها الباب في وجه زوجها ، وعدم فتحها الباب ليدخل وكان قفله منها ، ويمنعه من فتح الباب ، وحبسها زوجها ، ودعواها طلاقا ، وكونها معتدة عن غيره كوطء شبهة .

وتكون ناشزة بمنعها الزوج من الاستمتاع بها حيث لا عذر ، لا منعه من ذلك تدللاً ، ويدخل في المنع من الاستمتاع الذي تنشز به المنع من نحو قبلة - وإن مكنته من الجماع - حيث لا عذر في امتناعها منه ، فإن عذرت كأن كان به صنان مستحكم - مثلا - وتأذت به تأذيا لا يحتمل لم تعد ناشزة ، وتصدق في ذلك إن لم تدل قرينة قوية على كذبها .

وقالوا : إن شتم المرأة زوجها وإيذاءها له بنحو لسانها لا يكون نشوزاً ، بل تأثم به وتستحق التأديب عليه .

ويكون النشوز كذلك إذا دعا الزوج نساءه إلى منزله الذي أعده لاتيانهن فيه فتمتنع إحداهن ، بخلاف ما لو دعا إحداهن لمنزل ضرتها فلا يعد امتناعها نشوزاً ، ومحل كون امتناعها نشوزاً عند دعائها لمنزله إن لم تكن شريفة ، وإلا فلا يعد نشوزاً حيث كان منزله في بيت آخر ، فإن كان في البيت الذي هو فيه عد ذلك نشوزاً .

وتعد الزوجة ناشزة إذا سافرت بدون زوجها بلا إذنه ، أو بإذن لغير حاجته بأن كان لحاجتها ، أو لحاجة أجنبي ، أو لحاجتهما ، أو لا لحاجة كنزهة .

ولو سافرت الزوجة مع الزوج - ولو بلا إذن - فلا تكون ناشزة إن لم ينهها ، فإن نهاها كانت ناشزة ، سواء أقدر على ردها أم لا ، نعم إن استمتع بها لا تكون بعد الاستمتاع بها ناشزة ، لأن استمتاعه بها رضا بمصاحبتها له .

ولو ارتحلت لخراب البلد وارتحل أهلها ، واقتصرت على قدر الضرورة لا تعد ناشزة .

وقالوا : من أمارات نشوز الزوجة قولاً أن تجيب زوجها بكلام خشن بعد أن كانت تجيبه بكلام لين ، فلو كان الكلام الخشن عادتها لم يكن نشوزاً إلا إن زاد .

ومن أمارات نشوزها فعلا أن يجد منها إعراضا وعبوسا ، لأنه لا يكون إلا عن كراهة ، وبذلك فارق السب والشتم لأنه قد يكون لسوء الخلق ، لكن للزوج تأديبها عليه ولو بلا حاكم[1] .

وقال الحنابلة : أمارات النشوز مثل ان تتثاقل أو تتدافع إذا دعاها للاستمتاع ، ولاتصير إليه إلا بتكره ودمدمة ، أو تجيبه متبرمة متكرهة ، ويختل أدبها في حقه .

ويكون نشوز الزوجة على زوجها بأن تعصيه فيما فرض الله عليها من طاعة ، وتمتنع من فراشه ، أو تخرج من منزله بغير إذنه[2] .

## أثر النشوز على النفقة :

٧ - اختلف الفقهاء في سقوط نفقة الزوجة بنشوزها .

فذهب جمهور الفقهاء : الحنفية والمالكية على المشهور والشافعية والحنابلة والشعبي وحماد والأوزاعي وأبو ثور إلى أن الناشز لا نفقة لها ولا سكنى ، لأن النفقة إنما تجب في مقابلة تمكينها له ، بدليل أنها لا تجب قبل تسليمها إليه ، وإذا منعها النفقة كان لها منعه التمكين ، فإذا منعته التمكين كان له منعها من النفقة كما قبل الدخول .

وقال بعض المالكية : إن النفقة لا تسقط بالنشوز ، واحتج لهم بأن نشوزها لا يسقط مهرها فكذلك نفقتها[1] .

وللفقهاء القائلين بسقوط النفقة بالنشوز تفصيل :

قال الحنفية : لا نفقة للناشزة لفوات التسليم بمعنى من جهتها وهو النشوز .

والنشوز عندهم نوعان : نشوز في النكاح ونشوز في العدة ، وقد تقدم .

وتسقط بالنشوز النفقة المفروضة لا المستدانة في الأصح ، أي إذا كان لها عليه نفقة أشهر مفروضة ثم نشزت سقطت تلك الأشهر الماضية ، بخلاف ما إذا أمرها بالاستدانة فاستدانت عليه فإنها لا تسقط ، قال ابن عابدين : وسقوط المفروضة منصوص عليه في الجامع ، أما المستدانة فذكر في الذخيرة أنه يجب أن يكون على الروايتين في سقوطها بالموت ،

(١) شرح المنهاج وحاشية القليوبي ٣/ ٣٠٥ ، ٤/ ٧٨ ، وشرح التحرير وحاشية الشرقاوي ٢/ ٢٨٣-٢٨٥ .

(٢) المغني ٧/ ٤٦ ، وكشاف القناع ٥/ ٢٠٩ .

(١) البدائع ٤/ ٢٢ ، والاختيار ٤/ ٥ ، والدر المختار ورد المحتار ٢/ ٦٤٧ ، والزرقاني ٤/ ٢٥٠ - ٢٥١ ، والحطاب ٤/ ١٨٧ - ١٨٨ ، ومغني المحتاج ٣/ ٤٣٦ ، والمغني ٧/ ٦١١ - ٦١٢ ، والقرطبي ٥/ ١٧٤ ، والإجماع لابن المنذر ص ٩٧ .

والأصح منهما عدم السقوط ، ومقتضى هذا أنها لو عادت إلى بيته لا يعود ما سقط ، وهل يبطل الفرض فيحتاج إلى تجديده بعد العود إلى بيته أم لا؟ الظاهر عدم بطلانه ، لأن كلامهم في سقوط المفروض لا الفرض[1] .

واتفق المالكية على أن نفقة الناشز لا تسقط إذا كانت حاملاً ، لأن النفقة حينئذ للحمل ، وكذا إذا كانت مطلقة رجعيا وخرجت بلا إذن ، لأنه ليس له منعها من الخروج .

واختلفوا في سقوط نفقة الناشز في غير هاتين الحالتين :

فقال بعضهم وهو الرواية المشهورة : إن منعت المرأة زوجها الوطء أو الإستمتاع بغير عذر تسقط نفقتها عنه في اليوم الذي منعته فيه من ذلك .

وقالوا : تسقط نفقتها أيضا إن خرجت من بيته أو من محل طاعته ظالمة بلا إذن ولم يقدر على ردها بنفسه أو رسوله أو حاكم ينصف ، وكان خروجها إلى مكان معلوم ولم يقدر على منعها ابتداء ، فإن قدر على منعها ولم يفعل لم تسقط نفقتها .

وقال بعض المالكية : أن النفقة لا تسقط بالنشوز بعد التمكين وقد تقدم ذكر قولهم[1] .

وقال الشافعية : تسقط النفقة بنشوز - أي خروج - عن طاعة الزوج وإن لم تخرج من بيته أو قدر على تسلمها ، ولو بمنع لمس أو نظر بنحو تغطية وجه لغير دلال بلا عذر ، وتسقط نفقة كل يوم بالنشوز بلا عذر في كله ، وكذا في بعضه في الأصح ، قال القليوبي : هو المعتمد ، وكسوة الفصل كنفقة اليوم ، ولا تعود بعودها للطاعة في بقية اليوم أو الليلة أو الفصل ما لم يستمتع بها على المعتمد .

ونشوز المجنونة والمراهقة كالعاقلة البالغة ، وإن كان لا إثم عليهما .

ولو صرف الزوج لامرأته المؤن غير عالم بالنشوز ثم علم به فله الاسترداد ، ولو تصرفت فيها لم يصح ، لأنها باقية على ملكه .

وقال الأنصاري في سقوط نفقة اليوم كله بالنشوز في بعضه : وإنما سقطت النفقة لها لأنها لا تتجزأ ، بدليل أنها تسلم دفعة واحدة ولا تفرق غدوة وعشية[2] .

---

(١) الدر المختار ورد المحتار ٢/ ٦٤٧ .

(١) عقد الجواهر الثمينة ٢/ ٣٠٩ ، وشرح الزرقاني ٤/ ٢٥٠-٢٥١ ، والدسوقي ٢/ ٥١٤ ، والشرح الصغير ٢/ ٥١١ ، ٧٤٠ ، والحطاب مع التاج والاكليل ٤/ ١٨٧-١٨٨ .

(٢) شرح المنهاج وحاشيتا القليوبي وعميرة ٤/ ٥٤ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ومغني المحتاج ٣/ ٤٠٢ ، وأسنى المطالب ٣/ ٤٣٣ .

وقال الحنابلة : الناشز لا نفقة لها ولا سكنى ، لأن النفقة إنما تجب في مقابلة تمكينها ، بدليل أنها لا تجب قبل تسليمها إلى الزوج ، فإذا منعها النفقة كان لها منعه من التمكين ، فإذا منعته التمكين كان له منعها من النفقة كما قبل الدخول ، وإذا كان له منها ولد فعليه نفقة ولده لأنها واجبة له فلا يسقط حقه بمعصيتها ، وعلى الزوج أن يعطيها إياها إذا كانت هي الحاضنة له أو المرضعة له ، وكذلك أجر إرضاعها يلزمه تسليمه إليها ، لأنه أجر ملكته عليه بالإرضاع ، لا في مقابلة الاستمتاع ، ولا يزول بزواله [1] .

## عودة النفقة بترك النشوز :

٨ - ذهب الفقهاء القائلون بسقوط النفقة بالنشوز إلى أن الناشز إذا رجعت عن نشوزها وعادت إلى زوجها ، عادت نفقتها لزوال المسقط لها . ولهم في ذلك تفصيل .

فقال الحنفية : الناشز تسقط نفقتها حتى تعود إلى بيت الزوج ولو بعد سفر الزوج ، فلو عادت إلى بيته بعدما سافر خرجت عن كونها ناشزة ، فتستحق النفقة ، فتكتب إليه لينفق عليها ، أو ترفع أمرها للقاضي ليفرض لها عليه نفقة ، أما لو أنفقت على نفسها بدون ذلك فلا رجوع لها ، لأن النفقة لا تصير دينا إلا بالقضاء أو الرضا ، فتسقط بالمضي بدون قضاء ولا تراض [1] .

وقال الشافعية : لا سكنى للمعتدة الناشزة ، سواء أكان ذلك قبل طلاقها - كما صرح به القاضي وغيره - أم كان في أثناء العدة - كما صرح به المتولى - فإن عادت إلى الطاعة عاد حق السكنى - كما صرح به المتولى - وقيل : إن نشزت على الزوج وهي في بيته فلها السكنى في العدة ، وإن خرجت واستعصت عليه من كل وجه فلا سكنى لها ، ويرجع بأجرة المسكن في مدة النشوز وإن كان لزوجها ، وله إخراجها إذا نشزت ، ويجب عودها إذا عادت .

ولو نشزت فخرجت من بيته بغير إذنه فغاب ، ثم عادت بعد غيبته فأطاعته لم تجب نفقتها زمن الطاعة في الأصح لانتفاء التسليم والتسلم ، ومقابل الأصح : تجب لعودها إلى الطاعة ، فإن رفعت الأمر إلى الحاكم كتب إلى حاكم بلده يعلمه بالحال ، فإن عاد الزوج أو وكيله واستأنف تسلم الزوجة عادت النفقة ، وإن مضى زمن إمكان العود ولم يوجد عادت أيضاً .

والحكم كذلك لو حصلت غيبة الزوج قبل النشوز .

---

(١) المغني ٧/ ٦١١ - ٦١٢ .

(١) رد المحتار على الدر المختار ٢/ ٦٤٧ .

ولو نشزت في البيت من غير خروج فغاب ، ثم أطاعت ، وجبت النفقة بمجرد إطاعتها - كمرتدة أسلمت - لأنه لم تخرج من يده [١] .

وقال الحنابلة : إذا سقطت نفقة المرأة لنشوزها فعادت عن النشوز والزوج حاضر عادت نفقتها ، لزوال المسقط لها ووجود التمكين المقتضى لها ، وإن كان غائباً لم تعد نفقتها حتى يعود التسليم بحضوره ، أو حضور وكيله ، أو حكم الحاكم بالوجوب إذا مضى زمن الإمكان .

وقالوا : إن النفقة سقطت في النشوز بخروجها عن يده ، أو منعها له من التمكين المستحق عليها ، ولا يزول ذلك إلا بعودها إلى بيته وتمكينه منها ، ولا يحصل ذلك في غيبته ، ولذلك لو بذلت تسليم نفسها قبل دخوله بها في حال غيبته لم تستحق النفقة بمجرد البذل ، كذا هنا [٢] .

## أثر النشوز في مدة الإيلاء :

٩- نص الشافعية على أنه إن وجد مانع الوطء في الزوجة المولى منها وهو حسي ، كصغر ومرض يمنع كل منهما الوطء ، منع ابتداء المدة ، فإذا زال استؤنفت ، وإن حدث مانع لوطء في أثناء مدة الإيلاء - كنشوزها فيها - قطعها لامتناع الوطء معه ، فإذا زال الحادث استؤنفت المدة ، إذ المطالبة مشروطة بالإضرار أربعة أشهر متوالية ولم توجد ، وقيل تُبنى على ما مضى ورجحه الإمام و الغزالي [١] .

وقال الحنابلة : إن كان العذر المانع من وطئها من جهتها ، كصغرها ومرضها وحبسها ، وصيامها واعتكافها الفرضين ، وإحرامها ونفاسها وغيبتها ونشوزها وجنونها ونحوه كالإغماء عليها ، وكان ذلك العذر موجوداً حال الإيلاء ، فابتداء المدة من حين زواله ، لأن المدة تضرب لامتناعه من وطئها ، والمنع هنا من قبلها ، وإن كان العذر طارئاً في أثناء المدة استؤنفت الأربعة أشهر من وقت زواله ، ولم تبن على ما ضى لقوله تعالى : ﴿ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ [٢] ، وظاهره يقتضي أنها متوالية ، فإذا انقطعت وجب استئنافها كمدة الشهرين في صوم الكفارة إن كان قد بقي من المدة التي حلف لا يطؤها فيها أكثر من أربعة أشهر ، وإن لم يكن بقي منها أكثر من أربعة أشهر ، بل أربعة فأقل ، سقط حكم الإيلاء ، كما لو حلف على ذلك

(١) شرح المنهاج وحاشيتا القليوبي وعميرة ٤/ ٥٤ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ومغني المحتاج ٣/ ٤٠٢ ، وأسنى المطالب ٣/ ٤٣٣ .

(٢) المغني ٧/ ٦١١-٦١٢ .

(١) مغني المحتاج ٣/ ٣٤٩ ، والقليوبي وعميرة ٤/ ١٢ .

(٢) سورة البقرة/ ٢٢٦ .

ابتداء ، ولا تبنى على ما مضى إذا حدث عذر مما سبق ، كمدة الشهرين في صوم الكفارة إذا انقطع التتابع يستأنفهما [١] .

## أثر النشوز في القسم للزوجة :

١٠- ذهب الفقهاء إلى أن نشوز الزوجة يسقط حقها في القسم لها مع سائر الزوجات ، لأنها بنشوزها رضيت بإسقاط حقها في القسم ، فإن عادت إلى المطاوعة استأنف الزوج القسم لها مع باقي زوجاته ، ولم يقض لها مبيته عند ضرتها لسقوط حقها إذا ذاك [٢] .

## إعطاء الناشزة من الزكاة :

١١- نص الشافعية في الأصح على أن المرأة الناشزة على زوجها لا تعطى من الزكاة ، لأنها ليست فقيرة لقدرتها على الطاعة حالا والرجوع عن النشوز ، فتكون عندئذ مكفية بنفقة الزوج فلا يصدق عليها أنها فقيرة ، لأنها باكتفائها بالنفقة من الزوج غير محتاجة ، كالمكتسب كل يوم قدر كفايته .

والثاني مقابل الأصح عندهم : يجوز إعطاؤها من الزكاة نظرا إلى أنها لا مال لها ولا كسب ، ويمنع تشبيهها بالمكتسب [١] .

## مشروعية تأديب الناشزة وولاية تأديبها :

١٢- تأديب الزوجة الناشزة مشروع [٢] بقوله عز وجل : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ [٣] ، نزلت هذه الآية في سعد بن الربيع رضي الله تعالى عنه نشزت عليه امرأته فلطمها ، فجاء بها أبوها إلى النبي ﷺ فقال : «أفرشته كريمتي فلطمها ، فقال لها النبي ﷺ : اقتصي منه ، وانصرفت مع أبيها لتقتص منه ، فقال ﷺ : ارجعوا ، هذا جبريل أتاني ، وأنزل الله تعالى هذه الآية ، فقال ﷺ : أردنا أمراً وأراد الله أمراً ، والذي أراد الله خيرٌ ، ورفع القصاص» [٤] .

---

(١) كشاف القناع ٥/ ٣٦٣ .

(٢) رد المحتار ٢/ ٤٠٠ ، وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٤٢ ، ونهاية المحتاج ٦/ ٣٧٣ ، وكشاف القناع ٥/ ٢٠٤ .

(١) شرح المحلي وحاشيتا القليوبي وعميرة ٣/ ١٩٦ ، ومغني المحتاج ٣/ ١٠٨ .

(٢) تفسير القرطبي ٥/ ١٦٨-١٦٩ ، والزواجر عن اقتراف الكبائر ٢/ ٤٢ .

(٣) سورة النساء / ٣٤ .

(٤) حديث نزول آية : ﴿ الرجال قوامون على النساء ﴾ في سعد بن الربيع . أورده الواحدي في أسباب النزول =

فالحق في تأديب الزوجة إن نشزت للأزواج في الجملة عند الفقهاء ، ولهم في ذلك بيان :

قال الحنفية : ولاية التأديب للزوج إذا لم تطعه - أي الزوجة - فيما يلزم طاعته بأن كانت ناشزة ، فله أن يؤدبها [١] .

وقال المالكية : إذا علم أن النشوز من الزوجة فإن المتولى لزجرها هو الزوج إن لم يبلغ نشوزها الإمام ، أو بلغه ورجا إصلاحها على يد زوجها ، وإلا فإن الإمام يتولى زجرها [٢] .

وقال القرطبي : ولى الله تعالى الأزواج ذلك دون الأئمة ، وجعله لهم دون القضاة بغير شهود ولا بينات ائتمانا من الله تعالى للأزواج على النساء [٣] .

وقال الشافعية : جاز للزوج ضرب الناشزة ، ولم يجب الرفع للحاكم لمشقته ، ولأن القصد ردها إلى الطاعة كما أفاده قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾[٤] ، وخصص الزركشي ذلك بما إذا لم يكن بينهما عداوة ، فإن كان بينهما عداوة تعين الرفع للحاكم [١] .

وقال الحنابلة : الزوج الذي له حق تأديب امرأته يمنع منه إذا علم منعه حقها حتى يؤديه وحتى يحسن عشرتها ، لأنه يكون ظالماً بطلبه حقه مع منعها حقها [٢] .

وللتفصيل انظر مصطلح : (تأديب ف ٣ ، ٤ ، ٧ ، ٨ ، وزوج ف ٧) .

## ما يكون به التأديب للنشوز :

١٣- اتفق الفقهاء على أن للزوج تأديب امرأته لنشوزها ، وعلى أن هذا التأديب يكون بالوعظ والهجر في المضجع والضرب ، لقول الله عز وجل : ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾ [٣] .

ولهم بعد هذا الإجمال تفصيل في كل من الوعظ والهجر في المضجع والضرب ، على النحو التالي :

### أ ــ الوعظ :

١٤- الوعظ هو : التذكير بما يلين القلب لقبول الطاعة واجتناب المنكر من الثواب والعقاب

---

= (ص ١٥١ ط مؤسسة الريان) عن مقاتل بدون إسناد ، وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٨/ ٢٩١ ط دائرة المعارف) من حديث الحسن البصري مرسلاً كذلك بقوله : « إن رجلاً لطم امرأة » .

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٣٣٤ .

(٢) مواهب الجليل ٤/ ١٥ ، وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٤٣ .

(٣) تفسير القرطبي ٥/ ١٧٣ .

(٤) سورة النساء/ ٣٤ .

(١) حاشية الجمل على شرح التحرير ٤/ ٢٨٩ .

(٢) كشاف القناع ٥/ ٢١٠ .

(٣) سورة النساء/ ٣٤ .

المترتبين على طاعته ومخالفته .

وقد اتفق الفقهاء على مشروعية وعظ الرجل امرأته إن نشزت ، أو ظهرت أمارات نشوزها ، لقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ ﴾ .

ونص الشافعية على أن الوعظ - في الحالات التي يشرع فيها - مندوب إليه .

وقال الحنفية والمالكية : إن الزوج يعظ امرأته إن نشزت فعلا .

وقال الشافعية والحنابلة : إنه يعظها إذا ظهرت أمارات نشوزها .

وقال الفقهاء : يعظها على الرفق واللين ، بأن يقول لها : كوني من الصالحات القانتات الحافظات للغيب ، ولا تكوني من كذا وكذا ، ويعظها بكتاب الله تعالى ، ويذكرها ما أوجب الله عليها من حسن الصحبة وجميل العشرة للزوج والاعتراف بالدرجة التي له عليها ، ويحذرها عقاب الدنيا بالضرب وسقوط المؤن ، وعقاب الآخرة بالعذاب ، ويقول لها : اتقى الله في الحق الواجب لي عليك ، ويبين لها أن النشوز يسقط القسم ، فلعلها تبدى عذراً أو تتوب عما وقع منها بغير عذر ، ويندب أن يذكر لها قول النبي ﷺ : «إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح»[1] ، وقوله صلوات الله وسلامه عليه : «لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»[2] ، وما قاله ابن عباس رضي الله عنهما : أيما امرأة عبست في وجه زوجها إلا قامت من قبرها مسودة الوجه ولا تنظر إلى الجنة .

ويستحب أن يبرها ويستميل قلبها بشيء ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «المرأة كالضلع ، إن أقمتها كسرتها ، وإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج»[3] .

وقالوا : إن رجعت بالوعظ إلى الطاعة والأدب حرم ما بعد الوعظ من الهجر والضرب[4] .

---

(١) حديث : «إذا باتت المرأة هاجرة . . .» تقدم تخريجه ف (٥) .

(٢) حديث : «لو كنت آمراً أحداً أن يسجد . . .» تقدم تخريجه ف (٥) .

(٣) حديث : «المرأة كالضلع . . .» أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/ ٢٥٢ ط السلفية) ومسلم (٢/ ١٠٩٠ ط عيسى الحلبي) ، واللفظ للبخاري .

(٤) بدائع الصنائع ٢/ ٣٣٤ ، وحاشية الدسوقي على شرح الدردير ٢/ ٣٤٣ ، وتفسير القرطبي ٥/ ١٧١ ، والأم ٥/ ١١٢ ، ومغني المحتاج ٣/ ٢٥٩ ، وحاشية القليوبي ٣/ ٣٠٥ ، وحاشية الشرقاوي على شرح التحرير ٢/ ٢٨٥ ، وكشاف القناع ٥/ ٢٠٩ .

ب ـ الهجـــر :

١٥- اتفق الفقهاء على أن مما يؤدب الرجل به امرأته إذا نشزت الهجر ، لقوله تعالى : ﴿ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ (١) .

واختلفوا فيما يكون به الهجر المشروع ، وفي غايته .

فذهب الحنفية إلى أنه إذا وعظ الرجل امرأته ، فإن نجعت فيها الموعظة وتركت النشوز وإلا هجرها ، وقيل : يخوفها بالهجر أولاً والاعتزال عنها وترك الجماع والمضاجعة ، فإن تركت وإلا هجرها ، لعل نفسها لا تحتمل الهجر .

ثم اختلفوا في كيفية الهجر ، قيل : يهجرها بأن لا يجامعها ولا يضاجعها على فراشه ، وقيل : يهجرها بأن لا يكلمها في حال مضاجعته إياها ، لا أن يترك جماعها ومضاجعتها ، لأن ذلك حق مشترك بينهما ، فيكون في ذلك من الضرر ما عليها ، فلا يؤدبها بما يضر بنفسه ويبطل حقه ، وقيل : يهجرها بأن يفارقها في المضجع ويضاجع أخرى في حقها وقسمها ، لأن حقها عليه في القسم في حال الموافقة وحفظ حدود الله تعالى لا في حال التضييع ، وقيل : يهجرها بترك مضاجعتها وجماعها لوقت غلبة شهوتها وحاجتها لا في وقت حاجته إليها ، لأن هذا للتأديب والزجر ، فينبغي أن يؤدبها لا أن يؤدب نفسه بامتناعه عن المضاجعة في حال حاجته إليها (١) .

وقال المالكية : الهجر أن يترك مضجعها ، أي يتجنبها في المضجع فلا ينام معها في فراش ، لعلها أن ترجع عما هي عليه من المخالفة ، وهذا ما رواه ابن القاسم عن مالك واختاره ابن العربي وحسنه القرطبي .

وغاية الهجر المستحسن عند المالكية شهر ، ولا يبلغ به الأربعة الأشهر التي ضرب الله أجلا عذرا للمولي (٢) .

وقال الشافعية : إن نشزت الزوجة وعظها زوجها ، ثم هجرها في المضجع لأن له أثرا ظاهراً في تأديب النساء ، أما الهجران في الكلام فلا يجوز فوق ثلاثة أيام لحديث : «لا يحل للمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام» (٣) إلا أن قصد ردها أو إصلاح دينها ، إذ الهجر - ولو دائماً ولغير الزوجين - جائز لغرض شرعي كفسق

(١) سورة النساء/ ٣٤ .

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٣٣٤ .

(٢) مواهب الجليل ٤/ ١٥ ، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٤٣ ، وتفسير القرطبي ٥/ ١٧١-١٧٢ ، والشرح الصغير ٢/ ٥١١

(٣) حديث : «لا يحل للمؤمن . . .»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ٤٩٢) ومسلم (٤/ ١٩٨٤ ط عيسى الحلبي) من حديث أبي أيوب رضي الله عنه ، و اللفظ لمسلم .

وابتداع وإيذاء وزجر وإصلاح .

والمراد بالهجر أن يهجر فراشها فلا يضاجعها فيه ، وقيل : هو ترك الوطء ، وقيل : هو أن يقول لها هُجراً أي إغلاظا في القول .

وقال ابن حجر الهيتمي : لا غاية له عند علمائنا ، لأنه لحاجة صلاحها ، فمتى لم تصلح تهجر وإن بلغ سنين ، ومتى صلحت فلاهجر[1] كما قال الله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾[2] .

وقال الحنابلة : إن أظهرت المرأة النشوز هجرها زوجها في المضجع ماشاء ، لقوله تعالى : ﴿ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾ ، وقال ابن عباس : لا تضاجعها في فراشك ، وقد «هجر النبي ﷺ نساءه فلم يدخل عليهن شهراً»[3] ، وهجرها في الكلام ثلاثة أيام لا فوقها[4] لحديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق وللتفصيل (ر : هجر) .

(١) مغني المحتاج ٣/ ٢٥٩ ، والقليوبي ٣/ ٣٠٦ ، والزواجر ٢/ ٤٣ .

(٢) سورة النساء / ٣٤ .

(٣) حديث : «هجر رسول الله ﷺ نساءه . .» أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/ ٢٧٩) ، ومسلم (٢/ ١١١٣) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٤) كشاف القناع ٥/ ٢٠٩ .

## ج ـ الضرب :

١٦ - اتفق الفقهاء على أن مما يؤدب به الرجل زوجته عند نشوزها الضرب[1] لقول الله تعالى : ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾[2] .

وللفقهاء تفصيل في كيفية الضرب وما يلزم توافره لمباشرته .

فاشترط الفقهاء في ضرب التأديب المشروع إن نشزت الزوجة : أن يكون الضرب غير مُدْم ولا مبرح ولا شائن ولا مخوف ، وهو الذي لا يكسر عظماً ولا يشين جارحة كاللكزة ونحوها ، لأن المقصود منه الصلاح لا غير .

وقالوا : الضرب المبرح هو ما يعظم ألمه عرفا ، أو مايخشى منه تلف نفس أو عضو ، أو ما يورث شيناً فاحشاً ، أو الشديد ، أو المؤثر الشاق ، قال بعضهم : لعله من برح الخفاء إذا ظهر ، وفي الحديث أن رسول الله ﷺ قال : «اتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمان الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن أن لا يوطئن فُرُشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح»[3] .

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٣٣٤ ، والشرح الكبير ٢/ ٣٤٣ ، ونهاية المحتاج ٦/ ٣٨٣ ، وكشاف القناع ٥/ ٢٠٩ .

(٢) سورة النساء / ٣٤ .

(٣) حديث : «اتقوا الله في النساء . . .»=

ونص المالكية والشافعية على أن الناشزة إن لم تنزجر وتدع النشوز إلا بالضرب المبرح أو المخوف لم يجز لزوجها تعزيرها لا بالضرب المبرح ولا بغيره ، قال الدردير : لا يجوز الضرب المبرح ولو علم أنها لا تترك النشوز إلا به ، فإن وقع فلها التطليق عليه والقصاص[1] .

ونص الشافعية والحنابلة على تفصيل في هيئة الضرب :

فقال الشافعية : لا يضرب الزوج امرأته التي تحقق نشوزها على الوجه والمهالك ، قال ابن حجر الهيتمي : في الحديث النهي عن ضرب الوجه ، فعن معاوية القشيري رضي الله عنه قال : «قلت : يا رسول الله ، ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال : أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت أو اكتسبت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ، ولا تهجر إلا في البيت»[2] ،

وقال الهيتمي : لا تضرب إلا في البيت ، ويفرقه على بدنها ، ولا يواليه في موضع لئلا يعظم ضرره ، وقالوا : لا يبلغ ضرب حرة أربعين وغيرها عشرين[1] .

وقال الحنابلة : يجتنب الوجه تكرمة له ، والبطن والمواضع المخوفة خشية القتل ، والمواضع المستحسنة لئلا يشوهها ، ويكون الضرب عشرة أسواط فأقل[2] .

لقوله ﷺ : «لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله »[3] .

وقال الشافعية في الأوجه المعتمد عندهم والحنابلة في المذهب : إن للزوج أن يؤدب زوجته إن نشزت بضربها بسوط أو عصا ضرباً غير مبرح ولا مدم ولا شائن .

وقال المالكية وبعض الشافعية والحنابلة : يؤدبها بضربها بالسواك ونحوه أو بمنديل ملفوف أو بيده ، لا بسوط ولا بعصا ولا بخشب ، لأن

---

= أخرجه مسلم (٢/ ٨٨٩- ٨٩٠ ط عيسى الحلبي) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما .

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٣٣٤ ، وتفسير القرطبي ٥/ ١٧٢ ، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٤٣ ، ومواهب الجليل ٤/ ١٥-١٦ ، ونهاية المحتاج ٦/ ٣٨٣ ، ومغني المحتاج ٣/ ٢٦٠ ، وحاشية الشرقاوي على شرح التحرير ٢/ ٢٨٦ ، والزواجر عن اقتراف الكبائر ٢/ ٤٣ ، وكشاف القناع ٥/ ٢٠٩ .

(٢) حديث معاوية القشيري : « ما حق زوجة أحدنا . . .» =

= أخرجه أبو داود (٢/ ٦٠٦ ط حمص) وأحمد (٥/ ٣ ط الميمنية) ، والحاكم (٢/ ١٨٨) واللفظ لأبي داود ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(١) روضة الطالبين ٧/ ٣٦٨ ، ونهاية المحتاج ٦/ ٣٨٣ ، ومغني المحتاج ٣/ ٢٦٠ ، والزواجر عن اقتراف الكبائر ٢/ ٤٣ .

(٢) كشاف القناع ٥/ ٢٠٩ - ٢١٠ .

(٣) حديث : «لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط . . .» أخرجه مسلم (٢/ ١٣٣٣ ط عيسى الحلبي) من حديث أبي بردة الأنصاري رضي الله عنه .

المقصود التأديب [١] .

ونص الشافعية والحنابلة على أن الزوج - إن جاز له الضرب لتأديب امرأته لنشوزها - فالأولى له العفو لأن الحق لنفسه ولمصلحته ، قال الشافعية : ترك الضرب بالكلية أفضل ، وقال الحنابلة : الأولى ترك ضربها إبقاء للمودة [٢] .

وفي ضرب المرأة للنشوز قال المالكية : لم يأمر الله عزوجل في شيء من كتابه بالضرب صراحة إلا هنا - أي الضرب للتعزير على النشوز - وفي الحدود العظام ، فساوى معصيتهن بأزواجهن بمعصية الكبائر .

وقال الشافعية : ليس لنا موضع يضرب المستحق فيه من منعه حقه غير هذا ، والرقيق يمتنع من حق سيده [٣] .

## هل يشترط تكرار النشوز حتى يشرع الضرب :

١٧- اختلف الفقهاء في اشتراط تكرار نشوز المرأة لضربها :

فذهب جمهور الفقهاء إلى أن الضرب لتأديب الزوجة الناشزة مشروع بتحقق نشوزها ولو لأول مرة دون أن يتكرر النشوز ، لظاهر قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ﴾ [١] فتقديره : واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن ، فإن نشزن فاهجرون في المضاجع واضربوهن ، والخوف هنا بمعنى العلم كما في قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا ﴾ [٢] والأولى بقاؤه على ظاهره ، ولأن المرأة صرحت بنشوزها فكان لزوجها ضربها كما لو أصرت ، ولأن عقوبات المعاصي لا تختلف بالتكرار وعدمه كالحدود .

ورجح الرافعي وأبو حامد والمحاملي وغيرهم من فقهاء الشافعية ، وهو ظاهر كلام الخرقي من الحنابلة أنه إن تحقق نشوز الزوجة ولم يتكرر ولم يظهر إصرارها عليه لا يجوز ضربها ، لأن الجناية لم تتأكد بالتكرار ، ولأن المقصود زجرها عن المعصية في المستقبل ، وما هذا سبيله يبدأ فيه بالأسهل [٣] .

واشترط المالكية والشافعية لمشروعية ضرب

---

(١) تفسير القرطبي ٥/ ١٧٣ ، ونهاية المحتاج ٦/ ٣٨٣ ، وكشاف القناع ٥/ ٢٠٩-٢١٠

(٢) روضة الطالبين ٧/ ٣٦٨ ، ونهاية المحتاج ٦/ ٣٨٣ ، وحاشية الشرقاوي على شرح التحرير ٢/ ٢٨٦ ، والزواجر عن اقتراف الكبائر ٢/ ٤٣ ، وكشاف القناع ٥/ ٢١٠ .

(٣) تفسير القرطبي ٥/ ١٧٣ ، وحاشية الشرقاوي على شرح التحرير ٢/ ٢٨٦ ، ومغني المحتاج ٣/ ٢٦٠ .

(١) سورة النساء/ ٣٤ .

(٢) سورة البقرة/ ١٨٢ .

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٣٣٤ ، والشرح الكبير مع حاشية =

الناشزة أن يعلم الزوج أو يغلب على ظنه أو يظن أن الضرب يفيد فى تأديبها وردعها عن النشور ، فإن غلب على ظنه أنه لا يفيد لم يجز له ضربها ويحرم لأنه عقوبة مستغني عنها [١] .

وقيد الزركشي ضرب الزوج امرأته الناشزة بنفسه لكفها عن النشوز وتأديبها بما إذا لم يكن بينهما عداوة ، وإلا فيتعين الرفع إلى القاضي لتأديبها [٢] .

## الضمان بضرب التأديب :

١٨- ذهب جمهور الفقهاء : الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن ضرب الرجل امرأته لنشوزها - بالقيود المنصوص عليها عندهم - هو ضرب تأديب يقصد منه الصلاح لا غير ، فإن أفضى إلى تلف أو هلاك وجب الغرم والضمان ، لأنه تبين أنه ضرب إتلاف لا إصلاح ، ويضمن الزوج ما تلف بالضرب من نفس أو عضو أو منفعة ، لأن ضرب التأديب مشروط بسلامة العاقبة .

وذهب الحنابلة إلى أن المرأة الناشزة إن تلفت من ضرب زوجها المشروع للتأديب على نشوزها فلا ضمان على الزوج لأنه مأذون فيه شرعاً [١] .

## الترتيب في التأديب :

١٩- اختلف الفقهاء في التزام الزوج الترتيب في تأديب الزوجة حسب وروده في الآية الكريمة .

فذهب جمهور الفقهاء : الحنفية والمالكية ، والحنابلة وهو المذهب عندهم ، وهو أيضاً رأي عند الشافعية إلى أن تأديب الزوج امرأته لنشوزها يكون على الترتيب الوارد في الآية ، فيبدأ بالوعظ ثم الهجر ثم الضرب ، ولهم في ذلك تفصيل :

قال الحنفية : للزوج ولاية تأديب امرأته لنشوزها لكن على الترتيب ، فيعظها أولاً على الرفق واللين ، فإن نجعت فيها الموعظة وإلا هجرها ، وقيل : يخوفها بالهجر أولاً والاعتزال عنها وترك الجماع والمضاجعة ، فإن تركت وإلا هجرها لعل نفسها لا تحتمل الهجر ، فإن تركت النشوز وإلا ضربها ، فإن نفع الضرب وإلا رفع

---

= الدسوقي ٢/ ٣٤٣ ، وروضة الطالبين ٧/ ٣٦٩ ، ومغني المحتاج ٢/ ٢٥٩-٢٦٠ ، وشرح المنهاج مع القليوبي ٣/ ٣٠٥ ، وشرح المنهج مع الجمل ٤/ ٢٨٩ ، وشرح التحرير مع الشرقاوي ٢/ ٢٨٥ ، والمغني ٧/ ٤٦ .

(١) مواهب الجليل ٤/ ١٥ ، ونهاية المحتاج ٦/ ٣٨٣ ، ومغني المحتاج ٣/ ٢٦٠ .

(٢) نهاية المحتاج ٦/ ٣٨٤ ، ومغني المحتاج ٣/ ٢٦٠ .

(١) تبيين الحقائق ٣/ ٢١١ ، وفتح القدير ٤/ ٢١٨ ، والبحر الرائق ٥/ ٥٣ ، وتفسير القرطبي ٥/ ١٧٢ ، ومواهب الجليل ٤/ ١٥ ، وروضة الطالبين ٧/ ٣٦٨ ، وحاشية الشرقاوي على شرح التحرير ٢/ ٢٨٦ ، وكشاف القناع ٥/ ٢١٠ .

إلى القاضي .

والأصل فيه قول الله عز وجل : ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ﴾[1] فظاهر الآية وإن كان بحرف الواو الموضوعة للجمع لكن المراد منه الجمع على سبيل الترتيب ، والواو تحتمل ذلك .

وقالوا : وسبيل هذا سبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حق سائر الناس : أن الآمر يبدأ بالموعظة على الرفق واللين دون التغليظ في القول ، فإن قبلت وإلا غلظ القول به ، فإن قبلت وإلا بسط يده فيه[2] .

وقال المالكية : يعظ الزوج من نشزت ، ثم إذا لم يفد الوعظ هجرها في المضجع ، ثم إذا لم يفد الهجر جاز له ضربها ، ولا ينتقل لحالة حتى يظن أن التي قبلها لا تفيد ، ويفعل ما عدا الضرب ولو لم يظن إفادته - بأن شك فيه لعله يفيد - لا إن علم عدم الإفادة ، وأما الضرب فلا يجوز إلا إذا ظن إفادته لشدته ، قال الدسوقي : والحاصل أن الزوج يعظ زوجته إن جزم بالإفادة أو ظنها أو شك فيها ، فإن جزم أو ظن عدمها هجرها إن جزم بالإفادة أو ظنها أو شك فيها ، فإن جزم أو ظن عدمها ضربها إن جزم بالإفادة أو ظنها ، لا إن شك فيها[1] .

وقال الحنابلة ، وهو المذهب : إذا ظهر من الزوجة أمارات النشوز وعظها ، فإن رجعت إلى الطاعة والأدب حرم الهجر والضرب لزوال مبيحهما ، وإن أصرت هجرها في المضجع ماشاء ، وهجرها في الكلام ثلاثة أيام لا فوقها ، فإن أصرت ولم ترتدع بالهجر فله أن يضربها بعد الهجر في الفراش وتركها من الكلام ثلاثة أيام[2] .

وذهب الشافعية وفي رواية عن أحمد إلى أن للزوج أن يؤدب زوجته بما يراه من طرق التأديب الواردة في الآية دون مراعاة الترتيب .

قال النووي : مراتب تأديب الزوجة ثلاث :

إحداها : أن يوجد منها أمارات النشوز قولاً أو فعلاً ، بأن تجيبه بكلام خشن بعد أن كان لينا ، أو يجد منها إعراضا وعبوساً بعد طلاقة ولطف ، ففي هذه المرتبة ، يعظها ولا يضربها ولايهجرها .

الثانية : أن يتحقق نشوزها ، لكن لا يتكرر ، ولا يظهر إصرارها عليه ، فيعظها ويهجرها ، وفي جواز الضرب قولان ، رجح الشيخ أبو حامد والمحاملي المنع ، ورجح صاحبا المهذب والشامل الجواز .

---

(١) سورة النساء / ٣٤ .

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٣٣٤ .

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٤٣ .

(٢) كشاف القناع ٥/ ٢٠٩ .

قال النووي : رجح الرافعي في «المحرر» المنع ، والموافق لظاهر القرآن الجواز وهو المختار .

الثالثة : أن يتكرر وتصر عليه ، فله الهجران والضرب بلا خلاف ، هذه هي الطريقة المعتمدة في المراتب الثلاث . وحكى ابن كج قولاً في جواز الهجران والضرب عند خوف النشوز ، لظاهر الآية ، وحكى الحناطي في حالة ظهور النشوز ، ثلاثة أقوال . أحدها : له الوعظ والهجران والضرب ، والثاني : يتخير بينها ولا يجمع . والثالث : يعظها ، فإن لم تتعظ هجرها ، فإن لم تنزجر ضربها [1] .

## اختلاف الزوجين في النشوز :

٢٠- اختلف الفقهاء فيمن يؤخذ بقوله منهما عند اختلافهما في وقوع النشوز .

فنص الحنفية على أنه إذا اختلف الرجل وامرأته في وقوع النشوز أو عدم وقوعه ، فادعاه الرجل وأنكرته المرأة ، فالقول لها في عدم النشوز بيمينها حيث لا بينة له وكانت في بيته ، قال ابن عابدين : وهذا ظاهر لو كان الاختلاف في نشوز في الحال ، أما لو ادعى عليها سقوط النفقة المفروضة في شهر ماض - مثلا - لنشوزها فيه فالظاهر أن القول لها أيضا لإنكارها موجب الرجوع عليها ، ولو ادعت أن خروجها إلى بيت أهلها كان بإذنه وأنكر ، أو ثبت نشوزها ثم ادعت أنه بعده بشهر - مثلا - أذن لها بالمكث هناك هل يكون القول لها أم لا ؟ لم أره ، والظاهر الثاني لتحقق المسقط [1] .

وقال المالكية : إن ادعت الزوجة منع الوطء أو الاستمتاع لعذر وأكذبها الزوج أثبتته بشهادة امرأتين ، وهذا فيما لا يطلع عليه الرجال ، وأما ما يطلع عليه الرجال فلا يثبت إلا بشاهدين كخروجها بلا إذن ، ولايقبل قول الزوج هي تمنعني من وطئها حيث قالت : لم أمنعه وإنما المانع منه ، لأنه يتهم على إسقاط حقها في النفقة .

وقالوا : إن ضربها ، فادعت العداء وادعى الأدب فإنها تصدق ، وحينئذ يعزره الحاكم على ذلك العداء مالم يكن الزوج معروفاً بالصلاح ، وإلا قبل قوله [2] .

وقال صاحب مغني المحتاج من الشافعية : لو ضربها وادعى أنه بسبب نشوز وادعت عدمه ، ففيه احتمالان في المطلب قال : والذي يقوى في

(١) روضة الطالبين ٧/ ٣٦٨-٣٦٩ ، والمغني ٧/ ٤٦ ، والإنصاف ٨/ ٣٧٧ .

(١) الدر المختار ورد المحتار ٢/ ٦٤٦-٦٤٧ .

(٢) شرح الزرقاني ٤/ ٢٥١ ، وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٤٣ ، ومواهب الجليل ٤/ ١٥ .

ظني أن القول قوله ، لأن الشرع جعله ولياً في ذلك ، والولي يرجع إليه في مثل ذلك ، أما بالنسبة لسقوط شيء من حقها فلا ، وهذا إذا لم تعلم جراءته وتعديه ، وإلا لم يصدق وصدقت هي ، وقيد الشرقاوي تصديقه بيمينه [١]

ونص الحنابلة على أنه : إن اختلف الزوجان في نشوزها بعد الاعتراف بالتسليم فالقول قولها ، لأن الأصل عدم ذلك [٢] .

## نشوز الزوج أو إعراضه :

٢١- ذهب الفقهاء إلى أن المرأة إن خافت من زوجها نشوزاً أو إعراضا لرغبته عنها ، إما لمرض بها أو كبر أو دمامة أو غير ذلك ، فلا بأس أن تضع عنه بعض حقوقها تسترضيه بذلك ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ﴾[٣] ولما ورد عن عائشة رضي الله تعالى عنها في هذه الآية قالت : «الرجل تكون عنده المرأة ليس بمستكثر منها يريد أن يفارقها ، فتقول : أجعلك من شأني في حل ، فنزلت هذه الآية في ذلك»[١]

قال الحنفية : هذه الآية دالة على وجوب القسم بين النساء إذا كانت تحته جماعة ، وعلى وجوب الكون عندها إذا لم تكن عنده إلا واحدة واستدلوا بأن كعب بن سور قضى بأن لها يوماً من أربعة أيام بحضرة عمر رضي الله عنه فاستحسنه وولاه قضاء البصرة ، وأباح الله أن تترك حقها من القسم وأن تجعله لغيرها من نسائه ، وعموم الآية يقتضي جواز اصطلاحهما على ترك المهر والنفقة والقسم وسائر ما يجب لها بحق الزوجية ، إلا أنه إنما يجوز لها إسقاط ما وجب من النفقة للماضي ، فأما المستقبل فلا تصح البراءة منه ، وكذلك لو أبرأت من الوطء لم يصح إبراؤها وكان لها المطالبة بحقها منه ، وإنما يجوز بطيب نفسها بترك المطالبة بالنفقة وبالكون عندها ، فأما أن تسقط ذلك في المستقبل بالبراءة منه فلا ، ولا يجوز أيضاً أن يعطيها عوضاً على ترك حقها من القسم أو الوطء ، لأن ذلك أكل مال بالباطل ، أو ذلك حق لا يجوز أخذ العوض عنه ، لأنه لا يسقط مع وجود السبب الموجب له وهو عقد النكاح [٢] .

---

(١) مغني المحتاج ٣/ ٢٦٠ ، ونهاية المحتاج ٦/ ٣٨٤ ، والشرقاوي ٢/ ٢٨٦ ، وتحفة المحتاج ٧/ ٤٥٥ .

(٢) كشاف القناع ٥/ ٤٧٥ .

(٣) سورة النساء/ ١٢٨ .

(١) أثر عائشة : «الرجل تكون عنده المرأة . . .» أخرجه البخاري (فتح الباري ٨/ ٢٦٥ ط السلفية) .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٨٣ .

وقال القرطبي من المالكية : قال علماؤنا : أنواع الصلح كلها مباحة في هذه النازلة ، بأن يُعطي الزوج على أن تصبر هي ، أو تعطي هي على أن يؤثر الزوج ، أو على أن يؤثر ويتمسك بالعصمة ، أو يقع الصلح على الصبر والأثرة من غير عطاء ، فهذا كله مباح [١] .

وقال الشافعية : لو كان الرجل لا يتعدى على امرأته ، وإنما يكره صحبتها لكبر أو مرض أو نحوه ، ويعرض عنها فلا شيء عليه ، ويسن لها استعطافه بما يحب ، كأن تسترضيه بترك بعض حقها ، كما تركت سودة نوبتها لعائشة رضي الله تعالى عنهما لما خافت أن يطلقها ﷺ [٢] ، كما أنه يسن له إذا كرهت صحبته لما ذكر أن يستعطفها بما تحب من زيادة النفقة ونحوها [٣] .

وقال الحنابلة : إن خافت امرأة نشوز زوجها وإعراضه عنها لكبر أو غيره كمرض أو دمامة ، فوضعت عنه بعض حقوقها أو كل حقوقها ، تسترضيه بذلك جاز ، لأنه حقها وقد رضيت بإسقاطه ، وإن شاءت رجعت في ذلك في المستقبل ، ولا رجوع لها في الماضي ، وإن شرطا مالا ينافي نكاحاً لزم وإلا فلا ، فلو صالحت المرأة زوجها على ترك شيء من نفقتها أو قسمها ، أو على ذلك كله جاز ، فإن رجعت فلها ذلك ، قال أحمد في الرجل يغيب عن امرأته فيقول لها : إن رضيت على هذا وإلا فأنت أعلم ، فتقول : قد رضيت ، فهو جائز ، فإن شاءت رجعت [١] .

(١) القرطبي ٥/ ٤٠٣ - ٤٠٥ .

(٢) حديث : «أن سودة تركت نوبتها لعائشة رضي الله عنها . .» أخرجه الترمذي( ٥/ ٢٤٩ ) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وحسنه ، وكذا حسنه ابن حجر في الإصابة( ٧/ ٧٢٠ ) .

(٣) حاشية الشرقاوي على شرح التحرير ٢/ ٢٨٦ ، ومغني المحتاج ٣/ ٢٦١ .

(١) كشاف القناع ٥/ ٢١١ ، والمغني ٧/ ٤٨ .

## تعدي الزوج :

٢٢- ذهب الفقهاء إلى أن الزوج لو تعدى على زوجته فإن الحاكم أو القاضي يكفه عن ذلك .

ونص جمهور الفقهاء على أن للقاضي أو الحاكم أن يعزر الزوج ، ولهم بعد ذلك تفصيل :

قال الحنفية : لو كانت الزوجة في منزل الزوج وليس معها أحد يساكنها ، فشكت إلى القاضي أن الزوج يضربها ويؤذيها ، سأل القاضي جيرانها ، فإن أخبروا بما قالت - وهم قوم صالحون - فالقاضي يؤدبه ويأمره بأن يحسن إليها ، ويأمر جيرانه أن يتفحصوا عنها ، وإن لم يكن الجيران قوماً صالحين أمره القاضي أن يحولها إلى جيران صالحين ، فإن أخبروا القاضي بخلاف ما قالت أقرها هناك

ولم يحولها[١] .

وقال المالكية : لو تعدى الزوج على الزوجة لغير موجب شرعي بضرب أو سب ونحوه ، وثبت ببينة أو إقرار زجره الحاكم بوعظ فتهديد ، فإن لم ينزجر بالوعظ ضربه إن ظن إفادته في زجره ومنعه ، وإلا فلا ، وهذا إذا اختارت البقاء معه فإن لم يثبت وعظه فقط دون ضرب [٢] .

وقال الشافعية : لو منع الرجل امرأته حقا لها كقسم ونفقة ألزمه القاضي توفيته إذا طلبته لعجزها عنه ، بخلاف نشوزها فإن للزوج إجبارها على إيفاء حقه لقدره ، فإن لم يكن الزوج مكلفا أو كان محجوراً عليه ألزم وليه توفيته .

فإن أساء خلقه وآذاها بضرب أو غيره بلا سبب نهاه عن ذلك ، ولا يعزره ، فإن عاد إليه وطلبت تعزيره من القاضي عزره بما يليق به لتعديه عليها ، وإنما لم يعزره في المرة الأولى وإن كان القياس جوازه إذا طلبته قال السبكي : لعل ذلك لأن إساءة الخلق تكثر بين الزوجين ، والتعزير عليها يورث وحشة بينهما ، فيقتصر أولاً على النهي لعل الحال يلتئم بينهما ، فإن عاد عزره وأسكنه بجنب ثقة يمنع الزوج من التعدي عليها .

وقال الغزالي : ويحال بينهما حتى يعود إلى العدل ، ولا يعتمد قوله في العدل ، وإنما يعتمد قولها وشهادة القرائن .

وفصل الإمام فقال : إن ظن الحاكم تعديه ولم يثبت عنده لم يحل بينهما ، وإن تحققه أو ثبت عنده وخاف أن يضربها ضرباً مبرحاً - لكونه جسوراً - حال بينهما حتى يظن أنه عدل ، إذ لو لم يحل بينهما واقتصر على التعزير لربما بلغ منها مبلغاً لا يستدرك [١] .

وقال الحنابلة : إذا وقع بين الزوجين شقاق نظر الحاكم ، فإن بان له أنه من المرأة فهو نشوز ، وإن بان أنه من الرجل أسكنهما إلى جنب ثقة يمنعه من الإضرار بها والتعدي عليها [٢] .

## تعدي كل من الزوجين على الآخر :

٢٣- ذهب الفقهاء إلى أنه إذا ادعى كل من الزوجين أن صاحبه تعدى عليه ، فإن أمرهما يرفع إلى القاضي فينظره ، ويأمر فيه بما يمنع الاعتداء ويزجر المتعدي ، وإلا نصب حكمين للنظر في الشقاق ومحاولة الإصلاح بينهما ، وذلك على التفصيل الآتي :

(١) بدائع الصنائع ٤/ ٢٣ .
(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/ ٣٤٣ .

(١) مغني المحتاج ٣/ ٢٦٠ - ٢٦١ .
(٢) المغني ٧/ ٤٨ ، وكشاف القناع ٥/ ٢١٠ .

قال الحنفية : إذا اختلف الزوجان وادعى الزوج النشوز ، وادعت هي عليه ظلمه وتقصيره في حقوقها ، حينئذ يبعث الحاكم حكماً من أهله وحكماً من أهلها ليتوليا النظر فيما بينهما ، ويردا إلى الحاكم مايقفان عليه من أمرهما ، وإنما يوجه الحكمان ليعظا الظالم منهما وينكرا عليه ظلمه وإعلام الحاكم بذلك ليأخذ هو على يده[١] .

وقال المالكية : إن ثبت تعدي كل من الزوجين على صاحبه - عند الحاكم - وعظهما ثم ضربهما باجتهاده ، فإن لم يثبت عنده ذلك فالوعظ فقط ، وسكنها بين قوم صالحين إن لم تكن بينهم ، فإن كانت بينهم من أول الأمر فإنهم يوصون على النظر في حالهما ليعلم من عنده ظلم منهما ، وإن أشكل الأمر بعث الحاكم حكمين من أهلهما[٢] .

وقال الشافعية : إن قال كل من الزوجين : إن صاحبه متعد عليه وأشكل الأمر بينهما ، تعرف القاضي الحال الواقعة بينهما بثقة واحد يَخبرهما ويكون جاراً لهما ، فإن لم يتيسر أسكنهما في جنب ثقة يتعرف حالهما ثم ينهي إليه ما يعرفه ، وإذا تبين له حالهما منع الظالم من عوده لظلمه ، وطريقه في الزوج ما سلف في « تعدي الزوج » وفي الزوجة بالزجر والتأديب كغيرها .

واكتفي هنا بثقة واحد تنزيلا لذلك منزلة الرواية ، لما في إقامة البينة عليه من العسر ، قال الشربيني الخطيب : وظاهر هذا أنه لا يشترط في الثقة أن يكون عدل شهادة بل يكفي عدل الرواية ، ولهذا قال الزركشي : والظاهر من كلامهم اعتبار من تسكن النفس بخبره ، لأنه من باب الخبر لا الشهادة .

وقالوا : إن اشتد الشقاق بينهما ، بأن استمر الخلاف والعداوة ، ودام التساب والتضارب ، وفحش ذلك ، بعث القاضي حكما من أهله وحكما من أهلها[١] .

وقال الحنابلة : إذا وقع بين الزوجين شقاق نظر الحاكم ، فإن بان من كل واحد منهما تعد ، أو ادعى كل واحد منهما أن الآخر ظلمه ، أسكنهما إلى جانب من يشرف عليهما ويلزمهما الإنصاف ، فإن لم يتهيأ ذلك وتمادى الشر بينهما ، وخيف الشقاق عليهما والعصيان ، بعث الحاكم حكما من أهله وحكما من أهلها[٢] .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٩٠، ١٩٣ .

(٢) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٤٣ - ٣٤٤ .

(١) مغني المحتاج ٣/ ٦١ .

(٢) المغني ٧/ ٤٨ .

## التحكيم عند الشقاق بين الزوجين :

٢٤- ذهب الفقهاء إلى أنه إذا اشتد خلاف الزوجين ، وأشكل أمرهما ، ولم يدر ممن الإساءة منهما ، وخيف الشقاق بينهما إلى حد يؤدي إلى ما حرم الله من المعصية والظلم ، فإن التحكيم بينهما يكون مشروعاً[1] بقوله الله عز وجل : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾[2] .

ومشروعية التحكيم في الشقاق بين الزوجين قال بها الفقهاء ، اتباعاً للحكم الذي جاءت به الآية السابقة ، وعملاً به .

وقد بسط الفقهاء أحكام التحكيم بين الزوجين في مسائل ، منها :

### أ ـ الحال التي يبعث عندها الحكمان :

٢٥- ذهب الفقهاء إلى أن الزوجة إن نشزت ولم يُجْدِ في تأديبها وكفها عن النشوز الضرب أو ما يسبقه من وسائل التأديب والردع ، فإن الزوج يرفع أمرها إلى القاضي ليوجه إليهما الحكمين .

وكذلك إذا أشكل الأمر بين الزوجين ، ولم يدر ممن الإساءة منهما ، واستمر الإشكال بعد إسكانها بين قوم صالحين ، أو كانت بينهم ابتداء ، أو لم يمكن السكنى بينهم ، أو إذا اشتد الخلاف والشقاق والعداوة بينهما ، ودام التساب والتضارب وفحش ذلك ، وتمادى الشر بينهما وخشى أن يخرجهما إلى العصيان بعث القاضي الحكمين[1] .

### ب ـ الخطاب ببعث الحكمين وحكمه :

٢٦- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الخطاب ببعث الحكمين في قول الله عز وجل : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾[2] للحكام والأمراء ، لأنهم الذين ينظرون بين الخصمين ويمنعون من التعدى والظلم .

وقيل : الخطاب للأولياء ، وقيل : للزوجين ، فيكون للأولياء وللزوجين إقامة حكمين للحكم بين الرجل وامرأته ، ويكون حكمهما كحكم من عينهما القاضي لذلك[3] .

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٣٣٤ ، ومواهب الجليل ٤/ ١٦ ، والأم ٥/ ١٩٤ ، وكشاف القناع ٥/ ٢١١ ، وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٩٠ ، وتفسير القرطبي ٥/ ١٧٨ .

(٢) سورة النساء/ ٣٥ .

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٣٣٤ ، وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٩٠ ، وتفسير القرطبي ٥/ ١٧٥ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/ ٣٤٤ ، ومغني المحتاج ٣/ ٢٦١ ، والمغني ٧/ ٤٨ ، وكشاف القناع ٥/ ٢١١ .

(٢) سورة النساء/ ٣٥ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٩٠ ، وتفسير القرطبي ٥/ ١٧٥ ، والشرح الكبير مع الدسوقي ٢/ ٣٤٤ ، ومغني المحتاج ٣/ ٢٦١ ، والمغني ٧/ ٤٨ .

ونص جمهور فقهاء المالكية والشافعية على أن بعث الحكمين واجب على الحاكم أو القاضي ، لأن آية بعث الحكمين محكمة غير منسوخة ، فالعمل بها واجب ، ولأنه من باب دفع الظلامات ، وهو من الفروض العامة على القاضي ، قال الشربيني الخطيب : صححه في زيادة الروضة ، وجزم به الماوردي ، وقال الأذرعي : ظاهر نص الأم الوجوب .

ونص الأم هو : قال الشافعي : فإذا ارتفع الزوجان المخوف شقاقهما إلى الحاكم فحق عليه أن يبعث حكماً من أهله وحكما من أهلها [1] .

## ج ـ كون الحكمين من أهل الزوجين :

٢٧- ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن كون الحكمين من أهل الزوجين مستحب غير مستحق ، لكنه الأولى لقول الله تعالى : ﴿ فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾ ولأنهما أشفق وأعلم بالحال ، ويجوز أن يكونا من غير أهلهما ، لأن القرابة لا تشترط في الحاكم ولا في الوكيل ، فكان الأمر بذلك إرشاداً واستحباباً [2] .

(١) جواهر الإكليل ١/ ٣٢٨ ، ونهاية المحتاج ٦/ ٣٨٥ ، ومغني المحتاج ٣/ ٢٦١ ، والأم ٥/ ١٩٤ .

(٢) مغني المحتاج ٣/ ٢٦١ ، والمغني ٧/ ٥٠ ، وكشاف القناع ٥/ ٢١١ .

وقال المالكية : يكون الحكمان من أهل الزوجين - حكم من أهله وحكم من أهلها - إن أمكن ، لأن الأقارب أعرف ببواطن الأمور ، وأقعد بأحوال الزوجين ، وأطيب للإصلاح ، ونفوس الزوجين أسكن إليهما ، فيبرزان لهما ما في ضمائرهما من الحب والبغض وإرادة الفرقة أو الصحبة ، ولا يجوز بعث أجنبيين مع إمكان الأهلين ، فإن بعثهما مع الإمكان فالظاهر نقض حكمهما ، لأن ظاهر الآية أن كونهما من أهلهما مع الوجدان واجب شرط .

فإن لم يكن كونهما معا من الأهل ، بل واحد فقط من أهل أحدهما والآخر أجنبي فقال اللخمي : يضم لأهل أحدهما أجنبي ، وقال ابن الحاجب : يتعين كونهما أجنبيين وترك القريب لأحدهما ، قال الدسوقي : لئلا يميل القريب لقريبه .

وندب كونهما جارين في بعث الأهلين إن أمكن والأجنبيين إن لم يمكن .

وقال القرطبي : فإن لم يوجد من أهلهما من يصلح لذلك فيرسل من غيرهما [1] .

وقال الجصاص : إنما أمر الله تعالى بأن يكون أحد الحكمين من أهلها والآخر من أهله لئلا

(١) تفسير القرطبي ٥/ ١٧٥ ، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٤٤ .

تسبق الظنة إذا كانا أجنبيين بالميل إلى أحدهما ، فإذا كان أحدهما من قبله والآخر من قبلها زالت الظنة ، وتكلم كل واحد منهما عمن هو من قبله[١] .

## د ـ شروط الحكمين :

٢٨- ذهب الفقهاء إلى أنه يشترط في الحكمين العدالة والفقه بأحكام النشوز ، واختلفوا في اشتراط الذكورة والحرية ، وذلك في الجملة ، ولهم تفصيل :

قال المالكية : شرط الحكمين الذكورة والرشد والعدالة والفقه بما حكما فيه ، وبطل حكم غير العدل - وهو الفاسق والصبي والمجنون - بإبقاء أو بطلاق بغير مال أو بمال في خلع ، وبطل حكم سفيه - وهو المبذر في الشهوات ولو مباحة على المذهب - وحكم امرأة ، وحكم غير فقيه بأحكام النشوز مالم يشاور العلماء فيما يحكم به ، فإن حكم بما أشاروا به عليه كان حكمه نافذا[٢] .

وقال الشافعية : يشترط في الحكمين التكليف والإسلام والحرية والعدالة والاهتداء إلى المقصود بما بعثا له ، وذلك على القولين : الأظهر في المذهب وهو أنهما وكيلان ، ومقابله وهو أنهما حاكمان ، وإنما اشترط فيهما ذلك من القول بأنهما وكيلان لتعلق وكالتهما بنظر الحاكم كما في أمينه ، ولا يشترط فيهما الذكورة على الأظهر في المذهب ، قال القليوبي : وتندب وتشترط على القول الثاني[١] .

وقال الحنابلة : الحكمان لا يكونان إلا عاقلين بالغين عدلين مسلمين ، لأن هذه من شروط العدالة ، سواء قلنا هما حاكمان أو وكيلان ، لأن الوكيل إذا كان متعلقا بنظر الحاكم لم يجز أن يكون إلا عدلا كما لو نصب وكيلا لصبي أو مفلس ، ويكونان ذكرين لأنه مفتقر إلى الرأي والنظر ، قال القاضي : ويشترط كونهما حرين لأن العبد عنده لا تقبل شهادته فتكون الحرية من شروط العدالة ، قال ابن قدامة : والأولى أن يقال إن كانا وكيلين لم تعتبر الحرية لأن توكيل العبد جائز ، وإن كانا حكمين اعتبرت الحرية لأن الحاكم لا يجوز أن يكون عبداً ، ويعتبر أن يكونا عالمين بالجمع والتفريق لأنهما يتصرفان في ذلك فيعتبر علمهما به[٢] .

## هـ ـ صفة الحكمين وصلاحيتهما :

٢٩- ذهب الحنفية وهو الأظهر عند الشافعية

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٩٠ .
(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٤٤ .

(١) مغني المحتاج ٣/ ٢٦١ ، وحاشية القليوبي ٣/ ٣٠٧ .
(٢) المغني ٧/ ٤٩ - ٥٠ .

والصحيح من المذهب عند الحنابلة إلى أن الحكمين وكيلان عن الزوجين ، لا يبعثان إلا برضاهما وتوكيلهما ولا يملكان التفريق إلا بإذنهما [١] .

وقال المالكية وهو مقابل الأظهر عند الشافعية والرواية الثانية عن أحمد : إنهما حاكمان يفعلان ما يريان أنه المصلحة ، وكلهما الزوجان أو لم يوكلاهما [٢] .

وهذا في الجملة ولكل منهم تفصيل :

٣٠ - قال الحنفية : الحكمان وكيلان للزوجين ، أحدهما وكيل المرأة والآخر وكيل الزوج ، كذا روي عن علي رضي الله تعالى عنه ، فقد جاء رجلٌ وامرأته بينهما شقاق إلى علي رضي الله عنه ، مع كل واحد منهما فئام من الناس فقال عليّ رضي الله عنه : ابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ، ثم قال للحكمين : تدريان ما عليكما؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعا أن تجمعا ، وإن رأيتما أن تفرقا أن تفرقا ، قالت المرأة : رضيت بكتاب الله بما عليّ فيه ، قال الرجل : أما الفرقة فلا ، فقال علي رضي الله عنه : كذبت والله ، لا ينقلب حتى يقر بمثل الذي أقرت به ، فأخبر علي رضي الله تعالى عنه أن قول الحكمين إنما يكون برضا الزوجين .

وقالوا : ليس للحكمين أن يفرقا إلا أن يرضى الزوجان ، وذلك لأنه لا خلاف أن الزوج لو أقر بالإساءة إليها لم يفرق بينهما ولم يجبره الحاكم على طلاقها قبل تحكيم الحكمين ، وكذلك لو أقرت المرأة بالنشوز لم يجبرها الحاكم على خلع ولا على رد مهرها ، فإذا كان كذلك حكمهما قبل بعث الحكمين فكذلك بعد بعثهما لا يجوز إيقاع الطلاق من جهتهما من غير رضا الزوج وتوكيله ولا إخراج المهر عن ملكها من غير رضاها ، فلذلك لا يجوز خلعهما إلا برضا الزوجين ، ولأن الحاكم لا يملك التفريق فكيف يملكه الحكمان ، وإنما هما وكيلان لهما في الخلع أو في التفريق .

وقالوا : إن الحكمين لا يملكان التفريق إلا برضا الزوجين بالتوكيل ، ولا يكونان حكمين إلا بذلك ، ثم ما حكما بعد ذلك من شيء فهو جائز ، وكيف يجوز للحكمين أن يخلعا بغير رضاه ويخرجا المال عن ملكها وقد قال الله تعالى : ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٩٠ ، ونهاية المحتاج ٦/ ٣٨٥ ، والإنصاف ٨/ ٣٨٠ .

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/ ٣٤٤ ، ونهاية المحتاج ٦/ ٣٨٥ ، والإنصاف ٨/ ٣٨١ .

ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾[١] . وقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[٢] ، فمنع كل أحد أن يأكل مال غيره إلا برضاه ، وقال عز وجل : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ ﴾[٣] فأخبر سبحانه وتعالى أن الحاكم وغيره سواء في أنه لا يملك أخذ مال أحد ودفعه إلى غيره ، فثبت بذلك أن الحاكم لا يملك أخذ مالها ودفعه إلى زوجها ، ولا يملك إيقاع طلاق على الزوج بغير توكيله ولا رضاه[٤] .

٣١ - وقال المالكية : للحكمين التفريق بين الزوجين ، وتفريقهما جائز على الزوجين ، وكّلهما الزوجان بذلك أو لم يوكلاهما ، ويكون طلاقا بائنا ولو لم يكن خلعا بأن كان بلا عوض ، وينفذ وإن لم يرض الزوجان به بعد إيقاعه - وأما قبله فللزوجين الذين أقاما الحكمين بدون رفع للحاكم الرجوع - وينفذ حكم الحاكمين إن لم يرض به الحاكم ، أو خالف حكم قاضي البلد ، وسواء أكانا مقامين من جهة الحاكم أم من جهة الزوجين ، لأن طريقهما الحكم لا الشهادة ولا الوكالة ، لأن الله تعالى قال : ﴿ فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾[١] ، وهذا نص من الله سبحانه بأنهما قاضيان لا وكيلان ولا شاهدان ، وللوكيل اسم في الشريعة ومعنى ، وللحكم اسم في الشريعة ومعنى ، فإذا بين الله كل واحد منهما فلا ينبغي أن يركب معنى أحدهما على الآخر ، وقد روي من حديث ابن سيرين عن عبيدة - الذي سبق ذكره في استدلال الحنفية - أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال للحكمين : «أتدريان ما عليكما؟ عليكما إن رأيتما أن تفرقا فرقتما» فلو كانا وكيلين أو شاهدين لم يقل لهما : أتدريان ما عليكما؟ إنما كان يقول : أتدريان بما وكلتما؟

ولا يلزم طلاق أوقعه الحكمان بأكثر من طلقة ، ولا يجوز لهما إيقاع الأكثر ابتداء لأنه خارج عن معنى الإصلاح الذي بعثا له فللزوج رد الزائد ، قال الآبي : وفي المدونة : ولا يفرقان بأكثر من واحدة وهي بائنة فإن حكما به سقط .

وإن طلق أحد الحكمين واحدة وطلق الآخر اثنتين أو ثلاثا لزمت طلقة واحدة لاتفاق الحكمين على الواحد .

وإن طلق الحكمان ، واختلفا في كون الطلاق بالمال للزوج من الزوجة أو كونه بلا مال ، بأن

(١) سورة البقرة / ٢٢٩ .
(٢) سورة النساء / ٢٩ .
(٣) سورة البقرة / ١٨٨ .
(٤) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٩٠-١٩١-١٩٢ .

(١) سورة النساء / ٣٥ .

قال أحدهما : طلقتها بمال ، وقال الآخر : طلقتها بلا مال ، أو قال أحدهما : طلقناها معا بمال وقال الآخر : بلا مال ، فإن لم تلتزم الزوجة المال فلا طلاق يلزم الزوج ، ويعود الحال كما كان ، وإن التزمته وقع وبانت منه .

ويجب على الحكمين - كما قال الدسوقي - أن يأتيا للحاكم الذي أرسلهما فيخبراه بما فعلاه ليحتاط علمه بالقضية ، فإذا أخبراه وجب إمضاؤه من غير تعقب وإن خالف مذهبه ، بأن يقول : حكمت بما حكمتما به .

وإذا أقام الزوجان حكمين بدون رفع إلى الحاكم ، جاز للزوجين أن يرجعا عن التحكيم ويعزلا الحكمين مالم يستوعبا الكشف عن حال الزوجين ويعزما على الحكم بالطلاق ، أما إن استوعباه وعزما على ذلك فلا عبرة برجوع من رجع منهما عن التحكيم ، ويلزمهما ما حكما به ، سواء رجع أحدهما أو رجعا معا ، وظاهره ولو رضيا بالبقاء على الزوجية ، وهو ظاهر الموازية ، وقال ابن يونس : ينبغي إذا رضيا معا بالبقاء أن لا يفرق بينهما .

وقال الدردير : مفهوم ذلك أنهما لو كانا موجهين من الحاكم فليس - أي للزوجين - الإقلاع عن التحكيم ولو لم يستوعب الحكمان الكشف عن حال الزوجين [1] .

٣٢- وقال الشافعية : الحكمان وكيلان عن الزوجين في الأظهر لأن الحال قد يؤدي إلى الفراق ، والبضع حق الزوج والمال حق الزوجة ، وهما رشيدان فلا يولى عليها في حقهما ، ولأن الطلاق لا يدخل تحت الولاية إلا في المولى وهو خارج عن القياس ، وعلى هذا يشترط رضا الزوجين ببعث الحكمين ، فيوكل الزوج إن شاء حكمه بطلاق وقبول عوض خلع ، وتوكل الزوجة إن شاءت حكمها ببذل عوض للخلع وقبول طلاق به ، ويفرق الحكمان بينهما إن رأياه صوابا .

ولا يجوز لوكيل في طلاق أن يخالع ، لأن ذلك إن أفاده مالاً فوت عليه الرجعة ، كما لا يجوز لوكيل في خلع أن يطلق مجانا .

وإن اختلف رأي الحكمين بعث القاضي اثنين غيرهما حتى يجتمعا على شيء ، فإن عجزا أيضا أدب القاضي الظالم منهما وأخذ حق الآخر منه .

ومقابل الأظهر عند الشافعية أن الحكمين

---

(١) تفسير القرطبي ٥/ ١٧٦-١٧٧ ، وجواهر الإكليل ١/ ٣٢٩- ٣٣٠ ، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ .

حاكمان موليان من الحاكم قال الخطيب : واختاره جمع ، لأن الله تعالى سماهما في الآية حكمين ، والوكيل مأذون ليس بحكم ، وعلى هذا القول لا يشترط رضا الزوجين ببعثهما ، ويحكمان بما يرياه مصلحة من الجمع والتفريق ، وإذا رأى حكم الزوج الطلاق استقل به ولا يزيد على طلقة ، وإن رأى الخلع ووافقه حكَمها تخالعا ولم لم يرض الزوجان [1] .

٣٣ - وعند الحنابلة اختلفت الرواية عن أحمد في الحكمين :

ففي إحدى الروايتين عنه أنهما وكيلان للزوجين ، لا يرسلان إلا برضاهما وتوكيلهما ، ولا يملكان التفريق إلا بإذنهما ، لأن البضع حقه والمال حقها ، وهما رشيدان فلا يجوز لغيرهما التصرف فيه إلا بوكالة منهما أو ولاية عليهما ، وهذه الرواية هي الصحيح من المذهب كما قال المرداوي .

والرواية الثانية أنهما حاكمان ، ولهما أن يفعلا ما يريان من جمع وتفريق بعوض وبغير عوض ، ولا يحتاجان إلى توكيل الزوجين ولا رضاهما ، لقول الله تعالى : ﴿ فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾ فسماهما حكمين ، ولم يعتبر رضا الزوجين ، ثم قال : ﴿ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا ﴾ فخاطب الحكمين بذلك .

وقال الحنابلة : إن قلنا : هما وكيلان فلا يفعلان شيئا حتى يأذن الرجل لوكيله فيما يراه من طلاق أو صلح ، وتأذن المرأة لوكيلها في الخلع والصلح على ما يراه ، ولا يصلح الإبراء من الحكمين لأنهما لم يوكلا فيه إلا في الخلع خاصة من وكيل المرأة فقط فتصح براءته عنها ، لأن الخلع لا يصح إلا بعوض ، فتوكيلها فيه إذن في المعاوضة ومنها الإبراء .

وإن قلنا : إنهما حاكمان فإنهما يمضيان ما يريانه من طلاق وخلع ، فينفذ ذلك عليهما رضياه أو أبياه [1] .

## و ـ إقامة حكَم واحد :

٣٤ - اختلف الفقهاء في إقامة حكم واحد بين الزوجين في حال الشقاق :

فقال المالكية : للزوجين إقامة حكم واحد من غير رفع للحاكم يكون عدلا رشيداً ذكرا فقيها بما بعث له ، ويفعل ذلك الحكم ما يفعله الحكمان من الإصلاح أو التطليق بغير مال أو بمال .

(١) مغني المحتاج ٣/ ٢٦١ ، ونهاية المحتاج ٦/ ٣٨٥ ، وشرح المحلى وحاشية القليوبي ٣/ ١٥٧ .

(١) الإنصاف ٨/ ٣٨٠ ، ٣٨١ ، والمغني ٧/ ٤٩ ، ٥٠ ، وكشاف القناع ٥/ ٢١١ .

واختلفوا في حكم إقامة الوليين على الزوجين المحجورين حكما واحداً على الصفة المطلوبة من العدالة والرشد والذكورة والفقه ، ويكون أجنبياً منهما ، فقال اللخمي : يجوز ذلك ، وقال الباجي : لا يجوز ، والأظهر - كما قال الدسوقي - القول بالجواز ، وعلى القول بمنع إقامة حكم واحد فإنه لو أقيم وحكم بشيء لم ينقض حكمه[1] .

وعند الشافعية قال الرملي : لا يكفى حكم واحد ، بل لا بد من اثنين ينظران في أمرهما بعد اختلاء حكم كل به ومعرفة ما عنده .

وقال الخطيب : اقتضى كلام المصنف - النووي - عدم الاكتفاء بحكم واحد وهو الأصح ، لظاهر الآية ، ولأن كلا من الزوجين يتهمه ولا يفشي إليه سره[2] .

## ز ـ ما ينبغي للحكمين :

٣٥ - ذهب الفقهاء إلى أن على الحكمين أن يصلحا بين الزوجين ما استطاعا ، فإن أعياهما الصلح رفعا الأمر إلى الحاكم أو فرقا بين الزوجين ، وهذا في الجملة ولهم تفصيل :

قال الحنفية : يبعث الحكمان إلى الزوجين للصلح بينهما ، فإن أعياهما الصلح وعظا الظالم منهما ، وأنكرا عليه ظلمه ، وأعلما الحاكم بذلك ليأخذ على يده[1] .

وقال المالكية : يجب على الحكمين في أول الأمر أن يصلحا بين الزوجين بكل وجه أمكنهما لأجل الألفة وحسن العشرة ، وذلك بأن يخلو كل واحد منهما بقريبه ويسأله عما كره من صاحبه ، ويقول له : إن كان لك حاجة في صاحبك رددناه لما تختار معه .

فإن تعذر الإصلاح نظر الحكمان : فإن تبين أن الإساءة من الزوج طلقا عليه بلا خلع ، أي بلا مال يأخذانه منها له لظلمه .

وإن كانت الإساءة منها ائتمناه عليها وأقراها عنده -إن رأياه صلاحا - وأمراه بالصبر وحسن المعاشرة ، أو خالعا له بنظرهما في قدر المخالع به ولو زاد على الصداق ، إن أحب الزوج الفراق أو علما أنها لا تستقيم معه .

وإن كانت الإساءة من كل من الزوجين فهل يتعين على الحكمين عند العجز عن الإصلاح الطلاق بلا خلع إن لم ترض الزوجة بالمقام معه ، أو لهما أن يخالعا بالنظر على شيء يسير منها له؟ قال خليل : وعليه الأكثر - أي على الخلع

(١) الشرح الكبير والدسوقي ٢/ ٣٤٦ ، ومواهب الجليل ٤/ ١٨ .
(٢) مغني المحتاج ٣/ ٢٦١ ، ونهاية المحتاج ٦/ ٣٨٥ .

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٩٣ .

بالنظر وعليه الأكثر من شراح المدونة - وقال الشبرخيتي : إن الأول - وهو الطلاق بلا خلع - هو الذي عليه الأكثر .

وقال الآبي نقلاً عن ابن عرفة : في كيفية التفرقة عبارات ، قال الباجي : وإن كانت الإساءة من الزوجين فرق الحكمان على بعض الصداق فلا يستوعباه له ، وعليه بعض أهل العلم ، رواه محمد عن أشهب ، قال محمد : وهو معنى قوله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾[1] ، وقال ابن فتحون : إن لم يقدرا على الصلح فرقا بشيء من الزوجة له ، أو إسقاطه عنه ، أو على المتاركة دون أخذ وإسقاط ، ولا ينبغي أن يؤخذ لها منه شيء ، وتبعه المتيطي .

وعلى الحكمين أن يأتيا الحاكم فيخبراه بما حكما به [2] .

وقال الشافعية : ينظر الحكمان في أمر الزوجين بعد اختلاء حكمه به وحكمها بها ومعرفة ما عندهما في ذلك ، ولا يخفى حكم عن حكم شيئاً إذا اجتمعا ، ويصلحان بينهما أو يفرقان بطلقة إن عسر الإصلاح ، ويلزم كلا من الحكمين أن يحتاط ، فلو قال الزوج لوكيله : خذ مالي منها وطلقها ، أو طلقها على أن تأخذ مالي منها اشترط تقديم أخذ المال على الطلاق ، وكذا لو قال : خذ مالي منها وطلقها - كما نقله في الروضة عن تصحيح البغوي وأقره - لأن الوكيل يلزمه الاحتياط فيلزمه ذلك وإن لم تكن الواو للترتيب ، فإن قال : طلقها ثم خذ مالي منها جاز تقديم أخذ المال لأنه زيادة خير ، قال الأذرعي : وكالتوكيل من جانب الزوج فيما ذكر التوكيل من جانب الزوجة ، كأن قالت : خذ مالي منه ثم اختلعني [1] .

وقال الحنابلة : ينبغي للحكمين أن ينويا الإصلاح ، لقول الله تعالى : ﴿ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾[2] وأن يلطفا القول ، وأن ينصفا ، ويرغبا ، ويخوفا ، ولا يخصا بذلك أحدهما دون الآخر ليكون أقرب للتوفيق بينهما[3] .

## ح ـ غياب أحد الزوجين أو جنونه :

٣٦ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لو غاب الزوجان أو أحدهما بعد التحكيم لم ينقطع نظر الحكمين ، ولو جنّ الزوجان أو أحدهما انقطع

(١) سورة البقرة / ٢٢٩ .
(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٤٥- ٣٤٦ ، وجواهر الإكليل ١/ ٣٢٩ .

(١) مغني المحتاج ٣/ ٢٦١-٢٦٢ ، ونهاية المحتاج ٦/ ٣٨٥ ، وحاشية القليوبي ٣/ ١٠٧ .
(٢) سورة النساء / ٣٥ .
(٣) كشاف القناع ٥/ ٢١١ .

نظر الحكمين ، وذلك في الجملة ، ولهم تفصيل :

قال الشافعية : على القول الأظهر بأن الحكمين وكيلان إن أغمى على أحد الزوجين أو جنّ ولو بعد استعلام الحكمين رأيه لم ينفذ أمرهما ، لأن الوكيل ينعزل بالإغماء والجنون ، وإن أغمي على أحدهما أو جن قبل البعث لم يجز بعث الحكمين ، وإن غاب أحدهما بعد بعث الحكمين نفذ أمرهما كما في سائر الوكلاء [1] .

وقال الحنابلة : لو غاب الزوجان أو أحدهما لم ينقطع نظر الحكمين على الرواية الأولى - باعتبارهما وكيلين ، وهي الصحيح من المذهب كما سبق - وينقطع على الرواية الثانية التي تعتبرهما حاكمين ، وقيل : لا ينقطع نظرهما على الرواية الثانية باعتبارهما حاكمين .

ولو جن الزوجان أو أحدهما انقطع نظرهما على الرواية الأولى ، ولم ينقطع على الثانية ، لأن الحاكم يحكم على المجنون ، قال المرداوي : هذا هو الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب ، وأضاف قوله : وجزم المصنف في المغني بأن نظرهما ينقطع أيضاً على الرواية الثانية لأنه لا يتحقق معه بقاء الشقاق .

وقال ابن قدامة : إن غاب الزوجان أو أحدهما بعد بعث الحكمين جاز للحكمين إمضاء رأيهما إن قلنا إنهما وكيلان لأن الوكالة لا تبطل بالغيبة ، وإن قلنا إنهما حاكمان لم يجز لهما إمضاء الحكم لأن كل واحد من الزوجين محكوم له وعليه ، والقضاء للغائب لا يجوز إلا أن يكونا قد وكلاهما فيفعلان ذلك بحكم التوكيل لا بالحكم ، وإن كان أحدهما قد وكل جاز لوكيله فعل ما وكله فيه مع غيبته .

وإن جن أحدهما بطل حكم وكيله ، لأن الوكالة تبطل بجنون الموكل وإن كان حاكماً لم يجز له الحكم ، لأن من شرط ذلك بقاء الشقاق وحضور المتداعيين ولا يتحقق ذلك مع الجنون [1] .

### ط ـ امتناع الزوجين من توكيل الحكمين :

٣٧ - ذهب الشافعية في الأظهر والحنابلة في الصحيح من المذهب إلى أن الحكمين وكيلان عن الزوجين ، فلا يرسل الحكمان إلا برضا الزوجين وتوكيلهما ، وإن لم يرض الزوجان

(١) مغني المحتاج ٣/ ٢٦١ ، ونهاية المحتاج ٦/ ٣٨٥ .

(١) الإنصاف ٨/ ٣٨١ ، والمغني ٧/ ٥٠ .

ببعثهما أو امتنعا من توكيلهما لم يجبرا على ذلك ، لكن لا يزال الحاكم يبحث حتى يظهر له من الظالم من الزوجين فيردعه ويستوفى منه الحق للمظلوم إقامة للعدل والإنصاف [١] .

(١) مغني المحتاج ٣/ ٢٦١ ، وكشاف القناع ٥/ ٢١١ ، والإنصاف ٨/ ٣٨٠ .

# نصاب

## التعريف :

١- من معاني النصاب في اللغة : الأصل ، ونصاب الزكاة : القدر المعتبر - من المال - لوجوبها [١] .

وفي الاصطلاح قال البركتي : النصاب شرعاً مالا تجب فيما دونه زكاة من مال [٢] .

## الألفاظ ذات الصلة :

### المقدار :

٢ - المقدار في اللغة : المثل . يقال : مقدار الشيء مثله في العدد أو الكيل أو الوزن أو المساحة .

وفي الاصطلاح : ما يعرف به الشيء من معدود أو مكيل أو موزون [٣] .

والصلة بين المقدار والنصاب أن المقدار أعم من النصاب .

(١) لسان العرب ، والمصباح المنير .
(٢) قواعد الفقه للبركتي .
(٣) المعجم الوسيط ، وقواعد الفقه للبركتي .

**الأحكام المتعلقة بالنصاب :**

تتعلق بالنصاب أحكام منها :

**أ ـ النصاب في صلاة الجمعة :**

٣ - يشترط الفقهاء لصحة صلاة الجمعة كونها في جماعة ، لأن النبي ﷺ لم يؤدها إلا جماعة وعليه الإجماع .

واختلف الفقهاء في النصاب الذي تنعقد به صلاة الجمعة .

والتفصيل في مصطلح (صلاة الجمعة ف ٢٠-٢١) .

**ب ـ النصاب في الزكاة :**

٤ - يشترط الفقهاء لوجوب الزكاة في المال شروطاً منها : أن يبلغ المال النصاب ، وهو المقدار الذي لا تجب الزكاة في أقل منه .

والنصاب يختلف باختلاف أجناس الأموال الزكوية .

والتفصيل في مصطلح (زكاة ف ٣١ ، ٤٣ ، وما بعدها) .

**ج ـ النصاب في حد السرقة :**

٥ - يشترط الفقهاء للقطع في حد السرقة - ضمن ما يشترطون - أن يبلغ المال المسروق نصاباً ، فلا قطع فيما دونه عند جمهور الفقهاء .

ولكنهم اختلفوا في تحديد مقدار هذا النصاب .

والتفصيل في مصطلح (سرقة ف ٣٢ ومابعدها) .

# نصارى

انظر : أهل الكتاب

# نصرة

انظر : عاقلة

# نَصِيب

## التعـــريف :

١- النصيب لغة : الحصة والحظ من كل شيء ، والجمع أنصباء وأنصبة ونُصُب ، والنِّصْبُ لغة في النصيب ، وأنْصَبهُ : جعل له نصيباً ، وهم يتناصبونه : أي يقتسمونه [١] .

والنصيب اصطلاحاً : لا يخرج معناه عن المعنى اللغوي ، فهو دائر بين الحظ من كل شيء ، والجزء من الشيء المقسوم .

## الألفاظ ذات الصلة :

### الفـــرض :

٢- الفرض في اللغة من معانيه : القطع والتقدير والوجوب [٢] .

وفي الاصطلاح - في باب المواريث - هو نصيب مقدر شرعاً للوارث [٣] .

والعلاقة بين نصيب وفرض هي أن كل نصيب فرض وليس كل فرض نصيباً .

## الأحكام المتعلقة بالنصيب :

تتعلق بالنصيب أحكام منها :

### أولاً : النصيب في الميراث :

٣- حدد الشارع الحكيم الأنصبة المقدرة شرعاً لكل وارث ، والتي لا تخرج عن واحد من ستة وهي : النصف ، والربع ، والثمن ، والثلثان ، والثلث والسدس .

وهذه الأنصبة الستة تضمنتها ثلاث آيات من سورة النساء وهن قوله تعالى :

﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ ۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا

(١) لسان العرب ، والمصباح المنير .
(٢) المصباح المنير ، ولسان العرب .
(٣) مغني المحتاج ٣/ ٢ .

تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾[1] .

وقوله تعالى : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾﴾[2] .

والتفصيل في بيان أصحاب هذه الأنصبة وشروط توريثهم في مصطلح (إرث ف ٢٥ - ٤٤) .

## ثانياً : النصيب في الشركة :

للنصيب في الشركة أحكام منها :

### التصرف في نصيب الشريك :

٤ - اختلف الفقهاء في حكم تصرف الشريك في نصيبه من الشركة كبيع أو إجارة أو إعارة لشريكه أو لغير شريكه على أقوال تفصيلها في مصطلح (شركة ف ٤ - ٧) .

### ضمان نصيب الشريك :

٥- اتفق جمهور الفقهاء على أن يد الشريك يد أمانة فلا تضمن إلا بالتعدي أو التقصير ، فإذا تعدى ضمن .

والتفصيل في مصطلح (شركة العقد ف ٨٥ ، تجهيل ف ٢ وما بعدها ، ضمان ف ٧ - ١١ ، تعدي ف ١١) .

## ثالثاً : النصيب في القسمة :

للنصيب في القسمة أحكام منها :

### توزيع أجرة القسمة على قدر نصيب المتقاسمين :

٦- اختلف الفقهاء في كيفية توزيع أجرة القسمة : هل تقسم على عدد الرؤوس أو تقسم بمقدار نصيب كل متقاسم؟

والتفصيل في مصطلح (قسمة ف ٣٥-٣٦) .

---

(١) سورة النساء/ ١١، ١٢ .

(٢) سورة النساء/ ١٧٦ .

**النصيب في قسمة العقار :**

٧- العقار محل القسمة إما أن يكون في محل واحد أو في محال متعددة ، فإن كان في محل واحد فإما أن تتشابه الأجزاء بلا أدنى تفاوت أم لا .

ونصيب كل منقسم متنوع على حسب محل العقار في الصور الثلاث .

والتفصيل في (قسمة ف ٤٢) .

**تعيين النصيب في القسمة :**

٨- إذا عين القاسم لكل واحد نصيبه أصبحت القسمة تامة ويلزم كل واحد بالنصيب الذي أفرز له .

والتفصيل في مصطلح (قسمة ف ٥١) .

**ملك النصيب في القسمة والتصرف فيه :**

٩ -ذهب الفقهاء إلى أن المتقاسم بعد تمام القسمة يكون مستقلاً بملك نصيبه والتصرف فيه .

والتفصيل في مصطلح (قسمة ف ٥٢ وما بعدها) .

**انتفاع الشريك بنصيب صاحبه في المهايأة :**

١٠- ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن لكل واحد من الشريكين أن ينتفع بنصيب صاحبه أو حصته عنده لقاء انتفاع صاحبه بنصيبه أو حصته .

والتفصيل في مصطلح (قسمة ف ٥٨ ،٥٩ ، ومهايأة) .

**رابعاً : النصيب في الشفعة :**

للنصيب في الشفعة أحكام منها :

**تملك الشفيع النصيب (الشِّقص) المشفوع فيه :**

١١- اختلف الفقهاء فيما يتملك به الشفيع الشقص المشفوع فيه بعد المطالبة ، هل يتملكه بالتسليم من المشتري ، أوبقضاء القاضي أو بدفع الثمن للمشتري أو رضاه بالتأجيل أو الإشهاد بالأخذ؟

والتفصيل في مصطلح (شفعة ف ٤٤ - ٤٧) .

**بناء المشتري في النصيب (الشقص) المشفوع فيه :**

١٢- اختلف الفقهاء فيما إذا بنى المشتري في الأرض المشفوع فيها أو غرس أو زرع .

هل يخير بين أن يأخذ البناء والغرس بقيمته مقلوعاً ، وبين أن يجبر المشتري على قلعها ليأخذ الأرض فارغة ، أو يخير بين أن يأخذ بالثمن وقيمة البناء أو الغرس وبين أن يترك

الشفعة .

أو يقلع الشفيع ما بناه المشتري أو غرسه أو زرعه مجاناً .

والتفصيل في مصطلح (شفعة ف ٤٨) .

## استحقاق النصيب (الشقص) المشفوع فيه للغير :

١٣- اختلف الفقهاء فيما إذا أخذ الشفيع النصيب (الشقص) المشفوع فيه ثم تبين بعد ذلك أنه مستحق للغير .

فذهب الجمهور إلى أن الشفيع يرجع بالثمن على المشتري ويرجع المشتري على البائع به .

وذهب الحنفية إلى أنه إن أداه للمشتري فعليه ضمانه ، سواء استحق قبل تسليمه إليه أو بعده ، وإن أداه للبائع واستحق المبيع وهو في يده فعليه ضمان الثمن للشفيع .

والتفصيل في مصطلح (شفعة ف ٤٩) .

## تبعة هلاك النصيب المشفوع فيه :

١٤- اختلف الفقهاء في تبعة هلاك المشفوع فيه كلا أو بعضاً بسبب من المشتري أو من غيره .

والتفصيل في مصطلح (شفعة ف ٥٠) .

## خامساً : عتق النصيب في العبد المشترك :

١٥- إذا أعتق نصيبه من العبد المشترك مع غيره فاختلف الفقهاء في الحكم تبعاً لكون المعتق موسراً أو معسراً .

فإذا كان موسراً : فذهب المالكية والشافعية وهو ظاهر مذهب الحنابلة إلى أن العبد يعتق كله ، وعليه قيمة باقيه لشريكه . .

وإن كان معسراً عتق نصيبه فقط .

وقال أبو حنيفة : إن كان المعتق موسراً فشريكه بالخيار : إن شاء أعتق ، وإن شاء ضمن المعتق قيمة نصيبه إذا لم يكن بإذنه .

والتفصيل في مصطلح (تبعيض ف ٤٠ ، عتق ف ١٦) .

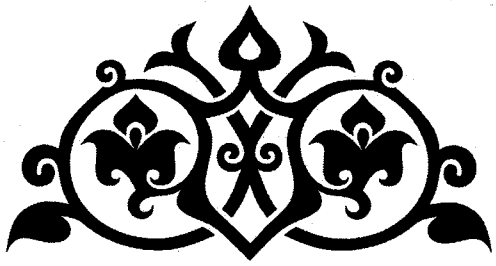

# نصيحـة

**التعـريف :**

١- النصيحة في اللغة : قول فيه دعاء إلى صلاح ونهي عن فساد ، والجمع : نصائح ، وهي اسم من مصدر الفعل نصح ، يقال : نصح الشيء نصحاً ونصوحاً ونَصَاحَة : خلص .

ونصحت توبته : خلصت من شوائب العزم على الرجوع ، ونصح قلبه : خلا من الغش ، ونصح الشيء : أخلصه ، ويقال : نصح فلاناً وله - وهو باللام أفصح- : أرشده إلى ما فيه صلاحه .

وناصح فلاناً : نصح كل منهما الآخر ، وناصح فلان نفسه في التوبة : أخلصها .

وانتصح فلان : قبل النصيحة ، وانتصح فلاناً : اتخذه ناصحاً واعتده ناصحاً .

والنصح والنصح : إخلاص المشورة ، والنصوح : مبالغة [1] وفي حديث ابن مسعود قال : «التوبة النصوح أن يتوب العبد من الذنب ثم لا يعود إليه أبدا» [1] .

والنصيحة في الاصطلاح : إخلاص الرأي من الغش للمنصوح ، أو هي : الدعاء إلى ما فيه الصلاح والنهي عما فيه الفساد[2] .

ونقل النووي عن الخطابي قوله : النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له ، ويقال : وهي من وجيز الأسماء ومختصر الكلام ، وليس في كلام العرب كلمة مفردة يستوفى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة [3] .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الخديعة :**

٢ - الخديعة في اللغة : اسم من الخدع ، يقال : خدعه خدعاً - ويكسر - : ختله وأراد به المكروه من حيث لا يعلم ، كاختدعه فانخدع ، والحرب خدعة ـ مثلثة ـ وكهمزة : أي تنقضي بخدعة ، والخدعة أيضاً : الكثير الخداع ، والخدعة : من

---

(١) المعجم الوسيط ، والقاموس المحيط ، ولسان العرب .

(١) أثر ابن مسعود : «التوبة النصوح أن يتوب العبد . . .» أخرجه البيهقي في شعب الايمان ( ٥/ ٣٨٧ - ط دار الكتب العلمية ) .

(٢) قواعد الفقه للبركتي ، والتعريفات .

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ١/ ٣٩٦ ط دار القلم .

يخدعه الناس كثيراً[١] .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[٢] .

والصلة بين النصيحة والخديعة التضاد .

## ب ـ الغش :

٣- الغش - بكسر الغين - اسم من الغَشّ - بفتحها - يقال : غشه غشاً : لم ينصحه وزين له غير المصلحة ، أو لم يمحصه النصح ، أو أظهر له خلاف ما أضمره ، أو هو الغل والحقد[٣] .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

والصلة بين النصيحة والغش التضاد .

## ج ـ التوبيخ :

٤ - التوبيخ مصدر وبخ ، يقال : وبخته توبيخاً : لمته ، وعذلته ، وأنبته ، وهددته ، وعنفته ، وقال الفارابي : عيرته[٤] .

والتوبيخ في الاصطلاح : التعيير واللوم والعذل[٥] .

(١) القاموس المحيط .
(٢) المفردات في غريب القرآن .
(٣) القاموس المحيط ، والمصباح المنير .
(٤) القاموس المحيط ، والمصباح المنير .
(٥) قواعد الفقه للبركتي .

والفرق بين النصيحة والتوبيخ الإسرار والإعلان[١] ، بمعنى أن النصيحة من شأنها الإسرار بها ، والتوبيخ يكون علانية .

## الحكم التكليفي :

٥- ذهب الفقهاء إلى أن النصيحة تجب للمسلمين ، قال ابن حجر الهيتمي : يتأكد وجوبها لخاصة المسلمين وعامتهم . وقال الراغب الأصفهاني : عَظّم النبي ﷺ أمر النصح فقال : «الدين النصيحة»[٢] ، فبين عليه الصلاة والسلام أن النصح واجب لكافة الناس بأن تتحرى مصلحتهم في جميع أمورهم[٣] .

وقال المالكية : النصيحة فرض عين سواء طلبت أو لم تطلب إذا ظن الإفادة لأنه من باب الأمر بالمعروف .

(١) مختصر منهاج القاصدين ص ٩٩ ط . المكتب الإسلامي ، وإحياء علوم الدين ٢/ ١٨٢ ط دار المعرفة - بيروت .
(٢) حديث : «الدين النصيحة»
أخرجه مسلم (١/ ٧٤ ط عيسى الحلبي) من حديث تميم الداري .
(٣) الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، وحاشية الصاوي ط دار المعارف ٤/ ٧٤١ ، والذريعة إلى مكارم الشريعة ط دار الصحوة ودار الوفاء ص ٢٩٥ ، والزواجر عن اقتراف الكبائر ط مصطفى البابي الحلبي ١/ ٢٢١ .

ونقل النووي عن ابن بطال أن النصيحة فرض كفاية يجزى فيه من قام به ويسقط عن الباقين[١] .

وهي لازمة على قدر الحاجة أو الطاقة إذا علم الناصح أنه يقبل نصحه ويطاع أمره وأمن على نفسه المكروه فإن خشي على نفسه أذى فهو في سعة ، وقال غيرهم : إن ظاهر حديث : «الدين النصيحة» وجوب النصح وإن علم أنه لا يفيد في المنصوح[٢] .

ولا يسقط التكليف بالنصيحة عن المسلم مادام صحيح العقل ، قال ابن رجب : قد ترفع الأعمال كلها عن العبد في بعض الحالات ، ولا يرفع عنه النصح لله ، فلو كان من المرض بحال لا يمكنه عمل بشيء من جوارحه بلسان ولا غيره غير أن عقله ثابت لم يسقط عنه النصح لله بقلبه ، وهو أن يندم على ذنوبه ، وينوي إن صح أن يقوم بما افترض الله عليه ، ويجتنب مانهاه عنه ، وإلا كان غير ناصح لله بقلبه[٣] .

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ١/ ٣٩٩ ، ودليل الفالحين ١/ ٤٥٩ .

(٢) الشرح الصغير ٤/ ٧٤١ ، وشرح صحيح مسلم للنووي ١/ ٣٩٩ ، ودليل الفالحين ١/ ٤٦٠ ، وفيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ط مصطفى محمد ٣/ ٥٥٦ .

(٣) جامع العلوم والحكم ١/ ٢٢٠ - ٢٢١ .

## مكانة النصيحة في الدين :

٦ - روى تميم بن أوس الداري رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : «الدين النصيحة»[١] . وقد اختلف العلماء في حصر الدين في النصيحة - الذي ورد بالحديث - هل هو حصر مجازي أم حقيقي .

فقال بعضهم كالمناوي وابن علان : حديث «الدين النصيحة» أي هي عماد الدين وقوامه كقوله ﷺ : «الحج عرفة»[٢] فهو من الحصر المجازي لا الحقيقي ، أي أنه أريد المبالغة في مدح النصيحة حتى جعلت كل الدين وإن كان الدين مشتملاً على خصال كثيرة غيرها[٣] .

وقال غيرهم كابن رجب : أخبر النبي ﷺ أن الدين النصيحة ، فهذا يدل على أن النصيحة تشمل خصال الإسلام والإيمان والإحسان التي ذكرت في حديث جبريل ، وسمى ذلك كله دينا ، فإن النصح لله يقتضي القيام بأداء واجباته على أكمل وجوهها ، وهو مقام الإحسان ، فلا

(١) حديث : «الدين النصيحة» .
سبق تخريجه ف ٥ .

(٢) حديث : «الحج عرفة» .
أخرجه الترمذي (٣/ ٢٢٨ ط الحلبي ) ، والحاكم (٢/ ٢٧٨ ط دائرة المعارف) من حديث عبدالرحمن بن يعمر رضي الله عنه وقال : صحيح .

(٣) فيض القدير ٣/ ٥٥٥ ، ودليل الفالحين ١/ ٤٥٩ .

يكمل النصح لله بدون ذلك ، ولا يتأتى ذلك بدون كمال المحبة الواجبة والمستحبة[١] .

وقال ابن حجر العسقلاني : يحتمل أن يحمل الحديث على ظاهره لأن كل عمل لم يرد به عامله الإخلاص فليس من الدين[٢] .

## من تجب له النصيحة وما تكون به :

٧ - ورد في الحديث الذي رواه تميم الداري رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ قال : الدين النصيحة» قلنا : لمن؟ قال : لله ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين وعامتهم»[٣] .

قال النووي : ذكر الخطابي وغيره من العلماء كلاماً نفيساً ، أنا أضم بعضه إلى بعض ، قالوا :

أما النصيحة لله تعالى فمعناها منصرف إلى الإيمان به ، ونفي الشريك عنه ، وترك الإلحاد في صفاته ، ووصفه بصفات الكمال والجلال كلها ، وتنزيهه سبحانه وتعالى من جميع النقائص ، والقيام بطاعته ، واجتناب معصيته ، والحب فيه ، والبغض فيه ، وموالاة من أطاعه ، ومعاداة من عصاه ، وجهاد من كفر به ، والاعتراف بنعمته ، وشكره عليها ، والإخلاص في جميع الأمور ، والدعاء إلى جميع الأوصاف المذكورة ، والحث عليها ، والتلطف بالناس أو من أمكن منهم علمها ، قال الخطابي : حقيقة هذه الإضافة راجعة إلى العبد في نصحه نفسه فالله غني عن نصح الناصح[١] .

وأما النصيحة لكتاب الله سبحانه وتعالى فتكون بالإيمان بأنه كلام الله تعالى وتنزيله ، لايشبهه شيء من كلام الخلق ، ولايقدر على مثله أحد منهم ، ثم تعظيمه وتلاوته حق تلاوته ، وتحسينها والخشوع عندها ، وإقامة حروفه في التلاوة ، والذب عن تأويل المحرفين وتعرض الطاغين ، والتصديق بما فيه ، والوقوف مع أحكامه ، وتفهم علومه وأمثاله ، والاعتبار بمواعظه ، والتفكر في عجائبه ، والعمل بمحكمه والتسليم لمتشابهه ، والبحث عن عمومه وخصوصه وناسخه ومنسوخه ، ونشر علومه ، والدعاء إليه وإلى ما ذكرنا من نصيحته[٢] .

---

(١) جامع العلوم والحكم ١/ ٢١٨ .
(٢) فتح الباري ١/ ١٣٨ .
(٣) حديث : «الدين النصيحة» .
سبق تخريجه ف ٥ .

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ١/ ٣٩٧ ، ودليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ١/ ٤٥٩ ، وفتح الباري ١/ ١٣٨ ، والشرح الصغير ٤/ ٧٤٢ ، والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ط دار الفكر - بيروت .
(٢) المراجع السابقة .

وأما النصيحة لرسول الله ﷺ فتصديقه على الرسالة ، والإيمان بجميع ما جاء به ، وطاعته في أمره ونهيه ، ونصرته حياً وميتاً ، ومعاداة من عاداه وموالاة من والاه ، وإعظام حقه وتوقيره ، وإحياء طريقته وسنته ، وبث دعوته ، ونشر شريعته ، ونفي التهمة عنها ، واستثارة علومها ، والتفقه في معانيها ، والدعاء إليها ، والتلطف في تعلمها وتعليمها ، وإعظامها وإجلالها ، والتأدب عند قراءتها ، والإمساك عن الكلام فيها بغير علم ، وإجلال أهلها لانتسابهم إليها ، والتخلق بأخلاقه والتأدب بآدابه ، ومحبة أهل بيته وأصحابه ، ومجانبة من ابتدع في سنته أو تعرض لأحد من أصحابه ونحو ذلك [1] .

والنصيحة لأئمة المسلمين تكون بمعاونتهم على الحق ، وطاعتهم فيه ، وأمرهم به وتنبيههم وتذكيرهم برفق ولطف ، وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين ، وترك الخروج عليهم ، وتأليف قلوب الناس لطاعتهم ، قال الخطابي : ومن النصيحة لهم الصلاة خلفهم ، والجهاد معهم ، وأداء الصدقات إليهم ، وترك الخروج بالسيف عليهم إذا ظهر منهم حيف أو سوء عشرة ، وأن لا يغروا بالثناء الكاذب عليهم ، وأن يُدعى لهم بالصلاح وهذا كله على أن المراد بأئمة المسلمين الخلفاء وغيرهم ممن يقوم بأمور المسلمين من أصحاب الولايات ، وهذا هو المشهور وحكاه الخطابي أيضاً ثم قال : وقد يتأول ذلك على الأئمة الذين هم علماء الدين وأن من نصيحتهم قبول ماروه وتقليدهم في الأحكام وإحسان الظن بهم [1] .

وأما نصيحة عامة المسلمين - وهم من عدا ولاة الأمر - فإرشادهم لمصالحهم في آخرتهم ودنياهم ، وكف الأذى عنهم ، فيعلمهم ما يجهلون من دينهم ويعينهم عليه بالقول والفعل ، وستر عوراتهم ، وسد خلاتهم ، ودفع المضار عنهم وجلب المنافع لهم وأمرهم بالمعروف نهيهم عن المنكر برفق واخلاص ، والشفقة عليهم ، وتوقير كبيرهم ، ورحمة صغيرهم ، وتخولهم بالموعظة الحسنة ، وترك غشهم وحسدهم ، وأن يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير ، ويكره لهم ما يكره لنفسه من المكروه ، والذب عن أموالهم وأعراضهم ، وغير ذلك من أحوالهم ، بالقول والفعل ، وحثهم على التخلق بجميع ما ذكرناه من أنواع النصيحة ، وتنشيط هممهم إلى الطاعات [2] .

(١) المراجع السابقة .

(١) المراجع السابقة .

(٢) المراجع السابقة .

## الحاجة إلى النصيحة :

٨- المسلم بحاجة إلى نصح أخيه المسلم ، قال الغزالي : لأنه يرى منه ما لا يرى من نفسه ، فيستفيد من أخيه معرفة عيوب نفسه ، ولو انفرد لم يستفد ، كما يستفيد بالمرآة الوقوف على عيوب صورته الظاهرة ، وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : «المؤمن مرآة المؤمن»[1] ، وفي رواية : «إن أحدكم مرآة أخيه ، فإن رأى به أذى فليمطه عنه»[2] .

وقد كان عمر رضي الله تعالى عنه يستهدي ذلك من إخوانه ، ويقول : رحم الله امرءاً أهدى إلى أخيه عيوبه ، وقال لسلمان رضي الله تعالى عنه وقد قدم عليه : ما الذي بلغك عني مما تكره؟ فاستعفى ، فألح عليه ، فقال : بلغني أن لك حلتين تلبس إحداهما بالنهار والأخرى بالليل ، وبلغني أنك تجمع بين إدامين على مائدة واحدة ، فقال عمر رضي الله تعالى عنه : أما هذان فقد كفيتهما فهل بلغك غيرهما؟ فقال : لا[1] .

وقد قال المناوي : من قبل النصيحة أمن الفضيحة ومن يأبى فلا يلومن إلا نفسه ، وقال الغزالي : وصف الله تعالى الكاذبين ببغضهم للناصحين[2] إذ قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَٰكِن لَّا تُحِبُّونَ ٱلنَّٰصِحِينَ ﴾[3] .

## الإسرار بالنصيحة :

٩- قال العلماء : ينبغي أن تكون النصيحة في سر لا يطلع عليه أحد ، بأن ينصح الناصح للمنصوح فيما بينه وبينه ، ولا يطلع عليه عيبه أحداً ، لأن نصائح المؤمنين في آذانهم ، وما كان على الملأ فهو توبيخ وفضيحة وما كان في السر فهو شفقة ونصيحة .

وقال الشافعي : من وعظ أخاه سراً فقد نصحه وزانه ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه .

وقال الغزالي : الله تعالى يعاتب المؤمن يوم القيامة تحت كنفه في ظل ستره ، فيوقفه على ذنوبه سراً ، وقد يدفع كتاب عمله مختوماً إلى

---

(١) حديث : «المؤمن مرآة المؤمن» . أخرجه أبوداود (٥/ ٢١٧ ط حمص) والبيهقي في الكبرى (٨/ ١٦٧ ط دائرة المعارف) من حديث أبي هريرة وقال المناوي في فيض القدير (٦/ ٢٥٢ ط التجارية الكبرى) : إسناده حسن .

(٢) حديث : «إن أحدكم مرآة أخيه . . .» . أخرجه الترمذي (٤/ ٣٢٦ ط الحلبي) ثم ذكر أن شعبة ضعف أحد رواته .

(١) إحياء علوم الدين للغزالي ٢/ ١٨٢-١٨٣ .

(٢) فيض القدير ٣/ ٥٥٦ ، وإحياء علوم الدين ٢/ ١٨٣ .

(٣) سورة الأعراف / ٧٩ .

الملائكة الذين يحفون به إلى الجنة ، فإذا قاربوا باب الجنة أعطوه الكتاب مختوما ليقرأه ، وأما أهل المقت فينادون على رؤوس الأشهاد وتستنطق جوارحهم بفضائحهم فيزدادون بذلك خزياً وافتضاحاً .

وقال ابن رجب : كان السلف إذا أرادوا نصيحة أحد وعظوه سراً ، بل إن بعض السلف إذا سمع ما يكره عن أخيه ذب عن عرضه ثم أسر إليه برأيه ونصحه ، نقل ابن الحاج أن بعضهم قال للفضيل : إن سفيان بن عيينة قبل جوائز السلطان ، فقال : ما أخذ منهم إلا دون حقه ، ثم خلا به وحدثه في ذلك بالرفق فقال : يا أبا علي إن لم نكن من الصالحين فإنا نحب الصالحين [١] .

بل إنهم كانوا يجعلون الستر والنصح من خلال المؤمن ، قال الفضيل : المؤمن يستر وينصح ، والفاجر يهتك ويعير [٢] .

## الإخلاص في النصيحة :

١٠- نقل الراغب الأصفهاني عن عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال : لا يزال الرجل يزداد في صحة رأيه ما نصح لمستشيره ، فإذا غشه سلبه الله نصحه ورأيه ، ولا يلتفتن إلى من قال : إذا نصحت الرجل فلم يقبل منك فتقرب إلى الله بغشه ، فذلك قول ألقاه الشيطان على لسانه ، اللهم إلا أن يريد بغشه السكوت عنه ، فقد قيل : كثرة النصيحة تورث الظنة .

وقال الراغب الأصفهاني : أول النصح أن ينصح الإنسان نفسه فمن غشها فقلما ينصح غيره [١] .

وفي عون المعبود : وينبغي لمن استنصح أن يخلص النصيحة ، لأنه مستشار يوجه إلى مافيه رشد المستشير وخيره ، فإن أشار عليه بغير صواب فقد غشه في مشورته ، روى أبوهريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : «المستشار مؤتمن» [٢] ، قال الطيبي : معناه أنه أمين فيما يسأل من الأمور فلا ينبغي أن يخون المستشير بكتمان مصلحته [٣] .

---

(١) جامع العلوم والحكم ١/ ٢٢٥ ، ومختصر منهاج القاصدين ص٩٩ ، وإحياء علوم الدين ٢/ ١٨٢ ، وإتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين ٦/ ٢٢٤ ط دار الفكر ، والمدخل لابن الحاج ١/ ١٩٨ ط الحلبي .

(٢) جامع العلوم والحكم ١/ ٢٢٥ .

---

(١) الذريعة إلى مكارم الشريعة ص ٢٩٥ .

(٢) حديث : «المستشار مؤتمن» .
أخرجه أبو داود (٥/ ٣٤٥ ط حمص) والترمذي (٥/ ١٢٥ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقال : حديث حسن .

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود ط دار الفكر ١٤/ ٣٦ ، وفيض القدير ٦/ ٢٦٨ .

## عدة الناصح :

١١- نقل المناوي أن الناصح يحتاج إلى علم كبير كثير ، فإنه يحتاج أولاً إلى علم الشريعة وهو العلم العام المتضمن لأحوال الناس ، وعلم الزمان ، وعلم المكان ، وعلم الترجيح إذا تقابلت الأمور فيفعل بحسب الأرجح عنده ، وهذا يسمى علم السياسة فإنه يسوس بذلك النفوس الجموحة الشاردة عن طريق مصالحها ، فلذلك قالوا : يحتاج الناصح إلى علم وعقل وفكر صحيح ورؤية حسنة واعتدال مزاج وتؤدة وتأن فإن لم تجمع هذه الخصال فخطؤه أسرع من إصابته فلا ينصح[١] .

## النصيحة من مكارم الأخلاق :

١٢- قال المناوي : بالنصيحة يحصل التحابب والائتلاف ، وبضدها يكون التباغض والاختلاف ، وأقصى موجبات التحابب أن يرى الإنسان لأخيه ما يراه لنفسه ، ثم نقل قول العلماء : ما في مكارم الأخلاق أدق ولا أخفى ولا أعظم من النصيحة[٢] .

وقال ابن علية في قول أبي بكر المزني : ما فاق أبو بكر رضي الله عنه أصحاب رسول الله ﷺ بصوم ولا صلاة ولكن بشيء كان في قلبه ، قال : الذي كان في قلبه الحب لله عز وجل ، والنصيحة في خلقه .

وقال الفضيل بن عياض : ما أدرك عندنا من أدرك بكثرة الصلاة والصيام ، وإنما أدرك عندنا بسخاء الأنفس وسلامة الصدر والنصح للأمة[١] .

وقال الحسن : قال بعض أصحاب النبي ﷺ : والذي نفسي بيده إن شئتم لأقسمن لكم بالله أن أحب عباد الله إلى الله . . . الذين يحببون الله إلى عباده ، ويحببون عباد الله إلى الله ، ويسعون في الأرض بالنصيحة[٢] .

## النصيحة للغائب :

١٣- لا يقصر حق المسلم في النصح على حضوره ، بل إن حقه على أخيه المسلم في النصح يمتد إلى غيابه ، وذلك لحديث : «للمؤمن على المؤمن ست خصال . . . وذكر منها : ينصح له إذا غاب أو شهد»[٣] ، قال ابن رجب : معنى ذلك أنه إذا ذكر في غيبه بالسوء أن ينصره ويرد عنه ، وإذا رأى من يريد أذاه في غيبه كفه عن ذلك ، فإن النصح في الغيب يدل

(١) فيض القدير ٦/ ٢٦٨ .
(٢) فيض القدير ٦/ ٢٦٨ .

(١) جامع العلوم والحكم ١/ ٢٢٥ .
(٢) جامع العلوم والحكم ١/ ٢٢٤ .
(٣) حديث :«للمؤمن على المؤمن ست خصال . . . » أخرجه الترمذي ( ٥/ ٨٠ - ٨١ط الحلبي ) والنسائي (٤/ ٥٣ ط التجارية الكبرى) وقال الترمذي : حسن صحيح .

على صدق النصح[١] .

## النصح للذمي والكافر :

١٤- ذهب الحنابلة إلى أنه لا يجب على المسلم أن ينصح الكافر أو الذمي لحديث : «الدين النصيحة ، قلنا : لمن يا رسول الله ، قال : لله ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين ، وعامتهم»[٢] ، وإلحاق غير المسلم بالمسلم يصح إذا كان مثله ، وليس الذمي كالمسلم ، ولا حرمته كحرمة المسلم[٣] .

وقال ابن حجر العسقلاني : التقييد بالمسلم - أي في حديث جرير رضي الله تعالى عنه - وفيه «فشرط عليَّ والنصح لكل مسلم»[٤] للأغلب ، وإلا فالنصح للكافر معتبر ، بأن يدعى إلى الإسلام ، ويشار عليه بالصواب إذا استشار[٥]

## المسلم يَنصح حياً وميتاً :

١٥- من شأن المسلم أن يقوم بما يجب عليه من النصح في كل الظروف والأحوال ، حتى وهو يستقبل الموت ، فقد أثنى النبي ﷺ على من فعل ذلك ، ودعا له بالرحمة[١] ، فقد روي «أن سعد ابن الربيع رضي الله تعالى عنه استشهد يوم أحد ، ولما التمس في القتلى وجد وهو حي ، فقال لملتمسه - وهو أبي بن كعب رضي الله عنه - ما شأنك؟ قال : بعثني رسول الله ﷺ لآتيه بخبرك ، قال : فاذهب إليه فأقرئه مني السلام؟ . . وأخبر قومك أنهم لا عذر لهم عند الله إن قتل رسول الله ﷺ وأحد منهم حي ، قل لقومك : يقول لكم سعد بن الربيع : الله الله وما عاهدتم عليه رسول الله ﷺ ليلة العقبة ، فوالله مالكم عند الله عذر إن خلص إلى نبيكم وفيكم عين تطرف ، قال أبي : فلم أبرح حتى مات ، فرجعت إلى النبي ﷺ فأخبرته فقال : رحمه الله ، نصح لله ولرسوله حياً وميتاً»[٢] .

---

(١) جامع العلوم والحكم ١/ ٢٢٤ .

(٢) حديث : «الدين النصيحة» .
تقدم تخريجه ف٥ .

(٣) جامع العلوم والحكم ١/ ٢٢٥ ، ومطالب أولي النهى ٥/ ٢٤ .

(٤) حديث جرير : « فشرط عليَّ النصح لكل مسلم» .
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ١٣٩ ط السلفية) ومسلم ١/ ٧٥ عيسى الحلبي ) واللفظ للبخاري .

(٥) فتح الباري ١/ ١٣٩-١٤٠ .

---

(١) انظر الفتوحات الربانية على الأذكار النووية لابن علان الصديقي الشافعي ط المكتبة الإسلامية ٦/ ٢٦٢ .

(٢) حديث : «رحمه الله ، نصح لله ولرسوله حياً وميتاً»
أخرجه ابن الأثير في أسد الغابة ( ٢/ ١٩٦ - ١٩٧ط دار الفكر) من حديث يحيى بن سعيد مرسلاً .

# نضح

## التعريف :

١ - من معاني النضح في اللغة البل بالماء والرش ، يقال : نضح الماء ، ونضح البيت بالماء .

ويطلق النضح كذلك على الماء الذي ينضح به الزرع أي يسقى بالناضح وهو السانية[١] .

وفي الاصطلاح قال المرداوي : نضح الشيء : غمره بالماء وإن لم يقطر منه شيء[٢] .

وقال إمام الحرمين وغيره : النضح أن يغمر ويكاثر بالماء مكاثرة لا يبلغ جريان الماء وتردده وتقاطره بخلاف المكاثرة في غيره فإنه يشترط فيها أن يكون بحيث يجري بعض الماء ويتقاطر من المحل وإن لم يشترط عصره[٣] .

وفسر الفقهاء النضح كذلك بالسانية وهي الإبل التي يستقى عليها[٤] .

(١) المصباح المنير ، والمغرب .
(٢) الإنصاف ١/ ٣٢٣ .
(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٣/ ١٩٥ ط المطبعة المصرية بالأزهر .
(٤) فتح الباري ٣/ ٣٤٩ ط السلفية ، وعمدة القاري ٩/ ٧٢ .

وقال العيني : النواضح الإبل التي يستقى عليها واحدها ناضح والأنثى ناضحة[١] .

وقال القرافي : النضح : السقي بالجمل ، ويسمى الجمل الذي يجره ناضحاً[٢] .

## الأحكام المتعلقة بالنضح :

### نضح الفرج والسراويل بعد الاستنجاء :

٢ - ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه يستحب للمتوضىء أن يأخذ حفنة من ماء فينضح بها فرجه وداخل سراويله أو إزاره بعد الاستنجاء دفعاً للوسواس ، فقد روى أبوهريرة أن النبي ﷺ قال : «جاءني جبريل فقال : يا محمد إذا توضأت فانتضح»[٣] .

قال حنبل : سألت أحمد قلت : أتوضأ واستبرئ وأجد في نفسي أني قد أحدثت بعده؟ قال : إذا توضأت فاستبرئ ، ثم خذ كفاً من ماء فرشه على فرجك ولا تلتفت إليه فإنه يذهب إن شاء الله[٤] .

(١) عمدة القاري ٩/ ٧٢ ، وانظر كشاف القناع ٢/ ٢٠٩ .
(٢) الذخيرة ٣/ ٨٣ .
(٣) حديث : «جاءني جبريل فقال : يا محمد إذا توضأت فانتضح» أخرجه الترمذي (١/ ٧١ ط الحلبي) وقال : حديث غريب ، ثم ذكر أن أحد رواته قال عنه البخاري : منكر الحديث .
(٤) الفتاوى الهندية ١/ ٤٩ ، والبحر الرائق ١/ ٢٥٣ ، والمجموع ٢/ ١١٢ ، والمغني ١/ ١٥٥-١٥٦ .

## تطهير بول الصبي بالنضح :

٣- اختلف الفقهاء في كيفية تطهير بول الصبي والصبية .

فذهب الحنفية والمالكية والشافعية في وجه إلى أنه يجب غسل بول الصبي والصبية وإن لم يأكلا الطعام ، ولا يكفي النضح فيهما [١] .

وذهب الحنابلة والشافعية في الصحيح إلى أنه يجزىء في بول الغلام الذي لم يأكل الطعام النضح [٢] .

ويشترط الشافعية في النضح إصابة الماء جميع موضع البول وأن يغمره ولا يشترط أن ينزل عنه [٣] .

ويرى النخعي والأوزاعي في رواية والشافعية في وجه ضعيف أنه يكفي النضح في بول الصبي والصبية جميعاً [٤] .

ولمعرفة حكم بول الصبي الذي لم يطعم من حيث الطهارة والنجاسة (ر : نجاسة) .

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٢١٢ ، والاختيار ١/ ٣٢ ، والتاج والإكليل ١/ ١٠٨ ، والمجموع ٢/ ٥٨٩ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ٣/ ١٩٥ ط المطبعة المصرية بالأزهر .

(٢) المجموع ٢/ ٥٨٩ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ٣/ ١٩٥ ، والإنصاف ١/ ٣٢٣ .

(٣) المجموع ٢/ ٥٨٩ .

(٤) المجموع ٢/ ٥٨٩ - ٥٩٠ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ٣/ ١٩٥ .

## زكاة ما سقي بالنضح :

٤ - لا خلاف بين الفقهاء في وجوب نصف العشر فيما يسقى من الزروع بالمؤن كالدوالي النواضح لقول النبي ﷺ : «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر ، وما سُقِيَ بالنضح نصف العشر» [١] .

قال القرافي في تعليقه على الحديث : ومعناه : أنه متى كثرت المؤنة خفت الزكاة رفقاً بالعباد ، ومتى قلت كثرت الزكاة ليزداد الشكر لزيادة النعم ، ونظيره الزكاة في المعدن ، والخمس في الركاز [٢] .

والتفصيل في (زكاة ف ١١٥ وما بعدها) .

(١) حديث : «فيما سقت السماء والعيون . .» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٣٤٧ ط السلفية) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) الذخيرة ٣/ ٨٢ ، والمغني ٢/ ٦٩٨ ، ونهاية المحتاج ٣/ ٧٦ ، والاختيار ١/ ١١٣ .

# نُطفة

## التعريف :

١- النطفة في اللغة : ماء الرجل والمرأة ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ ﴾[1] الآية ، وسمي هذا الماء نطفة لقلته ، لأن النطفة : القليل من الماء ، وقد يقع على الكثير ، والجمع نطف ونطاف .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للنطفة عن معناه اللغوي [2] .

## الألفاظ ذات الصلة :

### أ ــ العَلَقة :

٢ - العلقة في اللغة : المني ينتقل بعدطوره ، فيصير دما غليظا متجمداً ، وهي القطعة التي يتكون منها الولد ، والعلقة طور من أطوار الجنين ، يقال : علقت المرأة : إذا حبلت ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ﴾[3] .

(١) سورة الإنسان / ٢ .
(٢) المصباح المنير ، والمفردات في غريب القرآن ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢/ ٦-٧ ، وفتح الباري شرح صحيح البخاري ١١/ ٤٧٩ .
(٣) سورة غافر / ٦٧ .

والعَلَق : الدم الجامد وهو الدم العبيط أي الطري ، وقيل : الشديد الحمرة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِنْ عَلَقٍ ﴾[1] .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للعلقة عن معناه اللغوي .

والصلة بين النطفة والعلقة : أن كلا منهما من أطوار الجنين [2] .

### ب ــ المُضغة :

٣- المضغة في اللغة : القطعة من اللحم قدر ما يمضغ ولم ينضج ، ومنه قول النبي ﷺ : «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب»[3] .

وقد جعلت المضغة اسماً للحالة التي ينتهي إليها الجنين بعد طور العلقة ، ومنه قول الله تعالى : ﴿ فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَـٰمًا ﴾[4] ، فالمني ينتقل بعد طوره فيصير دماً غليظاً متجمداً ، ثم ينتقل طوراً آخر فيصير لحماً وهو : المضغة .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

(١) سورة العلق / ٢ .
(٢) المصباح المنير ، والمفردات في غريب القرآن ، والمعجم الوسيط ، وتفسير القرطبي ١٢/ ٦-٧ .
(٣) حديث : «ألا وإن في الجسد مضغة . .» أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ١٢٦ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٢٢٠ ط عيسى الحلبي) من حديث النعمان بن بشير .
(٤) سورة المؤمنون / ١٤ .

والصلة بينهما : أن كلا منهما من أطوار الجنين[١] .

## جـ ـ الجَنين :

٤ - الجنين في اللغة : اسم للولد مادام في بطن أمه ، وجمعه أجنة ، ومنه قول الله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ ﴾[٢] .

وسمي الجنين بذلك ، لاستتاره ، فإذا ولد فهو منفوس .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للجنين عن معناه اللغوي .

والصلة بين النطفة والجنين : أن النطفة أولى مراحل الجنين[٣] .

## الأحكام المتعلقة بالنطفة :

تتعلق بالنطفة أحكام منها :

### أ ـ انقضاء العدة بالنطفة :

٥ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المرأة إذا ألقت نطفة لا تدري هل هي مما يخلق منه الآدمي أو لا - بعد فرقة زوجها - لا تنقضي عدتها بها ، لأنها لم يثبت أنها ولد ، لا بالمشاهدة ولا بالبينة ، ولأن ذلك لا يسمى حملاً فلا يبرأ به الرحم .

قال القرطبي : النطفة ليست بشيء يقيناً ، ولا يتعلق بها حكم إذا ألقتها المرأة إذا لم تجتمع في الرحم ، فهي كما لو كانت في صلب الرجل[١] .

والتفصيل في مصطلح (عدة ف ٢٢) .

### ب ـ إسقاط النطفة :

٦ - اختلف الفقهاء في حكم إسقاط النطفة - أي قبل نفخ الروح والتخلق - وذلك بعد أن اتفقوا على تحريم إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه .

والتفصيل في مصطلح (إجهاض ف ٣ - ٨) .

### جـ ـ الجناية على النطفة :

٧- ذهب الفقهاء إلى أنه لو ألقت المرأة بسبب جناية عليها نطفة لم يجب على الجاني شيء أي لا غرة عليه ، لأنه لم يثبت أن السقط ولد ، لا بالمشاهدة ولا بالبينة ، ولأن الأصل براءة الذمة[٢] .

---

(١) المصباح المنير ، والمفردات في غريب القرآن ، والمعجم الوسيط ، وتفسير القرطبي ١٢/ ٦ ، ٧ .

(٢) سورة النجم / ٣٢ .

(٣) المصباح المنير ، والمفردات في غريب القرآن ، والمعجم الوسيط ، وتفسير القرطبي ١٢/ ٦-٧ ، ومغني المحتاج ٤/ ١٠٣ .

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٠٠ ، ٢/ ٦٠٤ ، وتفسير القرطبي ١٢/ ٨ ، وفتح الباري ١١/ ٤٨٩ ، ومغني المحتاج ٣/ ٣٨٩ ، والمغني لابن قدامة ٧/ ٤٧٥ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٧٩ ، وتفسير القرطبي ١٢/ ٢٠ ، ومغني المحتاج ٤/ ١٠٤ ، والمغني لابن قدامة ٧/ ٤٧٥ ، ٨٠٢ .

# نطــق

**التعــريف :**

١- النطق في اللغــة : الكلام ، وهو اسم من النَّطق مصدر الفعل نطق . يقال : نطق الرجل نَطقاً ونُطقاً : تكلم ، ونطق لسانه كذلك ، والمنطق أيضاً : الكلام . فكلام كل شيء : منطقه[1] قال تعالى حكاية عن نبي الله سليمان على نبيّنا وعليه السلام : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ عُلِّمۡنَا مَنطِقَ ٱلطَّيۡرِ ﴾[2] أي كلامه .

ولايخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[3] .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**العبارة :**

٢ - العبارة هي اسم مصدر لفعل «عبّر» ، يقال : عبر عما في نفسه ، أعرب وبيّن ، وعبّر عن فلان : تكلم عنه ، والعبارة : الكلام الذي يبين ما في النفس من معان ، يقال : هو حسن العبارة[1] .

والصلة بين النطق والعبارة أن النطق أعم من العبارة .

**الأحكام المتعلقة بالنطق :**

٣- النطق من أهم خصائص الإنسان وأعظمها أثراً في حياته الدينية وتصرفاته في الدنيا ، وقد زوده الله وخصّ به دون سائر الأجناس في الأرض لينهض بأعباء الخلافة في الأرض ، وناط الشارع بالنطق كثيراً من أمور دين الإنسان ودنياه منها :

**أ ــ الإيمان بالله :**

٤ - الإيمان بالله - وهو : التصديق القلبي - وهو أول ما يجب على الإنسان - لا يعتبر إلا بالنطق بالشهادتين لمن قدر عليها ، لأن التصديق القلبي أمر باطني لا اطلاع لنا عليه فناط الشارع بالنطق بالشهادتين - على الأقل - إجراء أحكام المسلمين عليه في الدنيا كالتوارث والصلاة عليه ، ودفنه في مقابر المسلمين والتزاوج ونحو ذلك .

أما من صدّق بقلبه ولم يقر بلسانه وهو قادر

(١) المصباح المنير ، ولسان العرب .
(٢) سورة النمل / ١٦ .
(٣) قواعد الفقه للبركتي .

(١) المصباح المنير ، والمعجم الوسيط ، وقواعد الفقه للبركتي .

عليه فلا تجري عليه أحكام المسلمين بإجماع العلماء .

واختلفوا في كونه مؤمنا ناجياً عند الله .

فذهب بعضهم إلى أنه مؤمن عند الله يدخل الجنة .

وذهب آخرون إلى أنه كافر .

أما من صدّق بقلبه فاخترمته المنية قبل التمكن من النطق بالشهادتين فإنه مؤمن يدخل الجنة بالإجماع [١] .

## ب ــ التصرفات الدنيوية :

٥- النطق شرط لصحة العقود في الجملة ، كالنكاح والبيع والرهن وغيرها من العقود ، كما يشترط في الحلول كالطلاق والفسخ ونحوهما ، وكذا الأقارير والدعاوى ، فإن أشار ناطق بعقد أو حل لم يعتّد به ، والإشارة وإن كان فيها بيان إلا أن الشارع تعبّد القادرين على النطق بالعبارة ، فإذا عجز عن العبارة أقام الشارع إشارته مقام عبارته في الجملة [٢] .

والتفصيل في مصطلح (إشارة ف ٤ وما بعدها) .

## ج ــ إذهاب النطق :

٦- لا خلاف بين الفقهاء في أنه إذا جنى على لسان إنسان أو رأسه فذهب نطقه كاملاً يجب عليه دية كاملة .

أما إن عجز النطق عجزاً جزئياً بأن قدر على النطق ببعض الحروف دون بعضها ، ففيه تفصيل وخلاف بين الفقهاء يرجع فيه إلى مصطلح (ديات ف ٥٧) .

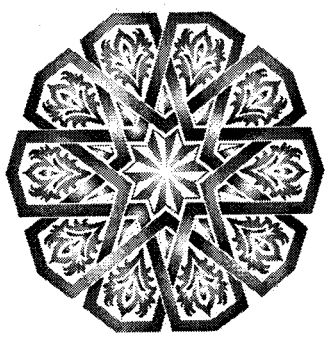

(١) غاية البيان شرح الزبد للشيخ الرملي ص٥ .

(٢) المنثور للزركشي ١/ ١٦٤ .

# نطيحـة

**التعـريف :**

١- النطيحة مأخوذة من نطحه كمنعه وضربه إذا أصابه بقرنه .

وانتطحت الكباشي : تناطحت ، والنطيحة التي ماتت منه بنطح الكباش ، والنطيح للذكر ، ويقال نعجة نطيح ونطيحة .

ولا يخـرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي [١] .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الميتـة :**

٢ - الميتة في اللغة : هي الحيوان الذي مات حتف أنفه .

واصطلاحاً : هي الحيوان الذي مات حتف أنفه أو قتل على هيئة غير مشروعة [٢] .

والعلاقة بين النطيحة والميتة ، هي العموم والخصوص ، فكل نطيحة ميتة ، ولا عكس .

**ب ـ المنخنقـة :**

٣- المنخنقة في اللغة : هي التي خنقت أو اختنقت بحبل أو شبكة أو غيرهما بغير ذكاة .

ولا يخـرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي [١] .

وكل من النطيحة والمنخنقة ميتة لاتحل مع اختلاف أسباب الموت .

**ج ـ الموقوذة :**

٤- الموقوذة : هي التي ضربت بالخشب أو بالحجر أو غيرهما حتى ماتت بغير ذكاة .

ولا يخـرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

والصلة بين النطيحة والموقوذة هي أن كلا منهما ميتة مع اختلاف أسباب الموت [٢] .

**د ـ المتـردية :**

٥- المتردية هي التي تردت من علو إلى أسفل أو وقعت في بئر حتى ماتت .

---

(١) لسان العرب ، والقاموس ، وحاشية الشيخ زادة على تفسير البيضاوي ٢/ ٩٢ .

(٢) المصباح المنير ، وقواعد الفقه للبركتي .

(١) تفسير القرطبي ٦/ ٤٨ ، ولسان العرب ، وحاشية الشيخ زادة على تفسير البيضاوي ٢/ ٩٢ .

(٢) المراجع السابقة .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[١] .

والصلة بينهما أن كلا منهما ميتة مع اختلاف أسباب الموت .

**الحكم الإجمالي :**

٦-حكم النطيحة ، أنها ميتة نجسة ، يحرم أكلها ، لقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾[٢] .

واستثنى النص : ما أدرك بحياة مستقرة وذكي ذكاة شرعية : أي إلا ما أدركتم من المذكورات وفيه حياة مستقرة وذكيتم ذكاة شرعية ، والذكاة الشرعية : قطع الحلقوم والمريء بمحدد[٣] .

والتفصيل في مصطلح (ميتة) .

# نظارة

انظر : وقف

(١) المراجع السابقة .
(٢) سورة المائدة / ٣ .
(٣) تفسير البيضاوي ٢/ ٩٢ .

# نظر

**التعريف :**

١- النظر في اللغة مصدر نَظَرَ ، ومعناه حسُّ العين أو تأمّل الشيء بها أو تقليب حدقة العين نحو المرئي التماساً لرؤيته .

ومن معانيه الحفظ والرعاية يقال نظر الشيء : حفظه ورعاه ، ومن معانيه أيضاً تقليب البصيرة لإدراك الشيء ، وقد يُراد به المعرفة الحاصلة بعد التأمل ، وقوله تعالى : ﴿ ٱنظُرُوا۟ مَاذَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ ﴾[١] ، ومعناه تأمّلوا .

واستعمال النظر في البصر أكثر عند العامة ، وفي البصيرة أكثر عند الخاصة ، وإذا قلت : نظرت إليه لم يكن إلا بالعين ، وإذا قلت : نظرتُ في الأمر احتمل أن يكون تفكراً وتدبراً بالقلب[٢] .

(١) سورة يونس / ١٠١ .
(٢) لسان العرب ، ومعجم مقاييس اللغة ، والمعجم الوسيط ، والكليات ٢/ ٣٦٠ .

ولا يخـرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[١] .

## الألفاظ ذات الصلة :

### الرؤيـة :

٢- الرؤية لغـة : إدراك الشيء بحاسة البصر ، وقال ابن سيده : الرؤية النظر بالعين والقلب .

وفي الاصطلاح : المشاهدة بالبصر حيث كان في الدنيا والآخرة[٢] .

والنظر أعم من الرؤية .

## الأحكام المتعلقة بالنظر :

تتعلق بالنظر أحكام منها :

### نظـر الرجـل إلى المـرأة :

يختلف حكم نظر الرجل إلى المرأة باختلاف حال كل منهما ، وبيان ذلك فيما يأتي :

### نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية الشابّة :

٣- اتفق الفقهاء على أنه يحرم نظر الرجل إلى عورة المرأة الأجنبية الشابّة[٣] .

واستدلوا على ذلك بأدلة منها قوله تعالى : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾[١] ، وبقوله ﷺ : «إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا ، أدرك ذلك لا محالة : فزنا العين النظر»[٢] .

ثم اختلفوا في تحديد العورة التي يحرم النظر إليها على أقوال :

### القـول الأول :

٤- يجـوز النظر إلى الوجـه والكفين من الأجنبية ، إن لم يكن بشهوة ، ولم يغلب على الظن وقوعها ، ويحرم النظر إلى ماعدا ذلك بغير عذر شرعي ، وهذا القول ذهب إليه الحنفية والمالكية ، وهو مقابل الصحيح عند الشافعية ، وعند الحنفية يقصد بالكف باطنه فقط ، وأما ظهره فيعتبر عورة لا يجوز النظر إليها في ظاهر الرواية ، وعند المالكية لا فرق بين ظاهر الكفين وباطنهما ، فلا يحرم النظر إليهما بشرط أن لا يكون بقصد اللذة ، ولم تخش الفتنة بسببه ، وأن يكون الرجل مسلماً إذا كانت المرأة مسلمة ، فأما الكافر فلا يحل للمرأة المسلمة أن تبدي له أي عضو من أعضائها ، ويعتبر جميع جسدها عورة

---

(١) القليوبي وعميرة ٣/ ٢٠٧ - ٣/ ١٠٩ .
(٢) الكليات ، ولسان العرب .
(٣) تبيين الحقائق ٦/ ١٧ ، ١٨ ، وحاشية الدسوقي ١/ ٢١٤ ، وروضة الطالبين ٥/ ٣٦٦ ، والإنصاف ٨/ ٣٠ .

(١) سورة النور / ٣٠ .
(٢) حديث : «إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا . . .» أخرجه البخاري (الفتح ١١/ ٢٦) ومسلم (٤/ ٢٠٤٦) من حديث أبي هريرة .

بالنسبة له [١] .

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾[٢] ، فقد روي عن ابن عباس وعلي وعائشة رضي الله عنهم أن المقصود بما ظهر من الزينة الوجه والكفان[٣] ، قال القرطبي : لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة وذلك في الصلاة والحج ، فيصلح أن يكون الاستثناء راجعاً إليهما[٤]

وبما روي عن عائشة رضي الله عنها «أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق ، فأعرض عنها وقال : يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا ، وأشار إلى وجهه وكفيه»[٥] ، والحديث فيه دلالة على أن الوجه والكفين من المرأة الأجنبية ليسا بعورة ، وأن للرجل أن ينظر إليهما [٦] .

(١) المبسوط ١٠/ ١٥٢ ، والهداية والعناية وتكملة فتح القدير ١٠/ ٢٨ ، وتبيين الحقائق ٦/ ١٧ ، وحاشية الدسوقي والشرح الكبير ١/ ٢١٤ ، ونهاية المحتاج ٦/ ١٨٧ ، ومغني المحتاج ٤/ ٢٠٩ .

(٢) سورة النور / ٣١ .

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ٦/ ٢٤٣ .

(٤) تفسير القرطبي ١٢/ ٢٢٩ .

(٥) حديث : «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض . . .» أخرجه أبو داود (٤/ ٣٥٨ ط حمص) وقال : مرسل ، فيه خالد بن دُريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها .

(٦) عون المعبود ١١/ ١٦٢ .

وبما ورد عن سهل بن سعد قال : «كنا عند النبي ﷺ جلوساً ، فجاءته امرأة تعرض نفسها عليه ، فخفض فيها البصر ورفعه ، فلم يردها ، فقال رجل من أصحابه : زوجنيها يا رسول الله . قال : أعندك من شيء؟ قال : ما عندي من شيء . قال : ولا خاتم من حديد ، قال : ولا خاتم ، ولكن أشق بردتي هذه فأعطيها النصف وآخذ النصف . قال : لا ، هل معك من القرآن شيء؟ قال : نعم . قال : اذهب فقد زوجتكها بما معك من القرآن»[١] ففي الحديث أن الرسول ﷺ نظر إليها يدل عليه قول الراوي : «فخفض فيها البصر ورفعه» وفي رواية : «فصعد النظر فيها وصوبه» [٢] ، فدل ذلك على إباحة النظر إلى الوجه [٣] .

واستدل السرخسي بما ورد أنه لما قال عمر رضي الله عنه في خطبته : «ألا لا تغالوا في أصدقة النساء ، قالت امرأة سعفاء الخدين : أنت تقوله

(١) حديث : «كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم . . .» أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/ ١٨٨ ط السلفية) .

(٢) رواية : «فصعد النظر إليها وصوبه» أخرجها البخاري (الفتح ٩/ ٧٨) ومسلم (٢/ ١٠٤١)

(٣) المبسوط ١٠/ ١٥٢ ، والعناية وتكملة فتح القدير ١٠/ ٢٨، ٢٩ .

برأيك أم سمعته من رسول الله ﷺ؟ فإنا نجد في كتاب الله تعالى بخلاف ما تقول ، قال الله تعالى : ﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا ﴾[1] فبقي عمر رضي الله عنه باهتاً وقال : كل الناس أفقه من عمر حتى النساء في البيوت»[2] فذكر الراوي أنها كانت سعفاء الخدين ، وفي هذا إشارة إلى أنها كانت مسفرة عن وجهها ، واستدل أيضاً بحديث عائشة رضي الله عنها «أن امرأة مدت يدها إلى النبي ﷺ بكتاب فقبض يده ، فقالت : يا رسول الله مددت يدي إليك بكتاب فلم تأخذه ، فقال : إني لم أدر أيد امرأة هي أو رجل؟ قالت : بل يد امرأة ، قال : لو كنت امرأة لغيرت أظفارك بالحناء»[3] .

واستدلوا من المعقول بأن وجه المرأة وكفيها ليسا بعورة ، فلم يحرم النظر إليهما كوجه الرجل ، وبأن في إظهار الوجه والكفين ضرورة ، لحاجة المرأة إلى المعاملة مع الرجال أخذا وعطاء وبيعاً وشراءً ، ولا يمكنها ذلك عادة إلا بكشف الوجه والكفين فيحل لها ذلك[1] .

## القول الثاني :

٥- يحرم نظر الرجل بغير عذر شرعي إلى وجه المرأة الحرة الأجنبية وكفيها كسائر أعضائها سواء أخاف الفتنة من النظر باتفاق الشافعية أم لم يخف ذلك ، وهذا هو قول الشافعية على الصحيح ، وهو المذهب عند الحنابلة ، وظاهر كلام أحمد ، فقد قال : لا يأكل الرجل مع مطلقته وهو أجنبي لا يحلّ له أن ينظر إليها ، كيف يأكل معها ينظر إلى كفها ، لا يحل له ذلك[2] .

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾[3] فلو كان النظر إلى الوجه والكفين مباحاً لما أمرهم الله تعالى أن يسألوهن من وراء حجاب ، ولأباح لهم أن يسألوهن مواجهة ، قال القرطبي : في هذه الآية دليل على أن الله تعالى أذن في

(١) سورة النساء / ٢٠ .
(٢) قول عمر رضي الله عنه : «كل أحد أفقه من عمر حتى النساء . .»
أخرجه سعيد بن منصور (٣/ ١٥٣ ط علمي بريس) والبيهقي في الكبرى (٧/ ٢٣٣ ط دائرة المعارف) وقال : منقطع .
(٣) حديث : «أن امرأة مدت يدها إلى النبي ﷺ . . .»
أخرجه أبو داود (٤/ ٣٩٦ ط حمص) والنسائي (٨/ ١٤٢ ط التجارية الكبرى) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(١) بدائع الصنائع ٥/ ١٢١ ، المبسوط ١٠/ ١٥٣ ، والمغني ٧/ ٤٦٠ .
(٢) مغني المحتاج ٤/ ٢٠٩ ، والحاوي الكبير ٩/ ٣٥ ، وروضة الطالبين ٧/ ٢١ ، والإنصاف ٨/ ٢٩ ، ومطالب أولي النهى ٥/ ١٨ ، والمغني ٧/ ٤٦٠ .
(٣) سورة الأحزاب / ٥٣ .

مسألتهن من وراء حجاب في حاجة تعرض ، أو مسألة يُستفتين بها ، ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى ، وبما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورة ، بدنها وصوتها ، فلا يجوز كشف ذلك إلا لحاجة كالشهادة عليها أو داء يكون ببدنها ، أو سؤالها عما يعرض وتعيّن عندها[1] ، وبقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾[2] وقد بيّن ابن تيميّة وجه الاستدلال بهذه الآية والآية السابقة ، فقال : قبل أن تنزل آية الحجاب كان النساء يخرجن بلا جلباب يرى الرجل وجهها ويديها ، وكان إذ ذلك يجوز لها أن تظهر الوجه والكفين ، وكان حينئذ يجوز النظر إليها ، لأنها يجوز لها إظهاره ، ثم لما أنزل الله عز وجل آية الحجاب بقوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ﴾ حجب النساء عن الرجال[3] .

واستدلوا بالأخبار التي جاءت تنهى عن النظر المتعمد ، والزيادة على النظرة الأولى ، وهي نظر الفجاءة ، وقد جاءت عامّة تشمل جميع بدن المرأة ، وكل ما ورد بعد ذلك في الأخبار من جواز النظر إلى شيء من أعضاء المرأة فإنما أريد به حالة الضرورة أو الحاجة[1] .

واستدلوا بالمعقول من جهتين :

الأولى : أن اتفاق الفقهاء على تحريم النظر إلى جميع بدن المرأة بشهوة أو عند خوف حدوثها يقتضي عدم جواز النظر إلى الوجه والكفين وسائر الأعضاء لغير حاجة أو ضرورة في جميع الأحوال ، لأن خوف الفتنة في النظر إلى المرأة موجود دائماً ، وبخاصة إلى الوجه ، لأنه مجمع المحاسن ، وخوف الفتنة من النظر إليه أشد من غيره .

الثانية : إن إباحة نظر الخاطب إلى المرأة التي يريد أن يخطبها يدل على التحريم عند عدم إرادة خطبتها ، إذ لو كان مباحاً على الإطلاق ، فما وجه التخصيص[2] .

## القـول الثالـث :

٦- يحرم النظر بغير عذر أوحاجة إلى بدن المرأة الأجنبية غير الوجه والكفين ويكره النظر إليهما ،

(١) تفسير القرطبي ١٤/ ٢٢٧ .
(٢) سورة الأحزاب / ٥٩ .
(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢/ ١١٠، ١١١ .

(١) المغني ٧/ ٤٦٠ ، والحاوي الكبير ٩/ ٣٥ .
(٢) الحاوي الكبير ٩/ ٣٥ ، ونهاية المحتاج ٦/ ١٨٧ ، والمغني ٧/ ٤٦٠ .

ويندب غض البصر عنهما ولو بغير شهوة ، وهذا القول نصّ عليه بعض المتأخرين من الحنفية وأصحاب الفتاوى ، وعبارة ابن عابدين أن الأحوط عدم النظر مطلقاً ، وهو رواية عن أحمد وقول القاضي من الحنابلة [1] .

## القول الرابع :

٧- يجوز النظر إلى الوجه والكفين والقدمين من المرأة الأجنبية بغير شهوة ، وهذا القول رواه الحسن بن زياد عن أبي حنيفة ، وذكره الطحاوي ، وهو قول بعض فقهاء المالكية .

وعن أبي يوسف أنه يجوز النظر إلى الذراعين أيضاً عند الغسل والطبخ .

وقيل : يجوز النظر إلى الساقين إذا لم يكن النظر عن شهوة .

واستدل القائلون بجواز النظر إلى القدمين بالأثر والقياس ، أما الأثر فهو ما روي عن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ أن المراد به القلب والفتخة ، والفتخة خاتم إصبع الرِّجل ، فدل على جواز النظر إلى القدمين .

واستدلوا بقياس القدمين على الوجه والكفين ، لأن المرأة كما تبتلى بإبداء وجهها في المعاملة مع الرجال وبإبداء كفيها في الأخذ والعطاء ، فإنها تبتلى بإبداء قدميها ، وربما لا تجد الخف في كل وقت .

ووجه ما روي عن أبي يوسف من إباحة النظر إلى الذراع هو ظهور ذلك منها عادة عند القيام ببعض الأعمال الي تستعمل المرأة فيها ذراعيها كالغسل والطبخ ، وفي بعض الأخبار ما يدل علي إباحة النظر إلى نصف الذراع ، فقد ورد عن ابن عباس وقتادة والمسور بن مخرمة في تفسير قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ أنهم قالوا : ظاهر الزينة هو الكحل والسوار والخضاب إلى نصف الذراع والقرطة والفتخة ونحو هذا ، وذكر الطبري عن قتادة حديثاً عن النبي ﷺ استثنى فيه من تحريم النظر الوجه واليدين إلى نصف الذراع ، قال قتادة : بلغني أن النبي ﷺ قال : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تخرج يدها إلا إلى ههنا وقبض نصف الذراع» [1] ، وروي عن عائشة رضي الله عنها

(١) المغني ٧/ ٤٦٠ ، والإنصاف ٨/ ٢٨ ، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٨٠ ، والفتاوى الهندية ٥/ ٣٢٩ ، ومجمع الأنهر ٢/ ٥٤٠ .

(١) حديث : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تخرج يدها . . .»
أخرجه الطبري في تفسيره (١٨/ ٩٣ ط دار المعرفة) من حديث قتادة مرسلاً .

عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا عركت المرأة لم يحل لها أن تظهر إلا وجهها ، وإلا ما دون هذا وقبض على ذراع نفسه فترك بين قبضته وبين الكف مثل قبضة أخرى»[1] ، قال ابن عطية : ويظهر لي بحكم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة بألا تبدي ، وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة ، ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة حركة فيما لا بد منه أو إصلاح شأن ونحو ذلك ، فما ظهر على هذا الوجه مما تؤدي إليه الضرورة في النساء فهو المعفو عنه [2] .

## نظر الرجل إلى الأجنبية العجوز :

٨- لا خلاف بين الفقهاء أنه يحرم النظر بغير عذر إلى العجوز بقصد اللذة أو مع وجدانها ، وإنما اختلفوا في حكم النظر إليها من غير شهوة ولا قصد التلذذ على قولين :

القول الأول : يجوز النظر إلى وجهها وكفيها إذا كانت لا تشتهى وغير متبرجة بزينة ، وهذا هو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة .

ومع أن فقهاء الحنفية لم يصرحوا به نصا في كتبهم ، ولكنهم أطلقوا عباراتهم عند كلامهم عن حكم النظر إلى المرأة الأجنبية ، فقالوا بجواز النظر إلى وجهها وكفيها وقدميها في رواية الحسن عن أبي حنيفة ، ولم يفرقوا بين الشابّة والعجوز ، وقد أجازوا مسّ المرأة العجوز التي لاتشتهى ، فدل ذلك على أن النظر إليها جائز من باب أولى ، لأن حكم المسّ أغلظ من النظر .

وكذلك المالكية فإنهم أطلقوا جواز النظر إلى وجه المرأة وكفيها فيدخل فيه العجوز والشابّة . إلا أن بعضهم فرق بينهما في الحكم ، فقال بجواز النظر إلى وجه الأجنبية الشابّة وكفيها بشرط عدم الاستدامة والترداد فيه ، وأما النظر إلى العجوز فلا يشترط فيه هذا الشرط [1] .

وإلى مثل ذلك ذهب بعض فقهاء الشافعية كالروياني والأذرعي ، فقالوا بجواز النظر إلى وجه العجوز التي لا تشتهى وكفيها ، وهو خلاف المعتمد عندهم ، وقال الرملي : إنه ضعيف مردود [2] .

---

(١) حديث : «إذا عركت المرأة لم يحل لها أن تظهر إلا وجهها . . .»
أخرجه الطبري في تفسيره (١٨/ ٩٣ ط دار المعرفة) من حديث ابن جريج مرسلاً .

(٢) تفسير القرطبي ١٢/ ٢٢٩ ، والمبسوط ١٠/ ١٥٣ ، والفتاوى الهندية ٥/ ٣٢٩ ، ومجمع الأنهر ٢/ ٥٤٠ ، والتاج والإكليل في هامش مواهب الجليل ٢/ ١٨١ .

(١) المبسوط ١٠/ ١٥٤ ، والفتاوى الهندية ٥/ ٣٢٩ ، ومجمع الأنهر ٢/ ٥٤٠ ، وحاشية العدوي على شرح الخرشي ١/ ٢٤٨ ، ومواهب الجليل ٢/ ١٨١ ، ١٨٣ .

(٢) مغني المحتاج ٣/ ١٢٩ ، ونهاية المحتاج ٦/ ١٨٨ .

وأما الحنابلة فيجوز عندهم النظر إلى وجه العجوز التي لا تشتهى وكفيها والشوهاء وكذلك البرزة التي لا تشتهى والمريضة التي لا يرجى برؤها .

وقال ابن قدامة : لا بأس بالنظر إلى ما يظهر غالباً من العجوز[1] ، لقول الله عز وجل : ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[2] ، والقواعد هن العجائز اللواتي قعدن عن التصرف بسبب كبر السن ، وقعدن عن الولد والمحيض ، وذهبت شهوتهن ، فلا يشتهين ولا يُشتهين ، فأبيح لهنّ وضع الجلباب والخمار ، لانصراف الأنفس عنهن ، وعدم التفات الرجال إليهن ، فأبيح لهن مالم يبح لغيرهن ، فجاز النظر إليهن ومصافحتهن لانعدام خوف الفتنة ، ويشترط في ذلك أن لا يكنّ متبرجات بزينة ، أي مظهرات ولا متعرضات بالزينة لينظر إليهن[3] .

(١) المغني ٧/ ٤٦١ ، ومطالب أولي النهى ٥/ ١٤ .
(٢) سورة النور/ ٦٠ .
(٣) تفسير القرطبي ١٢/ ٣٠٩ ، والمغني ٧/ ٤٦١ ، والفتاوى الهندية ٥/ ٣٢٩ ، والمبسوط ١٠/ ١٥٤ ، والهداية وتكملة فتح القدير ١٠/ ٢٩ ، ومغني المحتاج ٤/ ١٢٩ ، ٢١٠ ، ونهاية المحتاج ٦/ ١٨٨ ، وروضة الطالبين ٥/ ٣٧٠ ، وغذاء الألباب ١/ ٩٩ .

القول الثاني : أنه لا فرق بين الأجنبية الشابة والعجوز في حكم النظر إليهما ، فيحرم كله ، ولا يجوز النظر إلى شيء من بدن العجوز وإن لم تكن تُشتهى ، وهذا القول هو الأرجح والمعتمد عند الشافعية ، لعموم الأدلة المانعة من النظر إلى المرأة الأجنبية ، ولأن الشهوة لاتنضبط بضابط[1] .

## نظر الرجل إلى الصغيرة :

٩- اتفق الفقهاء على أن النظر إلى الصغيرة بشهوة حرام ، مهما كان عمرها ، ومهما كان العضو المنظور إليه منها ، واتفقوا أيضاً على أنه يجوز للرجل أن ينظر بغير شهوة إلى جميع بدن الصغيرة التي لم تبلغ حدّ الشهوة سوى الفرج منها . ثم اختلفوا في حكم النظر إلى فرج الصغيرة التي لم تبلغ حدّ الشهوة ، وفي تقدير السن التي تبلغ فيها حدّ الشهوة ، وفيما يحرم النظر إليه من الصغيرة التي بلغت حدّ الشهوة على تفصيل ينظر في مصطلح (عورة ف ١٠) .

## نظر الرجل إلى ذوات محارمه :

١٠- ذوات محارم الرجل هنّ جميع النساء

(١) مغني المحتاج ٣/ ١٢٩ ، ونهاية المحتاج ٦/ ١٨٨ ، وروضة الطالبين ٧/ ٢٤ .

اللواتي يحرم عليه الزواج منهنّ على التأبيد بنسب أو رضاع أو مصاهرة .

وقد اتفق الفقهاء على أنه يحرم على الرجل النظر إلى ذوات محارمه إذا كان ذلك بشهوة .

واتفقوا أيضاً على أنه يحرم عليه النظر من ذوات المحارم إلى ما بين السرّة والركبة ، سواء أكان ذلك بشهوة أم بغيرها ، وعلى أنه يباح له النظر بغير شهوة إلى مواضع الزينة منهن ، واختلفوا في تحديد مواضع الزينة التي يباح نظر الرجال إليها من ذوات محارمهم ، على تفصيل ينظر في مصطلح (عورة ف ٦) .

## نظر غير أولي الإربة من الرجال إلى المرأة :

١١- غير أولي الإربة من الرجال حكمهم في النظر إلى النساء كحكمهم في النظر إلى ذوات محارمهم ، وهو جوازه إلى مواضع الزينة منهن لقوله تعالى : ﴿ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ ﴾[1] والعطف بأو يفيد التساوي في الحكم بين المعطوف والمعطوف عليه ، والإربة هي حاجة الرجال إلى النساء وميلهم إليهن .

واختلف الفقهاء في تحديد ما يدخل وما لايدخل في هذا الصنف من الرجال :

فذهب جمهور الحنفية إلى أن قوله تعالى : ﴿ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ ﴾ من المتشابه ، ولا يكادون يبحثون فيما يدخل فيه من الناس ، ويميلون إلى عدم إجراء حكم الاستثناء الوارد في الآية عليه ، لأنه غير معلوم المعنى ، كما هو الحال في المتشابهات ، ويرون أن ما ذكره غيرهم من أنواع الرجال الذي يدخلون في وصف غير أولي الإربة قد تناوله نص محكم من القرآن ، وهو قوله تعالى : ﴿ قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ ﴾ ، فينبغي الأخذ بالمحكم وترك المتشابه .

ولذلك نصّوا على أن الخصي[1] ، والمجبوب[2] والمخنث[3] ، والعنين كلهم رجال يحرم عليهم النظر إلى غير الوجه والكفين من النساء الأجنبيات ، ولا يقطع بدخولهم أو دخول أحدهم في قوله تعالى : ﴿ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ ﴾ ، وإنما يقطع بشمول النص المحكم لهم ، فيؤخذ به في حقهم .

ثم استدلوا على قولهم هذا بأدلة تخص كل واحد مما ذكر ، فقالوا في الخصي : إنه نقل عن

(١) سورة النور / ٣١ .

(١) الخصي منزوع الخصيتين .

(٢) المجبوب من قطع ذكره وخصيتاه .

(٣) المخنث المتزي بزي النساء والمتشبه بهن في محليّة الوطء وتليين الكلام عن اختيار ، أو هو الذي في أعضائه لين وتكسر بأصل الخلقة ولا يشتهي النساء .

عائشة رضي الله عنها أنها قالت : «الخصاء مثلة فلا يبيح ما كان حراماً قبله» ولأن الخصي ذكر يشتهي وقد يجامع ، ويثبت نسب ولده منه ويعامل في أحكام الشهادات والمواريث كالفحل ، ومعنى الفتنة فيما يصدر عنه من النظر إلى النساء متحقق ، وكذلك المجبوب ، لأنه قد يساحق فينزل ، والمخنث إذا قصد به المتشبه بالنساء في الزي والكلام وغير ذلك ، فهو فحل فاسق ، فينبغي إبعاده عن النساء ، وإذا قصد به من كان في أعضائه لين وتكسر بأصل الخلقة ولا يشتهي النساء فهو رجل من الرجال مخاطب بقوله تعالى : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ ، وهو ذكر من ذكور المؤمنين ، وتعلق هذا النص به أولى من تعلق الاستثناء الوارد في قوله تعالى : ﴿ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ ﴾ لأن الأول محكم والثاني متشابه ، ومثل ذلك يقال في العنين .

لكن الكاساني أشار إلى جواز النظر بين الشيخين الكبيرين اللذين لا يحتمل حدوث الشهوة فيهما ، كما أن بعض فقهاء الحنفية ذهبوا إلى أن المراد بغير أولى الإربة المخنث الذي خلق في أعضائه لين وتكسر ، وحرم من اشتهاء النساء ، فهذا يترك مع النساء ، ويباح لهن إبداء مواضع الزينة له ، ويحل له النظر إليهن كالرجل مع ذوات محارمه .

وكذلك ذهب بعض علماء الحنفية إلى أنه يدخل في معنى ﴿ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ ﴾ المجبوب الذي جف ماؤه وانقطعت شهوته لشيخوخته[1] .

وقال القرطبي من المالكية : غير أولي الإربة أي غير أولي الحاجة ، واختلف في معني قوله تعالى ﴿ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ ﴾ والاختلاف كله متقارب المعنى ويجتمع فيمن لافهم له ولا همة ينتبه بها إلى أمر النساء ، وقد سبق أن حكم أولي الإربة في النظر إلى الأجنبية كالنظر إلى ذوات محارمهم[2] .

وأمّا الشافعية فقد اختلفت أقوالهم فيمن ينطبق عليه وصف ﴿ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ ﴾ ، فذهبوا في الأصح من وجهين إلى أنه يدخل فيه الممسوح ، وهو ذاهب الذكر والأنثيين ، فيجوز نظره إلى المرأة الأجنبية سوى ما بين السرّة والركبة ، واشترطوا أن لايبقى فيه ميل إلى النساء أصلاً ، وأن يكون مسلماً إذا كانت المرأة المنظور إليها مسلمة ، وأن يكون عدلاً ، ومقابل الأصح من الوجهين أنه كالفحل من الأجنبية ، لأنه يحل

(١) المبسوط ١٠/ ١٥٨ ، والهداية وتكملة فتح القدير والعناية ١٠/ ٤٣ وما بعدها ، والدر المختار ورد المحتار ٩/ ٥٣٦ ، وتبيين الحقائق ٦/ ٣٠ .

(٢) تفسير القرطبي ١٢/ ٢٣٤ .

له نكاحها ، وأما المجبوب الذي ذهب ذكره وبقي أُنثياه ، والخصي الذي بقي ذكره وذهبت أنثياه ، والعنين ، والمخنث المشبه بالنساء والشيخ الهم[١] فلا يحل لهم النظر إلى المرأة الأجنبية ، وهم كالفحل في ذلك ، كذا أطلق الأكثرون . وذهب بعضهم إلى استثناء الخصي الذي يكبر ويهرم وتذهب شهوته ، وكذا المخنث إذا صار إلى هذه الحال ، ومنهم من أطلق في الخصي والمخنث وجهين : أحدهما أنهما كالممسوح ، والثاني أنهما كالفحل الأجنبي . وصرح القاضي أبو الطيب أن الشيخ الذي ذهبت شهوته يعتبر من غير أولي الإربة وإن لم يكن ممسوحاً ولا خصياً ولا مجبوباً ولا مخنثاً[٢] .

وذهب الحنابلة إلى أن غير أولي الإربة من الرجال هم كل من ذهبت شهوته لكبر أوعنّة أو مرض لا يُرجى برؤه والخصي والمخنث الذي لا شهوة له ، وأن حكمهم كحكم ذوي المحارم في النظر ، وهذا هو المذهب ، فلهم النظر إلى ما يظهر غالباً من النساء للحاجة ، وهو الوجه والرقبة واليد والقدم والساق والرأس ، وهذا القول قطع به ابن قدامة ، وقيل : ليس لهم النظر إلا إلى الوجه والكفين ، وقيل : لا يباح لهم النظر مطلقاً كغيرهم من الرجال[١] .

## نظر الصغير إلى المرأة الأجنبية :

١٢- اختلف الفقهاء في نظر الصغير إلى المرأة الأجنبية ، فذهب الحنفية إلى أن الصغير الذي لم يظهر على عورات النساء ، ولا يعرف العورة من غير العورة يجوز للنساء أن يبدين مواضع الزينة منهن له[٢] .

وصحح القرطبي من المالكية أن هذا النوع من الأطفال لا يلزم المرأة ستر شيء من بدنها أمامه ، وحكى قولاً آخر أنه يلزمها ستر ما سوى الوجه والكفين ، لأنها قد تشتهي هي إذا أبدت عورتها له[٣] .

وذهب الشافعية إلى أن الطفل الذي لم يظهر على عورات النساء لا حجاب منه ، لكن فرق الإمام في نظر الصبي بين ثلاث درجات : الأولى : أن لا يبلغ أن يحكي ما يرى فهذا حضوره كغيبته ، ويجوز التكشف له ، والثانية : أن يبلغ أن يحكي ما يرى ، ولكن لا يكون فيه

(١) الشيخ الهم : الشيخ الفاني (المصباح المنير) .
(٢) روضة الطالبين ٧/ ٢٢ - ٢٣ ، ونهاية المحتاج ٦/ ١٩٠ ، ومغني المحتاج ٣/ ١٣٠ .

(١) المغني ٧/ ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، والإنصاف ٨/ ٢١ ، ومطالب أولي النهى ٥/ ١٤ .
(٢) بدائع الصنائع ٥/ ١٢٣ ، والمبسوط ١٠/ ١٥٨ ، وتبيين الحقائق ٦/ ٣٠ ، والهداية والعناية ١٠/ ٤٥ ، ٤٦ .
(٣) تفسير القرطبي ١٢/ ٢٣٧ .

ثوران شهوة وتشوف نحو النساء ، فهذا يجوز للمرأة أن تبدي أمامه ما يجوز لها أن تبديه أمام محارمها ، والثالثة : أن يبلغ أن يحكي مايرى ويكون فيه ثوران شهوة وتشوف فهذا كالبالغ [١] .

وذهب الحنابلة إلى أن الطفل غير المميز لايجب الاستتار منه ، وأما الصبي المميز فإن كان غير ذي شهوة فله النظر إلى ما فوق السرة وتحت الركبة ، وهو المذهب عندهم ، ووجهه أنه لا شهوة له فأشبه الطفل ، لأن المحرم للرؤية في حق البالغ كونه محلاً للشهوة ، وهو معدوم هنا . وفي رواية أنه كالمحرم لا ينظر من الأجنبية سوى ما يظهر غالباً ، ووجهها ما يفهم من قوله تعالى : ﴿ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ﴾[٢] ، حيث جاء عطفه على ذوي المحارم ، فدل على أن حكمه كحكم ذوي المحارم .

وأما إن كان ذا شهوة ، فالمذهب عندهم أنه كذي المحرم .

وعن أحمد روايات أخرى[٣] .

(١) روضة الطالبين ٧/ ٢٢ ، ومغني المحتاج ٣/ ١٣٠ ، وزاد المحتاج ٣/ ١٧٢، ١٧٣ .
(٢) سورة النور / ٣١ .
(٣) المغني ٧/ ٤٥٨ ، والإنصاف ٨/ ٢٣ ، ومطالب أولي النهى ٥/ ١٦ ، والمبدع ٧/ ١٠ .

## نظر المراهق إلى المرأة :

١٣- المراهق هو من قارب الاحتلام ولم يحتلم بعد ، بأن يكون فيه تشوّف إلى النساء ، والقدرة على المواقعة والجماع ، وقدّر بعضهم المراهقة بما يقارب خمس عشرة سنة ، وقد اختلف الفقهاء في حكم نظره إلى المرأة الأجنبية على قولين :

فذهب الحنفية والمالكية والشافعية في الأصح والحنابلة في رواية إلى أنه في ذلك كالرجل الأجنبي ، واستدلوا بأن مثل هذا الصبي أمر بالاستئذان في بعض الأوقات ، بقوله تعالى : ﴿ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ﴾[١] فدل ذلك على أنه لا يحل نظره إلى مواضع الزينة من المرأة ، وبقوله تعالى : ﴿ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ﴾[٢] ، أي الذين لا يميزون العورة من غير العورة ولم يبلغوا حد الشهوة ، وهو يدل بمفهومه على أن الذين يميزون العورة وبلغوا حدّ الشهوة لا يحل لهم أن يطلعوا على مواضع الزينة من المرأة الأجنبة ، ولا يحل لها أن تبدي زينتها لهم ، ويجب على وليه أن يمنعه من النظر كما يلزمه منعه سائر المحرمات [٣] .

(١) سورة النور / ٥٨ .
(٢) سورة النور / ٣١ .
(٣) بدائع الصنائع ٥/ ١٢٣ ، والفتاوى الهندية ٥/ ٣٣٠ ، وتفسير القرطبي ١٢/ ٢٣٧ ، وروضة الطالبين ٧/ ٢١ وما بعدها ، ونهاية المحتاج ٦/ ١٩١ ، والإنصاف ٨/ ٢٣ ، والمبدع ٧/ ١٠ .

وذهب الشافعية في مقابل الأصح والحنابلة في المذهب إلى أن المراهق ، في النظر إلى الأجنبية ، كالبالغ مع ذوات المحارم واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ ﴾ [1] فأمر بالاستئذان إذا بلغوا الحلم فدل على التفريق بين البالغ وغيره ، وعلى أنه إذا لم يبلغ الأطفال الحلم يجوز لهم أن يدخلوا على النساء من غير استئذان ، ولو لم يحل لهم النظر إلى مواضع زائدة عما يحل للبالغ لما كان بينهما فرق [2] ، كما استدلوا بما ورد عن جابر «أن أم سلمة استأذنت رسول الله ﷺ في الحجامة ، فأمر النبي ﷺ أبا طيبة أن يحجمها ، قال : حسبت أنه قال : كان أخاها من الرضاعة أو غلاماً لم يحتلم» [3] .

## نظر الرجل إلى العضو المنفصل من المرأة :

١٤- لا خلاف بين الفقهاء في أن نظر الرجل إلى أي عضو منفصل من أعضاء المرأة بشهوة حرام ، سواء أكان انفصاله في حال الحياة أو بعدالموت .

(١) سورة النور / ٥٩ .

(٢) روضة الطالبين ٧/ ٢١ وما بعدها ، ونهاية المحتاج ٦/ ١٩١ ، وزاد المحتاج ٣/ ١٧٢ ، والإنصاف ٨/ ٢٣ ، والمبدع ٧/ ١٠ ، ومطالب أولي النهى ٥/ ١٦ .

(٣) حديث : « أن أم سلمة استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . »
أخرجه مسلم (٤/ ١٧٣٠ ط عيسى الحلبي) .

كذلك اتفقوا على أنه يحل له أن ينظر بغير شهوة إلى العضو المبان من المرأة إذا كان مما يحل له النظر إليه قبل الانفصال .

واختلفوا في حكم نظر الرجل إلى العضو المبان من المرأة بغير شهوة إذا كان مما لا يباح له النظر إليه قبل انفصاله على ثلاثة أقوال :

الأول : لا يحل للرجل أن ينظر إلى العضو المبان من المرأة إذا كان مما لا يحل النظر إليه قبل انفصاله ، ولا فرق في ذلك إن كان انفصاله في حال الحياة أم بعد الموت ، والقاعدة عند أصحاب هذا القول أن كل عضو لا يجوز النظر إليه قبل الانفصال لا يجوز بعده ، فلا يجوز للرجل أن ينظر من الأجنبية يداً ولا ذراعاً ولا شعر رأس ولا ساقاً وإن أبين ذلك منها حيّة أو ميتة ، بل قالوا : لا يجوز له أن ينظر إلى عظم ذراع أو ساق أو قلامة ظفر الرِّجل دون اليد ، وقاسوا المنفصل على المتصل ، لأن حرمة الآدمي وأجزائه لا تفارقه بعدالموت ، وإلى هذا القول ذهب الحنفية وعبر عنه في الفتاوى الهندية وفي مجمع الأنهر بالأصح . وكذلك ذهب اليه الشافعية في الأصح [1] .

(١) الدر المختار ورد المحتار ٩/ ٥٣٤ ، والفتاوى الهندية ٥/ ٣٢٩ ، ومجمع الأنهر ٢/ ٥٣٩ ، ومغني المحتاج ٣/ ١٣٠ ، ونهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي ٦/ ٢٠٠ ، وروضة الطالبين ٧/ ٢٦ .

الثاني : يحل النظر إلى العضو المبان من المرأة إذا أبين منها في حياتها ، لأنه صار أجنبيا عن الجسم . ولا يحل النظر إليه إذا كان انفصاله بعد الموت ، وهو ما ذهب إليه المالكية ، وقالوا بتحريم النظر إلى أجزاء الأجنبية بعد الموت ، سواء أكانت متصلة أم منفصلة ، ومنعوا النظر في القبور مخافة مصادفة ما لا يحل النظر إليه[١] .

الثالث : يجوز للرجل أن ينظر إلى عضو مبان من المرأة ، لزوال حرمته بالانفصال ، وهو قول الشافعية في مقابل الأصح والحنابلة[٢] ، لكن احتمل الإمام من الشافعية أنه إن لم يتميز المبان من المرأة بصورته وشكله عما للرجل ، كقلامة الظفر والشعر والجلد لم يحرم النظر إليه ، وإن تميز حرم ، وقد ضعف النووي هذا القول ، بأنه لا أثر للتمييز مع العلم بأنه جزء يحرم النظر إليه[٣] .

## نظر الرجل إلى المرأة عن طريق الماء والمرآة :

١٥- نظر الرجل إلى صورة ما لا يحل النظر إلى عينه من المرأة الأجنبية أشار إلى حكمه بعض الفقهاء ، من ذلك ما ذكره ابن عابدين ، حيث قال : لم أر مالو نظر إلى الأجنبية من المرآة أو الماء ، وقد صرحوا في حرمة المصاهرة بأنها لاتثبت برؤية فرج من مرآة أو ماء لأن المرئي مثاله لا عينه ، بخلاف ما لو نظر من زجاج أو ماء هي فيه ، لأن البصر ينفذ في الزجاج والماء فيرى ما فيه ، ومفاد هذا أنه لا يحرم نظر الأجنبية من المرآة أو الماء ، إلا أن يفرّق بأن حرمة المصاهرة بالنظر ونحوه شُدد في شروطها ، لأن الأصل فيها الحل ، بخلاف النظر ، لأنه إنما منع منه خشية الفتنة والشهوة ، وذلك موجود هنا ، ورأيت في فتاوى ابن حجر من الشافعية ذكر فيه خلافاً بينهم ورجح الحرمة بنحو ما قلناه[١] ، وقال الرملي من الشافعية شارحاً لقول النووي في المنهاج : ويحرم نظر فحل بالغ إلى عورة حرة أجنبية ، خرج مثالها ، فلا يحرم نظره في نحو مرآة ، كما أفتى به جمع ، لأنه لم يرها . . . مالم يخف فتنة[٢] .

## نظر الرجل إلى المرأة الميتة :

١٦-ذهب الفقهاء إلى أن حكم نظر الرجل إلى المرأة بعد موتها كحكمه في حياتها ، فلا يجوز أن ينظر منها إلى غير ماكان يحل له النظر إليه حال

(١) بلغة السالك ١/ ١٩٤ .
(٢) روضة الطالبين ٧/ ٢٦ ، ومطالب أولي النهى ٥/ ١٩ .
(٣) روضة الطالبين ٧/ ٢٦ ، ونهاية المحتاج ٦/ ٢٠٠ ، ٢٠١ .

(١) حاشية ابن عابدين ٩/ ٥٣٤ .
(٢) نهاية المحتاج ٦/ ١٨٧ .

الحياة ، إلا إذا وجدت ضرورة تقتضي ذلك ، لأن الموت لا ترتفع به الحرمة ، بل تتأكد ، ولأن هذه الحرمة لحق الشرع ، والآدمي محترم شرعاً حياً وميتاً[١] .

وانظر (تغسيل الميت ف ١١ وما بعدها) .

## نظـر الرجـل إلـى الرجـل :

١٧- اتفق الفقهاء على أنه يحرم نظر الرجل إلى الرجل بشهوة أو بقصد التلذذ[٢] ، كما اتفقوا على أنه يحرم على الرجل أن ينظر من الرجل إلى عورته بغير عذر شرعي ، ولو بغير شهوة ، ويحل له النظر إلى ماسواها ، لما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد»[٣] .

(١) المبسوط ١٠/ ١٦٠ ، ١٦١ ، والفتاوى الهندية ٥/ ٣٣٠ ، بلغة السالك ١/ ١٩٤ ، ونهاية المحتاج ٦/ ٢٠٠ ، ومغني المحتاج ٣/ ١٣٠ ، والمجموع ٥/ ١٣٩ ، وروضة الطالبين ٧/ ٢١ وما بعدها ، المغني ٢/ ٥٢٥ وما بعدها .

(٢) مغني المحتاج ٣/ ١٣٠ ، ونهاية المحتاج ٦/ ١٩٢ ، والإنصاف ٨/ ٣٠ ، ومجموع الفتاوى ٢١/ ٢٤٩ .

(٣) حديث : «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل . . .» . أخرجه مسلم (١/ ٢٦٦ ط عيسى الحلبي) .

ولكنهم اختلفوا في تحديد عورة الرجل التي يحرم النظر إليها ، وقد ذهب معظمهم إلى أن عورة الرجل ما بين سرته وركبته ، ثم اختلفوا في دخول كلّ من السرة والركبة في عورته ، وكذلك الفخذ[١] .

وتفصيل ذلك في مصطلح (عورة ف ٨) .

## نظـر الرجـل إلى وجـه الأمـرد :

١٨- اتفق الفقهاء على تحريم النظر إلى الأمرد عن شهوة أو بقصد التلذذ والتمتع بمحاسنه ، ولا فرق بين الأمرد الصبيح وغيره ، بل نصّ الحنفية والشافعية على أن النظر إلى الأمرد بشهوة أشد إثماً من النظر إلى المرأة بشهوة ، لأنه لا يحل بحال .

وأما إذا كان النظر إلى الأمرد بغير شهوة ولا قصد التلذذ فإما أن يخاف من النظر ثوران الشهوة ، أو يأمن من ثورانها ، وفي ذلك تفصيل ينظر في مصطلح (أمرد ف ٤) .

(١) المبسوط ١٠/ ١٤٦ ، ١٤٧ ، والفتاوى الهندية ٥/ ٣٢٧ ، والدر المختار ورد المحتار ٩/ ٥٢٦ ، ومواهب الجليل ٢/ ١٧٨ ، ١٨٠ ، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ٢١٣ ، والخرشي ١/ ٢٤٦ ، ونهاية المحتاج ٦/ ١٩١ ، وروضة الطالبين ٧/ ٢١ ومابعدها ، ومغني المحتاج ٣/ ١٣٠ ، ومطالب أولي النهى ٥/ ١٥ ، والإنصاف ٨/ ٢٥ ، والمبدع ٧/ ١٠ ، وكشاف القناع ١/ ٣٠٨ .

## نظـر المـرأة إلـى الرجـل :

يختلف حكم نظر المرأة إلى الرجل باختلاف كونه أجنبياً أو من ذوي محارمها :

## نظـر المـرأة إلى الرجـل الأجنبـي :

١٩- ذهب الحنفيـة في الصحيح والمالكيـة والشافعية والحنابلة إلى أن نظر المرأة إلى أي عضو من أعضـاء الرجل الأجنبي يكون حـرامـاً إذا قصدت به التلذذ أو علمت أو غلب على ظنها وقـوع الشـهـوة أو شكت في ذلك ، بأن كـان احتـمـال حـدوث الشـهـوة وعـدم حـدوثـهـا متساويين ، لأن النظر بشـهـوة إلى من لا يحل بزوجيّـة أو ملك يمين نوع زنا ، وهـو حـرام عند جميع الفقهاء .

وفي مقابل الصحيح عند الحنفية ما ورد في كتاب الأصل لمحمد بن الحسن أنه يستحب للمرأة أن تغض بصرها عما سوى العورة من الرجل إذا علمت وقوع الشهوة أو غلب على ظنها ذلك أو شكّت فيه ، بمعنى أن نظرها في هذه الحالة يكون مكروها وليس محرماً ، بخلاف الرجل ، فإن نظره إلى مـا يحل له النظر إليـه من المرأة بدون شـهـوة يحرم إذا كـان مع الشـهـوة ، أوغلب على ظنه وقوعـهـا ، أو شك في ذلك ، ووجـه الفرق بحسب هذا القول أن الشهـوة على النساء غالبة ، والغالب كالمتحقق ، وعلى ذلك فإذا نظر الرجل إلى المرأة مشتهياً وجدت الشهوة في الجانبين : في جـانبـه حقـيـقـة ، لأنه هو المفـروض ، وفي جانبها اعتباراً وإن لم يقع بالفعل ، لقيام الغلبة مقام الحقيقة ، وإذا نظرت إليه مشتهية لم توجد الشـهـوة من جانبه حـقـيقة ، لأن الفرض أنه لم ينظر ، ولا اعتبار لعدم الغلبة ، فكانت الشـهـوة من جـانبـهـا فقط ، والمتـحقق من الجانبين في الإفضاء إلى المحرم أقوى من المتحقق من جانب واحد لا محالة .

أما إذا كـان نظر المرأة إلى الأجنبي بغير شـهـوة يقيناً ، فقد اختلف الفقهاء فيما يحل لها النظر إليه منه وما لا يحل على أربعة أقوال :

الأول : يجـوز للمـرأة أن تنظر من الرجل الأجنبي إلى مـا سـوى عـورته أي إلى مـا فـوق السرة وتحت الركبة ، حيث اتفقوا على أن ذلك ليس بعـورة من الرجل ، وأمـا السـرّة والركـبـة والفخذ منه ففي كـونهـا من العورة خلاف بين الفقهاء ، فمن اعتبر شيئاً من ذلك عورة قال بعدم جواز نظر المرأة إليه ، ومن لم يعتبره كذلك قـال بالجـواز والتفصيل في مصطلـح (عورة ف ٨) .

وإلى هذا القول ذهب الحنفيـة في الأصح

والشـافـعـيـة في الأصح أيضـاً والحنابلة في المذهب ، واستدلوا عليه بالسنة والمعقول .

أما السنة فقد استدلوا بقول النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس :«اعتـدِّي عند ابن أم مكتـوم ، فـإنه رجل أعـمى ، تضـعين ثيـابك »[١] ، ولحـديث عـائشة رضي الله عنها قالت : « رأيت النبي ﷺ يسـتـرني وأنا أنظر إلى الحـبـشـة يلعـبـون في المسجد»[٢] ، كما استدلوا بما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ لما فرغ من خطبة العيـد أتى إلى النسـاء ومـعـه بلال ، فـوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة ، قال ابن عباس : فرأيتهن يهوين بأيديهن يقذفنه في ثوب بلال ، ثم انطلق هو وبلال إلى بيته»[٣] .

ومن المعقول استدلو بأن النساء لو منعن من النظر إلى الرجال مطلقاً لوجب على الرجال الحجاب كما وجب على النساء ، ولأن ماليس بعـورة يسـتـوي في حكم النظر إليـه الرجـال والنساء مادام بغير شهوة ، كالثياب والدواب ، فكان للمـرأة أن تنظر من الرجل مـا ليس عـورة ، كـمـا لـه أن ينظر منهـا مـا ليس بعـورة عند عـدم الخوف من الفتنة ، واستدلوا أيضاً بأن النساء كن يحضرن الصلاة مع رسول الله ﷺ في المسجد ، ولا بد أن يقع نظرهن إلى الرجال ، فلو لم يجز لم يؤذن لهنّ بحضور المسجد والمصلى .[١]

القـــول الثـــاني : أن نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي حكمه كحكم نظر الرجل إلى محارمه ، فيحل لها أن تنظر من الرجل إلى مثل ما يحلّ له أن ينظر من ذوات محارمه ، ويحرم النظر إلى ما عـدا ذلك ، وذهب إلى هذا القـول الحنفـيـة في مقابل الصحيح ( وهي رواية الأصل لمحمد) ، والمالكيـة والحنابلة في رواية ، وللشافعيـة وجه قريب من هذا القول ، وهو أنه يحل لها النظر إلى ما يبدو منه في المهنة .

ووجه هذا القول أن حكم النظر عند اختلاف

(١) حديث : «اعتدي عند ابن أم مكتوم . . .»
أخرجه مسلم (٢/ ١١١٦ ط عيسى الحلبي) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٢) حديث عائشة : «رأيت النبي ﷺ يسترني وأنا أنظر . . .»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/ ٥٥٣ ط السلفية) ومسلم (٢/ ٦٠٨ ط عيسى الحلبي) واللفظ للبخاري .

(٣) حـديث ابن عـبـاس : «أن النبي ﷺ لما فـرغ من خطبـة العيد . . .»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ٤٦٥ ط السلفية) ومسلم (٢/ ٦٠٢ ط عيسى الحلبي) .

(١) المبسوط ١٠/ ١٤٨ ، والهداية وشروحها ١٠/ ٣٣-٣٥ وحاشية ابن عابدين ٩/ ٥٣٣-٥٣٤ ، والفتاوى الهندية ٥/ ٣٢٧ ، ومجمع الأنهر ٢/ ٥٣٨ ، ٥٣٩ ، وتبيين الحقائق ٦/ ١٨ ، ونهاية المحتاج ٦/ ١٩٤ ، ١٩٥ ، وروضة الطالبين ٧/ ٢١ ومابعدها ، ومغني المحتاج ٣/ ١٣٠ ، وزاد المحتاج ٣/ ١٧٤ ، ١٧٥ ، والمبـدع ٧/ ١١ ، ومطالب أولي النهى ٥/ ١٥ ، ١٦ ، والإنصاف ٨/ ٢٥ .

الجنس غلّظ في الشرع عن حكمه عند اتحاد الجنس ، مما يقتضي أن يكون نظر المرأة إلى الرجل أغلظ في الحكم من نظر الرجل إلى الرجل ، وإن كانت عورته لا تختلف ، حتى إنه لا يباح للمرأة أن تغسل الرجل بعد موته ، ولو كانت هي في النظر إليه كالرجل في النظرإلى الرجل لجاز لها أن تغسله بعد موته [١] .

القول الثالث : أن حكم نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي كحكم نظره إليها ، فلا يحل أن ترى منه إلا مايحل له أن يرى منها ، وهذا هو قول الشافعية في مقابل الأصح ، ورواية عن أحمد قدمها في الهداية والمستوعب والخلاصة والرعايتين والحاوي الصغير ، وقطع بها ابن البنا واختاره ابن عقيل ، لكن النووي جعله هو الأصح من مذهب الشافعية ، تبعا لجماعة من الأصحاب وماقطع به صاحب المهذب ، وقد تقدّم أن القول الصحيح الذي عليه الفتوى عند الشافعية أن الرجل لا يحل له أن ينظر من المرأة الأجنبية الشابّة إلي أي شيء من بدنها ، وأن مقابله جواز نظره إلى الوجه والكفين مع الكراهة . وبناء على القول الصحيح في حكم نظر الرجل إلى المرأة يكون مقتضى هذا القول في حكم نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي هو التحريم مطلقاً ، لكن قال الجلال البلقيني : هذا لم يقل به أحد من الأصحاب ، واتفقت الأوجه علي جواز نظرها إلي وجه الرجل وكفيه عند الأمن من الفتنة .

واستدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ ﴾[١] فقد أمر الله تعالى النساء بغض أبصارهن كما أمر الرجال ، واستدلوا بما روي عن أم سلمة رضي الله عنها «أنها كانت عند رسول الله ﷺ وميمونة ، إذ أقبل ابن أم مكتوم ، فدخل عليه ، فقال رسول الله ﷺ : احتجبا منه ، فقلت : يارسول الله ، أليس هذا أعمى لا يبصرنا ولايعرفنا؟ فقال رسول الله ﷺ : أعمياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه؟»[٢] فلو كان نظر النساء إلى الرجال مباحاً لما أمرهما الرسول ﷺ بالاحتجاب عن ابن أم مكتوم رضي الله عنه وهو أعمى ، ولما أنكر عليهما النظر إليه .

---

(١) المبسوط ١٠/ ١٤٨ ، والدر المختار ورد المحتار ٩/ ٥٣٣ ، والخرشي ١/ ٢٤٨ ، ومواهب الجليل ٢/ ١٨٣ ، وبلغة السالك ١/ ١٩٣ ، وحاشية الدسوقي ١/ ٢١٥ ، وروضة الطالبين ٧/ ٢١ وما بعدها ، والإنصاف ٨/ ٢٥ ، والمبدع ٧/ ١١ .

(١) سورة النور/ ٣١ .

(٢) حديث : «أنها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم . . .» =

واستدلوا بالمعقول ، وهو أن النساء أحد نوعي الآدميين ، فحرم عليهن النظر إلى النوع الآخر ، قياساً على الرجال ، يؤيده أن المعنى المحرم للنظر هو خوف الفتنة ، وهو متحقق في نظر المرأة إلى الرجال ، بل أشد شهوة وأسرع افتتانا [١] .

القول الرابع : أنه يكره للمرأة أن تنظر إلى وجه الرجل وكفيه وقدميه ولا يحرم عليها ، وإنما يحرم عليها النظر إلى ما سوى ذلك ، وهو اختيار الشيخ تقي الدين ، واعتبره ظاهر كلام أحمد ، والقاضي [٢] .

## نظر المرأة إلى محارمها من الرجال :

٢٠- اتفق الفقهاء على أن نظر المرأة إلى محارمها من الرجال لا يحل إذا كان بشهوة أو بقصد اللذة ، واختلفوا فيما يحل لها النظر إليه من الرجل المحرم عند أمن الفتنة :

فذهب المالكية والشافعية في المذهب إلى أنه يحل للمرأة أن تنظر من محرمها إلى ما سوى ما بين السرة والركبة [١] .

وأما الحنفية فلم تفرق عباراتهم في حكم نظر المرأة إلى الرجل بين المحرم وغيره ، وأنه يحل لها أن تنظر منه إلى ما سوى العورة ، أي إلى السرّة وما فوقها ، وما تحت الركبة ، وهذا على الصحيح من مذهبهم ، وأما على رواية الأصل فلا يحل لها أن تنظر إلا إلى ما يحل للرجل أن ينظر إليه من ذوات محارمه ، حتى يحرم عليها أن تنظر إلى ظهره وبطنه [٢] .

وأما الحنابلة فقال المرداوي : يجوز له النظر من ذوات محارمه إلى مالا يظهر غالباً ، وإلى الرأس والساقين وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب ، وحكم ذوات محارمه حكم الأمة المستامة في النظر ، خلافاً ومذهبا ، على الصحيح من المذهب ، وقطع به الأكثر .

ثم قال المرداوي : وحكم المرأة في النظر إلى محارمها حكمهم في النظر إليها ، قاله في الفروع وغيره [٣] .

---

= أخرجه أبو داود (٤/ ٣٦١ - ٣٦٢ ط حمص) والترمذي (٥/ ١٠٢ ط الحلبي) وأشار ابن حجر في التلخيص (٣/ ١٤٨) إلى إعلاله بجهالة راو فيه .

(١) مغني المحتاج ٣/ ١٢٨ ومابعدها ، ونهاية المحتاج ٦/ ١٩٤ ، ١٩٥ ، وروضة الطالبين ٧/ ٢١ ومابعدها ، وزاد المحتاج ٣/ ١٧٤ ، ١٧٥ ، والإنصاف ٨/ ٢٥ ، ٢٦ .

(٢) الإنصاف ٨/ ٢٦ .

(١) حاشية الدسوقي ١/ ٢١٥ ، وبلغة السالك ١/ ١٩٤ ، والخرشي ١/ ٢٤٨ ، ومواهب الجليل ٢/ ١٨٣ ، وروضة الطالبين ٧/ ٢١ ومابعدها ، ونهاية المحتاج ٦/ ١٩٥ ، ومغني المحتاج ٤/ ٢١٤ .

(٢) المبسوط ١٠/ ١٤٨ .

(٣) الإنصاف ٨/ ٢٠ .

وذهب الشافعية في قول آخر إلى أن نظر المرأة إلى ذي محرمها كنظره إليها [١] .

## نظـر المـرأة إلى المـرأة :

٢١- ذهب الفقهاء إلى أنه لا يحل للمرأة أن تنظر إلى المرأة مهما كانت إذا كان هذا النظر بشهوة أو بقصد التلذذ ، وأما إذا كان بغير شهوة فقد فرق جمهور الفقهاء بين نظر المسلمة إلى المرأة ، ونظر الكافرة إلى المرأة المسلمة ، وفي نظر المسلمة فرقوا بين الفاجرة والعفيفة :

## نظر المرأة المسلمة إلى المرأة :

٢٢- اختلف الفقهاء في حكم نظر المرأة المسلمة إلى المرأة على قولين :

القول الأول : أنه يحل للمرأة المسلمة أن تنظر من المرأة إلى ما يحل للرجل أن ينظر إليه من الرجل ، فيحل لها أن تنظر من المرأة إلى جميع بدنها ما عدا ما بين السرّة والركبة ، وإلى هذا القول ذهب الحنفية في الراجح ، وهو قول المالكية في المشهور والشافعية في المعتمد والحنابلة .

واستدل أصحاب هذا القول بحديث الرسول ﷺ : «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة» [١] ، وذلك أنه ﷺ بيّن عورة الرجل بالنسبة للرجل ، فدل على أن عورة المرأة مع المرأة مثله ، لاتحاد الجنس ، وما عدا العورة لا يتناوله النهي ، فيبقى النظر إليه جائزاً .

كما استدلوا بالقياس على نظر الرجل إلى الرجل بجامع اتحاد الجنس ، وعدم الخوف من الشهوة والوقوع في الفتنة ، وبأن الشرع أباح للنساء المسلمات تجريد المرأة التي تموت لغسلها ، ولم يجعل ذلك للرجال وإن كانوا من محارمها ، ففي ذلك دليل على أن عورة المرأة في حق المرأة كعورة الرجل في حق الرجل ، كذلك قالوا : إن الضرورة داعية إلى الانكشاف فيما بين النساء [٢] .

القول الثاني : أن المرأة المسلمة يحل لها أن تنظر من المرأة ما يحل للرجل أن ينظر إليه من ذوات محارمه ، حتى لا يباح لها النظر إلى

---

(١) روضة الطالبين ٧/ ٢١ وما بعدها .

(١) حديث : «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل . . .» سبق تخريجه ف ١٧ .

(٢) المبسوط ١٠/ ١٤٧ تبيين الحقائق ٦/ ١٨ ، ومجمع الأنهر ٢/ ٥٣٨ ، والفتاوى الهندية ٥/ ٣٢٧ ، الهداية وشروحها ١٠/ ٣٥-٣٧ ، وحاشية ابن عابدين ٩/ ٥٣٣ ، ومواهب الجليل ٢/ ١٨٠ ، وبلغة السالك ١/ ١٩٢ ، وحاشية الدسوقي ١/ ٢١٣ ، ومغني المحتاج ٣/ ١٢٨ ومابعدها ، ونهاية المحتاج ٦/ ١٩٤ ، وروضة الطالبين ٧/ ٢١ وما بعدها ، والإنصاف ٨/ ٢٤ ، والمبدع ٧/ ١٠ ، ومطالب أولي النهى ٥/ ١٥ .

ظهـرها وبطنهـا ، وهذا القـول رواية عن أبي حنيفة ، وهو مرجوح عند الحنفية والأول هو الصحيح [١] .

واستدل أصحاب هذا القول بما ورد من نهى النساء عن دخول الحمامات بمئزر وبغير مئزر ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : «إنها ستفتح لكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتاً يقال لها الحمامات ، فلا يدخلنها الرجال إلا بالأزر ، وامنعوها النساء إلا مريضة أو نفساء» [٢] .

## نظر الكافرة إلى المسلمة :

٢٣- اختلف الفقهاء في حكم تمكين المسلمة المرأة الكافرة من النظر إليها على أقوال :

الأول : أن المرأة الكافرة في نظرها إلى المرأة المسلمة كالرجل الأجنبي ، فلا يحل للمسلمة أن تمكنها من النظر إلى شيء من بدنها سوى ما يحل للرجل الأجنبي أن ينظر إليه منها ، وهذا قول الحنفية في الأصح والمالكية ، وهو قول عند الشافعية اعتبره البغوي والبلقيني والنووي والقاضي وغيرهم هو الأصح ، والحنابلة في رواية .

وأكثر أصحاب هذا القول يرون أنه يحل للمرأة المسلمة أن تمكن الكافرة من النظر إلى وجهها وكفيها ، ويحرم عليها تمكينها من النظر إلى ما سوى ذلك ، وهو قول الحنفية والمالكية في المعتمد وهو قول عند الشافعية ، وذهب إليه ابن تيمية ، وعلى القول الآخر عند الشافعية لا يحل للمسلمة أن تمكّن الكافرة من النظر إلى شيء من بدنها ، وهو قول لبعض المالكية ، وهذا القول إذا كانت الكافرة غير محرم للمسلمة ( أي تنزل منزلة الرجل المحرم) وغير مملوكة لها ، أما هما فيجوز لهما النظر إليها .

واستدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى : ﴿ أَوْ نِسَآئِهِنَّ ﴾[١] فقد فسرها جمهور العلماء بأنهنّ النساء المسلمات الحرائر ، وذلك بناء على ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما من قوله في تفسير الآية : هن المسلمات لا تبديه ليهودية ولا نصرانية ، ولأنه لو جاز للكافرة النظر إلى المسلمة لم يبق للتخصيص الوارد في الآية بالإضافة فائدة ، فدل على أن المراد صنف من

(١) المراجع السابقة .

(٢) حديث : «إنها ستفتح لكم أرض العجم . . .» أخرجه أبو داود (٤/ ٣٠٢ ط حمص) وابن ماجه (٢/ ١٢٣٣ ط عيسى الحلبي) وأورده المنذري في الترغيب والترهيب (١/ ١٩٩) وذكر أن في إسناده راوياً ضعيفاً .

(١) سورة النور / ٣١ .

النساء هن المسلمات . واستدلوا بما ورد عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى أبي عبيدة رضي الله عنه : «أما بعد ، فإنه بلغني أن نساءً من نساء المسلمين يدخلن الحمامات ومعهن نساء أهل الكتاب فامنع ذلك وحل دونه» وفي رواية :«فإنه لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ينظر إلى عورتها إلا أهل ملتها»[1] ، أي ما يعرى وينكشف منها .

واستدلوا أيضا بما رواه سعيد عن مجاهد أنه قال : لا تضع المسلمة خمارها عند مشركة ، ولا تقبلها ، لأن الله تعالى يقول : ﴿ أَوْ نِسَآئِهِنَّ ﴾ فليست من نسائهن . كما استدلوا بأن كشف المرأة المسلمة عن بدنها أمام الكافرة قد يؤدي إلى أن تصفها لزوجها أو غيره ، فإن دينها لا يمنعها عن ذلك ، وأما المسلمة فإنها تعلم أن ذلك حرام فتنزجر عنه[2] .

وقد ورد عن عبادة بن نسي أنه كره أن تقبل النصرانية المسلمة أو ترى عورتها ويتأول ﴿ أَوْ نِسَآئِهِنَّ ﴾[1] .

القول الثاني : أن نظر المرأة الكافرة إلى المسلمة كنظر المسلمة إلى المسلمة ، ولا فرق بينهما ، وهو مقابل الأصح عند الحنفية ، وقد استظهره صاحب العناية ، فقد قال : والظاهر أنه أريد بنسائهن من يصحبهن من الحرائر مسلمة كانت أو غيرها ، والنساء كلهن في حل نظر بعضهن إلى بعض سواء . ويستفاد مثل هذا من قول السرخسي : إن كان مع الرجال امرأة كافرة علموها الغسل لتغسلها ، لأن نظر الجنس لايختلف بالموافقة في الدين والمخالفة وهو وجه عند الشافعية اعتبره الغزالي هو الأصح ، وهو الصحيح عند الحنابلة ، جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغني والشرح الكبير ونصراه ، وصححه صاحب الكافي ، وقد رجح هذا القول

(١) أثر عمر «أما بعد فإنه بلغني أن نساء من نساء المؤمنين . . .» أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٩٥ ط دائرة المعارف) بروايتيه

(٢) الدر المختار ورد المحتار ٩/ ٥٣٤ ، والفتاوى الهندية ٥/ ٣٢٧ ، ومجمع الأنهر ٢/ ٥٣٩ ، وحاشية الدسوقي = وتقريرات الشيخ عليش ١/ ٢١٣ ، وروضة الطالبين ٧/ ٢٢ ومابعدها ، ٣/ ١٧٤ ، ومغني المحتاج ٣/ ١٢٨ وما بعدها ، ونهاية المحتاج ٦/ ١٩٤ ، والإنصاف ٨/ ٢٥ ، والمبدع ٧/ ١٠ ، وفتح القدير للشوكاني ٤/ ٣٢ ، وتفسير القرطبي ١٢/ ٢٣٣ ، وتفسير ابن كثير ٢/ ٦٠٠ ، ٦٠١ ، وأحكام القرآن للجصاص - تفسير سورة النور (٣/ ٣١٨) .

(١) أثر : «أنه كره أن تقبل النصرانية المسلمة . .» أخرجه الطبري (١٨/ ٩٥ ط دار المعرفة) .

من العلمـاء الفـخـر الرازي ، حـيث نقل عنه الآلوسي أنه قـال : والمذهب أنهـا كـالمسلمـة ، والمراد بنسـائهن جـميع النسـاء ، وقـول السلف محمول على الاستحباب . وكذلك ابن العربي من المالكيـة ، حيث قال : والصحيح عندي أن ذلك جائز لجميع النساء ، وإنما جاء بالضمير للاتباع ، فإنها آية الضمائر ، إذ فيها خمس وعشرون ضميراً ، لم يرد في القرآن لها نظير .

واستدل أصحاب هذا القول بأن نساء أهل الكتاب كنّ يدخلن على نساء النبي ﷺ ، فلم يكن يتحجبن ولا أمرن بحجاب واستدلوا أيضاً بالقياس على نظر الرجل الكافر للرجل المسلم بجامع اتحاد الجنس ، فكما لم يفرق في حكم النظر بين الرجال باختلاف الدين ، فكذلك في حكمه بين النساء ، ولأن المعنى الذي منع به الرجال من النظر إلى النساء غير موجود في النظر بين النساء ، سواء اتحد الدين أم اختلف ، ولأن هذا القول أرفق بالناس ويرفع حرجاً عنهم ، إذ لا يكاد يمكن احتجاب المسلمات عن الذميات [1] .

(١) العناية على الهداية ١٠/ ٤٧ ، ٤٨ ، والمبسوط ١٠/ ١٦١ ، وروضة الطالبين ٧/ ٢١ ومابعدها ، وزاد المحتاج ٣/ ١٢١ وما بعدها ، ومغني المحتاج ٤/ ٢١٤ ، ونهاية المحتاج =

القول الثالث : أنه يجوز للمسلمة أن تمكن الكافرة من النظر إلى ما ينظر إليه محارمها ، وهو قول بعض المالكية ، وقول عند الشافعية وصفه النووي بالأشبه والرملي والخطيب الشربيني بالمعتمد ، وهو رواية عند الحنابلة [1] .

## نظر الفاجرة إلى العفيفة :

٢٤- نصّ بعض فقهاء الحنفية على أنه لا ينبغي للمرأة الصالحة أن تنظر إليها المرأة الفاجرة ، لأنها تصفها عند الرجال ، فلا تضع جلبابها ولا خمارها أمامها [2] .

وذهب الشيخ عز الدين بن عبدالسلام من الشافعية إلى أن الفاسقة مع العفيفة كالكافرة مع المسلمة ، يعني أن المسلمة العفيفة يحرم عليها تمكين الفاسقة من النظر إلى بدنها ، وتابعه آخرون من علماء الشافعية كالزركشي ، لكن

= ٦/ ١٩٤ ، والإنصاف ٨/ ٢٤ ، والمبدع ٧/ ١٠ ، ومطالب أولي النهى ٥/ ١٥ ، والمغني ٦/ ٥٦٢ ، ٥٦٣ ، وتفسير الآلوسي ١٨/ ١٤٣ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٣/ ٣٢٦ .

(١) حاشية الدسوقي وتقريرات الشيخ عليش عليها ١/ ٢١٣ ، وروضة الطالبين ٧/ ٢١ ومابعدها ، ومغني المحتاج ٣/ ١٢٨ وما بعدها ، ونهاية المحتاج ٦/ ١٩٤ ، والإنصاف ٨/ ٢٤ ، والمبدع ٧/ ١٠-١١ .

(٢) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٢٧ .

بعضهم قصر هذا الحكم على نوع معين من الفاسقات هن المساحقات ، أو من كان عندهن ميل إلى النساء ، وعممه آخرون على كل فاسقة سواء أكان فسقها بسبب تعاطي السحاق أم بسبب الزنا أم بسبب القيادة وغير ذلك ، لكن أكثر فقهاء الشافعية يردّون ماذهب إليه الشيخ عز الدين بن عبدالسلام وغيره ، لأن الفاسقة من المؤمنات ، والفسق لا يخرجها عن الإيمان .

ودليل أصحاب هذا القول من الحنفية والشافعية هو قياس الفاجرة على الكافرة من حيث كون كل منهما مظنة نقل ما تراه من محاسن المرأة العفيفة إلى زوجها أو غيره من الرجال ، فيحرم نظرها ويحرم تمكينها من النظر كالرجل [1] .

## النظر بين الزوجين :

٢٥- اتفق الفقهاء على أنه يباح لكل من الزوجين النظر إلى جميع بدن صاحبه بدون كراهة سوى الفرج والدبر ، سواء أكان النظر بشهوة أم بغيرها ، مادامت الزوجية قائمة بينهما ، واختلفوا في حكم نظر الواحد منهما إلى فرج الآخر أو دبره .

فذهب الحنفية والحنابلة في المذهب إلى إباحة ذلك ، وأنه يحل لكل منهما النظر إلى جميع بدن الآخر ، ولايستثنى من ذلك أي عضو ، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ [1] . فاستثنى سبحانه من الأمر بحفظ الفروج ، الزوجات والمملوكات ، ويدخل في ذلك الاستمتاع بجميع أنواعه ، ولا خلاف في دخول المسّ والوطء في هذا الاستثناء ، فكذلك النظر من باب أولى [2] ، واستدلوا بما ورد عن معاوية بن حيدة رضي الله عنه قال : «قلت : يا رسول الله ، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال : احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك» [3] ، وفيه دلالة

(١) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٢٧ وحاشية ابن عابدين ٩/ ٥٣٤ ، ومغني المحتاج ٣/ ١٢٨ وما بعدها ، وحاشية السيوطي على الروضة (منتقى الينبوع) ٥/ ٣٧١ ، ونهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي ٦/ ١٩٥ .

(١) سورة المؤمنون / ٥ - ٦ .

(٢) الهداية وتكملة الفتح ١٠/ ٣٧ ، ٣٨ وحاشية ابن عابدين ٩/ ٥٢٦ ، والمبسوط ١٠/ ١٤٨ ، ١٤٩ ، الفتاوى الهندية ٥/ ٣٢٧ ، ومجمع الأنهر ٢/ ٥٣٩ ، وتبيين الحقائق ٦/ ١٨ ، ١٩ ، وكشاف القناع ١/ ٣٠٨ ، والإنصاف ٨/ ٣٢ ، والمبدع ٧/ ١٢ ، ومطالب أولي النهى ٥/ ١٧ .

(٣) حديث : «احفظ عورتك إلا من زوجتك . .» أخرجه أبو داود (٤/ ٣٠٤ ط حمص) والترمذي (٥/ ٩٧ -٩٨ ط الحلبي) وقال الترمذي : حديث حسن .

على إباحة النظر إلى عورة الزوجة .

وذهب الحنفية إلى أن الأولى للزوجين أن لا ينظر أحدهما إلى عورة صاحبه ، واستدلوا بقول عائشة رضي الله عنها قالت : «ما نظرت أو ما رأيت فرج رسول الله ﷺ قط» [١] .

واستثنى أبو حنيفة وأبو يوسف من حلّ النظر إلى الفرج بين الزوجين النظر إلى فرج المظاهر منها ، وقالا : يحل له النظر إلى الشعر والظهر والصدر منها ، وتردد صاحب الدرّ في حل النظر إلى فرج الحائض مع القطع بتحريم قربانها فيما تحت الإزار ، وصرح الحنابلة بكراهة النظر إلى الفرج حال الحيض [٢] .

وذهب المالكية في نظر أحد الزوجين إلى فرج صاحبه إلى مثل ماذهب إليه الحنفية والحنابلة ، فيحل بدون كراهة ، واختلفوا في حكم النظر إلى الدبر ، فقال الأقفهسي : لايجوز النظر إليه لأنه يحرم التمتع به ، فيحرم النظر إليه [٣] .

(١) حديث عائشة : «ما نظرت أو ما رأيت . . .» أخرجه ابن ماجه (١/ ٢١٧) وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١٤٤- ط دار الجنان) لجهالة الراوي عن عائشة .

(٢) حاشية ابن عابدين ٩/ ٣٢٦-٣٢٧ ، الإنصاف ٨/ ٣٣ ، ومطالب أولى النهى ٥/ ١٧ .

(٣) مواهب الجليل ٣/ ٤٠٥ ، وبلغة السالك ٢/ ٢١٧، ٢١٨ ، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢١٥ ، والبيان والتحصيل ٥/ ٧٩، ٨٠ .

وذهب الشافعية في الأصح وبعض المالكية والحنابلة في رواية إلى أنه يكره لأحد الزوجين أن ينظر إلى فرج الآخر ، وتشتد الكراهة إذا كان النظر إلى باطن الفرج [١] ، لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : «ما نظرت إلى فرج النبي ﷺ قط أو مارأيت فرج النبي ﷺ قط» .

ثم استثنى الشافعية من جواز النظر مع الكراهة إلى فرج الزوجة النظر إلى فرج الزوجة المعتدة عن وطء أجنبي بشبهة ، فهذه لا يحل النظر منها إلا إلى ما عدا ما بين سرتها وركبتها ، وذهب بعض الشافعية إلى إباحة النظر إلى الدبر والتلذذ به بما سوى الإيلاج ، وذهب الدارمي منهم إلى تحريم النظر إلى الدبر ، أي إلى حلقته ، وجميع ذلك يختص بحال الحياة .

ونصوا على أن الزوجة لا يحل لها النظر إلى فرج زوجها إذا منعها من ذلك بخلاف العكس لأنه يملك التمتع بها بخلاف العكس نقله الشربيني الخطيب عن الزركشي واستظهره ، ونقل عن بعض المتأخرين التوقف فيه [٢] .

(١) حاشية الدسوقي ٢/ ٢١٥ ، وزاد المحتاج ٣/ ١٧٦ ، ونهاية المحتاج ٦/ ١٩٩-٢٠٠ ، وروضة الطالبين مع منتقى الينبوع للسيوطي ٥/ ٣٧٣ ، ومطالب أولي النهى ٥/ ١٧ ، والمبدع ٧/ ١٢ - ١٣ .

(٢) حاشية الدسوقي ٢/ ٢١٥ ، وزاد المحتاج ٣/ ١٧٦ ،=

## نظر الإنسان إلى عورة نفسه :

٢٦- نص الشافعية والحنابلة على كراهة نظر الشخص إلى فرج نفسه بلا حاجة ، وقال الشافعية : ونظره إلى باطنه أشد كراهة [١] ، واستدلوا بما ورد عن معاوية بن حيدة قال : قال رسول الله ﷺ : «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك»[٢] .

## نظر الخنثى :

٢٧- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الخنثى يُعامل في نظره إلى غيره وفي نظر غيره إليه بالأحوط ، فيعتبر مع النساء رجلاً أو مراهقاً ، ويعتبر مع الرجال امرأة أو مراهقة ، وهذا هو مذهب الحنفية والشافعية في الأصح والحنابلة ، ومستندهم وجوب الأخذ بالأحوط عند اجتماع سبب الحظر وسبب الإباحة ، وهما موجودان في الخنثى المشكل لتساوي احتمال كونه ذكراً مع احتمال كونه أنثى .

وللشافعية قول آخر يقابل الأصح ، وهو أنه يستصحب فيه حكم الصغر ، فيعامل بما كان يعامل به في الصغر ، وللحنابلة قولان آخران في حكم الخنثى :

الأول : أنه كالرجل .

والثاني : أنه إذا تشبه بذكر عومل كالرجل ، وإن تشبه بأنثى عومل كالمرأة[١] .

## الترخيص بالنظر إلى مالا يجوز النظر إليه :

٢٨- اتفق الفقهاء على أن النظر إلى ما لايجوز النظر إليه في الأصل يباح في موضعين :

الأول : إذا وقع على سبيل الفجأة .

الثاني : إذا دعت إليه ضرورة أو حاجة ، وفيما يأتي تفصيل ذلك :

## نظر الفجاءة :

٢٩- الفجاءة بالضم والمدّ ، وكذلك الفجأة وزان تمرة ، هي البغتة من غير تقدم سبب [٢] ، ويقصد بنظر الفجأة النظر غير المقصود من الناظر .

ولا خلاف بين الفقهاء في أن هذا النظر معفو عنه ولا إثم فيه ، لما ورد عن جرير بن عبدالله

---

= ونهاية المحتاج ٦/ ١٩٩ ، ٢٠٠ ، وروضة الطالبين مع منتقى الينبوع للسيوطي ٥/ ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ومغني المحتاج ٣/ ١٢٨ ومابعدها ، والإنصاف ٨/ ٣٢ ، والمبدع ٧/ ١٢ ، ١٣ ، ومطالب أولي النهى ٥/ ١٧ .

(١) الروضة ٥/ ٣٧٢ ومغني المحتاج ٣/ ١٣٥ .

(٢) حديث : «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك»
سبق تخريجه ف ٢٥ .

(١) مجمع الأنهر ٢/ ٧٢٩ ، ٧٣٠ ، ومغنى المحتاج ٣/ ١٣٢ ، وروضة الطالبين ٥/ ٣٧٤-٣٧٥ ، ونهاية المحتاج ٦/ ١٩٥ ، وكشاف القناع ١/ ٣٠٩ ، الإنصاف ٨/ ٢٧ ، ومطالب أولي النهى ٥/ ١٧ .

(٢) المصباح ، والمعجم الوسيط .

رضي الله عنه أنه قال : «سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة فأمرني أن أصرف بصري»[١] ، فدل على أن الإثم في استدامة النظر بعد نظر الفجاءة ، وليس في النظرة الأولى غير المقصودة أي إثم ، ولما ورد عن بريدة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ لعليّ : « يا علي لا تتبع النظرة النظرة ، فإن لك الأولى وليست لك الآخرة»[٢] فدلّ على أنّ النظرة الأولى إذا كانت من غير قصد لا إثم فيها[٣] .

## نظـر الحاجـة :

٣٠- اتفق الفقهاء من حيث الجملة على إباحة النظر للضرورة والحاجة إلى ما يحرم النظر إليه عند تحققها ، وإنما وقع بينهم خلاف في تحديد الحاجات المبيحة والمواضع التي يحل النظر إليها ، وشروط الإباحة ، وقد ذكر الفقهاء من الحاجات المبيحة للنظر : الخطبة والتداوي والقضاء والشهادة والمعاملة والتعليم وغيرها .

## أولا ـ النظر للخطبة :

٣١- اتفق الفقهاء على مشروعية نظر الخاطب إلى المخطوبة ، ثم اختلفوا في حكم هذا النظر .

فذهب الحنفية والمالكية والشافعية وبعض الحنابلة إلى أنه يندب النظر للأمر به في الحديث الصحيح مع التعليل بأنه أحرى أن يؤدم بينهما .

والمذهب عند الحنابلة أن يباح لمن أراد خطبة امرأة وغلب على ظنه إجابته نظرها .

والتفصيل في مصطلح (خطبة ف ٢٦-٣٢) .

## ثانياً ـ النظر للعلاج وما يلتحق به :

٣٢- اتفق الفقهاء على جواز النظر للعلاج وما في معناه ، مهما كان الناظر والمنظور إليه ، رجلاً أو امرأة ، ومهما كان محل النظر عورة أو غيرها ، وذلك بشروط هي :

أ-أن توجد حاجة ماسّة للعلاج ونحوه ، كمرض أو ألم أو هزال فاحش يُعتبر أمارة على وجود مرض ، وألحقوا بذلك حاجات أخرى منها الختان للرجال والنساء ، لأنه سنة في حق

---

(١) حديث : «سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة . . .» أخرجه مسلم (٣/ ١٦٩٩ ط عيسى الحلبي) .

(٢) حديث : «يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى . .» أخرجه أبوداود (٢/ ٦١٠ ط حمص) والترمذي (٥/ ١٠١ ط الحلبي) ، وقال الترمذي : حسن غريب .

(٣) تفسير القرطبي ١٢/ ٢٢٣ ط دار الكتب المصرية ، والمرقاة ٦/ ٣٧٩ ، ٢٨٢ ، والبيان والتحصيل ٤/ ٣٠٥ ، ومطالب أولي النهى ٥/ ١٨ ، والإنصاف ٨/ ٢٧ ، وفتح القدير للشوكاني ٤/ ٣١ .

الرجال ومكرمة في حق النساء ، وكذلك الفصد والحجامة ، فقد ورد« أن أم سلمة استأذنت رسول الله ﷺ في الحجامة ، فأمر عليه الصلاة والسلام أبا طيبة أن يحجمها»[1] ، ومن ذلك الولادة تعتبر حاجة مبيحة لنظر القابلة إلى موضع الفرج وغيره من المرأة ، لأنه لا بد منه لاستقبال المولود ، وبدونه يخشى على الولد ، ومن ذلك أيضاً إعطاء الحقنة للعلاج ، فإنها نوع من المداواة ، فيباح النظر إلى موضع الحقن ، ولكن الحنفية اشترطوا أن يكون الحقن لعلاج مرض ، ولم يكتفوا بمجرد وجود المنفعة الظاهرة منه ، فنصّوا على عدم جواز النظر إلى موضع الاحتقان إذا كانت الغاية منه مجرد التقوي على الجماع ، خلافاً للشافعية .

ومن الحاجات الملحقة بهذا الباب القيام على خدمة مريض ومن في معناه كأقطع اليدين ، فيباح النظر لمساعدته في قضاء حاجاته الشخصية كالوضوء والاستنجاء وحلق العانة ،

ومنها أيضاً الحاجة إلى معرفة بكارة امرأة أو ثيوبتها أو بلوغ رجل ، فإن الرسول ﷺ لما حكّم سعداً في بني قريظة ، واحتيج لمعرفة البالغين منهم أمر بالكشف عن مؤتزرهم ، قال عطية القرظي : «عرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة فكان من أنبت قتل ، ومن لم ينبت خلى سبيله وكنت ممن لم ينبت فخلى سبيلي»[1] ، كما روي عن عثمان رضي الله عنه «أنه أتي بغلام سرق ، فقال : انظروا إلى مؤتزره ، فلم يجدوه أنبت الشعر فلم يقطعه» ،[2] ، ومنها ضرورة إنقاذ إنسان من غرق أو حرق أو هدم ونحو ذلك ، ويجوز للمنقذ النظر إلى المضطر في حدود الضرورة[3] .

ب- أن يكون النظر بقدر الضرورة أو الحاجة

(١) حديث : « أمر أبا طيبة أن يحجم أم سلمة . .» سبق تخريجه ف ١٣ .

(١) حديث عطية القرظي : «عرضنا على النبي ﷺ . . .» أخرجه الترمذي (٤/ ١٤٥) وقال : حديث حسن صحيح .

(٢) أثر عثمان رضي الله : «أنه أتي بغلام سرق . . .» أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٧/ ٣٣٨ ، ١٠/ ١٧٨ ط المجلس العلمي) .

(٣) حاشية ابن عابدين ٩/ ٥٣٢ - ٥٣٣ ، بدائع الصنائع ٥/ ١٢٤ ، والفتاوى الهندية ٥/ ٣٣٠ ، وتبيين الحقائق ٦/ ١٧ ، والهداية مع تكملة الفتح ١٠/ ٣٠/ ٣١ ، والمبسوط ١٠/ ١٥٦ ، والفواكه الدواني ٢/ ٣٦٧ ، ومغني المحتاج ٣/ ١٣٣ ، ونهاية المحتاج ٦/ ١٩٧ ، والحاوي الكبير ٩/ ٣٥ ، وروضة الطالبين ٥/ ٣٧٥ ، والمبدع ٩/ ٩ ، ١٠ ، ومطالب أولي النهى ٥/ ١٥ ، وكشاف القناع / ٣٠٨ ١ ، ٥/ ١٣ ، والإنصاف ٨/ ٢٢ ، وتفسير الرازي ٦/ ٣٥٤ (المطبعة الخيرية) .

فما لزم لدفعها جاز ، وما زاد عن قدر الضرورة بقي على أصل التحريم ، ولذلك اشترطوا في نظر الطبيب أن لايعدو مواضع المرض وما يلزم لمعرفته ، والخاتن لا ينظر إلا إلى موضع الختان ، وفي الحقنة لا ينظر إلا إلى موضع الحقن ، وفي الفصد والحجامة يُقتصر في إباحة النظر على موضعهما ، وكذلك النظر لتحديد البكارة والثيوبة والبلوغ لا يحلّ النظر إلا إلى المواضع اللازمة لهذا الغرض .

واشترط فقهاء الشافعية في الحاجة المبيحة للنظر أن تكون ملائمة من حيث قوتها وتأكدها لغلظ العورة وخفتها ، فإذا كان النظر إلى الوجه والكفين اعتبر أصل الحاجة أو أدنى حاجة ، وفيما عداهما سوى السوأتين يُعتبر تأكد الحاجة ، وفي السوأتين اعتبروا الحاجة الشديدة أو الضرورة [1] .

ج- عند اختلاف الجنس يشترط لإباحة النظر للعلاج أن لا تكون خلوة بين الرجل والمرأة ، لأن الحاجة تسوغ النظر ، ولا تسوغ الخلوة ، فتبقى محرمة ، إلا إذا تعذر وجود مانع للخلوة من محرم أو زوج أو خيف الهلاك قبل حضوره [1] .

د- اشترط جمهور الفقهاء لحل النظر بين الرجل والمرأة للعلاج وما في معناه أن يتعذر دفع الحاجة باللجوء إلى الجنس المشابه ، فلا يعالج الرجل المرأة مع وجود امرأة أخرى تستطيع القيام بذلك على النحو الذي يدفع الحاجة ، وكذلك لا تعالج المرأة الرجل مع وجود رجل يمكنه القيام بالعلاج المطلوب ، وذلك لأن نظر الإنسان إلى جنسه أخف من نظره إلى غير جنسه ، فإن لم يوجد المعالج من الجنس الواحد أو وُجد وكان لا يحسن العلاج جاز نظر الرجل إلى المرأة وعكسه .

ولم يشترط بعض فقهاء الشافعية هذا الشرط ، واشترط الحنفية في النظر للعلاج ونحوه أن لا يمكن تعليم شخص مجانس للمنظور إليه الشيء المطلوب من معالجة ونحوها ، فإن أمكن ذلك لم يجز النظر ، وقصر بعضهم هذا الشرط على حالة النظر إلى الفرج للعلاج ، فإن لم يمكن ذلك وجب ستر كل عضو سوى موضع المرض ، ثم ينظر ويغض

(١) البدائع ٥/ ١٢٤ ، ومجمع الأنهر ٢/ ٥٣٢ ، والهداية مع تكملة الفتح ١٠/ ٣٠ ، ٣١ ، ونهاية المحتاج ٦/ ١٩٧ ، ومغني المحتاج ٣/ ١٣٣ ، والحاوي ٩/ ٣٥ ، والمبدع ٧/ ٩ ، ومطالب أولي النهى ٥/ ١٥ .

(١) مغني المحتاج ٣/ ١٣٣ ، ونهاية المحتاج ٦/ ١٩٧ ، ٣/ ١٧٥ ، وروضة الطالبين ٥/ ٣٧٥ ، ومطالب أولي النهى ٥/ ١٥ .

بصره عن غير ذلك ما استطاع [١] .

هـ - اشترط الشافعية والحنابلة لحل النظر بقصد العلاج ونحوه أن لا يكون المعالج ذميّا إذا وجد مسلم يقوم مقامه[٢] ، إلا أن الشافعية ذهبوا إلى تقديم المجانس للمريض في النظر للعلاج ، وإن كان كافراً ، على غير المجانس وإن كان مسلماً ، فلو لم يوجد لعلاج المرأة إلا كافرة ومسلم تقدم الكافرة ، لأن نظرها ومسّها أخف من الرجل ، وقد رتّب البلقيني ذلك فقال : «إن كانت المريضة امرأة مسلمة فيعتبر وجود امرأة مسلمة ، فإن تعذرت فصبي مسلم غير مراهق ، فإن تعذر فصبي كافر غير مراهق ، فإن تعذر فامرأة كافرة ، فإن تعذرت فمحرمها المسلم ، فإن تعذر فمحرمها الكافر ، فإن تعذر فأجنبي مسلم ، فإن تعذر فأجنبي كافر» ، لكن رأى الرملي والخطيب الشربيني أن المتّجه تأخير المرأة الكافرة عن المحرم بقسميه ، كما رجح الرملي تقديم الممسوح في المعالجة على المراهق والأنثى ولو من غير الجنس والدين ، واعتبر وجود من لايرضى بالمعالجة إلا بأكثر من أجرة مثله كالعدم ، واحتمل أنه لوجود كافر يرضى بدون أجرة المثل ومسلم لا يرضى إلا بها فالمسلم كالعدم أخذاً من قولهم بسقوط حضانة الأم إذا طلبت أجرة المثل ووجد الأب من يرضى بدونها ، وقدّم بعضهم الأمهر ولو من غير الجنس والدين فلو وجد كافر أعرف بالداء والدواء من المسلم والمسلمة فإنه يقدم [١] .

و- اشترط الشافعية أن يكون المعالج أميناً غير متهم في خلقه ودينه ، فإن تعذر وجود الأمين جاز الرجوع إلى غيره بقدر الضرورة ، واشترط بعضهم في معالجة الرجل للمرأة وجواز نظره إليها أن يأمن الافتتان بها إن لم يتعيّن ، فإن تعيّن فينبغي أن يعالجها ويكف نفسه ما أمكن [٢] .

## ثالثا : النظر للقضاء والشهادة :

٣٣- ذهب الحنفية إلى أنه يحلّ للقاضي أن ينظر بغرض القضاء إلى وجه المرأة الأجنبية ، وإن علم أو غلب على ظنه وقوع الشهوة بشرط أن لايقصدها عند النظر ، وأما النظر إلى الكفين

(١) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٣٠ ، ومجمع الأنهر ٢/ ٥٣٨ ، والهداية مع تكملة الفتح ١٠/ ٣١ ، والمبسوط ١٠/ ١٥٦ ، مغني المحتاج ٣/ ١٣٣ ، ونهاية المحتاج ٦/ ١٩٧ ، وروضة الطالبين ٥/ ٣٧٥ .

(٢) مغني المحتاج ٣/ ١٣٣ ، ونهاية المحتاج ٦/ ١٩٧ ، والمبدع ٧/ ٩ ، ومطالب أولي النهى ٥/ ١٥ .

(١) نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسي ٦/ ١٩٧ ، ومغني المحتاج ٣/ ١٣٣ .

(٢) نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسي ٦/ ١٩٧ ، ومغني المحتاج ٣/ ١٣٣ ، والحاوي الكبير ٩/ ٣٥ .

فيحرم إن قصد اللذّة أو غلب على ظنّه وقوع الشهوة ، فإن لم يقصدها وأمن الشهوة فهو جائز .

والشاهد عند أداء الشهادة حكمه في النظر كالقاضي ، وأما النظر لتحملها فقد اختلف فقهاء الحنفية في جوازه على قولين :

الأول :- وهو الأصح - أنه يحرم إن غلب على ظنه الشهوة ، لأنه لا ضرورة عند التحمل ، فقد يوجد من يتحمل الشهادة ولا يشتهي ، بخلاف حالة الأداء ، حيث التزم هذه الأمانة بالتحمل ، وهو متعيّن لأدائها .

والثاني : أنه يجوز له النظر وإن لم يأمن الشهوة ، وذلك بشرط أن يقصد تحمل الشهادة لا قضاء الشهوة ، فإذا تحقق هذا الشرط جاز له أن ينظر بقدر الحاجة ، فلشهود الزنى مثلاً أن ينظروا إلى موضع العورة بقصد تحمل الشهادة ، وأما إذا أمن الشهوة فلا خلاف عندهم في جواز النظر بقدر الحاجة لتحمل الشهادة ، فالخلاف عندهم في حكم نظر الشاهد تحملاً عند خوف الشهوة وليس عند أمنها [1] .

(١) المبسوط ١٠/ ١٥٤، ١٥٥، ومجمع الأنهر ٢/ ٥٤٠ ، والهداية وتكملة الفتح ١٠/ ٣٠-٣٣ ، والبدائع ٥/ ١٢٢ ، وتبيين الحقائق ٦/ ١٧ ، والفتاوى الهندية ٥/ ٣٢٩ ، ٣٣٠ .

وذهب المالكية إلى جواز النظر إلى الوجه بقصد أداء الشهادة ، وإليه وإلى غيره بقصد تحملها ، واشترطوا لذلك عدم قصد اللذة عند النظر [1] .

وذهب الشافعية إلى أن للقاضي أن ينظر من المرأة الأجنبية إلى ما تقتضيه حاجة الحكم ، وكذلك الشاهد عند أداء الشهادة له أن ينظر إلى المشهود عليها أو لها بقدر الحاجة فقط وكذلك المرأة إذا دعيت للشهادة لها أن تنظر بقدر الحاجة أيضاً ، ولا يحل النظر إلى غير ما يحتاج إليه للحكم والشهادة ، ولا يحل إطالة النظر بعد تحقق المقصود ، فإن اكتفى بنظرة واحدة لم تجز الثانية إلا إذا كانت للتحقق ، بل ذهب بعضهم إلى أنه إذا تحقق المقصود بالنظر إلى بعض الوجه لم يجز الاستيعاب ، وأنه إن تحقق من فوق النقاب لم يجز النظر إلى ما تحته ، لأن ما جاز للضرورة يُقدر بقدرها ، ومازاد ظل على أصل الحظر .

كذلك أجاز الشافعية - في الصحيح من المذهب - للشاهد عند تحمل الشهادة النظر بقدر الحاجة إلى من يشهد له أو عليه ، وتوسعوا في ذلك اعتناء بالشهادة إحياءً للحقوق ، فنصّوا على جواز النظر للرجال خاصة إلى فرج الزانيين لتحمل شهادة الزنى ، وعلى جواز النظر للرجال

(١) الفواكه الدواني ٢/ ٣٦٦ ، والبيان والتحصيل ٤/ ٣٠٥ ، والذخيرة ٤/ ١٩١ .

والنساء إلى الفرج لتحمل الشهادة بولادة أو عَبالة (كبر الذكر) ، أو التحام إفضاء ، وإلى الثدي لتحمل الشهادة بالرضاع ، ولم يشترطوا في جواز النظر لتحمل الشهادة ، عدم وجود المجانس أو المحارم ، كما فعلوا في النظر للعلاج ، لكنهم اشترطوا عند عدم تعين الشاهد أن لاتخشى الفتنة والشهوة ، فإن خشيت الفتنة أو الشهوة لم يجز النظر إلا إذا تعيّن ، وقال السبكي : ومع ذلك يأثم بالشهوة وإن أثيب على التحمل ، لأنه فعل ذو وجهين . وخالفه غيره فأحل النظر للشهادة بشهوة وبدونها ، واستدل بأن الشهوة أمر طبعي لا ينفك عن النظر فلا يكلف الشاهد بإزالتها ، ولا يؤاخذ بها كما لا يؤاخذ الزوج بميل قلبه إلى بعض نسوته ، والأوجه عند الرملي حملُ التأثيم على ما كان من ثوران الشهوة بالاختيار ، وعدمه على ما كان بدون اختيار ، وفي مقابل الصحيح ذهب الاصطخري إلى عدم جواز النظر لتحمل الشهادة في كل ما تقدم ، وقيل : يجوز في الزنى دون غيره ، وقيل عكسه[1] .

(١) نهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي ٦/ ١٩٨ ، وروضة الطالبين ٥/ ٣٧٦ ، ومغني المحتاج ٣/ ١٤٨

وذهب الحنابلة إلى أن للشاهد النظر إلى وجه المشهود عليها تحملاً وأداء عند طلب الشهادة منه ، لتكون الشهادة واقعة على عين المشهود عليها ، قال أحمد : لا يشهد على امرأة إلا أن يكون قد عرفها بعينها ، وأجاز بعضهم النظر إلى الكفين للشهادة ، وذكر ابن رزين أن الشاهد ينظر إلى ما يظهر غالباً ، واختار في مطالب أولى النهى أن الشاهد ليس له النظر إلى غير الوجه ، لأن الشهادة لا دخل لها في الكفين ، ونقل ذلك عن الشيخ تقي الدين[1] .

## رابعاً : النظر للمعاملة :

٣٤- لا خلاف بين الفقهاء في تحريم النظر للمعاملة إذا قصد به التلذذ أو غلب على الظن وقوع الشهوة معه ، فإن لم يقصد به اللذة ولا خيفت منه الفتنة أو الشهوة ، فيجوز إلى ما سوى العورة عند الحنفية والمالكية ، وذلك أن هذا هو مذهبهم في الحكم الأصلي للنظر ، وهو جوازه إذا كان بغير شهوة واقتصر على ما سوى العورة ، ومن جملة أدلتهم على جواز نظر الرجل إلى الوجه والكفين من المرأة الأجنبية الحاجة إلى التعامل بين الرجال والنساء ، وهذه الحاجة لا تستلزم من النظر إلى غير ماسوى العورة .

(١) مطالب أولي النهى ٥/ ١٤ ، ١٥ ، والإنصاف ٨/ ٢٢ ، والمبدع ٧/ ٩ .

وأما الشافعية والحنابلة فقد تقدّم أن المذهب عندهم تحريم نظر الرجل من غير حاجة إلى أي عضو من أعضاء المرأة الأجنبية حتى الوجه والكفين ، ومع ذلك فقد أجازوا للرجل النظر إلى وجه المرأة للمعاملة من بيع وشراء ونحوهما ، ليرجع بالعهدة ، ويطالب بالثمن ونحو ذلك ، ولا يجوز النظر إلى غير الوجه ، للاكتفاء بالنظر إليه في تحقيق الحاجات الناشئة عن المعاملة ، ويجوز للمرأة أن تنظر إلى وجه الرجل للمعاملة أيضاً لتحقق الحاجة في حقها كالرجل ، وروي عن الإمام أحمد أنه يجوز للرجل النظر إلى الوجه والكفين من المرأة إذا كانت تعامله ، وذكر ابن رزين من الحنابلة أنه يجوز للمبتاع أن ينظر إلى ما يظهر غالباً من المرأة التي تبيعه أو تشتري منه [1] .

## خامساً : النظر للتعليم :

٣٥- نصّ الشافعية على اعتبار تعليم المرأة من الحاجات التي يباح من أجلها النظر بقدر الحاجة ، وقولهم بأن أصل الحاجة أو أدنى حاجة كاف لإباحة النظر إلى الوجه والكفين يدل على إباحة ذلك لأجل التعليم ، وقصر بعضهم الجواز على ما يجب تعلمه وتعليمه كالفاتحة وما يتعين تعليمه من الصنائع المحتاج إليها ، بشرط التعذر من وراء حجاب وعدم وجود المجانس وعدم الخلوة . واستثنوا من ذلك تعليم الزوج لمطلقته ، لأن كلاً من الزوجين تعلقت آماله بالآخر ، فصار لكل منهما طمعة في صاحبه فمنع من ذلك [1] .

(١) نهاية المحتاج ٦/ ١٩٨ ، ومغني المحتاج ٣/ ١٢٨ ، والحاوي الكبير ٩/ ٣٦ ، والمبدع ٧/ ٩ ، والإنصاف ٨/ ٢٢ ، ومطالب أولي النهى ٥/ ١٤ .

(١) مغني المحتاج ٣/ ١٢٨ وما بعدها ، ونهاية المحتاج ٦/ ١٩٩ ، وروضة الطالبين ٥/ ٢١ وما بعدها .

# نُعاس

## التعريف :

١- النعاس في اللغة : أول النوم أو النوم القليل ، يقال : نَعَس نَعْسا ونَعَسا ونعاساً : فترت حواسه فقارب النوم فهو ناعس ؛ ونعسان قليلة ، ومنه قول الله تعالى : ﴿ إِذْ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ ﴾[١] .

وقال الأزهري : حقيقة النعاس السنة من غير نوم ، ومن علامات النعاس : سماع كلام الحاضرين وإن لم يفهمه[٢] .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[٣] .

## الألفاظ ذات الصلة :

### أ ــ النوم :

٢- النوم : معروف وهو ضد اليقظة فترة راحة للبدن والعقل تغيب خلالها الإرادة والوعي جزئياً أو كلياً ، وتتوقف الوظائف البدنية .

وفي الاصطلاح حالة طبيعية ، تتعطل معها القوى بسبب ترقي البخارات إلى الدماغ[١] .

والعلاقة بين النعاس والنوم قال زكريا الأنصاري : إن النوم فيه غلبة على العقل بسقوط الحواس ، والنعاس ليس فيه ذلك وإنما فيه فتور الحواس[٢] .

### ب ــ الإغماء :

٣- الإغماء في اللغة : فقد الحس والحركة لعارض[٣] .

وفي الاصطلاح : آفة في القلب أو الدماغ تعطل القوى المدركة والمحركة عن أفعالها مع بقاء العقل مغلوباً[٤] .

والعلاقة بين النعاس والإغماء : أن الإغماء يعطل القوى المدركة والمحركة عن أفعالها ؛ وأما النعاس فإنه لا يعطل القوى المدركة والمحركة عن أفعالها يمنع من سماع كلام الناس .

---

(١) الأنفال / ١١ .
(٢) لسان العرب ، والقاموس المحيط ، والمعجم الوسيط .
(٣) المفردات في غريب القرآن ، وأسنى المطالب ٢/ ٥٦ .

(١) المعجم الوسيط ، والمصباح المنير ، ولسان العرب ، والمفردات للراغب ، والتعريفات للجرجاني .
(٢) أسنى المطالب ١/ ٥٦ ، وحاشية الشرقاوي ١/ ٧٠ .
(٣) المعجم الوسيط .
(٤) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٩٧ ، ٢/ ٤٢٢ ، ومراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي ص ٥٠ ، التقرير والتحبير ٢/ ١٧٩ .

## الأحكام المتعلقة بالنعاس :

### أثر النعاس في الوضوء :

٤ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوضوء لا ينقض بالنعاس ولو شك هل نام أو نَعَس فلا وضوء عليه لأن الأصل الطهارة ، ويستحب أن يتوضأ . وقال زكريا الأنصاري : لو رأي رؤيا وشك أنام أم لا فعليه الوضوء لأن الرؤيا لا تكون إلا بنوم [١] .

وقال الحنفية : النعاس في حالة الاضطجاع لا يخلو إما أن يكون ثقيلاً أو خفيفاً ، فإن كان ثقيلاً فهو حدث ، وإن كان خفيفاً لا يكون حدثاً ، والفاصل بين الخفيف والثقيل أنه إن كان يسمع ما قيل عنده فهو خفيف ، وإن كان يخفى عليه عامة ما قيل عنده فهو ثقيل [٢] .

وقال البهوتي نقلاً عن ابن المنير : يغتفر النعاس الخفيف ، والأولى لأئمة المساجد تجديد الوضوء[٣] .

(١) حاشية الدسوقي ١/ ٣٠٢ ، وشرح الجمل ١/ ٦٩ ، والأم ١/ ١٤ ، ١٨ ، وأسنى المطالب ١/ ٥٦ ، والمغني ١/ ١٧٦ ، وشرح صحيح مسلم للنووي ٢/ ٦٤ ط دار الكتب العلمية .

(٢) الفتاوى الهندية ١/ ١٢ ، وابن عابدين ١/ ٩٧ .

(٣) كشاف القناع ١/ ٢٩٥ .

### النعاس في المسجد يوم الجمعة :

٥ - قال ابن قدامة : يستحب لمن نعس يوم الجمعة أن يتحول عن موضعه ، واستدل لذلك بما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله وسلم يقول : «إذا نعس أحدكم يوم الجمعة فليتحول من مجلسه ذلك»[١] ولأن تحوله عن مجلسه يصرف عنه النوم[٢] .

وقال الشافعي : أحب للرجل إذا نعس في المسجد يوم الجمعة ووجد مجلساً غيره - ولايتخطى فيه أحداً - أن يتحول عنه ليحدث له القيام واعتساف المجلس ما يذعر عنه النوم وإن ثبت وتحفظ من النعاس بوجه يراه ينفي النعاس عنه فلا أكره ذلك له ولا أحب إن رأى أنه يمتنع من النعاس إذا تحفظ أن يتحول وأحسب من أمره بالتحول إنما أمره حين غلب عليه النعاس فظن أن لن يذهب عنه النوم إلا باحداث تحول وإن ثبت في مجلسه ناعساً كرهت له ذلك ولا إعادة عليه إذ لم يرقد زائلاً عن حد الاستواء [٣] .

(١) حديث : « إذا نعس أحدكم . . . » أخرجه الترمذي (٢/ ٤٠٤ ط الحلبي) وقال : حديث حسن صحيح .

(٢) المغني لابن قدامة ٢/ ٣٥٣ .

(٣) الأم ١/ ١٩٨ .

# نَعام

انظر : أطعمة

# نَعْي

**التعريف :**

١- النَعْي والنُعيان لغةً : خبر الموت ، أو نداء الداعي ، أو الدعاء بموت الميت والإشعار به ، الناعي : الذي يأتي بخبر الموت ، أو بإذاعة موت الشخص أو يندبه .

قال ابن منظور : كانت العرب إذا قتل منهم شريف أو مات بعثوا راكباً إلى قبائلهم ينعاه إليهم[1] .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[2] .

( ر : جنائز ف ٤ ) .

**الألفاظ ذات الصلة :**

**أ ـ الندب :**

٢- الندب من معاني الندب في اللغة : البكاء

(١) لسان العرب لابن منظور ، والصحاح للجوهري ، مادة (نعي)

(٢) المجموع شرح المهذب للنووي ٥/ ٢١٩ ، وفتح الباري ٣/ ٤٥٢-٤٥٣ ، والفتاوى الهندية ١/ ١٥٥ ، والشرح الصغير ١/ ٥٧٠ ، وغاية المنتهى ١/ ٢٢٨ .

مع تعـديد مـحـاسن الميت بلفظ النداء ، كواسيداه ، واجبلاه .

ولا يخـرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي [١] .

والصلة بينه وبين النعي أن الندب قد يقترن بالنعي ، وقد يحصل بعده ، فليس هناك تلازم بينه وبين الإخبار بالموت .

## ب ـ النـوح :

٣- النوح لغة : رفع الصوت بالبكاء مع رنّة ، وعن أم عطية : «أخذ علينا رسول الله ﷺ عند البيعة ألا ننوح»[٢] ، وعن أبى سعيد الخدري : «لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة» [٣] .

والصلة بين النوح والنعي أن النعي المطلق الإعلام سواء كان فيه بكاء أم لا ، أما النوح فهو الإعلام المقترن بالبكاء ، وقد يحصل بعد الإخبار بالموت [١] .

## صيغة النعـي :

٤- لم يذكر الفقهاء صيغة محددة للنعي ، بعد استبعاد ما كان مباهاة ومفاخرة ولكنهم نصوا على اختيار مافيه تذلل واسترحام .

قال ابن عابدين نقلاً عن الفتاوى الهندية[٢] : وينبغي أن يكون بنحو : مات الفقير إلى الله تعالى فلان بن فلان ، ثم قال ابن عابدين : ويشهد له «أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يؤذن بالجنازة ، فيمر بالمسجد فيقول : عبدالله دعي فأجاب ، أو أمة الله دعيت فأجابت» [٣] .

## الحكم التكليفي للنعي :

٥ - اختلفت أقوال الفقهاء في حكم النعي ، حتى في المذهب الواحد ، ما بين الاستحباب والإباحة والكراهة والتحريم ، ولذا اختار بعض

---

(١) الصحاح ، والمصباح المنير .

(٢) حديث : «أخذ علينا رسول الله ﷺ عند البيعة ألا ننوح» .
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ١٧٦ ط السلفية) ومسلم (٢/ ٦٤٥ ط عيسى الحلبي) .

(٣) حديث : «لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة» .
أخرجه أبو داود (٣/ ٤٩٣ ط حمص) وأحمد في المسند (٣/ ٦٥ ط الميمنية) ، وقال الخطابي في معالم السنن بهامش سنن أبي داود (٣/ ٤٩٤ ط حمص) : في إسناده محمد بن الحسن بن عطية العوفي عن أبيه عن جده وثلاثتهم ضعفاء .

(١) لسان العرب ، مادة (نوح) ، واللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ١٨٨ .

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٦٢٩ .

(٣) أثر أبي هريرة رضي الله عنه « كان يؤذن بالجنازة . . .»
أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٢٧٦ ط الدار السلفية) .

المحققين أن أقوالهم ليست من قبيل الخلاف في الأمر إذ لم تتوارد على الصورة المطلقة للنعى .

قال المباركفوري نقلاً عن أبي بكر بن العربي : يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات :

١- إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح ، فهذا سنة .

٢- دعوة الحفل للمفاخرة بالكثرة ، فهذا مكروه .

٣- الإعلام بنوع آخر ، كالنياحة ونحو ذلك فهذا محرم .

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني : النعي ليس ممنوعاً كله ، وإنما نهي عما كان أهل الجاهلية يصنعونه ولم ينقل رأي فقهي بوجوب النعي ، وقد صرح ابن مفلح بعدم الوجوب حتى للقريب ، فقال : ولا يلزم إعلام قريب [1] .

## النعي المستحب :

٦- النعي المستحب أو المندوب إليه على حسب تعبير بعض الفقهاء - هو على ما صرح الحنفية به وبعض الشافعية وهو المتجه عند الحنابلة وهو قول النخعي وابن سيرين ـ ما كان فيه إعلام الجيران والأصدقاء .

قال في الفتاوى الهندية : يستحب أن يعلم جيرانه وأصدقاؤه حتى يؤدوا حقه بالصلاة عليه والدعاء له .

روى سعيد بن منصور عن النخعي : لا بأس إذا مات الرجل أن يؤذن صديقه وأصحابه ، إنما يكره أن يطاف في المجلس فيقال : أنعي فلاناً لأن ذلك من فعل أهل الجاهلية ، وروي نحوه باختصار عن ابن سيرين .

قال النووي ، في شرح حديث : «أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج بهم إلى المصلى ، وكبر أربع تكبيرات»[1] فيه استحباب الإعلام بالميت ، لا على صورة نعي الجاهلية ، بل مجرد إعلام الصلاة عليه وتشييعه وقضاء حقه في ذلك ، والذي جاء من النهي عن النعي ليس المراد به هذا وإنما المراد نعي الجاهلية المشتمل على ذكر المفاخر وغيرها .

---

(١) الفروع ٢/ ١٩٢ وفتح الباري ٣/ ١١٦ وتحفة الأحوذي ٤/ ٥٩ ، جامع الترمذي بشرح ابن العربي ٤/ ٢٠٦ .

(١) حديث : «أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه» .
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٢٠٢ ط السلفية) ومسلم (٢/ ٦٥٦ ط عيسى الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، واللفظ لمسلم .

وقال ابن مفلح : ويتوجه استحبابه ، لإعلامه ﷺ أصحابه بالنجاشي ، وقوله عن الذي يقم المسجد ، أي يكنسه : «أفلا كنتم آذنتموني به ، دلوني على قبره» أي أعلمتوني ، قال ابن سيرين : لا أعلم بأساً أن يؤذن الرجل بالموت صديقه وحميمه [1] .

وحديث الذي يقم المسجد الذي أشار إليه ابن مفلح وغيره في إيذان أصحاب المنعي وأقاربه هو ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه «أن أسود (رجلاً أو امرأة) كان يقم المسجد فمات ولم يعلم النبي ﷺ بموته ، فذكره ذات يوم فقال : ما فعل ذلك الإنسان؟ قالوا : مات يا رسول الله ، قال : أفلا آذنتموني؟ فقالوا : إنه كان كذا وكذا قصته (قال الراوي : فحقروا شأنه) قال : فدلوني على قبره فأتى قبره فصلى عليه» [2] .

(١) الفتاوى الهندية ١/ ١٥٧ ، وشرح صحيح مسلم للنووي ٧/ ٢١ ، وفتح الباري ٣/ ٤٥٣ ، والفروع لابن مفلح ٢/ ١٩٢ ، والمجموع شرح المهذب للنووي ٥/ ٢١٦ ، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٣٩ ، ومطالب أولي النهى ١١/ ٧٤١ .

(٢) حديث أبي هريرة رضي الله عنه «أن أسود كان يقم المسجد . . .» .
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٢٠٥ ط السلفية) ومسلم ٢/ ٦٥٩ ط عيسى الحلبي) ، واللفظ للبخاري .

ونقل النووي عن «الحاوي» للماوردي أن بعض الشافعية استحب النعي للغريب الذي إذا لم يؤذن به لا يعلمه الناس [1] .

والوجه في الاستحباب عند ابن قدامة أن في كثرة المصلين على الميت أجراً لهم ونفعاً للميت فإنه يحصل لكل مصل منهم قيراط من الأجر ، وجاء عن النبي ﷺ أنه قال : « ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه » [2] .

وقال ﷺ كذلك : «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه» [3] .

ويشمل حكم الاستحباب النداء في الأسواق على ما نقل ابن عابدين عن النهاية قوله : إن كان المنعي عالماً أو زاهداً فقد استحسن بعض المتأخرين النداء في الأسواق لجنازته وهو

(١) المجموع للنووي ٥/ ٢١٦ .

(٢) حديث : « ما من ميت يصلى عليه أمة . . . » .
أخرجه مسلم (٢/ ٦٥٤ - ط الحلبي ) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٣) حديث : « ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته . . . »
أخرجه مسلم (٢/ ٦٥٥ - ط الحلبي ) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

الأصح ، ولكن لا يكون على هيئة التفخيم[1] .

## النعـي المبـاح :

٧- النعي المباح هو ما اقتصر فيه على الإعلام بالموت بصورة خالية من عمل محرم ، قال الحافظ ابن حجر : محض الإعلام بذلك لا يكره ، فإن زاد على ذلك فلا .

وقال ابن عابدين : لا بأس بإعلام بعضهم بعضاً بموته ليقضوا حقه ، وكره بعضهم أن ينادى عليه في الأزقة والأسواق ، لأنه يشبه نعي الجاهلية ، والأصح أنه لا يكره إذا لم يكن معه تنويه بذكره وتفخيم بل يقول : العبد الفقير إلى الله تعالى فلان بن فلان الفلاني . . . فإن نعي الجاهلية ما كان فيه قصد الدوران مع الضجيج والنياحة ، وهو المراد بدعوى الجاهلية في قوله ﷺ : «ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية»[2] ، كما في شرح المنية .

(١) فتح الباري ٣/ ٤٥٢ ، والمغني لابن قدامة ٢/ ٤٣٣ ، والشرح الكبير على المقنع ٢/ ٤٣٢ ، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٣٩ .

(٢) حديث : «ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية» .
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ١٦٦ ط السلفية) ومسلم (١/ ٩٩ ط عيسى الحلبي) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه .

وجاء في الفتاوى الهندية : وكره بعضهم النداء في الأسواق ، والأصح أنه لا بأس به ، كما في محيط السرخسي .

وحصر الحنابلة النعي المباح فيما ليس فيه نداء ، قال الرحيباني : لا بأس بإعلام أقاربه وإخوانه من غير نداء ، لإعلامه ﷺ أصحابه بالنجاشي في اليوم الذي مات فيه ، وفيه كثرة المصلين عليه فيحصل لهم ثواب ونفع للميت[1] .

قال ابن المرابط - من شراح البخاري - مبيناً الحكمة في الإباحة : مراده أن النعي الذي هو إعلام الناس بموت قريبهم مباح وإن كان فيه إدخال الكرب والمصائب على أهله ، لكن في تلك المفسدة مصالح جمة لما يترتب على معرفة ذلك من المبادرة لشهود جنازته وتهيئة أمره والصلاة عليه والدعاء له والاستغفار وتنفيذ وصاياه وما يترتب على ذلك من الأحكام .

وقد استدل النووي للإباحة بالأحاديث التي استدل بها القائلون بالاستحباب ثم قال : الصحيح الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة أن

(١) الفتاوى الهندية ١/ ١٥٧ ، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٧٩ ، ومطالب أولي النهى ١/ ٨٤٧ ، والمجموع شرح المهذب ٥/ ٢١٦ ، وفتح الباري ٣/ ٤٥٣ .

الإعلام بموته لمن يعلم ليس بمكروه بل إن قصد به الإخبار لكثرة المصلين فهو مستحب وإنما يكره ذكر المآثر والمفاخر والتطواف بين الناس يذكره بهذه الأشياء ، وهذا نعي الجاهلية المنهي عنه فقد صحت الأحاديث بالإعلام فلا يجوز إلغاؤها[1] .

## النعـي المكـروه :

٨- للنعي المكروه عند الحنابلة صورتان :

الأولى : أنه ما كان لغير قريب أو صديق أو جار أو من يرجى إجابة دعائه .

الثانية : أنه ما كان بنداء ، وعليه مذهب المالكية أيضاً .

قال في الشرح الصغير : كره صياح بمسجد ، أو ببابه ، بأن يقال : فلان قد مات فاسعوا إلى جنازته مثلا ، إلا الإعلام بصوت خفي أي من غير صياح فلا يكره .

وقال ابن مفلح : ولا يستحب النعي ، وهو النداء بموته بل يكره ، نصّ عليه أحمد وقال : لايعجبني ، وفي رواية عن أحمد : يكره إعلام غير قريب أو صديق . ونقل حنبل عنه : أو جار ، وعنه : أو أهل دين .

ونقل النووي الكراهة في نعي الميت والنداء عليه للصلاة وغيرها عن جماعة من الشافعية منهم أبو اسحاق الشيرازي والبغوي[1] .

## النعـي المحـرم :

٩ - النعي المحرم - على ما ذكره الحنابلة - هو ما اشتمل على النحيب والبكاء بصوت عال ، وتعداد محاسن الميت ومزاياه على سبيل المباهاة ، واظهار الجزع .

قال ابن القيم : من هديه ﷺ ترك النعي ، وقد نهى عنه ، وهو من عمل الجاهلية ، فعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال : «إذا مت فلا تؤذنوا بي ، إني أخاف أن يكون نعياً ، فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي»[2] .

وقال الرحيباني من الحنابلة : النعي المعروف الذي تفعله النساء بدعة أي ما كان بالنحيب والندب والجزع .

وقد أورد القائلون بالتحريم الحكمة في ذلك بأن السخط على موت المنعي يشبه التظلم من الظالم ، وحكم الموت على العباد عدل من الله

(١) المجموع ٥/ ٢١٦ .

(١) الفروع ٢/ ١٩٢ ، ومطالب أولي النهى ١/ ٨٤١ ، والشرح الصغير ١/ ٥٧٠ ، وفتح الباري ٢/ ٤٥٣ ، والمجموع ٥/ ٢١٦ .

(٢) حديث : «إذا مت فلا تؤذنوا . . .»
أخرجه الترمذي (٣/ ٣١٣ ط الحلبي) وابن ماجه (١/ ٤٧٤ ط عيسى الحلبي) واللفظ للترمذي ، وقال : حسن صحيح .

تعالى لأن له أن يتصرف في خلقه بما شاء ، لأنهم ملكه [١] .

ومما نصوا على أنه محرم ما كان على صورة النعي في الجاهلية .

وفي صفته أورد الحافظ ابن حجر ما رواه سعيد بن منصور ، أخبرنا ابن علية عن ابن عون قال : قلت لإبراهيم : أكانوا يكرهون النعي؟ قال نعم قال ابن عون : كانوا إذا توفي الرجل ركب رجل دابة ثم صاح في الناس : أنعي فلاناً [٢] .

(١) مطالب أولي النهى للرحيباني ١/ ٨٤٢-٩٢٥ نقلاً عن «الفصول» ، وزاد المعاد لابن القيم ١/ ٥٢٨ ، وفتح الباري ٣/ ٩٣ ، والمجموع شرح المهذب للنووي ٥/ ٢١٥-٢١٦ .

(٢) الصحاح للجوهري ، والنهاية لابن الأثير مادة (نعي) ، وفتح الباري ٣/ ٤٥٣ .

# نَفَاذْ

## التعــريف :

١- النفاذ لغة : من نفذ السهم نفوذاً من باب قعد : خرق الرمية وخرج منها ، ويتعدى بالهمزة والتضعيف . ونفذ الأمر نفوذاً ونفاذاً : مضى ، وأمره نافذ أى ماض مطاع .

والنفاذ : جواز الشيء عن الشيء والخلوص منه كالنفوذ ، وأنفذ الأمر : قضاه [١] .

واصطلاحاً : ترتب أثر التصرف الصحيح في الحال [٢]

## الألفاظ ذات الصلة :

### أ ــ الإجازة :

٢- الإجازة في اللغة من جاز المكانَ يجوزه جوزاً وجوزاً : سار فيه وأجازه - بالألف - قطعه ، وأجازه أنفذه [٣] .

(١) لسان العرب ، والقاموس المحيط .

(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية ١/ ٩٥ .

(٣) المصباح المنير ، ولسان العرب .

ولا يخــرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

والعلاقة بين النفاذ والإجازة أن كليهما بمعنى الإمضاء والرضا غير أن الإجازة ترد على العقد الموقوف دون النافذ والباطل .

## ب ــ الصحــة :

٣ - الصحة : في اللغة مصدر واسم لما يقابله المرض .

واصطلاحاً : حالة أو ملكة بها تصدر الأفعال عن موضعها سليمة ، وهي عبارة عن كون الفعل مسقطاً للقضاء في العبادات أو سبباً لترتب ثمراته المطلوبة منه شرعاً في المعاملات ، وبإزائه البطلان [١] .

والعلاقة بين النفاذ والصحة العموم والخصوص المطلق ، فكل نافذ صحيح ولاعكس .

## أحكام النفــاذ

٤ - التصرفات التي يرتب الشارع عليها آثاراً ، منها النافذ ومنها غير النافذ .

فمن صور غير النافذ : تصرفات الفضولي ، والصبي المميز ، والسفيه ، والوكيل في غير ما وكل به ، وكذلك بيع الراهن العين المرهونة بغير إذن المرتهن ، وبيع المؤجر الدار المستأجرة بغير إذن المستأجر ، وبيع الشريك حصته المشاعة بدون إذن شريكه وهذا في الجملة .

وللتفصيل يراجع مصطلح (عقد موقوف ف ٦-٢٤) .

ومن صور غير النافذ أيضاً قضاء القاضي وقد اختلف الفقهاء فيه هل ينفذ ظاهراً وباطناً ، أو ينفذ ظاهراً فقط .

والتفصيل في مصطلح ( قضاء ف ٨٥ ) .

## آثــار النفــاذ :

٥ - يترتب على نفاذ التصرف شرعاً صحته وإفادته الحكم في الحال ، وأما العقد الموقوف فقد ذهب الحنفية والمالكية والشافعي في القديم وإحدى الروايتين عند الحنابلة إلى أنه صحيح ، ويتوقف نفاذه على إجازة من له الإجازة .

وذهب الشافعية في المشهور ، وهو المذهب عند الحنابلة ، إلى أن العقد الموقوف باطل ولا يصح بالإجازة .

وتفصيل ذلك في مصطلح( عقد موقوف ف ٥) .

---

(١) القاموس المحيط ، والمصباح المنير ، ولسان العرب ، وقواعد الفقه للبركتي .

# تراجم الفقهاء

## الواردة أسماؤهم في الجزء الأربعين

# أ

**الآجري : هو محمد بن الحسين بن عبدالله :**
تقدمت ترجمته في ج ١٩ ص ٣٠٥ .

**الآلوسي : هو محمود بن عبدالله :**
تقدمت ترجمته في ج ٥ ص ٣٣٥ .

**الآمدي : هو علي بن أبي علي بن محمد :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥ .

**إبراهيم : ر : إبراهيم النخعي .**

**إبراهيم النخعي : هو إبراهيم بن يزيد :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥ .

**ابن الأثير : هوالمبارك بن محمد :**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٨ .

**ابن بطال : هو علي بن خلف :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦ .

**ابن بطة : هو عبيدالله بن محمد العكبري :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦ .

**ابن البنا : هو الحسن بن أحمد :**
تقدمت ترجمته في ج ٢١ ص ٢٩٧ .

**ابن تميم : هو محمد بن تميم :**
تقدمت ترجمته في ج ١١ ص ٣٦٦ .

**ابن تيمية : ر : تقي الدين ابن تيمية .**

**ابن جُزَيّ : هو محمد بن أحمد :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧ .

**ابن الحاج : هو محمد بن محمد المالكي :**
تقدمت ترجمته في ج٣ ص ٣٤٠ .

**ابن الحاجب : هو عثمان بن عمر :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧ .

**ابن حامد : هو الحسن بن حامد :**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٨ .

**ابن حبيب : هو عبدالملك بن حبيب :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧ .

**ابن حجر العسقلاني : هو أحمد بن علي :**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٩ .

**ابن حجر الهيتمي : هو أحمد بن حجر :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧ .

**ابن دقيق العيد : هو محمد بن علي :**
تقدمت ترجمته في ج٤ ص ٣١٩ .

**ابن رجب : هو عبدالرحمن بن أحمد :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٨ .

**ابن رزين (؟ - ٦٥٦هـ) :**

هو عبدالرحمن بن رزين بن عبدالعزيز بن أبي الجيش ، الغساني ، الحوراني ، ثم الدمشقي ، سيف الدين ، أبو الفرج ، فقيه حنبلي ، سمع بدمشق من أبي العباس أحمد بن سلامة النجار الحراني ، وببغداد من أبي المظفر محمد بن مقبل بن المَنِّي ، ومحيي الدين بن الجوزي .

من تصانيفه : «التهذيب» في اختصار «المغني» في مجلدين ، «والنهاية مختصر الهداية» وله تعليقة في الخلاف مختصرة .

[ تاريخ الإسلام (وفيات ٦٥١-٦٦٠هـ) ص ٢٦٣ ، الذيل على طبقات الحنابلة ٢/ ٢٦٤ ، المدخل لابن بدران ص ٤١٤ ] .

**ابن رشد : هو محمد بن أحمد (الحفيد) :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٨ .

**ابن الرفعة : هو أحمد بن محمد بن علي :**
تقدمت ترجمته في ج٩ ص ٢٨٤ .

**ابن سحنون : هو محمد بن عبدالسلام :**
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤١ .

**ابن سيرين : هو محمد بن سيرين :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩ .

**ابن شاس : هو عبدالله بن محمد :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩ .

**ابن شعبان : هو محمد بن القاسم ، المعروف بابن القرطي :**
تقدمت ترجمته ف ج ١ ص ٣٢٩ .

**ابن الصباغ : هو عبد السيد بن محمد :**
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٢ .

**ابن عابدين : محمد أمين بن عمر :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠ .

**ابن عباس : هو عبدالله بن عباس :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠

**ابن عبدالحكم : هو عبدالله بن الحكم :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠ .

**ابن عبدالسلام : هو محمد بن عبدالسلام بن يوسف :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١ .

**ابن عبدوس (٥١٠-٥٥٩ هـ) :**

هو علي بن عمر بن أحمد بن عبدوس ، الحراني ، أبو الحسن . فقيه حنبلي .

سمع ببغداد من الحافظ ابن ناصر وطبقته ، وتفقه وبرع في الفقه ، والتفسير ، والوعظ .

وممن قرأ عليه أبو الفتح نصر الله بن عبدالعزيز ، وخاله فخر الدين ابن تيمية ، وعمر بن علي القرشي .

من تصانيفه : تفسير كبير ، و«المُذْهب في المذهَب» ، ومجالس وعظية على طريقة ابن الجوزي . [الذيل على طبقات الحنابلة ١/ ٢٤١ ، المقصد الأرشد ٢/ ٢٤٢ ، المنهج الأحمد ٣/ ١٦٩] .

**ابن عبيدان (٦٧٥ - ٧٣٤هـ) :**

هو عبد الرحمن بن محمود بن عبيدان ، البعلي ، الحنبلي ، زين الدين ، أبو الفرج ، قال ابن رجب : سمع الحديث ، وتفقه على الشيخ تقي الدين وغيره ، وبرع ، وأفتى ، وكان إماماً عارفاً بالفقه وغوامضه ، والأصول ، والحديث ، والعربية ، والتصوف . . . تخرج به جماعة منهم : عز الدين حمزة بن شيخ السلامية .

من تصانيفه : «المطلع في الأحكام على أبواب المقنع» ، وشرح قطعة من أول « المقنع» ، وجمع «زوائد الكافي والمحرر على المقنع» .

[ ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٤٢٣ ، شذرات الذهب ٨/ ١٨٧ ] .

**ابن العربي : هو محمد بن عبدالله :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١ .

**ابن عرفة : هو محمد بن محمد بن عرفة :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١ .

**ابن عطاء الله : هو عبدالكريم بن عطاء الله السكندري :**

تقدمت ترجمته في ج ٢٤ ص ٣٥٤ .

**ابن عطية : هو عبدالحق بن غالب :**

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠١ .

**ابن عقيل : هو علي بن عقيل :**

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠١ .

**ابن علاّن : هو محمد علي بن محمد علاّن :**

تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣١٣ .

**ابن عمر : هو عبدالله بن عمر :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١ .

**ابن عون : هو عبدالله بن عون :**

تقدمت ترجمته في ج ٢١ ص ٢٩٩ .

**ابن فتحون ( ؟ - ٥٠٥ هـ) :**

هو خلف بن سليمان بن خلف بن محمد بن فتحـون ، أبو القاسم ، الأندلسي ، الأوريولي . فقيه مالكي ، أديب ، شاعر مفلق ، ولي قضاء شاطبة ، ثم دانية .

روى عن أبيه ، وأبي الوليد الباجي ، وطاهر بن مفوّز .

روى عنه ابنه محمد ، وزياد بن محمد .

من تصانيفه : كتاب في الشروط لم يسبق إليه .

[ الصلة لابن بشكوال ١/ ١٧٣ ، بغية الملتمس ص ٧٣ ، ٢٨٤] .

**ابن القاسم : هو عبدالرحمن بن القاسم المالكي :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢ .

**ابن القاص : هو أحمد بن أبي أحمد :**

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٩ .

**ابن قدامة : هو عبدالله بن محمد بن أحمد :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص٣٣٣ .

**ابن القيم : هو محمد بن أبي بكر :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣ .

**ابن كثير : هو محمد بن إسماعيل :**

تقدمت ترجمته في ج٤ ص ٣٢٠ .

**ابن كج : هو يوسف بن أحمد :**

تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣١٤ .

**ابن لبابة : هو محمد بن عمر بن لبابة :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣ .

**ابن الماجشون : هو عبدالملك بن عبدالعزيز :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣ .

**ابن المرابط ( ؟ - ٤٨٥ هـ) :**

هو محمد بن خلف بن سعيد بن وهب ، أبو عبدالله ، الأندلسي ، المريُّ ، المعروف بابن المرابط ، فقيه مالكي ، مفتي مدينة المريّة وقاضيها ، كان من أهل الرواية والفهم والتفنن في العلوم . أجاز له أبو عمر الطلمنكي ، وأبو عمرو الداني ، وسمع أبا القاسم المهلب بن أبي صفرة ، وأبا الوليد بن مقبل . وارتحل إليه الناس ، وأخذ عنه أبو عبدالله التميمي ، وأبو علي بن سكرة ، وأبومحمد السبتي وآخرون .

من تصانيفه : شرح كبير على «صحيح البخاري» وله تعليقة على «المدونة» في الفقه . و «الوصول إلى الغرض المطلوب من جواهر قوت القلـــوب» .

[ سير أعلام النبلاء ١٩/ ٦٦ ، الديباج المذهب ٢/ ٢٤٠ ، معجم المؤلفين ٩/ ٢٨٤] .

**ابن مسعود** : ر : عبدالله بن مسعود .

**ابن مفلح** : هو محمد بن مفلح :
تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢١ .

**ابن المنذر** : هو محمد بن إبراهيم :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤ .

**ابن المنيِّر** : هو أحمد بن محمد بن منصور :
تقدمت ترجمته في ج ١١ ص ٣٧٠ .

**ابن نافع** : هو عبدالله بن نافع :
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٥ .

**ابن نجيم** : هو زين الدين بن إبراهيم :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤ .

**ابن الهمام** : هو محمد بن عبدالواحد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥ .

**ابن وهب** : هو عبدالله بن وهب :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥ .

**ابن يونس** : هو أحمد بن يونس :
تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣١٥ .

**أبو إسحاق بن شاقلا** : هو إبراهيم بن أحمد بن عمر :
تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٣٠ .

**أبو إسحاق الشيرازي** : هو إبراهيم بن علي :
تقدمت ترجمته ج ٢ ص ٤١٤ .

**أبوبكر** : أحمد بن محمد الخلال :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩ .

**أبو بكر** : هو عبدالله بن أبي قحافة :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦ .

**أبو بكر الآجري** : ر : الآجري .

**أبوبكر الخفاف ( ؟ - ؟ )** :
هو أبوبكر أحمد بن أبي إسحاق عمر بن يوسف الخفاف ، فقيه شافعي ، إمام من أئمة اللغة ، ذكره أبو إسحاق الشيرازي في طبقة ابن الحداد (المتوفى سنة ٣٤٥ هـ) .
من تصانيفه : كتاب «الخصال» في مذهب الشافعية .
[ طبقات ابن الصلاح ٢/ ٧١٣ ، طبقات الإسنوي ٢/ ٤٦٤ ، طبقات ابن قاضي شهبة ١/ ١٢٤ ، طبقات ابن هداية الله ص ٢٤ ، نسيم الرياض للخفاجي ٣/ ٣٧٩ ] .

**أبو بكر المزني** : ر : المزني

**أبو ثور** : هو إبراهيم بن خالد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦ .

أبو جعفر الفقيه : هو محمد بن عبدالله :
تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٢ .

أبو حامد : هو أحمد بن محمد الإسفراييني :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠ .

أبو الحسن «الشاذلي» : هو علي بن محمد المنوفي :
تقدمت ترجمته في ج ٣٩ ص ٤٥١ .

أبو حنيفة : هو النعمان بن ثابت :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦ .

أبو الخطاب : هو محفوظ بن أحمد الكلوذاني :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧ .

أبو عبيد : هو القاسم بن سلام :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧ .

أبو عيسى الترمذي : هو محمد بن عيسى بن سورة :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤ .

أبو الليث : هو نصر بن محمد السمرقندي :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٨ .

أبو محمد الجويني : هو عبدالله بن يوسف بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥ .

أبو هريرة : هو عبدالرحمن بن صخر الدوسي :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩ .

أبو اليسر : هو محمد بن محمد بن الحسين :
تقدمت ترجمته في ٣٥ ص ٣٧٧ .

أبو يوسف : هو يعقوب بن إبراهيم :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩ .

أُبَيّ بن كعب :
تقدمت ترجمته في ج٣ ص ٣٤٩ .

الأجهوري : هو علي بن محمد بن عبد الرحمن :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩ .

أحمد بن حنبل :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩ .

الأذرعي : هو أحمد بن حمدان :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠ .

إسحاق بن راهوية :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠ .

أشهب : هو أشهب بن عبدالعزيز :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١ .

أصبغ : هو أصبغ بن الفرج :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١ .

الإصطخري : هو الحسن بن أحمد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١ .

الأفهسي : هو عبدالله بن مقداد :
تقدمت ترجمته في ج ٢٨ ص ٣٦٦ .

إلْكيَاالهراسي : هو علي بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج١٣ ص ٣٠٦ .

إمام الحرمين : هو عبدالملك بن عبدالله :
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٠ .

أنس بن مالك : هو أنس بن مالك الأنصاري :
تقدمت ترجمته في ج٢ ص ٤٠٦ .

الأوزاعي : هو عبدالرحمن بن عمرو :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١ .

## ب

الباجي : هو سليمان بن خلف :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٢ .

البُرزلي : هو أبو القاسم بن أحمد بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٣ .

البعلي : هو محمد بن أبي الفتح :
تقدمت ترجمته في ج ١٩ ص ٣١٢ .

البغوي : هو الحسين بن مسعود :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٣ .

البُلقيني : ر : الجلال البلقيني

البُلقيني : هو عمر بن سلامة :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص٣٤٤ .

البناني : هو محمد بن الحسن :
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٢ .

البهوتي : هو منصور بن يونس :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤ .

البيهقي : هو أحمد بن الحسين :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٧ .

# ت

**تقي الدين : ر : تقي الدين ابن تيمية**

**تقي الدين ابن تيمية : هو أحمد بن عبـدالحليم ابن تيمية :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦ .

**التونسي : هو إبراهيم بن حسن بن إسحاق :**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٧ .

# ث

**الثوري : هو سفيان بن سعيد :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥ .

# ج

**جابر بن عبدالله :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥ .

**الجرجاني : هو علي بن محمد :**
تقدمت ترجمته في ج٤ ص ٣٢٦ .

**الجزيري ( ؟ - ٥٨٥ هـ عن نحو ستين سنة) :**
هو علي بن يحيى بن القاسم الصنهاجي ، أبو الحسن ، الجزيري ، فقيه مالكي ، نزل بالجزيرة الخضراء في الأندلس ، وولي قضاءها فنسب إليها ، ودرّس بها الفقه وعقد الشروط .
من تصانيفه : « المقصد المحمود في تلخيص العقود» في الشروط .
[ نيل الابتهاج ص ٣١٦ ، شجرة النور الزكية ص ١٥٨] .

**الجصاص : هو أحمد بن علي :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥ .

**الجلال البُلقيني (٧٦٣-٨٢٤هـ) :**
هو عبدالرحمن بن عمر بن رسلان بن نصير بن صالح ، العسقلاني الأصل ، ثم البلقيني ، القاهري ، جلال الدين ، أبو الفضل ، وأبو اليمن ، فقيه شافعي ، نشأ بالقاهرة ، وتفقه بوالده وغيره في مصر ودمشق ، برع في الفقه والأصول . والعربية ، والتفسير ، والمعاني ، والبيان ، وأفتى ودرَّس في مصر ودمشق وولي القضاء .
من تصانيفه : «حواشي الروضة» ، و«نكت المنهاج» لم تكمل ، وضوابط في الفقه منظومة ، ونكت على «الحاوي الصغير» .

[ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤/ ٨٧ ، الضوء اللامع ٤/ ١٠٦ ، شذرات الذهب ٩/ ٢٤٢] .

# ح

**الحارث العكلي : هو الحارث بن يزيد :**
تقدمت ترجمته في ج ٢١ ص ٣٠٤ .

**الحسن : ر : الحسن البصري .**

**الحسن البصري : هو الحسن بن يسار :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٦ .

**الحسن بن زياد :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧ .

**الحسين بن الفضل (١٧٨ - ٢٨٢ هـ) :**
هو الحسين بن الفضل بن عمير البجلي ، الكوفي ، ثم النيسابوري ، أبو علي ، الإمام المفسر ، اللغوي ، المحدث ، إمام عصره في معاني القرآن ، أقدمه ابن طاهر معه إلى نيسا بور ، فبقي يعلم الناس ، ويفتي بها إلى أن توفي .
سمع يزيد بن هارون ، والحسن بن قتيبة ، وطائفة من الكبار ، وحدث عنه أبو الطيب محمد بن عبدالله بن المبارك ، ومحمد بن صالح بن هانئ ، وآخرون .
[ سير أعلام النبلاء ١٣/ ٤١٤ ، طبقات المفسرين للداودي ١/ ١٥٩] .

**الحطاب : هو محمد بن محمد بن عبدالرحمن :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧ .

**حفصة : هي حفصة بنت عمر بن الخطاب :**
تقدمت ترجمتها في ج ٦ ص ٣٤٦ .

**الحكم بن عتيبة : هو الحكم بن عتيبة الكندي :**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٠ .

**الحَلواني : هو عبدالعزيز بن أحمد بن نصر :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧ .

**الحليمي : هو الحسين بن الحسن :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨ .

**حماد بن أبي سليمان :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨ .

**حميد الطويل : هو حميد بن أبي حميد :**
تقدمت ترجمته في ج ٣٩ ص ٤٣٦ .

**الحَنَّاطي : هو الحسين بن محمد الطبري :**
تقدمت ترجمته في ج ٣٧ ص ٣٧٩ .

**حنبل : هو حنبل بن إسحاق الشيباني :**
تقدمت ترجمته في ج٤ ص ٣٢٧ .

# خ

**الخرشي : هو محمد بن عبدالله :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨ .

**الخرقي : هو عمر بن الحسين :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨ .

**الخطابي : هو حمد بن محمد :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩ .

**الخطيب الشربيني : هو محمد بن أحمد الشربيني :**
تقدمت ترجمته ج ١ ص ٣٥٦ .

**خليل : هو خليل بن إسحاق :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩ .

**الدارمي : هو محمد بن عبدالواحد بن محمد :**
تقدمت ترجمته في ج٢٦ ص ٣٨٠ .

# د

**داود بن أبي هند (٦٥ - ١٤٠ هـ) :**

هو داود بن أبي هند دينار بن عذافر ، ويقال : طهمان ، القشيري ، مولاهم ، أبومحمد ، أو أبو بكر ، فقيه ، حافظ ، ثقة ، كان يفتي في البصرة في زمان الحسن البصري .

حدث عن بكر بن عبدالله المزني ، والحسن البصري ، وأبي العالية ، وسعيد بن المسيب ، ورأى أنس بن مالك ،

روى عنه سفيان الثوري ، والحمادان ، وهشيم ، وابن علية ، وشعبة ، ويحيى القطان ، وغيرهم .

[ تهذيب الكمال ٨/ ٤٦١ ، سير أعلام النبلاء ٦/ ٣٧٦] .

**الدردير : هو أحمد بن محمد :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠ .

**الدسوقي : هو محمد بن أحمد :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠ .

# ر

**الراغب : ر : الراغب الأصفهاني**

**الراغب الأصفهاني : هو الحسين بن محمد :**
تقدمت ترجمته في ج٦ ص ٣٤٧ .

**الرافعي : هو عبد الكريم بن محمد :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١ .

**ربيعة : ر : ربيعة بن أبي عبدالرحمن .**

**ربيعـة بن أبي عبـدالـرحمن : هو ربيعـة بن أبي عبدالرحمن فروخ (ربيعة الرأي) :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١ .

**الرجراجي (؟ - ٨١٠ هـ) :**

هو عـمـر بن مـحـمـد ، أبو علي ، وأبو حفص ، الرجراجي ، الفاسي ، فقيه مالكي ، وصفه ابن غازي بالشيخ الصالح المتفق على علمه وصلاحه ، وقال السخاوي عنه : إمام جامع الأندلس في فاس ، كان الغالب عليه الزهد والورع مع تقدمه في الفقه .

أخذ عن جماعة من مشيخة فاس منهم : أبوعمران العبدوسي ، والقباب ، والوانغيلي الضرير مفتي فاس . وعنه جلة منهم : ابن الخطيب القسنطيني ، وابن علال المصمودي .

[ نيل الابتهاج ص ٣٠٣ ، توشيح الديباج ص ٥٣ ، ١٢٨ ، شجرة النور الزكية ص ٢٥٠ ] .

**الرحيباني : هو مصطفى بن سعد :**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١١ .

**الروياني : هو عبدالواحد بن اسماعيل :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٢ .

# ز

**الزركشي : هو محمد بن عبدالله بن بهادر :**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٢ .

**زفـر : هو زفر بن الهذيل :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣ .

**زكريا الأنصاري : هو زكريا بن محمد الأنصاري :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣ .

**الزهري : هومحمد بن مسلم :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣ .

**زيد بن ثابت :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣ .

**الزيلعي : هو عثمان بن علي :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣ .

**زينب بنت أم سلمة (؟ - ؟) :**
هي زينب بنت أبي سلمة عبدالله بن عبدالأسد بن عمرو بن مخزوم ، المخزومية ، ربيبة رسول الله ﷺ ، أمها أم سلمة بنت أبي أمية ، يقال : ولدت بأرض الحبشة ، وتزوج النبي ﷺ أمها وهي ترضعها . وقد حفظت عن النبي ﷺ وروت عنه ، وعن أزواجه : أمها ، وعائشة ، وأم حبيبة ، وغيرهن .
روى عنها ابنها أبو عبيدة ، ومحمد بن عطاء ، وعلي بن الحسين ، وأبو سلمة بن عبدالرحمن ، وعروة بن الزبير ، وغيرهم .
[ معرفة الصحابة ٦/ ٣٣٣٧ ، الإصابة ٧/ ٦٧٥] .

# س

**سالم : هو سالم بن عبدالله بن عمر :**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص ٤١٢ .

**السبكي : هو عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣ .

**سحنون : هو عبدالسلام بن سعيد التنوخي :**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٢ .

**السرخسي : هو محمد بن أحمد بن أبي سهل :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤ .

**سعيد بن جبير :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤ .

**سعيد بن المسيب :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤ .

**سفيان بن عيينة :**
تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٣٠ .

**سليمان بن يسار :**
تقدمت ترجمته في ج ١٤ ص ٢٨٨ .

**السيوري ( ؟ - ٤٦٠ هـ) :**
هو عبدالخالق بن عبدالوارث السيوري ، أبو القاسم ، فقيه مالكي ، خاتمة علماء أفريقية ، وآخر أئمة القيروان ، ذوالشأن البديع في الحفظ ، والقيام بالمذهب ، والمعرفة بخلاف العلماء ، الفاضل ، الزاهد ، النظار ، له عناية بالحديث والقراءات .

تفقه بأبي بكر بن عبدالرحمن ، وأبي عمران الفاسي ، وطبقتهم ، وعليه تفقه عبدالحميد الصائغ ، واللخمي ، وحسان البربري ، وعبدالحق الصقلي ، وغيرهم .

يقال : إنه مال أخيراً إلى مذهب الشافعي .

من تصانيفه : تعليق على نكت من «المدونة» أخذه عنه أصحابه .

[ ترتيب المدارك ٢/ ٧٧٠ ، الديباج المذهب ٢/ ٢٢ ، شجرة النور الزكية ص ١١٦] .

**شارح الطحاوية : هو علي بن أبي العز الحنفي :**
تقدمت ترجمته في ج ٣٤ ص ٣٢٣ .

**الشاطبي : هو إبراهيم بن موسى :**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٣ .

**الشافعي : هو محمد بن إدريس :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥ .

**الشبراملسي : هو علي بن علي :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥ .

**الشربيني الخطيب : هو محمد بن أحمد ، شمس الدين :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦ .

**الشرقاوي : هو عبدالله بن حجازي :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦ .

**الشعبي : هو عامر بن شراحيل :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦ .

**الشوكاني : هو محمد بن علي :**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٤ .

**الشيخان :**
تقدم بيان المراد بهذا اللفظ في ج ١ ص ٣٥٧ .

## ص

**صاحب الإقناع : هو موسى بن أحمد الحجاوي :**
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٨ .

**صاحب الإنصاف : هو علي بن سليمان المرداوي :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٠ .

**صاحب الدر المختار : هو محمد بن علي الحصكفي :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧ .

**صاحب الشامل : هو عبدالسيد محمد بن عبدالواحد :**

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٢ .

**صاحب الشفا : هو عياض بن موسى اليحصبي :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤ .

**صاحب العدة (٤١٨ - ٤٩٨ هـ) :**

هو الحسين بن علي بن الحسين ، أبو عبدالله ، الطبري ، فقيه شافعي ، نزيل مكة ومحدثها ، وفقيهها ، وكان يدعى إمام الحرمين ، تفقه على ناصر العمري بخراسان ، وعلى القاضي أبي الطيب الطبري ببغداد ، ثم لازم أبا إسحاق الشيرازي حتى برع في المذهب ، والخلاف ، وصار من أكابر أصحابه ودرّس بنظامية بغداد .

روى عنه إسماعيل التميمي ، والسِّلفي ، وأبوبكر بن العربي ، وغيرهم .

من تصانيفه : كتاب «العدة» ، وهو شرح على «الإبانة» للفوراني ، وإذا أطلق النووي «العدة» في زيادات «الروضة» فمراده عدة أبي عبدالله الطبري ، وحيث أطلق الرافعي في الشرحين «العدة» فمراده عدة أبي المكارم الروياني .

[ طبقات ابن الصلاح ٢/ ٧٤٤ ، الطبقات للسبكي ٤/ ٣٤٩ ، طبقات ابن هداية الله ص ٦٦ ، ٧٩] .

**صاحب العناية : هو محمد بن محمد بن محمود البابرتي :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤ .

**صاحب الفائق «ابن قاضي الجبل» (٦٩٣ - ٧٧١ هـ) :**

هو أحمد بن الحسن بن عبدالله بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة ، شرف الدين ، أبو العباس ، المقدسي الأصل ، ثم الدمشقي ، المشهور بابن قاضي الجبل ، فقيه حنبلي .

كان من أهل الفهم والبراعة ، والرياسة في العلم ، متفننا عالماً بالحديث وعلله ، والنحو ،

والفقه ، والأصلين ، والمنطق ، له في الفروع القدم العالي ، وله اختيارات في المذهب .

تتلمذ على الشيخ تقي الدين ابن تيمية ، وقرأ عليه عدة مصنفات في علوم شتى ، وأذن له في الإفتاء ، وأجاز له والده ، والمُنَجَّا التنوخي ، وابن القواس ، وابن عساكر ، وفي مشايخه كثرة .

ولي القضاء بدمشق ومصر ودرَّس بعدة مدارس .

من تصانيفه : «الفائق» في الفقه ، وكتاب في أصول الفقه لم يتمه ، و « الرد على إلكيا الهراسي » ، و«قطر الغمام في شرح أحاديث الأحكام» ، و « تنقيح الأبحاث في رفع التيمم للأحداث» .

[ ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٤٥٣ ، المقصد الأرشد ١/ ٩٢ ، المنهج الأحمد ١/ ١٣٥] .

**صاحب الفروع : هو محمد بن مفلح :**

تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢١ .

**صاحب الكافي : هو عبدالله بن أحمد بن قدامة :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣ .

**صاحب مجمع البحرين «الناظم» (٦٣٠ - ٦٩٩هـ) :**

هو محمد بن عبدالقوي بن بدران بن عبدالله المقدسي ، المرداوي ، الصالحي ، شمس الدين ، أبو عبدالله ، المعروف بالناظم ، وبابن عبدالقوي ، فقيه حنبلي ، محدث ، نحوي ، سمع الحديث من جماعة ، وتفقه على الشيخ شمس الدين ابن أبي عمر ، وغيره .

قال ابن رجب : درَّس بالصاحبية ، وتخرج به جماعة من الفضلاء ، وممن قرأ عليه العربية الشيخ تقي الدين ابن تيمية .

من تصانيفه : «منظومة الآداب الصغرى» ، و«منظومة الآداب الكبرى» ، و «الفرائد» ، و« مجمع البحرين» لم يتمه ، و «الفروق » .

[ ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٣٤٢ ، المقصد الأرشد ٢/ ٤٥٩ ، المنهج الأحمد ٤/ ٣٥٧] .

**صاحب المطالع (٦٦٣ - ٧٣٣هـ) :**

هو محمود بن علي بن محمود بن مقبل بن سليمان بن داود الدقوقي ، ثم البغدادي ، تقي الدين ، أبو الثناء ، فقيه حنبلي ، محدث حافظ .

انتهى إليه علم الحديث والوعظ ببغداد ، ولم يكن بها في وقته أحسن قراءة للحديث منه ،

ولا معرفة بلغاته وضبطه ، وله مشاركة في الفقه .

أجاز له جماعة كثيرة من أهل الشام والعراق ، وتخرج به جماعة في علم الحديث .

وسمع منه خلق ، وحدث عنه طائفة .

من تصانيفه : «مطالع الأنوار» ، «الكواكب الدرية في المناقب العلوية» .

[ الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ٢/ ٤٢١] .

**صاحب المغني : هو عبدالله بن أحمد بن قدامة :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣ .

**صاحب المهذب : هو إبراهيم بن علي الشيرازي ، أبو إسحق :**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص ٤١٤ .

**الصاحبان :**
تقدم بيان المراد بهذا اللفظ في ج ١ ص ٣٥٧ .

**الصدر الشهيد : هو عمر بن عبدالعزيز بن مازة :**
تقدمت ترجمته في ج ١٢ ص ٣٣٧ .

**الصنعاني : هو محمد إسماعيل :**
تقدمت ترجمته في ج ٥ ص ٣٤٤ .

**الصيمري : هو عبدالواحد بن الحسين بن محمد :**
تقدمت ترجمته في ج ٣٩ ص ٤٤٢ .

## ض

**الضحاك : هو الضحّاك بن قيس :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨ .

## ط

**طاووس : هو طاووس بن كيسان :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨ .

**الطبري : هو محمد بن جرير الطبري :**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص ٤٢١ .

**الطحاوي : هو أحمد بن محمد :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨ .

**الطيبي : هو الحسين بن محمد :**
تقدمت ترجمته في ج٦ ص ٣٥١ .

# ع

عـائشــة :
تقدمت ترجمتها في ج ١ ص٣٥٩ .

عبدالباقي : هو عبدالباقي بن يوسف الزرقاني :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٢ .

عبدالحق : هو عبدالحق بن غالب بن عطية :
تقدمت ترجمته في ج٢ ص ٤٠١ .

عبدالرحمن بن أبي ليلى :
تقدمت ترجمته في ج٣ ص ٣٦٢ .

عبدالرحمن بن مهدي :
تقدمت ترجمته في ج٣ ص ٣٦٢ .

العبدري : هو علي بن سعيد :
تقدمت ترجمته في ج١٤ ص ٢٩٢ .

عبـدالعزيز بن الماجشون : هو عبـدالعـزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون :
تقدمت ترجمنه في ج ١١ ص ٣٨٣ .

عبد القاهر البغدادي : هو عبدالقاهر بن طاهر التميمي :
تقدمت ترجمته في ج ٣٢ ص ٣٥٩ .

عبدالله بن عباس :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠ .

عبدالله بن مسعود :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠ .

عـبـدالملك : هو عـبـدالملك بن عـبـدالعـزيز بن الماجشون :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣ .

عبيدالله بن الحسن العنبري :
تقدمت ترجمته في ج٢ ص ٤١٧ .

عثمان البتي : هو عثمان بن مسلم :
تقدمت ترجمته في ج١٧ ص ٣٤٧ .

عثمان بن أبي العاص :
تقدمت ترجمته في ج٢ ص ٤١٦ .

العدوي : هو علي بن أحمد المالكي :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٥ .

عروة : هو عروة بن الزبير بن العوام :
تقدمت ترجمته في ج٢ ص ٤١٧ .

**عطاء : ر : عطاء بن أبي رباح .**

**عطاء بن أبي رباح :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠ .

**عكرمة :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦١ .

**عمر : هو عمر بن الخطاب :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢ .

**عمر بن عبدالعزيز :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص٣٦٢ .

**عياض : ر : القاضي عياض**

**العيني : هو محمود بن أحمد :**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٨ .

# غ

**الغزالي : هو محمد بن محمد :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص٣٦٣ .

# ف

**الفخر الرازي : هو محمد بن عمر :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١ .

**الفَرَّاء (٢٠٧ وقيل ٢٠٣ - ٢٧٠ هـ)**

هو يحيى بن زياد بن عبدالله بن منظور بن مروان الأسلمي ، الديلمي ، الكوفي ، مولى بني أسد (أو بني منقر) ، أبو زكريا المعروف بالفراء ، إمام الكوفيين ، وأعلمهم بالنحو ، واللغة ، وفنون الأدب ، فقيه عالم بالخلاف ، متكلم يميل إلى الاعتزال .

أخذ عن الكسائي ، وعن يونس ، وروى عن قيس بن الربيع ، ومندل بن علي ، وأخذ عنه سلمة بن عاصم ، ومحمد بن الجهم النمري وغيرهما .

و من تصانيفه : «معاني القرآن» ، و«المصادر في القرآن» و« كتاب اللغات» ، و«كتاب الوقف والابتداء» .

[ معجم الأدباء ٢٠/ ٩ ، بغية الوعاة ٢/ ٣٣٣] .

الفضيل : هو الفضيل بن عياض التميمي :
تقدمت ترجمته في ج ٢٤ ص٣٦٧ .

# ق

القاسم بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٨ .

القاضي : ر : القاضي أبو يعلى .

القاضي : هو حسين بن محمد المروزي :
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٩ .

القاضي أبو الطيب : هو طاهر بن عبدالله :
تقدمت ترجمته في ٦ ص٣٤٣ .

القاضي أبويعلى : هو محمد بن الحسين :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص٣٦٤ .

القاضي حسين : هو حسين بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٩ .

القاضي عبدالوهاب : هو عبدالوهاب بن علي :
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٦٥ .

القاضي عياض : هو عياض بن موسى :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص٣٦٤ .

قتادة : هو قتادة بن دعامة :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص٣٦٥ .

القرافي : هو أحمد بن إدريس :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥ .

القرطبي : هو محمد بن أحمد :
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٩ .

القفَّال : هو عبدالله بن أحمد المروزي :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥ .

القليوبي : هو أحمد بن أحمد بن سلامة :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦ .

# ك

الكاساني : هو أبوبكر بن مسعود :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص٣٦٦ .

الكرخي : هو عبيدالله بن الحسين :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص٣٦٦ .

# ل

**اللخمي : هو علي بن محمد الربعي :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٧ .

**اللقاني : هو إبراهيم بن إبراهيم بن حسن اللقاني :**
تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣١١ .

**الليث بن سعد :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٨ .

# م

**المازري : هو محمد بن علي :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص٣٦٨ .

**مالك بن أنس : هو مالك بن أنس الأصبحي :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص٣٦٩ .

**الماوردي : هو علي بن محمد :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص٣٦٩ .

**المتولي : هو عبدالرحمن بن مأمون :**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص ٤٢٠ .

**المتيطي : هو علي بن عبدالله :**
تقدمت ترجمته في ج١٨ ص ٣٥٦ .

**مجاهد : هو مجاهد بن جبر :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص٣٦٩ .

**المجد : هو عبدالسلام بن تيمية :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦ .

**المحاملي : هو أحمد بن محمد :**
تقدمت ترجمته في ج٣ ص ٣٦٦ .

**محمد : ر : محمد بن عبدالحكم .**

**محمد بن الحسن : هو محمد بن الحسن بن الشيباني :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٠ .

**محمد بن عبدا الحكم : هو محمد بن عبدالله بن عبد الحكم :**
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٤٣ .

**المرداوي : هو علي بن سليمان :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٠ .

**مروان : هو مروان بن الحكم الأموي :**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص ٤٢١ .

**المزني : هو إسماعيل بن يحيى المزني :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١ .

**مسروق :**
تقدمت ترجمته في ج٣ ص ٣٦٧ .

**المطرزي : هو ناصر بن عبدالسيد بن علي :**
تقدمت ترجمته في ج ٣١ ص٣٥٣ .

**مُطَرِّف : هو مطرف بن عبدالرحمن بن إبراهيم :**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص ٤٢٢ .

**مكحول :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٢ .

**المناوي : محمد عبدالرؤف بن نافع :**
تقدمت ترجمته في ج ١١ ص ٣٨٩ .

**الموّاق : هو محمد بن يوسف :**
تقدمت ترجمته في ج٣ ص ٣٦٨ .

# ن

**نافع : هو نافع المدني ، أبو عبدالله :**
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٢ .

**النخعي : ر : إبراهيم النخعي .**

**نصر المقدسي (؟ - ٤٩٠ هـ) :**

هو نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم بن داود المقدسي ، ثم الدمشقي ، أبو الفتح ، عرف بابن أبي حافظ ، ثم بالشيخ أبي نصر ، فقيه شافعي ، شيخ المذهب بالشام ، الإمام الزاهد المجمع على جلالته وفضيلته ، تفقه على سليم الرازي ، ومحمد بن بيان الكازروني ، وسمع الحديث من جماعة وحدث كثيراً .

من تصانيفه : «الانتخاب الدمشقي» ، و «التهذيب» ، و «الكافي» ، و«شرح الإشارة» ، و«الحجة على تارك المحجة» .

[ طبقات ابن الصلاح ٢/ ٨٩٢ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١٢٥ ، وطبقات السبكي ٥/ ٣٥١] .

**النووي : هو يحيى بن شرف :**

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٣ .

# هـ

**هلال ( ؟ـ ٢٤٥ هـ ) :**

هو هلال بن يحيى بن مسلم الرأي ، البصري ، لقب بالرأي لسعة علمه ، وكثرة فقهه ، وبذلك لقب ربيعة ، شيخ مالك .

أخذ الفقه عن أبي يوسف وزفر ، وروى الحديث عن أبي عوانة ، وابن مهدي ، وعنه أخذ بكّار بن قتيبة ، وعبد الله بن قحطبة ، والحسن ابن أحمد بن بسطام .

من تصانيفه : كتاب في الشروط ، وكان مقدماً فيه ، وله «أحكام الوقف» تداوله العلماء .

[ الجواهر المضية ٣/ ٥٧٢ ، تاج التراجم ص ٣١٢ ، الفوائد البهية ص ٢٢٣] .

# ي

**يزيد بن إبراهيم التميمي (ولد في خلافة عبدالملك ٦٥-٨٦هـ - ١٦٢هـ) :**

هو يزيد بن إبراهيم التستري ، أبو سعيد ، البصري ، التميمي ، مولاهم .

روى له الجماعة ، حدث عن ابن سيرين ، والحسن ، وعطاء بن أبي رباح ، وطائفة . وعنه ابن المبارك ، ووكيع ، وابن مهدي ، ويزيد بن هارون ، وخلق سواهم .

[ سير أعلام النبلاء ٧/ ٢٩٢ ، وتهذيب التهذيب ١١/ ٣١١] .

# فهرس تفصيلي

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ٥ | **نائحة** | ١ - ٢ |
| ٥ | التعريف | ١ |
| ٥ | الحكم الإجمالي | ٢ |
| ٦ | **ناب** | |
| | انظر : سنّ | |
| ٦ | **نار** | |
| | انظر : إحراق | |
| ٦ | **نازلة** | |
| | انظر : قنوت ، جائحة | |
| ٦ - ١٣ | **ناض** | ١ - ٦ |
| ٦ | التعريف | ١ |
| ٧ | ما يتعلق بالناضّ من أحكام : | ٢ |
| ٧ | اشتراط النضوض لوجوب زكاة التجارة | ٢ |
| ٩ | أثر النضوض في فسخ الشركة | ٣ |
| ٩ | أثر النضوض في فسخ المضاربة | ٤ |
| ١٠ | أثر النضوض في إتمام المضاربة بعد انفساخها | ٥ |
| ١٣ | أثر النضوض في تعدد المضاربة | ٦ |
| ١٤ - ١٥ | **ناظر** | ١ - ٥ |
| ١٤ | التعريف | ١ |
| ١٤ | الألفاظ ذات الصلة : القيّم ، المتوليّ ، الوصيّ | ٢ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ١٥ | الحكم الإجمالي للناظر | ٥ |
| ١٥ | **نافلة** | |
| | انظر : نفل | |
| ١٦ - ١٧ | **ناقصة** | ١ - ٤ |
| ١٦ | التعريف | ١ |
| ١٦ | مرجع نقصان المسألة الناقصة | ٢ |
| ١٦ | مايلزم توافره في المسألة الناقصة | ٣ |
| ١٧ | حكم المسألة الناقصة | ٤ |
| ١٧ | **ناقوس** | |
| | انظر : أهل الكتاب ، معابد | |
| ١٨ - ٢٤ | **نبّاش** | ١ - ١٠ |
| ١٨ | التعريف | ١ |
| ١٨ | الألفاظ ذات الصلة : السارق ، الطرّار | ٢ |
| ١٨ | الأحكام المتعلقة بالنباش | ٤ |
| ١٨ | اعتبار النباش سارقاً | ٤ |
| ٢٣ | خصم النباش | ١٠ |
| ٢٤ - ٣٤ | **نَبْش** | ١ - ١٦ |
| ٢٤ | التعريف | ١ |
| ٢٤ | الأحكام المتعلقة بالنبش | ٢ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ٢٤ | أولاً : نبش القبر قبل البلى لغير ضرورة | ٢ |
| ٢٥ | ثانياً : نبش القبر قبل البلى لضرورة | ٣ |
| ٢٥ | أ – نبش القبر من أجل مال وقع فيه | ٤ |
| ٢٦ | ب – نبش القبر من أجل مال بلعه الميت | ٥ |
| ٢٨ | ج – نبش القبر من أجل كفن مغصوب | ٦ |
| ٣٠ | د – نبش القبر إذا دفن الميت بأرض مغصوبة | ٧ |
| ٣٠ | هـ – نبش قبر الحامل من أجل الحمل | ٨ |
| ٣١ | ثالثاً : نبش القبر لما يتعلق بحقوق الميت نفسه | ٩ |
| ٣١ | أ – دفنه قبل الغسل | ١٠ |
| ٣١ | ب – نبش القبر من أجل تكفين الميت | ١١ |
| ٣١ | ج – نبش قبر الميت من أجل الصلاة عليه | ١٢ |
| ٣٢ | د – نبش القبر إذا دفن الميت لغير القبلة | ١٣ |
| ٣٢ | رابعاً : نبش القبر من أجل نقل الميت إلى مكان آخر | ١٤ |
| ٣٣ | خامساً : نبش قبر الميت لدفن آخر معه | ١٥ |
| ٣٤ | سادساً : نبش قبور الكفار لغرض صحيح | ١٦ |
| ٣٤ – ٣٥ | **نَبَهْرجة** | ١ – ٥ |
| ٣٤ | التعريف | ١ |
| ٣٤ | الألفاظ ذات الصلة : الجياد ، الستوقة | ٢ |
| ٣٥ | الأحكام المتعلقة بالنبهرجة : | ٤ |
| ٣٥ | التعامل بالنبهرجة | ٤ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ٣٥ | بيع النبهرجة بالجياد | ٥ |
| ٣٦ - ٤٠ | **نبوّة** | ١ - ٨ |
| ٣٦ | التعريف | ١ |
| ٣٦ | الألفاظ ذات الصلة : الرسالة | ٢ |
| ٣٧ | ما تثبت به نبوّة النبي | ٣ |
| ٣٧ | شرائع النبوات السابقة | ٤ |
| ٣٨ | حكم من ادعى النبوّة أو صدّق مدّعياً لها | ٧ |
| ٤٠ | **نبيذ** | |
| | انظر : أشربة | |
| ٤٠ - ٦٢ | **نبيّ** | ١ - ٤٦ |
| ٤٠ | التعريف | ١ |
| ٤١ | الألفاظ ذات الصلة : الرسول | ٢ |
| ٤١ | عدد الأنبياء والرسل عليهم السلام | ٣ |
| ٤١ | آخر الأنبياء | ٤ |
| ٤٢ | أولو العزم من الرسل | ٥ |
| ٤٢ | ذكر من اختلف في كونه نبياً | ٦ |
| ٤٢ | أ - الخضر | ٦ |
| ٤٣ | ب - لقمان | ٧ |
| ٤٣ | ج - ذو الكفل | ٨ |
| ٤٣ | د - عزير | ٩ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ٤٣ | الأحكام الخاصة بالأنبياء : | ١٠ |
| ٤٣ | أ - تحريم الصدقة عليهم | ١١ |
| ٤٤ | ب - أموالهم لاتورث عنهم بل تكون صدقة بعدهم | ١٢ |
| ٤٤ | ج - لا يدفن نبيّ إلا حيث قبض | ١٣ |
| ٤٤ | الأحكام الثابتة على الأمة مما يتعلق بالأنبياء : | |
| ٤٤ | أ - وجوب الإيمان بنبوتهم ورسالة الرسل منهم | ١٤ |
| ٤٥ | ب - طاعة الأنبياء ومتابعتهم ومحبتهم | ١٥ |
| ٤٦ | ج - وجوب توقير الأنبياء | ١٦ |
| ٤٧ | د - التسليم والصلاة على الأنبياء | ١٧ |
| ٤٨ | هـ - حكم التفريق بين الأنبياء | ١٨ |
| ٤٩ | المفاضلة بين الأنبياء | ١٩ |
| ٥٠ | المفاضلة بين الأنبياء وبين غيرهم من الخلق | ٢٠ |
| ٥١ | التسمّي بأسماء الأنبياء | ٢١ |
| ٥١ | حكم من آذى نبياً أو انتقصه | ٢٢ |
| ٥٢ | حكم تصوير الأنبياء | ٢٣ |
| ٥٢ | نبي الله محمد ﷺ : | ٢٤ |
| ٥٢ | أ - التأسي بالنبي محمد ﷺ | ٢٥ |
| ٥٣ | ب - خصائص النبي محمد ﷺ | ٢٦ |
| ٥٤ | ج - الإيمان به ﷺ | ٢٧ |
| ٥٤ | د - محبته ﷺ | ٢٨ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ٥٥ | هـ - النصيحة له ﷺ | ٢٩ |
| ٥٦ | و - تعظيم حرمة النبي ﷺ وتوقيره | ٣٠ |
| ٥٦ | توقيره في ندائه وتسميته ﷺ | ٣١ |
| ٥٧ | غض الصوت عنده وتوقيره بعد موته ﷺ | ٣٢ |
| ٥٧ | توقير آل بيت النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم وبرهم وحبهم | ٣٣ |
| ٥٨ | ز - الصلاة والسلام عليه | ٣٤ |
| ٥٨ | ح - سؤال الوسيلة للنبي ﷺ | ٣٥ |
| ٥٩ | ط - التوسل بالنبي ﷺ | ٣٦ |
| ٥٩ | ي - طلب شفاعته ﷺ | ٣٧ |
| ٥٩ | ك - الحلف بالنبي ﷺ أو بغيره من الأنبياء | ٣٨ |
| ٥٩ | ل - التبرك بالنبي ﷺ وبآثاره | ٣٩ |
| ٦٠ | م - التسمي باسم النبي ﷺ والتكنّي بكنيته | ٤٠ |
| ٦٠ | ن - وجوب طاعته ﷺ | ٤١ |
| ٦٠ | س - اتباع النبي ﷺ في أفعاله الجبلية | ٤٢ |
| ٦٠ | ع - اجتهاد الرسول ﷺ | ٤٣ |
| ٦١ | ف - حكم من تنقص النبي ﷺ أو استخفّ به أو آذاه | ٤٤ |
| ٦١ | ص - حكم من ترك التأدب في الكلام في حق النبي ﷺ | ٤٥ |
| ٦١ | ق - حكم من كذب على النبي ﷺ | ٤٦ |
| ٦٢ - ٦٥ | **نثر** | ١ - ٨ |
| ٦٢ | التعريف | ١ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ٦٢ | الألفاظ ذات الصلة : الاستنجاء ، الاستبراء | ٢ |
| ٦٣ | ما يتعلق بالنتر من أحكام : | ٤ |
| ٦٣ | محل النتر وموضعه | ٤ |
| ٦٣ | حكم النتر | ٥ |
| ٦٤ | أثر الاختلاف في حكم النتر | ٦ |
| ٦٤ | كيفية النتر وشرطه | ٧ |
| ٦٥ | عدد مرات النتر | ٨ |
| ٦٦ - ٧٠ | **نتف** | ١ - ١١ |
| ٦٦ | التعريف | ١ |
| ٦٦ | الألفاظ ذات الصلة : الحلق ، الاستحداد ، الحفّ | ٢ |
| ٦٦ | الأحكام المتعلقة بالنتف : | ٥ |
| ٦٧ | نتف شعر المحرم | ٥ |
| ٦٧ | نتف ريش الصيد في الحرم | ٦ |
| ٧٠ | نتف شعر الوجه | ٩ |
| ٧٠ | نتف شعر الإبط | ١٠ |
| ٧٠ | نتف الشيب | ١١ |
| ٧١ - ٧٣ | **نثار** | ١ - ٤ |
| ٧١ | التعريف | ١ |
| ٧١ | الألفاظ ذات الصلة : التوزيع | ٢ |
| ٧١ | الحكم التكليفي | ٣ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ٧٢ | من يجوز له الأخذ ومن لا يجوز | ٤ |
| ٧٣ - ١١٧ | **نجاسة** | ١ - ٥٦ |
| ٧٣ | التعريف | ١ |
| ٧٣ | الألفاظ ذات الصلة : الطهارة ، الاستنجاء | ٢ |
| ٧٤ | ما يعتبر نجساً وما لايعتبر | ٤ |
| ٧٥ | تقسيم النجاسة إلى نجاسة عينية ونجاسة حكمية | ٥ |
| ٧٨ | طهارة الآدمي ونجاسته | ٦ |
| ٧٩ | طهارة الحيوان الحي ونجاسته | ٨ |
| ٧٩ | أ - الكلب | ٨ |
| ٨٠ | ب - الخنزير | ٩ |
| ٨٠ | ج - سباع البهائم وسباع الطير | ١٠ |
| ٨١ | طهارة الحيوان الميت ونجاسته : | ١١ |
| ٨١ | أ - ميتة ما ليس له نفس سائلة | ١١ |
| ٨١ | ب - ميتة الحيوان البحري والبرمائي | ١٢ |
| ٨٢ | ج - ميتة الحيوان البري | ١٣ |
| ٨٣ | د - ما انفصل من الحيوان | ١٤ |
| ٨٤ | هـ - جلد الحيوان | ١٥ |
| ٨٥ | حكم ما يخرج من أبدان الناس والحيوانات | ١٦ |
| ٨٥ | أ - الريق والمخاط والبلغم | ١٦ |
| ٨٦ | ب - القيء والقلس | ١٧ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ٨٧ | ج - الجرّة من الحيوان المجتر | ١٩ |
| ٨٨ | د - عرق الحيوان | ٢٠ |
| ٨٨ | هـ - اللبن | ٢١ |
| ٨٨ | و - الإنفحة | ٢٢ |
| ٨٨ | ز - الدم والقيح والصديد | ٢٣ |
| ٩٠ | ح - دم الحيض والاستحاضة والنفاس | ٢٤ |
| ٩٠ | ط - المسك والزباد والعنبر | ٢٥ |
| ٩١ | ي - البول والعذرة | ٢٦ |
| ٩٢ | ك - المني والمذي والودي | ٢٧ |
| ٩٣ | ل - رطوبة الفرج | ٢٨ |
| ٩٣ | حكم الخمر | ٢٩ |
| ٩٤ | ماتلاقية النجاسة : | ٣٠ |
| ٩٤ | أ - تلاقي الجافّين أو الطاهر الجاف بالنجس المائع أو المبتل وعكسه | ٣٠ |
| ٩٤ | ب - وقوع النجاسة في مائع أو جامد | ٣١ |
| ٩٥ | ج - المياه التي تلاقي النجاسة | ٣٣ |
| ٩٥ | د - الماء المنفصل عن محل التطهير | ٣٤ |
| ٩٥ | هـ- تنجس الآبار | ٣٥ |
| ٩٩ | صلاة حامل النجاسة ومن تصيبه النجاسة أثناء الصلاة | ٣٩ |
| ١٠٠ | توقي النجاسات | ٤٠ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ١٠١ | تطهير النجاسات | ٤١ |
| ١٠١ | تطهير الدباء إذا استعمل فيه الخمر | ٤٢ |
| ١٠١ | بيع النجاسات والمتنجسات | ٤٣ |
| ١٠٣ | الانتفاع بالنجاسات والمتنجسات دون تطهير | ٤٤ |
| ١٠٥ | استعمال ما غالب حاله النجاسة | ٤٥ |
| ١٠٦ | الصبغ للثياب والاختضاب بمادة نجسة | ٤٦ |
| ١٠٧ | الاستجمار بالنجس | ٤٧ |
| ١٠٧ | التداوي بالنجس | ٤٨ |
| ١٠٧ | سقي الزروع بالمياه النجسة والتسميد بالنجاسات | ٤٩ |
| ١٠٨ | إطعام الحيوانات علفاً نجساً أو متنجساً | ٥٠ |
| ١٠٩ | درجات النجاسات : | ٥١ |
| ١٠٩ | أ - النجاسات المغلظة | ٥١ |
| ١١٠ | ب - النجاسات المخففة | ٥٢ |
| ١١٣ | ج - النجاسات المعفو عنها | ٥٣ |
| ١١٨ - ١٢٠ | **نجش** | ١ - ٦ |
| ١١٨ | التعريف | ١ |
| ١١٨ | الألفاظ ذات الصلة : السوم ، المزايدة | ٢ |
| ١١٨ | الحكم التكليفي | ٤ |
| ١١٩ | بيع النجش من حيث الصحة والفساد | ٥ |
| ١١٩ | خيار المشتري في الرد | ٦ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ١٢٠ | **نجوم** | |
| | انظر : تنجيم | |
| ١٢٠ | **نحاس** | |
| | انظر : معدن | |
| ١٢٠ - ١٢٣ | **نحر** | ١ - ٧ |
| ١٢٠ | التعريف | ١ |
| ١٢٠ | الألفاظ ذات الصلة : العقر | ٢ |
| ١٢١ | الأحكام المتعلقة بالنحر : | ٣ |
| ١٢١ | أ - صفة الذكاة بالنحر | ٣ |
| ١٢١ | ب - ذبح ما ينحر أو نحر ما يذبح | ٤ |
| ١٢٢ | ج - أيام النحر | ٥ |
| ١٢٢ | د - شرائط النحر | ٦ |
| ١٢٢ | هـ - مستحبات النحر | ٧ |
| ١٢٣ | **نحلة** | |
| | انظر : هبة | |
| ١٢٣ - ١٢٤ | **نخاع** | ١ - ٥ |
| ١٢٣ | التعريف | ١ |
| ١٢٣ | الألفاظ ذات الصلة : المخ ، الفقرة | ٢ |
| ١٢٤ | الأحكام المتعلقة بالنخاع : | ٤ |
| ١٢٤ | أولاً : في الذبائح | ٤ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ١٢٤ | ثانياً : في الشجاج | ٥ |
| ١٢٥ - ١٢٧ | **نخامة** | ١ - ٦ |
| ١٢٥ | التعريف | ١ |
| ١٢٥ | الألفاظ ذات الصلة : المخاط ، القلس | ٢ |
| ١٢٥ | الأحكام المتعلقة بالنخامة : | ٤ |
| ١٢٥ | النخامة من حيث الطهارة والنجاسة | ٤ |
| ١٢٦ | ابتلاع النخامة في الصوم | ٥ |
| ١٢٦ | التنخم في المسجد | ٦ |
| ١٢٧ | **نخيل** | |
| | انظر : زكاة | |
| ١٢٧ - ١٢٨ | **ندب** | ١ - ٤ |
| ١٢٧ | التعريف | ١ |
| ١٢٨ | ما يتعلق بالمندوب من أحكام | ٣ |
| ١٢٨ | كون المندوب مأموراً به أو غير مأمور به | ٣ |
| ١٢٨ | ندب الميت | ٤ |
| ١٢٩ - ١٣٥ | **نَدْرة** | ١ - ١٣ |
| ١٢٩ | التعريف | ١ |
| ١٢٩ | الألفاظ ذات الصلة : الغالب ، الشاذ | ٢ |
| ١٣٠ | أولاً : ما يتعلق بالندرة ( بمعنى القلة ) من أحكام : | ٤ |
| ١٣٠ | تقديم النادر على الغالب أحياناً | ٤ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ١٣١ | إلغاء النادر والغالب معاً | ٦ |
| ١٣٢ | إلحاق النادر بالغالب | ٧ |
| ١٣٢ | النادر إذا لم يدم يقتضي القضاء | ٨ |
| ١٣٢ | النادر إذا دام يعطى حكم الغالب | ٩ |
| ١٣٣ | الندرة في السلم فيما يسلم فيه | ١٠ |
| ١٣٣ | القراض في نادر الوجود | ١١ |
| ١٣٤ | الندرة في إنقضاء العدة | ١٢ |
| ١٣٥ | ثانياً : ما يتعلق بالندرة (بمعنى المعدن) من أحكام | ١٣ |
| ١٣٥ | **ندم** | |
| | انظر : توبة | |
| ١٣٦ - ٢٢٣ | **نَذْر** | ١ - ٧٠ |
| ١٣٦ | التعريف | ١ |
| ١٣٦ | الألفاظ ذات الصلة : الفرض ، التطوع ، اليمين | ٢ |
| ١٣٧ | مشروعية النذر | ٥ |
| ١٣٨ | حكم النذر | ٦ |
| ١٤٠ | صيغة النذر | ٧ |
| ١٤١ | أقسام النذر : | ٨ |
| ١٤٣ | أ - نذر اللجاج | ٩ |
| ١٤٦ | ب - نذر الطاعة | ١٣ |
| ١٤٦ | أولاً : نذر العبادات المقصودة | ١٤ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ١٤٧ | ثانياً : نذر القرب غير المقصودة | ١٥ |
| ١٤٨ | ج - نذر المعصية | ١٦ |
| ١٥٢ | د - نذر المباح | ١٨ |
| ١٥٤ | ما يوجبه عدم الوفاء بنذر المباح | ١٩ |
| ١٥٥ | هـ - نذر الواجب | ٢٠ |
| ١٥٥ | أولاً : نذر الواجب العيني | ٢١ |
| ١٥٦ | ثانياً : نذر الواجب على الكفاية | ٢٢ |
| ١٥٧ | و - نذر المستحيل | ٢٣ |
| ١٥٨ | ز - النذر المبهم | ٢٤ |
| ١٦٠ | نذر التصدق بكل ما يملك | ٢٥ |
| ١٦٣ | حكم نذر الصلاة أو الصيام مطلقاً : | ٢٦ |
| ١٦٣ | أ - نذر الصلاة مطلقاً | ٢٦ |
| ١٦٤ | ب - نذر الصيام مطلقاً | ٢٧ |
| ١٦٥ | نذر صوم الدهر | ٢٨ |
| ١٦٦ | نذر صيام شهر غير معين | ٢٩ |
| ١٦٧ | نذر صيام شهر يبتدئ من يوم قدوم غائب فوافق قدومه غرة رمضان | ٣٠ |
| ١٦٨ | نذر صيام يوم قدوم غائب فوافق قدومه يوماً يحرم صيامه | ٣١ |
| ١٧١ | صفة صيام من نذر صيام سنة مطلقة ( من حيث وجوب التتابع وعدمه) | ٣٢ |
| ١٧٢ | الفطر لعذر أو لغيره من صيام غير معين منذور على وجه التتابع : | ٣٣ |
| ١٧٢ | أ - فطر الناذر لغير عذر في الصيام المتتابع | ٣٣ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |


| | | |
| --- | --- | --- |
| ١٧٣ | ب - فطر الناذر لعذر في الصيام المتتابع | ٣٤ |
| ١٧٥ | الفطر لعذر أو لغيره في صيام معين منذور : | ٣٥ |
| ١٧٥ | أ - حكم فطر الناذر لغير عذر في الصيام المعين | ٣٦ |
| ١٧٦ | ب - حكم فطر الناذر لعذر في الصيام المعين | ٣٧ |
| ١٧٨ | فقد الناذر شروط صحة الصيام خلال المدة المعين صيامها | ٣٨ |
| ١٧٩ | نذر الاعتكاف وما يوجبه على الناذر : | ٤٠ |
| ١٧٩ | أولاً : نذر الاعتكاف في المكان المعين : | ٤٠ |
| ١٧٩ | أ - نذر الاعتكاف في المسجد الحرام | ٤١ |
| ١٨١ | ب - نذر الاعتكاف مسجد النبي ﷺ | ٤٢ |
| ١٨٢ | ج - نذر الاعتكاف في المسجد الأقصى | ٤٣ |
| ١٨٤ | د - نذر الاعتكاف في مسجد غير المساجد الثلاثة | ٤٤ |
| ١٨٦ | ثانياً : نذر الاعتكاف في الزمان المعين | ٤٥ |
| ١٨٨ | ثالثاً : وقت الدخول والخروج في الاعتكاف المنذور في الزمان المعين : | ٤٦ |
| ١٨٨ | أ - وقت الدخول والخروج في نذر اعتكاف ليلة معينة | ٤٧ |
| ١٨٩ | ب - وقت الدخول والخروج في نذر اعتكاف يوم بعينه | ٤٨ |
| ١٩٠ | ج - وقت الدخول والخروج في نذر اعتكاف شهر | ٤٩ |
| ١٩١ | د - وقت الدخول والخروج في نذر اعتكاف العشر الأواخر من رمضان | ٥٠ |
| ١٩٢ | رابعاً : حكم التتابع في الاعتكاف المنذور | ٥١ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ١٩٢ | أ - حكم التتابع في اعتكاف منذور شرط فيه التتابع | ٥١ |
| ١٩٣ | ب- حكم التتابع في اعتكاف منذور لم يشرط فيه التتابع | ٥٢ |
| ١٩٤ | خامساً : حكم التزام المعتكف بالصيام أثناء اعتكافه المنذور | ٥٣ |
| ١٩٥ | نذر المشي إلى بيت الله الحرام : | ٥٥ |
| ١٩٦ | حكم من عجز عن المشي المنذور إلى بيت الله الحرام | ٥٦ |
| ١٩٨ | نذر المشي إلى بلد الله الحرام أو بقعة منها | ٥٧ |
| ٢٠١ | نذر المشي إلى المدينة المنورة وبيت المقدس أو مسجديهما | ٥٨ |
| ٢٠١ | نذر حج البيت هذا العام ممن عليه حجة الإسلام | ٥٩ |
| ٢٠٢ | نذر الصلاة في المسجد الحرام أو المسجد الأقصى : | ٦٠ |
| ٢٠٢ | أ - نذر الصلاة في المسجد الحرام | ٦٠ |
| ٢٠٤ | ب - نذر الصلاة في المسجد الأقصى | ٦١ |
| ٢٠٦ | نذر الهدي إلى غير مكة | ٦٢ |
| ٢٠٧ | نذر الهدي دون تعيينه | ٦٣ |
| ٢٠٨ | نذر طاعة لايطيقها الناذر أو عجز عنها بعد قدرته | ٦٤ |
| ٢١١ | الموت قبل فعل الطاعة المنذورة : | ٦٥ |
| ٢١١ | أولاً : موت من نذر الحج قبل أدائه : | ٦٥ |
| ٢١١ | أ - موت من نذر الحج قبل تمكنه من أدائه | ٦٥ |
| ٢١٢ | ب - موت من نذر الحج بعد تمكنه من أدائه ولم يؤده حتى مات | ٦٦ |
| ٢١٥ | ثانياً : موت من نذر الصيام قبل أدائه | ٦٧ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ٢١٨ | ثالثاً : موت من نذر الاعتكاف قبل فعله | ٦٨ |
| ٢٢٠ | رابعاً : موت من نذر الصلاة قبل أدائها | ٦٩ |
| ٢٢٢ | خامساً : موت من نذر الصدقة قبل أدائها | ٧٠ |
| ٢٢٤ - ٢٢٥ | **نَرد** | ١ - ٣ |
| ٢٢٤ | التعريف | ١ |
| ٢٢٤ | الألفاظ ذات الصلة : الشطرنج | ٢ |
| ٢٢٤ | حكم اللعب بالنرد | ٣ |
| ٢٢٥ | **نزاع** | |
| | انظر : دعوى | |
| ٢٢٥ - ٢٢٧ | **نُزُول** | ١ - ٦ |
| ٢٢٥ | التعريف | ١ |
| ٢٢٥ | الأحكام المتعلقة بالنزول | ٢ |
| ٢٢٥ | نزول خطيب الجمعة بعد الفراغ من خطبته | ٢ |
| ٢٢٦ | نزول وفد الكافرين في المسجد | ٣ |
| ٢٢٦ | نزول الراكب لسجود التلاوة | ٤ |
| ٢٢٦ | نزول الخطيب لسجود التلاوة | ٥ |
| ٢٢٧ | نزول المني بشهوة في حق الصائم | ٦ |
| ٢٢٧ - ٢٣٠ | **نَساء** | ١-٤ |
| ٢٢٧ | التعريف | ١ |
| ٢٢٧ | الألفاظ ذات الصلة : النقد | ٢ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ٢٢٨ | الأحكام المتعلقة بالنِّساء : | ٣ |
| ٢٢٨ | النِّساء في العقود | ٣ |
| ٢٢٩ | بيع الشريك والوكيل والمضارب نَساءً | ٤ |
| ٢٣١ | **نِساء** | |
| | انظر : امرأة | |
| ٢٣١ - ٢٥٦ | **نسب** | ١ - ٥٦ |
| ٢٣١ | التعريف | ١ |
| ٢٣١ | الألفاظ ذات الصلة : العصبة ، الولاء ، الرحم ، المصاهرة ، الرضاع ، القعدد | ٢ |
| ٢٣٣ | الأحكام المتعلقة بالنسب : | ٨ |
| ٢٣٣ | حكم الإقرار بالنسب | ٨ |
| ٢٣٣ | حقوق النسب | ٩ |
| ٢٣٤ | أسباب النسب | ١٠ |
| ٢٣٤ | السبب الأول : النكاح | ١١ |
| ٢٣٦ | النكاح الفاسد | ١٢ |
| ٢٣٦ | بدء اعتبار مدة النسب في النكاح الفاسد | ١٣ |
| ٢٣٦ | الوطء بشبهة | ١٤ |
| ٢٣٧ | الاشتراك في وطء امرأة | ١٥ |
| ٢٣٧ | ثبوت النسب باستدخال المنّي | ١٦ |
| ٢٣٧ | ثبوت النسب بالزنا أو عدمه | ١٧ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ٢٣٧ | السبب الثاني : الإستيلاد | ١٨ |
| ٢٣٧ | أدلة ثبوت النسب : | ١٩ |
| ٢٣٧ | أ - الفراش | ١٩ |
| ٢٣٩ | ب - القيافة | ٢٠ |
| ٢٣٩ | ج - الدِّعوة | ٢١ |
| ٢٣٩ | د - الحمل | ٢٢ |
| ٢٤٠ | هـ - البينة | ٢٣ |
| ٢٤٠ | و - الإقرار | ٢٤ |
| ٢٤٨ | ثبوت نسب الشخص بإقراره | ٣٥ |
| ٢٤٨ | إقرار السفيه بالنسب | ٣٦ |
| ٢٤٩ | الرجوع عن الإقرار بالنسب | ٣٧ |
| ٢٤٩ | نسب اللقيط | ٣٨ |
| ٢٤٩ | ز - القرعة | ٣٩ |
| ٢٤٩ | ح - السماع | ٤٠ |
| ٢٥٢ | ط - حكم القاضي | ٤٤ |
| ٢٥٣ | ي - ثبوت النسب بدعوى الحسبة | ٤٥ |
| ٢٥٤ | التحكيم في النسب | ٤٦ |
| ٢٥٤ | التحليف في دعوى النسب | ٤٧ |
| ٢٥٤ | آثار النسب : | ٤٨ |
| ٢٥٤ | أ - النفقة | ٤٨ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ٢٥٤ | ب - سقوط القصاص | ٤٩ |
| ٢٥٤ | ج - ثبوت الولاية | ٥٠ |
| ٢٥٥ | د - الميراث | ٥١ |
| ٢٥٥ | هـ - تحريم النكاح | ٥٢ |
| ٢٥٥ | اعتبار النسب في الكفاءة | ٥٣ |
| ٢٥٥ | انتفاء النسب باللعان | ٥٤ |
| ٢٥٥ | عدم قبول النسب للإسقاط | ٥٥ |
| ٢٥٥ | التصادق على نفي النسب | ٥٦ |
| ٢٥٦ - ٢٥٩ | **نَسخ** | ١ - ١١ |
| ٢٥٦ | التعريف | ١ |
| ٢٥٦ | الألفاظ ذات الصلة : التخصيص ، المحكم ، التأويل | ٢ |
| ٢٥٧ | أقسام النسخ | ٥ |
| ٢٥٧ | وقوع النسخ | ٦ |
| ٢٥٧ | شروط وقوع النسخ | ٧ |
| ٢٥٨ | جواز نسخ الأثقل إلى الأخف وبالعكس | ٨ |
| ٢٥٩ | نسخ المتواتر بالآحاد | ٩ |
| ٢٥٩ | نسخ القرآن بالسنة | ١٠ |
| ٢٥٩ | قراءة الحائض والجنب مانسخ والصلاة به | ١١ |
| ٢٥٩ | **نسر** | |
| | انظر : أطعمة | |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ٢٥٩ | **نسك** | |
| | انظر : حج ، عمرة | |
| ٢٦٠ - ٢٦٤ | **نسل** | ١ - ١٢ |
| ٢٦٠ | التعريف | ١ |
| ٢٦٠ | ما يتعلق بالنسل من أحكام : | ٢ |
| ٢٦٠ | أ - أهمية النسل لبقاء النوع الإنساني | ٢ |
| ٢٦١ | ب - المباهاة بكثرة النسل | ٣ |
| ٢٦١ | ج - المحافظة على النسل | ٤ |
| ٢٦١ | منع العزل | ٤ |
| ٢٦١ | تحريم الخصاء | ٥ |
| ٢٦١ | منع استعمال ما يقطع النسل أو يقلله | ٦ |
| ٢٦٢ | منع الإجهاض | ٧ |
| ٢٦٢ | عقوبة من يتسبب في قطع النسل | ٨ |
| ٢٦٢ | د - ضمان نسل الحيوان المغصوب | ٩ |
| ٢٦٣ | هـ - نسل المرهون | ١٠ |
| ٢٦٣ | و - ما يشمل لفظ النسل في الوقف | ١١ |
| ٢٦٣ | ز - السلم في نسل الحيوان | ١٢ |
| ٢٦٤ | **نسيئة** | |
| | انظر : نَساء | |
| ٢٦٤ - ٢٨٣ | **نِسيان** | ١ - ٣٤ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ٢٦٤ | التعريف | ١ |
| ٢٦٥ | الألفاظ ذات الصلة : الخطأ | ٢ |
| ٢٦٥ | أثر النسيان على الأهلية | ٣ |
| ٢٦٧ | الأحكام المترتبة على النسيان | ٤ |
| ٢٦٧ | أولاً : الحكم الأخروي | ٤ |
| ٢٦٨ | ثانياً : الحكم الدنيوي | ٥ |
| ٢٦٨ | أقسام النسيان : | ٦ |
| ٢٦٨ | القسم الأول : النسيان في ترك مأمور به | ٦ |
| ٢٦٨ | أ - نسيان التسمية في أول الوضوء | ٦ |
| ٢٦٩ | ب - نسيان غسل عضو في الوضوء | ٧ |
| ٢٦٩ | ج - نسيان سنة من سنن الوضوء | ٨ |
| ٢٦٩ | د - تيمم الجنب للحدث الأصغر ناسياً الجنابة | ٩ |
| ٢٧٠ | هـ - التيمم عند نسيان الماء | ١٠ |
| ٢٧١ | و - نسيان صلاة مفروضة | ١١ |
| ٢٧١ | ز - ترك شيء في الصلاة نسياناً | ١٢ |
| ٢٧٣ | ح - نسيان النجاسة في بدن المصلي أو ثوبه | ١٣ |
| ٢٧٤ | ط - نسيان سجود السهو | ١٤ |
| ٢٧٤ | ي - زكاة المال المنسي | ١٥ |
| ٢٧٤ | ك - نسيان قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر | ١٦ |
| ٢٧٥ | ل - أثر النسيان في قطع تتابع الصوم الواجب تتابعه | ١٧ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ٢٧٥ | المسألة الأولى : الأكل والشرب والجماع نسياناً | ١٧ |
| ٢٧٥ | المسألة الثانية : ترك النية نسياناً في الصوم الواجب تتابعه | ١٨ |
| ٢٧٥ | المسألة الثالثة : وطء المظاهر نسياناً | ١٩ |
| ٢٧٦ | م - نسيان نذر صوم يوم معين | ٢٠ |
| ٢٧٦ | ن - نسيان ما أحرم الشخص به من نسك | ٢١ |
| ٢٧٧ | س - نسيان التسمية عند الأكل والشرب | ٢٢ |
| ٢٧٧ | ع - نسيان التسمية عند الذبح | ٢٣ |
| ٢٧٧ | ف - تأثير النسيان في الشهادة | ٢٤ |
| ٢٧٨ | القسم الثاني : النسيان في فعل منهي عنه ليس فيه إتلاف | ٢٥ |
| ٢٧٨ | أ - وطء الرجل امرأته الحائض نسياناً | ٢٥ |
| ٢٧٩ | ب - الكلام في الصلاة نسياناً | ٢٦ |
| ٢٧٩ | ج - الأكل والشرب في الصلاة نسياناً | ٢٧ |
| ٢٧٩ | د - الأكل والشرب أو الجماع ناسياً في رمضان | ٢٨ |
| ٢٨١ | هـ - الجماع ناسياً في الاعتكاف | ٢٩ |
| ٢٨١ | و - الجماع في الحج ناسياً | ٣٠ |
| ٢٨١ | ز - النسيان في الطلاق | ٣١ |
| ٢٨٣ | القسم الثالث : النسيان في فعل منهي عنه ترتب عليه إتلاف | ٣٤ |
| ٢٨٣ | **نشل** | |
| | انظر : طرّار | |
| ٢٨٤-٣١٨ | **نُشُوز** | ١ - ٣٧ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ٢٨٤ | التعريف | ١ |
| ٢٨٥ | الألفاظ ذات الصلة : الطاعة ، الإعراض ، البغض | ٢ |
| ٢٨٥ | الحكم التكليفي للنشوز | ٥ |
| ٢٨٧ | ما يكون به نشوز الزوجة | ٦ |
| ٢٩٠ | أثر النشوز على النفقة | ٧ |
| ٢٩٢ | عودة النفقة بترك النشوز | ٨ |
| ٢٩٣ | أثر النشوز في مدة الإيلاء | ٩ |
| ٢٩٤ | أثر النشوز في القسم للزوجة | ١٠ |
| ٢٩٤ | إعطاء الناشزة من الزكاة | ١١ |
| ٢٩٤ | مشروعية تأديب الناشزة وولاية تأديبها | ١٢ |
| ٢٩٥ | ما يكون به التأديب للنشوز : | ١٣ |
| ٢٩٥ | أ - الوعظ | ١٤ |
| ٢٩٧ | ب - الهجر | ١٥ |
| ٢٩٨ | ج - الضرب | ١٦ |
| ٣٠٠ | هل يشترط تكرار النشوز حتى يشرع الضرب | ١٧ |
| ٣٠١ | الضمان بضرب التأديب | ١٨ |
| ٣٠١ | الترتيب في التأديب | ١٩ |
| ٣٠٣ | اختلاف الزوجين في النشوز | ٢٠ |
| ٣٠٤ | نشوز الزوج أو إعراضه | ٢١ |
| ٣٠٥ | تعدي الزوج | ٢٢ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ٣٠٦ | تعدي كل من الزوجين على الآخر | ٢٣ |
| ٣٠٨ | التحكيم عند الشقاق بين الزوجين : | ٢٤ |
| ٣٠٨ | أ - الحال التي يبعث عندها الحكمان | ٢٥ |
| ٣٠٨ | ب - الخطاب ببعث الحكمين وحكمه | ٢٦ |
| ٣٠٩ | ج - كون الحكمين من أهل الزوجين | ٢٧ |
| ٣١٠ | د - شروط الحكمين | ٢٨ |
| ٣١٠ | هـ - صفة الحكمين وصلاحيتهما | ٢٩ |
| ٣١٤ | و - إقامة حكم واحد | ٣٤ |
| ٣١٥ | ز - ما ينبغي للحكمين | ٣٥ |
| ٣١٦ | ح - غياب أحد الزوجين أو جنونه | ٣٦ |
| ٣١٧ | ط - امتناع الزوجين من توكيل الحكمين | ٣٧ |
| ٣١٨ - ٣١٩ | **نصاب** | ١ - ٥ |
| ٣١٨ | التعريف | ١ |
| ٣١٨ | الألفاظ ذات الصلة : المقدار | ٢ |
| ٣١٩ | الأحكام المتعلقة بالنصاب : | ٣ |
| ٣١٩ | أ - النصاب في صلاة الجمعة | ٣ |
| ٣١٩ | ب - النصاب في الزكاة | ٤ |
| ٣١٩ | ج - النصاب في حد السرقة | ٥ |
| ٣١٩ | **نصارى** | |
| | انظر : أهل الكتاب | |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ٣١٩ | **نصرة** | |
| | انظر : عاقلة | |
| ٣٢٠ - ٣٢٣ | **نصيب** | ١ - ١٥ |
| ٣٢٠ | التعريف | ١ |
| ٣٢٠ | الألفاظ ذات الصلة : الفرض | ٢ |
| ٣٢٠ | الأحكام المتعلقة بالنصيب : | ٣ |
| ٣٢٠ | أولاً : النصيب في الميراث | ٣ |
| ٣٢١ | ثانياً : النصيب في الشركة | ٤ |
| ٣٢١ | التصرف في نصيب الشريك | ٤ |
| ٣٢١ | ضمان نصيب الشريك | ٥ |
| ٣٢١ | ثالثاً : النصيب في القسمة | ٦ |
| ٣٢١ | توزيع أجرة القسمة على قدر نصيب المتقاسمين | ٦ |
| ٣٢٢ | النصيب في قسمة العقار | ٧ |
| ٣٢٢ | تعيين النصيب في القسمة | ٨ |
| ٣٢٢ | ملك النصيب في القسمة والتصرف فيه | ٩ |
| ٣٢٢ | انتفاع الشريك بنصيب صاحبه في المهايأة | ١٠ |
| ٣٢٢ | رابعاً : النصيب في الشفعة | ١١ |
| ٣٢٢ | تملك الشفيع النصيب ( الشِّقص ) المشفوع فيه | ١١ |
| ٣٢٢ | بناء المشتري في النصيب ( الشِّقص ) المشفوع فيه | ١٢ |
| ٣٢٣ | استحقاق النصيب ( الشِّقص ) المشفوع فيه للغير | ١٣ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ٣٢٣ | تبعة هلاك النصيب المشفوع فيه | ١٤ |
| ٣٢٣ | خامساً : عتق النصيب في العبد المشترك | ١٥ |
| ٣٢٤ - ٣٣٢ | **نصيحة** | ١ - ١٥ |
| ٣٢٤ | التعريف | ١ |
| ٣٢٤ | الألفاظ ذات الصلة : الخديعة ، الغش ، التوبيخ | ٢ |
| ٣٢٥ | الحكم التكليفي | ٥ |
| ٣٢٦ | مكانة النصيحة في الدين | ٦ |
| ٣٢٧ | من تجب له النصيحة وما تكون به | ٧ |
| ٣٢٩ | الحاجة إلى النصيحة | ٨ |
| ٣٢٩ | الإسرار بالنصيحة | ٩ |
| ٣٣٠ | الإخلاص في النصيحة | ١٠ |
| ٣٣١ | عدة الناصح | ١١ |
| ٣٣١ | النصيحة من مكارم الأخلاق | ١٢ |
| ٣٣١ | النصيحة للغائب | ١٣ |
| ٣٣٢ | النصح للذمي والكافر | ١٤ |
| ٣٣٢ | المسلم ينصح حياً و ميتاً | ١٥ |
| ٣٣٣ - ٣٣٤ | **نضح** | ١ - ٤ |
| ٣٣٣ | التعريف | ١ |
| ٣٣٣ | الأحكام المتعلقة بالنضح : | ٢ |
| ٣٣٣ | نضح الفرج والسراويل بعد الاستنجاء | ٢ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ٣٣٤ | تطهير بول الصبي بالنضح | ٣ |
| ٣٣٤ | زكاة ما سقي بالنضح | ٤ |
| ٣٣٥ - ٣٣٦ | **نطفة** | ١ - ٧ |
| ٣٣٥ | التعريف | ١ |
| ٣٣٥ | الألفاظ ذات الصلة : العلقة ، المضغة ، الجنين | ٢ |
| ٣٣٦ | الأحكام المتعلقة بالنطفة : | ٥ |
| ٣٣٦ | أ - انقضاء العدة بالنطفة | ٥ |
| ٣٣٦ | ب - إسقاط النطفة | ٦ |
| ٣٣٦ | ج - الجناية على النطفة | ٧ |
| ٣٣٧ - ٣٣٨ | **نطق** | ١ - ٦ |
| ٣٣٧ | التعريف | ١ |
| ٣٣٧ | الألفاظ ذات الصلة : العبارة | ٢ |
| ٣٣٧ | الأحكام المتعلقة بالنطق : | ٣ |
| ٣٣٧ | أ - الإيمان بالله | ٤ |
| ٣٣٨ | ب - التصرفات الدنيوية | ٥ |
| ٣٣٨ | ج - إذهاب النطق | ٦ |
| ٣٣٩ - ٣٤٠ | **نطيحة** | ١ - ٦ |
| ٣٣٩ | التعريف | ١ |
| ٣٣٩ | الألفاظ ذات الصلة : الميتة ، المنخنقة ، الموقوذة ، المتردية | ٢ |
| ٣٤٠ | الحكم الإجمالي | ٦ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ٣٤٠ | **نظارة** | |
| | انظر : وقف | |
| ٣٤١ - ٣٧٣ | **نظر** | ١ - ٣٥ |
| ٣٤١ | التعريف | ١ |
| ٣٤١ | الألفاظ ذات الصلة : الرؤية | ٢ |
| ٣٤١ | الأحكام المتعلقة بالنظر : | ٣ |
| ٣٤١ | نظر الرجل إلى المرأة | ٣ |
| ٣٤١ | نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية الشابة | ٣ |
| ٣٤٦ | نظر الرجل إلى الأجنبية العجوز | ٨ |
| ٣٤٧ | نظر الرجل إلى الصغيرة | ٩ |
| ٣٤٧ | نظر الرجل إلى ذوات محارمه | ١٠ |
| ٣٤٨ | نظر غير أولي الإربة من الرجال إلى المرأة | ١١ |
| ٣٥٠ | نظر الصغير إلى المرأة الأجنبية | ١٢ |
| ٣٥١ | نظر المراهق إلى المرأة | ١٣ |
| ٣٥٢ | نظر الرجل إلى العضو المنفصل من المرأة | ١٤ |
| ٣٥٣ | نظر الرجل إلى المرأة عن طريق الماء والمرآة | ١٥ |
| ٣٥٣ | نظر الرجل إلى المرأة الميتة | ١٦ |
| ٣٥٤ | نظر الرجل إلى الرجل | ١٧ |
| ٣٥٤ | نظر الرجل إلى وجه الأمرد | ١٨ |
| ٣٥٥ | نظر المرأة إلى الرجل | ١٩ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ٣٥٥ | نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي | ١٩ |
| ٣٥٨ | نظر المرأة إلى محارمها من الرجال | ٢٠ |
| ٣٥٩ | نظر المرأة إلى المرأة | ٢١ |
| ٣٥٩ | نظر المرأة المسلمة إلى المرأة | ٢٢ |
| ٣٦٠ | نظر الكافرة إلى المسلمة | ٢٣ |
| ٣٦٢ | نظر الفاجرة إلى العفيفة | ٢٤ |
| ٣٦٣ | النظر بين الزوجين | ٢٥ |
| ٣٦٥ | نظر الإنسان إلى عورة نفسه | ٢٦ |
| ٣٦٥ | نظر الخنثى | ٢٧ |
| ٣٦٥ | الترخيص بالنظر إلى مالا يجوز النظر إليه | ٢٨ |
| ٣٦٥ | نظر الفجاءة | ٢٩ |
| ٣٦٦ | نظر الحاجة | ٣٠ |
| ٣٦٦ | أولاً : النظر للخطبة | ٣١ |
| ٣٦٦ | ثانياً : النظر للعلاج وما يلتحق به | ٣٢ |
| ٣٦٩ | ثالثاً : النظر للقضاء والشهادة | ٣٣ |
| ٣٧١ | رابعاً : النظر للمعاملة | ٣٤ |
| ٣٧٢ | خامساً : النظر للتعليم | ٣٥ |
| ٣٧٣ - ٣٧٤ | **نُعاس** | ١ - ٥ |
| ٣٧٣ | التعريف | ١ |
| ٣٧٣ | الألفاظ ذات الصلة : النوم ، الإغماء | ٢ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ٣٧٤ | الأحكام المتعلقة بالنعاس : | ٤ |
| ٣٧٤ | أثر النعاس في الوضوء | ٤ |
| ٣٧٤ | النعاس في المسجد يوم الجمعة | ٥ |
| ٣٧٥ | **نَعام** | |
| | انظر : أطعمة | |
| ٣٧٥ - ٣٨١ | **نَعْي** | ١ - ٩ |
| ٣٧٥ | التعريف | ١ |
| ٣٧٥ | الألفاظ ذات الصلة : الندب ، النوح | ٢ |
| ٣٧٦ | صيغة النعي | ٤ |
| ٣٧٦ | الحكم التكليفي للنعي | ٥ |
| ٣٧٧ | النعي المستحب | ٦ |
| ٣٧٩ | النعي المباح | ٧ |
| ٣٨٠ | النعي المكروه | ٨ |
| ٣٨٠ | النعي المحرم | ٩ |
| ٣٨١ - ٣٨٢ | **نَفَاذْ** | ١ - ٥ |
| ٣٨١ | التعريف | ١ |
| ٣٨١ | الألفاظ ذات الصلة : الإجازة ، الصحة | ٢ |
| ٣٨٢ | أحكام النفاذ | ٤ |
| ٣٨٢ | آثار النفاذ | ٥ |
| ٣٨٣ | تراجم الفقهاء | |
| ٤٠٧ | فهرس تفصيلي | |

تمَّ بحمد الله الجزء الأربعون من الموسوعة الفقهية

ويليه الجزء الحادي والأربعون وأوله مصطلح «نفاس»

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

# الموسوعة الفقهية

الجزء الحادي والأربعون

## نفاس - نهي عن المنكر

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

« وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ » .

( سورة التوبة آية ١٢٢ )

« من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »

( أخرجه البخاري ومسلم )

# الموسوعة الفقهية

إصدار

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ـ الكويت

الطَّبْعَةُ الأولى

١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م

حقوق الطبع محفوظة للوزارة

ص.ب ١٣ - وزارة الأوقاف والشئون الإسلاميَّة - الكويت

# نِفاس

## التعريف:

١ ـ النفاس لغة: ولادة المرأة إذا وضعت، وتنفس الرحم بالولد، فهي نُفَسَاء، والنَّفْسُ: الدم، ونُفِست المرأة ونَفِست ـ بالكسر ـ نَفَساً ونفَاسة ونِفاساً وهي نُفَسَاء، ونَفْساءُ ونَفَساءُ.

وقال ثعلب: النُفَساءُ الوالدة والحاملُ والحائضُ والجمع من كل ذلك، نُفَساوات ونِفَاس ونُفاس ونفَّس[1]، وفي الحديث: «أن أسماء بنت عميس نُفِستْ بمحمد بن أبي بكر»[2] أي وضعت، والمنفوس المولود، وفي الحديث أيضاً: «ما مِن نفس منفوسة إلا كتب مكانها من الجنة والنار»[1].

واصطلاحاً عرفه الحنفية والشافعية: بأنه الدم الخارج عقيب الولادة، وعرفه المالكية: بأنه الدم الخارج من الفرج لأجل الولادة على جهة الصحة والعادة، بعدها اتفاقاً، أو معها على قول الأكثر، لا قبلها على الراجح.

وعرفه الحنابلة: بأنه دم ترخيه الرحم مع الولادة وقبلها بيومين أو ثلاث مع أمارةٍ كوجع وبعدها إلى تمام أربعين يوماً[2].

## الألفاظ ذات الصلة:

### أ ـ الحيض:

٢ ـ الحيض لغة: مصدر حاض، يقال: حاض السيل إذا فاض، وحاضت المرأة: سال دمها[3].

واصطلاحاً عرف الحيض بتعريفات متقاربة فقال المالكية: هو دم يلقيه رحم امرأة معتاد

---

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والفتاوى الهندية ٣٧/١، والإقناع ٨٢/١، وكفاية الطالب الرباني ١١٧/١.

(٢) حديث: «أن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر...».
أخرجه مسلم (٨٦٩/٢ ط عيسى الحلبي) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(١) حديث: «ما من نفس منفوسة...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٢٢٥/٣ ط السلفية) ومسلم (٢٠٣٩/٤ ط الحلبي) من حديث علي بن أبي طالب، واللفظ للبخاري.

(٢) فتح القدير ١٦٤/١، والإقناع ٨٢/١، ونهاية المحتاج ٣٠٥/١، ومغني المحتاج ١٠٨/١، ورسالة ابن أبي زيد القيرواني ١٢٦/١، والدسوقي ١٧٤/١، وكشاف القناع ٢١٨/١.

(٣) لسان العرب، والمصباح المنير.

حملها دون ولادة ولا مرض أو افتضاض ولا زيادة على الأمد، وقال غيرهم نحو ذلك[١].

والصلة بين الحيض والنفاس أن كلاً منهما دم يخرج على جهة الصحة والعادة، غير أنه في الحيض دم جبلة يخرج من أقصى الرحم بعد البلوغ، وفي النفاس دم يخرج عقب الولادة.

**ب ـ الاستحاضة:**

٣ ـ الاستحاضة لغة: أن يستمر بالمرأة خروج الدم بعد أيام حيضها المعتاد، يقال: استحاضت المرأة أي استمر بها الدم بعد أيامها فهي مستحاضة[٢].

واصطلاحاً عرفها المالكية بأنها: دم يخرج من الفرج على وجه المرض[٣]، وعرفها الشافعية بأنها: الدم الخارج لعلة من عرق من أدنى الرحم يقال له العاذل في غير أيام أكثر الحيض أو أكثر مدة النفاس[٤].

والصلة بين النفاس والاستحاضة أن كلاً منهما يخرج من المرأة إلا أن دم الاستحاضة دم فساد ودم النفاس دم صحيح.

(١) مواهب الجليل ٣٦٤/١، وحاشية الدسوقي ١٦٧/١ ـ ١٦٨، والقوانين الفقهية ص ٤٤.
(٢) لسان العرب، والمصباح المنير.
(٣) القوانين الفقهية ص ٤٥، وبداية المجتهد ٥١/١.
(٤) الإقناع ٨٢/٢، ٨٣.

## أثر النفاس على الأهلية:

٤ ـ النفاس من عوارض الأهلية وهو لا يسقط أهلية الوجوب ولا أهلية الأداء لبقاء الذمة والعقل وقدرة البدن، إلا أنه ثبت بالنص أن الطهارة منه شرط للصلاة على وفق القياس لكونه من الأحداث والأنجاس، وللصوم على خلاف القياس لتأديه مع الحدث والنجاسة[١].

## مدة النفاس:

اختلف الفقهاء في أقل مدة النفاس وفي أكثرها، وفيما يلي تفصيل ذلك:

**أ ـ أقل مدة النفاس:**

٥ ـ ذهب جمهور الفقهاء: إلى أنه لا حد لأدنى النفاس، ففي أي وقت رأت الطهر اغتسلت وصلت[٢].

وقال الحنفية: في اعتبار أقل النفاس في انقضاء العدة خلاف، بأن قال لها زوجها: إذا ولدت فأنت طالق، فقالت: نفست ثم طهرت، فبكم تصدق في النفاس؟ فقال

(١) التلويح على التوضيح ٣٥١/٢، ٣٥٢.
(٢) فتح القدير والكفاية ١٦٦/١، وبدائع الصنائع ٤١/١، والخرشي ٢١٠/١، وروضة الطالبين ١٧٤/١، ١٧٥، ومغني المحتاج ١١٩/١، وكشاف القناع ٢١٨/١، ٢١٩، والمغني ٢٤٥/١، ٢٤٧.

أبو حنيفة: يعتبر الأقل بخمسة وعشرين يوماً، وقال أبو يوسف: يعتبر الأقل بأحد عشر يوماً، وقال محمد: تصدق فيما ادعت وإن كان ساعة[١].

وقال المزني من الشافعية: أقل مدة النفاس أربعة أيام[٢]، وروي عن أحمد أن أقله يوم[٣].

**ب ـ أقصى مدة النفاس:**

٦ ـ للفقهاء رأيان:

**الأول**: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والحنابلة وهو مقابل المشهور عند المالكية إلى أن أقصى مدة النفاس أربعون يوماً، وهو غالب مدة النفاس عند الشافعية، وقال أبو عيسى الترمذي: أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومَنْ بعدهم على أنّ النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فتغتسل وتصلي، وقال أبو عبيد: وعلى هذا جماعة الناس[٤].

(١) فتح القدير والكفاية ١٦٦/١، وبدائع الصنائع ٤١/١.

(٢) روضة الطالبين ١٧٤/١.

(٣) كشاف القناع ٢١٩/١، ومغني المحتاج ١١٩/١.

(٤) فتح القدير ١٦٦/١، وكشاف القناع ٢١٨/١، والمغني لابن قدامة ٣٤٥/١، ٣٤٦.

وروي هذا عن عمر وابن عباس وعثمان بن أبي العاص وعائذ بن عمرو، وأنس، وأم سلمة، وبه قال الثوري وإسحاق، لما رُويَ عن أم سلمة قالت: «كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً»[١]. وما رُويَ عن أم سلمة أنها سألت النبي ﷺ: كم تجلس المرأة إذا ولدت؟ قال: «تجلس أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك»[٢]، فإن زاد دم النفاس على أربعين يوماً فصادف عادة الحيض فهو حيض وإن لم يصادف عادة فهو استحاضة.

**الرأي الثاني**: ذهب الشافعية والمالكية في المشهور عندهم، وهو مروي عن الشعبي وعبيد الله بن الحسن العنبري والحجاج بن أرطاة ورواية عن أحمد حكاها ابن عقيل: إلى أن أقصى مدة النفاس ستون يوماً، واستدلوا بما روي عن الأوزاعي أنه قال:

(١) حديث: أم سلمة قالت: كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ...
أخرجه أبو داود (٢١٧/١ ط حمص)، والترمذي (٢٥٦/١ ط الحلبي)، واللفظ للترمذي وقال: حديث غريب.

(٢) حديث أم سلمة أنها سألت النبي ﷺ: «كم تجلس المرأة إذا ولدت؟...».
أخرجه الدارقطني (٢٢٣/١ ط الفنية المتحدة)، ونقل الزيلعي في نصب الراية (٢٠٥/١) عن ابن القطان أنه أعله بجهالة الراوية عن أم سلمة.

عندنا امرأة ترى النفاس شهرين، وروى مثل ذلك عن عطاء أنه وجده، والمرجع في ذلك إلى الوجود[١].

**ابتداء النفاس:**

٧ ـ اتفق الفقهاء على أن الدم الخارج بعد انفصال الولد نفاس.

واختلفوا في الدم الخارج قبل الولادة لأجلها.

فذهب الحنفية: إلى أن الدم الذي تراه الحامل ابتداء أو حال ولادتها قبل خروج الولد استحاضة وليس بنفاس وإن كان ممتداً[٢].

وذهب المالكية في الراجح والشافعية في الأظهر: إلى أن الدم الذي تراه الحامل قبل الولادة لأجلها حيض وليس بنفاس، ولا تحسب مدة النفاس منه بل من خروج الولد وانفصاله[٣].

وذهب الحنابلة: إلى أن ابتداء النفاس من خروج بعض الولد، والدم الذي رأته قبل خروج بعض الولد بثلاثة أيام فأقل بأمارة كوجع فهو نفاس كالخارج مع الولد، ولا يحسب ما قبل الولادة من مدة النفاس[١].

وذهب المالكية على قول الأكثر إلى أن ما خرج قبل الولادة لأجلها هو دم نفاس[٢].

أما الدم الخارج مع الولد فقد اختلف الفقهاء فيه أيضاً:

فيرى الحنفية أنه استحاضة، ويرى المالكية أنه نفاس على قول الأكثر وكذا الحنابلة[٣].

**انقطاع الدم في مدة النفاس:**

انقطاع الدم في مدة النفاس أي قبل تمام الأربعين على ما ذهب إليه الجمهور ـ إما أن ينقطع انقطاعاً تاماً بغير عودة، وإما أن ينقطع ثم يعود، والتفصيل فيما يلي:

**الحالة الأولى: انقطاع الدم انقطاعاً تاماً بغير عودة:**

٨ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن النفساء إذا

---

(١) الخرشي مع حاشية العدوي ٢١٠/١، وروضة الطالبين ١٧٤/١، ومغني المحتاج ١١٩/١، والمغني لابن قدامة ٣٤٥/١.

(٢) فتح القدير ١٦٤/١.

(٣) الخرشي مع حاشية العدوي ٢٠٦/١، وروضة الطالبين ١٧٤/١، ١٧٥، ومغني المحتاج ١١٩/١.

(١) كشاف القناع ٢١٨/١، ٢١٩، والمغني ٢٤٥/١ ـ ٢٤٧.

(٢) شرح الخرشي ٢٠٩/١.

(٣) رد المحتار ١٩٩/١، وحاشية الدسوقي ١٧٤/١، ومغني المحتاج ١٠٨/١، والإقناع ٢٤٠/١، وكشاف القناع ٢١٩/١.

انقطع دمها قبل الأربعين انقطاعاً تاماً طهرت، واغتسلت وصلت[١].

واحتجوا بما روي عن أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺ: كم تجلس المرأة إذا ولدت؟ قال: «تجلس أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك»[٢].

كما عللوا هذا الحكم أيضاً: بأنه مبني على الظاهر، لأن معاودة الدم موهوم، فلا يترك المعلوم بالموهوم[٣].

غير أن الحنابلة[٤] كرهوا وطأها قبل الأربعين بعد التطهير، قال أحمد: ما يعجبني أن يأتيها زوجها، على حديث عثمان بن أبي العاص أنها أتته قبل الأربعين فقال: لا تقربيني[٥]، ولأنه لا يُؤمن عود الدم في زمن الوطء.

وذكر أبو الخطاب الكلوذاني: أن أكثر الفقهاء لا يكره وطأها[٦].

(١) بدائع الصنائع ١/١٧٢، والخرشي ١/٢١٠، ومغني المحتاج ١/١١٩، وكشاف القناع ١/٢١٩، ٢٢٠.

(٢) حديث: عن أم سلمة عن النبي ﷺ أنها سألته: كم تجلس المرأة إذا ولدت؟
سبق تخريجه ف ٦.

(٣) بدائع الصنائع ١/١٧٢.

(٤) كشاف القناع ١/٢٢٠.

(٥) الأثر: انظر: المصنف لعبد الرزاق ١/٣١٣، وسنن الدارقطني ١/٢٢٠.

(٦) الانتصار في المسائل الكبار لأبي الخطاب الكلوذاني ١/٦٠٢ ط العبيكان.

وذكر المالكية والشافعية أن أكثر دم النفاس ستون يوماً فإذا انقطع قبل تمام الستين انقطاعاً تاماً بغير عودة طهرت واغتسلت وصلت[١].

**الحالة الثانية: انقطاع الدم ثم عودته في مدة النفاس:**

٩ ـ ذهب المالكية ومحمد وأبو يوسف من الحنفية والشافعية في الأصح عندهم إلى أنه إذا انقطع دم النفاس خمسة عشر يوماً فقد تم طهرها، وما نزل بعد ذلك فهو حيض[٢].

أما إذا نقصت مدة الانقطاع عن خمسة عشر يوماً أو زادت فيرى أبو حنيفة: أن الطهر المتخلل بين الأربعين في النفاس لا يفصل، سواء كان خمسة عشر أو أقل أو أكثر، ويجعل إحاطة الدمين بطرفيه كالدم المتوالي، وعليه الفتوى، وعند أبي يوسف ومحمد الخمسة عشر تفصل، فلو رأت بعد الولادة يوماً دماً وثمانية وثلاثين طهراً ويوماً دماً، فعند أبي حنيفة الأربعون نفاس، وعندهما الدم الأول هو النفاس[٣].

(١) حاشية الدسوقي ١/١٧٥، والشرح الصغير ١/٣١٤ ط الحلبي، ومغني المحتاج ١/١١٠، ١٢٠.

(٢) الشرح الصغير ١/١٧٠، ورد المحتار ١/١٩٣، والمهذب مع المجموع ٢/٥٢٧، ٥٢٨.

(٣) رد المحتار ١/١٩٣، وتبيين الحقائق للزيلعي ١/٦٠ ط دار الكتاب الإسلامي، وفتح القدير ١/١٦٦.

وذهب المالكية إلى أنه إذا انقطع دم النفاس قبل طهر تام تلفق من أيام الدم ستين يوماً، وتلغي أيام الانقطاع، وتغتسل كلما انقطع، وتصوم وتصلي وتوطأ[١].

ومقابل الأصح عند الشافعية أنها إذا رأت النقاء خمسة عشر يوماً فصاعداً ثم عاد الدم فهو نفاس كما لو تخلل بينهما دون خمسة عشر لوقوعه في زمن الإمكان.

وفي النقاء المتخلل عند الشافعية قولان، أحدهما: أنه طهر، والثاني: أنه نفاس، وهذا هو المشهور، وبه قطع الجمهور[٢].

أما إذا لم تبلغ مدة النقاء خمسة عشر يوماً: فإما أن يتجاوز التقطع ستين يوماً، أو لا، فإذا لم يتجاوزها نظر: فإن لم يبلغ مدة النقاء بين الدمين أقل الطهر بأن رأت يوماً دماً ويوماً نقاء فأزمنة الدم نفاس قطعاً، وفي النقاء القولان ـ كالحيض[٣].

**الأول**: أنه نفاس، ويسمى قول السحب.

**والثاني**: أن النقاء طهر، لأن الدم إذا دل على النفاس وجب أن يدل النقاء على الطهر، وهو ما يسمى بقول اللقط، وقول التلفيق[٤].

(١) الخرشي ١/٢١٠.
(٢) المجموع ٢/٥٢٨.
(٣) روضة الطالبين ١/١٧٨.
(٤) مغني المحتاج ١/١١٩ بتصرف.

وإن جاوز التقطع ستين يوماً: فإما أن يبلغ النقاء خمسة عشر يوماً أم لا، فإن بلغ زمن النقاء خمسة عشر يوماً ثم جاوز العائد فالعائد حيض بلا خلاف، والنقاء قبله طهر.

وإن لم يبلغ النقاء خمسة عشر يوماً فهي مستحاضة، فإن كانت مميزة ردت إلى التمييز، وإن كانت مبتدأة فهل ترد إلى أقل النفاس أم غالبه؟ فيه خلاف، وإن كانت معتادة ردت إلى العادة، وفي الأحوال كلها يراعى التلفيق، فإن سحبنا فالدماء في أيام المردّ مع النقاء المتخلل نفاس، وإن لفقنا فلا يخفى حكمه، وهل يلفق من العادة، أم من مدة الإمكان وهي الستون، فيه الوجهان السابقان في فصل التلفيق[١].

ويرى الحنابلة: أن عودة الدم بعد انقطاعه في مدة الأربعين مشكوك في كونه دم نفاس أو دم فساد لأنه تعارض فيه الأمارتان، كما إذا لم تر الدم مع الولادة ثم رأته في المدة، أي في الأربعين فمشكوك فيه، فتصوم وتصلي وتقضي صوم الفرض، ولا يأتيها في الفرج زمن هذا الدم[٢].

## مجاوزة الدم أكثر مدة النفاس:

١٠ ـ للفقهاء تفصيل في حكم الدم الذي يزيد على مدة النفاس:

(١) المرجع السابق نفسه.
(٢) كشاف القناع ١/٢٢٠.

فيرى الحنفية التفرقة بين المبتدأة بالحَبَل، وبين من لها عادة في النفاس:

فأما المبتدأة بالحبل - وهي التي حبلت من زوجها قبل أن تحيض - إذا ولدت فرأت الدم زيادة على أربعين يوماً فهو استحاضة لأن الأربعين للنفساء كالعشرة للحيض، ثم الزيادة على العشرة في الحيض استحاضة، فكذا الزيادة على الأربعين في النفاس.

وأما صاحبة العادة في النفاس إذا رأت زيادة على عادتها: فإن كانت عادتها أربعين فالزيادة استحاضة لما مر، وإن كانت دون الأربعين فما زاد يكون نفاساً إلى الأربعين، فإن زاد على الأربعين ترد إلى عادتها فتكون عادتها نفاساً، وما زاد عليها يكون استحاضة[1].

وأما المالكية: فيرون أن دم النفاس إن زاد عن الستين يوماً فهو استحاضة حتى ولو كانت لها عادة في الزيادة، خلافاً لما في الإرشاد فإنها تعول على عادته[2].

وأما الشافعية: فقد جاء في المجموع: إذا عبر دم النفساء الستين ففيه طريقان: أصحهما أنه كالحيض إذا عبر الخمسة عشر في الرد إلى التمييز إن كانت مميزة أو العادة إن كانت معتادة غير مميزة، أو الأقل أو الغالب إن كانت مبتدأة غير مميزة، ووجهه ما ذكره المصنف. وبهذا الطريق قطع المصنف وشيخه القاضي أبو الطيب وإمام الحرمين والغزالي.

والطريق الثاني - حكاه المحاملي وابن الصباغ والمتولي والبغوي والشيخ نصر وآخرون من العراقيين والخراسانيين - إن في المسألة ثلاثة أوجه:

**أصحها** باتفاقهم أنه كالطريق الأول.

**والثاني**: أن الستين كلها نفاس وما زاد عليه استحاضة، وبه قطع ابن القاص في المفتاح واختاره المزني حكاه أصحابنا عنه، قال الماوردي: قاله المزني في جامعه الكبير. وفَرَّقوا بينه وبين الحيض بأن الحيض محكوم به من حيث الظاهر وليس مقطوعاً به فجاز أن ينتقل عنه إلى ظاهر آخر والنفاس مقطوع به فلا ينتقل عنه إلى غيره إلا بيقين وهو مجاوزة الأكثر، قال الرافعي: وهذا القائل يجعل الزائد استحاضةً إلى تمام طهرها المعتاد إن كانت معتادةً أو المردود إليه إن كانت مبتدأة ثم ما بعده.

**والوجه الثالث**: أن الستين نفاس والذي بعده حيض على الاتصال به، لأنهما دمان مختلفان فجاز أن يتصل أحدهما بالآخر[1].

---

(١) بدائع الصنائع ١/٤٢، ٤٣.

(٢) الخرشي ١/٢١٠.

(١) المجموع ٢/٥٣٠.

وقال الحنابلة: إن جاوز الدم الأربعين وصادف عادة حيضها ولم يزد عن عادتها فالمجاوز حيض، لأنه في عادتها أشبه ما لو لم يتصل بنفاس، أو زاد الدم عن العادة وتكرر ثلاثة أشهر ولم يجاوز أكثر الحيض فهو حيض، لأنه دم متكرر صالح للحيض، أشبه ما لو لم يكن قبله نفاس.

وإلا بأن زاد ولم يتكرر، أو جاوز أكثر الحيض وتكرر أولاً، أو لم يصادف عادة حيضٍ فهو استحاضة إن لم يتكرر، لأنه لا يصلح حيضاً ولا نفاساً، فإن تكرر وصلح حيضاً فحيض، وعندهم لا تدخل استحاضة في مدة نفاس، كما لا تدخل في مدة حيض، لأن الحكم للأقوى[1].

## النفاس في ولادة التوأمين:

١١ ـ التوأمان: هما الولدان اللذان بين ولادتهما أقل من ستة أشهر، فإن تجاوز ما بين التوأمين ستة أشهر فهما حملان ونفاسان بلا خلاف[2].

وقد اختلف الفقهاء في تحديد بداية النفاس في ولادة التوأمين ـ إذا كان بينهما أقل من ستة أشهر ـ وفي حكم الدم النازل بينهما، والدم النازل بعد الثاني، إلى ثلاثة آراء:

(١) شرح منتهى الإرادات ١/١١٦.

(٢) المجموع ٢/٥٢٦.

**١٢ـ الرأي الأول**: يرى أن نفاس هذه المرأة ما خرج عقب الولد الأول، وهو رأي أبي حنيفة، وأبي يوسف والمالكية، ووجه عند الشافعية، والحنابلة، وللقائلين بذلك تفصيل:

قال الحنفية: بناء على رأي أبي حنيفة وأبي يوسف، وهو أن نفاسها من الولد الأول، وذلك لأنهما توأمان، ودم النفاس، وهو الفاضل عن غذاء الولد من دم الحيض الممنوع خروجه بانسداد فم الرحم بالحبل، وبالولد الأول ظهر انفتاحه، فظهر أن الخارج هو ذاك الذي كان ممنوعاً، وقد حكم الشرع بأن ما كان منه ينتهي بأربعين، حتى لو زاد استمرار الدم عليها في الولد الواحد حكم بأنه من غير ذلك، فيلزم أن الخارج بعد الثاني بعد الأربعين غير ذلك، وأنه استحاضة[1].

كما بينوا أنه إذا كانت عادتها عشرين فرأت بعد الأول عشرين، وبعد الثاني أحداً وعشرين فعند أبي حنيفة وأبي يوسف العشرون الأولى نفاس وما بعد الولد الثاني استحاضة.

كما قالوا: إنه لو ولدت ثلاثة أولاد بين الأول والثاني أقل من ستة أشهر، وكذا بين الثاني والثالث، ولكن بين الأول والثالث أكثر من ستة أشهر فالصحيح أنه يجعل حملاً واحداً[2].

(١) فتح القدير ١/١٦٧.

(٢) البحر الرائق ١/٢٣١.

وقال المالكية: يبدأ النفاس من الأول إذا كان بينهما أقل من ستين يوماً، فتبني بعد وضع الثاني على ما مضى من الأول. هذا إذا لم يحصل لها نقاء خمسة عشر يوماً، فإن حصل لها نقاء، ثم أتت بولد، فإنها تستأنف له نفاساً لانقطاع حكم النفاس بمضي المدة المذكورة.

فإن كان بينهما ستون فأكثر فنفاسان.

وتقطع دم النفاس قبل طهر تام كتقطع دم الحيض، فتلفق من أيام الدم ستين يوماً وتلغي أيام الانقطاع، وتغتسل كلما انقطع وتصوم وتصلي وتوطأ.

ومحل التلفيق ما لم يأت الدم بعد طهرٍ تام وإلا كان حيضاً[1].

وقال الشافعية: يعتبر النفاس من الولد الأول، لأنه دم يعقب الولادة فاعتبرت المدة منه كما لو كان وحده، ويترتب على هذا الوجه أنهما ـ الدمين ـ نفاس واحد ابتداؤه من خروج الولد الأول، فإن زاد مجموعهما على ستين يوماً فهي مستحاضة، وإن وضعت الثاني بعد مضي ستين يوماً فهي مستحاضة، وإن وضعت الثاني بعد مضي ستين يوماً من حين وضعت الأول، قال جماعة: كان ما رأته بعد الثاني دم فساد، وليس بنفاس[2].

(١) حاشية الخرشي ١/٢١٠.
(٢) المجموع ٢/٥٢٦.

وقال الحنابلة: إن ولدت توأمين فأكثر فأول النفاس وآخره من ابتداء خروج بعض الأول في المذهب كما قال المرداوي، لأنه دم خرج عقب الولادة فكان نفاساً واحداً كحمل واحد ووضعه، فلو كان بينهما أربعون فأكثر فلا نفاس للثاني نصاً، لأن الولد الثاني تبع للأول فلم يعتبر في آخر النفاس كأوله، بل ما خرج مع الولد الثاني بعد الأربعين من الأول دم فساد، لأنه لا يصلح حيضاً ولا نفاساً[1].

**١٣ ـ الرأي الثاني**: يرى أن النفاس يبدأ من الولد الأخير:

وهو قول محمد وزفر من الحنفية، وأصح الأوجه عند الشافعية، ورواية عن أحمد[2].

واحتجوا بأن النفاس يتعلق بوضع ما في البطن فيتعلق بالولد الأخير كانقضاء العدة، وهذا لأنها بعد حبلى، وكما لا يتصور انقضاء عدة الحمل بدون وضع الحمل لا يتصور وجود النفاس من الحبلى، لأن النفاس بمنزلة الحيض، ولأن النفاس مأخوذ من تنفس الرحم ولا يتحقق ذلك على الكمال إلا بوضع الولد الثاني، فكان الموجود قبل وضع الثاني نفاساً من وجه دون وجه، فلا تسقط الصلاة

(١) كشاف القناع ١/٢٢٠، والإنصاف ١/٣٨٦.
(٢) بدائع الصنائع ١/٤٣، والمجموع ٢/٥٢٦، والمغني ١/٣٥٠، والإنصاف ١/٣٨٦.

عنها بالشك، كما إذا ولدت ولداً واحداً وخرج بعضه دون بعض[١].

وأضاف محمد وزفر أنه إذا كانت عادتها عشرين، فرأت بعد الأول عشرين، وبعد الثاني واحداً وعشرين أن العشرين الأولى تكون استحاضة تصوم وتصلي معها، وما بعد الثاني نفاس[٢].

والوجه الثاني عند الشافعية أنه: يعتبر النفاس من الولد الثاني لأنه ما دام معها حمل فالدم ليس بنفاس كالدم الذي تراه قبل الولادة، قال النووي: وهو أصح الأوجه عند الشيخ أبي حامد وأصحابنا العراقيين والبغوي والروياني وصاحب العدة وغيرهم من الخراسانيين.

ويتفرع عن هذا الوجه: أن في حكم الدم الذي بينهما ثلاثة طرق أصحها: وبه قطع القاضي حسين فيه القولان في دم الحامل **أصحهما**: أنه حيض. والثاني: دم فساد.

**والطريق الثاني**: القطع بأنه دم فساد كالذي تراه في مبادىء خروج الولد، وبهذا قطع الشيخ أبو حامد.

**والثالث**: القطع بأنه حيض لأنه بخروج الأول انفتح باب الرحم فخرج الحيض، بخلاف ما قبله فإنه منسد، وقال الرافعي:

(١) بدائع الصنائع ٤٣/١.

(٢) البحر الرائق ٢٣١/١.

قال الأكثرون: إن قلنا دم الحامل حيض فهذا أولى وإلا فقولان[١].

**١٤ـ الرأي الثالث**: يرى أن مدة النفاس تبدأ من الأول، ثم تستأنف المدة من الثاني، وهو وجه عند الشافعية حيث قالوا: إن المدة تعتبر من الولد الأول ثم تستأنف، ومعنى ذلك أنهما نفاسان يعتبر كل واحد منهما على حدته، ولا يبالي بزيادة مجموعهما على ستين حتى لو رأت بعد الأول يوماً دماً، وبعد الثاني ستين، كانا نفاسين كاملين.

قال إمام الحرمين: حتى لو ولدت أولاداً في بطن ورأت على إثر كل واحد ستين فالجميع نفاس، ولكل واحد حكم نفاس مستقل لا يتعلق حكم بعضها ببعض[٢].

## حكم السِقْط في النفاس:

**١٥ ـ** ذهب الفقهاء: إلى أن السقط الذي استبان بعض خلقه كأصبع وغيره ولد تصير به المرأة نفساء، لأنه بدء خلق آدمي، وتصير الأمة أم ولد به إن ادعاه المولى، وكذلك تنقضي العدة به[٣].

(١) المجموع ٥٢٦/٢.

(٢) المجموع ٥٢٦/٢ ـ ٥٢٧، وروضة الطالبين ١٧٦/١.

(٣) فتح القدير ١٦٥/١، ط إحياء التراث العربي ـ بيروت، والخرشي ١٤٣/٤، وروضة الطالبين ١٧٤/١، ومغني المحتاج ٣٨٩/٣، والمغني لابن قدامة ٢٤٩/١.

وأما إذا لم يستبن شيء من خلقه فقد اختلف الفقهاء فيه على قولين:

**القول الأول**: للشافعية، إن المرأة إذا ألقت مضغة أو علقة خفيت على غير القوابل، وقال القوابل إنه مبتدأ خلق آدمي فالدم الموجود بعده نفاس.

وقال المالكية: لو ألقت دماً اجتمع لا يذوب بصب الماء الحار عليه تنقضي به العدة وما بعده نفاس[1].

**القول الثاني**: وهو قول الحنفية، فقالوا: إنه إن لم يستبن من خلقه شيء فلا نفاس لها[2].

وقال الحنابلة: يثبت حكم النفاس بوضع ما يتبين فيه خلق الإنسان على الصحيح من المذهب ونص عليه أحمد، فلو وضعت علقة أو مضغة لا تخطيط فيها لم يثبت بذلك حكم النفاس، نص عليه وقدمه في الفروع والمجد في شرحه وصححه وابن تميم والفائق.

وعنه يثبت ـ أي حكم النفاس ـ بمضغة، وعنه: وعلقة.

وقيل يثبت لها حكم النفساء إذا وضعته لأربعة أشهر[3].

(١) الخرشي ١٤٣/٤، والدسوقي ٤٧٤/٢، وروضة الطالبين ١٧٤/١، والمغني لابن قدامة ٣٤٩/١.

(٢) العناية بهامش فتح القدير ١٦٥/١.

(٣) الإنصاف ٣٨٣/١، وكشاف القناع ٢١٩/١.

## وجوب الغسل عند انقطاع دم النفاس:

١٦ ـ ذهب الفقهاء إلى أنه يجب الغسل على المرأة بعد انقطاع دم النفاس، ودليل وجوب الغسل منه الإجماع لأنه لم يرد نص من قرآن أو سنة على وجوبه[1].

١٧ ـ وإذا عريت الولادة أو خلت عن دم بأن خرج الولد جافاً فهي طاهر لا نفاس لها، لأن النفاس هو الدم، ولم يوجد.

وفي وجوب الغسل وعدمه اختلاف بين الفقهاء:

**الرأي الأول**: يرى عدم وجوب الغسل، ذهب إلى ذلك المالكية وهو الصحيح عند الحنابلة، ومقابل الأصح عند الشافعية، لأنه لا نص فيه، ولا هو في معنى المنصوص، ولا يبطل الصوم بالولادة العارية عن دم، ولا يحرم الوطء.

ولأن الوجوب بالشرع ولم يرد بالغسل ههنا، ولا هو في معنى المنصوص فإنه ليس بدم ولا مني، وإنما ورد الشرع بهذين الشيئين، إلا أن المالكية يرون ندب الغسل.

**والرأي الثاني**: يجب الغسل، ذهب إلى هذا الشافعية في الأصح، وهو وجه عند

(١) فتح القدير ١٦٥/١، وحاشية الدسوقي ١٣٠/١، ومغني المحتاج ٦٩/١، وروضة الطالبين ٨١/١، والمغني لابن قدامة ٢١٠/١.

الحنابلة، لأنها مظنة للنفاس الموجب فقامت مقامه في الإيجاب كالتقاء الختانين، ولأنها يستبرىء بها الرحم فأشبهت الحيض.

وذهب الحنفية إلى أن المرأة إذا ولدت ولم تر دماً لا تكون نفساء في الصحيح، ولا يلزمها إلا الوضوء عند الصاحبين، ويلزمها الغسل احتياطاً عند الإمام، لأن الولادة لا تخلو ظاهراً عن قليل دم[١].

ونص الشافعية على أنه إذا ألقت الحامل ولداً أو علقة أو مضغة ولم تر دماً ولا بللاً لزمها الغسل على الأصح، لأنه لا يخلو عن بلل غالباً فأقيم مقامه كالنوم مع الخارج، وتفطر به المرأة على الأصح[٢].

وذهب الحنابلة إلى أن خروج العلقة والمضغة لا توجب الغسل بلا نزاع[٣].

## الولادة بجرح في البطن:

١٨ ـ لما كان النفاس هو الدم الخارج من الفرج عقب الولادة، فقد نص الحنفية على أنه إذا ولدت من سرتها ـ مثلاً ـ وسال منها دم لا تكون نفساء، بل هي صاحبة جرح ما لم يسل من فرجها، لكن يتعلق بالولد سائر أحكام الولادة[١].

## خروج بعض الولد ثم رجوعه:

١٩ ـ نص الشافعية على أنه لو خرج بعض الولد ثم رجع لا يجب الغسل ويجب الوضوء[٢].

## ما يحل وما يحرم على النفساء:

٢٠ ـ صرح الفقهاء[٣] بأن حكم النفساء حكم الحائض في حل ما يحرم عليها ويسقط عنها.

وذلك لأن دم النفاس هو دم الحيض إنما امتنع خروجه مدة الحمل لكونه ينصرف إلى غذاء الحمل.

فيحرم على النفساء الصلاة والصوم وتقضي الصوم ولا تقضي الصلاة.

انظر تفصيل ذلك في مصطلح (حيض ف ٣)، ومصطلح (قضاء الفوائت ف ٦).

وهناك أحكام فقهية أخرى تتعلق بالنفساء، منها:

ـ حكم قراءة النفساء القرآن ـ انظر تفصيل ذلك في مصطلح (قراءة ف ٦).

---

(١) فتح القدير ١٦٤/١، ومراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي ص ٧٥.

(٢) مغني المحتاج ٦٩/١، والمجموع ٥٢٣/٢، والإقناع ٢٦١/١، وروضة الطالبين ٨١/١.

(٣) الإنصاف ٢٤٢/١.

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٧٥.

(٢) تحفة الحبيب ٢٠٥/١.

(٣) بدائع الصنائع ٤٤/١، والخرشي ٢٠٩/١، ومغني المحتاج ١٢٠/١، والمغني ٣٥٠/١، ونهاية المحتاج ٣٣٩/١.

ـ حكم مسها المصحف ـ انظر تفصيل ذلك في مصطلح (مصحف ف ٣ ـ ٩).

ـ حكم دخولها المسجد ـ انظر تفصيل ذلك في مصطلح (مسجد ف ٣٥).

ـ حكم طوافها البيت ـ انظر تفصيل ذلك في مصطلح (طواف ٢٢).

ـ حكم قربان النفساء في حالة النفاس ـ انظر تفصيل ذلك في مصطلح (غسل ف ١٨ ـ ١٩).

ـ قطع النفاس التتابع في صوم الكفارات والنذر المعين ـ انظر تفصيل ذلك في مصطلح (تتابع ف ١١٠)، ومصطلح (نذر ف ٣٤ ـ ٣٥).

ـ حكم إيقاع الطلاق على النفساء ـ انظر تفصيل ذلك في مصطلح (طلاق ف ٤٠).

ـ ويختلف حكم النفاس عن الحيض في مسائل ـ انظر تفصيل ذلك في مصطلح (حيض ف ٥٠).

# نِفاق

**التعريف:**

١ ـ النفاق لغةً: مصدر نافَقَ، يقال: نافَقَ اليَرْبُوعُ إذا دَخَل في نافِقائِهِ، ومنه قيل: نافق الرجل: إذا أظهر الإسلام لأهله وأضمر غير الإسلام وأتاه مع أهله[١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

قال ابن منظور: والنفاق اسم من الأسماء الشرعية التي وضعها الشرع، لم تكن معروفة بمعناها الاصطلاحي هذا قبل الإسلام، وهو الذي يستر كفره ويظهر إسلامه[٢].

على أن النفاق يُطلق تجوُّزاً على من ارتكب خصلةً من خصال النفاق الآتي ذكرها، كالكذب وإخلاف الوعد، أو يقال: هذا نفاق عملي، وليس اعتقادياً حقيقياً[٣].

---

(١) المصباح المنير.

(٢) لسان العرب.

(٣) الصارم المسلول على شاتم الرسول لابن تيمية ص ٣٥ ـ ٣٦. بيروت، المكتب الإسلامي ١٤١٤هـ.

## الألفاظ ذات الصلة:

### أ ـ الكفر:

٢ ـ الكفر لغة هو: الستر.

واصطلاحاً: هو إنكار ما علم من الدين بالضرورة[١].

والعلاقة بين الكفر والنفاق العموم والخصوص.

### ب ـ التَّقِيَة:

٣ ـ التقية والتقاة اسما مصدرٍ بمعنى الاتّقاء.

وفي الاصطلاح قال السّرخسي: التقية أن يقي الإنسان نفسه بما يظهره، وإن كان يُضْمِرُ خلافه[٢].

والصلة أن كلا من التقية والنفاق فيهما إظهار خلاف ما يبطن.

وتفصيل ذلك في مصطلح (تقية ف ١، ٤).

### ج ـ الرياء:

٤ ـ أصل الرياء الرئاء، مصدر راءى يرائي. والرياء شرعاً: المراءاة، أي أن يقصد الإنسان بأقواله أو أعماله الصالحة أن يراه الناس ليظنّوه مؤمناً، أو يستحسنوا فعله[٣].

(١) لسان العرب، والمنثور ٨٤/٣.

(٢) المبسوط للسرخسي ٤٥/٢٤ بيروت ـ دار المعرفة.

(٣) فتح الباري ٥٢٨/١٠.

فالرياء أمر يتصف به المنافقون في أعمال الإيمان التي يتظاهرون بها، كما قد يتصف به غيرهم ممن كان صحيح الإيمان ولكن يعرض له الرياء.

## أنواع النفاق:

٥ ـ قال ابن رجب: النفاق في الشرع ينقسم قسمين:

**الأول**: النفاق الأكبر، وهو أن يظهر الإنسان الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، ويبطن ما يناقض ذلك كلّه أو بعضه. وهذا هو النفاق الذي كان على عهد رسول الله ﷺ، ونزل القرآن بذمّ أهله وتكفيرهم، وأخبر أنهم في الدرك الأسفل من النار.

**والثاني**: النفاق الأصغر، أو نفاق العمل، وهو أن يظهر الإنسان علانيةً صالحة، ويبطن ما يخالف ذلك[١].

ومن هنا فإن كل ما ذكر في القرآن من وعيدٍ للكافرين يدخل فيه أهل النفاق الأكبر، لأن كفرهم اعتقاديّ حقيقيّ، ليس معه من الإيمان شيء. وحيث قُرِن الكفار بالمنافقين في وعيد، يراد بالكفّار من كان كفرهم مُعْلناً ظاهراً، وبالمنافقين أهل الكفر الباطن[٢].

(١) جامع العلوم والحكم لابن رجب ٣٤٣/٢ ط الرسالة.

(٢) الإيمان لابن تيمية ص ٤٨ ـ ٥٠.

أما أهل النفاق العملي ـ الذي ليس معه نفاق اعتقاد ـ فلا يدخلون في وعيد الكافرين، وإنما هم من عُصاة أهل الملّة. وقد يطلق اسم النفاق من هذا النوع على من يرتكب خصلة من خصال النفاق الآتي بيانها[١].

## اجتماع النفاق والإيمان:

٦ ـ قال ابن تيمية: كان الصحابة والسلف يقولون: إنه يكون في العبد إيمان ونفاق، ونقل عن حذيفة رضي الله عنه، أنه قال: «القلوب أربعة» فذكر منها «وقلبٌ فيه إيمان ونفاق»[٢]، ثم ذكر عن عليٍّ رضي الله عنه أنه قال: «النفاق يبدو لَمْظةً سوداء في القلب، فكلّما ازداد العبدُ نفاقاً ازداد القلب سواداً، حتى إذا استكملَ النفاقَ اسودّ القلب»[٣]، وقال: بل يدل لذلك قول الله تعالى ﴿هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ﴾[١] قال: وللنفاق شعب، وقد يجتمع مع شُعَبِ النفاق شعبٌ من الإيمان، ومن كان معه من الإيمان أقلّ القليل لم يخلد في النار. قال: وضعف الإيمان هو الذي يوقع في المعاصي، أما من كان مخلصاً لله حقّ الإخلاص فإنه يعصم منها[٢].

## عقوبة المنافق:

٧ ـ حكم المنافق حكم الزنديق المظهر للإسلام، وهو أنه يقتل إذا نطق بكلمة الكفر، أو وجد منه مكفِّر، وقامت عليه البيّنة، ولم يتب قبل الاطلاع عليه[٣].

إلا أن ابن تيمية قال: فحيثما كان للمنافقين ظهور، وتُخاف من إقامة الحدّ عليه فتنة أكبر من بقائه، عمِلنا بآية ﴿وَدَعْ أَذَىٰهُمْ﴾[٤] وحيثما حصل لنا القوة والعز خوطبنا بقوله ﴿جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾[٥].

وقريب من هذا ما قاله ابن مفلح: يتوجه جواز القتل، وتركه، لمُعارض[٦].

---

(١) الصارم المسلول على شاتم الرسول لابن تيمية ص ٣٥ ـ ٣٦.

(٢) أثر حذيفة: «القلوب أربعة...».
أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٢٧٦/١ ـ السعادة).

(٣) أثر عليّ: «النفاق يبدو لمظة سوداء في القلب».
أخرجه عبد الله بن المبارك في الزهد ص ٥٠٤ نشر دار الكتب العلمية، وذكره ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث ٢٧١/٤ ط دار الفكر.

---

(١) سورة آل عمران /١٦٧.

(٢) الإيمان ص ٢٦١ ـ ٢٦٣.

(٣) الدسوقي على الشرح الكبير ٣٠٦/٤، وجواهر الإكليل ٢٥٦/١.

(٤) سورة الأحزاب /٤٨.

(٥) سورة التحريم /٩.

(٦) الصارم المسلول ص ٣٦٥ ـ ٣٦٧، والفروع ٢٠٦/٦.

## ما يتوقف عليه عقوبة المنافق:

٨ ـ لما كان المنافق يستر كفره ويظهر الإيمان، فإنه لا يجوز قتله حتى يقوم عليه أمر بيّنٌ يستحق به القتل، ويثبت عليه بالبينة[١].

## توبة المنافق:

٩ ـ المنافق تقبل توبته فيما بينه وبين الله تعالى، إن تاب توبة صادقة من قلبه بلا خلاف[٢]، وذلك لما ورد من الآيات التي فتحت لهم باب التوبة، كقوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[٣].

أما في الظاهر فحكم المنافق حكم الزنديق المظهر للإسلام، وفيه خلاف تفصيله في (زندقة ف ٥، وتوبة ف ١٢ـ ١٣).

## المعصية لا تدل على النفاق:

١٠ ـ ليست كل معصية أو بدعة دليلاً على وجود النفاق، وذلك لأن المعصية قد تصدر عن غلبة الشهوة، أو وجود الشبهة، أو التأوّل، أو استعجال الحصول على الشيء من غير وجهه وعدم الصبر عنه، مع نوع من الجهالة بالله تعالى والغفلة عن مراقبته. ولا يمنع ذلك من أن يكون لفاعل تلك المعصية إيمان بالله تعالى وحب لله ورسوله ﷺ[١]، ودل على ذلك أن النبي ﷺ قال لنعيمان، وقد جُلِدَ في الخمر أكثر من مرة: «إنه يحب الله ورسوله»[٢].

## إجراء أحكام الإسلام الظاهرة على المنافقين:

١١ ـ يجرى على المنافقين أحكام الإسلام الظاهرة، ما دام كفرهم مخفيّاً غير معلن، وكانوا يظهرون الإسلام، لأن كفرهم مظنون غير معلوم، ويبعثون يوم القيامة على نياتهم[٣].

أما من يُعلم نفاقه بإقراره أو ببيّنة فتجرى عليه أحكام الكافر المرتد، فمن ذلك:

### أ ـ الصلاة خلف المنافق:

١٢ ـ يذكر المالكية أن من كان نفاقه غير

---

(١) فتح القدير ٩٨/٦، وحاشية الدسوقي ٣٠٦/٤.
(٢) فتح القدير ٧٠/٦.
(٣) سورة النساء /١٤٥، ١٤٦.

(١) الصارم المسلول ص ٣٦.
(٢) حديث: «إنه يحب الله ورسوله».
أورده ابن حجر في الإصابة (٤٦٤/٦ ـ ط دار الجيل) وعزاه إلى كتاب الفكاهة والمزاح للزبير بن بكار من حديث محمد بن عمرو بن حزم مرسلاً.
(٣) منهاج السنة النبوية ١٢٢/٥ و ٢٦٩/٦.

معلن، بل هو أمر يستسرّ به، فمن صلى خلفه ثم علم نفاقه، ففي وجوب إعادة الصلاة قولان:

أحدهما: يعيد مطلقاً ولو طالت إمامته بالناس.

والثاني: لا يعيد في حال الطول، للمشقة[1].

**ب ـ صلاة الجنازة على المنافقين:**

١٣ ـ كان النبي ﷺ يصلي على المنافقين ويستغفر لهم، حتى نزل قول الله تعالى ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾[2]. فلم يكن يصلي عليهم بعد ذلك ولا يستغفر لهم. وكان من مات منهم صلّى عليه المسلمون الذين لا يعلمون أنه منافق، ومن علم أنه منافق لم يصلّ عليه. وكان عمر رضي الله عنه إذا مات ميت لم يصل عليه حتى يصلي عليه حذيفة[3] ـ لأن حذيفة كان قد علم أعيان المنافقين[4].

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٢٥/١.

(٢) سورة التوبة /٨٠.

(٣) أثر: أن عمر كان إذا مات ميت لم يصل عليه حتى يصلي عليه حذيفة.
أورده ابن عبد البر في الاستذكار (٣٩٤/١ ـ ط دار الكتب العلمية) ولم يعزه إلى أي مصدر.

(٤) الإيمان لابن تيمية ص ١٨٦، وسيرة ابن هشام ٥٥٢/٢ القاهرة، مصطفى الحلبي ١٣٧٥هـ، ومنهاج السنة النبوية ٢٣٥/٥ ـ ٢٣٧.

فالمنافقون الذين لم يُظهروا نفاقهم يصلى عليهم إذا ماتوا، ويُدفنون في مقابر المسلمين، من عهد النبي ﷺ، والمقبرة التي كانت للمسلمين في حياة النبي ﷺ وحياة خلفائه يُدفن فيها كل من أظهر الإيمان.

**ج ـ الجهاد:**

١٤ ـ كان المنافقون يخرجون مع النبي ﷺ في المغازي، كما خرج عبد الله بن أُبيٍّ مع المسلمين في غزوة بني المصطلق[1]، وخرج بعضهم مع النبي ﷺ في غزوة تبوك، وتخلف الكثير منهم في المدينة. وأراد بعضهم قتله ﷺ في غزوة تبوك، فعصمه الله منهم، وأخبر حذيفة بأسماء أصحاب تلك المحاولة منهم، وكانوا اثني عشر رجلاً[2]، ومع ذلك ففي الظاهر تجرى عليهم أحكام أهل الإسلام[3].

**د ـ الحذر من دخول أهل النفاق في شؤون السياسة والحرب والإدارة:**

١٥ ـ يجب أخذ الحذر من دخول أهل النفاق في شؤون الحرب والسياسة والحكم، لأنهم

(١) حديث: خروج عبد الله بن أبي مع المسلمين في غزوة بني المصطلق.
أخرجه البخاري (فتح الباري ٤٣٢/٧ ط السلفية) ومسلم (٢١٣٠/٤ ط الحلبي).

(٢) حديث حذيفة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «وفي أصحابي اثنا عشر منافقاً».
أخرجه مسلم (٢١٤٣/٤ ط الحلبي).

(٣) الإيمان ص ١٨٥.

يبغون للإسلام والمسلمين المهالك، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾ هَٰٓأَنتُمْ أُوْلَآءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِٱلْكِتَٰبِ كُلِّهِۦ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْاْ عَضُّواْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَنَامِلَ مِنَ ٱلْغَيْظِ قُلْ مُوتُواْ بِغَيْظِكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿١١٩﴾﴾. والبطانة: مَنْ يستبطن أمور المسلمين ويطلع على دخائل أمورهم[1].

ويذكر الفقهاء أن على الإمام إذا سار بالمسلمين للجهاد أن يمنع خروج المخذِّلين عن الجهاد، والمرجفين الذين يحدّثون بقوة الكفار وضعفنا، ومن يكاتب بأخبارنا، ومن هو معروف بنفاق أو زندقة[2].

وأما الإدارة فإن الأمانة والعدالة مشترطة في كل ولاية، وليس المنافق من أهلها[3].

**هـ ـ الميراث:**

١٦ ـ يذكر المالكية أن الزنديق إن مات قبل الاطلاع عليه، ثم ثبتت زندقته بعد موته، أو تاب في الحياة وجاء تائباً قبل الاطلاع عليه ثم مات، أو قتل بعد الاطلاع عليه وبعد توبته لعدم قبولها منه، يكون ماله لورثته، أما إن اطّلع عليه فلم يتب ولم ينكر ما شُهِد عليه به حتى قتل أو مات، فإن ماله لا يكون لورثته، بل يكون لبيت مال المسلمين[1].

وهكذا عند الحنابلة. حيث قالوا: الزنديق وهو الذي كان يسمّى منافقاً على عهد النبي ﷺ لا يرث أحداً من المسلمين ولا من الكفار ولا يورث[2].

---

(١) سورة آل عمران /١١٨، ١١٩.

(٢) تفسير ابن كثير عند الآية ١١٨ من سورة آل عمران.

(٣) الفروع ٢٠٥/٦، والأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء الحنبلي ص ٤٥ بيروت، ط دار الكتب العلمية.

(٤) الأحكام السلطانية ص ٨٤.

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٠٦/٤.

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع ٤٧٨/٤.

# نَفْخ

## التعريف:

١ ـ من معاني النفخ في اللغة: إخراج الريح، يقال: نفخ بفمه نفخاً: أخرج منه الريح، ونفخ في البوق: بعث فيه الريح ليحدث صوتاً، ويقال: نفخ النار بالمنفاخ: هيجها وأذكاها بريحه.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[١].

## الألفاظ ذات الصلة:

### أ ـ النَفَس:

٢ ـ من معاني النَفَس في اللغة: الريح تدخل وتخرج من أنفي الحي وفمه حال التنفس.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[٢].

(١) لسان العرب، والمعجم الوسيط، والمفردات في غريب القرآن.

(٢) المفردات في غريب القرآن، والمعجم الوسيط.

والصلة أن النفس أعم من النفخ.

### ب ـ التجشؤ:

٣ ـ التجشؤ لغة: مصدر من تجشأ الإنسان تجشؤاً وهو: تنفس المعدة عند الامتلاء، والاسم جُشاء وزان غُراب: وهو صوت مع ريح يحصل من الفم عند حصول الشبع[١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

وهو أخص من النفخ.

## الأحكام المتعلقة بالنفخ:

يتعلق بالنفخ أحكام منها:

### أ ـ النفخ في الإناء:

٤ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يكره النفخ في الطعام والشراب لما روى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «أنه نهى أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه»[٢]، ولما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه «أن النبي ﷺ نهى عن النفخ في الشرب، فقال رجل:

(١) المصباح المنير، ولسان العرب.

(٢) حديث: «نهى النبي ﷺ أن يتنفس في الإناء».
أخرجه أبو داود (٤/١١٤ ـ ١١٥ ط حمص)، والترمذي (٤/٣٠٤ ط الحلبي)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

القذاة أراها في الإناء؟ قال: أهرِقها. قال: فإني لا أروَى من نفس واحد، قال: «فأبِنِ القدح إذَنْ عن فيك»[1]، ولأن النهي عن النفخ لحمل أمته على مكارم الأخلاق، وأنه من باب النظافة.

ويرى أبو يوسف من الحنفية: أنه لا يكره النفخ في الطعام إلا ماله صوت مثل أف وهو تفسير النهي.

وفي قول عند المالكية: إنه لا يكره النفخ في الطعام لمن كان وحده.

وقال الآمدي من الحنابلة: إنه لا يكره النفخ في الطعام إذا كان حاراً، قال المرداوي: وهو الصواب إن كان ثَمّ حاجة إلى الأكل حينئذ[2].

**ب ـ النفخ في الصلاة:**

٥ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن النفخ عمداً في الصلاة مبطل لها في الجملة، واختلفوا في بعض التفاصيل:

(١) حديث: «نهى عن النفخ في الشرب...».
أخرجه الترمذي (٣٠٤/٤ ط الحلبي) وقال: حسن صحيح.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢١٦/٦، والفتاوى الهندية ٣٣٧/٥، والبزازية ٣٦٥/٦، والشرح الصغير ٧٥٤/٤، ٧٥٥، والمنتقى ٢٣٦/٧، ومغني المحتاج ٢٥٠/٣، وإحياء علوم الدين ٥/٢، وكشاف القناع ١٧٤/٥، والإنصاف ٣٢٨/٨.

فقال الحنفية: إن كان النفخ مسموعاً تبطل الصلاة به وإلا فلا تبطل به.

والمسموع عند بعض مشايخ الحنفية هو ما له حروف مهجأة مثل: «أف» «تف»، وغير المسموع بخلافه. وإليه مال الحلواني.

ولم يشترط بعضهم للنفخ المسموع أن يكون له حروف مهجأة، وإليه مال جوهر زادة[1].

وذهب المالكية إلى أن النفخ من الفم مبطل للصلاة إن كان عامداً، سواء كان عالماً أم جاهلاً، وسواء أَظْهَرَ منه حرف أم لم يظهر، أما إذا كان ساهياً سجد للسهو.

أما النفخ من الأنف فلا تبطل به إذا نفخ عند الامتخاط عندهم[2].

وقال الشافعية في الأصح: إنه مبطل للصلاة إن فعله عامداً عالماً بالتحريم وظهر فيه حرفان، فإن كان جاهلاً بالتحريم بأن كان قريب عهد في الإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء أو لم يظهر منه حرفان فلا تبطل الصلاة به.

ومقابل الأصح: لا تبطل بالنفخ مطلقاً، ظهر منه حرفان أم لم يظهر، جاهلاً كان

(١) ابن عابدين ٤١٣/١ ط الأميرية.

(٢) حاشية البناني على شرح الزرقاني ٢٣٨/١، وشرح الزرقاني ٢٤٧/١ ـ ٢٥١.

النافخ أم عالماً، لأنه لا يسمى كلاماً في اللغة، والنص ورد في الكلام، وهو قوله ﷺ: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس»[١]، ولأنه لا يبين من النفخ حرف محقق فأشبه الصوت الغفل[٢].

وقال الحنابلة: يكره النفخ في الصلاة إذا لم يظهر فيه حرفان، فإن ظهر فيه حرفان بطلت الصلاة[٣].

## ج ـ نفخ الروح:

٦ ـ ذهب الفقهاء إلى أن الجنين منذ نفخ الروح فيه يعتبر إنساناً يحفظ له حقه في الإرث إن توفى مورثه، وتجب الغرة بالجناية عليه إن لم يستهل صارخاً بعد نزوله، ويحرم إجهاض أمه لأنه يكون جناية عليه إلى غير ذلك من الأحكام، وهذا في الجملة.

والتفصيل في (ذمة ف ٦، وغرة ف ٦، وإجهاض ف ٣ وما بعدها، وإرث ف ١٠٩).

## د ـ النفخ في الصور:

٧ ـ ذهب العلماء إلى أن النفخ في الصور مما يجب الإيمان به لوروده في القرآن الكريم[١] في قوله تعالى ﴿وَيَوْمَ يُنفَخُ فِي ٱلصُّورِ فَفَزِعَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾[٢]، وقوله جل جلاله ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾[٣]. وقوله عز وجل ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَإِذَا هُم مِّنَ ٱلْأَجْدَاثِ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يَنسِلُونَ﴾[٤].

والتفصيل في علم العقيدة.

## هـ ـ النفخ في آلات اللهو:

٨ ـ اختلف الفقهاء في حكم النفخ في آلات اللهو فأجازها بعضهم في أحوال خاصة ومنعها آخرون.

والتفصيل في مصطلح (معازف ف ١١).

---

(١) حديث: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس».
أخرجه مسلم (٣٨١/١ ـ ٣٨٢ ط الحلبي) من حديث معاوية بن الحكم.

(٢) مغني المحتاج ١٩٥/١، وتحفة المحتاج ١٤٠/٢، والمجموع ٨٩/٤.

(٣) كشاف القناع ٤٠١/١، والإنصاف ١٣٨/٢.

(١) لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية ١٦١/٢.

(٢) سورة النمل /٨٧.

(٣) سورة الزمر /٦٨.

(٤) سورة يس /٥١.

# نَفْر

**التعريف:**

١ ـ النفر في اللغة مصدر نفر ويأتي بمعان، يقال: نفر نفراً: هجر وطنه وضرب في الأرض، ويقال: نفر الحاج من منى: دفعوا إلى مكة، ونفر الناس إلى العدو: أسرعوا في الخروج لقتاله.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[1].

## الأحكام المتعلقة بالنفر:

**نفر الحاج:**

٢ ـ للحاج نفران ينفر في أيهما شاء، لقوله تعالى ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۙ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ﴾[2].

**النفر الأول:**

٣ ـ وهو في اليوم الثاني من أيام التشريق ثالث أيام النحر، أي الثاني عشر من ذي الحجة، ويسمى يوم النفر الأول.

وذلك إذا رمى الحاج الجمار الثلاث في اليوم الثاني من أيام التشريق، جاز له أن ينفر أي يرحل إلى مكة، ويسقط عنه رمي اليوم الثالث من أيام التشريق، والمبيت بمنى ليلته.

ويشترط لذلك أن يجاوز الحاج منى قبل غروب الشمس، عند المالكية والشافعية والحنابلة.

وقال الحنفية: يشترط أن يجاوز حدود منى قبل فجر اليوم الثالث من أيام التشريق.

فإن لم يخرج الحاج من منى إلى ذلك الوقت المبين لكل مذهب فليمكث وليبت بمنى، وقد وجب عليه رمي الجمار الثلاث في اليوم الثالث من أيام التشريق، ووجب عليه المبيت بمنى هذه الليلة، عند القائلين بوجوب المبيت بمنى[1]. (انظر مصطلح: رمي ف ٣ وما بعدها).

**النفر الثاني:**

٤ ـ وهو في اليوم الثالث من أيام التشريق،

---

(١) المعجم الوسيط، والمصباح المنير، والمفردات في غريب القرآن.

(٢) سورة البقرة /٢٠٣.

(١) القاموس المحيط للفيروز آبادي، ومختار الصحاح للرازي، والمصباح المنير وشرح الرسالة ٤٨٢/١، ومغني المحتاج ٥٠٦/١، والمغني ٤٥٤/٣، والمسلك المتقسط «شرح اللباب» ص ١٦٣.

بعد رمي الجمار الثلاث، ويسمى «يوم النفر الثاني» (ر: مصطلح: رمي ف ٣ وما بعدها وحج ف ٤٦).

وبعد هذا الرمي تنتهي مناسك منى، ويرحل الحجاج جميعهم إلى مكة، ولا يشرع المكث بمنى بعد رمي هذا اليوم.

ويستحب في النفر إلى مكة ما يستحب من الأذكار للمسافرين من التكبير، والتهليل، والتمجيد، والصلاة على النبي ﷺ والدعاء[1].

وإذا وصل «المحصَّب» يستحب أن ينزل فيه ويصلي، ر: مصطلح (حج ف ١٠٧).

**النفر لطلب العلم والجهاد:**

٥ ـ ورد النفر في القرآن الكريم في الحث على طلب العلم والجهاد في قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[2]، وقوله تعالى ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[3].

قال القرطبي: هذه الآية (يعني الآية الأولى) أصل في وجوب طلب العلم، وقول مجاهد وقتادة يقتضي ندب طلب العلم والحث عليه، دون الوجوب والإلزام وإنما لزم طلب العلم بأدلته[1].

ر: مصطلح: (طلب العلم ف ٦ وجهاد ف ٧).

(١) المراجع السابقة.
(٢) سورة التوبة /١٢٢.
(٣) سورة التوبة /٤١.

(١) تفسير القرطبي ٨/٢٩٣ ـ ٢٩٥.

# نَفْس

**التعريف:**

١ ـ من معاني النفس في اللغة: الروح، يقال: خرجت نفسه أي روحه، والدم، يقال: ما لا نفس له سائلة أي لا دم، وذات الشيء وعينه، يقال: جاء هو نفسه أو بنفسه، والعين، يقال: نفسته بنفس أي أصبته بعين.

والنَفَس بفتحتين: نسيم الهواء والجمع أنفاس، والنَفَس الريح الداخل والخارج في البدن من الفم والأنف[1].

وقال الجرجاني: النفس من الجوهر البخاري اللطيف الحامل لقوة الحياة والحس والحركة الإرادية، وسماها الحكيم: الروح الحيوانية فهو جوهر مشرق للبدن، فعند الموت ينقطع ضوؤه عن ظاهر البدن وباطنه، وأما في وقت النوم فينقطع عن ظاهر البدن دون باطنه فثبت أن النوم والموت من جنس واحد، لأن الموت هو الانقطاع الكلي، والنوم هو الانقطاع الناقص، فثبت أن القادر الحكيم دبر تعلق جواهر النفس بالبدن على ثلاثة أضرب.

**الأول:** إن بلغ ضوء النفس إلى جميع أجزاء البدن ظاهره وباطنه فهو اليقظة.

**الثاني:** إن انقطع ضوؤها عن ظاهره دون باطنه فهو النوم.

**الثالث:** إن انقطع ضوء النفس عن ظاهر البدن وباطنه بالكلية فهو الموت[1].

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن معانيه اللغوية.

## الأحكام المتعلقة بالنفس:

تتعلق بالنفس أحكام منها:

**أ ـ النفس بمعنى الدم:**

٢ ـ الأحكام المتعلقة بالنفس تختلف باختلاف كون الشيء له نفس سائلة أو ليس له نفس سائلة.

فذهب الفقهاء إلى أنه يعفى في باب النجاسة عما لا نفس له سائلة أي ما لا دم له سائل كالذباب والبعوض وغيرهما[2].

---

(١) المصباح المنير، والمعجم الوسيط، والقاموس المحيط، والمفردات في غريب القرآن للأصفهاني.

(١) التعريفات للجرجاني.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢١٢/١، والقوانين الفقهية ص ٣٨، وكفاية الأخيار ٦٧/١ ـ ٧٩، وروضة الطالبين ١٤/١، والمغني لابن قدامة ٤٤/١ ـ ٤٥.

وتفصيل ذلك في مصطلح (نجاسة ف ١٠، وعفو ف ١١، وأطعمة ف ٥١ ـ ٥٧).

**ب ـ النفس بمعنى الروح:**

تتعلق بالنفس بمعنى الروح أحكام:

**أولاً: قتل النفس بغير حق:**

٣ ـ قتل النفس بغير حق ينقسم إلى قتل عمد وشبه عمد وخطأ وما أُجري مجرى الخطأ وبسبب، ولكل نوع أحكام تنظر في مصطلحه.

**ثانياً: الدفاع عن النفس:**

٤ ـ اتفق الفقهاء على أن الدفاع عن النفس المعصومة وحمايتها من الصيال أمر مشروع.

واختلفوا في حكم دفع الصائل.

فذهب الحنفية وهو الأصح عند المالكية إلى وجوب دفع الصائل على النفس.

وفصَّل الشافعية والحنابلة في الأحوال التي يجب فيها دفع الصائل على النفس.

والتفصيل في مصطلح (صيال فقرة ٥، ٩).

**ثالثاً: قاتل نفسه:**

٥ ـ اتفق الفقهاء على أن قاتل نفسه ارتكب كبيرة من أكبر الكبائر وأنه يستحق بهذا الذنب العظيم عقوبة من الله تعالى[1]، لقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾﴾، ولقول النبي ﷺ: «من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن شرب سمّاً فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً»[2].

والتفصيل في مصطلح (انتحار ف ٨، وجنائز ف ٤٠).

**رابعاً: توبة قاتل النفس عمداً بغير حق:**

٦ ـ اختلف الفقهاء في قبول توبة قاتل النفس عمداً بغير حق.

---

(١) الكبائر للذهبي ص ٩٦، والزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي ٧٥/٢، وتفسير القرطبي ١٥٦/٥ ـ ١٥٧، والمغني لابن قدامة ٥٥٦/٢ ـ ٥٥٩.

(٢) سورة النساء /٢٩ ـ ٣٠.

(٣) حديث: «من قتل نفسه..».

أخرجه البخاري (فتح الباري ٢٤٧/١٠ ط السلفية) ومسلم (١٠٣/١ ـ ١٠٤ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ لمسلم.

فذهب جمهور الفقهاء إلى أن للقاتل عمداً ظلماً توبة كسائر أصحاب الكبائر، للنصوص الخاصة الواردة في ذلك والنصوص العامة الواردة في قبول توبة كل الناس[١]، منها قول الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[٢].

وأما قوله تعالى ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[٣]، فيحمل مطلق هذه الآية على مقيد آية الفرقان فيكون معناه: فجزاؤه جهنم خالداً فيها، إلا من تاب.

ولأن توبة الكافر بدخوله إلى الإسلام تقبل بالإجماع، فتوبة القاتل أولى[٤].

٧ ـ وقد اختلفت عبارات الفقهاء فيما يترتب على قبول هذه التوبة وما يسقط بها.

فقال الحنفية: لا تصح توبة القاتل بالاستغفار والندامة فقط، بل تتوقف على إرضاء أولياء المقتول، فإن كان القتل عمداً فلا بد أن يمكنهم من القصاص منه فإن أرادوا قتلوه، وإن أرادوا عفوا عنه، فإن عفوا عنه كفته التوبة ويبرأ في الدنيا.

قال ابن عابدين: والظاهر أن الظلم المتقدم لا يسقط بالتوبة، لتعلق حق المقتول به، وأما ظلمه على نفسه بإقدامه على المعصية فيسقط بها، ثم قال: وفي مختار الفتاوى: القصاص مخلص من حق الأولياء، وأما المقتول فيخاصمه يوم القيامة لأنه لم تحصل له بالقصاص فائدة فحقه باق على القاتل[١].

وأطلق المالكية القول في قبول توبة القاتل العمد، قال القرطبي: وهذا مذهب أهل السنة وهو الصحيح[٢].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣٤٠/٥، وتفسير القرطبي ٣٣٢/٥ وما بعدها، وتحفة المحتاج مع الحاشيتين ٣٧٥/٨، وأسنى المطالب ٢/٤، والزواجر عن اقتراف الكبائر ٧١/١، وكشاف القناع ٥٠٤/٥.

(٢) سورة الفرقان /٦٨ ـ ٧٠.

(٣) سورة النساء /٩٣.

(٤) حاشية ابن عابدين ٣٤٠/٥ ـ ٣٥٢، وتفسير= القرطبي ٣٣٢/٥ وما بعدها، ومغني المحتاج ٢/٤، ٣٩، ٤٤٠، وأسنى المطالب ٢/٤، ٣٥٦، والمغني ٦٣٦/٧، وكشاف القناع ١٧٨/٦، ٥٠٤/٥.

(١) رد المحتار على الدر المختار ٣٤٠/٥، ٣٥٢.

(٢) تفسير القرطبي ٣٣٢/٥ وما بعدها.

وقال الشافعية: أكبر الكبائر بعد الكفر القتل ظلماً، وبالقود أو العفو لا تبقى مطالبة أخروية، مع بقاء حق الله تعالى فإنه لا يسقط إلا بتوبة صحيحة، ومجرد التمكين من القود لا يفيد إلا إن انضم إليه ندم من حيث المعصية وعزم على عدم العود[1].

وقال الحنابلة: لا يسقط حق المقتول في الآخرة بمجرد التوبة كسائر حقوقه، فعلى هذا يأخذ المقتول من حسنات القاتل بقدر مظلمته.

فإن اقتص للمقتول من القاتل أو عفى وليه عن القصاص فهل يطالبه المقتول في الآخرة؟ فيه وجهان وأطلقهما صاحب الفروع.

وقال ابن القيم: والتحقيق أن القتل يتعلق به ثلاثة حقوق: حق الله تعالى، وحق المقتول، وحق الولي الوارث للمقتول، فإذا سلّم القاتل نفسه طوعاً واختياراً إلى الولي ندماً على ما فعل وخوفاً من الله وتوبة نصوحاً سقط حق الله تعالى بالتوبة، وحق الأولياء بالاستيفاء أو الصلح أو العفو عنه، وبقي حق المقتول يعوضه الله عنه يوم القيامة عن عبده التائب ويصلح بين القاتل التائب وبين المقتول.

(١) تحفة المحتاج ٣٧٥/٨.

وقال المرداوي تعقيباً على ذلك: وهو الصواب[1].

وخالف ابن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهم الجمهور في قبول توبة القاتل، فذهبا إلى أن توبة القاتل عمداً ظلماً لا تقبل لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[2]، فقد سئل ابن عباس رضي الله عنهما: هل لمن قتل مؤمناً متعمداً من توبة؟ فقال: لا إلا النار، فقرأ الآية السابقة وهي آخر ما نزل في هذا الشأن ولم ينسخها شيء، ولأن لفظ الآية لفظ الخبر، والأخبار لا يدخلها نسخ ولا تغيير، لأن خبر الله تعالى لا يكون إلا صدقاً[3].

(١) كشاف القناع ٥٠٤/٥، ١٧٨/٦، والإنصاف ٣٣٥/١٠.
(٢) سورة النساء /٩٣.
(٣) تفسير القرطبي ٣٣٢/٥ وما بعدها، والزواجر عن اقتراف الكبائر ٧١/٢، والمغني لابن قدامة ٦٣٦/٧، وكشاف القناع ٥٠٤/٥، والإنصاف ٣٣٥/١٠.

# نِفط

## التعريف:

١ ـ النفط لغة ـ بالكسر والفتح، والكسر أفصح ـ: الدهن، وقال ابن سيده: هو الذي تطلى به الإبل للجَرب والدَّبَر والقِرْوان وهو دون الكُحَيْل[١].

والنفط في اصطلاح الفقهاء: هو أحد الأجزاء المستقرة التي ركبها الله تعالى في الأرض يوم خلقها، وهو دهن يعلو الماء سواء كان في الأرض أو في خارجها[٢].

## الأحكام المتعلقة بالنفط:

### أ ـ زكاة النفط:

٢ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا زكاة في معدن النفط.

فقد جاء في الفتاوى الهندية: وأما (المعدن) المائع كالقير والنفط والملح... فلا شيء فيها[١].

وقال الدردير: إنما يزكى معدن عين (ذهب أو فضة) لا غيرهما من المعادن كنحاس وحديد[٢]، وقال الدسوقي معلقاً على عبارة الدردير: أدخل بالكاف الرصاص والقزدير والكحل والعقيق والياقوت والزمرد والزئبق والزرنيخ والمغْرة والكبريت، فإن هذه المعادن كلها لا زكاة فيها[٣].

وقال النووي: اتفق أصحابنا على أن المستخرج من المعدن إذا كان ذهباً أو فضة وجبت فيه الزكاة وأما غيرهما من الجواهر كالحديد والنحاس والرصاص والفيروز والبلور والمرجان والعقيق والزمرد والزبرجد والكحل وغيرها فلا زكاة فيها، هو المشهور الذي نص عليه الشافعي في كتبه المشهورة في الجديد والقديم، وبه قطع جماهير الأصحاب في الطرق كلها[٤].

وذهب الحنابلة والشافعية في وجه شاذ حكاه الرافعي ـ وهو مفاد قولين نقلهما القيصري عن مذهب الشافعي القديم ـ إلى أن

---

(١) لسان العرب.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤٤/٢، ٥٣، وتبيين الحقائق ٢٩٦/١، والعناية بهامش فتح القدير ١٣/٢، وحاشية الجمل ٥٧٢/٣.

(١) الفتاوى الهندية ١٨٥/١، وانظر حاشية ابن عابدين ٥٣/٢.

(٢) الشرح الكبير ٤٨٦/١.

(٣) حاشية الدسوقي ٤٨٦/١، وانظر شرح الزرقاني ١٦٩/٢.

(٤) المجموع ٧٧/٦.

وجوب الزكاة يتعلق بالنفط وبكل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة، واستدلوا بعموم قوله تعالى ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[1] ولأنه معدن فتعلقت الزكاة بالخارج منه كالأثمان، ولأنه مال لو غنمه وجب عليه خمسه فإذا أخرجه من معدن وجبت فيه الزكاة كالذهب.

وصرح الحنابلة بأن قدر الواجب فيه ربع العشر، وصفته أنه زكاة[2].

وقال بعض مشايخ الحنفية: يجب الخراج في نفس عين القير والنفط إذا كانت في أرض خراج[3].

(ر: معدن ف ٦).

**ب ـ تملك معدن النفط بالإحياء والإقطاع:**

٣ ـ ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن معادن النفط والقير والملح والماء وغيرها من المعادن الظاهرة لا تملك بالإحياء، ولا يجوز إقطاعها لأحد من الناس[4]، فقد ورد أن أبيض بن حمال وفد إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه الملح فقطع له، فلما أن ولى قال رجل من المجلس: أتدري ما قطعت له؟ إنما قطعت له الماء العدّ، قال: فانتزعه منه[1].

ويرى المالكية أن حكم المعدن مطلقاً سواء كان معدن عين (الذهب والفضة) أو غيرهما كالقصدير والعقيق والياقوت والزمرد والزرنيخ والمغرة والكبريت للإمام أو نائبه يقطعه لمن شاء من المسلمين، أو يجعله في بيت المال لمنافعهم لا لنفسه، ولو وجد بأرض شخص معين، ولا يختص به رب الأرض، إلا أرض الصلح إذا وجد بها معدن فلهم ولا يتعرض لهم فيه، فإن أسلموا رجع الأمر للإمام وهو الراجح.

وإذا أقطع الإمام المعدن لشخص في مقابلة شيء كان ذلك الشيء لبيت المال، فلا يأخذ الإمام عنه إلا بقدر حاجته. قال الباجي: وإذا أقطعه فإنما يقطعه انتفاعاً لا تمليكاً، ولا يجوز لمن أقطعه له الإمام أن يبيعه، ولا يورث عمن أقطعه له، لأن ما لا يملك لا يورث[2].

---

(١) سورة البقرة /٢٦٧.

(٢) المغني ٢٤/٣، وحاشية ابن عابدين ٥٣/٢، والمجموع ٧٧/٦.

(٣) حاشية ابن عابدين ٥٣/٢، وانظر تبيين الحقائق ٢٩٦/١.

(٤) حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٢١٤/٤، ٢١٥، وحاشية رد المحتار على الدر المختار ٢٧٨/٣ ـ ٢٧٩، وشرح المحلي على المنهاج ٩٤/٣ ـ ٩٥، والمغني ٥٧١/٥ ـ ٥٧٢.

---

(١) حديث: أبيض بن حمال، أنه وفد إلى رسول الله ﷺ.
أخرجه أبو داود (٤٤٦/٣ ط حمص) والترمذي (٦٥٥/٣ ط الحلبي) وقال: حديث أبيض غريب.

(٢) الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ٦٥٠/١ ـ ٦٥١، وحاشية الدسوقي ٤٨٦/١ ـ ٤٨٧، وانظر عقد الجواهر الثمينة ٢٤/٣.

# نَفَقة

## التعريف:

١ ـ النفقة في اللغة: اسم من المصدر نَفق، يقال: نفقت الدراهم نَفَقاً: نفِدت، وجمع النفقة نِفاق مثل رقبة ورقاب، وتجمع على نفقات ويقال: نَفِق الشيء نفقاً فني، وأنفقته: أفنيته، ونفقت السلعة والمرأة نفاقاً: كثر طلابها وخطابها[١].

والنفقة في الاصطلاح: ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف[٢].

## الألفاظ ذات الصلة:

### العطاء:

٢ ـ العطاء لغة: المناولة وما يعطى، وهو اسم مصدر من الإعطاء، وجمعه أعطية[٣].

(١) المصباح المنير.

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٧٢٩/٢ دار المعارف.

(٣) القاموس المحيط، والمصباح المنير.

واصطلاحاً: اسم لما يفرضه الإمام في بيت المال للمستحقين[١].

والصلة بين العطاء والنفقة أن النفقة تكون بفرض الشرع، والعطاء يكون بفرض الإمام.

## الحكم التكليفي:

٣ ـ النفقة واجبة في الجملة لأصناف بيّنها الفقهاء، واختلفوا في حصرها وفي شروط استحقاق كل منهم لها على تفصيل يأتي.

## أسباب النفقة:

تجب النفقة بأحد أسباب ثلاثة هي: النكاح، والقرابة، والملك.

## أولاً: النكاح:

ويشتمل على المسائل الآتية:

### حكم نفقة الزوجة:

٤ ـ اتفق الفقهاء على وجوب نفقة الزوجة على زوجها بالشروط التي بينوها[٢].

(١) حاشية ابن عابدين ٤١١/٥.

(٢) الهداية بأعلى فتح القدير ٣٢١/٣ ط التجارية، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار ٥٧٢/٣، ومواهب الجليل والتاج والإكليل ١٨١/٤ ـ ١٨٢، والحاوي الكبير ٥٢٤/١٥ وما بعدها، والإنصاف ٣٧٦/٩.

وقد ثبت وجوب نفقة الزوجة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

**أما الكتاب**: فقوله تعالى ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾[1].

وقوله تعالى ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[2].

وقوله تعالى ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[3].

فهذه الآيات واضحة الدلالة في وجوب النفقة للزوجات.

**وأما السُّنة** فقوله ﷺ في خطبته في حجة الوداع: «فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»[4]، وغير ذلك من الأحاديث التي بينت وجوب نفقة الزوجة على زوجها.

(١) سورة الطلاق /٧.
(٢) سورة البقرة /٢٣٣.
(٣) سورة الطلاق /٤٦.
(٤) حديث: «فاتقوا الله في النساء..».
أخرجه مسلم (٨٨٩/٢ ـ ٨٩٠ ط عيسى الحلبي) من حديث جابر بن عبد الله.

**وأما الإجماع**: فقد اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا مكنت المرأة زوجها منها وكانت مطيقة للوطء ولم تمتنع عنه لغير عذر شرعي.

يقول ابن المنذر: اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين إلا الناشز منهن[1].

**وأما المعقول**: فلأن الزوجة محبوسة المنافع على زوجها وممنوعة من التصرف لحقه في الاستمتاع بها، فوجب لها مؤنتها ونفقتها، كما يلزم الإمام في بيت المال نفقات أهل النفير، لاحتباس نفوسهم على الجهاد[2].

ولأن النفقة تجب جزاء الاحتباس، ومن كان محبوساً لحق شخص كانت نفقته عليه لعدم تفرغه لحاجة نفسه، قياساً على القاضي والوالي والعامل في الصدقات[3].

**سبب وجوب نفقة الزوجة:**

٥ ـ اختلف الفقهاء في سبب وجوب نفقة الزوجة على زوجها، وهل تجب بالعقد وحده أم به وبالتمكين والتسليم التام؟ على ثلاثة أقوال:

(١) المغني والشرح الكبير ٢٣١/٩.
(٢) الحاوي الكبير ٥٢٤/١٥ وما بعدها.
(٣) البدائع ١٦/٤، والمغني ٢٣٠/٩، وتبيين الحقائق ٥١/٣.

**القول الأول**: أن سبب وجوبها هو استحقاق الحبس الثابت للزوج عليها بالنكاح في عقد الزواج الصحيح، وهذا هو مذهب جمهور الحنفية[١]، وهو قول الشافعي في القديم[٢].

قال ابن عابدين: فلا نفقة على مسلم في نكاح فاسد لانعدام سبب الوجوب وهو حق الحبس الثابت للزوج عليها بالنكاح، وكذا في عدته[٣].

ودليل هؤلاء عموم قول الله عز وجل ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾[٤].

فقد أمر الله سبحانه وتعالى بالإنفاق عليهن دون تقييد بوقت، فدل هذا على وجوب النفقة لهن من حين العقد.

وكذلك عموم قول النبي ﷺ: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»[٥]، وهذا يوجب لهن النفقة من حين العقد.

ولأن حق الحبس الثابت للزوج عليها بسبب النكاح مؤثر في استحقاق النفقة لها عليه، لأنها ممنوعة من الاكتساب بحقه فكان نفع حبسها عائداً إليه فكانت كفايتها عليه[١].

ولأن من كان محبوساً بحق شخص كانت نفقته عليه لعدم تفرغه لحاجة نفسه، كالقاضي والوالي والعامل في الصدقات والمضارب إذا سافر بمال المضاربة[٢].

**القول الثاني**: لا تجب النفقة على الزوج لزوجته إلا بالتمكين من نفسها بعد العقد الصحيح.

وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء: المالكية[٣]، والحنابلة[٤]، وهو رواية عن أبي يوسف[٥]، وهو قول الشافعي في الجديد[٦].

قال صاحب الكفاية: قال بعض المتأخرين إذا لم تزف إلى بيت زوجها لا تستحق النفقة، وهي رواية عن أبي يوسف[٧].

---

(١) فتح القدير ١٩٢/٤، ورد المحتار ٦٤٤/٢، والبدائع ١٦/٤.
(٢) شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين ٧٧/٤ مع حاشية عميرة.
(٣) رد المحتار ٦٤٤/٢.
(٤) سورة الطلاق /٧.
(٥) حديث: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن..». تقدم تخريجه ف ٤.

(١) البدائع ١٦/٤.
(٢) تبيين الحقائق ٥١/٣.
(٣) الشرح الكبير للدردير ٥٠٨/٢، وشرح الخرشي ١٨٣/٤، ومواهب الجليل ١٨٢/٤.
(٤) المغني ٢٣٠/٩.
(٥) الكفاية على الهداية ١٩٢/٤ ـ ١٩٣.
(٦) حاشية عميرة ٧٧/٤، ومغني المحتاج ٤٣٥/٣.
(٧) الكفاية على الهداية ١٩٢/٤ ـ ١٩٣.

وقال صاحب الشرح الكبير: تجب النفقة لممكنة من نفسها مطيقة للوطء بلا مانع بعد أن دعت هي أو مجبرها أو وكيلها للدخول ولو لم يكن عند حاكم وبعد مضي زمن يتجهز فيه كل منهما عادة[١].

وقال جلال الدين المحلي: الجديد أنها أي النفقة تجب يوماً فيوماً بالتمكين لا بالعقد[٢].

وقال ابن قدامة في المغني: إن المرأة إذا سلمت نفسها إلى الزوج على الوجه الواجب عليها فلها عليه جميع حاجتها من مأكول ومشروب وملبوس ومسكن[٣].

مستندين في ذلك إلى أن النبي ﷺ عقد على عائشة رضي الله عنها وهي ابنة ست سنين[٤] ولم ينفق عليها إلا بعد أن دخل بها، فدل على ذلك على أن النفقة إنما تجب بالتمكين لا بالعقد، إذ لو كانت حقاً لها لما منعها إياها، ولو كان قد أنفق عليها لنقل إلينا، ولما لم ينقل أنه أنفق عليها، دل هذا على عدم وجوبه[١].

ولأن العقد يوجب المهر، فلا يوجب عوضين مختلفين[٢].

كما وأن النفقة مجهولة والعقد لا يوجب مالاً مجهولاً، فدلّ هذا على أن النفقة لا تجب بالعقد وحده.

ولأنها تجب في مقابلة الاستمتاع في عقد بنكاح صحيح فإذا وجد التسليم وجب لها النفقة في مقابلته كالبائع إذا سلم المبيع وجب له على المشتري تسليم الثمن[٣].

**القول الثالث**: وهو القديم عند الشافعية أن النفقة تجب بالعقد وتستقر بالتمكين[٤].

**شروط استحقاق الزوجة النفقة:**

٦ ـ اشترط جمهور الفقهاء ـ الحنفية والشافعية والحنابلة ـ لاستحقاق الزوجة النفقة على زوجها أن تكون المرأة كبيرة أو مطيقة للوطء، وأن تسلم نفسها للزوج متى طلبها إلا لمانع شرعي وأن يكون النكاح صحيحاً لا فاسداً، فلو كانت المرأة صغيرة

---

(١) الشرح الكبير للدردير ٥٠٨/٢ ـ ٥٠٩.
(٢) شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين ٧٧/٤.
(٣) المغني ٢٣٠/٩.
(٤) حديث: «أن النبي ﷺ ـ عقد على عائشة رضي الله عنها ـ وهي ابنة ست سنين».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٢٢٤/٩) ومسلم (١٠٣٨/٢ ط عيسى الحلبي).

(١) حاشية عميرة ٧٧/٤، ومغني المحتاج ٤٣٥/٣.
(٢) المرجعان السابقان.
(٣) مغني المحتاج ٤٣٥/٣.
(٤) القليوبي ٧٧/٤.

لا تطيق الوطء فلا نفقة لها. سواء كانت في منزل الزوج أو لم تكن حتى تصير إلى الحالة التي تطيق الجماع، لأن امتناع الاستمتاع إنما لمعنى فيها، والاحتباس الموجب للنفقة هو ما يكون وسيلة إلى مقصود مستحق بالنكاح وهو الجماع ودواعيه، ولم يوجد، لأن الصغيرة التي لا تصلح للجماع لا تصلح لدواعيه، لأنها غير مشتهاة.

ولم يشترط الجمهور في الزوج أن يكون بالغاً، بل تجب النفقة على الصغير متى تحققت الشروط التي توجب النفقة في الزوجة[1].

وفرق المالكية بين المدخول بها وغير المدخول بها.

أما غير المدخول بها فتجب النفقة لممكنة من نفسها مطيقة للوطء بلا مانع بعد أن دعت هي أو مجبرها أو وكيلها للدخول ـ ولو لم يكن عند حاكم ـ وبعد مضي زمن يتجهز فيه كل منهما عادة على البالغ، لا على صغير ولو دخل عليها بالغة وافتضها، ولا لغير ممكنة، أو لم يحصل منها أو من وليها دعاء، أو حصل قبل مضي زمن يتجهز فيه كل منهما، ولا لغير مطيقة، ولا لمطيقة بها مانع كرتق إلا أن يتلذذ بها عالماً، وليس أحدهما مشرفاً على الموت أي بالغاً السياق، وهو الأخذ في النزع.

وأما المدخول بها: فلم يشترطوا شيئاً من ذلك.

يقول الدسوقي: والحاصل أنه في التوضيح جعل السلامة من المرض وبلوغ الزوج وإطاقة الزوجة للوطء شروطاً في وجوب النفقة لغير المدخول بها التي دعت للدخول، فإن اختل منها شرط فلا تجب النفقة لها، وأما المدخول بها فتجب لها النفقة من غير شرط.

وخالف بعض فقهاء المالكية حيث جعلوا الأمور الثلاثة المذكورة شروطاً في وجوب النفقة للمرأة مطلقاً، سواء كانت مدخولاً بها، أو غير مدخول بها ودعت للدخول[1].

**من لا نفقة لها من الزوجات:**

٧ ـ بعض الزوجات لا تجب لها النفقة في مال زوجها على تفصيل عند الفقهاء.

قال الحنفية: لا نفقة لكل امرأة جاءت

---

(١) العناية بهامش فتح القدير ١٩٦/٤، والهداية بأعلى فتح القدير ١٩٦/٤، وروضة الطالبين ٥٨/٩، والحاوي الكبير ٣٠/١٥، والمغني مع الشرح الكبير ٢٣١/٩، ٢٥٥، والإنصاف ٣٧٨/٩.

(١) الشرح الكبير ٥٠٨/٢، والزرقاني ٢٤٤/٤ ـ ٢٤٥.

الفرقة من قبلها بمعصية كالردة والزنا بالأصول أو الفروع، أو تقبيل ابن الزوج بشهوة، وكذا النشوز[١].

ويرى المالكية أن من موانع النفقة النشوز ومنع الوطء والاستمتاع، ويعدّون الخروج بغير إذن الزوج نشوزاً مانعاً من النفقة على المشهور من مذهبهم تغليباً لحق الاستمتاع في وجوبها على حق العقد، وكذا العدة من طلاق بائن، فالمعتدة من طلاق بائن لا نفقة لها إذا كانت حائلاً، أما إذا كانت حاملاً فلها النفقة ما دام الولد حياً، فإن مات انقطعت نفقتها، كما لا نفقة لحمل ملاعنة بنفيه، ولا لحمل أمة زوجها حر، لأنه اجتمع في حقه موجبان من موجبات النفقة الولادة والملك، فاستحق النفقة بأقوى الموجبين وهو الملك وسقط الموجب الآخر.

والقاعدة عندهم: إذا اجتمع موجبان من موجبات النفقة لشخص أخذ نفقة واحدة بأقوى الموجبين[٢].

وعند الشافعية: تسقط النفقة بالنشوز والصغر وبالخروج للعبادة غير المفروضة أو الصوم أو الاعتكاف بغير إذن وبالطلاق البائن ما لم تكن حاملاً[١].

ويرى الحنابلة عدم استحقاق الزوجة للنفقة إن لم تسلم نفسها لزوجها أو تعرض عليه، أو كانت مما لا يوطأ مثلها لصغر لعدم وجود التمكين من الاستمتاع من جهتها، وكذا الحكم لو سافرت بغير إذنه لغير واجب أو انتقلت من منزله لخروجها من قبضته وطاعته، فأشبهت الناشز[٢].

**تقدير النفقة:**

٨ ـ اختلف الفقهاء في تقدير نفقة الزوجة على أربعة أقوال:

**القول الأول:** أنها مقدرة بكفايتها، وإليه ذهب الحنفية[٣] والمالكية[٤] وبه قال بعض الشافعية[٥]، وأكثر الحنابلة وهو المذهب عندهم[٦].

واستدلوا على ذلك بقول الله عز وجل

---

(١) الهداية مع فتح القدير ٢١٦/٤، ورد المحتار ٥٧٥/٣، ٥٧٦.

(٢) مواهب الجليل ١٩١/٤، والشرح الكبير للدردير ٥١٤/٢ ـ ٥١٥.

(١) روضة الطالبين ٥٨/٩ ـ ٥٩ و ٦٣، وكفاية الأخيار ١٤٧/٢ ـ ١٤٨.

(٢) المغني والشرح الكبير ٢٥٦/٩ ـ ٢٦٢.

(٣) البدائع ٢٣/٤، والاختيار ٤/٤.

(٤) حاشية الدسوقي ٥٠٩/٢، وبداية المجتهد ٥٩/٢.

(٥) روضة الطالبين ٤٠/٩، ونهاية المحتاج ١٨٨/٧.

(٦) المغني ٢٣١/٩، والإنصاف ٣٥٢/٩.

﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[1].
موجهين استدلالهم بأن الله عز وجل أوجب على المولود له - وهو الزوج - نفقة زوجته من غير تحديد بمقدار معين، فيكون على الكفاية في العرف والعادة، كرزق القاضي والمضارب[2].

وبما روته عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن هنداً بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلاّ ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[3]، فقد أمر النبي ﷺ هنداً بأن تأخذ ما يكفيها وولدها من مال زوجها بالمعروف دون أن يقدر ذلك بمقدار معين، والمعروف هو المقدر عرفاً بالكفاية، فدل هذا على أن نفقة الزوجة مقدرة بكفايتها لا بالشرع.

وبما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خطب الناس في حجة الوداع فقال: «اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله.. ولهنَّ عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»[1].

فرسول الله ﷺ قيد النفقة الواجبة على الأزواج للزوجات بالمعروف، والمعروف إنما هو الكفاية دون غيره، لأن ما نقص عن الكفاية فيه إضرار بالزوجة، فلا يعد معروفاً وكذلك ما زاد على الكفاية فإنّه يعدُّ سرفاً وليس بمعروف، لكون السرف ممقوتاً، فكان المعروف هو الكفاية[2].

وبقياس نفقة الزوجة على نفقة الأقارب بجامع أنها غير مقدرة بمقدار محدد وإنما هي على الكفاية، فتكون نفقة الزوجة على الكفاية.

وقالوا: إن النفقة إنما وجبت لكونها محبوسة بحق الزوج ممنوعة عن الكسب لحقه، فكان وجوبها بطريق الكفاية[3].

**القول الثاني**: إنها مقدرة بمقدار محدد، وإليه ذهب الشافعية على المعتمد، والقاضي من الحنابلة.

---

(١) سورة البقرة /٢٣٣.
(٢) البدائع ٢١/٤، والمغني ٢٣٢/٩، ونهاية المحتاج ١٨٨/٧، وكشاف القناع ٤٦/٥.
(٣) حديث: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٥٠٧/٩ ط السلفية)، ومسلم (١٣٣٨/٣) واللفظ للبخاري.

(١) حديث: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف».
سبق تخريجه فقرة ٤.
(٢) المغني ٢٣٢/٩.
(٣) البدائع ٢٣/٤.

وقدرها الشافعية: بمدين إذا كان الزوج موسراً، وبمد إذا كان معسراً، وبمد ونصف المد إذا كان متوسطاً.

وقال القاضي: الواجب رطلان من الخبز في كل يوم في حق الموسر والمعسر اعتباراً بالكفارات[١].

واحتجوا لأصل التفاوت بين الموسر والمعسر بقول الله عز وجل ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾[٢].

وأما التقدير فبقياس نفقة الزوجة على الكفارة بجامع أن كلا منهما مال وجب بالشرع[٣].

**القول الثالث**: إن المعتبر في تقدير النفقة عادة أمثال الزوج والزوجة وحال البلد، وإليه ذهب المالكية، وهو قول عند بعض الشافعية[٤].

**القول الرابع**: إن المعتبر ما يفرضه القاضي وعليه أن يجتهد ويقدر، وإليه ذهب بعض الشافعية[٥].

(١) نهاية المحتاج ١٨٨/٧، وروضة الطالبين ٤٠/٩، والمغني ٢٣٢/٩، والمبدع ١٨٦/٦.
(٢) سورة الطلاق /٧.
(٣) مغني المحتاج ٤٢٦/٣، وتحفة المحتاج ٣٠٢/٨.
(٤) روضة الطالبين ٤٠/٩، والدسوقي ٥٠٩/٢، وبداية المجتهد ٥٩/٢.
(٥) روضة الطالبين ٤٠/٩.

**ما يراعى في النفقة:**

٩ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الزوجين إذا كانا موسرين فللزوجة نفقة الموسرين، وإن كانا معسرين فللزوجة نفقة المعسرين[١].

أما لو اختلفت حالة الزوجين يساراً أو إعساراً: بأن كان الزوج موسراً والزوجة معسرة مثلاً، أو العكس، ولم يتفقا على نفقة معينة، فقد اختلف الفقهاء فيمن يراعى ويعتبر حاله في تقدير النفقة على ثلاثة أقوال:

**القول الأول**: المعتبر حال الزوج يساراً أو إعساراً. وإليه ذهب بعض الحنفية في ظاهر الرواية[٢]، وبه قال الشافعية[٣]. مستندين في ذلك إلى قول الله عز وجل: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٤] موجهين استدلالهم بأن الله سبحانه وتعالى أوجب على الزوج الإنفاق على الزوجة بالمعروف، وذلك يكون بما يناسب حاله، فإن كان موسراً وجب عليه نفقة الموسرين، وإن كان معسراً وجبت عليه نفقة المعسرين، لأنها هي المناسبة لحاله[٥].

(١) البدائع ٢٤/٤، ورد المحتار ٦٤٥/٢، وحاشية الدسوقي ٥٠٩/٢، وروضة الطالبين ٤١/٩، والإنصاف ٢٥٣/٩.
(٢) البدائع ٢٤/٤، ورد المحتار ٦٤٥/٢، ٥٧٤/٣.
(٣) روضة الطالبين ٤٠/٩.
(٤) سورة البقرة /٢٣٣.
(٥) تكملة المجموع ٢٥٠/١٨.

وإلى قوله تعالى ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[1]. فقد أمر سبحانه الأزواج بالنفقة على قدر وسعهم وملكهم دون اعتبار لحال غيرهم[2].

**القول الثاني**: المعتبر حال الزوجة، وإليه ذهب بعض الحنفية[3] مستدلين على ذلك بقول الله عز وجل ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾[4] موجهين استدلالهم بأن إضافة الله عز وجل للرزق والكسوة إلى الزوجات الوالدات فيه دلالة على أن المعتبر في تقديرها إنما هو حال الزوجات دون الأزواج، وعطفه سبحانه الكسوة على الرزق ليبين تساويهما، ولما كان المعتبر في الكسوة حال الزوجة، فيكون المعتبر في الرزق حالها كذلك[5].

واستدلوا كذلك بقول النبي ﷺ لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[6]. فأسند رسول الله ﷺ الكفاية إليها، دون اعتبار لحال الزوج، فدل هذا على أن المعتبر في تقدير النفقة مراعاة حال الزوجة دون حال الزوج.

**القول الثالث**: المعتبر حالهما معاً، وإليه ذهب بعض الحنفية وعليه الفتوى عندهم[1]، وهو المعتمد عند المالكية[2]، وبه قال الحنابلة[3] مستندين في ذلك إلى قول الله تعالى ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ﴾[4].

وإلى قول النبي ﷺ لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[5].

موجهين استدلالهم بأن الآية دلت على اعتبار حال الزوج، وأن الحديث دل على اعتبار حال الزوجة، فكان القول باعتبار حالهما في تقدير النفقة أنسب، إعمالاً لظاهرهما وجمعاً بينهما[6].

ولأن القول باعتبار حال الزوجين معاً فيه

---

(١) سورة الطلاق /٧.
(٢) تكملة المجموع ٢٥٠/١٨.
(٣) رد المحتار ٥٧٤/٣.
(٤) سورة البقرة /٢٣٣.
(٥) فتح الباري ٥٠٩/٩، ونيل الأوطار ٣٢٣/٦.
(٦) حديث: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف».
سبق تخريجه فقرة ٨.

(١) فتح القدير ١٩٤/٣ ـ ١٩٥.
(٢) الشرح الكبير للدردير ٥٠٨/٢ ـ ٥٠٩، والتاج والإكليل ١٨٣/٤.
(٣) المغني ٢٣٩/٩، وكشاف القناع ٤٦٠/٥.
(٤) سورة الطلاق /٧.
(٥) حديث: «خذي ما يكفيك..».
سبق تخريجه فقرة ٨.
(٦) فتح الباري ٥٠٩/٩.

نظر لحال كل واحد منهما، وهو أولى من اعتبار حال أحدهما دون الآخر[١].

**أنواع النفقة:**

١٠ ـ ذهب الفقهاء إلى أن النفقة الواجبة للزوجة على زوجها تشمل الطعام والكسوة والمسكن، وكل ما لا غنى لها عنه، ونفقة الطعام هي مما جرت به عادة كل بلد من الخبز والسمن أو الزيت والتمر والأرز واللبن واللحم ونحو ذلك.

والقدر الواجب من ذلك هو ما فصلته مذاهب الفقهاء، والمعتمد هو ما أوردوه في حالات تقدير النفقة الذي سبق تفصيله.

واتفق الفقهاء على وجوب الكسوة للزوجة على النحو المفصل في مصطلح (كسوة ف ٢ وما بعدها)، كما اتفقوا على وجوب سكناها وتفصيله في مصطلح (سكنى ف ٤ وما بعدها).

١١ ـ وليس أمر النفقة قاصراً على الأنواع المذكورة فقط، بل يرى بعض الفقهاء وجوب ما تحتاج إليه من دواء وأجرة خادم يقوم على شؤون مثلها عادة وثمن طيب وآلات تنظيف وكل ما هي في حاجة إليه مما سيرد تفصيله فيما يلي:

(١) كشاف القناع ٥/٤٦٠.

**أولاً: علاج الزوجة:**

١٢ ـ ذهب الفقهاء إلى عدم وجوب ثمن الدواء وعدم وجوب أجرة الطبيب على الزوج[١] مستندين في ذلك إلى قوله تعالى ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ﴾[٢].

موجهين استدلالهم بأن الله عز وجل ألزم الزوج بالنفقة المستمرة على زوجته، وليست نفقة العلاج داخلة تحتها، لأنها من الأمور العارضة[٣].

ولأن شراء الأدوية وأجرة الطبيب إنما تراد لإصلاح الجسم فلا تلزم الزوج[٤].

**ثانياً: آلات التنظيف وأدوات الزينة والطيب:**

١٣ ـ ذهب الفقهاء إلى أنه يجب للزوجة على زوجها ما تحتاج إليه من المشط والدهن لرأسها والسدر أو نحوه مما تغسل به رأسها

(١) الفتاوى الهندية ١/٥٤٩، والبدائع ٤/٢٠، والشرح الكبير للدردير ٢/٥١١، ومغني المحتاج ٣/٤٣١، ونهاية المحتاج ٧/١٩٥، والحاوي ١٥/١٩، والمغني ٩/٢٣٥.

(٢) سورة الطلاق /٧.

(٣) البدائع ٤/٢٠، وحاشية الدسوقي ٢/٥١١.

(٤) المغني ٩/٢٣٥، وكشاف القناع ٥/٤٦٣، ومغني المحتاج ٣/٤٣١.

وما يعود بنظافتها من آلات التنظيف[١].

ولا يجب عليه لها ثمن الطيب إذا كان للتلذذ والاستمتاع لأنه حق له فلا يجب عليه ما يدعوه إليه، أما ما يراد به قطع الرائحة الكريهة فإنه يلزمه[٢].

**ثالثاً: أجرة الخادم ونفقته:**

١٤ ـ ذهب الفقهاء إلى أن المرأة إن كانت ممن لا تخدم نفسها لكونها من ذوات الأقدار، أو كانت ممن لا يليق بها خدمة نفسها بأن كانت ممن تُخدم في بيت أبيها، أو لكونها مريضة: فإنه يلزم الزوج بأن يهيىء لها خادماً وتلزمه نفقته متى كان الزوج موسراً.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يشترط يسار الزوج، بل يرون استواء الموسر والمعسر لمن لا يليق بها خدمة نفسها.

ويرى أبو حنيفة فيما رواه الحسن عنه أنه ليس على الزوج المعسر نفقة خادم وإن كان لها خادم، لأن الواجب على الزوج المعسر من النفقة أدنى الكفاية، وعن محمد أنه إن كان لها خادم فعلى الزوج المعسر نفقته، وإن لم يكن لها خادم فلا تلزمه، لأنه لما كان لها خادم علم أنها لا ترضى بخدمة نفسها فكان على الزوج نفقة خادم، وإن لم يكن لها خادم دل على أنها راضية بخدمة نفسها[١].

وينظر مصطلح (خدمة ف ٧ وما بعدها).

١٥ ـ واختلف الفقهاء في إلزام الزوج بأكثر من خادم على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** لا يلزم الزوج بأكثر من خادم واحد، وإليه ذهب أبو حنيفة ومحمد[٢] وهو قول ابن القاسم من المالكية[٣]، وبه قال الشافعية[٤]، وهو مذهب الحنابلة[٥]. لأن الخادم الواحد لا بد منه، والزيادة على ذلك ليس له حد معلوم يقدر به، فلا يكون اعتبار الخادمين أولى من الثلاثة والأربعة، فيقدر بالأقل وهو الواحد.

ولأن المستحق خدمة نفسها، ويحصل ذلك بواحد، والزيادة تراد لحفظ ملكها أو للتجمل وليس عليه ذلك[٦].

---

(١) البدائع ٢٠/٤، وحاشية الدسوقي ٥١١/٢، والمغني ٢٣٥/٩، وكشاف القناع ٤٦٣/٥، ومغني المحتاج ٤٣١/٣.

(٢) الفتاوى الهندية ٥٤٩/١، والتاج والإكليل ١٨٢/٤، ١٨٣، ومغني المحتاج ٤٣٠/٣، ٤٣١، والمغني ٢٣٥/٩.

(١) والفتاوى الهندية ٥٤٩/١، ومغني المحتاج ٤٣١/٣، والمغني ٢٣٥/٩، وكشاف القناع ٤٦٣/٥، والبدائع ٢٤/٤.

(٢) البدائع ٢٤/٤.

(٣) حاشية الدسوقي ٥١٠/٢.

(٤) المهذب ١٦٢/٢، ومغني المحتاج ٤٣٢/٣، ٤٣٤.

(٥) المغني ٢٣٧/٩.

(٦) بدائع الصنائع ٢٤/٤.

**القول الثاني**: يلزم الزوج نفقة خادمين لزوجته، وإليه ذهب أبو يوسف من الحنفية في المشهور عنه[١]، وهو قول المالكية[٢]، وبه قال أبو ثور[٣].

لأن خدمة المرأة لا تقوم بخادم واحد بل تقع الحاجة إلى خادمين يكون أحدهما معيناً للآخر[٤].

**القول الثالث**: يجب لها النفقة لأكثر من خادمين بالمعروف، وهذه رواية عن أبي يوسف، وبها أخذ الطحاوي من الحنفية[٥].

**ما يشترط في خادم الزوجة:**

١٦ ـ ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى اشتراط أن يكون خادم الزوجة امرأة أو ممن يحل له النظر إليها، سواء كان صبياً مميزاً مراهقاً أو محرماً أو ممسوحاً، إذا كان للخدمة الباطنة، وعلى هذا لا يجوز أن يكون كبيراً ولو شيخاً لتحريم النظر، لأن الخادم يخالط المخدوم في غالب أحواله، فلا يسلم من النظر[٦].

(١) البدائع ٢٤/٤.
(٢) حاشية الدسوقي ٥١٠/٢.
(٣) المغني ٢٣٧/٩، وكشاف القناع ٤٦٤/٥.
(٤) البدائع ٢٤/٤.
(٥) البدائع ٢٤/٤.
(٦) الخرشي ١٨٦/٤، ومغني المحتاج ٤٣٢/٣، والمغني ٢٣٧/٩، وكشاف القناع ٤٦٤/٥.

أما إذا كان للخدمة الظاهرة كقضاء الحوائج من الأسواق فالشافعية يجوزون خدمة الكبير.

واختلف الفقهاء في كون الخادم غير مسلم، وتفصيل ذلك في مصطلح (خدمة ف ١٣).

**لزوم قبول الزوجة خدمة الزوج لها:**

١٧ ـ اختلف الفقهاء في لزوم قبول الزوجة خدمة الزوج لها إذا عرض عليها ذلك على قولين:

**القول الأول**: لا يلزمها قبول خدمته لها، وإليه ذهب الشافعية[١]، وهو المذهب عند الحنابلة[٢] لأنها تستحي منه وتُعيّر به، وفيه غضاضة عليها لكون زوجها خادمها.

**القول الثاني**: يلزم الزوجة قبول خدمة الزوج لها، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد، ووجه عند الحنابلة[٣]، وجاء في توجيه قول أبي حنيفة ومحمد أن الزوج لو قام بخدمتها بنفسه لا يلزمه نفقة خادم أصلاً لأن الكفاية تحصل به.

**إتيان الزوجة بخادمها معها:**

١٨ ـ اختلف الفقهاء في حكم إتيان الزوجة بخادمها معها ليخدمها.

(١) مغني المحتاج ٤٣٣/٣.
(٢) المغني ٢٣٨/٩.
(٣) بدائع الصنائع ٢٤/٤، والمغني ٢٣٨/٩.

فذهب المالكية إلى أنه إذا طلبت الزوجة أن خادمها يخدمها ويكون عندها، وطلب الزوج أن يخدمها خادمه، فإنه يقضي لها بخادمها، لأن الخدمة لها، وحينئذ فيلزم الزوج أن ينفق عليه.

وقيده ابن شاس بما إذا كان خادمها مألوفاً، وظاهر كلام الدردير القضاء بخادمها سواء كان مألوفاً أو لا، إلا لريبة في خادمها تضر بالزوج في الدين أو الدنيا[١].

وذهب الشافعية إلى أن الزوجة إن ألفت خادماً أخدمها الزوج إياه، أو جاءت بخادم معها وأراد الزوج إبداله أنه ليس له ذلك، لتضررها بقطع المألوف عليها، إلا أن تظهر ريبة أو خيانة فيكون للزوج إبداله[٢].

وذهب الحنابلة إلى أنه إن كان لها خادم فرضيت بخدمته لها ونفقته على الزوج جاز.

وإن قال الزوج: لا أعطيك أجر هذا ولكن أنا آتيك بخادم سواه، فله ذلك إذا أتاها بمن يصلح لخدمتها[٣].

**نفقة الزوجة الصغيرة:**

**١٩ ـ** اختلف الفقهاء في وجوب نفقة الزوجة الصغيرة على زوجها إذا لم يمكن وطؤها ولا الاستمتاع بها على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** لا نفقة للزوجة الصغيرة على زوجها، وإليه ذهب جمهور الحنفية[١]، وبه قال المالكية[٢]، وهو الأظهر عند الشافعية[٣]، والمذهب عند الحنابلة[٤] وبه قال الحسن والنخعي وإسحاق وأبو ثور[٥].

واستندوا في ذلك إلى فعل النبي ﷺ مع عائشة أم المؤمنين رضي الله عنه، حيث عقد عليها وهي بنت ست سنين وبنى بها وهي بنت تسع سنين[٦]، ولم ينقل أنه ﷺ أنفق عليها في حال صغرها فلو كان حقاً لها لدفعه إليها، ولو وقع ذلك لنقل إلينا، لكنه لم ينقل عنه ﷺ في ذلك شيء، فدل هذا على عدم استحقاق الصغيرة النفقة[٧].

---

(١) حاشية الدسوقي ٥١١/٢.
(٢) مغني المحتاج ٤٣٢/٣.
(٣) المغني ٢٣٨/٩، وكشاف القناع ٤٦٣/٥.

(١) الفتاوى الهندية ٥٤٦/١، والبدائع ١٩/٤.
(٢) مواهب الجليل ١٨٢/٤، وشرح الخرشي ١٨٤/٤.
(٣) المهذب ١٥٩/٢، مغني المحتاج ٤٣٨/٣.
(٤) كشاف القناع ٤٧١/٥، والمغني ٢٨١/٩، الإنصاف ٣٧٧/٩.
(٥) المغني ٢٨١/٩.
(٦) حديث: «عقد على عائشة وهي بنت ست سنين وبنى بها وهي بنت تسع..».
سبق تخريجه فقرة ٥.
(٧) مغني المحتاج ٤٣٨/٣، والمغني ٢٨٢/٩.

ولأن النفقة إنما تجب بالتمكين من الاستمتاع ولا يتصور ذلك في الصغيرة التي لا يجامع مثلها، لقيام المانع في نفسها من الوطء والاستمتاع، فلم تجب نفقتها لعدم قبول المحل لذلك[١].

**القول الثاني**: تجب للصغيرة النفقة على زوجها، وهذا هو مقابل الأظهر عند الشافعية[٢]، وبه قال بعض الحنابلة[٣]، وهو قول الثوري[٤].

واستندوا في ذلك إلى عموم الآيات الموجبة للنفقة للزوجة مثل قوله تعالى ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٥]، وقوله عز وجل: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾[٦].

فقد أوجبت النفقةَ للزوجة من حين العقد من غير تفريق بين صغيرة أو كبيرة.

وإلى عموم قول النبي ﷺ: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»[٧].

---

(١) المغني ٢٨١/٩، وبدائع الصنائع ١٩/٤.
(٢) مغني المحتاج ٤٣٨/٣، والمهذب ١٥٩/٢.
(٣) المغني ٢٨١/٩، والإنصاف ٣٧٧/٩.
(٤) المغني ٢٨١/٩.
(٥) سورة البقرة /٢٣٣.
(٦) سورة الطلاق /٧.
(٧) حديث: «ولهن عليكم رزقهن...» سبق تخريجه ف ٦.

موجهين استدلالهم بأن النبي ﷺ أوجب نفقة الزوجات على أزواجهن من غير تفريق بين صغيرة أو كبيرة.

وإلى القياس على الرتقاء والقرناء، بجامع أن كلاً منهن لا توطأ مع وجوب النفقة لهن، وعدم اعتبار الرتق والقرن مانعاً من وجوب نفقتهن[١].

ولأن عدم تحقق الوطء لم يكن بفعلها فلم يمنع وجوب النفقة لها كالمريضة[٢].

**القول الثالث**: إن أمسكها الزوج لها النفقة، وإن ردها فلا نفقة لها، وبه قال أبو يوسف من الحنفية[٣].

واستدل بأنه لما لم تحتمل الوطء لم يوجد التسليم الذي أوجبه العقد، فكان له أن يمتنع من القبول.

فإن أمسكها فلها النفقة، لأنه حصل له نوع منفعة وضرب من الاستمتاع، وقد رضي بالتسليم القاصر، وإن ردها فلا نفقة لها حتى يجيء حال يقدر فيها على جماعها، لانعدام التسليم الذي أوجبه العقد وعدم رضاه بالتسليم القاصر[٤].

---

(١) مغني المحتاج ٤٣٨/٣.
(٢) المغني ٢٨١/٩.
(٣) بدائع الصنائع ١٩/٤.
(٤) المرجع السابق.

**نفقة الزوجة المريضة:**

٢٠ ـ اتفق الفقهاء على أن الزوجة إذا كانت مريضة قبل الانتقال إلى بيت زوجها وبذلت له تسليم نفسها تسليماً كاملاً، أو بذل هذا التسليم ولي الزوجة والزوجة ممن يوطأ مثلها، وتسلمها الزوج فعلاً، أن النفقة تكون واجبة لها عليه ولو تعذر عليه وطؤها لمرضها[١].

كما ذهبوا إلى وجوب النفقة لها عليه إذا زفت إليه وهي صحيحة ثم مرضت عنده، لأن الاستمتاع بها من حيث الجملة ممكن ولا تفريط من جهتها[٢]، ولأن الاحتباس قائم فإنه يستأنس بها ويمسها وتحفظ البيت، والمانع عارض فأشبه الحيض.

٢١ ـ واختلفوا في المريضة المدخول بها مرضاً شديداً يمنعها من الانتقال إلى منزل الزوجية على قولين:

**القول الأول:** لها النفقة، وإليه ذهب جمهور الحنفية، وهو المذهب عند المالكية، وبه قال الشافعية والحنابلة[٣].

(١) البدائع ١٩/٤، وحاشية الدسوقي ٥٠٨/٢، ومغني المحتاج ٤٣٧/٣، وشرح منتهى الإرادات ٣٥٣/٣.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٣٥٣/٣، ومغني المحتاج ٤٣٧/٣.

(٣) البدائع ١٩/٤، والمدونة ٢٥٢/٢، ومغني المحتاج ٤٣٧/٣، والمغني ٢٨٤/٩.

واستدلوا لذلك بأن الاستمتاع بها ممكن ولا تفريط من جهتها وإن منع من الوطء.

ولأن التسليم في حق التمكين من الوطء وإن لم يوجد، فقد وجد في حق التمكين من الاستمتاع وهذا يكفي لوجوب النفقة كما في الحائض والنفساء والصائمة صوم رمضان[١].

**القول الثاني:** لا نفقة لها قبل النقلة فإذا نقلت وهي مريضة فله أن يردها، وبه قال أبو يوسف من الحنفية وسحنون من المالكية[٢].

فقد جاء في البدائع: روي عن أبي يوسف أن لا نفقة لها قبل النقلة، فإذا نقلت وهي مريضة فله أن يردها، لأنه لم يوجد التسليم الذي هو تخلية وتمكين، ولن يتحقق ذلك مع وجود المانع، وهو المرض، فلا تستحق النفقة كالصغيرة التي لا تحتمل الوطء.

ولأن التسليم الذي أوجبه العقد ـ وهو التسليم الممكن من الوطء ـ لما لم يوجد كان له أن لا يقبل التسليم الذي لم يوجبه العقد[٣].

(١) البدائع ١٩/٤.

(٢) المرجع السابق، والمدونة ٢٥٢/٢.

(٣) البدائع ١٩/٤.

**نفقة الزوجة المحبوسة:**

٢٢ ـ اختلف الفقهاء في مدى استحقاق الزوجة للنفقة إذا كانت محبوسة بسبب دين عليها دون مماطلة منها على قولين:

**القول الأول:** ليس لها النفقة ما دامت محبوسة، وإليه ذهب جمهور الحنفية، وبه قال الشافعية والحنابلة[١].

واستدلوا بأن حبس النكاح قد بطل باعتراض حبس الدين، لأن صاحب الدين أحق بحبسها بالدين[٢].

كما وقد فات بحبسها التسليم الواجب بالنكاح من قبلها فصارت كالناشز في عدم وجوب النفقة لها وفي سقوطها.

**القول الثاني:** لها النفقة مدة حبسها ما لم تكن مماطلة، وبه قال المالكية وهو قول أبي يوسف من الحنفية[٣].

واستدلوا بأن منعه من الاستمتاع لم يكن بسبب من جهتها فلا تسقط نفقتها، لأنها حبست لإثبات عسرها لا لمماطلتها[٤].

---

(١) الفتاوى الهندية ٥٤٥/١، وفتح القدير ١٩٨/٤، ومغني المحتاج ٤٣٧/٣، وكشاف القناع ٤٧٤/٥.

(٢) فتح القدير ١٩٨/٤، البدائع ٢٠/٤.

(٣) الشرح الكبير للدردير ٥١٧/٢، وفتح القدير ١٩٨/٤.

(٤) الشرح الكبير للدردير ٥١٧/٢.

**نفقة زوجة الغائب:**

غياب الزوج إما أن يكون قبل الدخول أو بعده.

**أولاً: نفقة زوجة الغائب قبل الدخول:**

٢٣ ـ فرق الفقهاء في استحقاق زوجة الغائب النفقة الواجبة بالنكاح قبل الدخول بين ما إذا بذلت نفسها له حال غيبته وبين بذلها له نفسها قبل غيبته.

فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، إلى أنه إذا بذلت نفسها والزوج غائب فإنه لا يفرض لها النفقة[١].

لأنها بذلت نفسها في حال لا يمكنه التسلم فيه حتى يراسله الحاكم، بأن يكتب رسالة إلى حاكم البلد الذي هو فيه ليستدعيه ويعلمه برغبة زوجته في تمكينه من نفسها وطلبها للنفقة، ويمضي على ذلك زمن يمكن أن يقدم في مثله.

فإذا سار الزوج إليها أو وكل من يتسلمها له ممن يحل له ذلك كمحرمها، فوصل فتسلمها الزوج أو نائبه وجبت النفقة حينئذ، لأن وجود البذل قبل ذلك كعدمه.

---

(١) البدائع ٢٩/٤، ورد المحتار ٦٦٥/٢، ومغني المحتاج ٤٤٦/٣، والمغني ٢٨٣/٩، والمبدع ٢٠٢/٨، وكشاف القناع ٤٧١/٥، ومواهب الجليل ١٨٢/٤ ـ ١٨٣.

فإن لم يفعل ما سبق، فرض الحاكم عليه نفقتها من حين الوقت الذي يتمكن فيه الوصول إليها وتسلمها فيه، لأن الزوج امتنع من تسلمها لإمكان ذلك وبذلها نفسها له، فلزمته نفقتها كما لو كان حاضراً، ولأن الزوج بامتناعه عن الحضور لتسلمها يكون قد ترك حقه في ذلك، وتركه لحقه لا يسقط ما وجب عليه من النفقة لزوجته.

وإذا بذلت نفسها له وهو حاضر ثم غاب عنها بعد أن عرضت عليه نفسها وامتنع من تسلمها فالنفقة واجبة عليه في غيبته ولا تسقط عنه، لأن المانع من جهته.

وقال المالكية على ما جاء في الحطاب: إذا سافر الزوج قبل الدخول فطلبت زوجته النفقة فلها ذلك على ما رجحه ابن رشد وهذا ما ذهب إليه ابن القاسم، وقيل: لا نفقة لها إذا كان قريباً لأنها لا نفقة لها حتى تدعوه وهي لم تدع قبل مغيبه فيكتب له إما أن يبني أو أن ينفق، وقيل: لها النفقة من حين تدعو إلى البناء، وإن كان غائباً على قرب فليس عليها انتظاره وهذا أقيس، وهو ظاهر الرواية إذ لم يفرق فيها بين قرب ولا بعد[1].

(١) مواهب الجليل ١٨٢/٤ ـ ١٨٣، والتاج والإكليل ٢٠٠/٤، وشرح الخرشي ١٩٩/٤.

**ثانياً: نفقة زوجة الغائب بعد الدخول:**

٢٤ ـ اختلف الفقهاء في فرض النفقة على الزوج أو ما في حكمه إن كان غائباً.

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن نفقة الزوجة تجب على زوجها الغائب في ماله، حاضراً كان المال أو غائباً، وسواء أكان ذلك بفرض القاضي للنفقة إذا طلبت الزوجة أم بغير ذلك[1]. لما ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال لهند امرأة أبي سفيان: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[2] وكان ذلك من النبي ﷺ فرضاً للنفقة على أبي سفيان وكان غائباً.

وللحنفية قولان في فرض النفقة على الغائب:

**الأول**: هو أن يفرض القاضي للزوجة نفقة على زوجها الغائب بشرط طلبها، لأن المانع من الزوج، فلا تمنع النفقة عن الزوجة، وبه قال أبو حنيفة أولاً وهو قول النخعي لحديث هند السابق.

**والقول الثاني**: لا يفرض لها النفقة ولو طلبت ولو كان القاضي عالماً بالزوجية لأن

(١) شرح الخرشي ١٩٩/٤، والتاج والإكليل ٢٠٠/٤، ومغني المحتاج ٤٣٦/٣، وكشاف القناع ٤٧١/٥.

(٢) حديث: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف». سبق تخريجه ف ٨.

الفرض من القاضي على الغائب قضاء عليه، وقد صح عند الحنفية أن القضاء على الغائب لا يجوز إلا أن يكون عنه خصم حاضر، ولم يوجد، وهو قول أبي حنيفة الآخر، وهو قول شريح[١].

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (غيبة ف ٤ وما بعدها).

**٢٥ ـ** فإن لم يكن القاضي عالماً بالزوجية فسألت القاضي أن يسمع بينتها بالزوجية ويفرض لها نفقة على الغائب، فقد اختلف الحنفية في ذلك على قولين:

**القول الأول:** لا يسمعها القاضي ولا يفرض لها، وبه قال أبو يوسف[٢]. لأن البينة على أصل الحنفية لا تسمع إلا على خصم حاضر، ولا خصم فلا تسمع.

**القول الثاني:** يسمع القاضي بينتها ويفرض لها نفقة وتستدين عليه، فإذا حضر الزوج وأنكر يأمرها القاضي بإعادة البينة في وجهه، فإن فعلت نفذ الفرض وصحت الاستدانة، وإن لم تفعل لم ينفذ ولم يصح، وبه قال زفر.

لأن القاضي إنما يسمع هذه البينة لا لإثبات النكاح على الغائب، بل ليتوصل بها إلى فرض النفقة، إذ يجوز سماع البينة في حق حكم دون حكم، كشهادة رجل وامرأتين على السرقة، فإنها تقبل في حق المال، ولا تقبل في حق القطع. كذا ههنا تقبل هذه البينة في حق صحة الفرض، لا في إثبات النكاح.

فإذا حضر وأنكر استعاد منها البينة، فإن أعادت نفذ الفرض وصحت الاستدانة عليه وإلا فلا.

هذا كله إذا كان الزوج غائباً ولم يكن له مال حاضر[١].

فإذا كان له مال حاضر: فإما أن يكون في يد الزوجة أو في يد غيرها.

فإذا كان المال في يدها وهو من جنس النفقة فقد ذهب الحنفية إلى أن لها أن تنفق على نفسها بغير أمر القاضي[٢] لحديث هند امرأة أبي سفيان السابق[٣].

وإن كان المال في يد غيرها وهو من جنس النفقة فقد اختلف الحنفية في أخذ الزوجة نفقتها من مال زوجها الذي بيد الآخرين سواء أكان المال وديعة أم ديناً بأمر القاضي على قولين:

---

(١) البدائع ٢٦/٤.

(٢) البدائع ٢٧/٤.

---

(١) البدائع ٢٧/٤.

(٢) البدائع ٢٧/٤.

(٣) سبق تخريجه ف ٨.

**القول الأول**: إن كان صاحب اليد مقراً بالوديعة والزوجية، أو كان المدين مقراً بالدين والزوجية، أو كان القاضي عالماً بذلك فرض لها في ذلك المال نفقتها، وبه قال أبو حنيفة وصاحباه[١].

لأن صاحب اليد ـ وهو المودَع ـ إذا أقر بالوديعة والزوجية، أو أقر المديون بالدين والزوجية فقد أقرا أن لها حق الأخذ، لأن للزوجة أن تمد يدها إلى مال زوجها فتأخذ كفايتها منه لحديث امرأة أبي سفيان، ولأنه لو لم يفرض القاضي لها النفقة في ذلك المال أضيرت، فكان الواجب إعانتها على أخذ حقها واستيفاء نفقتها[٢].

**القول الثاني**: لا يفرض لها نفقة، وبه قال زفر من الحنفية.

لأن هذا قضاء على الغائب من غير أن يكون عنه خصم حاضر، إذ المودَع ليس بخصم عن الزوج وكذا المديون فلا يجوز[٣].

هذا كله إذا كانت الوديعة والدين من جنس النفقة بأن كانت دراهم أو دنانير أو طعاماً أو ثياباً من جنس كسوتها.

(١) البدائع ٢٧/٤.
(٢) المرجع السابق.
(٣) البدائع ٢٧/٤.

أما إن كانت من جنس آخر بأن كانت عقاراً أو عروضاً فبيان حكم ذلك فيما يلي:

**أولاً: إن كانت أموال الغائب عقاراً:**

**٢٦** ـ ذهب الحنفية إلى أنه لا يفرض القاضي للزوجة في عقار الغائب نفقة، لأنه لا يمكن إيجاب النفقة في عقار الغائب إلا بالبيع، ولا يباع العقار على الغائب في النفقة، لأن مال المدين إنما يباع إذا امتنع عن الأداء ولم يثبت امتناعه فلا يباع عليه[١].

**ثانياً: إن كان أموال الغائب عروضاً:**

**٢٧** ـ أما إذا كانت أمواله عروضاً فقد اختلف الحنفية في فرض النفقة فيها للزوجة ببيعها على قولين:

**القول الأول**: لا يفرض لها النفقة في عروض التجارة ولا تباع في نفقتها، وبه قال أبو حنيفة، لأنه لا يمكن إيجاب النفقة فيه إلا بالبيع، ومال المدين إنما يباع إذا امتنع عن الأداء، والغائب لا يعلم امتناعه، فلا يعلم ظلمه، فلا يباع عليه[٢].

**القول الثاني**: يفرض لزوجة الغائب النفقة في ماله إن كانت عروضاً ببيعه، وبه قال أبو يوسف ومحمد[٣].

(١) البدائع ٢٧/٤.
(٢) البدائع ٢٧/٤.
(٣) البدائع ٢٧/٤.

واستندا في ذلك: إلى ما استندا إليه في فرض نفقتها إذا كانت أمواله عقاراً من حديث هند.

قال ابن نجيم: ولو لم يكن له مال أصلاً فطلبت من القاضي فرض النفقة فعندنا لا يسمع البينة لأنه قضاء على الغائب، وعند زفر يسمع القاضي البينة ولا يقضي بالنكاح ويعطيها النفقة من مال الزوج، وإن لم يكن له مال أمرها القاضي بالاستدانة، فإن حضر الزوج وأقر بالنكاح أمره بقضاء الدين، وإن أنكر ذلك كلفها القاضي إعادة البينة، فإن لم تعدها أمرها القاضي برد ما أخذت، وما يفعله القضاة في زماننا من قبول البينة من المرأة وفرض النفقة على الغائب إنما ينفذ لا لأنه قول علمائنا الثلاثة في ظاهر الرواية، وإنما ينفذ لكونه مختلفاً فيه إما مع زفر أو مع أبي يوسف كما ذكره الخصاف وهو أرفق بالناس[1].

**نفقة زوجة الذي لا مال له:**

٢٨ ـ اختلف الفقهاء في وقت اعتبار نفقة زوجة الذي لا مال له ديناً في ذمته على قولين:

**القول الأول:** إن أنفقت الزوجة على نفسها من مالها أو من مال غيرها بدون قضاء من القاضي بالنفقة أو تراض مع زوجها على مقدار النفقة: لا تكون النفقة ديناً على الزوج أصلاً إلا إذا كانت المدة التي طلبت الحكم بنفقتها أقل من شهر، فيسوغ للقاضي أن يحكم لها لصعوبة الاحتراز عنها.

لأن نفقة الزوجة لها شبهان: شبه بالعوض وآخر بالصلة عطاء من غير عوض، فهي ليست عوضاً من كل وجه وليست صلة من كل وجه.

أما شبهها بالعوض فلأنها جزاء احتباس الزوجة لحق زوجها وقيامها بشؤون البيت ورعاية الأولاد.

وأما شبهها بالصلة فلكون المنافع المترتبة على الاحتباس عائدة على كلا الزوجين فيكون واجباً عليها فلا تستحق به شيئاً على الزوج.

فنظراً لشبهها بالصلة تسقط بمضي المدة من غير قضاء ولا تراض من الزوجين كنفقة الأقارب.

ولشبهها بالعوض تصير ديناً بالقضاء بها أو التراضي عليها.

وإن أنفقت على نفسها بعد تراضيها معه أو بعد قضاء القاضي عليه بالنفقة، ولكن قبل الإذن بالاستدانة منه أو من القاضي، فإن النفقة تسقط بأداء الزوج إياها للزوجة أو

(١) البحر الرائق ٢١٤/٤.

وكيلها، أو إبراء الزوجة زوجها منها، أو بموت أحدهما.

وإن أنفقت على نفسها بعد القضاء والإذن بالاستدانة، أو بعد التراضي مع زوجها والإذن لها بالاستدانة ـ واستدانت الزوجة بالفعل ـ كانت النفقة ديناً صحيحاً ثابتاً على الزوج لا يسقط إلا بالأداء إليها فعلاً أو الإبراء منها، وفائدة الإذن ثبوت الحق للغريم في مطالبة الزوج إذا أحالته الزوجة عليه.

وإلى هذا ذهب الحنفية[١].

**القول الثاني**: تعتبر النفقة ديناً في ذمة الزوج بمجرد وجوبها عليه وامتناعه عن أدائها، ولا يسقط هذا الدين عنه مطلقاً إلا بالأداء أو الإبراء كسائر الديون: سواء أحكم بها القاضي أم تراضيا عليها أم لم يحكم بها ولم يتراضيا عليها.

وإليه ذهب المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤]. مستندين في ذلك إلى: ما ورد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد فيمن غاب عن نسائه من أهل المدينة، فأمرهم أن يرجعوا إلى نسائهم، إما أن يفارقوا وإما أن يبعثوا بالنفقة، فمن فارق منهم فليبعث بنفقة ما ترك[١].

ولأن النفقة حق يجب مع اليسار والإعسار، فلم يسقط بمضي الزمان كأجرة العقار والديون[٢].

ولأن النفقة عوض أوجبه الشارع بمقتضى العقد في مقابل احتباس الزوجة لمنفعة الزوج وقيامها على شؤون البيت ومصالحه، وإذا كانت النفقة عوضاً فإنها تكون ديناً كسائر الديون من استحقاقها كما في كل أجرة وعوض[٣].

**تنازع الزوجين في الإنفاق:**

**٢٩** ـ اختلف الفقهاء فيمن يعتد بقوله إذا ادعى الزوج إعطاء زوجته نفقتها أو إرسالها لها وأنكرت هي ذلك ولم تصدقه.

فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن القول قولها مع يمينها[٤].

---

(١) بدائع الصنائع ٢٨/٤، تبيين الحقائق ٥٥/٣، ٥٦.
(٢) شرح الخرشي ١٩٩/٤.
(٣) مغني المحتاج ٤٤٢/٣.
(٤) المغني ٢٤٧/٩.

(١) أثر عمر رضي الله عنه: كتب إلى أمراء الأجناد فيمن غاب عن نسائه.
أخرجه الشافعي في المسند (٦٥/٢ بترتيب السندي) وابن أبي شيبة في المصنف (٢١٤/٥ ط الدار السلفية)، واللفظ لابن أبي شيبة.
(٢) مغني المحتاج ٤٤٢/٣.
(٣) المغني ٢٤٧/٩.
(٤) البدائع ٢٩/٤، والمهذب ١٦٤/٢، والمغني مع الشرح ٢٥٣/٩.

لأن الزوج يدعي قضاء دين عليه وهي تنكره، فيكون القول قولها مع يمينها كما في سائر الديون لقوله ﷺ: «اليمين على المدعى عليه»[١]، ولأن الأصل عدم القبض[٢].

وفصل المالكية فقالوا: إن كانت رفعت أمرها في ذلك إلى الحاكم فلم يجد لزوجها مالاً أباح لها الإنفاق على نفسها، وأذن لها في الاقتراض والرجوع بذلك على زوجها، فالقول قولها مع يمينها من يوم الرفع لا من يوم سفر الزوج، وإن رفعت أمرها إلى جماعة المسلمين العدول أو الجيران فإن القول قوله وهو المشهور.

وكذا الحكم إذا لم ترفع أصلاً، أو رفعت لعدول أو للجيران، أو ببعض المدة وسكتت عن بعضها الآخر[٣].

**نفقة امرأة المفقود:**

**٣٠ ـ** ذهب جمهور الفقهاء إلى أن امرأة المفقود لها نفقة ما دام لم يحكم الحاكم بموته، وينفق عليها من ماله إلى حين اتضاح أمره، لأنها محكوم لها بالزوجية فتجب لها النفقة كما لو علمت حياته وهي مسلمة نفسها إليه[١].

والتفصيل في مصطلح (مفقود ف ٤ ـ ١٠ وما بعدها).

واختلفوا في استحقاقها النفقة مدة التربص إذا رفعت أمرها إلى الحاكم وطلبت الفرقة فضرب لها مدة أربع سنين على قولين:

**القول الأول:** لها النفقة في مدة التربص، وهو مروي عن ابن عمر رضي الله عنهما، وإليه ذهب بعض المالكية.

قال الحطاب: وهو الصواب، وبه قال الشافعية والحنابلة، لأن مدة التربص لم يحكم فيها ببينونتها من زوجها فهي محبوسة عليه بحكم الزوجية فأشبه ما قبل المدة، ولأن امرأة الغائب تجب لها النفقة في مدة تربصها فكذلك امرأة المفقود.

**والقول الثاني:** لا نفقة لها في مدة التربص إلا أن يكون قد فرض لها قبل ذلك نفقة فيكون سبيلها في النفقة سبيل المدخول بها وهو قول المغيرة من المالكية[٢].

---

(١) حديث: «اليمين على المدعى عليه».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٢١٣/٨ ط السلفية) ومسلم (١٣٣٦/٣ ط الحلبي) من حديث ابن عباس.

(٢) البدائع ٢٩/٤.

(٣) شرح الخرشي ٢٠٠/٤ ـ ٢٠١.

(١) الاختيار ٣٨/٣، وروضة الطالبين ٤٠١/٨، والمغني ٤٣٩/٩، والمبدع ٢٢٩/٨.

(٢) المغني ٤٣٩/٩، والحطاب ١٨٣/٤، وروضة الطالبين ٤٠٢/٨، والمهذب ١٦٦/٢، وكشاف القناع ٤٢٤/٥.

فإن حكم الحاكم بالفرقة بينهما بعد مدة التربص واعتدت عدة الوفاة، فقد اختلف الفقهاء في مدى استحقاقها للنفقة في مدة العدة على قولين:

**القول الأول**: لا نفقة لها في مدة العدة.

**القول الثاني**: لها النفقة.

وتفصيل ذلك في مصطلح (مفقود ف ١٠).

**الكفالة بنفقة الزوجة:**

٣١ ـ اختلف الفقهاء في حكم طلب الزوجة كفيلاً بالنفقة المستقبلة على قولين:

**القول الأول**: لا يجبر الزوج على إعطاء الكفيل بالنفقة، وإليه ذهب جمهور الحنفية[١]، وبه قال الشافعية[٢].

لأن النفقة المستقبلة غير واجبة في الحال فلا يجبر الزوج على ما ليس بواجب، كما أنه لا يجبر على التكفل بدين واجب فلا يجبر على إعطائه على ما ليس بواجب من باب أولى.

**القول الثاني**: يستحب أخذ كفيل لها بالنفقة، وإليه ذهب المالكية[٣] والحنابلة[٤]

(١) البدائع ٢٨/٤.
(٢) مغني المحتاج ٢٠٠/٢.
(٣) شرح الخرشي ١٩٩/٤، ومواهب الجليل ٢٠٠/٤.
(٤) المغني ٢٩٧/٩.

وأبو يوسف من الحنفية[١]، وذلك لضمان حق الزوجة[٢].

**نفقة الزوجة الناشز:**

٣٢ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المرأة لا نفقة لها بنشوزها[٣]، لقول الله عز وجل: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[٤]، ولقول النبي ﷺ: «فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»[٥].

فمفهوم هذا أنهن إذا لم ينتهين لم يكن لهن نفقة.

والتفصيل في مصطلح (نشوز ف ٧).

(١) البدائع ٢٨/٤.
(٢) البدائع ٢٨/٤.
(٣) فتح القدير ٣٣٥/٣، والبدائع ١٩/٤، والمبسوط ١٨٦/٥، والشرح الكبير للدردير ٥٢٤/٢، ومغني المحتاج ٤٣٥/٣، وكشاف القناع ٤٧٤/٥.
(٤) سورة النساء /٣٤.
(٥) حديث: «فاتقوا الله في النساء...».
تقدم تخريجه ف ٤.

**نفقة المعتدة:**

فرق الفقهاء بين المعتدة من وفاة والمعتدة من طلاق، وكذا بين المعتدة من طلاق رجعي والمعتدة من طلاق بائن:

**أ ـ المعتدة من طلاق رجعي:**

**٣٣** ـ اتفق الفقهاء على أن المطلقة طلاقاً رجعياً يجب لها النفقة من طعام وكسوة ومسكن أيام عدتها[١].

لقول الله عز وجل: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾[٢]. فقد نهى سبحانه الأزواج عن إخراج زوجاتهم أثناء عدتهن من بيوتهن، واعتبر ذلك تعدياً لحدود الله، وإذا كانت الزوجة محبوسة لحق الزوج في ذلك السكن، فعليه سائر أنواع النفقة، لأن من حبس لحق إنسان وجب على المحبوس له النفقة كاملة، ولقيام حق حبس النكاح حيث يلحقها طلاقه وظهاره وإيلاؤه[٣].

(١) البدائع ١٦/٤، وشرح الخرشي ١٩٢/٤، ونهاية المحتاج ٢١٠/٧، والمغني ٢٩٠/٩.
(٢) سورة الطلاق /١.
(٣) البدائع ١٦/٤، والمغني ٢٩٠/٩.

**ب ـ المعتدة من طلاق بائن:**

**٣٤** ـ فرق الفقهاء بين المبتوتة الحامل وغير الحامل في وجوب النفقة لها بأنواعها أثناء العدة.

فاتفقوا على أن لها النفقة والسكنى متى كانت حاملاً[١].

مستندين في ذلك إلى قول الله عز وجل ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ﴾[٢].

ولأنها حامل بولده وهو يجب أن ينفق عليه، ولا يمكن الإنفاق على الحمل إلا إذا أنفق على أمه، فيجب على الزوج أن ينفق على تلك الأم، كما يجب عليه أجرة الإرضاع[٣].

واختلفوا في وجوب النفقة لها إن كانت غير حامل على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** لها السكنى والنفقة ما دامت في العدة، وإليه ذهب الحنفية[٤]، وهو مروي عن الثوري والحسن بن صالح، وابن شبرمة،

(١) البدائع ١٦/٤، وحاشية الدسوقي ٥١٥/٢، والمغني ٢٨٨/٩، ونهاية المحتاج ٢١١/٧.
(٢) سورة الطلاق /٦.
(٣) المهذب ١٦٤/٢، ونهاية المحتاج ٢١١/٧، والمغني ٢٨٨/٩.
(٤) البدائع ١٦/٤.

وابن أبي ليلى وغيرهم، وهو رواية عن أحمد[١].

مستندين في ذلك إلى ما استندوا إليه في إيجابها للمبانة الحامل.

وبما رواه أبو إسحاق ـ عمرو بن عبد الله ـ قال: كنت مع الأسود بن يزيد جالساً في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي، فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس «أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة»، ثم أخذ الأسود كفاً من حصى فحصبه به فقال: ويلك! تحدث بمثل هذا؟ قال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة. قال الله عز وجل ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[٢].

**القول الثاني**: لها السكنى دون النفقة: وإليه ذهب المالكية[٣] والشافعية[٤] وهو رواية عند الحنابلة[٥].

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣٥٥/٥، والمغني ٢٨٩/٩.
(٢) حديث أبي إسحاق ـ عمرو بن عبد الله ـ «كنت مع الأسود بن يزيد جالساً..».
أخرجه مسلم (١١١٨/٢ ـ ١١١٩ ط عيسى الحلبي). والآية من سورة الطلاق /٢.
(٣) حاشية الدسوقي ٥١٥/٢، وشرح الخرشي ١٩٢/٤.
(٤) المهذب ١٦٤/٢.
(٥) المغني ٢٨٨/٩.

لأن الله عز وجل قال ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ﴾[١]. فقد أوجب سبحانه السكنى لكل مطلقة، ومنها البائن غير الحامل، وأما النفقة فقد خص بها الحامل دون الحائل، فدل ذلك على وجوب السكنى للبائن غير الحامل دون النفقة.

**القول الثالث**: لا نفقة لها ولا سكنى: وهو المذهب عند الحنابلة[٢].

لما ورد عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثاً فلم يجعل لها رسول الله ﷺ نفقة ولا سكنى[٣].

**ج ـ المعتدة من وفاة:**

**٣٥ ـ** لا خلاف بين الفقهاء في أن المعتدة من وفاة إن كانت حائلاً لا نفقة لها في العدة.

وإنما الخلاف بينهم في وجوبها لها إن كانت حاملاً على قولين:

**القول الأول**: لا نفقة لها مدة عدتها، وإليه ذهب الحنفية[٤] والمالكية[٥]

(١) سورة الطلاق /٦.
(٢) الإنصاف ٣٦١/٩.
(٣) حديث فاطمة بنت قيس.
سبق تخريجه ف ٣٤.
(٤) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٦١/٣.
(٥) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٥١٥/٢.

والشافعية[١] وبعض الحنابلة[٢].

لأن المال قد صار للورثة، ونفقة الحامل وسكناها إنما هو للحمل أو من أجله، ولا يلزم ذلك الورثة، لأنه إن كان للميت ميراث فنفقة الحمل من نصيبه، وإن لم يكن له ميراث لم يلزم وارث الميت الإنفاق على حمل امرأته كما لا يلزمه بعد الولادة[٣].

ولأن النفقة في مقابل التمكين من الاستمتاع، وقد زال التمكين بالموت، وليس للحمل دخل في وجوبها، فلا تستحق بسببه النفقة[٤].

ولأن الزوجة محبوسة من أجل الشرع لا للزوج فلا نفقة لها[٥].

**القول الثاني**: لها النفقة، وهذا رواية في مذهب الإمام أحمد، لأنها حامل فوجبت لها النفقة كالمفارقة له في حياته[٦].

كما اختلف الفقهاء في وجوب السكنى للمعتدة من وفاة على قولين:

(١) المهذب ١٦٥/٢.
(٢) المغني ٢٩١/٩.
(٣) المغني ٢٩١/٩.
(٤) تبيين الحقائق ٦١/٣، والمهذب ١٦٥/٢.
(٥) تبيين الحقائق ٦١/٣.
(٦) المغني ٢٩١/٩.

**القول الأول**: ذهب الحنفية[١] وهو مقابل الأظهر عند الشافعية[٢] إلى أنه لا سكنى لها مطلقاً حاملاً كانت أو غير حامل، وكذا الحنابلة في المذهب إذا كانت غير حامل، وفي رواية إذا كانت حاملاً[٣].

واستدلوا بأنه لا سبيل إلى إيجاب السكنى على الزوج لانتهاء المكنة بالوفاة، ولا سبيل لإيجابها على الورثة لانعدام الاحتباس من أجلهم.

ولأنه حق يجب يوماً بيوم فلم يجب في عدة الوفاة كالنفقة[٤].

ولأنها محبوسة من أجل الشرع لا للزوج فلا سكنى لها[٥].

**القول الثاني**: لها السكنى وإليه ذهب المالكية[٦]، وهو الأظهر عند الشافعية سواء كانت حاملاً أو غير حامل[٧]، وهو المذهب عند الحنابلة إن كانت حاملاً وفي رواية وإن لم تكن حاملاً[٨]، واستدلوا بأنها معتدة من

(١) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٦١/٣.
(٢) المهذب ١٦٥/٢، ومغني المحتاج ٤٠٢/٣.
(٣) المغني ٢٩١/٩، والإنصاف ٣٦٩/٩.
(٤) المهذب ١٦٥/٢.
(٥) تبيين الحقائق ٦١/٣.
(٦) التاج والإكليل ١٦٢/٤.
(٧) المهذب ١٦٥/٢، ومغني المحتاج ٤٠٢/٣.
(٨) المغني ٢٩١/٩، والإنصاف ٣٦٩/٩.

نكاح صحيح فوجب لها السكنى كالمطلقة[١].

وتفصيل ذلك في مصطلح (سكنى ف ١٤).

**د ـ المعتدة من نكاح فاسد أو وطء بشبهة:**

**٣٦** ـ اتفق الفقهاء على أن المعتدة من نكاح فاسد أو وطء بشبهة لا نفقة لها إن كانت حائلاً، واستثنى المالكية من ذلك السكنى فقالوا: تجب لها[٢].

وأما إن كانت حاملاً فقد اختلفوا في وجوب النفقة على قولين:

**القول الأول:** تجب النفقة، وإليه ذهب المالكية[٣]، والحنابلة[٤] وهو أحد القولين عند الشافعية[٥].

لأن الحمل يلزمه وعليه نفقته كالرضاع، ولا تصل النفقة إلى الحمل إلا بالإنفاق عليها فوجبت لها النفقة.

(١) المهذب ١٦٥/٢.
(٢) البدائع ١٦/٤، ومواهب الجليل ١٨٩/٤، والمهذب ١٦٥/٢، والمغني ٢٩٣/٩، والدسوقي ٤٨٩/٢، ومغني المحتاج ٤٠١/٣، ٤٤١.
(٣) مواهب الجليل ١٨٩/٤، والدسوقي ٤٨٩/٢.
(٤) كشف القناع ٤٦٧/٥.
(٥) المهذب ١٦٥/٢، ومغني المحتاج ٤٠١/٣، ٤٤١.

ولأن الحمل في النكاح الفاسد كالحمل في النكاح الصحيح في لحوق الولد بالزوج والاعتداد[١].

**القول الثاني:** لا تجب النفقة، وإليه ذهب الحنفية[٢] والشافعية على الأصح[٣].

لأن النفقة إنما تجب في نكاح صحيح[٤].

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (سكنى ف ١٥).

**هـ ـ المعتدة من لعان:**

**٣٧** ـ اختلف الفقهاء في وجوب النفقة للمعتدة من لعان على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** لها النفقة مطلقاً، وإليه ذهب الحنفية، لأن الفرقة مضافة إلى الزوج، ولأن الملاعنة قد حبست نفسها بحق وذلك يوجب لها النفقة[٥].

وقال الشافعية والمالكية: إن لاعنها بعد الدخول فإن لم ينف الحمل وجبت النفقة[٦].

(١) مواهب الجليل ١٨٩/٤، والمهذب ١٦٥/٢، والدسوقي ٤٨٩/٢.
(٢) البدائع ١٦/٤.
(٣) المهذب ١٦٥/٢، وتحفة المحتاج ٢٦١/٨، وكفاية الأخيار ٨٢/٢.
(٤) المهذب ١٦٥/٢.
(٥) الاختيار ٩/٤، وتبيين الحقائق ١٢/٣.
(٦) مواهب الجليل ١٩٨/٤، والروضة ٦٦/٩.

**القول الثاني**: لها السكنى دون النفقة إذا كانت حائلاً أو حاملاً ونفي الحمل، وإليه ذهب المالكية[١] وهو الأصح عند الشافعية[٢].

لأنها محبوسة لأجله، ولأنها معتدة من فرقة حال الحياة فوجبت لها السكنى كالمطلقة[٣].

وقال الشافعية في وجه عندهم: إن السكنى لا تجب للملاعنة[٤].

واستدل هؤلاء بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما في الملاعنة «أن النبي ﷺ قضى أن لا بيت لها عليه ولا قوت، من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها»[٥].

ولأنها لم تحصن ماءه فلن تجب عليه سكناها[٦].

---

(١) مواهب الجليل ١٩٨/٤.
(٢) المهذب ١٦٥/٢، والروضة ٦٦/٩، وحاشية الجمل ٤٦٠/٤.
(٣) المهذب ١٦٥/٢.
(٤) المهذب ١٦٥/٢.
(٥) حديث ابن عباس: «قضى في الملاعنة أن لا بيت لها عليه...».
أخرجه أحمد (٢٣٩/١، ٢٤٥ ط الميمنية) وأبو داود (٦٩٠/٢ ط حمص) من طريق عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس.
وذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري وسكت عنه (٤٤٥/٩ ط السلفية).
(٦) روضة الطالبين ٦٦/٩.

والمذهب عند الحنابلة أن الملاعَنة تجب لها النفقة لأن النفقة للحمل وهو ولده ـ ولو نفاه لعدم صحة نفيه ـ ما دام حملاً، فإن نفاه بعد وضعه فلا نفقة في المستقبل لانقطاع نسبه عنه.

وقال ابن قدامة: إذا قلنا إن الحمل ينتفي بزوال الفراش فلا نفقة لها ولا سكنى[١].

## و ـ نفقة المختلعة:

٣٨ ـ فرق الفقهاء بين كون المختلعة حاملاً وبين كونها غير حامل.

فاتفقوا على وجوب النفقة والسكنى لها ما دامت حاملاً[٢].

لعموم قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٣]، ولأنها مشغولة بمائه فهو مستمتع برحمها فصار كالاستمتاع بها في حال الزوجية، إذ النسل مقصود بالنكاح كما أن الوطء مقصود به[٤].

---

(١) كشاف القناع ٤٦٥/٥، ٤٦٦، والمغني ٦٠٨/٧ (طبعة الرياض).
(٢) فتح القدير ٢١٥/٤، وحاشية الدسوقي ٥١٤/٢، ومغني المحتاج ٤٤٠/٣، والمغني ٢٩٤/٩.
(٣) سورة الطلاق /٦.
(٤) المغني ٢٩٤/٩.

واختلفوا في وجوب النفقة لها إن كانت حائلاً على قولين:

**القول الأول:** لا نفقة لها ولها السكنى، وإليه ذهب المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣].

لأن الزوجية قد زالت فأشبهت المتوفى عنها زوجها[٤].

**القول الثاني:** تجب النفقة والسكنى لها مطلقاً، وإليه ذهب الحنفية.

لأن هذه الفرقة بسبب من جهة الزوج بعد أن كانت مستحقة للنفقة في أصل النكاح فيبقى ذلك الحق ببقاء العدة[٥].

**استحقاق الزوجة النفقة حال سفرها:**

**٣٩** ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الزوجة إذا سافرت بغير إذن زوجها سقطت نفقتها.

فإن سافرت بإذنه فإما أن يسافر معها أو لا.

والتفصيل في مصطلح (نشوز ف ٦ ـ ٧).

---

(١) حاشية الدسوقي ٥١٤/٢، ومواهب الجليل ١٨٩/٤.

(٢) مغني المحتاج ٤٤٠/٣، وتحفة المحتاج ٢٥٩/٨.

(٣) المغني ٢٨٨/٩، ٢٩٤.

(٤) المرجع السابق.

(٥) الهداية وفتح القدير ٢١٢/٤، والبدائع ١٦/٤، والاختيار ١٥٦/٣.

**سفر الزوجة للحج:**

**٤٠** ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن الزوجة إذا سافرت لأداء فريضة الحج والزوج معها فإن لها النفقة[١].

وإنما الخلاف بينهم في وجوب النفقة لها في حال عدم خروج الزوج معها إلى الحج، موضحين الفرق بين كون السفر لتأدية الفريضة أو لتأدية غيره، كحج التطوع أو النذر وما شابه ذلك.

**أ ـ السفر لأداء حج الفريضة:**

**٤١** ـ اختلف الفقهاء في وجوب النفقة للزوجة فيما لو خرجت لتأدية حج الفريضة دون سفر الزوج معها على أقوال:

**القول الأول:** تجب للزوجة النفقة إذا خرجت لحج الفريضة دون سفر الزوج معها.

وإليه ذهب المالكية[٢]، وبه قال الحنابلة[٣]، وهو رواية أبي يوسف من الحنفية[٤].

---

(١) الهداية مع فتح القدير ١٩٨/٤، والبدائع ٢١/٤، وحاشية الدسوقي ٥١٧/٢، وكشاف القناع ٤٧٤/٥، وروضة الطالبين ٦١/٩، والمغني ٢٨٦/٩ ـ ٢٨٧.

(٢) الشرح الكبير للدردير ٥١٧/٢، وشرح الخرشي ١٩٥/٣.

(٣) والمغني ٢٨٦/٩، وكشاف القناع ٤٧٣/٥، والمبدع ٢٠٣/٨ ـ ٢٠٥.

(٤) رد المحتار ٦٤٨/٢.

لأن الزوجة فعلت الواجب عليها بأصل الشرع في وقته فلم تسقط نفقتها كصيام رمضان[١].

ولأن التسليم المطلق قد حصل بالانتقال إلى منزل الزوج ثم فات بعارض أداء فرض، وهذا لا يبطل النفقة كما لو انتقلت إلى منزل زوجها ثم لزمها صوم رمضان[٢].

وفي رواية عند الحنفية يؤمر بالخروج معها والإنفاق عليها[٣].

**القول الثاني**: لا تجب لها النفقة، وهو قول الحنفية ما عدا رواية عن أبي يوسف، لأن فوات الاحتباس لا من قبله يوجب سقوط النفقة[٤].

**القول الثالث**: للشافعية وهو أن إحرام الزوجة بحج فرض أو عمرة بلا إذن نشوز ولا نفقة لها إن لم يملك تحليلها وذلك حال إحرامها بفرض على قول مرجوح، فإن ملك تحليلها حال إحرامها بفرض على الأظهر فلا تسقط نفقتها حتى تخرج من بيتها للحج، فإذا خرجت فمسافرة لحاجتها، فإن سافرت وحدها بإذنه سقطت نفقتها في الأظهر، أو معه استحقت النفقة، أو بغير إذنه فلا نفقة لها[١].

(١) المغني ٢٨٦/٩، وكشاف القناع ٤٧٤/٥.
(٢) البدائع ٢٠/٤.
(٣) رد المحتار ٦٤٨/٢.
(٤) فتح القدير ١٩٨/٤، ورد المحتار ٦٤٨/٢.

**ب ـ السفر لحج التطوع:**

٤٢ ـ فرق الفقهاء بين سفر الزوجة لتأدية الحج غير الفرض بإذن الزوج وبين سفرها بغير إذنه.

فاتفق الفقهاء على أنه لا نفقة للمرأة إن سافرت لحج تطوع بغير إذن زوجها، وكذلك الحج المنذور في الذمة عند المالكية[٢].

لأنها في معنى المسافرة وحدها فلا تكون لها نفقة[٣].

واختلفوا في وجوب النفقة للزوجة إن أحرمت بحج تطوع وسافرت بإذن زوجها على قولين:

**القول الأول**: لا نفقة لها وإليه ذهب الحنفية[٤] وهو الصحيح عند الحنابلة[٥]،

(١) مغني المحتاج ٤٣٨/٣ ـ ٤٣٩.
(٢) الدر المختار ٦٤٨/٢، وحاشية الدسوقي ٥١٧/٢، والمهذب ١٦٠/٢، والمغني ٢٨٦/٩.
(٣) المغني ٢٨٦/٩.
(٤) الدر المختار ٦٤٨/٢.
(٥) المغني ٢٨٦/٩، وكشاف القناع ٤٧٣/٥، والمبدع ٢٠٥/٨.

لأنها غير ممكنة من نفسها فتسقط نفقتها كما لو سافرت بغير إذنه[١].

**القول الثاني**: تجب النفقة للزوجة إذا أحرمت بحج التطوع بإذن زوجها، وبه قال المالكية[٢] والقاضي من الحنابلة[٣].

لأنها سافرت بإذن زوجها فلم تسقط نفقتها كما لو سافرت في حاجة زوجها[٤].

وقال الشافعية: إن أحرمت الزوجة بحج تطوع بإذن من زوجها ففي الأصح لها نفقة ما لم تخرج لأنها في قبضته.

ومقابل الأصح لا تجب النفقة لفوات الاستمتاع بها.

ولو خرجت لحج التطوع سقطت نفقتها إن خرجت وحدها فإن خرج معها لم تسقط[٥].

**امتناع الزوجة من السفر مع الزوج:**

٤٣ ـ اختلف الفقهاء في وجوب النفقة للزوجة أو عدم وجوبها إذا امتنعت عن السفر مع زوجها وكان الطريق آمناً غير مخوف، مع عدم وجود المشقة غير المحتملة، ولم يكن لها عذر يمنعها من السفر معه مع استيفاء سائر الشروط عند كل منهم.

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة وجمهور الحنفية وهو المفتى به عندهم، وهو قول الشعبي وحماد والأوزاعي وأبي ثور إلى أنه لا نفقة للزوجة إذا امتنعت عن السفر مع زوجها، واعتبروا الممتنعة عن السفر مع زوجها دون عذر ناشزة.

لأن الزوجة إنما تستوجب النفقة بتسليمها نفسها إلى الزوج فتسقط بامتناعها عن السفر معه.

قال الشافعية: والمراد بالسقوط عدم الوجوب[١].

وفي قول لبعض الحنفية: تجب لها النفقة ولا تعد ناشزاً إذا أراد السفر بها مسافة القصر أو أكثر منها بدون رضاها[٢].

وأما إذا كانت المسافة دون مسافة القصر فله جبرها على السفر معه، فإن امتنعت كانت ناشزاً وسقطت نفقتها.

---

(١) كشاف القناع ٤٧٤/٥.
(٢) حاشية الدسوقي ٥١٧/٢.
(٣) المغني ٢٨٦/٩، وكشاف القناع ٤٧٣/٥.
(٤) المغني مع الشرح الكبير ٢٨٦/٩.
(٥) مغني المحتاج ٤٣٩/٣.

(١) الدر المختار ٦٤٦/٢، ٣٦٠، ٣٦١، والدسوقي ٢٩٧/٢، وجواهر الإكليل ٢٠٧/١، ومغني المحتاج ٤٣٦/٣، والقليوبي ٧٤/٤، ٧٧، وكشاف القناع ٤٧٢/٥، ومطالب أولي النهى ٢٥٨/٥.
(٢) رد المحتار ٦٤٨/٢، ٣٦١.

وفي قول آخر عند بعضهم أيضاً يترك أمر ذلك إلى القاضي حسب ما يظهر له.

فإن كان الغرض من السفر الكيد للزوجة والإضرار بها أو كان الزوج غير مأمون عليها في هذا السفر فلا يحكم القاضي بالسفر معه، فإن امتنعت من السفر معه كان امتناعها بحق ولا تسقط نفقتها.

وإن كان السفر ليس فيه إضرار بالزوجة وإنما كان لغرض من الأغراض كالتجارة وطلب العلم وهو مأمون عليها أجابه القاضي إلى طلبه، فإن امتنعت كان امتناعها بغير حق وسقطت نفقتها في مدة الامتناع[١].

**نفقة زوجة الصغير:**

٤٤ ـ إذا كانت الزوجة كبيرة ـ أي يمكن وطؤها ـ والزوج صغير لا يستطيع الاستمتاع بها، ولم يكن قادراً عليه، وسلمت الزوجة نفسها له، فقد اختلف الفقهاء في وجوب النفقة لها على زوجها الصغير على قولين:

**القول الأول:** تجب لها النفقة، وإليه ذهب الحنفية[٢] وهو الأظهر عند الشافعية[٣] وبه قال الحنابلة، وهو قول عند المالكية في مقابل المشهور إذا كان مدخولاً بها على ما صححه في التوضيح[١].

واستدل هؤلاء بأنها سلمت نفسها تسليماً صحيحاً فوجبت لها النفقة، كما لو كان الزوج كبيراً[٢].

وبأن الاستمتاع بها ممكن وإنما تعذر الوطء من جهة الزوج كما لو تعذر التسليم لمرضه أو غيبته.

ولأنها محبوسة عليه والمانع من جهته فوجبت لها النفقة[٣].

**القول الثاني:** لا تجب لها النفقة على زوجها الصغير وهو المشهور عند المالكية ولو دخل بها وافتضها[٤] وهو مقابل الأظهر عند الشافعية[٥].

لأنه لا يستمتع بها لسبب هو معذور فيه فلا يلزمه غرم نفقتها.

---

(١) العناية شرح الهداية ٤٧٤/٢، ورد المحتار ٣٦٠/٢، ٣٦١.

(٢) الفتاوى الهندية ٥٤٦/١، والهداية مع فتح القدير ١٩٨/٤.

(٣) مغني المحتاج ٤٣٨/٣، ونهاية المحتاج ٢٠٨/٧ ط مصطفى البابي الحلبي ـ مصر.

(١) المغني ٢٨٣/٩ ـ ٢٨٤، والدسوقي ٥٠٨/٢ والخرشي ١٨٤/٤.

(٢) المغني ٢٨٤/٩.

(٣) مغني المحتاج ٤٢٨/٣.

(٤) حاشية الدسوقي ٥٠٨/٢، والخرشي ١٨٤/٤.

(٥) مغني المحتاج ٤٣٨/٣، ونهاية المحتاج ٢٠٨/٧.

**نفقة الزوجة مدة حبس الزوج في دين نفقتها:**

**٤٥** ـ اختلف الفقهاء في وجوب النفقة للزوجة إن حبست زوجها في سداد ما عليه من النفقة مع قدرته على تأديته على قولين:

**القول الأول:** لها النفقة مدة حبسه، وإليه ذهب الحنفية[١] والمالكية[٢]، والحنابلة[٣] لأن المنع منه لا منها.

**القول الثاني:** ليس لها النفقة مدة حبسه ولو بحق للحيلولة بينه وبينها، وإليه ذهب الشافعية[٤].

لأن التمكين الموجب للنفقة قد انتفى بسبب سجنه فلا تجب معه النفقة.

وهو أيضاً قول الحنابلة إذا كان معسراً لأنها ظالمة مانعة له من التمكين منها[٥].

**طلب التفريق بسبب عدم الإنفاق:**

**أ ـ إذا كان الزوج حاضراً:**

**٤٦** ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الزوج إذا كان حاضراً موسراً وله مال ظاهر فإن للزوجة أن تستوفي حقها منه وليس لها حق طلب التفريق[١].

كما ذهبوا إلى أنه إذا أعسر الزوج بالنفقة ورضيت بالمقام معه فلها أن تبقى معه.

واختلفوا فيما لو أعسر الزوج ولم ترض زوجته بالبقاء معه في حقها في طلب التفريق بينها وبينه على قولين:

**القول الأول:** ليس لها طلب التفريق، وليس للزوج أن يمنعها من التكسب كي تنفق على نفسها، وبهذا قال ابن شبرمة وحماد بن أبي سليمان وعطاء والزهري والحسن وابن أبي ليلى وغيرهم، وإليه ذهب الحنفية، وهو مقابل الأظهر عند الشافعية، وقول عند الحنابلة[٢].

مستندين في ذلك إلى عموم قول الله عز وجل: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[٣]، موجهين استدلالهم بأن الله سبحانه أمر بإنظار المعسر إلى أن يتحقق يساره فتدخل الزوجة في عموم هذه الآية،

---

(١) بدائع الصنائع ٢٩/٤، وحاشية ابن عابدين ٣٩٠/٥.
(٢) حاشية الدسوقي ٥١٧/٢، وجواهر الإكليل ٤٠٤/١.
(٣) المغني ٢٨٤/٩.
(٤) نهاية المحتاج ٢٠٥/٧.
(٥) مطالب أولي النهى ٦٣٤/٥.

(١) البدائع ٢٧/٤، وشرح الخرشي ١٩٦/٤، ومغني المحتاج ٤٤٢/٣، والمغني ٢٤٣/٩.
(٢) الدر المختار ٦٥٦/٢، ومغني المحتاج ٤٤٢/٣، والإنصاف ٣٨٣/٩.
(٣) سورة البقرة /٢٨٠.

وتكون مأمورة بإنظار الزوج، ولا يحق لها أن تطالبه بالطلاق[١].

وإلى ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله ﷺ فوجد الناس جلوساً ببابه، لم يؤذن لأحدٍ منهم. قال: فأذن لأبي بكر فدخل، ثم أقبل عُمر فاستأذن فأذن له فوجد النبي ﷺ جالساً، حوله نساؤه، واجماً ساكتاً. قال فقال: لأقولن شيئاً أضحك النبي ﷺ. فقال: يا رسول الله لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة فقمت إليها فوجأت عنقها. فضحك رسول الله ﷺ وقال: «هن حولي كما ترى يسألنني النفقة»، فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها، فقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها، كلاهما يقول: تسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده، فقلن: والله لا نسأل رسول الله ﷺ شيئاً أبداً ليس عنده، ثم اعتزلهن شهراً أو تسعاً وعشرين، ثم نزلت عليه هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ﴾، حتى بلغ ﴿لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾. قال: فبدأ بعائشة فقال: «يا عائشة إني أريد أن أعرض عليك أمراً أحب أن لا تعجلي فيه حتى تستشيري أبويك» قالت: وما هو يا رسول الله؟!! فتلا عليها الآية قالت: أفيك يا رسول الله! أستشير أبوي؟ بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة، وأسألك أن لا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت. قال: «لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها. إن الله لم يبعثني معنتاً ولا متعنتاً، ولكن بعثني معلماً ميسراً»[١]. فهذا الحديث يدل على أنه ليس للمرأة أن تسأل زوجها ما ليس عنده، فلا يكون لها أن تطالبه بالطلاق من باب أولى.

ولأن النفقة حق للزوجة على زوجها ولا يفسخ النكاح بعجزه، قياساً على عدم فسخه بالدين[٢]، وعلى الإعسار بالصداق بعد الدخول[٣].

**القول الثاني**: للمرأة حق طلب التفريق بينها وبين زوجها لعجزه عن الإنفاق، فإن امتنع فرق الحاكم بينهما.

وإليه ذهب المالكية[٤] وهو الأظهر عند الشافعية[٥] والصحيح عند الحنابلة[٦]، وهذا

---

(١) فتح القدير ٣/٣٣٠، ونهاية المحتاج ٧/٢١٢.

(١) حديث: «دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله ﷺ...».
أخرجه مسلم (٢/١١٠٤ ـ ١١٠٥ ط عيسى الحلبي).

(٢) المغني ٩/٢٤٣.

(٣) روضة الطالبين ٩/٧٢، ونهاية المحتاج ٧/٢١٢.

(٤) مواهب الجليل ٤/١٩٦، وشرح الخرشي ٤/١٩٦.

(٥) نهاية المحتاج ٧/٢١٢.

(٦) المغني ٩/٢٤٣، والإنصاف ٩/٣٨٤.

التفريق فسخ عند الشافعية والحنابلة وطلاق رجعي عند المالكية، وهذا مروي عن عمر وأبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وإسحاق وأبو ثور وغيرهم[١].

مستندين في ذلك إلى قوله عز وجل: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[٢]. فقد أمر سبحانه بإمساك الزوجة بالمعروف أو التسريح بإحسان، وعدم إنفاق الزوج عليها تفويت للإمساك بالمعروف، فيتعين الثاني وهو التسريح بالإحسان[٣].

ولما روي أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد فيمن غاب عن نسائه من أهل المدينة، فأمرهم أن يرجعوا إلى نسائهم إما أن يفارقوا وإما أن يبعثوا بالنفقة، فمن فارق منهم فليبعث بنفقة ما ترك[٤].

ولما روي عن سعيد بن المسيب أن أبا الزناد سأله عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، قال: يفرق بينهما، قال أبو الزناد: قلت: سنّة؟ فقال: سنة[٥].

(١) المغني ٢٤٣/٩.
(٢) سورة البقرة /٢٢٩.
(٣) المغني ٢٤٣/٩، وكشاف القناع ٤٧٦/٥.
(٤) أثر: «أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد...».
تقدم تخريجه ف ٢٨.
(٥) أثر: «سعيد بن المسيب أن أبا الزناد سأله...». =

قال الشافعي: ويشبه أنه سنة النبي ﷺ[١].

ولأنه إذا ثبت الفسخ بالعجز عن الوطء، والضرر فيه أقل، فلأن يثبت بالعجز عن النفقة التي لا يقوم البدن إلا بها أولى.

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (طلاق ف ٨٢ ـ ٨٦).

**ب ـ إذا كان الزوج غائباً:**

٤٧ ـ اختلف الفقهاء في حكم طلب المرأة التفريق بينها وبين زوجها الغائب، إذا لم ينفق عليها ولم يترك لها مالاً لتنفق منه ولم يوكل أحداً بالإنفاق عليها، على قولين:

**القول الأول**: للمرأة أن تطلب التفريق لذلك، وهذا هو المشهور عند المالكية[٢] ووجه عند الشافعية[٣] وهو المذهب عند الحنابلة إن لم تستطع الاستدانة عليه[٤].

= أخرجه الشافعي في مسنده (٦٥/٢ بترتيب السندي).
(١) نهاية المحتاج ٢١٢/٧، وكشاف القناع ٤٧٦/٥.
(٢) بداية المجتهد ٤٤/٢، ومواهب الجليل ١٩٦/٤، وشرح الخرشي ١٩٩/٤.
(٣) روضة الطالبين ٧٢/٩، ومغني المحتاج ٤٤٢/٣.
(٤) المغني ٢٤٣/٩، وكشاف القناع ٤٢٣/٥، والمبدع ٢٣٣/٨، والإنصاف ٣٩١/٩.

واشترط المالكية لذلك: أن تثبت الزوجية، وأن يكون الزوج قد دخل بها أو دعي إلى الدخول بها، وأن تكون الغيبة بحيث لا يعلم موضعه، أو علم ولم يمكن الإعذار إليه، وأن تشهد لها البينة بأنها لا تعلم أن الزوج ترك لها نفقة ولا كسوة ولا شيئاً من مؤنتها، ولا أنه بعث إليها بشيء وصل إليها في علمهم إلى هذا الحين.

ثم يضرب القاضي لها بعد ذلك أجلاً حسب ما يراه: شهراً أو شهرين أو خمسة وأربعين يوماً، فإذا انقضت المدة ولم يقدم ولم يبعث بشيء ولا ظهر له مال ودعت إلى النظر لها، فإنها تحلف بمحضر عدلين أنه ما رجع إليها زوجها المذكور من مغيبه الثابت عند الحاكم إلى حين حلفها ولا ترك لها نفقة ولا كسوة ولا وضعت ذلك عنه ولا وصل إليها شيء منه إلى الآن، فإذا ثبت عند القاضي حلفها طلقها عليه، أو أباح لها التطليق[1].

مستندين في ذلك إلى: ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى أمراء الأجناد فيمن غاب عن نسائه من أهل المدينة، فأمرهم أن يرجعوا إلى نسائهم، إما أن يفارقوا وإما أن يبعثوا بالنفقة، فمن فارق منهم فليبعث بنفقة ما ترك[1].

ولأنه لما تعذر الإنفاق عليها من ماله أو بالاستدانة كان لها الخيار بالفسخ كحال الإعسار[2].

ولأن في عدم الإنفاق ضرراً يمكن إزالته بالفسخ فكان لها حق طلبه[3].

**القول الثاني**: ليس للمرأة الحق في طلب التفريق، وهو قول الحنفية[4].

وهو القول الثاني للمالكية[5] وهو الأصح عند الشافعية[6] وبه قال بعض الحنابلة[7].

لأن الفسخ إنما يثبت بالإعسار بالنفقة ولم يثبت إعسار الزوج لغيبته لعدم تبين حاله[8].

---

(١) مواهب الجليل ١٩٦/٤.

(١) نهاية المحتاج ٢١٢/٧، والمغني ٢٤٣/٩ وأثر عمر تقدم تخريجه ف ٢٨.

(٢) كشاف القناع ٤٢٣/٥، والمبدع ١٣٣/٨.

(٣) كشاف القناع ٤٢٣/٥.

(٤) رد المحتار ٦٥٦/٢.

(٥) مواهب الجليل ١٩٦/٤، شرح الخرشي ١٩٩/٣.

(٦) نهاية المحتاج ٨٢/٧، ومغني المحتاج ٤٤٢/٣، وروضة الطالبين ٧٢/٩.

(٧) كشاف القناع ٤٢٣/٥، والمبدع ١٣٣/٨، والإنصاف ٣٩١/٩.

(٨) مواهب الجليل ٤٢٣/٥، ومغني المحتاج ٤٤٢/٣.

أما إذا ثبت الإعسار تولى الحاكم أو من يأذن له أمر التفريق بطلبها، وهذا هو الصحيح عند الشافعية[١]، وقول للحنابلة[٢]، لأن هذه الفرقة مجتهد فيها فافتقرت إلى حكم الحاكم كالفسخ بالعنة[٣].

فإذا حضر الزوج من سفره وغاب ماله فقد فصل الشافعية القول، فذهبوا إلى أنه إن كان غائباً مسافة القصر فأكثر كان للزوجة الفسخ ولا يلزمها الصبر للضرر، وهذا إذا لم ينفق عليها بنحو استدانة، وإلا فلا فسخ، وإن كان غائباً دون مسافة القصر فليس لها الفسخ لأنه في حكم الحضر ويؤمر بالإحضار عاجلاً.

وإن كان للزوج مدين غائب موسر وكان له مال دون مسافة القصر ففي حق طلب الفسخ لها وجهان، أوجههما عدم الفسخ.

وإن كان له مدين حاضر وله مال بمسافة القصر كان لها الفسخ كما لو كان مال الزوج غائباً[٤].

وعند الحنفية لا يفرق بينهما بعجز الزوج عن النفقة غائباً كان أو حاضراً معسراً كان أو موسراً[١].

**التبرع بالنفقة:**

٤٨ ـ اختلف الفقهاء في حق طلب الزوجة الفسخ وعدم قبولها النفقة إذا تبرع به أحد عن الزوج على قولين:

**القول الأول:** تجبر الزوجة على قبول النفقة من المتبرع وليس لها حق طلب الفسخ.

وإليه ذهب المالكية إلا ابن الكاتب[٢]، وهو وجه عند الشافعية حكاه ابن كج وبه أفتى الغزالي[٣].

**القول الثاني:** لا تجبر الزوجة على قبول النفقة من المتبرع ولها حق طلب الفسخ.

وبه قال الحنابلة[٤] وإليه ذهب ابن الكاتب من المالكية[٥] وهو الصحيح عند الشافعية، إلا إذا كان المتبرع أباً أو جداً للزوج وهو في ولاية أي منهما فيلزمها القبول لدخولها في

---

(١) مغني المحتاج ٤٤٢/٣.
(٢) كشاف القناع ٤٨٠/٥، والمغني ٢٤٧/٩، والمبدع ١٣٣/٨.
(٣) كشاف القناع ٤٨٠/٥.
(٤) نهاية المحتاج ٢١٣/٧، ومغني المحتاج ٤٤٢/٣، وروضة الطالبين ٧٣/٩.

(١) رد المحتار ٦٥٦/٢.
(٢) مواهب الجليل ١٩٩/٤.
(٣) نهاية المحتاج ٢١٣/٧، ومغني المحتاج ٤٤٣/٣، وروضة الطالبين ٧٣/٩.
(٤) كشاف القناع ٤٧٧/٥.
(٥) مواهب الجليل ١٩٩/٤.

ملك الزوج تقديراً وألحق بهما الأذرعي ولد الزوج[١].

لأن في قبولها من المتبرع منّة عليها وإلحاق ضرر بها، فلا تجبر على قبولها، كما لا يجبر رب الدين على القبول من المتبرع سداد الدين الذي للدائن على غيره.

هذا بخلاف ما إذا دفع المتبرع النفقة إلى الزوج أولا ثم قام الزوج بدفعها إليها.

فقد ذكر الشافعية والحنابلة أن المتبرع لو سلم النفقة للزوج ثم دفعها الزوج لها أو دفعها إليه وكيله فإنها تجبر على القبول منه، لأن المنة حينئذ على الزوج دونها[٢].

**اعتبار النفقة ديناً على الزوج:**

**٤٩ ـ** اختلف الفقهاء في اعتبار النفقة ديناً على الزوج على قولين:

**القول الأول:** لا تعتبر النفقة ديناً في ذمة الزوج إلا بقضاء القاضي أو بتراضي الزوجين فإن لم يوجد قضاء ولا تراض سقطت بمضي الزمان، وبهذا قال الحنفية[٣] لأن هذه النفقة تجري مجرى الصلة وإن كانت تشبه الأعواض لكنها ليست بعوض حقيقة، لأنها لو كانت عوضاً حقيقة لكانت عوضاً عن نفس المتعة وهي الاستمتاع، أو كانت عوضاً عن ملك المتعة وهي الاختصاص بها ولا سبيل إلى الأول، لأن الزوج ملك متعتها بالعقد فكان هو بالاستمتاع متصرفاً في ملك نفسه باستيفاء منافع مملوكة له، ومن تصرف في ملك نفسه لا يلزمه عوض لغيره.

ولا وجه للثاني لأن ملك المتعة قد قوبل بعوض مرة فلا يقابل بعوض آخر، فخلت النفقة عن معوض، فلا يكون عوضاً حقيقة بل كانت صلة، ولذلك سماها الله تعالى رزقاً بقوله عز وجل: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[١].

**القول الثاني:** تصير النفقة ديناً في ذمة الزوج إذا امتنع عن أدائها بعد أن وجبت عليه من غير قضاء القاضي ولا رضا الزوج، وإليه ذهب الشافعية[٢]، والحنابلة لقول الله عز وجل: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، موجهين استدلالهم بأن الله سبحانه وتعالى أخبر عن وجوب النفقة والكسوة مطلقاً دون تقيد بزمان دون آخر، ولأن النفقة قد وجبت، والأصل أن ما وجب

(١) نهاية المحتاج ٢١٣/٧، ومغني المحتاج ٤٤٣/٣، وروضة الطالبين ٧٣/٩.
(٢) نهاية المحتاج ٢١٣/٧، ومغني المحتاج ٤٤٣/٣، وكشاف القناع ٤٧٧/٥.
(٣) البدائع ٢٥/٤ ـ ٢٨.

(١) سورة البقرة /٢٣٣.
(٢) روضة الطالبين ٧٦/٩.

على إنسان لا يسقط إلا بالوفاء أو الإبراء كسائر الواجبات[١].

## ثانياً: القرابة:

تجب النفقة ـ في الجملة ـ بالقرابة وذلك على التفصيل التالي:

**القرابة الموجبة للنفقة وبيان درجاتها:**

٥٠ ـ اختلف الفقهاء فيمن يستحق النفقة بسبب القرابة:

فذهب الحنفية: إلى أن مستحقيها هم الآباء وإن علوا، والأولاد وإن سفلوا، والحواشي ذوو الأرحام المحرمة كالعم والأخ وابن الأخ والعمة والخال والخالة، ولا تجب لغيرهم كابن العم وبنت العم وبنت الخال وبنت الخالة، ولا للمحرم غير ذي الرحم كابن العم إذا كان أخاً من الرضاع، ويشترط اتحادهم في الدين فيما عدا الزوجية والولاد فلا تجب لأحد النفقة مع اختلاف الدين إلا بسبب الزوجية وقرابة الولاد[٢].

أما الأولاد فلقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٣]، والمولود له هو الأب، فأوجب عليه رزق النساء لأجل الأولاد، فلأن تجب عليه نفقة الأولاد بالطريق الأولى.

وأما الأبوان فلقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[١]، فقد نزلت في حق الأبوين الكافرين بدليل ما قبلها ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ﴾ وليس من الإحسان ولا من المعروف أن يعيش في نعم الله تعالى ويتركهما يموتان جوعاً.

وأما الأجداد والجدات فكالأبوين ولهذا يقومان مقام الأب والأم في الإرث وغيره، ولأنهم تسببوا لإحيائه فاستوجبوا عليه الإحياء كالأبوين.

أما استثناء الزوجية من اتحاد الدين فلأن النفقة تجب باعتبار الحبس المستحق بعقد النكاح، وأما استثناء الولاد من اتحاد الدين أيضاً فلأن المنفق عليه جزؤه، ونفقة الجزء لا تمتنع بالكفر، إلا أنه لا يجب على المسلم نفقة أبويه الحربيين[٢].

وشرط الحنفية الفقر لتحقق الحاجة مفرقين بين نفقة الزوجية وغيرها قائلين بخلاف نفقة الزوجة حيث تجب مع الغنى، لأنها تجب لأجل الحبس الدائم كرزق القاضي[٣].

---

(١) المغني ٢٣٠/٩، وبدائع الصنائع ٢٥/٤ ـ ٢٨.

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي ٦٣/٣ ط دار المعرفة ـ بيروت.

(٣) سورة البقرة /٢٣٣.

(١) سورة لقمان /١٥.

(٢) تبيين الحقائق ٦٣/٣.

(٣) تبيين الحقائق ٦٣/٣.

وفي نفقة القريب فإنما تجب لكل ذي رحم محرم صغيراً أو أنثى ولو بالغة صحيحة، أما الذكر البالغ فلا بد من عجزه عن الكسب بخلاف الأبوين فإنها تجب لهما مع القدرة، لأنهما يلحقهما تعب الكسب، والولد مأمور بدفع الضرر عنهما.

ويجب ذلك عليهم على قدر الميراث، لأن التنصيص على الوارث تنبيه على اعتبار المقدار، ولأن الغرم بالغنم[١].

وذهب المالكية إلى أن النفقة تجب للوالدين والأولاد المباشرين فقط دون غيرهم، ولا يشترطون اتحاد الدين بين الأصل والفرع، أي بين من تجب عليه النفقة وبين من تجب له، بل يوجبونها لكل منهم وإن اختلف دينه مع الآخر، ما دام مستحقاً لها، شريطة أن يكون الولد غير حربي[٢].

وذهب الشافعية إلى أن مستحقيها هم الآباء وإن علوا والأولاد وإن نزلوا[٣].

واستدلوا على وجوبها للآباء بقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[١]، ومن المعروف القيام بكفايتهما عند حاجتهما، وبقوله عليه الصلاة والسلام: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم»[٢].

واستدلوا على وجوبها للأولاد وإن نزلوا بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[٣] فإيجاب الأجرة لإرضاع الأولاد يقتضي إيجاب مؤنتهم.

وبقوله ﷺ لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[٤].

والأحفاد ملحقون بالأولاد وإن لم يتناولهم إطلاق ما تقدم.

ولم يشترط الشافعية اتحاد الدين بل يوجبونها مع اختلافه.

ولم يوجبها الشافعية لغيرهما من سائر الحواشي[٥].

---

(١) حاشية رد المحتار ٦٨١/٢ ط بولاق.

(٢) حاشية الدسوقي ٥٢٢/٢، ٥٢٣ ط عيسى الحلبي، ومواهب الجليل ٢٠٩/٤ ط دار الفكر، بيروت.

(٣) المهذب للشيرازي ٢١٢/٢ ط عيسى الحلبي، ومغني المحتاج ٤٤٦/٣، ٤٤٧ ط مصطفى الحلبي.

---

(١) سورة لقمان /١٥.

(٢) حديث: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم...». أخرجه الترمذي (٦٣٠/٣) من حديث عائشة رضي الله عنها، وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) سورة الطلاق /٦.

(٤) حديث: «خذي ما يكفيك وولدك...». سبق تخريجه ف (٨).

(٥) مغني المحتاج ٤٤٦/٣، ٤٤٧.

وذهب الحنابلة: إلى استحقاقها للآباء وإن علوا وللأولاد وإن نزلوا، ولمن يرثهم المنفق دون من سواهم، سواء أكان ميراثه منهم بفرض أم بتعصيب، وإن لم يرثوا منه.

ولا نفقة على ذوي الأرحام من غير عمودي النسب[١].

والمذهب عندهم اشتراط اتحاد الدين لوجوب النفقة، لأنها مواساة على سبيل البر والصلة فلم تجب مع اختلاف الدين كنفقة غير عمودي النسب، ولأنهما غير متوارثين، فلم تجب لأحدهما على الآخر نفقته بالقرابة[٢].

**إنفاق الفروع على الأصول:**

٥١ ـ اتفق الفقهاء على وجوب نفقة الأبوين المباشرين على الولد[٣] لقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[٤].

(١) الإنصاف للمرداوي ٣٩٢/٩، ٣٩٣، ٣٩٦، ط دار إحياء التراث العربي - بيروت، والمغني مع الشرح الكبير ٢٥٩/٩.

(٢) المغني مع الشرح الكبير ٢٥٩/٩، والروض المربع ٣٦٢/٢ ط دار الكتب العلمية.

(٣) تبيين الحقائق ٦٢/٣، وحاشية الدسوقي ٥٢٢/٢، ومغني المحتاج ٤٤٦/٣، والإنصاف ٣٩٢/٩.

(٤) سورة الإسراء /٢٣.

ومن الإحسان الإنفاق عليهما عند حاجتهما.

ولقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[١]، ومن المعروف القيام بكفايتهما عند الحاجة.

ولما رواه عبد الله بن عمرو أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن لي مالاً ووالداً، وإن والدي يجتاح مالي، فقال النبي ﷺ: «أنت ومالك لوالدك، إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم»[٢]. فإذا كان كسب الولد يعد من كسب الأب، فإن نفقة الأب تكون واجبة فيه، لأن نفقة الإنسان تكون من كسبه.

وقد حكى ابن المنذر الإجماع في هذا فقال: وأجمعوا على أن نفقة الوالدين اللذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد[٣].

أما الأجداد والجدات، فقد تقدم أن

(١) سورة لقمان /١٥.

(٢) حديث: «أنت ومالك لوالدك».
أخرجه أبو داود (٨٠١/٣ ط حمص) وابن ماجه (٧٦٩/٢ ط الحلبي) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. واللفظ لأبي داود، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (٢٥/٢ ط الجنان).

(٣) مغني المحتاج ٤٤٧/٣، والمغني ٣٧٣/١١ ط هجر.

المالكية يرون أنه لا نفقة لأحد منهم، وقد خالفهم الجمهور في ذلك حيث قالوا بوجوب النفقة لسائر الأصول وإن علوا.

وقد احتج المالكية بأن الأدلة قد قامت على وجوب نفقة الأبوين المباشرين دون سائر الأصول، فيقتصر عليهما، ومن ثم لا نفقة على الولد لجد أو جدة[١].

أما الجمهور فقالوا: إن الأجداد والجدات ملحقون بالأبوين المباشرين وإن لم يتناولهم إطلاق ما تقدم، كما ألحقوا بهما في عدم القود ورد الشهادة، وغير ذلك.

ولأن الأجداد والجدات يقومان مقام الأبوين المباشرين في الإرث وغيره.

ولأنهم تسببوا في إحياء ولد الولد، فاستوجبوا عليه الإحياء كالأبوين[٢].

**شروط وجوب الإنفاق على الأصول:**

**٥٢ ـ** يشترط لوجوب الإنفاق على الأصول ما يأتي:

**أ ـ** أن يكون الأصل فقيراً أو عاجزاً عن الكسب، فلا يجب على الفرع نفقة أصله إن كان أصله غنياً أو قادراً على الكسب، لأنها تجب على سبيل المواساة والبر، والقادر على الكسب كالموسر مستغن عن المواساة.

وبهذا قال المالكية والحنابلة والشافعية في قول[١].

وقال الحنفية والشافعية في الأظهر كما قال النووي وهو قول بعض المالكية: إن كان الأصل فقيراً قادراً على الكسب تجب نفقته على فرعه كذلك، لأن الله تعالى قد أمر بالإحسان إلى الوالدين، وفي إلزام الآباء التكسب مع غنى الأبناء ترك للإحسان إليهم وإيذاء لهم، وهو لا يجوز[٢].

**ب ـ** أن يكون الفرع موسراً وهذا باتفاق الفقهاء، أو قادراً على التكسب وهو ما ذهب إليه الحنابلة وهو الأصح عند الشافعية، والرواية التي جزم بها صاحب الهداية عند الحنفية[٣]، وأن يكون في ماله أو كسبه فضل

---

(١) حاشية الدسوقي ٥٢٣/٢.

(٢) تبيين الحقائق ٦٣/٣، ومغني المحتاج ٤٤٧/٣، والمغني بأعلى الشرح الكبير ٢٥٧/٩.

(١) منح الجليل ٤٤٨/٢، وحاشية الدسوقي ٥٢٢/٢، ومغني المحتاج ٤٤٦/٣ ـ ٤٤٨، والإنصاف ٣٩٢/٩، والمغني بأعلى الشرح الكبير ٢٥٦/٩.

(٢) اللباب شرح الكتاب ١٠٤/٣، وحاشية ابن عابدين ٦٧٨/٢، وحاشية الدسوقي ٥٢٢/٢، ومغني المحتاج ٤٤٨/٣.

(٣) تبيين الحقائق ٦٤/٣، وحاشية ابن عابدين ٦٧٨/٢، ومغني المحتاج ٤٤٨/٣، والإنصاف ٣٩٢/٩ والكافي ٣٧٤/٣، ٣٧٥ ومطالب أولي النهى ٦٤٤/٥.

عن نفقة نفسه وولده وامرأته، فإن لم يفضل منه شيء لا تجب عليه النفقة.

وقال المالكية: لا يجب على الفرع المعسر التكسب لينفق على والديه، وهو مقابل الأصح عند الشافعية، وقال الحلواني من الحنفية: إذا كان الابن فقيراً كسوباً وكان الأب كسوباً لا يجبر الابن على الإنفاق عليه لأنه كان غنياً باعتبار الكسب فلا ضرورة في إيجاب النفقة على الغير[1].

ج ـ اتحاد الدين بين المنفق والمنفق عليه، وهو المذهب عند الحنابلة، لأن النفقة مواساة على سبيل البر والصلة، فلم تجب مع اختلاف الدين، كنفقة غير عمودي النسب، ولأنهما غير متوارثين فلم يجب لأحدهما على الآخر نفقة بالقرابة[2].

وقال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في رواية: اتحاد الدين ليس شرطاً لوجوب نفقة الأصل على الفرع، فتجب النفقة عليه وإن اختلف دينهما، لأن الله تعالى قال في حق الأبوين الكافرين: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ﴾[3].

(١) حاشية الدسوقي ٥٢٢/٢، وتبيين الحقائق ٦٤/٣.

(٢) المغني بأعلى الشرح الكبير ٢٥٩/٩.

(٣) سورة لقمان /١٥.

ولأنه ليس من الإحسان ولا من المعروف أن يعيش الإنسان في نعم الله تعالى ويترك أبويه يموتان جوعاً لوجود الموجب وهو البعضية[1].

**من تجب عليه نفقة الأصول:**

**٥٣** ـ تجب نفقة الأصول على الولد، لأن للأبوين تأويلاً في مال الولد بالنص، ولأنه أقرب الناس إليهما، فكان أولى باستحقاق نفقتهما عليه.

وهي عند الحنفية على الذكور والإناث بالسوية في ظاهر الرواية، لأن المعنى يشملهما[2].

وتجب أيضاً على ولد الولد وإن نزل على رأي الجمهور خلافاً للمالكية، فلا تجب عندهم على ولد الولد (ر: ف ٥٠).

واختلف الفقهاء فيمن تجب عليه نفقة الأصول إن تعددت الفروع.

فعند الحنفية: إن اتحدت درجة القرابة

(١) حاشية رد المحتار ٦٨٣/٢ ط بولاق، وتبيين الحقائق ٦٣/٣، وشرح منح الجليل ٤٤٨/٢، وحاشية الدسوقي ٥٢٢/٢، ومغني المحتاج ٤٤٧/٣، وحاشية الشرواني وابن القاسم على تحفة المحتاج ٣٤٤/٨، ٣٤٥، والمغني بأعلى الشرح الكبير ٢٥٩/٩.

(٢) فتح القدير ٤١٧/٤ ط دار الفكر.

كابنين أو بنتين، كانت النفقة بينهم بالتساوي، للتساوي في القرب والجزئية دون النظر إلى الميراث، حتى إنه لو كان له أخ شقيق وبنت بنت، كانت نفقته على بنت البنت، وإن كان ميراثه لأخيه وإن اختلفت درجة القرابة، كما لو كان له بنت وابن ابن وجبت النفقة على الأقرب، فتكون على البنت خاصة وإن كان الميراث بينهما لقرب البنت[١].

وعند المالكية في المشهور أن النفقة تجب على الحر الموسر كبيراً كان أو صغيراً، ذكراً كان أو أنثى، واحداً أو متعدداً، مسلماً أو كافراً، صحيحاً أو مريضاً للوالدين أي الأم والأب المباشرين، والمشهور أن النفقة توزع على الأولاد الموسرين بقدر يسار كل منهم[٢].

وعند الشافعية أن من استوى فرعاه في قرب وإرث أو عدمهما أنفقا عليه، وإن اختلفا في الذكورة وعدمها كابنين أو بنتين، أو ابن وبنت، وإن تفاوتا في قدر اليسار، أو أيسر أحدهما بالمال والآخر بالكسب، لأن علة إيجاب النفقة تشملهما، فإن غاب أحدهما أخذ قسطه من ماله فإن لم يكن له مال اقترض عليه الحاكم إن أمكن، وإلا أمر الحاكم الحاضر بالإنفاق بقصد الرجوع على الغائب أو ماله إذا وجده[١].

وإن اختلفا في القرب، فالأصح أقربهما تجب النفقة عليه، وارثاً كان أو غيره، ذكراً كان أو أنثى، لأن القرب أولى بالاعتبار[٢].

فإن استوى قربهما فبالإرث تعتبر النفقة في الأصح لقوته.

وإن تساوى الفرعان في أصل الإرث دون غيره كابن وبنت، فهل يستويان في قدر الإنفاق أم يوزع الإنفاق عليهما بحسب الإرث؟ وجهان:

وجه التوزيع: إشعار زيادة الإرث بزيادة قوة القرب، ووجه الاستواء في قدر الإنفاق اشتراكهما في الإرث[٣].

وذهب الحنابلة إلى أنه إن اتحدت درجة القرابة كابن وبنت فالنفقة بينهما أثلاثاً كالميراث لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[٤].

فإنه رتب النفقة على الإرث، فيجب أن تترتب في المقدار عليه.

---

(١) فتح القدير ٤١٩/٤ ط دار الفكر ـ بيروت.
(٢) مواهب الجليل ٢٠٩/٤ ط دار الفكر، ومنح الجليل ٤٤٨/٢.

(١) مغني المحتاج ٤٥٠/٣.
(٢) مغني المحتاج ٤٥١/٣.
(٣) مغني المحتاج ٤٥٠/٣، ٤٥١.
(٤) سورة البقرة /٢٣٣.

وإن اختلفت درجة القرابة كبنت وابن ابن فالنفقة بينهما كالميراث[١].

**إنفاق الأصول على الفروع:**

٥٤ ـ لا خلاف بين الفقهاء على وجوب إنفاق الأب على ولده المباشر ذكراً كان أو أنثى[٢]. لقول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٣]. والمولود له هو الأب، فأوجب الله تعالى عليه رزق النساء لأجل الأولاد، فلأن تجب عليه نفقة الأولاد من باب أولى[٤].

ولقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[٥]. فقد أوجب سبحانه وتعالى أجرة الرضاع للأولاد على آبائهم، وإيجاب الأجرة لإرضاع الأولاد يقتضي إيجاب مؤنتهم والإنفاق عليهم[٦].

ولقوله عليه الصلاة والسلام لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[١]. فقد أباح رسول الله ﷺ لامرأة أبي سفيان الأخذ من مال زوجها لتنفق على نفسها وأولادها ولولا أن الإنفاق على الأولاد والزوجات حق واجب لما أباح لها رسول الله ﷺ ذلك لحرمة مال المسلم.

ولأن ولد الإنسان بعضه وهو بعض والده، فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله، كذلك يجب عليه أن ينفق على بعضه[٢].

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم[٣].

وإنما الخلاف بينهم في وجوب إنفاقه على أولاد الأولاد وفروعهم.

فذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب النفقة لسائر الفروع، وإن نزلوا، لأن الولد يشمل الولد المباشر وما تفرع منه[٤].

ولأن النفقة تجب عندهم بالجزئية لا بالإرث، وولد الولد وإن نزل بعض من

---

(١) المغني ٥٩١/٧ نشر مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة.
(٢) تبيين الحقائق ٦٢/٣، ومواهب الجليل ٢٠٩/٤، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج بهامش شرواني وابن القاسم ٣٤٤/٨، والروض المربع ٣٦٢/٢ ط دار الكتب العلمية ـ بيروت.
(٣) سورة البقرة /٢٣٣.
(٤) مغني المحتاج ٦٢/٣.
(٥) سورة الطلاق /٦.
(٦) مغني المحتاج ٤٤٦/٣.

---

(١) حديث: «خذي ما يكفيك وولدك...». سبق تخريجه ف (٨).
(٢) المغني ٥٨٣/٧.
(٣) المرجع السابق.
(٤) العناية على الهداية بأسفل شرح فتح القدير ٤١٠/٤، ٤١١، ومغني المحتاج ٤٤٦/٣، والمغني ٥٨٣/٧.

جده، فوجبت له النفقة عليه، وإن لم يكن وارثاً منه.

وذهب المالكية إلى عدم وجوب النفقة لأولاد الأولاد على جدهم لظاهر النص القرآني: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[1].

فهذا النص يدل على وجوب الإنفاق على ولد الصلب، فلا يلحق به غيره[2].

ولأن النفقة عندهم تجب بالإرث لا بالجزئية.

**شروط وجوب نفقة الأولاد:**

**٥٥** ـ يشترط لوجوب نفقة الأولاد أربعة شروط:

**الشرط الأول:** أن يكونوا فقراء لا مال لهم ولا كسب يستغنون به عن إنفاق غيرهم عليهم.

فإن كانوا موسرين بمال أو كسب، فلا نفقة لهم، لأنها تجب على سبيل المواساة، والموسر مستغن عن المواساة[3].

**الشرط الثاني:** أن يكون ما ينفقه الأصل عليهم فاضلاً عن نفقة نفسه، سواء أكان ذلك من ماله أم من كسبه.

فالذي لا يفضل عنه شيء، لا شيء عليه، لقوله ﷺ: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك»[1].

ولأن نفقة الأقارب مواساة فلا تجب على المحتاج كالزكاة[2].

وهذان الشرطان متفق عليهما بين الفقهاء.

**الشرط الثالث:** اتحاد الدين، وبهذا قال الحنابلة في رواية، فلا تجب النفقة في عمودي النسب مع اختلاف الدين في الرواية المعتمدة عندهم، ولأنها مواساة على سبيل البر والصلة فلم تجب مع اختلاف الدين، كنفقة غير عمودي النسب، ولأنهما غير متوارثين، فلم يجب لأحدهما على الآخر نفقته بالقرابة.

ولا تقاس نفقة الأولاد عندهم على نفقة الزوجات، لأن نفقة الزوجة عوض يجب مع

---

(١) سورة البقرة /٢٣٣.

(٢) حاشية الدسوقي ٥٢٣/٢.

(٣) الهداية شرح بداية المبتدى بأعلى شرح فتح القدير ٤١٤/٤، وحاشية الدسوقي ٥٢٢/٢، والمهذب ١٦٦/٢، والمغني ٥٨٤/٧.

(١) حديث: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها...». أخرجه مسلم (٦٩٣/٢ ط عيسى الحلبي) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) اللباب في شرح الكتاب ١٠٥/٣، وحاشية العدوي على شرح الخرشي ٢٠٤/٤ ط بولاق مصر، ونهاية المحتاج ٢٦٥/٦ ط مصطفى الحلبي بمصر، والمغني ٥٨٤/٧.

الإعسار، فلا ينافيها اختلاف الدين كالصداق والأجرة[١].

خلافاً للجمهور الذين لم يشترطوا هذا الشرط، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٢]، فهذه الآية تدل على أن الولادة سبب لوجوب نفقة الأولاد على الآباء: اتحد الدين أو اختلف.

**الشرط الرابع**: أن يكون المنفق وارثاً، وبهذا قال الحنابلة، مستدلين بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[٣].

موجهين استدلالهم بأن بين المتوارثين قرابة تقتضي كون الوارث أحق بمال الموروث من سائر الناس، فينبغي أن يختص بوجوب صلته بالنفقة دونهم، فإن لم يكن وارثاً لم تجب عليه النفقة[٤].

**تعدد الأصول:**

**٥٦ ـ** إذا تعددت الأصول (الأب والأم والجد والجدة) فقد اتفق الفقهاء على أن نفقة الفروع تكون واجبة على الأب إذا كان موجوداً وقادراً على الإنفاق لا يشاركه فيها أحد، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ﴾ فالآية تدل على حصر النفقة في الأب دون سواه[١].

واختلفوا في حالة عدم وجود الأب، وكذا إذا كان موجوداً لكنه غير قادر على الإنفاق.

فالحنفية: يرون أنه ينظر إلى الأصول الموجودة، فإن كانوا جميعاً وارثين، فهم جميعاً مطالبون بالنفقة على حسب أنصبائهم في الميراث، فإذا وجد جدٌّ لأب مع الأم فالنفقة عليهما بنسبة ميراثهما، فيكون على الأم الثلث وعلى الجد الثلثان.

ولو وجدت جدة لأم وجدة لأب فالنفقة عليهما بالتساوي، لأن ميراثهما متساوٍ.

وإن كانوا جميعاً غير وارثين، بأن كانوا من ذوي الأرحام، فالنفقة على أقربهم درجة، فإن اتحدت درجتهم كانت النفقة عليهم بالتساوي.

وإن كان بعضهم وارثاً وبعضهم غير وارث، كانت النفقة على الأقرب، وإن لم يكن وارثاً، فإن اتحدوا في درجة القرابة كانت النفقة على الوارث دون غيره[٢].

وأما المالكية: فإن صورة تعدد الأصول

---

(١) المغني ٥٨٥/٧.
(٢) سورة البقرة /٢٣٣.
(٣) سورة البقرة /٢٣٣.
(٤) الإنصاف ٣٩٢/٩ وما بعدها.

(١) فتح القدير ٤١٠/٤، وشرح الخرشي ٢٠٤/٤، والمهذب ١٦٦/٢، والإنصاف ٣٩٢/٩.
(٢) فتح القدير ٤٢١/٤.

التي يجب عليها نفقة الفروع غير واردة عندهم، وذلك لأنهم يرون أن النفقة لا تجب على أحد من الأصول سوى الأب[١].

وأما عند الشافعية: فإذا لم يوجد الأب، أو كان عاجزاً، وجبت النفقة على غيره من الأصول الذكور دون الإناث، فمثلاً إذا وجد جَد لأم وجدة لأب، أو لأم كانت النفقة على الجد لأم، وإذا تعددت الأصول ولم يكن من بينهم ذكر بأن كانوا جميعاً من الإناث، كانت النفقة على الأقرب في الدرجة.

فمثلاً إذا وجدت أم الأب وأم أب الأب وأم أم الأم، كانت النفقة على أم الأب، لأنها أقرب[٢].

وأما عند الحنابلة في المعتمد: فإذا لم يكن للصبي أب فالنفقة على وارثه، فإن كان له وارثان فالنفقة عليهما على قدر إرثهما منه، وإن كانوا ثلاثة أو أكثر فالنفقة بينهم على قدر إرثهم منه، فإذا كان له أُمٌّ وجَدٌّ فعلى الأم الثلث، والباقي على الجد، لأنهما يرثانه كذلك.

لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ والأم وارثة، فكان عليهما بالنص.

(١) حاشية الدسوقي ٥٢٣/٢.
(٢) الشرواني وابن القاسم على تحفة المحتاج ٣٥٢/٨، ومغني المحتاج ٤٥١/٣.

ولأن الإنفاق معنى يستحق بالنسب فلم يختص به الجد دون الأم كالوراثة.

وإن كانت جدة وأخاً فعلى الجدة سدس النفقة والباقي على الأخ.

وفي رواية عن الإمام أحمد: أن الصبي إذا لم يكن له أب تكون النفقة على العصبات خاصة[١].

**مقدار نفقة الأقارب:**

**٥٧ ـ** اتفق الفقهاء على أن الواجب في نفقة الأقارب قدر الكفاية من الخبز والأدم والكسوة والسكنى والرضاع إن كان رضيعاً، لأنها وجبت للحاجة فتقدر بما تندفع به الحاجة.

فقد قال ﷺ: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[٢]، فقدر نفقتها ونفقة ولدها بالكفاية.

وإن احتاج المنفَق عليه إلى خادم، فعلى المنفِق إخدامه، لأن ذلك من تمام كفايته[٣].

(١) المغني ٥٩١/٧، ٥٩٢.
(٢) حديث: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف».
سبق تخريجه ف (٨).
(٣) البدائع ٣٨/٤ ط الجمالية بمصر، وحاشية الدسوقي ٥٢٣/٢، ومغني المحتاج ٤٤٨/٣، والمغني ٥٩٥/٧.

**اجتماع الأصول والفروع:**

**٥٨** ـ اختلف الفقهاء فيما إذا كان للمستحق للنفقة أصول وفروع:

فمذهب الحنفية: أنه إذا اجتمع الأصول والفروع لمستحق النفقة، كما لو كان له أب وابن: فإن نفقته على الابن لا على الأب ـ وإن استويا في القرب والوراثة ـ لترجح الابن بإيجاب النفقة عليه، لكونه من كسب الأب[١]، كما يدل عليه قوله ﷺ: «إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم»[٢].

ولأن مال الابن مضاف إلى الأب في قوله عليه الصلاة والسلام: «أنت ومالك لوالدك»[٣].

ولا يشارك الولد في نفقة والده أحد من الأب أو الأم أو الجد، فإذا لم يوجد الابن وتفاوتوا في درجة القرابة كما لو كان لمستحق النفقة أب وابن ابن وجبت النفقة على الأقرب، فتكون النفقة على الأب، لأنه أقرب درجة.

وإن تساووا في درجة القرابة وجبت النفقة على حسب أنصبائهم في الميراث، فلو كان له جد وابن ابن فالنفقة عليهما على قدر ميراثهما، السدس على الجد، والباقي على ابن الابن كالميراث[١].

ومذهب الشافعية: أنه لو اجتمع لمستحق النفقة أصل وفرع **فالأصح** عندهم: أنها تجب على الفرع وإن بعد كأب وابن ابن، لأن عصوبته أقوى، وهو أولى بالقيام بشأن أبيه لعظم حرمته.

**والثاني**: أنها على الأصل استصحاباً لما كان في وجوبها عليه له في الصغر.

**والثالث**: أنها تجب عليهما، لاشتراكهما في العلة وهي البعضية[٢].

وأما الحنابلة: فيرون أنه إذا اجتمع لمستحق النفقة أب وابن من أهل الإنفاق كانت النفقة على الأب وحده، ولا تجب على من سواه، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[٣]، وقوله: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾[٤]، ولقول النبي ﷺ لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[٥].

---

(١) البدائع ٣٢/٤.

(٢) حديث: «إن أولادكم من أطيب كسبكم...».
سبق تخريجه ف ٥١.

(٣) حديث: «أنت ومالك لوالدك».
سبق تخريجه ف (٥١).

(١) فتح القدير ٤١٩/٤، والبدائع ٣٣/٤.

(٢) مغني المحتاج ٤٥١/٣.

(٣) سورة الطلاق /٦.

(٤) سورة البقرة /٢٣٣.

(٥) حديث: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف».
سبق تخريجه ف (٨).

فهذه النصوص جعلت النفقة على الأب دون غيره[١]، فوجب اتباع النص، وترك ما عداه.

فإذا لم يوجد الأب أجبر وارثه على نفقته بقدر ميراثه منه، فمن كان له جد لأم وابن ابن كانت النفقة على ابن الابن لأنه الوارث، ولا شيء على الجد لأم لعدم إرثه، ومن كان له أم وابن، وجب على أمه سدس نفقته، ووجب على الابن الباقي، لأن ميراثهما كذلك[٢].

وإذا اجتمع أصل وفرع وارثان، وكان أقربهما معسراً والأبعد موسراً، وجبت النفقة على الموسر الأبعد، لأن المعسر كالمعدوم، فمثلاً من كان له أم فقيرة وجدة موسرة كانت النفقة على الجدة فقط[٣].

**نفقة الحواشي:**

**٥٩** ـ الحواشي هم الأقارب الذين ليسوا من عمودي النسب، كالأخوة وأبناء الأخوة والأخوال والخالات والأعمام والعمّات[٤].

وقد اختلف الفقهاء في نفقة الحواشي.

فمذهب الحنفية والحنابلة: أن النفقة تجب لهم في الجملة[١]، لقوله تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾[٢]، وقوله: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[٣].

فالله تعالى قد جعل حق ذي القربى بعد حق الوالدين في الدرجة، وأمر بالإحسان إليهم كما أمر به إلى الوالدين، ومن الإحسان إليهم الإنفاق عليهم.

ولقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه طارق المحاربي رضي الله عنه قال: قدمنا المدينة فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول: «يد المعطي العليا، وابدأ بمن تعول، أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك»[٤].

وبما رواه كليب بن منفعة الحنفي عن جده أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله من أبر؟ قال: «أمك وأباك، وأختك وأخاك، ومولاك الذي يلي، ذاك حق

---

(١) المغني ٥٨٧/٧.
(٢) المغني ٥٨٩/٧.
(٣) المصدر السابق ٥٩٣/٧.
(٤) المصباح المنير.

(١) البحر الرائق ٢٢٨/٤ ط دار المعرفة بيروت، والمغني ٥٨٦/٧.
(٢) سورة الإسراء /٢٦.
(٣) سورة النساء /٣٦.
(٤) حديث: «يد المعطي العليا، وابدأ بمن تعول، أمك وأباك...».
أخرجه النسائي (٦١/٥ ط التجارية الكبرى)، وصححه ابن حبان (الإحسان ١٣٠/٨ ـ ١٣١ ط مؤسسة الرسالة).

واجب ورحم موصولة»[١].

فالرسول ﷺ قد أخبر بأن النفقة على هؤلاء المذكورين حق واجب.

غير أن الحنفية والحنابلة اختلفوا فيما بينهم في تعيين من تجب نفقته من الحواشي:

فالحنفية: يوجبونها لكل ذي رحم محرم كالعم والعمة والخال والخالة والأخ وابن الأخ، ولا تجب عندهم لذي رحم غير محرم كابن العم وبنت العم، ولا تجب أيضاً لمحرم غير ذي رحم كالأخ من الرضاع[٢] مستدلين على وجوبها لكل ذي رحم محرم بقراءة ابن مسعود: (وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك).

وأما الحنابلة: فيوجبونها لكل قريب وارث بفرض أو تعصيب، فتجب عندهم للأخ الشقيق أو لأب أو لأم، والعم وابن العم، ولا تجب للعمة وبنت العم والخال والخالة ونحوهم مما لا إرث لهم بالفرض أو التعصيب، وذلك لأن قرابتهم ضعيفة، فهم كسائر المسلمين يأخذون ماله عند عدم الوارث، وهذا هو المذهب عندهم.

(١) حديث: «يا رسول الله من أبر؟ قال: أمك وأباك وأختك وأخاك...».
أخرجه أبو داود (٣٥١/٥ ط حمص).

(٢) فتح القدير ٤٢٠/٤، والبحر الرائق ٢٢٨/٤.

وقال أبو الخطاب: إن النفقة تلزم ذوي الأرحام الذين لا يرثون بالفرض أو التعصيب عند عدم العصبات وذوي الفروض، لأنهم وارثون في تلك الحال[١].

ومذهب المالكية والشافعية: أن نفقة الحواشي غير واجبة، فلا نفقة عندهم لمن عدا الأصول والفروع من الأقارب كالأخوة والأخوال والأعمام، وذلك لورود الشرع بإيجاب نفقة الوالدين والمولودين، ومن سواهما لا يلحق بهم في الولادة، فلم يلحق بهم في وجوب النفقة[٢].

**شروط وجوب نفقة الحواشي عند القائلين بها:**

٦٠ ـ يشترط لوجوب نفقة الحواشي عند القائلين بها الشروط التي يجب توافرها في نفقة الأولاد وهي:

أ ـ أن يكون المنفَق عليه فقيراً عاجزاً عن الكسب، بسبب الصغر أو الأنوثة أو الزمانة أو العمى، لأنها أمارة الحاجة ولتحقق العجز، فإن القادر على الكسب غني بكسبه.

ب ـ أن يكون المنفِق واجداً ما ينفقه فاضلاً عن نفقة نفسه وعياله وخادمه.

(١) المغني ٥٨٦/٧، والإنصاف ٣٩٥/٩.

(٢) مواهب الجليل ٢٠٩/٤، ٢١٠، ومغني المحتاج ٤٤٧/٣.

ج ـ اتحاد الدين بين المنفق والمنفق عليه، فلا نفقة مع اختلاف الدين لعدم توارث مختلفي الدين.

ويلاحظ أن الحنابلة يشترطون هذا الشرط في نفقة الأقارب عموماً، أما الحنفية فلا يشترطون هذا الشرط إلا في نفقة الحواشي فقط[1].

وهذه الشروط الثلاثة محل اتفاق بين القائلين بوجوب نفقة الحواشي وهم الحنفية والحنابلة[2].

وزاد الحنفية عليها شرطين آخرين وهما:

**الأول**: قضاء القاضي بها، فلا تستحق قبله، فلو ظفر أحدهم بجنس حقه قبل القضاء أو الرضا، فليس له أخذه، لأن وجوبها لم يكن بطريق الإحياء لعدم معنى الجزئية، بل هي صلة محضة، فجاز أن يتوقف وجوبها على قضاء القاضي، بخلاف نفقة الأصول والفروع فهي لا تتوقف على قضاء القاضي، لأنها وجبت بطريق الإحياء، لما فيها من دفع الهلاك لوجود معنى البعضية بين المنفق والمنفق عليه، ولا يتوقف إحياء الإنسان نفسه على قضاء القاضي[3].

(١) الهداية بأعلى فتح القدير ٤/٤١٦.
(٢) تبيين الحقائق ٣/٦٤، والمغني ٧/٥٨٤، ٥٨٥.
(٣) البدائع ٤/٣٧.

**والثاني**: أن يكون القريب المحتاج ذا رحم محرم، لأن الصلة في القرابة القريبة واجبة دون البعيدة، والفاصل بينهما أن يكون ذا رحم محرم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[1]، وفي قراءة ابن مسعود: «وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك»[2].

**اجتماع الأصول والحواشي:**

٦١ ـ اختلف الفقهاء في فرض النفقة عند اجتماع الأصول والحواشي.

فذهب الحنفية والحنابلة إلى فرض النفقة على الأقارب من جهة الحواشي، وإن اختلفوا في تحديد الأصناف الذين تجب لهم النفقة.

فمذهب الحنفية أن النفقة تجب لكل ذي رحم محرم كالعم والعمة، والأخ والأخت، والخال والخالة، ولا تجب لغير ذي رحم محرم كابن العم وبنت العم، ولا لمحرم غير ذي رحم كالأخ من الرضاع.

ومذهب الحنابلة أن النفقة تجب لكل قريب وارث بفرض أو تعصيب كالأخ من أي الجهات كان، ولا تجب لمن لا يرث بفرض أو تعصيب، ولو كان من ذوي الأرحام.

(١) سورة البقرة /٢٣٣.
(٢) الهداية بأعلى فتح القدير ٤/٤١٩، ٤٢٠.

وذهب المالكية والشافعية إلى أنها تجب للأصول والفروع، غير أن المالكية لا يوجبونها إلا للآباء والأولاد المباشرين، أي الطبقة الأولى من الأصول والفروع فقط[1].

وفيما يلي بيان مذهبي الحنفية والحنابلة عند اجتماع الأقارب من جهتي الأصول والحواشي.

**أولاً: مذهب الحنفية:**

**٦٢** ـ يرى الحنفية أنه عند اجتماع الأقارب من جهتي الأصول والحواشي فالحال لا يخرج عن أحد أمرين:

إما أن يكون أحد الصنفين وارثاً والآخر غير وارث، وإما أن يكون كل من الصنفين وارثاً.

**أ** ـ فإن كان أحد الصنفين وارثاً والآخر غير وارث، فالنفقة على الأصول وحدهم ترجيحاً لاعتبار الجزئية.

ولا يطالب الأقارب من جهة الحواشي بالنفقة ولو كانوا وارثين، لأن القرابة الجزئية أولى من غيرها.

فلو اجتمع لشخص يحتاج إلى النفقة جد لأم وعم شقيق، فالنفقة على الجد لأم مع أنه غير وارث، لأنه من جهة الأصول فيقدم ترجيحاً للجزئية، ولا يجب على العم الشقيق شيء مع أنه وارث، لأنه من جهة الحواشي.

وكذلك الحال لو اجتمع لشخص يحتاج إلى النفقة جد لأب، وأخ شقيق فالنفقة على الجد لأب وهو وارث، ولا شيء على الأخ الشقيق ترجيحاً للجزئية.

وعند تعدد الأصول والحواشي فالمعتبر الإرث في النفقة، فلو اجتمع لشخص يحتاج إلى النفقة جد لأب وجدة لأب وعم شقيق وعم لأب، فالنفقة على الجد لأب والجدة لأب بحسب الميراث: السدس على الجدة لأب، والباقي على الجد لأب، ولا شيء على العم الشقيق والعم لأب.

هذا هو الحكم إن كان أحد الصنفين وارثاً والآخر غير وارث[1].

**ب** ـ أما إن كان كل من الصنفين وارثاً، فالعبرة في إيجاب النفقة بمقدار الإرث، فتوزع النفقة عليهم بنسبة الإرث.

فلو اجتمع لشخص يحتاج إلى النفقة أم وعم، فالنفقة تجب عليهما بحسب نصيب كل منهما فعلى الأم الثلث وعلى العم الثلثان لأن نصيب كل في الميراث كذلك.

واستثنى الحنفية من هذه القاعدة ما لو

---

(١) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢٠٨/٤، وروضة الطالبين ٨٣/٩.

(١) رد المحتار لابن عابدين ٦٧٩/٢ طبعة بولاق.

اجتمع مع الجد لأب أم وعاصب آخر كالأخ أو العم، فالنفقة كلها على الجد لأب، لأنه ينزل منزلة الأب ويأخذ حكمه.

وكذا لو اجتمع لمن يحتاج إلى النفقة أم وجد لأب وأخ شقيق أو ابن أخ أو عم، فالنفقة على الجد وحده، لأن الجد يحجب الأخ وابنه والعم، لتنزيله حينئذ منزلة الأب، وحيث تحقق تنزيله منزلة الأب صار كما لو كان الأب موجوداً حقيقة، وإذا كان الأب موجوداً حقيقة لا تشاركه الأم في وجوب النفقة، فكذا الحال إذا كان موجوداً حكماً، فتجب عليه وحده[1].

هذا بخلاف ما إذا لم يوجد مع الجد لأب والأم عاصب من الحواشي.

فلو كان للفقير المحتاج أم وجد لأب فقط ولا أحد معهما من العصبات وجبت النفقة عليهما وفق ميراثهما، لأن الجد في هذه الحالة لم ينزل منزلة الأب فلم تجب عليه النفقة وحده وإنما وجبت عليهما أثلاثاً[2].

**ثانياً: مذهب الحنابلة:**

٦٣ ـ يرى الحنابلة أنه عند اجتماع الأقارب من جهتي الأصول والحواشي فالمعتبر الإرث، فإذا كان هناك من الأقارب من الجهتين من هو وارث وآخر غير وارث فالنفقة على الوارث دون غيره.

وإذا تعدد الورثة، فالنفقة تكون عليهم بحسب أنصبائهم في الميراث.

فلو اجتمع لشخص يحتاج إلى النفقة أم أم وأب أم، فالنفقة على أم الأم، لأنها الوارثة ولا شيء على أبي الأم لعدم ميراثه.

وكذا لو كان له عم شقيق وجد لأب، فالنفقة على الجد لأب، لأنه الوارث ولا شيء على العم، لعدم ميراثه.

وكذا الحكم إذا اجتمع لشخص يحتاج إلى النفقة أم وجد، فالنفقة عليهما أثلاثاً، فعلى الأم الثلث، وعلى الجد الثلثان، لأنهما يرثان كذلك.

وكذا لو كان له جدة وأخ، فعلى الجدة سدس النفقة، وعلى الأخ خمسة أسداس، وهكذا الحكم في كل ما يماثل ذلك[1].

هذا هو الحكم إذا كانوا وارثين بالفعل.

أما إذا اجتمع قريبان موسران، وكان أحدهما محجوباً بقريب فقير، فقد فرّق الحنابلة بين كونه من عمودي النسب (الأصول والفروع) وبين كونه من غيرهما.

---

(١) رد المحتار ٦٢٥/٢ ط بولاق.

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٦٧٩/٢ طبعة بولاق.

(١) الكافي لابن قدامة ٣٧٦/٣، ٣٧٧.

فإن كان المحجوب من عمودي النسب لا تسقط عنه النفقة.

فلو اجتمع لشخص يحتاج إلى النفقة أب وأم وجد، وكان الأب معسراً، فهو كالمعدوم، وتكون النفقة على الأم والجد أثلاثاً، الثلث على الأم، والثلثان على الجد.

وإن كان من غير عمودي النسب، فلا نفقة عليه.

فلو اجتمع لشخص يحتاج إلى النفقة أب وأم وأخوان وجد، وكان الأب معسراً، فلا شيء على الأخوين، لأنهما محجوبان بالأب، وليسا من عمودي النسب، وتكون النفقة على الأم والجد أثلاثاً[1].

**اجتماع الفروع والحواشي:**

٦٤ ـ ذهب المالكية والشافعية إلى عدم وجوب النفقة على غير الأصول والفروع، خلافاً للحنفية والحنابلة، إذ يرى الحنفية أنه عند اجتماع الأقارب من جهتي الفروع والحواشي، فالمعتبر في النفقة القرب والجزئية دون الإرث، وعلى هذا فالنفقة تجب على الفروع ولو كانوا مختلفين في الدين، ولا شيء على الحواشي ولو كانوا وارثين.

فلو اجتمع لشخص يحتاج إلى النفقة بنت وأخت شقيقة تكون النفقة على البنت فقط، ولا شيء على الأخت مع أنها ترث النصف تعصيباً، وكذا لو اجتمع لشخص يحتاج إلى النفقة أخ مسلم وابن نصراني، فالنفقة واجبة على الابن النصراني، وإن كان غير وارث، ولا شيء على الأخ المسلم وإن كان وارثاً، لترجح القرب والجزئية.

وكذا لو اجتمع لشخص يحتاج إلى النفقة ابن بنت وأخ شقيق: فالنفقة واجبة على ابن البنت، وإن كان غير وارث، ولا شيء على الأخ الشقيق، وإن كان وارثاً، لترجح قرابته على غيرها، وإن استويا في القرب لإدلاء كل منها بواسطة[1].

ويرى الحنابلة أنه عند اجتماع الأقارب من جهتي الفروع والحواشي تجب النفقة على الوارث دون غيره، وعند تعددهم تقسم عليهم بحسب أنصبائهم.

فلو اجتمع لشخص يحتاج إلى النفقة ابن وأخ لأم، فالنفقة واجبة على الابن، لأنه الوارث، ولا شيء على الأخ لأم، لأنه غير وارث.

وإن اجتمع بنت وأخت، أو بنت وأخ، أو بنت وعصبة، فالنفقة بينهم على قدر الميراث

(١) المغني والشرح الكبير ٩/٢٦٠، ٢٦١.

(١) رد المحتار ٢/٦٧٩ ط بولاق.

في ذلك، سواء كان في المسألة رد أو عول أو لم يكن.

وكذلك لو اجتمع لشخص يحتاج إلى النفقة ابن يهودي وعم مسلم، فالنفقة واجبة على العم المسلم، ولا شيء على الابن اليهودي، لأنه غير وارث، لاختلاف الدين[1].

**اجتماع الأصول والفروع والحواشي:**

٦٥ ـ عند اجتماع الأصول والفروع والحواشي، يرى الحنفية: أن النفقة تكون على الأصول والفروع دون الحواشي، ويراعى تقديم الأقرب درجة ثم الوارث، فيقدم الابن على الأب، والأب على الجد وهكذا.

وعند الاستواء في الدرجة والإرث فعلى حسب أنصبائهم في الميراث.

ويرى الشافعية: أن النفقة على الأصول والفروع فقط، ويقدم الفرع على الأصل، وعند التعدد يكون الاعتبار بقرب الدرجة، وعند التعدد والاستواء في القرب يكون الاعتبار بالميراث، وعند التعدد توزع على حسب الأنصباء في الميراث.

ويرى الحنابلة: أن المعتبر في فرض النفقة الإرث، وعند تعدد الورثة تكون النفقة بحسب الأنصباء في الميراث.

فلو اجتمع لشخص يحتاج إلى النفقة بنت وجدة لأم وأخت شقيقة، فالنفقة واجبة عليهم جميعاً، فيجب على البنت نصف النفقة، وعلى الجدة لأم السدس، وعلى الأخت الشقيقة الثلث، لأنها ترث الباقي مع البنت، وهذا على حسب أنصبائهم في الميراث خلافاً للحنفية والشافعية الذين يوجبونها على البنت فقط اعتباراً بالقرب[1].

**النفقة عند إعسار بعض الأقارب:**

٦٦ ـ اختلف الفقهاء في حد اليسار والإعسار بالنفقة على الأقارب إلى رأيين:

أ ـ يرى الجمهور: (المالكية والشافعية والحنابلة) أن حد اليسار الموجب لنفقة الأقارب مقدر بما يفضل عن قوته وقوت زوجته في يومه وليلته.

فمن اكتسب شيئاً في يومه، وأنفق منه على نفسه وزوجته وفضل عنده شيء، وجب عليه أن يدفعه للقريب المحتاج[2].

---

(١) الكافي لابن قدامة ٣/٣٧٤، ٣٧٥، والمغني والشرح الكبير ٩/٢٦٥، ٢٦٩، ٢٧٠.

(١) الكافي لابن قدامة ٣/٣٧٦، ومغني المحتاج ٣/٤٥٠ ـ ٤٥١، ورد المحتار ٢/٦٧٩.

(٢) رد المحتار ٢/٦٧٦ ط بولاق، والدسوقي على الشرح الكبير ٢/٥٢٢، وروضة الطالبين ٩/٨٣، والكافي لابن قدامة ٣/٣٧٥، والمغني والشرح الكبير ٩/٢٥٩، ٢٧٠.

ب ـ ويرى الحنفية ما عدا محمداً أن حد اليسار الموجب لنفقة الأقارب هو يسار الفطرة: وهو أن يملك الشخص ما يحرم عليه به أخذ الزكاة، وهو نصاب ـ ولو غير نامٍ ـ فاضلٌ عن حوائجه الأصلية.

فمن وجب عليه الزكاة لملكه النصاب وجب عليه الإنفاق على قريبه بشرط أن يكون المال فاضلاً عن نفقته ونفقة عياله، وهذا هو الأرجح والمفتى به عندهم.

ويرى محمد بن الحسن في قوله له: أن حد اليسار الموجب لنفقة الأقارب مقدر بما يفضل عن نفقة نفسه وعياله شهراً إن كان من أهل الغلة، على تخريج الزيلعي.

وإن كان من أهل الحرف فهو مقدر بما يفضل عن نفقته ونفقة عياله كل يوم، لأن المعتبر في حقوق العباد القدرة دون النصاب، وهو مستغن عما زاد على ذلك، فيصرفها إلى أقاربه وهذا أوجه[1].

٦٧ ـ ولا خلاف بين الفقهاء بأن أحق الناس بنفقة الولد أبوه بالشروط التي تقدم ذكرها[2].

(١) حاشية رد المحتار ٦٧٦/٢ ط بولاق، وبدائع الصنائع ٤٤٧/٣.

(٢) حاشية ابن عابدين ٦٧٦/٢ ط بولاق، وحاشية الدسوقي ٥٢٢/٢، وروضة الطالبين ٨٣/٩، والكافي ٣٧٥/٣، وأسنى المطالب ٤٤٣/٣.

وإنما الخلاف بينهم فيمن تجب عليه النفقة بعد الأب إذا أعسر بالنفقة على ثلاثة أقوال:

**القول الأول**: إنها تجب على من بعده من الورثة وتوزع عليهم بحسب الميراث مع مراعاة القرب والجزئية عند الحنفية، ومراعاة الإرث عند الحنابلة.

ومثلوا له بأن لو كان له أب معسر وجد وأم: كانت النفقة: على الجد الثلثان، وعلى الأم الثلث، لأن نصيبهما كذلك، وإليه ذهب الحنابلة، وهو ظاهر المذهب عند الحنفية[1].

يقول ابن الهمام: إذا لم يف كسب الأب بحاجة أولاده، أو لم يكتسب لعدم تيسر الكسب أنفق عليهم القريب ورجع على الأب إذا أيسر، وفي جوامع الفقه: إذا لم يكن للأب مال والجد أو الأم أو الخال أو العم موسر يجبر على نفقة الصغير، ويرجع بها على الأب إذا أيسر، وكذا يجبر الأبعد إذا غاب الأقرب، ثم يرجع عليه، وإن كان له جد وأم موسران فالنفقة عليهما على قدر ميراثهما في ظاهر المذهب[2]، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنها على الجد وحده لجعله كالأب.

(١) فتح القدير ٤١١/٤، والكافي ٣٧٧/٣، والمغني والشرح الكبير ٢٧٠/٩.

(٢) فتح القدير ٤١١/٤.

وفي قول عند الحنفية: إن أعسر الأب تحملتها الأم وترجع بها على الأب إذا أيسر[١].

واستدل أصحاب هذا القول، بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ﴾[٢].

موجهين استدلالهم بأنه لما كان على الأب رزقهن وكسوتهن بالمعروف كان ذلك على الأم والجد لأنهما وارثان، فيجب اشتراكهما في تحمل نفقات من أعسر أبوه بنفقته على قدر اشتراكهما في ميراثه[٣].

**القول الثاني**: لا تجب نفقة الولد على الأم ولا على الجد إن أعسر الأب بالنفقة، وإليه ذهب المالكية[٤].

**القول الثالث**: إنها تجب على الجد أبي الأب ثم على آبائه وإن علوا، ثم تنتقل بعدهم إلى الأم، وإلى هذا ذهب الشافعية[٥].

مستدلين على ذلك بأن الجد يطلق عليه اسم الأب، فيطلق عليه حكمه، قال تعالى: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ﴾[١] فسمانا أبناء، وسمى آدم أباً وهو ليس مباشراً.

ولأن الجد يقوم مقام الأب في الولاية، ويختص دون الأم بالتعصيب فوجب أن يقوم مقامه في التزام النفقة.

ولأن الله سبحانه وتعالى سمى إبراهيم عليه السلام أباً وإن كان جداً بعيداً، قال تعالى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ﴾[٢].

ولقول الله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ﴾[٣].

فلما أوجب على الأم ما عجز عنه الأب من الرضاع، وجب عليها ما عجز عنه من النفقة.

ولأن البعضية فيها متحققة، وفي الأب مظنونة، فلما تحملت بالمظنونة كان تحملها بالمستيقنة أولى.

ولأن الولد لما تحمل نفقة أبويه، وجب أن يتحمل أبواه نفقته[٤].

**دَيْن نفقة الأقارب:**

**٦٨** ـ اتفق الفقهاء على أن نفقة الأقارب تسقط بمضي الزمن، إلا إذا اعتبر ديناً في

---

(١) حاشية رد المحتار ٦٧٢/٢ ط بولاق.
(٢) سورة البقرة /٢٣٣.
(٣) بدائع الصنائع ٤٤٢/٣.
(٤) مواهب الجليل ٢١٠/٤، ٢١١.
(٥) الحاوي الكبير للماوردي ٧٨/١٥.

(١) سورة الأعراف /٢٦.
(٢) سورة الحج /٧٨.
(٣) سورة البقرة /٢٣٣.
(٤) الحاوي الكبير ٧٨/١٥ ـ ٨٠.

الأحوال المنصوص عليها، لأنها وجبت سدّاً للخلة وكفاية للحاجة، وقد حصل ذلك في الماضي بدونها، بخلاف نفقة الزوجة فسبب وجوبها الاحتباس وتجب مع اليسار، فلا تسقط بسد الخلة فيما مضى[1].

واختلفوا في صيرورتها ديناً على المنفق على أربعة أقوال:

**القول الأول**: للحنفية. وهو أن نفقة الأقارب لا تصير ديناً إلا إذا أذن القاضي لمن وجبت له النفقة أن يستدين، واستدان بالفعل، أو أمر المنفق الغائب من وجبت له النفقة بالاستدانة.

لأن إذن القاضي كأمر الغائب، فإنها تصبح ديناً على المنفق، فلا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء، فإن لم يستدن بالفعل لا تصير ديناً، ولا يحق له الرجوع على المنفق فيما مضى[2].

وكذا إذا فرضها القاضي ومضت مدة تقدر بشهر فأكثر سقطت ولا تصير ديناً، لأن نفقة الأقارب تجب للحاجة، فلا تجب مع اليسار، وقد حصلت الكفاية بمضي المدة.

هذا بخلاف ما إذا فرضها القاضي ولم يمض عليها سوى مدة قصيرة، وهي ما دون الشهر، فلا تسقط وتصير ديناً في الذمة.

وكذا إذا قضى القاضي بالنفقة للصغير ومضت مدة، أو إذا أمر الأم بالاقتراض على الولد، والحال أن الأب غائب وتركهم بلا نفقة، فلا تسقط النفقة في هذه الأحوال كلها وتصير ديناً في الذمة[1].

**القول الثاني**: لا تصير ديناً إلا في حالتين:

**الأولى**: إذا فرضها الحاكم على الولد أو الوالدين في المدة الماضية.

**والثانية**: إذا قام بالإنفاق على الولد أو الوالدين شخص لم يقصد من الإنفاق التبرع، فله الرجوع على من وجبت عليه النفقة، ولا تسقط وتصير ديناً عليه في ذمته، وبهذا قال المالكية، وقال ابن عرفة: يقضي للمنفق غير المتبرع إذا كان ذلك بعد الحكم بها[2].

**القول الثالث**: لا تصير النفقة ديناً في الذمة إلا إذا فرضها القاضي على من وجبت عليه لكونه غائباً أو ممتنعاً عنها بعد توفر شروطها.

أو إذا أذن القاضي لمن وجبت له النفقة بالاقتراض لغيبة أو امتناع واقترض بالفعل.

---

(١) رد المحتار ٦٨٥/٢، ومواهب الجليل ٢١١/٤، ٢١٢، ومغني المحتاج ٤٤٩/٣، والكافي ٣٨٠/٣.

(٢) الهداية مع فتح القدير ٢٢٩/٤، وحاشية ابن عابدين ٦٨٥/٢.

(١) بدائع الصنائع ٤٥١/٣، وفتح القدير ٢٢٩/٤، وحاشية ابن عابدين ٦٨٥/٢.

(٢) مواهب الجليل والتاج والإكليل ٢١١/٤ وما بعدها.

أو إذا اقترضها المحتاج على من وجبت عليه وأشهد على ذلك، لعدم وجود قاض أو لعدم إذنه وحصل الاقتراض بالفعل، وبهذا قال الشافعية[١].

**القول الرابع**: وذهب الحنابلة إلى أن من ترك الإنفاق الواجب مدة لم يلزمه عوضه، أطلقه الأكثر ـ من الحنابلة ـ وجزم به في الفصول، وقال المرداوي: هذا الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب.

وذكر جماعة: إلا إن فرضها حاكم لأنها تأكدت بفرضه كنفقة الزوجة، أو استدان بإذنه، قال في المحرر: وأما نفقة أقاربه فلا تلزمه لما مضى وإن فرضت إلا أن يستدين عليه بإذن الحاكم[٢].

وصرح جمهور الفقهاء ـ المالكية والشافعية والحنابلة ـ بأن من نفى حمل زوجته ثم استلحقه وجبت عليه نفقته فيما مضى قبل الاستلحاق منذ الحمل به، وترجع الزوجة عليه بما أنفقته وإن لم يكن ما أنفقته صار ديناً بإذن القاضي، نظراً لتعدي الأب بنفيه، ولأنها إنما أنفقت عليه لظنها أنه لا أب له[٣].

(١) روضة الطالبين ٨٥/٩، ومغني المحتاج ٤٤٩/٣.
(٢) كشاف القناع ٤٨٤/٥، والإنصاف ٤٠٣/٩.
(٣) شرح الزرقاني على خليل ٢٥٣/٤، ومغني المحتاج ٤٤١/٣، وكشاف القناع ٤٠٥/٥.

**فرض النفقة للقريب على الغائب:**

٦٩ ـ اختلف الفقهاء في كيفية إيجاب النفقة على الغائب لمن وجبت له من الأقارب على قولين:

**القول الأول**: عدم وجوب النفقة على الغائب إلا بحكم الحاكم، وبه قال الجمهور ـ المالكية والشافعية والحنابلة ـ فلو كان الأب غائباً، والنفقة واجبة عليه لابنه، والجد حاضر، فالنفقة على الجد بأمر القاضي، ليرجع على الأب بما أنفق ما لم يكن متبرعاً.

غير أن المالكية لا يوجبون النفقة على الجد لحصرهم نفقة الأقارب في الولد والوالدين المباشرين[١].

**القول الثاني**: للحنفية وفرقوا بين مستحقيها، فقالوا بوجوبها على الغائب بدون حكم الحاكم في حق الزوجة والوالدين والولد الصغير ومن في حكمهم، لأن نفقة هؤلاء واجبة قبل القضاء، فكان قضاء القاضي إعانة على حصول النفقة الواجبة لهم.

(١) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢١١/٤، ومواهب الجليل ٢١٢/٤، وروضة الطالبين ٨٧/٩، ومغني المحتاج ٥٧٢/٣، والمغني والشرح الكبير ٢٧١/٩.

وعدم وجوبها لغير هؤلاء من كل ذي رحم محرم، إلا بحكم الحاكم[١].

**ثالثاً: الملك:**

فرق الفقهاء بين كون المملوك إنساناً أو حيواناً أو غيرهما.

**نفقة الرقيق:**

٧٠ ـ ذهب الفقهاء إلى وجوب نفقة الأرقاء وكسوتهم بقدر كفايتهم من غالب قوت البلد وكسوتهم مما جرى العرف به لأمثالهم مع مراعاة حال السيد في ذلك، والتفصيل في مصطلح: (رق ف ٢٤ وما بعدها).

**نفقة الحيوان:**

٧١ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن نفقة الحيوان على مالكه، وهو مقدر بالكفاية، وقيد الشافعية ذلك بأن يكون الحيوان محترماً.

واستدل الفقهاء بما ورد في الحديث: «دخلت امرأة النار في هرة ربطتها، فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض»[٢].

(١) حاشية ابن عابدين ٦٦٥/٢ ط بولاق.

(٢) حديث: «دخلت امرأة النار في هرة ربطتها...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣٥٦/٦ ط السلفية) ومسلم (٢٠٢٢/٤ ط عيسى الحلبي) من حديث ابن عمر، واللفظ للبخاري.

ويرى الشافعية والحنابلة أن المراد بالكفاية في نفقة الحيوان وصوله إلى أول الشبع والري دون غايتهما[١].

**امتناع مالك الحيوان من الإنفاق عليه:**

٧٢ ـ اختلف الفقهاء في إجبار مالك الحيوان على الإنفاق عليه عند امتناعه عن الإنفاق عليه.

فذهب الحنفية في ظاهر الرواية إلى أنه لا يجبره القاضي على الإنفاق على الحيوانات، لأن في الإجبار نوع قضاء، والقضاء يعتمد المقضي له ويعتمد أهلية الاستحقاق في المقضي له، لكنه يؤمر به ديانة فيما بينه وبين الله تعالى، ويكون آثماً ومعاقباً بحبسها عن البيع مع عدم الإنفاق.

وعن أبي يوسف أنه يجبر في الحيوان[٢].

وقال المالكية: يجب على المالك نفقة رقيقه ودوابه من بقر وإبل وغنم وحمير وغيرها إن لم يكن هناك مرعى، فإن أبى أو عجز عن الإنفاق أخرج عن ملكه ببيع أو صدقة أو هبة[٣].

(١) تبيين الحقائق ٦٦/٣، ومواهب الجليل ٢٠٧/٤، ومغني المحتاج ٤٦٢/٣، وكشاف القناع ٤٩٣/٥، والإنصاف ٤١٤/٩.

(٢) فتح القدير ٢٣٠/٤ ـ ٢٣١.

(٣) الشرح الصغير للدردير ٧٤٩/٢ ـ ٧٥٠.

وفرق الشافعية بين كون الحيوان مأكول اللحم أو غير مأكوله.

فقرروا أن مالك الحيوان مأكول اللحم إذا امتنع من الإنفاق عليه لزمه أحد أمور ثلاثة: بيعه أو علفه والإنفاق عليه، أو ذبحه، دفعاً للضرر عنه وإبقاء لملكه وعدم إضاعة ماله.

وأما مالك غير مأكول اللحم فيلزمه بيعه أو الإنفاق عليه، ولا يجوز له ذبحه، لأنه غير مأكول اللحم يحرم ذبحه.

فإن أبى ذلك تصرف الحاكم فيما يراه مصلحة حسب ما يقتضيه الحال نيابة عنه من إجارة الدابة أو بيعها، فإن لم يمكن ذلك وجبت نفقتها في بيت المال، فإن لم يوجد في بيت مال المسلمين من الأموال ما ينفق الحاكم منها عليها، وجب على جماعة المسلمين كفايتها، وقال الأذرعي من الشافعية: ويشبه ألا يباع ما أمكن إجارته وحكى ذلك عن مقتضى كلام الشافعي وجمهور الشافعية[1].

وقال الحنابلة: إن امتنع مالك البهيمة من الإنفاق عليها أجبر على ذلك، لأنه واجب عليه كما يجبر على سائر الواجبات، فإن أبى الإنفاق عليها أو عجز عنه أجبر على بيع أو إجارة أو ذبح مأكول، لأن بقاءها في يده بترك الإنفاق عليها ظلم، والظلم تجب إزالته، فإن أبى فعل الحاكم الأصح من هذه الأمور الثلاثة أو اقترض عليه وأنفق عليها، كما لو امتنع من أداء الدين، ويجب على مقتني الكلب المباح وهو كلب صيد وماشية وزرع أن يطعمه ويسقيه أو يرسله، لأن عدم ذلك تعذيب له، ولا يحل حبس شيء من البهائم لتهلك جوعاً أو عطشاً[1].

**نفقة العارية:**

**٧٣** ـ اختلف الفقهاء فيما تلزمه نفقة العين المعارة زمن الانتفاع بها على أربعة أقوال:

**القول الأول:** إن نفقة العين المعارة على مالكها، وإليه ذهب المالكية في الراجح عندهم، وهو قول أكثر الشافعية والحنابلة[2].

واستدلوا في ذلك إلى: أنها لو كانت على المستعير لكان كراء، وربما كان علفها أكثر من الكراء، فتخرج العارية إلى الكراء.

---

(١) المهذب ١٦٩/٢، وروضة الطالبين ١٢٠/٩، ومغني المحتاج ٤٦٢/٣ ـ ٤٦٣، ونهاية المحتاج ٢٤١/٧، ٢٤٢.

(١) كشاف القناع ٥٩٤/٥ ـ ٥٩٥.

(٢) حاشية العدوي وشرح الخرشي ١٢٥/٦، ١٢٩، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢٧٣/٥، ومغني المحتاج ٢٦٧/٢، وأسنى المطالب ٣٢٩/٢، ومعونة أولي النهى ٢٣٥/٥.

ولأن الإنفاق على العارية من حقوق الملك فكانت على مالكها[١].

ولقياسها على العين المستأجرة، فإن النفقة لإبقائها وصيانتها على مالكها[٢].

**القول الثاني**: إنها على المستعير: وإليه ذهب الحنفية، وبه قال بعض المالكية، وهو قول القاضي حسين من الشافعية، ووجه عند الحنابلة[٣].

**القول الثالث**: إن المستعير مخير بين الإنفاق عليها وبين تركها: فلا يجبر على الإنفاق لأنه لا لزوم في العارية، ولكن يقال له: أنت أحق بالمنافع فإن شئت فأنفق ليحصل لك ملك المنفعة، وإن شئت فخل يدك عنها، أما أنه يجبر على الإنفاق عليها فلا.

وبه قال بعض الحنفية[٤].

**القول الرابع**: قال بعض المفتين من المالكية: إن النفقة في الليلة والليلتين على المستعير، وقيل أيضاً في الليلة والليلتين على ربها، وأما في المدة الطويلة والسفر البعيد فعلى المستعير كنفقة العبد المحترم، وكأنه أقيس[١].

**نفقة اللقطة:**

٧٤ ـ اختلف الفقهاء في حكم الإنفاق على اللقطة، وفيما يلزمه الإنفاق عليها، وهل يشترط فيه أمر القاضي أم لا؟ على أربعة أقوال:

**القول الأول**: إن أنفق الملتقط بأمر القاضي فإنه يكون ديناً على صاحبها، وبه قال الحنفية[٢].

وذلك لأن للقاضي ولاية في مال الغائب نظراً له إذ هو نصب ناظراً فصار أمره كأمر المالك[٣].

وإن أنفق بغير إذنه فإنه يكون متطوعاً، فينبغي أن يرفع الأمر إلى القاضي فينظر ما يأمر به.

فإن كانت مما يحتمل الانتفاع بها بالإجارة

---

(١) مغني المحتاج ٢٦٧/٢، وأسنى المطالب ٣٢٩/٢.

(٢) معونة أولي النهى ٢٣٥/٥.

(٣) الفتاوى الهندية ٣٧٢/٤، وشرح الخرشي ١٢٩/٦، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢٧٣/٥، ومغني المحتاج ٢٦٧/٢، ومعونة أولي النهى ٢٣٥/٥.

(٤) الفتاوى الهندية ٣٧٢/٤، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٨٨/٥.

---

(١) حاشية العدوي على شرح الخرشي ١٢٩/٦، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢٧٣/٥.

(٢) البدائع ٢٠٣/٦.

(٣) تبيين الحقائق ٣٠٥/٣.

أمره بأن يؤاجرها وينفق عليها من أجرتها نظراً للمالك، وإن كانت مما لا يحتمل الانتفاع بها بطريق الإجارة، وخشي أنه لو أنفق عليها أن تستغرق النفقة قيمتها أمره ببيعها وحفظ ثمنها مقامها.

وإن رأى أن الأصلح أن لا يبيعها بل ينفق عليها، أمره بأن ينفق عليها شريطة أن لا تزيد نفقتها على قيمتها، ويكون ذلك ديناً على صاحبها حتى إذا حضر أخذ منه النفقة[١].

**القول الثاني**: إن أنفق ملتقط اللقطة عليها، خير ربها إذا جاء بين أن يفتكها بما أنفق عليها ملتقطها، أو أن يسلمها لملتقطها في نظير ما أنفق عليها، وسواء أكان الإنفاق بإذن السلطان أم بغير إذنه، وإليه ذهب المالكية[٢].

**القول الثالث**: إذا أمسك الملتقط اللقطة وتبرع بالإنفاق عليها فذاك، وإن أراد الرجوع بما أنفق على صاحبها أنفق بإذن الحاكم، فإن لم يجد حاكماً أشهد، وإليه ذهب الشافعية[٣].

وقالوا: إذا أراد البيع، فإن لم يجد حاكماً، استقل به، وإن وجده فالأصح أنه يجب استئذانه، وهل يجوز بيع جزء منها لنفقة باقيها؟ قال الإمام: نعم كما تباع جميعها، وحكى احتمالاً أنه لا يجوز، لأنه يؤدي إلى أن تأكل نفسها وبهذا قطع أبو الفرج الزاز، قال: ولا يستقرض على المال أيضاً، لهذا المعنى[١].

**القول الرابع**: للحنابلة، وهم يفرقون بين ما يبقى عاماً أو أكثر، وما لا يبقى عاماً[٢].

فإن التقط ما يبقى عاماً، فالملتقط بالخيار بين ثلاثة أمور:

أ ـ أن يأكل اللقطة في الحال إذا خيف عليها الهلاك، ويغرم قيمتها لصاحبها، لقول النبي ﷺ في ضالة الغنم: «هي لك أو لأخيك أو للذئب»[٣].

فقد جعلها رسول الله ﷺ له في الحال وسوى بينه وبين الذئب، والذئب لا يستأذن في أكلها.

ولأن في أكلها في الحال إغناء عن الإنفاق عليها وحراسة لماليتها ودفعاً لغرامة علفها فكان أكلها أولى.

---

(١) البدائع ٢٠٣/٦، وتبيين الحقائق ٣٠٥/٣.
(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٢٣/٤، والمدونة ٣٦٧/٤.
(٣) روضة الطالبين ٤٠٤/٥.

(١) روضة الطالبين ٤٠٤/٥.
(٢) المغني والشرح الكبير ٣٦٤/٦ ـ ٣٦٧.
(٣) حديث: «هي لك أو لأخيك أو للذئب...». أخرجه البخاري (فتح الباري ٤٦/٥ ط السلفية) ومسلم (١٣٤٨/٣ ط الحلبي) من حديث زيد بن خالد الجهني.

ب ـ أن يمسكها على صاحبها وينفق عليها من ماله ولا يمتلكها.

فإن أخبر في هذه الحالة أنه ينفق عليها محتسباً النفقة على مالكها وأشهد على ذلك ففي الرجوع بالنفقة روايتان.

**الأولى**: له أن يرجع، لأن عمر بن عبد العزيز قضى فيمن وجد ضالة فأنفق عليها وجاء ربها بأنه يغرم له ما أنفق، لأنه أنفق عليها لحفظها، فكان من مال صاحبها.

**الثانية**: ليس له أن يرجع بشيء لأنه أنفق عليها من غير إذنه، فلا يستحق شيئاً، قياساً على من بنى دار غيره بغير إذن منه.

ج ـ أن يبيعها ويحفظ ثمنها لصاحبها وأن يتولى ذلك بنفسه، لأنه إذا جاز له أكلها بغير إذنه جاز له بيعها من باب أولى.

وإن التقط ما لا يبقى عاماً:

فإن كان لا يبقى بعلاج ولا غيره، كالبطيخ والفاكهة التي لا تجفف والخضروات فالملتقط مخير بين أكله وغرم قيمته لمالكه وبين بيعه وحفظ ثمنه، ولا يجوز له إبقاؤه خشية تلفه.

فإن تركه حتى تلف، فهو من ضمانه، لأنه فرط في حفظه فلزمه ضمانه كالوديعة.

وإن كان يمكن بقاؤه بالعلاج، كالعنب والرطب، فينظر ما فيه الحظ لصاحبه، فإن كان الحظ في علاجه بالتجفيف أو غيره عالجه وليس له سواه، وله أن يبيع بعضه إن احتاج إلى غرامة لتجفيفه وإبقائه، لأنه مال غيره، فلزمه ما فيه الحظ لصاحبه، كولي اليتيم.

وإن كان الحظ في بيعه باعه وحفظ ثمنه، كالطعام والرطب، فإن تعذر بيعه ولم يمكن تجفيفه: تعين أكله، وكذا الحكم لو كان أكله أنفع لصاحبه، لأن الحظ فيه[1].

**نفقة الوديعة:**

٧٥ ـ ذهب الفقهاء إلى أن نفقة الوديعة إنما تلزم المودِع وهو ربها ولا تلزم المودَع لديه، لأنه متبرع بحفظها ولا تعود عليه فائدة منها[2].

وهذا في الجملة، والتفصيل في مصطلح (وديعة).

**نفقة المرهون:**

٧٦ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن نفقة الرهن على الراهن.

لأنها من حقوق الملك، وكل ما كان من حقوق الملك فهو على الراهن لا على

---

(١) المغني والشرح الكبير ٣٦٤/٦ ـ ٣٦٧.

(٢) رد المحتار ٥٠١/٤، وبداية المجتهد ٣٤٠/٢، وروضة الطالبين ٣٣٢/٦، والمغني ٢٩٢/٦.

المرتهن[1] لقول النبي ﷺ: «لا يغلق الرهن، لصاحبه غنمه وعليه غرمه»[2].

ولأن الرقبة والمنفعة على ملك الراهن فكانت النفقة عليه.

ووافقهم الحنفية فيما يحتاج إليه لمصلحة الرهن بنفسه وتبقيته، أما ما يحتاج إليه لحفظ المرهون فقال الحنفية: إنه على المرتهن، لأن حبس المرهون له[3].

وتفصيل ذلك في مصطلح (رهن ف ١٩، ٢٠).

**نفقات أخرى:**

**أ ـ نفقة اللقيط:**

٧٧ ـ اتفق الفقهاء على أن نفقة اللقيط تكون في ماله إن وجد معه مال أو كان مستحقاً في مال عام كالأموال الموقوفة على اللقطاء، فإن لم يكن ذلك فإن نفقته تكون في بيت المال ولا تلزم الملتقط في الجملة[1].

وتفصيل ذلك في مصطلح (لقيط ف ١٥، ١٦).

**ب ـ نفقة اليتيم:**

٧٨ ـ إن كان لليتيم مال فنفقته في ماله، فإن لم يكن مال وله قرابة يستحق بها النفقة فنفقته على قرابته كما سبق بيانه في نفقة الأقارب.

وإن لم يكن له أقارب ولا مال فنفقته في بيت المال. انظر مصطلح (بيت المال ف ١٢، يتيم).

**ج ـ نفقة العاجز الذي لا عائل له:**

٧٩ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن نفقة العاجز الذي لا عائل له ولا قدرة له على الكسب ولا يملك مالاً تجب في بيت المال، لأنه معد للصرف على ذوي الحاجات والمعدمين ومن هم في مثل حاله ممن لا قدرة لهم على كسب كفايتهم ولا عائل لهم تجب عليه نفقتهم.

ولأنهم أجازوا دفع الزكاة إليه عند عدم قدرته على التكسب أو عند عدم قدرته على

---

(١) تبيين الحقائق ٦٨/٦، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢٣/٥، والمهذب ٣١٤/١، والمغني ٤٣٨/٤.

(٢) حديث: «لا يغلق الرهن، لصاحبه غنمه..». أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٩/٦ ط دائرة المعارف) وابن عبد البر في التمهيد (٤٣٠/٦ ط فضالة ـ المغرب) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال ابن عبد البر: هذا الحديث عند أهل العلم بالنقل مرسل، وإن كان قد وصل من جهات كثيرة، فإنهم يعللونها.

(٣) تبيين الحقائق ٦٨/٦.

(١) بدائع الصنائع ١٩٨/٦، وتبيين الحقائق ٢٩٧/٣، وبداية المجتهد ٣٣٨/٢، وروضة الطالبين ٤٢١/٥، والمغني ٣٧٩/٦.

تحقيق كسب يكفيه، واعتبروا القدرة بغير كسب تكفي لحاجته كعدمها، لأنها حينئذ لا تكسو من عري ولا تشبع من جوع.

ولأنه بحاله هذا يعد فقيراً، والفقير تجب كفايته من بيت المال، وهذه الكفاية تشمل سائر ما يحتاجه من مطعم وملبس ومسكن وأجرة خادم ونفقته إن كان في حاجة إلى خادم بأن كان مسناً أو زمناً لا يستطيع القيام بخدمة نفسه، وليس له من يقوم على رعايته وخدمته.

ولأن ميراثه يؤول إلى بيت المال عند عدم وجود وارث له، فتجب نفقته فيه عملاً بالقاعدة التي تقول: الخراج بالضمان، ولأن نصوص الشريعة تقضي بتأثيم من بات شبعان وجاره جائع وهو يعلم، ولأن تركه بغير تقدير نفقة له في بيت المال تعد سلباً لحقه الذي هو له فيه، لقول عمر رضي الله عنه: «ما من مسلم إلا وله فيه حق»[1].

(١) بدائع الصنائع ٣٩/٤، ومغني المحتاج ١٠٦/٣ ـ ١٠٧.

# نَفْل

## التعريف:

١ ـ من معاني النَفْل ـ بسكون الفاء وقد تحرك ـ في اللغة: الزيادة، والنفل والنافلة: ما يفعله الإنسان مما لا يجب عليه[1]. قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾[2].

وأما في الاصطلاح: فقد عرفه إبراهيم الحلبي الحنفي بأنه: العبادة التي ليست بفرض ولا واجب، فهي العبادة الزائدة على ما هو لازم، فتعم السنن المؤكدة والمستحبة والتطوعات غير المؤقتة[3].

وقال الدسوقي: النفل ما فعله النبي ﷺ ولم يداوم عليه، أي يتركه في بعض الأحيان ويفعله في بعض الأحيان[4].

(١) لسان العرب، والمفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني، والمغرب.
(٢) سورة الإسراء /٧٩.
(٣) غنية المتملي في شرح منية المصلي ص ٣٨٣.
(٤) حاشية الدسوقي ٣١٢/١، والشرح الصغير ٤٠١/١ ط المعارف.

وعند الشافعية: النفل هو ما عدا الفرائض ـ أي من الصلاة وغيرها كالصوم والصدقة ـ وهو: ما طلبه الشارع طلباً غير جازم، ويعبر عنه بالسنة والمندوب والحسن والمرغب فيه والمستحب والتطوع، فهي بمعنى واحد لترادفها على المشهور[١].

## الألفاظ ذات الصلة:

### السنّة:

٢ ـ السنّة في اللغة: الطريقة والسيرة، يقال: سنة فلان كذا: أي طريقته وسيرته، حسنة كانت أو سيئة[٢].

وأما في الاصطلاح فقد عرفها إبراهيم الحلبي بأنها الطريقة المرضية المسلوكة في الدين من غير إلزام على سبيل المواظبة[٣].

وقال الدسوقي: السنة ما فعله النبي ﷺ وأظهره حالة كونه في جماعة وداوم عليه ولم يدل دليل على وجوبه[٤].

(١) نهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي ١٠٠/٢ ـ ١٠١، ومغني المحتاج ٢١٩/١، والمجموع ٢/٤، وحاشية القليوبي ٢٠٩/١ ـ ٢١٠، وأسنى المطالب ٢٠٠/١.

(٢) المصباح المنير.

(٣) غنية المتملي في شرح منية المصلي ص ١٣.

(٤) حاشية الدسوقي ٣١٢/١.

وأما الصلة بين النفل والسنة فقد قال الشرنبلالي: النفل أعم، إذ كل سنة نافلة ولا عكس[١].

## فضل النفل:

٣ ـ تدل السنة النبوية على أن إدامة النوافل بعد أداء الفرائض تفضي إلى محبة الله تعالى للعبد وصيرورته من جملة أوليائه الذين يحبهم ويحبونه[٢]، فقد قال النبي ﷺ: «إن الله قال: من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إليّ عبدي بشيء أحب إليّ مما افترضته عليه، وما يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنتُ سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينه ولئن استعاذني لأعيذنه»[٣].

فقد قسم الله تعالى أولياءه المقربين إلى قسمين:

**أحدهما**: من تقرب إليه بأداء الفرائض، ويشمل ذلك فعل الواجبات، وترك

(١) مراقي الفلاح ص ٢١١.

(٢) دليل الفالحين ٢٩٥/١ ـ ٢٩٧.

(٣) حديث: «إن الله قال: من عادى لي ولياً...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣٤٠/١١ ـ ٣٤١ ط السلفية).

المحرمات، لأن ذلك كله من فرائض الله التي افترضها الله على عباده.

**والثاني**: من تقرب إليه بعد الفرائض بالنوافل[١].

ومن أعظم ما يتقرب به إلى الله تعالى من النوافل: كثرة تلاوة القرآن وسماعه بتفكر وتدبر وتفهم، قال خباب بن الأرت رضي الله عنه لرجل: تقرب إلى الله ما استطعت، واعلم أنك لست تتقرب إليه بشيء هو أحب إليه من كلامه[٢]. ومن ذلك: كثرة ذكر الله الذي يتواطأ عليه القلب واللسان[٣]، فقد ورد عن معاذ رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ: أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: «أن تموت ولسانك رطب من ذكر الله»[٤].

وتدل الأحاديث النبوية كذلك على أن الله سبحانه وتعالى يكمل للعبد ما ترك من الفرائض بفضل النوافل، فقد قال أبو هريرة رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر، فإن انتقص من فريضته شيء قال الرب عز وجل: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فيكمل بها ما انتقص من الفريضة، ثم يكون سائر عمله على ذلك»[١].

قال العراقي: يُحتمل أن يراد به ما انتقصه من السنن والهيئات المشروعة فيها من الخشوع والأذكار والأدعية، وأنه يحصل له ثواب ذلك في الفريضة وإن لم يفعله فيها وإنما فعله في التطوع، ويحتمل أن يراد به ما انتقص أيضاً من فروضها وشروطها، ويحتمل أن يراد ما ترك من الفرائض رأساً فلم يصله فيعوض عنه من التطوع، والله سبحانه وتعالى يقبل من التطوعات الصحيحة عن الصلوات المفروضة.

وقال ابن العربي: يحتمل أن يكون يكمل له ما نقص من فرض الصلاة وأعدادها بفضل

---

(١) جامع العلوم والحكم لابن رجب ٢/٣٣٥ ـ ٣٣٦ ط مؤسسة الرسالة.

(٢) أثر خباب: تقرب إلى الله ما استطعت.
أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (١/٢٦١ ـ ط وزارة الأوقاف المغربية).

(٣) جامع العلوم والحكم ٢/٣٤٢ ـ ٣٤٣ ط مؤسسة الرسالة.

(٤) حديث: «أن تموت ولسانك رطب من ذكر الله...».
أخرجه ابن حبان في الصحيح (٣/١٠٠ ط مؤسسة الرسالة).

(١) حديث: «إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة...».
أخرجه أبو داود (١/٥٤٠ ـ ٥٤١ ط حمص) والترمذي (٢/٢٧٠ ط الحلبي) واللفظ له، وقال: حسن غريب.

التطوع، ويحتمل ما نقصه من الخشوع، والأول عندي أظهر لقوله ﷺ ـ في بعض الروايات ـ «ثم الزكاة مثل ذلك، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك»[١]، وليس في الزكاة إلا فرض أو فضل فكما يكمل فرض الزكاة بفضلها كذلك الصلاة، وفضل الله أوسع ووعده أنفذ وعزمه أعم[٢].

## المفاضلة بين الفرض والنفل:

٤ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن الفرض أفضل من النفل[٣]، فقد قال النبي ﷺ فيما يحكيه عن ربه: «وما تقرب إليّ عبدي بشيء أحب إليّ مما افترضته عليه»[٤].

وقال إمام الحرمين: قال الأئمة: خصَّ الله تعالى نبيه ﷺ بإيجاب أشياء لتعظيم ثوابه، فإن ثواب الفرائض يزيد على ثواب المندوبات بسبعين درجة[٥].

(١) حديث: «ثم الزكاة مثل ذلك».
أخرجه أبو داود (٥٤١/١ ط حمص) من حديث تميم الداري.
(٢) تحفة الأحوذي شرح الترمذي ٤٦٢/٢ ـ ٤٦٤.
(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٥٧ ط دار الكتب العلمية، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٤٥، والفروق للقرافي ١٢٢/٢.
(٤) حديث: «وما تقرب إليّ عبدي بشيء أحب إليّ...».
تقدم تخريجه ف (٤).
(٥) الأشباه للسيوطي ص ١٤٥.

وقال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: أفضل الأعمال أداء ما افترض الله، والورع عما حرم الله، وصدق النية فيما عند الله عز وجل، وقال عمر بن عبد العزيز في خطبته: أفضل العبادة أداء الفرائض واجتناب المحارم[١].

٥ ـ واستثنى الفقهاء من أصل أفضلية الفرض على النفل أموراً وذكروا صوراً للنوافل التي فضلها الشرع على الواجبات[٢] منها:

أ ـ إبراء المعسر فإنه أفضل من إنظاره، وإنظاره واجب، وإبراؤه مستحب.

هذه الصورة ذكرها ابن نجيم وابن السبكي والقرافي[٣].

ب ـ ابتداء السلام فإنه سنة، والرد واجب والابتداء أفضل[٤]، لقوله ﷺ: «وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»[٥].

(١) جامع العلوم والحكم ٣٣٦/٢.
(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٥٧، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٤٥، والفروق للقرافي ١٢٧/٢ ـ ١٢٨.
(٣) المراجع السابقة.
(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٥٧، والأشباه للسيوطي ص ١٤٥.
(٥) حديث: «وخيرهما الذي يبدأ...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٤٩٢/١٠ ط السلفية) ومسلم (١٩٨٤/٤ ط عيسى الحلبي) من حديث أبي أيوب الأنصاري.

ج ـ الوضوء قبل الوقت مندوب، وهو أفضل من الوضوء بعد الوقت وهو الفرض.

وذكر هاتين الصورتين الحنفية والشافعية[1].

وذكر الشافعية أن الأذان سنة، وهو على ما رجحه النووي أفضل من الإمامة وهي فرض كفاية أو عين[2].

وذكر المالكية الصور الآتية:

أ ـ صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين صلاة، أي بسبع وعشرين مثوبة مثل مثوبة صلاة المنفرد، وهذه السبع والعشرون مثوبة هي مضافة لوصف صلاة الجماعة خاصة، ألا ترى أن من صلى وحده ثم صلى في جماعة حصلت له، مع أن الإعادة في جماعة غير واجبة، فصار وصف الجماعة المندوب أكثر ثواباً من ثواب الصلاة الواجبة، وهو مندوب فَضُل واجباً، فدل ذلك على أن مصلحته عند الله أكثر من مصلحة الواجب.

ب ـ الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ خير من ألف صلاة في غيره بألف مثوبة مع أن الصلاة فيه غير واجبة، فقد فَضُل المندوب الذي هو الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ الواجبَ الذي هو أصل الصلاة.

ج ـ الصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة في غيره، مع أن الصلاة فيه غير واجبة، فقد فَضُل المندوبُ الواجبَ الذي هو أصل الصلاة من حيث هي صلاة.

د ـ الصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة، مع أن الصلاة فيه غير واجبة، فقد فَضُل المندوبُ الواجبَ الذي هو أصل الصلاة.

هـ ـ روي أن صلاة بسواك خير من سبعين صلاة بغير سواك، مع أن وصف السواك مندوب إليه ليس بواجب، فقد فضل المندوبُ الواجبَ الذي هو أصل الصلاة.

و ـ الخشوع في الصلاة مندوب إليه لا يأثم تاركه. فهو غير واجب مع أنه قد ورد عن أبي قتادة قال: «بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ سمع جلبة رجال، فلما صلى قال: «ما شأنكم؟ قالوا: استعجلنا إلى الصلاة. قال: فلا تفعلوا، إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»[1] وفي

(١) الأشباه لابن نجيم ص ١٥٦، والأشباه للسيوطي ص ١٤٧.

(٢) الأشباه للسيوطي ص ١٤٦.

(١) حديث أبي قتادة رضي الله عنه: «بينما نحن نصلي...».

أخرجه البخاري (٢/١١٦ ط السلفية).

حديث آخر: «وما فاتكم فاقضوا»[١].

قال بعض العلماء إنما أمر بعدم الإفراط في السعي، لأنه إذا قدم على الصلاة عقيب شدة السعي يكون عنده انبهار وقلق يمنعه من الخشوع اللائق بالصلاة، فأمره عليه الصلاة والسلام بالسكينة والوقار واجتناب ما يؤدي إلى فوات الخشوع وإن فاتته الجمعة والجماعات، وذلك يدل على أن الخشوع أعظم من مصلحة وصف الجمعة والجماعات مع أن الجمعة واجبة، فقد فضل المندوبُ الواجبَ في هذه الصورة فهي على خلاف القاعدة العامة التي تقدم تقريرها التي شهد لها الحديث[٢] في قوله تعالى: «وما تقرب إليّ عبدي بشيء أحب إليَّ مما افترضته عليه، وما يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبه»[٣].

## لزوم النفل بالشروع:

٦ ـ اتفق الفقهاء على لزوم إتمام حج النفل والعمرة بعد الشروع فيهما[٤].

(١) حديث: «وما فاتكم فاقضوا».
أخرجه أحمد (٢/٢٧٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) الفروق للقرافي ٢/١٢٨ ـ ١٣٠.

(٣) حديث: «وما تقرب إليّ عبدي...».
تقدم تخريجه ف (٤).

(٤) قمر الأقمار بهامش كشف الأسرار شرح المنار ١/٢٩٨ ط بولاق، ومنحة الخالق= بهامش البحر الرائق ٢/٦١، ومواهب الجليل ٢/٩٠، والآيات البينات على شرح جمع الجوامع ١/١٨٨ ـ ١٨٩، والمغني ٣/١٥٣، ومغني المحتاج ١/٤٤٨، ٥٢٣.

كما اتفقوا على أن من نوى الصدقة بمال مقدر، وشرع في الصدقة به، فأخرج بعضه لم تلزمه الصدقة بباقيه[١].

وإنما اختلفوا في لزوم إتمام النفل من الصلاة والصوم بعد الشروع فيهما.

فذهب الحنفية والمالكية إلى أنه من شرع في صلاة النفل أو في صوم النفل يؤاخذ بالمضي فيه، ولو لم يمض يؤاخذ بالقضاء[٢]، لأن المؤدى موصوف بأنه لله تعالى، وقد صار مسلَّماً بالأداء، ولهذا لو مات كان مثاباً على ذلك، فيجب التحرز عن إبطاله مراعاة لحق صاحب الحق، وهذا التحرز لا يتحقق إلا بالإتمام فيما لا يحتمل الوصف بالتجزي عبادة، فيجب الإتمام لهذا وإن كان في نفسه نفلاً، ويجب القضاء إذا أفسده لوجود التعدي فيما هو حق الغير بمنزلة المنذور، فالمنذور في الأصل مشروع نفلاً، ولهذا لا يكون مستداماً كالنوافل، إلا أنه

(١) المغني ٣/١٨٥، ومواهب الجليل ٢/٩٠.

(٢) منحة الخالق بهامش البحر الرائق ٢/٦١، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي ٢/٥٧٠ نشر دار الكتاب العربي، ومواهب الجليل ٢/٩٠.

لمراعاة التسمية بالنذر يلزمه أداء المشروع نفلاً، فإذا وجب الابتداء لمراعاة التسمية فلأن يجب الإتمام لمراعاة ما وجد منه الابتداء ابتداء كان أولى، وهو نظير الحج فإن المشروع منه نفلاً يصير واجب الأداء لمراعاة التسمية حقاً للشرع، فكذلك الإتمام بعد الشروع في الأداء يجب حقاً للشرع[1].

وقد روي عن أحمد في الصلاة ما يدل على أنها تلزم بالشروع، فإن الأثرم قال: قلت لأبي عبد الله: الرجل يصبح صائماً متطوعاً فيكون بالخيار، والرجل يدخل في الصلاة له أن يقطعها؟ فقال: الصلاة أشد: أما الصلاة فلا يقطعها، قيل له: فإن قطعها قضاها؟ قال: فإن قضاها فليس فيه اختلاف، ومال أبو إسحاق الجوزجاني إلى هذا القول، وقال: الصلاة ذات إحرام وإحلال فلزمت بالشروع فيها[2].

وأضاف الحنفية أنه إذا افتتح التنفل بالصلاة حالة الطلوع والغروب والانتصاف ثم أفسدها لزمه القضاء في ظاهر الرواية.

ولو شرع في صوم يوم النحر وأيام التشريق ثم أفسده لم يلزمه القضاء.

والفرق أن النهي إنما ورد عن الصلاة في هذه الأوقات، والصلاة إنما هي أركان مثل القيام والركوع والسجود، فابتداء الافتتاح ليس بصلاة، فلم يوجد ما هو المنهي عنه، فجاز أن يلزمه.

وليس كذلك الصوم لأن النهي ورد في صوم يوم النحر، وابتداء الصوم صوم، لأن الصوم ليس هو إلا الإمساك، فوجد الفعل المنهي عنه، فجاز أن لا يثبت حكمه ولا يؤمر بإتمامه[1].

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن من تلبس بنفل ـ غير حج وعمرة ـ فله قطعه ولا قضاء عليه إذا خرج منه، واستدلوا بما ورد عن النبي ﷺ في صوم النفل: «الصائم المتطوع أمين نفسه، إن شاء صام وإن شاء أفطر»[2] وقاسوا الصلاة على الصوم وقالوا: يقاس بذلك بقية النوافل غير الحج والعمرة كاعتكافٍ وطوافٍ ووضوءٍ وقراءةِ سورةِ الكهف ليلة الجمعة أو يومها والتسبيحاتِ عقب الصلاة، ولئلا يغير الشروع حكم المشروع فيه[3].

---

(١) أصول السرخسي ١/١١٥ ـ ١١٦ ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٩٩٣م.

(٢) المغني ٣/١٥٣.

(١) الفروق للكرابيسي ١/٤٤.

(٢) حديث: «الصائم المتطوع...».
أخرجه الترمذي (٣/١٠٩ ط الحلبي) وقال: والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

(٣) مغني المحتاج ١/٤٤٨، والمغني لابن قدامة ٣/١٥٣.

وصرح الشافعية بأنه يكره الخرج من النفل غير الحج والعمرة بلا عذر، لظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[١]، وللخروج من خلاف من أوجب إتمامه[٢].

وقال السيوطي: ليس لنا نفل مطلق يستحب قضاؤه إلا من شرع في نفل صلاة أو صوم ثم أفسده، فإنه يستحب له قضاؤه.

وقال الحنابلة: يستحب لمن شرع في النفل إتمامه، وإن خرج منه استحب قضاؤه للخروج من الخلاف وعملاً بالخبر الذي رواه المخالفون[٣].

## تنفل من عليه فرض من جنسه قبل أدائه:

٧ ـ يرى الحنفية أنه يكره التنفل بالصلاة لمن عليه الفوائت، وأما التنفل بالصوم قبل قضاء رمضان فيجوز عندهم من غير كراهة[٤].

وقالوا: من نوى الحج وعينه نفلاً فيقع نفلاً وإن لم يكن حجَّ للفرض، وكذا لو نوى الحج عن الغير أو النذر كان عما نوى وإن لم يحج للفرض، لأن الفرض لا يتأدى بنية النفل، وهو الصحيح المعتمد المنقول الصريح عن أبي حنيفة وأبي يوسف، وروي عن الثاني وقوعه عن حجة الإسلام كأنه قاسه على الصيام[١].

وصرح المالكية بأنه يحرم التنفل لمن عليه فوائت من الصلاة حتى تبرأ ذمته مما عليه، لاستدعائه التأخير، واستثنوا من هذا الحكم السنن كوترٍ وعيدٍ والشفع المتصل بالوتر وركعتي الفجر[٢].

وقالوا: يكره التطوع بالصوم لمن عليه صوم واجب كالمنذور والقضاء والكفارة، وذلك لما يلزم من تأخير الواجب وعدم فوريته[٣].

وصرحوا بأن من نوى وقت إحرامه للحج النفل وقع نفلاً والفرض باق عليه[٤].

وجاء في مغني المحتاج نقلاً عن الجرجاني: يكره لمن عليه قضاء رمضان أن يتطوع بصوم[٥].

وقال الزركشي: ليس له التطوع بالحج

---

(١) سورة محمد /٣٣.
(٢) مغني المحتاج ٤٤٨/١.
(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٠٢، والمغني ١٥١/٣ ـ ١٥٣.
(٤) حاشية ابن عابدين ١١٧/٢.

(١) حاشية ابن عابدين ١٦١/٢.
(٢) حاشية الدسوقي ٢٦٣/١، والشرح الصغير ٣٦٦/١.
(٣) حاشية الدسوقي ٥١٨/١.
(٤) الشرح الكبير للدردير ٥/٢.
(٥) مغني المحتاج ٤٤٥/١.

قبل أداء الفرض فلو فعل انصرف إلى الفرض[١].

وقال ابن حجر الهيتمي: لا يجوز لمن عليه فائتة بغير عذر أن يصرف زمناً لغير قضائها كالتطوع، قال الشرواني: ويصح التطوع في هذه الحالة مع الإثم خلافاً للزركشي[٢].

ويرى الحنابلة كراهة التنفل قبل قضاء الصلاة المكتوبة الفائتة، واستثنوا من هذا الحكم ركعتي الفجر حيث قالوا باستحباب قضائهما قبل الفريضة[٣].

وقال ابن قدامة: اختلفت الرواية عن أحمد في جواز التطوع بالصوم ممن عليه صوم فرض، فنقل عنه حنبل أنه قال: لا يجوز له التطوع بالصوم وعليه صوم من الفرض حتى يقضيه يبدأ بالفرض، وإن كان عليه نذر صامه يعني بعد الفرض.

واستدل بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من صام تطوعاً وعليه من رمضان شيء لم يقضه فإنه لا يتقبل منه حتى يصومه»[٤].

(١) المنثور في القواعد ٢٧٨/٣.
(٢) تحفة المحتاج مع الحواشي ٤٤٠/١.
(٣) المغني ٦١٤/١.
(٤) حديث أبي هريرة: «من صام تطوعاً...». أخرجه أحمد في المسند (٣٥٢/٢).

ثم قال: ولأنه عبادة يدخل في جبرانها المال فلم يصح التطوع بها قبل أداء فرضها كالحج.

وروي عن أحمد: أنه يجوز له التطوع، لأنها عبادة تتعلق بوقت موسع فجاز التطوع في وقتها قبل فعلها، كالصلاة يتطوع في أول وقتها[١].

وصرح الحنابلة بأنه إن أحرم بتطوع أو نذر من لم يحج حجة الإسلام وقع عن حجة الإسلام لأنه أحرم بالحج وعليه فرضه فوقع عن فرضه كالمطلق، ولو أحرم بتطوع وعليه منذورة وقعت عن المنذورة لأنها واجبة فهي كحجة الإسلام.

والعمرة كالحج فيما ذكر، لأنها أحد النسكين فأشبهت الآخر، والنائب كالمنوب عنه في هذا، فمتى أحرم النائب بتطوع أو نذر عمن لم يحج حجة الإسلام وقعت عن حجة الإسلام، لأن النائب يجري مجرى المنوب عنه[٢].

## نفل الصلاة:

٨ ـ الصلاة على ضربين: فرض ونفل.

فالفرض خمس في اليوم والليلة وسبق

(١) المغني ١٤٥/٣ ـ ١٤٦.
(٢) المغني ٢٤٦/٣.

تفصيل أحكامها في مصطلح (الصلوات الخمس المفروضة).

وأما النوافل فتنقسم إلى معينة ومطلقة:

**أ ـ النوافل المعينة:**

٩ ـ النوافل المعينة تتعلق بسبب أو بوقت.

فأما النوافل المعينة التي تتعلق بسبب فهي: الكسوفان، والاستسقاء، وركعتا الطواف، وركعتا الإحرام، وتحية المسجد، وركعتان بعد الوضوء، وصلاة الاستخارة، وصلاة الحاجة.

وأما النوافل المعينة التي تتعلق بالوقت فهي: العيدان والتراويح، والوتر، والضحى، وصلاة الأوابين، وصلاة التهجد، والسنن الرواتب[١].

ومن هذا الصنف: إحياء العشر الأخير من رمضان، وإحياء ليلتي العيدين، وليلة الجمعة، وأول ليلة من رجب، وليلة النصف من شعبان، وليلة القدر[٢].

وقال الحنفية: يكره الاجتماع على إحياء ليلة من هذه الليالي في المساجد وغيرها.

وقال إبراهيم الحلبي: إن كلاً من صلاة الرغائب ليلة أول جمعة من رجب، وصلاة البراءة ليلة النصف من شعبان، وصلاة القدر ليلة السابع والعشرين من رمضان بالجماعة بدعة مكروهة[١].

وتنظر التفاصيل المتعلقة بهذه النوافل في المصطلحات الخاصة بها وفي (إحياء الليل ف ٦).

وأما حكم الجماعة في النوافل فينظر في (صلاة الجماعة ف ٨).

**ب ـ النوافل المطلقة:**

١٠ ـ هي النوافل التي لا تتعلق بسبب ولا وقت ولا حصر لأعدادها[٢].

## عدد ركعات النوافل المطلقة:

١١ ـ صرح الشافعية والحنابلة بأن الأفضل في صلاة النفل في الليل والنهار أن يكون مثنى[٣].

وأضاف الشافعية: إذا شرع في نفل ولم ينو عدداً فله أن يسلم من ركعة وله أن يسلم من ركعتين فصاعداً، ولو صلى عدداً لا يعلمه ثم سلم صح ولو نوى ركعة أو عدداً قليلاً أو كثيراً فله ذلك، ثم إذا نوى عدداً

---

(١) المغني ٤٦٦/١، وروضة الطالبين ٣٣٧/١.

(٢) مراقي الفلاح ص ٢١٨ ـ ٢١٩.

(١) غنية المتملي شرح منية المصلي ص ٤٣٢ ـ ٤٣٣.

(٢) روضة الطالبين ٣٣٥/١.

(٣) روضة الطالبين ٣٣٦/١، والإنصاف ١٨٦/٢.

فله أن يزيد وله أن ينقص، فمن أحرم بركعة فله جعلها عشراً، أو بعشر فله جعلها واحدة بشرط تغيير النية قبل الزيادة والنقصان، فلو زاد أو نقص قبل تغير النية عمداً بطلت صلاته[١].

وصرح الحنابلة بأن من تطوع بأربع نهاراً فلا بأس لحديث أبي أيوب أن النبي ﷺ: «كان يصلي قبل الظهر أربعاً إذا زالت الشمس لا يفصل بينهن بتسليم»[٢] وكون الأربع بتشهدين أولى من سردها لأنه أكثر عملاً، وإن زاد على أربع ركعات نهاراً، أو زاد على اثنتين ليلاً ولو جاوز ثمانياً نهاراً أو ليلاً بسلام واحد صح ذلك وكره.

وقالوا: يصح التنفل بركعة ونحوها كثلاث وخمس لقوله ﷺ: «الصلاة خير موضوع من شاء استقل ومن شاء استكثر»[٣]، وعن عمر رضي الله عنه أنه دخل المسجد فركع ركعة واحدة، ثم انطلق فلحقه رجل فقال: يا أمير المؤمنين ما ركعت إلا ركعة واحدة. قال: هو التطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص[١].

وقال المالكية: يستحب في النوافل بالليل والنهار أن تكون مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين[٢] فقد جاء في مواهب الجليل نقلاً عن التلقين والاختيار في النفل مثنى مثنى.

وفي كتاب الصلاة الأول من المدونة في باب النافلة ما نصه: وصلاة النافلة في الليل والنهار مثنى مثنى قال ابن ناجي: هذا مذهب مالك باتفاق، وقال ابن فرحون: السنة في صلاة النافلة أن يسلم من كل ركعتين، وأجاز ابن عرفة التنفل بأربع، واستظهر الحطاب أنه مكروه ابتداء[٣].

وقال أبو حنيفة: الأفضل في نوافل الليل والنهار رباع[٤] لما ورد أن عائشة رضي الله عنها سُئلت: كيف كانت صلاة رسول الله في

---

(١) روضة الطالبين ٣٣٥/١.

(٢) حديث: «كان يصلي قبل الظهر...».
أخرجه ابن ماجة (٣٦٥/١ ـ ٣٦٦ ط عيسى الحلبي).

(٣) حديث: «الصلاة خير موضوع...».
أخرجه أحمد (٢٦٥/٥ ط الميمنية) من حديث أبي أمامة، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٩/١ ط القدسي) وقال: مداره على علي بن يزيد وهو ضعيف.

(١) مطالب أولي النهى ٥٧٣/١ ـ ٥٧٤، وانظر الإنصاف ١٨٦/١ ـ ١٨٧.
وأثر عمر: هو التطوع: فمن شاء...
أخرجه البيهقي في الكبرى (٢٤/٣ ط دائرة المعارف).

(٢) القوانين الفقهية ص ٨٧ ط دار الكتاب العربي.

(٣) مواهب الجليل ١٢٦/٢.

(٤) مراقي الفلاح ص ٢١٤ ـ ٢١٥، وانظر تبيين الحقائق ١٧٢/١.

رمضان؟ فقالت: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً»[١]، وكان ﷺ يصلي الضحى أربعاً لا يفصل بينهن بسلام[٢].

وعند أبي يوسف ومحمد الأفضل في النهار كما قال الإمام أربع وأربع وفي الليل مثنى مثنى، قال في الدراية وفي العيون: وبقولهما يفتى اتباعاً للحديث[٣] وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «صلاة الليل مثنى مثنى»[٤].

وأضاف الحنفية: تكره الزيادة على أربع بتسليمة في نفل النهار، والزيادة على ثمان ليلاً بتسليمة واحدة، لأنه ﷺ لم يزد عليه.

قال حسن الشرنبلالي: هذا اختيار أكثر المشايخ، وفي المعراج: والأصح أنه لا يكره لما فيه من وصل العبادة، وكذا صحح السرخسي عدم كراهة الزيادة عليها[١].

ويفرق الحنفية بين الرباعيات المؤكدة والرباعيات المندوبة إذ يقولون إنَّ المصلي إذا قام للشفع الثاني من الرباعية المؤكدة لا يأتي في ابتداء الثالثة بدعاء الاستفتاح لأنها لتأكدها أشبهت الفرائض، بخلاف الرباعيات المندوبة فيستفتح ويتعوذ ويصلي على النبي ﷺ في ابتداء كل شفع منها.

وقالوا: إذا صلى نافلة أكثر من ركعتين كأربع فأتمها ولم يجلس إلا في آخرها فالقياس فسادها وبه قال زفر وهو رواية عن محمد.

وفي الاستحسان لا تفسد لأنها صارت صلاة واحدة من ذوات الأربع، وفيها الفرض الجلوس آخرها ويجبر ترك القعود على الركعتين ساهياً بالسجود ويجب العود إليه بتذكره بعد القيام ما لم يسجد[٢].

---

(١) حديث عائشة: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد...».
أخرجه البخاري (٢٥١/٤ ط السلفية) ومسلم (٥٠٩/١ ط عيسى الحلبي).

(٢) حديث: «كان ﷺ يصلي الضحى...».
أخرجه أبو يعلى في المسند (٣٣٠/٧ ـ ط دار المأمون) من حديث عائشة.

(٣) مراقي الفلاح ص ٢١٤ ـ ٢١٥، وانظر تبيين الحقائق للزيلعي ١٧٢/١.

(٤) حديث: «صلاة الليل مثنى مثنى».
أخرجه البخاري (٤٧٨/٢ ط السلفية) ومسلم (٥١٩/١ ط عيسى الحلبي) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

---

(١) مراقي الفلاح ص ٢١٤.

(٢) مراقي الفلاح ص ٢١٤.

وصرحوا: بأن التنفل بالركعة الواحدة غير مشروع[١].

## المفاضلة بين طول القيام وبين كثرة الركعات في النافلة:

١٢ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن الكثير من الصلاة أفضل من القليل مع الاستواء في الطول.

واختلفوا في المفاضلة بين طول القيام وبين كثرة الركوع والسجود مع استواء الزمان[٢].

فذهب الحنفية والشافعية والمالكية في أحد القولين والحنابلة في قول إلى أن تطويل القيام أفضل من تكثير الركعات لقوله عليه الصلاة والسلام: «أفضل الصلاة طول القنوت»[٣] أي القيام، ولأن القراءة تكثر بطول القيام، وبكثرة الركوع والسجود يكثر التسبيح، والقراءة أفضل منه، ولأن القراءة ركن فكان اجتماع أجزائه أولى وأفضل من اجتماع ركن وسنة[٤].

(١) البحر الرائق ٦١/٢.
(٢) الذخيرة للقرافي ٤٠٧/٢.
(٣) حديث: «أفضل الصلاة طول القنوت».
أخرجه مسلم (٥٢٠/١ ط عيسى الحلبي) من حديث جابر بن عبد الله.
(٤) البدائع ٢٩٥/١، وتبيين الحقائق ١٧٣/١، وحاشية الدسوقي ٣١٩/١، والذخيرة للقرافي ٤٠٨/٢، والمجموع ٤٥/٤ و ٢٦٧/٣ وما بعدها، ومطالب أولي النهى ٥٧٤/١.

وذهب الحنابلة والمالكية في أظهر القولين وجماعة من الشافعية ورواية عن محمد بن الحسن، مع اختلاف الرواية عنه إلى أن كثرة الركوع والسجود ـ أي كثرة الركعات ـ أفضل من طول القيام[١] لقوله ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»[٢] وقوله ﷺ: «عليك بكثرة السجود لله»[٣]، وقوله ﷺ: «من ركع ركعة أو سجد سجدة رفع بها درجة وحطت عنه بها خطيئة»[٤].

وقال إسحاق بن راهويه: أما في النهار فتكثير الركوع والسجود أفضل، وأما بالليل فتطويل القيام أفضل إلا أن يكون للرجل جزء

(١) مطالب أولي النهى ٥٧٤/١، وحاشية الدسوقي ٣١٩/١، والذخيرة ٤٠٨/٢، والمجموع ٢٦٨/٣ ـ ٢٦٩.
(٢) حديث: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد».
أخرجه مسلم (٣٥٠/١ ط عيسى الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) حديث: «عليك بكثرة السجود لله».
أخرجه مسلم (٣٥٣/١ ط عيسى الحلبي) من حديث ثوبان رضي الله عنه.
(٤) حديث: «من ركع ركعة أو سجد سجدة رفع بها درجة...».
أخرجه أحمد (١٤٧/٥ ط الميمنية) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٨/٢ ط المقدسي) وقال: أخرجه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

بالليل يأتي عليه، فتكثير الركوع والسجود أفضل لأنه يقرأ جزءه ويربح كثرة الركوع والسجود، قال الترمذي: إنما قال إسحاق هذا لأنهم وصفوا صلاة النبي ﷺ بالليل بطول القيام ولم يوصف من تطويله بالنهار ما وصف بالليل[١].

وقال أبو يوسف: إنه إذا كان له ورد من الليل بقراءة من القرآن فالأفضل أن يكثر عدد الركعات، وإلا فطول القيام أفضل، لأن القيام في الأول لا يختلف ويضم إليه زيادة الركوع والسجود[٢].

## الفصل بين الفريضة والنافلة:

١٣ ـ ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يسن الفصل بين النافلة والفريضة[٣] لقول معاوية رضي الله عنه: «إن النبي ﷺ أمرنا أن لا توصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج»[٤].

قال البيهقي ـ فيما نقل عنه النووي ـ أشار الشافعي إلى أن المراد بالاضطجاع بعد ركعتي الفجر ـ الفصل بين النافلة والفريضة فيحصل

(١) المجموع ٢٦٩/٣ ـ ٢٧٠.
(٢) البحر الرائق ٥٩/٢، والبدائع ٢٩٥/١.
(٣) مطالب أولي النهى ٥٥٠/١، والمجموع ٢٩/٤.
(٤) حديث: «أمرنا أن لا توصل صلاة...».
أخرجه مسلم (٦٠١/٢ ط عيسى الحلبي).

بالاضطجاع والتحدث أو التحول من ذلك المكان أو نحو ذلك، ولا يتعين الاضطجاع[١].

وذهب الحنفية إلى أن المستحب في حق الإمام والمقتدي والمنفرد وصل السنة بالمكتوبة من غير تأخير إلا أن الاستحباب في حق الإمام أشد حتى لا يؤدي تأخيره إلى الكراهة، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»[٢]. بخلاف المقتدي والمنفرد[٣].

وقالوا: إذا تمت صلاة الإمام فهو مخيّر إن شاء انحرف عن يساره وإن شاء انحرف عن يمينه، وإن شاء ذهب إلى حوائجه وإن شاء استقبل الناس بوجهه.

هذا إذا لم يكن بعد الصلاة المكتوبة التي أتمها تطوع كالفجر والعصر، قال في الخلاصة: وفي الصلاة التي لا تطوع بعدها كالفجر والعصر يكره المكث قاعداً في مكانه مستقبل القبلة.

فإن كان بعد المكتوبة تطوع يقوم إلى التطوع بلا فصل إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام

(١) المجموع ٢٩/٤.
(٢) حديث: «كان رسول الله ﷺ: إذا سلم لم يقعد إلا مقدار...».
أخرجه مسلم (٤١٤/١ ط عيسى الحلبي).
(٣) غنية المتملي شرح منية المصلي ص ٣٤٤.

ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والإكرام، ويكره تأخير السنة عن حال أداء الفريضة بأكثر من نحو ذلك القدر لحديث عائشة المتقدم قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والإكرام».

وقالوا: إذا قام الإمام إلى التطوع لا يتطوع في مكانه الذي صلى فيه الفريضة بل يتقدم أو يتأخر أو ينحرف يميناً أو شمالاً أو يذهب إلى بيته فيتطوع ثمة.

وأضافوا: لو تكلم الإمام بعد الفرض لا تسقط السنة لكن ثوابها أقل.

وقيل في الكلام أنه يسقط السنة.

قال الحلبي: والأول أولى.

ونصوا على أن المقتدي والمنفرد إن لبثا في مكانهما الذي صليا فيه المكتوبة جاز، وإن قاما إلى التطوع في مكانهما ذلك جاز أيضاً والأحسن أن يتطوعا في مكان آخر غير مكان المكتوبة[1].

وذهب المالكية إلى أن المصلي يفصل بين الفريضة والنفل بالذكر الوارد[2].

(١) غنية المتملي شرح منية المصلي ص ٣٤٠ ـ ٣٤٤، وانظر مراقي الفلاح ص ١٧٠ وما بعدها، والفتاوى الهندية ٧٧/١، وحاشية ابن عابدين ٣٥٦/١.

(٢) الدسوقي ٣١٢/١، والفواكه الدواني ٢٢٨/١، ٢٣٠، والخرشي ٣/٢.

## النافلة من الصدقات:

١٤ ـ صدقة التطوع مستحبة في جميع الأوقات[1] لقوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾[2] وأمر بالصدقة في آيات كثيرة وحث عليها ورغب فيها.

ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يصعد إلى الله إلا الطيب فإن الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل»[3].

وقد اختلف الفقهاء في حكم التصدق قبل أداء الواجبات من الزكوات والكفارات وقبل الإنفاق على من تجب نفقتهم من الأقارب والزوجات.

فيرى جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة أنه يحرم عليه ذلك.

والأصح عند الشافعية أنه يحرم صدقته بما يحتاج إليه لنفقة من تلزمه نفقته أو يحتاج إليه لنفقة نفسه ولم يصبر على الإضافة أو ما

(١) المغني لابن قدامة ٨٢/٣.

(٢) سورة البقرة /٢٤٥.

(٣) حديث: «من تصدق بعدل تمرة...». أخرجه البخاري (٤١٥/١٣ ط السلفية).

يحتاج إليه لدين لا يرجو له وفاء لخبر كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت وابدأ بمن تعول، ولأن كفايتهم فرض وهو مقدم على النفل.

ومقابل الأصح عندهم أنها غير مستحبة.

وانظر تفصيل ذلك في مصطلح (صدقة ف ٢٣).

وقال ابن رجب الحنبلي: الصدقة منها ما نفعه متعدٍّ كالإصلاح، وإعانة الرجل على دابته يحمله عليها أو يرفع متاعه عليها، والكلمة الطيبة ويدخل فيها السلام وتشميت العاطس، وإزالة الأذى عن الطريق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ودفن النخامة في المسجد، وإعانة ذي الحاجة الملهوف وإسماع الأصم، والبصر للمنقوص بصره، وهداية الأعمى أو غيره الطريق، وجاء في بعض روايات حديث أبي ذر: «وبيانك عن الأرتم صدقة»[1] يعني من لا يطيق الكلام إما لآفةٍ في لسانه أو لعجمةٍ في لغته فيبين عنه ما يحتاج إلى بيانه.

ومنه ما هو قاصر النفع كالتسبيح والتكبير والتحميد والتهليل، والمشي إلى الصلاة، والجلوس في المساجد لانتظار الصلاة أو لاستماع الذكر، والتواضع في اللباس والمشي والهدى، والتبذل في المهنة واكتساب الحلال والتحري فيه[1].

## صيام النافلة:

١٥ ـ صيام النافلة من أفضل الأعمال[2] ويتأكد استحبابه في الأيام الفاضلة، وفواضل الأيام بعضها يوجد في كل سنة وبعضها يوجد في كل شهر وبعضها في كل أسبوع.

أما في السنة بعد أيام رمضان فيوم عرفة ويوم عاشوراء والعشر الأول من ذي الحجة والعشر الأول من المحرم، وجميع الأشهر الحرم مظان الصوم وهي أوقات فاضلة.

وأما ما يتكرر في الشهر فأول الشهر وأوسطه وآخره، ووسطه الأيام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر.

وأما في الأسبوع فالاثنين والخميس والجمعة، قال الغزالي: فهذه هي الأيام الفاضلة فيستحب فيها الصيام وتكثر الخيرات لتضاعف أجورها ببركة هذه الأوقات[3].

وإذا ظهرت أوقات الفضيلة فالكمال في أن يفهم الإنسان معنى الصيام وأن مقصوده تصفية القلب وتفريغ الهم لله عز وجل.

---

(١) حديث: «بيانك عن الأرتم...».
أخرجه أحمد (١٥٤/٥ ط الميمنية).

(١) جامع العلوم والحكم ٨٦/٢، ٩١ ط مؤسسة الرسالة.

(٢) الذخيرة للقرافي ٥٢٨/٢.

(٣) إحياء علوم الدين ٢٣٧/١ ط دار المعرفة.

والفقيه بدقائق الباطن ينظر إلى أحواله فقد يقتضي حاله دوام الصوم وقد يقتضي دوام الفطر وقد يقتضي مزج الإفطار بالصوم، وإذا فهم المعنى وتحقق حده في سلوك طريق الآخرة بمراقبة القلب لم يخف عليه صلاح قلبه، وذلك لا يوجد ترتيباً مستمراً، ولذلك روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان»[1]، وعن أنس: كان لا تشاء تراه من الليل مصلياً إلا رأيته، ولا نائماً إلا رأيته[2]، وكان ذلك بحسب ما ينكشف له بنور النبوة من القيام بحقوق الأوقات[3].

وللتفصيل في أنواع صيام النافلة وما يستحب صيامه من الأيام وسائر الأحكام المتعلقة بالموضوع (ر: صوم التطوف من ف ٧ ـ ١٧).

(١) حديث عائشة: «كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر...».
أخرجه مسلم (٨١٠/٢ ط عيسى الحلبي).
(٢) حديث: «كان لا تشاء تراه في الليل مصلياً...».
أخرجه البخاري (الفتح ٢١٥/٤ ط السلفية).
(٣) إحياء علوم الدين ٢٣٨/١.

## حج النفل:

١٦ ـ حج النفل من أفضل الأعمال[1]، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ: أي العمل أفضل؟ فقال: «إيمان بالله ورسوله، قيل: ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله، قيل: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور»[2].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله ألا نغزو ونجاهد معكم؟ فقال: «لا، لكن أحسن الجهاد وأجمله حج مبرور» قالت عائشة: فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ[3].

ثم اختلف الفقهاء في المفاضلة بين حج النفل وبين غيره من أعمال البر فقال الحنفية: بناء الرباط أفضل من حج النفل. واختلفوا في المفاضلة بين الصدقة وحج النفل:

(١) هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك ٨/١ ط دار البشائر، وانظر فتح الباري ٤٤٦/٣ ط دار الريان للتراث.
(٢) حديث: «أي العمل أفضل...».
أخرجه البخاري (٧٧/١ ط السلفية) ومسلم (٨٨/١ ط عيسى الحلبي) واللفظ للبخاري.
(٣) حديث عائشة: «قلت: يا رسول الله ألا نغزو ونجاهد معكم...».
أخرجه البخاري (٧٢/٤ ط السلفية).

فرجح صاحب البزازية أفضلية حج النفل لمشقته في المال والبدن جميعاً، قال: وبه أفتى أبو حنيفة حين حج وعرف المشقة[١].

وفي الولوالجية: المختار أن الصدقة أفضل لأن الصدقة تطوعاً يعود نفعها على غيره والحج لا[٢].

وذكر المالكية في المفاضلة بين الحج والجهاد أربع صور حيث قالوا: إن الصور أربع لأن الحج والغزو إما فرضان أو متطوع بهما، وإما أن يكون الحج فرضاً والغزو تطوعاً وإما عكسه، فإن كان الجهاد متعيناً بفجأة العدو أو بتعيين الإمام أو بكثرة الخوف كان أفضل من الحج سواء كان تطوعاً أو واجباً وحينئذٍ فيقدم عليه ولو على القول بفورية الحج، وإن كان الجهاد غير متعين كان الحج ولو تطوعاً أفضل من الغزو ولو فرض كفاية وحينئذٍ فيقدم تطوع الحج على تطوع الغزو وهو الجهاد في الجهات الغير المخيفة، وعلى فرضه الكفائي كالجهاد في الجهات المخيفة.

ويقدم فرض الحج على تطوع وعلى فرض الغزو الكفائي على القول بالفور، وكذا على القول بالتراخي إن خيف الفوات، فإن لم يخف يقدم فرض الغزو الكفائي على فرض الحج[١].

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٢/٢٥٣ - ٢٥٤.

(٢) حاشية الطحطاوي على الدر ١/٥٥٩.

(١) حاشية الدسوقي ٢/١٠.

# نَفَل

انظر: أنفال.

# نَفي

**التعريف:**

١ ـ النفي لغة: التغريب، والطرد، والإبعاد، وهو مصدر من باب رمى، يقال: نفاه فانتفى، ونفيت الحصى: دفعته عن وجه الأرض، ونفيته من المكان: نحيته عنه، ونُفي فلان من البلد: أُخرِج وسيّر إلى بلد آخر، ونفى الرجل: حبسه في سجن[١].

وأما النفي اصطلاحاً فقد اختلف الصحابة والعلماء والمفسرون والفقهاء في تفسير النفي في دائرة العقوبات المذكور في قوله تعالى: ﴿أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾[٢]، وذلك على عدة أقوال، أهمها ثلاثة:

أ ـ النفي: هو التشريد في البلدان، والمطاردة والملاحقة، وهو رأي الحنابلة، والشافعية في قول، لأن النفي هو الطرد بحسب المشهور في لغة العرب، ويروى هذا القول عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقتادة والنخعي وعطاء الخراساني، والحسن البصري والزهري وابن جبير وعمر بن عبد العزيز[١].

ب ـ النفي: هو الحبس والسجن، وهو قول الحنفية والشافعية، وجماعة من الحنابلة، وابن العربي من المالكية، لأن النفي من جميع الأرض محال، والنفي إلى بلد آخر فيه إيذاء لأهلها، وهو في حقيقته ليس نفياً من الأرض، بل من بعضها[٢].

وبهذا عمل عمر رضي الله عنه حين حبس رجلاً، وقال: أحبسه حتى أعلم منه التوبة،

---

(١) المصباح المنير، والقاموس المحيط، وأساس البلاغة، ومعجم مقاييس اللغة، ومختار الصحاح.

(٢) سورة المائدة /٣٣.

(١) المغني لابن قدامة ٤٨٢/١٢، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣٤٩/٤، وتحفة المحتاج ١٥٩/٩، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٦٢، وأحكام القرآن لابن العربي ٥٩٨/٢ طبعة عيسى الحلبي، وتفسير القرطبي ١٥٢/٦، وكشاف القناع ١٥٢/٦.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٥٠٠/٢ المطبعة البهية المصرية، وأحكام القرآن لابن العربي ٥٩٨/٢، ومنهاج الطالبين للنووي مع حاشيتي القليوبي وعميرة ٢٠٠/٤، والمغني ٤٨٢/١٢، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٦٢، وحاشية ابن عابدين ١١٤/٤، والمبسوط ١٩٩/٩، وبداية المجتهد ٤٩٣/٢.

ولا أنفيه من بلد إلى بلد فيؤذيهم[١]، ولما ورد أن عمر رضي الله عنه غرّب ربيعة بن أمية في الخمر إلى خيبر، فلحق بهرقل، فتنصر، فقال عمر رضي الله عنه: لا أغرب بعده مسلماً[٢].

ج ـ النفي: هو الإبعاد إلى بلد آخر مع الحبس فيه، وهو قول الإمام مالك، وابن سريج الشافعي، واختاره الطبري وقدمه[٣].

فإذا أضيف النفي إلى النسب كان المقصود به إنكار نسب المولود إلى والده.

## الألفاظ ذات الصلة:

### التعزير:

٢ ـ من معاني التعزير في اللغة: التأديب[٤].

(١) أثر: «أن عمر رضي الله عنه...».
أورده القرطبي في الجامع ١٥٣/٦ عن مكحول عنه، ولم نهتد لمن أخرجه من المصادر الحديثية.

(٢) أثر: «أن عمر رضي الله عنه غرب ربيعة بن أمية».
أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣١٤/٧ ط المكتب الإسلامي)، والنسائي (٢١٩/٨ ط التجارية الكبرى).

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢٤٩/٤، ٣٢٢، والمغني لابن قدامة ٤٨٢/١٢، وتفسير الطبري ٢١٨/٦، وأحكام القرآن لابن العربي ٥٩٨/٢.

(٤) المصباح المنير والقاموس المحيط.

وفي الاصطلاح: التعزير عقوبة غير مقدرة شرعاً، تجب حقاً لله تعالى أو لآدمي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة غالباً[١].

والصلة بين التعزير والنفي أن التعزير أعم من النفي.

## مشروعية النفي:

٣ ـ ثبتت مشروعية النفي بالكتاب، والسنة، والإجماع.

ففي الكتاب قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[٢].

كما وردت بعض الآيات في مشروعية الحبس، وفسر العلماء الحبس بالنفي (انظر: مصطلح حبس ف ٧).

(١) المبسوط ٣٦/٩، وحاشية ابن عابدين ٥٩/٤، وفتح القدير ٢١١/٤، والمهذب للشيرازي ٢٨٩/٢، مطبعة مصطفى الحلبي ـ القاهرة، وتبصرة الحكام ٢٩٣/٢، وغياث الأمم في التياث الظلم للجويني ص ١٦٢ طبع دار الدعوة بالإسكندرية، والمحرر في الفقه ١٦٣/٢، والفروع لابن مفلح ١٠٤/٦ ط دار مصر للطباعة.

(٢) سورة المائدة /٣٣.

وفي السنة وردت عدة أحاديث في مشروعية النفي منها حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلدُ مائة ونفي سنة، والثيّب بالثيب جلد مائة والرجم»[١].

وما ورد عن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما: أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ، فقال أحدهما: إن ابني هذا كان عسيفاً على هذا، فزنى بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم، ثم سألت رجالاً من أهل العلم، فأخبروني أن على ابني جلد مائةٍ وتغريب عام، وعلى امرأته الرجم، فقال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره: المائة شاة والخادم رد، وعلى ابنك جلدُ مائة وتغريب عام. واغدُ يا أنيس إلى امرأةِ هذا، فإن اعترفت فارجمها»، فغدا عليها، فاعترفت فرجمها[٢].

(١) حديث عبادة بن الصامت: «خذوا عني، خذوا عني...».
أخرجه مسلم (١٣١٦/٣ ط عيسى الحلبي).

(٢) حديث: «أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهما...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٣٧/١٢ ط السلفية)، ومسلم (١٣٢٤/٣ ـ ١٣٢٥ ط عيسى الحلبي) واللفظ للبخاري.

وما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ ضرب وغرّب، وأن أبا بكر ضرب وغرّب، وأن عمر ضرب وغرّب[١].

وقد ثبت أن الخلفاء الراشدين جمعوا بين الجلد والنفي للحر غير المحصن، وانتشر ذلك ولم يعرف لهم مخالف، فكان كالإجماع، قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم أبو بكر، وعمر، وعلي، وأبيّ بن كعب، وعبد الله بن مسعود، وأبو ذر، وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين[٢].

ونفى عمر رضي الله عنه نصر بن الحجاج لافتتان النساء به، وكان على مرأى من الصحابة، وذلك ليس عقوبة له، لأن الجمال لا يوجب النفي، ولكن فعل ذلك لمصلحة رآها، كما عاقب عمر رضي الله عنه صبيغاً لسؤاله عن متشابه القرآن وأوائل السور وأسمائها[٣].

(١) حديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ ضرب وغرب، وأن أبا بكر...».
أخرجه الترمذي (٤٤/٤ ط الحلبي) وقال: حديث ابن عمر حديث غريب. ونقل ابن حجر في التلخيص (١٧١/٤ ط العلمية) عن ابن القطان أنه صححه، وعن الدارقطني ترجيح وقفه.

(٢) جامع الترمذي ٤٥/٤ ط الحلبي.

(٣) المبسوط للسرخسي ٤٥/٩، ومغني المحتاج=

## الحكم التكليفي:

٤ ـ اتفق الفقهاء على وجوب النفي في حد الحرابة، مع التخيير للإمام عند المالكية والتنويع بين العقوبات عند الجمهور (انظر: حرابة ف ١٧ وما بعدها).

واتفقوا على مشروعية النفي في التعزير، وأنه مباح أو مندوب للإمام والقاضي أن يحكم به (انظر: تعزير ف ٦).

وقال جمهور الفقهاء بوجوب النفي في حد الزنا لغير المحصن، وقال الحنفية بإباحته وعدم وجوبه، وأنه مجرد تعزير، وليس جزءاً من الحد (انظر: حدود ف ٣٢).

وإذا كان النفي تعزيراً فيختلف حكمه باختلاف حاله، وحال فاعله[1].

## حكمة النفي:

٥ ـ إن النفي ـ بالمعاني الثلاثة السابقة ـ إبعاد عن الأهل والبيت والسكن والحياة العادية، وفيه تنكسر النفس وتلين، وفيه إيحاش بالبعد عن الأهل والوطن[2].

= ١٤٧/٤، وكشاف القناع ٩٢/٦، ونهاية المحتاج ١٤٧/٧، والمغني ٣٢٤/١٢، والفروع لابن مفلح ٦٩/٦ مع تصحيح الفروع طبعة ثانية، وأقضية النبي ﷺ ص ٤ ـ ٥ طبع قطر.

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٣٦.

(٢) حاشية ابن عابدين ١٥/٤، ومغني المحتاج ١٤٨/٤.

لذلك اعتبر النفي تأديباً وعتاباً، وهو تربية ووسيلة للإصلاح والندم والتوبة، وتهدئة النفوس وهو منع للاضطراب والثأر والانتقام، ووضع حد للجريمة والعصيان والمخالفات[1].

## أنواع النفي:

٦ ـ يتنوع النفي بحسب اعتبارات متعددة وذلك كما يلي:

أ ـ يتنوع النفي بحسب حقيقته إلى الحبس، أو الإبعاد والتغريب، أو الحبس والتغريب معاً، كما سبق في تعريفه.

ب ـ ويتنوع النفي بحسب مدته إلى نفي لمدة قصيرة، أو نفي لمدة طويلة، أو نفي مؤبد حتى التوبة أو الموت.

ج ـ ويتنوع النفي باعتباره حداً أو تعزيراً إلى نوعين:

**النوع الأول**: النفي حد في الحرابة باتفاق المذاهب، أما في الزنا فهو حد عند جمهور الفقهاء وتعزير عند الحنفية.

والتفصيل في مصطلح (تغريب ف ٢).

**النوع الثاني**: النفي يكون تعزيراً يقدره القاضي.

(١) تبصرة الحكام ٣١٥/٢، ومعين الحكام للطرابلسي ص ١٩١.

د ـ ويتنوع النفي بحسب طريقة تنفيذه، فإما أن يقتصر على مجرد النفي والإبعاد عن الوطن والأهل، وإما أن تقترن به المطاردة والملاحقة والمضايقة، والحبس إما أن يكون مقتصراً على تقييد الحرية بمفرده، وإما أن يقترن به الضرب والتعذيب.

## موجبات النفي:

شرع النفي عقوبة في الزنا، وفي الحرابة، وفي التعزير.

### أ ـ النفي في حد الزنا:

٧ ـ اتفق الفقهاء على أن حد الزاني غير المحصن ـ رجلاً كان أو امرأة ـ مائة جلدة إن كان حراً، لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾[1]، وتأكد ذلك بالسنة النبوية في عدة أحاديث.

واتفقوا على مشروعية عقوبة النفي للزاني غير المحصن، مع اختلاف في اعتباره جزءاً من حد الزنا، أو هو مجرد تعزير وزيادة على الحد[2].

(١) سورة النور /٢.

(٢) حاشية ابن عابدين ١٤/٤، وفتح القدير ١٣٦/٤، وحاشية الدسوقي ٣٢١/٤، والقوانين الفقهية ص ٣٨٤، ومغني المحتاج ١٤٧/٤، والروضة ٨٨/١٠، وكشاف القناع ٩٢/٦، والفروع ٦٩/٦.

والتفصيل في مصطلح (زنى ف ٨، وتغريب ف ٢).

### ب ـ النفي في حد الحرابة:

٨ ـ ورد النفي في حد الحرابة صراحة في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾[1].

واتفق الفقهاء على نفي المحاربين قطاع الطريق، ولكن اختلفوا في تطبيق العقوبة. وتفصيله في مصطلح (حرابة ف ١٨).

واختلفوا أيضاً في المراد من النفي في الآية الكريمة كما سبق.

(ر: تغريب ف ٢، وحرابة ف ١٨).

### ج ـ النفي تعزيراً:

٩ ـ اتفق الفقهاء على مشروعية التعزير بالنفي، ويفعله الإمام والحاكم عند ظن المصلحة في النفي[2].

(١) سورة المائدة /٣٣.

(٢) المبسوط للسرخسي ١٩٨/٩، وفتح القدير ٢٧٣/٤، والقوانين الفقهية ص ٣٩٢، وحاشية الدسوقي ٣٤٨/٤، ومغني المحتاج ١٨٢/٤، وحاشية القليوبي ٢٠٠/٤، وكشاف القناع ١٥٠/٦، والفروع ١٤٢/٦، وبدائع الصنائع ٤٢٨٣/٩، والمغني ٤٨٦/١٢.

واستدلوا على ذلك بقضاء النبي ﷺ بالنفي تعزيراً في شأن المخنثين، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: «أخرجوهم من بيوتكم» قال: فأخرج النبي ﷺ فلاناً وأخرج عمر فلانة»[١].

ونفى عمر رضي الله عنه نصر بن حجاج لما خاف الفتنة به، نفاه من المدينة إلى البصرة[٢].

واتخذ عمر رضي الله عنه السجن لعقوبات التعزير، وسجن الحطيئة لما هجا الزبرقان بن بدر، ثم أخرجه من السجن[٣] وسجن صَبيغاً على سؤاله عن الذاريات والمرسلات والنازعات وشبههن، وأمره بالتفقه، ثم نفاه إلى العراق[٤].

## مدة النفي:

تختلف مدة النفي بحسب موجبها في الزنا، والحرابة، والتعزير.

(١) حديث: «لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣٣٣/١٠ ط السلفية).
(٢) المبسوط ٤٥/٩، والفروع ١١٥/٦.
(٣) الفروع ١١١/٦، فتح القدير والعناية ١٣٦/٤.
(٤) تبصرة الحكام لابن فرحون ٣١٧/٢، ومعين الحكام للطرابلسي ص ١٩٢.

### أ ـ مدة النفي في حد الزنا:

١٠ ـ قال جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة: إن مدة النفي في حد الزنا لغير المحصن سنة كاملة، للنص عليها في حديث عبادة رضي الله عنه: «البكر بالبكر جلد مائة ونفي عام»[١]، فالمدة حد مقدر شرعاً، ولا مجال للاجتهاد فيه، فلا يزاد ولا ينقص[٢].

لكن قال المالكية: يجوز أن يزيد النفي للزاني غير المحصن على سنة، مع أن التغريب عندهم في الزنا حد، لأنهم يقولون بنسخ حديث: «من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين»[٣] فالراجح عند المالكية أن للإمام أن يزيد في التعزير على الحد، مع

(١) حديث عبادة.
سبق تخريجه ف (٣).
(٢) مغني المحتاج ١٤٧/٤، وحاشية الدسوقي ٣٢٢/٤، والتاج والإكليل على هامش مواهب الجليل ٢٩٦/٦، وكشاف القناع ٩١/٦، والفروع ٦٩/٦، وحاشية قليوبي ١٨١/٤، والشرح الصغير على أقرب المسالك ٤٥٧/٤.
(٣) حديث: «من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين».
أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٢٧/٨ ط دائرة المعارف)، وقال البيهقي: والمحفوظ أن هذا الحديث مرسل.

مراعاة المصلحة غير المشوبة بالهوى[١].

وابتداء العام من حصوله في بلد التغريب عند المالكية وفي وجه عند الشافعية، أو خروجه من بلد الزنا في الوجه الآخر عند الشافعية.

ولو ادعى المحدود انقضاء العام، ولا بينة صدق، لأنه من حقوق الله تعالى، ويحلف استحباباً، ولذلك ينبغي للإمام أن يثبت في ديوانه أول زمان النفي[٢].

ولو ظهرت توبة الزاني قبل أن تنقضي السنة لم يخرج حتى تنقضي لأنها حد مقدر شرعاً[٣].

وقال الحنفية: لا يعتبر النفي حداً في الزنا، ولكنه يعتبر من التعزير، ولذلك يجوز أن يزيد من حيث المدة على سنة[٤].

وإن عاد المنفي إلى وطنه قبل مضي السنة أخرج مرة ثانية لإكمال المدة عند المالكية

(١) حاشية الدسوقي ٣٢٢/٤، والشرح الصغير على أقرب المسالك ٥٠٥/٤، وتبصرة الحكام ٢٩٩/٢، ٣٠٠.

(٢) مغني المحتاج ١٤٨/٤، وحاشية البجيرمي على الخطيب ١٣٦/٤، وتبصرة الحكام ٢٦٠/٢، والتاج والإكليل ٢٩٦/٦.

(٣) تبصرة الحكام ٢٦٠/٢.

(٤) معين الحكام ص ١٨٢.

والحنابلة ومقابل الأصح عند الشافعية، ولا تستأنف، وإنما تكمل[١].

وقال الشافعية في الأصح: إذا رجع المنفي إلى البلد الذي نفي منه ردَّ إلى الموضع الذي نفي إليه، وتستأنف المدة في الأصح[٢].

وقال الشافعية والحنابلة: إذا زنا المنفي في الموضع الذي نفي إليه نفي إلى موضع آخر، وتدخل بقية مدة الأول في الثاني، لأن الحدين من جنس واحد[٣].

وقالوا: إذا زنى الغريب في بلد الغربة غُرِّب من بلد الزنى إلى غير موطنه الأصلي تنكيلاً وإبعاداً عن موضع الفاحشة، ولأن القصد إيحاشه.

وزاد الشافعية أنه إن عاد بعد تغريبه إلى بلده الأصلي أثناء مدة التغريب منع منه في الأصح معارضة له بنقيض قصده.

ومقابل الأصح: أنه لا يتعرض له[٤].

وقال المالكية: الغريب الذي زنى بفور

(١) حاشية الدسوقي ٣٢٢/٤، وكشاف القناع ٩٢/٦.

(٢) نهاية المحتاج ٤٥٨/٧، والروضة ٨٩/١٠، وحاشية القليوبي ١٨١/٤.

(٣) الروضة ٨٩/١٠، وكشاف القناع ٩٣/٦.

(٤) مغني المحتاج ١٤٨/٤، وكشاف القناع ٩٢/٦، والروضة ٨٩/١٠.

نزوله ببلد فإنه يجلد ويسجن بها، لأنه سجنه في المكان الذي زنى فيه تغريب له.

واستظهر بعض فقهاء المالكية أنه إن زنى في الموضع الذي غرب إليه، أو زنى غريب بغير بلده أنه إن تأنس بأهل السجن لطول الإقامة معهم وتأنس الغريب بأهل تلك البلد غرب لموضع آخر بعد الجلد، وإلا كفى السجن في ذلك الموضع[1].

**ب ـ مدة النفي في الحرابة:**

١١ ـ ذهب جمهور الفقهاء: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن مدة النفي في حد الحرابة غير محددة وإنما تتوقف على التوبة، لا بالقول بل بظهور سيما الصلحاء، ويبقى في النفي، وهو الإبعاد أو الحبس، حتى تظهر توبته أو يموت، وبهذا يظهر الفرق في النفي بالزنا بأنه محدد بسنة عند الجمهور، وفي الحرابة حتى تظهر توبته أو يستمر حتى يموت[2].

(١) الدسوقي ٣٢٢/٤.

(٢) حاشية ابن عابدين ١١٤/٤، وفتح القدير ٢٦٨/٤، والمبسوط ١٩٩/٩، وبدائع الصنائع ٤٢٩٣/٩، وحاشية الدسوقي ٣٤٩/٤، والتاج والإكليل ٢٩٦/٦، ومغني المحتاج ١٨١/٤، والروضة ١٥٦/١٠، ونهاية المحتاج ٥/٨، والمهذب ٢٨٥/٢، وكشاف القناع ١٥٢/٦، والفروع ١٤٠/٦، والمغني ٤٨٣/١٢.

وفي قول للحنابلة: يحتمل أن ينفى عاماً كنفي الزاني[1].

وفي قول عند الشافعية: يقدر بستة أشهر ينقص منها شيئاً لئلا يزيد على تغريب العبد في الزنا، وقيل: يقدر بسنة فينقص منها شيئاً لئلا يزيد على تغريب الحر في الزنا[2].

**ج ـ مدة النفي في التعزير:**

١٢ ـ ليس للحبس والتغريب في التعزير مدة معينة وتختلف مدة النفي باختلاف الأسباب والموجبات، ومرد ذلك إلى اجتهاد القاضي بقدر ما يرى أنه ينزجر به، وقد يكون يوماً، وقد يكون أكثر بلا تقدير[3].

والتفصيل في مصطلح (تعزير ف ١٧، ١٨ وما بعدها، حبس ف ١٩، ٢٠ وما بعدها).

## تنفيذ عقوبة النفي:

بين الفقهاء أحكاماً عدة في تنفيذ عقوبة النفي، نذكر منها:

**أولاً: مكان النفي:**

مكان النفي إما أن يكون الإبعاد عن البلد، وإما أن يكون السجن والحبس، ويختلف المكان بحسب موجب النفي.

(١) المغني ٤٨٣/١٢.

(٢) مغني المحتاج ١٨١/٤.

(٣) تبصرة الحكام ٢١٥/٢.

**أ ـ مكان النفي في الزنا:**

١٣ ـ قال الحنفية: إن النفي في الزنا لغير المحصن هو سياسة وتعزير إن رآه الحاكم، ومكان النفي هو الحبس بالسجن، لأنه أسكن للفتنة من التغريب، ولأن المقصود من إقامة الحد هو المنع من الفساد، وفي التغريب فتح لباب الفساد، وفيه نقض وإبطال للمقصود من النفي شرعاً، ولذلك يحبس حتى تظهر توبته[١].

وقال الشافعية والحنابلة وبعض الحنفية: يتم النفي من البلد الذي حدث فيه الزنا، ويغرب الزاني إلى بلد آخر، دون حبس المغرب في البلد الذي نفي إليه ولا يعتقل هناك، ولكن يحفظ بالمراقبة لئلا يرجع إلى بلده، فإن احتيج إلى الاعتقال والحبس خوفاً من رجوعه اعتقل[٢]، وقالوا: يخرج المحكوم عليه بالنفي في الزنا إلى مسافة قصر فما فوقها، لأن ما دونها في حكم الحضر لتوصّل الأخبار فيها إليه، والمقصود إيحاشه بالبعد عن الأهل والوطن، وقد غرّب عمر رضي الله عنه إلى الشام، وغرّب عثمان رضي الله عنه إلى مصر، وغرّب عليّ رضي الله عنه إلى البصرة[١].

ويجب تحديد بلد النفي، فلا يرسله الإمام إرسالاً، وإذا عين الإمام له جهة فليس للمنفي أن يطلب غيرها في الأصح عند الشافعية، لأنه أليق بالزجر، ومعاملة له بنقيض قصده، وفي مقابل الأصح: له ذلك لأن المقصود إيحاشه بالبعد عن الوطن.

ولا يجوز أن يكون التغريب للجاني إلى بلده[٢].

وإذا رجع المغرَّب إلى البلد الذي غُرب منه، ردَّ إلى الموضع الذي غرب إليه[٣].

وقال المالكية: يغرب الزاني عن البلد الذي وقع فيه الزنا إلى بلد آخر، ويسجن في البلد الذي غرب إليه، ويكون بين البلدين ما تقصر به الصلاة، وأما الغريب الذي يزني فور نزوله ببلد، فإنه يجلد ويسجن بها، لأن سجنه في المكان الذي زنى فيه تغريب له[٤].

---

(١) حاشية ابن عابدين ١٤/٤، والمبسوط للسرخسي ٤٥/٩.

(٢) روضة الطالبين ٨٩/١٠، وكشاف القناع ٩٢/٦، وفتح القدير ١٣٦/٤.

(١) مغني المحتاج ١٤٨/٤، وكشاف القناع ٩٢/٦، وحاشية القليوبي وعميرة ١٨١/٤.

(٢) مغني المحتاج ١٤٨/٤، والروضة ٨٩/١٠، وحاشية البجيرمي ١٣٦/٤، وكشاف القناع ٩٢/٦.

(٣) الروضة ٨٩/١٠.

(٤) حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٣٢٢/٤، وبداية المجتهد ٤٩٣/٢، والتاج والإكليل ٢٩٦/٦.

**ب ـ مكان النفي في الحرابة:**

١٤ ـ اتفق الفقهاء على عقوبة النفي في الحرابة، ولكنهم اختلفوا في مكانها.

فقال الحنفية: مكان النفي هو السجن، فيحبس قاطع الطريق في بلده، لا في غيرها[١].

وقال المالكية: إن النفي في الحرابة كالنفي في الزنا، وهو التغريب والحبس في البلد الذي غرب إليه، على أن يكون لمسافة قصر[٢].

وقال الشافعية: إن النفي في الحرابة هو بالحبس في السجن أو التغريب، وهو الصحيح عندهم بالتخيير للإمام، وقيل: يتعين التغريب إلى حيث يراه الحاكم، وأيد ابن سريج الشافعي مذهب الإمام مالك وقال: الحبس متعين في هذه الحالة في غير موضع المحاربين المحبوسين، لأنه أحوط وأبلغ في الزجر والإيحاش[٣].

وقال الحنابلة: إن المراد بالنفي في حد الحرابة هو تشريد قطاع الطريق في الأرض، وعدم تركهم يأوون إلى بلد حتى تظهر توبتهم، لأن النفي هو الطرد والإبعاد، والحبس إمساك، وهما يتنافيان، فمكان النفي عندهم لا يكون بالحبس في سجن، ولا في تغريب إلى بلد معين، بل هو التشريد والملاحقة من بلد إلى آخر[١].

**ج ـ مكان النفي في التعزير:**

١٥ ـ النفي في التعزير إما أن يكون تغريباً وإبعاداً عن الوطن إلى بلد آخر، وإما أن يكون حبساً في السجن، وإما أن يكون بالأمرين معاً.

وأُتي عمر رضي الله عنه برجل شرب الخمر في رمضان، فأمر به فضرب ثمانين سوطاً، حداً للخمر، ثم سيره إلى الشام لانتهاكه حرمة رمضان[٢]، وكان عمر إذا غضب على رجل سيره إلى الشام[٣]، وكان

---

(١) حاشية ابن عابدين ١١٤/٤، وفتح القدير ٢٦٨/٤، وبدائع الصنائع ٤٢٩٣/٩.

(٢) حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٣٤٩/٤، والتاج والإكليل ٢٩٦/٦، وبداية المجتهد ٤٩٣/٢.

(٣) مغني المحتاج ١٨٣/٤، والروضة ١٥٦/١٠.

(١) كشاف القناع ١٥٢/٦، والمغني ٤٨٢/١٢، والفروع ١٤٠/٦.

(٢) أثر عمر: «أنه أتي برجل شرب الخمر في رمضان...».
عزاه ابن حجر في التلخيص (١٧١/٤ ـ ط العلمية) إلى سعيد بن منصور في سننه.

(٣) أثر عمر: «أنه كان إذا غضب على رجل سيره إلى الشام...».
عزاه ابن حجر في التلخيص (١٧١/٤ ـ ط العلمية) للبغوي في الجعديات.

عمر ينفي إلى البصرة أيضاً[١]، ونفى إلى فدك[٢].

**ثانياً: معاملة الشخص المنفي:**

١٦ ـ إذا كان النفي مجرّد تغريب عن بلده فإنه يراقب في تلك البلاد لئلا يرجع إلى بلدته، ويترك له حرية التصرف كاملة في العمل والسكن والمعاملات وصحبة أهله وزوجته وأولاده[٣].

وأضاف الحنابلة أن المنفي يغرب عن بلده، ويطارد، ويشرد في البلدان، فلا يسمح له أن يستقر في بلد، ولا يمكّن أن يأوي إلى بلد[٤].

وقال الشافعي: يروى عن النبي ﷺ مرسلاً أنه نفى مخنثين كانا بالمدينة، يقال لأحدهما: هيت والآخر ماتع. ويُحفظ في أحدهما أنه نفي إلى الحِمى، وأنه كان في ذلك المنزل طوال حياة النبي ﷺ، وحياة أبي بكر، وحياة عمر، أي إقامة جبرية في بيته، وأنه شكا الضيق، فأذن له بعض الأئمة أن يدخل المدينة في الجمعة يوماً يتسوق، ثم ينصرف ويعود إلى مكانه[١].

وإن كان النفي حبساً فهو تقييد للحرية، ومنع من المغادرة والتصرف، ويجوز ضربه بالسوط والعصا تأديباً وزجراً بحسب تهمته وجريرته، ولا مانع أن يمارس كل الأعمال التي تتفق مع الحبس، ولا مانع من أدائه عملاً يكسب منه، وأن يدخل عليه أهله وأقاربه، ويسمح له بالخلوة مع زوجته إن توفر مكان مناسب لذلك، وتكون نفقة المحبوس في قوته وطعامه وشرابه وكسائه من بيت المال، ولو مرض في الحبس وأضناه ولم يجد من يخدمه يخرجه الإمام من الحبس إذا كان الغالب من مرضه الهلاك، وقال أبو يوسف: لا يخرجه، لأن الهلاك في السجن وغيره سواء[٢].

**ثالثاً: نفي المرأة:**

١٧ ـ اختلف الفقهاء في نفي المرأة بالتغريب.

---

(١) أثر عمر: «أنه كان ينفي إلى البصرة».
أخرجه البيهقي في السنن (٢٢٢/٨ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) عن ابن شهاب عنه.

(٢) أثر عمر: «أنه نفى إلى فدك».
أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣١٥/٧ ـ ط المجلس العلمي ـ الهند).

(٣) مغني المحتاج ١٤٨/٤، والفروع ٦٩/٦، وكشاف القناع ٩٢/٦، وحاشية البجيرمي على شرح الخطيب ١٣٦/٤ مطبعة التقدم العلمية بمصر، ونهاية المحتاج ٤٢٨/٧.

(٤) كشاف القناع ١٥٢/٦، والمغني ٤٨٢/١٢، والفروع ١٤٠/٦.

---

(١) الأم للإمام الشافعي ١٤٦/٦ نشر دار المعرفة.

(٢) حاشية الدسوقي ٣٢٢/٤، ومعين الحكام ص ٢٣٣، والمبسوط ٩٠/٢٠.

فقال الشافعية في الأصح عندهم، والحنابلة، واللخمي من المالكية: لا تنفى المرأة الزانية، وقاطعة الطريق وحدها، بل تغرب مع زوج أو محرم، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا يخلونّ رجل بامرأة، ولا تسافرنّ امرأة إلا ومعها محرم». فقام رجل فقال: يا رسول الله: اكتتبت في غزوة كذا وكذا، وخرجت امرأتي حاجّة قال: «اذهب فاحجج مع امرأتك»[1].

ولحديث: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها»[2]، ولأن القصد تأديب الزانية بالجلد والنفي، فإذا خرجت وحدها هتكت جلباب الحياء.

ومقابل الأصح عند الشافعية تغرب وحدها لأنها سفر واجب عليها فأشبه سفر الهجرة، لكن هذا إذا كان الطريق آمناً، والأصح أنه يكتفى مع الأمن بامرأة واحدة ثقة.

وقال الحنابلة: إن لم يكن لها محرم غربت مع نساء ثقات، قالوا: ويحتمل أن يسقط النفي كما يسقط سفر الحج إذا لم يكن لها محرم، فإن تغريبها إغراء لها بالفجور وتعريض لها للفتنة.

وقال الشافعية ـ على الأصح ـ والحنابلة: إذا رفض الزوج أو المحرم الخروج إلا بأجرة لزمها دفع الأجرة من مالها إذا كان لها مال، لأنها مما يتم بها الواجب، ولأنها من مؤن سفرها.

ومقابل الأصح عند الشافعية، وهو احتمال عند الحنابلة: أن الأجرة تكون من بيت المال، سواء كان لها مال أو لا.

وإن رفض الزوج أو المحرم الخروج ولو بأجرة، قال الحنابلة: لم يجبر على الخروج، وهو الأصح عند الشافعية، لأن فيه تغريب من لم يذنب، ولا يأثم بامتناعه.

قال الشافعية: وعلى القول الأصح: يؤخر التغريب إلى أن يتيسر.

وقال الحنابلة: تغرب وحدها مع نسوة ثقات لأنه لا سبيل إلى تأخيره، فأشبه سفر الهجرة والحج إذا مات محرمها في الطريق. وهو قول الروياني من الشافعية ويحتاط الإمام في ذلك.

---

(١) حديث ابن عباس رضي الله عنه: «أنه سمع النبي ﷺ يقول: لا يخلون رجل بامرأة...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٤٣/٦ ط السلفية) ومسلم (٩٧٨/٢ ط عيسى الحلبي)، واللفظ للبخاري.

(٢) حديث: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٥٦٦/٢ ط السلفية) ومسلم (٩٧٧/٢ ط عيسى الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ لمسلم.

ومقابل الأصح عند الشافعية: يجبر الزوج أو المحرم على الخروج للحاجة إليه في إقامة الواجب[١].

وقال الحنفية: لا تغرب المرأة في حد الزنا أو الحرابة أو التعزير، وإنما عقوبتها الحبس[٢].

وقال المالكية: إنه لا تغريب على المرأة مطلقاً، ولو مع محرم، أو زوج، ولو رضيت بذلك على المعتمد في المذهب، وقالوا: إن المرأة تعتبر من قطاع الطريق وتطبق عليها عقوبات الحرابة، ولكنها لا تغرب[٣].

**رابعاً: انتهاء النفي:**

ينتهي النفي، سواء أكان حبساً أم تغريباً، بأسباب متعددة، وقد يكون انتهاؤه قبل البدء بتنفيذه، وبعد الحكم به، وقد يكون أثناء التنفيذ، وهذه الأسباب هي:

**أ ـ انتهاء المدة:**

١٨ ـ إن المدة في النفي للزاني غير المحصن ـ عند من يقول به ـ محددة شرعاً بسنة، وأما النفي في حد الحرابة والتعزير فقد يحدده الحاكم بمدة معينة، وفي كلا الحالين ينتهي النفي بانتهاء المدة المحددة له حتماً، إلا إذا انتهى لسبب آخر كما سيأتي، أو طرأ عليه ما يوجب تجديده وتمديده.

**ب ـ الموت:**

١٩ ـ ينتهي النفي بموت المنفي عن بلده، أو موت المحبوس، لانتهاء محل التكليف.

**ج ـ الجنون:**

٢٠ ـ قال جمهور الفقهاء، وهم الحنفية والمالكية والشافعية: إن الجنون الطارىء بعد الجريمة يوقف التنفيذ في النفي (التغريب أو الحبس) لأن المجنون ليس مكلفاً ولا أهلاً للعقوبة والتأديب، وهو لا يعقل المقصود من النفي لفقد الإدراك، لحديث عائشة رضي الله عنها: «رفع القلمُ عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المعتوه حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»[١] وكذلك

---

(١) حاشية الدسوقي ٣٢٢/٤، والتاج والإكليل ٢٩٦/٦، ومغني المحتاج ١٤٨/٤، ١٤٩، ١٨١، وحاشية قليوبي ١٨١/٤، والروضة ٨٧/١٠ ـ ٨٨، ونهاية المحتاج ٥/٨، والمغني ١٦٩/٨ ـ ١٧٠ ط الرياض، والفروع ٦٩/٦، وكشاف القناع ٩٢/٦.

(٢) فتح القدير ٢٧٣/٤، وحاشية ابن عابدين ٢١٢/٣.

(٣) حاشية الدسوقي ٣٢٢/٤، ٣٤٩، وبداية المجتهد ٤٧٠/٢، ٤٩٣، والتاج والإكليل ٢٩٦/٦، والقوانين الفقهية ص ٣٨٤.

(١) حديث عائشة: «رفع القلم عن ثلاثة...». أخرجه النسائي (١٥٦/٦ ط المكتبة التجارية)، والحاكم (٥٩/٢ ط دائرة المعارف العثمانية) واللفظ للحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

إذا جُنَّ أثناء التنفيذ فإنه ينتهي النفي[١].

وقال الحنابلة، وهو قول أبي بكر الإسكافي من الحنفية: إن الجنون لا ينهي تنفيذ التعزير، والنفي فرع منه، لأن الغاية منه التأديب والزجر، فإذا تعطل جانب التأديب بالجنون، فلا ينبغي تعطيل جانب الزجر منعاً للضرر[٢].

**د ـ المرض:**

٢١ ـ لو مرض المنفي في الحبس، وأضناه مرضه، ولم يجد من يخدمه ويقوم بشأنه، يخرجه الحاكم من الحبس، وهذا إذا كان الغالب في المرض هو الهلاك، وهو رأي محمد صاحب أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: لا يخرجه، والهلاك في السجن وغيره سواء، والفتوى على قول محمد، وإنما يطلقه بكفيل، فإن لم يجد كفيلاً فلا يطلقه.

أما المرض غير الخطير فإنه يعالج في الحبس باتفاق[٣].

(١) حاشية الدسوقي ٢٨٢/٣، وحاشية ابن عابدين ٤٢٦/٥، وبدائع الصنائع ٤٢٢٧/٩ ـ ٤٢٩٨.

(٢) الإنصاف ٢٤١/١٠، ومعين الحكام ص ١٩٢.

(٣) معين الحكام ص ١٩٢، وحاشية ابن عابدين ٣٧٨/٥.

**هـ ـ العفو:**

٢٢ ـ إذا كان النفي لحق آدمي سقط بعفوه، وضربوا مثالاً لذلك بالمدين المحبوس لحق الدائن، وكذا إذا عفا مستحق حد القذف فلا تعزير للإمام في الأصح عند الشافعية.

كما يجوز العفو عن التعزير إذا كان لحق الله، وتجرد عن حق الآدمي، وتفرد حق السلطنة فيه، ورأى الحاكم في العفو مصلحة.

أما إذا كان النفي في حد الزنا لغير المحصن فلا يصح العفو نهائياً، لأنه حق لله تعالى في حد مقدر شرعاً[١].

**و ـ الشفاعة:**

٢٣ ـ تجوز الشفاعة للمحكوم عليه بالنفي تعزيراً قبل البدء بتنفيذ النفي وبعده، وذلك إذا لم يكن صاحب أذى، لما فيه من دفع الضرر[٢].

(١) حاشية ابن عابدين ٣٨٨/٥، ٧٥/٤، وفتح القدير ٤٧١/٥، وحاشية القليوبي ٢٠٦/٤، وتبصرة الحكام ٣٠٣/٢، والمهذب للشيرازي ٢٨٩/٢.

(٢) حاشية القليوبي ٢٠٦/٤، والمنثور للزركشي ٢٤٨/٢، ٢٤٩ طبعة وزارة الأوقاف بالكويت، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٣٧.

ويجوز للحاكم رد الشفاعة إن لم يكن فيها مصلحة، لأن عمر رضي الله عنه ردَّ الشفاعة في معن بن زائدة حين حبسه لتزويره خاتمه[١].

قال الزركشي: إطلاق استحباب الشفاعة في التعزير فيه نظر، لأن المستحق إذا أسقط حقه من التعزير كان للإمام لأنه شُرِعَ للإصلاح، وقد يرى ذلك في إقامته، وفي مثل هذه الحالة لا ينبغي استحبابه[٢].

**ز ـ التوبة:**

**٢٤** ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن توبة الزاني غير المحصن قبل السنة لا تؤثر في نفيه، ولا يخرج من حبسه، حتى تنقضي السنة، لأنها جزء من الحد، وإن عاد من النفي أعيد نفيه[٣].

ونقل ابن فرحون أن التعزير يسقط بالتوبة ما علمت في ذلك خلافاً[٤].

## نفي النسب:

**٢٥** ـ يترتب على نفي نسب شخص أحكام منها: أنه إذا ثبت النفي لم يلحق الشخص بمن نسب إليه، وإلا فيجب حد القذف إلا إذا وجد ما يدرأه.

والتفصيل في (نسب، لعان ف ٢٥، قذف ف ٣٤).

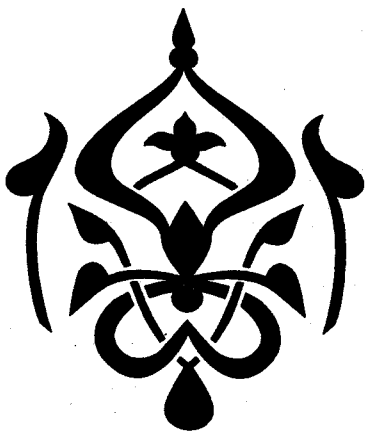

(١) المغني ٥٢٥/١٢.
(٢) المنثور للزركشي ٢٤٩/٢.
(٣) المغني ٤٨٢/١٢، ٤٨٣، ٤٨٥، وتبصرة الحكام ٢٠٠/٢، وفتح القدير ٢٦٨/٤، ومغني المحتاج ١٨١/٤.
(٤) تبصرة الحكام ٣٠٥/٢.

# نقاب

**التعريف:**

١ ـ من معاني النقاب في اللغة: القِناع تجعله المرأة على مارن أنفها تستر به وجهها. والجمع نُقُب[١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[٢].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ الخمار:**

٢ ـ الخمار في اللغة: التغطية والستر، يقال: خمرت الشيء تخميراً غطيته وسترته[٣]، والخمار للمرأة هو النصيف وقيل: الخمار ما تغطي به المرأة رأسها[٤].

(١) المصباح المنير، والقاموس المحيط، ولسان العرب.
(٢) فتح الباري ٥٣/٤ ط السلفية، ونيل الأوطار ٦٨/٥ ط دار الجيل، وقواعد الفقه للبركتي.
(٣) المصباح المنير.
(٤) لسان العرب.

واصطلاحاً: قال الراغب الأصفهاني[١]: أصل الخمر ستر الشيء ويقال لما يستر به خِمارٌ، لكن الخمار صار في التعارف اسماً لما تغطي به المرأة رأسها، وجمعه خمر، قال تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾[٢].

والعلاقة بين النقاب والخمار أن كليهما لباس للمرأة المسلمة فالخمار غطاء لرأسها والنقاب غطاء لوجهها.

**ب ـ الحجاب:**

٣ ـ الحجاب في اللغة: الستر، والحجاب أيضاً: ما احتجبت به المرأة[٣].

والعلاقة بين النقاب والحجاب أن النقاب لستر وجه المرأة، أما الحجاب فإنه ستر للمرأة جميعها عن غير المحارم.

**ج ـ البُرْقع:**

٤ ـ البرقع في اللغة: ما تستر به المرأة وجهها[٤] وقال ابن منظور: البرقع فيه خرقان للعينين[٥].

(١) المفردات في غريب القرآن ص ١٥٩ ط الحلبي.
(٢) سورة النور /٣١.
(٣) لسان العرب، والمصباح المنير، والقاموس المحيط، ومختار الصحاح.
(٤) المصباح المنير، ومختار الصحاح، والقاموس المحيط.
(٥) لسان العرب.

والعلاقة بين النقاب والبرقع هي أن كليهما غطاء لوجه المرأة، غير أنه ميز في البرقع بخرقين للعينين، ومن وصف النقاب بذلك كانت العلاقة بينهما هي الترادف.

**د ـ اللِّثام:**

٥ ـ اللثام في اللغة بالكسر: ما تغطي به الشفة[١] أو ما كان على الفم من النقاب[٢]، وقال ابن منظور: اللثام رد المرأة قناعها على أنفها، ورد الرجل عمامته على أنفه[٣].

والعلاقة بين النقاب واللثام هي أن كليهما غطاء للوجه، غير أنه في النقاب يستر الوجه عدا العينين وفي اللثام يستر الفم وما دونه ولذا كان النقاب أعم.

## الحكم التكليفي:

٦ ـ لما كان النقاب هو ستر وجه المرأة، فإنه يكون مرتبطاً بعورة المرأة، إذ العورة هي ما يحرم كشفه من الجسم سواء من الرجل أو من المرأة، أو هي ما يجب ستره وعدم إظهاره من الجسم، لذا فإن بيان آراء الفقهاء في تحديد عورة المرأة يتضح منه حكم اتخاذ النقاب.

وقد اختلف الفقهاء في كون الوجه عورة:

(١) المصباح المنير.
(٢) مختار الصحاح.
(٣) لسان العرب.

فذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية، والشافعية والحنابلة) إلى أن الوجه ليس بعورة، وإذا لم يكن عورة فإنه يجوز لها أن تستره، فتنتقب ولها أن تكشفه فلا تنتقب.

قال الحنفية: تمنع المرأة الشابة من كشف وجهها بين الرجال في زماننا لا لأنه عورة، بل لخوف الفتنة.

وقال المالكية: يكره انتقاب المرأة ـ أي تغطية وجهها وهو ما يصل للعيون ـ سواء كانت في صلاة أو في غيرها، كان الانتقاب فيها لأجلها أو لا، لأنه من الغلو.

ويكره النقاب للرجال من باب أولى إلا إذا كان ذلك من عادة قومه فلا يكره إذا كان في غير صلاة، وأما في الصلاة فيكره.

وقالوا: يجب على الشابة مخشية الفتنة ستر حتى الوجه والكفين إذا كانت جميلة، أو يكثر الفساد.

واختلف الشافعية في تنقب المرأة، فرأي يوجب النقاب عليها، وقيل هو سنة، وقيل هو خلاف الأولى[١].

وانظر مصطلح (عورة ف ٣ وما بعدها، ومصطلح نظر ف ٣ـ ٨).

(١) تبيين الحقائق ٩٦/١، وابن عابدين ٢٧٢/١، والشرح الكبير ٢١٨/١، والفواكه الدواني ٤٠٩/٢، ومغني المحتاج ١٢٩/١، وكشاف القناع ١٥/٥.

## النقاب للمحرمة:

٧ ـ حظر الإسلام النقاب على المرأة المحرمة لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين»[١].

ولذا صرح الفقهاء بالحرمة فقالوا: والمرأة إحرامها في وجهها، فيحرم عليها تغطيته ببرقع أو نقاب أو غيره لحديث ابن عمر المتقدم، فإن غطته لغير حاجة فدت كما لو غطى الرجل رأسه[٢].

والتفصيل في مصطلح (إحرام ف ٦٧).

## النقاب في الصلاة:

٨ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى كراهة النقاب في الصلاة، وكرهه المالكية مطلقاً في الصلاة وفي غيرها.

قال الحنفية: ويكره التلثم وهو تغطية الأنف والفم في الصلاة لأنه يشبه فعل المجوس حال عبادتهم النيران، وهو عند الحنفية مكروه تحريماً[١].

ويرى المالكية: أن النقاب مكروه مطلقاً أياً كان، في صلاة أو خارجها سواء كان فيها لأجلها أو لغيرها ما لم يكن لعادة، وإلا فلا كراهة فيه خارجها[٢].

وذهب الشافعية إلى أنه يكره أن تصلي المرأة متنقبة[٣].

وقال الحنابلة: ويكره أن تصلي في نقاب وبرقع بلا حاجة، وقال ابن عبدالبر: أجمعوا على أن على المرأة أن تكشف وجهها في الصلاة والإحرام، ولأن ستر الوجه يخل بمباشرة المصلي بالجبهة ويغطي الفم[٤]، وقد نهى النبي ﷺ الرجل عنه، فإن كان لحاجة كحضور أجانب فلا كراهة[٥].

---

(١) حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «لا تنتقب المرأة...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٥٢/٤ ط السلفية).

(٢) كشاف القناع ٤٤٧/٢ ط عالم الكتب، وحاشية الطحطاوي مع الدر المختار ٥٢١/١، والتاج والإكليل ١٤١/٣ ط دار الفكر، وأسنى المطالب ٥٠٦/١، ونهاية المحتاج ٣٢٢/٣.

(١) حاشية الطحطاوي ٢٧٥/١.

(٢) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٢١٨/١ ط دار الفكر.

(٣) أسنى المطالب ١٧٩/١، ونهاية المحتاج ١٢/٢.

(٤) كشاف القناع ٢٦٨/١، والمغني لابن قدامة ٦٠٣/١ ط الرياض الحديثة.

(٥) حديث: «نهى النبي ﷺ عن تغطية الفم في الصلاة»، عن عطاء عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه».
أخرجه أبو داود (٤٢٣/١ ط حمص)، ثم أسند عن ابن جريج أنه قال: أكثر ما رأيت عطاء يصلي سادلاً. ثم قال أبو داود: وهذا يضعف ذلك الحديث.

## نكاح المنقبة:

٩ ـ ذهب الحنفية إلى أنه لو كانت حاضرة متنقبة، فقال: تزوجت هذه. وقبلت جاز لأنها صارت معروفة بالإشارة، وقيل: يشترط في الحاضرة كشف النقاب.

ولو كانت حاضرة متنقبة ولا يعرفها الشهود فعن الحسن وبشر: يجوز، وقيل: لا يجوز ما لم ترفع نقابها ويراها الشهود، والأول أقيس فيما يظهر بعد سماع الشطرين منهما لأن الشرط ليس شهادة تعتبر للأداء ليشترط العلم على التحقيق بذات المرأة. وفي التجنيس أنه هو المختار لأن الحاضر يعرف بالإشارة، والاحتياط كشف نقابها وتسميتها ونسبتها، وهذا كله إذا لم يعرفها الشهود. أما إذا كانوا يعرفونها وهي غائبة فذكر الزوج اسمها لا غير جاز النكاح إذا عرف الشهود أنه أراد المرأة التي يعرفونها، لأن المقصود من التسمية التعريف وقد حصل.

وبقول الحنفية قال الثوري وأبو ثور[1].

وقال الشافعية على ما جاء في تحفة المحتاج: قال جمع: ولا ينعقد نكاح متنقبة إلا إن عرفها الشاهدان اسماً ونسباً أو صورة.

وفي حاشية الشرواني قال: إذا رأى الشاهدان وجهها عند العقد صح وإن لم يره القاضي العاقد، لأنه ليس بحاكم بالنكاح ولا شاهد كما لو زوج ولي النسب موليته التي لم يرها قط، بل لا يشترط رؤية الشاهدين وجهها في انعقاد النكاح[1].

## الشهادة على المنقبة:

١٠ ـ قال بعض مشائخ الحنفية: تصح الشهادة على المتنقبة، ولو أخبر العدلان أن هذه المقرّة فلانة بنت فلان تكفي هذه الشهادة على الاسم والنسب عندهما وعليه الفتوى، فإن عرفها باسمها ونسبها عدلان، ينبغي للعدلين أن يشهدا الفرع على شهادتهما، كما هو طريق الإشهاد على الشهادة حتى يشهدا عند القاضي على شهادتهما بالاسم والنسب ويشهدا بأصل الحق أصالة فتجوز وفاقاً[2].

قال المالكية: لا تجوز الشهادة على امرأة مجهولة للشهود منتقبة حتى ترفع النقاب عن وجهها ويشهدوا على عينها، لتتعين المرأة المشهود عليها لتأدية الشهادة التي تحملوها عليها إذا طلبوا بها عند الحاكم، وإن قال الشهود وقت الأداء:

---

(١) فتح القدير ٣/١٠٤، ١٩٧ ط دار إحياء التراث العربي، والبناية ٤/١٧٣.

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج ١٠/٢٦١.

(٢) درر الحكام وشرح غرر الأحكام ٢/٣٧٤.

أشهدتنا هذه المرأة على نفسها بكذا حال كونها متنقبة، وكذلك حال كونها متنقبة نعرفها ولا تشتبه علينا بغيرها فنؤدي الشهادة عليها متنقبة صدقوا واتبعوا في ذلك، وقال ابن عرفة: إن قالت البينة: أشهدتنا وهي متنقبة وكذلك نعرفها ولا نعرفها بغير نقاب فهم أعلم بما تقلدوا، وإن كانوا عدولاً وعينوها كما ذكرت وقطع بشهادتهم.

سأل ابن حبيب سحنون عن امرأة أنكرت دعوى رجل عليها فأقام عليها بينة قالوا: أشهدتنا على نفسها وهي متنقبة بكذا وكذا ولا نعرفها إلا متنقبة وإن كشفت وجهها فلا نعرفها، فقال: هم أعلم بما تقلدوا فإن كانوا عدولاً وقالوا عرفناها قطع بشهادتهم[1].

وقال الشافعية: لا يصح تحمل شهادة على متنقبة اعتماداً على صوتها فإن الأصوات تتشابه، فمن لم يسمع صوتها ولم يرها بأن كانت من وراء ستر أولى بالمنع، ولا يمنع الحائل الرقيق على الأصح.

فلا يصح التحمل على المتنقبة ليؤدي ما تحمله اعتماداً على معرفة صوتها، أما لو شهد اثنان أن امرأة متنقبة أقرت يوم كذا لفلان بكذا، فشهد آخران أن تلك المرأة التي حضرت وأقرت يوم كذا هي هذه ثبت الحق بالبينتين، كما لو قامت بينة أن فلان بن فلان الفلاني أقر بكذا وقامت أخرى على أن الحاضر هو فلان بن فلان ثبت الحق، ويستثنى من ذلك ما لو تحقق صوتها من وراء نقاب كثيف ولازمها حتى أدى على عينها كما أشار إليه الرافعي بحثاً كنظيره من الأعمى.

فإن عرفها بعينها، أو باسم ونسب جاز التحمل عليها، ولا يضر النقاب، بل يجوز كشف الوجه حينئذ كما في الحاوي وغيره، ويشهد المتحمل على المتنقبة عند الأداء بما يعلم مما ذكر فيشهد في العلم بعينها إن حضرت، وفي صورة علمه باسمها ونسبها إن غابت أو ماتت ودفنت، فإن لم يعلم شيئاً من ذلك كشف وجهها عند التحمل عليها وضبط حليتها وكشفه أيضاً عند الأداء، ويجوز استيعاب وجهها بالنظر للشهادة عند الجمهور، وصحح الماوردي أن ينظر ما يعرفها به فقط، فإن عرفها بالنظر إلى بعضه لم يتجاوزه، وهذا هو الظاهر، ولا يزيد على مرة، سواء قلنا بالاستيعاب أم لا، إلا أن يحتاج للتكرار.

ولا يجوز التحمل على المرأة ـ متنقبة أم لا ـ بتعريف عدل أو عدلين أنها فلانة بنت فلان على الأشهر المعبر به في المحرر وفي

(١) منح الجليل ٢٦٧/٤.

الروضة وأصلها عند الأكثرين بناء على أن المذهب في أن التسامع لا بد فيه من جماعة يؤمن تواطؤهم على الكذب، وقيل يجوز بتعريف عدل لأنه خبر، وقيل بتعريف عدلين بناء على جواز الشهادة على النسب بالسماع منهما، والعمل على خلاف الأشهر وهو التحمل بما ذكر ولم يبين أن مراده العمل على التحمل بتعريف عدل فقط[1].

(١) مغني المحتاج ٤٤٧/٤.

# نَقد

**التعريف:**

١ ـ للنقد في اللغة معان منها:

أ ـ **خلاف النسيئة**، أي: أن يدفع المشتري ونحوه العوض فوراً.

تقول: فلان يبيع سلعته نقداً بكذا، ونسيئة بكذا.

ب ـ **إعطاء النقد، أي إعطاء الثمن أو الأجرة** أو نحوهما مالاً نقدياً، كالدنانير أو الدراهم، بخلاف ما لو أعطاه العوض من العروض.

تقول: نقدته الدراهم فانتقدها، أي أخذها، ومنه حديث جابر رضي الله عنه: «أتيت النبي ﷺ بالجمل، فنقدني ثمنه»[1].

ج ـ تمييز الجيد من الدراهم أو الدنانير، من الرديء منها، تقول العرب: نقدت الدراهم، وانتقدتها، إذا أخرجت الزائف منها.

(١) حديث جابر رضي الله عنه: «أتيت النبي ﷺ بالجمل...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣١٤/٥ ط السلفية) ومسلم (١٢٢١/٣ ط الحلبي).

د ـ العملة من الذهب والفضة أو غيرهما مما يتعامل به[١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[٢].

## الألفاظ ذات الصلة:

### النسيئة:

٢ ـ النسيئة: هي التأخير، تقول: بعت السلعة بنسيئةٍ، أو نسيئةً، أو نسأةً: إذا بعته على أن يؤخر دفع الثمن إلى وقت لاحق. وأصله من «نسأ» الشيء إذا أخره[٣].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[٤].

والصلة أن النسيئة ضدّ النقد، كالتأجيل والحلول.

## الأحكام المتعلقة بالنقد:

### أولاً: النقد بمعنى الحلول:

٣ ـ الأصل في دفع المال النقدي لمستحقه أن يجوز الاتفاق على دفعه حالاً أو مؤجلاً، فما وقع الاتفاق عليه وجب الالتزام به، لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[١] ومن ذلك الثمن في البيع، والأجرة في الإجارة.

وإن كان العقد مطلقاً من هذه الجهة، فالأصل وجوب التسليم، وإلا فللعاقد الآخر حق حبس المبيع مثلاً حتى يستوفي حقه.

وفي المسألة تفصيل ينظر في (ثمن ف ٣٣) و (تسليم ف ٤ وما بعدها).

٤ ـ ويخرج عن ذلك نوعان من العقود:

النوع الأول: ما يجب فيه النقد:

أ ـ ففي بيع الذهب أو الفضة بذهب أو فضة لا يصح ذلك إلا أن يكون التسليم نقداً من الطرفين، فلو باع بنسيئة، أو أخر الدفع عن مجلس العقد لم يصح، لقول النبي ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبرّ بالبرّ، والشعير بالشعير، والتمرُ بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد»[٢].

---

(١) لسان العرب، والقاموس المحيط، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط.

(٢) روضة الطالبين ١١٧/٥، والمبسوط ١٣٧/١٢.

(٣) القاموس المحيط.

(٤) المطلع على أبواب المقنع ص ٢٣٩.

---

(١) سورة المائدة /١.

(٢) حديث: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة...».
أخرجه مسلم (١٢١١/٣ ط عيسى الحلبي) من حديث عبادة بن الصامت.

والتفصيل في (ربا ف ١٣) و (صرف ف ٨).

وتلحق الفلوس بالذهب والفضة في هذا الحكم عند بعض الفقهاء، وعند بعضهم لا ربا فيها (ر: صرف ف ٤٦ـ ٤٨).

ب ـ السَّلم يشترط في صحته عند الجمهور نقد رأس المال في مجلس العقد، لأنه لو تأخر كان من بيع الدين بالدين، وقد «نهى النبي ﷺ عن بيع الكالىء بالكالىء»[١].

وأجاز المالكية تأخير قبضه اليوم واليومين والثلاثة[٢] وعندهم في ذلك تفصيل ينظر في (سَلَم ف ١٦).

ج ـ بيع الدين المستقر في الذمة من ثمن مبيع أو أجرة أو بدل قرض أو نحو ذلك، لا يجوز من غير المدين، ويجوز بيعه ممن عليه الدين، ويشترط في ذلك أن ينقد المشتري الثمن قبل أن يتفرقا عن مجلس العقد إن بيع بما لا يباع به نسيئة، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: قلت: يا رسول الله، إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله ﷺ: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء»[١] فدل ذلك على جواز بيع الدائن مدينه ما في ذمته من أحد النقدين بالآخر، بشرط النقد، ويقاس عليه غيره، فإن لم يقبض في المجلس لم يصح[٢].

وينظر التفصيل في ذلك والخلاف فيه في (دين ف ٥٨ ـ ٦٠) و (صرف ف ٤٠).

النوع الثاني: ما يمتنع فيه الإلزام بالنقد:

أ ـ من ذلك الدية في قتل الخطأ وشبه العمد، فإنها تجب على العاقلة في ثلاث سنين، ثلث

---

(١) حديث: «نهى عن بيع الكالىء بالكالىء».
أخرجه البيهقي في السنن (٥/٢٩٠ ط دار المعارف العثمانية) والحاكم في المستدرك (٢/٥٧ ط دائرة المعارف) وضعفه ابن حجر في بلوغ المرام (ص ١٩٣ ـ ط عبد المجيد حنفي).

(٢) رد المحتار على الدر المختار، المسمى حاشية ابن عابدين ٤/٢١٧، ومغني المحتاج شرح المنهاج ٢/١٠٢، والمغني لابن قدامة ٤/٢٩٥ ط ثالثة، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/١٩٥، وجواهر الإكليل ٢/٧٢ ـ ٧٥.

(١) حديث: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها».
أخرجه أبو داود (٣/٦٥٠ ـ ٦٥١ ط حمص) ونقل البيهقي عن شعبة أنه أعله بالوقف على ابن عمر، كذا في التلخيص لابن حجر (٣/٢٦ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

(٢) نهاية المحتاج ٤/٨٨، ومغني المحتاج ٢/٧٠، وحاشية القليوبي ٢/٢١٤، وشرح منتهى الإرادات ٢/٢٢٢ والفروع ٤/٢٢، وابن عابدين ٤/٢٤٤.

عند آخر كل سنة، لما روي أن ابن عمر وعليًا رضي الله عنهما قضيا بذلك، ولم يعرف لهما في عصرهما مخالف، فكان في معنى الإجماع[1].

ب ـ نقد الثمن في مدة خيار الشرط: يتفق الفقهاء على أنه لا يجب على المشتري في بيع الخيار أن ينقد الثمن، بل يجوز له أن يؤخر الدفع، لاحتمال الفسخ، ويجوز له النقد اختياراً وتطوّعاً، ولا يكون ذلك مبطلاً للخيار.

ويرى المالكية أنه إن شرط البائع على المشتري في بيع الخيار أن ينقد الثمن، أي يعجله، يفسد البيع، لأن ما ينقده يكون متردداً بين أن يكون سلفاً إن فسخ العقد، أو ثمناً إن لم يفسخ، أما لو نقد الثمن تطوعاً دون شرط فلا يفسد.

وذكر المالكية صوراً شبيهةً بهذا يمتنع فيها شرط النقد إن تردّد المنقود بين أن يكون عوضاً أو سلفاً، فيمنع لأنه قرض جرّ نفعاً احتمالاً، منها:

ـ ما لو أكرى أرضه للزراعة، وكانت مما لا يتيقن أنه سيحصل لها الريّ، بل يشك فيه، كالأراضي التي تسقى بماء المطر، لاحتمال أن تروي فيكون المنقود كراء، أو لا تروى فيكون سلفاً.

ـ ومنها: إن استأجر أجيراً معيناً، وكان لا يشرع في العمل إلا بعد شهر: فإن شرط نقد الأجرة فسدت الأجارة، لاحتمال تلف الأجير المعين، فيكون سلفاً، أو سلامته فيكون أجرة.

ويمتنع النقد أيضاً عند المالكية، ولو بغير شرط في كل ما يتأخر قبضه بعد أيام الخيار، إن كان الثمن مما لا يعرف بعينه، وهو المثليّ، وعلة المنع فسخ ما في الذمة في مؤخر، وذكروا له أمثلة منها: ما لو اكترى دابة، سواء كانت معينةً أو غير معينةٍ، ليركبها مثلاً، بعد انقضاء مدة الخيار، فلا يجوز النقد في هذه مطلقاً، لأن الكراء إذا عقده بانقضاء مدة الخيار، فقد فسخ المكتري الثمن الذي له في ذمة المكري في شيء لا يتعجله الآن بل بعد أيام الخيار، لأن قبض الأوائل ليس قبضاً للأواخر[1].

ج ـ الجعالة: يمتنع فيها اشتراط نقد الجعل، فلو شرط نقده فسد العقد بهذا الشرط عند المالكية والشافعية[2] ولو لم ينقده بالشرط بل تطوع به، لا يفسد.

وانظر (جعالة ف ٢٤).

---

(١) ابن عابدين ٤١١/٥، والدسوقي ٢٨٥/٤، ونهاية المحتاج ٣٠١/٧، والمغني مع الشرح الكبير ٤٩٢/٩.

(١) فتح القدير ٤٩٩/٥، والفتاوى الهندية ٤٢/٣، والمغني ٥١٨/٣، والدسوقي على الشرح الكبير ٩٤/٣، ٩٦ ـ ٩٨.

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٩٦/٣، ونهاية المحتاج ٤٦٣/٥.

**ثانياً: النقد بمعنى التسليم:**

**نقد الثمن قبل تسليم المثمن:**

٥ ـ يختلف الحكم بحسب اختلاف العقد.

ففي الصرف والمقايضة لا يجب التسليم أولاً على أحد العاقدين دون الآخر إذ ليس أحدهما أولى بالالتزام بذلك من الآخر، فإن اختلفا يجعل بينهما عدل يقبض من كل منهما ويدفع للآخر.

وفي السلم يجب النقد أولاً كما تقدم.

أما في البيع المطلق، وهو بيع سلعة بثمن فللفقهاء تفصيل وخلاف فيمن يلزمه الدفع أولاً[1].

وللتفصيل ينظر (تسليم ف ٥) و (ثمن ف ٣٣ـ ٤٠) و (مقايضة ف ٣، ٤).

**خيار النقد:**

٦ ـ خيار النقد أن يشترط أحد العاقدين على الآخر أنه إن لم ينقد الثمن إلى مدة معلومة فلا عقد بينهما، وقد يكون اشتراطه لمصلحة البائع أو لمصلحة المشتري.

واختلف الفقهاء في جواز هذا الشرط فيرى جوازه الحنفية والحنابلة وهو مقابل الصحيح عن الشافعية لأنه ورد الأخذ به عن عمر رضي الله عنه، وقضى به شريح، ولحاجة المشتري إلى التروّي في قدرته على الأداء، وحاجة البائع إلى التوثيق لنفسه إن عجز المشتري عن دفع الثمن أو ماطل به[1].

وعند المالكية قال الشيخ عليش: والذي تحصل لي أن في المسألة سبعة أقوال:

الأول: كراهة هذا البيع ابتداء فإن وقع صح البيع وبطل الشرط وهو مذهب المدونة.

والقول الثاني: أن البيع مفسوخ.

والقول الثالث: أن البيع جائز والشرط جائز حكى هذه الأقوال القاضي عياض في التنبيهات.

والقول الرابع: التفصيل بين قوله: إن جئتني بالثمن، وقوله: إن لم تأتني بالثمن فإن قال: أبيعك على إن جئتني بالثمن فالبيع بيني وبينك فالثمن حال، كأنه رآه بيعاً بتاً وإنما يريد فسخه بتأخير النقد، فيفسخ الشرط ويعجل النقد، وإذا قال إن لم تأتني بالثمن فكأنه لم ينعقد بينهما بيع إلا أن يأتي بالثمن فلا يجبر على النقد إلا إلى الأجل.

---

(١) الاختيار لتعليل المختار ٨/٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٤٧/٣، والقليوبي على شرح المنهاج ٢١٨/٢.

(١) الفتاوى الهندية ٣٩/٣، وفتح القدير ٥٠٢/٥ ـ ٥٠٣، والبدائع ١٧٥/٥، والمغني ٥٣١/٣، والمجموع ١٩٣/٩.

والقول الخامس: أنه يوقف المشتري فإن نقد مضى البيع وإلا رُدَّ.

والقول السادس: أن ذلك جائز فيما لا يسرع إليه التغير، ويكره فيما يسرع إليه التغير.

والقول السابع: أنه إن كان الأجل كشهر فحكمه حكم البيع الفاسد حكاه في التنبيهات عن ابن لبابة عن ابن القاسم[1].

والصحيح عند الشافعية أن العقد باطل، لأن هذا الشرط ليس بشرط خيار، بل هو شرط مفسد للبيع لأنه شرط في العقد شرطاً مطلقاً، فأشبه ما لو باع بشرط أنه إن قدم زيد فلا بيع بينهما، وبه قال زفر من الحنفية[2].

وانظر للتفصيل مصطلح (خيار النقد ف ٣).

**ثالثاً: النقد بمعنى تمييز جيد النقود من رديئها وزائفها:**

**تعلم التاجر النقد:**

٧ ـ ذكر الغزاليّ في الإحياء أنه يجب على التاجر تعلّم النقد، لا ليستقصي لنفسه وإنما لئلا يسلم إلى مسلم نقداً زائفاً وهو لا يدري، فيكون آثماً بتقصيره في تعلم ذلك العلم، إذ لكل عمل علمٌ به يتم نصح المسلمين فيجب تحصيله، قال: ولمثل هذا كان السلف يتعلمون علامات النقد، نظراً لدينهم لا لدنياهم[1].

**أجرة النقاد:**

٨ ـ اختلف الفقهاء فيمن تكون عليه أجرة ناقد الثمن:

فذهب المالكية وهو الصحيح عند الحنفية إلى أنها على المشتري وعليه الفتوى عند الحنفية، وهو ظاهر الرواية لأنه يلزمه تسلم الجيد من الثمن والجودة لا تُعرف إلا بالنقد كما يُعرف القدر بالوزن.

هذا إذا كان قبل القبض، أما بعده فعلى البائع.

وذهب الشافعية إلى أنها على البائع.

وقال الحنابلة: أجرة النقاد على الباذل، سواء كان هو البائع أم المشتري[2].

وينظر التفصيل في (بيع ف ٥٨) و (ثمن ف ٤٤).

---

(١) فتح العلي المالك ٣٥٣/١.

(٢) المجموع ١٩٣/٩، والفتاوى الهندية ٣٩/٣، وفتح القدير ٥٠٢/٥ ـ ٥٠٣، والبدائع ١٧٥/٥.

(١) إحياء علوم الدين ٧٧٨/٤ طبعة دار الشعب.

(٢) شرح فتح القدير ١٠٨/٥، ورد المحتار ٥٦٠/٤، ومغني المحتاج ٧٣/٢، وشرح المنتهى ١٩١/٢، ١٩٢، والفتاوى الهندية ٢٨/٣، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٤٤/٣.

# نُقْرة

**التعريف:**

١ ـ من معاني النُّقْرةُ في اللغة: القطعة المذابة من الذهب والفضة، وقبل الذَوْب هي تبر.

وقيل النُّقْرةُ: ما سُبك مجتمعاً منهما.

والنقرة: السبيكة، والجمع نِقار.

والنُّقْرةُ: حفرة في الأرض غير كبيرة[1].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

**الألفاظ ذات الصلة:**

**السبيكة:**

٢ ـ السبيكة: هي القطعة المستطيلة من الذهب، والجمع سبائك، وربما أطلقت السبيكة على كل قطعة متطاولة من أيّ معدن كان، مأخوذة من سبكت الذهب والفضة سبكاً: إذا أذبته وخلّصته من خبثه[2].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

والعلاقة بين النقرة والسبيكة العموم والخصوص، إذ النقرة أعم من السبيكة.

**الأحكام المتعلقة بالنقرة:**

تتعلق بالنقرة أحكام منها:

**أ ـ وجوب الزكاة في النقرة:**

٣ ـ تجب الزكاة في النقزة إن بلغ وزنها مائتي درهم أو عشرين ديناراً، وتُكمل في نصابهما، كأن كان عند أحد دنانير ونقار، أو دراهم ونقار، وزن جميع ذلك عشرون ديناراً أو مائتا درهم زُكِّي، ويُخرج ربع عشر كل صنف من الدنانير والنقار، والدراهم والنقار[1].

وللتفصيل انظر مصطلح (زكاة ف ٦٨ ـ ٧١).

**ب ـ بيع النقرة بجنسها صحاحاً وبيع الصحاح بجنسها نقاراً:**

٤ ـ إن باع نقرة بجنسها صحاحاً، أو باع صحاحاً من أحد النقدين بجنسه نقاراً تجرى في ذلك أحكام بيع أحد النقدين بجنسه، فيشترط فيه: التماثل في الوزن والحلول والتقابض في المجلس.

---

(١) المغرب في ترتيب المعرب، ولسان العرب.

(٢) المصباح المنير، ولسان العرب، والمغرب.

(١) التاج والإكليل على هامش مواهب الجليل ٣٥٥/٢ بتصرف.

وإن بيع بغير جنسه يشترط الحلول والتقابض[١].

وللتفصيل انظر مصطلح (صرف ف ٧ ـ ١٨، وفضة ف ١٢، وتبر ف ٢).

**ج ـ قطع الدراهم وتكسيرها:**

٥ ـ اختلف الفقهاء في قطع الدراهم وتكسيرها.

فقال المالكية والحنابلة: إن قطع الدراهم وكذا الدنانير مكروه مطلقاً لحاجة ولغير حاجة، لأنه من جملة الفساد في الأرض وينكر على فاعله.

وقد رُوي أن النبي ﷺ «نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس»[٢].

وقال أبو حنيفة: لا يكره كسره.

وفصل الشافعية فقالوا: إن كان كسرها لحاجة لم يكره له، وإن كان لغير حاجة كره له، لأن إدخال النقص على المال من غير حاجة سفه.

والتفصيل في مصطلح (دراهم ف ٨).

(١) المجموع ٨٨/١٠.

(٢) حديث أن النبي ﷺ: «نهى عن كسر سكة المسلمين».
أخرجه أبو داود (٧٣٠/٣ ط حمص) وابن ماجه (٧٦١/٢ ط عيسى الحلبي) من حديث عبد الله بن عمرو بن هلال المزني، وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٩١/٥ ط دار المعرفة): في إسناده محمد بن فضاء الأزدي (أبو بحر) لا يحتج بحديثه.

**د ـ عقد الشركة برأس مال من النقار:**

٦ ـ اختلف الفقهاء في صحة عقد الشركة برأس مال من النقار.

فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة في وجه إلى أنه إن راجت النقرة رواج النقود صحت الشركة بها والمضاربة عليها، وإلا فحكمها حكم العروض وهو المتاع غير النقدين[١].

وذهب الشافعية في القول المقابل للأظهر، والحنابلة وهو المذهب، إلى أنه لا تصح الشركة برأس مال من النقار، ولا المضاربة بالنقار، لأنها أعيان متميزة، ولأن قيمتها تزيد وتنقص، فأشبهت العروض، فتأخذ حكمها[٢].

وذهب الشافعية في الأظهر إلى جواز الشركة بالنقرة، لأنها من المثليات[٣].

(١) الحاوي الكبير ١٦٧/٨، وروضة الطالبين ٢٧٦/٤، ومغني المحتاج ٢١٣/٢، وكشاف القناع ٤٩٨/٣، والمغني ١٨/٥، والإنصاف ٤١١/٥.

(٢) ابن عابدين ٣٤٠/٣ بتصرف بسيط، وحاشية الدسوقي ٥١٨/٣، ومواهب الجليل ٣٥٧/٥.

(٣) روضة الطالبين ٢٧١/٤، ومغني المحتاج ٢١٣/٢.

# نَقْش

## التعريف:

١ ـ النقش لغة: مصدر نقش، يقال: نقشه نقشاً من باب قتل، ونقشت الشوكة نقشاً: استخرجتها بالمنقش، وانتقشه: نمنمه فهو منقوش، وانتقش الشيء: اختاره، والنقش: الأثر في الأرض، والنقش: تلوين الشيء بلونين أو بألوان[١].

ولا يخرج معنى النقش في الاصطلاح عن معناه في اللغة.

## الألفاظ ذات الصلة:

### أ ـ التزويق:

٢ ـ التزويق لغة: التزيين والتحسين: والزاووق: الزئبق، وقد يجعل مع الذهب فيطلى به فيدخل في النار، فيطير الزاووق ويبقى الذهب ـ ثم قيل لكل منقَّش ومُزيَّنٍ: مزوق[٢].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[١].

والعلاقة بين النقش والتزويق العموم والخصوص، فالنقش أعم من التزويق.

### ب ـ الزخرفة:

٣ ـ الزخرفة لغة: الزينة، ثم سمي كل زينة زخرفاً، والزخرفة: كمال حسن الشيء، والزخرف في الأصل: الذهب، وزخرف البيت زخرفة: زيّنه وأكمله[٢] وكل ما زوق وزين فقد زخرف، وفي الحديث «أن النبي ﷺ لم يدخل الكعبة حتى أمر بالزخرف فَنُحِّي»[٣] والزُخْرفُ هنا نقوش وتصاوير تزين بها الكعبة، وكانت بالذهب فأمر بها فحكت.

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي[٤].

والعلاقة بين النقش والزخرف هي العموم والخصوص، فالنقش أعم من الزخرف.

---

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والقاموس المحيط.

(٢) القاموس المحيط، ولسان العرب، والمصباح المنير.

(١) حاشية الدسوقي ٦٥/١.

(٢) لسان العرب، وانظر القاموس المحيط.

(٣) حديث: «أن النبي ﷺ لم يدخل الكعبة حتى أمر بالزخرف فنحي».
ذكره ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث (٢٩٩/٢ ط دار الفكر) ولم نهتد لمن أخرجه من المصادر الحديثية.

(٤) إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي ٣٣٥، ٣٣٧ والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٢٩٩/٢ ط دار الفكر.

**جـ ـ الختم:**

٤ ـ الختم لغة: من ختمه يختمه ختماً وختاماً: طبعه[١]، وقال الأزهري: الخاتِم بالكسر الفاعل، وبالفتح: ما يوضع على الطينة، والخاتم الذي يختم على الكتاب[٢].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[٣].

والعلاقة بين النقش والختم العموم والخصوص، بمعنى أن كل ختم يعد نقشاً، وليس كل نقش يعد ختماً.

## الأحكام المتعلقة بالنقش:

تتعلق بالنقش أحكام منها:

**أ ـ نقش الخاتم:**

٥ ـ يندب للحاكم اتخاذ خاتم ونقشه[٤]، لما ثبت أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً ونقش عليه (محمد رسول الله) فقد ورد أن النبي ﷺ لما رجع من الحديبية كتب إلى ملوك الأرض، وأرسل إليهم رسله، فكتب إلى ملك الروم، فقيل له: إنهم لا يقرأون كتاباً إلا إذا كان مختوماً، فاتخذ خاتماً من فضة، ونقش عليه ثلاثة أسطر: (محمد) سطر، و (رسول) سطر، و (الله) سطر، وختم به الكتب إلى الملوك وبعث ستة نفر في يوم واحد في المحرم سنة سبع من الهجرة[١].

ويسن لمن يحتاج إليه كالسلطان والقاضي ومن في معناهما نقش خاتمه الذي يختم به في الكتاب، وأن يكتب اسم نفسه واسم المكتوب إليه في باطنه وعنوانه[٢].

واتفق الفقهاء على جواز نقش اسم صاحب الخاتم عليه، واختلفوا في نقش لفظ الجلالة أو الذِكْر.

فيرى الحنفية والمالكية والشافعية جوازه.

وكرهه الحنابلة[٣].

وزاد الحنفية: لا يجوز نقش صورة أو طير، ولا: محمد رسول الله، لأنه نقش خاتمه ﷺ وكان ثلاثة أسطر كل كلمة سطر، وقد نهى ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن ينقش أحد

---

(١) القاموس المحيط.
(٢) المصباح المنير، وانظر لسان العرب.
(٣) الاختيار ١٥٩/٤، والإنصاف ١٤٥/٣.
(٤) زاد المعاد ١١٩/١، ١٢٠ ط مؤسسة الرسالة.

(١) حديث: «اتخاذه ﷺ خاتماً من فضة...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣٢٤/١٠ ط السلفية) من حديث أنس رضي الله عنه.
(٢) حاشية الجمل ٣٦٢/٥، وزاد المعاد ١١٩/١، ١٢٠.
(٣) الاختيار ١٥٩/٤، ومواهب الجليل ١٢٧/١، والقليوبي وعميرة ٢٤/٢، والإنصاف ١٤٥/٣.

عليه[١] أي على هيئته أو مثل نقشه، وكان نقش خاتم أبي بكر (نعم القادر الله) وعمر (كفى بالموت واعظاً) وعثمان (لتصبرن أو لتندمنّ) وعليّ (الملك لله)...[٢].

وقالوا: إذا غلط النقاش، ونقش في الخاتم اسم غيره: إن لم يمكنه إصلاحه ضمنه عند أبي يوسف، وعند الإمام لا يضمن بكل حال[٣].

**ب ـ نقش المسجد:**

٦ ـ اختلف الفقهاء في حكم نقش المسجد: فيرى جمهور الفقهاء وهم المالكية والشافعية والحنابلة كراهيته، لحديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد»[٤].

(١) حديث: «نهى عليه الصلاة والسلام أن ينقش أحد عليه».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣٢٤/١٠ ط السلفية) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.
(٢) حاشية ابن عابدين ٢٣٠/٥.
(٣) الفتاوى الهندية ١٥٧/٥.
(٤) حديث: «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد».
أخرجه أبو داود (٣١١/١ ط حمص)، وابن ماجه (٢٤٤/١ ط عيسى الحلبي) من حديث أنس رضي الله عنه، وصححه ابن حبان (٤٩٣/٤ ط الرسالة).

ويرى الحنفية جوازه، وهو رأي عند المالكية لابن وهب وابن نافع وبعض الشافعية إذا كان بالشيء الخفيف[١] واحتجوا بما روي من أن عثمان رضي الله عنه زاد في المسجد (النبوي) زيادة كثيرة، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقَصّة، وجعل عَمَدَه من حجارة منقوشة، وسقّفه بالساج[٢].

**ج ـ نقش الدار وتزيينها وزخرفتها:**

٧ ـ اختلف الفقهاء في حكم نقش الدار وتزيينها وزخرفتها.

فيرى الحنفية والمالكية جواز تزيين البيوت والحيطان والسقف والخشب والستائر بالذهب والفضة، وقيده الحنفية بألا يفعل على قصد التكبر، فإن فعل كره، وإن كان لحاجة أو ضرورة لا يكره[٣].

ويرى الشافعية والحنابلة حرمة زخرفة

(١) البدائع ١٢٧/٥، ومواهب الجليل ٥٥١/١، والمجموع ١٨٠/٢، ومطالب أولي النهى ٢٥٥/٢، وفتاوى السبكي ٢٧٧/١، وإعلام الساجد للزركشي ٣٣٦.
(٢) أثر: أن عثمان رضي الله عنه زاد في المسجد النبوي.
أخرجه البخاري (فتح الباري ٥٤٠/١ ط السلفية) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.
(٣) حاشية ابن عابدين ٢٢٦/٥، والفتاوى الهندية ٣١٩/٥، وحاشية الدسوقي ٦٥/١.

البيوت والحوانيت بذهب أو فضة، لأنه سرف ويفضي إلى الخيلاء وكسر قلوب الفقراء[١].

وللتفصيل انظر مصطلح (تزيّن ف ٢١ وزخرفة ف ٦).

**د ـ نقش يد المرأة المحرمة بالحناء:**

٨ ـ نص الشافعية على أنه يحرم نقش يد المرأة المحرمة بالحناء، وكذا تطريف الأصابع وتسويدها لما فيه من الزينة وإزالة الشعث المأمور به في الإحرام[٢].

وتفصيل ذلك في مصطلح (اختضاب ٢٢).

**هـ ـ النقش على القبر:**

٩ ـ اختلف الفقهاء في حكم الكتابة والنقش على القبر.

فيرى المالكية والشافعية والحنابلة كراهته، وقال الدردير: وينبغي الحرمة لأنه يؤدي إلى امتهانه.

ويرى الحنفية والسبكي من الشافعية أنه لا بأس بالكتابة إن احتيج إليها.

ر: مصطلح (قبر ف ١٩).

(١) روضة الطالبين ٤٤/١، وكشاف القناع ٢٣٨/٢، والمجموع ٤٣/٦.

(٢) القليوبي وعميرة ٩٩/٢ ط عيسى الحلبي، وانظر: أسنى المطالب ٤٧٢/١ المكتبة الإسلامية، وحاشية الجمل ٤١٨/١.

# نَقْض

**التعريف:**

١ ـ النقض لغة: إفساد ما أبرمته من عقد أو بناء أو غيره، يقال: نقضت الحبل نقضاً حللت برمه، ومنه يقال: نقضت ما أبرمه: إذا أبطلته، فالنقض ضد الإبرام[١].

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي.

والنقض باعتباره من قوادح العلة هو: إبداء الوصف المدعى عليته بدون وجود الحكم في صورةٍ يعبر عنه بتخصيص الوصف[٢].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ الإبرام:**

٢ ـ الإبرام في اللغة من أبرم الأمر وبرمه: أحكمه، قال الخليل: أبرمت الأمر:

(١) القاموس المحيط وانظر المصباح المنير، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي.

(٢) شرح البدخشي والأسنوي على البيضاوي ١٠٦/٣ ط دار الكتب العلمية.

أحكمته، وقال العسكري: إبرام الشيء تقويته، وأصله في تقوية الحبل، وهو في غيره مستعار[١].

ويستعمل الفقهاء هذا اللفظ عند الكلام على العقود، فيقال: أبرم عقد البيع وأبرم عقد النكاح، والإمام أو نائبه يتولى إبرام عقد الذمة مع غير المسلم.

والصلة بين النقض والإبرام التضاد.

**ب ـ العقد:**

٣ ـ العقد في اللغة: نقيض الحل، يقال: عقده يعقده عقداً، وعقدُ كل شيء إبرامه[٢].

وفي الاصطلاح: العقد ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول[٣].

والصلة بين النقض والعقد هي التضاد.

## الأحكام المتعلقة بالنقض:

تتعلق بالنقض أحكام منها:

## أولاً: نقض الطهارة:

٤ ـ المراد بنقض الطهارة: إفساد ما قام به المكلف من فعل موضوع لرفع حدث أو إزالة خبث أو ما في معناهما[١].

ونواقض الطهارة تشمل: نواقض الوضوء ونواقض التيمم ونواقض المسح على الخفين، وبيان ذلك فيما يلي:

**أ ـ نواقض الوضوء:**

٥ ـ عدد الفقهاء نواقض الوضوء، وهي في الجملة: خروج شيء من أحد السبيلين، وخروج نجس من غير السبيلين، وزوال العقل (السكر ـ الجنون ـ الإغماء)، والنوم، واللمس، ومس فرج الآدمي، والقهقهة في الصلاة، وأكل لحم الجزور، وغسل الميت، والردة، والشك في الحدث.

وقد اتفق الفقهاء على نقض الوضوء ببعضها واختلفوا في بعضها الآخر.

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (حدث ف ٦ ـ ٢٠).

**ب ـ نواقض التيمم:**

٦ ـ ينقض التيمم أمور بعضها متفق عليه وبعضها مختلف فيه، ومنها: كل ما ينقض الوضوء لأنه بدل منه فحكمه حكمه، وخروج الوقت، ووجود ماء لعادمه، وزوال العذر المبيح له إذا قدر على استعماله بلا ضرر كأن تيمم لمرض فعوفي أو لبرد فزال.

والتفصيل في (تيمم ف ٣٣).

---

(١) لسان العرب ومقاييس اللغة لابن فارس ٢٣١/١، والفروق في اللغة ص ٢٠٧.

(٢) تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢٧/١، ٢٨، ولسان العرب.

(٣) التعريفات للجرجاني، وقواعد الفقه للبركتي، وانظر دستور العلماء ٣٣١/٢.

(١) مغني المحتاج ١٦/١، ١٧.

**ج ـ نواقض المسح على الخفين:**

٧ ـ ينقض المسح على الخفين أمور بعضها متفق عليه وبعضها مختلف فيه، ومنها: كل ما ينقض الوضوء، لأنه بدل منه فينقضه ناقض أصله كالتيمم، ونزع الخفين أو أحدهما فيغسل القدمين لأن الحدث السابق عن الطهارة يسري على القدمين لزوال المانع، ومضي مدة المسح، وحدوث ما يوجب الغسل.

والتفصيل في مصطلح (مسح على الخفين ف ١١).

## ثانياً: نقض العهود:

نقض العهود يشمل: نقض الهدنة، ونقض الأمان، ونقض عقد الذمة.

**أ ـ نقض الهدنة:**

٨ ـ إذا تعاهد المسلمون مع غير المسلمين على ترك القتال، فإنه يجب على المسلمين الوفاء به، قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾[1].

وتنقض الهدنة بأمور منها:

ـ نقض الإمام إن علق بقاءها بمشيئته أو مشيئة غيره، وهذا عند الشافعية والحنابلة، وعند الحنفية إذا رأى في نقضها مصلحة للمسلمين[1].

ـ صدور خيانة من الكفار المهادنين كقتل مسلم وقتال مسلمين بلا شبهة وأخذ أموالهم وإيواء جاسوس ينقل أخبار المسلمين ومواضع الضعف فيهم لأهل الحرب.

ـ نقض من عقد لهم بصريح القول أو دلالته.

والتفصيل في مصطلح (هدنة).

**ب ـ نقض الأمان:**

٩ ـ إذا أمّن الإمام أو مسلم بالغ حر من عامة المسلمين حربياً أو عدداً محصورين من أهل الحرب فليس للإمام ولا أحد من الناس نقضه لخبر: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»[2]، إلا أن يخاف الإمام خيانة منهم، لأن الأمان لازم من جهة المسلمين وجائز من جهة غير المسلمين، فلهم أن ينقضوه وقت ما شاءوا، فإن خاف

---

(١) سورة الإسراء /٣٤.

(١) روضة الطالبين ٣٣٧/١٠، ومغني المحتاج ٢٦٠/٤ ـ ٢٦١، وكشاف القناع ١١٢/٣، والفتاوى الهندية ١٩٧/٢.

(٢) حديث: «ذمة المسلمين واحدة...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٤٢/١٢ ط السلفية)، ومسلم (٩٩٩/٢ ط عيسى الحلبي) من حديث علي بن أبي طالب.

خيانتهم بأمارات ظاهرة فله نبذه عند الجمهور.

وقال الحنفية: إنّ للإمام نقض الأمان متى شاء وإن لم يصدر منهم ما يخالف عقد الأمان ولم تظهر منهم أماراتها[1].

**ج ـ نقض عقد الذمة:**

١٠ ـ ينتقض عقد الذمة بأمور منها:

لحوق الذمي بدار الحرب، أو التطلع على عورات المسلمين.

والتفصيل في مصطلح (أهل الذمة ف ٤٢).

## ثالثاً: نقض الاجتهاد:

١١ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إذا حكم الحاكم في قضية أو أفتى المفتي في مسألة ـ وهما من أهل الاجتهاد ـ لم يجز النقض، إلا إذا بان أن حكمه خلاف نص الكتاب أو السنة أو الإجماع.

وزاد الشافعية: إذا كان لمخالفة قياس جليّ، وهو ما قُطِع فيه بعدم تأثير الفارق بين الأصل والفرع، كقياس تحريم الضرب على التأفيف بالوالدين في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾[1] أي الوالدين.

وكقياس ما فوق الذرّة بالذرّة في قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾[2].

وما قُطِع به بالمساواة بين الأصل والفرع، وإن لم يكن الفرع أولى بالحكم من الأصل، كقياس الأمة على العبد في السراية فيما إذا أعتق الموسر بعضه، وقياس غير السمن من المائعات على السمن في حكم وقوع الفأرة[3].

والتفصيل في الملحق الأصولي.

## رابعاً: نقض القضاء:

**الحكم التكليفي لنقض القضاء:**

١٢ ـ ذهب الفقهاء في الجملة إلى أن القاضي إذا خالف في حكمه نصاً أو إجماعاً كان قضاؤه فاقداً لشرطٍ ووجب نقضه، إذ أن شرط الحكم بالاجتهاد عدم النص بدليل خبر معاذ رضي الله عنه: «فإن لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله؟ قال: أجتهد

---

(١) الاختيار ١٢٣/٤ ـ ١٢٤، ورد المحتار ٢٤٧/٣، وشرح الزرقاني ١٢٢/٣، ١٢٣، والدسوقي ١٨٥/٢، ومغني المحتاج ٢٣٨/٤، وكشاف القناع ١٠٥/٦.

(١) سورة الإسراء /٢٣.

(٢) سورة الزلزلة /٧.

(٣) حاشية ابن عابدين ٣٦٢/٣ ـ ٣٢٥/٤، ومغني المحتاج ٣٩٦/٤، وكشاف القناع ٣٥٩/٦، والمغني ٥٦/٩.

رأيي ولا آلو»[١] ولأنه إذا ترك الكتاب والسنة فقد فرط، فوجب نقض حكمه، إذ لا مساغ للاجتهاد في مورد النص، وزاد بعض الفقهاء زيادات أخرى كالقياس الجلي[٢] وسيأتي تفصيله في حكم ما ينقض.

وقال الحنابلة: يحرم أن ينقض من حكم قاض صالح للقضاء شيئاً لئلا يؤدي إلى نقض الحكم بمثله وإلى أن لا يثبت حكم أصلاً، غير ما خالف نص كتاب الله أو سنة متواترة أو سنة آحاد أو خالف إجماعاً قطعياً، بخلاف الإجماع السكوتي[٣].

**ما ينقض من الأحكام وما لا ينقض:**

١٣ ـ اختلف الفقهاء فيما ينقض من الأحكام وما لا ينقض، فمنهم من توسع في ذلك، ومنهم من حصر النقض في نطاق المخالفة الصريحة للنص أو الإجماع ومنعه فيما عدا ذلك.

وفي الجملة فإن أحكام القاضي لا تخلو عن ثلاثة أحوال:

قسم ينقض بكل حال، وقسم يمضى بكل حال، وقسم مختلف فيه[١]، وتفصيل ذلك فيما يلي:

## القسم الأول: ما ينقض من الأحكام:

١٤ ـ ذهب الفقهاء في الجملة إلى أنه يجب نقض الحكم إذا خالف نص الكتاب أو السنة أو الإجماع[٢].

وزاد المالكية على ما ذكر: ما يشذ مدركه أي دليله، أو مخالفة القواعد، أو القياس الجلي، وقيد القرافي ذلك بقوله: إن قول

---

(١) حديث: «فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله؟...».
أخرجه أبو داود (١٨/٤ ط حمص)، والترمذي (٦٠٧/٣ ط الحلبي) واللفظ لأبي داود، قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل.

(٢) المغني لابن قدامة ٥٦/٩، ٥٧، وكشاف القناع ٣١٥/٦، والمبسوط للسرخسي ٨٤/١٦، ومغني المحتاج ٣٩٦/٤ وما بعدها، وتبصرة الحكام ٧٠/١ وما بعدها، وبدائع الصنائع ١٤/٧، والمادة (١٤) من مجلة الأحكام العدلية، ونهاية المحتاج للرملي ٢٥٨/٨، والقوانين الفقهية لابن جزي ص ١٩٤.

(٣) شرح المنتهى ٤٧٨/٣ ـ ٤٧٩.

(١) ابن عابدين بتصرف ٣٩٤/٥.

(٢) المغني لابن قدامة ٥٦/٩، ٥٧، وكشاف القناع ٣١٥/٦، والمبسوط للسرخسي ٨٤/١٦، ومغني المحتاج ٣٩٦/٤ وما بعدها، وتبصرة الحكام ٧٠/١ وما بعدها، وبدائع الصنائع ١٤/٧، والمادة (١٤) من مجلة الأحكام العدلية، ونهاية المحتاج للرملي ٢٥٨/٨، والقواعد الفقهية لابن جزي ص ١٩٤.

العلماء: إن حكم القاضي ينقض إذا خالف القواعد أو القياس أو النص فالمراد منه إذا لم يكن لها معارض راجح عليها، فإن كان لها معارض فلا ينقض الحكم، وقالوا: إذا كان الحكم مخالفاً للإجماع فلا يرفع الخلاف ويجب نقضه، كما لو حكم بأن الميراث كله للأخ دون الجد، فهذا خلاف الإجماع، لأن الأمة على قولين: المال كله للجد أو يقاسم الأخ، وأما حرمان الجد بالكلية فلم يقل به أحد من الأمة[١].

وقال الماوردي: إذا خالف نصاً من كتاب أو سنة أو إجماع أو خالف من قياس المعنى القياس الجلي، أو خالف من قياس الشبه قياس التحقيق نقض به حكمه وحكم غيره[٢]. لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عدل عن اجتهاد في دية الجنين حين أخبره حمل بن مالك أن النبي ﷺ قضى فيه بغرة عبد أو أمة[٣].

(١) تبصرة الحكام ٧٠/١، والشرح الصغير ٢٢٥/٤، ٢٢٦، وأدب القاضي للماوردي ٦٨٢/١.

(٢) أدب القاضي للماوردي ٦٨٢/١ ـ ٦٨٩.

(٣) حديث: «أن عمر عدل عن اجتهاده في دية الجنين...».
أخرجه أبو داود (٦٩٨/٤، ٦٩٩ ط حمص)، والحاكم (٥٧٥/٣ ط دائرة المعارف العثمانية).

وكان لا يورث امرأة من دية زوجها حتى روى له الضحاك بن سفيان «أن النبي ﷺ ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها فورثها عمر»[١].

وقضى في الأصابع بقضاء، ثم أُخبر أن النبي ﷺ قال: «وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل»[٢]، ونقض علي رضي الله عنه قضاء شريح في ابني عم: أحدهما أخ لأم بأن المال للأخ[٣] متمسكاً بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾[٤] فقال له علي: قال الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾[٥] فيحتمل أن علياً رضي الله عنه نقض ذلك الحكم لمخالفة نص هذه الآية[٦].

فهذه كلها آثار لم يظهر لها في الصحابة

(١) حديث: «أن عمر كان لا يورث امرأة من دية زوجها...».
أخرجه الترمذي (٢٧/٤ ط الحلبي)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) حديث: «في كل أصبع مما هنالك...».
أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٨٥/٩ ط المجلس العلمي).

(٣) مغني المحتاج ٣٩٦/٤.

(٤) سورة الأحزاب /٦.

(٥) سورة النساء /١٢.

(٦) المغني ٥٧/٩، ٥٨.

مخالف فكانت إجماعاً، ولأن الكتاب والسنة أصل الإجماع[١].

وقال النووي: إن تبين للقاضي أنه خالف قطعياً كنص كتاب أو سنة متواترة أو إجماع أو ظناً محكماً بخبر الواحد أو بالقياس الجلي فيلزمه نقض حكمه، أما إن تبين له بقياس خفيٍّ رآه أرجح مما حكم به، وأنه الصواب فليحكم فيما يحدث بعد ذلك من أخوات الحادثة بما رآه ثانياً، ولا ينقض ما حكم به أولاً، بل يمضيه، ثم ما نقض به قضاء نفسه نقض به قضاء غيره وما لا فلا، ولا فرق بينهما إلا أنه لا يتتبع قضاء غيره وإنما ينقضه إذا رفع إليه، وله تتبع قضاء نفسه لينقضه.

وقال: ما ينقض من الأحكام لو كتب به إليه لا يخفى أنه لا يقبله ولا ينفذه. وأما ما لا ينقض ويرى غيره أصوب منه فنقل ابن كج عن الشافعي أنه يعرض عنه ولا ينفذه لأنه إعانة على ما يعتقده خطأً، وقال ابن القاص: لا أحب تنفيذه. وفي هذا إشعار بتجويز تنفيذه.

وصرح السرخسي (الشافعي) بنقل الخلاف فقال: إذا رفع إليه حكم قاض قبله فلم ير فيه ما يقتضي النقض، لكن أدى اجتهاده إلى غيره فوجهان:

(١) أدب القاضي للماوردي ٦٨٤/١ ـ ٦٨٩.

أحدهما: يعرض عنه، وأصحهما: ينفذه وعلى هذا العمل، كما لو حكم بنفسه ثم تغير اجتهاده تغيراً لا يقتضي النقض، وترافع الخصوم إليه فإنه يمضي حكمه الأول وإن أدى اجتهاده إلى أن غيره أصوب منه[١].

ويرى فقهاء الحنفية أن المراد بمخالفة الكتاب مخالفة النص القرآني الذي لم يختلف السلف في تأويله، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[٢] فإن السلف اتفقوا على عدم جواز تزوج امرأة الأب وجاريته التي وطئها الأب، فلو حكم قاض بجواز ذلك نقضه من رفع إليه.

وإن المراد بمخالفة السنة مخالفة السنة المشهورة كالحكم بحل المطلقة ثلاثاً للزوج الأول بمجرد النكاح بدون إصابة الزوج الثاني، فإن اشتراط الدخول ثابت بحديث العسيلة[٣].

والمراد بالمجمع عليه ما اجتمع عليه الجمهور أي جل الناس وأكثرهم، ومخالفة

(١) روضة الطالبين ١٥٠/١١، ١٥٢، ونهاية المحتاج للرملي ٢٥٨/٨ ط دار الفكر.

(٢) سورة النساء /٢٢.

(٣) حديث العسيلة.

أخرجه البخاري (فتح الباري ٤٦٤/٩ ط السلفية)، ومسلم (١٠٥٦/٢ ط الحلبي) من حديث عائشة رضي الله عنها.

البعض غير معتبرة، لأن ذلك خلاف لا اختلاف، وقالوا: ينقض الحكم كذلك إذا كان حكماً لا دليل عليه قطعاً[١].

## القسم الثاني: ما لا ينقض من الأحكام:

١٥ ـ لا ينقض من الأحكام كل حكم وافق نصاً من كتاب أو سنةٍ أو إجماع، وكذلك الحكم فيما يسوغ فيه الاجتهاد، فإذا أصاب القاضي في حكمه فالأصل أنه لا ينقض كما إذا حكم فيما يسوغ فيه الاجتهاد كان حكمه نافذاً وحكم غيره من القضاة به نافذاً، لا يتعقب بفسخ ولا نقض، لأن هذا القضاء حصل في موضع الاجتهاد فنفذ، ولزم على وجه لا يجوز إبطاله، والأصل فيه ما روي عن الشعبي أن رسول الله ﷺ كان يقضي بالقضاء، وينزل القرآن بغير ما قضى، فيستقبل حكم القرآن ولا يرد قضاءه الأول»[٢]، وما روي عن عمر رضي الله عنه «أنه حكم بحرمان الإخوة الأشقاء من التركة في المشركة، ثم شرّك بعد ذلك ولم ينقض قضاءه الأول، فلما قيل له في ذلك قال: ذلك على ما قضينا وهذا على ما نقضي»، وقضى في الجد بقضايا مختلفة ولم يرد الأولى، ولأنه يؤدي إلى نقض الحكم بمثله، وهذا يؤدي إلى أن لا يثبت الحكم أصلاً، لأن القاضي الثاني يخالف الذي قبله، والثالث يخالف الثاني فلا يثبت الحكم.

وأضاف الشافعية: إنه لو قضى على خلاف قياس خفي ـ وهو ما لا يزيل احتمال المفارقة ولا يبعد كقياس الأرز على البر في باب الربا بعلة الطعام ـ فلا ينقض الحكم المخالف له، لأن الظنون المتعادلة لو نقض بعضها بعضاً لما استمر حكم ولشق الأمر على الناس.

قال الشافعي: من اجتهد من الحكام فقضى باجتهاده ثم رأى أن اجتهاده خطأ، فإن كان يحتمل ما ذهب إليه ويحتمل غيره لم يرده، وحكم فيما يستأنف بالذي هو أصوب[١].

---

(١) العناية على الهداية ٤٨٧/٥، ٤٩٢، وشرح المجلة لعلي حيدر ٦٣٢/٤، وتبيين الحقائق ١٨٨/٤، وانظر روضة القضاة ٣١٩/١، ٣٢٠.

(٢) حديث: «كان رسول الله ﷺ يقضي بالقضاء...».
أورده ابن مفلح في الفروع ٤٥٦/٦، وعزاه إلى سعيد بن منصور.

(١) أدب القاضي للماوردي ٦٨٢/١، ٦٨٦، وأدب القاضي للخصاف شرح ابن مازه ٢٢٤/١، والمبسوط للسرخسي ٨٤/١٦، ٨٥، ومغني المحتاج ٣٩٦/٤، والقوانين الفقهية لابن جزي ص ١٩٤، والمغني ٢٥٧/٩، والأم ٤٠٧/٨ ط دار المعرفة.

ويفرق الحنفية بين الحكم في محل الاجتهاد والحكم المجتهد فيه.

فالحكم في محل الاجتهاد هو أن يكون الخلاف في المسألة وسبب القضاء، كما لو قضى بشهادة المحدودَيْن بالقذف بعد التوبة وكان القاضي يرى سماع شهادتهما، فإذا رفع إلى قاض آخر لا يرى ذلك يمضيه ولا ينقضه. وكذا لو قضى لامرأة بشهادة زوجها وآخر أجنبي، فرفع لمن لا يجيز هذه الشهادة أمضاه، لأن الأول قضى بمجتَهد فيه فينفذ، لأن المجتهد فيه سبب القضاء، وهو أن شهادة هؤلاء هل تصير حجة للحكم أو لا؟

فالخلاف في المسألة وسبب الحكم لا في نفس الحكم[1].

وفصلوا مسألة المجتهد فيه فقالوا: إن حكم في فصل مجتهد فيه فلا يخلو: إما أن يكون مجمعاً على كونه مجتهداً فيه، وإما أن يكون مختلفاً في كونه مجتهداً فيه، فإن كان مجمعاً على كونه محل الاجتهاد، فإما أن يكون المجتهد فيه هو المقضي به، وإما أن يكون نفس القضاء.

فإن كان المجتهد فيه هو المقضي به فرفع إلى قاض آخر لم ينقضه الثاني بل ينفذه لكونه قضاء مجمعاً على صحته، لما علم أن الناس على اختلافهم في المسألة اتفقوا على أن للقاضي أن يقضي بأي الأقوال الذي مال إليه اجتهاده، فكان قضاء مجمعاً على صحته، فلو نقضه إنما ينقضه بقوله، وفي صحته اختلاف بين الناس، فلا يجوز نقض ما صح بالاتفاق بقول مختلف في صحته، ولأنه ليس مع الثاني دليل قطعي بل اجتهادي، وصحة قضاء القاضي الأول ثبتت بدليل قطعي وهو إجماعهم على جواز القضاء بأي وجه اتضح له، فلا يجوز نقض ما مضى بدليل قاطع بما فيه شبهة، ولأن الضرورة توجب القول بلزوم القضاء المبني على الاجتهاد وأن لا يجوز نقضه، لأنه لو جاز نقضه برفعه إلى قاض آخر يرى خلاف رأي الأول فينقضه، ثم يرفعه المدعي إلى قاض ثالث يرى خلاف رأي القاضي الثاني فينقض نقضه، ويقضي كما قضى الأول، فيؤدي إلى أن لا تندفع الخصومة والمنازعة أبداً، والمنازعة فساد، وما أدى إلى الفساد فساد.

فإن كان القاضي الثاني رد الحكم، فرفعه إلى قاض ثالث نفذ قضاء الأول وأبطل قضاء القاضي الثاني، لأنه لا مزية لأحد الاجتهادين على الآخر، وقد ترجح الأول باتصال القضاء به فلا ينتقض بما هو دونه، كما أن قضاء الأول كان في موضع الاجتهاد، والقضاء بالمجتهدات نافذ بالإجماع، فكان القضاء من

(١) ابن عابدين ٥/٣٩٤.

الثاني مخالفاً للإجماع فيكون باطلاً، ولأنه لا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد، والدعوى متى فصلت مرة بالوجه الشرعي لا تنتقض ولا تعاد فيكون قضاء الأول صحيحاً، وقضاء الثاني بالرد باطلاً[١] وشرط نفاذ القضاء في المجتهدات أن يكون في حادثة ودعوى صحيحة، فإن فات هذا الشرط كان فتوى لا حكماً[٢].

أما إذا كان القضاء نفسه مجتهداً فيه، أو كان في محل اختلفوا أنه محل الاجتهاد فسيأتي بيانه في القسم الثالث، وهو الحكم المختلف فيه.

ويرى المالكية أن الحكم في النازلة موضوع الدعوى يرفع الخلاف، فلا يجوز لمخالف فيها نقضها، فإذا حكم بفسخ عقد أو صحته لكونه يرى ذلك، لم يجز لقاض غيره ولا له نقضه، وهذا في الخلاف المعتبر من العلماء[٣].

وذهب الشافعيةُ إلى أنه إن تبين له بقياس خفي رآه أرجح مما حكم به وأنه الصواب فلا يَنقض حكمه، بل يمضيه ويحكم فيما يحدث بعد ذلك بما رآه ثانياً[١].

(١) بدائع الصنائع ١٤/٧، وتبيين الحقائق على الكنز ١٨٨/٤، وروضة القضاة ٣٢٣/١، وفتح القدير ٤٨٧/٥، ٤٩٠، وأدب القاضي للخصاف بشرح ابن مازه ٢٢٤/١، والعقود الدرية لابن عابدين ٢٩٨/١.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١١٧ ط دار الفكر بدمشق.

(٣) الدسوقي ١٥٥/٤، ١٥٦.

## القسم الثالث: ما اختلف في نقضه من الأحكام:

الأحكام التي يختلف الفقهاء فيها بين القول بنقضها والقول بعدم النقض متعددة ويتعذر حصرها، وأهمها:

### أ ـ الحكم المجتهد فيه:

١٦ ـ قال الحنفية: الحكم المجتهد فيه: هو ما يقع الخلاف فيه بعد وجود الحكم، فقيل: ينفذ، وقيل: يتوقف على إمضاء قاض آخر[٢] فيجوز للقاضي الثاني أن ينقض قضاء الأول إذا مال اجتهاده إلى خلاف اجتهاد الأول، لأن قضاءه لم يجز بقول الكل بل بقول البعض دون البعض فلم يكن جوازه متفقاً عليه، فكان محتملاً للنقض بمثله، فلو أبطله الثاني بطل، وليس لأحد أن يجيزه كما لو قضى لولده على أجنبيٍّ أو لامرأته، لأن نفس القضاء مختلف فيه.

أما إذا أمضاه القاضي الثاني فيصير كأنه حكم في فصل مجتهد فيه فليس للثالث

(١) روضة الطالبين ١٥١/١١.

(٢) ابن عابدين ٣٩٤/٥.

نقضه، وهذا إذا كان القضاء في محل أجمعوا على كونه محل الاجتهاد.

أما إذا كان في محلٍ اختلفوا أنه محل الاجتهاد كبيع أم الولد فعند أبي حنيفة وأبي يوسف ينفذ لأنه محل الاجتهاد، وذلك لاختلاف الصحابة في جواز بيعها، وعند محمد لا ينفذ لوقوع الاتفاق بعد ذلك من الصحابة وغيرهم على أنه لا يجوز بيعها فخرج عن محل الاجتهاد، وهذا يرجع إلى أن الإجماع المتأخر لا يرفع الخلاف المتقدم ـ عند أبي حنيفة وأبي يوسف ـ أما محمد فيرى أن الإجماع المتأخر يرفع الخلاف المتقدم، فكان هذا الفصل مختلفاً في كونه مجتهداً فيه، فإن كان من رأي القاضي الثاني أنه مجتهد فيه ينفذ قضاؤه ولا يرده، وإن كان من رأيه أنه خرج عن حد الاجتهاد وصار متفقاً عليه لا ينفذ، بل ينقضه لأن قضاء الأول وقع مخالفاً للإجماع فكان باطلاً[1].

وذهب المالكية في المشهور عندهم والشافعية والحنابلة إلى أنه إذا اجتهد لنفسه ـ فيما يسوغ فيه الاجتهاد ـ فحكم بما هو الصواب عنده، ثم تبين له باجتهادٍ ثان أن الصواب خلافه فلا ينقضه، لأنه لو كان له نقض هذا لرأيه الثاني لكان له نقض الثاني والثالث ولا يقف على حد، ولا يثق أحد بما قُضي له به، وذلك ضرر شديد، وخالف في ذلك ابن القاسم وغيره من المالكية فقالوا: يفسخ الحكم[1].

وزاد المالكية على ما سبق: أنه لو كان القاضي حكم بقضية فيها اختلاف بين الفقهاء، ووافق قولاً شاذاً نقض حكمه، وإن لم يكن شاذاً لم ينقض حكمه. قال ابن عبد الحكم: سمعت ابن القاسم يقول: الذي يطلق امرأته ألبتة فيرفع أمره إلى من لا يرى ألبتة فجعلها واحدة، فتزوجها قبل أن تنكح زوجاً غيره أنه يفرق بينه وبينها، قال ابن عبد الحكم: ولست أراه، لا يرجع القاضي عما اختلف فيه ولا إلى ما هو أحسن منه حتى يكون الأول خطأ بيناً صراحاً[2].

وذهب الشافعية في الأصح عندهم إلى أن قضاء القاضي المستند إلى اجتهاده المخالف خبر الواحد الصحيح الصريح الذي لا يحتمل إلا تأويلاً بعيداً ينبو الفهم عن قبوله، يُنقض، وقيل: لا ينقض، مثاله القضاء بنفي خيار

(١) البدائع ١٤/٧، ١٥.

(١) تبصرة الحكام ٧٢/١، ٥٧/٢ ط دار الكتب العلمية، والمعيار للونشريسي ٣٠٢/٩، ٣٠٣، وأدب القاضي للماوردي ٦٨٢/١، وروضة الطالبين ١٥٠/١١، ١٥١، ومغني المحتاج ٣٩٦/٤، والمغني ٥٦/٩.

(٢) تبصرة الحكام ٧١/١.

المجلس ـ عند من يراه ـ وكذلك النكاح بلا ولي. وقيل: الأصح أنه لا ينقض في مسألة النكاح بلا ولي وصححه في الروضة[١]، وقال الماوردي: إنه إذا ثبت أنه قضى باجتهاده فيما يسوغ فيه الاجتهاد، ثم بان له فساد اجتهاده لم يجز نقض حكمه، ولا يجوز أن يحكم في المستقبل إلا باجتهاد ثان دون الأول، ولو بان له فساد الاجتهاد قبل تنفيذ الحكم به حكم بالاجتهاد الثاني دون الأول، قياساً على المجتهد في القبلة إن بان له بالاجتهاد خطأ ما تقدم من اجتهاده قبل صلاته عمل على اجتهاده الثاني دون الأول، وإن بان له بعد صلاته لم يعد، وصلى، واستقبل الصلاة الثانية بالاجتهاد الثاني[٢].

وقال الحنابلة: إنه إذا رفع إلى قاض حكم في مختلف فيه لا يلزمه نقضه لينفِّذه لزمه تنفيذه في الأصح وإن لم يره المرفوع إليه صحيحاً، لأنه حكم ساغ الخلاف فيه، فإذا حكم به حاكم لم يجز نقضه فوجب تنفيذه، وكذا لو كان نفس الحكم مختلفاً فيه كحكمه بعلمه[٣]، وقيل: يحرم تنفيذ الحكم إذا كان القاضي الثاني لا يرى صحة الحكم، وفي المحرر: أنه لا يلزمه إلا أن يحكم به قاض آخر قبله[١].

**ب ـ عدم علم القاضي باختلاف الفقهاء:**

١٧ ـ قال الحنفية: إذا رفع إلى قاض حكم قاض آخر نفذه أي ألزم الحكم والعمل بمقتضاه لو مجتهداً فيه عالماً باختلاف الفقهاء، فلو لم يعلم لم يجز قضاؤه، ولا يمضيه الثاني في ظاهر المذهب، لكن في الخلاصة: ويفتى بخلافه ـ وكأنه ـ تيسيراً[٢].

وأضاف ابن عابدين: إذا قضى المجتهد في حادثة له فيها رأي مقرر قبل قضائه في تلك الحادثة التي قصد فيها المتفق عليه فحصل حكمه في المحل المختلف عليه وهو لا يعلم، ثم بان أن قضاءه هذا على خلاف رأيه المقرر قبل هذه الحادثة فحينئذ لا ينفذ قضاؤه، وأما إذا وافق قضاؤه رأيه في المسألة ولم يعلم حال قضائه أن فيها خلافاً فلم يقل أحد من علماء الإسلام بأنه لا ينفذ قضاؤه[٣].

وذهب الحنابلة إلى أنه لا ينقض حكم القاضي بعدم علمه الخلاف في المسألة، لأن

---

(١) أدب القاضي لابن أبي الدم الحموي ص ١٦٤، ١٦٥.

(٢) أدب القاضي للماوردي ٦٨٢/١، وانظر الحاوي الكبير ٢٣٩/٢٠، ٢٤٠.

(٣) كشاف القناع ٣٥٩/٦.

(١) الفروع لابن مفلح ٤٩٣/٦.

(٢) الدر المختار ٣٩٣/٥ ـ ٣٩٥ ط الحلبي.

(٣) ابن عابدين ٣٩٥/٥، ٣٩٦، وانظر فتح القدير ٤٨٨/٥.

علمه بالخلاف لا أثر له في صحة الحكم ولا بطلانه حيث وافق مقتضى الشرع[١].

**ج ـ الخطأ في الحكم:**

١٨ ـ يرى المالكية أن القاضي إذا قصد الحكم بشيء فأخطأ عما قصده لغفلة أو نسيان أو اشتغال بال ينقض حكمه إذا ثبت ذلك ببينة، أما إذا لم تكن بينة فينقضه الذي أصدره دون غيره.

وكذلك ينقض حكمه إذا حكم بالظن والتخمين من غير معرفة ولا اجتهاد[٢].

وقال الحنفية: إذا قضى في المجتهد فيه مخالفاً لرأيه ناسياً لمذهبه نفذ عند أبي حنيفة رواية واحدة، وإن كان عامداً ففيه روايتان عنه، ووجه النفاذ: أنه ليس بخطأ بيقين لأن رأيه يحتمل الخطأ، وإن كان الظاهر عنده الصواب، ورأي غيره يحتمل الصواب وإن كان الظاهر عنده خطأ، فليس واحد منهما خطأً بيقين، فكان حاصله قضاء في محل مجتهد فيه فينفذ، ووجه عدم النفاذ أن قضاءه مع اعتقاده أنه غير حق عبث فلا يعتبر. وبهذا أخذ شمس الأئمة الأوزجندي، وبالأول أخذ الصدر الشهيد.

(١) كشاف القناع ٣٢٦/٦، ٣٢٧.

(٢) الدسوقي ١٥٤/٤ وما بعدها، والقوانين الفقهية لابن جزي ص ١٩٤، والمعيار للونشريسي ٣٠٣/٩.

وقال أبو يوسف ومحمد: لا ينفذ في الوجهين لأنه قضى بما هو خطأ عنده[١].

**د ـ إذا خالف ما يعتقده أو خالف مذهبه:**

١٩ ـ إذا خالف القاضي المجتهد مذهبه ولم يكن ذلك عن غفلة أو نسيان فيحمل على أنه اجتهد، وبذلك لا يجوز نقض حكمه.

أما إذا كان مقلداً وقضى في مجتهد فيه مخالفاً لمذهبه أو رأي مقلده فقد ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن القاضي ينقض هو حكمه دون غيره.

وقيد الشافعية ذلك بأن يكون المقلد غير متبحر، وأن تكون المخالفة للمعتَمد عند أهل المذهب، وأنه لو حكم بغير مذهب من قلده لم ينقض بناء على أن للمقلد تقليد من شاء[٢].

وقال الحنابلة: إن كان القاضي متبعاً لإمام فخالفه في بعض المسائل لقوة دليل أو قلد من هو أعلم أو أتقى منه فحسن، ولم يقدح في عدالته[٣].

(١) شرح فتح القدير ٤٩١/٥، وروضة القضاة ٣١٩/١، ٣٢٠، وانظر شرح مجلة الأحكام العدلية ٥٥٢/٤.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٧٨، وابن عابدين ٤٠٧/٥، ومغني المحتاج ٣٩٦/٤، والدسوقي ١٥٥/٤، ١٥٦.

(٣) كشاف القناع ٢٩٣/٦.

وقد جاء في شرح مجلة الأحكام العدلية: أن القاضي ليس له أن يعمل برأي مجتهد خلاف المجتهد الذي أُمر بالعمل بمقتضى قوله في المسائل المجتهد فيها، فإن عمل وحكم لا ينفذ حكمه، لأنه لما كان غيرَ مأذون له بالحكم بما ينافي ذلك الرأي لم يكن القاضي قاضياً للحكم بالرأي المذكور[١].

وذهب المالكية إلى أن القاضي المجتهد والمقلد إذا حكم في قضية ثم جدَّت أخرى مماثلة فإن حكمه لا يتعدى للدعوى الأخرى، فالمجتهد يجتهد في النازلة الجديدة، والمقلد يحكم بما حكم به أولاً من راجح قول مقلده، ولغيره من أرباب المذاهب أن يحكم بضده، كما لو حكم بفسخ نكاح من زوجت نفسها بلا ولي، ثم تجدد مثلها فنظرها قاض يرى صحة الزواج بدون ولي فإنه يحكم بصحته، وكل منهما ارتفع فيها الخلاف ولم يجز لأحد نقضه، حتى ولو كانت المرأة في القضية الأولى هي ذات المرأة في القضية الثانية[٢].

وإذا خالف القاضي ما يعتقده: بأن حكم بما لا يعتقد صحته يلزمه نقضه لاعتقاده بطلانه، فإن اعتقده صحيحاً وقت الحكم ثم تغير اجتهاده ولا نص ولا إجماع لم ينقضه، وهذا ما ذهب إليه الحنابلة[١].

### هـ ـ صدور الحكم من قاض لا يصلح للقضاء:

٢٠ ـ إذا ولي من لا يصلح للقضاء لجهل أو نحوه فهل تنقض أحكامه كلها ما أصاب فيها وما أخطأ، أم يقتصر النقض على الأحكام التي يشوبها الخطأ؟

اختلف الفقهاء في ذلك فذهب الشافعية وهو المذهب عند الحنابلة وقول للمالكية إلى أن أحكامه كلها تنقض وإن أصاب فيها، لأنها صدرت ممن لا ينفذ حكمه، لكن صاحب مغني المحتاج استثنى من ذلك ما لو ولاّه ذو شوكة بحيث ينفذ حكمه مع الجهل أو نحوه وقال: إنه لا ينقض ما أصاب فيه، وهو الظاهر[٢].

وذهب بعض المالكية وبعض الحنابلة إلى أنه تنقض أحكامه المخالفة للصواب كلها، سواء أكانت مما يسوغ فيه الاجتهاد أم لا يسوغ، لأن حكمه غير صحيح وقضاؤه كعدمه، لأن شرط القضاء غير متوفر فيه،

---

(١) شرح مجلة الأحكام العدلية لعلي حيدر ٥٤٨/٤ تعليقاً على المادة ١٨٠١ من المجلة، وانظر ص ٥٥٢.

(٢) الشرح الصغير ٢٢٩/٤.

(١) شرح منتهى الإرادات ٤٧٨/٣.

(٢) مغني المحتاج ٣٩٧/٤، وروضة الطالبين ١٥١/١١، والمغني لابن قدامة ٥٨/٩، وكشاف القناع ٣٢٧/٦، والشرح الصغير ٢٢٠/٤.

وليس في نقض قضاياه نقض الاجتهاد بالاجتهاد لأن الأول ليس باجتهاد. ولا ينقض ما وافق الصواب لعدم الفائدة في نقضه، فإن الحق وصل إلى مستحقه، والحق إذا وصل إلى مستحقه بطريق القهر من غير حكم لم يغير، فكذلك إذا كان بقضاء وجوده كعدمه.

ونقل ابن عبد السلام عن بعض شيوخ المالكية أن هذا الحكم مقيد بما إذا علم منه أنه كان يشاور أهل العلم في أحكامه، وإن كان لا يشاورهم فتنقض كلها، والمذهب أنه إن شاور العلماء مضى قطعاً ولم يتعقب حكمه[1].

واختار صاحب الإنصاف ومعه جماعة من فقهاء الحنابلة القول بأنه لا ينقض من أحكامه إلا ما خالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً، وأن هذا عليه عمل الناس من زمن ولا يسع الناس غيره[2].

وقال الحنفية: أن القاضي لو قضى بخلاف الشرع الشريف وأعطى بذلك حجة لا ينفذ الحكم المذكور ولا يعمل بالحجة المذكورة والحالة هذه، قال الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[1] وقال عليه الصلاة والسلام: «القضاة ثلاثة: واحد في الجنة واثنان في النار»[2] أي قاض عرف الحق وحكم به فهو في الجنة، وقاض عرف الحق وحكم بخلافه فهو في النار، وكذا قاض قضى على جهل[3].

**و ـ صدور حكم من قاض جائر:**

٢١ ـ اختلف الفقهاء في الأحكام التي يصدرها القاضي إذا كان معروفاً بالجور وكان غير عدل في حاله وسيرته ـ عالماً كان أو جاهلاً، ظهر جوره أو خفي ـ هل تنقض أحكامه كلها ما جانب الصواب وما وافقه، أم تنقض أحكامه الخاطئة دون غيرها؟

ذهب المالكية والحنابلة ـ في المذهب عندهما ـ إلى وجوب نقض أحكامه كلها، صواباً كانت أو خطأ، لأنه لا يؤمن حيفه.

واستثنى المالكية من ذلك ما إذا ظهر الصواب والعدل في قضائه، وكان باطن أمره فيه جور ولكن عرف من أحكامه أن حكمه فيها صواب، وشهد بذلك من عرف القضايا،

---

(١) الشرح الصغير ٢٢٠/٤، ٢٢١، والقوانين الفقهية لابن جزي ص ١٩٤، ١٩٥، وتبصرة الحكام لابن فرحون ٧٣/١، والقواعد لابن رجب ص ١٢٢.

(٢) الإنصاف ٢٢٥/١١، ٢٢٦.

(١) سورة المائدة /٤٥.

(٢) حديث: «القضاة ثلاثة: واحد في الجنة...». أخرجه أبو داود (٥/٤ ط حمص)، والترمذي (٦١٣/٣ ط الحلبي) من حديث بريدة واللفظ لأبي داود.

(٣) العقود الدرية ٢٩٧/١.

فإن أحكامه تمضى ولا تنقض، لأنها إذا نقضت وقد ماتت البينة وانقطعت الحجة كان ذلك إبطالاً للحق.

وقال أصبغ: إن أقضية الخلفاء والأمراء وقضاة السَّوء جائزة ما عدل فيه منها، وينقض منها ما تبين فيه جور أو استريب، ما لم يعرف القاضي بالجور فتنقض كلها.

وحكى ابن رشد في القاضي غير العدل ثلاثة أقوال:

**الأول**: تنقض أحكامه كلها، وهو قول ابن القاسم.

**الثاني**: عدم نقضها مطلقاً، وهو قول القاضي إسماعيل، وعلل ذلك بأن القضاء يحمل على الصحة، ما لم يثبت الجور، وفي التعرض لذلك ضرر للناس ووهن للقضاء، فإن القاضي لا يخلو من أعداء يرمونه بالجور يريدون الانتقام منه بنقض أحكامه، فينبغي عدم تمكينهم من ذلك.

**الثالث**: رأي أصبغ، وهو أن يمضى من أحكامه ما عدل فيه ولم يسترب فيه، وينقض ما تبين فيه الجور[1].

وذهب بعض الحنابلة وهو المستفاد من كلام الشافعية إلى أنه ينقض حكم من شاع جوره إذا أثبت من ادعى عليه أنه حكم بغير الحق[1].

ونص الحنفية على أنه إن كان القاضي تعمد الجور فيما قضى وأقرّ به فالضمان في ماله، سواء كان ذلك في حق الله أو في حق العبد، ويعزر القاضي على ذلك لارتكابه الجريمة العظيمة، ويعزل عن القضاء ونص أبو يوسف على أنه إذا غلب جوره ورشوته ردت قضاياه وشهادته[2].

**ز ـ الحكم المشوب بالبطلان:**

**٢٢ ـ** اختلف الفقهاء فيما إذا حكم القاضي لنفسه أو لأحد أبويه أو ولده أو زوجته أو من لا تقبل شهادته له ولهم في ذلك رأيان:

**الرأي الأول**: يرى الحنفية والحنابلة والمختار عند المالكية والشافعية على الصحيح نقض الحكم لكونه باطلاً لمكان التهمة، بخلاف ما إذا حكم عليهم فينفذ حكمه لانتفاء التهمة.

وزاد الحنفية والشافعية أنه لا ينفذ حكمه لنفسه أو شريكه في المشترك.

**الرأي الثاني**: يرى المالكية في مقابل

---

(١) تبصرة الحكام ٣٠/٢، والشرح الصغير ٢٢٠/٤، ٢٢١، والإنصاف ٢٢٥/١١.

(١) الإنصاف ٢٢٥/١١، ومغني المحتاج ٣٨٤/٤، ٣٨٥.

(٢) ابن عابدين ٤١٨/٥، ٤١٩، والفتاوى الهندية ٣٤٢/٣.

المختار والشافعية في مقابل الصحيح أنه ينفذ حكمه لهم بالبينة، لأن القاضي أسير البينة، فلا تظهر منه تهمة.

وأضاف المالكية أنه إن كان مبنى الحكم هو اعتراف المدعى عليه يجوز الحكم عليه لابنه أو غيره ممن ذكر، أما إذا كان الحكم يحتاج إلى بينة فلا يجوز الحكم لهم لأنه يتهم بالتساهل فيها.

وينقض الحكم إذا أثبت المحكوم عليه ما ادعاه من وجود عداوة بينه وبين القاضي، أو بينه وبين ابنه أو أحد والديه، وهو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والحنابلة والمشهور في المذهب عند الشافعية[1].

وجوز الماوردي الحكم في هذه المسألة بقوله: إن أسباب الحكم ظاهرة بخلاف شهادته على عدوه[2].

**ح ـ الحكم ببينة فيها خلل:**

٢٣ ـ إذا كان مبنى الحكم بينة لا شية فيها لم يجز نقض الحكم، وإن اعتور البينة ما يعيبها نظر: هل يؤدي ذلك إلى نقض الحكم أم لا؟ وقد فصل الفقهاء ذلك على الوجه التالي:

**كون الشاهدين كافرين أو صغيرين:**

٢٤ ـ لا خلاف بين الفقهاء في نقض الحكم إذا بنى على شهادة شاهدين ظهر كونهما كافرين، أو صغيرين فيما عدا الجنايات التي تحصل بين الصغار بشروطها ـ عند من يقول بها ـ[1].

**فسق الشاهدين:**

٢٥ ـ ذهب المالكية والشافعية في الأصح عندهم وهو المذهب عند الحنابلة إلى أن الحكم ينقض إذا ظهر أن الشاهدين كانا قبل الحكم غير عدلين لفسقهما.

وقصر الحنفية نقض الحكم في هذه الحالة على المحدودين في قذف، وقالوا: إنه وإن كان لا يجوز للقاضي أن يحكم بشهادة الفاسقين لكنه إذا قضى بموجبهما لا ينقض حكمه إلا فيما ذكر[2].

---

(١) فتح القدير ٥٠٢/٥، وابن عابدين ٣٥٧/٥، ٣٥٨، وتبصرة الحكام ٨٠/١، ٨١، والدسوقي ١٥٢/٤، ١٥٤، وكشاف القناع ٣٢٠/٦، وشرح منتهى الإرادات ٤٧٣/٣.

(٢) مغني المحتاج ٣٩٣/٤، وروضة الطالبين ١٤٥/١١، ١٤٦، ونهاية المحتاج ٢٥٦/٨، ٢٥٧، والأحكام السلطانية ص ٩٦.

(١) المغني ٥٦/٩، والتبصرة ٧٤/١، وابن عابدين ٤٠٥/٥، وأدب القضاة لابن أبي الدم الحموي ١٦٧/١، والدسوقي ١٥٤/٤، وروضة الطالبين ٢٥١/١١.

(٢) أدب القضاء ١٢٦/١، وكشاف القناع ٣٦٠/٦، والشرح الصغير ٢٥٤/٤، وابن عابدين ٤٨٠/٥.

ويرى ابن الزاغوني من الحنابلة أنه لا يجوز للقاضي نقض الحكم بفسق الشهود إلا بثبوته ببينة، أما إن حكم بعلمه في عدالتهما، أو بظاهر عدالة الإسلام فلا ينقض في هذه الحالة في إحدى الروايتين[١] ويرى ابن قدامة وأبو الوفاء أنه إذا بان فسق الشهود قبل الحكم لم يحكم بشهادتهما، ولو بان بعد الحكم لم ينقضه[٢].

**تقصير القاضي في الكشف عن الشهود:**

٢٦ ـ إذا ادعى المحكوم عليه بأن القاضي قصر في الكشف عن الشهود وأتى بما يوجب سقوط شهادة من شهد عليه، فإن أثبت أنه تقدم بما يجرحهم كالفسق، ففي نقض الحكم عند المالكية قولان للإمام مالك، وبالنقض قال ابن القاسم، وبعدمه قال أشهب وسحنون[٣].

**شهادة الزور:**

٢٧ ـ ذهب الحنفية إلى أن القضاء ينفذ بشهادة الزور ظاهراً وباطناً إذا كان المحل قابلاً، والقاضي غير عالم بزورهم. وذلك في العقود كالبيع والنكاح، والفسوخ كالإقالة والطلاق لقول علي رضي الله عنه لتلك المرأة: «شاهداك زوّجاك»[١]، وقال الصاحبان وزفر: ينفذ ظاهراً فقط وعليه الفتوى، لأن شهادة الزور حجة ظاهراً لا باطناً، فينفذ القضاء كذلك لأن القضاء ينفذ بقدر الحجة.

أما إذا علم القاضي بكذب الشهود فلا ينفذ حكمه أصلاً[٢].

وقال المالكية: ينقض الحكم إن ثبت بعد الحكم كذبهم إن أمكن وذلك قبل الاستيفاء، فإن لم يثبت الكذب إلا بعد الاستيفاء لم يبق إلا غرم الشهود الدية أو المال، ولا يتأتى نقض الحكم[٣].

وقال الحنابلة: إذا ثبت كون الشهود شهود زور وجب نقض الحكم[٤].

انظر: (شهادة الزور ف ٨ ـ ٩).

**ـ الرجوع عن الشهادة:**

٢٨ ـ لا خلاف بين الفقهاء في عدم نقض الحكم إذا رجع الشهود عن شهادتهم وكان رجوعهم بعد الحكم إن كان المقضي فيه من الأموال، أما إن كان الحكم في قتل أو قطع

---

(١) الإنصاف ٣١٨/١١، ٣١٩.
(٢) المغني ٥٨/٩، الفروع لابن مفلح ٤٩٥/٦.
(٣) تبصرة الحكام ٨٠/١.

(١) أثر: شاهداك زوّجاك...
ذكره ابن حجر في الفتح (١٧٦/١٣ ط السلفية) وذكر أنه لم يثبت عن علي.
(٢) ابن عابدين ٤٠٥/٥، ٤٠٦.
(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢٩٥/٤، ٢٩٦.
(٤) كشاف القناع ٤٤٧/٦، والمغني ٢٦٢/٩.

أو نحوهما وكان رجوع الشهود بعد الحكم وقبل الاستيفاء فينقض الحكم لحرمة الدم ولقيام الشبهة، وإذا كان بعد الاستيفاء فلا ينقض الحكم، ويلزم الشهود بالضمان أو القصاص حسب الأحوال[1].

وتفصيل ما يرجع به على الشهود في الأموال والجنايات وغيرها ينظر في مصطلحات (شهادة ف ٤٨، ورجوع ف ٣٧، وضمان ف ١٤٢).

**شهادة الأصل لفرعه وعكسه وأحد الزوجين للآخر:**

٢٩ ـ ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا تقبل شهادة الأصل لفرعه، والفرع لأصله.

ويرى الجمهور عدم قبول شهادة أحد الزوجين للآخر، خلافاً للشافعية الذين يقولون بقبولها لانتفاء التهمة.

ونص الحنابلة على أنه إن ظهر أن الشاهد ابن المشهود له أو والده، والقاضي لا يرى الحكم به نقضه بعد إثبات السبب ولم ينفذه لأنه حكم بما لا يعتقد، أشبه ما لو كان عالماً بذلك، وإن كان يرى الحكم به لم ينقضه لأنه يحكم بما أداه إليه اجتهاده فيما هو سائغ فيه، أشبه باقي مسائل الخلاف وهذا إذا كان القاضي مجتهداً[1].

**شهادة العدو على عدوه:**

٣٠ ـ لا يختلف جمهور الفقهاء في أن العداوة الدنيوية تمنع من قبول الشهادة.

وقال الحنفية ـ على ما جاء في مجمع الأنهر نقلاً عن القنية ـ إن العداوة بسبب الدنيا لا تمنع ما لم يفسق بسببها أو يجلب بها منفعة أو يدفع بها عن نفسه مضرة، وما في الواقعات وغيرها اختيار المتأخرين، وأما الرواية المنصوصة فبخلافها، فإنه إذا كان عدلاً لا تقبل شهادته، وهو الصحيح وعليه الاعتماد.

وقال الشافعية: لو عادى من سيشهد عليه وبالغ في خصامه ولم يجبه، ثم شهد عليه لم ترد شهادته لئلا يتخذ ذلك ذريعة إلى ردها، ولو أفضت العداوة إلى الفسق ردت مطلقاً.

واختلف الفقهاء فيما إذا ظهر بعد الحكم أن الشاهد كان عدواً للمشهود عليه.

---

(١) الدسوقي ٢٠٦/٤، ٢٠٧، والمغني ٢٤٥/٩، ٢٤٨، وابن عابدين ٥٠٤/٥، ومغني المحتاج ٣٣٤/٤.

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٦٨/٤، والشرح الصغير ٢١٩/٤، ومغني المحتاج ٤٣٤/٤، وكشاف القناع ٤٢٨/٦، والبدائع ٢٧٢/٦.

قال ابن عابدين: فقال الحنفية: الذي يظهر عدم نقض الحكم، كما قالوا: إن القاضي ليس له أن يقضي بشهادة الفاسق ولا يجوز له، فإذا قضى لا ينقض، ثم قال: وهو مخالف لما في اليعقوبية، وقد جاء فيها عدم نفاذ قضاء القاضي بشهادة العدو على عدوه.

والحنابلة يقولون: إن نقض الحكم يتوقف على ما يراه القاضي من أن هذه الشهادة مقبولة أو غير مقبولة، كما هو الحال في شهادة الأصل والفرع.

ويرى الغزالي من الشافعية نقض الحكم في هذه الحالة[1].

**ط ـ الدفع من المحكوم عليه بأن له بينة لم يعلمها:**

٣١ ـ إذا قال المحكوم عليه: لدي بينة لم أعلمها قبل الحكم وطلب سماعها ونقض الحكم فعند الحنفية لا تقبل دعواه ولا تسمع بينته، فقد سئل نجم الدين النسفي عن رجلٍ ادعى ديناً في تركة ميت وصدقه الوارث في ذلك وضمن له إيفاء الدين، ثم ادعى الوارث بعد ذلك أن الميت قد كان قضى المال في حياته وأراد إثبات ذلك بالبينة قال: لا تصح دعواه ولا تسمع بينته، هكذا في المحيط[1].

وعند المالكية في هذه المسألة ثلاثة أقوال، قال ابن القاسم: يسمع من بينته فإن شهدت بما يوجب الفسخ فسخ، وقال سحنون: لا يسمع منها، وقال ابن المواز: إن قام بها عند ذلك القاضي الحاكم نقضه، وإن قام عند غيره لم ينقضه[2].

ونص الشافعية على أنه إذا أقام المدعى عليه بينة بعد بينة المدعي وتعديلها فقد أقامها في أوان إقامتها، فإن لم يقمها حتى قضى القاضي للمدعي وسلم المال إليه نظر: إن لم يسند الملك إلى ما قبل إزالة اليد فهو الآن مدع خارج، وإن أسنده واعتذر بغيبة الشهود ونحوها فهل تسمع بينته، وهل تقدم باليد المزالة بالقضاء؟ وجهان، أصحهما: نعم، وينقض القضاء الأول لأنها إنما أزيلت لعدم الحجة، وقد ظهرت الحجة، فلو أقام البينة بعد الحكم للمدعي وقبل التسليم إليه سمعت

---

(١) كشاف القناع ٤٤٦/٦، والإنصاف ٣١٩/١١، والبناية في شرح الهداية للعيني ١٦٦/٨ وما بعدها ـ طبع دار الفكر ـ بيروت ـ، وبدائع الصنائع ٢٨٢/٦ ط الخانجي، وابن عابدين ٣٨١/٥، ٤٨٠، ومجمع الأنهر ١٨٩/٢، وروضة الطالبين ١٢٦/١١، ١٢٧، ١٥١، ١٥٢، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٣٨٥/٥، وتبصرة الحكام ٢٢٣/١، ٢٢٥، والدسوقي ١٧١/٤، ومغني المحتاج ٤٣٥/٤.

(١) الفتاوى الهندية ٦٦/٤.

(٢) تبصرة الحكام ٨٠/١.

بينته وقدمت على الصحيح لبقاء اليد حساً[١].

**ي ـ إذا لم يعيّن القاضي من قبل ولي الأمر:**

**٣٢** ـ إذا اتفق أهل بلد قد خلا من قاض على أن يقلدوا عليهم قاضياً فإن كان إمامُ الوقت موجوداً بطل التقليد، ومن ثم تبطل جميع أحكامه، وإن كان ليس ثمة إمام صح التقليد ونفذت أحكامه عليهم، فإن تجدد بعد نظره إمام لم يستدم النظر إلا بإذنه ولم ينقض ما تقدم من أحكامه، وهذا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة[٢].

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (قضاء ف ٢٣).

## الجهة التي تنقض الحكم:

**٣٣** ـ في الحالات التي يجوز فيها نقض الحكم: إما أن ينقضه القاضي الذي أصدره أو من يعرض عليه من القضاة، كالقاضي الذي يولّى القضاء بعد غيره فتعرض عليه أحكام سلفه، أو كالقاضي المكتوب إليه لتنفيذ ذلك الحكم.

وإما أن يجمع ولي الأمر عدداً من الفقهاء للنظر في حكم بعينه، أصدره من تلحقه الشبهة. وتفصيل ذلك فيما يلي:

(١) روضة الطالبين ٥٩/١٢.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٧٢ الطبعة المحمودية، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٧٣ ط دار الكتب العلمية.

**أ ـ نقض القاضي أحكام نفسه:**

**٣٤** ـ الأصل أن القاضي إذا حكم فليس له أو لغيره نقض حكمه إلا إذا خالف نصاً أو إجماعاً، لكن بعض الفقهاء نصوا كما سبق بيانه على أنه إذا تبين له أنه وهم في قضائه أو نسي أو قضى بخلاف رأيه ـ وهو لا يذكر ـ ولكن على ما قضى به بعض الفقهاء، ولم تكن بينة فينقضه بنفسه دون غيره، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، خلافاً للإمام أبي حنيفة الذي يقول بمضي هذا الفصل ولا يرجع فيه.

والقاعدة: أن كل قضاء لا يُعرف خطؤه إلا من جهته كمخالفته لرأيه السابق فلا ينقضه سواه، ما لم تشهد بينة بذلك فينقضه هو وغيره.

**ب ـ نقض القاضي أحكام غيره:**

**٣٥** ـ ليس على القاضي تتبع قضاء من كان قبله لأن الظاهر صحتها، لكن إن وجد فيها مخالفة صريحة نقضها، وسيأتي تفصيل ما إذا كان ذلك يتوقف على طلب الخصم أو ينقض الحكم من تلقاء نفسه.

والقاعدة: أن ما نقض به قضاء نفسه نقض به قضاء غيره، وما لا فلا، ولا فرق بينهما[١].

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٧٨، وروضة القضاة ٣١٩/١، ٣٢٣، وتبصرة الحكام ٧١/١، ٧٤، وروضة الطالبين ١٥٠/١١، ١٥١، والمغني ٥٦/٩، ٥٧.

ج ـ نقض الأمير والفقهاء حكم القاضي:

٣٦ ـ نص الحنفية والمالكية على أنه يجوز في بعض الأحوال جمع الفقهاء للنظر في حكم القاضي، فقد جاء في تبصرة الحكام، قال مطرف: وإذا اشتُكيَ على القاضي في قضية حكم بها ورفع ذلك إلى الأمير: فإن كان القاضي مأموناً في أحكامه عدلاً في أحواله بصيراً بقضائه فأرى: أن لا يعرض له الأمير في ذلك ولا يقبل شكوى مَنْ شكاه ولا يجلس الفقهاء للنظر في قضائه، فإن ذلك من الخطأ إنْ فَعَلَهُ ومن الفقهاء إن تابعوه على ذلك. وإن كان عنده متهماً في أحكامه أو غير عدل في حاله أو جاهلاً بقضائه فليعزله ويول غيره. قال مطرف: ولو جهل الأمير فأجلس فقهاء بلده وأمرهم بالنظر في تلك الحكومة وجهلوا هم أيضاً، أو أكرهوا على النظر فنظروا فرأوا فسخ ذلك الحكم ففسخه الأمير أو رَدَّ قضيته إلى ما رأى الفقهاء، فأرى لمن نظر في هذا بعد ذلك أن ينظر في الحكم الأول: فإن كان صواباً لا اختلاف فيه أو كان مما اختلف فيه أهل العلم أو مما اختلف فيه الأئمة الماضون فأخذ ببعض ذلك فحكمه ماض والفسخ الذي تكلفه الأمير والفقهاء باطل، وإن كان الحكم الأول خطأً بيناً أمضى فسخه وأجاز ما فعله الأمير والفقهاء، ولو كان الحكم الأول خطأً بيناً أو لعله قد عرف من القاضي بعض ما لا ينبغي من القضاة ولكن الأمير لم يعزله وأراد النظر في تصحيح ذلك الحكم بعينه فحينئذ يجوز للفقهاء النظر فيه فإذا تبين لهم أن حكمه خطأ بيّنٌ فليرده، وإنِ اختلفوا على الأمير فرأى بعضهم رأياً ورأى بعضهم رأياً غيره لم يمل مع أكثرهم ولكن ينظر فيما اختلفوا فيه فما رآه صواباً قضى به وأنفذه.

وكذلك ينبغي للقاضي أن يفعل إذا اختلف عليه المشيرون من الفقهاء. قال مطرف: ولو كان القاضي لم يكن فَصَل بعد في الخصومة فصلاً فلما أجلس معه غيره للنظر فيها قال: قد حكمتُ، لم يقبل ذلك منه لأن المنع عن النظر في تلك الحكومة وحدها فتلزمه بمنزلة ما لو عزل ثم قال قد كنت حكمت لفلان على فلان لم يكن ذلك بقوله إلا ببينة تقوم على ذلك.

قال مطرف: ولو كان القاضي المشتكَى في غير بلد الأمير الذي هو به وحيث يكون قاضي الجماعة فهذا كما تقدم ينظر فإن كان القاضي معروفاً مشهوراً بالعدل في أحكامه والصلاح في أحواله أقره ولم يقبل عليه شكوى ولم يكتب بأن يجلس معه غيره، ولا يفعل هذا بأحد من قضاته إلا أن يشتكى منه استبداد برأي أو ترك رأي من

ينبغي له أن يشاوره، فينبغي له أن يكتب إليه أن يشاور في أموره وأحكامه من غير أن يسمى له أحداً أو يجلس معه أحداً.

وإن كان ذلك القاضي غير مشهور بالعدل والرضا وتظاهرت الشكية عليه كتب إلى رجال صالحين من أهل بلد ذلك القاضي فأقدمهم للمسألة عنه والكشف عن حاله، فإن كان على ما يجب أمضاه، وإن كان على غير ذلك عزله.

قال: ولو جهل الأمير وكتب إلى ناس يأمرهم بالجلوس معه في تلك الحكومة ففعلوا واختلف رأيهم فيها، فإن كان الأمير كتب إلى ذلك القاضي والأمناء أن يرفعوا إليه ما اجتمعوا عليه واختلفوا فيه ففعلوا ذلك ثم كان هو منفذ الحكم في ذلك فذلك له، وإن كتب إليهم أن ينظروا معه ثم يجتهدوا ويحكم بأفضل ما يراه معهم جاز له أن يحكم بالذي يراه مع بعض من جلس معه فيكون ذلك لازماً لمن حكم به عليه وإن لم يجتمع على ذلك جميع من أمر بالنظر معه في ذلك، وإن كان حكمه على مثل ما كان عليه قبل أن يجلسوا معه وقد اجتمعوا على خلافه لم أر أن يحكم بذلك لأنه الآن على مثل ما اشتكى منه، ولكن يكتب بذلك من رأيه ورأي القوم إلى الأمير فيكون هو الآمر بالذي يراه والحاكم فيه دونهم. وقد سئل ابن القاسم في ذلك كله فقال فيه مثل قول مطرف الذي تقدم، ومثل ذلك ورد بنصه في معين الحكام[1].

## طلب المحكوم عليه نقض الحكم:

٣٧ ـ ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الحكم الذي يستوجب النقض إن كان في حق الله تعالى ـ كالطلاق ـ نقضه القاضي بدون طلب هذا فيما يمكن تداركه، وما لا يمكن تداركه ففي بعض صوره الضمان.

وإن كان يتعلق بحق آدمي فلا يجوز للقاضي نقضه إلا بمطالبة صاحبه.

وأضاف الشافعية إلى ذلك: أنه يلزم القاضي تعريف الخصمين بما وقع فيه من خطأ حتى وإن علما بذلك، لأنهما قد يتوهمان أنه لا ينقض، وهذا ما ذهب إليه سائر الأصحاب وصححه النووي خلافاً لابن سريج الذي قال: إنه لا يلزمه تعريف الخصمين، فإن علما وترافعا إليه نقض الحكم[2].

---

(١) تبصرة الحكام ١/٦٣، ٦٤، ومعين الحكام ص ٣٧.

(٢) المغني لابن قدامة ٩/٥٦، ٥٧، ٥٨، وروضة الطالبين ١١/١٥٠.

**صيغة النقض:**

**٣٨** ـ صرح الشافعية بأن صيغة النقض هي: نقضته، أو فسخته، أو نحو ذلك كأبطلته، ولو قال: باطل أو ليس بصحيح فوجهان عند الشافعية، وقالوا: وينبغي أن يكون نقضاً، إذ المراد أن الحكم لم يصح من أصله[١].

**تسبيب حكم النقض:**

**٣٩** ـ إذا نقض القاضي الحكمَ فيجب عليه بيانُ السبب الذي نقض الحكم من أجله، لئلا ينسب للقاضي الذي حكم بالنقض الجور والهوى بنقضه الأحكام التي حكم بها القضاة[٢].

**تسجيل حكم النقض:**

**٤٠** ـ يجب على القاضي أن يسجل النقض كما يسجل الحكم، ليكون تسجيل الثاني مبطلاً للأول كما صار الثاني ناقضاً للحكم الأول[٣].

---

(١) مغني المحتاج ٣٩٦/٤، والرملي ٢٥٨/٨ ط دار الفكر.

(٢) الشرح الصغير ٢٢٧/٤، وكشاف القناع ٣٢٦/٦، ٤٤٦.

(٣) مغني المحتاج ٣٩٦/٤، نهاية المحتاج للرملي ٢٦٠/٨.

# نقود

**التعريف:**

**١** ـ النقود لغةً جمع نَقْدٍ، والنقد العملة من الذهب أو الفضة وغيرهما مما يتعامل به[١].

والنقود في الاصطلاح يأتي بمعان:

**الأول:** أنها اسم لمعدني الذهب والفضة، ومن هنا يكثر في كلام الفقهاء المتقدمين «النقدان» ـ بالتثنية ـ إشارة إلى المعدنين.

ويطلق الاسم عليهما سواء أكانا مضروبين «أي مسكوكين» أم غير مضروبين، بأن كانا سبائك أو تبراً أو حلياً أو غير ذلك.

فأما في المسكوكين فكثير.

وأما في غير المسكوكين فمنه قول الزرقاني من المالكية: استعمال النقد في جدارٍ وسقف[٢]. يقصد الذهب والفضة، وقول صاحب الفروع من الحنابلة: لا يصح

---

(١) المعجم الوسيط.

(٢) الزرقاني على شرح مختصر خليل ٣٣/١، ٣٧، نهاية المحتاج ٨٣/٣.

وقف قنديل نقد، ويزكيه ربه[١]، وفي نهاية المحتاج: شرط الركاز الذي فيه الخمس أن يكون نقداً، والنقد الذهب والفضة وإن لم يكونا مضروبين[٢]، وورد مثل ذلك في مواضع.

وجاء في مجلة الأحكام العدلية في المادة ١٣٠: النقود جمع نقد وهو عبارة عن الذهب والفضة، سواء كانا مسكوكين أو لم يكونا كذلك، ويقال للذهب والفضة: النقدان.

**الثاني**: أنها اسم للمضروب من الذهب والفضة خاصة، أطلق عليها الاسم لأنها هي التي كانت تنقد في الأثمان عادة، سواء دفعت حالاً أو بعد أمد، جيدة كانت أو غير جيدة، دون غيرهما مما يستعمل للتبادل. ومن عباراتهم الدالة على ذلك قول السرخسي في المبسوط: إن الفلوس تروج في ثمن الخسيس من الأشياء دون النفيس، بخلاف النقود[٣]، فباين بين الفلوس وبين النقود.

وقال النووي والرافعي في باب القراض: يشترط في رأس المال أن يكون نقداً، وهو الدنانير والدراهم المضروبة[٤].

(١) الفروع لابن مفلح ٥٨٣/٤.
(٢) نهاية المحتاج ٩٨/٣، ١٠٤، ٤٣٣.
(٣) المبسوط ١٣٧/١٢.
(٤) فتح العزيز للرافعي في ذيل المجموع ٥/١٢، وروضة الطالبين ١١٧/٥.

فعلى هذا الاصطلاح والذي قبله ليست الفلوس نقوداً.

**الثالث**: أنه اسم لكل ما يستعمل وسيطاً للتبادل سواء كان من ذهب أو فضة أو نحاس أو جلود أو ورق أو غير ذلك إذا كان يلقى قبولاً عاماً.

ومنه ما قال الرافعي والنووي: إن كان في البلد نقد واحد أو نقود يغلب التعامل بواحد منها انصرف العقد إلى المعهود وإن كان فلوساً[١].

وهذا الاصطلاح الثالث هو ما جرى عليه الاستعمال في هذا العصر.

## الألفاظ ذات الصلة:

**أ ـ الفلوس:**

٢ ـ الفلوس: جمع فلْس، وهي قطع معدنية صغيرة، مضروبة من معدن سوى الذهب والفضة من نحاس أو غيره[٢].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

والصلة بين النقود والفلوس أنّ كلاً منهما يتعامل به.

(١) فتح العزيز ١٤٠/٨، وروضة الطالبين ٣٦٣/٣.
(٢) المعجم الوسيط، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٧٩ طبعة دار الكتب العلمية.

ب ـ التِّبر:

٣ ـ التبر: هو ما استخرج من الذهب أو الفضة من ترابه قبل أن يضرب أو يصاغ، وقيل: يسمى بذلك قبل تخليصه من تراب المعدن.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[١].

والصلة بينهما أن التبر أصل النقدين من الذهب والفضة.

ج ـ السِّكة:

٤ ـ السِّكة حديدة منقوشة مكتوب عليها، تضرب عليها الدراهم والدنانير والمسكوكات (ويقال أيضاً: المصكوكات) وهي العملات المعدنية المضروبة من النقدين أو غيرهما.

وتطلق السكة أيضاً على النقوش والكتابة التي على النقود[٢].

وهي تختلف من دولة إلى أخرى، ومن وقت إلى وقت في الدولة الواحدة، وتطلق السكة أيضاً على النقود المعدنية المضروبة، لأنها طبعت بالحديد التي هي السكة.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

(١) لسان العرب، وابن عابدين ٢/٣٠.

(٢) لسان العرب، والقاموس المحيط، وابن عابدين ٣/٣٤٠، ٤/٢١٨.

والصلة بين النقود والسكة أن السكة أعم من النقود.

## مشروعية التعامل بالنقود:

٥ ـ التعامل بالنقود جائز شرعاً لقوله تعالى: ﴿قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ﴾[١].

وتواتر عن النبي ﷺ من قوله وفعله وإقراره إجازة التعامل بالدنانير والدراهم، ومن ذلك ما ورد عن عروة البارقي رضي الله عنه قال: دفع إليّ رسول الله ﷺ ديناراً لأشتري له شاة. فاشتريت له شاتين، فبعت إحداهما بدينار، وجئت بالشاة والدينار إلى النبي ﷺ، فذكر له ما كان من أمره فقال له: «بارك الله لك في صفقة يمينك»[٢].

وفي اتخاذ النقود للتعامل حِكَم ومصالح تتحقق بها، علمها الناس بالتجارب وطول العهد، وأقرها الشارع من أجل تلك المصالح.

ومن ذلك ما قاله الغزالي عن النقدين:

(١) سورة الكهف /١٩.

(٢) حديث: «بارك الله لك في صفقة يمينك».
أخرجه البخاري (٦/٦٣٢ ط السلفية) والترمذي (٣/٥٥٠ ط الحلبي) واللفظ للترمذي.

خلقهما الله تعالى لتتداولهما الأيدي، ويكونا حاكمين بين الأموال بالعدل، ولحكمةٍ أخرى وهي التوسل بهما إلى سائر الأشياء، لأنهما عزيزان في أنفسهما، ولا غرض في أعيانهما، ونسبتهما إلى سائر الأشياء نسبة واحدة، فمن ملكهما فكأنه ملك كل شيء[١].

وقال ابن رشد: العدل في المعاملات إنما هو التساوي، أو مقاربة التساوي، ولذلك لمّا عسر إدراك التساوي في الأشياء المختلفة بالذات جُعل الدينار والدرهم لتقويمها، أعني تقديرها[٢].

وقال ابن القيم: الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي يتم به تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدوداً منضبطاً، لا يرتفع ولا ينخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الكل سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة ويستمر على حالة واحدة، ولا يقوّم هو بغيره، إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس ويقع الخلف[٣].

(١) إحياء علوم الدين للغزالي ٢٢١٩/١٢ ط دار الشعب.
(٢) بداية المجتهد ٩٩/٢.
(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين ١٥٥/٢، ١٥٦.

وقال ابن خلدون: إن الله تعالى خلق الحجرين المعدنيين من الذهب والفضة، قيمة لكل متموَّل، وهما الذخيرة والقنية لأهل العالم في الغالب، وإن اقتني سواهما في بعض الأحيان فإنما هو لقصد تحصيلهما، لما يقع في غيرهما من حوالة الأسواق ـ أي تغير الأسعار ـ التي هما عنها بمعزل[١].

## أنواع النقود:

تتنوع النقود إلى الأنواع التالية:

### أولاً: النقود الخلْقية:

النقود الخلقية التي استعملت في العصور الإسلامية نوعان، هما:

**أ ـ الدينار:**

٦ ـ الدينار لغة: فارسي معرّب وهو نقد ذهب.

واصطلاحاً عرفه ابن عابدين بقوله: هو اسم للقطعة من الذهب المضروبة المقدّرة بالمثقال[٢]، فوزن الدينار مثقال تامّ، وقد اختلف الفقهاء في وزنه.

والتفصيل في مصطلح (دنانير ف ٧ ـ ٨).

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٣٩١.
(٢) ابن عابدين ٢٩/٢.

**ب ـ الدرهم:**

٧ ـ الدرهم هو لفظ فارسي معرب، وهو اسم للمضروب من الفضة[١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

وقد اختلف الفقهاء في وزنه.

والتفصيل في مصطلح (دراهم ف ٦).

## ثانياً: النقود الاصطلاحية:

٨ ـ النقود الاصطلاحية هي ما يلي:

أ ـ الفلوس، وهي النقود المعدنية من غير الذهب والفضة، ولها حالان:

**الأولى**: أن تكون رائجة، وفي هذه الحال يختلف فيها، فيرى بعض العلماء أنه لا يكون لها أحكام النقدين، فلا يجري فيها الربا بالتفاضل ولا بالنساء، ولا تجب فيها الزكاة ما لم تكن للتجارة، كما لو كانت عند الصيارف، ويرى آخرون أنها تكون أثماناً، بجامع الثمنية بينها وبين النقدين، فتأخذ أحكامها.

**الثانية**: أن لا تكون رائجة: وفي هذه الحال لا يكون لها حكم النقدين، اتفاقاً.

(ر: صرف ف ٤٥ وما بعدها، وفلوس ف ٤ وما بعدها).

(١) لسان العرب، والمصباح المنير.

ب ـ الدراهم الغالبة الغش، وهي ما كان ما فيها من الفضة مغلوباً، والغش فيها غالباً، فهذه عند الحنفية لها أحكام الفلوس لا أحكام الذهب والفضة اعتباراً بالغالب، أما عند غير الحنفية فينظر إلى القدر الذي فيها من الفضة، فتجرى عليه أحكام النقدين[١].

(ر: صرف ف ٤١ ـ ٤٤، وزكاة ف ٧١).

ج ـ النقود الورقية: وقد غلب استعمالها في العصر الحديث، حتى حلّت مكان النقود الذهبية والفضية، وأخذت وظيفتهما في التعامل في عامة بلدان العالم، وقد أشار إلى إمكان اتخاذ النقود من الورق الإمام مالك، من باب افتراض وقوع ما لم يقع وبيان حكمه، فقال: لو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورِق نَظِرَة، وقال في موضع: لو جرت الجلود بين الناس مجرى العين المسكوك لكرهنا بيعها بذهب أو ورِق نَظِرَة[٢].

وقد عرف التعامل بالأوراق النقدية قديماً، فقد حكى المقريزي أنه لما رحل إلى بغداد أخرج له أحد التجار ورقة فيها خطوط بقلم

(١) البدائع ٢٣٦/٥.

(٢) المدونة ٣٩٦/٣.

الخطا ـ أي بالخط المغولي ـ وذكر أن هذه الأوراق مأخوذة من ورق التوت، فيها لين ونعومة، وأن هذه الورقة إذا احتاج الإنسان في (خانْ بالق) من بلاد الصين لخمسة دراهم دفعها فيها، وأن ملكها يختم لهم هذه الأوراق وينتفع بما يأخذ بدلاً عنها[1].

## الأحكام المتعلقة بالنقود:

### أولاً: الأحكام الشرعية المقدرة بالنقود:

**أ ـ نصاب الزكاة:**

٩ ـ نصاب الزكاة في الذهب عشرون ديناراً، ونصاب الفضة مائتا درهم، فإن لم يتم هذا النصاب عند مالكه فلا زكاة عليه وذلك مجمع عليه، فإن كان مغشوشاً فللفقهاء تفصيل ينظر في مصطلح (زكاة ف ٦٩ ـ ٧١).

ونصاب الزكاة في الفلوس وفي الأوراق النقدية عند من أوجب فيها الزكاة يقوم بتقويمهما بالدينار والدرهم[2] (ر: زكاة ٧١ ـ ٧٥).

(١) إغاثة الأمة بكشف الغمة للمقريزي ص ٦٨.

(٢) ترى لجنة الموسوعة أن النقود الورقية تزكى إذا بلغت قيمتها نصاب ذهب أو فضة سواء كانت للتجارة أو لم تكن ما دامت تستعمل أثماناً رائجة لأنها أصبحت غالب أموال الناس وراجت في التبادل حتى حلت في هذا العصر محل النقود الذهبية والفضية.

ونصاب الزكاة في عروض التجارة يقوّم بالدينار أو الدرهم الشرعيين كذلك.

وينظر تفصيل ذلك في (زكاة ف ٨٤ وما بعدها).

**ب ـ أقل المهر:**

١٠ ـ اختلف الفقهاء في أقل المهر، فذهب الحنفية والمالكية إلى أن أقل المهر مقدر فإنه لا يقل عن عشرة دراهم عند الحنفية، وربع دينار أو ثلاثة دراهم عند المالكية، وهو النصاب الذي يقطع فيه يد السارق عند كل منهما.

فإن كان المسمى أقل من ذلك فلها تمام العشرة عند الحنفية، وفسد النكاح عند المالكية، ويتمه إن دخل، ويخير بين إتمامه وبين الطلاق إن لم يدخل.

وعند الشافعية والحنابلة: لا حدّ لأقل المهر شرعاً، بل كل ما جاز أن يكون ثمناً أو مبيعاً جاز أن يكون مهراً[1].

وانظر التفصيل في (مهر ف ١٨).

**ج ـ كفارة من أتى امرأته في حيضها:**

١١ ـ وهي عند الحنابلة واجبة وقدرها دينار،

(١) الاختيار لتعليل المختار ١٠٢/٣، وجواهر الإكليل ٣٠٨/١، والدسوقي على الشرح الكبير ٣٠٢/٢، ومغني المحتاج ٢٢٠/٣، وكشاف القناع ١٢٨/٥.

وعند غيرهم مستحبة وقدرها دينار أو نصف دينار.

(ر: حيض ف ٤٣).

**د ـ نصاب القطع في السرقة:**

١٢ ـ اختلف الفقهاء في نصاب القطع في السرقة:

فيرى الحنفية أنه عشرة دراهم مضروبة أو ما قيمته ذلك.

ويرى جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة أنه ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما قيمته ذلك.

ولهم في ذلك تفصيلات تنظر في (سرقة ف ٣٣ ـ ٣٦).

**هـ ـ الديات:**

١٣ ـ حدد الشرع مقدار الديات، فديةُ نفسِ الحرّ المسلم مائة من الإبل أو ألف دينار من الذهب أو اثنا عشر ألف درهم من الفضة، وهذا عند المالكية والشافعية والحنابلة.

أما عند الحنفية فهي في النقد ألف دينار أو عشرة آلاف درهم.

وتفصيل ديات غيره ودية الأعضاء والقوى يرجع إليه في (ديات ف ٢٨ وما بعدها).

**و ـ الجزية:**

١٤ ـ تفرض الجزية على رجال أهل الذمة، فهي على الغني ثمانية وأربعون درهماً في السنة، وعلى المتوسط أربعة وعشرون درهماً، وعلى الفقير اثنا عشر درهماً، وهذا عند الحنفية، وعند غيرهم خلاف وتفصيل ينظر في (جزية ف ٤٤).

## ثانياً: ضرب النقود وإصدارها:

١٥ ـ ضرب النقود هو صناعتها ونقشها ويكون ذلك بضربها على السكة، وهي الحديدة المنقوش عليها الكتابة بوضع مقلوب.

ويقال سكَّ النقود، وصكها.

### أ ـ حق إصدار النقود:

١٦ ـ حق إصدار النقود هو للإمام وحده، ولا بدّ له من تفويض من يقوم بهذه الوظيفة ليتميز الخالص من المغشوش في المعاملات، ويتقي الغش فيها بختم السلطان عليها بالنقش المعروف. وينبغي أن تكون بعيار محدد وأوزان محدّدة ليمكن التعامل بها عدداً، كما حصل في عهد عبد الملك بن مروان.

ولا يجوز لغير الإمام ضرب النقود، لأن في ذلك افتياتاً عليه.

ويحق للإمام تعزير من افتات عليه فيما هو من حقوقه، وسواء كان ما ضربه مخالفاً لضرب السلطان، أو موافقاً له في الوزن ونسبة الغش، وفي الجودة حتى لو كان من الذهب والفضة الخالصين، قال الإمام أحمد في رواية جعفر بن محمد: لا يصلح ضرب

الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان، لأن الناس إن رُخّص لهم ركبوا العظائم. قال القاضي أبو يعلى: فقد منع من الضرب بغير إذن السلطان لما فيه من الافتيات عليه[١].

وانظر (دراهم ف ٧، وسكة ف ٤).

١٧ ـ وينبغي للإمام ضرب الفلوس ليتمكن الناس من إنفاقها في الحاجات الصغيرة التي هي أقل من قيمة الدرهم، والعادة أن تضرب من النحاس أو غيره من المعادن التي تحتمل كثرة الاستعمال، قال ابن تيمية: ينبغي للإمام أن يضرب للرعايا فلوساً تكون بقيمة العدل في معاملاتهم من غير ظلم لهم تسهيلاً عليهم وتيسيراً لمعاملاتهم.

ومقصوده بقيمة العدل أن تكون قيمتها بقدر ما فيها من النحاس لتكون قيمتها ذاتية.

وذكر ابن تيمية أنه لا ينبغي للإمام أن يحرّم على الناس الفلوس التي بأيديهم ويضرب لهم غيرها، لأنه إذا فعل ذلك أفسد ما عندهم من الأموال بنقص أسعارها، ولما ورد عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن كسر سكّة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس»[٢]

(١) الفروع ٤٥٧/٢، وكشاف القناع ٢٣٢/٢، ونهاية المحتاج وحاشية الرشيدي ٨٧/٣، ومقدمة ابن خلدون ص ٢٦١.

(٢) حديث: «نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس». =

والبأس ـ كما قال البهوتي ـ نحو أن يشتبه في شيء منها أنه جيد أو ردىء فيكسره[١].

## ب ـ أخذ الأجرة على سك النقود:

١٨ ـ يجوز للإمام دفع الأجرة على سك النقود، وقد نقل البهوتي عن ابن تيمية أن على الإمام أن يدفع أجرة ضرب الفلوس من بيت المال.

ولو ضرب النقود الذهبية أو الفضية، والذهب أو الفضة من عنده، وأعطى الصناع أجرهم من بيت المال فلا بأس بذلك.

وقد جاء وقتٌ كان بإمكان مالك النقرة أن يذهب بها إلى دار الضرب، لتضرب له دنانير أو دراهم، ويعطي مالكها أجرة ذلك من عنده، وهذا جائز شرعاً إن ردَّت له دراهمه أو دنانيره من نقرته بعينها، أما إن جرى تبادل، بأن أخذ غير ما أعطى، فقد نبه الغزالي إلى أنه يجب الاحتراز لأنه يدخله ربا الفضل، وربما دخله ربا النَّساء، قال: وذلك حرام[٢].

= أخرجه أبو داود (٧٣٠/٣ ط حمص) وابن ماجه (٧٦١/٢ ط عيسى الحلبي) وأعله المنذري في مختصر السنن (٩١/٥ ـ نشر دار المعرفة) بأن أحد رواته لا يحتج بحديثه.

(١) كشاف القناع ٢٣٢/٢.

(٢) إحياء علوم الدين ٧٦٨/٤ ط دار الشعب.

وابن القيم على الرغم من قوله المشهور بجواز بيع الحلية الذهبية أو الفضية بذهب أو فضة من جنسها أكثر منها وزناً، في مقابلة الصياغة، إلا أنه لم ير جواز بيع الدراهم والدنانير المضروبة بسبائك من جنسها أكثر منها وزناً، من أجل صناعة الضرب.

وفرّق بين النوعين بأن السكة لا تتقوّم فيها الصناعة للمصلحة العامة المقصودة منها، فإن السلطان يضربها لمصلحة الناس العامة، وإن كان الضارب يضربها بأجرة، فإن القصد منها أن تكون معياراً للناس لا يتجرون فيها، والسكة فيها غير مقابلة بالزيادة في العرف، ولو قوبلت بالزيادة فسدت المعاملة، وانتقضت المصلحة التي ضربت لأجلها، واحتاجت الدراهم إلى التقويم بغيرها، ولهذا قام الدرهم مقام الدرهم من كل وجه، وإذا أخذ الرجل الدراهم ردّ نظيرها، وليس المصوغ كذلك[1].

واستثنى المالكية حالة أجازوها للضرورة، وهي ما قال النفراوي: المسافر تكون معه العين غير مسكوكة، ولا تروج معه في المحل الذي يسافر إليه، فيجوز دفعها إلى السّكاك ليدفع له بدلها مسكوكاً ـ أي جاهزاً ـ ويجوز له دفع أجرة السكة، وإن لزم عليها الزيادة، لأن الأجرة للزيادة، قال: وإنما أجيزت للضرورة لعدم تمكن المسافر من السفر لو تأخرَ لإتمام ضربها[1] وقيل يجوز أيضاً للحاجة، قال الدردير في شرحه الكبير: المسكوك الذي لا يروج مع المسافر في بلد الغربة كالنقرة في ذلك، بأن يدفع مسكوكه إلى السكاك ليعطيه المسكوك الذي يروج، مع زيادة أجرة، ولا يجوز ذلك لغير المسافر، ولا لغير المحتاج، والأظهر أنه لا يجوز ولو اشتدت الحاجة ما لم يخف على نفسه الهلاك وإلا جاز، والمعتمد الأول[2].

## ج ـ نقش شيء من شعائر الإسلام على النقود:

١٩ ـ قال المقريزي: ضرب عمر رضي الله عنه الدراهم على نقش الكِسروية[3]، وشكلها بأعيانها، غير أنه زاد في بعضها: الحمد لله، وفي بعضها: رسول الله، وعلى آخر: لا إله إلا الله وحده، وعلى آخر: عمر، فلما بويع عثمان بن عفان رضي الله عنه ضرب دراهم، ونقشها «الله أكبر».

فلما قام عبد الله بن الزبير رضي الله عنه بمكة ضرب دراهم مدورة، ونقش بأحد

(١) إعلام الموقعين ١٦٣/٢.

(١) الفواكه الدواني ١١١/٢.

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣٤/٣.

(٣) الكسروية نسبة إلى كسرى، والمقصود الدراهم الفارسية.

الوجهين: محمد رسول الله، وبالآخر: أمر الله بالوفاء والعدل.

فلما استوثق الأمر لعبد الملك بن مروان، بعد مقتل عبد الله ومصعب ابني الزبير بن العوّام رضي الله عنهم، فحص عن النقود والأوزان والمكاييل، وضرب الدنانير والدراهم في سنة ست وسبعين من الهجرة، وسبب ذلك أنه كتب في صدر كتبه إلى الروم «قل هو الله أحد» وذكر النبي ﷺ مع التاريخ، فكتب إليه ملك الروم: إنكم قد أحدثتم كذا وكذا فاتركوه، وإلا أتاكم في دنانيرنا من ذكر نبيكم ما تكرهون، فعظم ذلك عليه، وكلّم خالد بن يزيد بن معاوية فأشار عليه أن يترك دنانير الروم، وينهى عن المعاملة بها، ويضرب للناس دراهم ودنانير فيها ذكر الله فضرب الدينار والدرهم.

وكتب إلى الحجاج بالعراق أن اضربها قبلك، ونهى أن يضرب أحد غيره.

وبعث عبد الملك بالسكة إلى الحجاج بالعراق، فسيّرها الحجاج إلى الآفاق لتضرب الدراهم بها، وتقدم إلى الأمصار كلها أن يكتب إليه منها كل شهر بما يجتمع قبلهم من المال كي يحصيه عندهم، وأن تضرب الدراهم بالآفاق على السكة الإسلامية، وتحمل إليه أولاً بأول، وقدر في كل مائة درهم درهماً عن الحطب وأجرة الضرّاب، ونقش على أحد وجهي الدرهم: «قل هو الله أحد»، وعلى الآخر: «لا إله إلا الله» وطوّق الدرهم من وجهيه بطوق، وكتب في الطوق الواحد «ضرب هذا الدرهم بمدينه كذا»، وفي الطوق الآخر: محمد رسول الله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون[1].

## د ـ مس المحدث النقود المضروب عليها شيء من القرآن:

٢٠ ـ إذا كتب على النقود شيء من القرآن الكريم فقد اختلف الفقهاء في مسّها وحملها على المحدث: فالجمهور على أنه لا يحرم، وقيل: يحرم، وقيل: يكره[2].

(ر: دراهم ف ١٠ ـ ١١).

## هـ ـ ضرب النقود الحاملة للصور واستعمالها:

٢١ ـ اختلف الفقهاء في ضرب واستعمال النقود التي تحمل صوراً فأباحها بعضهم وخالفهم آخرون.

والتفصيل في (دراهم ف ١٢، تصوير ف ٣٠، ٥٧).

---

(١) إغاثة الأمة بكشف الغمة ص ٥١ ـ ٥٥.

(٢) الزرقاني على خليل ٩٤/١، وجواهر الإكليل ٢١/١، والمغني لابن قدامة ١٤٨/١ ط ثالثة، وتحفة المحتاج ١٥٠/١.

## و ـ ضرب النقود المغشوشة والتعامل بها:

٢٢ ـ النقود المغشوشة هي التي خالط المعدن النفيس فيها معدن آخر.

وغش النقود إما أن يكون من الإمام أو من غيره، فإن كان الغش من الإمام لمصلحة صلابة النقد، أو لمصلحة يراها الإمام ويتصرف بمقتضاها لمصلحة عامة المسلمين فهو جائز، وإن كان الغش لغير ذلك أو كان من غير الإمام ففيه، وفي التعامل بهذه النقود المغشوشة خلاف وتفصيل[1] ينظر في مصطلح (تزوير ف ١٦، زيوف ف ٦، ٧، ستوقة ف ٤، غش ف ٩، صرف ف ٤١ ـ ٤٥، نبهرجة ف ٤).

## كيفية التصرف بالنقود المغشوشة:

٢٣ ـ اختلف الفقهاء في التصرف في النقود المغشوشة فمنهم من يرى سبكها وتصفيتها، ومنهم من يرى كسرها.

وانظر تفصيل ذلك في مصطلح (زيوف ف ٧).

## التعامل بالنقود الرديئة:

٢٤ ـ النقود الرديئة هي ضد الجيدة، وقد فصل الفقهاء حكم التعامل بالنقود الرديئة.

انظر مصطلح (رداءة ف ٢ ـ ٥).

## ثالثاً: كسر النقود:

٢٥ ـ الدراهم والدنانير المكسورة، أو المقطوعة ـ وضدها الصحيحة والصحاح ـ هي ما قطعت بالمقراض، أما أرباع القروش فهي نقود صحيحة.

وقد اختلف الفقهاء في حكم كسر الدراهم، وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (دراهم ف ٨).

## رابعاً: التزيّن بالنقود:

٢٦ ـ استعمال زينة الذهب حلال للنساء حرام على الرجال، وزينة الفضة حلال للنساء أيضاً، ويجوز للرجل منها اليسير على تفصيل ذكر في مصطلح (ذهب ف ٤، ٩، وفضة ف ٦ ـ ٨).

وذهب الفقهاء إلى أنه لا بأس بالتحلي بالدنانير أو الدراهم حسب الضوابط الشرعية إن لم يحتج إلى قطعها، فإن احتيج إلى قطعها لم يجز عند الشافعية على المعتمد والحنابلة، قال الرملي: لو استعملت المرأة الدنانير للتحلي، فإن جعلت لها عرى

---

(١) ولا يخفى أن طبع نقود ورقية مطابقة في الهيئة للنقود الورقية التي تُصْدِرُها الدولة هو من باب التزوير يستحق فاعله عقوبة تعزيرية لافتياته على الدولة وتغريره بالناس وإفساده المعاملات.

وجعلتها في قلادتها جاز، أما إن تقلدت دنانير أو دراهم مثقوبة فالمعتمد عند الشافعية كما في الروضة تحريمها[١].

ولم ير أحمد أن تقطع الدراهم والدنانير من أجل التحلي.

أما عند المالكية فلا بأس بقطعها لهذا الغرض عند ابن القاسم وابن وهب[٢].

(ر: دراهم ف ٨).

## خامساً: النقود في العقود:

٢٧ ـ تستخدم النقود في عقود المعاوضات والأنكحة والتبرعات وغيرها، ولا تختص بذلك فقد تستعمل العروض أيضاً، فيكون العرض ثمن مبيع، أو أجرة، أو مهراً أو موهوباً، أو جعلاً، أو غير ذلك.

وفي البيع يسمى بيع العرض بالعرض مقايضة، وبيع العقار بالعقار مناقلة.

غير أن الأكثر في المبايعات ونحوها أن يكون العوض نقداً، وهي الوظيفة الكبرى للنقود، ويسمى العوض النقدي ثمناً، وتنظر أحكام النقود في المبايعات في مصطلح (ثمن ف ٨).

وإذا بيع النقد بالنقد سمي ذلك صرفاً، وهو تبادل العملات بعضها ببعض.

وإذا بيع النقد بنقد من جنسه وجب التماثل في الوزن والتقابض في مجلس العقد، وإلا كان ربا فضل أو ربا نسيئة، وإذا بيع بنقد من غير جنسه وجب التقابض ولم يجب التماثل، وفي ذلك تفصيل ينظر في (صرف ف ٢٠، ٢٨).

## ما يجب فيه النقود ولا يجوز العرض:

### رأس مال شركة العقد:

٢٨ ـ اختلف الفقهاء في جعل العروض رأس مال في شركة العقد:

فيرى الحنفية وعامة الحنابلة والشافعية في قول أنه يجب أن يكون من الأثمان ولا يجوز أن يكون عرضاً ولو كان مكيلاً أو موزوناً، لأن الشركة تقتضي الرجوع عند المفاصلة برأس المال أو بمثله، فلو كان عرضاً تعذر رجوع كل من الشريكين إلى حقه بيقين.

وعند الشافعية: يجوز أن يكون العرض المثلي رأس مال شركة، ويرجع عند المفاصلة بمثله.

وقال المالكية: تجوز الشركة بالعروض إلا إذا كان رأس المال طعاماً من كل منهما فلا تجوز، (ر: شركة العقد ف ٤٤).

---

(١) نهاية المحتاج ٩٣/٣.

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٨٢، وفتح العلي المالك ٢١٩/١.

وعند الأوزاعي وحماد بن أبي سليمان تجوز الشركة والمضاربة بالعروض.

٢٩ ـ وقال الأكثرون: يعتبر في رأس المال في المضاربة وفي الشركة أن يكون نقداً مضروباً ولا يجوز في النقرة، لأنها تزيد قيمتها وتنقص. قال الباجي في المنتقى: لا يجوز القراض بغير الدنانير والدراهم، لأنها أصول الأثمان وقيم المتلفات، ولا يدخل أسواقها تغيير، فأما ما يدخله تغيير الأسواق من العروض فلا يجوز القراض به، ومراده بتغيير الأسواق ارتفاع الأسعار وانخفاضه[1].

ولا تجوز الشركة بالنقد المغشوش عند الحنابلة، ومقابل الأصح عند الشافعية، قلّ الغش أو كثر، وقال أبو حنيفة: إن كان الغش أقل من النصف جاز، لأن الحكم للأكثر، والأصح عند الشافعية جواز الشركة بالنقد المغشوش إن كان رائجاً[2].

أما الفلوس فلا تجوز الشركة بها في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وأحمد، لأنها تنفق مرة وتكسد أخرى فأشبهت العروض.

(١) فتح القدير ١٦٨/٦، والفتاوى الهندية ٣٠٦/٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٤٩/٣ ـ ٣٥١، والمحلي شرح المنهاج ٣٣٤/٢، وشرح منتهى الإرادات ٣٢٢/٢، والمغني ١٣/٥ ـ ١٥.

(٢) المغني ١٤/٥، ونهاية المحتاج ٧/٥.

وفي قول محمد بن الحسن، وهو رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف وأبي ثور، وهو وجه عند الحنابلة: تجوز الشركة بها إن كانت نافقة وبناه بعضهم على القول بجواز الشركة في العروض.

قال ابن قدامة: فإن قلنا بصحة الشركة فيها فإنها إن كانت نافقة كان رأس المال مثلها، وإن كانت كاسدة كان رأس المال قيمتها[1].

(ر: فلوس ف ٥).

٣٠ ـ وجمع السيوطي من فروع الشافعية أحكاماً يختص بها النقد الذهبي والفضي:

منها: أنهما قيم الأشياء، فلا تقويم بغيرهما.

ومنها: أنه لا يبيع القاضي والوكيل والولي مال الغير إلا بهما.

ومنها: أنه لا يفرض مهر المثل إلا منهما[2].

## ما ينصرف إليه النقد عند الإطلاق في العقود والإقرارات ونحوهما:

٣١ ـ إذا تبايعا سلعة بنقد، دراهم أو دنانير

(١) المغني ١٥/٤، والفتاوى الهندية ٣٠٦/٢، وابن عابدين ٣٤٠/٣، وشرح منتهى الإرادات ٣٢٢/٢.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٧٠ نشر مصطفى الحلبي.

وعيّنا نوعاً منه فإنه يتعين ولو كان غير نقد البلد ولو كان عزيزاً، أما إن أطلقا، فإن لم يكن في البلد إلا نوع واحد انصرف إليه، ويصير هو المسمى.

وإن كان هناك أكثر من نوع فإنه ينصرف إلى الغالب رواجاً ولو كان مغشوشاً أو ناقص الوزن، إذ الظاهر إرادتهما له.

وإن تفاوتت قيمة أنواع النقود ورواجها وجب التعيين، فإن اتفقت القيمة واختلفا فيما وقع به العقد تحالفا.

وكذا لو كان في البلد نقدان فأكثر ولم يغلب أحدهما اشترط التعيين لفظاً[1].

وانظر للتفصيل (ثمن ف ٢٠).

ولو ذكر عدداً دون تفسير، بأن لم يذكر ديناراً ولا درهماً ولا فلساً، يعمل بالعرف، قال الموصلي: لو قال اشتريت هذه الدار بعشرة، أو هذا الثوب بعشرة، أو هذا البطيخ بعشرة انصرفت العشرة في الدار إلى الدنانير، وفي الثوب إلى الدراهم، وفي البطيخ إلى الفلوس بدلالة العرف[2].

ومن هنا ينص الحنفية وغيرهم على أن كل عوض نقدي يثبت في الذمة لا بد من بيان مقداره وصفته قطعاً للمنازعة، إلا إذا لم يرج في البلد إلا نقد واحد.

ويعمل في الوصايا والأوقاف ونحوها، إذا جُعل للموصى له أو الموقوف عليه دنانير أو دراهم معدودة في حال الإطلاق، بالعرف الذي كان جارياً وقت الوقف أو الوصية.

وإن أقر بدراهم وأطلق ثم فسرها بنقد البلد الذي أقر بها فيه قُبِل، وإن أقر بما هو أجود منها قُبِل كذلك، وإن فسرها بما هو أدنى لم يقبل[1].

ولو أقر بدراهم أو دنانير فأطلق يلزمه من دراهم البلد ودنانيره وإن كانت ناقصة الوزن أو مغشوشة لأن مطلق كلامهم يحمل على عرف بلدهم، كما في الثمن والأجرة ونحوهما، وفي وجه ذكره ابن قدامة والقليوبي: تلزمه الدراهم والدنانير الوازنة الخالصة من الغش حسب ما تقدم في النقد الإسلامي في الصدر الأول، قال ابن قدامة: وفارق الإقرار البيع في هذا، لأنه إيجاب في الحال فاختص بدراهم الموضع الذي هما فيه، والإقرار إخبار بحق سابق، فانصرف إلى دراهم الإسلام[2].

---

(١) نهاية المحتاج ٣/٤١٠، ٤١١، وتنبيه الرقود ص ٣٤، والفتاوى الهندية ٤/٤١٢، ونزهة النفوس ٣٩.

(٢) الاختيار ٢/٥.

(١) المغني ٥/١٥٦.

(٢) القليوبي على شرح المنهاج ٣/٩، والمغني ٥/١٥٥.

ويصرح الشافعية أنه لو وكل إنساناً يبيع له عيناً وأطلق، لم يكن له أن يبيع بغير نقد البلد إلا بإذن، عملاً بالعرف، وكذلك الشريك، لأن الشريك والوكيل لهما التصرف بلا ضرر، كما أن عقد الشركة والوكالة لا يتيح لهما البيع بنسيئة أو بغبن فاحش إلا بإذن[1].

## تعيُّن النقود بالتعيين في المعاوضات:

٣٢ ـ يرى الشافعية والحنابلة وهو رأي ابن القاسم وأشهب أن النقود الذهبية والفضية، وكذا الفلوس من باب أولى، تتعين في المعاوضات بالتعيين كما تتعيّن السلع، فلو اشترى شاة بهذا الدينار لزمه أداء ذلك الدينار بعينه إلى البائع، ولو تبيّن ذلك الدينار مغصوباً أو تلف في يد المشتري قبل قبض البائع له فسد البيع، لأن الثمن أحد العوضين، فيتعين قياساً على المبيع.

وذهب الحنفية والمالكية في المشهور وهو رواية عن أحمد، إلى أن النقود لا تتعين بالتعيين في العقد، لأنه يجوز إطلاقها فيه، كالمكيال والصنجة، ولأن الثمن اسم لما في الذمة، فلا يكون محتملاً للتعيين بالإشارة.

وهذا عند الحنفية في غير الصرف فتتعين الدراهم والدنانير في الصرف بالتعيين فيه لاشتراط القبض فيه في المجلس.

وذكر الحنفية أيضاً أنها تتعين في الصرف بعد فساده، وبعد هلاك المبيع، وفي الدين المشترك، فيؤمر القابض منهما بردّ نصف ما قبض على شريكه، وفيما إذا تبين بطلان قضاء الدين، فلو ادعى على آخر مالاً، فأخذه، ثم أقر أنه لم يكن له على خصمه حق، فعلى المدعي ردُّ ما أخذه بعينه ما دام قائماً.

ونقل ابن عابدين أن النقود لا تتعيّن في المهر ولو بعد الطلاق قبل الدخول فترد مثل نصفه، ولا في النذر، والوكالة قبل التسليم، وأنها تتعيّن في الأمانات، والهبة، والصدقة، والشركة، والمضاربة، والغصب.

وفي العقد الفاسد عند الحنفية روايتان، ورجّح بعضهم تفصيلاً: أن ما فسد من أصله تتعيّن فيه، لا فيما انتقض بعد صحته.

وأما الفلوس فإنها لا تتعين بالتعيين عند الحنفية إن كانت رائجة لأنها بالاصطلاح صارت أثماناً.

واستثنى المالكية الصرف والكراء، وكون الآخذ لها من ذوي الشبهات، فإن كان كذلك

---

(١) القليوبي ٣٤١/٢، ٣٣٥، والمغني ١٢٣/٥، ٣٥.

تتعين النقود في حقه، فيلزم بردّها بعينها إن حصلت إقالة[1].

وللتفصيل انظر أيضاً (ثمن ف ٩ ـ ١١، صرف ف ٤٩).

## قيام بعض النقود مقام بعض في الزكاة والمعاملات:

٣٣ ـ الدنانير والدراهم جنسان متباينان، ولذا يجوز بيع أحدهما بالآخر نقداً مع التفاضل بينهما، على أنهما لما كانا مشتركين في الثمنية، وهي المقصود الأصلي منهما، فإنهما كالجنس الواحد، ويظهر أثر ذلك في أحكام معينة.

قال الحنفية: تجري الدراهم مجرى الدنانير في عدة مسائل، ويوافقهم غيرهم في بعضها. وفصلها ابن عابدين، ومنها:

أ ـ الزكاة، فتضم الدراهم إلى الدنانير في تكميل النصاب، ويجوز إخراج أحد الجنسين عن الآخر. ويوافق الحنفية في مسألة الضم المالكية والحنابلة في رواية والأوزاعي والثوري. ويخالفهم الشافعية وأبو عبيد وابن أبي ليلى.

(ر: زكاة ف ٧٦ وما بعدها).

ب ـ قضاء الدين: وصورته أن يكون عليه دراهم، وقد امتنع من القضاء، فوقع من ماله في يد القاضي دنانير، كان له أن يصرفها بالدراهم حتى يقضي غريمه. ولا يفعل ذلك في غير الدراهم والدنانير عند أبي حنيفة.

(ر: إفلاس ف ٦).

ج ـ لو باع شيئاً بدراهم ثم قبل أن يقبض الثمن اشترى ذلك الشيء بعينه من مشتريه بدراهم أقل مما باع به لم يجز عند جمهور الفقهاء، لأن في ذلك ربا الفضل. ولو لم يشتره بدراهم بل بدنانير تقل قيمتها عن الدراهم التي باعها به يفسد أيضاً، بخلاف ما لو اشتراه بعرض، وذلك لأن الدنانير والدراهم جنسان صورة وجنس واحد معنى، لأن المقصود بهما واحد وهو الثمنية، وهي مسألة بيع العينة يرى تحريمها الحنفية والمالكية والحنابلة للنهي الوارد عنه[1]، ولأنه ذريعة الربا. ويجيزه الشافعي نظراً إلى صورة العقد حيث توافرت أركانه وشروطه.

(ر: بيع العينة ف ٣).

---

(١) الفتاوى الهندية ١٣/٣، وحاشية ابن عابدين ١٢٨/٤، ١٦٦، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٧٥ نشر دار الفكر، والمغني ٤٣/٤ ـ ٥٠، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٥٥/٣، ٤٤٥، والفروق ٢٥٥/٣، والمنتقى ٢٦٨/٤.

(١) حديث النهي عن بيع العينة.

أخرجه أبو داود (٧٤٠/٣ ـ ٧٤١ ط حمص) من حديث ابن عمر.

د ـ الشفعة، وصورته: أخبر الشفيع أن المشتري اشترى الدار بألف درهم فسلم الشفعة، ثم تبين أنه قد اشتراه بدنانير قيمتها ألف درهم أو أكثر ليس له طلبها وسقطت بالتسليم الأول.

هـ ـ الإكراه، كما لو أكره على بيع عبده بألف درهم فباعه بخمسين ديناراً قيمتها ألف درهم كان البيع على حكم الإكراه، لا لو باعه بكيليٍّ أو وزنيٍّ أو عرض والقيمة كذلك.

و ـ المضاربة ابتداء وانتهاء وبقاء، ولها ثلاث صور:

**إحداها**: ما إذا كانت المضاربة دراهم فمات رب المال أو عزل المضارب عن المضاربة وفي يده دنانير لم يكن للمضارب أن يشتري بها شيئاً، ولكن يصرف الدنانير بالدراهم، ولو كان ما في يده عروض أو مكيل أو موزون له أن يحوله إلى رأس المال، ولو باع المتاع بالدنانير لم يكن له أن يشتري بها إلا الدراهم.

**وثانيتها**: لو كانت المضاربة دراهم في يد المضارب فاشترى متاعاً بكيليٍّ أو وزنيٍّ لزمه، ولو اشترى بالدنانير فهو على المضاربة استحساناً عندهما، فالصورة الأولى تصلح مثالاً للانتهاء، والثانية للبقاء.

**والثالثة**: وهي مسألة المضاربة ابتداء، فصورتها عقد معه المضاربة على ألف دينار وبين الربح فدفع له دراهم قيمتها من الذهب تلك الدنانير صحت المضاربة والربح على ما شرطا أولاً.

ز ـ امتناع المرابحة، وصورته: اشترى ثوباً بعشرة دراهم وباعه مرابحة باثني عشر درهماً، ثم اشتراه أيضاً بدنانير، لا يبيعه مرابحة لأنه يحتاج إلى أن يحط من الدنانير ربحه وهو درهمان في قول الإمام أبي حنيفة ولا يدرك ذلك إلا بالحزر والظن، ولو اشتراه بغير ذلك من الكيليّ أو الوزنيّ أو العروض باعه مرابحة على الثمن الثاني، لأنه يحتاج إلى تقويم الدنانير بالدراهم وهو مجرد ظن، ومبنى المرابحة كالتولية والوضيعة على اليقين بما قام عليه لتنتفي شبهة الخيانة.

ح ـ الشركات، وذلك إذا كان مال أحدهما دراهم ومال الآخر دنانير فإنها تنعقد شركة العنان بينهما.

ط ـ قيم المتلفات، يعني أن المقوم إن شاء قوم بدراهم وإن شاء قوم بدنانير ولا يتعين أحد الجنسين.

ي ـ أروش الجنايات، كالموضحة يجب فيها نصف عشر الدية، وفي الهاشمة العشر، وفي المنقلة عشر ونصف عشر، وفي الجائفة ثلث الدية، والدية إما ألف دينار أو عشرة آلاف

درهم من الورق فيجوز التقدير في هذه الأشياء من أيّ الجنسين[١].

## استيفاء أحد جنسي النقد من الآخر:

٣٤ ـ من كان له على آخر دين مستقر في ذمته من أحد النقدين، كدنانير فأخذ عنها دراهم، أو عكسه، جاز عند الحنفية والحنابلة والشافعية في الجديد، والتزم الحنابلة أنه لا يصح ذلك إلا إن كان بسعر يومها، آخذاً بحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها»[٢] ولأنه اقتضاء دين، وليس من باب المعاوضة. وعند الحنفية: يقضيه مكان الدراهم دنانير على التراضي، لأنه بيع في الحال، فجاز ما تراضيا عليه إذا اختلف الجنس[٣].

وعند المالكية يقول ابن عبد البر في باب السلم: إذا حل الأجر فلا بأس أن يأخذ من الفضة الذهب، ومن الذهب الفضة بصرف اليوم وبما شاء، ثم لا يفترقان وبينهما عمل فيما تصارفا فيه.

وينص الحنابلة كذلك على أن من عليه دينار فأكثر فقضاه دراهم متفرقة، كل نقدة من الدراهم بحسابها من الدنانير صح، نص عليه أحمد. أما إن صار يدفع الدراهم شيئاً فشيئاً ثم صارفه بها وقت المحاسبة فلا يجوز ولا يصح، لأنه يكون بيع دين بدين. ويرى الحنفية جواز ذلك[١].

وانظر للتفصيل مصطلح (صرف ف ٣٧ ـ ٤٠).

## المقاصة في الديون النقدية:

٣٥ ـ إذا كان لكل من شخصين دين على الآخر، واتفق الدينان في الجنس والوصف ووقت الأداء، كأن كانا دنانير أو دراهم حالة أو مؤجلة بأجل واحد، تقع المقاصة بين الدينين[٢].

وفي المسألة تفصيل ينظر في مصطلح (مقاصة ف ٥ وما بعدها).

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٧٥ في أحكام النقد، وحاشية ابن عابدين ١١٥/٤، ١١٦ و ٢٠٠/٣، والمغني ٢٥٧/٤، والروضة ٤١٦/٣، ٤١٧، والدسوقي ٨٩/٣.

(٢) حديث: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها». أخرجه أبو داود (٥٦١/٣ ط حمص) ونقل ابن حجر في التلخيص (٢٥/٣ ـ ٢٦ ط شركة الطباعة الفنية) عن البيهقي أنه أعله بالوقف.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٢٠٥/٢، والمغني ٤٧/٤ ـ ٥٠، وابن عابدين ١١٥/٤، ٢٤٤، والقليوبي ٢١٤/٢.

(١) شرح منتهى الإرادات ٢٠٤/٢، والكافي لابن عبد البر ٦٤٣/٢، وابن عابدين ٢٣٩/٤.

(٢) جواهر الإكليل ٧٦/٢، وشرح المنهاج ٣٣٦/٤، والدسوقي على الشرح الكبير ٢٢٧/٣.

## السّلم في النقود:

٣٦ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أنه لا يجوز أن يسلم دنانير في دراهم، ولا دراهم في دنانير، فإن فعل يكون العقد فاسداً.

أما لو أسلم عرضاً في دراهم أو دنانير، فقد ذهب جمهور الفقهاء: المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن ذلك جائز، لأنها يمكن أن تنضبط بالوصف والوزن، وقد قال النبي ﷺ: «من أسلف فلا يسلف إلا في كيل معلوم ووزن معلوم»[1] وهي موزونة ولأنها تثبت في الذمة، كالمهر المؤجل، والبيع بثمن آجل.

وقال الحنفية: لا يصح ذلك سلماً باتفاق، لأنها أثمان، والمسلم فيه لا بدّ أن يكون مثمناً، لأنه محل البيع. ثم اختلفوا، فذهب أبو بكر الأعمش إلى أنه ينعقد بيعاً، لأنه في المعنى بيع للعرض بثمن مؤجل، والعبرة في العقود للمعاني. وقال عيسى بن أبان: يبطل، لأن العاقدين لم يوجبا العقد في العرض بل في الدراهم، فلا يمكن تصحيح العقد مع اختلاف المحل. ورجح ابن الهمام الأول تصحيحاً لتصرفهما، ورجح صاحب النهر الثاني[1].

وهذا الذي تقدم هو في الدنانير والدراهم الخالصة.

٣٧ ـ وأما المغشوشة فمقتضى مذهب الحنفية أنها إن كانا الغش فيها مغلوباً فيمتنع فيها السلم، لأنها تجري في المعاملات لديها مجرى الخالص، لأن العبرة للأغلب، وإن كان الغش غالباً فهي كالفلوس كما يأتي.

وصرح الحنابلة كما في شرح المنتهى، بأن الأثمان المغشوشة لا يصح السلم فيها لأن غشها يمنع العلم بالمقصود منها، ولما فيه من الغرر، كما أنه لا يصح عندهم أن تكون رأس مال سلم للسبب نفسه.

وقال الشيخ عميرة من الشافعية: الدراهم والدنانير لو كانت مغشوشة فالظاهر الصحة لأن الغش غير مقصود[2].

---

(١) حديث: «من أسلف فلا يسلف إلا في كيل...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٤٢٩/٤ ط السلفية) ومسلم (١٢٢٨/٣ ط عيسى الحلبي) من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ واللفظ لمسلم.

(١) حاشية ابن عابدين ٢٠٣/٤، والفتاوى الهندية ١٨١/٣، ١٨٢، وتكملة فتح القدير ٦٢/٧، وجواهر الإكليل ٦٨/٢، وشرح المحلي مع حاشية القليوبي ٢٥٥/٢، وشرح منتهى الإرادات ٢١٥/٢، والمغني ٢٩٩/٤.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢١٥/٢، وحاشية عميرة على شرح المنهاج ٢٥٥/٢.

## السَّلَم في الفلوس:

٣٨ ـ ذهب الحنفية ـ في ظاهر الرواية ـ إلى جواز السلم في الفلوس عدداً، لأن ثمنيتها ليست بلازمة بل تحتمل الزوال، لأنها ثبتت بالاصطلاح فتزول بالاصطلاح، وإقدام العاقدين على عقد السلم فيها مع علمهما أنه لا صحة للسلم في الأثمان اتفاق منهما على إخراجها عن صفة الثمنية، فتبطل في حق العاقدين سابقاً على العقد وتصير سلفاً عددية فيصح السلم فيها[١].

ويرى الحنابلة أيضاً، جواز السلم في الفلوس ولو كانت نافقة، سواء ضبطها بالعدد أو الوزن، لأنها ملحقة بالنقد على ما قال البهوتي، ويكون رأس ماله عرضاً لا نقداً.

أما عند المالكية، فقد قال ابن عبدالبر: كره مالك السلم في الفلوس وبيع بعضها ببعض نسيئة ولم يجزها إلا يداً بيد.

وقال الشافعي في الأم: يجوز السلم في الفلوس[٢].

## التجارة في النقود (الصرافة):

٣٩ ـ صرح بعض الفقهاء بكراهة التجارة في النقود، قال الغزالي: خلق الله الدنانير والدراهم ليكونا حاكمين بين الأموال بالعدل، ثم قال: والنقد لا غرض فيه وهو وسيلة إلى كل غرض، فهو كالحرف لا معنى له في نفسه، وتظهر به المعاني في غيره. ثم قال: من معه عرض فهو معذور إن باعه بنقد ليصل به إلى ما شاء من العروض. أما من يتخذ بيع النقد بالنقد غايته، فإن النقد يبقى مقيداً عنده، وينزل منزلة المكنوز، فلا معنى لبيع النقد بالنقد إلا اتخاذ النقد مقصوداً للادخار وهو ظلم[١].

وقال الغزالي في موضع آخر: كرهوا الصرف لأن الاحتراز فيه عن دقائق الربا عسير، ولأنه طلب لدقائق الصفات فيما لا تقصد أعيانها، وإنما يقصد رواجها، وقلما يتم للصيرفي ربح إلا باعتماد جهالة معامله بدقائق النقد، فقلما يسلم الصيرفي وإن احتاط[٢].

وكراهة حرفة الصرافة مذهب الحنابلة أيضاً، قال البهوتي: لتمكُّن الشبهة، وفي نيل المآرب: جعلها من أبغض أنواع التجارة، كالصياغة[٣].

---

(١) البدائع ٢٠٨/٥، وابن عابدين ٢٠٣/٤، والفتاوى الهندية ١٨٣/٣.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢١٥/٢، والكافي لابن عبد البر ٦٤٤/٢، والأم ٩٨/٣.

(١) إحياء علوم الدين ٢٢٢١/١٢.

(٢) إحياء علوم الدين ٧٩٥/٥ ط الشعب.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٤١١/٣، وكشاف القناع ٢١٤/٦، ونيل المآرب ٤١٢/٢.

## إقراض النقود:

٤٠ ـ يجوز إقراض النقود سواء كانت ذهبية أو فضية أو فلوساً.

ولا يجوز أن يشترط على المقترض أن يرد عليه أكثر مما أعطاه، أو أجود مما أعطاه، أو يرد صحاحاً عن مكسرة. فإن رد كذلك من غير شرط جاز، لما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «خيركم أحسنكم قضاء»[1] قال القليوبي: ولو نوى ذلك من غير شرطٍ كان مكروهاً، ولو لمن عرف بالرد مع الزيادة، وقال كثير من العلماء بالحرمة[2].

وقد ذكر السيوطي في الأشباه أن من كانت عادته أن يردّ أكثر مما أعطي وعرف ذلك عنه فلا يحرم إقراضه على الأصح، وبمثل ذلك صرح الحنابلة[3].

وانظر مصطلح (قرض ف ٢٤ وما بعدها).

(١) حديث: «خيركم أحسنكم قضاء».
أخرجه مسلم (١٢٢٥/٣ ط عيسى الحلبي).

(٢) المغني ٣١٧/٤، ٣١٨، ورد المحتار ١٧٢/٤، ١٧٤، وحاشية القليوبي على شرح المنهاج ٢٦٠/٢.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٩٦، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٠٨، والمغني ٣٢٢/٤.

## رهن النقود:

٤١ ـ ذهب الحنفية والمالكية إلى جواز رهن النقود.

ثم إن الحنفية قالوا: إنما يصح ذلك لتحقق الاستيفاء منها، فإن رهنت بجنسها فهلكت سقط مثلها من الدين، لأن الاستيفاء حصل، ولا فائدة في تضمينه المثل، لأنه مثلي، ثم يدفعه إلى صاحب الحق قضاءً.

وأما المالكية فقالوا: يجوز رهن النقود سواء جعلت في يد عدل أو في يد المرتهن، واشترطوا لصحة رهنها أن يختم عليها ختماً محكماً بحيث متى أزيل الختم عرف ذلك، وإنما اشترطوا ذلك حماية للذريعة، لاحتمال أن يكونا قصدا به السلف، وسمياه رهناً، والسلف مع المداينة ممنوع.

ويرى الشافعية والحنابلة أنه يصح أن يكون الثمن رهناً فيما إذا باع الراهن أو الحاكم المرهون، وكما إذا باع ما يسرع إليه الفساد بدين مؤجل فإنه يباع ويجعل ثمنه رهناً[1].

(١) الاختيار لتعليل المختار ٦٧/٢، وحاشية ابن عابدين مع الدر المختار ٣١٩/٥، ٣٢٠، وجواهر الإكليل ٧٩/٢، والدسوقي مع الشرح الكبير ٢٣٧/٣، ونهاية المحتاج ٢٣٧/٤، والإنصاف ١٤١/٥، والمغني ٣٧٧/٤.

## إعارة النقود:

٤٢ ـ يرى الحنفية والشافعية والحنابلة جواز إعارة النقود.

ثم قال الحنفية والحنابلة: عارية الدراهم والدنانير والفلوس قرض، تغليباً للمعنى على اللفظ، وهذا إذا أطلق العارية، فأما إذا بيّن الجهة التي تستعمل فيها، كما إذا استعارها ليعاير بها ميزانه أو يجمّل بها دكانه أو لتجمل أهله أو غير ذلك مما لا تنقلب به أعيانها، لا يكون قرضاً، بل يكون عاريةً تملك بها المنفعة المسماة دون غيرها، ولا يجوز له الانتفاع بها على وجه آخر غير ما سماه له.

ونص المالكية على أن إعارة النقود قرض لا عارية وإن وقعت بلفظ العارية، لأن المقصود من العارية الانتفاع بها مع ردّ عينها لربها، والنقود إنما ينتفع بها مع ذهاب عينها.

وعند الشافعية تجوز إعارة النقد لو صرّح بإعارته للتزيّن به أو الطبع على طبعه ولو نوى ذلك كفى. أما في حال الإطلاق فلا تصح العارية عندهم لأن معظم القصد من النقد الإنفاق[1].

(١) الفتاوى الهندية ٣٦٣/٤، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤٣٥/٣، ونهاية المحتاج ١٢١/٥، وشرح المنهاج مع حاشية القليوبي ٦٩/٣، ١٨، وشرح منتهى الإرادات ٣٩٢/٢، والمغني ٣٠٨/٥.

## إجارة النقود:

٤٣ ـ يرى الحنابلة جواز إجارة النقود لغرض صحيح، كالتحلي والوزن، لأنه نفع مباح يمكن استيفاؤه مع بقاء العين.

ويرى الشافعية أن النقود لا تصح إجارتها للضرب على صورتها، أو للتزين بها أو الوزن بها لأنها منافع غير مقصودة غالباً بدليل عدم ضمان غاصبها أجرتها، وهذا على الأصح عندهم. أما إذا لم يصرح بالتزيين ونحوه فلا تصح إجارتها جزماً. فإن كانت فيها عرى جازت إجارتها للتزين.

وقال الحنفية: لو استأجر درهماً ليزين بها جاز إن وقّت وبين الأجرة[1].

## وقف النقود:

٤٤ ـ ذهب الحنابلة والشافعية في الأصح وابن شاس وابن الحاجب من المالكية، إلى أن وقف النقود غير جائز، لأن النقود لا ينتفع بها مع بقاء عينها، بل الانتفاع بها إنما هو بإنفاقها، وهو استهلاك لأصلها، وذلك مخالف لموضوع الوقف.

(١) غمز عيون البصائر ١٢٣/٣ ط دار الكتب العلمية، وشرح المنهاج مع حاشية القليوبي ٦٩/٣، ١٨، ونهاية المحتاج ٢٧٠/٥، وشرح منتهى الإرادات ٣٥٨/٢، وكشاف القناع ٥٦١/٣.

وفرقوا بين إجارة النقود وإعارتها لمنفعة التزين بها أو معايرة الوزن بها أو نحو ذلك من المنافع، وبين وقفها على مثل هذه المنافع، بأن المنفعة الأصلية المقصودة التي خلقت لها النقود هي كونها أثماناً تنفق إلى الأغراض والحاجات، وأن الإجارة والإعارة المعتبر فيهما عدم الدوام، بخلاف الوقف.

وفي وجه عند الحنابلة نقله صاحب الفروع: يجوز وقفها للتحلي والوزن وهو مقابل الأصح عند الشافعية[1].

وأما المالكية فيوافقون على عدم جواز وقف النقود على الإنفاق وعلى التزيّن ونحوه من المصالح، لكن ذهبوا إلى أنها إن وقفت على الإقراض جاز. وقد نصّ عليه الإمام مالك في المدوّنة فتُقرَض لمن ينتفع بإنفاقها، ويرد بدلها، فإذا ردّ بدلها تقرض لغيره، وهكذا. قالوا: وينزل ردّ بدل النقود منزلة بقاء عينها[2].

وتفصيل مذهب الحنفية في ذلك أن مقتضى قول أبي حنيفة وأبي يوسف عدم جواز وقف النقود، لأنه لا يجوز وقف المنقولات أصلاً عندهما.

وروي عن زفر من طريق الأنصاري إجازة وقفها ـ أي الدراهم والدنانير ـ.

وقول محمد أنه لا يجوز وقف المنقولات لكن إن جرى التعامل بوقف شيء من المنقولات جاز وقفه. قال في الاختيار: والفتوى على قول محمد لحاجة الناس وتعاملهم بذلك، كالمصاحف والكتب والسلاح.

وبناء على ذلك، فحين جرى التعامل في العصور اللاحقة بوقف النقود وجدت الفتوى بدخول النقود تحت قول محمد بجواز وقف ما جرى التعامل بوقفه. قال في الدر المختار: بل ورد الأمر للقضاة بالحكم به كما في معروضات أبي السعود.

ووجه الانتفاع بها مع بقاء عينها هو عندهم بإقراضها، وإذا ردّ مثلَها جرى إقراضه أيضاً، وهكذا، قال ابن عابدين: لما كانت الدراهم والدنانير لا تتعين بالتعيين، يكون بدلها قائماً مقامها لعدم تعيّنها.

وذكر زفر وجهاً آخر: أن تدفع مضاربةً إلى من يعمل فيها، ثم يُتصدّق بالربح في الوجه الذي وقفت عليه[1].

---

(١) مغني المحتاج ٣٧٧/٢، ونهاية المحتاج ٣٥٨/٥، وروضة الطالبين ٣١٥/٥، وأسنى المطالب ٤٥٨/٢.

(٢) جواهر الإكليل ٢٠٥/٢، وحاشية الدسوقي ٧٦/٤، ٧٧، والمغني لابن قدامة ٨٤/٥، والفروع لابن مفلح ٥٨٣/٤.

(١) الاختيار لتعليل المختار ٤٢/٣، ومجمع الأنهر ٧٤٧/٢، وحاشية ابن عابدين ٣٧٤/٣.

**السُّفْتَجة:**

٤٥ ـ السُّفْتَجة طريقة تُتّبع في نقل النقود من بلد إلى آخر، تتفادى بها أخطار النقل من سرقة أو نهب أو فقدان أو غير ذلك.

وصورتها: أن يعطي النقود التي يريد نقلها تاجراً في البلد التي هو فيها، ويعطيه التاجر كتاباً إلى وكيله في البلد الآخر ليعطيه مثلها.

وهي دائرة بين أن تكون قرضاً أو حوالة.

وقد منعها بعض الفقهاء، لكونها قرضاً يجرّ منفعة للمقرض، وهي منفعة الأمن من أخطار الطريق. وأجازها آخرون لما فيها من المصالح الكبيرة للناس من غير ضرر يقع على أحد المتعاملين بها[1].

وينظر تفصيل ذلك والخلاف فيه في مصطلح (سفتجة ف ٣).

## سادساً: التغيرات التي تعتري النقود من حيث قيمتها:

٤٦ ـ إن النقود الذهبية والفضية تتميز بأنها ثابتة القيمة على الزمن، ومع ذلك فهي عرضة لتبدل قيمتها، إلا أن ذلك يكون في العادة بنسبة ضئيلة جداً.

وأما الفلوس فتعتريها تغيرات في قيمتها، قد تكون شديدة، مما يؤثر على قيمة مدّخرات الدولة، ومدّخرات الرعية منها، وعلى قيمة الديون.

ومن تلك التغيرات ما يلي:

أ ـ الغلاء، وسببه إما كثرة الإقبال على تداولها، والتوسع في استعمالها، في المبايعات وسائر المعاملات، وكثرة ادّخارها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى قلة المتوافر من المعدن الذي تضرب منه، أو عدم قيام الدولة بضرب ما يكون كافياً ليسع حاجة الناس. وقد ذكر المقريزي أن الفلوس في عهده راجت رواجاً عظيماً حتى نسبت إليها سائر المبيعات، وصار يقال: كل دينار بكذا من الفلوس.

ب ـ الرخص، بسبب قلة الطلب عليها، أو قلة الإقبال على ادّخارها، أو توافر المعدن الذي تصنع منه بكثرة، أو كثرة ما يصنع منها ويدخل السوق. ومعنى رخصها انخفاض قوتها الشرائية، بحيث يكون ما يشترى بقدر معيّن منها أقل مما كان يشترى به سابقاً. ويظهر ذلك بمقارنة أسعارها بين فترتين بالنسبة إلى الذهب أو الفضة.

ج ـ وقد يعتريها الكساد: قال ابن عابدين: هو أن تترك المعاملة بها في جميع البلاد. وضد الكساد الرواج والنّفاق.

---

(١) رد المحتار على الدر المختار ١٧٤/٤، ٢٩٥، وجواهر الإكليل ٧٦/٢، ونهاية المحتاج ٢٢٥/٤، والمغني ٣٢٠/٤.

د ـ الانقطاع: والانقطاع الذي له أثره هو أن لا توجد في السوق لدى التجار، وإن كانت توجد لدى الصيارفة، وفي البيوت[١].

هـ ـ إبطال التعامل بالنقود بأمر الإمام، وذلك بأن يحرم الإمام التعامل بها، ويضرب نقداً جديداً يلزم الناس بالتعامل به لمصلحة يراها. قال ابن الهائم: وتحريم السلطان معتبر (أي ملزم للناس) في مثل هذا[٢]، لقول الله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾[٣].

و ـ وقد يعتريها التغيير بأمر السلطان بتنقيص أسعارها، وقد قال ابن عابدين في رسالته: تعدد في زماننا ورود الأمر السلطاني بتغيير سعر بعض النقود الرائجة بالنقص[٤].

## تحوّل النقود إلى سلعة بعد بطلان التعامل بها:

٤٧ ـ إذا بطل النقد، سواء بإبطال الإمام له، أو بترك الناس التعامل به، فإنه يعود عرضاً لا تنطبق عليه أحكام النقود الخاصة به، وهذا في غير النقود الذهبية والفضية.

أما النقود الذهبية والفضية فإن أحكامهما من حيث وجوب الزكاة فيهما، وجريان الربا فيهما، ثابتة سواء كانا نقوداً أو نقرة.

وهذا لأن الفلوس تلحق بالنقدين ـ عند من ألحقها بهما ـ بعلة الثمنية، فإذا خرجت عن التعامل بطلت ثمنيتها، فبطل إلحاقها بالنقدين، لزوال العلة الجامعة، ورجعت إلى أصلها وهو كونها سلعة من السلع[١].

وقد صرح الحنفية بأن قول أبي حنيفة وأبي يوسف في النقود الاصطلاحية أنه يجوز أن يبيع فلساً بعينه بفلسين بأعيانهما. قالوا: لأن الفلوس صارت ثمناً في حقهما باصطلاحهما، فتبطل باصطلاحهما. وقال محمد: لا يجوز ذلك ما دامت الفلوس رائجة لأن ثمنيتها باصطلاح العموم فلا تبطل بمجرد اتفاقهما على إبطالها[٢].

## محافظة الإمام على استقرار أسعار النقود:

٤٨ ـ من المصالح العامة للمسلمين التي يجب على الإمام رعايتها المحافظة على استقرار أسعار النقود من الانخفاض، لئلا

(١) حاشية ابن عابدين ٢٤/٤، ورسالته المسماة «تنبيه الرقود إلى أحكام النقود» ص ١٧، ١٨، نشر محمد سلامة جبر.
(٢) نزهة النفوس في أحكام التعامل بالفلوس لابن الهائم ص ٦٣.
(٣) سورة النساء /٥٩.
(٤) رسالة تنبيه الرقود ص ٣٨.

(١) تكملة فتح القدير ٢٨٨/٥ ط دار الفكر.
(٢) تكملة فتح القدير ٢٠/٧.

يحصل بذلك غلاء الأقوات والسلع وينتشر الفقر، ولتحصل الطمأنينة للناس بالتمتع بثبات قيم ما حصلوه من النقود بجهدهم وسعيهم واكتسابهم، لئلا تذهب هدراً ويقع الخلل والفساد.

وإن كان سبب الخلل تحريم الإمام لأنواع من النقود فعليه إبدالها لهم بما يساويها في القيمة وأن يتيح لهم الفرصة الكافية من الوقت لإجراء الاستبدال. وينبغي أن لا يزيد كمية المضروب الجديد منها من أجل الرغبة في أن يحصِّل لبيت المال دخلاً من ذلك. قال البهوتي: قال ابن تيمية: ينبغي أن يضرب الإمام للرعايا فلوساً تكون بقدر العدل في معاملاتهم، من غير ظلم لهم، ولا يتّجر ذو السلطان في الفلوس، بأن يشتري نحاساً فيضربه فيتّجر فيه، ولا بأن يحرّم عليهم الفلوس التي بأيديهم ويضرب لهم غيرها، بل يضرب النحاس بقيمته من غير ربح فيه، للمصلحة العامة، ويعطي أجرة الصنّاع من بيت المال، فإن التجارة فيها ظلم عظيم، وأكل لأموال الناس بالباطل، فإنه إذا حرّم المعاملة صارت عرضاً، وإذا ضرب لهم فلوساً أخرى أفسد ما كان عندهم من الأموال بنقص أسعارها[1]. قال: وفي السنن عن النبي ﷺ «أنه نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس»[1].

وقال ابن القيم ما حاصله: أن الأثمان يجب أن تكون مما يتمتع بثبات القيمة، لا يرتفع ولا ينخفض، قال: ومن أجل ذلك حرم ربا الفضل والنساء في الذهب والفضة، إذ لو أبيح ذلك فيهما لكانا سلعاً تقصد لأعيانها، فيؤدي ذلك إلى فساد أمر الناس[2].

ورأى المقريزي في كتابه في النقود أن علاج اضطرابات الأسعار وموجات الغلاء الناشئة عن ذلك إنما يكون بالعودة إلى قاعدة استعمال النقود الذهبية والفضية، وأن فساد الأمور الذي حصل في زمنه ناشىء عن سوء التدبير، ومن جملته الخروج عن قاعدة التعامل بالذهب إلى قاعدة التعامل بالفلوس، وأن ذلك هو الذي أدى إلى تفاقم مشكلة الأسعار، قال في ذلك: اعلم أنه قد تبيّن أن الحال في فساد الأمور إنما هو سوء التدبير لا غلاء الأسعار. ثم قال: فلو وفّق الله من أسند إليه أمر عباده حتى ردّت المعاملات إلى ما كانت عليه بالذهب خاصة، ورد قيم السلع

(١) كشاف القناع ٢/٢٣٢، وانظر مواهب الجليل للحطاب المالكي ٤/٣٤٢.

(١) حديث: «نهى عن كسر سكة المسلمين...».
سبق تخريجه ف ١٧.

(٢) إعلام الموقعين ٢/١٥٦.

وعوض الأعمال كلها إلى الدينار، ورد قيم الأعمال وأثمان المبيعات إلى الدرهم، لكان في ذلك غياث الأمة وصلاح الأمور.

وقال أيضاً: من نظر إلى أثمان المبيعات باعتبار الذهب والفضة لا يجدها قد غلت إلا شيئاً يسيراً، وأما باعتبار ما دهى الناس من كثرة الفلوس فأمرٌ لا أشنع منه، ولا أفظع من هَوْلِه، فسدت به الأمور، واختلّت به الأحوال[1].

## أثر تغير قيمة النقد على الديون:

٤٩ ـ إن الديون المقدرة بنقد معين، إذا غلا ذلك النقد، وألزم المدين بسدادها بالمثل، يزداد العبء الذي يتحمله نتيجة لذلك، فيكون عليه ضرر، وإن رخص النقد المعيّن يكون في سداد الدين بالمثل ضررٌ على الدائن.

ثم قد يكون الضرر في كلا الحالتين كبيراً بحسب نسبة التغير.

وقد يعزّ النقد المعين عند الوفاء، أو ينقطع فيتعذر أداء المثل.

وقد عالج الفقهاء أثر التغيرات المذكورة على الديون بالنسبة للنقود الذهبية والفضية والفلوس:

أ ـ فأما النقود الخِلْقية، وهي الدنانير والدراهم الخالصة أو المغلوبة الغش فيلزم المدين بأداء المثل ولو كان عزيزاً، لكن لو انقطع أو انعدم ذلك النوع من النقد فإنه يرجع إلى القيمة يوم ثبت الدين في ذمته أو وقت المطالبة.

ب ـ وأما النقود الاصطلاحية وهي الدراهم الغالبة الغش، والفلوس، فقد اختلف الفقهاء فيما يجب أداؤه في حال كسادها أو انقطاعها أو رخصها أو غلائها على أقوال متعددة[1].

تنظر في مصطلح (دين ف ٦٤ ـ ٦٩).

(١) إغاثة الأمة، بكشف الغُمّة ص ٧٩ وما بعدها.

(١) رسالة تنبيه الرقود على أحكام النقود لابن عابدين، ورسالة قطع المجادلة عند تغير المعاملة للسيوطي، ضمن كتابه الحاوي في الفتاوي ١٥١/١ وما بعدها، والفتاوى الهندية ٢٢٥/٣، وتكملة فتح القدير ١٥٥/٧، ١٥٦، والمدونة الكبرى ٤٤٤/٣، ٤٤٥، وحاشية الرهوني ١٢٠/٥، ونهاية المحتاج على شرح المنهاج ٣٩٩/٣، والمجموع للنووي ٢٨٢/٩، والإنصاف للمرداوي ١٢٧/٥، ١٢٨، وكشاف القناع ٣١٤/٣، وشرح المفردات ٣٩٠/٢.

# نَقيع

## التعريف:

١ ـ من معاني النقيع في اللغة: شراب يتخذ من زبيب أو تمر أو غيرهما، ينقع في الماء من غير طبخ. ومن معانيه: البئر الكثيرة الماء. وجمعه أنقعة[١].

وفي الاصطلاح: أن ينقَع الزبيب في الماء إلى أن تخرج حلاوته إلى الماء ثم يشتد ويغلى ويقذف بالزبد[٢].

## الحكم التكليفي:

٢ ـ قال المالكية والشافعية: النقيع من الزبيب والتمر إذا اشتد حرام[٣] لأن النبي ﷺ قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»[١].

وقال الحنفية: نقيع الزبيب وهو المتخذ من ماء الزبيب مكروه تحريماً إذا اشتد وغلى، إلا أن حرمة هذه الأشربة دون حرمة الخمر حتى لا يكفر مستحلها، ويكفرَ مستحل الخمر، لأن حرمتها اجتهادية، وحرمة الخمر قطعية، ولا يجب الحد بشربها حتى يَسْكَر، ويجب الحد بشرب قطرة من الخمر[٢].

وقال الحنابلة: النقيع من ماء الزبيب إذا اشتد وغلى فهو حرام ولو لم يسكر، وقال أحمد: إذا اشتد وأسكر فهو حرام وإذا لم يسكر لم يحرم، وإذا نقع الرجل الزبيب والتمر الهندي والعناب ونحوه ينقعه غدوة ويشربه عشية للدواء أكرهه[٣].

---

(١) لسان العرب، وتاج العروس، وأساس البلاغة، والمصباح المنير.

(٢) الفتاوى الهندية ٤٠٩/٥، وانظر قواعد الفقه للبركتي، وفتح القدير ١٥٩/٨، ومغني المحتاج ١٨٧/٤، والمغني ٥٨١/٥، وكشاف القناع ١١٩/٦.

(٣) الحاوي الكبير ٢٨٣/١٧، وحاشية الدسوقي ٣٥٢/٤.

---

(١) حديث: «ما أسكر كثيره فقليله حرام».
أخرجه الترمذي (٢٩٢/٤ ط الحلبي) من حديث جابر رضي الله عنه، وقال الترمذيَ: حسن غريب.

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢٩١/٥.

(٣) المغني لابن قدامة ٣١٩/٨ ط الرياض.

# نَقيعة

**التعريف:**

١ ـ النقيعة في اللغة: طعام يتخذ للقادم من السفر.

وفي التهذيب: النقيعة: ما صنعه الرجل عند قدومه من السفر. وتطلق أيضاً على: ما يصنع عند الإملاك، كما تطلق على: ما يذبح للضيافة، وطعام الرجل ليلة عرسه، وما ينحر من الغنيمة قبل القَسْم[١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[٢].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ الوليمة:**

٢ ـ اختلف أهل اللغة في معنى الوليمة، فقال بعضهم: هي اسم لكل طعام يتخذ لجمع وقال آخرون: هي اسم لطعام العرس خاصة.

وهي مشتقة من الولَم وهو الاجتماع، لأن الزوجين يجتمعان، ومنه قولهم: أوْلَم الرجل إذا اجتمع عقله وخلقه[١].

والوليمة في الاصطلاح تقع على: كل طعام يتخذ لسرور حادث من عرس وإملاك وغيرهما.

والصلة بين النقيعة والوليمة أن كلا منهما طعام يصنع لسرور حادث[٢].

**ب ـ العقيقة:**

٣ ـ العقيقة في اللغة من العق وهو الشق والقطع، وهي: اسم للشعر الذي يولد عليه المولود آدمياً كان أو غيره، وتسمى الشاة التي تذبح عن المولود يوم السابع من ولادته عقيقة[٣] ومنه قول النبي ﷺ: «الغلام مرتهن بعقيقته»[٤].

---

(١) المصباح المنير، والمعجم الوسيط، ولسان العرب.

(٢) المجموع للإمام النووي ٤/٤٠٠، ومغني المحتاج ٣/٢٤٤ ـ ٢٤٥، والمغني لابن قدامة ٧/١.

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، المغرب في ترتيب المعرب.

(٢) مغني المحتاج ٣/٢٤٤، والمغني لابن قدامة ٧/١.

(٣) المصباح المنير، والمغرب في ترتيب المعرب.

(٤) حديث: «الغلام مرتهن بعقيقته».
أخرجه الترمذي (٤/١٠١ ط الحلبي) من حديث سمرة بن جندب، وقال: حديث حسن صحيح.

والعقيقة شرعاً: ما يذبح لأجل المولود عند حلق شعره، تسمية للشيء باسم سببه[١].

والصلة بين النقيعة والعقيقة أن كلا منهما طعام يصنع لسرور حادث ويدعى إليه الناس.

**ج ـ العَذيرة:**

٤ ـ العذيرة في اللغة: من عذرت الغلام والجارية عذراً من باب ضرب: ختنته فهو معذور[٢].

والعذيرة اصطلاحاً: اسم لطعام يصنع للختان ويدعى إليه الناس[٣]. والصلة بن النقيعة والعذيرة أن كلا منهما طعام يدعى إليه الناس.

**د ـ الوَكيرة:**

٥ ـ الوكيرة في اللغة من الوكر وهو المأوى يقال: وكر فلان: اتخذ الوكيرة ووكّر فلان القوم: أطعمهم الوكيرة، والوكيرة: الطعام يتخذه الرجل عند فراغه من بنيانه فيدعو إليه[٤].

(١) مغني المحتاج ٢٩٣/٤، والمطلع على أبواب المقنع ص ٣٢٨.
(٢) المصباح المنير، والمعجم الوسيط، والقاموس المحيط، والمطلع على أبواب المقنع ص٣٢٨.
(٣) المغني لابن قدامة ١/٧، ومغني المحتاج ٢٤٤/٣.
(٤) المصباح المنير، والمعجم الوسيط، ولسان العرب.

والوكيرة اصطلاحاً: طعام يتخذ للبناء ويدعى إليه الناس[١].

والعلاقة بين النقيعة والوكيرة أن كلا منهما طعام يصنع لسرور حادث ويدعى إليه الناس.

**هـ ـ الحِذاق:**

٦ ـ الحذاق في اللغة بكسر الحاء المهملة وبذال معجمة مأخوذة من (حذِق): الرجل في صنعته من بابي ضرب وتعب (حذقاً) مهر فيها وعرف غوامضها ووقائعها[٢].

وفي الاصطلاح: طعام يصنع لحفظ القرآن ويدعى إليه الناس. وقال ابن قدامة: الحذاق الطعام عند حذاق الصبي[٣].

والصلة بين النقيعة والحذاق أن كلا منهما طعام يصنع لسرور حادث.

**و ـ الخُرْس:**

٧ ـ الخرس في اللغة بضم الخاء المعجمة وسين مهملة ويقال: الخرص بصاد مهملة: طعام يصنع للولادة أي للسلامة من الطلق

(١) مغني المحتاج ٢٤٤/٣، والمغني لابن قدامة ١/٧، والمطلع على أبواب المقنع ص٣٢٨.
(٢) المصباح المنير، والمطلع على أبواب المقنع ص ٣٢٨.
(٣) مغني المحتاج ٢٤٤/٣، والمغني لابن قدامة ١/٧.

ويقال أيضاً: الخرسية وهي اسم لما يصنع للنفساء من طعام أو حساء. وفي الحديث في صفة التمر: «هي صمنة الصبي وخرسة مريم»[١].

والخروس من النساء: هي التي يعمل لها عند الولادة ما تأكله أو تحسوه أياماً، وتخرست المرأة عملت لنفسها الخرسة ومنه المثل:

تخرسي يا نفس لا مخرسة لك، يضرب لمن يقوم بحاجته حين لا يجد من يقوم له بها[٢].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[٣].

والصلة بين الخرسة وبين النقيعة أن كلا منهما طعام يصنع لسرور حادث.

**ز ـ المأدبة:**

٨ ـ المأدبة في اللغة بضم الدال وفتحها من آدب إيداباً: صنع مأدبة، وآدب القومَ: دعاهم إلى مأدبته، والمأدبة: طعام يصنع بدعوة[١]، ومنه قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «إن هذا القرآن مأدبة الله، فمن استطاع أن يتعلم منه شيئاً فليفعل»[٢].

والمأدبة في الاصطلاح اختلف فيها الفقهاء.

فعرفها المالكية: بأنها الطعام الذي يعمل للجيران والأصحاب لأجل المودة.

وعرفها الشافعية: بأنها كل طعام يصنع بدعوة بلا سبب إلا ثناء الناس عليه.

وقال الحنابلة: هي اسم لكل دعوة لسبب كانت أو لغير سبب[٣].

والصلة بين المأدبة والنقيعة أن كلا منهما طعام يصنع ويدعى إليه الناس.

## الحكم التكليفي:

٩ ـ اختلف الفقهاء في حكم النقيعة، فيرى

---

(١) حديث: «هي صمنة الصبي وخرسة مريم». ذكره ابن الأثير في النهاية (٢١/٢ ط دار الفكر)، ولم نهتد لمن أخرجه من المصادر الحديثية.

(٢) المصباح المنير، والمعجم الوسيط، والمطلع على أبواب المقنع ص ٣٢٨.

(٣) مغني المحتاج ٢٤٤/٣، والمغني ١/٧.

(١) المعجم الوسيط، والمطلع على أبواب المقنع ص ٣٢٨.

(٢) قول ابن مسعود: إن هذا القرآن مأدبة الله... أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٤/٧ ـ ط القدسي)، وقال: رواه الطبراني بأسانيد، ورجال هذه الطريق رجال الصحيح.

(٣) تحفة المحتاج مع الحواشي ٤٢٣/٧ ـ ٤٢٤، وحاشية الدسوقي ٣٣٧/٢، والمغني ١/٧.

الحنفية والحنابلة أنها مباحة، ويرى المالكية والشافعية أنها مندوبة[١].

واستدلوا لذلك بحديث جابر رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة نحر جزوراً أو بقرة»[٢].

ولم يفرق جمهور الفقهاء في مدة السفر الذي يعمل للقادم منه النقيعة، بل تصنع النقيعة سواء كان السفر طويلاً أو قصيراً.

وذهب الشافعية إلى أن النقيعة تستحب للقادم من السفر الطويل، لقضاء العرف بذلك سواء عمله المسافر القادم نفسه، أو عمله غيره له. أما من غاب يوماً أو أياماً أو غاب أياماً يسيرة إلى بعض النواحي القريبة فكالحاضر فلا تستحب النقيعة في حقه[٣].

(١) حاشية ابن عابدين ٢٢١/٥، وجواهر الإكليل ٣٢٥/١، ومغني المحتاج ٢٤٤/٣، وتحفة المحتاج ٤٢٣/٧ ـ ٤٢٤، والمغني لابن قدامة ١/٧، وكشاف القناع ١٦٥/٥.

(٢) حديث جابر «أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة نحر جزوراً...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٩٤/٦ ط السلفية).

(٣) تحفة المحتاج مع الحواشي ٤٢٤/٧، ومغني المحتاج ٢٤٤/٣، ونهاية المحتاج ٣٦٣/٦.

## حكم إجابة الدعوة للنقيعة:

١٠ ـ اختلف الفقهاء في حكم إجابة الدعوة للنقيعة على أقوال:

**أحدها**: أنها سنة عند عامة الحنفية، ومستحبة عند الشافعية في الصحيح والحنابلة لقول الرسول ﷺ: «من دُعِيَ إلى عرس أو نحوه فليجب»[١].

وقوله ﷺ: «إذا دعا أحدكم أخاه فليجب، عرساً كان أو نحوه»[٢].

فهذا يدل على استحباب الإجابة في سائر الدعوات ما عدا وليمة العرس، ولأن فيه إطعام الطعام والإجابة إليها مستحبة غير واجبة، لما فيها من إدخال السرور في قلب المؤمن، وجبر خاطر الداعي وتطييب قلبه، ولأن بعض الأحاديث التي وردت في إجابة الداعي إلى الوليمة خصصت ذلك بوليمة العرس، ومنها قوله ﷺ: «إذا دُعِيَ أحدكم إلى وليمة عرسٍ فليجب»[٣].

(١) حديث: «من دُعِيَ إلى عرس أو نحوه فليجب».
أخرجه مسلم (١٠٥٣/٢ ط عيسى الحلبي) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) حديث: «إذا دعا أحدكم أخاه فليجب».
أخرجه مسلم (١٠٥٣/٢ ط عيسى الحلبي) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) حديث: «إذا دُعِيَ أحدكم إلى وليمة عرس فليجب».
=

**والثاني**: لبعض علماء السلف وبعض الحنفية وبعض الشافعية[١] وهو أن إجابة الدعوة إلى النقيعة واجبة لا يسع للمسلم تركها، لعموم الأحاديث الواردة في ذلك: منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا دعا أحدكم أخاه فليجبه عرساً كان أو نحوه». وقوله ﷺ: «من دُعِيَ إلى عرس أو نحوه فليجب».

**والثالث**: للمالكية[٢] وهو أن إجابة الدعوة إلى النقيعة والحضور إليها مكروه. قال الدسوقي: واعلم أن طعام الختان يقال له: إعذار، وطعام القادم من سفر يقال له: نقيعة، وطعام النفاس يقال له: خُرس، وطعام الذي يعمل للجيران والأصحاب لأجل المودة يقال له: مأدبة، وطعام بناء الدور يقال له: وكيرة، والطعام الذي يصنع في سابع الولادة يقال له: عقيقة، والطعام الذي يصنع عند حفظ القرآن يقال له: حذاقة، ووجوب إجابة الدعوة والحضور إنما هو لوليمة العرس، وأما ما عداها فحضوره مكروه إلا العقيقة، فمندوب.

**الرابع**: لابن رشد من المالكية وهو أن إجابة دعوة النقيعة وحضورها مباح، وكذا سائر الولائم إلا وليمة العرس فإجابة الدعوة إليها وحضورها واجب، وإلا العقيقة فمندوب وكذا المأدبة إذا فعلت لإيناس الجار ومودته، فمندوب أيضاً، وأما إذا فعلت للفخار والمحمدة فحضورها مكروه[١].

وللفقهاء شروط في استحباب وجواز حضور النقيعة وغيرها من الولائم والدعوات إلى الطعام[٢]، ينظر تفصيلها في مصطلح (وليمة العرس).

---

= أخرجه مسلم (١٠٥٣/٢ ط عيسى الحلبي) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(١) حاشية ابن عابدين ٢٢١/٥، وتحفة المحتاج مع الحواشي ٤٢٦/٧، ومغني المحتاج ٢٤٥/٣، والمغني ١١/٧، وكشاف القناع ١٦٦/٥، ١٦٨.

(٢) حاشية الدسوقي ٣٣٧/٢، والخرشي ٣٠١/٣، والقوانين الفقهية ص ٢٠٠.

---

(١) حاشية الدسوقي ٣٧٧/٢، والخرشي ٣١٠/٣.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢٢١/٥، وحاشية الدسوقي ٣٣٧/٢ وما بعدها، وتحفة المحتاج ٤٢٤/٧ وما بعدها، وكشاف القناع ١٦٤/٥ وما بعدها، والمغني ١/٧ وما بعدها.

# نِكاح

## التعريف:

١ ـ النكاح في اللغة مصدر نَكَح، يقال: نكح ينكح الرجل والمرأة نكاحاً: من باب ضرب، قال ابن فارس وغيره: يطلق على الوطء، وعلى العقد دون الوطء، ويقال: نكحت المرأة: تزوجت، ونكح فلان امرأة: تزوجها، قال تعالى ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[1]، ونكح المرأة: باضعها[2].

وفي الاصطلاح: اختلف الفقهاء في تعريف النكاح:

فقال الحنفية: النكاح عقد يفيد ملك المتعة بالأنثى قصداً، أي يفيد حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي[3].

(١) سورة النساء /٣.

(٢) المصباح المنير، ولسان العرب، والقاموس المحيط، والمعجم الوسيط.

(٣) الدر المختار ورد المحتار ٢/٢٥٨ ـ ٢٦٠ ط دار إحياء التراث العربي، وفتح القدير ٣/٩٩ ـ ط دار إحياء التراث العربي.

وقال المالكية: النكاح عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم ومجوسية وأمة كتابية بصيغة[1].

وقال الشافعية: النكاح عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته[2].

وقال الحنابلة: النكاح عقد التزويج، أي عقد يعتبر فيه لفظ نكاح أو تزويج أو ترجمته[3].

## حقيقة النكاح:

٢ ـ اختلف الفقهاء في حقيقة النكاح إلى ثلاثة آراء:

**الرأي الأول**: أن النكاح حقيقة في الوطء مجاز في العقد، وهو ما ذهب إليه الحنفية في الصحيح، والشافعية في وجه، وبعض الحنابلة، وهو ما اختاره القاضي منهم في بعض كتبه.

واستدلوا بأن ما جاء في الكتاب أو السنة

(١) الشرح الصغير وحاشية الصاوي ٢/٣٣٢ ـ ٣٣٤ ـ ط دار المعارف ـ القاهرة.

(٢) مغني المحتاج ٣/١٢٣ ـ ط دار الفكر، وحاشية الرملي على شرح روض الطالب ٣/٩٨، ونهاية المحتاج ٦/١٧٤، والقليوبي ٣/٢٠٦.

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع ٥/٥ ـ ط مكتبة النصر ـ الرياض.

مجرداً عن القرائن ـ أي محتملاً للمعنى الحقيقي والمجازي بلا مرجح خارج ـ يراد به الوطء، لأن المجاز خلف عن الحقيقة، فتترجح عليه في نفسها، كما في قول الله تعالى ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[1]، بخلاف قول الله تعالى ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[2]، لإسناده إليها، والمقصود منها العقد لا الوطء إلا مجازاً[3].

**الرأي الثاني**: أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء، وهو ما ذهب إليه المالكية والشافعية في الأصح، والحنابلة على الصحيح، واستدلوا بأن لفظ النكاح عند الإطلاق ينصرف إلى العقد ما لم يصرفه دليل لأنه المشهور في القرآن والأخبار، ولأن النكاح أحد اللفظين اللذين ينعقد بهما عقد النكاح، فكان حقيقة فيه كاللفظ الآخر، وقد قيل: ليس في الكتاب لفظ النكاح بمعنى الوطء إلا قوله تعالى ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ لخبر: «حتى تذوقي عسيلته»[4]، ولصحة نفيه عن الوطء، ولأنه ينصرف إليه عند الإطلاق ولا يتبادر الذهن إلا إليه فهو ما نقله العرف[1].

**الرأي الثالث**: أنه حقيقة في كل من العقد والوطء، وهو رأي عند الحنفية على أنه مشترك لفظي فيهما أو مشترك معنوي فيهما.

وقال بهرام من المالكية: ويستعمل لفظ النكاح ـ في الشرع ـ في الوجهين، لكن على سبيل الحقيقة فيهما جميعاً.

وقال الشافعية في وجه: إنه حقيقة فيهما بالاشتراك كالعين.

وقال الحنابلة في قول: هو مشترك، بمعنى أنه حقيقة في كل منهما بانفراده، قال المرداوي: وعليه الأكثر.

وفي قول عندهم: هو حقيقة فيهما معاً، فلا يقال هو حقيقة على أحدهما بانفراده بل على مجموعهما فهو من الألفاظ المتواطئة، قال ابن رزين: هو الأشبه، قال المرداوي: والفرق بين الاشتراك والتواطؤ: أن الاشتراك

---

(١) سورة النساء /٢٢.

(٢) سورة البقرة /٢٣٠.

(٣) الدر المختار ورد المحتار ٢٦٠/٢، ومغني المحتاج ١٢٣/٣، والإنصاف ٤/٨ ـ ٥.

(٤) حديث: «حتى تذوقي عسيلته».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٤٦٤/٩ ط السلفية) من حديث عائشة رضي الله عنها.

---

(١) شرح الخرشي ١٦٥/٣، والفواكه الدواني ٢١/٢، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٤٠٣/٣ ط دار الفكر ـ بيروت، والدر المختار ورد المحتار ٢٦٠/٢، ومغني المحتاج ١٢٣/٣، والإنصاف ٤/٨، ٥، وكشاف القناع ٥/٥، ٦، والمغني ٤٤٥/٦.

يقال على كلٍّ منهما بانفراده حقيقة، بخلاف المتواطىء، فإنه لا يقال حقيقة إلا عليهما مجتمعين[١].

## ما يترتب على الاختلاف في حقيقة النكاح:

٣ ـ يترتب على اختلاف الفقهاء في حقيقة النكاح اختلاف الحكم في بعض المسائل الفقهية.

فمن زنى بامرأة حرمت على أصوله وفروعه عند الحنفية، وهو الأشهر عند الحنابلة[٢].

وقال الشافعية، وهو المعتمد عند المالكية: إن الزنا لا يثبت المصاهرة، فلمن زنى بامرأة أن يتزوج بفروعها وأصولها، ولأبيه وابنه أن يتزوجها، قال الشبراملسي: بناء على أن الوطء لا يسمى نكاحاً ولا يترتب عليه التحريم بالمصاهرة، لأن النكاح حيث أطلق حمل على العقد إلا بقرينة، فنحو قوله تعالى ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾[٣] معناه: لا تنكحوا من عقد عليها آباؤكم، وهو يفيد أن من زنى بها أبوه لا تحرم عليه[١].

وقال القرطبي: إن الزنا لا حكم له، لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾[٢]، وليست التي زنى بها من أمهات نسائه ولا ابنتها من ربائبه، لأنه لما ارتفع الصداق في الزنا ووجوب العدة والميراث ولحوق الولد ووجب الحد ارتفع أن يحكم له بحكم النكاح الجائز[٣].

ورُوِيَ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «سئل رسول الله ﷺ عن رجل زنى بامرأة، فأراد أن يتزوجها أو ابنتها فقال: لا يحرم الحرامُ الحلال، إنما يحرِّم ما كان بنكاح»[٤].

---

(١) رد المحتار والدر المختار ٢/٢٦٠، ومواهب الجليل ٣/٤٠٣، والخرشي مع العدوي ٣/١٦٤، ومغني المحتاج ٣/١٢٣، والإنصاف ٨/٥، ٦، وكشاف القناع ٥/٥، ٦.

(٢) رد المحتار ٢/٢٦٠، والمغني ٦/٥٧٦، ٥٧٧، ومطالب أولي النهى ٥/٤.

(٣) سورة النساء /٢٢.

---

(١) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٦/١٧٤.

(٢) سورة النساء /٢٣.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٥/١١٥ ط دار إحياء التراث العربي، وشرح الدردير مع الدسوقي ٢/٢٥١.

(٤) حديث: «لا يحرم الحرام الحلال...».
أخرجه الدارقطني في السنن (٣/٢٦٨ ط دار المحاسن) والبيهقي في السنن (٧/١٦٩ ط دائرة المعارف) وذكره ابن حجر في الفتح (٩/١٥٦ ط السلفية) وعزاه إليهما ثم قال: وفي إسنادهما عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي وهو متروك، وقد أخرج ابن ماجه طرفاً منه من حديث ابن عمر (١/٦٤٩ ط الحلبي) وإسناده أصلح من الأول.

ومما يترتب على اختلاف الفقهاء في حقيقة النكاح: أن من حلف لا ينكح، ومن علق الطلاق على النكاح فإن الحنث ووقوع الطلاق بالوطء عند من يقول إن النكاح حقيقة فيه، وبالعقد عند من يرى أن النكاح حقيقة فيه.

وفصل الحنفية فقالوا: لو قال لزوجته: إن نكحتك فأنت طالق تعلق بالوطء، وكذا لو أبانها قبل الوطء ثم تزوجها تطلق به لا بالعقد، بخلاف الأجنبية فيتعلق بالعقد، لأن وطأها لما حرم عليه شرعاً كانت الحقيقة مهجورة فتعين المجاز[١].

وقال الشافعية: لو حلف لا ينكح حنث بالعقد لا بالوطء، إلا إذا نواه، وكذا لو علق الطلاق على النكاح[٢].

## الألفاظ ذات الصلة:

### أ ـ الخِطبة:

٤ ـ الخِطبة ـ بكسر الخاء ـ في اللغة مصدر خطب، يقال: خطب المرأة خَطْباً وخِطْبةً: طلبها للزواج، وخطبها إلى أهلها: طلبها منهم للزواج، واختطب القوم فلاناً: إذا دعوه إلى تزويج صاحبتهم[٣].

(١) رد المحتار ٢/٢٦٠.
(٢) مغني المحتاج ٣/١٢٣، ونهاية المحتاج ٦/١٧٤.
(٣) لسان العرب، والمصباح المنير.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[١].

والخطبة مقدمة للنكاح.

### ب ـ السفاح:

٥ ـ السفاح في اللغة مصدر سافح، يقال؛ سافح الرجل المرأة سفاحاً ومسافحة، وهو المزاناة والفجور، لأن الماء يصب ضائعاً، وفي النكاح غنية عن السفاح[٢].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[٣].

والسفاح ضد النكاح، لأن الوطء في السفاح حرام، وفي النكاح حلال.

### ج ـ الطلاق:

٦ ـ الطلاق في اللغة مصدر طلَق ـ بفتح اللام وضمها ـ يقال: طلقت المرأة من زوجها طلاقاً: بانت[٤].

وفي الاصطلاح: الطلاق حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه، أو كما قال الحنابلة: حل قيد النكاح أو بعضه ـ أي بعض قيد

(١) أسنى المطالب ٣/١١٥ ط المكتبة الإسلامية، ومواهب الجليل ٣/٤٠٧.
(٢) المصباح المنير، والمعجم الوسيط.
(٣) قواعد الفقه للبركتي.
(٤) القاموس المحيط.

النكاح ـ إذا طلقها طلقة رجعية[١].

والصلة بينهما أن الطلاق حل لقيد النكاح.

## مشروعية النكاح وحكمته:

٧ ـ ثبتت مشروعية النكاح بالكتاب والسنة والإجماع:

فمن الكتاب قول الله عز وجل ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[٢]، وقوله سبحانه وتعالى ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾[٣].

ومن السنة قول النبي ﷺ: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج»[٤].

وأجمع المسلمون على أن النكاح مشروع، ونص بعض الفقهاء على أن النكاح شرع من عهد آدم عليه السلام، واستمرت مشروعيته، بل هو مستمر في الجنة.

وأما حكمة مشروعية النكاح فهي متعددة الجوانب، منها: حفظ النسل، وإخراج الماء الذي يضر احتباسه بالبدن، ونيل اللذة، وهذه الأخيرة هي التي في الجنة، إذ لا تناسل هناك ولا احتباس[١].

وقال البابرتي: ما اتفق في حكم من أحكام الشرع مثل ما اتفق في النكاح من اجتماع دواعي الشرع والعقل والطبع، فأما دواعي الشرع من الكتاب والسنة والإجماع فظاهرة، وأما دواعي العقل: فإن كُلَّ عاقل يحب أن يبقى اسمه ولا ينمحي رسمه، وما ذلك غالباً إلا ببقاء النسل، وأما دواعي الطبع: فإن الطبع البهيمي من الذكر والأنثى يدعو إلى تحقيق ما أعد من المباضعات الشهوانية والمضاجعات النفسانية ولا مزجرة فيها إذا كانت بأمر الشرع وإن كانت بدواعي الطبع بل يؤجر عليه.

وقال السرخسي: يتعلق بهذا العقد أنواع من المصالح الدينية والدنيوية، من ذلك حفظ النساء والقيام عليهن والإنفاق، وصيانة النفس عن الزنا، وتكثير عباد الله تعالى وأمة محمد ﷺ وتحقيق مباهاة الرسول ﷺ كما قال: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم

---

(١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٩٩/٢، وكشاف القناع ٢٣٢/٥.

(٢) سورة النساء /٣.

(٣) سورة النور /٣٢.

(٤) حديث: «يا معشر الشباب...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ١١٢/٩ ط السلفية)، ومسلم (١٠١٨/٢ ط عيسى الحلبي) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(١) أسنى المطالب ٩٨/٣، ومغني المحتاج ١٢٤/٣، ومطالب أولي النهى ٦/٥، والمغني ٤٤٦/٦.

الأنبياء يوم القيامة»[١]، وقد روي عن عمر رضي الله تعالى عنه ـ كما قال القرطبي ـ أنه كان يقول: إني لأتزوج المرأة وما لي فيها حاجة، وأطؤها وما أشتهيها، قيل له: وما يحملك على هذا يا أمير المؤمنين؟ قال: حبي أن يخرج الله مني من يكاثر به النبي ﷺ النبيين يوم القيامة.

وأضاف السرخسي قوله: وسببه تعلق البقاء المقدور به إلى وقته، فإن الله تعالى حكم ببقاء العالم إلى قيام الساعة، وبالتناسل يكون هذا البقاء، وهذا التناسل يحصل عادةً بالوطء، فجعل الشرع طريق ذلك الوطء النكاح، لأن في التغالب فساداً، وفي الإقدام بغير ملك اشتباه الأنساب وهو سبب لضياع النسل، وهذا الملك على ما عليه أصل الآدمي من الحرية لا يثبت إلا بطريق النكاح، فهذا معنى أنه تعلق به البقاء المقدور إلى وقته[٢].

## الحكم التكليفي:

ذهب الفقهاء إلى أن النكاح تجري عليه الأحكام التكليفية، فيكون واجباً ـ أو فرضاً ـ أو مستحباً أو مباحاً أو مكروهاً أو حراماً، ولهم في ذلك تفصيل:

### أولاً: الوجوب:

٨ ـ قال الحنفية: النكاح يكون واجباً عند التوقان، أي شدة الاشتياق بحيث يخاف الوقوع في الزنا لو لم يتزوج، إذ لا يلزم من الاشتياق إلى الجماع الخوف المذكور، قال ابن عابدين: وكذا فيما يظهر لو كان لا يمكنه منع نفسه عن النظر المحرم أو عن الاستمناء بالكف، فيجب التزوج وإن لم يخف الوقوع في الزنا.

ويكون النكاح فرضاً إن تيقن الزنا إلا به، بأن كان لا يمكنه الاحتراز عن الزنا إلا به، لأن ما لا يتوصل إلى ترك الحرام إلا به يكون فرضاً.

ويشترط لوجوب النكاح أو فرضه أن يملك من قامت به حالة الوجوب أو الفرض المهر والنفقة، قال ابن عابدين: وزاد في البحر شرطاً آخر فيهما وهو: عدم الجور أي الظلم، فإن وجدت الشروط كان الحكم، وإلا فلا إثم بترك النكاح.

وقال المالكية: يجب النكاح على الراغب

---

(١) حديث: «تزوجوا الودود...».
أخرجه الإمام أحمد (١٥٨/٣ ط الميمنية) من حديث أنس بن مالك، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٨/٤ ط القدسي) وقال: أخرجه أحمد والطبراني في الأوسط وإسناده حسن.

(٢) العناية بهامش فتح القدير ٩٨/٣ ـ ٩٩، والمبسوط ١٩٢/٤ ـ ١٩٣ ـ ط دار المعرفة ـ بيروت، وتفسير القرطبي ٣٢٨/٩.

إن خشي على نفسه الزنا إذا لم يتزوج، وإن أدى إلى الإنفاق عليها من حرام، أو أدى إلى عدم الإنفاق عليها مع وجوب إعلامها بذلك في الظاهر.

وقال الشافعية: يجب النكاح لو خاف العنت وتعين طريقاً لدفعه مع قدرته، وحكى ابن حجر الهيتمي هذا الحكم وجهاً فقال: ووجه أنه واجب على من خاف زنا، قيل: مطلقاً لأن الإحصان لا يوجد إلا به، وقيل: إن لم يرد التسري، وتلحق المرأة بالرجل في هذا الحكم فيجب النكاح على المرأة التي لا يندفع عنها الفجرة إلا بالنكاح.

وقالوا: يجب النكاح بالنذر على المعتمد الذي صرح به ابن الرفعة وغيره، قال الشرواني: خلافاً لنهاية المحتاج ومغني المحتاج والشهاب الرملي.

وقال الشمس الرملي: لا يلزم بالنذر مطلقاً وإن استحب كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى، قال الشبراملسي: سواء احتاج إليه أم لا، تاقت نفسه إليه أم لا.

وقيل: النكاح فرض كفاية على الأمة لا يسوغ لجماعتهم الإعراض عنه لبقاء النسل.

وقال الحنابلة: يجب النكاح على من يخاف الزنا بترك النكاح من رجلٍ وامرأةٍ، سواءً كان خوفه ذلك علماً أو ظناً، لأنه يلزمه إعفاف نفسه وصرفها عن الحرام، وطريقه النكاح، ويقدم حينئذ على حج واجب نصاً لخشية المحظور بتأخيره بخلاف الحج.

وفصل البهوتي بعض المسائل فقال: ولا يكتفي في الخروج من عهدة الوجوب بمرة واحدة، بل يكون التزويج في مجموع العمر لتندفع خشية الوقوع في المحظور.

ولا يكتفي في الامتثال بالعقد فقط، بل يجب الاستمتاع لأن خشية المحظور لا يندفع إلا به.

ويجزىء تسر عنه لقوله تعالى ﴿فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[1].

ومن أمره بالنكاح والداه أو أحدهما قال أحمد: أمرتُه أن يتزوج لوجوب بر والديه، قال في الفروع: والذي يحلف بالطلاق لا يتزوج أبداً إن أمره به أبوه تزوج، قال الشيخ: وليس ـ لأبويه ـ إلزامه بنكاح من لا يريد نكاحها لعدم حصول الغرض بها.

ويجب النكاح بالنذر من ذي الشهوة، لحديث: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»[2]،

---

(١) سورة النساء /٣.

(٢) حديث: «من نذر أن يطيع الله فليطعه».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٥٨١/١١ ط السلفية) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وأما نحو العنين فيخير بينه وبين الكفارة كسائر المباحات إذا نذرها[1].

**ثانياً: الندب:**

٩ ـ قال الحنفية: النكاح سنة مؤكدة في الأصح ـ وهو محمل القول بالاستحباب ـ فيأثم بتركه، لأن الصحيح أن ترك السنة المؤكدة مؤثم، ويثاب إن نوى ولداً وتحصيناً، أي منع نفسه ونفسها عن الحرام، وكذا لو نوى مجرد الاتباع وامتثال الأمر، بخلاف ما لو نوى مجرد قضاء الشهوة واللذة، وهذا الحكم في حال الاعتدال، أي القدرة على وطء ومهر ونفقة، وأما حال الاعتدال في التوقان فذلك بأن لا يكون بالمعنى المار في الواجب والفرض وهو شدة الاشتياق، وأن لا يكون في غاية الفتور كالعنين، بل يكون بين الفتور والشوق، وأما القدرة على المهر والنفقة فلأن العجز عنهما يسقط الفرض فيسقط السنية بالأولى.

ومن قال: إن النكاح مندوب ومستحب فإنه يرجحه على النوافل من وجوه:

**أحدها**: أنه سنة، قال النبي ﷺ: «النكاح من سنتي»[1]، والسنن مقدمة على النوافل، ولأنه أوعد على ترك السنة بقوله في حديث النفر الثلاثة: «فمن رغب عن سنتي فليس مني»[2]، ولا وعيد على ترك النوافل.

**والثاني**: أنه فعله رسول الله ﷺ وواظب عليه، أي داوم وثبت عليه، بحيث لم يخل عنه، بل كان يزيد عليه حتى تزوج عدداً مما أبيح له من النساء، ولو كان التخلي أفضل لما فعل، لأن الظاهر أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا يتركون الأفضل فيما له حد معلوم، لأن ترك الأفضل فيما له حد معلوم يعد زلة منهم، وإذا ثبت أفضلية

---

(١) الاختيار لتعليل المختار ٨٢/٣، والدر المختار ورد المحتار ٢٦٠/٢ ـ ٢٦١، وبدائع الصنائع ٢٢٩/٢، والشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ٧٧/٣ ـ ٧٨، وحاشية الدسوقي ٢١٤/٢ ـ ٢١٥، ومواهب الجليل ٤٠٣/٣ ـ ٤٠٤، ومغني المحتاج ٢٢٥/٣ ـ ٢٢٦، ونهاية المحتاج ١٧٨/٦ ـ ١٨٠، وتحفة المحتاج ١٨٣/٧ ـ ١٨٧، وكشاف القناع ٦/٥ وما بعدها، ومطالب أولي النهى ٥/٥ وما بعدها، والإنصاف ٦/٨ ـ ١٥.

(١) حديث: «النكاح من سنتي».
أخرجه ابن ماجه (٥٩٢/١ ط عيسى الحلبي) من حديث عائشة رضي الله عنها، وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (٣٢٣/١ ـ ط دار الجنان).

(٢) حديث: «فمن رغب عن سنتي...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠٤/٩ ط السلفية)، ومسلم (١٠٢٠/٢ ط عيسى الحلبي) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

النكاح في حق النبي ﷺ ثبت في حق الأمة، لأن الأصل في الشرائع هو العموم، والخصوص بدليل.

**الثالث**: أنه سبب يتوصل به إلى مقصود هو مفضل على النوافل، لأنه سبب لصيانة النفس عن الفاحشة، وسبب لصيانة نفسها - أي الزوجة - عن الهلاك بالنفقة والسكنى واللباس لعجزها عن الكسب، وسبب لحصول الولد الموحّد، وكل من هذه المقاصد مفضل على النوافل، فكذا السبب الموصل إليه[1].

وقال المالكية: الشخص إما أن يكون له في النكاح رغبة أو لا: فالراغب إن خشي على نفسه الزنا إذا لم يتزوج وجب عليه وإن أدى إلى الإنفاق عليها من حرام أو أدى إلى عدم الإنفاق عليها، أو مع وجود مقتضى تحريم غير ذلك. والظاهر وجوب إعلامها بذلك.

وإن لم يخشَ على نفسه الزنا ندب له النكاح إلا أن يؤدي إلى حرام فيحرم. وغير الراغب إن أداه إلى قطع مندوب كره وإلا أبيح إلا أن يرجو نسلاً أو ينوي خيراً من نفقة على فقيرة أو صون لها فيندب ما لم يؤد إلى محرم وإلا حرم. والأصل في النكاح الندب.

وقيد المالكية الندب بأن يكون محتاجاً ذا أهبة، وزاد الحطاب بأن لا يخشَ العنت.

ونقل البناني عن أبي علي أن الإنفاق من الكسب الحرام لا يجوز معه النكاح وإن علمت المرأة[1].

وقال الشافعية: النكاح مستحب لمحتاج إليه، أي تائق له، بأن تتوق نفسه إلى الوطء، ولو خصياً كما اقتضاه كلام الإحياء، يجد أهبته من مهر، وكسوة فصل التمكين، ونفقة يومه، وإن كان متعبداً، تحصيناً لدينه، ولما فيه من بقاء النسل وحفظ النسب، وللاستعانة على المصالح، ولخبر: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»[2]، وإنما لم يجب لقوله تعالى ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[3]

---

(١) الاختيار لتعليل المختار ٨٢/٣ ط دار المعرفة، والدر المختار ورد المحتار ٢٦٠/٢، ٢٦١، وبدائع الصنائع ٢٢٩/٢.

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢١٤/٢، ٢١٥ - دار الفكر، والخرشي مع حاشية العدوي عليه ١٦٥/٣، والبناني على الزرقاني ١٦٢/٣ ومواهب الجليل ٤٠٣/٣.

(٢) حديث: «يا معشر الشباب...».
سبق تخريجه ف (٧).

(٣) سورة النساء /٣.

إذ الواجب لا يتعلق بالاستطابة، ولقوله تعالى ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[١]، ولا يجب العدد بالإجماع[٢] ولقوله سبحانه ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[٣].

وقال الحنابلة: من له شهوة ولا يخاف الزنا يسن له النكاح، لقوله ﷺ: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج»، علل أمره بأنه أغض للبصر وأحصن للفرج، وخاطب الشباب لأنهم أغلب شهوة، وذكره بأفعل التفضيل، فدل على أن ذلك أولى للأمن من الوقوع في محظور النظر والزنا، ويسن له ولو كان فقيراً عاجزاً عن الإنفاق، نص عليه، واحتج بأن النبي ﷺ كان يصبح وما عندهم شيء، ويمسي وما عندهم شيء، ولأنه ﷺ «زوج رجلاً لم يقدر على خاتم من حديد، ولا وجد إلا إزاره ولم يكن له رداء»[٤]،

(١) سورة النساء /٣.

(٢) مغني المحتاج ١٢٥/٣، ١٢٦، ونهاية المحتاج ١٧٨/٦ ـ ١٨٠، وتحفة المحتاج ١٨٣/٧ ـ ١٨٧ ط دار صادر.

(٣) سورة النساء /٣.

(٤) حديث: «أنه ﷺ زوج رجلاً لم يقدر على خاتم من حديد...».

أخرجه البخاري (فتح الباري ١٣١/٩ ط السلفية) من حديث سهل بن سعد.

وقال أحمد في رجل قليل الكسب يضعف قلبه عن التزوج: الله يرزقهم، التزوج أحصن له.

هذا في حق من يمكنه التزوج، فأما من لا يمكنه فقد قال الله تعالى ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾[١]، ونقل صالح: يقترض ويتزوج، واشتغال ذي الشهوة بالنكاح أفضل من نوافل العبادة ومن التخلي لنوافل العبادة، قال ابن مسعود رضي الله عنه: لو لم يبق من أجلي إلا عشرة أيام وأعلم أني أموت في آخرها يوماً ولي طول النكاح فيهن لتزوجت مخافة الفتنة، قال أحمد: ليست العزوبة من أمر الإسلام في شيء، ولأن مصالح النكاح أكثر من مصالح التخلي لنوافل العبادة، لاشتماله على تحصين فرج نفسه وزوجته، وحفظها، والقيام بها، وإيجاد النسل، وتكثير الأمة، وتحقيق مباهاة النبي ﷺ، وغير ذلك من المصالح الراجح أحدها على نفل العبادة[٢].

**ثالثاً: الكراهة:**

١٠ ـ قال الحنفية: يكون النكاح مكروهاً

(١) سورة النور /٣٣.

(٢) كشاف القناع ٦/٥ وما بعدها، ومطالب أولي النهى ٥/٥ وما بعدها، والإنصاف ٦/٨ ـ ١٥.

ـ أي تحريماً ـ لخوف الجور، فإن تعارض خوف الوقوع في الزنا لو لم يتزوج وخوف الجور لو تزوج قدم الثاني، فلا افتراض بل يكره، لأن الجور معصية متعلقة بالعباد والمنع من الزنا من حقوق الله تعالى، وحق العبد مقدم عند التعارض لاحتياجه وغنى المولى تعالى.

وقال المالكية: يكره النكاح لمن لا يشتهيه ويقطعه عن عبادةٍ غير واجبة.

وقال الشافعية: من لم يحتج للنكاح بأن لم تتق نفسه له من أصل الخلقة، أو لعارض كمرض أو عجز.. كره له إن فقد الأهبة، لما فيه من التزام ما لا يقدر على القيام به من غير حاجة، قال الشربيني الخطيب: وحكم الاحتياج للتزويج لغرض صحيح غير النكاح كخدمة وتأنس كالاحتياج للنكاح كما بحثه الأذرعي، وفي الإحياء ما يدل عليه، ونقل عن البلقيني أن محل الكراهة فيمن يصح نكاحه مع عدم الحاجة، أما من لا يصح مع عدم الحاجة كالسفيه فإنه يحرم عليه النكاح حينئذ.

وقال الحنابلة في رأي عندهم حكي بقيل: يكره النكاح لمن لا شهوة له، قال المرداوي في الإنصاف: وما هو ببعيد عن هذه الأزمنة لمنع من يتزوجها من التحصين بغيره، ويضرها بحبسها على نفسه، ويعرض نفسه لواجبات وحقوق لعله لا يقوم بها، ويشتغل عن العلم والعبادة بما لا فائدة فيه[1].

**رابعاً: الحرمة:**

١١ ـ قال الحنفية: يكون النكاح حراماً إن تيقن الجور، لأن النكاح إنما شرع لمصلحة تحصين النفس وتحصيل الثواب بالولد الذي يعبد الله تعالى ويوحده، وبالجور يأثم ويرتكب المحرمات، فتنعدم المصالح لرجحان هذه المفاسد.

وقال المالكية: يحرم عليه النكاح إذا لم يخش الزنا، وكان نكاحه يضر بالمرأة لعدم قدرته على الوطء أو لعدم النفقة، أو التكسب من حرام أو تأخير الصلاة عن أوقاتها لاشتغاله بتحصيل نفقتها.

وقال الشافعية: من لا يصح نكاحه مع عدم الحاجة إليه كالسفيه فإنه يحرم عليه.

---

(١) الاختيار لتعليل المختار ٨٢/٣، والدر المختار ورد المحتار ٢٦٠/٢ ـ ٢٦١، وبدائع الصنائع ٢٢٩/٢، والشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ٧٧/٣ ـ ٧٨، وحاشية الدسوقي ٢١٤/٢ ـ ٢١٤، ومواهب الجليل ٤٠٣/٣ ـ ٤٠٤، ومغني المحتاج ٢٢٥/٣ ـ ٢٢٦، ونهاية المحتاج ١٧٨/٦ ـ ١٨٠، وتحفة المحتاج ١٨٣/٧ ـ ١٨٧، وكشاف القناع ٦/٥ وما بعدها، ومطالب أولي النهى ٥/٥ وما بعدها، والإنصاف ٦/٨ ـ ١٥.

وقالوا: من لا تحتاج من النساء إلى النكاح وعلمت من نفسها عدم القيام بحاجة الزوج المتعلقة بالنكاح حرم عليها.

وقال الحنابلة: ليس لمسلم دخل دار كفار بأمان أن يتزوج بها إلا لضرورة، ولا يتسرى إلا لضرورة، ولا يطأ زوجته إن كانت معه ولا أمته ولا أمة اشتراها منهم بدار الحرب إلا لضرورة ولو مسلمة، وأما إن كان في جيش المسلمين فله أن يتزوج لما روي عن سعيد بن أبي هلال أنه بلغه «أن رسول الله ﷺ زوج أبا بكر أسماء بنت عميس وهم تحت الرايات»[1]. ولأن الكفار لا يد لهم عليه أشبه من في دار الإسلام، وأما الأسير فظاهر كلام أحمد: لا يحل له التزوج ما دام أسيراً، لأنه منعه من وطء امرأته إذا أسرت معه مع صحة نكاحهما، قال البهوتي: فظاهره ولو لضرورة كما هو مقتضى كلام المنتهى[2].

**خامساً: الإباحة:**

١٢ ـ قال الحنفية: يكون النكاح مباحاً إن خاف العجز عن الإيفاء بمواجبه خوفاً غير راجح، لأن عدم الجور من واجبه، واستظهر ابن عابدين أنه إذا لم يقصد إقامة السنة، بل قصد مجرد التوصل إلى قضاء الشهوة، ولم يخف شيئاً لم يثب عليه، إذ لا ثواب إلا بالنية، فيكون مباحاً.

وقال المالكية: يباح النكاح لمن لا يولد له ولا يرغب في النساء، قال اللخمي: إذا كان لا إرب له في النساء ولا يرجو نسلاً ـ لأنه حصور أو خصي أو مجبوب أو شيخ فان أو عقيم قد علم ذلك من نفسه ـ كان مباحاً، ويقيد هذا بما إذا لم يقطعه عن عبادته، وإن لم تعلم المرأة منه كونه حصوراً أو خصياً أو مجبوباً.

وقال الشافعية: من وجد الأهبة مع عدم حاجته إلى النكاح ولا علة به فلا يكره له لقدرته عليه.

ومقاصد النكاح لا تنحصر في

---

(١) حديث سعيد بن أبي هلال أنه بلغه: «أن رسول الله ﷺ زوج أبا بكر أسماء بنت عميس...».

أخرجه سعيد بن منصور (٣٣٨/٣ ط المجلس العلمي) وذكره ابن حجر في الإصابة (٢٢٥/٤ ط التجارية الكبرى)، وقال: مرسل جيد الإسناد.

(٢) الاختيار لتعليل المختار ٨٢/٣، والدر المختار ورد المحتار ٢٦٠/٢ ـ ٢٦١، وبدائع الصنائع ٢٢٩/٢، والشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ٧٧/٣ ـ ٧٨، وحاشية الدسوقي= = ٢١٤/٢ ـ ٢١٤، ومواهب الجليل ٤٠٣/٣ ـ ٤٠٤، ومغني المحتاج ٢٢٥/٣ ـ ٢٢٦، ونهاية المحتاج ١٧٨/٦ ـ ١٨٠، وتحفة المحتاج ١٨٣/٧ ـ ١٨٧، وكشاف القناع ٦/٥ وما بعدها، ومطالب أولي النهى ٥/٥ وما بعدها، والإنصاف ٦/٨ ـ ١٥.

الجماع، لكن التخلي للعبادة من المتعبد أفضل له من النكاح إذا كان يقطعه عنها، وفي معنى التخلي للعبادة التخلي للاشتغال بالعلم كما قاله الماوردي بل هو داخل فيها.

وقال الحنابلة: يباح النكاح في الصحيح من المذهب لمن لا شهوة له كالعنين والمريض والكبير، لأن العلة التي لها يجب النكاح أو يستحب، وهي خوف الزنا أو وجود الشهوة مفقودة فيه، ولأن المقصود من النكاح الولد وهو فيمن لا شهوة له غير موجودة، فلا ينصرف إليه الخطاب به إلا أن يكون مباحاً في حقه كسائر المباحات لعدم منع الشرع منه.

وصرح المالكية والشافعية والحنابلة أن المرأة مساوية للرجل في هذه الأحكام إلا أنه ليس لها أن تتسرى[1].

(١) الاختيار لتعليل المختار ٨٢/٣، والدر المختار ورد المحتار ٢٦٠/٢ ـ ٢٦١، وبدائع الصنائع ٢٢٩/٢، والشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ٧٧/٣ ـ ٧٨، وحاشية الدسوقي ٢١٤/٢ ـ ٢١٤، ومواهب الجليل ٤٠٣/٣ ـ ٤٠٤، ومغني المحتاج ٢٢٥/٣ ـ ٢٢٦، ونهاية المحتاج ١٧٨/٦ ـ ١٨٠، وتحفة المحتاج ١٨٣/٧ ـ ١٨٧، وكشاف القناع ٦/٥ وما بعدها، ومطالب أولي النهى ٥/٥ وما بعدها، والإنصاف ٦/٨ ـ ١٥.

## النكاح والعبادة:

اختلف الفقهاء في كون النكاح عبادة، وفي كونه أفضل من النوافل، ولهم في ذلك تفصيل:

### أ ـ كون النكاح عبادة:

١٣ ـ قال الحنفية: النكاح أقرب إلى العبادات.

واختلف فقهاء الشافعية في النكاح هل هو عبادة أم ليس بعبادة: فصرح جمع منهم بأنه ليس بعبادة بدليل صحته من الكافر، والمذهب عندهم أن هذا الفهم مردود وأنه عبادة، بدليل أمر النبي ﷺ به[1]، والعبادة تتلقى من الشرع، وصحة النكاح من الكافر ـ مع أنه عبادة، وعبادة الكافر لا تصح ـ لما فيه من عمارة الدنيا كعمارة المساجد والجوامع والعتق، فإن هذه تصح من المسلم وهي منه عبادة، وتصح من الكافر وليست منه عبادة، وأفتى الماوردي والنووي بأن من قصد بالنكاح طاعة من ولد صالح أو إعفاف كان من عمل الآخرة ويثاب عليه، وإلا كان مباحاً.

ومحل اختلافهم في غير نكاحه ﷺ، أما

(١) أمر النبي ﷺ بالنكاح دلّ عليه حديث: «تزوجوا الودود...» وحديث: «يا معشر الشباب من استطاع...» وقد سبق تخريجهما في فقرة (٧).

هو فقربة وعبادة قطعاً ومطلقاً، لأن فيه نشر الشريعة المتعلقة بمحاسنه الباطنة التي لا يطلع عليها إلا النساء، ومن ثم وسع له في عدد الزوجات ما لم يوسع لغيره، ليحفظ كل ما لم يحفظه غيره، لتعذر إحاطة العدد القليل بها لكثرتها بل لخروجها عن الحصر[١].

**ب ـ المفاضلة بين النكاح والنوافل:**

١٤ ـ قال الكاساني: من قال من أصحابنا من الحنفية إن النكاح فرض أو واجب، قال إن الاشتغال به مع أداء الفرائض والسنن أولى من التخلي لنوافل العبادات مع ترك النكاح، وهو قول أصحاب الظواهر، لأن الاشتغال بالفرض والواجب كيف ما كان أولى من الاشتغال بالتطوع.

ومن قال منهم: إنه مندوب ومستحب، فإنه يرجحه على النوافل من وجوه أخر.

**أحدها**: أنه سنة، قال النبي ﷺ: «النكاح من سنتي»[٢]، والسنن مقدمة على النوافل بالإجماع، ولأنه أوعد على ترك السنة بقوله: «فمن رغب عن سنتي فليس مني»[٣]، ولا وعيد على ترك النوافل.

(١) فتح القدير ١٨٤/٣، ونهاية المحتاج ١٧٨/٦، ومغني المحتاج ١٢٦/٣.

(٢) حديث: «النكاح من سنتي...».
سبق تخريجه ف (٩).

(٣) حديث: «فمن رغب عن سنتي...».
سبق تخريجه ف (٩).

**والثاني**: أنه فعله رسول الله ﷺ وواظب عليه أي داوم وثبت عليه بحيث لم يخل عنه، بل كان يزيد عليه، حتى تزوج عدداً مما أبيح له من النساء، ولو كان التخلي للنوافل أفضل لما فعل، لأن الظاهر أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا يتركون الأفضل فيما له حد معلوم، لأن ترك الأفضل فيما له حد معلوم عد زلة منهم، وإذا ثبت أفضلية النكاح في حق النبي ﷺ ثبت في حق الأمة، لأن الأصل في الشرائع هو العموم، والخصوص بدليل.

**الثالث**: أنه سبب يتوصل به إلى مقصود هو مفضل على النوافل، لأنه سبب لصيانة النفس عن الفاحشة، وسبب لصيانة نفسها عن الهلاك بالنفقة والسكنى واللباس لعجزها عن الكسب، وسبب لحصول الولد الموحد، وكل واحد من هذه المقاصد مفضل على النوافل، فكذا السبب الموصل إليه كالجهاد والقضاء[١].

ونص المالكية على أن الراغب في النكاح إن لم يخش العنت ندب له النكاح رجا النسل أوْ لا ولو قطعه عن عبادة غير واجبة[٢].

وقال الشافعية: التخلي للعبادة من المتعبد

(١) بدائع الصنائع ٢٢٩/٢، وفتح القدير ١٨٤/٣.

(٢) شرح الزرقاني ١٦٢/٣، والشرح الصغير ٣٣١/٢.

أفضل له من النكاح إذا كان يقطعه عنها، وفي معنى التخلي للعبادة التخلي للاشتغال بالعلم كما قاله الماوردي، بل هو داخل فيها[١].

وقال الحنابلة: إن النكاح أفضل من نوافل العبادة ومن التخلي لنوافل العبادة.

وقال أبو يعلى الصغير: لا يكون أفضل من التخلي إلا إذا قصد به المصالح المعلومة، أما إذا لم يقصدها فلا يكون أفضل.

وعن أحمد: التخلي لنوافل العبادة أفضل كما لو كان معدوم الشهوة[٢].

## خصائص عقد النكاح:

يتميز عقد النكاح بخصائص منها:

### أ ـ التأبيد:

١٥ ـ ذهب الفقهاء إلى أن النكاح عقد مؤبد لا يقبل التأقيت، فلا يصح توقيته، سواء أكان بلفظ المتعة أم بغيره من ألفاظ النكاح، وسواء أكان التأقيت بمدة طويلة أم قصيرة، معلومة أم مجهولة[٣].

(١) مغني المحتاج ١٢٦/٣، ونهاية المحتاج ١٨٠/٦.

(٢) كشاف القناع ٦/٥، والإنصاف ١٥/٨.

(٣) بدائع الصنائع ٢٧٢/٢، والشرح الكبير والدسوقي ٢٣٩/٢، ومغني المحتاج ١٤٢/٣، وكشاف القناع ٩٦/٥.

١٦ ـ أما إذا كان التأقيت مضمراً في نفس الزوج غير مصرح به فقد اختلف الفقهاء فيه:

فذهب الجمهور إلى صحة النكاح. ونص على ذلك الحنفية والمالكية على الراجح والشافعية غير أنهم قالوا بكراهته وهو رأي عند الحنابلة حكي بقيل.

وقال الحنابلة: أنه لا يصح وهو الصحيح من المذهب عندهم، وهو قول بهرام من المالكية.

وفي ذلك تفصيل ينظر في مصطلح (تأقيت ف ١٤ ـ ١٦، نكاح منهي عنه).

### ب ـ اللزوم:

١٧ ـ النكاح عقد لازم من جهة الزوج ومن جهة الزوجة، وهو رأي الحنفية والمالكية والشافعية في الأصح والحنابلة.

وفي مقابل الأصح عند الشافعية: أنه جائز من جهة الزوج من حيث إن له رفعه بالطلاق، والفسخ بسبب من أسبابه، أما فسخه من غير سبب من أسباب الفسخ فلا يتأتى لا من الرجل ولا من المرأة[١].

(١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٦٤/٢، ومواهب الجليل ٤٢٢/٣، وفتح القدير ٢٤٨/٣، ٢٤٩، والمغني ٣١٥/٦، وتهذيب الفروق ٣١/٤.

## ما يسن في النكاح:

ذهب الفقهاء إلى أنه تسن في النكاح أمور، اتفقوا على بعضها واختلفوا في بعضها على التفصيل التالي:

### أ ـ أن لا يزيد على امرأة واحدة:

١٨ ـ ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يستحب أن لا يزيد الرجل في النكاح على امرأة واحدة من غير حاجة ظاهرة، إن حصل بها الإعفاف لما في الزيادة على الواحدة من التعرض للمحرم، قال الله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾[1]، وقال رسول الله ﷺ: «من كان له امرأتان يميل إلى إحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة أحد شقيه مائل»[2].

وقال الأذرعي: لو أعفته واحدة لكنها عقيم استحب له نكاح ولود.

ويرى الحنفية إباحة تعدد الزوجات إلى أربع إذا أمن عدم الجور بينهن فإن لم يأمن اقتصر على ما يمكنه العدل بينهن، فإن لم يأمن اقتصر على واحدة[1] لقوله تعالى ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾[2].

### ب ـ أن يتزوج في شوال ويدخل فيه:

١٩ ـ نص المالكية والشافعية على أنه يسن للرجل أن يتزوج في شوال ويدخل فيه، لقول عائشة رضي الله تعالى عنها: «تزوجني رسول الله ﷺ في شوال، وبنى بي في شوال»[3]. وكان أهل الجاهلية وبعض العوام يكرهون التزوج والتزويج في شوال ويتطيرون بذلك لما في اسم شوال من الإشالة والرفع.

وزاد الشافعية أنه يصح الترغيب في صفر، لما روى الزهري «أن رسول الله ﷺ زوج ابنته فاطمة علياً رضي الله تعالى عنهما في شهر صفر على رأس اثني عشر شهراً من الهجرة»[4].

---

(١) سورة النساء /١٢٩.

(٢) حديث: «من كان له امرأتان...».
أخرجه النسائي (٦٣/٧ ط التجارية الكبرى)، والحاكم (١٨٦/٢ ـ ط دائرة المعارف العثمانية)، واللفظ للنسائي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(١) مغني المحتاج ١٢٧/٢ ـ ١٢٨، وأحكام القرآن للجصاص ٥٤/٢.

(٢) سورة النساء /٣.

(٣) حديث عائشة: «تزوجني رسول الله ﷺ في شوال، وبنى بي في شوال».
أخرجه مسلم (١٠٣٩/٢ ط عيسى الحلبي).

(٤) حديث: «أن رسول الله ﷺ زوج ابنته فاطمة علياً رضي الله عنهما في صفر...».
ذكره الشبراملسي في حاشيته على نهاية المحتاج (١٨٥/٦ ط دار الفكر) ولم نقف على من أسنده وقد ذكر ابن عبد البر في الاستيعاب ما يفيد معناه قال: وقيل: =

وقال بعضهم: يسن أن يتزوج في شوال حيث كان يمكنه فيه، وفي غيره على السواء، فإن وجد سبب للنكاح في غيره فعله.

وقال ابن عابدين نقلاً عن البزازية: والبناء والنكاح بين العيدين جائز، وكره الزفاف، والمختار أنه لا يكره لأنه عليه الصلاة والسلام تزوج بالصديقة رضي الله عنها في شوال وبنى بها فيه[1].

= إنه تزوجها بعد أن ابتنى رسول الله ﷺ بعائشة بأربعة أشهر ونصف، (وكان البناء بعائشة في شوال) (الاستيعاب ٣٦٢/٤ ط التجارية الكبرى) وقال ابن حجر في الفتح (١٩٩/٦ ط السلفية): اختلف في وقت دخول علي بفاطمة: أنه كان عقب وقعة بدر، ولعله كان في شوال سنة اثنتين، فإن وقعة بدر كانت في رمضان منها، وقيل: تزوجها في السنة الأولى، ولعل قائل ذلك أراد العقد، ونقل ابن الجوزي أنه كان في صفر سنة اثنتين، وقيل في رجب، وقيل في ذي الحجة. قلت: وهذا الأخير يشبه أن يحمل على شهر الدخول بها، وقيل: تأخر دخوله بها إلى سنة ثلاث، فدخل بها بعد وقعة أحد، حكاه ابن عبد البر، وفيه بُعد.

(١) مواهب الجليل ٤٠٨/٣، وابن عابدين ٢٦٢/٢، ونهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي ١٨٢/٦ ـ ١٨٣.

**ج ـ أن يعقد النكاح في المسجد:**

٢٠ ـ قال الحنفية والشافعية: يندب عقد النكاح في المسجد[1]، لحديث: «أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف»[2].

وقال المالكية: إنه جائز[3].

**د ـ أن يكون في يوم الجمعة:**

٢١ ـ ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه يندب عقد النكاح يوم الجمعة، قال ابن قدامة: لأن جماعة من السلف استحبوا ذلك، منهم ضمرة بن حبيب وراشد بن سعد وحبيب بن عتبة، ولأنه يوم شريف، ويوم عيد، فيه خلق آدم عليه السلام[4].

(١) الدر المختار ورد المحتار ٢٦١/٢ ـ ٢٦٢، ومغني المحتاج ١٢٨/٣.

(٢) حديث: «أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد...».
أخرجه الترمذي (٣٩٠/٣ ط الحلبي) وقال: هذا حديث غريب حسن في هذا الباب وعيسى بن ميمون الأنصاري يضعف في الحديث. وضعف إسناده ابن حجر في الفتح (٢٢٦/٩).

(٣) مواهب الجليل ٤٠٨/٣.

(٤) خلق آدم عليه السلام يوم الجمعة ورد في حديث أخرجه مسلم (٢١٥٠/٤ ط عيسى الحلبي) عن أبي هريرة مرفوعاً.

ونص الشافعية على أنه يسن أن يكون أول النهار لخبر: «اللهم بارك لأمتي في بكورها»[١].

وقال الحنابلة: الإمساء بالنكاح أولى، فقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أمسوا بالملاك فإنه أعظم للبركة»[٢]، ولأنه أقرب لمقصوده وأقل لانتظاره، ولأن في آخر النهار من يوم الجمعة ساعة الإجابة[٣].

ونقل المالكية عن الطراز وأبي عبيد أنه تستحب الخطبة يوم الجمعة بعد العصر وذلك لقربه من الليل وسكون الناس فيه والهدوء فيه[١].

**هـ ـ أن يكون بعاقد رشيد وشهود عدول:**

**٢٢** ـ نص الحنفية على أنه يندب أن يكون النكاح بعاقد رشيد وشهود عدول، فلا ينبغي أن يعقد مع المرأة بلا أحد من عصبتها، ولا مع عصبة فاسق، ولا عند شهود غير عدول، خروجاً من خلاف الإمام الشافعي الذي يرى أن الذي يجري العقد وليّها.

ونص المالكية على أنه يندب تفويض ولي المرأة ومثله الزوج العقد لفاضل ترجى بركته، وأما تفويض العقد لغير فاضل فهو خلاف الأولى[٢].

**و ـ أن ينظر إلى من يريد نكاحها:**

**٢٣** ـ ذهب الحنفية والمالكية والشافعية وبعض الحنابلة إلى أنه يندب لمن يريد نكاح امرأة أن ينظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينهما، وللأحاديث والآثار في ذلك.

---

(١) حديث: «اللهم بارك لأمتي في بكورها».
أخرجه أبو داود (٣/٧٩ ـ ٨٠ ط حمص)، والترمذي (٣/٥٠٨ ط الحلبي) من حديث صخر الغامدي، وقال الترمذي: حديث حسن ولا نعرف لصخر عن النبي ﷺ غير هذا الحديث.

(٢) حديث: «أمسوا بالملاك فإنه أعظم للبركة».
ذكره صاحب منار السبيل (٢/١٤٤ ط المكتب الإسلامي)، وصاحب كشاف القناع (٥/٢٠ ط مكتبة النصر الحديثة) من حديث أبي هريرة معزواً لأبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان العكبري المتوفى ٣١٧هـ، ولم نهتد إلى من أخرجه غيره.

(٣) الدر المختار ورد المحتار ٢/٢٦٢، وأسنى المطالب ٣/١٠٨، وكشاف القناع ٥/٢٠، والمغني ٦/٥٣٨، ٥٣٩ ط الرياض، ٩/٤٦٩ ط هجر.

(١) مواهب الجليل ٣/٤٠٧.

(٢) الدر المختار ورد المحتار ٢/٢٦٢، والشرح الصغير ٢/٣٣٩.

والمذهب عن الحنابلة أن هذا النظر مباح[١].

والتفصيل في مصطلح (خِطبة ف ٢٤ ـ ٢٩).

**ز ـ ذكر الصداق وحلوله:**

**٢٤ ـ** ذهب الفقهاء إلى أنه يندب تسمية الصداق والإشهاد عليه عند العقد، لما فيه من اطمئنان النفس ودفع توهم الاختلاف في المستقبل.

وقال المالكية: ومحل ندبه إن كانت الصيغة: أنكحت وزوجت، لا وهبت فيجب ذِكره.

وقالوا: يندب حلول كله بلا تأجيل لبعضه، وتأجيله كلاً أو بعضاً خلاف الأولى، حيث أجل إلى أجل معلوم، وإلا فلا يجوز[٢].

**ح ـ الاستدانة للنكاح:**

**٢٥ ـ** نص الحنفية على أنه يندب الاستدانة للنكاح إذا لم يجد المهر والنفقة، لأن ضمان ذلك على الله تعالى، فقد ورد أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة حق على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف»[١].

**ط ـ الخُطبة قبل الخِطبة والعقد:**

**٢٦ ـ** ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه يندب في النكاح خطبة واحدة، وفصلوا:

فقال الحنفية: يندب قبل إجراء العقد تقديم خطبة، ولا تتعين بألفاظ مخصوصة، بل يجزىء الحمد والتشهد، وإن خطب بما ورد فهو أحسن، ومنه ما نقل من لفظه ﷺ، وهو المعروف بخطبة عبد الله بن مسعود[٢]، وهي كما قال رضي الله عنه: «علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الصلاة والتشهد في الحاجة: إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله

---

(١) الدر المختار ورد المحتار ٢/٢٦٢، والشرح الصغير ٢/٣٤٠، ومغني المحتاج ٣/١٢٨، وكشاف القناع ٥/١٠، والإنصاف ٨/١٦.

(٢) الشرح الصغير ٢/٣٤٠، وكشاف القناع ٥/١٢٩، نهاية المحتاج ٦/٣٢٨.

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٢٦١ ـ ٢٦٢.
وحديث: «ثلاثة حق على الله عونهم...» أخرجه الترمذي (٤/١٨٤ ط الحلبي) والنسائي (٦/٦١ ط التجارية الكبرى) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه واللفظ للترمذي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٢) حديث خطبة ابن مسعود: «إن الحمد لله نحمده ونستعينه...».
أخرجه أبو داود (٢/٥٩١ ط حمص)، والترمذي (٣/٤٠٤ ط الحلبي)، وقال الترمذي: حديث حسن.

إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ويقرأ ثلاث آيات ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾[1]، ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾[2] و ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا﴾[3]».

وقال الحنابلة: يستحب أن يكون العقد بعد خطبة عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه، يخطبها العاقد أو غيره من الحاضرين قبل الإيجاب والقبول، وقال الشيخ عبد القادر: وإن أخر الخطبة عن العقد جاز، وقال في الإنصاف: ينبغي أن تقال ـ مع النسيان بعد العقد، وكان أحمد إذا حضر عقد نكاح ولم يخطب فيه بها قام وتركهم، وهذا منه على طريق المبالغة في استحبابها لا على الإيجاب، فإن حرب بن إسماعيل قال: قلت لأحمد: فيجب أن تكون خطبة النكاح مثل قول ابن مسعود؟ فوسع في ذلك، وليست واجبة لأن رجلاً قال للنبي ﷺ: «زوجنيها، فقال ﷺ: زوجناكها بما معك من القرآن»[4]، ولم يذكر خطبة، وروي عن رجل من بني سَليم قال: «خطبت إلى النبي ﷺ أمامة بنت عبد المطلب فأنكحني من غير أن يتشهد»[1]، ولأنه عقد معاوضة فلم تجب فيه خطبة كالبيع.

والاقتصار على خطبة هو المذهب عند الحنابلة.

ويجزىء عن ذلك أن يتشهد ويصلي على النبي ﷺ، لما روي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه كان إذا دعي ليزوج قال: الحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد، إن فلاناً يخطب إليكم فلانة، فإن أنكحتموه فالحمد لله، وإن رددتموه فسبحان الله.

والمستحب خطبة واحدة لأن المنقول عنه ﷺ وعن السلف خطبة واحدة وهو أولى ما اتبع[2].

وقال المالكية والشافعية يستحب في النكاح أربع خطب:

---

(١) سورة آل عمران /١٠٢.
(٢) سورة النساء /١.
(٣) سورة الأحزاب /٧٠.
(٤) حديث: «زوجناكها بما معك من القرآن».
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٩١/٩ ط السلفية) من حديث سهل بن سعد.

(١) حديث رجل من بني سليم: «خطبت إلى النبي ﷺ أمامة بنت عبد المطلب...».
أخرجه أبو داود (٥٩٣/٢ ط حمص) والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٧/٧ ط دائرة المعارف العثمانية) وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٥٥/٣ ط دار المعرفة): إسناده مجهول.
(٢) كشاف القناع ٢٠/٥ ـ ٢٢، والمغني ٥٣٦/٦، والدر المختار ورد المحتار ٢٦٢/٢.

**الأولى**: خطبة قبل الخطبة من الخاطب أو نائبه تتضمن التماس النكاح.

**الثانية**: خطبة من الولي أو نائبه تتضمن إجابة الخاطب أو الاعتذار له.

وفيها تفصيل ينظر في مصطلح (خطبة ف ٣٧).

**الثالثة**: قبل عقد النكاح من الولي بالإيجاب.

**الرابعة**: قبل تمام عقد النكاح من الزوج بالقبول.

وقالوا: الفصل بين الإيجاب والقبول بخطبة الزواج مغتفر، لأنه مقدمة القبول مع قصره، فليس أجنبياً عنه[1].

**ي ـ إعلان النكاح:**

٢٧ ـ ذهب الفقهاء إلى أنه يندب إعلان النكاح، أي إظهار عقده، حتى يشهر ويعرف ويبعد عن تهمة الزنا[2]، لقوله ﷺ: «أعلنوا النكاح»[1]، ولقوله ﷺ: «أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدف»[2].

وانظر مصطلح (إعلان ف ٧).

**ك ـ الوليمة للنكاح:**

٢٨ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوليمة ـ وهي طعام العرس ـ مستحب للقادر عليها، أو سنة مؤكدة لثبوتها عن النبي ﷺ قولاً وفعلاً، فعنه ﷺ أنه أولم على بعض نسائه بمُدَّين من شعير[3]، وأنه ﷺ أولم على صفية بتمر وسمن وأقط[4].

---

(١) جواهر الإكليل ١/١٧٥ ـ ط دار الباز ـ مكة المكرمة، والشرح الصغير ٢/٣٣٨، وأسنى المطالب ٣/١١٧، ونهاية المحتاج ٦/٢٠٢.

(٢) الدر المختار ورد المحتار ٢/٢٦١، ٢٦٢، والشرح الصغير والصاوي ٢/٣٣٩، والمغني ٦/٥٣٧، وإتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين ٥/٣٥٠ ـ ٣٥١.

(١) حديث: «أعلنوا النكاح».
أخرجه أحمد (٤/٥ ط الميمنية)، والحاكم (٢/١٨٣) من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) حديث: «أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدف».
سبق تخريجه فقرة (١٩).

(٣) حديث: «أولم على بعض نسائه بمدين من شعير».
أخرجه البخاري (٩/٢٣٨ ط السلفية) من حديث صفية بنت شيبة.

(٤) حديث: «أنه أولم على صفية بتمر وسمن وأقط».
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/٤٨١ ط السلفية)، ومسلم (٢/١٠٤٤ ط عيسى الحلبي) من حديث أنس بن مالك.

وأنه ﷺ قال لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوج: «أولم ولو بشاة»[١].

وقال بعض الفقهاء: أنها واجبة وهو رأي عند المالكية، وقول أو وجه عند الشافعية، وقول للإمام أحمد[٢].

وفي تفصيل حكم الوليمة ووقتها، وما يجزىء منها، والإجابة إليها، وما يجوز أو لا يجوز فيها، وغير ذلك ينظر مصطلح (وليمة).

**ل ـ الدعاء للزوجين والتهنئة:**

**٢٩** ـ ذهب الفقهاء إلى أنه يستحب الدعاء للزوجين أو لأحدهما بعد العقد بالبركة والسعة وحسن العشرة، ويندب تهنئة الزوجين وإدخال السرور على كل منهما، أو عليهما.

والسنة أن يقال للزوج: بارك الله لك وبارك عليك، وجمع بينكما في خير، ويستحب أن يقال لكل واحد من الزوجين: بارك الله لكل واحد منكما في صاحبه[١] لما ورد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ كان إذا رفأ إنساناً إذا تزوج قال: «بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير»[٢].

وفي لفظ التهنئة بالنكاح، ووقت التهنئة، ومن تستحب في حقه تفصيل ينظر في مصطلح (تهنئة ف ٦ ـ ٨).

**م ـ دعاء من زفت إليه امرأته:**

**٣٠** ـ قال المالكية والشافعية والحنابلة: يستحب لمن زفت إليه امرأته أن يسأل الله تعالى خيرها، ويستعيذ به من شرها، قال النووي: ويستحب أن يسمي ـ الزوج ـ الله تعالى، ويأخذ بناصية الزوجة أول من يلقاها، ويقول: بارك الله لكل واحد منا في صاحبه[٣]، لما ورد عن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادماً فليقل:

---

(١) حديث: «أولم ولو بشاة».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٢٣١/٩ ط السلفية)، ومسلم (١٠٤٢/٢ ط عيسى الحلبي) من حديث أنس بن مالك.

(٢) بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية ١٧٦/٤، والشرح الصغير ٤٩٩/٢، ٥٠٥، ومغني المحتاج ٢٤٥/٣، والمغني ١/٧، والإنصاف ٣١٧/٨.

(١) الشرح الصغير ٣٣٩/٢، وجواهر الإكليل ٢٧٥/١، وأسنى المطالب ١١٧/٣، وكشاف القناع ٢٢/٥، والمغني ٥٣٩/٦.

(٢) حديث: «بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير».
أخرجه أبو داود (٥٩٩/٢ ط حمص)، والترمذي (٣٩١/٣ ط الحلبي) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) مواهب الجليل ٤٠٨/٣، ومطالب أولي النهى ٢٨/٥، والأذكار ص ٢٥١، ٢٥٢، والمغني ٥٣٩/٦.

اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه»، وفي رواية: «ثم ليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة»[١].

ونقل الحطاب عن النوادر قول ابن حبيب: روي عن النبي ﷺ فيمن ابتنى بزوجته أن يأمرها أن تصلي خلفه ركعتين ثم يأخذ بناصيتها ويدعو بالبركة[٢].

وورد عن أبي سعيد مولى بني أسيد أنه تزوج فحضره عبد الله بن مسعود وأبو ذر وحذيفة وغيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ عنهم فقالوا له: إذا أدخل عليك أهلك فصل ركعتين ومرها فلتصل خلفك، وخذ بناصيتها وسل الله خيراً، وتعوذ بالله من شرها[٣].

وللتفصيل انظر (عرس ف ٥).

(١) حديث: «إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادماً فليقل: اللهم إني أسألك خيرها...».
أخرجه أبو داود (٦١٧/٢ ط حمص)، والحاكم (١٨٥/٢ ـ ١٨٦)، واللفظ لأبي داود وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وجمع أبو داود بين الروايتين.

(٢) حديث: فيمن ابتنى بزوجته أن يأمرها أن تصلي خلفه ركعتين، ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩١/٤ ـ ٢٩٢ ـ ط القدسي) حديثاً بمعناه دون ذكر الأخذ بالناصية، وعزاه إلى الطبراني في الأوسط وذكر أن فيه راوياً لم يهتد إلى من ذكره، وراوياً آخر اختلط.

(٣) أثر: عن ابن مسعود إذا أدخل عليك أهلك فصل ركعتين. =

## ما يستحب في الزوجة من أوصاف:

ذهب الفقهاء إلى أنه يستحب لمن أراد النكاح أن يتخير المرأة التي تجتمع فيها الأوصاف التالية، أو بعضها:

### أ ـ أن تكون ذات دين:

٣١ ـ ذهب الفقهاء إلى أنه يستحب للرجل أن يتخير للنكاح المرأة ذات الدين، لحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»[١] أي استغنيت إن فعلت، أو افتقرت إن لم تفعل.

وفسر الشافعية ذات الدين بالتي توجد فيها صفة العدالة والحرص على الطاعات والأعمال الصالحة والعفة عن المحرمات، لا العفة عن الزنا فقط.

وقال الحنفية: يندب أن يختار الزوج من فوقه خلقاً وأدباً وورعاً[٢].

= أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٩١/٦).

(١) حديث: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٣٢/٩ ط السلفية)، ومسلم (١٠٨٦/٢ ـ ط عيسى الحلبي).

(٢) الدر المختار ورد المحتار ٢٦٢/٢، ومواهب الجليل ٤٠٤/٣، وحاشية الجمل على شرح=

ب ـ أن تكون بكراً:

٣٢ ـ ذهب الفقهاء إلى أنه يستحب اختيار البكر للنكاح لقول النبي ﷺ: «عليكم بالأبكار، فإنهن أعذب أفواهاً، وأنتق أرحاماً، وأرضى باليسير»[1] أي أطيب كلاماً وأكثر أولاداً، وأرضى باليسير.

إلا أن الشافعية والحنابلة نصوا على أن الثيب أولى لمن له مصلحة أرجح في نكاح الثيب فيقدمها على البكر مراعاة للمصلحة، كالعاجز عن الافتضاض، ومن عنده عيال يحتاج إلى من تقوم عليهن[2]، كما استصوبه النبي ﷺ من جابر رضي الله عنه، فقد روى جابر أن النبي ﷺ قال له: «فهلا تزوجت بكراً تلاعبها وتلاعبك؟ فقال جابر: يا رسول الله، توفي والدي ـ أو استشهد ـ ولي أخوات صغار فكرهت أن أتزوج مثلهن فلا تؤبهن ولا تقوم عليهن فتزوجت ثيباً». وفي رواية: «فأحببت أن أتزوج امرأة تقوم عليهن وتمشطهن. فقال ﷺ: أصبت»[1]، وفي رواية أخرى: «فقال جابر: إن أبي قتل يوم أحد وترك تسع بنات كن لي تسع أخوات، فكرهت أن أجمع إليهن جارية خرقاء مثلهن، ولكن امرأة تمشطهن وتقوم عليهن. قال ﷺ: أصبت»[2].

ج ـ أن تكون حسيبة:

٣٣ ـ ذهب الفقهاء إلى أنه يستحب أن يتخير الرجل لنكاحه المرأة الحسيبة النسيبة، أي طيبة الأصل، وذات الحسب هي التي يكون أصولها ذوي شرف وكرم وديانة، لنسبتها إلى

---

= المنهج ١١٨/٤ ط دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان، ونهاية المحتاج ١٨١/٦، ومغني المحتاج ١٢٦/٣ ـ ١٢٧، ومطالب أولي النهى ٨/٥.

(١) حديث: «عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواهاً...».
أخرجه ابن ماجه (٥٩٨/١ ـ ط الحلبي) من حديث عويم بن ساعدة وأعله البوصيري في مصباح الزجاجة (٣٢٦/١ ـ ٣٢٧ ـ ط دار الجنان) بضعف أحد رواته.

(٢) فتح الباري ١٢١/٩ ـ ١٢٢ ط السلفية، ورد المحتار ٢٦٢/٢، ومواهب الجليل والتاج والإكليل ٤٠٣/٣ ـ ٤٠٤، والشرح الصغير وحاشية الصاوي ٣٤١/٢، والجمل على شرح المنهج ١١٨/٤، ومغني المحتاج ١٢٧/٣، ونهاية المحتاج ١٨١/٦، وكشاف القناع ٩/٥.

(١) حديث: «فهلا تزوجت بكراً تلاعبها وتلاعبك...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢١/٦ ط السلفية)، ومسلم (١٠٨٧/٢ ـ ١٠٨٨ ط عيسى الحلبي) والرواية الأخرى لمسلم.

(٢) رواية: «إن أبي قتل يوم أحد...».
أخرجها البخاري (الفتح ٣٥٧/٧ ـ ط السلفية).

العلماء والصلحاء، لقوله ﷺ فيما تنكح له المرأة: «لحسبها»[١] وليكون ولدها نجيباً، فإنه ربما أشبه أهلها ونزع إليهم.

لكن الحنفية قالوا: يندب أن تكون المرأة دون زوجها حسباً لتنقاد له ولا تحتقره، وإلا ترفعت عليه، لما روي عن أنس رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله إلا ذلاً، ومن تزوجها لمالها لم يزده الله إلا فقراً، ومن تزوجها لحسبها لم يزده الله إلا دناءة، ومن تزوج امرأة لم يتزوجها إلا ليغض بصره، أو ليحصن فرجه أو يصل رحمه بارك الله له فيها وبارك لها فيه»[٢].

وزاد الحنابلة: وسن أن تكون من بيت معروف بالدين والقناعة لأنه مظنة دينها وقناعتها[٣].

(١) حديث: «لحسبها».
تقدم تخريجه ف ٣١.

(٢) حديث: «من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله إلا ذلاً...».
أخرجه الطبراني في الأوسط (١٧٨/٣ ط مكتبة المعارف ـ الرياض)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٤/٤ ط القدسي)، وقال: فيه عبد السلام بن عبد القدوس بن حبيب وهو ضعيف.

(٣) الدر المختار ورد المحتار ٢٦٢/٢، ومغني المحتاج ١٢٧/٣، ونهاية المحتاج ١٨١/٦، وكشاف القناع ٩/٥.

### د ـ أن تكون ودوداً ولوداً:

٣٤ ـ ذهب الفقهاء إلى أنه يستحب أن تكون المرأة التي تختار للنكاح ودوداً ولوداً لحديث أنس رضي الله تعالى عنه: «كان رسول الله ﷺ يقول: تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة»[١]، ويعرف كون البكر ولوداً بكونها من نساء يعرفن بذلك[٢].

### هـ ـ أن تكون جميلة:

٣٥ ـ ذهب الفقهاء إلى أنه يستحب أن تختار للنكاح المرأة الحسناء ذات الجمال، لحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال «قيل: يا رسول الله أي النساء خير؟ قال: التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه فيما يكره في نفسها وماله»[٣] ولما روى يحيى بن جعدة أن رسول الله ﷺ قال: «خير فائدة أفادها المرء المسلم بعد إسلامه امرأة جميلة تسره إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمرها،

(١) حديث: «تزوجوا الودود الولود...».
سبق تخريجه ف ٧.

(٢) رد المحتار ٢٦٢/٢، ومواهب الجليل ٤٠٤/٣، ومغني المحتاج ١٢٧/٣، ومطالب أولى النهى ٨/٥.

(٣) حديث: «يا رسول الله أي النساء خير...».
أخرجه أحمد في المسند (٢٥١/٢ ط الميمنية) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال أحمد شاكر في تعليقه على المسند (١٥٣/١٣ ط دار المعارف مصر): إسناده صحيح.

وتحفظه في غيبته وماله ونفسها»[١]، ولأن جمال الزوجة أسكن لنفس الزوج وأغض لبصره وأكمل لمودته، ولذلك جاز النظر إليها قبل النكاح[٢].

**و ـ أن تكون عاقلة حسنة الخلق:**

**٣٦ ـ** ذهب الفقهاء إلى أنه يستحب أن تكون المرأة التي تختار للنكاح وافرة العقل، حسنَةَ الخلق، لا حمقاء ولا سيئة الخلق، لأن النكاح يراد للعشرة الحسنة، ولا تصلح العشرة مع الحمقاء، ولا يطيب معها عيش، وربما تعدى ذلك إلى ولدها، وقد قيل: اجتنبوا الحمقاء فإن ولدها ضِياع وصحبتها بلاء[٣].

(١) حديث: «خير فائدة أفادها المرء المسلم...».
أخرجه سعيد بن منصور في السنن من حديث يحيى بن جعدة مرسلاً (١٢٤/٣ ط المجلس العلمي)، وأخرجه الطبراني في الأوسط (٧١/٣ ـ ٧٢ ط مكتبة المعارف ـ الرياض) من حديث أبي هريرة، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٢/٤ ط القدسي) وقال: فيه جابر الجعفي وهو ضعيف وقد وُثق وبقية رجاله ثقات.

(٢) رد المحتار ٢٦٢/٢، ومغني المحتاج ١٢٧/٣، ونهاية المحتاج ١٨٢/٦، ومطالب أولي النهى ٨/٥.

(٣) رد المحتار ٢٦٢/٢، ونهاية المحتاج ١٨٢/٦، ومطالب أولي النهى ٨/٥.

**ز ـ أن تكون أجنبية:**

**٣٧ ـ** ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يستحب فيمن تختار للنكاح أن تكون أجنبية من الزوج ولا تكون ذات قرابة قريبة، وقالوا: يستحب للرجل أن لا يتزوج من عشيرته لأن ولد الأجنبية يكون أنجب، ولأنه لا يأمن الطلاق فيفضي مع القرابة إلى قطيعة الرحم المأمور بصلتها[١].

**ح ـ أن تكون خفيفة المهر والمؤنة:**

**٣٨ ـ** قال الحنفية والشافعية والحنابلة: يستحب أن يتحرى الرجل فيمن ينكحها أن تكون أيسر النساء خِطبة ومؤنة، وأن تكون خفيفة المهر[٢]، لما ورد عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إن من يمن المرأة تيسير خطبتها وتيسير صداقها وتيسير رحمها، وقال عروة: وأنا أقول من أول شؤمها أن يكثر صداقها»[٣].

(١) مغني المحتاج ١٥٧/٣، وكشاف القناع ٩/٥، والمغني ٥٦٧/٦.

(٢) رد المحتار ٢٦٢/٢، ومغني المحتاج ١٢٧/٣، والمغني ٦٨١/٦، والإنصاف ٢٢٨/٨.

(٣) حديث: «إن من يمن المرأة تيسير خطبتها...».
أخرجه أحمد (٧٧/٦ ـ ط الميمنية) والحاكم (١٨١/٢ ـ ط دائرة المعارف العثمانية)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

**ط ـ أن لا تكون ذات ولد:**

٣٩ ـ نص الحنفية والشافعية والحنابلة على أنه يستحب أن يتحرى الرجل فيمن ينكحها أن لا تكون ذات ولد من غيره إلا لمصلحة، فإن كانت مصلحة فلا قيد[١]، لأن رسول الله ﷺ تزوج أم سلمة ومعها ولد أبي سلمة رضي الله تعالى عنهم[٢].

**ي ـ أن لا تكون مطلقة ولا في حلها خلاف:**

٤٠ ـ نص الشافعية على أنه يستحب أن لا تكون المرأة التي يراد نكاحها مطلقة لها إلى مطلقها رغبة، وأن لا يكون في حلها لمن يريد نكاحها خلاف فقهي كأن زنى أو تمتع بأمها، أو بها، فرعه أو أصله، أو شك بنحو رضاع[٣].

## ترتيب هذه الصفات وما يسأل عنه أولاً:

٤١ ـ نص شمس الدين الرملي على أنه لو تعارضت الصفات المستحبة فيمن تختار للنكاح فالأوجه تقديم ذات الدين مطلقاً، ثم العقل وحسن الخلق، ثم النسب، ثم البكارة، ثم الولادة، ثم الجمال، ثم ما المصلحة فيه أظهر بحسب اجتهاده.

وقال أحمد: إذا خطب الرجل امرأة سأل عن جمالها أولاً، فإن حمد سأل عن دينها، فإن حمد تزوج، وإن لم يحمد يكون رداً لأجل الدين، ولا يسأل عن الدين أولاً، فإن حمد سأل عن الجمال، فإن لم يحمد ردها للجمال لا للدين[١].

## ما يستحب في الزوج من أوصاف:

٤٢ ـ ذكر الفقهاء أوصافاً تتحرى في الرجل عند إنكاحه:

فقال الحنفية: تختار المرأة الزوج الدِّين الحسن الخلق، الجواد الموسر، ولا تتزوج فاسقاً، ولا يزوج الرجل ابنته الشابة شيخاً كبيراً، ولا رجلاً دميماً، ويزوجها الكفء، فإن خطبها لا يؤخرها.

وقال الشافعية: يستحب أن لا يزوج الرجل ابنته إلا من بكر لم يتزوج قط.

ويسن للمرأة ولوليها أن يتحرى كل منهما في الزوج الصفات التي يسن تحريها في المرأة.

---

(١) رد المحتار ٢٦٢/٢، ونهاية المحتاج ١٨٢/٦، وروضة الطالبين ١٩/٧ ـ ط المكتب الإسلامي، ومطالب أولي النهى ١٠/٥.

(٢) حديث: «تزوج أم سلمة ومعها ولد...». أخرجه النسائي (٨١/٦ ط التجارية الكبرى)، والحاكم في المستدرك (١٧/٤ ط دائرة المعارف).

(٣) نهاية المحتاج ١٨٢/٦.

(١) نهاية المحتاج ١٨٢/٦، ومطالب أولي النهى ٩/٥.

وقال الحنابلة: يستحب لمن أراد أن يزوج ابنته أن ينظر لها شاباً وسيماً حسن الصورة، ولا يزوجها دميماً، وقالوا: ومن التغفيل أن يتزوج الشيخ صبية أي شابة[1].

## المرأة التي يكره نكاحها:

٤٣ ـ نص الفقهاء على أوصاف في المرأة تجعل نكاحها مكروهاً، ومن ذلك:

قال المالكية: كره تزوج امرأة مشهورة بالزنا ولو بقرائن الأحوال وإن لم يثبت عليها بالوجه الشرعي، أي هذا إذا ثبت بالبينة، بل وإن لم يثبت، وأما من يتكلم فيها وليست مشهورة بذلك فلا كراهة في زواجها، قال بعضهم: ومحل الكراهة تزوج المرأة التي اشتهرت بالزنا إذا لم تحد، أما إذا حدت فلا كراهة في زواجها.

وقالوا: وكره تزوج امرأة صرَح لها بالخِطبة في العدة، وندب فراق كل منهما.

وقال الشافعية: تكره بنت الزنا والفاسق ـ أي يكره نكاح كل منهما ـ وألحق بهما اللقيطة ومن لا يعرف أبوها، لخبر: «تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم»[1]، ولأنه ربما يعير بكل منهن لدناءة أصلها، وربما اكتسبت من طباع أبيها.

وقال الحنابلة: لا ينبغي تزوج بنت زنا ولقيطة ودنيئة نسب ومن لا يعرف أبوها[2].

## حكم الزفاف:

٤٤ ـ الزفاف: إهداء المرأة إلى زوجها، أي نقل العروس من بيت أبويها إلى بيت زوجها، قال ابن عابدين: والمراد به اجتماع النساء لذلك، لأنه لازم له عرفاً.

ونص الحنفية ـ في المختار عندهم ـ على أن الزفاف إذا لم يشتمل على مفسدة دينية فإنه يجوز ولا يكره.

---

(١) رد المحتار ٢٦٢/٢، ونهاية المحتاج ١٨٢/٦، ومغني المحتاج ١٢٧/٣، ومطالب أولي النهى ١١/٥، وكشاف القناع ١١/٥.

(١) حديث: «تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء». أخرجه ابن ماجه (٦٣٣/١ ط عيسى الحلبي) من حديث عائشة رضي الله عنها، وقال ابن حجر في التلخيص (١٤٦/٣ ـ ط شركة الطباعة الفنية): مداره على أناس ضعفاء، وأعاد ذكر الحديث في الفتح (١٢٥/٩ ـ ط السلفية) وقال: وأخرجه أبو نعيم من حديث عمر أيضاً وفي إسناده مقال، ويقوي أحد الإسنادين بالآخر.

(٢) الشرح الصغير وحاشية الصاوي ٣٤٩/٢، ونهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي ١٨١/٦، ومطالب أولي النهى ٩/٥.

قال الكمال: اختلفوا في كراهة الزفاف، والمختار أنه لا يكره إذا لم يشتمل على مفسدة دينية، وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف»[1]، وعنها قالت: «زفت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال النبي ﷺ: «يا عائشة ما كان معكم لهو فإن الأنصار يعجبهم اللهو»[2]، وروي عنه ﷺ: «فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت»[3]، وقال الفقهاء: المراد بالدف ما لا جلاجل له.

ونقل ابن عابدين عن البحر عن الذخيرة: ضرب الدف في العرس مختلف فيه، وكذا اختلفوا في الغناء في العرس، فمنهم من قال بعدم كراهته كضرب الدف[4].

(١) حديث: «أعلنوا هذا النكاح...».
سبق تخريجه ف (٢٠).

(٢) حديث: «يا عائشة ما كان معكم لهو...».
أخرجه البخاري (٢٢٥/٩ ط السلفية).

(٣) حديث: «فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت».
أخرجه الترمذي (٣٨٩/٣ ط الحلبي)، والنسائي (١٢٧/٦ ط التجارية الكبرى) من حديث محمد بن حاطب الجمحي، واللفظ للنسائي، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٤) الدر المختار ورد المحتار ٢٦٢/٢، وفتح القدير ١٠٢/٣، وكشاف القناع ٢٢/٥.

والتفصيل في مصطلح (استماع ف ٢٢، عرس ف ٧، معازف ف ٥ وما بعدها).

## أركان النكاح:

٤٥ ـ اختلف الفقهاء في أركان النكاح.

فذهب الحنفية إلى أن ركن النكاح هو الإيجاب والقبول فقط.

وذهب المالكية إلى أن أركانه: ولي، ومحل (زوج وزوجة)، وصيغة.

وذهب الشافعية إلى أن أركانه خمسة: صيغة، وزوج، وزوجة، وشاهدان، وولي.

وذهب الحنابلة إلى أركانه ثلاثة: زوجان، والإيجاب، والقبول.

وللفقهاء تفصيل في إيضاح هذه الأركان[1].

## أولاً: الصيغة في النكاح:

٤٦ ـ اتفق الفقهاء على أن النكاح ينعقد بالإيجاب والقبول، وذلك باللفظ الذي يدل على ذلك، وما يقوم مقام اللفظ.

أما الإيجاب فعند جمهور الفقهاء ـ المالكية

(١) بدائع الصنائع ٢٢٩/٢، والشرح الصغير ٣٣٤/٢ ـ ٣٣٥، ومغني المحتاج ١٣٩/٣، وكشاف القناع ٣٧/٥.

والشافعية والحنابلة ـ هو ما يصدر من ولي الزوجة، والقبول هو ما يصدر من الزوج أو وكيله.

لكن المالكية والشافعية يستوي عندهم أن يتقدم القبول على الإيجاب أو يتأخر عنه ما دام قد تحدد الموجب والقابل، فلو قال الزوج للولي: زوجني أو تزوجت بنتك كان قبولاً، ولو قال الولي بعد ذلك: زوجتك أو أنكحتك كان إيجاباً، وانعقد النكاح بذلك.

إلا أن المالكية قالوا: يندب تقدم الإيجاب[1].

أما عند الحنابلة فلا بد أن يتقدم الإيجاب على القبول ولا يجوز أن يتقدم القبول عليه، قالوا: لأن القبول إنما يكون للإيجاب، فمتى وجد قبله لم يكن قبولاً لعدم معناه فلم يصح، فلو قال الزوج: تزوجت ابنتك، وقال الولي: زوجتكها، لم يصح رواية واحدة[2].

وأما الحنفية فالإيجاب عندهم هو ما يصدر أولاً، سواء أكان المتقدم هو كلام الزوج أم كان كلام الزوجة أو وليها، والقبول هو ما يصدر مؤخراً، سواء أكان صدوره من الزوج أم كان من الزوجة أو وليها.

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/٢٢١، ومغني المحتاج ٣/١٤٠، وفتح القدير ٣/١٠٢.

(٢) المغني ٦/٥٣٤، وكشاف القناع ٥/٣٧.

وعلى هذا لو قال الزوج: زوجني أو تزوجت بنتك كان إيجاباً، فلو قال الولي أو الزوجة: قبلت كان قبولاً، وينعقد النكاح بذلك[1].

## الألفاظ التي ينعقد بها النكاح:

٤٧ ـ يتفق الفقهاء على أن النكاح ينعقد بلفظ الإنكاح والتزويج، وهما اللفظان الصريحان في النكاح[2].

واقتصر الشافعية والحنابلة على ذلك فلا ينعقد عندهم النكاح بغير هذين اللفظين قالوا: لأن نص الكتاب ورد بهما وذلك في قوله تعالى ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[3]، وقوله تعالى ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾[4]، ولم يذكر سواهما في القرآن الكريم، فوجب الوقوف معهما تعبداً واحتياطاً، لأن النكاح ينزع إلى العبادات لورود الندب فيه، والأذكار في العبادات تتلقى من الشرع، والشرع إنما ورد بلفظي التزويج والإنكاح.

(١) فتح القدير ٣/١٠٢ نشر دار إحياء التراث العربي.

(٢) فتح القدير ٣/١٠٥، والفتاوى الهندية ١/٢٧٠، والدسوقي ٢/٢٢١، ومغني المحتاج ٣/١٤٠، والمغني ٦/٥٣٢، ٥٣٣.

(٣) سورة النساء /٢٢.

(٤) سورة الأحزاب /٣٧.

وبهذا قال سعيد بن المسيب وعطاء والزهري وربيعة[١].

أما الحنفية والمالكية فقد أجازوا عقد النكاح بما يدل عليه كناية في الجملة، وقسموا الألفاظ من حيث ما ينعقد به النكاح منها وما لا ينعقد به منها إلى أربعة أقسام، إلا أن لكل مذهب اتجاهه في بيان هذه الأقسام، وذلك كما يلي:

٤٨ ـ قال الحنفية: إنه كما ينعقد النكاح باللفظ الصريح وهو الإنكاح والتزويج ينعقد بألفاظ الكناية، وقسموا هذه الألفاظ إلى أربعة أقسام:

**أ ـ القسم الأول**: لا خلاف في الانعقاد به في المذهب، بل الخلاف من خارج المذهب، وهو ما سوى لفظي النكاح والتزويج، من لفظ الهبة والصدقة والتمليك والجعل، نحو: جعلت بنتي لك بألف، لأن التمليك سبب لملك المتعة في محلها بواسطة ملك الرقبة وهو الثابت بالنكاح، والسببية طريق المجاز[٢].

**ب ـ القسم الثاني**: وفيه خلاف في المذهب، والصحيح الانعقاد به، وهو لفظ البيع، نحو: بعت نفسي منك أو ابنتي أو اشتريتك بكذا، فقالت: نعم، ينعقد، والانعقاد بلفظ البيع هو الصحيح لوجود طريق المجاز.

واختلف في الانعقاد بلفظ السلم فقيل: لا ينعقد لأن السلم في الحيوان لا يصح، وقيل: ينعقد لأنه ثبت به ملك الرقبة.

والمنقول عن أبي حنيفة أن كل لفظ تملك به الرقاب ينعقد به النكاح، والسلم في الحيوان ينعقد حتى ولو اتصل به القبض ينعقد فاسداً، لكن ليس كل ما يفسد المعنى الحقيقي للفظ يفسد مجازيه لعدم لزوم اشتراك المفسد فيهما.

وفي الانعقاد بلفظ الصرف روايتان قيل: لا ينعقد لأنه وضع لإثبات ملك الدراهم والدنانير التي لا تتعين، والمعقود عليه هنا يتعين.

وقيل: ينعقد، لأنه يثبت به ملك العين في الجملة، قال صاحب الفتح: وظاهر هذا أنهما قولان وكان منشؤهما الروايتان.

وأما القرض، فقيل: ينعقد به لثبوت ملك العين به، وقيل: لا ينعقد لأنه في معنى الإعارة، قيل: الأول قياس قول أبي حنيفة ومحمد، والثاني قياس قول أبي يوسف.

وأما لفظ الصلح فذكر صاحب الأجناس

---

(١) مغني المحتاج ١٤٠/٣، والمغني ٥٣٢/٦، ٥٣٣.

(٢) فتح القدير ١٠٥/٣.

أنه لا ينعقد به، وذكر السرخسي أن ابتداء النكاح بلفظ الصلح جائز[١].

**القسم الثالث**: ما فيه خلاف، والصحيح عدم الانعقاد به، وذلك لفظ الإجارة فلا ينعقد النكاح بلفظ الإجارة في الصحيح، لأن الإجارة لا تنعقد إلا مؤقتة، والنكاح يشترط فيه نفيه، فتضادا فلا يستعار أحدهما للآخر.

وقال الكرخي: ينعقد النكاح بلفظ الإجارة، وقد ذكر صاحب العناية استدلال الكرخي فقال: لأن المستوفى بالنكاح منفعة في الحقيقة وإن جعل في حكم العين، وقد سمى الله تعالى العوض أجراً في قوله تعالى ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[٢]، وذلك دليل على أنه بمنزلة الإجارة.

قال صاحب الفتح: إنما لا يجوز انعقاد النكاح بلفظ الإجارة ـ في الصحيح ـ إذا جعلت المرأة مستأجرة، أما إذا جعلت المرأة بدل الإجارة أو رأس مال السلم كأن يقال: استأجرت دارك بابنتي هذه، أو أسلمتها إليك في كر حنطة، ينبغي أن لا يختلف في جوازه.

ولا يصح النكاح بلفظ الوصية، لأنها توجب الملك مضافاً إلى ما بعد الموت.

(١) فتح القدير ٣/١٠٧، ١٠٨.

(٢) سورة النساء /٢٤.

وعن الطحاوي أنه ينعقد بلفظ الوصية لأنه يثبت به ملك الرقبة في الجملة.

وعن الكرخي: إن قيد الوصية بالحال بأن قال: أوصيت لك ببنتي هذه الآن ينعقد للحال، لأنه به صار مجازاً عن التمليك، قال صاحب الفتح: وينبغي أن لا يختلف في صحته حينئذ، والحاصل أنه إذا قيدت بالحال يصح.

وإن قيد بما بعد الموت بأن قال: أوصيت لك بابنتي بعد موتي لم يكن نكاحاً.

وإن لم يقيد لا بالحال ولا بما بعد الموت، بأن قال: أوصيت لك بها ولم يزد، فقيل لا يكون نكاحاً، وعن الطحاوي: ينعقد.

**القسم الرابع**: وهو ما لا خلاف في عدم الانعقاد به، وهو لفظ الإباحة والإحلال والإعارة والرهن والتمتع، وذلك لعدم تمليك المتعة في كل منها، أي أن كل لفظ من هذه الألفاظ ليس بسبب لملك المتعة.

ولا ينعقد أيضاً بلفظ الإقالة والخلع لأنهما لفسخ عقد ثابت[١].

كما لا ينعقد بألفاظ مصحفة كتجوزت، بتقديم الجيم على الزاي، وذلك لصدوره لا عن قصد صحيح، بل عن تحريف

(١) فتح القدير ٣/١٠٨.

وتصحيف فلم تكن حقيقة ولا مجازاً لعدم العلاقة بل غلطاً، فلا اعتبار به أصلاً.

لكن لو اتفق قوم على النطق بهذه الغلطة، وصدرت عن قصد واختيار منهم كان ذلك وضعاً جديداً، وقد أفتى بجواز انعقاد النكاح به في هذه الحالة شيخ الإسلام أبو السعود.

قال ابن عابدين: وحاصل كلام الدر: أنهم إن اتفقوا على استعمال التجويز في النكاح بوضع جديد قصداً يكون حقيقة عرفية، مثل الحقائق المرتجلة، ومثل الألفاظ الأعجمية الموضوعة للنكاح، فيصح به العقد لوجود طلب الدلالة على المعنى المراد وإرادته من اللفظ قصداً[1].

وقال الحنفية: إن ألفاظ الكناية في النكاح كالهبة والتمليك والصدقة والبيع لا بد فيها من النية مع قرينة أو تصديق القابل للموجب وفهم الشهود المراد أو إعلامهم به.

والأصل أن كل لفظ موضوع لتمليك العين ينعقد به النكاح إن ذكر المهر، وإلا فالنية، وما ليس بموضوع له لا ينعقد به، واختلفوا في انعقاده بلفظ لا يعلمان أنه نكاح فلو لقنت المرأة زوجت نفسي بالعربية ولا تعلم معناه وقبل الزوج، والشهود يعلمون ذلك أو لا يعلمون صح كالطلاق، وقيل: لا كالبيع. ومثل هذا في جانب الرجل[1].

٤٩ ـ وقسم المالكية الألفاظ بالنسبة للنكاح ـ بما في ذلك لفظي الإنكاح والتزويج ـ إلى أربعة أقسام:

**الأول**: ما ينعقد به النكاح مطلقاً، سواء سمي صداقاً أو لا، وهو: أنكحت وزوجت.

**الثاني**: ما ينعقد به النكاح إن سمي صداقاً وإلا فلا، وهو لفظ وهبت، مثل: وهبت لك ابنتي بكذا، فإن لم يسم صداقاً لم ينعقد.

**الثالث**: ما فيه التردد بين انعقاد النكاح به وعدم انعقاده، وهو كل لفظ يقتضي البقاء مدة الحياة مثل بعت، وملّكت وأحللت، وأعطيت ومنحت، فقيل: ينعقد به النكاح إن سمى صداقاً، وهو قول ابن القصار وعبد الوهاب في الإشراق والباجي وابن العربي في أحكامه.

وقيل: لا ينعقد به مطلقاً، أي ولو سمى صداقاً، وهو قول ابن رشد في المقدمات.

**الرابع**: ما لا ينعقد به اتفاقاً مطلقاً، وهو

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢/٢٦٩، ٢٧٠.

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٢٦٩، وتبيين الحقائق ٢/٩٨، والاختيار ٣/٨٣، وفتح القدير ٢/٣٤٩.

كل لفظ لا يقتضي البقاء مدة الحياة كالحبس والإجارة والعارية[١].

## دلالة الصيغة على الزمان وأثرها في العقد:

٥٠ ـ ذهب الفقهاء إلى أن النكاح ينعقد بالإيجاب والقبول بصيغة الماضي، كقول الولي للزوج: زوجتك ابنتي أو أنكحتك، فيقول الزوج: قبلت نكاحها، أو رضيت، لأن الماضي أدل على الثبوت والتحقيق دون المستقبل.

إلا أنه عند الشافعية لا يكفي أن يقول الزوج: قبلت فقط، أو رضيت فقط، بل لا بد أن يقول: قبلت نكاحها، أو رضيت نكاحها، فإذا لم يقل ذلك لم ينعقد النكاح على المذهب.

وعند جمهور الفقهاء ـ الحنفية والمالكية والحنابلة وقول عند الشافعية ـ يكفي أن يقول الزوج: قبلت أو رضيت وينعقد النكاح بذلك[٢].

وينعقد النكاح بالإيجاب بصيغة الأمر، كقول الولي للزوج: تزوج ابنتي فيقول الزوج: تزوجتها[١].

أما لو قال الزوج للولي: زوجني ابنتك فقال الولي: زوجتك بنتي، فإن النكاح ينعقد عند المالكية والشافعية والحنابلة في قول وكذلك عند الحنفية ينعقد النكاح، سواء على القول بأن قول الزوج للولي زوجني هو توكيل ضمني بالنكاح وليس إيجاباً، أو على القول بأنه إيجاب، ورجح هذا في البحر.

أما عند الحنابلة في المذهب فلا ينعقد هذا النكاح لأن الأصل عندهم أن يتقدم الإيجاب على القبول فإذا تقدم القبول فلا ينعقد النكاح، والإيجاب عندهم يكون من ولي الزوجة وليس من الزوج، وإنما كلام الزوج يعتبر قبولاً[٢].

٥١ ـ أما لو كانت الصيغة بالمضارع فقد قال الحنفية: المضارع المبدوء بهمزة كقول الزوجة: أتزوجكَ ـ بفتح الكاف ـ أو أتزوجكِ ـ بكسر الكاف ـ والمضارع المبدوء بالنون كقول ولي الزوج: نزوجك من ابني والمضارع المبدوء بتاء كقول: تزوجيني

---

(١) حاشية الدسوقي ٢/٢٢١.

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢/٢٦٢، ٢٦٣، والشرح الكبير مع الدسوقي ٢/٢٢٠، ٢٢١، ونهاية المحتاج ٦/٢٠٩، والمغني ٦/٥٣٢.

(١) نهاية المحتاج ٦/٢٠٩.

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢/٢٦٣، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/٢٢١، والشرح الصغير ٢/٣٥٠، ونهاية المحتاج ٦/٢٠٩، وكشاف القناع ٥/٤٠.

نفسك، فإن النكاح ينعقد بهذه الصيغ، لكن يشترط أن لا يقصد في المضارع المبدوء بالتاء الاستقبال أي طلب الوعد[١].

وقال الدسوقي المالكي: المضارع كالماضي في انعقاد النكاح به، ثم قال: واعترضه الناصر اللقاني بأن العقود إنما تحصل بالماضي دون المضارع، لأن الأصل في المضارع الوعد وفي الماضي اللزوم[٢].

٥٢ ـ وصرح الحنفية والشافعية بأن النكاح ينعقد بصيغة اسم الفاعل، قال الحنفية: كأنا متزوجك، أو قال: جئتك خاطباً، ونقل ابن عابدين عن الفتح: لو قال باسم الفاعل: جئتك خاطباً، فقال الأب: زوجتك فالنكاح لازم وليس للخاطب أن لا يقبل لعدم جريان المساومة فيه.

وفي حاشية الرملي على أسنى المطالب: لو أتي بصيغة اسم الفاعل، كأنا مزوجك، فالقياس الصحة، كما لو قال أنا بائعك داري بكذا[٣].

٥٣ ـ وأما صيغة الاستفهام فقال الحنفية: لو صرح بالاستفهام اعتبر فهم الحال، قال في شرح الطحاوي: لو قال: هل أعطيتنيها؟ فقال: أعطيت. إن كان المجلس للوعد فوعد، وإن كان للعقد فنكاح، قال الرحمتي: فعلمنا أن العبرة لما يظهر من كلامهما لا لنيتهما، ألا ترى أنه ينعقد مع الهزل، والهازل لم ينو النكاح[١].

وقال الشافعية: لو قال الولي: تتزوج ابنتي لا يجزىء لأنه استفهام لكنهم قالوا: لو قال الزوج: أتزوجني ابنتك فقال الولي: زوجتك لم ينعقد إلا أن يقول الخاطب بعده: تزوجت.

ويرى الحنابلة أنه إذا تقدم الإيجاب بلفظ الاستفهام فإنه لا يصح[٢].

## انعقاد النكاح بغير العربية

٥٤ ـ ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة في المذهب) إلى أن من لا يحسن العربية يصح منه عقد النكاح بلسانه لأنه عاجز عما سواه، فسقط عنه كالأخرس ويحتاج أن يأتي بالمعنى الخاص بحيث يشتمل على معنى اللفظ العربي.

والوجه الثاني عند الحنابلة أنه لا يصح منه عقد النكاح ويلزمه أن يتعلم العربية.

---

(١) حاشية ابن عابدين مع الدر المختار ٢/٢٦٤.
(٢) حاشية الدسوقي ٢/٢٢٠، ٢٢١.
(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢/٢٦٤، ٢٦٥، وحاشية الرملي بهامش أسنى المطالب ٣/١١٩.

---

(١) الدر المختار ٢/٢٦٤، ٢٦٥.
(٢) أسنى المطالب ٣/١١٩، وروضة الطالبين ٧/٣٩، وكشاف القناع ٥/٤٠.

واختلفوا أيضاً فيمن يقدر على لفظ النكاح بالعربية.

فذهب الحنفية والشافعية في الأصح وابن تيمية وابن قدامة من الحنابلة إلى أنه ينعقد بغيرها، لأنه أتى بلفظه الخاص فانعقد به كما ينعقد بلفظ العربية.

وذهب الحنابلة في الصحيح من المذهب والشافعية في قول إلى أنه لا ينعقد إلا بالعربية لمن يحسنها[1].

وتفصيل ذلك في مصطلح (ترجمة ف ١٣).

## ما يقوم مقام اللفظ في انعقاد النكاح:

يقوم مقام اللفظ في انعقاد النكاح أشياء منها:

### أ ـ الإشارة من الأخرس:

٥٥ ـ إشارة الأخرس معتبرة شرعاً وتقوم مقام عبارة الناطق فيما لا بد فيه من العبارة.

وعلى ذلك فإنه يصح إيجاب الأخرس وقبوله النكاح بإشارته إذا كانت الإشارة مفهومة يفهمها العاقد معه ويفهمها الشهود، لأن النكاح معنى لا يستفاد إلا من جهته فصح بإشارته كبقية عقوده، وهذا باتفاق الفقهاء[1].

إلا أن الفقهاء يختلفون في بعض الشروط مثل شرط كونه عاجزاً عن الكتابة أو قادراً عليها.

ومثل شرط أن يكون قد ولد أخرس أو طرأ عليه الخرس.

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (إشارة ف ٥).

### ب ـ الكتابة:

٥٦ ـ الكتابة إما أن تكون من الأخرس أو من غيره.

أما الأخرس فقد ذهب الفقهاء إلى أن النكاح يصح وينعقد بالكتابة من الأخرس لأنها أولى من الإشارة.

أما القادر على النطق فإما أن يكون حاضراً في مجلس العقد أو غائباً عنه، أما الحاضر فلا ينعقد نكاحه بالكتابة عند الحنفية والمالكية والحنابلة في الصحيح والشافعية في المذهب، وفي قول عند الشافعية ينعقد[2].

---

(١) رد المحتار ٢/٢٧٠، ومغني المحتاج ٣/١٤٠، والمغني لابن قدامة ٦/٥٣٣ ـ ٥٣٤، والإنصاف ٨/٤٨.

(١) كشاف القناع ٥/٣٩، ومغني المحتاج ٣/٢٨٤، والتاج والإكليل للمواق بهامش الحطاب ٤/٥٨، وابن عابدين ٢/٢٧٢، ٤٢٥، وفتح القدير ٣/١٠٩ نشر دار إحياء التراث.

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢/٢٦٥، والتاج والإكليل للمواق ٤/٥٨، والحطاب ٤/٢٢٩، والروضة ٨/٣٩ وما بعدها، ٧/٣٧، والإنصاف ٨/٥٠.

وأما الغائب فقد اختلف الفقهاء في انعقاد النكاح بالكتابة إليه.

فعند الحنفية ينعقد النكاح بالكتاب كما ينعقد بالخطاب وصورته أن يكتب إليها يخطبها فإذا بلغها الكتاب أحضرت الشهود وقرأته عليهم وقالت: زوجت نفسي منه أو تقول: إن فلاناً كتب إليّ يخطبني فاشهدوا أني زوجت نفسي منه، أما لو لم تقل بحضرتهم سوى زوجت نفسي من فلان لا ينعقد لأن سماع الشطرين شرط صحة النكاح وبإسماعهم الكتاب أو التعبير عنه منها قد سمعوا الشطرين، وهذا إذا كان الكتاب بلفظ التزوج أما إذا كان بلفظ الأمر كقوله زوجي نفسك مني فلا يشترط إعلامها الشهود بما في الكتاب لأنها تتولى طرفي العقد بحكم الوكالة.

وقيل إنه توكيل ضمني فيثبت بشروط ما تضمنه وهو الإيجاب ومن شروطه سماع الشهود.

ولو جاء الزوج بالكتاب إلى الشهود مختوماً فقال: هذا كتابي إلى فلانة فاشهدوا على ذلك لم يجز في قول أبي حنيفة حتى يعلم الشهود ما فيه، وعند أبي يوسف يجوز، فلو جحد الزوج الكتاب بعد العقد فشهدوا بأنه كتابه ولم يشهدوا بما فيه لا تقبل ولا يقضى بالنكاح، وعن أبي يوسف تقبل الشهادة ويقضى به.

أما الكتاب فصحيح بلا إشهاد وإنما الإشهاد لتمكن المرأة من إثبات الكتاب إذا جحد الزوج[1].

وقال الشافعية: إذا كتب بالنكاح إلى غائب أو حاضر لم يصح، وقيل: يصح في الغائب وليس بشيء لأنه كناية ولا ينعقد بالكنايات، ولو خاطب غائباً بلسانه فقال: زوجتك بنتي، ثم كتب فبلغه الكتاب أو لم يبلغه وبلغه الخبر فقال: قبلت نكاحها لم يصح على الصحيح، وإذا صححنا في المسألتين فشرطه القبول في مجلس بلوغ الخبر وأن يقع بحضرة شاهدي الإيجاب.

قال النووي: لا يكفي في المجلس بل يشترط الفور[2].

والأظهر عند الحنابلة صحة عقد النكاح بالكتابة مع غيبة العاقد[3].

**ج ـ الرسول:**

**٥٧ ـ** ذهب الفقهاء في الجملة إلى صحة إرسال الرسول في النكاح، قال الكاساني: النكاح كما ينعقد باللفظ بطريق الأصالة ينعقد بها بطريق النيابة بالوكالة والرسالة لأن كلام الرسول كلام المرسل، فلو أرسل الرجل إلى

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٢٦٥.

(٢) الروضة ٧/٣٧، ٣٨.

(٣) الإنصاف ٨/٥٠.

من يريد زواجها رسولاً فقبلت بحضرة شاهدين سمعا كلام الرسول جاز ذلك لاتحاد المجلس من حيث المعنى، لأن الرسول ينقل عبارة المرسل فكان سماع قول الرسول سماع قول المرسل.

وفي المسألة تفصيل ينظر في مصطلح (إرسال ف ٦).

### د ـ المعاطاة:

٥٨ ـ صرح الحنفية والحنابلة بأن النكاح لا ينعقد بالتعاطي احتراماً للفروج أي لخطر أمرها وشدة حرمتها فلا يصح العقد عليها إلا بلفظ صريح أو كناية.

ونقل ابن عابدين عن البحر قوله: وهل يكون القبول بالفعل كالقبول باللفظ كما في البيع، قال في البزازية أجاب صاحب البداية في امرأة زوجت نفسها بألف من رجل عند الشهود فلم يقل الزوج شيئاً لكن أعطاها المهر في المجلس أنه يكون قبولاً، وأنكر صاحب المحيط وقال: لا، ما لم يقل بلسانه قبلت بخلاف البيع لأنه ينعقد بالتعاطي، والنكاح لخطره لا ينعقد حتى يتوقف على الشهود[1].

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٢٦٥/٢ ـ ٢٧١، والفتاوى البزازية بهامش الهندية ١١١/٣، وكشاف القناع ٤٠/٥، ٤١.

## خيار المجلس والشرط في النكاح:

### أ ـ خيار المجلس:

٥٩ ـ اختلف الفقهاء في إثبات خيار المجلس في عقد النكاح، فيرى الحنفية، والشافعية، والحنابلة أن النكاح لا يثبت فيه خيار المجلس، قال الحنابلة: لأنه ليس بيعاً ولا في معناه، والعوض ليس ركناً فيه، ولا مقصوداً منه، وقالوا لأن الحاجة غير داعية إليه، فإنه لا يقع في الغالب إلا بعد ترو وفكر، ومسألة كل واحد من الزوجين عن صاحبه، والمعرفة بحاله، بخلاف البيع.

وقال المالكية: يثبت خيار المجلس في النكاح إذا اشترط[1].

### ب ـ خيار الشرط:

٦٠ ـ اختلف الفقهاء في حكم خيار الشرط في عقد النكاح.

فيرى الحنفية والشافعية والحنابلة في رواية وهي المذهب أنه لا يثبت خيار الشرط في عقد النكاح، ونص الحنفية والحنابلة في المذهب على أنه إذا اشترط في عقد النكاح

(١) فتح القدير ١١٠/٣، والدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤٨/٤، والشرح الصغير ٣٥١/٢، وحاشية الدسوقي ٢٢١/٢، وجواهر الإكليل ٢٨٤/١، ومغني المحتاج ٤٤/٢، ٤٧، وكشاف القناع ٤١/٥، والمغني ٥٣٦/٦.

خيار شرط فإنه يصح النكاح ويبطل الخيار[١].

ويرى المالكية أنه إذا شرط الخيار في عقد النكاح يوماً أو أكثر لأحدهما، أو بخيار الغير فيفسخ النكاح قبل البناء وجوباً، ويثبت بالدخول بالمسمى إن كان، وإلا فبصداق المثل.

وفي رواية أخرى عند الحنابلة أنه لا يصح عقد النكاح[٢].

## تعليق الصيغة:

٦١ ـ ذهب جمهور الفقهاء ـ الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في المذهب ـ إلى أن النكاح لا يصح تعليقه على أمر مستقبل في غير المشيئة لأنه إلزام، فلو قال الولي: إذا جاء فلان فقد زوجتك بنتي فلانة فقبل فجاء فلان فإنه لا ينعقد، ومثله: إن وضعت زوجتي بنتاً فقد زوجتكها، وروي عن أحمد: أن تعليق عقد النكاح على أمر مستقبل يصح[٣].

(١) فتح القدير ٣/١١٠، والدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤/٤٨، ومغني المحتاج ٢/٤٤، والإنصاف ٨/١٦٦، والمغني ٦/٥٥١.

(٢) جواهر الإكليل ١/٢٨٤، والإنصاف ٨/١٦٦.

(٣) فتح القدير ٣٠/١٠٥، ١١٠، ومغني المحتاج ٣/١٤١، ١٤٢، ونهاية المحتاج ٦/٢١١، وكشاف القناع ٥/٤٠، والإنصاف ٨/١٦٤، والحطاب ٣/٤٢٢.

وهذا بالنسبة للتعليق على شرط مستقبل، وأما تعليقه على أمر حال فيجوز عند الحنفية والحنابلة.

قال الحنفية: وذلك كمن خطبت إليه ابنته فقال زوجتها، فلم يصدق الخاطب فقال: إن لم أكن زوجتها من فلان فقد زوجتها منك فقبل بحضرة الشهود ثم ظهر أنه لم يكن زوجها حيث ينعقد النكاح بينهما، لأن هذا تعليق بما هو موجود للحال والتعليق بكائن للحال تحقيق وتنجيز[١].

وقال الحنابلة: يجوز التعليق بالشروط الحاضرة والشروط الماضية مثل قوله: زوجتك هذا المولود إن كان أنثى وهما يعلمان أنها أنثى فإنه يصح النكاح لأن ذلك ليس بتعليق حقيقة إذ الماضي والحاضر لا يقبله[٢].

وذهب الشافعية إلى أنه يصح تعليق عقد النكاح على الشروط الحاضرة أيضاً.

وقالوا: لو بشر شخص بولد فقال لآخر: إن كانت أنثى فقد زوجتكها فقبل فالمذهب بطلان النكاح ولو كان الواقع في نفس الأمر كذلك لوجود صورة التعليق وفساد الصيغة.

ولكنهم قالوا: لو أخبر شخص بحدوث

(١) فتح القدير ٣/١٠٥، ١١٠.

(٢) كشاف القناع ٥/٤٠.

بنت له فصدق المخبر ثم قال لآخر: إن صدق المخبر فقد زوجتكها فإنه يصح لأنه ليس بتعليق بل تحقيق وتكون «إن» بمعنى «إذ»[١] لقوله تعالى ﴿وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[٢].

واختلف الفقهاء في التعليق بالمشيئة.

قال الحنفية: يصح النكاح في التعليق بالمشيئة إذا أبطل من له المشيئة في المجلس، فإذا قال: تزوجتك إن شئت أو إن شاء زيد فأبطل صاحب المشيئة مشيئته في المجلس فالنكاح جائز لأن المشيئة إذا بطلت في المجلس صار نكاحاً بغير مشيئة، لكن ذلك إذا بدأت المرأة، أما إذا بدأ الزوج فقال: تزوجتك إن شئت فقبلت المرأة من غير شرط صح النكاح ولا يحتاج إلى إبطال المشيئة بعد ذلك لأن القبول مشيئة[٣].

وقال الشافعية: لو قال: زوجتك إن شاء الله وقصد التعليق أو أطلق لم يصح، وإن قصد التبرك وأن كل شيء بمشيئة الله تعالى صح[٤].

وقال الحنابلة: لو قال زوجتكها إن شاء الله، أو قبلت إن شاء الله، أو قال الولي: زوجتك ابنتي إن شئت فقال: قد شئت وقبلت فيصح النكاح[١].

## إضافة الصيغة:

٦٢ ـ لا يصح إضافة صيغة النكاح إلى المستقبل كأن يقول الرجل للمرأة: تزوجتك غداً أو بعد غد أو سنة كذا أو شهر كذا، أو زوجتك ابنتي إذا جاء رأس الشهر[٢].

وينظر مصطلح (نكاح منهي عنه).

## تأقيت النكاح:

٦٣ ـ لا يجوز تأقيت النكاح بمدة.

وينظر تفصيله في مصطلح (نكاح منهي عنه).

## تولي شخص طرفي عقد النكاح:

٦٤ ـ تولي صيغة عقد النكاح عن الطرفين ـ الزوج والزوجة ـ يأتي على صورتين:

**الأولى**: أن يكون الزوج أصيلاً من جانب نفسه في العقد ووليا من جانب الزوجة كابن العم إذا كان ولياً على بنت عمه وأراد تزويجها من نفسه فهل يجوز له أن يتولى طرفي العقد؟

---

(١) مغني المحتاج ١٤١/٣، ١٤٢.
(٢) سورة آل عمران /١٧٥.
(٣) فتح القدير ١١٠/٣.
(٤) مغني المحتاج ١٤١/٣.

(١) كشاف القناع ٤٠/٥.
(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢٩٥/٢، وحاشية الدسوقي ٢٣٨/٢، ومغني المحتاج ١٤٢/٣، وكشاف القناع ٩٧/٥، ٩٨.

اختلف الفقهاء في ذلك[١].

فذهب الحنفية ـ غير زفر ـ والمالكية في المشهور والحنابلة في رواية إلى أن ولي المرأة التي يحل له نكاحها كابن العم إذا أذنت له أن يتزوجها فله أن يتولى طرفي العقد بنفسه، وهو قول الحسن وابن سيرين وربيعة والثوري وإسحاق وأبي ثور وابن المنذر.

واستدل الكاساني على جواز ذلك بقوله تعالى ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾[٢].

قيل: نزلت هذه الآية في يتيمة في حجر وليها وهي ذات مال، ووجه الاستدلال بالآية الكريمة أن قوله تعالى ﴿لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ خرج مخرج العتاب فيدل على أن الولي يقوم بنكاح وليته وحده، إذ لو لم يقم وحده به لم يكن للعتاب معنى لما فيه من إلحاق العتاب بأمر لا يتحقق.

وقوله تعالى ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾[٣] أمر سبحانه وتعالى بالإنكاح مطلقاً من غير فصل بين الإنكاح من غيره أو من نفسه، ولأن الوكيل في باب النكاح ليس بعاقد، بل هو سفير عن العاقد ومعبر عنه بدليل أن حقوق النكاح والعقد لا ترجع إلى الوكيل، وإذا كان معبراً عنه وله ولاية على الزوجين فكانت عبارته كعبارة الموكل فصار كلامه ككلام شخصين، فيعتبر إيجابه كلاماً للمرأة كأنها قالت: زوجت نفسي من فلان وقبوله كلاماً للزوج كأنه قال: قبلت فيقوم العقد باثنين حكماً، والثابت بالحكم ملحق بالثابت حقيقة[١].

قال ابن قدامة: ولما ورد «أن عبد الرحمن بن عوف قال لأم حكيم بنت قارظ: أتجعلين أمرك إليّ؟ قالت: نعم، فقال: قد تزوجتك[٢]»، ولأنه يملك الإيجاب والقبول فجاز أن يتولاهما كما لو زوج أمته عبده الصغير، ولأنه عقد وجد فيه الإيجاب من ولي ثابت الولاية والقبول من زوج هو أهل

---

(١) بدائع الصنائع ٢٣١/٢، ٢٣٢، وحاشية الدسوقي ٢٣٣/٢، والحطاب ٤٣٩/٣، ومغني المحتاج ١٦٣/٣، والمغني ٤٦٩/٦، ٤٧٠، وكشاف القناع ٦٢/٥.

(٢) سورة النساء /١٧٦.

(٣) سورة النور /٣٢.

---

(١) بدائع الصنائع ٢٣٢/٢.

(٢) حديث: «أتجعلين أمرك إليّ؟ قالت: نعم...».
أخرجه البخاري معلقاً (فتح الباري ١٨٨/٩ ـ ط السلفية) ووصله ابن سعد في الطبقات كما في التغليق لابن حجر (٤١٦/٤ ـ ط المكتب الإسلامي).

للقبول فصح كما لو وجدا من رجلين[١].

وعند الشافعية والحنابلة في الرواية الثانية ومقابل المشهور عند المالكية، وهو قول زفر من الحنفية أنه لا يجوز للولي الذي يريد الزواج من موليته أن يتولى طرفي العقد ولكن يوكل غيره يزوجه إياها بإذنها، قال الشافعية: يوكل من كان مساوياً له في الدرجة فإن فقد فالقاضي.

وفي المغني: قال أحمد في رواية ابن منصور: لا يزوج نفسه حتى يولي رجلاً، لحديث «أن المغيرة بن شعبة خطب امرأة هو أولى الناس بها فأمر رجلاً فزوجه»[٢]، ولأنه عقد ملكه بالإذن فلم يجز أن يتولى طرفيه كالبيع[٣].

**الصورة الثانية**: أن يتولى طرفي العقد ولي الزوج والزوجة وذلك في التزويج من غيره كأن يتولى جدٌّ طرفي عقدٍ في تزويج بنت ابنه بابن ابنه الآخر.

وقد اختلف الفقهاء في ذلك.

(١) المغني ٤٦٩/٦ ـ ٤٧١.
(٢) حديث: «خطب المغيرة بن شعبة امرأة هو أولى الناس بها فأمر رجلاً فزوجه».
أخرجه البخاري معلقاً (فتح الباري ١٨٨/٩ ـ ط السلفية)، ووصله البيهقي في الخلافيات كما في التغليق لابن حجر (٤١٦/٤).
(٣) بدائع الصنائع ٢٣١/٢، والحطاب ٤٣٩/٣، ومغني المحتاج ١٦٣/٣، والمغني ٤٧٠/٦.

فذهب الحنفية ـ غير زفر ـ والشافعية في الأصح والحنابلة في رواية أنه يجوز أن يتولى ولي الزوجين طرفي العقد إلا أن الشافعية يجعلون هذا الحق للجد فقط دون سائر الأولياء لقوة ولايته.

وعند زفر ومقابل الأصح عند الشافعية وفي الرواية الثانية عند الحنابلة أنه لا يجوز له أن يتولى طرفي العقد وإنما يوكل رجلاً يزوجها لابن ابنه لأن ركن النكاح اسم لشطرين مختلفين وهو الإيجاب والقبول فلا يقومان إلا بعاقدين[١].

انظر مصطلح (تولي ف ٦).

## انعقاد النكاح بالنيابة:

٦٥ ـ المراد بانعقاد النكاح بالنيابة هو التوكيل في عقد النكاح إذ أن النيابة والوكالة متساويان وقيل: إن النيابة أعم لانفرادها فيما إذا ولى الحاكم أميراً أو قاضياً فهو نائب عمن ولاه وليس وكيلاً[٢].

وقال الكاساني: النكاح كما ينعقد بطريق الأصالة ينعقد بطريق النيابة بالوكالة والرسالة لأن تصرف الوكيل كتصرف الموكل.

وحكم التوكيل في النكاح أنه جائز باتفاق الفقهاء، والدليل على جوازه ما ورد عن

(١) بدائع الصنائع ٢٣١/٢، ومغني المحتاج ١٦٣/٣، والمغني ٤٦٩/٦ ـ ٤٧١.
(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣٧٧/٣.

«أم حبيبة ـ رضي الله عنها ـ أنها كانت عند ابن جحش فهلك عنها، وكان فيمن هاجر إلى أرض الحبشة، فزوجها النجاشي رسول الله ﷺ ـ وهي عندهم ـ»[١]، فإن كان فعل ذلك بأمر النبي ﷺ فهو وكيله، وإن كان فعله بغير أمره فقد أجاز النبي ﷺ عقده والإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة[٢].

كذلك ورد عن «النبي ﷺ أنه وكل ﷺ أبا رافع في قبول نكاح ميمونة»[٣]، «ووكل عمرو بن أمية الضمري في قبول نكاح أم حبيبة رضي الله تعالى عنهما»[٤]، ولأنه عقد معاوضة فجاز التوكيل فيه كالبيع[١].

واختلف الفقهاء في ولي المرأة الذي يجوز له أن يوكل في إنكاحها هل هو المجبر فقط أو هو كل ولي ولو لم يكن مجبراً.

كما اختلفوا في جواز أن تتولى المرأة عقد النكاح بالوكالة أم لا يجوز لها ذلك.

وينظر تفصيل ذلك في (ف ٦٦ ـ ٧١).

## ثانياً: الولي:

٦٦ ـ اختلف الفقهاء في كون الولي ركناً من أركان النكاح أو شرطاً في صحته أو شرطاً في جوازه ونفاذه.

فقال المالكية والشافعية: الولي ركن من أركان عقد النكاح، فلا يصح النكاح بدون ولي بشروطه، لأنه من أركان العقد التي لا يتحقق وجوده إلا بها، والمراد بالولي من له ولاية ولو تولى العقد غيره بإذنه.

ولا يصح عند المالكية والشافعية تولي عقد النكاح من أنثى[٢].

فلا تصح عبارة المرأة في النكاح إيجاباً وقبولاً، فلا تزوج نفسها بإذن الولي ولا بغير إذنه، ولا غيرها لا بولاية ولا بوكالة، ولا تقبل النكاح لا بولاية ولا بوكالة.

---

(١) حديث: «أم حبيبة أنها كانت عند ابن جحش...».
أخرجه أبو داود (٥٦٩/٢ ط حمص)، والنسائي (١١٩/٦ ط التجارية الكبرى)، وسكت عنه المنذري في مختصر السنن (٣١/٣ ط دار المعرفة).

(٢) البدائع ٢٣١/٢.

(٣) حديث: «أنه ﷺ وكّل أبا رافع في قبول نكاح ميمونة...».
أخرجه الترمذي (١٩١/٣) من حديث أبي رافع أنه قال: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول بينهما. وقال الترمذي: حديث حسن.

(٤) حديث: «وكّل رسول الله ﷺ عمرو بن أمية الضمري في قبول نكاح أم حبيبة».
أخرجه البيهقي (١٣٩/٧ ط دائرة المعارف) من حديث أبي جعفر محمد بن علي مرسلاً.

---

(١) المغني ٤٦٢/٦، وكشاف القناع ٥٦/٥.

(٢) الشرح الصغير ٣٣٥/٢، ٣٦٩، وشرح الزرقاني ١٦٨/٣، ومغني المحتاج ١٤٧/٣، وعقد الجواهر الثمينة ١٣/٢.

وقال الشافعية: ولو عدم الولي والحاكم فولت مع خاطبها أمرها رجلاً مجتهداً ليزوجها منه صح لأنه محكم، والمحكم كالحاكم، وكذا لو ولت معه عدلاً صح على المختار وإن لم يكن مجتهداً لشدة الحاجة إلى ذلك قال في المهمات: ولا يختص ذلك بفقد الحاكم بل يجوز مع وجوده سفراً وحضراً بناء على الصحيح في جواز التحكيم، قال الولي العراقي: ومراد المهمات ما إذا كان المحكم صالحاً للقضاء، وأما الذي اختاره النووي أنه يكفي العدالة ولا يشترط أن يكون صالحاً للقضاء فشرطه السفر وفقد القاضي[1].

وقال الحنفية: الولاية شرط في الركن وهي من شروط الجواز والنفاذ، فلا ينعقد إنكاح من لا ولاية له، والولي: العاقل البالغ الوارث، فخرج الصبي والمعتوه والعبد والكافر على المسلمة، وهذا عند أكثر فقهائهم، وقال الرملي وابن عابدين: التعريف خاص بالولي من جهة القرابة، إذ الحاكم ولي وليس بوارث وكذا سيد العبد.

والولاية في النكاح نوعان:

**الأول**: ولاية ندب واستحباب، وهو الولاية على البالغة العاقلة بكراً كانت أو ثيباً.

**والثاني**: ولاية إجبار، وهو الولاية على الصغيرة بكراً كانت أو ثيباً، وكذا الكبيرة المعتوهة والمرقوقة.

وللحنفية في الولاية على البالغة العاقلة أقوال لخصها الكمال فقال: وحاصل ما عند علمائنا في ذلك سبع روايات:

روايتان عن أبي حنيفة:

الأولى تجوز مباشرة البالغة العاقلة عقد نكاحها ونكاح غيرها مطلقاً ـ أي من كفء أو من غير كفء ـ إلا أنه خلاف المستحب، وهو ظاهر المذهب[1].

ولأبي حنيفة على ظاهر المذهب الكتاب العزيز والسنة والاستدلال:

أما الكتاب فقوله تعالى ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا﴾[2] فالآية الشريفة نص على انعقاد النكاح بعبارتها فكانت حجة على المخالف، وقوله تعالى ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾[3] أضاف النكاح في قوله ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ﴾ إليها فيقتضي تصور النكاح منها، وأضافه إلى الزوجين في قوله ﴿أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ أي يتناكحا من غير ذكر الولي، وقوله تعالى ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن

---

(١) عقد الجواهر الثمينة ١٣/٢، ومغني المحتاج ١٤٧/٣، وروضة الطالبين ٥٠/٧، ٥١.

(١) بدائع الصنائع ٢٣٢/٢، ٢٣٧، وفتح القدير ١٥٧/٣، والدر المختار ورد المحتار ٣٩٥/٢.

(٢) سورة الأحزاب /٥٠.

(٣) سورة البقرة /٢٣٠.

يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾[١] والاستدلال من وجهين:

أحدهما: أنه أضاف النكاح إليهن فيدل على جواز النكاح بعبارتهن من غير شرط الولي.

والثاني: أنه نهى الأولياء عن المنع عن نكاحهن أنفسهن من أزواجهن إذا تراضى الزوجان، والنهي يقتضي تصور المنهي عنه.

وأما السنة فما ورد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ليس للولي مع الثيب أمر»[٢]، وهذا قطع ولاية الولي عنها، وورد عنه أيضاً عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الأيم أحق بنفسها من وليها»[٣]، والأيم اسم لامرأة لا زوج لها.

وأما الاستدلال فهو أنها لما بلغت عن عقل وحرية صارت ولية نفسها في النكاح فلا تبقى مولياً عليها كالصبي العاقل إذا بلغ، والجامع أن ولاية الإنكاح إنما ثبتت للأب على الصغيرة بطريق النيابة عنها شرعاً، لكون النكاح تصرفاً نافعاً متضمناً مصلحة الدين والدنيا، وحاجتها إليه حالاً ومآلاً، وكونها عاجزة عن إحراز ذلك بنفسها وكون الأب قادراً عليه، وبالبلوغ عن عقل زال العجز حقيقة وقدرت على التصرف في نفسها حقيقة، فتزول ولاية الغير عنها وثبتت الولاية لها، لأن النيابة الشرعية إنما تثبت بطريق الضرورة نظراً فتزول بزوال الضرورة، وإذا صارت ولي نفسها في النكاح لا تبقى مولياً عليها بالضرورة لما فيه من الاستحالة[١].

والرواية الثانية: عن أبي حنيفة هي رواية الحسن عنه أنه إن عقدت مع كفء جاز ومع غيره لا يصح، واختيرت للفتوى، لما ذكر من أنه كم واقع لا يرفع، وليس كل ولي يحسن المرافعة والخصومة، ولا كل قاض يعدل، ولو أحسن الولي وعدل القاضي فقد يترك أنفة للتردد على أبواب الحكام، واستثقالاً لنفس الخصومات، فيتقرر الضرر، فكان منعه دفعاً له، وقال ابن الهمام: وينبغي أن يقيد عدم الصحة المفتى به بما إذا كان لها أولياء أحياء، لأن عدم الصحة إنما كان على ما وجهت به هذه الرواية دفعاً لضررهم، فإنه قد يتقرر لما ذكرنا، أما ما يرجع إلى حقها فقد سقط برضاها بغير الكفء.

وعن أبي يوسف ثلاث روايات: لا يجوز مطلقاً إذا كان لها ولي، ثم رجع إلى الجواز من الكفء لا من غيره، ثم رجع إلى الجواز مطلقاً من الكفء وغيره، قال الكمال:

---

(١) سورة البقرة /٢٣٢.

(٢) حديث: «ليس للولي مع الثيب أمر».
أخرجه أبو داود (٥٧٨/٢، ٥٧٩ ط حمص)، والنسائي (٨٥/٦ ط التجارية الكبرى).

(٣) حديث: «الأيم أحق بنفسها من وليها».
أخرجه مسلم (١٠٣٧/٢ ط عيسى الحلبي) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(١) بدائع الصنائع ٢٤٨/٢.

وترتيب الروايات عنه على ما ذكرنا هو ما ذكره السرخسي.

وعن محمد روايتان: انعقاده موقوفاً على إجازة الولي، إن أجازه نفذ وإلا بطل، إلا أنه إذا كان مع كفء وامتنع الولي يجدد القاضي العقد ولا يلتفت إليه، ورواية رجوعه إلى ظاهر الرواية[1].

وقال الحنابلة: الولي شرط في صحة النكاح، فلا يصح نكاح إلا بولي، قال المرداوي: هذا المذهب وعليه الأصحاب ونص عليه، قال الزركشي: لا يختلف الأصحاب في ذلك، وعن أحمد ليس الولي بشرط مطلقاً، وخصها ابن قدامة صاحب المقنع وجماعة بالعذر لعدم الولي والسلطان.

وعلى المذهب عندهم لو زوجت امرأة نفسها، أو زوجت غيرها كبنتها وأختها، أو وكلت غير وليها في تزويجها ولو بإذن وليها، لم يصح النكاح في الصور الثلاث لحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي»[2]، وهو لنفي الحقيقة الشرعية بدليل ما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة نكحت بغير وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»[1]، ولا يقال يمكن حمل النفي في قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» على نفي الكمال، لأن كلام الشارع محمول على الحقائق الشرعية، أي لا نكاح موجود في الشرع إلا بولي.

وقالوا: إن النكاح لا يصح بدون ولي لعدم وجود شرطه، ولأن المرأة غير مأمونة على البضع لنقص عقلها وسرعة انخداعها فلم يجز تفويضه إليها كالمبذر في المال، ولم يصح أن توكل فيه ولا أن تتوكل فيه، وروي هذا عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم.

وقالوا: إن حكم بصحة عقد النكاح بدون ولي حاكم لم ينقض حكمه، أو كان متولي العقد حاكماً يراه لم ينقض، وكذلك سائر الأنكحة الفاسدة إذا حكم بها من يراها لم ينقض لأنه يسوغ فيها الاجتهاد فلم يجز نقض الحكم بها[2].

## شروط الولي:

ذهب الفقهاء إلى أنه يشترط في الولي في النكاح شروط، اتفقوا على بعضها، واختلفوا في بعضها، وبيان ذلك فيما يلي:

---

(١) فتح القدير ١٥٧/٣.

(٢) حديث أبي موسى: «لا نكاح إلا بولي».
أخرجه أبو داود (٥٦٨/٢ ط حمص)، والترمذي (٣٩٨/٣ ط الحلبي) وقال: حسن.

(١) حديث عائشة: «أيما امرأة نكحت بغير وليها فنكاحها...».
أخرجه الترمذي (٤٠٧/٣ ط الحلبي)، وقال: هذا حديث حسن.

(٢) الإنصاف ٦٦/٨، وكشاف القناع ٤٨/٥، ٤٩.

**الشرط الأول: العقل والبلوغ:**

٦٧ ـ أن يكون الولي بالغاً عاقلاً عند جمهور الفقهاء.

فلا تثبت الولاية لمجنون ولا صبي لأنهما ليسا من أهل الولاية، لأن أهلية الولاية بالقدرة على تحصيل النظر في حق المولى عليه وذلك بكمال العقل والرأي ولم يوجد، ألا ترى أن لا ولاية لأي منهما على نفسه فكيف يكون على غيره.

وروي عن الإمام أحمد أنه قال: إذا بلغ الصبي عشراً زوج وتزوج، وعنه: إذا بلغ اثنتي عشر[1].

والمراد بالجنون ـ كما قال الكمال ـ المطبق، وهو على ما قيل سنة، وقيل أكثر السنة، وقيل شهر، وعليه الفتوى عند الحنفية، وفي التجنيس: وأبو حنيفة لا يؤقت في الجنون المطبق شيئاً كما هو دأبه في التقديرات فيفوض إلى رأي القاضي، وغير المطبق تثبت له الولاية في حالة إفاقته بالإجماع، والمعنى أنه إذا كان مطبقاً تسلب ولايته فتزوج ولا تنتظر إفاقته، وغير المطبق الولاية ثابتة له فلا تزوج وتنتظر إفاقته كالنائم، ومقتضى النظر أن الكفء الخاطب إذا فات بانتظار إفاقته تزوج وإن لم يكن مطبقاً وإلا انتظر على ما اختاره المتأخرون من الحنفية[2].

(١) بدائع الصنائع ٢/٢٣٧، والشرح الصغير ٢/٣٦٩ ـ ٣٧١، ومغني المحتاج ٣/٢٥٤، والإنصاف ٨/٧٢، ٧٣، وكشاف القناع ٥/٥٣، ٥٤.

(٢) فتح القدير ٣/١٨٠، ١٨١.

**الشرط الثاني: الحرية:**

٦٨ ـ ذهب جمهور الفقهاء في الجملة إلى أنه يشترط في الولي أن يكون حراً، لأنه لا ولاية للمملوك على أحد لأنه ليس من أهل الولاية، ألا ترى أنه لا ولاية له على نفسه، ولأن الولاية تنبىء عن المالكية، والشخص الواحد كيف يكون مالكاً ومملوكاً في زمان واحد، ولأن هذه ولاية نظر ومصلحة، ومصالح النكاح لا يوقف عليها إلا بالتأمل والتدبر، والمملوك باشتغاله بخدمة مولاه لا يتفرغ للتأمل والتدبر فلا يعرف كون إنكاحه مصلحة.

وأضاف الشافعية أنه يجوز للرقيق أن يتوكل لغيره في قبول النكاح بإذن سيده قطعاً وبغير إذنه على الأصح، ولا يصح توكيله في الإيجاب على الأصح عند جمهور الشافعية.

ونقل المرداوي من الحنابلة عن الروضة في ولاية العبد على قرابته روايتين، قال في القواعد الأصولية: الأظهر أن يكون ولياً[1].

**الشرط الثالث: الإسلام:**

٦٩ ـ ذهب الفقهاء إلى اشتراط الإسلام في ولاية المسلم على المسلمة.

قال الحنفية: لا ولاية للكافر على المسلم، لأنه لا ميراث بينهما، قال النبي ﷺ:

(١) البدائع ٢/٢٣٧، والشرح الصغير ٢/٣٦٩، ومغني المحتاج ٣/١٥٤، والإنصاف ٨/٧٢، ومطالب أولي النهى ٥/٦٤.

«لا يتوارث أهل ملتين شيئاً»[١]، ولأن الكافر ليس من أهل الولاية على المسلم، لأن الشرع قطع ولاية الكافرين على المسلمين وقال الله تعالى ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[٢] قال ﷺ: «الإسلام يعلو ولا يعلى»[٣]، ولأن إثبات الولاية للكافر على المسلم تشعر بإذلال المسلم من جهة الكافر وهذا لا يجوز، ولذا صينت المسلمة عن نكاح الكافر.

وكذلك إن كان الولي مسلماً والمولى عليه كافراً فلا ولاية له عليه، لأن المسلم لا يرث الكافر كما أن الكافر لا يرث المسلم، قال النبي ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»[٤].

وقالوا: لا ولاية للمرتد على أحد، ولا على مسلم ولا على كافر ولا على مرتد مثله.

وأما إسلام الولي فليس بشرط، لثبوت الولاية في الجملة، فيلي الكافر على الكافر لأن الكفر لا يقدح في الشفقة الباعثة في تحصيل النظر في حق المولى عليه، ولا في الوراثة فإن الكافر يرث الكافر، ولهذا كان من أهل الولاية على نفسه فكذا على غيره[١]، قال عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾[٢].

وقال المالكية: يمنع تولية الكافر للمسلمة وعكسه، فلا يكون المسلم ولياً لكافرة إلا لأمة كافرة فيزوجها لكافر فقط، أو معتوقته الكافرة إن أعتقها وهو مسلم ببلاد الإسلام فيزوجها ولو لمسلم حيث كانت كتابية[٣].

وقال الشافعية: لا يزوج المسلمة قريبها الكافر، ولا يزوج الكافرة قريبها المسلم، ويلي - على الأصح المنصوص - الكافر الأصلي الكافرة الأصلية، ولو كانت عتيقة مسلم، واختلف اعتقادهما فيزوج اليهودي النصرانية والنصراني اليهودية كالإرث لقوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾، وقضية التشبيه بالإرث أنه لا ولاية لحربي

---

(١) حديث: «لا يتوارث أهل ملتين...».
أخرجه أبو داود (٣/٣٢٨ - ٣٢٩ ط حمص) من حديث عبد الله بن عمرو، وصحح إسناده ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢/١٣٥ - ط دار الرشد).

(٢) سورة النساء /١٤١.

(٣) حديث: «الإسلام يعلو ولا يعلى».
أخرجه الدارقطني (٣/٢٥٢ ط دار المحاسن) من حديث عائذ بن عمرو المدني، وحسن إسناده ابن حجر في فتح الباري (٣/٢٢٠ - ط السلفية).

(٤) حديث: «لا يرث المسلم الكافر...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢/٥٠ ط السلفية)، ومسلم (٣/١٢٣٣ ط عيسى الحلبي) من حديث أسامة بن زيد، والسياق للبخاري.

---

(١) بدائع الصنائع ٢/٢٣٧، ٢٣٩، والشرح الصغير ٢/٣٧٠، ومطالب أولي النهى ٥/٦٤، ٦٥، وكشاف القناع ٥/٥٣، وروضة الطالبين ٧/٦٦، ومغني المحتاج ٣/١٥٦.

(٢) سورة الأنفال /٧٣.

(٣) الشرح الصغير ٢/٣٧٠.

على ذمية، وبالعكس، وأن المستأمن كالذمي، وصححه البلقيني.

ومرتكب المحرم المفسق في دينه من أولياء الكافرة كالفاسق عندنا فلا يزوج موليته، بخلاف ما إذا لم يرتكب ذلك، وإن كان مستوراً فيزوجها.

ولا فرق بين أن يكون زوج الكافرة كافراً أو مسلماً، لكن لا يزوج المسلم قاضيهم بخلاف الزوج الكافر لأن نكاح الكفار صحيح وإن صدر من قاضيهم.

أما المرتد فلا يلي مطلقاً لا على مسلمة ولا مرتدة ولا غيرهما لانقطاع الموالاة بينه وبين غيره، ولا يزوج أمته بملك، كما لا يتزوج[1].

وقال الحنابلة: لا يزوج كافر مسلمة ولا عكسه إلا أم ولد الكافر إذا أسلمت يزوجها.

والمسلم يزوج أمته الكافرة، والسلطان يزوج كافرة لا ولي لها.

ويلي الذمي نكاح موليته الذمية من الذمي، قال المرداوي: هذا هو المذهب المقطوع به عند الأصحاب، ولم يفرقوا بين اتحاد دينهم أو تباينه، ويليه من مسلم وهو المذهب اختاره أبو الخطاب وغيره.

ويشترط في الذمي إذا كان ولياً الشروط المعتبرة في المسلم[2].

(١) روضة الطالبين ٦٦/٧، ومغني المحتاج ١٥٦/٣.

(٢) الإنصاف ٨٠/٨، ٨١، وكشاف القناع ٥٣/٥، ٥٤.

**الشرط الرابع: العدالة:**

٧٠ ـ اختلف الفقهاء في اشتراط العدالة في الولي إلى رأيين:

**الأول:** لا يشترط العدالة في الولي، وهو رأي الحنفية والمالكية على المشهور، ووجه عند الشافعية، ورواية عن أحمد.

واستدلوا بعموم قوله تعالى ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾[1]، وقوله ﷺ: «تخيروا لنطفكم، وأنكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم»[2] من غير فصل، ولأن الناس عن آخرهم عامهم وخاصهم من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا يزوجون بناتهم من غير نكير من أحد، ولأن هذه ولاية نظر، والفسق لا يقدح في القدرة على تحصيل النظر ولا في الداعي إليه وهو الشفقة، وكذا لا يقدح في الوراثة فلا يقدح في الولاية كالعدل، ولأن الفاسق من أهل الولاية على نفسه فيكون من أهل الولاية على غيره كالعدل ولهذا قبلنا شهادته، ولأنه من أهل أحد نوعي الولاية وهو ولاية الملك حتى يزوج أمته فيكون من أهل النوع الآخر[3].

(١) سورة النور /٣٢.

(٢) حديث: «تخيروا لنطفكم، وأنكحوا...». تقدم تخريجه ف ٤٣.

(٣) بدائع الصنائع ٢٣٩/٢، ٢٤٠، وحاشية ابن عابدين ٣١٢/٢، وفتح القدير ١٨٠/٣، ١٨١، والشرح الصغير ٣٦٩/٢ ـ ٣٧١، والإنصاف ٧٣/٨، ٧٤، وعقد الجواهر الثمينة ٢٤/٢ ومغني المحتاج ١٥٥/٣.

**الرأي الثاني**: يرى أنه يشترط العدالة في ولاية النكاح، وهو رأي الشافعية في المذهب والحنابلة كذلك وغير المشهور عند المالكية.

وأضاف الشافعية أنه لا ولاية لفاسق، غير الإمام الأعظم، مجبراً كان أو لا، أعلن بفسقه أو لا على المذهب بل تنتقل الولاية للأبعد لحديث: «لا نكاح إلا بإذن ولي مرشد أو سلطان»[1] أما الإمام الأعظم فلا يقدح فسقه لأنه لا ينعزل به، وقد نقل الإمام الغزالي الاتفاق على أن المستور يلي، وأثبت غيرهما فيه خلافاً، وقال البغوي: إذا تاب الفاسق زوج في الحال، ووجه بأن الشرط في ولي النكاح عدم الفسق لا قبول الشهادة المعتبر فيها العدالة، قال الشربيني الخطيب: وهذا هو المعتمد، وقال ابن المقري: لا يزوج في الحال بل لا بد من الاستبراء قياساً على الشهادة[2].

**الشرط الخامس: الذكورة:**

**٧١ ـ** اختلف الفقهاء في اشتراط كون الولي في عقد النكاح ذكراً إلى رأيين:

**الرأي الأول**: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة في الجملة إلى أنه يشترط في ولي النكاح الذكورة فلا يصح من أنثى.

وأضاف المالكية أنه يصح أن توكل مالكة لأمة، ووصية على أنثى، ومعتقة لأمة لم يوجد معها عاصب نسب من يتولى العقد عنهن من الذكورة المستوفية للشروط[1].

وفصل الشافعية وقالوا: لا تزوج المرأة نفسها بإذن من وليها ولا دون إذن منه، ولا تزوج غيرها بولاية ولا بوكالة عن الولي، ولا تقبل نكاحاً لأحد، قطعاً لها عن هذا الباب، إذا لا يليق بمحاسن العادات دخولها فيه، لما قصد منها من الحياء، وقد قال الله تعالى ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾[2] قال القليوبي: معنى ﴿قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ قيامهم بمصالحهن ومنها ولاية تزويجهن كما يرشد إليه الحديث: «لا نكاح إلا بولي»[3]. وتذكير الولي فيه دليل على ذكورته، وإرادة

---

(١) حديث: «لا نكاح إلا بإذن ولي مرشد أو سلطان».
أخرجه الطبراني في الأوسط (٣١٨/١ ط مكتبة المعارف ـ الرياض) من حديث ابن عباس، وحسنه ابن حجر في فتح الباري (١٩١/٩ ط السلفية).

(٢) روضة الطالبين ٦٢/٧، ٦٣، ومغني المحتاج ١٥٤/٣، ١٥٥، والإنصاف ٧٣/٨، ٧٤، ومطالب أولي النهى ٦٥/٥، وعقد الجواهر الثمينة ٢٤/٢.

(١) الشرح الصغير ٣٦٩/٢، وروضة الطالبين ٦٧/٧، ومغني المحتاج ١٤٧/٣، والإنصاف ٦٨/٨.

(٢) سورة النساء /٣٤.

(٣) حديث: «لا نكاح إلا بولي...».
سبق تخريجه ف (٦٦).

التغليب فيه مدفوعة بحديث: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا المرأة نفسها»[١].

وقالوا: لو وكل الولي ابنته ـ مثلاً ـ في أن توكل رجلاً في مباشرة عقد نكاحها، لا عَنها بل عنه أو أطلق صح، لأنها سفيرة بين الولي والوكيل، بخلاف ما لو وكلت عنها.

ولو ابتلينا إمامة امرأة فإن أحكامها تنفذ للضرورة، وقياسه: تصحيح تزويجها.

ولا يعتبر إذن المرأة في نكاح غيرها إلا في ملكها أو سفيه أو مجنون هي وصية عليه[٢].

وقال الحنابلة في الصحيح من المذهب: إن المرأة لها تزويج أمتها ومعتقتها[٣].

**الرأي الثاني**: يرى أبو حنيفة وزفر والحسن وأبو يوسف في ظاهر الرواية عنه أن عبارة النساء معتبرة في النكاح حتى لو زوجت الحرة العاقلة البالغة نفسها جاز، وكذلك لو زوجت غيرها بالولاية أو الوكالة، وكذا إذا وكلت غيرها في تزويجها أو زوّجها غيرها فأجازت.

وقال محمد: لا يجوز إلا بإجازة الولي فإن ماتا قبلها لا يتوارثان ولا يقع طلاقه ولا ظهاره ووطؤه حرام، فإن امتنع الولي من الإجازة ذكر الطحاوي عن محمد يجدد القاضي العقد بينهما، وذكر هشام عن محمد فإن لم يجزه الولي أجيزه أنا وكان يومئذٍ قاضياً فصار عنه روايتان. وروي عنه أنه رجع إلى قول أبي حنيفة قبل موته بسبعة أيام[١].

وقد سبق ذكر أدلة كل فريق عند الكلام عن الولي في عقد النكاح (ر: ف ٦٦).

**الشرط السادس: الرشد:**

**٧٢** ـ اختلف الفقهاء في اشتراط كون الولي في عقد النكاح رشيداً إلى رأيين:

**الرأي الأول**: يرى الحنفية والمالكية والشافعية في وجه والحنابلة أنه لا يشترط الرشد في ولاية النكاح.

وأضاف المالكية أن السفيه[٢] يزوج

---

(١) حديث: «لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها».
أخرجه ابن ماجه (٦٠٦/١ ط عيسى الحلبي)، والدارقطني (٢٢٧/٣ ط دار المحاسن. القاهرة) من حديث أبي هريرة.

(٢) روضة الطالبين ٦٧/٧، ومغني المحتاج ١٠٦/٣، ١٤٧، والمحلي والقليوبي ٢٢١/٣.

(٣) الإنصاف ٦٨/٨.

(١) الاختيار لتعليل المختار ٩٠/٣.

(٢) السفه عند الحنفية والمالكية والحنابلة في المذهب والمرجوح عند الشافعية: هو التبذير في المال والإسراف فيه، والراجح عند الشافعية أن السفه: هو التبذير في المال والفساد فيه وفي الدين معاً ـ انظر مصطلح (سفه ف ١).

مجبرته وغيرها بإذنها بإذن وليه استحباباً لا شرطاً، وإلا بأن زوج ابنته مثلاً بغير إذن وليه نظر الولي ندباً لما فيه المصلحة، فإن كان صواباً أبقاه وإلا رده، فإن لم ينظر فهو ماض[1].

**الرأي الثاني**: يرى الشافعية أنه لا ولاية لمحجور عليه بسفه بأن بلغ غير رشيد أو بذر في ماله بعد رشده ثم حجر عليه على المذهب لأنه لا يلي أمر نفسه فغيره أولى، فإن لم يحجر عليه، قال الرافعي: فما ينبغي أن تزول ولايته وهو مقتضى كلام النووي وهو المعتمد، وجزم ابن أبي هريرة بزوال ولايته، واختاره السبكي[2].

ونص الحنابلة على اشتراط الرشد في النكاح لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا نكاح إلا بإذن ولي مرشد أو سلطان»[3]، والرشد هنا هو معرفة الكفء ومصالح النكاح، وليس هو حفظ المال، لأن رشد كل مقام بحسبه، قاله الشيخ تقي الدين.

(١) بدائع الصنائع ١٧١/٧، والشرح الصغير ٣٦٩/٢ ـ ٣٧١، ومغني المحتاج ١٥٤/٣، والإنصاف ٧٥/٨.

(٢) مغني المحتاج ١٥٤/٣.

(٣) حديث: «لا نكاح إلا بإذن ولي ومرشد أو سلطان».
سبق تخريجه فقرة (٧٠).

وقالوا: لا تزول بالسفه الذي هو التبذير بالمال[1].

**الشرط السابع: ألا يكون محرماً بحج أو عمرة:**

**٧٣** ـ اختلف الفقهاء في اشتراط خلو ولي النكاح من الإحرام بحج أو عمرة إلى رأيين:

**الرأي الأول**: يرى أنه يشترط خلوه من الإحرام بحج أو عمرة، وهو رأي المالكية، والشافعية والحنابلة.

فالمحرم بأحدهما لا يصح منه تولي عقد النكاح، قال المالكية: فإن عقد فسخ أبداً.

وقال الشافعية: وهذا الشرط عام في الولي ولو حاكماً أو الزوج، أو الوكيل عن أحدهما أو الزوجة، لحديث: «لا يَنْكِحُ المحرم ولا يُنْكَح ولا يخطب»[2]، ولكن إحرام الولي لا ينقل الولاية للولي الأبعد في الأصح[3].

**الرأي الثاني**: يرى أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد أنه لا بأس للمحرم أن ينكح ويُنكح

(١) الإنصاف ٧٤/٨، ٧٥.

(٢) حديث: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب».
أخرجه مسلم (١٠٣٠/٢ ط عيسى الحلبي) من حديث عثمان بن عفان.

(٣) الشرح الصغير ٣٧٣/٢، وكشاف القناع ٤٤١/٢، وروضة الطالبين ٦٦/٧ ومغني المحتاج ١٥٦/٣.

ويخطب ولكنه إن تزوج فلا ينبغي له أن يدخل حتى يحل.

واستدلوا بما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما: «تزوج النبي ﷺ ميمونة بنت الحارث وهو محرم»[١] وقالوا: إذا كانت حرمة الصيام لا تمنع عقد النكاح فكذلك حرمة الإحرام لا تمنع عقد النكاح أيضاً.

وروى الطحاوي عن ابن مسعود وابن عباس وأنس بن مالك رضي الله عنهم أنهم لا يرون بأساً بتزوج المحرم[٢].

**الشرط الثامن: ألا يكون الوليّ مكرهاً:**

**٧٤** ـ اختلف الفقهاء في اشتراط أن يكون ولي النكاح غير مكره على عقده إلى رأيين:

**الرأي الأول:** يرى أنه لا يصح نكاح الولي الذي أكره على عقد النكاح وهو رأي المالكية والشافعية[٣].

ويستدل لهم بقول النبي ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[١].

**الرأي الثاني:** يرى أنه يصح نكاح الولي إذا أكره على تزويج موليته وهو رأي الحنفية.

فيصح نكاح المكره، لأن النكاح مما لا يحتمل الهزل، والقاعدة عندهم أن كل ما يصح مع الهزل يصح مع الإكراه، لأن ما يصح مع الهزل لا يحتمل الفسخ، وكل ما لا يحتمل الفسخ لا يؤثر فيه الإكراه[٢].

## أسباب الولاية في النكاح:

ذكر الفقهاء أسباباً لولاية النكاح وهي:

**أ ـ القرابة:**

**٧٥** ـ سبب ثبوت هذه الولاية هو أصل القرابة وذاتها لا كمال القرابة وإنما الكمال شرط التقدم، لقوله تعالى ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾[٣]، ولقول النبي ﷺ: «تخيروا لنطفكم، وأنكحوا الأكفاء وأنكحوا

---

(١) حديث: «تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٥٠٩/٧ ط السلفية).

(٢) شرح معاني الآثار ٢٦٨/٢ ـ ٢٧٣ ـ ط مطبعة الأنوار المحمدية.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٠٣، والمنثور للزركشي ١٨٨/١، والشرح الصغير ٣٧٠/٢ ـ ٣٧١.

---

(١) حديث: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان...».
أخرجه ابن ماجه (٦٥٩/١ ط عيسى الحلبي) وقال ابن حجر في الفتح (١٦١/٥): رجاله ثقات.

(٢) رد المحتار والدر المختار ٨٧/٥.

(٣) سورة النور /٣٢.

إليهم»[١]، ولأن القرابة يحصل بها الشفقة، وهي داعية إلى تحصيل النظر في حق المولى عليه[٢].

**ب ـ الملك:**

٧٦ ـ تثبت ولاية النكاح بالملك، أي ملك السيد لعبده أو أمته، لأن ولاية الإنكاح ولاية نظر، والملك داع إلى الشفقة والنظر في حق المملوك، فكان سبباً لثبوت الولاية.

والمملوك ليس له ولاية، لعدم الملك له، إذ هو مملوك في نفسه فلا يكون مالكاً[٣].

**ج ـ الولاء:**

٧٧ ـ تثبت ولاية النكاح بولاء العتاقة لقول النبي ﷺ: «الولاء لحمة كلحمة النسب لا تباع ولا توهب»[١] ثم النسب سبب لثبوت الولاية فكذا الولاء يكون سبباً لها[٢].

**د ـ الإمامة:**

٧٨ ـ تثبت ولاية النكاح بالإمامة لقول النبي ﷺ: «السلطان ولي من لا ولي له»[٣]، ولأنه نائب عن جماعة المسلمين[٤].

**هـ ـ الوصاية:**

٧٩ ـ تثبت ولاية النكاح عند بعض العلماء بالوصاية[٥].

---

(١) حديث: «تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء».
سبق تخريجه فقرة (٤٣).

(٢) بدائع الصنائع ٢/٢٣٧، ٢٣٨، ٢٥٢، وابن عابدين ٢/٢٩٦، وروضة الطالبين ٧/٥٣، ٥٥، ٥٨، والشرح الصغير ٣/١١٣ ـ ١١٦، وكشاف القناع ٥/٤٨ ـ ٥١، وأسنى المطالب ٣/٢٢٦.

(٣) بدائع الصنائع ٢/٢٣٧، ٢٣٨، ٢٥٢، والدر المختار ورد المحتار ٢/٢٩٦، وروضة الطالبين ٧/٥٣، ٥٥، ٥٨، والشرح الصغير ٢/٣٥١ ـ ٣٦١، والإنصاف ٧/٧٠ ـ ٧١، ومطالب أولي النهى ٥/٥٥، والمبدع ٧/٣٠ ـ ٣١، وعقد الجواهر الثمينة ٢/١٥ ـ ١٨.

(١) حديث: «الولاء لحمة كلحمة النسب لا تباع ولا توهب».
أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/٣٤١ ط دائرة المعارف)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/٢٩٢ ـ ٢٩٣ ط دائرة المعارف) وصححه الحاكم.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/٢٩٦، الشرح الصغير ٢/٣٥١، روضة الطالبين ٧/٥٣، ٥٥، ٥٨، الإنصاف ٧/٧٠ ـ ٧١.

(٣) حديث: «السلطان ولي من لا ولي له».
أخرجه أبو داود (٣/٥٦٨ ط حمص)، والترمذي (٣/٣٩٩ ط الحلبي) من حديث عائشة رضي الله عنها، وقال الترمذي: حسن.

(٤) حاشية ابن عابدين ٢/٢٩٦، والشرح الصغير ٢/٣٥١، روضة الطالبين ٧/٥٣، ٥٥، ٥٨، والإنصاف ٧/٧٠ ـ ٧١.

(٥) عقد الجواهر الثمينة ٢/١٦، ومطالب أولي النهى ٥/٥٥.

## أنواع الولاية في النكاح:

٨٠ ـ ذهب الفقهاء إلى أن الولاية في النكاح بحسب المولى عليه نوعان:

ولاية إجبار: وهي تنفيذ القول بالإنكاح على الغير، أي أن يباشر الولي العقد فينفذ على المولى عليه شاء أو أبى.

وولاية اختيار: أو ولاية ندب واستحباب، أو ولاية شركة، على اختلاف بين الفقهاء في تسميتها.

وليس في هذه الولاية تنفيذ القول على الغير أو إجباره، ومقتضاها أن نكاح المولى عليه يصح بعد أخذ إذنه أو اختياره[1].

وللفقهاء في كل نوع تفصيل:

### النوع الأول ـ ولاية الإجبار:

٨١ ـ اتفق الفقهاء على إثبات ولاية الإجبار لبعض الأولياء على بعض المولى عليهم، ولهم في ذلك تفصيل.

٨٢ ـ قال الحنفية: ولاية الحتم والإيجاب والاستبداد «الإجبار» تكون للولي، وهو عندهم العصبة مطلقاً، فله إنكاح الصغير والصغيرة، والمجنون والمجنونة لقوله ﷺ: «النكاح إلى العصبات»[1]، والبالغات خرجن بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «قلت: يا رسول الله يُستأمر النساء في أبضاعهن؟ قال: نعم، قلت: فإن البكر تستأمر فتستحي فتسكت. قال: سكاتها إذنها»[2]، وبخروج البالغات بقي الصغار، ولحديث عائشة: «أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين، وبنى بها وهي بنت تسع سنين»[3].

وشرط ثبوت هذه الولاية عندهم كون المولى عليه صغيراً أو صغيرة، أو مجنوناً كبيراً أو مجنونة كبيرة، سواء كانت الصغيرة بكراً أو ثيباً، فلا تثبت هذه الولاية على البالغ العاقل ولا على البالغة العاقلة، لأن هذه الولاية تدور مع الصغر وجوداً وعدماً في الصغير والصغيرة، وفي الكبير والكبيرة تدور

---

(١) الدر المختار ورد المحتار ٢٩٦/٢، وفتح القدير ١٦١/٣، والشرح الصغير ٣٥١/٢، ٣٥٥، ومغني المحتاج ١٤٩/٣، ١٥٠، ١٧٢، وكشاف القناع ٤٢/٥، ٤٤، ٤٥.

(١) حديث: «النكاح إلى العصبات».
قال ابن حجر في الدراية (٦٢/٢ ط الفجالة الجديدة): لم أجده، وقال العيني في البناية (١٣٤/٤ ط دار الفكر): لا يثبت.

(٢) حديث عائشة: «قلت: يا رسول الله، يستأمر النساء في أبضاعهن...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣١٩/١٢ ط السلفية).

(٣) حديث عائشة: «أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٩٠/٩ ط السلفية)، ومسلم (١٠٣٨/٢ ط عيسى الحلبي).

مع الجنون وجوداً وعدماً، سواء كان الجنون أصلياً بأن بلغ مجنوناً، أو عارضاً بأن طرأ بعد البلوغ، وقال زفر: إذا طرأ لم يجز للمولى التزويج، وعلى أصل الحنفية ينبني أن الأب والجد لا يملكان إنكاح البكر البالغة بغير رضاها عندهم.

وقالوا: إن إثبات ولاية الإنكاح على هؤلاء، لأن النكاح يتضمن المصالح، وذلك يكون بين المتكافئين، والكفء لا يتفق في كل وقت، فمست الحاجة إلى إثبات الولاية على الصغار تحصيلاً للمصلحة، والقرابة موجبة للنظر والشفقة فينتظم الجميع، إلا أن شفقة الأب والجد أكثر.

وإن كان المزوج للصغير أو الصغيرة أباً أو جداً، وللمجنون أو المجنونة ابنهما، وللرقيق مالكه لزم النكاح، ولا خيار لواحد من هؤلاء المولى عليهم، ولو كان النكاح بغير كفء أو بغبن فاحش، لوفور شفقة الأولياء، وشدة حرصهم على نفع المولى عليهم فكأنهم باشروه بأنفسهم، ولأن النبي ﷺ ما خير عائشة رضي الله تعالى عنها حين بلغت، لكنه يشترط في الأولياء عندئذ أن لا يعرف من أي منهم سوء الاختيار مجانة وفسقاً وإلا فبطل النكاح.

وإن كان المزوج لواحد من هؤلاء غير من ذكر من الأولياء، فلكل واحد منهم الخيار ـ وإن كان إنكاحه من كفء وبلا غبن ـ إن شاء أقام على النكاح، وإن شاء فسخ، وقال أبو يوسف: لا خيار لهم كما في إنكاح الأب والجد.

وقالوا: يملك السيد إجبار العبد والأمة والمدبر وأم الولد على النكاح صيانة لملكه وتحصيناً له عن الزنا الذي هو سبب هلاكهم أو نقصانهم، وليس للمولى أن يزوج المكاتب والمكاتبة بغير رضاهما، لخروجهما عن يده، ولا يجوز نكاحهما إلا بإذن المولى للرق الثابت فيهما، ويملك المكاتب تزويج أمته لأنه من الاكتساب، ولا يملك تزويج العبد لأنه خسران لا اكتساب، ولو زوج أمته من عبده بغير مهر جاز ولا مهر، وقيل: يجب حقاً للشرع ثم يسقط[1].

٨٣ ـ وقال المالكية: الولي المجبر أحد الثلاثة:

أ ـ الأب فله الجبر، ولو بدون صداق المثل، ولو لأقل حال منها، أو لقبيح منظر لثلاث من بناته:

**الأولى**: البكر ولو عانساً طالت إقامتها عند أبيها وعرفت مصالح نفسها قبل الزواج.

---

(١) الاختيار ٩٢/٣، ٩٣، ٩٤، ١٠٩، وفتح القدير ١٦٤/٣ ـ ١٦٦، وبدائع الصنائع ٢٤١/٢ ـ ٢٤٤، والدر المختار ورد المحتار ٢٩٨/٢ ـ ٢٩٩، ٣٠٤ ـ ٣٠٦.

وجبر البكر ولو عانساً هو المشهور في المذهب، خلافاً لابن وهب حيث قال: للأب جبر البكر ما لم تكن عانساً، لأنها لما عنست صارت كالثيب.

ومنشأ الخلاف هل العلة في الجبر البكارة أو الجهل بمصالح النساء، فالمشهور ناظر للأول، وابن وهب ناظر للثاني.

واستثنى المالكية من جبر البكر من رشدها الأب، أي جعلها رشيدة أو أطلق الحجر عنها لما قام بها من حسن التصرف، وهذه البكر المستثناة من الجبر لا بد من إذنها في النكاح بالقول.

كما استثنوا من أقامت سنة فأكثر ببيت زوجها بعد أن دخل بها ثم تأيمت وهي بكر فلا جبر عليها تنزيلاً لإقامتها ببيت الزوج سنة منزلة الثيوبة.

**الثانية**: الثيب التي لم تبلغ وتأيمت بعد أن أزال الزوج بكارتها، فللأب جبرها لصغرها إذ لا عبرة بثيبوبتها في هذه الحالة، والثيب التي بلغت وزالت بكارتها بزنا ولو تكرر متى زال الحياء عن وجهها أو ولدت من الزنا فللأب جبرها، ولا حق لولادتها من الزنا، والثيب التي زالت بكارتها بعارض كوثبة أو ضربة أو نحو ذلك، فللأب جبرها ولو عانساً.

أما من زالت بكارتها بنكاح فاسد ولو مجمعاً على فساده فليس للأب جبرها إن درىء الحد لشبهة، وإلا فله جبرها.

**الثالثة**: المجنونة البالغة الثيب للأب جبرها لعدم تمييزها، ولا كلام لولدها معه إن كان لها ولد رشيد، إلا من تفيق أحياناً فتنتظر إفاقتها لتستأذن ولا تجبر.

ومحل جبر الأب في الثلاث إذا لم يلزم على تزويج أي منهن ضرر عادة، كتزويجها من خصي أو ذي عاهة ـ كجنون ونحوه ـ مما يرد به الزوج شرعاً، وإلا فلا جبر.

ب ـ وصي الأب عند عدم الأب فله الجبر فيما للأب جبر فيه، ومحله إن عين له الأب الزوج، وبذل مهر المثل، ولم يكن فاسقاً، بخلاف الأب فله جبرها مطلقاً ولو بدون مهر المثل، وللوصي الجبر كذلك إن أمره الأب به ولو ضمناً، أو أمره بالنكاح ولم يعين له الزوج ولا الإجبار، بأن قال له: زوّجها، أو زوّجها ممن أحببت أو لمن ترضاه، وهذا هو الراجح، وقالوا: الراجح الجبر إن ذُكر البضع أو النكاح أو التزويج بأن قال له الأب: أنت وصيي على بضع بناتي، أو على نكاح بناتي، أو على تزويجهن، أو وصيي على بنتي تزوجها، أو تزوجها ممن أحببت، وإن لم يذكر شيء من الثلاثة فالراجح عدم الجبر، كما إذا قال: وصيي على بناتي، أو على بعض بناتي، أو على بنتي فلانة، وأما لو قال: وصيي فقط فلا جبر اتفاقاً.

والوصي في الثيب البالغة إذا أمره الأب بتزويجها كأب، مرتبته بعد الابن، ولا جبر، فإن زوجها مع وجود الابن جاز على الابن، وإن زوجها الأخ برضاها جاز على الوصي، لصحة عقد الأبعد مع وجود الأقرب، والجواز بمعنى المضي بعد الوقوع، وإلا فالابن مقدم على الوصي، وهذا مقدم على الأخ.

هذا عن الولي المجبر للأنثى، أما الولي المجبر للذكر فقالوا: يجبر أب ووصي وحاكم لا غيرهم ذكراً مجنوناً مطبقاً وصغيراً لمصلحة اقتضت تزويجهما، بأن خِيف الزنا أو الضرر على المجنون فتحفظه الزوجة، ومصلحة الصبي تزويجه من غنية أو شريفة أو ابنة عم أو لمن تحفظ ماله، ولا جبر للحاكم إلا عند عدم الأب والوصي، إلا إذا بلغ عاقلاً أي رشد ثم جن فالكلام للحاكم.

ج ـ المالك لأمة أو عبد، له جبرهما على النكاح، ولو كان المالك أنثى فلها الجبر كذلك لكن توكل في العقد على الأمة بخلاف العبد فلها العقد بنفسها، ويمتنع الجبر إن كان يلحق المملوك في النكاح الذي يجبر عليه ضرر، كالتزويج لذي عاهة، فلا جبر، ويفسخ النكاح ولو طال الأمد.

وللمالك الجبر ولو كان المملوك عبداً مدبراً أو معتقاً لأجل، ما لم يمرض مالك المدبر، أو يقرب أجل العتق كالثلاثة الأشهر فدون، فإن مرض أو قرب الأجل فلا جبر للمالك.

والأصح عند اللخمي وغيره عدم الجبر مطلقاً للأنثى المدبرة أو المعتقة لأجل.

ولا جبر للسيد على المبعض والمكاتب، لأن المكاتب أحرز نفسه وماله، والمبعض تعلقت به الحرية.

وكره للسيد جبر أم ولده بعد أن يستبرئها على النكاح، فإن جبرها صح على الأصح، وقيل: لا جبر له عليها، فإن جبرها لم يمض.

وجبر الشركاء مملوكهم ـ ذكراً أو أنثى ـ إن اتفقوا على تزويجه، لا إن خالف بعضهم فليس للآخر جبر.

وقدم المالك على سائر الأولياء المجبرين لقوة تصرفه لأنه يزوج الأمة مع وجود أبيها وله جبر الثيب والبكر، والكبيرة والصغيرة، والذكر والأنثى، لأن الرقيق مال من أمواله، وله أن يصلح ماله بأي وجه[1].

٨٤ ـ وقال الشافعية: للأب ولاية الإجبار وهي تزويج ابنه الصغير العاقل وابنته البكر صغيرة أو كبيرة، عاقلة أو مجنونة بغير إذنها،

---

(١) الشرح الصغير مع الصاوي ٢/٣٥١، ٣٥٧، ٣٦٦، ٣٦٩، ٣٩٦، والدسوقي ٢/٢٤٤ ـ ٢٤٨.

لخبر: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأذنها أبوها في نفسها»[١]، وفي رواية: «البكر يستأمرها أبوها»[٢] حملت على الندب، ولأنها لم تمارس الرجال بالوطء فهي شديدة الحياء.

ولتزويج الأب ابنته البكر بغير إذنها شروط:

**الأول**: أن لا يكون بينه وبينها عداوة ظاهرة، فإن كان فليس له تزويجها إلا بإذنها بخلاف غير الظاهرة لأن الولي يحتاط لموليته لخوف العار وغيره.

**الثاني**: أن يزوجها من كفء.

**الثالث**: أن يزوجها بمهر مثلها.

**الرابع**: أن يكون المهر من نقد البلد.

**الخامس**: أن لا يكون الزوج معسراً بالمهر.

**السادس**: أن لا يزوجها بمن تتضرر بمعاشرته كأعمى وشيخ هرم.

**السابع**: أن لا يكون قد وجب عليها الحج، فإن الزوج قد يمنعها لكون الحج على التراخي، ولها غرض في تعجيل براءة ذمتها.

وهذه الشروط منها ما هو معتبر لصحة النكاح بغير الإذن، ومنها ما هو معتبر لجواز الإقدام فقط.

فالمعتبر لصحة النكاح دون إذنها من هذه الشروط: أن لا يكون بينها وبين وليها عداوة ظاهرة، وأن يكون الزوج كفئاً، وأن يكون موسراً بحالّ الصداق حتى لا يكون قد بخسها حقها، وما عدا ذلك من الشروط معتبر لجواز الإقدام على عقد النكاح دون إذنها.

وقال الشافعية: ويستحب استئذان البكر إذا كانت مكلفة لحديث: «البكر يستأمرها أبوها». وتطييباً لخاطرها، أما غير المكلفة فلا إذن لها، ويسن استفهام المراهقة، وأن لا يزوج الصغيرة حتى تبلغ.

والمستحب في الاستئذان أن يرسل إليها نسوة ثقات ينظرن ما في نفسها، والأم أولى بذلك لأنها تطلع على ما لا يطلع عليه غيرها.

والجد أبو الأب وإن علا كالأب عند عدمه أو عدم أهليته فيما ذكر لأن له ولاية وعصوبة كالأب، ويزيد الجد عليه في صورة واحدة وهي تولي طرفي العقد بخلاف الأب.

ووكيل الأب والجد كالأب والجد، لكن وكيل الجد يتولى طرفي العقد.

ولا أثر لزوال البكارة بلا وطء في القبل، كسقطة، وحدة طمث وطول تعنيس - وهو

---

(١) حديث: «الثيب أحق بنفسها...».
أخرجه مسلم (١٠٣٧/٢ ط عيسى الحلبي) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) حديث: «البكر يستأمرها أبوها».
أخرجه الدارقطني (٢٤٠/٣ ط دار المحاسن) من حديث ابن عباس، وأصله في مسلم (١٠٣٧/٢ ط الحلبي) بلفظ: «البكر تستأمر».

الكبر ـ أو بأصبع ونحوه في الأصح كما في منهاج الطالبين ـ أو الصحيح كما في روضة الطالبين ـ بل حكمها حكم الأبكار لأنها لم تمارس الرجال فهي على حالها وحيائها، والثاني أنها كالثيب لزوال العذرة، ولو خلقت بلا بكارة فهي بكر.

ويَلزم المجبر ـ الأب أو الجد ـ تزويج مجنونة أطبق جنونها بالغة محتاجة ولو ثيباً لاكتسابها المهر والنفقة، وربما كان جنونها لشدة الشبق، فإن لم يكن للمجنونة أب أو جد لم تزوج المجنونة الصغيرة حتى تبلغ، وحينئذ يزوجها السلطان في الأصح المنصوص، بمراجعة أقاربها تطييباً لقلوبهم ولأنهم أعرف بمصلحتها، والثاني: يزوجها القريب بإذن السلطان لقيامه مقام إذنها.

وتزوج بواسطة السلطان للحاجة إلى النكاح بظهور علامة شهوتها، أو توقع شفائها بقول عدلين من الأطباء، لأن تزويجها يقع إجباراً وغير الأب والجد لا يملك الإجبار، وإنما يصار إليه للحاجة النازلة منزلة الضرورة، ولا يزوجها لمصلحة كتوفر المؤن في الأصح، والثاني: نعم كالأب والجد، قال ابن الرفعة وهو الأصح، وإذا أفاقت المجنونة ـ هذه ـ بعد تزويجها لا خيار لها، لأن تزويجها كالحكم لها أو عليها.

ويزوج الأب والجد المجنونة لأنه لا يرجى لها حالة تستأذن فيها، ولهما ولاية الإجبار، إن ظهرت مصلحة في تزويجها، ولا تشترط الحاجة قطعاً، لإفادتها المهر والنفقة، بخلاف المجنون، وسواء في جواز التزويج صغيرة وكبيرة، ثيب وبكر، جُنت قبل البلوغ أو بعده.

ويلزم الوليَّ المجبرَ ـ الأب أو الجد ـ تزويج مجنون بالغ أطبق جنونه وظهرت حاجته للنكاح بظهور رغبته فيه إما بدورانه حول النساء وتعلقه بهن، أو بتوقع شفائه بالوطء بقول عدلين من الأطباء لظهور المصلحة المترتبة على ذلك.

فإن تقطع جنون الرجل والمرأة ـ ولو ثيباً ـ البالغين لم يزوجا حتى يفيقا ويأذنا، ويكون العقد حال الإفاقة[1].

والأظهر عند الشافعية أنه ليس للسيد إجبار عبده ـ غير المكاتب والمبعض ولو صغيراً وخالفه في الدين ـ على النكاح، لأنه لا يملك رفعه بالطلاق، ولأن النكاح يلزم ذمة العبد مالا فلا يجبر عليه كالكتابة.

والثاني: له إجباره كالأمة، وقيل: يجبر الصغير.

وللسيد إجبار أمته غير المبعضة والمكاتبة

---

(١) مغني المحتاج ١٤٩/٣، ١٥٠، ١٥٩، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٢، ١٧٣، وروضة الطالبين ٥٣/٧، ٥٤، ٥٥، ٩٤، ٩٥.

على النكاح، لأن النكاح يرد على منافع البضع وهي مملوكة له، وبهذا فارقت العبد، فيزوجها برقيق ودنيء النسب وإن كان أبوها قرشياً لأنها لا نسب لها، ولا يزوجها بمعيب كأجذم وأبرص ومجنون بغير رضاها ـ وإن كان يجوز بيعها منه وإن كرهت ـ ولو أجبرها السيد والحالة هذه على النكاح لم يصح.

وإذا طلب العبد البالغ أو الأمة من سيد كل منهما أن يزوجه لم يجبر السيد على ذلك، لأنه يشوش عليه مقاصد الملك وفوائده، ولما فيه من تنقيص القيمة وتفويت الاستمتاع بالأمة عليه، ومقابل الأظهر في العبد: يجبر السيد على إنكاح العبد أو على بيعه، لأن المنع من ذلك يوقعه في الفجور إن خشي العنت، وقيل في الأمة: إن حرمت الأمة على السيد تحريماً مؤبداً بنسب أو رضاع أو مصاهرة أو كانت بالغة تائقة خائفة الزنا، لزم السيد تزويجها، إذ لا يتوقع منه قضاء شهوتها، ولا بد من إعفافها، أما إذا كان التحريم لعارض كأن ملك أختين فوطىء إحداهما ثم طلبت الأخرى تزويجها فإنه لا يلزمه إجابتها قطعاً[1].

٨٥ ـ وقال الحنابلة في ولاية الإجبار: للأب خاصة تزويج بنيه الصغار، وكذا المجانين ولو بالغين دون إذنهم، لأنه لا قول لهم فكان له ولاية تزويجهم كأولاده الصغار، وحيث زوج الأب ابنه لصغره أو جنونه فإنه يزوجه بغير أمة لئلا يسترق ولده، ولا معيبة عيباً يرد به النكاح كرتقاء وجذماء لما فيه من التنفير، ويزوج الأب ابنه الصغير والمجنون بمهر المثل وغيره ولو كرها، وليس لأي منهما خيار إذا بلغ وعقل.

وللأب تزويج بناته الأبكار ولو بعد البلوغ دون إذنهن لقول النبي ﷺ: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها»[1] فلما قسم النساء قسمين وأثبت الحق لأحدهما دل على نفيه عن القسم الآخر وهي البكر، فيكون وليها أحق منها بها، ودل الحديث على أن الاستئذان هنا والاستئمار في حديث آخر مستحب غير واجب.

وللأب أيضاً تزويج ثيب لها دون تسع سنين بغير إذنها، لأنه لا إذن لها.

وليس للجد تزويج هؤلاء بدون إذنهم لعموم الأحاديث، ولأنه قاصر عن الأب فلم يملك الإجبار كالعم.

---

(١) مغني المحتاج ١٤٩/٣، ١٥٠، ١٥٩، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٢، ١٧٣، وروضة الطالبين ٥٣/٧، ٥٤، ٥٥، ٩٤، ٩٥.

(١) حديث: «الأيم أحق بنفسها...».
أخرجه مسلم (١٠٣٧/٢ ط الحلبي) من حديث ابن عباس.

ويسن استئذان بكر بالغة هي وأمها، أما هي فلما تقدم، وأما أمها فلحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «آمروا النساء في بناتهن»[١]، ويكون استئذان الولي لها بنفسه أو بنسوة ثقات ينظرن ما في نفسها لأنها قد تستحيي منه، وأمها بذلك أولى لأنها تطلع منها على ما تخفيه على غيرها.

وحيث أُجبرت البكر أخذ بتعيين بنت تسع سنين فأكثر كفئاً لا بتعيين المجبر من أب أو وصيّه، لأن النكاح يراد للرغبة فلا تجبر على من لا ترغب فيه.

وقد صرح بعض علماء الحنابلة بأنه يشترط للإجبار شروط هي:

أن يزوجها من كفء بمهر المثل، وأن لا يكون الزوج معسراً، وأن لا يكون بينها وبين الأب عداوة ظاهرة، وأن يزوجها بنقد البلد، فإن امتنع المجبر من تزويج من عينته بنت تسع سنين فأكثر، فهو عاضل سقطت ولايته، ويفسق به إن تكرر[٢].

وقالوا: وأما المجنونة فلجميع الأولياء تزويجها إذا ظهر منها الميل للرجال، لأن لها حاجة إلى النكاح لدفع ضرر الشهوة عنها، وصيانتها عن الفجور، وتحصيل المهر والنفقة والعفاف وصيانة العرض، ولا سبيل إلى إذنها فأبيح تزويجها كالبنت مع أبيها، ويعرف ميلها إلى الرجال من كلامها وتتبعها الرجال وميلها إليهم ونحوه من قرائن الأحوال، وكذا إن قال ثقة من أهل الطب إن تعذر غيره وإلا فاثنان: إن علتها تزول بتزويجها، فلكل ولي تزويجها لأن ذلك من أعظم مصالحها كالمداواة، ولو لم يكن للمجنونة ذات الشهوة ونحوها ولي إلا الحاكم زوجها.

وإن احتاج الصغير العاقل أو المجنون المطبق البالغ إلى النكاح لوطء أو خدمة أو غيرهما زوجهما الحاكم بعد الأب والوصي، أي مع عدمهما، لأنه ينظر في مصالحهما إذن، ولا يملك تزويجهما بقية الأولياء وهم من عدا الأب ووصيه والحاكم لأنه لا نظر لغير هؤلاء في مالهما ومصالحهما المتعلقة به، وإن لم يحتاجا إلى النكاح فليس للحاكم تزويجهما، لأنه إضرار بهما بلا منفعة[١].

وللسيد عند الحنابلة إجبار إمائه الأبكار والثيب على النكاح، لا فرق بين الكبيرة والصغيرة منهن، ولا بين القن والمدبرة وأم

---

(١) حديث: «آمروا النساء في بناتهن».
أخرجه أبو داود (٢/٥٧٥ ط حمص) وقال الخطابي: فيه رجل مجهول. كذا في مختصر السنن للمنذري (٣/٣٩ ط دار المعرفة).

(٢) المبدع ٧/٢٣، وكشاف القناع ٥/٤٢ ـ ٤٧.

(١) كشاف القناع ٥/٤٢ ـ ٤٧، والمبدع ٧/٢٣.

الولد، لأن منافعهن مملوكةٍ له، والنكاح عقد على منفعتهن، ولذلك ملك الاستمتاع بها، وبهذا فارقت العبد، ولأنه ينتفع بذلك ما له من مهرها وولدها وتسقط عنه نفقتها وكسوتها، ولا فرق بين كونها مباحة أو محرمة عليه كأخته من رضاع.

ولا يجبر مكاتبته ولو صغيرة لأنها بمنزلة الخارجة عن ملكه، ولذلك لا يلزمه نفقتها، ولا يملك إجارتها ولا أخذ مهرها.

وللسيد إجبار عبده الصغير، وكذا المجنون ولو بالغاً، لأن الإنسان إذا ملك تزويج ابنه الصغير والمجنون فعبده كذلك مع ملكه وتمام ولايته أولى.

ولا يملك السيد إجبار عبده الكبير العاقل على النكاح، لأنه مكلف يملك الطلاق فلا يجبر على النكاح كالحر، والأمر بإنكاحه مختص بحالة طلبه[1].

**النوع الثاني: ولاية المشاركة أو ولاية الندب والاستحباب:**

٨٦ ـ هذه الولاية تفيد أن نكاح المولى عليها إنما يكون بعد أخذ إذنها ندباً واستحباباً عند أبي حنيفة وأبي يوسف، أو ولاية مشتركة بين الولي والمولى عليها عند محمد من الحنفية، أي لا ينعقد نكاح الولي إلا بعد أخذ إذن المولى عليها كما نص المالكية والشافعية والحنابلة.

وللفقهاء في ذلك تفصيل:

٨٧ ـ فيرى أبو حنيفة وأبو يوسف في رأيه الأول أنه لا إجبار على البكر البالغة العاقلة في النكاح، وكذلك الحر البالغ العاقل والمكاتب والمكاتبة ولو صغيرين، لقول النبي ﷺ: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر، وإذنها سكوتها»[1]، وقالت عائشة: «يا رسول الله، يستأمر النساء في أبضاعهن؟ قال: نعم، قلت: فإن البكر تستأمر فتستحي فتسكت. قال: سكاتها إذنها»[2].

ولأن ولاية الحتم والإيجاب في حالة الصغر إنما تثبت بطريق النيابة عن الصغيرة لعجزها عن التصرف على وجه النظر والمصلحة بنفسها، وبالبلوغ والعقل زال العجز وثبتت القدرة حقيقة، ولهذا صارت من أهل الخطاب في أحكام الشرع، إلا أنها مع قدرتها حقيقة عاجزة عن مباشرة النكاح عجز ندب واستحباب، لأنها تحتاج إلى الخروج إلى محافل الرجال، والمرأة مخدرة مستورة،

---

(١) كشاف القناع ٤٢/٥ ـ ٤٧.

(١) حديث: «الثيب أحق بنفسها...».
أخرجه مسلم (١٠٣٧/٢ ط عيسى الحلبي).

(٢) حديث: «يستأمر النساء في أبضاعهن».
سبق تخريجه ف (٨٢).

والخروج إلى محفل الرجال من النساء عيب في العادة، فكان عجزها عجز ندب واستحباب لا حقيقة، فثبتت الولاية عليها على حسب العجز، وهي ولاية ندب واستحباب لا ولاية حتم وإيجاب إثباتاً للحكم على قدر العلة.

وأما طريق محمد فهو أن الثابت بعد البلوغ ولاية الشركة لا ولاية الاستبداد، فلا بد من الرضا كما في الثيب البالغة[1].

وإذا كان الرضا في نكاح البالغة العاقلة شرط الجواز فإنها إذا زوجت بغير إذنها توقف التزويج على رضاها، فإن رضيت جاز، وإن ردت بطل.

وفرق الحنفية ـ كسائر فقهاء المذاهب ـ بين ما يعرف به الرضا بالنكاح من الثيب، وما يعرف به من البكر البالغة العاقلة، فقالوا: إن كانت المرأة التي يراد تزويجها ثيباً فرضاها يعرف بالقول تارة وبالفعل أخرى، أما القول فهو التنصيص على الرضا وما يجرى مجراه، والأصل فيه قوله ﷺ: «الثيب تستأمر في نفسها»[2]، وقوله ﷺ: «الثيب تعرب عن نفسها»[1]، وأما الفعل نحو التمكين من نفسها، والمطالبة بالمهر والنفقة، ونحو ذلك، لأن هذا دليل الرضا، وهو يثبت بالنص مرة وبالدليل أخرى، والأصل فيه ما روي عن النبي ﷺ أنه قال لبريرة رضي الله تعالى عنها: «إن وطأك فلا خيار لك»[2].

وإن كانت المرأة بكراً فيعرف رضاها بهذين الطريقين، وبثالث وهو السكوت، وهذا استحسان، والقياس أن لا يكون سكوتها رضا.

وجه الاستحسان ما ورد عن عائشة رضي الله عنها «أنها سألت رسول الله ﷺ: يُستأمر النساء في أبضاعهن؟ قال: نعم. فقالت عائشة رضي الله تعالى عنها: فإن البكر تستأمر فتستحي فتسكت، فقال ﷺ: سكاتها إذنها» وروي: «سكوتها رضاها» وروي: «سكوتها إقرارها»[3]، وكل ذلك

---

(١) بدائع الصنائع ٢/٢٤٢.

(٢) حديث: «الثيب تستأمر في نفسها».
أخرجه أحمد (٢/٤٢٥ ط الميمنية) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأصله في الصحيحين.

(١) حديث: «الثيب تعرب عن نفسها».
أخرجه ابن ماجه (١/٦٠٢ ط عيسى الحلبي)، وأحمد (٤/١٩٢ ط الميمنية) من حديث عدي بن عميرة الكندي ـ رضي الله عنه ـ قال البوصيري: رجاله ثقات إلا أنه منقطع. (١/٣٣٠ ط دار الجنان).

(٢) حديث: «إن وطئك فلا خيار لك».
أخرجه الدارقطني (٣/٢٩٤ ط دار المحاسن).

(٣) حديث: «يستأمر النساء في أبضاعهن».
سبق تخريجه ف (٨٢). =

نص في الباب، ولأن البكر تستحي عن النطق بالإذن في النكاح، لما فيه من إظهار رغبتها في الرجال فتنسب إلى الوقاحة، فلو لم يجعل سكوتها إذناً ورضا بالنكاح دلالة، وشرط استنطاقها وهي لا تنطق عادة، لفاتت عليها مصالح النكاح مع حاجتها إلى ذلك، وهذا لا يجوز، وترجح جانب الرضا على جانب السخط في سكوت البكر لأنها لو لم تكن راضية لردت، لأنها إن كانت تستحي عن الإذن فلا تستحي عن الرد، فلما سكتت ولم ترد دل على أنها راضية، بخلاف ما إذا زوجها أجنبي أو ولي غيره أولى منه، لأن احتمال السخط ـ في حالة السكوت ـ ازداد، فقد يكون سكوتها عن جوابه مع أنها قادرة على الرد تحقيراً له وعدم مبالاة بكلامه، فبطل رجحان دليل الرضا، ولأنها إنما تستحي من الأولياء لا من الأجانب، والأبعد عند قيام الأقرب وحضوره أجنبي، فكانت في حق الأجانب كالثيب، فلا بد من فعل أو قول يدل على الرضا، ولأن المزوج إذا كان أجنبياً أو كان الولي الأبعد كان النكاح من طريق الوكالة لا من طريق الولاية لانعدامها، والوكالة لا تثبت إلا بالقول، وإذا كان ولياً فالجواز بطريق الولاية فلا يفتقر إلى القول.

ووجه القياس الذي لا يعتبر سكوت المرأة رضا أن السكوت يحتمل الرضا ويحتمل السخط، فلا يصلح دليل الرضا مع الشك والاحتمال، ولهذا لم يجعل دليلاً إذا كان المزوج أجنبياً أو ولياً غيره أولى منه.

والسنة للولي أن يستأمر البكر قبل النكاح ويذكر لها الزوج، فيقول: إن فلاناً يخطبك أو يذكرك، فإذا سكتت فقد رضيت، لما ورد عن عائشة وغيرها، فإذا زوجها من غير استئمار فقد أخطأ السنة، زاد في البحر عن المحيط: وتوقف على رضاها، وقد صح «أنه ﷺ لما أراد أن يزوج فاطمة من علي رضي الله تعالى عنهما دنا إلى خدرها فقال: إن علياً يذكرك فسكتت فزوجها»[1].

ولو استأذن الولي البكر البالغة العاقلة في النكاح فضحكت غير مستهزئة، أو تبسمت، أو بكت بلا صوت فهو إذن ـ في المختار للفتوى ـ لأنه حزن على مفارقة أهلها، وإنما

---

= وأما رواية «سكوتها رضاها» فذكرها السيوطي في الجامع الكبير (٧٠٢/٢ ط الهيئة العامة للكتاب) وعزاها للضياء المقدسي من حديث أبي هريرة، وأما رواية: «سكوتها إقرارها» فأخرجها ابن أبي شيبة (المصنف ١٣٦/٤ ط السلفية) من حديث عائشة.

(١) حديث: «إن علياً يذكرك...».
أخرجه ابن سعد في الطبقات (٢٠/٨ ط دار صادر) من حديث عطاء مرسلاً.

يكون ذلك عند الإجازة، وعن أبي يوسف في البكاء أنه رضا لأنه لشدة الحياء، وعن محمد رد لأن وضعه لإظهار الكراهة، قال ابن الهمام بعد ما سبق: والمعول عليه اعتبار قرائن الأحوال في البكاء والضحك، فإن تعارضت أو أشكل احتيط.

ولو استأذنها الولي فبكت بصوت لم يكن إذناً ولا رداً، حتى لو رضيت بعده انعقد كما قال الحصكفي نقلاً عن المعراج وغيره.

والحكم كذلك لو استأذنها الولي بواسطة وكيله أو رسوله، أو زوجها وليها وأخبرها رسوله أو فضولي عدل.

ولو قال الولي للبكر: أريد أن أزوجك فلاناً، فقالت: غيره أولى منه لم يكن إذناً، ولو زوجها ثم أخبرها فقالت: قد كان غيره أولى منه كان إجازة، لأن قولها في الأول إظهار عدم الرضا بالتزويج من فلان، وقولها في الثاني قبول أو سكوت عن الرد، وسكوت البكر عن الرد يكون رضا.

ولو قال الولي للبكر: أريد أن أزوجك من رجل ولم يسمه فسكتت لم يكن رضا كذا روي عن محمد، لأن الرضا بالشيء بدون العلم به لا يتحقق.

ولو قال: أزوجك فلاناً أو فلاناً حتى عد جماعة فسكتت، فمن أيهم زوجها جاز.

ولو سمى لها الجماعة مجملاً بأن قال: أريد أن أزوجك من جيراني أو من بني عمي فسكتت، فإن كانوا يحصون فهو رضا، وإن كانوا لا يحصون لم يكن رضا، لأنهم إذا كانوا يحصون يعلمون فيتعلق الرضا بهم، وإذا لم يحصوا لم يعلموا فلا يتصور الرضا، لأن الرضا بغير المعلوم محال.

ولو سمى الولي لها الزوج ولم يسم المهر فسكتت فسكوتها رضا على ما صححه التمرتاشي والمرغيناني وشراح كتابيهما تنوير الأبصار والهداية وجمهور المتقدمين، لأن للنكاح صحة بدون ذكر المهر، وقيل يشترط تسمية قدر الصداق مع تسمية الزوج، لاختلاف الرغبة باختلاف الصداقة قلة وكثرة، وتمام الرضا لا يثبت إلا بذكر الزوج والمهر وهو ما نقله الحصكفي عن المتأخرين، ونقله الكاساني عن الفتاوي.

ولو استأذن المرأة غير الولي الأقرب، كأجنبي أو ولي بعيد، فلا عبرة لسكوتها بل لا بد من القول أو ما هو في معناه من فعل يدل على الرضا كطلب مهرها ونفقتها، وتمكينها من الوطء، ودخوله بها برضاها، وقبول التهنئة والضحك سروراً، ونحو ذلك، لأن السكوت إنما جعل رضا عند الحاجة أي عند استئمار الولي وعجزها عن المباشرة، فلا يقاس عليه عدم الحاجة وهو من لا يملك العقد ولا التفات إلى كلامه.

وقالوا: من زالت بكارتها بوثبة ـ أي نطة ـ

من فوق إلى أسفل، أو طفرة وهي عكس النطة، أو درور حيض، أو حصول جراحة، أو تعنيس فهي بكر حقيقة، لأن البكر عندهم المرأة التي لم تجامع بنكاح ولا غيره، كما نقل ابن عابدين عن الظهيرية، فهي وإن زالت منها العذرة ـ أي الجلدة التي على المحل ـ فإن بكارتها لم تزل لأنها لم تجامع، فهي بكر حقيقة، وهي كذلك بكر حكماً تزوج كما تزوج الأبكار، وتأخذ في الرضا وغيرها حكم الأبكار حتى تدخل ـ كما قال ابن مودود الموصلي ـ تحت الوصية لهم بالإجماع.

ومن زالت عذرتها بوطء يتعلق به ثبوت النسب، وهو الوطء بعقد جائز أو فاسد أو شبهة عقد تزوج كما تزوج الثيب، ولا يكفي في رضاها السكوت.

وإذا زالت عذرتها بالزنا فإنها تزوج كما تزوج الأبكار في قول أبي حنيفة، لأنه علة إقامة السكوت مقام النطق في البكر الحياء، وهو موجود في حق هذه وإن كانت ثيباً حقيقة، لأن زوال بكارتها لم يظهر للناس فيستقبحون منها الإذن بالنكاح صريحاً ويعدونه من باب الوقاحة، ولا يزول ذلك ما لم يوجد النكاح أو يشتهر الزنا، ولو اشترط نطقها فإن لم تنطق تفوتها مصلحة النكاح، وإن نطقت والناس يعرفونها بكراً تتضرر باشتهار الزنا عنها، فوجب أن لا يشترط دفعاً للضرر.

وقال أبو يوسف ومحمد: تزوج كما تزوج الثيب لقوله ﷺ: «البكر تستأمر والثيب تشاور»[1]، وهذه ثيب حقيقة، لأن الثيب حقيقة من زالت عذرتها وهذه كذلك، فيُجرى عليها أحكام الثيب، ومن أحكامها أنه لا يجوز نكاحها بغير إذنها نصاً فلا يكتفى بسكوتها.

ولو كانت مشتهرة بالزنا، بأن أقيم عليها الحد، أو اعتادته وتكرر منها، أو قضى عليها بالعدة، تستنطق بالإجماع لزوال الحياء وعدم التضرر بالنطق.

ولو مات زوج البكر أو طلقها قبل الدخول تزوج كالأبكار، لبقاء البكارة والحياء[2].

٨٨ ـ ويرى المالكية أن الولي غير المجبر هو من عدا الذين سبق ذكرهم في ولاية الإجبار، وهم الأب والوصي والحاكم والمالك، وعليه لا تزوج بالغ إلا بإذنها، سواء كانت بكراً أو ثيباً، والإذن من كل منهما مختلف:

---

(١) حديث: «البكر تستأمر والثيب تشاور».
أخرجه أحمد (٢٢٩/٢ ط الميمنية) من حديث أبي هريرة وقال أحمد شاكر في التعليق عليه: إسناده صحيح (١٠٢/١٢ ط دار المعارف).

(٢) الاختيار ٩٢/٣ ـ ٩٤، ١٠٩، وفتح القدير ١٦٤/٣ ـ ١٦٦، وبدائع الصنائع ٢٤١/٢ ـ ٢٤٤، والدر المختار ورد المحتار ٢٩٨/٢ ـ ٢٩٩، ٣٠٤ ـ ٣٠٦.

فإذن البكر غير المجبرة صمتها، أي إذا سئلت، هل ترضين بأن نزوجك من فلان على مهر قدره كذا على أن الذي يتولى العقد فلان؟ فلا تكلف النطق، وندب إعلامها بأن سكوتها إذن ورضا، فإن لم تعلم بذلك وادعت الجهل فلا تقبل دعواها وتم النكاح عند الأكثر.

ولا تزوج البكر إن منعت، بأن قالت: لا أتزوج أو لا أرضى أو ما في معناه، وكذا إن نفرت، لأن النفور دليل عدم الرضا، لا إن ضحكت أو بكت فتزوج، لأن بكاءها يحتمل أنه لفقد أبيها الذي يتولى عقدها.

والثيب ـ ولو سفيهة ـ تعرب عن الرضا أو المنع، ولا يكتفى منها بالصمت ويشارك الثيب في عدم الاكتفاء بالصمت ست أبكار:

**الأولى**: البكر التي رشدها أبوها بأن أطلق الحجر عنها في التصرف المالي وهي بالغ فلا بد من إذنها بالقول.

**الثانية**: البكر التي عضلت فرفعت أمرها إلى الحاكم فزوجها الحاكم لا بد من إذنها بالقول، فإن أمر الحاكم أباها بالعقد، فأجاب وزوجها لم يحتج لإذن، لأنه مجبر.

**الثالثة**: البكر المهملة التي لا أب لها ولا وصي وزوجت بعرض، وهي من قوم لا يزوجون بالعروض، أو يزوجون بعرض معلوم فزوجها وليها بغيره لا بد من نطقها بأن تقول: رضيت به، ولا تكفي الإشارة.

**الرابعة**: البكر ولو مجبرة التي زوجت برقيق ـ أي التي أراد وليها أن يزوجها لرقيق ـ لا بد من إذنها بالقول، لأن العبد ليس بكفء للحرة.

**الخامسة**: البكر التي زوجت لذي عيب ـ كجذام وبرص وجنون وخصاء ـ فلا بد من نطقها بأن تقول: رضيت به مثلاً.

**السادسة**: غير المجبرة التي افتيت عليها، أي تعدى عليها وليها غير المجبر فعقد عليها بغير إذنها ثم أنهى إليها الخبر فرضيت، فيصح النكاح، ولا بد من رضاها بالقول.

وقال المالكية: يصح عقد المفتات عليها إذا رضيت بعقد وليها عليها افتياتاً بشروط ستة:

**الأول**: أن يقرب رضاها، بأن يكون العقد بالسوق أو بالمسجد مثلاً ويسار إليها بالخبر من وقته.

**الثاني**: أن يكون الرضا بالقول، فلا يكفي الصمت.

**الثالث**: أن لا يقع منها رد للنكاح قبل الرضا به.

**الرابع**: أن تكون من افتيت عليها بالبلد حال الافتيات والرضا، فإن كانت بآخر لم يصح ولو قرب البلدان وأنهى إليها الخبر من وقته.

**الخامس**: أن لا يقر الولي بالافتيات حال العقد، بأن سكت أو ادعى أنه مأذون، فإن أقر به لم يصح.

**السادس**: أن لا يكون الافتيات على الزوجة والزوج معاً، فإن كان عليهما معاً لم يصح ولا بد من فسخه.

والافتيات على الزوج كالافتيات على الزوجة في جميع ما مر، أي فيصح العقد إن رضي به نطقاً، مع الشروط السابقة[1].

٨٩ ـ وقال الشافعية: ليس للولي المجبر تزويج ثيب بالغة وإن عادت بكارتها إلا بإذنها، لخبر: «لا تنكحوا الأيامى حتى تستأمروهن»[2]، ولأنها عرفت مقصود النكاح فلا تجبر بخلاف البكر، فإن كانت تلك الثيب صغيرة غير مجنونة وغير أمة لم تزوج، سواء احتملت الوطء أم لا، حتى تبلغ، لأن إذن الصغيرة ليس معتبراً فامتنع تزويجها إلى البلوغ، أما المجنونة فيزوجها الأب والجد عند عدمه قبل بلوغها للمصلحة، وأما الأمة فلسيدها أن يزوجها.

وقالوا: وسواء في حصول الثيوبة واعتبار إذنها زوال البكارة بوطء في قبلها حلال كالنكاح أو حرام كالزنا أو بوطء لا يوصف بهما كشبهة، ولا فرق في ذلك بين أن يكون في نوم أو يقظة، والوطء في الدبر لا أثر له على الصحيح، لأنها لم تمارس الرجال بالوطء في محل البكارة.

ولا أثر لزوال البكارة بلا وطء في القبل، كسقطة وحدة طمث وطول تعنيس ـ وهو الكبر ـ أو بأصبع ونحوه في الأصح كما في منهاج الطالبين، أو الصحيح كما في روضة الطالبين بل حكمها حكم الأبكار لأنها لم تمارس الرجال فهي على حالها وحيائها، والثاني أنها كالثيب لزوال العذرة، ولو خلقت بلا بكارة فهي بكر[1].

٩٠ ـ وقال الحنابلة: لا يجوز لغير الأب من الأولياء تزويج حرة كبيرة بالغة ـ ثيباً كانت أو بكراً ـ إلا بإذنها، لحديث: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن»

---

(١) الشرح الصغير والصاوي ٣٥١/٢ ـ ٣٥٧، ٣٦٩، والشرح الكبير والدسوقي ٢٢٣/٢ ـ ٢٢٨.

(٢) حديث: «لا تنكحوا الأيامى حتى تستأمروهن».
أخرجه الحاكم في المستدرك (١٦٧/٢ ط دائرة المعارف) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما إلا أنه عنده «النساء» بدل «الأيامى» وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(١) مغني المحتاج ١٤٩/٣، ١٥٠، ١٥٩، ١٦٨، ١٧٢، ١٧٣، وروضة الطالبين ٥٣/٧ ـ ٥٥.

قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت»[١] إلا المجنونة فلسائر الأولياء تزويجها إذا ظهر منها الميل للرجال، لأن لها حاجة إلى النكاح لدفع ضرر الشهوة عنها، وصيانتها عن الفجور، وتحصيل المهر والنفقة العفاف وصيانة العرض، ولا سبيل إلى إذنها فأبيح تزويجها، كالبنت مع أبيها، ويعرف ميلها إلى الرجال من كلامها وتتبعها الرجال وميلها إليهم ونحوه من قرائن الأحوال، وكذا إن قال ثقة من أهل الطب إن تعذر غيره وإلا فاثنان: إن علتها تزول بتزويجها، فلكل ولي تزويجها لأن ذلك من أعظم مصالحها كالمداواة، ولو لم يكن للمجنونة ذات الشهوة ونحوها ولي إلا الحاكم زوجها.

وليس لمن عدا الأب ووصيه الذي نص عليه تزويج صغيرة لها دون تسع سنين بحال، ولهم تزويج بنت تسع سنين فأكثر بإذنها، ولها إذن صحيح معتبر نصاً، لما روى عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: «إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة»[٢]، وروي مرفوعاً عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما[١]، ومعناه: في حكم المرأة، ولأنها تصلح بذلك للنكاح وتحتاج إليه، أشبهت البالغة.

وإذن الثيب الكلام لقوله ﷺ: «الثيب تعرب عن نفسها»[٢]، وهي من وطئت في القبل بآلة الرجال ولو بزنا، وحيث حكمنا بالثيوبة وعادت البكارة لم يزل حكم الثيوبة، لأن الحكمة التي اقتضت التفرقة بينها وبين البكر مباضعة الرجال وهذا موجود مع عود البكارة.

وإذن البكر الصمات ولو زوجها غير الأب لما سبق، وإن ضحكت أو بكت فذلك كسكوتها، لما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تستأمر اليتيمة فإن سكتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها» وفي رواية: «فإن بكت أو سكتت»[٣]

---

(١) حديث: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر...».
أخرجه البخاري (الفتح ١٩١/٩ ط السلفية)، ومسلم (١٠٣٦/٢ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٢) قول عائشة: «إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة».
ذكره الترمذي (٤٠٩/٣ ط الحلبي)، والبيهقي= في السنن الكبرى (٣٢٠/١ ط دائرة المعارف) دون أن يسنداه، ولم نهتد لمن أسنده.

(١) ذكر ابن قدامة في المغني (٤٠٤/٩ ط دار هجر) أن القاضي أبا يعلى رواه بإسناده، ولم نهتد لأي كتاب أسنده فيه، كما لم نهتد لمن أخرجه بإسناده غيره.

(٢) حديث: «الثيب تعرب عن نفسها».
سبق تخريجه ف (٨٧).

(٣) حديث: «تستأمر اليتيمة فإن سكتت...».
أخرجه أبو داود (٥٧٣/٢ ـ ٥٧٥ ط حمص) بروايتيه من حديث أبي هريرة، ثم أشار إلى شذوذ لفظة: «بكت».

ولأنها غير ناطقة بالامتناع مع سماعها للاستئذان فكان ذلك إذناً منها، ونطق البكر أبلغ من سكوتها وضحكها وبكائها لأنه الأصل في الإذن وإنما اكتفى منها بالصمات للاستحياء، فإن أذنت نطقاً فقد تم الإذن، وإن لم تأذن نطقاً استحب أن لا يجبرها على النطق، واكتفى بسكوتها إن لم تصرح بالمنع.

وزوال البكارة بإصبع أو وثبة أو شدة حيضة ونحوه كسقوط من شاهق لا يغير صفة الإذن، فلها حكم البكر في الإذن، لأنها لم تخبر المقصود ولا وجد وطؤها في القبل فأشبهت من لم تزل عذرتها، وكذا وطء في الدبر ومباشرة دون الفرج لأنها غير موطوءة في القبل.

ويعتبر في الاستئذان تسمية الزوج على وجه تقع معرفة المرأة به، بأن يذكر لها نسبه ومنصبه ونحوه لتكون على بصيرة من إذنها في تزويجه لها، ولا يشترط في الاستئذان تسمية المهر لأنه ليس ركناً في النكاح ولا مقصوداً منه، قال البهوتي: ولا يشترط أيضاً اقترانه بالعقد، ولا يشترط الإشهاد على إذنها لوليها أن يزوجها ولو غير مجبرة، والاحتياط الإشهاد[1].

(١) كشاف القناع ٥/٤٢ ـ ٤٧.

## ترتيب الأولياء:

**٩١** ـ ذهب الفقهاء إلى أن الولي في النكاح إذا كان مجبراً فإنه يكون المقدم، لا ينازعه أحد في تلك الولاية.

وذهبوا ـ في الجملة ـ إلى أنه إذا تعددت أسباب ولاية النكاح، فإنه يقدم من كان سبب ولايته الملك، ثم من كان سبب ولايته القرابة، ثم من كان سبب ولايته الإمامة، ثم من كان سبب ولايته الولاء.

واختلفوا في ترتيب الأولياء في النكاح وذلك على التفصيل الآتي:

**٩٢** ـ قال الحنفية: الولي في النكاح العصبة بنفسه وهو من يتصل بالميت حتى المعتق بلا توسط أنثى على ترتيب الإرث والحجب، فيقدم الابن على الأب عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافاً لمحمد حيث قدم الأب، وفي الهندية عن الطحاوي: إن الأفضل أن يأمر الأب الابن بالنكاح حتى يجوز بلا خلاف، وابن الابن كالابن، ثم يقدم الأب، ثم أبوه، ثم الأخ الشقيق، ثم لأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم لأب، ثم العم الشقيق، ثم لأب، ثم ابنه كذلك، ثم عم الأب كذلك، ثم ابنه كذلك، ثم عم الجد كذلك، ثم ابنه كذلك، كل هؤلاء لهم إجبار الصغيرين وكذا الكبيرين إذا جُنّا، ثم المعتِق ولو أنثى، ثم ابنه وإن سفل، ثم عصبته من النسب على ترتيبهم.

فإن لم يكن عصبة لا نسبية ولا سببية فالولاية للأم عند الإمام ومعه أبو يوسف في الأصح، وهو استحسان والعمل عليه، وقال محمد: ليس لغير العصبات ولاية وإنما هي للحاكم، ثم لأم الأب، ثم للبنت، ثم لبنت الابن، ثم لبنت البنت، ثم لبنت ابن الابن، ثم لبنت بنت البنت، وهكذا إلى آخر الفروع وإن سفلوا، ثم للجد الفاسد، ثم للأخت لأب وأم، ثم للأخت لأب، ثم لولد الأم الذكر والأنثى سواء، ثم لأولاد الأخت الشقيقة وما عطف عليها على هذا الترتيب، ثم لذوي الأرحام: العمات، ثم الأخوال، ثم الخالات، ثم بنات الأعمام، وبهذا الترتيب أولادهم، فيقدم أولاد العمات، ثم أولاد الأخوال، ثم أولاد الخالات، ثم أولاد بنات الأعمام.

ثم تكون ولاية النكاح لمولى الموالاة وهو الذي أسلم على يديه أبو الصغيرة ووالاه لأنه يرث فتثبت له ولاية التزويج إذا كان الأب مجهول النسب ووالاه على أنه إن جنى يعقل عنه، وإن مات يرثه.

ثم للسلطان، ثم لقاض نص له عليه في منشوره، ثم لنواب القاضي إن فوض له ذلك، وإن لم يفوض إليه التزويج فليس لنائبه ذلك.

وليس للوصي من حيث هو وصي أن يزوج اليتيم مطلقاً وإن أوصى إليه الأب بذلك على المذهب. نعم لو كان قريباً أو حاكماً يملكه بالولاية[1].

٩٣ ـ ورتب المالكية الأولياء غير المجبرين في النكاح، ولكنهم اختلفوا في التقديم بحسب هذا الترتيب هل هو واجب أو مندوب إليه، والراجح عندهم أن التقديم بذلك الترتيب واجب غير شرط، وقيل إنه مندوب.

وقالوا: يقدم عند وجود متعدد من الأولياء ابن للمرأة في العقد عليها ولو كان الابن من زنا كما إذا ثيبت بنكاح ثم زنت وأتت بولد فيقدم على الأب، وأما إذا ثيبت بزنا وأتت منه بولد فإن الأب يقدم عليه، لأنها في تلك الحالة مجبرة للأب ـ ثم بعد الابن ابنه، ولو عقد الأب مع وجود الابن وابنه جاز على الابن ولا ضرر، ثم أب للمرأة ـ أي شرعي، وأما أبو الزنا فلا عبرة به ـ ثم أخ شقيق أو لأب ـ أما الأخ لأم فلا ولاية له خاصة وإن كان له ولاية عامة ـ ثم ابنه وإن سفل وهو المشهور من تقديم الأخ وابنه على الجد هنا، ثم جد لأب، ثم عم لأب، فابنه، فجد أب، فعمه أي عم الأب، فابنه.

ويقدم من كل صنف الشقيق على الذي للأب على الأصح عند ابن بشير، والمختار

---

(١) الدر المختار ورد المحتار ٣١١/٢، ٣١٢.

عند اللخمي وهو قول مالك وابن القاسم وسحنون، ومقابله ما رواه ابن زياد عن مالك أن الشقيق وغيره في مرتبة واحدة فيقترعان عند التنازع.

ويقدم الأفضل عند التساوي في الرتبة، وإن تنازع متساوون في الرتبة والفضل كإخوة كلهم علماء نظر الحاكم فيمن يقدمه، فإن لم يكن حاكم أقرع بينهم.

ثم يقدم بعد عصبة النسب المولى الأعلى وهو من أعتق المرأة، فعصبته المتعصبون بأنفسهم، فمولاه وهو من أعتق معتقها وإن علا.

ثم هل يقدم المولى الأسفل وهو من أعتقته المرأة أو لا ولاية له أصلاً عليها؟ صحح عدم الولاية، وهو القياس، لأن الولاية هنا إنما تستحق بالتعصيب، والعتيق ليس من عصبتها.

ثم كافل للمرأة غير عاصب، فالبنت إذا مات أبوها أو غاب، وكفلها رجل ـ أي قام بأمورها حتى بلغت عنده، أو خيف عليها الفساد ـ سواء كان مستحقاً لحضانتها شرعاً أو كان أجنبياً، فإنه تثبت له الولاية عليها ويزوجها بإذنها إن لم يكن لها عصبة، وظاهر المدونة أن ذلك خاص بالدنيئة، أما الشريفة ففيها خلاف، والمذهب أن المرأة الكافلة لا ولاية لها على المكفولة، ووليها الحاكم، وقيل: لها ولاية ولكنها لا تباشر العقد بل توكل كالمعتقة، ولا يشترط في الكفالة مدة معينة على الأظهر، بل ما تحصل فيه الشفقة والحنان عليها عادة، ولا بد من ظهور الشفقة عليها منه بالفعل، وإلا فالحاكم هو الذي يتولى عقد نكاحها.

ثم يتولى الحاكم عقد النكاح بعد من سبق ذكرهم.

فإن لم يوجد للمرأة عاصب ولا مولى أعلى ولا كافل ولا حاكم شرعي، تولى عقد نكاحها رجل من عامة المسلمين، ومن ذلك الخال والجد من جهة الأم والأخ لأم فهم من أهل الولاية العامة بإذنها ورضاها، وصح النكاح بالولاية العامة في المرأة الدنيئة ـ الخالية من النسب والحسب والمال والجمال ـ مع وجود ولي خاص غير مجبر لكونها لدناءتها وعدم الالتفات إليها لا يلحقها بذلك معرة، ولا يفسخ نكاحها بحال طال زمن العقد أو لا، دخل بها الزوج أو لم يدخل، أما الشريفة فتقيد صحة نكاحها بالولاية العامة مع وجود ولي غير مجبر بما إذا دخل الزوج بها وطال، مع أن هذا النكاح لا يجوز ابتداء[1].

٩٤ ـ وقال الشافعية: يرتب الأولياء في

(١) الشرح الصغير والصاوي ٢/٣٥٩ ـ ٣٦٢، والشرح الكبير والدسوقي ٢/٢٢٥ ـ ٢٢٦.

النكاح بحسب الجهة التي يدلون بها إلى المولى عليها، فتقدم جهة القرابة، ثم الولاء، ثم السلطنة.

وأحق الأولياء بالتزويج أب لأن أغلب الأولياء يدلون به، ثم جد لأب، ثم أبوه وإن علا، لاختصاص كل منهم عن سائر العصبات بالولادة مع مشاركته في العصوبة، ثم أخ لأبوين ثم أخ لأب، لأن الأخ يدلى بالأب فهو أقرب من ابنه، ثم ابن الأخ لأبوين، ثم ابن الأخ لأب وإن سفل، لأنه أقرب من العم، ثم عم لأبوين ثم عمّ لأب، ثم ابن كل منهما وإن سفل، ثم سائر العصبة من القرابة كالإرث، لأن المأخذ فيهما واحد إلا في مسائل:

منها: يقدم الأخ للأبوين على الأخ لأب في الإرث، وهنا قولان، أظهرهما وهو الجديد يُقدم أيضاً، والقديم يستويان.

ويجري القولان في ابني الأخ والعمين وابني العم إذا كان أحدهما من الأبوين والآخر من الأب، ولو كان ابنا عم أحدهما أخوها من الأم، أو ابنا ابن عم أحدهما ابنها فقال الإمام: هما سواء، وطرد الجمهور القولين، وقالوا: الجديد يقدم الأخ والابن.

ولو كان ابنا عم أحدهما من الأبوين والآخر من الأب لكنه أخوها من الأم فالثاني هو الولي لأنه يدلى بالجد والأم، والأول بالجد والجدة.

ولو كان ابنا ابن عم أحدهما ابنها والآخر أخوها من الأم فالابن المقدم لأنه أقرب.

ولو كان ابنا عم أحدهما معتق فالجديد يقدم ابن المعتق والقديم يسوى بينهما، أو ابنا عم أحدهما خال فهما سواء بلا خلاف.

ومنها: الابن لا يزوج بالبنوة، فإن شاركها في نسب كابن هو ابن ابن عمها فله الولاية بذلك ولا تمنعه البنوة التزويج بالجهة الأخرى، لأنها غير مقتضية لا مانعة، فإذا وجد معها سبب آخر يقتضي الولاية لم تمنعه.

ومن لا عصبة لها بنسب وعليها ولاء فينظر: إن أعتقها رجل فولاية تزويجها له، فإن لم يكن بصفة الولاية فلعصباته، ثم لمعتقه، ثم لعصبات معتقه، وهذا على ترتيبهم في الإرث.

واختلف الشافعية في تزويج السلطان، هل يزوج بالولاية العامة أو النيابة الشرعية؟ وجهان حكاهما الإمام.

ومن فوائد الخلاف: أنه لو أراد القاضي نكاح من غاب عنها وليها، إن قلنا بالولاية زوجها أحد نوابه أو قاض آخر، أو بالنيابة لم يجز.

وكذلك لو كان لها وليان، والأقرب غائب، إن قلنا يزوج بالولاية قدم عليه الحاضر، أو بالنيابة فلا، وأفتى البغوي بالأول وكلام القاضي وغيره يقتضيه، وصحح الإمام فيما إذا زوج للغيبة أنه يزوج بنيابة اقتضتها الولاية، قال الشربيني الخطيب: وهذا أوجه[1].

٩٥ ـ وقال الحنابلة: أحق الناس في ولاية نكاح المرأة أبوها، لأن الولد موهوب لأبيه، قال تعالى ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥ يَحْيَىٰ﴾[2]، وقال ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»[3]، وإثبات ولاية الموهوب له على الهبة أولى من العكس، ولأن الأب أكمل شفقة وأتم نظراً، ثم الجد أبو الأب وإن علا لأن الجد له إيلاد وتعصيب فأشبه الأب، وأولى الأجداد أقربهم كالميراث، ثم ابن المرأة، ثم ابن ابنها وإن سفل، ثم أخوها لأبويها كالميراث، ثم أخوها لأبيها كالإرث، ثم بنوهما كذلك فيقدم ابن الأخ لأبوين على ابن الأخ لأب، ثم بنوهما كذلك وإن نزلوا، ثم العم لأبوين، ثم العم لأب، ثم بنوهما كذلك، وإن نزلوا الأقرب فالأقرب، ثم أقرب العصبات على ترتيب الميراث، لأن الولاية مبناها على النظر والشفقة، ومظنة ذلك القرابة، والأحق بالميراث هو الأقرب، فيكون أحق بالولاية.

وتكون الولاية بعد عصبة النسب للمولى المنعم بالعتق لأنه يرثها ويعقل عنها عند عدم عصبتها من النسب فيكون له تزويجها، ثم أقرب عصباته فأقربهم على ترتيب الميراث، ثم مولى المولى، ثم عصباته كذلك، ويقدم هنا ابنه وإن نزل على أبيه لأنه أحق بالميراث وأقوى في التعصيب، وإنما قدم الأب في النسب بزيادة شفقته وفضيلة ولادته وهذا معدوم في أبي المعتق فرجع فيه إلى الأصل.

ثم تكون ولاية التزويج للسلطان، وهو الإمام الأعظم أو نائبه الحاكم ومن فوضا إليه الأنكحة، ولو كان الإمام أو الحاكم من بغاة إذا استولوا على بلد لأنه يجري فيه حكم سلطانهم وقاضيهم مجرى حكم الإمام وقاضيه.

ولا ولاية لغير العصبات النسبية والسببية من الأقارب كالأخ لأم والخال وعم الأم وأبيها ونحوهم، لأن من لا يعصِبها شبيه بالأجنبي منها.

---

(١) مغني المحتاج ١٥١/٣ ـ ١٥٣، وروضة الطالبين ٥٩/٧ ـ ٦٠.

(٢) سورة الأنبياء /٩٠.

(٣) حديث: «أنت ومالك لأبيك».
أخرجه أبو داود (٨٠١/٣ ـ ط حمص) من حديث عبدالله بن عمرو وقال المنذري في مختصر السنن (١٨٣/٥ نشر دار المعرفة): رجال إسناده ثقات.

فإن عُدِمَ الولي مطلقاً بأن لم يوجد أحد ممن تقدم، أو عضل وليها ولم يوجد غيره، زوجها ذو سلطان في ذلك المكان كوالي البلد أو كبيره أو أمير القافلة ونحوه لأن له سلطنة، فإن تعذر ذو سلطان في ذلك المكان زوجها عدل بإذنها، قال أحمد في دهقان قرية[1] أي رئيسها: يزوج من لا ولي لها إذا احتاط لها في الكفء والمهر إذا لم يكن في الرستاق قاض، لأن اشتراط الولاية في هذه الحالة يمنع النكاح بالكلية فلم يجز كاشتراط كون الولي عصبة في حق من لا عصبة لها.

وإن كان في البلد حاكم وأبى التزويج إلا بظلم كطلبه جعلا لا يستحقه صار وجوده كعدمه[2].

## انتقال الولاية بالعضل:

٩٦ ـ ذهب الفقهاء إلى أنه إذا تحقق العضل من الولي وثبت ذلك عند الحاكم، أمر الحاكم الولي بالتزويج إن لم يكن العضل بسبب معقول، فإن امتنع انتقلت الولاية إلى غيره.

واختلف الفقهاء فيمن تنتقل إليه الولاية حينئذ، فذهب الجمهور إلى أنها تنتقل إلى السلطان، وذهب الحنابلة وابن عبد السلام من المالكية إلى أنها تنتقل إلى الولي الأبعد، فإن لم يكن أو عضل انتقلت إلى السلطان.

والتفصيل في مصطلح (عضل ف ٥).

## غَيبة الولي:

٩٧ ـ اختلف الفقهاء في بقاء ولاية النكاح عند غيبة الولي هل تكون للحاكم أم للولي الأبعد؟

فقال الحنفية: إنما يتقدم الأقرب على الأبعد إذا كان الأقرب حاضراً أو غائباً غيبة غير منقطعة.

فأما إذا كان غائباً غيبة منقطعة فللأبعد أن يزوج في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، وعند زفر لا ولاية للأبعد بعد قيام الأقرب بحال.

واختلف الحنفية في زوال ولاية الأقرب بالغيبة أو عدم زوالها، فقال بعضهم إنها باقية إلا إن حدثت للأبعد ولاية لغيبة الأقرب فيصير كأن لها وليين مستويين في الدرجة، كالأخوين والعمين، وقال بعضهم: تزول ولايته وتنتقل إلى الأبعد، وهو الأصح.

واستدل لزفر بأن ولاية الأقرب قائمة لقيام سبب ثبوت الولاية وهو القرابة القريبة، ولهذا

---

(١) الدهقان: يطلق على رئيس القرية وعلى التاجر وعلى من له مال وعقار.

(٢) كشاف القناع ٥/٥٠ ـ ٥٢.

لو زوجها حيث هو يجوز، فقيام ولايته يمنع الانتقال إلى غيره.

واستدل الأئمة الثلاثة من الحنفية بأن ثبوت الولاية للأبعد زيادة نظر في حق العاجز فتثبت له الولاية، كما في الأب مع الجد إذا كانا حاضرين، ولأن الأبعد أقدر على تحصيل النظر للعاجز، لأن مصالح النكاح مضمنة تحت الكفاءة والمهر، ولا شك أن الأبعد متمكن من إحراز الكفء الحاضر بحيث لا يفوته غالباً، والأقرب الغائب غيبة منقطعة لا يقدر على إحرازه غالباً، لأن الكفء الحاضر لا ينتظر حضوره واستطلاع رأيه غالباً، وكذا الكفء المطلق، لأن المرأة تخطب حيث هي عادة، فكان الأبعد أقدر على إحراز الكفء من الأقرب، فكان أقدر على إحراز النظر، فكان أولى بثبوت الولاية له، إذ المرجوح في مقابلة الراجح ملحق بالعدم في الأحكام كما في الأب مع الجد.

٩٨ ـ واختلفوا في تحديد الغيبة المنقطعة:

فعن أبي يوسف روايتان، قال في رواية: ما بين بغداد والري، وفي رواية: مسيرة شهر فصاعداً وما دونه ليس بغيبة منقطعة.

وعن محمد روايتان أيضاً، فروي عنه: ما بين الكوفة إلى الري، وروي عنه: من الرقة إلى البصرة.

وذكر ابن شجاع: إذا كان غائباً في موضع لا تصل إليه القوافل والرسل في السنة إلا مرة واحدة فغيبته منقطعة، وإذا كانت القوافل تصل إليه في السنة غير مرة فليست بمنقطعة.

وقال أبو بكر محمد بن الفضل البخاري: إن كان الأقرب في موضع يفوت الكفء الخاطب باستطلاع رأيه فغيبته منقطعة، وإن كان لا يفوت فليست بمنقطعة، قال الكاساني: وهذا أقرب إلى الفقه لأن التعويل في الولاية على تحصيل النظر للمولى عليه ورفع الضرر عنه[1].

٩٩ ـ وقال المالكية: إن فقد الولي المجبر أو أسر فَكَمَوْته ينقل الحق للولي الأقرب فالأقرب دون الحاكم، فلا كلام للحاكم مع وجود غيره من الأولياء، قاله المتيطي وهو المشهور عند بعضهم، وذلك لتنزيل الأسر والفقد منزلة الموت بخلاف بعيد الغيبة فإن حياته معلومة، وحكى ابن رشد الاتفاق على أنه كذي الغيبة البعيدة يزوج الحاكم دون غيره، فيكون هو المذهب، قال الصاوي: ولذلك صوبه بعض الموثقين قائلاً: أيّ فرقٍ بين الفقد والأسر وبُعد الغيبة؟

وإن غاب الولي المجبر غيبة بعيدة كإفريقية من مصر، وهو ما استظهره ابن رشد لأن ابن القاسم كان بها وبينهما ثلاثة أشهر، وقال

(١) بدائع الصنائع ٢/٢٥٠، ٢٥١.

الأكثر: من المدينة لأن مالكاً كان بها وبينهما أربعة أشهر ـ ولم يرج قدومه عن قرب ـ فالحاكم هو الذي يزوجها بإذنها، وإذنها صماتها، دون غيره من الأولياء ـ إذا كانت بالغاً أو خيف عليها الفساد ـ وإن لم يستوطن الولي الغائب، أي لم تكن نيته الاستيطان بها على الأصح، وتؤولت أيضاً على الاستيطان بالفعل ولا تكفي مظنته، فعليه من خرج لتجارة ونحوها ونيته العود فلا يزوج الحاكم ابنته ولو طالت إقامته، إلا إذا خيف فسادها، أو قصد بغيبته الإضرار بها، فإن تبين ذلك كتب له الحاكم إما أن تحضر وتزوجها أو توكل وكيلاً يزوجها عنك وإلا زوجناها عليك، فإن لم يجب بشيء زوجها الحاكم ولا فسخ كما قال الرجراجي.

وإنما كان الأمر للحاكم دون غيره لأن الحاكم ولي الغائب وهو مجبر لا كلام لغيره معه.

وإن كان الولي الغائب غيبة بعيدة مرجو القدوم كالتجار فلا يزوجها الحاكم ولا غيره.

وإذا غاب الولي الأقرب غير المجبر غيبة مسافتها من بلد المرأة ثلاثة أيام ونحوها وأرادت التزويج فإن الحاكم يزوجها لا الأبعد، ولو زوجها الأبعد في هذه الحالة صح، فإن كان الغائب على الأقل من الثلاثة كتب له إما أن يحضر أو يوكل وإلا زوج الحاكم لأنه وكيل الغائب، فإن زوج الأبعد صح لأنها غير مجبرة.

وإن غاب الولي المجبر غيبة قريبة كعشرة أيام أو عشرين يوماً، مع أمن الطريق وسلوكها، لم يزوج المجبرة حاكم أو غيره لأنه في حكم الحاضر، لإمكان إيصال الخبر إليه بلا كبير مشقة، وفسخ إن وقع، إلا إذا خيفت الطريق وخيف عليها ضياع أو فساد فكالبعيدة يزوجها الحاكم دون غيره وإلا فسخ[1].

١٠٠ ـ وقال الشافعية: لو غاب الولي الأقرب نسباً أو ولاءً إلى مرحلتين ولا وكيل له بالبلد أو دون مسافة القصر زوج المرأة سلطان بلدها أو نائبه، لا سلطان غير بلدها ولا الولي الأبعد على الأصح، لأن الغائب ولي والتزويج حق له فإذا تعذر استيفاؤه ناب عنه الحاكم، وقيل: يزوج الأبعد، قال الشيخان: والأولى للقاضي أن يأذن للأبعد أن يزوج أو يستأذنه فيزوج القاضي للخروج من الخلاف.

وإذا غاب الولي الأقرب دون مرحلتين لا يزوج إلا بإذنه في الأصح لقصر المسافة، فيراجع فيحضر أو يوكل كما لو كان مقيماً، والثاني: يزوج لئلا تتضرر بفوات الكفء الراغب كالمسافة الطويلة.

---

(١) الشرح الصغير والصاوي ٢/٣٦٤ ـ ٣٦٦.

وعلى الأول لو تعذر الوصول إليه لفتنة أو خوف جاز للسلطان أن يزوج بغير إذنه؛ قاله الروياني، قال الأذرعي: والظاهر أنه لو كان في البلد في سجن السلطان وتعذر الوصول إليه أن القاضي يزوج.

ويزوج القاضي أيضاً عن المفقود الذي لا يعرف مكانه ولا موته ولا حياته، لتعذر نكاح المرأة من جهته فأشبه ما إذا عضل، هذا إذا لم يحكم بموته وإلا زوجها الأبعد.

وللقاضي التعويل على دعواها غيبة وليها وأنها خلية عن النكاح والعدة، لأن العقود يرجع فيها إلى قول أربابها، لكن يستحب إقامة البينة بذلك، ولا يقبل فيها إلا شهادة مطلع على باطن أحوالها.

ولو زوجها الحاكم لغيبة وليها ثم قدم وقال: كنت زوجتها في الغيبة، قدم نكاح الحاكم[1].

١٠١ ـ وقال الحنابلة: إن غاب الولي غيبة منقطعة ولم يوكل من يزوج زوج الولي الأبعد دون السلطان لقوله ﷺ: «السلطان ولي من لا ولي له»[2]، وهذه لها ولي، ما لم تكن أمة فيزوجها الحاكم لأن له نظراً في مال الغائب.

(١) مغني المحتاج ١٥٧/٣.

(٢) حديث: «السلطان ولي من لا ولي له».
سبق تخريجه ف (٧٨).

والغيبة المنقطعة هي ما لا تقطع إلا بكلفة ومشقة، نص عليه، قال الموفق: وهذا أقرب إلى الصواب، فإن التحديد بابه التوقيف ولا توقيف.

وإن كان الأقرب أسيراً أو محبوساً في مسافة قريبة لا تمكن مراجعته أو تتعذر أي تتعسر مراجعته فزوج الأبعد صح، أو كان الأقرب غائباً لا يعلم محله أقريب هو أم بعيد فزوج الأبعد صح، أو علم أن الأقرب قريب المسافة ولم يعلم مكانه فزوج الأبعد صح لتعذر مراجعته، أو كان الأقرب مجهولاً لا يعلم أنه عصبة للمرأة فزوج الأبعد الذي يليه صح التزويج استصحاباً للأصل، ثم إن علم العصبة بعد العقد وكان غير معلوم حينه لم يعد العقد.

وإذا زوج الأبعد من غير عذر للأقرب إليها منه لم يصح النكاح ولو أجازه الأقرب، لأن الأبعد لا ولاية له مع الأقرب، أشبه ما لو زوجها أجنبي.

وإذا زوج أجنبي ولو حاكماً مع وجود ولي لم يصح النكاح ولو أجازه الولي، لفقد شرطه وهو الولي[1].

## تزويج وليين امرأة لأكثر من رجل:

١٠٢ ـ ذهب الفقهاء إلى أن المرأة إن زوجها وليان مستويان في ولاية التزويج لرجلين،

(١) كشاف القناع ٥٥/٥، ٥٦.

وعلم السابق منهما، فالنكاح له، وعقد الثاني باطل، لحديث: «أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما»[١]، فإن وقع العقدان معاً بطلا لتعذر تصحيحهما ولعدم أولوية أحدهما.

وقد أورد الفقهاء لهذه المسألة صوراً مختلفة فيما يلي تفصيلها.

١٠٣ ـ قال الحنفية: لو زوج المرأة وليان مستويان في القرابة كأخوين شقيقين وعلم السابق من العقدين قدم لقول النبي ﷺ: «إذا أنكح الوليان فالأول أحق»[٢]، ولأنه لما سبق فقد صح فلا يجوز نكاح الثاني، لأن سبب الولاية القرابة وهي لا تتجزأ، والحكم الثابت بالعقد ـ وهو ملك المتعة ـ لا يتجزأ، لأنه لا يجوز التجزىء في الفروج.

(١) حديث: «أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما».
أخرجه أحمد (٨/٥، ١٨ ط الميمنية) من حديث سمرة بن جندب، وتوقف ابن حجر في التلخيص (١٦٥/٣ ـ ط شركة الطباعة الفنية) في تصحيحه على إثبات سماع راويه عن سمرة، وعلى الاختلاف في إسناده.

(٢) حديث: «إذا أنكح الوليان فالأول أحق».
أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٤١/٧ ط دائرة المعارف) من حديث سمرة بن جندب، أو عقبة بن عامر، وأشار ابن حجر في التلخيص (١٦٥/٣ ط شركة الطباعة الفنية) إلى إعلاله.

وإن لم يعلم السابق من العقدين، أو وقعا معاً بطلا، لجهل الصحيح وهو السابق من العقدين، ولتعذر الجمع بينهما، وعدم أولوية أحدهما.

ولو كان أحد الوليين أقرب من الآخر فلا ولاية للأبعد مع الأقرب إلا إن غاب غيبة منقطعة فنكاح الأبعد يجوز إذا وقع قبل عقد الأقرب، نقله ابن عابدين عن البحر.

ولو زوجها أبوها وهي بكر بالغة عاقلة، بأمرها من رجل، وزوجت هي نفسها من آخر، فأيهما قالت هو الأول فالقول لها وهو الزوج، لأنها أقرت لملك النكاح له على نفسها، وإقرارها حجة ثابتة عليها، وإن قالت لا أدري الأول ولا يعلم من غيرها فرق بينهما، وكذا لو زوجها وليان بأمرها[١].

١٠٤ ـ وقال المالكية: إن أذنت المرأة غير المجبرة في تزويجها لوليين ـ أو أكثر ـ معاً أو مرتبين فعقد كل منهما على رجل مع الترتيب وعلم الأول منهما والثاني، فللأول منهما يقضى له بها ـ وإن تأخر الإذن له ـ دون الثاني في العقد، لأنه تزوج ذات زوج وهو الأول، ويفسخ عقد الثاني، ومحل كونها للأول إن لم يتلذذ بها الثاني حال كونه غير عالم بعقد

(١) الدر المختار ورد المحتار ٣١٤/٢، والاختيار ٩٧/٣، وبدائع الصنائع ٢٥١/٢.

غيره عليها قبله، فإن تلذذ الثاني ـ في هذه الحال ـ فهي له دون الأول، ويشترط لذلك: أن يتلذذ بها غير عالم بأنه ثان، وأن لا يكون عقد الثاني في عدة وفاة الأول، وأن لا يسبقه الأول بالتلذذ بها.

وفسخ نكاحهما معاً بلا طلاق إن عقدا بزمن واحد تحقيقاً أو شكاً، دخلا أو أحدهما، أو لا.

وكذا يفسخ نكاح الثاني فقط بلا طلاق لأجل بينة شهدت عليه بأنه أقر قبل الدخول أنه يعلم أنه ثان، والحال أن العقد وقع لهما على الترتيب وعلم الأول والثاني.

أما إن أقر الثاني بعد الدخول بأنه دخل عالماً بأنه ثان فيفسخ نكاحه بطلاق بائن لاحتمال كذبه وأنه دخل غير عالم، ويلزمه جميع الصداق، ولا تكون للأول.

وكذا يفسخ النكاحان بطلاق إن تحقق وقوعهما في زمانين وجهل تقدم زمن عقد أحدهما على زمن عقد الآخر إذا لم يدخلا، أو دخلا معاً ولم يعلم الأول وإلا كانت له، فإن دخل أحدهما فهي له إن لم يعلم أنه ثان[1].

**١٠٥ ـ** وقال الشافعية: إذا أذنت المرأة لأحد الوليين أن يزوجها بزيد وللآخر أن يزوجها بعمرو، وأطلقت الإذن، وصححناه، فزوج واحد زيداً والآخر عمراً، أو وكل الولي المجبر رجلاً فزوج الولي زيداً والوكيل عمراً، أو وكل رجلين فزوج أحدهما زيداً والآخر عمراً، فللمسألة خمس صور:

**إحداها**: أن يسبق أحد النكاحين ونعلمه، فهو الصحيح والثاني باطل، سواء أدخل الثاني أم لا، وإنما يعلم السبق بالبينة أو التصادق.

**الثانية**: أن يقعا معاً، فباطلان.

**الثالثة**: إذا لم يعلم السبق والمعية وأمكن العلم بهما، فباطلان، لأن الأصل عدم الصحة، كذا أطلق الجمهور، ونقل الإمام وغيره وجهاً أنه لا بد من إنشاء فسخ لاحتمال السبق.

**الرابعة**: أن يسبق واحد معين، ثم يخفى، فيتوقف حتى يبين، ولا يجوز لواحد منهما الاستمتاع بها، ولا لثالث نكاحها إلا أن يطلقاها أو يموتا أو يطلق أحدهما ويموت الآخر وتنقضي عدتها بعد موت آخرهما.

**الخامسة**: إذا علم سبق أحدهما ولم يتعين، بأن أيس من تعيينه ولم ترج معرفته، فباطلان على المنصوص وهو المذهب كما لو احتمل السبق والمعية لتعذر الإمضاء لعم تعيينه، والطريق الثاني: قولان أحدهما هذا

---

(١) الشرح الصغير والصاوي ٢/٣٧٨ ـ ٣٨٢، والشرح الكبير والدسوقي ٢/٢٣٥.

ـ أي باطلان ـ والثاني مخرج من نظير المسألة في الجمعتين أنه يوقف الأمر حتى يتعين، فإن رجى معرفته وجب التوقف[١].

١٠٦ ـ وقال الحنابلة: إذا زوج وليان مستويان في الدرجة اثنين، وعلم السابق منهما، فالنكاح له وعقد الثاني باطل، لحديث سمرة وعقبة مرفوعاً: «أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما»[٢]، ولأن العقد الأول خلا عن مبطل، والثاني تزوج زوجة غيره فكان باطلاً كما لو علم.

فإن دخل بها الثاني وهو لا يعلم أنها ذات زوج فرق بينهما لبطلان نكاحه، فإن كان وطئها وهو لا يعلم فهو وطء شبهة، يجب لها به مهر المثل، وترد للأول لأنها زوجته، ولا تحل له حتى تنقضي عدتها من وطء الثاني للعلم ببراءة رحمها منه، ولا ترد الصداق الذي يؤخذ من الداخل بها وهو الثاني على الزوج الأول الذي دفعت إليه لأنه لا يملك التصرف في بضعها فلا يملك عوضه، ولا يحتاج النكاح الثاني إلى فسخ لأنه باطل.

وإن وقع النكاحان في وقت واحد فهما باطلان من أصلهما، ولا يحتاجان إلى فسخ، لأنه لا يمكن تصحيحهما ولا مرجح لأحدهما على الآخر، ولا مهر لها على أحدهما ولا يرثانها ولا ترثهما، لأن العقد باطل، ووجوده كعدمه.

وإن جهل السابق منهما، أو جهل السبق بأن جهل هل وقعا معاً أو مرتبين، أو علم عين السابق من العقدين ثم نسي، أو علم السبق وجهل السابق منهما فسخهما حاكم، لأن أحدهما صحيح ولا طريق للعلم به، ولها نصف المهر يقترعان عليه، فمن خرجت عليه القرعة غرمه، لأن عقد أحدهما صحيح، وقد انفسخ نكاحه من غير جهة الزوجة قبل الدخول فوجب عليه نصف المهر، وكذا لو طلقاها[١].

## الوكيل في النكاح:

الوكيل في النكاح إما أن يكون وكيلاً عن الزوج أو الزوجة أو الولي.

### أ ـ توكيل الزوج غيره في النكاح:

١٠٧ ـ اتفق الفقهاء ـ الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ـ على صحة التوكيل في عقد النكاح من الرجل.

وقد استدلوا بما ورد عن النبي ﷺ أنه

---

(١) روضة الطالبين ٨٨/٧ ـ ٨٩، ومغني المحتاج ١٦/٣.

(٢) حديث: «أيما امرأة زوجها...».
سبق تخريجه ف (١٠٢).

(١) كشاف القناع ٥٩/٥، ٦٠.

وكل أبا رافع في تزويجه ميمونة[١] ووكل عمرو بن أمية في تزويجه أم حبيبة[٢]، ولأنه عقد معاوضة فجاز التوكيل فيه كالبيع[٣].

١٠٨ ـ وللفقهاء تفصيل فيما يشترط في الوكيل:

قال الحنفية: يشترط في الوكيل أن يكون عاقلاً، فلا تصح وكالة المجنون والصبي الذي لا يعقل.

وأما البلوغ والحرية فليسا بشرط لصحة الوكالة فتصح وكالة الصبي العاقل والعبد، مأذونين كانا أو محجورين، لما ورد «أن رسول الله ﷺ لما خطب أم سلمة قالت: ليس أحد من أوليائي شاهد، فقال ﷺ: فليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك، فقالت لابنها عمرو بن أم سلمة: يا عمرو قم فزوج رسول الله ﷺ[٤]، وكان صبياً، والاعتبار بالمجنون غير سديد، لأن العقل شرط أهلية التصرفات الشرعية وقد انعدم العقل في المجنون، ووجد هنا في الصبي العاقل، فتصح وكالته كالبالغ، إلا أن حقوق العقد ترجع إلى الموكل[١].

وقال المالكية: يصح للزوج إذا وكل من يعقد له أن يوكل ذكراً أو أنثى، حراً أو رقيقاً، بالغاً أو صبياً، مسلماً أو كافراً إلا المحرم بحج أو عمرة، وإلا ضعيف العقل أو فاقده، فلا يصح للزوج توكيل أي منهم لمانع الإحرام وضعف العقل أو عدمه[٢].

وقال الشافعية: يصح أن يوكل الزوج في النكاح من يصح له أن يباشر النكاح بنفسه، فلا يصح توكيل صبي ولا مجنون ولا مغمى عليه ولا امرأة ولا محرم بحج أو عمرة لأن تصرف الشخص لنفسه أقوى من تصرفه لغيره فإن تصرفه له بطريق الأصالة، ولغيره بطريق النيابة، فإذا لم يقدر على الأقوى فلا يقدر على الأضعف بطريق الأولى[٣].

ويرى الحنابلة أنه يجوز للزوج أن يوكل من يقبل له النكاح، فقد ورد أنه ﷺ وكّل أبا رافع في تزويجه ميمونة، ووكّل عمرو بن أمية الضمري في تزويجه أم حبيبة.

---

(١) حديث: «أنه وكّل أبا رافع...».
سبق تخريجه (ف ٦٥).

(٢) حديث: «وكّل عمرو بن أمية في تزويجه...».
سبق تخريجه (ف ٦٥).

(٣) المغني ٤٦٢/٦ ط الرياض.

(٤) حديث: «لما خطب رسول الله ﷺ أم سلمة...».
أخرجه النسائي (٨١/٦، ٨٢ ط التجارية الكبرى)، والحاكم (١٦/٤، ١٧ ط دائرة المعارف) من حديث أم سلمة رضي الله عنها، وقال الحاكم: صحيح، ووافقه الذهبي.

---

(١) البدائع ٢٠/٦، ٢١.

(٢) الشرح الصغير ٣٧٢/٢.

(٣) مغني المحتاج ٢١٨/٢، ١٥٨/٣.

وقالوا: لا يشترط في وكيل الزوج عدالته فيصح توكيل فاسق في قبوله لأن الفاسق يصح قبوله النكاح لنفسه فصح قبوله لغيره، وكذا لو وكّل مسلم نصرانياً في قبول نكاح نصرانية لصحة قبول ذلك لنفسه[١].

**ب ـ توكيل المرأة من يزوجها:**

**١٠٩ ـ** اختلف الفقهاء في جواز توكيل المرأة من يزوجها.

فقال الحنفية: يجوز للمرأة أن تباشر عقد الزواج، سواء أزوجت نفسها، أم زوجت غيرها، فلها أن توكل من يزوجها، لأن من شرط الموكل أن يكون ممن يملك فعل ما وكل به بنفسه، فما لا يملكه بنفسه لا يحتمل التفويض إلى غيره فلا يصح[٢].

وقال المالكية: إذا وكلت الدنيئة كالمعتقة والمسكينة أجنبياً في بلد ليس فيه سلطان أو فيه لكن يعسر وصولها إليه ولا ولي لها جاز[٣].

وقال جمهور الفقهاء: ليس للمرأة أن تلي عقد الزواج بنفسها سواء زوجت نفسها أم غيرها، فليس لها أن توكل من يتولى عقد زواجها لأنها لا تملك هذا الحق، فما لا تملكه لا يصح لها أن توكل فيه[١].

وقد ذكر الشافعية والحنابلة صوراً تتعلق بإذن المرأة في زواجها:

فقال الشافعية: إذا كان الولي غير مجبر أو كانت ثيباً ففي التوكيل صور:

**إحداها:** قالت: زوجني ووكل، فله التزويج والتوكيل.

**الثانية:** نهت عن التوكيل، فلا يوكل.

**الثالثة:** قالت: وكل بتزويجي، واقتصرت عليه، فله التوكيل، وهل له أن يزوج بنفسه؟ وجهان، أصحهما: نعم.

**الرابعة:** قالت: أذنت لك في تزويجي، فله التوكيل على الأصح لأنه متصرف بالولاية.

ولو وكل من غير مراجعتها واستئذانها بالكلية لم يصح على الصحيح، لأنه لا يملك التزويج بنفسه حينئذ، والثاني: يصح[٢].

وقال الحنابلة: والولي ليس بوكيل للمرأة لأنه لم تثبت ولايته من جهتها، ولو كان

---

(١) الإنصاف ٨/٨٢ ـ ٨٤، كشاف القناع ٥/٥٦، ٥٧.

(٢) البدائع ٦/٢٠.

(٣) الذخيرة للقرافي ٤/٢٤٠.

(١) مغني المحتاج ٣/١٤٧، ١٥٧، ٢/٢١٨، وعقد الجواهر الثمينة ٢/١٣، والمغني ٦/٤٤٩.

(٢) روضة الطالبين ٧/٧٢ ـ ٧٣، ومغني المحتاج ٣/١٥٧.

الولي وكيلاً عنها لتمكنت من عزله كسائر الوكلاء، وإنما إذنها ـ حيث اعتبر ـ شرط لصحة تصرفه أشبه ولاية الحاكم عليها، وحيث تقرر أنه ليس وكيلاً عنها فله توكيل من يوجب نكاحها بغير إذنها وقبل إذنها لوليها في تزويجها وإن لم تكن مجبرة، ولا يفتقر توكيله إلى حضور شاهدين لأنه إذن من الولي في التزويج، فلا يفتقر إلى إذن المرأة، ولا الإشهاد عليه، كإذن الحاكم.

ولا بد من إذن امرأة غير مجبرة لوكيل وليها في التزويج لأنه نائب عن غير مجبر، فيثبت له ما يثبت لمن ينوب عنه، فلا يكفي إذنها لوليها من غير مراجعة وكيل لها وإذنها له بعد توكيله، ولا يكفي إذنها لوليها بتوكيل في التزويج بلا مراجعة وكيل لها وإذنها للوكيل في التزويج بعد توكيله، لأن الذي يعتبر إذنها فيه للوكيل هو غير ما يوكل فيه الموكل، فهو كالموكل في ذلك، ولا أثر لإذنها له قبل أن يوكِّل الولي، لأنه أجنبي وبعد توكيله كولي، قال البهوتي: فيؤخذ منه أنه لو انتقلت الولاية للأبعد فلا بد من مراجعته لها بعد انتقال الولاية إليه.

ولو وكل ولي غير مجبرة في تزويجها بلا إذنها، ثم أذنت لوكيل وليها في تزويجها فزوجها صح النكاح، ولو لم تأذن للولي في التزويج أو التوكيل، لقيام وكيله مقامه.

ويصح توكيل الولي في إيجاب النكاح توكيلاً مطلقاً، وإذنها لوليها في العقد إذناً مطلقاً، كقول المرأة لوليها: زوج من شئت أو من ترضاه.

ويتقيد الولي إذا أذنت له أن يزوجها وأطلقت بالكفء، وكذلك وكيله المطلق يتقيد بالكفء، وإن لم يشترط، لأن الإطلاق يحمل على ما لا نقيصة فيه[1].

### ج ـ توكيل الولي غيره في النكاح:

١١٠ ـ توكيل الولي غيره لمباشرة عقد النكاح جائز باتفاق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إذا توافرت في الوكيل الشروط المعتبرة عند كل مذهب[2].

وفيما يلي تفصيل ذلك:

فقال المالكية: لا يصح توكيل ولي امرأة لمن يتولى عقد نكاحها نيابة عنه إلا مثله في استيفاء الشروط المشترطة في ولي النكاح.

وقالوا: توكل المرأة المالكة لأمةٍ والوصية على أنثى والمعتقة لأنثى ذكراً مستوفياً للشروط في عقد الأنثى ـ في الحالات

---

(١) كشاف القناع ٥٦/٥ ـ ٥٩، ومطالب أولي النهى ٦٨/٥ ـ ٧١.

(٢) بدائع الصنائع ٢٣١/٢، ٢٥٢، وابن عابدين ٣١٤/٢، والشرح الصغير ٣٥٥/٢ ـ ٣٥٧، ٣٧٢، ومغني المحتاج ١٥٨/٣، وكشاف القناع ٥٦/٥ ـ ٥٩.

الثلاث ـ وإن كان الوكيل أجنبياً من الموكلة في الثلاث مع حضور أوليائها، ومن الموكل عليها في الأولى والثانية لا في الثالثة حيث يكون لها وليٌّ نسب، إذ لا ولاية للمعتقة حينئذٍ حيث يقدم عليها ولي النسب.

وأما في الذكر فكل من المالكة والوصية والمعتقة تلي تزويجه على المشهور، وهو قول ابن القاسم في العتبية والواضحة، وقيل: لا تقبل المرأة للذكر، نقله عبد الوهاب[1].

وقال الشافعية: التوكيل بالتزويج جائز، فإن كان الولي مجبراً فله التوكيل بغير إذنها على الصحيح، وقيل يشترط إذنها حكاه الحناطي والقاضي أبو حامد، فعلى هذا إن كانت صغيرة امتنع التوكيل، وعلى الصحيح إذا وكل لا يشترط تعيين الزوج على الأظهر.

ولو أذنت الثيب في النكاح أو البكر لغير الأب والجد ففي اشتراط التعيين القولان، وقيل: لا يشترط قطعاً، لأن الولي يعنى بدفع العار عن النسب بخلاف الوكيل.

وإذا كان الولي غير مجبر أو كانت ثيباً ففي التوكيل صور:

**إحداها**: قالت: زوجني ووكل، فله التزويج والتوكيل.

(١) الدسوقي ٢/٢٢٣، ٢٢٤، ٢٣٠، والشرح الصغير ٢/٣٥٥ ـ ٣٥٦، ٣٧٢.

**الثانية**: نهت عن التوكيل، فلا يوكل.

**الثالثة**: قالت: وكّل بتزويجي، واقتصرت عليه، فله التوكيل، وهل له أن يزوج بنفسه؟ وجهان، أصحهما: نعم.

**الرابعة**: قالت: أذنت لك في تزويجي، فله التوكيل على الأصح لأنه متصرف بالولاية.

ولو وكّل من غير مراجعتها واستئذانها بالكلية لم يصح على الصحيح، لأنه لا يملك التزويج بنفسه حينئذ، والثاني: يصح[1].

وقال الحنابلة: وكيل كل واحد من الأولياء مجبراً كان أو غيره يقوم مقامه، وإن كان الولي حاضراً، لأنه عقد معاوضة فجاز كالبيع، ولأنه ورد أنه ﷺ وكّل أبا رافع في تزويجه ميمونة[2].

والولي ليس بوكيل للمرأة لأنه لم تثبت ولايته من جهتها، ولو كان الولي وكيلاً عنها لتمكنت من عزله كسائر الوكلاء، وإنما إذنها ـ حيث اعتبر ـ شرط لصحة تصرفه أشبه ولاية الحاكم عليها، وحيث تقرر أنه ليس وكيلاً عنها فله توكيل من يوجب نكاحها بغير إذنها،

(١) روضة الطالبين ٧/٧٢ ـ ٧٣، ومغني المحتاج ٣/١٥٧.

(٢) حديث: «أنه ﷺ وكّل أبا رافع...». سبق تخريجه (ف ٦٥).

وقبل إذنها لوليها في تزويجها وإن لم تكن مجبرة، ولا يفتقر إلى حضور شاهدين لأنه إذن من الولي في التزويج فلا يفتقر التوكيل إلى إذن المرأة ولا الإشهاد عليه كإذن الحاكم.

ويثبت للوكيل ما يثبت للموكل حتى في الإجبار لأنه نائبه، وكذا الحاكم والسلطان يأذن لغيره في التزويج.

ولا يملك الولي توكيلاً في تزويج موليته إن وكلت غيره ـ كما لو وكلت من هو أبعد منه ـ ولو كان توكيلها للبعيد بإذنه، فلو وكل في هذه الحال لم يصح توكيله، لأنه إن صح بدون إذنها لكن صحة تصرف وكيل الولي موقوفة على استئذانها وقد سبق صدور الإذن منها لغيره فلم يصح توكيله لذلك.

ولو وكل ولي غير مجبرة في تزويجها بلا إذنها، ثم أذنت لوكيل وليها في تزويجها فتزوجها صح النكاح ولو لم تأذن للولي في التزويج أو التوكيل، لقيام وكيله مقامه.

ويشترط في وكيل الولي ما يشترط في الولي من الذكورة والبلوغ والعقل والعدالة واتحاد الدين والرشد، لأنها ولاية فلا يصح أن يباشرها غير أهلها، ولأنه إذا لم يملك تزويج موليته أصالة فلأن لا يملك تزويج مولية غيره بالتوكيل أولى.

ويصح توكيل الوليّ في إيجاب النكاح توكيلاً مطلقاً، ويصح قول الولي لوكيله: زوج من شئت أو من ترضاه، روي أن رجلاً من العرب ترك ابنته عند عمر رضي الله تعالى عنه وقال: إذا وجدت كفئاً فزوجه ولو بشراك نعله، فزوجها عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه، فهي أم عمرو بن عثمان، واشتهر ذلك فلم ينكر، وكالتوكيل في البيع ونحوه.

ويتقيد الولي إذا أذنت له أن يزوجها وأطلقت بالكفء، وكذلك وكيله المطلق يتقيد بالكفء، وإن لم يشترط، لأن الإطلاق يحمل على ما لا نقيصة فيه.

ويصح توكيله مقيداً، كزوّج فلاناً بعينه، أو زوج هذا، فلا يزوج غيره لقصور ولايته[1].

## الوصي في النكاح:

١١١ ـ اختلف الفقهاء في إثبات ولاية النكاح للوصي، فيرى الحنفية والشافعية وأحمد في رواية أنه لا تستفاد ولاية النكاح بالوصية.

قال الحنفية: ليس للوصي ولاية الإنكاح، لأنه يتصرف بالأمر فلا يعدو موضع الأمر كالوكيل، وإن كان الميت قد أوصى إليه لا يملك أيضاً لأنه أراد بالوصاية نقل ولاية

(١) كشاف القناع ٥/٥٦ ـ ٥٩، ومطالب أولي النهى ٥/٦٨، ٧٢، والإنصاف ٨/٨٢، ٨٣.

الإنكاح إليه، وإنها لا تحتمل النقل حال الحياة كذا بعد الموت، فلو عين الموصي في حياته رجلاً فزوج الوصي المرأة من ذلك الرجل في حياة الموصي فهو وكيل لا وصي، وإن زوجها منه بعد موت الموصي فقد بطلت الوكالة بالموت وانتقلت الولاية للحاكم عند عدم قريب، نعم لو كان الوصي قريباً أو حاكماً فإنه يملك التزويج بالولاية إن لم يكن أحد أولى منه[1].

ويرى المالكية والحنابلة وهو المذهب أن ولاية النكاح تستفاد بالوصية ولهم في ذلك تفصيل:

فقال المالكية: وصي الأب عند عدمه له الجبر فيما للأب فيه جبر[2].

وقد سبق تفصيل ذلك عند المالكية في ولاية الإجبار (فقرة: ٨٣).

وقال الحنابلة: وصي كل واحد من الأولياء في النكاح بمنزلته لقيامه مقامه، فتستفاد ولاية النكاح بالوصية إذا نص له على التزويج مجبراً كان الولي أو غير مجبر كأخ لغير أم وكذا عم وابنه، لأنها ولاية ثابتة للولي فجازت وصيته بها كولاية المال، ولأنه يجوز أن يستنيب فيها في حياته ويكون نائبه فيها قائماً مقامه فجاز أن يستنيب فيها بعد موته.

وصفة الإيصاء أن يقول الأب لمن اختاره: وصيت إليك بنكاح بناتي، أو جعلتك وصياً في نكاح بناتي، فيقوم الوصي مقامه مقدماً على من يقدم عليه الموصى، فإن كان الولي له الإجبار كأبي البكر فذلك الإجبار لوصيه، فيجبر وصي الأب من يجبره الأب من ذكر أو أنثى لقيامه مقام الأب، وإن كان الأب ليس مجبراً كأبي ثيب تم لها تسع سنين، وأخيها وعمها ونحوه ممن يحتاج إلى إذنها فوصيه كذلك يحتاج إلى إذنها كوكيله.

ولا خيار لمن زوجه الوصي - ذكراً كان أو أنثى - إذا بلغ، لأن الوصي قام مقام الموصي فلم يثبت في تزويجه خيار كالوكيل.

وإذا أوصى إليه بالنظر في أمر أولاده الصغار لم يملك تزويج أحدهم.

وعن أحمد لا تستفاد ولاية النكاح بالوصية إذا كان للموصي عصبة، حكاها القاضي في الجامع الكبير واختاره ابن حامد[1].

---

(١) بدائع الصنائع ٢/٢٣١ - ٢٥٢، والدر المختار ورد المحتار ٢/٣١٤، والإنصاف ٨/٨٥.

(٢) الشرح الصغير ٢/٣٥٥، ٣٥٦، ٣٧٢، والدسوقي ٢/٢٢٣.

(١) كشاف القناع ٥/٥٦ - ٥٩، ومطالب أولي النهى ٥/٧١، ٧٢، والإنصاف ٨/٨٥، ٨٦.

## إنكاح اليتيم:

١١٢ ـ اختلف الفقهاء في إنكاح اليتيم ـ وهو الصغير أو الصغيرة الذي مات أبوه ـ فذهب بعضهم إلى المنع مطلقاً، وأجازه غيرهم بالقرابة أو بالسبب العام للولاية، وقيد آخرون الإجازة بخيفة الفساد، في حين قيدها غيرهم ببلوغ تسع سنين فأكثر، ولهم في ذلك تفصيل:

فقال الحنفية: ليس للوصي من حيث هو وصي أن يزوج اليتيم ـ وهو يشمل الصغير والصغيرة ـ سواء أوصى إليه الأب بالنكاح أو لم يوص على المذهب، لأنه ليس بولي، نعم لو كان قريباً أو حاكماً فإنه يملك التزويج بالولاية إن لم يكن أحد أولى منه[1].

والمعتمد عند المالكية ـ كما نقل الدسوقي عن العدوي ـ وهو ما ارتضاه المتأخرون أن المدار على خيفة الفساد على اليتيمة، فمتى خيف عليها فساد حالها بفقر أو زنا أو عدم حاضن شرعي أو ضياع مال أو دين زوجت، بلغت عشراً أو لا، رضيت بالنكاح أو لا، فيجبرها وليها على النكاح، ووجب مشاورة القاضي في تزويجها.

وإن لم يخف عليها الفساد وزوجت صح إن دخل بها الزوج وطال أمد النكاح، بأن ولدت ولدين في بطنين أو مضت مدة تلد فيها ذلك.

وإن خيف فسادها وزوجت من غير مشاورة القاضي صح النكاح إن دخل بها وإن لم يطل.

وقالوا: وجبر وصي صغيراً لمصلحة اقتضت تزويجه كتزويجه من غنية أو شريفة أو ابنة عم أو لمن تحفظ ماله، فإن لم تكن مصلحة فلا يصح تزويجه[1].

وقال الشافعية: ومن على حاشية النسب كأخ وعم ونحوهما لا يزوج صغيرة بحال عند عدم الأب بكراً أو ثيباً، عاقلة أو مجنونة، لأنها إنما تزوج بالإذن وإذنها غير معتبر.

وكذا الصغير فلا يجوز لأحد من حاشية النسب أو الوصي أو القاضي أن يزوجه لعدم الحاجة وانتفاء كمال الشفقة[2].

وقال الحنابلة: ليس لمن عدا الأب ووصيه الذي نص له على الإنكاح تزويج صغيرة لها دون تسع سنين، لما روي «أن قدامة بن مظعون رضي الله عنه زوج ابنة أخيه من عبد الله بن عمر رضي الله عنه فرفع ذلك

---

(١) الدر المختار ورد المحتار ٣١٤/٢.

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢٢٤/٢، والشرح الصغير ٣٩٦.

(٢) مغني المحتاج ١٥٠/٣، وروضة الطالبين ٥٥/٧، ٩٥.

للنبي ﷺ فقال: لا تنكح إلا بإذنها»[١]، والصغيرة لا إذن لها بحال، وليس لسائر الأولياء ولا للحاكم تزويجها، ولسائر الأولياء تزويج بنت تسع سنين فأكثر بإذنها، ولها إذن صحيح معتبر نصاً، لما روي عن عائشة رضي الله عنها: «إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة»[٢]، ومعناه: في حكم المرأة، ولأنها تصلح بذلك للنكاح وتحتاج إليه، أشبهت البالغة[٣].

وقالوا: حكم تزويج صبي صغير بالوصية حكم تزويج الأنثى بها على الصحيح من المذهب[٤]، فلوصي الأب أن يزوج الغلام قبل بلوغه سواء كان الغلام عاقلاً أو مجنوناً، وسواء كان الجنون مستداماً أو طارئاً[٥].

وللتفصيل ينظر مصطلح (يتيم).

## نكاح الرقيق:

١١٣ ـ ذهب الفقهاء إلى أنه يجوز للرقيق ـ ذكراً أو أنثى ـ أن يتزوج، ويكون ذلك بإذن السيد، لأن في هذا صوناً للرقيق عن الزنا، وحفظاً لمال السيد من النقص أو التلف، لقوله تعالى ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾[١] قال ابن قدامة: والأمر يقتضي الوجوب، ولا يجب إلا عند الطلب، والأصل أن ولاية تزويج الرقيق لمالكه.

وتفصيل نكاح الرقيق، وإعفافه، وولاية إنكاحه، وغير ذلك في مصطلح (رق ف ٢٥، ٤٨، ٧٣ ـ ٩٩).

## إنكاح الفضولي:

١١٤ ـ اختلف الفقهاء في إنكاح الفضولي فمنهم من أبطله ومنهم من جعله موقوفاً.

والتفصيل في مصطلح: (فضولي ف ٨).

## نكاح السفيه:

١١٥ ـ اتفق الفقهاء على صحة نكاح السفيه المحجور عليه للسفه، ولكنهم اختلفوا في اشتراط إذن الولي لصحة نكاحه.

والتفصيل في مصطلح (سفه ف ٢٢).

## ثالثاً: الإشهاد على النكاح:

١١٦ ـ اختلف الفقهاء في كون الإشهاد على النكاح: ركناً أو شرطاً أو واجباً، ولهم في ذلك تفصيل:

---

(١) حديث: «أن قدامة بن مظعون ـ رضي الله عنه ـ زوج ابنة أخيه...».
أخرجه الدارقطني في السنن (٣/٢٣٠ ـ ط دار المحاسن).

(٢) حديث: «حديث إذا بلغت الجارية تسع...».
سبق تخريجه (ف ٩٠).

(٣) كشاف القناع ٥/٤٦.

(٤) الإنصاف ٨/٨٧.

(٥) المغني ٦/٤٩٩.

(١) سورة النور /٣٢.

فقال جمهور الفقهاء ـ الحنفية والشافعية والحنابلة في المذهب ـ: لا يصح النكاح إلا بحضرة شاهدين لخبر عائشة رضي الله تعالى عنها «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل»[1]، والمعنى في اعتبارهما الاحتياط للأبضاع، ولأنه عقد يتعلق به حق غير المتعاقدين، وهو الولد، فاشترطت الشهادة فيه لئلا يجحده أبوه فيضيع نسبه، ولأن الحاجة ماسة إلى دفع تهمة الزنا عن الزوجة بعد النكاح والدخول، ولا تندفع إلا بالشهود لظهور النكاح واشتهاره بقول الشهود.

غير أن الحنفية والحنابلة يرونه شرطاً، ويرى الشافعية أنه ركن[2].

وفي رواية عن أحمد أن الشهادة ليست من شروط النكاح، وذكرها أبو بكر في المقنع وجماعة.

(١) حديث: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل».
أخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان ٣٨٦/٩ ط مؤسسة الرسالة)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٢٤/٧ ط دار المعارف العثمانية).

(٢) بدائع الصنائع ٢٥٣/٢، ومغني المحتاج ١٤٤/٣، ومطالب أولي النهى ٨١/٥.

وقيد المجد وجماعة من الأصحاب بما إذا لم يكتموه فمع الكتم تشترط الشهادة رواية واحدة، وذكره بعضهم إجماعاً[1].

وقال المالكية: الإشهاد على النكاح واجب، ولكنه ليس ركناً من أركان عقد النكاح لأن ماهية العقد لا تتوقف عليه، وهو كذلك ليس شرطاً في صحة عقد النكاح، بل هو واجب مستقل، مخافة أن كل اثنين ـ رجل وامرأة ـ اجتمعا في خلوة على فساد يدعيان سبق عقد بلا إشهاد فيؤدي إلى رفع حد الزنا.

وأصل الإشهاد على النكاح عند المالكية واجب، وكونه عند العقد زيادة على الواجب، فإن حصل الإشهاد عند العقد فقد حصل الواجب والمندوب، وإن فقد عند العقد ووجد عند الدخول فقد حصل الواجب وفات المندوب، وإن لم يحصل عند العقد كان واجباً عند البناء، وإن لم يوجد شهود أصلاً وحصل الدخول بلا إشهاد على النكاح فسخ العقد بطلقة بائنة، وإنما كان الفسخ بطلقة لصحة العقد بدون الإشهاد عليه، وكان ببائنة لأنه فسخ جبري من الحاكم[2].

(١) الإنصاف ١٠٢/٨، والمغني ٤٥١/٦.

(٢) الشرح الصغير والصاوي ٣٣٩/٢، والشرح الكبير والدسوقي ٢١٦/٢، ٢٢٠.

## الشروط الواجب توافرها في الشاهدين:

١١٧ ـ اتفق الفقهاء على أنه يلزم توفر شروط في شاهدي النكاح، إلا أنهم اتفقوا على بعضها، واختلفوا في بعضها الآخر، تفصيلها على النحو التالي:

### أ ـ الإسلام:

١١٨ ـ ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يشترط في شاهدي النكاح الإسلام، وذلك في الشهادة على نكاح المسلم المسلمة باتفاق بينهم، فلا ينعقد هذا النكاح بشهادة غير المسلم لأنه ليس من أهل الولاية على المسلم، قال الله تعالى ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[1]، وقال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»[2].

وأما المسلم إذا نكح ذمية فذهب الشافعية والحنابلة ومحمد وزفر من الحنفية إلى أنه يشترط إسلام الشاهدين على هذا النكاح، لأن شهادة الذميين على الزوجة الذمية غير مقبولة عندهم، وفي الاحتجاج بحديث: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» قال محمد وزفر: المراد منه عدالة الدين لا عدالة التعاطي، لإجماعنا على أن فسق التعاطي لا يمنع انعقاد النكاح، ولأن الإشهاد شرط جواز العقد، والعقد يتعلق وجوده بالطرفين الزوج والمرأة، ولم يوجد الإشهاد على الطرفين لأن شهادة الكافر حجة في حق الكافر وليست بحجة في حق المسلم، فكانت شهادته في حقه ملحقة بالعدم، فلم يوجد الإشهاد في جانب الزوج، فصار كأنهما سمعا كلام المرأة دون كلام الرجل، ولو كان كذلك لم يكن النكاح، كذا هذا.

وخالف أبو حنيفة وأبو يوسف فقالا: إذا تزوج المسلم ذمية بشهادة ذميين فإنه يجوز، سواء كانا موافقين لها في الملة أو مخالفين، لعموم الأدلة من الكتاب والسنة، ولأن للكافر ولايةً على الكافر[1].

### ب ـ التكليف:

١١٩ ـ ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يشترط في شاهدي النكاح التكليف، أي أن يكون كل منهما عاقلاً بالغاً، فلا تقبل شهادة مجنون بالإجماع، ولا شهادة صبي لقول الله تعالى ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[2]، ولأنهما ليسا من

---

(١) سورة النساء /١٤١.

(٢) حديث: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل». سبق تخريجه (ف ١١٦).

(١) بدائع الصنائع ٢/٢٥٣ ـ ٢٥٤، ومغني المحتاج ٣/١٤٤، ومطالب أولي النهى ٥/٨١ والدسوقي ٤/١٦٥.

(٢) سورة البقرة /٢٨٢.

أهل الشهادة، ولأن الشهادة من باب الولاية وهي نفاذ المشيئة لأنها تنفيذ القول على الغير، وكل من المجنون والصبي لا ولاية له على نفسه فكيف تكون له ولاية على غيره[١].

**ج ـ العدالة:**

١٢٠ ـ اختلف الفقهاء في اشتراط العدالة في شاهدي النكاح.

فيشترط جمهور الفقهاء ـ المالكية والشافعية في الأصح والحنابلة ـ في شاهدي النكاح العدالة، لقول النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»[٢] فلا ينعقد بفاسقين، لأنه لا يثبت بهما.

ونص الشافعية في الصحيح عندهم والحنابلة وهو المذهب على أنه يكفي فيهما العدالة الظاهرة، فينعقد بمستوري العدالة وهما المعروفان بها ظاهراً لا باطناً، بأن عرفت عدالتهما بالمخالطة دون التزكية عند الحاكم، لأن الظاهر من المسلمين العدالة، ولأن النكاح يجري بين أوساط الناس والعوام فلو اعتبر فيه العدالة الباطنة لاحتاجوا إلى معرفتها ليحضروا من هو متصف بها فيطول الأمر عليهم ويشق.

والوجه الثاني وهو مقابل الصحيح عند الشافعية أن النكاح لا ينعقد بالمستورين بل لا بد من معرفة العدالة الباطنة.

ويبطل الستر بتفسيق عدل في الرواية، فلو أخبر بفسق المستور عدلٌ لم يصح به النكاح كما رجحه ابن المقري تبعاً للإمام.

وفرق الشافعية بين مستور العدالة ومستور الإسلام والحرية ـ والعدالة والإسلام والحرية مما يشترطونه في شاهدي النكاح ـ فقالوا: ينعقد النكاح بشهادة مستوري العدالة لا بمستوري الإسلام والحرية، بأن لم يعرف إسلام الشاهد ولا حريته، كأن يكون في موضع يختلط فيها مسلمون بالكفار والأحرار بالأرقاء ولا غالب، أو يكون ظاهره الإسلام والحرية بالدار فلا ينعقد النكاح به، بل لا بد من معرفة حال الشاهد بالإسلام والحرية باطناً، لسهولة الوقوف على ذلك، بخلاف العدالة والفسق.

وذهب الحنفية وأحمد في رواية إلى أن عدالة الشاهدين ليست بشرط، فينعقد النكاح بحضور الفاسقين، لأن عمومات النكاح مطلقة عن شرط، واشتراط أصل الشهادة بصفاتها المجمع عليها ثبت بالدليل، فمن

---

(١) بدائع الصنائع ٢٥٣/٢، وروضة الطالبين ٤٥/٧، ومغني المحتاج ٤٢٧/٤، ومطالب أولي النهى ٨١/٥، والدسوقي ١٦٥/٤.

(٢) حديث: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل». سبق تخريجه (ف ١١٦).

ادعى شرط العدالة فعليه البيان، ولأن الفسق لا يقدح في ولاية الإنكاح بنفسه[١].

**د ـ العدد:**

**١٢١** ـ ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يصح النكاح بشاهد واحد، بل لا بد من حضور شاهدين لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»[٢].

وأضاف الشافعية أنه لا فرق بين حضور الشاهدين قصداً أو اتفاقاً[٣].

**هـ ـ الحرية:**

**١٢٢** ـ اختلف الفقهاء في اشتراط الحرية في شاهدي النكاح.

فذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنه يشترط في كل واحد من شاهدي النكاح أن يكون حراً، فلا ينعقد النكاح بمن فيه رق لأنه ليس أهلاً للشهادة.

وذهب الحنابلة إلى أنه لا يشترط كون الشاهدين على النكاح حرين لأنها شهادة على قول أشبهت الاستفاضة[١].

**و ـ الذكورة:**

**١٢٣** ـ يشترط المالكية والشافعية والحنابلة في شاهدي النكاح الذكورة، فلا ينعقد النكاح عندهم بشهادة النساء، ولا بشهادة رجل وامرأتين لأنه لا يثبت بقولهن، روى أبو عبيد في الأموال عن الزهري أنه قال: مضت السنة أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح ولا في الطلاق.

وذهب الحنفية وأحمد في رواية إلى أنه لا يشترط ذكورة شاهدي النكاح، فينعقد عندهم بحضور رجل وامرأتين[٢].

**ز ـ السمع:**

**١٢٤** ـ اختلف الفقهاء في اشتراط السمع في شاهدي النكاح.

---

(١) بدائع الصنائع ٢/٢٥٥، والشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي ٢/٢١٦، ومغني المحتاج ٣/١٤٤ ـ ١٤٥، وكشاف القناع ٥/٦٥، والإنصاف ٨/١٠٣.

(٢) حديث: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل». سبق تخريجه (ف ١١٦).

(٣) بدائع الصنائع ٢/٢٥٥، ومغني المحتاج ٣/١٤٤، ومطالب أولي النهى ٥/٨١، والدسوقي ٤/١٦٥، وعقد الجواهر الثمينة ٣/١٥٣.

(١) بدائع الصنائع ٢/٢٥٣، ومغني المحتاج ٣/١٤٤، والدسوقي ٤/١٦٥، وعقد الجواهر الثمينة ٣/١٣٧، ومطالب أولي النهى ٥/٨٢.

(٢) بدائع الصنائع ٢/٢٥٥، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢/٢١٦، ومغني المحتاج ٣/١٤٤، وكشاف القناع ٥/٦٥ ـ ٦٦، والإنصاف ٨/١٠٢، والمغني ٦/٤٥٢.

فيشترط الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أن يكون شاهدا النكاح سميعين ولو برفع صوت إذ المشهود عليه قول فلا بد من سماعه، أي سماع كلام المتعاقدين جميعاً، حتى لو سمعا كلام أحدهما دون الآخر، أو سمع أحدهما كلام أحد المتعاقدين وسمع الآخر كلام المتعاقد الثاني لا يجوز النكاح، قال الكاساني: لأن حضور الشهود شرط ركن العقد، وهو الإيجاب والقبول، فما لم يسمعا كلامهما لا تتحقق الشهادة عند الركن فلا يوجد شرط الركن.

وحكى الشمس الرملي في الأصم وجهاً عند الشافعية أنه لا يشترط في الشاهد على النكاح السمع[1].

**ح ـ البصر:**

**١٢٥ ـ** اختلف الفقهاء في اشتراط البصر في شاهدي النكاح.

فاشترط الشافعية في شاهدي النكاح البصر، لأن الأقوال ـ وهي المشهود عليه في عقد النكاح ـ لا تثبت إلا بالمعاينة والسماع.

ولا يشترط الحنفية والمالكية والحنابلة وهو وجه عند الشافعية في شاهدي النكاح البصر، بل يجوز أن يكونا ضريرين إذا تيقنا الصوت تيقناً لا شك فيه، كالشهادة بالاستفاضة، ولأن العمى كما يقول الكاساني لا يقدح إلا في الأداء لتعذر التمييز بين المشهود عليه وبين المشهود له، ولأنه لا يقدح في ولاية الإنكاح ولا في قبول النكاح بنفسه ولا في المنع من جواز القضاء بشهادته في الجملة فكان من أهل أن ينعقد النكاح بحضوره.

ونقل الشربيني الخطيب عن البحر أن الوجه بانعقاد النكاح بحضرة الأعمى حُكِيَ عن النص، لأن الأعمى أهل للشهادة[1].

**ط ـ النطق:**

**١٢٦ ـ** اختلف الفقهاء في اشتراط النطق في شاهدي النكاح.

فيرى الحنفية والحنابلة والشافعية في الأصح أنه يشترط في شاهدي النكاح أن يكونا ناطقين، فلا ينعقد النكاح عندهم بشاهدين أخرسين، أو بشاهدين أحدهما كذلك، لأن الأخرس لا يتمكن من أداء الشهادة.

---

(١) بدائع الصنائع ٢/٢٥٥، والدسوقي ٤/١٦٧، ومغني المحتاج ٣/١٤٤، ونهاية المحتاج ٦/٢١٤، ومطالب أولي النهى ٥/٨١.

(١) بدائع الصنائع ٣/٢٥٥، ومغني المحتاج ٣/١٤٤، والدسوقي ٤/١٦٧، وكشاف القناع ٥/٦٦.

لكن قال الحنابلة إذا أداها بخطه قبلت.

وعند المالكية ومقابل الأصح عن الشافعية تقبل شهادته.

والتفصيل في مصطلح (خرس ف ١٢).

**ي ـ التيقظ:**

١٢٧ ـ نص المالكية والشافعية على أنه يشترط في شاهدي النكاح التيقظ والضبط، فلا ينعقد النكاح عندهم بالمغفل الذي لا يضبط، وينعقد ـ كما قال النووي ـ بمن يحفظ وينسى عن قريب[1].

**ك ـ معرفة لسان العاقدين:**

١٢٨ ـ نص الشافعية على أنه يشترط في شاهدي النكاح معرفة لسان العاقدين، فلا يكفي إخبار ثقة بمعنى قول العاقدين، قال الشبراملسي: أي بعد تمام الصيغة أما قبلها بأن أخبره عدل بمعناها ولم يطل الفصل فتصح، وقيل: يكفي ضبط اللفظ.

وحكى أبو الحسن العبادي وجهاً أن النكاح ينعقد بمن لا يعرف لسان العاقدين لأنه ينقله إلى الحاكم[2].

(١) حاشية الدسوقي ١٦٧/٤، وروضة الطالبين ٤٥/٧، ونهاية المحتاج ٢١٤/٦.

(٢) روضة الطالبين ٤٥/٧، ونهاية المحتاج ٢١٤/٦، ومغني المحتاج ١٤٤/٣.

**ل ـ أن لا يكون الشاهدان ابني الزوجين:**

١٢٩ ـ نص الحنابلة ـ في المذهب عندهم كما قال المرداوي ـ على أنه يشترط في كل من شاهدي النكاح أن لا يكون ابن أحد الزوجين، فلا ينعقد النكاح عندهم بشهادة ابني الزوجين ولا بشهادة ابن أحدهما.

وهذا ما يؤخذ من عموم قول الحنفية والمالكية أنه لا تقبل شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده.

وفي المسألة عند الشافعية أوجه أصحها الانعقاد[1].

## نكاح السر:

١٣٠ ـ اختلف الفقهاء في ماهية نكاح السر وفي حكمه:

فقال الحنفية: نكاح السر ما لم يحضره شاهدان، أما ما حضره شاهدان فهو نكاح علانية لا نكاح سر، إذ السر إذا جاوز اثنين خرج من أن يكون سراً، وقد نهى عن نكاح السر، ونقول بموجبه، وقال ﷺ: «أعلنوا هذا النكاح»[2]، لأن العاقدين إذا أحضرا

(١) روضة القضاة للسمناني ٢٥٦/١، وعقد الجواهر الثمينة ١٤٢/٣، وروضة الطالبين ٤٥/٧، ٤٦، ومغني المحتاج ١٤٤/٣، والإنصاف ١٠٥/٨.

(٢) حديث: «أعلنوا هذا النكاح...». سبق تخريجه (ف ٢٠).

النكاح شاهدين فقد أعلناه، وقوله ﷺ: «واضربوا عليه بالدفوف»[١] ندب إلى زيادة إعلانه وهو مندوب إليه[٢].

والمشهور عند المالكية ـ كما قال الدردير ـ أن نكاح السر هو ما أُمِرَ الشهودُ حين العقد بكتمه، أوصي غيرهم أيضاً على كتمه أم لا، ولا بد أن يكون الموصي الزوج، انضم له غيره كالزوجة أو وليها أم لا، وهذه هي طريقة ابن عرفة في نكاح السر.

والطريقة الأخرى للباجي وتقول: استكتام غير الشهود نكاح سر أيضاً، كما لو تواصى الزوجان والولي على كتمه ولم يوصوا الشهود بذلك.

وحكم نكاح السر عند المالكية أنه إذا كان خوفاً من ظالم أو ساحر فإنه لا حرمة فيه ولا فسخ، وإن لم يكن فإنه حرام لنهي النبي ﷺ عن نكاح السر[٣]، ويفسخ هذا النكاح إن لم يدخل الرجل بالمرأة، فإن دخل بها فرق بينهما، سئل ابن شهاب عن رجل نكح سراً وأشهد رجلين فقال: إن مسها فرق بينهما واعتدت حتى تنقضي عدتها، وعوقب الشاهدان بما كتما من ذلك، وللمرأة مهرها، ثم إن بدا له أن ينكحها حين تنقضي عدتها نكحها نكاح علانية، وإن لم يكن مسها فرق بينهما، ولا صداق لها، ونرى أن ينكِلهما الإمام بعقوبة والشاهدين كذلك، فإنه لا يصح نكاح السر[١].

وعن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه «أن رسول الله ﷺ مر وأصحابه ببني زريق فسمعوا غناء ولعباً، فقال: ما هذا؟ فقالوا: نكاح فلان يا رسول الله. فقال: كمل دينه، هذا النكاح لا السفاح ولا نكاح السر حتى يُسمع دف أو يرى دخان»[٢].

وقال الحنابلة: لا يبطل النكاح بالتواصي بكتمانه، لأنه لا يكون مع الشهادة عليه مكتوماً، فإن كتمه الزوجان والولي والشهود

---

(١) حديث: «واضربوا عليه بالدفوف».
سبق تخريجه (ف ٢٠).

(٢) بدائع الصنائع ٢٥٣/٢.

(٣) حديث: «نهيه ﷺ عن نكاح السر».
أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٥/٤ ط المقدسي) من حديث أبي هريرة، وقال: رواه الطبراني في الأوسط عن محمد بن عبدالصمد بن أبي الجراح، ولم يتكلم فيه أحد، وبقية رجاله ثقات.

---

(١) الشرح الصغير والصاوي ٣٨٢/٢، ٣٨٣، ومواهب الجليل ٤٠٩/٣، ٤١٠ والمدونة ١٩٤/٢ ط دار صادر ـ بيروت.

(٢) حديث: «أن رسول الله ﷺ مر وأصحابه ببني زريق فسمعوا غناء...».
أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٩٠/٧ ط دائرة المعارف العثمانية) ثم ضعف أحد رواته.

قصداً صح العقد وكره كتمانهم له، لأن السنة إعلان النكاح[١].

## رابعاً: محل عقد النكاح:

**١٣١** ـ محل عقد النكاح هو الزوج والزوجة معاً، وهما عند المالكية والشافعية والحنابلة من أركان النكاح خلافاً للحنفية، وقد سبق تفصيل هذه الأركان.

واتفق الفقهاء على أنه يشترط أن يكون كل من الزوجين حلاً للآخر، وأن لا يقوم بواحد منهما مانع من موانع النكاح.

فلا يصح نكاح محرمة عليه بنسب أو رضاع أو مصاهرة، ولا نكاح مجوسية، أو وثنية أو مرتدة، أو ملاعنته، ولا نكاح ذات زوج، ولا مطلقته ثلاثاً، ولا المعتدة من غيره، ولا نكاح من تحرم جمعها مع زوج له.

والتفصيل في مصطلح (محرم ف ١٨، ومحرمات النكاح ف ٢ وما بعدها، ووثني ف ٢٨).

كما يشترطون تعيين كل من الزوجين في عقد النكاح، لأن المقصود في النكاح التعيين فلا يصح بدونه، وتزوج باسمها الذي تعرف به.

(١) كشاف القناع ٦٦/٥.

كما يشترطون أن لا يكون أحد الزوجين ملكاً للآخر كلاً أو بعضاً[١].

واشترط المالكية أن لا يكون أحد الزوجين مريضاً مرض الموت، فلا يصح نكاح مريض أو مريضة، ويفسخ قبل البناء وبعده، لكن إن صح المريض لم يفسخ، ولا ميراث إن مات أحدهما قبل الفسخ، وللمريضة بالدخول أو الموت المسمى، وعلى المريض إن مات قبل الفسخ الأقل من الثلث والمسمى وصداق المثل، ولها بالدخول المسمى من الثلث مبتدأ[٢].

كما اشترط المالكية والشافعية والحنابلة أن لا يكون أي من الزوجين أو الولي محرماً بحج أو عمرة.

وسبق تفصيل ذلك في شروط الولي في عقد النكاح.

## شروط النكاح:

**١٣٢** ـ اتفق الفقهاء على أن للنكاح شروطاً لا بد منها.

(١) البدائع ٢٥٦/٢، ٢٥٧، وفتح القدير ١٠٤/٣، والشرح الصغير ٣٧٢/٢ ـ ٣٧٥، وروضة الطالبين ٤٣/٧، وحاشية الباجوري على ابن القاسم ١٨٨/٢، وكشاف القناع ٤١/٥، ٦٦.

(٢) الشرح الصغير ٣٧٣/٢، ٣٨٧، ٤٢٧، والذخيرة للقرافي ٢٠٨/٤، ٢١١.

وللفقهاء في ذلك تفصيل كالتالي:

قال الحنفية: شرائط ركن النكاح أنواع هي: شرائط الانعقاد، وشرائط الجواز والنفاذ، وشرائط اللزوم.

أ ـ أما شرائط الانعقاد فنوعان:

نوع يرجع إلى العاقد وهو العقل، فلا ينعقد نكاح المجنون والصبي الذي لا يعقل، لأن العقل من شرائط أهلية التصرف.

ونوع يرجع إلى مكان العقد وهو اتحاد المجلس إذا كان العاقدان حاضرين، وهو أن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد، حتى لو اختلف المجلس لا ينعقد النكاح، بأن كانا حاضرين فأوجب أحدهما فقام الآخر عن المجلس قبل القبول، أو اشتغل بعمل يوجب اختلاف المجلس لا ينعقد، لأن انعقاده عبارة عن ارتباط أحد الشطرين بالآخر.

ب ـ وأما شرائط الجواز والنفاذ فمنها: أن يكون العاقد بالغاً، فإن نكاح الصبي العاقل وإن كان منعقداً فهو غير نافذ، بل نفاذه يتوقف على إجازة وليه، لأن نفاذ التصرف لاشتماله على وجه المصلحة، والصبي لقلة تأمله لانشغاله باللهو واللعب لا يقف على ذلك فلا ينعقد تصرفه بل يتوقف على إجازة وليه، فلا يتوقف على بلوغه حتى ولو بلغ قبل أن يجيزه الولي لا ينفذ بالبلوغ، لأن العقد انعقد موقوفاً على إجازة الولي ورضاه لسقوط اعتبار رضا الصبي شرعاً، وبالبلوغ زالت ولاية الولي فلا ينفذ ما لم يجزه بنفسه بعد البلوغ.

ومنها: أن يكون حراً، فلا يجوز نكاح مملوك بالغ عاقل إلا بإذن سيده، والأصل فيه قوله ﷺ: «أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر»[1].

ومنها: الولاية في النكاح، فلا ينعقد إنكاح من لا ولاية له.

ج ـ وأما شرائط اللزوم فنوعان في الأصل: نوع هو شرط وقوع النكاح لازماً، ونوع هو شرط بقائه لازماً.

أما النوع الأول: فمنه أن يكون الولي في إنكاح الصغير أو الصغيرة هو الأب أو الجد، فإن كان غيرهما من الأولياء كالأخ والعم لا يلزم النكاح حتى يثبتَ للصغير والصغيرة الخيار بعد البلوغ وهذا قول أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف هذا ليس بشرط ويلزم نكاح غير الجد والأب من الأولياء حتى لا يثبتُ للصغير والصغيرة الخيار.

---

(١) حديث: «أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر».
أخرجه الترمذي (٤١١/٣ ـ ط الحلبي) من حديث جابر رضي الله عنه، وقال: حسن صحيح.

ومن شرائط هذا النوع: كفاءة الزوج في إنكاح المرأة الحرة البالغة العاقلة نفسها من غير رضا الأولياء بمهر مثلها، فيقع الكلام في أربعة مواضع: أحدها: في بيان أن الكفاءة في باب النكاح هل هي شرط لزوم النكاح في الجملة أم لا؟ والثاني: في بيان النكاح الذي الكفاءة من شروط لزومه، والثالث: في بيان ما تعتبر فيه الكفاءة، والرابع: في بيان من تعتبر له الكفاءة.

والتفصيل في مصطلح (كفاءة ف ٢ ـ ١٢).

والنوع الثاني من شرائط اللزوم، وهو شرط بقاء النكاح لازماً، فمنه ما يتعلق بالزوج في نكاح زوجته، ومنه ما يتعلق بالمولى في نكاح أمته.

أما الذي يتعلق بالزوج في نكاح زوجته فعدم تمليكه الطلاق منها أو من غيرها، بأن يقول لامرأته: اختاري أو أمرك بيدك ينوي الطلاق، أو طلقي نفسك، أو أنت طالق إن شئت، أو يقول لرجل: طلق امرأتي إن شئت، كذا عدم التطليق بشرط، والإضافة إلى وقت، لأنه بالتمليك جعل النكاح بحال لا يتوقف زواله على اختياره، وكذا بالتعليق والإضافة، وهذا معنى عدم بقاء النكاح لازماً.

وأما الذي يتعلق بالمولى في نكاح أمته فهو أن لا يعتق أمته المنكوحة حتى لو أعتقها لا يبقى العقد لازماً وكان لها الخيار، وهو المسمى بخيار العتاقة[1].

وقال المالكية: شروط صحة النكاح أن يكون بصداق، ولو لم يذكر حال العقد فلا بد من ذكره عند الدخول، أو تقرر صداق المثل.

وصحته أيضاً بشهادة رجلين عدلين غير الولي، وإن حصلت الشهادة بهما بعد العقد وقبل الدخول، فلا يصح النكاح بلا شهادة، أو شهادة رجل وامرأتين، ولا بشهادة فاسقين، ولا بعدلين أحدهما الولي، قال الصاوي: ليس المراد بالولي من يباشر العقد، بل من له ولاية النكاح ولو تولى العقد غيره بإذنه، ولا تصح شهادة المتولى أيضاً لأنها شهادة على فعل النفس، وقال: ومثل الفاسقين في عدم صحة النكاح بشهادتهما مستورا الحال، فإن عدم العدول فيكفي مستورا الحال، وقيل يستكثر من الشهود، وهو المطلوب في هذه الأزمنة[2].

---

(١) بدائع الصنائع ٢/٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٧، ٣١٥، ٣١٧، ٣٢٨.

(٢) الشرح الكبير والدسوقي ٢/٢٢٠ ـ ٢٢١، والشرح الصغير والصاوي ٢/٣٣٥، ٣٣٦، ٣٤٩ وما بعدها.

## الشروط في عقد النكاح:

١٣٣ ـ اختلف الفقهاء في الشروط في عقد النكاح، هل تبطل النكاح أو لا تبطله؟ ولهم في ذلك تفصيل:

يرى الحنفية أن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة فيصح النكاح ويلغو الشرط.

ومن أمثلة ذلك: أن يتزوج الرجل المرأة على ألفٍ بشرط أن لا يتزوج عليها، فإن وفى بما شرط فلها المسمى لأنه يصلح مهراً وقد تراضيا به، وإن لم يوف فلها مهر مثلها لأنها ما رضيت بالألف ـ وهو دون مهر مثلها ـ إلا مع ما ذكر لها من المنفعة فيكمل لها مهر المثل، لأنها ما رضيت بالمسمى وحده فكأنه ما سمى.

ومن ذلك ما لو تزوجها على ألف وكرامتها ـ أي بأن يحسن إليها بشيء تسر به ـ فلها مهر مثلها لا ينقص عن ألف لأنه رضي بها، وإن طلقها قبل الدخول فلها نصف الألف لأنه أكثر من المتعة.

وإن قال: عليّ ألف إن أقام بها وألفين إن أخرجها، فإن أقام فلها الألف، وإن أخرجها فمهر مثلها لا يزاد على ألفين ولا ينقص عن ألف، وهذا عند أبي حنيفة.

وقال الصاحبان: الشرطان جائزان، وعند زفر فاسدان، وعلى هذا: عليّ ألف إن لم يتزوج عليها وألفان إن تزوج.

دليل زفر: أن كل واحد منهما على خطر الوجود فكان المهر مجهولاً.

ودليلهما: أن كل واحد منهما فيه غرض صحيح وقد سمى فيه بدلاً معلوماً.

ولأبي حنيفة: أن الشرط الأول صح وموجبه المسمى، والشرط الثاني ينفي موجب الأول، والتسمية متى صحت لا يجوز نفي موجبها فيبطل الشرط الثاني.

ولو تزوجها على ألف إن كانت قبيحة وألفين إن كانت جميلة صح الشرطان، والفرق أنه لا مخاطرة هنا لأن المرأة على صفة واحدة إلا أن الزوج يجهلها، وفي المسألة الأولى المخاطرة موجودة في التسمية الثانية، لأنه لا يدرى أن الزوج هل يفي بالشرط الأول أم لا[1].

١٣٤ ـ وقال المالكية: إن تزوج الرجل امرأة على شرط أن لا تأتيه أو أن لا يأتيها إلا نهاراً أو ليلاً فقط فسخ النكاح قبل الدخول لا بعده، لأن ذلك مما يناقض مقتضى النكاح، ولما فيه من الخلل في الصداق، ولذا كان يثبت بعد الدخول بصداق المثل لأن الصداق يزيد وينقص بالنسبة لهذا الشرط.

ولو وقع النكاح بخياره يوماً أو أكثر لأحد

---

(١) الاختيار ١٠٥/٣، ١٠٦، والبحر الرائق ١٧١/٣، وتبيين الحقائق ١٤٨/٢، ١٤٩.

الزوجين أولهما أو لأجنبي فسخ قبل الدخول، وثبت بعده بالمسمى إن كان، وإلا فبصداق المثل، إلا خيار المجلس فإنه جائز هنا إذا اشترط.

ولو وقع النكاح على شرط أنه إذا لم يأت بالصداق لوقت كذا فلا نكاح فيفسخ قبل الدخول فقط إن جاء به في الوقت المذكور أو قبله، فإن لم يأت به فسخ أبداً.

وقالوا: كل ما وقع على شرط يناقض المقصود من النكاح؛ كأن وقع على شرط أن لا يقسم بينها وبين ضرتها في المبيت، أو على شرط أن يؤثر عليها ضرتها، أو شرط أن نفقتها عليها أو على أبيها، أو أن لا ميراث بينهما، أو شرطت على الزوج أن ينفق على ولدها من غيره أو على أمها أو أختها، أو شرطت عليه أن أمرها بيدها، أو شرطت زوجة الصغير أو السفيه أو العبد أن نفقتها على الولي أو السيد فإن النكاح يفسخ في الجميع قبل الدخول، ويثبت بعده بمهر المثل، ويلغى الشرط[1].

**١٣٥** ـ وقال الشافعية: الشرط في النكاح إن لم يتعلق به غرض فهو لغو، وإن تعلق به لكن لا يخالف مقتضى النكاح، بأن شرط أن ينفق عليها، أو يقسم لها، أو يتسرى، أو يتزوج عليها إن شاء، أو يسافر بها، أو لا تخرج إلا بإذنه فهذا لا يؤثر في النكاح[1].

وإن شرط ما يخالف مقتضاه فهو ضربان:

**أحدهما**: ما لا يخل بالمقصود الأصلي من النكاح فيفسد الشرط، سواء كان لها بأن شرط أن لا يتزوج عليها، أو لا يتسرى، أو لا يطلقها، أو يطلق ضرتها، أو كان الشرط عليها بأن شرط أن لا يقسم لها، أو لا ينفق عليها، أو يجمع بينها وبين ضراتها في سكن واحد، ثم فساد الشرط لا يفسد النكاح على المشهور، وفي وجه أو قول حكاه الحناطي: يبطل النكاح.

**الضرب الثاني**: ما يخل بمقصود النكاح كأن شرط الزوج أن لا يطأ زوجته أصلاً، أو أن لا يطأها إلا مرة واحدةً مثلاً في السنة، أو أن لا يطأها إلا ليلاً فقط، أو إلا نهاراً، أو أن يطلقها ولو بعد الوطء بطل النكاح، لأنه ينافي مقصود النكاح فأبطله.

قال الشربيني الخطيب: ما جرى عليه المصنف ـ أي النووي في المنهاج ـ من البطلان فيما إذا شرط عدم الوطء هو ما صححه في المحرر، وفي الشرح الصغير أنه الأشبه، والذي صححه في الروضة وأصلها

---

(١) الشرح الصغير والصاوي ٢/٣٨٤ ـ ٣٨٦، والشرح الكبير والدسوقي ٢/٢٣٨.

(١) روضة الطالبين ٧/٢٦٤، ٢٦٥، ومغني المحتاج ٣/٢٢٦ ـ ٢٢٧.

وتصحيح التنبيه فيما إذا شرطه الصحة، لأنه حقه فله تركه والتمكين عليها، وهذا هو الذي عليه الجمهور كما قاله الأذرعي وغيره، وقال في البحر إنه مذهب الشافعي.

ولو شرط الزوج أن الزوجة لا ترثه أو أنه لا يرثها أو أنهما لا يتوارثان، أو أن النفقة على غير الزوج بطل النكاح أيضاً، كما قاله في أصل الروضة عن الحناطي وجرى عليه ابن المقري، وصحح البلقيني الصحة وبطلان الشرط.

ولو شرط أحد الزوجين خياراً في النكاح بطل، لأن النكاح مبناه على اللزوم، فشرط ما يخالف قضيته يمنع الصحة، فإن شرط ذلك على تقدير عيب مثبت للخيار قال الزركشي: ينبغي أن يصح، لأنه تصريح بمقتضى العقد، قال الشربيني الخطيب: وهو مخالف لإطلاق الأصحاب.

ولو شرط أحد الزوجين خياراً في المهر فالأظهر صحة النكاح، لأن فساد الصداق لا يؤثر في النكاح، ولا يصح المهر في الأظهر بل يفسد ويجب مهر المثل، لأن الصداق لا يتمحض عوضاً بل فيه معنى النحلة فلا يليق به الخيار، والمرأة لم ترض بالمسمى إلا بالخيار، والثاني: يصح المهر، والثالث: يفسد النكاح لفساد المهر أيضاً.

**١٣٦** ـ وقال الحنابلة: محل المعتبر من الشروط ما ورد في صلب العقد أو قبله، كأن يقول: زوجتك بنتي فلانة بشرط كذا ونحوه ويقبل الزوج على ذلك، وكذا توافق الزوجان عليه قبل العقد، لأن الأمر بالوفاء بالشروط والعقود والعهود يتناول ذلك تناولاً واحداً، ولا يلزم الشرط بعد العقد ولزومه لفوات محل الشرط.

والشروط في النكاح قسمان:

**القسم الأول**: صحيح: وهو نوعان:

**أحدهما**: ما يقتضيه العقد، كتسليم الزوجة إلى الزوج وتمكينه من الاستمتاع بها، وتسليمها المهر وتمكينها من الانتفاع به فوجوده كعدمه، لأن العقد يقتضي ذلك.

**والثاني**: شرط ما تنتفع به المرأة مما لا ينافي العقد كزيادة معلومة في مهرها أو في نفقتها الواجبة، أو اشتراط كون مهرها من نقد معين، أو تشترط عليه أن لا ينقلها من دارها أو بلدها أو أن لا يسافر بها، أو أن لا يفرق بينها وبين أبويها أو أولادها، أو على أن ترضع ولدها الصغير، أو شرطت أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى، أو شرط لها طلاق ضرتها أو بيع أمته فهذا النوع صحيح لازم للزوجة بمعنى ثبوت الخيار لها بعدمه، لما روى الأثرم بإسناده أن رجلاً تزوج امرأة وشرط لها دارها ثم أراد نقلها، فخاصموه إلى عمر

رضي الله تعالى عنه فقال: لها شرطها، فقال الرجل: إذن يطلقننا، فقال عمر: مقاطع الحقوق عند الشروط، ولأنه شرط لها منفعة مقصودة لا تمنع المقصود من النكاح فكان لازماً.

والشرط الصحيح لا يجب الوفاء به بل يسن؛ لأنه لو وجب لأجبر عمر رضي الله تعالى عنه الزوج عليه ولم يجبره بل قال: لها شرطها، فإن لم يف الزوج بشرطها فلها الفسخ، لما تقدم من أثر عمر، ولأنه شرط لازم في عقد فثبت حق الفسخ بترك الوفاء به، كالرهن والضمين في البيع.

وحيث قلنا تفسخ فبفعله ما شرط أن لا يفعله لا بعزمه عليه، لأن العزم على الشيء ليس كفعله، والفسخ على التراخي.

ولا تلزم هذه الشروط إلا في النكاح الذي شرطت فيه، فإن بانت المشترطة منه ثم تزوجها ثانية لم تعد الشروط، لأن زوال العقد زوال لما هو متربط به.

ولو شرط أن لا يخرجها من منزل أبويها، فمات الأب أو الأم بطل الشرط، لأن المنزل صار لأحدهما بعد أن كان لهما، فاستحال إخراجها من منزل أبويها، فبطل الشرط.

ولو تعذر سكن المنزل الذي اشترطت سكناه ـ بخراب وغيره ـ سكن بها الزوج حيث أراد، وسقط حقها من الفسخ، لأن الشرط عارض ـ وقد زال ـ فرجعنا إلى الأصل، والسكنى محض حقه، وقال ابن تيمية: فيمن شرطها لها أن يسكنها بمنزل أبيه فسكنت، ثم طلبت سكنى منفردة وهو عاجز: لا يلزمه ما عجز عنه بل ولو كان قادراً.

ولو شرطت عليه نفقة ولدها من غيره وكسوته مدة معينة صح الشرط وكانت من المهر، وظاهره إن لم يعيّن المدة لم يصح للجهالة.

**والقسم الثاني**: من الشروط في النكاح فاسد، وهو نوعان:

**أحدهما**: ما يبطل النكاح، وهو أربعة أشياء:

**أحدها**: نكاح الشغار، وهو أن يزوجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته ولا مهر بينهما، لما روى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما «أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار»[1].

وتفصيل ما يكون به الشغار المنهي عنه،

---

(١) حديث ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار».
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٦٢/٩ ط السلفية)، ومسلم (١٠٣٤/٢ ط عيسى الحلبي).

وأحكامه في مصطلح (شغار ف ١ وما بعدها، ونكاح منهي عنه ف ٥ ـ ٩).

**الثاني**: نكاح المحلل، بأن يتزوج رجل المطلقة ثلاثاً بشرط أنه متى أحلها للأول طلقها، أو لا نكاح بينهما، أو اتفقا عليه وهذا النكاح حرام غير صحيح لحديث ابن مسعود رضي الله عنه: «لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له»[1].

والتفصيل في (تحليل ف ٦ ـ ١١).

**الثالث**: نكاح المتعة، وهو أن يتزوج الرجل المرأة إلى مدة، أو يقول: أمتعيني نفسك فتقول: أمتعتك نفسي، لا بولي ولا شاهدين، لما روى الربيع بن سبرة عن أبيه «أن رسول الله ﷺ نهى يوم الفتح عن متعة النساء»[2].

والتفصيل في مصطلح (نكاح منهي عنه ف ١١ ـ ١٥).

**الرابع**: إذا شرط نفي الحل في نكاح، بأن تزوجها على أن لا تحل له، فلا يصح النكاح لاشتراطه ما ينافيه، أو على ابتداء النكاح على شرط مستقبل غير مشيئة الله تعالى، كقوله: زوجتك ابنتي إذا جاء رأس الشهر، أو إذا رضيت أمها، أو إذا رضي فلان، لأن ذلك وقف النكاح على شرط، ولأنه عقد معاوضة فلا يصح تعليقه على شرط مستقبل كالبيع، ويصح: زوجت، وقبلت إن شاء الله تعالى، وتعليقه على شرط ماض أو حاضر.

**والنوع الثاني من الشروط الفاسدة في النكاح**: إذا شرط الزوجان أو أحدهما الخيار في النكاح أو في المهر، أو شرطا أو أحدهما عدم الوطء، أو شرطت إن جاء بالمهر في وقت كذا وإلا فلا نكاح بينهما، أو شرط الزوج عدم المهر، أو النفقة، أو قسم لها أقل من ضرتها أو أكثر، أو إن أصدقها رجع عليها بما أصدق أو ببعضه، أو يشترط أن يعزل عنها، أو شرطت أن لا يكون عندها في الجمعة إلا ليلة، أو لا تسلم نفسها إليه أو إلا بعد مدة معينة، أو شرطت عليه أن يسافر بها إذا أرادت انتقالاً، أو أن يسكن بها حيث شاءت أو حيث شاء أبوها أو غيره، أو شرطت أن تستدعيه للجماع وقت حاجتها أو وقت إرادتها، أو شرط لها النهار دون الليل ففي هذه الصور كلها يبطل الشرط لأنه ينافي مقتضى العقد ويتضمن إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده فلم يصح، كما لو أسقط الشفيع شفعته قبل البيع، ويصح العقد لأن

---

(١) حديث ابن مسعود: «لعن رسول الله ﷺ المحل والمحلل له».
أخرجه الترمذي (٤١٩/٣ ط الحلبي) وقال: حسن صحيح.

(٢) حديث سبرة الجهني: «أن رسول الله ﷺ نهى يوم الفتح عن متعة النساء».
أخرجه مسلم (١٠٢٦/٢ ـ ط عيسى الحلبي).

هذه الشروط تعود إلى معنى زائد في العقد لا يشترط ذكره ولا يضر الجهل به فلم يبطله، ولأن النكاح يصح مع الجهل بالعوض فجاز أن ينعقد مع الشرط الفاسد كالعتق.

وإن تزوج رجل امرأة على أنها مسلمة فبانت كتابية، أو قال الولي: زوجتك هذه المسلمة فبانت كافرة كتابية فله الخيار في فسخ النكاح، لأنه شرط صفة مقصودة فبانت بخلافها، فأشبه ما لو شرطها حرة فبانت أمة.

وإن شرطها كافرة فبانت مسلمة، أو أمة فبانت حرة، أو ذات نسب فبانت أشرف، أو على صفة دنية فبانت أعلى منها فلا خيار له لأن ذلك زيادة خير فيها.

وإن شرطها بكراً فبانت ثيباً، أو جميلة نسيبة أو بيضاء أو طويلة، أو شرط نفي العيوب التي لا يفسخ بها النكاح ـ كالعمى والخرس والصمم والشلل ونحوه ـ فبانت بخلاف ما شرط فله الخيار نصاً، لأنه شرط وصفاً مقصوداً فبانت بخلافه، ولا يصح فسخ في خيار الشرط إلا بحكم حاكم لأنه مختلف فيه[1].

## آثار النكاح الصحيح:

الآثار التي رتبها الشارع الحكيم على عقد النكاح الصحيح إما أن تكون مشتركة بين الزوجين، أو خاصة بكل منهما.

(١) كشاف القناع ٥/٩٠ ـ ٩٩.

## أولاً: الحقوق المشتركة بين الزوجين:

### أ ـ المعاشرة بالمعروف:

١٣٧ ـ ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن المعاشرة بالمعروف واجبة على كل واحد من الزوجين، فيلزم على كل واحد من الزوجين معاشرة الآخر المعروف من الصحبة الجميلة، وكف الأذى، وأن لا يماطل بحقه مع قدرته، ولا يظهر الكراهة لبذله، بل يبذله ببشر وطلاقة، ولا يتبعه منّة ولا أذى، لأن هذا من المعروف المأمور به، لقوله تعالى ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[1] وقوله ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[2] قال أبو زيد: تتقون الله فيهن كما عليهن أن يتقين الله فيكم، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: إني لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي لأن الله تعالى يقول ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، وحق الزوج عليها أعظم من حقها عليه لقوله تعالى ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[3].

ويسن لكل واحد منهما تحسين الخلق لصاحبه، والرفق له، واحتمال أذاه لقوله تعالى ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾

(١) سورة النساء /١٩.

(٢) سورة البقرة /٢٢٨.

(٣) سورة البقرة /٢٢٨.

﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾[1] قيل: الصاحب بالجنب هو كل واحد من الزوجين، قال ابن الجوزي: معاشرة المرأة بالتلطف لئلا تقع النفرة بين الزوجين مع إقامة هيبة الزوج لئلا تسقط حرمته عندها[2].

وقال الحنفية: هي أمر مندوب إليه ومستحب، قال الله تعالى ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[3] قيل: المعاشرة بالفضل والإحسان قولاً وفعلاً وخلقاً، قال النبي ﷺ: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»[4].

**ب ـ استمتاع كل من الزوجين بالآخر:**

**١٣٨** ـ ذهب الفقهاء إلى أنه يحل لكل من الزوجين الاستمتاع بالآخر، ولهم في ذلك تفصيل:

(١) سورة النساء /٣٦.

(٢) القرطبي ٩٧/٥، والمهذب ٦٦/٢، ٦٧، وبدائع الصنائع ٣٣٤/٢، وكشاف القناع ١٨٤/٥، ١٨٥.

(٣) سورة النساء /١٩.

(٤) حديث: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي».
أخرجه الترمذي (٧٠٩/٥ ط الحلبي) من حديث عائشة رضي الله عنها، وقال: حسن غريب صحيح.

نص الشافعية والحنابلة على أنه يحل لكل من الزوجين الاستمتاع بالآخر كما يحل له النظر إلى جميع بدن صاحبه وكذا لمسه[1] لحديث: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك»[2].

وقال الحنفية: إن من أحكام النكاح الأصلية حل وطء الزوج لزوجه إلا في حالة الحيض والنفاس والإحرام وفي الظهار قبل التكفير قال تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾[3]، وقال ﷺ: «اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله»[4] وكلمة الله هي الإنكاح والتزويج، ولأن النكاح ضم وتزويج لغة فيقتضي الانضمام والازدواج، ولا يتحقق

(١) مغني المحتاج ١٢٣/٣، ١٣٤، والمغني ٥٥٧/٦.

(٢) حديث: «احفظ عورتك...».
أخرجه أبو داود (٣٠٤/٤ ط حمص)، والترمذي (١١٠/٥ ط الحلبي)، من حديث معاوية بن حيدة القشيري رضي الله عنه وقال الترمذي: حديث حسن.

(٣) سورة المؤمنون /٥، ٦.

(٤) حديث: «اتقوا الله في النساء...».
أخرجه مسلم (٨٨٩/٢ ـ ط عيسى الحلبي) من حديث جابر رضي الله عنه.

ذلك إلا بحل الوطء والاستمتاع، وحل الاستمتاع مشترك بين الزوجين، فإن المرأة كما تحل لزوجها فزوجها يحل لها، قال الله عز وجل ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[1]، وللزوج أن يطالبها بالوطء متى شاءه إلا عند اعتراض أسباب مانعة من الوطء كالحيض والنفاس والظهار والإحرام وغير ذلك.

وللزوجة أن تطالب زوجها بالوطء، لأن حله لها حقها، كما أن حلها له حقه، وإذا طالبته يجب على الزوج ويجبر عليه في الحكم مرة واحدة، والزيادة على ذلك تجب فيما بينه وبين الله تعالى من باب حسن المعاشرة واستدامة النكاح فلا يجب عليه عند بعض الحنفية، وعند بعضهم يجب عليه في الحكم.

وأضاف الكاساني: ومن الأحكام الأصلية للنكاح الصحيح حل النظر والمس من رأسها ـ أيْ الزوجة ـ إلى قدميها في حال الحياة، لأن الوطء فوق النظر والمس فكان إحلاله إحلالاً للمس والنظر من طريق الأولى[2].

وقال المالكية: يحل لكل من الزوجين بالعقد الصحيح النظر لسائر أجزاء البدن حتى نظر الفرج، ويحل بالنكاح والملك للأنثى تمتع بغير وطء دبر[1].

**ج ـ الإرث:**

١٣٩ ـ من الحقوق المشتركة بين الزوجين التوارث، فيرث الزوج زوجته كما ترث الزوجة زوجها متى توافرت الشروط، وقد بيّن الله تعالى ميراث كل من الزوجين في قوله عز وجل ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[2].

والتفصيل في مصطلح (إرث ف ٣٦ ـ ٣٨).

**د ـ حرمة المصاهرة:**

١٤٠ ـ تحرم الزوجة على آباء الزوج وأجداده وأبنائه وفروع أبنائه وبناته، ويحرم على الزوج أمهات الزوجة وجداتها وبناتها وبنات أبنائها وإن نزلن، لأنهن من بناتها، ويحرم عليه أن يجمع بين الزوجة وأختها أو عمتها أو خالتها، كما تحرم على الرجل زوجة الأب

(١) سورة الممتحنة /١٠.

(٢) بدائع الصنائع ٣٣١/٢.

(١) الشرح الصغير ٣٤١/٢.

(٢) سورة النساء /١٢.

والجد وإن علا من العصبات أو من ذوي الأرحام، وكذلك تحرم زوجة الفرع وإن سفل.

وينظر التفصيل في مصطلح (محرمات النكاح ف ٩، ١٢، ٢٣).

**هـ ـ ثبوت نسب الولد:**

١٤١ ـ يثبت نسب الولد من صاحب الفراش في الزوجية الصحيحة بعقد النكاح متى توافرت سائر شروط ثبوت النسب، لقوله ﷺ: «الولد للفراش»[١].

والتفصيل في مصطلح (نسب ف ١١).

## ثانياً: حقوق الزوج:

١٤٢ ـ حقوق الزوج على زوجته أعظم من حقوقها عليه، لقول الله تعالى ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ﴾[٢]، قال الجصاص: أخبر الله تعالى في هذه الآية أن لكل واحد من الزوجين على صاحبه حقاً، وأن الزوج مختص بحق له عليها ليس لها عليه مثله[٣].

وقال ابن العربي في قوله تعالى ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ﴾ هذا نص في أن الزوج مفضل عليها، مقدم في النكاح فوقها[١].

ومن حقوق الزوج على زوجته:

**أ ـ طاعة المرأة زوجها:**

١٤٣ ـ اتفق الفقهاء على أن طاعة الزوج واجبة على الزوجة، لقوله تعالى ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ﴾[٢] ولقوله تعالى ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ﴾[٣]، واتفقوا كذلك على أن وجوب طاعة الزوجة زوجها مقيدة بأن لا تكون في معصية لله تعالى، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، لقوله ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الله عز وجل»[٤].

---

(١) حديث: «الولد للفراش».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٢٩٢/٤ ـ ط السلفية) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) سورة البقرة /٢٢٨.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣٧٤/١ ـ ط دار الكتاب العربي ـ بيروت.

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٨٨/١ ـ ط دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي ـ القاهرة.

(٢) سورة النساء /٣٤.

(٣) سورة البقرة/ ٢٢٨.

(٤) حديث: «لا طاعة لمخلوق في معصية الله عز وجل».
أخرجه أحمد (١٣١/١ ط الميمنية) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقال أحمد شاكر في التعليق عليه (٢٤٨/٢ ط دار المعارف): إسناده صحيح.

والتفصيل في مصطلح (طاعة ف ١٠ وما بعدها، عشرة ف ١٢، زوج ف ٢).

**ب ـ تسليم الزوجة نفسها إلى الزوج:**

**١٤٤** ـ من حق الزوج على زوجته أن تمكنه من الاستمتاع بها، فإذا كانت مطيقة للجماع وتسلمت معجل صداقها وطلب الزوج تسلمها وجب تسليمها إليه وتمكينه من الاستمتاع بها.

والتفصيل في مصطلح (تسليم ف ١٩، ٢٠، زوج ف ٣، عشرة ف ٨ ـ ١٤).

**ج ـ عدم إذن الزوجة في بيت الزوج لمن يكره دخوله:**

**١٤٥** ـ من حق الزوج على زوجته أن لا تأذن في بيته لأحد يكره دخوله لقول النبي ﷺ: «فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون»[1].

والتفصيل في مصطلح (عشرة ف ١٦، زوج ف ٤).

**د ـ عدم خروج الزوجة من البيت إلا بإذن الزوج:**

**١٤٦** ـ من حق الزوج على زوجته ألا تخرج من بيت الزوجية إلا بإذنه، فإن خرجت بدون إذنه فقد ارتكبت معصية، لكن الفقهاء اشترطوا في ذلك أن يكون البيت صالحاً للبقاء فيه، وألا يوجد سبب يجيز لها الخروج من البيت بغير إذن الزوج لحديث: «أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ما حق الزوج على الزوجة؟ فقال: حقه عليها ألا تخرج من بيتها إلا بإذنه، فإن فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع»[1].

**هـ ـ سفر الزوج بامرأته:**

**١٤٧** ـ ذهب الفقهاء ـ في الجملة ـ إلى أن للزوج السفر بامرأته، والانتقال بها إلى حيث ينتقل، ولهم في ذلك التفصيل:

فقد اختلف فقهاء الحنفية في الأحوال التي يحق فيها للزوج السفر بزوجته:

قال الكمال: إذا أوفاها مهرها أو كان مؤجلاً نقلها إلى حيث شاء من بلاد الله، وكذا إذا وطئها برضاها عند أبي يوسف

---

(١) حديث: «فأما حقكم على نسائكم...».
أخرجه الترمذي (٤٦٧/٣ ط الحلبي) من حديث عمرو بن الأحوص رضي الله عنه وقال: حسن صحيح.

(١) حديث: «ما حق الزوج على الزوجة...».
أخرجه البزار (كشف الأستار ١٧٧/٢ ط مؤسسة الرسالة)، من حديث عبد الله بن عباس، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠٧/٤ ط القدسي) وقال: فيه حسين بن قيس، هو ضعيف، وبقية رجاله ثقات.

ومحمد، لقوله تعالى ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾[1].

وقيل: لا يخرجها إلى بلد غير بلدها لأن الغريب يؤذى، واختاره الفقيه أبو الليث، قال ظهير الدين المرغيناني: الأخذ بكتاب الله تعالى أولى من الأخذ بقول الفقيه يعني قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾، وأفتى كثير من المشايخ بقول الفقيه لأن النص مقيد بعدم المضارة بقوله تعالى ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ﴾ بعد ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ والنقل إلى غير بلدها مضارة، فيكون قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ مما لا مضارة فيها، وهو ما يكون من جوانب مصرها وأطرافه والقرى القريبة التي لا تبلغ مدة سفر، فيجوز نقلها من المصر إلى القرية، ومن القرية إلى المصر.

وقال بعض المشايخ: إذا أوفاها المعجل والمؤجل وكان رجلاً مأموناً فله نقلها[2].

واختلف المالكية في تفصيل حكم المسألة:

قال الدردير: إن لم يسلم الزوج للزوجة المعين أو حالّ الصداق المضمون فلها منع نفسها من الدخول حتى تسليمه لها، ولها منع نفسها من الوطء بعد الدخول، ولها المنع من السفر معه قبل الدخول إلى أن يسلمها ما حل من المهر أصالة أو بعد التأجيل، هذا كله إذا لم يحصل وطء ولا تمكين منه، فإن سلمت نفسها له - وطىء أو لم يطأ - فليس لها منع بعد ذلك من وطء ولا سفر معه موسراً كان أو معسراً، وإنما لها المطالبة فقط ورفعه إلى الحاكم كالمدين، إلا أن يستحق الصداق من يدها بعد الوطء فلها المنع بعد الاستحقاق حتى تقبض عوضه، لأن من حجتها أن تقول: مكنته حتى يتم الصداق لي ولم يتم، وكذلك لها أن تمتنع من تمكينها بعد الاستحقاق حتى يسلمها بدله إن غرها بأن عَلِمَ أنه لا يملكه، بل ولو لم يغرّها لاعتقاده أنه يملكه بأن ورثه أو اشتراه[1].

وقال الشافعية: يجب على الزوجة السفر مع زوجها، إلا أن لها حبس نفسها لتقبض المهر المعين والحال، لا المؤجل لرضاها بالتأجيل[2].

وقال الحنابلة: للزوج السفر بزوجته حيث

---

(١) سورة الطلاق /٦.

(٢) الهداية وفتح القدير ٣/٢٥٠، وانظر رد المحتار ٢/٣٦٠.

(١) الشرح الصغير ٢/٤٣٤، ٤٣٥، وجواهر الإكليل ١/٣٠٧، والشرح الكبير والدسوقي ٢/٢٩٧، ٢٩٨.

(٢) حاشية القليوبي ٣/٢٧٧.

شاء، إلا أن تشترط بلدها، لأنه ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم كانوا يسافرون بنسائهم، فإن اشترطت بلدها فلها شرطها لحديث: «إن أحق الشرط أن يوفي به ما استحللتم به الفروج»[1]، وإلا أن تكون أمة فليس للزوج سفر بها بلا إذن سيدها، لما فيه من تفويت منفعتها نهاراً على سيدها، وليس لسيد سفر بأمته المزوجة بلا إذن الزوج لأنه يفوت حقه منها[2].

**و ـ خدمة المرأة لزوجها:**

١٤٨ ـ اختلف الفقهاء في وجوب خدمة الزوجة زوجها، فذهب جمهور الفقهاء ـ الشافعية والحنابلة وبعض المالكية ـ إلى أنه لا يجب على الزوجة خدمة زوجها، والأولى لها فعل ما جرت به العادة.

وذهب الحنفية إلى وجوب خدمة الزوجة زوجها ديانة لا قضاء.

وذهب جمهور المالكية إلى أن على المرأة خدمة زوجها في الأعمال الباطنة التي جرت العادة بقيام الزوجة بمثلها.

والتفصيل في مصطلح (عشرة ف ١٨، خدمة ف ١٨).

(١) حديث: «إن أحق الشرط أن يوفى به...». أخرجه مسلم (١٠٣٦/٢ ـ ط عيسى الحلبي) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٢) مطالب أولي النهى ٢٥٨/٥.

**ز ـ تأديب الزوج امرأته:**

١٤٩ ـ اتفق الفقهاء على أن للزوج تأديب زوجته لنشوزها وما يتصل بالحقوق الزوجية لقول الله عز وجل ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾[1].

والتفصيل في مصطلح: (تأديب ف ٤، ٨، ١١، عشرة ف ١٠، زوج ف ٧، نشوز ف ١٢ وما بعدها).

**ح ـ الطلاق:**

١٥٠ ـ إنهاء النكاح بالطلاق حق للزوج، وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، والأصل فيه عند جمهور الفقهاء الإباحة، وذهب آخرون إلى أن الأصل فيه الحظر، لكنهم يتفقون على أنه تعتريه الأحكام الخمسة بحسب ما يرافقه من قرائن وأحوال.

وفي ذلك وغيره تفصيل ينظر في مصطلح (طلاق ف ٩ وما بعدها).

## ثالثاً: حقوق الزوجة:

يرتب عقد النكاح الصحيح حقوقاً للزوجة على زوجها هي:

**أ ـ المهر:**

١٥١ ـ يجب على الزوج بالنكاح الصحيح

(١) سورة النساء /٣٤.

المهر للزوجة، وقد ثبت هذا الوجوب بالكتاب والسنة والإجماع:

فمن الكتاب قول الله عز وجل ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[1].

ومن السنة قول النبي ﷺ لمريد النكاح: «التمس ولو خاتماً من حديد»[2]، وانعقد الإجماع على وجوب المهر على الزوج لزوجته.

والتفصيل في مصطلح (مهر ف ٣).

**ب ـ النفقة:**

**١٥٢** ـ تجب للزوجة النفقة على زوجها، لقول الله تعالى ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[3]، ولقول رسول الله ﷺ: «اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»[4].

(١) سورة النساء /٤.

(٢) حديث: «التمس ولو خاتماً من حديد».
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٧٥/٩ ط السلفية) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٣) سورة البقرة /٢٣٣.

(٤) حديث: «اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن...».
تقدم تخريجه فقرة (١٣٨).

وفي شروط وجوب هذه النفقة، ومقدارها، وما تتوقت به، وما تسقط به، وغير ذلك تفصيل ينظر في مصطلح (نفقة).

**ج ـ إخدام الزوجة:**

**١٥٣** ـ من حق الزوجة على زوجها إخدامها، لأن ذلك من المعاشرة بالمعروف التي أمر الله تعالى بها، ولأن هذا من كفايتها ومما تحتاج إليه على الدوام فأشبه النفقة.

والتفصيل في مصطلح (خدمة ف ٧ وما بعدها).

**د ـ القسم بين الزوجات:**

**١٥٤** ـ اتفق الفقهاء على أنه يجب على الرجل أن يعدل في القسم بين زوجاته، وأن يسوي بينهن، لأن ذلك من المعاشرة بالمعروف التي أمر الله تعالى بها، ولما روى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط»[1].

(١) حديث أبي هريرة: «إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما...».
أخرجه الترمذي (٤٣٨/٣ ط الحلبي)، والحاكم (١٨٦/٢ ط دائرة المعارف العثمانية)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وفي القسم، وما يتحقق به العدل فيه، وعماده مدته، والزوج الذي يستحق عليه، والزوجة التي تستحقه، وقضاء ما فات منه، في ذلك كله وغيره من مسائل القسم تفصيل ينظر في مصطلح (قسم بين الزوجات ف ٥ وما بعدها).

**هـ ـ البيات عند الزوجة:**

**١٥٥** ـ اختلف الفقهاء في وجوب بيات الزوج عند زوجته، أو عدم وجوبه:

فذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه يجب على الزوج أن يبيت عند زوجته، ولكنهم اختلفوا في تقديره أو عدم تقديره.

وذهب المالكية والشافعية إلى أنه لا يجب على الزوج البيات عند زوجته وإنما يسن له ذلك.

والتفصيل في مصطلح (عشرة ف ٢٣).

**و ـ إعفاف الزوجة:**

**١٥٦** ـ من حق الزوجة على زوجها أن يقوم بإعفافها، وذلك بأن يطأها حتى تعف بالوطء الحلال عن الحرام.

لكن الفقهاء اختلفوا في وجوب وطء الرجل امرأته أو عدم وجوبه كما اختلفوا في العزل عن الزوجة الحرة.

والتفصيل في مصطلح (عزل ف ٣٥، وطء، عشرة ف ٢٢).

## آثار النكاح غير الصحيح:

**١٥٧** ـ عقد النكاح غير الصحيح هو الذي لم يستوف أركانه وشروط انعقاده وصحته.

والفقهاء يقسمون عقد النكاح ـ كغيره من العقود ـ إلى صحيح وغير صحيح، والقسم الثاني يشمل ـ عندهم ـ الباطل والفاسد[1].

وعقد النكاح غير الصحيح لا يترتب عليه بذاته أثر شرعي إلا إذا أعقبه دخول، فإن أعقبه دخول ترتب عليه بعض الآثار ويظهر ذلك فيما يأتي:

**أ ـ وجوب المهر:**

**١٥٨** ـ يجب المهر بالعقد في النكاح الصحيح أو بالدخول في النكاح الفاسد، لأن الدخول بالمرأة يوجب الحد أو المهر، وحيث انتفى الحد لشبهة العقد فيكون الواجب المهر.

والتفصيل في مصطلح (مهر ف ٣، ٤٥).

**ب ـ وجوب العدة:**

**١٥٩** ـ ذهب الفقهاء إلى وجوب العدة على

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٨٦ ط دار الكتب العلمية ـ بيروت، والمنثور في القواعد للزركشي ٧/٣، ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، وروضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ص ٣١، ط السلفية بالقاهرة (١٣٨٥هـ).

المرأة المدخول بها في النكاح الفاسد.

والتفصيل في مصطلح (عدة ف ٤٧).

**ج ـ ثبوت النسب:**

١٦٠ ـ يثبت نسب الولد بالوطء في النكاح الفاسد في الجملة، احتياطاً لحق الولد في النسب، وإحياء له، ولعدم تضييعه.

والتفصيل في مصطلح (نسب ١٢ ـ ١٣).

**د ـ ثبوت حرمة المصاهرة:**

١٦١ ـ اتفق الفقهاء على أن حرمة المصاهرة تثبت بالدخول في عقد الزواج الفاسد.

والتفصيل في مصطلح: (محرمات النكاح ف ١٢).

## نكاح الكفار:

١٦٢ ـ اختلف الفقهاء في حكم نكاح الكفار غير المرتدين.

فذهب جمهور الفقهاء ـ الحنفية والشافعية على الصحيح والحنابلة وقول عند المالكية ـ إلى أن نكاح الكفار غير المرتدين بعضهم لبغض صحيح، لقول الله عز وجل ﴿وَقَالَتِ ٱمْرَأَتُ فِرْعَوْنَ﴾[1] سماها الله تعالى امرأته ولو كان نكاحهم فاسداً لم تكن امرأته حقيقة.

(١) سورة القصص /٩.

ولقول الله عز وجل: ﴿وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ﴾[1] سماها الله تعالى امرأته، ولو كانت أنكحتهم فاسدة لم تكن امرأته حقيقة، ولأن النكاح سنة آدم عليه الصلاة والسلام فهم على شريعته في ذلك، وقال النبي ﷺ: «خرجت من نكاح غير سفاح»[2] ولأن القول بفساد أنكحتهم يؤدي إلى أمر قبيح، وهو الطعن في نسب كثير من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، لأن كثيراً منهم ولد من أبوين كافرين وما أفضى إلى قبيح ثبت فساده.

قال الحنفية: يجوز نكاح أهل الذمة بعضهم لبعض وإن اختلفت شرائعهم، لأن الكفر كله ملة واحدة، إذ هو تكذيب الرب ـ سبحانه وتعالى عما يقولون علواً كبيراً ـ فيما أنزل على رسله صلوات الله وسلامه عليهم، وقال الله عز وجل ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾[3] واختلافهم في شرائعهم بمنزلة اختلاف كل فريق منهم فيما بينهم في بعض شرائعهم، وذا لا يمنع جواز نكاح

(١) سورة المسد /٤.

(٢) حديث: «خرجت من نكاح غير سفاح».
أخرجه الطبري في التفسير (٥٦/١١ ط دار المعرفة)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٩٠/٧ ط دائرة المعارف) من حديث محمد بن علي بن الحسين رضي الله عنهم مرسلاً.

(٣) سورة الكافرون /٦.

بعضهم لبعض كذا هذا[١].

وكل نكاح جاز بين المسلمين ـ وهو الذي استجمع شرائط الجواز ـ فهو جائز بين أهل الذمة، وأما ما فسد بين المسلمين من الأنكحة فإنها منقسمة في حقهم: منها ما يصح ومنها ما يفسد.

قال الكاساني: وهذا قول أصحابنا الثلاثة، وقال زفر: كل نكاح فسد في حق المسلمين فسد في حق أهل الذمة حتى لو أظهروا النكاح بغير شهود يعترض عليهم، ويحملون على أحكامنا، وإن لم يرفعوا إلينا، وكذا إذا أسلموا يفرق بينهما عنده، وعندنا: لا يفرق بينهما وإن تحاكما إلينا أو أسلما، بل يقران عليه.

وجه قول الأئمة الثلاثة: أننا أمرنا بتركهم وما يدينون إلا ما استثنى من عقودهم كالزنا، وهذا غير مستثنى فيصح في حقهم.

ووجه قول زفر: أنهم لما قبلوا عقد الذمة فقد التزموا أحكامنا، ورضوا بها[٢].

وقال الشافعية: لو طلق الكافر زوجته ثلاثاً ثم أسلما من غير محلل لم تحل به إلا بمحلل، لأنا إنما نعتبر حكم الإسلام، أما إذا تحللت في الكفر فيكفي في الحِل[١].

وقال الحنابلة: حكم نكاح الكفار كنكاح المسلمين فيما يجب به ويترتب عليه، من نحو نفقة، وقسم، ومهر، وصحة إيلاء، ووقوع طلاق وخلع، وإباحة لزوجة أول إذا كان الأول طلقها ثلاثاً وكان الثاني وطئها، وإحصان إذا وطئها، لأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، فيحرم عليهم من المحارم ما يحرم على المسلمين، ولو طلق كافر زوجته ثلاثاً ثم تزوجها قبل وطء زوج آخر لها لم يقرا عليه لو أسلما أو ترافعا إلينا، وإن طلقها أقل من ثلاث ثم أسلمها فهي عنده على ما بقى من طلاقها، لكن يقر الكفار على أنكحة محرمة ما اعتقدوا حلها ولم يترافعوا إلينا، لأن ما لا يعتقدون حله ليس من دينهم، فلا يقرون عليه كالزنا والسرقة.

فإن أتانا الكفار قبل عقد النكاح بينهم عقدناه على حكمنا كأنكحة المسلمين، وإن أتونا بعده مسلمين أو غير مسلمين، أو أسلم الزوجان على نكاح لم نتعرض لكيفية العقد، فإن كانت المرأة تباح للزوج عند الإتيان إلينا أقرا على نكاحهما، وإن كانت لا تباح عندئذ

---

(١) بدائع الصنائع ٢/٢٧٢، ومواهب الجليل ٣/٤٧٨، والدسوقي ٢/٢٦٧، ومغني المحتاج ٣/١٩٣، ومطالب أولي النهى ٥/١٥٥.

(٢) بدائع الصنائع ٢/٣١٠، ٣١١.

(١) مغني المحتاج ٣/١٩٣، ١٩٥، وتحفة المحتاج ٧/٣٣٣، ونهاية المحتاج ٦/٢٩٢.

ـ كذات محرم أو في عدة أو حبلى، أو كان النكاح شرط فيه الخيار مطلقاً أو مدة لم تمض أو استخدام نكاح مطلقته ثلاثاً ولو معتقداً حلها ـ فرق بينهما، لأنه حال يمنع من ابتداء العقد، فمنع استدامته، كنكاح ذوات المحارم[1].

وذهب المالكية في المشهور عندهم إلى أن أنكحة الكفار فاسدة ولو استوفت شروط الصحة في الصورة لانتفاء كون الزوج مسلماً، وقيل: صحيحة، وفصل بعضهم فقالوا: إن استوفت شروط الصحة كانت صحيحة وإلا كانت فاسدة، وعند الجهل تحمل على الفساد لأنه الغالب، واستُظهر هذا القول، وكون إسلام الزوج شرطاً في صحة النكاح محله إذا كانت الزوجة مسلمة.

والقول بأن أنكحتهم فاسدة مطلقاً، أو ما لم تستوف الشروط ـ مع أنا لا نتعرض لهم، ويقرون عليها إن أسلم الزوج، أو أسلمت وأسلم في عدتها، أو أسلما معاً ـ فائدته أنه على القول بفساد أنكحتهم مطلقاً لا يجوز لنا توليها، وعلى القول بالتفصيل يجوز لنا توليها إن كانت مستوفية لشروط الصحة.

وكل نكاح يكون في الشرك جائزاً بينهم فهو جائز إذا أسلموا عليه وكان الزوج قد دخل بزوجته ولا يفرق بينهما، لأن نكاح أهل الشرك ليس كنكاح أهل الإسلام[1].

وفي قول عند الشافعية أن نكاح الكفار موقوف، إن أسلموا وقرروا عليه تبينا صحته، وإن لمن يقرروا تبينا فساده[2].

## انتهاء النكاح:

ينتهي النكاح وتنفصم عقدته بأمور: منها ما يكون فسخاً لعقد النكاح يرفعه من أصله أو يمنع بقاءه واستمراره، ومنها ما يكون طلاقاً أو في حكمه، ومن ذلك:

### أ ـ الموت:

**١٦٣** ـ تنحل رابطة الزوجية إذا مات أحد الزوجين.

ولكنه مع ذلك يترتب على النكاح الذي انتهى بالموت أحكام منها: أن من بقي من الزوجين يرث من مات منهما، وأن الزوجة تحد وتعتد إن توفى الزوج، ويحل ما أجل من صداقها إن كان المتوفى أحدهما.

والتفصيل في مصطلح (إحداد ف ٩ وما بعدها، إرث ف ٣٥ ـ ٣٨، عدة ف ٨، ١٧ ـ ٢٠، ٥٨، ٦١، مهر ف ٣١، موت).

---

(١) مطالب أولي النهى ٥/١٥٥ ـ ١٥٧.

(١) الدسوقي ٢/٢٦٧، ومواهب الجليل ٣/٤٧٨، ومغني المحتاج ٣/١٩٣.

(٢) مغني المحتاج ٣/١٩٣.

**ب ـ الطلاق:**

١٦٤ ـ الطلاق هو رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص أو ما يقوم مقامه، والنكاح الذي يرفعه الطلاق هو النكاح الصحيح.

وقد اتفق الفقهاء على أصل مشروعية الطلاق، واستدلوا بالكتاب وبالسنة وبالإجماع، لكنهم اختلفوا في الحكم الأصلي للطلاق هل هو الإباحة أو الحظر؟ كما بينوا مسائله بياناً وافياً.

والتفصيل في مصطلح (طلاق ف ٩ وما بعدها).

**ج ـ الخلع:**

١٦٥ ـ الخلع ـ عند جمهور الفقهاء ـ فرقة بعوض مقصود لجهة الزوج، بلفظ خلع أو طلاق.

والخلع جائز في الجملة، واستدل الفقهاء على جوازه بقول الله تعالى ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾[1]، وبقول رسول الله ﷺ لثابت بن قيس ـ في أول خلع وقع في الإسلام ـ: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة»[2]، وبإجماع الصحابة والأمة على مشروعيته وجوازه.

وقد بين الفقهاء أحكام الخلع ومسائله بياناً شافياً.

والتفصيل في مصطلح (خلع ف ٩ وما بعدها).

**د ـ الإيلاء:**

١٦٦ ـ إذا أصر الزوج المُولى على عدم قربان زوجته بعد المدة التي حددها الله تعالى بقوله ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[1]، فإن الطلاق يقع بمضي هذه المدة عند الحنفية، أما عند غيرهم فإن الطلاق لا يقع بمضي المدة، بل للزوجة أن ترفع الأمر إلى القاضي فيأمر الزوج بالفيء، فإن أبى أمره بتطليقها، فإن لم يفعل طلقها عليه القاضي.

والتفصيل في مصطلح (إيلاء ف ١٧ وما بعدها).

**هـ ـ اللعان:**

١٦٧ ـ إذا تم اللعان فإنه يفرق بين الزوجين لقول النبي ﷺ: «المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً»[2].

---

(١) سورة البقرة /٢٢٩.

(٢) حديث: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣٩٥/٩ ط السلفية).

(١) سورة البقرة /٢٢٦، ٢٢٧.

(٢) حديث: «المتلاعنان إذا تفرقا...».
أخرجه الدارقطني (٢٧٦/٣ ط دار المحاسن=

وقد اختلف الفقهاء في الفرقة التي تقع باللعان، هل تقع بمجرد اللعان من غير توقف على حكم القاضي، أم لا بد لوقوعها من حكم القاضي؟ وهل تتوقف على ملاعنة كل من الزوجين أو على لعان الزوج وحده؟ وهل هي طلاق أو فسخ؟ وهل الحرمة المترتبة على اللعان مؤبدة بحيث لا تحل المرأة لمن لاعنها وإن أكذب نفسه، أو هي حرمة مؤقتة تنتهي إذا أكذب الزوج الملاعن نفسه؟ والتفصيل في مصطلح (فرقة ف ١٢، لعان ف ٢٣، ٢٤).

**و ـ إعسار الزوج:**

١٦٨ ـ إعسار الزوج قد يكون بصداق زوجته وقد يكون بنفقتها.

فإذا أعسر بالصداق فللفقهاء في التفريق بينه وبين زوجته بهذا الإعسار أقوال:

فذهب الحنفية إلى عدم جواز التفريق بذلك، وللزوجة قبل الدخول منع تسليم نفسها للزوج حتى تستوفي معجل صداقها.

وأجاز المالكية التفريق بإعسار الزوج عن معجل الصداق إعساراً لا يرجى زواله ما لم يدخل الزوج بزوجته.

وللشافعية والحنابلة وجوه وأقوال.

أما إذا أعسر الزوج بنفقة زوجته، وثبت إعساره، وطلبت الزوجة التفريق بذلك فرق بينهما عند جمهور الفقهاء خلافاً للحنفية.

والتفصيل في مصطلح (إعسار ف ١٤، ١٩، طلاق ف ٧٩ ـ ٨٦، فرقة ف ٨).

**ز ـ الردة:**

١٦٩ ـ اتفق الفقهاء على أنه إذا ارتد أحد الزوجين حيل بينهما، فلا يقرب الزوج الزوجة ولا يخلو بها، ثم اختلفوا في بينونتها منه؛ هل تكون على الفور أو على التراخي؟ وهل تكون طلاقاً أو فسخاً؟

والتفصيل في مصطلح (ردة ف ٤٤، فرقة ف ١٠).

**ح ـ غيبة الزوج:**

١٧٠ ـ اختلف الفقهاء في التفريق بين الزوجين بسبب غيبة الزوج:

فذهب الحنفية والشافعية إلى عدم جواز التفريق بينهما حتى يتحقق موت الزوج أو يمضي من الزمن ما لا يعيش إلى مثله غالباً.

وقسم المالكية والحنابلة حالات الغيبة، وبينوا حكم كل قسم منها.

والتفصيل في مصطلح (غيبة ف ٣، طلاق ف ٨٧ وما بعدها، فرقة ف ٧، مفقود ف ٤).

---

= للطباعة) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ونقل الزيلعي في نصب الراية (٢٥١/٣ ـ ط المجلس العلمي) عن ابن عبد الهادي أنه جود إسناده.

**ط ـ فوت الكفاءة:**

١٧١ ـ إذا تخلفت الكفاءة عند من يشترطونها لصحة النكاح فإنه يكون عندهم باطلاً أو فاسداً، أما من لا يعتبرون الكفاءة لصحة النكاح، ويرون أن الكفاءة حق للمرأة والأولياء فإن تخلفت الكفاءة لا يبطل النكاح عندهم في الجملة، بل يجعله عرضة للفسخ.

والتفصيل في مصطلح (كفاءة ف ٢١).

**ي ـ التحريم الطارىء بالرضاع:**

١٧٢ ـ الرضاع المحرم الذي يطرأ على النكاح يقطعه، كما يمنع الرضاع المحرم قبل النكاح انعقاده وابتداءه، لأن أدلة التحريم لم تفرق بين رضاع مقارن وبين طارىء عليه.

ومتى ثبت الرضاع المحرم بين الزوجين وجب عليهما أن يفترقا من تلقاء نفسيهما، وإلا فرق بينهما، حيث تبيَّن أن عقد النكاح فاسد.

وهذا الرضاع المحرم الطارىء على النكاح قد يقتضي مع قطعه حرمة مؤبدة، وقد لا يقتضي ذلك.

والتفصيل في مصطلح (رضاع ف ٢٧، محرمات النكاح ف ١٥).

**ك ـ العيب الذي يثبت الخيار:**

١٧٣ ـ إذا وجد أحد الزوجين ـ وقد استوفى عقد النكاح أركانه وشروطه ـ بصاحبه عيباً من العيوب التي تثبت الخيار في النكاح، ولم يسبق علمه بهذا العيب قبل العقد، ولم يرض بالعيب بعد اطلاعه عليه، واكتملت الشروط اللازمة للتفريق بالعيب، فإنه يجوز لهذا الزوج ـ في الجملة ـ فسخ العقد ورد النكاح بهذا العيب.

وقد أحصى الفقهاء العيوب التي يفرق بها وبينوها، كما فصلوا شروط التفريق بها كلها أو بعضها، ومن تكون به هذه العيوب هل هو الزوج وحده أو كل من الزوجين؟ ونوع الفرقة بالعيب، وما تقع به هذه الفرقة.

والتفصيل في مصطلح (طلاق ف ٩٣ ـ ١٠٧).

# نكاح الشغار

انظر: مهر، نكاح منهي عنه.

# نكاح منهي عنه

**التعريف:**

١ ـ سبق تعريف النكاح لغة واصطلاحاً.

أما النكاح المنهي عنه: فهو النكاح الذي ورد من الشارع نهي عنه[١].

## أنواع الأنكحة المنهي عنها وحكم كل نوع:

### الأول: نكاح الرايات:

٢ ـ نكاح الرايات هو: أن العاهرات والبغايا في الجاهلية كنّ ينصبن على أبوابهن رايات وعلامات ليعلم المارّ بها عهرهنّ، فمن أرادهنّ دخل عليهنّ لا يمنعن من يجيء إليهنّ، وقد استدل لتحريم وإبطال هذا النوع من النكاح بقول الله تعالى ﴿وَذَرُواْ ظَٰهِرَ ٱلْإِثْمِ﴾[١] قال السدي وغيره نقلاً عن ابن العربي: ظاهر الإثم أصحاب الرايات من الزواني، وقال القرطبي في تفسير الآية قيل: معنى ظاهر الإثم هو ما كان عليه الجاهلية من الزنا الظاهر[٢].

وبحديث السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: «أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء: فنكاح منها نكاح الناس اليوم، يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته، فيصدقها ثم ينكحها. ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته ـ إذا طهرت من طمثها ـ: أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع. ونكاح آخر: يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت ومر ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها، تقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد

---

(١) المصباح المنير، والمفردات في غريب القرآن، والتعريفات للجرجاني، وكشف الأسرار للنسفي ٩٧/١، والبحر المحيط للزركشي ٤٢٦/٢، والتلويح ٢١٦/١.

(١) سورة الأنعام /١٢٠.

(٢) تفسير القرطبي ٧٤/٧، وأحكام القرآن لابن العربي ٢٧٠/٢، وفتح الباري شرح صحيح البخاري ١٨٢/٩ ـ ١٨٥، والحاوي الكبير ٧/١١.

ولدت، فهو ابنك يا فلان تسمي من أحبت باسمه فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل. ونكاح رابع: يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمنع من جاءها، وهن البغايا كنّ ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون فالتاطته به ودُعي ابنه لا يمتنع من ذلك. فلما بُعِثَ محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم»[1].

## الثاني: نكاح الرهط:

٣ ـ نكاح الرهط هو أن النفر من القبيلة أو القبائل كانوا يشتركون في إصابة المرأة، ويكون ذلك عن رضا منها وتواطؤ بينهم وبينها ويكون عددهم ـ كما نص الحديث ـ ما دون العشرة، قال ابن حجر العسقلاني في تفسير الحديث: ولما كان هذا النكاح يجتمع عليه أكثر من واحد كان لا بدّ من ضبط العدد الزائد لئلا ينتشر. حتى إذا جاءت بولد ألحقته بمن تريد منهم، فيلحق به ولا يستطيع أن يمتنع عنه[2].

(١) حديث: «أن النكاح في الجاهلية...».
أخرجه البخاري (الفتح ١٨٢/٩ ط السلفية).

(٢) فتح الباري ١٨٢/٩ ـ ١٨٣، والحاوي الكبير ٧/١١، ٨.

## الثالث: نكاح الاستبضاع:

٤ ـ وقد تقدم في حديث عائشة السابق رضي الله عنها، وصورته: قال ابن حجر العسقلاني: معنى استبضعي منه أي اطلبي منه المباضعة، والمباضعة: المجامعة مشتقة من البضع وهو الفرج، أي اطلبي منه الجماع اكتساباً من ماء الفحل لتحملي منه، لأنهم كانوا يطلبون ذلك من أكابرهم ورؤسائهم في الشجاعة أو الكرم أو غير ذلك[1].

## الرابع: نكاح الشغار:

٥ ـ سبق تعريف نكاح الشغار لغة واصطلاحاً في مصطلح (شغار ف ١).

وقد اتفق الفقهاء على أن نكاح الشغار منهي عنه في الإسلام[2] لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار» والشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق[3].

(١) فتح الباري ١٨٥/٩، والحاوي الكبير ٧/١١، ٨.

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٣٣٢/٢، وجواهر الإكليل ٢٨٤/١، ٣١١، والحاوي الكبير للماوردي ٤٤٣/١١ وما بعدها، وفتح الباري ١٦٢/٩ ـ ١٦٤، ومغني المحتاج ١٤٢/٣ وما بعدها، وكشاف القناع ٩٢/٥ ـ ٩٤.

(٣) حديث: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار».
أخرجه البخاري (الفتح ١٦٢/٩ ط السلفية)، ومسلم (١٠٣٤/٢ ط الحلبي).

ولحديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا شغار في الإسلام، والشغار: أن يبذل الرجل للرجل أخته بغير صداق»[١].

ولحديث عمران بن حصين رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام»[٢].

وبحديث جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الشغار، والشغار أن ينكح هذه بهذه بغير صداق، بضع هذه صداق هذه وبضع هذه صداق هذه»[٣].

إلا أن الفقهاء اختلفوا في حكم هذا النكاح، وفي العلة التي ورد النهي من أجلها، وفي الصور التي يشملها نكاح الشغار:

فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن نكاح الشغار لا يصح.

وصورته المتفق عليها بينهم أن يقول الرجل لآخر: زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك وبضع كل واحدة منهما صداق الأخرى، ويقبله الآخر بقوله: تزوجت بنتك وزوجتك بنتي على ما ذكرت، للأحاديث التي وردت في النهي عن نكاح الشغار[١].

ولكنهم اختلفوا في علته، كما اختلفوا في بعض أنواعه وصوره.

٦ ـ فقال المالكية في علة النهي: هي خلو النكاح عن الصداق وهو قول عند الشافعية كذلك[٢].

---

(١) حديث: «لا شغار في الإسلام...».
أخرجه الطبراني في الأوسط (١٩/٤ ـ ط المعارف). وابن ماجه دون تفسير الشغار (٦٠٦/١ ط الحلبي)، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (٣٣٣/١ ط دار الجنان).

(٢) حديث عمران بن حصين: «لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام».
أخرجه أحمد (٤٤٣/٤ ط الميمنية)، والترمذي (٤٢٢/٣ ط الحلبي)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) حديث جابر: «نهى رسول الله ﷺ عن الشغار...».
أخرجه البيهقي (٢٠٠/٧ ط دائرة المعارف العثمانية)، ومسلم (١٠٣٥/٢ ط الحلبي) دون تفسير الشغار إلى آخره.

---

(١) حاشية الدسوقي ٣٠٧/٢، والشرح الصغير وبهامشه حاشية الصاوي ٣٨٨/٢، ٤٤٦، والحاوي الكبير للماوردي ٤٤٣/١١ ـ ٤٤٨، وفتح الباري ١٦٢/٩ ـ ١٦٤، ومغني المحتاج ١٤٢/٣ ـ ١٤٣، وكشاف القناع ٩٢/٥ ـ ٩٣.

(٢) جواهر الإكليل ٢٨٤/١، ٣١١، والشرح الصغير ٣٨٨/٢ ـ ٣٨٩، مغني المحتاج ١٤٢/٣.

وأنواع الشغار وصوره عندهم ثلاثة:

**النوع الأول**: صريح الشغار: وصورته أن يقول لآخر: زوجني بنتك على أن أزوجك بنتي، يشترط أن لا يسمي لواحدة منهما صداقاً وأن يكون تزويج إحداهما تزويج الأخرى، وأن يجعل تزويج كل منهما مهراً للأخرى، فهذا النكاح فاسد ويفسخ أبداً، أي قبل الدخول وبعده، وفسخه يكون بطلاق بائن، للاختلاف في صحته، فإنه قيل بصحته بعد الوقوع، بناء على القاعدة الكلية وهي: كل نكاح اختلف في صحته ففسخه بطلاق بائن، ولهذا فالتحريم بهذا النكاح كالتحريم بالنكاح الصحيح فالمرأة تحرم على أصول الرجل وفصوله، ويحرم عليه أصولها، لأن العقد على البنات يحرم الأمهات، لا فصولها، لأن العقد على الأمهات لا يحرم البنات، فإذا دخل بالأم حرمت البنت ونحوها من الفصول.

ويحصل بهذا النكاح كذلك الإرث بين الزوجين إذا مات أحدهما قبل الفسخ بناء على قاعدة أخرى عند المالكية: كل نكاح مختلف فيه، ولو كان هذا الخلاف خارج المذهب، ولو في مذهب انقرض إذا كان قوياً فهو كالنكاح الصحيح في التحريم والإرث، وفسخه بطلاق.

أما إذا مات أحدهما بعد الفسخ فلا إرث بينهما ولو دخل بها أو كانت العدة باقية، لأنه طلاق بائن[1].

**النوع الثاني**: وصورته أن يقول الرجل لآخر: زوجني بنتك أو أختك بمائة من الدنانير، على أن أزوجك بنتي أو أختي بمائة من الدنانير، ويسمى هذا النكاح عند المالكية: وجه الشغار، وهو فاسد ويفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بالأكثر من المسمى وصداق المثل، سواء تساوى المهر أم لم يتساويا.

ومدار الفساد فيه على توقف تزويج إحداهما على تزويج الأخرى، فلو لم يقع ذلك على وجه الشرط، بل على وجه المكافأة من غير توقف نكاح إحداهما على نكاح الأخرى، أو وقع على سبيل الاتفاق من غير توقف نكاح إحداهما على نكاح الأخرى جاز.

وإنما سمي هذا وجه الشغار، لأنه شغار من وجه دون وجه، فمن حيث إنه سمى لكل منهما صداقاً فليس بشغار، لعدم خلو العقد عن الصداق ومن حيث توقف إحداهما على الأخرى حيث شرط تزويج إحداهما بالأخرى فهو شغار،

---

(١) جواهر الإكليل ٢٨٤/١، ٣١١، والشرح الصغير ٣٨٨/٢ ـ ٣٨٩، ٤٤٦، وحاشية الدسوقي ٢٣٩/٢ ـ ٢٤٠، ٣٠٧ ـ ٣٠٨.

فكانت التسمية فيهما كلا تسمية[١].

**النوع الثالث**: وصورته: أن يقول أحدهما للآخر: زوجني ابنتك أو أختك بمائة من الدنانير، على أن أزوجك ابنتي أو أختي بلا مهر، ويسمى هذا بالمركب من صريح الشغار ومن وجه الشغار.

فالمسمى لها تعطى حكم وجه الشغار فيفسخ نكاحها قبل البناء ولا شيء لها ويثبت نكاحها بعد البناء بالأكثر من المسمى وصداق المثل، وغير المسمى لها تعطى حكم صريح الشغار فيفسخ نكاحها أبداً أي قبل البناء وبعد البناء ولها بعد البناء صداق المثل ولا شيء لها قبله، ويلحق به الولد إذا دخل بها في جميع الأنواع الثلاثة كما يدرأ عنها الحد[٢].

٧ ـ واختلفت أقوال الشافعية في متعلق النهي عن الشغار، فذهب أكثرهم إلى أن علة النهي الاشتراك في البضع، لأن بضع كل منهما يصير مورد العقد وجعل البضع صداقاً مخالف لإيراد عقد النكاح ومقتضاه، فالنهي متوجه إلى النكاح دون الصداق، لأن فساد الصداق لا يوجب فساد النكاح، لأن النكاح يصح بدون تسمية الصداق، وكما لو تزوجها على خمر أو خنزير أو نحوهما.

وقيل: العلة في بطلان نكاح الشغار: التعليق والتوقيف، فكأنه يقول: لا ينعقد لك نكاح بنتي حتى ينعقد لي نكاح بنتك، لأن فيه تزويج كل من الوليين بنته لآخر بشرط أن يزوجه بنته[١].

وضعف إمام الحرمين المعاني كلها وعوّل على الخبر، قال الشيخ الشربيني: وهو أسلم.

وصورة نكاح الشغار المتفق على بطلانها عند الشافعية أن يقول الولي لآخر: زوجتك بنتي مثلاً على أن تزوجني ابنتك وبضع كل واحدة منهما صداق الأخرى فيقبل الآخر بقوله: تزوجتها وزوجتك بنتي على ما ذكرت[٢].

قال ابن حجر: قال شيخنا في شرح

---

(١) جواهر الإكليل ٢٨٤/١، ٣١١، والشرح الصغير ٣٨٨/٢ ـ ٣٨٩، ٤٤٦، وحاشية الدسوقي ٢٣٩/٢ ـ ٢٤٠، ٣٠٧ ـ ٣٠٨.

(٢) حاشية الدسوقي ٢٣٩/٢ ـ ٢٤٠، ٣٠٧ ـ ٣٠٨، والشرح الصغير على أقرب المسالك وبهامشه حاشية الصاوي ٣٨٨/٢، ٤٤٦ ـ ٤٤٧، وجواهر الإكليل ٢٨٤/١، ٣١١.

(١) الحاوي للماوردي ٤٤٣/١١ ـ ٤٤٨، وفتح الباري شرح صحيح البخاري ١٦٢/٩ ـ ١٦٤، وتحفة المحتاج ٢٢٥/٧ ـ ٢٢٦، ومغني المحتاج ١٤٣/٣.

(٢) تحفة المحتاج ٢٢٥/٧، ومغني المحتاج ١٤٢/٣.

الترمذي: ينبغي أن يزاد: ولا يكون مع البضع شيء آخر، ليكون متفقاً على تحريمه في المذهب.

قال الماوردي بعد أن استدل على فساد نكاح الشغار بالأحاديث وبالقياس: ومعناه أنه ملك الزوج بضع بنته بالنكاح ثم ارتجعه منه بأن جعله ملكاً لبنت الزوج بالصداق، وهذا موجب لفساد النكاح كما لو قال: زوجتك بنتي على أن يكون بضعها ملكاً لفلان ولأنه جعل المقصود بالعقد لغير المعقود له وجعل المعقود عليه معقوداً به فوجب أن يكون باطلاً، ولأن العين الواحدة إذا جعلت عوضاً ومعوضاً فبطل أن تكون عوضاً بطل أن تكون معوضاً كالثمن والمثمن في البيع، كأن يقول: بعتك ثوبي مثلاً بألف درهم على أن يكون ثمناً لبيع دارك[1].

وهناك صور اختلف فيها علماء الشافعية هل هي من صور الشغار فيبطل النكاح أو ليست كذلك فيصح فيها النكاح منها:

أ ـ أن يقول: زوجتك بنتي مثلاً على أن تزوجني بنتك ولم يجعل البضع صداقاً لهما أو لإحداهما بأن سكت عنه فقبله الآخر، فالأصح ـ كما قال النووي ـ صحة هذا النكاح، لعدم التشريك في البضع وليس فيه إلا شرط عقد في عقد وذلك لا يفسد النكاح ولكن يفسد المسمى ويجب لكل واحدة مهر المثل.

ومقابل الأصح: لا يصح النكاح، لوجود التعليق. قال الأذرعي: وهو المذهب. وقال البلقيني: ما صححه النووي مخالف للأحاديث الصحيحة ولنصوص الإمام الشافعي رحمه الله تعالى[1].

ب ـ ومنها: ما لو سميا مالاً مع جعل البضع صداقاً لهما كأن يقول: زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك وبضع كل واحدة منهما وألف دينار صداق الأخرى فيبطل عقد كل منهما في الأصح لوجود التشريك في البضع، وهي من مسائل الشغار التي يفسد فيها النكاحان باعتبار المعنى فيها.

وفي مقابل الأصح يصح النكاحان اعتباراً بالاسم ولأنه ليس على تفسير صورة الشغار، ولا يسمى مع المهر المذكور شغاراً خالياً عن المهر، ويكون لكل واحدة منهما مهر مثلها، لفساد الصداق[2].

ج ـ ومنها: أن يقول: زوجتك بنتي على أن

---

(١) فتح الباري ١٦٢/٩ ـ ١٦٣، ومغني المحتاج ١٤٢/٣ ـ ١٤٣، وتحفة المحتاج ٢٥٥/٧، والحاوي الكبير للماوردي ٤٤٣/١١ ـ ٤٤٨.

(١) مغني المحتاج ١٤٢/٣ ـ ١٤٣، وتحفة المحتاج ٢٥٥/٧، والحاوي الكبير للماوردي ٤٤٣/١١ ـ ٤٤٨، وفتح الباري ١٦٢/٩ ـ ١٦٤.

(٢) المراجع السابقة.

تزوجني بنتك وبضع بنتك صداق لبنتي فيصح النكاح الأول وهو نكاح بنته في الأصح، ويبطل النكاح الثاني وهو نكاحه لبنت صاحبه، لأن الاشتراك حصل في بضعها، لا في بضع بنته، وفي مقابل الأصح لا يصح نكاح بنته أيضاً، لوجود التعليق.

د ـ ومنها: أن يقول: زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك وبضع بنتي صداق لابنتك فيبطل نكاح بنته، لأنه جعل بضعها مشتركاً وصح نكاحه على بنت صاحبه في الأصح، لأنه لم يجعل بضعها مشتركاً.

وفي مقابل الأصح: لا يصح نكاحه على بنت صاحبه لوجود التعليق[1].

٨ ـ وأما الحنابلة فذكروا أن من صور نكاح الشغار الباطلة: أن يقول للآخر: زوجتك وليتي على أن تزوجني وليتك وسكت عن المهر، فأجابه الآخر بمثل كلامه.

ومنها: أن يقول: زوجتك وليتي على أن تزوجني وليتك ولا مهر لهما.

ومنها: أن يقول: زوجتك وليتي على أن تزوجني وليتك وبضع كل واحدة منهما مهر الأخرى.

(١) مغني المحتاج ١٤٣/٣، وتحفة المحتاج مع الحاشيتين ٢٥٥/٧، والحاوي للماوردي ٤٤٦/١١ ـ ٤٤٧، وفتح الباري شرح صحيح البخاري ١٦٢/٩ وما بعدها.

ومنها: أن يقول: زوجتك بنتي مثلاً على أن تزوجني بنتك وبضع كل واحدة منهما ومائة دينار مهر الأخرى، قال البهوتي: ولم تختلف الرواية عن أحمد أن نكاح الشغار فاسد. وروي عن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهما أنهما فرقا في الشغار بين المتناكحين، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ «نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق»[1]، ولأنه جعل كل واحد من العقدين سلفاً في الآخر فلم يصح كما لو قال: بعني ثوبك على أن أبيعك ثوبي، وليس فساد هذا النكاح من قبل التسمية، بل من جهة أنه وافقه على شرط فاسد، ولأنه شرط تمليك البضع لغير الزوج، فإنه جعل تزويجه إياها مهراً للأخرى، فكأنه ملكه إياها بشرط انتزاعها منه.

ومنها: أن يقول: زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك ومهر كل واحدة منهما مائة دينار مثلاً. أو قال: ومهر ابنتي مائة ومهر ابنتك خمسون أو أقل أو أكثر فيصح النكاحان بالمهر المسمى كما نص عليه الإمام أحمد وهو المذهب على الصحيح، لأنه لما لم يحصل في هذا العقد تشريك وإنما حصل

(١) حديث ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار».
سبق تخريجه ف ٥.

فيه شرط بطل الشرط وصح النكاح ولكن بشرط أن يكون المهر المسمى لكل واحدة منهما مستقلاً عن بضع الأخرى، فإن جعل المسمى دراهم وبضع الأخرى لم يصح كما تقدم، وقيل: يبطل الشرط وحده، ومحل الصحة أن يكون المسمى غير قليل حيلة سواء كان مهر المثل أو أقل، فإن كان قليلاً حيلة لم يصح، لبطلان الحيل على تحليل محرم. قال البهوتي: وظاهره إن كان كثيراً صح ولو حيلة، وعبارة المنتهى تبعاً للتنقيح تقتضي فساده، وصحة هذه الصورة بشروطها هو المذهب. وقال الخرقي ببطلان هذا النكاح.

ومنها: أن يسمي لإحداهما مهراً دون الأخرى فيصح نكاح من سمى لها المهر ويفسد نكاح من لم يسم لها، لأن في نكاح المسمى لها تسمية وشرطاً فأشبه ما لو سمى لكل واحدة منهما مهراً. وقال أبو بكر من الحنابلة: يفسد نكاحهما[1].

٩ ـ وذهب الحنفية إلى صحة نكاح الشغار وصورته عندهم: أن يزوج الرجل بنته أو أخته أو غيرهما على أن يزوج الآخر بنته أو أخته أو حريمته من غيرهما على أن يكون بضع كل منهما صداق الأخرى ولا مهر بينهما إلا هذا، فيصح النكاح ويجب مهر المثل، لأنه سمى فيه ما لا يصلح صداقاً، وهو منهي عنه لخلوه عن المهر، لأن متعلق النهي عند الحنفية مسمى الشغار، فأصل الشغور الخلو، والنهي الوارد فيه إنما كان من أجل إخلائه عن تسمية المهر واكتفائه بذلك من غير أن يجب فيه شيء آخر من المال على ما كانت عليه عادتهم في الجاهلية فوجب مهر المثل لكل واحدة منهما كما إذا تزوجها بما ليس بمال أو لا يصلح أن يكون مهراً كالخمر والميتة والدم ونحوها. فإذا وجب مهر لم يبق شغار، أو النهي محمول على الكراهة والكراهة لا توجب الفساد.

أما إذا لم يخل النكاح من الصداق، أو لم يجعل بضع كل واحدة منهما صداق الأخرى بأن قال مثلاً: زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك فقبل الآخر أو قال: زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك على أن يكون بضع بنتي صداقاً لبنتك فلم يقبل الآخر ذلك بل زوجه بنته ولم يجعل لها صداقاً، أو سميا لكل منهما صداقاً لم يكن هذا النكاح شغاراً، بل نكاحاً صحيحاً اتفاقاً. قال في حاشية الشلبي نقلاً عن الغاية: والشغار بكسر الشين المعجمة وبالغين المعجمة هو من أنكحة الجاهلية من غير أن يجب صداق في الحال ولا في الثاني، وهو من الشغور وهو الخلو،

(١) كشاف القناع ٥/٩٣ ـ ٩٤، وشرح منتهى الإرادات ٢/٦٦٦ ـ ٦٦٧، والإنصاف ٨/١٥٩ ـ ١٦١.

فإن كان المهر مسمى فيه فأين الخلو؟ وكذا إذا وجب لها مهر مثلها.

وإلى هذا ذهب الزهري ومكحول والثوري والليث وأحمد في رواية عنه وإسحاق وأبو ثور وهو قول في المذهب الشافعي[١].

## الخامس: نكاح الخِدْن:

١٠ ـ الخدن: هو الصديق للمرأة يزني بها سراً. وذات الخدن من النساء: هي التي تزني سراً. وقيل: ذات الخدن هي التي تزني بواحد، وكانت العرب تعيب الإعلان بالزنى ولا تعيب اتخاذ الأخدان، ثم رفع الله جميع ذلك، قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان قوم من العرب يحرمون ما ظهر من الزنا ويستحلون ما خفي منه فنهى الله سبحانه وتعالى عن الفواحش ما ظهر منها وما بطن بقوله ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[٢]، وزجر عن الوطء إلا عن نكاح صحيح أو ملك يمين[٣].

وقال ابن العربي في تفسير قوله تعالى ﴿غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾[١]: كانت البغايا في الجاهلية على قسمين: مشهورات، ومتخذات أخدان. وكانوا بعقولهم يحرمون ما ظهر من الزنا ويحلون ما بطن، فنهى الله تعالى عن الجميع[٢].

## السادس: نكاح المتعة:

١١ ـ نكاح المتعة هو قول الرجل للمرأة: أعطيك كذا على أن أتمتع بك يوماً أو شهراً أو سنةً أو نحو ذلك سواء قدر المتعة بمدة معلومة كما هو الشأن في الأمثلة السابقة، أو قدرها بمدة مجهولة كقوله: أعطيك كذا على أن أتمتع بك موسم الحج أو ما أقمت في البلد أو حتى يقدم زيد، فإذا انقضى الأجل المحدد وقعت الفرقة بغير طلاق.

ونكاح المتعة من أنكحة الجاهلية، وكانت مباحاً في أول الإسلام ثم حرم[٣]، لحديث

---

(١) رد المحتار على الدر المختار ٣٣٢/٢ ـ ٣٣٣، وتبيين الحقائق وبهامشه حاشية الشلبي ١٤٥/٢، وانظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٦٣/٩ ـ ١٦٤.

(٢) سورة الأنعام /١٥١.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١٦٨/٢، والجامع لأحكام القرآن ١٤٣/٥، ٧٤/٧، وأحكام القرآن لابن العربي ٥١٦/١، ٤٦/٢، ٢٧٠، وفتح الباري شرح صحيح البخاري ١٨٤/٩.

(١) سورة النساء /٢٥.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٥١٦/١، ٤٦/٢، ٢٧٠.

(٣) البدائع ٢٧٢/٢ ـ ٢٧٣، وأحكام القرآن للجصاص ١٥١/٢، والشرح الصغير ٣٨٧/٢، وحاشية الدسوقي ٢٣٨/٢، ٢٣٩، وفتح الباري ١٦٧/٩ وما بعدها، وكشاف القناع ٩٦/٥، والإنصاف ١٦٣/٨، وشرح صحيح مسلم ١٥٣/٩ وما بعدها.

علي رضي الله عنه قال: «إن النبي ﷺ نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر»[١]، ثم رخّص فيه عام الفتح، لحديث الربيع بن سبرة الجهني رضي الله عنهما: «أن أباه غزا مع رسول الله ﷺ فتح مكة قال: فأقمنا بها خمس عشرة (ثلاثين بين يوم وليلة) فأذن لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء»[٢]، ثم حرم فيه، وروي أنه رخص فيها في حجة الوداع، ثم حرم أبداً لحديث سبرة «أن النبي ﷺ أباح نكاح المتعة في حجة الوداع، ثم حرم أبداً»[٣]، قال الإمام الشافعي: لا أعلم شيئاً حرم ثم أبيح ثم حرم إلا المتعة[١].

وقد اختلف الفقهاء في نكاح المتعة على قولين:

**القول الأول:** ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على الصحيح من المذهب إلى حرمة نكاح المتعة وبطلان عقده، مستدلين بأدلة منها حديث الربيع بن سبرة الجهني رضي الله عنهما: أن أباه حدثه أنه كان مع رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً»[٢]، وحديث علي رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المتعة» وقال: إنما كانت لمن لم يجد فلما نزل النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمرأة نسخت»[٣].

---

(١) حديث علي: «أن النبي ﷺ نهى عن المتعة...».
أخرجه البخاري (الفتح ١٦٦/٩ ـ ط السلفية).

(٢) حديث الربيع بن سبرة: «أن أباه غزا مع رسول الله ﷺ...».
أخرجه مسلم (١٠٢٤/٢ ـ ط الحلبي).

(٣) حديث «أن النبي ﷺ أباح المتعة في حجة الوداع...».
أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف (٥٠٤/٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٣/٧ ـ ٢٠٤ المعرفة) برواية عبد العزيز بن عمر عن ربيع بن سبرة عن أبيه قال البيهقي: وهو وهم من عبد العزيز فراوية الجمهور عن الربيع بن سبرة أن ذلك كان زمن الفتح. وخطأ هذه الرواية أيضاً القاضي عياض وقال: وروايات الأثبات عنه أنها في يوم الفتح (إكمال المعلم ٥٣٧/٤ دار الوفاء).

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٦٦/٩ ـ ١٧٤، وشرح صحيح مسلم للنووي ١٥٣/٩ ـ ١٦٢، وأحكام القرآن للجصاص ١٥١/٢، ومغني المحتاج ١٤٢/٣، والحاوي للماوردي ٤٤٩/١١ ـ ٤٥٥.

(٢) حديث الربيع بن سبرة: «أن أباه حدثه...».
أخرجه مسلم (١٠٢٥/٢ ط الحلبي).

(٣) حديث: «نهى رسول الله ﷺ عن المتعة».
أخرجه الطبراني في الأوسط (١٦٥/١٠ ط المعارف)، والبيهقي (٢٠٧/٧ ط دائرة=

ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «حرم - أو هدم - المتعة النكاحُ والطلاق والعدة والميراث»[١] بمعنى أن المتعة ترتفع من غير طلاق ولا فرقة ولا يجري التوارث بينهما، مما دل على أن المتعة ليست بنكاح ولم تكن المرأة فيها زوجة للرجل.

ومن أدلتهم قول الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾[٢] فالتي استمتع بها ليست زوجة ولا ملك يمين، فوجب أن يكون في المتعة لوم.

وبما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إنما كانت المتعة في أول الإسلام، كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم، فتحفظ له متاعه وتصلح له شأنه حتى نزلت الآية ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾. قال ابن عباس: فكل فرج سوى هذين فهو حرام[١].

ولأن النكاح ما شرع لاقتضاء الشهوة، بل شرع لأغراض ومقاصد يتوسل به إليها، واقتضاء الشهوة بالمتعة لا يقع وسيلة إلى المقاصد فلا يشرع، وإلى هذا ذهب أبو بكر وعمر وعلي وعبد الله بن الزبير وأبو هريرة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين والسلف الصالح[٢].

وأما قوله تعالى ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ أي في النكاح لأن المذكور في أول الآية وآخرها هو النكاح، فإن الله

---

= المعارف العثمانية)، والحازمي في الاعتبار (ص ١٨٧ ط دائرة المعارف العثمانية) وقال الحازمي: هذا حديث غريب من هذا الوجه.

(١) حديث: «حرم - أو هدم - المتعة...».
أخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ١٧٨/٦)، والبيهقي (٢٠٧/٧ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي هريرة، وذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٧٠/٩) أن في إسناده مقالاً، حيث أعله براويين في إسناده.

(٢) سورة المؤمنون /٥، ٦.

(١) أثر ابن عباس: «إنما كانت المتعة في أول الإسلام...».
أخرجه الترمذي (٤٢١/٣ ط الحلبي)، والبيهقي (٢٠٥/٧ - ٢٠٦ ط دائرة المعارف العثمانية)، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٧٢/٩ ط السلفية): إسناده ضعيف، وهو شاذ مخالف لما تقدم من علة إباحتها.

(٢) البدائع ٢٧٢/٢ - ٢٧٣، والشرح الصغير ٣٨٧/٢، وأحكام القرآن للجصاص ١٤٦/٢ - ١٥٥، وفتح الباري شرح صحيح البخاري ١٦٦/٩ - ١٧٤، وشرح مسلم للنووي ١٥٣/٩ - ١٦٢، والحاوي للماوردي ٤٤٩/١١ - ٤٥٨، ومغني المحتاج ١٤٢/٣، وكشاف القناع ٩٦/٥ - ٩٨.

تعالى ذكر أجناساً من المحرمات في أول الآية في النكاح، وأباح ما وراءها بالنكاح بقوله عز وجل: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَٰلِكُم﴾[1] أي بالنكاح وقوله تعالى: ﴿مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾[2] أي غير متناكحين غير زانين وقال تعالى في سياق الآية الكريمة: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾[3] ذكر النكاح لا الإجارة والمتعة، فيصرف قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ﴾ إلى الاستمتاع بالنكاح.

وأما تسمية الواجب أجراً فنعم، المهر في النكاح يسمى أجراً قال الله عز وجل: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[4] أي مهورهن وقال سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾[5].

والأمر بإيتاء الأجر بعد الاستمتاع في قوله تعالى ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ لا يدل على جواز الإجارة على منفعة البضع وهو المتعة لأن في الآية الكريمة بتقديم وتأخير، كأنه تعالى قال: (فآتوهن أجورهن إذا استمتعتم به منهم) إي إذا أردتم الاستمتاع بهن، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[1] أي إذا أردتم تطليق النساء، على أنه إن كان المراد من الآية الإجارة والمتعة فقد صارت منسوخة بما ذكر من الآيات والأحاديث. وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ نسخه قوله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «المتعة بالنساء منسوخة نسختها آية الطلاق والصداق والعدة والمواريث»[2] والنكاح الذي تثبت به هذه الحقوق هو النكاح الصحيح ولا يثبت شيء منها بالمتعة[3].

**القول الثاني**: حكي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنها جائزة، وعليه أكثر أصحابه عطاء وطاووس، وبه قال ابن جريج،

(١) سورة النساء /٢٤.
(٢) سورة النساء /٢٤.
(٣) سورة النساء /٢٥.
(٤) سورة النساء /٢٥.
(٥) سورة الأحزاب /٥٠.

(١) سورة الطلاق /١.
(٢) أثر ابن مسعود: «المتعة بالنساء منسوخة نسختها آية الطلاق...».
أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف (٥٠٥/٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٧/٧ المعرفة).
(٣) البدائع ٢٧٢/٢ ـ ٢٧٣، وفتح الباري ١٧٣/٩ ـ ١٧٤، والحاوي الكبير ٤٤٩/١١، وأحكام القرآن للجصاص ١٤٦/٢ وما بعدها، والمغني لابن قدامة ٦٤٤/٦.

وحكى ذلك عن أبي سعيد الخدري وجابر رضي الله عنهما[١].

واحتجوا بظاهر قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[٢] والاستدلال بها من ثلاثة أوجه: أحدها: أنه ذكر الاستمتاع ولم يذكر النكاح، والاستمتاع والتمتع واحد، والثاني: أنه تعالى أمر بإيتاء الأجر والمتعة عقد الإجارة على منفعة البضع، والثالث: أنه تعالى أمر بإيتاء الأجر بعد الاستمتاع وذلك يكون في عقد الإجارة والمتعة فأما المهر فإنما يجب في النكاح بنفس العقد ويؤخذ الزوج بالمهر أولاً ثم يمكن من الاستمتاع فدلت الآية الكريمة على جواز عقد المتعة[٣].

كما استدل القائلون بإباحة نكاح المتعة بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما: متعة النساء ومتعة الحج»[٤].

(١) المغني ٤٦/١٠ ط هجر.

(٢) سورة النساء /٢٤.

(٣) البدائع ٢٧٢/٢، ٢٧٣.

(٤) أثر عمر بن الخطاب: «متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ...».
أخرجه سعيد بن منصور (القسم الأول من المجلد الثالث /٢١٠ ط علمي بريس)، وصرح ابن قيم الجوزية بثبوته في زاد المعاد (٤٦٣/٣ ط الرسالة).

قالوا: فأخبرنا بإباحتهما على عهد رسول الله ﷺ، وما ثبت إباحته بالشرع لم يكن به تحريم بالاجتهاد.

واستدلوا كذلك بما ورد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء، فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخّص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبد الله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾»[١].

وبما ورد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر حتى نهى عنه عمر»[٢].

ولأن نكاح المتعة عقد على منفعة، فصح تقديره بمدة كالإجارة، ولأنه قد ثبتت إباحته

(١) قول ابن مسعود: «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء...».
أخرجه البخاري (٢٧٦/٨ ط السلفية)، ومسلم (١٠٢٢/٢ ط الحلبي)، واللفظ لمسلم.

(٢) حديث: «كنا نستمتع بالقبضة من التمر...».
أخرجه مسلم (١٠٢٣/٢ ط الحلبي).

بالإجماع فلم ينتقل عنه إلى التحريم إلا بإجماع آخر[١].

١٢ ـ قال جمهور الفقهاء وقد صحّ التحريم المؤبد للمتعة عن النبي ﷺ، بحديث سبرة الجهنيّ «أنه غزا مع رسول الله ﷺ فتح مكة قال: فأقمنا بها خمس عشر، فأذن لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء». وذكر الحديث إلى أن قال: «فلم أخرج حتى حرمها رسول الله ﷺ»[٢].

ومخالفة بعض من الصحابة غير قادحة في حجيته ولا قائمة لنا بالمعذرة عن العمل به، والجمهور من الصحابة قد حفظوا التحريم وعملوا به حتى قال عمر رضي الله عنه: «إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرمها، والله لا أعلم أحداً تمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة»[٣].

(١) البدائع ٢/٢٧٢ ـ ٢٧٣، وفتح الباري ٩/١٧٣ ـ ١٧٤، والحاوي الكبير ١١/٤٤٩، وأحكام القرآن للجصاص ٢/١٤٦ وما بعدها، والمغني لابن قدامة ٦/٦٤٤.

(٢) حديث سبرة الجهني: «أنه غزا مع رسول الله ﷺ فتح مكة...».
أخرجه مسلم (٢/١٠٢٤ ط الحلبي).

(٣) حديث عمر: «إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً...».
أخرجه ابن ماجه (١/٦٣١ ط الحلبي)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/٣٤٢ ـ ط دار الجنان): هذا إسناد فيه مقال.

روي عن أبي هريرة مرفوعاً: «حرم أو ـ هدم ـ المتعةَ النكاح والطلاقُ والعدة والميراث»[١].

وورد عن جابر بن عبد الله قال: «خرجنا ومعنا النساء اللاتي استمتعنا بهن... فقال رسول الله ﷺ: هن حرام إلى يوم القيامة»[٢].

وأما ما ورد عن ابن مسعود «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء. فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل[٣]، بأن مؤدى هذا الحديث هو إباحة المتعة التي حرمها رسول الله ﷺ في سائر الأخبار، ومن المعروف أن المتعة قد أبيحت في وقت ثم

(١) حديث أبي هريرة: «حرم أو ـ هدم ـ المتعة الطلاق والعدة والميراث».
تقدم تخريجه ف (١١).

(٢) حديث جابر: «خرجنا ومعنا النساء اللاتي استمتعنا بهن...».
أخرجه الطبراني في الأوسط (١/٥١٠ ـ ٥١١ ط المعارف)، وقال الهيثمي في المجمع (٤/٢٦٤ ط مكتبة القدسي): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه صدقة بن عبد الله وثقه أبو حاتم وغيره، وضعفه أحمد وجماعة، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) حديث ابن مسعود: «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ...».
تقدم تخريجه ف (١١).

حرمت وليس في حديث ابن مسعود ذكر التاريخ فأخبار الحظر قاضية عليها لأن فيها ذكر الحظر من الإباحة وأيضاً لو تساويا لكان الحظر أولى.

وقد روي عن عبد الله ابن مسعود أن المتعة منسوخة بالطلاق والعدة والميراث[1].

وقال الجصاص: قد علم أن المتعة قد كانت مباحة في وقت فلو كانت الإباحة باقية لورد النقل بها مستفيضاً متواتراً لعموم الحاجة إليه ولمعرفتها الكافة ولما اجتمعت الصحابة على تحريمها لو كانت الإباحة باقية، فلما وجدنا الصحابة منكرين لإباحتها موجبين لحظرها مع علمهم بدياً بإباحتها دل ذلك على حظرها بعد الإباحة ولا نعلم أحداً من الصحابة روي عنه تجريد القول في إباحة المتعة غير ابن عباس وقد رجع عنه حين استقر عنده تحريمها بتواتر الأخبار من جهة الصحابة وهذا كقوله في الصرف وإباحته الدرهم بالدرهمين يداً بيد فلما استقر عنده تحريم النبي ﷺ إياه وتواترت عنده الأخبار فيه من كل ناحية رجع عن قوله وصار إلى قول الجماعة فكذلك كان سبيله في المتعة.

ويدل على أن الصحابة قد عرفت نسخ إباحة المتعة ما روي عن عمر أنه قال في خطبته: «متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما» وقال في خبر آخر: «لو تقدمت فيها لرجمت» فلم ينكر هذا القول عليه منكر لا سيما في شيء قد علموا إباحته وإخباره بأنهما كانتا على عهد رسول الله ﷺ، فلا يخلو ذلك من أحد وجهين إما أن يكونوا قد علموا بقاء إباحته فاتفقوا معه على حظرها وحاشاهم من ذلك، لأن ذلك يوجب أن يكونوا مخالفين لأمر النبي ﷺ عياناً وقد وصفهم الله تعالى بأنهم خير أمة أخرجت للناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، فغير جائز منهم التواطؤ على مخالفة أمر النبي ﷺ، ولأن ذلك يؤدي إلى الكفر وإلى الانسلاخ من الإسلام، لأن من علم إباحة النبي ﷺ للمتعة ثم قال هي محظورة من غير نسخ لها فهو خارج من الملة، فإذا لم يجز ذلك علمنا أنهم قد علموا حظرها بعد الإباحة ولذلك لم ينكروه، ولو كان ما قال عمر منكراً ولم يكن النسخ عندهم ثابتاً لما جاز أن يقاروه على ترك النكير عليه، وفي ذلك دليل على إجماعهم على نسخ المتعة، إذ غير جائز حظر ما أباحه النبي ﷺ إلا من طريق النسخ[1].

وقال ابن العربي: وقد كان ابن عباس

(١) أحكام القرآن للجصاص ١٥١/٢ ط رابطة الأوقاف الإسلامية.

(١) أحكام القرآن للجصاص ١٥١/٢ ـ ١٥٢.

يقول بجواز المتعة ثم ثبت رجوعه عنها فانعقد الإجماع على تحريمها[١].

وقال المازري: ثبت أن نكاح المتعة كان جائزاً في أول الإسلام ثم ثبت بالأحاديث الصحيح أنه نسخ، وانعقد الإجماع على تحريمه، ولم يخالف فيه إلا طائفة من المبتدعة[٢].

**صيغة نكاح المتعة:**

**١٣** ـ يرى المالكية والشافعية عدم التفرقة في بطلان نكاح المتعة بين استعمال لفظ المتعة ولفظ الزواج والنكاح المؤقتين فإذا قال مثلاً: أتزوجك عشرة أيام مثلاً فالعقد باطل ويسمونه النكاح لأجل أو المؤقت[٣].

وقال الحنفية: نكاح المتعة باطل، وهو أن يقول لامرأة خالية من الموانع: أتمتع بك كذا مدة عشرة أيام مثلاً، أو يقول: أياماً أو متعيني نفسك أياماً أو عشرة أيام أو لم يذكر أياماً بكذا من المال. قال شيخ الإسلام في الفرق بينه وبين النكاح المؤقت: أن يذكر المؤقت بلفظ النكاح والتزويج، وفي المتعة أتمتع أو أستمتع، يعني ما اشتمل على مادة متعة. قال ابن الهمام: والذي يظهر مع ذلك عدم اشتراط الشهود في المتعة وتعيين المدة، وفي المؤقت الشهود وتعيينها، ولا شك أنه لا دليل لهؤلاء على تعيين كون نكاح المتعة الذي أباحه ﷺ ثم حرمه هو ما اجتمع فيه مادة (م ت ع) للقطع من الآثار بأن المتحقق ليس إلا أنه أذن لهم في المتعة، وليس معنى هذا أن من باشر هذا المأذون فيه يتعين عليه أن يخاطبها بلفظ أتمتع ونحوه، لما عرف من أن اللفظ إنما يطلق ويراد معناه، فإذا قال: تمتعوا من هذه النسوة فليس مفهومه قولوا أتمتع بك، بل أوجدوا معنى هذا اللفظ، ومعناه المشهور: أن يُوجِدَ عقداً على امرأة لا يراد به مقاصد عقد النكاح من القرار للولد وتربيته بل إلى مدة معينة ينتهي العقد بانتهائها أو غير معينة بمعنى بقاء العقد ما دمت معك إلى أن أنصرف عنك فلا عقد. والحاصل أن معنى المتعة عقد مؤقت ينتهي بانتهاء الوقت فيدخل فيه ما بمادة المتعة والنكاح المؤقت أيضاً فيكون النكاح المؤقت من أفراد المتعة وإن عقد بلفظ التزويج وأحضر الشهود وما يفيد ذلك من الألفاظ التي تفيد التواطؤ مع المرأة على هذا المعنى.

ولم يعرفْ في شيء من الآثار لفظ واحد ممن باشرها من الصحابة رضي الله عنهم بلفظ: تمتعت بك ونحوه، والله أعلم[١].

---

(١) تفسير القرطبي ١٣٢/٥ ـ ١٣٣.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٧٩/٩.

(٣) حاشية الدسوقي ٢٣٨/٢، ٢٣٩، ومغني المحتاج ١٤٢/٣.

(١) فتح القدير ٢٤٦/٣ ـ ٢٤٧.

وقال الحنابلة: إن لنكاح المتعة صوراً هي:

أ ـ أن يتزوج المرأة إلى مدة معلومة أو مجهولة.

ب ـ أن يشترط طلاق المرأة في النكاح بوقت كقول الولي: زوجتك ابنتي شهراً أو سنة إلى انقضاء الموسم أو إلى قدوم الحاج وشبهه.

ج ـ أن ينوي الزوج طلاق المرأة بوقت بقلبه.

د ـ أن يقول الزوج: أمتعيني نفسك، فتقول: أمتعتك نفسي بلا ولي ولا شهود[1].

**الآثار المترتبة على نكاح المتعة:**

١٤ ـ يترتب على بطلان عقد المتعة آثار نبينها فيما يلي:

أ ـ لا يقع على المرأة في نكاح المتعة طلاق ولا إيلاء ولا ظهار ولا يجري التوارث بينهما ولا لعان ولا يثبت به إحصان للرجل ولا للمرأة ولا تحصل به إباحة للزوج الأول لمن طلقها ثلاثاً. وهذا باتفاق الفقهاء القائلين ببطلانه ويفرق بينهما[2].

(١) كشاف القناع ٩٦/٥، ومطالب أولي النهى ١٢٨/٥، وانظر الإنصاف ١٦٣/٨ ـ ١٦٤.

(٢) البدائع ٢٧٣/٢، والفتاوى الهندية ٢٨٢/١، والشرح الصغير ٣٨٧/٢، والحاوي للماوردي ٤٥٥/١١، وكشاف القناع ٩٧/٥، والمغني ٦٤٥/٦.

ب ـ اتفق الفقهاء على أنه لا شيء على الرجل في نكاح المتعة من المهر والمتعة والنفقة ما لم يدخل بالمرأة، فإن دخل بها فلها مهر المثل وإن كان فيه مسمى عند الشافعية ورواية عن أحمد وقول عند المالكية، لأن ذكر الأجل أثر خللاً في الصداق.

وذهب الحنفية إلى أنه إن دخل بها فلها الأقل مما سمى لها ومن مهر مثلها إن كان ثمة مسمى، فإن لم يكن ثمة مسمى فلها مهر المثل بالغاً ما بلغ.

وذهب المالكية والحنابلة في المذهب إلى أنه يجب لها بالدخول المسمى لأن فساده لعقده، وهو اختيار اللخمي من المالكية[1].

ج ـ اتفق الفقهاء أيضاً على أنه إن جاءت المرأة بولد في نكاح المتعة لحق نسبه بالواطىء سواء اعتقده نكاحاً صحيحاً أو لم يعتقده، لأن له شبهة العقد والمرأة تصير به فراشاً. وتعتبر مدة النسب من وقت الدخول

(١) الفتاوى الهندية ٣٣٠/١، والشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٣٨٧/٢، والحاوي الكبير ٤٥٥/١١، وكشاف القناع ٩٧/٥، وحاشية الدسوقي مع الشرح ٢٣٨/٢ ـ ٢٣٩، والإنصاف ٣٠٥/٨، ومطالب أولي النهى ١٢٨/٥.

عند محمد من الحنفية وعليه الفتوى عند الحنفية[١].

د ـ واتفقوا كذلك على أنه يحصل بالدخول في نكاح المتعة حرمة المصاهرة بين كل من الرجل والمرأة وبين أصولهما وفروعهما[٢].

**عقوبة المتمتع:**

**١٥** ـ ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والحنابلة والمالكية على المذهب والشافعية على الصحيح إلى أنه لا حد على من تعاطى نكاح المتعة سواء كان ذلك بالنسبة للرجل أو المرأة لأن الحدود تدرأ بالشبهات والشبهة هنا هي شبهة الخلاف، بل يعزر إن كان عالماً بالتحريم لارتكابه معصية لا حد فيها ولا كفارة.

ومقابل الصحيح عند الشافعية وقول ضعيف عند المالكية أنه يجب الحد على الواطىء والموطوءة في نكاح المتعة، لأنه ثبت نسخه.

(١) الفتاوى الهندية ٣٣٠/١، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٣٨/٢ ـ ٢٣٩، والحاوي الكبير ٤٥٥/١١، والشرح الصغير ٣٨٧/٢، وكشاف القناع ٩٧/٥.

(٢) الحاوي الكبير ٤٥٥/١١، والفتاوى الهندية ٢٧٤/١، والدسوقي ٢٥١/٢، ٢٥٢، والإنصاف ١١٦/٨.

وصرح الشافعية ـ كما جاء في فتح المعين ـ بأن الحد يسقط في نكاح المتعة إذا عقد بولي وشاهدين فإن عقد بينه وبين المرأة وجب الحد إن وطىء[١].

## السابع: النكاح المؤقت:

**١٦** ـ صرح الحنفية بأن النكاح المؤقت هو أن يتزوج امرأة بشهادة شاهدين عشرة أيام أو شهراً أو سنة ونحو ذلك.

والفرق بين نكاح المتعة والنكاح المؤقت بذكر لفظ التزوج في المؤقت دون المتعة، وكذا بالشهادة فيه دون المتعة، وفي المحيط: كل نكاح مؤقت متعة، وقال زفر: لا تكون المتعة إلا بلفظها.

وفرق في الحكم بين أن يكون مؤجلاً إلى أجل لا يبلغانه، أو يكون إلى أجل يبلغانه.

فإن كان مؤجلاً إلى أجل لا يبلغانه فقد اختلف في حكمه:

فقد ذهب الحنفية والحنابلة وأبو الحسن من المالكية والبلقيني وبعض المتأخرين من الشافعية إلى أنه لو أجل النكاح بأجل لا

(١) الفتاوى الهندية ١٤٩/٢، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٣٩/٢، والشرح الصغير ٣٨٧/٢، ومغني المحتاج ١٤٥/٤، وتحفة المحتاج مع حاشية الشرواني ٢٢٤/٧، والحاوي ٤٥٥/١١، وكشاف القناع ٩٧/٥.

يبلغانه صح النكاح كأنه ذكر الأبد، لأن النكاح المطلق لا يزيد على ذلك والتصريح بمقتضى الإطلاق لا يضر. قال البلقيني: وفي نص الأم للإمام الشافعي ما يشهد له، وتبعه على ذلك بعض المتأخرين، وجاء في الفتاوى الهندية نقلاً عن شمس الأئمة الحلواني وكثير من مشايخ الحنفية: إذا سميا ما يعلم يقيناً أنهما لا يعيشان إليه كألف سنة ينعقد ـ أي النكاح ـ ويبطل الشرط، كما لو تزوجا إلى قيام الساعة أو خروج الدجال أو نزول عيسى على نبينا وعليه السلام، وقال بعض الشافعية: ليس من نكاح المتعة ما لو قال زوجتكها مدة حياتك أو حياتها لأنه مقتضى العقد بل يبقى أثره بعد الموت[1].

وذهب المالكية في المذهب والشافعية عدا البلقيني إلى أن النكاح المؤقت إلى أجل لا يبلغانه باطل.

فإن أجل إلى أجل يبلغانه كما لو قال أتزوجك عشرة أيام أو نحو ذلك فإنه نكاح فاسد عند فقهاء الحنفية (عدا زفر) وكذا المالكية، والشافعية، والحنابلة باعتباره عندهم من صور نكاح المتعة، واحتج الحنفية على ما ذهبوا إليه بأنه لو جاز هذا العقد لكان لا يخلو: إما أن يجوز مؤقتاً بالمدة المذكورة وإما أن يجوز مؤبداً، ولا سبيل إلى الأول لأن هذا معنى المتعة إلا أنه عبر عنها بلفظ النكاح والتزوج، والمعتبر في العقود معانيها لا الألفاظ كالكفالة بشرط براءة الأصيل إنها حوالة معنى لوجود الحوالة، وإن لم يوجد لفظها والمتعة منسوخة، ولا وجه للثاني لأن فيه استحقاق البضع عليها من غير رضاها وهذا لا يجوز.

وقال زفر وبعض الحنفية: النكاح جائز وهو مؤبد والشرط باطل، لأنه ذكر النكاح وشرط فيه شرطاً فاسداً، والنكاح لا تبطله الشروط الفاسدة، فبطل الشرط وبقي النكاح صحيحاً، كما إذا قال: تزوجتك إلى أن أطلقك إلى عشرة أيام[1].

## الثامن: النكاح بنية الطلاق:

١٧ ـ اختلف الفقهاء في النكاح بنية الطلاق، فذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في قول جزم به في المغني والشرح على أنه إذا تزوج امرأة بنية الطلاق بعد شهر أو أكثر أو أقل فالنكاح صحيح سواء علمت المرأة أو وليها بهذه النية أم لا. وذلك لخلو هذا العقد

(١) البدائع ٢/٢٧٣، والفتاوى الهندية ١/٢٨٣، وحاشية الصاوي مع الشرح الصغير ٢/٣٨٧، ومغني المحتاج ٣/١٤٢، وتحفة المحتاج مع حواشيها ٧/٢٢٤، والفروع ٥/٢٤٥.

(١) تبيين الحقائق ٢/٢١٥، وبدائع الصنائع ٢/٢٧٣ ـ ٢٧٤، وحاشية الدسوقي ٢/٢٣٨، وتحفة المحتاج ٧/٢٢٤، والإنصاف ٨/١٦٣.

من شرط يفسده، ولا يفسد بالنية، لأنه قد ينوي ما لا يفعل ويفعل ما لا ينوي، ولأن التوقيت إنما يكون باللفظ.

وقال الشافعية: يكره هذا النكاح خروجاً من خلاف من أبطله، ولأن كل ما صرح به أبطل كره إذا أضمره.

وذهب الحنابلة على الصحيح من المذهب والأوزاعي رحمه الله إلى بطلان هذا النكاح باعتبار أنه صورة من صور نكاح المتعة[1] وإلى هذا ذهب بهرام من المالكية إذا فهمت المرأة ذلك الأمر الذي قصده الرجل في نفسه[2].

## التاسع: النكاح بشرط الطلاق:

١٨ ـ اختلف الفقهاء في النكاح بشرط الطلاق:

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة على الصحيح من المذهب إلى أن هذا النكاح لا يصح سواء كان الطلاق محدداً بوقت معلوم كشهر أو عشرة أيام أو بمجهول كأن يشترط طلاقها إن قدم أبوها مثلاً، لأنه شرط يناقض مقصود العقد فأبطله، ولأنه مانع من بقاء النكاح فأشبه نكاح المتعة.

وذهب الحنفية وهو قول عند كل من الشافعية والحنابلة إلى أن النكاح بشرط الطلاق صحيح فلو تزوجها على أن يطلقها بعد شهر ـ مثلاً ـ جاز النكاح، لأن اشتراط القاطع يدل على انعقاد النكاح مؤبداً وبطل الشرط، كما لو شرط أن لا يتزوج عليها أو أن لا يسافر بها[1].

## العاشر: نكاح المحلل:

١٩ ـ نكاح المحلل يتأتى في امرأة طلقها زوجها ثلاثاً فلا تحل لزوجها الأول إلا بشروط هي:

أ ـ أن تنقضي عدتها منه.

ب ـ أن يتزوجها رجل آخر زواجاً صحيحاً.

ج ـ أن يدخل بها الزوج الجديد دخولاً حقيقياً بأن تغيب حشفته أو قدرها في فرجها.

---

(١) الفتاوى الهندية ٢٨٣/١، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٢٣٩/٢، والشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٣٨٧/٢، والحاوي الكبير للماوردي ٤٥٧/١١، ومغني المحتاج ١٨٣/٣، والمغني لابن قدامة ٦٤٥/٦، والبحر الرائق ١١٦/٣، ومطالب أولي النهى ١٢٨/٥، والإنصاف ١٦٣/٨، وكشاف القناع ٩٧/٥.

(٢) الزرقاني مع حاشية البناني ١٩٠/٣، وحاشية العدوي على الرسالة ٤٧/٢ ـ ٤٩، وحاشية الدسوقي ٢٣٩/٢.

(١) البحر الرائق ١١٦/٣، والفتاوى الهندية ٢٨٣/١، والبدائع ٢٧٣/٢، وانظر المغني لابن قدامة ٦٤٦/٦، ومغني المحتاج ١٨٣/٣.

د ـ أن يطلقها الزوج الآخر.

هـ ـ أن تنقضي عدتها منه[١].

وقد قسم الفقهاء صور نكاح المحلل إلى أقسام منها:

**الأولى**: أن يتزوجها على شرط إذا أحلها بإصابة للزوج الأول فلا نكاح بينهما وهذا النكاح باطل عند المالكية والشافعية والحنابلة وهو قول عامة أهل العلم منهم الحسن البصري والنخعي وقتادة والليث والثوري وابن المبارك، لحديث: «لعن رسول الله ﷺ المحل والمحلل له»[٢] ولحديث عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له»[٣].

(١) كفاية الأخيار ١٠٩/٢، والحاوي الكبير للماوردي ٤٥٥/١١، والمغني لابن قدامة ٦٤٦/٦، والشرح الصغير ٤١٠/٢ وما بعدها، وابن عابدين ٥٣٧/٢ وما بعدها.

(٢) حديث: «لعن رسول الله ﷺ المحل والمحلل له». أخرجه الترمذي (٤١٩/٣ ط الحلبي)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد كما في التلخيص الحبير (١٧٠/٣ ط شركة الطباعة الفنية).

(٣) حديث: «ألا أخبركم بالتيس المستعار...». أخرجه ابن ماجه (٦٢٢/١ ـ ٦٢٣ ط الحلبي)، والحاكم (١٩٩/٢ ط دائرة المعارف النظامية) وصححه.

ولما رواه قبيضة بن جابر قال: «سمعت عمر وهو يخطب الناس وهو يقول: والله لا أوتى بمحل ولا محلل له إلا رجمتهما»[١]. ولأنه إلى مدة أو فيه شرط يمنع بقاءه فأشبه نكاح المتعة، بل أغلظ من نكاح المتعة من وجهين كما قال الماوردي أحدهما: جهالة مدته. والثاني: أن الإصابة فيه مشروطة لغيره فكان بالفساد أخص.

ولأنه نكاح شرط فيه انقطاعه قبل غايته فوجب أن يكون باطلاً[٢].

وذهب الحنفية إلى أنه يصح نكاح المحلل بكل صوره إلا أنه يكره عندهم تحريماً إذا كان بشرط التحليل كأن يقول: تزوجتك على أن أحلك للأول، فيصح النكاح ويلغو الشرط.

وخالفهم في هذه الصورة أبو يوسف فيرى

(١) أثر عمر: «والله لا أوتى...». عزاه بهذا اللفظ ابن قدامة في المغني (٥٠/٩ ط هجر) إلى الأثرم وأخرجه سعيد بن منصور (القسم الثاني من المجلد الثالث /٥١ ط علمي برس) بنحو هذا اللفظ.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ٤٥٦/١١، ومغني المحتاج ١٨٢/٣، والمغني لابن قدامة ٦٤٦/٦، وبلوغ المرام وشرحه سبل السلام ٢٤٦/٣، وكفاية الأخيار ١٠٩/٢، وكشاف القناع ٩٤/٥.

فساد النكاح فيها لأنه في معنى النكاح المؤقت ولا تحل لزوجها الأول[١].

**الثانية**: أن يتزوجها ويشترط في العقد أنه إذا أحلها للزوج الأول طلقها فهذا النكاح باطل عند المالكية والحنابلة على الصحيح من المذهب والشافعية في الأصح وأبي يوسف لأنه شرط يمنع دوام النكاح فأشبه التأقيت. ولحديث: «لعن رسول الله ﷺ المحل والمحلل له».

وذهب الحنفية وهو قول عند كل من الشافعية والحنابلة إلى صحة هذا النكاح وبطلان الشرط[٢]، لأنه لو تزوجها على أن لا يطلقها كان النكاح جائزاً وله أن يطلقها، وكذلك إذا تزوجها على أن يطلقها وجب أن يصح النكاح ولا يلزمه أن يطلقها كما قال الشافعية، ولأن عمومات النكاح تقتضي الجواز من غير فصل بين ما إذا شرط فيه الإحلال أو لا، فكان هذا النكاح صحيحاً، فيدخل كما قال أبو حنيفة تحت قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[٣] إلا أنه كره النكاح بهذا الشرط، لأنه ينافي المقصود من النكاح وهو السكن والتوالد والتعفف، لأن ذلك يقف على البقاء والدوام على النكاح. قال الكاساني: وهذا ـ والله أعلم ـ معنى إلحاق اللعن بالمحلل في الحديث، وأما إلحاق اللعن بالمحلل له فيحتمل أن يكون لوجهين:

**أحدهما**: أنه سبب لمباشرة الزوج الثاني هذا النكاح، لقصد الفراق والطلاق دون الإبقاء وتحقيق وما وضع له، والمسبب شريك المباشر في الإثم والثواب في التسبب للمعصية والطاعة.

**ثانيهما**: أنه باشر ما يفضي إلى الذي تنفر منه الطباع السليمة وتكرهه من عودها إليه ـ أي المرأة ـ من مضاجعة غيره إياها واستمتاعه بها وهو الطلقات الثلاث، إذ لولاها لما وقع فيه فكان إلحاقه اللعن به لأجل الطلقات[١].

وقد أول الحنفية اللعن الوارد في شأن المحلل بتأويلات أخرى منها: أن اللعن على من شرط الأجر على التحليل، وقال ابن عابدين: واللعن على هذا الحمل أظهر، لأنه كأخذ الأجرة على عسب التيس وهو حرام، ويقربه أنه عليه الصلاة والسلام سمى المحلل بالتيس المستعار.

ونقل ابن عابدين عن البزازي: أنه لو زوجت المطلقة نفسها من الثاني بشرط أن

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٥٤٠ وما بعدها.

(٢) البدائع ٣/١٨٧، والشرح الصغير ٢/٤١٣، والحاوي ١١/٤٥٧، والإنصاف ٨/١٦١، وكشاف القناع ٥/٩٤.

(٣) سورة البقرة /٢٣٠.

(١) البدائع ٣/١٨٧ ـ ١٨٨، والحاوي الكبير للماوردي ١١/٤٥٧، ومغني المحتاج ٣/١٨٣.

يجامعها ويطلقها لتحل للأول قال الإمام: النكاح والشرط جائزان حتى إذا أبى الثاني طلاقها أجبره القاضي على ذلك وحلت للأول[١].

**الثالثة**: أن يتواطأ العاقدان قبل العقد على أنه إذا أحلها للزوج الأول طلقها ثم عقد بذلك القصد من غير ذكر الشرط في صلب العقد.

فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في وجه ذكره القاضي إلى صحة هذا النكاح، لخلوه من شرط يفسده فأشبه ما لو نوى طلاقها لغير الإحلال أو ما لو نوت المرأة ذلك، ولأن العقد إنما يبطل بما شرط لا بما قصد[٢].

قال محمد بن سيرين: إن امرأة طلقها زوجها ثلاثاً وكان مسكين أعرابي يقعد بباب المسجد، فجاءته امرأة فقالت له: هل لك في امرأة تنكحها فتبيت معها الليلة، فتصبح فتفارقها؟ فقال: نعم، وكان ذلك، فقالت له امرأته: إنك إذا أصبحت فإنهم سيقولون لك فارقها، فلا تفعل فإني مقيمة لك ما ترى، واذهب إلى عمر، فلما أصبحت أتوه وأتوها، فقالت: كلموه فأنتم جئتم به، فكلموه، فأبى وانطلق إلى عمر، فقال: الزم امرأتك فإن رابوك بريب فائتني، وأرسل إلى المرأة التي مشت فنكل بها، ثم كان يغدو إلى عمر ويروح في حلة فيقول: الحمد لله الذي كساك يا ذا الرقعتين حلة تغدو فيها وتروح[١]. فقد أمضى عمر رضي الله عنه هذا النكاح ولم ير فيه بأساً حيث تقدم فيه الشرط على العقد[٢].

إلا أن هذا النكاح يكره عند الشافعية خروجاً من خلاف من أبطله، ولأن سيدنا عمر رضي الله عنه نكل بالمرأة التي سفرت بين الرجل والمرأة في القصة السابقة فدل على كراهته.

أما الحنفية فيرون أن هذا النكاح مستحب، وأن الرجل المحلل مأجور فيه إذا فعله لقصد الإصلاح، لا مجرد قضاء الشهوة ونحوها إلا

---

(١) البدائع ١٨٧/٣، ورد المحتار على الدر المختار ٥٤٠/٢ ـ ٥٤١.

(٢) البدائع ١٨٧/٢، وحاشية ابن عابدين ٥٤٠/٢، والحاوي الكبير للماوردي ٤٥٧/١١، ومغني المحتاج ١٨٣/٣، والمغني لابن قدامة ٦٤٦/٦، وكشاف القناع ٩٥/٥.

(١) أثر ابن سيرين: «أن امرأة طلقها زوجها...».
أخرجه الشافعي في الأم (٢٧٤/١٠ ـ ط دار قتيبة).

(٢) المغني لابن قدامة ٦٤٧/٦ ـ ٦٤٨، والحاوي الكبير للماوردي ٤٥٧/١١، وكشاف القناع ٩٥/٥.

أن السروجي أورد: أنه يكره، لأن الثابت عادة كالثابت نصاً، أي فيصير شرط التحليل كأنه منصوص عليه في العقد.

وذهب المالكية والحنابلة إلى أن هذا النكاح غير صحيح، لحديث: «لعن رسول الله ﷺ المحل والمحلل له»[1] ولأنه قصد به التحليل فلم يصح كما لو شرطه في صلب العقد إلا أن الحنابلة يرون أنه باطل، أما المالكية فيرون أنه يفسخ أبداً بطلقة بائنة للاختلاف فيه[2]. قال الدسوقي: ومحل فساد النكاح إذا قصد المحلل تحليلها ما لم يحكم بصحته من يرى صحته كشافعي وإلا كان صحيحاً، لأن حكم الحاكم في المسائل الاجتهادية يرفع الخلاف ويصير المسألة كالمجمع عليها[3].

**الرابعة**: أن يشترط عليه قبل العقد أن يحلها له فنوى المحلل في العقد غير ما شرطوا عليه كأن يقصد نكاح رغبة، أو نوى إمساكها وعدم فراقها إن أعجبته.

فذهب جمهور الفقهاء: الحنفية والشافعية والحنابلة إلى صحة هذا النكاح، لأنه خلا عن شرط التحليل ونية التحليل كما لو لم يذكر ذلك.

قال الحنابلة: وعلى هذا يحمل حديث ذي الرقعتين لأنه ليس فيه أنه قصد التحليل ولا أنه نواه.

وصرح المالكية بأن المحلل إن نوى التحليل مع نية إمساكها عند الإعجاب بأن نوى مفارقتها إن لم تعجبه وإمساكها إن أعجبته فإنه لا يحلها وهو نكاح فاسد: لانتفاء نية الإمساك على الدوام المقصودة من النكاح ويفرق بينهما قبل البناء وبعده بطلقة بائنة[1].

**الآثار المترتبة على نكاح المحلل:**

**أولاً: حل المرأة للزوج الأول:**

٢٠ ـ يرى من قال بصحة نكاح المحلل حسب الصور المتقدمة أن هذا النكاح تتعلق به أحكام النكاح الصحيح من حل الاستمتاع ووجوب المهر والنفقة وثبوت الإحصان والنسب، وغير ذلك من الآثار.

وأما من اعتبر نكاح المحلل فاسداً في الصور التي سبق ذكرها فيثبت فيه عندهم سائر أحكام العقود الفاسدة ولا يحصل به الإحصان ولا الإباحة للزوج الأول.

وصرح الشافعية في القديم بأن المرأة تحل للزوج الأول في نكاح المحلل الفاسد إذا

---

(١) حديث: «لعن رسول الله ﷺ المحل...». سبق تخريجه ف ١٩.

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/٢٥٨ ـ ٢٥٩، والشرح الصغير ٢/٤١٣، والمغني لابن قدامة ٦/٦٤٥، وكشاف القناع ٥/٩٤، والحاوي الكبير ١١/٤٥٧.

(٣) حاشية الدسوقي ٢/٢٥٨.

(١) بدائع الصنائع ٢/٨٧ ـ ٨٨، ومغني المحتاج ٣/١٨٣، والجمل على شرح المنهج ٤/١٨٧، وحاشية الدسوقي ٢/٢٥٨، والشرح الصغير ٢/٤١٣، والمغني لابن قدامة ٦/٦٤٨، وكشاف القناع ٥/٩٥.

ذاقت عسيلة المحلل وذاق عسيلتها[١].

**ثانياً: هدم الطلقات:**

٢١ ـ اتفق الفقهاء على أن نكاح المحلل يهدم طلقات الزوج الأول الثلاث. والتفصيل في (تحليل ف ١٢).

## حادي عشر: نكاح المحرم

٢٢ ـ اختلف الفقهاء في صحة نكاح المحرم. فذهب الجمهور وهم المالكية والشافعية والحنابلة في المذهب إلى أن نكاح المحرم لا يصح سواء كان زوجاً أو زوجة أو ولياً عقد النكاح لمن يليه أو وكيلاً عقد النكاح لموكله وبه قال عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والزهري والأوزاعي[٢] لقول النبي ﷺ: «لا يَنْكِح المحرمُ ولا يُنْكَح ولا يَخْطُب»[٣].

وفي رواية: «لا يتزوج المحرم ولا يزوج»[١]، ولما روي عن علي رضي الله عنه: «من تزوج وهو محرم نزعنا منه امرأته»[٢]، وعن عمر رضي الله عنه: «أنه فرق بين محرمين تزوجا»[٣] ولما روي عن شوذب مولى زيد بن ثابت رضي الله عنهما «أنه تزوج وهو محرم ففرق زيد بن ثابت بينهما»[٤] ولأنه معنى يثبت به تحريم المصاهرة فوجب أن يمنع منه الإحرام كالوطء[٥].

---

(١) الحاوي للماوردي ٤٥٨/١١، والمغني ٦٤٩/٦.

(٢) حاشية الدسوقي ٢٣٩/٢، والقوانين الفقهية ١٣٥، والحاوي الكبير ٤٥٩/١١ وما بعدها، ومغني المحتاج ١٥٦/٣ ـ ١٥٧، والمغني لابن قدامة ٦٤٩/٦، ٣٣٢/٣ ـ ٣٣٣، وكشاف القناع ٤٤١/٢ ـ ٤٤٣، والإنصاف ٤٩٢/٣.

(٣) حديث: «لا يَنْكِحُ المحرمُ ولا يُنْكَح ولا يَخْطُب».
أخرجه مسلم (١٠٣٠/٢ ط الحلبي) من حديث عثمان رضي الله عنه.

(١) حديث: «لا يتزوج المحرم ولا يزوج».
أخرجه الدارقطني (٢٦١/٣ ط دار المحاسن) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أثر علي رضي الله عنه: «من تزوج وهو محرم...».
أخرجه البيهقي (٦٦/٥ ط دائرة المعارف العثمانية).

(٣) أثر عمر رضي الله عنه: «أنه فرق بين محرمين تزوجا».
أخرجه مالك (الموطأ ٣٤٩/١ ط الحلبي) من رواية أبي عطفان بن طريف المري أن أباه طريفاً تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه.

(٤) أثر شوذب: «أنه تزوج وهو محرم...».
أخرجه البيهقي (٦٦/٥ ط دائرة المعارف العثمانية).

(٥) الدسوقي ٢٣٩/٢، والقوانين الفقهية ص ١٣٥، والحاوي الكبير للماوردي ٤٥٩/١١ وما بعدها، ومغني المحتاج ١٥٦/٣، والمغني لابن قدامة ٦٤٩/٦، ٣٣٢/٣.

وقال الحنابلة في المذهب عندهم: الاعتبار بحالة العقد لا بحالة الوكالة، فلو وكل محرم حلالاً فعقد النكاح بعد حله من الإحرام صح النكاح على الصحيح لوقوعه حال حل الوكيل والموكل، ولو وكل حلال حلالاً فعقد الوكيل النكاح بعد أن أحرم هو أو موكله لم يصح النكاح، لأن الاعتبار بحالة العقد. وقيل: يصح.

ولو وكله في عقد النكاح ثم أحرم الموكل لم ينعزل وكيله بإحرامه، فإذا حل الموكل كان لوكيله عقد النكاح له لزوال المانع، وقيل ينعزل.

وفي رواية عن أحمد: إن زوج المحرم غيره صح سواء كان ولياً أو وكيلاً، وهي اختيار أبي بكر، لأن النكاح حرم على المحرم، لدواعي الوطء المفسد للحج ولا يحصل ذلك في هذا النكاح لكونه ولياً لغيره[1].

ونكاح المحرم بصوره المختلفة باطل عند الشافعية والحنابلة في المذهب.

أما عند المالكية فهو فاسد ويفسخ قبل البناء وبعد البناء بطلقة، وإلى هذا ذهب القاضي من الحنابلة، لأنه نكاح مختلف فيه[1].

وذهب ابن عباس رضي الله عنهما والحنفية إلى صحة نكاح المحرم بحج أو عمرة حتى وإن كان الزوجان محرمين، لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم»[2]. ولأنه عقد يستباح به البضع فلم يمنع منه الإحرام كالرجعة إلا أن الحنفية نصوا على أن هذا النكاح مكروه تحريماً وقيل تنزيهاً، لأن المحرم في شغل عن مباشرة عقود الأنكحة، لأن ذلك يوجب شغل قلبه عن إحسان العبادة، لما في ذلك من خطبة ومراودات ودعوة واجتماعات، ويتضمن تنبيه النفس لطلب الجماع[3].

## ثاني عشر: نكاح المريض والمريضة:

٢٣ ـ اختلف الفقهاء في نكاح المريض والمريضة:

---

(١) كشاف القناع ٤٤٢/٢، والإنصاف ٤٩٢/٣، والمغني لابن قدامة ٣٣٢/٣ ـ ٣٣٣.

(١) الدسوقي ٢٣٩/٢، والقوانين الفقهية ص ١٣٥، والحاوي الكبير للماوردي ٤٥٩/١١ وما بعدها، ومغني المحتاج ٦٤٩/٣، وكشاف القناع ٤٤١/٢ ـ ٤٤٣، والإنصاف ٤٩٢/٣.

(٢) حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم».
أخرجه مسلم (١٠٣١/٢ ط الحلبي).

(٣) رد المحتار على الدر المختار ٢٩٠/٢ ـ ٢٩١، والحاوي الكبير للماوردي ٤٥٩/١١ والمغني لابن قدامة ٣٣٢/٣.

فذهب جمهور الفقهاء وهم الحنفية والشافعية والحنابلة والأوزاعي وربيعة وابن أبي ليلى إلى أنه يجوز للمريض أن ينكح جميع ما أحل الله تعالى له أربعاً وما دونهن، كما يجوز له أن يشتري، لعموم الأدلة في ذلك[١].

ومنها قول الله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[٢] ولما روي عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهم أنه قال: «كانت ابنة حفص بن المغيرة عند عبد الله بن أبي ربيعة فطلقها تطليقة، ثم إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه تزوجها بعده، فحُدِّثَ أنها عاقر لا تلد، فطلقها قبل أن يجامعها، فمكثت حياة عمر وبعض خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنهما، ثم تزوجها عبد الله بن أبي ربيعة وهو مريض لتشرك نساءه في الميراث، وكان بينها وبينه قرابة»[٣].

ولأن النكاح من الحوائج الأصلية للإنسان فكذلك وجوب المهر الذي هو من لوازم النكاح شرعاً، والمريض غير محجور عن صرف ماله إلى حوائجه الأصلية كثمن الأغذية والأدوية.

ولأنه نكاح صدر من أهله في محله بشرطه فيصح كحال الصحة، ولأن «عبد الرحمن ابن أم الحكم تزوج في مرضه ثلاث نسوة أصدق كل واحدة ألفاً ليضيق بهن على امرأته ويشركنها في ميراثها فأجيز ذلك»[١].

قال الجمهور: وإذا ثبت صحة النكاح ثبت كذلك صحة الصداق واستحقاق كل من الزوجين إرث الآخر لعموم الأدلة في ذلك.

ونص ابن مفلح من الحنابلة أنه لو تزوج في مرضه مضارة لينقص إرث غيرها وأقرت به لم ترثه، وقال الأوزاعي: النكاح صحيح ولا ميراث بينهما.

وقال ربيعة وابن أبي ليلى: النكاح صحيح والصداق والميراث من الثلث.

ولا فرق في صحة النكاح عند الجمهور سواء كان الرجل هو المريض أم المرأة[٢].

---

(١) البدائع ٢٢٥/٧، والأم للإمام الشافعي ١٠٣/٤، والمغني لابن قدامة ٣٢٦/٦.

(٢) سورة النساء /٣.

(٣) أثر نافع مولى ابن عمر: «كانت ابنة حفص بن المغيرة...».
أخرجه الشافعي في الأم (٢٩٣/٨ ـ ط دار قتيبة).

(١) أثر عبد الرحمن بن أم الحكم: «تزوج في مرضه ثلاث نسوة...».
أخرجه الشافعي في الأم (٢٩٣/٨ ـ ط دار قتيبة).

(٢) البدائع ٢٢٥/٧، والأم للشافعي ١٠٣/٤، والمغني لابن قدامة ٣٢٦/٦، والفروع لابن مفلح ٤٨/٥، والإنصاف ٣٥٨/٧.

وأما المالكية فقد صرح الدسوقي أنه يتفق فقهاء المالكية على منع نكاح الزوجين إذا كانا مريضين مرضاً مخوفاً يتوقع منه الموت عادة.

واختلفوا فيما إذا كان أحد الزوجين مريضاً هذا المرض والآخر صحيحاً.

فالمشهور الراجح أنه غير جائز وإن أذن الورثة أو احتاج المريض إليه للنهي عن إدخاله وارثاً.

وفي قول يجوز النكاح إن احتاج إليه المريض أو أذن الوارث وهذا الذي شهره ابن شاس في الجواهر.

وعلى الأول ـ وهو المشهور في المذهب ـ لو وقع النكاح في حالة المرض المخوف بأحد الزوجين أو بهما معاً فسخ قبل الدخول وبعده ما لم يصح المريض، فإن ماتت المرأة قبل الدخول بها فلا صداق لها ولا ميراث له، وإن ماتت بعد الدخول فلها الصداق المسمى. ولا ميراث له منها.

إذا مات المريض المتزوج في مرضه المخوف قبل فسخ النكاح ـ سواء دخل بها أو لم يدخل ـ عليه من ثلث ماله: الأقل من المسمى من صداق المثل...

وأما إذا فسخ النكاح قبل موته وقبل الدخول فلا شيء فيه.

وأما إذا فسخ بعد الدخول، ثم مات أو صح كان لها المسمّى تأخذه من ثلثه مبدءاً إن مات، ومن رأس ماله إن صح[1].

أما إذا صح المريض منهما أو حكم حاكم بصحة النكاح فإنهما يقران على نكاحهما ولا يفرق بينهما دخل بها أو لم يدخل، ويكون لها عليه الصداق الذي سمى.

ونقل ابن قدامة عن الزهري ويحيى بن سعيد أنه إذا كان أي الزوجين مريضاً مرضاً مخوفاً حال عقد النكاح فالنكاح فاسد لا يتوارثان به إلا أن يصيبها فلها المسمى في ثلث ماله مقدماً على العصبة.

وقال القاسم بن محمد والحسن: إن قصد الإضرار بورثته فالنكاح باطل وإلا فهو صحيح[2].

وانظر مصطلح (مرض الموت ف ٢١).

## ثالث عشر: نكاح السر:

### أ ـ حقيقة نكاح السر:

٢٤ ـ اختلف الفقهاء في حقيقة نكاح السر:

فذهب جمهور الفقهاء: الحنفية والشافعية

---

(١) الشرح الصغير ٢/٤٢٧، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٢/٢٧٦.

(٢) المدونة الكبرى ٢/٢٤٦ ـ ٢٤٧، والشرح الصغير على أقرب المسالك ٢/٣٨٧، ٤٢٦، ٤٢٧، ومواهب الجليل للحطاب ٣/٤٥٠، ٤٨١، ٤٨٢، والدسوقي ٢/٢٤٠، ٢٧٦، والمغني لابن قدامة ٦/٣٢٦.

والحنابلة إلى أن نكاح السر هو ما لم يحضره الشهود، أما ما حضره شاهدان فهو نكاح علانية لا نكاح السر، إذ السر إذا جاوز اثنين خرج من أن يكون سراً، واستدلوا على صحته بقول النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»[1]، مفهومه انعقاد النكاح بذلك وإن لم يوجد الإظهار، ولأنه عقد معاوضة فلم يشترط إظهاره كالبيع.

وأخبار الإعلان عنه في أحاديث مثل: «أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالدف»[2]، يراد بها الاستحباب، بدليل أمره فيها بالضرب بالدف والصوت وليس ذلك بواجب، وكذلك ما عطف عليه وهو الإعلان.

أو يحمل الأمر بالإعلان في النكاح على أن يكون إعلانه بالشهادة، وكيف يكون مكتوماً ما شهد به شهود، أم كيف يكون معلناً ما خلا من بينة وشهود؟

(١) حديث: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل».
أخرجه البيهقي (١٢٥/٧ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عائشة، وقال المناوي في فيض القدير (٤٣٨/٦): قال الذهبي في المهذب: إسناده صحيح.

(٢) حديث: «أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالدف».
أخرجه الترمذي (٣٨٩/٣ ـ ٣٩٠ ط الحلبي)، ثم قال الترمذي عن أحد رواته وهو عيسى بن ميمون: يضعف في الحديث.

ولأن إعلان النكاح والضرب فيه بالدف إنما يكون في الغالب من عقد النكاح، ولو كان شرطاً لاعتبر حالة العقد كسائر الشروط.

وأما نهي النبي ﷺ عن نكاح السر فالمراد به النكاح الذي لم يشهده الشهود بدليل «أن سيدنا عمر رضي الله عنه أُتِي بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة وقال: هذا نكاح السر، ولا أجيزه، ولو كُنت تقدمت فيه لرجمتُ»[1].

وأما المالكية فلهم في حقيقة نكاح السر طريقتان:

**الأولى**: طريقة الباجي وهي استكتام غير الشهود كما لو تواصى الزوجان والولي على كتمه سواء أوصى الشهود بذلك أم لا.

**الثانية**: طريقة ابن عرفة وهي ما أوصى الشهود على كتمه سواء أوصى غيرهم على كتمه أم لا.

ولا بد على طريقة ابن عرفة أن يكون الموصي هو الزوج سواء انضم له غيره كالزوجة أم لا.

(١) أثر عمر: «أنه أتى بنكاح لم يشهد عليه، إلا رجل وامرأة».
أخرجه مالك في الموطأ (٥٣٥/٢ ط الحلبي).

وهذا بما إذا لم يكن الكتمان بسبب خوف من ظالم أو نحوه، وأما إذا كان ذلك بسبب خوف من ظالم أو نحوه كأن يأخذ الظالم مثلاً مالاً أو غيره فالوصية على كتمه خوفاً من ذلك لا يضر، كما أنه لا يعتبر نكاح سر أيضاً إذا كان الإيصاء بكتمه بعد العقد[1].

**ب ـ حكم نكاح السر:**

**٢٥** ـ يرى جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة بناء على حقيقة نكاح السر عندهم أنه نكاح باطل لعدم الإشهاد عليه لخبر عائشة رضي الله تعالى عنها: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»[2].

وينظر التفصيل في مصطلح (نكاح ف ١٦).

وأما نكاح السر حسب حقيقته عند المالكية فحكمه على الطريقتين أنه يفسخ قبل الدخول كما يفسخ أيضاً إذا دخل ولم يطل، فإن دخل وطال لم يفسخ على المشهور خلافاً لابن الحاجب حيث قال: يفسخ بعد الدخول والطول، والطول في وقت نكاح السر يعود إلى العرف، لا بولادة الأولاد وهو ما يحصل فيه الظهور والاشتهار عادة.

والفسخ فيه بطلاق لأنه من الأنكحة المختلف فيها، ويعاقب الزوجان في نكاح السر إن دخلا ولم يعذرا بجهل ولم يكونا مجبورين، فإن لم يدخلا أو دخلا ولكن عذرا بالجهل فلا عقاب عليهما، ولا عقاب عليهما كذلك إذا كانا مجبورين وحينئذ العقاب على وليهما.

ويعاقب كذلك الشهود إن حصل دخول ولم يعذروا بجهل ولم يكونوا مجبورين على الكتمان[1].

وجاء في المدونة عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن رجل نكح سراً وأشهد رجلين فقال: إن مسها فرق بينهما واعتدت حتى تنقضي عدتها وعوقب الشاهدان بما كتما من ذلك، وللمرأة مهرها، ثم إن بدا له أن ينكحها حين تنقضي عدتها نكحها علانية... وإن لم يكن مسها فرق بينهما ولا صداق لها ونرى أن ينكلهما الإمام

---

(١) بدائع الصنائع ٢٥٣/٢، والحاوي ٨٦/١١، وكشاف القناع ٦٦/٥، وحاشية الدسوقي ٢٣٦/٢، ٢٣٧، والشرح الصغير ٣٨٢/٢، والمغني ٥٣٨/٦.

(٢) حديث: «لا نكاح إلا بولي...».
تقدم تخريجه ف ٢٤.

(١) الدسوقي ٢٣٦/٢ ـ ٢٣٧، والشرح الصغير ٢٨٣/٢ ـ ٢٨٤، والمدونة الكبرى ١٩٤/٢، والحاوي الكبير ٨٤/١١ ـ ٨٦، والمغني لابن قدامة ٥٣٨/٦، وكشاف القناع ٦٦/٥، وبدائع الصنائع ٢٥٣/٢.

بعقوبة والشاهدين بعقوبة، فإنه لا يصلح نكاح السر[١].

ونكاح السر الذي ذهب إليه المالكية مكروه عند الحنابلة مع صحته قال ابن قدامة: فإن عقد النكاح بولي وشاهدين فأسروه أو تواصوا بكتمانه كره ذلك وصح النكاح.

وممن كره نكاح السر الموصى فيه بالكتمان عمر رضي الله عنه وعروة رضي الله عنهما وعبد الله بن عبيد الله بن عتبة والشعبي ونافع مولى بن عمر رحمهم الله أجمعين.

وبصحة هذا النكاح قال الحنفية والشافعية وبعض المالكية[٢].

وإلى عدم صحة نكاح السر الذي أوصى فيه الشهود بكتمانه ذهب أبو بكر عبد العزيز من الحنابلة[٣].

## رابع عشر: نكاح المحارم:

**٢٦** ـ محرمات النكاح منها ما هو محرم حرمة مؤبدة، بسبب قرابة أو رضاع أو مصاهرة، ومنها ما هو محرم حرمة مؤقتة، كالجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها، وبينها وبين خالتها.

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (محرمات النكاح).

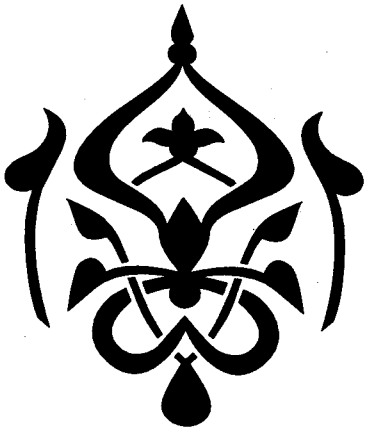

(١) المدونة الكبرى ١٩٤/٢.

(٢) بدائع الصنائع ٢٥٣/٢، والحاوي ٨٦/١١، وكشاف القناع ٦٦/٥، وحاشية الدسوقي ٢٣٦/٢، ٢٣٧، والشرح الصغير ٣٨٢/٢، والمغني ٥٣٨/٦.

(٣) المغني ٥٣٨/٦.

# نَكْث

## التعريف:

١ ـ النكث لغة مصدر نكث يقال: نكث العهد والحَبل يَنْكثه نكثاً: نقضه، ونكث الرجل العهد نكثاً من باب قتل: نقضه ونبذه، قال تعالى: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ﴾[1].

والنكث: نقض ما تعقده وتصلحه من بيعة وغيرها.

والنكث في الاصطلاح هو نقض العهود والعقود[2].

## الألفاظ ذات الصلة:

### أ ـ النقض:

٢ ـ النقض لغة من نقضتُ الحبل نقضاً: حللت برْمَه، ومنه يقال: نقضت ما أبرمه إذا أبطلته، والنقض إفساد ما أبرمت من عقد أو بناء أو غيرهما[1].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

والعلاقة بين النكث والنقض: أن النقض أعم، لأنه يطلق على إبطال المبرم من عقد أو بناء أو غيرهما، أما النكث فإنه يطلق على العقد فقط، ولذا كان كل نكث نقضاً وليس كل نقض نكثاً.

### ب ـ النبذ:

٣ ـ النبذ لغة مصدر نبذ، يقال: نبذته نبذاً من باب ضرب: ألقيته فهو منبوذ، وصبي منبوذ مطروح، ومنه سمي النبيذ، لأنه ينبذ أي يترك حتى يشتد، ونبذت العهد: نقضته[2].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

والعلاقة بين النكث والنبذ: أن النبذ أعم من النكث، فكل نكث نبذٌ وليس كل نبذ نكثاً.

### ج ـ الغدر:

٤ ـ الغدر لغة مصدر غدر، يقال غدر به غدراً

---

(١) سورة التوبة /١٢.

(٢) لسان العرب، والقاموس المحيط، والمصباح المنير، والنهاية لابن الأثير وتفسير القرطبي ٨/٨١.

(١) انظر: لسان العرب، والمصباح المنير، والقاموس المحيط.

(٢) المصباح المنير، وانظر: لسان العرب، والقاموس المحيط، ومعجم مقاييس اللغة ط عيسى الحلبي.

من باب ضرب: نقض عهده، فالغدر ضد الوفاء بالعهد[١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

والعلاقة بين النكث والغدر أن كلا منهما فيه نقض للعهد وعدم الوفاء به.

**د ـ العهد:**

٥ ـ العهد لغة: الوصية، والذمة، والأمان، والموثِق، واليمين يحلف بها الرجل[٢].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

والعلاقة بين النكث والعهد أن النكث لا يتحقق إلا إذا سبق بعهد، لأن محل النكث هو المعهود عليه.

## الأحكام المتعلقة بالنكث:

للنكث حكم تكليفي وآخر وضعي.

**أ ـ الحكم التكليفي للنكث:**

٦ ـ النكث محرم شرعاً لقوله تعالى: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ﴾[١]، ولقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهۡدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقۡطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ﴾[٢]، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوۡقَ أَيۡدِيهِمۡۚ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦۖ وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيۡهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمًا﴾[٣]، ولقوله ﷺ: «لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له»[٤]، وقوله ﷺ: «من أعطى بيعة ثم نكثها لقي الله وليست معه يمينه»[٥]، وقوله ﷺ: «أربع

---

(١) انظر: القاموس المحيط، ولسان العرب، والمصباح المنير.

(٢) انظر: لسان العرب، والمصباح المنير، والقاموس المحيط.

(١) سورة التوبة /١٢.

(٢) سورة البقرة /٢٧.

(٣) سورة الفتح /١٠.

(٤) حديث: «لا إيمان لمن لا أمانة له...».
أخرجه أحمد في المسند (١٣٥/٣، ١٥٤، ٢١٠، ٢٥١ ط الميمنية) وابن حبان (الإحسان ٤٢٢/١ ط مؤسسة الرسالة) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٦/١): رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط وفيه هلال وثقه ابن معين وغيره وضعفه النسائي وغيره.

(٥) حديث: «من أعطى بيعة...».
أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٥/١٠ ط مكتبة المعارف ـ الرياض) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢٥/٥ ط دائرة المعارف) وقال: فيه موسى بن سعد مجهول، وذكره ابن حجر في الفتح (٢٠٥/١٣ ط السلفية) وعزاه إلى الطبراني بسند جيد.

خلال من كن فيه كان منافقاً خالصاً، من إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها»[1].

وتفصيل ذلك في مصطلح (غدر ف ٥، ٦، بيعة ف ١٣، عهد ف ٦).

**ب ـ الحكم الوضعي للنكث:**

٧ ـ نكث العهد جعله الشارع سبباً لنبذ العهد وتركه ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ﴾[2]، فنكث العهد من جانب المشركين والطعن في الدين جعلها الشارع سبباً لقتال أئمة الكفر ونبذ عهدهم.

هذا وقد جعل الشارع الحكيم مجرد الخوف من نكث العهد من جانب غير المسلمين سبباً في نبذ عهدهم في قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوۡمٍ خِيَانَةٗ فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡخَآئِنِينَ﴾[3].

انظر (جيانة ف ١١، ١٢).

٨ ـ وقد اختلف الفقهاء في بدء قتال غير المسلمين قبل إعلامهم بنقض العهد، كما اختلفوا في الحكم إذا نقض المعاهدون من أهل الهدنة العهد، وكذا نقض أهل الذمة عهدهم.

ينظر تفصيل ذلك في مصطلح (أهل الذمة ف ٤٤، غدر ف ٦، نقض ف ٨، هدنة).

## النكث في اليمين:

٩ ـ يختلف حكم النكث في اليمين باختلاف أنواع اليمين (اليمين الغموس، واليمين اللغو، واليمين المنعقدة).

انظر تفصيل ذلك في مصطلح (أيمان ف ١٠٢ ـ ١١٨، حنث ف ٧ ـ ١٢).

---

(١) حديث: «أربع خلال من كن...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٢٧٩/٦ ط السلفية).

(٢) سورة التوبة /١٢.

(٣) سورة الأنفال /٥٨.

# نُكول

## التعريف:

١ ـ النكول في اللغة: مصدر نكل ـ بفتح الكاف وكسرها ـ كضرب ونصر وعلم: نكص وجبن، ويقال: نكل الرجل عن الأمر وعن العدو وعن اليمين ينكل نكولاً: إذا جبن عنه، ونكله عن الشيء ـ بتشديد الكاف ـ إذا صرفه عنه، والناكل: الجبان الضعيف، والنكل ـ بفتح الكاف ـ من التنكيل وهو المنع والتنحية عما يريده الإنسان، ومنه النكول في اليمين، وهو الامتناع منها، وترك الإقدام عليها[1].

واصطلاحاً عرّف ابن عرفة النكول: بأنه امتناع من وجبت اليمين عليه أوله منها[2].

## الألفاظ ذات الصلة:

### أ ـ اليمين:

٢ ـ اليمين في اللغة: القوة والشدة.

(١) لسان العرب، تاج العروس، القاموس المحيط، مختار الصحاح «نكل».
(٢) شرح منح الجليل ٣٣٥/٤.

وفي الاصطلاح: تقوية أحد طرفي الخبر بذكر الله تعالى، أو تعليق الجزاء بالشرط[1].

والصلة بين اليمين والنكول أن اليمين تفيد قطع الخصومة في الحال بخلاف النكول.

### ب ـ الإقرار:

٣ ـ الإقرار لغة: الاعتراف، وفي الاصطلاح: الإخبار عن ثبوت حق للغير على المخبر[2].

والصلة بين النكول والإقرار أن النكول بدل عن الإقرار عند بعض الفقهاء.

## حقيقة النكول:

٤ ـ اختلف الفقهاء في حقيقة النكول على أقوال أربعة:

**القول الأول**: أن النكول بذل[3]، وبه قال أبو حنيفة فيما يستحلف فيه، أما ما لا يستحلف فيه وهو النكاح والرجعة والفيء في الإيلاء والرق والاستيلاد والنسب والولاء

(١) التعريفات للجرجاني، القواعد للبركتي، والاختيار ٤٦/٤.
(٢) تبيين الحقائق ٢/٥، والشرح الصغير ٥٢٥/٣، ومغني المحتاج ٢٣٨/٢.
(٣) البذل: يقصد به قطع الخصومة بدفع ما يدعيه الخصم كما قال بعض الحنفية، أو ترك المنازعة والإعراض عنها كما قال بعض آخر منهم. (نتائج الأفكار والعناية على الهداية ١٦٥/٦).

والحدود واللعان فلا يحتمل البذل فلا تحتمل النكول واستدل على ذلك بأن اليمين لا تبقى واجبة مع النكول، وما كان كذلك فهو يحتمل أن يكون إقراراً، لأنه دليل على كون الناكل كاذباً في إنكاره، إذ لو كان صادقاً فيه لما امتنع من اليمين الصادقة، فكان نكوله إقراراً، ويحتمل كذلك أن يكون بذلاً، لأن العاقل الديّن كما يتحرج عن اليمين الكاذبة، يتحرج عن التغيير والطعن باليمين ببذل المدعى به، إلا أن حمله على البذل أولى من حمله على الإقرار، لأنه يلزم من جعله إقراراً تكذيب الناكل في إنكاره السابق، ولو جعل بذلاً لم يلزم منه ذلك، بل تنقطع الخصومة بلا تكذيب، فكأن الناكل قال للمدعي: ليس هذا لك ولكني لا أمنعك عنه ولا أنازعك فيه، فيحصل المقصود من غير حاجة إلى تكذيب، فكان هذا أولى صيانة للمسلم عن أن يظن به الكذب[1].

**القول الثاني**: يرى أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية أن النكول فيما يحتمل الإقرار به شرعاً إقرار فيه شبهة سواء احتمل البذل أو لا[2].

(١) الهداية ونتائج الأفكار والعناية ١٦٢/٦، ١٦٣ وبدائع الصنائع ٣٩٢٨/٨، ٣٩٢٩.

(٢) الهداية، ونتائج الأفكار (تكملة فتح القدير) ١٦٣/٦ ـ ١٦٥، والعناية ١٦٣/٦، وبدائع الصنائع ٣٩٢٨/٨.

واستدلوا على أن النكول إقرار: بأنه يدل على كون الناكل كاذباً في إنكاره السابق، إذ لولا ذلك لأقدم على اليمين إقامة للواجب، ودفعاً للضرر عن نفسه، فكان نكوله إقراراً دلالة، إلا أنه دلالة قاصرة فيها شبهة العدم، لأنه في نفسه سكوت وهذه الأشياء تثبت بدليل قاصر فيه شبهة العدم[1].

**القول الثالث**: قال الشافعية: إن النكول ليس كالإقرار ولا يعتبر بينة بل ترد اليمين على المدعي، وهذا هو أيضاً قول المالكية في غير دعاوى التهمة، أما دعاوى التهمة فالنكول فيها عندهم تعتبر كالإقرار في المشهور[2].

**القول الرابع**: إن النكول كإقامة البينة وليس كالإقرار بالحق أو بذل الحق، وبه قال الحنابلة، واستدلوا على ذلك بأنه لا يتأتى جعل الناكل مقراً بالحق مع إنكاره له، وليس النكول كبذل الحق، لأن البذل قد يكون تبرعاً ولا تبرع هنا[3].

(١) الهداية ونتائج الأفكار والعناية ١٦٣/٦، ١٦٤، وبدائع الصنائع ٣٩٢٨/٨، ٣٩٢٩.

(٢) مغني المحتاج ٤٧٧/٤، وتحفة المحتاج ٢٢٠/١٠، والدسوقي ٢٣٢/٤، ومواهب الجليل ٢٢٠/٦، والمنتقى للباجي ٢١٨/٥، والمراد بدعوى التهمة عند المالكية الدعوى التي يكون فيها المدعى عليه محل اتهام وشك كالصناع والسراق.

(٣) كشاف القناع ٣٣٩/٦، والفروع ٤٧٨/٦.

**القضاء بالنكول:**

اختلف الفقهاء في القضاء بالنكول على أقوال ثلاثة:

٥ ـ **القول الأول:** أنه يقضى على المدعى عليه بمجرد نكوله عن اليمين (على تفصيل بين بعضهم في الدعاوى التي يقضى به فيها).

روي هذا عن ابن عباس، وعثمان بن عفان، وعلي، وعمر، وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهم، وشريح وهو أحد قولين لإسحاق بن راهويه.

وإلى هذا ذهب الحنفية في الدعاوى المالية، وأما في دعوى السرقة فإن السارق يستحلف على المال، فإن نكل قضي عليه بضمان المال المسروق ولا يقطع.

وأما في دعاوى القصاص في النفس أو الأطراف فلا يُقضى بالنكول فيها عند أبي يوسف ومحمد ولكن يُقضى بالأرش والدية فيهما جميعاً. وعند أبي حنيفة لا يقضى بالنكول في دعوى القصاص في النفس لا بالقصاص ولا بالدية وإنما يحبس الناكل حتى يقر أو يحلف.

وإن كانت الدعوى في القصاص فيما دون النفس فإنه يُقضى فيها بالنكول لأن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال فيجري فيها البذل بخلاف الأنفس فيُقضى بالقصاص في العمد وبالدية في الخطأ.

وأما الحدود: كالزنا، والشرب، فلا يقضى فيها بالنكول عندهم جميعاً، وأما حد القذف فقال بعض الحنفية هو بمنزلة سائر الحدود لا يقضى فيه بشيء، ولا يستحلف القاذف، وظاهر الرواية عن أبي حنيفة أنه يستحلف فإن نكل قضي عليه بالحد، وقيل: إن نكل عن الحلف قضي عليه بالتعزير دون الحد.

وأما التعازير فيقضى فيها بالنكول عندهم جميعاً.

ولا يقضى بالنكول في اللعان عندهم.

فإن كانت الدعوى تتعلق بالنكاح، أو الرجعة أو الفيء في الإيلاء، أو الرق، أو الاستيلاد، أو النسب، أو الولاء، فلا يقضى بالنكول فيها عند أبي حنيفة ولا يستحلف المنكر، ويستحلف فيها عند الصاحبين ويقضى فيها بالنكول إن نكل عن الحلف[1].

ومشهور مذهب المالكية أنه يقضى على المدعى عليه بمجرد نكوله في دعوى التهمة: كأن يُتهم شخص بسرقة مال غيره، فلا يحلف الطالب وإنما توجه اليمين إلى المدعى عليه،

---

(١) الهداية ونتائج الأفكار والعناية ١٦٢/٦، ١٦٨، ١٧٠، وبدائع الصنائع ٣٩٣٤/٨، ٣٩٣٦، ٣٩٣٧، وحاشية رد المحتار ٥٤٩/٥، ٥٥٠.

فإن نكل قضى عليه بمجرد نكوله وغرم المال المسروق.

وقال ابن جزي: إذا أتى المدعي بشاهد واحد عدل فلا يخلو أن يكون في الأموال أو في الطلاق والعتاق أو في غير ذلك، فإن كان في الأموال أو فيما يؤل إليها حلف مع شاهده بشرط أن يكون بَيّن العدالة وقضي له، وإن شهد له امرأتان حلف معهما، فإن نكل المدعي عن اليمين مع الشاهد أو المرأتين انقلبت اليمين على المدعى عليه، فإن حلف برىء وإن نكل قضي عليه، وإن كان في الطلاق أو في العتاق لم يحلف المدعي مع شاهده ووجبت اليمين على المدعى عليه، فإن حلف برىء وإن نكل فقال أشهب: يقضى عليه، وقال ابن القاسم: يحبس سنة ليقر أو يحلف، فإن تمادى على الامتناع منهما خلي سبيله، وقال سحنون: يحبس أبداً حتى يقر أو يحلف، وإن كان في النكاح أو الرجعة أو غير ذلك لم يحلف المدعى عليه وكان الشاهد كالعدم.

وقال: إن شهد شاهد واحد لمن لا تصح منه اليمين كالصغير وجبت اليمين على المشهود عليه فإن نكل قضي عليه وإن حلف برىء وقيل يوقف المحلوف عليه حتى يبلغ الصبي ويملك أمر نفسه ويستحلف حينئذ فإن حلف وجب له الحق وإن نكل حلف المطلوب حينئذ وبرىء فإن نكل أخذ الحق منه[1].

والأصل المقرر في المذهب عند الشافعية أنه ترد اليمين على المدعي ولا يقضى على المدعى عليه بالنكول، لكن قد يتعذر رد اليمين، وحينئذ من الأصحاب من يقول بالقضاء بالنكول كمن طولب بزكاة فادعى دفعها إلى ساع آخر، أو غَلَط خارص، أو مسقطاً آخر، سُنَّ تحليفه، فإن نكل لم يطالب بشيء، وأما إذا ألزمناه اليمين على رأي فنكلَ وتعذر رد اليمين لعدم انحصار المستحق، فالأصح على هذا الرأي الضعيف أنها تؤخذ منه لا للحكم بالنكول بل لأن ذلك هو مقتضى ملك النصاب والحول عند جمهور الشافعية، وقال ابن القاص - ورواه عن ابن سريج - هو حكم بالنكول وسببه الضرورة[2].

ونص الحنابلة على أن القضاء على المدعى عليه بمجرد نكوله روي عن

---

(١) شرح منح الجليل ٣٣٥/٤، وكفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي ٣١٢/٢، والقوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٩٨ ط دار الكتاب العربي - بيروت، والدسوقي ٢٩٥/٤، ٢٩٦، والمنتقى للباجي ٣٨٧/٦.

(٢) مغني المحتاج ٤٧٩/٤، وحاشية القليوبي ٣٤٣/٤، وروضة الطالبين ٤٧/١٢ - ٤٩، ونهاية المحتاج ٣٦٠/٨.

أحمد بن حنبل وقال به جمهور أصحابه فيما إذا كان المدعى مالاً، أو كان المقصود منه المال، وأما الدعاوى غير المالية والتي لا يقصد بها المال فلا يقضى فيها بالنكول، هذا هو ما عليه المذهب عندهم، ولهذا فلا يقضى بالنكول في دعاوى القصاص في النفس أو ما دونها، ودعاوى الحدود الخالصة لله تعالى: كحد الزنا والشرب والسرقة.

وروي عن أحمد أنه يقضى بالنكول في القصاص فيما دون النفس، ونقل عنه القول بأنه يقضى بالنكول في القذف، فإذا ادعى رجل على آخر أنه قذفه واستحلف القاذف فنكل، فإنه يقام عليه الحد، وقال أبو بكر من أصحاب أحمد: هذا قول قديم له، والمذهب أنه لا يقضى في شيء من هذا بالنكول[1].

واستدل القائلون بالقضاء على المدعى عليه بنكوله بأدلة من المنقول والمعقول، أما المنقول فمنه ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»[2]، وفي رواية أخرى بلفظ: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه»[1].

ووجه الدلالة منهما أن لفظة «على» في الحديثين تفيد الوجوب، فأفادا وجوب اليمين على المدعى عليه، ومقتضى إيجاب اليمين عليه وانحصارها في جانبه أنه إن حلف برىء، وإن نكل قضي عليه بالنكول.

وما روي عن سالم بن عبد الله: «أن عبد الله بن عمر باع غلاماً له بثمانمائة درهم وباعه بالبراءة، فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر: بالغلام داء لم تسمه لي. فاختصما إلى عثمان بن عفان فقال الرجل: باعني عبداً وبه داء لم يسمه، فقال عبد الله: بعته بالبراءة فقضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر أن يحلف له لقد باعه الغلام وما به داء يعلمه، فأبى عبد الله أن يحلف، وارتجع العبد، فباعه عبد الله بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم»[2].

---

(١) المغني ٢٣٥/٩، ٢٣٧، و ٤٤٥/٧، وكشاف القناع ١٤٣/٦، ٣٣٩، الطرق الحكمية /١١٥ ـ ١١٦، والإنصاف ٢٥٤/١١، ٢٥٥.

(٢) حديث: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر».

= أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٥٢/١٠ ـ ط دائرة المعارف العثمانية)، وحسن إسناده ابن حجر في الفتح (٢٨٣/٥ ـ ط السلفية).

(١) حديث: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه».
أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٥٢/١٠ ـ ط دائرة المعارف العثمانية).

(٢) أثر: «أن عبد الله بن عمر باع غلاماً له...».
أخرجه مالك في الموطأ (٦١٣/٢ ـ ط دار الحلبي).

وما روي عن ابن أبي مليكة قال: «كنت قاضياً بالبصرة فاختصمت إليّ امرأتان في سوار، فطلبت البينة من المدعية فلم أجد، وعرضت اليمين على الأخرى فنكلت، فكتبت إلى أبي موسى، فورد كتابه: أن أحضرهما واتل عليهما قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[1]، ثم اعرض اليمين على المدعى عليها فإن نكلت فاقض عليها.

وما روي عن شريح أن المنكر طلب منه رد اليمين على المدعي، فقال له: «ليس لك إليه سبيل وقضى بالنكول بين يدي علي رضي الله عنه، فقال له علي: قالون، وهذه اللفظة بلغة أهل الروم بمعنى: أصبت».

وما روى مغيرة عن الحارث أنه قال: «نكل رجل عند شريح عن اليمين، فقضى عليه، فقال الرجل: أنا أحلف، فقال شريح: قد مضى قضائي»[2]، وقد كانت قضايا شريح لا تخفى على أصحاب رسول الله ﷺ، ولم ينقل أنه أنكر عليه منكر، فيكون إجماعاً منهم على جواز القضاء على المدعى عليه بمجرد نكوله[1].

وأما المعقول فاستدلوا بأن حق المدعي قبل المدعى عليه هو الجواب، وهو جواب يوصله إلى حقه وهو الإقرار، فإذا فوت عليه ذلك بإنكاره حوله الشرع إلى اليمين خلفاً عن أصل حقه، فإذا منعه الحلف يعود إليه أصل حقه، لأنه لا يتمكن من منع الحلف شرعاً إلا بإيفاء ما هو أصل الحق[2].

وإنه ظهر صدق المدعي في دعواه عند نكول المدعى عليه فيقضى له بما ادعى به، كما لو أقام بينة عليه، ودلالة الوصف أن المانع من ظهور الصدق في خبره إنكار المدعى عليه وقد عارضه النكول، لأنه كان صادقاً في إنكاره، فلما نكل زال المانع للتعارض، فظهر صدق دعواه[3].

وبأن نكول المدعى عليه دل على كونه باذلاً، إن كان النكول بذلاً، أو مقراً بالحق إن كان النكول إقراراً، إذ لولا ذلك لأقدم على اليمين إقامة للواجب ـ لأنها واجبة ـ ودفعاً لضرر الدعوى عن نفسه فترجح جانب كونه

(١) سورة آل عمران /٧٧.

(٢) أثر الحارث: «نكل رجل عند شريح...».
أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/٥٠٣ ـ ط الدار السلفية).

(١) المبسوط ١٧/٣٤، وبدائع الصنائع ٨/٣٩٣٥.

(٢) المبسوط ١٧/٣٥.

(٣) بدائع الصنائع ٨/٣٩٣٥.

باذلاً إن ترفع أو مقراً إن تورع، لأن الترفع أو التورع إنما يحل إذا لم يفض إلى الضرر بالغير[١].

وبأن الدعوى لما صحت من المدعي، فإن المدعى عليه يخير بين بذل المال وبين اليمين، فإذا امتنع منهما ـ وأحدهما تجري فيه النيابة دون الآخر ـ ناب القاضي منابه فيما تجري فيه النيابة، وهذا لأن تمكينه من المنازعة شرعاً مشروط بأن يحلف، فإذا أبى ذلك فقد صار تاركاً للمنازعة بتفويت شرطها، فكأنه قال: لا أنازعك في هذا المال، فيتمكن المدعي من أخذه، لأنه يدعيه ولا منازع له فيه[٢].

وبأن اليمين بينة في المال، فحكم فيها بالنكول، كما لو مات من لا وارث له فوجد الإمام في تذكرته ديناً له على إنسان فطالبه به، فأنكره، وطلب منه اليمين، فنكل، فلا خلاف في أن اليمين لا ترد[٣].

٦ ـ **القول الثاني**: أنه لا يقضى على المدعى عليه بمجرد نكوله وإنما ترد اليمين على المدعي، فإن حلف قضى له بالحق المدعى به، وإن نكل انقطعت المنازعة على تفصيل بين بعضهم في الدعاوى التي يقضى به فيها.

روي هذا عن أبي بن كعب، وزيد بن ثابت، والمقداد بن الأسود، وهو رواية أخرى عن علي، وعمر رضي الله عنهم، وهو قول الأوزاعي، وإبراهيم النخعي، وابن سيرين، والشعبي، وعبد الله بن عتبة، وقد روي عن ابن أبي ليلى قولان في ذلك، أحدهما: رد اليمين مطلقاً على المدعي عند نكول المدعى عليه، والثاني: أنه إن كان المدعي متهماً رد عليه اليمين، وإن كان غير متهم لم يرد عليه.

والقول برد اليمين على المدعي عند نكول المدعى عليه قال به المالكية في دعوى التحقيق، وهي التي يدعي فيها المدعى علمه بصفة الشيء المدعى به وقدره، بأن يقول للمدعى عليه: أتحقق أن لي عندك ديناراً أو ثوباً صفته كذا، إذا نكل المدعى عليه عن الحلف في الدعوى المالية، أو تلك التي تتعلق بحق المال، كالخيار والأجل، إذا لم يقر بالحق المدعى به، ولم تكن للطالب بينة بحقه، وهو قول في المذهب في نكول المدعى عليه في دعوى التهمة.

ومذهب الشافعية أن اليمين ترد على المدعي عند نكول المدعى عليه في جميع الدعاوى.

واختار أبو الخطاب الكلوذاني من الحنابلة رد اليمين على المدعي عند نكول المدعى

---

(١) العناية ١٥٨/٦، ١٥٩.
(٢) المبسوط ٣٥/١٧.
(٣) المغني ٢٣٦/٩.

عليه، قال: وقد صوبه أحمد، واختاره ابن القيم[١].

واستدلوا على أنه لا يقضى على المدعى عليه بمجرد نكوله وإنما ترد اليمين على المدعي بأدلة من المنقول والمعقول، أما المنقول فمنه: قوله تعالى: ﴿أَوْ يَخَافُوٓاْ أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾[٢] أي بعد الامتناع من الأيمان الواجبة، فدل على نقل الأيمان من جهة إلى جهة[٣].

وما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ رد اليمين على طالب الحق»[٤].

واستدلوا من المعقول بأن نكول المدعى عليه عن اليمين قد يكون لجهله بالحال وتورعه عن الحلف على ما لا يتحققه، أو للخوف من عاقبة اليمين، أو ترفعاً عنها مع علمه بصدقه في إنكاره، فلا يكون النكول حجة في القضاء مع الشك والاحتمال، ولا يتعين بنكول المدعى عليه صدق المدعي، فلا يجوز الحكم له من غير دليل، فإذا حلف كانت يمينه دليلاً عند عدم ما هو أقوى منه[١].

• ٧ ـ **القول الثالث**: أنه لا يقضى على المدعى عليه بمجرد نكوله عن اليمين، ولا يرد اليمين على المدعي، وإنما يحبس الناكل حتى يحلف أو يقر بالحق المدعى به وهذا عند الحنابلة.

وقال ابن أبي ليلى: لا أدعه حتى يحلف أو يقر، ويأخذ هذا الحكم بعض المسائل عند المذاهب الأربعة.

قال الحنفية: إذا ادعى ولي الدم القتل العمد أو الخطأ على جميع أهل المحلة أو بعضهم لا بأعيانهم، فنكلوا عن أيمان القسامة، إذ يحبس هؤلاء حتى يحلفوا أو يقروا، ولا يقضى عليهم بمجرد نكولهم ولا ترد الأيمان على أولياء الدم.

واستدلوا بأنه لو طولب من عليه القسامة

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٢٣٢/٤، وكفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي عليه ٣١٢/٢، ومواهب الجليل ٢٢٠/٦، والمهذب ٣٣٦/٢، وروضة الطالبين ٤٣/١٢، ونهاية المحتاج ٣٥٧/٨، والمغني ٢٣٥/٩، والكافي لابن قدامة ٥١٤/٤، والإنصاف ٢٥٤/١١، والطرق الحكمية ص ١١٥، ١١٦.

(٢) سورة المائدة /١٠٨.

(٣) مغني المحتاج ٤٧٧/٤.

(٤) حديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ رد اليمين على طالب الحق...».
أخرجه الحاكم (١٠٠/٤ ـ ط دائرة المعارف العثمانية).

(١) بدائع الصنائع ٣٩٣٥/٨، والمغني ٢٣٥/٩، ٢٣٦، ومغني المحتاج ٤٧٧/٤.

بها فنكل عن اليمين حبس حتى يحلف أو يقر لأن اليمين في باب القسامة حق مقصود بنفسه لا أنه وسيلة إلى المقصود وهو الدية، بدليل أنه يجمع بينه وبين الدية، ولهذا قال الحارث بن الأزمع لسيدنا عمر رضي الله عنه: أتحلفنا وتغرمنا؟ فقال: نعم[1].

وروي أنه قال: فبم يبطل دم هذا؟[2] فإذا كانت مقصودة بنفسها فمن امتنع عن أداء حق مقصود بنفسه وهو قادر على الأداء يجبر عليه بالحبس، كمن امتنع عن قضاء دين عليه مع القدرة على القضاء، بخلاف اليمين في سائر الحقوق فإنها ليست مقصودة بنفسها بل هي وسيلة إلى المقصود وهو المال المدعى، ألا ترى أنه لا يجمع بينهما، بل إذا حلف المدعى عليه برىء، أو لا ترى أنه إذا لم يحلف المدعى عليه ولم يقر وبذل المال لا يلزمه شيء، وههنا لو لم يحلفوا ولم يقروا وبذلوا الدية لا تسقط عنهم القسامة فدل أنها مقصودة بنفسها فيجبرون عليها بالحبس[3].

(١) أثر: «أتحلفنا وتغرمنا؟...».
أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٨١/٩ ـ نشر الدار السلفية ـ بمبي).

(٢) أثر عمر: «فبم يبطل دم هذا؟».
أورده العيني في البناية (٣٤١/١٠ ـ ط دار الفكر) وعزاه إلى الكرخي في مختصره.

(٣) البدائع ٤٧٤٢/١٠، ٤٧٤٣، والفروع ٤٧٩/٦.

وقال المالكية: إن نكل المدعى عليه في دعوى القسامة حبس حتى يحلف أو يموت في السجن وهذا هو ظاهر المذهب، وفي الجلاب: إن طال حبسه بالزيادة عن سنة ضرب مائة وأطلق ما لم يكن متمرداً وإلا خلد في السجن.

وفي وجه لبعض أصحاب الشافعي في المسائل التي يتعذر فيها رد اليمين على المدعي، والتي منها: ما إذا مات من لا وارث له فادعى القاضي أو منصوبه ديناً له على رجل وجده في تذكرته فأنكر المدعى عليه ونكل عن اليمين فإنه يحبس حتى يقر بالحق أو يحلف، ومنها: ما لو ادعى وصي الميت على وارثه أن المورث أوصى بثلث ماله للفقراء مثلاً فأنكر الوارث ونكل عن اليمين، فإن الحكم في هذه المسألة كسابقتها.

والقول بحبس المدعى عليه حتى يحلف أو يقر أحد وجهين في مذهب الحنابلة إذا كانت الدعوى في غير المال، أو فيما لا يقصد به المال[1].

(١) الهداية ونتائج الأفكار ١٧٠/٦، ٣٨٨/٨، ٣٩٠، وبدائع الصنائع ٤٧٤٢/١٠، وروضة الطالبين ٤٩/١٢، ونهاية المحتاج ٣٦٠/٨، والمغني ٢٣٩/٩، ٢٣٧، والكافي ٥١٤/٤ والفروع ٤٧٨/٦، والدسوقي ٢٩٦/٤.

## الأيمان التي لا ترد بالنكول:

٨ ـ ثمة أيمان لا ترد بالنكول عند بعض الفقهاء وتتمثل هذه الأيمان فيما يلي:

أ ـ يمين التهمة، لأنها تجب للمدعي إذا كان اتهامه للمدعى عليه مبنياً على الشك، إذ الشاك لا يحلف.

ب ـ اليمين المؤكدة، وهي التي تطلب من المدعي مع توافر البينة إذا شك القاضي في عدالة الشهود، أو إذا كان المدعى عليه غائباً، وسبب عدم صحة الرد: أنه لو أبيح رد اليمين لأدى ذلك إلى إبطال البينة باليمين، والبينة أقوى منه.

ج ـ يمين القذف، لعدم جواز الحد برد اليمين.

د ـ اليمين المتممة، وهي يمين المدعي مع وجود شاهد واحد، وسبب عدم صحة ردها أنها تنوب عن الشهادة فصارت بمنزلة الشهادة.

هـ ـ يمين اللعان: لأنها بمنزلة الشهادة على المرأة، ولا تردها المرأة إذ وضعت لدرء حد الزنا عنها.

و ـ اليمين المردودة على المدعي عند نكول المدعى عليه عنها، فإذا نكل المدعي عن اليمين المردودة عليه في هذه الحالة، ولم يتعلل بشيء، ولم يطلب مهلة لأداء اليمين سقط حقه منها، وليس له ردها على المدعى عليه، لأن اليمين المردودة لا ترد[1].

---

(١) الهداية وفتح القدير ٢٥١/٣، وبدائع الصنائع ٢١٤١/٥، ٢١٤٣، كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي عليه ١٠١/٢، والتاج والإكليل ١٣٨/٤، وروضة الطالبين ٣٥٦/٨، ومغني المحتاج ٤٧٨/٤، ونهاية المحتاج ١٢١/٧، والمغني ٤٤٤/٧، ٤٤٦، والكافي ٢٩١/٣.

# نَمَاء

**التعريف:**

١ ـ النماء لغة: الزيادة من نمى ينمى نَمياً ونُمِيًّا ونَماءً: زاد وكثر[١]، والنماء الريع، ونمى الإنسان سمن، والنامية من الإبل السمينة يقال نمت الناقة إذا سمنت[٢].

ولا يخرج معنى النماء عند الفقهاء عن المعنى اللغوي[٣].

**الألفاظ ذات الصلة**

**أ ـ الريع:**

٢ ـ الريع لغة من راع الطعام وغيره يريع ريعاً وريوعاً ورياعاً وريعاناً وأراع ورَيَّع، كل ذلك زكا وزاد، والريع: النماء والزيادة[٤].

(١) لسان العرب.

(٢) لسان العرب، والقاموس المحيط، والمصباح المنير.

(٣) فتح القدير مع الهداية ١١٣/٢، ١١٤ ط دار إحياء التراث العربي، والمبسوط ١٦٤/٢ ط دار المعرفة.

(٤) لسان العرب، والمصباح المنير، والقاموس المحيط.

والريع عند الفقهاء: هو الزيادة والفائدة والدخل الذي يحصل من الشيء والغلة كذلك[١].

والعلاقة بين النماء والريع هي العموم والخصوص، فكل ريع يعد نماءً وليس كل نماء ريعاً.

**ب ـ الكسب:**

٣ ـ الكسب لغة: الربح من كسبَت مالاً: ربحته[٢].

وفي الاصطلاح: هو الفعل المفضي إلى اجتلاب نفع أو دفع ضر[٣].

والعلاقة بين النماء والكسب أن الكسب سبب من أسباب النماء.

**أقسام النماء:**

ينقسم النماء إلى تقسيمات عدة باعتبارات مختلفة نذكرها فيما يلي:

**التقسيم الأول: باعتبار المشروعية وعدمها:**

٤ ـ النماء باعتبار المشروعية وعدمها ينقسم إلى قسمين:

**الأول:** نماء مشروع، وهو ما كان مقتصراً

(١) حاشية ابن عابدين ٤٢١/٣، ٤٤٤/٥، والشرح الصغير ٣٠٥/٢ ط الحلبي.

(٢) المصباح المنير، والقاموس المحيط.

(٣) التعريفات للجرجاني.

على الوسائل المشروعة نحو التجارة والزراعة مع استيفاء شروطها الشرعية.

**الثاني**: نماء غير مشروع، وهو ما كان طريق النماء فيه محرماً كالربا والقمار والتجارة بالخمر.

ويتعلق بهذا التقسيم أحكام تنظر في مصطلح (إنماء ف ١٦).

**التقسيم الثاني: باعتبار كون النماء طبيعياً أو غير طبيعي.**

٥ ـ النماء بهذا الاعتبار ينقسم إلى قسمين:

**الأول**: نماء طبيعي كالسمن والولد.

**الثاني**: نماء ناتج بعمل نحو الكسب والبناء.

ويتعلق بهذا التقسيم أحكام تنظر في مصطلح (إنماء ف ١٧، زيادة ف ٥).

**التقسيم الثالث: باعتبار الاتصال والانفصال.**

٦ ـ النماء من حيث الاتصال والانفصال ينقسم إلى قسمين:

**الأول**: نماء متصل كالوبر والسمن.

**الثاني**: نماء منفصل كالولد والثمر.

ويتعلق بهذا التقسيم أحكام تنظر في مصطلح (زيادة ف ٥).

**التقسيم الرابع: حقيقي وتقديري:**

٧ ـ ينقسم النماء إلى حقيقي وتقديري:

**الأول**: النماء الحقيقي: هو الزيادة بالتوالد والتناسل والتجارات.

**الثاني**: النماء التقديري: هو التمكن من الزيادة بكون المال في يده أو يد نائبه[1].

## الأحكام المتعلقة بالنماء:

يتعلق بالنماء أحكام منها:

**أ ـ النماء في الزكاة:**

**أولاً: اشتراط النماء في وجوب الزكاة:**

٨ ـ صرح الحنفية بأنه يشترط في وجوب الزكاة في المال أن يكون المال نامياً حقيقة أو تقديراً[2].

وينظر تفصيل ذلك في (زكاة ف ٢٧).

**ثانياً: زكاة نماء المال أثناء الحول:**

٩ ـ اختلف الفقهاء في وجوب زكاة الزيادة التي تحصل للمال المزكى أثناء الحول، فذهب بعضهم إلى أنه يزكى بتزكية الأصل، وذهب آخرون إلى أنه يزكى لحاله.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٧/٢.

(٢) الاختيار ١٠٠/١ وينظر المنتقى ٩٤/٢، ١١٣، والمجموع ٢٩٠/٥، والروض المربع ١٠٧/١.

وقد سبق تفصيله في مصطلح (زكاة ف ٣٠).

**ب ـ النماء في الصداق:**

١٠ ـ اختلف الفقهاء في حكم نماء الصداق بعد الطلاق قبل الدخول، فذهب الحنفية والمالكية إلى أن الزيادة تأخذ حكم الأصل.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنها تكون للمرأة.

وتفصيل ذلك في (زيادة ف ٢٤).

**ج ـ النماء في البيع:**

**أولاً: نماء المبيع وأثره في خيار الشرط:**

١١ ـ يرى الحنفية أن نماء الأصل يمنع رد المبيع في زمن الخيار ويسري هذا المنع على جميع أنواع الزيادة (النماء) سوى الزيادة المنفصلة غير المتولدة اتفاقاً والزيادة المتصلة المتولدة على خلاف.

انظر: مصطلح (خيار الشرط ف ٣٥ ـ ٣٧).

**ثانياً: نماء المبيع في المرابحة:**

١٢ ـ اختلف الفقهاء فيما إذا نما المبيع في بيع المرابحة، فذهب بعضهم إلى أنه يتبع الأصل فيكون مرابحة، وذهب آخرون إلى أنه لا يتبعه.

وتفصيل ذلك في مصطلح (مرابحة ف ٩).

**ثالثاً: تلف نماء المبيع:**

١٣ ـ إذا تلف نماء المبيع أو هلك وهو في يد البائع فهل يعد البائع ضامناً لتلف أو هلاك هذا النماء أم لا؟ خلاف بين الفقهاء.

انظر تفصيله في مصطلح (تلف ف ١٩، وضمان ف ٣٣).

**د ـ نماء المرهون:**

١٤ ـ إذا نما المرهون فإن كانت الزيادة متصلة فلا خلاف في أنها تتبع الأصل وإن كانت منفصلة فقد اختلف الفقهاء في دخول النماء في الرهن، وإلى هذا ذهب بعضهم وقال آخرون لا يدخل في الرهن كالأصل (المرهون).

وتفصيله في مصطلح (زيادة ف ٢٢)، ومصطلح (رهن ف ١٥).

**هـ ـ نماء المشفوع فيه:**

١٥ ـ إذا نما المشفوع فيه عند المشتري قبل الأخذ بالشفعة فقد اختلف الفقهاء في حكمه فذهب بعضهم إلى أنه إذا كانت الزيادة متصلة فإنها تكون للشفيع وإن كانت منفصلة تكون للمشتري المأخوذ منه بالشفعة.

وتفصيل ذلك في مصطلح (زيادة ف ٢١).

**و ـ نماء المغصوب:**

١٦ ـ اختلف الفقهاء في ضمان نماء المغصوب هل يضمن ضمان الغصب فيضمنها

الغاصب بالتلف كالأصل أم أنها أمانة في يد الغاصب فلا يضمن إلا بالتعدي؟ خلاف في ذلك تفصيله في مصطلح (ضمان ف ٢٣، وغصب ف ١٢، ١٨).

**ز ـ نماء التركة:**

١٧ ـ نماء التركة ونتاجها إذا حصل بين الوفاة وأداء الدين هل يضم إلى التركة لمصلحة الدائنين أم هو للورثة؟

خلاف بين الفقهاء مبني على أن التركة قبل وفاء الدين المتعلق بها هل تنتقل إلى الورثة أم لا؟

وتفصيل ذلك في مصطلح (تركة ف ١٤، وزيادة ف ٢٥).

**ح ـ نماء الموهوب:**

١٨ ـ إذا نما الموهوب فإما أن يكون نماء منفصلاً، وإما أن يكون نماء متصلاً، فإن كان نماء منفصلاً كالثمرة فإنه لا يؤثر في الرجوع في الهبة.

وإن كان نماء متصلاً كان مانعاً من الرجوع فيها عند بعض الفقهاء.

وتفصيل ذلك في مصطلح (زيادة ف ٢٤، هبة).

# نَمِيمة

**التعريف:**

١ ـ من معاني النميمة لغة: السعي بين الناس بالفتنة، يقال: نَمَّ الرجلُ الحديثَ نمًّا من بابي قتل وضرب، سعى ليوقع فتنة أو وحشة، فالرجل نمّ، تسمية بالمصدر ونمام مبالغة، والاسم النميمة، والنميم أيضاً[1].

واصطلاحاً: هي نقل الكلام عن المتكلم به إلى غيره على وجه الإفساد.

وعرفها الغزالي: بأنها كشف ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول عنه أو المنقول إليه أو ثالث، وسواء كان الكشف بالقول أو الكتابة أو الرمز أو الإيماء أو نحوها، وسواء كان المنقول من الأقوال أو الأعمال، وسواء كان عيباً أو غيره، فحقيقةُ النميمةِ: إفشاءُ السر وهتك الستر عما يكره كشفه[2].

---

(١) المصباح المنير.

(٢) ابن عابدين ٣٧٨/١ وكفاية الطالب الرباني ٣٢٩/٢ والقليوبي وعميرة ٣١٩/٤، وإحياء علوم الدين ١٥٦/٣.

## الألفاظ ذات الصلة:

### الغيبة:

٢ ـ الغيبة لغة: من الاغتياب، واغتابه اغتياباً: إذا ذكره بما يكره من العيوب وهو حق، والاسم الغيبة، فإن كان باطلاً فهو الغيبة في بهت[١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[٢].

والصلة بين النميمة والغيبة: أن النميمة أعم من الغيبة، لأنها لا تكون إلا فيما يكره المغتاب، بخلاف النميمة فإنها نقل الكلام من شخص إلى آخر، سواء فيما يكرهه أو لا يكرهه.

## الحكم التكليفي:

٣ ـ النميمة كبيرة من الكبائر ومحرمة بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ۝١٠ هَمَّازٍ مَّشَّآءِۭ بِنَمِيمٍ ۝١١﴾[٣] وقوله جل شأنه: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ۝١﴾[٤].

وأما السنة: فقال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة نمام»[١] وقال ﷺ: «لا يدخل الجنة قتات»[٢] والقتات النمام، وعن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ سمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال: يعذبان، وما يعذبان في كبيرة، وإنه لكبير، كان أحدهما لا يستتر من البول، وكان الآخر يمشي بالنميمة»[٣].

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون من عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا على أن النميمة محرمة ولم يقل أحد بحلها أو جوازها.

وعدها الفقهاء من الكبائر مطلقاً وإن لم يقصد الإفساد بين الناس[٤].

---

(١) المصباح المنير.
(٢) إحياء علوم الدين ٣/١٤٠.
(٣) سورة القلم /١٠، ١١.
(٤) سورة الهمزة /١.

---

(١) حديث: «لا يدخل الجنة نمام».
أخرجه مسلم (١٠١/١ ط عيسى الحلبي) من حديث حذيفة رضي الله عنه.
(٢) حديث «لا يدخل الجنة قتات».
أخرجه البخاري (الفتح ٤٧٢/١٠ ط السلفية).
(٣) حديث ابن عباس «أن رسول الله ﷺ سمع صوت إنسانين يعذبان...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٤٧٢/١١ ط السلفية) ومسلم (٢٤٠/١ ـ ٢٤١ ط عيسى الحلبي)، واللفظ للبخاري.
(٤) ابن عابدين ٣٧٨/١ وكشاف القناع ٤٢٠/٦ والقليوبي وعميرة ٣٦٩/٤ وحاشية الشرقاوي ٤٧/١ ومغني المحتاج ٤٣٧/٤.

## ما يجب على النمام:

٤ ـ يجب على النمام أن يتوب إلى الله تعالى بالندم والتأسف على فعله ليخرج بذلك من حق الله سبحانه وتعالى.

وينظر التفصيل في مصطلح (توبة ف ٤).

وقال الشيرازي: يستحب الوضوء من الضحك في الصلاة ومن الكلام القبيح[١]، لما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «لأن أتوضأ من الكلمة الخبيثة أحب إلي من أن أتوضأ من الطعام الطيب»[٢] وقالت عائشة رضي الله عنها: «يتوضأ أحدكم من الطعام الطيب ولا يتوضأ من الكلمة العوراء يقولها»[٣]، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «الحدث حدثان حدث اللسان وحدث الفرج وأشدهما حدث اللسان»[٤].

(١) المجموع للنووي ٦٢/٢.

(٢) أثر ابن مسعود «لأن أتوضأ من الكلمة...». أخرجه الطبراني في الكبير (٢٨٤/٩ ط وزارة الأوقاف العراقية) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٤/١ ط القدسي): رجاله موثوقون.

(٣) أثر عائشة: «يتوضأ أحدكم من الطعام...». أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٢٧/١ ط المجلس الأعلى).

(٤) أثر ابن عباس: «الحدث حدثان: حدث...». قال النووي في المجموع (٦٢/٢ ـ ط المنيرية): رواه البخاري في كتاب الضعفاء وأشار إلى تضعيفه.

قال النووي: وحمل الشيرازي هذه الآثار على الوضوء الشرعي الذي هو غسل الأعضاء المعروفة، وكذلك حملها ابن المنذر وجماعة من أصحابنا.

وقال ابن الصباغ: الأشبه أنهم أرادوا غسل الفم، وكذا حملها المتولي على غسل الفم، وحكى الشاشي في المعتمد كلام ابن الصباغ ثم قال: وهذا بعيد بل ظاهر كلام الشافعي أنه أراد الوضوء الشرعي، قال: والمعنى يدل عليه لأن غسل الفم لا يؤثر فيما جرى من الكلام وإنما يؤثر فيه الوضوء الشرعي، والغرض منه تكفير الخطايا كما ثبت في الأحاديث، فحصل أن الصحيح أو الصواب استحباب الوضوء الشرعي من الكلام القبيح كالغيبة والنميمة والكذب والقذف وقول الزور والفحش وأشباهها[١].

## ما يجب على من سمع النميمة:

٥ ـ يجب على من سمع النميمة أمور:

**الأول**: أن لا يصدقه، لأن النمام فاسق وهو مردود الشهادة قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ۝٦﴾[٢].

(١) المجموع للنووي ٦٢/٢.

(٢) سورة الحجرات /٦.

**الثاني**: أن ينهاه عن ذلك وينصح له ويقبح عليه قوله، قال الله تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾[1]، ويذكر له قول الرسول ﷺ: «ألا أنبئكم ما العَضْهُ؟ هي النميمة القالة بين الناس»[2]، وروي عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أنه دخل عليه رجل فذكر له عن رجل شيئاً فقال له عمر: إن شئت نظرنا في أمرك، فإن كنت كاذباً فأنت من أهل هذه الآية: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾[3] وإن كنت صادقاً فأنت من أهل الآية: ﴿هَمَّازٍ مَّشَّآءِۭ بِنَمِيمٍ ۝١١﴾[4] وإن شئت عفونا عنك، فقال الرجل: العفو يا أمير المؤمنين لا أعود إليه أبداً. وقال مصعب بن الزبير: نحن نرى أن قبول السعاية شر من السعاية، لأن السعاية دلالة والقبول إجازة وليس من دل على شيء فأخبر به كمن قبله وأجازه، فاتقوا الساعي فلو كان صادقاً في قوله لكان لئيماً في صدقه حيث لم يحفظ الحرمة ولم يستر العورة.

وقال ﷺ: «لا يبلغني أحد عن أحد من أصحابي شيئاً، فإني أحب أن أخرج إليهم وأنا سليم الصدر»[1]، وقال رجل لعمرو بن عبيد: إن الأسواري ما يزال يذكرك في قصصه بشرّ، فقال له عمرو: يا هذا ما رعيت حق مجالسة الرجل حيث نقلت إلينا حديثه، ولا أديت حقي حين أعلمتني عن أخي ما أكره، ولكن أعلمه أن الموت يعمنا والقبر يضمنا والقيامة تجمعنا والله تعالى يحكم بيننا وهو خير الحاكمين.

**الثالث**: أن يبغضه في الله تعالى فإنه بغيض عند الله تعالى ويجب بغض من يبغضه الله تعالى.

**الرابع**: أن لا تظن بالمنقول عنه السوء لقوله تعالى: ﴿ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾[2].

**الخامس**: أن لا يحملك ما حكي لك على التجسس والبحث لتتحقق اتباعاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾[3].

**السادس**: أن لا ترضى لنفسك ما نهيت

---

(١) سورة لقمان /١٧.

(٢) حديث «ألا أنبئكم ما العضه؟...».
أخرجه مسلم (٢٠١٢/٤ ط عيسى الحلبي) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) سورة الحجرات /٦.

(٤) سورة القلم /١١.

(١) حديث «لا يبلغني أحد عن أحد من أصحابي...».
أخرجه الترمذي (٧١٠/٥ ط الحلبي) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه وقال: حديث غريب من هذا الوجه.

(٢) سورة الحجرات /١٢.

(٣) سورة الحجرات /١٢.

النمام عنه ولا تحكي نميمته فتقول: فلان حكى لي كذا وكذا فتكون نماماً ومغتاباً، وتكون قد أتيت ما عنه نهيت[1].

(١) فيض القدير في شرح الجامع الصغير ١٣٣/٣ وإحياء علوم الدين ١٥٢/٣ ـ ١٥٣، والأذكار النووية ص ٥٣٩ وما بعدها.

# نَهارِيّات

## التعريف:

١ ـ النهاريات لغة: جمع نهارية، والنهارية منسوبة إلى النهار.

ومن معاني النهارية في الاصطلاح: أنها المرأة التي يتزوجها الرجل على أن يكون عندها نهاراً دون الليل[1].

## الحكم الإجمالي:

٢ ـ قال الحنفية: إنه لا بأس بتزوج النهاريات، ويصح العقد مع هذا الشرط، ولو لم يلزم الشرط.

وصورة هذا الزواج أن يشترط في صلب العقد أن يكون عندها في النهار دون الليل.

قال صاحب البحر: ينبغي ألا يكون هذا الشرط لازماً عليها، ولها أن تطلب المبيت في الليل، لما عُرِف في باب القسْم من أن الليل هو الأصل في القسْم، والنهار تبع له،

(١) حاشية ابن عابدين ٢٩٤/٢.

هذا إذا كانت لها ضرّة وشرط أن يكون عندها نهاراً، وفي الليل عند الضرة، أما إذا لم تكن ضرّة فالظاهر أنه ليس لها طلب المبيت في الليل خصوصاً إذا كانت وظيفته في الليل كالحارس[1].

٣ ـ هذا وإن كانت هذه التسمية «نهاريات» تسمية حنفية ولم نقف عليها فيما تيسر لنا في مراجع للمذاهب الأخرى إلا أن المعنى مقرر في المذاهب، وهو أثر الشروط الفاسدة في عقد الزواج ولزومه أو عدم لزومه.

وقالوا: إن وافق الشرط مقتضى عقد النكاح كشرط النفقة والقسْم، أو لم يوافق مقتضى النكاح ولكنه لم يتعلق به غرض صحيح كشرط أن لا تأكل إلا كذا لغا هذا الشرط وصح العقد، وكذلك إن خالف مقتضى العقد ولم يخل بمقصوده الأصليّ كشرط أن لا يتزوج عليها، أو لا نفقة لها صح العقد وفسد الشرط سواء كان لها أو عليها.

أو شرط أن يكون عندها نهاراً دون الليل صح العقد وفسد الشرط، وقالوا: إن هذه الشروط تعود إلى معنى زائد في العقد لا يشترط ذكره في العقد ولا يضر الجهل به، فلم يبطل العقد به كما لو شرط فيه صداقاً محرّماً، ولأن النكاح يصح مع الجهل بالعوض فجاز أن ينعقد مع الشرط الفاسد كالعتق[1].

(١) حاشية ابن عابدين مع الدر المختار ٢/٢٩٤، وفتح القدير ٢/٣٨٦، وتبيين الحقائق ٢/١١٦، والبحر الرائق ٣/١١٦.

(١) مغني المحتاج ٣/٢٢٦، وكشاف القناع ٥/٩٨.

# نَهْب

## التعريف:

١ ـ النهب لغة: مأخوذ من نهبته نهباً ـ من باب نفع ـ وانتهبته انتهاباً فهو منهوب، والنهبة مثال غرفة، والنُّهْبَى ـ بزيادة ألف التأنيث ـ اسم للمنهوب، ويتعدى بالهمزة إلى ثانٍ، فيقال: أنهبت زيداً المال، ويقال أيضاً: أنهبت المال إنهاباً: إذا جعلته نهباً يُغار عليه، وهذا زمان النهب أي الانتهاب، وهو الغلبة على المال والقهر.

والانتهاب أن يأخذه من شاء، والإنهاب: إباحتُه لمن شاء. والنهب: الغارة والسلب[1]، وفي الحديث: أنه نُثر شيء من أملاكٍ فلم يأخذوه، فقال «ما لكم لا تنتهبون»[2].

(١) لسان العرب والقاموس المحيط والمصباح المنير والنظم المستعذب شرح غريب المهذب ٢/٢٧٧.

(٢) حديث: «مالكم لا تنتهبون...».
أخرجه الطبراني في الكبير (٢/٩٨ ط العراق) وضعف إسناده ابن حجر في الفتح (٩/٢٢٢ ط السلفية).

واستعمل الفقهاء النهب بمعنيين:

**الأول**: النهب بمعنى الأخذ بالقهر والغلبة على وجه العلانية.

قال الحنفية: الانتهاب: أن يأخذ الشيء على وجه العلانية قهراً من ظاهر بلدة أو قرية.

وعرف الشافعية المنتهب بأنه الذي يأخذ الشيء بالقهر والغلبة مع العلم به.

وعرف الحنابلة المنتهب بأنه من يعتمد على القوة والغلبة فيأخذ المال على وجه الغنيمة[1].

**والثاني**: النهب: الأخذ من الشيء الذي أباحه صاحبه كالأشياء التي تنثر في الولائم[2].

## الألفاظ ذات الصلة:

### أ ـ الاختلاس:

٢ ـ التعريف: الاختلاس مأخوذ من: خلست الشيء خَلْسة: اختطفته بسرعة على غفلة، واختلسه كذلك.

(١) العناية بهامش فتح القدير ٥/١٣٩، وحاشية ابن عابدين ٣/١٩٩، والنظم المستعذب على هامش المهذب ٢/٢٧٧، ومطالب أولي النهى ٦/٢٢٨، والمغني ٩/١٤٥.

(٢) الحطاب ٤/٦.

والخَلْس: الأخذ في نُهْزَة ومُخَاتَلة، قال الجوهري: خلست الشيء واختلسته وتخلسته إذا استلبته[١].

وفي اصطلاح الفقهاء هو أخذ الشيء بحضرة صاحبه جهراً هارباً به سواء جاء المختلس جهاراً أو سراً[٢].

والعلاقة بين النهب والاختلاس ـ كما قال ابن عابدين ـ هو سرعة الأخذ في جانب الاختلاس بخلاف النهب فإن ذلك غير معتبر فيه[٣] وكلاهما أخذ مال الغير بغير حق.

**ب ـ الغصب:**

٣ ـ الغصب لغة: أخذ الشيء ظلماً وقهراً والاغتصاب مثله، يقال غصبه منه وغصب عليه بمعنى واحد[٤].

وفي اصطلاح جمهور الفقهاء: هو أخذ مال الغير قهراً تعدياً بلا حرابة[٥].

وعرفه الحنفية بأنه إزالة يد المالك عن ماله المتقوم على سبيل المجاهرة والمغالبة بفعل في المال[٦].

(١) المصباح المنير ولسان العرب.
(٢) الشرح الصغير ٤٧٦/٤، والقليوبي ٢٦/٣، والعناية بهامش فتح القدير ١٣٦/٥.
(٣) حاشية ابن عابدين ١٩٩/٣.
(٤) لسان العرب والمصباح المنير.
(٥) الدسوقي ٤٤٢/٣، والمغني ٢٣٨/٥، والقليوبي ٢٦/٣.
(٦) البدائع ١٤٣/٧.

والعلاقة بين الغصب والنهب: أن كليهما أخذ مال الغير بغير حق، إلا أن الغصب أعم من النهب، لأنه قد يكون بغير حضور صاحبه بخلاف النهب.

**ج ـ السرقة:**

٤ ـ السرقة لغة: أخذ الشيء من الغير خُفية، يقال سرق منه مالاً وسرقه مالاً: أُخذ ماله خُفية فهو سارق[١].

واصطلاحاً: أخذ العاقل البالغ نصاباً محرزاً أو ما قيمته نصاب ـ ملكاً للغير ـ لا شبهة له فيه على وجه الخفية[٢].

والعلاقة بين السرقة والنهب: أن السرقة تكون على وجه الخفية، أما النهب فإنه يكون علانية بحضور صاحبه، وإن كان كل منهما يعتبر أخذ مال الغير بغير حق.

**د ـ الحرابة:**

٥ ـ الحرابة لغة من الحرب التي هي نقيض السلم، يقال: حاربه محاربة وحراباً، أو من الحرَب ـ بفتح الراء ـ وهو السّلَب. يقال حرَب فلاناً ماله أي سلبه، فهو محروب وحريب[٣].

(١) المصباح المنير والمعجم الوسيط ومختار الصحاح.
(٢) الاختيار ١٠٢/٤، والقليوبي ١٨٦/٤، والخرشي ٩١/٨، ومغني المحتاج ١٥٨/٤.
(٣) لسان العرب.

والحرابة اصطلاحاً عند جمهور الفقهاء ـ وتسمى قطع الطريق ـ البروز لأخذ مال أو لقتل أو لإرعاب على سبيل المجاهرة مكابرة اعتماداً على القوة مع البعد عن الغوث[١].

والعلاقة بين النهب والحرابة بالنسبة لأخذ المال: أن كليهما أخذ مال الغير بغير حق، إلا أن الحرابة تعتمد على عدم الغوث خلافاً للنهب[٢].

## ما يتعلق بالنهب من أحكام:

### المعنى الأول: النهب بمعنى أخذ الشيء قهراً على وجه العلانية.

يتعلق بالنهب بهذا المعنى أحكام منها:

**أ ـ حكم النهب:**

٦ ـ أخذ مال الغير بغير طيب نفس مالكه ورضاه حرام، فلا يجوز غصبه ولا نهبه ولا سرقته ولا الاستيلاء عليه بوجه غير مشروع، لأن ذلك من أكل مال الناس بالباطل، وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن ذلك فقال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾[٣].

(١) البدائع ٩٠/٧، وجواهر الإكليل ٢٩٤/٢، والقليوبي ١٩٩/٤، وكشاف القناع ١٤٩/٦، ١٥٠.
(٢) القليوبي ١٩٩/٤.
(٣) سورة البقرة /١٨٨.

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[١].

ولقول النبي ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا»[٢].

ولما ورد عن عبد الله بن يزيد الأنصاري رضي الله عنه أنه قال: نهى النبي ﷺ عن النُّهبى والمثلة[٣].

ولما ورد أن رسول الله ﷺ قال: «من انتهب فليس مِنَّا»[٤].

ولما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين

(١) سورة النساء /٢٩.
(٢) حديث: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٥٧٣/٣ ط السلفية) من حديث ابن عباس.
(٣) حديث: «نهى النبي ﷺ عن النُّهبى...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ١١٩/٣ ط السلفية).
(٤) حديث: «من انتهب فليس منا».
أخرجه الترمذي (٤٢٢/٣ ط الحلبي) من حديث عمران بن حصين وقال: حسن صحيح.

يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن»[١].

قال القرطبي: اتفق أهل السنة على أن من أخذ ما وقع عليه اسم مال قلَّ أو كثر أنه يُفَسَّق بذلك، وأنه مُحرَّم عليه أخذه[٢].

٧ ـ وقد اعتبر ابن حجر الهيتمي الاستيلاء على أموال الغير ظلماً من الكبائر[٣] واستدل بقول النبي ﷺ: «من أخذ من الأرض شبراً بغير حقه خُسف به إلى يوم القيامة إلى سبع أرضين»[٤].

وعن أبي حميد الساعدي أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل للرجل أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسه» وذلك لشدة ما حرم رسول الله ﷺ من مال المسلم على المسلم[١].

**ب ـ عقوبة النهب:**

٨ ـ النهب جريمة ومعصية لا حد فيها، قال النبي ﷺ: «ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع»[٢] ولا يصدق عليها أنها سرقة أو حرابة، وإنما يجب فيها التعزير وهو العقوبة التي تجب في المعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة[٣].

**ج ـ مقاومة المنتهب:**

٩ ـ مقاومة المنتهب مشروعة، والأصل في ذلك قول النبي ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد»[٤] وذلك لأن حفظ المال

---

(١) حديث: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ١١٩/٥ ط السلفية)، ومسلم (٧٦/١ ط عيسى الحلبي) واللفظ للبخاري.

(٢) فتح الباري ٥٨/١٢، ٥٩، والقرطبي ٣٣٧/٢ ـ ٣٤١، والفواكه الدواني ٣٧٥/٢ ـ ٣٧٦، والزواجر ٢٦١/١.

(٣) الزواجر ٢٦١/١.

(٤) حديث: «من أخذ من الأرض شبراً...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/٥ ـ ١ط السلفية) من حديث عبد الله بن عمر.

(١) حديث: «لا يحل لرجل أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسه».
أخرجه أحمد (٤٢٥/٥ ط الميمنية) وابن حبان في الصحيح (الإحسان ٣١٦/١٣ ط مؤسسة الرسالة)، واللفظ لأحمد.

(٢) حديث: «ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع». أخرجه الترمذي من حديث جابر بن عبد الله (٥٢/٤ ط الحلبي) وقال: حسن صحيح.

(٣) التبصرة ١٠٥/٢، ٢٠٠.

(٤) حديث: «من قتل دون ماله فهو شهيد».
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢٣/٥ ط السلفية) ومسلم (١٢٥/١ ط عيسى الحلبي) من حديث عبد الله بن عمرو.

مقصد من مقاصد الشريعة، فمن تعرض لغيره لانتهاب ماله فحاول صاحب المال منعه فلم يمتنع فإنه يجوز له قتاله، فإن قُتِل صاحب المال فهو شهيد وإن قتل المنتهب فهو هدر[1]، فقد ورد «أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه مالك، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: فقاتله، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد، قال: أرأيت إن قتلتُه؟ قال: هو في النار»[2].

وقد اختلف الفقهاء في دفع الصائل على المال ولهم في ذلك تفصيل، انظر مصطلح (صيال ف ١٢).

**د ـ أثر النهب في التصرفات:**

للنهب أثر في بعض التصرفات ومن ذلك:

**أولاً: الالتقاط زمن النهب:**

١٠ ـ إذا كان الزمن زمن نهب وفساد فقد اختلف الفقهاء في جواز التقاط الحيوانات المملوكة الضالة التي تقوى على الامتناع من صغار السباع.

والتفصيل في مصطلح (ضالة ف ٣ ـ ٦).

(١) فتح الباري ١٢٣/٥، ١٢٤.

(٢) حديث: «أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي...».
أخرجه مسلم (١٢٤/١ ط عيسى الحلبي) من حديث أبي هريرة.

**ثانياً: أثر النهب في الإيداع:**

**أ ـ قبول الوديعة زمن النهب:**

١١ ـ الإيداع مشروع لحاجة الناس إليه، وقبول الوديعة جائز، ويستحب قبولها لمن يثق بأمانة نفسه لأنه من التعاون المأمور به. وقد يجب القبول والإيداع، قال الدسوقي: كما يقع في زمن النهب من الإيداع عند ذوي البيوت المحترمة[1].

**ب ـ إيداع المودع غيره زمن النهب:**

١٢ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إذا أودع المودع الوديعة عند غيره بغير عذر ضمن.

فإن كان لعذرٍ كما إذا كان الزمن زمن نهب، فقد اختلف الفقهاء.

فذهب الحنفية والمالكية إلى أن له أن يودعها عند ثقة مضمون، ولا ضمان عليه في ذلك.

وقال الشافعية والحنابلة: ينبغي أن يردها إلى مالكها أو وكيله، فإن تعذر وصوله إليهما، دفعها إلى القاضي الحاكم الأمين، أو يوصي بها إليه، فإن لم يجد قاضياً (حاكماً) دفعها إلى أمين أو يوصي بها إليه، فإن لم يفعل ذلك مما ذكر، ضمن لتقصيره. وقال

(١) حاشية الدسوقي ٤٣٢/٣، ومغني المحتاج ٧٩/٣، والروضة ٣٢٤/٦، وكشاف القناع ١٦٦/٤، ١٦٧.

ابن قدامة: ويحتمل أن يجوز له إيداعها لأنه قد يكون أحفظ لها وأحب إلى صاحبها[١].

وانظر التفصيل في مصطلح (وديعة، وضمان ف ٤٩، ٦٧).

**ج ـ ادعاء تلف الوديعة بالنهب:**

١٣ ـ قال الشافعية والحنابلة: إذا طالب المالك برد الوديعة فادعى المستودع التلف، فلو كان التلف بسببٍ خفيٍ من سرقةٍ أو ضياعٍ ونحوه فإنه يصدق بيمينه لتعذر إقامة البينة على ذلك.

وإن ادعى المستودع التلف بسبب ظاهر كحريق وغرق وغارة ونحوها كنهب جيش، قال الشافعية: إن لم يعرف ما ادعاه بتلك البقعة لم يقبل قوله في الهلاك به، وإن عرف بالمشاهدة أو الاستفاضة نظر، إن عرف عمومه ولم يحتمل سلامة الوديعة صدق بلا يمين، لأن ظاهر الحال يغنيه عن اليمين، وإن لم يعرف عمومه، واحتمل أنه لم يصب الوديعة صدق باليمين.

وإن لم يذكر سبب التلف، صدق باليمين ولا يكلف بيان سببه. وإذا نكل المودع عن اليمين حلف المالك على نفي العلم بالتلف واستحق.

وقال الحنابلة: لا يقبل منه دعوى التلف بذلك إلا ببينة تشهد بوجود ذلك السبب في تلك الناحية، فإن عجز عن إقامة البينة بالسبب الظاهر ضمنها لأنه لا تتعذر إقامة البينة به.

ويكفي في ثبوت السبب الظاهر الاستفاضة[١].

**ثالثاً: أثر النهب في القرض:**

١٤ ـ يرى الشافعية والحنابلة أنه إذا رد المقترض القرض فإن كان الزمن زمن نهب فلا يجب عليه قبوله، وإن أحضره زمن الأمن وجب قبوله.

وزاد الحنابلة: لا يلزمه قبوله حتى ولو تضرر المقترض، لأن الضرر لا يزال بالضرر.

وقال الشافعية: لو شرط المقرض أجلاً في القرض لغرض منفعة له ـ كزمن نهب ـ والمستقرض مليء فيفسد العقد في الأصح لما فيه من جرّ المنفعة، ومقابل الأصح: أنه يصح العقد ويلغو الشرط[٢].

---

(١) تكملة ابن عابدين ٢/٢٣٩، والدسوقي ٤/٤٢٤، وكشاف القناع ٤/١٦٩، ١٧٤، والروضة ٦/٣٢٧، ومغني المحتاج ٣/٨١.

(١) الروضة ٦/٣٤٦، وكشاف القناع ٤/١٧٩.

(٢) حاشية الجمل ٣/٢٦٠، وحاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٤/٢٢٤، ومغني المحتاج ٢/١٢٠، وكشاف القناع ٣/٣١٩، ٣٢٠.

ولما كانت السفتجة هي إقراض لسقوط خطر الطريق، فقد اختلف الفقهاء في حكمها.

وللتفصيل انظر مصطلح (سفتجة ف ٣).

**رابعاً: دعوى الانتهاب:**

**١٥** ـ جاء في تبصرة الحكام: إذا أغار قوم على بيت رجل فأخذوا ما فيه والناس ينظرون إليهم ولم يشهدوا على معاينة ما أخذوا، لكن علموا أنهم غاروا عليه وانتهبوا، فقال ابن القاسم وابن الماجشون: القول قول المنتهب مع يمينه، وقال مطرف وابن كنانة وابن حبيب: القول قول المنتهب منه مع يمينه فيما يشبه أنه يملكه والحمل على الظالم.

وقال مالك فيمن دخل عليه السُّرّاق فسرقوا متاعه وانتهبوا ماله وأرادوا قتله فنازعهم وحاربهم ثم ادعى أنه عرفهم أو لم يعرفهم، أهو مصدق عليهم إذا كانوا معروفين بالسرقة مستحلين لها، أو ترى أن يكلف البينة؟ قال: هو مصدق عليهم وقد نزلت هذه بالمدينة في زمان عمر رضي الله تعالى عنه فغرمهم عمر بقوله ونكّلهم عقوبة موجعة ولم يكلفه البينة[1].

ولو قامت بينة على رجل أنه انتهب صرة ثم قال كان فيها كذا، وقال ربها: بل كذا فالقول قول المنتهب بيمينه، قاله مالك، وقال عنه ابن القاسم: إذا طرح المنتهب الصرة في متلف ولم يدر كم فيها، أو لم يطرحها واختلفا في قدرها، أن القول قول المنتهب مع يمينه، وقال مطرف وابن كنانة وأشهب في هذا وشبهه: إن القول قول المنتهب منه إذا ادعى ما يشبه أنه يملكه، يريدون: ويَحْلف[1].

**المعنى الثاني: النهب بمعنى الأخذ من الشيء المباح:**

**١٦** ـ مثل الفقهاء لانتهاب الشيء المباح بما ينتهب مما ينثر في العرائس والموالد من سكر وجوز ولوز وغير ذلك.

وقد اختلف الفقهاء في حكم أخذ ما ينثر في هذه المناسبات، فقال بعضهم: بالإباحة وقال بعضهم: بالكراهة[2].

والتفصيل في (انتهاب ف ٧، ٩).

---

(١) التبصرة ٨٢/٢ ط دار الكتب العلمية.

(١) التبصرة ١٢٣/٢.

(٢) ابن عابدين ٣٢٤/٣، والتاج والإكليل ٦/٤، والقليوبي ٢٩٩/٣، والمغني ١٢/٧، ١٣.

# نهر

**التعريف:**

١ ـ النَّهْرُ في اللغة: مجرى الماء العذب والماء الجاري المتسع، والجمع نُهُر بضمتين وأَنْهُر، والنَّهَر ـ بفتحتين ـ لغة، والجمع أنهار، ثم أطلق النهر على الأخدود مجازاً للمجاورة، فيقال: جرى النهر، وجف النهر، والأصل جرى ماء النهر[١].

وفي اصطلاح الفقهاء النهر: هو المجرى الواسع للماء فوق الساقية[٢]، فهو مجرى كبير لا يحتاج إلى الكرى في كل حين[٣].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ ـ البحر:**

٢ ـ البحر في اللغة: الماء الكثير، ملحاً كان أو عذباً، وهو خلاف البر، سمي بذلك لعمقه واتساعه، وقد غلب على الملح حتى قلّ في العذب[١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[٢].

والعلاقة بين البحر والنهر أن كليهما مكان واسع جامع للماء الكثير، إلا أن الغالب في البحر أنه للماء المالح، أما النهر فهو للماء العذب.

**ب ـ البئر:**

٣ ـ البئر في اللغة: القليب، وهو من بأر، أي حفر.

والبئر: حفرة عميقة يستخرج منها الماء أو النفط[٣].

واصطلاحاً: نقل ابن عابدين عن النتف: أن البئر هي التي لها مواد من أسفلها، ثم قال ابن عابدين: أي لها مياه تمدها وتنبع من أسفلها[٤].

والعلاقة بين النهر والبئر أن كليهما مجمع للماء، إلا أن النهر مجرى واسع، والبئر حفرة عميقة.

---

(١) المصباح المنير، ولسان العرب، والقاموس المحيط، والمعجم الوسيط.
(٢) المعجم الوسيط، وقواعد الفقه للبركتي، وغريب القرآن للأصفهاني.
(٣) حاشية ابن عابدين ٥/٢٨٥.

(١) لسان العرب، والمعجم الوسيط.
(٢) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ١٣.
(٣) لسان العرب، والمفردات في غريب القرآن، والمعجم الوسيط.
(٤) حاشية ابن عابدين ١/١٤٤.

## أقسام النهر:

٤ ـ قسم الفقهاء النهر باعتبار المياه إلى قسمين:

**أحدهما**: نهر غير مملوك لأحد، أو غير مختص بأحد كما عبر بعض الفقهاء، وذلك كنهر النيل ودجلة والفرات وسيحون وجيحون.

**والثاني**: نهر مملوك لشخص أو أكثر[1] ولكلٍّ من هذين القسمين أحكام تخصه وبيان ذلك فيما يلي:

### أولاً: النهر العام (غير المملوك):

٥ ـ النهر غير المملوك لأحد إما أن يكون عظيماً كالنيل والفرات لا يتأتى تزاحم الناس على مائه.

وإما أن يكون نهراً صغيراً يزدحم الناس فيه ويتشاحون في مائه[2].

ويختلف حق الانتفاع بكل منهما كما يلي:

### أ ـ النهر العظيم وحق الانتفاع به:

٦ ـ إذا كان النهر عظيماً لا يتأتى تزاحم الناس فيه، كنهر النيل والفرات ودجلة، فلكلِّ إنسانٍ أن ينتفع به فيشرب ويسقي دوابه متى شاء وكيف شاء، لأنه لا ملك لأحد في الماء ولا في رقبة النهر، ولأن الماء موجود بإيجاد الله تعالى فيبقى على الإباحة[1]، وقد قال النبي ﷺ: «المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار»[2].

ولكل أحد من الناس أن يشق من هذه الأنهار نهراً إلى أرضه، بأن أحيا أرضاً ميتة بإذن الإمام، فله أن يشق إليها نهراً، وليس للإمام ولا لأحد منعه إذا لم يضر بالنهر، وله أن ينصب عليه رحى ودالية وسانية إذا لم يضر بالنهر، لأن هذه الأنهار لم تدخل تحت يد أحد فلا يثبت الاختصاص بها لأحد فكان الناس فيها سواء، وكل واحد بسبيل من الانتفاع، لكن بشريطة عدم الضرر بالنهر كالانتفاع بطريق العامة.

فإن أَضَرَّ بالنهر أو بعامة الناس كأن يفيض الماء ويُفسد حقوق الناس، أو

---

(١) تكملة فتح القدير ١٤/٩، والمغني ٥٨٣/٥، وروضة الطالبين ٣٠٤/٥، ٣٠٥، ٣٠٧، وأسنى المطالب ٤٥٤/٢، ٤٥٥، والدسوقي ٧٤/٤، وكشاف القناع ١٩٨/٤، ١٩٩.

(٢) المغني ٥٨٣/٥، وأسنى المطالب ٤٥٤/٢.

(١) البدائع ١٩٢/٦، وتكملة فتح القدير ١٢/٩، وأسنى المطالب ٤٥٤/٢، وحاشية الدسوقي ٧٤/٤ والخرشي ٧٦/٧، ٧٧، وكشاف القناع ١٩٩/٤، ومغني المحتاج ٣٧٣/٢.

(٢) حديث: «المسلمون شركاء في ثلاث...». أخرجه الطبراني في معجمه كما في نصب الراية (٢٩٤/٤ ـ ط المجلس العلمي)، وحسن إسناده ابن حجر في التلخيص (١٥٣/٣ ـ ط دار الكتب العلمية).

ينقطع الماء عن النهر الأعظم أو يمنع جريان السفن فلكل واحد مسلماً كان أو ذمياً أو مكاتباً منعه، لأنه حق لعامة المسلمين، وإباحة التصرف في حقهم مشروطة بانتفاء الضرر كالتصرف في الطريق الأعظم[1].

وقد سئل أبو يوسف عن نهر مَرْو وهو نهر عظيم أحيا رجل أرضاً كانت مواتاً فحفر لها نهراً فوق مرو من موضع ليس يملكه أحد فساق الماء إليها من ذلك النهر فقال أبو يوسف: إن كان يدخل على أهل مرو ضرر في مائهم ليس له ذلك، وإن كان لا يضرهم فله ذلك وليس لهم أن يمنعوه، وسئل أيضاً إذا كان لرجل من هذا النهر كُوىً معروفة هل له أن يزيد فيها؟ فقال: إن زاد في ملكه وذلك لا يضر بأهل النهر فله ذلك[2].

**ب ـ النهر الصغير وحق الانتفاع به:**

٧ ـ ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه إن كان النهر غير المملوك صغيراً يتزاحم الناس عليه ويتشاحون في مائه فلمن في أول النهر (أي أعلاه) أن يسقي أرضه ويحبس الماء إلى الكعب، ثم يرسل الماء إلى الذي يليه، ثم من الثاني إلى الثالث، وهكذا إلى أن ينتهي سقي الأراضي كلها[1].

والأصل في هذا ما روى عبد الله بن الزبير «أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند النبي ﷺ في شراج الحَرَّة التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء يمر، فأبى عليه، فاختصما عند النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ للزبير: اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك، فغضب الأنصاري فقال: أنْ كان ابن عمتك؟ فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال: اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر، فقال الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾[2].

وإنما أمر النبي ﷺ الزبير رضي الله عنه أن

---

(١) البدائع ١٩٢/٦، والدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢٨٢/٥، وكشاف القناع ١٩٩/٤، وروضة الطالبين ٣٠٦/٥، والدسوقي ٧٤/٤.

(٢) البدائع ١٩٢/٦.

(١) جواهر الإكليل ٢٠٤/٢، ومنح الجليل ٣٠/٤، وروضة الطالبين ٣٠٥/٥، ومغني المحتاج ٣٧٣/٢، والمهذب ٤٣٥/١، والمغني ٥٨٣/٥، وكشاف القناع ١٩٨/٤.

(٢) حديث عبد الله بن الزبير «أن رجلاً من الأنصار خاصم...».
أخرجه البخاري (الفتح ٣٤/٥ ط السلفية) ومسلم (١٨٢٩/٤ ـ ١٨٣٠).

يسقي ثم يرسل الماء تسهيلاً على غيره، فلما قال الأنصاري ما قال استوعى النبي ﷺ للزبير حقه[١].

وقد روى عبادة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ قضى في شرب النخل من السيل أن الأعلى فالأعلى يشرب قبل الأسفل، ويترك الماء إلى الكعبين، ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه، حتى تنقضي الحوائط أو يفنى الماء»[٢].

وقد رُوي «أن رسول الله ﷺ قضى في سيل مهزوز ومذنب، أن الأعلى يرسل إلى الأسفل ويحبس قدر كعبين»[٣].

وإذا سقى الأول ولم يفضل شيء من الماء، أو سقى الثاني ولم يفضل شيء، فلا شيء لمن بعده، لأنه ليس له إلا ما فضل،

(١) المغني ٥٨٤/٥.
(٢) حديث عبادة: «أن النبي ﷺ قضى في شرب النخل من السيل...».
أخرجه ابن ماجه (٨٣٠/٢ ـ ط الحلبي)، وأعله ابن حجر في التلخيص (١٥٥/٤ ـ ط العلمية) بالانقطاع في سنده.
(٣) حديث: «قضى في سيل مهزوز ومذنب...».
أخرجه الحاكم (٦٢/٢ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عائشة، وقال ابن حجر في التلخيص (١٥٥/٣ ـ ط العلمية): أعله الدارقطني بالوقف.

فهو كالعصبة مع أصحاب الفروض في الميراث[١].

وإن كان في أرض أحدهما انخفاض وارتفاع، أي كان بعضها مرتفعاً وبعضها منخفضاً فإنه يسقي كل نوع على حدة لأنهما لو سقيا معاً لزاد الماء في الأرض المنخفضة على القدر المستحق، وطريقة ذلك أن يسقي المنخفض حتى يبلغ الكعبين ثم يسده ثم يسقي المرتفع[٢].

وإذا سقى الأعلى، ثم احتاج إلى سقي أرضه مرة أخرى قبل انتهاء سقي الأراضي كلها فقد قال الشافعية: يُمَكَّن من ذلك على الصحيح.

وقال الحنابلة: لم يكن له ذلك إلى أن ينتهي سقي الأراضي ليحصل التعادل[٣].

هذا هو الأصل في هذا وهو أن يبدأ مَن في أعلا النهر بالسقي فيسقي أرضه ويحبس الماء حتى يصل إلى كعبه ثم يرسله إلى من

(١) كشاف القناع ١٩٨/٤، والمغني ٥٨٣/٥، ومنح الجليل ٣٠/٤، ومغني المحتاج ٣٧٧/٢، والمهذب ٤٣٥/١.
(٢) مغني المحتاج ٣٧٤/٢، والروضة ٣٠٥/٥، وكشاف القناع ١٩٨/٤، والمغني ٥٨٤/٥، وجواهر الإكليل ٢٠٤/٢.
(٣) روضة الطالبين ٣٠٦/٥، وكشاف القناع ١٩٩/٤.

يليه، وهكذا كما ذكر في الحديث السابق، إذا كان إحياؤهم معاً، أو أحيا الأعلى قبل غيره، أو جُهل الحال[١].

٨ ـ أما لو كان من في أسفل النهر هو الذي سبق بالإحياء فهو المقدَّم في السقي، ثم من أحيا بعده، وهكذا لأن المعتبر في السقي هو السبق إلى الإحياء لا إلى أول النهر[٢].

بل قال الشافعية: إن كان الأسفل أسبق إحياء فهو المقدم، بل له منع من أراد إحياء أقرب منه إلى النهر وسقيه منه عند الضيق، كما اقتضاه كلام الروضة وصرح به جمع، لئلا يستدل بقربه بعد على أنه مقدم عليه. ثم من وليه في الإحياء وهكذا، ولا عبرة حينئذ بالقرب من النهر، وعُلم من ذلك أن مرادهم بالأعلى: المحيي قبل الثاني وهكذا، لا الأقرب إلى النهر[٣].

وقيد سحنون من المالكية: محل تقديم الأسفل السابق في الإحياء على الأعلى المتأخر في الإحياء إذا خيف على زرع الأسفل الهلاك بتقديم غيره عليه في السقي، وإلا قدم الأعلى المتأخر في الإحياء على الأسفل، والذي حققه مصطفى الرماحي أن الأسفل يقدم إذا تقدم في الإحياء ولو لم يخف على زرعه بتقديم الأعلى[١].

## قدر ما يحبس من الماء:

٩ ـ اختلف الفقهاء في القدر الذي يُحبس من الماء قبل إرساله إلى الآخر.

قال عبد الله بن الزبير: نظرنا في قول النبي ﷺ: «ثم احبس الماء حتى يبلغ الجدر» فكان ذلك إلى الكعبين[٢].

وقد ذكر النووي فيما يحبس من الماء وجهين قال: الذي عليه الجمهور أنه يحبسه حتى يبلغ الكعبين، والوجه الثاني: أنه يرجع في قدر السقي إلى العادة والحاجة، وقد قال الماوردي: ليس التقدير بالكعبين في كل الأزمان والبلدان، لأنه مقدر بالحاجة، والحاجة تختلف باختلاف الأرض وباختلاف ما فيها من زرع وشجر، وبوقت الزراعة وبوقت السقي[٣].

وفي حاشية الرملي على أسنى المطالب ذكر أن كلام الجمهور الذي ذكره النووي (وهو أن يحبس الماء حتى يبلغ الكعبين) محمول على أرض يكفيها ذلك، أما الأرض

---

(١) التاج والإكليل ١٧/٦، ونهاية المحتاج ٣٥٠/٥، ومغني المحتاج ٣٧٤/٢، وكشاف القناع ١٩٩/٤.
(٢) كشاف القناع ١٩٩/٤.
(٣) نهاية المحتاج ٣٥٠/٥.

(١) حاشية الدسوقي ٧٤/٤.
(٢) المغني ٥٨٤/٥.
(٣) روضة الطالبين ٣٠٥/٥.

التي لا تكفيها إلا زيادة على ذلك كغالب مزارع اليمن فتسقى إلى حد كفايتها عادة مكاناً وزماناً، وقد اختاره السبكي، قال الأذرعي: وهو قوي، وممن جزم به المتولي.

١٠ ـ وهل المراد بالكعبين الذين يُحبس الماء إليهما الأسفل من الكعبين أو الأعلى كما قالوا في آية الوضوء؟ الظاهر الأول، والمرجع إلى القدر المعتدل أو الغالب، لأن من الناس من يرتفع كعبه ومنهم من ينخفض ويدنو من أسفل الرجل والأقرب الأول[١].

وقال مطرِّف وابن الماجشون وابن وهب من المالكية: يحبس الأعلى من الماء ما بلغ الكعب ويرسل ما زاد عليه للذي يليه، قال ابن رشد وهو الأظهر وقال ابن القاسم: يرسل جميع الماء ولا يحبس شيئاً منه (أي بعد سقي أرضه)[٢].

**ثانياً: النهر الخاص (المملوك) وحق الانتفاع به:**

١١ ـ إذا كان النهر مملوكاً لشخص، كأن شق شخص لنفسه نهراً من الأنهار غير المملوكة أصبح مالكاً له وكان أحق به لسقي أرضه ودوابه، وليس لأحد مزاحمته أو سقي أرض أو شجر أو زرع منه إلا بإذنه، لأن الحق له فيتوقف على إذنه[١].

فقد قال الحنفية: إن من سقى أرضه أو زرعه من نهر غيره من غير إذن ـ سواء اضطر إلى ذلك أو لا ـ لا ضمان عليه، وإن أخذ مرة بعد مرة يؤدبه السلطان بالضرب والحبس إن رأى ذلك[٢].

ولكن للغير حق الشُّرب لنفسه ودوابه إلا إذا خيف تخريب النهر بكثرة الدواب.

قال ابن عابدين: قال الزيلعي: والشفة إذا كانت تأتي على الماء كله بأن كان جدولاً صغيراً وفيما يرد عليه من المواشي كثرة تقطع الماء، قال بعضهم: لا يمنع، وقال أكثرهم: يمنع للضرر وجزم بالثاني في الملتقى[٣].

وقال الشافعية: ليس لمالك النهر أن يمنع ما للشرب والاستعمال وسقي الدواب ولو بدلو، ومنهم من أطلق أنه لا يدلي أحد فيه دلواً[٤].

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب ٤٥٤/٢، تحفة المحتاج مع الحواشي ٢٣٠/٦.

(٢) منح الجليل ٢٩/٤، ٣٠.

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢٨٢/٥، والأم ٤٩/٤، ومنح الجليل ٢٥/٤، ٢٦، ٢٩، وروضة الطالبين ٣٠٧/٥، والمغني ٥٨٩/٥، ٥٩٠، وكشاف القناع ١٩٩/٤.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢٨٢/٥.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢٨٢/٥.

(٤) الروضة ٣٠٧/٥، وأسنى المطالب شرح روض الطالب ٤٥٥/٢.

وقال ابن عبد السلام: الشرب وسقي الدواب من الجداول والأنهار المملوكة إذا كان السقي لا يضر بمالكها جائز، إقامة للإذن العرفي مقام اللفظي، ثم قال: لو كان النهر لمن لا يعتبر إذنه كاليتيم والأوقاف العامة فعندي فيه وقفة، والظاهر الجواز[١].

وقال الحنابلة: لكل أحد أن يستقي من الماء الجاري لشربه وغُسله وغسل ثيابه وينتفع به في أشباه ذلك مما لا يؤثر فيه من غير إذنه إذا لم يدخل إليه في مكان محوط عليه، ولا يحل لصاحبه المنع، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل...»[٢]. وعن بهيسة عن أبيها أنه قال: «يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: الماء، قال: يا نبي الله: ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: الملح، قال: يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: أن تفعل الخير خير لك»[١].

فأما ما يؤثر في الماء كسقي الماشية الكثيرة ونحو ذلك: فإن فضل الماء عن حاجة صاحبه لزمه بذله لذلك، وإن لم يفضل عن حاجته لم يلزم بذله[٢].

## ثالثاً: النهر داخل الملك:

١٢ ـ إذا كان النهر داخل ملك رجل فهو أحق به وله أن يمنع غيره من الدخول في أرضه وهذا باتفاق في الجملة[٣].

وللفقهاء تفصيل في ذلك بيانه كالآتي:

قال الحنفية: الماء الذي يكون في الحياض والآبار والعيون ليس بمملوك لصاحبه بل هو مباح في نفسه، سواء كان في

---

(١) مغني المحتاج ٣٧٥/٢.

(٢) حديث أبي هريرة: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة...».
أخرجه البخاري (الفتح ٣٤/٥ ـ ط السلفية)، ومسلم (١٠٣/١ ـ ط الحلبي)، واللفظ للبخاري.

(١) حديث بهيسة عن أبيها: «يا نبي الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟...».
أخرجه أبو داود (٧٥٠/٣ ـ ط حمص)، ونقل ابن حجر في التلخيص (١٥٤/٣ ـ ط العلمية) عن عبد الحق وابن القطان أنهما أعلاه بجهالة بهيسة.

(٢) المغني ٥٨٩/٥، ٥٩٠، وشرح منتهى الإرادات ٤٦٧/٢.

(٣) الدر المختار، وحاشية ابن عابدين ٢٨٢/٥، ٢٨٣، والبدائع ١٨٩/٦، والاختيار ٧١/٣، ومنح الجليل ٢٤/٤، ٢٥، وأسنى المطالب ٤٥٥/٢، ومغني المحتاج ٣٧٥/٢، وشرح منتهى الإرادات ٤٦١/٢.

أرض مباحة أو مملوكة، لكن له حق خاص فيه، لأن الماء في الأصل خلق مباحاً لحديث: «المسلمون شركاء في ثلاث»[١] والشركة العامة تقتضي الإباحة، فلو كان النهر في ملك رجل فله أن يمنع من يريد من الشرب لنفسه أو ماشيته من الدخول في ملكه، لأن الدخول إلى أرضه إضرار به من غير ضرورة، فله أن يمنع الضرر عن نفسه، وهذا إذا كان من يريد الدخول يجد ماء بقربه في أرض مباحة فإن لم يجد ماء بقربه واضطر للدخول وخاف على نفسه ودابته الهلاك فيقال لصاحب النهر: إما أن تأذن بالدخول ليأخذ الماء بشرط أن لا يكسر ضفة النهر، وإما أن تخرج الماء إليه وتعطيه بنفسك. فإن لم يعطه ومنعه من الدخول فله أن يقاتله بالسلاح ليأخذ قدر ما يندفع به الهلاك، والأصل فيه ما روي «أن قوماً وردوا ماء فسألوا أهله أن يدلوهم على البئر فأبوا، وسألوهم أن يعطوهم دلواً فأبوا، فقالوا لهم: إن أعناقنا وأعناق مطايانا كادت تقطع فأبوا، فذكروا ذلك لسيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: هلاّ وضعتم فيهم السلاح»[٢].

(١) حديث: «المسلمون شركاء في ثلاث...». تقدم تخريجه ف ٦.

(٢) الدر المختار، وحاشية ابن عابدين ٢٨٢/٥، ٢٨٣، والبدائع ١٨٩/٦، والآثار لأبي يوسف ١٩٩/٢.

وقال المالكية: ما كان من الماء في أرض متملكة، سواء كان مستنبطاً مثل بئر يحفرها أو عين يستخرجها، أو غير مستنبط غديراً أو غير ذلك فهو أحق به ويحل له بيعه ومنع الناس منه إلا بثمن، إلا أن يَرِد عليه قومٌ لا ثمن معهم ويخاف عليهم الهلاك إن منعهم فحق عليه أن لا يمنعهم.

فإن منعهم فعليهم مجاهدته، وهذا قول مالك في المدونة.

وقال ابن يونس: واجب على كل من خاف على مسلم الموت أن يُحييه بما يقدر عليه، فيجب على أصحاب المياه بيعها من المسافرين بما تساوى، ولا يشْتطّوا عليهم في ثمنها، وإن كان المسافرون لا ثمن معهم وجبت مواساتهم للخوف عليهم ولا يُتبعوا بالثمن وإن كانت لهم أموال ببلدهم، لأنهم اليوم أبناء سبيل يجوز لهم أخذ الزكاة لوجوب مواساتهم[١].

وقال الشافعية: المياه المختصة ببعض الناس وهي مياه الآبار والقنوات، كمن حفر بئراً في ملكه أو انفجر فيه عين ملكها وملك ماءها في الأصح، إذ الماء يُملك، وهو نماء ملكه كالثمرة واللبن، لكن يجب عليه بذل الفاضل منه عن شربه لشرب

(١) منح الجليل ٢٤/٤، ٢٥.

غيره من الآدميين وعن ماشيته وزرعه لماشية غيره[١].

وفي مقابل الأصح: أنه لا يملك الماء، لخبر: «المسلمون شركاء في ثلاث» وسواء ملك الماء على الصحيح أوْ لا، لا يلزمه بذل ما فضل عن حاجته لزرع وشجر، ويجب بذل الفاضل منه عن شربه لشرب غيره من الآدميين والفاضل عن ماشيته وزرعه لماشية غيره، وإنما وجب بذله للماشية دون الزرع لحرمة الروح، وقيل: يجب بذله للزرع كالماشية، وقيل: لا يجب للماشية كالماء المحرز وإنما يجب البذل للماشية إن كان هناك كلأ مباح ولم يجد ماء مبذولاً له ولم يحرزه في إناء ونحوه، وإلا فلا يجب بذله.

وحيث وجب البذل لم يجز أخذ عوض عليه وإن صح بيع الطعام للمضطر، لصحة النهي عن بيع فضل الماء.

ويشترط في بيع الماء التقدير بكيل أو وزن لا بِرَيّ الماشية والزرع[٢].

وقال الحنابلة: إنه لا يملك الماء لحديث: «المسلمون شركاء في ثلاث»، وما فضل من مائه الذي لم يحرزه عن حاجته وحاجة عياله وماشيته وزرعه يجب بذله لبهائم غيره وزرعه لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ»[١].

وهذا ما لم يجد رب البهائم أو الزرع ماء مباحاً فيستغني به فلا يجب البذل لعدم الحاجة إليه، وكذا إذا كان الباذل للماء يتضرر فلا يلزمه البذل دفعاً للضرر، وكذلك لو كان طالب الماء يؤذي صاحبه بدخوله في أرضه فلا بأس أن يمنعه دفعاً للأذى[٢].

## رابعاً: النهر المشترك بين جماعة وحق الانتفاع به:

١٣ ـ إذا كان النهر مملوكاً لأكثر من واحد فليس لأحد من الشركاء في النهر أن يشق منه نهراً أو ينصب عليه رحى أو دالية أو جسراً أو قنطرة أو يوسع فم النهر أو يسوق نصيبه إلى أرض له أخرى إلا برضا شركائه لأنهم قد يتضررون بذلك[٣].

ولا يجوز لغير الشركاء في النهر أن يسقي أرضه إلا بإذنهم، فقد نقل ابن عابدين عن

---

(١) أسنى المطالب ٤٥٥/٢.

(٢) مغني المحتاج ٣٧٥/٢، وأسنى المطالب ٤٥٥/٢، ٤٥٦.

(١) حديث: «لا تمنعوا فضل الماء...».
أخرجه البخاري (الفتح ٣١/٥ ـ ط السلفية)، ومسلم (١١٩٨/٣)، واللفظ للبخاري.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٤٦١/٢.

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢٨٥/٥، وروضة الطالبين ٣٠٧/٥، ٣٠٨، وأسنى المطالب ٤٥٥/٢، وكشاف القناع ٢٠٠/٤.

الخانية أن النهر إذا كان خاصاً بقوم فليس لغيرهم أن يسقي بستانه أو أرضه إلا بإذنهم، فإن أذنوا إلا واحداً أو كان فيهم صبي أو غائب لا يسع الرجل أن يسقي منه أرضه أو زرعه[١].

وفي الأم: لو أن جماعة كان لهم مياه ببادية فسقوا منها واستقوا وفضل منها شيء، فجاء من لا ماء له يطلب أن يشرب أو يسقي إلى واحد منهم دون واحد لم يجز لمن معه فضل من الماء ـ وإن قل ـ منعه إياه إن كان في عين أو بئر أو نهر، لأنه فضل ماء يزيد ويُستخلف[٢].

## كيفية قسمة ماء النهر المشترك:

١٤ ـ يتفق الفقهاء على أن لكل واحد من الشركاء في حفر النهر أن ينتفع بماء هذا النهر في شربه وسقي أرضه، فإن تراضوا فيما بينهم على كيفية خاصة في الانتفاع جاز ذلك لأن الحق لهم[٣].

(١) حاشية ابن عابدين ٢٨٢/٥.
(٢) الأم ٤٩/٤.
(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢٨٥/٥، والهداية ١٠٦/٤، ومنح الجليل ٣١/٤، وحاشية الدسوقي ٧٤/٤، وجواهر الإكليل ٢٠٤/٢، ٢٠٥، وروضة الطالبين ٣٠٧/٥، ٣١١، وأسنى المطالب ٤٥٥/٢، والمغني ٥٨٦/٥، ٥٨٨، وكشاف القناع ١٩٩/٤.

وعند الشافعية والحنابلة يجوز أن يقتسم الشركاء ماء النهر بالمهايأة إذا تراضوا على ذلك وكان حق كل واحد منهم معلوماً، مثل أن يجعلوا لكل واحد من الشركاء حصة يوماً وليلة، أو أن يجعلوا لواحد من طلوع الشمس إلى الزوال، وللآخر من الزوال إلى الغروب ونحو ذلك، أو اقتسموه بالساعات وأمكن ضبط ذلك بشيء معلوم جاز إذا تراضوا به، لأن الحق لهم لا يتجاوزهم، أو أن يسقي كل منهم يوماً، أو بعضهم يسقي يوماً وبعضهم يسقي أكثر بحسب حصته[١]، ويستأنس لذلك بقول الله تعالى: ﴿لَهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ﴾[٢].

قال الشافعية: وإذا اقتسموا بالمهايأة جاز، ولكل منهم الرجوع متى شاء على الصحيح، فإن رجع وقد أخذ نوبته قبل أن يأخذ الآخر نوبته فعليه أجرة نوبته من النهر للمدة التي أخذ نوبته فيها[٣].

وقيل: تلزم المهايأة ليثق كل واحد بالانتفاع، وقيل: لا تصح القسمة بالمهايأة،

(١) مغني المحتاج ٣٧٥/٢، ٣٧٦، وروضة الطالبين ٣٠٧/٥، ٣١١، وأسنى المطالب ٤٥٥/٢، والمهذب ٤٣٥/١، وكشاف القناع ٢٠٠/٤، والمغني ٥٨٨/٥.
(٢) سورة الشعراء /١٥٥.
(٣) مغني المحتاج ٣٧٦/٢، وأسنى المطالب ٤٥٥/٢.

لأن الماء يقل ويكثر، وتختلف فائدة السقي بالأيام[١].

١٥ ـ وإن تَشَاحَّ الشركاء في قسمة الماء أو ضاق عنهم قسمه الحاكم بينهم.

وطريقة ذلك ـ كما يقول الشافعية والحنابلة ـ بنصب نحو خشبة أو حجر في عرض النهر مستوية الطرفين والوسط، موضوعة بمستوٍ من الأرض، وفيها ثُقَب متساوية أو متفاوتة على قدر الحصص من النهر، لأنه طريق في استيفاء كل واحد حصته.

فإن كانت أملاكهم مستوية فواضح.

وإن كانت أملاكهم مختلفة قسم الماء على قدر ذلك، فلو كان لواحد النصف ولآخر الثلث ولآخر السدس فإنه يُجعل في الخشبة ست ثُقب، لصاحب النصف ثلاثة ثقوب تصب في ساقيته، ولصاحب الثلث اثنان يصبان في ساقيته، ولصاحب السدس واحد يصب في ساقيته[٢].

وإن كان لواحد الخمسان، والباقي لاثنين يتساويان فيه، جعل في الخشبة عشرة ثقوب، لصاحب الخُمْسَين أربعةٌ تصب في ساقيته، ولكل واحد من الآخرين ثلاثةٌ تصب في ساقيته.

(١) روضة الطالبين ٣١١/٥.

(٢) مغني المحتاج ٣٧٥/٢، وكشاف القناع ١٩٩/٤، ٢٠٠، والمغني ٥٨٦/٥.

وإن كان النهر لعشرة، لخمسة منهم أراض قريبة من أول النهر، ولخمسة أراض بعيدة جُعل لأصحاب الأرض القريبة خمسة ثقوب لكل واحد ثقب، وجعل للباقين خمسة تجري في النهر حتى تصل إلى أرضهم، ثم تقسم بينهم قسمة أخرى[١].

وما حصل لأحدهم في ساقيته تَصرَّف فيه بما أحب، فكل واحد يصنع بنصيبه ما شاء[٢].

وقال الحنفية: إذا كان نهر بين قوم واختصموا في الشرب كان الشرب بينهم على قدر أراضيهم، لأن المقصود الانتفاع بسقي الأراضي فيتقدر بقدره، فإن كان الأعلى منهم لا يشرب حتى يسكّر النهر لم يكن له ذلك لما فيه من إبطال حق الباقين ولكنه يشرب بحصته[٣].

فإن تراضوا على أن يسكر[٤] الأعلى النهر حتى يشرب بحصته أو اصطلحوا على أن يسكر كل منهم في نوبته جاز لأن الحق لهم، إلا أنه إذا تمكن من ذلك بلوح فلا يسكر بما

(١) المغني ٥٨٦/٥.

(٢) كشاف القناع ٢٠٠/٤، ومغني المحتاج ٣٧٥/٢.

(٣) الهداية ١٠٦/٤.

(٤) سَكَرت النهر سَكْراً من باب قتل: سددتُه، والسِّكْرُ بكسر السين ما يسد به. (المصباح).

ينكبس به النهر كالطين وغيره، لكونه إضراراً بهم بمنع ما فضل من السكر عنهم، إلا إذا رضوا بذلك.

فإن لم يمكن لواحد منهم الشرب إلا بالسكر ولم يصطلحوا على شيء فإنه يبدأ بأهل الأسفل حتى يرووا، ثم بعده لأهل الأعلى أن يسكِّروا.

وهذا معنى قول ابن مسعود رضي الله عنه: «أهل أسفل النهر أمراء على أهل أعلاه حتى يرووا». لأن لهم أن يمنعوا أهل الأعلى من السَّكْر، وعليهم طاعتهم في ذلك، ومن لزمك طاعته فهو أميرك.

وفي الدر المنتقى: قال شيخ الإسلام: واستحسن مشايخ الأنام قسم الإمام بالأيام، أي إذا لم يصطلحوا ولم ينتفعوا بلا سكر يقسم الإمام بينهم بالأيام فيسكر كل في نوبته.

قال ابن عابدين: فيه دفع الضرر العام وقطع التنازع والخصام، إذ لا شك أن لكل شريك في هذا الماء حقاً، فتخصيص أهل الأسفل به حين قلة الماء فيه ضرر لأهل الأعلى، وكذا تخصيص أهل الأعلى به فيه ذلك مع العلم بأنه مشترك بين الكل، فلذا استحسنوا ما ذكروا وارتضوه[1].

(١) حاشية ابن عابدين ٢٨٦/٥.

ولو كانت قسمة الماء وقعت بالكِوى ـ بكسر الكاف جمع كَوّة بفتحها: الثقب ـ فأراد أحد الشركاء أن يقسم بالأيام فليس له ذلك لأن القديم يترك على قدمه لظهور الحق فيه[1].

وقال المالكية: إن اجتمع جماعة على إجراء الماء بأرض مباحة أو أرضهم المشتركة بينهم أو على حفر بئر أو عين قسم الماء بينهم على حسب أعمالهم بقلدٍ[2] ونحوه مما يتوصل بها إلى إعطاء كل ذي حق حقه.

قال الدسوقي: وإذا قسم الماء بالقلد فإنه يراعى اختلاف كثرة الجري وقلته، فإن جريه عند كثرته أقوى من جريه عند قلته، فيرجع في ذلك لأهل المعرفة، وإن تشاحوا في التبدئة أقرع بينهم، فمن خرج سهمه بالتقديم قدم[3].

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٢٨٥/٥، والهداية ١٠٧/٤.

(٢) القلد هو القذر الذي يُثقب ويُملأ ماء (الدسوقي ٧٤/٤، ٧٥)، قال ابن دريد: هو الحظ من الماء، وقال ابن قتيبة: هو سقي الزرع وقت حاجته، وقال عليش: هو في استعمال الفقهاء: عبارة عن الآلة التي يتوصل بها لإعطاء كل ذي حظ من الماء حظه من غير نقص ولا زيادة.

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٧٤/٤، ٧٥.

## مؤنة كرى الأنهار (عمارتها وإصلاحها):

١٦ ـ الأنهار إما عامة غير مملوكة لأحد أو خاصة مملوكة لشخص أو أكثر.

ويختلف من يتحمل كرى الأنهار وإصلاحها باختلاف نوع النهر، وبيان ذلك فيما يأتي:

### أولاً: الأنهار العامة:

١٧ ـ كَرْي[1] الأنهار العامة كالنيل ودجلة والفرات يكون على السلطان من بيت مال المسلمين، لأن منفعة الكري لعامة المسلمين، فتكون مؤنته من بيت المال، لقول النبي ﷺ: «الخراج بالضمان»[2].

وتكون المؤنة من مال الخراج والجزية دون العشور والصدقات، لأن العشور والصدقات للفقراء، والخراج والجزية للنوائب، فإن لم يكن في بيت المال شيء يكون كريه على الناس، فإن امتنعوا أجبر الإمام الناس على كريه إحياءً لمصلحة العامة، إذ هم لا يقيمونها بأنفسهم، قال عمر رضي الله تعالى عنه: «لو تركتم لبعتم أولادكم»[1].

إلا أن الإمام يُخرج للكري من كان يقدر على العمل ويطيقه، ويجعل مؤنته على المياسير الذين لا يطيقونه بأنفسهم، كما يفعل في تجهيز الجيوش، لأنه يخرج من كان يطيق القتال، ويجعل مؤنته على الأغنياء، كذا ههنا.

ولو خيف من هذه الأنهار الغرق فعلى السلطان إصلاح مسناتها من بيت المال[2].

### ثانياً: الأنهار المملوكة:

١٨ ـ ذهب الفقهاء إلى أن الأنهار المملوكة يكون كريهاً وإصلاحها وعمارتها على من

---

(١) كري النهر: حفره وإخراج طينه (لسان العرب)، والكري تعبير الحنفية، ويعبر الشافعية بالعمارة، ويعبر الحنابلة بالإكراء والإصلاح.

(٢) حديث: «الخراج بالضمان».
أخرجه أبو داود (٣/٧٨٠ ـ ط حمص) من حديث عائشة، وصححه ابن القطان كما في التلخيص لابن حجر (٣/٥٤ ـ ط العلمية).

(١) أثر عمر رضي الله تعالى عنه «لو تركتم لبعتم أولادكم».
قال العيني في البناية (٩/٤٧٢): لم أقف عليه في الكتب المشهورة في كتب الحديث، وإنما ذكره أصحابنا في كتبهم ولم أدر من أين أخذوه.

(٢) الهداية وتكملة فتح القدير ٩/١٤، ١٥ ـ ط دار إحياء التراث العربي، والدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/٢٨٤، والبدائع ٦/١٩٢، والروضة ٥/٣٠٦، وأسنى المطالب ٢/٤٥٤، ٤٥٥.

يملكونها، لأن الحق لهم والمنفعة تعود عليهم على الخصوص والخلوص[١].

## كيفية الكري والإصلاح:

١٩ ـ يختلف الفقهاء في كيفية كري النهر المشترك وإصلاحه على الوجه الآتي:

عند الحنابلة وأبي حنيفة وهو وجه عند الشافعية يكون كري النهر المشترك وإصلاحه على الشركاء بحسب ملكهم فيه.

ويوضح الحنابلة الكيفية التي يتم بها الإصلاح فيقولون: إذا كان بعض الشركاء في النهر أقرب إلى أوله من بعض اشترك الكل في كريه وإصلاحه حتى يصلوا إلى الأول، ثم إذا وصلوا فلا شيء على الأول بعد ذلك لانتهاء استحقاقه، لأنه لا حق له فيما وراء ذلك ويشترك الباقون حتى يصلوا إلى الثاني ثم لا شيء عليه لما تقدم، ثم يشترك من بعد الثاني حتى ينتهي إلى الثالث، ثم لا شيء عليه بعد ذلك، وهكذا كلما انتهى العمل إلى موضع واحد منهم لم يكن عليه فيما بعده شيء لأنه لا ملك فيما وراء موضعه.

فإن كان يفضل عن جميعهم منه ما يحتاج إلى مصرف فمؤنته على جميعهم، لاشتراكهم في الحاجة إليه للانتفاع به، فكانت مؤنتهم عليه كأوله[١].

وقال أبو حنيفة: مؤنة كري النهر المشترك عليهم من أعلاه فإذا جاوزوا أرض رجل منهم برىء من مؤنة الكري، ويوضح ابن عابدين ذلك فيقول: بيانه أنه لو كان الشركاء في النهر عشرة فعلى كلٍّ عُشر المؤنة فإذا جاوزوا أرض رجل منهم فهي على التسعة الباقين أتساعاً لعدم نفع الأول فيما بعد أرضه، وهكذا فمَن في الآخر أكثرهم غرامة لأنه لا ينتفع إلا إذا وصل الكري إلى أرضه ودونه في الغرامة من قبله إلى الأول والفتوى على قول أبي حنيفة[٢].

ووجه قول أبي حنيفة: أن الكري من حقوق الملك، والملك في الأعلى مشترك بين الكل من فوهة النهر إلى مشرب أولهم، فكانت مؤنته على الكل، فأما بعده فلا ملك لصاحب الأعلى فيه إنما له حق، وهو حق تسييل الماء فيه، فكانت مؤنته على صاحب

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢٨٤/٥، والبدائع ١٩٢/٦، والهداية وشروحها ١٥/٩، ١٦، والدسوقي ٣٦٥/٣، والحطاب ١٤٤/٥، وروضة الطالبين ٣٠٨/٥، وأسنى المطالب ٤٥٥/٢، وكشاف القناع ٤١٤/٣، ٤١٥، و ٢٠٠/٤، ومطالب أولي النهى ٢٠٤/٤، ٢٠٥.

(١) مطالب أولي النهى ٣٦٤/٣، ٢٠٤/٤، ٢٠٥، والمغني ٥٩٠/٥، وكشاف القناع ٤١٥/٣.

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٢٨٤/٥.

الملك لا على صاحب الحق، ولهذا كانت مؤنة الكري على أصحاب النهر[١].

وقال أبو يوسف ومحمد من الحنفية والشافعية في الأصح: الكري على جميع الشركاء من أول النهر إلى آخره لاشتراكهم وانتفاعهم به، وقال الصاحبان بحصص الشرب والأرضين كما يستوون في استحقاق الشفعة لأن لصاحب الأعلى حقاً في الأسفل لاحتياجه إلى تسييل ما فضل من الماء فيه[٢].

٢٠ ـ قال الحنفية: وليس على أهل الشفة من الكري شيء، لأن الكري من حقوق الملك ولا ملك لأهل الشفة في رقبة النهر، بل لهم حق شرب الماء والسقي للدواب فقط، ولأنهم لا يحصون، لأنهم أهل الدنيا جميعاً[٣].

## امتناع أحد الشركاء عن الكري والإصلاح:

٢١ ـ يتفق الفقهاء على أن ما يحتاجه النهر المشترك بين جماعة من كري وإصلاح وعمارة يكون على جميع الشركاء فيه.

لكنهم يختلفون في حكم ما إذا امتنع أحد الشركاء عن المشاركة في الكري والإصلاح.

وعلى الجملة فإن الحكم عند الحنفية والحنابلة أن الآبي يجبر على المشاركة.

وعند المالكية والشافعية في الجديد لا يجبر الآبي ولكل مذهب تفصيل خاص يختلف عن غيره وبيان ذلك فيما يلي:

٢٢ ـ قسم الحنفية النهر المملوك إلى قسمين: عام، وخاص.

والفاصل بينهما أن ما تستحق به الشفعة خاص، وما لا تستحق به الشفعة عام.

واختلف في تحديد ذلك، فقيل: الخاص ما كان لعشرة فما دونها، أو كان عليه قرية واحدة، وقيل: إن كان النهر لما دون الأربعين فهو خاص، وإن كان لأربعين فهو نهر عام، وجعل بعضهم الحد الفاصل في المائة، وبعضهم في الألف وغير ذلك عام، وأصح ما قيل فيه: أنه يفوض إلى رأي المجتهد فيختار من الأقاويل أي قول شاء، وقيل: الخاص ما لا تجري فيه السفن، وما تجري فيه فهو عام.

قال الإتقاني: ولكن أحسن ما قيل فيه: إن

---

(١) البدائع ١٩٢/٦.

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢٨٤/٥، والهداية ١٠٥/٤، والبدائع ١٩٢/٦، وروضة الطالبين ٣٠٨/٥، وأسنى المطالب ٤٥٥/٢.

(٣) البدائع ١٩١/٦، ١٩٢، وابن عابدين ٢٨٤/٥.

كان النهر لدون مائة فالشركة خاصة وإلا فعامة[1].

٢٣ ـ وعلى ذلك فإن كان النهر عاماً وأبى بعض الشركاء من الكري، فإنه يجبر على الكري دفعاً للضرر العام وهو ضرر بقية الشركاء، وضرر الآبي خاص ويقابله عوض فلا يعارض به.

وإذا أراد الشركاء في النهر العام أن يحصنوه خيفة الانبثاق وفيه ضرر عام كغرق الأراضي وفساد الطرق يجبر الآبي، وإن لم يكن فيه ضرر عام فلا يجبر الآبي لأنه موهوم، بخلاف الكري فإنه معلوم.

٢٤ ـ أما النهر الخاص فقد اختلف فقهاء الحنفية في إجبار الممتنع عن الكرى.

فإن كان الممتنع بعض الشركاء فقد جاء في الكفاية: قيل: يجبر الآبي وهو قول أبي بكر الإسكاف، قال ابن عابدين: أجبر على الصحيح كما في الخزانة، وقيل: لا يجبر وهو قول أبي بكر بن أبي سعيد البلخيّ، قال ابن عابدين: وهو ظاهر الرواية.

وإن كان الممتنع كل الشركاء في النهر واتفقوا على ترك الكري ففي ظاهر المذهب لا يجبرهم الإمام على ذلك كما لو امتنعوا عن عمارة أراضيهم، وقال بعض المتأخرين: يجبرهم الإمام على ذلك لحق أصحاب الشفة في النهر[1].

٢٥ ـ وعلى القول بعدم جبر الآبي إذا أبى بعض الشركاء من الكري وقام الباقون بالكري، فهل يرجعون على الآبي بما يخصه من مؤنة ما أنفقوا؟

قالوا: إن كان بأمر القاضي رجعوا على الآبي.

نقل ابن عابدين عن الذخيرة: أن القاضي إذا أمر الباقين بكري نصيب الآبي على أن يستوفوا مؤنة الكري من نصيبه من الشرب مقدار ما يبلغ قيمة ما أنفقوا عليه فإنهم يرجعون على الآبي بذلك.

وإن لم يرفعوا الأمر إلى القاضي، هل يرجعون على الآبي بقسطه من النفقة ويمنع الآبي من شربه حتى يؤدي ما عليه؟ قيل: نعم، وقيل: لا.

وذكر في عيون المسائل أن الأول قول أبي حنيفة وأبي يوسف، ومثله في التتارخانية والبزازية، قال ابن عابدين: وظاهره أنه لا ترجيح لأحد القولين لكن مفهوم كلام الدر

---

(١) الكفاية على الهداية ١٥/٩، وحاشية ابن عابدين ٢٨٤/٥.

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢٨٤/٥، والهداية وشروحها ١٥/٩، والبناية في شرح الهداية ٤٧٤/٩.

كالهداية والتبيين وغيرهما ترجيح عدم الرجوع إذا كان بغير أمر القاضي[١].

٢٦ ـ والأصل عند المالكية أنه يقضى على شريك فيما لا ينقسم أن يعمر مع شريكه أو يبيع منه جميع حصته إن أبى التعمير.

لكن المالكية استثنوا من ذلك الشركاء في البئر أو العين أو النهر فإن من أبى العمارة من الشركاء لا يجبر على البيع سواء كان على البئر أو العين زرع أو شجر فيه ثمر مؤبر أم لا، ويقال للشريك: عمِّر إن شئت ولك ما حصل من الماء بعمارتك، وقال الدسوقي: هو إما كل الماء إن كان التخريب أذهب كل الماء وحصل الماء بالتعمير، أو ما زاد منه بالعمارة، وذلك إلى أن تستوفي قدر ما أنفقت، أو إلى أن يأتيك صاحبك الآبي بما يصيبه من النفقة، وهذا قول ابن القاسم.

وقال ابن نافع: يجبر الشريك على البيع إن أبى العمارة إن كان على البئر أو العين زرع أو شجر فيه ثمر مؤبر، وقد ضعفه ابن رشد ورجح قول ابن القاسم[٢].

وجاء في مواهب الجليل: إذا احتاجت بئر أو قناة بين شركاء لسقي أرضهم إلى الكنس لقلة مائها فأراد أحدهم الكنس وأبى الآخرون ـ وفي ترك الكنس ضرر على الماء وانتقاص، والماء يكفي أو لا يكفي إلا الذين أرادوا الكنس خاصة ـ فللذين أرادوا الكنس أن يكنسوا ثم يكونوا أولى بالذي زاد في الماء لكنسهم دون من لم يكنس حتى يؤدوا حصتهم من النفقة فيرجعوا إلى أخذ حصتهم من جميع الماء[١].

٢٧ ـ وقال الشافعية: إذا امتنع أحد الشركاء عن العمارة في النهر والقناة والبئر ففي الجديد لا إجبار عليه كما لا يجبر على زرع الأرض المشتركة، ولأن الممتنع يتضرر أيضاً بتكليفه العمارة والضرر لا يزال بالضرر.

وفي القديم يجبر دفعاً للضرر وصيانة للأملاك المشتركة عن التعطيل.

وقال النووي: والأظهر عند جمهور الأصحاب هو الجديد.

وصحح صاحب الشامل القديم وأفتى به الشاشي.

وقال الغزالي في الفتاوى: الأقيس أن يجبر الممتنع، وقال: والاختيار إن ظهر للقاضي أن امتناعه مضارة أجبره، وإن كان لإعسار أو غرض صحيح أو شك فيه لم يجبر.

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢٨٤/٥، والهداية وشروحها ١٥/٩.

(٢) الدسوقي ٣٦٥/٣، ٥٠٩، والحطاب ١٤٤/٥.

(١) الحطاب ١٤٤/٥.

ولو أنفق الشريك على تعمير النهر فليس له منع الشريك الممتنع من الانتفاع بالماء لسقي الزرع وغيره، لكن له أن يمنعه من الانتفاع بالدولاب والبكرة والآلات التي أحدثها[١].

قال النووي: وإذا قلنا بالقديم ـ وهو إجبار الممتنع ـ فأصر على الامتناع فإن الحاكم ينفق عليه من ماله، فإن لم يكن له مال اقترض عليه، أو أذن للشريك في الإنفاق عليه ليرجع على الممتنع، فلو استقل به الشريك فلا رجوع له على المذهب، وقيل: قولان: القديم: نعم، والجديد: لا، وقيل: يرجع في القديم، وفي الجديد قولان[٢].

٢٨ ـ وعند الحنابلة يجبر الممتنع من الشركاء عن العمارة لحق شركائه[٣] أي يجبره الحاكم ويأخذ من مال الممتنع النقد ويُنفق بقدر حصته، فإن لم يكن للممتنع نقد باع الحاكم عَرْضَه وأنفق من ثمنه مع شريكه بالمحاصة لقيامه مقام الممتنع، فإن تعذر ذلك على الحاكم لنحو تغييب ماله اقترض عليه الحاكم ليؤدي ما عليه كنفقة نحو زوجته، وإن عمر الشريك بإذن شريكه أو بإذن الحاكم رجع على شريكه لوجوبه على المنفق عنه[١].

وإذا أراد أحد الشركاء أن يعمر فليس للشركاء منعه والماء بينهم على الشركة، ولا يختص به المعمر لأن الماء ينبع من ملكهما وإنما أثّر أحدهما في نقل الطين منه وليس فيه عين مال، ورجوع المعمر بما أنفق على ما سبق[٢].

## حكم ما انحسر عنه الماء:

٢٩ ـ اختلف الفقهاء في حكم الأرض التي ينكشف عنها ماء النهر هل تكون فَيْئاً للمسلمين أو تكون لمن يلي هذه الأرض؟

فعند جمهور الفقهاء تكون فيئاً للمسلمين، وعند غيرهم تكون لمن يلي الأرض التي انكشف عنها النهر، وهذا في الجملة، ولكل مذهب تفصيل خاص وبيان ذلك فيما يلي:

فعند الحنفية: لو جزر ماء الأنهار العظام كسيحون ودجلة والفرات عن أرض فليس لمن يليها أن يضمها إلى أرض نفسه، لأنه يحتمل أن يعود ماؤها إلى مكانه ولا يجد إليه

---

(١) روضة الطالبين ٢١٨/٤، ومغني المحتاج ١٩٠/٢.

(٢) روضة الطالبين ٢١٧/٤.

(٣) كشاف القناع ٤١٥/٣، ومطالب أولي النهى ٣٦٤/٣، وشرح منتهى الإرادات ٢٧٢/٢.

(١) كشاف القناع ٤١٤/٣، ومطالب أولي النهى ٣٦٣/٣.

(٢) كشاف القناع ٤١٥/٣، ومطالب أولي النهى ٣٦٤/٣، وشرح منتهى الإرادات ٢٧٢/٢.

سبيلاً فيحمل على جانب آخر فيضر، حتى لو أمن العود، أو كان بإزائها من الجانب الآخر أرض موات لا يستضر أحد بحمل الماء عليه فله ذلك، ويملكه إذا أحياه بإذن الإمام أو بغير إذنه على الاختلاف في اشتراط إذن الإمام في الإحياء أو عدم اشتراطه[١].

واختلف فقهاء المالكية في الحكم، فقد ذكر الشيخ عليش، وقد سئل عن أرض انكشف عنها البحر هل تكون فيئاً للمسلمين أو لمن تليه أو لمن دخل البحرُ أرضه؟ أنها تكون لمن تليه ثم قال: وذلك هو قول عيسى بن دينار وعليه حمديس، وبه الفتوى والقضاء، وقال سحنون وأصبغ ومطرف: تكون فيئاً للمسلمين كما كان البحر[٢].

وعند الشافعية: لو انحسر ماء النهر عن جانب منه لم يخرج عن كونه من حقوق المسلمين العامة، وليس للسلطان إقطاعه لأحد كالنهر وحريمه.

ولو زرعه أحد لزمه أجرته لمصالح المسلمين، ويسقط عنه قدر حصته إن كان له حصة في مال المصالح.

نعم للإمام دفعه لمن يرتفق به بما لا يضر المسلمين.

(١) بدائع الصنائع ١٩٢/٦.

(٢) فتح العلي المالك ٢٣٧/٢.

ومثله ما ينحسر عنه الماء من الجزائر في البحر، ويجوز زرعه ونحوه لمن لم يقصد إحياءه، ولا يجوز فيه البناء ولا الغراس ولا ما يضر المسلمين[١].

وفرق الحنابلة بين أرض مملوكة غلب عليها الماء ثم نضب عنها وبين أرض نضب عنها الماء ولم تكن مملوكة لأحد.

جاء في كشاف القناع: لا يملك بإحياء ما نضب أي غار عنه الماء مما كان مملوكاً وغلب الماء عليه ثم نضب الماء عنه، بل هو باق على ملك مُلاّكه قبل غلبة الماء عليه، فلهم أخذه، لأنها لا تزيل ملكهم عنه.

أما ما نضب عنه الماء من الجزائر والرِّقاق[٢] مما لم يكن مملوكاً فلكل أحد إحياؤه بعدت أو قربت كموات، قال الحارثي: مع عدم الضرر ونص عليه، وقال في التنقيح: لا يُملك بالإحياء، وتبعه في المنتهى، وقال أحمد في رواية العباس بن

(١) حاشية القليوبي ٨٩/٣.

(٢) قال في الكشاف: الرقاق ـ بفتح الراء ـ: أرض لينة أو رمال يتصل بعضها ببعض، وقال بعضهم: أرض مستوية لينة التراب تحتها صلابة، وفي لسان العرب: الرقاق ـ بالفتح ـ: الأرض السهلة المنبسطة المستوية اللينة التراب تحت صلابة، وقال الأصمعي: الرقاق: الأرض اللينة من غير رمل.

موسى: إذا نضب الماء من جزيرة إلى فناء رجل لم يَبْن فيها، لأن فيها ضرراً، وهو أن الماء يرجع إلى ذلك المكان، فإذا وجده مبنياً رجع إلى الجانب الآخر فأضر بأهله، ولأن الجزائر منبت الكلأ والحطب فجرت مجرى المعادن الظاهرة[١].

وقال أحمد في رواية حرب: يروى عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه أباح الجزائر يعني أباح ما ينبت في الجزائر من النبات، قال: إذا نضب الفرات عن شيء، ثم نبت فيه نبات فجاء رجل يمنع الناس منه فليس له ذلك، وإن كان ما نضب عنه الماء لا ينتفع به أحد فعمره رجل عمارة لا تردُّ الماء مثل أن يجعله مزرعة فهو أحق به من غيره لأنه متحجر لما ليس لمسلم فيه حق[٢].

وللتفصيل انظر (إحياء ف ١١).

(١) كشاف القناع ١٨٨/٤.
(٢) المغني ٥٧٦/٥.

# نهي

## التعريف:

١ ـ النهي في اللغة: ضد الأمر، يقال: نهى عن الشيء: زجره عنه، ونهى الله عن كذا حرمه[١].

أما في الاصطلاح فقد عرفه الأصوليون بتعريفات منها: أنه اقتضاء كف عن فعل على جهة استعلاء[٢].

## الألفاظ ذات الصلة:

### الأمر:

٢ ـ من معاني الأمر في اللغة: طلب الفعل، ويستعمله الفقهاء بهذا المعنى[٣].

والعلاقة بين الأمر والنهي: التضاد.

(١) مختار الصحاح، والقاموس المحيط، والمعجم الوسيط، والمصباح المنير.
(٢) البحر المحيط ٤٢٦/٢، والمستصفى ٤١١/١، ومسلم الثبوت ٣٩٥/١، وكشف الأسرار ٥٢٤/١.
(٣) البحر المحيط ٣٤٥/٢، ولسان العرب، والقاموس المحيط، والمصباح المنير.

## الأحكام المتعلقة بالنهي:

بين علماء الأصول أحكام النهي ومن أهمها:

### أ ـ صيغة النهي:

٣ ـ قال الجمهور: إن للنهي صيغةً مبينةً له تدلّ بتجريدها عن القرائن عليه، وهي قول القائل: لا تفعل وهذا قول الجمهور، وقال أبو الحسن الأشعري ومن تبعه: ليس له صيغة تختص به[1].

### ب ـ ما يقتضيه النهي:

#### أولاً: إفادة النهي الدوام والتكرار:

٤ ـ اختلف الأصوليون في النهي هل يفيد الدوام والتكرار أو لا؟

فقطع جماعة بأن النهي المطلق يقتضي الدوام والتكرار، ولبعض الأصوليين في المسألة آراء أخرى[2].

وللتفصيل ينظر الملحق الأصولي.

(١) البحر المحيط ٣٥٢/٢، ٤٢٦، ٤٣٠ وما بعدها، وشرح الكوكب المنير لابن النجار ٧٧/٣ ـ ٨٣، والذخيرة ص ٥٦.

(٢) فواتح الرحموت ٤٠٦/١، والذخيرة للقرافي ص ٨٢، والبحر المحيط ٤٣٠/٢ وما بعدها، وشرح الكوكب المنير ٩٦/٣ وما بعدها.

#### ثانياً: اقتضاء النهي الفور أو عدمه:

٥ ـ اختلف الأصوليون في اقتضاء النهي الكف على الفور، فذهب بعضهم إلى اقتضائه الفور، وخالفهم في ذلك آخرون[1].

والتفصيل في الملحق الأصولي.

#### ثالثاً: اقتضاء النهي التحريم:

٦ ـ ذهب جمهور العلماء إلى أن مطلق النهي يقتضي التحريم[2].

وقال قوم: إنه موقوف لا يقتضي التحريم ولا غيره إلا بدليل.

وقال آخرون إنه للتنزيه حقيقة، لا للتحريم، لأنها يقين فحمل عليه ولم يحمل على التحريم إلا بدليل.

واستدل الجمهور بقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ

(١) انظر البحر المحيط ٣٥٢/٢، ٤٢٦، ٤٣٠ وما بعدها، وشرح الكوكب المنير لابن النجار ٧٧/٣ ـ ٨٣، والذخيرة ص ٥٦.

(٢) الذخيرة للقرافي ٨٦/١، والأم للشافعي ٢٩١/٧ ـ ٢٩٢، ومنهاج الأصول للبيضاوي وشرحاه نهاية السول للأسنوي ومنهاج العقول للبدخشي ٦٦/٢ ـ ٦٧، والبحر المحيط ٤٢٦/٢، وجمع الجوامع مع حاشية العطار ٤٩٩/١، وأصول السرخسي ٧٨/١، وشرح الكوكب المنير ٧٨/٣، ٨٣.

﴿فَٱنتَهُواْ﴾[1]. ولأن الصحابة رضي الله عنهم رجعوا في التحريم إلى مجرد النهي.

والتفصيل في الملحق الأصولي.

**رابعاً: اقتضاء النهي الفساد:**

٧ ـ اختلف الأصوليون والفقهاء في اقتضاء النهي المطلق الفساد.

فذهب جمهور العلماء إلى أن النهي يقتضي الفساد في الجملة[2].

ثم اختلفوا، فقال المالكية والحنابلة: إنه يقتضي الفساد مطلقاً إلا بدليل يدل على خلاف ذلك، ولهم في ذلك تفصيل.

وقسم الحنفية والشافعية النهي إلى قسمين: قسم يرجع إلى عين المنهي عنه كبيع الدم والميتة، والخنزير، أو يرجع لركن من أركان العقد أو شرط من شروطه كبيع الملاقيح، فهذا النوع لا ينعقد بالاتفاق.

وقسم يرجع لمعنى مجاور للمنهي عنه، ولا يرجع إليه لا من حيث الأصل ولا من حيث الوصف، كالبيع عند شروع النداء لصلاة الجمعة[1].

ونوع يرجع لمعنى اتصل بالمنهي عنه وصفاً، ويعبر عنه بالنهي عن الشيء لوصفه اللازم، وهذا النوع هو محل الخلاف بين الحنفية والشافعية[2].

وتفصيل المسألة كلها في الملحق الأصولي.

**ج ـ ما تستعمل فيه صيغة النهي من معان:**

٨ ـ تستعمل صيغة النهي في معاني أخرى غير ما سبق، كالكراهة كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[3]، والدعاء كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾[4]، والإرشاد كقوله تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[5]، والتحقير لشأن المنهي عنه كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾[6]، واليأس كقوله تعالى: ﴿لَا تَعْتَذِرُواْ ٱلْيَوْمَ﴾[7]،

---

(١) سورة الحشر /٧.

(٢) الشرح الكبير على حاشية الدسوقي ٥٤/٣، والفصول في الأصول ١٦٨/٢، وأصول السرخسي ٧٨، والذخيرة ٨٦/١، والمنثور ٣١٣/٣، وشرح الكوكب المنير ٨٤/٣ وما بعدها، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٤٤٢/٢.

(١) أصول السرخسي ٨٠/١، والبحر المحيط ٤٣٩/٢، وحاشية الدسوقي ٥٤/٣.

(٢) تحفة المحتاج ٢٩١/٤، وروض الطالب ٣٠/٢، ومغني المحتاج ٣٠/٢.

(٣) سورة البقرة /٢٦٧.

(٤) سورة آل عمران /٨.

(٥) سورة المائدة /١٠١.

(٦) سورة طه /١٣١.

(٧) سورة التوبة /٦٦.

وبيان العاقبة[1] كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[2].

والتفصيل في الملحق الأصولي.

### د ـ النهي عن المنكر:

٩ ـ النهي عن المنكر هو طلب الكف عن فعل ما ليس فيه رضا الله تعالى، وهو من فروض الكفاية التي يجب على المسلمين أن يقوموا بها، ويأثمون إذا تركوها جميعاً، ويسقط الحرج عن الباقين إذا قام به بعضهم، قال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[3].

والتفصيل في مصطلح (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ف ١ وما بعدها).

## نهي عن المنكر

انظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(١) شرح الكوكب المنير ٣/٧٧ وما بعدها، والبحر المحيط ٢/٤٢٨.

(٢) سورة إبراهيم /٤٢.

(٣) سورة آل عمران /١٠٤.

# تراجم الفقهاء

## الواردة أسماؤهم في الجزء الحادي والأربعين

# أ

**الآمدي**: هو علي بن أبي علي بن محمد: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥.

**إبراهيم الحلبي**: هو إبراهيم بن محمد الحلبي: تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥١.

**إبراهيم النخعي**: هو إبراهيم بن يزيد النخعي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥.

**ابن أبي ليلى**: هو محمد بن عبد الرحمن: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥.

**ابن أبي هريرة**: هو الحسين بن الحسين: تقدمت ترجمته في ج ١١ ص ٣٦٥.

**ابن بشير**: هو إبراهيم بن عبد الصمد: تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٢٩.

**ابن تيمية**: هو أحمد بن عبد الحليم: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦.

**ابن جبير**: هو سعيد بن جبير: تقدمت ترجمته في ج ١ ص٣٥٤.

**ابن جُزَيّ**: هو محمد بن أحمد: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧.

**ابن الجوزي**: هو عبد الرحمن بن علي: تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٨.

**ابن الحاجب**: هو عثمان بن عمر: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧.

**ابن حامد**: هو الحسن بن حامد: تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٨.

**ابن حبيب**: هو عبد الملك بن حبيب: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧.

**ابن حجر العسقلاني**: هو أحمد بن علي: تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٩.

**ابن حجر الهيتمي**: هو أحمد بن حجر: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧.

**ابن خلدون**: هو عبد الرحمن بن محمد: تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٣٩.

**ابن رجب**: هو عبد الرحمن بن أحمد: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٨.

**ابن رَزِين**: هو عبد الرحمن بن رزين بن أبي الجيش: تقدمت ترجمته في ج ٤٠ ص ٣٨٦.

**ابن رشد**: هو محمد بن أحمد (الحفيد): تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٨.

**ابن الرفعة**: هو أحمد بن محمد بن علي: تقدمت ترجمته في ج ٩ ص ٢٨٤.

**ابن الزاغوني**: هو علي بن عبيد الله: تقدمت ترجمته في ج ٣٨ ص ٣٨٤.

**ابن السبكي**: هو عبد الوهاب بن علي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣.

**ابن سريج**: هو أحمد بن عمر: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٢٨٠.

**ابن سيرين**: هو محمد بن سيرين: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩.

**ابن شاس**: هو عبد الله بن محمد: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩.

**ابن شبرمة**: هو عبد الله بن شبرمة: تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٠.

**ابن شجاع**: هو محمد بن شجاع الثلجي: تقدمت ترجمته في ج ٣٩ ص ٤٤٩.

**ابن شهاب**: ر: الزهري.

**ابن الصباغ**: هو عبد السيد بن محمد: تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٢.

**ابن عابدين**: محمد أمين بن عمر: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠.

**ابن عباس**: هو عبد الله بن عباس: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠.

**ابن عبد الحكم**: هو عبد الله بن عبد الحكم: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠.

**ابن عبد السلام**: هو محمد بن عبد السلام بن يوسف: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١.

**ابن العربي**: هو محمد بن عبد الله: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١.

**ابن عرفة**: هو محمد بن محمد بن عرفة: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١.

**ابن عمر**: هو عبد الله بن عمر: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١.

**ابن فرحون**: هو إبراهيم بن علي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢.

**ابن القاسم**: هو عبد الرحمن بن القاسم المالكي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢.

**ابن القاص**: هو أحمد بن أبي أحمد: تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٩.

**ابن قدامة**: هو عبد الله بن محمد بن أحمد: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣.

**ابن قدامة صاحب المقنع**: ر: ابن قدامة.

**ابن القصار**: هو علي بن أحمد: تقدمت ترجمته في ج ٨ ص ٢٧٨.

**ابن القيم**: هو محمد بن أبي بكر: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣.

**ابن الكاتب**: هو عبد الرحمن بن علي: تقدمت ترجمته في ج ٢٤ ص ٣٥٦.

**ابن كج**: هو يوسف بن أحمد: تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣١٤.

**ابن كنانة**: هو عثمان بن عيسى: تقدمت ترجمته في ج ١١ ص ٣٦٩.

**ابن لبابة**: هو محمد بن عمر بن لبابة: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣.

**ابن الماجشون**: هو عبد الملك بن عبد العزيز: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣.

**ابن المبارك**: هو عبد الله بن المبارك: تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٢.

**ابن مسعود**: ر: عبد الله بن مسعود.

**ابن مفلح**: هو محمد بن مفلح: تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢١.

**ابن المقري**: هو إسماعيل بن أبي بكر: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤.

**ابن المنذر**: هو محمد بن إبراهيم: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤.

**ابن مودود الموصلي**: هو عبد الله بن محمود بن مودود: تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٣.

**ابن ناجي**: هو قاسم بن عيسى: تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤١.

**ابن نافع**: هو عبد الله بن نافع: تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٥.

**ابن نجيم**: هو زين الدين بن إبراهيم: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤.

**ابن الهائم (٧٥٣ ـ ٨١٥هـ)**: هو أحمد بن محمد بن عماد بن علي المصري ثم المقدسي، شهاب الدين، أبو العباس، المعروف بابن الهائم، فقيه شافعي مهر في الفرائض والحساب مع حسن مشاركة في جميع العلوم.

من تصانيفه: «إبراز الخفايا في فن الوصايا»، و «البحر العجاج في شرح المنهاج»، و «نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس».

[طبقات ابن قاضي شهبة ١٧/٤، شذرات الذهب ١٦٣/٩، هدية العارفين ١٢٠/٥].

**ابن الهمام**: هو محمد بن عبد الواحد: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥.

**ابن وهب**: هو عبد الله بن وهب: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥.

**ابن يونس**: هو أحمد بن يونس: تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣١٥.

**أبو إسحاق الجوزجاني (؟ ـ ٢٥٩هـ)**: هو إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي الجوزجاني، أبو إسحاق، أحد أئمة الجرح والتعديل، ومن أصحاب الإمام أحمد. ذكره أبو بكر الخلال فقال: جليل جداً، كان أحمد بن حنبل يكاتبه ويكرمه إكراماً شديداً.

تفقه على الإمام أحمد وسأله مسائل مشهورة، وسمع من الحسين الجعفي، وعبد الصمد بن عبد الوارث، ويزيد بن هارون، وغيرهم. وعنه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وأبو زرعة، وأبو حاتم وغيرهم.

وقيل إنه توفي سنة ست وستين ومائتين.

من تصانيفه: له جزءان مسائل عن الإمام أحمد، وكتاب «أحوال الرجال» في الجرح والتعديل.

[طبقات الحنابلة ٩٨/١، تهذيب الكمال ٢٤٤/٢، المنهج الأحمد ٧٢/٢].

**أبو بكر**: هو أحمد بن محمد الخلال: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩.

**أبو بكر**: هو عبد الله بن أبي قحافة: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦.

**أبو بكر الإسكاف**: هو محمد بن أحمد الإسكاف البلخي: تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢١.

**أبو بكر الأعمش**: هو محمد بن سعيد بن محمد: تقدمت ترجمته في ج ٣٩ ص ٤٣١.

**أبو بكر بن أبي سعيد البلخي**: ر: أبو بكر الأعمش.

**أبو بكر محمد بن الفضل البخاري**: تقدمت ترجمته في ج ٢٠ ص ٣٤٩.

**أبو ثور**: هو إبراهيم بن خالد: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦.

**أبو الحسن الأشعري**: هو علي بن إسماعيل: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠.

**أبو الحسن العبَّادي (٤١٥ ـ ٤٩٥هـ)**: هو علي بن أبي عاصم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن عباد العبادي، الهروي، أبو الحسن، فقيه شافعي، كان من كبار الخراسانيين، وهو ولد الإمام أبي عاصم العبادي.

من تصانيفه: كتاب «الرقم» في الفقه.

[تهذيب الأسماء واللغات ٢١٤/٢، طبقات الشافعية الكبرى ٣٦٤/٥، طبقات ابن قاضي شهبة ٢٧٦/١، ٢٩٢، هدية العارفين ٦٩٤/٥].

**أبو حنيفة**: هو النعمان بن ثابت: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦.

**أبو الخطاب**: هو محفوظ بن أحمد الكلوذاني: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧.

**أبو ذر**: هو جندب بن جنادة: تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٣.

**أبو زيد (١١٩ ـ ٢١٥ هـ)**: هو سعيد بن أوس بن ثابت بن بشير بن ثابت الخزرجي، الأنصاري، البصري، أبو زيد، إمام في النحو واللغة، صاحب الشافعي، حدث عن شعبة، وسليمان التيمي، وعوف الأعرابي، ورؤبة بن العجاج، وأبي عمرو بن العلاء، وروى عنه أبو عبيد القاسم بن سلام، وأبو حاتم السجستاني، وأبو عثمان المازني، وغيرهم.

روى له أبو داود والترمذي.

من تصانيفه: «لغات القرآن»، «اللامات»، «الجمع والتثنية»، «قراءة أبي عمرو»، «تخفيف الهمز الواحد»، «غريب القرآن».

[تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٣٥، تهذيب الكمال ١٠/٣٣٠، بغية الوعاة ١/٥٨٢].

**أبو السعود**: هو محمد بن محمد بن مصطفى العمادي: تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٤٧.

**أبو عبيد**: هو القاسم بن سلام: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧.

**أبو الفرج (؟ ـ ٣٣١هـ)**: هو عمر بن محمد الليثي، البغدادي، فقيه مالكي، تفقه بالقاضي إسماعيل وغيره من المالكيين، وعنه روى أبو بكر الأبهري، وأبو علي بن السكن، وأبو القاسم الشافعي، وعلي بن الحسين بن بندار، وعمر بن المؤمل الطرسوسي وغيرهم.

ولي قضاء طرسوس، وأنطاكية، والمصيصة وغيرها.

من تصانيفه: «الحاوي» في مذهب مالك، و «اللمع» في أصول الفقه.

[ترتيب المدارك ٥/٢٢، الديباج المذهب ٢/١٢٧، شجرة النور الزكية ص ٧٩].

**أبو الفرج الزاز**: هو عبد الرحمن بن أحمد بن زاز السرخسي النويزي: تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣١٦.

**أبو الليث**: هو نصر بن محمد السمرقندي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٨.

**أبو موسى الأشعري**: هو عبد الله بن قيس: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٨.

**أبو هريرة**: عبد الرحمن بن صخر الدوسي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩.

**أبو الوفاء**: هو علي بن عقيل: تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠١.

**أبو يعلى الصغير (٤٩٤ ـ ٥٦٠هـ)**: هو محمد بن محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء، عماد الدين، أبو يعلى الصغير بن القاضي أبي خازم بن القاضي أبي يعلى، البغدادي، فقيه حنبلي، شيخ المذهب في وقته، سمع الحديث من أبيه وعمه القاضي أبي الحسين وطبقتهما، تفقه على أبيه، وعمه القاضي أبي الحسين، وبرع في المذهب، والخلاف والمناظرة، وأفتى ودرس وولي القضاء.

قرأ عليه المذهب والخلاف جماعة كثيرة منهم: أبو إسحاق الصقال، وأبو العباس القطيعي، وأبو الحسن بن ورخذ، وأبو البقاء العكبري.

من تصانيفه: «التعليقة» في مسائل الخلاف، و «المفردات»، و «شرح المذهب»، و «النكت والإشارات في المسائل المفردات».

[الذيل على طبقات الحنابلة ١/٢٢٤، المقصد الأرشد ٢/٥٠٠، المنهج الأحمد ٣/١٧٣].

**أبو يوسف**: هو يعقوب بن إبراهيم: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩.

**أبي بن كعب**: تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٩.

**الإتقاني**: هو أمير كاتب بن أمير عمر: تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٤.

**أحمد**: هو أحمد بن محمد بن حنبل: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩.

**الأذرعي**: هو أحمد بن حمدان: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠.

**إسحاق**: ر: إسحاق بن راهويه.

**إسحاق بن راهويه**: هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠.

**أشهب**: هو أشهب بن عبد العزيز: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١.

**أصبغ**: هو أصبغ بن الفرج: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١.

**الإمام**: هو إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله الجويني: تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٠.

**إمام الحرمين**: هو عبدالملك بن عبدالله: تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٠.

**أم سلمة**: هي هند بنت أبي أمية: تقدمت ترجمتها في ج ١ ص ٣٤١.

**أنس بن مالك**: هو أنس بن مالك الأنصاري: تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٦.

**الأوزاعي**: هو عبد الرحمن بن عمرو: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١.

# ب

**البابرتي**: هو محمد بن محمد: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٢.

**الباجي**: هو سليمان بن خلف: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٢.

**البغوي**: هو الحسين بن مسعود: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٣.

**البُلْقِيني**: هو عمر بن رسلان: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤.

**البهوتي**: هو منصور بن يونس: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤.

**البيهقي**: هو أحمد بن الحسين: تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٧.

**الترمذي**: هو محمد بن عيسى: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤.

**تقي الدين**: ر: ابن تيمية.

**التمرتاشي**: هو محمد بن صالح: تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٢.

**الثوري**: هو سفيان بن سعيد: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥.

# ج

**الجرجاني**: هو علي بن محمد: تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٦.

**الجصاص**: هو أحمد بن علي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥.

**جلال الدين المحلي**: محمد بن أحمد بن محمد: تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٠.

# ح

**الحارثي**: هو مسعود بن أحمد بن مسعود: تقدمت ترجمته في ج ١/٣٦٠.

**حَجّاج بن أرطاة (؟ ـ ١٤٥هـ)**: هو حجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة بن

شراحيل بن كعب النخعي، الكوفي، أبو أرطاة. الإمام، القاضي، الفقيه، مفتي الكوفة مع الإمام أبي حنيفة، والقاضي ابن أبي ليلى.

ولد في حياة أنس بن مالك وغيره من صغار الصحابة.

روى عن عكرمة، وعطاء، والحكم، ونافع، ومكحول، والزهري، وقتادة وخلق سواهم.

حدث عنه الحمّادان، والثوري، وشريك، وخلق كثير.

قال الذهبي: كان من بحور العلم، تُكُلِّم فيه لبأوٍ فيه، ولتدليسه، ولنقص قليل في حفظه، ولم يترك.

[سير أعلام النبلاء ٦٨/٧].

**الحسن**: هو الحسن بن يسار البصري: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٦.

**حسن الشرنبلالي**: ر: الشرنبلالي.

**الحصكفي**: هو محمد بن علي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧.

**الحطاب**: هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧.

**الحلبي**: ر: إبراهيم الحلبي.

**الحَلْواني**: هو عبد العزيز بن أحمد بن نصر: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧.

**حماد**: ر: حماد بن أبي سليمان.

**حماد بن أبي سليمان**: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨.

**حمديس (٢٣٠ ـ ٢٨٩هـ)**: هو أحمد بن محمد الأشعري، أبو جعفر، المعروف بحمديس القطان، يقال إنه من ذرية أبي موسى الأشعري، فقيه مالكي، من أصحاب سحنون، كان علماً في الفضل ومثلاً في الخير مع صلابة شديدة في مذاهب أهل السنة، وكان ورعاً كاملاً ثقةً مأموناً مجانباً لأهل الأهواء والسلطان، رحل فلقي بالمدينة أبا مصعب وغيره، وبمصر أصحاب ابن القاسم، وابن وهب وأشهب، وأخذ عنه جماعة منهم ابن اللباد، والأبياني.

[قضاة قرطبة وعلماء إفريقية ص ١٩٧، ترتيب المدارك ٢٥٤/٢، الديباج المذهب ٤٨/١، شجرة النور الزكية ص ٧٠].

**الحَنّاطي**: هو الحسين بن محمد الطبري: تقدمت ترجمته في ج ٣٧ ص ٣٧٩.

# خ

**الخرقي**: هو عمر بن الحسين: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨.

**الخصّاف**: هو أحمد بن عمرو: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨.

**الخير الرملي**: هو خير الدين بن أحمد: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩.

# د

**الدردير**: هو أحمد بن محمد: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠.

**الدسوقي**: هو محمد بن أحمد: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠.

# ر

**راشد بن سعد**: هو راشد بن سعد المقرائي: تقدمت ترجمته في ج ٢٤ ص ٣٦٢.

**الرافعي**: هو عبد الكريم بن محمد: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١.

**ربيعة**: هو ربيعة بن فروخ: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١.

**الرجراجي**: هو عمر بن محمد: تقدمت ترجمته في ج ٤٠ ص ٣٩٥.

**الرحمتي (١١٧٦ ـ ١٢٥٠هـ)**: هو محمد بن مصطفى بن محمد بن رحمة الله، الأيوبي، الأنصاري، الدمشقي، أبو البركات، المعروف بالرحمتي. فقيه حنفي، كان مفنناً في العلوم، دقيق النظر ما بين المنطوق والمفهوم. رحل إلى المدينة وأخذ عن فضلائها منهم العلامة أحمد أفندي مفتي المدينة، وأخذ أيضاً عن محمد أفندي ميرغني مفتي مكة المكرمة، درَّس كتاب الشفا للقاضي عياض في المسجد النبوي الشريف بأمر من السلطان.

من تصانيفه: «حاشية على مختصر شرح التنوير» للعلائي، و «حاشية على المنح»، و «شرح الطريق السالك على زبدة المناسك».

[حلية البشر ١٣٤٠/٣، هدية العارفين ٤٥٤/٢، الأعلام ٢٤١/٧].

**الرملي**: هو خير الدين الرملي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩.

**الروياني**: هو عبد الواحد بن إسماعيل: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٢.

# ز

**الزرقاني**: هو عبد الباقي بن يوسف: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٢.

**الزركشي**: هو محمد بن عبد الله بن بهادر: تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٢.

**الزركشي**: هو محمد بن عبد الله، شمس الدين، المصري: تقدمت ترجمته في ج ١١ ص ٣٧٧.

**زفر**: هو زفر بن الهذيل: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣.

**الزهري**: هو محمد بن مسلم: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣.

**زيد بن ثابت**: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣.

**الزيلعي**: هو عثمان بن علي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣.

# س

**السبكي**: هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣.

**سحنون**: هو عبد السلام بن سعيد: تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٢.

**السرخسي**: ر: أبو الفرج الزاز.

**السرخسي**: هو محمد بن أحمد بن أبي سهل: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤.

**السروجي**: هو أحمد بن إبراهيم: تقدمت ترجمته في ج ٣٨ ص ٣٩٥.

**سعيد بن المسيب**: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤.

**سليمان بن يسار**: تقدمت ترجمته في ج ١٤ ص ٢٨٨.

# ش

**الشاشي**: هو محمد بن أحمد بن الحسين: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥.

**الشافعي**: هو محمد بن إدريس: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥.

**الشَّبْرَامَلِّسِي**: هو علي بن علي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥.

**الشربيني الخطيب**: هو محمد بن أحمد، شمس الدين: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦.

**الشرنبلالي**: هو الحسن بن عمار: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦.

**الشرواني**: هو الشيخ عبد الحميد: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦.

**شريح**: هو شريح بن الحارث: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦.

**الشَّعبي**: هو عامر بن شراحيل: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦.

**شمس الأئمة الأوزجندي (؟ ـ؟)**: هو محمود بن عبد العزيز الأوزجندي، القاضي، فقيه حنفي. يلقب بشمس الأئمة، وبشيخ الإسلام، وهو جد قاضي خان، تفقه على شمس الأئمة السرخسي المتوفى سنة ٤٨٣هـ.

[الجواهر المضية ٣/٤٤٦، الفوائد البهية ص ٢٠٩].

**شمس الأئمة الحلواني**: ر: الحلواني.

**شمس الدين الرملي**: هو محمد بن أحمد: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٢.

**الشمس الرملي**: ر: شمس الدين الرملي.

**الشهاب الرملي**: هو أحمد بن حمزة: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٢.

**الشيخ**: ر: ابن تيمية.

**الشيخ عليش**: هو محمد بن أحمد: تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٤.

**الشيخان**: المراد بهما عند الشافعية هما:

**أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي**: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٣.

**محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي**: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٣.

**الشيرازي**: هو إبراهيم بن علي: تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٤.

# ص

**صاحب الأجناس**: هو أحمد بن محمد الناطفي: تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٥٦.

**صاحب الإنصاف**: هو علي بن سليمان المرداوي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٠.

**صاحب البحر**: هو زين الدين بن إبراهيم: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤.

**صاحب البداية**: هو علي بن أبي بكر المرغيناني: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١.

**صاحب البزازية**: هو محمد بن محمد الكردي الخوارزمي: تقدمت ترجمته في ج ٥ ص ٣٣٩.

**صاحب الشامل**: هو عبد السيد محمد بن عبد الواحد: تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٢.

**صاحب الشرح الكبير**: هو أحمد بن محمد الدردير: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠.

**صاحب العناية**: ر: البابرتي.

**صاحب الفتح**: هو محمد بن عبد الواحد «ابن الهمام»: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥.

**صاحب الفروع**: هو محمد بن مفلح: تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢١.

**صاحب كشاف القناع**: هو منصور بن يونس: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤.

**صاحب الكفاية**: هو جلال الدين الكرلاني: تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٩.

**صاحب المحيط (٥٥١ ـ ٦١٦هـ)**: هو محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، المرغيناني، البخاري، برهان الدين، فقيه حنفي، من أكابر أئمة المذهب، عده ابن كمال باشا من المجتهدين في المسائل، وهو من بيت علم عظيم في بلاده، ولد في مرغينان، وتوفي ببخاري، أخذ عن أبيه الصدر السعيد، وعن عمه الصدر الشهيد عمر، وهو والد صدر الإسلام طاهر بن محمود.

من تصانيفه: «المحيط البرهاني في الفقه النعماني»، و «الذخيرة»، و «التجريد»، و «تتمة الفتاوى»، و «شرح أدب القضاء» للخصاف، و «شرح الجامع الصغير»، و «الطريقة البرهانية».

[كشف الظنون ٨٢٣/١، ١٦١٩/٢، هدية العارفين ٤٠٤/٢، الفوائد البهية ص ١٨٩، ٢٠٥، ٢٤٦، الأعلام ١٦١/٧].

**صاحب النهر**: هو عمر بن إبراهيم بن نجيم: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥.

**صاحب الهداية**: هو علي بن أبي بكر المرغيناني: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١.

**الصاحبان**: تقدم بيان المراد بهذا اللفظ في ج ١ ص ٣٥٧.

**الصاوي**: هو أحمد بن محمد: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٧.

**الصدر الشهيد**: هو عمر بن عبد العزيز بن مازة: تقدمت ترجمته في ج ١٢ ص ٣٣٧.

## ض

**ضمرة بن حبيب**: هو ضمرة بن حبيب بن صهيب الزبيدي الحمضي: تقدمت ترجمته في ج ٢٤/٣٦٤.

## ط

**الطحاوي**: هو أحمد بن محمد: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨.

## ع

**عثمان**: هو عثمان بن عفان بن أبي العاص: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠.

**عثمان بن أبي العاص**: تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٦.

**العدوي**: هو علي بن أحمد المالكي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٥.

**العراقي**: عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن: تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٧.

**عروة**: هو عروة بن الزبير بن العوام: تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٧.

**عطاء**: هو عطاء بن أبي رباح: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠.

**عطاء الخراساني**: هو عطاء بن ميسرة: تقدمت ترجمته في ج ٢٧ ص ٣٧٧.

**علي**: هو علي بن أبي طالب: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦١.

**عمر**: هو عمر بن الخطاب: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢.

**عمر بن عبد العزيز**: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢.

**عميرة**: هو أحمد شهاب الدين البرلسي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢.

**عيسى بن أبان**: تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٧.

**عيسى بن دينار**: تقدمت ترجمته في ج ٥ ص ٣٤٥.

# غ

**الغزالي**: هو محمد بن محمد: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٣.

# ف

**فخر الإسلام البزدوي**: هو علي بن محمد: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٣.

# ق

**القاسم بن محمد**: تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٨.

**القاضي**: ر: الماوردي.

**القاضي**: ر: القاضي أبو يعلى.

**القاضي أبو حامد**: هو أحمد بن محمد الإسفراييني: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠.

**القاضي أبو يعلى**: هو محمد بن الحسين: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤.

**القاضي إسماعيل**: هو إسماعيل بن إسحاق: تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٩.

**القاضي عبد الوهاب**: هو عبد الوهاب بن علي: تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٥.

**قتادة**: هو قتادة بن دعامة السدوسي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥.

**القرافي**: هو أحمد بن إدريس: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥.

**القرطبي**: هو محمد بن أحمد: تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٩.

**القليوبي**: هو أحمد بن أحمد بن سلامة: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦.

**القيصري** (؟ ـ؟): فقيه شافعي. قال عنه ابن الصلاح: إنه من كبار العراقيين.

[طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢١٩/١، طبقات الشافعية للإسنوي ٣٠٠/٢].

## ك

**الكاساني**: هو أبو بكر بن مسعود: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦.

**الكرخي**: هو عبيد الله بن الحسين: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦.

**الكمال**: هو محمد بن عبد الواحد «ابن الهمام»: تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٣٥.

## ل

**اللخمي**: هو علي بن محمد الربعي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٧.

**الليث**: هو الليث بن سعد الفهمي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٨.

## م

**المازري**: هو محمد بن علي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٨.

**مالك**: هو مالك بن أنس الأصبحي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩.

**الماوردي**: هو علي بن محمد: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩.

**المتولي**: هو عبد الرحمن بن مأمون: تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٠.

**المَتِيطي**: هو علي بن عبد الله: تقدمت ترجمته في ج ١٨ ص ٣٥٦.

**مجاهد**: هو مجاهد بن جبر: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩.

**المجد**: هو عبد السلام بن تيمية: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦.

**محمد**: هو محمد بن الحسن الشيباني: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٠.

**محمد صاحب أبي حنيفة**: هو محمد بن الحسن الشيباني: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٠.

**المرداوي**: هو علي بن سليمان: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٠.

**المرغيناني**: هو علي بن أبي بكر: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١.

**المقداد بن الأسود**: هو المقداد بن عمرو الكندي: تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٢.

**المقريزي**: هو أحمد بن علي بن عبد القادر: تقدمت ترجمته في ج ١٥ ص ٣١٩.

**مصطفى الرمَّاصي**: مصطفى بن عبد الله بن موسى: تقدمت ترجمته في ج ٣٤ ص ٣٥٠.

**مُطَرِّف**: هو مطرف بن عبد الرحمن بن إبراهيم: تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٢.

**الموصلي**: هو عبد الله بن محمود بن مودود: تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٣.

## ن

**الناصر اللقاني**: هو ناصر الدين محمد بن حسن: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٨.

**النخعي**: ر: إبراهيم النخعي.

**نصر**: هو نصر بن إبراهيم المقدسي: تقدمت ترجمته في ج ٤٠ ص ٤٠٥.

**النووي**: هو يحيى بن شرف: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٣.

## و

**الولي العراقي**: هو أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين: تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠١.

## ي

**يحيى بن سعيد**: هو يحيى بن سعيد الأنصاري: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٤.

**يونس (؟ ـ ١٥٩هـ)**: هو يونس بن يزيد بن أبي النَّجاد الأيلي القرشي، أبو يزيد، مولى معاوية بن أبي سفيان، الثقة، المحدث، روى له الجماعة، حدث عن ابن شهاب الزهري، ونافع مولى ابن عمر، والقاسم، وعكرمة، وغيرهم، وعنه الليث بن سعد، ويحيى بن أيوب، والأوزاعي، وابن المبارك، وابن وهب، وغيرهم.

[تهذيب الكمال ٥٥١/٣٢، سير أعلام النبلاء ٢٩٧/٦].

# فهرس تفصيلي

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ٥ ـ ١٧ | **نفاس** | ١ ـ ٢٠ |
| ٥ | التعريف | ١ |
| ٦ | الألفاظ ذات الصلة: الحيض، الاستحاضة | ٢ ـ ٣ |
| ٦ | مدة النفاس | ٥ |
| ٦ | أقل مدة النفاس | ٥ |
| ٧ | أقصى مدة النفاس | ٦ |
| ٨ | ابتداء النفاس | ٧ |
| ٨ | انقطاع الدم في مدة النفاس | ٨ |
| ٨ | الحالة الأولى: انقطاع الدم انقطاعاً تاماً بغير عودة | ٨ |
| ٩ | الحالة الثانية: انقطاع الدم ثم عودته في مدة النفاس | ٩ |
| ١٠ | مجاوزة الدم أكثر مدة النفاس | ١٠ |
| ١٢ | النفاس في ولادة التوأمين | ١١ |
| ١٤ | حكم السقط في النفاس | ١٥ |
| ١٥ | وجوب الغسل عند انقطاع دم النفاس | ١٦ |
| ١٦ | الولادة بجرح في البطن | ١٨ |
| ١٦ | خروج بعض الولد ثم رجوعه | ١٩ |
| ١٦ | ما يحل وما يحرم على النفساء | ٢٠ |
| ١٧ ـ ١٢٢ | **نفاق** | ١ ـ ١٦ |
| ١٧ | التعريف | ١ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ١٨ | الألفاظ ذات الصلة: الكفر، التقية، الرياء | ٢ ـ ٤ |
| ١٨ | أنواع النفاق | ٥ |
| ١٩ | اجتماع النفاق والإيمان | ٦ |
| ١٩ | عقوبة المنافق | ٧ |
| ٢٠ | ما يتوقف عليه عقوبة المنافق | ٨ |
| ٢٠ | توبة المنافق | ٩ |
| ٢٠ | المعصية لا تدل على النفاق | ١٠ |
| ٢٠ | إجراء أحكام الإسلام الظاهرة على المنافقين | ١١ |
| ٢٠ | أ ـ الصلاة خلف المنافق | ١٢ |
| ٢١ | ب ـ صلاة الجنازة على المنافقين | ١٣ |
| ٢١ | ج ـ الجهاد | ١٤ |
| ٢١ | د ـ الحذر من دخول أهل النفاق في شئون السياسة والحرب والإدارة | ١٥ |
| ٢٢ | هـ ـ الميراث | ١٦ |
| ٢٣ ـ ٢٥ | **نفخ** | ١ ـ ٨ |
| ٢٣ | التعريف | ١ |
| ٢٣ | الألفاظ ذات الصلة: النفس، التجشؤ | ٢ |
| ٢٣ | الأحكام المتعلقة بالنفخ | ٤ |
| ٢٣ | أ ـ النفخ في الإناء | ٤ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ٢٤ | ب ـ النفخ في الصلاة | ٥ |
| ٢٥ | ج ـ نفخ الروح | ٦ |
| ٢٥ | د ـ النفخ في الصور | ٧ |
| ٢٥ | هـ ـ النفخ في آلات اللهو | ٨ |
| ٢٦ ـ ٢٧ | **نَفْر** | ١ ـ ٥ |
| ٢٦ | التعريف | ١ |
| ٢٦ | الأحكام المتعلقة بالنفر | ٢ |
| ٢٦ | نفر الحاج | ٢ |
| ٢٦ | النفر الأول | ٣ |
| ٢٦ | النفر الثاني | ٤ |
| ٢٧ | النفر لطلب العلم والجهاد | ٥ |
| ٢٨ ـ ٣١ | **نَفْس** | ـ ٧ |
| ٢٨ | التعريف | ١ |
| ٢٨ | الأحكام المتعلقة بالنفس | ٢ |
| ٢٨ | أ ـ النفس بمعنى الدم | ٢ |
| ٢٩ | ب ـ النفس بمعنى الروح | ٣ |
| ٢٩ | أولاً: قتل النفس بغير حق | ٣ |
| ٢٩ | ثانياً: الدفاع عن النفس | ٤ |
| ٢٩ | ثالثاً: قاتل نفسه | ٥ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ٢٩ | رابعاً: توبة قاتل النفس عمداً بغير حق | ٦ |
| ٣٢ ـ ٣٣ | **نفط** | ١ ـ ٣ |
| ٣٢ | التعريف | ١ |
| ٣٢ | الأحكام المتعلقة بالنفط | ٢ |
| ٣٢ | أ ـ زكاة النفط | ٢ |
| ٣٣ | ب ـ تملك معدن النفط بالإحياء والإقطاع | ٣ |
| ٣٤ ـ ١٠٠ | **نفقة** | ١ ـ ٧٩ |
| ٣٤ | التعريف | ١ |
| ٣٤ | الألفاظ ذات الصلة: العطاء | ٢ |
| ٣٤ | الحكم التكليفي | ٣ |
| ٣٤ | أسباب النفقة | ٤ |
| ٣٤ | أولاً: النكاح | ٤ |
| ٣٤ | حكم نفقة الزوجة | ٤ |
| ٣٥ | سبب وجوب نفقة الزوجة | ٥ |
| ٣٧ | شروط استحقاق الزوجة النفقة | ٦ |
| ٣٨ | من لا نفقة لها من الزوجات | ٧ |
| ٣٩ | تقدير النفقة | ٨ |
| ٤١ | ما يراعى في النفقة | ٩ |
| ٤٣ | أنواع النفقة | ١٠ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ٤٣ | أولاً: علاج الزوجة | ١٢ |
| ٤٣ | ثانياً: آلات التنظيف وأدوات الزينة والطيب | ١٣ |
| ٤٤ | ثالثاً: أجرة الخادم ونفقته | ١٤ |
| ٤٥ | ما يشترط في خادم الزوجة | ١٦ |
| ٤٥ | لزوم قبول الزوجة خدمة الزوج لها | ١٧ |
| ٤٥ | إتيان الزوجة بخادمها معها | ١٨ |
| ٤٦ | نفقة الزوجة الصغيرة | ١٩ |
| ٤٨ | نفقة الزوجة المريضة | ٢٠ |
| ٤٩ | نفقة الزوجة المحبوسة | ٢٢ |
| ٤٩ | نفقة زوجة الغائب | ٢٣ |
| ٤٩ | أولاً: نفقة زوجة الغائب قبل الدخول | ٢٣ |
| ٥٠ | ثانياً: نفقة زوجة الغائب بعد الدخول | ٢٤ |
| ٥٣ | نفقة زوجة الذي لا مال له | ٢٨ |
| ٥٤ | تنازع الزوجين في الإنفاق | ٢٩ |
| ٥٥ | نفقة امرأة المفقود | ٣٠ |
| ٥٦ | الكفالة بنفقة الزوجة | ٣١ |
| ٥٦ | نفقة الزوجة الناشز | ٣٢ |
| ٥٧ | نفقة المعتدة | ٣٣ |
| ٥٧ | أ ـ المعتدة من طلاق رجعي | ٣٣ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ٥٧ | ب ـ المعتدة من طلاق بائن | ٣٤ |
| ٥٨ | ج ـ المعتدة من وفاة | ٣٥ |
| ٦٠ | د ـ المعتدة من نكاح فاسد أو وطء بشبهة | ٣٦ |
| ٦٠ | هـ ـ المعتدة من لعان | ٣٧ |
| ٦١ | و ـ نفقة المختلعة | ٣٨ |
| ٦٢ | استحقاق الزوجة النفقة حال سفرها | ٣٩ |
| ٦٢ | سفر الزوجة للحج | ٤٠ |
| ٦٢ | أ ـ السفر لأداء حج الفريضة | ٤١ |
| ٦٣ | ب ـ السفر لحج التطوع | ٤٢ |
| ٦٤ | امتناع الزوجة من السفر مع الزوج | ٤٣ |
| ٦٥ | نفقة زوجة الصغير | ٤٤ |
| ٦٦ | نفقة الزوجة مدة حبس الزوج في دين نفقتها | ٤٥ |
| ٦٦ | طلب التفريق بسبب عدم الإنفاق | ٤٦ |
| ٦٦ | أ ـ إذا كان الزوج حاضراً | ٤٦ |
| ٦٨ | ب ـ إذا كان الزوج غائباً | ٤٧ |
| ٧٠ | التبرع بالنفقة | ٤٨ |
| ٧١ | اعتبار النفقة ديناً على الزوج | ٤٩ |
| ٧٢ | ثانياً: القرابة | ٥٠ |
| ٧٢ | القرابة الموجبة للنفقة وبيان درجاتها | ٥٠ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ٧٤ | إنفاق الفروع على الأصول | ٥١ |
| ٧٥ | شروط وجوب الإنفاق على الأصول | ٥٢ |
| ٧٦ | من تجب عليه نفقة الأصول | ٥٣ |
| ٧٨ | إنفاق الأصول على الفروع | ٥٤ |
| ٧٩ | شروط وجوب نفقة الأولاد | ٥٥ |
| ٨٠ | تعدد الأصول | ٥٦ |
| ٨١ | مقدار نفقة الأقارب | ٥٧ |
| ٨٢ | اجتماع الأصول والفروع | ٥٨ |
| ٨٣ | نفقة الحواشي | ٥٩ |
| ٨٤ | شروط وجوب نفقة الحواشي عند القائلين بها | ٦٠ |
| ٨٥ | اجتماع الأصول والحواشي | ٦١ |
| ٨٨ | اجتماع الفروع والحواشي | ٦٤ |
| ٨٩ | اجتماع الأصول والفروع والحواشي | ٦٥ |
| ٨٩ | النفقة عند إعسار بعض الأقارب | ٦٦ |
| ٩١ | دين نفقة الأقارب | ٦٨ |
| ٩٣ | فرض النفقة للقريب على الغائب | ٦٩ |
| ٩٤ | ثالثاً: الملك | ٧٠ |
| ٩٤ | نفقة الرقيق | ٧٠ |
| ٩٤ | نفقة الحيوان | ٧١ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ٩٤ | امتناع مالك الحيوان من الإنفاق عليه | ٧٢ |
| ٩٥ | نفقة العارية | ٧٣ |
| ٩٦ | نفقة اللقطة | ٧٤ |
| ٩٨ | نفقة الوديعة | ٧٥ |
| ٩٨ | نفقة المرهون | ٧٦ |
| ٩٩ | نفقات أخرى | ٧٧ |
| ٩٩ | أ ـ نفقة اللقيط | ٧٧ |
| ٩٩ | ب ـ نفقة اليتيم | ٧٨ |
| ٩٩ | ج ـ نفقة العاجز الذي لا عائل له | ٧٩ |
| ١٠٠ ـ ١١٧ | **نَفْل** | ١ ـ ١٦ |
| ١٠٠ | التعريف | ١ |
| ١٠١ | الألفاظ ذات الصلة: السنة | ٢ |
| ١٠١ | فضل النفل | ٣ |
| ١٠٣ | المفاضلة بين الفرض والنفل | ٤ |
| ١٠٥ | لزوم النفل بالشروع | ٦ |
| ١٠٧ | تنفل من عليه فرض من جنسه قبل أدائه | ٧ |
| ١٠٨ | نفل الصلاة | ٨ |
| ١٠٩ | أ ـ النوافل المعينة | ٩ |
| ١٠٩ | ب ـ النوافل المطلقة | ١٠ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ١٠٩ | عدد ركعات النوافل المطلقة | ١١ |
| ١١٢ | المفاضلة بين طول القيام وبين كثرة الركعات في النافلة | ١٢ |
| ١١٣ | الفصل بين الفريضة والنافلة | ١٣ |
| ١١٤ | النافلة من الصدقات | ١٤ |
| ١١٥ | صيام النافلة | ١٥ |
| ١١٦ | حج النفل | ١٦ |
| ١١٧ | **نَفَل** | |
| | انظر: أنفال | |
| ١١٨ ـ ١٣٢ | **نفي** | ١ ـ ٢٥ |
| ١١٨ | التعريف | ١ |
| ١١٩ | الألفاظ ذات الصلة: التعزير | ٢ |
| ١١٩ | مشروعية النفي | ٣ |
| ١٢١ | الحكم التكليفي | ٤ |
| ١٢١ | حكمة النفي | ٥ |
| ١٢١ | أنواع النفي | ٦ |
| ١٢٢ | موجبات النفي | ٧ |
| ١٢٢ | أ ـ النفي في حد الزنا | ٧ |
| ١٢٢ | ب ـ النفي في حد الحرابة | ٨ |
| ١٢٢ | ج ـ النفي تعزيراً | ٩ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ١٢٣ | مدة النفي | ١٠ |
| ١٢٣ | أ ـ مدة النفي في حد الزنا | ١٠ |
| ١٢٥ | ب ـ مدة النفي في الحرابة | ١١ |
| ١٢٥ | ج ـ مدة النفي في التعزير | ١٢ |
| ١٢٥ | تنفيذ عقوبة النفي | ١٣ |
| ١٢٥ | أولاً: مكان النفي | ١٣ |
| ١٢٦ | أ ـ مكان النفي في الزنا | ١٣ |
| ١٢٧ | ب ـ مكان النفي في الحرابة | ١٤ |
| ١٢٧ | ج ـ مكان النفي في التعزير | ١٥ |
| ١٢٨ | ثانياً: معاملة الشخص المنفي | ١٦ |
| ١٢٨ | ثالثاً: نفي المرأة | ١٧ |
| ١٣٠ | رابعاً: انتهاء النفي | ١٨ |
| ١٣٠ | أ ـ انتهاء المدة | ١٨ |
| ١٣٠ | ب ـ الموت | ١٩ |
| ١٣٠ | ج ـ الجنون | ٢٠ |
| ١٣١ | د ـ المرض | ٢١ |
| ١٣١ | هـ ـ العفو | ٢٢ |
| ١٣١ | و ـ الشفاعة | ٢٣ |
| ١٣٢ | ز ـ التوبة | ٢٤ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ١٣٢ | نفي النسب | ٢٥ |
| ١٣٣ ـ ١٣٨ | **نقاب** | ١ ـ ١٠ |
| ١٣٣ | التعريف | ١ |
| ١٣٣ | الألفاظ ذات الصلة: الخمار، الحجاب، البرقع، اللثام | ٢ |
| ١٣٤ | الحكم التكليفي | ٦ |
| ١٣٥ | النقاب للمحرمة | ٧ |
| ١٣٥ | النقاب في الصلاة | ٨ |
| ١٣٦ | نكاح المنقبة | ٩ |
| ١٣٦ | الشهادة على المنقبة | ١٠ |
| ١٣٨ ـ ١٤٣ | **نقد** | ١ ـ ٨ |
| ١٣٨ | التعريف | ١ |
| ١٣٩ | الألفاظ ذات الصلة: النسيئة | ٢ |
| ١٣٩ | الأحكام المتعلقة بالنقد | ٣ |
| ١٣٩ | أولاً: النقد بمعنى الحلول | ٣ |
| ١٤٢ | ثانياً: النقد بمعنى التسليم | ٥ |
| ١٤٢ | نقد الثمن قبل تسليم المثمن | ٥ |
| ١٤٢ | خيار النقد | ٦ |
| ١٤٣ | ثالثاً: النقد بمعنى تمييز جيد النقود من رديئها وزائفها | ٧ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ١٤٣ | تعلم التاجر النقد | ٧ |
| ١٤٣ | أجرة النقاد | ٨ |
| ١٤٤ـ١٤٥ | **نُقْرة** | ١ ـ ٦ |
| ١٤٤ | التعريف | ١ |
| ١٤٤ | الألفاظ ذات الصلة: السبيكة | ٢ |
| ١٤٤ | الأحكام المتعلقة بالنقرة | ٣ |
| ١٤٤ | أ ـ وجوب الزكاة في النقرة | ٣ |
| ١٤٤ | ب ـ بيع النقرة بجنسها صحاحاً وبيع الصحاح بجنسها نقاراً | ٤ |
| ١٤٥ | ج ـ قطع الدراهم وتكسيرها | ٥ |
| ١٤٥ | د ـ عقد الشركة برأس مال من النقار | ٦ |
| ١٤٦ـ١٤٩ | **نقش** | ١ ـ ٩ |
| ١٤٦ | التعريف | ١ |
| ١٤٦ | الألفاظ ذات الصلة: التزويق، الزخرفة، الختم | ٢ |
| ١٤٧ | الأحكام المتعلقة بالنقش | ٥ |
| ١٤٧ | أ ـ نقش الخاتم | ٥ |
| ١٤٨ | ب ـ نقش المسجد | ٦ |
| ١٤٨ | ج ـ نقش الدار وتزيينها وزخرفتها | ٧ |
| ١٤٩ | د ـ نقش يد المرأة المحرمة بالحناء | ٨ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ١٤٩ | هـ ـ النقش على القبر | ٩ |
| ١٤٩ ـ ١٧٢ | **نقض** | ١ ـ ٤٠ |
| ١٤٩ | التعريف | ١ |
| ١٤٩ | الألفاظ ذات الصلة: الإبرام، العقد | ٢ |
| ١٥٠ | الأحكام المتعلقة بالنقض | ٤ |
| ١٥٠ | أولاً: نقض الطهارة | ٤ |
| ١٥٠ | أ ـ نواقض الوضوء | ٥ |
| ١٥٠ | ب ـ نواقض التيمم | ٦ |
| ١٥١ | ج ـ نواقض المسح على الخفّين | ٧ |
| ١٥١ | ثانياً: نقض العهود | ٨ |
| ١٥١ | أ ـ نقض الهدنة | ٨ |
| ١٥١ | ب ـ نقض الأمان | ٩ |
| ١٥٢ | ج ـ نقض عقد الذمة | ١٠ |
| ١٥٢ | ثالثاً: نقض الاجتهاد | ١١ |
| ١٥٢ | رابعاً: نقض القضاء | ١٢ |
| ١٥٢ | الحكم التكليفي لنقض القضاء | ١٢ |
| ١٥٣ | ما ينقض من الأحكام وما لا ينقض | ١٣ |
| ١٥٣ | القسم الأول: ما ينقض من الأحكام | ١٤ |
| ١٥٦ | القسم الثاني: ما لا ينقض من الأحكام | ١٥ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ١٥٨ | القسم الثالث: ما اختلف في نقضه من الأحكام | ١٦ |
| ١٥٨ | أ ـ الحكم المجتهد فيه | ١٦ |
| ١٦٠ | ب ـ عدم علم القاضي باختلاف الفقهاء | ١٧ |
| ١٦١ | ج ـ الخطأ في الحكم | ١٨ |
| ١٦١ | د ـ إذا خالف ما يعتقده أو خالف مذهبه | ١٩ |
| ١٦٢ | هـ ـ صدور الحكم من قاضٍ لا يصلح للقضاء | ٢٠ |
| ١٦٣ | و ـ صدور الحكم من قاضٍ جائر | ٢١ |
| ١٦٤ | ز ـ الحكم المشوب بالبطلان | ٢٢ |
| ١٦٥ | ح ـ الحكم ببيّنة فيها خلل | ٢٣ |
| ١٦٥ | كون الشاهدين كافرين أو صغيرين | ٢٤ |
| ١٦٥ | فسق الشاهدين | ٢٥ |
| ١٦٦ | تقصير القاضي في الكشف عن الشهود | ٢٦ |
| ١٦٦ | شهادة الزور | ٢٧ |
| ١٦٦ | الرجوع عن الشهادة | ٢٨ |
| ١٦٧ | شهادة الأصل لفرعه وعكسه وأحد الزوجين للآخر | ٢٩ |
| ١٦٧ | شهادة العدو على عدوه | ٣٠ |
| ١٦٨ | ط ـ الدفع من المحكوم عليه بأن له بيّنة لم يعلمها | ٣١ |
| ١٦٩ | ي ـ إذا لم يعيَّن القاضي من قبل ولي الأمر | ٣٢ |
| ١٦٩ | الجهة التي تنقض الحكم | ٣٣ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ١٦٩ | أ ـ نقض القاضي أحكام نفسه | ٣٤ |
| ١٦٩ | ب ـ نقض القاضي أحكام غيره | ٣٥ |
| ١٧٠ | ج ـ نقض الأمير والفقهاء حكم القاضي | ٣٦ |
| ١٧١ | طلب المحكوم عليه نقض الحكم | ٣٧ |
| ١٧٢ | صيغة النقض | ٣٨ |
| ١٧٢ | تسبيب حكم النقض | ٣٩ |
| ١٧٢ | تسجيل حكم النقض | ٤٠ |
| ١٧٢ ـ ١٩٨ | **نقود** | ١ ـ ٤٩ |
| ١٧٢ | التعريف | ١ |
| ١٧٣ | الألفاظ ذات الصلة: الفلوس، التبر، السكة | ٢ |
| ١٧٤ | مشروعية التعامل بالنقود | ٥ |
| ١٧٥ | أنواع النقود | ٦ |
| ١٧٥ | أولاً: النقود الخلقية | ٦ |
| ١٧٥ | أ ـ الدينار | ٦ |
| ١٧٦ | ب ـ الدرهم | ٧ |
| ١٧٦ | ثانياً: النقود الاصطلاحية | ٨ |
| ١٧٧ | الأحكام المتعلقة بالنقود | ٩ |
| ١٧٧ | أولاً: الأحكام الشرعية المقدرة بالنقود | ٩ |
| ١٧٧ | أ ـ نصاب الزكاة | ٩ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ١٧٧ | ب ـ أقل المهر | ١٠ |
| ١٧٧ | ج ـ كفارة من أتى امرأته في حيضها | ١١ |
| ١٧٨ | د ـ نصاب القطع في السرقة | ١٢ |
| ١٧٨ | هـ ـ الديات | ١٣ |
| ١٧٨ | و ـ الجزية | ١٤ |
| ١٧٨ | ثانياً: ضرب النقود وإصدارها | ١٥ |
| ١٧٨ | أ ـ حق إصدار النقود | ١٦ |
| ١٧٩ | ب ـ أخذ الأجرة على سك النقود | ١٨ |
| ١٨٠ | ج ـ نقش شيء من شعائر الإسلام على النقود | ١٩ |
| ١٨١ | د ـ مس المحدث النقود المضروب عليها شيء من القرآن | ٢٠ |
| ١٨١ | هـ ـ ضرب النقود الحاملة للصور واستعمالها | ٢١ |
| ١٨٢ | و ـ ضرب النقود المغشوشة والتعامل بها | ٢٢ |
| ١٨٢ | كيفية التصرف بالنقود المغشوشة | ٢٣ |
| ١٨٢ | التعامل بالنقود الرديئة | ٢٤ |
| ١٨٢ | ثالثاً: كسر النقود | ٢٥ |
| ١٨٢ | رابعاً: التزين بالنقود | ٢٦ |
| ١٨٣ | خامساً: النقود في العقود | ٢٧ |
| ١٨٣ | ما يجب فيه النقود ولا يجوز العرض | ٢٨ |
| ١٨٣ | رأس مال شركة العقد | ٢٨ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ١٨٤ | ما ينصرف إليه النقد عند الإطلاق في العقود والإقرارات ونحوهما | ٣١ |
| ١٨٦ | تعين النقود بالتعيين في المعاوضات | ٣٢ |
| ١٨٧ | قيام بعض النقود مقام بعض في الزكاة والمعاملات | ٣٣ |
| ١٨٩ | استيفاء أحد جنسَي النقد من الآخر | ٣٤ |
| ١٨٩ | المقاصة في الديون النقدية | ٣٥ |
| ١٩٠ | السلم في النقود | ٣٦ |
| ١٩١ | السلم في الفلوس | ٣٨ |
| ١٩١ | التجارة في النقود (الصرافة) | ٣٩ |
| ١٩٢ | إقراض النقود | ٤٠ |
| ١٩٢ | رهن النقود | ٤١ |
| ١٩٣ | إعارة النقود | ٤٢ |
| ١٩٣ | إجارة النقود | ٤٣ |
| ١٩٣ | وقف النقود | ٤٤ |
| ١٩٥ | السفتجة | ٤٥ |
| ١٩٥ | سادساً: التغيرات التي تعتري النقود من حيث قيمتها | ٤٦ |
| ١٩٦ | تحول النقود إلى سلعة بعد بطلان التعامل بها | ٤٧ |
| ١٩٦ | محافظة الإمام على استقرار أسعار النقود | ٤٨ |
| ١٩٨ | أثر تغير قيمة النقد على الديون | ٤٩ |
| ١٩٩ | **نقيع** | ١ ـ ٢ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ١٩٩ | التعريف | ١ |
| ١٩٩ | الحكم التكليفي | ٢ |
| ٢٠٠ـ٢٠٤ | **نقيعة** | ١ ـ ١٠ |
| ٢٠٠ | التعريف | ١ |
| ٢٠٠ـ٢٠٢ | الألفاظ ذات الصلة: الوليمة، العقيقة، العذيرة، الوكيرة، الحذاق، الخرس، المأدبة | ٢ |
| ٢٠٢ | الحكم التكليفي | ٩ |
| ٢٠٣ | حكم إجابة الدعوة للنقيعة | ١٠ |
| ٢٠٥ـ٣٢٥ | **نكاح** | ١ ـ ١٧٣ |
| ٢٠٥ | التعريف | ١ |
| ٢٠٥ | حقيقة النكاح | ٢ |
| ٢٠٧ | ما يترتب على الاختلاف في حقيقة النكاح | ٣ |
| ٢٠٨ | الألفاظ ذات الصلة: الخطبة، السفاح، الطلاق | ٤ |
| ٢٠٩ | مشروعية النكاح وحكمته | ٧ |
| ٢١٠ | الحكم التكليفي | ٨ |
| ٢١٠ | أولاً: الوجوب | ٨ |
| ٢١٢ | ثانياً: الندب | ٩ |
| ٢١٤ | ثالثاً: الكراهة | ١٠ |
| ٢١٥ | رابعاً: الحرمة | ١١ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ٢١٦ | خامساً: الإباحة | ١٢ |
| ٢١٧ | النكاح والعبادة | ١٣ |
| ٢١٧ | أ ـ كون النكاح عبادة | ١٣ |
| ٢١٨ | ب ـ المفاضلة بين النكاح والنوافل | ١٤ |
| ٢١٩ | خصائص عقد النكاح | ١٥ |
| ٢١٩ | أ ـ التأبيد | ١٥ |
| ٢١٩ | ب ـ اللزوم | ١٧ |
| ٢٢٠ | ما يسنّ في النكاح | ١٨ |
| ٢٢٠ | أ ـ أن لا يزيد على امرأة واحدة | ١٨ |
| ٢٢٠ | ب ـ أن يتزوج في شوال ويدخل فيه | ١٩ |
| ٢٢١ | ج ـ أن يعقد النكاح في المسجد | ٢٠ |
| ٢٢١ | د ـ أن يكون في يوم الجمعة | ٢١ |
| ٢٢٢ | هـ ـ أن يكون بعاقد رشيد وشهود عدول | ٢٢ |
| ٢٢٢ | و ـ أن ينظر إلى من يريد نكاحها | ٢٣ |
| ٢٢٣ | ز ـ ذكر الصداق وحلوله | ٢٤ |
| ٢٢٣ | ح ـ الاستدانة للنكاح | ٢٥ |
| ٢٢٣ | ط ـ الخطبة قبل الخطبة والعقد | ٢٦ |
| ٢٢٥ | ي ـ إعلان النكاح | ٢٧ |
| ٢٢٥ | ك ـ الوليمة للنكاح | ٢٨ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ٢٢٦ | ل ـ الدعاء للزوجين والتهنئة | ٢٩ |
| ٢٢٦ | م ـ دعاء من زفت إليه امرأته | ٣٠ |
| ٢٢٧ | ما يستحب في الزوجة من أوصاف | ٣١ |
| ٢٢٧ | أ ـ أن تكون ذات دين | ٣١ |
| ٢٢٨ | ب ـ أن تكون بكراً | ٣٢ |
| ٢٢٨ | ج ـ أن تكون حسيبة | ٣٣ |
| ٢٢٩ | د ـ أن تكون ودوداً ولوداً | ٣٤ |
| ٢٢٩ | هـ ـ أن تكون جميلة | ٣٥ |
| ٢٣٠ | و ـ أن تكون عاقلة حسنة الخلق | ٣٦ |
| ٢٣٠ | ز ـ أن تكون أجنبية | ٣٧ |
| ٢٣٠ | ح ـ أن تكون خفيفة المهر والمؤنة | ٣٨ |
| ٢٣١ | ط ـ أن لا تكون ذات ولد | ٣٩ |
| ٢٣١ | ي ـ أن لا تكون مطلقة ولا في حلها خلاف | ٤٠ |
| ٢٣١ | ترتيب هذه الصفات وما يسأل عنه أولاً | ٤١ |
| ٢٣١ | ما يستحب في الزوج من أوصاف | ٤٢ |
| ٢٣٢ | المرأة التي يكره نكاحها | ٤٣ |
| ٢٣٢ | حكم الزفاف | ٤٤ |
| ٢٣٣ | أركان النكاح | ٤٥ |
| ٢٣٣ | أولاً: الصيغة في النكاح | ٤٦ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ٢٣٤ | الألفاظ التي ينعقد بها النكاح | ٤٧ |
| ٢٣٨ | دلالة الصيغة على الزمان وأثرها في العقد | ٥٠ |
| ٢٣٩ | انعقاد النكاح بغير العربية | ٥٤ |
| ٢٤٠ | ما يقوم مقام اللفظ في انعقاد النكاح | ٥٥ |
| ٢٤٠ | أ ـ الإشارة من الأخرس | ٥٥ |
| ٢٤٠ | ب ـ الكتابة | ٥٦ |
| ٢٤١ | ج ـ الرسول | ٥٧ |
| ٢٤٢ | د ـ المعاطاة | ٥٨ |
| ٢٤٢ | خيار المجلس والشرط في النكاح | ٥٩ |
| ٢٤٢ | أ ـ خيار المجلس | ٥٩ |
| ٢٤٢ | ب ـ خيار الشرط | ٦٠ |
| ٢٤٣ | تعليق الصيغة | ٦١ |
| ٢٤٤ | إضافة الصيغة | ٦٢ |
| ٢٤٤ | تأقيت النكاح | ٦٣ |
| ٢٤٤ | تولي شخص طرفي عقد النكاح | ٦٤ |
| ٢٤٦ | انعقاد النكاح بالنيابة | ٦٥ |
| ٢٤٧ | ثانياً: الولي | ٦٦ |
| ٢٥١ | شروط الولي: | ٦٧ |
| ٢٥١ | الشرط الأول: العقل والبلوغ | ٦٧ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ٢٥١ | الشرط الثاني: الحرية | ٦٨ |
| ٢٥١ | الشرط الثالث: الإسلام | ٦٩ |
| ٢٥٣ | الشرط الرابع: العدالة | ٧٠ |
| ٢٥٤ | الشرط الخامس: الذكورة | ٧١ |
| ٢٥٥ | الشرط السادس: الرشد | ٧٢ |
| ٢٥٦ | الشرط السابع: ألا يكون محرماً بحج أو عمرة | ٧٣ |
| ٢٥٧ | الشرط الثامن: ألا يكون الولي مكرهاً | ٧٤ |
| ٢٥٧ | أسباب الولاية في النكاح | ٧٥ |
| ٢٥٧ | أ ـ القرابة | ٧٥ |
| ٢٥٨ | ب ـ الملك | ٧٦ |
| ٢٥٨ | ج ـ الولاء | ٧٧ |
| ٢٥٨ | د ـ الإمامة | ٧٨ |
| ٢٥٨ | هـ ـ الوصاية | ٧٩ |
| ٢٥٩ | أنواع الولاية في النكاح | ٨٠ |
| ٢٥٩ | النوع الأول: ولاية الإجبار | ٨١ |
| ٢٦٧ | النوع الثاني: ولاية المشاركة أو ولاية الندب والاستحباب | ٨٦ |
| ٢٧٥ | ترتيب الأولياء | ٩١ |
| ٢٨٠ | انتقال الولاية بالعضل | ٩٦ |
| ٢٨٠ | غيبة الولي | ٩٧ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ٢٨٣ | تزويج وليين امرأة لأكثر من رجل | ١٠٢ |
| ٢٨٦ | الوكيل في النكاح | ١٠٧ |
| ٢٨٦ | أ ـ توكيل الزوج غيره في النكاح | ١٠٧ |
| ٢٨٨ | ب ـ توكيل المرأة من يزوجها | ١٠٩ |
| ٢٨٩ | ج ـ توكيل الولي غيره في النكاح | ١١٠ |
| ٢٩١ | الوصي في النكاح | ١١١ |
| ٢٩٣ | إنكاح اليتيم | ١١٢ |
| ٢٩٤ | نكاح الرقيق | ١١٣ |
| ٢٩٤ | إنكاح الفضولي | ١١٤ |
| ٢٩٤ | نكاح السفيه | ١١٥ |
| ٢٩٤ | ثالثاً: الإشهاد على النكاح | ١١٦ |
| ٢٩٦ | الشروط الواجب توافرها في الشاهدين | ١١٧ |
| ٢٩٦ | أ ـ الإسلام | ١١٨ |
| ٢٩٦ | ب ـ التكليف | ١١٩ |
| ٢٩٧ | ج ـ العدالة | ١٢٠ |
| ٢٩٨ | د ـ العدد | ١٢١ |
| ٢٩٨ | هـ ـ الحرية | ١٢٢ |
| ٢٩٨ | و ـ الذكورة | ١٢٣ |
| ٢٩٨ | ز ـ السمع | ١٢٤ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ٢٩٩ | ح ـ البصر | ١٢٥ |
| ٢٩٩ | ط ـ النطق | ١٢٦ |
| ٣٠٠ | ي ـ التيقظ | ١٢٧ |
| ٣٠٠ | ك ـ معرفة لسان العاقدين | ١٢٨ |
| ٣٠٠ | ل ـ أن لا يكون الشاهدان ابني الزوجين | ١٢٩ |
| ٣٠٠ | نكاح السر | ١٣٠ |
| ٣٠٢ | رابعاً: محل عقد النكاح | ١٣١ |
| ٣٠٢ | شروط النكاح | ١٣٢ |
| ٣٠٥ | الشروط في عقد النكاح | ١٣٣ |
| ٣١٠ | آثار النكاح الصحيح | ١٣٧ |
| ٣١٠ | أولاً: الحقوق المشتركة بين الزوجين | ١٣٧ |
| ٣١٠ | أ ـ المعاشرة بالمعروف | ١٣٧ |
| ٣١١ | ب ـ استمتاع كل من الزوجين بالآخر | ١٣٨ |
| ٣١٢ | ج ـ الإرث | ١٣٩ |
| ٣١٢ | د ـ حرمة المصاهرة | ١٤٠ |
| ٣١٣ | هـ ـ ثبوت نسب الولد | ١٤١ |
| ٣١٣ | ثانياً: حقوق الزوج | ١٤٢ |
| ٣١٣ | أ ـ طاعة المرأة زوجها | ١٤٣ |
| ٣١٤ | ب ـ تسليم الزوجة نفسها إلى الزوج | ١٤٤ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ٣١٤ | ج ـ عدم إذن الزوجة في بيت الزوج لمن يكره دخوله | ١٤٥ |
| ٣١٤ | د ـ عدم خروج الزوجة من البيت إلا بإذن الزوج | ١٤٦ |
| ٣١٤ | هـ ـ سفر الزوج بامرأته | ١٤٧ |
| ٣١٦ | و ـ خدمة المرأة لزوجها | ١٤٨ |
| ٣١٦ | ز ـ تأديب الزوج امرأته | ١٤٩ |
| ٣١٦ | ح ـ الطلاق | ١٥٠ |
| ٣١٦ | ثالثاً: حقوق الزوجة | ١٥١ |
| ٣١٦ | أ ـ المهر | ١٥١ |
| ٣١٧ | ب ـ النفقة | ١٥٢ |
| ٣١٧ | ج ـ إخدام الزوجة | ١٥٣ |
| ٣١٧ | د ـ القسم بين الزوجات | ١٥٤ |
| ٣١٨ | هـ ـ البيات عند الزوجة | ١٥٥ |
| ٣١٨ | و ـ إعفاف الزوجة | ١٥٦ |
| ٣١٨ | آثار النكاح غير الصحيح | ١٥٧ |
| ٣١٨ | أ ـ وجوب المهر | ١٥٨ |
| ٣١٨ | ب ـ وجوب العدة | ١٥٩ |
| ٣١٩ | ج ـ ثبوت النسب | ١٦٠ |
| ٣١٩ | د ـ ثبوت حرمة المصاهرة | ١٦١ |
| ٣١٩ | نكاح الكفار | ١٦٢ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ٣٢١ | انتهاء النكاح | ١٦٣ |
| ٣٢١ | أ ـ الموت | ١٦٣ |
| ٣٢٢ | ب ـ الطلاق | ١٦٤ |
| ٣٢٢ | ج ـ الخلع | ١٦٥ |
| ٣٢٢ | د ـ الإيلاء | ١٦٦ |
| ٣٢٢ | هـ ـ اللعان | ١٦٧ |
| ٣٢٣ | و ـ إعسار الزوج | ١٦٨ |
| ٣٢٣ | ح ـ غيبة الزوج | ١٧٠ |
| ٣٢٤ | ط ـ فوت الكفاءة | ١٧١ |
| ٣٢٤ | ي ـ التحريم الطارىء بالرضاع | ١٧٢ |
| ٣٢٤ | ك ـ العيب الذي يثبت الخيار | ١٧٣ |
| ٣٢٤ | **نكاح الشغار** | |
| | انظر: مهر، نكاح منهي عنه | |
| ٣٢٥ـ٣٥٥ | **نكاح منهي عنه** | ١ ـ ٢٦ |
| ٣٢٥ | التعريف | ١ |
| ٣٢٥ | أنواع الأنكحة المنهي عنها وحكم كل نوع | ٢ |
| ٣٢٥ | الأول: نكاح الرايات | ٢ |
| ٣٢٦ | الثاني: نكاح الرهط | ٣ |
| ٣٢٦ | الثالث: نكاح الاستبضاع | ٤ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ٣٢٦ | الرابع: نكاح الشغار | ٥ |
| ٣٣٣ | الخامس: نكاح الخدن | ١٠ |
| ٣٣٣ | السادس: نكاح المتعة | ١١ |
| ٣٤٠ | صيغة نكاح المتعة | ١٣ |
| ٣٤١ | الآثار المترتبة على نكاح المتعة | ١٤ |
| ٣٤٢ | عقوبة المتمتع | ١٥ |
| ٣٤٢ | السابع: النكاح المؤقت | ١٦ |
| ٣٤٣ | الثامن: النكاح بنية الطلاق | ١٧ |
| ٣٤٤ | التاسع: النكاح بشرط الطلاق | ١٨ |
| ٣٤٤ | العاشر: نكاح المحلل | ١٩ |
| ٣٤٨ | الآثار المترتبة على نكاح المحلل | ٢٠ |
| ٣٤٨ | أولاً: حل المرأة للزوج الأول | ٢٠ |
| ٣٤٩ | ثانياً: هدم الطلقات | ٢١ |
| ٣٤٩ | حادي عشر: نكاح المحرم | ٢٢ |
| ٣٥٠ | ثاني عشر: نكاح المريض والمريضة | ٢٣ |
| ٣٥٢ | ثالث عشر: نكاح السر | ٢٤ |
| ٣٥٢ | أ ـ حقيقة نكاح السر | ٢٤ |
| ٣٥٤ | ب ـ حكم نكاح السر | ٢٥ |
| ٣٥٥ | رابع عشر: نكاح المحارم | ٢٦ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ٣٥٦ـ٣٥٨ | **نكث** | ١ ـ ٩ |
| ٣٥٦ | التعريف | ١ |
| ٣٥٦ | الألفاظ ذات الصلة: النقض، النبذ، الغدر، العهد | ٢ |
| ٣٥٧ | الأحكام المتعلقة بالنكث | ٦ |
| ٣٥٧ | الحكم الشرعي للنكث | ٦ |
| ٣٥٧ | أ ـ الحكم التكليفي للنكث | ٦ |
| ٣٥٨ | ب ـ الحكم الوضعي للنكث | ٧ |
| ٣٥٨ | النكث في اليمين | ٩ |
| ٣٥٩ـ٣٦٨ | **نكول** | ١ ـ ٨ |
| ٣٥٩ | التعريف | ١ |
| ٣٥٩ | الألفاظ ذات الصلة: اليمين، الإقرار | ٢ |
| ٣٥٩ | حقيقة النكول | ٤ |
| ٣٦١ | القضاء بالنكول | ٥ |
| ٣٦٨ | الأيمان التي لا ترد بالنكول | ٨ |
| ٣٦٩ـ٣٧٢ | **نماء** | ١ ـ ١٨ |
| ٣٦٩ | التعريف | ١ |
| ٣٦٩ | الألفاظ ذات الصلة: الريع والكسب | ٢ |
| ٣٦٩ | أقسام النماء | ٤ |
| ٣٦٩ | التقسيم الأول: باعتبار المشروعية وعدمها | ٤ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ٣٧٠ | التقسيم الثاني: باعتبار كون النماء طبيعياً أو غير طبيعي | ٥ |
| ٣٧٠ | التقسيم الثالث: باعتبار الاتصال والانفصال | ٦ |
| ٣٧٠ | التقسيم الرابع: حقيقي وتقديري | ٧ |
| ٣٧٠ | الأحكام المتعلقة بالنماء: | ٨ |
| ٣٧٠ | أ ـ النماء في الزكاة | ٨ |
| ٣٧٠ | أولاً: اشتراط النماء في وجوب الزكاة | ٨ |
| ٣٧٠ | ثانياً: زكاة نماء المال أثناء الحول | ٩ |
| ٣٧١ | ب ـ الماء في الصداق | ١٠ |
| ٣٧١ | ج ـ نماء المبيع | ١١ |
| ٣٧١ | أولاً: نماء المبيع وأثره في خيار الشرط | ١١ |
| ٣٧١ | ثانياً: نماء المبيع في المرابحة | ١٢ |
| ٣٧١ | ثالثاً: تلف نماء المبيع | ١٣ |
| ٣٧١ | د ـ نماء المرهون | ١٤ |
| ٣٧١ | هـ ـ نماء المشفوع فيه | ١٥ |
| ٣٧١ | و ـ نماء المغصوب | ١٦ |
| ٣٧٢ | ز ـ نماء التركة | ١٧ |
| ٣٧٢ | حـ ـ نماء الموهوب | ١٨ |
| ٣٧٢ ـ ٣٧٦ | **نميمة** | ١ ـ ٥ |
| ٣٧٢ | التعريف | ١ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ٣٧٣ | الألفاظ ذات الصلة: الغيبة | ٢ |
| ٣٧٣ | الحكم التكليفي | ٣ |
| ٣٧٤ | ما يجب على النمام | ٤ |
| ٣٧٤ | ما يجب على من سمع النميمة | ٥ |
| ٣٧٦ ـ ٣٧٧ | **نهاريات** | ١ ـ ٣ |
| ٣٧٦ | التعريف | ١ |
| ٣٧٦ | الحكم الإجمالي | ٢ |
| ٣٧٨ ـ ٣٨٤ | **نهب** | ١ ـ ١٦ |
| ٣٧٨ | التعريف | ١ |
| ٣٧٨ | الألفاظ ذات الصلة: الاختلاس، الغصب، السرق، الحرابة | ٢ |
| ٣٨٠ | ما يتعلق بالنهب من أحكام: | ٦ |
| ٣٨٠ | المعنى الأول: النهب بمعنى أخذ الشيء قهراً على وجه العلانية | ٦ |
| ٣٨٠ | أ ـ حكم النهب | ٦ |
| ٣٨١ | ب ـ عقوبة النهب | ٨ |
| ٣٨١ | ج ـ مقاومة المنتهب | ٩ |
| ٣٨٢ | د ـ أثر النهب في التصرفات | ١٠ |
| ٣٨٢ | أولاً: الالتقاط زمن النهب | ١٠ |
| ٣٨٢ | ثانياً: أثر النهب في الإيداع | ١١ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ٣٨٢ | أ ـ قبول الوديعة زمن النهب | ١١ |
| ٣٨٢ | ب ـ إيداع المودع غيره زمن النهب | ١٢ |
| ٣٨٣ | ج ـ ادعاء تلف الوديعة بالنهب | ١٣ |
| ٣٨٣ | ثالثاً: أثر النهب في القرض | ١٤ |
| ٣٨٤ | رابعاً: دعوى الانتهاب | ١٥ |
| ٣٨٤ | المعنى الثاني: النهب بمعنى الأخذ من الشيء المباح | ١٦ |
| ٣٨٥ـ٤٠٤ | **نهر** | ١ ـ ٢٩ |
| ٣٨٥ | التعريف | ١ |
| ٣٨٥ | الألفاظ ذات الصلة: البحر، البئر | ٢ |
| ٣٨٦ | أقسام النهر | ٤ |
| ٣٨٦ | أولاً: النهر العام (غير المملوك) | ٥ |
| ٣٨٦ | أ ـ النهر العظيم وحق الانتفاع به | ٦ |
| ٣٨٧ | ب ـ النهر الصغير وحق الانتفاع به | ٧ |
| ٣٨٩ | قدر ما يحبس من الماء | ٩ |
| ٣٩٠ | ثانياً: النهر الخاص (المملوك) وحق الانتفاع به | ١١ |
| ٣٩١ | ثالثاً: النهر داخل الملك | ١٢ |
| ٣٩٣ | رابعاً: النهر المشترك بين جماعة وحق الانتفاع به | ١٣ |
| ٣٩٤ | كيفية قسمة ماء النهر المشترك | ١٤ |
| ٣٩٧ | مؤنة كري الأنهار (عمارتها وإصلاحها) | ١٦ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ٣٩٧ | أولاً: الأنهار العامة | ١٧ |
| ٣٩٧ | ثانياً: الأنهار المملوكة | ١٨ |
| ٣٩٨ | كيفية الكري والإصلاح | ١٩ |
| ٣٩٩ | امتناع أحد الشركاء عن الكري والإصلاح | ٢١ |
| ٤٠٢ | حكم ما انحصر عنه الماء | ٢٩ |
| ٤٠٤ـ٤٠٧ | **نهي** | ١ ـ ٩ |
| ٤٠٤ | التعريف | ١ |
| ٤٠٤ | الألفاظ ذات الصلة: الأمر | ٢ |
| ٤٠٥ | الأحكام المتعلقة بالنهي | ٣ |
| ٤٠٥ | أ ـ صيغة النهي | ٣ |
| ٤٠٥ | ب ـ ما يقتضيه النهي | ٤ |
| ٤٠٥ | أولاً: إفادة النهي الدوام والتكرار | ٤ |
| ٤٠٥ | ثانياً: اقتضاء النهي الفور أو عدمه | ٥ |
| ٤٠٥ | ثالثاً: اقتضاء النهي التحريم | ٦ |
| ٤٠٦ | رابعاً: اقتضاء النهي الفساد | ٧ |
| ٤٠٦ | ج ـ ما تستعمل فيه صيغة النهي من معان | ٨ |
| ٤٠٧ | د ـ النهي عن المنكر | ٩ |
| ٤٠٧ | **نهي عن المنكر** | |
| | انظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر | |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ٤٠٩ | تراجم الفقهاء | |
| ٤٢٦ | فهرس تفصيلي | |

تمَّ بحمد اللّه الجزء الحادي والأربعون من الموسوعة الفقهية

ويليه الجزء الثاني والأربعون وأوله مصطلح «نوائب»

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

# الموسوعة الفقهية

## الجزء الثاني والأربعون

نوائب - ودي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ .

(سورة التوبة آية : ١٢٢)

«مَن يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّين»

(أخرجه البخاري ومسلم)

6

# الموسوعة الفقهية

إصـــدار

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ـ الكويت

الطبعة الأولى

١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

حقوق الطبع محفوظة للوزارة

ص . ب : ١٣ - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت

# نَوائب

**التعريف:**

١ - النوائب في اللغة: جمع نائبة، وهي من فعل ناب، يقال: ناب الأمر نوباً ونوبةً: نزل.

والنوائب: هي ماينوب الإنسان، أي ينزل به من المهمات والحوادث.

والنائبة: النازلة.

والنائبة: المصيبة، واحدة نوائب الدهر.

وناب عني فلان أي: قام مقامي.

وناوبته مناوبة بمعنى: ساهمته مساهمة، والنوبة اسم منه، والجمع نُوَب، مثل قرية وقُرى.

وتناوبوا عليه: تداولوه فيما بينهم، يفعله هذا مرةً وهذا مرةً.

وأناب زيد إلى الله إنابة: رجع[1]

وأما في اصطلاح الفقهاء، فقد ورد هذا اللفظ عند الحنفية، وقالوا: إن النوائب قد يراد بها مايكون بحق، مثل مايوظفه الإمام على الناس لتجهيز الجيش وفداء الأسارى إذا لم يكن في بيت المال مال، ومثل ذلك كُرْي الأنهار المشتركة للعامة وأجرة الحارس للمحلة.

وقد يراد بها ماليس بحق، كالجبايات التي تُفرض ظلماً على الناس[1].

**الأحكام المتعلقة بالنوائب:**

**أ - حكم فرض النوائب:**

٢ - النوائب بمعنى: مايفرض على بعض الناس من أموال، قد يكون فرضها واجباً، وقد يكون جائزاً، وقد يكون حراماً، وبيان ذلك فيما يلي:

٣ - يكون فرض النوائب واجباً إذا كانت هناك مصلحة عامة للأمة وتحتاج إلى مال، ولا يوجد في بيت المال مايكفي لتحقيق المصلحة، كأن تكون هناك حاجة لتجهيز الجيش، وفداء الأسارى، فللإمام أن يفرض على بعض الناس شيئاً من المال.

جاء في تبيين الحقائق: وكُره الجُعْل إن

(١) المصباح المنير، ولسان العرب.

(١) الهداية وشروحها ٦/ ٣٣٢، وحاشة ابن عابدين ٤/ ٢٨٢، ٥/ ٢٧١، وينظر المواق ٤/ ٥٤٦، والدسوقي ٣/ ٢٢٥، والحطاب ٢/ ٤٩٦ .

وجد فيء، والمراد به أن يضرب الإمام الجعل على الناس للذين يخرجون إلى الجهاد، لأنه يشبه الأجر على الطاعة، فحقيقته حرام، فيكره ما أشبهه، ولأن مال بيت المال معدّ لنوائب المسلمين وهذا من جملته، وإن لم يوجد في بيت المال فيء لايكره، لأن الحاجة إلى الجهاد ماسة، وفيه تحمل الضرر الأدنى لدفع الأعلى، وقد أخذ النبي ﷺ دروعاً من صفوان عند الحاجة بغير رضاه[1] وعمر رضي الله عنه كان يغزي العَزْب عن ذي الحليلة، ويعطي الشاخص فرس القاعد، وقيل: يكره أيضاً لما بينا، والصحيح الأول، لأنه تعاون على البر، وجهاد من البعض بالمال ومن البعض بالنفس، وأحوال الناس مختلفة، فمنهم من يقدر على الجهاد بالنفس والمال، ومنهم من يقدر بأحدهما، وكل ذلك واجب[2] لقوله تعالى: ﴿وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾[1] وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾[2] وقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[3] وقال عليه الصلاة والسلام: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا»[4].

ويقول الشاطبي: إنا إذا قررنا إماماً مطاعاً مفتقراً إلى تكثير الجند لسد حاجة الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار، وخلا بيت المال، وارتفعت حاجات الجند إلى مالايكفيهم فللإمام إذا كان عدلًا أن يوظف على الأغنياء مايراه كافياً لهم في المال، إلى أن يظهر مال بيت المال، ثم إلى الإمام النظر في توظيف ذلك على الغلات والثمار وغير ذلك، وإنما لم ينقل مثل هذا عن الأولين في العصور الإسلامية الأولى لاتساع بيت المال في زمانهم بخلاف زماننا، فإن القضية فيها وجوه أخرى، ووجه

(١) حديث: «أخذ النبي ﷺ دروعاً من صفوان عند الحاجة بغير رضاه».
نصه عن صفوان بن أمية «أن رسول الله ﷺ قال: ياصفوان هل عندك من سلاح؟ قال: عارية أم غصباً؟ قال: لا بل عارية، فأعاره مابين الثلاثين إلى الأربعين درعاً.. الخ».
أخرجه أبو داود (٣/ ٨٢٤ ط حمص)، وأحمد في المسند (٣/ ٤٠١، ٦/ ٤٦٥ ط الميمنية) وليس فيه أنه قال: «بغير رضاه».

(٢) تبيين الحقائق ٣/ ٢٤٢، والدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥٧، و٥/ ٢٨٢، والهداية وشروحها ٦/ ٣٣٢.

(١) سورة التوبة / ٤١.
(٢) سورة التوبة/ ١١١.
(٣) سورة المائدة/ ٢.
(٤) حديث: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ٩٩ ط السلفية) ومسلم (٤/ ١٩٩٩ ط عيسى الحلبي) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

المصلحة هنا ظاهر، فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك بطلت شوكة الإمام، وصارت دياره عرضة لاستيلاء الكفار، وإنما نظام ذلك كله شوكة الإمام، فالذين يحذرون من الدواعي لو تنقطع عنهم الشوكة - أي لو ضعف الجيش عن الدفاع - يستحقرون بالإضافة إليها أموالهم كلها، فضلًا عن اليسير منها، فإذا عورض هذا الضرر العظيم بالضرر اللاحق بهم بأخذ البعض من أموالهم، فلا يتساوى في ترجيح الثاني عن الأول، وهو مايعلم من مقصود الشرع قبل النظر في الشواهد[1].

ويقول الماوردي وأبو يعلى: ماكان مستحقاً على بيت المال على وجه المصلحة والإرفاق دون البدل، فاستحقاقه معتبر بالوجود دون العدم، فإن كان موجوداً في بيت المال وجب فيه وسقط فرضه عن المسلمين، وإن كان معدوماً سقط وجوبه عن بيت المال، وكان إن عمّ ضرره فإنه يصير من فروض الكفاية على كافة المسلمين، حتى يقوم به منهم من فيه كفاية، وذلك كالجهاد.

وإن كان مما لايعم ضرره كوعور طريق قريب، يجد الناس طريقاً غيره بعيداً، أو انقطاع شرب يجد الناس شرباً غيره، فإذا سقط وجوبه عن بيت المال بالعدم سقط وجوبه عن الكافة لوجود البدل[1].

٤ - وأما الجائز من النوائب فهو مثل مايأخذه الجند على خفارة الحجيج ليدفعوا عنهم كل يد عادية، قال الشيخ أبو بكر بن الوليد: هي من وجه تشبه سائر النفقات اللازمة، لأن أخذها للجند جائز، إذ لايلزمهم الخروج معهم، فهي أجرة يصرفونها في الكراع والسلاح، وهي من وجه تشبه الظلم، لأن أصل توظيفها خوف قاطع الطريق، ونقل ذلك ابن جماعة الشافعي في منسكه عن الشيخ أبي بكر وزاد عليه: وقد اتفق على جواز استئجارهم من يخفرهم من الأعراب واللصوص مع تجويز الغرر[2].

ونقل الدسوقي عن المعيار أنه سئل أبو عبد اللّه العبدوسي عمن يحرس الناس في المواضع المخيفة، ويأخذ منهم على ذلك مالًا؟ فأجاب: ذلك جائز بشروط: أن يكون له جاه قوي بحيث لايتجاسر عليه عادة، وأن يكون مسيره معهم بقصد تجويزهم فقط لا

(١) الاعتصام ٢/ ١٠٤، وانظر المستصفى للغزالي ١/ ٣٠٣، ٣٠٤ .

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢١٤، ٢١٥، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٥٢ .
(٢) مواهب الجليل للحطاب ٢/ ٤٩٦ .

لحاجة له، وأن يدخل معهم على أجرة معلومة أو يدخل على المسامحة، بحيث يرضى بما يدفعونه له[١].

وقال الشيخ تقي الدين: الخفارة تجوز عند الحاجة إليها في الدفع عن المخفر، ولا تجوز مع عدم الحاجة إليها كما يأخذه السلطان من الرعايا[٢].

٥ - وأما ما يحرم من النوائب فمثل ما يفرض على الناس ظلماً دون وجه حق، سواء أكان من سلطان أم غيره، قال ابن عابدين: الجبايات الموظفة على الناس في زماننا ببلاد فارس على الخياط والصباغ وغيرهم للسلطان في كل يوم أو شهر فإنها ظلم[٣].

ومن ذلك مايأخذه المكاس والرصدي من الناس ظلماً وهم يترصدون الناس على الطرقات[٤].

**ب - حكم أداء مافرض على الناس بسبب النوائب:**

٦ - مافرض على الناس من هذه النوائب إما أن يكون بحق أو بغير حق:

فإن كان بحق، كالأموال التي يفرضها الإمام على الناس لتجهيز الجيش أو فداء الأسارى إذا لم يكن في بيت المال شيء، فهذا لايجوز الامتناع عن أدائه، بل هو واجب الأداء، لأنه مصلحة عامة لجميع المسلمين، فقد نقل ابن عابدين عن الغُنية: قال أبو جعفر البلخي: مايضربه السلطان على الرعية مصلحة لهم يصير ديناً واجب الأداء وحقاً مستحقاً كالخراج، وقال مشايخنا: وكل مايضربه الإمام على الناس لمصلحة لهم فالجواب هكذا، حتى أجرة الحراس لحفظ الطريق ونصب الدروب وأبواب السكك، ثم قال: فعلى هذا مايؤخذ في خوارزم من العامة لإصلاح مسناة الجيحون أو الربض ونحوه من مصالح العامة هو دين واجب الأداء، لايجوز الامتناع عنه وليس بظلم، قال ابن عابدين: وينبغي تقييد ذلك بما إذا لم يوجد في بيت المال مايكفي لذلك[١].

أما الجائز من ذلك فهو مايدفع كأجرة لمن يحرس المسافرين لحج أو غيره إذا كان مايأخذونه هو المعتاد، لا ماكان كثيراً يجحف

(١) حاشية الدسوقي ٣/ ٢٢٤، ٢٢٥ .
(٢) كشاف القناع ٢/ ٣٩٢ .
(٣) حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٨٢، والعناية شرح الهداية ٦/ ٣٣٢ .
(٤) الحطاب ٢/ ٤٩٤، ٤٩٥ .

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٧ .

بصاحبه، فهذا يجوز دفعه لما فيه من المصلحة[١].

وأما مايفرض على الناس ظلماً فلا يجب دفعه، ومن استطاع أن يتخلص من ذلك كان أفضل، يقول ابن عابدين: إن إعطاء النوائب التي بغير حق يعتبر إعانة للظالم على ظلمه، فإن أكثر النوائب في زماننا بطريق الظلم، فمن تمكن من دفع الظلم عن نفسه فذلك خير له، ولأن ماحرم أخذه حرم إعطاؤه إلا لضرورة، فإذا كان الظالم لابد من أخذه المال على كل حال فلا يكون العاجز عن الدفع عن نفسه آثماً بالإعطاء، بخلاف القادر فإنه بإعطائه مايحرم أخذه يكون معيناً على الظلم باختياره[٢].

وفي فتاوى الشيخ عليش سئل الداودي فقيل له: هل ترى لمن قدر أن يتخلص من دفع هذا الذي يسمى بالخراج إلى السلطان أن يفعل؟ قال: نعم يحل له ذلك، قيل له: فإن وظفه السلطان على أهل بلد وأخذهم بمال معلوم يؤدونه على أموالهم، هل لمن قدر على الخلاص من ذلك أن يفعل، وهو إذا خلص أخذ سائر أهل بلده بتمام ماجعل عليهم؟ قال: ذلك له[١] لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ﴾[٢].

ولو جاءت مغرمة على جماعة، وقدر أحدهم على الدفع عن نفسه، لكن حصته تؤخذ من باقيهم، فهل له ذلك؟ قال الداودي: له ذلك، وقال الشيخان: يكره له ذلك، وقال ابن المنير: يحرم عليه ذلك، وعزاه في الموّاق لسحنون.

فإن تحقق أن حصته لاتؤخذ من باقيهم كان له الدفع عن نفسه قولا واحداً، وعمل فيما يأخذه المكاس من المركب بتوزيعه على الجميع، لأنهم نجوا به[٣].

**جـ - الكفالة بالنوائب:**

٧ - النائبة بمعنى: مايفرض على بعض الناس من أموال إن كانت بحق كالذي يفرضه الإمام للمصلحة العامة، فهذه يجوز الكفالة بها عند الحنفية بالاتفاق بينهم، لأنها واجبة على كل مسلم موسر بإيجاب طاعة ولي الأمر فيما فيه مصلحة المسلمين ولم يلزم بيت المال، أو لزمه ولا شيء فيه[٤].

---

(١) الحطاب ٢/٤٩٦، ٤٩٧، ونهاية المحتاج ٣/٢٤١، ٢٤٢.
(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٢/٥٦.

(١) فتح العلي المالك ٢/١٨٦ ط الحلبي.
(٢) سورة الشورى / ٤٢.
(٣) حاشية الدسوقي ٣/٢٢٥.
(٤) حاشية ابن عابدين ٤/٢٨٢.

أما مايفرض ظلماً على الناس من سلطان أو غيره فقد اختلف فقهاء الحنفية في الكفالة بذلك، قال بعضهم: لايصح الضمان بها، لأن الكفالة شرعت لالتزام المطالبة بما على الأصيل شرعاً، ولا شيء عليه ههنا شرعاً، وقال بعضهم: يصح الكفالة بها، وممن يميل إلى ذلك الرأي فخر الإسلام البزدوي، قال: وأما النوائب فهي مايلحقه من جهة السلطان من حق أو باطل أو غير ذلك مما ينوبه، فتصح الكفالة بها، لأنها ديون في حكم توجّه المطالبة بها، والعبرة في الكفالة للمطالَبة لأنها شرعت لالتزامها[1].

هذا ماذكره الحنفية، وقواعد المذاهب الأخرى لاتأبى هذا إن كان بحق.

فقد قال المالكية: يصح الضمان بدين لازم أو آيل إلى اللزوم[2].

وقال الشافعية: يشترك في المضمون كونه حقاً ثابتاً حال العقد، فلا يصح ضمان مالم يجب، سواء أجرى سبب وجوبه أم لا، لأن الضمان وثيقة بالحق فلا يسبقه كالشهادة، وصحح في القديم ضمان ماسيجب لأن الحاجة قد تدعو إليه.

(١) العناية شرح الهداية مع فتح القدير ٦/ ٣٣٢ .
(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣/ ٣٣٣ .

كما يشترط في المضمون كونه معلوماً جنساً وقدراً وصفة وعيناً في الجديد، لأنه إثبات مال في الذمة لآدمي بعقد، فلا يصح ضمان المجهول، ولا غير المعين.

وصححه في القديم بشرط أن تتأتى الإحاطة به، لأن معرفته متيسرة[1].

وصرح الحنابلة بأنه يصح ضمان المجهول، وضمان كل حق من الحقوق المالية الواجبة، أو التي تؤول إلى الوجوب[2].

(ر: كفالة ف ٢٣).

**د - التعاون على أداء النوائب:**

٨ - قال الحنفية: إن من قام بتوزيع هذه النوائب على المسلمين بالقسط والعدالة كان مأجوراً، وإن كان من جهة الذي يأخذ المال باطلاً[3].

وجاء في فتح العلي المالك: سئل أبو محمد عمن رمى عليهم السلطان مالاً،

(١) مغني المحتاج ٢/ ٢٠٠، والقليوبي ٢/ ٣٢٥ - ٣٢٦ .
(٢) المغني ٤/ ٥٩٢ و ٥٩٣ .
(٣) العناية بهامش فتح القدير ٦/ ٣٣٢، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٨٢ .

فيتعاون الناس في جمعه على وجه الإنصاف، فقال: نعم هذا مما يصلحهم إذا خافوا وهذه ضرورة.

وسئل أبو عمران قيل له: رجل يكون في قوم تحت سلطان غالب يرسم عليهم الغرم، ويكون فيهم رجل له مقام لايؤدي معهم، فقال: الصواب أن يؤدي معهم ويعينهم إذا كانوا إنما يؤدون مخافة ماينزل بهم، قال: ولايبلغ بهم مبلغ الإثم إن ترك ذلك وعُوفى، ولكن هذا الذي ينبغي له أن يفعل[1].

وسئل أبو محمد بن أبي زيد القيرواني عن العامل إذا رمى على قوم دنانير، وهم أهل قرية واحدة، فقال لهم: ائتوني بكذا وكذا ديناراً ولم يوزعها عليهم، فهل لهم سعة في توزيعها بينهم، وهم لايجدون من ذلك بداً؟ وهل يوزعونها على قدر الأموال أو عدد الرءوس؟ وهل لمن أراد الهروب حينئذ ويرجع بعد ذلك سعة، ويعلم أن حمله يرجع على غيره؟ وهل له سؤال العامل في تركه أم لا؟ وهل يقولون للعامل: اجعل لنا من قبلك من يوزعها، وإن فعلوا خافوا أيضاً أن يطلبهم؟ وهل ترى الشراء لشيء من هؤلاء لشيء يبيعونه من أجل مارمى عليهم أو يتسلفونه وهم ليس عليهم أعوان، إلا أنهم إن أبطئوا بالمال أتتهم الأعوان؟ فقال: إن أجمعوا على توزيعه برضىً منهم وليس فيهم طفل ولا مولى عليه فهو جائز، فإن اختلفوا فلا يتكلف السائل من هذا شيئاً، وليؤد ماجعل عليه، وتوزيعهم إياه على ماجعله السلطان عليهم إما على الأموال أو الرءوس، ومن هرب منهم فأرجو أن يكون في سعة، وأما تسببه في سلامته منه أو من غيره فلا ينبغي له ذلك عندي إلا أن يسأل أن يعافى من المغرم قبل أن ينفذ فيه الأمر.

وأما بيع هؤلاء لعروضهم: فإن كان بعد أن أُخِذوا بذلك فلا يجوز الشراء منهم، وإن كان قبل الأخذ بذلك فلا بأس بالشراء منهم حينئذ، وما تسلفوه في حال الضغطة فلمن أسلفهم الرجوع عليهم، وفيه اختلاف وهذا اختياره. قال البرزلي: وهذا واضح إن تعرض السلطان فجعلها على الرءوس أو الأموال[1].

وقال ابن تيمية: لو وضعت مظلمة على أهل قرية أو درب أو سوق أو مدينة، فتوسط رجلٌ محسن في الدفع عنهم بغاية الإمكان وقسطها بينهم على قدر طاقتهم من غير محاباةٍ لنفسه ولا لغيره ولا ارتشاء، بل توكل لهم في

(١) فتح العلي المالك ٢/ ١٨٦ .

(١) فتح العلي المالك ٢/ ١٨٥، ١٨٦ .

الدفع عنهم والإعطاء كان محسناً[١].

**هـ - رجوع مؤدي النوائب على من أدى عنه:**

٩ - لو أدى أحد عن أحد من الذين فرضت عليهم الأموال، فهل له الحق في أن يرجع بما أدى أم يعتبر متبرعاً؟

قال الحنفية: إن من قضى نائبة غيره بإذنه يرجع به عليه من غير شرط الرجوع استحساناً بمنزلة ثمن المبيع.

قال شمس الأئمة: هذا إذا أمره به لا عن إكراه، أما إذا كان مكرها في الأمر فلا يعتبر أمره في الرجوع.

وقالوا: لو أخذت النوائب من الأكار فله الرجوع على مالك الأرض وعليه الفتوى، ولو قال لرجل: خلصني من مصادرة الوالي، أو قال الأسير ذلك، فخلصه رجع بلا شرط على الصحيح[٢].

وقال الشيخ عليش من المالكية: سئل سحنون عن رفقة من بلاد السودان يؤخذون بمال في الطريق لاينفكون عنه، فتولى دفع ذلك بعضهم من ماله على أن يرجع على الباقين بما يخصهم، فهل له الرجوع عليهم؟ فقال: نعم له الرجوع عليهم بذلك، لأنهم لايجدون الخلاص إلا بذلك، وهي ضرورة لابد لهم منها، وأراه جائزاً، قال البرزلي: هذه المسألة بمنزلة من فدى مالًا من أيدي اللصوص، والصحيح لزومهم ذلك إن لم يتخلصوا إلا هكذا، وذكر هنا أنه على قدر أموالهم، كالخفارة على الزرع والغلات ونحو ذلك، واختار الشيخ أبو محمد الشبيبي أنه على عدد الأحمال لا على قيمتها، ويعلل ذلك بأنه قد يؤدي إلى كشف أحوال الناس ويخاف على من حمله غالٍ من إجاحته، أي إجاحته في الطريق، قال البرزلي: وقد اخترته أنا حين قفلنا من الحج ببلاد برقة ضربنا الخفارة مرة على عدد الأحمال ومرة على عدد الإبل، لأنه كان خلط علينا أعراب إفريقية، فعملنا على عدد الإبل خاصة لما خفت على من بيده شيء غالٍ في الرفقة أن يسرق له أو يجاح قصداً، وإنه لحسن من الفتوى إذا كان المأخوذ قليلًا، وإن كان كثيراً جداً فيترجح فيه اعتبار الأموال، والأولى أن يصطلحوا على مايحسن يزاد بعض شيء على من رحله غالٍ[١].

---

(١) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٥٥ ط دار الكتاب العربي.

(٢) العناية بهامش فتح القدير ٦/ ٣٣٢، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٨٢ - ٢٨٣.

(١) فتح العلي المالك ٢/ ١٨٦، ١٨٧.

# نَوافل

انظر: تطوع، نفل.

# نَواقض

انظر: وضوء.

# نَوْع

**التعريف:**

١-النوع في اللغة: الصنف، يقال: تنوّع الشيء أنواعاً، ونوّعته تنويعاً: جعلته أنواعاً منوّعة[١].

وفي الاصطلاح: قال الجرجاني: هو اسم دالّ على أشياء كثيرة مختلفة بالأشخاص[٢].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**الجنس:**

٢- الجنس في اللغة هو الضرب من كل شيء، والجمع أجناس[٣].

وفي الاصطلاح: قال الجرجاني: هو اسم دالّ على كثيرين مختلفين بأنواع[٤]، والعلاقة بين النوع والجنس: أن الجنس أعم من النوع.

---

(١) لسان العرب.
(٢) التعريفات للجرجاني.
(٣) المصباح المنير، ولسان العرب.
(٤) التعريفات للجرجاني.

**الأحكام المتعلقة بالنوع:**

٣- يستعمل الفقهاء لفظ «نوع» في كثير من أبواب الفقه، من أهمها باب الزكاة، أما مقادير زكاة كل نوع وأنصبتها فينظر تفصيله في مصطلح: (زكاة ف٣٨ وما بعدها). ويظهر أثر النوع في مقادير الزكاة واتحاد النوع واختلافه وبيان ذلك فيما يلي:

**اتحاد النوع أو اختلافه في الماشية:**

٤- نص الفقهاء على ما يلي:

أ- إن اتحد النوع الزكويّ بأن كان إبله كلُّها أرحبية - أو مهرية محضة- أو كانت بقرهُ كلها جواميس أو عراباً، أو كان غنمه كلها معزاً، أو ضأناً: أخذت الزكاة من نفس النوع اتفاقاً.

ويجوز عند جمهور الفقهاء أن يخرج عن الضأن معزاً والعكس، وعن الأرحبية من الإبل مهرية وبالعكس، وعن الجواميس بقراً (عراباً) وبالعكس. وهذا هو المعتمد عند المالكية والأصح عند الشافعية والصحيح عند الحنابلة مع رعاية القيمة عند الشافعية والحنابلة، وذلك بأن تكون قيمة المُخرَج تساوي ما وجب.

وعند الحنفية لا يجوز إخراج الزكاة إلا من نفس النوع الذي وجبت فيه الزكاة، وهو مقابل الأصح عند الشافعية وقول القاضي من الحنابلة وقول ابن حبيب من المالكية.

وفي قول ثالث عند الشافعية يجوز أخذ الضأن عن المعز لأنه خير منه، ولا يجوز أخذ المعز عن الضأن[١].

ب - وإن اختلف النوع كضأن ومعز في الغنم، وأرحبية ومهرية في الإبل، وعراب وجواميس في البقر فعند الحنابلة والشافعية في القول الأظهر: أن المالك يُخرج ما يشاء مقسطاً عليهما بالقيمة رعاية للجانبين[٢].

وقال الحنفية: يجب ضم بعضها إلى بعض لتكميل النصاب وقدر الواجب. ثم تؤخذ الزكاة من أغلبها إن كان بعضها أكثر من بعض، وهو قول عند الشافعية وإن تساوت فمن أيهما شاء يؤخذ أعلى الأدنى أو أدنى الأعلى، وهذا عند الحنفية، وعند الشافعية يؤخذ الأغبط فيهما[٣].

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (زكاة

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ١٩، والدسوقي١/ ٤٣٥، ومغني المحتاج١/ ٣٧٤، وكشاف القناع١/ ١٩٣، والمغني٢/ ٥٨٣، وشرح الزرقاني٢/ ١١٩ .

(٢) مغني المحتاج١/ ٣٧٤، ٣٧٥، والمحلي شرح المنهاج٢/ ٩، ١٠، وكشاف القناع٢/ ١٩٣ .

(٣) تبيين الحقائق ١/ ٢٦٣، ومغني المحتاج ١/ ٣٧٤ - ٣٧٥، والمحلي شرح المنهاج٢/ ٩، ١٠ .

ف٦١ وما بعدها).

**اتحاد النوع أو اختلافه في الثمار والزروع:**

٥- إن اتحد النوع الواحد كأن يكون التمر معقلياً أو بَرنياً محضاً يخرج منه، وإن اختلف ضم بعض النوع إلى بعض لتكميل النصاب.

والتفصيل في مصطلح (زكاة ف١٠٢).

**اتحاد النقود واختلافها:**

٦- اختلف الفقهاء في حكم ضم الذهب إلى الفضة أو العكس لتكميل النصاب.

وتفصيل ذلك في مصطلح (زكاة ف٧٦).

**بيع الربويين مختلفي النوع:**

٧- اختلف الفقهاء في الحكم فيما إذا جمع البيع ربوياً من الجانبين واختلف جنس المبيع منهما، بأن اشتمل أحدهما على جنسين ربويين اشتمل الآخر عليهما كمد عجوة ودرهم بمد من عجوة ودرهم، وكذلك إذا اختلف نوع المبيع كصحاح ومكسرة تنقص قيمتها عن قيمة الصحاح بصحاح ومكسرة.

وتفصيل ذلك في مصطلح ( ربا ف٣٨).

# نَوم

**التعريف:**

١ - النوم اسم مصدر للفعل: نام، ينام. وهو في أصل اللغة: الهدوء، والسكون. يقال: نامت السوق: كسدت، والريح: سكنت، والبحر: هدأ.

كما يقال: استنام إليه: سكن: أي اطمأن إليه[1].

وفي الاصطلاح عرف النوم بتعريفات منها:

هو فترة طبعية تحدث للإنسان بلا اختيار منه، تمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل مع سلامتها، وتمنع استعمال العقل مع قيامه، فيعجز المكلف عن أداء الحقوق[2].

ومنها: النوم حالة طبعية تتعطل معها القوى بسبب ترقي البخارات إلى الدماغ[3].

---

(١) الصحاح، ولسان العرب لابن منظور، والقاموس المحيط.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٩٥ .

(٣) التعريفات للجرجاني.

ومنها قولهم: هو استرخاء أعصاب الدماغ بسبب الأبخرة الصاعدة من المعدة[١].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ - النعاس:**

٢ - النعاس في اللغة: من نعس نَعْساً، ونعاساً: فترت حواسه[٢]، وهو بداية النوم.

وفي الاصطلاح: هو قليل نوم لا يشتبه على صاحبه أكثر ما يقال عنده، أو هو ريح لطيفة تأتي من قبل الدماغ فتغطي العين ولا تصل إلى القلب، فإن وصلت إليه كان نوماً[٣].

والعلاقة بين النعاس والنوم: أن النعاس مبدأ النوم.

**ب - السِّنة:**

٣ - السِّنة لغة: هي من وسِن يوسَن وسناً وسِنة: أخذ في النعاس.

وفي الاصطلاح: فتور يعتري الإنسان ولا يفقد معه عقله[٤].

(١) الشرقاوي على التحرير ١/ ٧٠، والإقناع للخطيب ١/ ٧٢.
(٢) المعجم الوسيط.
(٣) حاشية الشرقاوي ١/ ٧١، وحاشية ابن عابدين ١/ ٩٧.
(٤) المعجم الوسيط، والقرطبي ٣/ ٢٧٢.

والعلاقة بين السنة والنوم: أن السنة مبدأ النوم.

**ج - الإغماء:**

٤ - الإغماء: هو فقد الحس والحركة. كالغشيّ[١].

وفي الاصطلاح: آفة في القلب أو الدماغ تعطل القوى المدركة والمحركة عن أفعالها مع بقاء العقل مغلوباً[٢].

والعلاقة بين النوم والإغماء: أن كلّاً منهما يعطل القوى المدركة.

**الحكم التكليفي:**

٥ - النوم من الأمور الفطرية الضرورية للأحياء كالأكل والشرب وقضاء الحاجة، فلم يرد أمر من حيث هو نوم، اكتفاءً بدواعي الفطرة، فهو للإباحة إذاً، والإباحة وإن كانت شرعية عند جمهور العلماء فليست بتكليف عند بعضهم، لأن التكليف إنما يكون بطلب ما فيه كلفة ومشقة.

ولا طلب في المباح ولا كلفة لكونه مخيّراً

(١) المعجم الوسيط.
(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٩٧.

بين الفعل والترك[١].

وقد تعتري النوم الأحكام التكليفية لأسباب خارجية تتصل به: فيكون واجباً أو مستحباً، أو حراماً، أو مكروهاً.

**النوم الواجب:**

٦ - النوم الواجب: هو ما يستطيع المرء به أداء واجب ديني أو دنيوي، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

**النوم المستحب:**

٧ - النوم المستحب: هو نوم من نعس في صلاته أو قراءته للقرآن ونحوهما، فيستحب أن ينام حتى يدري ما يقول أو يفعل. ومن النوم المستحب القيلولة في وسط النهار[٢].

**النوم الحرام:**

٨ - النوم الحرام هو النوم بعد دخول وقت الصلاة وهو يعلم أنه يستغرق في النوم الوقت كله، أو ينام مع ضيق الوقت[١].

**النوم المكروه:**

٩ -يكون النوم مكروهاً في مواطن منها:

النوم بعد صلاة العصر، والنوم أمام المصلين، والصف الأول، أو المحراب، والنوم على سطح ليس له جدار يمنعه من السقوط، لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك[٢] ولخشية أن يتدحرج فيسقط عنه.

ومن النوم المكروه: نوم الرجل منبطحاً على وجهه فإنها ضجعة يبغضها اللّه تعالى، والنوم وفي يده ريح لحم ونحوه، والنوم بعرفات وقت الوقوف لأنه وقت تضرع، والنوم بعد صلاة الفجر لأنه وقت قسمة الأرزاق، ونومه تحت السماء متجرداً من ثيابه مع ستر العورة، ونومه بين مستيقظين لأنه خلاف المروءة، ونومه وحده في بيت خال لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «نهي عن الوحدة: أن يبيت الرجل وحده أو يسافر وحده»[٣]، ومنه

---

(١) البحر المحيط ١/ ٢٧٨، والمستصفى ١/ ٧٤، والإحكام في أصول الأحكام ١/ ١٢٦، والشرح الصغير ١/ ٢٣٣ .

(٢) نهاية المحتاج ٢/ ١٢٨، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٢/ ٢٤٥، ٢٤٦، وشرح الزرقاني ١/ ١٤٨، والشرح الصغير ١/ ٢٣٣، وكشاف القناع ١/ ٧٩ .

(١) الشرح الصغير ١/ ٢٣٣ .

(٢) حديث: «نهيه ﷺ أن ينام الرجل على سطح ليس بمحجور عليه».
أخرجه الترمذي (٥/ ١٤١ - ط الحلبي) ثم قال: هذا حديث غريب. ثم ذكر أن في إسناده راويًا يُضعَّف.

(٣) حديث: ابن عمر: «نهى عن الوحدة: أن =

النوم قبل صلاة العشاء بعد دخول وقتها إن ظن تيقظه في الوقت، نص عليه الشافعية فقالوا: يكره النوم قبل صلاة العشاء بعد دخول وقتها «لأنه ﷺ كان يكره ذلك»[١]، لخوف استمرار النوم حتى خروج الوقت. ومحل ذلك إذا ظن تيقظه في الوقت وإلا حرم النوم. أما النوم قبل دخول الوقت فالظاهر عدم الكراهة، لأنه لم يخاطب بها.

ويرى المالكية أنه يجوز له النوم ولا إثم عليه[٢].

**ما يتعلق بالنوم من أحكام:-**

يتعلق بالنوم أحكام منها:

**أولًا: ما يسن عند إرادة النوم:**

١٠ - يسن عند إرادة النوم أمور منها: تخمير الإناء، ولو أن يَعْرِض عليه عوداً. وإيكاء السقاء، وإغلاق الباب، وإطفاء المصباح، وإطفاء الجمر مع ذكر اسم الله فيهن، لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «قال رسول الله ﷺ: إذا كان جُنْح الليل - أو أمسيتم - فكفُّوا صبيانكم، فإن الشياطين تنتشر حينئذ، فإذا ذهب ساعة من الليل فحلُّوهم، فأغلقوا الأبواب واذكروا اسم الله، فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً، وأوكوا قِرَبَكم واذكروا اسم الله، وخمِّروا آنيتكم واذكروا اسم الله، ولو أن تعرضوا عليها شيئاً، وأطفئوا مصابيحكم»[١].

ويسن النظر في وصيته، ونفض فراشه، ووضع يده اليمنى تحت خده الأيمن، وأن يجعل وجهه نحو القبلة[٢] لحديث حفصة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يرقد وضع يده اليمنى تحت خده ثم يقول: اللَّهم قني عذابك يوم تبعث عبادك ثلاث مرات»[٣].

---

= يبيت الرجل لوحده...».
أخرجه أحمد (٢/ ٩١ - ط الميمنة)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ١٠٤ط القدسي): رجاله رجال الصحيح.

(١) حديث: «أن رسول الله ﷺ كان يكره النوم قبل صلاة العشاء».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ٧٣ - ط السلفية)، ومسلم (١/ ٤٤٧ - ط الحلبي) من حديث أبي برزة الأسلمي.

(٢) شرح الزرقاني ١/ ١٤٨، والشرح الصغير ١/ ٢٣٣، وكشاف القناع ١/ ٧٩، والدسوقي ١/ ١٨٤، ومغني المحتاج ١/ ١٢٥.

(١) حديث: «إذا كان جنح الليل...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ٨٨ - ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٥٩٥ - ط الحلبي).

(٢) الأذكار للنووي ص١٦٩.

(٣) حديث: «أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يرقد...» أخرجه أبو داود (٥/ ٢٩٨ - ط حمص)، وحسنه ابن حجر كما في الفتوحات لابن علان (٣/ ١٤٨ - ط المنيرية).

ويسن أن يتوب إلى الله تعالى، والتوبة عن كل معصية على الفور مطلوبة، ولكنها في ذلك الوقت آكد، وهو أحوج إليها. لقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا ۖ فَيُمْسِكُ ٱلَّتِى قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[1]. وأن يقول الأوراد المأثورة[2] التي منها: «باسمك رب وضعت جنبي وبك أرفعه، إن أمسكت نفسي فاغفر لها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين». وأن يتوضأ عند إرادة النوم، سواء كان جنباً أم غير جنب. (ر: جنابة ف ٢١، واستصباح ف٦).

**ثانياً: عند الاستيقاظ من النوم:**

١١ -يستحب بعد الاستيقاظ من النوم أمور منها:

تلاوة الأذكار المأثورة[3] مثل: «الحمد لله الذي عافاني في جسدي، وردَّ عليَّ روحي، وأذن لي بذكره»[4]، و«الحمد لله الذي خلق النوم واليقظة، الحمد لله الذي بعثني سالماً سوياً، أشهد أن الله يحيي الموتى وهو على كل شيء قدير»[1].

ومنها غسل اليدين ثلاثاً قبل إدخالهما في الإناء[2] لحديث: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده»[3].

وقال الحنابلة: إن غسل اليدين ثلاثاً واجب تعبداً إذا استيقظ من نوم ليل ناقضٍ للوضوء[4].

**ثالثاً: السواك قبل النوم وبعده:**

١٢- يستحب الاستياك بعد النوم وقبله[5]

(١) سورة الزمر/ ٤٢ .
(٢) كشاف القناع ١/ ٧٨، الأذكار للنووي ص٨٢ .
(٣) الأذكار للنووي ص ٢٠ - ٢١ .
(٤) حديث: ورد ذلك من حديث أبي هريرة أخرجه الترمذي (٥/ ٤٧٣ - ط الحلبي).

(١) ورد ذلك من حديث أبي هريرة أخرجه ابن السني (عمل اليوم والليلة ص١٠ - ط دار البيان - دمشق)، وقال ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ١١٥ - ط مكتبة المثنى - بغداد): حديث غريب.
(٢) مغني المحتاج ١/ ٥٧، وشرح الزرقاني ١/ ٦٧، ورد المحتار ١/ ٧٥ .
(٣) حديث: «إذا استيقظ أحدكم من نومه...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٢٦٣ - ط السلفية) ومسلم (١/ ٢٣٣ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة، واللفظ لمسلم.
(٤) كشاف القناع ١/ ٩٢ .
(٥) المحلي شرح المنهاج ١/ ٥١، مغني المحتاج ١/ ٥٦، وكشاف القناع ١/ ٧٢.٧٣ .

اقتداءً بالنبي ﷺ لحديث «أن النبي ﷺ: كان إذا قام من الليل يَشُوصُ فاه بالسواك»[١]، وحديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان لا يرقد من ليل أو نهار إلا تسوّك قبل أن يتوضأ»[٢]. (ر: استياك ف١٠).

**رابعاً: وجود المني عند الاستيقاظ من النوم:**

١٣ -لو استيقظ النائم ووجد المني على فراشه أو ثوبه ولم يذكر احتلاماً، أو إذا رأى في فراش ينام فيه هو وغيره ممن يمكن أن يمني، فقد اختلف الفقهاء في حكم الغسل.

والتفصيل في مصطلح (احتلام ف٦، ٧).

**خامساً: النوم في المسجد:**

١٤ - اختلف الفقهاء في حكم النوم في المسجد: فذهب بعضهم إلى أنه مكروه، وأجازه بعضهم بقيود.

(١) حديث: «أن النبي ﷺ كان إذا قام في الليل يشوص فاه بالسواك» أخرجه البخاري (فتح الباري ١/٣٥٦ - ط السلفية) ومسلم (١/ ٢٢٠ - ط الحلبي) من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

(٢) حديث: «أن النبي ﷺ كان لا يرقد في ليل أو نهار...» أخرجه أبو داود (١/ ٤٧ - ط حمص)، وذكر ابن حجر في التلخيص (١/ ٢٣٤ - ط العلمية) تضعيف أحد رواته.

والتفصيل في مصطلح (مسجد ف٢١).

**سادساً: النوم من نواقض الوضوء:**

١٥ - النوم ناقض للوضوء في الجملة في قول عامة أهل العلم إلا ما حكي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وأبي مجلز وحميد الأعرج: أنه لا ينقض الوضوء. وعن سعيد بن المسيب: أنه كان ينام مراراً مضطجعاً ينتظر الصلاة ثم يصلي ولا يعيد الصلاة.

واستدل الجمهور بحديث: «العين وكاء السّه فمن نام فليتوضأ»[١] وخبر: «إن العينين وكاء السّه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء»[٢].

ثم اختلفوا في بعض التفاصيل[٣].

(ر: وضوء).

(١) حديث: «العين وكاء السه، فمن نام فليتوضأ».
أخرجه ابن ماجه (١/ ١٦١ - ط الحلبي) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ونقل ابن أبي حاتم في علل الحديث (١/ ٤٧ - ط السلفية) عن أبيه أنه قال عن الحديث: ليس بالقوي، كما نقل عن أبي زرعة أنه أعل إسناده بالانقطاع.

(٢) حديث: «إن العينين وكاء السه، فإذا نامت العينان...»
أخرجه أحمد (٤/ ٩٧ - ط الميمنية)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٤٧ - ط القدسي): فيه أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف لاختلاطه.

(٣) المغني ١/ ١٧٣.

**أثر النوم في تصرفات الإنسان القولية وما يحتاج إلى نية من العبادات:**

١٦-النوم عارض طبعي يطرأ على الإنسان بالضرورة فيعطل العقل عن الإدراك، ويعجز عن الفهم في حال النوم. فإن استيقظ منه أمكنه الفهم فيقضي ما فاته في أثناء النوم من الصلوات.

والمبادرة بالقضاء واجبة عند المالكية سواء تعدى أو لم يتعد بالنوم، وندباً عند الشافعية إن لم يتعد به، ووجوباً إن تعدى به[1].

(ر: قضاء الفوائت ف ١٩)

أما أثناء النوم فجميع عبارات النائم في التصرفات القولية لغو، فلا ينعقد إحرامه بحج أو عمرة أو صلاة، ولا نطقه بنية الصوم، ولا يصح نذره ولا تنعقد يمينه، ولا يقع طلاقه، ولا يقبل إقراره بحق لله أو لآدمي، ولا يصح إيجابه بعقد ولا قبوله.

وكذا كل تصرف يشترط فيه أهلية الأداء والتكليف لأنه يشترط في التكليف بالنظر إلى المكلف: فَهْمُه لما كلف به، أي تصور ذلك الأمر والفهم من خطاب اللّه جل جلاله بقدر يتوقف عليه الامتثال، لأن التكليف استدعاء حصول الفعل على قصد الامتثال، وهو محال عادة وشرعاً ممن لا شعور له بالأمر كالنائم ونحوه، فلا يناسب توجيه الخطاب إليه.

ولحديث: «رفع القلم عن ثلاثة: الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»[1]. ومعنى رفع القلم عن الثلاثة: عدم اعتبار عباراتهم.

(ر: تكليف ف ٤).

١٧ -واستثنى الفقهاء من ذلك: ما لا يحتاج إلى نية من العبادات كالوقوف بعرفة، فإن أُحضر الموقف وهو نائم فلم يستيقظ ولو لحظة حتى غادرها يجزئ وقوفه، لأن الوقوف بعرفة لا يحتاج إلى نية، وهو أهل للعبادة عموماً فيصح الوقوف مع النوم[2].

١٨ -وقد ذكر ابن نجيم الحنفي مسائل قال: إن النائم فيها كالمستيقظ، وعزاها إلى

(١) الشرح الصغير ١/ ٣٦٤،٣٦٥، وتحفة المحتاج ١/ ١٣٩، ومغني المحتاج ١/ ١٢٧.

(١) حديث: «رفع القلم عن ثلاثة...»
أخرجه أبو داود (٢/ ٥٥٨ - ط حمص) والحاكم (٢/ ٥٩ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عائشة رضي الله عنها، واللفظ للحاكم وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ١٨٨، والشرح الصغير ٢/ ٥٣، وجواهر الإكليل ١/ ١٧٦، ومغني المحتاج ١/ ٤٩٨، وكشاف القناع ٢/ ٤٩٥.

فتاوى الولوالجي أوصلها إلى خمس وعشرين مسألة:

**الأولى**: إذا نام الصائم على قفاه وفوه مفتوح، فقطر قطرة من ماء المطر في فيه: فسد صومه، وكذا إن قطّر غيره قطرة من الماء في فيه وبلغ ذلك جوفه.

**الثانية**: إذا جامع المرأةَ زوجُها وهي نائمة فسد صومها.

**الثالثة**: لو كانت محرمة فجامعها زوجها وهي نائمة فعليها الكفارة.

**الرابعة**: المحرم إذا نام فجاء رجل فحلق رأسه وجب عليه الجزاء.

**الخامسة**: المحرم إذا نام وانقلب على صيد فقتله وجب عليه الجزاء.

**السادسة**: إذا نام المحرم على بعير فدخل في عرفات فقد أدرك الحج.

**السابعة**: الصيد المرمي إليه بسهم إذا وقع عند نائم فمات من تلك الرمية يكون حراماً، كما إذا وقع عند يقظان وهو قادر على ذكاته.

**الثامنة**: إذا انقلب نائم على متاع وكسره وجب عليه الضمان.

**التاسعة**: إذا نام الأب تحت جدار فوقع الابن عليه من سطح وهو نائم فمات الابن يحرم الأب من الميراث. قال ابن نجيم: على قول البعض، وهو صحيح.

**العاشرة**: من رفع النائم ووضعه تحت جدار، فسقط عليه الجدار ومات، لا يلزم ضمان على الواضع تحت الجدار.

**الحادية عشرة**: رجل خلا بامرأة وثمة أجنبي نائم لا تصح الخلوة.

**الثانية عشرة**: رجل نام في بيت فجاءت امرأته وهو نائم ومكثت عنده ساعة صحت الخلوة.

**الثالثة عشرة**: لو كانت المرأة نائمة في بيت ودخل عليها زوجها ومكث عندها ساعة صحت الخلوة.

**الرابعة عشرة**: امرأة نامت فجاء رضيع فارتضع من ثديها تثبت حرمة الرضاع.

**الخامسة عشرة**: المتيمم إذا مرت دابته على ماء يمكن استعماله وهو عليها نائم انتقض تيممه.

**السادسة عشرة**: المصلي إذا نام وتكلم في حالة النوم تفسد صلاته.

**السابعة عشرة**: المصلي إذا نام وقرأ في

قيامه تعتبر هذه القراءة في رواية (عند الحنفية).

**الثامنة عشرة**: إذا تلا آية سجدة في نومه فسمعها رجل تلزمه السجدة كما لو سمع من اليقظان.

**التاسع عشرة**: إذا استيقظ هذا النائم فأخبِره رجل أنه قرأ آية سجدة في نومه كان شمس الأئمة يفتي بأنه لا تجب عليه سجدة التلاوة، وتجب في أقوال، فعلى هذا لو قرأ رجل عند نائم فانتبه فأخبره فهو على هذا: أي لا تجب عليه سجدة التلاوة.

**العشرون**: إذا حلف رجل أن لا يكلم فلاناً فجاء الحالف إلى المحلوف عليه وهو نائم، وقال له: قم، فلم يستيقظ النائم. قال بعضهم: لا يحنث، والأصح أنه يحنث.

**الحادية والعشرون**: رجل طلق امرأته طلاقاً رجعياً، فجاء الرجل ومسَّها بشهوة وهي نائمة صار مراجعاً.

**الثانية والعشرون**: لو كان الزوج نائماً فجاءت المرأة وقبلته بشهوة، يصير مراجعاً عند أبي يوسف خلافاً لمحمد رحمهما الله.

**الثالثة والعشرون**: الرجل إذا نام وجاءت امرأة وأدخلت فرجها في فرجه وعلم الرجل بفعلها تثبت حرمة المصاهرة.

**الرابعة والعشرون**: إذا جاءت امرأة إلى نائم وقبلته بشهوة واتفقا على أن ذلك كان بشهوة تثبت حرمة المصاهرة.

**الخامسة والعشرون**: المصلي إذا نام في صلاته واحتلم يجب عليه الغسل ولا يمكنه البناء.

وكذلك: إذا بقي نائماً يوماً وليلة، أو يومين وليلتين صارت الصلاة ديناً في ذمته[1].

١٩ - وذكر السيوطي مسائل ينفرد بها النوم عن الجنون والإغماء وهي:

**الأولى**: يجب على النائم قضاء الصلاة إذا استغرق النوم وقتها.

**الثانية**: يصح على المذهب صوم النائم الذي استغرق نومه النهار كله إذا كان قد نوى من الليل. وفي وجه أنه يضر كالإغماء.

**الثالثة**: إذا نام المعتكف حسب زمن النوم من الاعتكاف قطعاً لأنه كالمستيقظ[2].

**أثر النوم في الجناية على النفس:**

٢٠ -اعتبر الفقهاء جناية النائم على نفس

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣١٩ - ٣٢١ .
(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢١٢ - ٢١٤ .

أو عضو خطأ أو جارياً مجرى الخطأ، فتجرى في فعله في كلا التعبيرين أحكام الخطأ، فإذا انقلب نائم على إنسان بجنبه فقتله فهو خطأ أو كالخطأ في الحكم، لأن النائم لا قصد له، فلا يوصف فعله بعمد ولا خطأ عند بعضهم، إلا أنه في حكم الخطأ لحصول الموت بفعله كالخاطئ، فتجب على عاقلته دية الخطأ وعليه الكفارة.

قال ابن عابدين: فحكمه حكم المخطئ ولكنه دون الخطأ حقيقة، لأن النائم ليس من أهل القصد أصلًا.

وإنما تجب الكفارة على النائم لترك التحرز عند النوم في موضع يتوهم أن يكون قاتلًا. والكفارة في القتل الخطأ إنما وجبت لترك التحرز أيضاً. وحرمان الميراث: لمباشرة القتل وتوهّم انه لم يكن نائماً وإنما كان متناوماً لقصد استعجال الإرث[1].

**أثر النوم في إتلاف المال:**

٢١ -النائم في إتلاف مال الغير كالمستيقظ تماماً فيضمن. فإن ضمان المال لا يشترط فيه التكليف، بل يشترط أن يكون الجاني من أهل الوجوب، فالمكلف وغير المكلف فيها سواء.

(ر: ضمان ف ١٦).

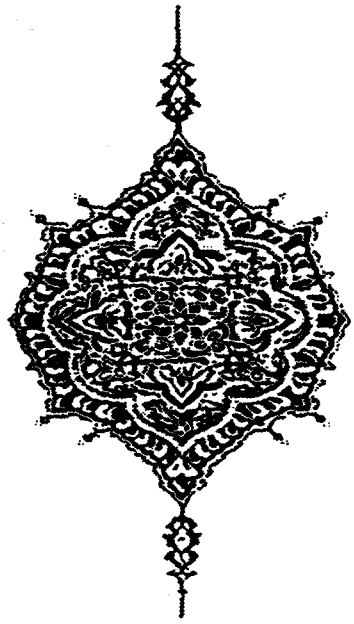

(١) الاختيار ٥/ ٢٦، حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٤٢، وروض الطالب ٤/ ١٢، والمغني ٧/ ٦٣٧، ومواهب الجليل ٦/ ٢٣٢.

# نِيابة

**التعريف:**

١-النيابة في اللغة: جعل الإنسان غيره نائباً عنه في الأمر.

ويقال: ناب عنه في هذا الأمر نيابة: إذا قام مقامه.

والنائب: من قام مقام غيره في أمر أو عمل[١].

والنيابة في الاصطلاح: قيام الإنسان عن غيره بفعل أمر[٢].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ - الولاية:**

٢- الولاية في اللغة، بالفتح وبالكسر: القدرة، والنصرة، والتدبير، يقال: هم على ولاية أي مجتمعون في النصرة.

(١) لسان العرب، المعجم الوسيط، تاج العروس، معجم متن اللغة.
(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/ ١٥ وقواعد الفقه للبركتي ص ٥١٩ .

والولي هو: المحب، والصديق، والنصير أو الناصر.

وقيل: المتولي لأمور العالم والخلائق القائم بها.

وولي اليتيم: الذي يلي أمره ويقوم بكفايته.

وولي المرأة: الذي يلي عقد النكاح عليها، ولا يدعها تستبد بعقد النكاح دونه[١].

وفي الاصطلاح: الولاية: تنفيذ القول على الغير شاء الغير أم لا[٢].

والصلة بين النيابة والولاية أن كلّا منهما يترتب عليه ولاية أمور الغير في أمر من الأمور.

**ب - الإيصاء:**

٣- الإيصاء في اللغة - مصدر أوصى - يقال: أوصى فلان بكذا يوصي إيصاء، والاسم الوصاية ( بفتح الواو وكسرها ) وهو: أن يعهد إلى غيره في القيام بأمر من الأمور، سواء أكان القيام بذلك الأمر في حال حياة الطالب أم كان بعد وفاته[٣] .

(١) لسان العرب، والقاموس المحيط.
(٢) قواعد الفقه للبركتي.
(٣) مختار الصحاح.

أما في اصطلاح الفقهاء، فالإيصاء بمعنى الوصية، وعند بعضهم هو أخص من ذلك، فهو إقامة الإنسان غيره مقامه بعد وفاته في تصرف من التصرفات، أو في تدبير شئون أولاده الصغار ورعايتهم، وذلك الشخص المقام يسمى الوصي.

أما إقامة غيره مقامه في القيام بأمر في حال حياته، فلا يقال له في الإصطلاح إيصاء عندهم، وإنما يقال له وكالة[1].

والصلة بين النيابة والإيصاء، أن النيابة أعم من الإيصاء.

**ج - القوامة:**

٤ - القوامة في اللغة: هي القيام على الأمر أو المال أو ولاية الأمر. والقيم: هو الذي يقوم على شئون شيء معين ويليه، ويرعاه، ويصلح من شأنه، ومنه قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾[2].

ولا يخرج المعنى الإصطلاحي عن المعنى اللغوي[3].

(١) الشرح الصغير وحاشية الصاوي٢/ ١٨١، وفتاوى قاضيخان ٣/ ٥١٢ بهامش الفتاوى الهندية، ومغني المحتاج٣/ ٣٩ .

(٢) سورة النساء/ ٣٤ .

(٣) المعجم الوسيط، والكليات٤/ ٥٣، ٥٤، =

والصلة بين النيابة والقوامة أن كلًا منهما يترتب عليه ولاية أمور الغير.

**د - الوكالة**

٥ - الوكالة بالفتح و بالكسر، في اللغة أن يعهد إلى غيره ليعمل له عملًا.

والتوكيل تفويض التصرف إلى غيره، وسمي الوكيل وكيلًا لأن موكله قد وكل إليه القيام بأمره، فهو موكولٌ إليه الأمر[1].

والوكالة في الاصطلاح: عرفها الحنفية بأنها: إقامة الغير مقام نفسه ترفهاً أو عجزاً في تصرف جائز معلوم[2].

والصلة بين النيابة والوكالة أن النيابة أعم من الوكالة .

= والكشاف ١/ ٢٦٦، والتسهيل لعلوم التنزيل ١/ ١٤٠، وبصائر ذوي التمييز٤/ ٣٠٧، ٣٠٨، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٤٣١ .

(١) المعجم الوسيط ، ولسان العرب لابن منظور، والنهاية لابن الأثير٤/ ٢٢٨ .

(٢) حاشية ابن عابدين٥/ ٥١٠ ط الحلبي، وانظر جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ٢/ ١٢٥، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج٥/ ١٥، وحاشية الجمل على شرح المنهاج٣/ ٤٠٠، الروض المربع شرح زاد المستقنع ٢/ ٣٠٥، وشرح منتهى الإرادات٣/ ٤٦١، وكشاف القناع٢/ ٤٤٣ .

**أنواع النيابة:**

تتنوع النيابة إلى نوعين: نوع يثبت بتولية المالك (اتفاقية)، ونوع يثبت شرعاً لا بتولية المالك (شرعية).

**أولًا: النيابة الاتفاقية (وهي الوكالة):**

٦ - أجمع الفقهاء على أن الوكالة جائزة في الجملة[١]، واستدلوا على ذلك بأدلة منها: قوله عزوجل: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾[٢]. ومنها: حديث عروة البارقي رضي الله عنه «أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، فجاءه بدينارٍ وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه»[٣].

وقد أجمع المسلمون على مشروعية الوكالة منذ عصر الرسول ﷺ إلى يومنا هذا. لم يخالف في ذلك أحد من المسلمين[١]. وانظر تفصيل أحكام الوكالة في مصطلح (وكالة).

**ثانياً: النيابة الشرعية:**

٧- النيابة الشرعية - وهي الولاية - ثابتة شرعاً على العاجزين عن التصرف بأنفسهم بسبب الصغر ومافي معناه، وذلك بالقرآن والسنة والمعقول.

أما القرآن فقد وردت منه آيات كثيرة تدل، على الولاية، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝٥ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾[٢]. وقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾[٣].

فهذه الآيات خطاب للأولياء على المال والنفس.

وأما السنة فأحاديث كثيرة وردت في شرعية الولاية، منها: قول الرسول ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»[٤].

---

(١) ابن عابدين٥/ ٥٠٩، والكنز للزيلعي٤/ ٢٥٤، وحاشية الدسوقي ٣/ ٣٣٩، والمجموع١٣/ ٥٣٥، ونهاية المحتاج٥/ ١٥، والمغني ٥/ ٢٠١.

(٢) سورة الكهف/ ١٩.

(٣) حديث عروة البارقي: «أن النبي ﷺ أعطاه دينارًا...». أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/ ٦٣٢ - ط السلفية).

(١) المغني ٥/ ٨٧، وانظر منتهى الإرادات٢/ ٤٦١.

(٢) سورة النساء/ ٥، ٦.

(٣) سورة النور/ ٣٢.

(٤) حديث: «لا نكاح إلا بولي» أخرجه الترمذي (٣/ ٣٩٨ - ط الحلبي) من حديث أبي موسى.

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له»[1].

وأما المعقول فإن ثبوت ولاية النظر للقادر على العاجز عن النظر من باب الإعانة على البر، ومن باب الإحسان، ومن باب إعانة الضعيف وإغاثة اللّهفان، وكل ذلك حسن عقلًا وشرعاً.

ولأن ذلك من باب شكر النعمة وهي نعمة القدرة، إذ شكر كل نعمة على حسب هذه النعمة، فشكر نعمة القدرة معونة العاجز، وشكر النعمة واجب عقلًا وشرعاً فضلًا عن الجواز[2].

**أنواع النيابة الشرعية:**

٨- النيابة الشرعية هي الولاية، والولاية تتنوع إلى نوعين باعتبار محلها:

ولاية على المال، وولاية على النفس.

فالولاية على المال هي سلطة الولي على أن يعقد العقود والتصرفات المتعلقة بأموال المولى عليه، وتكون تصرفاته وعقوده نافذة دون الحاجة إلى إذن من أحد.

والولاية على النفس هي السلطة على شئون الصغير ونحوه المتعلقة بشخصه ونفسه، ويدخل فيها تزويجه.

وتنظر الأحكام المتعلقة بالولاية على المال وعلى النفس في مصطلح (ولاية).

**النيابة في العبادات:**

تتنوع العبادات في الشرع إلى أنواع ثلاثة:

مالية محضة، وبدنية محضة، ومشتملة على البدن والمال.

**النوع الأول: العبادات المالية المحضة**

٩- العبادات المالية المحضة كالزكاة، والصدقات، والكفارات، والنذور.

وهذا النوع من العبادات تجوز فيه النيابة على الإطلاق، سواء كان من عليه العبادة قادراً

---

(١) حديث: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها...» أخرجه الترمذي (٣/ ٣٩٩ - ط الحلبي) وقال: حديث حسن.

(٢) البدائع ٥/ ١٥٢.

على الأداء بنفسه، أو لا . وهذا باتفاق الفقهاء[١] .

واستدلوا على ذلك بالقرآن الكريم، والسنة المطهرة، والمعقول:

فمن القرآن الكريم قول اللّه تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾[٢] .

ووجه الدلالة من الآية الكريمة أن اللّه عز وجل جوز العمل على الزكاة، وذلك بحكم النيابة عن المستحقين لها. قال ابن كثير: وأما العاملون عليها فهم الجباة، والسعاة يستحقون منها قسطاً على ذلك[٣] .

ومن السنة المطهرة أحاديث منها:

ما ورد عن جابر بن عبد اللّه رضي الله عنهما قال: «أردت الخروج إلى خيبر، فأتيت رسول اللّه ﷺ فسلمت عليه وقلت له: إني أردت الخروج إلى خيبر، فقال: إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً، فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته»[١] .

وقول النبي ﷺ: «الخازن المسلم الأمين الذي يُنْفِذُ - وربما قال: يعطي - ما أُمر به كاملًا مُوَفَّراً طيباً به نفسه فيدفعه إلى الذي أمر له به أحد المتصدقين»[٢] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «وكلني النبي ﷺ بحفظ زكاة رمضان»[٣] وحديث: «أعطى النبيُّ ﷺ عقبة بن عامر غنماً يقسمها على صحابته»[٤] .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن: «أخبرهم أن اللّه قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم

---

(١) البدائع ٢/ ٢١٢ - ط دار الكتب العلمية بيروت، وحاشية ابن عابدين٢/ ٢٣٧ دار إحياء التراث العربي، وجواهر الإكليل ٢/ ١٢٥، ونهاية المحتاج ٥/ ٢٢، ٣/ ١٣٦ . والقليوبي وعميرة على منهاج الطالبين ٣/ ٧٦، ٧٧، والمغني لابن قدامة ٥/ ٢، وكشاف القناع ٢/ ٤٤٥ .

(٢) سورة التوبة/ ٦٠ .

(٣) تفسير ابن كثير٢/ ٣٦٤، وانظر المغني٥/ ٨٧ ط الرياض.

(١) حديث جابر: «أردت الخروج إلى خيبر...» أخرجه أبو داود (٤/ ٤٧ - ٤٨ ط حمص).

(٢) حديث: «الخازن المسلم الأمين...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٣٠٢ - ط السلفية) من حديث أبي موسى.

(٣) حديث: أبي هريرة: «وكلني رسول اللّه ﷺ بحفظ زكاة رمضان...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ٤٨٧ ط السلفية).

(٤) حديث: «أعطى النبي ﷺ عقبة بن عامر غنمًا...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٤٧٩ ط السلفية).

أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»[١] .

وعن أبي حُميد الساعدي رضي الله عنه قال: «استعمل رسول الله ﷺ رجلًا من الأَسْد على صدقات بني سُليم يدعى ابن اللُّتبية فلما جاء حاسبه»[٢] .

ومن المعقول: أن الواجب في هذه العبادات إخراج المال، وأنه يحصل بفعل النائب[٣] .

وأنه حق مالي فجاز أن يوكل في أدائه كديون الآدميين[٤] .

**النوع الثاني: العبادات البدنية المخصة:**

١٠ - العبادات البدنية كالصلاة والصيام والطهارة من الحدث، وهذا النوع من العبادات لا تجوز فيه النيابة على الاطلاق باتفاق الفقهاء بالنسبة للحي[١] . واستدلوا على ذلك بالقرآن الكريم، والسنة المطهرة، والمعقول:

أما القرآن الكريم فقول الله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[٢] . إلا ماخص بدليل[٣] ، لقول عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «لا يصلي أحد عن أحد، ولايصوم أحد عن أحد»[٤] .

أي في حق الخروج عن العهدة لا في حق الثواب، فإن من صام أو صلى أو تصدق وجعل ثوابه لغيره من الأموات أو الأحياء جاز. ويصل ثوابها إليهم عند أهل السنة والجماعة . على خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح (ثواب ف ١٠).

وأما المعقول: فلأن هذه العبادة تتعلق ببدن من وجبت عليه فلا يقوم غيره مقامه فيها[٥] ولأن المقصود منها الابتلاء والاختبار وإتعاب

---

(١) حديث: «أخبرهم أن الله قد فرض عليهم...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٣٥٧ ط السلفية) ومسلم (١/ ٥٠ - ط الحلبي)، واللفظ للبخاري.

(٢) حديث: «استعمل رسول الله ﷺ رجلًا من الأسد...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٣٦٥ ط السلفية).

(٣) البدائع٢/ ٢١٢ .

(٤) نهاية المحتاج٣/ ١٣٦ .

---

(١) البدائع٢/ ٢١٢، وابن عابدين٢/ ٢٣٨، والفروق ٢/ ٢٠٥، والمجموع٧/ ١١٦، ونهاية المحتاج٥/ ٢٢، والقيلوبي وعميرة٣/ ٧٦، ومطالب أولي النهى٢/ ٢٧٣ .

(٢) سورة النجم/ ٣٩ .

(٣) البدائع٢/ ٢١٢ .

(٤) قول ابن عباس: «لا يصلي أحد عن أحد...»، أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢/ ١٧٥ ط دار الكتب العلمية).

(٥) نهاية المحتاج٥/ ٢٢ .

النفس وذلك لايحصل بالتوكيل[1] .

وأما النيابة عن الميت في العبادات البدنية فقد اختلف الفقهاء في حكمها . وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (أداء ف ١٥) .

**النوع الثالث: العبادات المشتملة على البدن والمال:**

١١- العبادات المشتملة على البدن والمال هي الحج والعمرة. وقد ذهب الجمهور إلى مشروعية الحج عن الغير، وقابليته للنيابة للعذر الميئوس من زواله بالنسبة للحي، وذهب مالك على المعتمد في مذهبه، إلى أن الحج لا يقبل النيابة لا عن الحي ولا عن الميت، معذوراً أو غير معذور، والتفصيل في مصطلح (حج ف ١١٤ ومابعدها، وأداء ف١٦ وعبادة ف٧). أما العمرة فتقبل النيابة في الجملة والتفصيل في مصطلح (عمرة ف ٣٨).

**أولاً: النيابة في الحج عن الحي:**

**من يقع عنه حج النائب:**

١٢- ذهب الفقهاء الى أن الحج يقع عن المحجوج عنه . لحديث الخثعمية حيث قال لها النبي ﷺ: «حجي عن أبيك»[2] فقد أمرها النبي ﷺ بالحج عن أبيها، ولولا أن حجها يقع عن أبيها لما أمرها بالحج عنه.

ولأن النبي ﷺ قاس دَيْن اللّه تعالى بدين العباد بقوله: « أرأيت لو كان على أبيك دين»[1] وذلك تجزئ فيه النيابة، ويقوم فعل النائب مقام فعل المنوب عنه كذا هذا . لأن الحاج يحتاج إلى نية المحجوج عنه كذا الإحرام، ولو لم يقع نفس الحج عنه لكان لايحتاج إلى نيته.

وروي عن محمد بن الحسن أن نفس الحج يقع عن الحاج، وإنما للمحجوج عنه ثواب النفقة، لأن الحج عبادة بدنية ومالية والبدن للحاج، والمال للمحجوج عنه، فما كان من البدن لصاحب البدن، وما كان بسبب المال يكون لصاحب المال . والدليل عليه أنه لو ارتكب شيئاً من محظورات الإحرام فكفارته في ماله لا في مال المحجوج عنه، وكذا لو أفسد الحج يجب عليه القضاء، فدل على أن نفس الحج يقع له.

---

(١) مغني المحتاج٢/ ٢١٩ .

(٢) حديث: «حجي عن أبيك». أخرجه الترمذي = (٣/ ٢٢٤ - ط الحلبي) من حديث علي بن أبي طالب، وقال: حديث حسن صحيح.

(١) حديث: «أرأيت لو كان على أبيك دين..». أخرجه النسائي (٥/ ١١٨ ط المكتبة التجارية) من حديث ابن عباس.

إلا أن الشرع أقام ثواب نفقة الحج في حق العاجز عن الحج بنفسه، مقام الحج بنفسه نظراً له ومرحمة عليه[١].

**شرائط جواز النيابة في الحج عن الحي:**

١٣-**الشرط الأول**: أن يكون المحجوج عنه عاجزاً عن أداء الحج بنفسه، وله مال يستنيب منه[٢] فإذا كان قادراً على الأداء بنفسه، بأن كان صحيح البدن وله مال . فإنه لايجوز حج غيره عنه لأنه إذا كان قادراً على الأداء ببدنه وله مال يحج به، فالفرض يتعلق ببدنه لابماله، بل المال يكون شرطا، وإذا تعلق الفرض ببدنه لاتجزى فيه النيابة كالعبادات البدنية المحضة.

وكذا لو كان فقيراً صحيح البدن لايجوز حج غيره عنه، لأن المال من شرائط الوجوب فإذا لم يكن له مال لايجب عليه أصلًا، فلا ينوب عنه غيره في أداء الواجب ولا واجب[٣].

(١) البدائع٢/ ٢١٢، وحاشية ابن عابدين٢/ ٢٤١، ومغني المحتاج١/ ٤٦٩، والمغني٣/ ٢٢٨، ٢٢٩، والحطاب٢/ ٥٤٣ - ٥٤٨ .

(٢) البدائع٢/ ٢١٢، فتح القدير٢/ ٣٢٦، وابن عابدين٢/ ٢٣٨، والمجموع ٧/ ٩٣، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٥٢، ٢٥٣، والمغني٥/ ١٩ط هجر، وكشاف القناع٢/ ٣٩٠ .

(٣) البدائع٢/ ٢١٣، والمغني٥/ ٢١ .

١٤- **الشرط الثاني**: العجز المستدام من وقت الإحجاج الى وقت الموت، بأن يموت على مرضه[١] فإذا عوفي المريض بعد أن حُج عنه، فإما أن يكون عوفي بعد حج النائب، وإما أن يكون عوفي قبل فراغ النائب من الحج، وإما أن يكون عوفي قبل إحرام النائب.

١٥- **الحالة الأولى: إذا عوفي المريض بعدما حج عنه:**

فقد ذهب الحنابلة وهو قول عند الشافعية إلى أنه لايجب عليه حج آخر، وهذا قول إسحاق[٢] لأنه أتى بما أمر به فخرج من العهدة كما لو لم يبرأ . ولأنه قد أدى حجة الإسلام بأمر الشارع فلم يلزمه حج ثان كما لو حج بنفسه. والمعتبر لجواز الاستنابة اليأس ظاهراً.

وذهب الحنفية والشافعية في الأصح، وابن المنذر إلى أنه يلزمه حج ثان ولم يجز حج غيره عنه[٣] لأن هذا بدل إياس فإذا برأ تبينا أنه

(١) البدائع٢/ ٢١٣، وفتح القدير٢/ ٣٢٦، وابن عابدين٢/ ٢٣٨، ونهاية المحتاج٣/ ٢٥٢، والمجموع٧/ ١١٥، والمغني٥/ ١٩، وشرح منتهى الإرادات١/ ٥١٩، وكشاف القناع٢/ ٣٩٠ .

(٢) المغني٥/ ٢١، وشرح منتهى الإرادات١/ ٥١٩، وكشاف القناع ٢/ ٣٩١، والمجموع٧/ ١١٣ .

(٣) البدائع٢/ ٢١٣، وفتح القدير٢/ ٣٢٦، وابن =

لم يكن ميئوسا منه، فلزمه الأصل، كالآيسة إذا اعتدت بالشهور ثم حاضت لا تجزئها تلك العدة.

كما أن جواز حج الغير عن الغير ثبت بخلاف القياس لضرورة العجز الذي لايرجى زواله فيتقيد الجواز به[1].

**١٦- الحالة الثانية: إذا عوفي قبل فراغ النائب من الحج:**

المذهب عند الحنابلة أنه يجزئه كالمتمتع إذا شرع في الصيام ثم قدر على الهدي، والمكفر إذا قدر على الأصل بعد الشروع في البدل وفي قول عندهم أنه لا يجزئه، قال ابن قدامة: ينبغي ألا يجزئه الحج، لأنه قدر على الأصل قبل تمام البدل فلزمه كالصغيرة ومن ارتفع حيضها إذا حاضتا قبل إتمام عدتهما بالشهور، وكالمتيمم إذا رأى الماء في صلاته[2].

**١٧- الحالة الثالثة: إذا عوفي قبل إحرام النائب:**

لم يجزئه بحال. لقدرته على المبدل قبل الشروع في البدل[1].

**النيابة عن المريض الذي يرجى برؤه:**

١٨- وهل يجوز للمريض الذي يرجى برؤه أن يستنيب من يحج عنه؟ اختلف الفقهاء في ذلك:

فذهب الشافعية، والحنابلة إلى أن من يرجى زوال مرضه، والمحبوس ونحوه ليس له أن يستنيب[2]، فإن فعل لم يجزئه وإن لم يبرأ. لأنه يرجو القدرة على الحج بنفسه فلم يكن له الإستنابة ولاتجزئه إن فعل كالفقير.

كما أن النص إنما ورد في الحج عن الشيخ الكبير وهو ممن لا يرجى منه الحج بنفسه، فلا يقاس عليه إلا من كان مثله.

فعلى هذا: إذا استناب من يرجو القدرة على الحج بنفسه، ثم صار ميئوساً من برئه فعليه أن يحج عن نفسه مرة أخرى. لأنه استناب في حال لا تجوز له الاستنابة فيها فأشبه الصحيح[3].

---

= عابدين ٢/ ٢٣٨، ومغني المحتاج١/ ٤٦٩، ونهاية المحتاج٣/ ٢٥٣، والمجموع ٧/ ١١٣ - ١١٥، والمغني٥/ ٢١.

(١) البدائع٢/ ٢١٣.

(٢) المغني٥/ ٢١، وكشاف القناع٢/ ٣٩١، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٥١٩، والإنصاف٣/ ٤٠٥.

(١) المغني٥/ ٢١، وشرح منتهى الإرادات١/ ٥١٩، وكشاف القناع ٢/ ٣٩١.

(٢) مغني المحتاج١/ ٤٦٩، والمجموع٧/ ١١٢، والمغني٥/ ٢٢، وشرح منتهى الإرادات١/ ٥١٩، وكشاف القناع٢/ ٣٩١.

(٣) المغني٥/ ٢٢.

وذهب الحنفية إلى أن الجواز موقوف إن مات وهو مريض أو محبوس جاز، وإن زال المرض أو الحبس قبل الموت لم يجز[١] .

**١٩ - الشرط الثالث:**

لا يجوز الحج عن الغير بغير أمره . لأن جوازه بطريق النيابة عنه، والنيابة لاتثبت إلا بالأمر[٢] .

وهذا بالاتفاق بالنسبة للحي، أما الميت ففيه خلاف، وينظر التفصيل في مصطلح (حج ف ١١٧) .

**٢٠- الشرط الرابع: النية عن المحجوج عنه عند الإحرام:**

ذهب الفقهاء إلى أنه يشترط النية عن المحجوج عنه عند الإحرام، لأن النائب يحج عنه لا عن نفسه، فلا بد من نيته، والأفضل أن يقول بلسانه: لبيك عن فلان، كما إذا حج عن نفسه[٣] .

ويكفي أن ينوي النائب عن المستنيب وإن لم يسمه لفظاً . وإن نسي اسمه ونسبه نوى من دفع إليه المال ليحج عنه[١] .

وقال الشافعية: لاتكفي نية المستنيب في الحج، لأن العبادة في الحج فعل النائب فوجبت النية منه[٢] .

**٢١- الشرط الخامس: أن يكون حج المأمور بمال المحجوج عنه:**

إن تطوع الحاج عن الغير بمال نفسه فقد اختلف الفقهاء في إجزاء الحج عنه. وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (حج ف ١١٧ ) .

**٢٤- الشرط السادس: أن يكون النائب قد حج عن نفسه أولًا:**

وهذا الشرط اختلف فيه الفقهاء :

فذهب الشافعية، والحنابلة، إلى انه ليس لمن لم يحج حجة الإسلام أن يحج عن غيره، فإن فعل وقع إحرامه عن حجة الإسلام عن نفسه، وبهذا قال الأوزاعي وإسحاق[٣] .

وذهب الحنفية، إلى أن النيابة تصح، سواء كان النائب قد حج عن نفسه أولا، إلا أن

(١) البدائع٢/ ٢١٣، وفتح القدير٢/ ٣٢٦، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٣٨ .
(٢) البدائع ٢/ ٢١٣، وابن عابدين ٢/ ٢٣٩، والمجموع ٧/ ٩٨-١١٤، والمغني٥/ ٢٧ .
(٣) البدائع٢/ ٢١٣، وابن عابدين٢/ ٢٣٨ .

(١) شرح منتهى الإرادات١/ ٥١٩، وابن عابدين٢/ ٢٣٨ .
(٢) نهاية المحتاج٣/ ١٣٧، ومغني المحتاج١/ ٤١٥ .
(٣) المجموع٧/ ١١٧، والمغني٥/ ٤٢، وشرح منتهى الإرادات١/ ٥٢٠ .

الأفضل أن يكون قد حج عن نفسه[١] ويسمى حج الصرورة.

وهذا القول الذي قال به الحنفية، هو قول الحسن، وإبراهيم، وأيوب السَّخْتياني، وجعفر ابن محمد، وحكى عن أحمد مثل ذلك[٢].

وقال الثوري: إن كان يقدر على الحج عن نفسه حج عن نفسه، وإن لم يقدر على الحج عن نفسه حج عن غيره، لأن الحج مما تدخله النيابة، فجاز أن يؤديه عن غيره من لم يسقط فرضه عن نفسه، كالزكاة[٣].

وقال أبو بكر عبد العزيز: يقع الحج باطلا، ولايصح عنه ولاعن غيره، وروى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما لأنه لما كان من شرط طواف الزيارة تعيين النية، فمتى نواه لغيره، ولم ينو لنفسه، لم يقع عن نفسه، كذا الطواف حاملًا لغيره لم يقع عن نفسه[٤] وانظر تفصيل ذلك في مصطلح (حج ف ١١٦).

**نيابة المرأة في الحج:**

٢٣- تجوز النيابة في الحج بالشروط السابقة، سواء كان النائب رجلًا أو امرأة،

(١) البدائع٢/ ٢١٣، وابن عابدين٢/ ٢٤١.
(٢) المغني ٥/ ٤٢.
(٣) المغني ٥/ ٤٢.
(٤) المغني ٥/ ٤٢.

وهذا في قول عامة أهل العلم[١].

ويرى الحنفية أنه يجوز مع الكراهة[٢] وهو قول الحسن بن صالح[٣].

أما الجواز، فلحديث الخثعمية، وأما الكراهة، فلأنه يدخل في حجها ضرب نقصان، لأن المرأة لاتستوفي سنن الحج، فإنها لاترمل في الطواف وفي السعي بين الصفا والمروة، ولاتحلق[٤].

**النيابة في حجة الفرض وحجة النذر معاً:**

٢٤- صرح الشافعية بأنه إذا كان على الإنسان حجة الإسلام، وحجة النذر، فاستأجر رجلين يحجان عنه في سنة واحدة، فقد نص في الأم أنه يجوز وكان أولى، لأنه لم يقدم النذر عن حجة الإسلام قال النووي: ومن أصحاب الشافعي من قال: لايجوز، لأنه لا يحج بنفسه حجتين في سنة وليس بشيء[٥].

(١) البدائع٢/ ٢١٣، والهداية مع فتح القدير٢/ ٤٠٣، وابن عابدين٢/ ٢٤١، والأم ٢/ ١٢٥، وكشاف القناع٢/ ٣٩١، والمغني٥/ ٢٧، وشرح منتهى الإرادات١/ ٥١٩.
(٢) البدائع ٢/ ٢١٣.
(٣) المغني ٥/ ٢٧.
(٤) البدائع ٢/ ٢١٣.
(٥) المجموع ٧/ ١١٧.

**النيابة في حالة القدرة على الحج بنفسه:**

٢٥- الحج إما أن يكون فرضاً، وإما أن يكون نذراً، وإما أن يكون تطوعاً .

فإن كان الحج فرضاً، فقد اتفق الفقهاء على أنه لايجوز للقادر أن يستنيب من يحج عنه، وكذا الحج المنذور عند الجمهور خلافاً للمالكية الذين يرون كراهته .

وأما إن كان الحج حج تطوع، وكان المستنيب قد أدى حجة الإسلام، وهو قادر على الحج بنفسه، فقد اختلف الفقهاء في جواز الاستنابة:

فذهب الحنفية، والحنابلة في المذهب، إلى أنه تجوز الاستنابة[١] .

ويرى المالكية كراهة الاستنابة[٢] .

وذهب الشافعية والحنابلة في الرواية الثانية، إلى عدم جواز الاستنابة[٣] وينظر التفصيل في مصطلح (حج فـ١١٨) .

**العجز عن حج التطوع عجزاً مرجو الزوال:**

٢٦- صرح الحنابلة بأنه إذا كان الإنسان عاجزاً عن حج التطوع عجزاً مرجوالزوال، كالمريض مرضاً يرجى برؤه، والمحبوس جاز له أن يستنيب فيه . لأنه حج لايلزمه عجز عن فعله بنفسه، فجاز له أن يستنيب فيه كالشيخ الكبير .

والفرق بينه وبين حج الفرض، أن الفرض عبادة العمر فلا يفوت بتأخيره عن هذا العام، والتطوع مشروع في كل عام فيفوت حج هذا العام بتأخيره، ولأن حج الفرض إذا مات قبل فعله فعل بعد موته، وحج التطوع لايفعل فيفوت[١] .

**مايصير به النائب مخالفاً وحكمه إذا خالف:**

**أ- أمره بالإفراد فقرن:**

٢٧- إذا أمر النائب بالإفراد فقرن فقد ذهب الشافعية، والحنابلة، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية، إلى أنه لايكون مخالفا ولايضمن، ووقع الحج والعمرة عن المحجوج عنه، لأنه فعل المأمور به وزاد خيراً، فكان مأذوناً في الزيادة دلالة، فلم يكن مخالفاً فصح ولم يضمن، كما لو أمره بشراء شاة بدينار فاشترى به شاتين تساوي إحداهما ديناراً[٢] .

---

(١) ابن عابدين ٢/ ٢٤١، والمغني ٥/ ٢٣ .
(٢) الدسوقي٢/ ١٨، والشرح الصغير٢/ ١٥ .
(٣) المجموع ٧/ ١١٦، والإنصاف٣/ ٤١٨، والمغني ٥/ ٢٣ .

(١) المغني٥/ ٢٣ .
(٢) المجموع٧/ ١٣٩، والمغني٥/ ٢٨، والبدائع ٢/ ٢١٣، ٢١٤ .

وذهب أبو حنيفة إلى أنه يكون مخالفاً ويضمن النفقة، لأنه لم يأت بالمأمور به، إذ أُمر بسفر يصرفه إلى الحج لاغير، ولم يأت به، فقد خالف أمر الآمر فضمن[١].

**ب - أمره بالحج فتمتع أو اعتمر لنفسه من الميقات:**

٢٨- ذهب الحنفية إلى أنه إذا أمر النائب بحج فتمتع، أو اعتمر لنفسه من الميقات، ثم حج: فإن خرج الى الميقات فأحرم منه بالحج جاز ولا شيء عليه، وإن إحرم بالحج من مكة فعليه دم، لترك ميقاته ويرد من النفقة بقدر ما ترك من أحرام الحج فيما بين الميقات ومكة، لأنه اذا أحرم من الميقات فقد أتى بالحج صحيحاً من ميقاته، وإن أحرم به من مكة فما أخل إلا بما يجبره الدم، فلم تسقط نفقته كما لو تجاوز الميقات غير محرم فأحرم دونه[٢]. وإذا أمره أن يحج عنه فاعتمر ضمن لأنه خالف، ولو اعتمر ثم حج من مكة يضمن النفقة. لأنه أتى بغير ما أمر به فيكون مخالفاً فيضمن، لأنه أمره بصرف كل السفر إلى الحج ولم يأت به، لأنه أدى بالسفر حجاً عن الآمر وعمرة عن نفسه، فكان مخالفاً، وهو قول القاضي من الحنابلة[١].

**ج - أمره بالتمتع فقرن:**

٢٩- قال الشافعية: إذا استأجره للتمتع فقرن فقد زاد خيراً، لأنه قد أحرم بالنسكين من الميقات، ثم إن عدد الأفعال للنسكين فلا شيء عليه، وإن لم يعدد فيحط شيء من الأجرة لاختصاره في الأفعال في وجه.

ونص الحنابلة على أنه إذا أمر النائب بالتمتع فقرن، وقع عن الآمر لأنه أمر بهما، وإنما خالف في أنه أمره بالإحرام بالحج من مكة فأحرم به من الميقات، وظاهر كلام أحمد أنه لا يرد شيئاً من النفقة، وقال القاضي من الحنابلة: يرد نصف النفقة لأن غرضه في عمرة مفردة وتحصيل فضيلة التمتع، وقد خالف في ذلك وفوته عليه[٢].

**د - أمره بالتمتع فأفرد:**

٣٠- نص الشافعية على أن إلى استأجر شخصاً للتمتع فأفرد ينظر:

إن قدم العمرة وعاد للحج إلى الميقات فقد

(١) البدائع٢/ ٢١٤، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين٢/ ٢٤٧، والبحر الرائق٣/ ٦٨ .
(٢) المغني٥/ ٢٧، ٢٨، وكشاف القناع٢/ ٣٩٨ .

(١) البدائع٢/ ٢١٤، والمغني٥/ ٢٨، وكشاف القناع٢/ ٣٩٨ .
(٢) المغني ٥/ ٢٨، والروضة ٣/ ٢٨، ٢٩ .

زاد خيراً، وإن أخر العمرة، فإن كانت إجارة عين انفسخت في العمرة لفوات وقتها المعين فيرد حصتها من المسمى، وإن كانت على الذمة وعاد الى الميقات للعمرة لم يلزمه شيىء، وإلا فعليه دم لتركه الإحرام بالعمرة من الميقات وفي حط شيء من الأجرة خلاف[١].

ونص الحنابلة على أنه إذا أمر النائب بالتمتع فأفرد وقع عن المستنيب ويرد نصف النفقة، لأنه أخل بالإحرام بالعمرة من الميقات وقد أمره به، وإحرامه بالحج من الميقات زيادة لايستحق به شيئاً[٢].

**هـ- أمره بالقران فأفرد أو تمتع:**

٣١- نص الشافعية على أنه إذا استأجره للقران فعدل ينظر: إن عدل إلى الإفراد فحج ثم اعتمر، فإن كانت الإجارة على العين لزمه أن يرد من الأجرة حصة العمرة، نص عليه في «المناسك الكبير» لأنه لايجوز تأخير العمل في هذه الإجارة عن الوقت المعين، وإن كانت في الذمة نظر: إن عاد إلى الميقات للعمرة فلا شيء عليه، لأنه زاد خيراً ولاشيء عليه ولا على المستأجر أيضاً لأنه لم يقرن، وإن لم يعد فعلى الأجير دم لمجاوزته الميقات للعمرة.

وهل يحط شيء من الأجرة أم تنجبر الإساءة بالدم؟ فيه طريقان:

أصحهما على قولين: أحدهما: ينجبر، ويصير كأنه لا مخالفة فتجب جميع الأجرة، وأظهرهما وهو نصه في المختصر: يحط.

والطريق الثاني: القطع بالحط.

وإن عدل الى التمتع، فقد أشار صاحب التتمة إلى أنه إن كانت إجارة عين لم يقع الحج عن المستأجر لوقوعه في غير الوقت المعين وهذا هو قياس ماتقدم، وإن كانت على الذمة نظر: إن عاد الى الميقات للحج فلا دم عليه ولا على المستأجر، وإلا فوجهان أحدهما لايجعل مخالفاً لتقارب الجهتين فيكون حكمه كما لو امتثل، وفي كون الدم على الأجير أو المستأجر الوجهان، وأصحها يجعل مخالفاً فيجب الدم على الأجير لإساءته وفي حط شيء من الأجرة الخلاف السابق. وذكر أصحاب الشيخ أبي حامد أنه يجب على الأجير دم لتركه الإحرام من الميقات وعلى المستأجر دم آخر، لأن القران الذي أمر به

(١) روضة الطالبين٣/ ٢٨ .
(٢) المغني٥/ ٢٨ .

يتضمنه، واستبعده ابن الصباغ وغيره[١].

ونص الحنابلة على أنه إذا أمر النائب بالقران فأفرد أو تمتع، صح ووقع النسكان عن الآمر، ويرد من النفقة بقدر ما ترك من إحرام النسك الذي تركه من الميقات، وفي جميع ذلك إذا أمره بالنسكين ففعل أحدهما دون الآخر رد من النفقة بقدر ما ترك ووقع المفعول عن الآمر، وللنائب من النفقة بقدره[٢].

**و - أمره بالحج فحج ثم اعتمر لنفسه:**

٣٢- نص الحنابلة على أنه إذا أمر النائب بالحج فحج ثم اعتمر لنفسه، أو أمر بعمرة فاعتمر ثم حج عن نفسه صح، ولم يرد شيئا من النفقة، لأنه أتى بما أمر به على وجهه[٣].

**ز - أمره بالإحرام من بلده فخالف:**

٣٣- نص الحنابلة على أنه إذا أمر النائب بالاحرام من بلده، فأحرم من الميقات جاز لأنه الأفضل.

وإن أمر بالإحرام من الميقات فأحرم من بلده جاز، لأنه زيادة لاتضر[٤].

(١) روضة الطالبين٣/ ٢٦، ٢٧ .
(٢) المغني٥/ ٢٨، وكشاف القناع٢/ ٣٩٨ .
(٣) المغني٥/ ٢٩ .
(٤) المغني٥/ ٢٩ .

**ح - أمره بالحج في سنة معينة فخالف:**

٣٤- نص الحنابلة على أنه إذا أمر النائب بالحج في سنة معينة، أو بالاعتمار في شهر معين ففعله في غيره جاز، لأنه مأذون فيه في الجملة[١].

وقال الشافعية: لو قدم الأجير الحج على السنة المعينة جاز وقد زاد خيرا[٢].

**ط - النيابة عن رجل في الحج وعن آخر في العمرة:**

٣٥ - إذا أمره أحدهما بحجة وأمره الآخر بعمرة، فإن إذنا له بالجمع - وهو القران - فجمع جاز.

لأنه أمر بسفر ينصرف بعضه إلى الحج وبعضه إلى العمرة، وقد فعل ذلك فلم يصر مخالفاً.

وإن لم يأذنا له بالجمع فجمع، ذكر الكرخي أنه يجوز، وذكر القدوري في شرحه مختصر الكرخي أنه لا يجوز على قول أبي حنيفة لأنه خالف، لأنه أمر بسفر ينصرف كله الى الحج وقد صرفه إلى الحج والعمرة فصار مخالفاً.

(١) المغني٥/ ٢٩ .
(٢) روضة الطالبين٣/ ٢٣ .

وإنما يصح هذا على ما روي عن أبي يوسف أن من حج عن غيره واعتمر عن نفسه جاز[١].

وذهب الشافعية الى أنه إذا استأجر رجلان شخصاً: أحدهما ليحج عنه والثاني ليعتمر عنه فقرن عنهما، فعلى الجديد يقعان عن الأجير، وعلى الثاني يقع عن كل واحد ما استأجر له[٢].

وقال الحنابلة: إن استنابه رجل في الحج وآخر في العمرة، وأذنا له في القران ففعل جاز، لأنه نسك مشروع، وإن قرن من غير إذنهما، صح، ووقع عنهما، ويرد من نفقة كل واحد منهما نصفها لأنه جعل السفر عنهما بغير إذنهما.

وإن إذن أحدهما دون الآخر، رد على غير الأمر نصف نفقته وحده، لأنه أتى بما أمر به وإنما خالف في صفته لا في أصله[٣].

وقال القاضي: إذا لم يأذنا له ضمن الجميع، لأنه أُمر بنسك مفرد ولم يأت به فكان مخالفاً، كما لو أمر بحج فاعتمر[٤].

(١) البدائع٢/ ٢١٥ .
(٢) المجموع٧/ ١١٨، ١١٩ .
(٣) المغني٥/ ٢٩ .
(٤) المغني٥/ ٢٩ .

**ي - الاستنابة في الحج عن رجلين:**

٣٦- لو أمره رجل أن يحج عنه حجة، وأمره آخر أن يحج عنه أيضاً، فأحرم بحجة، فهذا لايخلو عن أحد وجهين:

إما أن يكون أحرم بحجة عنهما جميعاً، وإما أن يكون أحرم بحجة عن أحدهما:

**الحالة الأولى: الإحرام بحجة عنهما معاً:**

٣٧- إذا أمره بالحج فأحرم بالحج عنهما معاً يكون مخالفاً، ويقع الحج عنه باتفاق الحنفية والشافعية والحنابلة، لأنه لايمكن وقوعه عنهما معاً وليس أحدهما بأولى من صاحبه.

ويضمن النفقة لهما إن كان أنفق من مالهما، لأن كل واحد منهما أمره بحج تام ولم يفعل فصار مخالفاً لأمرهما فلم يقع حجه عنهما فيضمن لهما. لأن كل واحد منهما لم يرض بإنفاق ماله فيضمن.

وإنما وقع الحج عن الحاج لأن الأصل أن يقع كل فعل عن فاعله وإنما يقع لغيره بجعله، فإذا خالف لم يصر لغيره فبقي فعله له، ولو أراد أن يجعله لأحدهما لم يملك ذلك.

وهذا بخلاف الابن إذا أحرم بحجة عن أبويه فإنه يجزئه أن يجعله عن أحدهما، لأن

الابن غير مأمور بالحج عن الأبوين فلا تتحقق مخالفة الآمر، وإنما جعل ثواب الحج الواقع عن نفسه في الحقيقة لأبويه وكان من عزمه أن يجعل ثواب حجة لهما، ثم نقض عزمه وجعله لأحدهما، وههنا بخلافه لأن الحاج متصرف بحكم الآمر وقد خالف أمرهما، فلا يقع حجه لهما ولا لأحدهما[١].

**الحالة الثانية: الإحرام بحجة عن أحدهما:**

٣٨- إذا أمراه بالحج فأحرم عن أحدهما عيناً وقع الحج عن الذي عينه، ويضمن النفقة للآخر وهذا ظاهر.

وإن أحرم بحجة عن أحدهما غير معين فقد اختلف الفقهاء في حكمه.

فذهب الجمهور إلى أنه ليس له أن يجعلها عن أحدهما أيهما شاء مالم يتصل بها الأداء وهذا قول أبي حنيفة ومحمد استحساناً[٢]، والشافعية، وهو احتمال عند الحنابلة واختاره أبو الخطاب[٣].

ووجه الاستحسان: أنه قد صح أن الإحرام ليس من الأداء بل هو شرط جواز أداء أفعال الحج فيقتضي تصور الأداء، والأداء متصور بواسطة التعيين، فإذا جعله عن أحدهما قبل أن يتصل به شيء من أفعال الحج تعين له فيقع عنه.

فإذا لم يجعل الحجة عن أحدهما حتى طاف شوطاً، ثم أراد أن يجعلها عن أحدهما لم تجز عن واحد منهما، لأنه إذا اتصل به الأداء تعذر تعيين القدر المؤدى، لأن المؤدى قد مضى وانقضى فلا يتصور تعيينه فيقع عن نفسه، وصار إحرامه واقعاً له لاتصال الأداء به[١].

والقياس عند الحنفية أنه لا يجوز أن يجعلها عن واحد منهما[٢] ويقع الحج عن نفسه، ويضمن النفقة لهما، وهو احتمال عند الحنابلة[٣].

ووجه القياس أنه خالف الأمر لأنه أمر بالحج لمعين وقد حج لمبهم، والمبهم غير المعين، فصار مخالفاً ويضمن النفقة، ويقع الحج عن نفسه. بخلاف ما إذا أحرم الابن بالحج عن أحد أبويه فإنه يصح وإن لم يذكر معيناً، لأن الابن في حجه لأبويه ليس متصرفا بحكم الآمر حتى يصير مخالفاً للأمر، بل هو

(١) البدائع ٢/ ٢١٤ - ٢١٥، والمجموع٧/ ١٣٨، والمغني٥/ ٢٩، ٣٠.
(٢) البدائع٢/ ٢١٥.
(٣) المجموع٧/ ١٣٨، والمغني٥/ ٢٩، ٣٠.

(١) البدائع٢/ ٢١٥.
(٢) البدائع٢/ ٢١٤.
(٣) المغني٥/ ٣٠.

يحج عن نفسه ثم يجعل ثواب حجه لأحدهما وذلك جائز وههنا بخلافه[١] .

وإن أحرم عن نفسه وغيره وقع عن نفسه، لأنه إذا وقع عن نفسه ولم ينوها فمع نيته أولى[٢] .

**ك - استنابه في الحج فحج عنه ماشياً:**

٣٩- نص الحنفية على أنه لو أمره أن يحج عنه فحج عنه ماشياً يضمن لأنه خالفه. لأن الأمر بالحج ينصرف إلى الحج المتعارف في الشرع وهو الحج راكباً لأن اللّه تعالى أمر بذلك، فعند الإطلاق ينصرف إليه، فإذا حج ماشيا فقد خالف فيضمن، ولأن الذي يحصل للآمر من الأمر بالحج هو ثواب النفقة والنفقة في الركوب أكثر فكان الثواب فيه أوفر .

ولهذا قال محمد بن الحسن: إن حج على حمار كرهتُ له ذلك، والجمل أفضل لأن النفقة في ركوب الجمل أكثر، فكان حصول المقصود فيه أكمل فكان أولى[٣] .

**ل - فعل النائب في الحج ما يوجب الدم أو غيره:**

٤٠- إذا فعل المأمور بالحج مايوجب الدم فالدم على المأمور وهذا عند الحنفية والشافعية والحنابلة أما لو قرن عن الآمر بأمره فدم القران على المأمور هذا ماذهب اليه الحنفية والمالكية وهو مقابل الأصح عند الشافعية.

وذهب الحنابلة وهو الأصح عند الشافعية أنه على الآمر كما لو حج بنفسه لأنه الذي شرط القران[١] .

قال الحنفية في توجيه الرأي الأول: والحاصل أن جميع الدماء المتعلقة بالإحرام في مال الحاج إلا دم الإحصار خاصة فإنه في مال المحجوج عنه، كذا ذكر القدوري في شرحه مختصر الكرخي.

وذكر في بعض نسخ الجامع الصغير أن دم الإحصار على الحاج عند أبي يوسف[٢] .

أما ما يجب بالجناية فلأنه هو الذي جني فكان عليه الجزاء، ولأنه أمر بحج خال عن الجناية فإذا جنى فقد خالف فعليه ضمان الخلاف.

وأما دم القران فلأنه دم نسك لأنه يجب

(١) البدائع٢/ ٢١٤ .
(٢) المغني٥/ ٣٠ .
(٣) البدائع٢/ ٢١٥ .

(١) البدائع٢/ ٢١٥، والمجموع ٧/ ١٣٢، وشرح منتهى الإرادات١/ ٥٢٢، والمغني٥/ ٢٥، والدسوقي٢/ ١٤ .
(٢) ابن عابدين٢/ ٢٤٦ .

شكراً وسائر أفعال النسك على الحاج فكذا هذا النسك، وأما دم الإحصار فلأن المحجوج عنه هو الذي أدخله في هذه العهدة فكان من جنس النفقة والمؤنة وذلك عليه كذا هذا[١].

وإن لم يأمره بالقران فأتى به فعليه دم القران عند جميع الفقهاء.

أما بالنسبة للنفقة فإنه يضمنها عند أبي حنيفة والحنابلة وأحد وجهين عند الشافعية.

قال أبو حنيفة: إنه مأمور بإنفاق المال لسفرٍ مفرد للحج، وقد خالف، فيقع عن نفسه ويضمن.

وعند أبي يوسف ومحمد والوجه الآخر عند الشافعية: لا يضمن لأن القران أفضل فقد فعل المأمور به على وجه أحسن فلا يكون مخالفاً، كالوكيل إذا باع بأكثر مما سمى له الموكل[٢].

**م - جماع النائب في الحج قبل الوقوف بعرفة:**

٤١- صرح الحنفية بأن الحاج عن الغير إذا جامع قبل الوقوف بعرفة فسد حجة ويمضي

(١) البدائع٢/ ٢١٥.
(٢) فتح القدير٣/ ١٥٣، وروضة الطالبين٣/ ٢٦، والمغني٥/ ٢٥، ٢٦.

فيه والنفقة في ماله ويضمن ما أنفق من مال المحجوج عنه قبل ذلك، وعليه القضاء من مال نفسه، وهذا ماذهب اليه الشافعية والحنابلة[١]. قال الكاساني: أما فساد الحجّ فلأن الجماع قبل الوقوف بعرفة مفسد للحجّ والحجةُ الفاسدة يجب المضي فيها، ويضمن ما أنفق من مال المحجوج عنه قبل ذلك، وعليه القضاء من مال نفسه، ويضمن ما أنفق من مال الآمر قبل ذلك، لأنه خالف، لأنه أمره بحجةٍ صحيحةٍ وهي الخالية عن الجماع ولم يفعل ذلك فصار مخالفا، فيضمن ما أنفق وما بقي ينفق فيه من ماله لأن الحج وقع له، ويقضي لأن من أفسد حجه يلزمه قضاؤه[٢].

**ثانياً: النيابة عن الحي في بعض الأعمال:**

**أ - النيابة في التلبية:**

٤٢- تجوز الإنابة في التلبية عند عجز الحاج بنفسه بأمره باتفاق الحنفية[٣] حتى لو توجه يريد حجة الإسلام، فأغمي عليه فلبى عنه أصحابه، وكان قد أمرهم بذلك، حتى لوعجز عنه بنفسه يجوز بإجماعهم. فإن لم

(١) البدائع٢/ ٢١٥، وابن عابدين ٢/ ٢٤٧، ومغني المحتاج١/ ٥٢٢، والمجموع٧/ ١٣٤.
(٢) البدائع ٢/ ٢١٥.
(٣) البدائع ٢/ ١٦١.

يأمرهم بذلك نصاً فأهلوا عنه جاز أيضاً في قول أبي حنيفة، لأن الأمر ههنا موجود دلالة، وهي دلالة عقد المرافقة، لأن كل واحد من رفقائه المتوجهين إلى الكعبة يكون آذناً للآخر بإعانته فيما يعجز عنه من أمر الحج، فكان الأمر موجوداً دلالةً، وسعي الإنسان جاز أن يجعل سعياً لغيره بأمره[1]، بموجب قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[2].

وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجوز، لقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ ولم يوجد منه السعي في التلبية، لأن فعل غيره لا يكون فعله حقيقة، وإنما يجعل فعلًا له تقديراً بأمره ولم يوجد، بخلاف الطواف ونحوه، فإن الفعل هناك ليس بشرط، بل الشرط حصوله في ذلك الموضع وقد حصل، والشرط ههنا هو التلبية، وقول غيره لا يصير قولًا له إلا بأمره ولم يوجد[3].

**ب- النيابة في الرمي:**

٤٣- ذهب الفقهاء إلى أن من عجز عن الرمي بنفسه وجب أن يستنيب من يرمي عنه، وفي ذلك تفصيل ينظر في مصطلح (رمي ف٢٣).

(١) البدائع٢/ ١٦١، والهداية مع فتح القدير٢/ ٤٠٢ .
(٢) سورة النجم/ ٣٩ .
(٣) البدائع ٢/ ١٦١، والهداية مع فتح القدير ٢/ ٤٠٢ .

**ثالثاً: النيابة في الحج عن الميت:**

**أ - النيابة عن الميت في حج الفرض:**

٤٤- ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه متى توفي مَنْ وجب عليه الحج ولم يحج، وجب أن يخرج عنه من جميع ماله ما يحج به عنه ويعتمر، سواء أوصى به أم لا. وبهذا قال ابن عباس وأبو هريرة رضي الله عنهما والحسن وطاووس[1].
واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول:

أما السنة المطهرة فقد روى بريدة رضي الله عنه: «أن امرأة أتت النبي ﷺ وذكرت له أن أمها ماتت ولم تحج، قال: حجي عنها»[2].
وعن ابن عباس رضي الله عنهما «أن امرأة نذرت أن تحج فماتت، فأتى أخوها النبي ﷺ فسأله عن ذلك، فقال: أرأيت لو كان على أختك دين أكنت قاضيه؟. قال: نعم. قال: فاقضوا اللّه فهو أحق بالوفاء»[3].

(١) المجموع ٧/ ١٠٩، ١١٢، ومغني المحتاج ١/ ٤٦٨، والمغني٥/ ٣٨ وما بعدها، وكشاف القناع ٢/ ٣٩٢، ٣٩٣، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٥١٩ .
(٢) حديث بريدة: «أن امرأة أتت إلى النبي ﷺ...» أخرجه مسلم (٢/ ٨٠٥ ط الحلبي).
(٣) حديث ابن عباس: «أن امرأة نذرت أن تحج...» أخرجه البخاري (فتح الباري (١١/ ٥٨٤ ط السلفية)، والنسائي (٥/ ١١٦ ط المكتبة التجارية) واللفظ للنسائي.

وأما المعقول فلأنه حق تدخله النيابة لزمه في حال الحياة فلم يسقط بالموت كدين الآدمي[١].

والعمرة كالحج في القضاء فإنها واجبة «وقد أمر النبي ﷺ أبا رزين أن يحج عن أبيه ويعتمر»[٢] ويكون مايحج به ويعتمر، من جميع ماله له دين مستقر، لأنه دين مستقر، فكان من جميع المال كدين الآدمي[٣].

هذا في الحج الفرض، وكذلك الحكم في حج النذر والقضاء[٤].

ويجوز الحج من الوارث ومن الأجنبي سواء أذن له الوارث أم لا بلا خلاف كما قال النووي[٥].

وذهب الحنفية والمالكية على المشهور عندهم إلى أن الاستنابة في الحج مكروهة، إلا أن الميت إذا أوصى أن يحج عنه فإن الوصية تنفذ من الثلث، وهو قول الشعبي والنخعي لأنه

(١) المجموع٧/ ١٠٩، والمغني٥/ ٣٩ .
(٢) حديث: «أمر النبي ﷺ أبا رزين أن يحج عن أبيه ويعتمر...» أخرجه الترمذي (٣/ ٢٦٩ - ٢٧٠ ط الحلبي) وقال: حديث حسن صحيح.
(٣) المغني٥/ ٣٩ .
(٤) المجموع٧/ ١١٤، والمغني٥/ ٣٩ .
(٥) المجموع٧/ ١١٤ .

عبادة بدنية، فتسقط بالموت كالصلاة[١].

زاد المالكية أنه ينفذ من الثلث، سواء كان صرورة أم غير صرورة، وقال أشهب: إن كان صرورة نفذت من رأس المال، فإن لم يوص بها لم يحج عنه[٢].

وقال ابن كنانة من المالكية: لاتنفذ الوصية به، لأن الوصية لا تبيح الممنوع ويصرف القدر الموصى به في الهدايا[٣].

**ب- النيابة عن الميت في حج التطوع:**

٤٥-يجوز عند الحنفية والحنابلة والمالكية مع الكراهة الاستنابة في حج تطوع لم يوص به الميت، وكذا التطوع عنه بلا استنابة[٤].

وذهب الشافعية إلى أنه لاتجوز الاستنابة فيه[٥].

أما إذا أوصى الميت بحج التطوع عنه فيرى الحنفية والمالكية والحنابلة وفي الأصح عند الشافعية جواز الاستنابة، وفي قول عند

(١) ابن عابدين٢/ ٢٤٢، والخرشي٢/ ٢٩٦، والمغني٥/ ٣٨ .
(٢) الحطاب٣/ ٣ .
(٣) الخرشي٢/ ٢٩٦ .
(٤) الفتاوى الهندية١/ ٢٥٨، وكشاف القناع٢/ ٣٩٧، والخرشي٢/ ٢٨٩ .
(٥) المجموع٧/ ١١٤ .

الشافعية منع الاستنابة فيه لأنه إنما جاز الاستنابة في الفرض للضرورة، ولا يجوز في النفل[١].

**مكان الاستنابة عن الميت:**

٤٦-ذهب الحنفية إلى أنه يحج عن الميت من بلده قياساً لا استحساناً، أما القياس فهو قول أبي حنيفة، وأما الاستحسان فهو قول أبي يوسف ومحمد. لأن الواجب عليه الحج من بلده الذي يسكنه، وإلا فمن حيث يبلغ، فإن كان له أوطان، فمن أقربها إلى مكة، وإن لم يكن له وطن فمن حيث مات[٢].

وقال المالكية: أن الموصي إذا عين موضع الإحرام الذي يحرم منه الأجير فلا نزاع في أنه يتعين إحرامه منه، وإن لم يعين ذلك وأطلق تعين على الأجير أن يحرم من ميقات بلد الميت، سواء كان الأجير من بلاد الميت أو من بلاد أخرى لهم ميقات آخر، كما لو كان الموصي مصرياً والأجير مدنياً. وظاهره: مات الموصي ببلده أو بغيرها، كانت الوصية أو الإجارة ببلد الميت أو بغيرها كالمدينة مثلاً، وهو المعتمد، خلافاً لأشهب حيث قال: إنه عند الإطلاق يعتبر ميقات بلد العقد - كانت بلد الميت أوغيرها- واستحسنه اللخمي وصاحب الطراز، قال الحطاب: وهو أقوى[١].

وذهب الشافعية إلى أنه يجب القضاء عن الميت من الميقات، لأن الحج يجب من الميقات[٢].

وذهب الحنابلة إلى أنه يستناب من يحج عن الميت من حيث وجب عليه، إما من بلده أو من الموضع الذي أيسر فيه، لأن الحج واجب على الميت من بلده، فوجب أن ينوب عنه منه، لأن القضاء يكون على وفق الأداء كقضاء الصلاة والصيام.

فإن كان له وطنان استنيب من أقربهما، فإن وجب عليه الحج بخراسان ومات ببغداد، أو وجب عليه ببغداد فمات بخراسان فقال أحمد: يحج عنه من حيث وجب عليه لا من حيث موته، ويحتمل أن يحج عنه من أقرب المكانين، لأنه لو كان حياً في أقرب المكانين لم يجب عليه الحج من أبعد منه فكذلك نائبه.

فإن أحج عنه من دون ذلك فقال القاضي:

---

(١) حاشية ابن عابدين١/ ٢٣٨، وفتح القدير٣/ ١٤٤، ومواهب الجليل ٣/ ٣، والمجموع٧/ ١١٤، والمغني٣/ ٢٤٤ط مكتبة ابن تيمية.

(٢) ابن عابدين٢/ ٢٤٢ .

(١) الدسوقي٢/ ١٢ .

(٢) المجموع٧/ ١٠٩ .

إن كان دون مسافة القصر أجزأه، لأنه في حكم القريب، وإن كان أبعد لم يجزئه لأنه لم يؤد الواجب بكماله، ويحتمل أن يجزئه ويكون مسيئا كمن وجب عليه الإحرام من الميقات فأحرم من دونه.

فإن خرج للحج أو أحرم بالحج فمات في الطريق، حُج عنه من حيث مات، لأنه أسقط بعض ما وجب عليه فلم يجب ثانياً.

وكذلك إن مات نائبه استنيب حيث مات لذلك[1].

**النيابة في الحج بأجرة:**

٤٧- ذهب المالكية والشافعية والحنابلة في رواية إلى أنه يجوز الاستئجار على الحج عن الميت.

أما عن الحي فلا يجوز إلا للعذر الميئوس عن زواله وذلك عند الشافعية والحنابلة.

أما عند المالكية فلا يجوز الاستئجار على الحج عن الحي عندهم.

وذهب الحنفية وهو رواية عند الحنابلة إلى أنه لا يجوز الاستئجار على الحج عن الحي أو الميت، فإن وقعت الإجارة فهي باطلة لكن الحجة تقع عن الأصيل، ولمن حج نفقة مثله لأنه حبس نفسه لمنفعة الأصيل، فوجبت نفقته في ماله[1].

**رابعاً: النيابة في الأضحية:**

٤٨- اتفق الفقهاء على صحة النيابة في ذبح الأضحية إذا كان النائب مسلماً، واختلفوا في صحتها إذا كان النائب كتابياً، والعبرة في ذلك بموضع ذبح الأضحية لا موضع المضحى عنه على خلاف. وتفصيل ذلك في مصطلح (أضحية ف٦٤).

**خامساً: النيابة في الوظائف:**

٤٩- اختلف الحنفية في جواز الاستنابة في الوظائف.

فذهب بعضهم - منهم الطرطوسي - إلى عدم جواز الاستنابة لأرباب الوظائف حتى مع قيام الأعذار. ويرى آخرون - منهم صاحب الخلاصة - جواز الاستنابة في الوظائف.

وقال الخير الرملي: يجب تقييد جواز

(١) المغني ٥/٣٩، ٤٠، وشرح منتهى الإرادات ١/٥١٩.

(١) ابن عابدين ٢/٢٤٠، والدسوقي٢/١١، ١٣، والمجموع ٧/١٢٠، ١١٤، ١١٥، ونهاية المحتاج ٣/٢٥٤، والمغني٥/٢٣.

الاستنابة بوظيفة تقبل الإنابة كالتدريس بخلاف التعلم، وحيث تحرر الجواز فلا فرق بين أن يكون المستناب مساوياً للنائب في الفضيلة أو فوقه أو دونه.

واشترط أبو السعود لجواز الاستنابة العذر الشرعي، وكون الوظيفة مما يقبل النيابة كالإفتاء والتدريس، وكون النائب مثل الأصيل أو خيراً منه، وأن المعلوم بتمامه يكون للنائب ليس للأصيل منه شيء[١].

وذهب المالكية إلى جواز الاستنابة في أيام العذر وقالوا: جاز للمستنيب تناول ريع الوقف وأن يطلق لنائبه ما أحب من ذلك الريع، وأما في غير أوقات الأعذار فلا تجوز الاستنابة عندهم في الوظائف، قال في المسائل الملقوطة: من ولاه الواقف على وظيفة بأجرة، فاستناب فيها غيره ولم يباشر الوظيفة بنفسه، فإنه لا يجوز له تناول الأجرة ولا لنائبه، لأنه لم يباشر الوظيفة بنفسه، وما عين له الناظر لا يستحقه إلا بمباشرته بنفسه، ولم يعين الناظر النائب في الوظيفة، فما تناولاه حرام[٢].

واختلف الشافعية في جواز الاستنابة في الوظائف، فقد جاء في حاشية القليوبي: الاستنابة في الوظائف التي تقبل النيابة جائزة إذا كان النائب مثل المستنيب أو أعلى، ويستحق المستنيب جميع المعلوم وإن جعل للنائب شيئاً وجب دفعه.

وجاء في حاشية عميرة ما يفيد أن الاستنابة في الوظائف غير جائزة، ولا يستحق المستنيب ولا النائب شيئاً، لكن تجوز الاستنابة إذا كانت بإذن الواقف[١].

أما الحنابلة فقد قال الشيخ تقي الدين: النيابة في الأعمال المشروطة من تدريس وإمامة وخطابة وأذان وغلق باب ونحوها جائزة، إذا كان النائب مثل مستنيبه في كونه أهلًا لما استنيب فيه، ثم قال الشيخ تقي الدين: مِنْ أكل أموال الناس بالباطل قومٌ لهم رواتب أضعاف حاجاتهم وقوم لهم جهات معلومها كثير يأخذونه ويستنيبون فيها بيسير من المعلوم لأن هذا خلاف غرض الواقفين[٢].

---

(١) ابن عابدين٣/ ٤٠٨ .
(٢) مواهب الجليل٦/ ٣٧، والفروق٣/ ٤ .

(١) حاشيتي القليوبي وعميرة٣/ ١٣٢ .
(٢) كشاف القناع٤/ ٢٦٨، والإنصاف٧/ ٦٩ .

# نِياحة

**التعريف:**

١- النياحة لغة اسم من النوح، مصدر ناح ينوح نوحاً ونواحاً ونياحاً. وهي: البكاء بصوت عال، كالعويل. والنائحة: الباكية. وأصلُ التناوح: التقابل، ومنه تناوح الجبلين، أي تقابلهما، وإنما سُمّيت النساء النوائح نوائح لأن بعضهن يقابل بعضاً إذا نحن. وكان النساء في الجاهلية يقابل بعضهن بعضاً، فيبكين ويندبن الميت، فهذا هو النوح والنياحة. ويطلق على النساء اللواتي يجتمعن في مناحة نوائح ونُوّح ونَوْح وأنواح ونائحات. ونوح الحمامة: ما تبديه من سجعها على شكل النوح. واستناح الرجل كناح: بكى حتى استبكى غيره[١].

وفي الاصطلاح اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف النياحة.

(١) لسان العرب، وتاج العروس، والمصباح المنير، وجمهرة اللغة، والصحاح، والنظم المستعذب في شرح غريب المهذب ١/ ١٣٦ .

فعرفها الحنفية بأنها: البكاء مع ندب الميت أي تعديد محاسنه. وقيل: هي البكاء مع صوت[١].

وحاصل كلام علماء المالكية أن النياحة عندهم هي البكاء إذا اجتمع معه أحد أمرين: صراخ أو كلام مكروه[٢].

وعرفها أكثر فقهاء الشافعية وبعض المالكية بأنها: رفع الصوت بالندب ولو من غير بكاء، وقيل: مع البكاء[٣].

وعرفها الحنابلة وبعض الشافعية بأنها رفع الصوت بالندب برنّةٍ أو بكلام مسجع[٤].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ - البكاء:**

٢- البكاء: مصدر بكى، يُمد ويقصر،

(١) عون المعبود ٨/ ٣٩٩، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٣٤، والمنهل العذب المورود ٨/ ٢٨٠ .
(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٤٢١، ٤٢٢، والمنتقى ٢/ ٢٥، والفروق وتهذيب الفروق ٢/ ١٧٢ وما بعدها، و١٨٠ وما بعدها.
(٣) المجموع ٥/ ٢٨٠، ومغني المحتاج ١/ ٣٥٦، والمنهاج وحاشية القليوبي١/ ٣٤٣، وحاشية العدوي على كفاية الطالب١/ ٣٤٧ .
(٤) نهاية المحتاج ٣/ ١٦، ومغني المحتاج١/ ٣٥٦، وكشاف القناع٢/ ١٦٣، ومطالب أولي النهى ١/ ٩٢٥ .

فيقال: بكى بكاءً وبكىً، وهو: خروج الدمع من العين سواء كان مع الصوت أو بدونه. وقيل: هو بالمد إذا كان الصوت أغلب، ويقصر إذا كان الحزن أغلب. وقيل: هو بالقصر خروج الدمع فقط، وبالمد خروج الدمع مع الصوت، ويقال لخروج الدمع مع الصوت نحيب، ومع الصياح عويل[1].

واستعمال الفقهاء للبكاء لا يخرج في معناه عما ذكر[2].

والصلة بين النياحة والبكاء هي أن البكاء أعم من النياحة عند من قصر معناها على البكاء مع رفع الصوت، أو على البكاء مع رفع الصوت بالندب، حيث تكون النياحة إحدى صور البكاء. وأما من جعل النياحة شاملة لرفع الصوت بالندب: سواء أكان معها بكاء أم لا، فإنها تكون أخص من البكاء من جهة وأعم من جهة أخرى.

(١) لسان العرب والمصباح والقاموس المحيط، والكليات ١/ ٤٢٩ .

(٢) حاشية قليوبي وعميرة على شرح المحلي شرح المنهاج١/ ٣٤٣، وكشاف القناع ٢/ ١٦٢، وحاشية الباجوري١/ ٢٥٩، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير١/ ٤٢١، وشرح الخرشي١/ ١٣٣، ومغني المحتاج٢/ ٤٣ .

**ب - الرثاء:**

٣-الرثاء: هو الثناء على الميت بذكر صفاته الحميدة نثراً كان أو شعراً[1]، ( ر: رثاء ف١).

والصلة بين الرثاء والنياحة أن الرثاء يقع على سبيل المدح ولا يكون بلفظ النداء[2].

وأما النياحة فتكون بتعديد محاسن الميت مع رفع الصوت بالبكاء أو بغير بكاء.

**ج - التعزية:**

٤- أصل العزاء هو الصبر، وتعزية أهل البيت: تسليتهم وتأسيتهم وندبهم إلى الصبر، ووعظهم بما يزيل عنهم الحزن، فكل ما يجلب للمصاب صبراً يقال له تعزية[3]. ( ر: تعزية ف١).

والصلة بين التعزية والنياحة أن كلاً منهما كلام يقال بمناسبة الموت، ولكن مضمون كل منهما مختلف، وكذلك مقصودهما، فبينما

(١) الكليات للكفوي ٥/ ٧٩، وإرشاد الساري ٢/ ٤٠٦ .

(٢) الفروق٢/ ١٧٤، ١٧٥، ومغني المحتاج٢/ ٤٤، ونهاية المحتاج٣/ ١٧ .

(٣) المصباح، والنظم المستعذب ١/ ١٣٨، ١٣٩، والزاهر ص١٣٦، ونيل الأوطار ٤/ ١٤٧ .

تتضمن التعزية كلاماً يوجه إلى أهل الميت مباشرة ويقصد به تصبيرهم على المصيبة والدعاء لهم، تتضمن النياحة كلاماً يجدّد الأحزان ويوحي بالتبرم من الأقدار، لذلك اختلفا في الحكم الشرعي، حتى كان حكم التعزية أنها مندوبة، وحكم النياحة التحريم[1].

**د- النعي:**

٥- النعي لغة واصطلاحاً: هو الإخبار بالموت[2]. والصلة بين النعي والنياحة أن النعي مختلف عن النياحة لأنه جائز إذا لم يتضمن نياحة، ولكن قد يقع النعي بكلام فيه نياحة أو بأسلوبها، فيكون نعياً ونياحة في آن واحد، ويكون حكمهما الشرعي واحداً، وهو التحريم.

**الحكم التكليفي:**

٦- ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن النياحة محرمة.

وقال الحنفية بالكراهة ويقصدون بها الكراهة التحريمية لأنهم عَدُّوها من المعاصي التي لا تصح الإجارة عليها[1].

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[2]، وذلك أنه روي عن طائفة من الصحابة عن النبي ﷺ أن المقصود بقوله تعالى ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾ هو النوح[3]. فعن أم عطيّة رضي الله عنها قالت: «أخذ علينا النبي ﷺ عند البيعة أن لا ننوح»[4].

واستدلوا كذلك بأحاديث منها ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في

(١) المهذب ١/ ١٣٨، ١٣٩، والقوانين الفقهية ص٩٥ .
(٢) المصباح، والنظم المستعذب ١/ ١٣٢، وقواعد الفقه للبركتي.

(١) حاشية ابن عابدين٥/ ٣٤، وبدائع الصنائع١/ ٣١٠، و٤/ ١٨٩، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير وتقريرات الشيخ عليش١/ ٤٢١، وشرح الخرشي١/ ١٣٣، والمنهاج ومغني المحتاج٢/ ٤٣، والمجموع٥/ ٢٨١، والإنصاف٣/ ٥٦٨، ومطالب أولي النهى ١/ ٩٢٥ .
(٢) سورة الممتحنة/ ١٢ .
(٣) أحكام القرآن للجصاص٣/ ٥٨٩، وتفسير القرطبي١٢/ ٧٢، وتفسير الماوردي٤/ ٢٢٩ .
(٤) حديث أم عطية: «أخذ علينا النبي ﷺ عند البيعة أن لا ننوح....»
أخرجه البخاري (فتح الباري٣/ ١٧٦ ط السلفية) ومسلم (٢/ ٦٤٥ ط الحلبي).

النسب والنياحة على الميت»[١]، والمقصود كفر النعمة إن لم يقع مع الاستحلال، وإلا فهو ردّة، وكلاهما حرام بلا شك.

ومنها ما روي عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند نغمة ولهو ولعب ومزامير شيطان، وصوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنّة شيطان»[٢].

ومنها ما روي عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: «أغمي على عبد اللّه بن رواحة رضي الله عنه، فجعلت أخته تبكي وتقول: واجبلاه، واكذا واكذا، تعدّد عليه، فقال ابن رواحة حين أفاق: ما قلت شيئاً إلا وقد قيل لي: أنت كذلك؟»[٣].

ومنها ما ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها يقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب»[١].

ومنها ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: لما جاء قتلُ ابن حارثة وجعفر وابن رواحة جلس النبي ﷺ يُعرف فيه الحزن، وأنا أطلع من شقّ الباب فأتاه رجل فقال: يا رسول اللّه، إن نساء جعفر.... وذكر بكاءهنّ، فأمره بأن ينهاهنّ. فذهب الرجل، ثم أتى، فقال: قد نهيتهن، وذكر أنهن لم يطعنه، فأمره الثانية أن ينهاهن، فذهب ثم أتى فقال: واللّه لقد غلبنني أو غلبننا - الشك من أحد رواة الحديث - فزعمت[٢] أن النبي ﷺ قال: «فاحث في أفواههن التراب»، فقلت[٣]: أرغم اللّه أنفك، فواللّه ما أنت بفاعل، ما تركت رسول اللّه ﷺ من العناء[٤]. قال القرطبي فيما نقله عنه ابن حجر: هذا يدل على أنهن رفعن أصواتهن بالبكاء، فلما لم ينتهين أمره أن يسد أفواههن

---

(١) حديث: «اثنتان في الناس هما بهم كفر...» أخرجه مسلم (١/ ٨٢ط الحلبي)

(٢) حديث: «نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين...» أخرجه ابن سعد في الطبقات (١/ ١٣٨ ط دار صادر) والترمذي (٣/ ٣٢٨ ط الحلبي) واللفظ لابن سعد وقال الترمذي: حسن.

(٣) حديث النعمان بن بشير: «أُغمي على عبد الله بن رواحة رضي الله عنه فجعلت أخته تبكي: واجبلاه...» أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/ ٥٢٩ ط بيروت).

(١) حديث: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها...» أخرجه مسلم (٢/ ٦٤٤ ط عيسى الحلبي) في حديث أبي مالك الأشعري.

(٢) الزعم قد يطلق على القول المحقق وهو المراد هنا( فتح الباري٣/ ١٣٠).

(٣) القائل هو عائشة رضي الله عنها.

(٤) حديث: «فاحث في أفواههن التراب...» أخرجه البخاري (٣/ ١٧٦ ط السلفية) ومسلم (٢/ ٦٤٤-٦٤٥ط عيسى الحلبي).

بذلك، وخصّ الأفواه بذلك لأنها محل النوح. . . ثم قال ابن حجر: ثم الظاهر أنه كان في بكائهن زيادة على القدر المباح، فيكون النهي للتحريم بدليل أنه كرره وبالغ فيه وأمر بعقوبتهن إن لم يسكتن[١].

قال جمهور العلماء: هذه الأحاديث جاءت في تحريم النياحة مطلقاً، وبيان عظيم قبحها، والاهتمام بإنكارها، لأنها مهيجة للحزن ورافعة للصبر، وفيها مخالفة للتسليم للقضاء والإذعان لأمر اللّه تعالى، وقد أمر اللّه تعالى بالصبر، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾[٢]. وهذا يتناول كل ما يطلق عليه اسم النياحة من رفع الصوت بالبكاء أو بتعديد محاسن الميت[٣].

ويؤيد ذلك أن بعض الصحابة كانوا ينكرون على النائحة أشد الإنكار، فقد روى، أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه سمع نواحة بالمدينة ليلاً، فأتى عليها فدخل ففرق النساء، فأدرك النائحة، فجعل يضربها بالدرة فوقع خمارها، فقالوا: شعرها يا أمير المؤمنين، فقال: أجل فلا حرمة لها»[١].

٧- ذلك هو حكم النياحة عند جمهور الفقهاء، وهو التحريم من حيث الجملة، ولكن وردت في بعض المذاهب تفصيلات تتعلق بهذا الحكم يحسن ذكرها:

فعند المالكية النياحة المحرمة هي البكاء بمعنى إرسال الدموع إذا صاحبه رفع الصوت أو القول القبيح، كقول النائحة: يا قتّال الأعداء، ويا نهاب الأموال، وما يقوله النساء من التعديد، فإذا تجرد البكاء على الميت من الأمرين كليهما لم يكن محرماً، بل جائزاً، إلا إذا اجتمعت النساء لغرض البكاء على الميت، فيكون ذلك مكروهاً وإن لم يقترن برفع صوت ولا قول قبيح[٢].

ثم إن طائفة منهم ذهبوا إلى أن المحرم من رفع الصوت ما كان بعد الموت، وأما البكاء

(١) فتح الباري ٣/ ١٣٠، ١٣١ .
(٢) سورة البقرة/ ١٥٣ .
(٣) شرح النووي على مسلم٦/ ٢٣٨، ودليل الفالحين٨/ ١٤٧، ١٤٩، والكبائر للذهبي ص١٨٤، ١٨٥، ونيل الأوطار٤/ ١٦٠، ١٦١، وكشاف القناع٢/ ١٦٣، ومعالم القربة في أحكام الحسبة ص١٠٦، ١٠٧، ومطالب أولي النهى ١/ ٩٢٥ .

(١) أثر عمر: «سمع نواحة في المدينة. . . .» أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٥٥٧-٥٥٨ط المجلس الأعلى).
(٢) حاشية الدسوقي١/ ٤٢١، ٤٢٢، وشرح الخرشي٢/ ١٣٣ .

على المريض قبل موته بالصياح وغير الصياح فهو مباح إذا لم يقترن بقول قبيح[١].

ويستدلون على ذلك بما رواه جابر بن عتيك رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله ابن ثابت، فوجده قد غُلب عليه، فصاح به فلم يجبه، فاسترجع رسول الله ﷺ وقال: غلبنا عليك يا أبا الربيع، فصاح النسوة وبكين، فجعل جابر يسكتهن، فقال رسول الله ﷺ: دعهن، فإذا وجب فلا تبكينّ باكية، قالوا: يارسول الله، وما الوجوب؟ قال: إذا مات»[٢]، قال ابن عبد البر: فيه إباحة البكاء على المريض بالصياح وغير الصياح عند حضور وفاته، ألا ترى إلى قوله: فصاح النسوة وبكين، فجعل جابر يسكتهن، وتسكيت جابر لهن - والله أعلم - لأنه كان قد سمع النهي عن البكاء على الموتى، فاستعمل ذلك على عمومه، حتى قال له رسول الله ﷺ: «دعهن يبكين حتى يموت، فإذا مات فلا تبكين باكية»،

(١) الاستذكار٨/ ٣١٢، والخرشي وحاشية العدوي ١/ ١٣٣، وحاشية العدوي على كفاية الطالب ١/ ٣٤٧ .

(٢) حديث: «جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب عليه فصاح به فلم يجبه. . .»
أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٢٣٣ ط عيسى الحلبي) والحاكم (١/ ٣٥٢ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

يريد: لا ترفع صوتها بالبكاء باكية، وذلك مفسر في الحديث[١].

ولم تفصل طائفة أخرى من علماء المالكية هذا التفصيل، وإنما عمّموا حكم التحريم على كل بكاء اقترن برفع الصوت أو بقول قبيح، سواء أكان عند حضور الموت أم بعده، وأوّلوا الحديث السابق بأن صياح النساء على عبد الله ابن ثابت لم يكن مقترناً بأيٍّ من الأمرين، وإنما كان استرجاعاً من غير كلام قبيح ولا نياحة[٢].

وذهب سند من علماء المالكية إلى أن النياحة إن لم تقترن بمحرم تكون مكروهة إلا إذا اتخذت صنعة فتكون حراماً.

وذهب القرافي إلى أن النواح يكون حراماً ومن الكبائر في حالتين:

الأولى: إذا تضمن اعتراضاً على القدر.

والثانية: إذا كان مما يبعد السلوة عن أهل الميت.

وليس من قبيح النياحة ذكر دين الميت، وأمر أهله بالصبر والاحتساب، والحث على

(١) الاستذكار٨/ ٣١٢ .

(٢) المنتقى٢/ ٢٥، وحاشية الدسوقي١/ ٤٢٢، ومواهب الجليل٣/ ٥٦، ٥٧ .

طلب الأجر والثواب ونحو ذلك، فهذا مندوب إليه[١].

وعند الشافعية والحنابلة تقدّم أن المعنى الدقيق للنياحة هو رفع الصوت بالندب، وأما رفع الصوت بالبكاء فيدل كلامهم على أنه لا يدخل في النياحة بمعناها الاصطلاحي[٢].

ونص الحنابلة على أن اليسير من الكلام في وصف الميت أويسير الندبة كقوله: يا أبتاه، يا والداه مباح، بشرط أن يكون صدقاً، وأن لا يكون بصيغة النوح، قال أحمد: إذا ذكرت المرأة مثل ما حكي عن فاطمة رضي الله عنها لا يكون مثل النوح[٣]، والذي حكي عن فاطمة رضي الله عنها هو ما رواه أنس رضي الله عنه قال: «لما ثقل النبي ﷺ جعل يتغشاه الكرب، فقالت فاطمة: واكرب أباه، فقال لها: ليس على أبيك كرب بعد اليوم، فلما مات قالت: ياأبتاه، أجاب رباً دعاه، ياأبتاه من جنة الفردوس مأواه، يا أبتاه إلى جبريل ننعاه»[١].

(١) الفروق٢/ ١٧٢، ١٧٣ .

(٢) نهاية المحتاج٣/ ١٦، ١٧، وشرح المحلي على المنهاج وحاشية قليوبي وعميرة١/ ٣٤٣، والمجموع٥/ ٢٨١، والأذكار للنووي مع الفتوحات الربانية٤/ ١٣٠، ١٣٦، ومغني المحتاج٢/ ٤٣، وإرشاد الساري٢/ ٤٠٩ .

(٣) شرح الزركشي ٢/ ٣٥٦، ٣٥٧، والإنصاف ٢/ ٥٦٨، ومطالب أولي النهى١/ ٩٢٦ .

**الأحكام المتعلقة بالنياحة:**

تتعلق بالنياحة أحكام منها:

**أ- تعذيب الميت بالنياحة عليه:**

٨- اختلف الفقهاء في تعذيب الميت بالنياحة عليه:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الميت لا يعذب بشيء من النياحة عليه إلا إذا وصى بذلك فنفذت وصيته، لأن النياحة أو البكاء المحرّمين بسببه ومنسوبان إليه، فأما من بكى عليه أهله وناحوا من غير وصية منه فلا يعذب بذلك، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[٢] وحمل جمهور الفقهاء خبر: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه»[٣] على ما إذا وصى بذلك ونفذت وصيته[٤].

(١) حديث: «لما ثقل النبي - ﷺ - جعل يتغشاه...» أخرجه البخاري (فتح الباري٨/ ١٤٩ ط السلفية).

(٢) سورة فاطر/ ١٨ .

(٣) حديث: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه...» أخرجه البخاري (٣/ ١٥١ ط السلفية) ومسلم (٢/ ٦٤٠ ط عيسى الحلبي) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، واللفظ للبخاري.

(٤) المجموع٥/ ٣٠٨، والبناية شرح الهداية٢/ ١٠٤٤ طبعة دار الفكر بيروت، والاستذكار٨/ ٣٢٢، وكشاف القناع٢/ ١٦٣، ١٦٤ .

وقال الرملي من الشافعية: إذا لم تنفذ وصية الميت بالنياحة أو البكاء عليه فليس عليه سوى إثم الوصية بذلك[١].

وقال بعض الفقهاء: تجب الوصية بترك النياحة والبكاء المحرمين فمن أهمل الوصية بتركهما عذّب بهما[٢].

وفصل الحنابلة فقال بعضهم: يعذب بترك الوصية إذا كان عادة أهله النياحة والبكاء المحرمين، وقال آخرون: إن الميت يتأذى بالنياحة إن لم يوص بتركها ولو لم تكن عادة أهله[٣].

الرأي الثاني: أن الميت يعذب في قبره بسبب نياحة أهله عليه.

وقد صح هذا القول عن عمر بن الخطاب وابنه عبد اللّه والمغيرة بن شعبة وعمران بن الحصين ﷺ[٤]، لما رواه عبداللّه بن عمر ﷺ أنه قال لعمرو بن عثمان: «ألا تنهى عن البكاء، فإن رسول اللّه ﷺ قال: إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه».

ولبعض العلماء رأي في معنى التعذيب الوارد في الحديث:

فمنهم من رأى أنه بمعنى تألم الميت بما يقع من أهله من النياحة عليه وغيرها، وهذا اختيار أبي جعفر الطبري من المتقدمين ورجحه ابن المرابط وعياض ومن تبعه، ونصره ابن تيمية وجماعة من المتأخرين.

ورأى بعضهم أنه توبيخ الملائكة للميت بما يندبه به أهله.

ورأى البعض أن المراد بالتعذيب هو التعذيب في البرزخ وليس يوم القيامة وهو قول الكرماني.

ومنهم من يرى أن التعذيب خاص بالكافر دون المؤمن. وهو قول عائشة وابن عباس ﷺ[١].

**ب - حكم الوصية بالنياحة:**

٩- لا خلاف في أن وصية المسلم بالنياحة عليه بعد موته محرمة وباطلة، ولا يجوز

(١) نهاية المحتاج٣/ ١٧ .
(٢) المجموع٥/ ٣٠٩ .
(٣) كشاف القناع٢/ ١٦٣ .
(٤) نيل الأوطار ٤/ ١٠٤، ١٠٥، وفتح الباري ٣/ ١١٨، ١٥٥، والاستذكار ٨/ ٣٢٢، وعون المعبود ٨/ ٤٠٢، والمغني٢/ ٤١٢ .

(١) نيل الأوطار٤/ ١٠٤، ١٠٥، وفتح الباري٣/ ١٥٤، ١٥٥، وسبل السلام ٢/ ١١٥، ١١٦، والاستذكار ٨/ ٣٢١ - ٣٢٣ .

تنفيذها، وكذلك الوصية بصنع طعام للنائحات عليه، لأن من شروط الموصى به في الوصية أن لا يكون معصية، فإن أوصى المسلم بالنياحة عليه كان عليه وزر هذه الوصية، سواء نفذها الموصى له أم لم ينفذها، فإن نفذها كان عليه إثم الوصية، واشترك في الوزر على النياحة مع من يقوم بها[١].

**ج - عقوبة النائحة:**

١٠-لما كانت النياحة على الميت محرمة فإنه يجب على الإمام أو من يقوم مقامه عند جمهور العلماء أن يزجر عنها ويعاقب عليها بعقوبات تعزيريّة، فقد روي عن عمر رضي الله عنه «أنه كان يضرب عليها بالعصا ويرمي بالحجارة ويحثي بالتراب[٢]» وروى الأوزاعي أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه «أمر بضرب نائحة، فضربت حتى بدا شعرها، فقيل له: يا أمير المؤمنين، إنه قد بدا شعرها، فقال: لا حرمة لها، إنما تأمر بالجزع، وقد نهى الله عنه، وتنهى عن الصبر وقد أمر الله به، وتفتن الحيّ وتؤذي الميت، وتبيع عبرتها، وتبكي شجو غيرها، إنها لا تبكي على ميتكم، وإنما تبكي لأخذ دراهمكم»[١].

ولكن بعض العلماء ذهبوا إلى أنّه لا يعاقب بالضرب على النياحة، وإنما تمنع النائحة من الاستمرار، وتنصح بعدم العود، وإلا نفيت من البلد[٢]، واستدلّ القاري على عدم جواز الضرب بما روى ابن عباس رضي الله عنهما «أنه لمّا ماتت زينب (وفي رواية رقية) ابنة رسول الله ﷺ، بكت النساء، فجعل عمر يضربهن بسوطه، فأخذ رسول الله ﷺ بيده، وقال: مهلًا ياعمر، ثم قال: ابكين وإياكن ونعيق الشيطان، ثم قال: إنه مهما كان من العين والقلب فمن الله ومن الرحمة، وما كان من اليد واللسان فمن الشيطان»[٣]، قال القاري: فيه إشعار انه لا يجوز الضرب على النياحة، بل ينبغي النصيحة، ولذلك أخذ بيده وقال له (مهلًا)، أي أمهلهن[٤]. ونصّ ابن تيميّة على وجوب النهي عن النياحة فإن لم ترتدع النائحة

(١) البدائع٧/ ٣٤١، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي٤/ ٤٢٧، والبيان والتحصيل١٣/ ١٣٩، ومغني المحتاج٢/ ٤٤، ونهاية المحتاج٣/ ١٧ .
(٢) فتح الباري٣/ ١٣٧ .

(١) الكبائر ص١٨٤، ومجموع الفتاوى٣٢/ ٢٥١ .
(٢) المرقاة ٤/ ٢٣٥ ط دار الفكر بيروت ١٩٩٢ ، ومعالم القربة ص١٠٦ .
(٣) حديث: «ابكين وإياكن ونعيق الشيطان».
أخرجه أحمد (١/ ٢٣٧ ط الميمنية)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٧ ط القدسي) فيه علي بن زيد وفيه كلام وهو مُوَثَّق.
(٤) مرقاة المفاتيح ٤/ ٢٣٥، ٢٣٦ .

وجب عقابها بما يزجرها، لأنها من المعاصي، ولما فيها من أذيّة الميت[١].

**د - الاستماع للنياحة:**

١١- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة»[٢] قال القاري: المراد بالمستمعة في الحديث هي التي تقصد السماع ويعجبها كما أن المستمع للمغتاب يكون شريكاً له في الوزر، والمستمع لقارئ القرآن يكون شريكاً له في الأجر.

**هـ - الإجارة على النياحة وكسب النائحة:**

١٢- اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز الاستئجار على المعاصي، كاستئجار النائحة للنوح، لأنه استئجار على منفعة غير مقدورة الاستيفاء شرعاً، فلا تصح الإجارة على النياحة، وتقع باطلة، ولا تُستَحقّ أجرة عليها، فإن أخذتها النائحة كانت كسباً محرماً خبيثاً، ويجب عليها أن ترده على أربابه إن علموا، وإلا وجب عليها التصدق به.

لكن الحنفية قصروا هذا الحكم على حالة اشتراط الأجرة في العقد، فإن أعطيت النائحة شيئاً من غير شرط فهو لها، لكنهم قالوا: المعروف كالمشروط، فلا يحل لها ما تأخذه إذا كانت العادة جارية على إعطاء النوائح أجراً على نياحتهن من غير شرط، قال ابن عابدين: وهذا مما يتعين الأخذ به في زماننا لعلمهم أنهم لا يذهبون إلا بأجر.

ثم قال الحنفية: لا تحرم الإجارة على كتابة النوح، لأن الممنوع هو النوح نفسه لا كتابته.

وذهب الحنابلة إلى تحريم الإجارة على كتابة النوح، لأنها انتفاع بمحرم، فلا يجوز[١].

**و- النياحة على فعل المعاصي:**

١٣- أشار بعض الفقهاء إلى أن نياحة المسلم على ما اقترف من المعاصي جائزة، بل هي نوع من العبادة، لأن فيها إظهار الندم

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٣٩٨، ٣٩٩ .

(٢) حديث: «لعن رسول الله - ﷺ - النائحة والمستمعة».
أخرجه أبو داود (٣/ ٤٩٤ ط حمص) قال المنذري في مختصر السنن (٤/ ٢٩٠- نشر دار المعرفة) في إسناده: محمد بن الحسن بن عطير العوفي عن أبيه عن جده، وثلاثتهم ضعفاء.

(١) بدائع الصنائع ٤/ ١٨٩، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٣٤، والاختيار ٢/ ٦٠، والبيان والتحصيل ١٣/ ١٣٩، والشرح الكبير ٤/ ٢١، وبداية المجتهد ٢/ ٢٣٩، والمغني ٦/ ١٣٤، والمهذب ١/ ٥١٧ طبعة مصطفى البابي الحلبي، ومغني المحتاج ٢/ ٣٣٧ .

على ما فات منه من التقصير[١].

**ز- ثبوت الموت بالنياحة:**

١٤- ذهب الشافعية في المذهب إلى إثبات الموت بشهادة التسامع، ولا يشترط في إثباته الشهادة بالمعاينة. والمنع من إثباته بذلك وجه عندهم. وذهب الصيمري والماوردي إلى أن من صور الشهادة بالتسامع أن يمر بباب القتيل شخص، فيسمع النياحة في داره والناس جلوس للتعزية، فيخبره واحد بموته[٢].

(١) عون المعبود ٨/ ٤٠٠ .
(٢) المحلي على المنهاج وحاشية عميرة ٤/ ٣٢٨ .

# نِيّة

**التعريف:**

١ - النية في اللغة: مصدر نوى، والاسم النية، بتشديد الياء عند أكثر اللغويين، والتخفيف فيها لغة محكية.

وتأتي النية لمعانٍ، منها: القصد فيقال: نوى الشيءَ ينويه نيةً: قصده، كانتواه وتنواه، ومنها: الحفظ فيقال: نوى اللّه فلاناً: حفظه.

والنية: الوجه الذي يذهب فيه، والأمر الذي تنويه، وتوجيه النفس نحو العمل[١].

والنية اصطلاحاً: عرفها الفقهاء بتعريفات منها تعريف الحنفية: بأنها قصد الطاعة والتقرب إلى اللّه تعالى في إيجاب الفعل. ودخل في التعريف المنهيات، فإن المكلف به الفعل الذي هو كف النفس[٢].

وعرفها المالكية بأنها: قصد الإنسان بقلبه

(١) المصباح المنير، والقاموس المحيط، والمعجم الوسيط.
(٢) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ١/ ٧٢ دار إحياء التراث العربي - بيروت.

ما يريده بفعله، فهي من باب العزوم والإرادات لا من باب العلوم والاعتقادات[١].

وعرفها الشافعية بأنها: قصد الشيء مقترناً بفعله[٢].

وعرفها الحنابلة بأنها: عزم القلب على فعل العبادة تقرباً إلى الله تعالى، بأن يقصد بعمله الله تعالى دون شيء آخر، من تصنع لمخلوق، أو اكتساب محمدة عند الناس، أو محبة مدح منهم، أو نحوه[٣].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ - العزم:**

٢ - العزم في اللغة مصدر عزم، من باب ضرب، يقال عزم على الشيء وعزمه عزماً: عقد ضميره على فعله[٤]، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾[٥].

(١) الذخيرة ص٢٣٤ - ٢٣٥ نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت.
(٢) حاشية الجمل مع شرح المنهج ١/١٠٧ دار إحياء التراث العربي - بيروت.
(٣) جامع العلوم والحكم ١/٩٢، ونيل المآرب ١/١٣٢، والمغني ١/١١٠ مكتبة ابن تيمية.
(٤) المصباح المنير، والمفردات في غريب القرآن.
(٥) سورة آل عمران/١٥٩ .

والعزم في الاصطلاح: جزم الإرادة بعد تردد[١].

والصلة بين النية والعزم: أنهما مرحلتان من مراحل الإرادة، والعزم اسم للمتقدم على الفعل، والنية اسم للمقترن بالفعل مع دخوله تحت العلم بالمنوي[٢].

**ب - الإرادة:**

٣ - الإرادة لغة: مصدر أراد، ومن معانيها في اللغة: الطلب والاختيار والمشيئة. ويقال أراد الشيء: شاءه وأحبه[٣].

والإرادة في الاصطلاح: صفة توجب للحي حالًا يقع منه الفعل على وجه دون وجه[٤].

والصلة بين الإرادة والنية: أن النية مرحلة من مراحل الإرادة.

**الأحكام الشرعية المتعلقة بالنية:**

يتعلق بالنية أحكام شرعية، منها أحكام

(١) قواعد الفقه للبركتي.
(٢) البحر الرائق ١/٢٥، ورد المحتار١/٧٢، والذخيرة ص٢٣٥ ط وزارة الأوقاف، والمنثور ٣/ ٢٨٤ ط وزارة الأوقاف - الكويت.
(٣) المصباح المنير، والمعجم الوسيط.
(٤) قواعد الفقه للبركتي، والتعريفات للجرجاني دار الكتاب العربي بيروت .

عامة وأخرى تفصيلية:

**أولًا: الأحكام الشرعية العامة للنية:**

**ما يفتقر إلى النية من الأعمال وما لا يفتقر:**

٤ -أعمال المكلفين إما مطلوبة أو مباحة:

ولما كان المباح لا يتقرب به إلى اللّه تعالى فلا يفتقر إلى النية إلا إذا قصد المكلف الثواب عليه، فإنه يفتقر إلى النية.

والمطلوب من الأعمال إما مطلوبة الترك أو مطلوبة الفعل. فالمطلوبة الترك - وهي النواهي - فإن الإنسان يخرج عن عهدتها وإن لم يشعر بها فضلًا عن القصد إليها، ومن ثم فلا تفتقر إلى النية، إلا إذا شعر المكلف بالمنهي عنه ونوى تركه لله تعالى، فإنه يحصل له مع الخروج عن العهدة الثواب لأجل النية، ومن ثم فالنية شرط في الثواب لا في الخروج عن العهدة.

والمطلوبة الفعل - وهي الأوامر - فهي على قسمين من حيث افتقارها إلى النية:

**القسم الأول**: ما يكون صورة فعله كافية في تحصيل مصلحته، كأداء الدين والودائع والغصوب ونفقات الزوجات والأقارب، فإن المحصلة المقصودة من هذه الأمور انتفاع أربابها، وهي تتحقق بمجرد امتثال الأمر، ولا تتوقف على قصد الفاعل لها فيخرج الإنسان عن عهدتها وإن لم ينوها.

**القسم الثاني**: ما تكون صورة فعله ليست كافية في تحصيل مصلحته المقصودة منه، كالصلوات والطهارات والصيام والنسك، فإن المقصود منها تعظيمه تعالى بفعلها والخضوع له في إتيانها، وذلك إنما يحصل إذا قُصدت من أجله سبحانه وتعالى.

فهذا القسم هو الذي أمر فيه الشرع بالنيات[1] وهذا في الجملة.

وللفقهاء تفصيل في افتقار العبادات والعقود إلى النية، بيانه فيما يلي:

**أ - افتقار العبادات إلى النية:**

٥ - العبادة إذا كانت غير ملتبسة بالعادة ولا بغيرها من العبادات، كالإيمان باللّه تعالى والمعرفة والخوف والرجاء وقراءة القرآن وسائر الأذكار وأمثال ذلك، فإنها لا تفتقر إلى النية، لأنها متميزة لله تعالى بصورتها، ولا تلتبس بغيرها[2].

---

(١) الذخيرة ١/ ٢٤٥ ط دار الغرب، والمنثور في القواعد للزركشي ٣/ ٢٨٧ .

(٢) المجموع المذهب في قواعد المذهب ١/ ٢٦٠، والأشباه للسيوطي ص١٢، والأشباه لابن نجيم ص٣٠ .

وإن كانت العبادة تلتبس بالعادة أو بغيرها من العبادات، كالغسل والصلاة والصيام والضحايا والصدقة والنذور والكفارات والجهاد والعتق فإنها تفتقر إلى النية[١].

**ب - افتقار العقود إلى نية:**

٦ - العقد إذا كان يستقل به الشخص كالطلاق والعتاق والإبراء والوقف والوصية والرجعة والظهار والفسوخ، فإن انعقاده بالكناية يفتقر إلى النية، ولا يفتقر إليها في انعقاده باللفظ الصريح.

وإن كان العقد لا يستقل به الشخص، بأن كان يحتاج إلى إيجاب وقبول فهو ضربان:

**الأول**: ما يشترط فيه الإشهاد كالنكاح وبيع الوكيل المشروط فيه الإشهاد، فهذا لا ينعقد بالكناية مع النية لأن الشاهد لا يعلم النية.

**الثاني**: ما لا يشترط فيه الإشهاد وهو نوعان:

النوع الأول: ما يقبل مقصوده التعليق بالغرر كالكتابة والخلع فإنه ينعقد بالكناية مع النية.

(١) المجموع المذهب في قواعد المذهب ١/ ٢٥٦، والأشباه للسيوطي ص١٢، والأشباه لابن نجيم ص٢٩، والقواعد للحصني ١/ ٢٠٩ .

النوع الثاني: ما لا يقبل التعليق بالغرر كالبيع والإجارة وغيرهما، فإنه ينعقد بالكناية مع النية على أصح الوجهين عند الشافعية[١].

**حكم النية فيما يفتقر إليها:**

٧ - اختلف الفقهاء في حكم النية في العبادات هل هي فرض أوركن أوشرط؟

فيرى جمهور الفقهاء: الحنفية والمالكية على الأظهر - كما قال صاحب الطراز - ورأي عند الشافعية مقابل الأكثر، والحنابلة: أن النية شرط في العبادات.

ويرى أكثر الشافعية أنها ركن فيها .

وفي قول عند المالكية أنها فرض في الوضوء، قال المازري: على الأشهر، وقال ابن الحاجب: على الأصح[٢].

(١) الأشباه للسيوطي ص٢٩٦، والمجموع المذهب ١/ ٢٩٠ وما بعدها، والأشباه لابن نجيم ص٢٣، والقواعد لابن رجب ص٥٠، ومغني المحتاج ٣/ ٣٨٧ .

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٢٠، ٢٤، ٥٢، ومواهب الجليل ١/ ١٨٢، ٢٣٠، والذخيرة ص ٢٣٥- ٢٣٦، وقواعد الأحكام ص١٧٥، ١٧٦، وحاشية الجمل ١/ ١٠٣، ومغني المحتاج ١/ ١٤٨، والأشباه والنظائر للسيوطي ص١٠، ٤٣، ٤٤، وكشاف القناع ١/ ٨٥، ٣١٣، والمغني ٣/ ٩١ .

وسيأتي بيان آراء الفقهاء في حكم النية في كل عبادة من العبادات في موطنه من هذا البحث.

**فضيلة النية:**

٨ -النية هي محط نظر الله تعالى من العبد، قال النبي ﷺ: «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم»[١]، وإنما نظر إلى القلوب لأنها مظنة النية، وهذا هو سر اهتمام الشارع بالنية فأناط قبول العمل ورده وترتيب الثواب والعقاب بالنية[٢]، ويظهر أثر ذلك فيما يلي:

أ -قال الغزالي[٣]: إن المرء يشرك في محاسن العمل ومساويه بالنية، واستشهد بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لما خرج رسول الله ﷺ في غزوة تبوك قال: «إن بالمدينة أقواماً خلفنا، ما سلكنا شعباً ولا وادياً إلا وهم معنا فيه، حبسهم العذر»[٤]، وبحديث أبي بكرة رضي الله عنه أنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار. فقلت: يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: إنه كان حريصاً على قتل صاحبه»[١].

ب - إن الهم بفعل الحسنة حسنة في ذاته، يدل على ذلك قول النبي ﷺ: «من همّ بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة»[٢]، فالنية في نفسها خير وإن تعذر العمل بعائق[٣].

ومما يتفرع على ذلك ما نقله السيوطي من أن المنقطع عن الجماعة لعذر من أعذارها - إذا كانت نيته حضورها لولا العذر - يحصل له ثوابها[٤].

ج - إن النية تعظّم العمل وتصغره، فقد ورد عن بعض السلف: رُبّ عمل صغير تعظمه النية، ورب عمل كبير تصغره النية[٥]، لقول

---

(١) حديث: «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم...».
أخرجه مسلم (٤/ ١٩٨٧ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.
(٢) إحياء علوم الدين ٤/ ٣٥١ .
(٣) إحياء علوم الدين ٤/ ٣٦٢- ٣٦٥ .
(٤) حديث: «إن بالمدينة أقواماً...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/ ١٢٧ - ط السلفية).

(١) حديث أبي بكرة: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٨٥ - ط السلفية)، ومسلم (٤/ ٢٢١٣ - ٢٢١٤ - ط الحلبي).
(٢) حديث: «من هم بحسنة فلم يعملها ...».
أخرجه مسلم (١/ ١١٨ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.
(٣) الإحياء ٤/ ٣٥٢ .
(٤) الأشباه للسيوطي ص٤٧ .
(٥) الإحياء ٤/ ٣٥٣ .

النبي ﷺ: «نية المؤمن خير من عمله»[١].

د -إن اللّه تعالى يعين العبد ويوفقه للعمل على قدر نيته، فقد كتب سالم بن عبد اللّه إلى عمر بن عبد العزيز: اعلم أن عون اللّه تعالى للعبد على قدر النية، فمن تمت نيته تم عون اللّه له، وإن نقصت نقص بقدره[٢].

هـ -قال الغزالي: عماد الأعمال النيات، قال النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»[٣]، فالمرء يتقبل منه عمله ويثاب عليه أو يرد عمله ويعاقب عليه بحسب نيته[٤].

كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «من تزوج امرأة على صداق وهو ينوي أن لا يؤديه إليها فهو زان، ومن ادّان ديناً وهو ينوي أن لا يؤديه إلى صاحبه - أحسبه قال -: فهو سارق»[٥].

(١) حديث: «نية المؤمن خير من عمله».
أخرجه الطبراني في الكبير (٦/ ١٨٥ - ١٨٦ - ط العراق) من حديث سهل بن سعد، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٦١ - ط القدسي)، وذكر أن فيه راوياً لم ير من ترجمه.
(٢) الإحياء ٤/ ٣٥٣.
(٣) حديث: «إنما الأعمال بالنيات...».
أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٩ - ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٥١٥ - ط الحلبي) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
(٤) الإحياء ٤/ ٣٦٢.
(٥) حديث أبي هريرة: «من تزوج امرأة على = صداق...».
أخرجه البزار كما في كشف الأستار (٢/ ١٦٣ - ط الرسالة)، وأورده المنذري في الترغيب والترهيب (٢/ ٥٨٦ - دار ابن كثير) وأشار إلى تضعيفه.

ز - إن النية تقلب المباحات إلى واجبات ومندوبات لينال الناوي عليها الثواب بنيته.

ومثال ذلك أن لبس الثياب هو مباح، فإذا أراد الشخص أن يحول هذا المباح إلى واجب نوى بلبسه الثياب ستر العورة وذلك واجب. فإن كان الثوب مما يتزين به فإنه يضم إلى نية الواجب امتثال السنة في إظهار نعم اللّه تعالى، لقوله ﷺ: «إن اللّه يحب أن يرى أثر نعمته على عبده»[١]، فينوي بذلك مبادرته إلى ما يحبه اللّه منه، وإن كان الثوب مما لا يتزين به فينوي بلبسه التواضع لله تعالى والانكسار والتذلل بين يديه وإظهار الحاجة والمسكنة والفقر إليه وامتثال السنة[٢] لقوله ﷺ: «من ترك اللباس تواضعاً لله - وهو يقدر عليه - دعاه اللّه يوم القيامة على رؤوس الخلائق حتى يخيره من أي حلل الإيمان شاء يلبسها»[٣].

(١) حديث: «إن الله يحب أن يرى».
أخرجه الترمذي (٤/ ١٢٢ - الحلبي) من حديث عبد الله بن عمرو، وقال: حديث حسن.
(٢) المدخل لابن الحاج ١/ ٢٣- ٢٤.
(٣) حديث: «من ترك اللباس تواضعاً لله...».
أخرجه الترمذي (٤/ ٦٥٠ - ط الحلبي) من حديث معاذ بن أنس، وقال: حديث حسن.

**ثواب النية وحدها، ومع العمل:**

٩ - ناوي القربة يثاب على مجرد نيته من غير العمل، ولا يثاب على أكثر الأعمال إلا إذا نوى، لأن النية منصرفة بنفسها وصورتها إلى الله تعالى، ولذلك يثاب عليها وحدها، وأما الفعل المجرد عن النية فإنه متردد بين ما هو لله تعالى وما هو لغيره، أي بين العادة والعبادة، فهو غير منصرف بنفسه وصورته إلى الله تعالى، ولذلك لايثاب عليه[١].

وقال الفقهاء: يسن نية قيام الليل عند النوم ليفوز بقوله ﷺ: «من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم من الليل فغلبته عيناه حتى أصبح كتب له ما نوى، وكان نومه عليه صدقة من ربه عز وجل»[٢].

وقالوا: إن المرء يثاب على نيته وحدها حسنة واحدة، فإن اتصل بها الفعل أثيب بعشر حسنات، لأن الفعل المنوي تتحقق به المصالح المطلوبة من العبادات، فلذلك كان أجره - أي مع النية - أعظم وثوابه أوفر، ولأن الأفعال هي المقاصد والنيات وسائل[١].

**محل النية:**

١٠ - ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة وهو قول مالك وأكثر فقهاء المالكية إلى أن محل النية من المكلف القلب في كل موضع، لأنه محل العقل والعلم والميل والنفرة والاعتقاد، ولأن حقيقتها القصد، ومحل القصد القلب، ولأنها من عمل القلب.

واستدلوا بقول الله عز وجل: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[٢] والإخلاص عمل القلب، وهو محض النية، وذلك بأن يقصد بعمله أنه لله تعالى وحده[٣]، وقول الله تعالى: ﴿أَفَلَمۡ يَسِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَتَكُونَ لَهُمۡ قُلُوبٞ

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ١/ ٢٣٢ الطبعة الثانية - دار الفكر - بيروت، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/ ١٧٩ دار الكتب العلمية - بيروت.

(٢) حديث: «من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم...».
أخرجه النسائي(٣/ ٢٥٨- ط المكتبة التجارية) من حديث أبي هريرة، وجوّد إسناده المنذري في الترغيب والترهيب (١/ ٧٠ ط دار ابن كثير).

(١) نيل المآرب ١/ ١٦٣، ومواهب الجليل ١/ ٢٣٢، وقواعد الأحكام ١/ ١٧٩ .

(٢) سورة البينة/ ٥ .

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٤٠، والمغني لابن قدامة ١/ ١١١ ط - المنار، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٨٦ مكتبة النصر الحديثة الرياض، والمجموع ١/ ٣١٦، والجمل على شرح المنهج ١/ ١٠٣، ومواهب الجليل ١/ ٢٣١، والذخيرة ص٢٣٥، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٠، ونيل المآرب ١/ ١٣٠ .

يَعْقِلُونَ بِهَآ﴾[١]، وقوله سبحانه: ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ﴾[٢]، وقوله عز وجل: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ﴾[٣]، وقوله جل جلاله: ﴿خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾[٤] ولم يضف اللّه شيئاً من هذه الأمور إلى الدماغ.

وعند المالكية خلاف فصله الحطاب فقال: قال المازري: أقل المتشرعين وأكثر الفلاسفة على أن النية في الدماغ، وروي عن عبد الملك أن العقل في الدماغ فيلزم عليه أن النية في الدماغ لا في القلب، لأن العلم والإرادة والميل والنفرة والاعتقاد كلها أعراض النفس والعقل، فحيث وجدت النفس وجد الجميع قائماً بها، فالعقل سجيتها، والعلوم والإرادات صفاتها، ولأنه إذا أصيب الدماغ فسد العقل وبطلت العلوم والفكر وأحوال النفس[٥].

ثم قال الحطاب: قال القرافي: وإذا تقرر أن العقل في القلب لزم أن النفس في القلب عملًا بظاهر النصوص، وإذا كانت النفس في القلب كانت النية وأنواع العلوم وجميع أحوال النفس في القلب.

(١) سورة الحج/ ٤٦ .
(٢) سورة النجم/ ١١ .
(٣) سورة المجادلة/ ٢٢ .
(٤) سورة البقرة/ ٧ .
(٥) مواهب الجليل ١/ ٢٣١ .

وأضاف المازري قوله: وهذا أمر لا مدخل للعقل فيه وإنما طريقه السمع، وظواهر السمع تدل على صحة القول الأول.. أي على أن النية محلها القلب.

وقال الحطاب: ينبني على هذا الخلاف مسألة من الجراح، وهي: من شج في رأسه مأمومة أو موضحة خطأ فذهب عقله. قال في المقدمات: فله على مذهب مالك دية العقل ودية المأمومة أو الموضحة، لا يدخل بعض ذلك في بعض، إذ ليس الرأس عنده محل العقل وإنما محله في مذهب مالك القلب، وهو قول أكثر أهل الشرع، فهو كمن فقأ عين رجل وأذهب سمعه في ضربة. وعلى مذهب ابن الماجشون: إنما له دية العقل، لأن محله عنده وعند أبي حنيفة الرأس، وهو مذهب أكثر الفلاسفة، وهو كمن أذهب بصر رجل وفقأ عينه في ضربة، وهذا في الخطأ، وأما في العمد فيقتص منه من الموضحة، فإن ذهب عقل المقتص منه فواضح، وإن لم يذهب فدية ذلك في مال الجاني، وفي المأمومة له ديتها ودية العقل[١].

(١) مواهب الجليل ١/ ٢٣١-٢٣٢، والذخيرة ص٢٣٥ .

**التلفظ بالنية:**

١١ - يترتب على رأي الجمهور بأن محل النية القلب أمران:

الأول: لا يكفي اللفظ باللسان دون القلب، فلو اختلف اللسان والقلب فالعبرة بما في القلب، فلو نوى بقلبه الظهر وبلسانه العصر، أو بقلبه الحج وبلسانه العمرة أو عكسه صح له ما في القلب.

قال الدردير: إن خالف لفظه نيته فالعبرة النية بالقلب لا اللفظ إن وقع سهواً، وأما عمداً فمتلاعب تبطل صلاته[١].

الثاني: أنه لا يشترط مع نية القلب التلفظ في جميع العبادات[٢].

ثم إن الفقهاء اختلفوا في الحكم التكليفي للتلفظ بالنية:

فذهب الحنفية في المختار والشافعية والحنابلة في المذهب إلى أن التلفظ بالنية في العبادات سنة ليوافق اللسان القلب[١].

وذهب بعض الحنفية وبعض الحنابلة إلى أن التلفظ بالنية مكروه[٢].

وقال المالكية بجواز التلفظ بالنية في العبادات، والأولى تركه، إلا الموسوس فيستحب له التلفظ ليذهب عنه اللبس[٣].

**شروط النية:**

١٢ - اشترط جمهور الفقهاء - الحنفية والشافعية والحنابلة - للنية ما يلي:

أ - الإسلام، فلا تصح العبادات من الكافر.

ب - التمييز، فلا تصح عبادة صبي غير مميز ولا مجنون.

جـ - العلم بالمنوي، فمن جهل فريضة الصلاة لم تصح منه، واستثنى العلماء من ذلك الحج فإنهم صححوا الإحرام المبهم، لأن علياً أحرم بما أحرم به النبي ﷺ[٤].

---

(١) الشرح الكبير مع ٣٠٤ - ١/ ٢٣٤، والصاوي على الشرح الصغير ١/ ٣٠٤.

(٢) الأشباه لابن نجيم ص٤٥ - ٤٨، والذخيرة ١/ ٢٤٠ ط دار الغرب، والأشباه للسيوطي ص٣٠، والمغني لابن قدامة ١/ ٤٦٥، ٢/ ٦٣٨ ط الرياض، والمجموع للنووي ٢/ ٣١٦ - ٣١٧.

(١) الأشباه لابن نجيم ص٤٨، ومغني المحتاج ١/ ٥٧، وكشاف القناع ١/ ٨٧.

(٢) الأشباه لابن نجيم ص٤٨، وكشاف القناع ١/ ٨٧.

(٣) الشرح الكبير مع الدسوقي ١/ ٢٣٣ - ٢٣٤، والشرح الصغير مع الصاري ١/ ٣٠٤.

(٤) حديث: «أهِلُّ بما أهل به النبي ﷺ...». أخرجه البخاري (فتح الباري ٨/ ١٠٥ ط السلفية).

د - أن لا يأتي بمناف بين النية والمنوي، فلو ارتد الناوي في أثناء الصلاة أو الصوم أو الحج بطل.

ومن المنافي نية القطع، فلو نوى قطع الإيمان صار مرتداً في الحال.

واختلفوا في أثر نية القطع على العبادات، فذهب الحنفية إلى أن نية القطع لا تبطل العبادات.

وذهب المالكية إلى أن قطع النية في أثناء العبادة يبطل الصلاة والصوم، وكذا يبطل الوضوء والتيمم والاعتكاف عند بعضهم، ولا يبطل قطع النية الحج والعمرة.

وذهب الشافعية إلى أن نية القطع يبطل الصلاة، دون الصوم والاعتكاف والحج والعمرة.

وذهب الحنابلة إلى قطع النية أثناء الصلاة والصوم والوضوء ونحوها يبطلها، لأن استصحاب حكم النية شرط في صحتها.

ومن المنافي التردد وعدم الجزم في أصل النية، فلو نوى يوم الشك إن كان من شعبان ليس بصائم، وإن كان من رمضان كان صائماً لم تصح نيته.

قال السيوطي: ومن المنافي: عدم القدرة على المنوي إما عقلًا، وإما شرعاً، وإما عادة.

فمن الأول: نوى بوضوئه أن يصلي صلاة وأن لا يصليها لم تصح لتناقضها.

ومن الثاني: نوى به الصلاة في مكان نجس، قال في شرح المهذب عن البحر: ينبغي أن لا يصح.

ومن الثالث: نوى به صلاة العيد وهو في أول السنة أو الطواف وهو بالشام، ففي صحته خلاف.

هـ- أن تكون النية منجزة، فلا تصح أن تكون معلقة فلو قال: إن شاء اللّه تعالى، فإن قصد التعليق أو أطلق، قال الشافعية: لم تصح.

وإن قصد التبرك صحت.

ويرى الحنفية أنه لو عقب النية بالمشيئة فينظر: إن كان مما يتعلق بالنيات كالصوم والصلاة لم تبطل. وإن كان مما يتعلق بالأقوال كالطلاق والعتاق بطل[1].

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٤٩ - ٥٢، والأشباه والنظائر للسيوطي ٣٥ - ٤١، ومغني المحتاج ١/٤٧، والفروق للقرافي وتهذيبه =

واشترط المالكية للنية ثلاثة شروط هي:

أ - أن يتعلق بمكتسب الناوي، فإنها مخصصة، وتخصيص غير المعقول للمخصص محال.

ب - أن يكون المنوي معلوم الوجوب أو مظنونه، فإن المشكوك تكون فيه النية مترددة فلا تنعقد، ولذلك لا يصح وضوء الكافر ولا غسله قبل انعقاد الإسلام؛ لأنهما غير معلومين ولا مظنونين.

ج - أن تكون النية مقارنة للمنوي، لأن أول العبادة لو عرا عن النية لكان أولها متردداً بين القربة وغيرها، وآخر الصلاة مبني على أولها وتبعٌ له، بدليل أن أولها إن نوى نفلًا أو واجباً أو قضاءً أو أداءً كان آخرها كذلك فلا تصح[1].

**وقت النية:**

١٣ - ذهب الفقهاء إلى أن وقت النية هو أول العبادات، أو أن الأصل أن أول وقتها أول العبادات، فيجب - كما عبر بعضهم - أن تقترن النية بأول كل عبادة إلا أن يشق مقارنتها إياها.

واستثنوا من ذلك صوراً من العبادات خرجت عن هذا الأصل، وأضافوا أحكاماً تتعلق بالأول الحقيقي والنسبي أو الحكمي للعبادات، وباشتراط بقاء النية أثناء العبادات أو عدم اشتراط ذلك اكتفاءً باستصحابها من أول العبادات، وهذا وغيره في الجملة ولهم - بعد ذلك - تفصيل:

١٤ - أما الحنفية فقد قالوا: الأصل أن وقت النية أول العبادات، ولكن الأول حقيقي وحكمي، فقالوا في الصلاة: لو نوى قبل الشروع.. فعند محمد: لو نوى عند الوضوء أنه يصلي الظهر أو العصر مع الإمام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلاة، إلا أنه لما انتهى إلى مكان الصلاة لم تحضره النية... جازت صلاته بتلك النية، وهكذا روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف... كذا في الخلاصة، وفي التجنيس: إذا توضأ في منزله ليصلي الظهر ثم حضر المسجد فافتتح بتلك النية، فإن لم يشتغل بعمل آخر يكفيه ذلك - هكذا قال محمد في الرقيات -

---

= ١/ ٢٠٢ - ٢٠٣، والدسوقي ١/ ٢٣٤، ونيل المآرب ص١٣٠، والإنصاف، ١٩، ٢٤، ٢٦، والمغني ١/ ٤٦٦ - ٤٦٨، وكشاف القناع ٢/ ٣١٧.

(١) الذخيرة للقرافي ١/ ٢٤٦ - ٢٤٨، ومواهب الجليل ١/ ٢٣٣، والفروق للقرافي وتهذيبه ١/ ٢٠٢ - ٢٠٣.

لأن النية المتقدمة يبقيها إلى وقت الشروع حكماً - كما في الصوم - إذا لم يبدلها بغيرها.

وعن محمد بن سلمة: أنه إن كان عند الشروع بحيث إنه لو سئل: أية صلاة يصلي؟ يجيب على البديهة من غير تفكير.. فهو نية تامة، ولو احتاج إلى التأمل لا تجوز.

وفي فتح القدير: فقد شرطوا عدم ما ليس من جنس الصلاة لصحة تلك النية مع تصريحهم بأنها صحيحة، مع العلم بأنه يتخلل بينها وبين الشروع المشي إلى مقام الصلاة وهو ليس من جنسها، فلا بد من كون المراد بما ليس من جنسها ما يدل على الإعراض، بخلاف ما لو اشتغل بكلام أو أكل، أو نقول: عَدّ المشي إليها من أفعالها غير قاطع للنية.

وفي الخلاصة: أجمع أصحابنا أن الأفضل أن تكون مقارنة للشروع، ولا يكون شارعاً بمتأخرة، لأن ما مضى لم يقع عبادة لعدم النية فكذا الباقي لعدم التجزي... والمعتمد أنه لا بد من القران حقيقة أو حكماً.

وأما النية في الوضوء: فمحلها عند غسل الوجه، وينبغي أن تكون في أول السنن عند غسل اليدين إلى الرسغين لينال ثواب السنن المتقدمة على غسل الوجه.

وقالوا: الغسل كالوضوء في السنن.

وفي التيمم: ينوي عند الوضع على الصعيد.

وأما وقت النية في الزكاة، فقال في الهداية: ولا يجوز أداء الزكاة إلا بنية مقارنة للأداء، أو مقارنة لعزل مقدار ما وجب، لأن الزكاة عبادة فكان من شرطها النية، والأصل فيها الاقتران إلا أن الدفع يتفرق، فاكتفي بوجودها حال العزل تيسيراً، كتقديم النية في الصوم.

وهل تجوز بنية متأخرة عن الأداء؟ قال في شرح المجمع: لو دفعها بلا نية ثم نوى بعده: فإن كان المال قائماً في يد الفقير جاز، وإلا فلا.

وأما الصوم: فإن كان فرضاً هو أداء رمضان جاز بنية متقدمة من غروب الشمس، وبمقارنة وهو الأصل، وبمتأخرة عن الشروع إلى ما قبل نصف النهار الشرعي تيسيراً على الصائمين. وإن كان فرضاً غير أداء رمضان - من قضاء أو نذر أو كفارة - فيجوز بنية متقدمة من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، ويجوز بنية مقارنة لطلوع الفجر لأن الأصل القران. وإن كان الصوم نفلًا فكرمضان أداءً.

وأما الحج: فالنية فيه سابقة عن الأداء عند الإحرام، وهو النية مع التلبية أو ما يقوم مقامها من سوق الهدي، ولا يمكن فيه القران أو التأخر، لأنه لا تصح أفعاله إلا إذا تقدم الإحرام، وهو ركن فيه أو شرط... على قولين.

وعند اشتراط بقاء النية في كل ركن من أركان العبادة، أو عدم اشتراط ذلك، قال ابن نجيم: قالوا في الصلاة: لا تشترط النية في البقاء للحرج، فكذا بقية العبادات.

وفي القُنية: لا يلزم نية العبادة في كل جزء، إنما تلزم في جملة ما يفعله في كل حال، وإن تعمد أن لا ينوي العبادة ببعض ما يفعله من الصلاة لا يستحق الثواب، ثم إن كان ذلك فعلًا لا تتم العبادة بدونه فسدت، وإلا فلا وقد أساء.

وقال ابن نجيم: المذهب المعتمد أن العبادة ذات الأفعال يكتفى بالنية في أولها، ولا يحتاج إليها في كل فعل، اكتفاء بانسحابها عليها، إلا إذا نوى ببعض الأفعال غير ما وضع له؛ قالوا: لو طاف طالباً الغريم لا يجزئه، ولو وقف كذلك بعرفات أجزأه، والفرق أن الطواف قربة مستقلة بخلاف الوقوف، وفرق الزيلعي بينهما بفرق آخر وهو أن النية عند الإحرام تضمنت جميع ما يفعل في الإحرام، فلا يحتاج إلى تجديد النية، والطواف يقع بعد التحلل وفي الإحرام من وجه، فاشترط فيه أصل النية لا تعيين الجهة[1].

١٥ -وذكر المالكية وقت النية ضمن شروطها، فقالوا: أن تكون النية مقارنة للمنوي، لأن أول العبادة لو عرا من النية لكان متردداً بين القربة وغيرها، وآخر الصلاة مبني على أولها وتبع له، بدليل أن أولها إن نوى نفلًا أو واجباً أو قضاءً أو أداءً كان آخرها كذلك، فلا يصح.

واستثنى من ذلك الصوم للمشقة، فجوزوا عدم مقارنة النية لأول المنوي لإتيان أول الصوم حالة النوم غالباً، والزكاة في الوكالة على إخراجها، عونا على الإخلاص ودفعاً لحاجة الفقير من باذلها، فتُقَدّم النية عند الوكالة ولا تتأخر لإخراج المنوي.

وجوز ابن القاسم - كما نقل القرافي عن صاحب الطراز - تقدم النية عندما يأخذ في أسباب الطهارة بذهابه إلى الحمام أو النهر بخلاف الصلاة، وخالفه سحنون في الحمام ووافقه في النهر، وفرق بأن النهر لا يؤتى غالباً

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٤٢ - ٤٥ .

إلا لذلك فتميزت العبادة فيه، بخلاف الحمام فإنه يؤتى لذلك ولإزالة الدرن، والرفاهية غالبة فيه، فلم تتميز العبادة وافتقرت إلى النية.

وقيل: لا تجزئ النية المتقدمة في الموضعين حتى تتصل بفعل الواجب.

وقيل: إذا نوى عند أول الوضوء وهو أول السنن أجزأه لأن الثواب على السنن، والتقرب بها إنما يحصل عند النية.

وقيل: إن عزبت نيته قبل المضمضة والاستنشاق وبعد اليدين لا يجزئه، وإن اتصلت بهما وعزبت قبل الوجه أجزأه، لأن المضمضة من الوجه وبها غسل ظاهر الفم وهي الشفة من الوجه[1].

١٦ -وقال الشافعية: الغرض من النيات تمييز العبادات عن العادات أو تمييز رتب العبادات، ولذا وجب أن تقترن النية بأول العبادة ليقع أولها مميزاً ثم يبتني عليه ما بعده، إلا أن يشق مقارنتها إياها كما في نية الصوم.

فإن تأخرت النية عن أول العبادة لم يجز ذلك إلا في صوم التطوع؛ لأن ما مضى يقع مردداً بين العبادة والعادة، أو بين رتب العبادة.

(١) الذخيرة ص٢٤٣ .

وإن تقدمت النية، فإن استمرت إلى أن شرع في العبادة أجزأه ما اقترن منها.

وإن انقطعت النية قبل الشروع في العبادة لم تصح العبادة لترددها، فإن قرب انقطاعها أجزأت عند بعض العلماء وفيه بُعْد، لأنها إذا انقطعت وقع ابتداء العبادة مردداً، فإن اكتفى بالنية السابقة فلا فرق بين بعيدها وقريبها.

وينبغي أن يستصحب ذكر النية في الوضوء إلى آخره لأنه أقرب إلى مقصود النيات، ولا يفعل ذلك في الصلاة لأن قلبه مشغول عن ذكر النية بملاحظة معنى الأذكار والقراءة والدعاء، فكان الاشتغال بالأهم في الصلاة أولى من ملاحظة النية وذكرها.

ويكفي في العبادة نية فردة لقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات»[1] وقد قال الشافعي في الصلاة: ينوي مع التكبير لا قبله ولا بعده.

وقال العز بن عبد السلام: اختلف أصحابنا في ذلك، فمنهم من قال: لا بد من استمرار النية من أول التكبير إلى آخره، وهذا مخالف للنية في جميع العبادات مع ما فيه من العسر

(١) حديث: «إنما الأعمال بالنيات...».
تقدم تخريجه ف ٨ .

الموجب للوسواس، والمختار أنه تجزئ نية فردة مقرونة بالتكبير، كما تجزئ في الصوم والزكاة والكفارات والاعتكاف والحج والعمرة نية فردة.

وقال: وتصح العبادة بنية تقع في أثنائها وله صور:

إحداها: أن ينوي المتنفل ركعة واحدة، ثم ينوي أن يزيد عليها ركعة أو أكثر، فتصح الركعة الأولى بالنية الأولى ويصح ما زاد عليها بالنية الثانية، وليس هذا كتفريق النية على الصلاة، لأن المفرق ينوي ما لا يكون صلاة مفردة، وههنا قد نوى بالنية الأولى الركعة الأولى وهي صلاة على حيالها، ونوى الزيادة بنية ثانية وهي صلاة أيضاً على حيالها، وليس كمن نوى تكبيرة أو قومة، أو نوى من الظهر ركعة على انفرادها، فإن الركعة المنفردة لا تكون ظهراً.

الصورة الثانية: إذا نوى الاقتصار في الصلاة على الأركان والشرائط ثم نوى التطويل المشروع أو السنن المشروعة فإن ذلك يجزئه لاشتمال النية الأولى على الأركان والشرائط، والثانية على السنن التابعة، فإنها وإن لم تكن صلاة مستقلة فقد ثبت للتابع ما لا يثبت للمتبوع.

الصورة الثالثة: إذا نوى المسافر القصر ثم نوى الإتمام، فإن الركعتين الأولَيَيْن تجزئانه بالنية الأولى، وتجزئه الركعتان الأخريان بالنية الثانية، لأن المقصود بالنيتين تمييز رتبة الصلاة - الظهر - عن غيرها، وقد تحقق ذلك بالنيتين.

الصورة الرابعة: إذا اقترن بصلاة القاصر ما يوجب الإتمام أو طرأ عليها ما يوجب إتمامها - وهو لا يشعر به في أثناء الصلاة - فإنه يتم الصلاة بالنية الثانية، وقد قال بعض أصحابنا: تجزئه بالنية الأولى.

الصورة الخامسة: إذا مات الأجير في الحج قبل إتمامه الحج، وجوزنا البناء عليه فاستأجرنا من يبني عليه، وقد وقع ما تقدم بنية الأجير الأول وما تأخر بنية الأجير الثاني، فيؤدى الحج بنيتين من شخصين: إحداهما في ابتدائه والثانية في انتهائه[1].

١٧ -وقال الحنابلة: يجب الاتيان بالنية عند أول واجب في الوضوء أو الغسل أو التيمم أو غير ذلك من العبادات، لأن النية شرط لصحة واجباتها، فيعتبر كونها كلها بعد

(١) قواعد الأحكام ١/١٧٦، ١٨١ - ١٨٥، ومغني المحتاج ١/٤٧ - ٥٠، والأشباه للسيوطي ٢٤ - ٣٠.

النية، فلو فعل شيئاً من الواجبات قبل النية لم يُعتد به.

ويستحب الإتيان بالنية عند مسنونات الطهارة إن وجد ذلك المسنون قبل واجب. كغسل اليدين لغير القائم من نوم الليل إن وجد قبل التسمية في الوضوء أو الغسل، لتشمل النية مفروض الطهارة ومسنونها، فيثاب على كل منهما. فإن غسل اليدين بغير نية فكمن لم يغسلهما لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»[١]، فتستحب إعادة غسلهما بعد النية، ويجوز تقديم النية على الطهارة بزمن يسير كصلاة وزكاة، ولا يبطل النية عمل يسير قبل الشروع في الطهارة ونحوها. فإن كثر بطلت واحتاج إلى استئنافها، ويستحب استصحاب ذكرها بقلبه بأن يكون مستحضراً لها في جميع الطهارة لتكون أفعاله كلها مقترنة بالنية. ولا بد من استصحاب حكمها بأن لا ينوي قطعها، فإن عزبت عن خاطره لم يؤثر ذلك في الطهارة كما لا يؤثر في الصلاة. ومحله إن لم ينو بالغسل نحو تنظيف أو تبرد كما ذكره المجد[٢].

(١) حديث: «إنما الأعمال بالنيات...».
تقدم تخريجه ف ٨ .
(٢) كشاف القناع ١/ ٩٠ .

**حكمة مشروعية النية:**

١٨ - بين الفقهاء أن النية شرعت لتمييز العبادات عن العادات حتى يتميز ما هو لله تعالى عما ليس له، وتتميز مراتب العبادات في أنفسها حتى تتميز مكافأة العبد على فعله ويظهر قدر تعظيمه لربه[١].

فمثال الأول: الغسل يكون عبادة وتبرداً، وحضور المساجد يكون للصلاة وفرجة واستراحة، والسجود لله أو للصنم. ومثال الثاني: الصلاة لانقسامها إلى فرض ونفل، والفرض إلى فرض على الأعيان وفرض على الكفاية وفرض منذور وفرض غير منذور. ومن هنا تظهر كيفية تعلق النية بالفعل فإنها للتمييز.

وتمييز الشيء قد يكون بإضافته إلى سببه كصلاة الكسوف والاستسقاء والعيدين، وقد يكون بوقته كصلاة الظهر، أو بحكمه الخاص كالفريضة، أو بوجود سببه كرفع الحدث، فإن الوضوء سبب في رفع الحدث، فإذا نوى رفع الحدث ارتفع وصح الوضوء[٢].

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٩، والأشباه والنظائر للسيوطي ص١٢، ومواهب الجليل ١/ ٢٣٢ .
(٢) مواهب الجليل ١/ ٢٣٢ .

**ما يشترط فيه تعيين المنوي:**

١٩ - ذهب الفقهاء إلى اشتراط تعيين النية في عبادة لا تلتبس بغيرها من جنسها من العبادات، وهذا في الجملة، ولهم وراء الإجمال تفصيل:

قال ابن نجيم: الأصل عندنا أن المنوي إما أن يكون من العبادات أو لا. فإن كان عبادة:

فإن كان وقتها ظرفاً للمؤدى، بمعنى أنه يسعه وغيره، فلا بد من التعيين، كالصلاة كأن ينوي الظهر، فإن قرنه باليوم كظهر اليوم صح وإن خرج الوقت أو قرنه بالوقت ولم يكن خرج الوقت صح أيضاً، فإن خرج ونسيه لا يجزئه في الصحيح... وعلامة التعيين للصلاة بحيث يكون لو سئل: أي صلاة يصلي؟ يمكنه أن يجيب بلا تأمل.

وإن كان وقتها معياراً لها، بمعنى أنه لا يسع غيرها كالصوم في يوم رمضان، فإن التعيين ليس بشرط إن كان الصائم صحيحاً مقيماً، فيصح بمطلق النية وبنية النفل وواجبٍ آخر، لأن التعيين في المتعين لغو، وإن كان مريضاً ففيه روايتان، والصحيح وقوعه عن رمضان سواء نوى واجباً آخر أو نفلًا، وأما المسافر فإن نوى عن واجب آخر وقع عما نواه لا عن رمضان، وفي النفل روايتان.

وإن كان وقتها مشكلًا كوقت الحج - يشبه المعيار باعتبار أنه لا يصح في السنة إلا حجة واحدة، ويشبه الظرف باعتبار أن أفعاله لا تستغرق وقته - فيصاب بمطلق النية نظراً إلى المعيارية، وإن نوى نفلًا وقع عما نوى نظراً إلى الظرفية.

ولا يسقط التعيين في الصلاة بضيق الوقت لأن السعة باقية، بمعنى أنه لو شرع متنفلًا صح وإن كان حراماً.

ولا يتعين جزء من أجزاء الوقت بتعيين العبد قولًا وإنما يتعين بفعله.

وأما في القضاء فلا بد من التعيين صلاةً أو صوماً أو حجاً.

وأما إذا كثرت الفوائت فقد اختلفوا في اشتراط التعيين لتمييز الفروض المتحدة من جنس واحد، والأصح: أنه إن كان عليه قضاء من رمضان واحد فصام يوماً ناوياً عنه ولكن لم يعين أنه صائم عن يوم كذا فإنه يجوز، ولايجوز من رمضانين ما لم يعين أنه صائم عن رمضان سنة كذا.

وقالوا في المتيمم: لا يجب التمييز بين الحدث والجنابة، حتى لو تيمم الجنب يريد به

الوضوء جاز، خلافاً للخصاف[١].

وقال ابن نجيم: التعيين لتمييز الأجناس، فنية التعيين في الجنس الواحد لغو لعدم الفائدة، ويعرف اختلاف الجنس باختلاف السبب، والصلاة كلها من قبيل المختلف، حتى الظهرين من يومين أو العصرين من يومين، بخلاف أيام رمضان فإنه يجمعها شهود الشهر.

وعلى هذا أداء الكفارات لا يحتاج فيه إلى التعيين في جنس واحد، ولو عين لغا، وفي الأجناس لا بد منه.

هذا في الفرائض والواجبات... وأما النوافل فاتفق أصحابنا على أنها تصح بمطلق النية، وأما السنن الرواتب فاختلفوا في اشتراط تعيينها: والصحيح المعتمد عدم الاشتراط وأنها تصح بنية النفل وبمطلق النية[٢].

وأضاف ابن نجيم: الخطأ فيما لا يشترط التعيين له لا يضر، كتعيين مكان الصلاة وزمانها وعدد الركعات، فلو عين عدد ركعات الظهر ثلاثاً أو خمساً صح لأن التعيين ليس بشرط فالخطأ فيه لا يضر... وأما فيما يشترط فيه التعيين كالخطأ من الصوم إلى الصلاة وعكسه ومن صلاة الظهر إلى العصر... فإنه يضر.

وأما إذا لم يكن المنوي من العبادات المقصودة وإنما هو من الوسائل كالوضوء والغسل والتيمم، فقالوا في الوضوء: لا ينويه لأنه ليس بعبادة، والمذهب: أنه ينوي ما لا يصح إلا بالطهارة من العبادة أو رفع الحدث، وعند البعض: تكفي نية الطهارة. وأما في التيمم فقالوا: إنه ينوي عبادة مقصودة لا تصح إلا بالطهارة، مثل سجدة التلاوة وصلاة الظهر... وفي التيمم لقراءة القرآن روايتان[١].

٢٠ - وقال القرافي: المقاصد من الأعيان في العقود إن كانت متعينة استغنت عما يعينها، كمن استأجر بساطاً أو عمامة أو ثوباً لم يحتج إلى تعيين المنفعة في العقد لانصراف هذه الأشياء بصورها إلى مقاصدها عادة، وإن كانت العين مترددة، كالدابة للحمل والركوب والأرض للزرع والغرس والبناء، افتقرت إلى التعيين.

وقال: النقود إذا كان بعضها غالباً لم يحتج

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٠.
(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣١ - ٣٢.

(١) الأشباه لابن نجيم ص ٣٤، ٣٥.

إلى تعيين في العقد، وإن لم يكن احتاج إلى التعيين.

وقال كذلك: الحقوق إذا تعينت لمستحقيها كالدين المنقول فإنه معين لربه.. فلا يحتاج إلى نية، مثل حقوق الله تعالى إذا تعينت له كالإيمان، وإن تردد الحق بين دَيْنين أحدهما برهن والآخر بغير رهن فإن الدفع يفتقر في تعيين المدفوع لأحدهما إلى النية.

وأضاف القرافي: التصرفات إذا كانت دائرة بين جهات شتى لا تنصرف لجهة إلا بنية، كمن أوصى لأيتام فاشترى سلعة لا تتعين لأحدهم إلا بالنية، ومتى كان التصرف متحداً انصرف إلى جهته بغير نية، فإن مباشرة العقد كافية في حصول ملكه للسلعة... والنية في هذه الأمور مقصودها التمييز، ومقصودها في العبادات التمييز والتقرب معاً[1].

وقال الحطاب: من فرائض الصلاة نية الصلاة المعينة. قال صاحب المقدمات: النية الكاملة هي المتعلقة بأربعة أشياء: تعيين الصلاة، والتقرب بها، ووجوبها، وآدابها. واستشعار الإيمان يعتبر في ذلك كله، فهذه هي النية الكاملة فإن سها عن الإيمان أو وجوب الصلاة أو كونها أداء أو التقرب بها لم تفسد إذا عينها لاشتمال التعيين على ذلك. قال صاحب الطراز: والمعيد للصلاة في جماعة والصبي لا يتعرضان لفرض ولا لنفل.

ومن الذخيرة قال صاحب الطراز: النوافل على قسمين: مقيدة ومطلقة. فالمقيدة السنن الخمس وهي: العيدان والكسوف والاستسقاء والوتر وركعتا الفجر، فهذه مقيدة إما بأسبابها أو بأزمانها، فلا بد فيها من نية التعيين فمن افتتح الصلاة من حيث الجملة ثم أراد ردّها إلى هذه لم يجز. والمطلقة ما عدا هذه فتكفي فيها نية الصلاة، فإن كان في ليل فهو قيام الليل، أو في قيام رمضان، أو كان منه أول النهار فهو الضحى، أو عند دخول مسجد فهو تحية، وكذلك سائر العبادات من حج أو صوم أو عمرة لا يفتقر إلى التعيين في مطلقه، بل يكفي فيه أصل العبادة[1].

٢١ - قال الشافعية: يشترط التعيين فيما يلتبس دون غيره، لقول النبي ﷺ: «وإنما لكل امرئ ما نوى...» فهذا ظاهر في اشتراط التعيين، لأن أصل النية فهم من أول الحديث: «إنما الأعمال بالنيات»[2].

(١) الذخيرة ص٢٣٧ - ٢٣٩.

(١) الحطاب ١/ ٥١٥.

(٢) حديث: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى...».
تقدم تخريجه ف ٨.

فمن الأول - أي مما يلتبس بغيره - الصلاة: فيشترط التعيين في الفرائض لتساوي الظهر والعصر فعلًا وصورة فلا يميز بينهما إلا التعيين، وفي النوافل غير المطلقة كالرواتب فيعينها بإضافتها إلى الظهر مثلًا، وكونها التي قبلها أو التي بعدها.

ومن ذلك الصوم: والمذهب المنصوص الذي قطع به الأصحاب اشتراط التعيين فيه لتمييز رمضان من القضاء والنذر والكفارة والفدية. ومثل الرواتب في ذلك الصوم ذو السبب.

ومن الثاني - أي ما لا يشترط فيه التعيين لعدم التباسه بغيره - الطهارات والحج والعمرة، لأنه لو عين غيرها انصرف إليها، وكذا الزكاة والكفارات.

ونقل السيوطي ضابطاً هو أن كل موضع افتقر إلى نية الفريضة افتقر إلى تعيينها إلا التيمم للفرض في الأصح.

وقال: القاعدة أن ما لا يشترط التعرض له جملة وتفصيلًا إذا عينه وأخطأ لم يضر، كتعيين مكان الصلاة وزمانها، وما يشترط فيه التعيين فالخطأ فيه مبطل، كالخطأ من الصوم إلى الصلاة وعكسه، وما يجب التعرض له جملة ولا يشترط تعيينه تفصيلًا إذا عينه وأخطأ ضر[1].

٢٢ - وقال الحنابلة: يجب أن ينوي الصلاة بعينها إن كانت معينة من فرض، وكذا منذورة، ونفل مؤقت كوتر وتراويح وراتبة، لتتميز تلك الصلوات عن غيرها، ولأنه لو كانت عليه صلوات فصلى أربعاً ينوي بها مما عليه فإنه لا يجزئه إجماعاً، فلولا اشتراط التعيين لأجزأه، وإن لم تكن الصلاة معينة كالنفل المطلق أجزأته نية الصلاة لعدم ما يقتضي التعيين فيها[2].

**صفة المنوي من الفريضة والنافلة:**

اختلف الفقهاء في اشتراط نية فرضية العبادة عند القيام بها، وبيان ذلك فيما يلي:

**أ - الوضوء:**

٢٣ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يشترط التعرض لنية الفرضية في الوضوء.

وكيفية النية في الوضوء: أن ينوي رفع الحدث، أو ينوي استباحة ما منعه الحدث، أو نية فرض الوضوء، أو نية الوضوء فقط، فأي

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٤ - ١٦ .
(٢) كشاف القناع ١/٨٩ - ٩٠، ٣١٤ .

كيفية من هذه الكيفيات نوى أجزأه، لتعرضه للمقصود، لأنه لا يشترط التعرض لنية الفرضية، ولكن الأولى عند المالكية الجمع بين هذه الكيفيات، ويضر نية بعضها وإخراج البعض، لأنه تناقض في ذات النية.

وقال السيوطي: لا خلاف في أن التعرض لنية الفرضية أكمل إذا لم نوجبه.

وعند الحنفية: النية سنة في الوضوء وليست فرضاً، لعدم اشتراط النية فيه، كما يقول ابن نجيم[1].

**ب - الغسل:**

٢٤ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا تشترط نية الفرضية في الغسل، بل يكفي نية رفع جنابة إن كان جنباً، ورفع حدث الحيض إن كانت حائضاً، أو نية استباحة مفتقر إليه كالصلاة، أو ينوي أداء فرض الغسل أو الغسل المفروض، أو أداء الغسل، وكذا الطهارة للصلاة[2].

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ٩٣، والحطاب ١/ ٢٣٤، والأشباه للسيوطي ص ١٨، ومغني المحتاج ١/ ٤٨، ١٤٩، وكشاف القناع ١/ ٨٨، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٤٨، والأشباه لابن نجيم ص ٣٧.

(٢) مغني المحتاج ١/ ٧٢، وأسنى المطالب ١/ ٦٨، وكشاف القناع ١/ ١٥٢، والشرح الكبير، وحاشية الدسوقي ١/ ١٣٣.

وعند الحنفية نية الغسل سنة وليست فرضاً، لعدم اشتراط النية فيه كما يقول ابن نجيم[1].

**ج - التيمم:**

٢٥ - صفة النية في التيمم عند جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) أن ينوي استباحة الصلاة، أو استباحة ما لا يباح إلا بالطهارة[2].

فإن نوى فرض التيمم أو فرض الطهارة أو التيمم المفروض فقط لم يكف في الأصح عند الشافعية، وفي وجه عند الحنابلة، لأن التيمم ليس مقصوداً في نفسه، وإنما يؤتى به عن ضرورة، فلا يجعل مقصوداً بخلاف الوضوء.

وذهب المالكية، وهو مقابل الأصح عن الشافعية، وفي وجه عند الحنابلة إلى أنه يكفي أن ينوي فرض التيمم، أو فرض الطهارة فقط[3].

(١) الأشباه لابن نجيم ص ٣٧.

(٢) الإنصاف ١/ ٢٩٠، ٢٩١، والفروع ١/ ٢٢٥، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ١٥٤، والفواكه الدواني ١/ ١٨٤، ومغني المحتاج ١/ ٩٧، ٩٨، وأشباه السيوطي ص ٢١.

(٣) مغني المحتاج ١/ ٩٧، ٩٨، وأشباه السيوطي ص ٢١، والمجموع ٢/ ٢٢٥، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ١٥٤، وجواهر الإكليل ١/ ٢٧.

وصرح الحنفية بعدم اشتراط نية الفرضية في التيمم، قال ابن نجيم: وأما التيمم فلا تشترط له نية الفرضية لأنه من الوسائل، ونية رفع الحدث كافية، والشروط كلها لا يشترط لها نية الفرضية لقولهم: إنما يراعى حصولها لا تحصيلها[1].

وانظر التفصيل في مصطلح (تيمم ف ٩).

**د - الصلاة:**

٢٦ - ذهب الحنفية، وهو الأصح عند الشافعية، وعند ابن حامد من الحنابلة إلى أنه يشترط نية الفرضية في صلاة الفرض لتتميز عن النفل.

وعند المالكية والحنابلة - غير ابن حامد - ومقابل الأصح عند الشافعية لا تشترط نية الفرضية، ويكفي تعيين النية لصلاة الفرض، بأن يقصد بقلبه أداء فرض الظهر مثلًا، والتعيين يغني عن نية الفرضية[2].

(١) الأشباه لابن نجيم ص ٣٧، وحاشية ابن عابدين ١/١٦٨.

(٢) الأشباه لابن نجيم ص ٣٥، ٣٦، وجواهر الإكليل ١/٤٦، وحاشية ابن عابدين ١/٢٧٩، ومغني المحتاج ١/١٤٩، والمغني ١/٤٦٥، وشرح منتهى الإرادات ١/١٦٨، وتحفة المحتاج ٢/٧ - ٨.

وقال الحنفية بالنسبة لصلاة الصبي: ينبغي ألا تشرتط نية الفرضية لكونها غير فرض في حقه، لكن ينبغي أن ينوي صلاة كذا التي فرضها الله على المكلف في هذا الوقت.

وقال الشافعية: لا تجب نية الفرضية في صلاة الصبي، كما صححه في التحقيق وصوبه في المجموع خلافاً لما في الروضة وأصلها، لأن صلاته تقع نفلا فكيف ينوي الفرضية؟[1]

وقال الحنفية في الصلاة المعادة لارتكاب مكروه أو ترك واجب: لا شك أنها جابرة لا فرض، لقولهم بسقوط الفرض بالأولى، فعلى هذا ينوي كونها جابرة لنقص الفرض، على أنها نفل تحقيقاً.

وأما على القول بأن الفرض يسقط بها فلا خفاء في اشتراط نية الفرضية.

وقال الشافعية: من المشكل ما صححه الأكثرون في الصلاة المعادة أن ينوي بها الفرض، مع قولهم بأن الفرض الأولى، ولذلك اختار في زوائد الروضة وشرح المهذب قول إمام الحرمين: إنه ينوي الظهر أو العصر مثلًا ولا يتعرض للفرض. قال في

(١) الأشباه لابن نجيم ص ٣٦، ٣٧، وتحفة المحتاج ٢/ ٧ - ٨.

شرح المهذب: وهو الذي تقتضيه القواعد والأدلة، وقال السبكي: لعل مراد الأكثرين أنه ينوي إعادة الصلاة المفروضة، حتى لا يكون نفلًا مبتدأً[١].

٢٧- وفرع الحنفية على اشتراط نية الفرضية أنه لو لم يعرف الفرائض الخمس إلا أنه يصليها في أوقاتها لا يجوز، وكذا لو اعتقد أن منها فرضاً ونفلًا ولا يميز ولم ينو الفرض فيها، فإن نوى الفرض في الكل جاز، ولو ظن الكل فرضاً جاز، وإن لم يظن ذلك فكل صلاة صلاها مع الإمام جاز إن نوى صلاة الإمام.

ونقل ابن نجيم أن المصلين ستة:

**الأول**: من علم الفروض منها والسنن، وعلم معنى الفرض والسنة اصطلاحاً فنوى الظهر أو الفجر أجزأته، وأغنت فيه نية الظهر عن نية الفرض.

**الثاني**: من يعلم ذلك وينوي الفرض فرضاً ولكن لا يعلم بما فيه من الفرائض والسنن تجزئه.

**الثالث**: ينوي الفرض ولا يعلم معناه لا تجزئه.

(١) نهاية المحتاج ١/ ٤٣٢، والأشباه للسيوطي ص ١٨ - ١٩، والأشباه لابن نجيم ٣٦ - ٣٧.

**الرابع**: علم أن فيما يصليه فرائض ونوافل، فيصلي كما تصلي الناس ولا يميز الفرائض من النوافل لا تجزئه، لأن تعيين النية في الفرض شرط، وقيل: يجزئه ما صلى في الجماعة ونوى صلاة الإمام.

**الخامس**: اعتقد أن الكل فرض جازت صلاته.

**السادس**: لا يعلم أن لله على عباده صلوات مفروضة، ولكنه كان يصليها لأوقاتها لم تجزئه[١].

٢٨- وما سبق إنما هو بالنسبة لصلاة الفريضة، أما النوافل فلا تشترط فيها نية النفلية عند الحنفية والمالكية والحنابلة والصحيح عند الشافعية.

قال النووي: الصحيح لا تشترط نية النفلية لأن النفلية ملازمة للنفل، بخلاف الظهر ونحوها فإنها قد تكون فرضاً وقد لا تكون، بدليل الصلاة المعادة وصلاة الصبي.

وفي وجه عند الشافعية: أنها تشترط[٢].

(١) الأشباه لابن نجيم ص ٣٥، ٣٦، ٣٧.
(٢) الأشباه لابن نجيم ص ٣٥، ٣٦، ٣٧، والبدائع ١/ ١٢٨، وجواهر الإكليل ١/ ٤٦، ومغني المحتاج ١/ ١٥٠، والمغني ١/ ٤٦٥، ٤٦٦.

**هـ - صلاة الجنازة:**

٢٩- قال الحنفية: صلاة الجنازة لا تشترط لها نية الفرضية، لأنها لا تكون إلا فرضاً كما صرحوا به ولذا لا تعاد نفلاً[١].

وكذلك ذهب المالكية إلى أنه لا تشترط نية كون صلاة الجنازة فرض كفاية، فقد قالوا: صفة النية: أن يقصد بقلبه الصلاة على الميت الحاضر، مع استحضار أنها فرض كفاية، فإن غفل عن هذا الأخير لم يضر، وتصح صلاته، كما لا يضر في فرض العين[٢].

وقال الشافعية: تكفي في صلاة الجنازة نية مطلق الفرض من غير ذكر الكفاية (أي فرض كفاية) كما تكفي النية في إحدى الصلوات الخمس من غير تقييد بفرض العين.

وقيل: تشترط نية فرض الكفاية ليتميز عن فرض العين[٣].

**و- الزكاة:**

٣٠- ذهب المالكية والحنابلة إلى أنه لا تشترط نية فرضية الزكاة عند إخراجها، اكتفاء بنية الزكاة، لأنها حينئذ لا تكون إلا فرضاً.

وعند الحنفية يشترط نية الفرضية في الزكاة، لأن الصدقة متنوعة.

أما الزكاة المعجلة فقد قال ابن نجيم: ظاهر كلامهم أنه لابد من نية الفرض، لأنه تعجيل بعد أصل الوجوب، لأن سببه هو النصاب النامي وقد وجد بخلاف الحول، لأنه شرط لوجوب الأداء، بخلاف تعجيل الصلاة على وقتها فإنه غير جائز، لكون وقتها سبباً للوجوب وشرطاً لصحة الأداء[١].

وقال الشافعية: تشترط نية الفرضية في الزكاة إذا كانت بلفظ الصدقة، ولا تشترط إذا كانت بلفظ الزكاة على الأصح، لأن الزكاة لا تقع إلا فرضاً[٢].

**ز- الصوم:**

٣١- صرح الحنفية والمالكية والشافعية على المعتمد بأنه لا تشترط نية الفرضية في

---

(١) الأشباه لابن نجيم ص ٣٨ .
(٢) الحطاب ٢/ ٢١٣، والدسوقي ١/ ٤١١، والفواكه الدواني ١/ ٣٤٢ .
(٣) مغني المحتاج ١/ ٣٤١، والأشباه للسيوطي ص ٢١ .

(١) مواهب الجليل ٢/ ٣٥٧، وحاشية الدسوقي ١/ ٥٠٠، وجواهر الإكليل ١/ ١٤٠، والأشباه لابن نجيم ص ٣٦، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٤١٩ .
(٢) الأشباه للسيوطي ص ٢٠، ومغني المحتاج ١/ ١٤٩ .

الصوم، قال الكاساني: ليست صفة زائدة على الصوم، لأن الصوم صفة، والصفة لا تحتمل صفة زائدة عليها قائمة بها بل هو وصف إضافي، فيسمى الصوم مفروضاً وفريضة لدخوله تحت فرض اللّه تعالى، لا لفرضية قامت به، وإذا لم يكن صفةً قائمة بالصوم لا يشترط له نية الفرض.

وقال الشافعية: لأن صوم رمضان من البالغ لا يقع إلا فرضاً.

وقال الحنابلة: لا تعتبر نية الفرض لإجزاء التعيين عنه[1].

وقال المالكية: الذي يلزم من النية في صيام رمضان اعتبار القربة إلى اللّه تعالى بأداء ما افترض عليه من استغراق طرفي النهار بالإمساك عن الطعام والشراب والجماع، فإن سها عن أن ينوي الوجوب ونوى صوم رمضان أجزأه، لأن تعيينه يقتضي الوجوب لتقدم العلم به[2].

وقال الشافعية على ما جاء في مغني المحتاج: في نية فرضية الصوم الخلاف المذكور في الصلاة، كذا ذكره الرافعي في كتبه وتبعه النووي في الروضة، وظاهره أن يكون الأصح اشتراط نية الفرضية، لكن صحح في المجموع تبعاً للأكثرين عدم اشتراطها ههنا، وهو المعتمد بخلافه في الصلاة، لأن صوم رمضان من البالغ لا يقع إلا فرضاً، بخلاف الصلاة فإن المعادة نفل، وفي قول عند الشافعية: يشترط نية الفرضية في الصوم[1].

(١) البدائع ٢/ ٨٤، وشرح منتهى الإرادت ١/ ٤٤٥، ومغني المحتاج ١/ ١٤٩، ٤٢٥ .

(٢) مواهب الجليل للحطاب ٢/ ٤١٨، ٤١٩، وعقد الجواهر الثمينة ١/ ٣٥٦ .

(١) مغني المحتاج ١/ ٤٢٥، ١٤٩ .

### ح - الحج:

٣٢ - قال الحنفية: الحج يصح بمطلق النية، ولكن عللوه بما يقتضي أنه نوى في نفس الأمر الفرضية.

قالوا: لأن الحاج لا يتحمل المشاق الكثيرة إلا لأجل الفرض. ولابن الهمام استنباط من هذا، وهو أنه لو لم ينو الفرض لم يجز فلابد من نية الفرض، لأنه لو نوى النفل فيه وعليه حجة الإسلام كان نفلًا.

وعند الشافعية والحنابلة لا تشترط نية الفرضية في الحج والعمرة بلا خلاف عند الشافعية، لأنه لو نوى النفل وعليه حجة الإسلام لوقع عن الفرض فلا فائدة من إيجاب

نية الفرضية[١].

وقال المالكية: مِنْ شرط وقوع الحج فرضاً أن يخلو عن نية النفل بأن ينوي الفرض، وإذا نوى الحج ولم يعين فرضاً ولا نفلًا فإنه ينصرف إلى حجة الإسلام إذا كان صرورة[٢].

**ط - الكفارات:**

٣٣- ذهب الحنفية والحنابلة إلى اشتراط نية الفرضية في الكفارات.

ونص الشافعية على أنه لا يشترط التعرض للفرضية، لأنها لا تكون إلا فرضاً[٣].

**اشتراط نية الأداء أو القضاء:**

٣٤ - ذهب الفقهاء في الجملة إلى أنه لا يشترط تحديد الأداء أو القضاء في نية الصلاة، ولهم مع ذلك في المسألة تفصيل واختلاف:

قال الحنفية - كما نقل ابن نجيم -: إذا عين الصلاة التي يؤديها صح، نوى الأداء أو القضاء، وقال فخر الإسلام وغيره في الأصول في بحث الأداء والقضاء: إن أحدهما يستعمل مكان الآخر حتى يجوز الأداء بنية القضاء وبالعكس، وبيانه: أن ما لا يوصف بهما لا يشترط له كالعبادة المطلقة عن الوقت كالزكاة وصدقة الفطر والعشر والخراج والكفارات، وكذا ما لا يوصف بالقضاء كصلاة الجمعة، ولا التباس لأنها إذا فاتت مع الإمام تُصَلَّى ظهراً، وأما ما يوصف بهما كالصلوات الخمس، قالوا: لا تشترط أيضاً. قال في فتح القدير: لو نوى الأداء على ظن بقاء الوقت فتبين خروجه أجزأ، وكذا عكسه.

وفي النهاية: لو نوى فرض الوقت بعدما خرج الوقت لا يجوز، وإن شك في خروجه فنوى فرض الوقت جاز، وفي الجمعة ينويها ولا ينوي فرض الوقت للاختلاف فيه.

وفي التاتارخانية: كل وقت شك في خروجه فنوى ظهر الوقت مثلًا فإذا هو قد خرج.. المختار الجواز.

واختلفوا إن كانت الوقتية تجوز بنية القضاء، والمختار الجواز إذا كان في قلبه فرض الوقت، وكذا القضاء بنية الأداء هو المختار.

---

(١) الأشباه لابن نجيم ص ٣٦، ٣٧، والأشباه للسيوطي ص ٢٠، ومغني المحتاج ١/ ١٤٩، ٤٧٨، والمغني ٣/ ٢٤٦.

(٢) الحطاب ٢/ ٤٩٠، وجواهر الإكليل ١/ ١٦١.

(٣) الأشباه لابن نجيم ٣٦، ٣٧، وتحفة المحتاج ٨/ ١٨٩، ومغني المحتاج ٣/ ٣٥٩، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٤/ ٤١٤، والإنصاف ٩/ ٢٢٤.

وذكر في كشف الأسرار أن الأداء يصح بنية القضاء حقيقة، وعكسه، والصحة فيه باعتبار أنه أتى بأصل النية ولكنه أخطأ في الظن، والخطأ في مثله معفو عنه.

وأما الحج: فينبغي أن لا تشترط فيه نية التمييز بين الأداء والقضاء[1].

ونص المالكية على أن النية الكاملة هي المتعلقة بأربعة أشياء: تعيين الصلاة، والتقرب بها، وأدائها، واستشعار الإيمان يعتبر في ذلك كله، فهذه هي النية الكاملة، فإن سها عن الإيمان أو وجوب الصلاة أو كونها أداءً، أو التقرب بها لم تفسد إذا عينها لاشتمال التعيين على ذلك[2].

وقال الشافعية: في اشتراط الأداء والقضاء في الصلاة أوجه:

أحدها: الاشتراط، واختاره إمام الحرمين: طرداً لقاعدة الحكمة التي شرعت لها النية، لأن رتبة إقامة الفرض في وقته تخالف رتبة تدارك الفائت، فلا بد من التعرض في كل منهما للتمييز.

والثاني: تشترط نية القضاء دون الأداء، لأن الأداء يتميز بالوقت بخلاف القضاء.

والثالث: إن كان عليه فائتة اشترط في المؤداة نية الأداء، وإلا فلا، وبه قطع الماوردي.

والرابع: وهو الأصح: لا يشترطان مطلقاً، لنص الشافعي على صحة صلاة المجتهد في يوم الغيم وصوم الأسير إذا نوى الأداء فبانا بعد الوقت.

وقد بسط العلائي الكلام في ذلك فقال: ما لا يوصف من العبادات بأداء ولا قضاء فلا ريب في أنه لا يحتاج إلى نية أداء ولا قضاء، ويلحق بذلك ما له وقت محدود ولكنه لا يقبل القضاء كالجمعة فلا يحتاج فيها إلى نية الأداء إذ لا يلتبس بها قضاء فتحتاج إلى نية مميزة، وأما سائر النوافل التي تقضى فهي كبقية الصلوات في جريان الخلاف.

وقال الشافعية: إذا نوى قضاء الصلاة وهي أداء أو العكس وهو عالم بذلك فلا تصح صلاته قطعاً لتلاعبه.

وأما الصوم فالذي يظهر ترجيحه أن نية القضاء لا بد منها دون الأداء لتميزه بالوقت.

قال السيوطي: وقد ذكر الشيخان في الصوم الخلاف في نية الأداء.

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٨.
(٢) الذخيرة ٢/ ١٣٥.

وبقي الحج والعمرة: ولا شك أنهما لا يشترطان فيهما، إذ لو نوى بالقضاء الأداء لم يضره وانصرف إلى القضاء، ولو كان عليه حج أفسده في صباه أو رقه ثم بلغ أو عتق فنوى القضاء انصرف إلى حجة الإسلام وهي الأداء.

وأما صلاة الجنازة: فالذي يظهر أنه يتصور فيها الأداء والقضاء، لأن وقتها محدود بالدفن.

وأما الكفارة: فنص الشافعية في كفارة الظهار على أنها تصير قضاءً إذا جامع قبل أدائها، ولا شك في عدم الاشتراط فيها.

وأما الزكاة: فيتصور القضاء فيها في زكاة الفطر، والظاهر أيضاً عدم الاشتراط[1].

وقال الحنابلة: لا يشترط تعيين كون الصلاة حاضرة أو قضاءً، ولا تشترط نية أداء في حاضرة، لأنه لو صلاها ينويها أداءً فبان وقتها قد خرج أن صلاته صحيحة وتقع قضاءً. وكذلك لو نواها قضاءً فبان فعلها في وقتها وقعت أداءً، ويصبح قضاء بنية أداء إذا بان خلاف ظنه، ويصح عكسه إذا بان خلاف ظنه، ولا يصح ذلك مع العلم وقصد معناه المصطلح عليه بغير خلاف لأنه متلاعب[1].

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٩ - ٢٠، ومغني المحتاج ١/ ١٤٩.

**أقسام النية:**

**النية الحقيقية والنية الحكمية:**

٣٥ - ذهب الفقهاء إلى أن النية تنقسم إلى حقيقية وحكمية، وأن الحقيقية مشروطة في أول العبادات دون استمرارها، والحكمية كافية في استمرارها.

فقد نص الحنفية على أن المذهب المعتمد أن العبادة ذات الأفعال يكتفى بالنية في أولها ولا يحتاج إليها في كل فعل اكتفاءً بانسحابها عليها، إلا إذا نوى ببعض الأفعال غير ما وضع له. قالوا: لو طاف طالباً الغريم لا يجزئه الطواف[2].

ونص المالكية على أن النية على قسمين: فعلية موجودة، وحكمية معدومة، فإذا حضرت العبادة وجب على المكلف النية الفعلية في أولها، وتكفي الحكمية في بقيتها للمشقة في استمرارها بالفعل، قال صاحب الطراز: لو وزن زكاته وعزلها للمساكين، ثم دفعها بعد ذلك بغير نية اكتفى بالحكمية وأجزأت.

(١) منار السبيل ١/ ٧٩، وكشاف القناع ١/ ٣١٥.
(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٤٥.

وذكر القرافي فروعاً ثلاثة:

الأول: تكفي الحكمية بشرط عدم المنافي، قال ابن القاسم في المدونة: إذا توضأ وبقيت رجلاه فخاض بهما نهراً ومسح بيديه رجليه في الماء ولم ينو بذلك غسل رجليه لا يجزئه غسل رجليه. قال صاحب الطراز: يريد إذا قصد بذلك غير الوضوء بل إزالة القشب. وقال صاحب النكت: معناه أنه ظن كمال وضوئه فرفض نيته، أما لو بقي على نيته والنهر قريب أجزأه.

الثاني: إذا رفض النية الحكمية بعد كمال الطهارة، روي عن مالك أنها لا تفسد لحصول المقصود منها وهو التمييز حالة الفعل، وروي عنه فسادها لأنها جزء من الطهارة وذهاب جزء الطهارة يفسدها، قال صاحب النكت: إذا رفض النية في الطهارة أو الحج لا يضر بخلاف الصلاة أو الصوم، والفرق أن المراد بالنية التمييز وهما متميزان بمكانهما، وهو الأعضاء في الوضوء، والأماكن المخصوصة في الحج، فكان استغناؤهما عن النية أكثر، ولم يؤثر الرفض فيهما بخلاف الصوم والصلاة.

الثالث: قال المازري: تكفي النية الحكمية في العمل المتصل، فلو نسي عضواً وطال ذلك افتقر إلى تجديد النية، فإن الاكتفاء بالحكمية على خلاف الأصل فيقتصر فيها على العمل المتصل، وكذلك من خلع خفيه وشرع في غسل رجليه[1].

وأما الشافعية فقد قال عز الدين بن عبد السلام: الإيمان والنيات والإخلاص ينقسم إلى حقيقي وحكمي، والنية الحقيقية مشروطة في أول العبادات دون استمرارها، والحكمية كافية في استمرارها[2].

ونص الحنابلة - كما قال ابن قدامة - على أن الواجب استصحاب حكم النية دون حقيقتها، بمعنى أنه لا ينوي قطعها، ولو ذهل عنها وعزبت عنه في أثناء الصلاة لم يؤثر ذلك في صحتها، لأن التحرز من هذا غير ممكن، ولأن النية لا تعتبر حقيقتها في أثناء العبادة بدليل الصوم وغيره[3].

**نية التقرب ونية التمييز:**

٣٦ - قسم الشافعية - كما قال الزركشي - النية إلى نية التقرب ونية التمييز.

فالأولى: تكون في العبادات، وهي

---

(١) الذخيرة ١/٢٤٩، ٢٥٠، ومواهب الجليل ١/٢٣٣.

(٢) قواعد الأحكام ١/١٧٥ - ١٧٦.

(٣) المغني ١/٤٦٧، وكشاف القناع ١/٣١٦.

إخلاص العمل لله تعالى.

والثانية: تكون في المحتمل للشيء وغيره، وذلك كأداء الديون إذا أقبضه من جنس حقه، فإنه يحتمل التمليك هبة وقرضاً ووديعة وإباحة فلا بد من نية تمييز إقباضه عن سائر أنواع الإقباض. ولا تشترط نية التقرب، كمن عليه ألف درهم ديناً فسلمها إلى مستحقيها لا يقع عن الدين ما لم يقصد أداءه، ومثله كل من جاز له الشراء لنفسه ولغيره كالوكيل والوصي فإنه يملك التصرف لنفسه ولموكله ويتيمه، فإذا أطلق الشراء ينصرف لنفسه ولا ينصرف إلى غيره إلا بالنية التي تميزه عن الشراء لنفسه[1].

**علاقة النية بالإخلاص:**

٣٧ - فرق بعض الفقهاء بين النية والإخلاص وبعضهم لم يفرق، ونوضح آراءهم فيما يلي:

قال ابن نجيم من الحنفية: صرح الزيلعي بأن المصلي يحتاج إلى نية الإخلاص فيها، ولم أر من أوضحه، لكن صرح في الخلاصة بأنه لا رياء في الفرائض. وفي البزازية: شرع في الصلاة بالإخلاص ثم خالطه الرياء فالعبرة للسابق، ولا رياء في الفرائض في حق سقوط الواجب. ثم قال: الصلاة لإرضاء الخصوم لا تفيد، بل يصلي لوجه الله تعالى، فإن كان خصمه لم يعف، يؤخذ من حسناته يوم القيامة.

وقد أفاد البزازي بقوله «في حق سقوط الواجب» أن الفرائض مع الرياء صحيحة مسقطة للواجب. ولكن ذكروا في كتاب الأضحية أن البدنة تجزئ عن سبعة إن كان الكل مريدين القربة، وإن اختلفت جهاتهم؛ من أضحية وقران ومتعة. قالوا: فلو كان أحدهم مريداً لحماً لأهله أو كان نصرانياً لم يجز عن واحد منهم، وعللوا بأن البعض إذا لم يقع قربة خرج الكل عن أن يكون قربة، لأن الإراقة لا تتجزأ. فعلى هذا لو ذبحها أضحية لله تعالى ولغيره لا تجزئه بالأولى، وينبغي أن تحرم.

وفي التاتارخانية: لو افتتح الصلاة خالصاً لله تعالى ثم دخل في قلبه الرياء فهو على ما افتتح، والرياء: أنه لو خَلَى عنه الناس لا يصلي ولو كان مع الناس يصلي، فأما لو صلى مع الناس يحسنها ولو صلى وحده لا يحسن فله ثواب أصل الصلاة دون الإحسان، ولا يدخل الرياء في الصوم.

(١) المنثور ٣/ ٢٨٥ - ٢٨٧.

وفي الينابيع: قال إبراهيم بن يوسف: لو صلى رياءً فلا أجر له وعليه الوزر. قال بعضهم: يكفر، وقال بعضهم: لا أجر له ولا وزر عليه وهو كأنه لم يصل.

وفي الولوالجية: إذا أراد أن يصلي أو يقرأ القرآن فيخاف أن يدخل عليه الرياء فلا ينبغي أن يترك لأنه أمر موهوم[١].

وعند المالكية: قال القرافي: يجب على المكلف أن يعزم على طاعة اللّه ما دام حياً مستطيعاً قبل حضورها وحضور أسبابها، فإذا حضرت وجب عليه النية والإخلاص الفعليان في أولها، ويكفي الحكميان في بقيتها[٢].

وقال الشافعية: مما يترتب على التمييز الإخلاص، ومن ثم لم تقبل النيابة، لأن المقصود اختبار سر العبادة، وقال بعض المتأخرين: الإخلاص أمر زائد على النية لا يحصل بدونها وقد تحصل بدونه، ونظر الفقهاء قاصر على النية، وأحكامهم إنما تجري عليها، وأما الإخلاص فأمره إلى اللّه، ومن ثم صححوا عدم وجوب الإضافة إلى اللّه في جميع العبادات[٣].

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٩ .
(٢) الذخيرة ١/ ٢٤٣ - ٢٤٤ .
(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٠ .

وقال ابن عبد السلام: الإخلاص أن يفعل المكلف الطاعة خالصاً لله تعالى وحده، لا يريد بها تعظيماً من الناس ولا توقيراً ولا جلب نفع ديني ولا دفع ضرر دنيوي، وله رتب، منها أن يفعلها خوفاً من عذاب اللّه، ومنها أن يفعلها تعظيماً لله، ومهابة وانقياداً وإجابة، ولا يخطر له عرض من الأعراض، بل يعبد مولاه كأنه يراه، وإذا رآه غابت عنه الأكوان كلها وانقطعت الأعراض بأسرها[١].

وقال الحنابلة في تعريف النية شرعاً: إنها عزم القلب على فعل العبادة تقرباً إلى اللّه تعالى، بأن يقصد بعمله اللّه تعالى دون شيء آخر، من تصنع لمخلوق أو اكتساب محمدة عند الناس أو محبة مدح منهم أو نحوه، وهذا هو الإخلاص.

وقال بعضهم: هو تصفية الفعل عن ملاحظة المخلوقين، وقال آخر: هو التوقي عن ملاحظة الأشخاص، وقال آخر: هو أن يأتي بالفعل لداعية واحدة ولا يكون لغيرها من الدواعي تأثير في الدعاء إلى ذلك الفعل[٢].

وفي الخبر: «قال اللّه تعالى: الإخلاص سرٌّ من سرّي، استودعته قلبَ من أحببته من

(١) قواعد الأحكام ١/ ١٢٣ .
(٢) كشاف القناع ١/ ٣١٣، ٣١٥ .

عبادي»[١]. ودرجات الإخلاص ثلاثة: عليا: وهي أن يعمل العبد لله وحده امتثالاً لأمره، وقياماً بحق عبوديته. ووسطى: وهي أن يعمل لثواب الآخرة. ودنيا: وهي أن يعمل للإكرام في الدنيا والسلامة من آفاتها، وما عدا الثلاث من الرياء وإن تفاوتت أفراده، ولهذا قال أهل السنة: العبادة ما وجبت لكونها مفضية إلى ثواب الجنة، أو إلى البعد من عقاب النار، بل لأجل أنك عبد وهو رب[٢].

**النيابة في النية:**

٣٨ - لا تقبل النيابة في النية، صرح بذلك الحنفية والشافعية.

ونقل ابن نجيم أن المريض إذا يممه غيره فالنية على المريض دون الميمِّم، وفي الزكاة قالوا: المعتبر نية الموكل، فلو نواها ودفع الوكيل بلا نية أجزأته، وفي الحج عن الغير.. الاعتبار لنية المأمور وليس هو من باب النيابة فيها لأن الأفعال إنما صدرت من المأمور فالمعتبر نيته[١].

وقال السيوطي: مما يترتب على التمييز في النية الإخلاص، ومن ثم لم تقبل النيابة، لأن المقصود اختبار سر العبادة، قال ابن القاص وغيره: لا يجوز التوكيل في النية إلا فيما اقترن بفعل كتفرقة زكاة وذبح أضحية وصوم عن الميت وحج[٢].

**التشريك في النية:**

٣٩ - اختلف الفقهاء في حكم التشريك في النية، ولهم في ذلك تفصيل:

قال الحنفية: الجمع بين عبادتين إما أن يكون في الوسائل أو في المقاصد، فإن كان في الوسائل فإن الكل صحيح، قالوا: لو اغتسل يوم الجمعة للجمعة ولرفع الجنابة ارتفعت جنابته وحصل له ثواب غسل الجمعة.

وإن كان الجمع في المقاصد: فإما أن ينوي فرضين، أو نفلين، أو فرضاً ونفلاً:

أما الأول: فلا يخلو إما أن يكون في الصلاة أو في غيرها، فإن كان في الصلاة لم

(١) حديث: «قال الله تعالى: «الإخلاص سر من سري...».
عزاه الحافظ العراقي في تخريجه لأحاديث إحياء علوم الدين (٤/ ٣٧٦- بهامشه - ط المكتبة التجارية) إلى مسلسلات القزويني والرسالة للقشيري، وذكر أن في إسناد الأول منهما راويين متروكين، وضعف إسناد الثاني.

(٢) كشاف القناع ١/ ٣١٣، ومطالب أولي النهى ١/ ٣٩٥.

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٥٤.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٠.

تصح واحدة منهما، قال في السراج الوهاج: لو نوى صلاتي فرض كالظهر والعصر لم يصح اتفاقاً، ولو نوى في الصوم القضاء والكفارة كان عن القضاء، وقال محمد: يكون تطوعاً، وإن نوى كفارة الظهار وكفارة اليمين يجعل لأيهما شاء، وقال محمد: يكون تطوعاً، ولو نوى الزكاة وكفارة الظهار جعله عن أيهما شاء، ولو نوى الزكاة وكفارة اليمين فهو عن الزكاة، ولو نوى مكتوبة وصلاة جنازة فهي عن المكتوبة.

وإن نوى فرضاً ونفلًا، فإن نوى الظهر والتطوع، قال أبو يوسف: تجزئه عن المكتوبة ويبطل التطوع، وقال محمد: لا تجزئه عن المكتوبة ولا التطوع، وإن نوى الزكاة والتطوع يكون عن الزكاة، وعند محمد عن التطوع، ولو نافلة وجنازة فهي نافلة.

وأما إذا نوى نافلتين، كما إذا نوى بركعتي الفجر تحية المسجد وسنة الفجر أجزأت عنهما.

وأما التعدد في الحج، فلو أحرم نذراً ونفلًا كان نفلًا، أو فرضاً وتطوعاً كان تطوعاً عندهما في الأصح، ولو أحرم بحجتين معاً أو على التعاقب لزماه عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد: يلزمه في المعية إحداهما، وفي التعاقب الأولى فقط.

وأما إذا نوى عبادة ثم نوى في أثنائها الانتقال عنها إلى غيرها، فإن كبّر ناوياً الانتقال إلى غيرها صار خارجاً عن الأولى، وإن نوى ولم يكبر لا يكون خارجاً، كما إذا نوى تجديد الأولى وكبّر[1].

٤٠- وقال المالكية: لو نوى رفع الحدث والتبرد أجزأه - أي عن رفع الحدث - لأن ما نواه مع رفع الحدث حاصل، وإن لم ينوه فلا تضاد، وهذه النية إذا صحبها قصد التبرد فإنها صحيحة ولايضرها ما صحبها، وقيل: لا يجزئ لأن المقصود من النية أن يكون الباعث على العبادة طاعة اللّه تعالى فقط، وههنا الأمران[2].

٤١- وقال الشافعية: للتشريك في النية نظائر، وضابطها أقسام:

**القسم الأول**: أن ينوي مع العبادة ما ليس بعبادة، فقد يبطلها كما إذا ذبح الأضحية لله ولغيره، فانضمام غيره يوجب حرمة الذبيحة.

وقد لا يبطلها. وفيه صور:

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٤٠ - ٤٢، والبحر الرائق ١/ ٩٦، وفتح القدير ٢/ ٤٣٨.

(٢) الذخيرة ١/ ٢٥١، ومواهب الجليل ١/ ٢٣٥.

منها ما لو نوى الوضوء أو الغسل والتبرد، ففي وجه لا يصح للتشريك، والصحيح الصحة، لأن التبرد حاصل قصده أم لا، فلم يجعل قصده تشريكاً وتركاً للإخلاص، بل هو قصد للعبادة على حَسَبِ وقوعها، لأن من ضرورتها حصول التبرد، وكذا لو نوى الصوم أوالحمية أوالتداوي وفيه الخلاف المذكور، وكذا لو نوى الصلاة ودفع غريمه، صحت صلاته لأن الاشتغال عن الغريم لا يفتقر إلى قصد، وفيه وجه خرجه ابن أخي صاحب الشامل من مسألة التبرد.

**القسم الثاني**: أن ينوي مع العبادة المفروضة عبادة أخرى مندوبة، وفيه صور: منها ما لا يقتضي البطلان ويحصلان معاً، ومنها ما يحصل الفرض فقط، ومنها ما يحصل النفل فقط، ومنها ما يقتضي البطلان في الكل.

فمن الأول: أحرم بصلاة ونوى بها الفرض والتحية، صحت، وحصلا معاً، وكذا لو نوى بسلامه الخروج من الصلاة والسلام على الحاضرين، أو نوى حج الفرض وقرنه بعمرة تطوع أوعكسه، ونحو ذلك.

ومن الثاني: نوى بحجة الفرض والتطوع وقع فرضاً، لأنه لو نوى التطوع انصرف إلى الفرض.

ومن الثالث: أخرج خمسة دراهم ونوى بها الزكاة وصدقة التطوع، لم تقع زكاة ووقعت صدقة تطوع.

ومن الرابع: كبّر المسبوق والإمام راكع تكبيرة واحدة ونوى بها التحرم والهوي إلى الركوع... لم تنعقد الصلاة أصلًا للتشريك، لأن تكبيرة الإحرام ركن لصلاة الفرض والنفل معاً، ولم يتحمض هذا التكبير للإحرام بأيهما، فلم تنعقد فرضاً وكذا نفلًا، إذ لا فرق بينهما في اعتبار تكبيرة الإحرام، وفي وجه: تنعقد الصلاة نفلًا كمسألة الزكاة السابقة، لأن الدراهم لم تجزئ عن الزكاة فبقيت تبرعاً، وهذا معنى صدقة التطوع.

**القسم الثالث**: أن ينوي مع المفروضة فرضاً آخر:

قال ابن السبكي: لا يجزئ ذلك إلا في الحج والعمرة.

وعقب السيوطي بأن لهما نظيراً آخر، وهو أن ينوي الغسل والوضوء معاً فإنهما يحصلان على الأصح. ثم قال السيوطي: وما عدا ذلك إذا نوى فرضين بطلا إلا إذا أحرم بحجتين أو عمرتين فإنه ينعقد واحدة. وإذا تيمم لفرضين صح لواحد على الأصح.

**القسم الرابع**: أن ينوي مع النفل نفلًا آخر.

قال القفال: لا يحصلان، ونقض عليه بنيته الغسل للجمعة والعيد فإنهما يحصلان.

**القسم الخامس**: أن ينوي مع غير العبادة شيئاً آخر غيرها وهما مختلفان في الحكم:

ومن فروعه: أن يقول لزوجته: أنت عليّ حرام وينوي الطلاق والظهار.. فالأصح أنه يخير بينهما فما اختاره ثبت، وقيل: يثبت الطلاق لقوته. وقيل: الظهار لأن الأصل بقاء النكاح[1].

وقال الزركشي: سائر العبادات يدخل فيها بالنية وحدها إلا الصلاة فلا بد مع النية التكبير[2].

٤٢- وعند الحنابلة: لو شرك بين نية الوضوء وبين قصد التبرد أو إزالة النجاسة أو الوسخ أجزأه، وهو قول أكثر أصحاب أحمد، لأن هذا القصد ليس بمحرم ولا مكروه، ولهذا لو قصد مع رفع الحدث تعليم الوضوء لم يضره ذلك[3]، وقد كان النبي ﷺ يقصد أحياناً بالصلاة تعليمها للناس، وكذلك الحج كما قال: «خذوا عني مناسككم»[1].

وعندهم كذلك: لا يضر مع نية الصلاة قصد تعليم الصلاة، لفعله ﷺ في صلاته على المنبر وغيره، أو قصد خلاص من خصم أو إدمان سهر، أي لا يمنع الصحة بعد إتيانه بالنية المعتبرة، لا أنه لا ينقص ثوابه، ولهذا ذكره ابن الجوزي فيما ينقص الأجر، ومثله قصده مع نية الصوم هضم الطعام، أو قصده مع نية الحج رؤية البلاد النائية ونحو ذلك، لأنه قصد ما يلزم ضرورة[2].

**تفريق النية:**

٤٣ -اختلف الفقهاء في حكم تفريق النية على أعضاء الطهارة أو على أجزاء الطاعة، ولهم في ذلك تفصيل:

قال المالكية: لا يجزئ تفريق النية، أي جنسها المتحقق في متعدد، على أعضاء الوضوء، بأن خص كل عضو بنية، بأن غسل وجهه بنية رفع الحدث من غير قصد إتمام

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٠ - ٢٣، والمنثور في القواعد ٣/ ٣٠٢، ومغني المحتاج ١/ ٤٩ .
(٢) المنثور في القواعد ٣/ ٣١٢ .
(٣) جامع العلوم والحكم ١/ ٨٨ .

(١) حديث: «خذوا عني مناسككم».
أخرجه مسلم (٢/ ٩٤٣ - ط الحلبي)، والبيهقي في السنن (٥/ ١٢٥ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث جابر، واللفظ للبيهقي.
(٢) كشاف القناع ١/ ٣١٤ .

الوضوء، ثم يبدو له فيغسل اليدين كذلك، ثم يبدو له فيمسح رأسه بنية، وهكذا لتمام الوضوء، وذلك كله من غير قصد إتمام الوضوء، بأن نوى عدم إتمامه أو لا نية له أصلًا، أما لو خص كل عضو بنية مع قصده إتمام الوضوء على الفور معتقداً أن لا يرتفع حدثه ولا يكمل وضوؤه إلا بجمع النيات، فهذا من باب التأكيد فلا يضر، لا من باب التفريق.

أما لو جزأ النية على الأعضاء، بأن جعل لكل عضو ربعها مثلًا فإنه يجزئ، لأن النية معنى لا تقبل التجزيء وحينئذ فجعله لغو، قال الدسوقي: وهذا هو المعتمد، وإن بحث فيه ابن مرزوق بأنه متلاعب، لأن ربع النية لا يرفع الحدث في اعتقاد المتوضئ[1].

وعند الشافعية قال عز الدين بن عبد السلام: تفريق النية على الطاعة يختلف باختلاف الطاعات وهي أقسام:

أحدها: طاعة متحدة: وهي التي يفسد أولها بفساد آخرها كالصلاة والصيام، فلا يجوز تفريق النية على أبعاضها، مثاله في الصيام أن ينوي إمساك الساعة الأولى وحدها، ثم ينوي إمساك الساعة الثانية، وكذلك يفرد كل إمساك بنية تختص به إلى آخر النهار، فإن صومه لا يصح، وكذلك لو فرق نية الصلاة على أركانها وأبعاضها: كأن يفرد التكبير بنية، والقيام بنية ثانية، والركوع بثالثة، وكذلك إلى انقضاء الصلاة، فإن صلاته لا تصح، لأن ما نواه من هذه المفردات ليس بجزء من الصلاة على حياله.

القسم الثاني: طاعة متعددة كالزكاة والصدقات وقراءة القرآن، فهذا يجوز أن يفرد أبعاضه بالنية وأن يجمعه في نية واحدة، فلو فرق النية على أحد جزئي الجملة في القراءة مثل أنه قال: بسم الله، أو قال: فالذين آمنوا.. فالذي أراه أنه لا يثاب على ذلك، ولا يثاب إلا إذا فرق النية على الجمل المفيدة، إذ لا قربة في الإتيان بأحد جزئي الجملة، وجمل القرآن أحدها: ما لا يذكر إلا قرآناً كقوله تعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾[1]. فهذا يحرم على الجنب قراءته، والضرب الثاني: ما يغلب عليه كونه ذكراً ليس بقرآن كقوله: بسم الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، ولا قوة إلا بالله، فهذا لا يحرم على الجنب قراءته إلا أن ينوي به القراءة لغلبة الذكر عليه.

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ٩٥ .

(١) سورة الشعراء / ١٠٥ .

القسم الثالث: ما اختلف في اتحاده، كالوضوء والغسل، فمن رآهما متحدين منع من تفريق النية على أجزائهما، ومن رآهما متعددين جوز تفريق النية على أبعاضهما[١].

وقال الحنابلة: لو فرق المتوضئ النية على أعضاء الوضوء، بأن نوى رفع الحدث عن كل عضو عند غسله أو مسحه، صح وضوؤه، لوجود النية المعتبرة[٢].

**ثانياً: الأحكام التفصيلية للنية:**

سبق أن بينا الأحكام العامة للنية، ونورد هنا أثر النية في الأفعال التي تفتقر إلى النية من عبادات أو معاملات أو غيرهما:

**أثر النية في العبادات:**

**أ- النية في الوضوء:**

٤٤- اختلف الفقهاء في حكم النية في الوضوء:

فذهب الجمهور إلى أن النية شرط لا يصح الوضوء إلا بها، وذهب البعض إلى أنها سنة وآخرون إلى أنها فرض. ونوضح آراءهم فيما يلي:

(١) قواعد الأحكام ١/١٨٦ - ١٨٧، وانظر المجموع ١/٣١٦.
(٢) كشاف القناع ١/٨٦.

قال الشافعية والحنابلة وهو قول الزهري وربيعة والليث بن سعد وإسحاق وأبي ثور وقول جمهور أهل الحجاز ويروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: إن النية شرط في صحة الوضوء، فلا يصح إلا بالنية، لقول الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[١]، والإخلاص هو عمل القلب وهو النية والأمر به يقتضي الوجوب، ولقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات...»[٢] وليس المراد صورة العمل فإنها توجد بلا نية، وإنما المراد أن حكم العمل لا يثبت إلا بالنية. قالوا: والمراد بالحديث لا يكون العمل شرعياً يتعلق به ثواب وعقاب إلا بالنية، ولأن الوضوء طهارة من حدث تستباح به الصلاة فلم يصح بلا نية كالتيمم، ولأن الوضوء عبادة ذات أركان فوجبت فيها النية كالصلاة.

وينوي المتوضئ رفع الحدث، أو استباحة مفتقر إلى طهر، أو أداء فرض الوضوء[٣].

وذهب الحنفية إلى أن النية سنة في

(١) سورة البينة / ٥.
(٢) حديث: «إنما الأعمال بالنيات...». تقدم في فقرة ١٣.
(٣) المجموع ١/٣١١ - ٣١٤، ومغني المحتاج ١/٤٧، ونيل المآرب ١/٦٠ - ٦١، وكشاف القناع ١/٨٥، وبداية المجتهد ١/٦.

الوضوء، ليقع قربة وليخرج عن عهدة الفرض بالإجماع، واستدلوا على كونه ليس شرطاً ولا فرضاً بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾[1]، أمر بالغسل والمسح مطلقاً عن شرط النية، ولا يجوز تقييد المطلق إلا بدليل، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ﴾[2]، نهى الجنب عن قربان الصلاة إذا لم يكن عابر سبيل إلى غاية الاغتسال مطلقاً عن شرط النية، فيقتضي انتهاء حكم النهي عند الاغتسال المطلق، ولأن الأمر بالوضوء لحصول الطهارة لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ﴾[3]، وحصول الطهارة لا يقف على النية بل على استعمال المطهر في محل قابل للطهارة، والماء مطهر لما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء»[4]، وقال تعالى: ﴿وَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾[1] والطهور اسم للطاهر في نفسه المطهر لغيره، والمحل قابل، وبه تبين أن الطهارة عمل الماء خلقة وفعل اللسان فضل في الباب حتى لو سال عليه المطر أجزأه عن الوضوء والغسل، فلا يشترط له النية، إذ اشتراطها لاعتبار الفعل الاختياري، وبه تبين أن اللازم للوضوء معنى الطهارة، ومعنى العبادة فيه من الزوائد، فإن اتصلت به النية يقع عبادة وإن لم تتصل به لا يقع عبادة لكنه يقع وسيلة إلى إقامة الصلاة لحصول الطهارة كالسعي إلى الجمعة[2].

ويرى المالكية أن النية فرض في الوضوء، قال ابن رشد وابن حارث: اتفاقاً، وقال المازري: على الأشهر، وقال ابن الحاجب: على الأصح، لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ وقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات».

ومقابل الأشهر والأصح رواية الوليد بن مسلم عن مالك بعدم الوجوب.

ومنشأ الخلاف أن في الطهارة - كالوضوء - شائبتين، فمن حيث إن المطلوب منها

(١) سورة المائدة / ٦ .
(٢) سورة النساء / ٤٣ .
(٣) سورة المائدة / ٦ .
(٤) حديث: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء».
أخرجه الترمذي (١/ ٩٥ - ٩٦) من حديث أبي سعيد، وقال: حديث حسن.

(١) سورة الفرقان / ٤٨ .
(٢) رد المحتار على الدر المختار ١/ ٧٢ - ٧٣، وبدائع الصنائع ١/ ١٩ - ٢٠ .

النظافة تشبه ما صورته كافية في تحصيل المقصود منها كأداء الديون فلا يفتقر إلى نية، ومن حيث ما شرط فيها من التحديد في الغسلات والمغسول والماء أشبهت التعبد فافتقرت إلى النية.

وينوي المتوضئ رفع الحدث، أي الوصف المقدر قيامه بأعضاء الوضوء المانع من الصلاة ونحوها، أو ينوي أداء الوضوء المفروض المتوقف عليه صحة الصلاة والطواف، أو ينوي استباحة ممنوع بالحدث كصلاة وطواف[1].

**ب - النية في التيمم:**

٤٥- اختلف الفقهاء في لزوم النية في التيمم:

فيرى الحنفية (عدا زفر) والمالكية أن النية فرض في التيمم، وذلك لأن التيمم الشرعي ينبئ عن القصد في قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[2] والأصل في الأسماء الشرعية ما ينبئ عنه من المعاني، فلا يتحقق التيمم دون القصد، والقصد النية فلا بد منها، بخلاف الوضوء فإنه مأمور بغسل الأعضاء وقد وجد، ثم التراب ملوث ومغبر وإنما يصير مطهراً ضرورة إرادة الصلاة وذلك بالنية، أما الوضوء فإن الماء مطهر في نفسه فاستغنى في وقوعه طهارة عن النية، لكن يحتاج إليها في وقوعه عبادة وقربة.

ويرى زفر أن النية ليست بفرض في التيمم، لأنه خلف عن الوضوء فلا يخالف في وصفه.

وذهب الشافعية إلى أن من أركان التيمم نية استباحة الصلاة ونحوها مما تفتقر استباحته إلى طهارة.

وذهب الحنابلة إلى أنه تشترط النية لما يتيمم له من حدث أو غيره[1].

انظر آراء الفقهاء في ذلك وفيما ينويه بالتيمم مصطلح (تيمم ف٩ - ١٠).

**جـ - النية للتطهير من النجاسة:**

٤٦ - يرى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية على الصحيح المشهور

(١) مواهب الجليل١/ ٢٣٠، وشرح الزرقاني وحاشية البناني ١/ ٦٢، وحاشية الدسوقي١/ ٩٣، وجواهر الإكليل١/ ١٥، وبداية المجتهد ١/ ٦ .

(٢) سورة المائدة / ٦ .

(١) الاختيار ١/ ٢٠، ٢١، والهداية وفتح القدير ١/ ١١٤، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ١٥٤، والشرح الصغير ١/ ١٩٢، والقوانين الفقهية ص ٥٢، ومغني المحتاج ١/ ٩٧ - ٩٩، وكشاف القناع ١/ ١٧٣، والروض المربع ١/ ٣١ .

والحنابلة أنه لا تشترط النية في إزالة النجاسة عن الثوب والبدن والمكان والأواني للصحة.

ونقل صاحب الحاوي والبغوي في شرح السنة إجماع المسلمين عليه وحكى الخراسانيون وصاحب الشامل وجهاً أنه يفتقر إلى النية[1].

انظر تفصيل ذلك في مصطلح (طهارة ف ٨).

**د - النية في الغسل:**

٤٧ - اختلف الفقهاء في حكم النية في الغسل.

فذهب جمهور الفقهاء - المالكية والشافعية والحنابلة - إلى أن النية واجبة في الغسل الواجب.

ولهم في ذلك تفصيل:

قال المالكية: النية واجبة في الغسل، فينوي المغتسل رفع الحدث أي الأكبر أو استباحة ممنوع، أو فرض الغسل، ولا يضر إخراج بعض المستباح كأن يقول: نويت استباحة الصلاة لا الطواف مثلاً، ولا يضر نسيان حدث كما لو نوى رفع الحدث من الجماع ناسياً لخروج المني أو العكس، بخلاف إخراجه كأن يقول: نويت الغسل من الجماع لا من خروج المني وقد خرج منيه.. فإنه يضر، وكذلك إذا نوى مطلق الطهارة المحققة فإنه يضر[1].

وقال الشافعية: النية واجبة في الغسل فلا يصح الغسل إلا بنية، أي رفع حكم الجنابة إن كان جنباً، ورفع حدث الحيض إن كانت حائضاً، أو لتوطأ، أو الغسل من الحيض، فلو نوى رفع الجنابة وحدثه الحيض، أو عكسه، أو رفع جنابة الجماع وجنابته باحتلام، أو عكسه صح مع الغلط دون العمد ولو كان غير ما عليه لا يمكن أن يكون منه كالحيض من الرجل خلافاً لبعض المتأخرين.

وتكفي نية رفع الحدث عن كل البدن وكذا مطلقاً في الأصح، لاستلزام رفع المطلق رفع المقيد، ولأنه ينصرف إلى حدثه لوجود القرينة الحالية، فلو نوى الأكبر كان تأكيداً، وصورة المسألة فيما إذا اجتمعا عليه إن قلنا باندراج الأصغر وإلا وجب التعيين، فلو نوى رفع

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٢٠، والعناية على الهداية بهامش فتح القدير ١/ ٢٨ ط إحياء التراث العربي، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ٧٨، والمجموع شرح المهذب ١/ ٣١١، وكشاف القناع ١/ ٨٦.

(١) الشرح الكبير والدسوقي ١/ ١٣٣.

الحدث الأصغر عمداً لم ترتفع جنابته لتلاعبه، أو غلطاً ارتفعت عن أعضاء الأصغر لأن غسلها واجب في الحدثين وقد غسلها بنيته، إلا الرأس فلا ترتفع عنه لأن غسله وقع عن مسحه الذي هو فرض في الأصغر، وهو إنما نوى المسح وهو لا يغني عن الغسل، بخلاف غسل باطن لحية الرجل الكثيفة فإنه يكفي لأن غسل الوجه هو الأصل، فإذا غسله فقد أتى بالأصل، أما غير أعضاء الأصغر فلا ترتفع جنابته لأنه لم ينوه، ولو اجتمع على المرأة غسل حيض وجنابة كفت نية أحدهما قطعاً.

وتجزئ نية استباحة مفتقر إلى الغسل، كأن ينوي استباحة الصلاة أو الطواف مما يتوقف على غسل، فإن نوى ما لا يفتقر إليه كالغسل ليوم عيد لم يصح، وقيل: إن ندب له صح.

وتكفي نية أداء فرض الغسل، أو فرض الغسل، أوالغسل المفروض، أو أداء الغسل، وكذا الطهارة للصلاة... أما إذا نوى الغسل فقط فإنه لا يكفي[1].

وقال الحنابلة: النية واجبة في الغسل، فينوي رفع الحدث الأكبر، أو استباحة الصلاة ونحوها.

وإذا اغتسل ينوي الطهارتين من الحدثين أجزأ عنهما ولم يلزمه ترتيب ولا موالاة، لأن اللّه تعالى أمر الجنب بالتطهر ولم يأمر معه بوضوء، ولأنهما عبادتان فتداخلتا في الفعل كما تدخل العمرة في الحج، وظاهره أنه يسقط مسح الرأس اكتفاء بغسلها وإن لم يمر يده، وقال أبو بكر: يتداخلان إن أتى بخصائص الصغرى كالترتيب والموالاة والمسح.

وإن نوى رفع الحدثين وأطلق - فلم يقيده بالأكبر ولا بالأصغر - أجزأ عنهما لشمول الحدث لهما، أو نوى استباحة الصلاة، أو نوى أمراً لا يباح إلا بوضوء وغسل كمس مصحف وطواف أجزأ عنهما لاستلزام ذلك رفعهما، وسقط الترتيب والموالاة لدخول الوضوء في الغسل فصار الحكم للغسل.

وإن نوى من عليه غسل بالغسل استباحة قراءة القرآن ارتفع الحدث الأكبر فقط لأن قراءة القرآن إنما تتوقف على رفعه لا على رفع الأصغر.

وإن نوى الجنب ونحوه رفع أحد الحدثين - الأكبر أو الأصغر - لم يرتفع غيره لقول النبي ﷺ: «..وإنما لكل امرئ ما نوى».

وإن نوت من انقطع حيضها أو نفاسها

(١) مغني المحتاج ١/ ٧٢، والمجموع ٢/ ١٨١، وروضة الطالبين ١/ ٧٨.

بغسلها حل الوطء صح غسلها وارتفع الحدث الأكبر لأن حل وطئها يتوقف على رفعه، وقيل: لا يصح لأنها إنما نوت ما يوجب الغسل وهو الوطء[١].

وذهب الحنفية إلى أن النية في الغسل سنة كالنية في الوضوء، وقالوا: يسن في الاغتسال الابتداء بالنية ليكون فعله تقرباً يثاب عليه كالوضوء[٢].

**هـ - النية في الصلاة:**

٤٨ -اختلف الفقهاء في حكم النية في الصلاة.

فذهب الحنفية والحنابلة ورأي للشافعية إلى أنها شرط في صحة الصلاة.

وقال المالكية: إنها من فرائض الصلاة.

وقال الشافعية: إنها ركن من أركان الصلاة.

ولبعض الفقهاء تفصيل:

قال الحنفية: النية بلا فاصل شرط من شروط انعقاد الصلاة، وصرح بعضهم بأنها فرض للصلاة لقول رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»، ولأنه لا إخلاص إلا بالنية وقد أمرنا بالإخلاص؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[١].

وينوي الصلاة التي يدخل فيها نية متصلة بالتحريم، وهي أن يعلم أي صلاة هي، ولا معتبر باللسان لأن النية عمل القلب، قال محمد بن الحسن: النية بالقلب فرض، وذكرها باللسان سنة، والجمع بينهما أفضل، والأحوط أن ينوي مقارناً للشروع فيها أي مخالطاً للتكبير كما قاله الطحاوي، وعن محمد فيمن خرج من منزله يريد الفرض في جماعة، فلما انتهى إلى الإمام كبر ولم تحضره النية... يجوز لأنه باق على نيته بالإقبال على تحقيق ما نوى، ثم إن كان يريد التطوع يكفيه نية أصل الصلاة، وفي القضاء يعين الفرض، وفي الوقتية ينوى فرض الوقت أو ظهر الوقت، وإن كان مأموماً ينوي فرض الوقت والمتابعة، أو ينوي الشروع في صلاة الإمام، أو ينوي الاقتداء بالإمام في صلاته.

وقالوا: كفى مطلق نية الصلاة - وإن لم يقل (لله) - لنفل و سنة راتبة وتراويح على المعتمد[٢].

---

(١) كشاف القناع ١/ ١٥٢ - ١٥٧ .

(٢) مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي ١/ ٥٦ ط الأميرية.

(١) سورة البينة/ ٥ .

(٢) البحر الرائق١/ ٢٩٠-٢٩١، والاختيار لتعليل =

وقال الشافعية: النية من أركان الصلاة، لأنها واجبة في بعض الصلاة وهو أولها لا في جميعها، فكانت كالتكبير والركوع، وقيل: هي شرط لأنها عبارة عن قصد فعل الصلاة فتكون خارج الصلاة، ولهذا قال الغزالي: هي بالشرط أشبه.

والأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ قال الماوردي: والإخلاص في كلامهم النية. وقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»، وأجمعت الأمة على اعتبار النية في الصلاة[1].

وقال الحنابلة: النية شرط من شروط صحة الصلاة، فلا تصح الصلاة بدونها بحال، لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾، ولقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات...» ولأنها قربة محضة فاشترطت لها النية كالصوم، وقال عبد القادر كما نقل عنه صاحب نيل المآرب: هي قبل الصلاة شرط وفيها ركن[2].

= المختار١/ ٤٧-٤٨، والدر المختار ١/ ٢٧٩ - ٢٨٠ .

(١) مغني المحتاج ١/ ١٤٨ - ١٥٠ .

(٢) كشاف القناع ١/ ٣١٣، ٣١٨، ونيل المآرب ١/ ١٣٠، ١٣١ .

**و - النية في الصوم:**

٤٩ - اختلف الفقهاء في كون النية شرطاً في صحة الصوم. فذهب جمهور الفقهاء: الحنفية عدا زفر والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن من شروط صحة أداء الصوم النية، لقول النبي ﷺ: «لا عمل لمن لا نية له»[1]، ولقوله: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»[2]، ولأن الصوم عبادة فلا يجوز إلا بالنية كسائر العبادات، ولأن الإمساك قد يكون للعادة أو لعدم الاشتهاء أو للمرض أو للرياضة، ويكون للعبادة، فلا يتعين لها إلا بالنية[3].

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (صوم ف٢٧ - ٣٣، صوم التطوع ف٤ - ٦).

(١) حديث: «لا عمل لمن لا نية له».
أخرجه البيهقي في السنن (١/ ٤١ - ط دائر المعارف العثمانية) من حديث أنس بن مالك، وأشار ابن حجر في التلخيص (١/ ٢٤٧ - ط دار الكتب العلمية) إلى إعلاله.

(٢) حديث: «إنما الأعمال بالنيات...».
سبق تخريجه ف ٨ .

(٣) الاختيار لتعليل المختار ١/ ١٢٦، وفتح القدير ٢/ ٢٣٩ ، والبدائع٢/ ٨٣، وجواهر الإكليل ١/ ١٤٨ ، ومواهب الجليل ٢/ ٤١٨، ومغني المحتاج للشربيني الخطيب ١/ ٤٢٣، ونيل المآرب ١/ ٢٧٣، وكشاف القناع٢/ ٣١٤ .

ز - النية في الزكاة:

٥٠ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن النية شرط لصحة أداء الزكاة، لحديث: «إنما الأعمال بالنيات . . .» ولأنها عبادة من العبادات فوجبت فيها النية كسائر العبادات، ولأن إخراج المال لله يكون فرضاً أو نفلًا فافتقرت الزكاة إلى النية لتمييزها.

وحكي عن الأوزاعي أنه قال: لا تجب النية لأن الزكاة دين فلا تجب لها النية كسائر الديون، ولهذا يخرجها ولي اليتيم، وولي الصبي والسلطان ينوبان عند الحاجة[1].

وفي معنى النية اللازمة في إجزاء الزكاة عن المزكي أو عن غيره، وفي مقارنة النية لإخراج الزكاة وتفريقها على المستحقين، أو لعزلها عن المال المزكى، أو لدفعها إلى السلطان أو أخذه لها وغير ذلك. . . ينظر مصطلح (زكاة ف١٢٢ - ١٢٣).

ح - النية في الحج:

٥١ -ذهب جمهور الفقهاء إلى أن النية ركن من أركان الحج، لأن الإحرام بالحج عندهم هو نية النسك والدخول فيه، وزاد الحنفية على النية لتحقق الإحرام اشتراط التلبية أو ما يقوم مقامها[1].

والتفصيل في مصطلح (إحرام ف٦، ٧، ١٧ حج ف ٤٧، ٤٨).

أثر النية في العقود والتصرفات:

٥٢ -العقود والتصرفات منها ما يفتقر إلى النية ومنها ما لا يفتقر إلى النية، سواء أكان المستخدم في التعبير عن الإرادة جملة اسمية أم فعلية فعلها ماض، أو مضارع مقروناً بالسين أو بسوف أو غير مقرون بأي منهما، أو أمر، وسواء أكانت الصيغة صريحة في الدلالة على العقد أم كناية.

وقد سبق تفصيل آراء الفقهاء في ذلك في فقرة (٤ - ٦) وينظر كذلك مصطلح (عقد ف ١٠، ١١، ١٢، صيغة ف ٧).

أ - النية في الطلاق:

٥٣ -ذهب الفقهاء إلى أن الطلاق لا يقع بغير لفظ ولو نواه، وأنه إذا كان بلفظ الطلاق

(١) الاختيار ١/١٠١، وجواهر الإكليل١/١٤٠، ومغني المحتاج ١/٤١٤ - ٤١٥، وكشاف القناع ٢/٢٦٠ - ٢٦١، والمغني٢/٦٣٨ .

(١) الاختيار لتعليل المختار ١/١٤٣، ١٤٤، وجواهر الإكليل ١/١٦٨، ومغني المحتاج ١/٤٧٦، ٤٧٨، وكشاف القناع ٢/٤٠٦ .

الصريح - وهو ما لا يستعمل إلا فيه غالباً لغة أو عرفاً - فإنه يقع بلا نية، وإذا كان الطلاق باللفظ الكنائي فإنه لا يقع إلا مع النية.

وقالوا: إن النية لها أثرها كذلك في عدد ما يقع من الطلقات - في أحوال ذكروها -[1].

والتفصيل في مصطلح (طلاق ف٢٩، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٩).

**ب - النية في الرجعة:**

٥٤ -الرجعة قد تكون بالقول الصريح، ولا تحتاج في هذه الحال إلى نية عند جمهور الفقهاء.

وقد تكون الرجعة بالكناية من الألفاظ وتحتاج في هذه الحالة إلى نية.

وقد تكون الرجعة بالفعل - كالجماع ومقدماته - عند الجمهور خلافاً للشافعية.

وقد تحصل الرجعة بالنية - في الباطن لا في الظاهر - على الأظهر عند المالكية.

وصحح عدم صحة الرجعة بالنية وحدها ابن بشير من المالكية، وعنده: هذا هو المذهب، وهو المنصوص في الموازية، ورد تخريج اللخمي[1].

والمزيد من التفصيل في مصطلح (رجعة ف١٢ - ١٩).

**ج - النية في الظهار:**

٥٥ -الظهار إن كان بلفظ صريح يدل على الظهار دلالة واضحة ولا يحتمل شيئاً آخر غير الظهار لا يحتاج إلى نية في حدوث الظهار به، وترتب أحكامه عليه.

وإن كان الظهار بلفظ من ألفاظ الكناية يحتمل الظهار وغيره، ولم يغلب استعماله في الظهار عرفاً، فإنه يحتاج لحدوث الظهار به وترتب أحكامه عليه إلى نية الظهار بهذا اللفظ[2].

والتفصيل في مصطلح (ظهار ف١٣).

---

(١) الاختيار ٣/ ١٢٥، ١٣٠، وجواهر الإكليل ١/ ٣٤٥، ٣٤٦، ومغني المحتاج ٣/ ٢٧٩ - ٢٨٤، وكشاف القناع ٥/ ٢٤٥ - ٢٥٢.

(١) الاختيار ٣/ ١٤٧، وجواهر الإكليل ١/ ٣٦٢، والشرح الكبير والدسوقي ٢/ ٤١٧، ومغني المحتاج ٣/ ٣٣٦ - ٣٣٧، وكشاف القناع ٥/ ٣٤٢.

(٢) الاختيار ٣/ ١٦٢ - ١٦٤، والشرح الكبير والدسوقي ٢/ ٤٤٢، ٤٤٣، ومغني المحتاج ٣/ ٣٥٣، وكشاف القناع ٥/ ٣٦٩، ٣٧٠.

د - النية في اليمين:

تدخل النية في كثير من مسائل الأيمان، وتعتبر فيها، ومن ذلك:

**اللفظ الدال على المقسم به:**

٥٦ - اللفظ الدال على المقسم به هو ما دخل عليه حرف القسم، بشرط أن يكون اسماً لله تعالى أو صفة من صفاته سبحانه.

والقسم باللفظ الصريح بالله تعالى أو بأسمائه التي لا يسمى بها غيره تعالى ينعقد دون حاجة إلى نية. أما القسم بألفاظ الكناية - كالقسم بما يسمى به الله عز وجل وما يسمى به غيره، وكذلك صفاته جل شأنه التي يوصف بها غيره، ونحو ذلك - فإنه لا بد في الانعقاد من النية[1]. والتفصيل في مصطلح (أيمان ف ٢٦ - ٢٩).

**حذف حرف القسم:**

٥٧ - الحالف إن لم يذكر شيئاً من أحرف القسم، بل قال: الله لأفعلن كذا... فقال الحنفية والمالكية: يكون يميناً بغير النية.

وقال الشافعية: لا يكون يميناً إلا بالنية.

وقال الحنابلة: يصح قسم بغير حروفه.

(١) الاختيار ٤/ ٥٠، وكشاف القناع ٦/ ٢٣٠، ٢٣١.

وهذا في الجملة، والتفصيل في مصطلح (أيمان ف٢٥).

**حذف المقسم به:**

٥٨ - إذا لم يذكر الحالف المقسم به، بل قال: أقسم لا أفعل كذا - مثلاً- كان يميناً بالنية عند المالكية والحنابلة، على اختلاف وتفصيل بينهم.

وقال أبو حنيفة وصاحباه: يكون يميناً.

وقال الشافعية: لا يكون يميناً ولو نوى.

والتفصيل في مصطلح (أيمان ف٣٣).

**مراعاة نية المستحلف:**

٥٩ - ذهب أكثر الفقهاء إلى أنه يُراعى في اليمين نية المستحلِف، لما روى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك»[1]، والمعنى: يمينك التي تحلفها محمولة على المعنى الذي لو نويته وكنت صادقاً اعتقد خصمك أنك صادق فيها، وهو المعنى الذي يخطر بباله حين استحلافه إياك، وهو في

(١) حديث أبي هريرة: «يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك».
أخرجه مسلم (٣/ ١٢٧٤ - ط الحلبي).

الغالب يكون متفقاً مع ظاهر اللفظ، ومقتضى هذا أن التورية بين يدي المستحلف لا تنفع الحالف، بل تكون يمينه غموساً تغمسه في الإثم.

وهذا في الجملة، والتفصيل في مصطلح (أيمان ف١٥٣ - ١٥٧).

**مراعاة نية الحالف:**

٦٠ -قال الحنفية: اليمين على نية الحالف إن كان مظلوماً، وعلى نية المستحلف إن كان ظالماً، كما في الخلاصة[١].

وقال الشافعية: مقاصد اللفظ على نية اللافظ إلا في موضع واحد، وهو اليمين عند القاضي، فإنها على نية القاضي دون الحالف.

وزاد السيوطي: إن كان موافقاً له في الاعتقاد، فإن خالفه - كحنفي استحلف شافعياً في شفعة الجوار - ففيمن تعتبر نيته؟ وجهان: أصحهما: القاضي أيضاً[٢].

وقال الحنابلة: يُرجع في الأيمان إلى نية الحالف وما قصد بيمينه، فإن حلف بطلاق أو عتاق، ثم ادعى أنه نوى ما يخالف ظاهر لفظه فإنه يدين فيما بينه وبين الله عز وجل. وهل يقبل منه في ظاهر الحكم؟ فيه قولان للعلماء مشهوران وهما روايتان عن أحمد.

فإن كان الحالف ظالماً ونوى خلاف ما حلفه عليه غريمه لم تنفعه نيته، فأما المظلوم فينفعه ذلك[١].

وذهب الفقهاء إلى أنه إذا لم يكن مستحلف أصلًا، أو كان مستحلف ولكن عدمت شريطة من الشرائط التي يتوقف عليها الرجوع إلى نية المستحلف... روعيت نية الحالف، وهذا في الجملة.

والتفصيل في مصطلح (أيمان ف ١٥٨ - ١٦١).

**أثر النية في تخصص العام وتقييد المطلق:**

٦١ -قال الحنفية: نية تخصيص العام في اليمين مقبولة ديانة اتفاقاً، وقضاء عند الخصاف، والفتوى على قوله إن كان مظلوماً[٢].

وقال المالكية: النية تكفي في تقييد المطلقات، وتخصيص العمومات، وتعميم

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٥٣ .
(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٤٤، والمنثور في القواعد ٣/ ٣١٢ .

(١) جامع العلوم والحكم ١/ ٨٩ - ٩٠ .
(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٥ .

المطلقات، وتعيين أحد مسميات الألفاظ المشتركات، وصرف اللفظ عن الحقائق إلى المجازات، ولا تكفي عن الألفاظ التي هي أسباب، ولا عن لفظ مقصود وإن لم يكن سبباً شرعياً، ويتضح ذلك بذكر مسائل:

المسألة الأولى: تقييد المطلقات إذا حلف ليكرمن رجلًا ونوى به زيداً فلا يبرأ بإكرام غيره، لأن رجلًا مطلق وقد قيده بخصوص زيد، فصار معنى اليمين: لأكرمن زيداً، وكذلك إذا قيده بصفة في نيته ولم يلفظ بها كقوله: واللّه لأكرمن رجلًا - وينوي به فقيهاً أو زاهداً - فلا يبرأ بإكرام غير الموصوف بهذه الصفة فهذه صورة تقييد المطلقات.

المسألة الثانية: تخصيص العمومات كقوله: واللّه لا لبست ثوباً وينوي إخراج الكتان من يمينه، فيصير هذا العموم مخصوصاً بهذه النية، ولا يحنث إذا لبس الكتان لأنه قد أخرجه بنيته.

المسألة الثالثة: المحاشاة كما قال مالك إذا قال: كل حلال عليّ حرام يلزمه الطلاق إلا أن يحاشي زوجته، وقال الأصحاب: يكفي في المحاشاة مجرد النية. والسبب في ذلك أنها تخصيص بعينه من غير زيادة ولا نقصان، والتخصيص يكفي فيه إرادة المتكلم، فكفى في المحاشاة مجرد إرادة المتكلم فليست المحاشاة شيئاً غير التخصيص[١].

وقال الشافعية: إن النية في اليمين تخصص اللفظ العام، ولا تعمم الخاص، مثال الأول: أن يقول: واللّه لا أكلم أحداً، وينوي زيداً. ومثال الثاني: أن يمنّ عليه رجل بما نال منه، فيقول: واللّه لا أشرب منه ماء من عطش، فإن اليمين تنعقد على الماء من عطش خاصة، ولا يحنث بطعامه وثيابه ولو نوى أن لا ينتفع منه بشيء، ولو كانت المنازعة تقتضي ذلك، لأن النية إنما تؤثر إذا احتمل اللفظ ما نوى بجهة يتجوز بها، قال الأسنوي: وفي ذلك نظر لأن فيه جهة صحيحة وهي إطلاق اسم البعض على الكل[٢].

**هـ - النية في الوقف:**

٦٢ -قال الحنفية: الوقف ليس عبادة وضعاً بدليل صحته من الكافر، فإن نوى القربة فله الثواب وإلا فلا[٣].

وقال الشافعية: تدخل النية في عقود

(١) الفروق للقرافي (عالم الكتب - بيروت) ٣/ ٦٤ وما بعدها.
(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٤ .
(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٢٣ .

الـوقف - أي لصحته - إذا كان بلفظ من ألفاظ الكناية[١].

وقال الحنابلة: يصح الوقف بقول صريح أو كناية، وبفعل دال عليه عرفاً، ويكفي الإتيان بصريح القول لعدم احتمال غيره، ولا يصح الوقف بالكناية إلا أن ينويه المالك، فمتى أتى بكناية واعترف أنه نوى بها الوقف لزمه في الحكم لأنها ظاهرة فيه، وإن قال: ما أردت بها الوقف قبل قوله لأنه أعلم بما في ضميره لعدم الاطلاع على ما في الضمائر، أو يقرن بلفظ الكناية أحد الألفاظ الخمسة الآتية: فيقول: تصدقت بكذا صدقة موقوفة، أو محبسة، أو مسبلة، أو مؤبدة، أو محرمة، أو يصف الكناية بصفات الوقف فيقول: تصدقت به صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث، أو يقرن الكناية بحكم الوقف كأن يقول: تصدقت بأرضي على فلان ثم من بعده على ولده... لأن هذه الألفاظ ونحوها لا تستعمل فيما عدا الوقف، فأشبه ما لو أتى بلفظه الصريح[٢].

**و - النية في القصاص:**

٦٣ - قال الحنفية: القصاص متوقف على قصد القاتل القتل، لكن قالوا: لما كان القصد أمراً باطناً أقيمت الآلة مقامه، فإن قتله بما يفرق الأجزاء عادة كان عمداً ووجب القصاص، وإلا فإن قتله بما لا يفرق الأجزاء عادة لكن يقتل غالباً - فهو شبه عمد لا قصاص فيه عند الإمام، وأما الخطأ فأن يقصد مباحاً فيصيب آدمياً[١].

وقال السيوطي: تدخل النية في القصاص في مسائل كثيرة، منها:

تمييز العمد وشبهه من الخطأ، ومنها: إذا قتل الوكيل في القصاص؛ إن قصد قتله عن الموكل، أو قتله لشهوة نفسه[٢]، وقال: ومما جرى على الأصل من اعتبار النية أول الفعل ما نقله في الروضة وأصلها عن فتاوى البغوي وأقره: أنه لو ضرب زوجته بالسوط عشر ضربات فصاعداً متوالية فماتت: فإن قصد في الابتداء العدد المهلك وجب القصاص، وإن قصد تأديبها بسوطين أو ثلاثة ثم بدا له فجاوز فلا، لأنه اختلط العمد بشبه العمد[٣].

**ز - النية في الإعتاق:**

٦٤ -ذهب الفقهاء إلى أن اللفظ الصريح

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٠ .
(٢) كشاف القناع ٤/٢٤١ - ٢٤٢ .

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٢٥ .
(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٠ .
(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٤ .

في الإعتاق يقع العتق به مع وجود النية وعدمها، وزاد المالكية أن الصريح لا ينصرف عن العتق إلى غيره إلا بقرينة كقصده المدح بلفظ الإعتاق، كما إذا عمل العبد عملاً فأعجب سيده فقال له: ما أنت إلا حر، ولم يرد بذلك العتق وإنما أراد: أنت في عملك كالحر.

كما أنهم متفقون على أن الكناية لا تعمل إلا بنية العتق، وأن العتق لا يحصل بالنية، لأنه إزالة ملك فلا يحصل بالنية المجردة من غير لفظ كسائر الإزالة[1]. (ر: عتق في ١١)

**ح - النية في النكاح:**

٦٥ -اتفق الفقهاء على أن النكاح ينعقد بلفظ التزويج والنكاح ولو بغير نية لأن القرآن إنما ورد بهما في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[3]، وقوله عز وجل: ﴿إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ﴾[1]، ولم يرد بغيرهما[2].

واختلفوا في انعقاده بغير هذين اللفظين، وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (نكاح ف٤٧).

**ط - أثر إضمار نية الطلاق على عقد النكاح:**

٦٦ -ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من تزوج امرأة بغير شرط إلا أن في نيته طلاقها بعد شهر أو إذا انقضت حاجته في هذا البلد فالنكاح صحيح ولا تضر نيته.

وقال الأوزاعي: هو نكاح متعة ولا يصح[3].

**ي - أثر نية التحليل على عقد النكاح:**

٦٧ -اختلف الفقهاء في أثر نية تحليل المرأة لزوجها الأول على عقد النكاح، وللفقهاء تفصيل في ذلك ينظر في مصطلح (نكاح منهي عنه).

---

(١) تحفة الفقهاء ٢/ ٢٥٥ - ٢٥٧، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٤٨، ٢٣، والذخيرة للقرافي ص١٠١، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٦١، والحاوي الكبير للماوردي ٢٢/ ٥، وروضة الطالبين ١٢/ ١٠٧ - ١٠٨، ومطالب أولي النهى ٤/ ٦٩٤، ٦٩٥، والمغني ٩/ ٣٣٠، ٣٣١.

(٢) سورة الأحزاب / ٣٧.

(٣) سورة النساء / ٢٢.

(١) سورة القصص / ٢٧.

(٢) روضة الطالبين ٧/ ٣٦ - ٣٧، ومطالب أولي النهى٥/ ٤٦-٤٧.

(٣) المغني ٦/ ٦٤٥، والتاج والإكليل ٣/ ٤٦٩، والبدائع ٣/ ١٨٧، والأم ٥/ ٨٠ ط دار المعرفة.

**ك - النية في الجهاد:**

٦٨ - الجهاد عبادة من العبادات وللنية أثرها في تحصيل الأجر من أداء كل عبادة ومنها الجهاد، وقد سبق بيان أثر النية في تحصيل الثواب من العبادات في فقرتي: (٨ و ٣٧)، وينظر مصطلح (جهاد ف٦، وشهيد ف٢، ٣).

**ل - النية في الذكاة:**

٦٩ -يشترط الفقهاء لصحة الذكاة توافر القصد والنية مع اختلافهم في التفاصيل. وانظر تفصيل ذلك في مصطلح (ذبائح ف٢١، ٣٤، ٣٨).

**م - النية في الصيد:**

**اشتراط النية لحل الصيد:**

٧٠ -يشترط الفقهاء لحل الصيد قصد الفعل بأن يرمي السهم أو ينصب نحو المنجل أو يرسل الجارح قاصداً الصيد، لأن قتل الصيد أمر يعتبر له الدين فاعتبر له القصد، وهذا القصد يتحقق من خلال إرسال الآلة لقصد صيد، لحديث عدي بن حاتم قال: قلت يا رسول الله إني أرسل الكلاب المعلمة، فيمسكن عليّ وأذكر اسم الله عليه، فقال: «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل. قلت: وإن قتلن؟ قال: وإن قتلن ما لم يشركها كلب ليس معها»[1]، فلما حرم التناول عند عدم الإرسال في أحد الكلبين دل على أن الإرسال في ذلك شرط.

فلو استرسلت الجارحة بنفسها ولم تدرك ذكاة الصيد فهو حرام، سواء كان صاحبه خرج بالجارحة للاصطياد أم لا.

وقال الأصم: يحل.

وقال عطاء والأوزاعي: يؤكل إن كان إخراج الجارحة للصيد[2].

والتفصيل في (صيد ١٨).

**أثر النية في تملك الصيد:**

٧١ -الصيد يملك بالأخذ.

والأخذ نوعان: حقيقي وحكمي.

---

(١) حديث عدي بن حاتم: «إذا أرسلت كلبك المعلم...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/ ٦٠٩ - ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٥٢٩ ط الحلبي)، واللفظ لمسلم.

(٢) المبسوط ١١/ ٢٢١ - ٢٢٢، ومطالب أولي النهى ٦/ ٣٥١، والمجموع ٩/ ١٠٣، والمغني ٨/ ٥٤٥، والقوانين الفقهية ص١٧٥ ط دار الكتاب العربي.

فالأخذ الحقيقي يكون بوضع اليد على الصيد وهذا لا يحتاج إلى قصد ونية فيملكه الآخذ سواء قصد بأخذه ملكه أم لا حتى لو أخذه لينظر إليه ملكه[١].

والأخذ الحكمي يكون بالهيئة وهو ينقسم إلى قسمين:

أولًا: ما كان باستعمال ما هو موضوع للاصطياد، فإن صاحب الآلة يتملك الصيد في هذه الحالة قصد بها الاصطياد أو لا، حتى أن من نصب شبكة فتعقل بها صيد ملكه صاحب الشبكة قصد بنصب الشبكة الاصطياد أو لم يقصد لأن الشبكة إنما تنصب لأجل الصيد، فلو نصبها للجفاف فتعقل بها صيد لا يتملكه لأنه لا يصير آخذاً له بالشبكة.

ثانياً: ما كان باستعمال ما ليس بموضوع للاصطياد، فإن صاحب الآلة لا يتملك الصيد في هذه الحالة إلا إذا قصد بها الاصطياد، حتى إن من نصب فسطاطاً وتعقل به صيد، إن قصد بنصب الفسطاط الصيد ملكه، وإن لم يقصد به الصيد لا يملكه[٢].

(١) الفتاوى الهندية ٥/ ٤١٧، والأشباه لابن نجيم ص٢٨٦ ط دار الكتب العلمية، ونهاية المحتاج ٨/ ١١٧.

(٢) الفتاوى الهندية ٥/ ٤١٧ - ٤١٨، وحاشية ابن = عابدين ٥/ ٢٩٨، وانظر الذخيرة للقرافي ٤/ ١٨٥ ط دار الغرب الإسلامي، وحاشية الدسوقي ٢/ ١١٤، والمغني لابن قدامة ٨/ ٥٦٢ -٥٦٣، ونهاية المحتاج ٨/ ١١٧ - ١١٩.

## ن: النية في اللقطة:

٧٢ -الفقهاء متفقون على أن من التقط على قصد أن يحفظ اللقطة لمالكها أبداً فهي أمانة في يده[١].

كما كان الفقهاء متفقون على أن من يأخذ اللقطة بنية الخيانة كأن نوى تملكها في الحال وكتمانها فيكون ضامناً غاصباً.

واختلفوا في براءة الملتقط برد اللقطة إلى الموضع الذي أخذها منه بعد أن أخذها ليأكلها أو ليمسكها لنفسه:

فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن الملتقط لايبرأ من الضمان في هذه الحالة إلا برد اللقطة إلى يد صاحبها أو إلى يد وكيله، لأن الأخذ وقع لنفسه فصار غاصباً، والغاصب لا يبرأ إلا بالرد إلى المالك أو إلى وكيله.

(١) روضة الطالبين ٥/ ٤٠٦ والوسيط ٤/ ٢٩١، والفتاوى الهندية ٢/ ٢٩١، والجوهرة النيرة ٢/ ٦٤ ط مكتبة إمدادية باكستان، والتاج والإكليل ٦/ ٧٥، والمغني لابن قدامة ٥/ ٧١٢، والذخيرة ٩/ ١٠٤ - ١٠٥.

وقال زفر: إذا ردها إلى الموضع الذي أخذها منه برئ لأنه قد ردها إلى الموضع الذي أخذها منه فأشبه ما إذا أخذها ليردها على صاحبها ثم ردها إلى ذلك الموضع[١].

وإذا أخذ الملتقط اللقطة بنية الأمانة ثم طرأ له قصد الخيانة، فذهب الحنابلة والشافعية في الأصح وابن عبد السلام من المالكية إلى أن الملتقط لا يضمن اللقطة إن تلفت بلا تفريط في الحول، كما أن المودع لا يضمن بنية الخيانة[٢].

ودلل ابن عبد السلام على ما ذهب إليه أن نية الاغتيال في هذه الحالة مجردة عن مصاحبة فعل، إذ غاية الأمر أن النية تبدلت مع بقاء اليد[٣].

ويرى الشافعية في القول المقابل للأصح، وابن عرفة من المالكية، وهو ما ارتضاه الحطاب أن الملتقط يضمن لأن نية الاغتيال قد صاحبها فعل وهو الكف عن التعريف[١].

والمسألة لا تتأتى عند الحنفية لأنهم يشترطون لبراءة الملتقط من الضمان الإشهاد بأنه أخذ اللقطة لحفظها وردها على صاحبها فتبدل نية الملتقط عندئذ لايترتب عليه أثر، حتى من أخذ اللقطة ولم يشهد - فيما إذا أمكنه الإشهاد - وقال أخذتها للرد على المالك، وكذبه المالك يضمن عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى[٢].

أما عن أخذ اللقطة بغير نية فقد قال المالكية: إذا أخذ اللقطة لا بنية الحفظ ولا بنية اغتيالها فإنه لا يضمن إذا ردها بالقرب، ويضمن إذا ردها بعد البعد[٣].

وصرح الشافعية بأن من يأخذ اللقطة ولا يقصد خيانة ولا أمانة، أو يقصد أحدهما وينساه فلا تكون مضمونة عليه وله التملك بشرطه[٤].

أما الحنفية فلا تتصور المسألة عندهم، إذ

(١) الجوهرة النيرة ٢/٤٦، والفتاوى الهندية ٢/٢٩٢، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/١١٢، وروضة الطالبين ٥/٤٠٦، وكشاف القناع ٤/٢١٣، والمغني ٥/٧٠٦ - ٧٠٧، ٧١٤.

(٢) مطالب أولي النهى ٤/٢٢٣، وروضة الطالبين ٥/٤٠٧، وحاشية الدسوقي ٤/١٢١.

(٣) حاشية الدسوقي ٤/١٢١، ومواهب الجليل ٦/٧٦.

(١) روضة الطالبين ٥/٤٠٧، وحاشية الدسوقي ٤/١٢١.

(٢) الفتاوى الهندية ٢/٢٩١، والجوهرة النيرة ٢/٤٦.

(٣) مواهب الجليل ٦/٧٧.

(٤) روضة الطالبين ٥/٤٠٧.

أنهم يشترطون لبراءة الملتقط من الضمان الإشهاد على أنه أخذ اللقطة لحفظها وردها على صاحبها أو تصادق المالك والملتقط على أنه أخذها للمالك وفي غير ذلك يضمن الملتقط اللقطة عند الاختلاف[١].

(١) الفتاوى الهندية ٢/ ٢٩١، والجوهرة النيرة ٢/ ٤٦، والبحر الرائق ٥/ ١٦٢ .

# هادي

**التعريف:**

١ - الهادي لغة: المتقدم والدليل والعنق، مأخوذ من الفعل هَدَى، يقال: هدى فلان هُدىً، وهَدْياً، وهداية: استرشد، ويقال: هدى فلان هَدْيَ فلانٍ، سار سيره، وفلاناً: أرشده ودلَّه[١].

والهادي اصطلاحاً خاص بالمالكية، وعرفوه بتعريفات منها ما عرفه الدردير: بأنه دم أبيض يخرج من فرج المرأة قرب الولادة[٢].

وعرفه القرافي: بأنه ماء أبيض يخرج من الحامل يجتمع في وعاء له فيخرج عند وضع الحمل، أو موجب السقط[٣].

ونقل الحطاب عن الطراز: بأنه ماء

(١) المعجم الوسيط، ولسان العرب، والقاموس المحيط.
(٢) الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ١٧٥ .
(٣) الذخيرة للقرافي ١/ ٢١٤، وانظر الخرشي ١/ ٢١٠ .

يخرج من الحوامل عادة قرب الولادة، وعند شم الرائحة من الطعام، وعند حمل الشيء الثقيل[١].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ- المذي:**

٢ - المذي في اللغة: ماء رقيق يخرج من قبل الإنسان عند الملاعبة ويقرب إلى البياض، وفيه ثلاثة لغات، الأولى: سكون الذال، والثانية: كسرها مع التثقيل، والثالثة: كسرها مع التخفيف، يقال: مذى الرجل يمذي من باب ضرب فهو مذّاء والرجل يمذي والمرأة تمذي.

والمذي في الاصطلاح: ماء أبيض رقيق يخرج بلا شهوة قوية عند ثوران الشهوة.

والصلة بينهما أن كلا منهما يخرج من قبل الإنسان إلا أن الهادي يختص بالمرأة[٢].

**ب - الودي:**

٣ - الودي في اللغة: ماء أبيض كدر ثخين يخرج عقيب البول أوعند حمل شيء ثقيل.

(١) مواهب الجليل للحطاب ١/ ٣٧٦ .
(٢) المصباح المنير، ومغني المحتاج١/ ٧٩، والشرح الصغير١/ ١٣٧، والمطلع على أبواب المقنع ص٣٧ .

وهو يخفف ويثقّل. قال الأزهري: قال الأموي: الودي والمذي والمني مشددات، وغيره يُخَفِّف.

وقال أبو عبيدة: المني مشدد والآخران مخففان. يقال: وَدَى الرجل يدي إذا خرج وَدْيُه[١].

والودي اصطلاحاً: هو الماء الأبيض الخارج عقيب البول بغير لذة[٢].

والصلة بين الهادي والودي أن كلا منهما يخرج من القبل، إلا أن الهادي خاص بالنساء.

**ج - المني:**

٤ - المني في اللغة بتشديد الياء، وسمع بتخفيفها: هو ماء الرجل[٣].

وعرفه الفقهاء بأنه ماء غليظ أبيض - بالنسبة للرجل -، وماء رقيق أصفر - بالنسبة للمرأة - يخرج عند اشتداد الشهوة بتلذذ عند خروجه ويعقب خروجه فتور، ورائحته كرائحة طلع النخل ويقرب من رائحة العجين[٤].

(١) المصباح المنير.
(٢) الذخيرة للقرافي ١/ ٢١٣ .
(٣) لسان العرب.
(٤) المطلع على أبواب المقنع ص٢٧، ومغني =

والصلة بين الهادي والمني أن كلّا منهما يخرج من القبل، إلا أن الهادي خاص بالنساء.

**د - الحيض:**

٥ - الحيض في اللغة السيلان، تقول العرب: حاضت السَّمُرة: سال صمغها، والسَّمُرة شجرة يسيل منها شيء كالدم، وحاض الوادي: إذا سال، وحاضت المرأة إذا سال دمها، يقال: حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً فهي حائض وحائضة. واستحيضت المرأة: استمر بها الدم بعد أيامها فهي مستحاضة.

والحيض اصطلاحاً: دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة عند بلوغها على سبيل الصحة من غير سبب في أوقات معلومة.

والعلاقة بين الهادي والحيض: أن كلّاً منهما يخرج من فرج المرأة، إلا أن الحيض يوجب الغسل والهادي لا يوجبه[1].

= المحتاج١/ ٧٠، وحاشية الباجوري على ابن القاسم١/ ٧٦، والشرح الصغير١/ ٨٥،٨٦ .

(١) المصباح المنير، والمعجم الوسيط، ولسان العرب، ومغني المحتاج ١/ ١٠٨، وحاشية الباجوري على ابن القاسم١/ ١١٢، والبحر الرائق ١/ ٢٠٠، والشرح الصغير١/ ٣٠١، والمطلع =

**هـ - النفاس:**

٦ - النفاس بكسر النون في أصل اللغة مصدر نفست المرأة بضم النون وفتحها مع كسر الفاء فيهما: إذا ولدت المرأة[1].

والنفاس في الاصطلاح: هو الدم الخارج عقيب الولادة[2].

والصلة بين الهادي والنفاس أن كلّا منهما يخرج من المرأة إلا أن النفاس يوجب الغسل.

**الأحكام المتعلقة بالهادي:**

تتعلق بالهادي أحكام منها:

**أ - نقض الوضوء به:**

٧ - للمالكية قولان في نقض الوضوء بالهادي:

الأول: أنه من نواقض الوضوء على

= على أبواب المقنع ص٤٠، وقواعد الفقه للبركتي، والتعريفات للجرجاني.

(١) المصباح المنير، ولسان العرب، والمعجم الوسيط.

(٢) فتح القدير١/ ١٦٤، وحاشية الدسوقي١/ ١٧٤، والشرح الصغير ١/ ١٣٦-١٣٧، ونهاية المحتاج١/ ٣٠٥، ومغني المحتاج١/ ١٠٨، وكشاف القناع١/ ٢١٨، والمطلع على أبواب المقنع ص٤٢ .

المعتمد وهو رواية ابن القاسم وأشهب عن مالك[١].

قال في الطراز: القول الأول أن هذا الماء يخرج من الحوامل عادة قرب الولادة وعند شم الرائحة من الطعام وحمل الشيء الثقيل، وما خرج من الفرج عادة فهو حدث، ثم قال: وللنظر في ذلك مجال، فإن هذا الماء لا يخرج إلا غلبة فهو في حكم السلس.

وهذا يشير إلى القول الثاني عند المالكية وهو: أن الهادي ليس من نواقض الوضوء وهو مروي عن الإمام مالك رواه عنه ابن رشد، قال: إن الهادي ليس بشيء أي لا تتوضأ منه، وأرى أن تُصلِّي به، لأنه ليس بمعتاد، أي ليس بدائم الاعتياد وهذا القول هو الأظهر عند ابن رشد وعبر بعضهم بأنه هو الأحسن، لكونه غير معتاد[٢].

(١) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير١/ ١١٥، ١٧٥، ومواهب الجليل ١/ ٣٧٦، ٣٧٧، وجواهر الإكليل١/ ٣٢، والشرح الصغير١/ ١٣٧، والذخيرة للقرافي١/ ٢١٤، وحاشية العدوي مع الخرشي ١/ ٢١٠ .

(٢) الخرشي١/ ٢١٠، والدسوقي١/ ١٧٥، ١١٥، ومواهب الجليل ١/ ٣٧٦-٣٧٧، والشرح الصغير١/ ١٣٦-١٣٧، والذخيرة ١/ ٢١٤، وجواهر الإكليل١/ ٣٢ .

ويتفق فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة مع القول المعتمد عند المالكية من أن ما يخرج من المرأة قبل الولادة يعتبر من نواقض الوضوء، لأن كل ما يخرج من السبيلين أيضاً ينقض الوضوء.

**ب - نجاسة الهادي:**

٨ -اتفق فقهاء المالكية على أن الهادي نجس، لأن كل ما يخرج من السبيلين نجس فإن لازم المرأة وخافت خروج وقت الصلاة صلت به[١].

ويتفق فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة مع المالكية في نجاسة ما يخرج من المرأة الحامل قبل الولادة، لأن كل ما يخرج من السبيلين نجس.

واختلف الفقهاء في اعتبار الدم الخارج قبل الولادة لأجلها استحاضة أو نفاساً أو حيضاً.

وانظر تفصيل ذلك في مصطلح (نفاس ف٧، وحيض ف٢٧).

* * *

(١) الخرشي١/ ٢١٠، ومواهب الجليل١/ ٣٧٦-٣٧٧ .

# هاشمة

**التعريف:**

١- الهاشمة في اللغة: شجة تهشم العظم. وقيل: الهاشمة من الشجاج التي هشمت العظم ولم يتباين فراشه.

وقيل: هي التي هشمت العظم فنقش وأخرج فتباين فراشه[١].

وأما في الاصطلاح فقد عرف جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية) الهاشمة بأنها الشجة التي تهشم العظم أي تكسره، وزاد الشافعية ولو بلا انفصال، وبلا إيضاح[٢]، وهي تكون في الرأس.

وعرفها الحنابلة وبعض الشافعية بأنها الشجة التي توضح العظم وتهشمه[٣].

(١) لسان العرب.
(٢) الفتاوى الهندية ٦/ ٢٨، وطلبة الطلبة ص٣٣٥ ط دار القلم، وشرح المحلي مع حاشية القليوبي ٤/ ١١٢، ١١٣، ومغني المحتاج ٤/ ٢٦، والقوانين الفقهية ص٣٤٤ ط دار الكتاب العربي، وحاشية البناني على شرح الزرقاني ٨/ ٣٤.
(٣) مطالب أولي النهى ٦/ ١٣١، والحاوي للماوردي ١٦/ ٣١.

وجعل بعض المالكية الهاشمة والمنقلة سواء، وعرفوا المنقلة بأنها ما طار فراشها من العظم ولم تصل إلى الدماغ[١]، كما استعملوا لفظ الهاشمة بمعنى كسر العظام في سائر البدن[٢].

**ما يجب في الهاشمة:**

٢-لا خلاف بين الفقهاء في أن الهاشمة لا يجب فيها القصاص إن كانت عمداً، لأنه لا يمكن اعتبار المساواة فيها لأنه لا حد ينتهي السكين إليه[٣] وإنما تجب فيها الدية كما تجب فيها إذا كانت خطأً أو شبه عمد عند من يقول به.

ثم اختلف الفقهاء فيما يجب في الهاشمة: فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن في الهاشمة عشراً من الإبل لأن زيد بن ثابت رضي الله عنه قدر الهاشمة عشراً من الإبل وليس يعرف له مخالف من الصحابة، وقول الصحابي فيما يخالف القياس توقيف، ولأنه لما كانت

(١) حاشية العدوي مع شرح الرسالة ٢/ ٢٧٨ نشر دار المعرفة، وشرح الزرقاني ٨/ ٣٤، ٣٥.
(٢) الخرشي٨/ ١٥، وعقد الجواهر الثمينة ٣/ ٢٦٠.
(٣) الفتاوى الهندية ٦/ ٢٩، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٣٧٣، والهداية مع شروحها ٨/ ٣١٢ ط الأميرية، وشرح الخرشي ٨/ ٣٤، ١٦، والمغني لابن قدامة٧/ ٧١٠، ومغني المحتاج٤/ ٢٦.

الموضحة ذات وصف واحد وفيها خمس من الإبل، وكانت المنقلة ذات ثلاثة أوصاف: إيضاح وهشم وتنقيل وفيها خمس عشرة، وجب إذا كانت الهاشمة ذات وصفين أن تكون ديتها بين المنزلتين فيكون فيها عشر من الإبل كالذي تقرر في نفقة الموسر أنها مدان، ونفقة المعسر أنها مد، فوجبت نفقة المتوسط مداً ونصفاً لأنه بين المنزلتين، ولأن كسر العظم بالهشم ملحق بكسر ما تقدرت ديته من السن وفيه خمس من الإبل فكذلك في الهشم فصار مع الموضحة عشراً[1].

وأما إذا انفردت الهاشمة كأن ضربه بمثقَّل فهشمه من غير أن يوضحه فحكومة عند الحنابلة وبعض الشافعية.

ويرى الشافعية أنه لو هشم ولم يوضح ففيه خمس من الإبل[2].

ثم قال الشافعية: لو أوضح وهشم فأراد المجني عليه أن يقتص من الموضحة في العمد حُكِم له بالقصاص، وأغرم دية الهشم خمساً من الإبل.

ولو شجه هاشمتين عليهما موضحة واحدة كانتا هاشمتين وعليه ديتهما لأنه زاد إيضاح ما لا هشم تحته، ولو أوضحه موضحتين تحتهما هاشمة واحدة، كانت موضحتين، لأنه قد زاده هشم ما لا إيضاح عليه.

وإذا شجه فهشم مقدم رأسه وأعلى جبهته فصار هاشماً لرأسه وجبهته كان على وجهين:

أحدهما: تكون هاشمتين لأنها على عضوين.

والثاني: تكون هاشمة واحدة لاتصال بعضها ببعض.

ولو شجه فأوضح رأسه وهشم جبهته أو هشم رأسه وأوضح جبهته كان مأخوذاً بدية موضحة في إحداهما وبهاشمة في الأخرى لأن محلها مختلف وديتها مختلفة فلم يتداخلا مع اختلاف المحل والدية[1].

وقال الحنابلة: إن هشمه هاشمتين بينهما حاجز ففيهما عشرون من الإبل، وتستوي الهاشمة الكبيرة والصغيرة لأن الاسم يتناولهما وإن أوضحه موضحتين هشم العظم في كل

(١) الحاوي للماوردي١٦/ ٣٠، ٣١، وشرح المحلي٤/ ١٣٣، وكشاف القناع ٦/ ٥٣، ومطالب أولي النهى٦/ ١٣١ .

(٢) كشاف القناع ٦/ ٥٣، والحاوي للماوردي ١٦/ ٣١، وشرح المحلي ٤/ ١٣٣ .

(١) الحاوي للماوردي١٦/ ٣١-٣٢ .

واحدة منهما وانفصل الهشم في الباطن فهما هاشمتان فيهما عشرون بعيراً، لأن الهشم إنما يكون تبعاً للإيضاح فإذا كانتا موضحتين كان الهشم هاشمتين بخلاف الموضحة فإنها ليست تبعاً لغيرها فافترقا[١].

ويرى الحنفية أن في الهاشمة وهي التي تكسر العظم عشر الدية[٢]، كما روي عن زيد ابن ثابت أنه قال: في الهاشمة عشر من الإبل[٣].

وعند المالكية يختلف الواجب في الهاشمة تبعاً لاختلافهم في حقيقتها.

فالواجب في الهاشمة عند من يعرفها بأنها هي التي تهشم العظم عشر من الإبل[٤].

وأما الذين يعتبرون الهاشمة والمنقلة سواء وأنها ما طار فراشها من العظم ولم تصل إلى الدماغ فالواجب في الهاشمة عندهم عشر الدية ونصفه وذلك خمسة عشر من الإبل وعلى أهل الذهب مائة وخمسون ديناراً وعلى أهل الورِق ألف وثمانمائة درهم[١].

وقال ابن شاس: وأما الهاشمة فلا دية فيها بل حكومة[٢].

وقد عبّر القاضي أبو الحسن عن اختلاف فقهاء المالكية في الموضوع بقوله: لم يذكرها (الهاشمة) مالك رحمه اللّه، والذي يلوح من مذهبنا أن فيها أرش الموضحة، قال: وكان شيخنا أبو بكر رحمه اللّه يناظر على أن فيها ما في المنقلة، ويقول: إذا كسرت العظم بعد أن أوضحته حصل فيها معنى المنقلة، وإنما الخوف في كسر العظم وإنما يخرج العظم عند العلاج بعد كسره وخوف المنقلة قد حصل[٣].

### اجتماع القصاص والأرش في الهاشمة:

٣ - نص الشافعية والحنابلة على أنه إذا كانت الشجة هاشمة فأحب المجني عليه أن

(١) كشاف القناع٦/ ٥٣ .
(٢) تبيين الحقائق٦/ ١٣٢، ١٣٣، والهداية وشروحها٨/ ٣١٢، ٣١٣، والدر المختار ٥/ ٣٧٢، والفتاوى الهندية ٦/ ٢٨-٢٩ .
(٣) أثر زيد بن ثابت: في الهاشمة عشر من الإبل أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩/ ٣١٤ - ط المجلس العلمي).
(٤) حاشية البناني على شرح الزرقاني ٨/ ٣٤، والقوانين الفقهية ص٣٤٤ نشر دار الكتاب العربي.

(١) حاشية العدوي على شرح الرسالة ٢/ ٢٧٨ نشر دار المعرفة، وحاشية البناني مع شرح الزرقاني ٨/ ٣٤-٣٥ .
(٢) عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ٣/ ٢٥٩ .
(٣) عقد الجواهر الثمينة ٣/ ٢٥٩ .

يقتص موضحة جاز ذلك؛ لأنه يقتص على بعض حقه، ويقتص من محل جنايته، فإنه إنما يضع السكين في موضع وضعها الجاني، لأن سكين الجاني وصلت إلى العظم ثم تجاوزته.

وهل له أرش ما زاد على الموضحة ؟

يرى الشافعية وعند الحنابلة في وجه اختاره ابن حامد أن له أرش ما زاد عليها، وهو خمسة أبعرة لأنه قد تعذر القصاص فيه فانتقل إلى البدل كما لو قطع أصبعيه ولم يمكن الاستيفاء إلا من واحدة.

وفي وجه عند الحنابلة أنه ليس له أرش ما زاد، وهو اختيار أبي بكر لأنه جرح واحد، فلا يجمع فيه بين قصاص ودية، كما لو قطع الشلاء بالصحيحة، وكما في الأنفس إذا قُتِل الكافرُ بالمسلم والعبدُ بالحر[1].

**هاشمة الجسد:**

٤ - صرح المالكية بأن هاشمة الجسد يقتص منها ما لم يعظم الخطر كعظام الصدر والعنق والصلب والفخذ وشبه ذلك فإنه لا قصاص فيه[1].

وعند سقوط القصاص تجب في هاشمة الجسد حكومة باجتهاد الإمام وليس فيه تقدير شيء من الشارع[2].

وأما جمهور الفقهاء فلا يسمون كسر العظام فيما عدا الرأس والوجه بالهاشمة، يقول الزيلعي: وهذه الشجاج - ومنها الهاشمة - تختص بالرأس والوجه لغة وما كان في غيرها يسمى جراحة[3].

وللتفصيل في حكم الجناية على العظم.

(ر: جناية على ما دون النفس ف٣١).

(١) مغني المحتاج٤/٢٨، والمهذب٢/١٧٩، والحاوي الكبير١٦/٣١، والمغني١١/٥٤١ (ط دار هجر).

(٢) شرح الخرشي ٨/١٥، وانظر شرح الزرقاني مع حاشية البناني ٨/١٥.

(١) شرح الزرقاني٨/٣٥، وعقد الجواهر الثمينة٣/٢٦٠.

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي٦/١٣٢، وانظر مغني المحتاج٤/٢٦، ٢٨.

# هِبَة

**التعريف:**

١ - الهبة في اللغة: إعطاء الشيء إلى الغير بلا عوض، سواء كان مالًا أو غير مال، فيقال: وهب له مالًا وهباً وهبةً، كما يقال: وهب اللّه فلاناً ولداً صالحاً، ومنه قوله تعالى: ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي﴾[1]. ويقال: وهبه مالًا، ولا يقال: وهب منه، والأكثرون على: وهب له، متعدية بحرف الجر. والاسم من الهبة: المَوهِب والمَوهِبة. والاتهاب: قبول الهبة. والاستيهاب: سؤال الهبة. وتواهب القوم: وهب بعضهم بعضاً، ورجل وهّاب ووهّابة: أي كثير الهبة لأمواله[2].

وفي الاصطلاح عرفها بعض الفقهاء بأنها: تمليك المال بلا عوض في الحال[3].

(١) سورة مريم/ ٥ - ٦ .
(٢) تاج العروس، ولسان العرب، والمصباح المنير.
(٣) تكملة فتح القدير ٧/ ١١٣، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٥٣٠، والبحر الرائق لابن نجيم ٧/ ٣٠٩، والغاية القصوى ٢/ ٦٥١، ومغني المحتاج ٢/ ٣٩٦، والمغني والشرح الكبير ٦/ ٢٤٦، والخرشي ٧/ ١٠١، ومنح الجليل ٤/ ٨٣ .

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ - العطية:**

٢ - العطية لغة: كل ما يعطى، والجمع عطايا.

و العطية اصطلاحاً كالهبة، إلا أنها أعم من الهبة والصدقة والهدية، وتطلق العطية على المهر أيضاً[1].

والصلة بين الهبة والعطية أن بينهما عموماً وخصوصاً، فالهبة أحد أنواع العطايا.

**ب - الهدية:**

٣ - الهدية لغة مأخوذ من هدى، يقال: أهديت للرجل كذا بعثت به إليه إكراماً.

واصطلاحاً: هي المال الذي أتحف به وأهدي لأحد إكراماً له[2].

والصلة بين الهبة والهدية أن كلا منهما تمليك في الحياة بلا عوض، غير أن الهبة يلزم فيها القبول عند أكثر الفقهاء، ولا يلزم ذلك

(١) المصباح المنير، والمعجم الوسيط، والمفردات للراغب، والمغني ٥/ ٦٤٩، والخرشي ٧/ ١٠١، والبدائع ٦/ ١١٦، والقليوبي ٣/ ١١٠ .
(٢) المصباح المنير، والمعجم الوسيط، والمفردات للراغب، والمغني ٥/ ٦٤٩، والخرشي ٧/ ١٠١، والبدائع ٦/ ١١٦، والقليوبي ٣/ ١١٠ .

في الهدية.

**ج - الصدقة:**

٤ - الصدقة لغة: العطية. يقال: تصدقت بكذا أي أعطيته صدقة.

واصطلاحاً: تمليك مال بلا عوض طلباً لثواب الآخرة[١].

والصلة بين الصدقة والهبة أن الصدقة تكون طلباً لثواب الآخرة، بينما الهبة تكون للتودد والمحبة غالباً، وأن الهبة يلزم فيها القبول، وأما الصدقة فلا يلزم فيها القبول عند بعض الفقهاء.

**مشروعية الهبة:**

٥ - الهبة مشروعة في الكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾[٢].

ومن السنة قوله ﷺ: «تهادوا تحابوا»[٣]، والهدية هي الهبة، وقوله ﷺ: «لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة»[١] والفرسن: الظلف.

وقبول النبي ﷺ هدية المقوقس وهو كافر[٢]، كما قبل هدية النجاشي وهو مسلم وتصرف بها وهداه أيضاً[٣].

وأما الإجماع فقد انعقد على جوازها ومشروعيتها، بل على استحبابها بجميع أنواعها، لما فيها من التعاون على البر والتقوى وإشاعة الحب والتواد بين الناس[٤] وبه تتبين

---

(١) المصباح المنير، والمعجم الوسيط، والمفردات للراغب، والمغني ٥/ ٦٤٩، والخرشي ٧/ ١٠١، والبدائع ٦/ ١١٦، والقليوبي ٣/ ١١٠.

(٢) سورة النساء/ ٤.

(٣) حديث: «تهادوا تحابوا».
أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص١٥٥ - = ط السلفية) من حديث أبي هريرة، وحسن إسناده ابن حجر في التلخيص (٣/ ٧٠ - ط شركة الطباعة الفنية).

(١) حديث: «لا تحقرن جارة لجارتها...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ١٩٧ - ط السلفية)، ومسلم (٢/ ٧١٤ ط عيسى الحلبي).

(٢) حديث: «أهدى المقوقس صاحب الإسكندرية إلى رسول الله ﷺ ... إلخ».
أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/ ١٥٠ ط مكتبة المعارف - الرياض) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وعزاه إلى الطبراني في الأوسط عن عائشة (٤/ ١٥٢ ط القدسي) ورجاله ثقات.

(٣) حديث: «أهدى النجاشي لرسول الله ﷺ قارورة...».
أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ٢١١٤ ط دار الفكر)، وقال: متنه غريب ولا أعلم رواه عن العرزمي عن أبي الزبير غير عصمة.

(٤) تحفة الفقهاء للسمرقندي ٣/ ٢٥٣، والمبسوط للسرخسي ١٢/ ٤٧، والمغني والشرح الكبير =

الحكمة من مشروعيتها.

**الحكم التكليفي:**

٦ - الهبة مندوبة بالإجماع، وقد يطرأ عليها ما يجعلها محرمة إذا قصد بها معصية أو إعانة على ظلم، أو قصد بها رشوة أصحاب الولايات والعمال[١].

وقد تكون الهبة مكروهة إذا قصد الواهب بها الرياء والمباهاة والسمعة[٢].

**أركان الهبة وشروطها:**

٧ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن أركان الهبة هي: العاقدان (الواهب والموهوب له)، والمعقود عليه (الشيء الموهوب) والصيغة[٣].

أما الحنفية فذهبوا إلى أن ركن الهبة هو صيغتها[٤].

وتفصيل هذه الأركان كما يلي:

= ٦/٢٤٦، ومغني المحتاج ٢/٣٩٦.

(١) مغني المحتاج ٢/٣٩٦، وقواعد ابن رجب الحنبلي ق١٥٠ ص٣٢٢، وكشاف القناع ٤/٢٩٩.

(٢) كشاف القناع ٤/٢٩٩.

(٣) القوانين الفقهية لابن جزي ط دار الفكر ص٣١٤، ومغني المحتاج ٢/٣٩٧، وكشاف القناع ٤/٢٩٩.

(٤) المبسوط ١٢/٥٧، وبدائع الصنائع ٦/١١٥، والعناية بهامش فتح القدير ٧/١١٣.

**أولًا: العاقدان:**

العاقدان هما الواهب والموهوب له ولكل منهما شروط.

**شروط الواهب:**

٨ - اشترط الفقهاء في الواهب أن يكون من أهل التبرع وذلك بأن يكون عاقلًا بالغاً رشيداً، وأن يكون مالكاً للشيء الموهوب[١].

وبناءً عليه فلا تصح الهبة ممن حجر عليه التصرف بوجه كالمجنون والصغير مميزاً أو غير مميز بلا خلاف، كما لا تصح من محجور بالدين أو السفه عند من يرى جواز هذا الحجر، وهم جمهور الفقهاء خلافاً لأبي حنيفة.

ومَنْعُ هؤلاء المحجورين من الهبة بسبب كونها ضرراً محضاً لأنها نقل الملك إلى الغير بدون عوض.

٩ - أما المريض مرض الموت فإن حكم

(١) بدائع الصنائع ٦/١١٨، والقوانين الفقهية ص٣١٥، والخرشي ٧/١٠٢، والغاية القصوى ٢/٦٥٣، مغني المحتاج ٢/٣٩٧، والمغني والشرح الكبير ٦/٢٦١، والإنصاف للمرداوي ٧/١٦٥، ١٦٨، وكشاف القناع ٤/٢٩٩، والمغني ٤/٣١٥ ط الرياض.

هبته حكم وصيته، فله هبة ثلث أمواله، وفيما زاد لا يجوز إلا بموافقة الورثة.

وألحق الحنابلة بالمريض مرض الموت المقاتل بين الصفين وكون الشخص في لجة البحر أو في بلد وقع الطاعون فيه والحامل في المخاض ومن قدم للقصاص.

ويرى المالكية أن هبة المريض فيما زاد على الثلث صحيحة موقوفة على إجازة الورثة، إلا أن العدوي قال: أفاد بعض مشائخنا أن الراجح بطلانه في المريض. ومقابل الراجح الوقف على إجازة الورثة.

كما ألحق المالكية وأحمد في رواية الزوجة في حَجْرها عن الهبة بأكثر من الثلث، ويكون الزائد على الثلث موقوفاً على إجازة زوجها.

كما أن هبة المحجور بدين موقوفة على إذن الغارمين لأنه محجور لمصلحتهم.

١٠ - ويتفق الفقهاء على عدم جواز هبة الأب أموال ابنه الصغير بدون عوض.

أما إذا وهبها الأب مقابل عوض مشروط فللفقهاء في صحته رأيان:

الأول: عدم الجواز. وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف.

وحجة هذا القول: أن الهبة بشرط العوض تقع تبرعاً ابتداءً، ثم تصير بيعاً في الانتهاء، بدليل أنها لا تفيد الملك قبل القبض، ولو وقعت بيعاً من حين وجودها لما توقف الملك فيها على القبض، لأن البيع يفيد الملك بنفسه، فدل على أنها وقعت تبرعاً ابتداءً، وتبرع هؤلاء ممنوع فلم تصح الهبة حين وجودها، ولا يتصور أن تكون بيعاً، فالأصل عند أبي حنيفة وأبي يوسف: أن كل من لا يملك التبرع لا يملك الهبة بعوض وبغيره.

الثاني: تجوز هبة الأب مال ابنه الصغير مع شرط العوض، وبه قال محمد بن الحسن الشيباني.

وذلك بناء على أن الأصل عنده: أن من يملك البيع يملك الهبة بعوض. فالهبة تمليك، فإذا شرط فيها العوض كانت تمليكاً بعوض، وهو تفسير البيع، ولا عبرة باختلاف العبارة بعد اتفاق المعنى كلفظ البيع ولفظ التمليك[1].

وذهب المالكية إلى جواز هبة الأب مال ابنه بشرط العوض[2].

---

(١) بدائع الصنائع ٦/١١٨ .

(٢) الخرشي ٧/ ١٢٠، وحاشية الدسوقي ٤/ ١٠١، وحاشية العدوي على الخرشي ٧/ ١٠٣ .

**هبة الفضولي:**

١١ - اختلف الفقهاء في هبة الفضولي:

فذهب جمهور المالكية، والشافعية في أصح القولين عندهم والحنابلة إلى أن هبة الفضولي باطلة[١].

وذهب الحنفية والشافعية في القول الثاني، وبعض المالكية - وهو مااختاره العدوي - إلى أن هبة الفضولي تنعقد موقوفة، إن أجازها المالك نفذت وإلا بطلت[٢]، فقد جاء في منحة الخالق: كل تصرف صدر من الفضولي وله مجيز حال وقوعه انعقد موقوفاً من بيع أو نكاح أو طلاق أوهبة، وكذا كل ما صح به التوكيل[٣].

**هبة السكران:**

١٢ - السكر إما أن يكون بمباح أو بحرام.

فإن سكر بمباح أو بما يعذر فيه، كما لو سكر بالبنج أو أوجر خمراً: فإن جميع تصرفاته الصادرة عنه لا تنفذ، لأنه إذا كان مباحاً جعل عذراً.

وأما إن سكر بمحرم، كما لو شرب مسكراً باختياره (متعدياً) فقد اختلف الفقهاء في نفاذ تصرفاته:

فيرى الحنفية والشافعية على المذهب وكذا الحنابلة في قول أنه تنفذ تصرفاته وأقاريره جميعها.

وقد استدلوا على ذلك أن السكر بالإجماع لاينافي الخطاب، بقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾[١] وإن كان خطاباً في حال السكر فلا شبهة فيه، وإن كان في حال الصحو فكذلك. . . . ، وإذا ثبت أنه مخاطب ثبت أن السكر لا يبطل شيئاً من الأهلية، فيلزمه أحكام الشرع كلها وتصح عباراته كلها بالطلاق والعتاق والبيع والشراء والأقارير، وإنما ينعدم بالسكر القصد دون العبارة.

ويرى المالكية أن السكران بحرام تلزمه الجنايات والعتق والطلاق، ولا تلزمه الإقرارات والعقود من بيع وإجارة وهبة وصدقة وحبس على المشهور.

ويرى الشافعية في مقابل المذهب والحنابلة

(١) حاشية الدسوقي ٤/ ٩٨، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٨٥، ومطالب أولي النهى ٣/ ١٩ .

(٢) فتح القدير ٦/ ٣١١ ط الأميرية، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٨٥، حاشية الدسوقي ٤/ ٩٨ .

(٣) حاشية منحة الخالق على البحر الرائق ٦/ ١٦٤ .

(١) سورة النساء/ ٤٣ .

في القول الثاني أن تصرفات السكران وأقاريره لا تنفذ، وقد استدلوا بأن السكران مفقود الإرادة أشبه المكره، ولأن العقل شرط للتكليف، ولا فرق بين زوال الشرط بمعصية أو غيرها[1].

**شروط الموهوب له:**

١٣ - يشترط الفقهاء في الموهوب له أن يكون أهلًا لملك ما يوهب له.

فإن كان الموهوب له عاقلًا بالغاً فإنه يقبض الهبة، أما إذا لم يكن من أهل القبض، فإن الهبة له صحيحة لكن يقبض عنه من يصح منه القبض من ولي وغيره.

وتفصيل ذلك في مصطلح (قبض ف٢٠ - ٢١).

**عطية الأب لأولاده:**

١٤ - يتفق أهل العلم على أن الأب إذا أعطى لأولاده صحت عطاياه.

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٢٤، وفتح القدير ٣/ ٣٤٥، وحاشية الحموي ٢/ ١٥١، ١٥٢، وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٦٥، ٣/ ٣٩٧، ومواهب الجليل ٤/ ٤٣، وروضة الطالبين ٨/ ٦٢، وأشباه السيوطي ٢١٦، والإنصاف ٨/ ٤٣٢، والقواعد لابن رجب ٢٢٩، ٢٣٠، والمغني ٧/ ١١٥.

واستحبت التسوية بينهم عند أكثر الفقهاء، ويرى الحنابلة ومالك في رواية عنه وجوب التسوية، ويكره عند الجميع التفضيل بينهم[1].

والتفصيل في مصطلح (تسوية ف١١).

**ثانياً: شروط الشيء الموهوب:**

١٥ - الشيء الموهوب هو المعقود عليه في الهبة، والقاعدة أن ما صح بيعه صحت هبته[2] مع استثناءات ذكرها الفقهاء على هذا الضابط.

أما شروطه على وجه التفصيل فهي ما يأتي:

أ - أن يكون الشيء الموهوب موجوداً.

ب - أن يكون الشيء مملوكاً بنفسه غير مباح، مملوكاً للواهب.

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٢٧، والقوانين الفقهية ص٣١٤، ومغني المحتاج ٢/ ٤٠١، وحاشية البجيرمي على منهج الطلاب ٣/ ٢١٩، وحاشية القليوبي وعميرة ٣/ ١١٣، والمغني والشرح الكبير ٦/ ٢٦٣، وكشاف القناع ٤/ ٣٠٩.

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ١١٩، ومغني المحتاج ٢/ ٣٩٩، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٤٦٩ نشر دار الكتب العلمية بيروت، والمغني والشرح الكبير ٦/ ٢٦٢، والإنصاف ٧/ ١٣١.

ج - أن يكون مالًا متقوماً.

د - أن يكون محوزاً.

هـ - أن يكون مقبوضاً.

وتفصيل ذلك فيما يلي:

**أ - أن يكون الشيء الموهوب موجوداً:**

١٦ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يشترط في الشيء الموهوب أن يكون موجوداً حين الهبة، لأنها تمليك في الحال، وبناء عليه لا يصح هبة ما ليس موجوداً وقت العقد، كما لو وهبه ما يثمر نخله هذا العام، أو ما تلد أغنامه هذه السنة ونحوه. ومثله: لو وهبه ما في بطن هذا الحيوان حتى وإن سلطه على القبض عند الولادة. ومثله: لو وهبه زبداً في لبن أو دهناً في سمسم لأنه معدوم في الحال.

وهذا بخلاف ما إذا وهبه صوفاً على ظهر غنم وجزه وسلمه، فإنه يجوز، لأن الشيء الموهوب موجود ومملوك في الحال، لكنه لم ينفذ حالا لمانع، وهو كون الموهوب مشغولًا بما ليس بموهوب، فإذا جزه فقد زال المانع فينفذ عند وجود القبض، وصار كما لو وهب شخصاً مشاعاً ثم قسمه وسلمه.

وبناء على ما تقدم فإن هبة المعدوم والمجهول لا تجوز، لأن الهبة تمليك، وتمليك المعدوم والمجهول لا يجوز فيقع العقد باطلًا، وهذا على مذهب الجمهور[١].

وذهب المالكية إلى جواز هبة كل مملوك وإن كان لا يصح بيعه كالبعير الشارد والمجهول، والثمرة قبل بدو صلاحها والمغصوب، إذ الأصل عند المالكية أنه يصح هبة كل ما يقبل النقل شرعاً وإن كان مجهولًا[٢].

كما صرّح المالكية بالنسبة لهبة المعدوم بأن الذي يهب ثمرة نخله لرجل عشرين سنة أو أقل أو أكثر أن ذلك جائز[٣].

وقال الحنابلة: إن كان الشيء الموهوب مجهولًا فلا يخلو: إما أن يتعذر علمه أو لا.

فإن كان يتعذر علمه كزيت اختلط بزيت أو شيرج، فإن الصحيح في المذهب صحة الهبة كالصلح على مجهول للحاجة، وقيل: لا يصح.

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) بداية المجتهد ٢/٢٤٨، والقوانين الفقهية ص٣١٥، والخرشي ٧/١٠٣، ومنح الجليل ٤/٨٢.

(٣) المدونة ٦/١٢٤، والذخيرة للقرافي ٦/٢٢٦.

وإن كان مما لا يتعذر علمه كالحمل في البطن واللبن في الضرع والصوف على الظهر، فالصحيح عدم الصحة للجهالة وتعذر التسليم، وعليه جماهير الأصحاب، وقيل: تصح هبة المجهول[١].

**ب - أن يكون مملوكاً للواهب:**

١٧ - من الشروط الواجبة في الشيء الموهوب أن يكون مملوكاً في نفسه، فلا يجوز هبة المباحات، وذلك لعدم الإحراز، ولأن الهبة تمليك، وتمليك ما ليس بمملوك محال.

كما يلزم أن يكون الشيء الموهوب مملوكاً للواهب، لأن هبة مال الغير ممنوع بغير إذنه.

ويستوي أن يكون المملوك للواهب عيناً أو ديناً:

أما هبة العين فظاهر الجواز لإمكانية قبضه بعينه.

أما هبة الدين: فإن كان الواهب قد وهب الدين لمن هو عليه فإنه جائز عند الفقهاء بلا خلاف، لأنه بمثابة إبراء للمدين أو إسقاط الدين عنه، ولا حاجة لقبض جديد.

أما هبة الدين لغير من هو عليه فقد اختلف الفقهاء فيه على قولين:

**الأول**: الجواز. وهو مذهب الحنفية والمالكية ومقابل الأصح عند الشافعية، واختاره زكريا الأنصاري في المنهج.

وبني الجواز على أنه إنابة في قبض الدين، ولأن ما في الذمة مقدور التسليم والقبض، ألا يرى أنه يجبر المديون على تسليمه، إلا أن قبضه بقبض عينه، فإذا قبض العين قام قبضها مقام قبض عين ما في الذمة، إلا أنه يفتقر إلى الإذن بالقبض صريحاً، ولا يكتفى فيه بالقبض بحضرة الواهب بخلاف هبة العين. وهذا وجه الاستحسان عند الحنفية.

الثاني: عدم الجواز. وهو مذهب الشافعية في الأصح المعتمد وبه قال الحنابلة، وهو القياس عند الحنفية.

ووجه القياس: أن القبض شرط جواز الهبة، وما في الذمة لا يحتمل القبض، وهو بخلاف ما لو وهب للمدين، لأن الدين في ذمته، وذمته في قبضه، فكان الدين في قبضه بواسطة قبض الذمة.

واستدل الشافعية والحنابلة عليه: بأن الهبة على هذا الوجه غير مقدورة التسليم، وأن ما

(١) الإنصاف ٧/ ١٣٢، والكشاف ٤/ ٣٠٦.

يقبض من الديون عين لا دين، والقبض في الهبة إنما يكون فيما ورد العقد عليه[١].

**ج - أن يكون الموهوب متقوماً:**

١٨ - المال المتقوم هو ما كان مالًا في نظر الشرع له قيمة يضمن بها عند الإتلاف.

وبناءً عليه لا يجوز هبة ما ليس مالًا أصلًا كالميتة ولحم الخنزير والدم، ولا هبة ما ليس متقوماً كالخمر والمسكرات، ولا هبة كل ما هو محرم شرعاً.

واختلف فقهاء الشافعية في صحة هبة الحبة أو الحبتين من الحنطة والتمرة، مما ليس متمولًا.

فمنهم من رأى الجواز بناء على صحة الصدقة بالتمرة، والصدقة هبة، ومنهم من رأى المنع بناء على عدم التمول[٢].

(١) البدائع ٦/ ١١٩، والبحر الرائق ٧/ ٣٠٩، والخرشي ٧/ ١٠٥، ومنح الجليل ٤/ ٨٦، ومغني المحتاج ٢/ ٤٠٠، ومنهج الطلاب مع البجيرمي ٣/ ٢١٧، وحاشية القليوبي وعميرة ٣/ ١١٢، والمغني مع الشرح ٦/ ٢٥٥، والإنصاف ٧/ ١٢٧، وكشاف القناع ٤/ ٣٠٦.

(٢) البدائع ٦/ ١١٩، ومغني المحتاج ٢/ ٣٩٩، وحاشية القليوبي ٣/ ١١٢، والمغني والشرح ٦/ ٢٦٢، والإنصاف ٧/ ١٣١، وبداية المجتهد ٢/ ٢٤٨، والخرشي ٧/ ١٠٣، والقوانين الفقهية ص٣١٥.

**د - أن يكون الموهوب محوزاً:**

١٩ - والكلام هنا عن هبة الشيء المشاع. وللفقهاء في جوازها قولان:

**الأول**: أن هبة المشاع جائزة كالبيع، فيسلم الواهب جميع الشيء الموهوب إلى الموهوب له يستوفي منه حقه، ويكون حق الشريك في يده وديعة، وقيل: إن قبضه لينتفع به فإعارة، وهذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة.

وحجتهم كما قال ابن رشد: إن القبض في هبة المشاع غير المقسوم يصح كالقبض في بيع المشاع غير المقسوم.

وللفقهاء في قبض الحصة الشائعة تفصيل ينظر في مصطلح (قبض ف٣٠).

**القول الثاني**: جواز هبة المشاع فيما لا يقسم وعدم جواز هبة المشاع الذي يقسم، ولا فرق بين هبة المشاع لأجنبي أو للشريك، وهذا مذهب الحنفية.

وحجتهم إجماع الصحابة، فهو مروي عن أبي بكر وعمر وعلي ﷺ، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة.

واحتجوا أيضاً بأن القبض شرط جواز

العقد، والشيوع يمنع القبض، لأن معنى القبض هو التمكن من التصرف في المقبوض، والتصرف في النصف الشائع وحده لا يتصور، وهكذا يقال في المشاع الذي لا يقسم أيضاً، لكن جوزنا هبته للضرورة لأنه يحتاج إلى هبة بعضه، ولا حكم للهبة بدون القبض، والشيوع مانع من القبض، ولا سبيل لإزالة المانع بالقسمة لتعذر قسمته - كالدابة - فمست الضرورة إلى الجواز وإقامة صورة التخلية مقام القبض، ولا ضرورة فيما يمكن قسمته لإمكان إزالة المانع.

ولأن الهبة عقد تبرع، فلو صحت في مشاع يحتمل القسمة لصار عقد ضمان، لأن الموهوب له يملك مطالبة الواهب بالقسمة فيلزمه ضمان القسمة فيؤدي إلى تغيير الثابت بالشرع، بخلاف مشاع لا يحتمل القسمة، لأنه لا يتصور إيجاب الضمان على المتبرع، لأن الضمان ضمان القسمة، والمحل لا يحتمل القسمة[1].

(١) البدائع ٦/ ١١٩، ومغني المحتاج ٢/ ٣٩٩، وحاشية القليوبي ٣/ ١١٢، والمغني والشرح ٦/ ٢٦٢، والإنصاف ٧/ ١٣١، وبداية المجتهد ٢/ ٢٤٨، والخرشي ٧/ ١٠٣، والقوانين الفقهية ص٣١٥، وروضة الطالبين ٥/ ٣٧٦.

**هـ - أن يكون الموهوب متميزاً عن غير الموهوب وغير متصل به:**

٢٠ - يشترط الحنفية لصحة القبض أن لا يكون الشيء الموهوب متصلًا بما ليس بموهوب اتصال الأجزاء، وذلك لأن قبض الشيء الموهوب وحده لا يتصور، وغيره ليس بموهوب فكان هذا في معنى المشاع.

وعلى هذا يخرج فيما لو وهب أرضاً فيها زرع دون الزرع، أو شجراً دون ثمره، أو وهب الزرع دون الأرض، أو الثمر دون الشجر، ثم خلى بينه وبين الموهوب له فإن الهبة لم تجز، ولو وهب الأرض ثم الزرع وسلمها جميعاً جاز[1].

**هبة المنافع:**

٢١ - تتصور هبة المنافع غالباً في العارية، فقد عرّف الفقهاء العارية بأنها هبة المنافع مع بقاء ملك الرقبة[2].

وتدخل فيها العمرى عند من يعتبر العمرى تمليك منفعة[3].

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٢٣، وتحفة الفقهاء ٣/ ٣٢٥-٣٢٦ ط دار الفكر.
(٢) الاختيار ٣/ ٥٥، والمبدع ٥/ ١٣٧.
(٣) حاشية البناني على الزرقاني ٦/ ٢٢٦.

وللتفصيل ( ر: إعارة، عمرى ف٦).

**و - اشتراط قبض الشيء الموهوب:**

٢١ - اختلف الفقهاء في اشتراط القبض لتمام الهبة، أي أن الهبة حين تصدر صيغتها فهل تعتبر عقداً تاماً يفيد الملك في الحال؟ أم لابد من قبض الشيء الموهوب ؟ للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال[1]:

**القول الأول**: يرى الحنفية والشافعية ورواية مرجوحة عند الحنابلة أن الهبة لا تثبت إلا بالقبض، فلا يثبت الملك للموهوب له قبل قبض الشيء الموهوب، وليس في الإيجاب والقبول فقط قوة إلزام للواهب لإقباض الشيء الموهوب للموهوب له، بل له الخيار بالإذن بالقبض أو الرجوع عن الهبة.

وإذا مات أيّ من الواهب أو الموهوب له لم ينفسخ العقد على المعتمد وقام ورثة كل واحد مقامه، أي أن وارث الواهب يقوم مقام الواهب في الإقباض والإذن في القبض، ويقوم وارث المتهب مقام المتهب في القبض.

وقيل: ينفسخ العقد بالموت لأنه عقد جائز كالشركة والوكالة.

ولو أذن الواهب بالقبض ثم مات بطل الإذن.

وقيد الشافعية ذلك بأن تكون الهبة صحيحة غير ضمنية وغير ذات ثواب[1].

وحجة هؤلاء إجماع الصحابة، فقد روي عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهم أجمعين أنهم قالوا: لا تجوز الهبة إلا مقبوضة محوزة، وقد روي أن النبي ﷺ قال لأم سلمة: «إني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأواقي من مسك، ولا أرى النجاشي إلا قد مات، ولا أرى هديتي إلا مردودة علي، فإن ردت على فهي لك. وكان كما قال رسول ﷺ»[2].

---

(١) المبسوط١٢/٥٧، وبدائع الصنائع ٦/١٢٣، وتكملة فتح القدير ٧/١١٣، وبداية المجتهد ٢/٢٤٨، الخرشي ٧/١٠٥، وحاشية الدسوقي ٤/١٠١، والمهذب ١/٤٤٧، ومغني المحتاج ٢/٤٠٠، وحاشية البجيرمي على المنهج ٣/٢١٨، والمغني والشرح الكبير ٦/٢٥٠-٢٥١، والإنصاف ٧/١٤٧ .

(١) قواعد ابن رجب ق١٤٥ ص٣١٨، وانظر البجيرمي ٣/٢١٨، والإنصاف ٧/١٤٧، وتحفة المحتاج ٦/٣٠٧ .

(٢) حديث: «إني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأواقي من مسك...».
أخرجه أحمد (٦/٤٠٤ - ط الميمنية) والحاكم في المستدرك (٢/١٨٨ ط دائرة المعارف)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي فقال: منكر فيه مسلم الزنجي ضعيف.

واحتجوا أيضاً بأن الهبة عقد تبرع، فلو صحت بلا قبض لثبت للموهوب له ولاية مطالبة الواهب بالتسليم، فتصير عقد ضمان بالتسليم، وهذا تغيير لما تقرر شرعاً في الهبة من أنها تبرع.

القول الثاني: وهو المذهب عند الحنابلة أن الهبة تصح وتملك بعقد، فيصح تصرف قبل القبض، وتلزم الهبة بقبضها بإذن الواهب، ولا تلزم قبلهما ولو كانت الهبة في غير مكيل وموزون[1]، لما روت عائشة «أن أبابكر رضي الله عنه نحلها جذاذ عشرين وسقاً من ماله بالعالية، فلما مرض قال: يا بنية كنت نحلتك جذاذ عشرين وسقاً ولو كنتِ جذذتيه أو قبضتيه كان ذلك فإنما هو اليوم مال وارث، فاقتسموه على كتاب الله تعالى»[2].

وعن ابن حامد أن الملك في الهبة يقع مراعى: فإن وجد القبض تبينا أنه كان للموهوب بقوله، وإلا فهو للواهب، قال البهوتي: وهو وجه حسن.

(١) كشاف القناع ٤/ ٣٠٠ .

(٢) أثر عائشة: « أن أبا بكر - رضي الله عنه - نحلها جذاذ عشرين. . . ».
أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٧٥٢ ط عيسى الحلبي).

وقال المرداوي: وظاهر كلام الخرقي وطائفة أن ما يكال ويوزن لا يصح إلا مقبوضاً[1].

القول الثالث: وهو مذهب المالكية. وعندهم أن القبض ليس شرطاً في صحة الهبة، بل إن القبض شرط في تمامها فإن عدم لم تلزم مع كونها صحيحة[2].

وذهب أبو ثور إلى لزوم الهبة بالإيجاب والقبول لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «العائد في هبته كالعائد في قيئه» ولأنه إزالة ملك بغير عوض فلزم بمجرد العقد كالوقف والعتق[3].

وللموهوب له إجبار الواهب على تمكينه من القبض حيث طلبه على المشهور، فله طلبها منه حيث امتنع الواهب ولو عند حاكم ليجبره على تمكين الموهوب له منه، قال ابن عبد السلام: القبول والحيازة معتبران، إلا أن القبول ركن والحيازة شرط، وتبطل الهبة إن تأخر حوزها لدين محيط بمال الواهب ولو بعد

(١) كشاف القناع ٤/ ٣٠٠، والإنصاف ٧/ ١٢٠-١٢١، والمغني والشرح الكبير ٦/ ٢٤٦ .

(٢) الخرشي ٧/ ١٠٤، ١٠٧، وحاشية الدسوقي ٤/ ١٠١ .

(٣) المغني مع الشرح ٦/ ٢٤٦ .

عقدها، أو وهبها لشخص ثان، وحاز الثاني قبل الأول، فالهبة للثاني لتقوي الهبة بالحيازة، ولا قيمة على الواهب للأول لأنه فرط في الحوز، وهذا هو المشهور، وسواء علم الأول وفرط أم لا، مضى من الزمان ما يمكنه فيه القبض أم لا، وكذلك تبطل الهبة إذا أعتق الواهب العبد قبل أن يحوزه الموهوب له[1].

**شرائط صحة القبض:**

**اشتراط إذن الواهب:**

٢٣ - اختلف الفقهاء في اشتراط إذن الواهب في القبض إلى قولين:

الأول: يشترط لصحة القبض أن يكون بإذن الواهب، وهذا عند الحنفية والشافعية والحنابلة.

قال الكاساني: إن الإذن بالقبض شرط لصحته في باب البيع، حتى لو قبض المشتري بدون إذن البائع قبل نقد الثمن كان للبائع حق الاسترداد، فلأن يكون ذلك في الهبة أولى، لأن البيع يصح بدون القبض بخلاف الهبة.

ولأن القبض في الهبة يشبه الركن وإن لم يكن ركناً على الحقيقة فيشبه القبول في البيع.

والإذن قد يكون صريحاً أو دلالة:

فالصريح أن يقول: اقبض أو أذنت لك بقبضه وما جرى مجراه.

فيجوز قبضه استحساناً سواء قبضه الموهوب له بحضرة الواهب أو بغير حضرته.

ووجه الاستحسان ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قد حمل إليه ست بدنات فجعلن يزدلفن إليه، فقام عليه الصلاة والسلام فنحرهن بيده الشريفة، وقال: «من شاء اقتطع»[1] وانصرف.

وجه الدلالة أنه عليه الصلاة والسلام قد أذن بالقبض بعد الافتراق حين أذن لهم بالقطع فدل على جواز القبض واعتباره بعد الافتراق.

أما عند الإمام زفر فإنه لا يجوز القبض بعد الافتراق عن المجلس وهو القياس.

ووجهه أن القبض عنده ركن بمنزلة القبول فلا يصح بعد الافتراق كالقبول في باب البيع.

---

(١) الحطاب ٦/ ٥٤، والخرشي ٧/ ١٠٥.

(١) حديث: «من شاء اقتطع».
أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٣٥٠ ط الميمنية) والحاكم في المستدرك (٤/ ٢٢١ ط دائرة المعارف) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

أما القبض دلالة: فهو أن يقبض الموهوب له العين في المجلس ولا ينهاه الواهب، فإن قبضه يجوز استحساناً، لأن إيجاب الهبة بمنزلة الإذن بالقبض دلالة، والثابت دلالة كالثابت نصاً.

والقياس أن لا يجوز القبض بدون إذن صريح وهو قول زفر[1].

والثاني: ذهب المالكية إلى أن الإذن ليس شرطاً في القبض عندهم، بل إن القبض كما سبق بيانه ليس شرطاً لصحة الهبة، بل إن الملك يثبت بالعقد وعلى الواهب التسليم. وبه قال بعض الحنابلة[2].

**أن لا يكون الموهوب مشغولًا بما ليس بموهوب:**

٢٤ - يشترط الحنفية لصحة القبض أن لا يكون الشيء الموهوب مشغولًا بما ليس بموهوب لصحة القبض.

وهذا الشرط يأتي بناءً على أن معنى القبض هو التمكن من التصرف في المقبوض فإذا كان مشغولًا لا يتحقق هذا المعنى.

وعلى هذا يخرج ما إذا وهب داراً فيها متاع الواهب وسلم الدار إليه أو سلم الدار مع ما فيها من المتاع فإنه لا يجوز، لأن الفراغ شرط صحة التسليم والقبض ولم يوجد.

وهذا بخلاف ما لو وهب المتاع فقط دون الدار وخلى بين الموهوب له وبين المتاع فإن الهبة جائزة، لأن المتاع ليس مشغولًا بالدار بل الدار مشغولة بالمتاع[1].

**كيفية تحقق القبض:**

٢٥ -الأصل أن المناولة والأخذ إقباض وقبض، كذلك تكون التخلية قبضاً إذا خلى الواهب بين الموهوب له والشيء الموهوب.

أما لو كان الشيء الموهوب مقبوضاً قبل الهبة، كما لو وهب المودع الوديعة للوديع والمعير العارية للمستعير فإن الهبة جائزة ولا يحتاج إلى قبض جديد[2].

والتفصيل في مصطلح (قبض ف٥ وما بعدها).

---

(١) البدائع ٦/ ١٢٣، مغني المحتاج ٢/ ٤٠٠، والإنصاف ٧/ ١٢٢.

(٢) الخرشي ٧/ ١٠٤-١٠٧، والدسوقي ٤/ ١٠١، والإنصاف ٧/ ١٢٢.

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٢٥.

(٢) بدائع الصنائع٦/ ١٢٣، والمغني والشرح٦/ ٢٥٠، والإنصاف٧/ ١٢٢.

**ثالثاً: صيغة الهبة:**

٢٥ - اختلف الفقهاء في ركن صيغة الهبة إلى قولين:

الأول: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة وزفر من الحنفية إلى أن ركن صيغة الهبة يتكون من الإيجاب والقبول، وهو القياس، وفي قول لزفر أن القبض ركن أيضاً.

واختار ابن نجيم أن ركن الهبة الإيجاب والقبول[١].

وقال ابن عقيل من الحنابلة: أن القبض ركن في الهبة كالإيجاب في غيرها وكلام الخرقي يدل عليه[٢].

وحجة الجمهور: أن الهبة تصرف شرعي، ووجود التصرف الشرعي هو اعتباره شرعاً وهو انعقاده في حق الحكم (التمليك) والحكم لا يثبت بنفس الإيجاب فلا يكون ذات الإيجاب هبة شرعاً بدون قبول، ولهذا لم يكن الإيجاب بدون القبول في البيع بيعاً، كذلك هنا.

الثاني: ذهب أبو حنيفة وصاحباه محمد وأبو يوسف إلى أن القبول ليس ركناً في صيغة الهبة وإنما ركنها الإيجاب فقط استحساناً[١].

وجه الاستحسان: إن معنى الهبة في اللغة عبارة عن مجرد إيجاب المالك من غير شرط القبول، وإنما يطلب القبول والقبض لثبوت حكمها لا لوجودها بنفسها، فإذا أوجب فقد أتى بالهبة فتُرتب عليه أحكامها.

والدليل على أن وقوع التصرف هبة لا يتوقف على القبول هو ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تجوز الهبة إلا مقبوضة محوزة»[٢]، وجه الدلالة فيه أنه أطلق اسم الهبة بدون القبض والحيازة.

---

(١) تحفة الفقهاء ٣/ ٣٥٤، والمبسوط ١٢/ ٥٧، وبدائع الصنائع ٦/ ١١٥، والعناية بهامش تكملة فتح القدير ٧/ ١١٣، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٣١٥، والبحر الرائق ٧/ ٣١٠، والقوانين الفقهية ص٣١٥، ومغني المحتاج ٢/ ٣٩٧، وحاشية القليوبي وعميرة ٣/ ١١١، والمغني والشرح الكبير ٦/ ٢٥٠ وكشاف القناع ٤/ ٣٠٠.

(٢) الإنصاف ٧/ ١٢١.

(١) تحفة الفقهاء ٣/ ٣٥٤، والمبسوط ١٢/ ٥٧، وبدائع الصنائع ٦/ ١١٥، والعناية بهامش تكملة فتح القدير ٧/ ١١٣، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٥٣١، والبحر الرائق ٧/ ٣١٠.

(٢) حديث: «لا تجوز الهبة إلا مقبوضة».
أخرجه عبد الرزاق في المصنف موقوفاً على إبراهيم النخعي. ولفظه: «الهبة لا تجوز حتى تقبض، والصدقة تجوز قبل أن تقبض» (المصنف ٩/ ١٠٧ ط المجلس العلمي).

وكذلك ما ورد أن الصعب بن جثامة أهدى إلى النبي ﷺ حمار وحش وهو محرم فرده عليه النبي ﷺ وقال: «لولا أنا محرمون لقبلناه منك»[١] فقد أطلق الراوي اسم الإهداء بدون القبول، والإهداء من ألفاظ الهبة.

كما روي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه دعى عائشة رضي الله عنها في مرض موته فقال لها: إني كنت نحلتك - أعطيتك - جذاذ عشرين وسقاً من مالي بالعالية، وإنك لم تكوني قبضتيه ولا حرزتيه، وإنما هو اليوم مال الوارث[٢].

والدليل فيه: أن الصديق رضي الله عنه أطلق اسم النحلى بدون القبض، والنحلى من ألفاظ الهبة[٣].

**ألفاظ الهبة:**

٢٧ - يصح إيجاب الواهب بلفظ: وهبتك هذا الشيء أو ما يفيد معناه في إفادة التمليك بلا ثمن، كقوله: أعطيتك هذا الشيء، أو نحلته لك أو أهديتكه، أو أطعمتك هذا الطعام

(١) حديث: «لولا أنا محرمون ...».
أخرجه مسلم (٢/ ٨٥١ ط عيسى الحلبي).
(٢) أثر: إني كنت نحلتك ....
سبق تخريجه ف ٢١.
(٣) بدائع الصنائع ٦/ ١١٥.

أو غير ذلك مما يراد به الهبة وهذا باتفاق[١].

وقال الحنفية: إن قال: منحتك هذا الشيء أو هو لك منحة فلا يخلو الأمر إما أن يكون قد عنى بالمنحة الهبة، وإما لم تتبين نيته.

فإن عنى بها الهبة فهو على ما عنى أو نوى، سواء كان الشيء مما يمكن الانتفاع به من غير استهلاك، أو كان مما لا ينتفع به إلا باستهلاكه، لأنه قد نوى ما يحتمله لفظ المنحة وفيه تشديد على نفسه، إذ الأصل أن يعتبر هذا عارية.

أما إذا لم تتبين نيته فإنه لا يخلو إما أن يكون ذلك الشيء مما يمكن الانتفاع به من غير استهلاك، وإما أن يكون مما لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه.

فإن كان مما يمكن الانتفاع به من غير استهلاك كان إعارة، كالدار والثوب والدابة والأرض، كقوله: هذه الدار لك منحة أو هذا الثوب أو هذه الأرض لأن المنحة في الأصل: هبة المنفعة أو ماله حكم المنفعة، وقد أضيف إلى ما يمكن الانتفاع به من غير استهلاك من

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١١٦، والقوانين الفقهية ص٣١٥، ومغني المحتاج ٢/ ٣٩٧، ونهاية المحتاج ٥/ ٤٠٣، والخرشي ٧/ ١٠٤، والمغني والشرح الكبير ٦/ ٢٥٢، وكشاف القناع ٤/ ٢٩٨.

السكنى واللبس والزراعة وأمثالها، فكان هذا تمليك المنفعة بلا عوض وهو تفسير الإعارة.

ويجري مجراه منح الشاة الحلوب والبقرة الحلوب والناقة الحلوب، لأن اللبن وإن كان عيناً لكنه معدود من المنافع عرفاً وعادةً.

ومثله لو قال: أطعمتك هذه الأرض فإن المقصود زراعتها وهي منفعتها.

وأما إن كان الشيء مما لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه فإنه يكون هبة، كالمأكول والمشروب والدراهم والدنانير، كقوله: هذا الطعام لك منحة أو هذا اللبن أو هذه الدراهم والدنانير، فكل هذا لا يمكن حمله على هبة المنفعة فيحمل على هبة العين[1].

هذا وتصح الهبة بالمعاطاة، لأن الهبة في حقيقتها عطية، وقد كان النبي ﷺ يعطي ويعطى من غير ألفاظ[2].

٢٨ - أما القبول فإنه يصح بكل قول أو فعل يشعر بالرضا من جانب الموهوب له كقوله: قبلت ورضيت أو يأخذها بدون لفظ.

(١) البدائع ٦/١١٦ .
(٢) الخرشي ٧/١٠٤، والمغني والشرح الكبير ٦/٢٥٢، والإنصاف ٧/١١٩، ومغني المحتاج ٢/٣٩٨ .

٢٩ - وقد اختلف الفقهاء في تراخي القبول:

فذهب المالكية في ظاهر مذهبهم إلى جواز تراخي القبول عن الإيجاب[1].

وقال الحنابلة: يصح تراخي القبول ما داما في المجلس ولم يثبت ما يفيد قطعه والإعراض عنه[2].

أما الشافعية فإنهم يشترطون اتصال القبول بالإيجاب كالبيع[3].

والظاهر أن هذا رأي زفر أيضاً لأنه عد القبول ركناً في الصيغة فلا يصح بعد المجلس.

كما يشترط في القبول أن يكون موافقاً للإيجاب، فيقع على ماكان إيجاب الواهب عينه هبة.

**تعليق الهبة وإضافتها:**

٣٠ - الهبة المعلقة على شرط: هي الهبة التي اقترن بصيغتها ما يعلق إيجابها على شرط ممكن غير موجود، كقوله: إذا نجحت

(١) الخرشي ٧/١٠٤ .
(٢) الإنصاف ٧/١١٩ .
(٣) مغني المحتاج ٢/٣٩٧ .

وهبتك ساعتي. فإن الهبة تكون معلقة على أمر متردد بين الوجود وعدمه.

والعقد المعلق على شرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط الذي علق عليه، لأنه لو ثبت التصرف قبل وجود الشرط لاستوجب ذلك وجود المشروط بدون الشرط وذلك محال.

وإذا كان ما علقت الهبة عليه وقتاً مستقبلاً كرأس الشهر الآتي أو الأسبوع القادم كانت الهبة مضافة إلى المستقبل.

ولما كانت الهبة من عقود التمليكات، وإن مقتضى التمليك هو الجزم والتنجيز لذلك فقد منع فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة في المعتمد تعليق الهبة أو إضافتها إلى المستقبل لأن الهبة تمليك في الحال، والتعليق والإضافة تنافيه[1].

أما فقهاء المالكية فإنهم وإن كان الأصل عندهم كما ضبطه القرافي: أن التمليكات لا تقبل التعليق لأن طريقها الجزم إلا أنهم يذهبون إلى أن الوعد في التبرعات إذا كان على سبب ودخل الموعود له بسبب الوعد في شيء على المشهور - أو لم يدخل على قول أصبغ - فإنه يكون لازماً ويقضى به على الواعد.

وذلك بناءً على ما اشتهر عن مالك رحمه الله: أن من ألزم نفسه معروفاً لزمه إلا من موت أو فلس[1].

**اقتران الشروط بصيغة الهبة:**

٣١ - الشرط المقترن بالهبة قد يكون صحيحاً أو غير صحيح.

فالشرط الصحيح هو ما كان مؤكداً لمقتضاها غير مخالف لأحكامها، كما لو قال الواهب: وهبتك هذا الشيء فاقبل فوراً واقبضه. أو يشترط فيها العوض وسيأتي الكلام عليه.

كما يجوز عند الحنابلة شرط استثناء منفعة الشيء الموهوب لمدة معلومة[2].

أما الشرط غير الصحيح فإنه الشرط الذي يخالف أحكام الهبة ومقتضاها كما لو قال: وهبتك هذا بشرط أن لا تهبه ولا تبيعه لأحد، أو وهبتكه بشرط أن تعيده لي بعد شهر.

فيرى جمهور الفقهاء: الحنفية والشافعية في

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١١٨، والمغني والشرح ٦/ ٢٦٤، والإنصاف ٧/ ١٣٣، ومنهج الطلاب مع البجيرمي ٣/ ٢١٦، وشرح منهج الطلاب على حاشية الجمل ٣/ ٥٩٥، والغاية القصوى ٢/ ٦٥١.

(١) الفروق ١/ ٢٢٨، وفتح العلي المالك لعليش ١/ ٢٥٤، والخرشي ٦/ ١٢٦.

(٢) كشاف القناع ٤/ ٣٠٠ وما بعدها.

قول والحنابلة في المذهب إلى أنه يبطل الشرط ويصح العقد[١].

فقد نص الحنفية على أنه لو وهب جارية على أن يبيعها أو على أن يتخذها أم ولد أو على أن يبيعها لفلان أو على أن يردها عليه بعد شهر جازت الهبة وبطل الشرط، لأن هذه الشروط مما لم تمنع وقوع التصرف تمليكاً للحال وهي شروط تخالف مقتضى العقد فتبطل ويبقى العقد على الصحة، بخلاف شروط الرقبى، وبخلاف البيع فإنه تبطله هذه الشروط، لأن القياس أن لا يكون قران الشرط الفاسد لعقد ما مفسداً له، لأن ذكره في العقد لم يصح فيلحق بالعدم ويبقى العقد صحيحاً، إلا أن الفساد في البيع للنهي الوارد فيه - ولا نهي في الهبة - فيبقى الحكم فيه على الأصل، ولأن دلائل شرعية الهبة عامة مطلقة من نحو قوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾[٢] وهذا يجري مجرى الترغيب في أكل المهر، وقوله عليه الصلاة والسلام: «تهادوا تحابوا»[٣] وهذا ندب إلى التهادي والهدية هبة، وروي عن الصديق رضي الله عنه أنه قال لسيدتنا عائشة رضي الله عنها: «إني كنت نحلتك كذا وكذا»، وعن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه قال: «من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى أنه أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إن لم يرض عنها»، ونحوه من الدلائل المقتضية لشرعية الهبة من غير فصل بين ما قرن بها شرط فاسد أو لم يقرن، وعلى هذا يخرج ما إذا وهب جارية واستثنى ما في بطنها أو وهب حيواناً واستثنى ما في بطنه أن الهبة جائزة في الأم والولد جميعاً، والاستثناء باطل، والكل للموهوب له[١].

وذهب المالكية في قول والشافعية في المذهب والحنابلة في وجه إلى أنه يبطل العقد والشرط[٢].

وللمالكية تفصيل في مسألة: من وهب لرجل هبة على أن لا يبيع ولا يهب، فقد نقل الحطاب عن الشيخ أبي الحسن قوله: حصل ابن رشد فيها من سماع عيسى خمسة أقوال:

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١١٧، ومغني المحتاج ٢/ ٣٩٨، وروضة الطالبين ٥/ ٣٧١-٣٧٢، والمغني مع الشرح ٦/ ٢٥٦، والإنصاف ٧/ ١٣٣ .
(٢) سورة النساء/ ٤ .
(٣) حديث: «تهادوا تحابوا».
سبق تخريجه ف ٥ .

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١١٧ .
(٢) مواهب الجليل ٦/ ٥٠، ومغني المحتاج ٢/ ٣٩٨، وروضة الطالبين ٥/ ٣٧١-٣٧٢، والمغني مع الشرح ٦/ ٢٥٦ .

**الأول**: أن الصدقة والهبة لا تجوز إلا أن يشاء الواهب أن يبطل الشرط فإن مات أحدهما بطلت، وهو ظاهر قول مالك في هذه الرواية ومثل قول ابن القاسم في رواية سحنون.

**الثاني**: أن الواهب مخير بين أن يترك شرطه أو يسترد هبته وورثته بعده ما لم ينتقض أمره بموت الموهوب.

**الثالث**: أن الشرط باطل والهبة جائزة.

**الرابع**: أن يكون ذلك حبساً فإذا مات المتصدق عليه أو الموهوب له رجع إلى المتصدق أو ورثته أو أقرب الناس بالمحبس على اختلاف قول مالك.

**الخامس**: أن الشرط عامل والهبة ماضية لازمة فتكون الصدقة بين المتصدق عليه كالحبس لا يبيع ولا يهب حتى يموت فإذا مات ورث عنه على سبيل الميراث وهو قول عيسى بن دينار في هذه الرواية وقول مطرف في الواضحة.

قال الحطاب: وهذا القول هو أظهر الأقوال وأولاها بالصواب لأن الرجل له أن يفعل في ملكه ما شاء[1].

(١) مواهب الجليل ٦/ ٥٠، وانظر الذخيرة ٦/ ١٦٤ .

**العمرى والرقبى:**

٣٢ - يتفق الفقهاء على أن توقيت الهبة لا يجوز، لكنهم تكلموا في باب الهبة عن العمرى والرقبى كصورة من صور توقيت الهبة بالعمر أو بموت أحدهما.

وتفصيل ذلك في مصطلحي (رقبى ف ٤، عمرى ف ٦).

**الهبة بشرط العوض:**

٣٣ - الأصل في الهبة أنها من عقود التبرعات أي أن الموهوب له لا يعوض الواهب شيئاً عما وهبه له.

إلا أنه لو صدرت الهبة من الواهب مقترنة بشرط العوض مقابل الشيء الموهوب، كما لو قال الواهب: وهبتك هذا الشيء على أن تثيبني أو تعوضني فهل يصح مثل هذا الشرط؟ للفقهاء فيه قولان:

القول الأول: يصح هذا الشرط وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة في المذهب والشافعية في الأظهر.

وحجتهم ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها»[1].

(١) حديث: «الواهب أحق بهبته . . .». =

القول الثاني: لا يصح هذا الشرط وهو قول الشافعية في مقابل الأظهر وقول للحنابلة.

وحجتهم أن لفظ الهبة يفيد التبرع فمن التناقض أن يشترط فيها العوض[١].

وبهذا القول قال داود وأبو ثور لأن الهبة صارت من قبيل بيع الغرر[٢].

٣٤ - وعلى مذهب الجمهور يشترط أن يكون العوض معلوماً معيناً كما في البيع فإن كان العوض مجهولًا فإن الأصح عند الحنابلة وهو مذهب أبي ثور الآخر أن الهبة تفسد ويكون حكمها حكم البيع الفاسد يردها الموهوب له إلى الواهب بزيادتها المتصلة والمنفصلة لأنه نماء ملك الواهب، وإن كانت تالفة رد قيمتها.

وحجتهم أنه بيع يفتقر إلى التراضي بسبب الجهالة.

= أخرجه الدارقطني (٣/ ٤٤ ط دار المحاسن)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٨١ ط دائرة المعارف) وقال: فيه إبراهيم بن إسماعيل ضعيف.

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٢٩-١٣٠، والخرشي ٧/ ١٠٧، وحاشية الدسوقي ٤/ ١١٤، والمهذب ١/ ٧، ومغني المحتاج ٢/ ٤٠٤، والمغني والشرح ٦/ ٢٩٩، وكشاف القناع ٤/ ٣٠٠، والإنصاف ٧/ ١١٧.

(٢) بداية المجتهد ٢/ ٢٤٨.

أما الشافعية في المذهب فيرون أن الهبة باطلة إذا كان العوض مجهولًا، لتعذر صحته بيعاً لجهالة العوض، ولتعذر صحته هبة لذكر الثواب بناء على أنها لا تقتضيه، وقيل: يصح هبة بناء على أنها تقتضيه[١].

وعن أحمد: أن الهبة بشرط عوض مجهول صحيحة، فإذا أعطاه الموهوب له عوضاً رضيه لزم العقد بذلك.

ولو تغيرت العين الموهوبة بزيادة أو نقصان ولم يثبه منها، فقال الإمام أحمد: لا أرى عليه نقصان ما نقص عنده إذا ردها إلى الواهب، إلا أن يكون ثوباً لبسه أو دابة استعملها، فأما غير ذلك إذا نقص فلا شيء عليه.

لكن المرداوي في الإنصاف أورد أن الهبة بشرط عوض مجهول غير صحيحة وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب. وعن أحمد أنه قال: يرضيه بشيء فيصح، وذكر هذه الرواية الشيخ تقي الدين وقال الحارثي: هذا هو المذهب[٢].

ويرى الحنفية أن الهبة بشرط العوض يراعى

(١) مغني المحتاج ٢/ ٤٠٥، والمغني مع الشرح ٦/ ٣٠٠.

(٢) الإنصاف ٧/ ١١٧، والمغني مع الشرح ٦/ ٢٩٩-٣٠٢.

فيها حكم الهبة قبل القبض والبيع بعده، فإذا وقعت الهبة بشرط العوض المعين فهي هبة ابتداء وبيع انتهاء.

أما لو كان العوض مجهولًا بطل اشتراطه فيكون هبة ابتداء وانتهاءً، والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة[١].

ويرى المالكية أنه إذا كان الثواب غير معين ولم يحصل قبض فإن الهبة لا تلزم الواهب، أما إذا قبض الموهوب له الهبة فإنها تكون لازمة بالنسبة للواهب، أما الموهوب له فإنها لا تلزم في حقه، ولذلك له أن يردها بعينها، فإن فاتت عنده بزيادة أو نقص وجب عليه دفع القيمة[٢].

**تكييف الهبة بشرط العوض:**

٣٥ - اختلف الفقهاء في التكييف الفقهي للهبة بشرط العوض على أقوال:

القول الأول: ذهب المالكية والشافعية في الصحيح وهو المذهب عند الحنابلة وزفر من الحنفية إلى أن الهبة بشرط العوض بيع ابتداءً وانتهاءً وتثبت فيها أحكام البيع، فلا يبطل بالشيوع، ويفيد الملك بنفسه من غير شرط القبض، ولا يملكان الرجوع عن التصرف.

وحجة هذا القول عند زفر: أن معنى البيع موجود في هذا العقد لأن البيع تمليك العين بعوض وقد وجد، إلا أنه اختلفت العبارة، واختلافها لا يوجب اختلاف الحكم كحصول البيع بلفظ التمليك[١].

القول الثاني: يرى أبو حنيفة وصاحباه أبو يوسف ومحمد وهو قول عند كل من الشافعية والحنابلة: أن الهبة بشرط العوض عقد هبة ابتداءً بيع انتهاءً إذا حصل التقابض من الطرفين، قال الحنفية: وبناءً عليه فإنه قبل القبض من الطرفين لا يجوز هبة المشاع الذي ينقسم ولا يثبت الملك في كل واحد منهما، ولكل واحد منهما أن يرجع ما لم يتقابضا، وكذلك لو قبض أحدهما ولم يقبض الآخر فإن لكل منهما أن يرجع؛ القابض وغير القابض فيه سواء حتى يتقابضا جميعاً.

---

(١) الاختيار ٣/ ٥٣، والدر المختار ٢/ ٥١٩، وتكملة فتح القدير ٩/ ٥٠.

(٢) الخرشي ٧/ ١١٧، وحاشية الدسوقي ٤/ ١١٤.

(١) الخرشي ٧/ ١١٧، والحطاب ٦/ ٦٦-٦٧، وحاشية الدسوقي ٤/ ١١٤، والقوانين الفقهية ص٣١٥، وبداية المجتهد ٢/ ٢٤٨، والزرقاني ٧/ ١٠٧، والمهذب ١/ ٤٤٧، ومغني المحتاج ٢/ ٤٠٤، والمغني مع الشرح الكبير ٦/ ٢٩٩، والإنصاف ٧/ ١١٦، المبسوط ١٢/ ٧٥، وتكملة فتح القدير ٧/ ١٣٣، والبدائع ٦/ ٣٢.

أما إذا تقابضا فان الهبة بعوض تكون بمنزلة البيع، فلكل منهما أن يرد بالعيب وعدم الرؤية، ويرجع في حالة الاستحقاق وتجب الشفعة إذا كان غير منقول وهذه كلها أحكام بيع. لكن ابن نجيم يذكر أنه: لو أكره على الهبة بشرط العوض كان بيعاً ابتداءً وانتهاءً[١].

وحجتهم فيما ذهبوا إليه أنه قد وجد في هذا العقد لفظ الهبة ومعنى البيع فيعمل بالشبهين قدر الإمكان، فيعتبر فيه القبض والحيازة عملاً بشبه الهبة، ويثبت فيه حق الرد بالعيب وعدم الرؤية وحق الشفعة عملا بشبه البيع[٢].

القول الثالث: نقل أبو الخطاب عن الإمام أحمد أن الهبة بشرط العوض يغلب فيها حكم الهبة. فلا تثبت فيها أحكام البيع الخاصة.

وانتصر الحارثي لهذا القول وقال: وهو الصحيح، وفسر القاضي هذا الرأي قائلاً: الهبة بشرط العوض ليست بيعاً وإنما الهبة تارة تكون تبرعاً، وتارة تكون بعوض، وكذلك العتق، ولا يخرجان عن موضوعهما[١].

**لزوم العوض بدون اشتراط:**

٣٦ - اختلف الفقهاء في وجوب العوض عن الهبة المجردة عن ذكر العوض على أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية والشافعية وهو المذهب عند الحنابلة إلى عدم وجوب العوض وإن كانت دلالة الحال تفيده. فإذا أعطاه عوضاً كان هبة مبتدأة إلا أن يقول الموهوب له: هذا عوض عن هبتك أو بدلها[٢].

وقال الحنفية: ولو دفع الموهوب له عوضاً فإنه ليس ممنوعاً بل هو جائز إلا أنهم وضعوا شروطاً حين يدفع الموهوب له العوض وهذه الشروط هي:

**أولاً**: تصريح الموهوب له بأن المدفوع من قبله إنما هو عوض لهبته نحو أن يقول له: هذا عوض عن هبتك أو بدل عنها أو مكانها. وذلك لأن العوض اسم لما يقابل المعوض فلا بد من لفظ يدل على المقابلة حتى لو وهب

(١) البحر الرائق ٧/ ٣٢٢، والإنصاف ٧/ ١١٦، ومغني المحتاج ٢/ ٤٠٥ .

(٢) المبسوط ١٢/ ٧٥، وبدائع الصنائع ٦/ ٣٢، وتكملة فتح القدير ٧/ ١٣٣، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٥٣٩ .

(١) الإنصاف ٧/ ١١٦، والمغني مع الشرح الكبير ٦/ ٣٠٠ .

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ١٣٠، والإنصاف ٧/ ١١٦، ومغني المحتاج ٢/ ٤٠٤ -٤٠٥، وحاشية البجيرمي ٣/ ٢٢١ .

لآخر شيئاً وقبضه الموهوب له ثم إن الموهوب له وهب شيئاً للواهب ولم يقل: هذا عوض عن هبتك أي لم يصرح بقصد العوضية فإنه لا يكون عوضاً، بل إنه يكون هبة مبتدأة، ويثبت لكل واحد منهما حق الرجوع.

**ثانياً**: أن لا يكون العوض في العقد مملوكاً بذلك العقد ذاته، كما لو وهب الواهب شيئاً ثم وهبه الموهوب له للواهب عوضاً عن الهبة، فإن هذا لا يصح ولا يكون عوضاً أما لو عوضه الموهوب له ببعض الشيء الموهوب عن باقيه فإنه لا يخلو من:

إما أن يكون الموهوب على حاله التي كان عليها وقت عقد الهبة أو لم يكن كذلك فإن كان على حاله التي كان عليها وقت الهبة فإنه لا يكون عوضاً، لأن التعويض ببعض الشيء الموهوب لا يكون مقصود الواهب في العادة، إذ لو كان ذلك مقصوده لأمسكه ولما وهبه، فلم يحصل مقصوده بتعويض بعض ما دخل تحت العقد فلا يبطل حق الرجوع.

وإن كان الشيء الموهوب قد تغير عن حاله تغيراً يمنع الرجوع فإن بعض الموهوب يكون عوضاً عن الباقي، لأنه بالتغير صار بمنزلة عين أخرى فصلح عوضاً.

هذا إذا وهب الواهب شيئاً واحداً أو شيئين في عقد واحد.

وأما إذا وهب شيئين في عقدين مختلفين، فعوض أحدهما عن الآخر فقد حصل الخلاف فيه:

فقال أبو حنيفة ومحمد: يكون عوضاً عن الشيء الموهوب، لأن الشيء الموهوب وعوضه ملكا بعقدين مختلفين، فجاز جعل أحدهما عوضاً عن الآخر، وذلك لأنه يجوز أن يكون مقصود الواهب من هبته الثانية عود الهبة الأولى لأن الإنسان قد يهب شيئاً ثم يبدو له الرجوع فيه.

وقال أبو يوسف: لا يكون عوضاً، لأن حق الرجوع ثابت في غير ما عوض، لأنه موهوب، وحق الرجوع في الهبة ثابت شرعاً - أي عند الحنفية - فإذا عوض يقع عن الحق المستحق شرعاً، فلا يقع موقع العوض، وهذا بخلاف ما إذا تغير الشيء الموهوب فجعل بعضه عوضاً عن الباقي فإنه يجوز ويقع موقع العوض لأن حق الرجوع بطل بالتغير فجاز إيقاعه عوضاً.

ولو وهب له شيئاً وتصدق عليه بشيء،

فعوضه الصدقة من الهبة كانت الصدقة عوضاً بالإجماع عند الحنفية على اختلاف الأصلين أصل أبي حنيفة ومحمد وصحته عوضاً ظاهر، وأصل أبي يوسف لأن الصدقة لا يجوز الرجوع فيها.

**ثالثاً**: سلامة العوض للواهب: ويراد به أن لا يكون العوض مستحقاً فإن ظهر مستحقاً لم يكن عوضاً وله أن يرجع في الهبة، لأنه تبين أن التعويض لم يصح بعد ظهور استحقاقه.

وعليه فإن للواهب الرجوع إذا كان الشيء الموهوب قائماً بعينه لم يهلك ولم يزدد خيراً ولم يحدث فيه ما يمنع الرجوع.

فإن كان قد هلك أو استهلكه الموهوب له لم يضمنه.

وإن استحق بعض العوض وبقي البعض، فإن الباقي يكون عوضاً عن كل الشيء الموهوب، وإن شاء رد ما بقي من العوض، ويرجع في كل الموهوب إن كان قائماً بيده ولم يحدث فيه ما يمنع الرجوع، وهذا عند أبي حنيفة وصاحبيه.

وحجتهم: أن الباقي يصلح عوضاً عن كل الهبة، ألا ترى أنه لو لم يعوضه إلا به في الابتداء كان عوضاً مانعاً عن الرجوع فكذا في الانتهاء بل أولى لأن البقاء أسهل، إلا أن للواهب أن يرده ويرجع في الهبة لأن الموهوب له قد غرّه حيث عوضه لإسقاط الرجوع بشيء لم يسلم له فيثبت له الخيار.

وقال زفر: يرجع في الهبة بقدر المستحق من العوض، لأن معنى المعاوضة ثبت من الجانبين جميعاً، فكما أن الثاني عوض عن الأول فكذا الأول يصير عوضاً عن الثاني. ثم لو استحق بعض الهبة الأولى كان للموهوب له الرجوع في بعض العوض فكذا إذا استحق بعض العوض كان للواهب أن يرجع في بعض الهبة تحقيقاً للمعاوضة[1].

ونص الشافعية: على أنه إذا وهب الواهب لمن هو دونه فلا يجب العوض إذ لا تقتضيه لفظاً ولا عادةً، وألحق الماوردي بهذا: هبة الأهل والأقارب لأن القصد هو الصلة، وهبة العدو لأن القصد التآلف، وهبة الغني للفقير لأن المقصود نفعه، والهبة للعلماء والزهاد لأن القصد القربة والتبرك، وهبة المكلف لغير المكلف لعدم صحة الاعتياض عنه، والهبة للأصدقاء والإخوان لأن القصد تأكد المودة، والهبة لمن أعان بجاهه أو ماله لأن المقصود مكافأته.

---

(١) المبسوط ١٢/٧٦، ٨٢، والبدائع ٦/١٣٢.

أما إن وهب الواهب لمن هو أعلى منه كهبة الغلام لأستاذه فلا عوض في الأظهر، ومقابل الأظهر يجب الثواب لاطراد العادة بذلك.

وإن وهب لنظيره فلا عوض على المذهب المقطوع به، لأن القصد من مثله الصلة وتأكد الصداقة. وقيل: فيها القولان السابقان.

وحيث وجب العوض على مقابل الأظهر، فإنه يجب قيمة الموهوب أي قدره على الأصح، لأن العقد إذا اقتضى العوض ولم يسم فيه شيء تجب فيه القيمة والاعتبار بقيمة وقت القبض لا وقت العوض.

ومقابل الأصح: يلزمه ما يعد عوضاً لمثله عادة، فإن لم يشبه هو ولا غيره، فللواهب الرجوع في الموهوب إن كان باقياً، وببدله إن تلف.

ولو تنازع الواهب والموهوب له في وجود العوض فإن القول قول الموهوب له لأنهما اتفقا على أنه ملكه والأصل عدم ذكر البدل[1].

القول الثاني: يرى المالكية والحنابلة في قول وجوب العوض إذا دل العرف وحال الواهب عليه[1].

ويفرع المالكية على مذهبهم هذا: أنه لو تنازع الواهب والموهوب له في وجوب الثواب فإن القول قول الواهب إن شهد له العرف أو لم يشهد له ولا عليه.

أما إن شهد العرف للموهوب له بأن كان مثل الواهب لا يطلب في هبته عوضاً فإن القول حينئذٍ قول الموهوب له، وفي طلب حلف الواهب مع تصديقه قولان.

ومن تفريعات المالكية: أن الواهب إذا طلب العوض ولم تكن هبته مدفوعة للموهوب له فلا إلزام على الموهوب له في دفع العوض، أما إذا كانت مدفوعة، فدفع الموهوب له العوض فعلى الواهب قبوله وليس بلازم على الموهوب له دفع العوض، لأن له أن يرد الهبة ويرفض الشيء الموهوب، اللّهم إلا أن يفوت الشيء الموهوب بيده بزيادة كما لو سمن الهزيل، أو بنقص كما لو هرم الكبير، فإنه يلزم الموهوب له حينئذٍ القيمة يوم قبض الهبة، وعلى الواهب قبول القيمة[2].

(١) المهذب ١/ ٤٤٧، ومغني المحتاج ٢/ ٤٠٤-٤٠٥، وحاشية البجيرمي ٣/ ٢٢١.

(١) بداية المجتهد ٢/ ٢٤٨، والخرشي ٧/ ١١٨، والإنصاف ٧/ ١١٦.

(٢) الخرشي ٧/ ١١٤.

ومن تفريعاتهم أيضاً: أنه يجوز للواهب حبس الهبة عنده حتى يقبض العوض المشترط أو ما يرضى به، ولو قبض الموهوب له الهبة قبل دفع العوض وقف: فإما يعوض أو يرد الهبة، ويتلوم لها تلوماً لا يضر بهما فيه[١].

ولو مات الواهب بشرط العوض والشيء الموهوب بيده فإن الهبة نافذة كالبيع، وللموهوب له قبضها إن دفع العوض للورثة، وإن مات الموهوب له قبل أن يدفع العوض فإنه يثبت لورثته ما كان له من الحقوق[٢].

والعوض يكفي أن يكون مما يعاوض به الناس في البيع وعلى الواهب قبوله وإن كان معيباً طالما أن في قيمته وفاء أو يكمله له. أما إذا كان العوض مما لم يعتد الناس التعاوض به كالحطب والتبن فإنه لا يلزم الواهب قبوله[٣].

على أنه لا يصدق الواهب في طلب العوض على النقود المسكوكة أو السبائك أو الحلي المكسر إلا أن يشترط ذلك في العقد، فإذا اشترطه عوّض عروضاً أو طعاماً، ومثل الشرط: العرف والعادة[٤].

(١) الخرشي ٧/ ١١٤ .
(٢) المرجع السابق.
(٣) الخرشي ٧/ ١٢٠ .
(٤) الخرشي ٧/ ١١٨ .

ولو وهب أحد الزوجين شيئاً للآخر ثم طلب العوض على ذلك فإنه لا يصدق لأن العرف قاضٍ بنفي الثواب بينهما[١].

القول الثالث: وهو قول عند الحنابلة أن الهبة المطلقة تقتضي عوضاً[٢].

**التكييف الفقهي للعوض المتأخر عن الهبة المطلقة:**

٣٧ - صرح الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة في المذهب) القائلون بأن الهبة المطلقة لا تقتضي عوضاً بأن التعويض المتأخر عن الهبة المطلقة هبة مبتدأة.

فقد جاء في الفتاوى الهندية: التعويض المتأخر عن الهبة هبة مبتدأة بلا خلاف بين أصحابنا يصح بما تصح به الهبة ويبطل بما تبطل به الهبة لا يخالفها إلا في إسقاط الرجوع على معنى أنه يثبت حق الرجوع في الأولى ولا يثبت في الثانية، فأما فيما وراء ذلك فهو في حكم هبة مبتدأة. ولو وجد الموهوب له بالموهوب عيباً فاحشاً لم يكن له أن يرد ويرجع في العوض، وكذلك الواهب إذا وجد بالعوض عيباً لم يكن له أن يرد العوض ويرجع

(١) الخرشي ٧/ ١١٨ .
(٢) الإنصاف ٧/ ١١٦ .

في الهبة فإذا قبض الواهب العوض فليس لكل واحد منهما أن يرجع على صاحبه فيما ملكه سواء عوضه الموهوب له أو أجنبي بأمر الموهوب له أو بغير أمره، ويشترط شرائط الهبة في العوض بعد الهبة من القبض والحيازة والإفراز، ولا يكون في معنى المعاوضة ابتداءً وانتهاءً فلا يثبت للشفيع الشفعة ولا للموهوب له الرد بالعيب.

وقال المتولى من الشافعية: إذا لم يجب (العوض) فأعطاه المتهب ثواباً كان ذلك ابتداءً هبة، حتى لو وهب لابنه فأعطاه الابن ثواباً لا ينقطع حق الرجوع[1].

**ثبوت الملك للموهوب له:**

٣٨ - إذا تمت الهبة صحيحة بشروطها المتقدمة فإن الملك يثبت للموهوب له في الشيء الموهوب[2].

والأصل أن الهبة تكون بلا عوض، وهكذا يثبت الملك فيها بلا عوض فإذا اشترط العوض فيها كانت على شرطها.

(١) الفتاوى الهندية ٤/ ٣٩٤، وروضة الطالبين ٥/ ٣٨٦، والمغني مع الشرح الكبير ٦/ ٢٩٩ .

(٢) البحر الرائق ٧/ ٣١٠، وانظر تعاريف الفقهاء في الهبة.

وهذا الملك اشترط جمهور الفقهاء في ثبوته للموهوب له أن يقبض الشيء الموهوب واعتبروه شرطاً لصحة الهبة وتمامها.

أما المالكية فقد قرروا ثبوت الملك بمجرد العقد (الإيجاب والقبول) وما القبض عندهم إلا أثراً من آثار العقد يلزم الواهب تنفيذه وذلك بتسهيل إقباض الموهوب له، وما على الموهوب له إلا أن يسرع في حيازة الشيء الموهوب ولا يفرط فيه.

وقد نحا الحنابلة منحى المالكية في الهبة التي ليست من المكيلات والموزونات والمعدودات والمذروعات فقرروا ثبوت الملك فيها بمجرد العقد[1].

**الرجوع في الهبة:**

٣٩ - اختلف الفقهاء في جواز رجوع الواهب في هبته بعد قبض الموهوب له الشيء الموهوب ولهم في ذلك أقوال:

الأول: عدم جواز الرجوع إلا لأب فيما وهب ولده، وهذا مذهب المالكية والحنابلة في المذهب ومقابل المشهور عند الشافعية،

(١) تكملة رد المحتار ٨/ ٤٢٤، ٤٧٠ ط الحلبي، وروضة الطالبين ٥/ ٣٧٥، والقواعد لابن رجب ص٧١، والشرح الكبير ٤/ ١٠١ .

وفي المشهور عندهم يلحق سائر الأصول بالأب في جواز الرجوع.

وألحق المالكية الأم بالأب بشرط أن يكون الابن غير يتيم، وظاهر كلام الخرقي أن الأم كالأب في الرجوع مطلقاً[١].

وحجة هذا القول ما روي عن النبي ﷺ: «لا يحل لواهب أن يرجع في هبته إلا فيما يهب الوالد لولده»[٢]، فالحديث نص في عدم جواز رجوع غير الأب في هبته لولده.

وقوله ﷺ: «العائد في هبته كالعائد في قيئه»[٣] وفي رواية أخرى: «ليس لنا مثل السوء: العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه»[١].

الثاني: يصح الرجوع للواهب في هبته بعد القبض إذا لم يمنع مانع من موانع الرجوع ولكنه يكره تنزيها، وهذا مذهب الحنفية[٢].

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾[٣] والتحية هنا تفسر بالهدية بقرينة قوله (أو ردوها) لأن الرد إنما يتحقق في الأعيان لا في الأعراض، لأنه عبارة عن إعادة الشيء وهو غير متصور في الأعراض كالتحية.

و استدلوا بقوله ﷺ: «الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها»[٤] أي يعوض، فقد جعل النبي ﷺ الواهب أحق بهبته ما لم يصل إليه العوض.

---

(١) الخرشي ٧/ ١١٤، والقوانين الفقهية ص٣١٥، وحاشية الدسوقي ٤/ ١١٠، وبداية المجتهد ٢/ ٢٤٨، والمهذب ١/ ٤٤٧، ومغني المحتاج ٢/ ٤٠٢، وحاشية البجيرمي ٣/ ٢١٩، وحاشية القليوبي وعميرة ٣/ ٣١٣، والمغني والشرح الكبير ٦/ ٢٧٢، والإنصاف ٧/ ١٤٥، والفروع ٤/ ٦٤٧.

(٢) حديث: «لا يحل لواهب أن يرجع ...».
أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٧٩ ط مطبعة الأنوار المحمدية)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٧٩ - ١٨٠ ط دائرة المعارف) وقال: منقطع، وفي الباب موصلاً بلفظ آخر.

(٣) حديث: «العائد في هبته كالعائد في قيئه».
أخرجه البخاري (٥/ ٢٣٤ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٢٤١ ط عيسى الحلبي) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

---

(١) حديث: «ليس لنا مثل السوء: العائد في هبته كالكلب ...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ٢٣٤ - ٢٣٥ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٢٤٠ ط عيسى الحلبي) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ١٢٧، وتكملة فتح القدير ٧/ ١٢٩، والبحر الرائق ٧/ ٢٩٠، ٣١٦، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٥٣٩.

(٣) سورة النساء/ ٨٦.

(٤) حديث: «الواهب أحق بهبته...».
سبق تخريجه ف ٣٢.

وقال الكاساني: إن الرجوع في الهبة مروي عن عمر وعثمان وعلي وابن عمر وأبي الدرداء وفضالة بن عبيد وغيرهم ﷺ أجمعين، ولم يرد خلافه عن غيرهم فكان إجماعاً.

واستدلوا: بأن العوض المالي قد يكون مقصوداً من هبة الأجانب، فإن الإنسان قد يهب الأجنبي إحساناً إليه وإنعاماً عليه، وقد يهب له طمعاً في المكافأة والمجازاة عرفاً وعادة، فالموهوب لأجله مندوب إليه شرعاً،

وقد لا يحصل ذلك المقصود من الأجنبي وفوات المقصود من عقد محتمل للفسخ يمنع لزومه كالبيع، لأنه يعدم الرضا والرضا في هذا الباب كما هو شرط للصحة فهو شرط للزوم كما في البيع إذا وجد المشتري في المبيع عيباً لم يلزمه العقد لعدم الرضا عند عدم حصول المقصود وهو السلامة فكذا هذا.

واشترط الحنفية في صحة الرجوع للواهب التراضي أو التقاضي حتى لا يصح الرجوع بدون واحد منهما.

وحجتهم أن الرجوع فسخ العقد بعد تمامه، وفسخ العقد بعد تمامه لا يصح بدون القضاء أو الرضا.

ولم يشترط الحنفية الإفراز في الشائع، لأن الشيوع لا يمنع من الرجوع في الهبة[1].

الثالث عن أحمد: ليس للأب الرجوع في الهبة.

الرابع عن أحمد: أن للأب الرجوع إن لم يتعلق به حق أو رغبة كتزويج وفلس أو ما يمنع تصرف المتهب مؤبداً أو مؤقتاً[2].

**موانع الرجوع في الهبة:**

اختلف الفقهاء في موانع الرجوع في الهبة على التفصيل التالي:

**أولاً: موانع الرجوع عند الحنفية[3]:**

٤٠ -منع الحنفية الرجوع في الهبة في الأحوال الآتية:

أ - هلاك الشيء الموهوب أو استهلاكه: فإذا تلف الشيء الموهوب أو استهلكه الموهوب له فإنه يمتنع الرجوع، وذلك لأنه لا سبيل إلى الرجوع في الشيء الهالك، كما أنه لا سبيل إلى الرجوع في قيمته، لأن قبض

(١) البدائع ٦/١٢٨، وتكملة فتح القدير ٧/ ١٣٥ .
(٢) الإنصاف ٧/ ١٤٥ - ١٤٦، والمغني مع الشرح ٦/ ٢٧٠، والفروع ٤/ ٦٤٧ .
(٣) بدائع الصنائع ٦/ ١٢٧، وتكملة فتح القدير ٧/ ١٢٩، والبحر الرائق ٧/ ٣١٦، ٢٩٤، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٥١٨ .

الموهوب له ليس قبضاً مضموناً، وقيمته ليست موهوبة لعدم ورود العقد عليها. وهذا في الهلاك الكلي.

أما إذا كان الهلاك جزئياً فإنه لا يمنع الرجوع، لأن الرجوع حينئذ يكون رجوعاً في بعض الشيء الموهوب، والأصل أن للواهب أن يرجع في بعض الموهوب وهو قائم فكذلك إذا نقص. وليس على الموهوب له ضمان النقص لأن القبض في الهبة ليس قبض ضمان.

ب - خروج الشيء الموهوب عن ملك الموهوب له بأي سبب كان كالبيع والهبة والموت ونحوها، وذلك لأن الملك يختلف بهذه الأمور، إذ أن ملك الشيء الموهوب سيكون للمشتري أو الموهوب له الثاني أو الوارث.

ج - الزيادة المتصلة إذا حدثت في الشيء الموهوب سواء كانت بفعل الموهوب له أو بفعل غيره، وسواء كانت متولدة من الشيء أم ليست متولدة منه، نحو ما إذا كان الشيء الموهوب داراً فبنى الموهوب له زيادة فيها، أو كانت أرضاً فغرس فيها أشجاراً، أو ثوباً فصبغه صبغاً زاد في قيمته، أو طرأ سمن على الشيء الموهوب، ففي كل هذه الأحوال اختلط الموهوب بغيره فلا يصح الرجوع.

أما الزيادة المنفصلة فإنها لا تمنع الرجوع، سواء كانت متولدة من الشيء الموهوب كاللبن والثمر، أو غير متولدة منه كالكسب والغلة، لأن هذه الزوائد لم يرد عليها العقد وكذلك لا يرد عليها الفسخ، كما أنه يمكن فسخ العقد دون الزيادة بخلاف الزيادة المتصلة.

أما نقصان الشيء الموهوب فلا يمنع الرجوع لأنه ما دام للواهب حق الرجوع في كل الشيء الموهوب كان له الرجوع في بعضه مع بقائه، فكذا عند نقصانه.

د - وجود العوض: إذا كانت الهبة بعوض وقبضه الواهب لم يجز له الرجوع، والحجة في ذلك: قوله ﷺ: «الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها»[1].

كما أن التعويض دليل على أن مقصود الواهب هو الوصول إلى العوض، فإذا وصل إليه فقد حصل مقصوده فيمتنع الرجوع. ولا فرق بين أن يكون العوض قليلًا أو كثيراً.

هـ - إذا كان في الهبة ما هو في معنى العوض: ويتحقق ذلك في الأحوال التالية:

---

(١) حديث: «الواهب أحق بهبته...».
سبق تخريجه ف ٣٢.

- الهبة لصلة الرحم: لا رجوع في الهبة لذي رحم محرم من الواهب.

وحجتهم ما روي عن النبي ﷺ: «الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها» ومعناه أن للواهب أن يرجع ما لم يعوض، وصلة الرحم عوض معنى، لأن التواصل سبب للتناصر والتعاون في الدنيا وسبب للثواب في الآخرة.

كما أن الشرع قد أمر بصلة الرحم، وأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد منع الرجوع في مثل هذه الهبة.

أما إذا كانت الهبة لذي رحم غير محرم فيجوز الرجوع لقصور معنى الصلة فلا يكون في معنى العوض.

- الزوجية: لا يرجع أي من الزوجين فيما وهب لصاحبه، والعبرة بقيام الزوجية وقت الهبة، لأن صلة الزوجية تجري مجرى صلة القرابة الكاملة بدليل تعلق التوارث بها في جميع الأحوال.

- الثواب أو الصدقة: إذا كانت الهبة إلى فقير فهي صدقة يطلب فيها ثواب الله وهو بمعنى العوض وليس كذلك الهبة للأغنياء[1].

(١) حاشية ابن عابدين ٤/٥١٨، والبحر الرائق ٧/٢٤٩.

و - موت أحد المتعاقدين: فإذا مات أحدهما بعد التسليم يمتنع الرجوع لأنه بموت الموهوب له ينتقل الملك إلى الورثة كما إذا انتقل في حال حياته، وإذا مات الواهب فوارثه أجنبي عن العقد.

ز - تغير الموهوب: بأن كان حنطة فطحنها، أو دقيقاً فخبزه، أو سويقاً فلته بسمن فيمتنع الرجوع[1].

**ثانياً: موانع الرجوع عند المالكية فيما أجازوا الرجوع فيه:**

٤١ - يذهب المالكية إلى سقوط حق الأب أو الأم في اعتصار الهبة (أي الرجوع فيها) حين يهب لولده بوجود أحد الموانع الآتية:

أ - أن يزيد الشيء الموهوب أو ينقص في ذاته كأن يكبر الصغير أو يسمن الهزيل أو يهزل السمين، أما إذا تغيرت قيمة الشيء الموهوب بسبب تغير الأسواق فإن ذلك لا يمنع الرجوع، لأن الهبة على حالها، وزيادة القيمة أو نقصانها لا تعلق لها بالشيء الموهوب، كاختلاف السعر من مكان إلى مكان.

(١) البحر الرائق ٧/٢٩٢، والفتاوى الهندية ٤/٣٨٦.

ب - أن يقصد الناس مداينة الولد أو تزويجه لأجل الهبة، لكونه أصبح بالهبة موسراً، فمن عقد زواج الذكر أو الأنثى لأجل يسرهما بالهبة أو أعطى أحدهما ديناً لأجل ذلك، أو اشتريا شيئاً في الذمة، فإنه لا يجوز للأب الرجوع في هبته. أما إذا كان الزواج والمداينة لأمر غير الهبة فإنه لا يمنع الرجوع.

ج - أن يمرض الولد الموهوب له مرض الموت وذلك لتعلق حق ورثته بالهبة فيمتنع الرجوع، وكذلك الحكم إذا مرض الواهب ذلك المرض، فإن مرضه هذا يمنعه من الرجوع فيما وهب لولده، لأن رجوعه يكون لغيره، أي يموت فتكون الهبة التي رجع فيها لغير الولد كزوجة الأب مثلاً، أما إذا وهب الوالد ولده المتزوج أو المدين أو المريض أو كان الوالد مريضاً وقت الهبة فإنه لا يمنع الرجوع.

د - أن تفوت الهبة عند الموهوب له بما يخرجها عن ملكه من بيع أو هبة أو نحوهما أو تفوت بصفة فيها مما يغيرها عن حالها كجعل الدنانير حلياً[1].

(١) بداية المجتهد ٢/٢٤٨، والقوانين الفقهية ص٣١٥، والخرشي ٧/١١٤، وحاشية الدسوقي ٤/١١٠، ومنح الجليل ٤/١٠٤.

**ثالثاً: موانع الرجوع عند الشافعية فيما أجازوا الرجوع فيه:**

٤٢ - يمنع الرجوع للأب وسائر الأصول عند الشافعية إذا خرج الشيء الموهوب عن سلطنة الولد.

ويتحقق الخروج ببيع الشيء الموهوب كله أو وقفه أو هبته لآخر مع قبض الموهوب له.

أما غصب الموهوب أو رهنه أو هبته قبل القبض أو إجارته على المذهب فكل ذلك لا يزيل سلطنة الولد فيجوز للأب الرجوع.

ولو باع الولد الشيء الموهوب له من أبيه ثم عاد إليه ذلك الشيء بشراء أو إرث لم يكن للأب الرجوع في الأصح لأن عود السلطنة هنا كان بسبب جديد.

ولا تمنع الزيادة المتصلة الرجوع، أما الزيادة المنفصلة فهي للولد، ولأنها حصلت على ملكه ويرجع الوالد بالشيء الموهوب[1].

**رابعاً: موانع الرجوع عند الحنابلة فيما أجازوا الرجوع فيه:**

**٤٣** -أ - إذا خرج الموهوب عن ملك

(١) المهذب ١/٤٤٧، ومغني المحتاج ٢/٤٠٢، وحاشية البجيرمي ٣/٢١٩.

الموهوب له بأي سبب كبيع أو هبة أو وقف أو إرث أو غير ذلك لم يكن للوالد الرجوع لأنه إبطال لملك غير الموهوب له. وإن عاد الملك بسبب جديد لم يملك الأب الرجوع.

أما إن عاد إليه بفسخ البيع لعيب أو إقالة أو فلس المشتري ففي جواز رجوع الأب وجهان: الجواز وعدمه.

ب - عدم بقاء الشيء الموهوب في تصرف الولد بحيث يملك التصرف في رقبته، فإن رهنه أو أفلس أو حجر عليه لم يملك الأب الرجوع فيه، لأن في ذلك إبطالًا لحق غير الولد، فإذا زال المانع من التصرف جاز الرجوع.

ج - إذا تعلق بالشيء الموهوب رغبة لغير الولد، مثل أن يهب الوالد لولده شيئاً فيرغب الناس في معاملته ومداينته أو رغبوا في تزويجه فزوجوه ذكراً كان أو أنثى فعن أحمد في جواز الرجوع روايتان:

الأولى: ليس له الرجوع لأنه غر الناس بما وهبه لولده حتى وثقوا به فأقدموا على مداينته أو تزويجه، فإذا رجع كان ذلك إضراراً بهم، وقد قال النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[1]، ولأن في هذا الصنيع تحايلًا على إلحاق الضرر بالناس وهو غير جائز.

الثانية: له الرجوع، لعموم الخبر عن النبي ﷺ في رجوع الأب فيما وهب لولده، ولأن حق الدائن والمتزوج لم يتعلق بعين الشيء الموهوب فلم يمنع من الرجوع.

د - إذا زاد الشيء الموهوب زيادة متصلة كالسمن والكبر وتعلم الصنعة فإن زادت فعن أحمد في جواز الرجوع روايتان:

الأولى: يمتنع الرجوع، لأن الزيادة للموهوب له لكونها نماء ملكه، ولم تنتقل إليه من جهة والده، وإذا امتنع الرجوع فيها امتنع الرجوع في الأصل أيضاً.

الثانية: لا يمتنع الرجوع، لأنها زيادة في الشيء الموهوب فلم تمنع الرجوع كالزيادة قبل القبض وكالزيادة المنفصلة فإنها لا تمنع[1].

هـ - وقد ورد عن أحمد أنه يجوز للزوجة

(١) حديث: «لا ضرر ولا ضرار». =

= أخرجه ابن ماجة (٢/ ٧٨٤ ط عيسى الحلبي) من حديث عبادة بن الصامت، وابن عباس رضي الله عنهما، وأحمد في المسند (١/ ٣١٣ ط الميمنية)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٧ - ٥٨ ط دائرة المعارف) وقال: صحيح.

(١) المغني والشرح الكبير ٦/ ٢٧٦، وكشاف القناع ٤/ ٣١٤، وقواعد ابن رجب ق٣٢.

أن ترجع في صداقها الذي وهبته لزوجها إذا طلقها إذا كان الزوج قد سألها الهبة، لأنها كانت بهذه الهبة تبتغي استدامة النكاح فلما طلقها جاز لها الرجوع. هذه رواية عن أحمد.

وعنه رواية أخرى: أن للمرأة أن ترجع سواء كانت الهبة بطلب من الزوج أم لا وبه قال شريح وحكاه الزهري عن القضاة.

وعنه رواية ثالثة: أنه لا يجوز للمرأة الرجوع مطلقاً وهو قول عمر بن عبد العزيز والنخعي وربيعة والثوري وأبي ثور وعطاء وقتادة[1].

٤٤ - لو تصرف الأب في الشيء الموهوب لولده من قبله فإنه لا يكون رجوعاً.

ولو أسقط الأب حقه من الرجوع ففي سقوطه احتمالات:

الأول: لا يسقط لأنه ثابت بالشرع.

الثاني: يسقط لأنه حقه فله إسقاطه[2].

**ماهية الرجوع في الهبة:**

٤٥ - الرجوع في الهبة عند الحنفية قد يكون بالتقاضي أو يكون بالتراضي.

(١) المغني والشرح الكبير ٦/ ٢٩٧، والإنصاف ٧/ ١٤٧.
(٢) الإنصاف ٧/ ١٤٨-١٤٩.

فإن كان بالتقاضي فلا خلاف في أن الرجوع في الهبة يكون فسخاً لأنه تم بقضاء القاضي وحكمه الفسخ.

أما إذا كان الرجوع بالتراضي فقد ذهب الحنفية غير زفر إلى أن الرجوع فسخ للهبة، وقال زفر: إنه هبة مبتدأة[1].

وحجة الحنفية: أن الواهب بالفسخ يستوفي حق نفسه، واستيفاء الحق لا يتوقف على قضاء القاضي، وهذا بخلاف الرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء فإنه يعتبر بيعاً جديداً في حق ثالث، لأنه لا حق للمشتري في الفسخ، وإنما حقه صفة السلامة، فإذا لم يسلم المبيع اختل رضاه، فيثبت حق الفسخ ضرورة، فتوقف لزوم موجب الفسخ في حق ثالث على قضاء القاضي.

وحجة زفر: أن ملك الشيء الموهوب عاد إلى الواهب بتراضيهما فأشبه الرد بالعيب فيعتبر عقداً جديداً في حق ثالث، كالرد بالعيب بعد القبض، والدليل على أنه هبة مبتدأة ما ذكره محمد بن الحسن في كتاب الهبة: أن المتهب إذا رد الهبة في مرض موته فإنها تكون من الثلث، وهذا حكم الهبة

(١) البدائع ٦/ ١٣٤، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٥٤٢.

المبتدأة لا حكم الفسخ.

أما غير الحنفية فإنهم لم يشترطوا في الرجوع قضاء القاضي ولا التراضي لأنهم حين أجازوا رجوع الأب فيما وهبه لولده إنما اعتمدوا نصاً من الشرع، فالرجوع بعدئذٍ لا يفتقر إلى أي شرط لخلو النص الذي أجازه عن مثل هذا الشرط[١].

فإذا رجع الأب فإنه خيار في فسخ عقد الهبة كالفسخ في خيار الشرط ولا يكون الرجوع هبة مبتدأة[٢].

وإذا كانت الهبة بعوض فإن حكمها حكم البيع وتأخذ أحكامه في الفسخ والإقالة.

وقد ذكر الشافعية أن التفاسخ في الهبة والتقايل ليس رجوعاً فلا تنفسخ الهبة بهما[٣].

**الآثار المترتبة على الرجوع في الهبة:**

٤٦ - إذا حصل الرجوع في الهبة ترتبت عليه الآثار التالية:

أ - يعود الشيء الموهوب إلى ملك الواهب.

(١) المغني والشرح الكبير ٦/ ٢٨٢، وحاشية القليوبي وعميرة ٣/ ١١٤.
(٢) المغني والشرح الكبير ٦/ ٢٨٢.
(٣) حاشية القليوبي وعميرة ٣/ ١١٤.

ب - يملكه الواهب وإن لم يقبضه لأن القبض يعتبر في انتقال الملك لا في عود ملك قديم. ويتوقف على القبض عند من يرى أن الرجوع هبة مبتدأة وهو قول زفر.

ج - الشيء الموهوب بعد الرجوع يكون أمانة بيد الموهوب له، حتى لو هلك في يده لا يضمن، لأن قبض الهبة قبض غير مضمون، فإذا انفسخت الهبة بقي قبض الواهب قائماً وعلى الموهوب له أن يعيد الهبة ولا يضمن إلا بالتعدي لأنها أمانة بيده.

٤٧ -إذا وهب الموهوب له الشيء الموهوب للواهب فإذا لم يحصل ذلك بتراضٍ ولا قضاء قاض فإنه هبة مبتدأة.

وبناء عليه لزم ما يلي:

- لا يملكه الواهب حتى يقبضه.

- إذا قبضه كان بمنزلة الرجوع بالتراضي أو التقاضي.

- ليس للمتهب أن يرجع فيه[١].

* * *

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٣٤.

# هَتْماء

**التعريف:**

١- الهتماء في اللغة: هي التي انكسرت ثناياها من أصلها وانقلعت[١].

ويستعمل الفقهاء هذا اللفظ بالمعنى اللغوي نفسه.

فقد عرف مرعي الكرمي صاحب غاية المنتهى وغيره الهتماء بأنها هي التي ذهبت ثناياها من أصلها[٢].

**حكم التضحية بالهتماء:**

٢- اختلف الفقهاء في حكم التضحية بالهتماء: ولهم في ذلك تفصيل:

ذهب الحنفية في الصحيح إلى أن الهتماء إن كانت ترعى وتعلف جازت التضحية بها وإلا فلا[١].

وقالوا في رواية: والتي لا أسنان لها وهي تعتلف أو لا تعتلف لا تجوز[٢].

وعن أبي يوسف أنه يعتبر في الأسنان الكثرة والقلة، لأن الأسنان عضو كالأذن فيعتبر فيه بقاء الأكثر.

وعنه أنه إن بقي ما يمكن الاعتلاف به أجزأه لحصول المقصود، لأن المقصود من الأسنان الأكل بها، فاعتبر بقاء المقصود[٣].

ويرى المالكية أن فقد السن الواحد لا يضر مطلقاً وكذا الأكثر لإثغار أو كبر، وأما لغيرهما بضرب أو مرض فمضر[٤].

وقال اللخمي من المالكية: لا تجزئ الذاهبة الأسنان بكسر، ومنع مالك مرة إذا كان ذهاب أسنانها لكبر[٥].

وقال الشافعية: تجزئ التي ذهب بعض أسنانها، فإن انكسر أو تناثر جميع أسنانها فقد

---

(١) المعجم الوسيط والمصباح المنير، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير٥/ ٢٤٣ .

(٢) مطالب أولي النهى٢ / ٤٦٥، وانظر تبيين الحقائق وحاشية الشلبي عليه٦/ ٦، والبناية شرح الهداية ٩/ ١٤٩ .

(١) الفتاوى الهندية ٥/ ٢٩٨، وحاشية الشلبي بهامش تبيين الحقائق٦/ ٦ .

(٢) حاشية ابن عابدين٥/ ٢٠٦ .

(٣) البناية شرح الهداية ٩/ ١٤٩-١٥٠ .

(٤) الشرح الصغير ٢/ ١٤٤ ط دار المعارف.

(٥) الذخيرة للقرافي ٤/ ١٤٨ .

أطلق صاحب التهذيب وجماعة أنها لا تجزئ، وقال إمام الحرمين: قال المحققون: تجزئ. وقيل: لا تجزئ.

وقال بعضهم: إن كان ذلك لمرض أو كان يؤثر في الاعتلاف وينقص اللحم منع وإلا فلا.

وعلق النووي على هذا القول قائلًا: وهذا حسن ولكنه يؤثر بلا شك فيرجع الكلام إلى المنع المطلق.

ثم قال: الأصح المنع[1].

وقال الحنابلة: لا تجزئ ما ذهب ثناياها من أصلها وهي الهتماء، فلو بقي من الثنايا بقية أجزأ[2].

(١) روضة الطالبين ٣/ ١٩٦-١٩٧، وانظر أسنى المطالب١/ ٥٣٦ .
(٢) مطالب أولى النهي ٢/ ٤٦٥ .

# هِجَاء

**التعريف:**

١ - الهجاء في اللغة: خلاف المدح، وهو السب والشتم وتعديد المعايب: يقال: هجاه يهجوه هَجْواً وهِجاءً: شتمه بالشعر، قال ابن منظور: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «اللَّهم إن فلاناً هجاني فاهْجُه اللَّهم مكان ما هجاني»[1] أي جازه على هجائه إياي جزاء هجائه.

والهَجّاء: من يكثر سب غيره وتعديد معايبه.

ويقال: هاجاه مهاجاةً وهجاءً: هجا كل واحد منهما صاحبه، وتهاجيا: هجا كل واحد منهما الآخر.

والهجاء أيضاً: تقطيع اللفظة إلى حروفها والنطق بهذه الحروف مع حركاتها، يقال: تهجى حروف الأبجدية: عددها بأسمائها أو

(١) حديث: «اللهم إن فلاناً هجاني...» .
أورده ابن أبي حاتم في علل الحديث (٢/ ٢٦٣ ط دار المعرفة)، ونقل عن أبيه أنه صوب كونه مرسلاً من حديث عدي بن ثابت.

نطق بالأصوات التي تمثلها، وحروف الهجاء: ما تتركب منها الألفاظ من الألف إلى الياء.

ويقال: هجا الكتاب هجواً وهجاءً: قراه وتعلمه، وتهجى القرآن: تلاه أو تعلم تلاوته.

ويقال: هذا على هجاء كذا: على شكله، وفلان على هجاء فلان: على مقداره في الطول والشكل[١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[٢].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ- السب:**

٢ - السب لغة: الشتم[٣].

واصطلاحاً: قال الدسوقي: هو كل كلام قبيح[٤].

والصلة بين الهجاء والسب أن الهجاء يكون بالشعر والسب أعم منه.

(١) القاموس المحيط، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط، ولسان العرب.
(٢) قواعد الفقه للبركتي.
(٣) المعجم الوسيط.
(٤) الدسوقي٤/٣٠٩ .

**ب - اللعن:**

٣ - اللعن في اللغة: الإبعاد والطرد، وقيل: الطرد والإبعاد من الله، ومن الخلق السب والدعاء[١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

والصلة بين الهجاء واللعن: أن اللعن خاص بالدعاء بالطرد من رحمة الله.

**ج - القذف:**

٤ - القذف في اللغة: الرمي، يقال: قذف بالحجارة قذفاً: رمى بها، وقذف المحصنة قذفاً: رماها بالفاحشة، وقذف بقوله: تكلم من غير تدبر ولا تأمل.

والقذيفة: القبيحة وهي الشتم، وشيء يرمي به[٢].

واصطلاحاً: عرفه المالكية بأنه رمي مكلف حراً مسلماً بنفي نسب عن أب أو جد أو بزناً[٣].

(١) لسان العرب.
(٢) المصباح المنير، لسان العرب.
(٣) الشرح الصغير للدردير ٤/٤٦١-٤٦٢ (ط دار المعارف - مصر).

والصلة بين الهجاء والقذف أن كلاً من الهجاء والقذف إساءة إلى المهجو والمقذوف، غير أن الهجاء يكون بكل ما يسوء، لكن القذف يكون بنوع من الإساءة وهو الرمي بالزنا وما يحمله معناه مما يقدح في العفة فبينهما عموم وخصوص مطلق، فالهجاء أعم.

**د - الغيبة:**

٥ - الغيبة في اللغة من الاغتياب، يقال: اغتاب الرجل صاحبه اغتياباً إذا وقع فيه، وهو أن يتكلم خلف إنسان مستور بسوء، أو بما يغمه لو سمعه وإن كان فيه، فإن كان صدقاً فهو غيبة، وإن كان كذباً فهو البَهْت، كذلك جاء عن النبي ﷺ[1]، ولا يكون ذلك إلا من ورائه، والاسم الغيبة.

وروي عن بعضهم أنه سمع: غابه يغيبه إذا عابه وذكر منه ما يسوء، وعن ابن الأعرابي: غاب إذا اغتاب، وغاب إذا ذكر إنساناً بخير أو شر[2].

(١) ورد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أتدرون ما الغيبة ؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «ذكرك أخاك بما يكره» قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهته».
أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٠١ ط عيسى الحلبي).

(٢) لسان العرب.

واصطلاحاً: قيد البركتي الغيبة بأن تكون على وجه الازدراء، فقال: هي ذكر مساوئ الإنسان على وجه الازدراء وهي فيه، فإن لم تكن فيه فبهتان، وإن واجهه فهو شتم[1].

والصلة أن كلّا من الهجاء والغيبة إساءة إلى المهجو المغتاب، لكن الإساءة في الغيبة تكون في غير حضور من قيلت فيه، وفي الهجاء قد تكون بحضرة المهجو أو في غيابه.

**هـ - النميمة:**

٦ - النم: هو السعي لإيقاع الفتنة أو الوحشة والاسم النميمة، وهي: التحريش والإغراء ورفع الحديث، وفي التهذيب النميم والنميمة هما الاسم، والوصف نمام، والنميمة: صوت الكتابة، والكتابة... والصوت الخفي من حركة شيء أو وطء قدم[2].

وفي الاصطلاح قال الراغب الأصفهاني: النميمة: الوشاية، والنم: إظهار الحديث بالوشاية، وقال البركتي: النمام: الذي يتحدث مع القوم فينم عليهم فيكشف ما يكرهون[3].

(١) قواعد الفقه للبركتي.
(٢) لسان العرب، والمصباح المنير.
(٣) المفردات في غريب القرآن، وقواعد الفقه للبركتي.

**الحكم التكليفي:**

٧ -ذهب الفقهاء إلى جواز هجو الكافر غير المعصوم وكذا المرتد، لأن النبي ﷺ أمر حسان بن ثابت رضي الله عنه بهجو الكفار[١].

كما ذهب الفقهاء إلى عدم جواز هجو المسلم، واستثنى الشافعية المبتدع والفاسق المعلن بفسقه فيجوز هجوهم.

وعند الحنفية يجوز هجو المسلم المنافق[٢].

وقد استدل الفقهاء على عدم جواز هجو المسلم بقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ ۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[١]، وقول النبي ﷺ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»[٢]، وقوله ﷺ: «ليس المؤمن بالطعان ولا باللعان ولا الفاحش ولا البذيء»[٣].

٨ - وحكم هجاء الأموات كحكم هجاء الأحياء[٤]، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا»[٥]، وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لا تسبوا أمواتنا فتؤذوا به الأحياء»[٦].

---

(١) حديث: «أمر النبي ﷺ حساناً بهجو الكفار...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/ ٣٠٤ ط السلفية)، ومسلم (٤/ ١٩٣٣ ط عيسى الحلبي) من حديث البراء بن عازب.

(٢) الوسيلة الأحمدية بهامش بريقة محمودية ٤/ ٢٦، والقوانين الفقهية ص٤٢٢ ط دار الكتاب العربي، والفواكه الدواني ٢/ ٤٥٨، ومغني المحتاج ٤/ ٤٣٠، وحاشية القليوبي ٤/ ٣٢١، والمغني ٩/ ١٧٦- ١٧٩، والقرطبي ١٤/ ٢٤٠، ودليل الفالحين ٤/ ٤١٧.

(٣) سورة الأحزاب/ ٥٨.

(١) سورة الحجرات/ ١١.

(٢) حديث: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده».
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٥٣ ط السلفية)، ومسلم (١/ ٦٥ ط عيسى الحلبي) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، واللفظ للبخاري.

(٣) حديث: «ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء».
أخرجه الترمذي (٤/ ٣٥٠ ط الحلبي) من حديث عبد الله بن مسعود، وقال الترمذي: حسن غريب.

(٤) المراجع الفقهية السابقة.

(٥) حديث: «لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا إليه...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ١١/ ٣٦٢ ط السلفية).

(٦) حديث: «لا تسبوا أمواتنا فتؤذوا به الأحياء». =

**ترتب الحكم الشرعي على ما ينطق بالتهجي:**

٩ - ذهب الفقهاء إلى أن الأحكام الفقهية تترتب على ألفاظ العقود أو التصرفات التي تتعلق بها هذه الأحكام[١].

ونص الحنفية على أن هجاء اللفظ الذي يقع به الطلاق أو العتق يقع به الطلاق أو العتق كذلك، قال ابن الهمام: يقع الطلاق بالتهجي كأنت (ط ا ل ق) وكذا لو قيل له: طلقتها؟ فقال: (ن ع م) إذا نوى، وصرح بقيد النية في البدائع[٢].

وقال الشافعية: يشترط قصد لفظ الطلاق لمعناه، ولا يكفي قصد حروف الطلاق من غير قصد معناه[٣].

**حكم التهاجي:**

١٠ - إذا هجا شخص آخر دون حق، فبادله المهجو الهجاء، فهل يأثمان أو يأثم البادي منهما؟ روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «المُسْتَبَّان ما قالا فعلى البادئ منهما ما لم يعتدِ المظلوم»[١].

ونقل ابن علان عن النووي في شرح هذا الحديث: معناه أن إثم السباب الواقع بينهما يختص بالبادي منهما كله، إلا أن يجاوز الثاني قدر الانتصار فيؤذي الظالم بأكثر مما قاله.

وقال: وفيه جواز الانتصار، ولا خلاف فيه، وتظاهر عليه الكتاب والسنة، ومع ذلك فالصبر والعفو أفضل كما قال الله تعالى: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾[٢]، وقال رسول الله ﷺ: «... وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزا»[٣].

وإذا حدث الانتصار دون تجاوز يبرأ المنتصر، ويبرأ البادئ عن ظلمه بوقوع القصاص، ومع ذلك يكون إثم الابتداء على البادئ[٤].

---

= أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ٣٢٩ ط دار الكتاب العربي) وقال: صحيح ووافقه الذهبي.

(١) المغني لابن قدامة٧/ ١٢١(مطبعة أنصار السنة المحمدية - القاهرة).

(٢) شرح فتح القدير ٣/ ٣٢٥، ٣٥٤ (دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان).

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ٣/ ٢٨٠(دار الفكر).

(١) حديث: «المُسْتَبّان ما قالا فعلى البادي ...».
أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٠٠ ط عيسى الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سورة الشورى/ ٤٣.

(٣) حديث: «وما زاد الله عبداً بعفوٍ إلا عزاً».
أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٠١ ط عيسى الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) دليل الفالحين ٤/ ٤١٤.

وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ...﴾[1]، حكى الطبري عن فرقة أنها قالت: إنما نزلت هذه الآية فيمن أصيب بظلامة ألا ينال من ظالمه إذا تمكن إلا مثل ظلامته لا يتعداه إلى غيره، وحكاه الماوردي عن ابن سيرين ومجاهد[2].

**تعزير الهجّاء:**

١١ - للإمام أن يعزر من يهجو الناس بغير حق وذلك لأنّ هذا النوع من الهجاء محرم وفعله معصية، وكل معصية ليس فيها حد وجب فيها التعزير.

وينظر التفصيل في مصطلح (تعزير فـ٨).

(١) سورة النحل/ ١٢٦ .
(٢) تفسير القرطبي ١٠/ ٢٠١، ٢٠٢ و١/ ٢٠٧، ٢٠٨ .

# هَجْر

**التعريف:**

١ - الهَجر في اللغة: مصدر هَجَرَ، وهو ضد الوصل، يقال: هجرته هجراً: قطعته، وهَجَر فلان هُجراً: تباعد، وهَجَر الفحلُ: ترك الضراب، وهَجَر الشيءَ أو الشخصَ: تركه وأعرض عنه، وهَجَر زوجته: اعتزل عنها ولم يطلقها... وفي التنزيل العزيز: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾[1].

واصطلاحاً: قال البركتي والراغب: الهَجْر: ترك ما يلزم تعهده، ومفارقة الإنسان غيره، إما بالبدن أو باللسان أو بالقلب، قال الله تعالى: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ كناية عن عدم قربهن.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَٰذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾[2]، فهذا هجر بالقلب أو بالقلب واللسان، وقوله عز وجل: ﴿وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا

(١) سورة النساء / ٣٤ .
(٢) سورة الفرقان / ٣٠ .

جَمِيلًا﴾[١] يحتمل الثلاثة[٢].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ - التَرْك:**

٢ -الترك في اللغة: مصدر تَرَك، يقال: ترك الشيءَ تركاً: طرحه وخلاه، وتركتُ المنزل: رحلت عنه، وتركت الرجل: فارقته، ثم استعير للإسقاط في المعاني فقيل: ترك حقه إذا أسقطه، وترك ركعة من الصلاة لم يأت بها، فإنه إسقاط لما ثبت شرعاً، وتركت البحر ساكناً: لم أغيره عن حاله، وترك الميت مالًا: خلفه، والاسم التركة[٣].

وفي الاصطلاح: قال البركتي: الترك عدم فعل المقدور بقصد أو بغير قصد، أو مفارقة ما يكون الإنسان فيه[٤].

والصلة بين الهجر والترك عموم وخصوص مطلق، والترك أعم.

**ب - النشوز:**

٣ -من معاني النشوز في اللغة: العصيان والامتناع، يقال: نشزت المرأة من زوجها نشوزاً: عصته وامتنعت عليه، ونشز الرجل من امرأته نشوزاً: تركها وجفاها.

قال أبو إسحاق: النشوز يكون بين الزوجين، وهو كراهة كل واحد منهما صاحبه[١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[٢].

والصلة بين الهجر والنشوز: أن نشوز الزوجة يكون سبباً لهجر الزوج لها في المضجع تأديباً لها على نشوزها.

**ج - البُغض:**

٤ -البغض لغة: الكُره والمقت، يقال: بَغَض الشيءَ بغضاً: كرهه ومقته، والبغضاء:

---

(١) سورة المزمل / ١٠ .

(٢) المصباح المنير، والمعجم الوسيط، وتهذيب الأسماء واللغات (٤/ ١٧٩ ط دار الكتب العلمية)، والمفردات في غريب القرآن، وقواعد الفقه للبركتي، والجامع لأحكام القرآن ( ٥/ ١٧١ - ١٧٢، ط دار إحياء التراث العربي، لبنان) ومغني المحتاج (٣/ ٢٥٩ ط دار الفكر) ، وكشاف القناع ٥/ ٢٠٩ .

(٣) المصباح المنير، والمعجم الوسيط.

(٤) قواعد الفقه للبركتي.

(١) المصباح المنير، ولسان العرب.

(٢) الدر المختار ورد المحتار (٢/ ٤٤٦ دار إحياء التراث العربي) ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/ ٣٤٤ دار الفكر) ، وحاشية القليوبي ٣/ ٢٩٩، والمغني (٧/ ٤٦ دار المنار - القاهرة)، والمفردات في غريب القرآن.

شدة البغض، وهي - كما قال البركتي - في القلب.

واصطلاحاً: قال الراغب: البغض: نفار النفس عن الشيء الذي ترغب عنه، وهو ضد الحب الذي هو انجذاب النفس إلى الشيء الذي ترغب فيه[١].

والصلة: أن البغض قد يكون سبباً من أسباب الهجر.

**الأحكام المتعلقة بالهَجر:**

تتعلق بالهجر أحكام منها:

**أولًا: هجر ما نهى الشرع عنه:**

٥ -ورد الأمر بهجر المنهي عنه شرعاً وتركه واجتنابه، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه»[٢] وفي رواية: «المهاجر من هجر السيئات»[٣].

(١) المعجم الوسيط، وقواعد الفقه للبركتي، والمفردات في غريب القرآن.
(٢) حديث: «المسلم من سلم ...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٥٣ ط السلفية).
(٣) حديث: «المهاجر من هجر السيئات...».
أخرجه ابن حبان (الإحسان ١/ ٤٢٥ ط مؤسسة الرسالة).

قال ابن حجر العسقلاني: المهاجر بمعنى الهاجر وإن كان لفظ المفاعل يقتضي وقوع فعل من اثنين، لكنه هنا للواحد كالمسافر، ويحتمل أن يكون على بابه لأن من لازم كونه هاجراً وطنه مثلًا أنه مهجور من وطنه، وهذه الهجرة ضربان: ظاهرة وباطنة، فالباطنة: ترك ما تدعو إليه النفس الأمارة بالسوء والشيطان، والظاهرة: الفرار بالدين من الفتن، وكأن المهاجرين خوطبوا بذلك لئلا يتكلوا على مجرد التحول من دارهم حتى يمتثلوا أوامر الشرع ونواهيه، ويحتمل أن يكون ذلك قيل بعد انقطاع الهجرة لما فتحت مكة تطييباً لقلوب من لم يدرك ذلك، بل حقيقة الهجرة تحصل لمن هجر ما نهى الله عنه[١].

وقال ابن علان: المهاجر الكامل من هجر - امتثالًا لأمر الله وإجلاله وخوفاً منه - ما نهى الله عنه، شمل صغائر الذنوب وكبائرها، وكامل الهجرة من هجر المعاصي رأساً وتحلى بالطاعة[٢].

وقد وردت آيات وأحاديث كثيرة تأمر باجتناب ما نهى الله عنه (ر: مصطلح ترك ف ٨ - ١١).

(١) فتح الباري ١/ ٥٤.
(٢) دليل الفالحين ٤/ ٤١٧.

**ثانياً: هَجْرُ المسلم أخاه:**

٦ -لا خلاف بين الفقهاء في أنه يحرم على المسلم هجر أخيه المسلم فوق ثلاث ليالٍ بأيامها، حيث ورد عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحلُّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»[١]. فهذا الحديث نصٌّ في منع ما زاد على الثلاث في حق المسلم[٢]. وقد عدَّ ابن تيمية وابن حجر الهيتمي هَجْر المسلم أخاه فوق ثلاث من الكبائر، لما فيه من التقاطع والإيذاء والفساد، وثبوتِ الوعيد عليه في الآخرة[٣] لحديث: «من هجر أخاه فوق ثلاث فهو في النار إلا أن يتداركه الله بكرامته»[٤].

أما هجرة المسلم لأخيه مدة ثلاث، فجماهير الفقهاء على إباحتها اعتباراً لمفهوم المخالفة - دليل الخطاب - في الحديث. قالوا: وإنما عُفي عنها في الثلاث، لأن الآدمي مجبول على الغضب ونحوه، فعُفي عن الهجرة في الثلاثة ليذهب ذلك العارض[١]. قال الخطابي: فرُخِّص له في مدة ثلاث لقلتها، وجُعِل ما وراءها تحت الحظر[٢]. وقد بيَّن القاضي أبوالوليد ابن رشد وجه تحديد الترخيص بثلاث فقال[٣]: الثلاث آخر حدّ اليسير في أشياء كثيرة من أحكام الشرع، فاستُخِفّ في المهاجرة لجري العادة في الطباع بها عند وقوع ما يثيرها. والأصل في تحديدها في الهجر وغيره قول الله عز وجل: ﴿فَقَالَ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾[٤].

---

(١) حديث: «لا يحل لمسلم ...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ٤٩٢ ط السلفية)، ومسلم (٤/ ١٩٨٤ ط عيسى الحلبي) واللفظ لمسلم.

(٢) مرقاة المفاتيح للملا علي القاري ٤/ ٧١٦، والجامع من المقدمات لابن رشد (ص٢٦٧ ط دار الفرقان)، والنووي على مسلم ١٦/ ١١٧، وعمدة القاري ١٨/ ١٧٩، وفتح الباري ١٠/ ٤٩٥، والمنتقى للباجي ٧/ ٢١٥، وكفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني ٢/ ٣٩٤.

(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢/ ٤٢، ٤٤، والآداب الشرعية لابن مفلح ١/ ٢٤٢.

(٤) حديث: «من هجر أخاه فوق ثلاث فهو ...». =

= أخرجه الطبراني في الكبير(١٨/ ٣١٥ ط العراق) من حديث فضالة بن عبيد وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٦٧ ط القدسي): رجاله رجال الصحيح.

(١) النووي على مسلم ١٦/ ١١٧، وانظر عمدة القاري ١٨/ ١٨٤، والمنتقى للباجي ٧/ ٢١٥، والأبي على مسلم ٧/ ١٦، وكفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني وحاشية العدوي عليه٢/ ٣٩٥.

(٢) معالم السنن (٧/ ٢٣١ - بهامش مختصر سنن أبي داود للمنذري).

(٣) الجامع من المقدمات لابن رشد ص٢٦٨.

(٤) سورة هود / ٦٤.

وأما من لا يعتدُّ بمفهوم المخالفة من الفقهاء فقال: إنّ الحديث لا يقتضي إباحة الهجرة في الثلاث[١].

جاء في مرقاة المفاتيح: قال أكمل الدين من أئمتنا - أي الحنفية -: في الحديث دلالة على حرمة هجران الأخ المسلم فوق ثلاثة أيام، وأما جواز هجرانه في ثلاثة أيام فمفهوم منه لا منطوق، فمَنْ قال بحجيّة المفهوم كالشافعية جاز له أن يقول بإباحته، ومَنْ لا فلا[٢].

وقد حَمَل الفقهاءُ الهَجْرَ المنهي عنه فوق ثلاث على ما كان لحظِّ الإنسان، بأن يهجر أخاه في عَتْبٍ ومَوْجِدَةٍ أو لنَبْوَةٍ تكون منه أو تقصير في حقوق العشرة والصحبة، دون ما كان في جانب الدين، فإن هجرة أهل الأهواء والبدع دائمة على مرِّ الأوقات ما لم تظهر منهم التوبة والرجوع إلى الحق، فإنه ﷺ لما خاف على كعب بن مالك وأصحابه النفاقَ حين تخلّفوا عن غزوة تبوك أمر بهجرانهم، وأمرهم بالقعود في بيوتهم نحو خمسين يوماً[٣]، إلى أن أنزل اللّه سبحانه وتعالى توبته وتوبة أصحابه فعرف رسول اللّه ﷺ براءتهم من النفاق[١].

وورد أن قريباً لعبد اللّه بن مغفل رضي الله عنه خذف[٢] فنهاه وقال إن رسول اللّه ﷺ نهى عن الخذف، فأعاد. فقال عبد اللّه: أحدثك أن رسول اللّه ﷺ نهى عنه ثم تخذف، لا أكلمك أبداً[٣].

قال النووي في تعليقه على أثر عبد اللّه بن مغفل: فيه هجران أهل البدع والفسوق ومنابذي السنة مع العلم، وأنه يجوز هجرانه دائماً، والنهي عن الهجران فوق ثلاثة أيام إنما

(١) النووي على مسلم ١٦/١١٧، والآداب الشرعية لابن مفلح ١/٢٤٢.
(٢) مرقاة المفاتيح ٤/٧١٦، وانظر المنتقى للباجي ٧/٢١٥.
(٣) حديث: «أمر رسول الله ﷺ بهجرة كعب = وأصحابه ...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٨/١١٤ - ١١٥ ط السلفية)، ومسلم (٤/٢١٢٤ ط الحلبي).

(١) الأبي على مسلم ٧/١٦، والآداب الشرعية ١/٢٥٢، وغذاء الألباب للسفاريني ١/٢٥٦، ومرقاة المفاتيح ٤/٧١٦، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨/٢٠٧، ومعالم السنن للخطابي ٧/٢٣١، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢/٣٩٥.
(٢) الخذف هو رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك وترمي بها، أو تتخذ مخذفة من خشب ثم ترمي بها الحصاة (النهاية لابن الأثير ٢/١٦).
(٣) حديث: عبد اللّه بن مغفل أن رسول اللّه ﷺ نهى عن الخذف أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/٦٠٧ - ط السلفية) ومسلم (٣/١٥٤٨ - ط الحلبي).

هو فيمن هجر لحظ نفسه ومعايش الدنيا، وأما أهل البدع فهجرانهم دائماً[١].

قال ابن عبدالبر: وأجمعوا على أنه لايجوز الهجران فوق ثلاث، إلّا لمن خاف من مكالمته ما يفسد عليه دينه أو يدخل منه على نفسه أو دنياه مضرّة، فإن كان كذلك جاز، وربَّ هجرٍ جميلٍ خيرٌ من مخالطة مؤذية[٢].

وذهب بعض الفقهاء إلى أنّ هجران الوالد للولد والزوجَ للزوجة والأستاذ لتلميذه ومَنْ كان في معناهم لا يُضيَّق بالمنع فوق ثلاث حملًا للحديث على المتآخيين أو المتساويين، أو حملًا للهجرة المحرمة على التي تكون مع العداوة والشحناء، وأنّ غيرها مباحٌ أو خلاف الأولى وهذا في غير الأبوين، أما الأبوان فلا يجوز للولد هجرهما ولو لطرفة عين[٣].

**جزاء الهجر المحرّم:**

٧ -ورد في حديث رسول اللّه ﷺ وعيد لمن يتقحم الهجر المحرم، فعن أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار»[١]. قال ابن علان في شرح الحديث: فمن هجر فوق ثلاث فمات مصراً على الهجر والقطيعة دخل النار إن شاء اللّه تعذيبه مع عصاة الموحدين، أو دخل النار خالداً مؤبداً إن استحل ذلك مع علمه بحرمته والإجماع عليها[٢].

وعن أبي خراش حدرد بن أبي حدرد الأسلمي رضي اللّه تعالى عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه»[٣]. قال ابن علان: فهو من حيث الإثم كسفك دمه إي إراقته عدواناً[٤].

وقال المالكية: إنه إذا اعتزل كلامه لم تجُز شهادته عليه، ولو سلّم عليه. قاله القاضي

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (ط المطبعة المصرية) ١٣/١٠٦.
(٢) فتح الباري ١٠/٤٩٦.
(٣) مرقاة المفاتيح ٤/٧١٦، ومعالم السنن للخطابي ٧/٢٣١، وانظر فتح الباري ١٠/٤٩٦، وحاشية العدوي المالكي على كفاية الطالب الرباني ٢/٣٩٥ وحاشية الجمل ٤/٢٩٠.

(١) حديث: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ...».
أخرجه أبو داود (٥/٢١٥ ط حمص).
(٢) دليل الفالحين ٤/٤٤٥- ٤٤٦.
(٣) حديث: «من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه».
أخرجه أبو داود (٥/٢١٥، ٢١٦ ط حمص)، والحاكم (٤/١٦٣ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
(٤) دليل الفالحين ٤/٤٤٥- ٤٤٦.

عياض[١]. وروي عن ابن القاسم أنه قال: إذا اعتزل كلامه لم تقبل شهادته عليه، وإنْ كان غير مؤذٍ له[٢]. وعلة ذلك أن الشهادة يُتَوقّى فيها ويُحتاط، وترك المكالمة يُشعر بأن في باطنه عليه شيئاً، فمن أجل ذلك لم تُقبل شهادته عليه[٣].

**الحلف على الهجر هل يشمل المكاتبة والمراسلة ؟:**

٨ -لو حلف مسلم أن يهجر مسلماً فهل يحنث لو كاتبه أو راسله ؟

قال النووي: في الجديد لا يحنث حملًا للكلام على الحقيقة، وفي القديم يحنث حملًا للكلام على الحقيقة والمجاز.

ولو كاتبه أو راسله بالإيذاء والإيحاش لا يحنث بذلك إذا كان قد حلف على المهاجرة[٤].

**أثر المراسلة والكتابة للغائب في زوال الهجر:**

٩ -اختلف الفقهاء في كون المراسلة والكتابة للغائب مزيلة للهجر على قولين:

أحدهما: أن الهجر المحرّم لا يزول بغير مشافهة. وهو قول الشافعي في رواية البيهقي وظاهر كلام الحنابلة[١].

والثاني: أنه يزول بالكتابة والمراسلة للغائب، لزوال الوحشة بذلك، وهو الوجه الأصح في مذهب الشافعية[٢]، قال ابن مفلح: ويتوجه على قول من جعل من أصحابنا الكتابة والمراسلة كلاماً أن يزول الهجر المحرم بها. ثم قال: وجدت ابن عقيل ذكره[٣].

قال السفاريني الحنبلي: وظاهر كلام الإمام أحمد أنه يزول. قال ابن رزين في مختصره فيما لو حلف أن لا يكلمه، فكتب أو أرسل إليه. نصَّ أحمد على أنه ينظر إلى سبب يمينه، فإنْ كانت نيّته أو سبب يمينه يقتضي هجرانه وتَرْك صلته حنِثَ. فدلّ هذا على أنّ الكتابة والمراسلة كلام[٤].

---

(١) فتح الباري ١٠/٤٩٦، والأبيّ على صحيح مسلم ٧/١٦ .
(٢) المنتقى ٧/ ٢١٥ .
(٣) انظر فتح الباري ١٠/٤٩٦ .
(٤) روضة الطالبين ١١/ ٦٤، ومغني المحتاج ٤/ ٣٤٥ .

(١) الآداب الشرعية ١/ ٢٥٤، وغذاء الألباب ١/ ٢٧٤ .
(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٦/١١٧ وما بعدها.
(٣) الآداب الشرعية ١/ ٢٨٩، وغذاء الألباب ١/ ٢٧٤ وما بعدها.
(٤) غذاء الألباب ١/ ٢٧٥ .

وقال النووي: فلو كاتبه أو راسله، فهل يزول الإثم؟ نظر إن كانت مواصلتهما قبل الهجران بالمكاتبة أو المراسلة، ارتفع الإثم، وإلّا فإن تعذر الكلام لغيبة أحدهما، فكذلك، وإلا، فوجهان بناء على القولين الجديد والقديم، حتى لو حلف أن يهاجره، فهل يحنث بالمكاتبة والمراسلة؟ فيه هذا الخلاف. وأطلق ابن أبي هريرة أنه يرتفع الإثم بالمكاتبة والمراسلة، ثم لا يخفى أن المكاتبة إنما ترفع الإثم إذا خلت عن الإيذاء والإيحاش، وإلا فهو كما لو كلمه بالشتم والإيذاء، فإنه لا تزول به المهاجرة، بل هو زيادة وحشة، وتأكيد للمهاجرة، ولا يحنث بمثل هذه المكاتبة إذا حلف على المهاجرة[1].

**الصلاة خلف أحد المتهاجرين:**

١٠ -جاء في مواهب الجليل: سئل أبو محمد عن الصلاة خلف أحد المتهاجرين، فأجاب: إن كان تهاجرهما لأمر دنيوي فالصلاة خلف غيرهما أحب إليّ، ولا إعادة على من صلى خلف أحدهما[2].

(١) الروضة ١١/ ٦٤ .
(٢) مواهب الجليل بشرح مختصر خليل (دار الفكر - بيروت) ٢/ ٩٥ .

**الهجر بخبر الواحد عما يوجب الهجر:**

١١- قال العلماء: لا يجوز الهجر بخبر الواحد عما يوجب الهجر لما روي عن النبي ﷺ: «أنه كان لا يأخذ بالقَرف ولا يقبل قول أحد على أحد»[1]، قال المناوي: وقوفاً مع العدل لأن ما يترتب عليه موقوف على ثبوته عنده بطريقه المعتبر، وقال ابن عبدالبر: قال معاذ بن جبل رضي الله عنه: «إذا كان لك أخ في اللّه تعالى فلا تماره ولا تسمع فيه من أحد فربما قال لك ما ليس فيه فحال بينك وبينه»[2].

**زوال الهجر بالسلام:**

١٢ -اختلف الفقهاء في كون الهجر يزول بالسلام على قولين:

أحدهما: لجمهور الفقهاء من الحنفية والشافعي ومالك ورواية عن أحمد، وهو أنّ السلام يقطع الهجرة ويرفع إثمها ويزيله[3].

(١) حديث: «كان لا يأخذ بالقرف...».
أخرجه أبو نعيم في الحلية (٦/ ٣١٠ ط السعادة) من حديث أنس بن مالك، وقال: «غريب»، وضعفه السيوطي في الجامع الصغير (٥/ ١٨ - بشرحه الفيض - ط المكتبة التجارية)، والقرف - بفتح القاف وسكون الراء - التهمة.
(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير ٥/ ١٨١ والأداب الشرعية ١/ ٢٤٠ وما بعدها.
(٣) عمدة القاري ١٨/ ١٧٩، ومرقاة المفاتيح =

ودليلهم قوله ﷺ في حديث أبي أيوب الأنصاري: «وخيرهما الذي يبدأ صاحبه بالسلام»[١]. وقالوا: فلولا أنّ السلام يقطع الهجرة لما كان أفضلها الذي يبدأ بالسلام[٢].

والثاني: لأحمد وابن القاسم من أصحاب مالك، وهو أنّ تَرْك الكلام إنْ كان يؤذيه لم تنقطع الهجرة بالسلام[٣].

قال أبو يعلى: ظاهر كلام أحمد أنه لا يخرج عن الهجرة بمجرد السلام، بل حتى يعود إلى حاله مع المهجور قبل الهجرة، ثم قال: وإنما لم يجعله أحمد خارجاً عن الهجرة بمجرد السلام حتى يعود إلى عادته معه في الاجتماع والمؤانسة؛ لأن الهجرة لا تزول إلّا بعودته إلى عادته معه[٤].

= ٤/ ٧١٧ والنووي على مسلم ١٦/ ١١٧، والمنتقى ٧/ ٢١٥، والأبي على مسلم ٧/ ١٦، وفتح الباري ١٠/ ٤٩٦، وغذاء الألباب للسفاريني ١/ ٢٧٤، والآداب الشرعية ١/ ٢٤٤.

(١) حديث: «وخيرهما ...».
سبق تخريجه ف ٦.

(٢) النووي على مسلم ١٦/ ١١٧، والمنتقى ٧/ ٢١٥.

(٣) الأبي على مسلم ٧/ ١٦، وفتح الباري ١٠/ ٤٩٦، والنووي على مسلم ١٦/ ١١٧، وعمدة القاري ١٨/ ١٧٩.

(٤) الآداب الشرعية ١/ ٢٥٤، وغذاء الألباب للسفاريني ١/ ٢٧٤.

وقال ابن القاسم في المزنيّة في الذي يُسلِّم على أخيه ولا يكلمه بغير ذلك، بل يجتنب كلامه: إذا كان - أي اجتناب مكالمته - غير مؤذٍ له، فقد برئ من الشحناء، وإنْ كان مؤذياً له، فلا يبرأ منها[١].

ووجه هذا القول: أنه إذا كان لا يؤذيه تَرْك مكالمته، فإنه يبرأ من الهجرة لأنه أتى من المواصلة بما لا أذى فيه، وإن كان يؤذيه، فلا يبرأ من المهاجرة، لأنّ الأذى أشدّ من المهاجرة[٢].

**فضل البدء بالسلام بعد الهجر:**

١٣ - تجدر الإشارة إلى أنه إذا ابتدأ أحدُ المتهاجِرَين صاحبه بالسلام فلم يردَّ الآخر، فإن إثم الهَجْر يسقط عن ملقي السلام، ويبوءُ الممتنع عن رده بالإثم، ويصير بذلك فاسقاً، ويحلُّ هجرانه[٣]. يشهد لذلك ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يحلُّ لمؤمن أن يهجر مؤمناً فوق ثلاث، فإن مرّت به ثلاث، فَلْيَلْقَه، فلْيُسَلِّم عليه، فإنْ ردّ عليه السلام فقد اشتركا في الأجر، وإنْ لم يردّ عليه

(١) المنتقى للباجي ٧/ ٢١٥.

(٢) المنتقى ٧/ ٢١٥.

(٣) مرقاة المفاتيح ٤/ ٧١٧.

فقد باءَ بالإثم»[١].

وقال بعض الفقهاء: يجب هجرُهُ لعدم ردّ السلام، لأنه فاسق، ولا خير فيه أصلاً[٢] وذلك تأديباً.

هذا، وقد نبّه المصطفى عليه الصلاة والسلام في حديث أبي أيوب الأنصاري الآنف الذكر إلى أنّ خيرَ المتهاجِرَين مَنْ يبدأ صاحبه بالسلام، أي أفضلهما وأكثرهما ثواباً. قال الباجي: لأنه الذي بدأ بالمواصلة المأمور بها، وتَرْك المهاجرة المنهي عنها، مع أنّ الابتداء بها أشدّ من المساعدة عليها[٣]. وقيل: لدلالة فِعْلِه على أنه أقرب للتواضع وأنسب إلى الصفاء وحُسْن الخلق، ولإشعاره بأنه معترف بالتقصير، ولإيمائه إلى حفظ العهد والحرص على المودة القديمة[٤].

**ثالثاً: هجر غير المسلم:**

١٤ -أما هجر المسلم لغير المسلم، فيجوز أن يكون فوق ثلاث، لأنّ المراد بالأخوّة في الحديث أخوّة الإسلام، فمن لم يكن كذلك جاز هجرُه فوق ثلاث[١]. قال الطيبي: وتخصيصه بالذكر إشعار بالعلّية، والمراد به أخوّة الإسلام، ويُفهَم منه أنه إذا خالف هذه الشريطة وقطع هذه الرابطة جاز هجرُه فوق ثلاث[٢].

**رابعاً: تأديب الزوجة لنشوزها بالهجر:**

١٥ -للزوج تأديب زوجته إذا نشزت بأمور منها هجرها في المضجع، لقول اللّه تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾[٣].

والتفصيل في مصطلح (نشوز ف ١٥).

**ما ينقضي به جواز هجر الزوجة:**

١٦ -ذهب الفقهاء إلى أن هجر الزوج لزوجته الناشزة ينقضي جوازه بانقضاء نشوزها ورجوعها عنه وعودتها إلى طاعة الزوج فيما فرض اللّه تعالى عليها طاعته فيه، لأنها بذلك تكون قد أقلعت عما استحقت به الهجر

(١) حديث: «لا يحل لمؤمن أن يهجر مؤمناً ...». أخرجه أبو داود (٥/ ٢١٤ - ٢١٥ ط حمص) وصحح إسناده ابن حجر في فتح الباري (١٠/ ٤٩٥ ط السلفية).
(٢) مرقاة المفاتيح ٤/ ٧١٧.
(٣) المنتقى شرح الموطأ ٧/ ٢١٥.
(٤) مرقاة المفاتيح ٤/ ٧١٧.

(١) الأبيّ على مسلم ٧/ ١٦، وفتح الباري ١٠/ ٤٩٦.
(٢) مرقاة المفاتيح ٤/ ٧١٦.
(٣) سورة النساء / ٣٤.

واعتبرت به ناشزاً[١]، وذلك لقول الله عز وجل في آية النشوز: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[٢].

**خامساً: هجر المجاهرين بالمعاصي زجراً وتأديباً:**

١٧ -ذهب الفقهاء إلى مشروعية هجر المجاهرين بالمعاصي والمنكرات أو البدع والأهواء، لحقّ الله تعالى، على سبيل الزجر والتأديب[٣]. قال البغوي: فأما هجران أهل العصيان والريب في الدين، فشُرع إلى أن تزول الريبة عن حالهم وتظهر توبتهم[٤]. وقال الإمام أحمد: إذا عُلِم أنه مقيم على معصية، وهو يعلم بذلك، لم يأثم إن جفاه حتى يرجع، وإلّا كيف يتبين للرجل ما هو عليه، إذا لم ير منكِراً ولا جفوة من صديق[٥].

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٣٣٤، وتفسير القرطبي ٥/ ١٧٤، والأم للشافعي (٥/ ١١٢ و١٩٤ دار المعرفة - بيروت)، وكشاف القناع ٥/ ٢٠٩، ومنار السبيل في شرح الدليل (دار الحكمة) ٢/ ٢٢٧.
(٢) سورة النساء / ٣٤.
(٣) الأبيّ على مسلم ٧/ ١٦، وعمدة القاري ١٨/ ١٨٦، والآداب الشرعية ١/ ٢٤٤، والفتاوى الكبرى لابن تيمية (ط الريان بمصر) ٣/ ٤٣٥.
(٤) شرح السنة للبغوي ١٣/ ١٠١.
(٥) الآداب الشرعية ١/ ٢٢٩، وغذاء الألباب للسفاريني ١/ ٢٥٦.

وقال ابن رشد: لأن الحب في الله والبغض في الله واجب، ولأن في ترك مؤاخاة البدعي حفظاً لدينه، إذْ قد يسمع من شُبَهِه ما يعلق بنفسه، وفي ترك مؤاخاة الفاسق ردع له عن فسوقه[١].

وقال ابن عقيل: الصحابة ﷺ آثروا فراق نفوسهم لأجل مخالفتها للخالق سبحانه وتعالى، فهذا يقول: زنيتُ، فطهرني. ونحن لا نسخوا أن نقاطع أحداً فيه لمكان المخالفة!؟[٢].

وهجران المجاهرين بالمعاصي على مرتبتين: الهجران بالقلب، والهجران باللسان. فهجران الكافر بالقلب، وبترك التودّد والتعاون والتناصر، لا سيّما إذا كان حربياً.

وإنما لم يشرع هجرانه بالكلام لعدم ارتداعه بذلك عن كفره، بخلاف العاصي المسلم، فإنه ينزجر بذلك غالباً. ويشترك كلٌّ من الكافر والعاصي في مشروعية مكالمته بالدعاء إلى الطاعة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٣].

(١) المقدمات الممهدات لابن رشد (ط دار الغرب الإسلامي) ٣/ ٤٤٦.
(٢) الآداب الشرعية ١/ ٢٣٥.
(٣) فتح الباري ١٠/ ٤٩٧.

١٨ -وقد اختلفوا في الحكم التكليفي لذلك وما يُشترط له على ثمانية أقوال:

أحدها: يُسنّ هجر من جهر بالمعاصي الفعلية أو القولية أو الاعتقادية. قاله ابن مفلح من الحنابلة[١].

والثاني: يجب هجره مطلقاً، فلا يكلَّم ولا يسلَّم عليه، وهو ظاهر ما نُقل عن الإمام أحمد، وبه قطع ابن عقيل في معتقده، وقال: ليكون ذلك كسراً له واستصلاحاً.

والثالث: يجب هجره مطلقاً إلا من السلام بعد ثلاثة أيام.

والرابع: يجب هجره إن ارتدع بذلك، وإلا كان مستحباً[٢].

والخامس: يجب هجر مَن كفر أو فسق ببدعة أو دعا إلى بدعة مضلّة أو مفسّقة على مَن عجز عن الردّ عليه أو خاف الاغترار به والتأذي دون غيره. أما من قدر على الردّ أو كان ممن يحتاج إلى مخالطتهم لنفع المسلمين وقضاء حوائجهم ونحو ذلك من المصالح فلا يجب عليه الهجر، لأن من يرد عليهم

(١) الآداب الشرعية ١/ ٢٢٩ .
(٢) الآداب الشرعية ١/ ٢٢٩، ٢٣٧، وغذاء الألباب للسفاريني ١/ ٢٥٩، ٢٦٨ .

ويناظرهم يحتاج إلى مشافهتهم ومخالطتهم لأجل ذلك. وكذا من كان في معناه دون غيره. وهو رواية عن الإمام أحمد[١].

والسادس: أن هجران ذي البدعة المحرمة أو المتجاهر بالكبائر واجب بشرطين:

أحدهما: أن لا يقدر على عقوبته الشرعية - كالحدّ وبقية أنواع التعزير في كل شيء بما يليق به - إذا كان لا يتركها إلا بالعقوبة. بحيث إذا قدر على عقوبته بالوجه الشرعي لزمَه. وليس ذلك إلا لمن بسطت يده في الأرض. هذا إذا لم يخف منه. أما إذا خاف منه إذا ترك مخالطته فعليه أن يداريه. والمداراة هي أن يظهر خلاف ما يضمر لاكتفاء الشر وحفظ الوقت، بخلاف المداهنة التي معها إظهار ذلك لطلب الحظ والنصيب من الدنيا.

والثاني: أن لا يقدر على موعظته، لشدة تجبُّره، أو يقدر عليها لكنه لا يقبلها، لعدم عقل ونحوه.

أما لو كان يتمكن من زجره عن مخالطة الكبائر بعقوبته بيده - إن كان حاكماً أو في ولايته أو برفعه للحاكم - أو بمجرد وعظه،

(١) الآداب الشرعية ١/ ٢٣٧، وغذاء الألباب ١/ ٢٦٩ .

لوجب عليه زجره وإبعاده عن فعل الكبائر، ولا يجوز له تركه بهجره . وهو قول المالكية[١] .

والسابع : أن هجران أهل البدع كافرهم وفاسقهم والمتظاهرين بالمعاصي وترك السلام عليهم فرض كفاية، ومكروه لسائر الناس. وهو قول ابن تميم من الحنابلة[٢] .

والثامن : أن الرجل إذا أظهر المنكرات وجب الإنكار عليه علانية، ولم يبق له غيبة، ووجب أن يعاقب علانية بما يردعه عن ذلك من هجر وغيره، فلا يسلَّم عليه ولا يُرَدّ عليه السلام، إذا كان الفاعل لذلك متمكناً من ذلك من غير مفسدة راجحة، فإن أظهر التوبة أُظهِر له الخير. وهو قول تقي الدين ابن تيمية[٣] وقال: الهجر الشرعي نوعان:

أحدهما: بمعنى الترك للمنكرات. والثاني: بمعنى العقوبة عليها. وهو الهجر على وجه التأديب، وهو هجر من يُظهر المنكرات، يُهجر حتى يتوب منها، كما هجر النبي ﷺ والمسلمون الثلاثة الذين خُلِّفوا حتى أنزل الله توبتهم[١]، حين ظهر منهم ترك الجهاد المتعيّن عليهم بغير عذر، ولم يهجر مَن أظهر الخير وإن كان منافقاً، فهنا الهجر هو بمنزلة التعزير[٢] .

وهذا الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم وقلّتهم وكثرتهم، فإنّ المقصود به زجر المهجور وتأديبه ورجوع العامة عن مثل حاله، فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يُفضي هجره إلى ضعف الشر وخفيته كان مشروعاً، وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك، بل يزيد الشر، والهاجر ضعيف بحيث تكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته لم يُشرع الهجر، بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر، والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف.

ولهذا كان النبي ﷺ يتألف قوماً ويهجر آخرين، كما أن الثلاثة الذين خُلِّفوا كانوا خيراً من أكثر المؤلفة قلوبهم، لمّا كان أولئك كانوا

(١) كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي عليه ٢/ ٣٩٥، ٣٩٦ .
(٢) الآداب الشرعية ١/ ٢٢٩، ٢٣٧، وغذاء الألباب ١/ ٢٥٩، ٢٦٩ .
(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (ط دار الريان بالقاهرة) ٣/ ٤٣٥، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨/ ٢١٧، ٢١٨ .

(١) حديث «هجر النبي ﷺ والمسلمون الثلاثة الذين خلفوا. . .» سبق تخريجه ف ٦ .
(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨/ ٢٠٣ .

سادة مطاعين في عشائرهم، فكانت المصلحة الدينية في تأليف قلوبهم. وهؤلاء كانوا مؤمنين، والمؤمنون سواهم كثير، فكان في هجرهم عز الدين وتطهيرهم من ذنوبهم، وهذا كما أنّ المشروعَ في العدو: القتال تارة، والمهادنة تارة، وأخذ الجزية تارة. كلّ ذلك بحسب الأحوال والمصالح[١].

**هجر المستتر بالمعصية:**

١٩ -أما المستترون من أهل الفسق والمعصية وغير المجاهرين بما هم عليه من أهل الأهواء والبدع، فقد اختلف الفقهاء في حكم هجرهم على ثلاثة أقوال:

أحدها: يجب هجرهم، ليكفّوا عنها. قال ابن حجر معلّقاً على ترجمة البخاري - باب ما يجوز من الهجران لمن عصى - فتبين هنا السبب المسوِّغ للهجر، هو لمن صدرت منه معصية، فيسوغ لمن اطلع عليها منه هجره عليها ليكف عنها[٢].

وقال أبو الحسين الفرّاء الحنبلي: لا تختلف الرواية - أي عن أحمد - في وجوب هجر أهل البدع وفسّاق الملة، وظاهر إطلاقه أنه لا فرق بين المجاهر وغيْره في المبتدع والفاسق. قال: ولا فرق في ذلك بين ذي الرحم والأجنبي إذا كان الحق لله تعالى. فأما إذا كان الحق لآدمي كالقذف والسبّ والغيبة وأخذ ماله غصباً ونحو ذلك، نظر: فإن كان الهاجر والفاعل لذلك من أقاربه وأرحامه، لم تجُز هجرته.

وإن كان غيره، فهل تجوز هجرته أم لا؟ على روايتين[١].

والقول الثاني: لا يهجرون. حكاه القاضي أبو يعلى عن ظاهر كلام للإمام أحمد بن حنبل[٢].

والثالث: أنّ فاعل المنكر إن كان مستتراً بذلك وليس معلناً له أنكر عليه سراً وسُتِر عليه كما قال النبي ﷺ: «من ستر مسلماً ستره اللّه يوم القيامة»[٣]، إلّا أن يتعدى ضرره، والمتعدي لا بدَّ من كفّ عدوانه. وإذا نهاه

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨/ ٢٠٤ - ٢٠٦، وانظرها ٢٨/ ٢١٦ أيضاً.
(٢) فتح الباري ١٠/ ٤٩٧.

(١) الآداب الشرعية ١/ ٢٣٨، وغذاء الألباب ١/ ٢٥٩.
(٢) الآداب الشرعية ١/ ٢٣٣، وغذاء الألباب ١/ ٢٦٠.
(٣) حديث: «من ستر مسلماً . . .».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ٩٧ ط السلفية)، ومسلم (٤/ ١٩٩٦ ط الحلبي) من حديث عبد الله ابن عمر، وأخرجه مسلم (٤/ ٢٠٧٤) من حديث أبي هريرة بلفظ: «ستره الله في الدنيا والآخرة».

المرء سرّاً فلم ينته، فعل ما ينكفُّ به من هجر وغيره إذا كان ذلك أنفع في الدين. وهو قول تقي الدين ابن تيمية[١].

**هجر مكان المعصية:**

٢٠- قال العلماء: مجالسة أهل المنكر لا تحل، وقال ابن خويزمنداد: من خاض في آيات الله تركت مجالسته وهجر، مؤمناً كان أو كافراً، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[٢] ولقوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ﴾[٣].

قال القرطبي: فدل بهذا على وجوب اجتناب أصحاب المعاصي إذا ظهر منهم منكر، لأن من لم يجتنبهم فقد رضي فعلهم، والرضا بالكفر كفر.

وقال الجصاص: وفي هذه الآية دلالة على وجوب إنكار المنكر على فاعله، وأن من إنكاره إظهار الكراهية إذا لم يمكنه إزالته وترك مجالسة فاعله والقيام عنه حتى ينتهي ويصير إلى حال غيرها[١].

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (ط الريان) ٣/ ٤٣٤، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨/ ٢١٧.
(٢) سورة الأنعام / ٦٨.
(٣) سورة النساء / ١٤٠.

(١) تفسير القرطبي ٥/ ٤١٧-٤١٨، ٧/ ١٣، وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٥٣، و أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٢٦٠، ودليل الفالحين ١/ ٩٨ط الحلبي.

# هجرة

**التعريف:**

١ - الهجرة لغة: مفارقة بلد إلى غيره، وهي اسم من هاجر مهاجرة.

وفي الاصطلاح: الانتقال من دار الكفر إلى دار الإسلام. فإن كانت قربة لله فهي الهجرة الشرعية[1].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ - دار الإسلام:**

٢ - دار الإسلام: هي كل بقعة تكون فيها أحكام الإسلام ظاهرة (ر: دار الإسلام ف١).

والصلة بين الهجرة ودار الإسلام أنها الدار التي يهاجر إليها المسلم قربة لله تعالى.

**ب - دار الحرب:**

٣ - دار الحرب: هي كل بقعة تكون أحكام الكفر فيها ظاهرة (ر: دار الحرب ف١).

والصلة بين الهجرة وبين دار الحرب أنها الدار التي يهاجر منها المسلم إلى دار الإسلام قربة إلى الله تعالى.

**أقسام الهجرة:**

٤ - قسمت الهجرة إلى أنواع، ومن ذلك ما ذكره ابن دقيق العيد وهو أن اسم الهجرة يقع على أمور:

أ - الهجرة الأولى إلى الحبشة عندما آذى الكفار الصحابة رضوان الله عليهم.

ب - الهجرة الثانية من مكة إلى المدينة.

ج - الهجرة الثالثة: هجرة القبائل إلى النبي ﷺ لتعلُّم الشرائع، ثم يرجعون إلى المواطن ويعلِّمون قومهم.

د - الهجرة الرابعة: هجرة مَنْ أسلم من أهل مكة ليأتي إلى النبي ﷺ ثم يرجع إلى مكة.

هـ - الهجرة الخامسة: هجر ما نهى الله عنه[1].

---

(١) المصباح المنير، والقاموس المحيط، وتحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص٣١٣، وبصائر ذوي التمييز ٥/ ٣٠٥، والتعريفات للجرجاني، ومفردات الراغب، والمطلع ص ٩٨، وفتح المعين لابن حجر الهيتمي ص٥٢ .

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ١/ ١١ .

وقد ذكر ابن القيم أن الهجرة هجرتان:

الأولى: هجرة بالجسم من بلد إلى بلد، وهذه أحكامها معلومة.

الثانية: الهجرة بالقلب إلى اللّه ورسوله، وهي هجرة تتضمن (مِنْ) و (إلى)، فيهاجر بقلبه من محبة غير اللّه إلى محبته، ومن عبودية غيره إلى عبوديته، ومن خوف غيره ورجائه والتوكل عليه إلى خوف اللّه ورجائه والتوكل عليه، ومن دعاء غيره وسؤاله والخضوع له والذل والاستكانة له إلى دعائه وسؤاله والخضوع له والذل والاستكانة له[1].

ثم تعرَّض لحال العبد المؤمن المهاجر إلى ربه فقال: وله في كل وقت هجرتان: هجرة إلى اللّه بالطلب والمحبة والعبودية والتوكل والإنابة والتسليم والتفويض والخوف والرجاء والإقبال عليه وصدق الملجأ والافتقار في كل نَفَس إليه. وهجرة إلى رسوله ﷺ في حركاته، وسكناته الظاهرة والباطنة، بحيث تكون موافِقَةً لشرعه الذي هو تفصيلُ محابِّ اللّه ومرضاته، ولا يَقبَلُ اللّهُ من أحد ديناً سواه، وكلُّ عملٍ سواه، فعيشُ النَّفْس وحظُّها لا زاد المعاد[2].

(١) الرسالة التبوكية لابن القيم ص٢٤، ٢٥.
(٢) طريق الهجرتين لابن القيم ص٧.

**الأحكام المتعلقة بالهجرة:**

تتعلق بالهجرة أحكام منها:

**هجرة النبي ﷺ أساس التاريخ الهجري:**

٥ - التاريخ الهجري: هو تعريف الوقت بإسناده إلى أول العام الذي هاجر فيه النبي ﷺ إلى المدينة المنورة. جاء في «العقود الدرية»: سبب وضع التاريخ أول الإسلام أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أُتي بصكٍّ مكتوبٍ إلى شعبان، فقال: أهو شعبان الماضي أم شعبان القابل؟ ثم أمر بوضع التاريخ، واتفقت الصحابة رضي الله عنهم على ابتداء التاريخ من هجرة النبي ﷺ إلى المدينة، وجعلوا أول السنة المُحرّم[1].

وروى ابن عساكر عن الشعبي قال: كتب أبو موسى إلى عمر أنه تأتينا من قبلك كتب ليس لها تأريخ، فأرّخ. فاستشار عمر في ذلك، فقال بعض الصحابة: أرّخ بمبعث النبي ﷺ. وقال بعضهم: بوفاته. فقال عمر: لا، بل نؤرّخ بمهاجَره، فإنّ مهاجَره فرّق بين الحق والباطل، فأرّخ به[2].

(١) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين ٢/ ٣٣٥ ط بولاق.
(٢) الشماريخ في علم التاريخ للسيوطي ص٢٣.

**الهجرة قبل فتح مكة:**

تتضمن الهجرة قبل فتح مكة مرحلتين: مرحلة الإذن بالهجرة، ومرحلة فرض الهجرة:

**أ - الإذن للمسلمين بالهجرة:**

٦- قال الإمام الشافعي: كان المسلمون مستضعفين بمكة زماناً، لم يؤذن لهم فيه بالهجرة منها، ثم أَذِن اللّه عز وجل لهم بالهجرة، وجعل لهم مخرجاً. فيقال نزلت: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾[1] فأعلمهم رسول اللّه ﷺ أنْ قد جعل اللّه لهم بالهجرة مخرجاً. وقال تعالى: ﴿وَمَن يُهَاجِرۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُرَٰغَمٗا كَثِيرٗا وَسَعَةٗ﴾[2]. وأمرهم ببلاد الحبشة، فهاجرت إليها منهم طائفة، ثم دخل أهل المدينة بالإسلام، فأمر رسول اللّه ﷺ طائفة فهاجرت إليهم، غير مُحَرِّم على مَنْ بقي ترك الهجرة إليهم[3]. فكانت الهجرة في أول الإسلام مندوباً إليها غير مفروضة.

ثم أذِنَ اللّه تبارك وتعالى لرسوله بالهجرة إلى المدينة، ولم يُحرّم في هذا على مَنْ بقي بمكة المقامَ بها، وهي دار شرك، وإن قَلُّوا بأن يُفتَنوا، ولم يأذن لهم بجهاد.

(١) سورة الطلاق / ٢ .
(٢) سورة النساء / ١٠٠ .
(٣) الأم ٤/ ٨٣، ٨٤ ط بولاق.

ثم أذن اللّه عز وجل لهم بالجهاد، ثم فرض بعد هذا عليهم أن يهاجروا من دار الشرك[1].

**ب - فرض الهجرة:**

٧ - لمّا فرض اللّه عز وجل الجهاد على رسوله ﷺ، وجاهد الرسول ﷺ المشركين بعد إذ كان أباحه، وأثخن رسول اللّه ﷺ في أهل مكة، ورأوا كثرة مَنْ دخل في دين اللّه عز وجل اشتدوا على مَنْ أسلم منهم، ففتنوهم عن دينهم أو مَنْ فتنوا منهم، فعَذَرَ اللّهُ مَنْ لم يقدر على الهجرة من المفتونين فقال: ﴿إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾[2]، وبعث إليهم رسول اللّه ﷺ أنّ اللّه عز وجل جَعَلَ لكم مخرجاً، وفرض على مَنْ قدر على الهجرة الخروجَ إذا كان ممن يُفْتَن عن دينه ولا يمتنع[3].

وقال البغوي[4]: فلما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة، أُمِروا بالهجرة والانتقال إلى حضرته،

(١) الأم ٤/ ٨٤ .
(٢) سورة النحل / ١٠٦ .
(٣) الأم ٤/ ٨٤، وانظر معالم السنن للخطابي (بهامش مختصر سنن أبي داود للمنذري ٣/ ٣٥٢)، وأحكام القرآن للشافعي ٢/ ١٦ .
(٤) شرح السنة للبغوي ١٠/ ٣٧٢ .

ليكونوا معه ويتظاهروا إن حَزَبَهُم أمر، وليتعلموا منه أمر دينهم، وقطع اللّه الولاية بين من هاجر من المسلمين وبين من لم يهاجر، كما قال جلّ ذكره: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾[1].

وقد أكّد هذا المعنى أبو الوليد ابن رشد حيث قال: فكانت الهجرة إلى النبي ﷺ قبل فتح مكة على مَنْ أسلم من أهلها واجبة مؤبدة، افترض اللّه عليهم فيها البقاء مع رسوله ﷺ حيث استقرّ، والتحولَ معه حيث تحوّل، لنصرته ومؤازرته وصحبته، وليحفظوا عنه ما يشرعُهُ لأمته، ويبلّغوا ذلك عنه إليهم، ولم يرخّص لأحد منهم في الرجوع إلى وطنه وترك رسول اللّه ﷺ، ألا ترى أنّ رسول اللّه ﷺ قال في حجة الوداع: «لا يقيمنَّ مهاجر بمكة بعد قضاء نسكه فوق ثلاث»[2]، خصَّ اللّه بهذا مَنْ آمن من أهل مكة بالنبي ﷺ وهاجر إليه، ليتمّ له بالهجرة إليه والمقام معه وترك العودة إلى الوطن الغاية من الفضل الذي سبق لهم في سابق علمه، وهم الذين سمّاهم اللّه بالمهاجرين، ومَدَحَهم بذلك، فلا ينطلق هذا الاسم على أحد سواهم[1].

(١) سورة الأنفال / ٧٢ .

(٢) حديث: «لا يقيمن مهاجر بمكة بعد قضاء . . .».
أخرجه مسلم (٢/ ٩٨٥ ط عيسى الحلبي) من حديث العلاء بن الحضرمي بلفظ: «يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً».

**بقاء الهجرة بعد فتح مكة:**

٨ - رويت أحاديث ظاهرها التعارض في هذه المسألة:

فبعض الأحاديث يدلُّ على أنَّ الهجرة انقطعت بفتح مكة، مثل ما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونيّة»[2]. وما روي أيضاً «أن عبيد بن عمير سأل عائشة رضي الله عنها عن الهجرة؟ فقالت: لا هجرة اليوم، كان المؤمنون يفرّ أحدهم بدينه إلى اللّه تعالى وإلى رسوله ﷺ مخافة أن يفتن عليه، فأما اليوم فقد أظهر اللّه الإسلام، واليوم يعبد ربه حيث شاء، ولكن جهاد ونية»[3].

وكذلك ما ورد عن مجاشع بن مسعود رضي الله عنه قال: انطلقتُ بأبي معبد إلى النبي ﷺ ليبايعه على الهجرة، قال ﷺ: «مضت الهجرة

(١) المقدمات الممهدات لابن رشد ٢/ ١٥٢ .

(٢) حديث: «لا هجرة بعد الفتح . . .».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/ ٣٧ ط السلفية)، من حديث عبد الله بن عباس.

(٣) حديث: «أن عبيد بن عمير سأل عائشة . . .».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٧/ ٢٢٦ ط السلفية).

لأهلها، أبايعه على الإسلام والجهاد»[١].

وبعضها الآخر يدل على أن الهجرة باقية إلى قيام الساعة، مثل ما روي من حديث معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها»[٢]، وما روي من حديث عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تنقطع الهجرة ما دام العدو يقاتل»[٣]، وما روي أيضاً من حديث جنادة بن أبي أمية رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «إن الهجرة لا تنقطع ما كان الجهاد»[٤].

٩ - وقد اختلف طرائق الفقهاء في الجمع بين تلك الأحاديث التي ظاهرها التعارض، وتأويلها على ثلاث أقوال:

أحدهما: أنّ الهجرة كانت في أول الإسلام مندوباً إليها، ثم فرضت بعد هجرة النبي ﷺ إلى المدينة، فلما فتحت مكة ارتفع وجوب الهجرة، وعاد الأمر فيها إلى الندب والاستحباب، فهما هجرتان: المنقطعة هي المفروضة، والباقية هي المندوبة. وهو قول الحنفية والخطابي[١].

والثاني: أن الهجرة من مكة إلى المدينة ارتفعت يوم الفتح، لأن مكة صارت يوم الفتح دار إسلام، وكانت الهجرة عنها قبل ذلك واجبةً، لكونها مساكن أهل الشرك، فمن حصل عليها فاز بها وانفرد بفضلها دون من بعدهم. وهذا هو الفرض الذي سقط. أما الهجرة الباقية الدائمة إلى يوم القيامة فهي هجرة من أسلم بدار الكفر، إذ يلزمه أن لا يقيم بها حيث تُجرى عليه أحكام الكفار، وأن يهاجر ويلحق بدار المسلمين حيث تُجرى عليه أحكامهم[٢]، إلا أن هذه الهجرة لا يحرم على

(١) حديث: «مضت الهجرة لأهلها...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٨/ ٢٥ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٤٨٧ ط عيسى الحلبي)، واللفظ للبخاري.

(٢) حديث: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة...».
أخرجه أبو داود(٣/ ٧-٨ ط حمص)، وأحمد في المسند(٤/ ٩٩ ط الميمنية).

(٣) حديث: «لا تنقطع الهجرة ما دام العدو يقاتل».
أخرجه أحمد في المسند (١/ ١٩٢ ط الميمنية)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٥٠ ط القدس) وقال: ورجال أحمد ثقات.

(٤) حديث: «إن الهجرة لا تنقطع ما كان الجهاد».
أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٦٢ ط الميمنية)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٥١ ط القدس)، وقال: رجاله رجال الصحيح.

(١) معالم السنن للخطابي ٣/ ٣٥٢، ومرقاة المفاتيح ٤/ ١٨٢، والمبسوط للسرخسي ١٠/ ٦.

(٢) شرح السنة للبغوي ٧/ ٢٩٥، ١٠/ ٣٧٣، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا علي القاري ٤/ ١٨٢، والمقدمات الممهدات ٢/ ١٥٣، وعارضة الأحوذي ٧/ ٨٨، ونيل الأوطار =

المهاجر بها الرجوع إلى وطنه إنْ عاد دار الإسلام كما حرُم على المهاجرين من أصحاب رسول الله ﷺ الرجوع إلى مكة للذي ادخره الله لهم من الفضل في ذلك[١].

وقد توسع بعض أصحاب هذا القول في دواعي الهجرة الباقية فقال: إن مفارقة الأوطان إلى الله ورسوله التي هي الهجرة المعتبرة الفاضلة المميزة لأهلها من سائر الناس امتيازاً ظاهراً انقطعت، لكن المفارقة من الأوطان بسبب نية خالصة لله تعالى كطلب العلم والفرار بدينه من دار الكفر ومما لا يُقام فيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وزيارة بيت الله وحرم رسول الله والمسجد الأقصى وغيرها أو بسبب الجهاد في سبيل الله باقية مدى الدهر[٢].

والثالث: أن الهجرة الفاضلة التي وعد الله عليها بالجنة، كان الرجل يأتي النبي ﷺ ويدع أهله وماله، لا يرجع في شيء منه انقطعت بفتح مكة. أما الهجرة الباقية فهي هجر السيئات[١]. حيث ورد عن النبي ﷺ قال: «إن الهجرة خصلتان: إحداهما أن تهجر السيئات، والأخرى أن تهاجر إلى الله وإلى رسوله، ولا تنقطع الهجرة ما تُقُبِّلَت التوبة، ولا تزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من المغرب، فإذا طلعت طُبع على كل قلب بما فيه، وكُفِي الناسُ العمل»[٢].

وورد من حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «المهاجر مَنْ هجر الخطايا والذنوب»[٣]. وورد عن النبي ﷺ قال: «المهاجر من هجر ما نهى الله عنه»[٤].

هذا وقد صرح ابن قدامة بأن حكم الهجرة

---

= ٧/ ٢٦، وشرح الأبيّ على صحيح مسلم ٥/ ٢١١، والنووي على مسلم ١٣/ ٨، وعمدة القاري ١١/ ٣١٧، وفتح الباري ٦/ ٣٩، ٧/ ٢٢٩، والمغني لابن قدامة ٨/ ٤٥٦.

(١) المقدمات الممهدات لابن رشد ٢/ ١٥٣.

(٢) مرقاة المفاتيح ٤/ ١٨٢، والكشاف للزمخشري ١/ ٢٩٤.

(١) طرح التثريب ٢/ ٢٣-٢٤، وعمدة القاري ١١/ ٣١٨.

(٢) حديث: «إن الهجرة خصلتان إحداهما...». أخرجه أحمد (١/ ١٩٢ ط الميمنية)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٥١ ط القدس): رجاله ثقات.

(٣) حديث: «المهاجر من هجر الخطايا والذنوب». أخرجه ابن ماجة (٢/ ١٢٩٨ ط عيسى الحلبي)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ٢٨٥ ط الجنان) إسناده صحيح.

(٤) حديث: «المهاجر من هجر ما نهى الله عنه». أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٥٣ ط السلفية) من حديث عبد الله بن عمرو.

باق لا ينقطع إلى يوم القيامة في قول عامة أهل العلم[١].

**الهجرة بعد فتح مكة:**

١٠ -اختلف الفقهاء في الحكم التكليفي للهجرة بعد الفتح على أقوال:

**القول الأول:** ذهب الشافعية والحنابلة إلى التفصيل فقالوا: إن كان المسلم قادراً على إظهار دينه في دار الكفر، ولم يخف الفتنة في الدين، فالهجرة في حقه غير واجبة، ولكنها مستحبة، لئلا يكثّر سواد الكفار، وليتخلّص من مخالطتهم ورؤية المنكر بينهم، وليتمكن من جهادهم، ولأنه لا يؤمن أن يميل إليهم أو يكيدوا له، وليكثّر المسلمين ويعينهم بهجرته إليهم[٢]. أما عدم وجوبها عليه فلإمكانه إقامة واجب دينه بدون الهجرة[٣]. قال الإمام الشافعي: دلّت سنة رسول الله ﷺ على أن فرض الهجرة على مَنْ أطاقها إنما هو على مَنْ فُتِن عن دينه بالبلد الذي يسلم بها، لأن رسول الله ﷺ أذن لقوم بمكة أن يقيموا بها بعد إسلامهم؛ منهم العباس بن عبد المطلب وغيره، رضي الله عنهم إذْ لم يخافوا الفتنة[١]. وحملوا حديث البراءة من كل مسلم يقيم مع المشركين على مَنْ لا يأمن على دينه في دارهم[٢].

غير أن الشافعية استثنوا من عموم قولهم بالاستحباب في هذه الحالة ثلاث صور:

الأولى: أنّ المسلم لو رجا ظهور الإسلام بمقامه في دار الكفر، كان مقامه فيها أفضل.

والثانية: أنه إن قدر على الامتناع في دار الكفر والاعتزال، ولم يرج نصرة المسلمين بالهجرة، وجب عليه المقام في دار الكفر، لأن موضعه فيها دار إسلام، فلو هاجر لصار دار حرب، ويحرم ذلك.

والثالثة: أنه إن قدر على قتال الكفار أو دعائهم إلى الإسلام، لزمه ذلك، وإلا فلا[٣].

وأما إذا كان المسلم عاجزاً عن إظهار دينه

(١) المبدع لابن مفلح ٣/ ٣١٤، والمغني لابن قدامة ٨/ ٤٥٦ ط الرياض.
(٢) روضة الطالبين ١٠/ ٢٨٢، والمهذب ٢/ ٢٢٨، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٩٤، وكشاف القناع ٣/ ٣٨، والمبدع ٣/ ٣١٤، والمحرر ٢/ ١٧٠، والهداية لأبي الخطاب ١/ ١١٢، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨/ ٢٤٠، ونهاية المحتاج ٨/ ٧٧ وما بعدها، وأسنى المطالب ٤/ ٢٠٤.
(٣) المغني لابن قدامة ٨/ ٤٥٧ ط الرياض، وتحفة المحتاج ٩/ ٢٦٩.

(١) الأم ٤/ ٨٤، وأحكام القرآن للشافعي ٢/ ١٧، ١٨.
(٢) فتح الباري ٦/ ٣٩ ط السلفية.
(٣) تحفة المحتاج ٩/ ٢٦٩، ونهاية المحتاج ٨/ ٧٨، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٨٢، وأسنى المطالب ٤/ ٢٠٤.

في دار الكفر، فيحرم عليه الإقامة فيها، وتجب عليه الهجرة إلى دار الإسلام إن استطاعها، فإن لم يقدر على الهجرة فهو معذور إلى أن يقدر[١].

واستدلوا على وجوب الهجرة في حق مَنْ قدر عليها: بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾[٢]، قال ابن قدامة: وهذا وعيد شديد يدلّ على الوجوب[٣].

و بما روي عن النبي ﷺ قال: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين. قالوا: يا رسول اللّه، ولم ؟ قال: لا تراءى ناراهما»[٤]. أي لا يكون بموضع يرى نارهم ويرون ناره إذا أوقدت.

وقالوا: إنّ القيام بأمر الدين واجب على من قدر عليه، والهجرة من ضرورة الواجب وتتمته، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

واستدلوا على عدم وجوب الهجرة في حقّ مَنْ لم يقدر عليها بقوله عز وجل: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾[١].

وذكر الشافعية والحنابلة حالة أخرى لهجرة لا توصف بوجوب ولا استحباب، كمن عجز عن الهجرة إما لمرض أو إكراه على الإقامة أو ضعف من النساء والولدان وشبههم، فهذا لا هجرة عليه[٢] لقول اللّه تعالى: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾.

**القول الثاني**: للحنفية والخطابي والقاضي من الحنابلة وهو أن الهجرة بعد فتح مكة ليست واجبة، بل هي مندوبة مستحبة، وهي الهجرة من أرض يهجر فيه المعروف، ويشيع

(١) المهذب ٢/ ٢٢٧، وكشاف القناع ٣/ ٣٨، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٩٤، والمبدع ٣/ ٣١٣ وما بعدها، والمحرر ٢/ ١٧٠، ومختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ص٥٠٥، والهداية لأبي الخطاب ١/ ١١٢، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٨٢، ونهاية المحتاج ٨/ ٧٨، وتحفة المحتاج ٩/ ٢٦٩.

(٢) سورة النساء / ٩٧.

(٣) المغني ٨/ ٤٥٧ ط الرياض.

(٤) حديث: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين...».
أخرجه أبو داود(٣/ ١٠٤ ط حمص)، والترمذي (٤/ ١٥٥ ط الحلبي).

(١) سورة النساء / ٩٨ و٩٩.

(٢) المغني ٨/ ٤٥٧، وأسنى المطالب ٤/ ٢٠٤.

به المنكر أو من أرض أصاب فيه الذنب وارتكب الأمر الفظيع[١].

قال الملا القاري: إن الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة انقطعت، إلا أن المفارقة بسبب الجهاد أو بسبب نية صالحة كالفرار من ديار الكفر أو البدعة أو الجهل أو من الفتن أو لطلب العلم باقية غير منسوخة[٢].

قال ابن نجيم: استثنى في معراج الدراية من نسخ وجوب الهجرة بعد الفتح ما إذا أسلم في دار الحرب، فإنه تلزمه الهجرة إلى دار الإسلام[٣].

**القول الثالث**: قسم المالكية الذهاب في الأرض قسمين: هرباً وطلباً.

فالأول ينقسم إلى ستة أقسام:

الأول: الهجرة وهي الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام، وكانت فرضاً في أيام النبي ﷺ، وهذه الهجرة باقية مفروضة إلى يوم القيامة، فإن بقي في دار الحرب عصى، ويُخْتَلف في حاله.

الثاني: الخروج من أرض البدعة. قال ابن القاسم: سمعت مالكاً يقول: لا يحل لأحد أن يقيم بأرض يُسَبّ فيها السلف. قال ابن العربي: وهذا صحيح، فإن المنكر إذا لم تقدر أن تغيره فزُل عنه، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[١].

الثالث: الخروج من أرض غلب عليها الحرام، فإن طلب الحلال فرض على كل مسلم.

الرابع: الفرار من الأذية في البدن، وذلك فضل من الله أرخص فيه، فإذا خشي على نفسه فقد أذن الله في الخروج عنه والفرار بنفسه ليخلصها من ذلك المحذور. وأول من فعله إبراهيم عليه السلام، فإنه لما خاف من قومه قال: ﴿إِنِّى مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّىٓ﴾[٢]، وقال: ﴿إِنِّى ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّى سَيَهْدِينِ﴾[٣]، وقال مخبراً

(١) مرقاة المفاتيح ٤/ ١٨٢، والبحر الرائق ١/ ٣٦٨، والمبسوط للسرخسي ١٠/ ٦، وشرح السير الكبير ١/ ٩٤ ط مطبعة الإعلانات الشرقية، ومعالم السنن للخطابي ٣/ ٣٥٢، والفروع لابن مفلح ٦/ ١٩٧.
(٢) مرقاة المفاتيح ٤/ ١٨٢.
(٣) البحر الرائق ١/ ٣٦٨.

(١) سورة الأنعام / ٦٨.
(٢) سورة العنكبوت / ٢٦.
(٣) سورة الصافات / ٩٩.

عن موسى: ﴿فَخَرَجَ مِنْهَا خَآئِفًا يَتَرَقَّبُ﴾[١].

الخامس: خوف المرض في البلاد الوخِمَة والخروج منها إلى الأرض النَّزِهة. وقد أذن ﷺ للرعاة حين استوخموا المدينة أن يخرجوا إلى المسرح فيكونوا فيه حتى يصحوا[٢]. وقد استثنى من ذلك الخروج من الطاعون، فمنع اللّه سبحانه منه بالحديث الصحيح عن نبيه ﷺ[٣] وهو مكروه.

السادس: الفرار خوف الأذية في المال، فإن حرمة مال المسلم كحرمة دمه، والأهل مثله وأوكد.

وقالوا: ولا يُسْقِط هذه الهجرة الواجبة إلا تصور العجز عنها بكل وجه وحال، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾[٤].

(١) سورة القصص / ٢١ .

(٢) حديث: «أذن الرسول ﷺ للرعاة حين استوخموا المدينة . . .».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٧/ ٤٥٨ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٢٩٦ ط عيسى الحلبي).

(٣) حديث: «المنع من الخروج من الطاعون».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/ ٥١٣ ط السلفية)، ومسلم (٤/ ١٧٣٨ ط عيسى الحلبي) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه .

(٤) سورة النساء / ٩٨ - ٩٩ .

قالوا: فهذا الاستضعاف المعفو عمن اتصف به غير الاستضعاف المعتَذَر به في أول الآية وصدرها في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾[١]، وهو قول الظالمي أنفسهم: ﴿كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾، فإن اللّه تعالى لم يقبل قولهم في الاعتذار به، فدلّ على أنهم كانوا قادرين على الهجرة من وجهٍ ما، وعفا عن الاستضعاف الذي لا يُستطاع معه حيلة ولا يُهتدى به سبيل بقوله: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾ وعسى من اللّه واجبة. فالمستضعف المعفو عنه في العجز عن الهجرة هو العاجز من كل وجه. فإذا عجز المبتلى بهذه الإقامة عن الفرار بدينه، ولم يستطع سبيلًا إليها، ولا ظهرت له حيلة ولا قدرة عليها بوجهٍ ولا حال، أو كان بمثابة المُقعَد أو المأسور، أو كان مريضاً جداً، أو ضعيفاً جداً، فحينئذ يُرجى له العفو، ويصير بمثابة المكره على التلفظ بالكفر، ومع هذا لا بدّ أن تكون له نية قائمة أنه لو قدر وتمكّن لهاجر، وعزم صادق مستصحب أنه إن ظفر بمكنة وقتاً

(١) سورة النساء / ٩٧ .

ما فيها هاجر، وأما المستطيع بأي وجهٍ كان وبأي حيلة تمكّنَ منها فهو غير معذور وظالم لنفسه إن أقام[١].

وأما قسم الطلب فينقسم قسمين: طلب دين وطلب دنيا.

فأما طلب الدين فيتعدّد بتعدّد أنواعه إلى تسعة أقسام:

الأول: سفر العبرة، قال الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾[٢] وهو كثير. ويقال: إن ذا القرنين إنما طاف الأرض ليرى عجائبها. وقيل: لينفذ الحق فيها.

الثاني: سفر الحج. والأول وإن كان ندباً فهذا فرض.

الثالث: سفر الجهاد وله أحكامه.

الرابع: سفر المعاش، فقد يتعذر على الرجل معاشه مع الإقامة فيخرج في طلبه لا يزيد عليه، من صيد أو احتطاب أو احتشاش، فهو فرض عليه.

(١) المعيار المعرب للونشريسي (ط دار الغرب الإسلامي) ٢/ ١٢١ وما بعدها، وانظر فتح العلي المالك لعليش ١/ ٣٧٥ .

(٢) سورة الروم / ٩ .

الخامس: سفر التجارة والكسب الزائد على القوت، وذلك جائز بفضل الله سبحانه وتعالى، قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾[١] يعني التجارة، وهي نعمة مَنَّ الله بها في سفر الحج، فكيف إذا انفردت.

السادس: في طلب العلم وهو المشهور.

السابع: قصد البقاع، قال ﷺ: «لا تُشدّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»[٢].

الثامن: الثغور للرباط بها وتكثير سوادها للذب عنها.

التاسع: زيارة الإخوان في الله تعالى، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «أن رجلًا زار أخاً له في قرية أخرى، فأرصد الله له على مَدْرَجَته ملكاً، فلما أتى عليه قال: أين تريد؟ فقال: أريد أخاً لي في هذه القرية. قال: هل لك عليه من نعمة تَرُبُّها؟ قال: لا، غير أني أحببته في الله عز وجل. قال: فإني رسول

(١) سورة البقرة / ١٩٨ .

(٢) حديث: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٦٣ ط السلفية)، ومسلم (٢/ ١٠١٤ ط عيسى الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

اللّه إليك بأن اللّه قد أحبك كما أحببته فيه»[١].

**هجرة المرأة من دار الكفر:**

١١ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة - تفريعاً على قولهم بوجوب الهجرة في حق من قدر عليها إذا لم يستطع إظهار دينه في دار الكفر - إلى وجوبها على المرأة من غير اعتبار شروط السفر في حقها على النحو التالي[٢]:

قال المالكية: لو أسلمت المرأة بدار الحرب فإنها تخرج منها مع رفقة مأمونة، فإن لم تجدها وكان يحصل بكل من بقائها وخروجها ضرر فإن خفّ أحدهما ارتكبته، وإن تساويا خيّرت[٣].

وقال الشافعية: تجب الهجرة على مَنْ لم يستطع إظهار دينه وخاف فتنةً فيه، إن أطاقها، ويعَدّ عاصياً بإقامته، ولو أنثى لم تجد محرماً مع أمنها على نفسها، أو كان خوف الطريق أقلّ من خوف الإقامة، واستثنى الشافعية من قولهم بوجوب الهجرة على القادر عليها ممن لا يستطيع إظهار دينه في دار الكفر: مَنْ في إقامته مصلحة للمسلمين فتجوز له الإقامة فيها. قال الرملي: بل ترجح على الهجرة[١]، أخذاً مما جاء أنّ العباس رضي الله عنه أسلم قبل بدر، واستمر مخفياً إسلامه إلى فتح مكة، يكتب بأخبارهم إلى النبي ﷺ، وكان يحبّ القدوم عليه فيكتب له أن مقامك بمكة خير[٢].

وقال الحنابلة: إذا وجبت الهجرة لعدم القدرة على إظهار الدين وإطاقتها، فلا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة، ولو كانت في عدة بلا راحلة ولا محرم.

وفي عيون المسائل والرعايتين: إن أمنت على نفسها من الفتنة في دينها لم تهاجر إلا بمحرم كالحج. وزاد في الشرح وشرح الهداية للمجد: وإن لم تأمنهم فلها الخروج حتى وحدها[٣].

---

(١) حديث: «أن رجلًا زار أخاً له في قرية . . .». أخرجه مسلم (٤/ ١٩٨٨ ط عيسى الحلبي).

(٢) نهاية المحتاج ٨/ ٧٨، وكفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي ٢/ ٤٥٠، والزرقاني ٢/ ٢٣٧، والمبدع ٣/ ٣١٤.

(٣) شرح الزرقاني ٢/ ٢٣٧.

(١) تحفة المحتاج وحاشية الشرواني عليه ٩/ ٢٦٩ وما بعدها، وأسنى المطالب وحاشية الرملي عليه ٤/ ٢٠٤، ونهاية المحتاج ٨/ ٧٨.

(٢) حديث: «أن العباس رضي الله عنه أسلم قبل بدر، واستمر مخفياً. . .». أخرجه ابن سعد في الطبقات (٤/ ٣١ ط دار بيروت)، وذكره الذهبي في السير (٢/ ٩٨-٩٩ ط مؤسسة الرسالة)، وقال: إسناده ضعيف.

(٣) كشاف القناع ٣/ ٤٤، والمبدع ٣/ ٣١٤، =

أما الحنفية: فقد نصوا على أن المرأة إذا أسلمت في دار الحرب أو كانت مسلمة أسيرة - كان لها أن تهاجر إلى دار الإسلام بدون محرم؛ لأنها لا تقصد سفراً، وإنما تطلب الخلاص حتى لو وصلت إلى جيش المسلمين، ولهم منعة لا يجوز لها أن تخرج من عندهم وتسافر[١].

**عدة المهاجر من دار الحرب إلى دار الإسلام**

١٢- نص الحنفية على أنه: تنكح المهاجرة الحائل بلا عدة فيجوز تزوج من هاجرت من دار الحرب إلى دار الإسلام مسلمة أو ذمية ولا عدة عليها. أما الحامل فلا يجوز تزوجها حتى تضع وهذا عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: يجب عليها العدة لأنها حرة فارقت زوجها بعد الإصابة، وفرقتها وقعت في دار الإسلام، فتلزمها العدّة كالمطلقة في دارنا، وهذا لأن العدّة حق الشرع، كيلا يجتمع ماء رجلين في رحمها وذلك محترم حتى يثبت نسبه إلى سنتين، بخلاف المطلقة في دار الحرب وهي حربية ثم خرجت إلينا حيث لا تجب عليها العدّة، لأن الطلاق وقع غيرموجب للعدّة لكونها غير مخاطبة فلا ينقلب موجباً، ولأبي حنيفة قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾[١]، فأباح نكاح المهاجرة مطلقاً فتقييده بما بعد العدّة زيادة، والزيادة على النص نسخ، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾[٢]، فمن منع فقد أمسك ولأنها فرقة وقعت بتباين الدارين فلا توجب العدّة كما في المسبية، وهذا لأن تباين الدارين مناف للنكاح فيكون منافياً لأثره، والعدّة من أثره، ولأنه لو وجب لوجب حقاً للزوج ولا حرمة للحربي، وأما إذا كانت حاملًا فلا نقول بوجوب العدّة عليها ولكن لا يصح نكاحها حتى تضع حملها، لأن في بطنها ولداً ثابت النسب من الغير، وذلك يمنع النكاح كأم الولد إذا حبلت من مولاها لا يزوجها حتى تضع حملها. وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يصح النكاح ولكن لا يقربها حتى تضع حملها، لأنه لا حرمة لماء الحربي فكان كالزاني والأول أصح، لأن نسبه ثابت فكان الرحم مشغولًا بحق الحمل من الزنا[٣].

= والفروع لابن مفلح ٦/ ١٩٧ .

(١) تبيين الحقائق ٣/ ١٧٤ والبحر الرائق ٢/ ٣٣٨ .

(١) سورة/ ١٠ .

(٢) سورة/ ١٠ .

(٣) تبين الحقائق ٢/ ١٧٧، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٩٢، وأحكام القرآن للجصاص ص٣/ ٥٣٨- ٥٤١ .

وانظر آراء الفقهاء في أثر اختلاف الدارين على النكاح. في مصطلح (اختلاف الدارين ف٥).

**ما يُلحق بدار الكفر في الحكم بوجوب الهجرة منها:**

١٣ -ألحق بعض الحنابلة بدار الحرب في الحكم بوجوب الهجرة منها على من أطاقها ولم يقدر على إظهار دينه في إقامته بها دار البغاة ودار البدعة[١].

ويرى المالكية أن الهجرة من أرض الحرام والباطل بظلم أو فتنة فريضة إلى يوم القيامة، لقول النبي ﷺ: «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن»[٢]، وقد روى أشهب عن مالك أنه قال: لا يقيم أحد في موضع يُعمل فيه بغير الحق. قال ابن العربي: فإن قيل: فإذا لم يوجد بلد إلا كذلك؟ قلنا: يختار المرء أقلها إثماً، مثل أن يكون بلد به كفر، فبلد فيه جور خير منه، أو بلد فيه عدل وحرام، فبلد فيه جور وحلال خير منه للمقام، أو بلد فيه معاصٍ في حقوق الله فهو أولى من بلد فيه معاصٍ في مظالم العباد[١].

**الهجرة من بلد تجترح فيها المعاصي:**

١٤ - اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال:

الأول للمالكية وهو قول عطاء: وهو وجوب الهجرة من الأرض التي يعمل فيها بالمعاصي. حيث قال سعيد بن جبير في قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ﴾[٢]: إذا عُمِلَ فيها بالمعاصي فاخرج منها[٣].

قال ابن القاسم: سمعت مالكاً يقول: لا يحلّ لأحد أن يقيم ببلد يُسَبُّ فيه السلف[٤].

الثاني للشافعية: وهو أن كل مَنْ أظهر حقاً ببلدة من بلاد الإسلام ولم يُقبَل منه، ولم يقدر

(١) كشاف القناع ٣/ ٤٣، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٩٤، والمبدع ٣/ ٣١٤، والفروع ٦/ ١٩٧.
(٢) حديث: «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم...».
أخرجه البخاري (١/ ٦٩ ط السلفية) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(١) عارضة الأحوذي لابن العربي ٧/ ٨٨ وما بعدها، وانظر فتح العلي المالك لعليش ١/ ٣٧٥، والمعيار للونشريسي ٢/ ١٢١.
(٢) سورة العنكبوت/ ٥٦.
(٣) أثر سعيد بن جبير: إذا عمل فيها بالمعاصي فاخرج منها.
أخرجه الطبراني في جامع البيان (٢١/ ٩ ط مصطفى الحلبي).
(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٨٤، وتفسير القرطبي ٥/ ٣٥٠.

على إظهاره، أو خاف فتنة فيه، فتجب عليه الهجرة منها. قال الرملي: لأن المقام على مشاهدة المنكر منكر، ولأنه قد يبعث على الرضا بذلك. نقله الأذرعي وغيره عن صاحب المعتمد[١]. ويوافقه قول البغوي أنه يجب على كل مَنْ كان ببلد تعمل فيه المعاصي ولا يمكنه تغييرها الهجرةُ إلى حيث تتهيأ له العبادة[٢]، لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[٣].

وهو قول الإمام القرطبي في تذكرته. حكاه صديق حسن خان في (العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة)[٤].

وقد ذكر الهيتمي في التحفة أن الذي ينبغي اعتماده في ذلك أن المعاصي المجمع عليها إذا ظهرت في بلد بحيث لا يستحيي أهلُهُ كلهم من ذلك، لتركهم إزالتها مع القدرة، فتجب الهجرة منه، لأن الإقامة حينئذٍ معهم تُعَدّ إعانة وتقريراً لهم على المعاصي، بشرط ألّا يكون عليه مشقة في ذلك، وأنْ يقدر على الانتقال لبلدٍ سالمة من ذلك، وألّا يكون في إقامته مصلحة للمسلمين، وأن تكون عنده المؤن المعتبرة في الحج[١].

الثالث للحنابلة: وهو أنّ الهجرة لا تجب من بين أهل المعاصي[٢].

الرابع للملا علي القاري: وهو أنّ الهجرة من الوطن الذي يُهجر فيه المعروف، ويشيع فيها المنكر، وترتكب فيه المعاصي مندوبة[٣].

**الإخلاص في الهجرة:**

١٥ -لمّا كانت الهجرة تصرفاً شرعياً، لزم في حق مَنْ كانت مطلوبة منه أن يقوم بها قاصداً بذلك وجه اللّه تعالى وحده، حتى ينال أجرها وثوابها، ويحقّق مقصد الشارع الحكيم من طلبها، فيكون مهاجراً حقاً[٤]. وقد نبّه المصطفى ﷺ فيما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى،

(١) أسنى المطالب وحاشية الرملي عليه٤/ ٢٠٤، وتحفة المحتاج٩/ ٢٧٠ .
(٢) تحفة المحتاج ٩/ ٢٧٠ .
(٣) سورة الأنعام / ٦٨ .
(٤) العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة ص٢٢٢ ( ط دار الكتب العلمية ١٤٠٥هـ).

(١) تحفة المحتاج ٩/ ٢٧٠، ٢٧١ .
(٢) شرح منتهى الإرادات٢/ ٩٤، وكشاف القناع٣/ ٣٩، والمبدع٣/ ٣١٤ .
(٣) مرقاة المفاتيح ٤/ ١٨٢ .
(٤) طرح التثريب ٢/ ٣، وجامع العلوم والحكم ص٥، وفتح المبين لشرح الأربعين ص٥٤ .

فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»[١].

قال ابن رجب: فالمهاجر إلى الله ورسوله هو المهاجر حقاً... والمهاجر لدنيا يصيبها تاجر، والمهاجر لامرأة ينكحها خاطب، وليس واحد منهما بمهاجر[٢]. وقال ابن علّان: من كانت هجرته إلى الله ورسوله نيّةً وقصداً، فهجرته إليهما ثواباً وأجراً، أو فهجرته إليهما حُكْماً وشرعاً[٣].

(١) حديث: «إنما الأعمال بالنية ...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ١٣٥ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٥١٥ - ١٥١٦ ط عيسى الحلبي)، واللفظ لمسلم.
(٢) جامع العلوم والحكم ص١١ .
(٣) الفتوحات الربانية على الأذكار النووية ١/ ٥٨ .

# هُجْنَة

**التعريف:**

١ - من معاني الهجنة في اللغة: العيب والقبح. يقال: في كلامه هجنة.

والهجين: ما تلده برذونة من حصان عربي[١].

والهجين من الناس: الذي ولد من أب عربي وأم غير عربية، والجمع هجن[٢].

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي[٣].

**الأحكام المتعلقة بالهجنة:**

يتعلق بالهجنة أحكام منها:

**أ - الهجنة في الكلام:**

٢ - من آداب الكلام: أن يتجافى المتكلم هجر القول ومستقبح الكلام، وليعدل إلى

(١) لسان العرب.
(٢) المغرب، ولسان العرب.
(٣) رد المحتار ٣/ ٢٣٥ .

الكناية عما يستقبح صريحه، ويستهجن فصيحه، ليبلغ الغرض، ولسانه نَزِه، وأدبه مصون[١]، فيعبر - مثلًا - عن العيوب المستهجن ذكرها كالبرص والبخر والصنان وغيرها بعبارات جميلة يفهم منها الغرض[٢].

**ب - سهم الفرس الهجين من الغنيمة:**

٣ -ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن الفرس الهجين يسهم له من الغنيمة مساوياً لما يسهم للفرس العربي[٣].

قال الحنفية: لأن الإرهاب مضاف إلى جنس الخيل في الكتاب، قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[٤] واسم الخيل ينطلق على البراذين والعراب والهجين والمقرف إطلاقاً واحداً، ولأن العربي إن كان في الطلب والهرب أقوى فالبرذون أصبر وألين عطفاً، ففي كل منهما منفعة معتبرة فاستويا، ومن دخل دار الحرب فارساً فنفق فرسه استحق سهم الفرسان، ومن دخل راجلًا فاشترى فرساً استحق سهم راجل.

ويفرق الحنابلة بين سهم الفرس العربي وبين سهم الهجين وغيره من الخيل حيث قالوا[١]: للفارس على فرس عربي (ويسمى العتيق) ثلاثة أسهم: سهم له، وسهمان لفرسه لحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: «قسّم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهماً»[٢]، وقال خالد الحذاء: لا يختلف فيه عن النبي ﷺ قال: «للفارس ثلاثة، وللراجل سهم»[٣].

وللفارس على فرس هجين وهو ما أبوه عربي وأمه غير عربية، أو على فرس مقرف -

---

(١) أدب الدنيا والدين للماوردي ص٤٤٨ نشر دار ابن كثير.

(٢) بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وبهامشه الوسيلة الأحمدية ٣/ ٢٠٣ .

(٣) الفتاوى الهندية ٢/ ٢١٢، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٢٣٥، وفتح القدير ٥/ ٤٩٨، والشرح الصغير ٢/ ٥٥٦، وشرح المحلي على المنهاج ٣/ ١٩٤ .

(٤) سورة الأنفال / ٦٠ .

(١) مطالب أولي النهى ٢/ ٥٥٧ .

(٢) حديث: «قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين . . .».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٧/ ٤٨٤ ط السلفية)، وأخرجه مسلم (٣/ ١٣٨٣ ط الحلبي) دون قوله «يوم خيبر».

(٣) مقالة خالد الحذاء: أخرجها الدارقطني في سننه (٤/ ١٠٧ - ط دار المحاسن)، والبيهقي (٦/ ٣٢٧ - ط دائرة المعارف العثمانية).

عكس الهجين - وهو ما أمه عربية وأبوه غير عربي، أو على فرس برذون وهو ما أبواه نبطيان سهمان: سهم له وسهم لفرسه، لحديث خالد بن معدان: «أسهم رسول الله ﷺ للعربي سهمين وللهجين سهماً»[١].

وتفصيل ذلك في مصطلح (غنيمة ف٢٤، وخيل ف٥).

(١) حديث خالد بن معدان: «أسهم رسول الله ﷺ للعربي سهمين...».
أخرجه أبو داود في المراسيل (ص٢٢٦ - ٢٢٧ ط الرسالة) من حديث خالد بن معدان مرسلاً.

# هُدْب

**التعريف:**

١ -الهُدْب - بضم الهاء مع سكون الدال - يطلق في اللغة على معنيين:

الأول: ما نبت على أشفار العين من الشعر، والجمع أهداب، مثل: قُفْل وأقفال، يقال: رجل أهدب: طويل الأهداب.

الثاني: طرة الثوب: أي طرفه: مثل غرفة وغرف. وفي حديث المطلقة ثلاثاً قولها: «إن ما معه مثل هدبة الثوب»[١] أي في الاسترخاء وعدم الانتشار[٢].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

**الألفاظ ذات الصلة:**

**الحاجب:**

٢ -الحاجب في اللغة: السِّتر لأنه يمنع

(١) حديث: «إن ما معه مثل هدبة الثوب»
أخرجه مسلم (٣/ ١٠٥٥ - ط الحلبي) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٢) المصباح المنير.

المشاهدة، ويطلق على البوّاب: لأنه يمنع الدخول.

وهو في الاصطلاح: الشعر فوق العينين، ويسمى: حاجبان.

والصلة بين الهدب والحاجب أن كلّاً منهما شعر خلق لحماية العين[١].

**الأحكام المتعلقة بالهدب:**

يتعلق بالهدب أحكام منها:

**الجناية على الهدب:**

٣ -اختلف الفقهاء فيما يجب في الجناية على أهداب العينين وهي الشعرة التي على الأجفان بقلعها بمفردها.

فذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه يجب بقلعها بمفردها بدون الجفن دية كاملة إذا قلعها ولم ينبت تحتها لأنه يتعلق بها الجمال على الكمال كما يتعلق بها دفع الأذى والقذى عن العينين، وتفويت ذلك ينقص البصر ويورث العمى[٢].

(١) المصباح المنير، ومغني المحتاج ١/ ٥١، والمغني لابن قدامة ٨/ ٧، وتبيين الحقائق ٦/ ١٣١ .

(٢) رد المحتار مع حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٧٠-٣٧١ . وتبيين الحقائق ٦/ ١٢٩-١٣١، والمغني ٨/ ٧ .

وذهب المالكية والشافعية إلى أنه لا يجب في إزالة الهدب قصاص ولا دية إنما تجب فيها حكومة إن أزيلت ولم ينبت الشعر[١].

وتفصيل ذلك في مصطلح ديات (ف ٥٢).

**غسل الأهداب في الوضوء:**

٤ -قال المالكية والحنابلة: إن كان شعر الهدب كثيفاً لا يصف البشرة أجزأ غسل ظاهره ويندب تخليله عند الحنابلة وفي قول عند المالكية وفي قول آخر عندهم أنه يكره، وإن كان شعر الهدب خفيفاً يصف البشرة وجب غسلها معه[٢].

وقال الحنفية: إنه يجب إمرار الماء على شعور الوجه ولا يجب غسل ما تحت الشعر، وقالوا: فإن هذه الشعور وإن كانت داخلة في حدّ الوجه، إلا أنها لا يجب غسل أصولها للحرج. وقال ابن عابدين وعزاه للدرر: إن علة عدم وجوب غسل ما تحت هذه الشعور - وهي في حدّ الوجه - أن محل الفرض استتر

(١) الشرح الصغير ٤/ ٣٥٣-٣٩١، ومغني المحتاج ٤/ ٦٢، وتحفة المحتاج ٨/ ٤٦٦، وروض الطالب ٤/ ٥٣ .

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ٨٦، والشرح الصغير ١/ ١٠٦، ١٠٧، والمغني لابن قدامة ١/ ١١٥-١١٦ .

بالحائل الذي هو الشعر، وصار بحال لا يواجه الناظر إليه، فسقط الفرض عنه وتحول إلى الحائل الذي هو الشعر.

وقال ابن عابدين: هذا كله إذا كان كثيفاً، أما إذا بدت البشرة فيجب غسلها[١].

وذهب الشافعية إلى أنه يجب غسل الأهداب في الوضوء ظاهراً وباطناً، لأنه من شعور الوجه فيجب غسله، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾[٢] وشعر الوجه منه، فيجب غسله ظاهراً وباطناً وإن كثف الشعر، لأن كثافته نادرة فألحق بالغالب[٣].

(١) تبيين الحقائق ١/ ٣، وابن عابدين ١/ ٦٦ - ٦٧ .
(٢) سورة المائدة / ٦ .
(٣) مغني المحتاج ١/ ٥١ .

# هدْر

**التعريف**

١- الهدر في اللغة من هدر الدم هدراً - وبابه ضرب وقتل - بطل، وأهدر لغة، وهدرته: أبطلته، وأهدر الشيء: أبطله، يقال: أهدر دمه: أباحه، وتهادر القوم: أبطلوا دماءهم بينهم وأباحوها، وذهب دمه هدراً بالسكون وبالتحريك: أي باطلا لا قود فيه ولا عقل، والهدر بفتحتين اسم منه.

وذهب سعيه هدرا: أي باطلا[١].

واصطلاحاً النفس الهدر: هي التي لا قود فيها ولا دية ولا كفارة[٢].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**العصمة:**

٢- العصمة بالكسر لغة: المنع، مأخوذة

(١) المصباح المنير والمعجم الوسيط.
(٢) فتح القدير ١٠/ ٢٣٢ ط دار الفكر، وابن عابدين ٥/ ٣٤٢، ومغني المحتاج ٤/ ٢٣، والتاج والأكليل بهامش الحطاب ٦/ ٢٣١، ٢٣٣، والمطلع على أبواب المقنع ص٣٦١ .

من عصم يعصم بمعنى: اكتسب ومنع ووقى، يقال: عصمه الله من المكروه يعصمه - من باب ضرب - حفظه ووقاه.

والعصمة أيضاً: القلادة [١].

والعصمة في الاصطلاح: عرفها الجرجاني بأنها: ملكة اجتناب المعاصي مع التمكن منها، والعصمة المقوِّمة: هي التي يثبت بها للإنسان قيمة بحيث من هتكها فعليه القصاص والدية.

والعصمة المؤثِّمة: هي التي تجعل من هتكها آثما [٢].

والصلة بين الهدر والعصمة التضاد.

**الأحكام المتعلقة بالهدر**

تتعلق بالهدر أحكام منها:

**أولا: المهدر دماؤهم:**

الأصل أن دم الإنسان معصوم إلا في حالات منها:

**أ - المرتد:**

٣- اتفق الفقهاء على أن الردة من المسلم تهدر دمه، لقول النبي ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة»[١]، ولقوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»[٢].

ويقتله الإمام أو نائبه، لأنه قتل مستحق لله تعالى، فكان للإمام ولمن أذن له الإمام، فإذا قتله غير الإمام أو نائبه بغير إذن الإمام فلا قصاص على القاتل ولا دية عليه إذا كان مسلماً، لكنه يعزر، لافتياته على حق الإمام.[٣]

قال الشافعية: إن قاتل المرتد - ضد المسلمين - جاز أن يقتله كل من قدر عليه كالكافر الحربي وحين أُذن فلا تعزير على القاتل[٤].

(ر: ردة ف ٣١، ٤٠).

(١) القاموس المحيط، والمصباح المنير.
(٢) التعريفات للجرجاني، والقواعد للبركتي.

(١) حديث: «لا يحل دم امرىء مسلم...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢/ ٢٠١ - ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٣٠٢ - ١٣٠٣ - ط الحلبي) من حديث ابن مسعود واللفظ للبخاري.
(٢) حديث: «من بدل دينه فاقتلوه»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢/ ٢٦٧ - ط السلفية) من حديث ابن عباس.
(٣) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٤٢، والتاج والاكليل بهامش الحطاب ٦/ ٢٣١ - ٢٣٣، ومغني المحتاج ٤/ ١٤٠، وكشاف القناع ٦/ ١٧٤- ١٧٥ .
(٤) أسنى المطالب شرح روض الطالب ٤/ ١٢٢، ومغني المحتاج ٤/ ١٤٠ .

**ب - المبتدع بدعة مكفرة:**

٤ - ذهب الفقهاء إلى أن المبتدع بدعة مكفرة يهدر دمه لكفره[١].

**ج - الكافر الحربي:**

٥- اتفق الفقهاء على أن دم الكافر الحربي - وهو غير الذمي والمعاهد والمؤمن - مهدَر، فإن قتله مسلم فلا تبعة عليه إذا كان مقاتلًا، أما إذا كان الكافر الحربي غير مقاتل كالنساء والصبيان والعجزة والرهبان وغيرهم ممن ليسوا أهلًا للقتال أو لتدبيرها فلا يجوز قتله، ويعزر قاتله، إلا إذا اشترك في حرب ضد المسلمين أو أعانهم برأي أو تدبير أو تحريض[٢]، لحديث: «لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلًا صغيراً ولا امرأة»[٣] ولقوله ﷺ في شأن امرأة وجدت مقتولة: «ما كانت هذه لتقاتل»[١].

(ر: أهل الحرب ف ١١ وما بعدها، وكفر ف ٦)

**د - الزاني المحصن:**

٦- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن دم الزاني المحصن مهدر، وأنه لو أقام عليه الحد غير الأمام أو نائبه من أفراد المسلمين لم يضمنه، لأنه غير معصوم، لحديث: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا اللّه وأني رسول اللّه إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة»[٢]، لكن يعزر، لافتياته على الإمام، لأن الأصل أن إقامة الحدود واستيفاءها للإمام أو نائبه لأنه حق اللّه تعالى، ويفتقر إلى اجتهاد، ولا يؤمن معه الحيف، فوجب تفويضه إلى نائب اللّه في خلقه، ولأنه ﷺ كان يقيم الحدود في حياته وكذلك خلفاؤه من بعده[٣].

واشترط الحنفية لإهدار دم الزاني المحصن

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٩٧، وتحفة المحتاج مع حاشية الشرواني ١٠/ ٢٣٦، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٥/ ٤١٢ - ٤١٥ .

(٢) المغني لابن قدامه ٨/ ٤٧٥ وما بعدها، ومغني المحتاج ٤/ ٢٢٢، وجواهر الاكليل ١/ ٢٥٢ - ٢٥٣، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٢٢٤ - ٢٢٥ .

(٣) حديث: «لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلًا صغيراً...»
أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢/ ٣٨٣ - ط السلفية) من حديث أنس بن مالك.

(١) حديث: «ما كانت هذه لتقاتل»
أخرجه أبو داود (٣/ ١٢٢ - ط حمص)، والحاكم (٢/ ١٢٢ - ط دائرة المعارف العثمانية).

(٢) حديث: «لا يحل دم امرىء مسلم...»
تقدم تخريجه فقرة (٣).

(٣) رد المحتار على الدر المختار ٣/ ١٤٥، المواق بهامش الحطاب ٦/ ٢٣١، وكشاف القناع ٦/ ٧٨ .

إذا قتله غير الإمام أو نائبه أن يكون بعد القضاء به، فلو قتله شخص قبل القضاء به وجب القصاص على القاتل إذا كان القتل عمداً، ووجبت الدية إذا كان خطأ، لأن الشهادة قبل الحكم بها لا حكم لها[١].

قال الشيخ عزالدين بن عبدالسلام من الشافعية: وإنما لم يفوض إقامة الحد في الزنى لأولياء المزني بها كالقصاص، لأنهم قد يتركون ذلك خوفا من العار[٢].

**تغير حال المجروح:**

٧ - اختلف الفقهاء في حكم ما إذا تغير حال المجروح من وقت الجرح إلى الموت بعصمة أو إهدار على النحو التالي:

الحالة الأولى: تغيره من حال الإهدار إلى العصمة، وذلك كأن يجرح مسلم أو ذميٌّ حربياً أو مرتدا، فأسلم الحربي أو المرتد أو أمن الحربي، ثم مات بسراية الجرح، وللفقهاء في هذه الحالة قولان:

القول الأول: لجمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة)[١] وهو أنه لا ضمان في ذلك بقصاص ولا مال، بل دمه مهدر، لأن الجرح السابق غير مضمون، لأنه لم يجن على معصوم، ولأن الاعتبار في التضمين بابتداء حال الجناية، لأنها موجبة بناء على قاعدة: كل جرح أوله غير مضمون لا ينقلب مضمونا بتغير الحال في الانتهاء.

القول الثاني: أنها مضمونة، قال ابن القاسم من المالكية: تجب في هذا دية حر مسلم في مال الجاني حالّة[٢].

وفي قول عند الشافعية: تجب فيه دية مخففة، أي دية حر مسلم مخففة اعتباراً بحال استقرار الجناية[٣].

الحالة الثانية: تغير حال المجروح من معصوم إلى مهدر الدم، كأن ارتد المسلم المجروح ومات بالسراية مرتدا وجارحه مسلم أو ذمي، فالنفس مهدرة لاقود فيها ولا دية ولا كفارة عند جمهور الفقهاء، لأنه لو قتل حينئذٍ مباشرة لم يجب فيه شيء فكذا بالسراية.

---

(١) رد المحتار على الدر المختار ٣/ ١٤٥ .

(٢) مغني المحتاج ٤/ ١٥١، وحاشية الشرواني مع تحفة المحتاج ٩/ ١١٥، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٥/ ١٣٥ .

(١) رد المحتار على الدر المختار ٥/ ٣٤١ - ٣٤٥، والمغني لابن قدامه ٧/ ٦٩٣، ومغني المحتاج ٤/ ٢٣، والمواق بهامش الحطاب ٦/ ٢٣١، ٢٤٤، ٢٤٥، وكشاف القناع ٥/ ٥٢١ - ٥٢٢ .

(٢) التاج والإكليل بهامش الحطاب ٦/ ٢٤٤ .

(٣) مغني المحتاج ٤/ ٢٣ .

٨ - ولكنهم اختلفوا فيما يجب بسبب الجرح السابق:

فذهب الشافعية في الأظهر وأشهب من المالكية إلى وجوب القصاص في الجرح إن كان مما يجب القصاص فيه، كقطع اليد أو الرجل أو الموضحة مثلا، لأن القصاص في الطرف منفرد عن القصاص في النفس فيستقر ولا يتغير بما يحدث بعده، بدليل أنه لو قطع طرف غيره ثم حز رقبته آخر، لزم الأول قصاص الطرف فهو كما لو لم يسر الجرح[١].

وذهب المالكية والحنابلة، وهو مقابل الأظهر عند الشافعية إلى أنه لا قصاص على الجارح لأن الجراحة صارت نفسا والنفس مهدرة باتفاق، فكذا الطرف، ولأنه صار إلى ما أحل دمه[٢].

قال الحنابلة: وإن قطع مكلف طرفا أو أكثر من مسلم فارتد المقطوع ومات من جراحة فلا قود على القاطع في النفس، لأنها نفس مرتد غير معصوم ولا مضمون، بدليل مالو قطع طرف ذمي فصار حربيا ثم مات من جراحه لا شيء عليه، وعلى القاطع المكلف الأقل من دية النفس أو العضو المقطوع، لأنه إذا لم يرتد لم يجب عليه أكثر من دية النفس فمع الردة أولى[١].

وإلى وجوب الأقل من دية النفس وأرش العضو المقطوع ذهب الشافعية أيضاً، وذلك إذا لم يقتض الجرح مالا ولم يجب فيه قصاص.

وفي قول عندهم وجب أرش العضو المقطوع بالغا ما بلغ، ولو زاد على الدية، ففي قطع يديه ورجليه ديتان.

وفي قول آخر عندهم أن الجرح مهدر في هذه الحالة، لأن الجراحة إذا سرت صارت قتلا، وصارت الأطراف تابعة للنفس والنفس مهدرة فكذلك ما يتبعها[٢].

٩ - وهذا كله إذا طرأت الردة بعد الجرح، فلو طرأت الردة بعد الرمي وقبل الإصابة فلا ضمان عند جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد من الحنفية) لأنه حين جنى عليه كان مرتدا مهدر الدم.

---

(١) مغني المحتاج ٤/ ٢٣، وأسنى المطالب ٤/ ١٩، والتاج والإكليل بهامش الحطاب ٦/ ٢٤٤ - ٢٤٥.

(٢) المراجع السابقة، وكشاف القناع ٥/ ٥٢٢، والمغني لابن قدامة ٧/ ٦٩٤ وما بعدها.

(١) كشاف القناع ٥/ ٥٢٢.

(٢) أسنى المطالب شرح روض الطالب ٤/ ١٩، ومغني المحتاج ٤/ ٢٣ - ٢٤.

ويرى أبو حنيفة أن المعتبر حالة الرمي فتجب الدية على الرامي بردة المرمي إليه قبل وصول السهم إليه ثم وقوع السهم به، لأن الضمان يجب بفعله - وهو الرمي - إذ هو الذي يدخل تحت قدرته دون الإصابة ، ولا فعل له أصلا بعده، فيصير قاتلا بالرمي، والمرمي إليه متقوم في تلك الحالة، وكان القياس أن يجب القصاص لما ذكرنا أي - أنه متقوم - ولكن فيه شبهة لسقوط العصمة في حالة التلف فتجب الدية.

ويرى أشهب من المالكية أن فيه القود[1].

١٠- وأما لو رمى مسلم مرتداً فأسلم ثم أصابه السهم، أو رمى حربياً فأسلم أو أمن ثم أصابه السهم فلا قصاص قطعا لعدم المكافأة في أول أجزاء الجناية، ولأنه رمى من هو مأمور برميه فلم يضمن، لأن الاعتبار في التضمين بابتداء حال الجناية، لأنها موجبة، وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

(١) تبيين الحقائق ٦/ ٢٢٤، وتكملة فتح القدير ١٠/ ٢٦٨، والبحر الرائق ٨/ ٣٧١، وأسنى المطالب شرح روض الطالب ٤/ ٢٠، ومغني المحتاج ٤/ ٢٤، والمغني لابن قدامة ٧/ ٦٩٤ - ٦٩٥، وكشاف القناع ٥/ ٥٢١ - ٥٢٢، والتاج والإكليل بهامش الحطاب ٦/ ٢٣١، ٢٤٤ - ٢٤٥ .

١١- والمذهب عند الشافعية وبعض المالكية أن على القاتل دية مسلم في حالة إسلام المرتد أو الحربي اعتباراً بحال الإصابة، لأنها حالة اتصال الجناية. والرمي كالمقدمة التي يتسبب بها إلى الجناية كما لو حفر بئرا عدواناً وهناك حربي أو مرتد فأسلم الحربي أو المرتد، ثم وقع في البئر فإنه يضمنه، وإن كان عند السبب مهدرا.

إلا أن الشافعية قالوا: الأصح أن وجوب هذه الدية مخففة مضروبة على العاقلة لأنها دية خطأ، كما لو رمى إلى صيد فأصاب آدميا، وقيل: دية شبه عمد، وقيل: عمد.

وقال ابن القاسم من المالكية: إن الدية حالة في مال الجاني.

وذهب الحنفية والحنابلة وسحنون وأشهب من المالكية إلى أنه لا شيء على القاتل، أي لا قود ولا دية، لأن الرمي لم ينعقد موجبا للضمان بصيرورته متقوماً بعد ذلك، لأن المرتد والحربي لا عصمة لدمهما[1].

(١) تكملة فتح القدير ١٠/ ٢٦٨، تبيين الحقائق ٦/ ١٢٤، والبحر الرائق ٨/ ٣٧١، والتاج والإكليل بهامش الحطاب ٦/ ٢٤٤ ومغني المحتاج ٤/ ٢٣-٢٤، وأسنى المطالب شرح روض الطالب ٤/ ١٩، والمغني لابن قدامة ٧/ ٦٩٤، وكشاف القناع ٥/ ٥٢٢ .

١٢- واختلف الفقهاء فيمن يستوفي ما وجب على الجاني في هذه المسائل.

فذهب الشافعية إلى أنه يستوفيه قريبه المسلم وهو وارثه لولا الردة، لأن القصاص للتشفي وهو للقريب، وذلك إذا كان الواجب قصاصا، ويجوز لقريبه أن يعفو عن الجاني على مال يأخذه الإمام، لأن مال المرتد فيء ليس للوارث منه شيء.

وذهب الحنابلة وهو قول عند الشافعية إلى أن الإمام هو الذي يستوفي، لأن المرتد كما قال الشافعية لا وارث له، فيستوفيه الإمام كما يستوفى قصاص من لا وراث له، ولأن مال المرتد فيء ليس للوارث منه شيء فيستوفيه الإمام[1].

**منع الماء المحتاج إليه عن مهدر الدم:**

١٣- إذا كان المحتاج إلى الماء أو ثمن الماء مهدر الدم - كالكافر الحربي والمرتد والزاني المحصن والمحارب القاطع للطريق والكلب العقور أو الذي لا نفع فيه عند بعض الفقهاء والخنزير - فلا يجب عليه إعطاء الماء لهؤلاء، بل يجوز له أن يتوضأ بالماء مع حاجتهم إليه لأنه لا حرمة لهم[1].

وينظر مصطلح (تيمم ف ٢٤)

**جواز قتل المضطر لمهدر الدم لإنقاذ نفسه:**

١٤- نص الشافعية والحنابلة على أنه يجوز للمسلم أو الذمى المضطر قتل المرتد أو الكافر الحربي بشرط أن يكون بالغا، أو الزاني المحصن أو المحارب القاطع للطريق قبل توبته وتارك الصلاة عمداً، لأكل لحومهم، إنقاذا لنفسه من الهلاك إذا لم يجد غيرهم وإن لم يأذن له الإمام في ذلك، لأن قتلهم مستحق ودمهم مهدر، وإنما اعتبر إذن الإمام في غير حال الضرورةتأدبا معه، وفي حال الضرورة ليس فيها رعاية أدب[2].

كما أنه يجوز للمضطر قتل من له عليه قصاص لأكل لحمه لإنقاذ حياته من الهلاك، لأن قتله مستحق له[3].

---

(١) أسنى المطالب شرح روض الطالب ٤/ ١٩ - ٢٠ ومغني المحتاج ٤/ ٢٣ - ٢٤، وكشاف القناع ٥/ ٥٢٢.

(١) رد المحتار على الدر المختار ١/ ١٥٧، ومغني المحتاج ١/ ٩٠، وكشاف القناع ١/ ١٦٤، ومواهب الجليل ١/ ٣٣٤ - ٣٣٥.

(٢) مغني المحتاج ٤/ ٣٠٧ - ٣٠٨، وكشاف القناع ٦/ ١٩٩.

(٣) مغني المحتاج ٤/ ٣٠٧ - ٣٠٨.

**قتل مهدر الدم لنفسه:**

١٥- إذا أهدر دم إنسان بسبب جناية كالزاني المحصن وقاطع الطريق المتحتم قتله فقتل نفسه، فإنه يترتب على هذا القتل ما يترتب على قاتل نفسه المعصومة من الوعيد، لأن الإنسان وإن أهدر دمه لا يباح له هو إراقته، بل لو أراقه لا يكون كفارة له، لأن النبي ﷺ إنما حكم بالكفارة على من عوقب بذنبه[١]، وأما من عاقب نفسه فهو ليس في معنى من عوقب، نص على ذلك ابن حجر الهيتمي[٢].

(١) حديث: «ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له...».
أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٦٤ - ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٣٣٣ - ط الحلبي) من حديث عبادة بن الصامت، واللفظ للبخاري.
(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢/ ٩٦ - ٩٧ .

# هَدْم

**التعريف:**

١- الهدم لغة: يطلق على نقض البناء وعلى نقيض البناء وعلى التخريب وعلى السقوط[١]، من هَدَمه يهدمه هدماً وهَدَّمه فانهدم وتهدم وهدّموا بيوتهم شدد للكثرة، قال ابن الأعرابي: الهدم قلع المدر يعني البيوت[٢].

ولا يخرج معنى الهدم اصطلاحاً عن معناه في اللغة.

**الألفاظ ذات الصلة:**

**البناء:**

٢- البناء لغة: نقيض الهدم من بناه يبنيه بنياً وبناءً، وبنى مقصور، ويجمع على أبنية، وجمع الجمع أبنيات[٣].

(١) القاموس المحيط، ولسان العرب، والكليات ٥/ ٨٥ .
(٢) المصباح المنير، ولسان العرب، والقاموس المحيط.
(٣) القاموس المحيط، ولسان العرب.

والعلاقة بين الهدم والبناء هي التناقض.

**أنواع الهدم:**

٣- الهدم نوعان:

النوع الأول: هدم حقيقي وهو ما كان في البناء ونحوه.

النوع الثاني: هدم تقديري(معنوي) وهو ماكان في غير البناء كالعقود ويراد به حينئذ الإبطال والنقض، يقال: هدم ما أبرمه أي أبطله ونقضه[1]

ولذا كان الهدم في هذا النوع استعارة وليس حقيقة. ومنه هدم الإسلام لما قبله لحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه: «أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله»[2].

**أولًا: الهدم الحقيقي:**

٤- الهدم الحقيقي يجب في صور منها:

الصورة الأولى: إذا بنى أهل الكتاب كنيسة ونحوها كبيعة وصومعة ببلد أحدثناه كبغداد والقاهرة وجب هدمها لقوله ﷺ: «لا تبنى كنيسة في دار الإسلام ولا يجدد ما خرب منها»[1]. والقول في ذلك مفصل في مصطلح (أهل الذمة ف ٢٤).

الصورة الثانية: إذا بنى في حريم النهر كالنيل ولو مسجداً وجب هدمه.

انظر تفصيل القول في ذلك في مصطلح (حريم ف١٤).

الصورة الثالثة: إذا أخرج جناحاً لبيته أو روشناً أو ساباطاً في الطريق النافذ ونحوها كالميزاب وأضر ذلك المار في الطريق هدمه الحاكم.

والقول مفصل في ذلك في مصطلح (طريق ف١٤).

الصورة الرابعة: الحائط المائل يجب هدمه ولا شيء على هادمه، سواء أكان الحائط بين شريكين أم لا.

والقول في ذلك مفصل في مصطلح (حائط ف٦، ١١).

---

(١) المصباح المنير.

(٢) شرح صحيح مسلم٢/ ٤٩٧، ٤٩٨ ط دار القلم. وحديث: «أما علمت أن الإسلام...» أخرجه مسلم (١/ ١١٢ ط الحلبي).

(١) حديث: «لا تبنى كنيسة في دار الإسلام...». أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ١١٩٩ - ط دار الفكر) من حديث أنس بن مالك، وأعله بالراوي عن أنس بن مالك.

**الآثار المترتبة على الهدم الحقيقي:**

٥- قد يكون الهدم سبباً لحكم شرعي وذلك في صور نذكر منها ما يلي:

الصورة الأولى: إذا هدم إنسان حائط مسجد وجب عليه تسويته وإصلاحه[١].

الصورة الثانية: إذا هدم المشتري شيئاً من الدار محل الشراء كان إمضاء للبيع[٢].

الصورة الثالثة: إذا هدم بيتاً مصوراً بالأصباغ بصور التماثيل ضمن قيمته وقيمة أصباغه غير مصور لأن التماثيل في البيت منهي عنها[٣].

**ثانياً: الهدم الحكمي:**

٦- من صور الهدم الحكمي في الطلاق، وذلك فيمن طلق امرأته ثلاثاً ثم عادت إليه بعد زوج آخر، فإنها تعود إليه بملك جديد بعد هدم الطلاق السابق على الزواج الأخير فإن كان طلقها واحدة أو اثنتين ففيه خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح (طلاق ف٦٧).

* * *

(١) الفتاوى الهندية ٥/ ١٢٩ ط دار الأميرية.
(٢) الفتاوى الهندية ٣/ ٤٩ .
(٣) الفتاوى الهندية ٥/ ١٣١ .

# هُدْنة

**التعريف:**

١- الهدنة في اللغة: السكون: مأخوذ من هدن الأمر، أو الشخص يهدن هدونا. سكن بعد الهيج، ويقال: هادنه مهادنة: صالحه[١].

وفي الاصطلاح: عرفها الفقهاء بتعاريف متقاربة، فقال الحنفية: هي الصلح على ترك القتال مدة بمال أو بغير مال إذا رأى الإمام مصلحة في ذلك[٢].

وعند المالكية: هي عقد المسلم مع الحربى على المسالمة مدة ليس هو فيها تحت حكم الإسلام[٣].

وقال الشافعية: إنها مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غير عوض، سواء من يقر بدينه ومن لا يقر به[٤].

(١) لسان العرب، والمصباح المنير.
(٢) الفتاوى الهندية ٢/ ١٩٦، والاختيار ٤/ ١٢٠، وتحفة الفقهاء ٣/ ٤٠٤ .
(٣) جواهر الإكليل ١/ ٢٦٩، ومواهب الجليل ٣/ ٣٦٠ .
(٤) مغني المحتاج ٤/ ٢٦٠، ونهاية المحتاج ٨/ ١٠٠، وتحفة المحتاج ٩/ ٣٠٤ .

وعند الحنابلة هي: عقد إمام أو نائبه على ترك القتال مع غير المسلمين مدة معلومة بقدر الحاجة.[١]

وتسمى الهدنة موادعة، ومعاهدة، ومسالمة ومصالحة.

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ- الأمان:**

٢-الأمان في اللغة: عدم توقع مكروه في الزمن الآتي.

وفي الاصطلاح: رفع استباحة دم الحربى ورقه وماله حين قتاله أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما[٢].

والصلة بين الهدنة والأمان أن في كل منهما تأمين الكافر الحربى على نفسه وماله وعرضه.

**ب - عقد الذمة:**

٣- عقد الذمة هو التزامنا للكفار صيانة أموالهم وأعراضهم إلى غير ذلك بشروط نشترطها عليهم[١].

والصلة بين الهدنة وعقد الذمة أن كلًا منهما يفيد الأمان إلا أن الهدنة أمان مؤقت وعقد الذمة أمان مؤبد.

**مشروعية الهدنة:**

٤- لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية الهدنة في الجملة[٢] ودليل مشروعيتها: الكتاب، و السنة النبوية، وإجماع الأمة.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝١ فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَٰفِرِينَ ۝٢ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ۝٤ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ

---

(١) مطالب أولي النهى ٢/ ٥٨٥، وكشاف القناع ٣/ ١١١.

(٢) مواهب الجليل ٣/ ٣٦٠، ومغني المحتاج ٤/ ٢٣٦، والسير الكبير ١/ ٢٨٣، وقواعد الفقه للبركتي.

(١) تهذيب الفروق بهامش الفروق ٣/ ٢٣ القاعدة (١١٨)، وانظر جواهر الإكليل ١/ ٢٦٦.

(٢) جواهر الإكليل ١/ ٢٦٦، وتحفة المحتاج ٩/ ٣٠٤، ومغني المحتاج ٤/ ٢٦٠، والمغني ٨/ ٤٥٩.

ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[1]. وقوله عز وجل: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾[2].

ومن السنة: مهادنته ﷺ قريشا عام الحديبية عشر سنين[3].

أما الاجماع: فقد أجمعت الأمة على مشروعية الموادعة مع غير المسلمين في الجملة وهي جائزة لا واجبة، وقد تجب لضرورة كأن يترتب على تركها إلحاق ضرر بالمسلمين لا يتدارك[4].

(١) سورة التوبة/ ١-٧ .
(٢) سورة الأنفال/ ٦١ .
(٣) حديث مهادنته ﷺ قريشاً عام الحديبية عشر سنين.
أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٣٢٥ - ط الميمنية) من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم.
(٤) البحر الرائق ٥/ ٨٥، والبدائع ٧/ ١٠٨، شرح الزرقاني ٣/ ١٤٨، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٠٠، =

**شروط عقد الهدنة:**

يشترط في صحة عقد الهدنة شروط وهي:

**الشرط الأول: الإمام أو نائبه:**

٥- اختلف الفقهاء فيمن له ولاية عقد الهدنة على رأيين:

الرأي الأول: يرى جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) أن يكون العاقد للهدنة هو الإمام أونائبه. فلا يصح أن يعقدها غير الإمام أو نائبه، لما فيه من الخطر، ولأن النبي ﷺ هادن بني قريظة بنفسه[1] وهادن قريشا بالحديبية بنفسه[2]، وأمّن صفوان بن أمية عام الفتح بنفسه[3].

ولأن الإمام لإشرافه على جميع الأمور العامة أعرف بمصالحها من أشتات الناس،

= وتحفة المحتاج ٩/ ٣٠٤، ومغني المحتاج ٤/ ٢٦٠، وروضة الطالبين ١٠/ ٣٣٤، والمغني ٨/ ٤٦٠، والحاوي ١٨/ ٤٠٦ .
(١) حديث مهادنته ﷺ بني قريظة بنفسه
أخرجه أبوداود (٣/ ٤٠٦ - ط حمص).
(٢) حديث مهادنته ﷺ بالحديبية، تقدم فقرة (٤).
(٣) حديث تأمينه ﷺ صفوان بن أمية عام الفتح.
أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٥٤٤ - ط الحلبي) من حديث ابن شهاب مرسلاً.

ولأن تجويزه لغيره يتضمن تعطيل الجهاد، وفيه افتيات على الإمام[١].

ولأن عقد الهدنة من تصرفات النبي ﷺ بصفة الإمامة دون غيرها من تصرفاته ﷺ كالتبليغ، والفتوى والقضاء، وكل ما تصرف عليه الصلاة والسلام بصفة الإمامة لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بإذن الإمام إقتداء به ﷺ، ولأن سبب تصرفه فيه بوصف الإمامة يقتضي ذلك[٢].

ولأنه لما كان أمر الإمام بالولاية أنفذ وهو على التدبير والحراسة أقدر، فإن استناب في عقدها من أمره صح لأنها صدرت عن رأيه فلم يلزمه أن يباشرها بنفسه لأنه عام النظر فلم يفرغ لمباشرة كل عمل، فإن استناب فيها من فوض عقدها إلى رأيه جاز إذا كان من أهل الاجتهاد والرأي، وكان عقدها منسوبا إلى المستناب المباشر، ومن قبله منسوبا إلى المستنيب الآمر، وهما في اللزوم سواء، ولخبر: «إنما الإمام جنة يُقاتل من ورائه ويُتقي به»[٣]، قال الخطابي: ومعناه أن الإمام هو الذي يعقد العهد والهدنة بين المسلمين وبين أهل الشرك، فإن رأى ذلك صلاحاً وهادنهم فقد وجب على المسلمين أن يجيزوا أمانه[١].

وقال الشافعية: أما ولاة الثغور فإن كان تقليدهم يتضمن الجهاد فقط لم يكن لواحد منهم أن يعقد هدنة إلا قدر الاستراحة في السنة: وهي أربعة أشهر ولا يجوز أن تكون سنة، لأن عليه أن يجاهد في كل سنة.

وفيما بين أربعة أشهر وسنة قولان لأن له أن يقعد عن الجهاد فيها من غير هدنة فكان مع الهدنة أولى بالجواز.

وإن تضمن تقليد والي الثغور العمل برأيه في الجهاد والموادعة جاز أن يعقد الهدنة عند الحاجة إليها لدخولها في ولايته، والأولى أن يستأذن الإمام، فإن لم يستأذن انعقدت[٢].

هذا في مهادنة الكفار مطلقا أو أهل إقليم كبير، ويجوز لوالي الأقليم المهادنة مع أهل بلدة أو قرية في إقليمه للمصلحة، وكأنه مأذون

---

(١) الحاوي الكبير ١٨/ ٤٢٧، وتحفة المحتاج ٩/ ٣٠٥، والمغني ٨/ ٤٦١ - ٤٦٢، وجواهر الإكليل ١/ ٢٦٩.

(٢) الفروق للقرافي ١/ ٢٠٦.

(٣) حديث: «إنما الإمام جنة...» =

= أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ١١٦ - ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٤٧١ - ط الحلبي)، من حديث أبي هريرة.

(١) الحاوي الكبير ١٨/ ٤٢٧، والخطابي شرح سنن أبي داود ٢/ ٣١٦.

(٢) الحاوي الكبير ١٨/ ٤٢٧، وتحفة المحتاج ٩/ ٣٠٤، ومغني المحتاج ٤/ ٢٦٠ - ٢٦١.

فيه بتفويض مصلحة الإقليم إليه[١].

الرأي الثاني: للحنفية، وهو أنه لا يشترط إذن الإمام للموادعة، فيجوز عقد الموادعة لفريق من المسلمين كما يجوز للإمام ونائبه ولو بغير إذن الإمام، لأن المعول عليه وجود المصلحة في عقدها، فحيث وجدت جازت، ولأن موادعة المسلمين أهل الحرب جائزة بالاتفاق كإعطاء الأمان مثلا وهو نوع من الموادعة[٢].

وفرعوا على ما ذهبوا إليه بعض الأحكام: وقالوا: لو أن مسلما وادع أهل حرب سنة على ألف دينار جازت موادعته ولا يحل للمسلمين أن يغزوهم، وإن قتلوا واحدا منهم غرموا ديته لأن موادعة الواحد من المسلمين بمنزلة موادعتهم جميعاً، وإن لم يعلم الإمام حتى مضت سنة أمضى موادعته وأخذ المال فجعله في بيت المال لأن منفعة المسلمين متعينة في إمضاء الموادعة بعد مضي المدة، ولأنه أخذ المال بقوة المسلمين، فإن خوْفَ أهل الحرب من جماعة المسلمين لا واحدٍ منهم، لهذا يأخذ الإمام المال من العاقد فيجعله في بيت المال.

وإن علم الإمام موادعته قبل مضي السنة فإنه ينظر في ذلك، فإن كانت المصلحة في إمضاء تلك الموادعة أمضاها وأخذ المال فجعله في بيت المال، لأن له أن ينشيء الموادعة بهذه الصفة إذا كانت المصلحة فيها، فلأن يمضيها وهي - قائمة - أولى. فإن رأى المصلحة في إبطالها رد المال إليهم ثم نبذ إليهم العهد وقاتلهم، لأن أمان المسلم كان صحيحا والتحرز عن الغدر واجب. فإن كان قد مضى نصف السنة ففي القياس: يرد نصف المال ويمسك النصف الآخر للمسلمين اعتباراً للبعض بالكل، وقياساً بالموادعة في مدة معلومة بعوض معلوم، وقياساً على الإجارة. فهناك إذا انفسخ العقد في بعض المدة سقط من الأجرة ما بقي ويتقرر بحساب ما مضى.

وفي الاستحسان يرد المال كله لأنهم لم يلتزموا المال إلا بشرط أن تسلم الموادعة لهم في جميع السنة، والجزاء إنما يثبت باعتبار الشرط جملة ولا يتوزع على أجزائه، وكلمة «على» للشرط حقيقة، والموادعة في الأصل ليست من عقود المعاوضات، قالوا: فجعلنا هذه الكلمة فيها عاملة بحقيقتها. فإذا لم تسلم

(١) تحفة المحتاج ٩/ ٣٠٤، ومغني المحتاج ٤/ ٢٦٠، والحاوي الكبير ١٨/ ٤٢٧، وروضة الطالبين ١٠/ ٣٣٤ .

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ١٠٨، والبحر الرائق ٥/ ٨٥ .

لهم الموادعة سنة كاملة وجب رد المال كله إليهم، وهذا لأنهم ربما يكون خوفهم في بعض المدة دون بعض، قد يأمنون مثلًا الشتاء أن يأتيهم العدو دون الصيف ويخافون ذلك في الصيف، فإذا نبذ العهد إليهم في وقت خوفهم ومنع منهم بعض المال لم يحصل لهم شيء من مقصودهم بهذا الشرط، وذلك يؤدي إلى الغرور فيرد المال كله إن نبذ إليهم العهد قبل مضي المدة.

وإن كانوا وادعوه ثلاث سنين: كل سنة بألف دينار وقبض المال كله، ثم أراد الإمام نقض الموادعة بعد مضي سنة فإنه يردّ عليهم الثلثين لأن الموادعة كانت هنا بحرف «الباء» وهو يصحب الأعواض فيكون المال عوضا فينقسم على المعوض باعتبار الأجزاء[1].

**الشرط الثاني: المصلحة:**

٦- يشترط لصحة عقد الهدنة أن يكون فيه مصلحة للمسلمين، ولا يكفي انتفاء المفسدة لما فيه من موادعتهم بلا مصلحة ولا حاجة، لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾[2].

(١) السير الكبير لمحمد بن الحسن ٢/ ٥٨٢، وما بعدها.

(٢) سورة محمد/ ٣٥ .

والمصلحة المبيحة عقد الموادعة هي كل ما يحقق للمسلمين غرضا مقصودا شرعاً، بأن يكون بالمسلمين ضعف من قلة عدد أو عدة أو مال، والعدو قوي، أو بالمسلمين قوة وفي الموادعة مصلحة من نوع آخر: بأن يرجى إسلامهم بالموادعة باختلاطهم بالمسلمين، أو يُطمع في قبولهم بذل الجزية، أو يكفوا عن معونة عدوٍ ذي شوكة، أو يعينوا المسلمين على قتال غيرهم من المشركين إلى غير ذلك من المنافع، فإن لم تدع إلى عقدها حاجة فلا يجوز عقدها بالاتفاق[1].

**الشرط الثالث: تعيين مدة الهدنة:**

٧-اختلف الفقهاء في اشتراط تحديد مدة معينة لصحة الهدنة:

فذهب جمهور الفقهاء - المالكية والشافعية والحنابلة - إلى أنها لا تنعقد مطلقة لأن إطلاقها بلا تحديد مدتها يؤدي إلى ترك الجهاد[2].

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١٠٨، وفتح القدير ٥/ ٤٠٤، والبحر الرائق ٥/ ٨٥، وتحفة المحتاج ٩/ ٣٠٥، ومغني المحتاج ٤/ ٢٦٠ - ٢٦١، والدسوقي ٢/ ٢٠٦، والمغني ٨/ ٤٥٩، وكشاف القناع ٣/ ٥١٢ .

(٢) حاشية الدسوقي ٢/ ٢٠٦، مغني المحتاج ٤/ ٢٦٠، والمغني ٨/ ٤١٠ .

واختلفوا في المدة المذكورة: فقال المالكية لا حد واجب لمدة الهدنة بل هي على حسب اجتهاد الإمام ورأيه إذ شرطها أن تكون في مدة بعينها لا على التأبيد ولا على الابهام، ثم تلك المدة لا حد لها بل يعينها الإمام باجتهاده.

لكن يُندب أن لا تزيد المدة عن أربعة أشهر لاحتمال حصول قوة أو نحوها للمسلمين، وهذا إذا استوت المصلحة في تلك المدة وغيرها وإلا تعين ما فيه المصلحة[1].

وذهب الشافعية إلى أنها توقيفية، فهي أربعة أشهر إن كان المسلمون بقوة وكانت المصلحة في عقدها رجاء إسلامهم أو بذلهم الجزية أو غير ذلك من المصالح غير ضعف المسلمين.

وهي عَشْرُ سنين وما دونها إن كان بالمسلمين ضعف، لأن النبي ﷺ هادن صفوان بن أمية أربعة أشهر عام الفتح رجاء إسلامه وكان المسلمون في قوة، وهادن قريشاً عام الحديبية عشر سنين وكان بالمسلمين ضعف.

وقالوا: إن زاد في الحالة الأولى على أربعة أشهر، وعلى العشر في الحالة الثانية لم يصح العقد لأنها مخصوصة عن حظر فوجب الاقتصار على مدة الاستثناء والتخصيص، لأن قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ عام خص منه مدة الأربعة الأشهر، ومدة العشر سنين، لمصالحة النبي ﷺ صفوان ابن أمية أربعة أشهر وقريشا عشر سنين، وفيما زاد يبقى على مقتضى العموم. فعليه إن زاد الإمام المدة على أربعة أشهر في الحالة الأولى، وعلى العشر في الحالة الثانية بطل العقد في الزائد، وفي بطلانها على الجائز قولا تفريق الصفقة في عقدها، لأنه جمع في العقد الواحد بين ما يجوز عليه، وما لا يجوز عليه أظهرهما المنصوص: يبطل بالزائد فقط تفريقاً للصفقة، والقول الآخر: يبطل العقد كله[1].

ونص الحنابلة على أنه متى رأى الإمام أو نائبه المصلحة في عقدها لضعف في المسلمين عن القتال، أو لمشقة الغزو أو لطمعه في إسلامهم، أو في أدائهم الجزية أو غير ذلك من المصالح جاز له عقدها مدة معلومة لأن ما وجب تقديره وجب أن يكون معلوماً كخيار الشرط ولو فوق عشر سنين، لأنها تجوز في أقل من عشر، فجازت في أكثر منها كمدة الإجارة، ولأنه إنما جاز عقدها

(١) حاشية الدسوقي ٢/ ٢٠٦ .

(١) مغني المحتاج ٤/ ٢٦٠، وتحفة المحتاج ٩/ ٣٠٥، والحاوي الكبير ١٨/ ٤٠٦ .

للمصلحة فحيث وجدت جازت تحصيلًا للمصلحة. وإن هادنهم مطلقاً بأن لم يقيد بمدة لم يصح، لأن الإطلاق يقتضي التأبيد وذلك يفضي إلى ترك الجهاد بالكلية وهو غير جائز[١].

وذهب الحنفية إلى أن عقد الموادعة يصح أن يكون مطلقا عن المدة، ويصح أن يكون مؤقتا بمدة معينة، فإذا رأى الإمام أن يصالح أهل الحرب أو فريقا منهم وكان في ذلك الصلح مصلحة للمسلمين فلا بأس به، لقوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾[٢] والآية وإن كانت مطلقة لكن أجمع الفقهاء على تقييدها برؤية مصلحة للمسلمين في ذلك بآية أخرى هي قوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ﴾[٣] ووادع رسول الله ﷺ أهل مكة عام الحديبية على أن يضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين، ولا يقتصر جواز الموادعة على المدة المذكورة في الحديث لتعدي المعنى وهو حاجة المسلمين أو ثبوت مصلحتهم ودفع الشر عنهم إلى ما زاد عليها، لأن مدة الموادعة تدور مع المصلحة، وهي قد تزيد وتنقص[١].

**الشرط الرابع: خلو عقد الهدنة عن شرط فاسد:**

٨ -لا يجوز للإمام أن يعقد الهدنة على شروط محظورة قد منع الشرع منها: كأن يهادنهم على خراج يضربونه على بلاد المسلمين، أو على مال يحمله الإمام إليهم أو على رد ما غنم من سبي ذراريهم لأنها أموال مغنومة، أو على دخول الحرم أو استيطان الحجاز، أو على ترك القتال أبدا. أو على ألا يستنقذ أسرانا منهم، فهذه وما شاكلها شروط محظورة قد منع الشرع منها فلا يجوز اشتراطها في عقد الهدنة، فإن شرط بطلت الشروط وعلى الإمام نقضها[٢]، لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ﴾[٣]. ولقول عمر رضي الله عنه: ترد الناس من الجهالات إلى السنة[٤].

---

(١) كشاف القناع ٣/ ١١٢، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٢٥، ١٢٦.
(٢) سورة الأنفال/ ٦١.
(٣) سورة محمد/ ٣٥.

(١) تبيين الحقائق ٣/ ٢٤٥، والبحر الرائق ٥/ ٨٥، وفتح القدير ٥/ ٣٧١.
(٢) البدائع ٧/ ١٠٩، والبحر الرائق ٥/ ٨٥، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٠٦، وتحفة المحتاج ٩/ ٣٠٦ - ٣٠٧، ومغني المحتاج ٤/ ٢٦٠ - ٢٦١، والمغني ٨/ ٤٦٠ - ٤٦١.
(٣) سورة محمد/ ٣٥.
(٤) قول عمر رضي الله عنه: «ترد الناس من الجهالات...» أورده السيوطي في مفتاح الجنة (ص ٨٨ - ط =

٩ - من أمثلة الشروط الفاسدة في عقد الهدنة اشتراط رد من جاءنا مسلماً من الكفار.

فإن شرط عدم الرد أو أطلق فلم يذكر في عقد الهدنة رداً ولا عدمه أو خص بالنساء فلا رد باتفاق الفقهاء، وإن خص الرد بالرجال، أو ذكر الرد ولم يخصص بنوع فقد اختلف الفقهاء في جواز الرد.

فذهب الحنفية وبعض المالكية إلى أنه إن شرط في عقد الصلح رد من جاء مسلماً منهم عليهم، بطل الشرط ولا يجب الوفاء به وقالوا: إن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾[1]. هو دليل النسخ في حق الرجال أيضاً، إذ لا فرق بين الرجال والنساء في ذلك، بل مفسدة رد المسلم إليهم أكبر، ولا يغرم لأزواج المسلمات ما أنفقوا من مهورهن، وحين شرع الرد كان في قوم لا يبالغون في تعذيب من أسلم منهم، لأن كل قبيلة لا تتعرض لمن فعل ذلك من قبيلة أخرى، وإنما تتولى ردعه عشيرته وهم لا يبلغون منه أكثر من القيد والسب والإهانة.

وكان بمكة بعد هجرة النبي ﷺ جماعة أسلموا مثل أبي جندل وأبي بصير إلى سبعين رجلًا ولم يبلغ فيهم المشركون النكاية لعشيرتهم، والأمر الآن على خلاف ذلك[1].

وذهب جمهور الفقهاء - المالكية في المذهب والحنابلة والشافعية بالنسبة لمن له عشيرة تطلبه - إلى أنه على الإمام أن يوفي لهم بالشرط بالنسبة للرجال[2]، لأن النبي ﷺ صالح قريشا بالحديبية على أن يرد من جاءه منهم مسلماً عليهم، فجاءه أبو جندل بن سهيل، فقال سهيل بن عمرو: هذا يا محمد أول من أقاضيك أن ترده علي، فقال النبي ﷺ لأبي جندل: «يا أبا جندل، اصبر واحتسب، فإنا لا نغدر، وإن الله جاعل لك فرجاً ومخرجاً»[3]. ثم جاء أبو بصير

---

= الريان) وعزاه إلى البيهقي في المدخل إلى السنن.

(١) سورة الممتحنة/ ١٠ .

(١) فتح القدير ٥/ ٢٠٨ - ٢٠٩، ومواهب الجليل والتاج والإكليل ٣/ ٣٨٦ - ٣٨٧، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٠٦، وعقد الجواهر الثمينة ١/ ٤٩٨ .

(٢) الحاوي الكبير ١٨/ ٤١٦، والجامع لأحكام القرآن ١٨/ ٥٤ . والمغني ٨/ ٤٦٥، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٠٦، ومغني المحتاج ٤/ ٢٦٣ - ٢٦٤، ومواهب الجليل ٣/ ٣٨٦، والإنصاف ٤/ ٢١٣ - ٢١٤ .

(٣) حديث: «صالح النبي ﷺ قريشاً بالحديبية...». أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ٣٢٩، ٣٣٠ - ط السلفية). =

فرده[١]. ثم جاءت أم كلثوم بنت عقبة فجاء أخواها في طلبها: عمارة ووليد ابنا عقبة[٢]، وجاءت سعيدة زوجة الصيفي الراهب المشرك مسلمة فجاء في طلبها زوجها، قالوا: يا محمد قد شرطت لنا رد النساء وطين الكتاب لم يجف بعد فاردد علينا نساءنا فتوقف النبي ﷺ عن ردهن توقعا لأمر الله تعالى فيهن حتى نزل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[٣].

فامتنع رسول الله ﷺ حينئذ من ردهن، ومن رد النساء كلهن، وقال رسول الله ﷺ: إن الله منع الصلح بالنساء[١].

وتفارق المرأة الرجل في ثلاث أمور:

أحدها: أنها لا تأمن أن تتزوج كافرا يستحلها أو يكرهها من ينال منها.

الثاني: إنها ربما فتنت عن دينها لأنها أضعف قلباً وأقل معرفة من الرجل.

الثالث: إن المرأة لا يمكنها عادة الهرب والتخلص وإن النساء ذوات الأزواج يحرمن على أزواجهن بالإسلام ولا يقدرن على الامتناع منهم، فلهذا وقع الفرق في الرد بين الرجال والنساء. فإن شرط رد النساء في العقد فسد الشرط قطعا سواء كان لها عشيرة أم لا، لأنه أحل حراما. وكذا العقد في الأصح عند الشافعية، ووجه عن الحنابلة، ومقابل الأصح عند الشافعية ووجه عند الحنابلة يصح العقد[٢].

---

= وقوله ﷺ لأبي جندل: «يا أباجندل اصبر واحتسب...» أخرجه ابن إسحاق في سيرته كما في فتح الباري (٥/ ٣٤٥ - ط السلفية).

(١) حديث: «رد الرسول ﷺ لأبي بصير...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ٣٣٢ - ط السلفية)، من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم.

(٢) حديث: «مجيء أم كلثوم بنت عقبة...». أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ٣٢٩ - ط السلفية)، من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم.

(٣) سورة الممتحنة/ ١٠ - ١١.

---

(١) حديث: مجيء سعيدة زوجة الصيفي الراهب ونزول الآية...
ذكره ابن حجر في الإصابة (٧/ ٧٠٠ - نشر دار الجيل)، ثم قال: ذكر ذلك مقاتل بن حيان في تفسيره. وأخرجها أبوموسى.

(٢) الحاوي الكبير ١٨/ ٤١٢ - ٤١٣، ومغني =

وقال الشافعية: إن جواز اشتراط رد من جاء من الرجال مسلماً ليس على إطلاقه بل يعتبر بأحوالهم عند قومهم وفي عشائرهم إذا رجعوا إليهم أو كانوا قادرين على قهر طالبيهم والهرب منهم فإن كانوا مستذلين فيهم ليس لهم عشيرة تكف عنهم الأذى وطلبوهم ليعذبوهم ويفتنوهم عن دينهم، لم يجز ردهم إليهم. وكان الشرط في عقد الهدنة بردهم باطلًا كما بطل في رد النساء، حقناً للدماء وكفاً عن تعذيبهم واستذلالهم، فقد قال النبي ﷺ: «إن اللّه حرّم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم»[1]، ولأنه لما وجب على الإمام فك الأسير المسلم وجب أن لا يكون عوناً على أسر مسلم، وأما من كان في عز من قومه ومنعة من عشيرته قد أَمِن أن يفتن عن دينه أو يستذله مستطيل عليه فجاز رده عليهم وصحت الهدنة باشتراط رده، فقد رد النبي ﷺ في هدنة الحديبية أبا جندل بن سهيل بن عمرو على أبيه، ورد أبا بصير على أبيه، لأنهما كان ذوي عشيرة وطلبهما أهلوهما هما إشفاقاً عليهما في زعمهم[1].

وصرح الشافعية بأن الصبيان والمجانين لا يجوز الصلح بشرط ردهم ولا يردون لضعفهم ولا غرم في ترك ردهم، فإذا بلغ الصبي وأفاق المجنون فإن وصفا الإسلام ردا إن كانا ممتنعين بعشيرة وأهل، وإن كانا مستضعفين لم يردا، وإن وصفا كفراً لا يقر أهله عليه فإما أن يسلما وإما أن يردا إلى مأمنهما، وإن وصفا كفراً يقر أهله فإما أن يسلما وإما أن يقبلا الجزية، وإما أن يردا إلى مأمنهما[2].

وبهذا يقول الحنابلة في صبي مميز أسلم لأنه مسلم يضعف عن التخلص من الكفار، أما شرط رد الطفل منهم لا يصح إسلامه ككونه دون التمييز فيصح لأنه ليس بمسلم شرعاً ولا يصح منه الإسلام لو أتى به لعدم صحة العبادة منه[3].

---

= المحتاج ٤/ ٢٦٢، وتحفة المحتاج ٩/ ٣٠٨، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٠٦، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨/ ٥٥ وما بعدها، ومواهب الجليل ٣/ ٣٨٧، والمغني ٨/ ٤٦٦ وما بعدها، والإنصاف ٤/ ٢١٤ .

(١) حديث: «إن الله حرّم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم».
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ٤٦٣ - ط السلفية) من حديث ابن عمر.

(١) الحاوي الكبير ١٨/ ٤١٢ - ٤١٣، ومغني المحتاج ٤/ ٢٦٢، وتحفة المحتاج ٩/ ٣٠٨ .

(٢) روضة الطالبين ١٠/ ٣٤٥، وشرح المحلي على المنهاج ٤/ ٢٣٩ .

(٣) مطالب أولي النهى ٢/ ٥٨٧ - ٥٨٨ .

**دفع مهر من جئن من المسلمات لأزواجهن:**

١٠- إذا شرط الإمام أو نائبه رد من جاءه مسلماً منهم، أو أطلق ولم يذكر رداً ولا عدمه، فجاءت امرأة مسلمة لم يجب دفع مهر لزوجها عند الجمهور - الحنفية والشافعية في الأظهر والحنابلة - قالوا: لأن البضع ليس بمال حتى يشمله الأمان ولارتفاع نكاحها قبل الدخول وبعده بالإسلام، أما غُرم النبي ﷺ المهر في بعض المواضيع فإنه كان قبل منع ردهن ودخولهن في عموم: من جاءنا مسلماً منكم رددناه.[1]

وقال بعضهم: إنه ﷺ كان قد شرط لهم رد من جاءته مسلمة ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾[2] فَغَرِم حينئذ لامتناع ردها بعد الشرط به نصا أو دخولهن في عموم: من جاءنا مسلماً.

وقال المالكية والشافعية في مقابل الأظهر: إذا أُمسكت المسلمة ولم يردها رد على زوجها ما أنفقه، لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ﴾[3]، والمراد به المهر، وبه قال عطاء، وقالوا: أمر الله تعالى إذا أمسكت الزوجة المسلمة أن يرد على زوجها ما أنفق وفاءً بالعهد، ولأنه لما منع من أهله بحرمة الإسلام أمر برد المال إليه، حتى لا يقع عليه خسران في الوجهين: الزوجة والمال. ولأن العهد قد أوجب الأمان على الأموال وبضع الزوجة في حكم المال لصحة المعاوضة عليه نكاحاً وخلعاً، فاقتضى أن يجب بالمنع منه الرجوع ببدله وهو المهر[1].

**شرط رد من ذهب إليهم مرتداً:**

١١- نص الشافعية على أنه لو شرط الإمام عليهم أن يردوا من أتى إليهم مرتداً لزمهم الوفاء بالشرط، عبداً كان أم حراً، ذكراً كان أم أنثى، عملًا بالتزامهم فإن أبوا فقد نقضوا العهد لمخالفتهم الشرط.

ويجوز شرط أن لا يردوا من جاءهم مرتداً من الرجال والنساء على المعتمد عند الشافعية، لأن المشركين اشترطوا عليه ﷺ في

---

(١) حديث: من جاءنا مسلمًا منكم رددناه ورد معناه في حديث اشتراط قريش على الرسول ﷺ، أخرجه مسلم (٣/ ١٤١١ - ط الحلبي).

(٢) سورة الممتحنة/ ١٠ .

(٣) سورة الممتحنة/ ١٠ .

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٨/ ٥٨، وأحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٧٦ - ١٧٧٨، والحاوي الكبير ١٨/ ٤١٩، ومغني المحتاج ٤/ ٢٦٣، وتحفة المحتاج ٩/ ٣٠٩، والمغني ٨/ ٤٦٤، وفتح القدير ٥/ ٢٠٨-٢٠٩ .

صلح الحديبية: «أن من جاء منكم لم نرده عليكم، ومن جاءكم منا رددتموه علينا، فقال الصحابة: يا رسول الله، أنكتب هذا؟ قال: نعم، إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله، ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجاً ومخرجاً»[١]، وحينئذ فلا يلزمهم الرد، وكذا إن أطلق العقد فلا يلزمهم الرد، ولكن يغرمون مهر المرتدة، لأنهم فوتوا علينا الاستتابة الواجبة علينا، وكذلك يغرمون قيمة الرقيق المرتد[٢].

**عقد الهدنة بشرط محظور للضرورة:**

١٢ -يجوز عند الضرورة عقد الهدنة بشرط محظور، ومن أمثلة ذلك اشتراط بذل المال للكفار.

فقد اتفق الفقهاء على عدم جواز عقد الهدنة على مال يبذله المسلمون لأهل الحرب ما لم تدع إلى ذلك ضرورة، لأن الله تعالى قد أعز الإسلام وأهله وأظهره على الأديان كلها وجعل لهم الجنة قاتلين ومقتولين لقول الله تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾[١]، فلم يجز مع ثواب الشهادة وعز الإسلام أن يدخلوا في ذل البذل وصغار الدفع.

أما إذا دعت إليه الضرورة فيجوز[٢].

ومن صور الضرورة:

أ - أن يحاط بطائفة من المسلمين في قتال أو وطء يخافون معه الاصطلام، فلا بأس أن يبذلوا في الدفع عن اصطلامهم مالاً يحقنون به دماءهم، فقد همّ رسول الله ﷺ عام الخندق أن يصالح المشركين على الثلث من ثمار المدينة وشاور سعد بن معاذ وسعد بن عبادة فقالا: إن كنت أمرت بشيء فامض لأمر الله بأمر الله سمعنا وأطعنا، وإن كان بغير أمره لم نقبله[٣].

وروى أبو هريرة «أن الحارث بن عمرو

(١) حديث: «إن المشركين اشترطوا عليه ﷺ...» أخرجه مسلم (٣/ ١٤١١ - ط الحلبي).

(٢) تحفة المحتاج ٩/ ٣١١، ومغني المحتاج ٤/ ٤٦٣ وما بعدها، وشرح روض الطالب ٤/ ٢٢٨.

(١) سورة التوبة/ ١١١.

(٢) الحاوي ١٨/ ٤١٠، وتحفة المحتاج ٩/ ٣٠٦، والفتاوى الهندية ٢/ ١٩٧، وشرح السير الكبير ٥/ ١٦٩٢، والمغني ٨/ ٤٦٠، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٠٦، وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٧٠ ط دار الكتاب العربي.

(٣) حديث: «هم رسول الله ﷺ عام الخندق أن يصالح المشركين...».
أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٥/ ٣٦٧، ٣٦٨ - ط المجلس العلمي - بومباي).

الغطفاني رئيس غطفان قال للنبي ﷺ يا محمد، شاطرنا تمر المدينة. فقال: حتى أستأمر السعود، فبعث إلى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة وسعد بن الربيع وسعد بن خيثم وسعد بن مسعود. فقال: «إني قد علمت أن العرب قد رمتكم عن قوس واحدة، وإن الحارث سألكم تشاطروه تمر المدينة، فإن أردتم أن تدفعوه عامكم هذا في أمركم بعد. فقالوا: يا رسول الله، أوحي من السماء فالتسليم لأمر الله، أوعن رأيك وهواك فرأينا نتبع هواك ورأيك، فإن كنت إنما تريد الإبقاء علينا فوالله لقد رأيتنا وإياهم على سواء، ما ينالون منا تمرة إلا شراء أو قرى. فقال رسول الله ﷺ: هو ذا تسمعون ما يقولون»[١]، هو وإن لم يعطهم فقد نبه بالرجوع إلى الأنصار على جواز إعطائهم عند الضرورة ولأن ما ينال المسلمين من نكاية الاصطلام أعظم ضرراً من ذلة البذل، فافتدى به أعظم الضررين.

ب - افتداء من في أيديهم من الأسرى إذا خيف على نفوسهم وكانوا يستذلونهم بعذاب أو امتهان، فيجوز أن يبذل لهم الإمام في افتكاكهم مالًا ليستنقذهم به من الذل، وإن افتداهم بأسرى كان أولى[١].

وروى عمران بن حصين «أن النبي ﷺ فادى رجلًا برجلين»[٢].

**أثر الشروط الفاسدة على عقد الهدنة:**

١٣ - اختلف الفقهاء في فساد عقد الهدنة عند اقترانه بشرط من الشروط الفاسدة.

فذهب الحنفية والحنابلة في المذهب، والشافعية في مقابل الصحيح إلى أنه لو شُرِطَ في عقد الهدنة شرطٌ فاسدٌ بطل الشرط ولا يجب الوفاء به ولا تبطل الهدنة،[٣] لأنها ليست كالبيوع من عقود المعاوضات التي تبطل بفساد الشرط لما يؤدي إليه من جهالة الثمن، وليست بأوكد من عقود المناكحات التي لا تبطل بفساد المهر[٤].

---

(١) حديث: «يا محمد شاطرنا تمر المدينة...» عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ١٣٢، ١٣٣ - ط القدسي) إلى البزار والطبراني، وقال: فيهما محمد بن عمرو وحديثه حسن، وبقية رواته ثقات.

(١) الحاوي للماوردي ١٨/ ٤١٠، وتحفة المحتاج ٩/ ٣٠٦، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٠٦، والفتاوى الهندية ٢/ ١٩٧، والمغني لابن قدامة ٨/ ٤٦٠ - ٤٦١.

(٢) حديث« أن النبي ﷺ فادى رجلًا برجلين...». أخرجه مسلم (٣/ ١٢٦٢ - ط الحلبي).

(٣) الفتاوى الهندية ٢/ ١٩٧، ومطالب أولي النهى ٢/ ٥٨٧، والمغني لابن قدامة ٨/ ٤٦٦، والحاوي للماوردي ١٨/ ٤١٢، ومغني المحتاج ٤/ ٢٦١.

(٤) الحاوي ١٨/ ٤١٢.

وذهب المالكية والشافعية على الصحيح والحنابلة في وجه إلى فساد الشرط والعقد معاً، أما فساد الشرط فلأنه أحل حراماً، وأما فساد العقد فلاقترانه بشرط مفسد[١].

**صفة عقد الهدنة:**

١٤- اختلف الفقهاء في صفة عقد الهدنة أهو لازم أم جائز؟ فذهب جمهورهم - المالكية والشافعية والحنابلة - إلى أنه عقد لازم، فإن وقع صحيحا فليس للإمام العاقد ولا للائمة بعده نقضه، ولزم الوفاء به حتى تنقضي المدة، أو يصدر منهم ما يقتضي الانتقاض من قتال أو غيره لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[٢]، وقوله عز من قائل: ﴿فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ﴾[٣] فإذا مات الإمام الذي عقد العهد أو عزل فليس لمن بعده نقض العقد لأن الإمام الأول عقدها باجتهاده فلم يجز نقضه باجتهاد غيره وإن تبين العقد فاسداً باجتهاد الإمام الجديد، كما لا يجوز للقاضي نقض أحكام غيره من القضاة قبله باجتهاده.

(١) حاشية الشرقاوي على التحرير ٢/ ٤١٩ ط الحلبي، والمغني ٨/ ٤٦٦، والدسوقي ٢/ ٢٠٦، والخرشي ٣/ ١٥٠، ومغني المحتاج ٤/ ٢٦٣ .

(٢) سورة المائدة/ ١ .

(٣) سورة التوبة/ ٤ .

ولأنه إن لم يف بالعهود لم يسكن إلى عقوده وقد نحتاج إليها، أما إن بان فساد عقد الهدنة بنص أو إجماع فيلغى، ويعلن إليهم بفساد الهدنة ويبلغوا مأمنهم، فإن دخل بعضهم دار الإسلام بهذا الصلح كان آمنا لأنه دخل معتقداً بالأمان ويرد إلى دار الحرب، ولا يقر بدار الإسلام لأن الهدنة لم تصح[١].

١٥ - وإن شرط الإمام لنفسه في عقد الهدنة ما ينفي لزومه فقد أجازه الشافعية والقاضي أبو يعلى من الحنابلة ومنعه الحنابلة.

فعند الشافعية يجوز تعليق استدامة الهدنة على مشيئة الإمام ينقضها متى شاء، فإن علقت بمشيئته يجوز أن تكون غير مقدرة المدة لأن رسول الله ﷺ حين وادع يهود خيبر قال: «نقركم بها على ذلك ما شئنا»[٢] ويكون الإمام مخيراً فيها إذا أراد نقضها لأنها ليست من عقود المعاوضة التي تمنع الجهالة فيها، وإذا جاز إطلاقها بغير مدة لم يجز أن يقول لهم:

(١) أسنى المطالب ٤/ ٢٢٥، ومغني المحتاج ٤/ ٢٦٢، والمغني ٨/ ٤٦٢، وكشاف القناع ٣/ ١١١ - ١١٢، والإنصاف ٤/ ٢١٣، والدسوقي ٢/ ٢٠٦ وما بعدها.

(٢) حديث: «نقركم بها على ذلك ما شئنا»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ٢١ - ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١١٨٨ - ط الحلبي)، من حديث ابن عمر.

أقركم ما أقركم الله وإن قاله الرسول ﷺ لأهل خيبر، لأن الله تعالى يوحي إلى رسوله مراده دون غيره.

ويجوز أن يقول: أقركم ما شئت أو شاء فلان، ويكون موقوفا على مشيئته فيما يراه صلاحاً من استدامة الهدنة أو نقضها، ولا يجوز أن يعقدها على مشيئتهم لأنهم يصيرون متحكمين على أهل الإسلام وقد قال الرسول ﷺ: «الإسلام يعلو ولا يعلى»[1].

ويجوز للإمام أن يعقدها على مشيئة غيره من المسلمين: إذا اجتمعت فيه شروط ثلاثة:

أحدها: أن يكون من ذوي الاجتهاد في أحكام الدين.

والثاني: أن يكون من ذوي الرأي في تدبير الدنيا.

والثالث: أن يكون من ذوي الأمانة في حقوق الله تعالى، وحقوق العباد، فإن تكاملت هذه الشروط منه صح وقوف الهدنة على مشيئته، وإن أخل بشرط منها لم تصح الهدنة[1]. وإن أطلق الإمام الهدنة من غير شرط أو على غير صفة، بل قال: هادنتكم لم يجز لأن إطلاقها يقتضي التأبيد[2].

وقال الحنابلة في المذهب: إن شرط الإمام نقض العهد لنفسه لم يصح العقد لأنه ينافي مقتضى العقد فلم يصح كما لو شرط ذلك في البيع والنكاح. وكذا إن شرط لمن شاء منهما لأنه يفضي إلى ضد المقصود فلم يصح[3].

وذهب الحنفية إلى أن عقد الهدنة غير لازم محتمل للنقض فللإمام نبذه إليهم، فإن رأى الإمام أن في الموادعة خيراً للمسلمين فوادعهم، ثم نظر فوجد أنها شر على المسلمين نبذ إليهم لأنه ظهر في الانتهاء ما لو كان موجوداً في الابتداء لمنع عقدها واستدامتها، ولأن المصلحة لما تبدلت كان النبذ جهاداً وإبقاء العهد في هذه الحالة ترك للجهاد صورة ومعنى، وهو أمر غير جائز ولم يقله أحد.

فإن رأى نقضها فلا بد من النبذ تحرزاً من

(١) حديث: «الإسلام يعلو ولا يعلى»
أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٥٢ - ط المحاسن) من حديث عائذ بن عمرو المزني، وحسّن إسناده ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٢٢٠ - ط السلفية).

(١) الحاوي الكبير ١٨/ ٤٠٨ - ٤٠٩، وتحفة المحتاج ٩/ ٣٠٧، ومغني المحتاج ٤/ ٤٦١، وروض الطالب ٤/ ٢٢٥، والإنصاف ٤/ ٢١٢ - ٢١٣.
(٢) المراجع السابقة.
(٣) المغني لابن قدامة ٨/ ٤٥٩ - ٤٦٠، والانصاف ٤/ ٢١٣.

الغدر وهو محرم بالعمومات: نحو ما صح عن النبي ﷺ من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «أربع خلال من كن فيه كان منافقاً خالصاً: من إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»[١]، وقال سليم بن عامر: «كان بين معاوية رضي الله عنه وبين الروم عهد، وكان يسير في بلادهم حتى إذا انقضى العهد أغار عليهم. فجاء رجل على دابة أو فرس وهو يقول: الله أكبر، وفاءً لا غدر، وإذا هو عمرو بن عبسة رضي الله عنه فسأله معاوية عن ذلك، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عهداً ولا يشدنه حتى يمضي أمده أو ينبذ إليهم على سواء فرجع معاوية بالناس»[٢].

ولا بد من اعتبار مدة بلوغ الخبر إلى جميعهم، ويكتفى من ذلك مدة يتمكن رئيسهم بعد علمه بالنبذ من إنفاذ الخبر إلى مملكته، لأنه بذلك ينتفي الغدر. فإن كانوا خرجوا من حصونهم أو تفرقوا، أو خربوا حصونهم اتكالا على الأمان فحتى يعودوا كلهم إلى مأمنهم ويعمروا حصونهم مثل ما كانت توقيا من الغدر.

والمراد بالنبذ إعلانهم نقض العهد. ويكون النبذ على الوجه الذي كان الأمان، فإن كان منتشراً يجب أن يكون النبذ كذلك، وإن كان غير منتشر بأن أمنهم مسلم واحد سراً يكتفى بنبذ ذلك الواحد[١].

**آثار الهدنة:**

١٦- لا خلاف بين الفقهاء في أنه إذا تم عقد الهدنة مستوفيا لشروطه أمن الموادعون على أنفسهم وأموالهم ونسائهم وذراريهم، ووجب على الإمام وعلى من بعده من الأئمة - إذا مات أو عزل - حمايتهم من أذى المسلمين ومن أذى أهل الذمة المقيمين في دار الإسلام لأنه أمنهم مما هو تحت حكمه وفي قبضته وفاء بالعهد، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[٢]، وقوله عز من قائل: ﴿فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ﴾[٣]،

---

(١) حديث: «أربع خلال من كن فيه كان منافقاً خالصاً...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/ ٢٧٩ - ط السلفية)، ومسلم (١/ ٧٨ - ط الحلبي) واللفظ للبخاري.

(٢) حديث: «كان بين معاوية وبين الروم عهد...»
أخرجه الترمذي (٤/ ١٤٣ - ط الحلبي)، وقال: حديث حسن صحيح.

(١) البدائع ٧/ ١٠٩، والبحر الرائق ٥/ ٨٦، وفتح القدير ٥/ ٤٥٧، وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٦٧ - ٦٨.

(٢) سورة المائدة/ ١.

(٣) سورة التوبة/ ٤١.

فلو أتلف أحد من المسلمين أو أهل الذمة عليهم شيئا فعليه الضمان.

أما حمايتهم من أهل الحرب، وكذا حماية بعضهم عن بعض فلا تلزم المسلمين، لأن الهدنة التزام الكف عنهم فقط لا حفظهم، بخلاف عقد الذمة حيث ندفع عنهم ما ندفع عن أنفسنا[1].

وقد نص الحنفية على أنه لو خرج قوم من الموادعين إلى بلدة أخرى ليست بينهم وبين المسلمين موادعة، فغزا المسلمون تلك البلدة، فهؤلاء آمنون لا سبيل لأحد عليهم، لأن عقد الموادعة أفاد الأمان لهم فلا ينتقض بالخروج إلى موضع آخر كما في الأمان المؤبد - وهو عقد الذمة - أنه لا يبطل بدخول الذمي دار الحرب كذا هذا، وكذلك لو دخل في دار الموادعة رجل من غير دارهم بأمان ثم خرج إلى دار الإسلام بغير أمان فهو آمن لأنه لما دخل دار الموادعين بأمانهم صار كواحد من جملتهم فلو عاد إلى داره ثم دخل دار الإسلام بغير أمان كان فيئاً لنا أن نقتله ونأسره لأنه لما رجع إلى داره فقد خرج من أن يكون من أهل دار الموادعة فبطل حكم الموادعة في حقه.

فإذا دخل دار الإسلام فهذا حربي دخل دار الإسلام ابتداء بغير أمان.

ولو أسر أهل دار أخرى واحداً من الموادعين فغزى المسلمون على تلك الدار كان المأسور فيئاً، ولو دخل إليهم تاجر فهو آمن ووجه الفرق أنه لما أسر فقد انقطع حكم دار الموادعة في حقه وإذا دخل تاجراً لم ينقطع[1].

**من تعقد له الهدنة:**

**أ - أهل الحرب:**

١٧- يجوز عقد الهدنة لأهل الحرب سواء كانوا أهل كتاب من نصارى ويهود أم غير أهل الكتاب. والأصل في هذا عموم قوله تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝١ فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَٰفِرِينَ ۝٢ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ ۚ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ

(١) مغني المحتاج ٤/ ٢٦٠ - ٢٦١ - ٢٦٢، وتحفة المحتاج ٩/ ٣٠٧، وشرح روض الطالب ٤/ ٢٢٥، والمغني ٨/ ٤٦٣، وشرح السير الكبير ٢/ ٨٢، والبدائع ٧/ ١٠٩، والدسوقي ٢/ ١٨٤، وجواهر الإكليل ١/ ٢٧٠، وكشاف القناع ٣/ ١١٥.

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١٠٩.

غَيْرُ مُعْجِزِي ٱللَّهِ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ﴾[2]، ولأن النبي ﷺ هادن بني قريظة وهم أهل كتاب، وهادن قريشاً وقبائل عربية أخرى وكان عامتهم وثنيين[3].

**ب - المرتدون:**

١٨ - نص الحنفية على جواز موادعة المرتدين إذا غلبوا على دار من دور الإسلام وصارت دارهم دار حرب، وخيف منهم ولم تؤمن غائلتهم لما فيه من مصلحة دفع الشر للحال، ورجاء رجوعهم إلى الإسلام وتوبتهم، ولا يؤخذ منهم على ذلك مال، لأن المال المأخوذ على ترك القتال يكون في معنى الجزية، ولا تؤخذ الجزية إلا من كافر.

أما إذا لم يستولوا على بلدة ولم يكن لهم كيان فلا يعقد لهم هدنة، لأن في ذلك تقرير المرتدين على الردة[1].

وقال المالكية: وإن ارتد عن دين الإسلام جماعة بعد تقرر إسلامهم وحاربوا بعد ارتدادهم المسلمين ثم قدرنا عليهم فكالمرتدين من المسلمين الأصليين، فيحكم فيهم بحكم المرتد من المسلمين لا بحكم الكفار الناقضين للعهد[2].

وقال الشافعية والحنابلة: إن المرتدين إذا انحازوا إلى دار ينفردون بها عن المسلمين حتى يصيروا فيها ممتنعين يجب قتالهم على الردة بعد مناظرتهم على الإسلام وإيضاح دلائله، ويجري على قتالهم بعد الإنذار والإعذار حكم قتال أهل الحرب[3].

**ج - البغاة:**

١٩- لا خلاف بين الفقهاء في أنه لا يجوز موادعة البغاة بمال. فإن وادعهم الإمام بمال بطلت الموادعة، وإن طلبوها أجيبوا إذا كانت

---

(١) سورة التوبة/ ١ - ٤ .
(٢) سورة الأنفال/ ٦١ .
(٣) مغني المحتاج ٤/ ٢٦٠، وكشاف القناع ٣/ ١١١، وجواهر الإكليل ١/ ٢٦٩، والفتاوى الهندية ٢/ ١٩٦ - ١٩٧ .
وأحاديث المهادنة سبق تخريجها ف ٥ .

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١٠٩، وفتح القدير ٥/ ٢٠٧ .
(٢) جواهر الاكليل ١/ ٢٦٩، ومواهب الجليل ٣/ ٣٨١ - ٣٨٦ .
(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٥٦، والحاوي ١٦/ ٤٢٥، وكشاف القناع ٦/ ١٨٣، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٥٢ .

بغير مال وكان في عقدها مصلحة لأهل الجماعة، والتفصيل في مصطلح (بغاة ف ٢٢)

**نقض الهدنة:**

٢٠ - عقد الهدنة إما أن يكون مؤقتاً بوقت معلوم، وإما أن يكون مطلقاً عن الوقت، فإن كان مؤقتاً بوقت معلوم ينتهي العهد بانتهاء الوقت من غير الحاجة إلى النبذ، حتى كان للمسلمين أن يغزو عليهم لأن العقد المؤقت إلى غاية ينتهي بانتهاء الغاية من غير الحاجة إلى الناقض. وإذا كان واحد منهم دخل دار الإسلام بالهدنة المؤقتة فمضى الوقت وهو في دار الإسلام فهو آمن حتى يرجع إلى مأمنه لأن التعرض له يوهم الغدر والتغرير، فيجب التحرز عنه ما أمكن[1].

وأما إن كان عقد الهدنة مطلقاً عن الوقت عند من يجيز إطلاقه وهم الحنفية أو مقيداً بوقت عند من لا يجيز ذلك وهم الجمهور، فالذي ينتقض به نوعان: تصريح ودلالة.

فالتصريح هو النبذ صريحاً.

وأما الدلالة فهي أن يوجد منهم ما يدل على النبذ[1]، ومن أمثلة النقض دلالة:

أ) خروج قوم من دار الموادعة بإذن ملكهم وقطعهم الطريق في دار الإسلام، لأن إذن ملكهم بذلك دلالة النبذ.

ب) قتالهم المسلمين حيث لا شبهة لهم، فإن كان لهم شبهة كأن أعانوا البغاة مكرهين فلا ينتقض عهدهم.

جـ) مكاتبتهم أهل الحرب بعورة للمسلمين.

د) قتلهم مسلماً أو ذمياً بدار الإسلام عمداً إن لم ينكر غير القاتل عليه بعد علمه.

هـ) إيواؤهم عيناً للكفار.

و) أخذهم أموال المسلمين.

ز) سبهم اللّه أو القرآن أو رسول اللّه ﷺ[2].

ح) فعل شيء مما اختلف في نقض عقد الذمة به[3].

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١٠٩ - ١١٠، وشرح السير الكبير ٥/ ١٧١٠، ومطالب أولي النهى ٢/ ٥٩١.

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١٠٩، ونهاية المحتاج ٨/ ١٠٢.

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ١٠٩، ونهاية المحتاج ٨/ ١٠٢، وروضة الطالبين ٩/ ٢٣٧، وتحفة المحتاج ٩/ ٣٠٧.

(٣) نهاية المحتاج ٨/ ١٠٢، وروضة الطالبين ١٠/ ٣٣٧.

وصرح الشافعية بأن فعل شيء من هذه الأمور ناقض للهدنة وإن لم يعلم أهل الهدنة أنه ناقض[١].

وبالنظر فيما ذكره الفقهاء من نواقض عقد الهدنة يمكننا إرجاعها إلى الأسباب التالية:

أ - العدول عن الموادعة في الظاهر.

ب - الخيانة في الباطن.

جـ- العدول عن المجاملة في القول والفعل.

د - النبذ من قبل الإمام إذا رأى نقض الصلح أصلح عند مَنْ يجيز ذلك وهم الحنفية.

**أولاً: العدول عن الموادعة في الظاهر:**

٢١ - من موجبات عقد الهدنة الموادعة في الظاهر، وهي الكف عن القتال وترك التعرض للنفوس والأموال، فيجب على أهل الهدنة مثل ما يجب لهم على المسلمين.

فإن عدل أهل الهدنة عن الموادعة إلى ضدها فقاتلوا قوماً من المسلمين أو قتلوا قوماً من المسلمين أو أخذوا مال قوم من المسلمين انتقضت هدنتهم بفعلهم ولم يفتقر إلى حكم الإمام لنقضها، وجاز أن يبدأ بقتالهم من غير إنذار ويشن عليهم الغارة ويهجم عليهم غرة وبياتاً، وجرى ذلك في نقض الهدنة مجرى تصريحهم بالقول بأنهم قد نقضوا الهدنة[١].

وقد غزا النبي ﷺ أهل مكة بعد الهدنة من غير أن ينبذ إليهم لأنهم كانوا نقضوا العهد بمعاونتهم بني كنانة على قتال خزاعة، وكانت حلفاء للنبي ﷺ، ولذلك جاء أبوسفيان إلى المدينة يسأل النبي ﷺ تجديد العهد بينه وبين قريش فلم يجبه النبي ﷺ إلى ذلك، فمن أجل ذلك لم يحتج إلى النبذ إليهم إذ كانوا قد أظهروا نقض العهد بنصب الحرب لحلفاء النبي ﷺ[٢].

**ثانياً: الخيانة في الباطن:**

٢٢ - من موجبات عقد الهدنة ترك الخيانة بأن لا يستسر أهل الهدنة بفعل ما ينقض الهدنة لو أظهروه، مثل أن يمايلوا في السر

(١) نهاية المحتاج ٨/ ١٠٢، وروضة الطالبين ١٠/ ٣٣٧.

(١) الحاوي ١٨/ ٤٤٣، والبحر الرائق ٥/ ٨٥، والمبسوط للسرخسي ١٠/ ٨٦ - ٨٨، وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٦٧.

(٢) حديث: «مجيء أبي سفيان إلى رسول الله ﷺ لتجديد العهد...»
أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٥/ ٩ - ط دار الكتب العلمية) من حديث موسى بن عقبة مرسلاً.

عدواً أو يقتلوا في السر مسلماً، أو يأخذوا له مالًا، أو يزنوا بمسلمة، وهذا ما صرح به الشافعية والحنابلة[١].

وصرح الحنفية بأن المهادن لو تجسس أخبار المسلمين فبعث بها إلى عدو المسلمين أو زنى بمسلمة أو ذمية كرهاً أو سرق لا ينتقض عهده[٢].

وإذا استشعر الإمام ممن هادنه وظهرت أمارة تدل على خيانتهم فقد ذهب الحنفية والحنابلة والشافعية في الصحيح المنصوص إلى أنه جاز للإمام أن ينبذ إليهم عهدهم بأن يعلمهم أن لا عهد بينه وبينهم، لقوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ﴾[٣]، يعني إذا خفت غدرهم وخدعتهم وإيقاعهم بالمسلمين وفعلوا ذلك خفياً ولم يظهروا نقض العهد فانبذ إليهم على سواء أي ألقِ إليهم فسخ ما بينك وبينهم من العهد والهدنة حتى يستوي الجميع في معرفة ذلك، وهو معنى قوله تعالى: ﴿عَلَىٰ سَوَاءٍ﴾ لئلا يتوهموا أنك نقضت العهد بنصب الحرب[٤].

(١) الحاوي ١٨/ ٤٤٣، وروضة الطالبين ١٠/ ٣٣٧، ومطالب أولي النهى ٢/ ٥٨٩، ٦٢٢، ٦٢٣ .
(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٤٩ .
(٣) سورة الأنفال/ ٥٨ .
(٤) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٦٧، وعمدة القاري = ١٥/ ١٠٠ - ١٠١، والدسوقي ٢/ ٢٠٦، وروضة الطالبين ١٠/ ٣٣٨، ومطالب أولي النهى ٢/ ٥٩٠ .

ويرى المالكية أنه يجب على الإمام نبذ عهدهم وإنذارهم، فإن تحقق خيانتهم نبذه بلا إنذار.

قال ابن العربي: إذا ظهرت آثار الخيانة وثبتت دلائلها وجب نبذ العهد لئلا يوقع التمادي عليه في الهلكة، وجاز إسقاط اليقين ههنا بالظن للضرورة، وإذا كان العهد قد وقع فهذا الشرط عادة وإن لم يصرح به لفظاً، إذ لا يمكن أكثر من هذا[١].

وقال الشيخ أبوحامد من الشافعية: ينتقض عهد أهل الذمة بمجرد خيانتهم ولا يفتقر إلى حكم الإمام لنقضها.

وحُكي قول عند الشافعية أنه لا ينبذ عقد الهدنة كما لا ينبذ عقد الذمة بالتهمة[٢].

**ثالثاً: العدول عن المجاملة في القول والفعل:**

٢٣- من موجبات عقد الهدنة المجاملة في الأقوال والأفعال، فهي في حقوق المسلمين

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٦٠ - ٨٦١، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٠٦ .
(٢) روضة الطالبين ١٠/ ٣٣٨ .

أغلظ منها في حقوق الكفار المهادنين، فيلزمهم في حقوق المسلمين أن يكفوا عن القبيح من القول والفعل ويبذلوا لهم الجميل في القول والفعل، ولهم على المسلمين أن يكفوا عن القبيح في القول والفعل،

وليس عليهم أن يبذلوا لهم الجميل في القول والفعل لقول الله تعالى: ﴿لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾[1]، فإن عدل الكفار المهادنون عن الجميل في القول والفعل، فكانوا يكرمون المسلمين فصاروا يستهينون بهم، وكان يضيفون الرسل ويصلونهم فصاروا يقطعونهم، وكانوا يعظمون كتاب الإمام فصاروا يطرحونه، وكانوا يزيدونه في الخطاب فصاروا ينقصونه، فهذه ريبة لوقوعها بين شكين، لأنها تحتمل أن يريدوا بها نقض الهدنة، وتحتمل أن لا يريدون بها نقضها، فيسألهم الإمام عنها وعن السبب فيها، فإن ذكروا عذراً يجوز مثله قبله منهم وكانوا على هدنتهم، وإن لم يذكروا عذراً أمرهم بالرجوع إلى عادتهم من المجاملة في أقوالهم وأفعالهم، فإن عادوا أقام على هدنتهم، وإن لم يعودوا نقضها بعد إعلامهم بنقضها[2].

(١) سورة الصف/ ٩ .

(٢) الحاوي للماوردي ١٨/ ٤٤٤ .

**ذكرهم النبي ﷺ بسوء:**

٢٤- اختلف الفقهاء في أثر هذا السب على عقد الهدنة.

فذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى أن مما ينتقض به العهد هو سبهم اللّه تعالى أو القرآن أو الرسول ﷺ أو نبياً من الأنبياء عليهم السلام مجمعاً على نبوته عندنا[1].

وذهب الحنفية إلى عدم انتقاض عقد الهدنة بسب النبي ﷺ، لأن سب النبي ﷺ كفر من الكافر المهادن، والكفر المقارن لعقد الهدنة لا يمنع عقد الهدنة في الابتداء فالكفر الطارئ لا يرفعه في حال البقاء[2]، روى عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رهط من اليهود على رسول الله ﷺ فقالوا: السام عليك، ففهمتها، فقلتُ: عليكم السام واللعنة، فقال رسول اللّه ﷺ: «مهلًا يا عائشة فإن اللّه يحب الرفق في الأمر كله، فقلت: يا رسول اللّه أولم تسمع ما قالوا؟

(١) شرح الزرقاني ٣/ ١٤٧، وجواهر الأكليل ١/ ٢٦٩، وتحفة المحتاج ٩/ ٣٠٢، ومغني المحتاج ٤/ ٢٦٤، ومطالب أولي النهى ٢/ ٦٢٢ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٧٨، ٢٤٩، وفتح القدير ٤/ ٣٨١ ط الأميرية.

قال رسول الله ﷺ: فقد قلت: عليك»[١].

ولا شك أن هذا سب منهم له ﷺ، ولو كان نقضاً للعهد لقتلهم لصيرورتهم حربيين[٢].

وقيد الحنفية عدم الانتقاض بما إذا لم يعلن المهادن السب، أما إذا أعلن بالسب أو اعتاده وكان مما لا يعتقده قُتل ولو امرأة، وبه يُفتى[٣].

**رابعاً: نبذ الهدنة إذا رآه الإمام أصلح:**

٢٥- صرّح الحنفية بأنه لو رأى الإمام الموادعة خيراً فوادع أهل الحرب ثم نظر فوجد موادعتهم شراً للمسلمين نبذ إلى ملكهم الموادعة وقاتلهم[٤].

**بلوغ المهادن مأمنه بعد نقض العهد:**

٢٦ - وعند نبذ العهد يجب إبلاغ من بدار الإسلام من أهل الهدنة إلى مأمنه، لكن من عليه حق آدمي من مال أو حد قذف أو قصاص يستوفى منه أولاً[١].

والمعتبر في إبلاغ الكافر المأمن عند الشافعية أن يمنعه من المسلمين ومن أهل عهدهم ويلحقه بدار الحرب، واكتفى ابن كج من الشافعية بإلحاقه بأول بلاد الكفر وقال: لا يلزم إلحاقه ببلده الذي يسكنه فوق ذلك إلا أن يكون بين أول بلاد الكفر وبلده الذي يسكنه بلد للمسلمين يحتاج إلى المرور عليه.

ونقل النووي عن البحر: أنه لو كان مأمنان لزم الإمام إلحاقه بسكنه منهما، ولو كان يسكن بلدين فالاختيار للإمام[٢].

**أحوال نقض الهدنة من قبل الكفار المهادنين:**

٢٧- نقض الهدنة من قبل الكفار المهادنين إما أن يكون من جميعهم أو من بعضهم، فإن كان النقض من جميعهم انتقض عهدهم جميعاً وليس لواحد منهم أمان على نفس أو مال[٣].

---

(١) حديث عائشة: «دخل رهط من اليهود...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١١/ ٤١، ٤٢ - ط السلفية)، ومسلم (٤/ ١٧٠٦ - ط الحلبي).
(٢) فتح القدير ٤/ ٣٨١ ط الأميرية.
(٣) ابن عابدين ٣/ ٢٧٨ - ٢٧٩ .
(٤) المبسوط للسرخسي ١٠/ ٨٧، والفتاوى الهندية ٢/ ١٩٧، وشرح السير الكبير ٥/ ١٦٩٧، تبيين الحقائق ٣/ ٢٤٦ .

(١) روضة الطالبين ١٠/ ٣٣٨، ومطالب أولي النهى ٢/ ٥٩١ .
(٢) روضة الطالبين ١٠/ ٣٣٨ - ٣٣٩ .
(٣) تبيين الحقائق ٣/ ٢٤٦، وشرح السير الكبير ٥/ ١٦٩٦ - ١٦٩٧، الحاوي ١٨/ ٤٤٠ - ٤٤١، والمغني ٨/ ٤٦٢، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٠٤ - ٢٠٦، وجواهر الإكليل ١/ ٢٧٠ .

وإن كان النقض من بعضهم فإما أن يظهر البعض الآخر الرضا بهذا النقض أو يسكتوا عنه أو يظهروا الكراهة له.

فإن أظهر البعض الآخر الرضا في قول أو فعل فينتقض عهدهم جميعاً، الناقضون والراضون به، ويصيرون جميعهم حرباً.

وكذا إن سكت البعض الآخر فلم يظهروا رضا بالنقض ولا كراهة له في قول أو فعل انتقض عهد الجميع، ويكون سكوتهم نقضاً للعهد[1].

قال الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾[2]، وكذلك كانت سنة الله تعالى في عاقر ناقة صالح، باشر عقرها أحيمر وهو القداد بن سالف، وأمسك قومه عنه، فأخذ الله جميعهم بذنبه، فقال تعالى: ﴿فَكَذَّبُوهُ فَعَقَرُوهَا فَدَمْدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُم بِذَنبِهِمْ فَسَوَّاهَا ﴿١٤﴾ وَلَا يَخَافُ عُقْبَاهَا﴾[3].

وقد وادع رسول الله ﷺ يهود بني النضير، وهَمّ بعضهم بقتله، فجعله نقضاً منهم لعهده فغزاهم وأجلاهم[1].

ووادع يهود بني قريظة فأعان بعضهم أباسفيان بن حرب على حرب رسول الله ﷺ في الخندق، وقيل: إن الذي أعانه منهم ثلاثة: حيي بن أخطب وأخوه وآخر، فنقض به عهدهم وغزاهم حتى قتل رماتهم وسبى ذراريهم[2].

وهادن قريشاً في الحديبية، وكان بنوبكر في حلف قريش، وخزاعة في حلف رسول الله ﷺ، فجعله رسول الله ﷺ نقضاً لعهد جميعهم فسار إليهم محارباً، وأخفى عنهم أثره حتى نزل بهم وفتح مكة[3].

فدَلّ على أن الممسك يجري عليه في نقض العهد حكم المباشر، ولأنه لما كان عقد بعضهم للهدنة موجباً لأمان جميعهم وإن

(١) روضة الطالبين ١٠/ ٣٣٨، ومطالب أولي النهى ٢/ ٥٩١، والمغني ٨/ ٤٦٢١، والبحر الرائق ٥/ ٨٦، وبدائع الصنائع ٧/ ١٠٩ - ١١٠.
(٢) سورة الأنفال/ ٢٥.
(٣) سورة الشمس/ ١٤- ١٥.

(١) حديث: «موادعة الرسول ﷺ يهود بني النضير» عزاه ابن حجر في الفتح (٧/ ٣٣١ - ط السلفية) إلى ابن إسحاق في سيرته من حديث يزيد بن رومان مرسلاً.
(٢) حديث: قصة تحريض حيي بن أخطب بني قريظة أوردها ابن هشام في السيرة (٣/ ١٧٢ - ١٧٣ ط دار الكتاب العربي.
(٣) حديث: قصة مهادنة الرسول ﷺ قريشًا معهم بنو خزاعة وبنو بكر.
ذكرها ابن هشام في السيرة (٣/ ٢٦٤ - ط دار الكتاب العربي)

أمسكوا، كان نقض بعضهم موجباً لحرب جميعهم إذا أمسكوا[١].

وإن كان النقض من بعضهم وأظهر البعض الآخر الكراهة للنقض بقول أو فعل انتقض العهد في حق الناقضين فقط[٢].

ونص الشافعية على أنه لو نقض السوقة العهد ولم يعلم الرئيس والأشراف بذلك، ففي انتقاض العهد في حق السوقة وجهان: وجه المنع: أنه لا اعتبار بعقدهم فكذا بنقضهم.

ولو نقض الرئيس وامتنع الأتباع وأنكروا، ففي الانتقاض في حقهم قولان. وجه النقض: أنه لم يبق العقد في حق المتبوع فكذا التابع.

قال النووي: والصحيح أنهم إن أنكروا بقول أو فعل بأن اعتزلوه أو بعثوا إلى الإمام بأنا مقيمون على العهد لم ينتقض.

وإذا انتقض في حق بعضهم، فإن تميزوا فذاك، وإلا فلا يبيتهم الإمام ولا يغار عليهم إلا بعد الإنذار، ويبعث إلى الذين لم ينقضوا ليتميزوا أو يسلموهم، فإن لم يفعلوا مع القدرة صاروا ناقضين أيضاً.

ومن أخذ منهم واعترف بأنه من الناقضين أو قامت عليه بينة لم يخف حكمه، وإلا فيُصَدّق بيمينه أنه لم ينقض[١].

(١) الحاوي للماوردي ١٨/ ٤٤٠ - ٤٤١، وانظر روضة الطالبين ١٠/ ٣٣٧.

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ١٠٩ - ١١٠، والبحر الرائق ٥/ ٨٦، وروضة الطالبين ١٠/ ٣٣٨، ومطالب أولي النهى ٢/ ٥٩١، المغني ٨/ ٤٦٢.

# هُدْهُد

انظر: أطعمة

(١) روضة الطالبين ١٠/ ٣٣٨.

# هَدْي

**التعريف:**

١- الهَدْيُ لغة: بإسكان الدال وتخفيف الياء، أو بكسر الدال مع تشديد الياء لغتان مشهورتان، والواحد: هَدْيَة وهَدِيَّةُ. تقول فيه: «أهديت الهدي».

ومن معاني الهدي في اللغة: ما يهدى إلى الحرم من النعم[١].

والهدي اصطلاحاً: ما يهدى إلى الحرم من الإبل والبقر والغنم[٢].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ- الأضحية:**

٢- الأضحية في اللغة: شاة ونحوها يضحى بها في عيد الأضحى[٣].

(١) المصباح المنير والقاموس المحيط والمعجم الوسيط.
(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٢/ ٢٤٩ والمجموع ٨/ ٢٦٨ - ٢٦٩ .
(٣) المعجم الوسيط.

وفي الاصطلاح: ما يذكى تقرباً إلى الله تعالى في أيام النحر بشرائط مخصوصة[١].

والصلة بينهما أن كلا من الهدي والأضحية قربة إلى الله تعالى.

**ب - العقيقة:**

٣- من معاني العقيقة في اللغة: الذبيحة التي تذبح عن المولود[٢].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

والصلة بينهما أن كلا من العقيقة والهدي قربة، غير أن العقيقة مرتبطة بوقت ولادة المولود وفي أي مكان، أما الهدي ففي أيام النحر وفي الحرم.

**الحكم التكليفي:**

يختلف الحكم التكليفي للهدي بحسب نوعه، ونبين حكم كل نوع فيما يلي:

**النوع الأول: هدي التطوع:**

**أ- لمريد النسك:**

٤- هدي التطوع هو الذي يتقرب به إلى

(١) شرح المنهج بحاشية البجيرمي ٤/ ٢٩٤، والدر المختار بحاشية ابن عابدين ٥/ ١٩٨ طبعة بولاق.
(٢) المعجم الوسيط، والقليوبي ٤/ ٢٥٥ .

الله دون سبب ملزم اقتداءً بالنبي ﷺ، فقد أهدى النبي ﷺ في حجة الوداع مائة بدنة[١].

قال النووي: اتفقوا على أنه يستحب لمن قصد مكة بحج أو عمرة أن يهدي هدياً من الأنعام وينحره هناك، ويفرقه على المساكين الموجودين في الحرم[٢].

**ب- لمن لم يرد الحج:**

٥- ذهب الفقهاء إلى أنه يسن لمن يُرد الذهاب إلى الحج أن يرسل هديا وأن يشعره ويقلده ولا يحرم عليه بإرساله شيء مما يحرم على المحرم[٣].

واستدلوا بما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: «فتلت قلائد بدن النبي ﷺ بيدي، ثم أشعرها وقلدها، ثم بعث بها إلى البيت، وأقام بالمدينة، فما حرم عليه شيء كان له حلا»[٤].

(١) حديث: «أهدى النبي ﷺ في حجة الوداع مائة بدنة». أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٥٥٧ - ط السلفية).

(٢) المجموع ٨/ ٣٥٦، ٤١٤، والإيضاح مع حاشيته ص ٣٦٤، وانظر الهداية وشرحها ٢/ ٣٢٢، و٨/ ٧٦ - ٧٧، والمسلك المتقسط٢٧١، ومواهب الجليل ٣/ ١٠٥ .

(٣) المبسوط ٤/ ١٤٠، والمدونة ١/ ٤١٢، والمجموع ٨/ ٣٦١، والمغني ٣/ ٨٢، ومطالب أولي النهى ٢/ ٤٦١-٤٦٢ .

(٤) حديث عائشة: «فتلت قلائد بدن النبي ﷺ». =

**النوع الثاني: الهدي الواجب:**

وهو ثلاثة أصناف:

**الصنف الأول: هدي واجب للشكر**

٦- الهدي الواجب للشكر: هو الهدي الواجب على المتمتع والقارن، فهو عند الحنفية دم واجب شكراً لله تعالى على أن وفقه لأداء النسكين في سفرٍ واحد.

**الصنف الثاني: هدي واجب للجبران:**

٧- وهو الهدي الواجب لجبر الخلل الواقع في الحج أو العمرة، من جزاء جناية من الجنايات أو دم إحصار.

**الصنف الثالث: هدي النذر:**

٨- هدي النذر هو ما ينذره الحاج للبيت الحرام وهو واجب لقوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾[١].

**حكم ولد الهدي:**

٩- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن ولد الهدي يتبع أمه، وخص الشافعية ذلك بالهدي المنذور وللفقهاء تفصيل بعد ذلك.

= أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٥٤٢ - ط السلفية) ومسلم (٢/ ٩٥٧ - ط الحلبي) والسياق لمسلم.

(١) سورة الحج/ ٢٩ .

قال الحنفية: إذا ولدت البدنة بعدما اشتراها لهديه ذبح ولدها معها، لأن جعلها خالصة لله تعالى والولد جزء منها، ثم انفصل بعدما سرى إليه حق الله تعالى، فعليه أن يذبحه معها، ولو باع الولد فعليه قيمته، فإن اشترى به هديا فحسن، وإن تصدق بها فحسن اعتبارا للقيمة بالولد[1].

وقال المالكية: حق الهدي يسري إلى الولد كحق العتق في الاستيلاد والتدبير والكتابة، فإذا ولدت ساقه مع أمه إن أمكن إلى محل الهدي، فإن لم يمكن سوقه حمله، فإن كان له محل غير أمه حمله عليه كما يحمل عليها زاده عند الحاجة والضرورة، فإن لم يكن فيها ما يحمله قال ابن القاسم: يتكلف حمله، يريد لأن عليه بلوغه بكل حيلة يقدر عليها، قال أشهب: وعليه أن ينفق عليه حتى يجد له محلا ولا محل له دون البيت، فإن لم يجد إلى ذلك سبيلا كان حكم هذا الولد حكم الهدي إذا وقف منه، فإن كان في مسغبة فإنه ينحره في موضعه ويخلي بين الناس وبينه ولا يأكل منه كانت أمه تطوعاً أو عن واجب، فإن أكل شيئا من الولد قال ابن الماجشون عن ابن حبيب: عليه بدله، ثم قال أشهب: وإن نحره في الطريق أبدله بهدي كبير، ولا يجزئه بقرة يريد في نتاج البدنة.

قال الحطاب: وهذا مما ولد بعد التقليد، وأماما ولد قبله فلا يجب ذلك فيه. قال مالك في الموازية: وأحب إلي أن ينحره معها إن نوى ذلك، قال محمد: يعني نوى بأمه الهدي.

ولو وجد الأم معيبة لم يكن له أن يتصرف في ولدها وكان تبعا لها في حكم الهدي[1].

وقال الحنابلة: إن ولدت التي عينت هديا ابتداء أو عن واجب في الذمة ذبح ولدها معها إن أمكن حمل الولد على ظهرها أو ظهر غيرها، أو أمكن سوقه إلى محل ذبح الهدي سواء عينها حاملًا أو حدث الحمل بعد التعيين، لأن استحقاق المساكين الولد حكم يثبت بطريق السراية من الأم، فيثبت للولد ما يثبت لأمه.

وقال المغيرة بن حَذَف «أتى رجل علياً ببقرة قد أولدها فقال له: لا تشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها فإذا كان يوم الأضحى ضحيت بها وولدها عن سبعة».

وإن لم يمكن حمل الولد ولا سوقه إلى محله فكهدي عطب فيذبحه في موضعه.

(١) فتح القدير ٣/ ١٦٥، وتبيين الحقائق ٢/ ٩١ .

(١) مواهب الجليل ٣/ ١٩٤ .

وقال القاضي في المعين بدلا عن الواجب: يحتمل أن لا يتبعها ولدها لأن ما في الذمة واحد[١].

**ما يجزئ في الهدي:**

١٠- لا يصح الهدي إلا أن يكون من الابل والبقر والغنم، وتختلف هذه الأصناف فيما يجزىء ويصح أن تذبح عنه من الأشخاص. كما هو حال إجزائها في الأضحية.

(ر: أضحية ف ٢٣ - ٣٨).

**صفة الهدي المستحبة:**

١١- ذهب الفقهاء إلى أن البدنة أفضل من البقرة لأنها أعظم، والبقرة أفضل من الشاة لأنها بسبع من الغنم، والشاة أفضل من مشاركة سبعة في بدنة أو بقرة، لأنه ينفرد بإراقة الدم، والضأن أفضل من الماعز لأن النبي ﷺ كان يضحي بالضأن، والسمينة أفضل من غير السمينة.

قال بعض الحنفية: الشاة السمينة التي تساوي البقرة قيمة ولحماً أفضل من البقرة. وقال بعض الشافعية: التضحية بشاة سمينة أفضل من شاتين دونها. لما قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾[١] استعظامها: استحسانها واستسمانها[٢].

وقال علي رضي الله عنه: إذا اشتريت أضحية، فاستسمن، فإن أكلت أكلت طيباً، وإن أطعمت أطعمت طيباً واشتر ثنياً فصاعداً[٣].

قال الدسوقي من المالكية: والحق أن ذلك يختلف باختلاف البلاد، ففي بعضها تكون الإبل أطيب لحما فتكون أفضل، وفي بعضها يكون البقر أطيب لحماً فيكون أفضل.

ولا خلاف في جواز الهدي من الذكر والأنثى، لكن الذكر أفضل[٤]، وأفضلها ما ضحى النبي ﷺ، لما ورد عن أنس رضي الله عنه قال: «ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمى وكبر ووضع رجله على صِفاحهما»[٥].

---

(١) كشاف القناع ٣/ ١٢، والمغني لابن قدامة ٣/ ٥٣٩، ومطالب أولي النهى ٢/ ٤٨٢.

(١) سورة الحج/ ٣٢.

(٢) أثر ابن عباس في تفسير قوله تعالى ﴿ومن يعظم شعائر الله﴾ أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٧/ ١٥٦ - ط الحلبي).

(٣) أثر علي «إذا اشتريت أضحية...» أخرجه ابن حزم في المحلى (٧/ ٣٦١ - ط المنيرية).

(٤) الدر المختار ورد المحتار ٥/ ٢٨١، ومطالب أولي النهى ٢/ ٤٦٢، والدسوقي ٢/ ١٢١، والمجموع ٨/ ٣١٠- ٣١٤ و٣٥٦ - ٣٥٧ - ٣٦١ - ٣٩٥ - ٣٩٦.

(٥) حديث أنس رضي الله عنه: «ضحى النبي ﷺ بكبشين» =

**سوق الهدي:**

١٢- سوق الهدي من شعائر اللّه ومعالم النسك، ومن أحكامه ما يلي:

قال الحنفية: لا يجب الذهاب بالهدي إلى عرفة ولا التشهير بالتقليد لأن الهدي ينبىء عن النقل إلى مكان ليتقرب بإراقة دمه فيه، لا عن الذهاب به إلى عرفة، فلا يجب.

فإن ذهب إلى عرفات بهدي المتعة والقران فحسن، لأنه يتوقت بيوم النحر، فعسى ألا يجد من يمسكه فيحتاج إلى أن يعرف به، ولأنه دم نسك فيكون مبناه على التشهير تحقيقاً لمعنى الشعائر، بخلاف دماء الكفارات لأنه يجوز ذبحها قبل يوم النحر، وسببها الجناية فيليق بها الستر، ويجوز ذبحها قبل يوم النحر فلا حاجة إلى التعريف بها[1].

ويشترط المالكية لصحة الهدي أن يجمع فيه بين حل وحرم، فلا يجزىء ما اشتراه بمنى أيام النحر وذبحه بها، بخلاف ما اشتراه من عرفة لأنها من الحل، فإن اشتراه في الحرم فلا بد أن يخرج به للحل: عرفة أو غيرها سواء خرج به هو أو نائبه محرماً أم لا، كان الهدي واجباً أو تطوعاً[1].

وقال ابن عمر وسعيد بن جبير: لا هدي إلا ما أحضر عرفات[2].

وذهب الشافعية: إلى أنه يستحب للحاج أن يسوق هديه من بلده، فإن لم يفعل فشراؤه من الطريق أفضل من شرائه من مكة، ثم من مكة ثم من عرفات، فإن لم يسقه أصلًا بل اشتراه من منى جاز وحصل أصل الهدي. وبه قال ابن عباس[3].

ويرى الحنابلة أن سوق الهدي من الحل مسنون لأن النبي ﷺ فعله، فساق في حجة الوداع مائة بدنة[4]، وكان يبعث بهديه إلى الحرم وهو بالمدينة[5].

ولا يجب سوق الهدي إلا بالنذر لأنه ﷺ لم يأمر به والأصل عدم الوجوب.

ويستحب أن يقف الهدي بعرفة، ويسن أن

= أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ٢٣ - ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٥٥٦ - ط الحلبي).

(١) فتح القدير ٣/ ٨١، وتبيين الحقائق ٢/ ٩٠، والفتاوى الهندية ١/ ٢٦٢.

(١) الشرح الصغير ٢/ ٤٤٨.

(٢) المجموع ٨/ ٣٥٧.

(٣) المجموع ٨/ ٣٥٧ طبعة دار الفكر.

(٤) سبق تخريجه ف ٤.

(٥) حديث: «أن الرسول ﷺ كان يبعث بهديه إلى الحرم وهو بالمدينة».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٥٤٣ - ط السلفية) ومسلم (٢/ ٩٥٧ - ط الحلبي).

يجمع في الهدي بين الحل والحرم، فلو اشتراه في الحرم ولم يخرجه إلى عرفة وذبحه كفاه[١].

**تقليد الهدي:**

١٣- ذهب الفقهاء إلى أنه يسن وضع القلادة للإبل والبقر، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ صلى الظهر بذي الحليفة، ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، وسلت الدم، وقلدها نعلين»[٢].

واختلفوا في تقليد الغنم، وتفصيل ذلك في مصطلح (تقليد ف ٣ - ٨).

**إشعار الهدي:**

١٤- الإشعار في اللغة: الإعلام

وصفة الإشعار عند الفقهاء هي: أن يضرب بالمبضع في أحد جانبي سنام البدنة حتى يخرج الدم منه، ثم يلطخ بذلك الدم سنامه. وسمي ذلك إشعاراً بمعنى أنه جعل ذلك علامة له[١].

وذهب الفقهاء إلى عدم سنية إشعار الغنم.

أما إشعار الإبل والبقر فقالوا بسنيته، فقد صح في الحديث أن النبي ﷺ أشعر البدن بيده، قالت عائشة رضي الله عنها «فتلت قلائد هدي النبي ﷺ ثم قلدها وأشعرها»[٢]، وفعله الصحابة رضي الله عنهم، وقالوا: الإشعار وإن كان فيه إيلام فهو إيلام لغرض صحيح، فجاء كالكي والوسم والفصد والحجامة، والغرض أن لا تخلط بغيرها.

وقال الطحاوي وأبو منصور الماتريدي عما نقل من أبي حنيفة من كراهة الإشعار: أن أبا حنيفة لم يكره أصلًا الإشعار، وكيف يكرهه مع ما اشتهر فيه من الأخبار، وإنما كره إشعار أهل زمانه الذي يخاف منه الهلاك، خصوصاً في حر الحجاز، فرأى الصواب حينئذ سد هذا الباب على العامة، فأما من وقف على الحد بأن قطع الجلد دون اللحم فلا بأس بذلك، قال الكرماني: هذا هو الأصح وهو اختيار

---

(١) الإنصاف ٤/ ١٠٠، وكشاف القناع ٣/ ١٧-١٨، ومطالب أولى النهى ٢/ ٤٨٦ .

(٢) حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ صلى الظهر بذي الحليفة...».
أخرجه مسلم (٢/ ٩١٢- ط الحلبي).

(١) المبسوط للسرخسي ٤/ ١٣٨، والمغني ٣/ ٥٤٩، ومطالب أولي النهى ٣/ ٤٨٦، والشرح الصغير ٢/ ٤٥٠، وروضة الطالبين ٣/ ١٨٩ .

(٢) حديث عائشة: «فتلت قلائد هدي النبي ﷺ...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٥٤٢ - ط السلفية) ومسلم (٢/ ٩٥٧ - ط الحلبي) والسياق للبخاري.

قوام الدين الكاكي وابن الهمام فهو مستحب لمن أحسنه[١].

**موضع الإشعار:**

١٥- اختلف الفقهاء في موضع الإشعار من السنام من الإبل والبقر فيرى الحنفية والمالكية أن الإشعار يكون في أحد جانبي سنام البدنة حتى يخرج منه الدم.

ويرى المالكية، وأبو يوسف، وأحمد في رواية، وابن أبي ليلى أنه يكون في الجانب الأيسر من السنام

ويرى الشافعية والحنابلة والمالكية في قول آخر وابن أبي ليلى في قول له أنه يكون في الجانب الأيمن من السنام.

وأضاف المالكية أن البقر لا تشعر إلا إذا كانت لها أسنمة فحينئذ تشعر كالإبل.

وقال الشافعية والحنابلة إن ما لا سنام له من الإبل والبقر يشق محل السنام[٢].

(١) المبسوط ٤/ ١٣٨، وابن عابدين ٢/ ١٩٧، وحاشية الدسوقي ٢/ ٨٨-٨٩، وروضة الطالبين ٣/ ١٨٩، والمغني ٣/ ٥٤٩، ومطالب أولي النهى ٣/ ٤٨٦.

(٢) المبسوط ٤/ ١٣٨، وابن عابدين ٢/ ١٩٧، وروضة الطالبين ٣/ ١٨٩، ومطالب أولي النهى ٣/ ٤٨٦، والمغني ٣/ ٥٤٩، والمجموع ٨/ ٣٦٠.

**تجليل الهدي:**

١٦- التجليل هو: أن يجعل على الهدي شيئا من الثياب بقدر وسعه، وقد ذهب الفقهاء إلى أنه يستحب تجليل الهدي، والتصدق بالجل، قال الحنفية إن التجليل حسن، لأن هدايا رسول الله ﷺ كانت مقلدة مجللة حيث أمر عليّاً رضي الله عنه: «أن يتصدق بجلالها وجلودها»[١]، وإن ترك التجليل لم يضر وخص المالكية التجليل بالبدن دون البقر والغنم[٢].

**التصرف في الهدي قبل نحره**

**أولًا: الهدي الواجب:**

**إجارة الهدي الواجب:**

١٧- اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز له أن يؤاجر الهدايا، ولا يتعوض بمنافعها بدلًا، فلما كان ليس له تمليك منافعها ببدل، كان كذلك ليس له الانتفاع بها، ولا يكون له الانتفاع بشيء إلا شيء له التعوض بمنافعه إبدالا منها، وقد نقل القاضي عياض إجماع

(١) حديث: أمر الرسول ﷺ عليًا أن يتصدق بجلالها وجلودها. أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٥٥٧ - ط السلفية) ومسلم (٢/ ٩٥٥ - ط الحلبي).

(٢) المبسوط ٤/ ١٣٨، ومواهب الجليل للحطاب ٣/ ١٩٠، والمجموع ٨/ ٢٧٤، والفروع ٣/ ٥٤٧.

المسلمين على هذا.

ونص الشافعية على أنه لو خالف وأجرها، فركبها المستأجر فتلفت ضمن المؤجر قيمتها، والمستأجر الأجرة، وفي قدرها وجهان: أصحهما أجرة المثل، والثاني الأكثر من أجرة المثل والمسمى، ثم في مصرفها وجهان: أحدهما: الفقراء فقط، وأصحهما تصرف مصرف الضحايا[١].

أما إعارته فقد نص الشافعية على أنه يجوز إعارة الهدي، لأنها إرفاق، كما يجوز الارتفاق به[٢].

**إبدال الهدي الواجب:**

١٨- اختلف الفقهاء في حكم إبدال الهدي الواجب إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأول: ذهب الجمهور (المالكية والشافعية وأبوالخطاب من الحنابلة) إلى أنه لا يجوز إبداله مطلقاً ولو كان بمثله أو بخير منه، لأن ملكه قد زال عنه بالنذر والتعيين وعليه ذبحه بعينه.

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي ٢/٣٢٨، والمجموع ٨/٣٢٨، ومطالب أولي النهى ٢/٤٨١ - ٤٨٢، والمنتقى شرح الموطأ ٢/٣٠٩.
(٢) المجموع ٨/٣٢٨.

لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أهدي عمر ابن الخطاب نجيباً، فأعطي بها ثلاثمائة دينار، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني أهديت نجيباً فأعطيت بها ثلاثمائة دينار، أفأبيعها وأشتري بثمنها بُدْنا؟ قال: لا، انحرها إياها»[١]. فلو كان إبدالها أو بيعها جائزاً بعد النذر أو التعيين عما في الذمة من دم واجب لأذن فيه لأن البدن أكثر لحماً من النجيبة، وهو أنفع للمساكين[٢].

الرأي الثاني: ذهب الحنابلة إلى أنه يجوز إبداله بخير منه وبيعه ليشتري بثمنه خيراً منه، ولا يجوز إبداله بمثله أو بدونه لعدم الفائدة في ذلك. وقال ابن قدامة: نص على هذا أحمد، وهو اختيار أكثر الأصحاب، وقالوا: لأن النذور محمولة على أصولها في الفرض وهو الزكاة يجوز فيها الإبدال، كذلك هذا، ولأنه لو زال ملكه لما عاد إليه بالهلاك كسائر الأملاك إذا زالت[٣].

(١) حديث ابن عمر: «أهدى عمر بن الخطاب نجيباً». أخرجه أبوداود (٢/٣٦٥ - ط حمص) والبيهقي (٥/٢٤١ ط دائرة المعارف العثمانية)، وذكر ابن التركماني أن في إسناده راوياً مجهولاً.
(٢) الحاوي الكبير ٥/٤٨٥ - ٤٧٦، والمجموع ٨/٣٦٢، وما بعدها والمغني ٣/٥٣٩، والمدونة ١/٣٨٥.
(٣) المغني ٣/٥٣٩.

الرأي الثالث: للحنفية روايتان في جواز إبدال الهدي المعين: رواية أبي سليمان ورواية أبي حفص، ففي رواية أبي سليمان يجوز إبدال الهدي بقيمته أو بخير منه أو بمثله من باب أولى.

وفي رواية أبي حفص لا يجوز إبداله بقيمته، ويجوز إبداله بمثله أو بخير منه بالأولى.

وجه الرواية الأولى: اعتبار البدنة بالأمر، ثم فيما أمر الله تعالى في إخراج الزكاة من النعم: يجوز القيمة فيه وكذا في النذور. ووجه الثانية: إن القربة تعلقت بشيئين إراقة الدم، والتصدق باللحم لم يوجد أحدهما في القيمة، وهو إراقة الدم فلم يجزئ[1].

**الانتفاع بالهدي وما يتولد منه:**

١٩- يجوز ركوب الهدي، إذا احتاج إليه بلا ضرر عند الحنفية والشافعية والحنابلة.

وعند المالكية يكره ركوبها من غير ضرورة لحديث جابر رضي الله عنه قال: «سمعت النبي ﷺ يقول: اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرا»[1] فإن لم تكن هناك حاجة لركوبها فإنه يحرم الركوب عند الحنفية والشافعية والحنابلة في المذهب.

وفي قول عند الحنابلة: يجوز الركوب من غير حاجة لما روى أبو هريرة وأنس: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يسوق بدنة فقال: اركبها فقال له: يا رسول الله إنها بدنة قال: اركبها، ويلك، في الثانية أو في الثالثة»[2].

فإن ركبها بسبب ما ذكر فانتقصت به، ضمن قيمة النقصان، ويتصدق بها كما صرح بذلك الحنفية والشافعية والحنابلة لأنه صرف جزءا منها إلى حاجته[3].

**حكم شرب لبن الهدي:**

٢٠- قال الشافعية والحنابلة: إن المهدي لا يشرب من لبن الهدي إلا ما فضل عن ولدها ولم يضرها ولا ينقص لحمها، لأنه انتفاع لا يضرها ولا ولدها.

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٢٢٤ - ٢٢٥، والمبسوط ٤/ ١٤٦- ١٤٧، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار ٢/ ٥٥٥ .

(١) حديث: «اركبها بالمعروف إذا إلجئت إليها...» أخرجه مسلم (٢/ ٩٦١ - ط الحلبي).

(٢) حديث: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا يسوق بدنة...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٥٣٦ - ط السلفية) ومسلم (٢/ ٩٦٠ - ط الحلبي) والسياق لمسلم.

(٣) المبسوط ٤/ ١٤٤-١٤٥، والدسوقي ٢/ ٩٢، والمجموع ٨/ ٢٧٨، والمغني ٣/ ٤٥٠ .

أما إن أضر بها أو بولدها فيحرم وعليه الصدقة به، فإن شربه ضمنه لتعديه بأخذه[١].

وعند الحنفية: إن كان وقت الذبح قريبا لم يحلبها، وينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن، وإن كان وقت الذبح بعيداً يحلبها ويتصدق به كي لا يضر ذلك بها، وإن صرف اللبن إلى حاجة نفسه أو إلى غني تصدق بمثله أو بقيمته[٢].

وعند المالكية: لا يشرب المهدي من لبنها بعد التقليد أو الإشعار وإن فضل عن ري فصيلها بل يكره ولا شيء عليه، ويحرم الشرب إن لم يفضل أو أضر بالأم أو الولد، فإن شرب فيغرم موجب فعله الأرش أو البدل[٣].

**جز وبر الهدي:**

٢١- لا يجوز جز وبر الهدي، فإن جزه تصدق به أو بقيمته إن استهلكه عند الحنفية والدارمي من الشافعية، وكذا الحنابلة إن كان في بقائه ضرر.

(١) مطالب أولي النهى ٢/ ٤٨٢، والمجموع ٨/ ٣٦٦-٣٦٧.
(٢) تبيين الحقائق ٢/ ٩١، وفتح القدير ٣/ ١٦٧.
(٣) حاشية الدسوقي ٢/ ٩٢.

وأجاز ذلك الشافعية في المذهب إن كان في جزه مصلحة بأن يكون قد بقى إلى وقت النحر مدة طويلة، وأجازوا له أن ينتفع به، والأفضل أن يتصدق به، وإن كان في بقاء الصوف مصلحة لدفع ضرر حر أو برد أو نحوهما أو كان وقت ذبحه قريبا ولم يضره بقاؤه لم يجز جزه[١].

**ثانياً: هدي التطوع:**

٢٢- نص الحنفية والشافعية على جواز بيع هدي التطوع، كما يجوز الانتفاع به، وتمليك منافعه ببدل، وهو الإجارة، وبدون بدل، وهو الإعارة.

وذلك لأنه باقٍ على ملكه وتصرفه إلى أن ينحر لأن ما وجد منه مجرد نية ذبح الهدي وهذا لا يزيل الملك[٢].

**التصرف في الهدي بعد نحره:**

**بيع شيء من الهدي:**

٢٣- ذهب الفقهاء إلى أنه يحرم بيع شيء من لحم الهدي وجلده وشحمه وغير ذلك من

(١) المجموع ٨/ ٢٧٩-٢٨٠، والمغني ٣/ ٥٤٠، والمبسوط ٤/ ١٤٤.
(٢) شرح معاني الآثار ٢/ ١٦٢، والمجموع ٨/ ٣٦٤ - ٣٦٥.

أجزائه، سواء كان الهدي واجبا أو تطوعا[١].

**قسمة الهدي وتفرقته:**

٢٤- اختلف الفقهاء في تفرقة لحم ما وجب نحره بالحرم خارج الحرم على قولين:

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه تجب تفرقة لحم ما وجب نحره بالحرم في الحرم لأنه أحد مقصودي النسك فلم يجز في الحل، ولأن المعنى في ذبح الهدي بالحرم التوسعة على مساكينه وهذا لا يحصل بإعطاء غيرهم، ولأنه نسك يختص بالحرم فكان جميعه مختصاً به كالطواف وسائر المناسك[٢].

ونص الشافعية على أن مساكين الحرم يشمل الغرباء الطارئين والمستوطنين، وقالوا: الصرف إلى المستوطنين أفضل[٣].

ونص الحنفية على أنه لا يجوز ذبح الهدايا إلا في الحرم، ويجوز للمهدي أن يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم، إلا أن مساكين الحرم أفضل إلا أن يكون غيرهم أحوج منهم[١].

**الأكل من الهدايا:**

الهدي إما أن يكون بالغاً الكعبة وإما أن لا يكون كذلك.

ونوضح حكم كل فيما يلي:

**أولًا: الهدي البالغ محله:**

ويختلف حكم الأكل منه باختلاف نوع الهدي:

**أ - دماء الكفارات وهدي الإحصار:**

٢٥- اختلف الفقهاء في الأكل من هدايا الكفارات والإحصار:

فذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) إلى أنه لا يجوز للمهدي أن يأكل من هدايا الكفارات والإحصار ويجب عليه التصدق بلحمها بعد الذبح، لأنه إذا لم يجز أكله للمهدي ولا يتصدق به فإنه يؤدي إلى إضاعة المال وهومنهي عنه شرعاً[٢].

---

(١) شرح اللباب ٣١٢ و ٣١٣، والحطاب ٣/ ١٩٣، والمجموع ٨/ ٣٣٢، والكافي ١/ ٤٧٤ .

(٢) المغني لابن قدامة ٣/ ٥٤٦، وروضة الطالبين ٣/ ١٨٧ .

(٣) روضة الطالبين ٣/ ١٨٧ .

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٢٦٢-٢٦٣ .

(٢) البحر الرائق ٣/ ٧٦، وكشاف القناع ٣/ ٢٠، ومغني المحتاج ١/ ٥٣٠-٥٣١ .

ويرى المالكية أنه يجوز للمهدي الأكل من هذه الهدايا[١].

وعن أحمد أنه يجوز الأكل من هدي الإحصار وهدايا الكفارات عدا جزاء الصيد. وهو قول ابن عمر وعطاء والحسن وإسحاق واستدلوا على استثناء جزاء الصيد من جواز الأكل منه بأنه بدل.

وقال ابن أبي موسى بجواز الأكل من هدي الاحصار[٢].

**ب - الهدي المنذور:**

٢٦- اختلف الفقهاء في حكم الأكل من الهدي المنذور.

فذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) إلى أنه لا يجوز للمهدي الأكل من الهدي المنذور وهو رأي المالكية إذا كان الهدي المنذور معيناً، أما غير المعين فيجوز للمهدي الأكل منه[٣].

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/ ٨٩ .
(٢) المغني ٣/ ٥٤٢ .
(٣) البحر الرائق ٢/ ٧٦، ومغني المحتاج ١/ ٥٣١، وكشاف القناع ٣/ ٢٠، والمغني لابن قدامة ٣/ ٥٤١، والشرح االكبير مع حاشية الدسوقي ٢/ ٨٩ .

**ج - هدي التمتع والقران:**

٢٧- اختلف الفقهاء في حكم أكل المهدي من هدي التمتع والقران.

فذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة) إلى أنه يجوز للمهدي أن يأكل من هدي التمتع والقران بل صرح الحنفية بأنه يستحب للمهدي أن يأكل منه ويجوز أن يطعم الغني[١].

وذهب الشافعية إلى أنه لا يجوز للمهدي أكل شيء منه[٢].

**د - هدي التطوع:**

٢٨- ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) إلى أنه يستحب للمهدي الأكل من هدي التطوع واستدلوا على ما ذهبوا إليه بقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾[٣].

وأقل أحوال الأمر الاستحباب، وبأن النبي ﷺ أكل من بدنه فقد ورد «أنه عليه الصلاة

(١) البحر الرائق ٣/ ٧٦، والفتاوى الهندية ١/ ٢٦٢، وفتح القدير ٣/ ١٦٧، وكشاف القناع ٣/ ٢٠، والمغني ٣/ ٥٤١، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/ ٨٩ .
(٢) مغني المحتاج ١/ ٥٣١ .
(٣) سورة الحج/ ٢٨ .

والسلام نحر ثلاثا وستين بدنة بيده ونحر علي ما بقى من المائة ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها»[١].

واستدلوا أيضاً بأنه دم النسك فيجوز منه الأكل كالأضحية.

وبهذا يقول المالكية إذا لم يكن هدي التطوع معيناً، أما إذا نوى المهدي الهدي للمساكين أو سماه لهم عين أم لا فإنه يحرم الأكل منه[٢].

**ثانياً: الهدي الذي لم يبلغ محله:**

**أ - هدي التطوع:**

٢٩- صرح الحنفية والحنابلة بأنه إذا عطب الهدي في الطريق ولم يبلغ الحرم نحره في موضعه وصبغ نعله بدمه ليعلم أنه هدي فيأكله الفقير، ولا يأكل المهدي منه، وصرح الحنفية بأنه لا يجوز للأغنياء الأكل منه كذلك، وصرح الحنابلة في المذهب بأنه لا يجوز لرفقة المهدي الأكل من الهدي إذا عطب. واختار في التبصرة اباحة الأكل منه لرفيق المهدي الفقير[١].

وصرح الشافعية بأنه إذا عطب هدي التطوع في الطريق فعل به المهدي ما شاء من بيع أو أكل وغيرهما[٢].

ويرى المالكية أن هدي التطوع إذا نواه المهدي للمساكين أو سماه لهم سواء أعين أم لا فإنه يحرم للمهدي الأكل بلغ محله أم لا وفي غير ذلك يجوز الأكل منه[٣].

**ب - الهدي الواجب:**

٣٠- لا ينبغي للمهدي أن يصرف شيئاً من عين الهدي أومن منافعه إلى نفسه إلى أن يبلغ محله[٤].

أما إذا عطب الهدي الواجب في الطريق فقد اختلف الفقهاء في حكم أكل المهدي منه.

فذهب الحنفية إلى أنه إن عطب الهدي الواجب أقام المهدي غيره مقامه وصنع به ما

---

(١) حديث: «أن النبي ﷺ نحر ثلاثًا وستين بدنة بيده...» أخرجه مسلم (٢/ ٨٩٢ - ط الحلبي) من حديث جابر بن عبد الله.

(٢) البحر الرائق ٣/ ٧٦، والحاوي ٥/ ٢٥٢، وكشاف القناع ٣/ ١٩، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/ ٨٩.

(١) البحر الرائق ٣/ ٧٦، والإنصاف ٤/ ٩٧-٩٨، وكشاف القناع ٣/ ١٥.

(٢) روضة الطالبين ٣/ ١٩٠.

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/ ٨٩.

(٤) فتح القدير ٣/ ١٦٥.

شاء لأنه لم يبق صالحاً لما عينه وهو ملكه كسائر أملاكه[١].

وصرح المالكية بجواز الأكل من هدي واجب لنقص بحج أو عمرة من ترك واجب أو فساد أو فوات أو تعدي ميقات أو متعة أو قران أو نذر لم يعين بلغ الهدي محله أولا[٢].

وقال الحنابلة: إن عطب الهدي الواجب في الطريق قبل محله أو عجز عن المشي إلى محله لزم المهدي نحره موضعه مجزئاً، وصبغ نعل الهدي التي في عنقه في دمه وضرب به صفحته ليعرفه الفقراء فيأخذوه، ويحرم على المهدي وعلى خاصة رفقته الأكل من الهدي العاطب ولو كانوا فقراء ما لم يبلغ محله لحديث ابن عباس رضي الله عنهما «إن ذؤيباً أبا قبيصة حدثه أن رسول الله ﷺ كان يبعث معه بالبدن ثم يقول: إن عطب منها شيء فخشيت عليه موتاً فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها، ثم اضرب به صفحتها، ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك»[٣].

(١) البحر الرائق ٣/ ١٦٧ .
(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/ ٨٩ .
(٣) حديث: «ذؤيب أبي قبيصة أن رسول الله ﷺ كان يبعث معه بالبدن. . .» أخرجه مسلم (٢/ ٩٦٣ - ط الحلبي).

واستثنى الحنابلة من هذا الحكم دم المتعة والقران حيث أجازوا الأكل منهما، جاء في الإنصاف: ولا يأكل من واجب إلا من دم المتعة والقران، هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه وجزم به في الوجيز وغيره، وظاهر كلام الخرقي: أنه لا يأكل إلا من دم المتعة فقط.

وقال الآجري: لا يأكل من هدي المتعة والقران أيضاً.

وعن أحمد: يأكل من الكل إلا من النذر وجزاء الصيد. وألحق ابن أبي موسى بهما الكفارة، وجوز الأكل مما عدا ذلك[١].

وقال الشافعية: إذا عطب الهدي في الطريق وكان واجباً لزمه ذبحه. فلو تركه حتى هلك ضمنه، وإذا ذبحه غمس النعل التي قلده في دمه، وضرب بها سنامه، وتركه ليعلم من مر به أنه هدي، فيأكل منه وصار للمساكين، ولا يجوز للمهدي ولا لأغنياء الرفقة الأكل منه قطعاً، ولا لفقراء الرفقة على الصحيح[٢].

(١) كشاف القناع ٣/ ١٥، ومطالب أولي النهى ٢/ ٤٨٣-٤٨٤، والإنصاف ٤/ ١٠٤ .
(٢) روضة الطالبين ٣/ ١٩٠-١٩١ .

**الادخار من لحم الهدي:**

٣١- لا خلاف بين الفقهاء في جواز الإدخار من لحم ما يجوز الأكل منه من الهدايا[١]. لحديث جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ «أنه نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال: كلوا وتزودوا وادخروا»[٢].

**القدر المدخر:**

٣٢- ذهب الحنفية والشافعية في القديم إلى أنه يستحب أن يفعل به كما يفعل بالأضحية. فيأكل ويدخر بالثلث، ويتصدق بالثلث ويطعم الأغنياء بالثلث.

وقال المالكية: ما أبيح للمهدي الأكل منه فله أكله جميعه والتصدق بجميعه. قال في الطراز: وهو أحسن إلا أنه لا يدع الأكل والصدقة لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾[٣].

وقال الشافعية في الجديد: المستحب أن يأكل ويدخر النصف، ويتصدق بالنصف على المساكين، وقالوا: والأفضل والأحسن أن يتصدق بالجميع إلا لقيمات يأكلها تبركاً.

وصرح الحنابلة بأنه يستحب للمهدي الأكل من الهدي كالأضحية وله التزود والأكل كثيراً[١].

**عطب الهدي**

٣٣- قال الحنفية: إذا عطب الهدي في الطريق نحره صاحبه، فإن كان واجبا فهو لصاحبه يصنع به ما يشاء، لأنه قصد بهذا إسقاط الواجب عن ذمته، فإذا خرج من أن يكون صالحاً لإسقاط الواجب به بقى الواجب في ذمته كما كان، وهذا ملكه فيصنع به ما شاء. وإن كان تطوعا نحره وصبغ نعله بدمه ثم ضرب به صفحته ولم يأكل منه شيئا، بل يتصدق به، وذلك أفضل من أن يتركه للسباع. هكذا نقل عن عائشة رضي الله عنها. والأصل فيه ما ورد «عن ناجية بين جندب الخزاعي صاحب بُدْن رسول الله ﷺ قال: قلت: يا رسول الله، كيف أصنع بما عطب من البدن؟ قال: انحرها ثم اغمس نعلها في دمها، ثم خلِّ بين

(١) البحر الرائق ٣/ ٧٦، والحاوي الكبير ٥/ ٤٩٩-٥٠٠، وكشاف القناع ٣/ ١٩.

(٢) حديث: «جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه نهى عن أكل لحوم الضحايا ...» أخرجه مسلم (٣/ ١٥٦٢ - ط الحلبي).

(٣) سورة الحج/ ٣٦.

(١) البحر الرائق ٤/ ٧٦، والحاوي الكبير ٥/ ٤٩٩-٥٠٠، وكشاف القناع ٣/ ١٩، ومواهب الجليل ٣/ ١٩٠.

الناس وبينها فيأكلوها»[١] ومقصوده مما ذكر ان يجعل عليها علامة يعلم بتلك العلامة أنها هدى، فيتناول منها الفقراء دون الأغنياء، وإنما نهاه أن يتناول منها لأنه كان غنيا مع رفقته، ثم المتطوع بالهدايا إنما يتناول بإذن من له الحق، والإذن معلق بشرط بلوغه محله قال اللّه تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾[٢]، فإذا لم تبلغ محلها لا يباح له التناول منها ولا ان يطعم غنيا، بل يتصدق بها على الفقراء، لأنه قصد بها التقرب إلى اللّه تعالى، فإذا فات معنى التقرب إلى اللّه تعالى بإراقة الدم تعين التقرب إلى اللّه تعالى بالتصدق، وذلك بالصرف الى الفقراء دون الأغنياء، فإن أعطى من ذلك غنيا ضمن قيمته. ويتصدق بجلالها وخطمها أيضا كما يفعل ذلك إذا بلغت محلها[٣].

وعند المالكية قال ابن عبدالبر: الهدى هديان: واجب وتطوع، ويأكل من الهدي كله واجبه وتطوعه إلا أربعة أشياء: جزاء الصيد، وفدية الأذى، ونذر المساكين، وهدي التطوع إذا عطب قبل محله. وأما الهدي الواجب إذا عطب قبل محله فإنه يأكل منه صاحبه إن شاء لأن عليه بدله، ولا بدل عليه في الواجب إن عطب قبل محله إلا أن يأكل منه، ومن أكل من هدي لا يجوز الأكل منه ففيه قولان: أحدهما: أنه يبدل الهدي كله، والآخر: أنه لا يبدل إلا مقدار ما أكل منه والأول أشهر عن مالك، والآخر اختيار عبدالملك ابن عبدالعزيز، وقد روي عن مالك: أنه إن أكل من نذر المساكين شيئاً لم يكن عليه إلا مقدار ما أكل، وإن أكل من جزاء الصيد أو من فدية الأذى جزاه كله وأتى بفديته كاملة.

والسنة أن ينحر الهدي التطوع إذا عطب قبل محله ثم يضع قلادته في دمه ويخلى بين الناس وبينه يأكلونه، ولا يأكل منه صاحبه ولا يطعم ولا يتصدق، فإن أكل أو أطعم أو تصدق فالأشهر عن مالك: أنه إن أكل منه شيئاً ضمنه كله[١].

وقال الشافعية: إن كان الهدي تطوعا فهو باق على ملكه وتصرفه إلى أن ينحر، وإن كان

---

(١) حديث ناجية بن جندب الخزاعي صاحب بدن رسول الله ﷺ.
أخرجه الترمذي (٣/ ٢٤٤ - ط الحلبي)، وقال: حديث حسن صحيح.
(٢) سورة الحج/ ٣٦ .
(٣) المبسوط ٤/ ١٤٥ .

(١) الكافي لابن عبدالبر ١/ ٣٤٩-٣٥٠ .

نذرا زال ملكه عنه وصار للمساكين، فلا يجوز له بيعه ولا إبداله بغيره، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: أهدى عمر بن الخطاب رضي الله عنه نجيباً، فأعطى بها ثلاثمائة دينار فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني أهديت نجيباً وأعطيت بها ثلاثمائة دينار، أفأبيعها وأشتري بثمنها بدناً؟ قال: «لا انحرها إياها»[1].

وإن عطب وخاف أن يهلك نحره وغمس نعله في دمه وضرب به صفحته، لما روى أبو قبيصة «أن رسول الله ﷺ كان يبعث معه بالبدن ثم يقول: إن عطب منها شيء فخشيت عليه موتا فانحرها، ثم اغمس نعلها في دمها، ثم اضرب به صفحتها ولا تَطْعَمْها أنت ولا أحد أهل من رفقتك»[2] ولأنه هدي معكوف عن الحرم فوجب نحره مكانه كهدي المحصر.

وهل يجوز أن يفرقه على فقراء الرفقة؟ فيه وجهان، أحدهما: لا يجوز لحديث أبي قبيصة، ولأن فقراء الرفقة يتهمون في سبب عطبها فلم يطعموا منها. والثاني: يجوز لأنهم من أهل الصدقة فجاز أن يطعموا كسائر الفقراء.

فإن أخر ذبحه حتى مات ضمنه لأنه مفرط في تركه فضمنه كالمودع إذا رأى من يسرق الوديعة فسكت عنه حتى سرقها، وإن أتلفها لزمه الضمان لأنه أتلف مال المساكين فلزمه ضمانه، ويضمنه بأكثر الأمرين من قيمته أو هدي مثله لأنه لزمه الإراقة والتفرقة وقد فوت الجميع فلزمه ضمانهما، كما لو أتلف شيئين، فإن كانت القيمة مثل ثمن مثله اشترى مثله وأهداه، وإن كانت أقل لزمه أن يشتري مثله ويهديه، وإن كانت أكثر من ذلك نظرت: فإن كان يمكنه أن يشتري به هديين اشتراهما وإن لم يمكنه اشترى هديا.

وإن كان في ذمته هدي فعينه بالنذر في هدي تعين، لأن ما وجب معينا جاز أن يتعين به ما في الذمة كالبيع، ويزول ملكه عنه فلا يملك بيعه ولا إبداله، فإن هلك بتفريط أو بغير تفريط رجع الواجب إلى ما في الذمة، وإن عطب فنحره عاد الواجب إلى ما في الذمة.

وهل يعود ما نحره إلى ملكه؟ فيه وجهان: أحدهما: يعود إلى ملكه لأنه إنما نحره ليكون

---

(١) حديث ابن عمر: «أهدى عمر بن الخطاب نجيباً...»
تقدم تخريجه فقرة (١٨).

(٢) حديث أبي قبيصة: «أن رسول الله ﷺ كان يبعث معه بالهدي».
أخرجه مسلم (٢/ ٩٦٣- ط الحلبي).

عما في ذمته، فإذا لم يقع عما في ذمته عاد إلى ملكه. والثاني: أنه لا يعود لأنه صار للمساكين فلا يعود إليه. فإن قلنا: إنه يعود إلى ملكه جاز له أن يأكله ويطعم من شاء.

ثم ينظر فيه: فإن كان الذي في ذمته مثل الذي عاد إلى ملكه نحر مثله في الحرم، وإن كان أعلى مما في ذمته ففيه وجهان: أحدهما: يهدي مثل ما نحر، لأنه قد تعين عليه فصار ما في ذمته زائدا فلزمه نحر مثله، والثاني: أنه يهدي مثل الذي كان في ذمته، لأن الزيادة فيما عينه وقد هلك من غير تفريط فسقط[1].

ويرى الحنابلة: أن من ساق هدياً ينوي به الواجب الذي عليه من غير أن يعينه بالقول فهذا لا يزول ملكه عنه إلا بذبحه ودفعه إلى أهله، وله التصرف بما شاء من بيع وهبة وأكل وغير ذلك، لأنه لا يتعلق حق غيره به، وله نماؤه.

وان عطب تلف من ماله، وإن تعيب لم يجزئه ذبحه وعليه الهدي الذي كان واجباً، فإن وجوبه في الذمة فلا يبرأ منه إلا بإيصاله إلى مستحقه.

أما إذا عين الهدي الواجب عليه بالقول، كأن يقول: هذا الواجب علي، فإنه يتعين الوجوب فيه من غير ان تبرأ الذمة منه، لأنه لو أوجب هدياً ولا هدي عليه لتعين، فإذا كان واجباً فعينه فكذلك إلا أنه مضمون عليه، فإن عطب أو سرق أو ضل أو نحو ذلك لم يجزه وعاد الوجوب إلى ذمته، وإن ذبحه فسرق أو عطب فلا شيء عليه، قال أحمد: إذا نحر فلم يطعمه حتى سرق لا شيء عليه فإنه إذا نحر فقد فرغ، وهذا قول الثوري[1].

أما من تطوع بهدي غير واجب فإنه لم يخل من حالين:

أحدهما: أن ينويه هدياً ولا يوجب بلسانه ولا بإشعاره وتقليده، فهذا لا يلزمه إمضاؤه، وله أولاده ونماؤه والرجوع فيه متى شاء ما لم يذبحه، لأنه نوى الصدقة بشيء من ماله فأشبه ما لو نوى الصدقة بدرهم.

الثاني: أن يوجب بلسانه فيقول: هذا هدي، أو يقلده أو يشعره، ينوي بذلك إهداءه، فيصير واجباً معيناً يتعلق الوجوب بعينه دون ذمة صاحبه، ويصير في يدي صاحبه كالوديعة يلزمه حفظه وإيصاله إلى محله.

فإن تلف بغير تفريط منه، أو سرق، أو ضل

(١) المهذب ١/ ٢٤٣-٢٤٤.

(١) المغني ٣/ ٥٣٤ ط الرياض، و ٥/ ٤٣٤ ط هجر.

لم يلزمه شيء لأنه لم يجب في الذمة إنما تعلق الحق بالعين فسقط بتلفها كالوديعة.

وقد ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «من أهدى بدنة ثم ضلت أو ماتت فإنها إن كانت نذراً أبدلها، وإن كانت تطوعا فإن شاء أبدلها وإن شاء أكل وتركها»[١].

وأما إن أتلفه أو تلف بتفريطه فعليه ضمانه لأنه أتلف واجباً لغيره فضمنه كالوديعة.

وإن خاف عطبه أو عجز عن المشي وصحبة الرفاق نحره في موضعه، وخلى بينه وبين المساكين، ولم يبح له أكل شيء منه ولا لأحد من صحابته وإن كانوا فقراء[٢].

**وقت ذبح الهدي:**

الهدي إما أن يكون هدي تطوع، أو يكون هدي تمتّع أو قران، أو هدياً لجبر نقصان، أو هدي نذر، وبيان ذلك فيما يلي:

**٣٤-** أما هدي التطوع فقد اختلف الفقهاء في وقت ذبحه، فالحنفية قالوا: يجوز ذبح دم التطوع قبل يوم النحر، لأن القربة في التطوعات باعتبار أنها هدايا، وذلك يتحقق بتبليغها إلى الحرم، وذبحه أيام النحر أفضل لأن معنى القربة فيه أظهر، وهو وجه عند الشافعية.

وذهب المالكية والحنابلة إلى أن وقت ذبح هدي التطوع هو أيام النحر الثلاثة، وعند الشافعية على الصحيح يوم النحر وأيام التشريق.

ولا تجزئ ليلا عند المالكية وتجزئ عند الشافعية والحنابلة مع الكراهة.

**٣٥-** واختلفوا أيضاً في وقت ذبح هدي المتعة والقران، فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه يختص بأيام النحر الثلاثة، واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[١].

وجه الاستدلال بالآية: أن قضاء التفث (أي إزالة الوسخ)، والطواف يختص بأيام النحر، فكذا الذبح، ليكون مسروداً على نسق واحد، لأنه دم نسك فيختص بيوم النحر كالأضحية، ولو ذبح بعده فإنه يكون تاركا للواجب عند أبي حنيفة فيلزمه دم.

---

(١) أثر ابن عمر: «من أهدى بدنة ثم ضلت...» أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٨١ - ط الحلبي).

(٢) المغني ٣/ ٥٣٧.

(١) سورة الحج/ ٢٩ - ٣٠.

وذهب الشافعية إلى أنها لا تختص بزمان، بل يجوز أن يذبحها بعد الإحرام بالقران، وبعد الإحرام بالحج في التمتع، ويجوز قبل الإحرام بالحج بعد التحلل من العمرة في الأظهر.

٣٦-وأما دم الجنايات فقد اتفق الحنفية والشافعية على أنه لا يتقيد بوقت، لأنها دماء كفارات، فلا تختص بزمان النحر، بل يجوز تأخيرها إلى أي وقت آخر، إلا أنها لما وجبت لجبر النقصان كان التعجل بها أولى، لارتفاع النقصان من غير تأخير.

وذهب المالكية إلى أنه يختص بأيام النحر الثلاثة.

وقال الحنابلة: إن وقت ذبح دماء الجنايات يكون من وقت فعل المحذور.

٣٧- واختلفوا في وقت ذبح الهدي المنذور.

فذهب المالكية والحنابلة إلى أن وقت ذبح الهدي المنذور هو أيام النحر الثلاثة.

ويرى الحنفية وهو وجه عند الشافعية أنه لا يختص بزمان فيجوز ذبحه في أي وقت شاء.

وذهب الشافعية في الصحيح إلى أنه يختص بيوم النحر وأيام التشريق الثلاثة قياسا على الأضحية[١].

وصرح الشافعية والحنابلة بأنه إن فات الوقت قبل ذبح الهدي ذبح الهدي الواجب قضاء لأن الذبح أحد مقصودي الهدي فلا يسقط بفوات وقته كما لو ذبحها في الوقت ولم يفرقها حتى خرج الوقت[٢].

**مكان ذبح الهدي:**

٣٨- اتفق الفقهاء على أن دماء الهدي - عدا الإحصار - يختص جواز إراقتها بالحرم، ولا يجوز ذبح شيء منها خارجه، لقوله تعالى في جزاء الصيد: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾[٣] وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[٤].

ولقوله ﷺ: «نحرت ههنا، ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم»[٥].

---

(١) تبيين الحقائق ٢/ ٩٠، والهداية وفتح القدير ٢/ ٣٢٣، والمدونة ١/ ٤٨٧، والدسوقي ٢/ ٨٦-٨٨، ومغني المحتاج ١/ ٥١٦ - ٥٣٠، وكشاف القناع ٣/ ٩-١٠، والفروع ٣/ ٥٤٥-٥٤٦ .

(٢) هداية السالك لابن جماعة ١/ ٣٢٨، وكشاف القناع ٣/ ١٠ .

(٣) سورة المائدة/ ٩٥ .

(٤) سورة الحج/ ٣٣ .

(٥) حديث: «نحرت ههنا، ومنى كلها منحر...» أخرجه مسلم (٢/ ٨٩٣ - ط الحلبي) من حديث جابر بن عبد الله.

وقوله ﷺ: «كل فجاج مكة طريق ومنحر»[١].

ونص الحنفية على أن مكان ذبح الهدايا بما فيها دم المحصر الحرم، فلا يجوز ذبح الهدايا الا في الحرم واحتجوا بقول الله تعالى ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[٢]، ولو كان كل موضع محلًا للذبح لم يكن لذكر المحل فائدة.

واستدلوا على وجوب إراقة دم المحصر في الحرم أيضاً بما روي عن ابن مسعود «أمر المحصر بأن يبعث هدياً ويواعد أصحابه موعداً، فإذا نحر عنه حل»[٣].

ولأنه دم تحلل فوجب أن يتوقت بالحرم قياساً على دم المتعة، ودم المجامع قبل الوقوف، وهذا لأن الدم لا يخلو عن الإراقة على سبيل القربة، والقربة في الإراقة لا تعقل قياساً، وإنما عقلت شرعاً مؤقتة بزمان بعينه أو بمكان بعينه والزمان غير مراعى فيما نحن فيه، فثبت أنه متوقت بالمكان، وما هو إلا الحرم، لأن سائر دماء الحج كلها قربة كانت أو كفارة لا تصح إلا في الحرم فكذلك هذا[١].

وعند المالكية أن ما وقفه بعرفة من الهدي في جزء من الليل لا ينحره إلا في منى أيام النحر على المعتمد، فإن فاتت تعيّنت مكة أو ما يليها من البيوت، فإن ذبحه بمكة أيام منى جاهلًا أو متعمداً فروى سحنون عن ابن القاسم في المدونة أنه يجزئه، وعندهم أن ما لم يوقف بعرفة أو وقف في غير الليل فمحله مكة، ولو عطب قبل أن يبلغ مكة لم يجزئه لأنه لم يبلغ محله، وليست منى محله[٢].

وأفضل بقاع الحرم للنحر عند الشافعية والحنابلة في حق الحاج منى، وفي حق المعتمر مكة.

وفي المبسوط من كتب الحنفية: أن السنة في الهدايا في أيام النحر منى، وفي غير أيام

(١) حديث: كل فجاج مكة طريق ومنحر.
أخرجه أبو داود (٢/ ٤٧٩ - ط حمص) والحاكم (١/ ٤٦٠ - ط دار المعارف العثمانية) وصححه الحاكم.

(٢) سورة البقرة/ ١٩٦ .

(٣) أثر ابن مسعود «أنه أمر المحصر بأن يبعث هديًا. . .»
أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٥١ - ط مطبعة الأنوار المحمدية).

(١) بدائع الصنائع ٢/ ١٧٩، والمناسك لأبي زيد الدبوسي ص ٥١١-٥١٥، والفتاوى الهندية ١/ ٢٦١ .

(٢) المدونة ١/ ٣٨٦ .

النحر الأولى بمكة.

وعند المالكية: أن الأفضل في حق الحاج منى عند الجمرة الأولى، وأن الأفضل في حق المعتمر عند المروة[١].

**السنة في ذبح الهدي:**

٣٩- يستحب في ذبح الهدي ما يستحب في ذبح الأضحية وهو أن يذبح بنفسه، وأن يراعي في الإبل النحر، وفي غيرها الذبح، والدعاء بالقبول، وأن يتصدق بجلالها وخطامها، ولا يباع شيء من لحمها ولا يعطي الجزار منها أجرة.

وللتفصيل ينظر (مصطلح أضحية ف ٥١ وما بعدها).

(١) المجموع ٨/ ١٥٢، ومغني المحتاج ١/ ٥٣١، والمغني ٣/ ٤٣٤، والمبسوط ٤/ ١٣٦، ومواهب الجليل ٣/ ١٨٦.

# هَدِيّة

**التعريف:**

١ - الهديّة في اللغة: هي المال الذي أتحف وأُهدي لأحد إكراماً له، يقال: أهديت للرجل كذا: بعثت به إليه إكراماً، فالمال هدية.[١]

واصطلاحاً عرفها الحنفية بأنها: تمليك عين مجاناً.

وعرفها المالكية بأنها: تمليك من له التبرع ذاتاً تنقل شرعاً بلا عوض لأهل أو ما يدل على التمليك.

وعرفها الشافعية بأنها: تمليك عين بلا عوض مع النقل إلى مكان الموهوب له إكراماً.

وعرفها الحنابلة بأنها: تمليك في الحياة بغير عوض[٢].

(١) المصباح المنير.

(٢) قواعد الفقه للبركتي، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٦٨٧ ط الحلبي، والشرح الصغير ٤/ ١٣٩، ١٤٠، وحاشية إعانة الطالبين ٣/ ١٤٥، ومغني =

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ - الهبة:**

٢ -الهبة في اللغة: من الفعل وهب، يقال: وهبت لزيد مالًا أهبه له هبة: أعطيته بلا عوض[١].

وهي في الاصطلاح: تمليك عين بلا عوض[٢].

فالهبة والهدية والصدقة أنواع من البر يجمعها تمليك العين بلا عوض، فإن ملّك محتاجاً لطلب ثواب الآخرة فهي صدقة، وإن نقلها إلى مكان الموهوب له إكراماً له فهدية، وإن ملّكه بدون طلب الثواب ولم ينقل إلى مكان الموهوب له فهبة محضة.

والصلة أن الهبة أعم من الهدية والصدقة، فكل من الهدية والصدقة هبة ولا عكس[٣].

= المحتاج ٢/ ٣٩٦، ٣٩٧، وروض الطالب ٢/ ٤٧٧، والمحلي ٣/ ١١١، والمغني ٥/ ٦٤٩ .

(١) المصباح المنير.

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٣٩٦-٣٩٧، والمحلي ٣/ ١١١، ورد المحتار ٤/ ٥٠٨، والشرح الصغير ٤/ ١٣٩-١٤٠، والمغني ٥/ ٦٥١ .

(٣) مغني المحتاج ٢/ ٣٩٦، ٣٩٧، والمحلي ٣/ ١١١ .

**ب - الوصية:**

٣ -الوصية في اللغة: الإيصال: من وصّى الشيء بكذا: وصله به[١].

وفي الاصطلاح: هي تبرع بحق مضاف إلى ما بعد الموت[٢].

والعلاقة بين الهدية والوصية: أن كلًّا منهما تبرع بما ينتفع به بلا عوض، إلا أن الوصية تضاف إلى ما بعد الموت، والهدية تنفذ حالًا.

**ج - الوقف:**

٤ -الوقف في اللغة: الحبس. يقال: وقفت الدار وقفاً: حبستها في سبيل اللّه[٣].

واصطلاحاً: هو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح[٤].

والصلة بين الهدية والوقف أن الهدية تمليك عين، وأن الوقف تمليك منفعة مع بقاء العين على ملك الواقف.

(١) المصباح المنير.

(٢) فتح المعين ٣/ ١٩٨، وحاشية القليوبي ٣/ ١٥٦ .

(٣) المصباح المنير.

(٤) مغني المحتاج ٢/ ٣٧٦ .

**د - العارية:**

٥ -العارية في اللغة: من التعاور وهو التداول، وتطلق على الفعل وعلى الشيء المعار[١].

واصطلاحاً: هي إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه[٢].

والصلة بين الهدية والعارية: أن الهدية تمليك عين بلا عوض والعارية تمليك منفعة بلا عوض.

**هـ - الرقبى:**

٦ -الرقبى في اللغة: من المراقبة يقال: رقبته: انتظرته، والرقبى: أن يقول الرجل أرقبتك هذه الدار، أو هي لك رقبى مدة حياتك[٣].

واصطلاحاً: هي جعل المالك شيئاً يملكه لشخصٍ آخر مدة حياتهما بشرط الاسترداد إذا مات الموهوب له قبل الواهب[٤].

والصلة بين الهدية والرقبى أن الهدية تمليك على التأبيد، والرقبى تمليك مدة حياة أحدهما.

**و - العمرى:**

٧ -العمرى في اللغة: من أعمرته الدار: جعلت له سكناها، وما تجعله للرجل طول عمرك أو عمره[١].

واصطلاحاً هي: جعل شخص داره لشخص مدة عمر ذلك الشخص بشرط رجوع الدار إلى المعمِر أو لورثته إذا مات المعمِر والشخص المعمر له[٢].

والعلاقة بين العمرى والهدية: أنهما تمليك شيء بلا عوض لكن الهدية غير مؤقتة بزمن ما، والعمرى تتوقت بحياة الموهوب له.

**مشروعية الهدية:**

٨ -لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية الهدية، بل ولا خلاف في استحبابها في الأصل إلا لعارض، ودليل مشروعيتها الكتاب والسنة المطهرة وإجماع المسلمين.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن

---

(١) تاج العروس.
(٢) روض الطالب ٢/ ٣٢٤ .
(٣) المصباح المنير ومختار الصحاح.
(٤) التعريفات، وقواعد الفقه للبركتي.

(١) لسان العرب ومختار الصحاح والمغرب في ترتيب المعرب.
(٢) لسان العرب ومختار الصحاح والمغرب في ترتيب المعرب، والمغني ٥/ ٦٨٦ .

شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾[١]، وقوله عز من قائل: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ الآية[٢]. ومن السنة القولية قوله ﷺ: «يا نساء المسلمات، لا تحقرن جارة لجارتها ولو فِرسِن شاة»[٣]، وقوله ﷺ: «لو دُعيت إلى ذراع أو كُراع لأجبت، ولو أهدي إليّ ذراع أو كُراع لقبلت»[٤]، وخبر: «كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها»[٥]، وقال عليه الصلاة والسلام: «تهادوا تحابوا»[٦].

ومن السنة العملية: قبوله ﷺ هدية المقوقس الكافر[١]، وقبوله ﷺ هدية النجاشي المسلم وتصرّفه فيها ومهاداته[٢].

وأجمعت الأمة على مشروعيتها واستحبابها.

وصرفها إلى الجيران والأقارب أفضل منه إلى غيرهم.

ولا يحتقر المهدي والمهدى إليه القليل، فيمتنع الأول من إهدائه، والثاني من قبوله؛ للخبر المتقدم[٣].

**شروط الهدية:**

٩ -الهدية إحدى أنواع الهبة فتجري فيها أحكامها وشروطها[٤]، وقد سبق تفصيل ذلك في مصطلح (هبة).

---

(١) سورة النساء / ٤ .

(٢) سورة البقرة / ١٧٧ .

(٣) حديث: «يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها...». أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ١٩٧ط السلفية) ومسلم (٢/ ٧١٤ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٤) حديث: «لو دعيت إلى ذراع أو كُراع لأجبت...». أخرجه البخاري (٥/ ١٩٩ ط السلفية) من حديث أبي هريرة.

(٥) حديث: «كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها» أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ٢١٠ ط السلفية) من حديث عائشة.

(٦) حديث: «تهادوا تحابوا» أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص٢٠٨) من حديث أبي هريرة، وحسن إسناده ابن حجر في التلخيص (٣/ ١٦٣ ط دار الكتب العلمية).

---

(١) حديث: قبوله ﷺ هدية المقوقس الكافر. أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٤/ ٣٩٥ - ٣٩٦ ط دار الكتب العلمية).

(٢) حديث: قبوله ﷺ هدية النجاشي. أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في كتاب أخلاق النبي ﷺ (١٦٢ ط الهلالي) من حديث ابن عباس.

(٣) روض الطالب ٢/ ٤٧٨، ومغني المحتاج ٢/ ٣٩٦، وابن عابدين ٤/ ٥٠٨ .

(٤) مغني المحتاج ٢/ ٣٩٨، والمحلي على المنهاج ٣/ ١١١، والمغني ٥/ ٦٥٤، وابن عابدين ٤/ ٥٠٨-٥٠٩، والشرح الصغير ٤/ ١٤١ .

١٠ -ولا يشترط في الهدية: صيغة بل يكفي البعث من المهدي وقبض المهدى إليه، فيقوم ذلك مقام الإيجاب والقبول، كما جرت أعراف الناس في الأعصار والأزمان.

وقد أهدى الملوك إلى رسول الله ﷺ الكسوة والدواب والجواري، ولم ينقل إيجاب ولا قبول[1].

١١ - ولا يملك المهدى إليه الهدية إلا بالقبض بإذن المهدي أو وارثه عند موته قبل القبض.

والتفصيل في مصطلح (هبة ف ٢٧ - ٣٠).

**الأحكام المتعلقة بالهدية:**

تتعلق بالهدية أحكام منها:

**أ - الرجوع في الهدية:**

١٢ -للمهدي الرجوع في الهدية قبل القبض عند جمهور الفقهاء، أما بعد القبض ففيه تفصيل وخلاف بين الفقهاء[2].

(١) المغني ٥/ ٦٥١، وفتح المعين ٣/ ١٤٥، ومغني المحتاج ٢/ ٣٩٨، والمحلي شرح المنهاج ٣/ ١١١.

(٢) فتح المعين ٣/ ١٤٥، ومغني المحتاج ٢/ ٤٠٠ - ٤٠١، والمحلي على المنهاج ٣/ ١١١، والمغني ٥/ ٦٥١.

ينظر في مصطلح (هبة ف٢١).

**ب - وعاء الهدية:**

١٣ -قال الحنفية كما جاء في الفتاوى الهندية: رجل بعث إليه بهدية في إناء أو ظرف هل يباح له أن يأكلها في ذلك الإناء إن كان ثريداً أو نحوه؟ يباح له أن يأكلها في ذلك الإناء لأنه مأذون في ذلك دلالة، لأنه إذا جعله في إناء آخر ذهبت لذته، وإن كان شيء من الفواكه أو نحوها إن كان بينهما انبساط يباح له أيضاً وإلا فلا، ويقال: إذا بعث إليه بهدية في ظرف أو إناء ومن العادة رد الظرف والإناء لم يملك الظرف والإناء وذلك كالقصاع والجراب وما أشبه ذلك، وإن كان من العادة أن لا يرد الظرف كقواصر التمر فالظرف هدية أيضاً لا يلزمه رده.

ثم إذا لم يكن الظرف هدية كان أمانة في يد المهدى إليه، وليس له أن يستعمله في غير الهدية وله أن يأكل الهدية فيه إذا لم تقتض العادة تفريغه فإن اقتضت تفريغه وتحويله عنه لزمه تفريغه كذا في السراج الوهاج[1].

ويفهم من عبارات المالكية أن وعاء الهدية يُرد إلى المهدي[2].

(١) الفتاوى الهندية ٤/ ٣٨٣.

(٢) الحطاب ٦/ ٦٧.

وقال الشافعية والحنابلة: إذا بعث شخص لآخر هدية في وعاء فإن لم تجر العادة بردّه كقوصرة التمر فالوعاء هدية أيضاً كالذي في الظرف تحكيماً للعرف المطرد، وإن جرت العادة بردّه أو اضطربت العادة فلا يكون هدية، بل أمانة في يده كالوديعة، ويحرم استعماله إلا في أكل الهدية منه، إن اقتضته العادة عملًا بها وتكون عارية حينئذ[1].

**ج- هدايا الختان والزفاف:**

١٤ -إذا عمل أحد دعوة لختان ولده فأهدى المدعوون هدايا ووضعوها بين يديه: قال الحنفية: إن كانت الهدية مما يصلح للصبيان مثل ثياب الصبيان، أو شيئاً يستعمله الصبيان فهي للصبي، لأن مثله يكون هدية للصبي عادة، وإن كانت الهدية دراهم أو دنانير أو غير ذلك يُرجع إلى المُهدي، فإن قال: هي للصغير كانت للصغير، وإن تعذر الرجوع إليه: ينظر إن كان المهدي من أقارب الأب أو معارفه فهي للأب، وإن كان من أقارب الأم أو معارفها فهي للأم[2].

١٥ -وكذلك إن اتخذ الوليمة لزفاف بنته إلى بيت زوجها فأهدى الناس هدايا فهي على ما ذكرنا من قرابة الأب أو من قرابة الأم. وكذلك الحكم لو كان المهدي من معارف الزوج أو من أقاربه أو من معارف المرأة أو من أقاربها، إلا إذا بيّن المهدي وقال: أهديت لهذا أو لهذا فيكون القول قوله.

وقال بعضهم: في الأحوال كلها تكون الهدية للوالد لأنه هو الذي اتخذ الوليمة[1].

وقال بعضهم: تكون للولد لأن الوالد اتخذ الوليمة لأجل الولد، ولا يعتبر قول المهدي عند الإهداء: أهديت للوالد، لأن الوالد أو صاحب الوليمة إذا كان رجلًا عظيماً محترماً يقول المهدي عادة: هذا لخدمتكم.

قال النابلسي: والاعتماد على ما قلنا أولًا. وفي الفتاوى الهندية إن قدم من سفر وجاء بالتحف إلى من نزل عنده وقال: اقسم هذا بين أولادك وامرأتك ونفسك، فإن أمكن الرجوع إلى بيان المهدي فالقول قوله، وإن تعذر الرجوع إليه فما يصلح للرجال فله وما يصلح للنساء فهو للزوجة وما يصلح للصغار

(١) مغني المحتاج ٢/ ٤٠٥، وفتح المعين ٣/ ١٤٥، والإنصاف ٧/ ١٦٤ .

(٢) الدر المختار وحاشيته لابن عابدين ٤/ ٥١٣ .

(١) تحقيق القضية في الفرق بين الرشوة والهدية للنابلسي ص ١١٤-١١٦، والفتاوى الهندية ٤/ ٤٣٨٣، وابن عابدين على الدر المختار ٤/ ٥١٣ .

من الإناث فهو لهن وما يصلح للصغار من الذكور فهو لهم، وما يصلح لكليهما ينظر إلى المهدي: فإن كان من أقارب الرجل أو معارفه فله، وإن كان من أقارب المرأة أو من معارفها فلها، فإذن التعويل على العادة[1].

وقال الشافعية: الهدايا المحمولة عند الختان ملك للأب. وقال جمع: هي للابن، فعلى هذا القول يَقْبَل له الأب وجوباً، إن لم يكن في قبوله محذور، ومن المحذور أن يقصد المهدي التقرب للأب وهو قاض ونحوه من أرباب الولايات والعمال فحينئذ لا يجوز له القبول لنفسه ولا للابن، ومحل الخلاف إذا أطلق المهدي فلم يعين أحداً فإن عيّنه فهي لمن قصده اتفاقاً[2].

**د - الهدايا أثناء الخطبة:**

١٦ -إذا أهدى الخاطب إلى مخطوبته أو أنفق عليها ثم لم يتم الزواج ففي الرجوع بالهدية والنفقة خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح (خطبة ف ٣٩).

(١) تحقيق القضية في الفرق بين الرشوة والهدية لعبد الغني النابلسي ص ١١٤-١١٦، والفتاوى الهندية ٤/٣٨٣ .

(٢) تحفة المحتاج بهامش حاشيتي الشرواني وابن القاسم ٦/٣١٦ ط دار صادر، وروض الطالب ٢/٤٧٩ .

**هـ - أقسام الهدية:**

١٧ -الهدية أربعة أقسام كما جاء في فتح القدير نقلًا عن أقضية محمد صاحب أبي حنيفة:

أ -حلال من الجانبين كالإهداء للتودد.

ب -وحرام منهما كالإهداء ليعينه على ظلم.

ج -وحرام على الآخذ فقط وهي أن يهديه ليكف عنه الظلم.

د -أن يدفعه لدفع الخوف من المهدي إليه على نفسه أو ماله أو عياله أو عرضه، فهذه حلال للدافع حرام على المدفوع إليه، فإن دفع الضرر عن المسلم واجب ولا يجوز أخذ المال ليفعل الواجب[1].

١٨ - ومن الهدايا المحرمة: هدايا العمال وأرباب الولايات من قاض وغيره من الذين يتولون وظائف عامة للمسلمين سواء كانت الهدية عيناً أو منفعة أم تمت في صورة محاباة.

ولا يجوز للقاضي ونحوه قبول هدية ويجب عليه ردها، وإن تأذى المهدى بالرد يعطى قيمتها. وإن تعذر ردّها لعدم المعرفة أو

(١) حاشية ابن عابدين ٤/٣٠٣ .

بُعد مكانه وُضع في بيت المال[١] إلى أن يحضر صاحبها فيدفع إليه، وهي بمنزلة اللقطة، هذا إذا أهداه من له خصومة، أو من لا خصومة له ولكنه لم يكن يهدى إليه قبل الولاية، لأنه في حالة وجود الخصومة تدعو إلى الميل، وفي حالة عدمها: فإن الظاهر أن سبب الإهداء العمل[٢]. (ر: قضاء ف ٣٥).

ويجوز له قبول الهدية من قريب أو صديق كان يهدى له قبل الولاية إن لم تكن له خصومة حاضرة أو مرتقبة، وكانت الهدية بالقدر الذي كان يهديه قبل الولاية أو الترشيح، لانتفاء التهمة حينئذ، بخلافها بعد الترشيح أو مع الزيادة، فيحرم الكل إن كانت الزيادة بالوصف، كأن كان يهدى أثواباً من الكتان، فأهدي إليه بعد الولاية الحرير.

وسائر العمال ممن يتولون ولاية عامة كالقاضي في حرمة الهدية ونحوها عليهم ومنهم مشائخ الأسواق والبلدان والقرى ومباشرو الأوقاف وكل من يعمل للمسلمين عملًا حكمه في الهدية حكم القاضي[١].

والأصل في حرمة قبول هؤلاء الهدايا قوله ﷺ: «هدايا العمال غلول»[٢]، وفي لفظ: «هدايا السلطان سحت»[٣]، وورد أن النبي ﷺ « استعمل رجلًا من الأسد يقال له ابن اللتبية على صدقة فلما قدم قال: هذا لكم وهذا لي أهدي ليّ. فقام النبي ﷺ على المنبر: فحمد اللّه وأثنى عليه، وقال: «ما بال عامل أبعثه فيقول: هذا لكم، وهذا أهدي لي؟ أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا؟ والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله

(١) ابن عابدين ٤/ ٣١٠-٣١١، وروض الطالب ٤/ ٣٠٠، والمحلي ٤/ ٣٠٣، وكشاف القناع ٦/ ٣١٦.

(٢) ابن عابدين ٤/ ٣١٠-٣١١، وروض الطالب ٤/ ٣٠٠، وتحفة المحتاج ١٠/ ١٣٧، والمحلي وحاشيته القليوبي ٤/ ٣٠٢-٣٠٣، وكشاف القناع ٦/ ٣١٦-٣١٧، والشرح الصغير ٤/ ١٩٢، وتبيين الحقائق ٤/ ١٧٨.

(١) ابن عابدين ٤/ ٣١٠، وروض الطالب ٤/ ٣٠٠، وتحفة المحتاج ١٠/ ١٣٧، والمحلي وحاشيته القليوبي ٤/ ٣٠٢-٣٠٣، وكشاف القناع ٦/ ٣١٦-٣١٧، والشرح الصغير ٤/ ١٩٢، وتبيين الحقائق ٤/ ١٧٨.

(٢) حديث: «هدايا العمال غلول» أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٤ ط الميمنة). وأورده الهيثمي في المجمع (٤/ ١٥١ ط مكتبة القدسي)، وقال: رواه الطبراني في الكبير وأحمد من طريق إسماعيل بن عياش عن أهل الحجاز وهي ضعيفة.

(٣) حديث: «هدايا السلطان سحت» أخرجه الخطيب البغدادي في تلخيص المتشابه (١/ ٣٣١، ط طلاس) من حديث أنس.

على عنقه، بعير له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه، ثم قال: اللّهم هل بلّغت؟ مرتين»[١].

**و - خلع الملوك على من تحرم عليهم الهدية:**

١٩ -بحث التاج السبكي أن خلع الملوك التي من أموالهم ليست كالهدية، فيجوز لمن يحرم عليهم قبول الهدية أن يقبلها بشرط اعتيادها لمثله، وأن لا يتغير قلبه عن التصميم على الحق[٢].

وجاء في ردّ المحتار: إن القاضي لا يقبل الهدية إلا من أربع: السلطان، والباشا وهو حاكم بلده، وقريبه ذي الرحم المحرم، ومن جرت عادته بذلك بقدر عادته ولا خصومة لهما[٣].

(١) حديث: «أن رسول الله ﷺ استعمل رجلًا من الأسد..» أخرجه البخاري (الفتح ١٣/ ١٨٩ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٤٦٣ ط الحلبي)، واللفظ لمسلم.

(٢) تحفة المحتاج ١٠/ ١٣٧، والمحلي على المنهاج ٤/ ٣٠٢-٣٠٣، وروض الطالب ٤/ ٣٠٠-٣٠١، ورد المحتار ٤/ ٣١٠-٣١١، وكشاف القناع ٦/ ٣١٧.

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤/ ٣١٠-٣١١، والبحر الرائق ٦/ ٣٠٥.

وسائر العمال في ذلك كالقاضي[١].

**ز - قبول الإمام الهدية:**

٢٠ -ليس للإمام قبول الهدية لعموم الأدلة: ومنها خبر: «هدايا السلطان سحت»[٢]، ولأن قبول الهدية من خصوصيات النبي ﷺ فإن أجيز للإمام لم تكن خصوصيته[٣].

انظر مصطلح (الإمامة الكبرى ف ٢٨، ورشوة ف ٩).

**ح - هدية المفتي والواعظ ومعلم القرآن والعلم:**

٢١ - ذهب فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا تحرم على المفتي والواعظ ومعلم القرآن والعلم الهدية، لأنه ليس لهم أهلية الإلزام، ولكن الأولى في

(١) رد المحتار ٤/ ٣١١، والبحر الرائق ٦/ ٣٠٥، والعقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام لابن سلمون ٢/ ١٩٣، وتحفة المحتاج ١٠/ ١٣٧.

(٢) حديث: «هدايا السلطان...». سبق تخريجه ف ١٨.

(٣) رد المحتار ٤/ ٣١١، والبحر الرائق ٦/ ٣٠٥، والعقد المنظم للحكام فيما يجري بين العقود والأحكام لابن سلمون ٢/ ١٩٣.

حقهم إن كان سبب الهدية مقابل ما يحصل منهم من الإفتاء، والوعظ والتعليم عدم القبول ليكون عملهم خالصاً لوجه اللّه تعالى.

وإن أهدي إليهم تحبباً وتودداً لعلمهم وصلاحهم فالأولى القبول.

أما إذا أخذ المفتي الهدية ليرخص في الفتوى، فإن كان باطلًا فهو رجل فاجر يبدّل أحكام اللّه تعالى ويشتري بها ثمناً قليلًا، وإن كان بوجه صحيح فهو مكروه كراهة شديدة[1]. انظر مصطلح (فتوى ف ٣٥).

**ط - هدايا الرعايا بعضهم بعضاً:**

٢٢ -نص الشافعية على أن الهدايا بين الرعايا بعضهم بعضاً إن كانت الهدية لطلب آجل أو عاجل هو مال أو مودة فهو جائز، وفي بعض الصور مستحب، وإن كانت لأجل شفاعة فإن كانت الشفاعة في محظور لطلب المحظور، أو إسقاط حق، أو معونة على ظلم فقبولها حرام.

وإن كانت في مباح لا يلزمه، فإن شرطا هدية على المشفوع له فقبولها محظور، وكذلك إن قال المهدي: هذه الهدية جزاء شفاعتك فقبولها محظور أيضاً. وإن لم يشترطها الشافعُ وأمسك المهدي عن ذكر الجزاء فإن كان مهدياً له قبل الشفاعة لم يكره له القبول، وإلا كُره له القبول إن لم يكافئه، وإن كافأه لم يكره[1].

**ي - الهدية باسم النيروز:**

٢٣ -نص الحنفية على أنه لا يجوز الإهداء باسم النيروز كأن يقول عند الإهداء: هذا هدية النيروز والمهرجان، ومثل القول النية، والنيروز أول الربيع والمهرجان أول الخريف، وهما يومان يعظمهما بعض الكفار ويتهادون فيهما.

وإن قصد تعظيمهما كما يعظمهما الكفرة كفر[2].

**ك - قبول الهدية ممن أكثر ماله حرام:**

٢٤ -نص الشافعية على أنه لا يحرم قبول الهدية ممن أكثر ماله حرام إلا ما علم حرمته بعينه[3].

---

(١) العقد المنظم للحكام ٢/ ١٩٤، وحاشيتا الشرواني وابن قاسم على تحفة المحتاج ١٠/ ١٣٨، وكشاف القناع ٦/ ٣٠١، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٣١١.

(١) حاشية أحمد الرملي الكبير على روض الطالب ٤/ ٣٠٠.

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤٨١.

(٣) حاشية القليوبي ٤/ ٢٦٢.

**ل - هدايا الكفار للمسلمين:**

**٢٥** -إن أهدى الكفار لمسلم شيئاً، فإن كانت في أثناء الحرب فهو غنيمة، أما ما أهدوه في غير الحرب فإنه ليس بفيء، كما أنه ليس بغنيمة، بل هو لمن أهدي أليه[١].

**م - الهدية لخوف أو حياء:**

**٢٦** -يحرم قبول الهدية إذا كانت لخوف أو حياء، لأنها في حكم الغصب[٢].

(١) مغني المحتاج ٣/ ٩٣، ونهاية المحتاج ٦/ ١٣٣-١٣٤، وتحفة المحتاج ٧/ ١٣٠، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٢٢٨ .

(٢) حاشية القليوبي ٣/ ٢٩٦ .

# هَذَيان

**التعريف:**

١ - الهذيان في اللغة مصدر، يقال: هذى يهذي هذياً وهذياناً: تكلم بكلام غير معقول في مرض أو غيره مثل كلام المبرسم والمعتوه.

واصطلاحاً: التكلم بغير روية[١].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ - اللغو:**

٢ -اللغو في اللغة له معانٍ منها: السقط وهو كل ما لا يعتدّ به من كلام أو غيره، ولا يحصل منه على فائدة ولا نفع.

واصطلاحاً: ضم الكلام بما هو ساقط العبرة منه وهو الذي لا معنى له في حق ثبوت الحكم وغيره[٢].

والصلة بين الهذيان واللغو: أن كلّاً منهما

(١) المصباح المنير، ولسان العرب، وحاشية القليوبي ٤/ ٢٠٤ .

(٢) التعريفات للجرجاني، ولسان العرب.

لا يترتب عليه أثر في حق ثبوت الحكم.

**ب - اللغط:**

٣ -اللغط هو: كلام فيه جَلَبَة واختلاط، ولا يتبين.

واصطلاحاً: هو الأصوات المرتفعة سواء كانت بالقراءة أو الذكر أو الصلاة على النبي ﷺ[١].

والعلاقة بين الهذيان واللغط: أن الهذيان لا يقصد معناه، واللغط يقصد معناه.

**الأحكام المتعلقة بالهذيان:**

يتعلق بالهذيان أحكام منها:

**طلاق الهاذي وتصرفاته:**

٤ -قال ابن قدامة: أجمع أهل العلم على أن زائل العقل بغير سكر أو ما في معناه لا يقع طلاقه.

ونص الحنفية على أن من هذى أو غلب على كلامه الهذيان واختلاط الجدّ بالهزل ولا تجري أقواله على نهجه المعتاد إلا نادراً لم يعتد بعباراته: كالمجنون، والمدهوش، والمعتوه، والمبرسم، والنائم، والمغمى عليه، ومن اختل عقله لكبر أو مرض أو مصيبة فاجأته، وكل من يغلب على أقواله الخلل وعدم الانتظام وإن كان يعلم ما تكلم به ويريده لأن هذه الإرادة والمعرفة غير معتبرة لعدم حصولها عن إدراك صحيح، كما لا يعتبر من الصبي العاقل، لأن مناط الحكم بغلبة الخلل في الأقوال والأفعال الخارجة عن العادة[١].

ونص المالكية على أن الهذيان هو: الكلام الذي لا معنى له لمرض أصابه، فإذا هذى فتكلم بالطلاق فلما أفاق قال: لم أشعر بشيء وقع مني فلا يلزمه شيء في الفتيا والقضاء، إلا أن تشهد بينة بصحة عقله لقرينة، أو قال: وقع مني شيء ولم أعقله لزمه الطلاق، لأن شعوره بوقوع شيء منه دليل على أنه عقله، قاله ابن ناجي، وسلموه له، قال الدردير: وفيه نظر إذ كثيراً ما يتخيل المريض خيالات فيتكلم على مقتضاها بكلام خارج عن قانون العقلاء فإذا أفاق استشعر أصله وأخبر عن الخيالات الوهمية كالنائم[٢].

**أثر الهذيان على العدالة:**

٥- نص الحنفية على أن من شروط العدالة

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والقليوبي ١/ ٣٤٧.

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٢٦-٤٢٧، والمغني ٧/ ١١٣، ومغني المحتاج ٣/ ٢٧٩، والشرح الصغير ٢/ ٥٤٤، والشرح الكبير ٢/ ٣٦٦.

(٢) الشرح الكبير ٢/ ٣٦٦.

أن يكون صدوق اللسان قليل اللغو والهذيان حتى إذا اعتاد الكذب وتعود الهذي لا تقبل شهادته[١].

(١) معين الحكام ص١٠٣ ط الميمنية بمصر.

# هِرّ

**التعريف:**

١- الهر في اللغة: القط الذكر، وجمعه هِررة، مثل قرد وقردة، والأنثى: هِرّة وجمعها هِرَر، مثل سدرة وسِدَر، قاله الأزهري.

وقال ابن الأنباري: الهر يقع على الذكر والأنثى، وقد يدخلون الهاء في المؤنث، وتصغير الأنثى هُريرة، وبها كني الصحابي المشهور[١].

والهر: القط، وهو جنس من الفصيلة السنورية ورتبة اللواحم.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[٢].

**ما يتعلق بالهر من الأحكام:**

يتعلق بالهر أحكام منها:

(١) المصباح المنير، المعجم الوسيط.
(٢) مغني المحتاج١/ ٢٤، ٧٨ وسبل السلام شرح بلوغ المرام١/ ٣٠.

أ- طهارة الهر:

٢- اختلف الفقهاء في طهارة الهر.

فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الهر طاهر، لقول النبي ﷺ فيها: «إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات»[1].

وذهب بعض الحنفية، ومنهم الطحاوي، إلى أن الهرة نجسة لنجاسة لحمها.

قال ابن عابدين: إن القياس في الهرة نجاسة سؤرها، لأنه مختلط بلعابها المتولد من لحمها النجس، لكن سقط حكم النجاسة اتفاقاً بعلة الطواف المنصوصة بقوله ﷺ: «إنها ليست بنجسة، إنها من الطوافين عليكم والطوافات» يعني أنها تدخل المضايق ولازمه شدة المخالطة بحيث يتعذر صون الأواني منها.

وفي معناها سواكن البيوت، للعلة المذكورة، فسقط حكم النجاسة للضرورة، وبقيت الكراهة، لعدم تحاميها النجاسة[2].

(١) حديث: «إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين...»
أخرجه أبو داود (١/ ٦٠ط حمص) والترمذي (١/ ١٥٤ط الحلبي) من حديث أبي قتادة - رضي الله عنه - وقال: حسن صحيح، واللفظ للترمذي.

(٢) سبل السلام١/ ٣٠-٣١، والبدائع١/ ٦٥، وحاشية ابن عابدين ١/ ١٤٩، والشرح الصغير١/ ٤٣ وما بعدها، ومغني المحتاج ١/ ٢٤، وكفاية الأخيار ١/ ٦٩، وكشاف القناع١/ ١٩١-١٩٣.

ب - طهارة سؤر الهر:

٣- ذهب الفقهاء إلى أن سؤر الهرة وما يماثلها أو دونها في الخلقة من سواكن البيوت طاهر يجوز شربه والوضوء به[1]، لما روي عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت أبي قتادة رضي الله عنه أن أبا قتادة دخل عليها قالت: فسكبت له وضوءاً، قالت: فجاءت هرة تشرب فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين ياابنة أخي؟ فقلت: نعم. فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات»[2].

والتفصيل في مصطلح (سؤر ف٣ - ٦).

ج - بول الهرة وخرؤها:

٤- نص الحنفية على أن بول الهرة وخرءها نجس في أظهر الروايات يفسد الماء والثوب، ولو طحن بعر الفأرة مع الحنطة ولم يظهر أثره يعفى عنه للضرورة.

وفي الخلاصة: إذا بالت الهرة في الإناء،

(١) حاشية ابن عابدين١/ ١٤٩، ومغني المحتاج١/ ٢٤، والمغني لابن قدامة١/ ٥٠-٥١.

(٢) حديث: «إنها ليست...»
سبق تخريجه ف٢.

أو على الثوب تنجس.

ويرى المالكية نجاسة بول الهرة، وعموم قول الشافعية في نجاسة جميع الأبوال يقضي بنجاسته[١].

وينظر التفصيل في مصطلح (نجاسة).

**د- بيع الهر:**

٥- اختلف الفقهاء في جواز بيع الهرة.

فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن بيع الهرة جائز، لأنها طاهرة ومنتفع بها ووجد فيها جميع شروط البيع، فجاز بيعها كالحمار والبغل، ولأن كل مملوك أبيح الانتفاع به يجوز بيعه إلا ما استثناه الشرع من الكلب وأم الولد والوقف، لأن الملك لإطلاق التصرف، والمنفعة المباحة يباح للشخص استيفاؤها فجاز له أخذ عوضها، وأبيح لغيره بذل ماله فيها توصلًا إليها ودفعاً لحاجته بها، كسائر ما أبيح بيعه، لان البيع شرع طريقاً للتوصل إلى قضاء الحاجة واستيفاء المنفعة المباحة، ليصل كل واحد إلى الانتفاع بما في يد صاحبه مما يباح الانتفاع به[١].

ولبعض الجمهور قيود في جواز بيع الهرة.

فقال المالكية: يجوز بيع الهرة بقصد أخذ جلدها للانتفاع به، أما إذا باعها لا لقصد أخذ جلدها فلا يجوز بيعها إلا أن البناني من المالكية قال: الصواب أن بيع الهرة لينتفع به حياً جائز[٢].

وخص الشافعية الجواز ببيع الهرة الأهلية، أما الهرة الوحشية فلا يجوز بيعها عندهم، لعدم الانتفاع بها[٣].

وذهبت طائفة من العلماء منهم أبوهريرة رضي الله عنه ومجاهد وطاووس وجابر بن زيد وهو قول عند المالكية صححه الجزولي وهو رواية عند أحمد اختارها أبوبكر إلى أن بيع الهرة مكروه[٤]، لحديث أبي الزبير قال: «سألت جابراً رضي الله عنه عن ثمن الكلب والسنور فقال:

(١) حاشية ابن عابدين١/ ٢١٢، والفتاوى الهندية ١/ ٩ والدسوقي١/ ٥٨، ومغني المحتاج١/ ٧٨، وتحفة المحتاج١/ ٢٩٦.

(١) البدائع٥/ ١٤٢، ومواهب الجليل٤/ ٢٦٧-٢٦٨، والمجموع للنووي ٩/ ٢٢٩-٢٣٠، والمغني لابن قدامة٤/ ٢٨٣-٢٨٥.

(٢) مواهب الجليل للحطاب٤/ ٢٦٧-٢٦٨، وجواهر الإكليل٢/ ٥.

(٣) المجموع للنووي٩/ ٢٢٩-٢٣٠.

(٤) مواهب الجليل للحطاب٤/ ٢٦٧-٢٦٨، والمجموع للإمام النووي ٩/ ٢٢٩، والمغني لابن قدامة٤/ ٢٨٤.

زجر النبي ﷺ عن ذلك»[١]، ولأن أكلها مكروه فكره بيعها بناءً على ذلك.

وذهب بعض العلماء إلى أن بيع الهرة لا يجوز[٢]، لحديث جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسنور»[٣]، ولحديث جابر رضي الله عنه المتقدم: «أن النبي ﷺ زجر عن ثمن الكلب والسنور».

**هـ - ضمان ما يتلفه الهر:**

٦- نص الحنابلة والشافعية في الأصح على أنه إذا أتلفت الهرة طيراً أو طعاماً أوغيرهما ضمن مالكها- أي صاحبها الذي يؤويها- ما أتلفته إن عهد منها ذلك، سواء كان ذلك ليلًا أو نهاراً، كما يضمن مرسل الكلب العقور ما يتلفه، لأن مثل هذه الهرة ينبغي أن تربط ويكف شرها، ومثلها كل حيوان مولع بالتعدي كالجمل والحمار اللذين عرفا بعقر الدواب، واتلافها.

(١) حديث أبي الزبير: «سألت جابراً رضي الله عنه عن ثمن الكلب والسنور...»
أخرجه مسلم (٣/ ١١٩٩- ط عيسى الحلبي).

(٢) المجموع للنووي ٩/ ٢٢٩-٢٣٠، وانظر كلًا من مواهب الجليل ٤/ ٢٦٨ والمغني لابن قدامة٤/ ٢٨٤-٢٨٥ .

(٣) حديث جابر: «أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسنور».
أخرجه أبو داود(٣/ ٧٥٢- ط حمص) والترمذي (٣/ ٥٧٧- ط الحلبي).

ومقابل الأصح عند الشافعية: لا يضمن ليلًا ولا نهاراً لأن العادة لم تجر بربط الهرة، وقضية هذه العلة أنه لو كان الحيوان المفسد مما يربط عادة فتركه صاحبه ضمن ما يتلفه قطعاً. وبه صرح الإصطخري، لأنه مقصر حينئذ بإرسالها[١].

أما إذا لم يعهد من الهرة أو نحوها- والمراد هو تعهد صاحب الهرة ونحوه منها - اتلاف ما ذكر فلا يضمن ما أتلفته عند الحنابلة، وفي الأصح عند الشافعية، سواء كان الإتلاف في الليل أو في النهار، لأن العادة حفظ الطعام عنها، لا ربطها.

ومقابل الأصح عند الشافعية: أنه يضمن ما أتلفته في الليل دون ما أتلفته في النهار كالدابة[٢].

وانظر آراء الفقهاء في حكم ضمان ما أتلفه الحيوان في مصطلح (ضمان ف١٠٧ - ١٠٩).

(١) مغني المحتاج٤/ ٢٠٧، والقليوبي وعميرة٤/ ٢١٣، والمغني٨/ ٣٣٨ .

(٢) المغني٨/ ٣٣٨، وتحفة المحتاج مع الحواشي ٩/ ٢٠٩-٢١٠، ونهاية المحتاج٨/ ٤٠-٤١، ومغني المحتاج٤/ ٢٠٧ والقليوبي٤/ ٢١٣ .

**و- قتل الهرة الصائلة:**

٧- نص الشافعية: على أنه لو هلكت الهرة في الدفع عن حَمَام ونحوه فهدر، لصيالها، وذلك إذا تعيّن قتلها طريقاً لدفعها، ولم يمكن دفعها بدونه كالصائل، أما إذا لم يتعيّن قتلها طريقاً لدفعها بأن أمكن دفعها بضرب أو زجر فلا يجوز قتلها، بل يدفعها بالأخف فالأخف كدفع الصائل، فلو كانت الهرة صغيرة مثلًا ولا يفيد معها الدفع بالضرب الخفيف، ولكن يمكن دفعها بأن يخرجها من البيت ويغلقه دونها، أو بأن يكرر دفعها عنه مرة بعد أخرى فلا يجوز قتلها ولا ضربها ضرباً شديداً.

ويشمل حكم وجوب دفع الهرة بالأخف فالأخف كالصائل ما لو خرجت أذيتها عن عادة القطط وتكرر ذلك منها، واختلفوا في ضبط هذه العادة، فقال بعضهم: ولو مرة واحدة، وقال الدميري: والظاهر أنه يأتي فيه الخلاف مرتين أو ثلاثة، كما في الكلب المعلم.

ولو صارت الهرة ضارية مفسدة فهل يجوز قتلها في حال سكونها؟ وجهان: أصحهما- وبه قال القفال - لا يجوز، لأن ضراوتها عارضة، والتحرز عنها سهل، وجوز القاضي من الشافعية قتلها مطلقاً أي سواء في حال صيالها أو حال سكونها، وسواء أمكن دفعها بدون القتل أم لم يمكن، لأنها قد تعود وتتلف ما دفع عنها مع التغافل عنه، ولأنها- في هذه الحالة - لا يكف شرها إلا بالقتل[١].

واعتمد هذا القول ابن عبدالسلام حيث أفتى بقتل الهر إذا خرج أذاه عن العادة وتكرر منه واختاره الأذرعي: في هر مهمل لا مالك له إلحاقاً له بالكلب العقور، وألحقه القاضي بالفواسق الخمسة.

والوجه جواز الدفع كذلك في الهرة الحامل، بل وجوبه ولا نظر لكونها حاملًا أو غير حامل، وإن قلنا أنه يعلم الحمل، لأنا لم نتيقن حياته، وتيقنا إضرارها لو لم يدفعها فروعي[٢].

وسئل البلقيني من الشافعية عما جرت به العادة من ولادة هرة في محل وتألف ذلك المحل بحيث تذهب وتعود إليه للإيواء فهل يضمن مالك المحل متلفها؟ وأجاب بعدم الضمان حيث لم تكن في يد أحد وإلا ضمن ذو اليد[٣].

---

(١) تحفة المحتاج مع الحواشي٩/٢٠٩-٢١٠، ونهاية المحتاج٨/٤٠-٤١، ومغني المحتاج٤/٢٠٧ وقليوبي٤/٢١٣ .

(٢) تحفة المحتاج بشرح المنهاج مع حاشية الشرواني٩/ ٢١٠ .

(٣) نهاية المحتاج بشرح المنهاج ٨/ ٤١، وحاشية =

وأجاز الحنفية ذبح الهرة إذا كانت مؤذية بسكين حاد ويكره ضربها وفرك أذنها، وفي القنية: يجوز ذبح الهرة لنفع ما[١].

ويرى المالكية أنه يجوز قتل الهر إذا خرجت إذايته عن عادة القطط وتكررت إذايته، فإن لم تخرج إذايته عن عادة القطط، ووقعت الإذاية منه فلتة فلا يقتل[٢].

وانظر مصطلح (صيال ف٥).

**ز- حكم أكل لحم الهر:**

٨- اختلف الفقهاء في حكم أكل لحم الهرة.

فذهب الجمهور وهم الحنفية والمالكية في قول عندهم والشافعية في الأصح بالنسبة للهرة الوحشية وفي الصحيح بالنسبة للهرة الأهلية، والحنابلة في الصحيح من المذهب إلى حرمة أكل الهرة سواء كانت أهلية أو وحشية، لحديث: «كل ذي ناب من السباع فأكله حرام»[٣]، ولأنها تعدو بنابها فتشبه الأسد، ولأنه ورد في حديث آخر: «الهر سبع»[١].

وذهب المالكية في قول والحنابلة في رواية إلى أنه يكره أكل لحمها.

ويرى الشافعية في مقابل الأصح ورواية عند الحنابلة أن الهرة الوحشية يحل أكل لحمها، وكذا الأهلية في مقابل الصحيح عند الشافعية[٢].

والتفصيل في مصطلح (أطعمة ف٢٤ - ٢٩).

---

= الشرواني مع تحفة المحتاج ٩/ ٢١٠ .

(١) البحر الرائق ٨/ ٢٣٢، وحاشية الطحطاوي ٤/ ٢٣٢، والفتاوى الهندية ٥/ ٣٦١ .

(٢) الحطاب٣/ ٢٣٦ .

(٣) حديث: «كل ذي ناب من السباع فأكله حرام».
أخرجه مسلم (٣/ ١٥٣٤- ط عيسى الحلبي) = من حديث أبي هريرة ﷺ .

(١) حديث: «الهر سبع».
أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٤٤٢- ط الميمنية) من حديث أبي هريرة ﷺ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٤٥- ط القدسي) وقال فيه عيسى بن المسيب وثقه أبو حاتم وضعفه غيره.

(٢) البناية١/ ٤٥٠، ومواهب الجليل٤/ ٢٦٨، والدسوقي٢/ ١١٧، ومغني المحتاج٤/ ٣٠٠، وتحفة المحتاج مع الحاشيتين٩/ ٣٨٠، والإنصاف ١٠/ ٣٥٥، ٣٦٠-٣٦١ .

# هَزْل

**التعريف:**

١- الهَزْل لغة: مصدر هَزَل، يقال: هَزَل هَزْلًا - من باب ضرب -: أي مَزَح.

والهَزْلُ ضد الجِدّ، يقال: جَدّ في كلامه جَدًّا - من باب ضرب - ضد هَزَلَ[١].

ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: «ثلاث جِدهن جِد، وهَزْلهن جِد: النكاح، والطلاق، والرجعة»[٢].

والهزل اصطلاحا: ألا يراد باللفظ ودلالته معناه، لا الحقيقي ولا المجازي، وهو ضد الجد[٣].

(١) المصباح المنير، والمغرب في ترتيب المعرب.
(٢) حديث: «ثلاث جدهن جد...»
أخرجه الترمذي وحسنه (٣/ ٤٨١ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة، وحسنه كذلك ابن حجر في التلخيص (٣/ ٤٤٩ - ط العلمية).
(٣) شرح التوضيح ٢/ ١٨٧، والتعريفات للجرجاني، والقواعد للبركتي، وابن عابدين ٢/ ٤٢٣، وتيسير التحرير على كتاب التحرير ٢/ ٢٩٠.

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ- اللعب:**

٢- اللعب لغة: مصدر لَعِبَ، واللعب ضد الجِدّ، يقال: لعب فلان إذا كان فعله غير قاصد به مقصداً صحيحاً.[١].

واللعب اصطلاحا: ما لا يفيد فائدة أصلًا[٢].

والصلة بين الهزل واللعب هي العموم والخصوص المطلق، إذ اللعب أعم مطلقا من الهزل عرفا، والهزل أخص، إذ الهزل يختص بالكلام، واللعب قد يكون بغيره.

**ب - المزاح:**

٣- المزاح لغة: هو تنحية الشيء عن الجِدّ، يقال: مَزَح مَزْحاً - من باب نفع - ومَزَاحة بالفتح، والاسم المُزَاح بالضم.

ويقال: إن المُزاح مشتق من: زُحْتُ الشيء عن موضعه، وأزحته عنه: إذا نحيته، لأنه تنحية عن الجِدّ[٣].

والمزاح اصطلاحاً: عرفه البركتي بقوله:

(١) المصباح المنير.
(٢) كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤/ ٥٨١.
(٣) المصباح المنير.

المُزاح - بالضم - المباسطة إلى الغير على وجه التلطف والاستعطاف دون أذية، حتى يخرج الاستهزاء والسخرية[١]

والصلة بين الهزل والمزاح أن كلا منهما ضد الجِد.

**جـ - الخطأ:**

٤- الخَطَأ لغة: ضد الصواب، ويقصر ويمد، وهو اسم من أخطأ فهو مخطىء، قال أبو عبيدة: خَطِىءَ خِطْأً من باب علم، وأَخْطَأ بمعنى واحد لمن يذنب على غير عمد[٢].

والخطأ اصطلاحا: فعل أو قول يصدر عن الإنسان بغير قصده بسبب ترك التثبت عند مباشرة أمر مقصود سواه[٣]، أو هو: ما ليس للإنسان فيه قصد[٤].

والصلة بين الهزل والخطأ، أن كلا منهما من عوارض الأهلية المكتسبة، وأنهما متضادان من حيث الرضا بالسبب، فالهازل راض بالسبب وإيقاعه غير راض بالحكم،

(١) قواعد الفقه للبركتي.
(٢) المصباح المنير.
(٣) كشف الأسرار ٤/ ١٥٠٠، والتلويح ٢/ ٤١١ ط دار الكتب العلمية.
(٤) التعريفات للجرجاني.

والمخطىء غير راض بشيء منهما[١].

**د - التَلْجئة:**

٥- التلجئة لغة: ترد بمعنى الإكراه والاضطرار، يقال: لجأ إلى الحصن وغيره لَجْأً - مهموز من بابي نفع وتعب - والتجأ إليه: اعتصم به، والحصن ملجأ - بفتح الميم والجيم - وأَلْجأْتُه إليه، ولَجَّأْتُه - بالهمزة والتضعيف - اضطررته وأكرهته[٢].

والتلجئة اصطلاحا: هي أن يلجئك إلى أن تأتي أمراً باطنه بخلاف ظاهره[٣].

والصلة بين الهزل والتلجئة: هي العموم والخصوص[٤].

**أثر الهزل على الأهلية**

الهزل لا ينافي الأهلية ولا الاختيار والرضا، ونوضح ذلك فيما يلي:

**أ- الهزل لا ينافي الأهلية:**

٦- نص علماء الحنفية على أن الهزل لا

(١) تيسير التحرير ٢/ ٣٠٧، وفتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم ٣/ ١١٩ نقلا عن التحرير.
(٢) المصباح المنير.
(٣) شرح المنار، وحاشية عزمي زاده عليه ص٩٨٠، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢٤٤.
(٤) الفتاوى الهندية ٣/ ٢٠٩.

ينافي الأهلية أصلًا، أما أهلية الوجوب - وهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه - فلأنها تناط بالذمة، وذمة الهازل موجودة وقائمة بوجوده حياً، وأما أهلية الأداء - وهي صلاحيته لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعا - فلأنها تناط بالعقل، والهازل عاقل[1].

**ب - الهزل لا ينافي الاختيار والرضا.**

٧- نص علماء الحنفية أيضا على أن الهزل لا ينافي اختيار المباشرة، والرضا بها[2]، وإنما ينافي اختيار الحكم والرضا به، فلو قال الهازل: بعتُ لفلان كذا، فهو لا يريد نقل ملكية سلعته إلى المشتري (وهو الحكم) ولا يختار ذلك ولا يرضاه، ولكنه رضي بمباشرة صيغة العقد وإجرائها على لسانه، واختار ذلك، فصار الهزل بمنزلة خيار الشرط في البيع، لأن الخيار يعدم الرضا والاختيار جميعا في حق الحكم، لأنه في مدة الخيار حر في إمضاء العقد، أو عدم إمضائه، ولا يُعدِمُ الخيارُ الرضا والاختيار في حق مباشرة السبب

(١) التوضيح والتلويح ٢/ ٣٩٤، ٣٣٧ ط دار الكتب العلمية.

(٢) الاختيار هو: القصد إلى الشيء وارادته، والرضا هو إيثاره، واستحسانه (مشكاة الأنوار ٢/ ١٠٩، والتلويح ٢/ ٣٩٤).

- وهو الصيغة - إذ صيغة العقد أجراها العاقد برضاه واختياره، ولكن الخيار منع ترتب الحكم على الصيغة فوراً، فكذا في الهزل يوجد الرضا والاختيار في حق السبب، ولا يوجد في حق الحكم[1].

ويقول عبدالعزيز البخاري: إن الدليل على أن الهزل لا ينافي الأهلية، ولا الاختيار والرضا بمباشرة السبب أن الهزل لا يؤثر في النكاح بالسنة، وهي: قوله ﷺ: «ثلاث جِدهن جِد، وهزلهن جِد: النكاح، والطلاق والرجعة»[2]. فعلم بعدم تأثيره في النكاح أنه لا ينافي الإيجاب - أي السبب - إذ لو كان منافيا لنفس الكلام وانعقاده سببا لما صح النكاح، لأنه لا ينعقد بالكلام الفاسد، ألا ترى أنه لا ينعقد بعبارة المجنون لفسادها، فعلم أن كلام الهازل صحيح في انعقاده سبباً.

وإذا كان الهزل كذلك لم يكن منافيا للأهلية، ولا لوجوب شيء من الأحكام ولا عذرا في وضع الخطاب بحال، لكنه لما كان أثر الهزل ما قلنا: إنه ينافي اختيار الحكم والرضا به، فيجب تخريج الأحكام مع الهزل

(١) كشف الأسرار ٤/ ١٤٧٨، والتوضيح والتلويح ٢/ ٣٩٤، وتيسير التحرير ٢/ ٢٩٠، ومشكاة الأنوار ٢/ ١٠٩.

(٢) سبق تخريجه فقرة (١).

على انقسامها في حكم الرضا والاختيار، فكل حكم يتعلق بالسبب ولا يتوقف ثبوته على الرضا والاختيار يثبت مع الهزل، وكل حكم يتعلق بالرضا والاختيار لا يثبت مع الهزل[١].

**شرط تحقق الهزل واعتباره في التصرفات:**

٨- نص الحنفية: على أن شرط تحقق الهزل واعتباره في التصرفات أن يكون صريحا باللسان، مثل ان يقول: إني أبيع هازلا، ولا يكتفى بدلالة الحال، إلا أنه لا يشترط ذكره في العقد، فيكفي أن تكون المواضعة سابقة على العقد.

فإن تواضعا على الهزل بأصل البيع، أي توافقا على أنهما يتكلمان بلفظ البيع عند الناس، ولا يريدانه، واتفقا على البناء، أي على أنهما لم يرفعا الهزل، ولم يرجعا عنه فالبيع منعقد لصدوره من أهله في محله، لكن يفسد البيع لعدم الرضا بحكمه، فصار كالبيع بشرط الخيار أبدا، لكنه لا يملك بالقبض، لعدم الرضا بالحكم[٢].

(١) كشف الأسرار ٤/ ١٤٧٨ .

(٢) مشكاة الأنوار في أصول المنار ٢/ ١٠٩، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٧، وكشف الأسرار ٤/ ١٤٧٧، والتوضيح والتلويح ٢/ ٣٩٤ .

**الأحكام المتعلقة بالهزل**

٩- الهزل قد يقع في أي تصرف من التصرفات، قال الحنفية: والتصرفات تنقسم بحسب الرضا والاختيار إلى إنشاءات، وإخبارات، واعتقادات، لأن التصرف إن كان إحداث حكم شرعي فإنشاء، وإن لم يكن كذلك فإن كان القصد منه بيان الواقع فإخبارات، وإلا فاعتقادات، ونورد فيما يلي الأحكام المتعلقة بكل قسم[١].

**القسم الأول: الهزل في الإنشاءات**

١٠- الهزل في الإنشاءات يأتي على نوعين: لأنه إما أن يكون في العقود والتصرفات التي تحتمل النقض - أي التي يجرى فيها الفسخ والإقالة، كالبيع والإجارة - أو أن يكون فيما لا يحتمل النقض، كالنكاح والطلاق والرجعة، ونورد فيما يلي أثر الهزل في كل منهما:

**النوع الأول: الهزل في العقود والتصرفات التي تحتمل النقض:**

١١- إن الهزل في العقود التي تحتمل

(١) تيسير التحرير ٢/ ٢٩٠، وشرح التلويح على التوضيح ٢/ ١٨٧

النقض يختلف حكمه باختلاف ما يهزل به كل من المتعاقدين، لأنهما إما أن يهزلا في أصل العقد - كالبيع مثلا - أو في قدر البدل، أو في جنس البدل، ونبين فيما يلي حكم كل منها وما يتفرع عنها من صور[1].

**الصورة الأولى**: اتفاق المتعاقدين على البناء على المواضعة في أصل العقد:

**١٢**- إذا اتفق المتعاقدان على أن يبنيا العقد على المواضعة، أي على عدم رفع الهزل، وعدم الرجوع عنه، فقد اختلف فقهاء الحنفية في حكم هذا العقد، فذهب بعضهم إلى أنه فاسد، ولكنه منعقد، لصدوره من أهله في محله، لكنه يفسد البيع لعدم الرضا بحكمه، فصار اتفاقهما على الهزل كالبيع بشرط الخيار أبداً، لكنه لا يملك بالقبض - كما هو الشأن في البيع الفاسد - لعدم الرضا بالحكم، حتى لو كان المبيع عبداً فأعتقه المشتري بعد قبضه لا ينفذ عتقه، وقال بعضهم: إنه باطل.

قال صاحب شرح المنار: ينبغي أن يكون البيع باطلا لعدم وجود حكمه، وهو أنه لا يملك بالقبض، وأما الفاسد فحكمه أنه يملك بالقبض، فقد صرح في الخانية والقنية بأنه بيع باطل.

قال ابن عابدين: وأجاب بعض العلماء بحمل ما في الخانية على أن المراد بالبطلان الفساد، كما في حاشية الحموي.

ثم قال ابن عابدين: قلت وهذا أولى لموافقته ما في كتب الأصول من أنه فاسد.

هذا وقد بين الرهاوي في حاشيته: ان عقد الهازل لا يصح أن يكون عقداً موقوفاً، لأن علماء المذهب قد رتبوا الأحكام على الفاسد دون الموقوف[1].

**الصورة الثانية**: أن يتفق المتعاقدان على الإعراض عن المواضعة المتقدمة، وعلى عقد البيع على سبيل الجِد:

**١٣**- نص الحنفية على أن البيع في هذه الصورة يكون صحيحاً لازماً، ويبطل الهزل بإعراضهما عن المواضعة، لأن تلك المواضعة ليست بلازمة، فترتفع بما قصده المتعاقدان من عقد البيع على سبيل الجِد، وذلك لأن حقيقة

(١) حاشية ابن عابدين ٤/٧، ٨، ١٢٤، وشرح المنار ص٩٨١.

(١) حاشية ابن عابدين ٤/٧، ٨، ١٢٤، وشرح المنار وحواشيه ص٩٨١، وفتح الغفار ٢/١١٠، وفواتح الرحموت ١/١٦٢.

العقد (وهو البيع) لما احتملت الفسخ، فإن العقد بعد العقد ناسخ للعقد الأول، فالعقد بعد المواضعة التي هي دونها أولى أن يكون ناسخاً لها[١]

**الصورة الثالثة**: أن يتفق المتعاقدان على أنهما لم يحضرهما شيء عند البيع المقترن بالهزل من البناء على المواضعة المتقدمة، ومن الإعراض عنها - أي لم يقع في خاطرهما وقت العقد أنهما بنيا العقد على المواضعة أو أعرضا عنها -.

١٤- فيرى أبو حنيفة رحمه الله أن العقد صحيح، لأن الصحة هي الأصل في العقود، فيحمل عليها العقد، ما لم يوجد مغير، ولم يوجد مغير إذا اتفقا على أنهما لم يحضرهما شيء، فجعل أبو حنيفة صحة الإيجاب أولى إذا سكت المتعاقدان واتفقا على أنهما لم يحضرهما شيء، فالاعتبار عند أبي حنيفة للعقد لا للهزل[٢].

ويرى أبو يوسف ومحمد: أن العقد في هذه الصورة فاسد، والقول قول المواضعة، لأنها أصل عندهما هنا، فقد اعتبر الصاحبان المواضعة لأن العادة في مثله تحقيق المواضعة ما أمكن، والمواضعة أسبق، فيفسد العقد كي لا تلغو المواضعة السابقة، فيكون الاشتغال بها عبثا، إلا أن يوجد نص على ما ينقضها، وهو اتفاقهما على الإعراض عنها[١].

**الصورة الرابعة**: وهي صورة ما إذا اختلف المتعاقدان في البناء على المواضعة والإعراض عنها، فقال أحدهما: بنينا العقد على المواضعة المتقدمة، وقال الآخر: عقدناه على سبيل الجِد.

١٥ - فيرى أبو حنيفة أن العقد صحيح، لأن الصحة هي الأصل عنده في العقود كلها فيحمل عليها ما لم يوجد مغير ولم يوجد، إذ الأصل في العقد الشرعي هو الصحة واللزوم حتى يقوم المعارض، لأنه إنما شرع للملك، والجِد هو الظاهر فيه.

فإذا اختلفا فمدعي الإعراض عن المواضعة متمسك بالأصل، فيكون القول قوله، ومدعي البناء على المواضعة متمسك بغير الأصل فلا

---

(١) فتح الغفار بشرح المنار ٣/ ١١٠، وكشف الأسرار للبخاري على أصول البزدوي ٤/ ١٤٧٩ .

(٢) فواتح الرحموت ١/ ١٦٢، وفتح الغفار بشرح المنار ٢/ ١١٠ .

(١) المرجعان السابقان.

اعتبار لقوله، وأيضا فإن العمل بالأصل، وهو صحة العقد، أولى من اعتبار المواضعة، لأنها عارض لم تنوَّر دعوى مدعيها بالبيان، فلا يكون القول قوله، كما في خيار الشرط[١].

وعند الصاحبين أبى يوسف ومحمد: أن العقد في هذه الصورة فاسد، والقول قول من يدعي المواضعة، لأنهما قد اعتبرا أن الأصل هو المواضعة المتقدمة، إلا أن يوجد ما يناقضها، لأن البناء عليها هو الظاهر، لئلا يكون اشتغال المتعاقدين بالمواضعة عبثا، أما كون الأصل في العقد الصحة واللزوم فإنه يُعارضُ بأن المواضعة سابقة على العقد، والسبق من أسباب الترجيح، إلا أنه يرد عليه أن العقد على سبيل الجد متأخر عن المواضعة، والمتأخر يصلح ناسخا للمتقدم إذا لم يعارضه ما يغيره، كما إذا اتفقا على البناء على المواضعة، فإنه يكون البيع صحيحا لازما، والهزل باطل.[٢]

(١) تيسير التحرير ٢/ ٢٩١، وفتح الغفار ٢/ ١١٠، والمبسوط للسرخسي ٢٤/ ١٢٣ .

(٢) المبسوط للسرخسي ٢٤/ ١٢٣، وشرح المنار وحواشيه ص٩٨٢، والتلويح على التوضيح ٢/ ١٨٨ .

**الصورتان الخامسة والسادسة:**

١٦- أما الصورة الخامسة فتكون فيما إذا أعرض أحدهما عن المواضعة، وقال الآخر: لم يحضرني شيء.

وأما الصورة السادسة فتكون فيما إذا بنى أحدهما على المواضعة، وقال الآخر: لم يحضرني شيء.

وقد بين الحنفية حكم هاتين الصورتين، فقالوا: على أصل أبي حنيفة يجب أن يكون عدم الحضور كالإعراض، عملا بالعقد، فيصح العقد في الصورتين، لأن الصحة هي الأصل في العقود عنده ما لم يوجد مغير.

وعلى أصل الصاحبين أبي يوسف ومحمد يجب أن يكون عدم الحضور كالبناء على المواضعة ترجيحا للمواضعة بالعادة والسبق، فلا يصح العقد في شيء من الصورتين، وهذا الحكم مأخوذ من صورة اتفاق المتعاقدين على أن لم يحضرهما شيء، فإنه عند أبي حنيفة بمنزلة الإعراض، وعندهما بمنزلة البناء[١] (وهي الصورة الثالثة المذكورة آنفا)

(١) التلويح ٢/ ١٨٨، وفتح الغفار بشرح المنار ٢/ ١١٠ .

**الصورة السابعة:**

١٧- صرح بها التفتازاني في شرح التلويح فقال: إذا اتفق المتعاقدان على الاختلاف في الإعراض عن المواضعة، وفي البناء عليها، بأن يقر كلاهما بإعراض أحدهما، وبناء الآخر، فلا قائل بالصحة واللزوم، وهذا ظاهر[١].

١٨- وذهب الشافعية في الأصح وهو وجه عند الحنابلة إلى أن بيع الهازل صحيح، لأنه أتى باللفظ مع قصد واختيار، وعدم رضاه بوقوعه لظنه أنه لا يقع لا أثر له[٢].

١٩- وذهب الحنابلة في المشهور وهو مقابل الأصح عند الشافعية إلى أن بيع الهازل باطل، قال الحنابلة: لأنه لم يرد حقيقة البيع، ويقبل من البائع قوله: إن بيعه كان هزلا بقرينة دالة عليه مع يمينه لاحتمال كذبه، فإن لم توجد قرينة لم تقبل دعواه إلا ببينة[٣].

٢٠- أما المالكية فالأصل في انعقاد البيع عندهم هو الصيغة الدالة على الرضا.

(١) التلويح على التوضيح ٢/ ١٨٨ .
(٢) المجموع ٩/ ١٧٣، ومغني المحتاج ٢/ ٧، ١٦، ٤٠، والإنصاف ٤/ ٢٦٦، وكشاف القناع ٣/ ١٥٠، وإعلام الموقعين ٢/ ١٣٧ .
(٣) المراجع السابقة.

فإن كانت الصيغة بلفظ الماضي كأن يقول البائع: بعتك ويرضى الآخر، أو يقول المشتري: ابتعت أو اشتريت ويرضى الآخر فإن البيع ينعقد ولو قال البادىء: لا أرضى وإنما كنت مازحا وهازلا.

وإن كانت الصيغة بلفظ المضارع كأن يقول البائع: أبيعكها بكذا ويرضى المشتري، أو قال المشتري: أنا اشتريها بكذا ويرضى البائع، فإن البيع ينعقد، وإذا قال البائع أو المشتري: لم أرد البيع أو الشراء وإنما كنت هازلا فإنه يحلف ولا يلزمه البيع.

وإن كانت الصيغة بلفظ الأمر كأن يقول المشتري: بعني، فيقول له البائع: بعت، أو يقول البائع: اشتر مني، ويقول المشتري: اشتريت، فإن البيع ينعقد ولو قال المشتري كنت هازلا ولا يمين عليه، وهو ما ذهب إليه مالك وابن القاسم في غير المدونة.

والأرجح ما ذهب إليه ابن القاسم في المدونة، وهو أن عليه اليمين فإذا حلف لا يلزمه البيع[١].

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣/ ٣، ٤، والشرح الصغير ٣/ ١٤، ١٥، ١٦ .

**الهزل في الثمن في العقود التي تحتمل النقض:**

٢١- إذا اتفق المتعاقدان على الجِد في العقد، لكنهما هزلا في الثمن، فإن الهزل في الثمن إما أن يكون في قدر الثمن، أو في جنسه، وقد اختلف الفقهاء في حكم هذا البيع.

والتفصيل في مصطلح (بيع التلجئة ف١٠ وما بعدها).

**النوع الثاني: الهزل في التصرفات التي لا تحتمل النقض**

٢٢- التصرفات التي لا تحتمل النقض - هي التي لا يجري فيها الفسخ والإقالة بعد ثبوتها - ويختلف حكم الهزل فيها باختلاف حالاتها، من حيث اقتران المال بها، أو عدم اقترانه، لأنها إما ألا يكون فيها مال أصلًا، أو يكون فيها مال تبعا، أو يكون المال فيها مقصودا[1]، وهي كما يلي:

**الحالة الأولى: الهزل في التصرفات التي لا تحتمل النقض ولا يكون فيها مال أصلا:**

ويشمل هذا النوع: الطلاق، والظهار، والعتق، والعفو عن القصاص - عند من يرى أن موجبَ القتلِ العمد العدوانِ القصاصُ عيناً - واليمين والنذر[1].

وقد اختلف الفقهاء في حكم الهزل في هذا النوع من التصرفات على قولين:

٢٣- **القول الأول:** ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية، والمالكية على المشهور، والشافعية، والحنابلة) إلى أن الجد والهزل في هذا النوع من التصرفات سواء، ومن ثم فطلاق الهازل واقع قضاء وديانة، ظاهراً وباطناً ومثله باقي التصرفات المذكورة[2].

وقد استدلوا بما روي عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث لا يجوز اللعب فيهن: النكاح والطلاق، والعتق»[3].

---

(١) كشف الأسرار ٤/ ١٤٨٢.

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٢٤١، وحاشية الدسوقي ٤/ ٢١٢، ومغني المحتاج ٤/ ٤٨ والإنصاف ١٠/ ٣.

(٢) المبسوط ٢٤/ ١٠٦، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٤٢٣، والاختيار ٣/ ١٢٤، وفتح القدير ٣/ ٢٣١، ٣٤٥، وفواتح الرحموت ١/ ١٦٣، وشرح المنار وحواشيه ص٩٨٤، ومشكاة الأنوار ٢/ ١١١، وحاشية الجمل ٤/ ٣٣٨، ٣٣٩ والقليوبي وعميرة ٢/ ٢٣١، ونهاية المحتاج ٦/ ٤٣٣، ونيل المآرب ٢/ ٢٣٤، ومنار السبيل ٢/ ٢٣٧، والمغني ٩/ ٤٦٣، وإعلام الموقعين ٣/ ١٢٣، والإنصاف ٧/ ٣٩٦.

(٣) حديث: فضالة بن عبيد: «ثلاث لا يجوز =

وعن الحسن رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من طلق أو حرر أو أنكح أو نكح فقال: إني كنت لاعباً فهو جائز»[١]

كما استدلوا بالإجماع، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن هزل الطلاق وجده سواء[٢]

و نص جمهور الفقهاء على أن جميع التصرفات التي لا تحتمل النقض ولا مال فيها تأخذ حكم ما نص عليه حديث: «ثلاث جِدهن جِد، وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة»[٣]

فقد نص الحنفية على أن النكاح والطلاق، والرجعة، والظهار، واليمين، والعتق حكمها واحد، وهو أن الهزل والجِد فيها سواء، للحديث «ثلاث جدهن جِد، وهزلهن جِد..»، فقد روي بروايات بعضها: «النكاح والطلاق واليمين» وفي رواية: «والعتق» بدل «اليمين» وفي رواية «والرجعة» بعد النكاح والطلاق»[١] فأخذ بها فكان حكمها واحداً، وأما غير هذه التي وردت في الحديث وهي: العفو عن القصاص والنذر فإنها مقيسة عليها بجامع أنها إنشاءات لا تحتمل الفسخ، فقد ألحق العفو عن القصاص بـ «العتق»، والنذر بـ «اليمين».

وجعل المالكية الرجعة ملحقة بالطلاق والنكاح والعتق، قال في التوضيح في كتاب الطلاق في شرح قول ابن الحاجب: وفي الهزل في الطلاق والنكاح والعتق... ويلحق بالثلاث الرجعة، والمشهور اللزوم، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «قال رسول الله ﷺ ثلاث جِدهن جِد: النكاح والطلاق والرجعة».

ولكن نص في الشرح الصغير على أن الرجعة تكون بقول صريح كرجعت...، وتكون به مع النية رجعة ظاهراً وباطناً، أما مع الهزل فإنها تكون رجعة في الظاهر فقط لعدم

= اللعب فيهن...»

أخرجه الطبراني في الكبير (١٨/ ٣٠٤ - ط وزارة الأوقاف العراقية). وأشار ابن حجر في التلخيص (٣/ ٤٤٨ - ط العلمية) إلى إعلاله بأحد رواته.

(١) حديث: «من طلق أو حرر...».
أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ١٠٦ - ط السلفية) من حديث الحسن البصري مرسلاً.

(٢) المغني ٧/ ٣٠٣

(٣) تقدم تخريجه فقرة (١).

(١) وقد جاء في البدائع (٣/ ١٨٦، ١٨٧): «فتصح الرجعة مع الإكراه، والهزل، واللعب، والخطأ، لأن الرجعة استبقاء النكاح، وأنه دون الإنشاء، ولم تشترط هذه الأشياء للإنشاء فلأن لا تشترط للاستبقاء أولى، وقد روي في بعض الروايات: «ثلاث جدهن جِد، وهزلهن جِد: النكاح والرجعة والطلاق».

النية، لأن الرجعة هزلها جِد، فيلزمه الحاكم بالنفقة وسائر الحقوق، ولكن لا يحل له الاستمتاع بها، فيما بينه وبين الله تعالى، ولا يحل له أيضا أخذ شيء من ميراثها. والفرق بين النكاح والرجعة - حيث قالوا: إن النكاح يصح بالهزل ظاهراً وباطناً، والرجعة تصح ظاهراً لا باطناً - أن النكاح له صيغة من الطرفين، فكان الهزل فيه كالعدم، ولما ضعف أمر الرجعة - لكون صيغتها من جانب الزوج فقط أثر هزله فيها في الباطن.[1].

وعمم الشافعية حكم حديث: «ثلاث جِدهن جِد وهزلهن جد: الطلاق والنكاح والرجعة» على كل التصرفات التي سبق ذكرها، وقالوا: وخصت الثلاثة لتأكد أمر الأبضاع، وإلا فكل التصرفات كذلك، وفي رواية: «والعتق» وخص لتشوف الشارع إليه[2]، وقد صرح بعضهم بأن ثبوت الحكم في غير ما نص عليه الحديث هو من قبيل القياس[3].

**٢٤- القول الثاني:** ذهب المالكية (في مقابل المشهور) إلى أنه إن قام دليل الهزل لم يلزمه الطلاق قاله اللخمي، وفي رأي لابن القاسم أنهما إذا كانا لاعبين فلا شيء عليهما[1].

**الحالة الثانية: الهزل في عقود لا تحتمل النقض، ويكون المال فيها تبعا:**

٢٥- من أمثلة العقود التي لا تحتمل النقض ويكون المال فيها تبعاً: عقد النكاح. أما كون المال فيها تبعا فلأن المال فيها غير مقصود بالذات، بل المقصود الأصلي في النكاح هو حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر، والتوالد أيضا والمال شرع فيه لإظهار خطر المحل، والإشعار بصدق رغبة باذله، وهو الزوج في النكاح.

وأما كونها لا تحتمل النقض بعد ثبوتها، فلأنه لا يجري فيها الفسخ والإقالة بعد ثبوتها، ولا التراخي بخيار الشرط، ولا بالتعليق بسائر الشروط[2].

---

(١) الشرح الصغير ٢/ ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧ .
(٢) تحفة المحتاج مع حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي ٨/ ٢٩ .
(٣) حاشية الجمل ٤/ ٣٣٨ - ٣٣٩ .

(١) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٤/ ٤٤، وعقد الجواهر الثمينة ٢/ ١٧٤، ١٧٥ .
(٢) كشف الأسرار ٤/ ١٤٨٢، وحاشية الجمل ٤/ ٢٣٥ .

## حكم الهزل في النكاح

الهزل في النكاح إما أن يقع في أصل العقد، أو في قدر المهر، أو في جنسه، ونبين آراء الفقهاء في كل صورة من هذه الصور فيما يلي:

### الصورة الأولى: الهزل في أصل عقد النكاح

٢٦- إذا هزل العاقدان في أصل النكاح، مثل أن يتزوج المرأة بمهر هو ألف - مثلا - ولا يكون بينهما نكاح في نفس الأمر، فقد اختلف الفقهاء في حكمه إلى ثلاثة آراء:

**الرأي الأول**: يرى جمهور الفقهاء أن نكاح الهازل صحيح، والهزل باطل، وتلزمه موجبات العقد، ولا عبرة بقصده، قال بذلك الحنفية، والمالكية - في المشهور - والشافعية - والحنابلة، وقد روى ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي وأبي الدرداء وابن مسعود رضي الله عنهم، وروي أيضا عن سعيد بن المسيب، وقال ابن القيم: وهذا هو المحفوظ عن الصحابة والتابعين، وهو قول الجمهور[1].

وقد استدلوا بما روي عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «ثلاث لا يجوز اللعب فيهن: الطلاق، والنكاح، والعتق»[1].

ولبعض الفقهاء إيضاح وتفصيل:

فقد نص الحنفية على أن الهزل بأصل النكاح جِد، وصورته أن يقول لامرأة: إني أتزوجك بألف تزوجاً باطلا وهزلا، ووافقته المرأة ووليها على ذلك، وحضر الشهود هذه المقالة، ثم تزوجها، كان النكاح لازماً في القضاء، وفيما بينه وبين الله تعالى بما سميا من المهر للحديث: «ثلاث جِدهن جِد»، ولأن الهزل إنما يؤثر فيما يحتمل الفسخ بعد تمامه، والنكاح غير محتمل للفسخ، ولهذا لا يجرى فيه الرد بالعيب، وخيار الرؤية، فلا يؤثر فيه الهزل، والمال في النكاح تبع، لأن المقصد الأصلي فيه من الجانبين الحل للتوالد، وكذا يصح بدون ذكر المهر، ويتحمل في المهر من الجهالة ما لا يتحمل في غيره.

---

(١) فتح القدير ٢/ ٣٥١، كشف الأسرار ٤/ ١٤٨٢، ١٤٨٣، وتيسير التحرير ٢/ ٢٩٤، ٢٩٥، والمدونة ٢/ ١٦٨، وجواهر الإكليل ١/ ٢٧٧، الخرشي ٣/ ١٧٤، ومواهب الجليل ٣/ ٤٢٣ - ٤٢٤، ومغني المحتاج ٣/ ٢٨٨، ونهاية المحتاج ٦/ ٢٧٣، وحاشية الجمل ٤/ ٣٣٨، ٣٣٩، =

= وروضة الطالبين ٦/ ٥١، والفروع لابن مفلح ٥/ ١٦٨، وإعلام الموقعين ٣/ ١٢٤ .

(١) حديث: «ثلاث لا يجوز اللعب فيهن...» سبق تخريجه ف ٢٤ .

وقالوا: إن عقد نكاح الهازل لازم، والهزل باطل سواء اتفق العاقدان على بناء العقد على المواضعة، او اتفقا على الإعراض عنها، أو اتفقا على أنهما لم يحضرهما شيء من البناء على المواضعة أو الإعراض عنها عند العقد، أو اختلفا في البناء عليها، أو الإعراض عنها[١].

وقال المالكية: المشهور المعلوم من قول مالك وأصحابه أن هزل النكاح لازم، ولو عُلِمَ أنه قصد الهزلَ، وبذلك صرح غير واحد من الشيوخ، قال في النوادر عن كتاب ابن المواز: قال مالك: من قال لرجل - وهو يلعب - زوج ابنتك من ابني، وأنا أمهرها كذا، فقال الآخر - على ضحك ولعب - أتريد ذلك؟ قال: نعم زوّجه، وهو يضحك، فقال: قد زوجته، فذلك نكاح لازم[٢].

**الرأي الثاني**: يرى أن هزل النكاح هزل، ولا يجوز منه إلا ما كان على وجه الجد، وهو خلاف المشهور عند المالكية[٣].

**الرأي الثالث**: يرى أن هزل النكاح جِد ما لم يقم الدليل على الهزل، فإن قام الدليل على الهزل لم يلزم النكاح، وهو رأي عند المالكية أيضا[١].

(١) كشف الأسرار ٤/ ١٤٨٢، ١٤٨٣، وتيسير التحرير ٢/ ٢٩٤، ٢٩٥.
(٢) مواهب الجليل ٣/ ٢٣، وجواهر الإكليل ١/ ٢٧٧.
(٣) مواهب الجليل ٣/ ٤٢٤، وجواهر الإكليل ١/ ٢٧٧، والذخيرة ٤/ ٤٠٣.

**الصورة الثانية: الهزل في قدر المهر**

٢٧- إذا هزل المتعاقدان في قدر المهر، بأن تزوجها بألفين علانية، وبألف سراً، أي أَظْهرا في العقد أن المهر ألفان، وأَسَرّا أنه ألف، فإن للفقهاء تفصيلات في حكم هذا العقد.

وينظر تفصيله في مصطلح (مهر ف ٥٨)

**الحالة الثالثة: الهزل في عقود لا تحتمل النقض والمال فيها مقصود**

٢٨- هناك عقود، لا تحتمل النقض ويكون المال فيها مقصوداً، أي أن المال في هذه العقود لا يجب إلا بالتسمية، وهذه العقود هي: الخلع، ومثله الطلاق على مال، والعتق على مال، والصلح عن دم العمد على مال.

فإذا وقع الهزل في أي عقد من هذه العقود، فإن الأمر لا يخلو من أن يقع الهزل في أصل العقد، أو في قدر المسمى من المال، أو في جنسه كما إذا طلق امرأته على مال بطريق الهزل، أو طلقها على ألفين مع المواضعة

(١) مواهب الجليل ٣/ ٤٢٣ -٤٢٤.

على أن المال ألف، أو طلقها على مائة دينار مع المواضعة على أن المال ألف درهم، وكذا في العتق على مال، أو في الصلح عن دم العمد على مال، ونوضح آراء الفقهاء فيما يلي:

**أ- الهزل في أصل الخلع:**

٢٩- قال الحنفية: إذا هزل الزوجان في أصل الخلع، فإما أن يتفقا بعد العقد على البناء على المواضعة، أو على الإعراض عنها، أو على أنهما لم يحضرهما شيء من البناء أو الإعراض، أو يختلفا في ذلك، فهذه أربع صور:

**الصورة الأولى: الهزل في أصل الخلع:**

٣٠- إذا هزل الزوجان بأصل الخلع، بأن اتفقا على أنهما يخالعان بكذا عند الناس، ويكون ذلك هزلا، وأشهدا عليه، واتفقا بعد العقد على أن بنيا العقد على المواضعة، فقد اختلف الحنفية في حكم هذه الصورة:

فيرى أبو يوسف ومحمد: أن الطلاق واقع، والمال لازم كله، لأن الهزل لا يؤثر في الخلع أصلا عندهما، لأن الخلع لا يحتمل خيار الشرط، حتى لو شرطا في الخلع الخيار لها وقع الطلاق ووجب المال، وبطل الخيار، لأن الخلع تصرف يمين من جانب الزوج، فلهذا لا يملك الرجوع قبل القبول، وقبولها شرط اليمين، فلا يحتمل الخيار كسائر الشروط، وإذا لم يحتمل الخيار لا يحتمل الهزل، لأن الهزل بمنزلة خيار الشرط.

هذا ولا يختلف الحال عند أبي يوسف ومحمد بالبناء على المواضعة، أو بالإعراض عنها، أو بالاختلاف.

ويرى أبو حنيفة: أن الطلاق لا يقع، بل يتوقف على اختيار المرأة الطلاق بالمال المسمى بطريق الجد وإسقاط الهزل، سواء هزلا بأصل العقد، أو بقدر البدل، أو بجنسه، أي أنه يتوقف على مشيئة المرأة لإمكان العمل بالمواضعة، بناء على أن الخلع لا يفسد بالشروط بخلاف البيع، والعمل بالمواضعة أن يتعلق الطلاق بجميع البدل، ولا يقع في الحال، بل يتوقف على اختيارها.

قال التفتازاني: كما إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق ثلاثا على ألف درهم، على أنك بالخيار ثلاثة أيام، فقالت: قبلت، فعند أبي يوسف ومحمد يقع الطلاق، ويلزم المال. وعند أبي حنيفة: إن رَدَّتْ الطلاق في الثلاثة الأيام بطل الطلاق، وإن أجازت، أو لم تردّ حتى مضت المدة فالطلاق واقع والألف

لازم، وهذا معنى قول أبي حنيفة رحمه الله: لا يقع الطلاق ولا يجب المال حتى تشاء المرأة[١].

**الصورة الثانية: الاتفاق على الإعراض عن الهزل:**

٣١ - إذا أعرض الزوجان في الخلع عن المواضعة واتفقا على أن العقد كان جِدًا، وقع الطلاق، ووجب المال المسمى عليها بالاتفاق بين الإمام أبي حنيفة وصاحبيه: أبي يوسف ومحمد.

أما عند الصاحبين، فلأن الهزل باطل من الأصل.

وأما عند أبي حنيفة، فلأن الهزل باطل باتفاقهما على الإعراض عن المواضعة.[٢].

**الصورة الثالثة: الاختلاف بين الزوجين في الإعراض عن المواضعة أو في البناء عليها:**

٣٢- إذا اختلف الزوجان في الإعراض عن المواضعة، والبناء عليها.

فيرى أبو حنيفة أن القول قول من يدعي الإعراض عن المواضعة، حتى لزم التصرف ووجب المال، لأنه جعل الهزل مؤثراً في أصل الطلاق بالمنع من الوقوع، وفي الخلع من حيث أنه لا يقع، كما جعله مؤثرا في البيع، ثم عند اختلاف المتعاقدين في البيع يعتبر قول من يدعي الإعراض ترجيحا للجد - الذي هو أصل عند أبي حنيفة - على الهزل الذي هو خلاف الأصل، فكذلك ههنا.

وعند الصاحبين (أبي يوسف ومحمد) الخلع جائز أي لازم والمال واجب، ولا يفيد اختلاف المتعاقدين في البناء على الهزل والإعراض عنه، لأن الهزل عندهما لا يؤثر في أصل التصرف ولا في المال في حال اتفاقهما على البناء، ففي حال الاختلاف أولى ألا يؤثر[١].

**الصورة الرابعة: السكوت عن الإعراض والبناء، حيث لم يحضرهما شيء.**

٣٣- يرى الحنفية أن الخلع جائز أي لازم حتى وقع الطلاق ولزم المال بالاتفاق بين أبي حنيفة وصاحبيه.

أما عند أبي حنيفة فلرجحان جانب الجد

---

(١) شرح التلويح على التوضيح ٢/ ١٩٠، والمبسوط ٢٤/ ١٢٦، وشرح المنار ص ٩٨٥، وكشف الأسرار ٤/ ١٤٨٤ .

(٢) المراجع السابقة.

(١) كشف الأسرار على أصول للبزدوي ٤/ ١٤٨٥، وشرح التلويح على التوضيح ٢/ ١٩٠، وشرح المنار ص٩٨٦ .

عنده، وأما عند الصاحبين فلبطلان الهزل[١].

**ب - الهزل في قدر المال المخالع عليه:**

٣٤- قال الحنفية: إذا كان الهزل في قدر المال المخالع عليه، بأن سمى الزوجان ألفين، والبدل في الواقع ألف، أي طلقها على ألفين مع المواضعة على أن المال ألف: فإن اتفق الزوجان - بعد المخالعة - على بنائهما العقد على المواضعة:

فذهب أبو يوسف ومحمد إلى أن الطلاق واقع والمال لازم كله، وهو الألفان، لأن الهزل لا يؤثر في الخلع عندهما، وإن كان مؤثرا في المال، لكن المال تابع للخلع، وثابت في ضمنه، فلا يؤثر الهزل فيه.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه يجب أن يتعلق الطلاق باختيار المرأة الطلاق بجميع المسمى على سبيل الجِد، لأن الطلاق يتعلق بكل البدل، وبعض البدل قد يتعلق بالشرط، وهو اختيار المرأة، فبعض الطلاق يتعلق باختيارها، لكن الطلاق لا يتبعض فتعلق الكل باختيارها، فما لم تقبل جميع المذكور في العقد لا يقع، وقد عبر التفتازاني عن رأي الإمام بقوله: وعند أبي حنيفة يتوقف الطلاق على مشيئة المرأة، لإمكان العمل بالمواضعة بناء على أن الخلع لا يفسد بالشروط الفاسدة، بخلاف البيع، والعمل بالمواضعة: أن يتعلق الطلاق بجميع البدل. ولا يقع في الحال، بل يتوقف على اختيارها[١].

وإن اتفقا على الإعراض عن الهزل لزم الطلاق ووجب المال كله لرضاهما بذلك.

وكذا إن اتفقا على أنهما لم يحضرهما شيء وقع الطلاق ووجب المال المسمى في العقد كله عند أبي حنيفة وصاحبيه، أما عند أبي حنيفة فلأنه قد حمله على الجِد، وجعله أولى من المواضعة.

وأما عندهما فلبطلان الهزل من الأصل، فكذا في المال تبعاً، حتى وجب المال فيما إذا اتفقا على البناء ولم يؤثر الهزل فيه، ففيما إذا اتفقا على أنهما لم يحضرهما شيء بالطريق الأولى.

وإن اختلفا يكون القول قول من يدعي الإعراض عن الهزل عند أبي حنيفة، لرجحان جانب الجِد عنده، فوقع الطلاق ووجب المال كله، وكذلك الحكم عند الصاحبين، لبطلان

(١) المراجع السابقة.

(١) فتح الغفار ٣/١١٣، وشرح المنار ص٩٨٦، وشرح التلويح على التوضيح ٢/١٩٠ .

الهزل من الأصل عندهما، فالاختلاف لا يفيد[١].

**جـ- الهزل في جنس المال المخالع عليه.**

٣٥- قال الحنفية: إن كان الهزل في جنس المال المخالع عليه، بأن تواضع الزوجان على أن يذكرا في العقد مائة دينار، ويكون البدل فيما بينهما مائة درهم فقد اختلف أبو حنيفة مع صاحبيه:

فيرى الصاحبان أنه يجب المسمى بكل حال، أي سواء اتفقا على الإعراض أو على البناء على المواضعة، أو على أنهما لم يحضرهما شيء من البناء والإعراض، أو اختلفا في البناء والإعراض وذلك لبطلان الهزل في الخلع عندهما، فكذا في المال، أو لأن الهزل لا يؤثر في أصل التصرف فكذا في المال، تبعا للأصل.

وذهب أبو حنيفة إلى أنهما إن اتفقا على الإعراض عن المواضعة، وجب المسمى في العقد لصيرورة الهزل باطلا بالإعراض عنه، ولرضاهما به.

وإن اتفق الزوجان على البناء على المواضعة، توقف الطلاق على قبول المرأة المسمى بطريق الجد، واختيارها الطلاق، لأن الهزل لما كان بمنزلة شرط الخيار منع صحة قبول المرأة المسمى في العقد، فصار كأنه علق الطلاق بقبول الدنانير وهي لم تقبل، فيتوقف الطلاق على القبول، كما في شرط الخيار.

وان اتفقا على أنهما لم يحضرهما شيء من البناء والاعراض وجب المسمى في العقد، وهو الدنانير، ووقع الطلاق، لرجحان جانب الجِد.

وإن اختلف الزوجان، في البناء والإعراض... فالقول لمدعي الإعراض عن المواضعة، لكونه هو الأصل عند الإمام.

وفي كل من العتق والصلح عن دم العمد مثل ما في الطلاق من الأحكام والتعريفات[١].

وذهب الشافعية إلى أن حكم الهزل بالخلع كحكم الطلاق هزلا[٢]، للحديث: «ثلاث جِدهن جِد، وهزلهن جد».

---

(١) فتح الغفار ٢/ ١١٣، وشرح المنار/ ٩٨٦، والمستصفى ١/ ١٦٣.

(١) شرح المنار ٩٨٧، وفتح الغفار ٣/ ١١٣.

(٢) أسنى المطالب ٣/ ٢٤٢، وروضة الطالبين ٥/ ٦٨٥.

وقد تقدم أن طلاق الهازل يقع ظاهراً وباطنا فلا يديَّن[١].

جاء في روضة الطالبين: إذا تخالعا هازلين نفذ إن قلنا: إنه طلاق، وإن قلنا: فسخ فهو كبيع الهازل، وفيه خلاف سبق[٢]

وقد تقدم الخلاف في بيع الهازل عند الشافعية في (ف ١٩)

وأما الحنابلة فقد نصوا على أن الزوجين إن تخالعا هازلين بلفظ طلاق أو نيته صح الطلاق.

أما إن تخالعا هازلين بغير لفظ طلاق ولا نيته فلا يصح الخلع لخلوه عن العوض، كمبيع...[٣].

**النوع الثالث: الهزل في التبرعات**

**أ- الهزل في الهبة:**

٣٦- اختلف الفقهاء في صحة هبة الهازل ولهم في حكمها قولان:

الأول: أن الهزل لا يُبطل الهبة، وهو رأي الحنفية، ومقابل الصحيح عند الحنابلة[١].

**الثاني**: عدم صحة هبة الهازل، وهو قول الحنابلة: فقد نصوا على أنه لا تصح الهبة هزلًا، ولا تلجئة، بألا تراد الهبة باطنا، كأن توهب في الظاهر، وتقبض، مع اتفاق الواهب والموهوب له على أنه يَنْزِعُه منه متى شاء، أو توهبَ لخوف من الموهوب له أو غيره، فلا تصح، وللواهب استرجاعها إذا زال ما يخاف، أو جعلت الهبة طريقاً إلى منع وارث حقه، أو منع غريم حقه فهي باطلة، لأن الوسائل لها حكم المقاصد[٢].

ونص في الاختيارات على أن الهبة والتمليك لا تصح من الهازل على الصحيح[٣].

**ب - الهزل في الوقف:**

٣٧ - نص الحنابلة على حكم الهزل بالوقف، ولهم في حكمه قولان:

الأول: أنه لا يصح وقف الهازل.

والثاني: يصح وقفه.

---

(١) أسنى المطالب ٣/ ٢٨١ .
(٢) روضة الطالبين ٥/ ٦٨٥ .
(٣) كشاف القناع ٥/ ٢١٥، ومنتهى الإرادات ٣/ ١١٠ .

(١) الأشباه لابن نجيم ص١٨، والاختيارات ص١٧٠ .
(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٤/ ٣٧٨، ونيل المآرب ٢/ ٢٨، ومنار السبيل ٢/ ٢١ .
(٣) الاختيارات ص١٧٠ .

قال البهوتي: ووقف الهازل... إن غلب على الوقف جهة التحرير، من جهة أنه لا يقبل الفسخ فينبغي أن يصح كالعتق والإتلاف، فإن غلب عليه شبه التمليك، فيشبه الهبة والتمليك، وذلك لا يصح من الهازل على الصحيح، قاله في الاختيارات[1].

**جـ- الهزل في الوصية:**

٣٨- نص الحنفية على أن الوصية يبطلها الهزل.

قال الكاساني: من الشروط التي ترجع إلى الموصي: رضا الموصي، لأنها إيجاب ملك، أو ما يتعلق بالملك، فلا بد فيه من الرضا، كإيجاب الملك بسائر الأشياء، فلا تصح وصية الهازل، والمكره، والخاطىء، لأن هذه العوارض تُفَوِّتُ الرضا.[2].

**د - تسليم الشفعة بطريق الهزل:**

٣٩- نص الحنفية على أنه إذا سلم الشفيع الشفعة هازلا قبل طلب المواثبة بطلت شفعته، لأن التسليم بطريق الهزل كالسكوت مختاراً، إذ اشتغاله بالتسليم هازلا سكوت عن طلب الشفعة على الفور ضرورة، وأنها تبطل بحقيقة السكوت مختاراً بعد العلم بالبيع، لأنه دليل الإعراض عن طلبها، فكذا تبطل بالسكوت حكما.

أما بعد طلب المواثبة، وطلب التقرير والإشهاد، فإن التسليم بطريق الهزل باطل، والشفعة باقية، لأن التسليم من جنس ما يبطل بخيار الشرط، حتى لو سَلَّم الشفعة بعد طلب المواثبة، وطلب التقرير، على أنه بالخيار ثلاثة أيام بطل التسليم، وبقيت الشفعة، لأن تسليم الشفعة في معنى التجارة، لأنه استبقاء أحد العوضين على ملكه، ولهذا يملك الاب والوصيّ تسليم شفعة الصبي عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما اللّه، كما يملكان البيع والشراء له، فيتوقف على الرضا بالحكم، والخيار يمنع الرضا به، فيبطل التسليم، فكذا الهزل يمنع الرضا بالحكم، فيبطل به التسليم، كما يبطل بخيار الشرط، وتبقى الشفعة[1].

**هـ - إبراء الغريم هزلًا:**

٤٠- نص الحنفية على أن إبراء الغريم من الدين مثل تسليم الشفعة، فقالوا: يبطل إبراء الغريم من دينه هزلا، فلو أبرأه هازلًا، لا

(١) كشاف القناع ٤/ ٢٤٣، والاختيارات لابن تيمية ص١٧٠ .

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٢٣٥، والفتاوى الهندية ٦/ ٩٢ .

(١) المبسوط ٢٤/ ٦٦، وكشف الأسرار ٤/ ١٤٨٧ .

يصح الإبراء، ويبقى الدين على حاله، لأنه لو قال: أبرأتك من الدين على أني بالخيار لا يسقط الدين، لأن في الإبراء معنى التمليك، ولهذا يرتد بالرد، وإلى معنى التمليك أشير في قوله تعالى ﴿وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[1] فيؤثر في الإبراء خيار الشرط، فكذا الهزل يؤثر فيه، لأنه بمنزلة خيار الشرط.[2].

**و- إبراء الكفيل هزلًا:**

٤١- نص الحنفية على أنه لو أبرأ الكفيل هازلًا لا يصح مع أنه مما لا يرتد بالرد، لأنه يحتمل الفسخ، بدليل أنه لو صالح الكفيل على عين، وهلكت العين، أو ردها بعيب ينفسخ الصلح وتعود الكفالة، فإذا كان كذلك يعمل فيه الهزل فيمنعه من الثبوت، كالخيار[3].

**القسم الثاني: الهزل في الإخبارات:**

٤٢- اختلف الفقهاء في أن الهزل يُبْطل الإخبارات ولهم في ذلك تفصيل:

(١) سورة البقرة/ ٢٨٠ .
(٢) كشف الأسرار للبزدوي ٤/ ٥٩٨ .
(٣) كشف الأسرار للبزدوي ٤/ ٥٩٩ ط دار الكتاب العربي.

فقد نص الحنفية على أن الإخبارات يبطلها الهزل، سواء كانت إخباراً عما يحتمل الفسخ كالبيع والنكاح، أو لا يحتمله كالطلاق والعتاق، وسواء كانت إخباراً شرعا ولغة كما إذا تواضعا على أن يُقرًا بأن بينهما نكاحاً، أو بأنهما تبايعا في هذا الشيء بكذا، أو كانت إخباراً لغة فقط، كما إذا أقَرَّ بأن لزيد عليه كذا، وذلك لأن الإخبار يعتمد صحة المخبر به، أي تحقق الحكم الذي صار الخبر عبارة عنه، وإعلاماً بثبوته أو نفيه، والهزل ينافي ذلك ويدل على عدمه، فكما أنه يبطل الإقرار بالطلاق والعتاق مكرها، كذلك يبطل الإقرار بهما هازلًا، لأن الهزل دليل الكذب كالإكراه، حتى لو أجاز ذلك بعد الهزل به لم يجز، لأن الإجازة إنما تلحق شيئا منعقداً يحتمل الصحة والبطلان، وبالإجازة لا يصير الكذب صدقاً، وهذا بخلاف إنشاء الطلاق والعتاق ونحوهما مما لا يحتمل الفسخ، فإنه لا أثر فيه للهزل على ما سبق[1].

وقال المالكية: إذا قال: أقررت بكذا وأنا صبي أو نائم فلا يلزمه شيء حيث قاله نسقا

(١) شرح التلويح على التوضيح ٢/ ١٩١، وفواتح الرحموت ١/ ١٦٣، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٤، وفتح القدير ٣/ ٣٤٥، وتكملة حاشية ابن عابدين ٢/ ٨١، والفتاوى الخيرية ٢/ ٩٤ .

(أي بدون فصل في الكلام)، ولم تكذبه البينة. وكذا لا يلزمه شيء إذا قال: أقررت بكذا قبل أن أُخلق، حيث قاله نسقا لأن هذا خارج مخرج الاستهزاء، فلو قال: أقررت بألف ولم أدر أكنت صبيا أو بالغا لم يلزمه شيء حتى يثبت أنه بالغ، لأن الأصل عدم البلوغ، بخلاف ما لو قال: لا أدري أكنت عاقلا أم لا فيلزمه، لأن الأصل العقل حتى يثبت انتفاؤه[1].

وجاء في التاج والإكليل أنه إذا أقر اعتذاراً: سمع أشهب: من اشترى مالًا فسأل الإقالة، فقال: تصدقتُ به على أبي، ثم مات الأب، فلا شيء للابن بهذا، لأنه لم يرد باللفظ ظاهره، وإنما أراد به لازمه، وهو خروجه من ملكه، وأنه الآن غير مالك له.

قال ابن القاسم عن مالك: وإن سئل كراء منزله، فقال: هو لابنتي، ثم مات، فلا شيء لها بهذا، وإن كانت صغيرة في حجره، لأنه قد يعتذر بمثل هذا من يريد منعه.

وسمع أشهب وابن نافع: لو سأله ابن عمه أن يسكنه منزلًا، فقال: هو لزوجتي، ثم قال لثان وثالث ذلك القول عندما سألاه، فقامت امرأته بذلك، فقال: إنما قلته اعتذاراً لنمنعه، فلا شيء لها بهذا.

وقد يقول الرجل للسلطان في الأمة: ولدت مني، وفي العبد هو مدبر، لئلا يأخذهما السلطان فلا يلزمه الإشهاد فيه. أي أنه لا يعتد بهذا الإقرار[1].

ونص الشافعية والحنابلة على أن الهزل لا يبطل الإقرار:

فقد جاء في حاشية البجيرمي على الخطيب: أن الأمة قد أجمعت على المؤاخذة على الإقرار ولو هازلًا، أو لاعباً، أو كاذبا، وإن كان يجوز الرجوع عنه في بعض صوره[2].

وجاء في نيل المآرب: لا يصح الإقرار إلا من مكلف مختار ولو كان المقر هازلا[3].

وينظر تفصيل ما يجوز الرجوع عنه من الإقرار، وما لا يجوز الرجوع عنه - سواء

(١) الشرح الصغير ٣/ ٥٣٢، والدسوقي ٣/ ٤٠٤.

(١) التاج والإكليل هامش مواهب الجليل ٥/ ٢٤٦، ٢٢٧، وتبصرة الحكام ٢/ ٥٦، والشرح الصغير ٣/ ٥٣٢، والدسوقي ٣/ ٤٠٤.

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب ٣/ ١١٩ ط دار المعرفة بيروت.

(٣) نيل المآرب شرح دليل الطالب لابن أبي تغلب ٢/ ٤٩٦، وانظر منار السبيل في شرح الدليل لإبراهيم ابن ضويان ٢/ ٥٠٦.

أكان ذلك في حق من حقوق الله تعالى أم كان في حق من حقوق العباد - في مصطلح (إقرار، ف ٥٩ - ٦٩)

**القسم الثالث: الهزل في الاعتقادات:**

إذا هزل الإنسان بما يمسّ عقيدته، فإما أن يهزل بما يوجب كفراً، أو يهزلَ بما يوجب إسلاماً.

**أ- هزل المسلم بما يوجب كفراً:**

٤٣- إن هزل المسلم بما يوجب كفراً، كأن سب الله تعالى، أو ملائكته، أو كتبه، أو رسله صلوات الله وسلامه عليهم، أو أنكر ذلك، أو أنكر اليوم الآخر، أو الجنة أو النار، أو أنكر أمراً علم من الدين بالضرورة، فقد اتفق الفقهاء على أنه يكفر بذلك، ويكون مرتداً عن الإسلام، غير أن لهم تفصيلات نوضحها فيما يلي:

نص الحنفية على أن الهزل في الردة كفر، كقوله للصنم إله - هزلا - وإن لم يعتقد الهازل ما هزل به، أي أنه قد كفر بعين تلفظه بكلمة الكفر هزلًا، لأن الهازل نطق بذلك عن رضا واختيار فتعين في حقه الهزل جداً، ولكون الهزل بذلك استخفافا بالدين الحق، والاستخفاف بالدين الحق كفر[1]، وقد استدلوا على ذلك بالكتاب وبالقياس:

أما الكتاب فبقوله تعالى: ﴿يَحْذَرُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُم بِمَا فِى قُلُوبِهِمْ ۚ قُلِ ٱسْتَهْزِءُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ ﴿٦٤﴾ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةًۢ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ مُجْرِمِينَ﴾[2].

قال الجصاص: فيه الدلالة على أن اللاعب والجاد سواء في إظهار كلمة الكفر، على غير وجه الإكراه، لأن هؤلاء المنافقين ذكروا أنهم قالوا ما قالوه لعباً، فأخبر الله عن كفرهم باللعب[3].

وأما القياس، فقد قالوا: إن كفر الهازل بذلك ككفر العناد، أي ككفر من صَدَّق بقلبه، وامتنع عن الإقرار بالشهادتين، عناداً ومخالفة، فإنه أمارة عدم التصديق[4].

---

(١) فتح الغفار ٢/ ١١٤ .
(٢) سورة التوبة/ ٦٤ - ٦٦ .
(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٤٢ .
(٤) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٨٤، والمبسوط ٢٤/ ٥٨، ٥٩، وفتح الغفار ٢/ ١١٤، وشرح =

ونص المالكية: على أن كفر المسلم يكون بصريحٍ - كقوله: العزير ابن اللّه - أو لفظٍ يقتضي الكفر، كأن يجحد ما علم من الدين بالضرورة، أو فعلٍ يتضمن الكفر ويقتضيه كإلقاء مصحف بقذر، أو حَرقه، استخفافاً، وشد زنار في وسطه بأن فعل ذلك محبة في ذلك الزيّ وميلًا لأهله، وأما إن فعله هزلا ولعباً فهو مُحَرَّمٌ إلا أنه لا ينتهي إلى الكفر[1].

ونص الشافعية والحنابلة: على أن الردة هي قطع الإسلام، ودوامه بنية كفر، أو قطع الإسلام بسبب قول كفر، أو فعل مكفر، وسواء قاله استهزاء، أو عناداً أو اعتقاداً[2]، لقوله تعالى: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾[3].

**ب - هزل الكافر بما يوجب إسلاماً:**

٤٤- اختلف الفقهاء في إسلام الكافر إذا هزل الكافر بكلمة الإسلام، وتبرأ عن دينه هازلًا.

فقد نص الحنفية: على أنه يجب أن يحكم بإيمانه في أحكام الدنيا، لأن الإيمان هو التصديق بالقلب والإقرار باللسان، وقد باشر أحد الركنين، وهو الإقرار باللسان على سبيل الرضا، والإقرار هو الأصل في أحكام الدنيا، فيجب الحكم بالإيمان بناء عليه، كالمكره على الإسلام إذا أسلم يحكم بإسلامه بناء على وجود أحد الركنين، مع أنه غير راض بالتكلم بكلمة الإسلام.

وهو أيضا بمنزلة إنشاء لا يقبل حكمه الرد والتراخي، فإنه إذا أسلم لا يحتمل أن يكون حكم الإسلام متراخيا عنه، ولا يحتمل أن يُرَدَّ إسلامه بسبب كما يرد البيع بخيار العيب والرؤية، فكان بمنزلة الطلاق، والعتاق، فلا يؤثر فيه الهزل[1].

وقال الشافعية: وأما الإسلام هازلًا فيصح، لأنه إنشاء لا يحتمل حكمه الرد والتراخي، ترجيحاً لجانب الإيمان كما في الإكراه[2].

وأما الحنابلة فقد قال ابن رجب: لو أتى

---

= المنار وحواشيه ص٩٨٧، والتلويح على التوضيح ٢/ ١٩١ .

(١) الخرشي ٨/ ٦٢، والذخيرة ١٢/ ١٣، والشرح الصغير ٤/ ٤٣١ .

(٢) مغني المحتاج ٤/ ١٣٣ - ١٣٦، والإنصاف ١٠/ ٣٢٦ .

(٣) سورة التوبة/ ٦٥ - ٦٦ .

(١) كشف الأسرار على أصول البزدوي لعبدالعزيز البخاري ٤/ ١٤٨٩ .

(٢) التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢/ ٣٧٩ .

الكافر بالشهادتين على طريق الاستهزاء والحكاية، وقال: لم أرد الإسلام مع دلالة الحال على صدقه، فهل يقبل منه؟ على روايتين حكاهما القاضي في روايتيه[١].

وقال ابن القيم: لو تكلم الكافر بكلمة الإسلام هازلًا ألزم به وجرت عليه أحكامه ظاهرا[٢].

**القسم الرابع: الهزل في الجنايات**

٤٥- صرح بعض الفقهاء بأثر الهزل في القذف:

فذهب الشافعية إلى أن الهزل بالقذف كالجِد به، فلو قال له: يا ولد الزنا، ولو كان هازلا، كان قاذفاً لأمه، فيحد لها حد القذف، إذا توافرت شروط إقامة الحد[٣].

ونص الحنفية على أنه لو قذف من تعود الهزل بالقبيح عزر[٤].

* * *

(١) القواعد لابن رجب ص ٣٢٣ .
(٢) إعلام الموقعين ٣/ ٩٨ .
(٣) نهاية المحتاج ٧/ ٤١٦ .
(٤) البحر الرائق، وشرح كنز الرقائق ٥/ ٤٨، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ١/ ٥٦٦ .

# هلاك

**التعريف:**

١ - الهلاك: مصدر لفعل هلك، يقال: هلك: الشيء: هَلكا من باب ضرب وهلاكا، وهلوكا: مات.

ويتعدى بالهمزة، يقال: أهلكته.

وفي لغة بني تميم يتعدى بنفسه: فيقال: هلكته، ويستعمل على فقد الشيء مع وجوده مع غيره. وعلى السقوط، والفساد، ومصير الشيء إلى حيث لا يدري أين هو[١].

وفي الاصطلاح: هو خروج الشيء عن الانتفاع المقصود به سواء بقي أو لم يبق أصلًا.

والهلاك يطلق أيضا على الموت[٢].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**الفناء:**

٢- الفناء في اللغة: مصدر فنى أي باد

(١) لسان العرب، والمغرب في ترتيب المعرب، والمصباح المنير والمفردات في غريب القرآن للأصفهاني.
(٢) قواعد الفقه للبركتي.

وانتهى وجوده يقال: فنى فلان أي هرم وأشرف على الموت.

واصطلاحا: صيرورة الشيء معدوماً بذاته أو بأجزائه بحيث لم يبق منه شيء أصلاً[١].

والعلاقة بين الهلاك والفناء: أن الفناء أعم من الهلاك.

**الأحكام المتعلقة بالهلاك:**

يتعلق بالهلاك أحكام منها:

**أ- هلاك المبيع:**

٣- إن هلك المبيع قبل القبض فهو في ضمان البائع، وان هلك عند المشتري ثم علم عيبا بعد هلاكه كأن تلف بآفة سماوية أو بغيرها، أو خرج عن قبول النقل كأن يعتقه المشتري قبل العلم بالعيب أو وقفه أو استولد الأمة وهو لا يعلم العيب، أو جعل الشاة أضحية ثم علم بالعيب رجع بالأرش لتعذر الرد حساً في حالة التلف، ولعدم قبول النقل في حالات الإعتاق والاستيلاد والوقف ونحوها مما يمنع النقل. أما الهلاك فلأن الملك انتهى به، والامتناع حكمي لا بفعله، وأما الإعتاق فإنه إنهاء للملك لأن الآدمي لم يخلق للملك وانما يثبت الملك موقتا إلى الإعتاق فكان الإنهاء به كالموت[١].

والتفصيل في مصطلح (بيع ف ٥٩، عيب ف ٦، وما بعدها، تلف ف ٩ وما بعدها، ضمان ف ٣١ وما بعدها).

وفصل المالكية فقالوا: إن هلك المبيع عند المشتري ثم علم بعد هلاكه عيبا قديما فيه فإن لم يدلسه البائع بأن لم يعلمه رجع المشتري بأرش العيب فقط.

أما إن هلك بسبب عيب دلّسه البائع بأن علمه وكتمه أو هلك بآفة سماوية في زمن تلبسه بالعيب المدلس كموته في إباقه كأن اقتحم نهراً في إباقه أو تردى في نهر ونحوه، أو دخل جحراً فنهشته حية، وكذا لو مات حكما كأن لم يعلم له خبر في زمن إباقه الذي دلّس فيه فهلك أو غاب ولم يدر حياته ولا موته يرجع المشتري على البائع المدلس بجميع الثمن لا بالأرش فقط[٢].

وإن مات بسماوي في غير حالة تلبسه بعيب التدليس فلا يرجع بثمنه بل يرجع بالأرش

(١) المعجم الوسيط، وقواعد الفقه للبركتي.

(١) مغني المحتاج ٢/ ٥٤، والبحر الرائق ٦/ ٥٧، والمغني ٤/ ١٨٠، وحاشية الدسوقي ٣/ ١٣١.

(٢) شرح الزرقاني ٥/ ١٤٧، وحاشية الدسوقي ٣/ ١٣١.

القديم فقط.[١] وإن باعه المشتري قبل اطلاعه على العيب فهلك عند المشتري منه بعيب التدليس رجع المشتري الثاني على البائع الأول المدلس، إن لم يمكن رجوعه على بائعه لعدمه أو غيبته ولا مال له حاضر بجميع الثمن الذي أخذه المدلس، لكشف العيب أنه لا يستحقه بتدليسه. فإن ساوى ما أخذه ما خرج من يده فواضح.

وإن زاد الثمن الأول المأخوذ من المدلس على ما أخذه منه البائع الثاني فالزيادة للبائع الثاني وهو المشتري الأول يحفظه له المشتري الثاني حتى يدفعه له أو لورثته، وان نقص المأخوذ من المدلس على ما خرج من يده فهل يكمله البائع الثاني للمشتري منه لأنه قبض هذا الزائد منه فيرجع عليه به أو لا يكمله له لأنه لما رضى باتباع الأول فلا رجوع له على الثاني فيه قولان عند المالكية:

الأول: حكاه المازري وابن شاس، والثاني حكاه في النوادر وفي كتاب ابن يونس[٢].

**ب - سقوط الزكاة بهلاك المال محل الوجوب:**

٤- إن هلك المال قبل تمام الحول أو بعد تمامه قبل التمكن من إخراج الزكاة تسقط الزكاة ولا شيء على المالك. وان هلك بعد تمام الحول والتمكن من أدائها تستقر في ذمة المالك فتصير عليه دينا للتقصير في تأخير إخراجها فيكون ضامنا. وهذا عند الجمهور خلافا للحنفية.

والتفصيل في مصطلح (تلف ف ٤ وما بعدها).

**جـ- هلاك المال بعد وجوب زكاة الفطر:**

٥- ذهب الفقهاء إلى أن هلاك المال بعد وجوب زكاة الفطر لا يسقطها إن كان بعد الوجوب والتمكن من إخراجها. أما بعد الوجوب، وقبل التمكن فتسقط عنه عند المالكية، وأصح الوجهين عند الشافعية والحنابلة.

والتفصيل في (تلف ف ٥ وما بعدها)

**د - هلاك الأضحية:**

٦-إن عين شاة أو بدنة للأضحية: كأن يقول: جعلت هذه الشاة أضحية، أو نذر:

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) حاشية الدسوقي ٣/ ١٣١، وشرح الزرقاني ٥/ ١٤٧.

كأن يقول: لله عليّ أن أضحي هذه البدنة أو الشاة فماتت قبل يوم النحر، أو سرقت قبل تمكنه من ذبحها يوم النحر فلا شيء عليه. وكذا الهدي المعين إذا تلف قبل بلوغ المنسك أو بعده وقبل التمكن من ذبحه.

أما إن تلف قبل التمكن من ذبحه بتفريط منه فيجب عليه الضمان.

والتفصيل في مصطلح (تلف ف ٦، هدي ف٧).

**هـ - هلاك المهر:**

٧- إذا هلك المهر فإن الحكم في ضمانه يختلف باختلاف كون هلاكه في يد الزوجة أو في يد الزوج قبل الدخول أو بعده، أو كان الهلاك بفعل أحدهما أو بفعل أجنبي.

وانظر تفصيل ذلك في مصطلح (مهر ف ٥٤)

**و - هلاك المرهون:**

٨-ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن يد المرتهن على العين المرهونة يد أمانة فلا يضمن إن هلكت بغير تعد لخبر: «لا يغلق الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه»[1].

وقال الحنفية: إنها يد ضمان فيضمن المرتهن إن هلك بيده بالأقل من قيمته ومن الدين.

وقال المالكية: إن كان مما يمكن إخفاؤه يضمن إن لم يكن المرهون عند أمين، وإن كان مما لا يمكن إخفاؤه فلا يضمن إلا بتعد.

والتفصيل في مصطلح (رهن ف ١٨ وما بعدها).

**ز- هلاك المعار:**

٩- لا خلاف بين الفقهاء في أن العارية إن هلكت بتعد من المستعير فإنه يضمنه.

واختلفوا في هلاك المعار بغير تعد من المستعير.

والتفصيل في مصطلح (عارية ف ١٥).

---

(١) حديث: «لا يغلق الرهن...» =

= أخرجه أبو داود في المراسيل (ص١٧٠-١٧٢ ط الرسالة) من حديث ابن المسيب مرسلاً وأخرجه الدار قطني (٣/ ٣٢-٣٣) والحاكم (٢/ ٥١) من حديث أبي هريرة. قال ابن حجر في بلوغ المرام (ص ٢٨٥ - ط دار ابن كثير) رجاله ثقات، إلا أن المحفوظ عند أبي داود وغيره إرساله.

# هلال

**التعريف:**

١- الهلال في اللغة: هو القمر في حالة خاصة، قال الأزهري: ويُسمى القمر لليلتين من أول الشهر هلالًا: وفي ليلة ست وعشرين وسبع وعشرين أيضاً هلالًا، وما بين ذلك يسمى قمراً. وقال الفارابي وتبعه في الصحاح: الهلال لثلاث ليال من أول الشهر، ثم هو قمر بعد ذلك. وقيل: الهلال هو الشهر بعينه[١].

وفي الاصطلاح الهلال: ما يُرى من المضئ من القمر أول ليلة[٢].

**الألفاظ ذات الصلة**

**السلخ:**

٢- السلخ في اللغة من مصدر سلخ، ومن معانيه: آخر الشهر، ويقال: سلخت الشهر سلخاً من باب نفع وسلوخاً: سرت في آخره، فانسلخ أي مضى[١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

والعلاقة بين الهلال والسلخ التضاد.

**الأحكام المتعلقة بالهلال:**

يتعلق بالهلال أحكام منها:

**التوقيت بالأهلة:**

٣- جعل الشارع الحكيم الأهلة مواقيت للناس يؤقّتون بها معاملاتهم القابلة للتأجيل: كالإجارات وبيوع الأجل كتسليم المسلم فيه وغيره، وحلول ديونهم وغير ذلك من مصالحهم الدنيوية، كما جعلها مَعْلماً يعلمون به أوقات عباداتهم كالحج ومناسكه، والصوم، والفطر، وعيد الأضحى، وغيرها مما يترتب عليه آثار شرعية: كعدة النساء، ومدة الحمل والرضاع، والأيمان كمدة الإمهال للإيلاء، ومدة كفارتي الظهار والقتل بالصوم. فقال عز من قائل: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾[٢] وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «سأل الناسُ رسولَ الله ﷺ عن الأهلة فنزلت هذه الآية: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ

(١) المصباح المنير، وغريب القرآن للأصفهاني.
(٢) قواعد الفقه للبركتي.

(١) المصباح المنير.
(٢) سورة البقرة/ ١٨٩ .

عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ يعلمون بها حل دينهم وعِدَدِ نسائهم ووقت حجهم»[١].

وخص الحج بالذكر في الآية دون سائر المصالح مع أن الحج من عامة مصالح الناس المتوقفة على الوقت تنبها على فضله، لأن ذكر الخاص بعد العام على سبيل العطف، والعطف يقتضي المغايرة، وفيه تنبيه على مزية الخاص وفضله، كأنه ليس من جنس العام، تنزيلًا للتغاير في الوصف منزلة التغاير في الذات[٢].

**ما يؤقت بالأهلّة من العبادات وغيرها:**

٤- لا يؤقت للعبادات إلا الشارع سبحانه وتعالى: بنص من القرآن، أو على لسانه نبيه الذي لا ينطق عن الهوى.

ففي الصوم: قال عز من قائل: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[٣] وفي السنة النبوية «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»[٤] وفي الميقات الزماني للحج: قال جل شأنه: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[١].

وكذا وقت الشارع بعض الأمور مما يترتب عليه من آثار شرعية كالعدة، قال تعالى في عدة المتوفى عنها زوجها: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[٢]. وأما اللائي يئسن من المحيض واللائى لم يحضن لصغر السّن أو لمرض أو جبلة قال جل شأنه فيهن: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾[٣]. وفي مدة إمهال الإيلاء قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾[٤].

وفي مدة الرضاع قال تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[٥].

٥- أما توقيت المعاملات فهو اتفاقيّ، وللأطراف أن يؤقتوها بوقت معلوم فيجوز أن يؤقتوها بشهور العرب والفرس والروم لأنها

(١) جامع البيان لابن جرير الطبري ٥/ ٥٥٤ - ط المعارف.
(٢) حاشية الشيخ زاده على تفسير البيضاوي ١/ ٤٨٩ .
(٣) سورة البقرة/ ١٨٥ .
(٤) حديث حديث «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته». أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ١١٩ ط السلفية) ومسلم (٢/ ٧٦٢ ط الحلبي).

(١) سورة البقرة/ ١٩٧ .
(٢) سورة البقرة/ ٢٣٤ .
(٣) سورة الطلاق/ ٤ .
(٤) سورة البقرة/ ٢٢٦ .
(٥) سورة البقرة/ ٢٣٣ .

معلومة مضبوطة.

وإن أطلق الشهر يحمل على الهلاليّ.

والتفصيل في مصطلح (أجل ف٧ وما بعدها).

**عدم التعويل على كبر الهلال وصغره:**

٦- قال القرطبي: إذا رؤى الهلال كبيراً فقال علماؤنا: لا يعول على كبر الهلال أو صغره في تحديد غرة الهلال، وإنما هو ابن ليلة الرؤية[١]. روي عن أبي البختري: قال خرجنا إلى العمرة فلما نزلنا ببطن نخلة تراءينا الهلال فقال بعض القوم: هو ابن ثلاث، وقال بعض القوم هو ابن ليلتين، فلقينا ابن عباس فقلنا: إنّا رأينا الهلال: فقال بعض القوم: هو ابن ثلاث، وقال بعض القوم هو ابن ليلتين فقال: أيّ ليلة رأيتموه؟ فقلنا: ليلة كذا وكذا. فقال: إن رسول اللّه ﷺ: قال: إنّ اللّه مدّه للرؤية فهو لليلة رأيتموه»[٢].

* * *

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/ ٣٤٤، وشرح صحيح مسلم للنوي ٧/ ٢٠٥ - ٢٠٧.

(٢) حديث: «إن الله مده للرؤية...» اخرجه مسلم (٢/ ٧٦٥ - ط الحلبي).

# هَمّ

**التعريف:**

١- الهَمّ في اللغة بالفتح: أول العزيمة، وهو أيضاً: الحزن، وقال ابن فارس: الهَمّ: ما هممت به، وهممت بالشيء همّاً من باب قتل: إذا أردتَه ولم تفعله.

وقد تطلق الهمة على: العزم القوي، فيقال: همة عالية وهي: توجه القلب وقصده بجميع قواه الروحانية إلى جانب الحق لحصول الكمال له أو لغيره[١].

والهم في الاصطلاح: عقد القلب على فعل شيء قبل أن يفعل من خير أو شر[٢].

وقال ابن حجر العسقلاني: الهم ترجيح قصد الفعل، وهو فوق مجرد خطور الشيء بالقلب[٣].

(١) المصباح المنير، والمفردات في غريب القرآن.

(٢) التعريفات للجرجاني، وقواعد الفقه للبركتي.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١١/ ٣٢٣.

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ - الخاطر:**

٢- الخاطر في اللغة: ما يخطر في القلب من تدبير أمر أو رأي أو معنى، يقال: خطر ببالي وعلى بالي، من بابي ضرب وقعد، ويقال: خطر الشيطان بين الإنسان وقلبه: أوصل وساوسه إلى قلبه، ومنه قوله ﷺ: إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط فإذا قضي أقبل فإذا ثوّب بها أدبر فإذا قضي أقبل حتى يخطر بين الإنسان وقلبه»[١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

والصلة بينهما أن كلّاً من الهم والخاطر من أعمال القلوب[٢].

**ب - الفكر:**

٣- الفكر في اللغة: تردد القلب بالنظر والتدبر لطلب المعاني، يقال: لي في الأمر فكر: أي نظر ورويّة. والفكر أيضاً: هو ترتيب أمور في الذهن يتوصل بها إلى مطلوب يكون علماً أوظناً[١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[٢].

والصلة بين الهم والفكر أن كلّاً منهما من أعمال القلوب.

**ج - النية:**

٤-من معاني النية في اللغة: القصد، وهو عزم القلب على الشيء، والنية أيضاً: الوجه الذي يذهب فيه، والنية والنوى: البعد[٣].

والنية اصطلاحاً: عرفها المالكية: بأنها قصد الإنسان بقلبه ما يريده بفعله[٤].

والصلة بين الهمّ والنية: أن محل كلٍّ منهما القلب.

**د - العزم:**

٥- العزم في اللغة: عقد القلب على إمضاء الأمر. وعزم عزيمةً وعزمةً: اجتهد وجدّ في أمره.

---

(١) حديث: «حتى يخطر بين المرء وقلبه».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/ ٣٣٧ ط السلفية)، ومسلم (١/ ٢٩١ - ٢٩٢ ط عيسى الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ للبخاري.

(٢) المصباح المنير، والمغرب في ترتيب المعرب، والمعجم الوسيط.

(١) المصباح المنير.

(٢) قواعد الفقه للبركتي والتعريفات للجرجاني.

(٣) المصباح المنير، ولسان العرب، والقاموس المحيط.

(٤) مواهب الجليل ١/ ٢٣٠، والذخيرة ١/ ٢٤٠ .

والعزم في الاصطلاح: تصميم على إيقاع الفعل والنية تمييز له[١].

والصلة بينهما: أن الهم أول مراتب العزم.

**الأحكام المتعلقة بالهم:**

تتعلق بالهم أحكام منها:

**أ- حكم الهم بالحسنة:**

٦- ذهب جمهور العلماء إلى أن من هم بحسنة من الحسنات ولم يعملها كتبت له عند اللّه حسنة كاملة[٢]، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل قال: «إن اللّه كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك، فمن همّ بحسنة فلم يعملها كتبها اللّه له عنده حسنة كاملة، فإن هو همّ بها فعملها كتبها اللّه له عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، ومن همّ بسيئة فلم يعملها كتبها اللّه له عنده حسنة كاملة، فإن هو همّ بها فعملها كتبها اللّه له عنده سيئة واحدة»[١].

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول اللّه ﷺ: «قال اللّه عز وجل: إذا همّ عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه، فإن عملها فاكتبوها سيئة، وإذا همّ بحسنة فلم يعملها فاكتبوها حسنة، فإن عملها فاكتبوها عشراً»[٢] وذلك لأن الهمّ بالحسنة سبب وبداية إلى عملها وسبب الخير خير، قال أبو الدرداء رضي الله عنه: «من حدث نفسه بساعة من الليل يصليها فغلبته عينه فنام كان نومه صدقةً عليه، وكتب له مثل ما أراد أن يصلي»[٣]، وقال سعيد بن المسيِّب: من هم بصلاة أو صيام أو حج أو غزوة، فحيل بينه وبين ذلك بلّغه اللّه ما نوى[٤].

قال ابن حجر العسقلاني رحمه اللّه: تكتب الحسنة بمجرد الإرادة، ثم قال: نعم ورد ما

---

(١) المصباح المنير، والمفردات في غريب القرآن، والتعريفات للجرجاني، وقواعد الفقه للبركتي، ومواهب الجليل ١/ ٢٣١، والأشباه لابن نجيم ص٤٩ .

(٢) فتح الباري ١١/ ٣٢٣-٣٢٩، وصحيح مسلم بشرح النووي٢/ ١٢٨، ١٢٩، وشرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد ص٦٠-٦٣، وشرح الأربعين للنووي ص٦٥ .

(١) حديث: «إن الله كتب الحسنات والسيئات...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ١١/ ٣٢٣ ط السلفية)، ومسلم (١/ ١١٨ ط عيسى الحلبي)، واللفظ للبخاري.

(٢) حديث: «إذا همّ عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه...»
أخرجه مسلم (١/ ١١٧ ط عيسى الحلبي).

(٣) أثر أبي الدرداء: من حدث نفسه بساعة من الليل...
أخرجه ابن خُزيمة (٢/ ١٩٥- ١٩٦ ط المكتب الإسلامي).

(٤) فتح الباري ١١/ ٣٢٤-٣٢٦، وشرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد ص٦١، ٦٢ .

يدل على أن مطلق الهم والإرادة لا يكفي، ففي حديث خريم بن فاتك رفعه: «ومن همّ بحسنة يعلم اللّه أنه قد أشعر بها قلبه وحرص عليها»[١].

وقد تمسك بهذا الحديث ابن حبان، فقال بعد إيراد حديث الباب في صحيحه: المراد بالهمّ هنا العزم، ثم قال: ويحتمل أن اللّه يكتب الحسنة بمجرد الهمّ بها وإن لم يعزم عليها زيادة في الفضل.

وقال ابن حجر: يتفاوت عظم الحسنة بحسب المانع، فإن كان خارجياً مع بقاء قصد الذي همّ بفعل الحسنة فهي عظيمة القدر، ولاسيما إن قارنها ندم على تفويتها واستمرت النية على فعلها عند القدرة، وإن كان الترك من الذي همّ من قبل نفسه فهي دون ذلك إلا إن قارنها قصد الإعراض عنها جملة، والرغبة عن فعلها، ولاسيما إن وقع العمل في عكسها كأن يريد أن يتصدق بدرهم مثلًا، فصرفه بعينه في معصية، فالذي يظهر في الأخير أن لا تكتب له حسنة أصلًا، وأما ما قبله فعلى الاحتمال[٢].

(١) حديث خريم بن فاتك: «من هم بحسنة....» أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٦ - ط الميمنية).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١١/ ٣٢٤، ٣٢٥)، وانظر صحيح ابن حبان (٢/ ١٠٧ - الإحسان - ط الرسالة).

**ب - حكم الهمّ بالسيئة:**

٧- ذهب جمهور العلماء إلى أن من همّ بسيئة ولم يعملها كتبت له حسنة كاملة إذا كان قد تركها لأجل اللّه تعالى، لقول النبي ﷺ في الحديث السابق: «ومن همّ بسيئة فلم يعملها كتبها اللّه له عنده حسنة كاملة، فإن هو همّ بها فعملها كتبها اللّه له عنده سيئة واحدة»[١].

وهل يثاب التارك عن السيئة التي همّ بها بمجردالترك أم بشرط أن يتركها لمخافة اللّه سبحانه وتعالى؟ اختلف الفقهاء في ذلك.

فقال بعضهم: يثاب عليه لمجرد ترك ما هم به من السيئة، سواء كان ذلك لخوف من اللّه أو لخوف من الناس، أو لعجز عن الإتيان به لسبب من الأسباب، كمن يمشي مثلًا إلى امرأة ليزني بها، فيجد الباب مغلقاً ويتعسر عليه فتحه، ومثله من تمكن من الزنا فلم ينتشر، أو طرقه ما يخاف من أذاه عاجلًا، وذلك لظاهر الأحاديث الواردة في ذلك.

ومنها قوله عز وجل في الحديث القدسي: «ومن همّ بسيئة فلم يعملها كتبها اللّه له عنده

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١١/ ٣٢٥ وما بعدها، وشرح الأربعين النووية ص٦١، ٦٢. والحديث سبق تخريجه ف (٦).

حسنة كاملة. . . الحديث»[١]، قال ابن حجر العسقلاني في شرح قوله: «حسنة كاملة» المراد بالكمال عظم القدر، لا التضعيف إلى العشرة، وظاهر الإطلاق كتابة الحسنة بمجرد الترك، ولأن ترك المعصية كف عن الشر والكف عن الشر خير[٢]، لقول النبي ﷺ: «على كل مسلم صدقة. . . ثم ذكر خصالاً، ثم قالوا: فإن لم يفعل، قال: فليمسك عن الشر فإنه له صدقة»[٣].

وذهب بعض الفقهاء إلى أنه يشترط لكتابة الحسنة لمن ترك ما همَّ به من سيئة أن يتركها لمخافة اللّه وطلب رضائه، فأما إذا ترك السيئة مكرهاً على تركها أو عاجزاً عنها فلا تكتب له حسنة، واستدلوا بأدلة منها:

- قول النبي ﷺ: «قالت الملائكة: رب ذاك عبدك يريد أن يعمل سيئة - وهو أبصر به - فقال: ارقبوه، فإن عملها فاكتبوها له بمثلها، وإن تركها فاكتبوها له حسنة إنما تركها من جراى»[١].

- قول اللّه عز وجل في الحديث القدسي: «إذا أراد عبدي أن يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها، فإن عملها فاكتبوها بمثلها، وإن تركها من أجلي فاكتبوها له حسنة»[٢].

قال الخطابي: محل كتابة الحسنة على الترك أن يكون التارك قد قدر على الفعل ثم تركه، لأن الإنسان لا يُسمى تاركاً إلا مع القدرة[٣].

وذهب القاضي أبو بكر الباقلاني وآخرون إلى أن الهمّ المقصود الذي لا يكتب هو: المجرد الوارد على الخاطر الذي يمر بالقلب من غير استقرار ولا عقد ولا نية، فإذا حدّث نفسه بالمعصية مثلًا من غير مصاحبة عزم ولا تصميم لم يؤاخذ به، لظاهر قول اللّه في

---

(١) حديث: «من همّ بسيئة. . . .».
سبق تخريجه ف٦.

(٢) فتح الباري١١/ ٣٢٣، ٣٢٩، وشرح صحيح مسلم للنووي٢/ ١٢٨، وشرح الأربعين النووية ص٦١.

(٣) حديث: «على كل مسلم صدقة. . .»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ٤٤٧ ط السلفية)، ومسلم (٢/ ٦٩٩ ط عيسى الحلبي)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(١) حديث: «قالت الملائكة: ربّ ذاك عبدك. . .».
أخرجه مسلم (١/ ١١٨ ط عيسى الحلبي).

(٢) حديث: «إذا أراد عبدي أن يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه. . . .».
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٣/ ٤٦٥ ط السلفية)، ومسلم (١/ ١١٧ ط عيسى الحلبي)، واللفظ للبخاري.

(٣) فتح الباري١١/ ٣٢٦-٣٢٩، وشرح صحيح مسلم للنووي٢/ ١٢٨، وشرح الأربعين النووية ص٦١.

الحديث القدسي: «إذا همّ عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه فإن عملها فاكتبوها سيئة»[١]، ولحديث: «إذا أراد عبدي أن يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها، فإن عملها فاكتبوها بمثلها»، ولحديث: «إذا تحدّث عبدي بأن يعمل حسنة فأنا أكتبها له حسنة ما لم يعمل، فإذا عملها فأنا أكتبها بعشر أمثالها، وإذا تحدث بأن يعمل سيئة فأنا أغفرها له ما لم يعملها»[٢] فإن الظاهر أن المراد بالعمل هنا عمل الجارحة بالمعصية المهموم بها.

أما إذا عزم على المعصية بقلبه ووطّن نفسه عليها فإنه يؤاخذ عليه بذلك، ويكون آثماً بعزم القلب واستقراره على المعصية، قالوا: وهذا زائد على حديث النفس والخواطر التي تخطر على القلب من غير استقرار، وهو من عمل القلب، وهو يكتب على صاحبه ويؤاخذ عليه مثل النفاق والكبر والحسد والغل والحقد والبغي والغضب لغير اللّه والرياء والسمعة والبخل والإعراض عن الحق والعجب والمكر، فمن وجد في قلبه مرضاً من هذه الأمراض وجب عليه أن يعالجه حتى يزول، فإن لم يعالجه أثم، وإنما يأثم من هذه الأمراض على ما نواه وقصده بقلبه دون ما خطر بقلبه أو سبق إليه لسانه ووهمه[١].

### ج - العقاب على الهمّ المقرون بالعزم:

٨- اختلف الفقهاء في العقاب على الهم المقرون بالعزم على المعصية.

قال ابن حجر العسقلاني[٢]: قَسَّمَ بعضُهم ما يقع في النفس أقساماً:

أضعفها: أن يخطر له ثم يذهب في الحال، وهذا من الوسوسة، وهو معفو عنه، وهو دون التردد.

وفوقه: أن يتردد فيه، فيهم به ثم ينفر عنه فيتركه، ثم يهم به ثم يترك كذلك، ولا يستمر على قصده وهذا هو التردد، فيعفى عنه أيضاً.

وفوقه: أن يميل إليه ولا ينفر منه لكن لا يصمم على فعله، وهذا هو الهمّ، فيعفى

(١) حديث: «إذا همّ عبدي بسيئة ....».
سبق تخريجه في فقرة (٦).

(٢) حديث: «إذا تحدث عبدي بأن يعمل حسنة...».
أخرجه مسلم (١/ ١١٧ ط عيسى الحلبي).

(١) فتح الباري ١١/ ٣٢٦ ومابعدها، وشرح صحيح مسلم للنووى ٢/ ١٢٨، والزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي ١/ ٧٩.

(٢) فتح الباري ٥/ ٦٩، ١٠/ ٤٨٦، ١١/ ٣٢٧، ١٣/ ٣٤، ٤٧٠-٤٧٢، ٤٧٥، تفسير القرطبي ٣/ ١٠٢، ٦/ ٢٦٦ وما بعدها، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢٤١، ٢٤٢.

عنه أيضاً.

وفوقه: أن يميل إليه ولا ينفر منه بل يصمم على فعله، فهذا هو العزم، وهو منتهى الهمّ، وهو على قسمين:

القسم الأول: أن يكون من أعمال القلوب صرفاً، كالشك في الوحدانية أو النبوة أو البعث، فهذا كفر ويعاقب عليه جزماً.

ودونه المعصية التي لا تصل إلى الكفر، كمن يحب ما يبغض اللّه، ويبغض ما يحبه اللّه تعالى، ويحب للمسلم الأذى بغير موجب لذلك، فهذا يأثم.

ويلتحق به الكبر والعجب والبغي والمكر والحسد، وفي بعض هذا خلاف فعن الحسن البصري رحمه اللّه: أن سوء الظن بالمسلم وحسده معفو عنه، وحملوه على ما يقع في النفس مما لا يقدر على دفعه، لكن من يقع له ذلك مأمور بمجاهدته النفس على تركه.

القسم الثاني: أن يكون من أعمال الجوارح كالزنا، والسرقة فهو الذي وقع فيه النزاع:

فذهب كثير من العلماء إلى المؤاخذة بالعزم المصمم. وسأل ابن المبارك سفيان الثوري: أيؤاخذ العبد بما يهم به؟ قال: إذا جزم بذلك، واستدل كثير منهم بقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[1] وحملوا حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إن اللّه تجاوز لأمتي عما حدّثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلّم»[2] ونحوه من الأحاديث على الخَطَرات.

ثم افترق هؤلاء فقالت طائفة: يعاقب عليه صاحبه في الدنيا خاصة بنحو الهمّ والغمّ، وقالت طائفة: بل يعاقب عليه يوم القيامة، لكن بالعتاب لا بالعذاب، وهذا قول ابن جُريج والربيع بن أنس وطائفة، ونُسِب ذلك إلى ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً[3]، واستدلوا بحديث النجوى وهو: «أن رجلًا سأل ابن عمر رضي الله عنهما: كيف سمعت رسول اللّه ﷺ في النجوى؟ قال سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: إن اللّه يدني المؤمن فيضع عليه كنفه ويستره، فيقول: أتعرف ذنب كذا؟ أتعرف ذنب كذا؟ فيقول: نعم إي ربِّ، حتى إذا قرره بذنوبه

(١) سورة البقرة/ ٢٢٥ .

(٢) حديث: «إن اللّه تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ١٦٠ ط السلفية)، ومسلم (١/ ١١٦ ط عيسى الحلبي)، واللفظ لمسلم.

(٣) فتح الباري١١/ ٣٢٦وما بعدها، وتحفة الأحوذي شرح الترمذي ٦/ ٦١٦، ودليل الفالحين شرح رياض الصالحين٢/ ٥٤٩، ٥٥٠ .

ورأى في نفسه أنه هلك قال: سترتُها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم، فيعطى كتاب حسناته، وأما الكافر والمنافقون فيقول الأشهاد: هؤلاء الذين كذبوا على ربهم، ألا لعنة الله على الظالمين»[1].

**د - الهمّ بالمعصية في الحرم:**

٩- اختلف الفقهاء الذين ذهبوا إلى عدم مؤاخذة من وقع منه الهم بالمعصية على حكم من يهم بالمعصية في الحرم المكي:

فذهب جماعة منهم إلى أن من يهمّ بالمعصية في الحرم يؤاخذ بها ولو لم يصل ذلك إلى درجة التصميم، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[2] ولأن الحرم يجب اعتقاد تعظيمه، فمن همّ بالمعصية فيه خالف الواجب بانتهاك حرمته، ولأن انتهاك حرمة الحرم بالمعصية تستلزم انتهاك حرمة الله، لأن تعظيم الحرم من تعظيم الله، فصارت المعصية في الحرم أشد من المعصية في غيره، وإن اشترك الجميع في ترك تعظيم الله تعالى.

قال شهاب الدين الألوسي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ﴾ الظاهر أن الوعيد على إرادة ذلك مطلقاً، فيفيد أن من أراد سيئة في مكة - ولم يعملها - يحاسب على مجرد الإرادة، وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه وعكرمة وأبي الحجاج.

وقال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: هل ورد في شيء من الحديث أن السيئة تكتب بأكثر من واحدة؟ قال: لا ما سمعت، إلا بمكة لتعظيم البلد.

وذهب آخرون: إلى أن العفو عن الهمّ بالمعصية وعدم المؤاخذة به عامة في الناس جميعاً، سواء كان ذلك في الحرم المكي أم في غيره، لأن النصوص الواردة في ذلك لم تفرق لا في الأزمنة ولا في الأمكنة، وإنما عممت[1]، كقوله ﷺ: «من هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة، فإن هو همّ بها فعملها كتبها الله له عنده عشر حسنات

---

(١) حديث: حديث النجوى.
أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ٩٦ ط السلفية)، ومسلم (٤/ ٢١٢٠ ط عيسى الحلبي)، واللفظ للبخاري.

(٢) سورة الحج/ ٢٥ .

(١) فتح الباري١١/ ٣٢٨، ٣٢٩، وتفسير القرطبي ١٢/ ٣٤، ٣٥، ١٨/ ٢٢٤، وتفسير روح المعاني ٩/ ١٣٤، وأحكام القرآن لابن العربي٣/ ٢٧٧ .

إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، ومن همّ بسيئة فلم يعملها كتبها اللّه له عنده حسنة كاملة، فإن هو همّ بها كتبها اللّه له عنده سيئة واحدة»[١].

**هـ - الهمّ بالكفر يؤدي إلى الكفر:**

١٠- ذهب الفقهاء إلى أنه إذا همّ الشخص المسلم بالكفر، أو شك في الوحدانية أو النبوة أو البعث، أو نوى قطع إسلامه، أو تردد أيكفر أو لا ؟ أو عزم على الكفر غداً، أو في المستقبل خرج من الإسلام وأصبح مرتداً في الحال، لأن طريان الشك يناقض جزم النية بالإسلام.

قال الإمام النووي رحمه اللّه تعالى: العزم على الكفر في المستقبل كفر في الحال، وكذا التردد في أنه يكفر أم لا ؟ فهو كفر في الحال، وكذا لو علّق كفره بأمر مستقبل كقوله: إن هلك مالي أو ولدي تهودت أو تنصرت. قال: والرضا بالكفر كفر، حتى لو سأله كافر يريد الإسلام أن يلقنه كلمة التوحيد، فلم يفعل، أو أشار عليه بأن لا يسلم، أو على مسلم بأن يرتد فهو كافر لأنه رضي بالكفر[٢]، وقال ابن حجر العسقلاني: من همّ بمعصية اللّه قاصداً الاستخفاف باللّه كفر، وإنما المعفو عنه من همّ بمعصية ذاهلًا عن قصد الاستخفاف.

أما إذا خطر في باله الكفر، أو جرى في قلبه دون أن يصل إلى مرحلة العزم فلا يكفر لأن ذلك من الوسوسة.

قال الشربيني الخطيب من الشافعية: فإن لم يناقض جزم النية بالإسلام كالذي يجري في الكن (أي في الخاطر) فهو مما يبتلى به الموسوس، ولا اعتبار به كما قاله الإمام[١].

(١) حديث: «إذا همّ عبدي بحسنة....».
سبق تخريجه فقرة (٦).
(٢) روضة الطالبين١٠/ ٦٥ .

(١) فتح الباري١١/ ٣٢٧،٣٢٨، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٢٨٣، ونهاية المحتاج٧/ ٣٩٣-٣٩٥، ومغني المحتاج٤/ ١٣٦، وكشاف القناع ٦/ ١٦٨وما بعدها، وجواهر الإكليل٢/ ٢٧٨، والقوانين الفقهية ص٣٥٦، وروضة الطالبين١٠/ ٦٥، والزواجر عن اقتراف الكبائر ١/ ٨١ .

# هِمْيان

**التعريف:**

١ - الهميان في اللغة: كيس تجعل فيه النفقة ويشد على الوسط، وجمعه همايين، قال الأزهري: وهو معرب دخيل على كلامهم[١].

ويستعمل الفقهاء هذا اللفظ بالمعنى اللغوي نفسه حيث قالوا: الهِميان بالكسر ما يجعل فيه الدراهم ويشد على الحقو[٢].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**الصرة:**

٢ - الصُّرة في اللغة: ما يجمع فيه الشيء ويشد، وجمعها صُرَر[٣].

والصُّرة في الاصطلاح: وعاء الدراهم[٤].

(١) المصباح المنير.
(٢) البحر الرائق ٢/ ٣٤٩، وانظر البناية ٣/ ٤٨٦، ومنح الجليل ١/ ٥٠٨، ٥٠٩، وحاشية العدوي على الخرشي ٢/ ٣٤٩.
(٣) المعجم الوسيط.
(٤) العناية ٤/ ٢٤٥ ط الأميرية.

والصلة بين الهميان، والصرة أن الصرة أعم من الهميان.

**الأحكام المتعلقة بالهميان:**

**أ - شد الهميان للمحرم:**

٣ - ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يجوز للمحرم أن يشد الهميان في وسطه لحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ «أنه لم ير للمحرم بأساً بأن يعقد الهميان على وسطه وفيه نفقته»[١]، وقال ابن المنذر: رخص في الهميان والمنطقة للمحرم ابن عباس رضي الله عنهما وسعيد بن المسيب وعطاء وطاوس ومجاهد والقاسم والنخعي وإسحاق وأبو ثور رحمهم الله أجمعين.

ونص الحنفية والشافعية على أنه يجوز للمحرم شد الهميان في وسطه سواء أكان فيه نفقته أم كان فيه نفقة غيره، لأنه ليس بلبس مخيط ولا في معناه، كما أجازوه سواء شده بإدخال السيور بعضها في بعض أو عقده.

وقد كره أبو يوسف رحمه الله للمحرم لبس

(١) حديث: «أنه لم ير للمحرم بأساً أن يعقد الهميان...» أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ٣٩٧ - ٣٩٨ ط العراق)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٣٢ ط المقدسي)، وعزاه إلى الطبراني في الكبير وقال: فيه يوسف بن خالد السحتي: ضعيف.

المنطقة المتخذة من الإبريسم لأنه في معنى المخيط، وقيل هو بناء على أصل أبي يوسف في كراهة ما قلّ من الحرير وكثر للرجال.

وكره ابن عمر في أصح الروايتين عنه أن يشد المحرم الهميان في وسطه، وبه قال مولاه نافع[1].

وجواز شد الهميان عند المالكية مقيد بقيدين:

الأول: أن يكون شد الهميان لنفقته التي ينفقها على نفسه وعياله ودوابه، لا لنفقة غيره ولا لتجارة.

الثاني: أن يكون الشد على جلده لا على إزاره أو ثوبه، وجاز حينئذ إضافة نفقة غيره إلى نفقته تبعاً لا ابتداءً.

أما إذا شد المحرم الهميان لا لنفقته بل للتجارة أو لغيره، أو فارغاً، أو لا على جلده بل على إزاره فعليه الفدية.

وقالوا: المراد بشد الهميان إدخال خيوطه في أثقابها أو في الكلاب أو الإبزيم مثلاً سواء كان من جلد أو غيره، أما لو عقده على جلده افتدى[1].

ويقيد الحنابلة جواز عقد الهميان بأن تكون فيه نفقة فقد ورد عن عائشة رضي الله عنها «أنها سئلت عن الهميان للمحرم فقالت: وما بأس، ليستوثق به نفقته»[2]، ولأن الحاجة تدعو إلى عقده وهي أن لا يثبت الهميان إلا بالعقد، فإن ثبت بإدخال السيور بعضها في بعض لم يجز العقد لعدم الحاجة كما لو لم يكن فيه نفقة[3].

(ر: إحرام ف١٠١).

**ب - اشتمال السلب على الهميان:**

٤ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الهميان يدخل في السلب الذي يستحقه المقاتل عند توافر شروطه.

ويرى المالكية والشافعية في القول المقابل للأظهر أن الهميان ليس سَلَباً[4].

---

(١) البناية على شرح الهداية ٣/ ٤٨٦، والبحر الرائق ٢/ ٣٤٩، والخرشي مع حاشية العدوي عليه ٢/ ٣٤٩، والمجموع ٧/ ٢٥٥، ومطالب أولي النهى ٢/ ٣٣٠، والمبسوط ٤/ ١٢٧.

(١) الخرشي وحاشية العدوي عليه ٢/ ٣٤٩، والشرح الصغير ٢/ ٧٨، ٧٩.

(٢) أثر عائشة: «أنها سئلت عن الهميان للمحرم...» أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٩٦ - ط دائرة المعارف العثمانية).

(٣) مطالب أولي النهى ٣/ ٣٣٠، وكشاف القناع ٢/ ٤٢٧.

(٤) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٤١، والفتاوى الهندية ٢/ ٢١٧، وروضة الطالبين ٦/ ٣٧٤ - ٣٧٥، =

وللتفصيل ( ر: سلب ف١٣).

**ج - طر الهميان:**

٥ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من طر هميان إنسان وأخذ المال قطع لأنه محرز به[١].

وللحنفية في المسألة تفصيل حيث قالوا: إن طر هميانا خارجاً من الكم لم يقطع، وإن أدخل يده في الكم يقطع[٢].

والتفصيل في ( طرار ف ٤ - ٥).

# هواء

انظر : تعلي

* * *

= والمحلي على المنهاج٣/ ١٩٢، والخرشي ٣/ ١٣٠، والمغني٩/ ٢٣٩ .

(١) حاشية العدوي على شرح الرسالة ٢/ ٣٠٩ نشر دار المعرفة، وروضة الطالبين ١٠/ ١٢٣، والإنصاف ١٠/ ٢٥٤ .

(٢) الهداية وشروحها ٤/ ٢٤٥ ط الأميرية، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٢٠٤، والبحر الرائق ٥/ ٦٥ - ٦٦، والفتاوى الهندية ٢/ ١٨١ .

# هوى

التعريف:

١- الهوى في اللغة: مصدر هَوِي، يقال: هويه: إذا أحبه واشتهاه، ثم سمي به المهوي المشتهى، محموداً كان أم مذموماً، ثم غلب على غير المحمود، فقيل: فلان اتبع هواه: إذا أريد ذمه، وفي التنزيل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ﴾[١] وقوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّواْ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرًا﴾[٢] ومنه: فلان من أهل الأهواء: لمن زاغ عن الطريقة المثلى من أهل القبلة[٣].

قال القرطبي: وسمي الهوى هوى لأنه يهوي بصاحبه إلى النار، ولذلك لا يستعمل في الغالب إلا فيما ليس بحق، وفيما لا خير فيه.

وقد يستعمل في الحق[٤] ومنه قول عمر

(١) سورة ص/ ٢٦ .

(٢) سورة المائدة/ ٧٧ .

(٣) المغرب للمطرزي، والقاموس المحيط، والمعجم الوسيط، والمصباح المنير.

(٤) تفسير القرطبي٢/ ٢٥ .

رضي الله عنه في أسارى بدر: «فهوِيَ رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت»[١].

والهوى اصطلاحاً: قال عبد العزيز البخاري: الهوى ميلان النفس إلى ما تستلذ به من الشهوات من غير داعية الشرع[٢].

ويسمى أهل البدع بأهل الأهواء[٣].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**الشهوة:**

٢- الشهوة في اللغة: نزوع النفس إلى ما تريده، وقد يسمّى المشتهى شهوة، وقد يقال للقوة التي تشتهي الشيء شهوة، والجمع شهوات وأشهية وشُهى[٤].

وقال أبو البقاء الكفوي: الشهوة ميل جبلي غير مقدور للبشر بخلاف الإرادة[٥].

وفي الاصطلاح: الشهوة: حركة للنفس طلباً للملائم[١].

والصلة بين الهوى والشهوة أنهما يجتمعان في العلة والمعلول، ويتفقان في الدلالة والمدلول، ويفترقان في أن الهوى مختص بالآراء والاعتقادات، والشهوة مختصة بنيل المستلذات، فصارت الشهوة من نتائج الهوى وهي أخص، والهوى أصل وهو أعم[٢].

**الأحكام المتعلقة بالهوى:**

يتعلق بالهوى أحكام منها:

**أ - حكم اتباع الهوى المذموم:**

٣- إذا وافق الهوى الشرع فهو محمود، أما إذا خالفه فهو مذموم، وقد نهى الشرع عن اتباع الهوى المذموم بالآيات والأحاديث، أما الآيات فمنها قوله تعالى: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟﴾[٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[٤]، وقال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ﴾[٥].

---

(١) حديث: «فهوي رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر..». أخرجه مسلم (٣/ ١٣٨٥ - ط الحلبي) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
(٢) كشف الأسرار عن أصول البزدوي٣/ ٥٠ نشر دار الكتاب العربي.
(٣) كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ٦/ ١٥٤٢.
(٤) المفردات في غريب القرآن للأصفهاني، والمعجم الوسيط.
(٥) الكليات لأبي البقاء الكفوي١/ ١٠٥.

(١) قواعد الفقه للبركتي.
(٢) أدب الدنيا والدين للماوردي ص٤١، ٤٢ ط دار ابن كثير- بيروت.
(٣) سورة النساء/ ١٣٥.
(٤) سورة ص/ ٢٦.
(٥) سورة النازعات/ ٤٠ - ٤١.

ومن الأحاديث ما روي عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «ثلاث مهلكات، وثلاث منجيات، وثلاث كفارات، وثلاث درجات، أما المهلكات: فشح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه، . . . . إلخ»[١].

وعن شداد بن أوس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الكيّس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت، والعاجز من أَتْبع نفسه هواها وتمنى على الله الأماني»[٢].

وقال الماوردي: الهوى عن الخير صاد، وللعقل مضاد، ينتج من الأخلاق قبائحها، ويُظهر من الأفعال فضائحها، ويجعل ستر المروءة مهتوكاً، ومدخل الشر مسلوكاً.

وقال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: الهوى إله يعبد من دون الله[٣]، ثم تلا قوله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾[١] بحيث لا يعبد صاحب الهوى إلا ما تهواه نفسه، بأن أطاعه وبنى عليه دينه، ولا يسمع حجة ولا يبصر دليلاً[٢].

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «طاعة الشهوة داء، وعصيانها دواء»[٣].

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أخاف عليكم اثنتين: اتباع الهوى، وطول الأمل، فإن اتباع الهوى يصد عن الحق، وطول الأمل ينسي الآخرة[٤].

وقال الشاطبي: المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبداً لله اختياراً، كما هو عبد لله اضطراراً.

والدليل على ذلك أمور:

أحدها: النص الصريح الدال على أن العباد

---

(١) حديث: «ثلاث مهلكات وثلاث منجيات. . .».
أخرجه البزار (كشف الأستار ١/ ٥٩ - ٦٠ - ط الرسالة)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٩١ - ط القدسي) وعزاه إلى البزار والطبراني في الأوسط، وقال: فيه زائدة بن أبي الرقاد وزياد النميري وكلاهما مختلف في الاحتجاج به.

(٢) حديث: «الكيّس من دان نفسه. . .».
أخرجه أحمد (٤/ ١٢٤ - ط الميمنية) والحاكم في المستدرك (١/ ٥٧ - ط دائرة المعارف) وذكر الذهبي في تلخيص المستدرك أن في إسناده راويًا واهيًا.

(٣) أدب الدنيا والدين ص٣٣ ط دار ابن كثير.

(١) سورة الجاثية/ ٢٣ .

(٢) بريقة محمودية٢/ ٧٢ .

(٣) حديث: «طاعة الشهوة داء. . .».
ذكره أبو الحسن الماوردي في أدب الدنيا والدين (ص٣٣ - ط دار ابن كثير) بقوله: وروي عن النبي ﷺ. . . الحديث، ولم نقف عليه في الكتب التي بين أيدينا.

(٤) أدب الدنيا والدين ص٣٣، ٣٤ .

خلقوا للعبادة لله والدخول تحت أمره ونهيه، كقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦ مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ﴾[1].

والثاني: ما دل على ذم مخالفة هذا القصد: من النهي أولًا عن مخالفة أمر اللّه، وذم من أعرض عن اللّه وإيعادهم بالعذاب العاجل من العقوبات الخاصة بكل صنف من أصناف المخالفات، والعذاب الآجل في الدار الآخرة، وأصل ذلك اتباع الهوى والانقياد إلى طاعة الأغراض العاجلة والشهوات الزائلة.

الثالث: ماعلم بالتجارب والعادات من أن المصالح الدينية والدنيوية لا تحصل مع الاسترسال في اتباع الهوى والمشي مع الأغراض، لما يلزم في ذلك من التهارج والتقاتل والهلاك الذي هو مضاد لتلك المصالح، وهذا معروف عند العباد بالتجارب والعادات المستمرة، ولذلك اتفقوا على ذم من اتبع شهواته، وسار حيث سارت به، فإذا تقرر هذا، انبنى عليه قواعد:

منها أن كل عمل كان المتبع فيه الهوى بإطلاق من غير التفات إلى الأمر أو النهي أوالتخيير فهو باطل بإطلاق.

(١) سورة الذاريات/٥٦، ٥٧ .

وكل فعل كان المتبع فيه بإطلاق الأمر والنهي أو التخيير فهو صحيح وحق، لأنه قد أتى به من طريقه الموضوع له، ووافق فيه صاحبه قصد الشارع فكان كله صواباً وهو ظاهر. وأما إن امتزج فيه الأمران فكان معمولًا بهما فالحكم للغالب والسابق[1].

ومنها: أن اتباع الهوى طريق إلى المذموم وإن جاء في ضمن المحمود، لأنه إذا تبين أنه مضاد بوضعه لوضع الشريعة فحيثما زاحم مقتضاها في العمل كان مخوفاً[2].

ومنها: أن اتباع الهوى في الأحكام الشرعية مظنة لأن يحتال بها على أغراضه، فتصير كالآلة المعدة لاقتناص أغراضه، كالمرائي يتخذ الأعمال الصالحة سلماً لما في أيدي الناس، وبيان هذا ظاهر.

ومن تتبع مآلات اتباع الهوى في الشرعيات وجد من المفاسد كثيراً[3].

**ب- أنواع متبعي الهوى:**

٤- قال عبد العزيز البخاري: إن ممن اتبع

(١) الموافقات للشاطبي ٢/١٦٨، ١٧١ - ١٧٤ وانظر التفسير الكبير للفخر الرازي ٤/ ٣٤ .
(٢) الموافقات٢/ ١٧٤ .
(٣) الموافقات٢/ ١٧٦ .

الهوى: من يجب إكفاره كغلاة المجسمة والروافض وغيرهم ويسمى الكافر المتأول، ومنهم من لا يجب إكفاره ويسمى الفاسق المتأول.

واختلف في القسم الأول: فذهب جماعة من الأصوليين إلى أن شهادة من كفر في هواه مقبولة وكذا روايته.

وذهب أكثرهم إلى ردها لأن الكافر ليس بأهل للشهادة ولا للرواية.

واختلف في القسم الثاني أيضاً: فذهب القاضي أبو بكر الباقلاني ومن تابعه إلى رد شهادته وروايته جميعاً.

وذهب الجمهور إلى قبول شهادة الفاسق إلا الخطابية فإن شهادتهم لا تقبل، لأنهم يتدينون بتصديق المدعي إذا حلف عندهم أنه محق[1].

وللتفصيل في أنواع أهل الأهواء وتوبة أهل الأهواء وهجرهم وعقوبتهم وشهادتهم وروايتهم للحديث وإمامتهم في الصلاة ينظر مصطلح (أهل الأهواء ف٤ وما بعدها).

(١) كشف الأسرار عن أصول البزدوي٣/ ٥١، ٥٢ ط دار الكتاب العربي.

**ج - أنواع القلوب من حيث تأثرها بالهوى:**

٥- قال الغزالي: القلوب في الثبات على الخير والشر والتردد بينهما ثلاثة:

قلب عمر بالتقوى وزكا بالرياضة وطهر من خبائث الأخلاق.

القلب الثاني: القلب المخذول المشحون بالهوى المدنس بالأخلاق المذمومة والخبائث، المفتوح فيه أبواب الشياطين، المسدود عنه أبواب الملائكة.

القلب الثالث: قلب تبدو فيه خواطر الهوى، فتدعوه إلى الشر فيلحقه خاطر الإيمان فيدعوه إلى الخير، فتنبعث النفس بشهوتها إلى نصرة خاطر الشر فتقوى الشهوة وتحسن التمتع والتنعم، فينبعث العقل إلى خاطر الخير ويدفع في وجه الشهوة ويقبح فعلها وينسبها إلى الجهل ويشبهها بالبهيمة والسبع في تهجمها على الشر وقلة اكتراثها بالعواقب، فتميل النفس إلى نصح العقل[1].

**د - أسباب اتباع الهوى:**

٦- ذكر الماوردي أن لاتباع الهوى سببين:

(١) إحياء علوم الدين٣/ ٤٥، ٤٦ ط دار الفكر العربي.

قوة سلطان الهوى، وخفاء مكره[١].

فأما الأول: فهو أن يقوى سلطان الهوى بدواعيه حتى تستولي عليه مغالبة الشهوات فيكل العقل عن دفعها ويضعف عن منعها مع وضوح قبحها في العقل المقهور بها، وهذا يكون في الأحداث أكثر، وعلى الشباب أغلب لقوة شهواتهم وكثرة دواعي الهوى المتسلط عليهم، وأنهم ربما جعلوا الشباب عذراً لهم.

وأما الوجه الثاني: فهو ان يخفي الهوى مكره حتى تموه أفعاله على العقل فيتصور القبيح حسناً، والضرر نفعاً، وهذا يدعو إليه أحد شيئين:

إما أن يكون للنفس ميل إلى ذلك الشيء، فيخفى عليها القبيح بحسن ظنها وتتصوره حسناً لشدة ميلها إليه، ولذلك قال النبي ﷺ: «حبك الشيء يُعمي ويُصم»[٢] أي يُعمي عن الرشد، ويُصم عن الموعظة، وقال علي رضي الله عنه: «الهوى عمى».

وأما السبب الثاني: فهو استثقال الفكر في تمييز ما اشتبه، وطلب الراحة في اتباع مايسهل حتى يظن أن ذلك أوفق أمريه وأحمد حاليه، اغتراراً بأن الأسهل محمود والأعسر مذموم، فلن يعدم أن يتورط بخِدَع الهوى وزينة المكر، في كل مخوف حذر، ومكروه عسِر[١].

**هـ - نهي النفس عن الهوى:**

٧- سبق بيان أن الشرع قد نهى عن اتباع الهوى، وقد اتفق العلماء والحكماء على أن لا طريق إلى سعادة الآخرة إلا بنهي النفس عن الهوى ومخالفة الشهوات[٢].

فقد جعل اللّه سبحانه وتعالى مخالفة النفس بترك هواها علة عادية وسبباً شرعياً لقصر مقامه على الجنة، ولهذا كانت مخالفة النفس رأس العبادة[٣] قال اللّه تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ﴾[٤] فدفاع الهوى أعظم جهاد[٥] كما

(١) أدب الدنيا والدين ص٣٦ .
(٢) حديث: «حبك الشيء يعمي ويصم».
أخرجه أبو داود (٥/ ٣٤٧ - ط حمص) وقال المنذري في مختصر السنن (٨/ ٣١ - ط دار المعرفة): في إسناده بقية بن الوليد، وأبو بكر بكير بن عبد اللّه، وفي كل واحد منهما مقال.

(١) أدب الدنيا والدين ص٣٦ ط دار ابن كثير.
(٢) إحياء علوم الدين٣/ ٦٥ .
(٣) بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية٢/ ٧٢ .
(٤) سورة النازعات/ ٤٠، ٤١ .
(٥) الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني ص١٠٣ .

قال النبي ﷺ وقد سئل: أي الجهاد أفضل؟ فقال: «جهادك هواك»[١]، وقال: «المجاهد من جاهد هواه»[٢].

(١) حديث: «جهادك هواك».
لم نقف عليه بهذا اللفظ إلا في الذريعة إلى مكارم الشريعة للأصفهاني (ص١٠٣ - ط دار الصحوة - القاهرة) وذكره الغزالي بمعناه: «كف أذاك عن نفسك ولا تتابع هواها في معصيته» (إحياء علوم الدين ٣/ ٦٦ - ط التجارية الكبرى) وقال العراقي: لم أجده بهذا السياق.

(٢) حديث: «المجاهد من جاهد هواه».
ذكره الغزالي في إحياء علوم الدين (٢/ ٣٥٠ - ط دار الهادي - بيروت) وقال العراقي في المغني: أخرجه الحاكم والترمذي في السنن بذكر ذكر «هواه».

# هَوَامّ

**التعريف:**

١- الهوام لغة جمع هامة؛ مثل دابة ودواب، وهي تطلق على كل حيوان له سمّ يقتل كالحية، قاله الأزهري. وفي الحديث: «اجتنبوا هَوْم الأرض فإنها مأوى الهوام»[١]، وقد يطلق على ما لا يقتل كالحشرات، وفي الأثر النبوي: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ»؟[٢] يعني القمل. والمراد هنا ما يشمل المؤذي وغيره مما لا ينتفع به[٣].

والمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي[٤].

(١) حديث: «اجتنبوا هَوْمَ الأرض...»
أخرجه الخطابي في غريب الحديث (١/ ٢١٠ - ط مركز البحث العلمي بمكة) من حديث أبي هريرة بلفظ: «إذا عَرَّسْتُم فاجتنبوا هَوْم الأرض، فإنها مأوى الهوام». وأخرجه مسلم (٣/ ١٥٢٥- ط الحلبي) بلفظ: «إذا عرستم بالليل فاجتنبوا الطريق، فإنها مأوى الهوام بالليل».

(٢) حديث: «أيؤذيك هوام رأسك؟» أخرجه البخاري (فتح الباري ٧/ ٤٥٧ ط السلفية) ومسلم (٢/ ٨٦٠ ط الحلبي).

(٣) لسان العرب والمصباح المنير مادة (همم)

(٤) حاشية ابن عابدين ٤/ ١١١ وقواعد الفقه للبركتي.

**الألفاظ ذات الصلة:**

**الحشرات:**

٢- الحشرات في اللغة جمع حشرة، مثل قصبة وقصبات. والحشرات: دواب الأرض الصغار، وقيل: الحشرة: الفأرة، والضب، واليربوع[١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[٢]

والعلاقة بين الحشرة والهامة: العموم والخصوص.

**الأحكام المتعلقة بالهوام:**

تتعلق بالهوام أحكام منها

**أ - بيع الهوام:**

٣- لا خلاف بين الفقهاء في الجملة في أنه لا ينعقد بيع هوام الأرض التي لا منفعة فيها أصلًا.

واختلفوا في بعض التفاصيل:

فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا ينعقد بيع الهوام شرعاً، كالوزغة والسلحفاة والقنفذ وغير ذلك من سائر هوام الأرض التي لا منفعة فيها[١] لأنها محرمة الانتفاع بها شرعاً، لكونها من الخبائث فلم تكن مالًا فلم يجز بيعها، لأن بيعها يكون من جملة أكل أموال الناس بالباطل، والله جلّ شأنه يقول: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[٢] وفيه إضاعةٌ للمال فلم يجز، ولأنه لا منفعة فيها أصلًا فلم ينعقد، ولا عبرة بما يذكر من منافعها في الخواص[٣].

وأما المالكية فالهوام عندهم طاهرة، ويجوز عندهم بيع الطاهر إذا كان منتفعاً به[٤].

٤- واختلف الفقهاء في بيع النحل، فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يجوز بيعه منفرداً عن كُوارته، لأنه حيوان طاهر يخرج من بطونه شراب فيه منافع للناس فهو كبهيمة الأنعام، ويصح بيعه خارجاً عن كُوارته ومعها، بشرط كونه مقدور التسليم، فإن لم يكن مقدور

(١) المصباح المنير، والمغرب، ومغني المحتاج ٢/ ١٢ .
(٢) ابن عابدين ٢/ ٢١٩ وقواعد الفقه للبركتي.

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ١١١، و بدائع الصنائع ٥/ ١٤٤، والحاوي الكبير ٦/ ٤٩٦، ومغني المحتاج ٢/ ١٢، وكشاف القناع ٣/ ١٥٢ .
(٢) سورة النساء/ ٢٩ .
(٣) بدائع الصنائع ٥/ ١٤٤، والحاوي الكبير ٦/ ٤٩٦، ومغني المحتاج ٢/ ١٢، وكشاف القناع ٣/ ١٥٢ .
(٤) الشرح الصغير ١/ ٤٥، ٤/ ٢٥، والحطاب ١/ ٩٣، ٤/ ٢٥٨، ٢٦٣، والزرقاني ١/ ٢٤ .

التسليم لم يصح بيعه للغرر.

وفارق سائر الطيور التي لا يجوز بيعها وهي خارج قفصها، لأن النحل لا يأكل عادة إلا بما يرعاه، فلو توقف صحة بيعه على حبسه لربمّا أضرّ به وتعذر بيعه[١].

ويشترط في صحة بيع النحل أن يكون يعسوبه - وهو أميره - في الكوارة، وأن يشاهد جميعه، وإلا فهو من بيع الغائب، وتجرى فيه أحكامه.

وقال الإمام النووي: إن باعه وهو طائر في الهواء فوجهان عند الشافعية، والأصح الصحة[٢].

وقال الحنفية: لا يصح بيع النحل إلا إذا كان في كُوارته عسل، فباع الكوارة بما فيها من العسل والنحل، فيصح بيعه تبعاً للعسل، لأنه ليس بمنتفع به فلم يكن مالًا بنفسه، بل بما يحدث منه من العسل وهو معدوم عند بيع النحل وحده، حتى إنه لو باع النحل مع الكوارة وفيها عسل يجوز بيعه تبعاً للعسل. ويجوز أن لا يكون الشيء محلًا للبيع بنفسه منفرداً ويكون محلًا للبيع مع غيره: كبيع الشرب مع الأرض. وروى عن محمد بن الحسن أنه يجوز منفرداً، لأنه حيوان منتفع به فيجوز بيعه[١].

وأجاز المالكية بيع النحل، فقد جاء في حاشية الزرقاني نقلًا عن الحطاب: ونحل الأجباح[٢] لا خلاف في جواز بيعه جزافاً، لمشقة عده، وظاهره أنه يباع بدون الأجباح. وقال الشيخ أحمد الزرقاني: لا يباع بدونها، وقال البرزلي: إن اشترى الأجباح دخلت النحل، وكذا العكس. ولا يدخل العسل في الوجهين، قاله ابن رشد وعلي الأجهوري.

ويجمع بين ما قاله الحطاب وما قاله أحمد الزرقاني بحمل الجواز على بيعه حالة كونه في الجبح، بدليل قوله: لمشقة عده، وحمل ما قاله أحمد الزرقاني من المنع على ما إذا كان طائراً منها لعدم القدرة عليه[٣].

٥- ويصح بيع ديدانٍ لصيد السمك ودود القز، وبزره - وهو البيض الذي يخرج منه

(١) مغني المحتاج ٢/ ١٣ ، ٣/ ٣٥٠، وحاشية القليوبي ٢/ ١٥٨، وكشاف القناع ٣/ ١٥٢ - ١٥٣ .

(٢) روضة الطالبين ٣/ ٣٥٠ والمراجع السابقة.

(١) بدائع الصنائع ٥/ ١٤٤ .

(٢) الجبح - بتثليث الجيم وسكون الباء - هو حيث تعسل النحل إذا كان غير مصنوع. وقيل: هي موضع النحل في الجبل وفيها تعسل (لسان العرب)

(٣) حاشية الزرقاني ٥/ ٣٢-٣٣ .

دود القز - قبل أن يدب لأنه طاهر يخرج منه الحرير الذي هو أفخر الملابس[١].

وإلى هذا ذهب صاحبا أبي حنيفة: أبو يوسف ومحمد بن الحسن[٢].

**ب - أكل الهوام**

٦- اختلف الفقهاء في حل أكل الهوام، فذهب جمهور الفقهاء إلى حرمة أكلها وذهب المالكية إلى حل أكل جميع أصناف الحشرات.

وانظر التفصيل في مصطلح (حشرات ف٢، ٣)

**ج- قتل الهوام**

٧- يجوز قتل الهوام عند الفقهاء في الجملة في غير الحرم ولغير المحرم.

أما قتلها في الحرم أو في حالة الإحرام فللفقهاء تفصيل في جواز قتلها وفيما يجب بقتلها.

والتفصيل في (حشرات ف٦ وما بعدها، إحرام ف١٥٩ ، حرم ف١٣، ١٥)

* * *

(١) روضة الطالبين ٣/ ٣٥١ وكشاف القناع ٣/ ١٥٤، ومغني المحتاج ٢/ ١١، وأسنى المطالب ١/ ١٣ .

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ١٤٤ .

# هَيْئة

**التعريف:**

١- الهيئة في اللغة: الحالة الظاهرة التي يكون عليها الشيء، محسوسة كانت أو معقولة، لكن في المحسوس أكثر، ومنه قوله تعالى: ﴿أَنِّيٓ أَخۡلُقُ لَكُم مِّنَ ٱلطِّينِ كَهَيۡـَٔةِ ٱلطَّيۡرِ﴾[١].

يقال: هاء يهوء ويهيء هيئةً حسنة إذا صار إليها، وتهيأت للشيء: أخذت له أهبته وتفرغت له، وهيأته للأمر: أعددته فتهيأ، وتهايأ القوم تهايؤا من الهيئة: جعلوا لكل واحد هيئةً معلومةً والمراد النوبة.

ومنه: المهايأة وهي: ما يتهيأ القوم له فيتراضون عليه على وجه التخمين. قال تعالى: ﴿وَهَيِّئۡ لَنَا مِنۡ أَمۡرِنَا رَشَدٗا﴾[٢]، وقال: ﴿وَيُهَيِّئۡ لَكُم مِّنۡ أَمۡرِكُمۡ مِّرۡفَقٗا﴾[٣].

(١) سورة آل عمران/ ٤٩ .

(٢) سورة الكهف/ ١٠ .

(٣) سورة الكهف/ ١٦ .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[١].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**الكيفية:**

٢- الكيفية لغة: مصدر صناعي من لفظ: كيف، فزيد عليها ياء النسب وتاء للنقل من الاسمية إلى المصدرية، و«كيف» كلمة يستفهم بها عن حال الشيء وصفته يقال: كيف زيد؟ ويراد السؤال عن صحته وسقمه وعسره ويسره وغير ذلك، وكيفية الشيء: حاله وصفته.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[٢].

والعلاقة بين الهيئة والكيفية أن كلا منهما يتعلق بحالة الشيء وصفته.

**الأحكام المتعلقة بالهيئة:**

تتعلق بالهيئة أحكام منها

**أ- الهيئة في الصلاة:**

٣- الهيئة - باعتبارها من أفعال وأقوال الصلاة - نص الشافعية والحنابلة على أن أعمال الصلاة سواء كانت أفعالا أو أقوالا تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

**القسم الأول:** الفروض، وتسمى الأركان، تشبيهاً لها بركن البيت الذي لا يقوم البيت إلا به، لأن الصلاة لا تتم إلا به، فلا يسقط الركن لا عمدا ولا سهواً ولا جهلًا، ولا ينوب عنه سجود السهو[١].

وانظر تفصيل الحكم في ذلك في مصطلح (صلاة ف ١٦ - ٣٧، ف١٢٤، سجود السهو ف ٦، نسيان ف ١٢).

**القسم الثاني:** السنن، ويسميها أيضا الشافعية بالأبعاض، وهي عندهم السنن التي تجبر بالسجود[٢].

وانظر تفصيل ذلك في مصطلح (صلاة ف٥٦، سجود السهو ف٦، نسيان ف ١٢)

أما الحنابلة فيسمون هذا القسم بواجبات الصلاة، وهي التي تبطل الصلاة عندهم بتركها عمدا، وتسقط بتركها سهوا أو جهلًا، وتجبر

---

(١) المصباح المنير، والمفردات في غريب القرآن، والمعجم الوسيط.

(٢) المصباح المنير، والمفردات في غريب القرآن، والمعجم الوسيط.

(١) مغني المحتاج ١/١٤٨، ٢٠٥، وكفاية الأخيار ١/١٢٦، وكشاف القناع ١/٣٨٥ وما بعدها.

(٢) تحفة المحتاج ٢/٣، وكفاية الأخيار ١/١٢٧، وحاشية الباجوري على ابن القاسم ١/١٩١.

بسجود السهو[١].

**القسم الثالث**: الهيئة[٢]، وهي الأمور التي لا تجبر بسجود السهو، ولا يعود إليها المصلي بعد تركها عمداً أو سهواً، لأنها ليست أصلا ولا تُشبه الأصل، بخلاف الأبعاض، فإنها تشبه الركن.

وسميت السنن التي لا تجبر بسجود السهو هيئة، لأن الصلاة كما قال الشافعية: قد شبهت بالإنسان، فالركن كرأسه، والشرط كحياته، والبعض كأعضائه، والهيئة كشعره.

ووجه أن الهيئة لا تجبر بسجود السهو: أن سجود السهو زيادة في الصلاة، فلا يجوز عمله إلا بتوقيف من الشارع، ولهذا نصوا على أنه إن سجد المصلي بترك الهيئة عامدا عالما بطلت صلاته، وكذا لو فعله ظانا جوازه، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء كما قاله الإمام البغوي من الشافعية في فتاويه[٣].

(١) كشاف القناع ١/ ٣٨٩ .
(٢) تحفة المحتاج ٢/ ٣، وحاشية الباجوري على ابن القاسم ١/ ١٧٠، ١٩١، وكشاف القناع ١/ ٣٨٥، ٣٩٠، ٣٩١ .
(٣) مغني المحتاج ١/ ١٤٨ - ٢٠٦، وحاشية الباجوري ١/ ١٩٥، وكفاية الأخيار ١/ ١٢٩، وتحفة المحتاج ٢/ ٣ .

وقال الحنابلة: سميت هذه السنن هيئة لأنها صفة في غيرها[١].

وتفصيل ذلك في مصطلح (صلاة ف ٥٦، نسيان ف ١١).

٤- واختلف الشافعية والحنابلة في أي السنن يطلق عليها اسم الهيئة.

فقال الشافعية: هيآت الصلاة تزيد على خمس عشرة خصلة منها:

أ- رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام إلى حذو منكبيه.

وتفصيل كيفيته في مصطلح (صلاة ف ٥٧ - ٦١).

ب - رفع اليدين عند الهوي للركوع.

وانظر آراء الفقهاء فيه وفي كيفيته في مصطلح (ركوع ف ٧).

جـ- رفع اليدين عند الرفع من الركوع، بأن يكون ابتداء رفعهما مع ابتداء رفع رأسه من الركوع[٢].

د - رفع اليدين عند القيام من التشهد الأول.

(١) كشاف القناع ١/ ٣٩١ .
(٢) حاشية الباجوري على ابن القاسم ١/ ١٧١، ومغني المحتاج ١/ ١٦٥، وكفاية الأخيار ١/ ١١٥ .

وانظر آراء الفقهاء في مصطلح (صلاة ف ٧٣).

هـ - وضع بطن كف اليمين على ظهر اليسرى.

وانظر آراء الفقهاء فيه وفي كيفيته مصطلح (صلاة ف ٦٢ - ٦٣، إرسال ف ٤).

و- التوجه أو دعاء الافتتاح.

وانظر آراء الفقهاء فيه في مصطلح (صلاة ف ٦٥، واستفتاح ف ٥ - ٦).

ز - التعوذ قبل القراءة، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾[1].

ولمعرفة آراء الفقهاء في حكمها وصيغتها ومحلها ينظر مصطلح (استعاذة ف ١١، ١٨، ٢٣، صلاة ف ٦٥).

ح - الجهر بالقراءة للإمام والمنفرد في مواضع الجهر.

انظر آراء الفقهاء في حكمه ومحله مصطلح (جهر فقرات ٧ - ٩، قراءة ف ٨).

ط - الإسرار بالقراءة للإمام والمنفرد والمأموم في مواضع الإسرار.

انظر آراء الفقهاء في حكمها في مصطلح (إسرار ف ١١، قراءة ف ٨).

ي - التأمين، وهو قول المصلي سواء كان إماماً أو مأموماً، أو منفرداً عقب الفاتحة: آمين، لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «سمعت النبي ﷺ قرأ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقال: آمين ومد بها صوته»[1].

انظر آراء الفقهاء في الأحكام المتعلقة به في مصطلح (آمين ف ٥ - ١٥، إسرار ف ١٢، جهر ف ١٠، ١٩)

ك - قراءة سورة بعد الفاتحة للإمام والمأموم والمنفرد.

وللاطلاع على آراء الفقهاء في حكمها ينظر مصطلح (صلاة ف ٦٦ - ٦٧، قراءة ف ٥، ١٠، صلاة التراويح ف ١٧).

ل - التكبيرات عند الهوي للركوع والسجود وعند الرفع من السجود ومن التشهد الأول.

انظر آراء الفقهاء في حكمها في مصطلح

---

(١) سورة النحل/ ٩٨.

(١) حديث وائل: «سمعت النبي ﷺ...».
أخرجه الترمذي (٢/ ٢٧ - ط الحلبي) وقال: حديث حسن.

(صلاة ف ٦٩، تكبير ف ٤ - ٧).

م - قول المصلي: سمع اللّه لمن حمده إماماً كان أو مأموما أو منفردا حين يرفع رأسه من الركوع.

ولمعرفة آراء الفقهاء في حكمه ينظر مصطلح (صلاة ف ٦٩).

ن - قول المصلي: ربنا لك الحمد، أو ربنا ولك الحمد، أو اللّهم ربنا لك الحمد، أو نحو ذلك مما وردت به السنة، سواء كان إماما أو مأموماً أو منفردا.

وللاطلاع على آراء الفقهاء في حكمه ينظر مصطلح (صلاة ف ٦٩).

س - التسبيح في الركوع، وأقل ما تحصل به السنة تسبيحة واحدة هي قول: سبحان ربي العظيم، وأدنى الكمال: سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا.

انظر آراء الفقهاء في حكمه في مصطلح (ركوع ف ٩ - ١١، تسبيح ف ١٣).

ع - التسبيح في السجود: ويحصل أصل السنة بقول: سبحان ربي الأعلى مرة واحدة، وأدنى الكمال فيه: سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثاً.

انظر آراء الفقهاء في حكمه في مصطلح (سجود ف ٩، مصطلح ركوع ف ٩ - ١١، وتسبيح ف ١٤)

ف - وضع اليدين على الفخذين في الجلوس للتشهد الأول والأخير، وكذا الجلوس للاستراحة.

انظر آراء الفقهاء في ذلك في مصطلح (صلاة ف ٨١ - ٨٢، جلوس ف ١٢)

ص - الافتراش في جلوس الاستراحة والجلوس بين السجدتين وجلوس التشهد الأول.

انظر آراء الفقهاء في حكمه وهيئته في مصطلح (افتراش ف ٢، صلاة ف ٨٠).

ق - التورك في الجلسة الأخيرة من جلسات الصلاة، وهي جلوس التشهد الأخير. والتورك مثل الافتراش إلا أن المصلي يخرج يساره على هيئتها في الافتراش من جهة يمينه ويلصق وركه بالأرض.

انظر تفصيل آراء الفقهاء في مصطلح (تورك ف ٢).

ر- يجافي المصلى إذا كان رجلا مرفقيه عن جنبيه، ويرفع بطنه عن فخذيه في الركوع والسجود.

انظر آراء الفقهاء في كيفيته في مصطلح (ركوع ف ٦، سجود ف ٣، صلاة ف ٧٠)

٥-وأما الحنابلة فقد قسموا أقوال الصلاة وأفعالها إلى أركان وواجبات وسنن، ثم قسموا السنن إلى سنن أقوال وسنن أفعال وهيئات، وبعد أن ذكروا سنن الأقوال قالوا: وما سوى ذلك سنن أفعال وهيئات، وسميت هيئة لأنها صفة في غيرها، وعدوا من الهيئات ما يأتي: كون الأصابع مضمومةً ممدودةً حال رفع اليدين مستقبل القبلة ببطونها إلى حذو منكبيه عند الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وحط اليدين عقب الفراغ من الإحرام أو الركوع أو الرفع منه، وقبض اليمين على كوع الشمال، وجعلهما تحت سرته بعد إحرامه، والنظر إلى موضع سجوده في غير صلاة خوف ونحوها، وتفريقه بين قدميه يسيرا في قيامه، ومراوحته بين القدمين يسيرا، وتكره كثرته، والجهر في محله والإخفات في محله. وترتيل القراءة والتخفيف فيها للإمام، لحديث: «إذا أم أحدكم الناس فليخفف»[1] والإطالة في الركعة الأولى، والتقصير في الركعة الثانية في غير صلاة خوف، وقبض ركبتيه بيديه حال كون يديه مفرجتي الأصابع في الركوع، ومد ظهره مستويا، وجعل رأسه حياله، فلا يخفضه ولا يرفعه، ومجافاة عضديه عن جنبيه في ركوعه، والبداءة بوضع ركبتيه قبل يديه في سجوده، ورفع يديه أولًا في القيام من سجوده، وتمكين كل جبهته، وكل أنفه، وكل بقية أعضاء السجود من الأرض في سجوده، ومجافاة عضديه عن جنبيه، ومجافاة بطنه عن فخذيه ومجافاة فخذيه عن ساقيه في سجوده، والتفريق بين ركبتيه في سجوده وإقامة قدميه، وجعل بطون أصابعهما على الأرض مفرقة في السجود وفي الجلوس بين السجدتين، أو للتشهد، ووضع يديه حذو منكبيه مبسوطة الأصابع إذا سجد، وتوجيه أصابع يديه مضمومة نحو القبلة، ومباشرة المصلّى بيديه وجبهته بأن لا يكون ثَمّ حائل متصل به، وعدم المباشرة بركبتيه، وقيامه إلى الركعة على صدور قدميه، معتمدا بيديه على ركبتيه إلا أن يشق فبالأرض، والافتراش في الجلوس بين السجدتين، والافتراش في التشهد الأول، والتورك في التشهد الثاني، ووضع اليدين على الفخذين مبسوطتين مضمومتي الأصابع مستقبلا بها القبلة بين السجدتين، وكذا في التشهد الأول

(١) حديث: «إذا أمّ أحدكم الناس فليخفف» أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ١٩٩ - ط السلفية) ومسلم (١/ ٣٤١ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة، واللفظ لمسلم.

والثاني، لكن يقبض من اليمين الخنصر، ويحلق إبهامها مع الوسطى، ويشير بسبابتها عند ذكر اللّه تعالى. وتسمى السباحة، والتفاته يميناً وشمالاً في تسليمه، وتفضيل اليمين على الشمال في الالتفات، ونية الخروج من الصلاة بالسلام والخشوع، لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾[1]، وهو معنى يقوم بالنفس يظهر منه سكون الأطراف[2] لقوله ﷺ في العابث بلحيته: «لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه»[3].

٦- ولم يستعمل الحنفية والمالكية لفظ الهيئة في تقسيمات أقوال الصلاة وأفعالها، إلا أن الحنفية استعملوا لفظ الكيفية، والمالكية استعملوا لفظ الفضيلة، فذكروا تحت هذين العنوانين نفس المسائل أو ما يشبهها من السنن التي سماها الشافعية والحنابلة بالهيئات[4].

(١) سورة المؤمنون/ ٢ .
(٢) كشاف القناع ١/ ٣٩١ - ٣٩٢
(٣) حديث: «لو خشع قلب هذا...»
عزاه السيوطي في الجامع الصغير (٥/ ٣١٩ - بشرحه فيض القدير) إلى الحكيم الترمذي، ورمز له بالضعف، ونقل المناوي عن العراقي أن في إسناده راوياً متفقاً على ضعفه.
(٤) الفتاوى الهندية ١/ ٧٣ - ٧٧، والقوانين الفقهية ص ٥٦ -٥٧ .

**ب- تخفيف التعزير عن أصحاب الهيئات:**

يتعلق بتخفيف التعزير عن أصحاب الهيئات مسألتان:

**المسألة الأولى: المقصود بذوي الهيئات:**

٧- اختلفت عبارات الفقهاء في تحديد المقصود بذوي الهيئات:

فعبر الحنفية عن ذوي الهيئات بأصحاب المروءة وهم الذين يتوافر فيهم الدين والصلاح، قال محمد بن الحسن: المروءة عندي في الدين والصلاح[1].

وعبر المالكية عن ذوي الهيئات برفيعي القدر، والمراد برفيع القدر: من كان من أهل القرآن والعلم والآداب الإسلامية لا المال والجاه.

والمعتبر في الدنيىء: الجهل والجفاء والحماقة[2].

وقال الإمام الشافعي: المراد بذوي الهيئات الذين لا يُعرفون بالشر، فيزل أحدهم الزلة ولو كبيرة، لأنها من مطيع.

وقيل: المراد بذوي الهيئات هم أصحاب

(١) فتح القدير ٥/ ١١٢، ١١٣ .
(٢) تبصرة الحكام ٢/ ٢٠٨ .

الصغائر من الذنوب التي لا حدَّ فيها دون الكبائر وقيل: من يندمون على فعل الذنوب ويتوبون منها[١].

**المسألة الثانية: نوعية العقاب الموقع على ذي الهيئة:**

٨- اختلف الفقهاء في تعزير ذوي الهيئات على ما صدر منهم من صغائر فإن كان ذلك لأول مرة فيرى المالكية والحنابلة وبعض الحنفية وبعض الشافعية أنه إذا صدر من ذي الهيئة صغيرة لأول مرة فإنه يعزر تعزيراً خفيفاً.

وقد استدلوا بما روي عن عمر رضي الله عنه أنه عزر جمعاً من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم، وهم رءوس الأولياء وسادة الأمة، ولم ينكر عليه أحد.

ويرى بعض الحنفية وبعض الشافعية أنه إذا صدر من ذوي الهيئات صغائر لأول مرة فإنهم لا يعزرون، وقد استدلوا بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم، إلا الحدود»[٢].

(١) تحفة المحتاج ٩/ ١٧٦، ونهاية المحتاج ٨/ ١٧، ومغني المحتاج ٤/ ١٩١، وكشف الخفاء ومزيل الإلباس ١/ ١٨٣ - ١٨٤، ورد المحتار على الدر المختار ٣/ ١٨٧، ١٩١، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٣٦.

(٢) حديث: «أقيلوا ذوي الهيئات...» =

وقال محمد بن الحسن من الحنفية: يوعظ استحسانا، حتى لا يعود، ولا يعزر.

أما إذا تكرر من ذوي الهيئات فعل الصغائر فإنهم يعزرون بالاتفاق، ويضرب ذو الهيئة بما يناسب جرمه، وذلك لأنه إذا فعل ذلك مرة أخرى علم أنه لم يكن ذا مروءة، وللفقهاء تفصيلات في ذلك نوردها فيما يلي:

٩- نص المالكية على أن التعزير يكون بحسب الجاني، والمجني عليه والجناية.

فإن كان القول عظيماً من دني القدر مخاطِبا به لرفيع القدر بولغ في الأدب، وإن كان على العكس فالعكس، لقوله ﷺ: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود»[١]، فإذا تقرر أن فاعل ذلك يؤدب، فإن كان رفيع القدر، فإنه يخفف أدبه ويتجافى عنه، وكذلك من صدر منه ذلك على وجه الفلتة، لأن القصد بالتعزير الزجر عن العودة، ومن صدر ذلك منه فلتة يظن به أن لا يعود إلى مثلها، وكذلك الرفيع.

وإذا سب إنسان غيره فقد نص المالكية على أنه يفترق فيه ذو الهيئة من غيره، فإن كان

= أخرجه أحمد (٦/ ١٨١ - ط الميمنية) من حديث عائشة.

(١) حديث: «أقيلوا ذوي الهيئات...» سبق تخريجه ف ٨.

القائل والمقول له من أهل الهيئة كل منهما جميعا عوقب القائل عقوبة خفيفة يهان ولا يبلغ به السجن.

وإن كانا جميعاً من غير ذوي الهيئة عوقب القائل أشد من عقوبة القائل الأول المتقدم ذكره يبلغ فيها السجن.

وإن كان القائل من ذوي الهيئة والمقول له من غير ذوي الهيئة عوقب بالتوبيخ، ولا يبلغ به الإهانة ولا السجن.

وإن كان القائل من غير ذوي الهيئة والمقول له من ذوي الهيئة عوقب بالضرب[1].

١٠- وقال الحنابلة: إن تأديب ذي الهيئة من أهل الصيانة أخف من تأديب أهل البذاءة والسفاهة، لقول النبي ﷺ: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود»[2].

١١- وقال ابن عابدين نقلا عن بعض فقهاء الحنفية: إذا كان المدعى عليه رجلا له مروءة وخطر استحسنتُ أن لا أحبسه ولا أعزره إذا كان ذلك أول ما فعل، لما ذكر عن الحسن رحمه الله عن رسول الله ﷺ: «تجافوا عن عقوبة ذي المروءة إلا في الحدود»[1].

وفي نوادر ابن رستم عن محمد: وُعظ حتى لا يعود إليه، فإن عاد وتكرر منه ضرب التعزير.

وفي التمرتاشي إن كان له خطر ومروءة فالقياس أن يعزر، وفي الاستحسان لا، إن كان أول ما فعل، فإن فعل مرة أخرى عُلم أنه لم يكن ذا مروءة، والمروءة مروءة شرعية وعقلية[2].

ونقل الحنفية أصل المسألة عن الشافعية، فقالوا بعد ما ذكروا: إن التعزير لايسقط بالتوبة كالحد: واستثنى الشافعي ذوي الهيئات ثم ذكروا حكم المسألة عندهم.

واختلفت أقوال علماء الحنفية بعد هذا في المسألة فقالوا: وما في القنية وغيرها: لو كان المدعى عليه ذا مروءة وكان أول ما فعل يوعظ استحسانا ولا يُعزر، فإن عاد وتكرر منه روي عن أبي حنيفة أنه يضرب، وهذا يجب أن

(١) تبصرة الحكام ٢/ ٢٠٨ - ٢١٠ .
(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٧٩ .
والحديث سبق تخريجه ف ٨

(١) حديث: «تجافوا عن عقوبة ذي المروءة...» أخرجه محمد بن خلف المرزبان في كتاب المروءة (ص ٣٢ - ط دار ابن حزم) من حديث الحسن وهو البصري مرسلاً بلفظ «تجافوا عن عقوبة ذي المروءات ما لم يقع حد».
(٢) رد المحتار على الدر المختار ٣/ ١٨٧، ١٩١، وفتح القدير ٥/ ١١٣ - ١١٤ .

يكون في حقوق اللّه، فإن حقوق العباد لا يتمكن القاضي فيها من إسقاط التعزير، قال في الفتح: محل ذلك يمكن أن يكون ما قلت من حقوق اللّه تعالى، ولا مناقضة، لأنه إذا كان ذا مروءة فقد حصل تعزيره بالجر إلى باب القاضي والدعوى، فلا يكون مسقطا لحق اللّه تعالى في التعزير، وقوله: ولا يعزر يعني بالضرب في أول مرة، فإن عاد عزره حينئذ بالضرب، ويمكن كون محمله حق آدمي من الشتم وهو ممن يكون تعزيره بما ذكرنا، وقد روي عن محمد في الرجل يشتم الناس إذا كان له مروءة وعظ، وإن كان دون ذلك حُبس، وإن كان سَبَّاباً ضرب وحبس يعني الذي دون ذلك[1].

وقال ابن عابدين في جمع ما يظهر من أقوال الحنفية من التناقض: ويظهر لي دفع المناقضة من وجه آخر وهو أن ما وجب حقا لله تعالى لا يجوز للإمام تركه إلا إذا علم انزجار الفاعل كما مر[2]، ولا يخفى أن الفاعل إذا كان ذا مروءة في الدين والصلاح يعلم من حاله الانزجار من أول الأمر، لأن ما وقع منه لا يكون عادة إلا عن سهو وغفلة، ولذا لم يعزر في أول مرة ما لم يعد، بل يوعظ ليتذكر إن كان ساهياً، وليتعلم إن كان جاهلا بدون جر إلى باب القاضي[1].

وقال بعض الحنفية: رجل يصلي ويضرب الناس بيده ولسانه فلا بأس بإعلام السلطان به لينزجر، ولا إثم على المخبر في ذلك وهذا من باب الإخبار، وإعلام القاضي بذلك يكفي لتعزيره. وظاهر هذا الكلام كما قال ابن عابدين: أنه لا فرق بين كون هذا السلطان عادلا، أو جائرا يخشى منه قتله، لما عُلم أنه يباح قتل كل مؤذ إذا لم ينزجر، ولا يخفى أنه ليس في هذا تعرّض لثبوت تعزيره بمجرد الإخبار عند السلطان، فضلا عن ثبوته عند القاضي[2].

وجاء في الكفاية: تعزير الأشراف كالدَّهاقنة والقُوَّاد وغيرهم الإعلاُم والجرُّ إلى باب القاضي، وتعزير أشرف الأشراف كالفقهاء والعلوية الإعلام فقط، بأن يقول: بلغني أنك

(١) فتح القدير ٥/ ١١٣ - ١١٤، ورد المحتار على الدر المختار ٣/ ١٨٧، ١٩١ .

(٢) أشار إلى قوله في المسألة نفسها: إذا كان المدعى عليه ذا مروءة فقد حصل تعزيره بالجر إلى باب القاضي والدعوى (حاشية ابن عابدين ٣/ ١٨٧، وفتح القدير ٥/ ١١٤).

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ١٨١، ١٩١ .

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٣/ ١٨٧، ١٩١، وانظر فتح القدير ٥/ ١١٣، وما بعدها.

فعلت كذا فلا تفعل[١].

١٢- وذهب الشافعية إلى أن ذي الهيئة لا يوقع عليه عقوبة أصلا، قال ابن عبدالسلام: إذا صدر من ولي لله تعالى صغيرة فإنه لا يعزر، وقد جهل أكثر الناس، فزعموا أن الولاية تسقط بالصغيرة، ويشهد بذلك حديث «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود»[٢] فلا يجوز تعزيرهم.

ونازعه في ذلك الأذرعي من الشافعية وقال: بأن ظاهر كلام الشافعي رحمه الله ندب العفو عنهم، وبأن عمر رضي الله عنه عزر جمعاً من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم وهم رءوس الأولياء وسادة الأمة، ولم ينكر عليه أحد. قال فقهاء الشافعية جمعا للقولين: بأن سيدنا عمر رضي الله عنه عزر من ذكر، لأن ذلك تكرر منهم، والكلام هنا في عدم تعزير ذي الهيئة في أول زَلَّةٍ زَلَّها مطيع، وقالوا: إن قول الإمام الشافعي: لم يُعزَّر ظاهر في الحرمة، وفعل عمر رضي الله عنه اجتهاد منه، والمجتهد لا ينكر عليه في المسائل الخلافية[٣].

(١) الكفاية بهامش فتح القدير ٥/ ١١٣ - ١١٤ .
(٢) حديث: «أقيلوا ذوي الهيئات...» سبق تخريجه ف ٨ .
(٣) نهاية المحتاج ٨/ ١٧، وتحفة المحتاج ٩/ ١٧٦، ومغني المحتاج ٤/ ١٩١ .

# واجب

**التعريف:**

١- الواجب في اللغة اسم فاعل من وجب يجب وجوبا: لزم[١].

وفي الاصطلاح قال الحنفية: الواجب ما لزم بدليل فيه شبهة[٢].

وعند الجمهور: هو ما يذم تاركه شرعاً على بعض الوجوه[٣].

وقال البيضاوي: الواجب هو ما يذم شرعاً تاركه قصداً مطلقاً[٤].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ- الفرض:**

٢- الفرض في اللغة: القطع.

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط.
(٢) كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٢/ ٥٥١، وحاشية ابن عابدين ٥/ ١٩٩ .
(٣) نفائس الأصول في شرح المحصول ١/ ٢٣٤ .
(٤) نهاية السول في شرح منهاج الوصول بهامش التقرير والتحبير ١/ ٣٢ .

وفي اصطلاح الحنفية: ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه[١] وعند الجمهور: هو ما يرادف الواجب[٢].

**ب - الحرام:**

٣ - الحرام عند الجمهور: ما يذم شرعا فاعله.

وعند الحنفية: ما ثبت الكف عنه بدليل قطعي لا شبهة فيه، وهو بذلك مقابل للفرض[٣].

**جـ- المكروه:**

٤ - المكروه: ما هو راجح الترك.

وقال الحنفية: إن كان المكروه إلى الحرام أقرب فهو المكروه تحريماً، وإن كان إلى الحل أقرب فهو المكروه تنزيها، وبذلك يقابل المكروه تحريماً الواجب عندهم، ويقابل المكروه تنزيهاً المندوب عندهم[٤].

**الفرق بين الواجب والفرض:**

٥-اختلف الفقهاء والأصوليون في العلاقة بين الفرض والواجب.

فقال الجمهور: إنهما مترادفان شرعاً، وإن كانا متغايرين لغة.

فالفرض في اللغة: التقدير، والواجب: اللزوم والثبوت[١].

وقال الحنفية، وهو قول لأحمد: إنهما مختلفان. وقالوا: الفرض ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه، وحكمه اللزوم علما وتصديقا بالقلب - أي يلزم اعتقاد حقيته - وعملاً بالبدن، حتى يكفر جاحده، ويفسق تاركه بلا عذر.

أما الواجب: فهو ما ثبت بدليل ظني فيه شبهة، كصدقة الفطر والأضحية.

وحكمه اللزوم عملا كالفرض، لا علماً على اليقين، وذلك للشبهة حتى لا يكفر جاحده، ويفسق تاركه بلا تأويل[٢].

وقالوا: وقد يطلق اسم الفرض على الواجب، وبالعكس.

وانظر التفصيل في مصطلح (فرض ف ٢،

(١) حاشية ابن عابدين ٥/١٩٩ .
(٢) نهاية السول ١/٣٢ .
(٣) نهاية السول ١/٣٦، وفواتح الرحموت ١/٥٨ .
(٤) قواعد الفقه للبركتي، والتعريفات للجرجاني.

(١) البحر المحيط ١/١٨١، وشرح مختصر روضة الناظر للطوفي ١/٢٧٤ وما بعدها.
(٢) حاشية ابن عابدين ٥/١٩٩، وشرح مختصر الروضة لنجم الطوفي ١/٢٧٤ وما بعدها.

والملحق الأصولي)

**مراتب الواجب:**

٦- للواجب مراتب بعضها أوجبُ من بعض، باعتبار كثرة اللوم على تركه عند الشافعية، فما كان اللوم على تركه أكثر كان أوجب، فأركان الإسلام أوجب من غيرها من الواجبات.

وباعتبار تفاوت الأدلة في القوة عند الحنفية: فما ثبت بدليل قطعي آكد مما ثبت بدليل ظني. فسجود التلاوة آكد من صدقة الفطر عندهم، وهي آكد من وجوب الأضحية[1].

**أقسام الواجب:**

**أ- الواجب العيني والكفائي:**

٧-ينقسم الواجب بحسب فاعله: إلى واجب على العين وواجب على الكفاية.

فالعيني: ما كان المطلوب إقامته من كل ذات: أي كل ذات مكلفة بعينها، فلا يكفي فيه فعل البعض عن الباقين، كالصلاة والزكاة والصوم.

(١) البحر المحيط ١/ ١٨٤، وابن عابدين ٥/ ١٩٩ .

أما الكفائي: فهو ما طلب الشارع فعله من مجموع المكلفين من المسلمين العالمين به، سواء كانوا جميع المسلمين أو بعضهم، كالدعوة إلى الإسلام، والدفاع عن بيضة الإسلام، وإقامة الحجج العلمية والبراهين القاطعة على إثبات وجود الصانع سبحانه وتعالى ووحدانيته، والقيام بعلوم الشرع، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونحو ذلك من أمور الدين، والمصالح الدنيوية كبناء المصانع وغير ذلك مما يلزم للدفاع عن البلاد.

فإن قام بذلك بعض المكلفين فقد أدى الواجب عن الباقين، وسقط الإثم والحرج عنهم، وإذا لم يقم أحد منهم أثموا جميعاً بإهمال الواجب[1].

فإن تعين فرد لأداء الواجب الكفائي صار عليه واجبا عينيا[2].

**ب - الواجب المعين والمخير:**

٨ - ينقسم الواجب - باعتبار تعيين المطلوب وعدم تعيينه - إلى واجب معين

(١) مغني المحتاج ٤/ ٢٠٩، وما بعدها، والمحلي شرح المنهاج ٤/ ٢١٣، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣١٩ .

(٢) مغني المحتاج ٤/ ٣٧٣ .

وواجب مخير[١].

فالمعين: ما طلبه الشارع بعينه كالصلاة والصيام، وأجرة المستأجر، ورد المغصوب، ولا تبرأ ذمة المكلف إلا بأدائه.

والواجب المخير: ما طلب الشارع فيه واحداً من أمور معينة، كإحدى خصال الكفارة فإن الشارع أوجب على من حنث في يمينه أن يطعم عشرة مساكين، أو يكسوهم أو يعتق رقبة: أي فهو مخير بين هذه الأمور الثلاثة، فأيما فعل منها سقط عنه الوجوب[٢].

(ر: كفارة ف ٨٤)

**الواجب في الخصال المخير بينها:**

٩-اختلف العلماء في الواجب من الخصال المخير بينها بعد اتفاق جمهورهم على جواز إيجاب شيء مبهم.

فقال فريق منهم: إن الواجب واحد منها لا بعينه وأي واحد منها أتى به سقط به الوجوب، لا أنه الواجب بل لاشتماله على الواجب، ولا يوصف الجميع بالواجب.

وقال آخرون: إن الواجب هو الكل على التخيير والبدل.

وقال جماعة منهم: إن الواجب منها معين عند الله، وغير معين عند المكلف والواجب بالنسبة له ما يفعله، وبفعله يتبين أنه الواجب بعلم الله، وعليه يختلف الواجب منها بالنسبة إلى المكلفين.

فإن عجز عنها جميعاً فالواجب شيء آخر: وهو كالصوم في كفارات اليمين.

ومعنى التخيير: أنه لا يجب عليه الإتيان بكل من الأمور المخير بينها، ولا يجوز له تركها جميعا، وإذا أتى بواحد منها سقط الوجوب عنه وخرج عن العهدة.

فإذا اجتمعت هذه القيود فذاك هو الواجب المخير[١].

**جـ- الواجب المؤقت وغير المؤقت:**

١٠-ينقسم الواجب باعتبار الزمن المضروب لفعله فيه إلى: مؤقت، وغير مؤقت. والمؤقت إلى: مضيق، وموسع.

---

(١) روضة الناظر ١/١٥٦ وما بعدها، والمستصفى ١/٤٧.

(٢) مغني المحتاج ٤/٣٢٧، وشرح المحلي على المنهاج ٤/٢٧٤، ورد المحتار ٣/٦٠ - ٦١، والمغني ٨/٧٣٤، والشرح الصغير ٢/٢١١، وحاشية الشيخ زاده على تفسير البيضاوي ٢/١٣١.

(١) حاشية الشيخ زاده على تفسير البيضاوي ٢/١٣١، والبحر المحيط ١/١٨٦.

وذلك: لأنه إن كان لأداء الواجب وقت مقدر شرعاً فهو مؤقت، وإن لم يكن لأدائه وقت مقدر شرعاً فهو غير مؤقت، والمكلف في سعة من أدائه: يؤديه في أي وقت شاء، حتى يصل إلى وقت يظن فوته بعده، أو موته[١].

أما الواجب المؤقت: فإما أن يكون الوقت المقدر لأدائه لا يفضل عن فعل الواجب - ويسمى مضيقا - ولا نزاع في وجوب شروعه من أول الوقت المقدر له شرعاً، ما دام مضيقا لا يزيد عن فعل الواجب.

وإما أن يفضل عن الواجب فيسع له ولغيره.

وفي هذه الحال اختلف الفقهاء في أي جزء من أجزاء الوقت الموسع يجب أداء الواجب.

فذهب جمهورهم، إلى أن وقت أداء الواجب الموسع هو جميع الوقت، أي الإيجاب في الواجب الموسع يقتضي إيقاع الفعل في أي جزء من أجزاء وقته يختاره المكلف، فهو مخير في أن يوقع الفعل في أول الوقت، أو في وسطه، أو في آخره، هذا ما ذهب إليه جمهور العلماء من فقهاء وأصوليين.

(١) البحر المحيط ١/ ٢٠٨ وما بعدها.

ومعنى كونه موسعا: أن للمكلف أن يأتي بالواجب أول وقته أو وسطه إلى أن يبقى من الوقت ما يسع لفعل الواجب فيكون مضيقا.

فالواجب المخير، والموسع والكفائي، كلها مشتركة في أن الوجوب متعلق بأحد أمور: ففي المخير بأحد الخصال، وفي الموسع بأحد الأزمان الكامنة بين أطراف الوقت، وفي الكفائي بأحد طوائف المكلفين. ومتى تعلق الوجوب بقدر مشترك كفى فيه فرد من أفراده، ولا يتعين الإخلال به إلا بترك جميع أفراده[١].

وعلى هذا فإن الوقت كله من الواجب الموسع ظرف للواجب، لتحقق المشترك في جملة أجزائه الذي هو متعلق الوجوب، ولكن قالوا: إذا أراد أن يؤخر أداءه من أول الوقت لزم العزم على فعلها في الوقت، لأنه توجه عليه الأمر ولم يفعل ولم يعزم على الفعل فهو معرض عن الأمر بالضرورة، والمعرض عاص.[٢].

(١) البحر المحيط ١/ ٢٠٨ وما بعدها، وشرح مختصر روضة الناظر للنجم الطوفي ١/ ٣٣٢ - ٣٣٣.

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز ٣/ ٤٠ - ٤١، ومغني المحتاج ١/ ١٢٥، وفواتح الرحموت على هامش المستصفى ١/ ٦٩، والذخيرة ٢/ ٢٢ - ٢٣، وروضة الناظر بشرح ابن بدران ١/ ٩٩ وما بعدها، وكشاف القناع ١/ ٢٥٩.

ويرى الحنفية أن وقت الوجوب في الواجب الموسع هو الجزء الأول منه إن اتصل به الأداء، وإلا فأي جزء من الوقت يتصل به الأداء. وإن لم يتصل الأداء بجزء فسبب الوجوب هو الجزء الأخير ولو ناقصا، وذلك لأن الوجوب يلزمه المنع من الترك، لأن كل جزء من أجزاء الوقت بعينه يجوز إخلاؤه عن الفعل، وكذا كل فرد من أفراد الواجب المخير، وذلك ينافي الوجوب، ولأنه إذا قلنا: إن الوجوب يتعلق بكل الوقت لزم تقدم المسبب على السبب، أو وجوب أداء الواجب بعد وقته، فتعين البعض، ولا يجوز أن يكون ذلك البعض أول الوقت عينا للزوم عدم الوجوب على من صار أهلا للوجوب في آخر الوقت بقدر يسعه، كمجنون ومغمى عليه أفاقا فيه، وحائض ونفساء طهرتا فيه، وصبي بلغ، ومرتد أسلم، ولا يجوز أن يكون ذلك البعض آخر الوقت عينا، لأنه يلزم منه أن لا يصح الأداء في أوله لامتناع التقدم على السبب، فتعين كونه الجزء الذي يتصل به الأداء ويليه الشروع، لأن الأصل في السبب هو الاتصال بالمسبب وإن كان ناقصا لا يتسع لفعل كل الواجب فيه، كوقت اصفرار الشمس مثلاً فيصح أداء العصر فيه، لأنه لما اتصل الأداء به صار هو السبب، وهو مأمور بأدائه فيكون أداؤه كما وجب[1].

وانظر مصطلح (أداء ف ٦، والملحق الأصولي)

**د - أقسام الواجب باعتبار الفور والتراخي:**

١١-ينقسم الواجب إلى ما هو على الفور وإلى ما هو على التراخي.

نص الشافعية على أن الواجب الذي على التراخي يصير واجبا على الفور بشيئين: أحدهما: أن يضيق وقته بالاتفاق.

وثانيهما: بالشروع فيه فيمتنع قطعه بلا عذر، ومن ثم لو أفسد الحج وجب قضاؤه على الفور لأنه صار على الفور بإحرامه[2].

انظر مصطلح (إحرام ف ١٨٥).

وعداه القاضي الحسين من الشافعية إلى الصلاة[3].

**هـ - أقسام الواجب من حيث ثبوته بالذمة وعدمه:**

١٢- ينقسم الواجب أيضاً إلى ما هو ثابت

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٣٨، والبدائع ١/ ٩٥.
(٢) مغني المحتاج ١/ ٥٢٣، والمنثور في القواعد ٣/ ٣٢١.
(٣) المنثور ٣/ ٣٢١.

في الذمة ويطالب بأدائه: وهو الدين الحال على الموسر، وكل عبادة وجبت وتمكن منها، وإلى ما ثبت في الذمة ولا يجب أداؤه، كالزكاة بعد الحول وقبل التمكن.

وإلى ما لا يثبت بالذمة ولا يجب أداؤه، كالوفاء بالوعد، يجب تحقيقا للصدق وعدم الإخلاف، لا من حيث إن الوفاء واجب، لأن الوعد لا يلزم عند الجمهور[1].

**فوات الواجب بالتأخير:**

١٣- إذا فات الواجب بالتأخير وجب قضاؤه أو جبره بالكفارة.

فإذا تقدم السبب ولم يفعل أمر بالقضاء، ومتى لم يتقدم السبب أصلا لم يؤمر بالقضاء. فتارك الصلاة عمداً يقضي لتقدم سبب الوجوب، وهو الوقت، والنائم يقضي لوجود السبب الذي قارنه مانع الوجوب وهو: النوم.

واختلف الأصوليون فيما انعقد سبب وجوبه ولم يجب: إما لمانع، أو لفوات شرط، أو تخفيفا من الشارع، اختلفوا في أنه هل يسمى تداركه بَعْد الوقت قضاء على وجه الحقيقة أو المجاز؟

١٤- ويتفرع من قاعدة «إذا فات الواجب بالتأخير وجب قضاؤه» مسائل:

منها: إن الصبي غير المميز إذا بلغ لا يؤمر بقضاء ما فاته في صغره من واجبات لا إيجابا ولا ندبا، لأنه لم يوجد في ذمته سبب الوجوب. وإن كان مميزاً فتركها ثم بلغ، أمر بالقضاء بعد البلوغ ندبا كما كان يستحب له أداؤها إذا قلنا إنه مأمور بالشرع، فإن قلنا بأمر الولي فلا.

ومنها: أن المجنون إذا أفاق بعد الوقت لا يؤمر بالقضاء إيجابا، ويمكن أن يستحب، لأن سقوط القضاء في حقه رخصة، فإنه إنما سقط عنه تخفيفا، ولكن قالوا: إنه لا يندب في حقه قضاء النوافل لسقوط الفرائض.

ومنها: أن الحائض لا يجب عليها قضاء ما فات من الصلوات في مدة الحيض بعد الطهر، ولا يستحب باتفاق الفقهاء، لأن سقوط الواجب في حقها عزيمة وليست أهلًا للصلاة فلم يوجد سبب الوجوب.

ولكن هل يحرم عليها القضاء أو يكره؟ اختلف الفقهاء في ذلك، فمنهم من قال بالحرمة، ومنهم من قال: بالكراهة، ومنهم من قال: إنها خلاف الأولى بخلاف المجنون

(١) المنثور في القواعد ٣/ ٣١٦ - ٣١٧ .

والمغمى عليه، لأن سقوط الواجب عنهما رخصة[١].

والتفصيل في الملحق الأصولي.

**الزيادة على الواجب:**

١٥- اختلف الفقهاء فيمن وجبت عليه عبادة فأتى بالواجب وزاد عليه، هل يقع الكل واجبا أم لا؟

قال الحنفية - على ما جاء في الأشباه والنظائر لابن نجيم -: إذا أتى بالواجب وزاد عليه هل يقع الكل واجبا أم لا؟ قال أصحابنا رحمهم الله تعالى: لو قرأ القرآن كله في الصلاة وقع فرضا، ولو أطال الركوع والسجود فيها وقع فرضا.

واختلفوا فيما إذا مسح جميع رأسه، فقيل: يقع الكل فرضا، والمعتمد وقوع الربع فرضا والباقي سنة، واختلفوا في تكرار الغسل، فقيل يقع الكل فرضا، والمعتمد أن الأولى فرض، والثانية مع الثالثة سنة مؤكدة، قال ابن نجيم: ولم أر الآن ما إذا أخرج بعيرا عن خمسة من الإبل، هل يقع فرضا أو خُمسه؟ وأما إذا نذر ذبح شاة فذبح بدنة، ولعل فائدته في النية، هل ينوي في الكل الوجوب أولا؟ وفي الثواب هل يثاب على الكل ثواب الواجب أو ثواب النفل فيما زاد؟

وفي مسألة الزكاة: لو استحق الاسترداد من العامل، هل يرجع بقدر الواجب أو الكل؟

قال ابن نجيم: ثم رأيتهم قالوا في الأضحية كما ذكره ابن وهبان معزيا إلى الخلاصة: الغني إذا ضحى بشاتين وقعت واحدة منهما فرضا والأخرى تطوعا وقيل: الأخرى لحما.

وقال ابن نجيم: ولم أر حكم ما إذا وقف بعرفات أزيد من القدر الواجب، أو زاد على حالهما في نفقة الزوجة، أو كشف عورته في الخلاء زائدا على القدر المحتاج إليه، هل يأثم على الجميع أو لا؟[١].

وقال الكاساني في بيان ما يفارق التطوع الفرض في الصلاة: إن التطوع غير موقت بوقتٍ خاص، ولا مقدرٍ بمقدار مخصوصٍ، فيجوز في أي وقتٍ كان على أي مقدار كان، إلا أنه يكره في بعض الأوقات، وعلى بعض المقادير، والفرضُ مقدر بمقدار خاص،

(١) المنثور في القواعد ٣/ ٦٩، ٣١٧، ومغني المحتاج ١/ ١٠٩ - ١١٠، وتحفة المحتاج ١/ ٣٨٨، وكشاف القناع ١/ ١٩٧، وحاشية بن عابدين ١/ ١٩٣.

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص- ٣٧٨ - ٣٧٩.

مؤقت بأوقات مخصوصة، فلا تجوز الزيادة على قدره[١].

وجاء في المبسوط في زيادة ما دون الركعة قبل إكمال الفريضة: إن زيادة ما دون الركعة قبل إكمال الفريضة لا يكون مفسدا للصلاة بخلاف زيادة الركعة الكاملة، وإنما تتقيد الركعة بالسجدة، وفي رواية عن محمد زيادة السجدة الواحدة قبل إكمال الفريضة يفسدها[٢].

وجاء فيه أيضاً في باب رمي الجمار: إن رماها بأكثر من سبع حصيات لم تضره تلك الزيادة، لأنه أتى بما هو الواجب عليه، فلا يضره الزيادة عليه بعد ذلك.[٣].

وجاء فيه أيضا في باب المهور: لو تزوجها على مهر مسمى ثم زاد فيه جازت الزيادة إن دخل بها أو مات عنها إلا على قول زفر رحمه الله تعالى، أصله: الزيادة في الثمن بعد العقد، وهي مسألة البيوع، ودليلنا لجواز الزيادة هنا قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾[٤] معناه من

(١) البدائع للكاساني ١/ ٢٩٨ - ٢٩٩ .
(٢) المبسوط للسرخسي ١/ ٨٠ .
(٣) المبسوط ٤/ ٦٧ .
(٤) سورة النساء/ ٢٤ .

فريضة بعد الفريضة، ولو طلقها قبل الدخول بها بطلت الزيادة إلا في قول أبي يوسف الأول[١].

ويختلف حكم الزيادة على الواجب عند المالكية.

والذي يؤخذ من الأمثلة الواردة عندهم أن الذي أوجبه الشرع وحدد مقداره فإن الزيادة عليه تكون مكروهة، ومن أمثلة ذلك عندهم:

أ- من فرائض الوضوء مسح الرأس، فإن غسله أجزأ، لاشتماله على المسح وزيادة، ولكنه مكروه[٢].

ب - في زكاة الفطر: الواجب صاع، والزيادة على الصاع مكروهة، لأن الصاع تحديد من الشارع، فالزيادة عليه بدعة مكروهة[٣].

جـ- في زكاة الإبل: الواجب في كل خمس من الإبل شاة، فإن أخرج بعيرا عن الشاة أجزأ - وهو الأصح عند ابن عبد السلام إن استوت قيمتهما - وقال الباجي وابن العربي: لا

(١) المبسوط ٥/ ٨٧ .
(٢) جواهر الإكليل ١/ ١٤ .
(٣) جواهر الإكليل ١/ ١٤٣ .

يجزىء إخراج البعير عوضا عن الشاة[١].

د - في صلاة الجنازة: الفرض أربع تكبيرات فلو زاد الإمام على أربع تكبيرات بطلت، وعلى المأمومين أن يسلموا عقب التكبيرة الرابعة، وقال أشهب: ينتظرون الإمام ليسلموا عقبه[٢].

هـ - الطمأنينة فرض في الركوع والسجود والرفع منهما في الصلاة، واختلف في حكم الزائد على أقل ما يقع عليه اسم الطمأنينة: فقيل: فرض موسع، وقيل: نافلة، وهو الأحسن[٣].

هذا بالنسبة لما أوجبه الشارع، أما ما أوجبه الإنسان على نفسه بالنذر فقد وضع المالكية لذلك قاعدة وهي: أنه لا يجزئ فعل الأعلى عن فعل الأدنى إذا نذره، فمن نذر أن يتصدق برغيف لا يجزئه أن يتصدق بثوب وإن كان أعظم منه وقعا عند الله تعالى وعند المسلمين، ومن نذر أن يصوم يوما لم يجزه أن يصليه بدلا من الصوم وإن كانت الصلاة أفضل في نظر الشرع، ومن نذر أن يحج لم يجزه بأن يتصدق بآلاف من الدنانير على الأولياء والضعفاء، ولا أن يصلي السنين، مع أن الصلاة أفضل من الحج، ونظائر ذلك كثيرة[١].

قال صاحب تهذيب الفروق: وإنما لم يجز فعل الأعلى عن فعل الأدنى - وإن كان الأعلى أعظم قدرا - لأن في ترك الأدنى المنذور مخالفة للنذر، وإذا خولف المنذور حصل ارتكاب الممنوع، وهو عدم الوفاء لله تعالى بما التزم لوجهه[٢].

قال القرافي: وإذا تقررت هذه القاعدة كيف صح في هذا الباب أن من نذر أن يصلي بالبيت المقدس فإنه يصلي بالمسجد النبوي بالمدينة أو بالمسجد الحرام بمكة إذا كان مقيما بهما ولا يأتي بيت المقدس، وغايته أنه ترك المفضول لفعل الفاضل والقاعدة منع ذلك، فكيف ساغ ذلك هنا؟

قال القرافي: ظاهر كلام الأصحاب أنه يصلي بالحرمين إذا كان مقيما بهما حالة النذر، لأنه حينئذ نذر الخروج وترك الصلاة في الحرمين حتى يصليها ببيت المقدس، فقد نذر المرجوح، والنذر لا يؤثر في المرجوح بل

(١) جواهر الإكليل ١/ ١١٩ .
(٢) جواهر الإكليل ١/ ١٠٨ .
(٣) جواهر الإكليل ١/ ٤٩ .

(١) الفروق للقرافي ٣/ ٨٩، وتهذيب الفروق بهامش الفروق ٣/ ١١ .
(٢) تهذيب الفروق ٣/ ١١٠ .

في المندوب الراجح، أما لو كان بغير المواضع الثلاثة من أقطار الدنيا ونذر المشي إلى بيت المقدس ينبغي أن يتعين عليه.

وقد ذكر القرافي وجها آخر فقال:

أو يقال: الصلاة من حيث هي صلاة حقيقة واحدة، فالعدول فيها عن الصفة الدنيا إلى الصفة العليا لا يقدح في موجب النذر، ألا ترى أنه لو نذر أن يتصدق بثوب خلق أو غليظ أو غير ذلك من الصفات التي لا تتضمن مصلحة بل هي مرجوحة في الثياب، فتصدق بثوب جديد أو غير ذلك من الثياب الموصوفة بالصفات الجيدة، فإنه يجزئه... فإن النذر لما ورد على الثوب الخلق ورد على شيئين: أحدهما: أصل الثوب، والآخر صفته، فأما التصدق في أصل الثوب فقربة فتجب، وأما التصدق بوصف الخلق فليس فيه ندب شرعي فلا يؤثر فيه النذر، فيجزئ ضده فكذلك هاهنا. لأنه لما نذر الصلاة ببيت المقدس فقد نذر الصلاة موصوفة بخمسمائة صلاة كما ورد في الحديث، وهذه الخمسمائة هي بعينها في الحرمين مع زيادة خمسمائة أخرى للحديث[1]، فكل ما هو مطلوب للشرع في بيت المقدس هو موجود في الحرمين من أصل الصلاة وزيادة أجرها، ولم يفترقا إلا في زيادة خمسمائة أخرى تحصل له في الحرمين، وترك هذه الزيادة ليست مقصودة للشارع، فلا جرم لم يتعلق بها نذر، ويكون وزان ذلك مَنْ نذر أن يتصدق بثوب فتصدق بثوبين فإنه يجزئه إجماعا، ولا يكون وزانه من نذر أن يصوم فصلى لأن خصوص الصوم من حيث هو صوم مطلوب لصاحب الشرع، ولم يحصل هذا الخصوص في الصلاة كما حصل خصوص الخمسمائة في الألف من غير خلل ألبتة[1].

ونص الشافعية على أن الواجب إذا قدر بشيء فعدل إلى ما فوقه فهل يجزىء؟ فقالوا: إنه إن كان مما يجمعهما نوع واحد أجزأ وإلا فلا، وأقسامه أربعة:

أحدها: ما يجزىء قطعا كما لو وجبت شاة في خمس من الإبل فدفع بعيراً مع أن واجبها شاة، وإذا ذبح المتمتع بدنة أو بقرة بدل

(١) الحديث أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٧ ط القدس) عن ابن الدرداء بلفظ: قال = رسول الله ﷺ: «الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، والصلاة في مسجدي بألف صلاة، والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة». وقال: رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات، وفي بعضهم كلام، وهو حديث حسن.

(١) الفروق ٣/٨٩ - ٩١.

الشاة، وإذا مسح المتوضىء جميع الرأس، وإذا أطال السجود والركوع زيادة على القدر الواجب ونحو ذلك.

وإنما اختلفوا هل يقع الزائد كله فرضا أم يقع الزائد نفلا على وجهين: فصحح بعض المتأخرين أن ما لا يمكن فيه التمييز كبعير الزكاة أن الكل يقع فرضا. وما أمكن التمييز فيه كمسح الرأس ونحوه يقع البعض فرضا والزائد على القدر الواجب نفلا[١].

ومنه: قيام المسجد الحرام مقام مسجد المدينة والأقصى عند نذرهما للاعتكاف، لأنه أفضل منهما ولا عكس لأنهما مفضولان بالنسبة إليه.

وقيام مسجد المدينة مقام الأقصى.

الثاني: ما يجزىء في الأصح عندهم كما إذا وجب في الفطرة قوت نفسه أو قوت البلد فعدل إلى أعلى منه أجزأ في الأصح لأنه زاد خيراً[٢].

ومنها لو اغتسل المحدث ناويا رفع الجنابة سواء أنوى الوضوء معه أم لا؟ لاندراج الوضوء في الغسل، وفي قول عندهم لا يكفي وإن نوى معه الوضوء[١].

ومنها لو نذر اعتكاف مدة متفرقة أجزأ التتابع في الأصح، لأنه أفضل.

الثالث: ما لا يجزىء قطعا، كما لو نذر التصدق بدرهم لم يجز بدينار، وكذا ما لو وجب عليه شاة في جزاء الصيد فأخرج بدنة أو بقرة لم يجزئه، لأن القصد فيه المماثلة في الصورة[٢].

الرابع: ما لا يجزىء في الأصح عندهم كما لو نذر أن يحج ماشياً لزمه المشي من حين الإحرام وإن قلنا: إن الركوب أفضل في الحج، لأن المشي والركوب نوعان فلا يقوم أحدهما مقام الآخر وإن كان هو الأفضل.

كما لا تجزىء الصدقة بالذهب عن الفضة، ومثله لو نذر الإحرام من دويرة أهله لزمه في الأصح وإن قلنا: الإحرام من الميقات أفضل[٣]

(ر: نذر، إحرام ف ٤٩)

وقال الحنابلة: على ما جاء في القواعد

(١) مغني المحتاج ١/ ٣٧٠، المنثور للزركشي ٣/ ٣١٨.
(٢) مغني المحتاج ١/ ٤٠٦، والمنثور ٣/ ٣١٨.

(١) مغني المحتاج ١/ ٧٢.
(٢) المنثور ٣/ ٣١٩، ومغني المحتاج ١/ ٥٢٥.
(٣) المنثور ٣/ ٣١٩ - ٣٢٠.

لابن رجب: من وجبت عليه عبادة فأتى بما لو اقتصر على ما دونه لأجزأه هل يوصف الكل بالوجوب أو قدر الإجزاء منه؟ فقال: إن كانت الزيادة متميزة منفصلة فلا إشكال في أنها نفل بانفرادها، كإخراج صاعين منفردين في الفطرة ونحوها. وأما إذا لم تكن متميزة ففيه وجهان:

أولهما: أن الزيادة ندب واختاره أبو الخطاب.

والثاني: أن الجميع واجب وقد ذهب إليه القاضي أبو يعلى.

وتبنى عليه مسائل:

منها: إذا أدرك الإمام في الركوع بعد فوات قدر الإجزاء منه هل يكون مدركاً له في الفريضة؟ ظاهر كلام القاضي وابن عقيل تخريجها على الوجهين إذا قلنا لا يصح اقتداء المفترض بالمتنفل، قال ابن عقيل: ويحتمل أن تجرى الزيادة مجرى الواجب في باب الاتباع خاصة، إذ الاتباع قد يسقط الواجب كما في المسبوق ومصلي الجمعة من امرأة وعبد ومسافر.

ومنها: إذا وجب عليه شاة فذبح بدنة فهل كلها واجبة أو سبعها؟ على وجهين.

ومنها: إذا أدى عن خمس من الإبل بعيرا - وقلنا يجزيه - فهل الواجب كله أو خمسه الواجب؟ حكى القاضي أبو يعلى الصغير فيه وجهين: فعلى القول بأن خمسه الواجب يجزىء عن عشرين بعيرا أيضا، وعلى الآخر لا يجزىء عن العشرين إلا أربعة أبعرة.

ومنها: إذا مسح رأسه كله دفعة واحدة - وقلنا: الفرض منه قدر الناصية - فهل الكل فرض أو قدر الناصية منه؟

ومنها: إذا أخرج في الزكاة سنّاً أعلى من الواجب فهل كله فرض أو بعضه تطوع؟ قال أبو الخطاب: كله فرض، وقال القاضي: بعضه تطوع، وهو الصواب، لأن الشارع أعطاه جبراناً عن الزيادة.

فأما ما كان الأصل فرضيته ووجوبه ثم سقط بعضه تخفيفاً فإذا فعل الأصل وصف الكل بالوجوب على الصحيح، فمن ذلك إذا صلى المسافر أربعا فإن الكل فرض في حقه، وعن أبي بكر أن الركعتين الأخيرتين نفل لا يصح اقتداء المفترض به فيهما، وهو متمش على أصله وهو عدم اعتبار نية القصر، والمذهب الأول.

ومنه إذا كفّر الواطىء في الحيض بدينار فإن الكل واجب، وإن كان له الاقتصار على نصفه، ويتخرج فيه وجه من قول أبي بكر،

فأما إن غسل رأسه بدلا عن مسحه - وقلنا بالإجزاء - ففي الماء السائل منه وجهان:

أحدهما: أنه مستعمل في رفع حدث لأن الأصل هو الغسل وإنما سقط تخفيفا، والثاني: وهو الصحيح أنه طهور لأن الغسل مكروه فلا يكون واجبا.

وقد يقال: والإتمام في السفر مكروه أيضا[1].

**مسقطات الواجب:**

١٦ - نص الشافعية على أنه قد يجب الشيء ويسقط لتعارض المقتضي والمانع بكل منهما، وذلك في صور:

منها: لو زوج عبده بأمته هل وجب المهر ثم سقط أو لم يجب أصلا؟ وجهان، وقالوا: ومن ثمرة الخلاف أنه لو أعتقها السيد قبل الدخول، فإن قلنا: لم يجب شيء أصلا؟ وجب المهر بالدخول لأنه خارج عن ملك السيد، وإن قلنا: وجب ثم سقط لم يجب بالدخول، لأنه كالمستوفى[2].

ومنها: إذا قتل الأب ابنه هل وجب عليه القصاص ثم سقط أو لم يجب أصلا؟

(١) القواعد لابن رجب ص٥ - ٦ القاعدة الثالثة.
(٢) المنثور في القواعد ٣/ ٣٢٢ .

وجهان: والمذهب الثاني، ومن ثمرة الخلاف وجوب القصاص على شريكه.

ومنها: المسبوق إذا أدرك الإمام في الركوع فإنه يدرك الركعة وهل يقال: إن الفاتحة يحملها الإمام عنه أو لم تجب عليه أصلا؟ وجهان أصحهما الأول[1].

**امتناع المكلف عن أداء الواجب:**

١٧- نص الشافعية على أنه إذا امتنع المكلف عن الواجب فإن لم تدخله النيابة نظر: فإن كان حقا لله نظر: إن كانت صلاة طولب بالأداء فإن لم يفعل قتل، فإن كان صوما حبس ومنع الطعام والشراب، وإن كان حقا لآدمي حبس حتى يفعله كالممتنع من الاختيار إذا أسلم على أكثر من العدد الشرعي من النساء، وكالمقر بمبهم يحبس حتى يبين، وأما إذا دخلته النيابة قام القاضي مقامه[2].

وينظر تفصيل ذلك في (أداء ف ٢٣، ترك ف ٩ - ١٥).

(١) المرجع السابق.
(٢) المنثور ٣/ ٣٢٣ .

# وادي مُحسِّر

**التعريف:**

١- هذا المصطلح مركب من كلمتين: الأولى: وادي، والثانية: محسّر. ونعرف كلًا منهما ثم نبين المقصود بوادي محسر.

أ - فالوادي لغة: مأخوذ من ودي الشيء إذ سال، وهو كل منفرج بين جبال أو آكام يكون منفداً للسيل، والجمع أودية.

ب - والمحسر مأخوذ من الفعل حسّرته بالتثقيل: أوقعته في الحسرة، وهو بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر السّين المشددة وبالراء: موضع فاصل بين منى ومزدلفة، وسُمي: محسراً بذلك لأن فيل أبرهة كلّ فيه وأعيا، فحسر أصحَابه بفعله، وأوقعهم في الحسرات، ويسمى وادي النار لأن رجلًا صاد فيه فنزلت عليه نار فأحرقته[1].

وفي الاصطلاح: وادي محسر موضع فاصل بين مزدلفة ومنى ليس من واحدة منهما، قال الكمال من الحنفية: أول محسر من القرن المشرف من الجبل الذي على يسار الذاهب إلى منى، وآخره أول منى[1].

**الأحكام المتعلقة بوادي محسّر**

يتعلق بوادي محسر أحكام منها:

**أ - إسراع الحاج في سيره عند بلوغه وادي محسر:**

٢- ذهب الفقهاء إلى أنه يستحب للحجاج إذا دفعوا من مزدلفة أن يقفوا عند المشعر الحرام إلى الإسفار يذكرون اللّه ويدعونه سبحانه وتعالى، ثم يسيرون قبل طلوع الشمس إلى منى بسكينة ووقار، فإذا بلغوا وادي محسر يستحب لهم الإسراع راكبين أو ماشين قدر رمية حجر، فإن كان ماشياً أسرع، وإن كان راكباً حرك دابته قليلًا حتى يقطعوا عرض الوادي للاتباع في الراكب وقياساً عليه في الماشي، لأن جابراً رضي الله عنه قال في صفة حج النبيّ ﷺ، «حتى أتى بطن محسِّر فحرّك ناقته قليلًا»[2].

كما قال بعض الفقهاء - لنزول العذاب على

(١) المصباح المنير، ومغني المحتاج ١/ ٥٠١، وابن عابدين ٢/ ١٧٦-١٧٧، حاشية القليوبي ٢/ ١١٧.

(١) فتح القدير ٢/ ٤٨٣-٤٨٤ ط دار الفكر، ومواهب الجليل ٣/ ١٢٥، وكشاف القناع ٢/ ٤٩٩.

(٢) حديث: جابر في صفة حج النبي ﷺ. أخرجه مسلم (٢/ ٨٩١ - ط الحلبي).

أصحاب الفيل فيه القاصدين هدم الكعبة، ولأن النصارى كانت تقف فيه فأمرنا بمخالفتهم، ولأن رجلًا اصطاد فيه فنزلت نار أحرقته فهو لكونه محل نزول عذاب كديار ثمود التي صح أمره ﷺ للمارين بها أن يسرعوا لئلا يصيبهم ما أصاب أهلها ومن ثم ينبغي الإسراع فيها لغير الحاج[1].

**ب - دعاء المار بوادي محسر:**

٣- نص الشافعية على أنه يسن أن يقول المار في وادي محسر ما كان يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند المرور فيه.

روي أنه كان يقول:

إليك تعدُوْ قلقاً وضينها:

مخالفاً دينَ النصارى دينُها[2].

قال الشربيني الخطيب: معناه أنّ ناقتي تعدو إليك مسرعة في طاعتك قلقاً وضينها - والوضين حبل كالحزام - من كثرة السير والإقبال التام والاجتهاد البالغ في طاعتك.

وبعد قطعهم الوادي يسيرون بسكينة ووقارٍ[1].

**جـ - الوقوف بوادي محسر:**

٤- ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن وادي محسر ليس من منى ولا من مزدلفة، ونص الحنفية على أن بطن محسر ليس مكان الوقوف، كبطن عرنة في عرفات، فلو وقف فيهما فقط لا يجزئه، كما لو وقف في منى، سواء قلنا إن عرنة ومحسراً من عرفة ومزدلفة أَوْلا؛ لقوله ﷺ: «عرفة كلها موقف وارفعوا عن بطن عرنة، والمزدلفة كلها موقف وارفعوا عن بطن محسر»[2].

إلا أنه نص في البدائع على أنه يكره النزول فيه، ولو وقف فيه أجزأ.

قال الكمال بن الهمام: وما ذكره غير

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ١٧٩، وتبيين الحقائق ٢/ ٣٠، والبحر الرائق ٢/ ٣٦٨، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٥، وجواهر الإكليل ١/ ١٨١، ومغني الحتاج ١/ ٥٠١، وتحفة المحتاج ٤/ ١١٧، والقليوبي ٢/ ١١٧ والمغني لابن قدامة ٣/ ٤٢٤.

(٢) أثر عمر: «إليك تعدو قلقًا وضينها».
أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٢١٣ - نشر دار المعرفة) والبيهقي في السنن (٥/ ١٢٦ - ط دائرة المعارف العثمانية).

(١) مغني المحتاج ١/ ٥٠١، حاشية قليوبي ٢/ ١١٧، والمغني ٣/ ٤٢٤ ومطالب أولي النهى ٢/ ٤١٨.

(٢) حديث: «عرفة كلها موقف...».
أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٣/ ٢٢٩ - ط الرسالة) والحاكم مختصرًا (١/ ٤٦٢) من حديث ابن عباس، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

مشهور من كلام الأصحاب، بل الذي يقتضيه كلامهم عدم الإجزاء[١].

وقال الشرواني من الشافعية: إن وادي محسر ليس من منى، ثم ذكر عن بعض علماء الشافعية أنه من منى، ولهذا قال المحب الطبري: إن في حديث الفضل بن عباس رضي الله عنهما ما يدل على أن وادي محسر من منى[٢]، ونقل صاحب المطالع ما يدل على أن بعضه من منى وبعضه من مزدلفة وصوبّ ذلك[٣].

# واشمة

انظر: وشم

* * *

(١) البدائع ٢/ ١٣٦، ومواهب الجليل ٣/ ١٢٥ وتحفة المحتاج ٤/ ١١٦، ومعني المحتاج ١/ ٥٠٠ - ٥٠١، وكشاف القناع ٢/ ٢٩٩ .

(٢) حديث الفضل بن عباس: أخرجه مسلم (٢/ ٩٣٢ - ط الحلبي) ولفظه: عن ابن عباس عن الفضل بن عباس وكان رديف رسول الله ﷺ أنه قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين رفعوا: «عليكم السكينة». وهو كافٌ ناقته، حتى دخل محسرًا وهو من منى قال: «عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة».

(٣) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٤/ ١١٧ .

# وَاصِلة

**التعريف:**

١- الواصلة اسم فاعل لفعل وصل. يقال: وصل الشيء بالشيء وصلًا وصلة: ضمه به وجمعه ولأَمه، يقال: وصلت المرأة شعرها بشعر غيرها[١].

وفي الاصطلاح: هو اسم يطلق على المرأة التي تصل الشعر بشعر الغير، أوالتي توصل شعرها بشعر آخر زوراً، والمستوصلة التي يوصل لها ذلك بطلبها[٢].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**٢- النامصة:**

النامصة هي التي تنتف الشعر من الوجه، والمتنمصة: المنتوف شعرها بأمرها[٣].

والصلة بينهما أن كلًا منهما من الخصال المتصلة بالشعر.

(١) المعجم الوسيط، لسان العرب.

(٢) الاختيار لتعليل المختار ٤/ ٦٤ وحاشية ابن عابدين ٥/ ٢٣٩، ونيل الأوطار ٦/ ٢٠٢ .

(٣) المغني ١/ ٩٤

**الحكم التكليفي:**

وصل الشعر إما أن يكون بشعر الآدمي، وإما أن يكون بشعر البهيمة، وإما أن يكون بشيء آخر غير الشعر.

**أولًا: وصل الشعر بشعر الآدمي:**

٣- ذهب جمهور الفقهاء: الحنفية في المذهب والمالكية والشافعية والحنابلة في المذهب إلى أن وصل الشعر بشعر آدمي حرام، سواء كان شعر امرأة أو شعر رجل، وسواء كان شعر محرم أو زوج أو غيرهما.

واستدلوا بأحاديث نبوية منها: عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها «أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ وقالت: يا رسول الله: إن لي ابنة عريساً أصابتها حصبة فَتَمَرَّق شعرها، أفأصله؟ فقال: لعن الله الواصلة والمستوصلة» وفي رواية: «فَتَمَرَّق شعر رأسها، وزوجها يستحسنها أفأصل يا رسول الله؟ فنهاها»[1].

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما: قال: «إن رسول الله ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة»[1].

وعن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسي يقول: «يا أهل المدينة: أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ: ينهى عن مثل هذه ويقول: إنما هلكت بنوا إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم»[2] ولأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته، بل يدفن شعره وظفره وسائر أجزائه.

والأحاديث صريحة في تحريم الوصل ولعن الواصلة والمستوصلة مطلقاً، وقال النووي: وهذا هو المختار[3].

وفي رأي عند الحنفية وقول عند الحنابلة يكره وصل الشعر بشعر الآدمي، قال في تصحيح الفروع: القول بالكراهة في أصل

---

(١) حديث أسماء: «أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ٣٧٨ - ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٦٧٦ - ط الحلبي) والروايتان لمسلم.

(١) حديث ابن عمر: «لعن رسول الله ﷺ الواصلة...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ٣٧٨- ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٦٧٧- ط الحلبي)

(٢) حديث معاوية: «وتناول قصة من شعر...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ٣٧٣ - ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٦٧٩ - ط الحلبي) واللفظ له.

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٣٨-٢٣٩، وكشاف القناع ١/ ٨١، والمغني ١/ ٩٣، وشرح النووي على صحيح مسلم ٧/ ٨٧-٨٨، ونيل الأوطار ٦/ ٢٠٢، والفواكه الدواني ٢/ ٤١٠.

المسألة فيما إذا وصلت شعرها بشعر جنسه قول قوي.

وفي قول عند الحنابلة يجوز وصل الشعر بشعر الآدمي إذا كان بإذن الزوج[١].

**ثانياً: الوصل بشعر البهيمة:**

٤- اختلف الفقهاء في حكم وصل المرأة شعرها بشعر البهيمة.

فذهب الحنفية والحنابلة في أحد الوجهين إلى أنه يجوز للمرأة وصل شعرها بشعر البهيمة.

وذهب المالكية والحنابلة في المذهب والطبري إلى أنه يحرم على المرأة وصل شعرها بشعر البهيمة لعموم الأحاديث والأخبار[٢].

وقال الشافعية: إن وصلت المرأة شعرها بشعر غير آدمي: فإن كان شعراً نجساً وهو شعر الميتة وشعر ما لا يؤكل إذا انفصل في حياته فهو حرام للحديث، ولأنه حمل نجاسة في صلاة وغيرها عمداً. وسواء في هذين النوعين: المزوجة وغير المزوجة من النساء،

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٣٩، وتصحيح الفروع ١/ ١٣٤-١٣٥، ومعونة أولي النهى ١/ ٢٥٥-٢٥٦، وانظر فتح الباري ١٠/ ٣٧٥.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٣٩، وتصحيح الفروع ١/ ١٣٤-١٣٥.

أما الشعر الطاهر من غير الآدمي: فإن لم تكن ذات زوج حرم الوصل به على الصحيح، ومقابل الصحيح أنه يكره، وإن كان لها زوج ففيه ثلاثة أوجه:

الأول: لا يجوز لظاهر الأحاديث.

الثاني: لا يحرم ولا يكره مطلقاً.

الثالث: وهو الأصح عندهم: إن فعلته بإذن الزوج جاز وإلا فهو حرام[١].

**ثالثاً: وصل المرأة شعرها بغير الشعر:**

٥- ذهب الحنفية والحنابلة في المذهب والليث وهو ما نقله أبو عبيد عن كثير من الفقهاء إلى أنه يجوز للمرأة وصل شعرها بغير الشعر من خرقة وغيرها. وروي ذلك عن ابن عباس وأم سلمة وعائشة رضي الله عنهم وسأل ابن أشوع عائشة رضي الله عنها: «أَلَعَنَ رسول اللَّه ﷺ الواصلة؟ قالت: أَيَا سبحان اللَّه وما بأس بالمرأة الزعراء أن تأخذ شيئاً من صوف فتصل به شعرها فتتزين به عند زوجها إنما لعن المرأة الشابة تبغي في شبيبتها[٢]»، وقيد الحنابلة

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٧/ ٨٧-٨٨، وروضة الطالبين ١/ ١٧٦.

(٢) أثر ابن أشوع أنه سأل عائشة...
أورده العيني في عمدة القاري (٢٢/ ٦٤ - ط المنيرية) معزوا إلى الطبري في تهذيب الآثار ونقل عن الطبري أنه قال: هذا الحديث باطل، ورواته لا يعرفون، وابن أشوع لم يدرك عائشة.

الجواز بما يحتاج إليه لشد الشعر، فإن كان أكثر من ذلك ففيه روايتان: إحداهما: أنه مكروه غير محرم، والثانية: لاتصل المرأة برأسها الشعر والقرامل ولا الصوف[1].

وقال المالكية والطبري: الوصل ممنوع بكل شيء من شعر أو صوف أو خرق أو غيرها.

ويؤخذ من عبارات الشافعية أن غير الشعر كالخرق والفتائل حكمه حكم شعر غير الآدمي، فيجري في الوصل به الخلاف الجاري في الوصل بغير شعر الآدمي. جاء في مغني المحتاج: وكالشعر الخرق والصوف.

وعن أحمد: يحرم الوصل بغير الشعر إن أشبهه.

وزاد الشافعية: ربط الشعر بخيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر ليس بمنهي عنه[2].

وقال إبراهيم النخعي: لا بأس أن تضع المرأة الشعر وغيره على رأسها وضعاً ما لم تصله[1].

**رابعًا: وصل الرجل شعره:**

٦- نص المالكية على أن حرمة الوصل لا تتقيد بالنساء، لما فيه من تغيير خلق الله، وإنما خص النساء بالذكر في الحديث؛ لأنهن اللاتي يغلب منهن ذلك عند قصر أو عدم شعرهن، أو عند شيب شعرهن، يصلن الشعر الأسود بالأبيض ليظهر الأسود لتغر به الزوج[2].

# وَبَر

انظر: شعر وصوف

# وِتْر

انظر: صلاة الوتر

* * *

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٣٩، وعمدة القاري ٢٢/ ٦٤ ط المنيرية، وفتاوى قاضيخان بهامش الفتاوى الهندية ٣/ ٤١٤، ومعونة أولي النهى ١/ ٢٥٦-٢٥٧، وكشاف القناع ١/ ٨١.

(٢) حاشية العدوي على شرح الرسالة ٢/ ٤٢٣، والمجموع ٣/ ١٤١، ومغني المحتاج ١/ ١٩١، ومعونة أولي النهى ١/ ٢٥٧، وتصحيح الفروع ١/ ١٣٥.

(١) عمدة القاري ٢٢/ ٦٤.

(٢) الفواكه الدواني ٢/ ٤١٠.

# وَثَني

**التعريف:**

١ - الوثني نسبة إلى الوثن، والوَثَن: الصنم سواء كان من خشب أوحجر أو غيره. والجمع: وُثُن، مثل أَسَد وأُسُدُ، وأوثان، ووُثْن.

والوثن والصنم قيل بمعنى واحد، وقيل: الوثن ما كان غير مصور بصورة مخلوق، والصنم ما كان مصوراً، وفرق ابن عابدين بينهما، فقال: الوثن ما كان منقوشاً في حائط ولا شخص له، والصنم ما كان على صورة الإنسان، ثم قال: نقلًا عن البحر: الوثن ما له جثة من خشب أو حجر أو فضة، أو جوهر ينحت، ويجمع أوثان، وكانت العرب تنصبها وتعبدها.

والوثني عابد الأوثان، والمتدين بها[1].

(١) المصباح المنير، ولسان العرب، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٢٦٨ المطبعة الأميرية - القاهرة ١٣٢٦هـ، وحاشية القليوبي وعميرة على شرح المحلي ٣/ ٢٥٠ تصوير دار الفكر - دمشق.

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ- المشرك:**

٢- المشرك منْ أشرك بالله تعالى، والإشراك لغة: مصدر أشرك، وهو اتخاذ الشريك، يقال: أشرك بالله أي: جعل له شريكاً في ملكه[1].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

والصلة بين المشرك والوثني أن بينهما عموماً وخصوصاً من وجه، فالإشراك بالله تعالى أنواع متعددة، والوثنية نوع منه، وقد تكون الوثنية إشراكاً بالله تعالى بالوثن، وقد تكون مجرد عبادة وثن دون الإيمان بالله والإشراك به.

**ب - الكافر:**

٣- الكافر من كفر بالله تعالى. والكفر لغة: الستر والجحود، وهو نقيض الإيمان.

والكفر في الاصطلاح: هو إنكار ما عُلم ضرورةً أنه من دين محمد ﷺ، كإنكار وجود الصانع، ونبوته عليه الصلاة والسلام، وحرمة

(١) لسان العرب والمصباح المنير.

الزنا والخمر، ونحو ذلك[١].

والصلة بين الكافر والوثني أن الكفر أعم من الوثنية، لأن الكفر يشمل غير المؤمنين، سواء أكانوا نصارى، أم يهوداً، أم مجوساً أم وثنيين أم ملحدين ودهريين، فالوثنية نوع من الكفر.

**ج - المرتد:**

٤- المرتد هو المتلبس بالردة

والردة لغة: الرجوع عن الشيء، ومنه المرتد.

وفي الاصطلاح: هي كفر المسلم بقولٍ صريحٍ، أو لفظ يقتضيه، أو فعل يتضمنه، أو هي: قطع الإسلام بنية الكفر، أو قول الكفر، أو فعل مكفر، سواء قاله استهزاء، أم عناداً، أم اعتقادا، والردة أفحش الكفر وأغلظه حكماً[٢].

والصلة بين الردة والوثنية أن بينهما عموماً وخصوصاً من وجه، فالردة تكون خروجاً عن الإسلام لدين آخر، أو لغير دين، فهي أعم من الوثنية من هذه الجهة، والوثني أعم من المرتد، لأن الوثني يكون عابداً للوثن أيضاً، وقد يرتد عن الإسلام إلى الوثنية بشكل طارئ، فتكون الوثنية أعم من الردة من هذه الجهة.

**د - المجوسي:**

٥- المجوسي: من يعبد الشمس والقمر والنار.

والمجوس قوم من الكفرة، يعبدون الشمس والقمر والنار.

والمجوسية لفظة فارسية معربة[١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

ويعتبر بعض الفقهاء المجوس من أهل الكتاب، لأنه كان لهم كتاب[٢].

والصلة بين المجوسي والوثني أن عقيدة المجوس في الحقيقة وثنية، لأنهم يعبدون الشمس والقمر والنار، لكن لهم أحكام خاصة عن الوثنيين للنص على ذلك.

---

(١) المنثور للزركشي ٣/ ٨٤ نشر وزارة الأوقاف بالكويت.

(٢) شرح الخرشي ٨/ ٦٢ مطبعة بولاق، مصر - ١٢٩٩هـ، وحاشية القليوبي وعميرة ٤/ ١٧٤، مغني المحتاج ٤/ ١٣٣.

(١) المعجم الوسيط، والقاموس المحيط، والمصباح المنير.

(٢) المغني ٩/ ٢٦٤ط دار الفكر.

**هـ - الملحد:**

٦- الإلحاد في اللغة: الميل والعدول عن الشيء[١].

وفي الاصطلاح: الملحد: هو من مال عن الشرع القويم إلى جهة من جهات الكفر، ومن الإلحاد الطعن في الدين مع ادعاء الإسلام، أو التأويل في ضرورات الدين لإجراء الأهواء[٢].

والصلة بين الملحد والوثني: أن بينهما عموماً وخصوصاً من وجه، فالإلحاد قد يكون أصلياً في الشخص، وقد يكون طارئاً بعد أن يكون الإنسان مسلماً ثم يلحد وينكر الصانع، والوثنية أعم من الإلحاد، لأن الوثني يلحد عن الله والشرع، ويؤمن باعتقاد وثن ما، فالوثني من هذه الجهة أعم من الملحد إلا أن الإلحاد أوسع فرق الكفر حداً أي هو أعم من الكل[٣].

**الأحكام المتعلقة بالوثني:**

تتعلق بالوثني أحكام منها:

(١) لسان العرب، المصباح المنير.
(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٩٦، وغريب القرآن للأصفهاني، وتفسير القرطبي ١٥/ ٣٦٦ .
(٣) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٩٦ .

**عقيدة الوثني:**

٧-أجمع العلماء على أن الوثني كافر لأنه يعبد الوثن[١]، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَوْثَٰنًا وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا﴾[٢].

**واجب المسلمين تجاه الوثنيين:**

٨- يجب على المسلمين تبليغ الدعوة الإسلامية إلى الوثنيين وسائرالكفار في أقطار الأرض، لقوله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[٣].

ولا يعلن القتال على الوثنيين قبل الدعوة، وذلك حسب مراحل الجهاد المقررة شرعاً، لأن القتال لم يشرع لعينه، بل شرع من أجل الدعوة إلى الإسلام.

وللتفصيل (ر: جهاد ف٢٤)

والوثنيون لا ينكرون الصانع تعالى، ويقرون بالله تعالى وأنه خالقهم، قال الله

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٨٧، وتفسير القرطبي ١٣/ ٣٣٥ وكشاف القناع ٣/ ١١٨، ومغني المحتاج ٤/ ٢٤٤ .
(٢) سورة العنكبوت/ ١٧ .
(٣) النحل/ ١٢٥ .

تعالى عنهم: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾[١]، كما يعترفون بأن الله تعالى خالق السموات والأرض، قال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾[٢] وقال تعالى: ﴿مِنْ الْبَعِيضَةِ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ﴾[٣]، ويقرون بأن الله هو مسخر الشمس والقمر، قال الله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾[٤]، كما يعترفون بأن الله تعالى ينزل المطر، ويحي الأرض بعد موتها، قال تعالى: ﴿لِيَكُمْ فِيمَا يَتُم بِهِ مِنْ الْبَعِيضَةِ الْخَلَقَاوَاتِ وَالْأَرْطَيَقُولُنَّخَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ اللَّهُ﴾[٥]

ولكن الوثنيين لا يقرون بالوحدانية لله تعالى[٦]، قال تعالى عنهم: ﴿إِنَّهُمْ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ الْخَلَقَاوَاتِ الْأَرْطَيَقُولُنَّ اللَّهُ الَّذِينَ﴾[٧].

**جزاء الوثني في الدنيا والآخرة:**

٩- إذا مات الوثني على الوثنية والشرك فجزاؤه الخلود في النار مع الكفار، لأنه منهم، لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ﴾[١].

وإن الله تعالى يحشر الوثنيين في النار مع آلهتهم التي كانوا يعبدونها من دون الله تعالى، قال تعالى: ﴿احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ﴿٢٢﴾ اللَّهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ إِفْكًا إِنَّ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ﴾[٢].

١٠-وأما حكم الوثني في الدنيا فيختلف حسب الأحوال:

أ- ففي حالة العهد والصلح بينهم وبين المسلمين يفرق عند الجمهور بين الوثني العربي الذي لا تقبل منه الجزية ويقتل، وبين الوثني غير العربي الذي تقبل منه الجزية، ويعصم دمه وماله، ويعامل معاملة أهل الكتاب، ويصبح من أهل الذمة والجزية.

(ر: أهل الذمة ف٨، ومستأمن ف٩، وهدنة).

ب - وأما في حالة الحرب فيجوز قتال الوثنيين وقتلهم بعد دعوتهم إلى الإسلام،

(١) سورة الزخرف/ ٨٧ .
(٢) سورة لقمان/ ٢٥، وسورة الزمر/ ٣٨ .
(٣) سورة الزخرف/ ٩ .
(٤) سورة العنكبوت / ١٠ .
(٥) سورة العنكبوت/ ٦٣ .
(٦) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٨٧
(٧) سورة الصافات/ ٣٥ .

(١) سورة التغابن/ ١٠ .
(٢) سورة الصافات/ ٢٢ - ٢٣ .

وتبليغهم الدعوة، حسب أحكام الحرب والقتال والجهاد في الإسلام، ويجوز قتل المقاتلين منهم، لأن كل من يقاتل من أهل الحرب يجوز قتله.

(ر: جهاد ٢٤، أهل الحرب ف١١)

ولا يجوز قتل النساء والصبيان والمجانين والخنثى المشكل باتفاق الفقهاء، وكذلك لا يجوز قتل الشيوخ عند جمهور الفقهاء، والتفصيل في (جهاد ف٢٩).

**قبول الجزية من الوثني:**

١١- إذ بلغت الدعوة الإسلامية الوثنيين، ولم يسلموا، وطلبوا الإقامة في دار الإسلام، وتحت سلطان المسلمين، مع دفع الجزية مقابل ذلك، فقد اختلف الفقهاء وأئمة المذاهب في ذلك، فذهب بعضهم إلى قبولها منهم، وذهب آخرون إلى عدم قبولها منهم، وفي رأي ثالث يرى قبولها من العجمي لا من العربي.

وتفصيل هذه الآراء وأدلتها في مصطلح (جزية ف ٣١).

**أسر الوثني:**

١٢- الأسرى: هم الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر بهم المسلمون أحياء، بخلاف السبي فهم النساء والأطفال، وبخلاف العجزة من الوثنيين كالشيوخ الفانين والزمنى والعمي والمقعدين، ومن في حكمهم من الرهبان وأهل الصوامع، ممن لا يقاتلون، ولا يشاركون في القتال.

فإذا وقع الوثنيون أسرى بيد المسلمين فالإمام مخير فيهم بين المن، والفداء، والقتل، والاسترقاق، كباقي الأسرى.

(ر: أسرى ف ١٧)

**سبي نساء الوثنيين وأولادهم واسترقاقهم:**

١٣- إذا قاتل المسلمون الوثنيين، وفتحوا بلادهم يحق لهم سبي نسائهم وأولادهم بالاتفاق.

والتفصيل في مصطلح (استرقاق ف٩، سبي ف١٢ وما بعدها)

**طهارة الوثني:**

١٤- إن الوثني الحي طاهر لأنه آدمي، والآدمي طاهر، سواء أكان مسلماً أم كافراً، لقول الله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ كَرَّمْنَا وَلَقَدْ ﴾[1]، ولأن الرسول ﷺ أنزل بعض المشركين

(١) سورة الإسراء/ ٧٠ .

الوثنيين في المسجد[١]، «وربط ثمامة بن أثال وهو وثني أسير، في المسجد»[٢].

(ر: نجاسة ف٦، كفر ف ١٥).

**مس الوثني المصحف:**

١٥- اختلف الفقهاء في جواز مس الوثني المصحف.

والتفصيل في مصطلح (كفر ف ١٦، مس ف ١١).

**دخول الوثني المسجد:**

١٦- اختلف الفقهاء في دخول الوثني المسجد. والتفصيل في مصطلح (كفر ف ١٧)

**تلقين الوثني المحتضر:**

١٧- التلقين هو النطق بالشهادتين عند من حضره الموت، ونص الحنفية والشافعية على أنه يلقن الكافر الشهادتين فيقال له: قل: «أشهد أن لا اله إلا الله وأن محمد رسول الله» إذ لا يصير مسلما إلا بهما[١].

والتفصيل في مصطلح (كفر ف ١٨).

**الولاية للوثني والولاية عليه:**

١٨- لما كان الوثني كافرا، فإن ولاية الوثني والولاية عليه، سواء في الولاية العامة أو الولاية الخاصة، مفصلة في مصطلحات (كفر ف ١٩، قضاء ف ٢٢، نكاح ف ٦٩، إرث ف ١٨، ولاية).

**تهود الوثني أو تنصره:**

١٩- اختلف الفقهاء فيما يقرعليه الوثني إذا انتقل إلى غير دين الإسلام.

والتفصيل في (منتقل ف ٣)

**الإكراه على الوثنية:**

٢٠- إذا أكره المسلم على تعظيم الأوثان، فنطق بما يدل على ذلك، أو فعل أمراً، لم يصر وثنياً، كسائر الإكراه على الكفر، ما دام القلب مطمئناً بالإيمان، لقوله تعالى: ﴿مَن

---

(١) يدل عليه حديث وفد ثقيف حيث أنزلهم رسول الله ﷺ المسجد.
أخرجه أبو داود (٣/ ٤٢١ ط حمص) من حديث الحسن عن عثمان بن أبي العاص، وفيه انقطاع لأن الحسن وهو البصري لم يسمع من عثمان بن أبي العاص كما قال المنذري (مختصر سنن أبي داود ٤/ ٢٤٤ المعرفة).

(٢) حديث: «ربط ثمامة بن أثال في المسجد».
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٥٥٥ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٣٨٦ ط الحلبي).

(١) حاشية الطحطاوي ص ٣٠٥ - ٣٠٦، وحاشية ابن عابدين ١/ ٥٧٠، وتحفة المحتاج ٣/ ٩٣، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٢٦، وفتح الباري ٣/ ٢١٩.

كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾[1].

(ر: كفر ف ٧، إكراه ف ٢١ - ٢٤)

**مخاطبة الوثنيين بفروع الشريعة:**

٢١- اختلف الفقهاء في مخاطبة الكفار بفروع الشريعة.

والتفصيل في مصطلح (كفر ف ١١)

**متى يحكم بإسلام الوثني:**

٢٢- يحكم بإسلام الوثني إذا نطق بالشهادتين، لقول النبي ﷺ «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقها، وحسابه على الله»[2].

ولا يشترط إضافة شيء إلى الشهادتين في المذاهب الأربعة، كالتبري من كل دين يخالف دين الإسلام، إلا في بعض الحالات

(ر: مصطلح إسلام ف ١٧ - ١٨).

كما يحكم بإسلام الوثني إذا قال: أنا مسلم، أو أسلمت ونحو ذلك عند الحنفية، وقول عند كل من المالكية والحنابلة[1] لحديث المقداد بن الأسود رضي الله عنه أنه قال: «يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار وقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال: أسلمت لله أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال رسول الله ﷺ: لا تقتله»[2]

أما إذا رؤي الوثني يؤدي عبادة من العبادات الخاصة بالمسلمين فقد اختلف الفقهاء في الحكم بإسلامه بذلك.

والتفصيل في (إسلام ف ٢٧ وما بعدها)

---

(١) سورة النحل/١٠٦ .

(٢) حديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٢٦٢ ط السلفية)، ومسلم (١/ ٥١ - ٥٢ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٣٥، ٣/ ٢٨٦ - ٢٨٧، حاشية الدسوقي ١/ ١٣٠ - ١٣١، وشرح مسلم للنووي ١/ ٢٦٤، ومغني المحتاج ٤/ ١٣٩، والمغني ٨/ ١٤٢ .

(٢) حديث: «يا رسول الله أريت إن لقيت رجلًا من الكفار...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٧/ ٣٢١ط السلفية) ومسلم (١/ ٩٥ ط الحلبي).

**ما يلزم الوثني إذا أسلم:**

**أ- الغسل:**

٢٣- اختلف الفقهاء في وجوب الغسل على الكافر إذا أسلم، فذهب المالكية والحنابلة إلى وجوبه، وذهب الحنفية والشافعية إلى استحبابه.

والتفصيل في مصطلح (غسل ف ٢١)

**ب - حقوق اللّه تعالى:**

٢٤- لا يلزم الوثني إذا أسلم شيء من حقوق اللّه تعالى مما تقدم في كفره، وأما حقوق العباد فللفقهاء تفصيل فيما يلزمه منها وما لا يلزمه.

والتفصيل في (إسلام ف١٣، كفر ف٧)

**ما يلزم الوثني من أحكام في دار الإسلام:**

٢٥- تطبق على الوثني جميع الأحكام التي تطبق على الكفار عامة، وأهل الذمة خاصة، ومن ذلك قضاء القاضي المسلم بين الكفار في الأنكحة، والبيوع، وسائر المعاملات والمعاوضات والتبرعات، والغصوب، والاتلاف، والحدود.[1]

والتفصيل في: (أهل الذمة ف ١٩ وما بعدها)

**الجناية على الوثني:**

٢٦- دم الوثني المقيم في دار الإسلام مصون، وكذلك الوثني إذا كان من دار الحرب، ودخل دار الإسلام بأمان فيصير مستأمنا، ودمه مصون، فإذا وقعت جناية على نفسه عمدا أو خطأ أو شبه عمد فقد اختلف الفقهاء فيما يلزم الجاني من عقوبة.

وللتفصيل انظر مصطلح (قصاص ف ١٣، ديات ف ٣٢، جناية على ما دون النفس ف٧).

**أنكحة الوثنيين:**

٢٧- أنكحة الوثنيين بعضهم من بعض صحيحة عند الجمهور، وإن صاروا أهل ذمة فإنهم يقرون عليها حسب العهد، وإن أسلموا يقرون على أنكحتهم.

وتفصيل ذلك في (كفر ف ٢٠، دار الإسلام ف٥، نكاح ف ١٦٢).

**نكاح المسلم وثنية ونكاح الوثني مسلمة:**

٢٨- يحرم على المسلم أن يتزوج وثنية، وكذا يحرم على المسلمة أن تتزوج وثنيا.

---

(١) المهذب ٥/ ٣٣٤ - ٣٣٥ .

وتفصيل ذلك في (كفر ف ٢١ - ٢٤، نكاح ف ١٣١، محرمات النكاح ف ٢١ - ٢٢، ولد ف ٣٧، اختلاف الدين ف ٧).

واختلف الفقهاء في نكاح من أحد أبويها كتابي والآخر وثني:

فذهب الشافعية والحنابلة في المذهب إلى حرمة نكاحها سواء كان الأب وثنيا والأم كتابية أو العكس لأنها غير متمحضة من أهل الكتاب فلم يجز نكاحها للمسلم، ولأنها مولودة بين من يحل وبين من لا يحل فلم يحل نكاحها.

وذهب الحنفية الحنابلة في رواية إلى انها تحل بكل حال أي سواء كان الأب هو الوثني أو العكس، لدخولها في عموم الآية المبيحة. وإلى هذا ذهب الشافعية في مقابل الأظهر إذا كان الأب كتابيا، أما إذا كانت الأم هي الكتابية فلا تحل عندهم قطعا أي بلا خلاف في المذهب، لأن الولد ينسب إلى أبيه ويشرف بشرفه وينسب إلى قبيلته وهو لا تحل مناكحته.

وقال جمهور الفقهاء: هذا الخلاف يجري في صغيرة أو مجنونة، فإن بلغت عاقلة ثم تبعت دين الكتابي منهما لحقت به فيحل نكاحها، أما إن اختارت الوثنية فلا يحل نكاحها.

وذهب الشافعية في قول إلى أنه لا أثر لبلوغها[1]

**صيغة يمين الوثني وتغليظ يمينه:**

٢٩- نص الحنفية والمالكية والشافعية على أن الوثني لا يحلف أمام القاضي المسلم إلا بالله تعالى، ولا يجوز له الحلف بغير ذلك، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله تعالى»[2] وإذا أراد القاضي تغليظ اليمين على الوثني باللفظ حلفه بالله الذي خلقه وصوره، لأن الوثني لا ينكر الصانع، قال الله تعالى عنهم: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾[3]، ويقول المشركون عن أوثانهم وأصنامهم: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ﴾[4] فيعظمون اسم الله تعالى، ويعتقدون

(١) البدائع ٢/ ٢٧١، وفتح القدير ٣/ ٤١٧، وابن عابدين ٢/ ٣٩٤ - ٣٩٥، وتحفة المحتاج ٧/ ٣٢٦، ومغني المحتاج ٣/ ١٨٩، وروضة الطالبين ٧/ ١٤٢، والمغني ٦/ ٥٩٢، والإنصاف ٨/ ١٣٦.

(٢) حديث: «من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله تعالى»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٧/ ١٤٨ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٢٦٧ ط الحلبي).

(٣) سورة لقمان/ ٢٥.

(٤) سورة الزمر/ ٣.

حرمة الإله[١].

ويرى المالكية والشافعية والحنابلة جواز تغليظ اليمين باللفظ والزمان والمكان على الوثني في الجملة، ولهم في ذلك تفصيل:

فيرى المالكية أنه يتم تغليظ اليمين على الوثني في الزمان والمكان في غير الأموال كالدماء واللعان، ولا تغلظ اليمين عليه في الزمان بالنسبة للأموال.

ويرى الشافعية أنه تغلظ اليمين على الوثني في الزمان لا في المكان، فإذا أراد الوثني أن يلاعن زوجته مثلا فلا يلاعن في بيت أصنام الوثني، لأنه لا حرمة له واعتقادهم فيه غير شرعي، ولأن دخوله فيه معصية.

ويرى الحنابلة أنه يجوز للحاكم أن يغلظ اليمين على الوثني باللفظ والزمان والمكان.[٢]

وقال الحنفية: تغلظ اليمين باللفظ فقط، ولا تغلظ بالزمان والمكان، لأن فيه تعظيم هذه المواضع[١].

(ر: لعان ف ٣٢ وما بعدها، تغليظ ف ٦ وما بعدها).

**صيد الوثني وذبيحته:**

٣٠- يشترط في الصائد أن يكون مسلما، أو كتابياً ممن تحل مناكحتهم، لقوله الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[٢] فلا يحل صيد الوثني إلا إذا صاد السمك أو الجراد، لقوله ﷺ: «أحلت لنا ميتتان: الحوت والجراد»[٣]، وقال رسول الله ﷺ في البحر: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»[٤].

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٨، البحر الرائق ٧/ ٢١٤، المهذب ٥/ ٥٨٨، حاشية قليوبي وعميرة ٤/ ٣٤٠، نيل الأوطار ٨/ ٣٢٣ ط مصطفى الحلبي، ومغني المحتاج ٣/ ٣٧٧ - ٣٧٨ والخرشي ٧/ ٢٣٧، وتبصرة الحكام ١/ ١٤٧.

(٢) الخرشي ٧/ ٢٣٨، ومغني المحتاج ٣/ ٣٧٧، والإنصاف ١٢/ ١٢٠، وكشاف القناع ٦/ ٤٥٠ - ٤٥١، ومنتهى الإرادات ٢/ ٦٨١ - ٦٨٢.

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٧ - ٢٢٨، تبيين الحقائق للزيلعي ٤/ ٣٠٤، المبسوط للسرخسي ١٦/ ١١٩،

(٢) سورة المائدة / ٥.

(٣) حديث: «أحلت لنا ميتتان: الحوت والجراد» أخرجه ابن ماجه (٢/ ١٠٧٣ ط الحلبي) وضعف إسناده البوصيري في الزوائد (٢/ ١٦٨ دار الجنان)، وابن حجر في بلوغ المرام (٣٩ دار ابن كثير). وقال أبو زرعة: الموقوف أصح. (علل الحديث ٢/ ١٧ دار المعرفة)

(٤) حديث: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» أخرجه أبو داود (١/ ٦٤ ط حمص)، والترمذي (١/ ١١١ ط الحلبي) وصححه.

وإذا اشترك الوثني مع المسلم، أو مع من يحل صيده وذبيحته من أهل الكتاب، فإن الصيد حرام، ولا يؤكل، تغليبا لجانب الحرمة على جانب الحل[١]، (ر: صيد ف ١٤ ، ٤٦).

ولا تحل ذبيحة الوثني أيضاً، لأنه ليس مسلماً ولا من أهل الكتاب الذين تحل مناكحتهم وطعامهم، لقوله الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[٢].

ولو شارك وثني مسلماً أو كتابياً في الذبح حرم المذبوح تغليباً للحرام[٣].

والتفصيل في (ذبائح ف ٢٣ - ٣٠، صيد ف ٤٦)

**الاستعانة بالوثني في الجهاد:**

٣١ - اتفق الفقهاء على عدم جواز الاستعانة بالوثني في الجهاد من غير حاجة[٤].

وتفصيل ذلك في مصطلح (جهاد ف ٢٦، استعانة ف ٥)

**إعطاء الأمان للمشرك:**

٣٢- يجوز إعطاء الأمان للمشرك، ليسمع كلام الله تعالى، لقوله عز وجل: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾[١].

قال مجاهد، والحسن البصري، والأوزاعي: الآية من محكم الكتاب إلى يوم القيامة[٢] أي يجب العمل بها، ولا تحتمل النسخ.

كما يجوز إعطاء الأمان لرسل الوثنيين، لأن رسول الله ﷺ كان يؤمن رسل المشركين وقال لرسولي مسيلمة الكذاب: «لولا أن الرسل لا تقتل لقتلكما»[٣].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ١٨٩، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٠٣، وحاشية القليوبي ٤/ ٢٤٠، نهاية المحتاج ٨/ ١٠٦، الكافي ١/ ٦٤٨ طبع المكتب الإسلامي، بدمشق، والمغني ٨/ ٥٦٧ - ٥٧٠، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١١٨ .

(٢) سورة المائدة / ٥ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/ ١٨٩، وحاشية القليوبي ٤/ ٢٤٠، المهذب ٢/ ٨٨٣، والأشباه والنظائر للسيوطي ص١١٨ .

(٤) حاشية ابن عابدين ٧/ ٢٣٥، حاشية الدسوقي = ٢/ ١٧٨، المهذب ٥/ ٢٣٩، روضة الطالبين ١٠/ ٢٣٩، المغني ٨/ ٤١٤ - ٤١٥ .

(١) سورة التوبة/ ٦ .

(٢) تفسير الكشاف للزمخشري ٢/ ٢٩ ط الحلبي، القاهرة، وتفسير ابن كثير ٤/ ١١٩، وتفسير القرطبي ٨/ ٧٧، والتلويح على التوضيح ١/ ١٢٥ .

(٣) حديث: «لولا أن الرسل لا تقتل لقتلتكما» أخرجه أبو داود (٣/ ١٩١ - ١٩٢ ط حمص) والحاكم (٢/ ١٤٢ دار الكتاب العربي) من حديث نعيم بن مسعود، وصححه.

والتفصيل في (أمان ف ٥ - ٦ ، مستأمن ف ١١ وما بعدها).

**بر الوالدين الوثنيين:**

٣٣- إذا كان والدا المسلم وثنيين، أو أحدهما، فيجب برهما والإحسان إليهما، مالم يأمراه بالشرك أو المعصية.

والتفصيل في (بر الوالدين ف ٣)

وتثبت النفقة للوالدين الوثنيين على ولدهما المسلم[1].

والتفصيل في (نفقة ف ٥٢)

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١٠١، والمهذب ٤/ ٦٢٥ .

# وثيقة

**التعريف:**

١- الوثيقة في اللغة: الإحكام في الأمر، يقال: أخذ بالوثيقة في أمره أي بالثقة، وتوثق في أمره مثله، والجمع وثائق.

وفي حديث الدعاء: «واخلع وثائق أفئدتهم»[1] من وثق الشيء وثاقة: قوي وثبت فهو وثيق ثابت محكم، والأنثى وثيقة[2].

وفي الاصطلاح: ما يتخذ لتأمين الحقوق عن الفوات على أصحابها بجحد، أو نسيان أو إفلاس أو غير ذلك من المخاطر[3].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**الحجة:**

٢- الحجة - بضم الحاء - لغة الدليل

(١) حديث: «اخلع وثائق أفئدتهم» أورده ابن الاثير في «النهاية» (٥/ ١٥١- ط الحلبي)، ولم نهتد إلى أي مصدر حديثي أخرجه.

(٢) لسان العرب، والمصباح المنير.

(٣) البحر الرائق ٦/ ٢٩٩، وكشاف القناع ٦/ ٣٧٦، ودرر الحكام» ٢/ ٥٢، والمبسوط ٢١/ ٦٩ والبجيرمي على الخطيب ٣/ ٥٨ .

والبرهان، والجمع حجج[١].

واصطلاحا: ما دل به على صحة الدعوى كالبينة العادلة أو الإقرار[٢].

والصلة بين الحجة والوثيقة: هي العموم والخصوص.

**مشروعية الوثيقة:**

٣- الأصل في **مشروعيتها**: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[٤]، وقال عز من قائل: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾[٥].

وقول النبي ﷺ: «الزعيم غارم»[٦].

**أنواع الوثائق:**

٤- الوثائق بالحقوق المنصوصة في الآيتين ثلاثة:

- شهادة، ورهن، وكتابة.

والضمان ثبت بالسنة.

فالشهادة لخوف الجحد، والضمان والرهن لخوف الإفلاس، والكتابة لخوف النسيان.

**ما تدخله الوثائق من التصرفات:**

٥- نص الشافعية على أن من العقود ما يدخله الرهن والضمان والشهادة، كالبيع، والسلم، والقرض وأروش الجنايات المستقرة.

ومنه ما يستوثق منه بالشهادة لا بالرهن: وهو المساقاة، لأنه عقد غير مضمون. ونجوم الكتابة لا رهن فيها ولا ضمين، لأنه ليس بمستقر، وكذا الجعالة، وحكى ابن القطان وجهاً أنه لا يدخلها الضمين.

ومنه المسابقة إذا استحق رهنها جاز الرهن والضمين، وفي قول عند الشافعية: فيه وجهان بناء على الخلاف على انه جائز أو لازم.

ومنه ما يدخله الضمين دون الرهن، وهو

---

(١) المصباح المنير، والتعريفات للجرجاني وقواعد الفقه للبركتي.
(٢) التعريفات للجرجاني، وقواعد الفقه للبركتي.
(٣) سورة البقرة/ ٢٨٢ .
(٤) سورة البقرة/ ٢٨٢ .
(٥) سورة البقرة/ ٢٨٣
(٦) حديث: «الزعيم غارم»
أخرجه الترمذي (٤/ ٤٣٣ - ط الحلبي) من حديث أبي أمامة، وحسنه .

ضمان الدرك.

وقد استدرك بعض الفقهاء على حصر الوثائق فيما سبق بأمور منها:

الحبس على الحقوق إلى الوفاء أو حضور الغائب، وإفاقة المجانين، وبلوغ الصبيان.

ومنها حبس المبيع، حتى يقبض الثمن، ومنها: امتناع المرأة عن تسليم نفسها، حتى تقبض المهر، وغير ذلك[1].

**حكم الوثائق:**

**الشهادة:**

٦- الشهادة من أهم الوثائق الشرعية.

وقد اختلف العلماء في حكم الإشهاد سواء أكانت في عقود النكاح أم في عقود المعاملات.

وينظر التفصيل في مصطلح (شهادة ف ٣٠، توثيق ف ٧)

**ب - الكتابة:**

٧- كتابة المعاملات التي تجرى بين الناس وسيلة لتوثيقها، وقد جاء في القرآن الأمر بها في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾.

وقد اختلف الفقهاء في حكم الكتابة: فذهب جمهور الفقهاء إلى ان الأمر بالكتابة محمول على الندب. وقالوا: إننا نرى جميع المسلمين في جميع ديار الإسلام يبيعون بالأثمان المؤجلة من غير كتابة ولا إشهاد، وذلك إجماع على عدم وجوبها، والأمر ندب إلى حفظ الأموال وإزالة الريب[1].

وذهب بعض الفقهاء إلى أن كتب الديون واجب على أربابها فرض بهذه الآية بيعاً كان أو قرضا لئلا يقع جحد أو نسيان، وهو اختيار الطبري[2].

(ر: توثيق ف ١٢).

**حكمة الكتابة والشهادة:**

٨- أمر الله في آية المداينة بأمرين: أحدهما الكتابة بقوله ﴿فَٱكْتُبُوهُ﴾، والثاني: الاستشهاد، بقوله ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ وفائدة الكتابة والإشهاد أن ما يدخل فيه الأجل وتتأخر فيه المطالبة يتخلله

(١) المنثور ٣/ ٣٢٧.

(١) حاشية الشيخ زاده ١/ ٥٩١، والجامع لأحكام القرآن ٣/ ٣٨٤.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٣٨٢، وتفسير الطبري ٣/ ٧٩.

النسيان، ويدخله الجحد، فصارت الكتابة كالسبب لحفظ المال من الجانبين، لأن صاحب الدين إذا علم أن حقه قد قيد بالكتابة والإشهاد عليها تحرز عن طلب الزيادة ومن تقديم المطالبة على حلول الأجل، ومن عليه الدين إذا عرف ذلك تحرز من الجحود، وأخذ قبل حلول الأجل في تحصيل المال ليتمكن من أدائه وقت حلول الأجل، فلما حصل في الكتابة والإشهاد هذه الفوائد أمر الله به[1].

**جـ - الرهن:**

٩- الرهن هو المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه.[2]

وتفصيله في مصطلح (رهن ف ٤، توثيق ف ١٤)

**د - الضمان:**

١٠- الضمان: هو من وسائل التوثيق، وهو ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في الالتزام بالحق فيثبت في ذمتهما جميعا.

ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما عند جمهور الفقهاء، ولا جرم أن هذا يزيد الثقة.[1]

والتفصيل في مصطلح (ضمان ف ٢٨، توثيق ف ١٥)

(١) حاشية الشيخ زاده ١/ ٥٩١ .
(٢) المغني ٤/ ٣٦١، والجامع لأحكام القرآن ٣/ ٣٨٨ .

(١) المغني ٤/ ٥٩٠ .

# وَجْه

**التعريف:**

١- الوجه في اللغة: مأخوذ من المواجهة، وهو مستقبل كل شيء. وقد يعبَّر بالوجه عن الذات، يقال: واجهته: إذ استقبلت وجهه بوجهك[١]، وقال الراغب الأصفهاني: أصل الوجه الجارحة قال تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾[٢] الآية.

وفي الاصطلاح: الوجه في الإنسان: ما بين منابت شعر الرأس غالباً وإلى أسفل ذقنه طولًا، وما بين شحمتي الأذنين عرضاً، لأن الوجه ما تقع به المواجهة وهي تقع بذلك[٣].

**الأحكام المتعلقة بالوجه:**

تتعلق بالوجه أحكام منها:

(١) المصباح المنير.
(٢) سورة المائدة/ ٦ .
(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/ ٦٥-٦٦، والشرح الصغير ١/ ١٠٤ ومغني المحتاج ١/ ٢٠، والمحلي على متن المنهاج ١/ ٤٧، والمغني ١/ ١١٤-١١٥ .

**أ - غسل الوجه في الوضوء.**

٢- يجب غسل الوجه في الوضوء بالنص والإجماع، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾[١].

والتفصيل في مصطلح (وضوء، لحية ف ١٥)

**ب - مسح الوجه في التيمم:**

٣- اتفق الفقهاء على أن من أركان التيمم مسح الوجه.

وتفصيل ذلك في مصطلح (تيمم ف١١).

**جـ- هل وجه المرأة البالغة الحرة عورة؟**

٤- اختلف الفقهاء في كون وجه المرأة الحرة البالغة عورة بالنسبة للرجل الأجنبي.

فذهب جمهور الفقهاء، وهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على الصحيح من المذهب، إلى أن وجه المرأة ليس بعورة.

وذهب بعض الحنابلة إلى أنه عورة[٢].

(١) سورة المائدة/ ٦ .
(٢) رد المحتار ١/ ٢٧٢، الجامع لأحكام القرآن ١٢/ ٢٠٧-٢٠٨، وشرح روض الطالب ٣/ ١٠٩، والمغني ٦/ ٥٥٨-٥٥٩، والإنصاف ١/ ٤٥٢ .

وتفصيل ذلك في مصطلح (عورة ف٣ وما بعدها).

**د - النظر إلى وجه البالغة:**

٥- لا خلاف بين الفقهاء في حرمة النظر إلى وجه المرأة الأجنبية التي بلغت حد الاشتهاء بشهوة وعند خوف الفتنة.

واختلفوا في نظره بلا شهوة وعدم خوف من الفتنة.

والتفصيل في مصطلح (نظر ف٣).

**هـ - النظر إلى وجه الأمرد:**

٦- اتفق الفقهاء على تحريم النظر إلى وجه الأمرد بشهوة والتفصيل في (أمرد ف٤، نظر ف١٩)

**و - الإنكار على النساء الأجانب كشف وجوههن:**

٧- صرح الحنفية: بأنه تنهى المرأة الشابة عن كشف الوجه بين رجال أجانب عنها، لا لأنه عورة بل لخوف الفتنة، كما يمنع الرجل من مس وجهها[1].

وذكر الشافعية والحنابلة قولين في جواز الإنكار على النساء إذا كشفن وجوههن في الطريق، وقالوا: ينبني هذا على أن المرأة هل يجب عليها ستر وجهها، أو يجب على الرجال غض البصر عنها؟ قال العلماء رحمهم الله - كما حكاه النووي عن القاضي عياض - أنه لا يجب على المرأة أن تستر وجهها في طريقها، وإنما ذلك سنة مستحبة لها، ويجب على الرجال غض البصر عنها في جميع الأحوال، لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾[1]. إلا لغرض صحيح شرعي. واحتجوا بحديث جرير بن عبدالله رضي الله عنه، قال: «سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة، فأمرني أن أصرف بصري»[2] وقالوا: في هذا حجة على أنه لا يجب على المرأة أن تستر وجهها في طريقها.

وقال الشيخ تقي الدين: كشف النساء وجوههن بحيث يراهن الأجانب غير جائز[3].

والتفصيل في مصطلح (عورة ف٣ وما بعدها).

---

(١) رد المحتار ١/ ٢٧٢ .

(١) سورة النور/ ٣٠ .

(٢) حديث جرير بن عبدالله: «سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة...» أخرجه مسلم (٣/ ١٦٩٩ط الحلبي).

(٣) الآداب الشرعية ١/ ٣١٦، وتحفة المحتاج ٧/ ١٩٣، ومغني المحتاج ٣/ ١٢٩ .

**ز- الضرب على الوجه والوسم فيه:**

٨- يحرم الضرب في الوجه والوسم فيه سواء أكان ذلك في الإنسان أم في الحيوان، لما ورد عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال «نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه، وعن الوسم في الوجه»[١]. وأنه ﷺ: «مرّ عليه حمار قد وسم في وجهه فقال: لعن الله الذي وسمه»[٢].

كما يحرم الضرب في الوجه في الحدود والتعازير[٣].

والتفصيل في مصطلح (تعزير ف٧، جلد ف١٢، وسم).

**ح- ستر وجه الرجل المحرم:**

٩- اختلف الفقهاء في حظر ستر وجه الرجل المحرم.

(١) حديث: «نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه...» أخرجه مسلم (٣/ ١٦٧٣ط الحلبي).

(٢) حديث: «لعن الله الذي وسمه» أخرجه مسلم (٣/ ١٦٧٣ط الحلبي).

(٣) تبيين الحقائق ٣/ ١٩٨، وفتح القدير ٥/ ٢٣١، والدسوقي ٤/ ٣٥٤، وشرح الزرقاني ٨/ ١٣١، وشرح المحلي شرح المنهاج ٣/ ٢٠٤، والمغني لابن قدامة ٨/ ٣١٣.

فذهب الحنفية والمالكية إلى أن ستر وجه المحرم محظور، واستدلوا بحديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، قال: «إن رجلًا وقصته راحلته وهو محرِم فمات فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا رأسه ولا وجهه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»[١].

كما استدلوا بالمعقول: بأن المرأة لا تغطي وجهها في الإحرام مع أن في الشكف فتنة.

وقال الشافعية والحنابلة: إن ستر وجه الرجل المحرم ليس بمحظور، واستدلوا بما ورد في الآثار عن بعض الصحابة بإباحة ستر المحرِم وجهه من فعلهم أو قولهم.

والتفصيل في مصطلح (إحرام ف٦٥).

**ط - مسح الوجه عند الدعاء:**

١٠- ذهب الحنفية على الصحيح والشافعية على المعتمد إلى جواز مسح الوجه عند الدعاء.

فنص الشافعية على أنه يستحب مسح الوجه باليدين في الدعاء، ومحل استحباب مسح

(١) حديث: «ان رجلًا وقصته راحلته...» أخرجه مسلم (٢/ ٨٦٦ ط الحلبي).

الوجه بهما في الدعاء خارج الصلاة. أما فيها فلا يستحب بل يكره على الصحيح من مذهب الشافعية[١].

ودليل استحباب مسح الوجه ما روى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال «كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يحُطّهُما حتى يمسح بهما وجهه»[٢].

وجاء في الفتاوى الهندية: قيل مسح الوجه باليدين ليس بشيء، وكثير من مشايخنا اعتبروا مسح الوجه هو الصحيح وبه ورد الخبر[٣].

وقال الخطابي: وقول بعض الفقهاء في فتاويه: ولا يمسح وجهه بيديه عقب الدعاء إلا جاهل، محمول على أنه لم يطلع على هذه الأحاديث[٤].

**ي - تقبيل الوجه**

١١- للفقهاء تفصيل في تقبيل الوجه ينظر في مصطلح (تقبيل ف٥ وما بعدها).

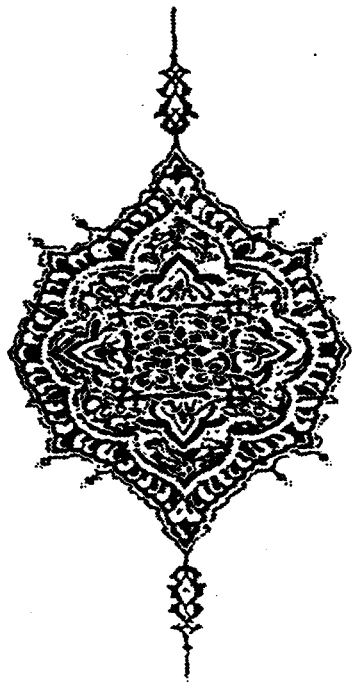

(١) عون المعبود ٤/ ٣٦١، والأذكار للنووي ص٦١٣ تحقيق محي الدين مستو ط دار ابن كثير، والفتوحات الربانية على الأذكار ٧/ ٢٥٨، ومغني المحتاج ١/ ١٦٧، وحاشية الجمل ١/ ٣٧٢ .

(٢) حديث: «كان رسول الله ﷺ إذا رفع....» أخرجه الترمذي ٥/ ٣٩٥، وقال الترمذي: حديث غريب، وضعفه النووي في الأذكار (الفتوحات الربانية ٧/ ٢٥٨ المكتبة الإسلامية).

(٣) الفتاوى الهندية ٥/ ٣١٨ .

(٤) الفتوحات الربانية على الأذكار ٧/ ٢٥٨ .

# وُجوب

**التعريف**

١- الوجوب لغة: مصدر وجب يجب وجوباً، ويطلق على معان، منها: الثبوت واللزوم، يقال: وجب البيع وجوباً: لزم ونفذ، ومنها السقوط إلى الأرض، قال تعالى ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾[١] ومنها الموت، يقال: وجب الرجل إذا مات، وغير ذلك[٢].

والوجوب عند الفقهاء: بمعنى شغل الذمة بالواجب[٣].

وعند الأصوليين: الوجوب تعلق الإيجاب بأفعال المكلفين[٤].

(١) سورة الحج / ٣٦ .
(٢) لسان العرب والمعجم الوسيط والمصباح المنير والقاموس المحيط.
(٣) البحر المحيط ١/ ١٨٠ دار الإيمان بيروت، وقواعد الفقه للبركتي ١/ ٥٤٠، ٥٤١ والتعريفات للجرجاني ص ٢٥٠ .
(٤) البحر المحيط ١/ ١٧٦ .

**الفرق بين الإيجاب والوجوب والواجب:**

٢- الإيجاب كما قال الإسنوي - هو طلب الفعل مع المنع من الترك[١] والواجب فعل المكلف نفسه[٢].

لذا فالحكم إذا نسب إلى الحاكم سمي إيجاباً، وإذا نسب إلى ما فيه الحكم وهو الفعل سمي وجوباً، وهما متحدان بالذات، مختلفان بالاعتبار، فلذلك تراهم يجعلون أقسام الحكم: الوجوب والحرمة مرة، والإيجاب والتحريم أخرى، وتارة الوجوب والتحريم.

فنحو قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَوٰةَ﴾[٣] يسمى باعتبار النظر إلى نفس الحكم التي هي صفة لله تعالى إيجاباً، ويسمى بالنظر إلى ما تعلق به وهو فعل المكلف وجوباً[٤].

(١) نهاية السول ١/ ٤٤ تحقيق د. شعبان إسماعيل ط دار ابن حزم.
(٢) البحر المحيط ١/ ١٧٦ .
(٣) سورة الإسراء / ٧٨
(٤) شرح الكوكب المنير ١/ ٣٣٣، والتحبير شرح التحرير ٢/ ٧٩١ ط مكتبة الرشد، شرح العضد ١/ ٢٢٥، وحاشية البناني ١/ ٨١ دار الفكر، ونهاية السول ١/ ٤٤ط دار ابن حزم، والإبهاج ١/ ٥١ .

**الفرق بين الوجوب ووجوب الأداء:**

٣- قال الزركشي: لا فرق عندنا بين الوجوب ووجوب الأداء، ولا معنى للوجوب بدون وجوب الأداء، فإن معناه الإتيان بالفعل المتناول للأداء والقضاء والإعادة.

وأما الحنفية فذهب بعضهم إلى أنه لا فرق بينهما في العبادات البدنية؛ وذهب جمهورهم إلى التفرقة: وقالوا: الوجوب شغل الذمة بالملزوم، وأنه يتوقف على الأهلية ووجود السبب؛ ووجوب الأداء لزوم تفريغ الذمة عن الواجب بواسطة الأداء، وأنه يتوقف على الأهلية والسبب والخطاب واستطاعة سلامة الأسباب مع توهم الاستطاعة الحقيقية. وأنها مقارنة للفعل عند أهل السنة خلافاً للمعتزلة[١].

قال الطحطاوي من الحنفية: الفرق بين الوجوب ووجوب الأداء أن الوجوب هو شغل الذمة، ووجوب الأداء طلب تفريغها، كما في غاية البيان[٢].

# وُجوه

انظر: شركة العقد

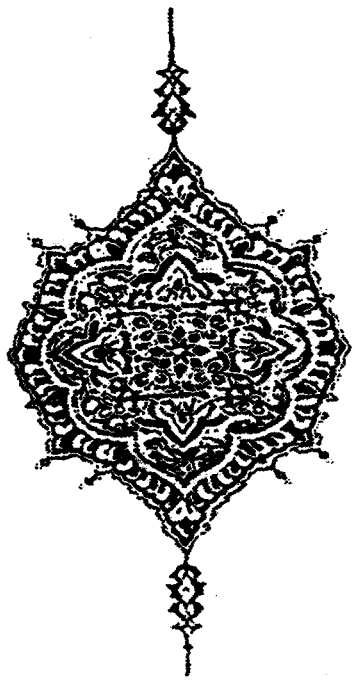

(١) البحر المحيط ١/ ١٨٠ وانظر قواعد الفقه للبركتي ٥٤٠.

(٢) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٩٣ط دار الإيمان بيروت.

# وَدَاع

التعريف:

١- الوَدَاع - بفتح الواو - لغةً اسم مصدر بمعنى التوديع، كالسلام والكلام بمعنى التسليم والتكليم.

قال الفيومي: وادعته موادعة صالحته والاسم الوداع - بالكسر - وودعته توديعا، والاسم الوداع بالفتح، وهو أن تشيعه عند سفره[١].

وقال ابن منظور: الوداع توديع الناس بعضهم بعضاً عند المسيرة[٢].

وكلّ من المسافر والمقيم مودِّعُ ومُوَدّع، يقال: أراد فلان السفر، فودَّعَنا وودّعْناه.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

(١) القاموس المحيط، والمصباح المنير.
(٢) انظر لسان العرب، والقاموس المحيط.

**الأحكام المتعلقة بالوداع:**

يتعلق بالوداع أحكام منها:

**توديع المسافر أهله وأصحابه قبل سفره:**

٢- يستحب للمسلم إذا أراد الخروج لسفره أن يودع إخوانه وأهله وأقاربه وأصحابه وجيرانه ويسألهم الدعاء له ويدعو لهم.

قال الشعبي: «السنّة إذا خرج الرجل إلى سفر أن يأتي إلى إخوانه فيودعهم ويغتنم دعاءهم، وإذا قدم من سفرٍ أن يأتوا إليه فيسلموا عليه»[١].

وفي فتح القدير لابن الهمام: يودع المسافر أهله وإخوانه، ويستحلّهم، ويطلب دعاءهم، ويأتي إليهم لذلك، وهم يأتون إليه إذا قدم[٢].

قال ابن علان: وهذا لما ورد أنه ﷺ كان إذا أراد سفراً أتى أصحابه فسلم عليهم، وإذا قدم من سفرٍ أتوا إليه فسلموا عليه[٣]. قال:

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح ١/ ٤٥٠ بيروت، مؤسسة الرسالة.
(٢) فتح القدير ٢/ ٣١٩ .
(٣) حديث «كان إذا أراد سفرًا أتى أصحابه...».
أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء (٥/ ١٩٣١ - ط دار الفكر)، وقال عن راويه عبد العزيز بن عبد الله القرشي: عامة ما يرويه =

وإنما كان هو المودع لأنه المفارق، والتوديع منه. والقادم يؤتى إليه ليهنأ بالسلامة[١].

**ما يقوله المسافر في التوديع لمن يخلفه من أهله وضيعته:**

٣- قال أبو هريرة رضي الله عنه لرجل: أودعك كما ودعني رسول الله، ﷺ، «أستودعك الله الذي لا يضيع ودائعه»[٢]، وفي الفروع يقول: «اللّهم هذا ديني وأهلي ومالي وديعة عندك. اللّهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في المال والأهل والولد»[٣].

**ما يقال للمسافر عند التوديع:**

٤ - قال النووي: السنة أن يقول المودع للمسافر ما ورد «أن ابن عمر رضي الله عنه كان يقول للرجل إذا أراد سفراً: أُدنُ مني أودّعك كما كان رسول اللّه ﷺ يودعنا فيقول: استودع اللّه دينك وأمانتك وخواتيم عملك»[١].

قال الخطابي: الأمانة هنا أهله ومن يخلفه منهم وماله الذي يودعه ويستحفظه أمينه ووكيله أو ما في معناهما، وجرى ذكر الدين مع الودائع لأن السفر موضع خوفٍ وخطر، وقد تصيبه فيه المشقة والتعب، فيكون سبباً لإهمال بعض الأمور المتعلقة بالدين فدعا له بالمعونة والتوفيق.

وعن أنس رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول اللّه إني أريد سفراً فزودني، قال: زودك اللّه التقوى، قال: زدني، قال: وغفر ذنبك، قال: زدني بأبي أنت وأمي. قال: ويسر لك الخير حيثما كنت»[٢]، وعَلّمَ النبي ﷺ أبا هريرة أن يقول

---

= لا يتابعه عليه الثقات.
وأخرج أحمد في المسند (٥/ ٤٥٥ - ط الميمنية) من حديث ابن كعب بن مالك أحد الثلاثة الذين تيب عليهم أن كعب بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فسبح فيه ركعتين ثم سلم فجلس في مصلاه فيأتيه الناس فيسلمون عليه».

(١) شرح الأذكار ٥/ ١١٢، ١١٣ .

(٢) حديث أبي هريرة لرجل: «أودعك كما ودعني رسول الله...»
أخرجه أحمد (٢/ ٤٠٣ - ط الميمنية)، وحسنه ابن حجر كما في الفتوحات لابي علان (٥/ ١١٤ - ط المنيرية).

(٣) فتح القدير ٢/ ٣١٩، والفروع ٣/ ٢٧٤ .

(١) حديث: أن ابن عمر كان يقول للرجل إذا أراد سفراً...»
أخرجه الترمذي (٥/ ٤٩٩ - ط الحلبي) وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) حديث: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني أريد سفراً...»
أخرجه الترمذي (٥/ ٥٠٠ - ط الحلبي) وقال: حديث حسن.

عند التوديع: «استودعك اللّه الذي لا يُضِيع ودائعه»[١].

**طلب الدعاء من المسافر والدعاء له:**

٥ - روي عن عمر رضي الله عنه «أنه استأذن النبي ﷺ في العمرة، فقال: أي أخي أشركنا في دعائك ولا تنسنا»[٢]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول اللّه ﷺ قال: «إذا أراد أحدكم سفراً فليسلم على إخوانه فإنهم يزيدونه إلى دعائه خيرا»[٣].

**المصافحة والتقبيل عند التوديع:**

٦- ورد في ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ إذا ودع رجلًا أخذ بيده، فلا يدعها حتى يكون الرجل هو يدع يد النبي ﷺ ويقول: استودع اللّه دينك وأمانتك وآخر عملك»[١].

ويكره تحريماً عند الحنفية تقبيل الرجل فم الرجل أو شيئاً منه، وكذا تقبيل المرأة المرأة عند لقاء أو وداع إن كان عن شهوة، أما على وجه البر فجائز إن أمن الشهوة[٢].

وصرح المالكية بأن تقبيل الفم بلا شهوة لا ينقض الوضوء إن كان التقبيل على سبيل الوداع للزوجة أو لذات محرم وهذا يفيد جواز التقبيل للوداع[٣].

(انظر تقبيل ف ٧)

وعند الشافعية: يسن التقبيل لنحو قدوم من سفر مع اتحاد الجنس إلا في نحو أمرد فيحرم، وفي نحو أبرص أو أجذم فيكره.[٤]

(انظر تقبيل ف ٧)

---

(١) إحياء علوم الدين ٦/١٠٩٦ ط الشعب، والآداب الشرعية ١/٤٤٨ . وحديث أبي هريرة: أنه علمه أن يقول عند التوديع . . .
أخرجه أحمد (٢/٤٠٣ - ط الميمنية)، ونقل ابن علان في الفتوحات (٥/١١٤) عن ابن حجر أنه قال: حديث حسن.

(٢) حديث عمر: أنه استأذن النبي ﷺ في العمرة. . .».
أخرجه الترمذي (٥/٥٦٠ - ط الحلبي) وأحمد (١/٢٩ - ط الميمنية)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٢٧٩ - ط السعادة): فيه عاصم بن عبيد اللّه وهو ضعيف.

(٣) حديث: «إذا أراد أحدكم سفراً. .»
أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٢١٠ - ط القدسي) وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه يحيى بن العلاء البجلي، وهو ضعيف.

---

(١) حديث: «كان النبي ﷺ إذا ودع رجلًا أخذ بيده. . .» اخرجه الترمذي (٥/٩٩ - ط الحلبي)، وقال: حديث غريب.

(٢) الفتوحات الربانية شرح الأذكار ٣/١١٢، والآداب الشرعية ١/٤٥٠، ورد المحتار ط بولاق ٥/٢٤٤ .

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/١٢١، المواق بهامش الحطاب ١/٢٩٦، ٢٩٧ .

(٤) القليوبي على شرح المنهاج ٣/٢١٣ .

### توديع المسافر منزله بركعتين:

٧- يستحب للشخص عند إرادته الخروج أن يصلي ركعتين لما روى أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ لا ينزل منزلًا إلا وَدّعه بركعتين»[١]، وعنه أن رجلًا أتى النبي ﷺ فقال: «اني نذرت سفراً، وقد كتبتُ وصيتي فإلى من أدفعها: إلى أبي أم إلى أخي أم إلى ابني؟ فقال ﷺ: ما استخلف عبد في أهله من خليفة أحب إلى الله تعالى من أربع ركعات يصليهنّ في بيته إذا شدّ عليه ثياب سفره»[٢].

ولما روى المطعم بن المقدام الصنعاني[٣] عن النبي ﷺ «ما خلّف عبد على أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد السفر»[٤].

(١) حديث: «كان النبي ﷺ لا ينزل منزلًا إلا ودعه بركعتين.
أخرجه الحاكم (٢/ ١٠١ - ط دائرة المعارف العثمانية)، وأعله الذهبي بضعف راويين فيه.

(٢) حديث: «ما استخلف عبد في أهله من خليفة...»
أخرجه الحاكم في تاريخ نيسابور كما في الفتوحات لابن علان (٥/ ١٠٧ - ط المنيرية)، ثم نقل ابن علان عن ابن حجر أنه أعله بجهالة راوٍ في إسناده وبضعف راوٍ آخر.

(٣) شرح الأذكار ٥/ ١٠٥، ١٠٧.

(٤) حديث: «ما خلف عبد على أهله...»
أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٨١ - ط الدار السلفية) من حديث المطعم بن المقدام مرسلاً.

### توديع المجاهدين إذا خرجوا في سبيل الله:

٨ - ورد من حديث عبدالله بن يزيد الخَطْمي قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يستودع الجيش قال: استودع الله دينكم وأمانتكم وخواتيم أعمالكم»[١].

وورد عن ابن عباس رضي الله عنهما: قال: «مشى معهم رسول الله ﷺ إلى بقيع الغرقد ثم وجههم وقال: انطلقوا على اسم الله، وقال: اللّهم أعنهم»[٢].

### توديع الحاج والمعتمر أهله وأصحابه والمسجد:

٩ - يستحب للحاج والمعتمر أن يودّع كل منهما أهله وأقاربه وأصحابه، لأنه مسافر، كغيره من المسافرين، وفي الدرّ المختار: من سنن الحج وآدابه أن المسافر للحج يودع

(١) حديث: «كان رسول الله إذا أراد أن يستودع الجيش....»
أخرجه أبو داود (٣/ ٧٧ - ط حمص) وصحح إسناده النووي في الأذكار (ص ١٩٦ - ط دار الكتاب العربي).

(٢) حديث: «مشى معهم رسول الله ﷺ إلى بقيع الغرقد...»
أخرجه أحمد (١/ ٢٦٦ - ط الميمنية) والحاكم (٢/ ٩٨ - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه الحاكم.

المسجد - أي مسجد بلده - بركعتين، ويودع معارفه ويستحلهم ويلتمس دعاءهم[١].

**توديع الحاج والمعتمر للبيت الحرام عند الخروج:**

١٠- يكون توديع الحاج والمعتمر بأن يطوف بالبيت سبعاً. ويسمى هذا طواف الوداع، أو طواف الصدر.

وتنظر أحكامه في (حج ف ٧٠ - ٧٤، عمرة ف.١١)

(١) الدر بهامش حاشية ابن عابدين ٢/ ١٥٠ .

# وَدْي

**التعريف:**

١- الوَدْيُ والوَدِيُّ لغة يطلق على معنيين:

المعنى الأول: بإسكان الدال المهملة وكسرها وتخفيف الياء وتشديدها: الماء الثخين الأبيض الذي يخرج في إثر البول أو عند حمل شيء ثقيل.

والمعنى الثاني على وزن فَعِيْل: صغار الفسيل، الواحدة وَدِيَّةٌ سمي به لأنه يخرج من النخل ثم يقطع منه فيغرس[١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[٢].

(١) تاج العروس، ولسان العرب، والمصباح المنير، والقاموس المحيط.

(٢) قواعد الفقه للبركتي ص٥٣٢، وحاشية رد المحتار ١/ ١١٠ - ١١١ ط دار الطباعة المصرية، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٤٨٢ ط المكتبة التجارية الكبرى، وأسنى المطالب شرح روض الطالب ٢/ ٣٩٣ - ٣٩٤ ط المطبعة الميمنية، وحاشية الجمل على شرح المنهج ١/ ١٧٥ ط المكتبة التجارية الكبرى.

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ- المني:**

٢- المني في اللغة - مشدد الياء، والتخفيف لغة - ماء الرجل والمرأة، وجمعه مُنْي[١]، ومنه قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ﴾[٢].

وفي الاصطلاح هو الماء الأبيض الغليظ الدافق الذي يخرج عند اشتداد الشهوة[٣].

والصلة بين الودي والمني: أن المني يخرج بشهوة، أما الودي فلا يخرج عند الشهوة، وإنما عقب البول.

**ب - المذي:**

٣- المَذْيُ والمَذِيْ والمَذِيُّ في اللغة: ماء رقيق يخرج عند الملاعبة والتقبيل، ويضرب إلى البياض[٤].

(١) لسان العرب، وتاج العروس، والمصباح المنير.
(٢) سورة القيامة/ ٣٨ .
(٣) بدائع الصنائع ١/ ٣٧ ط دار الكتاب العربي، والمبسوط ١/ ٤٧ ط مجلس دائرة المعارف العثمانية، وكفاية الطالب ١/ ١٠٧ ط مصطفى البابي الحلبي، وقواعد الفقه للبركتي.
(٤) لسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط، ومعجم متن اللغة.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[١].

والصلة بين الودي والمذي: أن المذي يخرج عند الشهوة، ويكون ماء رقيقا، أما الودي فلا يخرج عند الشهوة، وإنما يعقب البول، ويكون ثخينا.

**ما يتعلق بالودي من أحكام:**

**أولًا: ما يختص بالمعنى الأول للودي وهو: الماء الثخين الأبيض الذي يخرج في إثر البول أو عند حمل شيء ثقيل:**

**أ- نجاسة الودي:**

٤- ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية على القول الراجح والشافعية إلى نجاسة الودي، ولو كان من مباح الأكل، وحكم بنجاسته للاستقذار والاستحالة إلى فساد[٢].

وذهب الحنابلة إلى أن الودي مما لا يؤكل

(١) المبسوط ١/ ٧١، والفتاوى الهندية ١/ ١٠ ط المكتبة الإسلامية، وقواعد الفقه للبركتي، وكفاية الطالب ١/ ١٠٧ .
(٢) بدائع الصنائع ١/ ٣٧، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٥٦، وشرح الزرقاني على خليل ١/ ٣١ ط دار الفكر، والشرح الصغير ١/ ٥٥ ط دار المعارف، ومغني المحتاج ١/ ٧٩ ط دار إحياء التراث العربي، وحاشية الجمل ١/ ١٧٥ .

نجس، وأما من مباح الأكل فطاهر، وهو قول عند المالكية[١]، لما روى أنس بن مالك رضي الله عنه «أن رهطا من عُكل - أو قال من عُرَيْنَة، ولا أعلمه إلا قال من عُكل - قدموا المدينة، فأمر لهم النبي ﷺ بلقاح، وأمرهم أن يخرجوا فيشربوا من أبوالها وألبانها، فشربوا، حتى إذا برئوا قتلوا الراعي واستاقوا النعم، فبلغ النبي ﷺ غدوة، فبعث الطلب في إثرهم، فما ارتفع النهار حتى جيء بهم، فأمر بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسَمَرَ أعينهم، فألقوا بالحرَّة يستسقون فلا يسقون»[٢].

**ب - كيفية التطهر من الودي:**

٥- ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في الأظهر والحنابلة إلى وجوب إزالة الودي عند الحاجة بالاستنجاء بالماء أو الاستجمار بالأحجار منه كغيره من النجاسات، ولأنه خارج لا يوجب الاغتسال وإنما يوجب الوضوء فأشبه المذي، قال ابن قدامة: ليس فيه وفي بقية الخوارج إلا الوضوء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: المني والودي والمذي، أما المني ففيه الغسل. وأما المذي والودي ففيهما إسباغ الطهور»[١]. قال النووي: أجمع العلماء أنه لا يجب الغسل بخروج المذي والودي[٢].

وقال صاحب كفاية الطالب: يجب منه ما يجب من البول، وهو الوضوء لمعتاده والاستبراء منه وهو استفراغ ما في المخرج بالسلت والنتر الخفيفين وغسل محله أو الاستجمار بالحجر، فلا يتعين الغسل بالماء لأنه قد يخرج من غير بول كأن يخرج عند حمل شيء ثقيل[٣].

ومقابل الأظهر عند الشافعية: أنه لا يجزىء الحجر فيتعين غسله بالماء[٤].

انظر مصطلح (استنجاء ف ٦، ١٩، ٢٢)

---

(١) شرح منتهى الإرادات ١/١٠٢ ط دار الفكر، وحاشية الدسوقي والشرح الكبير ١/٥٦ .

(٢) حديث: «أن رهطًا من عكل أو عرينة...» الحديث، أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢/١١٢ ط السلفية)، ومسلم (٣/١٢٩٦-١٢٩٧ ط الحلبي)، واللفظ للبخاري.

(١) أثر ابن عباس: «المنى والودي والمذي...» أخرجه الأثرم كما في المغنى لابن قدامه (١/ ٢٣٣ - ط دار هجر).

(٢) فتح القدير ١/٤٢ ط دار صادر، ورد المحتار ١/ ١١١، وكفاية الطالب ١/١٠٧ - ١٠٨، والمجموع ٢/٦ - ٧، ١٤٤ ط المكتبة العالمية والمغني ١/٢٣٣ ط هجر.

(٣) كفاية الطالب ١/١٠٨ .

(٤) روضة الطالبين ١/١٧٩ ط دار الكتب العلمية.

**جـ- نقض الوضوء بالودي:**

٦- اتفق الفقهاء على أن خروج الودي ينقض الوضوء قياسا على البول والمذي، قال النووي: الخارج من السبيلين كالبول والغائط والمني والمذي والودي والريح، فهذا ينقض الوضوء إجماعا[1].

**د - الغسل من بلل شك في كونه وديا أو منيا:**

٧- ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة في الجملة إلى أنه لا غسل على من استيقظ من نومه ووجد في ثوبه أو فخذه بللا وشك أنه مني أو ودي أو غيره ولم يتذكر احتلاما.

قال الدردير: لو شك بين ثلاثة أمور كمني ومذي وودي، لم يجب الغسل لأنه تعلق التردد بين ثلاثة أشياء، فيصير كل فرد من أفرادها وهماً[2].

وذهب الشافعية إلى القول بأنه إن احتمل كون الخارج منيا أو غيره كودي أو مذي، تخير بينهما على المعتمد، فإن جعله منيا اغتسل، أو غيره توضأ وغسل ما أصابه، لأنه إذا أتى بمقتضى أحدهما برئ منه يقينا والأصل براءته من الآخر ولا معارض له[1].

والتفصيل في مصطلح (احتلام ف ٩).

**ثانيا: ما يختص بالمعنى الثاني للودي وهو صغار الفسيل:**

**المساقاة في الودي:**

٨- اختلف الفقهاء في صحة مساقاة الودي وصغار الشجر فتصح عند الشافعية والحنابلة في الجملة.

وتفصيلها في مصطلح (مساقاة ف ١٣، ١٦).

(١) حاشية رد المحتار ١/ ١٣٤، والشرح الصغير ١/ ١٣٥، والمجموع ٢/ ٦ - ٧، والمغني ١/ ٢٣٠.

(٢) حاشية رد المحتار ١/ ١٠٩، ١١٠، والشرح الصغير ١/ ١٦٣، وشرح الزرقاني ١/ ٩٩، والمغني ١/ ٢٠٣.

(١) مغني المحتاج ١/ ٧٠.

# تراجم الفقهاء

## الواردة أسماؤهم في الجزء الثاني والأربعين

# أ

**الآجري**: هو محمد بن الحسين بن عبد الله: تقدمت ترجمته في ج١٩ ص ٣٠٥ .

**إبراهيم**: ر: إبراهيم النخعي.

**إبراهيم بن يوسف (؟ - ٢٣٩هـ)**:

هو إبراهيم بن يوسف بن ميمون بن قدامة، وقيل: ابن رزين، أبو إسحاق، الباهلي، عرف بالماكياني، شيخ بلخ وعالمها في زمانه، كبير المحل عند أصحاب أبي حنيفة.

لزم أبا يوسف حتى برع، وروى عن سفيان بن عيينة، وإسماعيل بن عُلَيَّة، وحماد وغيرهم.

وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات.

[سير أعلام النبلاء ١١/ ٦٢، والجواهر المضية ١/ ١١٩، والفوائد البهية ص ١١].

**ابن أبي ليلى**: هو محمد بن عبد الرحمن: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٢٥ .

**ابن أبي موسى**: هو محمد بن أحمد: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥ .

**ابن أخي صاحب الشامل (؟ - ٤٩٤هـ)**:

هو أحمد بن محمد بن عبد الواحد، أبو منصور بن الصباغ، البغدادي، وهو ابن أخي الشيخ أبي نصر بن الصباغ - صاحب الشامل - وزوج ابنته ، فقيه شافعي، تفقه على عمه الشيخ أبي نصر بن الصباغ، وعلى القاضي أبي الطيب، وسمع الحديث منه ومن الحسن بن علي الجوهري، وأبي يعلىٰ الفراء، ومن غيرهم، وروى عنه محمد بن طاهر المقدسي، وأبو المعمر الأنصاري، وأبو الحسن بن الخال وغيرهم.

قال ابن النجار: كان فقيهاً فاضلًا حافظاً للمذهب. وله مصنفات ومجموعات حسنة. وقال السبكي في الطبقات: له «فتاوى» جمعها من كلام عمه أبي نصر، وفيها كثير من كلامه. [طبقات الشافعية لابن الصلاح ١/ ٤٠١، والطبقات الكبرى للسبكي ٤/ ٨٥].

**ابن تميم**: هو محمد بن تميم: تقدمت ترجمته في ج ١١ ص ٣٦٦ .

**ابن تيمية**: هو أحمد بن عبد الحليم: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٢٦ .

**ابن جُرَيْج**: هو عبد الملك بن عبد العزيز:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦ .

**ابن جماعة**: هو عبد العزيز بن محمد: تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٠ .

**ابن الجوزي**: هو عبد الرحمن بن علي: تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٨ .

**ابن الحاج**: هو محمد بن محمد المالكي: تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٠ .

**ابن الحاجب**: هو عثمان بن عمر: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧ .

**ابن حامد**: هو الحسن بن حامد: تقدمت ترجمته في ج٢ ص ٣٩٨ .

**ابن حبان**: هو محمد بن حبان: تقدمت ترجمته في ج٢ ص ٣٩٩ .

**ابن حبيب**: هو عبد الملك بن حبيب: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٢٧ .

**ابن حجر**: ر: ابن حجر العسقلاني

ابن حجر العسقلاني: هو أحمد بن علي: تقدمت ترجمته في ج٢ ص ٣٩٩ .

**ابن حجر الهيتمي**: هو أحمد بن حجر: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٢٧ .

**ابن خويزمنداد**: هو محمد بن أحمد: تقدمت ترجمته في ج٨ ص ٢٧٧ .

**ابن رجب**: هو عبد الرحمن بن أحمد: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٢٨ .

**ابن رَزِين**: هو عبد الرحمن بن رزين بن أبي الجيش: تقدمت ترجمته في ج ٤٠ ص ٣٨٦ .

**ابن رستم**: هو إبراهيم بن رستم: تقدمت ترجمته في ج٥ ص ٣٣٥ .

**ابن رشد**: (الجد) هو محمد بن أحمد (الجد): تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٢٨ .

**ابن رشد الحفيد**: هو محمد بن أحمد بن محمد: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٢٨ .

**ابن الرفعة**: هو أحمد بن محمد بن علي: تقدمت ترجمته في ج٩ ص ٢٨٤ .

**ابن السبكي**: هو عبد الوهاب بن علي: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٥٣ .

**ابن سيرين**: هو محمد بن سيرين: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٢٩ .

**ابن شاس**: هو عبد الله بن محمد: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٢٩ .

**ابن الصباغ**: هو عبد السيد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج٣ ص ٣٤٢ .

**ابن عابدين**: هو محمد أمين بن عمر: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٣٠ .

**ابن عباس**: هو عبد اللّه بن عباس: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٣٠ .

**ابن عبد البر**: هو يوسف بن عبد اللّه بن محمد: تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٠ .

**ابن عبد السلام**: ر: **العز بن عبد السلام**

**ابن عبد السلام**: هو محمد بن عبد السلام بن يوسف: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٣١ .

**ابن العربي**: هو محمد بن عبد اللّه: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٣١ .

**ابن عرفة**: هو محمد بن محمد بن عرفة: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٣١ .

**ابن عقيل**: هو علي بن عقيل: تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠١ .

**ابن علّان**: هو محمد علي بن محمد علّان: تقدمت ترجمته في ج١٠ ص ٣١٣ .

**ابن عمر**: هو عبد اللّه بن عمر: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١ .

**ابن القاسم**: هو عبد الرحمن بن القاسم المالكي: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٣٢ .

**ابن القاص**: هو أحمد بن أبي أحمد: تقدمت ترجمته في ج٣ ص ٣٤٩ .

**ابن قدامة**: هو عبد اللّه بن محمد بن أحمد: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٣٣ .

**ابن القيم**: هو محمد بن أبي بكر: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٣٣ .

**ابن كثير**: هو إسماعيل بن عمر: تقدمت ترجمته في ج٧ ص ٣٣٠ .

**ابن كنانة**: هو عثمان بن عيسى: تقدمت ترجمته في ج ١١ ص ٣٦٩ .

**ابن الماجشون**: هو عبد الملك بن عبد العزيز: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٣٣ .

**ابن المرابط**: هو محمد بن خلف بن سعيد: تقدمت ترجمته في ج٤٠ ص ٣٨٨ .

**ابن مرزوق**: هو محمد بن أحمد: تقدمت ترجمته في ج ٢٤ ص ٣٥٦ .

**ابن مسعود**: ر: **عبد اللّه بن مسعود**.

**ابن مفلح**: هو محمد بن مفلح: تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢١ .

**ابن المنذر**: هو محمد بن إبراهيم: تقدمت

ترجمته في ج١ ص ٣٣٤ .

**ابن المنير**: هو أحمد بن محمد بن منصور: تقدمت ترجمته في ج١١ ص ٣٧٠ .

**ابن المواز**: هو محمد بن إبراهيم: تقدمت ترجمته في ج٢ ص ٤٠٢ .

**ابن ناجي**: هو قاسم بن عيسى: تقدمت ترجمته في ج٦ ص ٣٤١ .

**ابن نافع**: هو عبد الله بن نافع: تقدمت ترجمته في ج٣ ص ٣٤٥ .

**ابن نجيم**: هو زين الدين بن إبراهيم: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٣٤ .

**ابن الهمام**: ر: **الكمال بن الهمام**

**ابن وهبان**: هو عبد الوهاب بن أحمد: تقدمت ترجمته في ج١٢ ص ٣٢٨ .

**ابن يونس**: هو أحمد بن يونس: تقدمت ترجمته في ج١٠ ص ٣١٥ .

**أبو بكر**: هو عبد العزيز بن جعفر: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٣٦ .

**أبو بكر**: هو عبد الله بن أبي قحافة: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٣٦ .

**أبو بكر الباقلاني**: هو محمد بن الطيب: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٤٢ .

**أبو بكر بن الوليد**: هو محمد بن الوليد الطرطوشي: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٥٨ .

**أبو بكر (شيخ القاضي أبي الحسن)**: هو أبو بكر الأبهري: تقدمت ترجمته في ج٢٧ ص ٣٦٧ .

**أبو بكر عبد العزيز**: هو عبد العزيز بن جعفر: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٤٦ .

**أبو ثور**: هو إبراهيم بن خالد: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦ .

**أبو جعفر البلخي**: هو محمد بن عبد الله الهندواني: تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٢ .

**أبو جعفر الطبري**: ر: **الطبري**

**أبو حامد**: هو أحمد بن محمد الإسفراييني: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٤٠ .

**أبو الحجاج**: هو مجاهد بن جبر: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٦٩ .

**أبو الحسين الفراء**: هو محمد بن محمد بن الحسين (ابن أبي يعلى): تقدمت ترجمته في ج٣٠ ص ٣٤٦ .

**أبو حفص (١٥٠ - ٢١٧هـ):**

هو أحمد بن حفص البخاري، المعروف بأبي حفص الكبير، فقيه حنفي، انتهت إليه رئاسة الأصحاب ببخارى، وإلى ابنه أبي عبد اللّه محمد المعروف بأبي حفص الصغير.

أخذ العلم عن محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة، وبرع في الرأي، وسمع من وكيع بن الجراح، وأبي أسامة، وهشيم، وجرير بن عبد الحميد وغيرهم. وتفقه عليه ابنه أبو عبد اللّه وله أصحاب لا يحصون. قال اللكنوي: ولأبي حفص هذا اختيارات يخالف فيها جمهور الأصحاب.

[سير أعلام النبلاء ١٠/ ١٥٧، والجواهر المضية ١/ ١٦٦، والفوائد البهية ص ١٨].

**أبو حنيفة:** هو النعمان بن ثابت: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٣٦ .

**أبو الخطاب:** هو محفوظ بن أحمد الكلوذاني: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٣٧ .

**أبو الدرداء:** هو عويمر بن مالك: تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٦ .

**أبو السعود:** محمد بن محمد بن مصطفى العمادي: تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٧ .

**أبو سعيد الإصطخري: ر: الإصطخري**

**أبو سليمان:** هو موسى بن سليمان الجوزجاني: تقدمت ترجمته في ج٣ ص ٣٤٧ .

**أبو عبد اللّه العبدوسي (كان بالحياة بعد سنة ٧٩٠هـ):**

هو محمد بن موسى بن محمد بن معطي العبدوسي، أبو عبد اللّه بن أبي عمران، أخذ عن والده أبي عمران موسى العبدوسي وغيره، وعنه ابنه عبد اللّه وغيره. وصفه بعضهم بالفقيه المدرس العالم الخيِّر.

[نيل الابتهاج ص ٤٨٠، شجرة النور الزكية ص ٢٣٥].

**أبو عمران:** هو موسى بن عيسى الفاسي: تقدمت ترجمته في ج ٣٧ ص ٣٨٠ .

**أبو قلابة:** هو عبد اللّه بن زيد: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٣٨ .

**أبو مجلز:** هو لاحق بن حميد بن سعيد: تقدمت ترجمته في ج ٣٥ ص ٣٧٧ .

**أبو محمد: ر: أبو محمد بن أبي زيد القيرواني.**

**أبو محمد بن أبي زيد القيرواني**: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٢٥ .

**أبو محمد الشبيبي**: هو عبد اللّه بن محمد البلوي: تقدمت ترجمته في ج ٢٠ ص ٣٥٤ .

**أبو منصور الماتريدي**: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٦٨ .

**أبو موسى الأشعري**: هو عبد اللّه بن قيس: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٣٨ .

**أبو هريرة**: هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٣٩ .

**أبو الوليد بن رشد**: ر: **ابن رشد الحفيد**

**أبو يعلى**: هو محمد بن الحسين: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٦٤ .

**أبو يوسف**: هو يعقوب بن إبراهيم: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٣٩ .

**أحمد**: ر: **أحمد بن حنبل**

**أحمد بن حنبل**: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٣٩ .

**أحمد الزرقاني (كان حياً سنة ٩٦٥هـ)**:

هو أحمد بن محمد الزرقاني، المالكي. نحوي له حاشية على قواعد الإعراب لابن هشام في النحو. كما في معجم المؤلفين ١٠٢/٢ .

لم نعثر له على ترجمة وافية في المصادر التي بين أيدينا.

ولعل هذا هو جد الشيخ عبد الباقي بن يوسف بن أحمد شهاب الدين بن محمد بن علوان الزرقاني. المالكي، الوفائي (١٠٢٠ - ١٠٩٩هـ) الذي عناه في مقدمة حاشيته على مختصر خليل.

**الأذرعي**: هو أحمد بن حمدان: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠ .

**إسحاق**: هو إسحاق بن إبراهيم بن راهويه: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٤٠ .

**الإسنوي**: هو عبد الرحيم بن الحسن: تقدمت ترجمته في ج٣ ص ٣٤٩ .

**أشهب**: هو أشهب بن عبد العزيز: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٤١ .

**أصبغ**: هو أصبغ بن الفرج: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٤١ .

**الإصطخري**: هو الحسن بن أحمد: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٤١ .

**الأصم**: هو عبد الرحمن بن كيسان: تقدمت ترجمته في ج٣٩ ص ٤٣١ .

**إمام الحرمين**: هو عبد الملك بن عبد اللّه: تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٠ .

**الأوزاعي**: هو عبد الرحمن بن عمرو: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٤١ .

**أيوب السختياني**: هو أيوب بن أبي تميمة كيسان: تقدمت ترجمته في ج ٢٢ ص ٣١١ .

## ب

**الباجي**: هو سليمان بن خلف: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٤٢ .

**البزازي**: هو محمد بن محمد بن شهاب: تقدمت ترجمته في ج٥ ص ٣٣٩ .

**البُرزلي**: هو أبو القاسم بن أحمد بن محمد: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٤٣ .

**البزدوي**: هو علي بن محمد: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٤٣ .

**البغوي**: هو الحسين بن مسعود: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٤٣ .

**البُلْقِيني**: هو عمر بن رسلان: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٤٤ .

**البناني**: هو محمد بن الحسن: تقدمت ترجمته في ج٣ ص ٣٥٢ .

**البهوتي**: هو منصور بن يونس: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٤٤ .

**البيضاوي**: هو عبد اللّه بن عمر: تقدمت ترجمته في ج١٠ ص ٣١٩ .

**التاج السبكي**: ر: **ابن السبكي**

**التفتازاني**: هو مسعود بن عمر بن عبد اللّه: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٤٤ .

**تقي الدين**: ر: **ابن تيمية**

**التمرتاشي**: هو محمد بن صالح: تقدمت ترجمته في ج٣ ص ٣٥٢ .

## ث

**الثوري**: هو سفيان بن سعيد: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٤٥ .

# ج

**جابر بن زيد**: تقدمت ترجمته في ج٢ ص ٤٠٨ .

**الجرجاني**: هو علي بن محمد: تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٦ .

**الجزولي**: هو عبد الرحمن بن عفان: تقدمت ترجمته في ج ٢٧ ص ٣٧٠ .

**الجصاص**: هو أحمد بن علي: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٤٥ .

**جعفر بن محمد**: تقدمت ترجمته في ج٣ ص ٣٥٣ .

# ح

**الحارثي**: هو مسعود بن أحمد بن مسعود: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٤٦ .

**الحسن**: ر: **الحسن البصري**.

**الحسن البصري**: هو الحسن بن يسار: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٤٦ .

**الحسن بن صالح**: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٤٧ .

**الحطاب**: هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٤٧ .

**حميد الأعرج (؟ - ١٣٠هـ)**:

هو حميد بن قيس، الأعرج، أبو صفوان، مولى بني أسد بن عبد العزى، قارئ أهل مكة تابعي من الثقات المشهورين، روى عن طاووس، وعطاء، ومجاهد، وعمر بن عبد العزيز والزهري وغيرهم. روى عنه جعفر الصادق ومالك والسفيانان وآخرون، روى له الجماعة، قال سفيان بن عيينة: كان حميد أفرضهم وأحسبهم - يعني أهل مكة - ولم يكن بمكة أقرأ منه ومن عبد الله بن كثير.

[طبقات ابن سعد ٥/ ٤٨٦، ومشاهير علماء الأمصار ص ١٤٤، وتهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٧٠، وتهذيب الكمال ٧/ ٣٨٤].

# خ

**الخادمي**: هو محمد بن محمد بن مصطفى: تقدمت ترجمته في ج ٣٦ ص ٣٨٢ .

**الخرقي**: هو عمر بن الحسين: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٤٨ .

**الخصّاف**: هو أحمد بن عمرو: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٤٨ .

**الخطابي**: هو حمد بن محمد: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٤٩ .

**الخير الرملي**: هو خير الدين بن أحمد: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٤٩ .

## د

**الدارمي**: هو محمد بن عبد الواحد بن محمد: تقدمت ترجمته في ج ٢٦ ص ٣٨٠ .

**الداودي (؟ - ٤٠٢ هـ)**:

هو أحمد بن نصر الداودي الأسدي، أبو جعفر، فقيه مالكي، من أئمة المذهب في المغرب، والمتسمين في العلم، المجيدين للتأليف، وكان درسه وحده، لم يتفقه في أكثر علمه عند إمام مشهور، وإنما وصل بإدراكه، حمل عنه أبو عبد اللّه البوني، وأبو بكر بن الشيخ ابن أبي زيد، وأبو علي بن الوفاء.

من تصانيفه: «النامي في شرح الموطأ»، و«الواعي في الفقه»، و«النصيحة في شرح البخاري»، و«الإيضاح في الرد على القدرية».

[ترتيب المدارك ٢/ ٦٢٣، رياض النفوس ٢/ ١٨٣، الديباج المذهب ١/ ١٦٥ شجرة النور الزكية ص ١١٠].

**الدردير**: هو أحمد بن محمد: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٥٠ .

**الدسوقي**: هو محمد بن أحمد: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٥٠ .

**الدّميري**: هو محمد بن موسى: تقدمت ترجمته في ج٢٥ ص ٣٨٨ .

## ر

**الربيع بن أنس**: تقدمت ترجمته في ج٢ ص ٤١١ .

**ربيعة**: هو ربيعة بن فروخ: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٥١ .

**الرملي**: هو محمد بن أحمد بن حمزة: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٥٢ .

# ز

**الزاهدي**: هو مختار بن محمود: تقدمت ترجمته في ج١٩ ص ٣١٤ .

**الزرقاني**: هو عبد الباقي بن يوسف: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٥٢ .

**الزركشي**: هو محمد بن عبد اللّه بن بهادر: تقدمت ترجمته في ج٢ ص ٤١٢ .

**زفر**: هو زفر بن الهذيل: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٥٣ .

**زكريا الأنصاري**: هو زكريا بن محمد الأنصاري: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٥٣ .

**الزهري**: هو محمد بن مسلم: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٥٣ .

**الزيلعي**: هو عثمان بن علي: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٥٣ .

# س

**السبكي**: هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٥٣ .

**سحنون**: هو عبد السلام بن سعيد: تقدمت ترجمته في ج٢ ص ٤١٢ .

**السرخسي**: هو محمد بن أحمد بن أبي سهل: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٥٤ .

**سعيد بن جبير**: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٥٤ .

**سعيد بن المسيب**: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٥٤ .

**السفاريني**: محمد بن أحمد بن سالم: تقدمت ترجمته في ج١٧ ص ٣٤٢ .

**السمناني**: هو علي بن محمد: تقدمت ترجمته في ج١٦ ص ٣٤٥ .

**سند**: هو سند بن عنان بن إبراهيم: تقدمت ترجمته في ج٦ ص ٣٤٩ .

**السيوطي**: هو عبد الرحمن بن أبي بكر: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٥٥ .

# ش

**الشاطبي**: هو إبراهيم بن موسى: تقدمت ترجمته في ج٢ ص ٤١٣ .

**الشافعي**: هو محمد بن إدريس: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٥٥ .

**الشربيني الخطيب**: هو محمد بن أحمد، شمس الدين: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٥٦ .

**الشرواني**: هو الشيخ عبد الحميد: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٥٦ .

**شريح**: هو شريح بن الحارث: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٥٦ .

**الشعبي**: هو عامر بن شراحيل: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٥٦ .

**شمس الأئمة**: هو محمد بن أحمد السرخسي: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٥٤ .

**شهاب الدين الآلوسي**: هو محمود بن عبد الله: تقدمت ترجمته في ج٥ ص ٣٣٥ .

**الشهاب الرملي**: هو أحمد بن حمزة: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٥٢ .

**الشيخ تقي الدين**: ر: **ابن تيمية**.

**الشيخ عليش**: هو محمد بن أحمد: تقدمت ترجمته في ج٢ ص ٤١٤ .

**الشيخان: المراد بهما عند المالكية هما:**

- **أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيراوني**: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٢٥ .

- **أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعروف بابن القابسي**: تقدمت ترجمته في ج٢٨ ص ٣٦٢ .

# ص

**صاحب التتمة**: هو عبد الرحمن بن مأمون: تقدمت ترجمته في ج٢ ص ٤٢٠ .

**صاحب تهذيب الفروق**: هو محمد علي بن حسين: تقدمت ترجمته في ج١٠ ص ٣٣٢ .

**صاحب الحاوي**: هو علي بن محمد الماوردي: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٦٩ .

**صاحب الخلاصة**: هو طاهر بن أحمد البخاري: تقدمت ترجمته في ج٥ ص ٣٤٤ .

**صاحب الشامل**: هو عبد السيد محمد بن عبد الواحد: تقدمت ترجمته في ج٣ ص ٣٤٢ .

**صاحب الطراز**: هو سند بن عنان بن إبراهيم الأزدي: تقدمت ترجمته في ج٦ ص ٣٤٩ .

**صاحب كفاية الأخيار (٧٥٢ - ٨٢٩ هـ)**:

هو أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز، الحسيني، الحصني ثم الدمشقي، ويعرف بتقي الدين الحصني. فقيه شافعي، تفقه على نجم الدين بن الجابي، وشمس الدين الصرخدي، وشرف الدين بن الشريشي، وشهاب الدين الزهري وغيرهم.

من تصانيفه: شرح على «التنبيه» لأبي إسحاق الشيرازي، «وكفاية المحتاج في حل المنهاج» للنووي، و«كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار»، و«القواعد في الفقه».

[الضوء اللامع ١١/ ٨١، ومعجم المؤلفين ٣/ ٧٤].

**صاحب المبدع**: هو محمد بن مفلح: تقدمت ترجمته في ج٤ ص ٣٢١ .

**صاحب المطالع**: هو محمود بن علي الدقوقي: تقدمت ترجمته في ج٤٠ ص ٣٩٩ .

**صاحب المقدمات**: هو محمد بن أحمد بن رشد: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٢٨ .

**صاحب المنار**: هو عبد الله بن أحمد النسفي، تقدمت ترجمته في ج١ ص ٢٧٢ .

**صاحب المهذب**: هو إبراهيم بن علي الشيرازي، أبو إسحاق: تقدمت ترجمته في ج٢ ص ٤١٤ .

**صاحب النكت**: ر: **القاضي عبد الوهاب البغدادي**

**صاحب نيل المآرب**: هو عبد القادر بن عمر بن أبي تغلب: تقدمت ترجمته في ج٣٤ ص ٣٤٣ .

**الصاحبان**: تقدم بيان المراد بهذا اللفظ في ج١ ص ٣٥٧ .

**صديق حسن خان**: هو محمد صديق خان القنوجي: تقدمت ترجمته في ج٢١ ص ٣٠٩ .

**الصيمري**: هو عبد الواحد بن الحسين بن

محمد: تقدمت ترجمته في ج٣٩ ص ٤٤٢ .

# ط

**طاووس**: هو طاووس بن كيسان، تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٥٨ .

**الطبري**: هو محمد بن جرير الطبري: تقدمت ترجمته في ج٢ ص ٤٢١ .

**الطحاوي**: هو أحمد بن محمد: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٥٨ .

**الطحطاوي**: هو أحمد بن محمد: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٥٨ .

**الطيبي**: هو الحسين بن محمد: تقدمت ترجمته في ج٦ ص ٣٥١ .

# ع

**عائشة**: تقدمت ترجمتها في ج١ ص ٣٥٩ .

**عبد العزيز البخاري**: تقدمت ترجمته في ج١٢ ص ٣٣٩ .

**عبد القادر**: عبد القادر بن موسى الجيلاني: تقدمت ترجمته في ج١٢ ص ٣٤٠ .

**عبد الملك**: هو عبد الملك بن عبد العزيز ابن الماجشون: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٣٣ .

**العبدوسي (؟ - ٨٤٩ هـ)**: هو عبد اللّه بن محمد بن موسى بن محمد ابن معطي العبدوسي، أبو محمد الفاسي، مفتيها وعالمها ومحدثها، ابن أخي أبي القاسم عبد العزيز بن موسى العبدوسي (ت ٨٣٧ هـ) الحافظ نزيل تونس، وحفيد الإمام أبي عمران موسى العبدوسي (ت ٧٧٦هـ)، أخذ العلم عن والده وجده أبي عمران، وعنه ابن إملال والفوري والورياجلي وغيرهم.

من تصانيفه: له نظم حسن في شهادة السماع، ورسائل وفتاوى كثيرة نقل منها في «المعيار المعرب».

[توشيح الديباج ص ١١٤، كفاية المحتاج للتنبكتي ص ١٦٧، شجرة النور ص ٢٥٥].

**عبيد اللّه بن الحسن العنبري**: تقدمت ترجمته في ج٢ ص ٤١٧ .

**عثمان بن عفان**: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٦٠ .

**العدوي**: هو علي بن أحمد المالكي: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٧٥ .

**العز بن عبد السلام**: ر: **عز الدين بن عبد السلام**

**عز الدين بن عبد السلام**: هو عبد العزيز بن عبد السلام: تقدمت ترجمته في ج٢ ص ٤١٧ .

**عطاء**: ر: **عطاء بن أبي رباح**

**عطاء بن أبي رباح**: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٦٠ .

**عكرمة**: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٦١ .

**العلائي**: هو خليل بن كيكلدي: تقدمت ترجمته في ج١٤ ص ٢٩٤ .

**علي الأجهوري**: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٣٩ .

**علي بن أبي طالب**: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٦١ .

**عمر**: ر: **عمر بن الخطاب**

**عمر بن الخطاب**: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٦٢ .

**عمر بن عبد العزيز**: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٦٢ .

**عميرة**: هو أحمد شهاب الدين البرلسي: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٦٢ .

**عياض**: عياض بن موسى اليحصبي: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٦٤ .

**عيسى**: هو عيسى بن دينار: تقدمت ترجمته في ج٥ ص ٣٤٥ .

## غ

**الغزالي**: هو محمد بن محمد: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٦٣ .

## ف

**فضالة بن عبيد**: تقدمت ترجمته في ج ١٢ ص ٣٤٢ .

## ق

**القاري**: هو علي بن سلطان الهروي: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٦١ .

**القاضي**: ر: **أبو يعلى**

**القاضي أبو الحسن**: هو علي بن عمر بن أحمد (ابن القصار): تقدمت ترجمته في ج٨ ص ٢٧٨ .

**القاضي أبو الطيب**: ر: أبو الطيب الطبري.

**القاضي عبد الوهاب البغدادي**: تقدمت ترجمته في ج٣ ص ٣٦٥ .

**القاضي من الحنابلة**: ر: **أبو يعلى**

**قتادة**: هو قتادة بن دعامة، تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٦٥ .

**القدوري**: هو محمد بن أحمد: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٦٥ .

**القرافي**: هو أحمد بن إدريس: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٦٥ .

**القرطبي**: هو محمد بن أحمد: تقدمت ترجمته في ج٢ ص ٤١٩ .

**القليوبي**: هو أحمد بن أحمد بن سلامة: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٦٦ .

**قوام الدين الكاكي**: هو محمد بن محمد السنجاري الخجندي: تقدمت ترجمته في ج١٧ ص ٣٥٠ .

# ك

**الكاساني**: هو أبو بكر بن مسعود: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٦٦ .

**الكرخي**: هو عبيد الله بن الحسين. تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٦٦ .

**الكرماني**: هو محمد بن يوسف: تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٣٣ .

**الكمال بن الهمام**: هو محمد بن عبد الواحد: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٣٥ .

# ل

**اللّخمي**: هو علي بن محمد الربعي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٧ .

**الليث بن سعد**: هو الليث بن سعد الفهمي: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٦٨ .

# م

**المازري**: هو محمد بن علي: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٦٨ .

**مالك بن أنس**: هو مالك بن أنس الأصبحي: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٦٩ .

**الماوردي**: هو علي بن محمد: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٦٩ .

**المتولي**: هو عبد الرحمن بن مأمون: تقدمت ترجمته في ج٢ ص ٤٢٠ .

**مجاهد**: هو مجاهد بن جبر: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٦٩ .

**المجد**: هو عبد السلام بن تيمية: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦ .

**المحب الطبري**: هو أحمد بن عبد اللّه: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٦٩ .

**محمد**: هو محمد بن الحسن الشيباني: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٧٠ .

**محمد (صاحب الموازية)**: هو محمد بن إبراهيم بن زياد المعروف بابن المواز: تقدمت ترجمته في ج٢ ص ٤٠٢ .

**محمد بن الحسن الشيباني**: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٧٠ .

**محمد بن الحنفية**: تقدمت ترجمته في ج٣ ص ٣٦٦ .

**محمد بن سلمة**: تقدمت ترجمته في ج٧ ص ٣٤١ .

**المرداوي**: هو علي بن سليمان: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٧٠ .

**مُطَرِّف**: هو مطرف بن عبد الرحمن بن إبراهيم: تقدمت ترجمته في ج٢ ص ٤٢٢ .

**الملا علي القاري**: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٦١ .

**المناوي**: محمد عبد الرؤوف بن نافع: تقدمت ترجمته في ج١١ ص ٣٨٩ .

**المواق**: هو محمد بن يوسف: تقدمت ترجمته في ج٣ ص ٣٦٨ .

# ن

**النابلسي**: هو عبد الغني بن إسماعيل: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٦٠ .

**نافع**: هو نافع المدني، أبو عبد الله: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٧٢ .

**النخعي**: هو إبراهيم النخعي، تقدمت ترجمته في ١ ص ٣٢٥ .

**النووي**: هو يحيى بن شرف: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٧٣ .

# هـ

**الهيتمي**: ر: **ابن حجر الهيتمي**

# و

**الوَلْوَالِجي (٤٦٧ - ٥٤٠ هـ):**

هو عبد الرشيد بن أبي حنيفة نعمان بن عبد الرزاق بن عبد الله الولوالجي، ظهير الدين، أبو الفتح، فقيه حنفي، قال أبو المظفر السمعاني: لقيته، وسمعت منه، وكان إماماً، فقيهاً فاضلًا، حنفي المذهب، حسن السيرة، تفقه ببلخ على أبي بكر القزاز محمد بن علي، وعلي بن الحسن البرهان البلخي.

من تصانيفه: «الفتاوى الولوالجية»، وكتب «الأمالي» عن جماعة من الشيوخ.

[الجواهر المضية ٢/ ٤١٧، الفوائد البهية ص ٩٤، ١٢٢، هدية العارفين ١/ ٥٦٨].

**الوليد بن مسلم (١٢٢ - ١٩٥هـ):**

هو الوليد بن مسلم، أبو العباس، الدمشقي، مولى بني أمية، الحافظ، صاحب الأوزاعي، حدث عن الأوزاعي، وسفيان الثوري، ومالك، والليث وغيرهم. حدث عنه الليث بن سعد، وبقية بن الوليد - وهما من شيوخه - وعبد الله بن وهب، وأحمد بن حنبل وغيرهم، وأجمعوا على جلالته وارتفاع محله في العلم وتوثيقه.

من تصانيفه: له سبعون كتاباً في الحديث قد لا يبلغ أحدها مجلداً.

[تهذي الأسماء واللغات ٢/ ١٤٧، وتهذيب الكمال ٣١/ ٨٦، وسير أعلام النبلاء ٩/ ٢١١].

# ي

**يحيى الأنصاري**: هو يحيى بن سعيد الأنصاري: تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٧٤ .

# فهرس تفصيلي

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
|---|---|---|
| ٥- ١٢ | **نوائب** | ١ - ٩ |
| ٥ | التعريف | ١ |
| | الأحكام المتعلقة بالنوائب | |
| ٥ | أ- حكم فرض النوائب | ٢- ٥ |
| ٨ | ب - حكم أداء ما فرض على الناس بسبب النوائب | ٦ |
| ٩ | جـ - الكفالة بالنوائب | ٧ |
| ١٠ | د- التعاون على أداء النوائب | ٨ |
| ١٢ | هـ - رجوع مؤدى النوائب على من أدى عنه | ٩ |
| ١٣ | **نوافل** | |
| | انظر: تطوع، نفل | |
| ١٣ | **نواقض** | |
| | انظر: وضوء | |
| ١٣ - ١٥ | **نوع** | ١ - ٧ |
| ١٣ | التعريف | ١ |
| ١٣ | الألفاظ ذات الصلة: الجنس | ٢ |
| ١٤ | الأحكام المتعلقة بالنوع | ٣ |
| ١٤ | اتحاد النوع أو اختلافه في الماشية | ٤ |
| ١٥ | اتحاد النوع أو اختلافه في الثمار والزروع | ٥ |
| ١٥ | اتحاد النقود واختلافها | ٦ |
| ١٥ | بيع الربويين مختلفي النوع | ٧ |
| ١٥ - ٢٤ | **نوم** | ١ - ٢١ |
| ١٥ | التعريف | ١ |
| ١٦ | الألفاظ ذات الصلة: النفاس، السنة، الإغماء | ٢ - ٤ |
| ١٦ | الحكم التكليفي | ٥ |
| ١٧ | النوم الواجب | ٦ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
|---|---|---|


| | | |
|---|---|---|
| ١٧ | النوم المستحب | |
| ١٧ | النوم الحرام | |
| ١٧ | النوم المكروه | ٩ |
| ١٨ | ما يتعلق بالنوم من أحكام | |
| ١٨ | أولًا: ما يسن عند إرادة النوم | ١٠ |
| ١٩ | ثانياً: عند الاستيقاظ من النوم | ١١ |
| ١٩ | ثالثاً: السواك قبل النوم وبعده | ١٢ |
| ٢٠ | رابعاً: وجود المني عند الاستيقاظ من النوم | ١٣ |
| ٢٠ | خامساً: النوم في المسجد | ١٤ |
| ٢٠ | سادساً: النوم من نواقض الوضوء | ١٥ |
| ٢١ | أثر النوم في تصرفات الإنسان القولية وما يحتاج إلى نية من العبادات | ١٦ - ١٩ |
| ٢٣ | أثر النوم في الجناية على النفس | ٢٠ |
| ٢٤ | أثر النوم في إتلاف المال | ٢١ |
| ٢٥ - ٤٨ | **نيابة** | ١ - ٤٩ |
| ٢٥ | التعريف | ١ |
| ٢٥ | الألفاظ ذات الصلة: الولاية - الإيصاء - القوامة - الوكالة | ٢ - ٥ |
| ٢٧ | أنواع النيابة | |
| ٢٧ | أولًا: النيابة الاتفاقية (وهي الوكالة) | ٦ |
| ٢٧ | ثانياً: النيابة الشرعية | ٧ |
| ٢٨ | أنواع النيابة الشرعية | ٨ |
| ٢٨ | النيابة في العبادات | |
| ٢٨ | النوع الأول: العبادات المالية المحضة | ٩ |
| ٣٠ | النوع الثاني: العبادات البدنية المحضة | ١٠ |
| ٣١ | النوع الثالث: العبادات المشتملة على البدن والمال | ١١ |
| ٣١ | أولًا: النيابة في الحج عن الحي | |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |


| | | |
| --- | --- | --- |
| ٣١ | من يقع عنه حج النائب؟ | ١٢ |
| ٣٢ | شرائط جواز النيابة في الحج عن الحي | |
| ٣١ | الشرط الأول: أن يكون المحجوج عنه عاجزاً | ١٣ |
| ٣٢ | الشرط الثاني: دوام العجز إلى الموت | ١٤ |
| ٣٢ | الحالة الأولى: إذا عوفي المريض بعدما حج عنه | ١٥ |
| ٣٣ | الحالة الثانية: إذا عوفي قبل فراغ النائب من الحج | ١٦ |
| ٣٣ | الحالة الثالثة: إذا عوفي قبل إحرام النائب | ١٧ |
| ٣٣ | النيابة عن المريض الذي يرجى برؤه | ١٨ |
| ٣٤ | الشرط الثالث: إذن المحجوج عنه | ١٩ |
| ٣٤ | الشرط الرابع: النية عن المحجوج عنه عند الإحرام | ٢٠ |
| ٣٤ | الشرط الخامس: أن يكون حج المأمور بمال المحجوج عنه | ٢١ |
| ٣٤ | الشرط السادس: أن يكون النائب قد حج عن نفسه أولاً | ٢٢ |
| ٣٥ | نيابة المرأة في الحج | ٢٣ |
| ٣٥ | النيابة في حجة الفرض وحجة النذر معاً | ٢٤ |
| ٣٦ | النيابة في حالة القدرة على الحج بنفسه | ٢٥ |
| ٣٦ | العجز عن حج التطوع عجزاً مرجو الزوال | ٢٦ |
| ٣٦ | ما يصير به النائب مخالفاً وحكمه إذا خالف | |
| ٣٦ | أ- أمره بالإفراد فقرن | ٢٧ |
| ٣٧ | ب - أمره بالحج فتمتع أو اعتمر لنفسه من الميقات | ٢٨ |
| ٣٧ | ج - أمره بالتمتع فقرن | ٢٩ |
| ٣٧ | د - أمره بالتمتع فأفرد | ٣٠ |
| ٣٨ | هـ - أمره بالقران فأفرد أو تمتع | ٣١ |
| ٣٩ | و - أمره بالحج فحج ثم اعتمر لنفسه | ٣٢ |
| ٣٩ | ز - أمره بالإحرام من بلده فخالف | ٣٣ |
| ٣٩ | ح - أمره بالحج في سنة معينة فخالف | ٣٤ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ٣٩ | ط - النيابة عن رجل في الحج وعن آخر في العمرة | ٣٥ |
| ٤٠ | ي- الاستنابة في الحج عن رجلين : | ٣٦ |
| ٤٠ | الحالة الأولى : الإحرام بحجة عنهما معاً | ٣٧ |
| ٤١ | الحالة الثانية الإحرام بحجة عن أحدهما | ٣٨ |
| ٤٢ | ك - استنابه في الحج فحج عنه ماشياً | ٣٩ |
| ٤٢ | ل - فعل النائب في الحج ما يوجب الدم أو غيره | ٤٠ |
| ٤٣ | م - جماع النائب في الحج قبل الوقوف بعرفة | ٤١ |
| ٤٣ | ثانيا : النيابة عن الحي في بعض الأعمال | |
| ٤٣ | أ- النيابة في التلبية | ٤٢ |
| ٤٤ | ب - النيابة في الرمي | ٤٣ |
| ٤٤ | ثالثاً : النيابة في الحج عن الميت | |
| ٤٤ | أ - النيابة عن الميت في حج الفرض | ٤٤ |
| ٤٥ | ب - النيابة عن الميت في حج التطوع | ٤٥ |
| ٤٦ | مكان الاستنابة عن الميت | ٤٦ |
| ٤٧ | النيابة في الحج بأجرة | ٤٧ |
| ٤٧ | رابعاً : النيابة في الأضحية | ٤٨ |
| ٤٧ | خامساً : النيابة في الوظائف | ٤٩ |
| ٤٩ - ٥٩ | **نياحة** | ١ - ١٤ |
| ٤٩ | التعريف | ١ |
| ٤٩ | الألفاظ ذات الصلة : البكاء - الرثاء - التعزية - النعي | ٢ - ٥ |
| ٥١ | الحكم التكليفي | ٦ - ٧ |
| ٥٥ | الأحكام المتعلقة بالنياحة | ٨ - ١٤ |
| ٥٥ | أ - تعذيب الميت بالنياحة عليه | ٨ |
| ٥٦ | ب - حكم الوصية بالنياحة | ٩ |
| ٥٧ | ج - عقوبة النائحة | ١٠ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ٥٨ | د - الاستماع للنياحة | ١١ |
| ٥٨ | هـ - الإجارة على النياحة وكسب النائحة | ١٢ |
| ٥٨ | و - النياحة على فعل المعاصي | ١٣ |
| ٥٩ | ز - ثبوت الموت بالنياحة | ١٤ |
| ٥٩ - ١١٢ | **نية** | ١ - ٧٢ |
| ٥٩ | التعريف | ١ |
| ٦٠ | الألفاظ ذات الصلة : العزم - الإرادة | ٢- ٣ |
| ٦٠ | الأحكام الشرعية المتعلقة بالنية | |
| ٦١ | أولًا : الأحكام الشرعية العامة للنية | |
| | ما يفتقر إلى النية من الأعمال وما لا يفتقر | ٤ |
| ٦١ | أ - افتقار العبادات إلى النية | ٥ |
| | ب - افتقار العقود إلى نية | ٦ |
| | حكم النية فيما يفتقر إليها | ٧ |
| ٦٣ | فضيلة النية | ٨ |
| ٦٥ | ثواب النية وحدها، ومع العمل | ٩ |
| ٦٥ | محل النية | ١٠ |
| ٦٧ | التلفظ بالنية | ١١ |
| ٦٧ | شروط النية | ١٢ |
| ٦٩ | وقت النية | ١٣ - ١٧ |
| ٧٤ | حكمة مشروعية النية | ١٨ |
| ٧٥ | ما يشترط فيه تعيين المنوي | ١٩ - ٢٢ |
| ٧٨ | صفة المنوي من الفريضة والنافلة | |
| ٧٨ | أ - الوضوء | ٢٣ |
| ٧٩ | ب - الغسل | ٢٤ |
| ٧٩ | ج- التيمم | ٢٥ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ٨٠ | د - الصلاة | ٢٦ - ٢٨ |
| ٨٢ | هـ - صلاة الجنازة | ٢٩ |
| ٨٢ | و - الزكاة | ٣٠ |
| | ز - الصوم | ٣١ |
| ٨٣ | ح - الحج | ٣٢ |
| ٨٤ | ط- الكفارات | ٣٣ |
| ٨٤ | اشتراط نية الأداء أو القضاء | ٣٤ |
| ٨٦ | أقسام النية | |
| ٨٦ | النية الحقيقية والنية الحكمية | ٣٥ |
| ٨٧ | نية التقرب ونية التمييز | ٣٦ |
| ٨٨ | علاقة النية بالإخلاص | ٣٧ |
| ٩٠ | النيابة في النية | ٣٨ |
| ٩٠ | التشريك في النية | ٣٩ - ٤٢ |
| ٩٣ | تفريق النية | ٤٣ |
| | ثانياً: الأحكام التفصيلية للنية | |
| | أثر النية في العبادات | |
| ٩٥ | أ - النية في الوضوء | ٤٤ |
| ٩٧ | ب - النية في التيمم | ٤٥ |
| ٩٧ | جـ - النية للتطهير من النجاسة | ٤٦ |
| ٩٨ | د - النية في الغسل | ٤٧ |
| ١٠٠ | هـ - النية في الصلاة | ٤٨ |
| ١٠١ | و - النية في الصوم | ٤٩ |
| ١٠٢ | ز - النية في الزكاة | ٥٠ |
| ١٠٢ | ح - النية في الحج | ٥١ |
| ١٠٢ | أثر النية في العقود والتصرفات | ٥٢ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |


| | | |
| --- | --- | --- |
| ١٠٢ | أ - النية في الطلاق | ٥٣ |
| ١٠٣ | ب- النية في الرجعة | ٥٤ |
| ١٠٣ | جـ - النية في الظهار | ٥٥ |
| ١٠٤ | د- النية في اليمين | |
| ١٠٤ | اللفظ الدال على المقسم به | ٥٦ |
| ١٠٤ | حذف حرف القسم | ٥٧ |
| ١٠٤ | حذف المقسم به | ٥٨ |
| ١٠٤ | مراعاة نية المستحلف | ٥٩ |
| ١٠٥ | مراعاة نية الحالف | ٦٠ |
| ١٠٥ | أثر النية في تخصيص العام وتقييد المطلق | ٦١ |
| ١٠٦ | هـ - النية في الوقف | ٦٢ |
| ١٠٧ | و - النية في القصاص | ٦٣ |
| ١٠٧ | ز - النية في الإعتاق | ٦٤ |
| ١٠٨ | ح - النية في النكاح | ٦٥ |
| ١٠٨ | ط - أثر إضمار نية الطلاق على عقد النكاح | ٦٦ |
| ١٠٨ | ي - أثر نية التحليل على عقد النكاح | ٦٧ |
| ١٠٩ | ك - النية في الجهاد | ٦٨ |
| ١٠٩ | ل - النية في الذكاة | ٦٩ |
| ١٠٩ | م - النية في الصيد | |
| ١٠٩ | اشتراط النية لحل الصيد | ٧٠ |
| ١٠٩ | أثر النية في تملك الصيد | ٧١ |
| ١١٠ | ن - النية في اللقطة | ٧٢ |
| ١١٢ - ١١٥ | **هادي** | ١ - ٨ |
| ١١٢ | التعريف | ١ |
| ١١٣ | الألفاظ ذات الصلة : المذي، الودي، المني، الحيض، النفاس | ٢ - ٦ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ١١٤ | الأحكام المتعلقة بالهادي | |
| ١١٤ | أ - نقض الوضوء به | ٧ |
| ١١٥ | ب - نجاسة الهادي | ٨ |
| ١١٦ - ١١٩ | **هاشمة** | ١ - ٤ |
| ١١٦ | التعريف | ١ |
| ١١٦ | ما يجب في الهاشمة | ٢ |
| ١١٨ | اجتماع القصاص والأرش في الهاشمة | ٣ |
| ١١٩ | هاشمة الجسد | ٤ |
| ١٢٠ - ١٥٥ | **هبة** | ١ - ٤٦ |
| ١٢٠ | التعريف | ١ |
| ١٢٠ | الألفاظ ذات الصلة: العطية، الهدية، الصدقة | ٢ - ٤ |
| ١٢١ | مشروعية الهبة | ٥ |
| ١٢٢ | الحكم التكليفي | ٦ |
| ١٢٢ | أركان الهبة وشروطها | |
| ١٢٢ | أولا: العاقدان | |
| ١٢٢ | شروط الواهب | ٨ |
| ١٢٤ | هبة الفضولي | ١١ |
| ١٢٤ | هبة السكران | ١٢ |
| ١٢٥ | شروط الموهوب له | ١٣ |
| ١٢٥ | عطية الأب لأولاده | ١٤ |
| ١٢٥ | ثانياً: شروط الشيء الموهوب | ١٥ |
| ١٢٦ | أ - أن يكون الشيء موجوداً | ١٦ |
| ١٢٧ | ب - أن يكون مملوكاً للواهب | ١٧ |
| ١٢٨ | ج - أن يكون الموهوب متقوماً | ١٨ |
| ١٢٨ | د - أن يكون الموهوب محوزاً | ١٩ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |


| | | |
| --- | --- | --- |
| ١٢٩ | هـ - أن يكون الموهوب متميزاً عن غير الموهوب وغير متصل به | ٢٠ |
| ١٢٩ | هبة المنافع | ٢١ |
| ١٣٠ | و- اشتراط قبض الشيء الموهوب | ٢٢ |
| ١٣٢ | شرائط صحة القبض | |
| ١٣٢ | اشتراط إذن الواهب | ٢٣ |
| ١٣٣ | أن لا يكون الموهوب مشغولاً بما ليس بموهوب | ٢٤ |
| ١٣٣ | كيفية تحقق القبض | ٢٥ |
| ١٣٤ | ثالثاً: صيغة الهبة | ٢٦ |
| ١٣٥ | ألفاظ الهبة | ٢٧ |
| ١٣٦ | تعليق الهبة وإضافتها | ٣٠ |
| ١٣٧ | اقتران الشروط بصيغة الهبة | ٣١ |
| ١٣٩ | العمرى والرقبى | ٣٢ |
| ١٣٩ | الهبة بشرط العوض | ٣٣ |
| ١٤١ | تكييف الهبة بشرط العوض | ٣٥ |
| ١٤٢ | لزوم العوض بدون اشتراط | ٣٦ |
| ١٤٦ | التكييف الفقهي للعوض المتأخر عن الهبة المطلقة | ٣٧ |
| ١٤٧ | ثبوت الملك للموهوب له | ٣٨ |
| ١٤٧ | الرجوع في الهبة | ٣٩ |
| ١٤٩ | موانع الرجوع في الهبة | |
| ١٤٩ | أولاً: موانع الرجوع عند الحنفية | ٤٠ |
| ١٥١ | ثانياً: موانع الرجوع عند المالكية فيما أجازوا الرجوع فيه | ٤١ |
| ١٥٢ | ثالثاً: موانع الرجوع عند الشافعية فيما أجازوا الرجوع فيه | ٤٢ |
| ١٥٢ | رابعاً: موانع الرجوع عند الحنابلة فيما أجازوا الرجوع فيه | ٤٣ |
| ١٥٤ | ماهية الرجوع في الهبة | ٤٥ |
| ١٥٥ | الآثار المترتبة على الرجوع في الهبة | ٤٦ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |


| | | |
| --- | --- | --- |
| ١٥٦ - ١٥٧ | **هتماء** | ١ - ٢ |
| ١٥٦ | التعريف | ١ |
| ١٥٦ | حكم التضحية بالهتماء | ٢ |
| ١٥٧ - ١٦٢ | **هجاء** | ١ - ١١ |
| ١٥٧ | التعريف | ١ |
| ١٥٨ | الألفاظ ذات الصلة: السب، اللعن، القذف، الغيبة، النميمة | ٢ - ٦ |
| ١٦٠ | الحكم التكليفي | ٧ |
| ١٦١ | ترتب الحكم الشرعي على ما ينطق بالتهجي | ٩ |
| ١٦ | حكم التهاجي | ١٠ |
| ١٦٢ | تعزير الهجَّاء | ١١ |
| ١٦٢ - ١٧٦ | **هجر** | ١ - ٢٠ |
| ١٦٢ | التعريف | ١ |
| ١٦٣ | الألفاظ ذات الصلة: الترك، النشوز، البغض | ٢ |
| ١٦٤ | الأحكام المتعلقة بالهجر | |
| ١٦٤ | أولًا: هجر ما نهى الشرع عنه | ٥ |
| ١٦٥ | ثانياً: هجر المسلم أخاه | ٦ |
| ١٦٧ | جزاء الهجر المحرم | ٧ |
| ١٦٨ | الحلف على الهجر هل يشمل المكاتبة والمراسلة | ٨ |
| ١٦٨ | أثر المراسلة والكتابة للغائب في زوال الهجر | ٩ |
| ١٦٩ | الصلاة خلف أحد المتهاجرين | ١٠ |
| ١٦٩ | الهجر بخبر الواحد عما يوجب الهجر | ١١ |
| ١٦٩ | زوال الهجر بالسلام | ١٢ |
| ١٧٠ | فضل البدء بالسلام بعد الهجر | ١٣ |
| ١٧١ | ثالثاً: هجر غير المسلم | ١٤ |
| ١٧١ | رابعاً: تأديب الزوجة لنشوزها بالهجر | ١٥ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |


| | | |
| --- | --- | --- |
| ١٧١ | ما ينقضي به جواز هجر الزوجة | ١٦ |
| ١٧٢ | خامساً: هجر المجاهرين بالمعاصي زجراً وتأديباً | ١٧ |
| ١٧٥ | هجر المستتر بالمعصية | ١٩ |
| ١٧٦ | هجر مكان المعصية | ٢٠ |
| **١٧٧ - ١٩٢** | **هجرة** | **١ - ١٥** |
| ١٧٧ | التعريف | ١ |
| ١٧٧ | الألفاظ ذات الصلة: دار الإسلام، دار الحرب | ٢ - ٣ |
| ١٧٧ | أقسام الهجرة | ٤ |
| ١٧٨ | الأحكام المتعلقة بالهجرة | |
| ١٧٨ | هجرة النبي ﷺ أساس التاريخ الهجري | ٥ |
| ١٧٩ | الهجرة قبل فتح مكة | |
| ١٧٩ | أ - الإذن للمسلمين بالهجرة | ٦ |
| ١٧٩ | ب - فرض الهجرة | ٧ |
| ١٨٠ | بقاء الهجرة بعد فتح مكة | ٨ |
| ١٨٣ | الهجرة بعد فتح مكة | ١٠ |
| ١٨٨ | هجرة المرأة من دار الكفر | ١١ |
| ١٨٩ | عدة المهاجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام | ١٢ |
| ١٩٠ | ما يلحق بدار الكفر في الحكم بوجوب الهجرة منها | ١٣ |
| ١٩٠ | الهجرة من بلد تجترح فيها المعاصي | ١٤ |
| ١٩١ | الإخلاص في الهجرة | ١٥ |
| **١٩٢ - ١٩٤** | **هجنة** | **١ - ٣** |
| ١٩٢ | التعريف | ١ |
| ١٩٢ | الأحكام المتعلقة بالهجنة | |
| ١٩٢ | أ - الهجنة في الكلام | ٢ |
| ١٩٣ | ب - سهم الفرس الهجين من الغنيمة | ٣ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ١٩٤ - ١٩٦ | **هدب** | ١ - ٢ |
| ١٩٤ | التعريف | ١ |
| ١٩٤ | الألفاظ ذات الصلة : الحاجب | ٢ |
| ١٩٥ | الأحكام المتعلقة بالهدب : | |
| ١٩٥ | الجناية على الهدب | ٣ |
| ١٩٥ | غسل الأهداب في الوضوء | ٤ |
| ١٩٦ - ٢٠٣ | **هدر** | ١ - ١٥ |
| ١٩٦ | التعريف | ١ |
| ١٩٦ | الألفاظ ذات الصلة : العصمة | ٢ |
| ١٩٧ | الأحكام المتعلقة بالهدر | |
| ١٩٧ | أولًا : المهدر دماؤهم | |
| ١٩٧ | أ - المرتد | ٣ |
| ١٩٨ | ب - المبتدع بدعة مكفرة | ٤ |
| ١٩٨ | ج - الكافر الحربي | ٥ |
| ١٩٨ | د - الزاني المحصن | ٦ |
| ١٩٩ | تغير حال المجروح | ٧ - ١٢ |
| ٢٠٢ | منع الماء المحتاج إليه عن مهدر الدم | ١٣ |
| ٢٠٢ | جواز قتل المضطر لمهدر الدم لإنقاذ نفسه | ١٤ |
| ٢٠٣ | قتل مهدر الدم لنفسه | ١٥ |
| ٢٠٣ - ٢٠٥ | **هدم** | ١ - ٦ |
| ٢٠٣ | التعريف | ١ |
| ٢٠٣ | الألفاظ ذات الصلة : البناء | ٢ |
| ٢٠٤ | أنواع الهدم | ٣ |
| ٢٠٤ | أولًا : الهدم الحقيقي | ٤ |
| | الآثار المترتبة على الهدم الحقيقي | ٥ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
|---|---|---|
| | ثانياً: الهدم الحكمي | ٦ |
| ٢٠٥ - ٢٣٠ | **هدنة** | ١ - ٢٧ |
| ٢٠٥ | التعريف | ١ |
| ٢٠٦ | الألفاظ ذات الصلة: الأمان - عقد الذمة | ٢- ٣ |
| ٢٠٦ | مشروعية الهدنة | ٤ |
| ٢٠٧ | شروط عقد الهدنة | |
| ٢٠٧ | الشرط الأول: الإمام أو نائبه | ٥ |
| ٢١٠ | الشرط الثاني: المصلحة | ٦ |
| ٢١٠ | الشرط الثالث: تعيين مدة الهدنة | ٧ |
| ٢١٢ | الشرط الرابع: خلو عقد الهدنة عن شرط فاسد | ٨ - ٩ |
| ٢١٦ | دفع مهر من جئن من المسلمات لأزواجهن | ١٠ |
| ٢١٦ | شرط رد من ذهب إليهم مرتداً | ١١ |
| ٢١٧ | عقد الهدنة بشرط محظور للضرورة | ١٢ |
| ٢١٨ | أثر الشروط الفاسدة على عقد الهدنة | ١٣ |
| ٢١٩ | صفة عقد الهدنة | ١٤ - ١٥ |
| | آثار الهدنة | ١٦ |
| ٢٢٢ | من تعقد له الهدنة | |
| ٢٢٢ | أ - أهل الحرب | ١٧ |
| ٢٢٣ | ب - المرتدون | ١٨ |
| ٢٢٣ | ج - البغاه | ١٩ |
| ٢٢٤ | نقض الهدنة | ٢٠ |
| ٢٢٥ | أولاً: العدول عن الموادعة في الظاهر | ٢١ |
| ٢٢٥ | ثانيًا: الخيانة في الباطن | ٢٢ |
| ٢٢٦ | ثالثًا: العدول عن المجاملة في القول والفعل | ٢٣ |
| ٢٢٧ | ذكرهم النبي ﷺ بسوء | ٢٤ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ٢٢٨ | رابعاً: نبذ الهدنة إذا رآه الإمام أصلح | ٢٥ |
| ٢٢٨ | بلوغ المهادن مأمنه بعد نقض العهد | ٢٦ |
| | أحوال نقض الهدنة من قبل الكفار المهادنين | ٢٧ |
| ٢٣٠ | **هدهد** | |
| | انظر: أطعمة | |
| ٢٣١ - ٢٥٢ | **هدي** | ١ - ٣٩ |
| ٢٣١ | التعريف | ١ |
| | الألفاظ ذات الصلة: الأضحية - العقيقة | ٢ - ٣ |
| | الحكم التكليفي | |
| | النوع الأول: هدي التطوع | |
| | أ - لمريد النسك | ٤ |
| ٢٣٢ | ب - لمن لم يرد الحج | ٥ |
| ٢٣٢ | النوع الثاني: الهدي الواجب | |
| ٢٣٢ | الصنف الأول: هدي واجب للشكر | ٦ |
| ٢٣٢ | الصنف الثاني: هدي واجب للجبران | ٧ |
| ٢٣٢ | الصنف الثالث: هدي النذر | ٨ |
| ٢٣٢ | حكم ولد الهدي | ٩ |
| ٢٣٤ | ما يجزئ في الهدي | ١٠ |
| ٢٤٣ | صفة الهدي المستحبة | ١١ |
| ٢٣٥ | سوق الهدي | ١٢ |
| ٢٣٦ | تقليد الهدي | ١٣ |
| ٢٣٦ | إشعار الهدي | ١٤ |
| ٢٣٧ | موضع الإشعار | ١٥ |
| ٢٣٧ | تجليل الهدي | ١٦ |
| ٢٣٧ | التصرف في الهدي قبل نحره | |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ٢٣٧ | أولًا : الهدي الواجب | |
| ٢٣٧ | إجارة الهدي الواجب | ١٧ |
| ٢٣٨ | إبدال الهدي الواجب | ١٨ |
| ٢٣٩ | حكم شرب لبن الهدي | ٢٠ |
| ٢٤٠ | جز وبر الهدي | ٢١ |
| ٢٤٠ | ثانيًا : هدي التطوع | ٢٢ |
| ٢٤٠ | التصرف في الهدي بعد نحره : | |
| ٢٤٠ | بيع شيء من الهدي | ٢٣ |
| ٢٤١ | قسمة الهدي وتفرقته | |
| ٢٤١ | الأكل من الهدايا | |
| ٢٤١ | أولًا : الهدي البالغ محله | |
| ٢٤١ | أ - دماء الكفارات وهدي الإحصار | ٢٥ |
| ٢٤٢ | ب - الهدي المنذور | ٢٦ |
| ٢٤٢ | ج - هدي التمتع والقران | ٢٧ |
| ٢٤٢ | د - هدي التطوع | ٢٨ |
| ٢٤٣ | ثانيًا : الهدي الذي لم يبلغ محله | |
| ٢٤٣ | أ - هدي التطوع | ٢٩ |
| ٢٤٣ | ب - الهدي الواجب | ٣٠ |
| ٢٤٥ | الادخار من لحم الهدي | ٣١ |
| ٢٤٥ | القدر المدخر | ٣٢ |
| ٢٤٥ | عطب الهدي | ٣٣ |
| ٢٤٩ | وقت ذبح الهدي | ٣٤ - ٣٧ |
| ٢٥٠ | مكان ذبح الهدي | ٣٨ |
| ٢٥٢ | السنة في ذبح الهدي | ٣٩ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
|---|---|---|
| ٢٥٢ - ٢٦٢ | **هدية** | ١ - ٢٦ |
| ٢٥٢ | التعريف | ١ |
| ٢٥٣ | الألفاظ ذات الصلة : الهبة - الوصية - الوقف - العارية - الرقبى - العمري | ٢ - ٧ |
| ٢٥٤ | مشروعية الهدية | ٨ |
| ٢٥٥ | شروط الهدية | ٩ - ١١ |
| ٢٥٦ | الأحكام المتعلقة بالهدية | |
| ٢٥٦ | أ - الرجوع في الهدية | ١٢ |
| ٢٥٦ | ب - وعاء الهدية | ١٣ |
| ٢٥٧ | ج - هدايا الختان والزفاف | ١٤ - ١٥ |
| ٢٥٨ | د - الهدايا أثناء الخطبة | ١٦ |
| | هـ - أقسام الهدية | ١٧ - ١٨ |
| ٢٦٠ | و - خلع الملوك على من تحرم عليهم الهدية | ١٩ |
| ٢٦٠ | ز - قبول الإمام الهدية | ٢٠ |
| ٢٦٠ | ح - هدية المفتي والواعظ ومعلم القرآن والعلم | ٢١ |
| ٢٦١ | ط - هدايا الرعايا بعضهم بعضاً | ٢٢ |
| ٢٦١ | ي - الهدية باسم النيروز | ٢٣ |
| ٢٦١ | ك - قبول الهدية ممن أكثر ماله حرام | ٢٤ |
| ٢٦٢ | ل - هدايا الكفار للمسلمين | ٢٥ |
| ٢٦٢ | م - الهدية لخوف أو حياء | ٢٦ |
| ٢٦٢ - ٢٦٤ | **هذيان** | ١ - ٥ |
| ٢٦٢ | التعريف | ١ |
| ٢٦٢ | الألفاظ ذات الصلة : اللغو - اللغظ | ٢ - ٣ |
| | الأحكام المتعلقة بالهذيان | |
| ٢٦٣ | طلاق الهاذي وتصرفاته | ٤ |
| ٢٦٣ | أثر الهذيان على العدالة | ٥ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
|---|---|---|


| | | |
|---|---|---|
| ٢٦٤ - ٢٦٩ | **هر** | ١ - ٨ |
| ٢٦٤ | التعريف | ١ |
| ٢٦٤ | ما يتعلق بالهر من الأحكام | |
| ٢٦٤ | أ - طهارة الهر | ٢ |
| ٢٦٥ | ب - طهارة سؤر الهر | ٣ |
| ٢٦٥ | ج - بول الهرة وخرؤها | ٤ |
| ٢٦٦ | د - بيع الهر | ٥ |
| ٢٦٧ | هـ - ضمان ما يتلفه الهر | ٦ |
| ٢٦٨ | و - قتل الهرة الصائلة | ٧ |
| ٢٦٩ | ز - حكم أكل لحم الهر | ٨ |
| ٢٧٠ - ٢٩٣ | **هزل** | ١ - ٤٤ |
| ٢٧٠ | التعريف | ١ |
| | الألفاظ ذات الصلة: اللعب - المزاح - الخطأ - التلجئة | ٢ - ٥ |
| ٢٧١ | أثر الهزل على الأهلية | |
| ٢٧١ | أ - الهزل لا ينافي الأهلية | ٦ |
| ٢٧٢ | ب - الهزل لا ينافي الاختيار والرضا | ٧ |
| ٢٧٣ | شرط تحقق الهزل واعتباره في التصرفات | ٨ |
| ٢٧٣ | الأحكام المتعلقة بالهزل | ٩ |
| ٢٧٣ | القسم الأول: الهزل في الإنشاءات | ١٠ |
| ٢٧٣ | النوع الأول: الهزل في العقود والتصرفات التي تحتمل النقض | ١١ - ٢٠ |
| ٢٨٧ | الهزل في الثمن في العقود التي تحتمل النقض | ٢١ |
| ٢٧٨ | النوع الثاني: الهزل في التصرفات التي لا تحتمل النقض | ٢٢ |
| ٢٧٨ | الحالة الأولى: الهزل في التصرفات التي لا تحتمل النقض ولا يكون فيها مال أصلًا | ٢٣ - ٢٤ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ٢٨٠ | الحالة الثانية: الهزل في عقود لا تحتمل النقض ويكون المال فيها تبعًا | ٢٥ |
| ٢٨١ | حكم الهزل في النكاح | |
| ٢٨١ | الصورة الأولى: الهزل في أصل عقد النكاح | ٢٦ |
| ٢٨٢ | الصورة الثانية: الهزل في قدر المهر | ٢٧ |
| ٢٨٢ | الحالة الثالثة: الهزل في عقود لا تحتمل النقض والمال فيها مقصود | ٢٨ |
| ٢٨٣ | أ - الهزل في أصل الخلع: | ٢٩ |
| ٢٨٣ | الصورة الأولى: الهزل في أصل الخلع | ٣٠ |
| ٢٨٤ | الصورة الثانية: الاتفاق على الإعراض عن الهزل | ٣١ |
| ٢٨٤ | الصورة الثالثة: الاختلاف بين الزوجين في الإعراض عن المواضعة. . . | ٣٢ |
| ٢٨٤ | الصورة الرابعة: السكوت عن الإعراض والبناء | ٣٣ |
| ٢٨٥ | ب - الهزل في قدر المال المخالع عليه | ٣٤ |
| ٢٨٦ | ج - الهزل في جنس المال المخالع عليه | ٣٥ |
| | النوع الثالث: الهزل في التبرعات | |
| ٢٨٧ | أ - الهزل في الهبة | ٣٦ |
| ٢٨٧ | ب - الهزل في الوقف | ٣٧ |
| ٢٨٨ | ج - الهزل في الوصية | ٣٨ |
| ٢٨٨ | د - تسليم الشفعة بطريق الهزل | ٣٩ |
| ٢٨٨ | هـ - إبراء الغريم هزلًا | ٤٠ |
| ٢٨٨ | و- إبراء الكفيل هزلًا | ٤١ |
| ٢٨٩ | القسم الثاني: الهزل في الإخبارات | ٤٢ |
| ٢٩١ | القسم الثالث: الهزل في الاعتقادات | |
| ٢٩١ | أ - هزل المسلم بما يوجب كفراً | ٤٣ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |


| | | |
| --- | --- | --- |
| ٢٩٢ | ب - هزل الكافر بما يوجب إسلاماً | ٤٤ |
| | القسم الرابع : الهزل في الجنايات | |
| ٢٩٣ - ٢٩٦ | **هلاك** | ١ - ٩ |
| ٢٩٣ | التعريف | ١ |
| ٢٩٣ | الألفاظ ذات الصلة : الفناء | ٢ |
| ٢٩٤ | الأحكام المتعلقة بالهلاك | |
| ٢٩٤ | أ - هلاك المبيع | ٣ |
| ٢٩٥ | ب - سقوط الزكاة بهلاك المال محل الوجوب | ٤ |
| ٢٩٥ | ج - هلاك المال بعد وجوب زكاة الفطر | ٥ |
| ٢٩٥ | د - هلاك الأضحية | ٦ |
| ٢٩٦ | هـ - هلاك المهر | ٧ |
| ٢٩٦ | و - هلاك المرهون | ٨ |
| ٢٩٦ | ز - هلاك المعار | ٩ |
| ٢٩٧ - ٢٩٩ | **هلال** | ١ - ٦ |
| ٢٩٧ | التعريف | ١ |
| ٢٩٧ | الألفاظ ذات الصلة : السلخ | ٢ |
| ٢٩٧ | الأحكام المتعلقة بالهلال : | |
| ٢٩٧ | التوقيت بالأهلة | ٣ |
| ٢٩٨ | ما يؤقت بالأهلة من العبادات وغيرها | ٤ - ٥ |
| ٢٩٩ | عدم التعويل على كبر الهلال وصغره | ٦ |
| ٢٩٩ - ٣٠٨ | **هم** | ١ - ١٠ |
| ٢٩٩ | التعريف | ١ |
| ٣٠٠ | الألفاظ ذات الصلة : الخاطر - الفكر - النية - العزم | ٢ - ٥ |
| ٣٠١ | الأحكام المتعلقة بالهم : | |
| ٣٠١ | أ - حكم الهم بالحسنة | ٦ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ٣٠٢ | ب - حكم الهم بالسيئة | ٧ |
| ٣٠٤ | ج - العقاب على الهم المقرون بالعزم | ٨ |
| ٣٠٦ | د - الهم بالمعصية في الحرم | ٩ |
| ٣٠٧ | هـ - الهم بالكفر يؤدي إلى الكفر | ١٠ |
| ٣٠٨ - ٣١٠ | **هميان** | ١ - ٥ |
| ٣٠٨ | التعريف | ١ |
| ٣٠٨ | الألفاظ ذات الصلة : الصرة | ٢ |
| ٣٠٨ | الأحكام المتعلقة بالهيمان : | |
| ٣٠٨ | أ - شد الهيمان للمحرم | ٣ |
| ٣٠٩ | ب - اشتمال السلب على الهميان | ٤ |
| ٣١٠ | ج - طرُّ الهميان | ٥ |
| ٣١٠ | **هواء** | |
| ٣١٠ | انظر : تعلي | |
| ٣١٠ - ٣١٦ | **هوى** | ١ - ٧ |
| ٣١٠ | التعريف | ١ |
| ٣١١ | الألفاظ ذات الصلة : الشهوة | ٢ |
| ٣١١ | الأحكام المتعلقة بالهوى | |
| ٣١١ | أ - حكم اتباع الهوى المذموم | ٣ |
| ٣١٣ | ب - أنواع متبعي الهوى : | ٤ |
| ٣١٤ | ج - أنواع القلوب من حيث تأثرها بالهوى | ٥ |
| ٣١٤ | د - أسباب اتباع الهوى | ٦ |
| ٣١٥ | هـ - نهي النفس عن الهوى | ٧ |
| ٣١٦ - ٣١٩ | **هوام** | ١ - ٧ |
| ٣١٦ | التعريف | ١ |
| ٣١٧ | الألفاظ ذات الصلة : الحشرات | ٢ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |


| | | |
| --- | --- | --- |
| ٣١٧ | الأحكام المتعلقة بالهوام: | |
| ٣١٧ | أ - بيع الهوام | ٣ - ٥ |
| ٣١٩ | ب- أكل الهوام | ٦ |
| ٣١٩ | جـ - قتل الهوام | ٧ |
| **٣١٩ - ٣٢٩** | **هيئة** | **١ - ١٢** |
| ٣١٩ | التعريف | ١ |
| ٣٢٠ | الألفاظ ذات الصلة: الكيفية | ٢ |
| ٣٢٠ | الأحكام المتعلقة بالهيئة | |
| ٣٢٠ | أ - الهيئة في الصلاة | ٣- ٦ |
| ٣٢٥ | ب - تخفيف التعزير عن أصحاب الهيئات | |
| ٣٢٥ | المسألة الأولى: المقصود بذوي الهيئات | ٧ |
| ٣٢٦ | المسألة الثانية: نوعية العقاب الموقع على ذي الهيئة | ٨ - ١٢ |
| **٣٢٩ - ٣٤٢** | **واجب** | **١ - ١٧** |
| ٣٢٩ | التعريف | ١ |
| ٣٢٩ | الألفاظ ذات الصلة: الفرض - الحرام -المكروه | ٢ - ٤ |
| ٣٣٠ | الفرق بين الواجب والفرض | ٥ |
| ٣٣١ | مراتب الواجب | ٦ |
| ٣٣١ | أقسام الواجب | |
| ٣٣١ | أ - الواجب العيني والكفائي | ٧ |
| ٣٣١ | ب - الواجب المعين والمخير | ٨ |
| ٣٣٢ | الواجب في الخصال المخير بينها | ٩ |
| ٣٣٢ | جـ - الواجب المؤقت وغير المؤقت | ١٠ |
| ٣٣٤ | د - أقسام الواجب باعتبار الفور والتراخي | ١١ |
| ٣٣٤ | هـ - أقسام الواجب من حيث ثبوته بالذمة وعدمه | ١٢ |
| ٣٣٥ | فوات الواجب بالتأخير | ١٣ - ١٤ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |


| | | |
| --- | --- | --- |
| ٣٣٦ | الزيادة على الواجب | ١٥ |
| ٣٤٢ | مسقطات الواجب | ١٦ |
| ٣٤٢ | امتناع المكلف عن أداء الواجب | ١٧ |
| **٣٤٣ - ٣٤٥** | **وادي محسّر** | **١ - ٤** |
| ٣٤٣ | التعريف | ١ |
| ٣٤٣ | الأحكام المتعلقة بوادي محسر : | |
| ٣٤٣ | أ - إسراع الحاج في سيرة عند بلوغه وادي محسر | ٢ |
| ٣٤٤ | ب - دعاء المار بوادي محسر | ٣ |
| ٣٤٤ | جـ - الوقوف بوادي محسر | ٤ |
| **٣٤٥** | **واشمة** | |
| | انظر : وشم | |
| **٣٤٥ - ٣٤٨** | **واصلة** | **١ - ٦** |
| ٣٤٥ | التعريف | ١ |
| ٣٤٥ | الألفاظ ذات الصلة : النامصة | ٢ |
| ٣٤٦ | الحكم التكليفي | |
| ٣٤٦ | أولًا : وصل الشعر بشعر الآدمي | ٣ |
| ٣٤٧ | ثانيًا : الوصل بشعر البهيمة | ٤ |
| ٣٤٧ | ثالثًا : وصل المرأة شعرها بغير الشعر | ٥ |
| ٣٤٨ | رابعًا : وصل الرجل شعره | ٦ |
| **٣٤٨** | **وبر** | |
| | انظر : شعر وصوف | |
| **٣٤٨** | **وتر** | |
| | انظر : صلاة الوتر | |
| **٢٤٩ - ٢٦٠** | **وثني** | **١ - ٣٣** |
| ٣٤٩ | التعريف | ١ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ٣٤٩ | الألفاظ ذات الصلة: المشرك - الكافر - المرتد - المجوسي - الملحد | ٢ -٦ |
| ٣٥١ | الأحكام المتعلقة بالوثني: | |
| ٣٥١ | عقيدة الوثني | ٧ |
| ٣٥١ | واجب المسلمين تجاه الوثنيين | ٨ |
| ٣٥٢ | جزاء الوثني في الدنيا والآخرة | ٩ - ١٠ |
| ٣٥٣ | قبول الجزية من الوثني | ١١ |
| ٣٥٣ | أسر الوثني | ١٢ |
| ٣٥٣ | سبي نساء الوثنيين وأولادهم واسترقاقهم | ١٣ |
| ٣٥٣ | طهارة الوثني | ١٤ |
| ٣٥٤ | مس الوثني المصحف | ١٥ |
| ٣٥٤ | دخول الوثني المسجد | ١٦ |
| ٣٥٤ | تلقين الوثني المحتضر | ١٧ |
| ٣٥٤ | الولاية للوثني والولاية عليه | ١٨ |
| ٣٥٤ | تهود الوثني أو تنصره | ١٩ |
| ٣٥٤ | الإكراه على الوثنية | ٢٠ |
| ٣٥٥ | مخاطبة الوثنيين بفروع الشريعة | ٢١ |
| ٣٥٥ | متى يحكم بإسلام الوثني | ٢٢ |
| ٣٥٦ | ما يلزم الوثني إذا أسلم | |
| ٣٥٦ | أ - الغسل | ٢٣ |
| ٣٥٦ | ب - حقوق الله تعالى | ٢٤ |
| ٣٥٦ | ما يلزم الوثني من أحكام في دار الإسلام | ٢٥ |
| ٢٥٦ | الجناية على الوثني | ٢٦ |
| ٣٥٦ | أنكحة الوثنيين | ٢٧ |
| ٣٥٦ | نكاح المسلم وثنية ونكاح الوثني مسلمة | ٢٨ |
| ٣٥٧ | صيغة يمين الوثني وتغليظ يمينه | ٢٩ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ٣٥٨ | صيد الوثني وذبيحته | ٣٠ |
| ٣٥٩ | الاستعانة بالوثني في الجهاد | ٣١ |
| ٣٥٩ | إعطاء الأمان للمشرك | ٣٢ |
| ٣٦٠ | بر الوالدين الوثنيين | ٣٣ |
| **٣٦٠ - ٣٦٣** | **وثيقة** | **١ - ١٠** |
| ٣٦٠ | التعريف | ١ |
| ٣٦٠ | الألفاظ ذات الصلة : الحجة | ٢ |
| ٣٦١ | مشروعية الوثيقة | ٣ |
| ٣٦١ | أنواع الوثائق | ٤ |
| ٣٦١ | ما تدخله الوثائق من التصرفات | ٥ |
| ٣٦٢ | حكم الوثائق | |
| ٣٦٢ | أ - الشهادة | ٦ |
| ٣٦٢ | ب - الكتابة | ٧ |
| ٣٦٢ | حكمة الكتابة والشهادة | ٨ |
| ٣٦٣ | جـ - الرهن | ٩ |
| ٣٦٣ | د - الضمان | ١٠ |
| **٣٦٤ - ٣٦٧** | **وجه** | **١ - ١١** |
| ٣٦٤ | التعريف | ١ |
| ٣٦٤ | الأحكام المتعلقة بالوجه : | |
| ٣٦٤ | أ - غسل الوجه في الوضوء | ٢ |
| ٣٦٤ | ب - مسح الوجه في التيمم | ٣ |
| ٣٦٤ | جـ - هل وجه المرأة البالغة الحرة عورة؟ | ٤ |
| ٣٦٥ | د - النظر إلى وجه البالغة | ٥ |
| ٣٦٥ | هـ - النظر إلى وجه الأمرد | ٦ |
| ٣٦٥ | و - الإنكار على النساء الأجانب كشف وجوههن | ٧ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
|---|---|---|


| | | |
|---|---|---|
| ٣٦٦ | ز - الضرب على الوجه والوسم فيه | ٨ |
| ٣٦٦ | ح - ستر وجه الرجل المحرم | ٩ |
| ٣٦٦ | ط - مسح الوجه عند الدعاء | ١٠ |
| ٣٦٧ | ي - تقبيل الوجه | ١١ |
| ٣٦٨ - ٣٦٩ | **وجوب** | ١ - ٣ |
| ٣٦٨ | التعريف | ١ |
| ٣٦٨ | الفرق بين الإيجاب والوجوب والواجب | ٢ |
| ٣٦٩ | الفرق بين الوجوب ووجوب الأداء | ٣ |
| ٣٦٩ | **وجوه** | |
| | انظر: شركة العقد | |
| ٣٧٠ - ٣٧٤ | **وداع** | ١ - ١٠ |
| ٣٧٠ | التعريف | ١ |
| ٣٧٠ | الأحكام المتعلقة بالوداع | |
| ٣٧٠ | توديع المسافر أهله وأصحابه قبل سفره | ٢ |
| ٣٧٠ | ما يقوله المسافر في التوديع لمن يخلفه من أهله وضيعته | ٣ |
| ٣٧١ | ما يقال للمسافر عند التوديع | ٤ |
| ٣٧٢ | طلب الدعاء من المسافر والدعاء له | ٥ |
| ٣٧٢ | المصافحة والتقبيل عند التوديع | ٦ |
| ٣٧٣ | توديع المسافر منزلة بركعتين | ٧ |
| ٣٧٣ | توديع المجاهدين إذا خرجوا في سبيل الله | ٨ |
| ٣٧٣ | توديع الحاج والمعتمر أهله وأصحابه والمسجد | ٩ |
| ٣٧٤ | توديع الحاج والمعتمر للبيت الحرام عند الخروج | ١٠ |
| ٣٧٤ - ٣٧٧ | **ودي** | ١ - ٨ |
| ٣٧٤ | التعريف | ١ |
| ٣٧٥ | الألفاظ ذات الصلة: المني - المذي | ٢ - ٣ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |


| | | |
| --- | --- | --- |
| ٣٧٥ | ما يتعلق بالودي من أحكام | |
| ٣٧٥ | أولًا: ما يختص بالمعنى الأول للودي وهو الماء الثخين | |
| ٣٧٥ | أ - نجاسة الودي | ٤ |
| ٣٧٦ | ب - كيفية التطهر من الودي | ٥ |
| ٣٧٧ | جـ - نقض الوضوء بالودي | ٦ |
| ٣٧٧ | د - الغسل من بلل شك في كونه وديًا أو منيًا | ٧ |
| ٣٧٧ | ثانيًا: ما يختص بالمعنى الثاني للودي وهو صغار الفسيل المساقاة في الودي | ٨ |
| ٣٧٩ | تراجم الفقهاء الواردة أسماؤهم في الجزء الثاني والأربعين | |
| ٣٩٩ | فهرس تفصيلي | |

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

# الموسوعة الفقهية

## الجزء الثالث والأربعون

وديعة - وضوء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ .

(سورة التوبة آية : ١٢٢)

«مَن يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّين»

(أخرجه البخاري ومسلم)

# الموسوعة الفقهية

إصـــدار

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ـ الكويت

الطبعة الأولى

١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م

حقوق الطبع محفوظة للوزارة

ص . ب : ١٣ - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت

# وَديعة

**التعريف:**

١ - الوديعة في اللغة: ما استودع، وهي واحدة الودائع، يقال: أودعه مالًا أي دفعه إليه ليكون وديعة عنده، وأودعه مالًا أيضاً: قبله منه، وهو من الأضداد.

ويقال: أودعت زيداً مالًا واستودعته إياه إذا دفعته إليه ليكون عنده، فأنا مودع ومستودِع، وزيدمودَع ومستودَع، والمال أيضاً مودَع ومستودع، أي وديعة[١].

وفي الاصطلاح: هي المال الموضوع عند الغير ليحفظه، وزاد الحنابلة: بلا عوض.

والإيداع: تسليط الغير على حفظ ماله، وزاد الحنابلة «تبرعاً»[٢].

(١) المصباح المنير، مختار الصحاح، المعجم الوسيط، معجم مقاييس اللغة ٦/ ٩٦ .
(٢) تكملة فتح القدير ٧/ ٨٨ الطبعة الأميرية، الفواكه الدواني ٢/ ١٨٥، وروضة الطالبين ٦/ ٣٢٤، وكشاف القناع ٤/ ١٦٦ .

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ - الأمانة:**

٢ - الأمانة في اللغة: ضد الخيانة، مصدر أمن، يقال: أمن أمانة فهو أمين ثم استعمل المصدر في الأعيان مجازاً، فقيل: الوديعة أمانة[١].

وفي الاصطلاح: هي الشيء الذي يوجد عند الأمين سواء أكان أمانة بعقد الاستحفاظ كالوديعة، أو كان أمانة من ضمن عقد آخر كالمأجور، والمستعار، أو دخل بطريق الأمانة في يد شخص بدون عقد ولا قصد، كما لو ألقت الريح في دار أحد مال جاره فحيث كان ذلك بدون عقد لا يكون وديعة بل أمانة فقط[٢].

والصلة بين الوديعة والأمانة أن الأمانة أعم مطلقاً من الوديعة، لأن الوديعة نوع من الأمانة.

**ب - الإعارة:**

٣ - الإعارة في اللغة: من التعاور، وهو التداول والتناوب مع الرد، وهي مصدر أعار، والاسم منه العارية[٣].

(١) المغرب، والمصباح المنير، والقاموس المحيط.
(٢) مجلة الأحكام العدلية مادة ٧٦٢ .
(٣) تاج العروس.

وفي الاصطلاح: إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه[١].

والصلة بين الوديعة والإعارة أن اليد في كل من الوديعة والعارية يد أمانة عند بعض الفقهاء.

**ج - اللقطة:**

٤ - اللقطة في اللغة: اسم الشيء الذي تجده ملقى فتأخذه[٢].

وفي الاصطلاح: هي المال الضائع من ربه يلتقطه غيره[٣].

والصلة بينهما أن يد الملتقط أثناء الحوْل يد أمانة، وإن تلفت عند الملتقط أثناء الحول بغير تفريطه أو نقصت فلا ضمان عليه كالوديعة، وإن أخذها لنفسه ضمن.

**د - الغصب:**

٥ - الغصب في اللغة: أخذ الشيء ظلماً وقهراً[٤].

واصطلاحاً: الاستيلاء على حق الغير عدواناً[١].

والصلة بين الوديعة والغصب التضاد.

**مشروعية الوديعة:**

٦ - استدل الفقهاء على مشروعية الوديعة بالكتاب والسنّة القولية والعملية والإجماع والمعقول.

أما الكتاب: فبعموم قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[٢]، حيث أمر سبحانه المؤمنين بالتعاهد والتساعد على البر والتقوى، ومن ذلك الوديعة، قال في النظم المستعذب: إذ البر اسم جامع للخير كله، والتقوى من الوقاية، أي ما يقي الإنسان من الأذى في الدنيا ومن العذاب في الآخرة[٣].

وقوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾[٤].

فالآية عامة في جميع الأمانات، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وأما السنة: فبقول النبي ﷺ: «أد الأمانة

---

(١) مغني المحتاج ٢/ ٢٦٣ .
(٢) المصباح المنير.
(٣) المغني مع الشرح ٦/ ٣١٨ .
(٤) المصباح المنير.

(١) مغني المحتاج ٢/ ٢٧٥ .
(٢) سورة المائدة/ ٢ .
(٣) النظم المستعذب لابن بطال الركبي ١/ ٣٦٦، وروضة القضاة للسمناني ٢/ ٦٠٨ .
(٤) سورة النساء/ ٥٨ .

إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»[١].

وبقول النبي ﷺ: «من نفَّس عن مؤمن كُربةً من كرب الدنيا نفَّس اللَّه عنه كربةً من كرب يوم القيامة، . . واللَّه في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»[٢].

ولا شك أن من عون المسلم لأخيه قبول وديعته ليحفظها له عند احتياجه إلى إيداعها عنده.

وبما روي عن عائشة رضي الله عنها في هجرة النبي ﷺ قالت: «وأمر - تعني رسول اللَّه ﷺ - علياً رضي الله عنه أن يتخلف عنه بمكة حتى يؤدي عنه ﷺ الودائع التي كانت عنده للناس»[٣].

وأما الإجماع: فقد أجمع الفقهاء على جواز الوديعة في الجملة[٤].

(١) حديث: «أد الأمانة إلى من أئتمنك. .».
أخرجه الترمذي (٣/ ٥٥٥ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة، وقال: حديث حسن غريب.

(٢) حديث: «من نفس عن مؤمن كربة. .»
أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٧٤ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٣) حديث عائشة «أن النبي ﷺ أمر علياً أن يتخلف. . .»
أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٨٩ - ط دائرة المعارف العثمانية).

(٤) مجمع الأنهر ٢/ ٣٣٨، وكفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي عليه ٢/ ٢٥٣، ومغني المحتاج ٣/ ٧٩، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٤٩.

وأما المعقول: فلأن بالناس حاجة بل ضرورة إليها[١].

**الحكم التكليفي:**

٧ - اختلف الفقهاء في الحكم التكليفي للوديعة على أربعة أقوال:

أ - فقال الحنفية: قبول الوديعة مستحب، لأنها من باب الإعانة، وهي مندوبة[٢] لقول اللَّه تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾[٣]، وقوله ﷺ: «واللَّه في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»[٤].

قال السمناني: وعندنا لا يجب قبول الوديعة بحال[٥].

ب - وذهب الحنابلة إلى أن قبولها مستحب لمن علم من نفسه أنه ثقة قادر على حفظها، ويكره لغيره، لأن فيه تغريراً بصاحبها، إلا أن يرضى ربها بعد إعلامه بذلك إن كان لايعلمه،

(١) مغني المحتاج ٣/ ٧٩.

(٢) الدر المختار ٤/ ٤٩٤، ومجمع الأنهر ٢/ ٣٣٨، والكفاية على الهداية ٧/ ٤٥٢، والبحر الرائق ٧/ ٢٧٣، وعقود الجواهر المنيفة للزبيدي ٢/ ٧٨، والمبسوط للسرخسي ١١/ ١٠٩.

(٣) سورة المائدة / ٢.

(٤) حديث: «واللَّه في عون العبد. . .»
(سبق تخريجه ف٦).

(٥) روضة القضاة للسمناني ٢/ ٦١٣.

لانتفاء التغرير[١].

ج - وقال المالكية: حكم الوديعة من حيث ذاتها الإباحة في حق الفاعل والقابل على السواء، غير أنه قد يعرض وجوبها في حق الفاعل إذا خشي ضياعها أو هلاكها إن لم يودعها، مع وجود قابل لها قادر على حفظها.

وحرمتها إذا كان المال مغصوباً أو مسروقاً، لوجوب المبادرة إلى رده لمالكه.

كذلك في حق القابل قد يعرض لها الوجوب، كما إذا خاف ربها عليها عنده من ظالم، ولم يجد صاحبها من يستودعها غيره، فيلزمه عندئذ القبول قياساً على من دعي إلى أن يشهد على شهادة، ولم يكن في البلد من يشهد سواه. والتحريم، كالمال المغصوب يحرم قبوله، لأن في إمساكه إعانةً على عدم رده لمالكه. والندب، إذا خشي ما يوجبها دون تحققه. والكراهة، إذا خشي ما يحرمها دون تحققه[٢].

(١) كشاف القناع ٤/ ١٨٥، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٥٠، والمبدع ٥/ ٢٣٣ .

(٢) كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي عليه ٢/ ٢٢٠، ط الحلبي، والمقدمات الممهدات ٢/ ٤٦٥، والبناني على شرح الزرقاني على خليل ٦/ ١١٤، ومواهب الجليل ٥/ ٢٥١، والتاج والإكليل ٥/ ٢٦٦ .

د - وقال الشافعية: يُستحب لمن قدر على حفظ الوديعة وأداء الأمانة فيها أن يقبلها، لأنه من التعاون المأمور به، فإن لم يكن هناك من يصلح لذلك غيره وخاف إن لم يقبل أن تهلك، تعين عليه أصل قبولها، أي لزمه بعينه، لأن حرمة مال المسلم كحرمة دمه، ولكن دون أن يتلف منفعة نفسه وحرزه في الحفظ من غير عوض، كما في أداء الشهادة بالأجرة، قال النووي: ولو تعين عليه قبول وديعة، فلم يقبلها وتلفت فهو عاصٍ، ولا ضمان عليه، لأنه لم يلتزم الحفظ[١].

أما إذا كان عاجزاً عن حفظها فيحرم عليه قبولها، لأنه يغرر بها ويعرضها للهلاك، فلم يجز له أخذها.

قال ابن الرفعة: ومحله إذا لم يعلم بذلك المالك، فإن علم المالك بحاله فلا يحرم.

وقال الزركشي: الأوجه تحريمه عليهما، أما على المالك فلإضاعته ماله، وأما على المودع فلإعانته على ذلك، وعلم المالك بعجزه لا يبيح له القبول.

ولو كان قادراً على حفظها، لكنه لا يثق بأمانة نفسه، أي لا يأمن أن يخون فيها،

(١) روضة الطالبين ٦/ ٣٥٣ .

فوجهان: أحدهما الحرمة، والثاني الكراهة، وهو المعتمد[١].

**حقيقة الوديعة:**

٨ - اختلف الفقهاء في حقيقة الوديعة، هل هي عقد أمجرد إذن؟ على قولين[٢]:

**الأول**: لجمهور الفقهاء: المالكية والحنابلة والشافعية على الأصح في المذهب وهو أنها عقد توكيل من جهة المودع، وتوكل من جهة الوديع، غير أن هذه الوكالة من نوع خاص، لأنها إقامة الغير مقام النفس في الحفظ دون التصرف، بخلاف الوكالة المطلقة التي هي إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف معلوم مملوك له.

وعبر الحنفية عن حقيقة الوديعة بأنها عقد وهي تسليط الغير على حفظ ماله صريحاً أو دلالة.

**الثاني**: لبعض الشافعية، وهو أن الوديعة مجرد إذن وترخيص من المالك لغيره بحفظ ماله، أشبه بالضيافة. فكما أن الضيافة ترخيص وإذن من المالك للضيف باستهلاك الطعام المقدم له دون أن يكون فيها عقد أو تمليك، فكذلك الوديعة مجرد إذن من المالك للوديع في حفظ ماله، وليست بعقد[١].

وتظهر ثمرة الخلاف بين القولين - كما حكى النووي في الروضة - في الفروع التالية:

أ - إذا أودع رجل مالًا عند صبي فأتلفه، ففي ضمانه قولان بناء على الخلاف في الوديعة هل هي عقد برأسه أم مجرد إذن؟ فإن قيل: هي عقد، لم يضمنه الصبي، وإن قيل: إذن، ضمنه.

ب - نتاج البهيمة المودعة، هل تعتبر فيه أحكام الوديعة أم لا؟ قولان: فإن قلنا: إن الوديعة عقد، فالولد وديعة كالأم، وإن قلنا:

---

(١) المهذب ١/ ٣٦٥، تحفة المحتاج وحواشيه ٧/ ٩٩، وكفاية الأخيار ٢/ ٧، وروضة الطالبين ٦/ ٣٢٤، وأسنى المطالب ٣/ ٧٤ .

(٢) روضة القضاة ٢/ ٦١٦، والمبدع ٥/ ٢٣٣، والزرقاني علي خليل ٦/ ١١٣، وتحفة المحتاج ٧/ ٩٨، والمهذب ١/ ٣٦٦، وأسنى المطالب ٣/ ٧٥، وروضة الطالبين ٦/ ٣٢٦ .

(١) شرح ميارة على تحفة ابن عاصم ٢/ ١٨٨، ومواهب الجليل ٥/ ٢٥٠، وحاشية البناني على شرح الزرقاني علي خليل ٦/ ١١٣، والتاج والإكليل للمواق ٥/ ٢٥٠، وروضة الطالبين ٦/ ٣٢٦، ٣٢٧، وانظر تحفة المحتاج ٧/ ١٠٣، ومغني المحتاج ٣/ ٧٩، وأسنى المطالب ٣/ ٧٥، ٧٦، والمهذب ١/ ٣٦٦، وكشاف القناع ٤/ ١٦٧، والبدائع ٦/ ٢٠٧، وحاشية ابن عابدين والدر المختار ٤/ ٤٩٣، والمجلة مادة (٧٧٣).

إذن، فليس بوديعة، بل هو أمانة شرعية في يده، وعليه ردها في الحال، حتى لو لم يؤد مع التمكن ضمن.

ج - إذا عزل المودع نفسه، ففي انعزاله وجهان بناء على أن الوديعة إذن أم عقد؟ فإن قلنا: إذن، فالعزل لغو، كما لو أذن للضيفان في أكل طعامه، فقال بعضهم: عزلت نفسي، يلغو قوله، وله الأكل بالإذن السابق، فعلى هذا تبقى الوديعة بحالها ولا تنفسخ، وإن قلنا: عقد، انفسخت، وبقي المال في يده أمانة شرعية، كثوب الغير الذي طيرته الريح إلى داره، فيجب عليه الرد عند التمكن، وإن لم يطلب صاحبه على الأصح، فإن لم يفعل ضمن[1].

**خصائص عقد الوديعة:**

٩ - يتضح مما سبق أن خصائص عقد الوديعة ثلاث:

(إحداها) أنه عقد جائز من الجانبين، أي غير لازم في حق أي منهما، فلكل واحد منهما أن يبادر لفسخه والتحلل منه متى شاء، دون توقف على رضا الطرف الآخر أو موافقته[1]، وتنفسخ بموت أحدهما أو جنونه أو إغمائه.

وعلى ذلك فمتى أراد المودع استرداد وديعته، لزم الوديع ردها إليه، لعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾[2]، ومتى أراد الوديع ردها لصاحبها، لزمه أخذها منه، لأن الأصل في المستودع أنه متبرع بإمساكها وحفظها، فلا يلزمه التبرع في المستقبل[3]. وقد جاء في المادة (٧٧٤) من مجلة الأحكام العدلية: «لكل من المودع والمستودع فسخ عقد الإيداع متى شاء».

غير أن الشافعية استثنوا من هذا الأصل حالة لحوق الضرر بأحد الطرفين نتيجة فسخ الآخر عقد الوديعة بدون رضاه، فقال الشهاب الرملي: العقود الجائزة إذا اقتضى فسخها

(١) روضة الطالبين ٦/ ٣٢٦، ٣٢٧، وانظر تحفة المحتاج ٧/ ١٠٣، وأسنى المطالب ٣/ ٧٥ - ٧٦.

(١) المغني لابن قدامة ٩/ ٢٥٦ ط هجر، وكشاف القناع ٤/ ١٨٥، وروضة الطالبين ٦/ ٣٢٦، وأسنى المطالب ٣/ ٧٦، الزرقاني على خليل ٦/ ١٢٥، القوانين الفقهية ص٣٩٧، درر الحكام لعلي حيدر ٢/ ٢٢٨، وشرح المجلة للأتاسي ٣/ ٢٤٠، وانظر المادة (٨٣١) من مرشد الحيران والمادة (١٣٢٦) من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد.

(٢) سورة النساء / ٥٨.

(٣) درر الحكام ٢/ ٢٢٨، وفتاوى أبي الليث السمرقندي ص ٢١٧.

ضرراً على الآخر امتنع، وصارت لازمة، ولهذا قال النووي: للوصي عزلُ نفسه إلا أن يتعين عليه أو يغلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم من قاضٍ أو غيره. قلت: ويجري مثله في الشريك والمقارض[١].

واستثنى الشافعية أيضاً من القول بجواز ردها في حق الوديع متى شاء حالة ما إذا كان قبولها واجباً عليه أو مندوباً إذا لم يرض مالكها بردها إليه؛ لأن القول بجواز ردها حينئذ في حق الوديع منافٍ للقول بوجوب حفظها عليه حيث وجب، أو بندبه حيث ندب، فجاء في «تحفة المحتاج»: ولهما، يعني: للمالك الاسترداد، وللوديع الرد في كل وقت، لجوازها من الجانبين، نعم، يحرم الرد حيث وجب القبول، ويكون خلاف الأولى حيث ندب، ولم يرضه المالك[٢]. وقال الرملي: ولو طالب المودع المالك بأخذ وديعته، لزمه أخذها، لأن قبول الوديعة لا يجب، فكذا استدامة حفظها، ومنه يؤخذ أنه لو كان في حالة يجب فيها القبول، يجوز للمالك الامتناع[٣].

(والثانية) أنه عقد أمانة. وعقود الأمانة هي العقود التي يكون المال المقبوض في تنفيذها أمانةً في يد قابضه لحساب صاحبه، فلا يكون القابض مسئولًا عما يصيبه من تلف فما دونه إلا إذا تعدى عليه أو قصر في حفظه، كالشركة والوكالة والإجارة والوصاية.

وإنما كانت الوديعة كذلك، لأن الأصل فيها أنها معروف وإحسان من الوديع، فلو ضمن من غير عدوان أو تفريط، لامتنع الناس عن قبول الودائع، وذلك مضر بهم، إذ كثيراً ما يحتاجون إليها أو يضطرون.

وقد نبه الفقهاء إلى تميز عقد الوديعة واختصاصه من بين سائر عقود الأمانة بأن موضوعه ومقصده الأساس الائتمان على الحفظ دون أي غرضٍ آخر كالتصرف أو الانتفاع أو غير ذلك، وذلك لتمحضه وتجرده للحفظ فقط، بخلاف عقود الأمانة الأخرى، فإن الائتمان على الحفظ فيها ليس بمقصودٍ أصالةً، بل ضمناً، ففي الإجارة مثلًا، يلاحظ أن غرض العقد وغايته الأصلية إنما هي تمليك منافع العين المؤجرة بعوض للمستأجر، وأن الائتمان على الحفظ أمر ضمني تابع لذلك المقصد. وفي الولاية على المال والوصاية والوكالة والشركة، يبرز غرض العقد وهدفه الأساس أنه التصرف في المال في الحدود التي

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب ٣/ ٧٦ .
(٢) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٧/ ١٠٥ .
(٣) حاشية الرملي على أسنى المطالب ٣/ ٨٤ .

رسمها الشارع أو فوض فيها الموكل أو الشريك، والحفظ فيها ضمني. وفي الرهن - عند من يعده من عقود الأمانة - يعتبر موضوع العقد ومقصده توثيق الدين، والائتمان على الحفظ ليس أكثر من غرض ضمني تابع للمقصد الأساس[١].

وتصنيف الوديعة من عقود الأمانة لا من عقود الضمان هو رأي جمهور الفقهاء وأهل العلم، باستثناء رواية عن الإمام أحمد ذكر فيها اعتبار الوديعة مضمونة في يد الوديع إذا هلكت من بين ماله[٢].

(والثالثة) أنه عقد تبرع، إذ لا خلاف بين الفقهاء في أن الأصل في الوديعة أنها من عقود التبرعات التي تقوم على أساس الرفق والمعونة وتنفيس الكربة وقضاء الحاجة، فلا تستوجب من المودع بدلًا عن حفظ الوديعة، خلافاً

(١) درر الحكام ٢/ ١٩٥ .

(٢) البحر الرائق ٧/ ٢٧٣، ومجمع الأنهر ٢/ ٣٣٨، والدر المختار ٤/ ٤٩٤، وروضة القضاة للسمناني ٢/ ٦١٧، والمغني ٩/ ٢٥٧، والمبدع ٥/ ٢٣٣، وأسنى المطالب ٣/ ٧٦، والمهذب ١/ ٣٦٦، والقوانين الفقهية ص٣٧٩، والزرقاني على خليل ٦/ ١١٤، وانظر المادة (٧٧٧) من المجلة العدلية والمادة (٨١٧)، (١١٨) من مرشد الحيران والمادة (١٣٥٩) من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد.

لعقود المعاوضات المالية التي تقوم على أساس إنشاء حقوق والتزامات مالية متقابلة بين العاقدين.

غير أنهم اختلفوا في مشروعية اشتراط عوض فيها للوديع مقابل حفظه للوديعه على ثلاثة أقوال:

أ) ذهب الحنفية والشافعية إلى أنه يجوز للوديع أن يشترط أجراً على حفظ الوديعة، واعتبروا شرطه صحيحاً ملزماً[١]. وقد جاء في المادة (٨١٤) من مرشد الحيران: ليس للمستودع أن يأخذ أجرةً على حفظ الوديعة ما لم يشترط ذلك في العقد. بل إن الشافعية نصوا على حق الوديع في أخذ الأجرة على الحفظ والحرز حيث يكون قبول الوديعة واجباً على الوديع لتعينه، قالوا: لأن الأصح جواز أخذ الأجرة على الواجب العيني، كإنقاذ الغريق وتعليم الفاتحة ونحو ذلك[٢].

ب) وفصل المالكية في المسألة، ففرقوا بين أمرين: أجرة الحرز الذي تشغله الوديعة، وأجرة الحفظ. وقالوا: إن المستودع يستحق

(١) الفتاوى الهندية ٤/ ٣٤٢، ورد المحتار لابن عابدين ٤/ ٤٩٤، وحاشية الرملي على أسنى المطالب ٣/ ٧٦ .

(٢) تحفة المحتاج للهيتمي ٧/ ١٠٠ .

أجرة موضع الحفظ أي الحرز إذ لا يلزمه بذل منفعة حرزه بدون عوض[١]. أما حفظ الوديعة، فلا أجرة له عليه إن لم يأخذها مثله أو يشترطها في العقد أو يجر بها عرف، وذلك لاطراد العادة بإطراحها، وأن الوديع لا يطلب أجراً على ذلك، بخلاف ما إذا اتفقا على أجرة الحفظ، فإنه يجوز ذلك - لأن المذهب جواز الأجرة على الحراسة - أو جرت بذلك العادة أو كان طالبها ممن يكري نفسه للحراسة ويأخذ أجراً على حفظ الودائع، لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً[٢].

ج) وذهب الحنابلة إلى عدم جواز اشتراط العوض للوديع، وقالوا: إن الأجر إنما يكون في الإجارة على الحفظ دون الوديعة[٣].

**أركان عقد الوديعة:**

١٠ - ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أن أركان عقد الوديعة هي:

(١) التاج والإكليل للمواق ٥/ ٢٦٦ .
(٢) الزرقاني على خليل وحاشية البناني عليه ٦/ ١٢٥، والمقدمات الممهدات ٢/ ٤٦٧، والقوانين الفقهية لابن جزي ٣٨٠، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ٣١٢ .
(٣) كشاف القناع ٤/ ١٨٥، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٤٩ .

١) الصيغة (وهي الإيجاب والقبول).

٢) العاقدان (وهما المودع والمستودع).

٣) المحلّ (وهو العين المودعة)[١].

وخالفهم الحنفية في ذلك التقسيم، إذ اعتبروا ركن الوديعة الصيغة المؤلفة من الإيجاب والقبول الدالين على التراضي.

**أولاً: الصيغة (الإيجاب والقبول)**

١١ - لا خلاف بين الفقهاء في أن الأصل في العقود هو التراضي وطيب النفس، وأن الوديعة لا تصح إلا بالمراضاة، وإلا كانت قسراً على الحفظ أو غصباً للمال.

والصيغة هي الإيجاب والقبول كأن يقول لغيره: أودعتك هذا الشيء، أو احفظ هذا الشيء، أو خذ هذا الشيء وديعة عندك، ومايجري مجراه، ويقبل الآخر، فإذا وجد ذلك فقد تم عقد الوديعة[٢].

غير أنهم اختلفوا في كون الإيجاب والقبول منحصراً بلفظهما وحده، بين مشترطٍ لذلك

(١) مواهب الجليل ٥/ ٢٥٢، وأسنى المطالب ٣/ ٧٥، وكفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي عليه ٢/ ٢٥٣، وتحفة المحتاج ٧/ ٩٨، وكشاف القناع ٤/ ١٨٦، وبداية المجتهد ٢/ ٣٠٢ .
(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٢٠٧ .

وغير مشترط لذلك، أو بما يدل على رضا العاقدين من قول صريح أو كناية أو فعل.

فيرى الحنفية والمالكية عدم اشتراط ذلك[١].

قال الحنفية: وركنها الإيجاب قولًا صريحاً أو كناية أو فعلًا، والقبول من المودع صريحاً أو دلالة في حق وجوب الحفظ، وإنما قلنا: «صريحاً أو كناية» ليشمل ما لو قال لرجل: أعطني ألف درهم، أو قال لرجل في يده ثوب: أعطنيه، فقال: أعطيتك، فهذا محمول على الوديعة. نص عليه في المحيط، لأن الإعطاء يحتمل الهبة والوديعة، والوديعة أدنى، وهو متيقن، فصار كناية، وإنما قلنا في الإيجاب «أو فعلًا» ليشمل ما لو وضع ثوبه بين يدي رجل، ولم يقل شيئاً، فهو إيداع. وإنما قلنا في القبول «أو دلالة» ليشمل سكوته عند وضعه بين يديه، فإنه قبول دلالة، حتى لو قال لا أقبل، لا يكون مودعاً، لأن الدلالة لم توجد[٢].

(١) الدر المختار مع رد المحتار ٤/ ٤٩٤، والفتاوى الهندية ٤/ ٣٣٨، ومجمع الأنهر ٢/ ٣٣٧، وروضة القضاة ٢/ ٦١٦، ودرر الحكام ٢/ ٢٢٤ وما بعدها، وانظر المادة (٨١٢) من مرشد الحيران، ومواهب الجليل ٥/ ٢٥٢، وشرح الزرقاني على خليل ٦/ ١١٤.

(٢) البحر الرائق ٧/ ٢٧٣.

قال المالكية: الصيغة هي كل مايفهم منه طلب الحفظ، ولو بقرائن الأحوال، ولا تتوقف على إيجاب وقبول باللفظ[١].

وقال الشافعية والحنابلة: يشترط لصحة الإيداع الإيجاب من المودع لفظاً[٢]. فجاء في «أسنى المطالب»: لابد من صيغة دالة على الاستحفاظ، كأودعتك هذا المال، واحفظه، ونحوه كاستحفظتك وأنبتك في حفظه، وهو وديعة عندك لأنها عقد وكالة، لا إذن مجرد في الحفظ[٣].

وأما القبول، فيصبح بكل لفظ أو فعل دال عليه عند الحنابلة، وهو الأصح عند الشافعية[٤]. جاء في تحفة المحتاج: والأصح أنه لا يشترط القبول من الوديع لصيغة العقد أو الأمر لفظاً، ويكفي مع عدم اللفظ والرد منه القبض ولو على التراخي، كما في الوكالة. وقال في «كشاف القناع»: ويكفي القبض قبولًا للوديعة، كالوكالة[٥].

(١) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢/ ٢٥٣.

(٢) المهذب ١/ ٢٦٦، وتحفة المحتاج ٧/ ١٠١، وروضة الطالبين ٦/ ٣٢٤.

(٣) أسنى المطالب ٣/ ٧٥.

(٤) أسنى المطالب ٣/ ٧٥، وروضة الطالبين ٦/ ٣٢٤ - ٣٢٥، والمهذب ١/ ٣٦٦، والمادة (١٣٢١) من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد.

(٥) تحفة المحتاج ٧/ ١٠٧، وكشاف القناع ٤/ ١٨٥.

**ثانياً: العاقدان (المودِع والمستودَع)**

يشترط في كل من المودع والمستودع ما يلي:

**(أ) شروط المودِع:**

١٢ - اتفق الفقهاء على أنه يشترط في المودع أن يكون جائز التصرف[١]. وهو العاقل المميز عند الحنفية، والبالغ العاقل الرشيد عند جمهور الفقهاء.

وعلى ذلك، فلو أودع طفل أو مجنون إنساناً مالًا، فلا يجوز له قبول وديعته. فإن أخذها منه ضمنها، ولا يبرأ من الضمان إلا بالتسليم إلى الناظر في ماله. قال السمناني: لأنه قبل مالًا ممن لا يملك التصرف فيه، كما لو غصب المودع، وعلم المستودع بالغصب، وقبل الوديعة[٢]، وقال الشيخ زكريا الأنصاري: لأنه مقصر بالأخذ ممن ليس أهلًا للإيداع[١]. وعلل ذلك في كشاف القناع: لأنه أخذ مال غيره بغير إذن شرعي، أشبه ما لو غصبه[٢].

وقد استثنى الحنابلة والشافعية في الأصح وابن عرفة من المالكية من هذا الحكم ما لو خشي الوديع هلاكها في يد المحجور، فأخذها منه حسبةً، رأفة على المال وصوناً له عن الضياع، فلا ضمان عليه حينئذ[٣]، وقد قاس الحنابلة ذلك على المال الضائع، والموجود في مفازة - مهلكة - إذا أخذه شخص ليحفظه لربه، وتلف قبل التمكن من رده، وعلى ما لو أخذ إنسان المال المغصوب من الغاصب تخليصاً له، ليرده إلى مالكه، فتلف قبل التمكن، فإنه لا يضمنه، لأنه محسن، وما على المحسنين من سبيل[٤]. وقال الشافعية: هو كما لو خلص المحرم طائراً من جارحة، فأمسكه ليحفظه ويتعهده فتلف، فإنه لا يضمنه[٥].

أما ابن عرفة فقد قال: والأظهر أن شرط

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٠٧، وتحفة المحتاج ٧/ ١٠٣، وأسنى المطالب ٣/ ٧٥، وروضة الطالبين ٦/ ٣٢٥، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٥٠، وكشاف القناع ٤/ ١٩٧، والمغني ٩/ ٢٧٩، وروضة القضاة ٢/ ٦١٤، وكفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي عليه ٢/ ٢٥٣، والمهذب ١/ ٣٦٦.

(٢) روضة القضاة ٢/ ٦١٤.

(١) أسنى المطالب ٣/ ٧٥.

(٢) كشاف القناع ٤/ ١٩٧.

(٣) كشاف القناع ٤/ ١٧٧ - ١٧٨، وروضة الطالبين ٦/ ٣٢٥، وأسنى المطالب٣/ ٧٥، ومواهب الجليل ٥/ ٢٥٢.

(٤) كشاف القناع ٤/ ١٧٧ - ١٧٨.

(٥) أسنى المطالب ٣/ ٧٥.

الوديعة باعتبار جواز فعلها وقبولها حاجة الفاعل، وظن صونها من القابل، ولهذا تجوز من الصبي الخائف عليها إن بقيت بيده[١].

أما الصبي المميز، فقد اختلف الفقهاء في صحة إيداعه على قولين:

أحدهما: للحنفية والحنابلة وقول للمالكية - قاله ابن رشد وحكى عليه الاتفاق -، وهو صحة إيداع الصبي المميز إذا كان مأذوناً له[٢].

وقال الكاساني من الحنفية: وأما بلوغه، فليس بشرط عندنا، حتى يصح الإيداع من الصبي المأذون، لأن ذلك مما يحتاج إليه التاجر، فكان من توابع التجارة، فيملكه الصبي المأذون كما يملك التجارة.

أما الصبي غير المأذون فلا يصح قبول الوديعة منه لأنه لا يحفظ المال عادة[٣].

وقال ابن قدامة: فإن كان الصبي مميزاً، صح إيداعه لما أذن له في التصرف فيه، لأنه كالبالغ بالنسبة إلى ذلك[١].

والثاني: للشافعية والمالكية في المشهور وهو عدم صحة إيداعه مطلقاً، سواء أكان مميزاً أو غير مميز، مأذوناً له أو غير مأذون وألحقوا إيداعه بالعدم.

قال الشافعية: فإن قبله ضمنه بأقصى القيم، وقال المالكية: إن شرط المودع كالموكل، فمن صح منه أن يوكل غيره صح منه أن يودع غيره، قال العدوي: وأما الصبي والسفيه، فلا يودعان ولا يستودعان، لكن إن أودعاك شيئاً، وجب عليك يا رشيد حفظه[٢].

**(ب) شروط المستودَع:**

يشترط في المستودع شرطان:

**الأول: أن يكون جائز التصرف:**

**١٣** - اتفق الفقهاء على أنه يشترط في المستودع أن يكون جائز التصرف[٣]. غير

(١) حاشية البناني على شرح الزرقاني لمختصر خليل ٦/١١٣، ومواهب الجليل ٥/٢٥٢.
(٢) كشاف القناع ٤/١٧٧، والفتاوى الهندية ٤/٣٣٨، درر الحكام ٢/٢٢٩. المادة (٧٧٦) من المجلة العدلية، والمادة (١٣٢٢) من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد.
(٣) البدائع ٦/٢٠٧.

(١) المغني ٩/٢٧٩.
(٢) تحفة المحتاج ٧/١٠٣، كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي عليه ٢/٢٥٣.
(٣) المهذب ١/٣٦٦، وروضة القضاة ٢/٦١٥، وشرح منتهى الإرادات ٢/٤٥٠، وروضة الطالبين ٦/٣٢٥، وكفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي عليه ٢/٢٥٣، وميارة على تحفة ابن عاصم ٢/١٨٩، تحفة المحتاج ٧/١٠٤، وكشاف القناع ٤/١٨٦.

أنهم اختلفوا فيمن يصدق عليه هذا الوصف على قولين:

(أحدهما) لجمهور الفقهاء، وهو أن جائز التصرف هو البالغ العاقل الرشيد[١]، (والثاني) للحنفية وهو أن يكون عاقلًا، وأما البلوغ فليس بشرط[٢].

وعلى كلا القولين لا يصح قبول المجنون والصبي الذي لا يعقل الوديعة، لأن حكم هذا العقد لزوم الحفظ، ومن لا عقل له لا يكون من أهل الحفظ.

وقد اختلف الفقهاء في صحة استيداع الصبي المميز على أربعة أقوال:

**(الأول)**: لأكثر المالكية والشافعية في الأظهر والحنابلة في المعتمد، وهو أنه لا يصح استيداع الصبي، مميزاً كان أو غير مميز، لأن القصد من الإيداع الحفظ، والصبي ليس من أهله.

وعلى ذلك، فلو أودع أحد وديعة عند صبي فتلفت عنده، لم يضمنها، سواء حفظها أم فرط في حفظها، وذلك لعدم صحة التزامه الحفظ، فصار كما لو تركها عند بالغ من غير استحفاظ، فتلفت[١].

أما إذا أتلفها الصبي المستودع بأكل أو غيره فقد اختلف الفقهاء على رأيين:

فذهب أكثر المالكية والحنابلة على المعتمد في المذهب والشافعية في قول وابن المنذر إلى أنه لا ضمان عليه[٢]. وعللوا ذلك بأن المالك سلطه عليها، فصار كما لو باعه أو أقرضه شيئاً وأقبضه إياه فأتلفه، فلا يلزمه ضمانه.

وبأن صاحب السلعة قد سلط عليها من هو محجور عليه، ولو ضمن المحجور عليه لبطلت فائدة الحجر، غير أن اللخمي وغيره من المالكية استثنوا من ذلك ما لو أنفق الصبي

(١) المراجع السابقة.
(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٢٠٧، والفتاوى الهندية ٤/ ٣٣٨، ودرر الحكام ٢/ ٢٢٩، والمادة (٧٧٦) من المجلة العدلية.

(١) كشاف القناع ٤/ ١٩٧، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٥٠، والمغني ٩/ ٢٧٩، وأسنى المطالب ٣/ ٧٥، والزرقاني على خليل ٦/ ١٢٥، والتاج والإكليل ٥/ ٢٦٧، والمهذب ١/ ٣٦٦، وروضة الطالبين ٦/ ٣٢٥، وميارة على التحفة وحاشية الحسن بن رحال عليه٢/ ١٨٩، وكفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي عليه ٢/ ٢٥٣، المادة (١٣٧٢) من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد.
(٢) روضة الطالبين ٦/ ٣٢٥، وميارة على التحفة ٢/ ١٨٩، والإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر ١/ ٢٦٥، وكشاف القناع ٤/ ١٩٧، والمغني ٩/ ٢٧٩، وانظر المادة (١٣٧٢) من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد.

الوديعة فيما لا غنى له عنه ولابدّ له منه وله مال، وقالوا: يرجع عليه عندذلك بالأقل مما أتلفه أو مما صون به ماله[١].

وذهب الشافعية في الأصح وبعض الحنابلة إلى تضمين الصبي في هذه الحالة، وذلك لعدم الاعتداد باستيداعه، وكونه من أهل الضمان، فصار كما لو أتلف مالًا لغيره بلا استيداع ولا تسليط على الإتلاف[٢].

وعلل ابن قدامة ذلك بأن ما ضمنه بإتلافه قبل الإيداع ضمنه بعد الإيداع كالبالغ، وأن المودع ما سلطه على إتلاف الوديعة، وإنما استحفظه إياها[٣].

وقد بين السيوطي في «الأشباه والنظائر» أساس الفرق في الحكم بين التلف والإتلاف في هذه المسألة فقال: قاعدة: كل من ضمن الوديعة بالإتلاف ضمنها بالتفريط إلا الصبي المميز، فإنه يضمنها بالإتلاف على الأظهر، ولا يضمنها بالتفريط قطعاً، لأن المفرط هو الذي أودعه[٤].

(١) ميارة على التحفة ٢/ ١٨٩، والتاج والإكليل ٥/ ٢٦٧، والزرقاني على خليل ٦/ ١٢٥ .
(٢) تحفة المحتاج ٧/ ١٠٤، وأسنى المطالب ٣/ ٧٥، وروضة الطالبين ٦/ ٣٢٥، والإنصاف ٦/ ٣٣٦ .
(٣) المغني ٩/ ٢٧٩، والإنصاف ٦/ ٣٣٦ - ٣٣٧ .
(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٤٦٨ .

**(الثاني)** للحنفية: وهو أن الصبي المميز إذا كان مأذوناً بالتجارة، فيصح قبوله الوديعة، لأنه من أهل الحفظ[١]. قال الكاساني: ألا ترى أنه أذن له الولي، ولو لم يكن من أهل الحفظ، لكان الإذن له سفهاً، وأما الصبي المحجور، فلا يصح قبول الوديعة منه، لأنه لا يحفظ المال عادةً، ألا ترى أنه منع منه ماله[٢].

وقد جاء في المادة (٧٧٦) من المجلة العدلية: وأما الصبي المميز المأذون فيصح إيداعه وقبوله الوديعة، وعلى ذلك، فلو قبل الصبي المحجور الوديعة، فهلكت في يده، فلا ضمان عليه عند أبي حنيفة وأصحابه. أما إذا استهلكها، فلا ضمان عليه عند أبي حنيفة ومحمد، وقولهما هو المعتمد في المذهب، وعند أبي يوسف: يضمن[٣].

وجه قول أبي يوسف أن إيداعه لو صح، فاستهلاك الوديعة يوجب الضمان، وإن لم يصح جعل كأن لم يكن، فصار الحال بعد العقد كالحال قبله، ولو استهلكها قبل العقد

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٠٧، والفتاوى الهندية ٤/ ٣٣٨، وشرح المجلة للأتاسي ٣/ ٢٤١ .
(٢) البدائع ٦/ ٢٠٧ .
(٣) مجمع الأنهر ٢/ ٣٣٨، ودرر الحكام ٢/ ٢٢٩، وشرح المجلة للأتاسي ٣/ ٢٤٢ .

لوجب عليه الضمان.

ووجه قولهما: أن إيداع الصبي المحجور عليه إهلاك للمال معنى، فكان فعل الصبي إهلاك مال قائم صورة لا معنى، فلا يكون مضموناً عليه، ودلالة ذلك أنه لما وضع المال في يده، فقد وضعه في يد من لا يحفظه عادةً، ولا يلزمه الحفظ شرعاً، ولا شك أنه لا يجب عليه حفظ الوديعة شرعاً لأن الصبي ليس من أهل وجوب الشرائع عليه، والدليل على أنه لا يحفظ الوديعة عادةً أنه منع عنه ماله، ولو كان يحفظ المال عادة لدفع إليه، قال تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[1]، وبهذا فارق المأذون، لأنه يحفظ المال عادةً، ألا ترى أنه دفع إليه ماله، ولو لم يوجد منه الحفظ عادة لكان الدفع إليه سفهاً[2].

**(الثالث)** لابن رشد من المالكية، وهو أن الصبي المميز يصح أن يتوكل، فيصح أن يكون أميناً لغيره في حفظ الوديعة[3].

**(الرابع)** لابن عرفة المالكي، وهو أن شرط الوديعة باعتبار جواز فعلها وقبولها حاجة الفاعل، وظن صونها من القابل، فيجوز أن يودع الصبي ما خيف تلفه بيد مالكه، كما يحصل عند نزول بعض الظلمة ببعض البلاد، ولقاء الأعراب القوافل ونحو ذلك.. إن ظن المودع صونه بيد الصبي المستودع[1].

**الشرط الثاني: أن يكون معيناً:**

١٤ - نص الحنابلة على أنه يشترط لصحة عقد الوديعة أن يكون الوديع معيناً وقت الإيجاب، فلو قال صاحب العين لجماعة: أودعت أحدكم هذه العين، أو: ليحفظ لي أحدكم هذه، لم يصح العقد[2].

وذهب الحنفية، إلى عدم اشتراط ذلك[3]، جاء في البحر الرائق لابن نجيم نقلًا عن الخلاصة: لو وضع كتابه عند قوم، فذهبوا وتركوه، ضمنوا إذا ضاع، وإن قاموا واحداً بعد واحد، ضمن الأخير، لأنه تعين للحفظ،

---

(١) سورة النساء / ٦ .

(٢) البدائع ٦/ ٢٠٧، وإيثار الإنصاف في آثار الخلاف لسبط ابن الجوزي ص ٢٦٥ .

(٣) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢/ ٢٥٣ .

(١) حاشية البناني على الزرقاني شرح خليل ٦/ ١١٣، ومواهب الجليل ٥/ ٢٥٢ .

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٥٠، وانظر المادة (١٣٢٣) من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد.

(٣) الفتاوى الهندية ٤/ ٣٣٨، ومجمع الأنهر ٢/ ٣٣٧، ورد المحتار ٤/ ٤٩٤ .

فتعين للضمان[١].

وقد أكدت المجلة العدلية هذا المعنى، فجاء في المادة (٧٧٣) : إذا وضع رجل ماله عند جماعة على سبيل الوديعة وانصرف، وهم يرونه، وبقوا ساكتين، صار ذلك المال وديعة عند جميعهم، فإذا قاموا واحداً بعد واحدٍ وانصرفوا عن ذلك المال، فبما أنه يتعين حينئذ الحفظ على من بقي منهم آخراً، يصير المال وديعة عند الأخير فقط.

فالحنفية اعتبروا الايداع منعقداً في هذه الصورة بالإيجاب والقبول دلالة فعلية، وبذلك صار ذلك المال فيها وديعة عندهم جميعاً، فإذا غادروا جميعهم ذلك المكان معاً، ضمنوا كلهم بالاشتراك، أي إن بدل الضمان ينقسم على عدد الذين قاموا وذهبوا بالتساوي. أما إذا غادر اولئك الأشخاص الواحد تلو الآخر ذلك المحل، بعد أن رأوا المال المودع، وسكتوا، فمن بقي منهم في الآخر يكون قد تعين للحفظ، ويصير ذلك المال وديعة عنده فقط. فإذا ترك ذلك الأخير المكان، وفقد ذلك المال، لزمه وحده الضمان[٢].

(١) البحر الرائق ٧/ ٢٧٣ .
(٢) درر الحكام ٢/ ٢٢٧ وما بعدها.

**ثالثاً: العين المودَعة:**

اختلف الفقهاء فيما يشترط في العين المودعة:

**أن تكون مالاً:**

**١٥** - ذهب الحنفية والمالكية إلى اشتراط كون العين المودعة مالاً، فما ليس بمال - كالميتة والدم ونحوهما - لا يصح ورود عقد الإيداع عليه، لأن عدم ماليته يتنافى مع تشريع حمايته لصاحبه بعقد الوديعة، واعتباره أمانة شرعية واجبة الحفظ والصون لصاحبها في يد الوديع[١].

ثم قال الحنفية: وشرط الوديعة كون المال قابلاً لإثبات اليد عليه، حتى لو أودع البعير الشارد والطير في الهواء والمال الساقط في البحر ونحوها، فلا يصح إيداعه. وقد جاء في المادة (٧٧٥) من المجلة العدلية: يشترط كون الوديعة قابلة لوضع اليد عليها وصالحة للقبض.

(١) البحر الرائق ٧/ ٢٧٣، وفتح القدير (الميمنية) ٧/ ٤٥١، والدر المختار ٤/ ٤٩٣، والزرقاني على خليل ٦/ ١١٤، والفتاوى الهندية ٤/ ٣٣٨، والتاج والإكليل ٥/ ٢٥٠، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢/ ٢٥٢، وانظر المادة ٧٦٣، ٧٦٤ من المجلة العدلية.

وقد عللوا ذلك بأن الإيداع عقد استحفاظ، وحفظ الشيء بدون إثبات اليد عليه محال، فلما تعذر التزام الوديع بحفظه، لعدم إمكان إحرازه وحوزه، امتنع تكليفه شرعاً به في عقد الوديعة لعسره أو استحالته في حقه، إذ لا تكليف بما لا يطاق، ولا اعتبار لعقد لا يتصور تنفيذه[1].

أما الشافعية والحنابلة فاشترطوا لصحة العقد أن تكون العين المودعة مالًا أو مختصاً، ولم يقصروها على المال وحده.

وبناءً على اعتبار المالية نصوا على عدم صحة إيداع الخمر غير المحترمة ونحوها من المحرمات، لأنها ليست بمال.

وبناءً على اعتبار المختص قالوا: أما ما فيه اختصاص كجلد ميتة لم يدبغ، وزبل، وكلب صيد محترم، ونحوها، فيجوز إيداعه كالمال، لجواز اقتنائه، بخلاف النجس الذي لا يقتنى، والكلب الذي لا ينفع بحراسة أو صيد، وآلات اللَّهو، فلا يصح إيداعها لكونها غير محترمة، ولا يجوز تمولها ولا اقتناؤها[2].

(١) الفتاوى الهندية ٤/ ٣٣٨، والدر المنتقى ٢/ ٣٣٦، والعناية والكفاية على الهداية ٧/ ٤٥٢، والبحر الرائق ٧/ ٢٧٣، ورد المحتار ٤/ ٤٩٤ .

(٢) كشاف القناع ٤/ ١٨٥، وأسنى المطالب ٣/ ٧٤، ٧٥، وتحفة المحتاج ٧/ ٩٩، وروضة الطالبين ٦/ ٣٢٤ .

وقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية وابن عرفة من المالكية إلى صحة إيداع الصكوك والوثائق بذكر الحقوق[1].

**أن تكون العين المودَعة منقولا:**

١٦ - ذهب ابن عرفة من المالكية إلى أنه يشترط في العين المودعة أن تكون مما يمكن نقله فيخرج العقار.

وذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والمالكية) إلى عدم اشتراط ذلك فتصح أن تكون العين المودعة عقاراً أو منقولًا[2].

**آثار عقد الوديعة:**

١٧ - إذا انعقد الإيداعُ صحيحاً، ترتب عليه ثلاثة آثار: كون الوديعة أمانةً عند الوديع

(١) التاج والإكليل ومواهب الجليل ٥/ ٢٥٠، والزرقاني على خليل ٦/ ١١٣، وميارة على التحفة ٢/ ١٨٨، وحاشية البناني على شرح الزرقاني لمختصر خليل ٦/ ١١٤، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣/ ٤١٩، وانظر الفتاوى الهندية ٤/ ٣٥٣، وأسنى المطالب ٣/ ٨٧، والقليوبي ٣/ ١٨٧، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٧/ ١٢٨ .

(٢) مواهب الجليل ٥/ ٢٥١، وانظر المدونة ١٥/ ١٢٦، ١٢٨، وحاشية البناني على شرح الزرقاني ٦/ ١١٣، والدر المختار مع رد المحتار ٤/ ٤٩٩، وروضة الطالبين ٦/ ٣٢٤، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٧/ ١٠١ .

ووجوب الحفظ عليه، ولزوم الردّ عند الطلب.

وتفصيل ذلك فيما يلي:

**أولًا: كون الوديعة أمانة:**

١٨ - ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على المعتمد والثوري والأوزاعي والنخعي وربيعة والقاضي شريح وغيرهم إلى أن الوديعة أمانة في يد الوديع، فإن تلفت من غير تعديه أو تفريطه فلا ضمان عليه، حتى ولو كانت بين ماله ولم يذهب معها شيء منه[١].

قال ابن المنذر: اجمع أكثر أهل العلم على أن المودع إذا أحرز الوديعة، ثم تلفت من غير جنايته أن لا ضمان عليه[٢].

(١) البحر الرائق ٧/ ٢٧٣، وروضة القضاة ٢/ ٦٠٨، ورد المحتار ٤/ ٤٩٤، والتفريع لابن الجلاب ٢/ ٢٦٩، والكافي لابن عبدالبر ص٤٠٣، وبداية المجتهد ٢/ ٣١٠، والتاج والإكليل ٥/ ٢٥٠، وشرح الزرقاني ٦/ ١١٤، والأم ٤/ ٦٢، والإشراف لابن المنذر ١/ ٢٥١، وأسنى المطالب ٣/ ٧٦، وتحفة المحتاج ٧/ ١٠٥، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٥٠، المبدع ٥/ ٢٣٣، وكشاف القناع ٤/ ١٨٦، والمغني ٩/ ٢٥٧.

(٢) الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر ١/ ٢٥١.

أما إذا تعدى الوديع عليها أو فرط في حفظها، فعليه ضمانها. قال ابن قدامة: بغير خلاف نعلمه، لأنه متلف لمال غيره، فضمنه كما لو أتلفه من غير استيداع[١].

واستدل الفقهاء على كونها أمانة بالسنة وقول الصحابة والإجماع والمعقول:

فأما السنة: فبما روي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من أودع وديعة فلا ضمان عليه»[٢].

وبما روي عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «ليس على المستعير غير المغل ضمان، ولا على المستودع غير المغل ضمان»[٣]. والمغل هو الخائن.

وأما قول الصحابة: فبما روي عن أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وجابر رضي الله عنهم أن

(١) المغني ٩/ ٢٥٨.

(٢) حديث: «من أودع وديعة فلا ضمان عليه».
أخرجه ابن ماجه (٢/ ٨٠٢ - ط الحلبي)، وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ٤٢ - ط دار الجنان) لضعف راويين في إسناده.

(٣) حديث: «ليس على المستعير غير المغل ضمان...»
أخرجه الدارقطني (٣/ ٤٠١ - ط دار المحاسن)، وذكر أن في إسناده راويين ضعيفين.

الوديعة أمانة في يد الوديع[١].

وأما الإجماع: فقد أجمع فقهاء الأمصار على كونها أمانةً في يد الوديع.

وأما المعقول: فلأن الوديع إنما يحفظها لمالكها، فتكون يده كيده[٢].

ولأنه قبض العين بإذن مالكها، لا على وجه التمليك ولا الوثيقة، فلا يضمنها، إذ لا موجب للضمان[٣].

ولأن الأصل في حفظ الوديعة أنه معروف وإحسان من الوديع، فلو ضمن من غير عدوان أو تقصير لزهد الناس في قبولها، ورغبوا عنه، وفي ذلك تعطيل لمصالح المسلمين، لمسيس الحاجة إليها[٤].

وفي رواية عن أحمد: أن الوديع ضامن إذا تلفت الوديعة من بين ماله[٥]، لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه ضمّن أنس بن مالك وديعة ذهبت من بين ماله[٦].

(١) التلخيص الحبير ٣/ ٩٨ .
(٢) أسنى المطالب ٣/ ٧٦، والمهذب ١/ ٣٦٦ .
(٣) روضة القضاة ٢/ ٦١٢ .
(٤) المغنى ٩/ ٢٥٧، والمهذب ١/ ٣٦٦ .
(٥) المغنى ٩/ ٢٥٧، وكشاف القناع ٤/ ١٨٦، والمبدع ٥/ ٢٣٤ .
(٦) أثر عمر بن الخطاب رواه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٨٩) .

وقال المالكية والشافعية إنه لا فرق في كون الوديعة أمانة في يد الوديع لا تضمن بغير تعديه أو تفريطه، سواء كانت بأجر أو بدونه، حيث إن أخذ الأجرة في الوديعة لا يغير شيئاً من أحكام الأمانة أو الضمان فيها[١].

أما الحنفية، فقد فرقوا في موجبات الضمان فيها بين ما إذا كانت بأجر أو بدون أجر، مع اعتبارها في الحالين أمانة في يد الوديع، فقالوا: إذا تلفت الوديعة بما لا يمكن التحرز عنه من الأسباب - كحريق غالب وغرق غالب ولصوص مكابرين - فلا ضمان على الوديع، سواء أكانت بأجر أم مجاناً.

أما إذا هلكت بما يمكن التحرز عنه، فينظر: إن كانت بغير أجر، فلا يجب على الوديع الضمان. أما إذا كانت بأجر، فإنه يكون ضامناً[٢].

جاء في المادة (٧٧٧) من المجلة العدلية:

(١) ميارة على التحفة ٢/ ١٩٥، وحاشية الرملي على أسنى المطالب ٣/ ٧٦، وتحفة المحتاج للهيتمي ٧/ ١٠٥ .
(٢) الدر المنتقى ٢/ ٣٣٨، والدر المختار مع رد المحتار ٤/ ٤٩٤، وشرح المجلة للأتاسي ٣/ ٢٤٣، ودرر الحكام ٢/ ٢٣١، وما بعدها، وانظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٣٠، والبحر الرائق ٧/ ٢٧٣ .

الوديعة أمانة في يد الوديع. وبناءً عليه: إذا هلكت بلا صنع الوديع أو تعديه أو تقصيره في الحفظ، فلا يلزمه الضمان، إلا إذا كان الإيداع بأجرة على حفظ الوديعة، فهلكت أو ضاعت بسبب يمكن التحرز منه، لزم الوديع ضمانها.

فوجه تضمين الوديع بأجر في هذه الصورة عندهم: أن الحفظ مستحق عليه فيها، لأنه مستأجر على الحفظ قصداً، إذ العقد عقد الحفظ والأجر في مقابل الحفظ، والمتاع في يد الأجير[1].

ويتفرع عن القول بكون الوديعة أمانة ما يلي:

**أ - اشتراط الضمان في الوديعة أو عدمه:**

**١٩** - إذا اشترط رب الوديعة على الوديع ضمانها، فقبل، أو قال للمودع: أنا ضامن لها، فتلفت أو سرقت من غير تعديه أو تفريطه في المحافظة عليها، فلا ضمان عليه، لأن اشتراط الضمان على الأمين باطل، وجعل ما أصله أمانة مضموناً بالشرط لا يصح، كمال المضاربة والشركة والوكالة. وبذلك قال جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والثوري وإسحاق وابن المنذر وغيرهم[1].

وقد علل الفقهاء ذلك بأن هذا الشرط منافٍ لمقتضى العقد ومفوت لموجبه، فلا يعتبر.

قال الزرقاني: شرط ضمانها يخرجها عن حقيقتها، ويخالف ما يوجبه الحكم[2]، وقال ابن قدامة: ولأن شرط ضمان ما لم يوجد سبب ضمانه، فلم يلزمه، كما لو شرط ضمان ما يتلف في يد مالكه[3].

وحكي عن عبيدالله بن الحسن العنبري أنه خالف في ذلك وقال بضمانه بالشرط[4].

ولو أودعها بشرط عدم ضمان الوديع إذا تعدى عليها أو فرط في حفظها، فقد قال الحنفية والشافعية: لا يصح هذا الشرط، لأنه

(١) شرح المجلة للأتاسي ٣/ ٢٤٣، ورد المحتار ٤/ ٤٩٤.

(١) البحر الرائق ٧/ ٢٧٤، ومجمع الأنهر ٢/ ٣٣٨، والدر المختار ٤/ ٤٩٤، وروضة القضاة ٢/ ٦١٧، والمهذب ١/ ٣٦٦، والإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب ٢/ ٤٢، والزرقاني على خليل ٦/ ١١٧، وبداية المجتهد ٢/ ٣١١، والإشراف لابن المنذر ١/ ٢٦٦، وحاشية الرملي على أسنى المطالب ٣/ ٧٦، والمغني ٩/ ٢٥٨، وكشاف القناع ٤/ ١٨٧.

(٢) الزرقاني على خليل ٦/ ١١٧.

(٣) المغني ٩/ ٢٥٨.

(٤) الإشراف للقاضي عبدالوهاب ٢/ ٤٢، والإشراف لابن المنذر ١/ ٢٦٦.

إبراء عما لم يجب، وهذا في صحيح الوديعة وفاسدها[١].

**ب - قبول قول الوديع في هلاك الوديعة:**

٢٠ - فرع الفقهاء على كون الوديعة أمانةً في يد الوديع قبول قوله في براءة نفسه عند ادعاء هلاكها أو ضياعها بغير تعديه أو تفريطه إذا كذّبه المالك، سواء قبضها ببينة أو بغير بينة، وعلى ذلك نص الحنفية والمالكية[٢].

وعلل الكاساني ذلك بقوله: إن المالك يدعي على الأمين أمراً عارضاً، وهو التعدي، والوديع مستصحب لحال الأمانة، فكان متمسكاً بالأصل، فكان القول قوله لكن مع اليمين، لأن التهمة قائمة فيستحلف دفعاً للتهمة[٣].

وفصل الشافعية والحنابلة في المسألة فقالوا: إذا ادعى تلف الوديعة بسبب ظاهر - كحريق وغرق وغارة - لم يقبل قوله حتى يقيم البينة على وجود ذلك السبب في تلك الناحية[١]، فإن لم يقم بينة به ضمن، لأنه لا يتعذر إقامة البينة عليه، والأصل عدمه.

أما إذا ادعى الهلاك بسبب خفي - كسرقة وضياع - أو لم يبين السبب، فالقول قوله في هلاكها، لتعذر إقامة البينة على ذلك، فلو لم يقبل قوله، لامتنع الناس عن قبول الودائع مع مسيس الحاجة إليها[٢].

وحيث كان القول للوديع في دعوى التلف، فهل يكتفى بقوله دون يمينه، أم لابد من يمينه معه؟ اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: لجمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية في غير المشهور والحنابلة وهو أن القول قوله بيمينه[٣]. قال الكاساني:

---

(١) روضة القضاة ٢/ ٦١٧، وحاشية الرملي على أسنى المطالب ٣/ ٧٦.

(٢) روضة القضاة ٢/ ٦٢٤، والبدائع ٦/ ٢١١، والفتاوى الهندية ٤/ ٣٥٧، والقوانين الفقهية ص٣٧٩، والمقدمات الممهدات ٢/ ٤٥٩، وبداية المجتهد ٢/ ٣١٠، وكفاية الطالب الرباني ٢/ ٢٥٤، التفريع لابن الجلاب ٢/ ٢٧٠، والكافي لابن عبد البر ص٤٠٢، والتاج والإكليل ٥/ ٢٦٤، وميارة على تحفة ابن عاصم ٢/ ١٩٠، الزرقاني على خليل ٦/ ١٢٣.

(٣) بدائع الصنائع ٦/ ٢١١.

(١) تحفة المحتاج ٧/ ١٢٦، وأسنى المطالب ٣/ ٨٥، وكشاف القناع ٤/ ١٩٩.

(٢) روضة الطالبين ٦/ ٣٤٦، وأسنى المطالب ٣/ ٨٥، والمهذب ١/ ٣٦٩، تحفة المحتاج ٧/ ١٢٦، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٥٦، وكشاف القناع ٤/ ١٩٩.

(٣) التفريع لابن الجلاب ٢/ ٢٧٠، والإشراف لابن المنذر ١/ ٢٥٤، والقوانين الفقهية ص٣٧٩، وروضة القضاة ٢/ ٦٢٤، والفتاوى الهندية ٤/ ٣٥٧، والبدائع ٦/ ٢١١، والعقود الدرية =

لأن التهمة قائمة، فيستحلف دفعاً للتهمة[١].

الثاني: لأحمد في رواية عنه: وهو أنه يصدق في ادعاء تلفها بغير يمين[٢].

والثالث: للمالكية في المشهور: وهو أنه يحلف المتهم دون غيره[٣].

قال العدوي: وعلى المشهور محل كونه لا يحلف إلا المتهم إذا لم تكن الدعوى دعوى تحقيق، وأما دعوى التحقيق فلا فرق بين متهم وغيره. وغرم بمجرد النكول في دعوى الاتهام القاصرة على المتهم، وبعد حلف المودع في دعوى التحقيق التي ليست قاصرةً على المتهم[٤].

= لابن عابدين ٢/ ٧٣، والمبدع ٥/ ٢٤٢، شرح منتهى الإرادت ٢/ ٤٥٥، والمغني ٩/ ٢٧٣، وكشاف القناع ٤/ ١٩٩، وأسنى المطالب ٣/ ٨٥، وتحفة المحتاج ٧/ ١٢٦، وروضة الطالبين ٦/ ٣٤٦، والمهذب ١/ ٣٦٩ .

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢١١ .

(٢) المبدع ٥/ ٢٤٢ .

(٣) كفاية الطالب الرباني ٢/ ٢٥٤، والتاج والإكليل ومواهب الجليل ٥/ ٢٦٤، والزرقاني علي خليل ٦/ ١٢٣ .

(٤) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢/ ٢٥٤، وانظر مواهب الجليل ٥/ ٢٦٤، والزرقاني على خليل وحاشية البناني عليه ٦/ ١٢٣ . ودعوى التحقيق هي الدعوى التي يدعي فيها المدعي علماً بصفة الشيء المدعى = به وقدره، كأن يقول: أتحقق أن لي عندك ديناراً أو ثوباً صفته كذا. (حاشية العدوي مع كفاية الطالب الرباني (٢/ ٣١٢).

### ج - قبول قول الوديع في رد الوديعة:

٢١ - إذا ادعى الوديع رد الوديعة إلى ربها - وعبر الشافعية بقولهم ردها إلى من ائتمنه - فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والثوري وإسحاق وابن القاسم من المالكية في رواية أصبغ عنه وغيرهم إلى أن القول قول الوديع بيمينه[١].

وقال القاضي أبو الطيب من الشافعية: ولأنه يصدق في التلف قطعاً، فكذا في الرد[٢].

وقال صاحب المهذب: لأنه أخذ العين لمنفعة المالك، فكان القول في الرد قوله[٣].

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢١١، والعقود الدرية لابن عابدين ٢/ ٧٩، المبسوط للسرخسي ١١/ ١١٣، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٢٨، والمهذب ١/ ٣٦٩، وكفاية الأخيار ٢/ ١٠، تحفة المحتاج ٧/ ١٢٦، وأسنى المطالب ٣/ ٨٥، وروضة الطالبين ٦/ ٣٤٦، وكشاف القناع ٤/ ١٩٨، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٥٥، والمغني ٩/ ٢٧٣، والمبدع ٥/ ٢٤٢، والإشراف لابن المنذر ١/ ٢٥٤، والقوانين الفقهية ص٣٧٩، والمقدمات الممهدات ٢/ ٤٥٩، وبداية المجتهد ٢/ ٣١٠ .

(٢) كفاية الأخيار ٢/ ١٠ .

(٣) المهذب للشيرازي ١/ ٣٦٩ .

ووافقهم في ذلك المالكية فيما إذا كان الوديع قبضها بدون بينة، أما إذا قبضها ببينة قصد بها التوثق، فقالوا: لا يقبل قوله في ردها على مالكها إلا ببينة[١]. وقد علل ذلك القاضي عبد الوهاب البغدادي بقوله: لأنه لما أشهد عليه وتوثق منه، جعله أميناً في الحفظ دون الرد، فإذا ادعى ردها، فقد ادعى براءته مما ليس بمؤتمن فيه، فلم يقبل منه إلا ببينة، ولأن هذه فائدة الإشهاد عليه، فإذا أزلناه لم يبق له فائدة[٢].

وقد وافق المالكية في هذا التقسيم والتفصيل أحمد في رواية عنه، غير أنه لم يقيد البينة - فيما إذا قبض الوديع الوديعة ببينة - بأن يكون التوثق مقصوداً بها[٣]. قال ابن رجب: وخرجها ابن عقيل على أن الإشهاد على دفع الحقوق الثابتة بالبينة واجب، فيكون تركه تفريطاً، فيجب فيه الضمان[٤].

(١) مواهب الجليل ٥/ ٢٦٤، والزرقاني على خليل ٦/ ١٢٣، وميارة على التحفة ٢/ ١٩٠، والتفريع لابن الجلاب ٢/ ٢٧٠، والقوانين الفقهية ص٣٧٩، وكفاية الطالب الرباني ٢/ ٢٥٣، وبداية المجتهد ٢/ ٣١٠، والتاج والإكليل ٥/ ٢٦٤ .
(٢) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٤١ .
(٣) المبدع ٥/ ٢٤٢، وإعلام الموقعين ٤/ ٨، والقواعد لابن رجب ص٦٢ .
(٤) القواعد لابن رجب ص٦٢ .

وقال الشافعية: إذا ادعى الوديع الرد على غير من ائتمنه كوارثه، أو ادعى وارث الوديع الرد منه على المالك للوديعة، أو أودع الوديع عند سفره أميناً لم يعينه المالك فادعى الأمين الرد على المالك طولب كل ممن ذكر ببينة، لأن الأصل عدم الرد ولم يأتمنه.

أما لو ادعى وارث الوديع أن مورثه ردها على المودع أو أنها تلفت في يد مورثه أو في يده قبل التمكن من الرد من غير تفريط فيصدق بيمينه، لأن الأصل عدم حصولها في يد الوارث وعدم تعديهما[١].

### د - كون زوائد الوديعة لصاحبها

٢٢ - لا خلاف بين الفقهاء في أن المنافع المتولدة من الوديعة - متصلة أو منفصلة - تكون لصاحبها، لأنها نماء ملكه، وأنها أمانة بيد الوديع[٢].

قال الحنفية إن اجتمع عنده مقدار منها، وخاف فساده بيده، والمودع غائب، كما إذا

(١) تحفة المحتاج ٧/ ١٢٦ .
(٢) درر الحكام ٢/ ٢٧٩، وشرح المجلة للأتاسي ٣/ ٢٨٧، وانظر المادة (٧٩٨) من المجلة العدلية، والمنثور في القواعد ٣/ ٣٥٢ - ٣٥٣، والقواعد لابن رجب ص١٦ القاعدة (٨٢)، والمنتقى شرح الموطأ ٥/ ٢٨١ .

تجمع لديه كمية من لبن الحيوان المودع أو من ثمار الكرم أو البستان المودع، وخيف فسادها، يبيع الوديع هذه الزوائد لحساب صاحبها بإذن الحاكم[١].

فإن باعها الوديع بدون أمر الحاكم فإن كان في بلدة أو موضع يمكنه مراجعة الحاكم يضمن، وأما إذا باعها لعدم إمكانه مراجعة الحاكم، كأن كان في المفازة مثلًا، فيصح بيعه بناءً على أن الضرورات تبيح المحظورات[٢].

**هـ - كون نفقة الوديعة على صاحبها**

**٢٣** - لا خلاف بين الفقهاء في أن الوديعة التي تحتاج إلى نفقة ومؤنة، تكون نفقتها ومصاريفها على صاحبها لا على الوديع[٣]. فإن أذن مالكها للوديع بالإنفاق عليها كان وكيلًا عنه في ذلك، ويعود عليه بما أنفق. فإن لم ينفق عليها، ولا أذن له بالانفاق، فللوديع

(١) درر الحكام ٢/ ٢٧٩، والمبسوط للسرخسي ١١/ ١٢٦.

(٢) رد المحتار ٤/ ٥٠١، ودرر الحكام ٢/ ٢٧٩، والمبسوط ١١/ ١٢٦.

(٣) رد المحتار ٤/ ٥٠١، بداية المجتهد ٢/ ٣١٢، وانظر المادة (٨٢٩) من مرشد الحيران، والمادة (١٣٣١) من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد، وقد جاء في المادة (٧٨٦) من المجلة العدلية: «الوديعة التي تحتاج إلى النفقة كالخيل والبقر نفقتها على صاحبها».

مطالبته بالإنفاق عليها أو ردها أو الإذن له بالإنفاق عليها، ليرجع عليه به[١]. وهذا إذا كان حاضراً.

فإن كان غائباً، فقد اختلف الفقهاء في الإجراء الذي ينبغي للوديع أن يتبعه من أجل الإنفاق عليها، وذلك على النحو التالي:

فذهب الحنفية إلى أن المستودع يرفع الأمر إلى الحاكم، والحاكم حينئذ يأمر بإجراء الأنفع والأصلح في حق صاحب الوديعة، لأن تصرفه على الرعية منوط بالمصلحة، فإن كان يمكن إكراء الوديعة، فيؤجرها الوديع برأي الحاكم، وينفق من أجرتها، وإن لم تكن صالحة للكراء، فيأمره ببيعها فوراً بثمن المثل، إن كان الأصلح لصاحبها ذلك. وإن كان الأصلح أن تبقى له، فيأمره بأن ينفق عليها من ماله إلى ثلاثة أيام رجاء أن يحضر المالك، فإن لم يحضر خلالها أمره ببيعها.

وقيد الحنفية الإنفاق على الوديعة إذا كانت حيواناً بألا يتجاوز هذا الإنفاق قيمة الحيوان، فإن تجاوزها فللمستودع أن يرجع بقدر قيمة الحيوان لا بزيادة على ذلك[٢].

(١) كشاف القناع ٤/ ١٨٩، والمغني ٩/ ٢٧٤.

(٢) رد المحتار ٤/ ٥٠١، النتف في الفتاوى للسغدي ٢/ ٥٨١، درر الحكام ٢/ ٢٥١، ٢٥٢، وشرح المجلة للأتاسي ٣/ ٢٥٧، م(٨٢٩) من مرشد =

وقال الشافعية: إن فقد المالك أو وكيله فيراجع الوديع الحاكم ليقترض الوديع على المالك أو يؤجرها ويصرف الأجرة في مؤنتها أو يبيع جزءاً منها أو جميعها إن رآه.

فإن فقد الحاكم تصرف الوديع وفق ما ذكر بنفسه وأشهد ليرجع، فإن لم يشهد لم يرجع في أحد وجهين وهو المعتمد.

وقال إمام الحرمين: والقدر الذي يعلفها على المالك هو الذي يصونها عن التلف والتعييب لا ما يحصل به السمن[1].

وقال الحنابلة: يرفع الوديع الأمر إلى الحاكم، ليأمر بالإنفاق عليها من مال صاحبها إذا كان له مال، لأن للحاكم ولايةً على مال الغائب، فإن لم يكن له مال، فعل ما يرى فيه الحظ للغائب: من بيعها وحفظ ثمنها لربها، أو بيع بعضها لنفقة الباقي، أو إجارتها لينفق من أجرتها عليها، أو الاستدانة على صاحبها، أو الإذن للوديع بالإنفاق عليها من ماله ليرجع على صاحبها[2].

= الحيران، وم(٧٨٦) من المجلة العدلية، والفتاوى الهندية ٤/ ٣٦٠ .

(١) مغني المحتاج ٣/ ٨٥ .

(٢) كشاف القناع ٤/ ١٨٩ .

٢٤ - ولو أنفق الوديع على الوديعة بدون إذن الحاكم، فهل يرجع على صاحبها بما أنفق؟ اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول للحنفية والشافعية: وهو أنه لا رجوع له على صاحب الوديعة بشيء، لأنه متطوع بما أنفق، لإنفاقه على ملك الغير بغير أمره[1].

والثاني للمالكية: وهو أنه إذا أنفق عليها نفقة تلزمها، فإنه يرجع على صاحبها بما أنفق عليها ولو وقع ذلك بدون إذنه أو إذن الحاكم إذا ثبت الإنفاق بالبينة[2].

والثالث للحنابلة: وهو أنه إن لم يقدر على استئذان الحاكم، فأنفق عليها ناوياً الرجوع على صاحبها بنفقتها، وأشهد على الرجوع، رجع عليها بما أنفق روايةً واحدةً، لأنه مأذون فيه عرفاً، ولا تفريط منه إذا لم يجد حاكماً.

وإن فعل ذلك مع إمكان استئذان الحاكم

(١) رد المحتار ٤/ ٥٠١، الأم ٤/ ٦٣، الإشراف لابن المنذر ١/ ٢٦٢، الإقناع ٢/ ٤٠٥، درر الحكام ٢/ ٢٥٢، وانظر المادة (٨٣٠) من مرشد الحيران، والمبسوط للسرخسي ١١/ ١٢٦ .

(٢) الكافي لابن عبدالبر ٢/ ١٣٧، والمدونة ١٥/ ١٥٧ .

من غير إذنه، فهل له الرجوع؟ يخرج على روايتين:

(إحداهما) يرجع به، لأنه مأذون فيه عرفاً. (والثانية) لا يرجع، لأنه مفرط بترك استئذان الحاكم على الصحيح من المذهب [١].

**ثانياً: وجوب الحفظ على الوديع:**

**٢٥** - اتفق الفقهاء على أنه يجب على الوديع حفظ الوديعة وصيانتها لصاحبها. فإن قصر في حفظها أو تعدى، فهلكت، ضمنها [٢].

وقد ذهب الفقهاء إلى أنه لا يكفي الإيجاب والقبول في حق وجوب حفظها على الوديع حتى يثبت يده عليها بالقبض، لأن حفظ الشيء بدون إثبات اليد عليه محال، قالوا: وإن من إثبات اليد على الوديعة ما لو وضع المودع الوديعة بين يدي الوديع، أو في موضع من منزله أو دكانه، فرآه وسكت، أو اشار إليه أن ضعها هناك [١].

**ويتعلق بوجوب الحفظ على الوديع مسألتان:**

**٢٦ - المسألة الأولى: كيفية الحفظ:**

لا خلاف بين الفقهاء في أن على الوديع أن يصون الوديعة بما يصون به ماله، وفرقوا بين حالتين:

(الأولى) أن يعين المودع الحرز، كما إذا قال للوديع: احفظها في هذا البيت، أو في هذا الموضع منه. وقد نص الفقهاء على أنه يلزمه حفظها فيه، فإن نقلها إلى ما دونه ضمن، لأن من رضي حرزاً، لم يرض بما دونه. وإن نقلها إلى مثله أو إلى إما هو أحرز منه لم يضمن، لأن تعيين الحرز يقتضي الإذن في مثله وفيما هو أحفظ منه بطريق الأولى [٢].

---

(١) المغني لابن قدامة ٩/ ٢٧٥، والإنصاف ٦/ ٣٢٠ - ٣٢١.

(٢) الدر المختار ٤/ ٤٩٤، والبحر الرائق ٧/ ٢٧٣، والمقدمات الممهدات ٢/ ٤٦٦، والعدوي على كفاية الطالب الرباني ٢/ ٢٥٤، وأسنى المطالب ٣/ ٧٨، وروضة الطالبين ٦/ ٣٤١، والفتاوى الهندية ٤/ ٣٣٨، والمغني ٩/ ٢٥٨، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٥٠، وكشاف القناع ٤/ ١٨٧.

(١) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢/ ١٩٤، والمهذب للشيرازي ١/ ٣٦٦، وكفاية الأخيار للحصني ٢/ ١٠، والدر المختار مع رد المختار ٤/ ٤٩٤، وشرح المجلة للأتاسي ٣/ ٢٤١، والبحر الرائق ٧/ ٢٧٣، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٥٠، ومغني المحتاج ٣/ ٨٠.

(٢) البحر الرائق ٧/ ٢٧٩، ومجمع الأنهر والدر المنتقى ٢/ ٣٤٣، وبداية المجتهد ٢/ ٣١١ - ٣١٢، والبدائع ٦/ ٢٠٩ - ٢١٠، والمهذب =

(والثانية) ألا يعين المودع الحرز، وقد نص الفقهاء في هذه الحالة على أنه يلزمه حفظها في حرز مثلها، وهو: ما لا يعد الواضع فيه مضيعاً لما له، وذلك لأن الإطلاق يقتضيه، فتوضع الدراهم في الصندوق، والأثاث في البيت، والغنم في صحن الدار ونحو ذلك[1].

فإن أخر إحرازها فتلفت، لزمه الضمان، لأن ترك الحفظ من غير عذر تفريط موجب لتضمينه. وإن وضعها في حرز دون حرز مثلها ضمن، لأن الإيداع يقتضي الحفظ، فلما أطلق حمل على المتعارف، وهو حرز المثل، فإن تركها فيما دونه كان مفرطاً، فلزمه الضمان.

وإن وضعها في حرز فوق حرز مثلها، فلا ضمان عليه، لأن من رضي بحرز المثل رضي بما فوقه.

= ١/ ٣٦٦، وروضة الطالبين ٦/ ٣٣٩، وأسنى المطالب ٣/ ٨١، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٥٠، وكشاف القناع ٤/ ١٨٧، والمغني ٩/ ٢٥٩، والمبدع ٥/ ٢٣٤ .

(١) العقود الدرية لابن عابدين ٢/ ٧٦، قرة عيون الأخيار ٢/ ٢٣٧، روضة الطالبين ٦/ ٣٤١، أسنى المطالب ٣/ ٨٢، وكفاية الأخيار ٢/ ١٠، والمهذب ١/ ٣٦٦، والمقدمات الممهدات ٢/ ٤٦٦، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٥٠، وكشاف القناع ٤/ ١٨٧، والمغني ٩/ ٢٥٩، ٢٦٥، ودرر الحكام ٢/ ٢٤٣، وشرح المجلة للأتاسي ٣/ ٢٤٩ .

ولا يخفى أن ضابط حرز المثل عند جمهور الفقهاء عرفي، أي بحسب عادة الناس وما يرونه مناسباً لحفظ الأشياء بحسب نفاستها ودناءتها، وكثرتها وقلتها، وهذه الأمور تختلف كثيراً بحسب الأقاليم والحواضر والبوادي، وباعتبار الأزمنة والأمكنة، وكثرة السرقة في البلد أو ندرتها... ونحو ذلك من الاعتبارات[1]، وقد أفصح الإمام الشافعي عن هذا المعنى بقوله: وإذا استودع الرجل الرجل الوديعة، فوضعها في موضع من داره يحرز فيه ماله، ويرى الناس مثله حرزاً - وإن كان غيره من داره أحرز منه - فهلكت، لم يضمن، وإن وضعها في موضع من داره لا يراه الناس حرزاً، ولا يحرز فيه مثل الوديعة، فهلكت، ضمن[2].

فضابط الحرز في الوديعة عند الفقهاء أن تحرز فيما يحرز فيه أمثالها مع مراعاة الأعراف والأزمان والأماكن[3].

(١) حاشية الحسن بن رحال على ميارة ٢/ ١٨٨، والمبدع ٥/ ٢٣٤، والمجلة العدلية المادة ٧٨٢، ومجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد المادة ١٣٤٨ .

(٢) الأم ٤/ ١٣٧ .

(٣) قرة عيون الأخيار ٢/ ٢٣٧، وحاشية ابن رحال على ميارة ٢/ ١٨٨، وتحفة المحتاج ٧/ ١٢٠، والمغني لابن قدامة ٩/ ٢٥٩ ط هجر.

وفي هذا المقام ذكر جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة والليث بن سعد وغيرهم أن للوديع أن يحفظ الوديعة بنفسه أو عند من يأتمنه على حفظ ماله من عياله، كزوجته وولده وخادمه ونحوهم[1]، لأن الإنسان لا يلتزم بحفظ مال غيره عادة إلا بما يحفظ به مال نفسه، وإنه يحفظ مال نفسه بيده مرة وبيد هؤلاء أخرى، فله أن يحفظ الوديعة بيدهم أيضاً[2].

وعلى ذلك فإن دفعها إلى أحد منهم فلا ضمان عليه، أما إذا وضعها عند من لا يأتمنه منهم ولا يحفظ ماله عندهم، فإنه يصير بذلك ضامناً، لأنه تفريط في حفظ الوديعة.

(١) البحر الرائق ٧/ ٢٧٤، والفتاوى الهندية ٤/ ٣٣٩، ومجمع الأنهر ٢/ ٣٣٩، ورد المحتار ٤/ ٤٩٤، والعقود الدرية ٢/ ٧١، ٧٨، درر الحكام ٢/ ٢٣٩، النتف في الفتاوى للسغدي ٢/ ٥٨٠، والتاج والإكليل ٥/ ٢٥٧، والزرقاني على خليل ٦/ ١١٧، المقدمات الممهدات ٢/ ٤٦٦، وبداية المجتهد ٢/ ٣١١، الكافي لابن عبدالبر ص٤٠٣، والتفريع لابن الجلاب ٢/ ٢٧١، والاشراف لابن المنذر ١/ ٢٥٢، روضة القضاة ٢/ ٦١٨، والمبدع ٥/ ٢٣٧، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢/ ٢٥٤، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٥٢، وكشاف القناع ٤/ ١٨٧، والمغني لابن قدامة ٩/ ٢٦٠ .

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٢٠٨ .

وزاد الحنفية أنه لو نهاه عن دفعها إلى بعض عياله، فدفعها إليه ضمن إن كان له بد بأن كان له عيال غيره، وإن لم يكن له بد منه لا يضمن[1].

واشترط المالكية في العيال الذين يجوز للوديع دفع الوديعة إليهم أن يكونوا تحت غلقه من زوج أو ولد أو والدة ومن أشبههم[2].

وقال الشافعية: إذا أودعها عند غيره بلا عذر من غير إذن المالك، فإنه يكون بذلك ضامناً، سواء أكان ذلك عند أحد من عياله كزوجته وابنه ونحوهم. أو عند أجنبي، لأن المستودع رضي بأمانته لا بأمانة غيره، ولم يسلطه على أن يودعها غيره، فإن فعل ذلك كان متعدياً، ويلزمه ضمانها[3].

**المسألة الثانية: مدة حفظ الوديعة:**

**٢٧** - اختلف الفقهاء في المدة التي ينبغي للوديع أن يحفظ بها الوديعة إذا غاب ربها غيبة

(١) ابن عابدين ٤/ ٤٩٥، والبدائع ٦/ ٢٠٩، والبحر الرائق ٧/ ٢٧٩ .

(٢) المقدمات الممهدات ٢/ ٤٦٦ .

(٣) تحفة المحتاج ٧/ ١٠٥، وروضة الطالبين ٦/ ٣٢٧، وكفاية الأخيار ٢/ ٨، والمحلي على المنهاج ٣/ ١٨٢، اختلاف العراقيين ٤/ ٦٣ (مطبوع بهامش الأم للشافعي).

منقطعة، أي فقد بحيث لا يدرى أحي هو أم ميت، وماذا يفعل بها بعد ذلك، على أربعة أقوال:

(الأول) للحنفية: وهو أنه يلزمه حفظها حتى يعلم موت صاحبها أو حياته، لأنه التزم حفظها له، فعليه الوفاء بما التزم به لحديث «وفاء لا غدراً» [١]، وليس له أن يتصدق بها، كما هو الحال في اللقطة، لأن مالك اللقطة غير معلوم للملتقط فبعد التعريف يكون التصدق بها طريقاً لإيصالها إليه، بخلاف الوديعة، فإن مالكها معلوم، فكان طريق إيصالها الحفظ إلى أن يحضر المالك أو يتبين موته، فيطلبها وارثه، ويدفعها إليه. قالوا: إلا أن تكون الوديعة مما يفسد أو يتلف بالمكث، فحينئذ يكون للوديع بيعها بأمر الحاكم، وحفظ ثمنها أمانة عنده مثل أصلها؛ لكن إذا لم يبعها، ففسدت بالمكث لا يضمن، لأنه حفظ الوديعة على الوجه الذي أمر به[١].

(الثاني) للمالكية: وهو أنه ينتظر بها إلى أقصى ما يحيى المودع إلى مثله، ثم يدفعها إلى ورثته، فإن لم يكن له وارث، تصدق بها عنه[٢].

(الثالث) للشافعية على المعتمد: وهو أن هذا مال ضائع، فمتى لم ييأس من مالكه أمسكه له أبداً، مع التعريف به ندباً، أو أعطاه للقاضي الأمين، فيحفظه له كذلك، ومتى أيس منه أي بأن يبعد في العادة وجوده فيما يظهر، صار من جملة أموال بيت المال، فيصرفه في مصارفها من هو تحت يده، أو يدفعه للإمام ما لم يكن جائراً فيما يظهر[٣].

وأفتى الشيخ العز بن عبدالسلام فيمن عنده وديعة أيس من معرفة مالكها بعد البحث التام،

---

(١) حديث: «وفاء لا غدراً».
ورد ذلك من قول عمرو بن عبسة موقوفاً عليه، ثم قال عمرو بن عبسة: سمعت رسول الله ﷺ: «من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عهداً ولا يشدنه حتى يمضي أمده أو ينبذ إليهم على سواء».
أخرجه الترمذي (٤/ ١٤٣ - ط الحلبي) وقال: حديث حسن صحيح.

(١) الفتاوى الهندية ٤/ ٣٤٦، والعقود الدرية لابن عابدين ٢/ ٧٠، وشرح المجلة للأتاسي ٣/ ٢٥٥، والمبسوط ١١/ ١٢٩، ورد المحتار ٤/ ٥٠١، وقرة عيون الأخيار ٢/ ٢٦١، والمادة(٧٨٥) من المجلة العدلية، ودرر الحكام ٢/ ٢٥٠ .

(٢) التفريع لابن الجلاب ٢/ ٢٧١، والكافي لابن عبدالبر ص١٣٧ ط حسان، والمدونة ١٥/ ١٦٠ .

(٣) تحفة المحتاج ٧/ ١٢٧، وما بعدها، ومغني المحتاج ٣/ ٩٢ .

أن يصرفها في أهم مصالح المسلمين، فأهمها، وليقدم أهل الضرورة ومسيس الحاجة على غيرهم، ولا يبني بها مسجداً، ولا يصرفها إلا فيما يجب على الإمام العادل صرفها فيه. فإن جهل ذلك، فليسأل عنه أورع العلماء، وأعرفهم بالمصالح الواجبة التقديم[١].

(الرابع) للحنابلة: وهو أن الوديعة التي فقد مالكها، ولم يطلع على خبره، وليس له ورثة - وكذا الوديعة التي جهل مالكها - يجوز للوديع بدون إذن الحاكم أن يتصدق بها بنية غرمها إذا عرفه أو عرف وارثه، وله أن يدفعها إلى الحاكم، ويلزم الحاكم قبولها[٢].

**ثالثاً: لزوم رد الوديعة عند الطلب:**

**أ - إذا كانت الوديعة لواحد:**

**٢٨** - ذهب الفقهاء إلى أنه يجب على الوديع رد الوديعة لمالكها على الفور إذا طلبها[٣]. فإن أخر ردها أو منعها بعد طلبها بغير عذر، فهلكت، ضمنها، لكونه متعدياً بذلك، وهذا لأنه لما طلبها، لم يكن راضياً بإمساك الوديع بعد الطلب، فيضمنها بحبسها عنه، ولأنه صار غاصباً، لكونه أمسك مال غيره بغير إذنه بفعل محرم[١].

أما إذا كان ذلك لعذر، فلا ضمان عليه إن تلفت قبل الرد، استصحاباً ليد الأمانة، ولانتفاء موجب تضمينه، حيث إنه لا يعد بذلك متعدياً ولا مفرطاً، لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها، ولا خلاف بين الفقهاء في ذلك[٢].

أما العذر المسوغ لتأخير رد الوديعة أو منعه، فمثل كونه بالليل، ولم يتأت فتح الحرز حينئذ، أو كان في صلاة أو قضاء حاجة أو طهارة أو أكل أو حمام أو ملازمة غريم يخاف هربه، أو يخشى المطر والوديعة في موضع آخر، ونحو ذلك أو عجز عن حملها ونحو

---

(١) فتاوى العز بن عبدالسلام ص١١٨، وتحفة المحتاج ٧/ ١٢٧، ومغني المحتاج ٣/ ٩٢.

(٢) كشاف القناع ٤/ ١٩٥.

(٣) البدائع ٦/ ٢١٠، والبحر الرائق ٧/ ٢٧٥، وروضة الطالبين ٦/ ٣٤٣، وأسنى المطالب ٣/ ٨٤، = وتحفة المحتاج ٧/ ١٢٤، وكشاف القناع ٤/ ٢٠٢، والمغني ٩/ ٢٦٨، وكفاية الطالب الرباني ٢/ ٢٥٣.

(١) مجمع الأنهر ٢/ ٣٤٠، والمغني ٩/ ٢٦٩.

(٢) روضة القضاة للسمناني ٢/ ٦٢٤، والمبدع ٥/ ٢٤٤، وكشاف القناع ٤/ ٢٠٢، والمغني ٩/ ٢٦٩، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٥٦، والمهذب ١/ ٣٦٩، وروضة الطالبين ٦/ ٢٤٤، وتحفة المحتاج ٧/ ١٢٤، وأسنى المطالب ٣/ ٨٤، وكفاية الطالب الرباني ٢/ ٢٥٣، ومجمع الأنهر ٢/ ٣٤٠، وبدائع الصنائع ٦/ ٢١٠، ورد المحتار ٤/ ٤٩٥.

ذلك فالتأخير جائز، ولا يعد بذلك متعدياً ولا مماطلاً[١].

وقال الحنفية: العذر قد يكون حسياً، وقد يكون معنوياً.

فأما الحسي: فلوجود الوديعة في محل بعيد لا يستطيع الوصول إليه حين طلبها.

وأما المعنوي: فكما إذا خاف الوديع على نفسه من ظالم أن يقتله أو دائن أن يحبسه، وهو غير قادر على الوفاء، أو كانت امرأةً وخافت من فاسق، أو خاف على ماله بأن كان مدفوناً معها، فإذا ظهر اغتصبه غاصب، أو كان صاحب الوديعة ظالماً، فطلب الوديعة ليظلم بها، بأن كانت سيفاً فعلم أو شك أنه طلبه ليقتل به رجلًا بغير حق، أو كانت كتاباً فيه إقرار المودع بمال الغير، أو بقبض دينه من الغير، فله عند وجود عذر من هذه الأعذار أن يمنع الوديعة من مالكها، ولا يكون ظالماً بمنعها حينئذ، حتى لو هلكت الوديعة بعدذلك الطلب لا يضمنها[٢].

(١) كفاية الأخيار ٢/ ١٠، والمادة (١٣٣٦) من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد.

(٢) درر الحكام ٢/ ٢٧٥، وشرح المجلة للأتاسي ٣/ ٢٧٧، والدر المنتقى ٢/ ٣٤٠، ورد المحتار ٤/ ٤٩٥، والبحر الرائق ٧/ ٢٧٥، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٣٠ .

وإذا أخر الوديع رد الوديعة لصاحبها بعد طلبها للإشهاد على الرد فقد ذهب الشافعية إلى أنه ليس له ذلك، حتى ولو كان مالكها قد أشهد على تسليمها إليه، وذلك لقبول قوله في الرد إليه عند ادعائه دون توقف على بينة[١].

وذهب المالكية إلى أنه إذا كان قبضها ببينة مقصودة للتوثق، فإنه يعد معذوراً في تأخير ردها إليه حتى يشهد عليه، إذ لا يقبل قوله في ردها في هذه الحالة إلا بالبينة. وفيما عدا ذلك ليس له تأخيره للإشهاد عليه، لأنه مصدق في دعوى ردها لصاحبها بدونه. فإن أخره فتلفت، كان ضامناً، لأنه متسبب في ضياعها[٢].

٢٩ - ومما يتفرع على التزام الوديع برد الوديعة إلى ربها أن يقوم برد الوديعة بنفسه أو على يد أمينه - كزوجته وخازنه ووكيله ونحوهم إلى المودع - استبراءً من تحمل التبعة، ورعاية للأمانة وأداءً لحقها. وهو ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة[٣].

(١) تحفة المحتاج ٧/ ١٢٤ .

(٢) الزرقاني على خليل ٦/ ١٢٤ .

(٣) بدائع الصنائع ٦/ ٢٠٨، والفتاوى الهندية ٤/ ٣٥٤، النتف في الفتاوى للسغدي ٢/ ٥٨٠ ، شرح المجلة للأتاسي ٣/ ٢٧٨، وكشاف القناع ٤/ ١٩٨، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٥٥ .

وذهب الحنابلة وهو قول عند الحنفية - وعليه الفتوى - إلى أنه كما يصح للوديع رد الوديعة إلى مالكها، فإنه يصح ردها إلى من يحفظ ماله عادةً، لأن أيديهم كيده، وذلك تخلصاً من دركها، وإيصالًا للحق إلى مستحقه.

والقول الثاني للحنفية أنه يلزم ردها إلى المودع بالذات[١].

وقال الحنفية: لو طلب وكيل المودع الوديعة يلزم الوديع ردها إذا ثبتت وكالة الوكيل بالبينة[٢].

وقال الحنابلة: إن أمره بالدفع إلى وكيله فتمكن وأبى ضمن، والأصح ولو لم يطلبها وكيله[٣].

وذهب المالكية - في حالة ردها إلى غير مالكها - إلى أنه يلزمه توثيق ردها بالشهادة، ليصدق في دعوى الرد إذا أنكر القابض، قال ابن رشد: من دفع الوديعة إلى غير اليد التي دفعتها إليه، فعليه ما على ولي اليتيم من الإشهاد، قال الله عز وجل ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾[١]. فإن لم يشهد، فلا يصدق في الدفع إذا أنكر القابض، ولا أحفظ في هذا الوجه نص خلاف إلا على قول ابن الماجشون فيمن بعث ببضاعة إلى رجل مع رجل، أنه لا يلزمه الإشهاد في دفعها إليه، وهو مصدق، وإن أنكر القابض ديناً كانت أو صلة[٢].

وفي وجوب الإشهاد على دفع الوديعة إلى وكيل المالك وجهان عند الشافعية: أصحهما عند البغوي الوجوب، كما لو أمره بقضاء دينه، يلزمه الإشهاد، وأصحهما عند الغزالي وابن الرفعة عدمه، لأن قول الوديع مقبول في الرد والتلف، فلا يقتضي الإشهاد، لأن الودائع حقها الإخفاء، بخلاف قضاء الدين، وبه جزم في الأنوار والحاوي الصغير، وهو مقتضى كلام النووي في تصحيح التنبيه، وصححه في الروضة في الوكالة[٣].

وأضاف الشافعية أن للوديع تأخير الرد

(١) رد المحتار ٤/ ٤٩٥، والفتاوى الهندية ٤/ ٣٥٤، والبحر الرائق ٧/ ٢٧٤، ودرر الحكام ٢/ ٢٧٧، والمبدع ٥/ ٢٤٤، وكشاف القناع ٤/ ١٩٨، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٥٥، والمادة (١٣٣٧) و(١٣٤٢) من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد.
(٢) درر الحكام ٢/ ٢٧٣ .
(٣) المبدع ٥/ ٢٤٤ .

(١) سورة النساء: ٦ .
(٢) المقدمات الممهدات لابن رشد ٢/ ٤٦١، وانظر مواهب الجليل ٥/ ٢٦٢، وبداية المجتهد ٢/ ٣١٠ .
(٣) أسنى المطالب ٣/ ٨٥، وروضة الطالبين ٦/ ٣٤٥ .

للإشهاد عليه إذا طلب مالكها ردها إلى وكيله.

قال النووي في الروضة: إذا قال له: ردها على فلان وكيلي، فطلب الوكيل، فلم يرد، فهو كما لو طلب المالك فلم يرد، لكن له التأخير ليشهد على المدفوع إليه بالقبض، لأنه لو أنكر صدق بيمينه.

وإن لم يطلب الوكيل، فإن لم يتمكن من الرد، لم تصر مضمونة، وإلا فوجهان، لأنه لما أمره بالدفع إلى وكيله عزله، فيصير ما في يده كالأمانة الشرعية، مثل الثوب تطيره الريح إلى داره، وفيها وجهان (أحدهما) تمتد إلى المطالبة، (وأصحهما) تنتهي بالتمكن من الرد[1].

**ب - رد الوديعة المشتركة:**

٣٠ - إذا كانت الوديعة مشاعاً لشخصين أو أكثر، كما إذا أودع رجلان مالهما المشترك عند شخص، ثم طلب أحد الشركاء في غياب الآخر حصته، فقد اختلف الفقهاء في لزوم رد نصيبه إليه على ثلاثة أقوال:

(أحدها) لأبي حنيفة: وهو أنه ليس للوديع أن يدفع إليه نصيبه حتى يحضر الآخر، لأن الوديع غير مالك للمال المشترك، فيكون إعطاؤه على هذا الوجه تعدياً على ملك الغير، حيث إنه لا يملك القسمة بينهما[1].

ووجه قول أبي حنيفة: أن الوديع لو دفع شيئاً إلى الشريك الحاضر، فلا يخلو: إما أن يدفع إليه من النصيبين جميعاً، وإما أن يدفع إليه من نصيبه خاصة، ولا وجه إلى الأول، لأن دفع نصيب الغائب إليه ممتنع شرعاً، ولا سبيل إلى الثاني، لأن نصيبه شائع في الكل، إذ الوديعة مشتركة بينهما، ولا تتميز إلا بالقسمة، والقسمة على الغائب غير جائزة[2].

(الثاني) للشافعية والقاضي من الحنابلة: وهو أنه ليس للوديع قسمة الوديعة وإعطاؤه حصته، ولا تسليم الجميع، بل يرفع الأمر إلى الحاكم ليقسمها ويدفع إليه نصيبه لاتفاقهما على الإيداع فكذا في الاسترداد[3].

( الثالث) للحنابلة والصاحبين أبي يوسف ومحمد من الحنفية، وعليه جرت مجلة

(١) روضة الطالبين ٦/ ٣٤٥، وانظر أسنى المطالب ٣/ ٨٤، وتحفة المحتاج وحاشية الشرواني عليه ٧/ ١٢٤.

(١) الدر المختار مع رد المحتار ٤/ ٤٩٩، والبحر الرائق ٧/ ٢٧٨، والبدائع ٦/ ٢١٠، ودرر الحكام ٢/ ٢٧٧، وشرح المجلة للأتاسي ٣/ ٢٨٣، ٢٨٥.

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٢١٠.

(٣) روضة الطالبين ٦/ ٣٤٥، وتحفة المحتاج ٧/ ١٢٤، وأسنى المطالب ٣/ ٨٤، وكشاف القناع ٤/ ١٨٤.

الأحكام العدلية: وهو التفريق بين ما إذا كانت الوديعة من المثليات وبين ما إذا كانت من القيميات[١].

فإن كانت من المثليات التي لا تنقص بالقسمة، فطلب الحاضر نصيبه منها، فيؤمر الوديع بالدفع إليه، فإن امتنع من دفع حصته يكون ضامناً لها.

قال الحنابلة: لأنه حق مشترك يمكن فيه تمييز نصيب أحد الشريكين من نصيب الآخر بغير غبن ولا ضرر، فإذا طلب أحدهما نصيبه لزم دفعه إليه كما لو كان متميزاً[٢].

وقال الصاحبان: لأن لكل من المتشاركين أن يأخذ حصته في المثليات المشتركة في غياب الآخر وبدون إذنه، كما إذا كان لرجلين دين مشترك على رجل، فجاء أحدهما وطلب حصته من الدين، فإنه يدفع إليه حصته[٣].

وإن كانت من القيميات، فليس للوديع أن يعطي الحاضر حصته، فإن فعل وهلكت ضمنها.

لأن قسمة غير المثلي بيع، وليس للوديع أن يبيع على المودع، لأن قسمة ذلك لا يؤمن فيها الحيف، لأنه يفتقر إلى التقويم، وذلك ظن وتخمين[١].

ولأن الإفراز غالب في المثلي، والمبادلة غالبة في القيمي، وبما أن الوديع ليس مأذوناً بالمبادلة، فليس له أن يعطي القيمي[٢].

**كيفية رد الوديعة ومؤنته:**

**٣١** - ذكر الحنفية والشافعية والحنابلة أن رد الوديعة يحصل برفع اليد والتخلية بينها وبين المالك على وجه يجعله متمكناً من رقبتها دون مانع، كما إذا وضعها أمامه، وقال له اقبضها. ولا يلزم الوديع نقلها إلى دار المودع أو دكانه أو إلى أي مكان آخر إذا طلب ذلك منه المودع، سواءقلت المؤنة أو كثرت، لأن الوديع إنما قبض العين لمنفعة مالكها على الخصوص، فلم تلزمه الغرامة

(١) كشاف القناع ٤/ ٢٠٥، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٥٨، ودرر الحكام ٢/ ٢٧٧، وشرح المجلة للأتاسي ٣/ ٢٨٣ المادة (٧٩٦)، ورد المحتار ٤/ ٤٩٩، والبدائع ٦/ ٢١٠، والمادة (١٣٣٩) من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد.

(٢) المبدع ٥/ ٢٤٦ .

(٣) درر الحكام ٢/ ٢٧٧، وشرح المجلة للأتاسي ٣/ ٢٨٣، مجلة الأحكام العدلية المادة (٧٩٦).

(١) المبدع ٥/ ٢٤٧، وانظر كشاف القناع ٤/ ٢٠٥، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٥٨، ومجلة الأحكام العدلية ٧٩٦ .

(٢) درر الحكام ٢/ ٢٧٨ .

عليها، كما لو وكله على حفظها في ملك صاحبها، وإنما عليه التمكين من أخذها.

وعلى ذلك، فإذا امتنع الوديع عن نقلها إليه، وهلكت بعده بيده، لا يلزمه الضمان، لأن مؤنة الرد على المالك، وليس على الوديع شيء غير التخلية والتمكين[1].

**مكان رد الوديعة:**

**٣٢** - مكان رد الوديعة هو المكان الذي وقع فيه الإيداع، سواء قلت مؤنة حمل الوديعة أو كثرت، لأن الواجب على الوديع بعد الطلب أن يخلي بين الوديعة ومالكها، لا الحمل والرد.

ولا يجبر الوديع على تسليم الوديعة في مكان آخر وعلى ذلك نص الحنفية والشافعية والحنابلة[2].

(١) كشاف القناع ٤/ ٢٠٣، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٥٧، والمغني ٩/ ٢٦٩، والبحر الرائق ٧/ ٢٧٦، وروضة الطالبين ٦/ ٣٤٤، وأسنى المطالب ٣/ ٨٤، وتحفة المحتاج ٧/ ١٢٤، ودرر الحكام ٢/ ٢٧٢. المادة (٧٩٤) من المجلة العدلية.

(٢) المغني لابن قدامة ٩/ ٢٦٩، والفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ٤/ ٧١، وكشاف القناع ٤/ ٢٠٣، ودرر الحكام ٢/ ٢٧٩، وشرح المجلة للأتاسي ٣/ ٢٨٦.

**موت الوديع قبل رد الوديعة:**

**٣٣** - إذا مات الوديع قبل رد الوديعة، وانتقلت إلى يد وارثه، فيجب عليه ردها لمالكها مع العلم به والتمكن منه، لزوال الائتمان[1].

وإذا وجد في تركة متوف صندوق أو كتاب أو كيس فيه نقود، كُتب عليه بخط المتوفى أنه وديعة لفلان، فقد اختلف الفقهاء فيما يلزم الوارث فعله على قولين:

(أحدهما) للحنفية والمالكية وهو الصحيح في المذهب عند الحنابلة: وهو أن على الوارث أن يعمل وجوباً بخط مورثه أن هذا الشيء وديعة لفلان، ولا يحتاج إلى إثبات بوجه آخر[2].

(والثاني) للشافعية وابن قدامة من الحنابلة:

(١) الإشراف لابن المنذر ١/ ٢٥٥، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٥٦، وكشاف القناع ٤/ ٢٠٢، والمادة (٨٣٤) من مرشد الحيران، والمادة (٨٠١) من المجلة العدلية.

(٢) رد المحتار ٤/ ٣٥٤، والتاج والإكليل ٥/ ٢٥٩، وكشاف القناع ٤/ ٢٠٣، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٥٧، والإفصاح لابن هبيرة ٢/ ٢٧، ومختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ص٦٠٨، ودرر الحكام ٤/ ١٤٣، ومواهب الجليل ٥/ ٢٥٩، والزرقاني على خليل ٦/ ١٢٠.

وهو أنه لا يلزم الورثة التسليم بذلك، لاحتمال أنه كتبه ناسياً، وإمكان وقوع التزوير بالخط ونحو ذلك[١]. وإنما يلزم الوارث التسليم بإقراره أو إقرار المورث أو وصيته أو ببينة[٢]. قال ابن قدامة: ولا تثبت الوديعة إلا بإقرار من الميت أو ورثته أو ببينة تشهد بها، وإن وجد عليها مكتوباً وديعة لم يكن حجة عليهم، لجواز أن يكون الظرف كانت فيه وديعة قبل هذا، أو كان وديعة لمورثهم عند غيره، أو كانت وديعة فابتاعها، وكذا لو وجد في رزمانج أبيه أن لفلان عندي وديعة، لم يلزمه بذلك، لجواز أن يكون قد ردها ونسي الضرب على ما كتب، أو غير ذلك[٣].

**استيفاء الوديع حقه من الوديعة:**

**٣٤** - إذا كان للوديع على مالك الوديعة حق عجز عن أخذه منه، لجحوده وامتناعه بالباطل عن أدائه فقد اختلف الفقهاء في جواز استيفاء الوديع حقه من الوديعة، فمنهم من أجاز ومنهم من منع.

(١) أسنى المطالب ٣/ ٧٨، وكفاية الأخيار ٢/ ٨، وكشاف القناع ٤/ ٢٠٣.
(٢) روضة الطالبين ٦/ ٣٣١، وأسنى المطالب ٣/ ٧٨.
(٣) المغني ٩/ ٢٧٠.

وتفصيل ذلك في مصطلح (ظفر بالحق ف ٤ وما بعدها، واستيفاء ف ١٧ - ١٨).

**موجبات ضمان الوديعة:**

**٣٥** - الأصل في الوديعة أنها أمانة، وأنه لا ضمان على الوديع في الوديعة إلا إذا فرط في حفظها، لأن المفرط متسبب بترك ما وجب عليه من حفظها أو تعدى على الوديعة، لأن المتعدي متلف لمال غيره فيضمنه[١]، وقد فصل الفقهاء ذلك وبيانه فيما يلي:

**أ - إتلاف الوديعة:**

**٣٦** - إتلاف الوديعة هو أن يفعل الوديع بالوديعة ما يؤدي إلى ذهابها وضياعها، أو إخراجها عن أن تكون منتفعاً بها المنفعة المطلوبة منها عادة، كإحراق الثوب، وقتل الحيوان، وأكل الطعام ونحو ذلك.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يحرم على الوديع اقتراف هذا العمل في حالة السعة والاختيار[٢]، لنهي النبي ﷺ عن إضاعة المال[٣]، وقوله ﷺ: «كل المسلم على

(١) كشاف القناع ٤/ ١٦٧.
(٢) الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر ١/ ٢٦٤، والزرقاني على خليل ٦/ ١١٤، ومواهب الجليل ٥/ ٢٥١.
(٣) حديث: نهي النبي ﷺ عن إضاعة المال ورد =

المسلم حرام، دمه وماله وعرضه»[١].

ولا خلاف بين الفقهاء في أن إتلاف الوديع للوديعة بدون إذن صاحبها يوجب عليه ضمانها، لكونه تعدياً عليها ينافي الموجب الأصلي لعقد الإيداع، وهو الحفظ، ولأن إتلاف مال الغير بدون إذنه سبب لوجوب الضمان عليه باتفاق أهل العلم[٢]، وقد نصت المادة (٧٨٧) من المجلة العدلية: إذا هلكت الوديعة أو نقصت قيمتها بسبب تعدي المستودع أو تقصيره، لزمه الضمان.

وهناك مسائل تتعلق بإتلاف الوديع للوديعة هي:

**المسألة الأولى: إتلاف الوديعة بأمر صاحبها:**

**٣٧** - لو أمر رب الوديعة الوديع بإتلافها، بأن يلقيها في البحر أو يحرقها في النار ونحو ذلك، فقد نص الفقهاء على حرمة إتلافها[١]. ولو فعل، ففي ضمانه قولان:

أحدهما: لا شيء عليه، لإذن المالك له بذلك، لأن الحق في الوديعة ثابت لصاحبها، وقد أسقطه حين أذن له باتلافها، فصار كما لو استنابه في مباح، فلا يغرم الوديع له شيئاً.

ولأن تحريم الفعل أثره في بقاء حق الله تعالى، وهو التأثيم، أما حق الآدمي، فلا يبقى مع الإذن في تفويته. وإلى ذلك ذهب الشافعية والحنابلة وبعض المالكية[٢].

والثاني: هو ضامن، كمن قال لرجل: اقتلني أو ولدي، ففعل، ولأن مقتضى عقد الوديعة وجوب حفظها على الوديع، فصار الإذن له في إتلافها كشرط مناقض لمقتضى عقدها، فيلغى[٣]. قال ابن المنذر: ولأنه ممنوع من إتلاف المال في غير حال الضرورة،

---

= في قوله ﷺ: «إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ٦٨)، ومسلم (٣/ ١٣٤١) من حديث المغيرة بن شعبة، واللفظ لمسلم.

(١) حديث: «كل المسلم على المسلم...»
أخرجه مسلم (٤/ ١٩٨٦ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٢) القوانين الفقهية ص٣٧٩، وأسنى المطالب ٣/ ٨٢، وبدائع الصنائع ٦/ ٢١٣، والزرقاني على خليل ٦/ ١١٤.

(١) مواهب الجليل ٥/ ٢٥١، والمغني ٩/ ٢٧٦، والإشراف لابن المنذر ١/ ٢٦٤.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٥١، وكشاف القناع ٤/ ١٨٩، والمبدع ٥/ ٢٣٦، والمغني ٩/ ٢٧٦، والزرقاني على خليل ٦/ ١١٤، ومواهب الجليل ٥/ ٢٥١، والإشراف لابن المنذر١/ ٢٦٤، وأسنى المطالب ٣/ ٧٨، وتحفة المحتاج ٧/ ١١٤.

(٣) الزرقاني على خليل ٦/ ١١٤.

لأن ذلك محرم، وفاعله عاصٍ، يجب أن يحجر عليه، لنهي النبي ﷺ عن إضاعة المال، فإذا أمره بما ليس له، فأمره وسكوته سيان.

ولو كان هذا لا شيء عليه، لكان المسلم إذا قال لأخيه المسلم: اضرب عنقي، فقطعه، أن لا شيء عليه، لأنه فعل ما أمره به، وقدأجمع أهل العلم على أن هذا قاتل ظالم، وقد منع الله تعالى من مالِ المسلم ومن دمه، وقد جمع النبي ﷺ بين تحريمهما[1]. وإلى ذلك ذهب جماعة من فقهاء المالكية[2].

**المسألة الثانية: إتلاف الوديعة ثم رد بدلها:**

٣٨ - اختلف الفقهاء فيما لو تعدى الوديع على الوديعة فأتلفها، ثم رد بدلها، فهل يبقى ضامناً لها بموجب إتلافها أم يرتفع عنه الضمان بالرد؟

فقال المالكية: إن كانت الوديعة دراهم أو دنانير أو طعاماً أو نحو ذلك مما يكال ويوزن، فأتلفها الوديع، ثم رد مثلها مكانها، فلا شيء عليه بعد ذلك إن تلف، أما إذا كانت ثياباً أو عروضاً قيمية، فهو ضامن لها من ساعة أتلفها، سواء رد بدلها إلى مكانها أم لا. لأنه بإتلافها لزمته قيمتها، ولا يبرأ من تلك القيمة إلا أن يردها على صاحب الوديعة، لا أن يردها في يده وديعة[1].

وعند الحنفية والشافعية والحنابلة: يبقى ضامناً لها، سواء أكانت من المثليات أو القيميات، من النقود أو العروض، لأن حكم الوديعة، وهو الاستئمان، قد ارتفع بالإتلاف، فلا يعود إليه إلابالوفاق عند الحنفية، ورد المثل أو القيمة ليس عوداً للوفاق عندهم، لأنه إنما جاء بملك نفسه، لا بعين الوديعة. وعند الشافعية والحنابلة لا يعود الاستئمان إلا بسبب جديد، ولم يوجد، فلا يبرأ من الضمان[2].

ولو أتلف الوديع بعض الوديعة تعدياً، فهل يضمن مقدار ما أتلف، أم يضمن سائرها؟ قال النووي في الروضة: إذا أتلف بعض الوديعة، ولم يكن له اتصال بالباقي، كأحد الثوبين، لم

(١) تقدم الحديث الوارد في ذلك في الفقرة (٣٦).
(٢) العقد المنظم للحكام لابن سلمون ٢/ ١٣٨، ومواهب الجليل ٥/ ٢٥١، والإشراف لابن المنذر ١/ ٢٦٤، والزرقاني على خليل ٦/ ١١٤.

(١) الكافي لابن عبد البر ص٤٠٤، والمدونة ١٥/ ١٤٧، ١٥٩.
(٢) الإشراف للقاضي عبدالوهاب ٢/ ٤١، بداية المجتهد ٢/ ٣١١، والإشراف لابن المنذر ١/ ٢٥٥، والبحر الرائق ٧/ ٢٧٧، والمغني لابن قدامة ٩/ ٢٧٧ ط هجر، وتحفة المحتاج لابن حجر ٧/ ١٢٢.

يضمن إلا المتلف، وإن كان له اتصال، كتحريق بعض الثوب، وقطع طرف البهيمة، نظر: إن كان عامداً، فهو جانٍ على الكل، فيضمن الجميع. وإن كان مخطئاً ضمن المتلف، ولا يضمن الباقي على الأصح. وهذا هو مذهب الشافعية.

وعند الحنفية إذا طرأ نقصان على قيمتها لزمه النقصان[1].

**المسألة الثالثة: تلف الوديعة لعدم دفع المستودع الهلاك عنها:**

**٣٩** - إذا تلف الوديعة بسبب امتناع الوديع عن دفع الهلاك عنها، كما إذا وقع حريق في بيته، فلم ينقل الوديعة إلى مكان آخر، مع قدرته عليه، اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

الأول: للحنفية والحنابلة: وهو أنه يصير بذلك ضامناً لها، وذلك لأنه تعين عليه إخراج الوديعة إلى محل آخر طريقاً لحفظها، وبتركه الحفظ الملتزم بالعقد والمتعين عليه، مع قدرته عليه وتمكنه منه، صار كالمتلف لها[2].

(١) روضة الطالبين ٦/ ٣٣٦، وانظر أسنى المطالب ٣/ ٨٠، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٧/ ١٢٣، ودرر الحكام ٢/ ٢٥٣.

(٢) العقود الدرية لابن عابدين ٢/ ٧٠، والفتاوى = الهندية ٤/ ٣٤٦، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٥١، والمغني ٩/ ٢٦٤، وانظر المادة (٧٨٧) من المجلة العدلية، وشرح المجلة للأتاسي ٣/ ٢٦٢، والمادة (١٣٦١) من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد.

والثاني: للشافعية: وهو أنه لا ضمان عليه بذلك؛ لأن النار أتلفتها، وهذا كالرجل المسلم تحيط به النار، ورجل مسلم قادرٌ على إخراجه فلم يفعل، فهو عاص، ولا عقل عليه ولا قود[1].

**ب - إيداع الوديعة عند الغير:**

**٤٠** - ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة واسحاق والقاضي شريح وغيرهم إلى أنه ليس للوديع أن يودع الوديعة عند غيره - ممن ليس في عياله أو من يحفظ ماله عادة - عندغير الشافعية بدون إذن المالك، من غير عذر. فإن فعل ذلك صار ضامناً، حتى ولو كان ذلك الغير أميناً.

لأن المودع إنما أذن له في حفظها تحت يده، ولم يأذن له في وضعها تحت يد غيره، فإن فعل ذلك، كان متعدياً، لخروجه في حفظها عن الوجه المأذون فيه، ولأن الناس

(١) الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر ١/ ٢٦٤، ومغني المحتاج ٣/ ٨٤، وتحفة المحتاج ٧/ ١١٢.

متفاوتون في الحفظ والأمانة، والمودع إنما رضي بحفظه وأمانته دون غيره، ولم يسلطه على أن يودعها غيره، فإذا دفعها إلى أجنبي، فقد صار تاركاً الحفظ الذي التزمه، مستحفظاً عليها من استحفظ منه، وذلك تفريط موجب للضمان، وإنما استثنيت حالة العذر، لأن الدفع إليه فيها تعين طريقاً للحفظ، فكان مأذوناً به من المالك دلالة، فارتفع سبب الضمان[1].

وخالفهم في ذلك ابن أبي ليلى، فقال: له إيداعها عند الأجنبي لغير عذر، ولا ضمان عليه فيه، لأنه إذا كان عليه إحرازها وحفظها على الوجه الذي يحفظ به ماله، فالإنسان قد يودع مال نفسه عند أجنبي، فكان له أن يودع الوديعة عنده، كما لو حفظها في حرزه، وبأن من ملك شيئاً بنفسه، ملك تفويضه إلى غيره، وقد ملك الوديع حفظ الوديعة، فيملك تفويضه إلى غيره[1].

وقد سبق بيان حكم إيداع الوديعة عند أحد من عياله في الفقرة(٢٦).

٤١ - أما إذا كان له عذر في إيداعها عند الأجنبي، فقد ذهب الحنفية والمالكية والليث ابن سعد إلى أن له أن يودعها عند ثقة مأمون، ولا ضمان عليه في ذلك، سواء قدر على دفعها إلى الحاكم أو لم يقدر، لأنه أودعها عند الحاجة لثقة مرضي، فأشبه إيداعها عند الحاكم، ولأنه أحد سببي حفظها، فكان موكلًا إلى اجتهاده كالحرز[2].

وخالفهم في ذلك الشافعية والحنابلة فقالوا: إن كان له عذر، فينبغي أن يردها إلى مالكها أو وكيله، فإن تعذر وصوله إليهما،

---

(١) رد المحتار ٤/ ٤٩٥، العقود الدرية ٢/ ٧١، والمبسوط ١١/ ١١٣، والفتاوى الهندية ٤/ ٣٤٠، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٠٨، والبحر الرائق ٧/ ٢٧٤، وتحفة المحتاج ٧/ ١٠٥، وأسنى المطالب ٣/ ٧٦، وروضة الطالبين ٦/ ٣٢٧، والقليوبي وعميرة ٣/ ١٨٢، والقوانين الفقهية ص٣٧٩، والتاج والإكليل ٥/ ٢٥٧، والإشراف للقاضي عبدالوهاب ٢/ ٤١، ٤٢، والزرقاني على خليل ٦/ ١١٧، وكفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي عليه ٢/ ٢٥٤، والمغني لابن قدامة ٩/ ٢٥٩، وكشاف القناع ٤/ ١٩٣، والمبدع ٥/ ٢٣٨، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٥٢.

(١) المبسوط ١١/ ١١٣، والإشراف لابن المنذر ١/ ٢٥٢، وتأسيس النظر للدبوسي ص ٩٤، واختلاف العراقيين ٤/ ٦٣.

(٢) رد المحتار ٤/ ٤٩٥، والبحر الرائق ٧/ ٢٧٥، والبدائع ٦/ ٢٠٨، والعقود الدرية ٢/ ٧١، والتاج والإكليل ٥/ ٢٥٧، والزرقاني على خليل ٦/ ١١٧، والكافي لابن عبدالبر ص٤٠٣، وبداية المجتهد ٢/ ٣١٢، والإشراف لابن المنذر ١/ ٢٥٢.

دفعها إلى القاضي، إذ القاضي يقوم مقام صاحبها عند غيبته، فإن لم يجد قاضياً، دفعها إلى أمين ثقة، لأنه موضع حاجة، فإن ترك الدفع إلى المالك أو وكيله مع القدرة عليه، ودفعها إلى الحاكم العدل أو الأمين، ضمن، لأنه دفعها إلى غير مالكها بدون إذنه من غير عذر، فضمنها، كما لو أودعها عند أجنبي بلا عذر. ولو دفعها إلى أمين مع القدرة على الحاكم ضمن، لأن غير الحاكم لا ولاية له[١]. وقال ابن قدامة: ويحتمل أن يجوز له إيداعها، لأنه قد يكون أحفظ لها وأحب إلى صاحبها[٢].

أما الاستعانة بالغير في حمل الوديعة ووضعها وحفظها في الحرز أو سقيها أو علفها، فقد نص الشافعية والحنابلة على جواز ذلك للوديع، ولا ضمان عليه فيه[٣]. قال الشافعية إذا لم يزل يده عنها، لأن العادة قد جرت بالاستعانة، ولأنه ما أخرجها عن يده ولا فوض حفظها إلى غيره[١].

(١) روضة الطالبين ٦/٣٢٨، وأسنى المطالب ٣/٧٦، وتحفة المحتاج ٧/١٠٦، والمغني ٩/٢٦٠، وكشاف القناع ٤/١٩٤، وشرح منتهى الإرادات ٢/٤٥٣ .

(٢) المغني ٩/٢٦١ .

(٣) القليوبي وعميرة ٣/١٨٢، وروضة الطالبين ٦/٣٢٧، وأسنى المطالب ٣/٧٦، وتحفة المحتاج ٧/١٠٦، ومغني المحتاج ٣/٨٢، وشرح منتهى الإرادات ٢/٤٥٤، وكشاف القناع ٤/١٩٢ .

### ج - خلط الوديعة بغيرها

٤٢ - لا خلاف بين الفقهاء في أن الوديع إذا خلط الوديعة بغيرها، بحيث تتميز عنه، أو يسهل تفريقها منه، فإنه لا يلزمه ضمانها، وذلك لإمكان فصلها عما خلطت به، وردها بعينها إلى مالكها عند طلبه بيسر وسهولة، فأشبه ما لو تركها في صندوق فيه أكياس له[٢]. قال الشافعية: إلا إذا نقصت الوديعة بالخلط، فإنه يضمن أرش نقصانها[٣].

إما إذا خلطت بما لا يمكن تمييزه عنها أو بحيث يعسر تفريق أحد المالين عن الآخر، فقد فرق الفقهاء بين ما إذا وقع ذلك بإذن مالكها أو بغير إذنه على النحو التالي:

(١) المهذب ١/٣٦٨ .

(٢) كشاف القناع ٤/١٩٦، والمغني ٩/٢٥٨، ومواهب الجليل ٥/٢٥٣، والقوانين الفقهية ص٣٧٩، وروضة الطالبين ٦/٣٣٦، وتحفة المحتاج ٧/١٢٣، والكافي لابن عبدالبر ص٤٠٣، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٢٨، ورد المحتار ٤/٤٩٧، ومجمع الأنهر ٢/٣٤١ .

(٣) الأم ٤/٦٣، وانظر أسنى المطالب ٣/٨٠، والقليوبي ٣/١٨٦، وتحفة المحتاج ٧/١٢٣ .

**الحالة الأولى**: خلط الوديعة بإذن صاحبها:

٤٣ - إذا خلط الوديع الوديعة بماله بإذن مالكها، فقد نص الحنابلة على أنه لا ضمان على الوديع بذلك، لأنه فعل ما فوضه المالك بفعله، فكان نائباً عنه فيه[١].

واختلف النقل عن الحنفية في ذلك ففي بعض الكتب أن الوديع يكون شريكاً للمودع، وفي بعضها ذكر أن لهم ثلاثة أقوال:

الأول: لأبي حنيفة، وهو أن ينقطع حق المالك عن الوديعة بكل حال مائعاً كان أو غير مائع، ويصير المخلوط ملك الخالط، ويضمن الخالط للمودع حقه، وعليه الفتوى في مذهب الحنفية.

الثاني: لمحمد بن الحسن الشيباني، وهو أن الوديع يصير شريكاً لمالك الوديعة شركة ملك اختيارية، فإذا هلكت أو ضاعت بلا تعد ولا تفريط منه، فلا ضمان عليه. ووافقه أبو يوسف في غير المائع.

والثالث: لأبي يوسف، وهو أنه يجعل الأقل تابعاً للأكثر، اعتباراً للغالب يعني أن من كان ماله أكثر يكون المخلوط ملكه، ويضمن للآخر حقه وذلك في المائع[١].

**الحالة الثانية**: خلط الوديعة بغير إذن صاحبها فيما لا يمكن تميزه:

لهذه الحالة صور متعددة بيانها فيما يلي:

**(أ) خلط الوديع الوديعة بماله أو مال غيره:**

٤٤ - اختلف الفقهاء في ذلك على قولين: فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الوديع إذا خلط الوديعة بماله أو بغير ماله، على وجه يتعسر معه تمييز المالين عن بعضهما، فعليه ضمانها، سواء خلطها بمثلها أو دونها أو أجود منها، من جنسها أو غيره، وسواء أكان خلط مجاورة كقمح بقمح أو بشعير، أو خلط ممازجة كالخل بالزيت، لأنه صار مستهلكاً لها حكماً بالخلط، لتعذر ردها لمالكها بعده[٢].

---

(١) المغني لابن قدامة ٩/ ٢٥٩ .

(١) قرة عيون الأخيار ٢/ ٢٤٨، والبحر الرائق ٧/ ٢٧٦، ومجمع الأنهر ٢/ ٣٤١، ورد المحتار ٤/ ٤٩٨، ودرر الحكام ٢/ ٢٦٢، وشرح المجلة للأتاسي ٣/ ٢٦٩، وانظر المادة (٨٢٦) من مرشد الحيران والمادة (٧٩٨) من المجلة العدلية.

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٢١٣، وقرة عيون الأخيار ٢/ ٢٤٧، والفتاوى الهندية ٤/ ٣٤٨، ورد المحتار ٤/ ٤٩٧، والبحر الرائق ٧/ ٢٧٦، ومجمع الأنهر والدر المنتقى ٢/ ٣٤١، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٢٨، والنتف للسغدي =

قال السرخسي: الخلط أنواع ثلاثة:

خلط يتعذر التمييز بعده، كخلط الشيء بجنسه، فهذا موجب للضمان، لأنه يتعذر به على المالك الوصول إلى عين ملكه.

وخلط يتيسر معه التمييز، كخلط الدراهم السود بالبيض، والدراهم بالدنانير. فهذا لا يكون موجباً للضمان، لتمكن المالك من الوصول إلى عين ملكه، فهذه مجاورة، وليست بخلط.

وخلط يتعسر معه التمييز، كخلط الحنطة بالشعير. فهذا موجب للضمان، لأنه يتعذر على المالك الوصول إلى عين ملكه إلا بحرج، والمتعسر كالمتعذر[1].

وذهب المالكية إلى أن الوديع إذا خلط الوديعة بما هو غير مماثل لها جنساً أو صفة من ماله، كخلط القمح بالشعير ونحوه، فيلزمه الضمان، لتعديه بذلك، حيث إنه فوت عينها بالخلط، فلا يقدر على تخليصها، لأنها لا تتميز، وليست مماثلة لما خلط بها، فلا يمكن القسمة.

أما إذا خلطها بجنسها المماثل لها جودةً ورداءةً، كحنطة بمثلها، أو ذهب بمثله، فلا ضمان عليه في ذلك إذا وقع على وجه الإحراز والرفق لا على وجه التملك. وذلك لأن المودع على مثل ذلك قد دخل، إذ قد يشق على الوديع أن يجعل كل ما أودعه على حدة. ولأنه لو تعدى على الوديعة فأكلها ثم رد مثلها، ثم ضاعت بعد رده، لم يلزمه شيء، فخلطه بمثلها كرد مثلها، فلا يوجب الضمان إذا هلكت[1].

**(ب) خلط الوديع الوديعة بمال لصاحبها:**

**٤٥** - نقل صاحب المبدع من الحنابلة عن الرعاية أنه إذا خلط الوديع إحدى وديعتي زيد بالأخرى بلا إذنه، وتعذر التمييز بينهما، ففي ضمانه وجهان[2].

= ٢/ ٥٧٩، وشرح المجلة للأتاسي ٣/ ٢٥٦، والإشراف لابن المنذر ١/ ٢٥٣، وروضة الطالبين ٦/ ٣٣٦، والأم ٤/ ٦٣، والمهذب ١/ ٣٦٨، وتحفة المحتاج ٧/ ١٢٣، والقليوبي ٣/ ١٨٦، وأسنى المطالب وحاشية الرملي عليه ٣/ ٨٠، وكشاف القناع ٤/ ١٩٦، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٥٤، والمبدع ٥/ ٢٤٠، والمغني ٩/ ٢٥٨.

(١) المبسوط ١١/ ١١٠، وانظر الفتاوى الهندية ٤/ ٣٤٨، وقرة عيون الأخيار ٢/ ٢٤٧.

(١) التاج والإكليل ٥/ ٢٥٣، ومواهب الجليل ٥/ ٢٥٢، والزرقاني على خليل وحاشية البناني عليه ٦/ ١١٤، والمدونة ١٥/ ١٤٥، وما بعدها، والكافي لابن عبدالبر ص٤٠٣، والقوانين الفقهية ص٣٧٩.

(٢) المبدع ٥/ ٢٤٠.

وقال الشافعية: إذا خلط الوديع الوديعة بمال آخر لصاحبها، ففي المسألة وجهان:

أحدهما: أنه لا يضمن، لأن الجميع له، وقد لا يكون له غرض في تفريقه.

والثاني: وهو الأصح، أنه يضمن، لأنه متعدٍ بذلك، إذ لم يرض المودع أن يكون أحدهما مختلطاً بالآخر[1].

**(ج) خلط غير الوديع الوديعة بماله:**

٤٦ - قال أبو حنيفة والحنابلة: إذا خلط غير الوديع الوديعة بماله أو بمال غيره، فعلى الخالط ضمانها، لأنه هو المباشر للفعل الموجب للضمان، ولا ضمان على الوديع، لانعدام الخلط منه حقيقة وحكماً.

وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن: صاحب الوديعة بالخيار، إن شاء ضمنها الخالط، وإن شاء شارك في العين بمقدار حصته، وكانا شريكين[2].

(١) أسنى المطالب ٣/ ٨٠، وتحفة المحتاج ٧/ ١٢٣، وروضة الطالبين ٦/ ٣٣٦، والمهذب ١/ ٣٦٨ .

(٢) المبسوط ١١/ ١١٠، ورد المحتار ٤/ ٤٩٨، والبحر الرائق ٧/ ٢٧٦، والفتاوى الهندية ٤/ ٣٤٩، قرة عيون الأخيار ٢/ ٢٤٩، شرح المجلة للأتاسي ٣/ ٢٦٦، وكشاف القناع ٤/ ١٩٦، والمغني ٩/ ٢٥٩، وانظر المادة (٨٢٥) من مرشد الحيران والمادة (٧٧٨) من المجلة العدلية.

**(د) اختلاط الوديعة بمال الوديع بغير صنعه:**

٤٧ - ذهب الفقهاء إلى أنه لا ضمان على الوديع إذا اختلطت الوديعة بماله بلا صنعه، لانعدام الفعل الموجب للضمان من جهته، ولأنها لو تلفت حقيقة بغير تعدٍ منه أو تفريط، فلا ضمان عليه، فاختلاطها بغيرها أولى.

بل إن الحنفية نصوا على أنه يصير بذلك شريكاً لمالك الوديعة شركة ملك جبرية، كل على قدر حصته، لوجود معنى الشركة، وهو اختلاط الملكين.

وقال الحنابلة: وإن اختلطت الوديعة بغيرها من غير تفريط من الوديع فلا ضمان، فإن ضاع البعض جعل من مال الوديع في ظاهر كلام أحمد.

وذكر القاضي أنهما يصيران شريكين، قال المجد: ولا يبعد على هذا أن يكون الهالك منهما[1]

(١) كشاف القناع ٤/ ١٩٦، والمغني ٩/ ٢٥٩، والفتاوى الهندية ٤/ ٣٤٩، والبحر الرائق ٧/ ٢٧٦، قرة عيون الأخيار ٢/ ٢٤٩، والبدائع ٦/ ٢١٣، ورد المحتار ٤/ ٤٩٨، ومجمع الأنهر ٢/ ٣٤١، والمبسوط ١١/ ١١٠، ودرر الحكام ٢/ ٢٦٢ .

**(هـ) خلط الوديع وديعتين لشخصين:**

٤٨ - قال الكاساني: لو أودعه رجلان، كل واحدٍ منهما ألف درهم، فخلط الوديع المالين خلطاً لا يتميز، فلا سبيل لهما على أخذ الدراهم، ويضمن الوديع لكل واحدٍ منهما ألفاً، ويكون المخلوط له. وهذا قول أبي حنيفة.

ووجه قول أبي حنيفة: أنه لما خلطهما خلطاً لا يتميز، فقد عجز كل واحد منهما عن الانتفاع بالمخلوط، فكان الخلط منه إتلافاً للوديعة عن كل واحد منهما، فيضمن.

وقال أبو يوسف ومحمد: هما بالخيار، إن شاءا اقتسما المخلوط نصفين، وإن شاءا ضمنا الوديع ألفين.

وعلى هذا الخلاف سائر المكيلات والموزونات إذا خلط الجنس بالجنس خلطاً لا يتميز كالحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والدهن بالدهن.

ووجه قولهما: أن الوديعة قائمة بعينها، لكن عجز المالك عن الوصول إليها بعارض الخلط فإن شاءا اقتسما لاعتبار جهة القيام، وإن شاءا ضمنا لاعتبار جهة العجز.

ولو أودعه رجل حنطة، وآخر شعيراً، فخلطهما، فهو ضامن لكل واحد منهما مثل حقه عند أبي حنيفة، لأن الخلط إتلاف. وعندهما: لهما أن يأخذا العين ويبيعاها ويقتسما الثمن على قيمة الحنطة مخلوطة بالشعير، وعلى قيمة الشعير غير مخلوط بالحنطة، لأن قيمة الحنطة تنقص بخلط الشعير، وهو يستحق الثمن لقيام الحق في العين، وهو مستحق العين، بخلاف قيمة الشعير، لأن قيمة الشعير تزداد بالخلط بالحنطة، وتلك الزيادة ملك الغير، فلا يستحقها صاحب الشعير[1].

**(د) - السفر بالوديعة:**

٤٩ - لا خلاف بين الفقهاء في أن للوديع السفر بالوديعة إذا أذن صاحبها به، فإن تلفت فلا ضمان عليه. وقد اعتبر الشافعية والمالكية والحنابلة الإيداع في السفر إذناً ضمنياً للوديع في أن يسافر بها، لأن علم المودع بحاله عند إيداعه يشعر برضاه بذلك دلالة[2].

أما إذا لم يأذن له بالسفر بها، فقد اختلف

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢١٣ .
(٢) بداية المجتهد ٢/ ٣١١، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٥٤، وكفاية الأخيار ٢/ ٨، وروضة الطالبين ٦/ ٣٢٩، وأسنى المطالب ٣/ ٧٧ .

الفقهاء في ضمانه إن سافر بالوديعة، وذلك على أربعة أقوال:

الأول: لأبي حنيفة، وهو أنه يجوز للوديع السفر بالوديعة ولو كان لها حمل ومؤنة، ولا ضمان عليه فيه، لأن الأمر بالحفظ مطلق فلا يتقيد بالمكان، كما لا يتقيد بالزمان.

وقال الصاحبان (أبو يوسف ومحمد) له السفر بما ليس له حمل ومؤنة، ولا يجوز له أن يسافر بما له حمل ومؤنة، فإن فعل ضمن، لأن المؤنة تلزم المالك، وهو لم يأذن بالسفر، وهذا ما لم ينهه صاحبها عن السفر بها، أو يعين له مكان حفظها، أو يكن الطريق مخوفاً وإلا كان ضامناً، إذا كان له منه بد، وذلك لتعديه فيه، فإن كان السفر ضرورياً لابد له منه وسافر بها فلا ضمان عليه[1].

الثاني: للمالكية، وهو أن سفر الوديع بالوديعة من غير عذر تعد موجب للضمان[2].

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٠٩، والبحر الرائق ٧/ ٢٧٨، مجمع الأنهر ٢/ ٣٣٩، ورد المحتار ٤/ ٤٩٩، والمبسوط ١١/ ١٢٢، قرة عيون الأخيار ٢/ ٢٥٣ وما بعدها، النتف في الفتاوى للسغدي ٢/ ٥٧٩، والإشراف لابن المنذر ١/ ٢٦٣ .

(٢) التاج والإكليل ٥/ ٢٥٤، والزرقاني على خليل ٦/ ١١٥، وكفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي عليه ٢/ ٢٥٤، والمدونة ١٥/ ١٥٥ .

قال ابن شاس: إن سافر بها مع القدرة على إيداعها عند أمين ضَمِن، وإن سافر بها عند العجز عن ذلك - كما لو كان في قرية مثلًا - لم يضمن[1].

وجاء في المدونة: قلت: فلو أن رجلًا استودعني وديعة، فحضر مسيري إلى بعض البلدان، فخفت عليها، فحملتها معي، فضاعت، أأضمن في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: وكيف أصنع بها؟ قال: تستودعها في قول مالك، ولا تعرضها للتلف[2].

واحتج المالكية على ذلك بأن السفر لا يحفظ الوديعة إذا أودعت في البلد، فضمنها كما لو تركها بموضع خراب لم تجر العادة بأن يحفظ في مثله. ولأن ربها إنما أذن له في حفظها في البلد، ولم يأذن له في إخراجها عنه، كما لو أذن له في حفظها تحت يده، ولم يأذن له في إيداعها لغيره، فلما كان متى أودعها لغيره ضمن بتعديه، لخروجه في حفظها عن الوجه المأذون له فيه، فكذلك إذا سافر بها[3].

(١) التاج والإكليل ٥/ ٢٥٤ .

(٢) المدونة ١٥/ ١٤٥ .

(٣) الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب ٢/ ٤١ .

الثالث: للشافعية، إن سافر بها مع القدرة على ردها لمالكها أو وكيله أو إلى الحاكم إن لم يقدر عليهما أو إلى أمين إن لم يقدر على الحاكم، فإنه يضمنها. وذلك لأن مقصود المودع أن يكون ماله في المصر محفوظاً، يتمكن منه متى شاء، فإذا سافر الوديع به، فات على صاحبه هذا المقصود.

ولأن حرز السفر دون حرز الحضر، يوضحه أن الإيداع يقتضي الحفظ في الحرز، وليس السفر من مواضع الحفظ، لأنه إما أن يكون مخوفاً أو آمناً لا يوثق بأمنه، فلا يجوز مع عدم الضرورة.

فإن فقد الوديع من يدفعها إليه من هؤلاء، فيجوز له السفر بها في طريق آمن، ولا ضمان عليه إن تلفت، وذلك لئلا ينقطع الوديع مع عذره عن مصالحه، وينفر الناس من قبول الودائع، فإن خاف عليها في هذه الحالة من نحو حريق أو إغارة أو نحو ذلك، فيجب عليه السفر بها حينئذ، لأنه أحوط وأحفظ[1].

الرابع: للحنابلة، وهو أنه يجوز له السفر بها، مع حضور مالكها، إن لم يخف عليها من السفر، أو كان أحفظ لها من إبقائها، ولم ينهه صاحبها عنه، ولا ضمان عليه إن فعل، سواء أكان به ضرورة إلى السفر أم لم يكن، لأنه نقلها إلى موضع مأمون، فلم يضمنها، كما لو نقلها في البلد، ولأنه سافر بها سفراً غير مخوف، أشبه ما لو لم يجد أحداً يتركها عنده.

أما إذا لم يكن السفر أحفظ لها من إبقائها، أو استوى الأمران، فلا يجوز له أن يسافر بها، فإن فعل ضمن، وكذا إذا نهاه ربها عن السفر بها، إلا أن يكون ذلك لعذر، كجلاء أهل البلد، أو هجوم عدو، أو حرق أو غرق أو نحو ذلك، فلا ضمان عليه إذا سافر بها وتلفت، لأنه موضع حاجة، فإن تركها في هذه الحالة، وتلفت، فيضمن، لتركه الأصلح[1]، وعلى ذلك المذهب.

وقال ابن قدامة: ويقوى عندي أنه متى سافر بها مع القدرة على مالكها أو نائبه بغير إذنه، فهو مفرط، وعليه الضمان، لأنه يفوت على صاحبها إمكان استرجاعها، ويخاطر بها. ولا يلزم من الإذن في إمساكها على وجه لا يتضمن هذا الخطر، ولا يفوت إمكان ردها

(١) تحفة المحتاج ٧/ ١٠٧، وما بعدها، والقليوبي وعميرة ٣/ ١٨٢ وما بعدها، وأسنى المطالب ٣/ ٧٧.

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٥٣، ٤٥٤، وكشاف القناع ٤/ ١٩٣ وما بعدها، وانظر المغني ٩/ ٢٦١.

على صاحبها الإذن فيما يتضمن ذلك. فأما مع غيبة المالك ووكيله، فله السفر بها إذا كان أحفظ لها، لأنه موضع حاجة، فيختار فعل ما فيه الحظ[١].

**(هـ) - التجارة بالوديعة:**

٥٠ - الاتجار بالوديعة مكروه في قول بعض المالكية باعتباره تجاوزاً للحق لم يأذن به ربها، سواء أكانت الوديعة من النقود والمثليات، أو من العروض والقيميات، ورجح بعض فقهائهم حرمته في المالين، وفصل البعض الآخر فقال بحرمته في العروض وكراهته في النقود[٢].

ولا خلاف بين الفقهاء في أن الاتجار بالوديعة بدون إذن صاحبها تعد يستوجب على الوديع الضمان[٣]، وإن كان بينهم خلاف فيمن يستحق الربح الناتج عن اتجار الوديع، وذلك على خمسة أقوال:

الأول: أن الربح لصاحب الوديعة، لأنه نماء ملكه، إذ من المعروف في الأصول والقواعد أن الربح تابع للمال الذي هو أصله، فيكون ملكاً لمن له المال الذي هو أصله. وهو مروي عن ابن عمر، ونافع مولاه، وأبي قلابة، وبه قال اسحاق وأحمد في رواية عنه[١].

الثاني: أنه لبيت المال، وهو مروي عن عطاء، وبه قال أحمد في رواية عنه[٢].

الثالث: أنه يجب التصدق به، وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن والشعبي وأحمد في رواية عنه[٣]، وحجتهم على ذلك أن الربح الحاصل بسبب خبيث، سبيله التصدق به. وقال السرخسي: ولأن الوديع عند البيع يخبر المشتري أنه يبيع ملكه وحقه، وهو كاذب في ذلك، والكذب في التجارة يوجب الصدقة،

(١) المغني ٩/ ٢٦١ وما بعدها، وانظر المبدع ٥/ ٢٣٨.

(٢) كفاية الطالب الرباني ٢/ ٢٥٥، ومواهب الجليل ٥/ ٢٥٥.

(٣) الإشراف لابن المنذر ١/ ٢٥٧، وبداية المجتهد ٢/ ٣١٢، والتفريع لابن الجلاب ٢/ ٢٧١، وميارة على العاصمية ٢/ ١٨٩.

(١) مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ص ٣٧٩، والاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ص١٤٧، والقوانين الفقهية ص٣٨٠، والإشراف لابن المنذر ١/ ٢٥٧، وبداية المجتهد ٢/ ٣١٢.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٠/ ١٣٠، ومختصر الفتاوى المصرية ص٣٧٩، والإشراف لابن المنذر ١/ ٢٥٧.

(٣) مجمع الأنهر والدر المنتقى ٢/ ٣٤٢، والمبسوط ١١/ ١١٢، ومختصر الفتاوى المصرية ص٣٧٩، والاختيارات الفقهية ص١٤٧، وبداية المجتهد ٢/ ٣١٢، والقوانين الفقهية ص٣٨٠، والإشراف لابن المنذر١/ ٢٥٧.

بدليل حديث قيس بن أبي غرزة الكناني، قال: «كنا نبتاع الأوساق بالمدينة، وكنا نسمى السماسرة، قال: فأتانا رسول الله ﷺ، وسمانا باسم هو أحسن مما كنا نسمي به أنفسنا فقال: يا معشر التجار، إن هذا البيع يحضره اللغو والحلف، فشوبوه بالصدقة»[1]. فعملنا بالحديث في إيجاب التصدق بالفضل[2].

الرابع: أن الربح للوديع، إذ هو ثمرة عمله وجهده، وإنما يستحقه بضمانه، لأن ضمان الوديعة وقت الاتجار بها منه، ولأنه لا يكون أسوأ حالًا من الغاصب، باعتبار أن الغاصب إذا اتجر بالمال المغصوب فربح فهو له، فإذا كان الغاصب له الربح فالوديع أولى، ولأن المودع لم يدفع المال إليه بغرض طلب الفضل والربح، وإنما أراد حفظ الوديعة له، فيكون له أصل ماله دون الربح.

وهو مروي عن القاضي شريح، والحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، والشعبي، ويحيى الأنصاري، وربيعة، وبه قال مالك والثوري والليث وأبو يوسف وأحمد في رواية عنه[1].

غير أن الإمام أبا يوسف قيد استحقاقه الربح برده الوديعة، أو أدائه الضمان للمودع، فقال: إنما يطيب للوديع الربح إذا أدى الضمان أو سلم عينها، بأن باعها، ثم اشتراها، ودفعها إلى مالكها.

وقال بعض متأخري المالكية: إنما يطيب له الربح إذا رد رأس المال كما هو، وأما إن لم يرده، فلا يحل له من الربح قليل ولا كثير. هكذا ذكره أبو محمد عبدالله بن أبي زيد في النوادر[2].

الخامس: أن الربح يكون بين الوديع والمودع على قدر النفعين، بحسب معرفة أهل الخبرة، فيقتسمانه بينهما كالمضاربة، وهو

(١) حديث قيس بن أبي غرزة: «كنا نبتاع الأوساق...» أخرجه أحمد (٤/ ٦ - ط الميمنية)، والحاكم (٢/ ٥ - ط دائرة المعارف العثمانية) واللفظ لأحمد، وصححه الحاكم.
(٢) المبسوط ١١/ ١١٢.

(١) مجمع الأنهر والدر المنتقى ٢/ ٣٤٢، وميارة على العاصمية ٢/ ١٨٩، وكفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي عليه ٢/ ٢٥٥، ومواهب الجليل ٥/ ٢٥٥، وبداية المجتهد ٢/ ٣١٢، والقوانين الفقهية ص٣٨٠، والتاج والإكليل ٥/ ٢٥٥، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣٠/ ١٣٠، ومختصر الفتاوى المصرية ص٣٧٩، والاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ص١٤٧، والإشراف لابن المنذر١/ ٢٥٧.
(٢) ميارة وحاشية الحسن بن رحال عليه ٢/ ١٨٩، ومجمع الأنهر ٢/ ٣٤٢.

رواية عن الإمام أحمد، قال ابن تيمية: وهو أصحها، وبه حكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه. إلا أن يتجر به على غير وجه العدوان، مثل أن يعتقد أنه مال نفسه، فيتبين له أنه مال غيره، فهنا يقتسمان الربح بلا ريب[1].

**(و) - استقراض الوديعة:**

**٥١** - لا خلاف بين الفقهاء في أن اقتراض الوديع للوديعة يجعلها مضمونة في ذمته على كل حال. وأما اقتراضه منها بدون إذن صاحبها، فقد اختلف الفقهاء في جوازه:

ففصل المالكية في المسألة، فقالوا: يحرم على الوديع أن يتسلف الوديعة إذا كان فقيراً، سواء أكانت من القيميات أم من المثليات، وذلك لتضرر مالكها بعدم الوفاء، نظراً لإعدامه.

أما إذا كان موسراً فينظر: فإن كانت الوديعة عرضاً قيمياً، فيحرم على الوديع اقتراضها. قال الزرقاني لأن مثله ليس كعينه، لاختلاف الأغراض باختلاف أفراده، فأشبه بيع الفضولي وشراءه من حيث إنه تصرف في ملك الغير بما هو مظنة عدم رضاه[2].

(١) مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ص٣٧٩، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣٠/ ١٣٠، والموطأ ٢/ ٦٨٧.

(٢) الزرقاني على خليل ٦/ ١١٥.

وإن كانت الوديعة نقداً فإنه مكروه. وذلك لأن مثله كعينه، فالتصرف الواقع فيه كلا تصرف، أو أنه تصرف بما هو مظنة أن لا يأباه ربه، فلما لم يرد لذاته، كان أخف من المقوم. ومحل كراهة تسلف النقد فيما إذا لم يبح له ربه ذلك أو يمنعه، بأن جهل، وإلا أبيح في الأول، ومنع في الثاني[1].

وأجازه بعضهم إن كان له مال فيه وفاء، وأشهد على الاقتراض، ووجه الجواز: أن الدنانير والدراهم لا تتعين، فكأنه لا مضرة على المودع في انتفاع الوديع بها إذا رد مثلها، وقد كان له أن يرد مثلها، ويتمسك بها مع بقاء أعيانها، ولأن المودع قد ترك الانتفاع بها مع القدرة، فجاز للوديع الانتفاع بها. ويجري ذلك مجرى الانتفاع بظل حائطه وضوء سراجه.

وإن كانت الوديعة من المثليات الأخرى، فإن كانت مما يكثر اختلافه ولا يتحصل أمثاله، فيحرم تسلفها، كالقيميات، وإلا فيجوز سلفها كالدراهم والدنانير في ظاهر المدونة. وقال الباجي: الأظهر عندي المنع، وقد علق اللخمي على الاختلاف في الجواز، فقال: وأرى أن ينظر إلى المودع، فإن كان

(١) الزرقاني على خليل ٦/ ١١٥.

يعلم منه أنه لا يكره ذلك فيما بينه وبين الوديع، أو معه كرم طبع جاز، وإن كان يعلم منه الكراهية لم يجز.

وبناء على ما تقدم قال ابن الحاجب: وإذا تسلف ما لا يحرم تسلفه، ثم رد مكانها مثلها، فتلف المثل بريء على المشهور. وقد جاء في المدونة: أن من أودع رجلًا دراهم أو ما يكال أو يوزن فتسلفه، ثم رد مثله مكانه، فلا ضمان عليه بعد الرد[١].

وقال الشافعي في هذه المسألة: إن كان الذي رد مكانه يتميز من دنانيره ودراهمه، فضاعت الدنانير كلها، ضمن ما تسلف فقط. وإن كان الذي وضع بدلًا مما أخذ لا يتميز ولا يعرف، فتلفت الدنانير، ضمنها كلها[٢].

وقال ابن تيمية: إن علم الوديع علماً اطمأن إليه قلبه أن صاحب الوديعة راضٍ بذلك، فلا بأس به. وهذا إنما يعرف من رجل اختبرته خبرة تامةً، وعلمت منزلتك عنده، ومتى وقع في ذلك شك، لم يجز الاقتراض[٣].

(١) التاج والإكليل ومواهب الجليل ٥/ ٢٥٤، ٢٥٥، والزرقاني على خليل ٦/ ١١٥، والمدونة ١٥/ ١٤٧، ١٥٩، والقوانين الفقهية ص٣٧٩.
(٢) الأم للشافعي ٤/ ٦٣.
(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٠/ ٣٩٤.

**(ز) - استعمال الوديعة**

**٥٢** - استعمال الوديع للوديعة والانتفاع بها، كركوب الدابة، ولبس الثوب ونحو ذلك إما أن يقع بإذن صاحبها، أو بغير إذنه، فإذا استعملها الوديع بإذنه، فلا خلاف بين الفقهاء في حل فعله ومشروعيته[١].

أما فيما يخص تضمين الوديع بالاستعمال المأذون فيه، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: للحنفية، وهو أنه لا ضمان على الوديع باستعمال الوديعة المأذون فيه، وهذا مقتضى قولهم بانتفاء التعدي بالإذن. وأن الإذن بالاستعمال ليس بمفسد لعقد الوديعة، لأن الشيء إنما يفسد بما ينافيه، والاستعمال لا ينافي الإيداع، ولذا صح الأمر بالحفظ مع الاستعمال ابتداءً.

وجاء في المادة ٧٩٢ من المجلة العدلية: كما أن للوديع أن يستعمل الوديعة بإذن صاحبها فله أيضاً أن يؤجرها ويعيرها ويرهنها[٢].

(١) الإقناع لابن المنذر٢/ ٤٠٥، والإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر ١/ ٢٥٦، ودرر الحكام ٢/ ٢٦٢.
(٢) البدائع ٦/ ٢١١، وقرة عيون الأخيار =

والثاني: للشافعية، وهو أن الإذن للوديع باستعمالها يفسد عقد الوديعة، لأنه شرط يناقض مقتضى العقد فيفسد، ثم ينظر بعد ذلك: فإن استعملها انقلبت عارية فاسدة[١]، وتصير العين مضمونة بيده، إلحاقاً لفاسد العارية بصحيحها في الضمان. وإن لم يستعملها بقيت أمانة، إلحاقاً لفاسد الوديعة بصحيحها في عدم الضمان، حيث إن فاسد العقود كصحيحها في الضمان وعدمه[٢].

والثالث: للحنابلة، وهو أن المالك إذا أذن للوديع باستعمال الوديعة، فاستعملها حسب الإذن، صارت عارية مضمونة، كالرهن إذا أذن ربه للمرتهن باستعماله. وإن لم يستعملها، فهي أمانة، لأن الانتفاع غير مقصود، ولم يوجد، فوجب تغليب ما هو المقصود، وهو الحفظ، فتبقى وديعة[٣].

أما إذا استعمل الوديع الوديعة بغير إذن ربها، فقد اتفق الفقهاء على أن فعله هذا تعدٍ يستوجب ضمانه[١].

وقد قيد الشافعية والحنابلة قولهم بتضمينه في هذه الحالة بما إذا كان استعماله للوديعة خيانة مضمنة أما إذا كان له عذر فيه، بأن لبس الثوب المودع لدفع العث عنه، أو ركب الدابة لعلفها أو سقيها، وكانت لا تنقاد إلا بالركوب، فلا ضمان عليه بذلك، لأنه مأذون فيه عرفاً، فضلًا عن كونه محسناً فيه، وما على المحسنين من سبيل[٢].

كما قيد المالكية قولهم بتضمينه بما إذا كان انتفاعه بها على وجه يعطبها عادةً وعَطِبَتْ. فأما إذا انتفع بها انتفاعاً لا تعطب به عادة، وتلفت بآفة سماوية أو غيرها، فلا ضمان عليه. فإن تساوى الأمران أو جهل الحال، فالأظهر الضمان، ولو بسبب سماوي[٣].

= ٢/ ٢٣٣، والمبسوط ١١/ ١١٥، مجمع الأنهر ٢/ ٣٤١.

(١) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٧/ ١٠٥.

(٢) حاشية القليوبي على شرح المنهاج ٣/ ١٨١، وتحفة المحتاج وحاشية الشرواني عليه ٧/ ١٠٥، وحاشية الرملي على أسنى المطالب ٣/ ٧٦.

(٣) كشاف القناع ٤/ ١٦٧.

(١) البدائع ٦/ ٢١١، والبحر الرائق ٧/ ٢٧٧، العقود الدرية ٢/ ٧١، وأسنى المطالب ٣/ ٧٩، وروضة الطالبين ٦/ ٣٣٤، والقليوبي وعميرة ٣/ ١٨٥، والإشراف لابن المنذر ١/ ٢٥٦، وكفاية الطالب الرباني ٢/ ٢٥٤، ومواهب الجليل والتاج والإكليل ٥/ ٢٥٤، والكافي لابن عبدالبر ص٤٠٤، وكشاف القناع ٤/ ١٩٥، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٥٤.

(٢) أسنى المطالب ٣/ ٧٩، وروضة الطالبين ٦/ ٣٣٤، وتحفة المحتاج ٧/ ١٢٢، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٥٤، وكشاف القناع ٤/ ١٩٧.

(٣) شرح الزرقاني على خليل ٦/ ١١٥.

ونص المالكية والشافعية على أن انتفاعه بها بدون إذن صاحبها يوجب عليه أجرة مثلها لربها عن المدة التي بقيت في يده بعد التعدي، لارتفاع الأمانة به.

وقد قيد المالكية وجوب الأجرة للمالك في هذه الحالة فيما إذا كان مثله يأخذ ذلك وإلا فلا[١].

وقال الشافعية والحنابلة: يبطل عقد الإيداع بتعدي الوديع على الوديعة باستعمالها والانتفاع بها، ويجب عليه ردها فوراً إلى مالكها، لأن يده صارت عادية كالغاصب[٢].

واختلف الفقهاء فيما إذا أزال تعديه على الوديعة، بأن ترك لبس الثوب أو ركوب الدابة ونحو ذلك، وردها ليده سليمة، وعاود حفظها لمالكها، فهل يزول ضمانه بالوفاق أم لا؟ وذلك على قولين:

أولهما: للحنفية والمالكية، وهو أنه يزول الضمان عنه لزوال ما يؤدي إليه[٣]. قال العيني: لأن الضمان وجب دفعاً للضرر الواقع، وقد ارتفع بالعود إلى الوفاق[١].

وقال ابن نجيم: ولأنه مأمور بالحفظ في كل الأوقات، فإذا خالف في البعض ثم رجع، أتى بالمأمور به، كما إذا استأجره للحفظ شهراً، فترك الحفظ في بعضه، ثم حفظ في الباقي، استحق الأجرة بقدره[٢]. وقال في مجمع الأنهر: ولأن الشيء إنما يبطل بما ينافيه، والاستعمال لا ينافي الإيداع، ولذا صح الأمر بالحفظ مع الاستعمال ابتداءً، فإذا زال عاد حكم العقد[٣].

وفي البحر الرائق نقلًا عن الظهيرية: أنه يزول الضمان عنه بشرط ألا يعزم على العود إلى التعدي، حتى لو نزع ثوب الوديعة ليلًا، وفي عزمه أن يلبسه نهاراً، ثم سرق ليلًا، لا يبرأ من الضمان[٤].

والثاني: للشافعية والحنابلة وزفر، وهو أنه لا يبرأ من الضمان، لأن حكم الوديعة، وهو

---

(١) تحفة المحتاج ٧/ ١٢٢، وأسنى المطالب ٣/ ٨٦، ومواهب الجليل ٥/ ٢٥٤، ٢٧٤، والزرقاني على خليل ٦/ ١١٥.

(٢) أسنى المطالب وحاشية الرملي عليه ٣/ ٧٦، وتحفة المحتاج وحاشية العبادي عليه ٧/ ١٠٤، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٥٤، وكشاف القناع ٤/ ١٩٥، ١٩٦.

(٣) مجمع الأنهر والدر المنتقى ٢/ ٣٤١، = ورد المحتار ٤/ ٤٩٨، والتاج والإكليل ٥/ ٢٥٤، والزرقاني على خليل ٦/ ١١٥.

(١) قرة عيون الأخيار ٢/ ٢٤٩.

(٢) البحر الرائق ٧/ ٢٧٧.

(٣) مجمع الأنهر ٢/ ٣٤١.

(٤) البحر الرائق ٧/ ٢٧٧، وقرة عيون الأخيار ١/ ٢٤٩، ورد المحتار ٤/ ٤٩٨.

الاستئمان، ارتفع بالعدوان، فلا يعود إليه إلا بسبب جديد، ولم يوجد، فلا يبرأ من الضمان[١].

**(ح) - إنفاق الوديعة:**

**٥٣** - لا خلاف بين الفقهاء في أن إنفاق الوديع للوديعة يستوجب ضمانها، باعتباره تعدى عليها، وفوت عينها وأتلفها حكماً على صاحبها لمصلحة نفسه ونفع ذاته. وعلى ذلك نصت المادة (٧٨٧) من مجلة الأحكام العدلية على أنه إذا صرف المستودع نقود الوديعة في أمور نفسه أو استهلكها ضمنها.

أما لو أنفق الوديعة لنفع يتعلق بمالكها، كما إذا كان صاحب الوديعة غائباً، ففرض الحاكم من النقود المودعة عنده أو من الطعام والكسوة المودع لديه نفقة لزوجته أو لمن تلزمه نفقتهم من قرابته، فصرف الوديع تلك النفقة المفروضة من الوديعة إليهم فقال الحنفية لا يلزمه ضمانها، بخلاف ما إذا صرفها لهم بدون إذن الحاكم، حيث يكون عليه الضمان، لأنه تصرف في مال الغير بلا ولاية ولا نيابة عنه، إذ المستودع نائب عن المودع في الحفظ، وليس نائباً في شيء آخر[١].

وإذا أنفق الوديعة، ثم رد مثلها في مكانها، فقد اختلف الفقهاء في تضمينه:

فقال الحنفية: إن ردها بعينها لم يضمن، وإن رد مثلها ضمن.

وقال مالك: يسقط عنه الضمان: لأن الضمان يلزمه بالإنفاق، فإذا أزال ذلك بالرد، وجب أن يزول الضمان، لزوال سببه الموجب له.

وقال الشافعي: يضمن في الوجهين جميعاً[٢].

**٥٤** - ولو أخرج دراهم الوديعة لينفقها، ثم ردها إلى مكانها، فلم ينفقها، فقال الشافعية والحنابلة: يكون ضامناً لها، لأن الإخراج على هذا القصد خيانة وعدوان، فتبطل الوديعة، ويضمن لتصرفه في مال غيره بدون إذنه. وإذا ارتفع الاستئمان، وثبت الضمان،

(١) الأم ٤/ ٦٠، وأسنى المطالب ٣/ ٨٠، وروضة الطالبين ٦/ ٣٣٥، وتحفة المحتاج ٧/ ١٢٣ وما بعدها، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٥٤، وكشاف القناع ٤/ ١٩٦.

(١) النتف في الفتاوي للسغدي ٢/ ٥٧٩، ٥٨١، ودرر الحكام ٢/ ٢٨١، وشرح المجلة للأتاسي ٣/ ٢٨٨، والمادة ٧٩٩ من المجلة العدلية.

(٢) الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب ٢/ ٤١، وبداية المجتهد ٢/ ٣١١، والإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر ١/ ٢٥٥، والبحر الرائق ٧/ ٢٧٧، وروضة الطالبين ٦/ ٣٣٤.

فلا يزول عنه إلا باستئمان ثان.

وقال الحنفية ومالك: يسقط عنه الضمان بالرد، لأنه وإن صار ضامناً بالإخراج فقد عاد إلى الوفاق برد الوديعة إلى موضعها، فبرىء عن الضمان[1].

ولو كانت الوديعة نقوداً أو شيئاً من المثليات التي لا يضرها التبعيض، فأنفق الوديع بعضها، ثم هلك الباقي، فقد نص الحنفية والمالكية والحنابلة على أنه يضمن قدر ما أنفق، اعتباراً للبعض بالكل، ولا يضمن الباقي، لأنه لم يوجد منه إلا إتلاف قدر ما أنفق، والضمان إنما يجب بقدر الخيانة، وقد خان في البعض دون البعض، ولأنه في الباقي حافظ للملك، وبما أنفق لم يتعيب الباقي، فهو كما لو أودعه وديعتين، فأنفق إحداهما، لا يكون ضامناً للأخرى[2].

فإن رد مثل ما أنفق إلى مكانها، فقال الحنفية والشافعية والحنابلة: يضمن الكل - إذا خلطه بالباقي خلطاً لا يتميز - لوجود إتلاف الكل منه: البعض بالإنفاق، والباقي بالخلط، لكون الخلط إتلافاً.

أما إذا تميز المخلوط من مال الوديعة، ثم هلك المالان، فإنه لا يضمن القدر الذي لم ينفقه، لأنه باق بحاله كما كان، ويضمن المقدار الذي طرحه عليها وحده، لأن الضمان تعلق بالأخذ، فلم يضمن غير ما أخذه، بدليل أنه لو تلف في يده قبل رده، فلا يضمن غيره[1].

وقال مالك: إذا أنفق بعض الوديعة، ثم رد مثل ما أنفق في مكانها، فلا ضمان عليه إن تلفت[2].

ولو أخذ بعض دراهم الوديعة لينفقها، فلم ينفقها، ثم ردها إلى موضعها، فتلفت، فقال الحنفية ومالك: لا ضمان عليه. لأنه وإن صار ضامناً بالأخذ، فقد عاد إلى الوفاق برد ما أخذه إلى مكانه، فبرىء عن الضمان، ولأن

---

(١) بداية المجتهد ٢/ ٣١١، والإشراف لابن المنذر١/ ٢٥٥، وروضة الطالبين ٦/ ٣٣٤، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٥٤، وكشاف القناع ٤/ ١٩٥، وشرح المجلة للأتاسي ٣/ ٢٥٨ .

(٢) مجمع الأنهر ٢/ ٣٤٢، وبدائع الصنائع ٦/ ٢١٣، والفتاوى الهندية ٤/ ٣٤٨، والمبسوط للسرخسي ١١/ ١١١، وشرح المجلة للأتاسي ٣/ ٢٥٨، والتفريع لابن الجلاب ٢/ ٢٧١، والمغني ٩/ ٢٧٧، والمدونة ١٥/ ١٤٧ .

(١) رد المحتار ٤/ ٤٩٨، والمبسوط ١١/ ١١١، والبدائع ٦/ ٢١٣، والفتاوى الهندية ٤/ ٣٤٨، ومجمع الأنهر ٢/ ٣٤٢، وتحفة المحتاج ٧/ ١٢٢، وكشاف القناع ٤/ ١٩٧، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٥٤، وأسنى المطالب ٣/ ٨٠، وروضة الطالبين ٦/ ٣٣٦ .

(٢) المدونة ١٥/ ١٤٧، والتفريع لابن الجلاب ٢/ ٢٧١ .

نفس الأخذ ليس بإتلاف، ونية الإتلاف ليست بإتلاف، فلا توجب الضمان، كما لو نوى أن يغصب مال إنسان. والأصل فيه ما ورد عن النبي ﷺ «إن اللّه تجاوز لأمتي عما وسوست - أو حدثت - به أنفسها، ما لم تعمل به أو تكلم»[١].

وظاهر الحديث يقتضي أن يكون ما حدثت به النفس عفواً على العموم إلا ما خص بدليل[٢].

وقال ا لشافعية والحنابلة: يضمن ما أخذه وحده، ولا يرتفع ضمانه بالرد إلى مكانها، لأنه أخذه على وجه التعدي، فيتعلق الضمان بذمته بالأخذ، بدليل أنه لو تلف في يده قبل رده ضمنه، فلا يزول إلا برده إلى صاحبه كالمغصوب[٣].

(١) حديث: «إن اللّه تجاوز لأمتي...» أخرجه البخاري (الفتح ١١/ ٥٤٩ - ط السلفية)، ومسلم (١/ ١١٧ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة، واللفظ للبخاري.

(٢) بداية المجتهد ٢/ ٣١١، والإشراف لابن المنذر ١/ ٢٥٥، والمبسوط ١١/ ١١٢، وبدائع الصنائع ٦/ ٢١٣، ومجمع الأنهر ٢/ ٣٤٢، وشرح المجلة للأتاسي ٣/ ٢٥٨، والبحر الرائق ٧/ ٢٧٧ .

(٣) تحفة المحتاج ٧/ ١٢٢، والمغني لابن قدامة ٩/ ٢٧٧، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٥٤، وكشاف القناع ٤/ ١٩٧ .

**ط - التصرف في الوديعة:**

٥٥ - المراد بالتصرف في الوديعة هنا كل ارتباط عقدي ينشئه الوديع، ويكون محله الوديعة، مثل بيعها وإجارتها وإعارتها وإيداعها ورهنها وإقراضها ونحو ذلك.

وهذا الارتباط إما أن يجريه المستودع بإذن المودع، وبذلك يقع تصرفه صحيحاً مشروعاً بطريق النيابة عن المالك، ولا ضمان عليه فيه لأن أمر الإنسان غيره بالتصرف في ملكه صحيح معتبر شرعاً[١].

وإما أن يجريه الوديع بغير إذن المودع فيكون ضامناً، وعلى ذلك نصت المادة(٧٩٢) من المجلة العدلية على أن المستودع لو آجرها أو أعارها لآخر أو رهنها بدون إذن صاحبها، فهلكت، أو نقصت قيمتها في يد المستأجر أو المستعير أو المرتهن، فإنه يضمن.

وقد جعل الحنفية لمالك الوديعة في هذه الحالة الخيار في تضمين الوديع أو في تضمين المستأجر أو المستعير أو المرتهن[٢].

(١) درر الحكام ٢/ ٢٦٢، ٢٦٧، ٢٧٠، وروضة الطالبين ٦/ ٣٣٤، ومغني المحتاج ٣/ ٨٨، وكشاف القناع ٤/ ١٧٥ - ١٧٦ .

(٢) درر الحكام ٢/ ٢٦٩، وشرح المجلة للأتاسي ٣/ ٢٧٣ .

وعللوا عدم جواز تأجيرها من قبل الوديع لآخر، بأن الإجارة عقد لازم، والإيداع عقد غير لازم، فلو جاز للوديع تأجيرها لصارت الإجارة غير لازمة مع أنها لازمة.

وقالوا: ليس له أن يعيرها أيضاً، لأن الوديع غير مالك لمنافع الوديعة، ولما كانت الإعارة تمليكاً للمنافع، فليس من الممكن أن يملك المرء شيئاً لا يملكه. وليس له أن يرهنها عند آخر، لأن الرهن إيفاء حكماً، وليس لشخصٍ أن يفي دينه بمال الغير بلا أمر صاحبه، بالإضافة إلى أن الرهن عقد لازم من جهة الراهن، والوديعة ليست عقداً لازماً. كذلك ليس له أن يبيع الوديعة أو يهبها لآخر بلا إذن ويسلمها إليه، لأن بيعه وهبته لا تنفذان بدون رضا مالكها[1].

٥٦ - ولو آجر الوديع الوديعة تعدياً، فهل يستحق أجرتها، أم أنها تكون لمالكها؟

**للفقهاء في المسألة قولان:**

الأول: للحنفية، وهو أن الأجرة تكون للوديع بمقابلة ضمان الوديعة، كما يستحق الغاصب منافع المغصوب بمقابلة ضمانه[2].

قال السرخسي: ولو أكرى - أي الوديع - الإبل إلى مكة، وأخذ الكراء، كان الكراءُ له، لأنه وجب بعقده، وليست الغلة كالولد ولا الصوف واللبن، فإن ذلك يتولد من الأصل فيملك بملك الأصل، وهذا غير متولد من الأصل، بل هو واجب بالعقد، فيكون للعاقد[1].

والثاني: للمالكية، وهو أن صاحب الوديعة إن لم تتلف الوديعة بالخيار بين أن يستردها ويأخذ أجرتها، وبين أن يتركها للوديع ويضمنه قيمتها، ولا شيء له من أجرتها. جاء في المدونة: قلت: أرأيت إن استودعني إبلًا، فأكريتها إلى مكة، أيكون لربها من الكراء شيء أم لا؟

قال: كل ما كان أصله أمانة، فأكراه، فربه مخير إن سلمت الإبل ورجعت بحالها في أن يأخذ كراءها، ويأخذ الإبل، وفي أن يتركها له، ويضمنه قيمتها، ولا شيء له من الكراء إذا كان قد حبسها عن أسواقها ومنافعه بها، وهذا بمنزلة رجل أعاره رجل دابة، أو أكراه دابة إلى موضع من المواضع فتعدى عليها، لأن أصل هذا كله لم يضمن إلا بتعديه فيه[2].

---

(١) درر الحكام ٢/٢٦٨ .
(٢) الفتاوى الهندية ٤/٣٦١ .

(١) المبسوط ١١/١٢٦ .
(٢) المدونة ١٥/١٥٧، وانظر التاج والإكليل ٥/٢٥٩، والزرقاني على خليل ٦/١٢١ .

٥٧ - ولو باعها الوديع بدون إذن مالكها، فقال الحنفية: يكون فضولياً ببيعه، ويتوقف بيعه على إجازة صاحبها، فإن أجازه نفذ، وإن رده بطل[١]. وقد جاء في الفتاوى الهندية: المودع إذا باع الوديعة وسلمها إلى المشتري، وضمن المالك المودع، نفذ بيعه في ظاهر الرواية. كذا في الذخيرة[٢].

وقال المالكية: إذا باع الوديع الوديعة، وهي عرض، فربما مخير في أخذ الثمن الذي باعها به أو في أخذ القيمة يوم التعدي، هذا إذا فاتت السلعة، أما إذا كانت قائمة، فإنه يخير في أخذها، أو الثمن الذي بيعت به[٣]. قال العدوي: والحاصل أنه عند الفوات يجب له الأكثر من الثمن أو القيمة. وعند القيام له أخذ أو رد البيع، وكذا كل متعد بالبيع على سلع غيره ولو غصباً، ومحل تخيير صاحب الوديعة في الإجازة والرد: ما لم يحضر عقد البيع أو يبلغه البيع، ويسكت مدة، بحيث يعد راضياً، وإلا لزمه البيع، وأخذ ما بيعت به قليلًا أو كثيراً[٤].

وأما إذا اشترى الوديع شيئاً بالوديعة، فقال ابن المنذر في الإشراف: إذا تعدى الرجل في وديعة كانت عنده، فاشترى من عين المال سلعة بمائة دينار، وقال للبائع: قد اشتريت هذه السلعة بهذه المائة دينار، فالبيع باطل، لأنه اشترى شيئاً بمالٍ لا يملكه، فإن باع تلك السلعة بمائتي دينار وربح فيها مئة، فإن بيعه باطل، لأنه باع ما لا يملكه.

وإن كان المشترى ليس بعين المال، بأن كان يشتري السلع، ثم يزن من مال الوديعة، فالشراء ثابت، والمال - أي الثمن - في ذمته، وهو مالك للسلع بعقد الشراء، وما كان من ربح فيها فله، وما كان من نقصان فعليه، وعليه مثل الدنانير التي أتلف لصاحبها[١].

٥٨ - وإذا كانت الوديعة من النقود أو المثليات الأخرى، فأقرضها الوديع تعدياً، ولم يجز مالكها ذلك، فإنها تكون مضمونة على الوديع. نص على ذلك الحنفية[٢]. وبناءً عليه جاء في المادة (٧٩٣) من المجلة العدلية: وإذا أقرض المستودع دراهم الوديعة لآخر بلا إذن، ولم يجز صاحبها، ضمنها المستودع.

---

(١) درر الحكام ٢/ ٢٦٨ .
(٢) الفتاوى الهندية ٤/ ٣٦١، وانظر البحر الرائق ٧/ ٢٧٧ .
(٣) كفاية الطالب الرباني ٢/ ٢٢٣ .
(٤) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢/ ٢٥٥ .

(١) الإشراف لابن المنذر ١/ ٢٥٧، ٢٥٨، وانظر الإقناع لابن المنذر أيضاً ٢/ ٤٠٥ .
(٢) درر الحكام ٢/ ٢٧٠، وشرح المجلة للأتاسي ٣/ ٢٧٣ .

ولو كان على المودع دين، فقضى الوديع دينه من مال الوديعة، فقد نص الحنفية على أنه يضمن ما أداه على الصحيح، ولو كان من جنس الوديعة[١].

وذهب بعض الحنفية إلى أنه لا ضمان على الوديع بذلك[٢].

**(ي) - جحود الوديعة:**

**٥٩** - ذهب الفقهاء إلى أن صاحب الوديعة إذا طلبها من الوديع فجحدها، ثم أقر بها أو أقام المودع البينة عليها، فيصير الوديع بجحوده خائناً ضامناً، لخروجه به عن كونه أميناً، فتنقلب يده إلى يد غاصب[٣].

قال البهوتي: لأنه بجحده خرج عن الاستئمان فيها، فلم يزل عنه الضمان بالإقرار

(١) قرة عيون الأخيار ٢/ ٢٦٢، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٣١، ودرر الحكام ٢/ ٢٧١، والفتاوى الهندية ٤/ ٣٥٨ .

(٢) شرح المجلة للأتاسي ٣/ ٢٧٣، والفتاوى الهندية ٤/ ٣٥٨ .

(٣) مجمع الأنهر ٢/ ٣٤٠، والفتاوى الهندية ٤/ ٣٥٢، والبدائع ٦/ ٢١٢، وروضة الطالبين ٦/ ٣٤٢، وتحفة المحتاج ٧/ ١٢٦، وأسنى المطالب ٣/ ٨٣، والمدونة ١٥/ ١٥١، والزرقاني على خليل ٦/ ١١٩، والتاج والإكليل ٥/ ٢٥٨، وكشاف القناع ٤/ ١٩٥، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٥٤ .

بها، لأن يده صارت يد عدوان[١]. وقال الكاساني: لأن المالك لما طلب منه الوديعة، فقد عزله عن الحفظ، والمودع لما جحد الوديعة حال حضرة المالك، فقد عزل نفسه عن الحفظ، فانفسخ العقد، فبقي مال الغير في يده بغير إذنه، فيكون مضموناً عليه، فإذا هلك تقرر الضمان[٢].

غير أن الحنفية اشترطوا لتضمينه سبعة شروط:

الأول: أن ينكر الوديع أصل الإيداع، لأنه لو ادعى أن المالك وهبها منه أو باعها له، وأنكر صاحبها ذلك، ثم هلكت، فلا ضمان على الوديع.

الثاني: أن يقع الإنكار بحضرة مالكها، لأن جحودها عند غيرالمالك حال غيبته معدود من باب الحفظ والصيانة عرفاً وعادة، لأن مبنى الإيداع على الستر والإخفاء، فكان الجحود عند غير المالك حال غيبته حفظاً معنى، فلا يكون سبباً لوجوب الضمان.

الثالث: أن يكون جحودها بعد أن طلب مالكها أو من يقوم مقامه ردها، لأنه لو قال

(١) كشاف القناع ٤/ ١٩٥ .

(٢) البدائع ٦/ ٢١٢ .

له: ما حال وديعتي عندك؟ ليشكره على حفظها، فجحدها الوديع، فلا ضمان عليه.

الرابع: أن ينقلها الوديع من مكانها زمن الجحود، لأنه لو لم ينقلها من مكانها حال إنكاره، فهلكت، لا ضمان عليه.

الخامس: أن تكون الوديعة منقولًا، لأنها لو كانت عقاراً، فإنه لا يضمنها بالجحود عند أبي حنيفة وأبي يوسف قياساً على الغصب، لعدم تصور غصب العقار عندهما، خلافاً لمحمد بن الحسن في الأصح، لأن الغصب يجري فيه عنده، فلو جحده كان ضامناً.

السادس: أن يكون هناك من يخاف عليها منه، لأنه لو جحدها في وجه عدو يخاف عليها التلف إن أقر أمامه، ثم هلكت، فإنه لا يضمنها، لأنه إنما أراد بذلك حفظها لمالكها لا تضييعها عليه.

السابع: أن لا يحضرها الوديع بعد جحدها، لأنه لو جحدها، ثم أحضرها، فقال له صاحبها: دعها وديعة عندك. فهلكت، فإن أمكن صاحبها أخذها، فلم يأخذها، فلا ضمان على الوديع، لأنه إيداع جديد، وإن لم يمكنه أخذها، ضمن، لأنه لم يتم الرد[1].

(١) البحر الرائق ٧/ ٢٧٧، ومجمع الأنهر =

واستثنى الشافعية من أصل تضمينه مالو قال الوديع: لا وديعة لأحد عندي. إما ابتداءً، وإما جواباً على سؤال غير المالك، فقالوا: لا ضمان عليه في ذلك، سواء جرى ذلك في حضرة المالك أو في غيبته، لأن إخفاءها أبلغ في حفظها، بخلاف ما إذا طلبها المالك فجحدها، فإنه يكون خائناً ضامناً.

فإن لم يطلبها المالك، بل قال: لي عندك وديعة، فسكت الوديع، لم يضمن، وإن أنكر لم يضمن أيضاً على الأصح، لأنه لم يمسكها لنفسه، وقد يكون له في الإخفاء غرض صحيح، كأن يريد به زيادة الحفظ، بخلاف ما بعد الطلب. نعم، إن دلت قرينة على أن له غرضاً صحيحاً، كما لو طلبها منه صاحبها بحضرة ظالم خشي عليها منه، فجحدها دفعاً للظالم لم يضمن، لأنه محسن بالجحد حينئذ[1].

والأصل في المسألة أن من أنكر وديعة ادعيت عنده، أن يكون القول قوله ويصدق بيمينه، لقوله ﷺ: «البينة على المدعي،

= والدر المنتقى ٢/ ٣٤٠، والفتاوى الهندية ٤/ ٣٥٢، والمبسوط للسرخسي ١١/ ١١٧.

(١) أسنى المطالب ٣/ ٨٣، وروضة الطالبين ٦/ ٣٤٢، وتحفة المحتاج ٧/ ١٢٧.

واليمين على المدعى عليه»[١]، والمدعى عليه هو المتمسك بالأصل، والأصل أنه لم يودعه، فكان القول قوله.

قلو أقام المدعي بينة بالإيداع، أو اعترف بها المدعى عليه، طولب بها[٢].

٦٠ - وفي ضمان الوديع بعد الجحود، إذا ادعى تلف الوديعة أو ردها بعد ذلك، خلاف للفقهاء وتفصيل، هذا بيانه:

قال الحنفية: إذا أقام رب الوديعة البينة على الإيداع بعدما جحد الوديع، وأقام الوديع بينة على الهلاك، فينظر:

فإن جحد الوديع أصل الإيداع، بأن قال للمودع: لم تودعني شيئاً، فالوديع ضامن، وبينته على الهلاك بعد الجحود مردودة إذا شهد الشهود على أنها تلفت بعد الجحود، لأنه صار بالجحود ضامناً، وهلاك المضمون في يد الضامن يقرر عليه الضمان. وكذا إذا شهدوا على أنها تلفت قبل جحوده، لأن البينة لا تقبل إلا بعد تقدم الدعوى، وهو متناقض في كلامه، فجحوده أصل الإيداع يمنعه من دعوى الهلاك قبله، فلهذا لا تقبل بينته، إلا أن يُقر المودع بذلك، فحينئذ لا ضمان على الوديع، لأن الإقرار موجب بنفسه في حق المقر، ولأن المناقض إذا صدقه خصمه، كان مقبول القول[١].

وإن جحد الوديع الوديعة، بأن قال: ليس لك عندي وديعة، ثم أقام البينة على أنها هلكت بعد الجحود أو مطلقاً، فإنه لا ينتفع بينته، لأن العقد ارتفع بالجحود، فدخلت العين في ضمانه، والهلاك بعد ذلك يقرر الضمان، لا أنه يسقطه.

وإن أقام البينة على أنها هلكت قبل الجحود، تسمع بينته، ولا ضمان عليه، لأن الهلاك قبل الجحود لما ثبت بالبينة، فقد ظهر انتهاء العقد قبل الجحود، فلا يرتفع بالجحود، فظهر أن الوديعة هلكت من غير صنعه، فلا يضمن[٢].

وقال المالكية: إذا أنكر الوديع أصل الإيداع عند طلب الوديعة، فشهدت البينة عليه به، فأقام البينة على ردها، ففي قبول بينته بالرد خلاف مشهور.

---

(١) حديث: «البينة على المدعي...» أخرجه البيهقي (١٠/ ٢٥٢ - ط دائرة المعارف العثمانية) وإسناده صحيح.

(٢) المهذب ١/ ٣٦٩، وروضة الطالبين ٦/ ٣٤٣.

(١) المبسوط ١١/ ١١٧، والفتاوي الهندية ٤/ ٣٥٦.

(٢) الفتاوى الهندية ٤/ ٣٥٦، وبدائع الصنائع ٦/ ٢١٢، ومجمع الأنهر ٢/ ٣٤١، ومنحة الخالق على البحر الرائق ٧/ ٢٧٧.

فقال ابن القاسم وأشهب ومطرف وابن الماجشون وأصبغ: هو ضامن بالجحود، ولا يقبل قوله، ولا تسمع بينته بالرد، لأنه أكذبها بدعواه عدم الاستيداع.

وقيل: يقبل قوله، قال اللخمي: وهو أحسن، لأنه يقول: أردت بالجحود ألا أتكلف بينة.

أما إذا لم ينكر أصل الإيداع، بل قال: مالك عندي شيء. فالبينة بالبراءة تنفعه[1].

وقال الشافعية: إن ادعى الوديع رد الوديعة أو تلفها قبل الجحود أو بعده نظر في صيغة جحوده: فإن أنكر أصل الإيداع لم تقبل دعواه الرد لتناقض كلامه وظهور خيانته، وأما في دعوى التلف فيصدق لكنه كالغاصب فيضمن، وهل يتمكن من تحليف المالك، وهل تسمع بينته على ما يدعيه من الرد أو التلف؟ وجهان: أصحهما: نعم لاحتمال أنه نسي فصار كمن ادعى وقال: لا بينة لي، ثم جاء ببينة فتسمع، فعلى هذا لو قامت بينة بالرد أو الهلاك قبل الجحود سقطت المطالبة وإن قامت بالهلاك بعد الجحود ضمن لخيانته.

(١) الزرقاني على خليل ٦/ ١١٩، والتاج والإكليل ٥/ ٢٥٨.

وإن كانت صيغة جحوده: لا يلزمني تسليم شيء إليك، أو ما لَكَ عندي وديعة، أو شيء، صدق في دعوى الرد والتلف لأنها لا تناقض كلامه الأول.

فإن اعترف بأنه كان باقياً يوم الجحود لم يصدق في دعوى الرد إلا ببينة، وإن ادعى الهلاك فكالغاصب إذا ادعاه، والمذهب أنه يصدق بيمينه ويضمن[1].

وقال الحنابلة: إذا أنكر وديع أصل الإيداع، فقال: لم تودعني، ثم أقر بالإيداع أو ثبت عليه بالبينة، فادعى رداً أو تلفاً سابقين لجحوده، لم يقبل منه ذلك، لأنه صار ضامناً بجحوده، معترفاً على نفسه بالكذب المنافي للأمانة. وإن أقام عليه بينة فلا تسمع، لتكذيبه لها بجحوده. وإن كان ما ادعاه من الرد أو التلف بعد جحوده، كما لو أدعى عليه بالوديعة يوم الخميس، فجحدها، ثم أقر بها يوم السبت، ثم ادعى أنه ردها أو تلفت بغير تفريطه يوم الأربعاء، وأقام بذلك بينته، قبلت بينته بهما، لأنه حينئذ ليس بمكذب لها، فإذا شهدت بينته برد أو تلف بعد جحود الإيداع، ولم تعين هل ذلك التلف أو الرد قبل جحوده أو بعده؟ لم يسقط الضمان، لأن وجوبه

(١) روضة الطالبين ٦/ ٣٤٣.

متحقق، فلا ينتفي بأمر متردد فيه.

وأما إذا قال المدعى عليه بوديعة لمدعيها: ما لَكَ عندي شيء، أو لا تستحق علي شيئاً، فقامت بينة بالإيداع، أو أقر به الوديع، ثم ادعى تلفاً أو رداً، كان القول قوله مع يمينه، ولا ضمان عليه، لأنه ليس بمناف لجوابه، لجواز أن يكون أودعه، ثم تلفت عنده بلا تفريط، أو ردها، فلا يكون له عنده شيء، ولا تقبل منه دعوى وقوع الرد أو التلف بعد جحوده، لاستقرار الضمان بالجحود، فيشبه الغاصب. قال البهوتي: قلت: وظاهره ولو أقام به بينة[1].

**(ك) - تضييع الوديعة**

٦١ - المراد بتضييع الوديعة تعريضها للذهاب والتوى على صاحبها، كأن يلقيها الوديع في مفازة، أو يجعلها في غير حرز مثلها، أو يؤخر إحرازها مع التمكن، فتهلك، فإنه يكون ضامناً لها، وذلك لأنه مأمور بحفظها في حرز مثلها بالتحرز عن أسباب التلف، وقد أتى بنقيض ما التزم به من الحفظ، فكان ذلك طريقاً إلى تضمينه[2].

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٥٦، وكشاف القناع ٤/ ٢٠١، والمبدع ٥/ ٢٤٤.

(٢) الفتاوى الهندية ٤/ ٣٤٢ وما بعدها، فتاوى =

وأنواع التضييع كثيرة لا تنحصر، والمرجع عند الفقهاء في معرفة ما يعد تضييعاً للوديعة وما لا يعد إلى العرف، وإنه ليختلف بحسب الأزمنة والأمكنة وعوائد الناس[1].

وقد عد الشافعية منه الصور التالية:

أ) ما لو وقعت دابة في مهلكة، وهي مع وديع، فترك تخليصها الذي ليس عليه فيه كبير كلفة ومشقة، أو ذبحها بعد تعذر تخليصها، فماتت، فإنه يضمنها[2].

ب) أن ينام الوديع عنها، وهي معه في غير حرز مثلها، وليس معه رفقة مستيقظون يحفظونها، فتضيع[3].

ج) أن يدل الوديع عليها، أو يعلم بها من يصادر المالك ويأخذ أمواله، ويعين له موضعها، فإنه يضمنها بذلك[4].

= أبي الليث السمرقندي ص٢١٨، ٢١٩، والقوانين الفقهية ص٣٧٩، وروضة الطالبين ٦/ ٣٤١، وأسنى المطالب ٣/ ٨٢، وكشاف القناع ٤/ ١٨٧.

(١) الفتاوى الهندية ٤/ ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٥٢، والعقود الدرية ٢/ ٧٥.

(٢) تحفة المحتاج ٧/ ١١٩.

(٣) تحفة المحتاج ٧/ ١١٩، والقليوبي ٣/ ١٨٥.

(٤) روضة الطالبين ٦/ ٣٤٢، والقليوبي وعميرة ٣/ ١٨٥، وكفاية الأخيار ٢/ ١٠.

وعدَّ الحنابلة من التضييع: ما لو سلمها الوديع بطريق الخطأ إلى من يظنه صاحبها فتبين خطؤه، فإنه يضمنها، لأنه فوتها على ربها[١].

واتفق الفقهاء على أن من التضييع الموجب للضمان ما لو دل الوديع لصاً على مكان الوديعة، فسرقها، وذلك لإتيانه بنقيض ما التزمه من الحفظ[٢].

غير أنه جاء في «شرح المنتهى» من كتب الحنابلة أن ضمانها في هذه الحالة على الوديع واللص، أما الوديع، فلمنافاة دلالته للحفظ المأمور به، أشبه ما لو دفعها لغيره. وأما اللص، فلأنه هو المتلف لها، وعلى اللص قرار الضمان لمباشرته[٣].

وهناك صورتان لتضييع الوديعة، اختلف الفقهاء في تضمين الوديع بها:

(١) كشاف القناع ٤/ ٢٠١، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٥٨ .

(٢) البحر الرائق ٧/ ٢٧٥، والفتاوى الهندية ٤/ ٣٤٦، ورد المحتار ٤/ ٤٩٦، وروضة الطالبين ٦/ ٣٤٢، وتحفة المحتاج ٧/ ١٢٠، وحاشية الرملي على أسنى المطالب ٣/ ٨٣، والزرقاني على خليل مع البناني ٦/ ١٢٠، والقوانين الفقهية ص٣٧٩، وكشاف القناع ٤/ ١٨٧ .

(٣) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٤٥٢ .

الصورة الأولى: إذا أكره الوديع على تسليم الوديعة لغاصب أو ظالم فدفعها إليه، فقد اختلف الفقهاء في تضمينه على قولين:

الأول: للحنفية والحنابلة والشافعية في غير الأصح، وهو أنه لا ضمان على الوديع، لأن الإكراه عذر يبيح دفعها لمن أكرهه، فكان كما لو أُخذت من يده بغير فعل من جهته[١].

الثاني: للشافعية في الأصح، وهو أن دفعها إليه تضييع موجب لضمانه.

ثم إن المالك بالخيار: إن شاء ضمن الوديع، لمباشرته التسليم - ولو مضطراً، إذ لا يؤثر ذلك على ضمان المباشر - لأنه فوت الوديعة على صاحبها، لدفع الضرر عن نفسه، فأشبه ما لو أنفقها على نفسه لخوف التلف من الجوع، ثم يرجع الوديع على المكره بعد ذلك بما غرم، وإن شاء ضمن الظالم المكره[٢].

الصورة الثانية: نسيان الوديعة، كما إذا قعد

(١) رد المحتار ٤/ ٥٠١، والدر المنتقى ٢/ ٣٤٥، وقليوبي وعميرة ٣/ ١٨٥، والمهذب ١/ ٣٦٩، وكشاف القناع ٤/ ٢٠٠، والمغني ٩/ ٢٨٠، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٥٨ .

(٢) روضة الطالبين ٦/ ٣٤٢، وتحفة المحتاج ٧/ ١٢١، وأسنى المطالب ٣/ ٨٣، والقليوبي على شرح المنهاج ٣/ ١٨٥ .

الوديع في طريق، وهي معه، ثم قام فنسيها، أو وضعها بحرز ثم نسيه، وكما لو كان معه كيس دراهم وديعة، فوضعه في حجره، ثم قام ونسيه، فضاع، ونحو ذلك وقد اختلف الفقهاء في تضمينه بذلك على قولين:

أحدهما: للحنفية والشافعية في الأصح وابن الماجشون وابن حبيب ومطرف من المالكية، وهو أنه يضمن الوديعة إذا ضيعها بالنسيان. لأن نسيانه جناية على الوديعة. وبذلك أفتى القاضي أبو الوليد ابن رشد، وابن الحاج من علماء المالكية[1].

والثاني: للباجي والعبدوسي من المالكية، وهو أنه لا ضمان عليه بذلك[2] قال ابن رشد الحفيد: اختلف في المذهب في ضمانها بالنسيان، مثل أن ينساها في موضع إيداعها، أو ينسى من دفعها إليه، ويدعيها رجلان فقيل: يحلفان، وتقسم بينهما، ولا ضمان عليه، وقيل: إنه يضمن لكل واحد منهما[1].

(١) الفتاوي الهندية ٤/ ٣٤٢ - ٣٤٣، ومجمع الأنهر ٢/ ٣٤٥، والإشراف لابن المنذر ١/ ٢٥٩، والزرقاني على خليل ٦/ ١١٧، ومواهب الجليل والتاج والإكليل ٥/ ٢٥٦، وروضة الطالبين ٦/ ٣٤٢، وتحفة المحتاج ٧/ ١١٩، والقليوبي وعميرة ٣/ ١٨٥، والمقدمات الممهدات ٢/ ٤٦٦.

(٢) الزرقاني على خليل ٦/ ١١٧، ومواهب الجليل ٥/ ٢٥٦، ٢٥٧، والمقدمات الممهدات ٢/ ٤٦٦، والتاج والإكليل ٥/ ٢٥٦.

**(ل) - ترك تعهد الوديعة:**

٦٢ - نص المالكية والشافعية والحنابلة على أن من استودع دابة، فلم يأمره صاحبها بسقيها ولا علفها ولم ينهه، فتركها دون ذلك حتى ماتت فإنه يضمنها[2].

قال البهوتي: لأن علفها وسقيها من كمال الحفظ الذي التزمه بالاستيداع، بل هو الحفظ بعينه، إذ الحيوان لا يبقى عادةً بدونهما، فيلزمانه[3]. وقال القاضي عبدالوهاب البغدادي: ودليلنا أن المودع مأمور بحفظ الوديعة، وذلك يتضمن حراستها فيما يعلفها، فكان ذلك عليه، كما أنه لو رآها في بئر للزمه ردها عن ذلك الموضع، وفي ترك علفها تلفها، فكان ممنوعاً منه[4].

وهذا هو مقتضى مذهب الحنفية أيضاً، لما جاء في «قرة عيون الأخيار» نقلًا عن الحاوي

(١) بداية المجتهد ٢/ ٣١٢.

(٢) الأم ٤/ ٦٠، وتحفة المحتاج ٧/ ١١٣، وأسنى المطالب ٣/ ٧٨، والإشراف للقاضي عبدالوهاب ٢/ ٤٢، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٥١، وكشاف القناع ٤/ ١٨٩.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٥١.

(٤) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٤٢.

للزاهدي: ولو أنفق عليها بلا أمر قاض، فهو متبرع، ولو لم ينفق عليها المودع حتى هلكت يضمن، لكن نفقتها على المودع[١].

أما إذا نهاه مالكها عن سقيها وعلفها، فتركها بدون ذلك حتى ماتت، فللفقهاء في ذلك قولان:

الأول: للشافعية على الصحيح والحنابلة، وهو أنه لا ضمان عليه، لامتثاله أمر مالكها، لأن الضمان إنما يجب لحق المالك، وقد رضي بإسقاطه، فصار كما لو قال له: اقتل دابتي، لكنه يأثم بذلك، لأن للحيوان حرمة في نفسه، لحق الله تعالى[٢].

الثاني: لأبي سعيد الاصطخري من الشافعية وابن المنذر، وهو أنه يضمنها، إذ لا اعتبار لنهيه، لأنه يجب عليه سقيها وعلفها شرعاً لحرمة الروح، فإذا ترك ذلك، صار متعدياً بعصيانه لله تعالى، فكان أمر مالكها وسكوته سواء[٣].

كذلك ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن ثياب الصوف التي يفسدها العث، يجب على الوديع نشرها وتعريضها للريح، بل يلزمه لبسها إذا لم يندفع إلا بأن تلبس، فإن لم يفعل ففسدت ضمن، سواء أمره المالك بذلك أو سكت[١].

وخالفهم في ذلك الحنفية، فلم يروا ذلك واجباً على الوديع، ومن ثم قالوا بعدم ضمانه لو فسدت. فجاء في «الدر المنتقى»: وتارك نشر الصوف صيفاً فعث، لم يضمن[٢]، وفي «العقود الدرية» لابن عابدين: الإنسان إذا استودع عنده ما يقع فيه السوس في زمان الصيف، فلم يبردها بالهواء، حتى وقع فيه السوس وفسد، لا يضمن[٣].

إما إذا نهاه صاحبها عن نشرها وتعريضها للريح، فامتنع حتى فسدت، فقد نص الشافعية على أنه يكره امتثاله، لكنه لا يضمن[٤].

---

(١) قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار ٢/ ٢٦١، وانظر الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤/ ٥٠١.

(٢) تحفة المحتاج ٧/ ١١٤، وأسنى المطالب ٣/ ٧٨، وروضة الطالبين ٦/ ٣٣٢، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٥١، وكشاف القناع ٤/ ١٨٩، والمغني ٩/ ٢٧٥.

(٣) المهذب ١/ ٣٦٨، وروضة الطالبين ٦/ ٣٣٢، = والقليوبي ٣/ ١٨٤، والمغني لابن قدامة ٩/ ٢٧٥.

(١) روضة الطالبين ٦/ ٣٣٤، وتحفة المحتاج ٧/ ١١٥، وما بعدها، وأسنى المطالب ٣/ ٧٩، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٥٤.

(٢) الدر المنتقى في شرح الملتقى ٢/ ٣٤٥.

(٣) العقود الدرية ٢/ ٨٠، وانظر الفتاوى الهندية ٤/ ٣٤٤.

(٤) أسنى المطالب ٣/ ٧٩، وروضة الطالبين ٦/ ٣٣٤.

**(م) - نقل الوديعة:**

**٦٣** - اختلف الفقهاء في تضمين الوديع بنقل الوديعة من محلة إلى أخرى، أو من دار إلى أخرى، ونحو ذلك إذا أطلق المالك موضع الإحراز، فلم يعين مكاناً له، وذلك على النحو التالي:

قال المالكية: إذا نقل الوديع الوديعة من بلد إلى بلد ضمن، لتعديه بذلك، أما إذا نقلها من منزل لآخر، فلا ضمان عليه[1]. وقد جاء في التاج والإكليل عن أشهب وعبدالملك: من أودع جراراً فيها إدام، أو قوارير فيها دهن، فنقلها من موضع في بيته إلى موضع، فانكسرت في موضعها ذلك، لم يضمنها[2].

وقال الشافعية: إذا نقل الوديع الوديعة - من غير ضرورة - من محلة أو دار إلى أخرى دونها في الحرز وإن كان حرز مثلها، ضمن على المعتمد، سواء أنهاه عن الفعل أم عين له تلك المحلة أم أطلق، لأنه عرضها للتلف بذلك، سواء أتلفت بسبب النقل أم لا، فإن لم تكن دونها فيه، بأن كانت مثلها فيه أو أحرز منها، فلا يضمن.

(١) القوانين الفقهية ص٣٧٩.
(٢) التاج والإكليل للمواق ٥/ ٢٥٠.

ولو نقلها من بيت إلى بيت في دار واحدة، فلا ضمان عليه، وإن كان الأول أحرز، إلا أن ينقلها بنية التعدي.

وكذا لا يضمن إذا نقلها من حرز إلى مثله أو فوقه ولو في قرية أخرى لاسفر بينهما ولا خوف، إذ لا يتفاوت الغرض بذلك، فهو كما لو اكترى أرضاً لزرع حنطة، فله أن يزرع ما ضرره مثل ضررها ودونه[1].

وقد جاء في «الأم» للشافعي: ولو استودعه إياها في قرية آهلة، فانتقل إلى قرية غير آهلة، أو في عمران من القرية، فانتقل إلى خراب من القرية، وهلكت، ضمن في الحالين.

ولو استودعه إياها في خراب، فانتقل إلى عمارة، أو في مخوف، فانتقل إلى موضع آمن، لم يكن ضامناً، لأنه زاده خيراً[2].

وقال الحنابلة: إذا أودعه وديعة، ولم يعين له موضع إحرازها، فإن الوديع يحفظها في حرز مثلها أي موضع شاء. فإن وضعها في حرز، ثم نقلها عنه إلى حرز مثلها، لم

(١) القليوبي وعميرة ٣/ ١٨٣، وروضة الطالبين ٦/ ٣٣١، وأسنى المطالب ٣/ ٧٨، وتحفة المحتاج وحاشية العبادي عليه ٧/ ١١١، ومغني المحتاج ٣/ ٨٤.
(٢) الأم ٤/ ٦١.

يضمنها، سواء نقلها إلى مثل الأول أو دونه، لأن ربها رد حفظها إلى رأيه واجتهاده، وأذن له في إحرازها بما شاء من إحراز مثلها، ولم يقع منه تفريط[١].

ومقتضى مذهب الحنفية أنه لا ضمان عليه، إذ الأصل عندهم أن الأمر بحفظ الوديعة إذا صدر من صاحبها مطلقاً عن تعيين المكان، فلا يجوز تقييد المطلق من غير دليل[٢].

**(ن) - تجهيل الوديعة:**

٦٤ - لا خلاف بين الفقهاء في أن الوديع إذا مات، ووجدت الوديعة قائمة بعينها في تركته، فهي أمانة في يد الوارث، ويجب عليه ردها لمالكها، لأنها عين ماله، ومن وجد عين ماله فهو أحق بها[٣].

أما إذا مات الوديع مُجَهِّلًا حال الوديعة، ولم توجد في تركته، ولم تعرفها الورثة، فإنه يضمنها بالتجهيل عند الحنفية والحنابلة، لأنه منع للوديعة عن ربها ظلماً، وعلى ذلك تصير ديناً واجب الأداء من تركته كباقي الديون،

(١) المغني ٩/ ٢٦٥، وكشاف القناع ٤/ ١٨٧، والمبدع ٥/ ٢٣٤.
(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٢٠٩.
(٣) الإشراف لابن المنذر ١/ ٢٥٥، والمادة (٨٠١) من المجلة العدلية.

ويشارك المودِعُ سائرَ غرماء الوديع فيها[١].

وقد علل الحنابلة تضمينه بأن الوديعة يجب ردها لصاحبها، إلا أن يثبت سقوط الرد بالتلف من غير تعدي الوديع أو تفريطه، ولم يثبت ذلك، فيبقى عليه الرد، إذ لم يوجد ما يزيله.

وعلل الكاساني من الحنفية ذلك بأنه لما مات مجهلًا للوديعة، فقد أتلفها معنى، لخروجها من أن تكون منتفعاً بها في حق المالك بالتجهيل، وهو تفسير الإتلاف[٢].
وقال السرخسي: أصل المسألة أن الأمين إذا مات مجهلًا للأمانة، فالأمانة تصير ديناً في تركته عندنا، لأنه بالتجهيل صار متملكاً لها، فإن اليد المجهولة عند الموت تنقلب يد ملك، ولهذا لو شهد الشهود بها، كان ذلك بمنزلة الشهادة بالملك، حتى يقضي القاضي للوارث بها، والوديع بالتملك يصير ضامناً. ولأنه بالتجهيل يصير مسلطاً غرماءه وورثته على أخذها، والوديع بمثل هذا التسليط يصير ضامناً، كما لو دل سارقاً على سرقتها، ولأنه

(١) البحر الرائق ٧/ ٢٧٥، والعقود الدرية ٢/ ٧٢، ورد المحتار ٤/ ٤٩٥، وما بعدها، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٥٨، وكشاف القناع ٤/ ١٩٨، والمغني ٩/ ٢٦٩، ٢٧٠.
(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٢١٣.

التزم أداء الأمانة، ومن أداء الأمانة بيانها عند الموت، وردها على المالك إذا طلب، فكما يضمن بترك الرد بعد الطلب، يضمن أيضاً بترك البيان عند الموت[١].

وقد شرط الحنفية في التجهيل المفضي للضمان شرطين:

أولهما: عدم بيان الوديع حال الوديعة قبل موته.

والثاني: عدم معرفة الوارث بالوديعة، ولذا قال في الفتاوى البزازية: والوديع إنما يضمن بالتجهيل إذا لم يعرف الوارثُ الوديعة. أما إذا عرف الوارث الوديعة، والوديع يعلم أنه يعلم ومات، ولم يبين، لم يضمن[٢].

وأما الشافعية والمالكية، فلم يذكروا تجهيل الوديعة ضمن موجبات ضمانها، وذكروا نحوه موجباً آخر سموه «ترك الإيصاء بالوديعة».

فقال المالكية: إذا مات الوديع، وعنده ودائع لم توجد في تركته، ولم يوص بها، فعليه ضمانها، أي يؤخذ عوضها من تركته. وعللوا ذلك بأنها لو ضاعت في يده لتحدث بها، فمن أجل ذلك يحمل على أنه تسلفها. قال مالك: ولو أن رجلًا هلك ببلد، وقِبَلَهُ قرضُ دنانير وقراضٌ وودائع، فلم يوجد للودائع ولا للقراض سبب، ولم يوص بشيء من ذلك، قال: أهل القراض وأهل الودائع والقرض يتحاصون في جميع ماله على قدر أموالهم[١].

قالوا: وذلك ما لم تتقادم كعشر سنين من يوم الإيداع، إذ لا ضمان عليه حينئذ، لأنه يحمل على أنه ردها لربها، وقد قيدوا ذلك بما إذا لم تكن الوديعة ثابتة بإشهاد مقصود به التوثق، فإن كان هناك بينة عند الإيداع مقصودة للتوثق، أو بينة عليه بها بعد إنكاره، فلا يسقط الضمان بطول الزمان.

أما إذا أوصى بها، فإنه لا يضمنها. فإن كانت باقية أخذها ربها، وإن تلفت فلا ضمان عليه[٢].

وقال الشافعية: إذا مرض الوديع مرضاً مخوفاً، أو حبس للقتل لزمه أن يوصي بالوديعة، فإن سكت عنها ضمن لأنه عرضها

(١) المبسوط ١١/ ١٢٩ .
(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٢٦، ٣٢٧، والبحر الرائق ٧/ ٢٧٥، ورد المحتار ٤/ ٤٩٦ .

(١) المدونة ١٥/ ١٤٩ .
(٢) الزرقاني على خليل وحاشية البناني عليه ٦/ ١٢٠، ومواهب الجليل والتاج والإكليل ٥/ ٢٥٩ .

للفوات، إذ الوارث يعتمد ظاهر اليد ويدعيها لنفسه.

والمراد بالوصية الإعلام والأمر بالرد من غير أن يخرجها من يده.

ويشترط في الوصية أمور:

أحدها: أن يعجز عن الرد إلى المالك أو وكيله، وحينئذ يودع عند الحاكم أو يوصي إليه، فإن عجز فيودع عند أمين أو يوصي إليه.

الثاني: أن يوصي إلى أمين، فإذا أوصى إلى فاسق كان كما لو لم يوص فيضمن.

الثالث: أن يبين الوديعة ويميزها عن غيرها بإشارة إليها؛ أو ببيان جنسها وصفتها، فلو قال: عندي وديعة فهو كما لو لم يوص، هذا إذا تمكن من الإيداع أو الوصية، فإن لم يتمكن بأن قتل غيلة أو مات فجأة فلا ضمان[1].

ومحل وجوب الإيصاء على الوديع ولزوم الضمان بتركه في هذه الحالة إذا لم تكن هناك بينة عليها. أما إذا كانت هناك بينة باقية على الوديعة بعد موته، فلا يلزمه ذلك، كالوصية، ولا يجب عليه الضمان بتركه[2].

(١) روضة الطالبين ٦/ ٣٢٩ وما بعدها.

(٢) تحفة المحتاج وحاشية الشرواني عليه ٧/ ١٠٩، = وما بعدها، وأسنى المطالب وحاشية الرملي عليه ٣/ ٧٧، وما بعدها، وكفاية الأخيار ٢/ ٨، والقليوبي وعميرة ٣/ ١٨٣، وروضة الطالبين ٦/ ٣٢٩، وما بعدها.

**(س) - المخالفة في كيفية الحفظ:**

٦٥ - اختلف الفقهاء فيما يعتبر مخالفة لأمر صاحب الوديعة في كيفية الحفظ وذلك على النحو الآتي:

ذهب الحنفية إلى أن رب الوديعة إذا اشترط على الوديع شرطاً يتعلق بكيفية حفظها، فيجب عليه اعتباره والعمل به إذا كان ذلك الشرط مفيداً ومراعاته ممكنة، أما إذا كان غير مفيد، أو كان مفيداً لكن مراعاته غير ممكنة، فهو لغو لا يلزمه العمل به.

فإذا أمره بالحفظ، وشرط عليه أن يمسك الوديعة بيده ليلًا ونهاراً، ولا يضعها، فالشرط باطل، حتى لو وضعها في بيته أو فيما يحرز فيه ماله عادة، فضاعت لا ضمان عليه، لأن إمساك الوديعة بيده، بحيث لا يضعها أصلًا غير مقدور له عادة، فكان شرطاً لا يمكن مراعاته، فيلغو.

ولو أمره بالحفظ، ونهاه أن يدفعها إلى امرأته أو ولده الذي هو في عياله أو من يحفظ مال نفسه بيده عادة، نظر فيه: إن كان لا يجد

بداً من الدفع إليه، فله أن يدفع، لأنه إذا لم يجد بداً من الدفع إليه، كان النهي عن الدفع إليه نهياً عن الحفظ، فكان سفهاً، فلا يصح نهيه.

وإن كان يجد بُدّاً من الدفع إليه فليس له أن يدفع، ولو دفع يدخل في ضمانه، لأنه إذا كان له منه بد في الدفع إليه، أمكن اعتبار الشرط، وهو مفيد، لأن الأيدي في الحفظ متفاوتة، والأصل في الشروط اعتبارها ما أمكن.

ولو قال له: لا تخرجها من هذا البلد. فخرج بها، تدخل في ضمانه، لأنه شرط يمكن اعتباره، وهو مفيد، لأن الحفظ في المصر أكمل من الحفظ في السفر، إذ السفر موضع الخطر، إلا إذا خاف التلف عليها، فاضطر إلى الخروج بها، فخرج، لا تدخل في ضمانه، لأن الخروج بها في هذه الحالة طريق متعين للحفظ، كما إذا وقع في داره حريق، أو كان في سفينة، فخاف الغرق، فدفعها إلى غيره.

ولو قال له: احفظ الوديعة في دارك هذه، فحفظها في دار له أخرى، فإن كانت الداران في الحرز سواء، أو كانت الثانية أحرز، لا تدخل في ضمانه، لأن التقييد غير مفيد. وإن كانت الأولى أحرز من الثانية، دخلت في ضمانه، لأن التقييد به عند تفاوت الحرز مفيد. وكذلك لو أمره أن يضعها في داره في هذه القرية، ونهاه عن أن يضعها في داره في قرية أخرى، فهو على هذا التفصيل[1].

وقال المالكية: إذا عين له رب الوديعة الحرز، فقال له: احفظها في هذا البيت، أو في هذا الموضع، فعليه حفظها فيه، فإن نقلها إلى ما دونه ضمن، لأن من رضي حرزاً، لم يرض بما دونه.

وإن نقلها إلى مثله أو إلى ما هو أحرز منه، فلا ضمان عليه، لأن تعيين الحرز يقتضي الإذن في مثله، وفيما هو أحفظ منه بطريق الأولى[2].

وقال الشافعية: إذا خالف الوديع في وجه الحفظ المأمور به من المودع، بأن أمره بحفظ الوديعة على وجه مخصوص، فعدل إلى وجه آخر، وتلفت، فينظر: فإن تلفت بغير سبب المخالفة، فلا ضمان عليه.

وإن وقع التلف بسبب المخالفة ضمن، إذا كانت المخالفة تقصيراً. وذلك لحصول التلف

(١) البدائع ٦/ ٢٠٩، ٢١٠، وانظر المبسوط ١١/ ١٢١، ومجمع الأنهر والدر المنتقى ٢/ ٣٤٣، والبحر الرائق ٧/ ٢٧٩، والفتاوى الهندية ٤/ ٣٤١.

(٢) الزرقاني على خليل ٦/ ١١٦، ومواهب الجليل ٥/ ٢٥٦، والتاج والإكليل ٥/ ٢٥٥، ٢٥٦، والقوانين الفقهية ص ٣٧٩.

من جهة مخالفته وتقصيره.

وعلى ذلك قالوا: لو كانت الوديعة في صندوق، وقال رب الوديعة: لا ترقد على الصندوق، فرقد عليه، وانكسر بثقله، وتلف ما فيه، ضمن لمخالفته المؤدية إلى التلف. وإن تلف بغير ثقله، فلا يضمن على الصحيح، لأن التلف لم يأت بسبب مخالفته. وكذا لو قال له: لا تقفل عليها، فخالف، فقفل. أو: لا تقفل عليها إلا قفلًا واحداً، فقفل عليها قفلين، فلا يضمن في الحالين، لأنه زاد في الحفظ، ولم يأت التلف مما عدل إليه.

أما إذا خالف في الموقع الذي عينه له، بأن أودعه دابة، وقال له: اجعلها في بيتك. فنقلها إلى ما دونه، ضمن - حتى ولو كان المنقول إليه حرزاً لمثلها - لأن من رضي حرزاً، لم يرض بما دونه. وإن نقلها إلى مثله أو إلى ما هو أحرز منه، فماتت فجأة أو بمرض أو نحوه، لم يضمن، لأن من رضي حرزاً، رضي مثله وما هو أحرز منه. وإن انهدم عليها الحرز المماثل لبيته أو الأحرز منه، أو سرقت منه، ضمن للمخالفة، لأن التلف حصل بها.

ولو نهاه المودع عن نقلها من الموضع الذي عينه، فنقلها من غير ضرورة، ضمن، حتى ولو كان المكان المنقول إليه أحرز منه، وذلك لصريح المخالفة من غير حاجة. فإن كان النقل لضرورة - كخوف حريق أو غرق أو غلبة لصوص - لم يضمن، لتعين حفظها بنقلها، بل يجب عليه نقلها إلى حرز مثلها إن وجد، وإلا فلدونه، لأنه ليس في وسعه سواه، فلو ترك النقل في ذلك الحال ضمن، لأن الظاهر أن رب الوديعة قصد بالنهي عن النقل الاحتياط في حفظها، والاحتياط في هذه الحال أن تنقل، فلذلك لزمه.

أما إذا قال له: لا تنقلها وإن وقع خوف، فلا ينقلها وإن وقع الخوف، ولا ضمان عليه بترك نقلها حينئذ، لأن نهيه عنه مع خوف الهلاك أبرأ الوديع من الضمان، إذ الضمان إنما يجب لحق صاحبها، فسقط بقوله. وإن نقلها الوديع، لم يضمن أيضاً، لأن قصده الصيانة[1].

وقال الحنابلة: إذا عين رب الوديعة الحرز، بأن قال: احفظها بهذا البيت أو الحانوت، فأحرزها بدونه رتبة في الحفظ، فضاعت، ضمن لمخالفته، لأن البيوت والحوانيت تختلف في درجة الحفظ، وحتى لو ردها إلى

(١) تحفة المحتاج ٧/ ١١٦، وما بعدها، وروضة الطالبين ٦/ ٣٣٧ - ٣٤١، والأم ٤/ ٦١، والقليوبي وعميرة ٣/ ١٨٤، وأسنى المطالب ٣/ ٨٠ وما بعدها.

الحرز المعين بعد ذلك، وتلفت فيه، فإنه يضمن لتعديه بوضعها في الدون أولاً، فلا تعود أمانةً إلا بعقد جديد.

أما إذا أحرزها بمثل الحرز المعين أو فوقه في الحفظ، ولو لغير حاجة، فلا يضمن الوديعة إن تلفت، لأن تعيين الحرز يقتضي الإذن في مثله، وفيما هو أحفظ منه بالأولى.

فإن نهاه رب الوديعة عن إخراجها من المكان الذي عينه لحفظها، فأخرجها لغشيان شيء الغالب منه الهلاك، كحريق ونهب، فتلفت، فلا ضمان عليه بنقلها إن وضعها في حرز مثله أو فوقه، لأن نقلها تعين حفظاً لها، وهو مأمور بحفظها. فإن تعذر عليه مثل حرزها الأول أو فوقه، فأحرزها بما هو دونه في الحفظ، فتلفت به، لم يضمن، لأن ذلك أحفظ لها من تركها بمكانها، وليس في وسعه سواه. وإن تركها في مكانها مع غشيان ما الغالب معه الهلاك فتلفت، ضمن، لأنه فرط في حفظها، حيث إن حفظها في نقلها، وتركها تضييع لها. ومثل ذلك ما لو أخرجها لغير خوف من حرزٍ نهاه مالكها عن إخراجها منه، فتلفت، فإنه يضمن سواء أخرجها إلى مثله أو أحرز منه، لمخالفته أمر صاحبها بلا حاجة.

فإن قال له مالكها: لا تخرجها، وإن خفت عليها، فحصل خوف وأخرجها خوفاً عليها، أو لم يخرجها، فتلفت - مع إخراجها أو تركه - لم يضمنها، لأنه إن تركها، فهو ممتثل أمر صاحبها، فكان مأذوناً في تركها في تلك الحال، والإذن والضمان لا يجتمعان. وإن أخرجها فقد زاده خيراً وحفظاً، إذ مقصوده به المبالغة في حفظها له، فلم يضمن به، كما لو قال له: أتلفها، فلم يتلفها حتى تلفت. أما إذا أخرجها بلا خوف، فتلفت، فإنه يضمن[1].

**(ع) - نية التعدي على الوديعة:**

٦٦ - اختلف الفقهاء فيما إذا نوى الوديع التعدي على الوديعة التي عنده بالجحود أو الاستعمال أو غير ذلك، لكنه لم يفعل، فهل يصير ضامناً بالنية لو تلفت بدون تعديه أو تفريطه، أم لا؟ وذلك على قولين:

أحدهما: للحنفية والحنابلة والشافعية على الصحيح، وهو أنه لا ضمان على الوديع بمجرد نية التعدي في الوديعة، وذلك لقوله ﷺ: «إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست - أو حدثت - به أنفسها، ما لم تعمل به، أو

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٥٠، وكشاف القناع ٤/ ١٨٧ وما بعدها، والمغني ٩/ ٢٦٣ وما بعدها، والمبدع ٥/ ٢٣٤.

تكلم»[١]. والوديع هنا لم يخن فيها بقول ولا فعل، فلم يضمنها، كالذي لم ينو. ومثله كمن نوى أن يغصب مال إنسان، فلم يفعل شيئاً، فلا ضمان عليه[٢].

والثاني: للشافعية في مقابل الصحيح والحنابلة في وجه حكاه القاضي أبو يعلى، وهو أنه يضمن بنية التعدي في الوديعة ولو لم يفعل، وذلك لنيته الخيانة، فيضمنها، كالملتقط بقصد التملك[٣].

**انتهاء عقد الإيداع**

٦٧ - عقد الإيداع جائز من الجانبين، فلكل واحد منهما فسخه متى شاء دون توقف على رضا الطرف الآخر أو قبوله.

وعلى ذلك فمتى أراد المودع استرداد وديعته، لزم الوديع ردها إليه، لعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾[٤].

(١) حديث: «إن الله تجاوز لأمتي...» تقدم تخريجه فقرة (٥٤).

(٢) المبسوط ١١/ ١١٢، والبدائع ٦/ ٢١٣، وكشاف القناع ٤/ ١٩٦، والقليوبي وعميرة ٣/ ١٨٦، وأسنى المطالب ٣/ ٧٩، والمبدع ٥/ ٢٤٠، والمغني لابن قدامة ٩/ ٢٧٢ وما بعدها.

(٣) المبدع ٥/ ٢٤٠، والقليوبي وعميرة ٣/ ١٨٦، والمهذب ١/ ٣٦٩، وروضة الطالبين ٦/ ٣٣٤.

(٤) سورة النساء: ٥٨.

ومتى أراد الوديع ردها لصاحبها لزمه قبولها، لأن الوديع متبرع بإمساكها وحفظها لمالكها، وما على المحسنين من سبيل.

وقد سبق تفصيل ذلك في الفقرة ٩.

فإن لم يكن الوديع متبرعاً بالحفظ، كما في حالة الوديعة بأجر، فقد ذهب الحنفية والمالكية إلى لزوم عقد الإيداع حينئذ، لصيرورته إجارة على الحفظ، واعتبار الوديع فيه أجيراً، وبذلك لا يكون لأحد من الطرفين أن يفسخه بإرادته المنفردة قبل تمام المدة، كسائر الإجارات[١].

٦٨ - أما انفساخ عقد الإيداع، بمعنى حل رابطة العقد لطروء سبب يمنع بقاءه واستمراره[٢]، فقد ذكر الفقهاء له سبعة أسباب:

**أحدها**: موت أحد العاقدين (المودع أو الوديع):

أما المودع، فلأن ملكية المال المودع انتقلت بموته إلى ورثته أو دائنيه.

وأما الوديع، فلأن أهليته للحفظ قد زالت بموته.

(١) درر الحكام ٢/ ٢٢٨، ومواهب الجليل ٥/ ١٨٨.

(٢) انظر الحموي على الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢/ ١٩٤.

وعلى ذلك نص الحنفية والشافعية والحنابلة. وهو مقتضى مذهب المالكية اعتباراً بالوكالة[١].

وعلى ذلك، فإن توفي صاحب الوديعة، لزم الوديع رد الوديعة إلى ورثته، أداءً لحق الأمانة. فإن لم يفعل صار ضامناً لها. وفي هذه الصورة اختلف الفقهاء في كيفية تضمينه على ثلاثة أقوال:

قال الحنفية: لا يلزمه ردها قبل طلبها، وعليه: فإذا مات المودع، فلم يردها الوديع إلى الورثة قبل الطلب، هلكت، فلا ضمان عليه[٢].

وإذا مات المودع وعليه دين، فطلبها الورثة، فلم يردها، لا يضمن[٣].

وأساس ذلك عندهم أن المودع إذا مات، فترد وديعته إلى ورثته ما لم تكن التركة مستغرقة بالدين، فإن كانت كذلك، فلا تسلم للوارث إذا كان يخاف عليها منه إلا بإذن الحاكم، وإن سلمها الوديع إلى الوارث بلا إذن الحاكم، وهلكت أو ضاعت، فعلى الوديع ضمانها[١].

وقال الشافعية: يجب على الوديع ردها حالًا إلى الورثة، حتى لو تلفت في يده بعد التمكن من الرد، ضمن على الأصح، فإن لم يجد الورثة، رد إلى الحاكم، قال النووي: وقيد في «العدة» هذا الجواب بما إذا لم تعلم الورثة بالوديعة، فأما إذا علموا، فلا يجب الرد إليهم إلا بعد طلبهم[٢].

وقال الحنابلة: يجب على الوديع ردها حالًا دون طلب الورثة، فإن تلفت قبل التمكن، فلا ضمان عليه. أما إذا تلفت بعده، ففي تضمينه وجهان[٣].

أما إذا مات الوديع، فقد ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الوديعة تكون أمانة محضة في يد ورثته، ويجب عليهم ردها لمالكها[٤]، وقد جاء في المادة (٨٠١) من

---

(١) روضة القضاة للسمناني ٢/ ٦١٦، والمهذب ١/ ٣٦٦، وأسنى المطالب ٣/ ٧٦، وروضة الطالبين ٦/ ٣٢٦، وكشاف القناع ٤/ ١٨٦، والمبدع ٥/ ٢٣٣، ومواهب الجليل ٥/ ٢١٤ - ٢١٥.

(٢) التتف في الفتاوى للسغدي ٢/ ٥٨٠.

(٣) التتف ٢/ ٥٨١.

(١) قرة عيون الأخيار ٢/ ٢٦١، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٣١، وشرح المجلة للأتاسي ٣/ ٢٩٤، ودرر الحكام ٢/ ٢٩٠، وانظر المادة (٨٠٢) من المجلة العدلية.

(٢) روضة الطالبين ٦/ ٣٤٦.

(٣) المبدع ٥/ ٢٣٣.

(٤) تحفة المحتاج ٧/ ١٠٤، ودرر الحكام ٢/ ٢٨٣، والمادة (٨٠١)، والإشراف لابن المنذر ١/ ٢٥٥.

المجلة العدلية: إذا مات المستودع، ووجدت الوديعة عيناً في تركته، تكون أمانة في يد وارثه، فيردها لصاحبها.

وقال الشافعية: إذا مات المودع، فعلى وارثه ردها فإن تلفت في يده بعد التمكن ضمن على الأصح. فإن كان المالك غائباً، سلمها إلى الحاكم[١].

وقال ابن قدامة: وإن مات، وعنده وديعة معلومة بعينها، فعلى ورثته تمكين صاحبها من أخذها، فإن لم يعلم بموته، وجب عليهم إعلامه به، وليس لهم إمساكها قبل أن يعلم بها ربها، لأنه لم يأتمنهم عليها، وإنما حصل مال غيرهم في أيديهم، بمنزلة من أطارت الريح إلى داره ثوباً، وعلم به، فعليه إعلام صاحبه به، فإن أخر ذلك مع الإمكان ضمن، كذا ههنا[٢].

**والثاني**: زوال أهلية أحدهما للتصرف بجنون ونحوه كإغماء من غير إفاقة، كما هو الشأن في الوكالة.

أما الوديع، فلأنه لم يعد أهلًا للحفظ.

وأما المودع، فلأنه لم يعد ولي نفسه، بل يلي غيره ماله وشئونه.

(١) روضة الطالبين ٦/ ٣٤٧.
(٢) المغني ٩/ ٢٧٠.

وعلى ذلك نص الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو مقتضى مذهب المالكية اعتباراً بالوكالة[١].

**والثالث**: عزل الوديع نفسه، أو عزل المودع له مع علمه: فإذا وقع ذلك انفسخ عقد الإيداع، وتكون الوديعة في يده أمانة شرعية، لها حكم الأمانات من حيث وجوب المبادرة لردها إلى أهلها.

وعلى ذلك نص الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو مقتضى مذهب المالكية اعتباراً بالوكالة[٢].

**والرابع**: نقل المالك ملكية الوديعة لغير الوديع: كما لو باعها لآخر ونحو ذلك، حيث ترتفع الوديعة وينتهي حكمها.

نص على ذلك الشافعية[٣]. قال في تحفة المحتاج: وفائدة الارتفاع أنها تصير أمانة

(١) تحفة المحتاج ٧/ ١٠٤، وروضة الطالبين ٦/ ٣٢٦، وأسنى المطالب ٣/ ٧٦، وروضة القضاة ٢/ ٦١٦، والمبدع ٥/ ٢٣٣، وكشاف القناع ٤/ ١٨٦.
(٢) أسنى المطالب ٣/ ٧٦، وروضة الطالبين ٦/ ٣٢٦، وروضة القضاة للسمناني ٢/ ٦١٦، والمبدع ٥/ ٢٣٣، والمهذب ١/ ٣٦٦، وتحفة المحتاج ٧/ ١٠٤، وكشاف القناع ٤/ ١٨٦، ومواهب الجليل ٥/ ٢١٤، وحاشية الدسوقي ٣/ ٤١٩.
(٣) أسنى المطالب ٣/ ٧٦.

شرعية، فعليه الرد لمالكها أو وليه إن عرفه، أي إعلامه بها أو بمحلها فوراً عند التمكن وإن لم يطلبه، كضالة وجدها وعرف مالكها، فإن غاب ردها للحاكم، وإلا ضمن[١].

**والخامس**: إقرار الوديع بالوديعة لغير صاحبها: لأن ذلك ينافي حفظها للمالك، فينفسخ عقد الإيداع ضرورة، لعدم فائدة البقاء، وتصير مضمونة بيده لتعديه بذلك الإقرار.

نص على ذلك الشافعية[٢].

**والسادس**: تعدي الوديع أو تفريطه الموجب للضمان: سواء بالإنفاق أو بالاستعمال غير المأذون به أو بغير ذلك، حيث يزول بذلك الائتمان، وتنقلب يد الوديع إلى يد ضمان، وينفسخ عقد الإيداع.

وعلى ذلك نص الشافعية والحنابلة[٣]. وحجتهم على ذلك أن المعقود عليه - وهو الحفظ - قد زال وانعدم بالتعدي.

وخالفهم الحنفية والمالكية في ذلك، فلم يذهبوا إلى ارتفاع عقد الوديعة بالتعدي، وقالوا: ان الوديع إذا تعدى، فخالف في الوديعة، فإنه يصير بذلك ضامناً، فإذا عاد إلى الوفاق بترك الخلاف، ومعاودة الحفظ للمالك، بريء من الضمان، لأن سبب ضمانه إنما هو إعجاز المالك عن الانتفاع بالوديعة، وضرر الإعجاز قد ارتفع بالعود إلى الوفاق، فوجب ألا يؤاخذ بالضمان عند الهلاك[١].

**والسابع**: جُحود الوديعة: لا خلاف بين الفقهاء في انفساخ عقد الوديعة وانتهائه بالجحود المضمّن لها[٢]، لأن المالك لما طلب منه الوديعة، فقد عزله عن الحفظ، والوديع لما جحد الوديعة حال حضرة المالك، فقد عزل نفسه عن الحفظ، فانفسخ العقد، فبقي مال الغير في يده بغير إذنه، فيكون مضموناً عليه، فإذا هلك، تقرر الضمان[٣].

**الخصومة بالوديعة:**

**٦٩** - إذا غُصبت الوديعة من يد الوديع،

---

(١) تحفة المحتاج ٧/ ١٠٤ .

(٢) حاشية الرملي على أسنى المطالب ٣/ ٧٦، وتحفة المحتاج وحاشية العبادي والشرواني عليه ٧/ ١٠٤ .

(٣) تحفة المحتاج وحاشية العبادي عليه ٧/ ١٠٤، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٥٤، وأسنى المطالب وحاشية الرملي عليه ٣/ ٧٦، وكشاف القناع ٤/ ١٩٦ .

(١) إيثار الإنصاف في آثار الخلاف لسبط ابن الجوزي الحنفي ص٢٦٣، ومواهب الجليل والتاج والإكليل ٥/ ٢٥٤، والزرقاني ٦/ ١١٥ .

(٢) أسنى المطالب ٣/ ٧٦، وتحفة المحتاج ٧/ ١٠٤، وكشاف القناع ٤/ ١٩٥، وما بعدها، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٥٤، والمبسوط للسرخسي ١١/ ١١٧ .

(٣) بدائع الصنائع ٦/ ٢١٢ .

فقد اختلف الفقهاء في حقه بأن يخاصم فيها من غصبها لاسترجاعها أو لتضمينه بدلها إذا تلفت في يده، وذلك على قولين:

الأول: للحنفية والحنابلة، وهو أن للوديع مخاصمة الغاصب لأنه مأمور بحفظ المال المودع[1]، وذلك لأن للوديع يداً معتبرةً في الوديعة، وقد أزالها الغاصب، فكان له أن يخاصم عن نفسه لإعادة اليد التي أزالها بالغصب، ولأنه مأمور بالحفظ من جهة المودع، ولا يتأتى له الحفظ إلا باسترداد عينه من الغاصب، أو استرداد قيمته بعد هلاك العين، ليحفظ ماليته عليه فكان كالمأمور به دلالة.

وفي إثبات حق الخصومة له تحقيق معنى الحفظ، لأن الغاصب إذا علم أن الوديع لا يخاصمه في حال غيبة المودع، تجاسر على أخذه، فلهذا كان الوديع فيه خصماً[2]. فله حق الدعوى والمطالبة بالوديعة إذ غصبت.

ثم قال الحنفية: وكما أن للوديع أن يخاصم الغاصب بالوديعة، فكذلك له أن يخاصم سارقها ومتلفها وملتقطها إذا ضاعت منه[1].

والثاني: للمالكية وفي وجه للحنابلة، وهو أنه ليس للوديع بأن يخاصم بالوديعة، لأن المال المودَع ملك صاحبه، وإنما يخاصم لاسترداده أو بدله هو أو وكيله، والوديع ليس بوكيل عنه في الخصومة، فلا يخاصم في الاسترداد، كأجنبي آخر.

وعلل المالكية ذلك بأن الإيداع استحفاظ وائتمان، فلا يتضمن الخصومة[2].

**تعدّد الوديع:**

٧٠ - قال الحنفية: يمكن إيداع الوديعة عندأكثر من شخص، وفي هذه الحالة إذا تعدد الوديع بأن كان اثنين أو أكثر، فينظر:

فإن لم تكن الوديعة قابلة للقسمة - يعني أن تقسيمها غير ممكن ألتبة، كما لو كانت حيواناً، أو كان تقسيمها ممكناً، ولكن تنقص قيمتها عند تقسيمها، كما لو كانت ثوباً - فيحفظها أحدهم بإذن الباقين، أو يحفظونها مناوبة، أي بطريقة المهايأة من حيث الزمان،

---

(١) المبسوط ١١/ ١٢٤، والفتاوى الهندية ٤/ ٣٥٩، والمبدع ٥/ ٢٤٧، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٥٨، وكشاف القناع ٤/ ٢٠٥.
(٢) المبسوط ١١/ ١٢٤.

(١) العقود الدرية لابن عابدين ٢/ ٧٦، وروضة القضاة ٢/ ٦٢٧، والفتاوى الهندية ٤/ ٣٥٩.
(٢) المبدع ٥/ ٢٤٧، والإشراف للقاضي عبدالوهاب ٢/ ٤٣.

لأن المالك لما أودعهم مع علمه بتعذر اجتماعهم على حفظها دائماً، كان راضياً بثبوت يد كل واحد منهم على الانفراد في الكل. وبهاتين الصورتين: إذا هلكت الوديعة بلا تعد ولا تقصير، فلا ضمان على أحد منهم. أما إذا هلكت بتعد أو تقصير، فيضمن المتعدي أو المقصر وحده، ولا يلزم شيء على الآخرين.

وإن كانت الوديعة قابلة للقسمة - كالمثليات التي لا تتعيب بالتقسيم - فيقسمها المستودعون بينهم، وكل منهم يحفظ حصته منها. لأن الوديع إنما يلتزم الحفظ بحسب إمكانه، ومعلوم أن المستودعين - مثلًا - لا يقدرون على أن يتركوا جميع أشغالهم ويجتمعوا في مكان واحد لحفظ الوديعة، والمالك لما أودعهم مع علمه بذلك وديعة تحتمل القسمة، فقد صار راضياً بقسمتها، وحفظ كل واحد منهم لجزء منها دلالة.

وبهذه الصورة ليس لأحدهم أن يسلم حصته لوديع آخر بدون إذن المودع، لأن المالك عندما أودع المال القابل للقسمة لأشخاص متعددين، فقد رضي بثبوت يد كل واحد منهم على البعض دون الكل، إذ رضاه بحفظ الاثنين - مثلًا - لا يستلزم رضاه بحفظ الواحد، وعلى ذلك: فإذا سلم أحدهم حصته لآخر، فهلكت في يد الوديع الآخر بلا تعد ولا تقصير منه، فلا يلزمه ضمانها، بل يلزم الذي سلمه إياها ضمان حصته منها، أي لا يلزم الضمان للوديع الآخر الذي تسلم الوديعة.

وهذا عند أبي حنيفة، وعليه جرت مجلة الأحكام العدلية.

وعند الصاحبين لكل واحد منهم حفظ كل الوديعة بإذن الآخر، لأن المالك رضي بأمانتهما، فكان لكل واحد منهما أن يسلم حصته للآخر، ولا ضمان عليه بذلك[1].

وقال المالكية: إذا أودع شخص اثنين وغاب، فتنازعا فيمن تكون بيده، جُعلت بيد الأعدل منهما، فإن حصل فيها ما يقتضي الضمان، كان ممن هي بيده، ويحتمل من الآخر أيضاً، لكونه مودعاً أيضاً من ربها، فإن تساويا عدالة، جعلت بأيديهما[2].

---

(١) البدائع ٦/٢٠٨، ورد المحتار ٤/٤٤٩، والمبسوط ١١/١٢٥، ١٣١، وقرة عيون الأخيار ٢/٢٥٥، ومجمع الأنهر والدر المنتقى ٢/٣٤٢، ودرر الحكام ٢/٢٤٤، والفتاوى الهندية ٤/٣٥٥، وانظر المادة (٧٨٣) من المجلة العدلية.

(٢) الزرقاني على خليل ٦/١٢٦ .

**الاختلاف في الوديعة:**

للاختلاف في الوديعة صور متعددة تفصيلها فيما يلي:

**الصورة الأولى: الاختلاف في أصل عقد الوديعة:**

٧١ - إذا أودع رجل آخر مالًا، ثم اختلفا، فقال الآخر: أمرتني أن أنفقه على أهلك، أو أتصدق به أو أدفعه لفلان، وأنكر المودع ذلك، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

**أحدهما**: للحنفية والشافعية والمالكية والثوري، وهو أن القول قول رب الوديعة مع يمينه، وعلى الوديع البينة بما ادعى، لأن الأصل عدم الإذن له بذلك[1]. وقد جاء في «المدونة»: قلت: أرأيت إن استودعني رجل وديعة، فجاء يطلبها، فقلت له: إنك أمرتني أن أدفعها إلى فلان، وقد دفعتها إليه، وقال رب الوديعة: ما أمرتك بذلك. قال: هو ضامن، إلا أن يكون له بينة أنه أمره بذلك[1].

وقال السرخسي: وإن ادعى الوديع أنه أنفق الوديعة على عيال المودع بأمره، وصدقه عياله في ذلك، وقال رب الوديعة: لم آمرك بذلك، فالقول قول رب الوديعة مع يمينه، لأن الوديع باشر سبب الضمان في الوديعة، وهو الإنفاق، وادعى ما يسقط الضمان عنه، وهو إذن المالك، فلا يصدق على ذلك إلا ببينة. وإذا لم تكن له بينة، فالقول قول رب الوديعة مع يمينه لإنكاره.

وكذلك لو ادعى أنه أمره بأن يتصدق بها على المساكين أو يهبها لفلان[2].

**والثاني**: للحنابلة وابن أبي ليلى، وهو أن القول قول الوديع، ولا ضمان عليه، وعليه اليمين. وذلك لأنه ادعى دفعاً يبرأ به من رد الوديعة، فكان القول قوله فيه، كما لو ادعى ردها إلى مالكها، ولا يلزم المدعى عليه للمالك غير اليمين[3].

---

(١) الفتاوى الهندية ٤/٣٥٨، واختلاف العراقيين لأبي يوسف ٤/٦٢، وروضة الطالبين ٦/٣٤٨، وأسنى المطالب ٣/٨٦، والأم ٤/٦١، ومواهب الجليل والتاج والإكليل ٥/٢٥٩ وما بعدها، والزرقاني على خليل ٦/١٢١، والمغني ٩/٢٧٣، والإشراف لابن المنذر ١/٢٦٦.

(١) المدونة ١٥/١٥٤.

(٢) المبسوط ١١/١٢٧.

(٣) المغني لابن قدامة ٩/٢٧٣، وكشاف القناع ٤/١٩٩، وشرح منتهى الإرادات ٢/٤٥٥، والمبدع ٥/٢٤٢، واختلاف العراقيين لأبي يوسف ٤/٦٢، وانظر المادة (١٣٤٣) من مجلة الأحكام الشرعية.

**الصورة الثانية: الاختلاف في صفة المقبوض:**

٧٢ - إذا دفع رجل إلى آخر ألف درهم وديعة، وعلى الوديع ألف درهم أخرى قرضاً لرب الوديعة، فدفع إليه ألفاً، ثم اختلفا بعد أيام، فقال الوديع: هذه الألف التي قضيتك هي القرض. وأما الوديعة فقدتلفت. وقال المودع: إنما قبضت منك الوديعة، والقرض على حاله. فقال المالكية والحنفية: القول قول الوديع مع يمينه، وهو بريء من المالين جميعاً[1]. قال السرخسي: لأنه هو الدافع للألف، فالقول قوله عن أي جهة دفعه، وقد زعم أنه دفعه عن جهة قضاء الدين، فبريء به، وبقيت الوديعة في يده، وقد أخبر بهلاكها، فالقول قوله في ذلك، يوضحه: أنه لو لم يدفع إليه شيئاً حتى أخبر بهلاك الوديعة، كان القول قوله، ولا يجب عليه إلا أداء الألف بدل القرض فكذلك إذا أخبر بهلاك الوديعة بعد أداء الألف[2]، وفي المحيط: بأنه لا عبرة لاختلافهما في الألف المردود لأنه وصل إلى المالك، أي شيء كان.

(١) الفتاوى الهندية ٤/٣٥٧، والمبسوط ١١/١١٨، والمدونة ١٥/١٥٢ .

(٢) المبسوط ١١/١١٨ .

وإنما اختلافهما في الألف الهالك، فالمالك يدعى فيه الأخذ قرضاً، والمدعى عليه يدعي الأخذ وديعة، وفي هذا: القولُ قول مدعي الوديعة[1].

**الصورة الثالثة: الاختلاف في ملكية الوديعة:**

٧٣ - إذا تنازع الوديعة اثنان، فادعى كل واحد منهما أنها ملكه، فقد اختلف الفقهاء على النحو التالي:

قال الحنفية: لو كان في يده ألف درهم وديعة، فجاءه رجلان، وادعى كل واحد منهما أنه أودعه إياها، فقال الوديع: أودعها أحدكما، ولست أدري أيكما هو؟ فهذا في الأصل لا يخلو من أحد وجهين:

إما أن يصطلح المتداعيان على أن يأخذا الألف، وتكون بينهما. وإما أن لا يصطلحا، ويدعي كل واحد منهما أن الألف له خاصةً، لا لصاحبه.

فإن اصطلحا على ذلك، فلهما ذلك، وليس للوديع أن يمتنع عن تسليم الألف إليهما، لأنه أقر أن الألف لأحدهما. وإذا

(١) الفتاوى الهندية ٤/٣٥٩ .

اصطلحا على أنها تكون بينهما، لا يمنعان من ذلك، وليس لهما أن يستحلفا الوديع بعد الصلح.

وإن لم يصطلحا، وادعى كل واحد منهما أن الألف له، لا يدفع لأحدهما شيئاً، لجهالة المقر له بالوديعة. ولكل واحد منهما أن يستحلف الوديع، فإن استحلفه كل واحد منهما فالأمر لا يخلو: إما أن يحلف لكل واحد منهما، وإما أن ينكل لكل واحد منهما، وإما أن يحلف لأحدهما وينكل للآخر.

فإن حلف لهما، فقد انقطعت خصومتهما للحال إلى وقت إقامة البينة، كما في سائر الأحكام.

وإن نكل لهما، يقضى بالألف بينهما نصفين، ويضمن ألفاً أخرى بينهما، فيحصل لكل واحد منهما ألف كاملة، لأن كل واحد منهما يدعي أن كل الألف له، فإذا نكل له، والنكول بذل أو إقرار، فكأنه بذل لكل واحد منهما ألفاً، أو أقر لكل واحد منهما بألف، فيقضى عليه بينهما بألف، ويضمن أيضاً ألفاً أخرى تكون بينهما، ليحصل لكل واحد منهما ألف كاملة.

ولو حلف لأحدهما، ونكل للآخر، قُضى بالألف للذي نكل له، ولا شيء للذي حلف له، لأن النكول حجة من نكل له، لا حجة من حلف له[1].

وقال الشافعية: إذا تنازع الوديعة اثنان، فادعى كل واحد منهما أنها ملكه، فينظر: إن صدق الوديع أحدهما، فللآخر تحليفه، فإن حلف سقطت دعوى الآخر، وإن نكل حلف الآخر، وغرم له القيمة.

وقيل: توقف الوديعة بينهما إلى أن يصطلحا.

وقيل: تقسم بينهما كما لو أقر لهما.

وإن صدقهما، فاليد لهما، والخصومة بينهما. فإن حلف أحدهما قضي له، ولا خصومة للآخر مع الوديع لنكوله. وإن نكلا أو حلفا، جعل بينهما، وحُكْم كل منهما في النصف الآخر كالحكم في الجميع في حق غير المقَرّ له.

وإن قال: هي لأحدكما وأنسيته، فإن كذباه في النسيان ضمن - كالغاصب - لتقصيره

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢١٠ وما بعدها، وانظر مجمع الأنهر ٢/ ٣٤٥، ورد المحتار ٤/ ٥٠٠، والبحر الرائق ٧/ ٢٧٩، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٣١.

بنسيانه. وإن صدقاه، فلا ضمان عليه.

وإن قال: هو وديعة عندي، ولا أدري أهو لكما أم لأحدكما أم لغيركما، حلف على نفي العلم إن ادعياه، وترك في يده لمن يقيم البينة به، وليس لأحدهما تحليف الآخر، لأنه لم يثبت لواحد منهما يد ولا استحقاق[1].

وقال الحنابلة: إذا ادعى الوديعة اثنان، فأقر الوديع لأحدهما بها، فهي له بيمينه، لأن اليد كانت للوديع، وقد نقلها إلى المدعي، فصارت اليد له، ومن كانت اليد له، قبل قوله بيمينه.

ويحلف الوديع للآخر الذي أنكره، لأنه منكر لدعواه، وتكون يمينه على نفي العلم، فإن حلف بريء، وإن نكل لزمه بدلها، لأنه فوتها عليه.

وإن أقر بها لهما، فهي بينهما، كما لو كانت بأيديهما وتداعياها، ويحلف لكل منهما يميناً على نصفها.

فإن نكل عن اليمين، لزمه عوضها فيقتسمانه لكل واحد منهما نصفه. وإن نكل عن اليمين لأحدهما دون الآخر، لزمه لمن نكل عن اليمين له عوض نصفها، ويلزم كل واحد منهما الحلف لصاحبه، لأنه منكر لدعواه.

وإن قال الوديع: هي لأحدكما ولا أعرف صاحبها منكما، فإن صدقاه على عدم معرفة صاحبها أو سكتا عن تصديقه وتكذيبه، فلا يمين عليه، لأنه لا اختلاف، وتسلم لأحدهما بقرعة مع يمينه، وإن كذباه فقال: بل تعرف أينا صاحبها، حلف لهما يميناً واحدة أنه لا يعلمه، لأنه منكر، وكذا إذا كذبه أحدهما. فإن نكل قضي عليه بالنكول، وأُلزم تعيين صاحبها، فإن أبى التعيين أُجبر على دفع عوضها - المثل إن كانت مثلية، والقيمة إن كانت قيمية - فيؤخذ منه البدل والعين، فيقترعان عليهما أو يتفقان.

ويقرع بينهما في الحالتين، أي حالة ما إذا صدقاه أو كذباه، فمن خرجت له القرعة حلف أنها له، لاحتمال عدمه، وأخذها بمقتضى القرعة[1].

أما المالكية، فقد ذكروا فيمن بيده وديعة، فأتى رجلان، كل واحد منهما يدعيها لنفسه، ولا يدري الوديع لمن هي منهما؟ فقال ابن القاسم في العتبية: تكون بينهما بعد أيمانهما، فمن نكل منهما فلا شيء له، وهي كلها لمن

(١) أسنى المطالب ٣/٨٦، وروضة الطالبين ٦/٣٤٩.

(١) كشاف القناع ٤/٢٠٣، ٢٠٤، وشرح منتهى الإرادات ٢/٤٥٧، والمغني ٩/٢٧٦.

حلف[١]. قال الزرقاني: فلو نكلا، قسمت بينهما، كما لو حلفا[٢].

وحكى ابن رشد نقلًا عن أبي إسحاق التونسي أنهم اختلفوا في الرجل يستودع الرجل الوديعة، ثم يأتي هو وآخر، فيدعيانها جميعاً، وينسى هو من دفعها إليه منهما، فقيل: إنهما يحلفان جميعاً، ويقتسمانها بينهما، ولا ضمان عليه، وقيل: إنه يضمن لكل واحد منهما لنسيانه[٣].

أما إذا قال الوديع: ليست الوديعة لأحدكما، لم يقبل قوله، وكانت بينهما بعد حلفهما[٤].

(١) التاج والإكليل للمواق ٥/ ٢٦٧ .
(٢) الزرقاني على خليل ٦/ ١٢٥ .
(٣) المقدمات الممهدات ٢/ ٤٦٦، وانظر بداية المجتهد ٢/ ٣١٢ .
(٤) الزرقاني على خليل ٦/ ١٢٥، ١٢٦ .

# وِرْد

**التعريف:**

١ - الورد في اللغة: الوظيفة من قراءةٍ ونحو ذلك، والجمع أوراد، مثل حِمل وأحمال[١].

قال المطرزي: الورد من القرآن: الوظيفة، وهو مقدار معلوم: إما سبع، أو نصف سبعٍ، أو ما أشبه ذلك، يقال: قرأ فلان ورده وحزبه بمعنى[٢].

والورد في الاصطلاح: ما يرتبه الإنسان على نفسه كل يوم أو ليلة من عمل[٣].

قال أبو طالب المكي: الورد اسم لوقت من ليل أو نهار يَرِدُ على العبد مكرراً فيقطعه في قربةٍ إلى الله، ويورد فيه محبوباً يَرِد عليه في الآخرة.

والقربة اسم لأحد معنيين: أمر فرض عليه

(١) المصباح المنير.
(٢) المغرب للمطرزي.
(٣) إتحاف السادة المتقين للزبيدي ٥/ ١٢١ ط دار الفكر.

أو فضل ندب إليه. فإذا فعل ذلك في وقت من ليل أو نهار وداوم عليه فهو وِرْد قدّمه يرد عليه غداً إذا قَدِمَ[١].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**الحزب:**

٢ - من معاني الحزب في اللغة: الورد يعتاده الشخص من صلاةٍ وقراءةٍ وغير ذلك[٢].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[٣].

**فضيلة الأوراد:**

٣ - قال الإمام الغزالي رحمه الله في فضيلة الأوراد وترتيبها:

اعلم أن الناظرين بنور البصيرة علموا أنه لا نجاة إلا في لقاء الله تعالى، وأنه لا سبيل إلى اللقاء إلا بأن يموت العبد محباً لله تعالى وعارفاً به، وإنّ المحبة والأنس لا تحصل إلا من دوام ذكر المحبوب والمواظبة عليه، وإن المعرفة به لا تحصل إلا بدوام الفكر فيه وفي صفاته وأفعاله.

ولن يتيسر دوام الذكر والفكر إلا بوداع الدنيا وشهواتها، والاجتزاء منها بقدر البُلْغة والضرورة، وكل ذلك لا يتم إلا باستغراق أوقات الليل والنهار في وظائف الأذكار والأفكار[١] بحيث يكون كل وقت من تلك الأوقات معموراً إما بذكر أو بفكر[٢].

وورد في فضيلة الذكر[٣] قوله تعالى: ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾[٤] وقول النبي ﷺ: «سبق المفرِّدون» قالوا: وما المفردون يا رسول الله؟ قال: الذاكرون الله كثيراً والذاكرات»[٥].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: المراد يذكرون الله في أدبار الصلوات وغدواً وعشياً وفي المضاجع وكلما استيقظ من نومه، وكلما غدا أو راح من منزله ذكر الله تعالى.

---

(١) قوت القلوب لأبي طالب المكي ١/ ١٧٤ ط دار صادر بيروت.
(٢) المصباح المنير.
(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٣٧٦، والفتوحات الربانية ٣/ ٢٤٩ و١/ ١٥٠.

(١) إحياء علوم الدين ١/ ٢٩٠ - ٢٩١ ط دار الفكر العربي.
(٢) إتحاف السادة المتقين ٥/ ١٢٢.
(٣) الأذكار للنووي ص ٩- ١٠ ط دار الكتاب العربي بيروت، و انظر الكلم الطيب ص٢٤ - ٢٥.
(٤) سورة الأحزاب: ٣٥.
(٥) حديث: «سبق المفردون...» أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٦٢ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

وقال مجاهد: لا يكون من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات حتى يذكر الله قائماً وقاعداً ومضطجعاً.

وقال عطاء: من صلى الصلوات الخمس بحقوقها فهو داخل في قول الله تعالى: ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ﴾، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استيقظ الرجل من الليل وأيقظ امرأته فصليا ركعتين كتبا من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات»[1].

وذكر عبدالله بن بسر رضي الله عنه «أن رجلًا قال: يا رسول الله إن شرائع الإيمان قد كثرت علي فأخبرني بشيء أتشبث به، قال: لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله تعالى»[2].

**أنواع الورد:**

٤ - إن النفس لما جبلت عليه من السآمة والملالة لا تصبر على فن واحد من الأسباب المعينة على الذكر والفكر، بل إذا ردت إلى نمط واحد من الأفعال والأحوال أظهرت الملال والاستثقال، وقد قال النبي ﷺ: «إن الله تعالى لا يمل حتى تملوا»[1].

فمن ضرورة اللطف بها أن تروح بالتنقل من فن إلى فن، ومن نوع إلى نوع بحسب كل وقت من أصل وفرع، لتكثر بالانتفال لذتها، وتغزر باللذة رغبتها، وتدوم بدوام الرغبة مواظبتها[2].

وفيما يلي نذكر أنواع الورد:

**الورد بالصلاة:**

٥ - الصلاة أفضل الأوراد وأكملها وأشملها وأجملها، وورد عن ثوبان رضي الله عنه «أن النبي ﷺ قال: اعلموا أن خير أعمالكم الصلاة»[3].

وحق الصلاة اللائق بها أن يطهر الظاهرَ عن الحدث والنجس، والجوارح عن الجريمة، والقلب عن الذميمة، والسر عما سواه تعالى.

---

(١) حديث: «إذا استيقظ الرجل من الليل..»
أخرجه ابن ماجه (١/ ٤٢٤ - ط الحلبي) وصححه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٣٤ - ط مكتبة المثنى).

(٢) حديث: عبدالله بن بسر: «لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله»
أخرجه الترمذي (٥/ ٤٥٨ - ط الحلبي)، وقال: حديث حسن غريب.

(١) حديث: «إن الله لا يمل حتى تملوا...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٣٦)، ومسلم (٢/ ٨١١)، من حديث عائشة، واللفظ للبخاري.

(٢) شرح عين العلم وزين الحلم ١/ ١٠٩، وانظر إحياء علوم الدين ١/ ٢٩١.

(٣) حديث ثوبان: «اعلموا أن خير أعمالكم الصلاة»
أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (الإحسان ٣/ ٣١١ - ط الرسالة).

هذا نصف حق عمل الصلاة، والنصف الثاني وهو العمارة بالطاعة ظاهراً وباطناً، وهو عمارة الجوارح والجوانح بالعبادة المختلفة من القيام والقراءة والركوع والسجود والقعود وسائر الأحوال المؤتلفة، وقد ورد: «الطهور شطر الإيمان»[1].

والأصل طهارة الباطن، فإن الصحابة كانوا يبالغون في طهارة الباطن، ويتسامحون في طهارة الظاهر، حتى كانوا يمشون أحياناً حفاة في الطين ويجلسون عليه ويصلون معه من غير غسله.

ويحافظ على الجماعة في أقرب المساجد، إلا أن يكون في الأبعد نية صالحة للعدول عن الأقرب، كحضور عالم أو شيخ واعظ، أو كونه أقدم المساجد، أو عمر بالمال الحلال ونحوه من الأحوال ساعياً إليه بنية إجابة النداء، خاشعاً غير متخط رقبة، ولا مارّاً بين يدي مصلٍّ، ولا يتكلم فيه بكلام الدنيا، ويؤدي في الصف الأول بإزاء الإمام أو عن يمينه، ويتم الأركان ويراعي السنن والآداب. ويراعي الأعمال الباطنة وهي ستة:

أ - **الحضور**: وهو استغراق القلب بما هو فيه، والإفراغ عن غيره، وهو إنما يكون بصرف الهمة إليه، فإن الهمة تستتبع القلب في صرفه إلى ذكر الرب، وهو بذكر منافع الصلاة، كقربه تعالى ورضاه، والمكاشفة عاجلًا في الدنيا والفوز بالسعادة الأبدية، والنظر إلى وجهه الكريم آجلًا فى العقبى.

ب - **الفهم**: ويراد به الإدراك لمعنى الكلام، وهو أمر وراء حضور القلب، فربما يكون القلب حاضراً مع اللفظ والمبنى، فاشتمال القلب على العلم ببعض اللفظ هو الذي أريد بالفهم، وتحقيق هذا المعنى بتوجيه الذهن إلى الذكر من الثناء والحمد والقراءة والتسبيح والدعاء ونحوها، ومداومة الفكر في لفظ الذكر ومبناه ليفهم معناه، ودفع الخواطر المانعة عن فهم مقتضاه.

جـ - **التعظيم**: وهو بذكر عظمته تعالى مع رفعة الجلالة وحقارة النفس مع رداءتها.

د - **الهيبة**: وهي خوف ينشأ من التعظيم، وهو بذكر نفاذ قدرته تعالى وقهره، مع عدم المبالاة بجميع من في يد قبضته.

هـ - **الرجاء**: وهو بذكر عموم رحمته وسبقها غضبه - كما ورد: «سبقت رحمتي

---

(١) حديث: «الطهور شطر الإيمان»
أخرجه مسلم (١/٢٠٣) من حديث أبي مالك الأشعري.

غضبي»[١] - وصدق مواعيده لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ﴾[٢].

و - **الحياء**: بذكر العجز والتقصير عن شكره تعالى، فإن العجز عن درك الإدراك إدراك كما قال الصديق رضي الله عنه[٣].

**الورد بالقرآن العظيم:**

٦ - تلاوة القرآن هي أفضل الأذكار، وينبغي أن يحافظ على تلاوته ليلًا ونهاراً، سفراً وحضراً، وقد كانت للسلف عادات مختلفة في القدر الذي يختمون فيه.

والمختار أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص: فمن كان يظهر له لطائف ومعارف فليقتصر على قدر يحصل معه كمال فهم ما يقرأ، وكذا من كان مشغولًا بنشر العلم أو فصل الحكومات بين المسلمين أو غير ذلك من مهمات الدين ومصالح العامة فليقتصر على قدر لا يحصل بسببه إخلال بما هو مرصد له ولا فوت كماله، ومن لم يكن من هؤلاء المذكورين فليستكثر ما أمكنه من غير خروج إلى حد الملل أو الهذرمة في القراءة.

وأفضل القراءة ما كان في الصلاة، وأما في غيرها ففي الليل والنصف الأخير منه، وبين المغرب والعشاء محبوبة، وأما في النهار فأفضلها بعد صلاة الصبح ولا كراهة فيها في وقت من الأوقات، ولا في أوقات النهي عن الصلاة. ويختار من الأيام الجمعة والاثنين والخميس ويوم عرفة، ومن الأعشار العَشْر الأول من ذي الحجة والعشر الأخير من رمضان، ومن الشهور شهر الصيام[١].

ولمعرفة آداب قراءة القرآن (ر: قرآن ف١٥ وقراءة ف ١٥ وما بعدها)

٧ - الأوراد المروية المأثورة من القرآن سبعة أقسام:

أ - ثلاث سور: وهي بعد الفاتحة: البقرة، وآل عمران، والنساء.

ب - ثم خمس سور: وهي المائدة، والأنعام، والأعراف، والأنفال، والتوبة.

ج - ثم سبع سور: وهي: يونس، وهود، ويوسف، والرعد، وإبراهيم والحجر، والنحل.

---

(١) حديث: «سبقت رحمتي غضبي»
أخرجه مسلم (٤/٢١٠٨) من حديث أبي هريرة.

(٢) سورة آل عمران/ ٩ .

(٣) شرح عين العلم وزين الحلم ١/ ٥٥ - ٥٧ و٦٧ - ٧٢ .

(١) الأذكار للنووي ص٩٥، وما بعدها، والتبيان في آداب حملة القرآن ص٦٠ وما بعدها.

د - ثم تسع سور: وهي: سورة بني إسرائيل (الإسراء)، والكهف، ومريم، وطه، والأنبياء، والحج، والمؤمنون، والنور، والفرقان.

هـ - ثم إحدى عشر سورة: وهي: الشعراء، والنمل، والقصص، والعنكبوت، والروم، ولقمان، والسجدة، والأحزاب، وسبأ، وفاطر، ويس.

و - ثم ثلاث عشرة سورة: وهي: الصافات، وص، والزمر، وحوَامِيم السَّبع، والقتال (محمد ﷺ)، والفتح، والحجرات.

ففي كل مرتبة بزيادة سورتين.

ز - ثم الباقي: وهي: ق إلى الناس.

قال العراقي: تحزيب القرآن على سبعة أحزاب رواه أبو داود وابن ماجه من حديث أوس بن حذيفة[1]، قال أوس: «فسألت أصحاب رسول الله ﷺ كيف تحزبون القرآن؟ قالوا: ثلاث وخمس وسبع وتسع وإحدى عشرة وثلاث عشرة وحزب المفصل»[2].

(١) شرح عين العلم وزين الحلم ١/ ٨١ - ٨٢ ط المنيرية.

(٢) حديث أوس بن حذيفة: «سألت أصحاب رسول الله ﷺ...»
أخرجه أبو داود (٢/ ١١٦ - ط حمص) وابن =

**الورد بالدعاء:**

٨ - من أنواع الورد، الورد بالدعاء، فورد عن النبي ﷺ: «الدعاء هو العبادة»[1]، وحقه أن يترصد شرائف الأوقات والأحوال، ويفتتح بالتحميد والصلاة على النبي ﷺ ويختم بهما لكونهما مقبولين فلا ترد حاجته في البين[2].

وللتفصيل (ر: دعاء ف٥ وما بعدها، ومواطن الإجابة ف٢ وما بعدها)

**الورد بالأذكار:**

٩ - قال الملا علي القارئ: من جملة الأوراد للعباد والعبّاد في جميع البلاد الأذكار المروية في الأخبار المرضية الوارد فيها الفضائل الكثيرة والشهيرة في الكتاب والسنة[3].

= ماجه (١/ ٢٤٨ - ط الحلبي) وقال ابن عبدالبر في ترجمة أوس من الاستيعاب (١/ ٢٠٩ - ط دار الكتب العلمية): حديثه عن النبي ﷺ في تحزيبه القرآن حديث ليس بقائم.

(١) حديث: «الدعاء هو العبادة».
أخرجه الترمذي (٥/ ٣٧٥ - ط الحلبي) من حديث النعمان بن بشير.
وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) شرح عين العلم وزين الحلم ١/ ٩٨.

(٣) شرح عين العلم وزين الحلم لملا علي القاري ١/ ٩٧ - ٩٨.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾[١] وقوله: ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾[٢]، وقوله: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾[٣]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: أي بالليل والنهار، والبر والبحر، والسفر والحضر، والغنى والفقر، والمرض والصحة، والسر والعلانية. وقوله: ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾[٤] قال ابن عباس: له وجهان: أحدهما أن ذكر الله لكم أكبر من ذكركم إياه. والآخر أن ذكر الله أكبر من كل عبادة سواه.

وأما السنة فقوله عليه الصلاة والسلام: «ذاكر الله في الغافلين بمنزلة الصابر في الفارين»[٥] وقوله ﷺ لما سئل أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: «أن تموت ولسانك رطب من ذكر الله»[١].

وللتفصيل (ر: ذكر ف ٢ وما بعدها).

**الأوراد المستحدثة:**

١٠ - قال الشعراني: أخذ علينا العهد العام من رسول الله ﷺ أن لا نتدين بفعل شيء من البدع المذمومة التي لا يشهد لها ظاهر كتاب ولا سنة، وأن نتجنب العمل بكل رأي لم يظهر لنا وجه موافقته للكتاب والسنة، إلا إن أجمع عليه.

ويحتاج من يريد العمل بهذا العهد إلى التبحر في معرفة الأحاديث والآثار، والإحاطة بجميع أدلة المذاهب المندرسة والمستعملة، حتى لا يكاد يعزب عن علمه من أدلتهم إلا النادر، ولعله يخرج عن التقليد في أكثر الأحكام، وأما من لم يبلغ هذا المقام فيجب عليه التقليد لمذهب معين، وإلا وقع في الضلال[٢].

ونقل ابن علان عن النووي قوله: إن أوراد المشايخ وأحزابهم لا بأس بالاشتغال بها، غير

---

(١) سورة البقرة / ١٥٢ .
(٢) سورة الأحزاب / ٣٥ .
(٣) سورة النساء/ ١٠٣ .
(٤) سورة العنكبوت/ ٤٥ .
(٥) حديث: «ذاكر الله في الغافلين..»
أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ١٩٤ - ط المعارف) من حديث ابن مسعود، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٨٠ - ط القدسي): رواه الطبراني في الكبير والأوسط والبزار، ورجال الأوسط وثقوا.

(١) حديث: «أن تموت ولسانك رطب من ذكر الله..»
أخرجه ابن حبان (الإحسان ٣/ ١٠٠ - ط الرسالة) من حديث معاذ بن جبل.
(٢) لواقح الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية ص٦٣١ .

أن الخير والفضل إنما هو في اتباع المأثور في الكتاب والسنة[١].

**مداومة الأوراد:**

١١ - الأصل في الأوراد في حق كل صنف من الناس المداومة، فإن المراد منها تغيير صفات الباطن المذمومة بالمحمودة وتهذيب الظاهر بأنوار الشريعة، وآحاد الأعمال يقل آثاره، بل لا يُحَسُّ له بأثر، وإنما ترتيب الآثار على المجموع، فإذا لم يُعقب العمل الواحد أثراً محسوساً، ولم يردف بثان ولا ثالث على القرب انمحى أثر الأول سريعاً، فلو بالغ ليلة في التكرار بإعمال الهمة والشوق، وترك شهراً أو أسبوعاً، ثم عاد وبالغ ليلة لم يؤثر هذا فيه تأثيراً نافعاً، ولو وزع ذلك القدر على الليالي المتواصلة بعضها ببعض لأثر فيه، و لهذا السر قال النبي ﷺ: «أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل»[٢] لأن النفس تألف العمل المداوم عليه، فيدوم بسببها الإقبال على الحق، ولأن تارك العمل بعد الشروع كالمعرض بعد الوصل[١].

وكان الحسن يقول: أشد الأعمال قيام الليل بالمداومة على ذلك، ومداومة الأوراد من أخلاق المؤمنين وطرائق العابدين، وهي مزيد الإيمان وعلامة الإيقان[٢]، ولما سئلت عائشة رضي الله عنها عن عمل رسول الله ﷺ قالت: «كان عمله ديمة»[٣].

وورد أيضاً «من عبد الله عز وجل عبادة ثم تركها ملالة مقته الله عز وجل»[٤]، وقال الله تعالى: ﴿وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ۝٢٥ وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا﴾[٥] فهذا ونحوه يدل على أن الطريق إلى الله تعالى

(١) الفتوحات الربانية ١/ ١٧ .
(٢) حديث: «أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل..»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١١/ ٢٩٤) ومسلم (١/ ٥٤١) من حديث عائشة، واللفظ لمسلم.

(١) إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين ٥/ ١٧٨ ط دار الفكر، وانظر إحياءعلوم الدين ١/ ٣٠٨ - ٣٠٩ ط دار الفكر العربي، وشرح عين العلم وزين الحلم ١/ ١١٦ .
(٢) قوت القلوب في معاملة المحبوب لأبي طالب المكي ١/ ١٧٩ ط دار صادر بيروت.
(٣) حديث: «لما سئلت عائشة عن عمل رسول الله ﷺ..»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١١/ ٢٩) ومسلم (١/ ٥٤١).
(٤) حديث: «من عبدالله عز وجل عبادة..»
قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء بهامش الإحياء (١/ ٢٠٥ - ط المعرفة): رواه ابن السني في رياضة المتعبدين موقوفاً على عائشة.
(٥) سورة الإنسان / ٢٥ - ٢٦ .

مراقبة الأوقات، وعمارتها بالأوراد على الدوام[١].

**أوراد النهار:**

١٢ - أوراد النهار سبعة:

أ - الورد الأول من أوراد النهار: ما بين طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس، وهو وقت شريف، وقد أقسم الله تعالى به فقال: ﴿وَالصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ﴾[٢]

فينبغي للعبد إذا انتبه من النوم أن يذكر الله سبحانه وتعالى فيقول: «الحمد لله الذي أحياناً بعد ما أماتنا وإليه النشور»[٣].

وورد من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أمسى قال: أمسينا وأمسى الملك لله، والحمد لله، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، رب أسألك خير ما في هذه الليلة وخير ما بعدها، وأعوذ بك من شر ما في هذه الليلة وشر ما بعدها، رب أعوذ بك من الكسل وسوء الكبر، رب أعوذ بك من عذاب في النار وعذاب في القبر».

وإذا أصبح قال ذلك أيضاً: «أصبحنا وأصبح الملك لله»[١].

ويقول: «بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم» - ثلاث مرات - [٢] ويقول: «رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً»[٣].

فإذا صلى الفجر قال وهو ثانٍ رجله قبل أن يتكلم «لا له إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير» عشر مرات[٤]، ويذكر سيد

---

(١) قوت القلوب ١/ ١٧٩، ومختصر منهاج القاصدين ٥٦، وشرح عين العلم وزين الحلم ١/ ١٠٨ - ١٠٩.

(٢) سورة التكوير/ ١٨.

(٣) ذكر الانتباه من النوم: «الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا..»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١١/ ١١٣) من حديث حذيفة.

(١) حديث ابن مسعود: «كان رسول الله ﷺ إذا أمسى قال..»
أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٨٩).

(٢) ذكر: «بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء..»
أخرجه الترمذي (٥/ ٤٦٥ - ط الحلبي) من حديث عثمان بن عفان، ثم قال: حديث حسن صحيح غريب.

(٣) ذكر: «رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً..»
أخرجه الترمذي (٥/ ٥٦٥ - ط الحلبي) من حديث ثوبان، وقال: حديث حسن غريب.

(٤) ذكر: «لا إله إلا الله..»
أخرجه الترمذي (٥/ ٥١٥ - ط الحلبي) من حديث أبي ذر، وقال: حديث حسن صحيح.

الاستغفار «اللّهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك علي، وأبوء لك بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت»[١].

ويقول: «أصبحنا على فطرة الإسلام، وكلمة الإخلاص، ودين نبينا محمد ﷺ، وملة أبينا إبراهيم حنيفاً مسلماً، وما كان من المشركين»[٢].

ويدعو: «اللّهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير، واجعل الموت راحة لي من كل شر»[٣].

ويدعو بدعاء أبي الدرداء رضي الله عنه «اللّهم أنت ربي لا إله إلا أنت، عليك توكلت، وأنت رب العرش العظيم، ما شاء اللّه كان وما لم يشأ لم يكن، ولا حول ولا قوة إلا باللّه العلي العظيم، أعلم أن اللّه على كل شيء قدير، وأن اللّه قد أحاط بكل شيء علماً، اللّهم إني أعوذ بك من شر نفسي، ومن شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها، إن ربي على صراط مستقيم»[١].

وينبغي له قبل خروجه إلى صلاة الفجر أن يصلي سنة الفجر في منزله، ثم يخرج متوجهاً إلى المسجد، ويقول: «اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي لساني نوراً، واجعل في سمعي نوراً، واجعل في بصري نوراً، واجعل من خلفي نوراً، ومن أمامي نوراً، واجعل من فوقي نوراً، ومن تحتي نوراً، اللهم أعطني نوراً»[٢].

فإذا دخل المسجد فليقل ما روى أبو حميد أو أبو أسيد عن النبي ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ ثم ليقل: اللّهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا

---

(١) حديث سيد الاستغفار «اللّهم أنت ربي...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ١١/ ٩٧ - ٩٨ - ط السلفية) من حديث شداد بن أوس.

(٢) ذكر: «أصبحنا على فطرة الإسلام...».
أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (ص١٣٣ ط الرسالة) وصحح إسناده العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (بهامش الإحياء ١/ ٣٢٧ - ط المعرفة).

(٣) ذكر: «اللّهم أصلح لي ديني..»
أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٨٧) من حديث أبي هريرة.

(١) ذكر «اللّهم أنت ربي لا إله إلا أنت»
أخرجه الطبراني في كتاب الدعاء (٢/ ٩٥٤ - ط دار البشائر)، وضعفه العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (١/ ٣١٦ - ط المعرفة).

(٢) حديث: «اللّهم اجعل في قلبي نوراً..»
أخرجه مسلم (١/ ٥٣٠) من حديث ابن عباس.

خرج فليقل: اللّهم إني أسألك من فضلك»[١]. ثم يطلب الصف الأول منتظراً للجماعة، داعياً بالمأثور من الأذكار والأدعية.

فإذا صلى الفجر استحب أن يمكث في مكانه إلى طلوع الشمس، فقد روى أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «من صلى الغداة في جماعة ثم قعد يذكر اللّه حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة تامة تامة تامة»[٢].

وليكن وظائف وقته أربعاً: الدعاء، والذكر، والقراءة، والفكر[٣].

ب - الورد الثاني: ما بين طلوع الشمس إلى الضحى، وذلك بمضي ثلاث ساعات من النهار، إذا فرض النهار اثنتي عشرة ساعة وهو الربع.. وهذا وقت شريف، وفيه وظيفتان:

(١) حديث: «إذا دخل أحدكم المسجد..» أخرجه مسلم (١/ ٤٩٤ - ط الحلبي) وأبو داود (١/ ٣١٨ - ط حمص) واللفظ لأبي داود.

(٢) حديث: «من صلى الغداة في جماعة..» أخرجه الترمذي (٢/ ٤٨١) وقال: حديث حسن غريب.

(٣) مختصر منهاج القاصدين ص٥٧ - ٥٩، وانظر إحياء علوم الدين ١/ ٢٩٢ - ٢٩٧ ط دار نهر النيل، وقوت القلوب ١/ ٣٥ - ٣٧ ط دار صادر.

إحداهما: صلاة الضحى.

والثانية: ما يتعلق بالناس من عيادة مريض أو تشييع جنازة، أو حضور مجلس علم، أو قضاء حاجة مسلم، وإن لم يفعل شيئاً من ذلك تشاغل بالقراءة والذكر[١].

ج - الورد الثالث: من وقت الضحى إلى الزوال، والوظيفة في هذا الوقت الأقسام الأربعة (الدعاء، والذكر، والقراءة، والفكر) وزيادة أمرين:

أحدهما: الاشتغال بالكسب والمعاش وحضور السوق، فإن كان تاجراً فليتجر بصدق وأمانة، وإن كان صاحب صنعة فليصنع بنصيحة وشفقة، ولا ينس ذكر اللّه تعالى في جميع أشغاله، وليقنع بالقليل.

والثاني: القيلولة، فإنها مما تعين على قيام الليل، كما يعين السحور على صيام النهار، فإن نام فليجتهد في الانتباه قبل الزوال بقدر الاستعداد للصلاة قبل دخول الوقت[٢].

د - الورد الرابع: ما بين الزوال إلى الفراغ

(١) مختصر منهاج القاصدين ص٥٩، وإحياء علوم الدين ١/ ٢٩٧ - ٢٩٨.

(٢) مختصر منهاج القاصدين ٥٩ - ٦٠، وانظر الإحياء ١/ ٢٩٨، وقوت القلوب ٣٨.

من صلاة الظهر، وهو أقصر أوراد النهار وأفضلها، فينبغي له في هذا الوقت إذا أذن المؤذن أن يجيبه بمثل قوله، ثم يقوم فيصلي أربع ركعات، ويستحب أن يطيلهن، فإن أبواب السماء تفتح حينئذ[١]، ثم يصلي الظهر وسنتها، ثم يتطوع بعدها بأربع[٢].

هـ - الورد الخامس: ما بعد ذلك إلى العصر، فيستحب له في هذا الوقت الاشتغال بالذكر والصلاة وفنون الخير، ومن أفضل الأعمال انتظار الصلاة بعد الصلاة[٣].

قال الغزالي: وفي هذا الوقت يكره النوم لمن نام قبل الزوال إذ يكره نومتان بالنهار، والحد في النوم أن الليل والنهار أربع وعشرون ساعة، فالاعتدال في نومه ثماني ساعات في الليل والنهار جميعاً، فإن نام هذا القدر بالليل فلا معنى للنوم بالنهار، وإن نقص منه مقداراً استوفاه بالنهار، فحسب ابن آدم إن عاش ستين سنة أن ينقص من عمره عشرون سنة[١].

و - الورد السادس: إذا دخل وقت العصر إلى أن تصفرّ الشمس، وليس في هذا الوقت صلاة سوى أربع ركعات بين الأذانين ثم فرض العصر، ثم يتشاغل بالأقسام الأربع التي سبق ذكرها في الورد الأول، والأفضل فيه تلاوة القرآن بالتدبر والتفهم[٢].

ز - الورد السابع: من اصفرار الشمس إلى أن تغرب، وهو وقت شريف. قال الحسن البصري: كانوا أشد تعظيماً للعشي من أول النهار فيستحب في هذا الوقت التسبيح والاستغفار خاصة.

وبالمغرب تنتهي أوراد النهار، فينبغي أن يلاحظ العبد أحواله ويحاسب نفسه، فقد انقضت من طريقه مرحلة، وليعلم أن العمر أيام تنقضي جملتها بانقضاء آحادها[٣].

**أوراد الليل:**

١٣ - أ - الورد الأول: من غروب الشمس

(١) ورد فتح أبواب السماء عند زوال الشمس من حديث أبي أيوب:
«أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء...»
أخرجه أبو داود(٢/ ٥٣ - ط حمص) وابن ماجه (١/ ٣٦٦ - ط الحلبي)، واللفظ لأبي داود، ثم ذكر أن في إسناده راوياً ضعيفاً، وذكره المنذري في الترغيب والترهيب (١/ ٤٥١ - ط دار ابن كثير) وقال: في إسنادهما احتمال للتحسين.
(٢) مختصر منهاج القاصدين ٦٠، وانظر إحياء علوم الدين ١/ ٢٩٨ - ٢٩٩، وقوت القلوب ٣٩.
(٣) مختصر منهاج القاصدين ٦٠.

(١) إحياء علوم الدين ١/ ٢٩٩.
(٢) مختصر منهاج القاصدين ٦٠ والإحياء ١/ ٢٩٩.
(٣) مختصر منهاج القاصدين ٦٠ والإحياء ١/ ٢٩٩ - ٣٠٠، وقوت القلوب ٤١ - ٤٣.

إلى وقت العشاء، فإذا غربت صلى المغرب واشتغل بإحياء ما بين العشاءين، فآخر هذا الورد عند غيبوبة الشفق والصلاة فيه هي ناشئة الليل، لأنه أول نشوء ساعاته، وهو آن من الآناء المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَانَآيِ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْ﴾[١] وهي صلاة الأوابين[٢]، وهي المراد بقوله تعالى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾[٣] فقد روي عن أنس رضي الله عنه: «كانوا يتطوعون فيما بين المغرب والعشاء»[٤].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة اثنتي عشرة سنة»[٥].

(١) سورة طه/ ١٣٠ .

(٢) مختصر منهاج القاصدين ٦١، وإحياء علوم الدين ١/ ٣٤١ ط دار المعرفة، وانظر قوت القلوب ٤٤ - ٤٥ .

(٣) سورة السجدة/ ١٦ .

(٤) أثر أنس: «كانوا يتطوعون فيما بين المغرب والعشاء».
أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢١/ ١٠٠ - ط الحلبي).

(٥) حديث أبي هريرة: «من صلى بعد المغرب ست ركعات..»
أخرجه ابن ماجه (١/ ٤٣٧ - ط الحلبي) والترمذي (٢/ ٢٩٩ - ط الحلبي) قال الترمذي: حديث غريب. ثم نقل عن البخاري أنه قال عن أحد رواته: منكر الحديث.

ب - الورد الثاني: يدخل بدخول العشاء الآخرة إلى حد نومة الناس، وهو أول استحكام الظلام[١]، ويستحب أن يصلى بين الأذانين ما أمكنه وليكن في قراءته ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ﴾[٢] و﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾[٣] فقد كان رسول الله ﷺ لا ينام حتى يقرأهما[٤].
وفي حديث آخر عن ابن مسعود رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ قال: من قرأ سورة الواقعة في كل ليلة لم تصبه فاقة أبداً»[٥].

ج - الورد الثالث: الوتر قبل النوم، إلا من كانت عادته القيام بالليل فإن تأخيره في حقه أفضل[٦]، قالت عائشة رضي الله عنها: «من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ، من أول الليل

(١) الإحياء ١/ ٣٤١ ط دار المعرفة، ومختصر منهاج القاصدين ٦١ .

(٢) سورة السجدة.

(٣) سورة الملك.

(٤) حديث: «كان رسول الله ﷺ لا ينام حتى يقرأهما»
أخرجه الترمذي (٥/ ١٦٥ - ط الحلبي) من حديث جابر بن عبدالله.

(٥) حديث ابن مسعود: «من قرأ سورة الواقعة..»
أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (ص١٨٤ ط المعارف العثمانية)، وعزاه العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (١/ ٣٤٢ - بهامش الإحياء - ط المعرفة) إلى الحارث بن أبي أسامة، ثم ضعف إسناده.

(٦) مختصر منهاج القاصدين ٦١ واحياء علوم الدين ١/ ٣٤٢ .

وأوسطه وآخره، فانتهى وتره إلى السحر»[١] ثم ليقل بعد الوتر: «سبحان الملك القدوس» ثلاث مرات يرفع صوته بالثالثة[٢].

د - الورد الرابع: النوم، ولا بأس أن يعد ذلك من الأوراد فإنه إذا روعيت آدابه وحسن المقصود به احتسب عبادة[٣]، قال معاذ رضي الله عنه: «فأحتسب نومتي كما أحتسب قومتي»[٤] وللتفصيل في آداب النوم (ر: نوم ف ٨، ٩).

هـ - الورد الخامس: يدخل بمضي النصف الأول إلى أن يبقى من الليل سدسه، وعند ذلك يقوم العبد للتهجد، وذلك وقت شريف[٥]، فعن أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه: «قال: سُئل: أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟

(١) حديث عائشة: «من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ..»
أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٤٨٦) ومسلم (١/ ٥١٢) واللفظ له.
(٢) حديث: «القول بعد الوتر: سبحان الملك القدوس..»
أخرجه النسائي (٣/ ٢٤٥ - ط المكتبة التجارية) من حديث عبدالرحمن بن أبزى.
(٣) مختصر منهاج القاصدين ٦١ - ٦٢، والإحياء ١/ ٣٤٥ ط المعرفة.
(٤) أثر معاذ: «فأحتسب نومتي...»
أخرجه البخاري (الفتح ٨/ ٦٠).
(٥) الإحياء ١/ ٣٠٤، ومختصر منهاج القاصدين ٦٤، وانظر قوت القلوب ٤٨.

فقال: أفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة الصلاة في جوف الليل»[١].

وللتفصيل في أفضل أوقات التهجد وعدد ركعاته (ر: تهجد ف٢ وما بعدها).

و - الورد السادس: السدس الأخير وهو وقت السحر. قال الله تعالى: ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾[٢] قيل: يصلون، لما فيها من الاستغفار، وهو مقارب للفجر الذي هو وقت انصراف ملائكة الليل وإقبال ملائكة النهار. وفي الحديث: «إن قراءة آخر الليل محضورة»[٣]. وجاء طاووس إلى رجل وقت السحر فقالوا: هو نائم، فقال ما كنت أرى أن أحداً ينام وقت السحر.

فهذا ترتيب الأوراد للعبّاد، وقد كانوا يستحبون أن يجمعوا مع ذلك في كل يوم بين أربعة أمور: صوم، وصدقة وإن قلت، وعيادة مريض، وشهود جنازة[٤]. ففي الخبر:

(١) حديث أبي هريرة: «أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟»
أخرجه مسلم (٢/ ٨٢١).
(٢) سورة الذاريات/ ١٨.
(٣) حديث: «إن قراءة آخر الليل محضورة..»
أخرجه مسلم (١/ ٥٢٠) من حديث جابر بن عبد الله.
(٤) مختصر منهاج القاصدين ٦٤ - ٦٥، وإحياء علوم الدين ١/ ٣٤٧.

«ما اجتمعن في امرئ إلا دخل الجنة»[١].

**اختلاف الأوراد باختلاف الأحوال:**

١٤ - إن السالك لطريق الآخرة لا يخلو من ستة أحوال: إما أن يكون عابداً، أو عالماً، أو متعلماً، أو والياً، أو محترفاً، أو مستغرقاً بمحبة الله عز وجل مشغولاً به عن غيره.

**الأول - العابد:**

١٥ - العابد هو المنقطع عن الأشغال كلها إلى التعبد، فهذا يستعمل ما سبق ذكره من أوراد النهار والليل، وقد تختلف وظائفه، فقد كانت أحوال المتعبدين من السلف مختلفة، فمنهم من كان يغلب على حاله التلاوة حتى يختم في يوم ختمة أو ختمتين أو ثلاثاً، وكان فيهم من يكثر التسبيح، ومنهم من يكثر الصلاة، ومنهم من يكثر الطواف بالبيت.

وأفضل الأوراد يختلف باختلاف حال الشخص، ومقصود الأوراد تزكية القلب وتطهيره، فلينظر المرء ما يراه أشد تأثيراً فيه فليواظب عليه، فإذا أحس بملل انتقل عنه إلى غيره.

(١) حديث: «ما اجتمعن في امرئ إلا دخل الجنة» أخرجه مسلم (٢/ ٧١٣) من حديث أبي هريرة.

قال أبو سليمان الداراني: فإذا وجدت قلبك في القيام فلا تركع، وإذا وجدته في الركوع فلا ترفع[١].

**الثاني - العالم:**

١٦ - العالم هو الذي ينتفع الناس بعلمه في فتوى أو تدريس أو تصنيف أو تذكير. فترتيبه في الأوراد يخالف ترتيب العابد فإنه يحتاج إلى المطالعة في الكتب والتصنيف والإفادة، فإن استغرق الأوقات في ذلك فهو أفضل ما يشتغل به بعد المكتوبات ورواتبها، وكيف لا يكون كذلك وفي العلم المواظبة على ذكر الله تعالى وتأمل ما قال الله تعالى وقال رسوله، وفيه منفعة الخلق وهدايتهم إلى طريق الآخرة، ورُبّ مسألة واحدة يتعلمها المتعلم فيصلح بها عبادة عمره، ولو لم يتعلمها لكان سعيه ضائعاً، والمراد بالعلم المقدم على العبادة: العلم الذي يرغّب الناس في الآخرة، ويعين على سلوك طريقها، دون العلوم التي تزيد بها الرغبة في المال وقبول الخلق، والأولى بالعالم أيضاً أن يقسم أوقاته، لأن استغراق الأوقات في ترتيب العلم لا تصبرعليه النفس

(١) مختصر منهاج القاصدين لابن قدامة ص٦٥، وانظر إحياء علوم الدين ١/ ٣٠٦.

ولا يحتمله الطبع[١].

**الثالث - المتعلم:**

١٧ - إن التعلم أفضل من التشاغل بالأذكار والنوافل، وحكم المتعلم حكم العالم في ترتيب الأوراد، لكنه يشتغل بالاستفادة حين يشتغل العالم بالإفادة، وبالتعليق والنسخ حين يشتغل العالم بالتصنيف. فإن كان من العوام كان حضوره مجالس الذكر والعلم والوعظ أفضل من اشتغاله بالأوراد المتطوع بها[٢].

**الرابع - الوالي:**

١٨ - **الوالي**: مثل الإمام والقاضي أو المتولى للنظر في أمور المسلمين، فقيامه بحاجات المسلمين وأغراضهم على وفق الشرع وقصد الإخلاص أفضل من الأوراد المذكورة، لأنه عبادة يتعدى نفعها، فينبغي أن يقتصر في النهار على المكتوبات، ويقيم أوراده بالليل، كما كان عمر رضي الله عنه يفعله إذ قال: «مالي وللنوم، فلو نمت بالنهار ضيعت المسلمين، ولو نمت بالليل ضيعت نفسي». قال الغزالي: قد فهمت بما ذكرناه أنه يُقَدَّم على العبادات البدنية أمران: أحدهما: العلم. والآخر الرفق بالمسلمين، لأن كل واحد من العلم وفعل المعروف عمل في نفسه وعبادة تفضُل سائر العبادات بتعدي فائدته وانتشار جدواه، فكانا مقدمين عليه[١].

**الخامس - المحترف:**

١٩ - **المحترف**: هو الذي يحتاج إلى الكسب لعياله، فليس له أن يضيع العيال ويستغرق الأوقات في العبادات، بل ورده في وقت الصناعة حضور السوق والاشتغال بالكسب، ولكن لا ينبغي أن ينسى ذكر اللّه تعالى في صناعته، بل يواظب على التسبيحات والأذكار وقراءة القرآن فإن ذلك يمكن أن يُجْمَعَ إلى العمل، وإنما لا يتيسر مع العمل إقامة أوراد الصلاة.

ثم مهما فرغ من كفايته، ينبغي أن يعود إلى ترتيب الأوراد، وإن داوم على الكسب وتصدق بما فضل عن حاجته فهو أفضل من سائر الأوراد التي ذكرناها، لأن العبادات المتعدية فائدتها أنفع من اللازمة[٢].

---

(١) مختصر منهاج القاصدين ص٦٥ - ٦٦، وإحياء علوم الدين ١/٣٠٧.

(٢) مختصر منهاج القاصدين ٦٦ وانظر إحياء علوم الدين١/٣٠٧.

(١) مختصر منهاج القاصدين ٦٦، وإحياء علوم الدين ١/٣٠٨.

(٢) إحياء علوم الدين ١/٣٠٨، وانظر مختصر منهاج القاصدين٦٦.

**السادس - المستغرق بمحبة الله سبحانه:**

٢٠ - المستغرق بمحبة الله سبحانه ورده بعد المكتوبات حضور القلب مع الله تعالى، وهو يحركه إلى ما يريد من ورده[١].

**قضاء الفوائت من الأوراد:**

٢١ - ينبغي لمن كان له ورد في وقت من ليل أو نهار، أو عقب صلاة، أو حالة من الأحوال المتعلقة بالأوقات، ففاته أن يستدرك الورد الفائت، فيأتي به إذا تمكن فيه، فإنه إذا تساهل في قضائه هان عليه تضييعه في وقته، فينبغي أن يتداركه حتى يصدق عليه أنه مديم للذكر مواظب عليه، وقد كان الصحابة ﷺ يقضون ما فاتهم من الأذكار التي كانوا يفعلونها في أوقات مخصوصة.

وثبت في الصحيح عن عمر ﷺ مرفوعاً: «من نام عن حزبه من الليل أو عن شيء منه، فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل»[٢].

قال ابن علان: في الحديث الاعتناء بالرواتب، وقضاء الراتب المؤقت، وقال أنس ابن سيرين: كان لمحمد بن سيرين سبعة أوراد يقرؤها بالليل فإذا فاته منها شيء قرأه من النهار[١].

**أوراد الليالي والأيام الفاضلة:**

٢٢ - خص الله تعالى بعض الشهور وبعض الأيام وبعض الليالي على بعضها الآخر بمزيد الفضل الذي يتأكد فيها استحباب إحيائها.

وينظر التفصيل في مصطلحات (الأشهر الحرم ف٣، وشهر رمضان ف٥ وما بعدها، وصوم التطوع ف ٧ وما بعدها، وعشر ذي الحجة ف٢ - ٣، والعشر الأواخر من رمضان ف٢ - ٤، وإحياء الليل ف٨ - ٢٢، وليلة القدر ف٢ وما بعدها، وفضائل ف ١٠).

---

(١) مختصر منهاج القاصدين ٦٦، وانظر إحياء علوم الدين ١/ ٣٠٨.

(٢) حديث: «من نام عن حزبه..» أخرجه مسلم (١/ ٥١٥).

(١) الفتوحات الربانية ١/ ١٤٩، ٣/ ٢٤٩ ونزل الأبرار ص١٠، وقوت القلوب ١/ ١٧٤، وانظر لواقح الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية ص١٠٣. وأثر أنس بن سيرين: «كان لمحمد بن سيرين..» أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢/ ٢٧ - ط السعادة).

# وَرَع

**التعريف:**

١ - الورع لغة: الكفّ، من ورَع يَرع ورْعاً ووَرعاً ورَعَةً: تحرّج وتوقى عن المحارم، ثم استعير للكف عن الحلال المباح، فهو ورع[١].

والورع في الاصطلاح: قال ابن الهُمام: الورع اجتناب الشبهات، وقال مثلَه النووي. وقال الدسوقي المالكي: الأورع: التارك لبعض المباحات خوف الوقوع في الشبهات، والوَرِعُ: التارك للشبهات خوف الوقوع في المحرّمات[٢].

وأدخل بعض الفقهاء، كالغزالي وابن القيم، في المعنى الاصطلاحي للورع: ترك المحرمات المعلوم تحريمها، خوفاً من اللّه تعالى وتعظيماً له[٣].

(١) لسان العرب، والمعجم الوسيط.
(٢) فتح القدير ١/ ٣٤٩، ونهاية المحتاج ٢/ ١٧٦، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ٣٤٤ .
(٣) إحياء علوم الدين ٢/ ٨١٥ القاهرة، دار الشعب، ومدارج السالكين لابن القيم٢/ ٢٠ .

وقال عز الدين بن عبدالسلام: الورع ترك ما يريب المكلف إلى ما لا يريبه، قال: وهو المعبّر عنه بالاحتياط[١].

ووسع القرافي مدلول الورع، فأدْخَل فيه الفعل إلى جانب الترك.

وقال: الورع ترك ما لا بأس به حذراً مما به البأس[٢].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ - التقوى:**

٢ - التقوى في اللغة: اسم مصدر بمعنى الاتقاء.

وفي الاصطلاح: الاحتراز بطاعة اللّه عن عقوبته، والتقوى في الطاعة يراد بها الإخلاص، وفي المعصية يراد بها الترك والحذر.

والصلة بين الورع والتقوى: أن الورع أخص من التقوى. ولهذا قال ابن عابدين: يلزم من الورع التقوى، بلا عكس[٣].

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/ ٥٢ بيروت، دار الكتب العلمية.
(٢) الفروق للقرافي٤/ ٢١٠، بيروت، عالم الكتب.
(٣) التعريفات للجرجاني، وحاشية ابن عابدين ١/ ٣٧٤، وفتح القدير لابن الهمام ١/ ٣٤٩ بيروت، دار الفكر.

ب - الزهد:

٣ - الزهد لغة: مصدر زَهد في الشيء، وزَهد عنه: أعرض عنه وتركه لاحتقاره أو لتحرجه منه، أو لقلته، ويقال: زهد في الدنيا: ترك حلالها مخافة حسابه، وترك حرامها مخافة عقابه[١].

واصطلاحاً: قال ابن عابدين: الزهد ترك شيء من الحلال خوف الوقوع في الشبهة[٢].

وقال الشافعية: الزهد ترك ما زاد على الحاجة وهو أعلى من الورع، إذ هو في الحلال، والورع في الشبهة[٣].

وقال القرافي: الزهد عدم احتفال القلب بالدنيا والأموال وإن كانت في اليد، فقد يكون الغنيّ زاهداً وقد يكون الفقير غير زاهد. وفرّق بينه وبين الورع بأن الزهد في القلب، والورع من أفعال الجوارح[٤].

ج - الاحتياط

٤ - الاحتياط في اللغة: الأخذ بالأوثق والأحزم[٥].

(١) لسان العرب، والمعجم الوسيط.
(٢) ابن عابدين ١/ ٣٧٤ .
(٣) نهاية المحتاج ٢/ ١٨٢، ومغني المحتاج ١/ ٢٤٣ .
(٤) الفروق ٤/ ٢٠٩ .
(٥) المصباح المنير.

وفي الاصطلاح: حفظ النفس عن الوقوع في المآثم[١].

والاحتياط أعم من الورع.

الحكم التكليفي للورع:

٥ - قال القرافي: الورع مندوب إليه[٢] لقول النبي ﷺ: «إن الحلال بيّن، وإن الحرام بين، وبينهما مشتبهات، لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه»[٣].

مواقع الورع:

٦- يكون الورع عند الاشتباه في حكم الشيء من حلّ أو حرمة:

- إما لخفاء الدليل الشرعي، أو عند تعارض الأدلة وتكافئها.

(١) التعريفات للجرجاني.
(٢) الفروق للقرافي ٤/ ٢١٠ - ٢١٧ .
(٣) حديث: «إن الحلال بين وإن الحرام بين..» أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ١٢٦)، ومسلم (٢/ ١٢١٩ - ١٢٢٠) واللفظ لمسلم.

- وإما للشك في وجود السبب المحرِّم أو المحلِّل.

- وإما للخروج عن الخلاف.

**أ - التورع عند الاشتباه لخفاء الدليل أو لتعارض الأدلة:**

٧ - الأمور المشتبهة؛ مِنَ الناس مَنْ يعلمها، ومنهم مَنْ يعلمها على غير ما هي عليه، ومنهم من يتوقف فيها لاشتباهها عليه، فهذا النوع الثالث هو الذي شُرِعَ له أن يتقي هذه الشبهات لقول النبي ﷺ: «إن الحلال بيّن، وإن الحرام بيّن، وبينهما مشتبهات، لا يعلمهنّ كثير من الناس. فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه»[1].

ومعنى استبرأ لدينه وعرضه أي من النقص والشين. وقوله ﷺ: «ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام» يحتمل معنيين:

الأول: أنه إذا فعل المشتبه الذي يشك في كونه حراماً عليه، فإنه يتجاسر شيئاً فشيئاً بالتدريج والتسامح على الحرام المحض، فيقع فيه في آخر أمره، لما في رواية أخرى لهذا الحديث: «فمن ترك ما شبِّه عليه من الإثم كان لما استبان أترك، ومن اجترأ على ما يشكّ فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان، والمعاصي حمى الله، ومن يرتعْ حول الحمى يوشك أن يواقعه»[1].

والثاني: أنه يحتمل أن معناه: أن مَنْ أقدم على ما يحتمل أن يكون حراماً، فإنه لا يأمن أن يكون حراماً في نفس الأمر، فقد يصادف الحرام وهو لا يدري أنه حرام. فشُرِعَ له ترك المشتبه تحرّزاً من مواقعة المأثم المحتمل[2].

ومثال التورع عند الاشتباه الحاصل من تعارض الأدلة بين الحل والحرمة: التورع عن أكل طعام الصديق بغير إذنه، لتعارض حديث: «لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه من طيب نفس»[3] مع ظاهر الآية:

---

(١) حديث: «إن الحلال بين..»
تقدم تخريجه ف٥.

(١) حديث: «فمن ترك ما شبه عليه..»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٢٩٠).

(٢) جامع العلوم والحكم لابن رجب ١/ ٢٠٢.

(٣) حديث: «لا يحل لامرئ من مال أخيه..»
أخرجه البيهقي في السنن (٦/ ٩٧ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث ابن عباس.

﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾[1].

**- ب التورع عند الشك في وجود السبب المحرّم:**

٨ - من أمثلة التورع عند الشك في وجود السبب المحرم حديث عقبة بن الحارث رضي الله عنه، وفيه: «أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب، قال: فجاءت امرأة سوداء فقالت: قد أرضعتكما، قال: فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ فأعرض عني، قال: فتنحيت، فذكرت ذلك له، قال: وكيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما؟ فنهاه عنها»[2]. حمل الحنابلة النهي في الحديث على التحريم.

وذهب الجمهور إلى أن التحريم لا يثبت بقول المرأة الواحدة. قال الخطابي: وقوله: «دعها عنك»[1] إشارة من النبي ﷺ بالكفّ عنها عن طريق الورع، لا من طريق الحكم، وليس في هذا دلالة على وجوب قبول قول المرأة الواحدة في هذا[2].

وكذا قال ابن الهمام الحديث كان للتورع، لأنه أعرض عنه، ولو كان حكم الإخبار وجوبَ التفريق لأجابه من أول الأمر، إذ الإعراض قد يترتب عليه ترك السائل المسألة بعد ذلك، فيكون تقريراً على المحرَّم[3].

وروى أبو عبيد القاسم بن سلام أن عمر رضي الله عنه قال في مثل هذه الواقعة: فرّق بينهما إن جاءت بينّة، وإلّا فخلّ بين الرجل وبين امرأته، إلا أن يتنزّها، ولو فُتح هذا الباب لم تشأ امرأة ان تفرّق بين الزوجين إلا فعلت[4] فقوله: «إلا أن يتنزها» هو معنى التورع.

وتنظر الأحكام المتعلقة بالشك سواء طرأ الشك على أصل حرام، أم على أصل مباح، وسواء أكان الشك مجمعاً على اعتباره، أم مجمعاً على إلغائه، أم مختلفاً في اعتباره وإلغائه، وسواء أكان الشك في الركن أم في

(١) سورة النور/ ٦١ .
(٢) حديث عقبة بن الحارث: «أنه تزوج أم يحيى..»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ٢٦٧ ط السلفية).

(١) رواية: «دعها عنك».
أخرجها البخاري (فتح الباري ٩/ ١٥٢).
(٢) معالم السنن للخطابي ٤/ ٢٧ .
(٣) فتح القدير لابن الهمام ٣/ ٤٦٢ .
(٤) فتح الباري ٥/ ٢٦٩ .

السبب أم في الشرط أم في المانع في مصطلح (شك ف ٧ وما بعدها).

**جـ - التورع للخروج عن الخلاف:**

٩ - قال القرافي: من الورع الخروج عن خلاف العلماء بحسب الإمكان، فإن اختلف العلماء في فعل هل هو مباح أو حرام فالورع الترك، أو هو مباح أو واجب فالورع الفعل مع اعتقاد الوجوب حتى يجزئ عن الواجب على المذهب.

وإن اختلفوا فيه: هل هو مندوب أو حرام فالورع الترك، أو مكروه أو واجب فالورع الفعل، حذراً من العقاب في ترك الواجب، وفعل المكروه لا يضره.

وإنه اختلفوا هل هو مشروع أم لا فالورع الفعل، لأن القائل بالمشروعية مثبت لأمر لم يطلع عليه النافي، والمثبت مقدم على النافي، كتعارض البينات وذلك كاختلاف العلماء في مشروعية الفاتحة في صلاة الجنازة، فمالك يقول: ليست بمشروعة، والشافعي يقول: هي مشروعة وواجبة، فالورع الفعل لتيقن الخلوص من إثم ترك الواجب على مذهبه، وكالبسملة قال مالك: هي في الصلاة مكروهة وقال الشافعي: هي واجبة، فالورع الفعل للخروج عن عهدة ترك الواجب.

فإن اختلفوا هل حرام أو واجب فالعقاب متوقع على كل تقدير، فلا ورع إلا أن نقول: إن المحرم إذا عارضه الواجب قدم على الواجب، لأن رعاية درء المفاسد أولى من رعاية حصول المصالح، وهو الأنظر، فيقدم المحرم ههنا، فيكون الورع الترك.

وإن اختلفوا: هل هو مندوب أو مكروه فلا ورع لتساوي الجهتين على ما تقدم في المحرم والواجب، ويمكن ترجيح المكروه كما تقدم في المحرم.

وعلى هذا المنوال تجري قاعدة الورع، وهذا مع تقارب الأدلة.

أما إذا كان أحد المذهبين ضعيف الدليل جداً بحيث لو حَكَمَ به حاكم لنقضناه لم يحسن الورع في مثله، وإنما يحسن إذا كان مما يمكن تقريره شريعة[1].

وقال ابن الشاط: إن الخروج من الخلاف لا يكون ورعاً، لأن الورع إنما هو لخوف العقاب وتوقعه. قال: وأي عقاب في ذلك، سواء قلنا بتصويب المجتهدَيْن إذا اختلفا، أو قلنا بتخطئة أحدهما، فالإجماع منعقد على

(١) القرافي ٤/ ٢١٠ - ٢١٢ .

عدم تأثيم المخطئ، والمجتهد ممنوع من الأخذ بغير ما اقتضاه نظره، فلا يصحّ منه الورع الذي يقتضي خلاف نظره، والمقلّد لا يصح منه الورع الذي يقتضي خلاف نظر مقلّده[١].

واستشكل الشاطبي أيضاً جعل الخروج من الخلاف ورعاً. قال: لأن أكثر مسائل الشريعة مختلف فيها، فيؤول إلى أن تكون أكثر مسائل الشريعة من المتشابهات، ولأنه يؤدي إلى أن يكون الورع من أشد الحرج، إذ لا تخلو لأحد عبادة أو معاملة أو أمر من أمور التكليف من خلافٍ يُطْلَب الخروج منه. قال: وفي هذا ما فيه[٢].

وانظر مصطلح (اختلاف ف٢١ - ٢٥).

**مداخل الغلط في الورع:**

١٠ - قال ابن تيمية: يقع الغلط في الورع من ثلاث جهات:

**الأولى**: اعتقاد كثير من الناس أن الورع لا يكون إلا في ترك الحرام، لا في أداء الواجب، فترى أحدهم يتورع عن الكلمة الكاذبة، وعن الدرهم فيه شبهة، ومع هذا يترك أموراً واجبة عليه من صلة الرحم، وحق جارٍ ومسكين وابن سبيل، ونهي عن منكر وأمرٍ بمعروف، قال: وهذا الورع قد يوقع صاحبه في البدع الكبار[١].

وقال ابن رجب: ها هنا أمر ينبغي التفطن له، وهو أن التدقيق في التوقف عن الشبهات إنما يصلح لمن استقامت أحواله كلها، وتشابهت أعماله في التقوى والورع، فأما من يقع في انتهاك المحرمات الظاهرة، ثم يريد أن يتورع عن شيء من دقائق الشُبَه، فإنه لا يحتمل له ذلك، بل ينكر عليه[٢] كما قال ابن عمر رضي الله عنهما لرجل من أهل العراق سأله عن دم البعوض: يسألونني عن دم البعوض وقد قتلوا الحسين، وقد سمعت النبي ﷺ يقول: «هما - أي الحسن والحسين - ريحانتاي من الدنيا»[٣].

**الثانية**: إن كثيراً من الناس تنفر نفسه عن أشياء، لعادةٍ ونحوها، فيكون ذلك مما يقوّي تحريمها في نظره واشتباهَهَا عنده، ويكون بعضهم في أوهام وظنون كاذبة، مبناها على

(١) تهذيب الفروق لابن الشاط ٤/ ٢١٠، الفرق ٢٥٦.
(٢) الموافقات للشاطبي ١/ ١٠٤.

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/ ١٣٩.
(٢) جامع العلوم والحكم لابن رجب ١/ ١٨٣ ط مؤسسة الرسالة.
(٣) حديث ابن عمر مع رجل من أهل العراق. أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ٤٢٦).

الورع الفاسد، كحال أهل الوسوسة في النجاسات، وورع قوم يَعُدُّون غالبَ أموالِ الناس أو كلَّها محرمةً أو مشتبهة، ولهذا يحتاج المتديّن المتورع إلى علم كثيرٍ بالكتاب والسنّة والفقه في الدين، وإلا فقد يُفْسِدُ تورعه الفاسد أكثر مما يصلحه[1].

**الثالثة**: جهة المعارض الراجح، فإن الشيء قد يكون جهة فساده يقتضي تركه فيلحظه المتورع، ولا يلحظ ما يعارضه من الصلاح الراجح، وبالعكس، وقد تبين أنَّ مَنْ جَعَلَ الورع الترك فقط، وأدخل في هذا الورع أفعال قوم ذوي مقاصد صالحة بلا بصيرة من دينهم، وأعرض عما فوّتوه بورعهم من الحسنات الراجحة، فإن الذي فاته من دين الإسلام أعظم مما أدركه، فإنه قد يعيب أقواماً هم إلى النجاة والسعادة أقرب.

وهذه القاعدة منفعتها لهذا الضرب وأمثاله كثيرة: فإنه ينتفع بها أهل الورع الناقص أو الفاسد، وكذلك أهل الزهد الناقص أو الفاسد، فإن الزهد المشروع الذي به أمر اللّه ورسوله هو عدم الرغبة فيما لا ينفع من فضول المباح، فترك فضول المباح الذي لا ينفع في الدين زهد وليس بورع، ولا ريب أنَّ الحرص والرغبة في الحياة الدنيا وفي الدار الدنيا من المال والسلطان مضر، كما روى كعب بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «ما ذئبان جائعان أُرسلا في غنمٍ بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه»[1].

فذم النبي ﷺ الحرص على المال والشرف، وهو الرياسة والسلطان، وأخبر أن ذلك يفسد الدين مثل أو فوق إفساد الذئبين الجائعين لزريبة الغنم.

وهذا دليل على أن هذا الحرص إنما ذم لأنه يفسد الدين الذي هو الإيمان والعمل الصالح، فكان ترك هذا الحرص لصالح العمل. وهذان هما المذكوران في قوله تعالى: ﴿مَآ أَغْنَىٰ عَنِّي مَالِيَهْ ۝٢٨ هَلَكَ عَنِّي سُلْطَٰنِيَهْ﴾[2]، وهما اللذان ذكرهما اللّه في سورة القصص حيث افتتحها بأمر فرعون، وذكر علوه في الأرض، وهو الرياسة والشرف والسلطان، ثم ذكر في آخرها قارون وما أوتيه من الأموال، وذكر عاقبة سلطان هذا وعاقبة مال هذا، ثم قال: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْءَاخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/١٣٩، ١٤٠ و٢٩/٣١٢ بتصرف.

(١) حديث كعب بن مالك: «ما ذئبان جائعان..» أخرجه الترمذي (٤/٥٨٨ - ط الحلبي) وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) سورة الحاقة/٢٨ - ٢٩.

﴿ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾[١]، كحال فرعون وقارون، فإن جمع الأموال من غير إنفاقها في مواضعها المأمور بها، وأخذها من غير وجهها هو من نوع الفساد.

وكذلك الإنسان إذا اختار السلطان لنفسه بغير العدل والحق لا يحصل إلا بفساد وظلم، وأما نفس وجود السلطان والمال الذي يبتغى به وجه اللّه والقيام بالحق والدار الآخرة، ويستعان به على طاعة اللّه، ولا يفتر القلب عن محبة اللّه ورسوله والجهاد في سبيله، كما كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما، ولا يصده عن ذكر اللّه، فهذا من أكبر نعم اللّه تعالى على عبده إذا كان كذلك[٢].

**درجات الورع:**

١١ - قال الغزالي: الورع له أول وغاية، وبينهما درجات في الاحتياط، وكلما كان الإنسان أشدّ ورعاً كان أسرع جوازاً على الصراط، وأخف ظهراً.

وذكر الدرجات الأربع التالية:

**الأولى:** ورع العدول، وهو التورع عمّا تحرّمه فتاوى الفقهاء.

(١) سورة القصص/ ٨٣ .
(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/ ١٤٢، ١٤٣ .

**الثانية:** ورع الصالحين، وهو الامتناع عما يتطرّق إليه احتمال التحريم، وإن كان المفتي يفتي بالرخصة بناءً على الظاهر، وذلك في كل شبهة يستحب اجتنابها ولا يجب، لقوله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما يريبك»[١]، ونحمله على نهي التنزيه.

**الثالثة:** ورع المتقين، وهو ما لا تحرّمه الفتوى، ولا شبهة في حله، ولكن يخاف منه أن يؤدي إلى حرام، ويشهد له قول النبي ﷺ: «لا يبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً لما به البأس»[٢]، ومنه ترك الزينة والتورع عنها، لأنه يخاف منها أن تدعو إلى غيرها، وإن كانت الزينة مباحة في نفسها، وأكثر المباحات داعية إلى المحظورات.

وقال عمر رضي الله عنه: كنا ندع تسعة أعشار الحلال مخافة أن نقع في الحرام.

**الرابعة:** ورع الصديقين: فالحلال عندهم

(١) حديث: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك..»
أخرجه الترمذي (٤/ ١٦٨ - ط الحلبي) من حديث الحسن بن علي، وقال: حديث حسن صحيح.
(٢) حديث: «لا يبلغ العبد درجة المتقين..»
أخرجه الترمذي (٤/ ٦٣٤ - ط الحلبي) من حديث عطية السعدي، وذكر المناوي في فيض القدير (٦/ ٤٤٣ - ط المكتبة التجارية) أن في إسناده راوياً لا يُعرف حاله.

كل ما لا يتقدم في أسبابه معصية ولا يستعان به على معصية، ولا يقصد منه في الحال والمآل قضاء وطر، بل يتناول لله تعالى فقط، وللتقوى على طاعته، واستبقاء الحياة لأجله. ويرون كل ما ليس لله حراماً[1] امتثالاً لقوله تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِى خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ﴾[2].

**تناول الورع للمباحات:**

١٢ - قال القرافي: هل يدخل الورع والزهد في المباحات أم لا؟ فادعى ذلك بعضهم، ومنعه بعضهم، وضيق بعضهم على بعض وأكثروا التشنيع.

فقال الأبياري في مصنفه: لا يدخل الورع فيها لأن الله تعالى سوى بين طرفيها، والورع مندوب إليه، والندب مع التسوية متعذر، وقال الشيخ بهاء الدين بن الجمّيزي: يدخل الورع في المباحات، ومازال السلف الصالح على الزهد في المباحات، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا﴾[3]، وغيره من النصوص.

(١) إحياء علوم الدين ٢/ ٩٥ ط المعرفة.
(٢) سورة الأنعام/ ٩١ .
(٣) سورة الأحقاف/ ٢٠ .

وكلٌ من الشيخين على الحق والصواب، إذ لم يتواردا على محلٍ واحد في الكلام، والجمع بينهما: أن المباحات لا زهد فيها ولا ورع فيها حيث هي مباحات، وفيها الزهد والورع من حيث إن الاستكثار من المباحات يحوج إلى كثرة الاكتساب الموقع في الشبهات، وقد يوقع في المحرمات، وكثرة المباحات أيضاً تفضي إلى بطر النفوس، فإن كثرة العبيد والخيل والخول والمساكن العلية والمآكل الشهية والملابس اللينة لا يكاد يسلم صاحبها من الإعراض عن مواقف العبودية والتضرع لعز الربوبية، كما يفعل ذلك الفقراء أهل الحاجات والفاقات والضرورات، وما يلزم قلوبهم من الخضوع والذلة لذي الجلال وكثرة السؤال من نواله وفضله آناء الليل وأطراف النهار، لأن أنواع الضرورات تبعث على ذلك قهراً، والأغنياء بعيدون عن هذه الخطة، فكان الزهد والورع في المباحات من هذا الوجه لا من جهة أنها مباحات، ويدل على اعتبار ما تقدم قوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۝٦ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِى رَبِّهِۦٓ أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ﴾[2] أي من أجل أن أعطاه الله

(١) سورة العلق/ ٦ - ٧ .
(٢) سورة البقرة/ ٢٥٨ .

الملك فلو كان النمرود فقيراً حقيراً مبتلى بالحاجات والضرورات لم تحتد نفسه إلى منازعة إبراهيم ودعواه الإحياء أو الإمانة، وتعرضه لإحراق إبراهيم عليه السلام بالنيران، وإنما وصل إلى هذه المعاطب والمهالك بسبب أنه ملك. وكذلك قوله تعالى حكاية عن الكفار ﴿قَالُوٓاْ أَنُؤۡمِنُ لَكَ وَٱتَّبَعَكَ ٱلۡأَرۡذَلُونَ﴾[1]، وفي الآية الأخرى ﴿وَمَا نَرَىٰكَ ٱتَّبَعَكَ إِلَّا ٱلَّذِينَ هُمۡ أَرَاذِلُنَا بَادِيَ ٱلرَّأۡيِ﴾[2]، فحصل من ذلك أنَّ أتباع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والمبادرين إلى تصديقهم إنما هم الفقراء والضعفاء، وأعداء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ومعاندوهم هم الأغنياء، لقوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعۡنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠﴾[3]، وفي الآية الأخرى: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ فِي قَرۡيَةٖ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتۡرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٖ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقۡتَدُونَ﴾[4]، ولم يقل: إلا قال فقراؤها. فهذه سنة اللّه تعالى في خلقه أن الأكثرين في هذه الدار هم الأقلون في تلك الدار، والأقلون في هذه الدار هم الأكثرون في تلك الدار، فهذا وجه ما كان السلف يعتمدونه من الزهد والورع في المباحات، وهو وجه لزوم الذم المفهوم من قوله: ﴿أَذۡهَبۡتُمۡ طَيِّبَٰتِكُمۡ فِي حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنۡيَا﴾ فهذا وجه الجمع بين القولين[1].

(١) سورة الشعراء/ ١١١ .
(٢) سورة هود/ ٢٧ .
(٣) سورة الأحزاب/ ٦٧ .
(٤) سورة الزخرف/ ٢٣ .

### تقديم الأورع في إمامة الصلاة:

١٣ - يرى الحنفية أن الورع رتبة تستتبع استحقاق التقديم لإمامة الصلاة، فإن الأحق بالإمامة عندهم الأعلم بأحكام الصلاة، ثم الأحسن تلاوة للقراءة، ثم الأورع[2]، لقول النبي ﷺ: «إنْ سَّركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم»[3].

وقال المالكية: تقديم الأورع بعد السلطان ورب البيت وزائد الفقه والحديث[4].

وعند الشافعية قولان في تقديم الأورع على

(١) الفروق ٤/ ٢٢٠ - ٢٢١ .
(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٣٧٤، والفتاوى الهندية ١/ ٨٣، وفتح القدير ١/ ٣٠٣ .
(٣) حديث: «إن سركم أن تقبل صلاتكم...» أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/ ٣٢٨ - ط العراق) من حديث مرثد بن مرثد، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٦٤ - ط القدسي): فيه يحيى بن يعلى الأسلمي، وهو ضعيف.
(٤) الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ١/ ٣٤٤، ٣٤٥ .

الأفقه، أصحهما أن الأفقه مقدم. والثاني: أن الأورع أولى، لأن مقصود الصلاة الخشوع ورجاء إجابة الدعاء، والأورع أقرب لذلك[١]، لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[٢]، ولحديث: «مِلاك الدين الورع»[٣].

وعند الحنابلة يقدم الأورع بعد السلطان ورب البيت وإمام المسجد الراتب والأقرأ والأفقه[٤].

وانظر مصطلح (إمامة الصلاة ف١٤ - ١٧).

**الورع فيمن يتولى الولايات:**

١٤ - يستحب فيمن يتولى الولايات أن يكون ورعاً بعيداً عن المحرمات والشبهات، وذلك لئلا يميل مع الهوى أو تمتد يده إلى الأموال المحرمة والمشتبهة.

ومن هنا نص المالكية على أن ذلك مندوب فيمن يولّى القضاء[١].

ونص ابن تيمية: على أنه يقدم في ولاية القضاء الأعلم الأورع الأكفأ، فإن كان أحدهما أعلم والآخر أورع قدم فيما يظهر حكمه ويخاف فيه الهوى الأورع، ويقدم الأعلم فيما يدق حكمه ويخاف فيه الاشتباه، ففي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله يحب البصر النافذ عند ورود الشبهات، العقل الكامل عند هجوم الشهوات»[٢].

ويقدمان على الأكفأ إن كان القاضي مؤيداً تأييداً تماماً من جهة والي الحرب أو العامة، ويقدم الأكفأ إن كان القضاء يحتاج إلى قوة وإعانة للقاضي أكثر من حاجته إلى مزيد العلم والورع، فإن القاضي المطلق يحتاج أن يكون عالماً عادلًا قادراً، بل وكذلك كل وال

---

(١) نهاية المحتاج ٢/ ١٨١، وحاشية الجمل على شرح المنهج ١/ ٥٣٣.

(٢) سورة الحجرات/ ١٣.

(٣) حديث: «ملاك الدين الورع»
أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٣٨ - ط وزارة الأوقاف العراقية) من حديث ابن عباس، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٢١ - ط القدسي) وقال: فيه سوار بن مصعب وهو ضعيف جداً.

(٤) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/ ٢٥٤ - ٢٥٦ القاهرة، مطبعة السنة المحمدية.

(١) الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ١٣١، والذخيرة للقرافي ١٠/ ١٧ ط دار الغرب الإسلامي، بيروت.

(٢) حديث: «إن الله يحب البصر الناقد...».
قال العراقي (بهامش الإحياء ٤/ ٤٠١ - نشر دار المعرفة): أخرجه أبو نعيم في الحلية من حديث عمران بن حصين، وفيه حفص بن عمر العدني، ضعفه الجمهور.

للمسلمين، فأي صفة من هذه الصفات نقصت ظهر الخلل بسببه[١].

وذكر الغزالي أن آداب المحتسب ترجع إلى ثلاث صفات، إحداها الورع، ليردعه عن مخالفة ما يعلم من أحكام الشريعة، وعن السرّف في الحسبة والزيادة على الحد المأذون فيه شرعاً لغرض من أغراض نفسه[٢].

وقال النووي: ينبغي أن يكون المفتي ظاهر الورع مشهوراً بالديانة الظاهرة والصيانة الباهرة، وكان مالك رحمه الله يعمل بما لا يلزمه الناس، ويقول: لا يكون عالماً حتى يعمل في خاصة نفسه بما لا يلزمه الناس مما لو تركه لم يأثم، وكان يحكي نحوه عن شيخه ربيعة[٣].

(١) السياسة الشرعية ص١٨ .
(٢) إحياء علوم الدين ٧/ ١٢٣٤ .
(٣) المجموع شرع المهذب للنووي ١/ ٤١ .

# وَرِك

**التعريف:**

١ - الوَرِك في اللغة بفتح الواو وكسر الراء مؤنثة، ويجوز فيه التخفيف بكسر الواو وسكون الراء، وللإنسان وركان وهما فوق الفخذين كالكتفين فوق العضدين. يقال: قعد متوركاً أي متكئاً على إحدى وركيه[١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

**الألفاظ ذات الصلة:**

**الفخذ:**

٢ - من معاني الفخِذ في اللغة بكسر الخاء وسكونه: أنها اسم للعضو الذي بين الركبة والورك، وهي مؤنثة وجمعها أفخاذ.

وتفخذ الرجل المرأة وفخذها تفخيذاً وفاخذها: جلس بين أو فوق فخذيها كجلوس المجامع، وربما استمنى بذلك، وامرأة فخذاء

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والمغرب في ترتيب المعرب.

مثل حمراء: تضبط الرجل بين فخذيها.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[١].

والعلاقة بين الورك والفخذ أن كلّا منهما جزء من رجل الإنسان.

**الأحكام المتعلقة بالورك:**

تتعلق بالورك أحكام منها:

**أ - التورك في الصلاة:**

٣ - اتفق الفقهاء على استحباب التورك في الجلوس للتشهد في الصلاة من حيث الجملة، إلا أنهم اختلفوا في أي تشهد يستحب ذلك ولمن من المصلين يستحب له ذلك.

فذهب المالكية إلى أنه يكون في كل جلوس في الصلاة[٢].

وقال الشافعية والحنابلة: يكون في التشهد الأخير في الصلاة[٣].

لكن قال الحنابلة: لا يستحب التورك إلا في التشهد الأخير في صلاة فيها تشهدان أصليان، كالجلوس للتشهد الثاني في صلاة ثلاثية أو رباعية، لما رواه أبو حميد رضي الله عنه في صفة صلاة النبي ﷺ: «حتى إذا كان في السجدة التي فيها التسليم أخرج رجليه وجلس على شقه الأيسر متوركاً»[١].

قال البهوتي: فإنه وصف جلوسه في التشهد الأول مفترشاً، وفي الثاني متوركاً، وهذا بيان الفرق بين التشهدين وزيادة يجب الأخذ بها، والمصير إليها.

قالوا: وهذا لأن التشهد الثاني إنما تورك فيه للفرق بين التشهدين، وما ليس فيه إلّا تشهد واحد لا اشتباه فيه، فلا حاجة إلى الفرق، وحينئذ لا يسن عندهم التورك لتشهد صلاة الصبح وصلاة الجمعة وصلاة التطوع[٢].

لأن التشهدات في هذه الصلوات ليست مسبوقة بتشهد أول وإن أعقبها سلام، ما لم يكن فيها سجود السهو.

فإن كان فيها سجود سهو فقد اختلفت آراء الحنابلة في التورك فيها.

(١) المصباح المنير، والمغرب في ترتيب المعرب.
(٢) جواهر الإكليل ١/ ٥١، والفواكه الدواني ١/ ٢١٦.
(٣) مغني المحتاج ١/ ١٧٢، والمغني ١/ ٥٣٩ وما بعدها.

(١) حديث أبي حميد: «حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم..»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ٣٠٥)، وابن حبان (الإحسان ٥/ ١٨٣، ١٨٤ ط الرسالة)، واللفظ لابن حبان.
(٢) المغني لابن قدامة ١/ ٥٣٩ - ٥٤١، وكشاف القناع ١/ ٣٦٣.

قال ابن قدامة: قيل لأبي عبدالله: فما تقول في تشهد سجود السهو؟ فقال: يتورك فيه هو من بقية الصلاة. يعني إذا كان من السجود في صلاة رباعية، لأن تشهدها يتورك فيه، وهذا تابع له.

وقال القاضي: يتورك في كل تشهد لسجود السهو بعد السلام سواء، كانت الصلاة رباعية أو ركعتين، لأنه تشهد ثان في الصلاة ويحتاج إلى الفرق بينه وبين تشهد صلب الصلاة. وقال الأثرم: قلت لأبي عبدالله: الرجل يجيء فيدرك مع الإمام ركعة فيجلس في الرابعة أيتورك معه الرجل الذي جاء في هذه الجلسة؟ فقال: إن شاء تورك، قلت: فإذا قام يقضي يجلس في الرابعة هو، فينبغي له أن يتورك؟ فقال: نعم يتورك، هذا لأنها هي الرابعة له[1].

وذهب الحنفية إلى التفريق بين الرجل والمرأة، فالرجل يسن له الافتراش، والمرأة يسن لها التورك، لا فرق في ذلك بين التشهد الأول والتشهد الأخير[2].

وينظر التفصيل في مصطلحات (صلاة ف٨٠، وجلوس ف١٣، وتورك ف٢).

(١) المغني لابن قدامة ١/ ٥٤١ .
(٢) الفتاوى الهندية ١/ ٧٥، وفتح القدير ١/ ٢٧٢، وحاشية ابن عابدين ١/ ٣٢١، ٣٤١ .

**ب - وجوب القصاص في قطع الرجل من الورك:**

٤ - اتفق الفقهاء في الجملة على أنه يجب القصاص في قطع الرجل من أصل الورك، لإمكان المماثلة لأنه جرح ينتهي إلى مفصل، وذلك إذا توافرت فيه شروط وجوب القصاص في الأطراف والجراحات.

والتفصيل في مصطلح (فخذ ف٤، جناية على ما دون النفس ف٤ وما بعدها، قصاص ف٣٥ وما بعدها، عظم ف٥).

**ج - دية الورك:**

٥ - اختلف الفقهاء في دية الرِجْل إذا قطعت من الورك.

فذهب جمهور الفقهاء (المالكية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية وابن أبي ليلى والنخعي وقتادة) إلى أن دية الرِجْل سواء قطعت من مفصل الكعبين أو من مفصل الركبة أو من مفصل الفخذ (الورك) لا تختلف، وأنها خمسون من الإبل لحديث عمرو بن حزم رضي الله عنه: «وفي الرجل الواحدة نصف الدية»[1]، والرجل عبارة عن العضو

(١) حديث عمرو بن حزم: «في الرجل الواحدة نصف الدية..» =

المخصوص من رؤس الأصابع إلى الورك[1].

ولأن ما ليس له أرش مقدر إذا اتصل بما له أرش مقدر يتبعه في الأرش، ولأنه إذا قطع الرِجْل من الورك فما قطع إلا رِجْلًا لأن جميع ذلك في عرف الناس يسمى رِجلًا فلا يلزمه أكثر من ديتها.

وذهب أبو حنيفة ومحمد والشافعية والقاضي من الحنابلة إلى أنه يجب فيما فوق الكعبين من الساق والفخذ حكومة مع دية القدم، فإذا قطعها من الورك أو من الركبة وجبت عليه نصف الدية وحكومة العدل لما زاد، لأن اسم الرجل لها إلى الكعبين، وما فوق الكعبين ليس بتابع لهما فتجب فيه حكومة العدل كما لو قطعه بعد قطع القدم من الكعبين.

وهذا الخلاف يجري فيما إذا قطع الرِجْل من الركبة أو من الورك مرة واحدة.

فأما اذا قطعها من الكعبين ثم قطعها من الركبة أو من الورك فيجب في المقطوع ثانياً حكومة بلا خلاف، لأنه وجبت عليه دية الرجل بالقطع الأول فوجبت بالثاني حكومة. كما لو قطع حشفة الذكر، ثم قطع بقيته، أو لو فعل ذلك شخصان[1] (انظر ديات ف ٤٨).

= أخرجه النسائي (٨/ ٥٨ - ٥٩ ط المكتبة التجارية)، ونقل ابن حجر في التلخيص (٤/ ١٧ - ١٨ ط شركة الطباعة الفنية) تصحيحه عن جماعة من العلماء.

(١) البدائع ٧/ ٣١٨، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٦٨، والمغني لابن قدامة ٨/ ٢٧، ٣٥، والإنصاف ١٠/ ١٧.

(١) البدائع ٧/ ٣١٨، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٦٨، والمغني لابن قدامة ٨/ ٢٧، ٣٥، والإنصاف ١٠/ ١٧، ومغني المحتاج ٤/ ٦٥، ٦٦.

# وِزارة

**التعريف:**

١ - الوِزارة - بالكسر وتفتح - لغة: الولاية مأخوذة من الوِزر وهو الإثم والحمل الثقيل، أو من الأَزْر: وهو الظهر، أو من الوَزَر: وهو المعتصم والجبل المنيع[١].

ولايخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، لأن كلمة الوزارة في الاصطلاح تجمع هذه المعاني كلها، وهي نوع من الولاية، لأن الوزير عون على الأمور، وظهير في السياسة، وملجأ عند النوازل، وهو المشير، والمؤازر، والمعاون[٢].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ - الإمارة:**

(١) القاموس المحيط، ومعجم مقاييس اللغة، ومختار الصحاح، والمصباح المنير، وأساس البلاغة.

(٢) مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني ص٨٦٧ ط. دار القلم دمشق، والأحكام السلطانية للماوردي ص٢٤، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٩ طبع مصطفى البابي الحلبي، وتحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لابن جماعة ص٧٥.

٢ - الإمارة بالكسر، والإمرة: الولاية، وأُمِّر إمارة وإمرة: صار أميراً.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

وتكون الإمارة في الأمور العامة، ولا تستفاد إلا من جهة الإمام والخليفة، بخلاف الولاية. فقد تكون في الأمور العامة، وهي الخلافة والإمامة العظمى، وقد تكون في الأمور الخاصة في السلطة على مصر، أو عمل خاص من أمور الدولة، كإمارة الجيش وإمارة الصدقات، وقد تطلق على منصب الأمير، وتستفاد من جهة الإمام، كما تستفاد من جهة الشرع أو القاضي، أو غيرهما كالوصية بالاختيار، والوكالة[١].

والصلة بين الوزارة والإمارة، أن كليهما نوع من الولاية.

**تاريخ الوزارة في الإسلام ومشروعيتها:**

٣ - ورد الأمر في الشرع بالشورى والاستعانة بأهل الخير فإن الإنسان ضعيف بنفسه، قوي بأخيه، والخليفة إنسان لا يقدر

(١) معجم مقاييس اللغة، والقاموس المحيط، والمصباح المنير، ومختار الصحاح، وقواعد الفقه للبركتي.

على مباشرة جميع ما وكُل إليه من أمر الملة ومصالح الأمة، فيحتاج إلى رجل موثوق في دينه وعقله، يستعين به ويشاوره، ويشركه في النظر والأمر، ويتنازل له عن بعض مسؤولياته، ليكون له ولاية شرعية في التدبير ومعاضدة الإمام[١].

والوزارة لها مكانة عالية في الإسلام، ولذلك قال الطرطوشي: أشرف منازل الآدميين: النبوة، ثم الخلافة، ثم الوزارة[٢]، وقال ابن خلدون: الوزارة أهم الخطط السلطانية، والرتب الملوكية، لأن اسمها يدل على مطلق الإعانة[٣].

٤ - ودليل مشروعيتها من القرآن الكريم قوله تعالى على لسان موسى عليه الصلاة والسلام: ﴿وَٱجْعَل لِّي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي ﴿٢٩﴾ هَٰرُونَ أَخِي ﴿٣٠﴾ ٱشْدُدْ بِهِۦٓ أَزْرِي ﴿٣١﴾ وَأَشْرِكْهُ فِيٓ أَمْرِي﴾[٤]، فقد سأل موسى عليه الصلاة والسلام ربه اتخاذ الوزير المشارك له في الأمر والتدبير، وقال تعالى بعد ذلك: ﴿قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَٰمُوسَىٰ﴾[١] فإجابه الله تعالى سُؤْلَه دليل على جواز اتخاذ الوزير.

وقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مَعَهُۥٓ أَخَاهُ هَٰرُونَ وَزِيرًا﴾[٢]، يعني معيناً وظهيراً، قال الماوردي: وإذا جاز ذلك في النبوة، كان في الإمامة أجوز[٣]، وقال الطرطوشي: لو كان السلطان يستغني عن الوزراء لكان أحق الناس بذلك كليم الله موسى بن عمران[٤]، وقال ابن خلدون: وهو إما أن يستعين في ذلك بسيفه، أو قلمه، أو رأيه، أو معارفه[٥].

ومن السنة النبوية ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «وزيراي من السماء جبريل وميكائيل، ومن أهل الأرض أبو بكر وعمر»[٦]، وهذا صريح في جواز اتخاذ الوزراء.

---

(١) غياث الأمم للجويني ص١١٦، ١١٧ نشر دار الدعوة - الإسكندرية، ومقدمة ابن خلدون ص٢٣٥، وتحرير الأحكام في تدبير الإسلام ص٧٦.
(٢) سراج الملوك للطرطوشي ص ٧٤ المطبعة الخيرية مصر.
(٣) مقدمة ابن خلدون ص٢٣٦.
(٤) سورة طه: ٢٩ - ٣٢.

(١) سورة طه: ٣٦.
(٢) سورة الفرقان: ٣٥، وانظر تفسير الطبري ١٣/١٩.
(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٢، وانظر الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٩.
(٤) سراج الملوك للطرطوشي ص٥٧.
(٥) مقدمة ابن خلدون ص٢٣٥، ٢٣٧.
(٦) حديث: «وزيراي من السماء جبريل وميكائيل..».
أخرجه الحاكم (٢/ ٢٦٤ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أراد الله بالأمير خيراً جعل له وزيرَ صدق، إن نسي ذكّره، وإن ذَكَر أعانه، وإذا أراد الله به غير ذلك جعل له وزير سوء، إن نسي لم يذكره، وإن ذكر لم يعنه»[١]. وفي رواية قال رسول الله ﷺ: «من ولي منكم عملًا، فأراد الله به خيراً جعل له وزيراً صالحاً إن نسي ذكره، وإن ذكر أعانه»[٢]، وهذا يدل على استحباب اتخاذ الوزير عند الحاجة لأمور السياسة.

وكان رسول الله ﷺ يشاور في الأمور العامة والخاصة أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، وقال في حقهما: «لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكما»[٣].

وجاء في تفسير قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[١] عن عكرمة: إنها إشارة إلى أبي بكر وعمر رضي الله عنهما خاصة[٢].

وعن سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى قال: كان أبو بكر من النبي ﷺ مكان الوزير، فكان يشاوره في جميع أموره[٣].

ومن آثار الصحابة رضوان الله عليهم ما ورد عندما التقى المسلمون في سقيفة بني ساعدة بالمدينة لاختيار من يخلف رسول الله ﷺ، فقال سعد بن عبادة بعدكلام أبي بكر الصديق رضي الله عنه: صدقت نحن الوزراء، وأنتم الأمراء[٤]، وكان عمر رضي الله عنه وزيراً لأبي بكر رضي الله عنه، وعثمان وعلي وزيري عمر رضي الله عنهم وهكذا كل خليفة كان له وزراء ومعينون ومرشدون.

---

(١) حديث عائشة رضي الله عنها: «إذا أراد الله بالأمير خيراً جعل له وزير صدق..».
أخرجه أبو داود (٣/ ٣٤٥ ط حمص)، والنسائي (٧/ ١٥٩ ط المكتبة التجارية)، وابن حبان (الإحسان ١٠/ ٣٤٦ ط الرسالة).

(٢) حديث: «من ولي منكم عملًا..».
أخرجه النسائي (٧/ ١٥٩ - ط المكتبة التجارية).

(٣) حديث: «كان رسول الله ﷺ يشاور..» أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٧ ط الميمنية) من حديث ابن غنم الأشعري وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٥٣ - ط القدسي) وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات الا أن ابن غنم لم يسمع من النبي ﷺ. وروى البيهقي في السنن (١٠/ ١٠٩ ط دائرة = المعارف العثمانية) عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ قال: أبو بكر وعمر رضي الله عنهما.

(١) سورة النساء: ٥٩.

(٢) تفسير الطبري ٥/ ١٤٩، وتفسير القرطبي ٥/ ٢٥٩.

(٣) أثر سعيد بن المسيب «كان أبو بكر من النبي ﷺ مكان الوزير..» أخرجه الحاكم (٣/ ٦٣ ط دائرة المعارف العثمانية) وقال الذهبي: في رواته مجهول.

(٤) أخرج مقالة سعد بن عبادة الطبري في تاريخه (٣/ ٢٠٣ - ط دار المعارف - مصر).

ومن المعقول أنه متى جازت الوزارة مع النبي المختار المصطفى فتجوز مع الإمامة بالأولى، لأن كل ما وكل إلى الإمام من تدبير شؤون الأمة لا يقدر على مباشرته جميعه وحده، إلا بالاستنابة والاستعانة، فكانت نيابة الوزير المشارك له في التدبير أصح في تنفيذ الأمور من تفرده بها، ليستظهر به على نفسه، ويكون في ذلك أبعد من الزلل، وأمنع من الخلل، والاستعانة بالغير يضمن سلامة العمل[1].

قال إمام الحرمين الجويني: وليس من الممكن أن يتعاطى الإمام مهمات المسلمين في الخطة، وقد اتسعت أكنافها، وانتشرت أطرافها، ولا يجد بداً من أن يستنيب في أحكامها، ويستخلف في نقضها أو في إبرامها وإحكامها[2].

**أقسام الوزارة:**

تنقسم الوزارة في الدولة الإسلامية والفقه الإسلامي إلى نوعين، وهما:

أ - وزارة التفويض.

ب - وزارة التنفيذ[1].

**أولًا: وزارة التفويض:**

**تعريف وزارة التفويض:**

٥ - عرف الماوردي وزارة التفويض فقال: أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه، وإمضاءها على اجتهاده[2].

وهي أصل الولايات والوظائف بعد الخلافة، لأن وزير التفويض ينظر في كل ما ينظر فيه الخليفة، فالخليفة هو الأصيل، ووزير التفويض يقوم مقامه.

**شروط وزارة التفويض:**

٦ - يشترط في وزير التفويض ما يأتي: [3]

أ - **الإسلام**: يشترط في الوزير أن يكون مسلماً، لأن الله تعالى أمر بطاعة أولي الأمر، والوزير منهم، واشترط القرآن الكريم أن يكون مسلماً لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٢، والأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ص٢٩.
(٢) غياث الأمم ص٢١٤.

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٢، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٩، وتحرير الأحكام ص٧٧.
(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٢، وانظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٩.
(٣) غياث الأمم ص١١٠ - ١١٣، والأحكام السلطانية ص٢٢، وانظر تحرير الأحكام ص٧٧.

﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[١] ومحل الشاهد قوله تعالى: ﴿مِنكُمْ﴾ أي من المسلمين، ولأن المطلوب الطاعة في تنفيذ الأحكام الشرعية التي وردت في النصوص الشرعية في القرآن والسنة، وكلها تشترط الإسلام، وتمنع غير المسلم من الولاية، قال الله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[٢]

ب - **الذكورة**: يشترط في الوزير أن يكون رجلًا، لقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[٣]، وقوامة الرجل ليست قاصرة على البيت، بل تشمل الولايات العامة في الدولة، ولقول النبي ﷺ: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة»[٤].

ولم يثبت في عهد النبي ﷺ، وفي عهد الراشدين، ومن بعدهم ولاية عامة لامرأة.

ج - **العقل والرشد**: يشترط في الوزير أن يكون عاقلًا راشداً، وليس المراد بالعقل مجرد الحد المطلوب لتكليف الأحكام الشرعية، أو الرشد في الأمور المالية، بل يشترط كمال العقل المقترن بالنضج والخبرة، والمعرفة بجوانب الأمور، والقدرة على النظر في الوقائع والخفايا وإدارة الدولة، وكشف الدسائس ضدها، والعمل على إحكام الخطط والتدبير الدقيق، وفي ذلك يقول الماوردي في شروط القاضي: ولا يكتفى فيه بالعقل الذي يتعلق به التكليف من علمه بالمدركات الضرورية حتى يكون صحيح التمييز، جيد الفطنة، بعيداً عن السهو والغفلة، يتوصل بذكائه إلى إيضاح ما أشكل، وفصل ما أعضل[١]، ووزير التفويض قاضٍ يحكم ويفصل كما سنرى، ويعين القضاة والولاة والحكام، ويدير أمور الدولة الداخلية والخارجية.

ويرى بعضهم في الرشد: أنه يشترط بلوغ أربعين سنة، لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ﴾[٢].

لأن النضوج العقلي والاستقرار العاطفي يتم في هذه السن، وهي السن التي يصطفى فيها الأنبياء والرسل، ويوحى إليهم، قال الراغب الأصفهاني: إن الإنسان إذا بلغ هذا القدر يتقوى خُلُقه الذي هو عليه، فلا يكاد يزايله بعد ذلك[٣].

---

(١) سورة النساء: ٥٩ .
(٢) سورة النساء: ١٤١ .
(٣) سورة النساء: ٣٤ .
(٤) حديث: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٨/ ١٢٦) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه .

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص٦٥ .
(٢) سورة الأحقاف: ١٥ .
(٣) مفردات ألفاظ القرآن ص ٤٤٧ .

د - **العدالة**: وهي الالتزام بالأحكام الشرعية، وعدم ارتكاب المعاصي والذنوب، وتجنب الكبائر، وعدم الإصرار على الصغائر.

وهذا شرط في الشاهد والقاضي والراوي والإمام، وكذا في وزير التفويض، والنصوص في العدالة كثيرة من القرآن الكريم والسنة الشريفة ليكون في المقام الذي تقبل فيه روايته[١].

هـ - **الأمانة**: يشترط في الوزير أن يكون أميناً على حفظ الأموال التي يتولى الإشراف عليها، سواء أكانت عامة للدولة أم خاصة للأفراد، فيجب أن يوفي الحقوق إلى أصحابها، ولا يخون فيها، ولا يتقبل الهدايا التي تعطى له بحكم منصبه، فتكون رِشوة مقنّعة[٢].

و - **الاجتهاد والإمامة في الدين**: وعلل ذلك الماوردي فقال: لأنه ممضي الآراء، ومنُفذِ الاجتهاد، فاقتضى أن يكون على صفات المجتهدين[٣].

وقال الجويني: على أن الأظهر اشتراط كون الوزير الذي إليه تنفيذ الأمور إماماً في الدين، فإن ما يتعاطاه عظيم الخطر والغرر، ويعسر عليه مراجعة الإمام في تفاصيل الوقائع، وإنما يطالع الإمام في الأصول والمجامع، فإذا لم يكن إماماً في الدين لم يؤمن زَلَلُه في أمور المسلمين التي يتعذر تلافيها كالدماء والفروج وما في معانيها[١].

وإن عمل وزير التفويض يتطلب العلم المؤدي إلى الاجتهاد في الأمور المختلف فيها، والاجتهاد يتوقف على جودة الفهم في معرفة حقائق القرآن والسنة، وأن يردّ المسائل المتنازع فيها إلى الكتاب والسنة، لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[٢] وهذا يتطلب أيضاً الذكاء والفطنة، حتى لا تتدلس عليه الأمور، مع توفر الحكنة والتجربة لتطبيق الرأي الصحيح، والتدبير السديد في سياسة الرعية[٣].

ولكن لا يشترط أن يصل إلى رتبة الاجتهاد المستقل، لأنه يراجع الإمام في مجامع الخطوب، أو من يصلح للمراجعة من أئمة الدين وحملة الشريعة، فلا ضرورة إلى أن يبلغ

(١) غياث الأمم للجويني ص١١٤ .
(٢) السياسة الشرعية لابن تيمية ص٢١ طبع مكتبة أنصار السنة المحمدية - القاهرة.
(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٢ .

(١) غياث الأمم للجويني ص١١٣ .
(٢) سورة النساء: ٥٩ .
(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٦٣٠، وغياث الأمم ص ١١٠ .

درجة المجتهد المطلق، لأن رتبة الوزير مهما علت فإنها ليست رتبة المستقلين، وإنما المستقل الإمام[١].

ز - **الكفاية**: وهي القوة في إدارة الأمور، وتصريف الأعمال، مع الخبرة الكافية في ترتيب الأعمال على قواعدها السليمة، ووضع الأمور في نصابها، ويُقدم الأكفأ والأصلح[٢].

قال الماوردي: وهو أن يكون من أهل الكفاية فيما وكل إليه من أمر الحرب والخراج خبرةً بهما، ومعرفةً بتفاصيلهما، فإنه مباشر لهما تارة، ومستنيب فيهما أخرى، فلا يصل إلى استنابة الكُفاةِ إلا أن يكون منهم، كما لا يقدر على المباشرة إذا قصر عنهم، وعلى هذا الشرط مدار الوزارة، وبه تنتظم السياسة[٣].

ح - **شروط أخرى**:

٧ - ويشترط في وزير التفويض عدة شروط أخرى، كسلامة الحواس والأعضاء، وهذا فرع عن الكفاية والقدرة على تصريف الأمور، ويشترط فيه الشجاعة والنجدة التي تؤدي إلى الحفاظ على شؤون الدولة، وأمن الأفراد، وحماية البلاد، وجهاد العدو[١].

وأن يكون من أهل الصدق والأمانة والعفة والديانة والفطنة والصيانة، بصيراً بالأمور، سالماً من الأهواء والشحناء بينه وبين الناس[٢].

ويشترط عدم الاشتغال بالتجارة حتى يتفرغ لمنصبه من أعمال الأمة والدولة، وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما عدل وال اتجر في رعيته»[٣].

وبين ابن جماعة السبب في اشتراط هذه الشروط في الوزير، فقال: لأنه متحمل أعباء المملكة، فيلزمه حمل أثقالها، وإصلاح أحوالها، وإزاحة اختلالها، وتمييز أقوالها، وانتخاب الأكفاء لأعمالها، مع تفقد أحوالهم، وكشف حال أعمالهم، وأمرهم بالعدل ولزوم الأمانة، وتحذيرهم عاقبة الظلم والخيانة، فمن أحسن القيام بوظيفته زاد في كرامته، ومن أساء قابله بطرده وإهانته، ومن قصّر عن غفلة بصّره، أو عن سهو أو خطأ أيقظه وعَذَرَه،

(١) غياث الأمم ص١١٣ .
(٢) السياسة الشرعية لابن تيمية ص١٨ .
(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٢، وانظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٩ .

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص٦، ٢٣ .
(٢) تحرير الأحكام لابن جماعة ص٧٨ .
(٣) حديث: «ما عدل والٍ اتجر..»
أخرجه أحمد بن منيع في مسنده كما في المطالب العالية (١٠/ ١١٠ - ط دار العاصمة) وذكر البوصيري في مختصر إتحاف المهرة (٦/ ٤٤٩ - ط دار الكتب العلمية) أن في إسناده راوياً ضعيفاً.

ويلزمه الاعتناء بجهات الأموال وحسابها، ومظانها وتحصيلها، وتيسير أسبابها[١].

**صيغة انعقاد وزارة التفويض وتقليدها:**

٨ - لا يتم تعيين الوزير إلا بطلب الخليفة المستوزِر، لأن الوزارة ولاية تفتقر إلى عقد، والعقود لا تصح إلا بالقول الصريح غالباً، ونظراً لأهمية وزارة التفويض وخطورتها فلا يكفي فيها مجرد الإذن، بل لابد من عقد معين صادر عن الخليفة لمن يكلفه.

ويتم تولية الوزارة بالألفاظ التي تشعر بمقصودها، وتمييزها عن غيرها كسائر الولايات، لأن ولاية الوزارة من العقود العظيمة والأساسية التي لها خطرها وآثارها، مثل أن يقول له: ولّيتك الوزارة، أو ولّيتك وزارتي فيما إلي، أو استوزرتك.

فإن أذن الخليفة لشخص بأحد شؤون الدولة فلا يتم الانعقاد والتقليد حكماً وإن أمضاه الولاة عرفاً، حتى يسند له الخليفة الوزارة بلفظ[٢]، لكن قال أبو يعلى: فقياس المذهب أنه يصح التقليد بناء على إيقاع الطلاق بالكتابة[١].

٩ - ويشترط في الانعقاد والتقليد أمران:

أ - أن يسند إليه عموم النظر في الأمور.

ب - أن يطلب منه النيابة والقيام بالأعمال، لأنها عقد، والعقد لا ينعقد بمجرد الإذن، ولا بلفظ محتمل، فإن اقتصر التعيين على عموم النظر فيكون ذلك ولاية للعهد، ولا تنعقد الوزارة، وإن اقتصر على النيابة فقد أبهم ما استنابه فيه من عموم وخصوص، أو تنفيذ وتفويض، فلا تنعقد وزارة التفويض، ولابدّ من الجمع بين الأمرين، بأن يقول له: قلدتك ما إليَّ نيابة عني، فتنعقد وزارة التفويض[٢].

وهناك ألفاظ أخرى في الانعقاد والتقليد، فلو قال الخليفة لشخص: نُب عني فيما إليَّ، احتمل أن تنعقد الوزارة، لأنه جمع له بين عموم النظر والاستنابة، واحتمل أن لا تنعقد الوزارة، لأنه إذن يحتاج أن يتقدمه عقد، والإذن في أحكام العقود لا تصح به العقود[٣].

ولو قال: قد استنبتك فيما إليَّ، انعقدت به الوزارة، لأنه عدل عن مجرد الإذن إلى ألفاظ

(١) تحرير الأحكام لابن جماعة ٧٦، وانظر مقدمة ابن خلدون ص١٩٣، ٢٣٦ ط إحياء التراث العربي - بيروت.
(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٣، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٩.

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٩.
(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٣، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٩.
(٣) المرجعان السابقان.

العقود، ولو قال: انظر فيما إليَّ، لم تنعقد به الوزارة، لاحتمال أن ينظر في تصفحه، أو في تنفيذه، أو في القيام به، والعقد لا ينبرم بلفظ محتمل، حتى يصله بما ينفي عنه الاحتمال[١].

ولو قال: قد فوضت إليك وزارتي، احتمل أن تنعقد به هذه الوزارة، لأن ذكر التفويض فيها يخرجها عن وزارة التنفيذ، ويحتمل أن لا تنعقد، لأن التفويض من أحكام هذه الوزارة فافتقر إلى عقد ينفذ به، والأول أشبه[٢].

ولو قال: قلدتك وزارتي، أو قد قلدناك الوزارة، لم يصر بهذا القول من وزراء التفويض حتى يبينه بما يستحق التفويض، لأن اللّه تعالى قال حكاية عن نبيه موسى عليه الصلاة والسلام: ﴿وَاجْعَل لِّي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي ﴿٢٩﴾ هَارُونَ أَخِي ﴿٣٠﴾ اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي ﴿٣١﴾ وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي﴾[٣] فلم يقتصر على مجرد الوزارة حتى قرنها بشد أزره، وإشراكه في أمره[٤].

**عموم النظر في وزارة التفويض:**

١٠ - يمنح الإمام وزير التفويض ممارسة جميع الأمور المتعلقة به، ليدبرها برأيه، ويمضيها باجتهاده، وتثبت له الولاية العامة، وله أن يباشرها بنفسه، أو أن يقلد الحكام والنواب ووزراء التنفيذ.

ولذلك يستقل وزير التفويض بجميع الولايات العامة، كتعيين القضاة، والحكام، والولاة، وتجنيد الأجناد، وصرف الأموال، وبعث الجيوش، وفرض العطاء بالأهلية، والنيابة عن الإمام في إنفاذ الحل والعقد، والنظر في القلم والتراسل لصون أسرار الخليفة، وقيامه بالدولة وسائر الأمور المتعلقة بالحكم، ولذلك دعي أحياناً بالسلطان إشارة إلى عموم نظره[١].

وكل ما صح من الإمام صح من وزير التفويض إلا ثلاثة أشياء:

أ - ولاية العهد، فإن للإمام أن يعهد إلى من يرى، وليس ذلك للوزير.

ب - للإمام أن يستعفي الأمة من الإمامة، وليس ذلك للوزير، لكن له أن يستعفي ممن استوزره، وهو الإمام.

ج - للإمام أن يعزل من قلّده الوزير، وليس

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٣، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٩.
(٢) المرجعان السابقان.
(٣) سورة طه: ٢٩ - ٣٢.
(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٤، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٣٠.

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص٣٢، ومقدمة ابن خلدون ص ٢٣٨.

للوزير أن يعزل من قلده الإمام[١].

**تعدد وزراء التفويض:**

١١ - أعمال وزير التفويض عامة وشاملة، فلايجوز للخليفة أن يقلد وزيري تفويض على الاجتماع، كما لا يجوز تقليد إمامين، لأنهما ربما تعارضا في العقد والحل، والتقليد والعزل[٢].

فإن قلد الخليفة وزيري تفويض لم يخل حال تقليده لهما من ثلاثة أقسام:

أ - أن يفوض إلى كل واحد منهما عموم النظر، فلا يصح، وينظر في تقليدهما، فإن كان في وقت واحد بطل تقليدهما معاً، وإن سبق أحدهما الآخر صح تقليد السابق، وبطل تقليد المسبوق.

والفرق بين فساد التقليد والعزل: أن فساد التقليد يمنع من نفوذ ما تقدم من نظره، والعزل لا يمنع من نفوذ ما تقدم من نظره.

ب - أن يشرك بينهما في النظر على اجتماعهما فيه، ولا يجعل إلى واحد منهما أن ينفرد به، فهذا يصح، وتكون الوزارة بينهما، لا في واحد منهما، ولهما تنفيذ ما اتفق رأيهما عليه، وليس لهما تنفيذ ما اختلفا فيه، ويكون موقوفاً على رأي الخليفة، وخارجاً عن نظر هذين الوزيرين، وتكون هذه الوزارة قاصرة عن وزارة التفويض المطلقة من وجهين:

اجتماعهما على تنفيذ ما اتفقا عليه، وزوال نظرهما عما اختلفا فيه.

فإن اتفقا بعد الاختلاف فينظر:

إن كان اتفاقهما عن رأي اجتمعا على صوابه بعد اختلافهما فيه دخل في نظرهما وصح تنفيذه منهما، لأن ما تقدم من الاختلاف لا يمنع من جواز الاتفاق.

وإن كان مجرد متابعة أحدهما لصاحبه مع بقائهما على الرأي المختلف فيه فهو على خروجه من نظرهما، لأنه لا يصح من الوزير تنفيذ ما لا يراه صواباً.

ج - أن لا يشرك بينهما في النظر، ويفرد كل واحد منهما بما ليس فيه للآخر نظر، وهذا يكون على أحد وجهين:

- إما أن يخص كل واحد منهما بعمل يكون فيه عام النظر، خاص العمل، مثل أن يعين أحدهما على وزارة بلاد المشرق، ويعين

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٧، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٣٠ .
(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٧، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٣٢ .

الآخر على وزارة بلاد المغرب.

- وإما أن يخص كل واحد منهما بنظر يكون فيه عام العمل، خاص النظر، مثل أن يستوزر أحدهما على الحرب، والآخر على الخراج، فيصح التقليد على كلا الوجهين، غير أنهما لا يكونان وزيري تفويض، بل واليين على عملين مختلفين، لأن وزارة التفويض يشترط فيها عموم النظر على جميع الأمور، ولم يتحقق هنا عموم النظر لقصره على أمور حربية، أو مالية فقط، وينفذ أمر الوزيرين في هذه الحالات فيما خصص به كل منهما، ويكون كل واحد منهما مقصوراً على ما خُصَّ به، وليس له معارضة الآخر في نظره وعمله[1].

وإذا فوض الخليفة تدبير الأقاليم إلى ولاتها، ووكل النظر فيها إلى المستولين عليها، جاز لمالك كل إقليم أن يستوزر، وكان حكم وزيره معه كحكم وزير الخليفة مع الخليفة في اعتبار الوزارتين، وأحكام النظرين[2].

**العلاقة بين الإمام ووزير التفويض:**

**١٢** - إن وزير التفويض يقوم مقام الإمام في تطبيق الشرع وتنفيذ الأحكام وسياسة الأنام، وإن نظره يعمّ عموم نظر الإمام في خطة الإسلام، ولكن ليس له رتبة الاستقلال، فيجب عليه أن يراجع الإمام في مجامع الخطوب، فإن أشكل عليه أمر راجع الإمام، أو من يصلح للمراجعة من أئمة الدين وحملة الشريعة، فالخليفة هو الأصيل، وهو المسؤول الأول، وله مباشرة الأمور كلها، وينوب عنه الوزير في ذلك فالوزير نائب[1].

ولذلك يتقيد عمل الوزير بأمرين:

**الأول**: خاص بالوزير، وهو واجب عليه بأن يطلع الإمام على كل ما أمضاه من تدبير، وعلى كل ما أنفذه من ولاية وتعيين وتقليد، لئلا يصير بالاستبداد كالإمام.

**الثاني**: خاص بالإمام، وهو أن يتصفح أفعال الوزير وتدبيره الأمور، ليقر منها ما وافق الصواب، ويستدرك ما خالفه، لأن تدبير الأمة موكول إليه في الأصل، ومحمول على اجتهاده[2].

**معاونو وزير التفويض ومساعدوه:**

**١٣** - كما أن الإمام لا يستطيع القيام بأعباء

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٨، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٣٢ - ٣٣.
(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٨، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٣٣.

(١) غياث الأمم للجويني ص١١٣.
(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٤، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٣٠.

الدولة وحده، فيستعين بالوزراء، كذلك وزير التفويض يعجز عن تحمل العبء الكبير في إدارة الدولة والقيام بمصالح الأمة وأمر الملة، لذلك كان من واجبه اختيار المعاونين الأكفاء الصالحين، والمساعدين الأقوياء، من وزراء التنفيذ، وأمراء الأجناد، وقيادة العسكر، وولاة الأموال، والكتّاب، والسعاة على الخراج والصدقات، ممن يثق بدينهم وصلاحهم وخبرتهم ومقدرتهم على تولي المناصب القيادية، والأعمال الجسيمة التي توكل إليهم، فينيبهم عنه، ويستعملهم في الأعمال[١].

١٤ - ويجب أن يتوفر في المعاونين والمساعدين الصفات الشرعية التي يجب مراعاتها في اختيار الأشخاص الذين يتولون مقاليد الأمة، مع البحث عن أحسن وأفضل شخص تتوفر فيه الشروط اللازمة، وتتحقق فيه العدالة، وتصان به المصلحة، قال تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾[٢]، فهذه الآية تتضمن اشتراط الأمانة والقوة أي القدرة على القيام بالعمل الذي يسند إليه من أعمال الدولة[٣]، قال ابن تيمية: والقوة في الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذي دلّ عليه الكتاب والسنة، وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام، والأمانة ترجع إلى خشية الله تعالى، وألا يشتري بآياته ثمناً قليلًا، وترك خشية الناس[١].

وأرشد رسول الله ﷺ الحكام إلى المبادئ التي تراعى في تولية الولاة والعمال، فقال رسول الله ﷺ: «من استعمل رجلًا من عصابة، وفيهم من هو أرضى لله منه فقد خان الله ورسوله، وخان المؤمنين»[٢].

١٥ - ويجب على وزير التفويض أن يتفقد أعمال المعاونين والمساعدين، وأن يتصفح أحوالهم لينهض الجميع بسياسة الأمة، وحراسة الملة، ولا يتخلى عن ذلك بأعماله الخاصة، ولا حتى بالعبادة، فقد يخون الأمين، ويغش الناصح، وهذا مفروض عليه بحكم الدين، ومنصب الوزارة، وهو من حقوق السياسة التي استرعاها[٣].

وقال رسول الله ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»[٤].

(١) غياث الأمم ص٢١٤ .
(٢) سورة القصص: ٢٦ .
(٣) السياسة الشرعية لابن تيمية ص١٦ .

(١) السياسة الشرعية لابن تيمية ص١٧ .
(٢) حديث: «من استعمل رجلًا من عصابة..».
أخرجه الحاكم (٤/ ٩٢ ط الكتاب العربي)، وأعله المنذري في الترغيب (٣/ ١١٨ ط دار ابن كثير) بضعف أحد رواته.
(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص١٦ .
(٤) حديث: «كلكم راع، وكلكم مسئول..»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ١٧٨ ).

**ثانياً: وزارة التنفيذ:**

١٦ - وزارة التنفيذ أضعف حكماً من وزارة التفويض وشروطها أقل، لأن النظر فيها مقصور على رأى الإمام وتدبيره، وهذا الوزير وسط بينه وبين الرعايا والولاة، يؤدي عنه ما أمر، وينفذ عنه ما ذكر، ويمضي ما حكم، ويخبر بتقليد الولاة وتجهيز الجيوش، ويعرض عليه ما ورد من مهم وتجدد من حدث ملّم، ليعمل فيه ما يؤمر به، فهو معين في تنفيذ الأمور، وليس بوال عليها ولا متقلداً لها، فإن شورك في الرأي كان باسم الوزارة أخص، وإن لم يشارك فيه كان باسم الواسطة والسفارة أشبه، وليس تفتقر هذه الوزارة إلى تقليد وإنما يراعى فيها مجرد الإذن، ولا تعتبر في المؤهل لها الحرية ولا العلم، لأنه ليس له أن ينفرد بولاية ولا تقليد فتعتبر فيه الحرية، ولا يجوز له أن يحكم فيعتبر فيه العلم، وإنما هو مقصور النظر على أمرين: أحدهما: أن يؤدي إلى الخليفة. والثاني: أن يؤدي عنه[1].

**شروط وزارة التنفيذ:**

١٧ - يشترط في وزير التنفيذ الشروط العامة، وهي البلوغ، والعقل، والرشد، والعدالة، والكفاية فيما يكلف به، ولا يشترط فيه الاجتهاد، لأنه مجرد مبلغ ومنفذ لأوامر الإمام أو وزير التفويض.

ويشترط في وزير التنفيذ شروط خاصة، تتعلق بعمله، وهي:

أ - الثقة: يشترط في وزير التنفيذ أن يكون موثوقاً، بحيث تقبل روايته، لأن ملاك أمره إخبار الجند والرعايا بما ينفذه الإمام، وهذا يستدعي الورع والأخلاق الفاضلة[1].

ب - الأمانة: وذلك حتى لا يخون فيما اؤتمن عليه، ولا يغش فيما استنصح فيه.

ج - صدق اللّهجة: حتى يوثق بخبره فيما يؤديه، ويعمل على قوله فيما ينهيه.

د - قلة الطمع: حتى لا يرتشي فيما يلي، ولا ينخدع فيتساهل في عمله.

هـ - المسالمة وعدم العداوة والشحناء، فيسلم فيما بينه وبين الناس من عداوة وشحناء، لأن العداوة تصدُّ عن التناصف، وتمنع من التعاطف.

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٥ - ٢٦ .

(١) غياث الأمم ص١١٤، والأحكام السلطانية للماوردي ص٢٦، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٣١، وتحرير الأحكام ص٧٨ .

و - الذكر وعدم النسيان، يكون ذَكُوراً لما يؤديه إلى الخليفة، وما يؤديه عنه، لأنه شاهد له وعليه.

ز - الذكاء والفطنة والكياسة، لأنه ينقل الأخبار والأعباء والأعمال، فيحتاج إلى إدراك معانيها لينقلها، فلا يؤتى عن غفلة وذهول، ولا تدلس عليه الأمور فتشتبه، ولا تموّه عليه فتلتبس، فلا يصح مع اشتباهها عزم، ولا يصلح مع التباسها حزم، ومن لم يكن فطناً لم يوثق بفهمه لما يؤديه، ولا يؤمن خطؤه فيما يبلغه ويؤديه.

ح - أن لا يكون من أهل الأهواء، فيخرجه الهوى عن الحق إلى الباطل، ويتدلس عليه المحق من المبطل، لأن الهوى خادع الألباب، وصارف له عن الصواب، ولذلك قال رسول الله ﷺ: «حبّك الشيء يُعمي، ويُصم»[1].

ط - الحنكة والتجربة والخبرة: وهذا الشرط إذا كان وزير التنفيذ مشاوراً في الرأى، فإنه يحتاج إلى الحنكة والتجربة التي توصل إلى صحة الرأي وصواب التدبير، فإن في التجارب خبرة بعواقب الأمور، فإن لم يشارك في الرأي لم يحتج إلى هذا الوصف، وإن كان يكتسبه مع كثرة الممارسة.

ي - الذكورة: يشترط في وزير التنفيذ أن يكون رجلًا، ولا يصح أن تقوم بوزارة التنفيذ امرأة - وإن كان خبرها مقبولا - لما تضمنته الوزارة معنى الولايات المصروفة عن النساء، لقول النبي ﷺ: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة»[1] ولأن فيها من طلب الرأي وثبات العزم ما تضعف عنه النساء، ومن الظهور في مباشرة الأمور ما هو عليهن محظور[2].

ك - الإسلام: وهذا شرط مختلف فيه، فأجاز الماوردي وأبو يعلى تعيين الذمي في وزارة التنفيذ دون وزارة التفويض، فقالا: ويجوز أن يكون هذا الوزير من أهل الذمة، وإن لم يجز أن يكون وزير التفويض منهم[3]، لأن وزير التنفيذ يتصرف في حدود ما أمر بتنفيذه من الإمام، على عكس وزير التفويض

(١) حديث: «حبك الشيء يعمي ويصم»
أخرجه أحمد (٥/ ١٩٤ ط الميمنية) وأبو داود (٥/ ٣٤٦ - ٣٤٧ ط حمص) من حديث أبي الدرداء، وضعف العراقي إسناده في المغني بهامش الإحياء (٣/ ٣٢ ط المعرفة).

(١) حديث: «لن يفلح قوم..»
تقدم تخريجه ف ٦.
(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٧، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٣١.
(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٧، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٣٢.

الذي يفوض له أن يتصرف وفق اجتهاده ومشيئته، ونقل أبو يعلى عن الخِرَقي فقال: وذكر الخرقي ما يدل على أنه يجوز أن يكون وزير التنفيذ من أهل الذمة، لأنه أجاز إعطاءهم جزءاً من الزكاة إن كانوا من العاملين فيها، فيعطوا بحق ما عملوا، مما يدل على جواز ولايتهم وعمالتهم[١].

وخالفهم الجويني وقال: فإن الثقة لابد من رعايتها، وليس الذمي موثوقاً في أفعاله وأقواله وتصاريف أحواله، وروايته مردودة، وكذلك شهادته على المسلمين، فكيف يقبل قوله فيما يسنده ويعزوه إلى إمام المسلمين[٢].

واستدل الجويني بقول الله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾[٥]، وقوله ﷺ: «أنا بريء من كل مسلم مع مشرك، لا تتراءى ناراهما»[٦]، وأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اشتد نكيره على أبي موسى الأشعري لما اتخذ كاتباً نصرانياً[١].

قال أبو يعلى: وروي عن أحمد ما يدل على المنع، لأنه قال في رواية أبي طالب وقد سئل: نستعمل اليهودي والنصراني في أعمال المسلمين مثل الخراج؟ فقال: لا يستعان بهم في شيء[٢].

ولا يشترط في وزير التنفيذ أن يكون مجتهداً في الأحكام، لأنه ليس له افتتاح أمر، وإنما هو بمنزلة السفير في كل قضية بين الإمام والرعية، وإن كان الإمام يستعين برأيه فيما يقع، فهو مجرد مستشار مبلغ، وليس له شيء من الولاية[٣].

ولا يشترط في وزير التنفيذ العلم بالأحكام الشرعية، لأنه لا يجوز له أن يحكم بين الناس، ولا يفصل في الدعاوى التي تحتاج

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٣٢ .
(٢) غياث الأمم للجويني ص١١٤، ١١٥، ١٥٥ .
(٣) سورة آل عمران: ١١٨ .
(٤) سورة المائدة: ٥١ .
(٥) سورة الممتحنة: ١ .
(٦) حديث: «أنا بريء من كل مسلم مع مشرك..» أخرجه أبو داود (٣/ ١٠٤ - ١٠٥ ط حمص) من حديث جرير بن عبدالله رضي الله عنه، والنسائي = (٨/ ٣٦ ط المكتبة التجارية الكبرى) من حديث قيس بن أبي حازم مرسلاً. قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٤/ ١١٩ ط الفنية المتحدة): صحح البخاري وأبو داود والترمذي والدارقطني إرساله إلى قيس بن أبي حازم.

(١) غياث الأمم ص١١٦، والأم للإمام الشافعي ٦/ ٢٠٨ طبع دار الشعب - القاهرة، وتسهيل النظر للماوردي ص٢٣٨ طبع دار العلوم الإسلامية بيروت.
(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص١٦ .
(٣) غياث الأمم ص١١٣، ١١٤ .

إلى علم، وإنما يقتصر نظره على الأداء إلى الخليفة، والأداء عنه[١].

ولا يشترط في وزير التنفيذ الحرية، فتصح من العبد، لأنه لا ينفرد بالولاية، ولا بتقليد الوظائف إلى غيره، قال الجويني: ولا يضر أن يكون صاحب هذا المنصب عبداً مملوكاً، فإن الذي يلابسه ليس ولاية، وإنما هو إنباء وإخبار، والمملوك من أهل ولاية الإخبار[٢].

**انتهاء الوزارة بالعزل والتغيير:**

**١٩** - إن تعيين الوزير عقد جائز، فيجوز لكل من الطرفين أن يفسخه بإرادته المنفردة، فيجوز للإمام أن يعزل وزير التفويض، ووزير التنفيذ، وأن يغيرهما بآخر، لسبب أو لغير سبب، ما دام في ذلك مصلحة للأمة ويجوز لوزير التفويض أن يعزل وزير التنفيذ الذي عينه.

كما يحق لكل من وزيري التفويض والتنفيذ أن يعزل نفسه، سواء كان لسبب أم لغير سبب، مع مراعاة المصلحة العامة في ذلك.

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٦، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٣١ .

(٢) غياث الأمم ص١١٤، وانظر المرجعين السابقين، وتسهيل النظر وتعجيل الظفر للماوردي ص٢٣٨ - ٢٣٩ .

كما يحق للخليفة أن يعزل الوزير إذا تغير حاله، أو فقد مقومات تعيينه، أو قصر في واجباته قياساً على الإمام، فقد نص الماوردي في الإمام أنه يجب له على الرعية حقان: الطاعة والنصرة مالم يتغير حاله، والذي يتغير به حاله فيخرج به عن الإمامة شيئان: أحدهما جرح في عدالته، والثاني نقص في بدنه[١]، فكذلك الأمر بالنسبة للوزير.

كما يحق للخليفة عزل الوزير وإن بقي على حاله إذا كان في ذلك مصلحة للأمة يقدرها الإمام، أو وجد الأكفأ والأحسن لإدارة الدولة ومصالح الأمة، وهذا جزء من وظيفة الإمام في مراقبة الوزير، وتفقد أحواله وأعماله، ومؤاخذته إن أساء أو ظلم أو قصر، وعزله إن رأى في ذلك مصلحة.

ويجب عزل الوزير لخيانة ظهرت، فيعزل ويعاقب، كما يعزل لتقصير أو لعجز، ويقلد عملًا أسهل، كما يعزل لظلم أو تجاوز لحق أو لين وقلة هيبة، أو يضم له من يعاونه وتتكامل به القوة والهيبة، أو يعزل لقصور العمل عن كفاءته ويرقى إلى عمل أعلى.

* * *

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص١٧، ٢٢، ٢٣، ٢٥ .

# وَزْنيّ

**التعريف:**

١ - الوزني: نسبة إلى الوزن: وهو: المقدر بواسطة الميزان، والوزن في اللغة: التقدير مطلقاً: يقال: وزن الشيء: قدره بواسطة الميزان، أو بالرفع بيده ليختبر ثقله وخفته[١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[٢].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**الكيلي:**

٢ - الكيليّ: هو ما يقدر بالكيل، من كال الطعام ونحوه يكيلا كيلًا: حدد مقداره بآلة معدّة لذلك[٣].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[٤].

(١) لسان العرب، والمعجم الوسيط.
(٢) شرح مجلة الأحكام العدلية: المادة ١٣٤ .
(٣) لسان العرب، والمعجم الوسيط.
(٤) مجلة الأحكام العدلية: المادة ١٣٣ .

والصلة بين الوزني والكيلي: أن كلًّا منهما من المثليات.

**الأحكام المتعلقة بالوزنيّ:**

يتعلق بالوزني أحكام منها:

**أ - المرجع في اعتبار كون الشيء وَزْنياً:**

٣ - اختلف الفقهاء فيما يرجع إليه في اعتبار كون الشيء وزنياً على قولين:

**القول الأول:** لجمهور الفقهاء: المالكية والشافعية والحنابلة، والحنفية عدا أبي يوسف، حيث ذهبوا إلى أن ما كان وزنياً على عهد رسول الله ﷺ لا يغير أبداً عن ذلك، لما رواه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال المدينة»[١]، وكلامه ﷺ إنما يحمل على تبيين الأحكام، فإن أحدث الناس خلاف ذلك فلا اعتبار له، وعلى هذا انصرف التحريم بتفاضل الوزن إلى ما كان وزنياً في عهده ﷺ، ولا يلتفت إلى تساوي الوزني بالوزني بالكيل[٢].

(١) حديث: «الوزن وزن أهل مكة...».
أخرجه أبو داود (٣/ ٦٢٢، ٦٣٤ ط حمص)، وصححه جمع من العلماء كما في فيض القدير للمناوي (٦/ ٢٧٤ - ط المكتبة التجارية).
(٢) مغني المحتاج ٢/ ٢٤، وكشاف القناع ٣/ ٢٦٢، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٤/ ٨٨، =

ونص المالكية والشافعية والحنابلة على أن ما لم يكن من ذلك في عهد النبي ﷺ، أو كان وجهل حاله، أو كان ولكنه لم يكن في مكة، أو استعمل الوزن والكيل فيه سواء يراعى فيه عرفه حالة البيع في موضعه، لأن مالا حدّ له في الشرع ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف كالحرز والقبض.

وللشافعية في هذه المسألة أقوال أخرى منها: أنه يراعى فيه الكيل، لأن أغلب ما ورد النص فيه مكيل، وفي قول لهم الوزن لأنه أحصر وأقل تفاوتاً، وفي قول يتخير للتساوي، وفي قول آخر للشافعية: إن كان للشيء أصل معلوم المعيار اعتبر أصله، فعليه دهن السمسم مكيل، ودهن اللوز موزون.

فإن اختلفت عادة بلد البيع فقد نص الشافعية على أنه يعتبر الغالب منها. فإن فقد الأغلب ألحق بالأكثر شبهاً، فإن لم يوجد جاز فيه الكيل والوزن[1].

وصرح الحنابلة في المذهب بأن ما لا عرف له بالمدينة ومكة يعتبر عرفه في موضعه، لأنه لا حد له شرعاً أشبه القبض والحرز، فإن اختلف العرف في بلاده اعتبر الغالب منها، فإن لم يكن له عرف غالب رد إلى أقرب ما يشبهه بالحجاز كرد الحوادث إلى أقرب منصوص عليه بها.

وفي وجه عندالحنابلة أن ما لا عرف له بمكة والمدينة يرد إلى أقرب الأشياء به شبهاً بالحجاز[1].

**القول الثاني**: لأبي يوسف حيث قال باعتبار العرف مطلقاً، ولو كان مخالفاً للمنصوص عليه، لأن النص على ذلك الوزن في الشيء أو الكيل فيه ما كان في ذاك الوقت إلا لأن العادة إذ ذاك بذلك، وقد تبدلت فتبدل الحكم[2].

**ب - الوزني المنصوص عليه:**

٤ - الوزني المنصوص عليه: الذهب والفضة، لقوله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، وزناً بوزن»[3].

= وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٨١، وفتح القدير ٧/ ١٥، وحاشية الدسوقي ٣/ ٥٣، والشرح الصغير ٣/ ٨٥.

(١) كشاف القناع ٣/ ٢٦٢، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٤/ ٨٨، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٨١، ومغني المحتاج ٢/ ٢٤ - ٢٥، وتحفة المحتاج ٤/ ٢٧٩، وحاشية الدسوقي ٣/ ٥٣، والشرح الصغير ٣/ ٨٥.

(١) مطالب أولي النهي ٣/ ١٧٠، وكشاف القناع ٣/ ٢٦٢ - ٢٦٣، والإنصاف ٥/ ٣٨ - ٣٩.

(٢) فتح القدير ٧/ ١٥، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٨١ - ١٨٢.

(٣) حديث: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة..» =

ويلحق بهما ما أشبههما من جواهر الأرض كالحديد والنحاس والصفر والرصاص والزجاج والزئبق، ومنه الإبريسم والقطن والكتان والصوف وغزل ذلك وما أشبهه[١].

ج - ربوية الوزني:

٥ - اختلف الفقهاء في جريان الربا في الوزنيات بناءً على اختلافهم في علة الربا في الوزني المنصوص عليه، وتفصيل ذلك في مصطلح (ربا ف ٢١ وما بعدها).

= أخرجه مسلم (٣/ ١٢١١) من حديث أبي سعيد الخدري.

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ١٨١، ومغني المحتاج ٢/ ٢٤، والمغني لابن قدامة ٤/ ٢٢، وكشاف القناع ٣/ ٢٦٣.

# وَسط

التعريف:

١ - الوسط - بالتحريك - المعتدل، يقال: شيء وسط أي بين الجيد والرديء، وفي التنزيل قال الله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾[١] أي من وسط بمعنى المتوسط، ووسط الشيء: ما بين طرفيه وهو منه، وما يكتنفه أطرافه ولو من غير تساوٍ، وهو من أوسط قومه: أي من خيارهم.

والوسْط - بالسكون - ظرف بمعنى بين، يقال: جلس وسْط القوم أي بينهم، جاء في اللسان: وكل موضع ذكر فيه وسط إن صلح فيه بين فهو بالتسكين، وإن لم يصلح فيه ذلك فهو بالفتح، وربما سكن وليس بالوجه[٢].

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن معانيه اللغوية[٣].

(١) سورة المائدة: ٨٩.

(٢) المصباح المنير، ولسان العرب، والمعجم الوسيط.

(٣) قواعد الفقه للبركتي، ومغني المحتاج ١/ ٢٤٧.

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ - الغُلُوّ:**

٢ - الغلو في اللغة: من غلا في الدين أو الأمر غلواً: تشدد فيه حتى جاوز الحدّ وأفرط، فهو غالٍ[١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[٢].

والصلة بين الوسط والغلو: التضاد.

**ب - التفريط:**

٣ - التفريط في اللغة: من فرط في الأمر تفريطاً: قصر فيه وضيّعه[٣].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[٤].

والصلة بين الوسط والتفريط: التضاد.

**ج - الإفراط:**

٤ - الافراط في اللغة: من أفرط في الشيء إفراطاً: أسرف وجاوز فيه الحدّ[٥].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[١].

والصلة بين الإفراط والوسط التضاد.

**الأحكام المتعلقة بالوسط:**

تطلق كلمة وسط عند الفقهاء على ثلاثة معان سبق بيانها، ونذكر فيما يلي الأحكام المتعلقة بكل معنى من هذه المعاني:

**أولًا: الوسط بمعنى معتدل:**

٥ - الأصل أن الواجب في كل جنس له وسط الوسط[٢].

ومن تطبيقات هذا الأصل:

**أ - أخذ الوسط في زكاة الماشية.**

٦ - يرى الفقهاء أن الواجب في زكاة الماشية هو الوسط[٣]، لما ورد عن النبي ﷺ قال: «ثلاث من فعلهن فقط طَعِمَ طَعْمَ الإيمان: من عبد اللّه وحده وأنه لا إله إلا هو، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام، ولا يعطي الهرمة

(١) المصباح المنير.
(٢) قواعد الفقه للبركتي.
(٣) المصباح المنير، والمعجم الوسيط.
(٤) التعريفات للجرجاني.
(٥) المصباح المنير، والمعجم الوسيط.

(١) التعريفات للجرجاني.
(٢) حاشية ابن عابدين ٢/٣٤٨.
(٣) فتح القدير ١/٥٠١ - ٥٠٢، والمغني لابن قدامة ٢/٦٠٠ - ٦٠٢.

ولا الدَّرنة ولا المريضة ولا الشرط اللئيمة، ولكن من وسط أموالكم، فإن اللّه لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره»[١].

والتفصيل في مصطلح (زكاة ف ٦٤).

**ب - الجَلْد بسوط معتدل:**

٧ - ذهب الفقهاء إلى أن الجلدفي الحدود والتعزير يكون بسوط وسط، لا جديداً فيجرح، ولا خَلِقاً فيقل ألمه، ولا ثمرة له، وأن يضرب به ضرباً متوسطاً، والمتوسط بين المبرح وغير المؤلم، لإفضاء الأول إلى الهلاك، وخلو الثاني من المقصود، وهو الانزجار[٢].

فقد روى حنظلة السدوسي قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: «كان يؤمر بالسوط فتقطع ثمرته، ثم يدق بين حجرين حتى يلين، ثم يضرب به، فقلت لأنس: في زمن مَنْ كان هذا؟ قال: في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه»[١].

وعن يحيى بن أبي كثير «أن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول اللّه، إني أصبت حداً فأقمه عليّ، فدعا رسول اللّه ﷺ بسوطٍ جديد عليه ثمرته، فقال: لا، سوط دون هذا، فأتي بسوط مكسور العجز، فقال: لا، سوط فوق هذا، فأتى بسوط بين السوطين، فأمر به فجلد»[٢].

**ج - التوسط في حجارة الرجم:**

٨ - ذهب الفقهاء إلى أن الزاني المحصَن يرجم بحجارة متوسطة كالكف، فلا ينبغي أن يثخن بصخرة كبيرة، ولا أن يطول عليه بحصيات صغيرة[٣]. والتفصيل في مصطلح (زنى ف ٤٤).

**د - التوسط في التكفير بالإطعام:**

٩ - من وجبت عليه بالحنث كفارة،

---

(١) حديث: «ثلاث من فعلن فقد طعم طعم الإيمان...»
أخرجه أبو داود (٢/ ٢٤٠ - ط حمص) من حديث عبداللّه بن معاوية الغاضري.

(٢) الهداية وشروحها ٤/ ١٢٦ ط الأميرية، وشرح الزرقاني ٨/ ١١٤، روضة الطالبين ١٠/ ١٧٢، والمغني ٨/ ٣١٥.

(٣) أثر أنس بن مالك: «كان يؤمر بالسوط فتقطع ثمرته...»
أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠/ ٥٠ - ٥١ ط السلفية).

(١) حديث يحيى بن أبي كثير مرسلًا «أن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول اللّه إني أصبت حداً..»
أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٧/ ٣٦٩ ط المجلس العلمي - الهند)، وذكر ابن حجر في التلخيص (٣/ ٢١١ - ط العلمية) طريقين آخرين له مرسلين، وقال: فهذه المراسيل الثلاثة يشد بعضها بعضاً.

(٢) حاشية الدسوقي ٤/ ٣٢٠ ومطالب أولي النهى ٦/ ١٧٥ وروضة الطالبين ١٠/ ٩٩.

واختار أن يكفر بالإطعام فهو يطعم عشرة مساكين مسلمين من أوسط ما يعطم أهله[١].

قال الجصاص: هو مرتان في اليوم: غداء وعشاء، لأن الأكثر في العادة ثلاث مرات، والأقل واحدة، والأوسط مرتان، وقد روى ليث عن ابن بريدة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «إذا كان خبزاً يابساً فهو غداؤه وعشاؤه»[٢].

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانوا يفضلون الحر على العبد، والكبير على الصغير فنزلت ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾[٣]. وروي عن سعيد بن جبير مثله[٤].

ونص المالكية على أنه يجزئ عن إخراج العشرة الأمداد شبع عشرة مساكين مرتين كغداء وعشاء في يوم أو أكثر، والمراد بالشبع عندهم الشبع الوسط في كل مرة[١].

وللفقهاء في المراد بأوسط الطعام خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح ( إطعام ف١٢ - ١٣، كفارة ف ١٧ وما بعدها).

**ثانياً: الوسط بمعنى الخيار:**

١٠ - يأتي الوسط بمعنى الخيار في أمور منها: قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[٢]. وقد اختلف الفقهاء في تحديد الصلاة الوسطى والتفصيل في (الصلاة الوسطى ف٢ وما بعدها).

**ثالثاً: الوسط بمعنى ما بين طرفي الشيء:**

**أ - وقوف الإمام في مقابلة وسط الصف:**

١١ - ينبغي للإمام أن يقف بإزاء الوسط[٣] لقول النبي ﷺ: «وسّطو الإمام وسدوا الخلل»[٤].

---

(١) المغني ٨/ ٧٣٤ - ٧٣٦ .

(٢) حديث: «إذا كان خبزاً يابساً..»
أورده الجصاص في أحكام القرآن (١/ ٤٥٨ - ط دار الكتاب العربي) ولم نهتد إليه فيما لدينا من مراجع التخريج.

(٣) أثر ابن عباس: «كانوا يفضلون الحر على العبد..»
أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٠/ ٥٤٢ ط المعارف).

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٥٨ ط الكتاب العربي.
وأخرج أثر سعيد بن جبير ابن جرير (١٠/ ٥٤٢ - ط المعارف).

(١) الشرح الصغير ٢/ ٢١٣، وانظر تفسير القرطبي ٦/ ٢٧٦ - ٢٧٧ .

(٢) سورة البقرة : ٢٣٨ .

(٣) الدر المختار ١/ ٣٨٢، والفتاوى الهندية١/ ٨٩، والمجموع ٤/ ١٩٢ ط المطيعي، والمغني لابن قدامة ٢/ ٢١٩ .

(٤) حديث: «وسطوا الإمام وسدوا الخلل».
أخرجه أبو داود (١/ ٤٣٩ - ط حمص) من حديث أبي هريرة، وفي إسناده جهالة كما في فيض القدير للمناوي (٦/ ٣٦٢ - ط المكتبة التجارية).

وقال في الفتاوى الهندية نقلًا عن التبيين: فإن وقف الإمام في ميمنة الوسط أو في ميسرته فقد أساء لمخالفة السنة[١].

وانظر مصطلح (صف ف٣، إمامة الصلاة ف٢٠).

**ب - وقوف إمامة النساء وسطهن:**

١٢ - يندب وقوف إمامة النساء وسطهن، ولا تتقدم عليهن عند من يرى أن لها أن تؤمهن، لثبوت ذلك من فعل عائشة وأم سلمة رضي الله تعالى عنهما[٢]، ولأن المرأة يستحب لها التستر، وكونها في وسط الصف أستر لها، لأنها تستتر بهن من جانبيها، فاستحب لها ذلك كالعريان[٣].

ولمعرفة حكم صلاة جماعة النساء (ر: صلاة الجماعة ف٧).

(١) الفتاوى الهندية١/ ٨٩ .
(٢) أثر عائشة أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ١٤١ - ط المجلس العلمي).
وأثر أم سلمة أخرجه عبدالرزاق (٣/ ١٤٠).
وصححهما النووي كما في نصب الراية للزيلعي (٢/ ١٣١ - ط المجلس العلمي).
(٣) مغني المحتاج ١/ ٢٤٧، والمغني لابن قدامة ٢/ ٢٠٢، وحاشية ابن عابدين ١/ ٣٨٠ .

**ج - الأكل من وسط القصعة:**

١٣ - من السنة أن لا يأكل من وسط القصعة، فإن البركة تنزل في وسطها[١]، فقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «البركة تنزل وسط الطعام فكلوا من حافتيه ولا تأكلوا من وسطه»[٢].

قال الشافعية: ويكره الأكل مما يلي غيره، ومن الأعلى والوسط، ونص الشافعي على تحريمه محمول على المشتمل على الإيذاء، ويستثنى من ذلك نحو الفاكهة مما ينتقل به فيأخذ من أي جانب شاء[٣].

**د - الأكل من وسط الخبز:**

١٤ - نص الحنفية على أن من الإسراف أن يأكل شخص وسط الخبز ويدع حواشيه، أو يأكل ما انتفخ منه، إلا أن يكون غيره يأكل ما تركه فلا بأس به، كما لو اختار رغيفاً دون رغيف[٤].

(١) حاشية ابن عابدين٥/ ٢١٦، والمغني ٧/ ١٥ .
(٢) حديث: «البركة تنزل وسط الطعام..»
أخرجه الترمذي (٤/ ٢٦٠ - ط الحلبي) وقال: حديث حسن صحيح.
(٣) مغني المحتاج ٣/ ٢٥٠، وتحفة المحتاج وحاشية الشرواني ٧/ ٤٣٨ .
(٤) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢١٦ .

**هـ - الجلوس في وسط الحلقة:**

١٥ - اختلف الفقهاء في حكم الجلوس في وسط الحلقة، سواء أكانت الحلقة حلقة ذكر أم علم أم طعام.

فيرى بعض الشافعية أنه حرام وهو متجه عند بعض الحنابلة، لما روي عن حذيفة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ لعن من قعد وسط الحلقة»[1]، وعده بعض الشافعية من الكبائر أخذاً من اللعن المذكور في الحديث، قال ابن حجر: وهو أخذ ظاهر إن آذى بجلوسه غيره إيذاء لا يحتمل عرفاً، وعليه يحمل الحديث.

ويرى الحنفية والحنابلة وبعض الشافعية كراهته، قال الحنفية: ظاهر اللعن في الحديث الإطلاق لتأذي الجالسين به، وقيل: مختص بمن يجلس استهزاء كالمضحك، وبمن يجلس لأخذ العلم نفاقاً.

وأما تفسيره بمن يتخطى الرقاب ويقعد وسط الحلقة، ويحجب البعض عن البعض، فقد قال المناوي: ليس بقويم إلا إن قيل بقصد الضرر، أو أوّلَ اللعن بالأذى، ووجه اللعن أنهم يلعنونه ويذمونه[1].

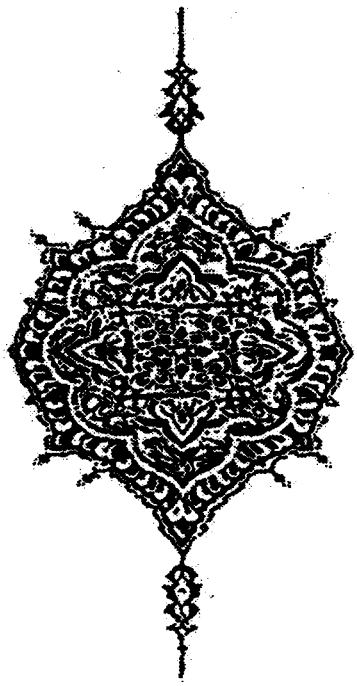

(١) حديث حذيفة «أن رسول الله ﷺ لعن من قعد...»
أخرجه أحمد (٥/ ٣٩٨ - ط الميمنية) عن أبي مجلز عن حذيفة، ثم نقل أحمد عن شعبة أنه قال: لم يدرك أبو مجلز حذيفة.

(١) بريقة محمودية ٢/ ١٦٦ - ١٦٧، والزواجر لابن حجر الهيتمي ١/ ١٥٢، وكشاف القناع ٢/ ١٥٩، وغذاء الألباب ١/ ٣١٩، وتحفة الأحوذي ٨/ ٢٨ - ٢٩.

# وَسْم

**التعريف:**

١ - الوسم في اللغة: أثر الكي: يقال: وسم الشيء يسمه وسما وسمة: كواه، فأثر فيه بعلامة، وفي الحديث عن أنس رضي الله عنه قال: «رأيت في يد رسول الله ﷺ الميسم وهو يسم إبل الصدقة»[١] أي: يعلم عليها بالكي.

وقال الليث: الوسم أثر كية. تقول موسوم أي قد وسم بسمة يعرف بها إما كية، وإما قطع في أذن أو قَرْمة تكون علامة له[٢].

والمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي[٣].

(١) حديث أنس: رأيت في يد رسول الله ﷺ الميسم..»
أخرجه مسلم (٣/ ١٦٧٤).
(٢) لسان العرب والمعجم الوسيط.
(٣) القوانين الفقهية ص٤٥٠، وحاشية العدوي على شرح الرسالة ٢/ ٤٥١، ٤٥٧.

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ - الوشم:**

٢ - من معاني الوشم في اللغة: العلامة، وتغير لون الجلد من ضربة أو سقطة، ويجمع على وشوم ووشائم[١].

واصطلاحاً: هو غرز الجلد بإبرة حتى يخرج الدم يذر عليه نيلة أو كحل ليزرق أو يخضر[٢].

والصلة بينهما أن كلًا منهما علامة، إلا أن الوشم يختص بالإنسان والوسم يكون في الإنسان والحيوان.

**ب - العلَم:**

٣ - العلم هو من علم الشيء وأعلمه علماً: وسمه بعلامة يعرف بها.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[٣].

والعلاقة بين الوسم والعلم: أن الوسم يرادف العلم، ولكن الوسم يغلب في الكي.

(١) لسان العرب، والمعجم الوسيط.
(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٣٩، والفواكه الدواني ٢/ ٤١١.
(٣) المراجع السابقة.

**الأحكام المتعلقة بالوسم**

تتعلق بالوسم أحكام منها:

**حكم الوسم:**

٤ - وسم الحيوان بالكي مشروع[١] بل نص الشافعية والحنابلة على أن وسم نَعَم الزكاة (الإبل، والبقر، والغنم) ونعم الفيء والجزية سنة، ومثل نعم الزكاة: الخيل والحمير، والبغال، والفيلة للاتباع في بعضها، وقياسها في الباقي، ولتتميز عن غيرها، ويردها واجدها إن شردت أو ضلت، وليعرفها المتصدق فلا يتملكها بعد.

وقال الشافعية: أما نَعَم غير الصدقة والفيء والجزية فوسمه مباح، ويكتب على صدقة الزكاة: زكاة، أو صدقة، أو طهرة، أو لله، وهو أبرك وأولى اقتداء بالسلف. وعلى نعم الجزية: جزية، أو صَغار بالفتح[٢].

والأصل في ذلك حديث أنس رضي الله عنه، قال: «غدوت إلى رسول الله ﷺ بعبدالله بن أبي طلحة ليحنكه، فوافيته في يده المِيْسم يسم إبل الصدقة»[١].

وفي حديث أنس: «دخلنا على رسول الله ﷺ مربداً وهو يسم غنماً في آذانها»[٢].

وقال الخادمي: وأما سمة البهائم فجوزه بعض (أي بعض الحنفية) وكرهه آخر ولا بأس بكي الأغنام[٣].

**مكان الوسم:**

٥ - قال الشافعية: يكون الوسم في موضع صلب ظاهر لا يكثر شعره. والأولى في الغنم الأذان، وفي الإبل والبقر الأفخاذ، وكذا الخيل، والبغال والحمير، والفيلة.

وقالوا: ينبغي أن يكون وسم الغنم ألطف، وفوقه الحمير، وفوقه البقر والبغال، وفوقه الإبل، وفوقه الفيلة.

أما الوسم على الوجه فهو حرام على

(١) مغني المحتاج ٣/ ١١٩، وشرح المحلي على المنهاج ٣/ ٢٠٣ - ٢٠٤، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٢٤٩ طبعة بولاق، وشرح الزرقاني ٨/ ١٣١، والقوانين الفقهية ص٤٥٠، والشرح الصغير ٤/ ٥٢٣، والمغني مع الشرح الكبير لابن قدامة ٣/ ٥٧٤، والآداب الشرعية لابن مفلح ٣/ ١٤١.

(٢) المصادر السابقة.

(١) حديث أنس: «غدوت إلى رسول الله ﷺ...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٣٦٦)، ومسلم (٣/ ١٦٧٤) واللفظ للبخاري.

(٢) حديث أنس: «دخلنا على النبي ﷺ مربداً..» أخرجه مسلم (٣/ ١٦٧٤).

(٣) بريقة محمودية ٤/ ٦٩.

الأصح عند الشافعية[١] لحديث جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ مَرَّ عليه حمار قد وسم في وجهه، فقال: لعن اللّه الذي وسمه»[٢].

وذهب المالكية والشافعية في مقابل الأصح عندهم وبعض الحنابلة إلى أن الوسم في وجه الحيوان مكروه[٣].

وهذا في غير الآدمي. أما الآدمي فوسمه حرام إجماعاً[٤] لأن وسم الآدمي مثلة، وهي منهي عنها إلا إذا كان للتداوي[٥].

(١) شرح المحلي مع المنهاج، وحاشية القليوبي ٣/ ٢٠٤، ومغني المحتاج ٣/ ١١٩ .
(٢) حديث جابر: «أن النبي ﷺ مر عليه حمار..» أخرجه مسلم (٣/ ١٦٧٤).
(٣) القوانين الفقهية ص٤٥٠، وحاشية العدوي على شرح الرسالة ٢/ ٣٩٧، ومغني المحتاج ٣/ ١٢٠ .
(٤) مغني المحتاج ٣/ ١٤٠، وشرح الزرقاني ٨/ ١٣١ .
(٥) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٤٩ .

# وسوسة

**التعريف:**

١ - الوسوسة والوَسواس لغة: الصوتُ الخفيّ من ريح ونحوه.

والوسوسة والوِسواس - بالكسر - حديث النفس. قال اللّه تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ﴾[١]. وحديث الرجل صاحبه بصوت خفي، وقال الفراء: وسوس الرجل إذا اختلط كلامه ودُهش، ومن ذلك ما روي عن عثمان رضي الله عنه: «أن رجالًا من أصحاب النبي ﷺ حين توفي النبي ﷺ حزنوا عليه، حتى كاد بعضهم يوسوس، قال عثمان: وكنت منهم»[٢] يريد أنه اختلط كلامه ودهش لموته ﷺ، ورجل موسوس إذا غلبت عليه الوسوسة. والوَسواس - بفتح الواو - الشيطان يوسوس بصدر الرجل، ويوسوس إليه[٣].

(١) سورة ق: ١٦ .
(٢) أثر عثمان: أن رجالًا من أصحاب النبي ﷺ ... أخرجه أحمد في المسند (١/ ٦ ط الميمنية)، وفي إسناده جهالة.
(٣) لسان العرب، والقاموس المحيط.

والوسوسة في الاصطلاح يستعملها الفقهاء بمعان:

**الأول**: الوسوسة: بمعنى حديث النفس، وهو ما يقع فيها من التردد هل يفعل أو لا يفعل[١].

**الثاني**: الوسوسة بمعنى ما يلقيه الشيطان في روع الإنسان.

**الثالث**: الوسوسة وهي ما يقع في النفس مما ينشأ من المبالغة في الاحتياط والتورع حتى إنه ليفعل الشيء، ثم تغلبه نفسه فيعتقد أنه لم يفعله فيعيده مراراً وتكراراً، وقد يصل إلى حد أن يكون الشخص مغلوباً على عقله[٢].

**الرابع**: الموسوس وهو المصاب في عقله إذا تكلم بغير نظام[٣].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ - الاحتياط:**

٢ - الاحتياط لغة: هو طلب الأحظ والأخذ بأوثق الوجوه[١].

والاحتياط في الاصطلاح هو الأخذ بالثقة فيما يحتمل وجهين[٢].

والصلة بين الوسوسة والاحتياط التباين، لأن الاحتياط مبناه على الثقة والوسوسة ناشئة عن التردد.

**ب - الورع:**

٣ - الورع في اللغة: الكف، من ورع يرع ورعاً: تحرج وتوقى عن المحارم ثم استعير للكف عن الحلال المباح[٣].

والورع في الاصطلاح هو اجتناب الشبهات[٤].

والصلة بين الورع والوسوسة أن الورع محمود شرعاً، والوسوسة مذمومة.

**الأحكام المتعلقة بالوسوسة:**

**أولًا**: الوسوسة بمعنى حديث النفس:

٤ - حديث النفس أقوى من الهاجس والخاطر، وأقوى منه الهمُّ والعزم.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٨٥، والأشباه لابن نجيم ٤٩، وتفسير القرطبي ٧/ ١٧٧، والأشباه للسيوطي ٣٣، وجمع الجوامع مع حاشية البناني ٢/ ٤٥١ - ٤٥٢.

(٢) إحياء علوم الدين ٣/ ٢٩.

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٨٥.

---

(١) المصباح المنير.

(٢) الفصول في الأصول للجصاص ٢/ ٩٨.

(٣) المعجم الوسيط.

(٤) فتح القدير ١/ ٣٤٩، ونهاية المحتاج ٢/ ١٧٦.

وحكم هذا النوع وما كان أضعف منه أنه مرفوع عن هذه الأمة، فلا إثم فيه إن لم يقترن به عمل أو قول، كمن حدّث نفسه أن يسرق أو يخون[١].

ولو حدّث نفسه أنه يطلق زوجته، أو ينذر لله تعالى شيئاً، ولم ينطق بذلك، لم يقع طلاقه، ولم يصح نذره[٢]، لقول النبي ﷺ: «إن اللّه تجاوز لأمتي عما وسوست - أو حدثت - به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم»[٣].

وقال قتادة بعد أن روى الحديث: إذا طلق في نفسه فليس بشيء.

وقال عقبة بن عامر: لا يجوز طلاق الموسوس.

وعلق ابن حجر على هذا القول شارحاً له: أي لا يقع طلاقه، لأن الوسوسة حديث النفس ولا مؤاخذة بما يقع في النفس[٤].

(١) كتاب الروح لابن القيم ٤٠٨ ط دائرة المعارف النظامية، وإحياء علوم الدين ٣/ ٢٧ - ٢٨ .
(٢) الأشباه للسيوطي ص٣٣ - ٣٤، والأشباه لابن نجيم ص٤٩، وجمع الجوامع مع البناني ٢/ ٤٥١ .
(٣) حديث: «إن اللّه تجاوز لأمتي..»
أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ٥٤٩) ومسلم (١/ ١١٦) من حديث أبي هريرة، واللفظ للبخاري.
(٤) فتح الباري ٩/ ٣٩٢ .

**الوسوسة في الصلاة:**

٥ - مدافعة حديث النفس في الصلاة مشروعة لقول النبي ﷺ: «من توضأ فأحسن وضوءه ثم صلى ركعتين لا يسهو فيهما غفر له ما تقدم من ذنبه»[١]، وفي حديث عثمان رضي الله عنه بلفظ: «ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه»[٢].

قال ابن حجر: قوله: «لا يحدث فيهما نفسه» المراد به ما تسترسل النفس معه، ويمكن للمرء قطعه، فأما مايهجم من الخطرات والوساوس ويتعذر دفعه فذلك معفو عنه. ونقل القاضي عياض عن بعضهم أن المراد من لم يحصل له حديث النفس أصلًا ورأساً، ويشهد له ما أخرجه ابن المبارك بلفظ: «لم يسر فيهما»[٣].

(١) حديث: «من توضأ فأحسن وضوءه..»
أخرجه أبو داود (١/ ٥٥٧ - ط حمص) من حديث زيد بن خالد الجهني.
(٢) حديث عثمان: «ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه»
أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٢٥٩) ومسلم (١/ ٢٠٥).
(٣) رواية: «لم يسر فيهما» عزاها ابن حجر في الفتح (١/ ٢٦٠) إلى الزهد لابن المبارك، ولم نرها في النسخة المطبوعة منه.

قال النووي: هذه الفضيلة تحصل مع طريان الخواطر العارضة غير المستقرة[١].

ومن اتفق أن يحصل له عدم حديث النفس أصلًا أعلى درجة بلا ريب[١].

٦ - وقد اختلف فقهاء الحنابلة في بطلان الصلاة بغلبة الوسواس:

فقال ابن تيمية: إذا غلب الوسواس على أكثر الصلاة لا يبطلها، لأن الخشوع سنة، والصلاة لا تبطل بترك سنة.

وقال ابن حامد وابن الجوزي: تبطل صلاة من غلب الوسواس على أكثر صلاته، وهو مقتضى قول الشيخ وجيه الدين حيث صرح بأن الخشوع واجب وعليه فتبطل صلاة من غلب الوسواس على أكثر صلاته. لكن قال في الفروع: مراد الشيخ وجيه الدين والله أعلم - وجوب الخشوع - في بعض الصلاة وإن أراد في كلها فإن لم تبطل بتركه فخلاف قاعدة ترك الواجب، وإن بطل به فخلاف الإجماع وكلاهما خلاف الأخبار. ولم يأمر النبي ﷺ العابث بلحيته بإعادة الصلاة[٢] مع قوله: «لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه»[١].

والتفصيل في حكم الخشوع ينظر في مصطلح (خشوع ف ٤ وما بعدها).

**ثانياً: وسوسة الشيطان للإنسان**

٧ - الوسوسة الشيطانية هي الخواطر المحركة للرغبة في الشر، والأمر بالفحشاء والتخويف عند الهمّ بالخير[٢].

وفي الحديث: «إن للشيطان لمة بابن آدم وللملك لمة، فأما لمة الشيطان فإيعاد بالشر وتكذيب بالحق، وأما لمة الملك فإيعاد بالخير وتصديق بالحق، فمن وجد ذلك فليعلم أنه من الله فليحمد الله، ومن وجد الأخرى فليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم قرأ ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ﴾[٣].

---

(١) فتح الباري ١/ ٢٦٠، وانظر إحياء علوم الدين ٨/ ١٤١٨.

(٢) كشاف القناع ١/ ٣٩٢ - ٣٩٣.

(١) حديث: «لو خشع قلب هذا..» عزاه السيوطي في الجامع الصغير (بشرحه الفيض ٥/ ٣١٩) إلى الحكيم الترمذي في نوادر الأصول، ونقل المناوي عن العراقي أنه ذكر أن في إسناده راوياً متفق على ضعفه.

(٢) إحياء علوم الدين ٨/ ١٣٨٨.

(٣) سورة البقرة: ٢٦٨.

وحديث: «إن للشيطان لمة بابن آدم». أخرجه الترمذي (٥/ ٢١٩ - ٢٢٠ - ط الحلبي) من حديث عبدالله بن مسعود، ونقل ابن أبي حاتم في علل الحديث (٢/ ٢٤٤ - ط السلفية) عن أبيه وأبي زرعة أنهما يرجحان وقفه على ابن مسعود.

**دفع وسوسة الشيطان**

٨ - يكون دفع الوسوسة بذكر اللّه تعالى، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُواْ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ﴾[1].

قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿تَذَكَّرُواْ﴾ أي عقاب اللّه وجزيل ثوابه ووعده ووعيده فتابوا وأنابوا واستعاذوا باللّه ورجعوا إليه من قريب[2].

قال الغزالي: الوسواس أصناف:

**الأول**: يكون من جهة التلبيس بالحق، كأن يقول: أتترك التنعم باللذات، فإن العمر طويل، والصبر عنها طول العمر ألمه عظيم. فإذا ذكر العبد عظيم حق اللّه، وعظيم ثوابه وعقابه، وقال لنفسه: الصبر عن الشهوات شديد لكن الصبر على النار أشد منه، ولابد من أحدهما فإذا ذكر العبد وعد اللّه تعالى ووعيده وجدد إيمانه ويقينه خنس الشيطان.

**الثاني**: أن يكون بتحريك الشهوة إلى المعصية، ودفعها بالعلم بأنها معصية لله تعالى.

**الثالث**: أن تكون الوسوسة بمجرد الخواطر، والفكر في أمرٍ غير الصلاة. فإن أقبل الإنسان على ذكر اللّه اندفعت، ثم تعود. ويتصور أن يجتمع الوسوسة من هذا النوع مع الذكر، كأنهما في موضعين من القلب[1].

**مدافعة وسوسة الشيطان في شأن الإيمان:**

٩ - يتعرض الشيطان لكثير من أهل الإيمان، وخاصة أهل العلم منهم بوساوس الكفر التي يلقيها إليهم، من أجل فتنتهم عن دينهم. قال ابن تيمية: المؤمن يبتلى بوساوس الكفر التي يضيق بها صدره، كما ورد أن الصحابة قالوا: يا رسول اللّه إن أحدنا ليجد في نفسه ما لأن يخر من السماء إلى الأرض أحب إليه من أن يتكلم به فقال ﷺ: «الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة»[2]. وفي حديث آخر: «سُئل النبي ﷺ في الوسوسة: قال: تلك محض الإيمان»[3].

---

(١) سورة الأعراف: ٢٠١.
(٢) تفسير ابن كثير ٢/ ٢٧٩.

(١) إحياء علوم الدين ٨/ ١٤١٦ - ١٤١٨.
(٢) حديث: «الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة».
أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٣٥ - ط الميمنية) من حديث ابن عباس.
(٣) حديث: «تلك محض الإيمان»
أخرجه مسلم (١/ ١١٩) من حديث عبد اللّه بن مسعود.

يعني أن حصول هذا الوسواس مع هذه الكراهة العظيمة له، ودفعه عن القلب، هو من صريح الإيمان، كالمجاهد الذي جاءه العدو فدافعه حتى غلبه. وإنما صار صريحاً لما كرهوا تلك الوساوس الشيطانية فدفعوها، فخلص الإيمان فصار صريحاً، قال: ومن الناس من يجيب تلك الوساوس فيصير كافراً أو منافقاً، قال: والشيطان يكثر تعرضه للعبد إذا أراد الإنابة إلى ربه، والتقرب إليه، والاتصال به فلهذا يعرض للمصلين ما لا يعرض لغيرهم، ويعرض للخاصة أهل العلم والدين أكثر مما يعرض للعامة، قال: ولهذا يوجد عند طلاب العلم والعبادة من الوساوس والشبهات ما ليس عند غيرهم[1].

ومن وساوس الشيطان في هذا الباب ما نبه إليه النبي ﷺ في قوله: «يأتي الشيطان أحدكم، فيقول: من خلق كذا؟ من خلق كذا؟ حتى يقول: من خلق ربك؟ فإذا بلغه فليستعذ بالله وَلْيَنْتَهِ»[2].

(١) الإيمان لابن تيمية ص٢٤١، ٢٤٢ القاهرة، دار نهر النيل.

(٢) حديث: «يأتي الشيطان أحدكم..» أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ٣٣٦) ومسلم (١/ ١٢٠) من حديث أبي هريرة.

**ثالثاً: الوسوسة الناشئة عن المبالغة في الاحتياط والورع:**

١٠ - الوسوسة نوع من المبالغة في الورع والاحتياط، حتى يخرج الموسوس من حدّ الورع إلى ما ليس منه، وهو التشدد في الدين، والخروج عن سماحته ويسره، وعن مسلك السلف الصالحين[1].

قال الهيتمي في شرحه لحديث «الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام»[2]: إن الشيء إذا لم يتنازعه دليلان فهو حلال بَيِّنٌ أو حرام بَيِّنٌ، وإن تنازعه سبباهما، فإن كان سبب التحريم مجرد توهم وتقدير لا مستند له، كترك التزوج من نساء بلد كبير خشية أن يكون له فيها محرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة، وترك استعمال ماء لمجرد احتمال وقوع نجاسة فيه، ألغي ولم يلتفت إليه

(١) المجموع للنووي ١/ ٢٥٩، وإغاثة اللهفان ص١٣٤، والروح لابن القيم ٢/ ٧٥٠ منشورات دار ابن تيمية.

(٢) حديث: «الحلال بين والحرام بين..» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ١٢٦)، ومسلم (٣/ ١٢١٩ - ١٢٢٠) من حديث النعمان بن بشير واللفظ لمسلم.

بكل حال، لأن ذلك التجويز هوس، فالورع فيه وسوسة شيطانية، إذ ليس فيه من معنى الشبهة شيء، وإن كان له نوع قوةٍ فالورع مراعاته[١].

ومن أمثلته[٢]: قوله ﷺ لمن تزوج امرأة فقالت له امرأة: إني قد أرضعتكما: «وكيف وقد قيل؟ دعها عنك»[٣] وقوله لزوجته سودة رضي اللّه تعالى عنها لما اختصم أخوها عبداللّه وسعد بن أبي وقاص في ابن وليدة أبيها زمعة فألحقه ﷺ بأبيها بحكم الفراش ولكنه رأى فيه شبهاً بيناً بعتبة أخي سعد: «احتجبي منه يا سودة»[٤].

**وصف حال بعض أهل الوسوسة:**

١١ - قال أبو محمد الجويني الشافعي: من الذين يعتريهم الوسواس من يركب رأسه، ويجاوز حدود الأصول، وقد رأيت منهم من يكرر تحريمته للمكتوبة حتى يشرف وقتها على الانقضاء، أو تفوته الجمعة مع الإمام، أو ركعة منها. وإذا تعاطى الماء للطهارة أسرف منه قلةً أو قِلالًا[١].

وقال ابن الجوزي: وبعض الموسوسين يغسل الثوب الطاهر مراراً، وربما لمسه مسلم فيغسله. ومنهم من يغسل ثيابه في دجلة، لا يرى غسلها في البيت يجزيء.

قال: وما كانت الصحابة تعمل هذا، بل قد صلوا في ثياب فارس لما فتحوها، واستعملوا أكسيتهم، والشريعة سمحة سليمة من هذه الآفات[٢].

**الشبهة التي تؤدي إلى الوسوسة وكشفها:**

١٢ - تنشأ الشبهة المؤدية إلى الوسوسة من التصور الخاطئ لمعنى الاحتياط واتقاء الشبهات المفهوم من ظاهر قول النبي ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[٣]. وقوله:

---

(١) الفتح المبين في شرح الأربعين النووية للهيتمي ص١١٧، ١١٨.
(٢) الفتح المبين في شرح الأربعين ص١١٦.
(٣) حديث: «وكيف وقد قيل»
أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ٢٦٨) من حديث عقبة ابن الحارث.
(٤) حديث: «احتجبي منه يا سودة»
أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٢٩٢).

(١) التبصرة في التمييز بين الاحتياط والوسوسة للجويني ص١٧٨، القاهرة، مؤسسة قرطبة، ١٩٩٣، ونقل النووي في المجموع (١/ ٢٦٠ وما بعدها) صوراً مما أورده الجويني في التبصرة من أفعال بعض الموسوسين.
(٢) تلبيس إبليس لابن الجوزي ص١٣٧، ١٣٨، ١٤٠ بيروت، دار الكتب العلمية.
(٣) حديث: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك».
أخرجه الترمذي (٤/ ٦٦٨ - ط الحلبي) من حديث الحسن بن علي وقال: حسن صحيح.

«من اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه»[١].

وقد جرت كثير من مسائل الفقه على قاعدة الاحتياط، فظن الموسوسون أن ما هم فيه من أمر الوسوسة داخل في قاعدة الاحتياط، ورأوا أن ذلك خير من التفريط، كمن لا يبالي كيف يتوضأ، ولا بأي ماء توضأ، ولابأي مكان صلى، ولا يبالي ما أصاب ثوبه، فيحمل الأمور كلها على الطهارة، ورأوا أن الاستقصاء والتشديد والاجتهاد في الاحتياط خير من ذلك[٢].

وقال ابن القيم في معرض كشف شبهات أهل الوسوسة: إن الصراط المستقيم الذي أمرنا باتباعه هو قصد السبيل، وما خرج عنه فهو من السبل الجائرة، فالميزان الذي يعرف به الاستقامة والجور هو ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه، وقد قال ﷺ: «إياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين»[٣]، ونهى النبي ﷺ عن التشديد في الدين[١].

وأهل الوسواس شددوا على أنفسهم فشدد عليهم حتى استحكم ذلك فيهم وصار صفة لازمة لهم.

فمن أراد التخلص من هذه البلية فليستشعر أن الحق في اتباع رسول الله ﷺ في قوله وفعله، وليعزم على سلوك طريقته عزيمة من من لا يشك أنه على الصراط المستقيم، وأن ما خالفه فهو من تسويل إبليس ووسوسته، ولينظر في أحوال السلف فليقتد بهم[٢].

ففي مسألة الإسراف في ماء الوضوء والغسل «قد كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد»[٣].

وعن عبدالله بن مغفل قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء»[٤] وورد في

---

(١) حديث: «من اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه».
تقدم تخريجه (ف١٠).

(٢) إغاثة اللهفان ١/ ١٤٨ .

(٣) حديث: «إياكم والغلو في الدين»
أخرجه النسائي (٥/ ٢٦٨ - ط المكتبة التجارية) من حديث ابن عباس، وصححه النووي في المجموع (٧/ ١٧١).

(١) ورد ذلك في قوله ﷺ: «هلك المتنطعون»
أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٥٥) من حديث ابن مسعود.

(٢) إغاثة اللهفان ١/ ١٥٠، ١٥٥ .

(٣) حديث: «كان النبي ﷺ يتوضأبالمد...».
أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٣٠٤) ومسلم (١/ ٢٥٨) من حديث أنس، واللفظ لمسلم.

(٤) حديث: «سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء» =

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء، فأراه الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ثم قال: «هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم»[١].

**الأحكام الخاصة بأهل الوسواس:**

**أ - تقدير إزالة النجاسات بثلاث غسلات في حق الموسوس:**

١٣ - المفتى به عند الحنفية كما قال الحصكفي وغيره، أن طهارة محل النجاسة المرئية بقلعها، ولا يضر بقاء أثر لازم، وطهارة محل نجاسة غير مرئية تحصل بغلبة ظن غاسلها طهارة محلها. ويقدر ذلك في حق الموسوس بغسلٍ وعصرٍ ثلاثاً فيما ينعصر[٢].

**ب - اجتناب البول في مكان الاستحمام خشية الوسواس:**

١٤ - نص الحنفية والشافعية والحنابلة على كراهة البول في مكان الاستحمام لحديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه» وفي رواية: «ثم يتوضأ فيه فإن عامة الوسواس منه»[١]. وإنما نهى عن ذلك إذا لم يكن له مسلك يذهب فيه البول، أو كان المكان صلباً فيوهم المغتسل أنه أصابه منه شيء فيحصل به الوسواس[٢].

**ج - الانتضاح بعد الاستنجاء من أجل قطع الوسواس:**

١٥ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يستحب لمن استنجى بالماء أن ينضح فرجه وسراويله قطعاً للوسواس[٣]، ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «جاءني جبريل فقال: يا محمد إذا توضأت فانضح»[٤].

---

= أخرجه أبو داود (١/ ٧٣ - ط حمص) والحاكم (١/ ٥٤٠ - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(١) حديث: «هكذا الوضوء..»
أخرجه النسائي (١/ ٨٨ - ط المكتبة التجارية) وجوّد إسناده ابن حجر في الفتح (١/ ٢٣٣).

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٢١ .

(١) حديث: «لا يبولن أحدكم في مستحمه..»
أخرجه أبو داود (١/ ٢٩ - ط حمص)، وأخرجه الترمذي (١/ ٣٣ - ط الحلبي) مختصراً بمعناه وقال: هذا حديث غريب.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٣٠، ومغني المحتاج ١/ ٤٢، وكشاف القناع ١/ ٦٢، ٦٣، ومعالم السنن ١/ ٢٢ بيروت المكتبة العلمية.

(٣) مغني المحتاج ١/ ٤٦، ونهاية المحتاج ١/ ١٣٧، وكشاف القناع ١/ ٦٨ .

(٤) حديث: «جاءني جبريل فقال: يا محمد إذا توضأت فانضح» =

وصرح الحنفية بأن من يعرض له الشيطان كثيراً لا يلتفت إليه بل ينضح فرجه أو سراويله بماء حتى إذا شك حمل البلل على ذلك النضح ما لم يتيقن خلافه[١]. وعن أحمد: لا ينضح[٢].

قال الإمام أحمد فيمن ظن خروج شيء من البول بعد الاستنجاء: لا تلتفت إليه، حتى تتيقن، وألْهُ عنه، فإنه من الشيطان، فإنه يذهب إن شاء الله[٣].

**د - أثر بلوغ الشك في نية الطهارة إلى درجة الوسواس:**

١٦ - يصرح الحنابلة أن المتوضئ إن شك في أثناء طهارته أنه نوى أو لم ينو، يلزمه استئناف الوضوء لأنه عبادة شك في شرطها وهو فيها فلم تصح كالصلاة، ولا يصح ما فعله منه. لكن إن كان ذلك الشك من قبيل الوهم كالوسواس فلا يلتفت إليه[٤] يعني أنه يستمر في وضوئه ولا يستأنف.

**هـ - التلفظ بنية الصلاة لدفع الوسواس:**

١٧ - ذهب الحنفية في المختار والشافعية والحنابلة في المذهب إلى أن التلفظ بالنية في الصلاة سنة ليوافق اللسان القلب ولأنه أبعد عن الوسواس.

وذهب بعض الحنفية وبعض الحنابلة إلى أن التلفظ بالنية مكروه.

وقال المالكية بجواز التلفظ بالنية في الصلاة والأولى تركه إلا الموسوس فيستحب له التلفظ ليذهب اللبس والشك.

(ر: نية ف ١١).

**و - الوسوسة بإتيان ركن من أركان الصلاة:**

١٨ - صرح المالكية بأن شك الموسوس كالعدم فإنه يبني على ما شك فيه ويسجد بعد السلام، فإذا شك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً بنى على الأربع وسجد بعد السلام.

والموسوس - كما قال القاضي عبدالوهاب - هو الذي يطرأ ذلك عليه في كل صلاة أو في اليوم مرتين أو مرة، وأما إذا لم يطرأ له ذلك

---

= أخرجه الترمذي (١/ ٧١ - ط الحلبي) وقال: حديث غريب، ثم نقل عن البخاري أنه قال عن أحد رواته: منكر الحديث.

(١) البحر الرائق ١/ ٢٥٢، وابن عابدين ١/ ٢٣١ .

(٢) الفروع ١/ ١٢٢ .

(٣) كشاف القناع ١/ ٦٨ .

(٤) المغني لابن قدامة ١/ ٩٤، ٩٥، ط المنار، وكشاف القناع ١/ ٦٨ .

إلا بعد يوم أو يومين فليس بموسوس[١].

ومذهب الحنابلة مثل ذلك، قال ابن قدامة: إذا رفع المصلي رأسه من الركوع، ثم شك هل ركع أم لا؟ أو هل أتى بالقدر المجزئ أم لا؟ لم يعتد بركوعه، وعليه أن يعود فيركع حتى يطئمن راكعاً، وهذا ما لم يكن ذلك الشك وسواساً فلا يلتفت إليه يعني يستمر في صلاته ولايأتي بركوع آخر غير الذي شك فيه، وهكذا بقية الأركان[٢].

(ر: شك ف١٠).

**ز - تخلف المأموم عن إمامه في أركان الصلاة بسبب الوسوسة:**

**١٩** - صرح الشافعية بأنه يجب على المأموم متابعة الإمام في أفعال الصلاة.

فإن تخلف عنه بركن واحد لم تبطل صلاته، وإن تخلف بركنين فعليين بطلت إلا من عذر، والعذر كأن يكون الإمام سريع القراءة، والمقتدي بطيء القراءة لعجز خلقي لا لوسوسة ظاهرة، أما الوسوسة الخفيفة فهي عذر، وأما الوسوسة الظاهرة وهي التي تؤدي إلى التخلف بركنين فعليين فلا يسقط بها عنه شيء من الفاتحة، كمتعمد تركها، فله التخلف لإتمامها إلى أن يقرب إمامه من فراغ الركن الثاني، وحينئذ يتعين عليه مفارقته إن بقي عليه شيء منها لإتمامه لبطلان صلاته بشروع إمامه فيما بعده.

والأوجه عدم الفرق بين استمرارية الوسوسة بعد ركوع الإمام أو تركه لها بعده إذ تفويت إكمالها قبل ركوع إمامه نشأ من تقصيره، بترديده الكلمات من غير بطء خلقي في لسانه، سواء أنشأ ذلك من تقصيره في التعلم، أم من شكه في إتمام الحروف بعد فراغه منها[١].

**رابعاً: الموسوس بمعنى المغلوب على عقله:**

**أ - طلاق الموسوس:**

**٢٠** - نقل ابن عابدين عن الليث: في مسألة طلاق الموسوس أنه لا يجوز طلاق الموسوس قال: يعني المغلوب في عقله[٢].

---

(١) شرح ميارة صغرى ٢/٣٦، والدر الثمين ٢/٣٨ - ٣٩.
(٢) المغني ١/٥٤٥.

(١) نهاية المحتاج بشرح المنهاج للرملي ٢/٢٢٣، ٢٢٤، بيروت، دار الفكر، وشرح المنهاج للمحلي مع حاشية القليوبي ١/٢٤٨، القاهرة، عيسى الحلبي.
(٢) ابن عابدين ٣/٢٥٨.

ونقل ابن القيم: إن المطلق إن كان زائل العقل بجنون أو إغماء أو وسوسة لايقع طلاقه، قال: وهذا المخلص مجمع عليه بين علماء الأمة[١].

**ب - ردة الموسوس:**

**٢١** - إن تكلم الموسوس بكلام يقتضي الردة لم يكن في حقه ردة. صرح بذلك الحنفية، يعنون المغلوب في عقله[٢].

(١) إعلام الموقعين ٤/٤٧، ٤٩، بيروت، دار الجيل.
(٢) ابن عابدين ٣/٢٨٥، والفتاوى الهندية ٢/٢٥٣.

# وَشْم

**التعريف:**

١- الوشم لغة: العلامة، ويجمع على وشوم ووشائم.

ومن معانيه أيضاً: ما تراه من النبات في أول ما ينبت، وتغير لون الجلد من ضربة أو سقطة، وما يكون من غرز الأبرة في البدن وذر النيلج عليه حتى يزرق أثره أو يخضر[١].

واصطلاحاً: هو غرز الجلد بإبرة حتى يخرج الدم، ثم يذر عليه نحو نيلة أو كحل ليزرق أو يخضر[٢].

والمستوشمة: التي يفعل بها ذلك بطلبها.

والواشمة: التي تشم الوجه أو الذراع أو الشفاه أو الصدر أو أي جزء من أجزاء الجسم[٣].

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط.
(٢) رد المحتار على الدر المختار ٥/٢٣٩، والفواكه الدواني ٢/٤١١، وحاشية الجمل على شرح المنهج ١/٤١٦، ٤١٧ والمغني مع الشرح الكبير ١/٧٧.
(٣) ابن عابدين ١/٢٢٠، ٥/٢٣٩، والمغني ١/٩٤، والمنتقى ٧/٢٦٧.

**الألفاظ ذات الصلة:**

**الوسم:**

٢ - الوسم في اللغة: أثر الكي والعلامة، والجمع وسوم، وقد وسمه وسماً وسمة: إذا أثر فيه بسمة وكي، وفي الحديث «أنه كان يسم إبل الصدقة»[١] أي يعلم عليها الكي، والسمة والوسام: ما وسم به البعير من ضروب الصور.

والميسم: الشيء الذي يوسم به الدواب كالمكواة[٢].

وفي الاصطلاح الوسم: العلامة بالنار أو بالشرط.

والصلة بين الوشم والوسم أن كلا منهما علامة مع اختلاف الآلة والحكم[٣].

**الحكم التكليفي:**

٣ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوشم حرام[٤] للأحاديث الصحيحة في لعن الواشمة والمستوشمة، ومنها حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لعن رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة»[١].

وعده بعض المالكية والشافعية من الكبائر يلعن فاعله[٢].

وقال بعض متأخري المالكية بالكراهة، قال النفراوي: ويمكن حملها على التحريم[٣].

واستثنى بعض الفقهاء من الحرمة حالتين:

**الأولى**: الوشم إذا تعين طريقاً للتداوي من مرض فإنه يجوز، لأن الضرورات تبيح المحظورات.

**الثانية**: إذا كان الوشم طريقاً تتزين به المرأة لزوجها بإذنه[٤]، فقد روي عن عائشة

---

(١) حديث «أنه كان ﷺ يسم إبل الصدقة»
أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٣٣٦) من حديث أنس ابن مالك.

(٢) لسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط.

(٣) شرح الرسالة لأبي الحسن الشاذلي ٢/ ٣٩٧.

(٤) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٣٩، والفواكه الدواني ٢/ ٤١١، والمجموع ١/ ٢٩٦، وكشاف القناع = ١/ ٨١، وفتح الباري ١٠/ ٣٠٦، ودليل الفالحين ٤/ ٤٩٣.

(١) حديث ابن عمر: «لعن رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة».
أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٣٧٨)، ومسلم (٣/ ١٦٧٧).

(٢) الفواكه الدواني ٢/ ٤١١، والزواجر ١/ ١٤٢، والكبائر للذهبي ص١٥٣.

(٣) الفواكه الدواني للنفراوي ٢/ ٣٤٢.

(٤) الفواكه الدواني ٢/ ٤١١، وحاشية العدوي على شرح الرسالة ٢/ ٣٦٧، وحاشية الطحطاوي على الدر ٤/ ١٨٦.

رضي الله عنها «أنه يجوز للمرأة أن تتزين به لزوجها»[١].

**نجاسة الوشم وحكم إزالته:**

٤- اتفق الفقهاء على أن الوشم نجس، لأن الدم انحبس في موضع الوشم بما ذُر عليه[٢].

واختلف الفقهاء في إزالة الوشم حيث إنه نجس على النحو التالي:

ذهب الحنفية إلى أن حكم الوشم حكم الاختضاب أو الصبغ بالمتنجس يطهر بالغسل ولا يضر بقاء أثره، فإذا غسل طهر ولا يلزم سلخه، لأنه أثر يشق زواله، وتصح صلاته وإمامته[٣].

وذهب المالكية إلى أن الوشم إذا وقع على الوجه الممنوع بأن لم يتعين دواء، ولم تتزين به الزوجة لزوجها فإنه لا يكلف صاحبه بإزالته بالنار بل هو من النجس المعفو عنه فتصح الصلاة به[٤].

(١) أثر عائشة في جواز تزين المرأة بالوشم لزوجها، أورده العدوي في شرح الرسالة (٢/ ٣٦٧)، ولم نهتد إلى أي مصدر حديثي أخرجه.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٢٠، وفتح الباري ١٠/ ٣٠٦.

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٢٠.

(٤) الفواكه الدواني ٢/ ٤١١، وروضة الطالبين ١/ ٢٧٥ - ٢٧٦.

وقال الشافعية: يجب إزالة الوشم ما لم يخف ضرراً يبيح التيمم، فإن خاف لم يجب إزالته ولا إثم عليه بعد التوبة. وهذا إذا فعله برضاه بعد بلوغه وإلا فلا تلزمه إزالته مطلقاً، وتصح صلاته وإمامته، ولا ينجس ما وضع فيه يده إذا كان عليها وشم[١].

وذهب الحنابلة: إلى أنه إن خيط جرح أو جبر عظم من آدمي بخيط نجس أو عظم نجس فصح الجرح أو العظم لم تجب إزالة النجس منهما مع خوف ضرر على نفس أو عضو أو حصول مرض، لأن حراسة النفس وأطرافها واجب، وأهم من مراعاة شروط الصلاة، ولا يلزمه شراء ماء ولا سترة بزيادة كثيرة على ثمن مثل.

وإذا جاز ترك شرط مجمع عليه لحفظ ماله فترك شرط مختلف فيه لحفظ بدنه أولى، وحيث لم تجب إزالته فلا يتيمم للخيط أو العظم النجس إن غطاه لحم، لإمكان الطهارة بالماء في جميع محلها، وإن لم يغطه اللحم تيمم له لعدم إمكان غسله بالماء.

ويشبه ذلك الوشم إن غطاه اللحم غسله

(١) مغني المحتاج ١/ ١٩١، والتحفة مع حاشية الشرواني ٢/ ١٢٧، وروضة الطالبين ١/ ٢٧٥ - ٢٧٦.

بالماء وإلا تيمم له وتصح إمامته بمثله قطعاً، وكذلك تصح إمامته باحتمال قوي بغيره، حيث صح تيمم لنجاسة على بدن لعدم الماء.

ومع عدم ضرر بإزالة الوشم تجب إزالته لأنه قادر على إزالته من غير ضرر، فلو صلى معه لم تصح.

فلو مات من تلزمه إزالته لعدم خوف الضرر قبل إزالته أزيل وجوباً إلا مع مثلة بإزالته فلا تلزم إزالته، لأنه يؤذي الميت ما يؤذي الحي[1].

**الأجرة على الوشم المحرم:**

٥ - نص الحنفية على أن ما تأخذه الواشمة من الأجرة على الوشم سحت وحرام[2].

(١) مطالب أولي النهي ١/ ٣٦٤ - ٣٦٥، وكشاف القناع ١/ ٢٩٢.
(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٧٢.

# وصال

**التعريف:**

١ - الوصال في اللغة: مصدر واصل، ومنه: المواصلة بالصوم وغيره، وواصل الصيام: لم يفطر أياماً تباعاً، ومنه: صوم الوصال، وهو: أن يصل صوم النهار بإمساك الليل مع صوم الذي بعده من غير أن يطعم شيئاً[1].

والوصال في الاصطلاح - عند جمهور الفقهاء - هو: أن يصوم يومين فأكثر لا فطر بينهما.

وفي رأي عند الشافعية: أن يصوم يومين فأكثر، ولا يتناول بالليل مطعوماً عمداً بلا عذر. فالجماع ونحوه لا يمنع الوصال[2].

(١) المصباح المنير، والمعجم الوسيط، والقاموس المحيط للفيروز آبادي، ولسان العرب المحيط.
(٢) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٢/ ٢١٣، وشرح الخرشي على مختصر خليل ومعه حاشية العدوي ٢/ ١٦٣، وجواهر الإكليل شرح مختصر خليل ١/ ٢٧٤، وحاشية القليوبي على شرح المنهاج للمحلي ٢/ ٦١، وأسنى المطالب =

وقال بعض الحنفية: هو أن يصوم السنة كلها ولا يفطر في الأيام المنهي عنها[١].

وقال بعض الشافعية: هو أن يستديم جميع أوصاف الصائمين[٢].

**الحكم التكليفي:**

**أ - الوصال في الصوم:**

**الوصال في حق الأمة:**

٢ - اختلف الفقهاء في حكم الوصال في الصوم:

فذهب جمهورهم (الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية) إلى أن الوصال في الصوم مكروه في حق الأمة، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ واصل في رمضان، فواصل الناس، فنهاهم. قيل له: أنت تواصل، قال: إني لست مثلكم، إني أُطعم وأُسقَى»[٣] ولأن النهي وقع رفقاً ورحمة، ولهذا واصل رسول الله ﷺ، وواصلوا بعده[١].

وذهب الشافعية في الأصح إلى إن الوصال حرام على الأمة - نفلًا كان الصوم أو فرضاً - مباح له ﷺ، لما روى أبو هريرة وعائشة رضي الله عنهما «أنه ﷺ نهى عن الوصال»[٢] أي نهى تحريم في الأصح.

قال النووي: الوصال منهي عنه وهو قول الجمهور. وقال العبدري: إن النهي عن الوصال هو قول العلماء كافة إلا ابن الزبير رضي الله عنهما فإنه كان يواصل اقتداء برسول الله ﷺ.

---

= شرح روض الطالب مع حاشية الرملي الكبير ١/ ٤١٩، وحاشية الباجوري ١/ ٣٠٤.

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٨٤، والفتاوى الهندية ١/ ٢٠١.

(٢) أسنى المطالب ١/ ٤١٩.

(٣) حديث ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ واصل في رمضان...»
أخرجه البخاري (٤/ ٢٠٢) ومسلم (٢/ ٧٧٤) واللفظ لمسلم.

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٢٠١، وجواهر الإكليل ١/ ٢٧٤، وشرح الخرشي وحاشية العدوي ٣/ ١٦٣، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ٢١٣، والمجموع شرح المهذب ٦/ ٣٥٦ - ٣٥٩، ودليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ٤/ ٥٨٦ - ٥٨٧، والقليوبي على المحلي ٢/ ٦١، وأسنى المطالب، وحاشية الرملي ١/ ٤١٩، ٣/ ١٠١، ومغني المحتاج ١/ ٤٣٤، وكشاف القناع (٢/ ٣٣٢، ٢/ ٣٤٢)، ومطالب أولي النهى ٢/ ٢٢١.

(٢) حديث أبي هريرة «أنه ﷺ نهى عن الوصال»
أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٢٠٥) ومسلم (٢/ ٧٧٤).
وحديث عائشة أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٢٠٢) ومسلم (٢/ ٧٧٦).

ونقل عن ابن المنذر قوله: كان ابن الزبير وابن أبي نُعم يواصلان.

وعن الماوردي: أن عبد اللّه بن الزبير رضي الله عنهما واصل سبعة عشر يوماً ثم أفطر على سمن ولبن وصبر[1].

وقال ابن حجر العسقلاني: وقيل: يحرم على من شق عليه، ويباح لمن لم يشق عليه، وقد اختلف السلف في ذلك فنقل التفصيل عن عبداللّه بن الزبير رضي الله عنهما، فإنه كان يواصل خمسة عشر يوماً[2]، وذهب إليه من الصحابة أيضاً أخت أبي سعيد، ومن التابعين عبدالرحمن ابن أبي نُعم، وعامر بن عبداللّه بن الزبير وإبراهيم بن يزيد التيمي وأبو الجوزاء.

ومن حجتهم أنه ﷺ واصل بأصحابه بعد النهي فلو كان النهي للتحريم لما أقرهم على فعله، فعلم أنه أراد بالنهي الرحمة لهم والتخفيف عنهم كما صرحت به عائشة رضي الله عنها في حديثها بقولها: «نهى رسول اللّه ﷺ عن الوصال رحمة لهم»[1]، وهذا مثل ما نهاهم عن قيام الليل خشية أن يفرض عليهم ولم ينكر على من بلغه أنه فعل ممن لم يشق عليه، فمن لم يشق عليه ولم يقصد موافقة أهل الكتاب ولا رغب عن السنة في تعجيل الفطر لم يمنع من الوصال[2].

**الوصال في حق النبي ﷺ:**

٣ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوصال في حق النبي ﷺ: مباح، وهو من خصائصه ﷺ، لقوله حين سئل عن وصاله: «إني لست مثلكم، إني أظل عند ربي يطعمني ويسقيني»[3].

وقال إمام الحرمين: هو قربة في حقه، وقد نبه على الفرق بينه وبيننا في ذلك بقوله: «إني لست كهيئتكم»[4] الحديث.

---

(١) المجموع شرح المهذب ٦/ ٣٠٨، ٣٥٦، ٣٥٩، وحاشية القليوبي ٢/ ٦١، وأسنى المطالب ١/ ٤١٩، ٣/ ١٠١، ومغني المحتاج ١/ ٤٣٤، وفتح الباري ٤/ ٢٠٤.

(٢) أثر عبداللّه بن الزبير «أنه كان يواصل..»
أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٨٤ ط السلفية) وصحح إسناده ابن حجر في فتح الباري (٤/ ٢٠٤).

(١) حديث عائشة: «نهى رسول اللّه ﷺ عن الوصال رحمة لهم».
أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٢٠٢)، ومسلم (٢/ ٧٧٦) واللفظ للبخاري.

(٢) فتح الباري ٤/ ٢٠٤.

(٣) حديث: «إني لست مثلكم..»
أخرج هذه الرواية أحمد في المسند (٢/ ٣٧٧ - ط اليمنية) من حديث أبي هريرة.

(٤) حديث: «إني لست كهيئتكم..»
أخرجه مسلم (٢/ ٧٧٦) من حديث ابن عمر.

وقال إمام الحرمين والغزالي: إن الوصال له مستحب. قال الرملي: وهو متجه، إذ العبادة إما واجبة أو مستحبة، وينبغي حمل إطلاق الجمهور الإباحة على نفي التحريم الصادق بالاستحباب[1].

٤ - وفي معنى الحديث «يطعمني ربي ويسقيني» أقوال للعلماء:

قال السيوطي: إن الحديث على ظاهره، وإن الله عز وجل يطعم النبي ﷺ من طعام الجنة، وطعامها لا يفطر، كرامة له لا تشاركه فيه الأمة.

وقال آخرون، وهو الأصح كما قال النووي وغيره: المعنى أن الله تعالى يعطي نبيه ﷺ قوة الطاعم الشارب، ويؤيد ذلك قوله ﷺ في رواية «إني أظل يطعمني ربي ويسقيني»[2] لأن «أظل» لا يقال إلا في النهار، ولا يجوز الأكل والشرب فيه للصائم بلا شك، فدل على أنه لم يأكل، وليس المراد الأكل حقيقة، وإنما ذلك كناية عن إعطائه قوة الطاعم الشارب لا على حقيقته، لأن لو أكل حقيقة لم يبق وصال،

(١) المجموع ٦/٣٥٦، وما بعدها، وأسنى المطالب ٣/١٠١.

(٢) رواية: «إني أظل يطعمني ربي ويسقيني».
أخرجها البخاري (الفتح ١٣/ ٣٢٥) من حديث أنس بن مالك.

ولقال ﷺ: «... ما أنا مواصل..»

وقيل: معناه أن محبة الله تشغلني عن الطعام والشراب، والحب البالغ يشغل عنهما.

وفي قوله ﷺ: «.. عند ربي..» قال الدسوقي: هي عندية مكانة لا عندية مكان[1].

**الوصال إلى السحر:**

٥ - نص الحنابلة على أنه لا يكره الوصال إلى السحر لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع ﷺ يقول: «لا تواصلوا، فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر..»[2].

وقال الحنابلة فيمن فعل ذلك: إنه ترك سنة وهي تعجيل الفطر، فترك ذلك أولى، محافظة على السنة.

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٢٠١، وجواهر الإكليل ١/ ٢٧٤، وشرح الخرشي وحاشية العدوي ٣/ ١٦٣، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ٢١٣، والمجموع شرح المهذب ٦/ ٣٥٦ - ٣٥٩، ودليل الفالحين ٤/ ٥٨٦ - ٥٨٧، والقليوبي على المحلي ٢/ ٦١، وأسنى المطالب، وحاشية الرملي ١/ ٤١٩، ٣/ ١٠١، ومغني المحتاج ١/ ٤٣٤، وكشاف القناع (٢/ ٣٣٢، ٣٤٢).

(٢) حديث أبي سعيد الخدري: «لا تواصلوا، فأيكم أراد أن يواصل..»
أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٢٠٨).

وقال الشافعية في ذلك: إن أخر الأكل إلى السحر لمقصود صحيح أو غيره فليس بوصال[١].

**الحكمة في النهي عن الوصال في الصوم:**

٦ - قال الشافعية: الحكمة في النهي عن الوصال لئلا يضعف من يواصل عن الصيام والصلاة وسائر الطاعات، أو يملها ويسأم منها، لضعفه بالوصال، أو يتضرر بدنه أو بعض حواسه، وغير ذلك من أنواع الضرر. وقال الحنابلة: النهي وقع رفقاً ورحمة[٢].

**الوصال لا يبطل الصوم:**

٧ - قال النووي: اتفق أصحابنا (أي الشافعية) وغيرهم على أن الوصال لا يبطل الصوم، سواء حرمناه أو كرهناه، لأن النهي لا يعود إلى الصوم فلا يوجب بطلانه[٣].

(١) المجموع ٦/ ٣٥٦ - ٣٥٩، ودليل الفالحين ٤/ ٥٨٦ - ٥٨٧، والقليوبي على المحلي ٢/ ٦١، وأسنى المطالب، وحاشية الرملي ١/ ٤١٩، ٣/ ١٠١، ومغني المحتاج ١/ ٤٣٤، وكشاف القناع (٢/ ٣٣٢، ٢/ ٣٤٢).

(٢) المجموع ٦/ ٣٥٨، وأسنى المطالب ١/ ٤١٩، وكشاف القناع ٢/ ٣٤٢، وفتح الباري ٤/ ٢٠٤ .

(٣) المجموع ٦/ ٣٥٧ - ٣٥٨ .

**الجماع في الوصال:**

٨ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الجماع في ليل الوصال في الصوم يمنع الوصال، لأن المجامع لا يستديم جميع أوصاف الصائمين[١].

وقال بعض الشافعية: إن الجماع في ليل الوصال لا يخرج من حكم الوصال، لأن تحريم الوصال للضعف عن الصيام والصلاة وسائر الطاعات، وهو حاصل في هذه الحالة[٢].

**ب - الوصال في الصلاة:**

٩ - لم يعن كثير من الفقهاء بتعريف الوصال في الصلاة كما عنوا بتعريفه في الصوم.

وذكر بعض الفقهاء والمحدثين حكم الوصال في الصلاة.

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٢٠١، وجواهر الإكليل ١/ ٢٧٤، وحاشية القليوبي على شرح المنهاج ٢/ ٦١، وأسنى المطالب ١/ ٤١٩، ومغني المحتاج ١/ ٤٣٤، وكشاف القناع ٢/ ٣٤٢، ودليل الفالحين ٤/ ٥٨٦ .

(٢) أسنى المطالب ١/ ٤١٩، ٣/ ١٠١، ومغني المحتاج ١/ ٤٣٤، ودليل الفالحين ٥/ ٥٨٦ - ٥٨٧ .

فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المواصلة في الصلاة وقال: إنَّ امرأً واصل في الصلاة خرج منها صفِرا»[١].

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: قال أبي: ما كنا ندري ما المواصلة في الصلاة حتى قدم علينا الشافعي، يقول عبدالله: فمضى إليه أبي فسأله عن أشياء، وكان فيما سأله أن سأله عن المواصلة في الصلاة، فقال: هي في مواضع:

منها: أن يقول الإمام «ولا الضالين» فيقول من خلفه: «آمين»[٢] معاً، قال أبي: أوليس قد أمر رسول الله ﷺ بقول «آمين»؟ قال: نعم، ولكن بعد أن يسكت الإمام.

قال له: هل بقي من المواصلة شيء؟ قال: نعم: أن يقرأ الإمام: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾[١] الله أكبر، فيصل التكبير بالقراءة.

قال له: هل بقي من المواصلة شيء؟ قال: نعم، السلام عليكم ورحمة الله، فيصل التسليمة الأولى بالثانية، الأولى فرض، والثانية سنة، ولا يجمع بين الفرض والسنة.

فعلى الإمام من النهي اثنتان، وعلى المأموم واحدة.

وفي رواية: ومنها: إذا كبر الإمام فلا يكبر معه حتى يسبقه الإمام ولو بواو[٢].

وقال الغزالي: المواصلة في الصلاة خمسة: إثنان على الإمام: أن لا يصل قراءته بتكبيرة الإحرام، ولا ركوعه بقراءته، واثنان على المأموم: أن لا يصل تكبيرة الإحرام بتكبيرة الإمام، ولا تسليمه بتسليمه، وواحدة بينهما: أن لا يصل تسليمة الفرض بالتسليمة الثانية، وليفصل بينهما[٣].

وقد ذكر الفقهاء أحكام هذه المسائل، ومن ذلك:

---

(١) حديث ابن عمر: «نهى رسول الله ﷺ عن المواصلة في الصلاة..»
أخرجه أبو موسى المديني في المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث (٣/ ٤٢٠ - ط جامعة أم القرى - مكة المكرمة).

(٢) حديث: «أمر الرسول ﷺ بالتأمين».
أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٢٩٢) ومسلم (١/ ٣٠٧) من حديث أبي هريرة.

(١) سورة الاخلاص: ٤.

(٢) المجموع المغيث لأبي موسى المديني ٣/ ٤٢٠ - ٤٢٢، والنهاية لابن الأثير ٥/ ١٦٨ (دار الكتب العلمية - بيروت).

(٣) إحياء علوم الدين للغزالي ١/ ١٥٦ - ١٥٧ (دار المعرفة - بيروت).

**وصل المأموم تكبيرة الإحرام بتكبيرة الإمام**

١٠ - إذا قارن المأموم تكبيرة الإحرام بتكبيرة الإمام فقد اختلف الفقهاء في صحة صلاته.

والتفصيل في مصطلح (اقتداء ف٢٩).

**وصل التأمين بالفاتحة:**

١١ - قال الشافعي: لا يقال: آمين إلا بعد أم القرآن[١].

وقال الغزالي: لا يصل «آمين» بقوله (ولا الضالين) وصلا. ويقرن المأموم تأمينه بتأمين الإمام معاً لا تعقيباً[٢].

وقال النووي: ذكر أصحابنا أو جماعة منهم أنه يستحب أن لا يصل لفظة «آمين» بقوله: «ولا الضالين» بل بسكتة لطيفة جداً، ليعلم أن «آمين» ليست من الفاتحة للفصل اللطيف[٣].

والمزيد من التفصيل في مصطلح (صلاة ف٦٨).

(١) المجموع ٣/ ٣٧٣ .
(٢) إحياء علوم الدين ٢/ ١٥٤ - ١٥٥، وانظر أسنى المطالب ١/ ١٥٤ .
(٣) المجموع ٣/ ٣٧٣، ومغني المحتاج ١/ ١٦٠ - ١٦١ .

**وصل القراءة بتكبيرة الإحرام:**

١٢ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن فصل تكبيرة الإحرام عن قراءة الفاتحة في الصلاة بدعاء الاستفتاح سنة، للأحاديث الواردة في ذلك.

وذهب آخرون إلى الوصل بين القراءة وتكبيرة الإحرام.

والتفصيل في مصطلح (استفتاح ف٥، وف١١ الى ف١٦).

**وصل التسليمتين:**

١٣ - ذكر الفقهاء أنه يسن لمن يأتي بالتسليمتين في آخر الصلاة للخروج منها أن يفصل بينهما[١].

وذهب الفقهاء إلى أن المقتدي يتابع إمامه في السلام، بأن يسلم بعده.

وقال الجمهور: إن مقارنة المقتدي للإمام في التسليم لا تضر، وهذا في الجملة.

والتفصيل في مصطلح (إقتداء ف ٢٩).

* * *

(١) مغني المحتاج ١/ ١٧٧ .

# وِصاية

**التعريف:**

١ - الوصاية لغة: مأخوذة من أوصى يقال: أوصى له بشيء وأوصى إليه: جعله وصيه يتصرف في أمره وماله وعياله بعد موته. والاسم الوصاية بالكسر والفتح لغة، وأوصاه ووصاه توصية بمعنى واحد، وتواصى القوم: أوصى بعضهم بعضاً.

والوصي: من يوصى له، ومن يقوم على شئون الصغير، والجمع: أوصياء[١].

والوصاية في الاصطلاح: هي الأمر بالتصرف بعد الموت[٢].

(١) المصباح المنير، ومختار الصحاح، والمعجم الوسيط.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢١٤، ومواهب الجليل ٦/ ٣٦٤، وأسنى المطالب ٣/ ٦٧، ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني ٣/ ٣٩، وتحفة المحتاج ٧/ ٨٣، وكشاف القناع ٤/ ٣٣٥ .

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ - الوصية:**

٢ - الوصية في اللغة: من وصيت الشيء بالشيء أصيه: وَصَلْته. وهي ما يوصي به والجمع: وصايا[١].

والوصية في الاصطلاح: تمليك مضاف لما بعد الموت بطريق التبرع[٢] والفرق بين الوصية والوصاية كما يقول الخطيب الشربيني: أن الإيصاء يعم الوصية. والتفرقة بينهما من اصطلاح الفقهاء: وهي تخصيص الوصية بالتبرع المضاف لما بعد الموت، وتخصيص الوصاية بالعهد إلى من يقوم على من بعده[٣].

**ب - الوكالة:**

٣ - الوكالة لغة: بفتح الواو وكسرها: أن يعهد إلى غيره بأن يعمل عملًا، والوكالة: عمل الوكيل ومحله[٤].

والوكالة اصطلاحاً عرفها الحنفية بأنها: إقامة غيره مقام نفسه في التصرف الجائز المعلوم ممن يملك التصرف. وعرفها الشافعية

(١) المصباح المنير.

(٢) تبيين الحقائق ٦/ ١٨١ - ١٨٢ .

(٣) مغني المحتاج ٣/ ٣٨ - ٣٩ .

(٤) مختار الصحاح.

بأنها: تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته[١].

والصلة بينهما: أن كلًا منهما إقامة غيره مقام نفسه إلا أن الوصاية تكون بعد الممات والوكالة تكون في حال الحياة.

**ج - الولاية:**

٤ - الولاية لغة: مأخوذة من الولْي بسكون اللام - وهو الدنو والقرب. وولي الشيء وعليه ولاية: ملك أمره وقام به[٢].

والولاية اصطلاحاً: تنفيذ القول على الغير، شاء الغير أو أبى[٣]، والصلة بين الولاية والوصاية: أن الولاية أعم من الوصاية.

**الحكم التكليفي:**

٥ - يختلف الحكم التكليفي للوصية باختلاف كونه موصياً أو موصى إليه أما بالنسبة للموصي فقد ذهب الفقهاء إلى أن الوصاية تكون واجبة إذا كان برد المظالم والديون المجهولة أو التي يعجز عنها في الحال، وكذلك الوصاية على الأولاد الصغار ومن في حكمهم إذا خيف عليهم الضياع.

وأما الوصاية بقضاء الدين المعلوم ورد المظالم المعلومة، والنظر في أمر الأولاد الصغار ومن في حكمهم الذين لا يخشى عليهم الضياع فهي مستحبة باتفاق الفقهاء.

أما الموصى إليه فيجوز له قبول الوصية إذا كانت له قدرة على القيام بما أوصى إليه فيه ووثق من نفسه أداءه على الوجه المطلوب.

والتفصيل في مصطلح (إيصاء ف ٧، ووصي ف٤).

**أنواع الأوصياء:**

**أ - وصي الميت ووصي القاضي:**

٦ - تعيين الأوصياء واختيارهم إما أن يكون من قبل الحاكم أو نائبه أو يكون من قبل الميت، وعلى هذا فيمكن تقسيم الأوصياء إلى نوعين:

**فالأول:** وصيّ القاضي وهو الذي يعينه القاضي للإشراف على شئون القصر المالية.

**والثاني:** وصيّ الميت وهو من يختاره الأب أو الجد أو من له حق الولاية من قبلهما ليكون خليفة عنه في الولاية على أولاده القصر وعلى أموالهم بعد وفاته.

ونص الحنفية على أن وصي القاضي

(١) مغني المحتاج ٢/ ٢١٧، وتبيين الحقائق ٤/ ٢٥٤.
(٢) مختار الصحاح، والمعجم الوسيط.
(٣) التعريفات للجرجاني.

كوصي الميت إلا في مسائل:

**الأولى**: لوصي الميت أن يبيع من نفسه ويشتري لنفسه إذا كان فيه نفع ظاهر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافاً للصاحبين، وأما وصي القاضي فليس له ذلك اتفاقاً لأنه كالوكيل وهو لا يعقد لنفسه.

**الثانية**: إذا خص القاضي وصيه بشيء تخصص بخلاف وصي الميت.

**الثالثة**: إذا باع وصي القاضي ممن لا تقبل شهادته له لم يصح، بخلاف وصي الميت.

**الرابعة**: لوصي الميت أن يؤاجر الصغير بخياطة الذهب وسائر الأعمال، بخلاف وصي القاضي.

**الخامسة**: ليس للقاضي أن يعزل وصي الميت العدل الكافي، وله عزل وصي القاضي.

**السادسة**: لايملك وصي القاضي القبض إلا بإذن مبتدأ من القاضي بعد الإيصاء بخلاف وصي الميت.

**السابعة**: يعمل نهي القاضي عن بعض التصرفات ولا يعمل نهي الميت كما في البزازية، وهي راجعة إلى قبول التخصيص وعدمه.

**الثامنة**: وصي القاضي إذا جعل وصياً عند موته لا يصير الثاني وصياً بخلاف وصي الميت: كذا في اليتيمة، وفي الخزانة وصي وصي القاضي كوصيه إذا كانت الوصية عامة[1].

كما نص الحنفية على أن القاضي ينصب وصياً في مواضع: إذا كان على الميت دين أو له، أو لتنفيذ وصيته، وفيما إذا كان للميت ولد صغير، وفيما إذا اشترى من مورثه شيئاً وأراد رده بعيب بعد موته، وفيما إذا كان أب الصغير مسرفاً مبذراً فينصبه للحفظ، وفيما إذا كانت ضيعة بين خمسة ورثة وواحد منهم صغير واثنان غائبان واثنان حاضران فاشترى رجل نصيب أحد الحاضرين فطلب شريك الحاضر القسمة عند القاضي وأخبراه بالقضية فيأمر القاضي شريكه بالقسمة ويجعل وكيلًا عن الغائب والصغير لأن المشتري قام مقام البائع وكان للبائع أن يطالب شريكه لأن أصل الشركة كان ميراثاً والعبرة للأصل، وفيما إذا اشترى الأب شيئاً من ابنه الصغير فوجد به عيباً ينصب القاضي وصياً حتى يرد عليه، وفيما إذا كان للصغير أب غائب واحتيج إلى إثبات حق للصغير إن كانت الغيبة منقطعة وإلا فلا، وفيما

(١) الأشباه لابن نجيم ص٩٣ - ٩٤ .

إذا ادعى شخص دينا في تركة وكل الورثة كبار غيب إن كان البلد الذي فيه الورثة منقطعاً عن بلد المتوفى لا يأتي ولا تذهب القافلة إليه نصب القاضي وصياً، وإن لم يكن منقطعاً لا ينصب. وفيما لو قال الوارث أنا لا أقضي الدين ولا أبيع التركة بل أسلم التركة إلى الدائن نصب القاضي من يبيع التركة وفيما لو مات عن عروض وعقار وعليه دين وامتنع الورثة الكبار عن البيع وقضاء الدين وقالوا لرب الدين سلمنا التركة إليك قيل: ينصب الحاكم وصياً، وقيل: لا، بل يأمر الورثة بالبيع فان امتنعوا حبسهم كالعدل المسلط على بيع الرهن، وإذا حبسه ولم يبع الآن ينصب وصياً أو يبيع الحاكم بنفسه، وفيما لو استحق المبيع فأراد المستحق أن يرجع بثمنه وقد مات بائعه ولا وارث له فالقاضي ينصب عنه وصياً ليرجع المشتري عليه، وظهر المبيع حراً وقد مات بايعه ولم يترك شيئاً ولا وارثاً ولا وصياً غير أن بائع الميت حاضر يجعل القاضي للميت وصياً فيرجع عليه المشتري ثم وصي الميت يرجع على بائع الميت، وفيما إن كان المدعى عليه مع كونه أخرس أو أصم أو أعمى فالقاضي ينصب عنه وصياً ويأمر المدعي بالخصومة معه إذا لم يكن له أب أو جداً أو وصيهما. وفيما لو شرى وكيله شيئاً فمات فلموكله رده بعيب وقيل حق الرد لوارثه أو لوصيه فلو لم يكن فلموكله على رواية أبي الليث، وفي رواية أخرى: القاضي ينصب وصياً فيرده، وفيما لو مات الوصي فولاية المطالبة فيما باع من مال الصغير لورثة الوصي أو لوصيه فلو لم يكن نصب القاضي وصياً. ويزاد أيضاً أن القاضي ينصب وصياً عن المفقود لحفظ حقوقه[1].

**استبدال القاضي الوصي أو ضم غيره إليه:**

٩ - الوصي قد يكون عاجزاً عن القيام بمهام ولايته وقد يظهر منه خيانة أو فسق: فإن عجز عن القيام بمهام ولايته لمرض أو غيره ضم القاضي إليه غيره ليعينه على التصرف عند الحنفية والحنابلة والشافعية إذا كان وصي الأب أو الجد، لأن في الضم رعاية الحقين: حق الموصي وحق الورثة، لأن تكميل النظر يحصل به، لأن النظر يتم بإعانة غيره.

قال الحنفية: ولو شكا الموصي إليه ذلك فلا يجبه حتى يعرف ذلك حقيقة، لأن الشاكي قد يكون كاذباً تخفيفاً على نفسه ولو ظهر للقاضي عجزه أصلًا استبدل به غيره، رعاية للنظر من الجانبين.

---

(١) غمز عيون البصائر للحموي ١/ ٣٦٣ - ٣٦٥ .

ويرى الشافعية أنه إذا ضعف عن القيام بمهامه لمرض أو غيره وكان منصوب القاضي عزله، لأنه هو الذي ولاه.

أما إذا ظهرت منه خيانة أو فسق فإنه يعزل عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ويقيم مكانه غيره لأنه إذا ظهرت الخيانة فاتت الأمانة، والميت إنما اختاره لأجلها، وليس من النظر إبقاؤه بعد فواتها، كأن مات ولا وصي له[1].

**ب- الوصي المتطوع والوصي المستجعل:**

١٠ - الوصي إما أن يكون متطوعاً، وإما أن يكون مأجوراً.

يقول الماوردي: لا يخلو حال الوصي من أحد أمرين: إما أن يكون متطوعاً أو مستجعلًا، فان تطوع فهي أمانة محضة، وإن استجعل فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون بعقد. والثاني: بغير عقد.

فإن كان عن عقد فهي إجارة لازمة يجب عليه القيام بما تضمنها وليس له الرجوع بها، وإن ضعف عنها استؤجر عليه من ماله من يقوم مقامه فيما ضعف عنه، وله الأجرة المسماة.

وإن كان بغير عقد: فهي جعالة، ثم هي ضربان: معينة وغير معينة فإن كانت معينة كأن قال: إن قام زيد بوصيتي فله مائة، فإن قام بها غير زيد فلا شيء له، وإن قام بها زيد وعمرو فلا شيء لعمرو، ثم ينظر فإن عاون زيداً فيها فلزيد جميع المائة، وإن عمل لنفسه فليس لزيد إلا نصف المائة، لأن له نصف العمل.

وإن كانت غير معينة كقوله: من قام بوصيتي هذه فله مائة درهم فأي الناس قام بها وهو من أهلها فله المائة، فإن قام بها جماعة كانت المائة بينهم. وإذا قام بها واحد وكان كافياً منع غيره بعد العمل أن يشاركه فيها، فإن رجع بعد شروعه في إنفاذ الوصايا والقيام بالوصية عن إتمامها لم يجبر، لأن عقد الجعالة لا يلزم، وجاز لغيره بعد رفع يده أن يتم ما بقى وللأول من الجعالة بقدر عمله، وللثاني بقدر عمله مقسطاً على أجور أمثالهما[1]. (ر: إيصاء ف ١٧).

---

(١) تبيين الحقائق ٦/ ٢٠٨، والبحر الرائق ٨/ ٥٢٤، وأسنى المطالب ٣/ ٦٨، والمغني لابن قدامة ٦/ ١٤١، وكشاف القناع ٤/ ٣٩٤، والتاج والإكليل ٦/ ٣٨٩.

(١) الحاوي الكبير للماوردي ١٠/ ٢١٠ ط دار الفكر.

**أركان الوصاية:**

للوصاية أربعة أركان وهي: الوصي، والموصي، والموصى به، والصيغة.

ولكل ركن من هذه الأركان شروط نفصلها فيما يلي:

**الركن الأول: الوصي:**

١١ - الوصي من عهد إليه الرجل أموره ليقوم بها بعد موته فيما يرجع إلى مصالحه كقضاء ديونه[١]، واشترط الفقهاء في الوصي شروطاً، منها ما هو متفق عليها ومنها ما هو مختلف فيها.

فالمتفق عليه منها هو: العقل، والإسلام إذا كان الموصى عليه مسلماً، والقدرة على القيام بالتصرف الموصى به، أو الكفاية في التصرفات[٢].

وأما المختلف فيه: فهو الوصاية إلى الصبي والمرأة والأعمى والفاسق والعبد والكافر.

**أ - الوصاية إلى الصبي:**

١٢ - الصبي إما أن يكون مميزاً وإما أن يكون غير مميز، فإن كان غير مميز فلا خلاف بين أهل العلم في عدم جواز الوصاية إليه لأنه لا ولاية له على نفسه، فلا ولاية له على غيره من باب أولى.

وإن كان مميزاً فقد اختلف الفقهاء في الوصاية إليه على قولين:

**القول الأول:** عدم صحة الوصاية إليه، وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية وهو الصحيح عند الحنابلة لأنه ليس أهلًا للولاية والأمانة، ولأنه مولى عليه فلا يكون والياً كالطفل غير المميز والمجنون[١]، وأضاف الحنفية أنه إذا أوصى إلى صبي فالقاضي يخرجه عن الوصاية

---

(١) المغني لابن قدامة ٦/ ٥٧٤ دار الكتب العلمية بيروت، والفتاوى الخانية ٣/ ٥١٣، وتكملة فتح القدير ١٠/ ٤١١، والاختيار ٥/ ٦٢، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤١٤، والمحلي شرح المنهاج ٣/ ١٧٧ ومغني المحتاج ٣/ ٧٤، وكشاف القناع ٤/ ٣٩٣ .

(٢) تكملة فتح القدير ٨/ ٤١٦ وما بعدها ط دار الفكر، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ٨/ ٢٠٠، وشرح منح الجليل للشيخ عليش ٤/ ٦٨٩، والشرح الكبير للدردير بهامش حاشية الدسوقي ٤/ ٤٥٢، ومغني المحتاج للشربيني = الخطيب ٣/ ٧٤، وروضة الطالبين ٦/ ٣١١، والمغني لابن قدامة ٦/ ١٣٧، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٧٤، والكافي لابن قدامة ٢/ ٥١٩، وتبيين الحقائق ٦/ ٢٠٦، والفتاوى الهندية ٦/ ١٣٨ .

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٤٨، والفتاوى الهندية ٦/ ١٣٨، والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٤/ ٤٥٢، ومغني المحتاج على شرح المنهاج ٣/ ٧٤، وكشاف القناع ٤/ ٩٤ - ٩٥، ومطالب أولي النهى ٤/ ٥٣٠ .

ويجعل مكانه وصياً آخر واختلف مشايخ الحنفية في نفاذ تصرفه قبل أن يخرجه القاضي من الوصاية فمنهم من قال: ينفذ، ومنهم من قال: لا ينفذ وهو الصحيح[١].

**القول الثاني**: : صحة الوصاية إليه، وهو قول القاضي من الحنابلة إذا كان قد جاوز سنه عشر سنين قياساً على ما نص عليه أحمد من صحة وكالته[٢].

**ب - الوصاية إلى المرأة:**

**١٣** - اختلف العلماء في صحة الوصاية إلى المرأة على قولين:

**القول الأول**: صحة الوصاية إليها وإليه ذهب أكثر أهل العلم (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة)، وهو مروي عن شريح والثوري والأوزاعي والحسن بن صالح وأبي ثور[٣]. لما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أوصى إلى حفصة[٤]، ولأن المرأة من أهل الشهادة فصحت الوصية إليها كالرجل.

(١) الفتاوى الهندية ٦/ ١٣٨ .
(٢) المغني لابن قدامة ٦/ ١٣٧ .
(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي للدردير ٤/ ٤٥٢، ومغني المحتاج ٣/ ٧٥، والمغني لابن قدامة ٦/ ١٣٧، والفتاوى الهندية ٦/ ١٣٨ .
(٤) أثر عمر أنه أوصى إلى حفصة. .
أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٦/ ٢٠٠ - ط المجلس العلمي).

ونص الشافعية على أن أم الأطفال أولى من غيرها من النساء عند توافر الشروط لوفور شفقتها وخروجا من خلاف الإصطخري، فإنه يرى أنها تلي بعد الأب والجد، وكذا أولى من الرجال أيضاً لما ذكر إذا كان فيها ما فيهم من الكفاية والاسترباح ونحوهما، وإلا فلا[١].

**القول الثاني**: عدم صحة الوصاية إلى المرأة لأنها لا تكون قاضية فلا تكون وصية كالمجنون، وإليه ذهب عطاء وهو وجه عند الشافعية حكاه الحناطي[٢].

**ج - الوصاية إلى الأعمى:**

**١٤** - ذهب عامة أهل العلم إلى صحة الوصاية إلى الأعمى، لأنه من أهل الشهادة والولاية في النكاح وفي الولاية على أولاده الصغار، فصحت الوصاية إليه كالبصير.

وذهب الشافعية في مقابل الأصح إلى أنه لا تصح الوصاية إليه تأسيساً على أنه لا يصح بيعه ولا شراؤه، فلا يوجد فيه معنى الولاية[٣].

(١) مغني المحتاج ٣/ ٧٥ .
(٢) الحاوي للماوردي ١٠/ ١٨٩، وروضة الطالبين ٦/ ٣١٢، والمغني ٦/ ١٣٧ .
(٣) الفتاوى الهندية ٦/ ١٣٨، وحاشية الدسوقي ٤/ ٤٥٢، ومغني المحتاج ٣/ ٧٤، والحاوي ١٠/ ١٨٩ .

**د - الوصاية إلى الفاسق:**

١٥ - اختلف الفقهاء في اشتراط العدالة في الوصي:

فذهب الحنفية والمالكية، وأحمد في رواية إلى عدم اشتراط العدالة فتصح الوصاية إلى فاسق، متى كان يحسن التصرف ولا يخشى معه الخيانة.

وذهب الشافعية وأحمد في رواية إلى اشتراط العدالة في الوصي فلا تصح الوصاية إلى فاسق.

انظر مصطلح (إيصاء ف١١).

**هـ - الوصاية إلى العبد:**

١٦ - اختلف الفقهاء في الوصاية إلى العبد على قولين:

**القول الأول:** عدم صحة الوصاية إلى العبد وإليه ذهب الشافعية وهو قول أبي يوسف ومحمد لأن الولاية منعدمة لأن الرق ينافيها، ولأن فيه اثبات الولاية للمملوك على المالك، وهذا قلب المشروع، ولأن الولاية الصادرة من الأب لا تتجزأ، وفي اعتبار هذه الولاية تجزئتها، لأنه لا يملك بيع رقبته، وهذا خلاف الموضوع[1].

**القول الثاني:** صحة الوصاية إلى العبد وإليه ذهب المالكية والحنابلة، لأنه تصح استنابته في الحياة فصح أن يوصي إليه كالحر، ولكن المالكية قالوا إذا وقعت الوصاية إلى العبد بغير إذن سيده فلابد في تصرفه من إذن سيده.

وذهب النخعي والأوزاعي وابن شبرمة إلى أنه تصح الوصاية إلى عبد نفسه ولا تصح إلى عبد غيره[2].

وذهب أبو حنيفة إلى أنه تصح الوصاية إلى عبد نفسه إذا لم يكن في ورثته رشيد لأنه مخاطب مستبد بالتصرف فيكون أهلًا للوصاية وليس لأحد عليه ولاية، فإن الصغار وإن كانوا ملاكاً ليس لهم ولاية النظر فيه، فلا منافاة، بخلاف ما إذا كان في الورثة كبار أو الإيصاء إلى عبد الغير لأنه لا يستبد بالتصرف إذ كان للمولى منعه، بخلاف الأول فإنه ليس للقاضي ولا للصغار منعه بعد ما ثبت الإيصاء إليه، وكذا ليس له بيعه، وإيصاء المولى إليه يؤذن

---

(١) تبيين الحقائق ٦/ ٢٠٧ - ٢٠٨، ومغني المحتاج ٣/ ٧٤.

(٢) الشرح الكبير للدردير بهامش حاشية الدسوقي ٤/ ٤٥٢، وتبيين الحقائق ٦/ ٢٠٧ - ٢٠٨، والمغني لابن قدامة ٦/ ١٣٧.

بكونه ناظراً لهم فصار كالمكاتب[١].

**و - الوصاية إلى الكافر:**

١٧ - اتفق الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) على عدم جواز الوصاية إلى الكافر على المسلم [٢] لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[٣]، واختلفوا في صحة الوصاية إلى الكافر على الكافر، على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** جواز الوصاية إلى الكافر على الكافر، وإليه ذهب الشافعية في الأصح والحنابلة في وجه وهو المذهب واشترطوا أن يكون الوصي عدلًا في دينه لأن عدم العدالة في المسلم يمنع صحة الوصاية إليه فمع الكفر أولى[٤].

**القول الثاني:** للحنفية حيث فرقوا بين الذمي والحربي فأما وصاية الذمي إلى الذمي فهي جائزة، وأما وصاية الذمي إلى الحربي مستأمناً أو غير مستأمن فلا تجوز، لأن الذمي من الحربي بمنزلة المسلم من الذمي، والمسلم لو أوصى إلى الذمي كانت الوصية باطلة[١].

**القول الثالث:** عدم جواز الوصاية إلى الكافر على الكافر وبه قال المالكية والشافعية في مقابل الأصح، وهو وجه آخر عند الحنابلة وبه قال أبو ثور قياساً على شهادته[٢].

**وقت اعتبار هذه الشروط:**

١٨ - اختلف الفقهاء في الوقت الذي يعتبر فيه توافر شروط الوصي على أربعة أقوال:

**القول الأول:** يجب توافر هذه الشروط عند موت الموصي، وهذا قول الحنفية والشافعية في الأصح وهو وجه عند الحنابلة[٣].

**القول الثاني:** يجب توافر هذه الشروط عند الإيصاء، وهو وجه عند الحنابلة[٤].

---

(١) تبيين الحقائق ٦/ ٢٠٧ - ٢٠٨ .
(٢) الهداية شرح البداية للمرغيناني ٤/ ١٩١، والفتاوى الهندية ٦/ ١٣٨ والمغني لابن قدامة ٦/ ١٣٧، والشرح الكبير للدردير ٤/ ٤٥٢، ومغني المحتاج ٣/ ٧٤ .
(٣) سورة النساء: ١٤١ .
(٤) مغني المحتاج ٣/ ٧٤، والمغني لابن قدامة ٦/ ١٣٧ - ١٣٨، والإنصاف ٧/ ٢٩٨ .

(١) الفتاوى الهندية ٦/ ١٣٨ .
(٢) مغني المحتاج ٣/ ٧٤، والمغني لابن قدامة ٦/ ١٣٧ - ١٣٨ والشرح الكبير للدردير ٤/ ٤٥٢ .
(٣) مغني المحتاج ٣/ ٧٤، وروضة الطالبين ٦/ ٣١١، والمغني لابن قدامة ٦/ ١٣٧ - ١٣٨، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٧٤، والكافي ٢/ ٥٢٠، وابن عابدين ٥/ ٤٤٨ .
(٤) الإنصاف ٧/ ٢٨٩ .

**القول الثالث**: يجب توافر هذه الشروط في الوصي عند الإيصاء وعند الموت معاً، وهو المذهب عند الحنابلة ووجه عند الشافعية[١]، لأنها شروط للعقد فاعتبرت حال وجوده وإنما يتصرف بعد الموت فاعتبر وجودها عنده[٢].

**القول الرابع**: يشترط وجود هذه الصفات عند الوصاية والموت وما بينهما وهذا وجه عند الشافعية ووجه عند الحنابلة[٣]، لأن كل وقت من ذلك يجوز أن يستحق فيه التصرف فاعتبرت الشروط في الجميع[٤].

وللتفصيل (ر: إيصاء ف ١٢).

**الوصاية إلى اثنين فأكثر:**

**١٩** - الإيصاء إلى اثنين فأكثر جائز بلفظ واحد مثل: جعلتكما وصيين، أو بلفظين في زمان واحد أو زمانين، لما روي أن ابن مسعود رضي الله عنه كتب في وصيته: إن وصيتي إلى الله وإلى الزبير بن العوام وإلى ابنه عبدالله بن الزبير[١]، ولأنها استنابة في التصرف فجازت إلى اثنين كالوكالة.

وإذا أوصى الميت إلى رجلين وخص كل واحد منهما بشيء لم يخص به الآخر، كأن يجعل إلى أحدهما قضاء الديون، وإلى الثاني إخراج الثلث، أو يجعل إلى أحدهما إنفاذ الوصية، وإلى الثاني الولاية على الأطفال، فوصية كل منهما تكون مقصورة على ما جعل إليه، ويتفرد فيها بالتصرف، ولا يتصرف فيما جعل إلى الآخر.

أما إذا جمع بينهما في التصرف ولم يخص أحدهما بشيء: فالوصاية هنا على ثلاثة أقسام:

**القسم الأول**: أن يوصي إليهما مجتمعين ومنفردين، ففي هذه الحالة يعد كل واحد منهما وصياً، وأيهما تفرد بإنفاذ الوصايا جاز، وإن اجتمعا عليه كان أولى، وإذا مات أحدهما أو جُنَّ أو فَسَقَ كان للآخر الانفراد.

**القسم الثاني**: أن يوصي إليهما مجتمعين لا منفردين، فعليهما أن يجتمعا على إنفاذ الوصية، ولا يجوز لأحدهما أن يتفرد بشيء

---

(١) روضة الطالبين ٦/ ٣١١، والمغني لابن قدامة ٦/ ١٣٧ - ١٣٨، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٧٤، والكافي لابن قدامة ٢/ ٥١٩، والإنصاف ٧/ ٢٨٩.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٧٤.

(٣) روضة الطالبين ٦/ ٣١١، والانصاف ٧/ ٢٢٨.

(٤) المهذب ١/ ٤٧٠.

(١) أثر عبد الله بن مسعود أنه كتب في وصيته.. أخرجه البيهقي في السنن (٨/ ٢٨٢ - ٢٨٣، ط دائرة المعارف العثمانية).

منها، ولو مات أحدهما لا يصير الأمر إلى الثاني، وإنما يعين الحاكم أميناً مكانه يضمه إلى الحيّ، ولا يتفرد أيضاً في أمر من الأمور، ولو ماتا جميعاً رد الحاكم الوصاية إلى اثنين استتباعاً لوصية الموصي، قال ابن قدامة بعد ذكر هاتين الصورتين: وهاتان الصورتان لا أعلم فيهما خلافاً[1].

**القسم الثالث**: أن يطلق الوصية دون أن يبين اجتماعهما أو انفرادهما كأن يقول: أوصيت إليكما.

وفي هذه الصورة يختلف الفقهاء في جواز انفراد أحدهما بالتصرف دون الآخر على قولين:

**القول الأول**: لا يجوز لأحدهما الانفراد بالتصرف، كما لو أمر بالاجتماع في الوصية. لأن هذا هو المتيقن، ولأنه أشرك بينهما في النظر فلم يكن لأحدهما الانفراد كالوكيلين وبهذا قال جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، وهو قول أبي حنيفة ومحمد[2].

(١) المغني لابن قدامة ٦/ ١٣٧، ومغني المحتاج ٣/ ٧٧، وتبيين الحقائق للزيلعي ٦/ ٢٠٨ .

(٢) تبيين الحقائق ٦/ ٢٠٩، وشرح منح الجليل ٤/ ٦٩٣، والشرح الكبير للدردير ٤/ ٤٥٣ - ٤٥٤، وحاشية الدسوقي الموضع نفسه، وروضة الطالبين ٦/ ٣١٧ - ٣١٩، والمغني لابن قدامة ٦/ ١٣٨، والكافي في فقه الإمام أحمد ٢/ ٥٢١ .

وإن فسق أحدهما أو جن أو مات أقام الحاكم مقامه أميناً، لأن الموصي لم يرض بنظر أحدهما وحده، وليس للحاكم أن يفوض الجميع إلى الباقي لذلك[1].

واستثنى الإمام أبو حنيفة ومحمد جواز انفراد أحد الوصيين عند إطلاق الوصية لهما دون تحديد في الأمور التالية:

أ) شراء كفن الميت وتجهيزه، لأن في التأخير فساد الميت، ولهذا يملكه الجيران عند ذلك.

ب) في طعام الصغار وكسوتهم، لأنه يخاف موتهم جوعاً وعرياً إذا انتظر تصرف الآخر.

ج) في رد الوديعة بعينها ورد المغصوب والمشترى شراءً فاسداً، لأن رد هذه الأشياء ليس من الولاية، فإنه يملكه المالك.

د) في حفظ الأموال وقضاء الديون، لأن ذلك لا يحتاج إلى ولاية يستمدها الوصي من الموصي، فإن صاحب الدين إذا ظفر بجنس حقه أخذه، وحفظ المال يملكه من يقع في يده فكان من باب الإعانة، ولأن الوصية إلى

(١) الكافي لابن قدامة ٢/ ٥٢١، والمغني ٦/ ١٤٢ ومغني المحتاج ٣/ ٧٨ .

الاثنين للحاجة إلى رأيهما وهذا لا يحتاج فيه إلي الرأي.

هـ) في تنفيذ وصية بعينها وعتق عبد بعينه، لأنه لا يحتاج في هذا إلى الرأي والمشورة.

و) في الخصومة في حق الميت، لأن الاجتماع فيها متعذر، ولو اجتمعا لم يتكلم إلا أحدهما غالباً، ولهذا ينفرد بها أحد الوكيلين.

ز) في قبول الهبات، لأن في التأخير خيفة الفوات.

ح) في بيع ما يخشى عليه التلف والهلاك، لأن فيه ضرورة لا تخفى.

ط) في جمع الأموال الضائعة، لأن في التأخير خشية الفوات، ولأنه يملكه كل من وقع في يده فلم يكن من باب الولاية[1].

وقد احتج أبو حنيفة ومحمد على عدم جواز انفراد أحد الوصيين بالتصرف إلا في الأمور المستثناة، بأن الولاية تثبت بالتفويض، فيراعى وصف التفويض، وهو وصف الاجتماع، إذ هو شرط مقيد، وما رضى الموصي إلّا بالمثنى، وليس الواحد كالمثنى[2].

(١) تكملة فتح القدير ١٠/٥٠٣ - ٥٠٤.
(٢) الهداية بأعلى نتائج الأفكار ١٠/٥٠٢.

كما استثنى الشافعية رد الأعيان المستحقة كالمغصوب والودائع والأعيان الموصى بها وقضاء دين في التركة جنسُه فلأحدهما الاستقلال به، لأن لصاحب الحق أن يستقل بأخذ ذلك فلا يضره استقلال أحدهما به[1].

**القول الثاني**: يجوز لكل واحد من الوصيين أن ينفرد بالتصرف، وهو قول أبي يوسف، لأن الوصاية سبيلها الولاية، وهي وصف شرعي لا تتجزأ، فيثبت لكل منهما كاملًا كولاية النكاح للأخوين، فلكل واحد منهما أن يزوج.

ولأن الوصاية خلافة، وإنما تتحقق الخلافة إذا انتقلت الولاية إلى الوصي على الوجه الذي كان ثابتاً للموصي، وقد كان بوصف الكمال، ولأن اختيار الأب إياهما يؤذن باختصاص كل واحد منهما بالشفقة، فينزل ذلك منزلة قرابة كل واحد منهما[2].

**حكم موت أحد الأوصياء أو طروء ما يوجب عزله:**

**أ - موت أحد الأوصياء:**

**٢٠** - اختلف الفقهاء في حكم ما إذا مات

(١) مغني المحتاج ٣/٧٧ - ٧٨.
(٢) تبيين الحقائق ٦/٢٠٩، وتكملة فتح القدير ١٠/٥٠٢ - ٥٠٤.

أحد الأوصياء:

فيرى الحنفية والشافعية والحنابلة أنه لو مات أحدهما جعل القاضي مكانه وصياً آخر، لأن الباقي عاجز عن التفرد بالتصرف فيضم القاضي إليه وصياً آخر، ولأن الحي منهما وإن كان يقدر على التصرف لكن الموصي قصد أن يخلفه اثنان في حقوقه وذلك ممكن التحقق بنصب وصي آخر مكان الميت.

وصرح الحنفية بأن الميت منهما لو أوصى إلى الحي فللحي أن يتصرف وحده في ظاهر الرواية عند أبي يوسف، ويكون هذا بمنزلة ما إذا أوصى إلى شخص آخر، لأن رأي الميت باق حكماً برأي من يخلفه، ومن ثم لا يحتاج القاضي إلى نصب وصي آخر.

وقال أبو حنيفة: لو أوصى الميت منهما إلى الحي لا ينفرد الحي بالتصرف لأن الموصي ما رضي بتصرفه وحده، بخلاف ما إذا أوصى إلى غيره لأنه ينفذ تصرفه برأي المثنى كما رضيه المتوفى[1].

وقال المالكية: إن مات أحدهما أو اختلفا في أمر كبيع أو شراء أو تزويج، نظر القاضي في الأمر ويقضي بالأصلح من استقلال الحي في الوصاية أو جعل غيره معه، أو رد فعل أحدهما حال الاختلاف أو إمضائه وليس لأحدهما أن يوصي لغيره في حياة الآخر بلا إذن من الوصي الآخر، فإن أذن له جاز[1].

وصرح الشافعية والحنابلة في إحدى الروايتين بأنه لو مات الوصيان جميعاً لزم الحاكم نصب اثنين مكانهما، وقال الحنابلة في أصح الروايتين: إن للحاكم نصب اثنين مكانهما كما أن له الاقتصار على نصب واحد[2].

**ب - طروء ما يوجب عزل أحد الأوصياء:**

**٢١** - صرح الحنفية والشافعية والحنابلة بأنه إذا جن أحد الوصيين أو فسق أو طرأ عليه غير ذلك مما يوجب عزله أقام الحاكم وصياً آخر مقامه وليس له جعل الآخر مستقلاً في التصرف لأن الموصي لم يرض برأي وصي واحد[3].

---

(١) الاختيار ٥/ ٦٨ وتكملة فتح القدير ١٠/ ٥٠٥، والمهذب ١/ ٤٦٣، ومغني المحتاج ٣/ ٧٧ - ٧٨، والمغني ٦/ ١٤٢ - ١٤٣، وكشاف القناع ٤/ ٣٩٤.

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٤٥٣، والشرح الصغير ٤/ ٦٠٨، وشرح الزرقاني ٨/ ٢٠١.

(٢) مغني المحتاج ٣/ ٧٨، والمغني ٦/ ١٤٣، والإنصاف ٧/ ٢٩٠.

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٥١، ومغني المحتاج ٣/ ٧٨، والكافي لابن قدامة ٢/ ٥٢١.

**اختلاف الوصيين في حفظ المال وقسمته:**

**٢٢** - اختلف الفقهاء في جواز اقتسام الوصيين المال الذي هو تحت وصايتهما عند اختلافهما في حفظه على قولين:

**القول الأول:** أنه لا يجوز للوصيين قسمة المال الذي تحتَ وصايتهما بينهما، لأن الوصي أراد اجتماعهما على كل جزء من أجزاء ماله، فإن اقتسماه ضمنا ما تلف منه لتعدي واضع اليد عليه باستقلاله به، والآخر لرفع يده عنه، وهذا مذهب المالكية والحنابلة[1].

يقول الزرقاني: ولا يجوز لهما قسمة المال بينهما، لأنه قد يزيد باجتماعهما لأمانة أحدهما وكفاية الآخر، وإلا بأن اقتسماه ضمنا ما تلف منه - ولو بسماوي ظاهر - ضمان الجميع: ما تلف عنده لاستبداده فيه، وما تلف عند صاحبه، لأنه رفع يده عنه، وهو قول عبدالملك.

وله أيضاً أن يضمن ما بيد صاحبه خاصة دون ما هلك بيده. ثم قال: وعلم أن القولين متفقان على أن كل واحد يضمن ما سلم لصاحبه، والخلاف إنما هو في ضمان كل واحد ما تلف بيده.

وفائدة ذلك أن كل واحد غريم إما بما في قبضة صاحبه، وإما بجميع المال[1].

ويقول ابن قدامة: وإذا اختلف الوصيان عند من يجعل المال منهما، لم يجعل عند واحد منهما، ولم يقسم بينهما في مكان تحت أيديهما جميعاً، لأن الموصي لم يأمن أحدهما على حفظه ولا التصرف فيه.. ثم قال: ولنا أن حفظ المال من الموصى به، فلم يجز لأحدهما الانفراد به، كالتصرف.

ولأنه لو جاز لكل واحد منهما أن ينفرد بحفظ بعضه لجاز أن ينفرد بالتصرف في بعضه[2].

**القول الثاني:** يرى الحنفية أنه يجوز للوصيين أن يقتسما المال بينهما نصفين إن كان قابلًا للقسمة، فإن لم يكن قابلًا للقسمة فيرى الحنفية أنهما يتهايآن زماناً أو يودعانه عند آخر، لأن لهما ولاية الإيداع، وقيل: يودع عند أعدلهما.

---

(١) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٨/ ٢٠١، والمغني لابن قدامة ٦/ ٥٧٦، وكشاف القناع ٤/ ٣٩٦.

(١) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٨/ ٢٠١.

(٢) المغني لابن قدامة ٦/ ٥٧٦، وكشاف القناع ٤/ ٣٩٦.

قال ابن عابدين: ولو اختلف الوصيان في حفظ المال، فإن احتمل القسمة يكون عند كل منهما نصفه، وإلا فيتهايآن زمانا أو يستودعانه، لأن لهما الإيداع[١].

**القول الثالث**: إن اختلف الوصيان في حفظ المال والمقسوم، قسمه الحاكم بينهما، فإن تنازعا في النصف المقسوم أقرع بينهما ويتصرفان معاً في الكل، بأن يتصرف كل منهما مع صاحبه فيما بيده ويد صاحبه، لأنه إذا كان المال بيدهما كان النصف بيد كل منهما فجاز أن يعين ذلك النصف.

هذا إذا انقسم الموصى فيه، فإن لم ينقسم جعله الحاكم تحت يدهما، فإن تراضيا بنائب لهما في الحفظ جاز، وإن لم يتراضيا بنائب لهما حفظه القاضي.

وهذا التفصيل في وصيي التصرف إذا اختلفا في الحفظ إلى وقت التصرف.

أما وصيا الحفظ فلا ينفرد أحدهما بحال.

وهذا مذهب الشافعية[٢].

(١) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٦/ ٧٠٦، والفتاوى الهندية ٦/ ١٤٢ .

(٢) أسنى المطالب ٣/ ٧١، ومغني المحتاج ٣/ ٧٨، وروضة الطالبين ٦/ ٣١٩ .

**مرتبة الوصي فيمن له الولاية على القصر:**

٢٣ - اختلف الفقهاء في مرتبة الوصي بين من يتولون أمر الصغير:

- فعند الحنفية: أن الولاية في مال الصغير للأب ثم وصيه، ثم وصي وصيه ولو بعد.

فلو مات الأب ولم يوص فالولاية لأبي الأب ثم وصيه ثم وصي وصيه، فإن لم يكن فللقاضي ومنصوبه.

ووصي الأب عندهم أحق بمال الطفل من الجد، وذلك لأن ولاية الأب تنتقل إلى وصيه بالإيصاء. فتكون ولاية الوصي قائمة معنى وتتقدم على الجد كالأب نفسه.

ولأن اختيار الأب للوصي مع علمه بوجود الجد يدل على أن تصرفه أنظر وأحسن لأولاده من تصرف الجد[١].

- وعندالمالكية والحنابلة: أن الولاية على مال الصغير تكون للأب ثم وصيه ثم للقاضي، دون الأجداد والأعمام والإخوة، لأنهم يدلون للميت بواسطة، بخلاف الأب فإنه يدلي بنفسه.

(١) حاشية ابن عابدين ٦/ ٧١٤، ٧١٥، وتبيين الحقائق ٦/ ٢١٣ .

غير أن المالكية يرون أن للأم أن توصي بثلاثة شروط:

الأول: أن يقل المال الذي أوصت بسببه، والمعوّل عليه في حد الكثرة والقلة هو العرف.

الثاني: أن لا يكون للصغير ولي من أب أو وصي الأب أو وصي قاض.

الثالث: أن يرث الصغير ذلك المال عنها بأن كان المال لها وماتت[1].

- **وقال الشافعية**: لا يجوز للأب على الصحيح نصب وصي على الأطفال ونحوهم كالمجانين ومن بلغ سفيهاً والجد حي حاضر بصفة الولاية عليهم، لأن ولايته ثابتة شرعاً فليس له نقل الولاية عنه كولاية التزويج، أما إذا كان الجد غائباً فقال الزركشي: ولو أراد الأب الإيصاء بالتصرف عليهم إلى حضوره، فقياس ما قالوه في تعليق الوصية على البلوغ: الجواز، ويحتمل المنع، لأن الغيبة لا تمنع حق الولاية[2].

وأما في قضاء الديون والوصايا فللأب نصب الوصي في حياة الجد ويكون الوصي أولى من الجد، ولو لم ينصب وصياً فأبوه أولى بقضاء الدين وأمر الأطفال، والحاكم أولى بتنفيذ الوصايا. كذا نقله البغوي وغيره[1].

**الركن الثاني: الموصي:**

الموصي هو من يصدر منه أمر لغيره بالتصرف في أموره بعد موته[2]، ويشترط لصحة وصايته الشروط التالية:

**الشرط الأول: التكليف (وهو العقل والبلوغ):**

٢٤ - أما العقل: فذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى اشتراط أن يكون الموصي عاقلًا، فلا تصح من مجنون مبرسم ومغمى عليه قبل إفاقته إذ لا عبارة لهؤلاء ولا حكم لكلامهم[3].

وأما البلوغ فقد اتفق الفقهاء على أنه لا تصح وصاية صبي غير مميز إذ لا عبارة له

(١) شرح منح الجليل ٤/ ٦٨٨، والشرح الكبير للدسوقي ٤/ ٤٥٢، والمغني مع الشرح الكبير ٤/ ٥١٨.
(٢) مغني المحتاج للشربيني ٣/ ٧٥.

(١) روضة الطالبين ٦/ ٣١٥، ومغني المحتاج ٣/ ٧٦.
(٢) مغني المحتاج ٣/ ٧٣، وروضة الطالبين ٦/ ٣١١.
(٣) البدائع ٧/ ٣٣٤، والقوانين الفقهية ص٣٩٨، وحاشية العدوي على الرسالة٢/ ٢٠٤ وما بعدها، ومغني المحتاج ٣/ ٣٩، وروضة الطالبين ٦/ ٩٧، وكشاف القناع ٤/ ٣٣٦، والإنصاف ٧/ ١٨٥ - ١٨٧.

ولأنه يولى عليه فمن باب أولى أن لا يلي أمر غيره.

أما الصبي المميز فقد اختلف الفقهاء في وصايته: فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في رواية إلى أنه لا تصح وصاية الصبي المميز.

إلا أن الحنفية استثنوا ما إذا كانت الوصاية في تجهيزه وأمر دفنه فتصح منه.

وذهب المالكية والحنابلة على الصحيح من المذهب والشافعية في قول إلى صحة وصاية الصبي المميز، لأنها تصرف تمحض نفعاً له فصح منه كالإسلام والصلاة.

واشترط المالكية لصحة الوصاية من المميز أن يكون ممن يعقل القربة كما قيدّ الحنابلة صحة الوصاية من المميز بأن يكون قد جاوز العشر[1].

**الشرط الثاني: الحرية:**

**٢٥** - اختلف الفقهاء في اشتراط أن يكون الموصي حراً فذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية) إلى اشتراط الحرية في الموصي فلا تصح وصاية العبد ولو بشائبة سواء كان مكاتباً أو مدبراً أو أم ولد أو غيرهم، لأن الرق ينافي الولايات المتعدية كولاية القضاء والشهادة والتزويج وغيرها لأنها تنبئ عن القدرة الحكمية، إذ الولاية تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى والرق عجز حكمي. كما أن الأصل في الولايات ولاية المرء على نفسه ثم التعدي منه إلى غيره عند وجود شرط التعدي ولا ولاية للعبد على نفسه فكيف يتعدى إلى غيره[1].

وذهب الحنابلة إلى صحة وصاية العبد في غير المال لأن له عبارة صحيحة وأهلية تامة[2].

**الشرط الثالث: الرشد:**

**٢٦** - اختلف الفقهاء في اشتراط كون الموصي رشيداً.

فذهب الحنفية والشافعية إلى عدم اشتراطه فيصح إيصاء السفيه على أولاده، لأن السفه

(١) البدائع ٧/ ٣٣٤، وجامع أحكام الصغار ص٣٤٠، ورد المحتار على الدر المختار ٥/ ٥٢٠ - ٥٢١، وحاشية العدوي على الرسالة ٢/ ٢٠٤ - ٢٠٥، والقوانين الفقهية ص٣٩٨، وتحفة المحتاج ٧/ ٨٨، ومغني المحتاج ٣/ ٧٥، ٣٩، وكشاف القناع ٤/ ٣٣٦، والإنصاف ٧/ ١٨٥ - ١٨٦.

(١) البدائع ٧/ ٣٣٤، ورد المحتار على الدر المختار ٥/ ٤، وحاشية العدوي على الرسالة ٢/ ٢٠٥، والقوانين الفقهية ص٣٩٨، وتحفة المحتاج مع الحواشي ٧/ ٨٨، ومغني المحتاج ٣/ ٧٥، وأسنى المطالب ٣/ ٦٨ والحاوي للماوردي ١٠/ ١٩٠، والتقرير والتحبير على التحرير ٢/ ١٨٥، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤/ ٤٩١.

(٢) كشاف القناع ٤/ ٣٣٦، والإنصاف ٧/ ١٨٣.

لا ينافي الأهلية، ولا شيئاً من الأحكام سوى ما يتعلق بالمال.

وذهب المالكية والحنابلة في المذهب إلى اشتراط كون الموصي رشيداً، فليس للأب السفيه أن يوصي على ولده وإنما ينظر له الحاكم لأن الأب السفيه لا يملك التصرف على ولده بنفسه فوصيه أولى.

وقال المرداوي: ظاهر كلام كثير من الأصحاب في باب الموصى إليه صحة وصية السفيه على أولاده، وهو أولى بالصحة من الوصية بالمال[1].

**الشرط الرابع: العدالة:**

**٢٧** - اختلف الفقهاء في اشترط العدالة في الموصي على قولين:

فذهب الحنفية والحنابلة إلى عدم اشتراط العدالة في الموصي، فتصح وصاية الفاسق[2].

(١) التلويح على التوضيح ٢/ ١٩١، والتقرير والتحبير ٢/ ٢٠١، والحاوي للماوردي ١٠/ ١٩٠، وحاشية الدسوقي ٤/ ٤٥٢، وأسنى المطالب ٣/ ٦٨، والانصاف ٧/ ١٨٥، وشرح المنتهى ٢/ ٤٥٤، وكشاف القناع ٤/ ٣٣٦ - ٣٣٧.

(٢) الأشباه والنظائر ص٣٨٦ وتكملة البحر الرائق ٨/ ٤٥٩ وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٥٤، والإنصاف ٧/ ١٨٣.

وهو ما يؤخذ من إطلاق عبارات المالكية[1].

وذهب الشافعية إلى اشتراط العدالة في الموصي فلا تصح وصاية الفاسق عندهم لأن الفاسق ليس له ولاية فكان أولى أن لا تصح منه تولية[2].

**الشرط الخامس: الولاية:**

**٢٨** - يشترط في الموصي أن تكون له ولاية على من يوصى عليه.

وللتفصيل فيمن له تولية الوصي (ر: ف٦، وإيصاء ف٩).

وذكر الشافعية ضمن شروط الموصي أن لا يكون للطفل من يستحق الولاية، لأن مستحق الولاية بنفسه أقوى ممن استحقها بغيره، فعلى هذا لو أوصى الأب بالولاية على أطفال وهناك جد كانت الوصية باطلة[3].

ولم يشترط سائر الفقهاء هذا الشرط.

(١) حاشية الدسوقي ٤/ ٤٥٢، والخرشي ٨/ ١٩٢.

(٢) الحاوي للماوردي ١٠/ ١٩٠، ومغني المحتاج ٣/ ٧٦، وتحفة المحتاج ٧/ ٧٩.

(٣) الحاوي ١٠/ ١٩١، ومغني المحتاج ٣/ ٧٥ - ٧٦، وتحفة المحتاج ٧/ ٨٩.

**الشرط السادس: الإسلام:**

**٢٩** - الأصل أن الكافر ليس من أهل الولاية بالنسبة للمسلم فلا يصح إيصاء الكافر إلي غيره على أولاده المسلمين.

وأما إيصاء الذمي إلى ذمي على أولاده الذميين فصحيح.

وصرح الحنفية بأنه إذا أوصى الذمي إلى الحربي فإنه لا يجوز لأن الذمي من الحربي بمنزلة المسلم من الذمي والمسلم لو أوصى إلى الذمي كانت الوصية باطلة[١].

**الركن الثالث: الموصى به:**

**٣٠** - الموصى به هو التصرف الذي عهد به إلى الوصي، ويشترط في الموصى به أن يكون تصرفاً معلوماً يملك الموصي فعله، لأن الإيصاء كالوكالة والوصي يتصرف بالإذن، فلم يجز إلا في معلوم يملكه الموصي، مثل الإيصاء في قضاء الدين وتوزيع الوصية، والنظر في أمر طفل أو مجنون أو سفيه، ورد ودائع إلى أهلها، واستردادها ممن هي عنده ورد مغصوب...[٢].

(١) الحاوي ١٠/ ١٩٠، وشرح المنتهى ٢/ ٤٩٤، والفتاوى الهندية ٦/ ١٣٨.

(٢) كشاف القناع ٤/ ٣٩٨، وشرح المنتهى ٢/ ٥٧٥، =

وأما بالنسبة لتزويج الوصي بنت أو ابن الموصي ففيه رأيان:

**الأول:** يجوز الإيصاء بتزويج البنت أو الابن، ولوصي الأب إجبار البنت إذا كانت بكراً كالأب، لأن نائبه كوكيله، وهذا رأي المالكية والحنابلة في المذهب[١].

**الثاني:** لا يصح الإيصاء بتزويج طفل وبنت مع وجود الجد أو عدمه أو عدم الأولياء وهذا رأي الحنفية والشافعية وهو رواية عن أحمد[٢].

واحتج الشافعية بحديث: «السلطان ولي من لا ولي له»[٣]، ولأن البالغين لا وصاية في حقهم، والصغير والصغيرة لا يزوجهما غير الأب والجد[٤].

= ومغني المحتاج ٣/ ٧٧، وشرح الزرقاني ٨/ ١٦٩، والدسوقي ٤/ ٤٢٢ - ٤٢٣.

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٧٥، وكشاف القناع ٥/ ٥٨، والإنصاف ٨/ ٨٥، وحاشية الدسوقي ٤/ ٤٥١ - ٤٥٢، وشرح الزرقاني ٨/ ١٩٩.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣١١ - ٣١٢، وتحفة المحتاج ٧/ ٩٠، ومغني المحتاج ٣/ ٧٦، والإنصاف ٨/ ٨٦.

(٣) حديث: «السلطان ولي مَنْ لا ولي له».
أخرجه الترمذي (٣/ ٣٩٩ - ط الحلبي)، من حديث أبي موسى الأشعري. وقال: حديث حسن.

(٤) روضة الطالبين ٦/ ٣١٥، ٣٢٢، ومغني المحتاج ٣/ ٧٦، وتحفة المحتاج ٧/ ٩٠.

والتفصيل في مصطلح (نكاح ف١١١)

**الركن الرابع: الصيغة:**

**٣١** - الفقهاء متفقون على أن الوصاية لا تتم إلا بالإيجاب والقبول.

كما أنهم متفقون على أن الإيجاب يصح بكل صيغة تدل على تفويض الموصى به إلى الوصي، مثل: أوصيت إليك، أو فوضت إليك أمر أموالي وأولادي بعد موتي، أو أسندت أمرهم إليك بعد موتي، وأقمتك فيهم مقامي بعد موتي أو ما يشبه ذلك مما يدل على تفويض الأمر الموصى به إلى الوصي.

**٣٢** - ثم اختلفوا في انعقاد عقد الوصاية بلفظي: الوكالة، والولاية.

فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يصح الإيجاب في الوصاية بلفظ الوكالة والولاية، كأن يقول الموصي لغيره: أنت وكيلي بعد موتي، أو وليتك بعد موتي.

وللشافعية في انعقاد الوصاية بلفظي الوكالة والولاية وجهان[1].

(١) الفتاوى الخانية ٣/ ٥١٢، وعقد الجواهر الثمينة ٣/ ٤٢٩، ومغني المحتاج ٣/ ٧٧، وأسنى المطالب مع حاشية الرملي ٣/ ٧٠، وتحفة المحتاج ٧/ ٩٠.

أما الأخرس فتكفي إشارته المفهمة وكتابته، وكذا معتقل اللسان عند جمهور الفقهاء وقيّد الحنفية في المفتى به والحنابلة قبول إشارة معتقل اللسان إذا كان مأيوساً من نطقه.

ويشترط أن يكون القبول موافقاً للإيجاب، لأن الإيصاء عقد فأشبه الوكالة، ولذا تبطل بالرد كأن يقول الوصي: لا أقبل، ويقوم التصرف مقام اللفظ فلا يشترط القبول لفظاً[1].

(ر: عقد ف٦ - ٨، إشارة ف١١).

**وقت اعتبار قبول الوصاية وردها:**

**٣٣** - اختلف الفقهاء في وقت قبول الوصاية أو ردها على قولين:

**القول الأول:** يصح قبول الوصاية وردها في حياة الموصي عند جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في القول المقابل للأصح)[2] ولهم في ذلك تفصيل:

(١) البدائع ٧/ ٣٣٤، والأشباه لابن نجيم ص٣٤٤، وحاشية الدسوقي ٤/ ٤٢٢، وروضة الطالبين ٦/ ٣١٧، والمغني ٦/ ٥٧٤، وكشاف القناع ٤/ ٣٣٦.

(٢) البدائع ٧/ ٣٣٣، وحاشية رد المحتار على الدر المختار ٦/ ٧٠٠ وما بعدها، وتبيين الحقائق ٦/ ٢٠٦، والفتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية ٦/ ٤٤٢، والمغني ٦/ ٥٧٤، والكافي لابن قدامة ٢/ ٥٢٠، ومغني المحتاج ٣/ ٧٧.

قال الحنفية: قبول الوصاية أو ردها عند الموصي صحيح لأن الموصي ليس له ولاية إلزامه التصرف ولا غرور فيه، لأنه يمكنه أن يوصي إلى غيره، وإن لم يرد عند الموصي بل ردها في غير وجهه لا يرتد، لأن الموصي مات معتمداً عليه، فلو صح رده في غير وجهه لصار مغروراً من جهته فيُرد رده فيبقى وصياً على ما كان، كالوكيل إذا عزل نفسه في غيبة الموكل، ولو لم يقبل ولم يرد حتى مات الموصي فهو بالخيار إن شاء قبل وإن شاء رد، لأن الموصي ليس له ولاية الإلزام فبقي مخيراً[1].

وصرح المالكية: بأن للوصي عزل نفسه من الإيصاء في حياة الموصي لأن عقد الوصاية غير لازم من الطرفين في حياة الموصي، فللموصي عزل الوصي بغير موجب ولو قبل، وليس للوصي رد الوصاية بعد القبول وموت الموصي بمعنى أن الوصي إذا قبل الوصاية ثم مات الموصي، أو مات الموصي ثم قبل فليس له عزل نفسه.

فإن لم يعلم الوصي بالإيصاء إلا بعد موت الموصي فله عدم القبول ثم ليس له بعد ذلك قبول[2].

(١) تبيين الحقائق ٦/ ٢٠٦ .
(٢) شرح الزرقاني ٨/ ٢٠٢، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٤/ ٤٥٥ .

قال ابن شاس: وظاهر إطلاق القاضي أبي محمد وشيخه أبي القاسم منع الوصي من الرجوع بعد القبول مطلقاً إلا أن يعجز أو يكون له عذر في تركها.

وقال القاضي أبو الحسن: إذا قبل الوصي الوصاية في حياة الموصي لم يكن له أن يرجع بعد موته[1].

وقال الحنابلة: يصح قبول الوصية وردها في حياة الموصي، لأنها إذن في التصرف فصح قبوله بعد العقد كالوكيل بخلاف الوصية له، فإنها تمليك في وقت، فلم يصح القبول قبل الوقت، ويجوز تأخير القبول إلى ما بعد الموت لأنها نوع وصية فصح قبولها بعد الموت كالوصية له[2].

**القول الثاني**: عدم صحة قبول الإيصاء ولا رده في حياة الموصي، وبهذا قال الشافعية في الأصح، لأنه لم يدخل وقت التصرف، كالوصية له بالمال، فلو قبله في حياته ثم رده بعد وفاته لغا، أما لو رده في حياته ثم قبله بعد وفاته صح[3].

(١) عقد الجواهر الثمينة ٣/ ٤٣١ .
(٢) المغني لابن قدامة ٦/ ٥٧٤، والكافي لابن قدامة ٢/ ٥٢٢ - ٥٢٣، وانظر الإنصاف ٧/ ٢٩٣ .
(٣) مغني المحتاج للشربيني ٣/ ٧٧ .

**تعليق صيغة الوصاية وتوقيتها:**

**٣٤** - التعليق والتأقيت في صيغة الوصاية جائز بالإتفاق، لأن الوصاية تحتمل الجهالات والأخطار فكذا التوقيت والتعليق، ولأن الإيصاء كالإمارة وقد أَمَّرَ رسولُ اللّه ﷺ في غزوة مؤتة زيد بن حارثة، فقال رسول اللّه ﷺ: «إن قتل زيد فجعفر، وإن قتل جعفر فعبد اللّه بن رواحة»[١].

ومثال التعليق: أن يقول: إذا مت فقد أوصيت إليك أو يوصي إلى شخص ويقول: إن مات الوصي فزيد وصي بدله. ومثال التأقيت: أن يقول: أوصيت إليك سنة أو إلى بلوغ ابني أو إلى قدوم زيد[٢].

**واجبات الوصي:**

**٣٥** - الوصي إما أن يكون مطلقاً أو مقيداً. فإن كان مقيداً التزم بما قيد فيه. وإن كان مطلقاً فيجب عليه القيام بما وصي عليه من صغار أو من في حكمهم، ويشمل ذلك القيام بحفظ أموالهم وتثميرها والنفقة عليهم بالمعروف، وإخراج ما تعلق بأموالهم من حقوق لله أو للناس، عملًا بقول اللّه سبحانه ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[١].

وبقول عمر رضي الله عنه: «ابتغوا بأموال اليتامى لا تأكلها الصدقة»[٢].

ونص الحنفية على أن الأصل أن ولاية الوصي تتقدر بقدر ولاية الموصي، وأن ولاية الحفظ تبع لولاية التصرف، فإذا ثبتت للوصي ولاية الحفظ ثبتت له ولاية كل تصرف هو من باب الحفظ، نحو بيع المنقول، وبيع ما يتسارع إليه الفساد[٣].

وقالوا: ينبغي للوصي أن يوسع على الصبي في النفقة لا على وجه الإسراف ولا على وجه التضييق، وذلك يتفاوت بقلة مال الصبي وكثرته واختلاف حاله فينظر في ماله وينفق عليه قدر ما يليق[٤].

---

(١) حديث: «أمر رسول اللّه ﷺ في غزوة مؤتة زيد ابن حارثة». أخرجه البخاري (الفتح ٧/ ٥١٠).

(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار ٦/ ٧٠١، وتبيين الحقائق ٥/ ١٤٨، وشرح الزرقاني ٨/ ١٩٩، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٤٥١، ومغني المحتاج ٣/ ٧٧، وروضة الطالبين ٦/ ٣١٤، والمغني ٦/ ٥٧٢، وشرح المنتهى ٢/ ٥٧٤، والكافي لابن قدامة ٢/ ٥٢٢.

(١) سورة الإسراء: ٣٤.

(٢) أثر عمر رضي الله عنه: ابتغوا بأموال اليتامى. أخرجه الدارقطني (٢/ ١١٠ - ط دار المحاسن)، والبيهقي في السنن (٤/ ١٠٧ - ط دائرة المعارف العثمانية) وصحح البيهقي إسناده.

(٣) الفتاوى الهندية ٦/ ١٤٥، والبحر الرائق ٨/ ٥٢٦.

(٤) الفتاوى الخانية ٣/ ٥٢٢ - ٥٢٣، والفتاوى الهندية٦/ ٤٥.

وعد الحنفية من واجبات الوصي ما يلي:

أ) تجهيز الميت وشراء الكفن له، لأن في التأخير فساد الميت ولهذا يملكه الجيران أيضاً في الحضر، والرفقة في السفر.

ب) قضاء حاجة الصغار والاتهاب لهم لأنه يخاف هلاكهم من الجوع والعري.

ج) رد وديعة عين وقضاء دين.

د) رد المغصوب ورد المبيع في البيع الفاسد وكذا حفظ المال.

هـ) بيع ما يخشى عليه التوى والتلف وجمع الأموال الضائعة.

و) تنفيذ وصية معينة وعتق عبد معين.

ز) الخصومة في حق الميت[1].

وقال المالكية: للوصي اقتضاء الدين ممن هو عليه وتأخيره بالنظر في المصلحة، فقد يكون التأخير هو الصواب، وله النفقة على الطفل أو السفيه بالمعروف، بحسب قلة المال أو كثرته، وبحسب حال الطفل من أكل وكسوة وغير ذلك، فينظر لمايقتضيه الحال بالمعروف فيما ذكر، وفي ختنه وعرسه، ولا حرج على من دخل فأكل لأنه مأذون فيه شرعاً، بخلاف ما لو أسرف من مال اليتيم فلا يجوز الأكل منه، وعيدهِ فيوسع عليه بما يقتضيه الحال.

وأما ما يصرف للّعابين في عرسه وختنه فلا يلزم اليتيم ويضمنه الوصي. وللوصي دفع نفقة له قلت كنفقة شهر ونحوه مما يعلم أنه لا يتلفه، فإن خاف إتلافه فنفقة يوم بيوم، وله إخراج زكاة فطره من ماله عنه وعمن تلزمه نفقته، وزكاته المالية من عين وحرث وماشية.

ويرفع الوصي للحاكم الذي يرى زكاة المال في مال الصبي ليحكم بإخراجها، فيرتفع الخلاف، خوفاً من رفع الصبي بعد رشده لقاضٍ حنفي لايرى الزكاة في مال الصبي فيضمن الوصي له ما أخرجه عنه.

وهذا إن كان هناك حاكم حنفي يرى سقوطها عن الصبي.

وللوصي دفع مال الموصى عليه لمن يعمل فيه قراضاً وبضاعة، وله عدم دفعه إذ لا يجب عليه تنميته على المذهب[1].

وقال الشافعية: الذي يلزم الوصي في حق اليتيم أربعة أشياء:

(١) البحر الرائق ٨/ ٥٢٦.

(١) الشرح الكبير للدردير بهامش الدسوقي ٤/ ٤٥٤ - ٤٥٥.

**أحدها**: حفظ أصول أمواله.

**والثاني**: تثمير فروعها.

**والثالث**: الإنفاق عليه منها بالمعروف.

**والرابع**: إخراج ما تعلق بماله من الحقوق.

**- فأما حفظ الأصول فيكون من وجهين:**

أحدهما: حفظ الرقاب عن أن تمتد إليها يد، فإن فرط كان لما تلف منها ضامناً.

والثاني: استبقاء العمارة لئلا يسرع إليها خراب فإن أهمل عماراتها حتى عطل ضياعه وتهدم عقاره: نظر فإن كان لإعواز ما ينفق عليها فلا ضمان عليه، وإن كان مع وجود النفقة فقد أثم، وفي الضمان وجهان:

أحدهما: يضمن ويصير بهذا كالغاصب.

والوجه الثاني: لا ضمان عليه، لأن خرابها لم يكن من فعله فيضمن به ولا يده غاصبة، فيجب بها عليه ضمان.

- وأما تثمير فروعه: فلأن النماء مقصود، فلم يجز أن يفوته على اليتيم كالأصول.

وهو نوعان: أحدهما: ما كان نماؤها أعياناً من ذاته كالثمار والنعاج: فعليه بذلك ما عاد بحفظه وزيادته كتلقيح النخل وعلوفة الماشية، فإن أخل بعلوفة الماشية ضمنها وجهاً واحداً، وإن أخل بتلقيح الثمرة فلا ضمان عليه وجهاً واحداً، لأنها إن لم تثمر فلا يجوز أن يضمن ما لم يخلق، وإن خلقت ناقصة فالنقصان - أيضاً - مما لم يخلق.

والنوع الثاني: ما كان نماؤه بالعمل.

وذلك نوعان: أحدهما: تجارة بمال، والثاني: استغلال لعقار.

فأما التجارة بالمال فيعتبر فيها أربعة شروط:

**أحدها**: أن يكون ماله ناضاً، فإن كان عقاراً لم يجز بيعه للتجارة.

**والثاني**: أن يكون الزمان آمناً فإن كان مخوفاً لم يجز.

**والثالث**: أن يكون السلطان عادلًا فإن كان جائراً لم يجز.

**والرابع**: أن تكون المتاجرة مربحة، فإن كانت مخسرة لم يجز.

فإذا اكتملت هذه الشروط كان مندوباً إلى التجارة له بالمال، فلو لم يتجر بها لم يضمن لأمرين:

أحدهما: أنه لم يستقر له ملك على ربح معلوم فيصح ضمانه.

والثاني: أن ربح التجارة بالعقد والمال تبع، ولذلك جعلنا ربح الغاصب في المال المغصوب له دون المغصوب منه.

فإن اتجر الولي له بالمال مع إخلاله ببعض هذه الشروط: كان ضامناً لما تلف من أصل المال.

وأما استغلال العقار: فإنما يكون بإجارته، فإن تركه عاطلًا لم يؤجره فقد أثم.

وفي ضمانه لأجره مثله إذا كان غير معذور في تعطيله وجهان، لأن منافعه تملك كالأعيان.

- وأما النفقة بالمعروف عليه: فلأن في الزيادة سرفاً، وفي التقصير ضرراً، فلزم أن ينفق عليه قصداً بالمعروف من غير سرف ولا تقصير، وكذلك ينفق على كل من تجب نفقته في ماله من والدين ومملوكين، ثم يكسوه وإياهم في فصلي الصيف والشتاء كسوة مثلهم في اليسار والإعسار.

وقال بعض الأصحاب: يعتبر بكسوة أبيه، فيكسوه مثلها، فإن أسرف الولي في الإنفاق عليه ضمن زيادة السرف، وإن قصر به أساء ولم يضمن.

- **وأما إخراج ما تعلق بماله من الحقوق فضربان:** حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين.

فأما حقوق الله تعالى فكالزكوات والكفارات.

وأما الزكوات فزكاة الفطر، وأعشار الزروع والثمار: فواجبة إجماعاً، وأما زكاة الأموال فقد أسقطها أبو حنيفة ولم يوجبها إلا على بالغ عاقل.

**وأما حقوق الآدميين فنوعان: أحدهما:** حق وجب باختيار كالديون فعلى الولي قضاؤها إذا ثبتت وطالب بها أربابها، فإن أبرأوا: سقطت، وإن أمسكوا عن المطالبة من غير إبراء نظر في مال اليتيم، فإن كان ناضاً: ألزمهم الولي قبض ديونهم، أو الإبراء منها خوفاً من أن يتلف المال ويبقى الدين، وإن كان أرضاً أو عقاراً تركهم على خيارهم في المطالبة بديونهم إذا شاء.

**والنوع الثاني:** ما وجب بغير اختيار كالجنايات وهي ضربان:

**أحدهما:** على مال فيكون غرم ذلك في ماله كالديون.

**الثاني**: على نفس وذلك ضربان: عمد وخطأ، فإن كان خطأ فديته على عاقلته لا في ماله.

وإن كان عمداً ففيه قولان، من اختلاف القولين في عمد الصبي هل يجري مجرى العمد أو مجرى الخطأ؟ **أحدهما**: أنه جار مجرى العمد فعلى هذا تكون الدية في ماله.

**والثاني**: أنه جار مجرى الخطأ فعلى هذا تكون الدية على عاقلته.

فأما الكفارة ففي ماله على القولين معاً[1].

وذكر الحنابلة أنّ من واجبات الوصي: قضاء ديون الميت وتفريق وصيته، والنظر في أمر غيرِ مكلفٍ رشيدٍ من طفل ومجنون وسفيه، ورد الودائع إلى أهلها واستردادها ممن هي عنده، ورد الغصب، وحد قذف[2].

**إخراج الوصي الزكاة عن الصغير أو عن ماله:**

**أولا: إخراج الوصي زكاة الفطر عن الصغير:**

**٣٦** - اختلف الفقهاء في جواز إخراج الوصي زكاة الفطر عن الصغير من ماله تبعاً لاختلافهم في وجوبها عليه.

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف من الحنفية إلى وجوبها في مال الصغير وإلزام الوصي بإخراجها عنه لما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»[1].

فعموم وجوبها على الصغير يشمل اليتيم وغيره، فتكون واجبة في مال اليتيم وللوصي إخراجها عنه، ولأنها ليست عبادة محضة بل فيها معنى المؤنة فأشبهت العشر[2].

يقول ابن رشد: وأجمعوا على أن المسلمين مخاطبون بها ذكراناً كانوا أو إناثاً، صغاراً كانوا أو كباراً، عبيداً كانوا أو أحراراً

---

(١) الحاوي للماوردي: ١٠/ ٢٠٣ وما بعدها.
(٢) كشاف القناع ٤/ ٣٩٨، والإنصاف ٧/ ٢٩٥.

(١) حديث ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر..» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٣٦٧) وأخرجه مسلم (٢/ ٦٧٧) دون قوله: «وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس».
(٢) البدائع ٢/ ٦٩ - ٧٠، وبداية المجتهد ١/ ٢٨٦، والمجموع ٦/ ١٢٠، والمغني ٢/ ٦٤٦، وفتح الباري ٣/ ٣٦٧، وشرح النووي على مسلم ٧/ ٥٧.

لحديث ابن عمر إلا ما شذ فيه الليث من قول من لم يوجبها على اليتيم[١].

ويقول ابن قدامة: وجملته أن زكاة الفطر تجب على كل مسلم من الصغير والكبير والذكورية والأنوثية في قول أهل العلم عامة، وتجب على اليتيم ويخرج عنه وليه من ماله[٢].

وذهب محمد بن الحسن وزفر من الحنفية إلى أنه ليس للوصي إخراجها لعدم وجوبها على الصغير، لأنها عبادة، والعبادات لا تجب على الصبيان والمجانين كالصوم والصلاة[٣].

**ثانياً: إخراج الوصي زكاة مال الصغير:**

٣٧ - اختلف الفقهاء في جواز إخراج الوصي زكاة مال الصغير وإلزامه بإخراجها عنه. والتفصيل في مصطلح (زكاة ف١١).

**تضحية الوصي عن الصغير:**

٣٨ - اختلف الفقهاء في حكم تضحية الوصي عن الصبي فذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه يجب على الوصي التضحية عن الصغير إذا كان موسراً لأن الأضحية ليست عبادة محضة بل فيها معنى المؤنة فأشبهت

(١) بداية المجتهد ١/ ٢٨٦ .
(٢) المغني ٢/ ٦٤٦ .
(٣) البدائع ٢/ ٧٠ .

العشر، وقالا: لا يتصدق الوصي باللحم لكن يأكل منها الصغير ويدخر له قدر حاجته ويبتاع بالباقي ماينتفع بعينه[١].

وذهب المالكية إلى أنه يسن للوصي التضحية عن الصغير من ماله[٢].

وذهب الحنابلة إلى أنه يجوز للوصي أن يضحي عن اليتيم الذي له مال كثير من ماله لأنه يوم سرور وفرح وليحصل بذلك جبر قلبه، وإلحاقاً بمن له أب وقالوا: يحرم على الوصي التصدق والإهداء بشيء من الأضحية، ويوفرها لليتيم لأن الوصي ممنوع من التبرع من مال اليتيم[٣].

وذهب الشافعية ومحمد وزفر إلى أنه لا يجوز للوصي أن يضحي عن الصغير من مال الصغير، واحتج محمد وزفر على هذا بأن التضحية عبادة والعبادات لا تجب على الصبيان والمجانين كالصوم والصلاة والزكاة. وإن ضحى الوصي عن الصغير من ماله يضمن في قول محمد وزفر[٤].

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٦٤، ٢/ ٧٠ .
(٢) حاشية الدسوقي ٢/ ١١٨ .
(٣) كشاف القناع ٣/ ٤٥٠، ٢٣ .
(٤) المجموع ٨/ ٤٢٥، وتحفة المحتاج ٩/ ٣٤٤، ٣٦٧، وبدائع الصنائع ٢/ ٧٠، ٥/ ٦٤، وتبيين الحقائق وحاشية الشلبي عليه ٦/ ٣ .

**تصرفات الوصي:**

**أولًا: بيع الوصي مال الصغير وشراؤه:**

٣٩ - مال الصغير لا يخلو إما أن يكون عقاراً أو منقولًا فإن كان عقاراً فلا يجوز للوصي بيعه إلا إذا دعت إلى ذلك حاجة كنفقة الصغير وكسوته، وأداء دين الميت، أو كان في البيع مصلحة ظاهرة كأن يرغب المشتري في العقار بضعف الثمن.

والتفصيل في مصطلح (إيصاء ف١٤، وعقار ف ١٥).

وأما إن كان منقولًا فيجوز للوصي بيعه وشراؤه من أجنبي أو لأجنبي بمثل القيمة أو بغبن يسير. أما الغبن الفاحش فلا يجوز.

(ر: إيصاء ف١٤، منقول ف٤، ولاية ف٥٣ وما بعدها).

أما بيع الوصي وشراؤه مال الصغير من نفسه ولنفسه فلا يجوز عند جمهور الفقهاء.

وفرق الحنفية بين وصي القاضي ووصي الأب، أما وصي القاضي فلا يجوز عندهم بكل حال أن يشتري مال الصغير من نفسه أو يبيع مال نفسه من الصغير.

وأما وصي الأب فيجوز له بيع مال الصغير وشراؤه من نفسه ولنفسه عند أبي حنيفة وأبي يوسف في إحدى الروايتين عنه، وهو قول للمالكية، وعند محمد وأبي يوسف في أظهر الروايتين لا يجوز.

وصرح المالكية بأنه لا يجوز على جهة الكراهة للوصي شراء شيء من مال الصغير لنفسه وإذا اشترى الوصي شيئاً من التركة تعقبه الحاكم بالنظر فيمضي ما فيه مصلحة لليتيم ويرد غيره إلا ما اشتراه من التركة مما قل ثمنه وانتهت الرغبات فيه[1].

**ثانياً: المضاربة والاتجار بمال الموصى عليه:**

٤٠ - الاتجار بمال الموصى عليه يكون بأحد الطرق الثلاثة: اتجار الوصي لنفسه بمال اليتيم، واتجار الوصي في مال اليتيم لليتيم، ودفع الوصي مال اليتيم الموصى عليه لمن يقبل فيه مضاربة لمصلحة اليتيم.

---

(١) تبيين الحقائق ٦/ ٢١١ - ٢١٢، وأحكام الصغار ص٣٥٥ ط دار الكتب العلمية، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٤/ ٤٥٥ والشرح الصغير ٤/ ٦١٠ - ٦١١، ومواهب الجليل ٦/ ٤٠٢ - ٤٠٣، ومغني المحتاج ٢/ ١٧٥، وروضة الطالبين ٦/ ٣٢٢، والمغني مع الشرح الكبير ٦/ ٥٩٧.

**أ - اتجار الوصي لنفسه بمال اليتيم:**

**٤١** - نص الحنفية والمالكية على أنه لا يجوز للوصي أن يتجر لنفسه بمال اليتيم أو الميت، وهو ما يؤخذ من عبارات الشافعية والحنابلة.

ثم اختلف فقهاء الحنفية في مصير الربح إذا اتجر الوصي لنفسه بمال اليتيم وربح.

فذهب أبو حنيفة ومحمد ومن وافقهما إلى أن الوصي يضمن رأس المال في هذه الحالة ويتصدق بالربح.

وعند أبي يوسف يسلم له الربح ولا يتصدق بشيء[١].

**ب - اتجار الوصي في مال اليتيم لليتيم:**

**٤٢** - اختلف الفقهاء في اتجار الوصي في مال اليتيم لليتيم على قولين:

**القول الأول:** ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في المذهب والمالكية في قول إلى أنه يجوز للوصي أن يتجر في مال اليتيم لمصلحة اليتيم[١].

ونص الحنابلة على أنه إن اتجر الوصي بمال اليتيم فلا أجرة له في نظير اتجاره به، والربح كله للموصى عليه، لأنه نماء ماله[٢].

**القول الثاني:** ذهب المالكية في المذهب والحنابلة في وجه وبعض الحنفية إلى أنه لا يجوز للوصي أن يتجر بمال اليتيم لليتيم[٣]، لئلا يحابي نفسه بزيادة من الربح[٤].

وفسر المالكية عدم الجواز هنا بالكراهة. وزادوا: أن الوصي إذا عمل بمال اليتيم مجاناً فلا نهي بل هو من المعروف الذي يقصد به وجه الله تعالى[٥].

**ج - دفع الوصي مال اليتيم الموصى عليه لمن يعمل فيه مضاربة:**

**٤٣** - ذهب الفقهاء إلى مشروعية دفع الوصي مال اليتيم الموصى عليه مضاربة أو

---

(١) الفتاوى الهندية ٦/ ١٤٧، والفتاوى الخانية بهامش الهندية ٣/ ٥٢٤، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤٥٥، والمنتقى ٢/ ١١١، ومغني المحتاج ٢/ ١٧٤ - ١٧٥، والمهذب ١/ ٣٣٥، وكشاف القناع ٣/ ٤٤٩.

(١) الدر المختار ورد المحتار ٥/ ٤٥٥، ومواهب الجليل ٦/ ٣٩٩، وكشاف القناع ٣/ ٤٤٩.

(٢) كشاف القناع ٣/ ٤٤٩، والمغني ٤/ ٢٦٥.

(٣) حاشية الدسوقي ٤/ ٤٥٥، ومواهب الجليل ٦/ ٣٩٩، والمبدع ٤/ ٣٣٨، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤٥٥.

(٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ٤٥٥.

(٥) المرجع نفسه.

بضاعة لمصلحة اليتيم[١].

ثم اختلفوا في حكمه التكليفي فذهب الجمهور إلى استحبابه، وذهب الشافعية إلى وجوبه.

والتفصيل في (إيصاء ف١٤، ولاية ف٦٣).

**ثالثاً: تأجير الوصي الصبي الموصى عليه:**

٤٤ - تأجير الوصي الصبي الموصى عليه إما أن يكون للغير وإما أن يكون للوصي.

أما تأجير الوصي الصبي الموصى عليه للغير فجائز باتفاق المذاهب الأربعة لأن الوصي له استعمال الصبي بلا عوض للتهذيب والرياضة فبالعوض أولى.

أما استئجار الوصي الصبي لنفسه فقد نص الحنفية على جوازه[٢].

٤٥ - ثم اختلف الفقهاء في فسخ الإجارة إذا بلغ الصبي رشيداً أثناء مدة الإجارة وقد أجره الوصي على نفسه على أقوال:

قال الحنفية: إن الصبي له فسخ الإجارة[١].

وقال المالكية: الصور المتعلقة بالعقد على نفسه ست لأنه إما أن يظن الولي بلوغه في المدة أو يظن عدم بلوغه أو لم يظن شيئاً، وفي كل من الثلاثة إما أن يبقى من مدة الإجارة بعد بلوغه رشيداً كثير أو يسير كالشهر ويسير الأيام فلا خيار له في صورة وهي ما إذا ظن عدم البلوغ فيها وبلغ وقد بقي من المدة يسير، ويخير في الباقي وهي ما إذا بقي كثير مطلقاً ظن بلوغه في مدة الإجارة أو ظن عدمه أو لم يظن شيئاً وكذا إن بقي يسير والحال أنه ظن بلوغه فيها أو لم يظن شيئاً[٢].

وقال الشافعية: إن الولي إن أجر صبياً مدة لا يبلغ فيها بالسن فبلغ بالاحتلام وهو رشيد فالأصح أن الإجارة لا تنفسخ، وفي القول المقابل للأصح: تنفسخ لتبين عدم الولاية فيما بعد البلوغ.

ولو كانت المدة يبلغ فيها بالسن بطلت الإجارة فيما بعد البلوغ[٣].

(١) الفتاوى الهندية ٦/ ١٤٧، ومواهب الجليل ٦/ ٣٩٩، وحاشية الدسوقي ٤/ ٤٥٥، ومغني المحتاج ٢/ ١٧٤ - ١٧٥، والمبدع ٤/ ٣٣٨ - ٣٣٩، وكشاف القناع ٣/ ٤٤٩.

(٢) الفتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية ٦/ ٤٤٤، وكشاف القناع ٣/ ٥٦٧، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ٣٢، وروضة الطالبين ٥/ ٢٥٠.

(١) الفتاوى البزازية ٦/ ٤٤٤.

(٢) حاشية الدسوقي ٤/ ٣٢.

(٣) مغني المحتاج ٢/ ٣٥٦.

وقال الحنابلة: إن أجر الوصي اليتيم مدة ثم بلغ ورشد قبل انقضاء مدة الإجارة فإن كان الوصي يعلم بلوغ الصبي في المدة بأن أجره سنتين وهو ابن أربع عشرة سنة انفسخت الإجارة وقت بلوغ اليتيم، وإن لم يعلم الوصي بلوغ اليتيم في أثناء المدة لم تنفسخ الإجارة لأنه تصرف لازم يملكه المتصرف[1].

**رابعاً: تأجير الوصي مال الصبي الموصى عليه:**

٤٦ - تأجير الوصي مال الصبي الموصى عليه إما أن يكون لغيره وإما أن يكون للوصي نفسه.

أ - أما تأجير الوصي مال الصبي للغير فيجوز باتفاق الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة)[2].

واستثنى الحنفية من هذا الحكم تأجير أرض الصبي إجارة طويلة حيث قالوا: والوصي إذا أجر أرض اليتيم إجارة طويلة رسمية ثلاث سنين لا يجوز ذلك، لأن الرسم في الإجارة الطويلة أن يجعل شيء يسير من مال الإجارة بمقابلة السنين الأولى ومعظم المال بمقابلة السنة الأخيرة، فإن كانت الإجارة لأرض اليتيم لا تصح الإجارة في السنين الأولى لأنها تكون بأقل من أجر المثل فلا تصح.

وإن استأجر أرضاً لليتيم بمال اليتيم ففي السنة الأخيرة يكون الاستئجار بأكثر من أجر المثل فلا يصح[1].

ب - وأما تأجير الوصي مال الصبي الموصى عليه لنفسه فقد نص الحنفية على عدم جوازه[2].

٤٧ - ثم اختلف الفقهاء في انفساخ الإجارة إذا بلغ الصبي رشيداً أثناء مدة الإجارة وكانت الإجارة على مال الصبي:

فقد ذهب الحنفية إلى أن الصبي ليس له الفسخ بعد البلوغ[3].

وصرح المالكية بأنه إن عقد الوصي على سلع الصبي كداره ودابته وغيرهما فيلزم فيما إذا ظن عدم بلوغه مطلقاً ولو بقي من المدة سنون على الأرجح.

ومقابل الأرجح هو ما ذهب إليه أشهب من

(١) كشاف القناع ٣/ ٥٦٧ - ٥٦٨ .
(٢) الفتاوى البزازية بهامش الهندية ٦/ ٤٤٤، وكشاف القناع ٣/ ٥٦٧، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٥٤ .

(١) جامع أحكام الصغار ص٢١٢ .
(٢) الفتاوى البزازية ٦/ ٤٤٤ .
(٣) المرجع السابق .

أن العقد على سلع الصبي كالعقد على نفسه لا يلزم إلا إذا ظن الوصي عدم بلوغه وبقي كالشهر[١].

وقول الشافعية والحنابلة في فسخ الصبي الإجارة على المال بعد بلوغه مثل قولهم في فسخ الصبي الإجارة على نفسه خلافاً وتفصيلاً[٢].

**خامساً: إجارة الوصي نفسه للصبي الموصى عليه:**

٤٨ - نص الحنفية على أنه لا يصح للوصي أن يؤجر نفسه لليتيم[٣].

وقال المالكية: إن أجر الوصي نفسه في عمل يتيم في حجره فيتعقبه الإمام، فما كان خيراً لليتيم أمضاه وما كان غير ذلك رده[٤].

**سادساً: تبرع الوصي وهبته:**

٤٩ - ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه ليس للوصي أن يتبرع بمال الصغير سواء أكان بالصدقة أم بالهبة بغير عوض أم بالمحاباة[١]، لأن التبرع بمال الصغير لاحظ له فيه، وأنه ينافي مقصود الوصاية من الحفاظ على المال وتنميته والتصرف بما فيه نفع يعود على الصغير، مستندين في ذلك إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[٢].

فقد نهى عن قربان مال اليتيم إلا بما فيه مصلحة له، والتبرع بالمال لا مصلحة لليتيم فيه، بل هو تصرف في ماله على غير الوجه الذي أمر الله به، فيكون ممنوعاً ومنهياً عنه، ولقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[٣]، ولقوله ﷺ: «ليس من أمتي من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا حقه»[٤].

---

(١) الشرح الصغير ٤/ ٥٣ .
(٢) مغني المحتاج ٢/ ٣٥٦، وكشاف القناع ٣/ ٥٦٧ - ٥٦٨ .
(٣) الفتاوى البزازية ٦/ ٤٤٤ .
(٤) مواهب الجليل ٥/ ٧١ .

(١) مواهب الجليل ٥/ ٧٢، وشرح الخرشي ٥/ ٢٩٧، والشرح الكبير ٤/ ٥١٩، وبدائع الصنائع ٥/ ١٥٣، والمهذب ١/ ٣٢٨، وكشاف القناع ٣/ ٤٤٧ .
(٢) سورة الأنعام / ١٥٢ .
(٣) حديث: «لا ضرر ولا ضرار...»
أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٧٤٥ - ط الحلبي) من حديث يحيى المازني مرسلاً، لكن له شواهد موصولة يتقوى بها ذكرها ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم (ص٢٨٦ - ٢٨٧ ط الحلبي)، وحسنه النووي .
(٤) حديث: «ليس من أمتي من لم يجل كبيرنا..»
أخرجه أحمد (٥/ ٣٢٣ - ط الميمنية) من حديث عبادة بن الصامت .
وحسن إسناده المنذري في الترغيب والترهيب (١/ ١٤٩ - دار ابن كثير) .

والإضرار بالصغير ليس من المرحمة في شيء، فليس له أن يهب مال الصغير من غيره بغير عوض، لأنه إزالة ملكه من غير عوض فكان ضرراً محضاً، وليس له أن يتصدق بماله ولا أن يوصي به، لأن التصدق والوصية إزالة الملك من غير عوض مالي فكان ضرراً فلا يملكه[1].

وللتفصيل ينظر (ولاية ف٥٣ - ٥٤).

**سابعاً: الهبة بعوض:**

٥٠ - اختلف الفقهاء في جواز هبة الوصي مال الصغير بعوض على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** ليس للوصي أن يهب مال الموصى عليه بعوض، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف والمالكية والشافعية، لأن الهبة بعوض تبرع ابتداء يتوقف الملك فيها على القبض، وهذه من لوازم الهبة، والوصي لا يملكها، فلا تصير عوضاً انتهاء.

ونص الشافعية على أنه إن شرط ثواباً معلوماً في الهبة بغبطة جازت لأنها إذ قيدت بثواب معلوم كانت بيعاً[2].

(١) البدائع ٥/١٥٣ .
(٢) مواهب الجليل ٥/٧٢، وشرح الخرشي ٥/٢٩٧، والبدائع ٥/١٥٣، وروضة الطالبين ٤/١٨٩، وأسنى المطالب ٢/٢١٣ .

**القول الثاني:** للموصي أن يهب مال الصغير بعوض، لأن الهبة بعوض معاوضة المال بالمال، فكان في معنى البيع فملكها كما يملك البيع، وإليه ذهب محمد بن الحسن[1].

**القول الثالث:** للوصي هبة مال الصغير بعوض إذا كان العوض قدر قيمته فأكثر، وإلى هذا ذهب الحنابلة[2].

وإنما اشترط الحنابلة ذلك الشرط ولم يجيزوا للوصي أن يكون العوض أقل من قيمة المال الموهوب، لأنه من قبيل المحاباة وهو لا يملكها.

**ثامناً: طلب الوصي الشفعة:**

فرق الفقهاء بين كون طلب الشفعة في صالح الصبي، وبين كون تركها في مصلحته، وبين استواء الطلب والترك على التفصيل التالي:

**الحالة الأولى: طلب الشفعة إذا كان فيه حظ للصغير:**

٥١ - ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن للوصي حق الشفعة والأخذ بها إذا كان في الطلب مصلحة للصغير وحظ

(١) بدائع الصنائع ٥/١٥٣ .
(٢) كشاف القناع ٣/٤٥٠، والمبدع ٤/٣٣٨ .

له[١]، وذلك على سبيل الوجوب عند الشافعية والحنابلة ومحمد وزفر.

واستدل القائلون بوجوب الطلب في حق الوصي بأن ترك الطلب في هذه الحالة إبطال لحق الصبي فلا يصح، كالعفو عن قوده وإعتاق عبده وإبراء غريمه، وبأن تصرف الوصي نظرية والنظر في الأخذ متعين ألا ترى أنه شرع لدفع الضرر فكان في إبطاله إلحاق الضرر به فلا يملكه الوصي.

واستدل القائلون بجواز الطلب بأن الأخذ بالشفعة في معنى التجارة، بل عينها، لأن طلب الأخذ بالشفعة مبادلة المال بالمال، وترك الأخذ بها ترك التجارة، فيملكه الوصي كمايملك ترك التجارة برد البيع، وقالوا: الأخذ بالشفعة دائر بين الضرر والنفع، فيحمل على أن يكون الترك أنفع بإبقاءالثمن على ملك الصغير فيملكه الوصي كالأخذ، بخلاف العفو عن القود وأشباهه لأنه ضرر محض غير متردد، إذ هو إبطال بغير عوض وهنا بعوض يعد له، وهو الثمن فلا يعد ضرراً[٢].

(١) البدائع ٥/ ١٦، وجواهر الإكليل ٢/ ١٠٠، وشرح الخرشي ٥/ ٢٩٨، ومغني المحتاج ٢/ ١٧٦، وتحفة المحتاج ٥/ ١٨٣، والمهذب ١/ ٣٢٩، وكشاف القناع ٤/ ١٤٥.

(٢) تبيين الحقائق ٥/ ٢٦٣.

وقال الأوزاعي: ليس للوصي الأخذ بالشفعة لأنه لا يملك العفو عنها فلا يملك الأخذ بها كالأجنبي وإنما يأخذ بها الصبي إذا كبر[١].

**٥٢** - وإذا لم يطلب الوصي الشفعة مع أن مصلحة الصبي في طلبها، فقد اختلف الفقهاء في حق الصبي في طلبها إذا بلغ:

فذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة ومحمد وزفر) إلى أن للصبي إذا بلغ طلبها.

ويرى أبو حنيفة وأبو يوسف والحنابلة في قول اختاره ابن بطة وكان يفتي به أنه ليس للصبي طلبها[٢].

**الحالة الثانية: ترك الوصي طلب الشفعة إذا كان الترك في مصلحة الصغير:**

**٥٣** - ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن للوصي ترك الشفعة للصغير إذا كان ترك الطلب في مصلحته مثل أن يكون الشراء قد وقع بأكثر من القيمة، أو لأن الثمن

(١) المغني ٥/ ٣٤٠.

(٢) الخرشي ٥/ ٢٩٨، والفتاوى الهندية ٥/ ١٩٢، وتبيين الحقائق ٥/ ٢٦٣، ومغني المحتاج ٢/ ١٧٦، وتحفة المحتاج ٥/ ١٨٣ - ١٨٤، والإنصاف ٦/ ٢٧٢، والمغني ٥/ ٣٣٩.

يحتاج إلى إنفاقه أو صرفه فيما هو أهم، أو لأن موضعه لا يرغب في مثله أو لأن أخذه يؤدي إلى بيع ما إبقاؤه أولى، أو إلى استقراض ثمنه ورهن ماله، أو إلى ضرر وفتنة ونحو ذلك، لأن تصرف الوصي منوط بالمصلحة، فلا يجوز له طلب الشفعة في هذه الأحوال، لانعدام حظ الصغير ولحوق الضرر به[١].

ويقول ابن قدامة: وإن كان الحظ في تركها مثل أن يكون المشتري قد غبن أو كان في الأخذ بها يحتاج إلى أن يستقرض ويرهن مال الصبي فليس له الأخذ، لأنه لا يملك فعل مالا حظّ للصبي فيه[٢].

وذهب الإمام أحمد في رواية إلى أن للوصي طلب الشفعة للصغير ولو كان الترك في مصلحته وله فيه حظ معللين قوله بأن الوصي يشتري للصغير ما يندفع عنه الضرر به، كما لو اشترى له معيباً لا يعلم عيبه، ولأن الحظ قد يختلف ويخفى، فقد يكون له حظ في الأخذ بأكثر من ثمن المثل لزيادة قيمة

(١) البدائع ٥/١٦، والخرشي ٥/٢٩٨، وجواهر الإكليل ٢/١٠٠، وروضة الطالبين ٤/١٨٩، وتحفة المحتاج ٥/١٨٣، والمغني ٥/٤٩٧، والإنصاف ٦/٢٧٣ .

(٢) المغني ٥/٤٩٧ .

ملكه، ولأن الضرر الذي يندفع بأخذ الوصي بالشفعة كثير، فلايمكن اعتبار الحظ بنفسه لخفائه[١].

وزاد الحنابلة: وإن كان الحظ في تركها فليس للوصي الأخذ، لأنه لا يملك فعل ما لاحظ للصبي فيه، فإن أخذ فهل يصح؟ على روايتين:

إحداهما: لا يصح ويكون باقياً على ملك المشتري، لأنه اشترى له ما لا يملك شراءه فلم يصح.

والرواية الثانية: يصح الأخذ للصبي، لأنه يشتري له ما يدفع عنه الضرر فصح، كما لو اشترى معيباً لا يعلم عيبه[٢].

**الحالة الثالثة: استواء المصلحة في الأخذ والترك:**

٥٤ - للشافعية في المسألة ثلاثة أوجه:

أولها: أنه يحرم الأخذ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[٣].

فإنها دالة على المنع عند الاستواء،

(١) الشرح الكبير ٣/٤٨٦، والمغني لابن قدامة ٥/٤٩٧ .

(٢) المغني ٥/٣٤٠ .

(٣) سورة الأنعام: ١٥٢ .

لورودها بصيغة التفضيل.

الثاني: أنه يجب الأخذ.

الثالث: أنه يتخير[١].

**تاسعاً: إقراض الوصي مال الصغير:**

إقراض الوصي مال الصغير لا يخلو: إما أن يستقرض الوصي لنفسه من مال الصغير وإما أن يقرضه للغير.

**أ- اقتراض الوصي لنفسه مال الصغير:**

**٥٥** - اختلف الفقهاء في اقتراض الوصي لنفسه من مال الصغير على قولين:

ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه لا يجوز للوصي أن يقترض لنفسه شيئاً من مال الصغير للتهمة[٢].

وقال محمد بن الحسن والمالكية في قول بجواز اقتراض الوصي لنفسه من مال اليتيم إذا كان له مال فيه وفاء[٣].

(١) مغني المحتاج ٢/ ١٧٦، وتحفة المحتاج ٥/ ١٨٣.
(٢) فتاوى قاضيخان ٣/ ٥٢١، وحاشية الدسوقي ٤/ ٤٥٥، والمنتقى للباجي ٥/ ١١١، وكشاف القناع ٣/ ٤٥٠.
(٣) فتاوى قاضيخان ٣/ ٥٢١، وحاشية الدسوقي ٤/ ٤٥٥.

**ب - إقراض الوصي مال الصغير للغير:**

**٥٦** - اختلف الفقهاء في ملكية الوصي إقراض مال الصغير:

فذهب الحنفية، والشافعية والحنابلة إلى أنه ليس للوصي إقراض مال الصغير إلا لضرورة عند الحنفية ولحاجة عند الشافعية ولحاجة أو مصلحة عند الحنابلة[١]. فإن خاف من نهب أو حريق أو غرق، أو أراد سفراً وخاف عليه جاز له الإقراض، ولا يقرضه إلا ثقة مليئاً، لأن غير الثقة يجحد وغير الملئ لا يمكن أخذ البدل منه، وعلل هؤلاء الفقهاء عدم جواز إقراض الوصي مال اليتيم بأن الإقراض لغير حاجة يعد تبرعاً فلا يجوز للوصي كالهبة[٢].

وذهب المالكية وهو رواية عن أحمد إلى

(١) رد المحتار على الدر المختار ٤/ ٣٤١، وفتاوى قاضيخان بهامش الفتاوى الهندية ٣/ ٥٢٠ - ٥٢١، والمهذب ١/ ٣٣٦، ومغني المحتاج ٢/ ١٢٢، والمنتقى ٥/ ١٤٩، وأسنى المطالب ٢/ ٢١٤، وروضة الطالبين ٤/ ١٩١، وكشاف القناع ٣/ ٤٤٩، والمغني ٤/ ٢٦٩ - ٢٧٠.
(٢) رد المحتار على الدر المختار ٤/ ٣٤١، وفتاوى قاضيخان بهامش الفتاوى الهندية ٣/ ٥٢٠ - ٥٢١، والمهذب ١/ ٣٣٦، ومغني المحتاج ٢/ ١٢٢، والمنتقى ٥/ ١٤٩، وأسنى المطالب ٢/ ٢١٤، وروضة الطالبين ٤/ ١٩١، وكشاف القناع ٣/ ٤٤٩، والمغني ٤/ ٢٦٩ - ٢٧٠.

أنه لا يجوز للوصي تسليف مال اليتيم لأحد على وجه المعروف ولو أخذ رهناً، إذ لا مصلحة لليتيم في ذلك[١].

**ج - استقراض الوصي مالًا للصغير:**

**٥٧** - يجوز عند الحنفية استقراض الوصي مالًا للصغير إذا دعت لذلك حاجة فقد نصوا على أنه لو استدان الوصي لليتيم في كسوته وطعامه ورهن به متاعاً لليتيم جاز، لأن الاستدانة جائزة للحاجة، والرهن يقع إيفاء للحق فيجوز[٢].

**عاشراً: رهن الوصي مال الصغير:**

وسببه إما أن يكون بدين الصغير، أو بدين للوصي.

**أولًا: الرهن بسبب دين الصغير.**

**٥٨** - اختلف الفقهاء في جواز رهن الوصي مال الصغير بدين على الصغير:

أ) ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجوز للوصي رهن مال اليتيم بدين عليه إلا أن يكون في ذلك مصلحة لليتيم، ويكون عند ثقة[٣].

(١) حاشية الدسوقي ٤/ ٤٥٥، والإنصاف ٥/ ٣٢٨ .
(٢) أحكام الصغار ص٣٤٨ مسألة ١١٩٣ .
(٣) مواهب الجليل ٥/ ٤١٩، وحاشية الدسوقي = ٣/ ٢٣٢، وروضة الطالبين ٤/ ٦٣، والمهذب ١/ ٣٣٠، ومغني المحتاج ٢/ ١٢٢، وكشاف القناع ٣/ ٣٢٢، والمغني ٤/ ٣٩٧ .

ب) وذهب الحنفية إلى أن للوصي أن يرهن مال الصغير عند الأجنبي بتجارة باشرها أو رهن لليتيم بدين لزمه بالتجارة، لأن للوصي التجارة بمال الصغير تثميراً له، والرهن من توابع التجارة فيملكه إيفاء واستيفاء، وزادوا: لو رهن الوصي مال الصغير بدين على نفسه وبدين على الصغير جاز لاشتماله على أمرين جائزين[١].

**ثانياً: الرهن بسبب دين للوصي:**

**٥٩** - اختلف الفقهاء في جواز رهن الوصي مال الصغير بدين للوصي على الصغير:

أ) فذهب الحنفية والمالكية والشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة إلى أنه ليس للوصي أن يرهن مال الصغير بدين له على الصغير لأن الرهن إيفاء حكماً، فلا يملكه الوصي كالإيفاء حقيقة، ولأن الواحد لا يتولى طرفي العقد في الرهن كما لا يتولى طرفي العقد في البيع، ولأن الوصي متهم في رهنه مال الصغير بدين لنفسه فلا يجوز له ذلك[٢].

(١) تبيين الحقائق ٦/ ٧٣، وتكملة البحر الرائق ٨/ ٢٨١، والهداية وشروحها ٩/ ٩٠ .
(٢) تبيين الحقائق ٦/ ٧٢، والهداية وشروحها =

ب) وذهب الحنابلة في إحدى الروايتين إلى أنه يجوز ذلك للوصي[1].

**اختلاف الوصي والموصى عليه:**

قد يقع اختلاف بين الوصي والموصى عليه، وهذا الاختلاف غالباً ما يكون حول قدر النفقة، كأن يقول الوصي: أنفقت مائة دينار، ويقول الموصى عليه: بل خمسين فقط.

وقد يكون الاختلاف في مدة النفقة، كأن يقول الوصي: أنفقت عليك عشر سنين، ويقول الموصى عليه: بل خمساً فقط.

وقد يكون الاختلاف حول تاريخ موت الموصي، كأن يقول الوصي: مات منذ سنتين، ويقول الموصى عليه: بل منذ سنة.

وقد يكون التنازع حول رد المال إلى الموصى عليه بعد بلوغه.

ونذكر فيما يلي أقوال الفقهاء في كل حالة من هذه الحالات على حدة.

**أولًا: الاختلاف في أصل النفقة أو في قدرها:**

٦٠ - إذا اختلف الوصي والموصى عليه في قدر النفقة أو في أصلها فالقول قول الوصي بيمينه عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، في نفقة مثله - وهي عند الحنفية ما يكون بين الإسراف والتقتير - ولا يصدق في الفضل، لأنه في قدر نفقة المثل مسلط عليه شرعاً، والفضل على ذلك إسراف فلا يكون مسلطاً عليه شرعاً، وقال الإستروشني: إن الوصي متى أقر بتصرف في مال الصغير بعد بلوغه وكذبه الصغير، إن كان تصرفاً هو غير مسلط عليه من جهة الشرع لا يقبل قوله إلا ببينة، أو بتصديق الصغير بعد بلوغه.

ونص الحنفية على أنه يقبل قول الوصي فيما يدعيه من الإنفاق بلا بينة إلا في اثنتي عشرة مسألة: ادعى قضاء دين الميت، أو ادعى قضاءه من ماله بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها، أو أن اليتيم استهلك مالًا آخر فدفع ضمانه، أو أذن له بتجارة فركبه ديون فقضاها عنه، أو أدى خراج أرضه في وقت لا يصلح للزراعة، أو جعل عبده الآبق، أو فداء عبده الجاني، أو الإنفاق على محرمه، أو على رقيقه الذين ماتوا، أو الإنفاق عليه مما في ذمته وكذا من

---

= ١٠/ ١٦٠، ومواهب الجليل ٥/ ٣، وحاشية الدسوقي ٣/ ٢٣٢، وأسنى المطالب ٢/ ١٥٥، وكشاف القناع ٣/ ٤٤٨.

(١) المغني ٤/ ٣٩٧، والإنصاف ٥/ ٣٣، وكشاف القناع ٣/ ٤٥٠.

مال نفسه حال غيبة ماله وأراد الرجوع، أو أنه زوج اليتيم امرأة ودفع مهرها من ماله وهي ميتة، أو اتجر وربح ثم ادعى أنه كان مضارباً.

واشترط المالكية، لقبول قول الوصي فيما يدعيه من الإنفاق دون بينة شروطاً ثلاثة وهي:

أن يكون الموصى عليه في حضانته، وأن يشبه فيما يدعيه، وأن يحلف.

فإن لم يكن الموصى عليه في حضانته بأن كان في حضانة غيره وتنازع معه في ذلك فليس القول له، بل لابد من بينة، كما أنه لا يقبل قوله إذا لم يشبه أو لم يحلف[1].

ونص الشافعية والحنابلة على أنه إذا ادعى زيادة على النفقة اللائقة صدق الموصى عليه وضمن الوصي الزيادة لتفريطه[2].

**ثانياً: الاختلاف في مدة النفقة أو في توقيت موت الموصي:**

٦١ - إذا تنازع الوصي والموصى عليه في مدة النفقة، كأن يقول الوصي: أنفقت عليك منذ عشر سنين (من تاريخ موت الموصي)، فيقول الصبي: بل منذ خمس سنين، أو كان التنازع في تاريخ موت الموصي، كأن يقول الوصي: مات منذ سنتين فقال الصبي: بل منذ سنة.

فالمالكية والشافعية على الصحيح والحنابلة ومحمد بن الحسن على أن القول قول الصبي الموصى عليه، لأنه اختلاف في مدة، الأصل عدمها، ويسهل على الوصي القيام بالبينة عليها.

وذهب أبو يوسف إلى أن القول قول الوصي[1].

**ثالثاً: الاختلاف في دفع المال إلى الصبي بعد بلوغه:**

٦٢ - إذا وقع اختلاف بين الوصي والموصى عليه في دفع المال إلى الموصى عليه بعد بلوغه فللفقهاء في ذلك ثلاثة أقوال:

---

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار ٦/ ٧١٩، وأحكام الصغار ص٣٦٢، ومجمع الضمانات ٣٩٩ - ٤٠٠، والفتاوى الهندية ٦/ ١٥٥، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ٨/ ٢٠٢، وروضة الطالبين ٦/ ٣٢٠، والكافي في فقه الإمام أحمد ٢/ ٥٢٣، وكشاف القناع ٣/ ٤٥٦، ٤٤٧.

(٢) مغني المحتاج ٣/ ٧٨، والكافي ٢/ ٥٢٣.

(١) الشرح الكبير للدردير بهامش حاشية الدسوقي ٤/ ٤٥٦، وشرح منح الجليل للشيخ عليش ٤/ ٦٩٥، والمجموع للنووي ٦/ ٤٣٧، ٤٣٨، وروضة الطالبين ٦/ ٣٢١، والكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٢/ ٥٢٣، وحاشية رد المحتار لابن عابدين ٦/ ٧١٩، ٧٢٠، والفتاوى الهندية ٦/ ١٥٥.

القول الأول: وإليه ذهب المالكية في المشهور والشافعية إلى أن القول قول الصبي لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾[1].

ثم اختلفوا في اشتراط اليمين لقبول قول الصبي فقال الشافعية: صدق الولد بيمينه، ولم يقيد المالكية قبول قول الصبي بهذا الشرط[2].

القول الثاني: وإليه ذهب الحنفية والمالكية في مقابل المشهور - وهو قول عبدالملك بن الماجشون وابن وهب - وهو أن القول في دفع المال إلى الصبي قول الوصي بيمينه، لأنه أمين في ذلك، فيقبل قوله فيه كالقول في النفقة وكالمودع[3].

القول الثالث: وهو مبني على التفرقة بين الوصي بجعل وبين الوصي المتبرع، وإليه ذهب الحنابلة، وقالوا: يقبل قول الوصي إن كان متبرعاً لأنه أمين أشبه المودع، وإن لم يكن الوصي متبرعاً بل بأجرة فلا يقبل قوله في دفعه المال إليه، بل قول اليتيم، لأن الوصي قبض المال لحظه فلم تقبل دعواه كالمرتهن والمستعير[1].

(١) سورة النساء: ٦ .
(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/٤٥٦، وشرح منح الجليل ٤/ ٦٩٥، ومغني المحتاج ٣/ ٧٨ .
(٣) حاشية الدسوقي ٤/٤٥٦، ومنح الجليل ٤/ ٦٩٥، وروضة القضاة ٢/ ٧٠٧، وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٦٨ .

**أجرة الوصي وانتفاعه بمال الموصى عليه:**

٦٣ - اتفق العلماء على أن الوصي إذا فرض له الأب أو القاضي أجرة في مال الموصى عليه مقابل القيام بالوصاية كان له أخذها سواء أكان غنياً أم فقيراً[2].

كما ذهب الفقهاء إلى أن الوصي الغني إذا لم يفرض له شيء لا يجوز له أخذ شيء[3] لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾[4].

ونص المالكية على أنه اختلف ان كان للوصي الغني في الوصاية على اليتيم خدمة وعمل، فقيل: إن له أن يأكل بقدر عمله فيه وخدمته له، وقيل: ليس له ذلك[5].

٦٤ - واختلفوا في حكم أخذ الوصي الفقير أجرة من مال الموصى عليه إذا لم يفرض له الأب أو القاضي شيئاً.

(١) كشاف القناع ٣/٤٥٦، وشرح المنتهى ٢/ ١٨٠ .
(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار ٦/ ٧١٣، والقوانين الفقهية ص٣١٨، ومغني المحتاج ٣/ ٧٨، والمقنع ص١٢٦، والحاوي ١٠/ ٢١٢ - ٢١٣ .
(٣) المراجع السابقة .
(٤) سورة النساء: ٦ .
(٥) مواهب الجليل ٦/ ٣٩٩ .

فيرى الحنفية - في الاستحسان - والمالكية والشافعية والحنابلة أن للوصي أن يأخذ الأجر من مال موليه لحاجة فقر حسب ضوابط تحدد مقدار ما يجوز للوصي أخذه، والحالات التي يجوز الأخذ فيها ينظر تفصيلها في (ولاية ف٥٩ - ٦٠، إيصاء ف١٧).

ويرى الحنفية في قول - وهو القياس عندهم - أن الوصي الفقير لا يجوز له أخذ شيء من مال الموصى عليه مقابل قيامه بمهام الوصاية إذا لم يفرض له الأب أو القاضي شيئاً[1].

**إيصاء الوصي:**

**٦٥** - لا خلاف بين الفقهاء على جواز إيصاء الوصي إذا عين الموصي له من يوصيه[2] وإنما الخلاف بينهم إذا لم يعين له من يوصيه على قولين:

القول الأول: جواز إيصاء الوصي. وهذا يعني أن وصي الوصي وصيٌ، وهذا عند الحنفية والمالكية ورأي للحنابلة وإليه ذهب الثوري لأن الوصي يتصرف بولاية انتقلت إليه، فيملك الإيصاء إلى غيره كالجد، ألا ترى أن الولاية التي كانت ثابتة للموصي تنتقل إلى الوصي، وبهذا يقدم على الجد[1].

القول الثاني: عدم جواز الإيصاء، لأن الوصي يتصرف بالإذن من الموصي فلا يملك الوصية كالوكيل، وهذا قول الشافعية والحنابلة في المذهب وإسحاق لأن الولي لم يرض بتصرف الثاني، وقياساً على الوكيل[2].

**إقرار الوصي وشهادته:**

**أ) إقرار الوصي بدين على الميت:**

**٦٦** - قال الحنفية والحنابلة: لا يجوز إقرار الوصي بدين على الميت، ولا بشيء من تركته لأنه إقرار على الغير والإقرار على الغير باطل، ولا يجوز للمقر له أخذه حتى يقيم برهاناً ويحلف يميناً، ويضمن الوصي لو دفع للمقر له ما أقر به إلا أن يكون المقر وارثاً فيصح في حصته[3].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٦/ ٧١٣ .

(٢) الدر المختار ٦/ ٦ - ٧، وشرح منح الجليل ٤/ ٦٩١، والحاوي للماوردي ١٠/ ١٩٨، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٧٥ .

(١) تبيين الحقائق للزيلعي ٦/ ٢٠٩ - ٢١٠، والدر المختار ٦/ ٧٠٦ - ٧٢٣، ومعه حاشية رد المحتار ٦/ ٧٠١، ٧٠٦، ٧٢٣، وشرح منح الجليل للشيخ عليش ٤/ ٦٨٨، ٦٩١ .

(٢) الحاوي للماوردي ١٠/ ١٩٨ - ٢٠٢، وروضة الطالبين ٦/ ٣١٤، والمغني لابن قدامة ٦/ ٥٧٤ - ٥٧٥، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٧٥، والكافي لابن قدامة ٢/ ٥٢٢، ومطالب أولي النهى ٤/ ٥٣٢، ومغني المحتاج ٣/ ٧٦ .

(٣) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٦/ ٧١٤، ومطالب أولي النهي ٣/ ٥٣٥، والمغني ٦/ ١٤٦، والمنثور في القواعد ١/ ١٨٧ .

وزاد الحنفية: لو أقر الوصي بعين في يده لآخر ولم تكن من التركة، ثم ادعى أنها للصغير لا يسمع إقراره لتناقضه لأن إقراره وإن كان لا يمضي على غيره فهو يمضي عليه هو حتى لو ملكها يوماً أمر بدفعها له[1].

**ب) شهادة الوصيين لآخر بالوصاية معهما:**

٦٧ - نص الحنفية على أنه إذا شهد الوصيان أن الميت أوصى لزيد معهما لغت لإثباتهما لأنفسهما معيناً، وحينئذ فيضم القاضي لهما ثالثاً وجوباً، لإقرارهما بآخر فيمتنع تصرفهما بدونه كما تقرر من امتناع تصرف أحد الأوصياء وحده إلا أن يدعي زيد أنه وصي معهما، فحينئذ تقبل شهادتهما استحساناً، لأنهما أسقطا مؤنة التعيين عن القاضي إذ لابد له أن يضم ثالثاً إليهما، وهذا الثالث له حكم وصي القاضي لا حكم وصي الميت، وأن الشهادة لم تؤثر سوى التعيين، وكذا ابنا الميت إذا شهدا أن أباهما أوصى إلى رجل وهو منكر لجرهما نفعاً لنصب حافظ للتركة، لقول شريح: لا أقبل شهادة خصم ولا قريب ولو يدعي زيد هذا يقبل استحساناً[2].

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٦/ ٧١٤ .
(٢) الدر المختار ٦/ ٧١٦، وتبيين الحقائق ٦/ ٢١٣ .

**ج) شهادة الوصيين لوارث:**

٦٨ - نص الحنفية على أنه لو شهد الوصيان لوارث صغير بمال سواء انتقل إليه من الميت أم من غيره فشهادتهما باطلة، لأنهما يثبتان ولاية التصرف لأنفسهما في ذلك المال، فصارا متهمين أو خصمين.

وإن شهدا لوارث كبير بمال الميت فلا تقبل شهادتهما أيضاً، لأنهما يثبتان ولاية الحفظ وولاية بيع المنقول لأنفسهما عند غيبة الوارث.

أما إن شهدا لوارث كبير في غير التركة أو في غير مال الميت قبلت شهادتهما، لانقطاع ولايتهما عنه فلا تهمة حينئذ، ولأن الميت أقامهما مقام نفسه في تركته لا في غيرها.

وقال الصاحبان (أبو يوسف ومحمد): إذا شهد الوصيان لوارث كبير جازت الشهادة في الوجهين أي فيما تركه الموصي وغيره، لأن ولاية التصرف لا تثبت لهما في مال الميت إذا كانت الورثة كباراً فعريت عن التهمة، بخلاف ما إذا كان صغيراً[1].

(١) تبيين الحقائق ٦/ ٢١٤، والدر المختار ٦/ ٧١٥ - ٧١٦ .

وهذا ما يؤخذ من عبارات فقهاء الحنابلة[١].

**د) شهادة الوصي لموليه وعليه:**

٦٩ - صرح الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في الصحيح من المذهب بأنه لا تقبل شهادة الوصي لمن في حجره لأنه متهم، وزاد الشافعية أنه يجوز لمن هو وصي في مال معين أن يشهد بغيره.

ويرى الحنابلة في قول أن شهادة الوصي لموليه ترد إن كان خاصم فيه وإلا فلا.

وأما شهادة الوصي على من في حجره فتقبل عند المالكية والشافعية والحنابلة على الصحيح من المذهب.

وقال الحنفية وأحمد في رواية عنه: لا تقبل شهادة الوصي على اليتيم[٢].

**توكيل الوصي غيره:**

٧٠ - اختلف الفقهاء في جواز توكيل الوصي غيره على قولين:

(١) مطالب أولي النهي ٦/ ٦٢٦ .

(٢) روضة القضاة ١/ ٢٥٢، والفواكه الدواني ٢/ ٢٢٦، وروضة الطالبين ١١/ ٢٢٤، ٦/ ٣٢٢، وأسنى المطالب ٣/ ٧٣، وكشاف القناع ٦/ ٤٣٠، والإنصاف ١٢/ ٧٢ .

فذهب الحنفية وبعض الشافعية - قال عنه الأذرعي: هو المذهب، ونسبه إلى الغزالي - والحنابلة في إحدى الطريقتين رجحها القاضي، وقال المرداوي: هو الصواب، إلى جواز أن يوكل الوصي بكل ما يجوز أن يفعله من أمر اليتيم، لأنه متصرف بالولاية[١].

جاء في الفتاوى الهندية: لو كان لليتيم وصيان فوكل كل واحد رجلًا على حدة بشيء قام وكيل كل واحد من الوكيلين مقام موكله عند أبي حنيفة ومحمد[٢].

وذهب المالكية والشافعية - على المعتمد - وهو المذهب عند الحنابلة إلى أنه ليس للوصي أن يوكل غيره في مال الصغير أو المجنون فيما جرت العادة بمباشرته لمثله. لأن الموصي لم يأذن له في التوكيل عند الوصية، ولم تتضمن الوصية الإذن له بالتوكيل، فلم يجز له أن يوكل غيره، كما لم يجز له ذلك لو نهاه عنه، أما ما لم تجر العادة بمباشرته لمثله فيجوز[٣].

(١) الفتاوى الهندية ٣/ ٥٦٢، وأسنى المطالب ٣/ ٧٣، والإنصاف للمرداوي ٥/ ٣٦٢ .

(٢) الفتاوى الهندية ٣/ ٥٦٢ .

(٣) الفروق ٤/ ٣٩، والمهذب ١/ ٤٦٤، ومغني المحتاج ٣/ ٧٨، وأسنى المطالب ٣/ ٧٣، وكشاف القناع ٣/ ٤٦٦، والإنصاف ٥/ ٣٦٢ .

**إقرار الوصي على الصغير أو المجنون:**

٧١ - ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم جواز إقرار الوصي على الموصى عليه لأن إقراره على الغير غير مقبول، لكون الإقرار حجة قاصرة على المقر لا تتعداه إلى غيره[١].

يقول الكاساني: وأما الذي يرجع إلى المولى فيه فهو أن لا يكون من التصرفات الضارة بالمولى عليه، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا ضرر ولا ضرار»[٢]، وقال عليه الصلاة والسلام: «ليس من أمتي من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف عالمنا»[٣]، والإضرار بالصغير ليس من المرحمة في شيء[٤].

ويقول المواق: الوصي لا يلزم إقراره على المحجور، ولكن يكون شاهداً لمن أقر له، وإن كان من فعله فلا يجوز على المحجور بحال[١].

وقال البهوتي: ولا يصح إقراره عليهما بمال ولا إتلاف ونحوه، لأنه إقرار على الغير فلم يجز، وأما تصرفاته النافذة منه كالبيع والإجارة وغيرهما فيصح إقراره بها كالوكيل[٢].

**دفع الوصي مال الموصى عليه وديعة:**

٧٢ - اختلف الفقهاء في جواز إيداع الوصي مال الموصى عليه لدى غيره.

فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى جواز ذلك إذا كان ذلك في مصلحة الصغير، لأنه قائم مقام الموصي فيما له من ولاية التصرف في المال، فكان له حق التصرف بالإيداع، ولأنه قد عجز عن الحفظ بنفسه، فكان له أن يحفظه بغيره خاصة إذا رأى في ذلك مصلحة للموصى عليه[٣].

وقال الشافعية: لا يودع ماله ولا يقرضه من

---

(١) البدائع ٥/ ١٥٣، والفروق ٤/ ٣٩، والتاج والإكليل ٥/ ١٨٨، وروضة الطالبين ٤/ ١٨٧، وكشاف القناع ٣/ ٤٤٨.

(٢) حديث: «لا ضرر ولا ضرار..» تقدم تخريجه فقرة (٥٠).

(٣) حديث: «ليس من أمتي من لم يجل كبيرنا...» تقدم تخريجه فقرة (٥٠).

(٤) البدائع ٥/ ١٥٣.

(١) التاج والإكليل ٥/ ١٨٨.

(٢) كشاف القناع ٣/ ٤٤٨.

(٣) تبيين الحقائق ٦/ ٧٢، والبدائع ٥/ ١٥٤، وفتح القدير ٥/ ٤٥٠، ومواهب الجليل ٦/ ٤٠٠، وكشاف القناع ٣/ ٤٤٩، والمهذب ١/ ٣٣٦، ومغني المحتاج ٢/ ١٧٥، وروضة الطالبين ٤/ ١٩١، ومطالب أولي النهي ٣/ ٤١٠.

غير حاجة، لأنه يخرجه من يده فلم يجز، فإن خاف من نهب أو حريق أو غرق أو أراد سفراً وخاف عليه جاز له الإيداع والإقراض، فإن قدر على الإيداع دون الإقراض أودع، ولا يودع إلا ثقة، وإن قدر على الإقراض دون الإيداع أقرضه، ولا يقرضه إلا ثقة مليئاً، لأن غير الثقة يجحد، وغير المليء لا يمكن أخذ البدل منه، فإن أقرض ورأى أخذ الرهن عليه أخذ، وإن رأى ترك الرهن لم يأخذ، وإن قدر على الإيداع والإقراض فالإقراض أولى، لأن القرض مضمون بالبدل، والوديعة غير مضمونة، فكان القرض أحوط، فإن ترك الإقراض وأودع ففيه وجهان: أحدهما يجوز، لأنه يجوز كل واحد منهما، فإذا قدر عليهما تخير بينهما، والثاني لا يجوز لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[1]، والإقراض ههنا أحسن، فلم يجز تركه.

ويجوز أن يقترض له إذا دعت إليه الحاجة ويرهن ماله عليه لأن في ذلك مصلحة له فجاز[2].

وزاد الحنابلة: قرض الولي مال محجوره لثقة أولى من إيداعه، لأنه أحفظ له، فإن أودعه الولي مع إمكان قرضه جاز له ذلك،

(١) الأنعام: ١٥٢ .
(٢) المهذب ١/ ٣٣٦ .

ولا ضمان عليه إن تلف لعدم تفريطه[1].

**دفع الوصي مال الصغير إعارة:**

٧٣ - اختلف الفقهاء في جواز إعارة الوصي مال الصغير.

فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه ليس للوصي إعارة مال الموصى عليه، لأن الإعارة تمليك أو إباحة للمنفعة بغير عوض، وهي نوع من التبرع ينافي المقصود من الوصية وهو الحفظ، ولأنه لاحظ فيها للموصى عليه، فتكون ضرراً محضاً بالنسبة له، فلا يملكها الوصي[2].

وذهب بعض الحنفية في الاستحسان إلى أن للوصي إعارة مال الموصى عليه لأن الإعارة من توابع التجارة وضروراتها، فتملك بملك التجارة، ولهذا ملكها المأذون له بالتجارة[3].

**خلط الوصي ماله بمال الموصى عليه:**

٧٤ - الأصل أنه لا يجوز للوصي التصرف في مال اليتيم إلا على وجه الحظ له[4].

(١) كشاف القناع ٣/ ٤٤٩ .
(٢) البدائع ٥/ ١٥٤، والقوانين الفقهية ص٣٧٨، ومغني المحتاج ٢/ ٢٦٤، ومطالب أولي النهي ٣/ ٧٢٤، وكشاف القناع ٤/ ٦٣ .
(٣) البدائع ٥/ ١٥٤، ورد المحتار على الدر المختار ٥/ ٤٦٣ .
(٤) الذخيرة ٨/ ٢٤٠، والإنصاف ٥/ ٣٢٥ .

وللفقهاء في خلط مال الوصي بمال اليتيم تفصيل:

فقال الحنفية: لوصي الأيتام أن يخلط نفقتهم فينفقها عليهم جملة إذا كان ذلك أنفع لهم، اتحد مورثهم أو اختلف[١].

دلل الجصاص على ما ذهب إليه الحنفية بقول الله عز وجل: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[٢]، قائلاً: فيه دلالة على جواز خلط مال اليتيم بمال الولي، وهذه المخالطة مقصودة بشريطة الإصلاح لليتيم من وجهين: أحدهما تقديمه ذكر الإصلاح فيما أجاب به من أمر اليتامى ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾[٣].

والثاني: [٤] قوله: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾[٥].

ونص المالكية على أنه لا بأس بخلط الوصي نفقة يتيمه بماله إذا كان رفقاً لليتيم، ويمتنع رفقاً للولي، ولأن الإفراد قد يشق وخاصة في بيت[١].

وقال الشافعية: ليس للوصي خلط ماله بمال اليتيم إلا في المأكول كالدقيق واللحم للطبخ ونحوه مما لابد منه للإرفاق[٢]، وعليه حمل قوله تعالى ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ﴾[٣].

وقال الحنابلة: لولي المحجور عليه خلط نفقة موليه بماله إذا كان خلطها أرفق، لقوله تعالى: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾[٤]، وإن كان إفراده أرفق به أفرده مراعاة للمصلحة[٥].

**قسمة الوصي نيابة عن الموصى له أو عن الورثة:**

**٧٥** - أجاز الحنفية قسمة الوصي نيابة عن الورثة الكبار الغيب أو الصغار مع الموصى له بالثلث، ولا رجوع للورثة عليه أي على الموصى له إن ضاع قسطهم معه لصحة قسمة الوصي حينئذٍ.

وصورة ذلك أن يوصي الرجل إلى رجل، وأن يوصي لآخر بثلث ماله، وله ورثة صغار

---

(١) مجمع الضمانات لابن غانم ص٤١١ .
(٢) سورة البقرة: ٢٢٠ .
(٣) سورة البقرة: ٢٢٠ .
(٤) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٣٣٢ .
(٥) سورة البقرة: ٢٢٠ .

(١) الذخيرة ٨/ ٢٤١ - ٢٤٢ .
(٢) مغني المحتاج ٣/ ٧٨، وروضة الطالبين ٦/ ٣٢٢ .
(٣) سورة البقرة: ٢٢٠ .
(٤) سورة البقرة: ٢٢٠ .
(٥) مطالب أولي النهى ٣/ ٤١٣، والمغني ٤/ ٢٦٨ .

أو كبار غيب، فقاسم الوصي مع الموصى له نائباً عن الورثة، وأعطاه الثلث، وأمسك الثلثين للورثة، فالقسمة نافذة على الورثة، لأن الورثة والوصي كلاهما خلف عن الميت ويصح أن يقوم أحدهما مقام الآخر.

أما عكس ذلك: وهو مقاسمة الوصي مع الوارث نائباً عن الموصى له، فلا تصح هذه القسمة، لأن الموصى له ليس بخليفة للميت من كل وجه، فلا يكون بينه وبين الوصي مناسبة حتى يقوم الوصي مقامه في نفوذ القسمة عليه.

وحيث لا تصح القسمة نيابة عن الموصى له مع الورثة، فيكون للموصى له الرجوع بثلث ما بقي من المال إذا ضاع قسطه، لأنه كالشريك معه أي مع الوصي، ولا يضمن الوصي لأنه أمين[١].

وتصح قسمة القاضي وأخذه قسط الموصى له إن غاب الموصى له، لأنه ناظر في حق العاجز، وإفراز نصيب الغائب وقبضه من النظر، فنفذ ذلك عليه وصح، ولا شيء له إن هلك في يد القاضي أو أمينه، وهذا في المكيل والموزون، لأنه إفراز، وفي غيرهما لا تجوز لأنه مبادلة كالبيع، وبيع مال الغير لا يجوز فكذا القسمة[١].

وقال المالكية: لا يقسم الوصي على غائب بلا حاكم، فإن قسم بلا حاكم فالقسمة فاسدة وترد، والمشترون العالمون غصّاب لا غلة لهم ويضمنون حتى السماوي[٢].

وقال الشافعية: لا يجوز للوصي أن يستقل بقسمة مشترك بينه وبين الموصى عليه، لأن القسمة إن كانت بيعاً فليس له تولي الطرفين، وإن كانت إقراراً فليس له أن يقبض من نفسه لنفسه بل يتولى الحاكم القسمة في هذه الحالة قياساً على البيع والشراء[٣].

وجاء في مغني المحتاج: ولا يستقل بقسمة مشترك بينه وبينه، لأن القسمة إن كانت بيعاً فليس له تولي الطرفين، أو إقراراً فليس له أن يقبض من نفسه لنفسه[٤].

ويرى الحنابلة أنه يجوز للوصي قسم مال الموصى عليه مع شريكه، وقالوا: ولي المولى

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٦/ ٢١٠، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٦/ ٧٠٧.

(١) الدر المختار مع حاشية رد المحتار ٦/ ٧٠٧.
(٢) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٨/ ٢١٠.
(٣) مغني المحتاج ٣/ ٧٨، وروضة الطالبين ٦/ ٣٢٢ وأسنى المطالب ٣/ ٧٣، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٤/ ٧٤.
(٤) مغني المحتاج ٣/ ٧٨.

عليه في قسمة الإجبار بمنزلته لقيامه مقامه. وله أن يقاسم قسمة التراضي إذا رآها مصلحة كالبيع وأولى[١].

**ضمان الوصي:**

٧٦ - مما تقدم يتضح لنا أن تصرف الوصي فيما ولى عليه من أموال مقرون لمصلحة الصغير فإن كان تصرف الوصي في أموال الموصى عليه محققاً المصلحة للموصى عليه، فإن التصرف يكون صحيحاً، أما إذا كان تصرفه غير محقق لمصلحة المولى عليه فإن الوصى يكون ضامناً وتعتبر يده على أموال المولى عليه يد أمانة، ويد الأمانة لا تضمن إلا بالتعدي والتفريط[٢].

**عزل الوصي وانعزاله:**

٧٧ - اتفق الفقهاء على أن للوصي عزل نفسه في حياة الموصي، كما أن للموصي أن يعزله أيضاً وإن لم يبلغه العزل[٣].

وأما انعزاله فإنه ينعزل بفقد شرط من الشروط التي يلزم توافرها فيمن يتولى الوصاية وقد سبق تفصيلها عند الكلام عن شروط الوصي وبيان آراء الفقهاء عند فقد كل شرط، وينظر أيضاً مصطلح (إيصاء ف٨، ١٨).

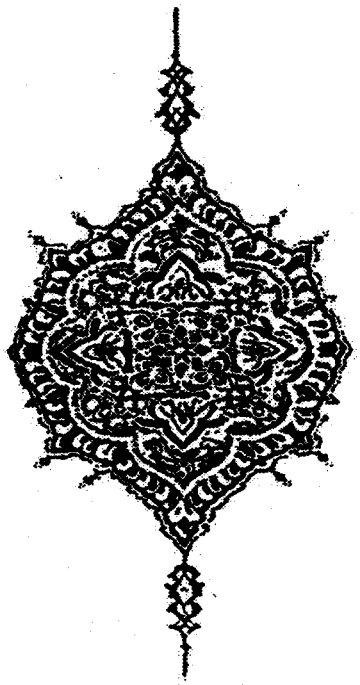

(١) الإنصاف ١١/ ٣٦٨، وكشاف القناع ٦/ ٣٨٤ .

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٢٧٥، وجامع أحكام الصغار ص٣٦٦، والقواعد لابن رجب ص٥٩، والدسوقي ٤/ ٤٥٦ .

(٣) الدر المختار ومعه حاشية رد المحتار لابن عابدين ٦/ ٧٠١، ٧٠٦، وتبيين الحقائق للزيلعي ٦/ ٢٠٧، والفتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية ٦/ ٤٤٠، ٤٤١، وشرح الزرقاني على مختصر = خليل ٨/ ٢٠٠، ٢٠٢، وشرح منح الجليل للشيخ عليش ٤/ ٦٩٠، ٦٩٤، والشرح الكبير للدردير ومعه حاشية الدسوقي ٤/ ٤٥٣، ومغني المحتاج ٣/ ٧٨٥، وروضة الطالبين ٦/ ٣١٢، ٣١٣ والمغني لابن قدامة ٦/ ٥٧٢، ٥٧٤، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٥٧٥ .

# وَصْف

**التعريف:**

١ - الوصف في اللغة: النعت: يقال: وصف الشيء وصفاً وصفةً: نَعَتَه.

ووصف الطبيب الدواء: عينه باسمه ومقداره، ووصف الخبر: حكاه[١].

والوصف اصطلاحاً: عبارة عما دل على الذات باعتبار معنى هو المقصود من جوهر حروفه، أو ما دل على ذات بصفة كأحمر[٢].

وهو عند الاصوليين: تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر مختص ليس بشرط ولا غاية[٣].

**الأحكام المتعلقة بالوصف:**

يتعلق بالوصف أحكام منها:

**أ - البيع بالوصف:**

(١) المصباح المنير، والقاموس المحيط، والمعجم الوسيط.
(٢) التعريفات للجرجاني، وقواعد الفقه للبركتي.
(٣) البحر المحيط ٤/ ٣٠.

٢ - ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في مقابل الأظهر عندهم) إلى أنه يصح البيع بالوصف كما يصح بالرؤية، لأنه يفيدالعلم بالمعقود عليه فيقوم مقام الرؤية[١].

وفي الأظهر عند الشافعية: لايصح بيع الغائب، وهو: ما لم يره المشتري وإن كان في المجلس وبالغ في وصفه، وذلك للنهي عن بيع الغرر، ولأن الرؤية تفيد ما لا تفيده العبارة[٢].

والتفصيل في (بيع ف٣٣، ٣٤، ٤٣، ٤٤، وخيار فوات الوصف ف٣ وما بعدها).

**ب - الوصف في المسلم فيه:**

٣ - لا خلاف بين الفقهاء في اشتراط كون المسلم فيه ديناً موصوفاً في الذمة، فيشترط وصف المسلم فيه بما ينضبط بها.

وصرح الشافعية بأنه يجب ذكر الأوصاف في صيغة العقد ليتميز المعقود عليه عن غيره، فلا يصح ذكر الأوصاف بعد العقد ولو في

(١) الشرح الصغير ٣/ ٤٢ - ٤٣، وكشاف القناع ٣/ ١٦٣، والبحر الرائق ٦/ ٢٨، ومغنى المحتاج ٢/ ١٨.
(٢) تحفة المحتاج ٤/ ٢٦٢ - ٢٦٣، ومغني المحتاج ٢/ ١٨.

مجلس العقد[١].

والتفصيل في مصطلح (سلم ف٢٠ - ٢٢).

**الوصف عند الأصوليين:**

**أولًا: فهم التعليل من إضافة الحكم إلى الوصف المناسب:**

٤ - إضافة الحكم إلى وصف مناسب يُفهم عِليّة ذلك الوصف للحكم، كقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾[٢]. فكما يفهم من المنطوق وجوب القطع يفهم من فحواه كون السرقة علة للقطع، فإن ذلك يفهم عليّة الوصف، ويسمى إيماء وإشارة كما يسمى فحوى الخطاب[٣].

**ثانياً: مفهوم الصفة:**

٥ - عرف الزركشي مفهوم الصفة بأنه تعليق الحكم على الذات بأحد الأوصاف.

واختلف العلماء في دلالة تعليق الحكم بأحد وصفي الشيء، مثل قول النبيﷺ: «في سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة»[٤].

فذهب الشافعي ومالك، والأكثرون من أصحابهما إلى أنه يدل على نفي الحكم عما عداه، وإليه ذهب الأشعري.

وذهب أبو حنيفة وجماعة عند كل من المالكية والشافعية - منهم الغزالي - إلى أن تقييد الحكم صفة لا ينفيه عما عداه[١]

والتفصيل في الملحق الأصولي

# وصف الطلاق

انظر: طلاق.

# وصل

انظر: اتصال.

---

(١) مغني المحتاج ٢/١٠٨.
(٢) سورة المائدة: ٣٨.
(٣) المستصفى للغزالي ٢/١٨٩ - ١٩٠.
(٤) حديث: «في سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة» =

= أخرجه أبو داود (٢/ ٢٢١ - ط حمص)، وأصله في البخاري (فتح الباري ٣/ ٣١٧).
(١) المستصفى ٢/ ١٩١ - ١٩٢، والبحر المحيط ٤/ ٣٠ - ٣١، شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٩٨، وما بعدها.

# وَصِيّ

**التعريف:**

١ - الوصي في اللغة على وزن فعيل بمعنى مفعول: من عُهد إليه الأمر، يقال: أوصيت له بشيء وأوصيت إليه: إذا جعلته وصيك، والوصي يطلق أيضاً على: الموصي، فهو من أسماء الأضداد[١].

والوصي في الاصطلاح: من عَهد إليه الرجل أموره ليقوم بها بعد موته فيما يرجع إلى مصالحه كقضاء ديونه[٢].

**الألفاظ ذات الصلة**

**أ - القَيم:**

٢ - القيم في اللغة: السيد، وسائس الأمور، ومن يتولى أمور المحجور عليهم، وقيم القوم: الذي يقوم بشأنهم ويسوس أمورهم[١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[٢].

والصلة بين القيم والوصي هي: أن القيم أعم من الوصي.

**ب - الوكيل:**

٣ - الوكيل في اللغة: المفوض إليه أمر من الأمور. ويأتي بمعنى الحافظ[٣] ومنه قوله تعالى: ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾[٤].

والوكيل في الاصطلاح: هو من يقوم بشؤون غيره بتفويض منه في حال حياته[٥].

والصلة بينهما أن كلًا منهما يقوم مقام الغير، ويتولى أمره، إلا أن الوصي يقوم بعمله بعد الموت، والوكيل يقوم بعمله في حال الحياة.

**الأحكام المتعلقة بالوصي:**

يتعلق بالوصي أحكام منها:

---

(١) لسان العرب، والمصباح المنير.
(٢) الفتاوى الخانية ٣/ ٥١٣، وتكملة فتح القدير ١٠/ ٤١١، والاختيار ٥/ ٦٢، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤١٤، والمحلي شرح المنهاج ٣/ ١٧٧، وكشاف القناع ٤/ ٣٩٣، ومغني المحتاج ٣/ ٧٤.

(١) لسان العرب، والمعجم الوسيط.
(٢) تفسير القرطبي ٥/ ١٦٩.
(٣) المصباح المنير، ولسان العرب.
(٤) سورة آل عمران: ١٧٣.
(٥) مغني المحتاج ٢/ ٢١٧، وقواعد الفقه للبركتي.

**أ - قبول الإيصاء:**

٤ - اختلف الفقهاء في حكم قبول الوصي للإيصاء:

فيرى الحنفية أنه لا ينبغي للإنسان أن يقبل الإيصاء إليه، لأنها على خطر. وهو قياس مذهب أحمد - قال عنه المرداوي وهو الصواب - [١] واستدلوا بقول النبي ﷺ لأبي ذر رضي الله عنه: «يا أبا ذر، إني أراك ضعيفاً، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمرن على اثنين، ولا تولين مال يتيم»[٢].

وقال أبو يوسف: الدخول في الوصية أول مرة غلط، وفي الثانية خيانة، وفي الثالثة سرقة[٣].

وقال الشافعية: يسن لمن يعلم من نفسه الأمانة القبول، فإن لم يعلم ذلك من نفسه، فالأولى له أن لا يقبل. ونقل الربيع عن الإمام الشافعي: أنه قال: لا يدخل في الوصية إلا أحمق أو لص. فإن علم من نفسه الضعف فالظاهر أنه يحرم عليه قبوله، لحديث أبي ذر المتقدم[١].

وقال الحنابلة في المذهب: الدخول في الوصية للقوي عليها قربة مندوبة[٢].

**ب - شروط الوصي:**

٥ - اشترط الفقهاء في الوصي شروطاً: اتفقوا في بعضها كالعقل والإسلام إذا كان الموصى عليه مسلماً، والقدرة على القيام بأمور الوصية، واختلفوا في بعضها الآخر، كالبلوغ والعدالة.

والتفصيل في مصطلح (إيصاء ف١١، ووصاية).

**ج - الوقت المعتبر لتوافر الشروط في الوصي:**

٦ - اختلف الفقهاء في الوقت المعتبر لتوافر الشروط المطلوبة في الوصي، أهو وقت الإيصاء أو وقت وفاة الموصي، أو هو فيما بينهما، على أقوال.

والتفصيل ينظر في مصطلح (إيصاء ف١٢، ووصاية).

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٤٧، والإنصاف ٧/ ٢٨٥، والمغني ٦/ ١٤٤.

(٢) حديث: «يا أبا ذر، إني أراك ضعيفاً..» أخرجه مسلم (٣/ ١٤٥٨).

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٤٧.

---

(١) مغني المحتاج ٣/ ٧٧.

(٢) الإنصاف ٧/ ٢٨٥، وكشاف القناع ٤/ ٣٩٣.

**د - وقت قبول الوصي للإيصاء:**

٧ - يشترط في صحة الوصية قبول الوصي بعد إيجاب الموصي، لأنه عقد وهو لا يتحقق إلا بإيجاب من الموصي وقبول من الوصي.

واختلف في وقت القبول: فذهب الجمهور إلى أنه يصح في حياة الموصي وبعد موته[1].

وقال الشافعية في الأصح: لا يعتد بقبول الوصي للإيصاء في حياة الموصي[2].

والتفصيل في مصطلح (إيصاء ف٥ ووصاية)

**هـ تخصيص تصرف الوصي بمعين:**

٨ - تتحدد سلطة الوصي حسب ما أوصى له به عموماً وخصوصاً.

والتفصيل في (إيصاء ف١٣، ووصاية)

**و - تعدد الأوصياء:**

٩ - يجوز تعدد الأوصياء بتعدد أغراض الموصى بها إليهم.

كما يجوز أن يوصي إلى رجلين في شيء واحد.

والتفصيل في مصطلح (إيصاء ف١٦، وصاية)

وإذا تنازع الوصيان في اقتسام المال الموصى به بينهما فقد اختلف الفقهاء في جوازه على قولين. والتفصيل في (وصاية).

وإذا أوصى إلى رجلين مطلقاً فمات أحدهما أو جن أو وجد منه ما يوجب عزله، أقام القاضي مقامه أميناً، ولم يجز للآخر الانفراد بالتصرف.

والتفصيل في مصطلح (إيصاء ف ١٦).

**ز - فَقْد الوصي شرطاً من شروط توليته:**

١٠ - إذا فقد الوصي شرطاً من شروط توليته انعزل من الوصاية.

وللفقهاء في ذلك تفصيل ينظر في (إيصاء ف١٨، ووصاية).

**ح - عزل الوصي نفسه:**

١١ - لا خلاف بين الفقهاء في أن للوصي عزل نفسه وردّ الوصية في حياة الموصي.

وأما عزل الوصي نفسه بعد موت الموصي فللفقهاء فيه خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح (إيصاء ف٨، ووصاية).

---

(١) المغني ٦/ ١٤١، ورد المحتار ٥/ ٤٧٧ .

(٢) مغني المحتاج ٣/ ٧٧، وتحفة المحتاج ٧/ ٩٢ .

**ط - أجرة الوصي:**

**١٢** - يجوز جعل أجرة للوصي في الجملة، لأنها بمنزلة الوكالة، والوكالة تجوز بجعل، وكذلك الوصية.

والتفصيل في (إيصاء ف١٧).

**ي - إيصاءالوصي:**

**١٣** - إن أوصى ولي المحجور عليه إلى رجل، وأذن له أن يوصي إلى من يشاء فله ذلك.

والتفصيل في (إيصاء ف٩).

**ك - عجز الوصي عن القيام بواجبه:**

١٤ - إنْ عجز الوصي عن القيام بالوصية ضم إليه آخر رعاية لحقوق الموصي والورثة[1].

(ر: وصاية)

**ل - تصرف الوصي في مال اليتيم:**

**١٥** - يتصرف الوصي في مال الموصى عليه بالمصلحة وجوبا، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[2]، وقوله عز من قائل: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ﴾[1].

ويقتضي تقييد جواز التصرف بالمصلحة: أن التصرف الذي ليس فيه شر ولا خير ممنوع منه، إذ لا مصلحة فيه.

وللتفصيل فيما يجب على الوصي وما يجوز له وما لا يجوز من تصرفات. ينظر مصطلح (إيصاء ف١٤، ووصاية).

**م - تزويج الوصي الموصى عليهم:**

**١٦** - اختلف الفقهاء في ثبوت سلطة التزويج للوصي بالوصية في النكاح.

والتفصيل في مصطلح (نكاح ف٧٩ وما بعدها).

---

(١) رد المحتار ٥/٤٤٨، ومغني المحتاج ٣/٧٥، وتحفة المحتاج ٧/٨٨.

(٢) سورة الإسراء: ٣٣.

(١) سورة البقرة: ٢٢٠.

# وصية

**التعريف:**

١ - الوصية في اللغة: مأخوذة من وصيْت الشيء بالشيء أصيه - من باب وعد: وَصَلْتهُ، وأوصيت إليه بمال جعلته له.

والوصية تطلق أيضاً على الموصى به[١].

والوصية بالمال في الاصطلاح: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، سواء كان ذلك في الأعيان أو في المنافع[٢].

وقال الشربيني الخطيب: الإيصاء يعم الوصية والوصاية لغة، والتفرقة بينهما من اصطلاح الفقهاء، وهي تخصيص الوصية بالتبرع المضاف لما بعد الموت، والوصاية بالعهد إلى من يقوم على من بعده[٣].

(١) القاموس المحيط والمصباح المنير والمعجم الوسيط.
(٢) تكملة فتح القدير ٨/٤١٦، والدر المختار ورد المحتار ٥/٤٥٧، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤/٥٧٩، ومغني المحتاج ٣/٣٨ - ٣٩، وكشاف القناع ٤/٣٣٦.
(٣) مغني المحتاج ٣/٣٩.

**الألفاظ ذات الصلة:**

أ - الإيصاء:

٢ - الإيصاء مصدر أوصى، يقال: أوصى إليه: جعله وصيه بتصرف في أمره وماله وعياله بعد موته، وأوصى فلاناً بالشيء، أمره به وفرضه عليه[١].

وفي الاصطلاح إقامة غيره مقام نفسه في التصرف بعد الموت.

والصلة بين الوصية والإيصاء أن كلا منهما أمر مضاف لما بعد الموت، غير أن الوصية تمليك، والإيصاء العهد إلى من يقوم على من بعده[٢].

**ب - الهبة:**

٣ - الهبة لغة: إعطاء شيء غيره بلا عوض، يقال: وهب له الشيء يهبه وَهْباً ووَهَباً، وهبة: أعطاه إياه بلا عوض[٣].

والهبة شرعاً: تمليك عين بلا عوض في حال الحياة تطوعاً[٤].

(١) المصباح المنير والمعجم الوسيط.
(٢) الفتاوى الخانية ٣/٥١٣، ومغني المحتاج ٣/٣٩.
(٣) المعجم الوسيط.
(٤) فتح القدير ٧/١١٣، والدر المختار ورد المحتار ٤/٥٣٠، والشرح الصغير ٤/١٣٩، ومغني =

والصلة بينهما أن كلًا من الوصية والهبة تمليك، لكن الوصية بعد الموت والهبة حال الحياة.

**ج - الصدقة:**

٤ - الصدقة في اللغة: - بفتح الصاد والدال - ما أعطيته في ذات اللّه تعالى وفي الاصطلاح: تمليك شيء بغير عوض في الحياة لمحتاج لأجل ثواب الآخرة[١].

والصلة بين الوصية والصدقة أن كلًا منهما تمليك، إلا أن الصدقة تمليك في الحياة والوصية تمليك مضاف لما بعد الموت.

**مشروعية الوصية:**

٥ - الوصية مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول[٢].

أما الكتاب: فقوله تعالى في توزيع الميراث والتركة: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[٣] وقوله عز وجل: ﴿مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[١]، فهذان النصان جعلا الميراث حقاً مؤخراً عن تنفيذ الوصية وأداء الدين، لكن الدين مقدم على الوصية، لقول علي رضي الله عنه: «إنكم تقرءون هذه الآية: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ وأن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قضى بالدّين قبل الوصية»[٢].

وحكمة تقديمها في الآية: أنها لما أشبهت الميراث في كونها بلا عوض، فكان في إخراجها مشقة على الوارث، فقدمت حثاً على إخراجها.

وأما السنة: فحديث سعد بن أبي وقاص رضي اللّه تعالى عنه قال: قلت: يا رسول اللّه، أنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا، قلت: أفأتصدق بشطره؟ قال: لا، الثلث، والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس»[٣].

---

= المحتاج ٢/ ٣٩٦، والمغني ٥/ ٥٩١، وكشاف القناع ٤/ ٣٢٩، وغاية المنتهى ٢/ ٣٢٨.

(١) مغني المحتاج ٢/ ٣٩٧.

(٢) تكملة فتح القدير ١٠/ ٤١٤، وكشاف القناع ٤/ ٣٧١.

(٣) سورة النساء: ١٢.

---

(١) سورة النساء: ١٢.

(٢) حديث علي: «إنكم تقرءون هذه الآية...».
أخرجه الترمذي (٤/ ٤١٦ - ط الحلبي)، وضعف إسناده ابن حجر في الفتح (٥/ ٣٧٧).

(٣) حديث سعد بن أبي وقاص: «قلت: يا رسول اللّه أنا ذو مال..»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ١٦٤) ومسلم =

وحديث معاذ رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إن الله قد تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم، زيادة في حسناتكم»[١].

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»[٢].

وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء على جواز الوصية.

وأما المعقول: فهو حاجة الناس إلى الوصية زيادة في القربات والحسنات وتداركاً لما فرط به الإنسان في حياته من أعمال الخير. قال الحنفية: القياس يأبى جواز الوصية، لأنه تمليك مضاف إلى حال زوال مالكيته، ولو أضيف إلى حال قيامها بأن قيل: ملكتك غداً، كان باطلاً، فهذا أولى، إلا أنا استحسناه لحاجة الناس إليها.

فإن الإنسان مغرور بأمله، مقصر في عمله، فإذا عرض له المرض، وخاف البيان، يحتاج إلى تلافي بعض ما فرط منه، من التفريط بماله، على وجه لو مضى فيه يتحقق مقصده المآلي، ولو انهضه البرء يصرفه إلى مطلبه الحالي، وفي شرع الوصية ذلك فشرعت[١].

**حكمة مشروعية الوصية:**

٦ - حكمة مشروعية الوصية تحصيل ذكر الخير في الدنيا، ونوال الثواب والدرجات العالية في الآخرة[٢]، لذا شرعها الشارع تمكيناً من العمل الصالح، ومكافأة لمن أسدى للمرء معروفاً، وصلة الرحم والأقارب غير الوارثين، وسد خلّة المحتاجين، وتخفيف الكرب عن الضعفاء والبؤساء والمساكين وذلك بشرط التزام المعروف أو العدل، وتجنب الإضرار في الوصية، لقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ﴾[٣].

ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «الإضرار في

---

= (٣/ ١٢٥٠ - ١٢٥١) واللفظ لمسلم.

(١) حديث معاذ: «إن الله قد تصدق عليكم..»
أخرجه الدارقطني (٣/ ١٥٠ - ط دار المحاسن)، وذكره ابن حجر في بلوغ المرام (ص٣٢٢ - ط دار ابن كثير) وذكر أن طرقه كلها ضعيفة ولكن قد يقوى بعضها بعضاً.

(٢) حديث ابن عمر: «ما حق امرئ مسلم..»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ٣٥٥) ومسلم (٣/ ١٢٤٩) واللفظ لمسلم.

(١) الهداية مع شروحها ١٠/ ٤١٣.
(٢) الهداية مع شروحها ١٠/ ٤١١.
(٣) سورة النساء: ١٢.

الوصية من الكبائر»[١]. والعدل المطلوب: قصرها على مقدار ثلث التركة المحدد شرعاً. أما عدم نفاذ الوصية لوارث إلا بإجازة الورثة الآخرين، فهو لمنع التباغض والتحاسد وقطيعة الرحم.

**الحكم التكليفي:**

٧ - اختلف الفقهاء في حكم الوصية بالمال.

فذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والملكية والشافعية والحنابلة) إلى أن الوصية بجزء من المال ليست بواجبة على أحد، وهو قول الشعبي والنخعي والثوري، واستدلوا بأن أكثر أصحاب رسول الله ﷺ لم ينقل عنهم وصية، ولم ينقل لذلك نكير، ولو كانت واجبة لم يخلوا بذلك ولنقل عنهم نقلًا ظاهراً، ولأن الوصية عطية لا تجب في الحياة فلا تجب بعد الموت كعطية الأجانب.

ثم قال هؤلاء الفقهاء: تستحب الوصية بجزء من المال لمن ترك خيراً لأن الله تعالى قال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾[١]، فنسخ الوجوب وبقي الاستحباب في حق من لا يرث لحديث: «لا وصية لوارث»[٢].

وقد روي عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «يا ابن آدم اثنتان لم تكن لك واحدة منهما: جعلت لك نصيباً من مالك حين أخذت بكظمك لأطهرك به وأزكيك وصلاة عبادي عليك بعد انقضاء أجلك»[٣].

وعن معاذ قال قال رسول الله ﷺ: «إن الله قد تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم»[٤].

وصرح الحنفية والمالكية والشافعية في

---

(١) حديث ابن عباس: «الإضرار في الوصية من الكبائر..»
أخرجه الدارقطني (٣/ ١٥١ - ط دار المحاسن)، وصحح البيهقي في السنن (٦/ ٢٧١ - ط دائرة المعارف العثمانية) وقفه على ابن عباس.

(١) سورة البقرة: ١٨٠.

(٢) حديث: «لا وصية لوارث».
أخرجه الترمذي (٤/ ٤٣٣ - ط الحلبي) من حديث أبي أمامة الباهلي، وحسنه ابن حجر في التلخيص (٣/ ٩٢ - ط شركة الطباعة الفنية).

(٣) حديث ابن عمر: «يا ابن آدم، اثنتان لم تكن لك واحدة منهما..»
أخرجه ابن ماجه (٢/ ٩٠٤ - ط الحلبي)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ٩٨ - ط دار الجنان): هذا إسناد فيه مقال. ثم أشار إلى جهالة أحد رواته وإلى ضعف آخر.
والكظم هو مخرج النفس.

(٤) حديث معاذ: «إن الله قد تصدق عليكم..»
تقدم تخريجه ف٥.

المعتمد والحنابلة في المذهب بأنه يستحب أن لا يستوعب الموصي الثلث بالوصية وإن كان غنياً لقول النبي ﷺ : «الثلث والثلث كثير»[١] .

وأضاف الحنابلة : إذا ثبت هذا فالأفضل للغني الوصية بالخمس .

وروي نحو هذا عن أبي بكر الصديق وعلي ابن أبي طالب رضي الله عنهما وهو - كما قال ابن قدامة - ظاهر قول السلف وعلماء أهل البصرة، وأثر عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال : «الخمس في الوصية أحب إليّ، لأن الله رضيه من الغنيمة سهماً» .

وكان ابن عباس وجماعة يستحبون الربع في الوصية .

قال إسحاق : السنة الربع إلا أن يكون رجلًا يعرف في ماله حرمة شبهات أو غيرها فله استيعاب الثلث .

وقال القاضي وأبو الخطاب من الحنابلة : إن كان الموصي غنياً استحب الوصية بالثلث[٢] .

(١) حديث : «الثلث والثلث كثير»
أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ٣٦٣) ومسلم (٣/ ١٢٥٣) .

(٢) الاختيار ٥/ ٦٤، والكافي لابن عبد البر ٢/ ١٠٢٣، ومغني المحتاج ٣/ ٤٧، وحاشية الجمل ٤/ ٤٩، والمغني ٦/ ٤ .

وهذا باتفاق الفقهاء إذا كان الورثة أغنياء والمال كثيراً، أما إذا كان المال قليلًا والورثة محتاجون فقد صرح الحنفية والحنابلة بأن الفقير الذي له ورثة محتاجون لا يستحب له أن يوصي .

وقال علي رضي الله عنه لرجل أراد أن يوصي : إنك لن تدع طائلًا إنما تركت شيئاً يسيراً فدعه لورثتك .

وقال الشعبي : ما من مال أعظم أجراً من مال يتركه الرجل لولده يغنيهم عن الناس .

وقال الكاساني : إن كان ماله قليلًا وله ورثة فقراء فالأفضل أن لا يوصي لقوله ﷺ في حديث سعد رضي الله عنه : «إنك إن تركت ورثتك أغنياء خير لك من أن تتركهم عالة يتكففون الناس»[١] ولأن الوصية في هذه الحالة تكون صلة بالأجانب والترك يكون صلة بالأقارب فكان أولى، وإن كان ماله كثيراً فإن كانت ورثته فقراء فالأفضل أن يوصي بما دون الثلث ويترك المال لورثته لأن غنية الورثة تحصل بما

(١) حديث : «إنك إن تركت ورثتك أغنياء خير لك . . .»
أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ١٤) ومسلم (٣/ ١٢٥٣) واللفظ للبخاري .

زاد على الثلث إذا كان المال كثيراً ولا تحصل عند قلته.

وقال المالكية: تكره الوصية في مال قليل[١].

وقال النووي: قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: إن كانت الورثة أغنياء استحب أن يوصي بالثلث تبرعاً، وإن كانوا فقراء استحب أن ينقص من الثلث[٢].

وذهب بعض العلماء إلى أن الوصية واجبة.

روي عن الزهري أنه قال: جعل الله الوصية حقاً عما قل أو كثر، وقيل لأبي مجلز: على كل ميت وصية؟ قال إن ترك خيراً.

وقال أبو بكر عبدالعزيز: الوصية واجبة للأقربين الذين لا يرثون.

وحكي ذلك عن مسروق وطاوس وإياس وقتادة وابن جرير. واحتجوا بقول الله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾[١]، وبخبر ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ثلاث ليال إلا ووصيته عنده مكتوبة» قال ابن عمر: ما مرت عليّ ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك إلا وعندي وصيتي»[٢].

وروي عن طلحة والزبير أنهما كان يشددان في الوصية.

وممن قال بوجوب الوصية: عبدالله بن أبي أوفى، وطلحة بن مصرِّف وطاوس والشعبي وأبوسليمان، وقالوا: نسخت الوصية للوالدين والأقربين الوارثين وبقيت فيمن لا يرث من الأقربين[٣].

### أركان الوصية وكيفية انعقادها:

٨ - ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى أن للوصية أركاناً أربعة: صيغة، وموصٍ، وموصى له، وموصى به[٤].

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٣٣١، والشرح الصغير ٤/ ٥٧٩، والخرشي ٨/ ١٦٨، والمغني ٦/ ٣.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ١١/ ٨٦ ط دار القلم، وانظر الأم للشافعي ٤/ ٣٠.

---

(١) سورة البقرة: ١٨٠.

(٢) حديث ابن عمر: «ما حق امرئ مسلم..» أخرجه مسلم (٣/ ١٢٥٠).

(٣) المغني ٦/ ١ - ٣، حاشية ابن عابدين ٥/ ٤١٥، والقرطبي ٢/ ٣٥٩، والشرح الصغير ٤/ ٥٧٩، وغاية المنتهى ٢/ ٣٢٨، والمحلى ٩/ ٣١٢.

(٤) كفاية الأخيار ٢/ ٥٦ وما بعدها، والمهذب =

وأما الحنفية فقد اختلفوا في ركن الوصية:

فقال أبو حنيفة وصاحباه: الركن هو الإيجاب والقبول، الإيجاب من الموصي والقبول من الموصى له، فما لم يوجدا جميعاً لا يتم الركن، وقالوا: إن شئت قلت ركن الوصية الإيجاب من الموصي وعدم الرد من الموصى له وهو أن يقع اليأس عن رده.

وقال زفر: ركن الوصية هو الإيجاب من الموصي فقط، واستدل بأن ملك الموصى له بمنزلة ملك الوارث، لأن كل واحد من الملكين ينتقل بالموت ثم ملك الوارث لا يفتقر إلى قبوله فكذا ملك الموصى له.

واستدل أبو حنيفة والصاحبان على أن الركن هو الإيجاب والقبول معاً بقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[1] فظاهره أن لا يكون للإنسان شيء بدون سعيه، فلو ثبت الملك للموصى له من غير قبول لثبت من غير سعيه وهذا منفي إلا ما خص بدليل، ولأن القول بثبوت الملك للموصى له من غير قبوله يؤدي إلى الإضرار به من وجهين:

أحدهما: أنه يلحقه ضرر المنة، ولهذا توقف ثبوت الملك للموهوب له على قبوله دفعاً لضرر المنة.

والثاني: أن الوصي به قد يكون شيئاً يتضرر به الموصى له فلو لزمه الملك من غير قبوله للحقه الضرر من غير التزامه، وإلزام من ليس له ولاية الإلزام إذ ليس للموصي ولاية إلزام الضرر فلا يلزمه[1].

**الركن الأول: الصيغة:**

٩ - الصيغة تتكون من الإيجاب والقبول، ويتم الإيجاب بكل لفظ يدل على التمليك بعد الموت كقول الموصي: وصيت لك بكذا، أو وصيت لزيد بكذا، أو أعطوه من مالي بعد موتي كذا، أو ادفعوه إليه بعد موتي، أو جعلته له بعد موتي، أو هو له بعد موتي، أو هو له من مالي بعد موتي، ونحو ذلك مما يؤدي معنى الوصية[2].

وتنعقد الوصية بالكتابة كاللفظ باتفاق

= ١/ ٥٨٦ وما بعدها، ومغني المحتاج ٣/ ٣٩، ٥٢ وتحفة المحتاج ٧/ ٤، وكشاف القناع ٤/ ٣٤٥ وما بعدها، ونيل المآرب ٢/ ٤٦، والشرح الصغير مع حاشية الصاوي عليه ٤/ ٥٨٥ وما بعدها.

(١) سورة النجم: ٣٩.

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٤١٦ ط بولاق، وبدائع الصنائع ٧/ ٣٣١ - ٣٣٢، وتبيين الحقائق ٦/ ١٨٤.

(٢) الفتاوى الهندية ٦/ ٩٠، وكشاف القناع ٤/ ٣٤٤، ومغني المحتاج ٢/ ٥٢.

الفقهاء لقوله ﷺ: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ثلاث ليال إلا ووصيته مكتوبة عنده»[١] ولم يذكر أمراً زائداً على الكتابة، فدل على الاكتفاء بها، ولأنه ﷺ كتب إلى عماله وغيرهم ملزماً للعمل بتلك الكتابة وكذا الخلفاء الراشدون من بعده، ولأن الكتابة تنبئ عن المقصود فهي كاللفظ.

إلا أن الشافعية اعتبروا الكتابة كناية فلا تنعقد بها إلا مع النية، ولابد من الاعتراف بها نطقاً من الوصي أو من وارثه.

واشترط الحنابلة لصحة الوصية بالكتابة والعمل بها أن تكون الوصية المكتوبة بخط الموصي الثابت بإقرار ورثته أو ببينة تعرف خطه[٢].

واختلف الفقهاء في انعقاد الوصية بالإشارة من القادر على النطق.

فذهب جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة إلى عدم انعقاد الوصية بالإشارة من القادر على النطق.

(١) حديث: «ما حق امرئ مسلم..» تقدم تخريجه ف٥.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٣٩، والشرح الصغير ٤/ ٦٠١، وتحفة المحتاج ٧/ ٣٦، وكشاف القناع ٤/ ٣٣٧.

وذهب المالكية إلى انعقاد الوصية بالإشارة من القادر على الكلام[١].

كما اختلفوا في انعقاد الوصية بالإشارة من معتقل اللسان:

فذهب الحنفية على المفتى به والمالكية والحنابلة إلى أنه لا تصح الوصية إن كان الموصي معتقلًا لسانه بإشارة ولو فهم: إلا إن أيس من نطقه بأن دامت العقلة إلى وقت الموت.

وذهب الشافعية إلى أن من اعتقل لسانه لوصيته تصح بالإشارة[٢].

وللتفصيل ينظر (إشارة ف١١، صيغة ف١٢).

أما القبول فللفقهاء في تحديد المراد به ثلاثة أقوال:

القول الأول للحنفية: وهو أن القبول المطلوب: هو عدم الرد، فيكفي إما القبول الصريح، مثل: قبلتُ الوصية أو رضيتُ بها،

(١) الأشباه لابن نجيم ص٣٤٣، والشرح الصغير ٤/ ٥٨٤، ومطالب أولي النهى ٤/ ٤٤٤، وكشاف القناع ٤/ ٣٣٦، ومغني المحتاج ٣/ ٥٢ - ٥٣.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٤٤، ومغني المحتاج ٣/ ٥٣، وتحفة المحتاج ٧/ ٣٦، والشرح الصغير ٤/ ٥٨٤، وكشاف القناع ٤/ ٣٣٦.

أو القبول دلالة، بأن يتصرف الموصى له في الموصى به تصرف الملّاك، كالبيع والهبة والإجارة.

ويملك الموصى له الموصى به بالقبول إلا في مسألة، وهي أن يموت الموصي، ثم يموت الموصى له قبل القبول، فيدخل الموصى به في ملك ورثته، لأن الوصية قد تمت من جانب الموصي بموته تماماً لا يلحقه الفسخ من جهته، وإنما توقف لحق الموصى له، فإذا مات دخل الموصى به في ملكه، كما لو مات المشتري في أثناء الخيار الممنوح له قبل إجازة البيع[١].

القول الثاني للمالكية والحنابلة والشافعية في قول: وهو أنه لابد من القبول بالقول أو ما يقوم مقامه من التصرفات الدالة على الرضا عند الوصية لمعيّن، ولا يكتفى بعدم الرد، لأنه غير القبول المطلوب، فإن مات الموصى له قبل موت الموصي، بطلت الوصية، لأنها عطية صادفت المعطى ميتاً، فلم تصح، كما لو وهب ميتاً[٢].

القول الثالث للشافعية في المعتمد وهو أن المراد بالقبول القبول اللفظي فلا يكتفي بالفعل وهو الأخذ[١].

واتفق الفقهاء على أن الوصية تبطل إذا رد الموصى له الوصية بعد موت الموصي، لأنه أسقط حقه في حال يملك قبوله وأخذه، كتنازل الشفيع عن الشفعة بعد الموت[٢].

**الفورية في القبول والرد بعد الموت:**

١٠ - اتفق الفقهاء على أن لا عبرة بقبول الموصى له الوصية قبل موت الموصي، كما لا عبرة بردها عند الجمهور، لأن قبل موت الموصي لم يثبت للموصى له حق. ولأن أوان ثبوت حكم الوصية بعد موت الموصي لتعلقها به فلا يعتبر القبول قبل الموت[٣].

وقال زفر: إذا ردّ الموصى له الوصية في وجه الموصي لم يكن له أن يقبل بعد ذلك لأنه أسقط حقه قبل وجوبه كالشفيع قبل البيع[٤].

---

(١) الهداية وشروحها ٨/ ٤٣٢ طبعة بولاق.
(٢) شرح الزرقاني ٨/ ١٧٦ - ١٧٧، والشرح الصغير ٤/ ٥٨٣، وحاشية الجمل ٤/ ٤٨، ومغني المحتاج ٣/ ٥٣، وكشاف القناع ٤/ ٣٤٤.

(١) مغني المحتاج ٣/ ٥٣، وحاشية الجمل ٤/ ٤٨.
(٢) شرح الزرقاني ٨/ ١٧٦ - ١٧٧، والشرح الصغير ٤/ ٥٨٣، ومغني المحتاج ٣/ ٥٣، وكشاف القناع ٤/ ٣٤٤، وروضة القضاة ٤/ ٦٨٢.
(٣) حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٢١، وتكملة فتح القدير ١٠/ ٤٢٧، ومواهب الجليل ٦/ ٣٦٧، والشرح الصغير ٤/ ٥٨٣، ومغني المحتاج ٣/ ٥٣، وروضة الطالبين ٦/ ١٤٢ - ١٤٣.
(٤) روضة القضاة ٢/ ٦٨١.

كما اتفق الفقهاء على أنه لا يشترط كون القبول أو الرد فوراً بعد الموت بل هما على التراخي، فيجوز كل منهما بعد الوفاة، ولو إلى مدة طويلة، لأن الفور عرفاً إنما يشترط في العقود المنجزة التي يرتبط القبول فيها بالإيجاب كالبيع، وليست الوصية منها.

وأضاف الشافعية والحنابلة: أنه إذا لم يقبل الموصى له الوصية بعد موت الموصي ولا رد الوصية فللوارث مطالبة الموصى له بالقبول أو الرد، فإن امتنع حكم عليه بالرد وبطل حقه من الوصية لأنها إنما تنتقل إلى ملكه بعد القبول ولم يوجد[1].

**الرجوع عن القبول:**

١١ - للفقهاء في صحة الرجوع عن القبول ثلاثة آراء:

الرأي الأول: صرح الحنفية والمالكية والشافعية على المعتمد والحنابلة على الصحيح من المذهب بأن الموصى له لو قبل الوصية بعد الموت لم يكن له أن يردها بعد ذلك سواء كان رد القبول قبل القبض أو بعده لأن الوصية لزمت وصحت.

(١) مغني المحتاج ٣/ ٥٣، وكشاف القناع ٤/ ٣٤٤ - ٣٤٥، والفتاوى الهندية ٥/ ٩٠، وتكملة فتح القدير ١٠/ ٤٢٧ .

ولو رد الموصى له الوصية بعد الموت ولم يقبلها فهو رد ولا يكون له أن يقبل بعد هذا، لأن الإيجاب بطل بالرد كإيجاب البيع[1].

الرأي الثاني: وهو قول عند كل من الشافعية والحنابلة أنه يصح الرد بعد القبول وقبل القبض.

وقد صحح النووي هذا القول، وقال الأذرعي: إنه الصحيح المنصوص عليه في الأم وجرى عليه العراقيون، واختاره من الحنابلة القاضي وابن عقيل لأن ملك الموصى له للموصى به قبل القبض لم يتم[2].

الرأي الثالث: يصح رد الموصى له في المكيل والموزون بعد قبوله وقبل القبض، وهو قول عند الحنابلة[3].

**تجزؤ القبول:**

١٢ - نص الشافعية على أنه لو قبل

(١) روضة القضاة ٢/ ٦٨١ - ٦٨٢، والشرح الصغير ٤/ ٥٨٣، وحاشية الدسوقي ٤/ ٤٢٤، وكشاف القناع ٤/ ٣٤٤ - ٣٤٥، والإنصاف ٧/ ٢٠٥، ونهاية المحتاج ٦/ ٦٦، وروضة الطالبين ٦/ ١٤٢ .

(٢) مغني المحتاج ٣/ ٥٣، ونهاية المحتاج ٦/ ٦٦، وأسنى المطالب ٣/ ٤٣، وروضة الطالبين ٦/ ١٤٢، والإنصاف ٧/ ١٠٥ .

(٣) الإنصاف ٧/ ١٠٥ .

الموصى له بعض الموصى به فيه احتمالان:

أحدهما: أنه يصح ورجحه بعض اليمانيين. وقالوا: الفرق بين الوصية وبين البيع فيما إذا قبل بعضه حيث لم يصح أن البيع فيه المعاوضة فلم يغتفر فيه ما اغتفر في الوصية.

وقال زكريا الأنصاري: أرجح الاحتمالين: البطلان[1].

**من يملك القبول والرد:**

١٣ - اتفق الفقهاء على أن الموصى له المعين يملك بنفسه القبول أو الرد إذا كان كامل الأهلية رشيداً، لأنه صاحب الولاية على نفسه.

واتفقوا أيضاً على أن الموصى له غير المعين أو الجماعة غير المحصورين كالفقهاء والمساكين ووجوه القرب كالمساجد لا يحتاج إلى قبول ولا رد، وإنما تلزم الوصية بمجرد إيجاب الموصي، لأن اعتبار القبول منهم متعذر، فسقط اعتباره كالوقف عليهم.

أما إن كان الموصى له واحداً كزيد، أو جمعاً محصوراً كأولاد عمرو، فلابد من القبول أو عدم الرد بعد الموت، لأن الوصية تمليك مال فاعتبر قبوله كالهبة[1].

وأما المحجور عليه فيقوم وليه مقامه في القبول أو الرد فيفعل ما فيه الحظ للمحجور عليه كسائر حقوقه، وإن فعل الولي غير ما فيه الحظ لم يصح، فإذا كان الحظ في قبول الوصية لم يصح الرد وكان له قبولها بعد ذلك وقال الشربيني الخطيب: إن امتنع ولي المحجور عليه من قبول الوصية وكان الحظ له فيه فالمتجه أن الحاكم يقبل ولا يحكم بالرد[2]

(ر: إيصاء ف١٤، صغر ف٤١).

**موت الموصى له المعين:**

١٤ - لموت الموصى له المعين أحوال:

إما أن يموت الموصى له قبل موت الموصي أو مع موته، فتبطل الوصية في هاتين الحالتين باتفاق الفقهاء.

وإذا مات الموصى له بعد موت الموصي بلا قبول ولا رد فقد اختلف الفقهاء في حكم

(١) مغني المحتاج ٣/ ٥٣، وأسنى المطالب ٣/ ٤٣ .

(١) روضة القضاة ٢/ ٦٨، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤١٦، والشرح الصغير ٤/ ٥٨٥، ومغني المحتاج ١/ ٥٣، وكشاف القناع ٤/ ٣٤٤ .

(٢) روضة القضاة ١/ ١٨٠، ومطالب أولي النهي ٤/ ٤٥٩ - ٤٦٠، ومغني المحتاج ٣/ ٥٣ - ٥٤، ونهاية المحتاج ٦/ ٦٦ .

الوصية على ثلاثة أقوال:

فيرى الحنفية غير زفر: أن موت الموصى له في هذه الحالة قبول وتصح الوصية استحساناً.

وفي القياس وهو قول زفر وأبي حامد من الحنابلة - قال عنه القاضي هو قياس المذهب - يكون الموصى به لورثة الموصي ولا يملكه الموصى له فالوصية باطلة، لأن تمامها موقوف على القبول، وقد فات القبول[١].

ويرى جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) أن ورثة الموصى له يقومون مقامه في رد الوصية وقبولها، لأنه حق ثبت للمورث فينتقل إلى ورثته بعد موته لقوله عليه الصلاة والسلام: «من ترك مالًا فلورثته»[٢]، وكخيار العيب. ولأن الوصية هنا عقد لازم من أحد الطرفين فلم تبطل بموت من له الخيار[٣].

(١) روضة القضاة ٢/ ٦٨٢، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤٢١ والمغني لابن قدامة ٦/ ٢٣ - ٢٤ .
(٢) حديث: «من ترك مالًا فلورثته...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/ ٧) ومسلم (٣/ ١٢٣٧) من حديث أبي هريرة .
(٣) الدسوقي ٤/ ٤٢٤، والشرح الصغير ٤/ ٥٨٣، ومغني المحتاج ٣/ ٥٤، والمغني لابن قدامة ٦/ ٢٣ - ٢٤، وكشاف القناع ٤/ ٣٤٤، ومطالب أولي النهى ٤/ ٤٥٩ .

**تعليق الوصية على شرط وإضافتها للمستقبل:**

١٥ - لا خلاف بين الفقهاء في جواز تعليق الوصية على شرط وإضافتها للمستقبل.

فقدصرح الحنفية بأن تعليق الوصية بالشرط جائز، لأنها في الحقيقة إثبات الخلافة عند الموت[١]، فإذا قال العبد أو المكاتب: إذا أعتقت فثلث مالي وصية يصح[٢].

وإن قال الدائن لمديونه: إذا مت فأنت برئ من ديني الذي عليك، صحت وصيته، ولو قال: إن مت لا يبرأ للمخاطرة[٣].

وقالوا: الإيصاء والوصية لايكونان إلا مضافين[٤].

ونص المالكية بأنه إن قال الموصي في صيغة وصيته إن متُ من مرضي هذا، أو إن متُ من سفري هذا فلفلان كذا، ولم يمت من مرضه أو سفره فتبطل، لأنه علق الوصية على الموت فيهما ولم يحصل.

ومحل بطلان الوصية إن لم يكتبها في كتاب

(١) الفتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية ٦/ ٤٣٧ .
(٢) تكملة فتح القدير ١٠/ ٤٣٢ .
(٣) الدر المختار ٥/ ٤٢٧ .
(٤) تبيين الحقائق ٥/ ١٤٨ .

وأخرجه ولم يسترده، فإن كتبها وأخرجه ولم يسترده ولم يمت فإن الوصية لا تبطل[١].

وصرح الشافعية بأنه يجوز تعليق الوصية على شرط في الحياة، لأنها تجوز في المجهول فجاز تعليقها بالشرط كالطلاق والعتاق، ويجوز تعليقها على شرط بعد الموت، لأن ما بعد الموت في الوصية كحال الحياة. فإذا جاز تعليقها على شرط في الحياة جاز بعد الموت[٢].

وقال الحنابلة: إن علق الوصية على صفة بعد موته يرتقب وقوعها كقوله: أوصيت له بكذا إذا مر شهر بعد موتي صح، أو قال: وصيت لفلانة بكذا إذا وضعت بعد موتي، صح التعليق لقوله عليه الصلاة والسلام: «المسلمون على شروطهم»[٣].

وثبت عن غير واحد من الصحابة تعليقها، لأن الوصية لا تتأثر بالفور فأولى أن لا تتأثر بالتعليق لوضوح الأمر وقلة الغرر.

فإن كانت الصفة لا يرتقب وقوعها بعد الموت فقد قال البهوتي: في التعليق عليها نظر، والأولى عدم جوازه، لما فيه من إضرار الورثة بطول الانتظار لا إلى أمد يعلم[١].

**صفة الوصية من حيث اللزوم وعدمه والرجوع عنها:**

١٦ - اتفق الفقهاء على أن الوصية عقد غير لازم، وأنه يجوز للموصي في حال حياته الرجوع عنها كلها أو بعضها، سواء وقعت منه الوصية في حال صحته أو مرضه، لقول عمر رضي الله عنه: «يغيِّر الرجل ما شاء في وصيته»[٢]، ولأنها عطية أو تبرع لم يتم، ينجز بالموت، فجاز الرجوع عنها قبل تنجيزها كالهبة، ولأن القبول يتوقف على الموت، والإيجاب يصح إبطاله قبل القبول، كما في البيع.

واتفقوا أيضاً على أن الرجوع عن الوصية يكون إما بالقول أو بالدلالة.

والرجوع بالقول مثل أن يقول الموصي: نقضت الوصية أو أبطلتها أو رجعت فيها، أو فسختها أو أزلتها، أو هو حرام على الموصى له، أو هذا لوارثي ونحو ذلك.

---

(١) الشرح الصغير ٤/ ٥٨٧ - ٥٨٨.
(٢) المهذب مع تكملة المجموع ١٤/ ٣٣٩.
(٣) حديث: «المسلمون على شروطهم..»
أخرجه الترمذي (٣/ ٦٢٦ - ط الحلبي) من حديث عمرو بن عوف المزني وقال: حديث حسن صحيح.

(١) كشاف القناع ٤/ ٣٥١.
(٢) أثر عمر: «يغير الرجل ما شاء في وصيته» أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٩/ ٧١ - ط المجلس العلمي).

واستثنى المالكية من هذا الحكم ما إذا قال الموصي في وصيته أن لا رجوع له فيها فإنها لا تبطل بالرجوع حتى ينص عليها.

والرجوع بالدلالة يكون بالفعل كأن يقوم الموصي بتصرف في الموصى به يدل على رجوعه كالبيع، والإصداق، والهبة والرهن مع قبض أم لا، واستهلاك الشيء كذبح الشاة الموصى بها، وخلط الموصى به بغيره خلطاً يعسر تمييزه، وطحن حنطة وعجن دقيق، وغزل قطن، ونسج غزل، وقطع ثوب قميصاً، وصوغ معدن من ذهب أو فضة، وبناء وغراس في ساحة[1].

فيرى جمهور الفقهاء: الحنفية في قول به يفتى - وعليه المتون - والشافعية في قول والحنابلة في المذهب أن جحود الوصية ليس برجوع لأن الرجوع عن الشيء يقتضي سبق وجوده وجحود الشيء يقتضي سبق عدمه إذ الجحود نفي لأصل العقد فلو كان الجحود رجوعاً اقتضى وجود الوصية وعدمها فيما سبق وهو محال[1].

ويرى الحنفية في قول قال عنه في العيون إن عليه الفتوى وفي السراجية: وعليه الفتوى والشافعية في قول قدمه زكريا الأنصاري على غيره، والحنابلة في وجه صححه في النظم أن جحود الوصية رجوع.

وقال الرافعي: يقاس جحود الوصية على جحد الوكالة فيفرق فيه بين أن يكون الرجوع لغرض، وبين ما لم يكن لغرض، فإن كان الجحود لغرض لا يكون رجوعاً وإن لم يكن لغرض فيكون رجوعاً، وهذا هو المعتمد[2].

**الركن الثاني: الموصي:**

١٧- الموصي من صدرت منه الوصية.

ويشترط في الموصي ما يأتي:

أولًا: أن يكون أهلًا للتبرع: ويكون أهلًا

(١) تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي ٦/ ١٨٦ وما بعدها، وتكملة فتح القدير ٨/ ٤٣٨ - ٤٤١، والدر المختار ٥/ ٤٦٥ وما بعدها، واللباب مع الكتاب ٤/ ١٧٨ وما بعدها، وروضة القضاة ٢/ ٧٠٨ - ٧١٠، ومواهب الجليل ٦/ ٣٦٩، والشرح الصغير ٤/ ٥٨٧، ومغني المحتاج ٣/ ٧١ - ٧٢، والمهذب ١/ ٤٦٨ وما بعدها، وكشاف القناع ٤/ ٣٤٨ وما بعدها، والمغني ٦/ ٦٧ وما بعدها، والإنصاف ٦/ ٢١١ وما بعدها، ومطالب أولي النهى ٤/ ٤٦٠ وما بعدها.

(١) تكملة فتح القدير ١٠/ ٤٣٦ ط البابي الحلبي، ومغني المحتاج ٣/ ٧١، والمغني ٦/ ٦٨، وأسنى المطالب ٣/ ٦٤، والإنصاف ٦/ ٢١٣، ومطالب أولي النهى ٤/ ٤٦٣.

(٢) المراجع السابقة.

للتبرع عند توافر ما يلي:

**أ - العقل والبلوغ:**

١٨ - اتفق الفقهاء على اشتراط العقل، فلا تصح وصية المجنون والمعتوه والمغمى عليه، لأن عبارتهم ملغاة لا يتعلق بهم حكم.

وأما البلوغ فقد ذهب الحنفية والشافعية في المذهب والحنابلة في قول إلى اشتراط البلوغ، فلا تصح وصية الصبي المميز وغير المميز، ولو كان مميزاً مأذوناً له في التجارة، لأن الوصية من التصرفات الضارة ضرراً محضاً، إذ هي تبرع، كما أنها ليست من أعمال التجارة.

وأجاز المالكية والحنابلة في المذهب والشافعية في قول وصية المميز، لأن عمر رضي الله عنه أجاز وصية صبي من غسّان له عشر سنين أوصى لأخواله[1]، ولأنه لا ضرر على الصبي في جواز وصيته، لأن المال سيبقى على ملكه مدة حياته، وله الرجوع عن وصيته ككل موص.

ونص المالكية على أن المميز الذي تصح وصيته هو ابن عشر سنين فأقل مما يقاربها إذا أصاب وجه الوصية ولم يكن فيه اختلاط[1].

وصرح الحنابلة بأنه تصح الوصية من مميز عاقل للوصية.

وقال المرداوي: إذا جاوز الصبي العشر صحت وصيته على الصحيح من المذهب ولا تصح ممن له دون السبع وفيما بين السبع والعشر روايتان، والمذهب أنها تصح[2].

وأما وصية المحجور عليه لسفه فقد اختلف الفقهاء في صحتها على قولين: فذهب الحنفية والمالكية والشافعية في المذهب والحنابلة في أصح الوجهين إلى أنه تجوز وصية المحجور عليه لسفه.

وقيد الحنفية نفاذ الوصية إذاكانت بالقرب وأبواب الخير من ثلث مثاله، واعتبروا جواز الوصية في هذه الحالة من باب الاستحسان، قالوا: وجه الاستحسان أن الحجر عليه لمعنى النظر له كيلا يتلف ماله ويبقى كلًا على غيره وذلك في حياته لا فيما ينفذ من الثلث بعد وفاته حال استغنائه وذلك إذا وافقت وصيته وصايا أهل الخير والصلاح كالوصية بالحج أو

(١) أثر عمر «أنه أجاز وصية صبي من غسان..» أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٦٧٢ - ط الحلبي) والبيهقي (٦/ ٢٨٢ - ط دائرة المعارف العثمانية)، وأعله بالانقطاع بين عمر والراوي عنه.

(١) الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ٤/ ٥٨٠.

(٢) كشاف القناع ٤/ ٣٣٦، والإنصاف ٧/ ١٨٥، والمغنى ٦/ ١٠١.

للمساكين أو لبناء المساجد.

القول الثاني: لا تصح وصية المحجور عليه لسفه كتبرعاته وهو القياس عند الحنفية وأحد الوجهين عند الحنابلة، والقول المقابل المذهب عند الشافعية[1].

أما السكران: فقد ذهب الفقهاء إلى أن السكران من مباح لا تصح وصيته، واختلفوا في حكم وصية السكران إذا كان متعدياً بسكره إلى ثلاثة أقوال:

الأول: يرى الحنفية والشافعية ووجه عند الحنابلة صحة وصية السكران المتعدى بسكره، لأن سكره بمحرم لا يبطل تكليفه فتلزمه الأحكام.

الثاني: يرى الحنابلة في وجه وهو الصحيح من المذاهب أنه لا تصح وصية السكران المتعدي بسكره لأنه حينئذ غير عاقل أشبه المجنون.

الثالث: يرى المالكية أن وصية السكران المميز صحيحة أما غير المميز حال الإيصاء فلا تصح وصيته[1].

(١) اللباب ٢/ ٧١، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٩٤، والشرح الصغير ٤/ ٥٨٠، ومطالب أولي النهى ٤/ ٤٤٣، ومغني المحتاج ٣/ ٣٩، وتحفة المحتاج ٧/ ٤، والإنصاف ٦/ ١٨٥ .

**ب - الحرية:**

١٩ - اتفق الفقهاء على اشتراط الحرية، فلا تصح وصية العبد، لأنه تبرع، وهو ليس من أهل التبرع، ولأنه لا يملك شيئاً حتى يملكه لغيره[2].

**ج - الرضا والاختيار:**

٢٠ - أن يكون الموصي راضياً مختاراً، لأن الوصية إيجاب ملك، فلابد فيه من الرضا، كإيجاب الملك بسائر الأشياء والتصرفات من بيع وهبة ونحوهما، فلا تصح وصية المكره والهازل والمخطىء؛ لأن هذه العوارض تفوت الرضا[3].

**وصايا غير المسلمين**

٢١ - لا يشترط إسلام الموصي لصحة

(١) الحموي مع الأشباه ٢/ ١٥١، والشرح الصغير ٤/ ٥٨٠، ومغني المحتاج ٣/ ٣٩، ٢٧٩، ومطالب أولي النهى ٤/ ٤٤٤، والإنصاف ٧/ ١٨٧، والمغني ٦/ ٣٠٢، وكشاف القناع ٤/ ٣٣٦ .

(٢) الاختيار ٥/ ٦٤، والشرح الصغير ٤/ ٥٨٠، ومغني المحتاج ٣/ ٣٩، ومطالب أولي النهى ٤/ ٤٤٣ - ٤٤٤ .

(٣) البدائع ٧/ ٣٣٥، ومغني المحتاج ٢/ ٧، ٣/ ٣٩، والشرح الصغير ٢/ ٥٤٨ - ٥٥٠ .

الوصية باتفاق الفقهاء في الجملة، فتصح وصية غير المسلم بما تصح به وصية المسلم.

ونص الشافعية والحنابلة على صحة وصية الكافر ولو كان مرتداً أو حربياً ولو كان بدار الحرب، وقيد الشافعية في الأصح عندهم صحة وصية المرتد بأن لا يموت أو يقتل كافراً لأن ملكه موقوف.

وصرح المالكية بأن وصية المرتد في حال ردته باطلة[1].

ويتوقف من وصايا المرتد ما يصح من المسلم، ويبطل ما لا يصح من المسلم عند أبي حنيفة، وعند الصاحبين تصرفات المرتد نافذة للحال فيصح منه ما يصح من القوم الذين انتقل إليهم بشرط أن تكون لقوم معينين حتى لو أوصى بما هو قربة عندهم، معصية عند المسلمين وكان ذلك لقول غير معينيين لا يصح عندهما.

وأما المرتدة فإنه يصح من وصاياها ما يصح من القوم الذي انتقلت إليهم[2].

وقال الحنفية: وأما إسلام الموصي فليس بشرط لصحة وصيته فتصح وصية الذمي بالمال للمسلم والذمي في الجملة، لأن الكفر لا ينافي أهلية التمليك، ألا ترى أنه يصح بيع الكافر وهبته فكذا وصيته، وكذا الحربي المستأمن إذا أوصى للمسلم أو الذمي يصح في الجملة، غير أنه إن كان دخل وارثه معه في دار الإسلام وأوصى بأكثر من الثلث وقف ما زاد على الثلث على إجازة وارثه لأنه بالدخول مستأمناً التزم أحكام الإسلام، أو ألزمه من غير التزامه لإمكان إجراء الأحكام عليه ما دام في دار الإسلام، ومن أحكام الإسلام أن الوصية بما زاد على الثلث ممن له وارث تقف على إجازة وارثه، وإن لم يكن له وارث أصلًا تصح من جميع المال كما في المسلم والذمي، وكذلك إذا كان له وارث لكنه في دار الحرب، لأن امتناع الزيادة على الثلث لحق الورثة وحقهم غير معصوم لأنه لا عصمة لأنفسهم وأموالهم فلأن لا يكون لحقهم الذي في مال مورثهم عصمة أولى.

وذكر في الأصل: لو أوصى الحربي في دار الحرب بوصية ثم أسلم أهل الدار أو صاروا ذمة ثم اختصما إلينا في تلك الوصية فإن كانت قائمة بعينها أجزتها وإن كانت قد استهلكت من

---

(١) الفتاوى الهندية ٦/ ١٣١، والخرشي ٨/ ١٦٨، ومغني المحتاج ٣/ ٣٩، وكشاف القناع ٤/ ٣٥٢ - ٣٥٣ ومعونة أولي النهى ٦/ ١٨٥ .

(٢) الفتاوى الهندية ٦/ ١٣١ - ١٣٢ .

قبل الإسلام أبطلتها لأن الحربي من أهل التمليك ألا يرى أنه من أهل سائر التمليكات كالبيع ونحوه فكانت وصيته جائزة في نفسها إلا أنه ليس لنا ولاية إجراء أحكام الإسلام وتنفيذها في دارهم، فإذا أسلموا أو صاروا ذمة قدرنا على التنفيذ فننفذها ما دام الموصى به قائماً، فأما إذا صار مستهلكاً أبطلنا الوصية وألحقناها بالعدم، لأن أهل الحرب إذا أسلموا أو صاروا ذمة لا يؤخذون بما استهلك بعضهم على بعض وبما اغتصب بعضهم من بعض بل يبطل ذلك، كذا هذا[1].

**الركن الثالث: الموصى له:**

٢٢ - الموصى له من تبرع له الموصي بجزء من ماله بعد وفاته، ويشترط في الموصى له ما يأتي:

**أولاً: أن يكون الموصى له موجوداً:**

٢٣ - اختلف الفقهاء في اشتراط كون الموصى له موجوداً حين الوصية على قولين:

القول الأول: يشترط كون الموصى له موجوداً فإن لم يكن موجوداً لا تصح الوصية، وهو قول الحنفية والشافعية في الأصح، والحنابلة في المذهب، وعلى هذا إذا قال:

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٣٣٥ .

أوصيت بثلث مالي لما في بطن فلانة، فإن كان موجوداً حال الوصية صحت الوصية وإلا فلا.

وجاء في الفتاوى الهندية: من أوصى بثلث ماله لزيد وبكر، وبكر ميت وهو يعلم أو لا يعلم، أو لزيد وبكر إن كان حياً وهو ميت، أو له ولمن كان في هذا البيت وليس فيه أحد، أو له ولعقبه، أو له ولولد بكر فمات ولده قبل موت الموصي، أو له ولفقراء ولده، أو لمن افتقر من ولده وفات شرطه عند موته فلزيد كله في هذه الصور، لأن المعدوم أو الميت لا يصلح مستحقاً فلم تثبت المزاحمة لزيد، وصار كما لو أوصى لزيد وجدارٍ، وكذا العقب لأن العقب من يعقبه بعد موته فيكون معدوماً في الحال[1].

القول الثاني: ذهب المالكية والشافعية في مقابل الأصح والحنابلة في قول إلى أنه لا يشترط في صحة الوصية كون الموصى له موجوداً حال الوصية، وعلى ذلك تصح الوصية لمن سيكون من حمل موجود أو سيوجد فيستحقه إن استهل صارخاً.

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٣٣٥، والفتاوى الهندية ٦/ ١٠٥، الإنصاف ٧/ ٢٣١، ومغني المحتاج ٣/ ٤٠، وأسنى المطالب ٣/ ٣٠، وروضة الطالبين ٦/ ١٠٠ .

وجزم ابن رزين من الحنابلة بصحة الوصية للمعدوم[١].

**ثانيا: أن يكون الموصى له أهلًا للتملك:**

**٢٤** - لا خلاف بين الفقهاء في أنه يشترط أن يكون الموصى له المعين حال الوصية أهلًا للتملك.

وقد فرع الفقهاء على هذا الشرط مسائل منها:

**أ - الوصية للميت:**

**٢٥** - اتفق الفقهاء على أنه إذا أوصى لميت ولا يعلم الموصي حين الوصية أنه ميت فإن الوصية باطلة لأنه ليس من أهل التملك.

أما إذا لم يعلم الموصي حال الوصية أن الموصى له ميت فقد أجاز المالكية الوصية ويصرف الشيء الموصى به عندهم للميت في وفاء دينه إن كان عليه دين وإلا فلوارثه.

فإن لم يكن عليه دين ولا وارث له بطلت الوصية ولا يأخذها بيت المال[٢]

(١) الشرح الصغير ٤/ ٥٨١ - ٥٨٢، وروضة الطالبين ٦/ ١٠٠، ومغني المحتاج ٣/ ٤٠، والإنصاف ٧/ ٢٣١.

(٢) الفتاوى الهندية ٦/ ١٠٥، وروضة الطالبين ٦/ ١١٦، ومغني المحتاج ٣/ ٤٠ وكشاف القناع ٤/ ٣٦٥، والشرح الصغير ٤/ ٥٨١ - ٥٨٢.

**ب - الوصية للحمل:**

**٢٦** - اتفق الفقهاء على صحة الوصية للحمل إن كان موجوداً حال الوصية، لأن الحمل يرث والوصية كالميراث، ويعلم كون الحمل موجوداً بأن يولد حياً لأقل من ستة أشهر من حين الوصية إن كانت الأم ذات زوج أو سيد، لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر، فإذا وضعته حياً لأقل منها لزم أن يكون موجوداً حينها، أو تضعه لأقل من أربع سنين عند الشافعية والحنابلة إن لم تكن الأم ذات زوج أو سيد، ولسنتين عند الحنفية.

وكذا لو أقر الموصي بأنها حامل فتثبت الوصية له إن وضعته ما بين سنتين من يوم أوصى، لأن وجوده في البطن عند الوصية ثبت بإقرار الموصي فإنه غير متهم فيه، لأنه موجب له ما هو خالص حقه بناءً على هذا الإقرار وهو الثلث فيلحق بما لو صار معلوماً يقيناً بأن وضعته لاقل من ستة أشهر، وإن انفصل الحمل ميتاً بطلت الوصية لانتفاء أهلية الملك[١].

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٤١٨، والشرح الكبير مع الدسوقي ٤/ ٤٢٣، مغني المحتاج ٣/ ٤٠، وروضة الطالبين ٦/ ٩٩ - ١٠٠، وأسنى المطالب ٣/ ٣٠ - ٣١، وكشاف القناع ٤/ ٣٥٦.

وذهب المالكية إلى أن الوصية تصح للموصى له، سواء أكان موجوداً حين الوصية، أم منتظر الوجود كالحمل، وتصح لمن سيكون من حمل موجود أو سيوجد إن استهل صارخاً ونحوه، مما يدل على تحقق حياته، لكن في قول: لا يستحق شيئاً من غلة الموصى به، لأنه لا يملك إلا بعد وضعه حياً، فتكون الغلة لوارث الموصي.

وفي قول آخر: توقف وتدفع للموصى له إذا استهل كالموصى به، ويوزع الشيء الموصى به لمن سيكون إن ولدت لأكثر من واحد بحسب العدد، أي إن الذكر كالأنثى عند الإطلاق، فإن نص الموصي على تفضيل عمل به[1].

**ثالثاً: أن يكون الموصى له معلوماً غير مجهول:**

٢٧ - ذهب الفقهاء إلى اشتراط كون الموصى له معلوماً غير مجهول أي معيناً بشخصه كزيد أو بنوعه كالمساكين.

وفرع الفقهاء على هذا الشرط مسائل منها:

**أ - الوصية للمبهم:**

٢٨ - لو أوصى بثلث ماله لأحد هذين الرجلين فالوصية باطلة عند أبي حنيفة وزفر والمالكية والشافعية والحنابلة لجهالة الموصى له.

وقال أبو يوسف: إن اصطلحا فالوصية لهما.

وقال محمد: الخيار إلى الورثة يعطون أيهما شاؤا[1].

**ب - الوصية لجماعة:**

٢٩ - لو أوصى رجل لجماعة لا يمكن حصرهم واستيعابهم كالقبيلة العظيمة والفقراء والمساكين صحت الوصية عند المالكية والشافعية والحنابلة، ثم اختلفوا في لزوم التعميم من عدمه:

فقال المالكية: لا يلزم التعميم ولا التسوية، ويعطون بالاجتهاد بقدر الحاجة.

وقال الشافعية في الأظهر: يجزئ دفع الوصية إلى ثلاثة منهم.

وقال الحنابلة: يجزئ الدفع إلى واحد منهم.

(١) الشرح الكبير ٤/ ٤٢٣، والشرح الصغير ٤/ ٥٨١ - ٥٨٢.

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٤١٦، وروضة القضاة ٢/ ٦٩٨ - ٦٩٩، وعقد الجواهر الثمينة ٣/ ٤١٦، وكشاف القناع ٤/ ٣٥٧، ومغني المحتاج ٣/ ٤٠.

وذهب الحنفية والشافعية في مقابل الأظهر إلى أن من أوصى لقبيلة لا تحصى كتميم وعقيل فالوصية باطلة، إذ يشترط كون الموصى له معلوماً، أما إذا كانوا يحصون صحت التوصية باتفاق الفقهاء.

وقالوا: لو أوصى بإخراج ثلثه إلى مجاوري مكة إن لا يحصون يصرف إلى محتاجهم، وإن يحصون يقسم على رؤوسهم[1].

قال الكاساني: اختلف في تفسير الاحصاء.

فقال أبو يوسف: إن كانوا لا يحصون إلا بكتاب أو حساب فهم لا يحصون.

وقال محمد: إن كانوا أكثر من مائة فهم لا يحصون.

وقيل: إن كانوا بحيث لا يحصيهم محصٍ حتى يولد منهم مولودويموت منهم ميت فهم لا يحصون.

وقيل: يفوض إلى رأي القاضي[2].

ج - **الوصية لدابة:**

٣٠ - اتفق الفقهاء على أن الوصية لذات الدابة باطلة لأنها ليست من أهل الملك، سواء قصد تمليكها أو أطلق.

أما إذا أوصى بمال لعلف دابة فلان جاز وتكون وصية لصاحب الدابة ويصرفها في علفها.

ونص الشافعية على أنه لو أوصى لدابة، وقال: يصرف في علفها فالمنقول صحتها ويشترط قبول مالك الدابة.

وإذا أوصى بمال لفرس فلان فقد صرح الحنابلة بأن الوصية تصح ولو لم يقبلها صاحب الفرس، ويصرف في علفه رعاية لقصد الموصي، فإن مات الفرس قبل إنفاق الكل عليه فالباقي لورثة الموصي لا لمالك الفرس، لأنها إنما تكون له على صفة وهي الصرف في مصلحة دابته رعاية لقصد الموصي.

وهذا ما ذهب إليه الحنفية إلا أنهم يشترطون لصحة الوصية في هذه الحالة قبول صاحب الدابة للوصية، وأن يكون صاحب الدابة ممن تصح له وصية الموصي.

---

(١) روضة القضاة ٢/ ٦٩٩، والفتاوي البزازية بهامش الهندية ٦/ ٤٣٨، وعقد الجواهر الثمينة ٣/ ٤١٦، وحاشية الدسوقي ٤/ ٤٣٤، ومغني المحتاج ٣/ ٤٠، ٦٢ - ٦٣، وأسنى المطالب ٣/ ٤٣، والمغني ٦/ ٥٦.

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٣٤٢.

وقالوا: ترد الوصية برد الموصى له وبموته قبل الموصي[١].

وصرح الشافعية والحنابلة بأنه تصح الوصية لفرس حبيس ما لم يرد الموصي تمليكه، أما إذا أراد تمليكه فلا تصح الوصية حينئذ لاستحالة تمليكه.

وأضاف الحنابلة: ينفق الموصى به للفرس الحبيس لأنه مصلحة، فإن مات الفرس الحبيس رد الموصى به إن لم يكن أنفق منه شيء، أو رد باقيه على ورثة الموصي لأنه لا مصرف له.

وإن شرد الفرس الموصى له أو سرق أو غصب انتظر عوده، وعند عدم العود رد الموصى به إلى الورثة إذ لا مصرف له[٢].

**د - الوصية للعبد:**

**٣١** - وصية السيد لعبده إما أن يكون بعتقه أو بمال له، والوصية بالمال له إما أن يكون بمشاع أو بمعين كما أن الوصية قد تكون لعبده المملوك وقد تكون لعبد غيره.

وتفصيل ذلك ينظر في مصطلح (رق ف١٠٦).

**هـ - الوصية لجهة عامة:**

**٣٢** - اتفق الفقهاء على صحة الوصية من مسلم لجهة عامة كعمارة مسجد إنشاء وترميماً لأنها قربة.

وفي معنى المسجد المدرسة والرباط المسبل والخانقاه والقنطرة والسقاية[١].

ونص المالكية والشافعية والحنابلة على الصحيح من المذهب على أنه لا يشترط في صحة الوصية القربة، فيجوز الوصية لجهة عامة مباحة كالوصية للأغنياء مثلاً[٢].

كما ذهب الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في المذهب) إلى أن وصية المسلم لبناء كنيسة أو بيعة لا تجوز لأنها معصية.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٢٥، وحاشية الدسوقي ٤/ ٤٢٦، وجواهر الإكليل ٢/ ٣١٧، ومغني المحتاج ٣/ ٤٢، وكشاف القناع ٤/ ٣٦٥، والإنصاف ٦/ ٢٤٦.

(٢) مغني المحتاج ٣/ ٤٢، وأسنى المطالب ٣/ ٣٢، وكشاف القناع ٤/ ٣٦٥.

(١) مغني المحتاج ٣/ ٤٠ - ٤٢، وأسنى المطالب٣/ ٣٠، وكشاف القناع ٤/ ٣٥٩، وحاشية الدسوقي ٤/ ٤٢٢، والبدائع ٧/ ٣٤١، وروضة القضاة ٢/ ٦٨٠.

(٢) أسنى المطالب ٣/ ٣٠، والدسوقي ٤/ ٤٢٢، والإنصاف ٧/ ٢٣٧، وكشاف القناع ٤/ ٣٦٠، ومواهب الجليل ٦/ ٣٦٥.

وفصل الحنفية في وصية الذمي بثلث ماله للكنيسة أو للبيعة وقالوا: لو أوصى الذمي بثلث ماله للبيعة أو لكنيسة أن ينفق عليها في إصلاحها أو أوصى لبيت النار أو أوصى بأن يذبح لعيدهم أو للبيعة أو لبيت النار ذبيحة جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله، وعند الصاحبين لا يجوز.

وجملة الكلام في وصايا أهل الذمة أنها لا تخلو: إما أن يكون الموصى به أمراً هو قربة عندنا وعندهم أو يكون أمراً هو قربة عندنا لا عندهم وإما أن يكون أمراً هو قربة عندهم لا عندنا.

فإن كان الموصى به شيئاً هو قربة عندنا وعندهم بأن أوصى بثلث ماله أن يتصدق به على فقراء المسلمين، أو على فقراء أهل الذمة، أو بعتق الرقاب أو بعمارة المسجد الأقصى ونحو ذلك جاز في قولهم جميعاً، لأن هذا مما يتقرب به المسلمون وأهل الذمة.

وإن كان شيئاً هو قربة عندنا وليس بقربة عندهم بأن أوصى بأن يحج عنه، أو أوصى أن يبني مسجداً للمسلمين ولم يبين لا يجوز في قولهم جميعاً لأنهم لا يتقربون به فيما بينهم فكان مستهزئاً في وصيته، والوصية يبطلها الهزل.

وإن كان شيئاً هو قربة عندهم لا عندنا بأن أوصى بأرض له تبنى بيعة أو كنيسة أو بيت نار، أو بعمارة البيعة أو الكنيسة أو بيت النار أو بالذبح لعيدهم أو للبيعة أو لبيت النار ذبيحة فهو على الاختلاف الذي ذكرنا أن عند أبي حنيفة رحمه الله يجوز، وعندهما لا يجوز.

وجه قولهما إن الوصية بهذه الأشياء وصية بما هو معصية والوصية بالمعاصي لا تصح، ووجه قول أبي حنيفة رحمه الله أن المعتبر في وصيتهم ما هو قربة عندهم لا ما هو قربة حقيقة لأنهم ليسوا من أهل القربة الحقيقية، ولهذا لو أوصى بما هو قربة عندنا وليس بقربة عندهم لم تجز وصيته كالحج وبناء المسجد للمسلمين، فدل أن المعتبر ما هو قربة عندهم، وقد وجد، ولكنا أمرنا أن لا نتعرض لهم فيما يدينون، كما لا نتعرض لهم في عبادة الصليب وبيع الخمر والخنزير فيما بينهم[1].

**و - الوصية لله تعالى:**

٣٢ م - يرى الشافعية ومحمد بن الحسن أنه لو أوصى بثلث ماله لله تعالى، فالوصية جائزة وتصرف في وجوه البر، وبقول محمد يفتى عند الحنفية، ويصرف إلى الفقراء عندهم.

---

(١) البدائع ٧/ ٣٤١ .

**ز - الوصية في سبيل اللّه:**

٣٣ - ذهب الشافعية والحنابلة وأبو يوسف إلى أنه لو أوصى بثلث ماله في سبيل اللّه تعالى، يصرف في الغزو؛ لأنه المفهوم شرعاً، والفتوى عند الحنفية على قول أبي يوسف.

وذهب محمد بن الحسن، والحنابلة في قول إلى أنها تصرف في الحج أيضاً، قال محمد: لو أعطى حاجاً منقطعاً جاز، وأحب إليّ أن يجعله في الغزو.

**ح - الوصية لأعمال البر ووجوه الخير:**

٣٣م - لو أوصى بثلث ماله لأعمال البر قال الحنابلة - وهو قول عند الشافعية - يصرف في القرب كلها ويبدأ بالغزو.

ونص الحنفية في فتاوى أبي الليث أن كل ما ليس فيه تمليك فهو من أعمال البر، حتى يجوز صرفه إلى عمارة المسجد وسراجه، دون تزيينه، ولا يجوز الصرف إلى بناء السجون.

ونص الشافعية على أنه يجوز صرفه إلى أقارب الموصي، فإن لم يوجدوا فإلى أهل الزكاة، وقال في التهذيب: يجوز صرفه إلى ما فيه صلاح المسلمين من أهل الزكاة، وإصلاح القناطر وسد الثغور، ودفن الموتى وغيرها.

ولو أوصى بالثلث في وجوه الخير قال الحنفية: يصح ويصرف إلى القنطرة، أو بناء مسجد أو طلبة العلم.

ونقل عن بعض الشافعية أنه إذا أوصى إلى جهة الخير، تصرف في مصارف الزكاة، ولا يبنى بها مسجد ولا رباط، وإن أوصى إلى جهة الثواب صرف إلى أقاربه.

ولو قال: ضع ثلثي حيث أراك اللّه، قال الحنابلة: يصح ويصرف في أي جهة من جهات القرب والأفضل صرفه إلى فقراء أقاربه، وقال الشافعية: لو قال ضع ثلثي حيث رأيت أو فيما أراك اللّه فالأولى صرفه إلى أقارب الموصي الذين لا يرثونه ثم إلى محارمه من الرضاع ثم إلى جيرانه وليس له وضعه في نفسه[1].

**رابعاً: أن يكون الموصى له قاتلًا للموصي:**

٣٤ - اختلف الفقهاء في اشتراط كون الموصى له غير قاتل للموصي:

---

(١) الفتاوي الهندية ٦/ ٩٧، وروضة القضاة ٢/ ٦٨٠، والمبسوط ٢٧/ ١٨٩، ومغني المحتاج ٣/ ٦١ - ٦٢، وروضة الطالبين ٦/ ١٧٢، ٥/ ٣٢٠ - ٣٢١، وكشاف القناع ٤/ ٣٥٩، والإنصاف ٧/ ٢٣٦.

فذهب الحنفية والحنابلة في المذهب والشافعية في مقابل الأظهر والثوري إلى أنه يشترط في الموصى له أن لا يكون قاتلًا للموصي، لقول النبي ﷺ: «ليس لقاتل وصيّة»[١].

ولأن القتل يمنع الميراث الذي هو آكد من الوصية، فالوصية أولى بالمنع، ومعاملة له بنقيض قصده، لقاعدة من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه.

والقتل المانع من الوصية هو القتل المضمون بقصاص أو دية أو كفارة ولو كان خطأ، وسواء كان القتل مباشرة أو تسبباً عند الحنابلة.

أما الحنفية فيشترطون في القتل المانع من الوصية أن يكون على سبيل المباشرة فإن لم يكن بالمباشرة فلا يمنع الوصية والإرث، وأن يكون للموصي وارث، فإن لم يكن للموصي وارث صحت الوصية.

كما يشترطون في القاتل أن يكون مكلفاً فإن لم يكن مكلفاً فتصح الوصية له كما لو كان صبياً أو مجنوناً.

ولا يفرق الحنفية بين ما إذا كانت الوصية قبل الجرح أو بعده، فإن القاتل لا يستحق الوصية ولو أوصى له الموصي بعد الجرح.

قال الكاساني: لو اشترك عشرة في قتل رجل فأوصى لبعضهم بعد الجناية لم تصح لأن كل واحد منهم قاتل على الكمال حين وجب القصاص على كل واحد منهم فكانت وصية لقاتله فلم تصح[١].

ونص الحنابلة على أنه إن جرحه ثم أوصى له فمات من الجرح لم تبطل وصيته، لأنها صدرت من أهلها في محلها ولم يطرأ عليها ما يبطلها، بخلاف ما إذا تقدمت فإن القتل طرأ عليها فأبطلها[٢].

وذهب المالكية والشافعية في القول الأظهر والحنابلة في إحدى الروايتين - اختارها ابن حامد - إلى أنه لا يشترط لصحة الوصية أن يكون الموصى له غير قاتل للموصي سواء كان القتل عمداً أو خطأ لأن الوصية تمليك بعقد

(١) حديث: «ليس لقاتل وصية..»
أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٣٧ - ط دار المحاسن) من حديث علي بن أبي طالب، ثم قال الدارقطني عن أحد رواته: متروك الحديث، يضع الحديث.

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٣٣٩، وروضة القضاة ٢/ ٦٨٥، حاشية ابن عابدين ٥/ ٤١٦، والإنصاف ٧/ ٢٣٢ - ٢٣٣، وكشاف القناع ٤/ ٣٥٨، ومغني المحتاج ٣/ ٤٣.
(٢) كشاف القناع ٤/ ٣٥٨.

فأشبهت الهبة وخالفت الإرث.

وقال المالكية: صح الإيصاء من مقتول إلى قاتله سواء قتله عمداً أو خطأ إذا علم الموصي بسبب القتل، بأن علم بأنه هو الذي ضربه عمداً أو خطأ.

وإن لم يعلم الموصي بالسبب بحيث لم يعلم ضاربه فأوصى له بشيء فتأويلان:

أحدهما: صحة الوصية، لأن الوصية بعد الضرب فلا يتهم الموصى له بالاستعجال.

والآخر: عدم صحة الوصية لأن الموصي لو علم أن هذا القاتل له لم يوص له لأن الشأن أن الإنسان لا يحسن لمن أساء إليه.

قال الدسوقي: الظاهر من التأويلين الثاني وهو عدم الصحة.

ولا يدخل في التأويلين: أعطوا من قتلني لصحة الوصية اتفاقاً.

وقالوا: تكون الوصية في الخطأ في المال والدية، وفي العمد تكون في المال فقط إلا أن ينفذ مقتله ويقبل وارثه الدية ويعلم المقتول فيها فتكون في الدية أيضاً[1].

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ٤٢٦، ومغني المحتاج ٣/ ٤٣، وأسنى المطالب ٣/ ٣٢، والانصاف ٧/ ٢٣٢ - ٢٣٣.

**خامساً: أن لا يكون الموصى له وارثاً عند موت الموصي:**

**٣٥** - ذهب الفقهاء إلى أنه يشترط ألا يكون الموصى له وارثاً للموصى عند موت الموصي، إذا كان هناك وارث آخر لقوله ﷺ: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث»[1]. وقوله ﷺ أيضاً: «لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة»[2]، ولأن في إيثار بعض الورثة من غير رضا الآخرين ضرراً يؤدي إلى الشقاق والنزاع، وقطع الرحم وإثارة البغضاء والحسد بين الورثة.

ومعنى الأحاديث أن الوصية للوارث لا تنفذ مهما كان مقدار الموصى به، إلا بإجازة الورثة.

**٣٦** - فإن أجاز بقية الورثة فقد اختلف الفقهاء في صحة الوصية:

فذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية

(١) حديث: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه..» أخرجه الترمذي (٤/ ٤٣٣ - ط الحلبي) من حديث أبي أمامة، وحسنه ابن حجر في التلخيص (٣/ ٩٢ - ط شركة الطباعة الفنية).

(٢) حديث: «لا تجوز وصية لوارث..» أخرجه الدارقطني (٤/ ٩٨ - ط دار المحاسن) من حديث ابن عباس، ورجح ابن حجر في التلخيص (٣/ ٩٢ - ط شركة الطباعة الفنية) إرساله.

والشافعية في الأظهر والحنابلة في المذهب) إلى أن الوصية صحيحة لحديث: «لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة»[١].

ولأنه تصرف صدر من أهله في محله فصح كما لو أوصى لأجنبي.

وإن أجازها بعضهم دون بعض، جازت في حصة المجيز، وبطلت في حق من لم يجز، لولاية المجيز على نفسه دون غيره[٢].

وفي قول عند المالكية وهو مقابل الأظهر عند الشافعية وقول عند الحنابلة أن الوصية باطلة لحديث: «لا وصية لوارث»[٣] فإن أجاز الورثة ما أوصى به للوارث، فعطية مبتدأة منهم، لا تنفيذ لوصية الموصي فلابد من قبول الموصى له ثانياً بعد الإجازة، وأما القبول الأول فهو كالعدم[٤].

ويشترط لصحة الإجازة شرطان:

الأول: أن يكون المجيز من أهل التبرع: بأن يكون بالغاً عاقلاً، غير محجور عليه لسفه أو عته أو مرض موت، فلا تصح الإجازة من صغير أو مجنون أو سفيه ولا من وليهم، وزاد الشافعية أن يكون المجيز عالماً بالموصى به، فلا تصح عندهم إجازة وارث لم يعلم بما أوصى به الموصي[١].

الثاني: أن تكون الإجازة بعد موت الموصي عند جمهور الفقهاء: فلا عبرة بإجازة الورثة حال حياة الموصي، فلو أجازوها حال حياته، ثم ردوها بعد وفاته، صح الرد وبطلت الوصية.

وقال المالكية: إذا أوصى شخص لوارث، أو بزائد عن الثلث في صحته أو مرضه، فلبقية

---

(١) حديث: «لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة» أخرجه الدارقطني (٤/ ٩٨ - ط المحاسن) من حديث عبدالله بن عمرو، وقال ابن حجر في التلخيص (٣/ ٩٢): إسناده واه.

(٢) البدائع ٧/ ٣٣٧، وتبيين الحقائق ٦/ ١٨٢ - ١٨٣، وحاشية الدسوقي ٤/ ٤٢٧، والقوانين الفقهية ص٤١١، ومغني المحتاج ٣/ ٤٣، والمغني لابن قدامة ٦/ ٦.

(٣) حديث: «لا وصية لوارث» تقدم تخريجه ف٧.

(٤) حاشية الدسوقي ٤/ ٤٢٧ والقوانين الفقهية = ص٤١١، ومغني المحتاج ٣/ ٤٣، والمغني لابن قدامة ٦/ ٦.

(١) تكملة فتح القدير ١٠/ ٤٢٢ وما بعدها، فتح العلي المالك ١/ ٣٢٢ وما بعدها، القوانين الفقهية ص٤٠٦، كفاية الأخيار ٢/ ٦٠، المهذب ١/ ٥٨٩، ط ثالثة، ونيل المآرب ٣/ ٢٤٦ وما بعدها، كشاف القناع ٤/ ٣٧٦، مطالب أولي النهى ٤/ ٤٤٨ - ٤٤٩، ٤٥١، المغني ٦/ ٦، مغني المحتاج ٣/ ٤٣، الشرح الصغير ٤/ ٥٨٥ - ٥٨٦.

الورثة أو الوارث الإجازة والرد. فإن أجاز حال مرض الموصي لزمته الإجازة فلا رد له بعد ذلك، وتلزمه الإجازة بشروط خمسة:

أولها: كون الإجازة بمرض الموصي المخوف سواء كانت الوصية فيه أو في الصحة.

ثانيها: أن لا يصح الموصي بعد ذلك.

ثالثها: أن لا يكون معذوراً بكونه في نفقة الموصي، أو عليه دين له، أو خائفاً من سطوته.

رابعها: أن لا يكون المجيز ممن يجهل أن له الرد والإجازة.

خامسها: أن يكون المجيز رشيداً، قال الصاوي: ليس المراد أنه يلزم الوارث أن يجيز، وإنما المراد أنه إذا أجاز وصية مورثه قبل موته فيما له فيه الرد بعد لزمته تلك الإجازة بتلك الشروط، سواء تبرع بالإجازة من نفسه أو طلبها منه الموصي، كما ذهب إليه غير واحد من شيوخ عبدالحق وليس له بعد موته الرد متمسكاً بأنه من إسقاط الشيء قبل وجوبه، لأنه وإن لم يجب وجد سبب الوجوب وهو المرض[1].

(١) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٤/ ٥٩٥ - ٥٩٦.

والعبرة بكونه وارثاً بالاتفاق هو وقت موت الموصي، لا وقت إنشاء الوصية، لأن الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت، وحكمه يثبت بعد الموت، فلو كان غير وارث عند الوصية، كأخ مع وجود ابن، ثم صار وارثاً بأمر حادث عند الموت كأن مات الابن، صارت الوصية موقوفة، ولو كان وارثاً عند إنشاء الوصية، ثم أصبح عند الموت غير وارث، بسبب حجبه مثلاً، كأن أوصى لأخ ولا ولد له، ثم ولد له، نفذت الوصية؛ لأن العبرة في الإرث وعدمه هو وقت وفاة الموصي، ولأن هذا الوقت هو أوان ثبوت حكم الوصية الذي هو ثبوت ملك الموصى به[1].

**الوصية لبعض الأشخاص والأشياء:**

ترد في بعض الوصايا عبارات تتعلق بالموصى له، وقد يختلف المقصود بها عند الفقهاء، وبيان المراد بها عندهم فيما يلي:

(١) تكملة فتح القدير ١٠/ ٤٢٢، فتح العلي المالك ١/ ٣٢٢، القوانين الفقهية ٤٠٦، كفاية الأخيار ٢/ ٦٠، المهذب ١/ ٥٨٩، نيل المآرب ٣/ ٢٤٦، كشاف القناع ٤/ ٣٤٤، ومطالب أولي النهى ٤/ ٤٥٢، والمغني٦/ ١٤، ومغني المحتاج ٣/ ٤٣، والشرح الصغير ٤/ ٥٨٥.

**أ - الوصية للجيران:**

**٣٧** - من أوصى لجيرانه، فهم الملاصقون له عند أبي حنيفة، لأن الجوار هو القرب، وحقيقة ذلك في الملاصق، وما بعده بعيد. وقال الصاحبان استحساناً، هم الملاصقون وغيرهم ممن يسكن محلة الموصي، ويجمعهم مسجد المحلة، لأن هؤلاء كلهم يسمون جيراناً عرفاً، وقد تأيد ذلك بقول النبي ﷺ: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»[1].

وفسر بكل من سمع النداء ولأن المقصد بر الجيران، واستحبابه ينتظم الملاصق وغيره إلا أنه لابد من الاختلاط وذلك عند اتحاد المسجد.

وقال المالكية: تشمل الوصية جيرانه الملاصقين له من الجهات الست (الأربع، والعلو والسفل) والجيران المقابلين له إذا كان بينهما زقاق أو شارع صغير، لا سوق أو نهر.

وقال الشافعية في المذهب والحنابلة: هم أربعون داراً من كل جانب من جوانب الدار الأربعة، لحديث يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: قال رسول الله ﷺ: «الساكن من أربعين دار جار» قال يونس: فقلت لابن شهاب: وكيف أربعون داراً؟ قال: أربعون عن يمينه، وعن يساره وخلفه وبين يديه»[1].

وجيران المسجد عند الشافعية على الراجح كجيران الدار.

وعند الحنابلة: من يسمع النداء[2]، لحديث «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد».

**ب - الوصية للأقارب:**

**٣٨** - من أوصى لأقربائه، فالوصية عند أبي حنيفة للأقرب فالأقرب من كل ذي رحم محرم منه، سواء المسلم والكافر والصغير والكبير، ولا يدخل فيهم الوالدان والولد، لأنهم لا يسمون أقارب ويكون ذلك لاثنين فصاعداً، لأن الوصية أخف من الميراث،

---

(١) حديث: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» أخرجه البيهقي في السنن (٣/ ٥٧ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي هريرة وضعفه.

(١) حديث: «الساكن من أربعين دار جار..» أخرجه أبو داود في المراسيل (ص٢٥٧ - ط الرسالة) من حديث ابن شهاب الزهري مرسلاً.

(٢) الهداية مع شروحها ١٠/ ٤٧٤ وما بعدها، والكتاب مع اللباب ٤/ ١٧٩ - ١٨٠، والشرح الصغير ٤/ ٥٩١ - ٥٩٢، ومغني المحتاج ٣/ ٥٨ - ٦٣، والمهذب ١/ ٤٥٥ وما بعدها، وكشاف القناع ٤/ ٣٦٣، وحاشية الدسوقي ٤/ ٤٣٣.

وفي الميراث يعتبر الأقرب فالأقرب، والمقصد من هذه الوصية تلافي ما فرط في إقامة واجب الصلة، وهو يختص بذي رحم محرم.

وقال الصاحبان (أبو يوسف ومحمد): الوصية لكل من ينسب إلى أقصى أب له في الإسلام وهو أول أب أسلم، أو أول أب أدرك الإسلام وإن لم يسلم، لأن القريب مشتق من القرابة، فيكون اسماً لمن قامت به.

ونص الحنفية على أنه لو أوصى لذوي قرابته أو قراباته أو لأنسبائه أو لأرحامه أو لذوي أرحامه فلها نفس الحكم[1].

وقال المالكية: يختص ذلك بأقارب أبيه غير الورثة إن كان لك ذلك، وإن لم يكن دخل في الوصية أقارب أمه[2].

وقال الشافعية: يدخل في ذلك كل قرابة له وإن بعدت، عملًا بعموم اللفظ مسلماً كان أو كافراً، غنياً أو فقيراً، إلا الأصل (الأب والأم فقط) والفرع (أولاد الصلب فقط) فلا يدخلان في الأصح عندهم ولا يسمون أقارب عرفا[3].

(١) تكملة فتح القدير ١٠/ ٤٧٧، والبدائع ٧/ ٣٤٨، وتبيين الحقائق ٦/ ٢٠١.
(٢) الشرح الصغير ٤/ ٥٩١ - ٥٩٢.
(٣) مغني المحتاج ٣/ ٦٣.

وقال الحنابلة: يدخل في الوصية للقرابة الذكر والأنثى من أولاده، وأولاد أبيه وأولاد جده وأولاد جد أبيه، أربعة آباء فقط، لأن النبي ﷺ لم يجاوز بني هاشم بهم ذوي القربى فلم يعط منه لمن هو أبعد كبني عبدشمس، وبني نوفل شيئاً[1] ويستوي في الوصية للقرابة الذكر والأنثى والصغير والكبير والغني والفقير، لعموم القرابة لهم، ولا يدخل في القرابة كافرهم أو من يخالف دينه دينهم، ولا تدخل في القرابة أمه ولا قرابته من قبلها، لأنه ﷺ لم يعط من سهم ذوي القربى قرابته من جهة أمه شيئاً إلا أن يكون في لفظه ما يدل على إرادة ذلك ونصوا على أن أهل بيته وقومه ونسبائه وأهله وآله كقرابته، وذوي رحمه: قرابته من جهة أبويه، ولو جاوزوا أربعة آباء فيصرف إلى كل من يرث بفرض أو عصبة أو بالرحم[2].

### ج - الوصية لأقرب الأقارب:

**٣٩** - قال الشافعية: إن أوصى لأقرب أقاربه يدخل فيه الأصل والفرع، والأصح عند

(١) حديث: «أن النبي ﷺ لم يجاوز بني هاشم...» أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ٢٤٤) من حديث جبير ابن مطعم.
(٢) كشاف القناع ٤/ ٣٦٤، ٢٨٧.

الشافعية تقديم ابن وإن سفل على أب لأنه أقوى إرثاً وتعصيباً، وتقديم أخ سواء كان لأبوين أو لأب أو لأم على جد لأب وأم لقوة جهة البنوة على جهة الأبوة ولا يرجح بذكورة ووراثة بل يستوي الأب والأم والابن والبنت والأخ والأخت كما يستوي المسلم والكافر[١].

وقال الحنابلة: إن أوصى لأقرب قرابته فالأب والابن سواء، وأخ لأبوين أو لأب وجد سواء، والأخ من الأب والأخ من الأم سواء، وأخ من أبوين أولى من أخ لأب وأخ لأم، وكل من قدم على غيره قدم ولده فيقدم ابن أخ لأبوين على ابن أخ لأب إلا الجد فإنه يقدم على بني أخوته وإلا أخاه لأبيه فإنه يقدم على ابن أخيه لأبويه، ويقدم الابن على الجد، والأب على ابن الابن[٢].

**د - الوصية للأصهار والأختان والآل:**

**٤٠** - نص الحنفية على أن من أوصى لأصهاره، فالوصية عند المتقدمين لكل ذي رحم محرم من امرأته (العصبات والأرحام) لما روي أن النبي ﷺ «لما تزوج جويرية بنت الحارث رضي الله عنها أعتق كل من ملك من ذي رحم محرم منها إكراماً لها، وكانوا يسمون أصهار النبي ﷺ[١] وكذا يدخل فيه كل ذي رحم محرم من زوجة أبيه وزوجة كل ذي رحم محرم منه، لأن الكل أصهار بشرط موته وهي منكوحته، أو معتدته من طلاق رجعي، ولو من طلاق بائن لا يستحقها.

ومن أوصى لأختانه فالوصية لزوج كل ذات رحم محرم منه، كزوج البنت والأخت والعمة والخالة، لأن الكل يسمى ختناً وكذا محارم الأزواج، قال ابن عابدين: قيل هذا في عرفهم، وفي عرفنا الصهر أبو المرأة وأمها والختن زوج المحرم فقط[٢].

ونص الحنفية على أنه إذا أوصى بكذا لآله، فهي لآل بنيه وقبيلته التي ينسب إليه من قبل آبائه إلى أقصى أب له في الإسلام، الأقرب والأبعد والذكر والأنثى والمسلم والكافر والصغير والكبير فيه سواء، ويدخل فيه أبوه وجده وابنه وزوجته إذا كانت من قوم أبيه إذا كانوا لا يرثونه.

ونصوا على أنه لو أوصى لجنسه أو أهل بيته

(١) مغني المحتاج ٣/ ٦٤ .
(٢) كشاف القناع ٤/ ٣٦٣، والإنصاف ٧/ ٢٤٤ .

(١) حديث «تزوج النبي ﷺ جويرية..»
أخرجه ابن إسحاق في السيرة كما في السيرة النبوية لابن هشام (٣/ ٢٤٠ - ٢٤١ ط - دار الكتاب العربي).
(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٣٧، وتكملة فتح القدير ١٠/ ٤٧٦، وتبيين الحقائق ٦/ ٢٠٠ .

أو أهل نسبه فحكمه كحكم ما لو أوصى لآله[١].

(ر: آل ف٣).

**هـ - الوصية للعلماء:**

٤١ - لو أوصى للعلماء أو لأهل العلم فيرى جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة أنها لأصحاب علوم الشرع وهم أهل الفقه وأهل الحديث.

وزاد الشافعية والحنابلة: أهل التفسير.

وقال الحنابلة: إن الوصية بذلك تشمل من اتصف بالعلم[٢].

**الوصية لغير المسلم:**

٤٢ - لا يشترط إسلام الموصى له لصحة الوصية له في الجملة فتجوز الوصية لغير المسلم في الجملة، وغير المسلم يشمل الذمي، والمستأمن والحربي، والمرتد، ونفصل أحكام كل فيما يلي:

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٣٨، وتبيين الحقائق ٦/ ٢٠٠.

(٢) الفتاوى الهندية ٦/ ١٢١، ومغني المحتاج ٣/ ٥٩ - ٦٠، والفروع ٤/ ٦١٧، ومطالب أولي النهى ٤/ ٤٨١.

**أ - الوصية للذمي:**

٤٣ - اتفق الفقهاء على أنه تصح الوصية للذمي سواء أكان الموصي مسلماً أم كافراً لقول الله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَفۡعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم مَّعۡرُوفٗاۚ﴾[١] قال محمد بن الحنفية وعطاء وقتادة: إن ذلك هو وصية المسلم لليهودي.

وروي أن صفية رضي الله عنها أوصت لابن أخيها بألف دينار وكان يهودياً[٢] واشترط الحنابلة لصحة الوصية للذمي أن يكون معيناً، أما غير المعين كاليهود والنصارى ونحوهم فلا تصح الوصية لهم[٣].

ولم يشترط الحنفية والشافعية والحنابلة في قول نقله ابن منصور لصحة الوصية هذا الشرط فتصح الوصية لعامة النصارى أو لعامة أهل الذمة أو نحوهم[٤].

(١) سورة الأحزاب: ٦.

(٢) حديث: «أن صفية أوصت لابن أخيها..» أخرجه البيهقي في السنن (٦/ ٢٨١ - ط دائرة المعارف العثمانية).

(٣) الفتاوى الهندية ٦/ ١٣٢، وروضة القضاة ٢/ ٦٨٤، وبدائع الصنائع ٧/ ٣٤١، ومعونة أولي النهى ٦/ ١٨٥ - ١٨٦، والإنصاف ٧/ ٢٢١٢، وكشاف القناع ٤/ ٣٥٢ - ٣٥٣، ومغني المحتاج ٣/ ٤٢ - ٤٣، وحاشية الدسوقي ٤/ ٤٢٦، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٦/ ٣٦٨.

(٤) المراجع السابقة.

وقيد ابن رشد جواز الوصية بكونها ذات سبب من جوار أو قرابة أو يد سبقت لهم فإن لم تكن ذات سبب فالوصية للذمي محظور[١].

**ب - الوصية للحربي:**

٤٤ - اختلف الفقهاء في حكم الوصية للحربي على ثلاثة أقوال:

فذهب الشافعية في الأصح والحنابلة على الصحيح من المذهب إلى أنه تصح الوصية للحربي المعين، ولو كان بدار الحرب، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بقياس الوصية على الهبة، وبما ورد أن النبي ﷺ أعطى عمر حلة من حرير فقال عمر: يا رسول الله، كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت؟ فقال: إني لم أكسكها لتلبسها، فكساها عمر أخاً له مشركاً بمكة[٢]، وعن أسماء بنت أبي بكر قالت: «أتتني أمي راغبة - تعني الإسلام - في عهد النبي ﷺ فسألت النبي ﷺ: آصلها؟ قال: نعم[٣]، وهذان فيهما صلة أهل الحرب وبرهم.

وذهب الحنابلة في قول والإمام مالك وابن القاسم وعبدالوهاب إلى جواز الوصية للحربي مطلقاً.

وقال الحنفية والمالكية في المذهب والشافعية في مقابل الأصح والحنابلة في قول: لا تصح الوصية للحربي في دار الحرب، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بقوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[١]. فيدل ذلك على أن من قاتلنا لا يحل بره[٢].

**ج - الوصية للمستأمن:**

٤٥ - ذهب الفقهاء (الحنفية والشافعية

---

(١) حاشية الدسوقي ٤/ ٤٢٦ .

(٢) حديث: «أن النبي ﷺ أعطى عمر حلة من حرير...»
أخرجه مسلم (٣/ ١٦٣٨) من حديث ابن عمر .

(٣) حديث أسماء: أتتني أمي راغبة. .
أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٤١٣) ومسلم (٢/ ٦٩٦) .

(١) سورة الممتحنة :٨ - ٩ .

(٢) روضة القضاة ٢/ ٦٨٤، والفتاوى الهندية ٦/ ١٣٨، وحاشية الدسوقي ٤/ ٤٢٦، والتاج والإكليل على هامش مواهب الجليل ٦/ ٣٦٨، وعقد الجواهر الثمينة ٣/ ٤٠٠، ومغني المحتاج ٣/ ٤٣، وتحفة المحتاج ٧/ ١٣، ومعونة أولي النهى ٦/ ١٨٥ - ١٨٦، وكشاف القناع ٤/ ٣٥٢، ٣٥٣، والإنصاف ٧/ ٢٢١، والمغني ٦/ ٤ .

والحنابلة والمالكية) إلى جواز الوصية للمستأمن.

وقيد الحنابلة على الصحيح من المذهب جواز الوصية للكافر بما إذا كان معيناً[١].

**د - الوصية للمرتد:**

**٤٦** - اختلف الفقهاء في حكم الوصية للمرتد: فيرى الحنفية والمالكية والشافعية في مقابل الأصح والحنابلة في وجه أنه لا تصح الوصية للمرتد.

وعلل الشافعية عدم صحة الوصية للمرتد للأمر بقتله فلا معنى للوصية له.

وعلل الحنابلة هذا الحكم بأن ملك المرتد زائل.

وذهب الشافعية في الأصح والحنابلة على الصحيح من المذهب إلى أنه تصح الوصية للمرتد المعين، أما غير المعين فلا تصح الوصية له.

واستثنى الشافعية من جواز الوصية للمرتد ما إذا لحق المرتد بدار الحرب وامتنع من المسلمين حيث قالوا: لا تصح الوصية له قطعاً[١].

**الركن الرابع: الموصى به:**

الموصى به وهو ما أوصى به الموصي من مال أو منفعة، ويشترط للموصى به شروط هي:

**أولًا: أن يكون الموصى به مالًا:**

**٤٧** - يشترط أن يكون الموصى به مالًا لأن الوصية تمليك، ولا يملك غير المال.

والمال الموصى به: يشمل الأموال النقدية، والعينية والديون التي في ذمة الغير، والحقوق المقدرة بمال وهي حقوق الارتفاق من مال وشرب ومسيل، والمنافع كسكنى الدار وزراعة الأرض وغلة البستان التي ستحدث في المستقبل ونحوها مما يصح بيعه وهبته وإجارته[٢] لأن الموصي لما ملك تمليكها حال

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٤١٩، ٤٢٠، والتاج والإكليل ٦/ ٣٦٨، وعقد الجواهر الثمينة ٣/ ٤٠٠، ومغني المحتاج ٣/ ٤٣، وكشاف القناع ٤/ ٣٥٣، والإنصاف ٧/ ٢٢١، ومعونة أولي النهى ٦/ ١٨٥ - ١٨٦.

(١) معونة أولي النهى ٦/ ١٨٦، والإنصاف ٧/ ٢٢١، ومغني المحتاج ٣/ ٤٣، وتحفة المحتاج ٧/ ١٣، وشرح الخرشي ٨/ ١٧١، والفتاوى الهندية ٦/ ٩٢.

(٢) البدائع ٧/ ٣٥٢ - ٣٥٦، وتبيين الحقائق ٦/ ١٨٣، وتكملة فتح القدير ١٠/ ٤٨٥ وما بعدها، والدر المختار ورد المحتار ٥/ ٤٥٩، =

حياته بعقد الإجارة والإعارة فلأن يملك بعقد الوصية أولى لأنه أوسع العقود ألا ترى أنها تحتمل مالا يحتمله سائر العقود من عدم المحل والخطر والجهالة ثم لما جاز تمليكها ببعض العقود فلأن يجوز بهذا العقد أولى[1].

وقال ابن أبي ليلى وابن شبرمة: لا تجوز الوصية بالمنافع لأن الوصية بالمنافع وصية بمال الوارث، لأن نفاذ الوصية عند الموت، وعند الموت تحصل المنافع على ملك الورثة لأن الرقبة ملكهم وملك المنافع تابع لملك الرقبة فكانت المنافع ملكهم لأن الرقبة ملكهم فكانت الوصية بالمنافع وصية من مال الوارث فلا تصح، ولأن الوصية بالمنافع في معنى الإعارة إذ الإعارة تمليك المنفعة بغير عوض والوصية بالمنفعة كذلك والعارية تبطل بموت المعير، فالموت لما أثر في بطلان العقد على المنفعة بعد صحته فلأن يمنع من الصحة أولى لأن المنع أسهل من الرفع[1].

وإذا لم يكن الموصى به مالًا كالدم والميتة وجلدها قبل الدباغ بطلت الوصية؛ لأنه ليس محلًا للملك.

وأجاز الشافعية الوصية بجلد ميتة قابل للدباغ، وميتة تصلح طعماً للجوارح[2].

(ر: فـ٥٨).

**ثانياً: أن يكون الموصى به متقوماً في عرف الشرع:**

٤٨ - لا تصح الوصية من مسلم ولا لمسلم بمال غير متقوم، أي لا يجوز شرعاً الانتفاع به، كالخمر والخنزير والكلب العقور والسباع التي لا تصلح للصيد، لعدم نفعها وتقومها، ولأنها لا تملك أصلًا بالنسبة للمسلم.

وتصح الوصية بها من نصراني لمثله لتقومها في اعتقاده. ولا تجوز الوصية بما لا يقبل النقل كالقصاص وحد القذف وحق الشفعة.

وتجوز الوصية بالكلب المعلم والسباع التي تصلح للصيد، لتقومها، ولأنها مضمونة بالإتلاف، ويجوز بيعها وهبتها وبهذا علله الحنفية.

---

= والشرح الكبير للدردير ٤/ ٤٢٣، والشرح الصغير ٤/ ٥٨٠ وما بعدها، وبداية المجتهد ٢/ ٣٢٩ وما بعدها، والقوانين الفقهية ص٤٠٥، ومغني المحتاج ٣/ ٤٤ - ٤٦، والمهذب ١/ ٤٥٢، وكفاية الأخيار ٢/ ٥٦ وما بعدها، وكشاف القناع ٤/ ٤٠٧، ٤١٨، وغاية المنتهى ٢/ ٣١٣، ونيل المآرب ٣/ ٢٥٢ وما بعدها، والمغني ٦/ ١٥١ وما بعدها.

(١) البدائع ٧/ ٣٥٢.

(١) البدائع ٧/ ٣٥٢، وبداية المجتهد ٢/ ٣٦٢.

(٢) مغني المحتاج ٣/ ٤٤ - ٤٦.

ولأن فيها نفعاً مباحاً، وتقر اليد عليها، والوصية تبرع، فصحت في غير المال كالمال، وبهذا علله الشافعية والحنابلة.

وتصح الوصية بزيت متنجس لغير مسجد؛ لأن فيه نفعاً مباحاً، وهو الاستصباح به، ولا تصح الوصية به لمسجد، لأنه لا يجوز الاستصباح به فيه.

وتصح الوصية عند الشافعية بنحو زبل ينتفع به كسماد.

وتصح الوصية بإناء ذهب أو فضة؛ لأنه مال يباح الانتفاع به في غير حال الاستعمال، بجعله حلياً للنساء أو بيعه ونحوهما[1].

**ثالثاً: أن يكون الموصى به قابلًا للتمليك:**

٤٩ - اشترط الحنفية والشافعية في القول المقابل للأصح أن يكون الموصى به قابلًا للتمليك بعد موت الموصي بعقد من العقود مالًا أو نفعاً موجوداً للحال أو معدوماً، فالوصية بما تثمر نخيله العام أو أبدا تجوز وإن كان الموصى به معدوماً لأنه يقبل التمليك حال حياة الموصي بعقد المساقاة، أما الوصية بما تلده أغنامه فإنها لا تجوز عند الحنفية استحساناً لأنه لا يقبل التمليك في حال حياة الموصي بقعد من العقود.

ولا يشترط وجود الموصى به في الحال، ويجوز عندهم الوصية بخدمة أجيره وسكنى داره[1].

وقال الجمهور: تصح الوصية بالمعدوم مطلقاً، كالوصية بثمرة أو حمل سيحدثان لأن الوصية احتمل فيها وجوه من الغرر رفقاً بالناس وتوسعة فتصح بالمعدوم كما تصح بالمجهول، ولأن المعدوم يصح تملكه بعقد السلم والمساقاة والإجارة فكذا بالوصية[2].

واتفق الفقهاء على أنه تجوز الوصية بالمجهول كشاة من غنمه وثوب من أثوابه لأن الموصى له شبيه بالوارث من جهة انتقال شيء من التركة إليه مجاناً، والجهالة لا تمنع الإرث فلا تمنع الوصية كما اتفقوا على جواز الوصية بما لا يقدر على تسليمه كطيره الطائر أو بعيره

(١) البدائع ٧/ ٣٥٢، وكشاف القناع ٤/ ٣٦٨، ومغني المحتاج ٣/ ٤٥، وحاشية الجمل ٣/ ٤٨١، والشرح الصغير ٤/ ٥٨١.

(١) الدر المختار مع رد المحتار ٥/ ٤١٦، ومغني المحتاج ٣/ ٤٥.

(٢) مطالب أولي النهى ٤/ ٤٩٠ - ٤٩١، ومغني المحتاج ٣/ ٤٥، وعقد الجواهر الثمينة ٣/ ٤٠٣.

الشارد لأن الموصى له يخلف الميت في ثلثه، كما يخلفه الوارث في ثلثه، فلما جاز أن يخلف الوارث الميت في هذه الأشياء، جاز أن يخلفه الموصى له.

ولأن الوصية إذا صحت بالمعدوم فما لا يقدر على تسليمه أولى.

وذهب الجمهور إلى أنه تجوز الوصية بالمشاع والمقسوم مطلقاً؛ لأن الإيصاء تمليك جزء من ماله، فجاز في المشاع والمقسوم كالبيع[1].

والذي أجازه الحنفية من الوصية بما يقبل التمليك، يشترط وجوده في المستقبل لكن وقت وجوده يختلف عندهم بحسب نوع المال:

فإن كان المال معيناً بالذات، كدار معينة، ومزرعة معينة، فيشترط وجوده عند الوصية.

وإن كان شائعاً في كل المال، كالوصية بثلث ماله أو ربعه، فالشرط وجوده عند موت الموصي؛ لأنه وقت تنفيذ الوصية.

وإن كان شائعاً في بعض المال، كالوصية بثلث غنمه، فإن كان له غنم وقت الوصية، اشترط وجوده وقت الوصية، كالنوع الأول، وإن لم يكن له غنم أصلًا وقت الوصية، فهو كالشائع في كل المال، يعتبر فيه الموجود عند الموت؛ لأنه ليس شيئاً معيناً حتى تتقيد به الوصية[1].

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٤١٦، وعقد الجواهر الثمينة ٣/ ٤٠٣، ومغني المحتاج ٣/ ٤٤، وكشاف القناع ٤/ ٣٦٩، والمغني ٦/ ٦٤.

**رابعاً: أن يكون الموصى به مملوكاً للموصي:**

٥٠ - ذهب المالكية والشافعية في أحد الوجهين - قطع به الغزالي - والحنابلة في المذهب إلى أنه يشترط لصحة الوصية أن يكون الموصى به المعين ملكاً للموصي حين الوصية، فلا تصح الوصية بمال الغير ولو ملكه الموصي بعد الوصية لفساد الصيغة بإضافة المال إلى غيره.

وذهب الحنفية والشافعية في الوجه الآخر - قال عنه النووي: هو أفقه وأجرى على قواعد الباب - والحنابلة في قول إلى أنه لا يشترط لصحة الوصية أن يكون الموصى به ملكاً للموصي حين الوصية لأنه حينئذ يكون فضولياً، ووصية الفضولي منعقدة موقوفة على إجازة المالك، فإن أجاز فهو بالخيار إن شاء

(١) فتح القدير ٨/ ٤٣٥، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤١٦.

سلمها وإن شاء لم يسلم كالهبة[١].

وصرح الفقهاء بأنه لا تصح الوصية للكافر بما لا يصح تملكه له كالمصحف والعبد المسلم والسيف والرمح وسائر السلاح[٢].

**خامساً: ألا يكون الموصى به معصية أو محرماً شرعاً:**

٥١ - القصد من الوصية تدارك ما فات في حال الحياة من الإحسان، فلا يجوز أن يكون الموصى به معصية[٣].

**ما يشترط لنفاذ الوصية في الموصى به:**

٥٢ - يشترط لنفاذ الوصية في الموصى به شرطان:

أولاً: ألا يكون مستغرقاً بالدين: لأن الديون مقدمة في وجوب الوفاء بها على الوصية بعد تجهيز الميت وتكفينه. إلا أنه إذا أبرأه الغرماء من الدين فينفذ، بهذا قال الحنفية والشافعية[١].

وقال المالكية: مستغرق الذمة لا تنعقد وصيته، لأن من شروط الوصية أن يكون الموصي مالكاً[٢].

ثانياً: ألا يكون الموصى به زائداً على ثلث التركة إذا كان للموصي وارث، لقوله ﷺ في حديث سعد بن أبي وقاص: «الثلث والثلث كثير»[٣].

وتكون الزيادة عن الثلث موقوفة على إجازة الورثة عند الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة في الصحيح من المذهب والمالكية في قول)، فإن أجاز الورثة الزائد عن الثلث لأجنبي، نفذت الوصية، وإن ردوا الزيادة بطلت.

وذهب المالكية والحنابلة في قول والشافعية

(١) الخرشي ٨/ ١٦٠، وشرح الزرقاني ٨/ ١٧٥، وروضة الطالبين ٦/ ١١٩، وكشاف القناع ٤/ ٣٦٧، والفروع ٤/ ٣٦، ومطالب أولي النهى ٤/ ٤٨٩، والبحر الرائق ٦/ ١٦٤، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٥٤ .

(٢) مغني المحتاج ٣/ ٣٤، وتحفة المحتاج ٧/ ٧٣، ومعونة أولي النهى ٦/ ١٨٧ .

(٣) البدائع ٧/ ٣٤١، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤٤٥، حاشية الدسوقي ٤/ ٤٢٧، مغني المحتاج ٣/ ٤٠، أسنى المطالب ٣/ ٣٤، مطالب أولي النهى ٤/ ٤٩٦، وكشاف القناع ٤/ ٣٧١ .

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣١٥، والبدائع ٧/ ٣٣٥، ومغني المحتاج ٣/ ٤٧ .

(٢) حاشية الدسوقي ٤/ ٤٢٢، والزرقاني ٨/ ١٧٥، والخرشي ٨/ ١٦٨ .

(٣) حديث سعد بن أبي وقاص: «الثلث والثلث كثير».
تقدم تخريجه (ف٥) .

في قول كذلك إلى بطلان الوصية بالزائد عن الثلث[١].

وإن أجاز بعضهم دون بعض، نفذت الوصية في حصة المجيز فقط، وبطلت في حصة غيره، أما إذا لم يكن للموصي وارث، فإن الوصية بأكثر من الثلث تكون عند الحنفية والحنابلة صحيحة نافذة ولو كان الموصى به جميع المال؛ لأن المانع من نفاذ الوصية في الزائد عن الثلث إنما هو تعلق حق الورثة بتلك الزيادة، فلا تنفذ برضاهم، فإذا لم يكن هناك ورثة، لم يبق حق لأحد[٢].

وذهب الشافعية إلى أنه إذا أوصى بما زاد عن الثلث، فإن لم يكن له وارث، بطلت الوصية فيما زاد عن الثلث؛ لأن ماله ميراث للمسلمين، ولا مجيز له منهم فبطلت، وإن كان له وارث كانت الوصية عند الشافعية والحنابلة موقوفة على إجازته ورده، فإن ردها رجعت الوصية إلى الثلث، وإن أجازها صحت، وتكون الوصية بالزائد عن الثلث باطلة عند المالكية[١].

ويعتبر الزائد عن الثلث عند الحنفية والشافعية في المذهب والحنابلة عند موت الموصي، لأن الوصية تمليك لما بعد الموت، وعند المالكية يوم التنفيذ لا يوم الموت، وفي قول عند الشافعية يعتبر الثلث يوم الوصية كما لو نذر التصدق بثلث ماله فإنه يعتبر يوم النذر[٢].

**تكييف إجازة الورثة:**

**٥٣** - اختلف الفقهاء في تكييف إجازة الورثة من حيث كونها تنفيذاً لوصية الموصي، أو هبة مبتدأة من قبل المجيزين على قولين.

فقد نص الحنفية والشافعية والحنابلة في الصحيح والمالكية في قول إلى أن كل ما جاز بإجازة الوارث يتملكه المجاز له من قبل الموصي، لأن السبب صدر من الموصي والإجازة رفع المانع، وليس من شرط القبض

---

(١) تكملة فتح القدير ١٠/ ٤١٥ - ٤٢٠، ومواهب الجليل ٦/ ٣٦٩، والزرقاني ٨/ ١٦٩، والكافي لابن عبدالبر ٢/ ١٠٢٤، ومغني المحتاج ٣/ ٤٧، والإنصاف ٧/ ١٩٣ - ١٩٦ .

(٢) الشرح الصغير مع الصاوي ٤/ ٥٨٥ - ٥٨٦، والإنصاف ٧/ ١٩٢، ومطالب أولي النهى ٤/ ٤٤٨، تكملة فتح القدير ١٠/ ٤٥٤ .

(١) الشرح الصغير ٤/ ٥٨٦، ومغني المحتاج ٣/ ٤٧، والمهذب ١/ ٤٥٠، والمغني ٦/ ٤ - ٧، ١٢ - ١٥، والإنصاف ٧/ ١١٣ - ١١٤ .

(٢) تكملة فتح القدير ١٠/ ٤١٥ - ٤١٩، والزرقاني ٨/ ١٦٩، ومواهب الجليل ٦/ ٣٦٩، ومغني المحتاج ٣/ ٤٧، وكشاف القناع ٤/ ٣٧٧ .

فصار كالمرتهن إذا أجاز بيع الرهن.

وقال المالكية في المشهور، والشافعية في قول والحنابلة في قول كذلك أنها عطية مبتدأة من قبل الوارث، فيعتبر فيها شروط الهبة[١].

**أحكام تتعلق بالموصى به:**

هناك أحكام تتعلق بالموصى به:

**أ - الوصية بسهم من المال:**

**٥٤** - من أوصى بسهم من ماله فقد اختلف الفقهاء فيه على أقوال:

القول الأول: يكون للموصى له السدس إن كانت الفريضة أقل من ستة أسهم، وإليه ذهب أبو حنيفة والحنابلة في المذهب.

القول الثاني: للموصى له كأقل سهام الورثة ما لم يزد على الثلث، فإن زاد أعطي الثلث، وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني.

القول الثالث: للموصى له سهم مما تصح منه المسألة ما لم يزد على السدس، وهو إحدى الروايات الثلاث عند الحنابلة.

القول الرابع: للموصى له مثل نصيب أقل الورثة ما لم يزد على السدس، وهو رواية عند الحنابلة اختارها الخلال وصاحبه[١].

القول الخامس: وهو قول المالكية ولهم تفصيل:

قال الدردير: إن أوصى لشخص بجزء من ماله، كقوله: أوصيت لزيد بجزء من مالي أو قال: أوصيت له بسهم من مالي فبسهم يحاسب به ويأخذه من فريضته إن لم تكن المسألة عائلة، كقول امرأة: أوصيت لفلان بجزء من مالي، وماتت عن زوج وأم، فيأخذ واحداً من ستة ثم يقسم الباقي على الورثة. أو كانت المسألة عائلة فيأخذ سهماً من سبعة وعشرين حيث عالت الأربعة والعشرون؛ لأن العول من جملة التأصيل. فالوصية تقدم على الإرث ثم يقسم على الورثة الباقي، فالضرر يدخل عن الجميع. فإن لم تكن له فريضة - بأن لم يكن له وراث - فهل له سهم من ستة وهو قول ابن القاسم، أو من ثمانية؟ وهو قول أشهب[٢].

القول السادس: للشافعية وهم لم يفرقوا بين الوصية بالسهم وبين الوصية بجزء ما شابهه

(١) الاختيار ٥/ ٦٣-٦٤، والإنصاف ٧/ ١٩٥ - ١٩٦، والزرقاني ٨/ ١٦٩، ومغني المحتاج ٣/ ٤٧.

(١) روضة القضاة ٢/ ٦٨٦، والإنصاف ٧/ ٢٧٨ - ٢٧٩.

(٢) الشرح الصغير ٤/ ٥٩٩.

من ألفاظ[١].

**ب - الوصية بجزء أو حظ من المال:**

**٥٥** - إذا أوصى الموصي رجل بجزء من ماله أو بنصيب من ماله أو بطائفة من ماله أو ببعض أو بشقص من ماله، فإن بين في حياته شيئاً وإلا أعطاه الورثة بعد موته ما شاؤا، لأن هذه الألفاظ تحتمل القليل والكثير فيصح البيان فيه ما دام حياً، ومن ورثته إذا مات لأنهم قائمون مقامه.

وهذا قول الحنفية والشافعية والحنابلة[٢] وأما قول المالكية فقد سبق بيانه عند الكلام عن الوصية بسهم من المال[٣].

**ج - الوصية بشاة أو بدابة أو بكلب ونحوه:**

**٥٦** - قال الشافعية: إن أوصى له بشاة وأطلق جاز أن يدفع للموصى له الصغيرة الجسم وكبيرتها والضأن والمعز، لأن اسم الشاة يقع عليها وكذا الذكر في الأصح يتناوله اسم الشاة إن لم تقم قرينة على المراد، لأن الشاة اسم جنس كإنسان وليست التاء فيه للتأنيث بل للوحدة كحمام وحمامة ولهذا يذكر ويؤنث، أما إذا قامت قرينة على المراد كأن يقول: أوصيت له بشاة تنزو على غنمه أو تيساً أو كبشاً فتعين الذكر أو قال: أوصيت له شاة يحلبها أو ينتفع بدرها ونسلها أو نعجة تعين الأنثى، أو قال: أوصيت له بشاة ينتفع بصوفها تعين الضأن أو بشعرها تعين المعز.

وقال الحنابلة في الأرجح: تصح الوصية بمجهول ويعطى ما يقع عليه الاسم لأنه مقتضى اللفظ، فإن اختلف الاسم بالحقيقة الوضعية والعرف كالشاة التي هي في الحقيقة للذكر والأنثى من الضأن والماعز والتاء فيها للوحدة وفي العرف هي للأنثى الكبيرة من الضأن والمعز غلب العرف كالأيمان، لأن الظاهر إرادته، ولأنه لو خوطب قوم بشيء لهم فيه عرف وحملوه على عرفهم لم يعدوا مخالفين.

وإن أوصى بدابة أعطي الموصى له فرساً أو بغلًا أو حماراً، عملًا بالعرف والعادة. وإن أوصى بكلب ونحوه ولا كلب له، فالوصية باطلة، كما ذكر الشافعية والحنابلة؛ لأنه ليس عنده كلب، ولا يمكن أن يشترى، فبطلت الوصية عندهم.

وتصح الوصية بما فيه نفع مباح، من كلب

---

(١) المهذب ١/ ٤٦٤، ومغني المحتاج ٣/ ٤٥ .
(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٣٥٦، والمهذب ١/ ٤٦٤، وحاشية الجمل ٤/ ٦٣، والمغني لابن قدامة ٦/ ٣١، ومطالب أولي النهى ٤/ ٤٩٨ - ٤٩٩ .
(٣) الشرح الصغير ٤/ ٥٩٩ .

صيد وحرث وماشية، ولا تجوز بما لا يحل الانتفاع به كالكلب العقور والخمر والخنزير[١]. انظر مصطلح (كلب ف ٦ )

**د - الوصية بطبل:**

**٥٧** - إن وصى لشخص بطبل من طبوله، وليس له إلا طبول الحرب، أعطي واحداً منها.

أما طبول اللهو فتصح الوصية بطبل منها إن صلح لمنفعة مباحة؛ لأنه يمكن الانتفاع به في مباح، فإن لم يصلح لها كانت الوصية باطلة؛ لأنها وصية بمحرم[٢].

**هـ - الوصية بالمنافع:**

**٥٨** - ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز الوصية بالمنافع لأنها كالأعيان في تملكها بعقد المعاوضة والإرث، فصحت الوصية بها كالأعيان.

وتخرج قيمة المنافع من ثلث المال فإن لم تخرج من الثلث، أجيز منها بقدر الثلث.

والمنفعة الموصى بها، سواء أكانت مطلقة أم مقيدة فإنه يعتبر فيها خروج العين التي أوصى بمنفعتها من ثلث المال، فإن خرجت من الثلث جازت الوصية في جميع المنافع، فللموصى له أن ينتفع بها ما عاش، وإذا لم يوف الثلث إلا بنصف المنفعة مثلا صار نصف المنفعة للوارث إن كانت الوصية مطلقة عن الوقت.

وقال الحنفية: إذا مات الموصى له بالمنفعة انتقلت إلى ملك صاحب العين، لأن الوصية بالمنفعة قد بطلت بموت الموصى له، لأنها تمليك المنفعة بغير عوض كالإعارة فتبطل بموت المالك إياه، كما تبطل الإعارة بموت المستعير، على أن المنافع بانفرادها لا تحتمل الإرث وإن كان تملكها بعوض كإجارة، فلأن لا يحتمل فيما هو تمليك بغير عوض أولى.

وان كانت الوصية مؤقتة فإن كانت العين تخرج من ثلث ماله فإن الموصى له ينتفع بها إلى الوقت المذكور، فإن كان المذكور سنة غير معينة فينتفع بها الموصى له سنة كاملة ثم يعود بعد ذلك إلى الورثة.

وإن كانت لا تخرج من ثلث ماله فبقدر ما يخرج، وإن لم يكن له مال آخر كانت المنفعة بين الموصى له وبين الورثة أثلاثا يخدم العبد - إذا كان الموصى بمنفعته عبداً - يوماً

---

(١) مغني المحتاج ٣/ ٥٥، ٥٦، ومطالب أولي النهى ٤/ ٤٩٢ - ٤٩٣، ٤٩٥، وكشاف القناع ٤/ ٣٦٩ .

(٢) مغني المحتاج ٣/ ٤٦، ومطالب أولي النهى ٤/ ٤٩٥ .

للموصى له ويومين للورثة فيستوفي الموصى له خدمة السنة في ثلاث سنين.

وإن كانت العين الموصى بمنفعتها دارا يسكن الموصى له ثلثها والورثة ثلثيها يتهايآن مكاناً، لأن التهايؤ بالمكان في الدار ممكن وفي العبد لا يمكن، لاستحالة خدمة العبد بثلثه لاحدهما وبثلثيه للآخر فمست الضرورة إلى المهايئات زماناً.

وإن كان المذكور من الوقت سنة بعينها بأن قال: سنة كذا أو شهر كذا فإن كان الموصى به خدمة العبد فإن كان العبد يخرج من الثلث ينتفع بها تلك السنة أو الشهر، وإن لم يكن له مال آخر ففي العبد ينتفع به الورثة يومين، والموصى له يوماً، وفي الدار يسكن الموصى له ثلثها والورثة ثلثيها على طريق المهايأة، فإذا مضت تلك السنة أو ذلك الشهر على هذا الحساب يحصل للموصى له منفعة السنة أو الشهر.

ولو أراد أن يكمل ذلك من سنة أخرى أو من شهر آخر ليس له ذلك لأن الوصية أضيفت إلى تلك السنة أو ذلك الشهر لا إلى غيرهما.

ولو عين الشهر الذي هو فيه أو السنة التي هو فيها، بأن قال هذا الشهر أو هذه السنة، ينظر: إن مات بعد مضي ذلك الشهر أو تلك السنة بطلت وصيته لأن الوصية نفاذها عند موته وقد مضى ذلك الشهر أو تلك السنة قبل موته فبطلت الوصية.

وإن مات قبل أن يمضي ذلك الشهر أو السنة، فإن كانت العين تخرج من الثلث ينتفع بها فيما بقي من الشهر أو السنة.

وإن كانت لا تخرج وليس له مال آخر ففي العبد ينتفع بها الموصى له يوماً والورثة يومين إلى أن يمضي ذلك الشهر أو السنة، وفي الدار يسكناها أثلاثاً على طريق المهايأة على ما بينا.

ولو أوصى بخدمة عبده لإنسان وبرقبته لآخر، أو بسكنى داره لإنسان وبرقبتها لآخر، والرقبة تخرج من الثلث فالرقبة لصاحب الرقبة، والخدمة كلها لصاحب الخدمة، لأن المنفعة لما احتملت الإفراد من الرقبة بالوصية حتى لا تملك الورثة الرقبة والموصى له المنفعة، فيستوي فيها الإفراد باستيفاء الرقبة لنفسها وتمليكها من غيره، فيكون أحدهما موصى له بالرقبة، والآخر بالمنفعة، فإذا مات الموصي ملك صاحب الرقبة الرقبة وصاحب المنفعة المنفعة، وكذلك إذا أوصى برقبة شجرة أو بستان لإنسان وبثمرته لآخر، أو برقبة أرض لرجل وبغلتها لآخر، لأن الثمر

والغلة كل واحد منها يحتمل الإفراد بالوصية فلا فرق بين أن يستبقى الأصل لنفسه وبين أن يملكه من غيره في الوصية بالمنفعة.

وسواء كان الموصى به موجوداً وقت كلام الوصية أو لم يكن موجوداً عنده فالوصية جائزة إلا إذا كان في كلام الموصي ما يقتضي الوجود للحال فتصح الوصية بثلث ماله ولا مال له عند كلام الوصية[١].

وإن كانت الوصية بمنفعة في مدة معينة كسنة مثلًا فقد صرح الشافعية بأنه حسب من الثلث ما نقص منها في تقويمه مسلوب المنفعة تلك المدة، فمن أوصى مثلًا بمنفعة حيوان مدة معلومة قوم الحيوان بمنفعته ثم قوم مسلوب المنفعة تلك المدة ويحسب الناقص من الثلث[٢].

وصرح الحنابلة بأنه يعتبر في الوصية بالمنافع خروجها من ثلث المال فإن لم تخرج أجيز منها بقدر الثلث، وقالوا: إذا أريد تقويمها فإن كانت الوصية مقيدة بمدة قوّم الموصى بمنفعته مسلوب المنفعة تلك المدة ثم تقوم المنفعة في تلك المدة فينظر كم قيمتها.

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٣٥٣ - ٣٥٤.
(٢) حاشية الجمل ٤/ ٦٣ - ٦٤، ومغني المحتاج ٣/ ٤٥ - ٦٦.

وإن كانت الوصية مطلقة في الزمان كله فقد قيل: تقوم الرقبة بمنفعتها جميعاً ويعتبر خروجهما من الثلث لأن شجراً لا ثمر له لا قيمة له غالباً.

وقيل: تقوم الرقبة على الورثة، والمنفعة على الموصى له، وصفة ذلك أن يقوم الحيوان مثلًا بمنفعته فإذا قيل: قيمته مائة، قيل كم قيمته لا منفعة فيه؟ فإذا قيل عشرة علمنا أن قيمة المنفعة تسعون[١].

قال المالكية: إن أوصى بمنفعة معين والموصى له معين كأن يوصي له بمنفعة داره سنين أو بخدمة عبده سنين والحال أن ثلث التركة لا يحمل ذلك كله أي لا يحمل قيمة رقبة الدار مثلًا ولا قيمة رقبة العبد فإن الورثة حينئذ يخيرون بين أن يجيزوا وصية الميت أو يدفعوا للموصى له ثلث جميع التركة من المال الحاضر والغائب عيناً كان أو عرضاً أو غير ذلك.

أما إن كانت الوصية بالمنافع لغير المعين كالمساكين، فإن الوارث يخير بين الإجازة وبين القطع لهم بالثلث قطعاً لكن في ذلك

(١) المغني ٦/ ٥٩ - ٦٠، ومطالب أولي النهى ٤/ ٤٩٨ - ٤٩٩.

الشيء بعينه لا في كل متروكه.

والفرق بين المعين وغير المعين أن غير المعين لا يرجى رجوعه بخلاف الموصى له المعين فإنه إذا هلك فيرجى رجوع الموصى به للوارث[١] (ر: ف٤٧).

**طريق الانتفاع بالمنفعة:**

**٥٩** - اتفق الفقهاء على أن للموصى له بالمنفعة أن ينتفع بها بنفسه. واختلفوا في إكسابها لغيره بالإجارة أو الإعارة.

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن للموصى له بالمنفعة إجارتها وإعارتها، لأنه إذا ملك النفع جاز له استيفاؤه بنفسه، وبمن يقوم مقامه، بعوض وبغير عوض.

وهذا ما يؤخذ من عبارات المالكية.

وذهب الحنفية إلى أن الموصى له بالمنفعة لا يملك إجارتها، وقال ابن نجيم: وينبغي أن له الإعارة[٢].

(١) شرح الزرقاني ٨/ ١٩٥، والخرشي مع حاشية العدوي عليه ٨/ ١٨٦.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٥٢ - ٣٥٣، ومطالب أولي النهى ٤/ ٥٠، والمغني لابن قدامة ٦/ ٦٠، ومغني المحتاج ٣/ ٤٥، ٦٥، وعقد الجواهر الثمينة ٣/ ٤١٦، والمدونة ٦/ ٣١.

**كيفية استيفاء المنفعة المشتركة:**

**٦٠** - إذا كانت المنفعة مشتركة بين الموصى له وبين ورثة الموصي، كالوصية بنصف منفعة داره، أو مشتركة بين عدد من الموصى لهم، كالوصية بمنفعة دار لثلاثة أشخاص، فتستوفى المنفعة عن طريق القسمة بإحدى وسائل ثلاث:

**الأولى**: أن تقسم غلة المنفعة بين المشتركين: فتؤجر الدار أو تزرع الأرض مثلًا، وتقسم الغلة بنسبة حصة كل واحد منهم.

**الثانية**: أن تقسم العين نفسها بينهم، فيأخذ كل واحد منهم سهمه في المنفعة، بشرط كون تلك العين قابلة للقسمة، وأن لا يترتب على قسمتها ضرر للورثة، ولو مع بقاء المنفعة الأصلية.

**الثالثة**: أن تقسم العين الموصى بها قسمة مهايأة زمانية أو مكانية. فالزمانية: أن تعطى لأحد الشركاء كل العين مدة من الزمان، ينتفع بها، ثم يأخذها الشريك الآخر بقدر تلك المدة، فينتفع بها.

والمكانية: أن يأخذ كل شريك جزءاً من العين في وقت واحد ينتفع بها، ثم يتبادل

الشريكان كل جزء مرة أخرى، فيحل كل واحد محل الآخر فيما كان ينتفع به.

وإذا كانت الوصية بحق لا يمكن قسمته ولا المهايأة فيه، أو حدث اختلاف اجتهد القاضي في كيفية توزيع المنفعة بحسب قواعد الشريعة[1].

(ر: قسمة ف٦٠ وما بعدها)

**انتهاء الوصية بالمنفعة:**

٦١ - تنتهي الوصية بالمنفعة في الحالات التالية:

أ - بمضي المدة المعينة للانتفاع قبل وفاة الموصي.

كما تنتهي الوصية بمضي مدة الانتفاع المحددة بعد الوفاة دون أن ينتفع الموصى له بالمنفعة كمن وصى للموصى له بثمرة شجرة سنة بعينها فلم تحمل تلك السنة فلا شيء للموصى له[2].

ب - بإسقاط الموصى له المعين حقه في المنفعة لورثة الموصي أو تنازله عن حقه فيها.

ج - باستحقاق العين الموصى بمنفعتها، لأنه تبين أن العين الموصى بمنفعتها لم تكن مملوكة للموصي.

د - بتملك الموصى له العين التي أوصى له بمنفعتها.

هـ - بوفاة الموصى له المعين قبل استيفاءالمنفعة الموصى بها كلها أو بعضها؛ لأن المنافع في الوصية لا تورث وهذا قول الحنفية ورأي عند الحنابلة خلافاً للشافعية والحنابلة على الصحيح وكذا للمالكية إلا أن يظهر من قول الموصي أنه أراد حياة الموصى له فلا تورث[1].

**زمن استحقاق الموصى له المنفعة الموصى بها:**

٦٢ - إذا كانت الوصية بمنفعة مقدرة بمدة معينة، كسنة دون تحديد بدء الانتفاع، استحق الموصى له المنفعة منذ وفاة الموصي[2].

---

(١) حاشية الجمل ٤/ ٦٣، وبدائع الصنائع ٧/ ٣٥٣ - ٣٥٤، وكشاف القناع ٦/ ٣٧١، ومغني المحتاج ٤/ ٤٢٦، وحاشية الدسوقي ٤/ ٤٩٨.

(٢) المغني ٨/ ٤٦٠ ط هجر، وبدائع الصنائع ٧/ ٣٥٣ - ٣٥٤، وأسنى المطالب ٣/ ٥٨.

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٥٢، وعقد الجواهر الثمينة ٣/ ٤١٧، ومغني المحتاج ٣/ ٦٤ - ٦٥، والإنصاف ٧/ ٢٦٨، وكشاف القناع ٤/ ٤٩٩.

(٢) الفتاوى الهندية ٦/ ١٢١ - ١٢٢، وحاشية الدسوقي ٤/ ٤٢٤، والمدونة ٦/ ٣٢، ومغني =

**منع الموصى له من الانتفاع:**

٦٣ - هناك حالات قد يحدث فيها منع الموصى له من الانتفاع بالعين الموصى له بمنفعتها:

قال الحنفية: إن كان المنع من أحد الورثة، ضمن للموصى له بدل المنفعة؛ لأنه متعد في هذه الحالة، فيضمن نتيجة تعديه.

وإن كان المنع من جميع الورثة، ضمنوا له بدل المنفعة أيضاً، لوجود التعدي منهم جميعاً. وليس للموصى له في الحالتين أن يطالب بمدة أخرى للانتفاع، بعد فوات المدة المحددة[1].

وصرح المالكية بأن من فوّت المنفعة يضمنها وأن لم يستعمل ولم يستغل[2].

والأصل عند الشافعية والحنابلة: أن كل حق تعلق بالعين تعلق ببدلها إذا لم يبطل سبب استحقاقها، فإن قتل الحيوان الموصى بنفعه فوجبت قيمته يشترى بها ما يقوم مقام الموصى به.

= المحتاج ٣/ ٤٥، ٦٤ - ٦٦، وكشاف القناع ٤/ ٣٧٣، ومطالب أولي النهى ٤/ ٤٩٨، ومغني المحتاج ٣/ ٦٥.

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٣٥٣ - ٣٥٤.

(٢) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٣/ ٤٥٥.

وقال ابن قدامة: يحتمل أن تجب القيمة للوارث أو مالك الرقبة وتبطل الوصية، لأن القيمة بدل الرقبة فتكون لصاحبها وتبطل الوصية بالمنفعة كما تبطل الإجارة.

وأضاف الشافعية والحنابلة: إن الأمة الموصى بنفعها إما أن يقتلها أجنبي فقيمتها غير مسلوبة المنافع للورثة، وإما أن يقتلها الوارث فقيمة منفعتها للموصى له بنفعها، وإما أن يقتلها الموصى له بنفعها، فحكمه حكم الأجنبي في أنه يلزمه قيمتها غير مسلوبة المنفعة[1].

وقال الشافعية: لو أوصى لشخص بمنفعة دار سنة مثلًا ثم أجره سنة ومات عقب الإجارة بطلت الوصية، لأن المستحق بها للموصى له السنة الأولى التي تلي الموت وقد صرف الموصي منفعة تلك السنة إلى جهة أخرى فبطلت الوصية، فإن مات الموصي بعد ستة أشهر بطلت الوصية في النصف الأول واستحق الموصى له المنفعة في النصف الباقي.

ولو حبس الوارث أو غيره المنفعة السنة بلا عذر غرم للموصى له أجرة مثل الدار تلك المدة، ويشمل ذلك ما لو غصب الموصى

(١) المغني ٨/ ٤٦٣ - ٤٦٤ ط هجر، ومطالب أولي النهى ٤/ ٥٠٠ - ٥٠١، وأسنى المطالب ٣/ ٥٨، ومغني المحتاج ٣/ ٦٦.

بمنفعته فإن للموصى له أجرة المدة التي كانت في يد الغاصب لأنها بدل عن المنفعة[١].

**نفقة العين الموصى بمنفعتها:**

**٦٤** - ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة في المذهب والشافعية في مقابل الأصح إلى أن ما تحتاج إليه العين الموصى بمنفعتها من نفقات، تكون على صاحب المنفعة لأنه صاحب الفائدة منها، والغرم بالغنم أو الخراج بالضمان، فله نفعه، فكان عليه ضره وغرمه.

وإذا أهمل صاحب المنفعة القيام بما يلزم لبقاء العين صالحة للانتفاع بها، فأداها صاحب الرقبة، كان ما دفعه حقاً له في غلة العين، يستوفيه منها قبل الموصى له.

أما إذا كانت العين غير صالحة للانتفاع بها كأرض بور، فإن نفقة إصلاحها ونوائبها على صاحب الرقبة[٢].

وذهب الشافعية إلى أن نفقة العين الموصى بمنفعتها لمدة محددة تكون على مالك الرقبة كالمأجور تكون نفقاته على المالك، وكذا العين الموصى بمنفعتها مؤبداً تكون على مالك الرقبة في الأصح[١].

وقال الحنابلة في وجه: نفقة العين الموصى بمنفعتها على مالك الرقبة وهذا الذي ذكره الشريف أبو جعفر مذهباً لأحمد، وبه قطع أبو الخطاب في رؤوس المسائل[٢].

**و - الوصية بالحقوق:**

**٦٥** - تصح الوصية بحقوق الارتفاق التي تنتقل بالإرث، كحق الشرب والمسيل والمجرى، والتعلي، وحق الخلو ونحوها[٣].

والتفصيل في مصطلح (ارتفاق ف٧ وما بعدها).

**ز - الوصية بما يتضمن قسمة التركة:**

**٦٦** - إذا أوصى شخص بوصية تتضمن قسمة التركة بين الورثة، فللفقهاء في ذلك تفصيل:

---

(١) تحفة المحتاج ٧/ ٧٩، ومغني المحتاج ٣/ ٧٣، وروضة الطالبين ٦/ ٣٠٩، وأسنى المطالب مع حاشية الرملي عليه ٣/ ٥٦، ٦٦.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٤٤، ومطالب أولي النهى ٤/ ٥٠٢، والتاج والإكليل ٦/ ٣٨٦، وشرح المنهاج مع حاشية القليوبي ٣/ ١٧٢، ومغني المحتاج ٣/ ٦٦، والفروع ٤/ ٦٩٥، وأسنى المطالب ٣/ ٥٧.

(١) أسنى المطالب ٣/ ٥٧، ومغني المحتاج ٣/ ٦٦، والقليوبي ٣/ ١٧٢.

(٢) الفروع لابن مفلح وتصحيح الفروع للمرداوي ٤/ ٦٩٥.

(٣) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٩ - ١٩٠، وتبيين الحقائق ٦/ ٤١ - ٤٣، والقواعد لابن رجب ص١٨٣ - ١٨٨.

فذهب الشافعية إلى أن الوصية لكل وارث بقدر حصته شائعاً من نصف أو غيره كأن أوصى لكل من بنيه الثلاثة بثلث ماله فتكون الوصية لغوا، لأنه يستحقه بغير الوصية.

وأما الوصية لكل وارث بعين هي قدر حصته كأن أوصى لأحد ابنيه بدار قيمتها ألف وللآخر ببستان قيمته ألف وهما كل ما يملكه فصحيحة ولكن تفتقر إلى الإجازة في الأصح عند الشافعية لاختلاف الأغراض بالأعيان ومنافعها، وهذا هو أحد قولي الحنابلة.

ومقابل الأصح عند الشافعية وعند الحنابلة في المذهب أنه لا يفتقر إلى إجازة الورثة، لأن حقوقهم في قيمة التركة لا في عينها[1].

**ثبوت ملكية الموصى به ووقت الثبوت:**

٦٧ - اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال بيانها فيما يلي:

ذهب الحنابلة في المذهب والمالكية في قول والشافعية في قول كذلك إلى أن الموصى له المعين لا يملك الموصى به إلا بالقبول بعد موت الموصي، فإذا قبل بعد موت الموصي ثبت الملك له من حين القبول.

(١) مغني المحتاج ٣/ ٤٤، والمغني ٦/ ٧، ومطالب أولي النهى ٤/ ٤٤٩.

ويترتب على ذلك أن النماء المنفصل بعد موت الموصي وقبل القبول كالثمرة والنتاج والكسب يكون للورثة.

وذهب الحنفية والمالكية في الراجح وهو قول عند الشافعية ووجه عند الحنابلة إلى أن الموصى له إذا قبل الوصية يملك الموصى به من وقت موت الموصي.

ويترتب على ذلك أن النماء المنفصل الحاصل بعد موت الموصي يكون للموصى له.

وذهب الشافعية في الأظهر إلى أن ثبوت الملك في الموصى به يكون موقوفاً على قبول الموصى له الوصية أو ردها.

فإن قبل الموصى له بان أنه ملك الوصية بالموت، وإن لم يقبلها بان أنها للوارث.

ولو رد الموصى له الوصية بعد موت الموصى فعلى القول الأظهر له الثمرة وعليه النفقة، وعلى القولين الآخرين لا ثمرة له ولا نفقة عليه[1].

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٣٣٢، وحاشية الشلبي على الزيلعي ٦/ ١٨٤، وحاشية الدسوقي والشرح الكبير ٤/ ٤٢٤، والمغني ٦/ ٢٥، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٦٤، والإنصاف ٧/ ٢٠٢ - ٢٠٦، والشرح الصغير ٤/ ٥٨٦، ومغني المحتاج ٣/ ٥٤.

**ما يعتبر من الثلث:**

٦٨ - اتفق الفقهاء على أن جميع التبرعات التي أوصى بها الشخص قبل موته، ومنها الوصايا، تنفذ من ثلث المال الباقي بعد أداء نفقات التكفين والتجهيز، ووفاء ديون العباد كالدية والقرض، لا من ثلث أصل المال.

أما ديون الله تعالى كنفقة حجة الفريضة وزكاة ونذر وكفارة، فتخرج عند الحنفية من ثلث المال فقط، وتؤدى عند الجمهور من رأس مال التركة، لا من الثلث فقط[1].

وتفصيل ذلك ينظر في مصطلح (إرث ف٧ وما بعدها)

**مبطلات الوصية:**

تبطل الوصية بما يأتي:

**أ - زوال أهلية الموصي بالجنون المطبق ونحوه:**

٦٩ - تبطل الوصية عند الحنفية بالجنون المطبق ونحوه كالعته الطارئ على الموصي، سواء اتصل بالموت أو لم يتصل بأن أفاق قبل الموت، لأن الوصية عقد غير لازم كالوكالة، فيكون لبقائه حكم الإنشاء كالوكالة فتعتبر أهلية العقد إلى وقت الموت، كما تعتبر أهلية الآمر في باب الوكالة، ولما كان المجنون غير أهل لإنشاء الوصية في الابتداء؛ لأن قوله غير ملزم، كان طرؤ الجنون المطبق مبطلًا له.

والجنون المطبق: ما دام شهراً فأكثر، عند أبي يوسف، وعند محمد: هو ما امتد سنة.

فإن لم يطبق الجنون لا تبطل الوصية؛ لأنه في هذه الحالة يشبه الإغماء، ولو أغمي عليه لا تبطل الوصية، لأن الإغماء لا يزيل العقل.

ويؤخذ من عبارات المالكية والحنابلة أن طرؤ الجنون الطارئ غير الممتد على الموصي لا يبطل الوصية.

قال ابن جزي: لا تصح الوصية من المجنون إلا حال إفاقته.

وقال البهوتي: تصح الوصية في إفاقة من يخنق في بعض الأحيان، لأنه في إفاقته عاقل[1].

---

(١) شرح السراجية ٣/ ٧، والشرح الصغير ٤/ ٥٨٩، ٦١٧، ٦١٨، ومغني المحتاج ٣/ ٣ - ٤، وكشاف القناع ٤/ ٣٥١ وما بعدها، ونيل المآرب ٣/ ٢٥٣، وابن عابدين ٥/ ٤٢٣ - ٤٢٤، واللباب ٤/ ١٧٧.

(١) البدائع ٧/ ٣٩٤، والدر المختار ٥/ ٤٦٩ - ٤٧١، وكشاف القناع ٤/ ٣٣٦ - ٣٣٧، =

وقال ابن النجار بعد أن أوضح أن المبرسم لا تصح وصيته، لكن إن كان يفيق أحياناً فأوصى حال إفاقته فإنها تصح لأنه حينئذ في حكم العقلاء في شهادته ووجوب العبادة عليه[١].

وصرح الشافعية بأن طرؤ الجنون على الموصي لا يبطل الوصية، لأنها إذا لم تبطل بالموت فأولى أن لا تبطل بما دونه[٢].

**ب - ردة الموصي:**

٧٠ - ذهب الحنفية والمالكية إلى أن الوصية تبطل بردة الموصي.

وأضاف المالكية أن الموصي إذا رجع للإسلام بعد ردته إن كانت وصيته مكتوبة جازت وإلا فلا[٣].

**ج - ردة الموصى له:**

٧١ - يرى الشافعية وبعض المالكية أن الوصية لا تبطل بردة الموصى له. وذهب المالكية في المذهب إلى أن الوصية تبطل بردة الموصى له[١].

**د - الرجوع عن الوصية:**

٧٢ - تبطل الوصية بالرجوع عنها، لأنها عقد غير لازم، فيجوز للموصي الرجوع فيها متى شاء؛ لأن الذي وجد منه الإيجاب فقط، ولأنها عقد لا يثبت حكمه إلا بعد موت الموصي، فلا يترتب على الإيجاب أي حق للموصى له قبل ذلك، فيكون بالخيار بين الإمضاء والرجوع، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «يغير الرجل ما شاء من وصيته». وبه قال عطاء وجابر بن زيد والزهري وقتادة وإسحاق وأبو ثور وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

وقال الشعبي وابن سيرين وابن شبرمة والنخعي: يغير منها ما شاء إلا العتق لأنه إعتاق بعد الموت فلم يملك تغييره كالتدبير[٢].

---

= والقوانين الفقهية ص٤٠١، ومواهب الجليل ٦/ ٤٦٠ والشرح الصغير ٤/ ٥٨٠ .

(١) معونة أولي النهى ٦/ ١٣٠ .

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/ ٣٥٣ ط دار القلم .

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٠٠، وحاشية الدسوقي ٤/ ٤٢٦، والشرح الصغير ٤/ ٥٨٤، والخرشي ٨/ ١٧٠ .

---

(١) مغني المحتاج ٣/ ٤٣، وحاشية الدسوقي ٤/ ٤٢٧، ومواهب الجليل ٦/ ٣٦٨ .

(٢) معونة أولي النهى ٦/ ١٧١، ومغني المحتاج ٣/ ٣٩، ومواهب الجليل ٦/ ٣٦٩، والفتاوى الهندية ٦/ ٩٢ .

والرجوع إما أن يكون صريحاً أو دلالة.

فالرجوع الصريح: ما كان بلفظ هو نص في الرجوع، مثل قول الموصي: رجعت عن وصيتي لفلان، أو تركتها، أو أبطلتها، أو نقضتها، أو ما أوصيت به لفلان هو لورثتي ونحوه. وهذا متفق عليه؛ لأنه صريح في عدول الموصي عن وصيته، وهو يملك العدول متى شاء[1].

والرجوع دلالة: كل تصرف أو فعل في الموصى به يفيد رجوعه عن الوصية، وهو يشمل ما يأتي:

**أولاً**: كل تصرف قولي يخرج العين عن ملك الموصي يعد رجوعاً، كأن يبيع الشيء الموصى به أو يهبه أو يتصدق به، أو يجعله مهراً أو وقفاً، وهذا متفق عليه.

**ثانياً**: كل فعل في العين الموصى بها يدل على الرجوع عن الوصية، كذبح الشاة الموصى بها، وغزل القطن الموصى به، ونسج الغزل[1].

أما لو تصرف الموصي في الموصى به تصرفاً يزيل اسمه فيعد رجوعاً عند الحنفية والشافعية والحنابلة.

كما لو قال: أوصيت لزيد بهذه الغرارة الحنطة فطحنها فصار اسمها دقيقاً، أو وصى لإنسان بشيء من غزل فنسج الغزل فصار يسمى ثوباً، أو بنى الحجر أو الآجر الموصى به فصار حائطاً أو داراً، أو غرس نوى موصى به فصار شجراً، أو نجر الخشبة الموصى بها فصارت باباً، أو أعاد داراً انهدمت، أو جعلها حماماً، أو كان سفينة فتكسرت وصار اسمها خشباً فرجوع في الجميع[2].

وقال الحنفية في معرض الكلام عن الرجوع دلالة: كل فعل لو فعله الإنسان في ملك الغير ينقطع به حق المالك، فإذا فعله الموصي كان رجوعاً، وكذا كل فعل يوجب زيادة في

(١) معونة أولي النهى ٦/ ١٧١، ومطالب أولي النهى ٤/ ٤٦٠، والخرشي ٨/ ١٧٢، والفتاوى الهندية ٦/ ٩٢، ومغني المحتاج ٣/ ٧١، وأسنى المطالب ٣/ ٦٣ وما بعدها.

(١) غاية المنتهى ٢/ ٣٥٣ - ٣٥٤، والفتاوى الهندية ٦/ ٩٢ - ٩٣، وحاشية الدسوقي ٤/ ٤٢٨، ومغني المحتاج ٣/ ٧١ - ٧٢.

(٢) الفتاوى الهندية ٦/ ٩٢ - ٩٣، ومغني المحتاج ٣/ ٧٢، وروضة الطالبين ٦/ ٣٠٧، وأسنى المطالب ٣/ ٦٣، ومعونة أولي النهى ٦/ ١٧٣ - ١٧٤، وغاية المنتهى ٢/ ٢٥٤.

الموصى به لا يمكن تسليمه إلا بها فهو رجوع إذا فعله، وكذا كل تصرف أوجب زوال ملك الموصي فهو رجوع[١].

**هـ - رد الوصية:**

٧٣ - تبطل الوصية إذا ردها الموصى له بعد وفاة الموصي، كما تقدم عند الكلام عن صيغة الوصية (ر: ف٩ - ١١).

**و - موت الموصى له المعين قبل موت الموصي:**

٧٤ - تبطل الوصية بموت الموصى له المعين قبل موت الموصي باتفاق الفقهاء سواء علم الموصي بموته أو لم يعلم، لأن الوصية لا تلزم إلا بوفاة الموصي وقبول الموصى له.

وكذلك تبطل الوصية عند الجمهور إذا مات الموصى له بعد موت الموصي قبل القبول. وعند الحنفية: لا تبطل؛ لأن القبول معناه عندهم عدم الرد.

(ر: ف٩).

**ز - قتل الموصى له الموصي:**

٧٥ - اختلف الفقهاء في بطلان الوصية بقتل الموصى له الموصي، فذهب بعضهم إلى بطلانها، وذهب آخرون إلى عدم البطلان وذلك على تفصيل سبق بيانه في شروط الموصى له.

(ر: ف٣٧)

**ح - هلاك الموصى به المعين أو استحقاقه:**

٧٦ - تبطل الوصية إذا كان الموصى به معيناً بالذات، وهلك قبل قبول الموصى له؛ لفوات محل حكم الوصية، ويستحيل ثبوت حكم التصرف أو بقاؤه بدون وجود محله أو بقائه، كما لو أوصى هذه الشاة، فهلكت، تبطل الوصية؛ لأن الوصية تعلقت بعين قائمة وقت الإيصاء، وقد فاتت بعدئذ، ففات محل الوصية.

وكذلك تبطل الوصية إذا كان بجزء شائع في شيء معين بذاته أو من نوع معين من أمواله، كأن يوصي بنصف هذه الدار، أو يوصي بفرس من أفراسه العشرة المعلومة، فهلكت، أو بنصف دوره، فهدمت، فلا شيء للموصى له، لفوات محل الوصية.

وتبطل الوصية أيضاً باستحقاق العين الموصى بها، سواء أكان الاستحقاق قبل موت الموصي أم بعده؛ لأن بالاستحقاق تبين أن

(١) الفتاوى الهندية ٦/ ٩٢ .

الوصية كانت في غير ملكه، فتبطل[١].

(ر: استحقاق ف٣٢)

**ط - الوصية للوارث:**

٧٧ - اختلف الفقهاء في بطلان الوصية للوارث على تفصيل سبق بيانه في أحكام تتعلق بالموصى له.

(ر: ف ٣٥ - ٣٦)

**المحاصة في الوصية:**

٧٨ - الأصل في الوصية أنها لا تجوز بأزيد من ثلث المال إن كان هناك وارث فإن كانت الوصية بأزيد من ثلث المال فإن الزيادة على الثلث تتوقف على إجازة الورثة، فإن أجازوا جازت الوصية، وإن لم يجيزوا بطلت فيما زاد على الثلث[٢].

وعلى ذلك فمن أوصى بوصايا تزيد على ثلث ماله ولم يجز الورثة تلك الزيادة وكان الثلث يضيق بالوصايا فإن الموصى لهم يتحاصون في مقدار ثلث التركة بنسبة ما لكل منهم فيدخل النقص على كل منهم بقدر وصيته، فمن أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بالسدس ولم تجز الورثة فالثلث بينهما أثلاثاً فيقتسمانه على قدر حقيهما كما في أصحاب الديون الذين يتحاصون مال المفلس، وهذا أصل متفق عليه بين المذاهب[١].

إلا أن لكل منهم تفصيلًا بيانه كما يلي:

٧٩ - قال الحنفية إذا اجتمع الوصايا فإما أن تكون كلها لله تعالى أو للعباد أو يجمع بينهما وأن اعتبار التقديم مختص بحقوقه تعالى لكون صاحب الحق واحداً، وأما إذا تعدد فلا يعتبر.

فما للعباد خاصة لا يعتبر فيها التقديم كما لو أوصى بثلثه لإنسان ثم به لآخر إلا أن ينص على التقديم، أو يكون البعض عتقاً أو محاباة.

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٣٩٤، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤٣١، وتكملة فتح القدير ١٠/ ٤٥٦ وما بعدها، ومطالب أولي النهى ٤/ ٥٠٦، والمغني ٦/ ١٥٤ - ١٥٥، وغاية المنتهى ٢/ ٣٦٨، وحاشية الدسوقي ٤/ ٤٤٠، والخرشي ٨/ ١٨٢، ومغني المحتاج ٣/ ٧٢.

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٣٦٩، والفواكه الدواني ٢/ ١٨٩، ومغني المحتاج ٣/ ٤٦ - ٤٧، والمغني ٦/ ١٣.

(١) البدائع ٧/ ٣٧٤، وتكملة فتح القدير ٩/ ٣٦٨، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٢٧، والفواكه الدواني ٢/ ١٩١، والمدونة ٦/ ٥١، ٥٤، ومغني المحتاج ٣/ ٤٨، وكشاف القناع ٤/ ٣٤٠، والمغني ٦/ ١٥٩.

وما لله تعالى فإن كان كله فرائض كالزكاة والحج أو واجبات كالكفارات والنذور وصدقة الفطر أو تطوعات كالحج التطوع والصدقة للفقراء يبدأ بما بدأ به الميت.

وان اختلطت يبدأ بالفرائض قدمها الموصي أو أخرها، ثم بالواجبات وما جمع فيه بين حقه تعالى وحق العباد، فإنه يقسم الثلث على جميعها، ويجعل كل جهة من جهات القرب مفردة بالضرب ولا يجعل كلها جهة واحدة، لأنه وإن كان المقصود بجميعها وجه اللّه تعالى فكل واحدة منها في نفسها مقصودة فتنفرد كوصايا الآدميين ثم تجمع فيقدم فيها الأهم فالأهم. فلو قال: ثلث مالي في الحج والزكاة ولزيد والكفارات قسم على أربعة أسهم ولا يقدم الفرض على حق الآدمي لحاجته وإن كان الآدمي غير معين بأن أوصى بالصدقة على الفقراء فلا يقسم بل يقدم الأقوى فالأقوى لأن الكل يبقى حقاً لله تعالى إذا لم يكن ثم مستحق معين.

هذا إذا لم يكن في الوصية عتق منفذ في المرض، أو معلق بالموت كالتدبير ولا محاباة منجزة في المرض، فإن كان بدئ بهما ثم يصرف الباقي إلى سائر الوصايا، وان تساوت قوة قدم ما قدم إذا ضاق الثلث عنها[1].

وقالوا: إن كانت الوصايا أكثر من ثلث التركة ولم يجز الورثة فإن الموصى لهم يتحاصون في ثلث التركة فيأخذ كل واحد بنسبة وصيته، وهذا باتفاق فقهاء المذهب إذا كانت الوصية لكل واحد من الموصى لهم لا تزيد على ثلث التركة، قال ابن عابدين: إذا لم تزد كل واحدة من الوصايا على الثلث كثلث لواحد وسدس لآخر وربع لآخر ولم تجز الورثة فإنه يضرب في الثلث ولا يقسم الثلث سوية بينهم اتفاقاً ما لم يستويا في سبب الاستحقاق كمن أوصى بثلث ماله لزيد ولآخر بثلث ماله ولم تجز الورثة فالثلث بينهما نصفين اتفاقاً[2].

قال في الهداية وشروحها: لأنه يضيق الثلث عن حقهما إذ لا يزاد عليه عندعدم الإجازة وقد تساويا في سبب الاستحقاق فيستويان في الاستحقاق، والمحل يقبل الشركة فيكون بينهما[3].

وإن كانت الوصية لأحد الموصى لهم أزيد

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٢٣ - ٤٢٤ .
(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٥/ ٤٢٧ .
(٣) الهداية وشروحها ٩/ ٣٦٨ نشر دار إحياء التراث العربي .

من الثلث كمن أوصى لشخص بجميع ماله وللآخر بثلث ماله ولم تجز الورثة ففي ذلك خلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه، فعند أبي حنيفة: الموصى له بأكثر من الثلث لا يضرب في الثلث بأكثر من الثلث من غير إجازة الورثة إلا في بعض المسائل المستثناة، ففي هذا المثال - وهو الوصية بجميع المال لرجل وبثلثه لرجل آخر مع عدم إجازة الورثة - يكون ثلث التركة بينهما نصفين، لأن الموصي قصد شيئين: الاستحقاق على الورثة فيما زاد على الثلث وتفضيل بعض أهل الوصايا على بعض، والثاني - وهو التفضيل - ثبت في ضمن الأول، ولما بطل الأول وهو الزائد على الثلث لحق الورثة وعدم إجازتهم بطل ما في ضمنه وهو التفضيل، فصار كأنه أوصى لكل منهما بالثلث فينصف الثلث بينهما.

وعند أبي يوسف ومحمد يتحاص الموصى لهم في الثلث بنسبة ما لكل منهم فيكون الثلث بينهما على أربعة أسهم، للموصى له بالكل ثلاثة أسهم وللموصى له بالثلث سهم، لأن الباطل هو ما زاد على الثلث وهو أحد الشيئين اللذين قصدهما الموصي وهو استحقاق الزائد على الثلث، وهذا قد بطل لحق الورثة، وأما الشيء الآخر وهو قصد الموصي تفضيل أحدهما على الآخر فلا مانع منه فقد جعل الموصى لصاحب الكل - وهو من أوصى له بجميع ماله - ثلاثة أمثال ما جعله لصاحب الثلث فيأخذ من ثلث المال بحصة ذلك الزائد بأن يقسم أرباعاً، ثلاثة منها لصاحب الكل وواحد للآخر.

قال ابن عابدين: والصحيح قول الإمام كما في تصحيح العلامة قاسم والدر المنتقى عن المضمرات وغيره[1].

٨٠ - وذهب المالكية إلى أن من الوصايا ما يقدم بعضها على بعض إذا ضاق الثلث عنها كفك الأسير، ثم المدبر في الصحة، ثم زكاة مال أوصى بها، ثم زكاة فطر، ثم كفارة ظهار وقتل، ثم كفارة يمين ثم النذر الذي لزمه.. ثم ذكروا بعد ذلك ما يعتبر في مرتبة واحدة، ومن ذلك من أوصى بعتق عبد غير معين ثم أوصى بالحج عنه فإن كان الحج عن حجة الإسلام فإنهما يتحاصان في الثلث ولا يقدم أحدهما على الآخر[2].

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه٥/ ٤٢٨، ٤٢٧، والهداية وشروحها ٩/ ٣٦٨، ٣٦٩، والبدائع ٧/ ٣٧٤ .

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/ ٤٤٤، والخرشي ٨/ ٨٥١، والفواكه الدواني ٢/ ١٩١ .

جاء في المدونة: قلت: أرأيت إن أوصى أن يحج عنه حجة الإسلام وأوصى أن يعتق عنه رقبة قال: قال لي مالك: الرقبة مبدأة على الحج لأن الحج ليس عندنا أمراً معمولاً به، وقد قال أيضاً: أنهما يتحاصان، وإذا أوصى لرجل بمال، وأوصى بعتق رقبة تحاصا، وإذا أوصى بمال وأوصى بالحج تحاصا[1].

وذكر المالكية أن الوصايا التي لا تبدئة فيها وضاق الثلث عنها فإن أهل الوصايا يتحاصون فيها، جاء في الفواكه الدواني: إذا ضاق الثلث أي لم يسع جميع ما أوصى به تحاص أهل الوصايا التي لا تبدئة فيها كما يتحاص غرماء المفلس في المال الذي يتحصل من أثمان ما بيع عليه، فإنه يقسم بينهم بنسبة ديونهم بعضها لبعض، والوصايا التي لا تبدئة فيها هي التي لم يرتبها الموصي ولا الشارع كأن يوصي لشخص بنصف ماله مثلاً، ولآخر بثلثه فإن لم تجز الورثة الزائد على الثلث اقتسما الثلث على النصف والثلث وهما متباينان، ومقامهما من ستة: لصاحب النصف ثلاثة، ولصاحب الثلث اثنان، وذلك خمسة وهي المحاصة فاجعلها ثلث المال يكون المال خمسة عشر: خمسة للموصى لهم، الموصى له بالنصف له ثلاثة، والموصى له بالثلث اثنان، وتبقى عشرة لأهل الفريضة.

وإن أوصى لرجل بنصف ماله ولآخر بربعه فإنك تأخذ مقام النصف ومقام الربع وتنظر بينهما فتجدهما متداخلين فتكتفي بالأربعة فتأخذ نصفها وربعها يكون المجموع ثلاثة تقسم بينهما على ثلاثة أسهم، لصاحب الربع: سهم، وللآخر سهمان.

وإن أوصى لشخص بثلث ماله ولآخر بربعه فالثلث بينهما على سبعة أسهم لصاحب الثلث أربعة ولصاحب الربع ثلاثة، وعلى هذا القياس، وحساب هذا على حساب عول الفرائض سواء[1].

وذكر المالكية أن مما يجري فيه التحاصص الوصية لمجهول واحد أو متعدد مع وصية لمعلوم كمن أوصى بوقيد مصباح على الدوام لطلبة العلم مثلاً بدرهم كل ليلة وشراءخبز يفرق على الفقراء كل يوم بدرهمين، وتسبيل ماء على الدوام بدرهمين مع الوصية لمعلوم كالوصية لزيد بكذا ولعمرو بكذا فإنه في هذه الحالة يضرب للمجهول بالثلث أي ثلث المال أي يجعل الثلث فريضة ثم يضم إليها ما أوصى

(١) المدونة ٦/ ٤٢ .

(١) الفواكه الدواني ٢/ ١٩١، والمدونة ٦/ ٥٤، ٥٥ .

به للمعلوم وهو زيد وعمرو، ويجعل بمنزلة فريضة عالت فإذا كان ثلث المال ثلاثمائة جعل كله للمجهول ثم يضاف إليه المعلوم فإذا كان المعلوم مثلًا ثلاثمائة فكأنها عالت بمثلها فيعطى المعلوم فأكثر نصف الثلاثمائة ويبقى نصفها للمجهول، ولو كان المعلوم مائة زيدت على الثلاثمائة فكأنما عالت بمثل ربعها فيعطى المعلوم ربع الثلاثمائة ويبقى الباقي للمجهول.

ثم اختلف في تقسيم ما حصل للمجهول هل يقسم بالحصص أو بالتساوي؟ قولان[1].

وفي المدونة قال مالك: إذا أوصى رجل فقال: أوقدوا في هذا المسجد مصباحاً أقيموه له، وأوصى مع ذلك بوصايا فإنه ينظر كم قيمة ثلث الميت وإلى ما أوصى به من الوصايا ثم يتحاصون في ثلث الميت، يحاص للمسجد بقيمة الثلث، وللوصايا بما سمى لهم في الثلث فما صار للمسجد من ذلك في المحاصة أوقف له فيستصبح به فيه حتى ينجز.

وقال سحنون: إذا أوصى الميت بشيء له غاية ولا أمد مثل أن يقول: أعطوا المساكين كل يوم خبزة أو قال: اسقوا كل يوم راوية ماء في السبيل، فهذا كأنه أوصى بثلث ماله فإنما يحاص لهذا بالثلث إذا كان الميت قد أوصى مع هذا بوصايا، قال سحنون: وكذلك كل ما كان للناس بغير أجل مثل أن يقول: أعطوا المساكين درهما كل يوم أو كل شهر ولم يؤجل فإنهم يضرب لهم بالثلث إذا كان الميت قد أوصى معهم بوصايا[1].

ومما يقع فيه التحاصص أيضاً عند المالكية النذر ومبتل المريض إذا ضاق الثلث عن حملها بخلاف ما إذا ضاق الثلث عن كفارة الظهار والقتل. فإنهما لا ترتيب بينهما ولكن لا يتحاصان وإنما يقرع بينهما لأن الكفارة لا تتبعض[2].

٨١ - وقال الشافعية: إذا اجتمع في الوصية تبرعات متعلقة بالموت، وعجز الثلث عنها وكانت الوصية بتبرعات غير العتق فإن الثلث يقسط على جميع التبرعات باعتبار القيمة أو المقدار كما تقسم التركة بين أرباب الديون، فلو أوصى لزيد بمائة ولبكر بخمسين، ولعمرو بخمسين، وثلث ماله مائة، أعطى الأول خمسين، وكل من الآخرين خمسة وعشرين، ولا يقدم بعضها على بعض بالسبق لأن الوصايا إنما تملك بالموت فاستوى فيه حكم

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/ ٤٣٥، والخرشي ٨/ ١٧٨ .

(١) المدونة ٦/ ٥١ .
(٢) الفواكه الدواني ٢/ ١٩١ .

المتقدم والمتأخر.

وقاسه الشافعي على العول في الفرائض، وهذا عند الإطلاق، فلو رتب كأن قال: أعطوا زيداً مائة ثم عمراً مائة جرى عليه حكم ترتيبه.

ولو اجتمع عتق مع تبرعات أخرى في الوصية، كمن أوصى بعتق سالم وأوصى لزيد بمائة فإن الثلث يقسط عليهما بالقيمة للعتيق لاتحاد وقت الاستحقاق فإذا كانت قيمته مائة والثلث مائة عتق نصفه، وأعطى لزيد خمسون، وفي قول يقدم العتق لقوته لتعلق حق اللّه تعالى وحق الآدمي[1].

وإن وكل الموصي وكيلًا في هبة ووكل آخر في بيع بمحاباة ووكل آخر في صدقة، وتصرف الوكلاءدفعة واحدة، قسط الثلث على الكل باعتبار القيمة كما يفعل في الديون.

وإن كان في تصرف الوكلاء عتق قسط الثلث عليها أيضاً، وفي قول يقدم العتق[2].

وقالوا: إن عجز الثلث عن التبرعات المنجزة في المرض، فإن كانت هذه التبرعات في وقت واحد نظرت: فإن كانت في هبات أو محاباة قسم الثلث بين الجميع لتساويهما في اللزوم، فإن كانت متفاضلة المقدار قسم الثلث عليها على التفاضل، وإن كانت متساوية قسم بينها على التساوي كما يفعل في الديون، وإن كان عتقاً في عبيد أقرع بينهم.

وإن وقعت التبرعات متفرقة قدم الأول فالأول، عتقاً كان أو غيره، لأن الأول سبق فاستحق به الثلث فلم يجز إسقاطه بما بعده.

وإن كانت التبرعات وصايا وعجز الثلث عنها لم يقدم بعضها على بعض بالسبق لأن ما تقدّم وما تأخر يلزم في وقت واحد وهو بعد الموت[1].

٨٢ - وقال الحنابلة في المذهب وهو قول ابن سيرين والشعبي وأبي ثور: من أوصى بوصايا وتجاوزت الوصايا الثلث وردّ الورثة الزيادة فإن الثلث يقسم بين الموصى لهم على قدر وصاياهم ويدخل النقص على كل واحد بقدر ماله من الوصية وإن كانت وصية بعضهم عتقاً، لأنهم تساووا في الأصل وتفاوتوا في المقدار فوجب أن يكون كذلك، فلو أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بمائة ولآخر بمعين قيمته خمسون ووصى بفداء أسِير بثلاثين

(١) مغني المحتاج ٣/٤٨، والمهذب ١/٤٦١، وتحفة المحتاج ٧/٢٥.
(٢) مغني المحتاج ٣/٤٩.

(١) المهذب ١/٤٦١.

ولعمارة مسجد بعشرين وثلث ماله مائة جمعت الوصايا كلها فوجدتها ثلاثمائة ونسبت منها الثلث فتجده ثلثها فتعطي كل واحد منهم ثلث وصيته، فلصاحب الثلث المائة وكذلك لصاحب المائة ويرجع صاحب الخمسين إلى ثلثها، ولفداء الأسير عشرة ولعمارة المسجد ستة وثلثان[١].

وروي عن أحمد: أنه إذا اشتملت الوصايا على عتق فإنه يقدم العتق يبدأ به ولو استوعب الثلث.

وروي هذا عن عمر، وبه يقول شريح ومسروق وعطاء الخراساني وقتادة والزهري، لأن فيه حقاً لله تعالى، وحقاً لآدمي فكان آكد، ولأنه لا يلحقه فسخ ويلحق غيره ذلك[٢].

**كتابة الوصية والإشهاد عليها:**

**٨٣** - ذهب الفقهاء إلى أنه يستحب للمسلم إذا أوصى أن يكتب وصيته لقوله ﷺ: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ثلاث ليال إلا ووصيته مكتوبة عنده»[٣] وفي لفظ: «يبيت ليلتين»[١]. ويستحب للموصي أن يبدأها بالبسملة، والثناء على الله تعالى بالحمد ونحوه والصلاة على النبي ﷺ، ثم الشهادتين كتابة أو نطقاً، ثم الإشهاد على الوصية، لأجل صحتها ونفاذها، ومنعاً من احتمال جحودها وإنكارها[٢].

روي عن أنس رضي الله عنه أنه قال: كانوا يكتبون في صدور وصاياهم بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما أوصى به فلان أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله ﷺ وأن الساعة آتية لا ريب فيها. وأن الله يبعث من في القبور، وأوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم، ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين، أوصاهم بما أوصى إبراهيم بنيه ويعقوب[٣]: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[٤].

---

(١) المغني ٦/ ١٥٩، ومطالب أولي النهى ٤/ ٤٥٠.
(٢) المغني ٦/ ١٥٩، والإنصاف ٧/ ١٩٥.
(٣) حديث: «ما حق امرئ مسلم...».
تقدم تخريجه فقرة (٧).

(١) رواية حديث: «يبيت ليلتين...».
أخرجه مسلم (٣/ ١٢٤٩).
(٢) الفتاوى الهندية ٦/ ٣٤٧، والشرح الصغير ٤/ ٦٠١، ومغني المحتاج ٣/ ٣٩، وكفاية الأخيار ١/ ٥٥، والمغني لابن قدامة ٦/ ٧٠.
(٣) أثر أنس: كانوا يكتبون في صدور وصاياهم..
أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٩/ ٥٣ - ط المجلس العلمي).
(٤) سورة البقرة: ١٣٢.

**طرق إثبات الوصية:**

٨٤ - تثبت الوصية بطرق الإثبات الشرعية، كالشهادة والكتابة:

أما الكتابة: فمعتبرة عند الحنفية إذا كانت مستبينة مرسومة، أي مسطرة على ورق ونحوه، ومعنونة، أي مصدرة بالعنوان: وهو أن يكتب في صدر الكتاب: من فلان إلى فلان، فإن لم تكن مستبينة، كالكتابة على الهواء، والرقم على الماء، فلا تعتبر، وإن كانت مستبينة غير مرسومة، كالكتابة على الجدران وأوراق الشجر، فهي كناية لابد فيها من النية، ولكن لا يقضى بالخط المجرد عندهم إلا في مسائل: كتاب أهل الحرب بطلب الأمان إلى الإمام، ودفتر السمسار والصراف والبياع[1].

وتنعقد الوصية عند الشافعية بالكتابة، بأن نوى بالمكتوب الوصية، وأعرب بالنية نطقاً، أو أَقَرَّبها ورثته بعد موته.

ولا تثبت الوصية بالخط المجرد عند الحنفية ولا عند الشافعية: لإمكان التزوير وتشابه الخطوط.

وأما الشهادة على كتاب الوصية: فتكون عند الحنفية والشافعية بعد قراءته على الشهود، فيسمع الشهود من الموصي مضمونه، أو تقرأ عليه فيقر بما فيها؛ لأن الحكم لا يجوز برؤية خط الشاهد بالشهادة بالإجماع[1].

وعند المالكية: تثبت الوصية إن كانت بخط الموصي مع الإشهاد عليها وإن لم يقرأها على الشهود ولم يفتح كتاب الوصية، وتنفذ الوصية حيث أشهد بقوله للشهود: اشهدوا بما في هذه، ولم يوجد فيها محو، حتى ولو بقي كتاب الوصية عند الموصي، ولم يخرجه حتى مات.

فإن ثبت لدى القاضي أن ما اشتملت عليه الورقة بخط الموصي، أو قرأها على الشهود، لكنه لم يشهد الموصي على الوصية في الصورتين، بأن لم يقل: اشهدوا على وصيتي، أو لم يقل: نفذوها، لم تنفذ بعد موته، لاحتمال رجوعه عنها، فإن قال الموصي للشهود: اشهدوا، أو قال: أنفذوها، نفذت.

---

(١) تكملة فتح القدير والعناية ٨/ ٥١١ وما بعدها، والفتاوى الهندية ٢/ ٣٤٧، ورد المحتار على الدر المختار ٣/ ٤٤٣.

(١) مغني المحتاج ٣/ ٥٣، ٤/ ٣٩٩، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤١٦، ط بولاق.

وقال علي بن عبدالسلام التسولي المالكي: إن الإشهاد على عقود التبرعات كالوصية شرط في صحتها، والإشهاد إما كتابي أو شفوي[١].

وعند الحنابلة على الراجح: من كتب وصية، ولم يشهد عليها، حكم بها ما لم يعلم رجوعه عنها، فتثبت الوصية، ويقبل ما فيها بالخط الثابت أنه خط الموصي بإقرار ورثته، أو ببينة تعرف خطه تشهد أنه خطه وإن طال الزمن، أو تغير حال الموصي، أو بأن عرف خطه، وكان مشهور الخط؛ لقوله ﷺ: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ثلاث ليال، إلا ووصيته مكتوبة عنده»[٢]، ولم يذكر أمراً زائداً على الكتاب، فدل على الاكتفاء بها، و«لأنه ﷺ كتب إلى عماله وغيرهم» ملزماً العمل بتلك الكتابة، وكذلك فعل الخلفاء الراشدون من بعده، ولأن الكتابة تنبىء عن المقصود، فهي كاللفظ.

وإن كتب وصيته، وقال: اشهدوا علي بما في هذه الورقة، أو قال: هذه وصيتي فاشهدوا عليّ بها، لا تثبت حتى يسمعوا منه ما فيه، أو يقرأ عليه فيقر بما فيه. وهذا موافق لقول الحنفية والشافعية[١].

وجاء في الفتاوى الهندية: وإذا أردت كتابة الوصية فالوجه فيه كتابة كتاب كتبه أبو حنيفة رحمه الله تعالى حين استكتب فأملاه على السائل على البديهة: بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به فلان بن فلان وهو يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له لم يلد ولم يولد ولم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وهو الكبير المتعال، وأن محمداً عبده ورسوله وأمينه على وحيه ﷺ، وأن الجنة حق وأن النار حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور مبتهلًا إلى الله أي متضرعاً أن يتم عليه في ذلك نعمته وأن لا يسلبه ما وهب له فيه وما امتن به عليه حتى يتوفاه إليه فإن له الملك وبيده الخير وهو على كل شيء قدير، وأوصى فلان ولده وأهله وقرابته وإخوته ومن أطاع أمره بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون وأوصاهم جميعاً أن يتقوا الله حق تقاته وأن يطيعوا الله في سرهم وعلانيتهم في قولهم

(١) الشرح الصغير ٤/٦٠١.
(٢) حديث: «ما حق امرئ مسلم..» سبق تخريجه فقرة (٧).

(١) المغنى ٦/٦٩ وما بعدها، وكشاف القناع ٤/٣٧٣، وغاية المنتهى ٢/٣٤٨.

وفعلهم وأن يلزموا طاعته وينتهوا عن معصيته وأن يقيموا الدين ولا يتفرقوا فيه وجميع ما أوصاهم لا غنى بهم عنه ولا غنى بأحد عن طاعة الله وعن التمسك بأمره، وأقر فلان أن عليه من الدين لفلان كذا ولفلان كذا فتنسبه وتسميه إلى أبيه وجده وأوصى إن حدث به حدث الموت أن يقضى جميع ديونه بعد الفراغ عن تجهيزه وتكفينه ثم ينظر إلى ثلث ما بقى مما يخلف وينفذ من ثلثه في كذا وفي كذا ثم ما بقى بعد ديني وإنفاذ وصاياي فهو ميراث لورثتي وهم فلان وفلان على فرائض الله تعالى التي جعلها لهم، ولي أن أغير وصيتي التي أوصيت بها في ثلثي وأرجع عما شئت وأنقص ما رأيت وأبدل من الموصى لهم من شئت فإن مت فوصيتي منفذة على ما أموت عليه منها.

وقد جعل فلان فلاناً وصيه في جميع أموره بعد وفاته فقبل فلان الوصية منه مواجهة، شهد الشهود عليه بذلك[1].

**تنفيذ الوصية:**

**٨٥** - إذا كانت موجودات التركة كلها مالاً حاضراً، لا غائب منها، ولا دين للموصي على أحد، تنفذ الوصية من جميع المال، سواء أكان الموصى به نقوداً مرسلة أي مبلغاً غير معين، كألف دينار مثلاً، أم شيئاً معيناً كدار معينة، أم سهماً شائعاً كربع التركة أو ثلثها، فتقدر التركة جميعها، ويأخذ الموصى له سهمه من كل المال.

أما إن كان بعض مال التركة حاضراً، وبعضها ديوناً، أو مالاً غائباً، فإن تنفيذ الوصية يختلف بحسب الأحوال.

**الحالة الأولى**: أن يكون الموصى به مالاً مرسلاً، كألف دينار مثلاً، فإن كان الموصى به يخرج من ثلث المال الحاضر من التركة، أخذه الموصى له، إذ لا ضرر في أخذه على الورثة، حيث يبقى لهم ثلثا المال الحاضر.

وإن كان لا يخرج من الثلث، استوفى الموصى له منه بقدر ثلث الموجود، وكان الباقي للورثة، وكلما حضر شيء، استوفى الموصى له ثلثه، حتى يكمل حقه. وهذا رأي الحنفية والحنابلة في المذهب[1].

**الحالة الثانية**: أن يكون الموصى به عيناً معينة، كدار معينة أو نقود معينة كهذه النقود، أو النقود الوديعة عند فلان.

---

(١) الفتاوى الهندية ٦/ ٣٤٧ - ٣٤٨ .

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٣٠ - ٤٣٢، والإنصاف ٧/ ٢٧٠، ومعونة أولي النهى ٦/ ٢٤٤ - ٢٥٨ .

فالحكم في هذه الحالة كالحكم في المسألة السابقة حيث يقول الحنفية والشافعية والحنابلة في المذهب أن الموصى له يأخذ من العين المعينة بمقدار ثلث المال الحاضر، ويكون الباقي من تلك العين موقوفاً، فإذا حضر شيء من المال الغائب، كان باقي العين ملكاً للورثة، لأن الوصية تعلقت بهذه العين، فتنفذ فيها الوصية ما دام التنفيذ ممكناً تنفيذاً لإرادة الموصي، ويظل باقي العين موقوفاً إلى أن يتبين أمر المال الغائب، فإذا حضر نفذت الوصية في العين كلها، وإن لم يحضر كان الباقي للورثة[1].

وزاد الشافعية لو أنه أوصى له غيره بعين هي ثلث ماله فأكثر وهي حاضرة وباقي المال غائب ملك الموصى له ثلث المال الحاضر فقط لجواز تلف الغائب وعدم إجازة الوارث، ومنع من التصرف في ثلثه وكذا في باقيه ببيع أو عتق أو غيره حتى يحضر من الغائب ما يخرج به الحاضر من الثلث لأن تسلطه يتوقف على تسلط الورثة على مثل ما تسلط هو عليه وقديتلف الغائب فلا يصل إلى حقه ولا يتسلط الورثة على ثلثي الحاضر[1].

(١) الاختيار ٥/ ٧٥، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤٣٠ - ٤٣٢، والإنصاف ٧/ ٢٧، وأسنى المطالب ٣/ ٤٢، ومغني المحتاج ٣/ ٤٩ .

**الوصايا وطرق حسابها:**

الوصية إما أن تكون بالأنصباء أو بالأجزاء أو بالجمع بين الأجزاء والأنصباء.

**الحالة الأولى: الوصية بالأنصباء:**

الوصية بالأنصباء لها صور:

**أ- الوصية بمثل نصيب أحد الورثة المعين:**

٨٦ - اتفق الفقهاء على أنه لو أوصى لأحد بمثل نصيب أحد ورثته المعين فإن الوصية صحيحة، لما روي عن أنس رضي الله عنه «أنه أوصى بمثل نصيب أحد ولده»[2] ولأن المراد تقدير الوصية فلا أثر لذكر الوارث. إلا أن الفقهاء اختلفوا فيما يستحقه الموصى له.

فذهب الجمهور - وهم الحنفية والشافعية والحنابلة في المذهب - إلى أنه يستحق نصيب ذلك الوارث المعين مضموماً إلى المسألة. فإذا قال مثلًا أوصيت لفلان بمثل نصيب ابني ولا وارث له غيره استحق الموصى له نصف التركة إذا أجاز الابن الوصية، فإن لم يجز فله الثلث، وكذا لو كان له ابنان أو بنون فأوصى

(١) أسنى المطالب ٣/ ٤٢ .
(٢) أثر أنس أنه أوصى بمثل نصيب أحد ولده
أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ١٧٠ - ط السلفية) .

بمثل نصيبهما أو بمثل نصيبهم فالموصى له كواحد منهم[١].

وذهب المالكية إلى أنه إن أوصى لشخص بمثل نصيب ابنه بأن قال: أوصيت لزيد بمثل نصيب ابني أو بمثله، فإن لم يكن له إلا ابن فيأخذ الموصى له جميع تركة الميت إن أجاز الابن الوصية، وإلا فله ثلث التركة فقط، فإن قال ذلك ومعه ابنان فيأخذ الموصى له نصف التركة إن أجازا الوصية وإلا فالثلث ولا كلام لهما، وإن زادوا فله قدر نصيب واحد منهم ولا كلام لهم، فإن كان مع الابن ذو فرض فللموصى له جميع التركة بعد ذوي الفرض إن أجازوا الوصية[٢].

وقال المرداوي نقلًا عن الفائق: إذا وصى بمثل نصيب وارث معين فالمختار له نصيب أحدهم غير مزاد ويقسم الباقي.

فإذا وصى بمثل نصيبه وله ابنان فله الثلث على المذهب - عند الحنابلة وجمهور الفقهاء- وله النصف على ما اختاره في الفائق ويقسم النصف الباقي بين الابنين[١].

**ب - الوصية بمثل نصيب أحد الورثة غير المعين:**

٨٧ - إذا أوصى بمثل نصيب أحد ورثته غير المعين فقد اختلف الفقهاء فيما يستحقه الموصى له:

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه إن كان الورثة يتساوون في الميراث كالبنين مثلًا فله مثل نصيب أحدهم مزاداً على الفريضة ويجعل كواحد منهم زاد فيهم، وإن كانوا يتفاضلون في الميراث فله مثل نصيب أقلهم ميراثاً يزاد على فريضتهم، وإنما جعل له هذا لأنه المتيقن، وما زاد فمشكوك فيه فلا يثبت.

فلو أوصى لزيد بمثل نصيب ولده وله ابن وبنت فله مثل نصيب البنت، لأنه المتيقن[٢].

وذهب المالكية إلى أنه إن أوصى لزيد بمثل نصيب أحد الورثة وترك ذكوراًوإناثاً، أو ترك ذكوراًفقط، أو إناثاً فقط. أي سواء كانوا متساويين في الميراث أو متفاضلين فيه

(١) رد المحتار على الدر المختار ٥/ ٤٢٩، وتبيين الحقائق ٦/ ١٨٨، والحاوي للماوردي١٠/ ١٩، وما بعدها، وروضة الطالبين ٦/ ٢٠٨، وكشاف القناع ٤/ ٣٨١، والإنصاف ٧/ ٢٧٥ .

(٢) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي عليه ٤/ ٥٩٧، وما بعدها، والحاوي ١٠/ ١٩ - ٢٠، وحاشية الدسوقي ٤/ ٤٤٦ .

(١) الإنصاف للمرداوي ٧/ ٢٧٥ .

(٢) الحاوي للماوردي ١٠/ ٢٢، وما بعدها، والمغني لابن قدامة ٦/ ٣٢، وكشاف القناع ٤/ ٣٨١ - ٣٨٢، وأسنى المطالب ٣/ ٦٣ .

فيحاسبهم الموصى له بجزء من عدد رؤوسهم أي يقسم المال على الورثة وعلى الموصى له الذكر كالأنثى، فإن كان عدد رؤوس ورثته ثلاثة فله الثلث أو أربعة فله الربع، أو خمسة فله الخمس، وهكذا، ولا نظر لما يستحقه كل وارث، بل يجعل الذكر رأساً والأنثى رأساً كذلك، ثم يقسم ما بقي بين الورثة على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الأنثيين[١].

**ج - الوصية بمثل نصيب ابنه:**

٨٨ - صرح الحنفية بأنه لو وصى لرجل بمثل نصيب ابنه صحت الوصية كان له ابن أو لم يكن. فمن وصى بمثل نصيب ابنه ثم مات ولا وارث له غير الابن يكون ذلك وصية بنصف المال، لأن المثل يقتضي المساواة فإن أجاز الابن أخذ الموصى له النصف، وإن لم يجز الابن أخذ الثلث[٢].

ويفرق جمهور الفقهاء في هذه المسألة بين ما إذا كان للموصي ابن وارث وبين ما إذا لم يكن الابن ممن يرث، لكونه رقيقاً أو مخالفاً لدينه أو لم يكن له ابن أصلًا.

(١) الشرح الصغير ٤/٥٩٨، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٤٤٧ .

(٢) الدر المختار ٥/٤٢٩، وروضة القضاة ٢/٦٨٦، وحاشية الشلبي بهامش تبيين الحقائق ٦/١٨٨، وتكملة البحر الرائق ٨/ ٤٧٠ .

فإن كان للموصي ابن وارث وأوصى لرجل بمثل نصيب ابنه فتصح الوصية.

أما إذا أوصى له بمثل نصيب ابنه وابنه ممن لا نصيب له في الميراث فلا شيء للموصى له، لأن الابن لا نصيب له فمثله لا شيء له.

واستثنى المالكية من هذا الحكم ما إذا قال الموصي: «لو كان يرث» فيعطى نصيبه حينئذ.

وأما إذا أوصى بمثل نصيب ابنه ولا ابن له فتبطل الوصية عند المالكية إلا أن يقول الموصي: لو كان موجوداً، أو يحدث له بعد الوصية فتصح الوصية ويعطى نصيبه حينئذٍ.

وصرح الشافعية بأن الوصية لا تصح في هذه الحالة[١].

**د - الوصية بنصيب ابنه وله ابن:**

٨٩ - اختلف الفقهاء كذلك فيما إذا أوصى لشخص بنصيب ابنه وله ابن فذهب المالكية والحنابلة - في أحد الوجهين وهو المذهب عندهم - والشافعية في أحد الوجهين وهو أصحهما عند إمام الحرمين والروياني إلى صحة هذه الوصية كما لو أوصى له بمثل

(١) حاشية الدسوقي ٤/٤٤٦، وأسنى المطالب ٣/ ٦٢، ومطالب أولي النهى ٤/ ٥١٣، والمغني ٦/ ٣٥ .

نصيب ابنه صونا للفظ عن الإلغاء، فإنه ممكن الحمل على المجاز بحذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، ومثله في الاستعمال كثير، والوصية واردة على مال الموصي إذ ليس للابن نصيب قبل موته، وإنما الفرض التقدير بما يستحقه بعد.

إلا أن الشافعية والحنابلة ورأي عند المالكية يجعلونها وصية بنصف المال، كما لو أوصى بمثل نصيب ابنه.

وفي الرأي الآخر عند المالكية تجعل الوصية وصية بجميع المال.

ومن المعروف أن الوصية بما زاد عن الثلث تتوقف صحتها على إجازة الورثة.

وذهب الحنفية والشافعية في الوجه الثاني - وهو أصحهما عند العراقيين والإمام البغوي - والحنابلة في أحد الوجهين إلى بطلان هذه الوصية، لأنها وصية بما لا يملك، لأن نصيب الابن ملكه لا ملك أبيه، حيث إن نصيب الابن ثبت بنص القرآن، فإذا أوصى لرجل آخر فقد أراد تغيير ما فرض الله تعالى فلا يصح ولا يلتفت إلى إجازة الورثة، لأن الوصية لم تقع في ملكه وإنما أضافها إلى ملك غيره فصار كمن أوصى لرجل بملك زيد ثم مات، فأجازه زيد، فإن ذلك لا يجوز.

وأضاف الحنفية: أن الوصية تصح في هذه الحالة إن لم يكن ابن[1].

**الحالة الثانية: الوصية بالأجزاء:**

٩١ - الوصية بالجزء لا تخلو إما: أن تكون بجزء مبهم، أو تكون بجزء معلوم.

أما الوصية بجزء مبهم كأن يوصي لشخص بجزء أو حظ أو شيء أو نصيب أو قسط فقد سبق حكمها[2].

(ر: ف ٥٤، ٥٥).

**وأما الوصية بجزء معلوم فلها احتمالان:** فإما أن تكون بالثلث فما دونه، وإما أن تكون بأكثر من الثلث[3].

---

(١) الشرح الصغير ٤/٥٩٧، والدسوقي ٤/٤٤٦، وأسنى المطالب ٣/٦٢، وروضة الطالبين ٦/٢٠٨، والحاوي الكبير ١٠/٢٠، والمغني ٦/٣٣، وكشاف القناع ٤/٣٨١، والإنصاف ٧/٢٧٥، وتبيين الحقائق ٦/١٨٨، وحاشية ابن عابدين ٥/٤٢٩، وتكملة فتح القدير ٨/٤٤٣.

(٢) المبدع ٦/٧٨، وغاية المنتهى ٢/٣٧٢، ومعونة أولي النهى ٦/٣١٥، وأسنى المطالب ٣/٦٣ والفتاوى الهندية ٦/٩٨، وتكملة فتح القدير ٨/٤٤٦، والقوانين الفقهية ص٣٩٩، وعقد الجواهر الثمينة ٣/٤٢١.

(٣) روضة الطالبين ٦/٢١٤، والمبدع شرح المقنع ٦/٨١، والممتع في شرح المقنع ٤/٢٦٦.

**الاحتمال الأول: الوصية بالثلث فما دونه:**

الوصية بالثلث فما دونه لا تخلو إما أن تكون بجزء واحد أو تكون بجزأين فصاعداً.

**أ - الوصية بجزء واحد:**

**٩١** - إن كانت الوصية بجزء معلوم كثلث أو ربع صحت الوصية. وإن كان للموصي ورثة فقد اختلفت عبارات الفقهاء في بيان طرق قسمة التركة بين الورثة والموصى له.

فنص الشافعية على أنه إن كانت الوصية بجزء واحد، فتصحح مسألة الميراث عائلة أو غير عائلة، وينظر في مخرج جزء الوصية، ويخرج منه جزء الوصية. ثم إن انقسم الباقي على مسألة الورثة، صحت المسألتان، وذلك كمن أوصى بربع ماله، وترك ثلاثة بنين فمخرج جزء الوصية أربعة، والباقي بعد إخراج الربع ينقسم على البنين، وإن لم ينقسم، فلك طريقان.

**الطريق الأول:** أن تنظر في الباقي وفي مسألة الورثة، فإن تباينا، ضربت مسألة الورثة في مخرج الوصية. وإن توافقا، ضربت وفق مسألة الورثة في مخرج الوصية، فما بلغ صحت منه القسمة. ثم من له شيء من مخرج الوصية أخذه مضروباً فيما ضربته في مخرج الوصية، ومن له شيء من مسألة الورثة، أخذه مضروباً فيما بقي من مخرج الوصية بعد إخراج جزء الوصية إن كان الباقي مع مسألة الورثة متباينين. وإن كانا متوافقين، ففي وفق الباقي.

وبهذا يقول المالكية والحنابلة في الجملة.

مثاله: ثلاثة بنين، أوصى بثلث ماله، مسألة الورثة من ثلاثة، ومخرج الوصية أيضاً ثلاثة، والباقي بعد جزء الوصية اثنان لا ينقسمان على ثلاثة.

فعلى هذه الطريقة: تضرب ثلاثة في مخرج الوصية، تبلغ تسعة منها القسمة، كان للموصى له سهم يأخذه مضروباً في الثلاثة المضروبة في مخرج الوصية، ولكل ابن سهم من مسألة الورثة مضروب في الباقي من مخرج الوصية بعد إخراج جزء الوصية وهو اثنان[1].

**الطريق الثاني:** وقد نص عليه المالكية والشافعية وهو: تأخذ مخرج جزء الوصية، ثم تزيد على سهام الفريضة سهاماً قبل مخرج الوصية أبداً، فإذا كان الوصية بالثلث زدت

(١) روضة الطالبين ٦/ ٢١٤ - ٢١٦، والوسيط للغزالي ٤/ ٤٧٤ - ٤٧٥ ط دار السلام، والذخيرة للقرافي ١٣/ ١١٠ - ١١٢، وحاشية الدسوقي ٤/ ٤٨٣، والمبدع شرح المقنع ٦/ ٨١، ومطالب أولي النهى ٤/ ٥١٨.

نصفها، أو بالربع زدت ثلثها أو بالخمس زدت ربعها ثم كذلك إلى العشر وما زاد عليه، يطرد ذلك في المفتوح والأصم. فإن كانت الوصية بجزء من أحد عشر زدت العشر أو بجزء من اثنى عشر زدت جزءاً من أحد عشر، ثم كذلك، وإن كانت بالنصف زدت مثلها لأن الذي قبل مخرج الوصية واحد فالقسمة على كل واحد، ولأن النصف هو أكثر الأجزاء وأولها، وما قبله هو الواحد، فجعلنا سهام الفريضة كالواحد وزدنا عليها مثلها.

وعبر بعضهم عن هذه الطريقة أنا إذا صححنا الفريضة والوصية وأخرجنا جزء الوصية منها ووجدنا البقية غير منقسمة على الفريضة نظرنا نسبة الجزء الذي أخرجناه من الفريضة إلى بقيتها، فما كان رددنا على الفريضة ما نسبت إليها تلك النسبة.

وبهذا يقول الحنابلة في الجملة.

مثاله: أربعة بنين وأوصى بالثلث فعلى هذا الطريق على العبارة الأولى تحمل على فريضة الورثة جزءاً ما قبل مخرج الوصية وهو هاهنا النصف فتصير ستة، يخرج جزء الوصية اثنين تبقى أربعة على أربعة، وعلى العبارة الثانية إذا اعتبرنا الجزء الذي أخرجناه من فريضة الوصية بالنسبة إلى بقيتها وجدناه نصف الباقي فزدنا على الفريضة نصفها.

وقد يقع في الفريضة كسر بسبب حمل الجزء على الفريضة، فتضرب المسألة والكسر في مخرج ذلك الكسر ومنها تصح.

مثال ذلك: أوصى بالسدس والمسألة بحالها، فإذا أخرجنا جزء الوصية وهو واحد من مخرجها وهو ستة تبقى خمسة، فلا تنقسم على الفريضة ولا توافق:

فعلى الطريق الأول نضرب أربعة في الستة تبلغ أربعة وعشرين.

وكذا في الطريق الثاني أيضاً يخرج من الأربعة والعشرين ولكن بعد وجود الكسر فيها وضربها وضربه في مخرجه، فنقول على العبارة الأولى إذا أوصى بالسدس حملنا على الفريضة مثل خمسها، وخمس الأربعة أربعة أخماس فتنكسر السهام، فتضرب الأربعة والأربعة الأخماس في خمسة تبلغ أربعة وعشرين. وكذلك إذا نسبنا جزء الوصية إلى ما بقي من مخرجها وجدناه خمس البقية فحملنا على الفريضة خمسها، انكسرت السهام فتضربها في الخمسة[1].

---

(١) الذخيرة ١٣/ ١١٠ - ١١٢، وحاشية الدسوقي ٤/ ٤٨٣، وروضة الطالبين ٦/ ٢١٤ - ٢١٦، والمبدع ٦/ ٨١، ومطالب أولي النهى ٤/ ٥١٨.

**ب - الوصية بجزأين أو أكثر في حدود الثلث فما دونه:**

**٩٢** - من أوصى بجزأين ضربت مخرج أحدهما في مخرج الآخر أو في وفقه إن كان، وما اجتمع فهو مخرج الفريضتين جميعاً، فإذا أخرجت جزء الوصية منه ثم قسمت الباقي على الفريضة فإن انقسم وإلا ضربت ما انتهى إليه الضرب في عدد سهام المسألة، أو في وفق إن كان، ومنه يصح حساب الوصيتين[1].

ومن أمثلة الوصية بجزأين عند المالكية: ثلاثة بنين وأوصى بالسدس ولآخر بالسبع، فمخرج السدس من ستة، والسبع من سبعة، وهما متباينان، تضرب أحدهما في الآخر تبلغ اثنين وأربعين، يخرج جزء الوصية ثلاثة عشر، تبقى تسعة وعشرون لا تنقسم على سهام الفريضة ولا توافقها، تضرب الثلاثة سهام الفريضة في اثنين وأربعين تبلغ مائة وستة وعشرين، جزء الوصية من ذلك تسعة وثلاثون، يبقى سبعة وثمانون لكل سهم تسعة وعشرون[2].

ومن أمثلة الوصية بجزأين فصاعداً عند الشافعية: أبوان وأوصى بثمن ماله لزيد، وبخمسه لعمرو، مسألة الورثة من ثلاثة، ومخرج الجزأين أربعون، لزيد خمسة ولعمرو ثمانية، ويبقى سبع وعشرون تصح على ثلاثة بنين.

وأوصى بربع ماله لزيد، وبنصف سدسه لعمرو، مسألة الورثة ثلاثة، ومخرج الوصيتين اثنا عشر ومجموع الجزأين أربعة إذا أخرجناها يبقى ثمانية لا تصح على ثلاثة:

فعلى الطريق الأول - المذكور عند الكلام عن الوصية بجزء واحد - لا موافقة فتضرب ثلاثة في اثني عشر فتبلغ ستة وثلاثين، منها تصح.

وعلى الطريق الثاني: الخارج بالوصيتين نصف الباقي من مخرجهما، فتزيد على مسألة الورثة نصفها، تبلغ أربعة ونصفا، تبسطها أنصافاً تكون تسعة، لكن نصيب الموصى لهما من مخرج الوصيتين أربعة، وحصتهما من التسعة ثلاثة، لا تنقسم على أربعة، فتضرب أربعة في تسعة تبلغ ستة وثلاثين.

ولو كان البنون ستة والوصيتان بحالهما:

فعلى الطريق الأول: تبقى ثمانية لا تصح

---

(١) الذخيرة ١٣/ ١١٢، وانظر روضة الطالبين ٦/ ٢١٦، ومطالب أولي النهى ٤/ ٥١٨ - ٥١٩، والممتع ٤/ ٢٦٧، والمبدع ٦/ ٨١.

(٢) الذخيرة ١٣/ ١١٢.

على ستة، لكن توافق بالنصف فتضرب نصف نصف الستة في اثني عشر تبلغ ستة وثلاثين.

والطريق الثاني كما سبق [١].

وقال الحنابلة: إن وصى بجزأين كثمن وتسع أخذتهما من مخرجهما سبعة عشر، وهي لا تنقسم فاضرب ثمانية في تسعة تبلغ اثنين وسبعين ومنها تصح، فأعطى لصاحب الثمن تسعة، ولصاحب التسع ثمانية، يبقى خمسة وخمسون تدفع للورثة.

وإن وصى بأكثر من جزأين كثمن وتسع وعشر تأخذ الكسور من مخرجها الجامع لها وذلك سبعة وعشرون، وهي لا تنقسم فاضرب الثمانية في التسعة تبلغ اثنين وسبعين. ثم اضرب ذلك في عشر تبلغ سبعمائة وعشرين ومنها تصح، فأعط للموصى له بالثمن تسعين وللموصى له بالسبع ثمانين، وللموصى له بالعشر اثنين وسبعين، وتقسم الباقي وهو أربعمائة وثمانية وسبعون على مسألة الورثة.

هذا إذا انقسم، فإن لم ينقسم الباقي بعد الثلث على مسألة الورثة ضربت مسألة الورثة إن باينها الباقي، أو ضربت وفقها إن وافقها الباقي في مخرج الوصية فما بلغ فمنه تصح [١].

**الاحتمال الثاني - الوصية بأكثر من الثلث:**

الوصية بأكثر من الثلث إما أن تستغرق المال وإما ألا تستغرقه.

**أولًا: الوصية بأكثر من الثلث إذا لم تزد على المال:**

**٩٣** - إذا أوصى رجل بأكثر من الثلث، فينظر إن كانت الوصية لشخص أو جماعة يشتركون فيه إما بجزء كالنصف، وإما بجزأين كالنصف والربع، فمدار المسألة على إجازة الورثة وردهم:

فمن أوصى لشخص بنصف ماله، ولآخر بثلثه، ولآخر بربعه، فإن أجاز الورثة قسم المال بينهم على قدر وصاياهم، وأصلها من اثنى عشر في هذا المثال لاجتماع الثلث والربع وتعول بسهم، وتصح من ثلاثة عشر، لصاحب النصف ستة أسهم، ولصاحب الثلث أربعة أسهم، ولصاحب الربع ثلاثة أسهم، وكان النقص بسهم العول داخلًا على جميعهم كالمواريث، وهذا باتفاق الفقهاء [٢].

---

(١) روضة الطالبين ٦/٢١٦، والذخيرة ١٣/١١٠ - ١١٢.

(١) مطالب أولي النهى ٤/٥١٨ - ٥١٩.

(٢) روضة الطالبين ٦/٢١٦ - ٢١٧، والحاوي =

وإن رد الورثة الوصايا الزائدة على الثلث فقد اختلف الفقهاء في كيفية قسمة الثلث بين الموصى لهم.

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد إلى أن الثلث يقسم بين الموصى لهم على قدر سهامهم بتقدير الإجازة، ويقسم الثلثان على الورثة، ولا فرق بين أن يكون الموصى لهم من تجاوز وصيته الثلث أو لا.

وبه قال الحسن والنخعي وابن أبي ليلى والثوري وإسحاق.

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأن الموصي لما قصد التفضيل بين الموصى لهم في كل المال قصد التفصيل بينهم في كل جزء منه فلم تجز التسوية، ولأن كل شخصين جعل المال بينهما على التفاضل، لزم عند ضيق المال أن يتقاسماه على التفاضل كالعول في الفرائض[1].

وذهب أبو حنيفة وأبو ثور وابن المنذر إلى أنه إذا لم تجز الورثة الزيادة على الثلث فإن الموصى له بالزائد على الثلث لا يضرب إلا بالثلث لأن الزيادة على الثلث ملغاة[1].

قال الزيلعي في معرض الاستدلال لأبي حنيفة: إن الوصية بما زاد على الثلث وقعت بغير مشروع عند عدم الإجازة من الورثة إذ لا يتصور نفاذها بحال فتبطل أصلًا، ولايعتبر الباطل، والتفضيل ثبت في ضمن الاستحقاق فيبطل ببطلان الاستحقاق، كالمحاباة الثابتة في ضمن البيع تبطل ببطلان البيع[2].

ويتفرع على هذا الخلاف بين الفقهاء الخلاف في مسائل عدة منها:

أ - إذا أوصى لرجل بربع ماله ولآخر بنصف ماله ولم تجز الورثة فعند جمهور الفقهاء يقسم الثلث بين الموصى لهما على ثلاثة: للموصى له بالنصف سهمان، وللموصى له بالربع سهم، لأن الموصى له بالنصف يضرب بجميع وصيته.

والموصى له بالربع يضرب بالربع، والربع مثل نصف النصف فيجعل كل ربع بينهما، فالنصف يكون سهمين.

---

= للماوردي ١٠/ ٣١ - ٣٢، والذخيرة ١٣/ ١١٢، والفتاوى الهندية ٦/ ٩٧، والممتع ٤/ ٢٦٧.

(١) المغني ٦/ ٤٧، والبناية ١٠/ ٤٣٩، والحاوي للماوردي ١٠/ ٣٢، والذخيرة ١٣/ ١١٢ - ١١٣، والقوانين الفقهية ص٤٠٠.

(١) الجوهرة النيرة ٢/ ٣٩٥، والبناية ١٠/ ٤٣٩.

(٢) تبيين الحقائق ٦/ ١٨٧ - ١٨٨.

وذهب أبو حنيفة ومن وافقه الى أن الوصية تجوز من الثلث فيكون الثلث بينهما على سبعة، للموصى له بالنصف أربعة، وللموصى له بالربع ثلاثة[١].

ب - لو أوصى لرجل بثلث ماله، ولآخر بنصفه ولآخر بربعه وردّ الورثة الوصايا، فيرى جمهور الفقهاء أن الوصايا ترجع إلى الثلث، وكان الثلث مقسوماً بين الموصى لهم بالحصص على ثلاثة عشر سهماً، فيكون لصاحب النصف ستة أسهم، ولصاحب الثلث أربعة أسهم، ولصاحب الربع ثلاثة أسهم.

وذهب أبو حنيفة ومن وافقه إلى أن ما زاد على الثلث يرد من وصية صاحب النصف ليستوي في الوصية صاحب الثلث وصاحب النصف، ويكون الثلث مقسوماً بينهم على أحد عشر سهماً: لصاحب النصف أربعة، ولصاحب الثلث أربعة ولصاحب الربع ثلاثة[٢].

**ثانياً: الوصية بأكثر من الثلث وقد جاوزت المال:**

**٩٤** - إن اسغرقت الوصايا المال وأجيزت، قسم المال بين أصحاب الوصايا على قدر وصاياهم مثل العول.

وتجعل وصاياهم كالفروض التي فرضها الله تعالى للورثة.

وإن رد الورثة الزيادة على الثلث قسم الثلث بين الموصى لهم على نسبة أنصبائهم بتقدير الإجازة، هذا عند جمهور الفقهاء[١].

وعند أبي حنيفة وأبي ثور وابن المنذر لا يضرب الموصى له عند عدم الإجازة بأكثر من الثلث، لأن الوصية وقعت بغير المشروع عند عدم الإجازة من الورثة، إذ لا نفاذ لها فيبطل أصلاً[٢].

فمن أوصى لزيد بماله كله، ولعمرو بثلثه فإن أجازوا فقد عالت إلى أربعة: لزيد ثلاثة، ولعمرو سهم.

وإن رد الورثة الوصايا، قسم الثلث بين الموصى لهما على أربعة وتكون قسمة الوصية من اثنى عشر. هذا عند جمهور الفقهاء.

وقال أبو حنيفة ومن وافقه: الثلث بين

(١) الجوهرة النيرة ٢/ ٣٩٥، والفتاوى الهندية ٦/ ٩٧.
(٢) الحاوي للماوردي ١٠/ ٣١ - ٣٢.

(١) المغني ٦/ ٤٩، روضة الطالبين ٦/ ٢١٨.
(٢) البناية ١٠/ ٤٣٩ - ٤٤٠، وتكملة فتح القدير ٨/ ٤٤٢.

الموصى لهما نصفان[١].

**الحالة الثالثة: الجمع بين الوصية بالأجزاء والأنصباء:**

للجمع بين الوصية بالأجزاء والأنصباء صور متعددة منها:

**أ - الوصية بمثل نصيب وارث وبجزء مضاف إلى جميع المال:**

٩٥ - من أمثلة هذه الصورة عند الحنفية: إذا هلك رجل وترك ابنين وأوصى لرجل بثلث ماله، وأوصى لآخر بمثل نصيب أحدهما أو نصيب ابن ثالث لو كان، فأجازا الوصيتين فلصاحب الثلث ثلث المال، والباقي بين الابنين وبين الموصى له بالنصيب أثلاثاً، والحساب من تسعة: فللموصى له بالثلث ثلاثة، ويبقى ستة بين الابنين وبين الموصى له بالنصيب أثلاثاً، لكل ابن سهمان، وللموصى له أيضاً سهمان مثل نصيب أحدهما.

وإن لم يجيزا يقسم الثلث بين الموصى لهما نصفان.

ولو أجاز الابنان الوصية لصاحب المثل دون صاحب الثلث، فلصاحب الثلث نصف الثلث وهو السدس كما لو لم توجد الإجازة، وللموصى له بالنصيب ثلث ما بقي لصحة الإجازة في حقه، واحتجنا إلى حساب إذا رفعنا السدس ينقسم الباقي منه أثلاثاً، وأقل ذلك ثمانية عشر يعطى للموصى له بالثلث السدس ثلاثة، ويبقى خمسة عشر تقسم بين الابنين وبين الموصى له بالنصيب أثلاثاً لكل واحد خمسة.

وإن أجاز أحد الابنين الوصية لصاحب المثل دون صاحب الثلث، ولم يجز الابن الآخر الوصيتين أصلًا، فنقول: لو لم يجيزا كان لصاحب المثل ثلاثة من ثمانية عشر، ولو أجازا كان لصاحب المثل خمسة من ثمانية عشر، فتفاوت ما بينهما سهمان من نصيب كل واحد من الابنين سهم، فإذا أجاز أحدهما صحت الإجازة في نصيبه خاصة، فيصير لصاحب المثل أربعة أسهم، ولصاحب الثلث ثلاثة، وللمجيز خمسة، وللذي لم يجز ستة[١].

وقال الشافعية: إن لم تزد جملة المال الموصى به على الثلث اجعل الموصى له بالنصيب كأحد الورثة، فتصحح مسألة الورثة

(١) روضة الطالبين ٦/٢١٨، والحاوي ١٠/٣٣ - ٣٤، والمغني لابن قدامة ٦/٤٩، وتكملة فتح القدير ٨/٤٤١ - ٤٤٢.

(١) الفتاوى الهندية ٦/١٠٠.

ثم يؤخذ مخرج الوصية ويخرج منه جزء الوصية، وينظر هل ينقسم الباقي على مسألة الورثة: إن انقسم فذاك وإلا فللتصحيح طريقان سبق ذكرهما عند الكلام عن الوصية بالثلث فما دونه.

وإن زادت على الثلث وأجاز الورثة فكذلك الحكم والحساب، وإن لم يجيزوا قسم الثلث على نسبة القسمة عند الإجازة.

مثاله: ثلاثة بنين، وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهم، ولعمرو بعشر المال، فمسألة الورثة وزيد من أربعة، ومخرج الجزء عشرة، يبقى منها بعد إخراج الجزء تسعة لا تنقسم على أربعة، ولا توافق، فتضرب أربعة في عشرة تبلغ أربعين، لعمرو أربعة، ولزيد وكل ابن تسعة، وجملة الوصيتين ثلاثة عشر[1].

وقال الحنابلة: إذا خلف ابنين ووصى لرجل بثلث ماله ولآخر بمثل نصيب ابن ففيها وجهان:

أحدهما - وهو المذهب - لصاحب النصيب ثلث المال عند الإجازة، كما لو لم يكن معه وصي آخر، وللآخر الثلث.

وعند الرد يقسم الثلث بين الوصيين نصفين، لأنه موصى لهما بثلثي ماله وقد رجعت وصيتهما بالرد إلى نصفها وتصح من ستة.

والثاني: لصاحب النصيب مثل ما يحصل لابن، لأنه لو كان أكثر من ذلك لأخذ أكثر من الابن، والموصي قد سوى بينهما: وهو ثلث الباقي، وذلك التسعان عند الإجازة، لأن للموصى له بالثلث ثلث المال، يبقى سهمان بين الموصى له بالنصيب وبين الابنين على ثلاثة، فتضربها في ثلاثة تكن تسعة، لصاحب الثلث ثلاثة، ولكل ابن سهمان، وللموصى له بالنصيب سهمان وهي تسعان.

وعند الرد يقسم الثلث بينهما على خمسة التي كانت في حال الإجازة، لصاحب الثلث ثلاثة، ولصاحب النصيب سهمان، ولكل ابن خمسة.

وإن كان الجزء الموصى به النصف صحت على الأول من اثنى عشر في حال الإجازة، وفي الرد من خمسة عشر.

وعلى الثاني تصح من ستة في حال الإجازة، وفي الرد من اثني عشر[1].

(١) روضة الطالبين ٦/ ٢٢١.

(١) المبدع ٦/ ٨٧ - ٨٨، والممتع ٤/ ٢٧٦ - ٢٧٧، والإنصاف ٧/ ٢٨١ - ٢٨٢.

**ب - الوصية بجزء من جزء من المال يبقى بعد النصيب:**

٩٦ - من أمثلة هذه الصورة عند الحنفية ما جاء في الفتاوى الهندية:

إذا كان للرجل خمسة بنين فأوصى لرجل بمثل نصيب أحدهم وثلث ما بقي من الثلث لآخر فالفريضة من أحد وخمسين سهماً، لصاحب النصيب ثمانية أسهم، ولصاحب ثلث ما بقي ثلاثة، ولكل ابن ثمانية. فتخريج المسألة أن تأخذ من عدد البنين خمسة فتزيد على ذلك سهما، لأنه أوصى بمثل نصيب أحدهم، ومثل الشيء غيره، ثم تضرب ذلك في ثلاثة لأجل وصيته بثلث ما بقي من الثلث فيكون ثمانية عشر، ثم تطرح السهم الذي زدته بقي سبعة عشر فهو الثلث، والثلثان ضعف ذلك فيكون جميع المال أحداً وخمسين. وإنما طرحنا هذا السهم الزائد ليتبين مقدار الثلث والثلثين، ولا وصية في الثلثين فلا يمكن اعتبار السهم الزائد فيه، وبهذا طرحناه فاذا عرفت أن ثلث المال سبعة عشر فوجه معرفة النصيب من ذلك أن تأخذ النصيب وهو واحد وتضربه في ثلاثة ثم في ثلاثة فيكون تسعة ثم تطرح من ذلك سهماً كما طرحت في الابتداء يبقى ثمانية فهو النصيب فإذا رفعت ذلك من سبعة عشر تبقى تسعة، فللموصى له بثلث ما بقي ثلث ذلك ثلاثة، تبقى ستة تضيفها إلى ثلثي المال وذلك أربعة وثلاثون فيكون أربعين بين خمسة بنين لكل ابن ثمانية مثل النصيب فاستقام[1].

ومن أمثلة هذه الصورة عند المالكية:

ترك ثلاثة بنين وأوصى بمثل نصيب أحدهم ولآخر بثلث ما بقي من الثلث، اجعل ثلث المال نصيباً مجهولًا وثلاثة دراهم، اعزل نصيب الموصى له بالنصيب، يبقى من الثلث ثلاثة دراهم، يأخذ الموصى له بثلث ما بقي منها درهما، يبقى درهمان تضيفهما لثلثي المال وذلك نصيبان وستة دراهم فيصير نصيبين ثمانية دراهم فذلك الذي يكون للبنين ويجب أن يكون لهم ثلاثة أنصباء، فيصير النصيبان لابنين وثمانية دراهم لنصيب الثالث، فقد بان النصيب المجهول ثمانية دراهم، وقد جعلت ثلث المال نصيباً وثلاثة دراهم فيكون الثلث أحد عشر درهماً فجميعه ثلاثة وثلاثون، يخرج الثلث أحد عشر ويخرج للموصى له بالنصيب ثمانية، وبثلث ما يبقى واحد، ويبقى اثنان تضيفهما لثلثي المال وهو اثنان وعشرون، وتكون أربعة وعشرين بين البنين،

(١) الفتاوى الهندية ٦/ ١٠٠ - ١٠١ .

لكل ابن ثمانية كما أخذ الموصى له بالنصيب.

فإن أوصى بمثل نصيب إحدى الأختين ولآخر بثلث ما يبقى من الثلث، وترك بنتاً وأختين اجعل الثلث نصيباً وثلاثة دراهم، فالنصيب للموصى له به، وثلث الباقي درهم للموصى له بثلث الباقي، ويبقى درهمان تضيفهما لثلثي المال فيكون نصيبين وثمانية دراهم وهو يعدل أربعة أنصباء لأن الأخت الموصى بمثل نصيبها لها ربع التركة بعد الوصايا وذلك نصيبان فثمانية لنصيبين، لكل نصيب أربعة وثلاثة فذلك سبعة، وهذا ثلث المال فجميعه أحد وعشرون، للموصى له بمثل النصيب من الثلث أربعة، وبثلث ما يبقى واحد، ويبقى اثنان يُضافان لثلثي المال وهو أربعة عشر بين البنت والأختين، للبنت ثمانية، ولكل أخت أربعة مثل الموصى له بمثل نصيبها[1].

ومثال هذه الصورة عند الشافعية: ثلاثة بنين وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهم، ولعمرو بمثل ما تبقى من ثلث المال بعد النصيب، تقدر ثلث المال عدداً له ثلث لقوله: بثلث الباقي من الثلث. وليكن ثلاثة، تزيد عليه واحداً للنصيب فيكون أربعة، وإذا كان الثلث أربعة، فالثلثان ثمانية والجملة اثنا عشر، تعطي زيداً سهماً، وعمراً سهماً، وهو ثلث الثلاثة الباقية من ثلث المال الباقي، يبقى سهمان، تضمهما إلى ثلثي المال تكون عشرة، وكان ينبغي أن يكون ثلاثة فيكون لكل ابن مثل النصيب المفروض، فقد زاد على ما ينبغي سبعة، وهو الخطأ الأول، ثم تقدر الثلث خمسة، وتجعل النصيب اثنين، وتعطي عمراً واحداً، يبقى سهمان، تزيدهما على ثلثي المال، وهو عشرة على هذا التقدير، تبلغ اثنى عشر، وكان ينبغي أن يكون ستة ليكون لكل ابن سهمان، فزاد على ما ينبغي ستة، وهو الخطأ الثاني، ثم نقول: لما أخذنا أربعة زاد على الواجب سبعة، ولما زدنا سهماً نقص عن الخطأ سهم، فعلمنا أن كل سهم يزيد ينقص به من الخطأ سهم.

وقد بقى من الخطأ ستة أسهم، فتزيد لها ستة أسهم يكون أحد عشر، فهو ثلث المال، النصيب منها ثمانية، وجميع المال ثلاثة وثلاثون[1].

ومن أمثلة هذه الصورة عند الحنابلة: إذا خلف ثلاثة بنين، ووصى لرجل بمثل نصيب

(١) الذخيرة للقرافي ١٣/ ١١٩.

(١) روضة الطالبين ٦/ ٢٢٤ - ٢٢٥.

أحدهم، ولآخر بنصف باقي المال، ففيه أوجه.

الأول: يعطى صاحب النصيب مثل نصيب ابن إذا لم يكن ثم وصية أخرى.

والثاني: يعطى نصيبه من ثلثي المال.

والثالث: يعطى مثل نصيب ابن بعد أخذ صاحب النصف وصيته فيدخلها الدور ولها طرق.

أحدها: أن تأخذ مخرج النصف، فتسقط منه سهماً يبقى سهم، فهو النصيب، فزد على عدد البنين واحداً، تكن أربعة، فتضربها في المخرج، تكن ثمانية تنقصها سهما يبقى سبعة، فهي المال، للموصى له بالنصيب سهم، وللآخر نصف الباقي ثلاثة ولكل ابن سهم.

الثاني: أن تزيد سهام البنين نصف سهم، وتضربها في المخرج تكن سبعة.

الثالث: طريق المنكوس، وهو أن تأخذ سهام البنين وهي ثلاثة، فتقول: هذا بقية مال ذهب نصفه، فإذا أردت تكميله، زدت عليه مثله، ثم زد عليه مثل نصيب ابن تكن سبعة.

الرابع: أن تجعل المال سهمين ونصيباً، تدفع النصيب إلى الموصى له به يبقى سهم للبنين يعدل ثلاثة أنصباء، فالمال كله سبعة، وبالجبر تأخذ مالًا، وتلقى منه نصيباً يبقى مال الأنصباء، تدفع نصيب الباقي إلى الوصي الآخر يبقى نصف مال إلا نصف نصيب يعدل ثلاثة أنصباء، اجبره بنصف نصيب، وزده عليه يبقى نصيباً كاملًا يعدل ثلاثة ونصفا، فالمال سبعة[1].

**ج - الوصية بالنصيب مع استثناء جزء من المال عنه:**

**٩٧** - مثال هذه الصورة: أوصى لرجل بمثل نصيب ابنه إلا نصف ماله وترك ابنا واحداً صحّا وللموصى له ربع المال، لأن المال سهم إذ الابن واحد فزد عليه سهماً لأجل الوصية بالمثل، واجعل كل سهم سهمين لحاجتنا إلى معرفة نصف المال فصار كل المال أربعة، فأعط للموصى له ثلاثة، لأنه لما استثنى من النصيب نصف المال كان النصيب أكثر من نصف المال واسترجع منه نصف المال وهو اثنان فيصير في يد الابن ثلاثة، ويبقى للموصى له سهم وهو ربع المال[2].

---

(١) المبدع ٦/ ٩١ - ٩٢ .

(٢) الفتاوى الهندية ٦/ ١٠٣ - ١٠٤، وانظر روضة الطالبين ٦/ ٢٢٨، والمبدع ٦/ ٩٦، ومعونة أولي النهى ٦/ ٣٤٣، والمغني لابن قدامة ٦/ ٤٣ .

ومن أمثلة هذه الصورة أيضاً:

أوصى بمثل نصيب أحد بنيه واستثنى منه جزءاً معيناً، نحو ثلاثة بنين أوصى بمثل نصيب أحدهم إلا سبع ماله، فيدفع له ما كان يصيب أحد البنين قبل الوصية وهو الثلث، يبقى ثلث المال سهمان على ثلاثة مباين، فتضرب ثلاثة في ثلاثة تبلغ تسعة، في سبعة مخرج الجزء المستثنى تبلغ ثلاثة وستين، لصاحب الوصية ثلث ذلك واحد وعشرون والنصيب أكثر من ثلث، فأما لو كان البنون أربعة أو أكثر أو كانت الوصية في ثلث ما يبقى من النصف لصحت. ثم العمل أن تأخذ مخرج الربع إن كانوا أربعة تضربه في مخرج ثلث الثلث تسعة يكون ستة وثلاثين، النصيب منها تسعة، والثلث اثنا عشر يبقى منه ثلاثة ثلثها واحد فيضاف على النصيب فيصير عشرة وترد منه سبع المال وهو تسعة تبقى بيده اثنا عشر وذلك جملة ما يصح له ويبقى أحد وخمسون لكل ابن سبعة عشر[1].

**د - الاستثناء مع ذكر الأنصباء والكسور:**

الاستثناء مع ذكر الأنصباء والكسور في مسائل الوصايا على أربعة أضرب[2].

(١) الذخيرة ١٣/١١٦ .

(٢) معونة أولي النهى ٦/٣٤٩ .

**الضرب الأول: أن يكون المستثنى جزءاً مما بقى من المال بعد النصيب:**

٩٨ - مثاله: إذا كان للرجل خمسة بنين فأوصى لرجل بمثل نصيب أحدهم إلا ثلث ما بقى من الثلث بعد النصيب فالفريضة من سبعة وخمسين، النصيب عشرة، والاستثناء ثلاثة ولكل ابن عشرة. وتخريجه أن تأخذ عدد البنين خمسة فتزيد عليها سهماً بالوصية بالنصيب ثم تضرب ذلك في ثلاثة فيكون ثمانية عشر ثم تزيد عليها سهماً فيكون تسعة عشر فهو ثلث المال، والثلثان ثمانية وثلاثون فالجملة سبعة وخمسون ومعرفة النصيب أن تأخذ النصيب وهو واحد وتضربه في ثلاثة ثم في ثلاثة فيكون تسعة ثم تزيد عليه سهماً في أصل المال فيكون عشرة وهو النصيب الكامل إذا رفعته من تسعة عشر بقى تسعة فاسترجع بالاستثناء من النصيب مثل ثلث ما بقي وهو ثلاثة وضم ذلك إلى تسعة فيكون اثنى عشر ثم تضم ذلك إلى ثلثي المال ثمانية وثلاثين فيكون خمسين بين خمسة بنين لكل ابن عشرة مثل نصيب كامل[1].

(١) الفتاوى الهندية ٦/١٠٠ - ١٠١، ومعونة أولي النهى ٦/٣٤٦ - ٣٤٨، والمغني لابن قدامة ٦/٤٣، وروضة الطالبين ٦/١٢٩ .

**الضرب الثاني: أن يكون المستثنى جزءاً مما بقي من المال بعد الوصية:**

٩٩ - مثاله: أن يقول الموصي: أوصيت لفلان بمثل نصيب أحد بني الثلاثة إلا ربع الباقي بعد الوصية فلك فيها طرق منها: اجعل المخرج ثلاثة وزد على المخرج واحداً يبلغ أربعة فهو النصيب ورد على سهام البنين الثلاثة سهماً ليكون النصيب أربعة، وزد أيضاً ثلثاً لأجل الوصية واضرب الذي صار أربعة وثلثاً في ثلاثة التي هي المخرج يكن بالضرب ثلاثة عشر سهماً، للموصى له من ذلك سهم ولكل ابن اربعة[1].

**الضرب الثالث: أن يكون المستثنى جزءاً مما بقي من جزء بعد الوصية:**

١٠٠ - مثاله: خلف ثلاثة بنين وأوصى لزيد بنصيب ابن إلا نصف الباقي من الثلث بعد الوصية، فقل ثلث المال وصية وقسمان، ونصيب كل ابن وصية وقسم، لأن الوصية نصيب إلا واحداً أي نصف الباقي يكون النصيب وصية وواحداً، وجميع الأنصباء ثلاث وصايا وثلاث أقسام وهي تعدل ما يبقى من المال بعد الوصية وهو وصيتان وستة أقسام، لأن ثلث المال وصية وقسمان فجميعه ثلاث وصايا وستة أقسام فإذا أخرجت الوصية يبقى ما ذكر ثم بعد إلقاء المشترك يبقى وصية تعدل ثلاثة أقسام فيلزم أن يكون ثلث المال خمسة والكل خمسة عشر والوصية ثلاثة وكل نصيب أربعة[1].

**الضرب الرابع: أن يكون المستثنى جزءاً مما يبقى من جزء المال بعد النصيب:**

١٠١ - مثاله: خلف ثلاثة بنين وأوصى لزيد بنصيب ابن إلا ثلث ما يبقى من ثلث المال بعد النصيب، فنقول: يفرض ثلث التركة نصيباً وثلاثة ليكون لها ثلث صحيح فيكون كل التركة ثلاثة أنصباء وتسعة فالوصية منها نصيب إلا ثلث الثلاثة إذ الثلث نصيب وثلاثة، والفرض أن الوصية نصيب ابن إلا ثلث ما يبقى من ثلث المال بعد النصيب ثم الباقي بعد الوصية نصيبان وعشرة وذلك يعدل ثلاثة أنصباء فالنصيب عشرة، والثلث ثلاثة عشر، والجميع تسعة وثلاثون، والوصية تسعة ولكل ابن عشرة[2].

**هـ - إطلاق الاستثناء:**

١٠٢ - متى أطلق الموصى الاستثناء كأن

(١) معونة أولي النهى ٦/ ٣٤٨-٣٤٩، والمغني لابن قدامة ٦/ ٤٣، وروضة الطالبين ٦/ ٢٢٩ - ٢٣١ .

(١) معونة أولي النهى ٦/ ٣٤٩ - ٣٥٠ .

(٢) معونة أولي النهى ٦/ ٣٥٠ .

يقول: أوصيت له بمثل نصيب فلان إلا ربع ما تبقى من المال، ولم يقل: بعد النصيب، ولا بعد الوصية ففيه رأيان:

الرأي الأول: يحمل على ما بعد النصيب لأن المذكور هو النصيب فانصرف الاستثناء إليه.

وعزا ابن قدامة هذا الرأي إلى جمهور الفقهاء.

الرأي الثاني: يحمل على الباقي بعد الوصية، لأن الباقي بعد الوصية أكثر من الباقي بعد النصيب، فيكون المستثنى أكثر، ويقل نصيب الموصى له وقد تقرر تنزيل الوصايا على الاقل المتيقن.

وهذا قول أكثر الشافعية، وعزاه ابن قدامة إلى محمد بن الحسن الشيباني والبصريين[١].

(١) المغني لابن قدامة ٦/ ٤٤، ومعونة أولي النهى ٦/ ٣٥١، وروضة الطالبين ٦/ ٢٣٠ - ٢٣١.

# وضع اليد

**التعريف:**

١ - من معاني الوضع في اللغة: الترك، يقال: وضعت الشيء بين يديه وضعاً: تركته هناك.

ويأتي بمعنى الإسقاط، يقال: وضعت عنه دينه: أسقطته[١].

واليد في اللغة من المنكب إلى أطراف الأصابع، والجمع الأيد، والأيادي جمع الجمع.

واليد: النعمة والإحسان، وتطلق اليد على القدرة، ويده عليه: أي سلطانه، والأمر بيد فلان: أي في تصرفه[٢].

وقال الراغب الأصفهاني: استعير اليد للحوز والملك مرة، يقال: هذا في يد فلان أي في حوزه وملكه، وللقوة مرة، يقال: لفلان يد على كذا، ومالي بكذا يد[٣].

(١) المفردات للراغب الأصفهاني.
(٢) المفردات، والمغرب، والمصباح المنير.
(٣) المفردات.

ووضع اليد عند الفقهاء هو: تصرف ذي اليد في عين بالفعل، أو ثبوت تصرفه فيها تصرف الملاك.

قال علي حيدر: ذو اليد هو واضع اليد على عين بالفعل، أو الذي يثبت تصرفه في عين وانتفاعه منها تصرف الملاك[١].

ويطلق الفقهاء وضع اليد كذلك ويريدون به: وضع اليد الحسية - وهي الجارحة - على شيء ما[٢].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ - الحيازة:**

٢ - الحيازة في اللغة: ضم الشيء وجمعه يقال: حزت الشيء وأحوزه حوزاً وحيازة: ضممته وجمعته، وكل من ضم إلى نفسه شيئاً فقد حازه[٣].

والحيازة في الاصطلاح: هي وضع اليد على الشيء والاستيلاء عليه[٤].

ووضع اليد أعم من الحيازة.

(١) مجلة الأحكام العدلية المادة ١٦٧٩، وشرح مجمع الأحكام لعلي حيدر ٤/ ٢٩٢ .
(٢) المنثور في القواعد للزركشي ٣/ ٣٦٩ .
(٣) المصباح المنير .
(٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ٢٣٣ .

**ب - الغصب**

٣ - الغصب في اللغة: الأخذ قهراً وظلماً. يقال: غصب الشيء غصباً: أخذه قهراً وظلماً، والاغتصاب مثله[١].

والغصب في الاصطلاح: إزالة يد المالك عن ماله المتقوم على سبيل المجاهرة والمغالبة بفعل في المال[٢].

والصلة بين وضع اليد والغصب: أن وضع اليد أعم من الغصب.

**أولًا: الأحكام المتعلقة بوضع اليد بمعنى التصرف في عين**

**أ - دلالة وضع اليد على الملكية:**

٤ - اتفق الفقهاء في الجملة على أن وضع اليد دليل الملك[٣]، ولهم بعد ذلك تفصيل:

قال الحنفية: وضع اليد والتصرف من أقوى ما يستدل به على الملك، ولذا تصح الشهادة بأنه ملكه.

(١) المصباح المنير .
(٢) بدائع الصنائع ٧/ ١٤٣ .
(٣) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٥٦، والإنصاف ١١/ ٣٧٢، وفتاوى السبكي ٢/ ٤٨٨، ومواهب الجليل ٦/ ٢٢١، وتبصرة الحكام ٢/ ٨٢ .

قال ابن عابدين: إذا ادعى واضع اليد على الأرض الذي تلقاها شراء أو إرثاً أو غيرهما من أسباب الملك أنها ملكه، وأنه يؤدي خراجها، فالقول له، وعلى من يخاصمه في الملك البرهان إن صحت دعواه عليه شرعاً واستوفيت شروط الدعوى.

ثم يقول: وقد قالوا إن وضع اليد والتصرف من أقوى ما يستدل به على الملك، ولذا تصح الشهادة بأنه ملكه.

وفي رسالة الخراج لأبي يوسف: وأيما قوم من أهل الخراج أو الحرب بادوا فلم يبق منهم أحد، وبقيت أرضهم معطلة ولا يعرف أنها في يد أحد، ولا أن أحداً يدعي فيها دعوى، وأخذها رجل فحرثها وغرس فيها وأدى عنها الخراج أو العشر فهي له، وليس للإمام أن يخرج شيئاً من يد أحد إلا بحق ثابت معروف[1].

وصرح المالكية بأن وضع اليد - أي الحيازة - إذا طال ولم يوجد منازع، وهو يتصرف تصرف الملاك دل على الملك، وإن لم تطل الحيازة لم يثبت الملك.

(١) ابن عابدين ٣/٢٥٦ - ٢٥٧، ورسالة الخراج لأبي يوسف ص٦٥ .

قال سحنون: الشهادة بالملك أن تطول الحيازة وهو يفعل ما يفعل الملاك لا منازع له، وإن لم تطل الحيازة لم يثبت الملك[1].

واختلف فقهاء المالكية في سؤال الحائز الأجنبي من أين صار إليه الملك؟ قال ابن رشد: يختلف الجواب في ذلك بحسب اختلاف الوجوه:

فوجه لا يسئل الحائز عما في يديه من أين صار إليه وتبطل دعوى المدعى فيه بكل حال، فلا يوجب يمينا على الحائز المدعى فيه، إلا أن يدعي عليه أنه أعاره إياه فتجب له عليه اليمين على ذلك، وهذا الوجه هو إذا لم يثبت الأصل للمدعي ولا أقر له به الحائز الذي حازه في وجهه العشرة الأعوام ونحوها ولو ادعى عليه ما في يديه أنه ماله وملكه قبل أن تنقضي مدة الحيازة عليه في وجهه لوجبت عليه اليمين.

ووجه يسأل الحائز عما في يديه من أين صار إليه؟ ولا يصدق في ذلك مع يمينه ويكلف البينة على ذلك، وهو إذا ثبت الأصل للمدعي، أو أقر له به الحائر قبل أن تنقضي مدة الحيازة عليه، فيجب أن يسئل من أين

(١) مواهب الجليل ٢/ ٢٢١، وتبصرة الحكام ٢/ ٨٢، وما بعدها .

صار إليه؟ ويكلف البينة على ذلك.

ووجه يختلف فيه، فقيل: إنه لا يلزم المطلوب أكثر من أن يوقف على الإقرار أو الإنكار، وقيل إنه يوقف ويسئل من أين صار إليه؟ وهو إذا ثبتت المواريث ولم يثبت أنها لأبيه أو جده[1]. (ر: حيازة ف٦)

**ب - كيفية وضع اليد:**

٥ - وضع اليد يكون في كل شيء بحسبه ويختلف ذلك باختلاف ما توضع اليد عليه.

٦ - ففي العقار يحصل وضع اليد عليه بأحد أمور:

- أن يسكن الدار، وأن يحدث أبنية فيها.

- وفي العرصة حفر بئر أو نهر أو قناة أو غرس أشجار أو زرع مزروعات، أو إنشاء أبنية أو صنع لبن.

- وفي الحرج [2] والغاب قطع الأشجار منها وبيعها وبالانتفاع منها بوجه قريب من ذلك.

(١) تبصرة الحكام ٢/ ٨٥، وانظر مواهب الجليل ٦/ ٢٢١، والبهجة على التحفة ١/ ١١٨، وحاشية البناني على الزرقاني ٧/ ٢٢٥.

(٢) الحرج فيما فسر ابن عباس - هو الموضع الكثير المشجر الذي لا يصل إليه الراعية (لسان العرب).

- وفي المرعى قطع الحشائش وحفظها وبيعها، أو رعي الحيوانات فيها وما أشبه ذلك من التصرفات.

أما وجود مفتاح باب الدار في يد أحد فلا يكون بمجرد وجوده في يده ذا يد، فلذلك إذا كان أحد ساكناً في دار وأشياؤه موضوعة فيها، وكان مفتاح تلك الدار في يد آخر، فالواضع اليد على الدار هو الساكن فيها وليس حامل مفتاح بابها[1].

قال أصبغ: ما حازة الأجنبي على الأجنبي بحضرته وعلمه أي الحيازات كانت من سكنى فقط أو ازدراع أو هدم أو بنيان صغر شأنه أو عظم أو غير ذلك من وجود الحيازات كلها فذلك يوجبه لحائزه[2].

٧ - أما وضع اليد على المنقول فيكون بكل ما يدل على حيازة الشخص له، قال مطرف وأصبغ: ما حازه الأجنبي على الأجنبي من العبيد والإماء والدواب والحيوان كله والعروض كلها فأقام ذلك في يديه يختدم الرقيق ويركب الدواب ويحلب الماشية

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٤/ ٤٦٠، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٢٣٣.

(٢) تبصرة الحكام ٢/ ٨٣.

ويمتهن العروض فذلك كله كالحائز[١].

**ج - وسائل إثبات وضع اليد:**

٨ - يفرق الحنفية في إثبات وضع اليد بين العقار وغيره، فيلزم إثبات اليد بالبينة في العقار المنازع فيه، ولا يحكم بها بتصادق الخصمين.

ومعنى هذا كما في درر الحكام: أنه لا يحكم بأن المدعي عليه ذو يد بإقراره عند دعوى المدعي، فإذا أنكر المدعى عليه دعوى الملك المطلق في العقار المنازع فيه، فلأجل صحة إقامة البينة يلزم إثبات وضع اليد بالبينة، لأن دعوى الملك المطلق هي دعوى إزالة اليد وترك التعرض، وطلب إزالة اليد إنما يكون على ذي اليد.

ولا يثبت وضع اليد بعلم القاضي لأن علم القاضي ليس من أسباب الحكم.

كما لا يثبت وضع اليد في العقار بتصادق الخصمين، لأن اليد فيه غير مشاهدة، فلعله في يد غيرهما تواضعاً فيه ليكون لهما ذريعة إلى أخذه بحكم الحاكم.

فإذا ثبت وضع اليد بمجرد الإقرار وثبتت الملكية بالشهود وحكم بها لا ينفذ الحكم[١].

٩ - ويستثنى من لزوم إثبات وضاعة اليد في دعوى العقار مسائل الشراء والغصب والسرقة. وهي أنه:

إذا ادعى المدعي قائلًا: إنني كنت اشتريت منك ذلك العقار، أو كنت غصبته مني فلا حاجة إلى إثبات كون المدعى عليه ذا اليد بالبينة، لأن دعوى الفعل كما تصح على ذي اليد تصح على غيره، فعدم ثبوت اليد لا يمنع صحة الدعوى.

وإن الذي يحدث يده تغلباً على مال لا يعد واضعاً اليد على ذلك المال في نفس الأمر، فعليه إذا ثبت للقاضي إحداث يده تغلباً على ذلك الوجه يؤمر برد المال المذكور إلى الشخص الذي أخذه منه، ويعد ذلك الشخص ذا اليد.

١٠ - أما المنقول فذو اليد عليه هو من وجد في يده فلا حاجة فيه إلى إثبات اليد بالبينة.

وعلى هذا فإذا وجد المنقول في يد أي شخص كان فهو ذو اليد، لأن وضع اليد في المنقول كما يثبت بالبينة يثبت بالمشاهدة

(١) تبصرة الحكام ٢/ ٨٤، وانظر درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٤/ ٤٦١.

(١) درر الحكام لعلي حيدر ٤/ ٤٥٨ - ٤٥٩.

والعيان وبالإقرار.

وإذا أنكر المدعى عليه وجود المال المنقول في يده وادعى المدعي أن المال المنقول كان تحت يد المدعى عليه منذ سنة، وأقام البينة في ذلك فتسمع البينة ويعتبر المدعى عليه ذا اليد[1].

**د - وضع اليد على مال الغير:**

١١ - ومن أخذ مال غيره بغير إذنه عدواناً فهو غاصب وينظر التفصيل في مصطلح (غصب ف١ وما بعدها).

وإن أخذ مال الغير بغير إذنه خطأ كأن ظن أنه ملكه، وجب عليه الضمان، لأن حق العبد فلا يتوقف على قصده ولا إثم عليه، لأن الخطأ مرفوع المؤاخذة شرعاً ببركة دعاء النبي ﷺ بقوله: «ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا» وقوله ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[2][3].

(١) درر الحكام ٤/ ٤٦١ .

(٢) حديث: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان..»
أخرجه ابن ماجه (١/ ٦٥٩) من حديث ابن عباس، ونقل ابن حجر في التلخيص (١/ ٦٧٢ - علمية) عن النووي أنه قال: حديث حسن .

(٣) البدائع ٧/ ١٤٨، وفتح القدير ٩/ ٣١٨، =

**هـ - التنازع في وضع اليد:**

١٢ - إذا تنازع شخصان في عقار وادعى كل منهما كونه ذا اليد في ذلك العقار تطلب أولاً البينة من كل واحد منهما على كونه ذا اليد، فإذا أقام كل منهما البينة على ذلك تثبت يدهما معاً على العقار، ويكون كل منهما مدعى عليه في القسم الواضع اليد عليه ومدعياً في القسم الذي يكون فيه خارجاً، لأنهما متساويان في أسباب الثبوت إلا أنهما ما لم يثبت كون العقار المذكور ملكهما المشترك بالبينة أو بالإقرار فلا يقسم الملك بينهما. وإذا أظهر أحدهما العجز عن إثبات وضع يده وأقام الآخر البينة على كونه واضع اليد يحكم بكونه ذا اليد مستقلاً ومدعى عليه، ويعد الآخر خارجاً ومدعياً[1].

**و - مراتب وضع اليد:**

١٣ - ذهب الفقهاء إلى أنه عند التنازع في وضع اليد، ولا بينة لأحدهما فإنه يقضي للأقوى منهما، أو يشتركان إذا تساويا في القوة.

= والفتاوى الهندية ٥/ ١١٩، ومغني المحتاج ٢/ ٢٧٩، وكشاف القناع ٤/ ٩٩ - ١٠٠، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٥٦، والخرشي ٦/ ١٤٦ .

(١) درر الحكام ٤/ ٤٦٤ .

وللفقهاء في ذلك تفصيل:

فقد نص الحنفية على ما يلي:

اللابس للثوب أحق من آخذ الكم، قال الشيخ قاسم: فيقضى له قضاء ترك لا استحقاق، حتى لو أقام الآخر البينة بعد ذلك يقضى له.

والراكب أحق من آخذ اللجام.

ومن في السرج أحق من رديفه (وفي ظاهر الرواية هي بينهما نصفين، قال ابن عابدين: أقول لكن في الهداية والملتقى مثل الرأي الأول) بخلاف ما إذا كانا راكبين في السرج فإنهما بينهما قولًا واحداً، كما في الغاية، ويؤخذ منه اشتراكهما إذا لم تكن مسرجة.

وذو حمل الدابة أولى ممن علق كوزه بها، لأنه أكثر تصرفاً، أما لو كان له بعض حملها، كما إذا كان لأحدهما مَنّ والآخر مائة مَنّ، كانت بينهما.

والجالس على البساط، والمتعلق به سواء كجالسيه، وكراكبي سرج - وكذا من معه ثوب وطرفه مع الآخر - لا هدبته، أي طرّته غير المنسوجة، لأنها ليست بثوب.

أما جالساً دارٍ تنازعا فيها فإنه لا يقضى لهما لاحتمال أنها في يد غيرهما.

ونصوا أيضاً على أن الحائط يكون لمن جذوعه عليه، ولو كان لأحدهما جذع أو جذعان دون الثلاثة وللآخر عليه ثلاثة أجذاع أو أكثر.

ذكر في النوازل أن الحائط يكون لصاحب الثلاثة، ولصاحب ما دون الثلاثة موضع جذعه، قال: وهذا استحسان، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف آخراً، وقال أبو يوسف: إن القياس أن يكون الحائط بينهما نصفين، وبه كان أبو حنيفة رضي الله عنه يقول أولًا، ثم رجع إلى الاستحسان.

وكذا يكون الحائط لمن هو متصل به اتصال تربيع - بأن تتداخل أنصاف لبناته في لبنات الآخر - ولو من خشب فبأن تكون الخشبة مركبة في الأخرى لدلالته على أنهما بنيا معاً، ولذا سمي بذلك، لأنه حينئذ يبنى مربعاً، ولا يكون لمن له اتصال ملازقة أو نقب وإدخال (بأن نقب وأدخل الخشبة)، أو هرادي[1]

(١) الهرادي جمع هردية، وهي قصبات تضم ملوية بطاقات من أقلام يرسل عليها قضبان الكرم (والهردية بضم الهاء وسكون الراء المهملة، وكسر الدال المهملة والياء المشددة، والهرادي بفتح الهاء وكسر الدال)، حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٤/ ٤٤٢، ٤٤٣.

(كقصب وطبق يوضع على الجذوع) ولا يخص به صاحب الهرادي، بل صاحب الجذع الواحد أحق منه.

ولو لأحدهما جذوع وللآخر اتصال، فلذي الاتصال وللآخر حق الوضع، وقيل لذي الجذوع.

وذو بيت من دار فيها بيوت كثيرة كذي بيوت منها في حق ساحتها، فهي بينهما نصفين كالطريق.

ونص المالكية: على أن لليد مراتب مرتبة، فأعظمها ثياب الإنسان التي عليه ومنطقته، ويليه البساط الذي هو جالس عليه، والدابة التي هو راكبها، ويليه الدابة التي هو سائقها أو قائدها، ويليه الدار التي هو ساكنها فهي دون الدابة، لعدم استيلائه على جميعها. قال في تهذيب الفروق: قال بعض العلماء: تقدم أقوى اليدين على أضعفهما، فراكب الدابة يقوم مع يمينه على السائق عند تنازعهما، وإذا تنازع الساكنان الدار سوى بينهما بعد أيمانهما[1].

وقال الشافعية: إذا تداعيا دابة ولأحدهما عليها حمل فالقول قول صاحب الحمل مع يمينه لانفراده في الانتفاع بالدابة، ولو تداعا ثلاثة دابة واحد سائقها والآخر آخذ بزمامها والثالث راكبها، فالقول قول الراكب لوجود الانتفاع في حقه.

ولو تنازعا على حيوان، ويد أحدهما على الحيوان، ويد الآخر على حمله فإنه لمن يده على الحيوان، لا لمن يده على حمله.

ولو تنازعا في ثوب، أحدهما لابسه والآخر متعلق به يجاذبه، فالقول قول اللابس منهما، لأنه المنفرد بالانتفاع.

ولو تنازعا في سفينة، أحدهما راكب والآخر ممسكها، فالقول قول الراكب، لأنه متصرف فيها. وكذا في ممسك جنبها وممسك رباطها يصدق ممسك الجنب[1].

وقال الحنابلة: لو تنازعا دابة، أحدهما ركبها أَوْ لَهُ عليها حمل، والآخر آخذ بزمامها أو سائقها، فهي للأول بيمينه، لأنه تصرف أقوى، ويده آكد.

وإن تنازعا ثياب عبد عليه فهي لصاحب العبد.

(١) تهذيب الفروق ٤/ ١٣٠، والفروق ٤/ ٧٨.

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب ٤/ ٤٢٤، وكفاية الأخيار ٢/ ٢٧٣، وتحفة المحتاج مع الشرواني ١٠/ ٣٢٩ - ٣٣٠، ونهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي عليه ٨/ ٣٤١.

وإن تنازعا قميصاً أحدهما لابسه والآخر آخذ بكمه فهو للأول.

ولو كانت دار فيها أربعة بيوت، في أحدها ساكن وفي الثلاثة الأخرى ساكن، فلكل واحد منهما ما هو ساكن فيه.

وإن تنازعا ساحة الدار فهي بينهما نصفان لاشتراكهما في ثبوت اليد عليها. ولو كانت شاة مذبوحة مسلوخة بيد أحدهما جلدها ورأسها وسواقطها، وبيد الآخر بقيتها، وادعى كل واحد منهما كلها، وأقاما بينتين بدعواهما، فلكل واحد منهما ما بيد صاحبه من الشاة لأن بينة كل واحد منهما خارجة.

وإن تنازع صاحب الدار وخياط فيها في إبرة ومقص فهما للخياط عملًا بالظاهر[1].

(ر: تعارض ف٤ - ١١، تنازع بالأيدي)

**ز - اعتبار النية في وضع اليد على اللقطة أو اللقيط:**

١٤ - نص الحنفية على أنه يحرم على المتلقط أن يأخذ اللقطة لنفسه لا لصاحبها لما ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من آوى ضالة فهو ضال ما لم يُعَرِّفها»[1] والمراد أن يضمها إلى نفسه لأجل نفسه لا لأجل صاحبها بالرد عليه، لأن الضم إلى نفسه لأجل صاحبها ليس بحرام ولأنه أخذ مال الغير بغير إذنه لنفسه فيكون بمعنى الغصب[2].

نص الشافعية على أنه لو تماشى اثنان فأرى أحدهما الآخر لقطة وأمره بالتقاطها بصيغة هاتها، أو نحوها، فإن أخذها لنفسه فهي له أي للآخذ، وكذا إذا أخذها ولم يقصد نفسه ولا غيره، وإن أخذها وقصد بها الأمر وحده فهي للآمر بناء على جواز التوكيل في الاصطياد، لأن أخذها حينئذٍ استعانة مجردة على تناول شيء معين.

وإن أخذها وقصد بها الأمر مع نفسه فتكون لهما بناءً على جواز التوكيل بالاصطياد أيضاً[3].

(انظر ف٤).

---

(١) كشاف القناع ٦/ ٣٨٥.

(١) حديث: «من آوى ضالة فهو ضال ما لم يُعَرِّفها..» أخرجه مسلم (٣/ ١٣٥١) من حديث زيد بن خالد الجهني.

(٢) البدائع ٦/ ٢٠٠.

(٣) أسنى المطالب ٢/ ٤٩٥، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٦/ ٣٤١، ونهاية المحتاج ٥/ ٤٤٣، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٣/ ٦٠٢.

ونص الحنابلة على أنه لو رأيا اللقيط جميعاً، فسبق أحدهما فأخذه، أو وضع يده عليه، فهو أحق به؛ لقوله ﷺ: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم، فهو أحق به»[1] وإن رآه أحدهما قبل صاحبه، فسبق إلى أخذه الآخر، فالسابق إلى أخذه أحق؛ لأن الالتقاط هو الأخذ لا الرؤية. ولو قال أحدهما لصاحبه: ناولنيه. فأخذه الآخر، نظرنا إلى نيته، فإن نوى أخذه لنفسه فهو أحق، كما لو لم يأمره الآخر بمناولته إياه، وإن نوى مناولته فهو للآمر؛ لأنه فعل ذلك بنية النيابة عنه، فأشبه ما لو توكل له في تحصيل مباح[2].

(انظر مصطلح: لقطة، لقيط ف٦).

**ح - وضع المحرم يده على الصيد:**

**١٥** - ذهب الفقهاء إلى أنه يحرم على المحرم بحج أو عمرة وضع يده على الصيد بشراء أو إجارة أو عارية أو نحو ذلك، سواء كان في الحرم أو خارج الحرم، لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[3].

(١) حديث: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه..» أخرجه أبو داود (٣/ ٤٥٣) من حديث أسمر بن مضرس، وقال المنذري في مختصر السنن (٤/ ٢٦٤): غريب.

(٢) المغني ٦/ ١٢٢.

(٣) سورة المائدة: ٩٦.

ولا فرق بين المستأنس وغيره، ولا بين المملوك لغيره وغير المملوك له.

كما يحرم وضع اليد على الصيد في الحرم على الحلال[1]، لقول النبي ﷺ يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرام بحرمة الله تعالى لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده»[2].

وللتفصيل (ر: إحرام ف٨٣ - ٩٢، حرم ف١٣ - ١٥، صيد ٦ - ١٠، ضمان ف١٣٣).

**ط - ما لا يدخل تحت اليد:**

**١٦** - ذكر الفقهاء قاعدة: «الحر لا يدخل تحت اليد»، وفرعوا عليها مسائل متعددة ينظر تفصيلها في مصطلح (حرّ ف٦، يد).

**ي - وضع اليد على مال الغير بلا سبب شرعي:**

**١٧** - ذهب الفقهاء إلى أن وضع اليد على

(١) المجموع للنووي ٧/ ٣٠٥ وما بعدها، والقليوبي وعميرة ١/ ١٣٧ وما بعدها، وفتح القدير ٣/ ٧٠، وحاشية الدسوقي ٢/ ٧٢، والمغني لابن قدامة ٣/ ٥٢٥ - ٥٢٦.

(٢) حديث: «إن هذا البلد حرام بحرمة الله..» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٤٦)، ومسلم (٢/ ٩٨٦ - ٩٨٧) والسياق لمسلم.

مال الغير بلا سبب شرعي مفسدة موجبة للضمان سواء كان حاكماً أو محكوماً[١].

(ر: ضمان ف ٧٩، وقضاء ف٦١)

**ثانياً: الأحكام المتعلقة بوضع اليد الحسية:**

**أ - وضع اليد في الصلاة:**

١٨ - اختلف الفقهاء في وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة على أقوال[٢]:

والتفصيل في مصطلح (إرسال ف٤، صلاة ف٦٢ - ٦٤، يد)

**ب - وضع اليد على الخاصرة في الصلاة:**

١٩ - اتفق الفقهاء على أنه يكره للمصلي ذكراً كان أو أنثى أن يضع يده على خاصرته للنهي عنه، فقد ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل مختصراً»[٣]، ولأن هذه الهيئة تنافي هيئة الصلاة[١].

**ج - وضع اليد على الحجر الأسود:**

٢٠ - ذهب الفقهاء إلى أن الطائف يستلم الحجر الأسود بفيه إن قدر، وإلا وضع يده عليه ثم وضعها على فيه[٢].

وللتفصيل في الأحكام المتعلقة باستلام الحجر الأسود (ر: استلام، الحجر الأسود ف٢، طواف ف٣٠ - ٣٣).

**د - وضع اليد على القبر:**

٢١ - اختلف الفقهاء في حكم وضع اليد على القبر:

فذهب المالكية والحنفية في قول والشافعية في قول كذلك إلى أن وضع اليد على القبر بدعة[٣].

جاء في المدخل لابن الحاج المالكي: ترى من لا علم عنده يطوف بالقبر الشريف كما يطوف بالكعبة الحرام ويتمسح به ويقبله

(١) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام ١/ ١٤٤ ط دار القلم، ومجلة الأحكام العدلية المادة (٩٧).

(٢) رد المحتار على الدر المختار ١/ ٣٢٠، ٣٢٧، ومغني المحتاج ١/ ١٨١، وكشاف القناع ١/ ٣٩١، وسبل السلام شرح بلوغ المرام ١/ ٣٢٢.

(٣) حديث: «نهى أن يصلي الرجل مختصراً» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٨٨ - ط السلفية)، ومسلم (١/ ٣٨٧ - ط الحلبي).

(١) رد المحتار على الدر المختار ١/ ٤٣٢، والقوانين الفقهية ص٦٢، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٥٤، ومغني المحتاج ١/ ٢٠٢، وكشاف القناع ١/ ٣٧٢.

(٢) الفواكه الدواني ١/ ٤١٥.

(٣) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٥١، والمدخل لابن الحاج ١/ ٢٦٣، والشفا ٢/ ٦٧٠، والمجموع ٥/ ٣١١، ومغني المحتاج ١/ ٣٦٤.

ويلقون عليه مناديلهم وثيابهم يقصدون به التبرك، وذلك كله من البدع لأن التبرك إنما يكون بالاتباع له عليه الصلاة والسلام، وما كان سبب عبادة الجاهلية للأصنام إلا من هذا الباب[١].

وفي الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض: قال مالك في رواية ابن وهب: إذا سلم على النبي ﷺ ودعا يقف ووجهه إلى القبر الشريف لا إلى القبلة ويدنو ويسلم ولا يمس القبر بيده[٢].

وجاء في الفتاوى الهندية: قال شمس الأئمة المكي: وضع اليد على المقابر بدعة[٣].

وجاء في المجموع للنووي نقلًا عن أبي الحسن محمد بن مرزوق الزعفراني: لا يستلم القبر بيده ولا يقبله، وعلى هذا مضت السنة، واستلام القبور وتقبيلها الذي يفعله العوام الآن من المبتدعات المنكرة شرعاً ينبغي تجنب فعله وينهى فاعله.

(١) المدخل لابن الحاج ١/ ٢٦٣ .
(٢) الشفا ٢/ ٦٧١ .
(٣) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٥١، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار ١/ ٣٨٣، الاختيار لتعليل المختار ١/ ٤٧٣، البحر الرائق ١/ ٢١٠، وشرح الشفا لملا علي القاري ٢/ ١٥٢، وهداية السالك لابن جماعة ص١٣٨٩ .

قال الحافظ أبو موسى الأصفهاني: قال الفقهاء المتبحرون الخراسانيون: ولا يمسح القبر بيده، ولا يقبله، ولا يمسه؛ فإن ذلك عادة النصارى، قال: وما ذكروه صحيح، لأنه صح النهي عن تعظيم القبور، ولأنه لم يستحب استلام الركنين الشاميين من أركان الكعبة، لكونه لم يسن مع استحباب استلام الركنين الآخرين، فلأن لا يستحب مس القبور أولى.

وقال الغزالي: وليس من السنة أن يمس الجدار، ولا أن يقبله فإن المس والتقبيل للمشاهد عادة النصارى واليهود[١].

وقال الشيخ ابن تيمية: اتفق السلف والأئمة على أن من سلم على النبي ﷺ أو غيره من الأنبياء والصالحين فإنه لا يتمسح بالقبر ولا يقبله، بل اتفقوا أنه لا يُستلم ولا يُقبل إلا الحجر الأسود، والركن اليماني يستلم ولا يُقبل على الصحيح[٢].

ويرى الشافعية في المذهب وأحمد في رواية أنه يكره استلام القبر باليد، واستثنى الشيخ سليمان الجمل من هذا الحكم ما إذا

(١) إحياء علوم الدين ١/ ٢٥٩، ٢٧١، والمجموع للنووي ٥/ ٣١١ .
(٢) الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص٩٢، وكشاف القناع ٢/ ١٥١ .

قصد به التبرك حيث قال: إنه لا يكره حينئذ.

قال الشربيني الخطيب: يكره تقبيل التابوت الذي يجعل على القبر كما يكره تقبيل القبر واستلامه وتقبيل الأعتاب عند الدخول لزيارة الأولياء فإن هذا كله من البدع التي ارتكبها الناس.

وقال سليمان الجمل: يكره تقبيل التابوت الذي يحمل فوق القبر كما يكره تقبيل القبر واستلامه وتقبيل الأعتاب عند الدخول لزيارة الأولياء، نعم إن قصد بتقبيل أضرحتهم التبرك لم يكره كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى.

قال المرداوي: وعن أحمد يكره لمس القبر باليد. قال أحمد: أهل العلم كانوا لا يمسونه. وقال الأثرم: رأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يمسون قبر النبيﷺ، يقومون من ناحية فيسلمون. قال أحمد: وهكذا كان ابن عمر يفعل[1].

وذهب الحنفية في قول، والحنابلة في المذهب إلى أن وضع اليد على القبر لا بأس به.

(١) مغني المحتاج ١/ ٣٦٤، وحاشية الجمل ٢/ ٢٠٦، وتحفة المحتاج مع حاشية الشرواني ٣/ ١٧٥، والمغني ٣/ ٥٥٩، والإنصاف ٢/ ٥٦٢، ٤/ ٥٣، وحاشية البجيرمي على شرح المنهج ١/ ٤٩٥، ٤٩٦.

جاء في الفتاوى الهندية نقلًا عن برهان الترجماني: لا نعرف وضع اليد على المقابر سنة ولا مستحسناً ولا نرى به بأساً[1].

وقال عين الأئمة الكرابيسي: هكذا وجدناه من غير نكير من السلف[2].

وفي غاية المنتهى: لا بأس بلمس قبر بيد لاسيما من ترجى بركته[3]، وفي كشاف القناع: لا بأس بلمسه، أي القبر باليد[4]، وفي الإنصاف: يجوز لمس القبر من غير كراهة، قدمه في الرعايتين والفروع[5].

ويرى الإمام أحمد بن حنبل في رواية أنه يستحب لمس القبر، وقال أبو الحسين في تمامه عن هذه الرواية: هي أصح[6].

انظر مصطلح (زيارة النبي ﷺ ف٦)

**هـ - وضع اليد على الفم عند التثاؤب:**

**٢٢** - يندب كظم التثاؤب في الصلاة

(١) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٥١، وكشاف القناع ٢/ ١٥٠، والإنصاف ٢/ ٥٦٢، ومطالب أولي النهى ١/ ٩٣٤، وحاشية الجمل ٢/ ٢٠٦.
(٢) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٥١.
(٣) غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى ١/ ٢٥٩.
(٤) كشاف القناع ٢/ ١٥٠.
(٥) الإنصاف ٢/ ٥٦٢.
(٦) الإنصاف ٢/ ٥٦٢ - ٥٦٣.

وخارجها، فإذا لم يستطع وضع يده على فمه.

وللتفصيل (ر: تثاؤب ف٢ - ٣).

**و - وضع اليد على الفم عند العطاس:**

**٢٣** - السنة عند العطاس وضع اليد أو الثوب على الفم وخفض الصوت لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا عطس وضع يده - أو ثوبه - على فيه، وخفض - أو غَضَّ - بها صوته»[1][2].

(ر: تشميت ف ٤).

**ز - وضع اليد على المريض عند الدعاء له:**

**٢٤** - نص المالكية على أنه إن كان المريض لا يكره وضع اليد عليه ندب وضعها عند الدعاء له، ومن أحسن الدعاء «أسأل الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك ويعافيك، سبعاً»[3] للوارد بذلك[4].

(١) حديث أبي هريرة .. كان النبي ﷺ إذا عطس وضع يده.. أخرجه أبو داود (٥/ ٢٨٨ - ط حمص)، وجوّده ابن حجر (فتح الباري ١٠/ ٦٠٢).

(٢) بريقة محمودية ٤/ ٤٢.

(٣) حديث: أسأل الله العظيم.. أخرجه الترمذي (٤/ ٤١٠ - ط الحلبي) وأعله ابن حجر بالاضطراب في سنده كما في الفتوحات لابن علان (٤/ ٦٢ ط المنيرية).

(٤) الشرح الصغير ٤/ ٧٦٣.

(ر: عيادة ف٧).

**ح - كيفية وضع يدي الميت:**

**٢٥** - نص الحنفية على أنه إذا مات المسلم توضع يده اليمنى في الجانب الأيمن واليسرى في الجانب الأيسر، ولا يجوز وضع اليدين علي صدر الميت، لأن النبي ﷺ قال: «اجعلوا أمواتكم بخلاف الكافرين فإنهم يضعون يد الميت على صدره»[1]، وأجاز الشافعية جعل يدي الميت على صدره؛ اليمنى على اليسرى، أو إرسالهما في جنبي الميت. قال الشربيني الخطيب: فكل من ذلك حسن محصل للفرض[2].

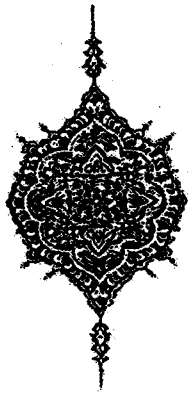

(١) حديث: «اجعلوا أمواتكم بخلاف الكافرين...» ورد في درر الحكام (١/ ١٦٠) ولم يعزه إلى أي مصدر حديثي، ولم نهتد إلى من أسنده.

(٢) درر الحكام ١/ ١٦٠، ومغني المحتاج ١/ ٣٣٩.

# وضوء

**التعريف:**

١ - الوضوء في اللغة: من الوَضاءة أي الحسن والنظافة، وقد وَضُؤَ - من باب كَرُم - وضاءةً مثل ضخم ضخامة: حسن ونظف، ووضَّأه: جعله يتوضأ، وتوضّأ: غسل بعض أعضائه ونظفها، وتوضأ الغلام والجارية: أدركا حد البلوغ.

والمِيضأة بكسر الميم: الموضع يتوضأ فيه، ومنه . والمطهرة: يتوضأ منها.

والوُضوء - بالضم - الفعل، وبالفتح: الماء يتوضأ به.

وقيل: الوَضوء - بالفتح - مصدر أيضاً، أو هما لغتان قد يعنى بهما المصدر، وقد يعنى بهما الماء[١].

والوضوء شرعاً: عرفه الفقهاء بتعريفات منها:

(١) القاموس المحيط، والمصباح المنير، ولسان العرب، والمعجم الوسيط .

قال الحنفية: الوضوء هو الغسل والمسح على أعضاء مخصوصة[١].

وقال المالكية: هو طهارة مائية تتعلق بأعضاء مخصوصة - وهي الأعضاء الأربعة - على وجه مخصوص[٢].

وقال الشافعية: هو أفعال مخصوصة مفتتحة بالنية، أو هو استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مفتتحاً بالنية[٣].

وقال الحنابلة: هو استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة، (وهي الوجه واليدان، والرأس، والرجلان)، على صفة مخصوصة في الشرع، بأن يأتي بها مرتبة متوالية مع باقي الفروض[٤].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ - الغسل:**

٢ - الغَسل في اللغة: مصدر غسل، يقال: غَسَل يغسله غسلًا: أزال عنه الوسخ ونظفه بالماء، ويضم . . أي تضم الغين، أو: بالفتح

(١) الاختيار ١/ ٧ .
(٢) الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ١/ ١٠٤، وحاشية العدوي على شرح الخرشي ١/ ١٢٠ .
(٣) مغني المحتاج ١/ ٤٧، وأسنى المطالب ١/ ٢٨ .
(٤) كشاف القناع ١/ ٨٢ .

مصدر وبالضم اسم، وبعضهم يجعل المضموم والمفتوح بمعنى، وعزاه إلى سيبويه.

ومن معاني الغُسل - بالضم - في اللغة: تمام الطهارة. . كما قال ابن القوطية[١].

والغُسل في اصطلاح الفقهاء: استعمال ماء طهور في جميع البدن على وجه مخصوص[٢].

والصلة بين الوضوء والغسل أن كلًا منهما رافع للحدث، لكن الوضوء يرفع الحدث الأصغر، والغُسل يرفع الحدث الأكبر.

**ب - الطهارة:**

**٣** - الطهارة في اللغة نقيض النجاسة، وهي النقاء من النجاسة والدنس. يقال: طهَّره بالماء: غسله به، والتطهر: التنزه، والكف عن الإثم[٣].

والطهارة في الاصطلاح: ارتفاع الحدث - أكبر كان أو أصغر، أي زوال الوصف المانع من الصلاة ونحوها - وما في معناه، وزوال النَّجس أو ارتفاع حكم ذلك[٤].

(١) القاموس المحيط، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط.
(٢) كشاف القناع ١/ ١٣٩.
(٣) القاموس المحيط، والمعجم الوسيط.
(٤) كشاف القناع ١/ ٢٤.

والصلة أن الطهارة أعم من الوضوء.

**ج - التيمم:**

**٤** - التيمم في اللغة: التوخي والتعمد والقصد، يقال: تيممت الصعيد تيمماً وتأممت أيضاً: قال ابن السكيت: قول الله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[١]، أي اقصدوا الصعيد الطيب[٢].

وفي الاصطلاح: عرفه الفقهاء بأنه: مسح الوجه واليدين بصعيد طاهر على وجه مخصوص[٣].

والصلة أن كلًا من الوضوء والتيمم طهارة ورفع للحدث، لكن الوضوء من الحدث الأصغر وهو طهارة مائية، أما التيمم فيكون من أي من الحدثين: الأصغر أو الأكبر، ويستعمل فيه الصعيد الطاهر.

**الوضوء من الشرائع القديمة:**

**٥** - ذهب جمهور الفقهاء - الحنفية في المختار والشافعية في الأصح والحنابلة والمالكية في الصحيح - إلى أن الوضوء من الشرائع القديمة، وأنه كان في تلك الشرائع،

(١) سورة النساء: ٤٣.
(٢) القاموس المحيط، والمصباح المنير.
(٣) كشاف القناع ١/ ١٦٠.

وأنه ليس مختصاً بأمة محمد ﷺ، بدليل ما ورد في الحديث الذي رواه عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما: «.. ثم دعا - أي النبي ﷺ بماء فتوضأ ثلاثاً، ثم قال: هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي»[1]، وما ثبت للأنبياء صلوات الله عليهم يثبت لأممهم، ويؤيده ما ورد من حديث إبراهيم عليه السلام لما مر على الجبار ومعه سارة «.. أنها لما دخلت على الجبار توضأت وصلت ودعت الله عز وجل»[2]، وما ورد في قصة جريج الراهب لما رموه بالمرأة «أنه توضأ وصلى، ثم قال للغلام: من أبوك؟ قال: هذا الراعي»[3].

وقالوا: إن الذي هو من خصائص أمة محمد ﷺ إنما هو الكيفية المخصوصة، أو أثر الوضوء، وهو بياض محله يوم القيامة المسمى بالغرة والتحجيل[1].

وذهب المالكية في قول، والشافعية في مقابل الأصح، وبعض الحنفية إلى أن الوضوء من خصائص هذه الأمة[2]، مستدلين بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لكم سيما ليست لأحد من الأمم، تردون عليَّ غراً محجلين من آثار الوضوء»[3].

**مكان فرض الوضوء وزمانه:**

٦ - ذهب الفقهاء إلى أن الوضوء فرض بمكة مع فرض الصلاة، والمعية هنا للمكان لا للزمان، فلا يلزم أن تكون صلاة النبي ﷺ قبل الافتراض بلا وضوء، وقد كان يصلي قبل فرض الصلوات الخمس قطعاً، ولم يُصَلِّ قط إلا بوضوء، قال ابن عبد البر: وهذا مما لا يجهله عالم. ولم

---

(١) حديث ابن عمر: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي»
أخرجه البيهقي(١/ ٨٠ - ط دائرة المعارف)، وضعّفه ابن حجر في فتح الباري (١/ ٢٣٦ - ط السلفية).

(٢) حديث قصة إبراهيم عليه السلام: «وأن سارة توضأت وصلت..»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٤١٠ - ط السلفية).

(٣) حديث: قصة جريج الراهب
أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/ ٤٧٧)، ومسلم (٤/ ١٩٧٧).

---

(١) رد المحتار على الدر المختار ١/ ٦١ - ٦٢، ومواهب الجليل ١/ ١٨٠، وحاشيتا القليوبي وعميرة على شرح المحلي ١/ ٤٤ - ٤٥، وحاشية الرملي على أسنى المطالب ١/ ٢٨، وحاشية الجمل على شرح المنهج ١/ ١٠٠، ومغني المحتاج ١/ ٤٧، وكشاف القناع ١/ ١٠٩، وفتح الباري شرح صحيح البخاري ١/ ٢٣٦.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) حديث: «لكم سيما ليست لأحد من الأمم..»
أخرجه مسلم (١/ ٢١٧) من حديث أبي هريرة.

ينقل وقوع صلاة لغير عذر بدونه، وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ»[١] أي بالماء، أو ما يقوم مقامه، وقد ورد عن أبي ذر رضي الله عنه مرفوعاً: «إن الصعيد الطيب وضوء المسلم»[٢] فأطلق الشارع على التيمم أنه وضوء لكونه قام مقامه.

وقال جمهور الفقهاء: إن الوضوء شريعة من قبلنا، وقد تقرر في الأصول أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا قصه الله تعالى من غير إنكار، ولم يظهر نسخه، وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة ورأي عند الشافعية.

ونص الحنفية على أن فائدة نزول آية الوضوء وهي مدنية، مع أن الوضوء فرض بمكة: تقرير حكمه الثابت، فإنه لمّا لم يكن عبادة مستقلة، بل تابعاً للصلاة احتمل أن لا تهتم الأمة بشأنه، وأن يتساهلوا في شرائطه وأركانه بطول العهد عن زمن الوحي وانتقاص الناقلين يوماً فيوماً، بخلاف ما إذا ثبت بالنص المتواتر الباقي في كل زمان وعلى كل لسان.

ومن الفائدة كذلك تَأَتِّي اختلاف المجتهدين الذي هو رحمة، وذلك في بعض أحكامه، كالنية، والدلك، والترتيب، وقدر الممسوح، ونقضه بالمس.

وكذلك اشتمال الآية على أحكام كثيرة مبسوطة في بعض كتب الحنفية.

وقال الشافعية: إن المسلمين كانوا قبل فرض الصلوات الخمس لا يصلون إلا بالوضوء، لكن على سبيل الندب أو النظافة لأنه من الشرائع القديمة، كما دلت الأحاديث الصحيحة، والمختار أن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا.

وكان الوضوء واجباً في صدر الإسلام لكل صلاة، لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾[١] ثم نسخ يوم الخندق - إلا مع الحدث - وصار يؤدى به صلوات كثيرة مع بقاء طلبه[٢]. (ر: شرع من قبلنا ف٣).

---

(١) حديث: «لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٢٣٤)، ومسلم (١/ ٢٠٤) من حديث أبي هريرة.

(٢) حديث: «إن الصعيد الطيب وضوء المسلم» أخرجه الترمذي (١/ ٢١٢)، وقال: حديث حسن صحيح.

(١) سورة المائدة: ٦.

(٢) الدر المختار ورد المحتار ١/ ٦١ - ٦٢، والتمهيد لابن عبد البر ١٩/ ٢٧٩، وفتح الباري ١/ ٢٣٣ - ٢٣٦، ومغني المحتاج ١/ ٤٧، وحاشية الجمل ١/ ١٠٠، وحاشية القليوبي ١/ ٤٤ - ٤٥، والمستصفى من علم الأصول =

**مشروعية الوضوء:**

٧ - ذهب الفقهاء إلى أن الوضوء مشروع بالكتاب والسنة والإجماع:

فمن الكتاب قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾[1] قالوا: الآية دالة على فرضية الوضوء، أو هي آية الوضوء كما قال القرطبي، وظاهرها يقتضي وجوب الوضوء على كل قائم إلى الصلاة، وهو مذهب أهل الظاهر - محدثاً كان أو غيره - والجمهور على خلافه، قالوا: معناه إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم محدثون.. وإنما أضمر وأنتم محدثون كراهة أن يفتتح آية الطهارة بذكر الحدث كما قال: ﴿هُدًى لِّلۡمُتَّقِينَ﴾[2] ولم يقل هدى للضالين الصائرين إلى التقوى بعد الضلال، كراهة أن يفتتح أولى الزهراوين بذكر الضلالة.

ومن السنة قوله ﷺ: «لا تقبل صلاة بغير طهور»[1].

وأجمع أهل السير أن الوضوء فرض بمكة مع فرض الصلاة بتعليم جبريل عليه السلام، وأجمعت الأمة على مشروعية الوضوء ووجوبه[2].

**منكر وجوب الوضوء:**

٨ - نص الفقهاء على أن من أنكر وجوب الوضوء للصلاة يكفر، لإنكاره النص القطعي، وهو آية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾[3] ولإنكاره الإجماع.

وأضاف الحنفية أن منكر وجوب الوضوء إن كان إنكاره وجوب الوضوء لغير الصلاة لا يكفر، قال ابن عابدين: ولو لمسّ المصحف، لوقوع الخلاف في تفسير آيته[4] وهو قوله

---

= للغزالي ١/ ٢٥١، وحاشية الشبراملسي مع نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١/ ١٣٩، وفتح القدير لابن الهمام وشرح العناية على الهداية للبابرتي ١/ ٨.

(١) سورة المائدة: ٦.

(٢) سورة البقرة: ٢.

(١) حديث: «لا تقبل صلاة بغير طهور» أخرجه مسلم (١/ ٢٠٤ - ط الحلبي) من حديث ابن عمر.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٦/ ٨٠، وحاشيتا الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج ١/ ١٨٦، ورد المحتار ١/ ٦١، وشرح العناية على فتح القدير ١/ ٨، وشرح المنهج مع حاشية الجمل ١/ ١٠٢.

(٣) سورة المائدة: ٦.

(٤) الدر المختار ورد المحتار ١/ ١٠١، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ١/ ٤٢٠، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٨٦.

تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾[1].

**تَرَك الوضوء عمداً ثم صلى محدثاً:**

٩ - نص الحنفية على أن كل من يستخف بالدين يكفر - كالصلاة بلا وضوء عمداً - .

وقال المالكية: من ترك الطهارة يقتل بها كالصلاة.

ونص الشافعية على أنه إنْ تعمد ترك الوضوء ثم صلى محدثاً، استتيب فإن لم يتب قتل حداً، لا كفراً.

وقال الحنابلة: من ترك شرطاً مجمعاً عليه أو ركناً كالطهارة والركوع والسجود فهو كتاركها، حكمه حكمه، وقالوا: من ترك الصلاة وهو بالغ عاقل جاحداً أو غير جاحد دعى إليها في وقت كل صلاة ثلاثة أيام، فإن صلى وإلا قتل[2].

**الحكم التكليفي:**

يختلف الحكم التكليفي للوضوء بحسب اختلاف ما يتوضأ لأجله، وتفصيله فيما يلي:

**أولاً: ما يكون الوضوء له فرضاً:**

**أ - الصلاة:**

١٠ - اتفق الفقهاء على أن الوضوء فرض على المحدث إذا أراد القيام لصلاة الفرض أو النفل، لأن الله لا يقبل صلاة من غير طهور[1].

ونص الحنفية على أن الوضوء فرض لصلاة الجنازة، لأنها صلاة وإن لم تكن كاملة. وهو ما ذهب إليه سائر الفقهاء، إذ يشترط لصحة صلاة الجنازة عندهم ما يشترط لبقية الصلوات من الطهارة الحكمية أو الطهارة الحقيقية بدناً وثوباً ومكاناً وستر العورة، واستقبال القبلة، والنية[2].

(ر: جنائز ف٢٢)

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوضوء

(١) سورة الواقعة: ٧٩.

(٢) الفتاوى الهندية ٢/ ٢٦٨، والبحر الرائق ٥/ ١٢٩، والمغني لابن قدامة ٢/ ٤٤٧، ٤٤٢، ومواهب الجليل ١/ ٤٢١، والخرشي ١/ ٢٢٨، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية ٢/ ٧٣، وحاشية الجمل ٢/ ١٣١، وشرح البهجة ١/ ٧٣.

(١) مراقي الفلاح ٤٥ ط بولاق، وانظر حاشية الطحطاوي على الدر المختار ١/ ٥٨، ومواهب الجليل ١/ ١٨١، والقوانين الفقهية ص٢٨، ومغني المحتاج ١/ ٤٧، ونيل المآرب ١/ ٦١.

(٢) مراقي الفلاح ٤٥، وحاشية الدسوقي ١/ ١٢٥، والقوانين الفقهية ص٢٥، وكشاف القناع ٢/ ١١٧، والإنصاف ٢/ ٥٢٥، والحاوي للماوردي ١/ ١١٠.

فرض لسجدة التلاوة باعتبار أنه يشترط لسجدة التلاوة ما يشترط للصلاة[١].

(ر: سجدة التلاوة ف٣)

**ب - الطواف:**

١١ - ذهب جمهور الفقهاء: المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الوضوء فرض للطواف فرضه ونفله[٢]، لقول النبي ﷺ: «الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير»[٣].

وذهب الحنفية إلى أن الوضوء للطواف واجب[٤]، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالحديث الآنف الذكر الذي استدل به الجمهور وقالوا: إنه لما أشبه الطواف الصلاة من وجه دون وجه قلنا بوجوب الطهارة وعدم توقف صحته عليها، وزادوا: إذا طاف الطائف الفرض محدثاً وجب دم، وإن كان جنباً فبدنة، وإذا طاف الواجب كالوداع أو النفل محدثاً فصدقة، وجنبا فدم[١].

**ج - مس المصحف:**

١٢ - اختلف الفقهاء في فرضية الوضوء لمس المصحف فذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوضوء فرض لمس المصحف[٢] لقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾[٣].

(ر: مصحف ف٤ - ١١)

---

(١) مراقي الفلاح ٤٥، ومغني المحتاج ١/ ٢١٧، والقوانين الفقهية ص٢٥، والمغني لابن قدامة ١/ ٦٢٠.

(٢) مواهب الجليل ١/ ١٨١، والقوانين الفقهية ص٢٨، والحاوي للماوردي ١/ ١١٠، ونيل المآرب ١/ ٦١.

(٣) حديث: «الطواف حول البيت مثل الصلاة...» أخرجه الترمذي (٣/ ٢٨٤ - ط الحلبي) من حديث ابن عباس، وصححه ابن السكن وابن خزيمة وابن حبان كما في التلخيص لابن حجر (١/ ٣٥٨ - ٣٥٩ ط العلمية).

(٤) يفرق الحنفية بين الفرض والواجب وقالوا: إن الفرض ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه وحكمه اللزوم علماً (أي حصول العلم القطعي بثبوته) وتصديقاً بالقلب (أي لزوم اعتقاد حقيته) = وعملًا بالبدن حتى يكفر جاحده ويفسق تاركه بلا عذر، والواجب ما ثبت بدليل فيه شبهة كصدقة الفطر والأضحية، وحكمه اللزوم عملًا كالفرض لا علماً على اليقين للشبهة حتى لا يكفر جاحده، ويفسق تاركه بلا تأويل.

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٤٥، والفتاوى الهندية ١/ ٩.

(٢) مراقي الفلاح ص ٤٥، ومواهب الجليل ١/ ١٨١، والقوانين الفقهية ص٢٨، والحاوي للماوردي ١/ ١١٠، وشرح المنهاج للمحلي ١/ ٣٥، ونيل المآرب ١/ ٦١.

(٣) سورة الواقعة: ٧٩.

**ثانياً: ما يكون الوضوء له سنة:**

١٣ - صرح الحنفية والحنابلة والشافعية غير البغوي بأن الوضوء للنوم سنة، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بحديث: «إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن»[١].

ويرى المالكية أن الوضوء للنوم مستحب، وفي قول عندهم وضوء الجنب للنوم سنة وفي قول: إنه واجب، وقال البغوي من الشافعية إن النوم لا يستحب له الوضوء[٢].

**ثالثاً: ما يكون الوضوء له مندوباً:**

ضابط الوضوء المندوب: كل وضوء ليس شرطاً في صحة ما يفعل به بل من كمالات ما يفعل به[٣].

يكون الوضوء مندوباً في أحوال كثيرة منها:

**أ- قراءة القرآن.**

١٤ - اتفق الفقهاء على أنه يستحب الوضوء لقراءة القرآن وقراءة الحديث وروايته[١].

**ب - ذكر الله تعالى:**

١٥ - صرح الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة باستحباب الوضوء لذكر الله تعالى[٢].

(ر: ذكر ف ٢٨).

**ج - الأذان:**

١٥م - اتفق الفقهاء على أنه يستحب الوضوء للأذان[٣].

(ر: أذان ف٣٣).

**د - الإقامة:**

١٦ - اختلف الفقهاء في حكم الوضوء

(١) حديث: «إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة..»
أخرجه البخاري (الفتح ١١/١٠٩) ومسلم (٤/٢٠٨١).

(٢) حاشية الطحطاوي على الدر المختار ١/٥٨، ومواهب الجليل ١/١٨١، وحاشية الدسوقي ١/٢٣٨، والقوانين الفقهية ص٢٥، ومعونة أولي النهى ١/٢٨٤، والمجموع ١/٣٢٤، ومغني المحتاج ١/٦٣.

(٣) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي عليه ١/١٢٩.

(١) مراقي الفلاح ٤٧، ومواهب الجليل ١/١٨١، والحاوي للماوردي ١/١١١، والمجموع ١/٣٢٤، ومعونة أولي النهى ١/٢٨٤، ونيل المآرب ١/٦١.

(٢) مواهب الجليل ١/١٨١، ومعونة أولي النهى ١/٢٨٤، والعناية بهامش فتح القدير ١/١٧٦، والفتوحات الربانية ١/٣٩٦.

(٣) مراقي الفلاح ٤٧، ومواهب الجليل ١/١٨١، والحاوي ١/١١١، ومعونة أولي النهى ١/٢٨٤.

للإقامة[١]. (ر: إقامة ف١١).

**هـ - الخطبة:**

١٧ - يرى جمهور الفقهاء أنه يستحب الوضوء للخطبة، لأن النبي ﷺ كان يصلي عقب الخطبة لا يفصل بينهما بطهارة، فيدل على أنه كان متطهراً، والاقتداء به ﷺ إن لم يكن واجباً فهو سنة.

ويرى الشافعية والمالكية على القول المقابل للمشهور أن الطهارة عن الحدث من شروط الخطبة[٢].

(ر: خطبة ف١١)

**و - دراسة العلم الشرعي:**

١٨ - يرى جمهور الفقهاء أنه يستحب الوضوء لدراسة العلم الشرعي، وقال الحطاب نقلًا عن الشبيبي: من المباح الوضوء لتعلم العلم وتعليمه عند بعضهم[٣].

(١) مراقي الفلاح ٤٧، ومواهب الجليل ١/ ١٨١ .
(٢) مراقي الفلاح ٤٧، والمغني ٢/ ٣٠٧، وأسنى المطالب ١/ ٢٥٧، والشرح الصغير ١/ ٥١١ .
(٣) مراقي الفلاح ٤٧، والقوانين الفقهية ٢٨، ومواهب الجليل ١/ ١٨١، والحاوي للماوردي ١/ ١١١، ومعونة أولي النهى ١/ ٢٨٤، ومغني المحتاج ١/ ٦٣ .

**ز - الوقوف بعرفة والسعي بين الصفا والمروة:**

١٩ - يستحب الوضوء للوقوف بعرفة لشرف المكان ومباهاة اللّه تعالى الملائكة بالواقفين، كما يستحب الوضوء للسعي بين الصفا والمروة لأداء العبادة وشرف المكانين[١].

**ح - زيارة النبي ﷺ:**

٢٠ - اتفق الفقهاء على أنه يستحب الوضوء لزيارة النبي ﷺ تعظيماً لحضرته ودخول مسجده[٢].

**ط - الوضوء على الوضوء:**

٢١ - اختلف الفقهاء في حكم تجديد الوضوء.

(ر: تجديد ف٢)

(١) مراقي الفلاح ٤٧، والحاوي للماوردي ١/ ١١١، ومعونة أولي النهى ١/ ٢٨٤، ومواهب الجليل ١/ ١٨١، ومغني المحتاج ١/ ٦٣ .
(٢) مراقي الفلاح ٤٧، والحاوي ١/ ١١١، ومعونة أولي النهي ١/ ٢٨٤، ومغني المحتاج ١/ ٦٣، والشرح الصغير مع حاشية الصاوي عليه ١/ ١٢٩ - ١٣٠ .

**ي - وضوء الجنب عند إرادة الأكل والشرب ومعاودة الوطء والنوم:**

٢٢ - ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه يستحب للجنب الوضوء عند إرادة الأكل والشرب ومعاودة الوطء والنوم لحديث عائشة رضي الله عنها «كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة»[١].

ولحديث: كان رسول الله ﷺ «إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة»[٢] ولحديث: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ»[٣].

قال الطحطاوي: أما الوضوء بين الجماعين وعند النوم فالمراد به الشرعي في قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والجمهور لما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة» وفي رواية: «توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام».

أما الوضوء عند إرادة الأكل والشرب فالمراد به اللغوي لما ورد عن عائشة رضي الله عنها «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه»[١] قال في شرح المشكاة: وعليه جمهور العلماء.

وقال أبو يوسف: لا يستحب الوضوء بين الجماعين بل هو جائز.

وقال المالكية: ليس على الجنب وضوء عند إرادة الأكل والشرب أو معاودة الجماع ولكن يستحب له غسل يديه من الأذى إذا أراد الأكل، كما يستحب له غسل فرجه ومواضع النجاسة إذا أراد أن يعاود الجماع، أما إذا أراد النوم ففي وضوئه ثلاثة أقوال:

الأول: أنه يندب له الوضوء.

الثاني: أنه يسن له الوضوء.

---

(١) حديث عائشة: «كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب...» أخرجه البخاري (الفتح ١/٣٩٣)، ومسلم (١/٢٤٨)، واللفظ للبخاري.

(٢) حديث: «كان رسول الله إذا كان جنباً فأراد أن يأكل...» أخرجه مسلم (١/٢٤٨).

(٣) حديث: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود..» أخرجه مسلم (١/٢٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري.

(١) حديث عائشة: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يأكل وهو جنب..» أخرجه النسائي (١/١٣٩ - ط المكتبة التجارية) والدارقطني (١/١٢٦ - ط دار المحاسن)، وقال الدارقطني: صحيح.

الثالث: أنه يجب عليه الوضوء[١].

**ك - المحافظة على الوضوء:**

**٢٣** - صرح الحنفية بأنه يندب المحافظة على الوضوء، وتفسيره أن يتوضأ كلما أحدث ليكون على الوضوء في الأوقات كلها[٢].

**ل - الوضوء خروجاً من الخلاف:**

**٢٤** - صرح الحنفية بأنه يستحب الوضوء للخروج من خلاف سائر العلماء كما إذا مسّ امرأة مشتهاة غير محرمة، أو فرجه ببطن كفه لتكون عبادته صحيحة بالاتفاق عليها استبراء لدينه من القول بالإفساد[٣].

(ر: مراعاة الخلاف فقرة ٢ - ٤)

**رابعاً: ما يباح له الوضوء:**

**٢٥** - صرح المالكية بأن الوضوء المباح هو الوضوء للتنظيف والتبرد، وقال الشبيبي: من المباح الوضوء لتعلم العلم وتعليمه عند بعضهم.

وقال القاضي عياض: الوضوء المباح هو الوضوء للدخول على الأمراء ولركوب البحر وشبهه من المخاوف وليكون الشخص على طهارة ولا يريد به استباحة صلاة أو غيرها مما يمنعه الحدث. ثم قال: وقد يقال في هذا كله إنه من المستحبات.

واستظهر الحطاب في هذا كله الاستحباب ما عدا التنظيف والتبرد فإنه مباح.

وهذا الوضوء لا يرفع الحدث ما لم ينوه، لأن ما قصده يصح فعله مع بقاء الحدث[١].

**خامساً: الوضوء الممنوع:**

**٢٦** - نص المالكية على أن الوضوء الممنوع هو المجدد قبل أن تفعل به عبادة والوضوء لغير ما شرع له الوضوء أو أبيح[٢].

انظر مصطلح (تجديد ف٢)

**فضيلة الوضوء:**

**٢٧** - وردت عدة أحاديث في فضل

---

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ٤٧، والمجموع ٢/ ١٥٥ - ١٥٦، والمغني ١/ ٢٢٩، ٦/ ٢٦، وحاشية الدسوقي ١/ ١٣٧ - ١٣٨، والتاج والإكليل ١/ ٣١٦، والقوانين الفقهية ص٢٥.

(٢) الفتاوى الهندية ١/ ٩، وانظر الفتاوى الكبرى الفقهية للهيتمي ١/ ٥٥.

(٣) مراقي الفلاح ٤٧.

(١) مواهب الجليل ١/ ١٨١، والقوانين الفقهية ص٢٦، وحاشية الدسوقي ١/ ٩٤.

(٢) مواهب الجليل ١/ ١٨١.

الوضوء وسقوط الخطايا به، منها:

ما روى أبو مالك الأشعري رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الطهور شطر الإيمان»[١].

وروى عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه توضأ ثم قال: إني رأيت رسول الله ﷺ توضأ مثل وضوئي هذا ثم قال: «من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه»[٢].

وعن عثمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه حتى تخرج من تحت أظفاره»[٣].

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما منكم من أحد يتوضأ فيُبْلِغ، أو فيُسْبِغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيّها شاء» وفي رواية: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»[٤].

(١) حديث: «الطهور شطر الإيمان» أخرجه مسلم (١/ ٢٠٣).
(٢) حديث: «من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه» أخرجه مسلم (١/ ٢٠٧).
(٣) حديث: «من توضأ فأحسن الوضوء..» أخرجه مسلم (١/ ٢١٦).
(٤) حديث: «ما منكم من أحد يتوضأ..» أخرجه مسلم (١/ ٢١٠) بروايتيه.

وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أمتي يدعون يوم القيامة غُرّاً محجّلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل»[١].

**شروط الوضوء:**

**٢٨** - شروط الوضوء منها ما هو شرط في وجوبه، ومنها ما هو شرط في صحته، ومنها ما هو شرط في وجوبه وصحته معاً[٢].

والمراد بشروط الوجوب هي ما إذا اجتمعت وجبت الطهارة على الشخص.

وشروط الصحة هي ما لا تصح الطهارة إلا بها، ولا تلازم بين النوعين بل بينهما عموم وجهي[٣].

**أولاً: شروط وجوب الوضوء:**

**أ - العقل:**

**٢٩** - ذهب الفقهاء إلى أن العقل من شروط وجوب الوضوء إذ لا خطاب

(١) حديث أبي هريرة: «إن أمتي يدعون يوم القيامة غُرّاً..» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٢٣٥)، ومسلم (١/ ٢١٦).
(٢) مواهب الجليل ١/ ١٨٢.
(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٥٩.

بدون العقل[١]، وصرح المالكية بأن العقل شرط في وجوب الوضوء وصحته معاً[٢]، ونص الحنابلة على أن العقل شرط لصحة الوضوء[٣].

**ب - البلوغ:**

**٣٠** - ذهب الفقهاء إلى أن البلوغ شرط في وجوب الوضوء، فلا يجب على الصبي لعدم تكليف القاصر، أما الصبي المميز فيصح وضوؤه[٤].

**ج - الإسلام:**

**٣١** - صرح الحنفية في الصحيح بأن الإسلام شرط لوجوب الوضوء، إذ لا يخاطب كافر بفروع الشريعة.

كما يرى المالكية في مقابل المشهور أن الإسلام شرط في الوجوب والصحة معاً.

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٣٤ ط الأميرية.
(٢) مواهب الجليل ١/ ١٨٢.
(٣) معونة أولي النهى شرح المنتهى ١/ ٢٨٠، وكشاف القناع ١/ ٨٥.
(٤) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٣٤، ومواهب الجليل ١/ ١٨٢، ومعونة أولي النهى ١/ ٢٧٩، والروض المربع ١/ ٢١، وحاشية الجمل ١/ ١٠١، وحاشية البجيرمي على منهج الطلاب ١/ ٦٤.

ويرى الشافعية والحنابلة والمالكية في المشهور أن الإسلام شرط في صحة الوضوء، بناءً على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة[١].

**د - انقطاع ما ينافي الوضوء من حيض ونفاس:**

**٣٢** - ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن انقطاع ما ينافي الوضوء من حيض ونفاس شرط في وجوب الوضوء وصحته معاً[٢].

**هـ - وجود الماء المطلق الطهور الكافي:**

**٣٣** - نص الحنفية والمالكية على أن من شروط وجوب الوضوء وجود الماء المطلق الطهور الكافي.

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٥٩، وحاشية الطحطاوي علي مراقي الفلاح ص٣٤، ومواهب الجليل ١/ ١٨٢، ومعونة أولي النهى ١/ ٢٨٠، والروض المربع ١/ ٢١، وحاشية الروض المربع ١/ ١٩٣، ومغني المحتاج ١/ ١٣٠، وشرح الزرقاني ١/ ٥٤، وحاشية الجمل ١/ ١٠١، وحاشية البجيرمي على الخطيب ١/ ١١٥.
(٢) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٣٤، ومواهب الجليل ١/ ١٨٢، وحاشية البجيرمي على الخطيب ١/ ١١٥، وحاشية الجمل ١/ ١٠١، ومطالب أولي النهى ١/ ١٠٤.

فلا يجب الوضوء على من عَدِمَ الماء، والحاجة إلى الماء تنفيه حكماً، فلا قدرة إلا بالماء الكافي لجميع الأعضاء مرة مرة، وغيره كالعدم.

واشترط الشافعية: وجود الماء المطلق والعلم بأنه مطلق ولو ظناً عند الاشتباه.

ونص الحنابلة على اشتراط طهورية الماء[1].

**و - القدرة على استعمال الماء:**

**٣٤** - نص الحنفية والمالكية على أن من شروط وجوب الوضوء القدرة على استعمال المطهر.

وصرح الحنفية بأنه لا يجب على عاجز عن استعمال المطهر، ولا على من قطعت يداه من المرفقين، ورجلاه من الكعبين[2].

**ز - وجود الحدث:**

**٣٥** - يرى الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أن وجود الحدث الموجب للوضوء شرط لوجوب الوضوء.

ونص الشافعية على أن في موجبه أوجهاً:

أحدها: الحدث مع الانقطاع فيجب وجوباً موسعاً.

ثانيها: القيام إلى الصلاة ونحوها.

ثالثها: هما معاً وهو الأصح في التحقيق.

ونص الحنابلة على أن سبب وجوب الوضوء الحدث، ذكره ابن عقيل وغيره.

وفي الانتصار: يجب بإرادة الصلاة بعد الحدث، قال ابن الجوزي: لا تجب الطهارة قبل إرادة الصلاة بل تستحب.

أما إذا شك في الحدث وتيقن الطهارة فلا يجب عليه الوضوء عند جمهور الفقهاء.

ويرى المالكية على المشهور أن عليه الوضوء وجوباً، وقيل: استحباباً[1].

انظر مصطلح (شك ف١٤).

(١) البحر الرائق ١/ ١٠، ومواهب الجليل ٢/ ١٨٢، وحاشية ابن عابدين ١/ ٥٩، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ٥٦، وحاشية الدسوقي ١/ ١٤٩، والحطاب ١/ ١٨٢، وحاشية البجيرمي ١/ ٦٤، ومغني المحتاج ١/ ٤٧، وكشاف القناع ١/ ٨٥.

(٢) البحر الرائق ١/ ١٠، وحاشية الطحطاوي ٥٦، ومواهب الجليل ١/ ١٨٢.

(١) مراقي الفلاح ص٣٤، ومواهب الجليل ١/ ١٨٢، وحاشية الجمل ١/ ١٠١، والبجيرمي على منهج الطلاب ١/ ٦٤، والبجيرمي على الخطيب ١/ ١١٥ - ١١٦، وكشاف القناع ١/ ٨٤، ومغني المحتاج ١/ ٤٧.

**ح - ضيق الوقت:**

**٣٦** - نص الحنفية على أن ضيق الوقت من شروط وجوب الوضوء، وقالوا: إن هذا شرط للوجوب المضيق، لتوجه الخطاب مضيقاً حينئذ وموسعاً في ابتدائه، بمعنى أن وجوب الوضوء موسع بدخول الوقت كالصلاة، فإذا ضاق الوقت صار الوجوب فيهما مضيقاً[١].

ونص المالكية على أن من شروط وجوب الوضوء دخول وقت الصلاة الحاضرة وتذكر الفائتة.

وقال في الفروع: ويتوجه قياس المذهب أن الوضوء يجب بدخول الوقت، لوجوب الصلاة إذن ووجوب الشرط بوجوب المشروط[٢].

**ط - بلوغ دعوة النبي ﷺ:**

**٣٧** - صرح المالكية بأن من شروط صحة الوضوء ووجوبه بلوغ دعوة النبي ﷺ إلى المكلف[٣].

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ٣٤، والدر المختار ١/ ٥٩ .
(٢) مواهب الجليل ١/ ١٨٢، والفروع ١/ ١٥٧، وكشاف القناع ١/ ٨٤ .
(٣) مواهب الجليل ١/ ١٨٢ .

**ثانياً: شروط صحة الوضوء:**

**أ - عموم البشرة بالماء الطهور:**

**٣٨** - صرح الحنفية بأن من شروط صحة الوضوء عموم البشرة بالماء الطهور، أي بأن يعم الماء جميع المحل الواجب استعماله فيه، حتى لو بقي مقدار مغرز إبرة لم يصبه الماء من المفروض غسله لم يصح الوضوء[١].

وقال الشافعية: من شروط الوضوء أن يغسل مع المغسول جزءا يتصل بالمغسول ويحيط به، ليتحقق به استيعاب المغسول[٢].

**ب - زوال ما يمنع وصول الماء إلى الجسد:**

**٣٩** - نص الحنفية والمالكية على أنه من شروط صحة الوضوء زوال ما يمنع وصول الماء إلى الجسد لجرمه الحائل كشمع وشحم وعجين وطين[٣].

واعتبر الشافعية والحنابلة إزالة مانع وصول الماء إلى البشرة من شروط الوضوء.

وزاد الشافعية: وأن لا يكون على العضو ما

(١) مراقي الفلاح ٣٤، وحاشية ابن عابدين ١/ ٥٩ .
(٢) مغني المحتاج ١/ ٤٧ .
(٣) مراقي الفلاح ٣٤، والزرقاني ١/ ٥٤ .

يغير الماء تغيراً مضراً، قال في الإمداد: ومنه الطيب الذي يحسّن به الشعر، على أنه قد ينشف ويمنع وصول الماء للباطن، فيجب إزالته، وهذا هو الراجح[١].

**ج - انقطاع الحدث حال التوضؤ:**

٤٠ - يرى الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) أن انقطاع الحدث حال التوضؤ شرط لصحة الوضوء، لأنه بظهور بول وسيلان ناقض لا يصح الوضوء[٢].

**د - العلم بكيفية الوضوء:**

٤١ - ذكر الشافعية ضمن شروط الوضوء: معرفة كيفية الوضوء، بمعنى أنه لابد للمتوضئ أن يميز فرائض الوضوء من سننه، أو يعتقد أن فيه فرضاً وسنة وإن لم يميز أحدهما عن الآخر، أو يعتقد أن أفعاله كلها فرض. والمضر أن يعتقد أن فيه فروضاً وسنناً ويعتقد أن الفرض سنة.

(١) معونة أولي النهى ١/ ٢٧٩، وحاشية البجيرمي على الخطيب ١/ ١١٥، وتحفة المحتاج مع حاشية الشرواني ١/ ١٨٦ - ١٨٧ .

(٢) مراقي الفلاح ٣٤، والمجموع ٢/ ٥ ط المطيعي، ومواهب الجليل ١/ ١٨٣، ومعونة أولي النهى ١/ ٢٨٠، وحاشية الروض المربع ١/ ١٩٤، والروض المربع ١/ ٢١ .

وهذا في حق العامي، أما العالم فلابد فيه من التمييز[١].

**هـ - عدم الصارف عن الوضوء:**

٤٢ - ذكر الشافعية من شروط الوضوء عدم صارف عن الوضوء، ويعبر عنه بدوام النية حكماً: بأن لا يأتي بمنافٍ للنية كردةٍ أو قول «إن شاء اللّه» لا بنية التبرك، أو قطع للنية[٢].

**و - جري الماء على العضو:**

٤٣ - صرح الشافعية بأن من شروط الوضوء جري الماء على العضو، وقالوا: لا يمنع من عد هذا شرطاً كونه معلوماً من مفهوم الغسل، لأنه قد يراد به ما يعم النضح[٣].

**ز - النية:**

٤٤ - عد الحنابلة من شروط الوضوء النية لخبر: «إنما الأعمال بالنيات»[٤] أي لا عمل

(١) البجيرمي على الخطيب ١/ ١١٥ ..

(٢) حاشية الجمل ١/ ١٠١، وحاشية البجيرمي على الخطيب ١/ ١١٥، وتحفة المحتاج مع حاشية الشرواني ١/ ١٨٨ - ١٨٩ .

(٣) حاشية الجمل ١/ ١٠١، وحاشية البجيرمي على المنهج ١/ ٦٤، وحاشية الشرواني على التحفة ١/ ١٨٨ .

(٤) حديث: «إنما الأعمال بالنيات..» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٩)، ومسلم (٣/ ١٥١٥) واللفظ للبخاري .

جائز ولا فاضل إلا بالنية، ولأن النص دل على الثواب في كل وضوء ولا ثواب في غير منوي، ولأن الوضوء عبادة ومن شروط العبادة النية، لأن ما لم يعلم إلا من الشارع فهو عبادة[١].

(ر: نية ف٤٤)

**ح - إباحة الماء:**

**٤٥** - يرى الحنابلة على الصحيح من المذهب أن من شروط صحة الوضوء إباحة الماء لحديث: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد»[٢] فلا يصح الوضوء بماء محرم الاستعمال كالمغصوب ونحوه وعن أحمد: تصح الطهارة بالماء المغصوب وتكره[٣].

**شروط الوضوء في حق صاحب الضرورة:**

**٤٦** - يشترط الشافعية والحنابلة لوضوءصاحب الضرورة - وهو من حدثه دائم كسلس واستحاضة - دخول الوقت ولو ظناً، لأن طهارته طهارة عذر وضرورة فتقيدت بالوقت كالتيمم، وتقديم الاستنجاء أو الاستجمار.

(١) معونة أولي النهى ١/ ٢٧٧ .

(٢) حديث: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد» أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ٣٠١)، ومسلم (٣/ ١٣٤٤) واللفظ لمسلم .

(٣) معونة أولي النهى ١/ ٢٧٩، وكشاف القناع ١/ ٨٥، والإنصاف ١/ ٢٨ - ٢٩ .

وزاد الشافعية اشتراط التحفظ حيث احتيج إليه، والموالاة بين الاستنجاء والتحفظ، والموالاة بين أفعال الوضوء، والموالاة بين الوضوء وبين الصلاة[١].

وانظر للتفصيل في مصطلح (سلس ف٥، استحاضة ف٣٠ وما بعدها)

**أسباب الوضوء:**

**٤٧** - اختلف الفقهاء في سبب وجوب الوضوء، فذهب جمهور الفقهاء - الحنفية والمالكية والشافعية على الصحيح ورأي عند الحنابلة - إلى أن سبب فرضية الوضوء إرادة الصلاة مع وجود الحدث، لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ...﴾[٢]، قال ابن عباس: معناه إذا أردتم القيام إلى الصلاة وأنتم محدثون[٣].

(١) حاشية الجمل ١/ ١٠١، وحاشية البجيرمي على الخطيب ١/ ١١٦، والروض المربع ١/ ٢١، ومعونة أولي النهى ١/ ٢٨٠، وتحفة المحتاج ١/ ١٨٩ .

(٢) سورة المائدة : ٦ .

(٣) الاختيار لتعليل المختار ١/ ٧، وانظر فتح الباري ١/ ٢٣٢، والدر المختار مع رد المحتار ١/ ٥٧ - ٥٨، ومغني المحتاج ١/ ٤٧، وفتح القدير ١/ ٧، وبداية المجتهد ١/ ٥، وكشاف القناع ١/ ٨٤ .

وذهب الشافعية في وجه، والحنابلة على الصحيح من المذهب إلى أن سبب وجوب الوضوء: الحدث.

وزاد الشافعية وجوباً موسعاً فلولاه لم يجب الوضوء.

وذهب الشافعية في وجه والحنابلة في رأي إلى أن موجب الوضوء القيام إلى الصلاة أو نحوها فإنه لا يتعين الوضوء قبله.

وفي رأي عند الحنابلة نقل عن الفروع أنه يتوجه قياس المذهب أن الوضوء يجب بدخول الوقت لوجوب الصلاة[1].

**فروض الوضوء**

٤٨ - اتفق الفقهاء على أن غسل الوجه وغسل اليدين إلى المرفقين ومسح الرأس وغسل الرجلين إلى الكعبين من فرائض الوضوء.

واختلفوا في عد النية والموالاة (ويعبر عنها بالفور) والترتيب والدلك من فرائضه.

(١) مغني المحتاج ١/ ٤٧، والمجموع ١/ ٤٦٦، وتحفة المحتاج ١/ ١٨٦، وحاشية البجيرمي ١/ ١١٥، وكشاف القناع ١/ ٨٤، والانصاف ١/ ١٩٤، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٤٩ .

ونوضح كل فرض من هذه الفروض فيما يلي: [1]

**أولاً: الفرائض المتفق عليها في الوضوء:**

**الفرض الأول: غسل الوجه:**

٤٩ - اتفق الفقهاء على أن غسل ظاهر الوجه بكامله مرة فرض من فروض الوضوء لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾[2].

ولما روى حُمران مولى عثمان أن عثمان بن عفان رضي الله عنه «دعا بوضوء فتوضأ، فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم مضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم غسل اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ

(١) الدر المختار ١/ ٦٣ - ٦٤، وفتح القدير ١/ ٧ - ٩، وحاشية الصاوي مع الشرح الصغير ١/ ١٠٤، ومواهب الجليل ١/ ١٨٠ - ١٨٢، وحاشية الجمل على شرح المنهج ١/ ١٠٢، ومغني المحتاج ١/ ٤٧، وكشاف القناع ١/ ٨٣ - ٨٤ .

(٢) سورة المائدة: ٦ .

توضأ نحو وضوئي هذا»[١].

واستدلوا كذلك بالإجماع على وجوب غسل الوجه بكامله في الوضوء[٢].

**المجزئ من الغسل في الوضوء:**

٥٠ - اختلف الفقهاء في المجزيء من الغسل في الوضوء فذهب الجمهور: (الحنفية، والشافعية والحنابلة) إلى أنه يكفي في غسل الأعضاء في الوضوء جريان الماء على الأعضاء، ولا يشترط الدلك، وانفرد مالك والمزني باشتراطه.

قال الحنفية: غسل الوجه هو إسالة الماء مع التقاطر ولو قطرة، حتى لو لم يسل بأن استعمله استعمال الدهن لم يجز في ظاهر الرواية، وكذا لو توضأ بالثلج ولم يقطر منه شيء لم يجز.

وعن أبي يوسف: هو مجرد بل المحل بالماء.. سال أو لم يسل.

(١) حديث: «أن عثمان بن عفان دعا بوضوء فتوضأ..»
أخرجه مسلم (١/ ٢٠٤ - ٢٠٥).

(٢) رد المحتار مع الدر المختار ١/ ٦٢، والمنتقى شرح الموطأ ١/ ٣٥، وحاشية البجيرمي على الخطيب ١/ ١٢٦، وكشاف القناع ١/ ٨٣، وشرح النووي على صحيح مسلم ٣/ ٩٠، ٩١، ٩٢.

ونقل ابن الهمام عنه أنه يجزئ إذا سال على العضو وإن لم يقطر.

ونقل الحصكفي عن الفيض أن أقله قطرتان في الأصح.

وقال الدسوقي: الغسل هو إمرار اليد على العضو مقارناً للماء أو عقبه على المشهور.

وقال الشافعية: المراد بالغسل الانغسال، سواء كان بفعل المتوضيء أم بفعل غيره. أم بغير فعل أصلًا - كأن ينزل عليه المطر - ولو بغسل غيره بلا إذنه، أو سقوطه في نهر إن كان ذاكراً للنية فيهما[١].

**الوجه وحدّه:**

٥١ - قال الفقهاء: الوجه هو ما تحصل به المواجهة، فيغسل ظاهره كله.

وقال الفقهاء: حد الوجه عرضاً ما بين الأذنين، وحده طولًا ما بين منابت شعر رأسه عالياً - أي ما من شأنه أن ينبت عليه الشعر المذكور - ويعبر عنه بعضهم: من مبدأ أعلى جبهته.. إلى أسفل الذقن.

(١) فتح القدير ١/ ٩، والدر المختار ورد المحتار ١/ ٦٥، وحاشية الدسوقي ١/ ٨٥، وحاشية البجيرمي ١/ ١٢٦، وكشاف القناع ١/ ٩٥.

وقال المالكية والحنابلة: ذلك فيمن لا لحية له، وأما من له لحية.. فمنتهى لحيته.

وقال الحنفية: المسترسل أي الخارج عن دائرة الوجه من الشعر لا يجب غسله لأنه إنما يواجه إلى المتصل عادة لا إلى المسترسل فلم يكن وجهاً فلا يجب غسله، ولا يجب مسحه كذلك بل يسن، والسلعة إذا تدلت عن الوجه فالصحيح أنه يجب غسلها.

وقال الشافعية: الشعور الخارجة عن حد الوجه يجب غسل ظاهرها وباطنها مطلقاً إن خفت، وظاهرها مطلقاً إن كثفت.. وفي قول لا يجب غسل خارج عن حد الوجه من لحية وغيرها خفيفاً كان أو كثيفاً، لا ظاهراً ولا باطناً، لخروجه عن محل الفرض.. وقالوا: يجب غسل سلعة[1] نبتت في الوجه وإن خرجت عن حده لحصول المواجهة بها[2].

**غسل الشعر الذي على الوجه:**

**٥٢** - قال الفقهاء إن ما في الوجه من شعر إن كان لحية رجل فيغسل الخفيف من هذا الشعر ظاهراً وباطناً حتى الجلدة التي نبت عليها الشعر، وإن كان كثيفاً بحيث لا ترى هذه الجلدة أثناء المخاطبة سقط غسل الباطن للحرج.

وإن كان ما في الوجه من شعر هدبا أو حاجباً أو شارباً أو عنفقة - الشعر النابت على الشفة السفلى - أو لحية امرأة أو خنثي.. فقد اختلفوا في حكم غسل هذا الشعر - خفيفاً أو كثيفاً - على النحو التالي:

فقال الحنفية: لا يجب غسل أصول شعر الحاجبين والشارب واللحية والعنفقة إذا كان هذا الشعر كثيفاً للحرج في إيصال الماء إلى أصول الشعر، ويسن تخليل لحية غير المحرم، أما إذا كان الشعر خفيفاً تبدو البشرة من خلاله فيجب غسله ظاهراً وباطناً إلى الجلدة التي نبت عليها.

ولا يجب غسل المسترسل من الشعر لخروجه من دائرة الوجه كما لا يجب مسحه[1].

وقال المالكية: يجب غسل الوجه مع تخليل شعر من لحية أو حاجب أو شارب أو

(١) والسِلعة - بالكسر - زيادة تحدث في الجسد كالغدة تتحرك إذا حركت (الفتاوى الهندية ٣/ ٦٩).

(٢) الشرح الصغير وحاشية الصاوي ١/ ١٠٥، ومغني المحتاج ١/ ٥٢، وحاشية البجيرمي ١/ ١٣٠، ونهاية المحتاج١/ ١٥٦، وكشاف القناع ١/ ٩٦، ورد المحتار ١/ ٦٨، ٦٩.

(١) الدر المختار ورد المحتار ١/ ٦٦، ٦٩، ٧٩.

عنفقة أو هدب تظهر البشرة تحته في مجلس المخاطبة، والتخليل: إيصال الماء إلى البشرة أي الجلدة النابت فيها الشعر.. وهذا في الشعر الخفيف، أما الكثيف فلا يخلله، بل يكره لما فيه من التعمق، ويكفي إمرار الماء على ظاهر الشعر دون إيصال الماء إلى البشرة.

قال الدردير: ولا ينافي أنه يجب تحريكه ليدخل الماء بين ظاهره وإن لم يصل إلى البشرة. قال الدسوقي: وهو الراجح، خلافاً لمن قال بندبه، ولمن قال بوجوب تخليله، وقال: والمرأة كالرجل في وجوب تخليل الخفيف، وفي الأقوال الثلاثة في الكثيف[1].

وقال الشافعية: شعور الهدب والحاجب والشارب والعذار والعنفقة تغسل شعراً وبشراً ظاهراً وباطناً وإن كثفت، لأن كثافتها نادرة، وقيل: لا يجب غسل باطن عنفقة كثيفة ولا بشرتها كاللحية، وفي ثالث: يجب إن لم تتصل باللحية.

وقالوا: لحية المرأة كهذه الشعور تغسل ظاهراً وباطناً لندرة كثافتها، ولأنه يسن لها إزالتها لأنها مثلة في حقها، ومثلها الخنثى في غسل ما ذكر إن لم يجعل ذلك علامة على ذكورته، وهو المعتمد.

ولحية الرجل إن خفت - بحيث ترى بشرة الوجه تحت الشعر - يجب غسل ظاهرها وباطنها، وإن كثفت فيغسل ظاهرها، ولا يجب غسل باطنها لعسر إيصال الماء إليه مع الكثافة غير النادرة لما ورد «أن النبي ﷺ توضأ فغرف غرفة غسل بها وجهه»[1]، وكانت لحيته الكريمة كثيفة، وبالغرفة الواحدة لا يصل الماء إلى ذلك غالباً.. ويسن تخليلها.

فإن خف بعض لحية الرجل وكثف بعضها وتميز فلكل حكمه، وإن لم يتميز بأن كان الكثيف متفرقاً بين أثناء الخفيف وجب غسل الكل لأن إفراد الكثيف بالغسل يشق وإمرار الماء على الخفيف لا يجزيء.. وهذا هو المعتمد[2].

وفي رأي يجب غسل البشرة، حكاه الرافعي قولًا ووجهاً عند الشافعية، وهو مذهب المزني وأبي ثور وإسحاق بن راهويه، واحتج لهم بحديث أنس رضي الله عنه «أن رسول الله

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/٨٦، والشرح الصغير وحاشية الصاوي ١/١٠٦، ١٠٧.

(١) حديث: «أن النبي ﷺ توضأ فغرف غرفة غسل بها وجهه أخرجه البخاري (الفتح ١/٢٤٠).

(٢) مغني المحتاج ١/٥١، ٦٠.

ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء، فأدخله تحت حنكه، فخلل بها لحيته، وقال: هكذا أمرني ربي»[١].

واحتجوا أيضاً بالقياس على غسل الجنابة وعلى الشارب والحاجب[٢].

وقال الحنابلة في الصحيح من المذهب: يجب غسل اللحية وما خرج عن حد الوجه من الشعر المسترسل، لأن اللحية تشارك الوجه في معنى التوجه والمواجهة.

وكذا يجب غسل عنفقة وشارب وحاجبين ولحية امرأة وخنثى إذا كان كثيفاً، ويجزئ غسل ظاهره كلحية الذكر، ويسن غسل باطنه خروجاً من خلاف من أوجبه.. كالشافعي أي في غير لحية الرجل.

والخفيف من شعور الوجه كلها - وهو الذي يصف البشرة - يجب غسله وغسل ما تحته، لأن الذي لا يستره شعر يشبه ما لا شعر عليه، ويجب غسل الشعر تبعاً للمحل، فإن كان في شعره كثيف وخفيف فلكل حكمه.

وقالوا: يسن تخليل اللحية عند غسلها لحديث عثمان رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته»[١].

وعن الإمام أحمد: لا يجب غسل ما خرج عن محاذاة البشرة طولًا وعرضاً، وهو ظاهر كلام الخرقي في المسترسل. قال أحمد: ويسن أن يزيد في ماء الوجه لأساريره ودواخله وخوارجه وشعوره[٢].

**غسل ماق العين وداخلها:**

**٥٣** - قال الفقهاء: يغسل مع الوجه في الوضوء ماق العين - أي طرفها أو مؤخرها - فإن كان عليه ما يمنع وصول الماء إلى المحل الواجب غسله كالرمص وجبت إزالته وغسل ما تحته.

أما داخل العين فقد اختلف الفقهاء في غسله مع الوجه في الوضوء:

فذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في المذهب إلى أنه لا يغسل مع الوجه في الوضوء باطن العينيين لأن النبي ﷺ لم يفعله ولا أمر به، ولأنه شحم

(١) حديث: «كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء..» أخرجه أبو داود (١/ ١٠١ - ط حمص).
(٢) المجموع ١/ ٣٧٤ - ٣٧٥.

(١) حديث: «عثمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته أخرجه الترمذي (١/ ٤٦ - ط الحلبي) وقال: حديث حسن صحيح.
(٢) كشاف القناع ١/ ٩٦ - ٩٧، ومعونة أولي النهى ١/ ٢٨٩ - ٢٩٠، والانصاف ١/ ١٥٦.

يضره الماء الحار والبارد.

وروي عن أحمد وجوب غسل داخل العينين بشرط أمن الضرر، وعنه: يجب في الطهارة الكبرى[١].

أما إذا تنجس داخل العين فقد اختلف الفقهاء في غسله أثناء الوضوء.

فذهب المالكية والشافعية وأحمد في قول إلى أنه يجب غسل باطن العين من نجاسة.

وذهب الحنفية والحنابلة في المذهب إلى أنه لا يجب غسل داخل العين من نجاسة فيها فيعفى عنها في الصلاة[٢].

**غسل موضع الغمم:**

**٥٤** - ذهب الفقهاء إلى أنه يدخل في غسل الوجه في الوضوء موضع الغمم من الوجه لحصول المواجهة به، وهو ما ينبت عليه الشعر من الجبهة، والغمم أن يسيل الشعر حتى يضيق الجبهة والقفا، فيغسل المتوضيء ما نزل من الشعر عن المعتاد من حد منبته في الرأس، وينتهي إلى المعتاد وقدر ما يتم به الواجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[١].

(١) الدر المختار ورد المحتار ١/٦٦، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/٨٧، والشرح الصغير ١/١٦٦، ومواهب الجليل ١/٨٨، ومغني المحتاج ١/٥٠، وكشاف القناع ١/٩٦، ومعونة أولي النهى ١/٢٩٢، والإنصاف ١/١٥٥.

(٢) المراجع السابقة.

**غسل موضع التحذيف في الوضوء:**

**٥٥** - موضع التحذيف: هو ما ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة[٢].

وضابطه أن تضع طرف خيط على طرف الأذن، والطرف الثاني على أعلى الجبهة وتفرض هذا الخيط مستقيماً فما نزل عنه إلى جانب الوجه فهو موضع التحذيف.

واختلف الفقهاء في دخول موضع التحذيف في غسل الوجه عند الوضوء.

(١) الدر المختار ورد المحتار ١/٦٦، والشرح الكبير والدسوقي ١/٨٦، والشرح الصغير ١/١٠٥، ومغني المحتاج ١/٥٠، ونهاية المحتاج ١/١٥٣، ومعونة أولي النهى ١/٢٨٩.

(٢) العذار: هو شعر نابت على عظم ناتئ يحاذي صماخ الأذن بين الصدغ والعارض.
والعارض: هو الشعر النابت على الخد واللحيين.
والصدغ: هو ما فوق العذار يحاذي رأس الأذن وينزل عنه قليلاً.
والتحذيف: هو الشعر الخارج إلى طرفي الجبين في جانبي الوجه بين النزعة ومنتهى العذار.
والنزعتان: هما ما انحسر عنه الشعر من الرأس متصاعداً في جانبي الرأس.
(معونة أولى النهى ١/٢٩٠ - ٢٩٢).

فذهب جمهور الشافعية والمالكية في رأي والحنابلة في الصحيح من المذهب إلى أن موضع التحذيف من الرأس لاتصال شعره بشعر الرأس فلا يغسل مع الوجه.

وذهب الحنفية والمالكية في رأي آخر والحنابلة في قول والشافعية في قول - قال الغزالي والرافعي وغيرهما هو الأصح - إلى أن التحذيف من الوجه لمحاذاته بياض الوجه فيغسل معه[1].

**غسل البياض بين العذار والأذن:**

**٥٦** - ذهب الشافعية والحنابلة، وهو الصحيح وظاهر المذهب عند الحنفية وبه يفتى... إلى أن البياض الذي بين العذار والأذن من الوجه لدخوله في حده.

وعن أبي يوسف في رواية عنه أنه لا يدخل في الوجه.

وعند المالكية - كما قرر الدسوقي - أن البياض المحاذي لوتد الأذن من الوجه باتفاق، وكذا ما كان تحته على المشهور، خلافاً لمن قال إنه لا يغسل ولا يمسح مع الرأس، وأما البياض الذي فوقه فهو من الرأس[1].

**غسل الشفتين:**

**٥٧** - قال الفقهاء: يجب أن يغسل مع الوجه في الوضوء ما ظهر من حمرة الشفتين أي ما يظهر منهما عند انضمامهما انضماماً طبيعياً لا عند انضمامهما بشدة وتكلف، وقيل عند الحنفية في وجه: الشفة تبع للفم[2].

**غسل جزء من الرأس عند غسل الوجه:**

**٥٨** - ذهب الفقهاء إلى وجوب غسل جزء من الرأس عند غسل الوجه، وزاد الشافعية: وغسل جزء من الحلق ومن تحت الحنك ومن الأذنين مع غسل الوجه في الوضوء، لأن ذلك مما لا يتم الواجب إلا به، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[3].

---

(١) رد المحتار ١/٦٦، ومغني المحتاج ١/٥١، ونهاية المحتاج ١/١٥٣ - ١٥٤، وتحفة المحتاج ١/٢٠٣، ومعونة أولي النهى ١/٢٩١، والانصاف ١/١٥٤، ومواهب الجليل ١/١٨٥ - ١٨٦.

(١) رد المحتار والدر المختار ١/٦٦، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/٨٥، ومغني المحتاج ١/٥١، وكشاف القناع ١/٩٥.

(٢) الدر المختار ورد المحتار ١/٦٦، والشرح الكبير والدسوقي ١/٨٦، والشرح الصغير وحاشية الصاوي ١/١٠٦، ومغني المحتاج ١/٥١، ومعونة أولي النهى ١/٢٦٩.

(٣) الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ١/١٠٥، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/٨٦، ومغني المحتاج ١/٥١، والطحطاوي على الدر ١/٦٢.

**غسل العذار:**

**٥٩** - قال الفقهاء: العذار - وهو الشعر النابت على العظم الناتئ أي المرتفع المسامت صماخ الأذن وهو خرقها - من الوجه فيغسل معه[١].

**غسل الوترة وداخل الفم والأنف:**

**٦٠** - نص المالكية على غسل الوترة - وهي الحائل بين طاقتي الأنف - مع الوجه في الوضوء لأنها وإن كانت من الوجه إلا أنها من المواضع التي ينبو عنها الماء[٢].

وقال الشافعية: يغسل ما ظهر من الوجه بالجدع أي ما باشرته السكين بالقطع لا ما كان مستوراً بالأنف.. ولو اتخذ له أنفاً من ذهب والتحم وجب غسله، لأنه وجب غسل ما ظهر من أنفه بالقطع، وقد تعذر بالقطع، فصار الأنف المذكور في حقه كالأصلي[٣].

(١) الشرح الصغير وحاشية الصاوي ١/ ١٠٥ - ١٠٦، ومغني المحتاج ١/ ٥١، وكشاف القناع ١/ ٩٥، ومعونة أولي النهى ١/ ٢٩٠، والطحطاوي على الدر ١/ ٦٢.

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ٨٦.

(٣) مغنى المحتاج ١/ ٥١، وحاشية البجيرمي على الخطيب ١/ ١٢٨ - ١٢٩، ونهاية المحتاج ١/ ١٥٣.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الواجب في الوضوء غسل الوجه أي ظاهره، وقالوا: «إن داخل الفم وداخل الأنف لا يجب غسلهما مع الوجه في الوضوء، لأنهما ليسا من الوجه، فهو ما تتم به المواجهة وذلك يكون بالظاهر.

وذهب الحنابلة إلى أن الفم والأنف من الوجه لدخولهما في حده، فتجب المضمضة والاستنشاق في الطهارتين الصغرى والكبرى[١]، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لابد منه»[٢].

**غسل الصدغ وموضع الصلع والنزعتين:**

**٦١** - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الصدغ وموضع الصلع والنزعتين ليست من الوجه، وإنما هي من الرأس.

والصدغ: هو الشعر الذي بعد انتهاء العذار يحاذي رأس الأذن وينزل عنه قليلًا.

وموضع الصلع: هو مقدم الرأس إذا خلا

(١) الدر المختار ورد المحتار ١/ ٦٦، والشرح الكبير والدسوقي ١/ ٨٦، وحاشية البجيرمي ١/ ١٢٨، وكشاف القناع ١/ ٩٦.

(٢) حديث: «المضمضة والاستنشاق..» أخرجه الدارقطني (١/ ٨٤ - ط دار المحاسن) ثم أعله بوهم أحد رواته، وأن الصواب فيه الإرسال.

من الشعر.

والنزعتان: هما ما انحسر عنه الشعر من جانبي مقدمة الرأس.

وفي قول عند الحنابلة: الصدغ من الوجه فيغسل.

وقال الشربيني: يسن غسل موضع الصلع والتحذيف والنزغين والصدغين مع الوجه للخلاف في وجوبها في غسله[١].

وقال المالكية: يغسل المتوضئ أسارير جبهته، أي خطوطها وتكاميشها، وما غار من جفن أو غيره إذا أمكن إيصال الماء إليه بدلك أو نحوه، فإن لم يمكن سقط غسله[٢].

وخالف الزهري الجمهور في تحديد الوجه فذهب إلى أن الأذنين من الوجه يغسلان معه، لقول النبي ﷺ: «سجد وجهي لله الذي خَلقه وصوره وشق سمعه وبصره»[٣] حيث أضاف السمع إلى الوجه كما أضاف البصر إليه.

وأجيب عن ذلك بأن النبي ﷺ قال: «الأذنان من الرأس»[١]، وروى ابن عباس: «أن النبي ﷺ مسح أذنيه مع رأسه»[٢]، ولم يحك أحد أنه غسلهما مع الوجه، وإنما أضافهما إلى الوجه لمجاورتهما له، والشيء يسمى باسم ما جاوره[٣].

**غسل ما ظهر من العضو بعد غسل ما فوقه:**

**٦٢** - اختلف الفقهاء فيمن غسل ظاهر شعر اللحية أو نحوها من الشعور ثم زالت عنه أو انقلعت من وجهه جلدة بعد غسلها هل يلزمه غسل ما ظهر أم لا؟

فذهب الحنفية والمالكية في الراجح والحنابلة والشافعية في أحد الوجهين إلى أنه لا يلزمه غسل ما ظهر ولا يعيد وضوءه، لأن الفرض انتقل إلى الشعر أصلًا، بدليل أنه لو

---

(١) الدر المختار ورد المحتار ١/ ٦٦، والشرح الكبير والدسوقي ١/ ٨٥، ٨٦، والشرح الصغير والصاوي ١/ ١٠٥، ومغني المحتاج ١/ ٥١، وكشاف القناع ١/ ٩٥، والانصاف ١/ ١٥٤، ١٥٦، ومعونة أولي النهى ١/ ٢٩١.

(٢) الشرح الكبير والدسوقي ١/ ٨٦ - ٨٧، والشرح الصغير والصاوي ١/ ١٠٦، ١٠٧.

(٣) حديث: «سجد وجهي لله الذي خلقه وصوره..»= أخرجه مسلم (١/ ٥٣٥) من حديث علي بن أبي طالب.

(١) حديث: «الأذنان من الرأس..» أخرجه أبو داود (١/ ٩٣ - ط حمص) من حديث أبي أمامة، وحسنه الزيلعي في نصب الراية (١/ ١٨ - ط المجلس العلمي).

(٢) حديث: «أن النبي ﷺ مسح أذنيه مع رأسه..» أخرجه النسائي (١/ ٧٤ - ط المكتبة التجارية).

(٣) المغني لابن قدامة ١/ ١١٥، ومعونة أولي النهى ١/ ٢٩٠.

غسل البشرة دون الشعر لم يجزه، قال ابن قدامة: وهذا قول أكثر أهل العلم.

وذهب الشافعية في الوجه الآخر وهو الأصح والمالكية في أحد القولين وابن جرير إلى أن ظهور بشرة الوجه بعد غسل شعره يوجب غسلها قياساً على ظهور قدم الماسح على الخف، ولأن غسلها كان بدلًا عما تحتها[1].

**الفرض الثاني: غسل اليدين إلى المرفقين:**

٦٣ - اتفق الفقهاء على أن غسل اليدين إلى المرفقين ركن من أركان الوضوء وفرض من فروضه، واستدلوا بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[2].

وأما السنة فبما روي في صفة وضوء النبي ﷺ من «أنه توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد»[3].

(١) رد المحتار على الدر المختار ١/٦٦، ٦٩، والمغني لابن قدامة ١/١١٧، والمجموع للنووي ١/٣٨٢، وشرح الزرقاني ١/٦٠ - ٦١.
(٢) سوور المائدة: ٦.
(٣) حديث: «أنه توضأ فغسل وجهه..» أخرجه مسلم (١/٢١٦) من حديث أبي هريرة.

وأما الإجماع فلا خلاف بين علماء الأمة في وجوب غسل اليدين إلى المرفقين في الوضوء[1].

**غسل المرفقين في الوضوء**

٦٤ - ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة في المذهب والحنفية ما عدا زفر) إلى وجوب غسل المرفقين مع اليدين لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[2]، سواء كان معنى «إلى» الوارد في الآية بمعنى «مع» كما ذهب إليه بعض العلماء، أو كان للغاية وهو الأصح الأشهر كما قال النووي، فإن كانت بمعنى «مع» فدخول المرفق ظاهر، وإن كانت للغاية فالحد إذا كان من جنس المحدود دخل فيه وأصبح شاملًا للحد والمحدود، ولحديث عباد العبدي رضي الله عنه في صفة وضوء النبي ﷺ «ثم غسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه»[3]، ولما ورد عن

(١) البدائع ١/٤، ورد المحتار على الدر المختار ١/٦٦ - ٦٧، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٨٧ - ٨٨، والشرح الصغير ١/١٠٧، والمجموع للنووي ١/٣٨٢، وما بعدها، والمغني لابن قدامة ١/٢٢، ومغني المحتاج ١/٥٢، وكشاف القناع ١/٩٧.
(٢) سورة المائدة: ٦.
(٣) حديث عباد العبدي في صفة وضوءالنبي ﷺ.. =

أبي هريرة رضي الله عنه «أنه توضأ فغسل يديه حتى أشرع في العضدين وغسل رجليه حتى أشرع في الساقين ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ وسلم يتوضأ»[1] فثبت غسله ﷺ المرفقين، وفعله بيان للوضوء المأمور به في الآية، ولم ينقل تركه ذلك.

ويرى زفر من الحنفية والمالكية في قول وأحمد في قول: أن المرفق لا يدخل في غسل اليد أي لا يجب غسله مع اليد، لأن الله تعالى جعل المرفق غاية فلا يدخل تحت ما جعلت له الغاية، كما لا يدخل الليل تحت الأمر بالصوم[2] في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ﴾[3].

وفي قول آخر عند المالكية: إن المرفقين يدخلان، لا لأجل وجوب غسلهما مع اليدين بل احتياطاً، لأن الواجب لا يتوصل إليه إلا بدخولهما. قال الحطاب بعد ما ذكر هذا القول: عزاه الباجي وغيره لأبي الفرج، وعزاه اللخمي للقاضي عبدالوهاب وهو ظاهر قول الشيخ في الرسالة، وإدخالهما أحوط لزوال تكليف التحديد[1].

**قطع بعض ما يجب غسله من اليد:**

٦٥ - اتفق الفقهاء على إنه إن قطع بعض ما يجب غسله من اليد وجب غسل ما بقي منه، لحديث «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[2]، ولأن الميسور لا يسقط بالمعسور[3].

**قطع اليد من المرفق:**

٦٦ - إذا قطعت اليد من المرفق فقد اختلف الفقهاء القائلون بوجوب غسل المرفق في حكم غسل موضع القطع: فذهب الحنفية

= أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد للهيثمي (١/ ٢٢٤ - ط القدسي) وقال الهيثمي: رجاله موثقون.

(١) حديث أبي هريرة «أنه توضأ..»
أخرجه مسلم (١/ ٢١٦).

(٢) البدائع ١/ ٤، وحاشية ابن عابدين ١/ ٦٧، ومواهب الجليل ١/ ١٩١، والمجموع للنووي ١/ ٣٨٣ وما بعدها، والمغني لابن قدامة ١/ ١٢٢، والإنصاف ١/ ١٥٧.

(٣) سورة البقرة: ١٨٧.

(١) مواهب الجليل للحطاب ١/ ١٩١.

(٢) حديث: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم..»
أخرجه البخاري (الفتح ١٣/ ٢٥١)، ومسلم (٣/ ١٨٣٠) من حديث أبي هريرة، واللفظ للبخاري.

(٣) بدائع الصنائع ١/ ٤، وحاشية ابن عابدين ١/ ٦٩، ومواهب الجليل ١/ ١٩١ - ١٩٣، ومغني المحتاج ٢/ ٥٢، وشرح المحلي على المنهاج ١/ ٤٩، والمجموع للنووي ١/ ٣٩٢، والمغني لابن قدامة ١/ ١٢٣.

والحنابلة في المذهب والشافعية في المشهور والمالكية في قول إلى وجوب غسل العظم الذي هو طرف العضد، لأن غسل العظمين المتلاقيين من الذراع والعضد واجب فإذا زال أحدهما غسل الآخر، ولأنه من المرفق[1].

وذهب المالكية والشافعية في مقابل المشهور إلى أنه لا يجب غسل موضع القطع بناء على أنه طرف عظم الساعد فقط ووجوب غسل رأس العضد كان بالتبعية، ولأن المرفق في الذراع وقد أتى عليه القطع. قال المالكية: إلا إن عرف أنه بقي من المرفق شيء في العضد فيغسل موضع القطع[2].

**قطع اليد من فوق المرفق:**

٦٧ - إذا قطعت اليد من فوق المرفق فقد ذهب الفقهاء إلى سقوط وجوب الغسل، لعدم محله، لكن الشافعية نصوا على أنه يندب غسل باقي عضده، لئلا يخلو العضو عن طهارة، ولتطويل التحجيل كما لو كان سليم اليد، ولأن في هذا المحافظة على العبادة بقدر الإمكان، كإمرار المحرم الموسى على رأسه عند عدم شعره وقالوا: وإن قطع من منكبه ندب غسل محل القطع بالماء. نص على ذلك الشافعي وجرى عليه الشيخ أبو حامد وغيره[1].

**غسل ما زاد من أصبع أو كف أو يد:**

٦٨ - ذهب الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والقاضي من الحنابلة): إلى أنه إذا كان للإنسان إصبع أو كف زائدة في محل الفرض وجب غسلها مع الأصلية، لأنها نابتة منها أشبهت الثؤلول.

واختلفوا فيما إذا نبتت في غير محل الفرض كالمنكب أو العضد:

فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجب غسل ما حاذى منها محل الفرض لوقوع اسم اليد عليه، وما لم يحاذ منها محل الفرض لا يجب غسله.

وذهب الحنابلة في الأصح عندهم إلى أن ما نبت في غير محل الفرض وتميز لا يجب غسله، لأنها في غير محل الفرض فأشبهت شعر الرأس إذا نزل عن الوجه[2].

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) مواهب الجليل ١/ ١٩١ - ١٩٣، ومغني المحتاج ١/ ٥٢.

(١) مواهب الجليل ١/ ١٩١ - ١٩٣، وحاشية ابن عابدين ١/ ٦٩ والمجموع للنووي ١/ ٣٩١ - ٣٩٢، ومغني المحتاج ١/ ٥٢، والمغني لابن قدامة ١/ ١٢٣.

(٢) رد المحتار على الدر المختار ١/ ٦٩ - ٧٠، =

**غسل ظفر اليد أو ما تحته:**

٦٩ - قال الحنفية والشافعية والحنابلة: يجب غسل ظفر اليد وإن طال، لأنه متصل بيده اتصال خلقة فيدخل في مسمى اليد.

وقال المالكية والحنابلة في قول: لا يضر وسخ يسير تحت الظفر ولو منع وصول الماء قال المرداوي: وهو الصحيح لأنه مما يكثر وقوعه عادة فلو لم يصح الوضوء معه لبينه النبي ﷺ، لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

وألحق الشيخ بالوسخ اليسير تحت الظفر كل يسير منع وصول الماء حيث كان من البدن كدم وعجين ونحوهما، واختاره قياساً على ما تحت الظفر.

وعبارة المنتهى وغيره: تحت ظفر ونحوه، فيدخل فيه الشقوق في بعض الأعضاء[1].

وقال الحنفية - كما جاء في الفتاوى الهندية-: إن بقي من موضع الوضوء قدر رأس إبرة أو لزق بأصل ظفره طين يابس أو رطب لم يجز، وإن تلطخ يده بخمير أو حناء جاز، وسئل الدبوسي عمن عجن فأصاب يده عجين فيبس وتوضأ؟ قال: يجزيه إذا كان قليلًا كذا في الزاهديّ، وما تحت الأظافير من أعضاء الوضوء حتى لو كان فيه عجين يجب إيصال الماء إلى ما تحته، كذا في الخلاصة وأكثر المعتبرات.

ذكر الشيخ أبو نصر الصفار في شرحه: أن الظفر إذا كان طويلًا بحيث يستر رأس الأنملة يجب إيصال الماء إلى ما تحته، وإن كان قصيراً لا يجب، كذا في المحيط.

ولو طالت أظفاره حتى خرجت عن رؤس الأصابع وجب غسلها قولًا واحداً كذا في فتح القدير، وفي الجامع الصغير: سئل أبو القاسم عن وافر الظفر الذي يبقى في أظفاره الدرن أو الذي يعمل عمل الطين، أو المرأة التي صبغ أصبعها بالحناء، أو الصرام، أو الصباغ، قال: كل ذلك سواء يجزيهم وضؤوهم إذ لا يستطاع الامتناع عنه إلا بحرج، والفتوى على الجواز من غير فصل بين المدنيّ والقرويّ كذا في الذخيرة، وكذا الخباز إذا كان وافر الأظفار، كذا في الزاهديّ ناقلًا عن الجامع الأصغر،

---

= ومواهب الجليل ١/ ١٩٣ - ١٩٤، والمجموع للنووي ١/ ٣٨٧ - ٣٨٩، ومغني المحتاج ١/ ٥٢ - ٥٣، والمغني لابن قدامة ١/ ١٢٣، والإنصاف ١/ ١٥٧، ومعونة أولي النهى ١/ ٢٩٣ .

(١) مغني المحتاج ١/ ٥٢، وكشاف القناع ١/ ٩٧، والإنصاف ١/ ١٥٨، بداية المجتهد ١/ ٨، الشرح الصغير ١/ ١٦٦، الشرح الكبير ١/ ٨٨ .

والخضاب إذا تجسّد ويبس يمنع تمام الوضوء والغسل، كذا في السراج الوهاج ناقلًا عن الوجيز[١].

وقال ابن الهمام: في الجامع الأصغر إن كان وافر الأظفار وفيها درن أو طين أو عجين أو المرأة تضع الحناء جاز الوضوء في القروي والمدنّي، قال الدبوسي: هذا صحيح وعليه الفتوى. وقال الإسكاف: يجب إيصال الماء إلى ما تحته إلا الدرن المتولد منه. وقال الصفار فيه: يجب الإيصال إلى ما تحته إن طال الظفر، وهذا حسن لأن الغسل وإن كان مقصوراً على الظواهر لكن إذا طال الظفر يصير بمنزلة عروض الحائل كقطرة شمعة ونحوه، لأنه عارض. وفي النوازل يجب في المصري لا القروي لأن دسومة أظفار المصري مانعة وصول الماء بخلاف القروي، ولو لزق بأصل ظفره طين يابس ونحوه أو بقي قدر رأس الإبرة من موضع الغسل لم يجز، ولو طالت أظفاره حتى خرجت عن رءوس الأصابع وجب غسلها قولًا واحد[٢].

ونص الشافعية على أنه يجب غسل الشعر على اليدين ظاهراً وباطناً وإن كثف لندرته، وغسل باطن ثقب وشقوق فيهما إن لم يكن له غور في اللحم، وإلا وجب غسل ما ظهر منه فقط، ويجري هذا في سائر الأعضاء[١].

ويجب عند المالكية على المشهور من المذهب تخليل أصابع اليدين فقط في الوضوء (خلافاً لجمهور الفقهاء)، ويحافظ على عقد الأصابع باطناً وظاهراً، بأن يحني أصابعه، وعلى رءوس الأصابع بأن يجمعها ويحكها بوسط الكف، ويجب معاهدة تكاميش الأنامل ونحوها، ولا يجب تحريك الخاتم المأذون فيه لرجل أو امرأة - فيشمل الخاتم المتعدد في حقها وما كان مباحاً لها من أساور وغيرها - ولو كان الخاتم المأذون فيه ضيقاً لا يدخل الماء تحته، ولا يعد هذا الخاتم حائلًا بخلاف غير المأذون فيه كالذهب للرجل أو المتعدد من الفضة له، فلابد من نزعه ما لم يكن واسعاً يدخل تحته الماء فيكفي تحريكه، لأنه بمنزلة الدلك بالخرقة، ولا فرق بين الحرام كالذهب، أو المكروه كالنحاس، وإن كان المحرم يجب نزعه على كل حال من حيث إنه حرام[٢].

---

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٤ .
(٢) فتح القدير ١/ ١٣ .

(١) مغني المحتاج ١/ ٥٢ .
(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ٨٧ - ٨٨، والشرح الصغير وحاشية الصاوي ١/ ١٠٧ .

**غسل اليد الزائدة:**

٧٠ - ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يجب غسل يد زائدة نبتت بمحل الفرض[١].

وذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في قول إلى أنه إن نبتت اليد الزائدة بغير محل الفرض وجب غسل ما حاذى منها محل الفرض، وكذا عند المالكية إن لم يكن لها مرفق فإن كان لها مرفق تغسل كلها.

وكذا عند الحنابلة إن لم تتميز الزائدة فإن تميزت وجب غسلها أيضاً على الصحيح من المذهب عند الحنابلة سواء كانت قصيرة أو طويلة[٢].

وقال الحنفية: لو خلق له يدان على المنكب، فالتامة هي الأصلية يجب غسلها والأخرى زائدة، فما حاذى منها محل الفرض وجب غسله وما لا فلا، بل يندب غسله.

وصرح الحصكفي نقلًا عن المجتبى: لو خلق له يدان فلو يبطش بهما غسلهما، ولو بإحداهما فهي الأصلية فيغسلها[١].

وقال ابن عابدين في تعليقه على عبارة الدر المختار: «لو يبطش بإحداهما فهي الأصلية والأخرى زائدة لا يجب غسلها»، وظاهره ولو كانت تامة، وفي النهر: ولم أر حكم ما لو كانتا تامتين متصلتين أو منفصلتين، والظاهر وجوب غسلهما في الأول وغسل واحدة في الثاني. ثم قال: فلم يعتبر - صاحب النهر - البطش، والظاهر أنه يعتبر البطش أولًا، فإن بطش بهما وجب غسلهما وإلا فإن كانتا تامتين متصلتين وجب غسلهما، وإن كانتا منفصلتين لا يجب إلا غسل الأصلية التي يبطش بها[٢].

وصرح الشافعية بأنه يجب غسل اليد الزائدة إن نبتت بغير محل الفرض ولم تتميز عن الأصلية بأن كانتا أصليتين أو إحداهما زائدة ولم تتميز بفحش قصر ونقص أصابع وضعف بطش ونحوه.

أما إذا كانت الزائدة متميزة فإنه يجب غسل ما حاذى منها محل الفرض[٣].

---

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٤، وابن عابدين ١/ ٦٩ - ٧٠، حاشية الصاوي مع الشرح الصغير ١/ ١٠٧، وحاشية الدسوقي ١/ ٨٧، ومغني المحتاج ١/ ٥٢.

(٢) مغني المحتاج ١/ ٥٢ - ٥٣، وكشاف القناع ١/ ٩٧، ومعونة أولي النهى ١/ ٢٩٣، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٥٣، والإنصاف ١/ ١٥٧ - ١٥٨، وحاشية الدسوقي ١/ ٨٧.

---

(١) فتح القدير ١/ ١٣، والبحر الرائق ١/ ١٤، والفتاوى الهندية ١/ ٤، ورد المحتار مع الدر المختار ١/ ٦٩ - ٧٠.

(٢) رد المحتار مع الدر المختار ١/ ٦٩ - ٧٠.

(٣) أسنى المطالب ١/ ٣٣، مغني المحتاج ١/ ٥٣.

**غسل الجلد المتدلي من العضد:**

٧١ - ذهب الحنفية والشافعية إلى أنه إذا تدلت جلدة العضد منه لم يجب غسل شيء منها إلا ما يحاذي محل الفرض، لأن اسم اليد لا يقع عليها مع خروجها عن محل الفرض.

وصرح الحنابلة بأنه إن تقلعت جلدة من العضد حتى تدلت من الذراع وجب غسلها كالإصبع الزائدة[١].

وصرح الشافعية والحنابلة بأنه لو تقلصت جلدة من العضد والتحم رأسها بالذراع غسل ما حاذى محل الفرض من ظاهرها، والمتجافي منه لمحل الفرض من باطنها، وغسل ما تحته لأنها كالناتئة في المحلين، والحنفية يوافقونهم في الجملة[٢].

**غسل الجلد المتدلي من الذراع:**

٧٢ - ذهب الفقهاء إلى أنه إذا تقلصت جلدة الذراع منه فإنه يجب غسلها لأنها منه[٣].

وإن تقلصت الجلدة من الذراع والتحم رأسها في العضد وجب غسل ما حاذى محل الفرض منها دون غيره، ثم إن تجافت عنه لزمه غسل ما تحتها أيضاً، وبهذا يقول الحنفية والشافعية والحنابلة[١].

**الفرض الثالث: مسح الرأس:**

٧٣ - اتفق الفقهاء على أن مسح الرأس في الوضوء من أركانه أو فروضه، لقوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾[٢]، وللأحاديث الواردة في وصف وضوئه ﷺ وخاصة حديث عثمان رضي الله عنه وقوله «ثم مسح برأسه»[٣] ولإجماع الفقهاء على ذلك.

والمسح هو: إمرار اليد المبتلة بالماء على الرأس بلا تسييل[٤].

وفيما يلي بعض المسائل المتعلقة بمسح الرأس في الوضوء:

**القدر المجزىء في مسح الرأس:**

٧٤ - اختلف الفقهاء في القدر المجزىء في

---

(١) البناية ١/ ٩٣، وأسنى المطالب ١/ ٣٣، والإنصاف ١/ ١٥٨، ومعونة أولي النهى ١/ ٢٩٤.

(٢) أسنى المطالب ١/ ٣٣، مطالب أولي النهى ١/ ١١٦، البناية ١/ ٩٣.

(٣) أسنى المطالب ١/ ٣٣، والإنصاف ١/ ١٥٨، والفتاوى الهندية ١/ ٤، الخرشي ١/ ١٢٣.

(١) البحر الرائق ١/ ١٢، والبناية ١/ ٩٣، أسنى المطالب ١/ ٣٣، ومطالب أولي النهى ١/ ١١٦، مغني المحتاج ١/ ٥٣.

(٢) سورة المائدة: ٦.

(٣) حديث عثمان وفيه: «ثم مسح برأسه..» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٢٥٩) ومسلم (١/ ٢٠٥).

(٤) التعريفات للجرجاني، ورد المحتار ١/ ٦٧.

مسح الرأس في الوضوء على أقوال: فذهب المالكية على المشهور والحنابلة على الصحيح من المذهب إلى أنه يجب مسح الرأس كله، لكنهم اختلفوا في بعض التفصيل:

فقد نص المالكية على المشهور من المذهب، على أنه يجب على المتوضئ مسح جميع رأسه من جلد أو شعر، وذلك من منابت الشعر المعتاد غالباً من مقدم الرأس إلى نقرة القفا، مع مسح شعر صدغيه مما فوق العظم الناتئ في الوجه، وأما العظم الناتئ فهو من الوجه، فلا يمسح مع الرأس بل يغسل مع الوجه.

ويدخل في الرأس البياض الذي فوق وتدي الأذنين.

وقال أشهب: يكفي مسح النصف، وروي عنه أن مسح الناصية مجزئ، وقال محمد بن مسلمة: يجزئ مسح الثلثين، وقال أبو الفرج: يجزئ مسح الثلث ويدخل المتوضئ يده تحت الشعر في رد المسح حيث طال، إذ لا يحصل التعميم إلا بهذا الرد. ويطالب بالسنة بعد ذلك، وأما الشعر القصير فيحصل التعميم من غير رد، فالرد سنة وإن لم يكن على الرأس شعر، بشرط أن يبقى بلل من أثر مسح الرأس وإلا سقطت سنة الرد[1].

وذهب الحنابلة في الصحيح من المذهب إلى أنه يجب مسح جميع ظاهر الرأس، وعن أحمد: يجزيء مسح أكثره، وقال القاضي في التعليق وأبو الخطاب: أكثره الثلثان فصاعداً، واليسير الثلث فما دونه، وأطلق الأكثرُ الأكثرَ فشمل أكثر من النصف ولو بيسير، وعن أحمد أيضاً: يجزئ مسح قدر الناصية، وعنه: يجزئ مسح بعض الرأس من غير تحديد.

وذكر في الانتصار احتمالًا: يجزئ مسح بعضه في التجديد دون غيره، وعنه يجزئ مسح بعضه للمرأة دون غيرها[2].

وقالوا: لو مسح البشرة فقط لم يجزئه كما لو غسل باطن اللحية[3].

ونص الحنفية على أن ركن الوضوء مسح الرأس مرة فوق الأذنين، واختلفوا في المقدار المفروض مسحه، وأشهر الروايات: أنه ربع الرأس وهو المعتمد في المذهب، والرواية

---

(١) الشرح الكبير والدسوقي ١/ ٨٨ - ٩٨، والشرح الصغير والصاوي ١/ ١٠٩ - ١٢٠، مواهب الجليل ١/ ٢٠٢.

(٢) الإنصاف ١/ ١٦١ - ١٦٢، ومعونة أولي النهى ١/ ٢٩٤.

(٣) معونة أولي النهى ١/ ٢٥٩.

الثانية: أنه مقدار الناصية، والثالثة: أنها مقدار ثلاثة أصابع، رواها هشام عن الإمام، وقيل هي ظاهر الرواية، وفي البدائع: أنها رواية الأصول، وصححها في التحفة وغيرها، وفي الظهيرية: وعليها الفتوى[١].

وقال الشافعية: من فروض الوضوء مسمّى مسح فيجزئ مسح لبعض بشرة الرأس أو بعض شعر الرأس، ولو واحدة أو بعضها في حد الرأس بأن لا يخرج بالمد عنه من جهة نزوله، فلو خرج بالمد عن حد الرأس من جهة نزوله لم يكف حتى لو كان متجعداً بحيث لو مد لخرج عن الرأس لم يجز المسح عليه، أو قدر بعض شعرة من البشرة.

ونص الشافعية على أن كلا من البشرة والشعر أصل في المسح ولذا خير بينهما على الأصح لأن كلًا منهما يصدق عليه مسمى الرأس عرفا، لأن الرأس اسم لما رأس وعلا[٢].

**كيفية مسح الرأس الواجب في الوضوء:**

**٧٥** - يرى الحنفية على الأصح أنه يجب أن يستعمل في مسح الرأس ثلاث أصابع من اليد، فلو مسح بإصبع أو إصبعين لا يجوز في ظاهر الرواية، ولو مسح بالسبابة والإبهام مفتوحتين فيضعهما مع ما بينهما من الكف على رأسه فحينئذٍ يجوز، لأنهما إصبعان وما بينهما من الكف قدر إصبع فيصير ثلاثة أصابع. ولو وضع ثلاثة أصابع ولم يمدها جاز على رواية الثلاث أصابع لا الربع، ولو مسح بها منصوبة غير موضوعة ولا ممدوة فلا يجزئ لأنه لم يأت بالقدر المفروض[١].

وقال الحنابلة: يجزئ المسح على أي كيفية فعل: بيده وبحائل، قال في الإنصاف: الصحيح من المذهب أن المسح بحائل يجزئ مطلقاً، فيدخل في ذلك المسح بخشبة وخرقة مبلولتين ونحوهما، وقيل: لا يجزئ. ولو وضع يده مبلولة على رأسه ولم يمرها عليه أو وضع عليه خرقة مبلولة أو بلها وهي عليه لم يجزئ في الأصح، ويحتمل أن يصح[٢].

**ما نزل من شعر الرأس:**

**٧٦** - قال الحنفية والشافعية والحنابلة: لا يجب مسح ما نزل عن الرأس من الشعر لعدم مشاركته الرأس في الترؤس، ولا يجزئ مسحه عن الرأس سواء رده فعقده فوق رأسه أو لم

(١) الدر المختار ورد المحتار ١/ ٦٧، وبدائع الصنائع ١/ ٤، والفتاوى الهندية ١/ ٥.
(٢) مغني المحتاج ١/ ٥٣، وأسنى المطالب ١/ ٣٣، نهاية المحتاج ١/ ١٥٩، وتحفة المحتاج ١/ ٢٠٩.

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٥، وحاشية ابن عابدين ١/ ٦٧ - ٦٨.
(٢) معونة أولي النهى ١/ ٢٩٦.

يرده، وإن نزل الشعر عن منبته ولم ينزل عن محل الفرض فمسح عليه أجزأه ولو كان الذي تحته محلوقاً كما لو كان بعض شعره فوق بعضه[١].

ونص المالكية على أنه: يجب مسح ما استرخى من الشعر ولو طال جداً، لأنه من شعر الرأس ويجب عندهم - في المشهور من المذهب - مسح جميع الرأس[٢].

**غسل الرأس بدل مسحه:**

٧٧ - ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية في المشهور والشافعية في الأصح والحنابلة على الصحيح من المذهب) إلى أنه إن غسل المتوضئ رأسه عوضاً عن مسحه أجزأه لأنه مسح وزيادة.

وقيد الحنابلة هذا الحكم على الصحيح من المذهب بأن يمر المتوضئ يده على الرأس، وعن أحمد: يجزئه غسله وإن لم يمر يده.

كما نص الحنفية والمالكية في الأظهر والحنابلة إلى أنه يكره غسل الرأس بدلًا من مسحه ابتداءً، لأنه خلاف المأمور به.

(١) مغني المحتاج ١/٥٣، والفتاوى الهندية ١/٥، وكشاف القناع ١/٩٩.

(٢) الشرح الصغير ١/١٠٨، والشرح الكبير مع الدسوقي ١/٨٨.

وذهب بعض المالكية والشافعية في مقابل الأصح والحنابلة في قول إلى أنه لا يجزئ غسل الرأس عن مسحه، لأنه لا يسمى مسحاً، وزاد الحنابلة: وإن أمر يده[١].

**حلق شعر الرأس بعد الوضوء:**

٧٨ - ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية في المذهب والشافعية والحنابلة) إلى أن حلق شعر رأسه بعد الوضوء لا يؤثر في الوضوء.

وقال الحنفية: لا يعاد الوضوء بحلق رأسه، لأن المسح على شعر الرأس ليس بدلًا عن المسح على البشرة، لأنه يجوز مع القدرة على مسح البشرة، ولو كان بدلًا لم يجز.. ولا يعاد بلّ المحل بذلك.

وحكى في رأي عند المالكية تجب إعادة مسح الرأس بعد الحلق، قال الدسوقي عن هذا الرأي: هو ضعيف.

وحكي وجوب الإعادة كذلك عن ابن جرير الطبري، حيث ألحقه بخلع الخف بعد مسحه.

(١) الفتاوى الهندية ١/٦، والشرح الكبير والدسوقي ١/٨٩، والشرح الصغير مع حاشية الصاوي ١/١٠٨، ومغني المحتاج ١/٥٣، نهاية المحتاج ١/١٥٩، ومعونة أولي النهى ١/٢٩٧، والإنصاف ١/١٥٩.

وعن ابن رجب: استحب أحمد أنه إذا حلق رأسه أن يمسه بالماء ولم يوجبه[١].

**تكرار المسح:**

٧٩ - نص الحنفية والمالكية والحنابلة على أن المسح على الرأس يكون مرة واحدة، قال الحنفية: لأنه بالتكرار يصير غسلًا والمأمور به المسح.

وقال الحنابلة: لا يستحب تكرار مسح الرأس.. لأن أكثر مَنْ وَصَف وضوء رسول اللّه ﷺ ذكر أنه مسح رأسه مرة واحدة، قاله الترمذي، وقال أبو داود: أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس واحدة، لأنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً ثلاثاً وقالوا فيها: «ومسح برأسه» ولم يذكروا عدداً كما ذكروا في غيره.. ولا يقال إنه ﷺ مسح مرة واحدة لبيان الجواز وثلاثاً ليبين الفضيلة، لأن قول الراوي: هذا طهور رسول اللّه ﷺ يدل على أنه طهوره على الدوام[٢].

(١) الدر المختار ورد المحتار ١/ ٦٩، ومغني المحتاج ١/ ٥٣، وكشاف القناع ١/ ١٠٠، والشرح الكبير والدسوقي ١/ ٨٩.

(٢) الاختيار ١/ ٧، والدر المختار ١/ ٦٧، والتاج والإكليل ١/ ٢٦١، وكشاف القناع ١/ ١٠٠ - ١٠١، والإنصاف ١/ ١٦٣.

وذهب الشافعية إلى أنه يسن تثليث مسح الرأس[١].

**الشعور المضفورة:**

٨٠ - قال المالكية: ما ضفر من الشعر بنفسه لا ينقض في الوضوء مطلقاً.. اشتد أم لا، وما ضفر بخيوط ثلاثة يجب نقضه مطلقاً.. اشتد أم لا، وما ضفر بأقل منها يجب نقضه إن اشتد، فإن لم يشتد فلا يجب نقضه.

ونبه الصاوي على أنه ينفع النساء في الوضوء تقليد الشافعي أو أبي حنيفة[٢].

(ر: ف ٩٦ - ٩٧)

**المسح على العمامة:**

٨١ - في إجزاء المسح على العمامة - مع مسح الفرض من الرأس أو بدلًا عنه - أو عدم إجزائه تفصيل ينظر في مصطلح (مسح ف٨ - ١٢، عمامة ف١٣).

**الفرض الرابع: غسل الرجلين:**

٨٢ - اختلف الفقهاء في غسل الرجلين أو

(١) شرح المحلي على المنهاج ١/ ٥٣.

(٢) الشرح الكبير والدسوقي ١/ ٨٨، والشرح الصغير والصاوي ١/ ١٠٨ - ١٠٩.

مسحهما على أربعة أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) إلى أن من أركان الوضوء غسل الرجلين الظاهرتين السليمتين غير المستورتين بخف أو جبيرة إلى الكعبين مرة واحدة لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾[1] وللأحاديث الصحيحة المستفيضة في صفة وضوء النبي ﷺ ومنها: «ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثاً ثم غسل اليسرى مثل ذلك»[2]، وفي حديث آخر: «ثم غسل كل رجل ثلاثاً»[3] ولقوله ﷺ «ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمره الله تعالى»[4] قال البيهقي:

(١) سورة المائدة: ٦ .

(٢) حديث: «غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثا...»
أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٢٥٩) ومسلم (١/ ٢٠٤) من حديث عثمان بن عفان واللفظ لمسلم .

(٣) حديث: «ثم غسل كل رجل ثلاثاً..»
أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٢٦٦) من حديث عثمان بن عفان .

(٤) حديث: «ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمره الله تعالى»
أخرجه مسلم (١/ ٥٧١) من حديث عمرو بن = عبسة دون قوله: كما أمره الله تعالى، فقد أخرجه البيهقي (١/ ٨١) .

وفي هذا دلالة أن الله تعالى أمر بغسلهما، ولأن الرجلين عضوان محدودان فكان واجبهما الغسل كاليدين، ولأن النبي ﷺ أمر بتخليل الأصابع في غسل الرجلين[1]، وأنه كان يدلك بخنصره ما بين أصابع رجليه[2]، وهذا يدل على وجوب الغسل فإن الممسوح لا يحتاج إلى الاستيعاب والدلك[3]، وقال الكاساني: قد ثبت بالتواتر أن النبي ﷺ غسل رجليه في الوضوء لا يجحده مسلم، فكان قوله وفعله بيان المراد بالآية[4].

(١) حديث: «أمر النبي ﷺ بتخليل الأصابع في غسل الرجلين» .
أخرجه الترمذي (١/ ٥٦ - ط الحلبي) من حديث لقيط بن صبرة، وقال: حديث حسن صحيح .

(٢) حديث: «أن النبي ﷺ كان يدلك بخنصره ما بين أصابع رجليه» .
أخرجه البيهقي (١/ ٧٧ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث المستورد بن شداد، ونقل البيهقي عن الإمام مالك أنه قال: حديث حسن .

(٣) الهداية وشروحها ١/ ٢٠، والدر المختار ورد المحتار ١/ ٦٧ - ٨٠، والاختيار لتعليل المختار ١/ ٧، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ٨٩، والشرح الصغير وحاشية الصاوي ١/ ١٠٩ - ١١٠، والمجموع ١/ ٤١٩، ومغني المحتاج ١/ ٥٣ - ٥٤، ٦٠، وكشاف القناع ١/ ١٠١ - ١٠٢، والإنصاف ١/ ١٦٤ - ١٦٥ .

(٤) بدائع الصنائع ١/ ٦ .

وثبت غسل الرجلين في الوضوء بالإجماع، قال عبدالرحمن بن أبي ليلى: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين[١].

وقال الماوردي: غسل الرجلين في الوضوء مجمع عليه بنص الكتاب والسنة، وفرضهما عند كافة الفقهاء الغسل دون المسح[٢].

ونقل النووي عن أبي حامد وغيره أنه أجمع المسلمون على وجوب غسل الرجلين ولم يخالف في ذلك من يعتد به[٣].

القول الثاني: فرض الرجلين المسح دون الغسل، وروى ذلك عن علي رضي الله عنه، فقد ورد أنه مسح على نعليه وقدميه ثم دخل المسجد فخلع نعليه[٤].

وقد ثبت رجوعه عن ذلك[٥]، فقد أخرج الطبري بإسناده عن علي أنه قال: اغسلوا الأقدام إلى الكعبين، وروي عن أبي عبدالرحمن أنه قال: قرأ عليّ الحسن والحسين رضوان الله عليهما: فقرآ ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[١] فسمع علي رضي الله عنه ذلك وكان يقضي بين الناس فقال: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ هذا من المقدم والمؤخر من الكلام[٢].

وحكي عن ابن عباس أنه قال: ما أجد في كتاب الله إلا غسلتين ومسحتين[٣].

وقال الشوكاني: ثبت رجوعه عن ذلك[٤]، فعن ابن عباس أنه قرأها ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالنصب وقال: عاد الأمر إلى الغسل[٥].

وروي عن أنس بن مالك أنه ذكر له قول الحجاج: «اغسلوا القدمين ظاهرهما وباطنهما، وخللوا ما بين الأصابع، فإنه ليس شيء من ابن آدم أقرب إلى الخبث من قدميه فقال أنس: صدق الله وكذب الحجاج وتلا الآية ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ قرأها جراً[٦].

وحكي عن الشعبي أنه قال: الوضوء مغسولان وممسوحان، فالممسوحان يسقطان

---

(١) المغني لابن قدامة ١/١٣٢ - ١٣٣ .
(٢) الحاوي للماوردي ١/١٤٨ .
(٣) المجموع ١/٤١٧، وانظر فتح الباري ١/٢٦٦، ونيل الأوطار ١/١٦٨ .
(٤) المغني لابن قدامة ١/١٣٣ .
(٥) نيل الأوطار ١/١٦٨ .

(١) سورة المائدة: ٦ .
(٢) تفسير الطبري ٤/٤٦٧ - ٤٦٨ ط دار الكتب العلمية .
(٣) المغني ١/١٣٣ .
(٤) نيل الأوطار ١/١٦٨ .
(٥) تفسير الطبري ٤/٤٦٨ .
(٦) المغني ١/١٣٣، والمجموع ١/٤١٨ .

في التيمم. وهو قول للطبري[١].

وقال ابن قدامة بعد أن ذكر ما حكى عن علي وابن عباس وأنس والشعبي ﷺ من أن فرض الرجلين المسح: لم يعلم من فقهاء المسلمين من يقول بالمسح على الرجلين غير من ذكرنا، إلا ما حكي عن ابن جرير أنه قال: هو مخير بين المسح والغسل[٢].

القول الثالث: ذهب الحسن البصري والجبائي وابن جرير الطبري في إحدى الروايات عنه إلى أن المتوضئ مخير بين غسل الرجلين ومسحهما[٣].

القول الرابع: ذهب بعض أهل الظاهر إلى وجوب الجمع بين الغسل والمسح، بحجة أن القراءتين في آية واحدة بمنزلة آيتين فيجب العمل بهما جميعاً ما أمكن، وأمكن ههنا لعدم التنافي؛ إذ لا تنافي بين الغسل والمسح في محل واحد، فيجب الجمع بينهما[٤].

ويجب عند جمهور الفقهاء إدخال الكعبين في غسل الرجلين، ولم يخالفهم في ذلك إلا زفر، والكلام في الكعبين نحو الكلام في المرفقين[١].

والكعبان هما العظمان الناتئان في أسفل الساق[٢] (ر: كعب ف١ وما بعدها).

**ثانياً: الفرائض المختلف فيها في الوضوء:**

**أ - النية:**

**٨٣** - اختلف الفقهاء في حكم النية في الوضوء:

فذهب الجمهور إلى أن النية شرط لا يصح الوضوء إلا بها.

وذهب البعض إلى أنها سنة، وآخرون إلى أنها فرض.

والتفصيل في مصطلح (نية ف٤٤).

**رفض نية الوضوء:**

**٨٤** - إذا رفض المتوضئ النية بعد كمال

---

(١) المحلى لابن حزم ٢/٥٦.
(٢) المغني ١/١٣٣.
(٣) ابن عابدين ١/٦٧، والبدائع ١/٥، ومواهب الجليل ١/٢١١، والمجموع للنووي١/٤١٧ وما بعدها، والمغني لابن قدامة ١/١٣٣، ونيل الأوطار ١/١٦٨.
(٤) البدائع ١/٥ - ٦، والمجموع ١/٤١٧.

(١) البدائع ١/٥ - ٧، ومواهب الجليل ١/٢١١ - ٢١٣، والمجموع للنووي ١/٤٢١ وما بعدها، والمغني لابن قدامة ١/١٣٥ - ١٣٦، ومعونة أولي النهى ١/٢٧٢.
(٢) البناية ١/١١٠، ومواهب الجليل ١/٢١٢، والحاوي للماوردي ١/١٥٣، والمغني لابن قدامة ١/١٣٤ - ١٣٥.

الوضوء فلا يؤثر هذا الرفض في الوضوء عند المالكية، والشافعية على الصحيح، والحنابلة على الصحيح كذلك.

ومقابل الصحيح عند الحنابلة: يبطل، أما إذا رفضها أثناء الوضوء فقد اختلف الفقهاء القائلون بفرضيتها أو شرطيتها في نقض الوضوء.

قال الشافعية في الأصح: إذا نوى قطع الوضوء في أثنائه لم يبطل ويستأنف النية لما بقي إن جوزنا تفريقها، وإلا استأنف الوضوء.

وقال الحنابلة في الصحيح: يبطل ما مضى من الطهارة كالصلاة والصوم، فإن أراد الإتمام استأنف، وقيل: لا يبطل ما مضى فيها، فعلى هذا إن غسل الباقي بنية أخرى قبل طول الفصل صحت طهارته، وإن طال انبنى على وجوب الموالاة وعدمه.

فأما إن غسل بعض أعضائه بنية الوضوء وبعضها بنية التبرد ثم أعاد غسل ما نوى به التبرد بنية الوضوء قبل طول الفصل أجزأ.

وقال المالكية على الراجح: لا يغتفر رفض النية في أثناء الوضوء فيبطل.

وقيل: يغتفر الرفض فلا يبطل الوضوء، ومحل الخلاف عندهم في الرفض الواقع في أثناء الوضوء إذا كمله بالقرب بالنية الأولى.

وأما إذا لم يكمله أو كمله بنية أخرى أو بعد طول لم يختلف في بطلانه[1].

**ب - الموالاة:**

٨٥ - الموالاة: هي غسل الأعضاء على سبيل التعاقب بحيث لا يجف العضو الأول قبل الشروع في الثاني.

وقد اختلف الفقهاء في حكم الموالاة في الوضوء:

فذهب الحنفية والشافعية في القول الصحيح الجديد والمالكية في قول والحنابلة في رواية إلى أن الموالاة في الوضوء سنة، وبه قال من الصحابة عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ومن التابعين الحسن وسعيد بن المسيب والثوري.

وقال المالكية على المشهور والشافعية في القديم والحنابلة في المذهب: إنها واجبة. وبه قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه والأوزاعي.

(ر: موالاة ف٣)

**ج: الترتيب:**

٨٦ - اختلف الفقهاء في حكم الترتيب بين

---

(١) روضة الطالبين ١/ ٥٠، كشاف القناع ١/ ٨٦، والإنصاف ١/ ١٥١، ومعونة أولي النهى ١/ ٢٨٣، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ١/ ٩٥.

أعضاء الوضوء في المسح والغسل، هل هو واجب أو سنة.

فذهب الشافعية والحنابلة في المذهب والمالكية في قول إلى أن الترتيب في الوضوء ركن من أركانه، وهو قول عثمان بن عفان وابن عباس ورواية عن علي ﷺ وبه قال قتادة وأبو ثور وأبو عبيد وإسحاق بن راهويه، والمراد بالترتيب أن يأتي بالطهارة عضواً بعد عضو، كما أمر الله تعالى بأن يغسل الوجه ثم اليدين، ثم يمسح رأسه، ثم يغسل الرجلين لقول الله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[1]. حيث دخل المسح بين الغسلين وقطع حكم النظير عن النظير، فدل ذلك على أنه قصد إيجاب الترتيب، لأن عادة العرب إذا ذكرت أشياء متجانسة وغير متجانسة جمعت المتجانسة على نسق، ثم عطفت غيرها ولا يخالفون ذلك إلا لفائدة، فلو لم يكن الترتيب واجباً لما قطع النظير عن نظيره، ولأن الآية سيقت لبيان الوضوء الواجب، لا المسنون، حيث لم يذكر فيها شيء من السنن، ولأن كل من حكى وضوء رسول الله ﷺ حكاه مرتباً مع كثرتهم وكثرة المواطن التي حكوها، وفعله ﷺ بيان للوضوء المأمور به في الآية، ولأن الوضوء عبادة تشتمل على أفعال متغايرة يرتبط بعضها ببعض فوجب فيها الترتيب كالصلاة والحج[1].

وذهب الحنفية والمالكية على المشهور وبعض علماء الشافعية وهو رواية عن أحمد إلى أن الترتيب سنة من سنن الوضوء، وليس من أركانه ولا من واجباته.

وإليه ذهب ابن مسعود ﷺ وسعيد بن المسيب والحسن وعطاء ومكحول والنخعي والزهري وربيعة والأوزاعي والثوري، لأن الله سبحانه وتعالى أمر في الآية بغسل أعضاء الوضوء وعطف بعضها على بعض بالواو وهي لا تقتضي ترتيباً، فكيفما غسل المتوضيء أعضاءه كان ممتثلاً للأمر.

ولما ورد أن النبي ﷺ توضأ فغسل وجهه ثم يديه ثم رجليه، ثم مسح رأسه[2]، ولأن الوضوء طهارة فلم يجب فيها ترتيب كالجنابة،

(١) سورة المائدة: ٦.

(١) المجموع للنووي ١/ ٤٤١ وما بعدها، ومغني المحتاج ١/ ٥٤، والمغني لابن قدامة ١/ ١٣٦، والإنصاف ١/ ١٣٨، ومعونة أولي النهى ١/ ٢٧٢ - ٢٧٤، ومواهب الجليل ١/ ٢٥٠.

(٢) حديث: «أن النبي ﷺ توضأ فغسل وجهه...» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٢٥٩) ومسلم (١/ ٢٠٥) من حديث عثمان بن عفان.

وكتقديم اليمين على الشمال، ولأنه لو اغتسل المحدث دفعة واحدة ارتفع حدثه، فدل على أن الترتيب لا يجب[١].

(ر: ترتيب ف٤)

**د - الدَّلْك**

٨٧ - الدلك لغة: مصدر دلك، يقال: دلكتَ الشيء دلكا من باب قتل: مرسته بيدك، ودلكتُ النعل بالأرض: مسحتها بها.

وفي الاصطلاح - كما نص المالكية - : هو إمرار اليد على العضو إمراراً متوسطاً ولو لم تزل الأوساخ ولو بعد صب الماء قبل جفافه[٢].

وقد اختلف الفقهاء في حكم الدلك في الوضوء هل هو فرض أو سنة؟

فذهب جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة وقول عند المالكية، إلى أن الدلك سنة من سنن الوضوء، زاد الشافعية: ويبالغ في العقب خصوصاً في الشتاء[١]، فقد ورد: «ويل للأعقاب من النار»[٢].

وقال المالكية في المشهور: هو فرض من فرائض الوضوء، قال الحطاب: وقد اختلف في الدلك هل هو واجب أو لا على ثلاثة أقوال:

المشهور: الوجوب وهو قول مالك في المدونة بناء على أنه شرط في حصول مسمى الغسل، قال ابن يونس: لقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة رضي الله عنها: «وادلكي جسدك بيدك»[٣]، والأمر على الوجوب، ولأن علته إيصال الماء إلى جسده على وجه يسمى غسلا، وقد فرق أهل اللغة بين الغسل والانغماس.

---

(١) رد المحتار على الدر المختار ١/ ٨٣، والشرح الصغير ١/ ١٢٠، والمجموع للنووي ١/ ٤٤١ - ٤٤٧، ومواهب الجليل ١/ ٢٥٠، والمغني ١/ ١٣٦ - ١٣٧، والإنصاف ١/ ١٣٨، ومعونة أولي النهى ١/ ٢٧٢ - ٢٧٤.

(٢) المصباح المنير وحاشية الدسوقي ١/ ٩٠ وانظر البحر الرائق ١/ ٣٠.

(١) الدر المختار ورد المحتار ١/ ٨٣، ٨٥، ومغني المحتاج ١/ ٦٢، وحاشية الدسوقي ١/ ٩٠، والشرح الصغير ١/ ١١٠، وكشاف القناع ١/ ١٥٣.

(٢) حديث: «ويل للأعقاب من النار».
أخرجه البخاري (الفتح ١/ ١٤٣) ومسلم (١/ ٢١٤) من حديث عبدالله ابن عمرو.

(٣) حديث عائشة: «ادلكي جسدك بيدك». أورده القاضي عبدالوهاب المالكي في المعونة على مذهب أهل المدينة (١/ ٢٧ - ٢٨ - ط دار الكتب العلمية) ولم يعزه إلى أي مصدر حديثي، ولم نهتد لمن أسنده.

والثاني: نفى وجوبه، وهو لابن عبدالحكم بناء على صدق اسم الغسل بدونه.

والثالث: أنه واجب لا لنفسه بل لتحقق إيصال الماء، فمن تحقق إيصال الماء لطول مكث أجزأه، وعزاه اللخمي لأبي الفرج، وذكر ابن ناجي أن ابن رشد عزاه له[1].

**سنن الوضوء:**

**أولاً: التسمية:**

ذكر الفقهاء حكم التسمية في أول الوضوء وعند غسل كل عضو من أعضاء الوضوء. وذلك على النحو التالي:

**أ - التسمية في أول الوضوء:**

٨٨ - اختلف الفقهاء في حكم التسمية في أول الوضوء:

فذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية وأحمد في رواية) إلى أنها سنة من سنن الوضوء.

وذهب المالكية في المشهور إلى أنها مستحبة، وقيل: إنها غير مشروعة وإنها تكره.

(١) مواهب الجليل ١/ ٢١٨.

وذهب الحنابلة إلى أنها واجبة[1].

(ر: بسملة ف ٦)

وقال الحنفية: تحصل التسمية بكل ذكر، فلو كبر أو هلل أو حمّد كان مقيماً لأصل السنة، لكن الوارد عن النبي ﷺ والمنقول عن السلف: بسم اللّه العظيم والحمد لله على الإسلام، وقيل: الأفضل: بسم اللّه الرحمن الرحيم بعد التعوذ، وفي المجتبى: يجمع بينهما[2]، وقال العيني: المروي عن رسول اللّه ﷺ: بسم اللّه والحمد لله[3].

وقال الشافعية: أقلها: بسم اللّه، وأكملها كمالها (بسم اللّه الرحمن الرحيم) ثم: الحمد لله على الإسلام ونعمته والحمد لله الذي جعل الماء طهوراً، وزاد الغزالي: رب أعوذ

(١) الشرح الصغير ١/ ١٢٢، وحاشية الدسوقي ١/ ١٠٣، ومعونة أولي النهى ١/ ٢٦٨ - ٢٦٩، والإنصاف ١/ ١٢٨ - ١٢٩، ومغني المحتاج ١/ ٥٧، ورد المحتار على الدر المختار ١/ ٨٦.

(٢) الاختيار ١/ ٨، والدر المختار ورد المحتار ١/ ٧٤ - ٧٥.

(٣) حديث: «القول في التسمية عند الوضوء: بسم اللّه، والحمد لله» أخرجه الطبراني في الصغير (١/ ١٣١ - ١٣٢ - ط المكتب الإسلامي) من حديث أبي هريرة، وقال ابن حجر في لسان الميزان (١/ ٩٨ - ط دائرة المعارف العثمانية) عن هذا الحديث أنه منكر.

بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون، وحكى المحب الطبري عن بعضهم التعوذ قبلها.

والمراد بأول الوضوء: أول غسل الكفين، فينوي الوضوء ويسمي اللّه عنده بأن يقرن النية بالتسمية عند أول غسلهما، ثم يتلفظ بالنية، ثم يكمل غسلهما، لأن التلفظ بالنية والتسمية سنة، ولا يمكن أن يتلفظ بهما في زمن واحد[١].

وقال المالكية - على المشهور - : يقول المتوضيء عند ابتداء وضوئه أي عند غسل يديه إلى كوعيه: بسم اللّه، وفي زيادة: «الرحمن الرحيم» قولان رجح كل منهما، فابن ناجي رجح القول بعدم زيادتهما، والفاكهاني وابن المنير رجحا القول بزيادتهما[٢].

وقال الحنابلة: صفة التسمية أن يقول: بسم اللّه، لا يقوم غيرها مقامها، فلو قال: بسم الرحمن أو القدوس أو نحوه لم يجزئه على الأشهر، وقال المرداوي: الأولى الإجزاء، ومحل التسمية اللسان لأنها ذكر، ووقتها عند أول الواجبات وجوباً وأول المسنونات استحباباً[١].

(١) مغني المحتاج ١/ ٥٧ .
(٢) الشرح الكبير والدسوقي ١/ ١٠٣، والشرح الصغير والصاوي ١/ ١٢٢ .

**ب - التسمية عند غسل كل عضو من أعضاء الوضوء:**

٨٩ - نص فقهاء الحنفية على أن من آداب الوضوء التسمية عند غسل كل عضو في الوضوء أو عند مسح ما يمسح من أعضاء الوضوء، والتسمية تكون بالصيغة الواردة وهي: بسم اللّه العظيم، والحمد لله على دين الإسلام، وزاد بعضهم التشهد هنا.

قال ابن عابدين[٢]: قال في الحلية: عن البراء بن عازب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما من عبد يقول حين يتوضأ: بسم اللّه، ثم يقول بكل عضو: أشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم يقول حين يفرغ: اللّهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين إلا فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء، فإن قام من وقت ذلك فصلى ركعتين يقرأ فيهما ويعلم ما يقول انفتل من صلاته كيوم ولدته أمه، ثم يقال له: استأنف العمل»[٣].

(١) كشاف القناع ١/ ٩١ - ٩٢، والإنصاف ١/ ١٢٨ - ١٢٩ .
(٢) الدر المختار ورد المحتار ١/ ٨٦ .
(٣) حديث البراء: «ما من عبد يقول حين يتوضأ..» قال العيني في البناية (١/ ١٩١ - ط دار الفكر): رواه المستغفري، وإسناده واه .

ونص ابن مفلح وغيره على أن ظاهر كلام فقهاء الحنابلة أنه لا تستحب التسمية عند كل عضو[١].

**ثانياً: غسل اليدين إلى الرسغين:**

٩٠ - ذهب الفقهاء إلى أنه يسن غسل اليدين الطاهرتين إلى الرسغين في ابتداء الوضوء لفعل النبي ﷺ، فقد روى عثمان بن عفان رضي الله عنه صفة وضوء النبي ﷺ فقال: دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء»[٢].

وان كانتا نجستين فيجب غسلهما اتفاقاً.

(ر: رسغ ف٢، كف ف٣، نوم، يد)

**ثالثاً: المضمضة:**

٩١ - اختلف الفقهاء في حكم المضمضة في الوضوء:

فذهب جمهور الفقهاء إلى أن المضمضة في الوضوء سنة.

وقال الحنابلة: المضمضة في الوضوء واجبة.

(١) الفروع ١/ ١٥٢، وكشاف القناع ١/ ١٠٤، ومطالب أولي النهى ١/ ١٢١ - ١٢٢.

(٢) حديث: «عثمان رضي الله عنه في صفة وضوء النبي ﷺ». أخرجه مسلم (١/ ٢٠٥).

وانظر تفصيل آراء الفقهاء في بيان حكم المضمضة وأدلة كل رأي وكيفيتها، والترتيب بينها وبين غيرها، والمبالغة فيها، وحكمها للصائم في مصطلح (مضمضة ف٢ - ٨).

**رابعاً: الاستنشاق:**

٩٢ - اختلف الفقهاء في حكم الاستنشاق في الوضوء:

فذهب جمهور الفقهاء إلى أن الاستنشاق في الوضوء سنة.

وذهب الحنابلة إلى أن الاستنشاق في الوضوء فرض أو واجب.

وانظر تفصيل آراء الفقهاء في حكم الاستنشاق وأدلة كل رأي وكيفيته في مصطلح (مضمضة ف٣ - ٨، استنشاق ف٢).

**خامساً - الاستنثار:**

٩٣ - ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الاستنثار في الوضوء سنة من سننه لحديث «إذا استنشقت فانتثر»[١] وبما ورد

(١) حديث: «إذا استنشقت فانتثر».
أخرجه الترمذي (١/ ٤٠ - ط الحلبي)، والطبراني في المعجم الكبير (٧/ ٤٢ - ط العراق) من حديث سلمة بن قيس، واللفظ للطبراني، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

أن النبي ﷺ: «مضمض واستنشق واستنثر ثلاثاً بثلاث غرفات من ماء»[١].

والاستنثار عند المالكية: طرح المتوضيء الماء من الأنف بالنَّفَس واضعاً أصبعيه السبابة والإبهام من اليد اليسرى عليه عند نثره، ممسكاً له من أعلاه لأنه أبلغ في النظافة، فإن لم يضع أصبعيه على أنفه ولا أنزل الماء من الأنف بالنفس - وإنما نزل الماء بنفسه - فلا يسمى هذا استنثارا بناء على أن وضع الأصبعين من تمام السنة، وقيل: إن ذلك مستحب، وكون الأصبعين من اليد اليسرى مستحب، وكذلك كون الأصبعين السبابة والإبهام.

والاستنثار عند الشافعية: أن يخرج المتوضيء بعد الاستنشاق ما في أنفه من ماء وأذى بخنصر يده اليسرى.

وقال الحنابلة: يسن استنثاره بيساره[٢].

(١) حديث: أن النبي ﷺ مضمض واستنشق..»
أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٢٩٧) ومسلم (١/ ٢١٠، ٢١١) من حديث عبدالله بن زيد.

(٢) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٣٩، ورد المحتار ١/ ٨٥، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ٩٧ - ٩٨، والشرح الصغير مع حاشية الصاوي ١/ ١٢٠، ومغني المحتاج ١/ ٥٨، وكشاف القناع ١/ ٩٤.

## سادساً: مسح كل الرأس:

٩٤ - سبق بيان أن مسح جميع الرأس فرض عند المالكية على المشهور والحنابلة.

وذهب الحنفية والشافعية إلى أن من سنن الوضوء مسح كل الرأس.

واستدل الحنفية على ما ذهبوا إليه بما ورد «أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح رأسه كله»[١].

وقالوا: «إنه ﷺ مسح بناصيته»[٢] فيكون مسح الربع فرضاً ويكون مسح الجميع سنة.

ونص الحنفية على أن المتوضيء إذا داوم على ترك استيعاب كل الرأس بالمسح بلا عذر يأثم، وقالوا: وكأنه لظهور رغبته عن السنة.

وقال الشافعية: يسن للمتوضئ مسح كل الرأس للاتباع، وخروجاً من خلاف من أوجبه[٣].

(١) حديث: «أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح رأسه كله».
أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٨١ - ط المكتب الإسلامي) من حديث عبدالله بن زيد.

(٢) حديث: «أن الرسول ﷺ مسح بناصيته».
أخرجه مسلم (١/ ٢٣٠) من حديث المغيرة بن شعبة.

(٣) الاختيار ١/ ٨، والدر المختار ورد المحتار ١/ ٨٢، والهداية وشروحها ١/ ٢٢ - ٢٣، ومغني المحتاج ١/ ٥٩، وروضة الطالبين ١/ ٦٠.

مسائل تتعلق بمسح الرأس:

أ - تكرار مسح الرأس:

٩٥ - ذهب الحنفية إلى أنه يسن مسح كل الرأس مرة بماء واحد، والذي يروى من التثليث محمول على المسح بماء واحد وهو مشروع على ما روى الحسن عن أبي حنيفة أن المتوضيء إذا مسح بماء واحد ثلاثاً كان مسنوناً.

أما لو مسح ثلاثاً ففيه ثلاثة أقوال: قيل يكره، وقيل: بدعة، وقيل: لا بأس به.

وفي الخانية: لا يكره ولا يكون سنة ولا أدباً، قال في البحر: وهو الأولى، إذ لا دليل على الكراهة، قال ابن عابدين: لكن استوجه في شرح المنية القول بالكراهة، وذكرت ما يؤيده فيما علقته على البحر[1].

أما عند الشافعية: فيسن مسح كل الرأس ثلاثاً مرة بعد مرة. إذ يسن عندهم تثليث مغسول وممسوح، ولو مسح بعض رأسه ثلاثاًحصل له التثليث[2].

(١) الاختيار ١/٨، والدر المختار ورد المحتار ١/٨٢، والهداية وشروحها ١/٢٢ - ٢٣ .
(٢) مغني المحتاج ١/٥٩، وروضة الطالبين ١/٦٠ .

ب - كيفية مسح الرأس المسنون:

٩٦ - الأظهر في كيفية مسح الرأس عند الحنفية أن يضع كفيه وأصابعه على مقدم رأسه ويمدهما إلى القفا على وجه يستوعب جميع الرأس، ثم يمسح أذنيه بأصبعيه، والأذنان عندهم من الرأس، فلا يثبت استعمال الماء قبل الانفصال.

وقال الشافعية: السنة في كيفية المسح أن يضع يديه على مقدم رأسه ويلصق سبابته بالأخرى، وإبهاميه على صدغيه، ثم يذهب بهما إلى قفاه، ثم يردهما إلى المكان الذي ذهب منه إذا كان له شعر ينقلب، وحينئذ يكون الذهاب والرد مسحة واحدة لعدم تمام المسحة بالذهاب.

وأما من لا شعر له، أو له شعر لا ينقلب لقصره أو طوله فيقتصر على الذهاب، فلو رد لم يحسب ثانية. وقالوا فيما إذا مسح كل رأسه فهل يقع كله فرضا أو ما يقع عليه اسم المسح يكون فرضاً والباقي سنة؟ وجهان[1].

وصرح الحنابلة بأنه لا يستحب تكرار مسح

(١) الاختيار ١/٨، والدر المختار ورد المحتار ١/٨٢، والهداية وشروحها ١/٢٢ - ٢٣، ومغني المحتاج ١/٥٩، وروضة الطالبين ١/٦٠ .

الرأس لما روى أبو حية قال: «رأيت علياً رضي الله عنه توضأ فغسل كفيه حتى أنقاهما، ثم مضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه مرة، ثم غسل قدميه إلى الكعبين، ثم قام فأخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم ثم قال: أحببت أن أريكم كيف كان طهور رسول الله ﷺ»[١].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما «أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ.. - فذكر الحديث - كله ثلاثاً.. وقال: مسح برأسه وأذنيه مسحةً واحدة»[٢].

وعن أحمد: يستحب تكرار المسح بماء جديد. نصره أبو الخطاب وابن الجوزي، وكذا أذنيه وفاقاً[٣].

وعدّ المالكية من السنن رد المتوضئ مسح رأسه أي إلى حيث بدأ، وإن لم يكن عليه شعر بأن يعمه بالمسح ثانياً بعد أن عمه أولًا، ولا يحصل التعميم إذا كان الشعر طويلًا إلا بالرد الأول، ثم يأتي بالسنة بعد ذلك بأن يعيد المسح والرد كذا قيل، إلا أنهم استظهروا ما للزرقاني - المراد به الشيخ أحمد بن فجله - من أنه لا يجب الرد في المسترخي لأن له حكم الباطن والمسح مبني على التخفيف.

قال الدسوقي: وحاصل كلامهم أن الشعر الطويل إنما يمسح مرتين فقط، مرة للفرض ومرة للسنة، وأن إدخال اليد تحته في رد المسح هو السنة.

ومحل كون الرد سنة إن بقي بيده بلل من المسح الواجب وإلا لم يسن، ويكره تجديد الماء للرد، ولهذا لو نسيه حتى أخذ الماء لرجليه لم يأت به ولم يكن الرد فضيلة، فإن بقي ما يكفي بعض الرد فالظاهر أن يسن بقدر البلل فقط، لقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[١]. ومقابل الظاهر أنه يسقط[٢].

### ج - صفة مسح الرأس:

٩٧ - وقالوا في صفة المسح: يأخذ الماء بيده اليمنى فيفرغه على باطن يده اليسرى ثم

---

(١) حديث أبي حية: «رأيت علياً توضأ».
أخرجه الترمذي (١/ ٦٧ - ٦٨ - ط الحلبي)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) حديث ابن عباس: «أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ..»
أخرجه أبو داود (١/ ٩٢ - ٩٣ - ط حمص).

(٣) معونة أولي النهى ١/ ٢٩٧ - ٢٩٨.

---

(١) حديث: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»، تقدم تخريجه فقرة (٦٥).

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ٨٨، ٩٨، ٩٩، والشرح الصغير وحاشية الصاوي ١/ ١٠٨، والقوانين الفقهية ص٢٧.

يمسح بهما رأسه، يبدأ بمقدمه من أول منابت شعر رأسه وقد قرن أطراف أصابع يديه بعضها ببعض على رأسه وجعل إبهاميه على صدغيه، ثم يذهب بيديه ماسحاً إلى طرف شعر رأسه مما يلي قفاه، ثم يردهما إلى حيث بدأ[١].

وقال الحنابلة: الصفة المسنونة في مسح الرأس أنه يمر يديه من مقدمه إلى قفاه، ثم يردهما إلى الموضع الذي بدأ منه، لما ورد عن عبدالله بن زيد رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه»[٢] ثم يدخل سبابتيه في صماخي أذنيه ويمسح بإبهاميه ظاهرهما.

فإن كان المتوضيء ذا شعر يخاف أن ينتفش برد يديه لم يردهما، لأنه قد ورد عن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ توضأ عندها، فمسح الرأس كله من قرن الشعر كل ناحية لمُنْصَبِّ الشعر، لا يحرك الشعر عن هيئته»[٣].

(١) الفواكه الدواني ١/ ١٦٤.
(٢) حديث عبدالله بن زيد: «أن رسول الله ﷺ مسح رأسه بيديه..».
أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٢٨٩)، ومسلم (١/ ٢١١).
(٣) حديث الربيع بنت معوذ: «أن رسول الله ﷺ توضأ عندها..». =

وسئل أحمد: كيف تمسح المرأة؟ قال: هكذا فوضع يده على وسط رأسه ثم جرها إلى مقدمه، ثم رفعها فوضعها حيث منه بدأ، ثم جرها إلى مؤخره[١].

**سابعاً - مسح الأذنين:**

٩٨ - اختلف الفقهاء في حكم مسح الأذنين:

فذهب الحنفية والمالكية على المشهور والشافعية إلى أن من سنن الوضوء مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما، لأن «النبي ﷺ مسح في وضوئه برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وأدخل أصابعه في صماخ أذنيه»[٢].

ويرى جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) أن ظاهر الأذنين هو ما يلي الرأس، وباطنها هو ما كان مواجهاً.

قال المالكية: لأنها خلقت كالوردة.

= أخرجه أبو داود (١/ ٩١ - ط حمص)، والترمذي (١/ ٤٩ - ط الحلبي)، واللفظ لأبي داود، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
(١) معونة أولي النهى ١/ ٢٩٥ - ٢٩٦.
(٢) حديث: أن النبي ﷺ مسح في وضوئه برأسه.
أخرجه أبو داود (١/ ٨٨، ٨٩ - ط حمص) من حديث المقدام بن معدي كرب، وحسن إسناده ابن حجر في التلخيص (١/ ٢٨١ - ط العلمية).

وفي رأي عند المالكية: أن ظاهر الأذنين هو ما كان مواجهاً، وباطنهما هو ما يلي الرأس[١].

**تجديد الماء لمسح الأذنين، وكيفية مسحهما:**

**٩٩** - اختلف الفقهاء في تجديد ماء مسح الأذنين

فيرى جمهور الفقهاء (المالكية، والشافعية، والحنابلة) أنه يسن تجديد الماء لهما. ولهم في ذلك تفصيل:

فقال المالكية: السنن التي تتعلق بالأذنين في الوضوء ثلاث: مسح ظاهرهما وباطنهما، ومسح الصماخين، وتجديد الماء لهما، فلو مسحهما بلا تجديد ماء كان آتياً بسنة المسح فقط وتاركاً لسنة تجديد الماء، وبقي عليه سنة مسح الصماخين إذ هو سنة مستقلة كما نقل المواق عن اللخمي وابن يونس.

والصماخ: هو الثقب الذي تدخل فيه رأس الأصبع من الأذن[١].

وقال الشافعية: يسن مسح الأذنين بماء جديد، ويأخذ لصماخيه ماءً جديداً، ويشترط في تحصيل السنة ترتيب الأذن على الرأس، قال الشربيني الخطيب: كما هو الأصح في الروضة، ولو أخذ بأصابعه ماء لرأسه ثم أمسك بعض أصابعه ولم يمسح الرأس بها ومسح بها الأذنين كفى لأنه ماء جديد[٢].

وذهب الحنابلة وبعض المالكية إلى أنه يجب مسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما، قال الحنابلة: لأنهما من الرأس لقوله ﷺ: «الأذنان من الرأس»[٣].

ويسن مسحهما بماء جديد بعد مسح رأسه لما روى عبدالله بن زيد رضي الله عنه «أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ، فأخذ لأذنيه ماءً خلاف الماء الذي مسح به رأسه»[٤]، والبياض فوق الأذنين

---

(١) الاختيار ١/ ٨، والدر المختار ورد المحتار ١/ ٨٢ - ٨٥، والشرح الكبير ١/ ٩٨، وتحفة المحتاج ١/ ٢٤٣، ومغني المحتاج ١/ ٦٠، وكشاف القناع ١/ ١٠٠، والإنصاف ١/ ١٦٢، ومواهب الجليل ١/ ٢٤٨.

(١) الشرح الكبير مع الدسوقي ١/ ٩٨، والشرح الصغير ١/ ١٢٠، ومواهب الجليل ١/ ٢٤٨.

(٢) مغني المحتاج ١/ ٦٠، وتحفة المحتاج ١/ ٢٤٣.

(٣) حديث: «الأذنان من الرأس».
أخرجه أبو داود (١/ ٩٣ - ط حمص) من حديث أبي أمامة، وحسنه الزيلعي في نصب الراية (١/ ١٨ - ط المجلس العلمي).

(٤) حديث عبدالله بن زيد: «أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ..»
أخرجه الحاكم (١/ ١٥١ - ط دائرة المعارف =

دون الشعر من الرأس أيضاً على الصحيح من المذهب، فيجب مسحه مع الرأس، وكيف مسح الأذنين أجزأ كالرأس.

والمسنون في مسحهما أن يدخل سبابتيه في صماخيهما، ويمسح بإبهاميه ظاهرهما لما روى ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه: داخلهما بالسبابتين، وخالف بإبهاميه إلى ظاهر أذنيه»[1] ولا يجب مسح ما استتر من الأذنين بالغضاريف، لأن الرأس الذي هو الأصل لا يجب مسح ما استتر منه بالشعر، فالأذن أولى[2].

وقال الحنفية: يكفي مسح جميع الرأس والأذنين بماء واحد، لأنهما من الرأس، قال ﷺ: «الأذنان من الرأس»، والمراد بيان الحكم دون الخلقة.

= العثمانية)، ونقل ابن حجر في التلخيص (١/ ٢٨٢ - ط العلمية) عن ابن دقيق العيد أنه ذكر رواية أصوب من هذه الرواية لهذا الحديث ليس فيها ذكر الأذنين، مشيراً إلى إعلال ذكر الأذنين.

(١) حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه..»
أخرجه ابن ماجة (١/ ١٥١ - ط الحلبي)، وابن حبان (الإحسان ٣/ ٣٦٧ - ط الرسالة)، واللفظ لابن حبان، وجوّد إسناده النووي في المجموع (١/ ٤١٥ - ط المنيرية).

(٢) كشاف القناع ١/ ١٠٠، والإنصاف ١/ ١٦٢ - ١٦٣، ومعونة أولي النهى ١/ ٢٩٦.

والأظهر أنه يضع كفيه وأصابعه علي مقدم رأسه ويمدهما إلى قفاه على وجه يستوعب جميع الرأس، ثم يمسح أذنيه بأصبعيه، ولا يكون الماء مستعملًا بهذا، لأن الاستيعاب بماء واحد لا يكون إلا بهذه الطريقة.

فلو مسح المتوضىء أذنيه بالبلة الباقية من مسح الرأس كفى وكان مقيماً للسنة، ولكن مسحهما بماء جديد أولى، مراعاة للخلاف ليكون آتياً بالسنة اتفاقاً.

وقالوا: يندب إدخال خنصره المبلولة في صماخ أذنيه عند مسحهما[1].

**ثامناً: تخليل اللحية وشعور الوجه:**

١٠٠ - ذهب الفقهاء - في الجملة - إلى أنه يسن في الوضوء تخليل اللحية وسائر شعور الوجه، على خلاف بينهم وتفصيل سبق بيانه (ف٥) في غسل الوجه في الوضوء وينظر مصطلح (تخليل ف٦ - ٨).

**تاسعاً - تخليل أصابع اليدين والرجلين:**

١٠١ - اختلف الفقهاء في حكم تخليل أصابع اليدين وأصابع الرجلين في الوضوء.

(١) الاختيار ١/ ٨، والدر المختار ورد المحتار ١/ ٨٢ - ٨٥، وتبيين الحقائق ١/ ٥ - ٦.

وينظر التفصيل في مصطلح (أصبع ف٢ - ٣، وتخليل ٢ - ٥).

**عاشراً - التثليث**

١٠٢ - ذهب الفقهاء إلى أن تثليث غسل الأعضاء في الوضوء سنة[١] «لأن النبي ﷺ توضأ مرة مرة وقال: هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلاة إلا به، وتوضأ مرتين مرتين وقال: هذا وضوء من يضاعف الله له الأجر مرتين، وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال: هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي»[٢]، والتفصيل في مصطلح (تثليث ف٢).

**الحادي عشر - الاستياك:**

١٠٣ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن السواك سنة عند الوضوء، لحديث رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء»[٣]. قال الحصكفي:

(١) الهداية وشروحها ١/ ٢٠، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ١٠١، ومغني المحتاج ١/ ٥٩ - ٦٠، وكشاف القناع ١/ ١٠٢.

(٢) حديث: «توضأ مرة مرة...».
تقدم تخريجه ف٥.

(٣) حديث: «لولا أن أشق على أمتي...».
أخرجه أحمد (٢/ ٤٦٠ - ط الميمنية) من حديث أبي هريرة، وصححه ابن خزيمة (١/ ٧٣ - ط المكتب الإسلامي).

السواك سنة مؤكدة.. وهو للوضوء عندنا.

والمشهور من المذهب عند المالكية أن السواك مستحب، ونقل الحطاب عن ابن عرفة أن مقتضى الأحاديث من ملازمة النبي ﷺ عليه لمرض موته، وقوله: «لولا أن أشق...» أن يكون سنة، وهو وجيه لكنه خلاف المشهور، قاله الدسوقي[١].

وفي تعريف الاستياك، وحكمة مشروعيته، وحكمه التكليفي، والاستياك في الوضوء، وللصائم، وما يُستاك به وما يحظر أو يُكره، وصفات السواك، والسواك بغير عود أو بالإصبع، وكيفية الاستياك، وآدابه، وتكراره وأقله وأكثره، وإدماء السواك للفم، في كل ذلك تفصيل ينظر في مصطلح (استياك).

**الثاني عشر - المسح على العمامة:**

١٠٤ - اختلف الفقهاء في حكم المسح على العمامة، وانظر تفصيل آرائهم في مصطلح (مسح ف٨ - ١٢، عمامة ف١٣).

(١) الهداية وشروحها ١/ ١٥ - ١٦، والدر المختار ورد المحتار ١/ ٧٧، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ١٠٢، ومغني المحتاج ١/ ٥٥، وكشاف القناع ١/ ٧٣.

**الثالث عشر - عدم الإسراف في استعمال الماء:**

١٠٥ - تناول الفقهاء موضوع الإسراف في استعمال الماء في الوضوء في حالتين:

أ - الزيادة على ثلاث مرات.

ب - حالة استعمال الماء بكثرة في الوضوء.

وينظر تفصيل آراء الفقهاء في الحالتين في مصطلح (إسراف ف٦ - ٧).

**الرابع عشر - التيامن:**

١٠٦ - اختلف الفقهاء في حكم التيامن في ا لوضوء في اليدين والرجلين.

فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة في الصحيح من المذهب إلى أن التيامن في الوضوء مستحب[1].

واستدلوا بما ورد عن عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ يحب التيمن في شأنه كله: وفي طهوره وترجله وتنعله»[1].

وحكى عثمان وعلي رضي الله عنهما وضوء النبي ﷺ وفيه: «فبدأ باليمنى قبل اليسرى»[2].

وذهب الشافعية، وبعض الحنفية، إلى أن التيامن في الوضوء سنة، واستدلوا بما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم»[3].

وقال ابن الهمام: إن التيامن سنة لثبوت مواظبته ﷺ، فغير واحد ممن حكى وضوءه ﷺ صرّحوا بتقديم اليمنى على اليسرى من اليدين والرجلين وذلك يفيد المواظبة، لأنهم إنما يحكون وضوءه الذي هو دأبه وعادته

---

(١) الهداية وشروحها مع فتح القدير ١/ ٢٣، والاختيار ١/ ٩، والبحر الرائق ١/ ٢٨، وتبيين الحقائق ١/ ٦، والدر المختار ورد المحتار ١/ ٨٤، والفتاوى الهندية ١/ ٨، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ١٠١، والشرح الصغير وحاشية الصاوي ١/ ١٢٣، ومغني المحتاج ١/ ٦٠ - ٦٢، والإنصاف ١/ ١٣٥، والمغني ١/ ١٠٩، والفروع ١/ ١٥١، وكشاف القناع ١/ ١٠٦ - ١٠٧.

(١) حديث عائشة: «كان النبي ﷺ يحب التيمن في شأنه كله..»
أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٥٢٣) ومسلم (١/ ٢٦٦)، واللفظ للبخاري.

(٢) حديث عثمان: «في وضوء النبي ﷺ: «فبدأ باليمنى قبل اليسرى»:
تقدم تخريجه فقرة ٤٩، وحديث علي بن أبي طالب أخرجه أبو داود (١/ ٨٢ - ط حمص).

(٣) حديث: «إذا توضأتم فابدؤا بميامنكم».
أخرجه ابن ماجه (١/ ١٤١ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة، ونقل ابن حجر في التلخيص (١/ ٢٧٩ - ط العلمية) عن ابن دقيق العيد أنه قال: هو حقيق بأن يصحح.

فيكون سنة، ولما ورد عنه ﷺ: «إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم».

وفي رواية عن أحمد أن التيامن واجب، حكاها الفخر الرازي، وشذذه الزركشي.

وقيل: يكره تركه.

قال ابن قدامة: وأجمعوا على أنه لا إعادة على من بدأ بيساره قبل يمينه[1].

**الخامس عشر - إطالة الغرة والتحجيل:**

١٠٧ - اختلف الفقهاء في حكم الغرة والتحجيل:

فذهب الشافعية والحنابلة على الصحيح من المذهب إلى أنه يسن في الوضوء إطالة الغرة والتحجيل، بأن يتجاوز المتوضئ موضع الفرض في غسل الوجه واليدين والرجلين.

وقال الحنفية: إن ذلك من آداب الوضوء.

وإطالة الغرة تكون بغسل زائد على الواجب من الوجه من جميع جوانبه، وغايتها غسل صفحة العنق مع مقدمات الرأس.

وإطالة التحجيل بغسل زائد على الواجب من اليدين والرجلين من جميع الجوانب وغايتها استيعاب العضدين والساقين، ولا فرق في ذلك بين بقاء محل الفرض وسقوطه.

والأصل في ذلك خبر: «إن أمتي يُدعون يوم القيامة غُرًّا محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل»[1].

ومعنى «غُرًّا محجلين»: بيض الوجوه واليدين والرجلين، كالفرس الأغر: وهو الذي في وجهه بياض، والمحجل: وهو الذي قوائمه بيض، قال الشافعية والحنابلة: وهذا من خصائص هذه الأمة[2].

ومذهب المالكية ورواية عن أحمد: لا تندب إطالة الغرة، وهي الزيادة في غسل أعضاء الوضوء على محل الفرض.

وقال المالكية: بل يكره لأنه من الغلو في الدين، وإنما يندب دوام الطهارة والتجديد، قال الدسوقي: ويسمى ذلك إطالة الغرة، كما حمل عليه قوله ﷺ: «من استطاع منكم أن

---

(١) مغني المحتاج ١/ ٦٠، ورد المحتار على الدر المختار ١/ ٨٤، والإنصاف ١/ ١٣٥، والمغني ١/ ١٠٩، وكشاف القناع ١/ ١٠٦.

(١) حديث: «إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين».
أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٢٣٥)، ومسلم (١/ ٢١٦) من حديث أبي هريرة، واللفظ للبخاري.

(٢) فتح القدير ١/ ٢٤، ومغني المحتاج ١/ ٦١، وكشاف القناع ١/ ١٠٦، ١٠٩، والدر المختار ورد المحتار ١/ ٨٨، والإنصاف ١/ ١٦٨.

يطيل غرته فليفعل»، فقد حملوا الإطالة على الدوام، والغرة على الوضوء.

وقال: والحاصل أن إطالة الغرة تطلق على الزيادة على المغسول، وتطلق على إدامة الوضوء، وإطالة الغرة بالمعنى الأول هو المكروه عند مالك، وإطالة الغرة بالمعنى الثاني مطلوب عنده، وحينئذ لا يكون الحديث السابق معارضاً لما ذكره من الكراهة[1].

(ر: غرة ف٥).

**السادس عشر - استقبال القبلة:**

١٠٨ - اختلف الفقهاء في حكم استقبال القبلة أثناء الوضوء:

فذهب الحنفية والمالكية إلى أن استقبال القبلة في الوضوء من آدابه وفضائله وقيد المالكية ذلك بأن يمكن بغير مشقة.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن من سنن الوضوء استقبال القبلة وهو متجه لكل طاعة إلا لدليل، كما نقل المرداوي عن الفروع[2].

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/١٠٣ - ١٠٤، والإنصاف ١/١٦٨.

(٢) فتح القدير ١/٢٤، والدر المختار ١/٨٤، والدسوقي ١/١٠٣، والشرح الصغير وحاشية الصاوي ١/١٢٢، ومغني المحتاج ١/٦٢، وكشاف القناع ١/١٠٥، والإنصاف ١/١٣٨.

**السابع عشر - الجلوس بمكان مرتفع:**

١٠٩ - نص الحنفية والمالكية على أن من آداب الوضوء الجلوس في مكان مرتفع، تحرزاً عن الماء المستعمل في الوضوء، لوقوع الخلاف في نجاسته ولأنه مستقذر، زاد المالكية: الجلوس مع التمكن.

وعبر الكمال بحفظ ثيابه من الماء المتقاطر. وقال الحصكفي: وهو أشمل، لأنه قد يكون مستعلياً ولا يتحفظ.

ونص الشافعية على أنه يسن أن يتوقى المتوضئ الرشاش المتطاير من ماء الوضوء[1].

**الثامن عشر - التوضؤ في مكان طاهر:**

١١٠ - نص الحنفية والمالكية على أن من مستحبات الوضوء التوضؤ في مكان طاهر، لأن لماء الوضوء حرمة.

وقال المالكية في موضع طاهر بالفعل، وشأن المكان الطهارة ليخرج بيت الخلاء قبل الاستعمال، فيكره الوضوء فيه، لأنه وإن كان طاهراً بالفعل لكن ليس شأنه الطهارة، وأولى

(١) الدر المختار ورد المحتار ١/٨٦، وفتح القدير ١/٣٦، وحاشية الدسوقي ١/١٠٣، ومغني المحتاج ١/٦٢.

غيره من المواضع المتنجسة بالفعل[١].

**التاسع عشر - ترك الاستعانة:**

١١١ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن من سنن الوضوء عدم الاستعانة، وعَدَّ الحنفية ذلك من آداب الوضوء.

قال الحنابلة: من سنن الوضوء أن يتولى الشخص وضوءه بنفسه من غير معاونة، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «كان رسول الله ﷺ لا يكل طهوره إلى أحد، ولا صدقته التي يتصدق بها، يكون هو الذي يتولاها بنفسه»[٢]، وتباح معاونة المتوضئ كتقريب ماء الوضوء إليه أو صبه عليه، لأن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أفرغ على النبي ﷺ من وضوئه»[٣].

وعن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: «صببت على النبي ﷺ الماء في السفر والحضر في الوضوء»[١]. وترك المعاونة أفضل.

وزاد الشافعية فقالوا: من سنن الوضوء ترك الاستعانة بالصب عليه لغير عذر لأنه الأكثر من فعله ﷺ، ولأن الاستعانة نوع من التنعم والتكبر وذلك لا يليق بالمتعبد، والأجر على قدر النصب، وهي خلاف الأولى، وقيل: تكره، والاستعانة بغسل الأعضاء لا بالصب مكروهة، أما الاستعانة بإحضار الماء فهي لا بأس بها، أما إذا كان ذلك لعذر كمرض فلا تكون الاستعانة خلاف الأولى ولا مكروهة دفعاً للمشقة، بل قد تجب إذا لم يمكنه التطهر إلا بها ولو ببذل أجرة مثلًا.

والمراد بترك الاستعانة الاستقلال بالأفعال لا طلب الإعانة فقط، حتى لو أعانه غيره وهو ساكت كان الحكم كذلك.

وإذا استعان بالصب فليقف المعين على يسار المتوضئ، لأنه أعون وأمكن وأحسن أدباً.

وقال الحنفية: من آداب الوضوء عدم

---

(١) رد المحتار ١/ ٨٥، والشرح الكبير والدسوقي ١/ ١٠٠.

(٢) حديث: كان رسول الله ﷺ لا يكل طهوره إلى أحد..»
أخرجه ابن ماجه (١/ ١٢٩ - ط الحلبي)، وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١٠٤ - ط دار الجنان) لجهالة أحد رواته وضعف آخر.

(٣) حديث المغيرة بن شعبة: «أنه أفرغ على النبي ﷺ من وضوئه..»
أخرجه مسلم (١/ ٢٢٩).

(١) حديث صفوان بن عسال: «صببت على النبي ﷺ الماء في السفر والحضر».
أخرجه ابن ماجه (١/ ١٣٨ - ط الحلبي)، وضعّفه ابن حجر في التلخيص (١/ ٢٩٤ - ط العلمية).

استعانة المتوضئ بغيره إلا لعذر، وأما استعانته ﷺ بالمغيرة بن شعبة رضي الله عنه فكانت لتعليم الجواز.

وقال ابن مودود: يكره أن يستعين في وضوئه بغيره إلا عند العجز، ليكون أعظم لثوابه وأخلص لعبادته.

وقال ابن عابدين: وظاهر ما في شرح المنية أنه لا كراهة أصلًا إذا كانت بطيب قلب ومحبة من المعين من غير تكليف من المتوضئ.

وقال: حاصله: أن الاستعانة في الوضوء إن كانت بصب الماء أو استقائه أو إحضاره فلا كراهة بها أصلًا ولو كانت بطلبه، وإن كانت بالغسل والمسح فتكره بلا عذر[1].

**العشرون - مسح الرقبة:**

**١١٢** - اختلف الفقهاء في حكم مسح الرقبة:

فقال الحنفية وأحمد في رواية عنه: من مستحبات الوضوء مسح المتوضئ رقبته بظهر يديه، لعدم استعمال بلتهما، قال ابن عابدين: هذا هو الصحيح. وقيل: إنه سنة.

(١) فتح القدير ١/ ٢٤، والاختيار ١/ ٩، والدر المختار ورد المحتار ١/ ٨٦، ومغني المحتاج ١/ ٦١، وكشاف القناع ١/ ١٠٦.

وقال المالكية والشافعية والحنابلة في الصحيح من المذهب: لا يسن مسح الرقبة، إذ لم يثبت فيه شيء.

وذهب الحنفية في قول حكي بلفظ: قيل، والنووي إلى أن مسح الرقبة بدعة.

وقال المالكية: لا يندب مسح الرقبة بالماء لعدم ورود ذلك في وضوئه ﷺ، بل يكره لأنه من الغلو في الدين[1].

**الحادي والعشرون - تحريك الخاتم:**

**١١٣** - اختلف الفقهاء في حكم تحريك الخاتم في الوضوء:

فقال الحنفية والشافعية: من مستحبات الوضوء تحريك المتوضئ خاتمه الواسع - ومثله القرط - وكذا الضيق إن علم وصول الماء، وإلا فرض.

وقال أحمد بن حنبل: من توضأ وكان خاتمه ضيقاً فلابد أن يحركه، وإن كان واسعاً

(١) الدر المختار ورد المحتار ١/ ٨٤، وفتح القدير ١/ ٣٦، والبحر الرائق ١/ ٢٩، ومغني المحتاج ١/ ٦٠ - ٦١، وأسنى المطالب ١/ ٤١، والإنصاف ١/ ١٣٧، والمغني ١/ ١٠٧، والخرشي ١/ ١٤٠، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ١٠٣ - ١٠٤.

يدخل فيه الماء أجزأه، وقد روى أبو رافع رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ حرك خاتمه»[١].

وإذا شك في وصول الماء إلى ما تحته وجب تحريكه ليتبيّن وصول الماء إليه لأن الأصل عدمه.

ونص المالكية على أن الخاتم المأذون فيه لا يجب نزعه ولا تحريكه في الوضوء ولو كان ضيقاً لا يصل الماء تحته، فإن نزعه غسل محله إن لم يظن أن الماء وصل تحته. وأما غير المأذون فيه فيجب نزعه إن كان حراماً، وأجزأ تحريكه إن كان واسعاً[٢].

**الثاني والعشرون - البدء بمقدم الأعضاء:**

**١١٤** - قال الشافعية: يسن في الوضوء البدء بأعلى الوجه، وأطراف الأصابع، ومقدم الرأس.

(١) حديث أبي رافع: «أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ حرك خاتمه...»
أخرجه ابن ماجه (١/ ١٥٣ - ط الحلبي)، وضعّف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١١٧ - ط دار الجنان).

(٢) الدر المختار ١/ ٨٦، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ٨٨، والشرح الصغير وحاشية الصاوي ١/ ١٠٨، ومغني المحتاج ١/ ٦٢، والمغني ١/ ١٠٨.

وقال الحنفية والمالكية: من مستحبات الوضوء البدء في الغسل أو المسح بمقدم العضو، بأن يبدأ في الوجه من منابت شعر الرأس المعتاد نازلًا إلى ذقنه أو لحيته، ويبدأ في اليدين من أطراف الأصابع إلى المرفقين، وفي الرأس من منابت شعر الرأس المعتاد إلى نقرة القفا[١]، وفي الرجل من الأصابع إلى الكعبين[٢].

**الثالث والعشرون - عدم الكلام:**

**١١٥** - ذهب الحنفية والشافعية إلى أنه يستحب أن لا يتكلم المتوضئ أثناء وضوئه بلا حاجة.

ويرى المالكية والحنابلة في الصحيح من المذهب أنه يكره الكلام على الوضوء.

والمراد بالكراهة عند الحنابلة هنا ترك الأولى.

وقال المالكية وابن مفلح من الحنابلة: الكراهة بغير ذكر الله[٣].

(١) نقرة القفا: حفرة في آخر الدماغ (المصباح المنير).

(٢) الفتاوى الهندية ١/ ٨، ورد المحتار ١/ ٨٥، والشرح الصغير ١/ ١٢٣، ومغني المحتاج ١/ ٦٢.

(٣) الدر المختار ورد المحتار ١/ ٦٨، وفتح القدير ١/ ٢٤، والفتاوى الهندية ١/ ٨، ومغني المحتاج ١/ ٦٢، والإنصاف ١/ ١٣٧، ومطالب أولي النهى ١/ ١٢١، والشرح الصغير ١/ ١٢٦.

**السلام على المتوضئ وردّه:**

١١٦ - اختلف الفقهاء في حكم إلقاء السلام على المتوضئ وحكم ردّه:

فذهب المالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة إلى أنه يشرع السلام على المتوضئ كما يشرع رده. وقال شيخ الإسلام من الشافعية: الظاهر أنه يشرع السلام على المتوضئ ويجب عليه الرد.

وقال في الفروع: ظاهر كلام الأكثر لا يكره السلام ولا الرد وإن كان الرد على طهر أكمل، لفعله ﷺ، «فعن أم هانئ رضي الله عنها أنها سلّمت على النبي ﷺ وهو يغتسل، فقال: من هذه؟ قلت: أم هانئ بنت أبي طالب، قال: مرحباً بأم هانئ»[1].

وقال أبو الفرج وغيره من الحنابلة: يكره السلام على المتوضئ، وفي الرعاية: ويكره رد المتوضئ السلام[2].

(١) حديث أم هاني: «أنها سلمت على النبي ﷺ وهو يغتسل».
أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٣٥٧)، ومسلم (١/ ٤٩٨).

(٢) مغني المحتاج ١/ ٦٢، وحاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ١/ ١٨٠، وحاشية الجمل على = = شرح المنهج ١/ ١٣٥، وكشاف القناع ١/ ١٠٤، والإنصاف ١/ ١٣٨، والدسوقي ١/ ١٩٩، وحاشية العدوي على الخرشي ١/ ٢٣٦.

**الرابع والعشرون - الدعاء عند كل عضو:**

١١٧ - اختلف الفقهاء في الدعاء عند غسل أو مسح الأعضاء في الوضوء.

فذهب الحنفية والمالكية وأكثر الشافعية وجماعة من الحنابلة إلى أنه يستحب الدعاء عند كل عضو.

وصرّح المالكية بأنه يستحب ذكر اللّه عند غسل كل عضو من أعضاء الوضوء.

ودعاء الأعضاء عند الحنفية والشافعية والأفقهسي من المالكية هو أن تقول بعد التسمية عند المضمضة: اللّهم أعني على تلاوة القرآن الكريم وذكرك وشكرك وحسن عبادتك.

وعند الاستنشاق: اللّهم أرحني رائحة الجنة ولا ترحني رائحة النار.

وعند غسل الوجه: اللّهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسوَدّ وجوه.

وعند غسل يده اليمنى: اللّهم أعطني كتابي

بيميني وحاسبني حساباً يسيراً.

وعند غسل يده اليسرى: اللّهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري.

وعند مسح رأسه: اللّهم أظلني تحت عرشك يوم لا ظل إلا ظل عرشك.

وعند مسح أذنيه: اللّهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه.

وعند مسح عنقه: اللّهم أعتق رقبتي من النار.

وعند غسل رجله اليمنى: اللّهم ثبّت قدمي على الصراط يوم تزل الأقدام.

وعند غسل رجله اليسرى: اللّهم اجعل ذنبي مغفوراً وسعيي مشكوراً وتجارتي لن تبور.

وقالوا: إن الوارد من الدعاء رواه ابن حبان وغيره عن النبي ﷺ[1] من طرق يقوي بعضها بعضاً - فارتقى إلى مرتبة الحسن كما قال ابن عابدين - فيعمل به، والحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال بشرط: عدم شدة ضعفه، وأن يدخل تحت أصل عام، وأن لا يعتقد سنية ذلك الحديث.

وذهب الشافعية في رأي والحنابلة على الأصح: إلى أنه لا يستحب الدعاء عند كل عضو.

ونص الحنابلة على كراهته، والمراد بالكراهة ترك الأولى.

قال النووي: دعاء الأعضاء لا أصل له.

وقال ابن القيم: الأذكار التي يقولها العامة على الوضوء عند كل عضو لا أصل لها عنه عليه أفضل الصلاة والسلام[1].

**الخامس والعشرون - الدعاء بعد الوضوء:**

١١٨ - ذهب الفقهاء إلى مشروعية الدعاء بعد الوضوء:

فنص الشافعية والحنابلة على أنه يسن أن يقول المتوضئ عقب فراغه من الوضوء وهو مستقبل القبلة وقد رفع يديه وبصره إلى السماء: أشهد أن لا إله إلا اللّه وحده

(١) حديث: «الذكر عند كل عضو من الأعضاء، ذكره العيني في البناية (١/ ١٩١ - ط الفكر) وخرج طرقه وذكر علة كل طريق منها.

(١) الدر المختار ورد المحتار ١/ ٨٦ - ٨٧، ومغني المحتاج ١/ ٦٢، وحاشية الجمل على شرح المنهج ١/ ١٣٥، ونهاية المحتاج ١/ ١٨١، وأسنى المطالب١/ ٤٤، وشرح المنهاج للمحلي ١/ ٥٦، والإنصاف ١/ ١٣٧ - ١٣٨.

لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، لخبر: «ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو يسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا اللّه وأن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء»[١]، ثم يقول المتوضئ: «اللّهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين» - زاده الترمذي على خبر مسلم[٢] - سبحانك اللّهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، لخبر: «من توضأ فقال: سبحانك اللّهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، كتب في رق ثم طبع بطابع فلم يكسر إلى يوم القيامة»[٣] أي لم يتطرق إليه إبطال، أي يصان به صاحبه من تعاطي مبطل.

وقال الحنفية والمالكية والشافعية: يسن أن يقول بعد الوضوء: وصلى اللّه وسلم على محمد وآل محمد.

وزاد الحنفية والمالكية: ويقول المتوضئ بعد الصلاة على النبي ﷺ: اللّهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، واجعلني من عبادك الصالحين من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون.

وقال الحنابلة والشافعية: ويقرأ سورة القدر ثلاثاً[١].

والحكمة - كما قال البهوتي - في ختم الوضوء، والصلاة وغيرهما بالاستغفار أن العباد مقصرون عن القيام بحقوق اللّه كما ينبغي، وعن أدائها على الوجه اللائق بجلاله وعظمته، وإنما يؤدونها على قدر ما يطيقونه، فالعارف يعرف أن قدر الحق أجل من ذلك، فهو يستحيي من عمله، ويستغفر من تقصيره فيه، كما يستغفر غيره من ذنوبه وغفلاته.

والاستغفار يرد مجرداً، ومقروناً بالتوبة.

فإن ورد مجرداً دخل فيه طلب وقاية شر

---

(١) حديث: «ما منكم من أحد يتوضأ..»
أخرجه مسلم (١/ ٢١٠) من حديث عمر بن الخطاب.

(٢) حديث: «اللّهم اجعلني من التوابين...»
أخرجه الترمذي (١/ ٧٨ - ط الحلبي)، وقال: هذا حديث في إسناده اضطراب.

(٣) حديث: «من توضأ فقال: سبحانك اللّهم وبحمدك..»
أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٦/ ٢٥ - ط دار الكتب العلمية) من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً، وصوب النسائي كونه موقوفاً على أبي سعيد.

(١) مغني المحتاج ١/ ٦٢، وكشاف القناع ١/ ١٠٨ - ١٠٩، والدر المختار ورد المحتار ١/ ٨٧، وفتح القدير ١/ ٢٤، وحاشية البناني على الزرقاني ١/ ٧٣، وحاشية الجمل ١/ ١٣٤، ونهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي ١/ ١٨١.

الذنب الماضي بالدعاء والندم عليه، ووقاية شر الذنب المتوقع بالعزم علي الإقلاع عنه، وهذا الاستغفار الذي يمنع الإصرار والعقوبة.

وإن ورد مقروناً بالتوبة اختص بالنوع الأول، فإن لم يصحبه الندم على الذنب الماضي - بل كان سؤالًا مجرداً - فهو دعاء محض، وإن صحبه ندم فهو توبة، والعزم على الإقلاع من تمام التوبة[1].

**السادس والعشرون - تنشيف الأعضاء من بلل ماء الوضوء:**

**١١٩** - اختلف الفقهاء في حكم تنشيف أعضاء الوضوء من بلل مائه:

فذهب المالكية والحنابلة والشافعية في مقابل الأصح إلى أنه يجوز التنشيف ويجوز تركه واستدلوا بما روى سلمان رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ توضأ ثم قلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه»[2]، «ولأنه ﷺ بعد غسله من الجنابة ناولته ميمونة رضي الله عنها خرقة، فلم يردها فجعل ينفض بيده»[1].

وصرح الحنابلة بأن ترك التنشيف أفضل.

ونص الحنفية على أن من آداب الوضوء التنشيف.

واستدل الحنفية بما ورد عن رسول الله ﷺ أنه كان يفعله.

وعند الشافعية في الأصح أن المسنون ترك التنشيف إلا لعذر لأنه يزيل أثر العبادة.

وقالوا: إذا كان التنشيف لعذر فلا يسن تركه بل يتأكد سنه، كأن خرج عقب وضوئه في هبوب ريح تنجس، أو آلمه شدة نحو برد، أو كان يتيمم عقب الوضوء لكي لا يمنع البلل في وجهه ويديه التيمم.

وذهب الحنفية في رأي وكذلك الشافعية في رأي إلى أنه يكره التنشيف[2].

(ر: تنشيف ف٣).

(١) كشاف القناع ١/ ١٠٩.

(٢) حديث سلمان: «أن النبي ﷺ توضأ فقلب جبة..»
أخرجه ابن ماجه (٢/ ١١٨٠ - ط الحلبي)، وأشار البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ٢٢٩ - دار الجنان) إلى انقطاع في إسناده.

(١) حديث: «أن رسول الله ﷺ بعد غسله من الجنابة أتته ميمونة..»
أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٣٨٢).

(٢) الدر المختار ورد المحتار ١/ ٨٩، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ١٠٤، وشرح الزرقاني ٢/ ٧٤، والخرشي ١/ ١٤٠، ومغني المحتاج ١/ ٢٦١، ونهاية المحتاج ١/ ١٧٩، وحاشية الجمل ١/ ١٣٣، وقليوبي وعميرة على شرح المنهاج ١/ ١٣٣، وكشاف القناع ١/ ١٠٦ - ١٠٧.

**السابع والعشرون - ترك نفض اليد أو الماء:**

١٢٠ - اختلف الفقهاء في حكم عدم نفض ماء الوضوء عن الأعضاء أو عن اليد:

فيرى الحنفية والشافعية في الأصح أنه يستحب للمتوضئ عدم نفض يده، لحديث «إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم فإنها مراوح الشيطان»[1]، ولأنه يشعر بكراهة أمر الطهارة.

وقال الحنابلة في الصحيح من المذهب والشافعية في رأي جزم به الرافعي: يكره نفض الماء.

وقال ابن قدامة في الشرح: لا يكره نفض الماء بيديه عن بدنه لحديث ميمونة رضي الله عنها[2] ويكره نفض يده.

وقال في غاية المطلب - كما نقل عنه البهوتي - هل يباح نفض يده أو يكره؟ وجهان: الأصح لا يكره.

وذهب الشافعية في قول رجحه النووي إلى أنه يباح للمتوضئ نفض الماء وتركه[1].

**الثامن والعشرون: الشرب من فضل ماء الوضوء:**

١٢١ - نص الحنفية والشافعية على أن من مستحبات الوضوء أن يشرب المتوضئ عقب فراغه من الوضوء من الماء الذي بقي في الإناء لما ورد عن علي رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان يفعله»[2].

قال الكمال: يشرب المتوضئ فضل وضوئه قائماً مستقبلًا، قيل: وإن شاء قاعداً.

وقال الحصكفي وابن عابدين وغيرهما: يشرب المتوضئ بعد الوضوء من فضل وضوئه كماء زمزم - التشبيه في الشرب مستقبلًا قائماً لا في كونه بعد الوضوء - مستقبل القبلة قائماً أو قاعداً.. والمراد شرب كل الفضل أو بعضه.

---

(١) حديث: «إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم..»
أخرجه ابن حبان في المجروحين (١/ ٢٠٣ - نشر دار المعرفة)، ونقل ابن أبي حاتم عن أبيه أنه قال: هذا حديث منكر، علل الحديث (١/ ٣٦ - ط السلفية).

(٢) حديث ميمونة: تقدم ف ١١٩، وتقدم تخريجه.

(١) الدر المختار ورد المحتار ١/ ٨٩، وحاشية الطحطاوي على الدر ١/ ٧٦، ومغني المحتاج ١/ ٦١، وشرح المنهاج وحاشية القليوبي ١/ ٥٥، وشرح المنهج ١/ ١٣٣، وكشاف القناع ١/ ١٠٧، ومطالب أولي النهى ١/ ١٢٢، ومعونة أولي النهى ١/ ٣٠١.

(٢) حديث علي بن أبي طالب: «أن النبي ﷺ شرب من فضل وضوئه..»
أخرجه النسائي (١/ ٧٠ - ط المكتبة التجارية).

ويقول عقب الشرب: اللّهم اشفني بشفائك، وداوني بدوائك، واعصمني من الوهل والأمراض والأوجاع. قال في الحلية: والوَهَل هنا - بالتحريك - : الضعف والفزع، ولم أقف على هذا الدعاء مأثوراً، وهو حسن[1].

**التاسع - صلاة ركعتين عقب الوضوء:**

١٢٢ - ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه يستحب أن يصلي المتوضىء ركعتين عقب فراغه من الوضوء لحديث: «ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه، ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة»[2].

ويرى الحنفية والحنابلة، أن المتوضىء يصلي سنة الوضوء في غير وقت الكراهة، وهي الأوقات الخمسة التي يكره فيها الصلاة، وذلك لأن ترك المكروه أولى من فعل المندوب.

وقال الشافعية: في الحديث استحباب صلاة ركعتين فأكثر عقب كل وضوء، وهو سنة مؤكدة، ويفعل هذه الصلاة في أوقات النهي وغيرها، لأن لها سبباً[1].

وللتفصيل في أوقات الكراهة ينظر (أوقات الصلاة ف٢٣ وما بعدها)

**الثلاثون - تجديد الوضوء:**

١٢٣ - اختلف الفقهاء في حكم تجديد الوضوء.. أي التوضؤ على وضوء قائم لم ينقض.

فذهب البعض إلى أنه سنة.

وقال بعضهم: إنه مستحب.

وذهب بعضهم إلى أنه ممنوع قبل أن تفعل به عبادة.

وفي رواية عن أحمد أنه لا فضل فيه[2].

ولهم في ذلك تفصيل (ر: مصطلح تجديد ف٢).

---

(١) فتح القدير ١/ ٢٤، والدر المختار ورد المحتار ١/ ٨٧، وحاشية الطحطاوي على الدر ١/ ٧٥، ومراقي الفلاح ص٤٣، وحاشية الجمل ١/ ١٣٥، وتحفة المحتاج ١/ ٢٤١.

(٢) حديث: «ما من مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء...»
أخرجه مسلم (١/ ٢٠٩ - ٢١٠) من حديث عقبة بن عامر.

(١) فتح القدير ١/ ٢٤، وحاشية ابن عابدين ١/ ٨٩، ومغني المحتاج ١/ ٦٢، وحاشية الجمل ١/ ١٣٥، وصحيح مسلم بشرح النووي ٣/ ٩٠ - ٩٣، ومطالب أولي النهى ١/ ٥٧٩.

(٢) رد المحتار ١/ ٨١، ٨٥، والشرح الصغير وحاشية الصاوي ١/ ١٣١، ومغني المحتاج ١/ ٦٣، ٧٤، والمغني ١/ ١٤٣.

**الواحد والثلاثون - عدم نقص ماء الوضوء عن مد:**

١٢٤ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يستحب إلا ينقص ماء الوضوء عن مد، واستدلوا بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه «كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع»[1].

وذهب المالكية في المشهور والحنفية في قول إلى أن ماء الوضوء لا يحد بحد معين، والمقصود بما ورد في الحديث هو فضيلة الاقتصاد وترك الإسراف. أورد ابن عابدين عن الحلية: نقل غير واحد إجماع المسلمين على أن ما يجزئ في الوضوء والغسل غير مقدر بمقدار، وما في ظاهر الرواية من أن أدنى ما يكفي في الغسل صاع وفي الوضوء مد للحديث المتفق عليه «كان ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد» ليس بتقدير لازم بل هو بيان أدنى القدر المسنون.

وقال ابن شعبان من المالكية: لا يجزىء أقل من مد في الوضوء ولا أقل من صاع في الغسل[1].

ولمعرفة مقدار المد واختلاف الفقهاء فيه (ر: مقادير ف٢٥).

**الثاني والثلاثون: عدم النفخ في الماء حال غسل الوجه:**

١٢٥ - نص الحنفية على أن من آداب الوضوء ومستحباته عدم نفخ المتوضىء في الماء حل غسل الوجه[2]. وأن يتوضأ من متوضأ العامة.

**الثالث والثلاثون: الترتيب بين السنن:**

١٢٦ - ذهب الحنفية في المذهب والشافعية في المذهب كذلك إلى أنه يسن ترتيب سنن الوضوء فيما بينها.

وصرح المالكية والحنفية في قول بأنه يندب ترتيب سنن الوضوء في أنفسها.

فلو حصل تنكيس بين السنن أو بين السنن والفرائض لم تطلب الإعادة لما نكسه ولا لما

---

(١) حديث: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد..» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٣٠٤)، ومسلم (١/ ٢٥٨) واللفظ لمسلم.

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٨٥، ١٠٧، والمجموع للنووي ١/ ٤٦٦، وحاشية العدوي على شرح الرسالة / ١٤٢ - ١٤٣، والمغني لابن قدامة ١/ ١٢٢ - ١٢٣.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٨٥.

بعده للترتيب، لأن المندوب إذا فات لا يؤمر بفعله.

وقال المرداوي من الحنابلة: اختار أبو الخطاب في الانتصار عدم وجود الترتيب في نفل الوضوء.

وقال الشافعية في أحد الوجهين إلى أن الترتيب في الأعضاء المسنونة في الوضوء واجب، فإن نكس وخالف الترتيب لم يعتد بما لم يقدمه لأن ما استحق الترتيب في فرضه استحق الترتيب في مسنونه قياساً على أركان الصلاة، وأنه لو جدد لكان الترتيب فيه واجباً، وإن كان التجديد فيه مسنوناً[١].

**الرابع والثلاثون: أخذ المتوضىء الماء بيديه جميعاً عند غسل الوجه:**

١٢٧ - ذهب الشافعية في الصحيح الذي نص عليه في مختصر المزني وقطع به جمهورهم إلى أن صفة غسل الوجه المستحبة أن يأخذ المتوضئ الماء بيديه جميعاً لما ورد في صفة وضوء رسول الله ﷺ «أدخل يديه فاغترف بهما فغسل وجهه ثلاث مرات»[٢]

ولأن غسل الوجه بهذه الصفة أمكن وأسبغ.

وفي قول عندهم يأخذ المتوضىء الماء بيده. لما ورد عن عبدالله بن زيد: «أن رسول الله ﷺ أدخل يده فغسل وجهه ثلاثاً»[١].

وفي وجه ثالث لزاهر السرخسي أن المتوضىء يغرف بكفه اليمنى ويضع ظهرها على بطن كفه اليسرى ويصبه من أعلى جبهته[٢] لما ورد عن ابن عباس: «ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا، أضافها إلى يده الأخرى فغسل بهما وجهه، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ»[٣].

وذكر الحنابلة في معرض الكلام عن صفة الوضوء الكامل: ثم يغسل وجهه فيأخذ الماء بيديه جميعاً، أو يغترف بيمينه ويضم إليها الأخرى ويغسل بهما ثلاثاً لأن السنة قد استفاضت به[٤].

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٨٥، وأسنى المطالب ١/ ١٣٨، وحاشية الدسوقي ١/ ١٠٢، والحاوي ١/ ١٧٢ - ١٧٣، والإنصاف ١/ ١٣٨.

(٢) حديث: «أدخل يديه فاغترف بهما...» =

= أخرجه البخاري (١/ ٥٩ - ط محمد بن علي صبيح) من حديث عبدالله بن زيد.

(١) حديث عبدالله بن زيد: «أن رسول الله ﷺ أدخل يده..»
أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٢٩٤).

(٢) المجموع ١/ ٣٨٠ - ٣٨١.

(٣) حديث ابن عباس: «ثم أخذ غرفة من ماء..»
أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٢٤٠ - ٢٤١).

(٤) كشاف القناع ١/ ٩٥.

**الخامس والثلاثون - تدارك ما فات من الوضوء:**

١٢٨ - التدارك: هو فعل العبادة، أو فعل جزئها إذا ترك المكلف فعل ذلك في محله المقرر شرعاً ما لم يفت.

وقد تناول الفقهاء حكم تدارك ركن من أركان الوضوء بالاتيان بالفائت ثم الإتيان من بعده، أو تدارك واجب من واجبات الوضوء، أو سنة من سننه.

وينظر التفصيل في مصطلح (تدارك، فقرات ٣ - ٧).

**مكروهات الوضوء:**

عدد الفقهاء أموراً اعتبروها من مكروهات الوضوء، منها:

**أولاً: لطم الوجه وغيره من أعضاء الوضوء:**

١٢٩ - نص الحنفية والشافعية على كراهة لطم الوجه أو غيره من أعضاء الوضوء بالماء، وخص الوجه بالذكر لما له من مزيد الشرف[1].

(١) البحر الرائق ١/ ٣٠، والفتاوى الهندية ١/ ٩، وأسنى المطالب ١/ ٤٣.

**ثانياً: التقتير في الوضوء:**

١٣٠ - نص الحنفية على أنه يكره التقتير في التوضؤ بأن يقرب إلى حد دهن الأعضاء بالماء ويكون التقاطر غير ظاهر، بل ينبغي أن يكون ظاهراً ليكون غسلًا - فيما يغسل - بيقين في كل مرة من الثلاث[1].

**ثالثاً: الإسراف في التوضؤ:**

١٣١ - يكره الإسراف في التوضؤ.. بأن يستعمل من الماء فوق الحاجة الشرعية لما روي عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ فقال: ما هذا السرف؟ فقال: أفي الوضوء إسراف؟ فقال: نعم، وإن كنت على نهر جار»[2].

ولأنه من الغلو في الدين الموجب للوسوسة وفي الحديث: «لن يُشّاد الدين أحد إلا غلبه»[3] نص عليه الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

(١) الدر المختار ورد المحتار ١/ ٨٩.

(٢) حديث عبدالله بن عمرو «أن رسول الله ﷺ مر على سعد وهو يتوضأ..»
أخرجه ابن ماجه (١/ ١٤٧ - ط الحلبي)، وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١١٤ - ط دار الجنان).

(٣) حديث: «لن يشاد الدين أحد إلا غلبه..»
أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٩٣).

وزاد الحنفية والشافعية: أن الماء الموقوف على من يتطهر به ومنه ماء المدارس فالإسراف فيه حرام، لأن الزيادة غير مأذون بها، لأنه إنما يوقف ويساق لمن يتوضأ الوضوء الشرعي، ولم يقصد إباحتها لغير ذلك.

قال ابن عابدين: وينبغي تقييده بما ليس بجار، أما الجاري فهو من المباح[1].

**رابعاً: التوضؤ بفضل ماء المرأة:**

١٣٢ - قال الشرواني: المراد بفضل ماء المرأة ما فضل عن طهارتها وإن لم تمسه، دون ما مسته في شرب أو أدخلت يدها فيه بلا نية.

واختلف الفقهاء في حكم التطهر بفضل ماء المرأة، فذهب بعض الحنفية وبعض الشافعية وأحمد في رواية إلى أن التوضؤ بفضل ماء المرأة مكروه مراعاة للخلاف.

وذهب بعض الحنفية وأحمد في رواية والمالكية في المذهب وبعض الشافعية منهم البغوي إلى أن فضل ماء المرأة طاهر مطهر يرفع الحدث مطلقاً فلا يكره استعماله لما ورد عن ابن رضي الله عنهما قال: «اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، فأراد رسول الله ﷺ أن يتوضأ منه، فقالت: يا رسول الله، إني كنت جنباً، فقال: إن الماء لا يجنب»[1].

وذهب الحنابلة في ظاهر المذهب إلى أنه لا يجوز للرجل الطهارة بفضل طهور المرأة[2].

لحديث «أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة»[3].

وقال المرداوي: منع الرجل من استعمال فضل طهور المرأة تعبدي لا يعقل معناه. نص عليه، ولذلك يباح لامرأة سواها ولها التطهر به في طهارة الحدث والخبث وغيرها، لأن النهي مخصوص بالرجل، وهو غير معقول فيجب قصره على مورده[4].

---

(١) الدر المختار ورد المحتار ١/ ٨٩ - ٩٠، وكشاف القناع ١/ ١٠٠ - ١٠٣، والإنصاف ١/ ١٦٣، ومواهب الجليل ١/ ١٨٧، ومغني المحتاج ١/ ٥٩، ٦٢، والدسوقي ١/ ١٠٠.

(١) حديث ابن عباس: «اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ..»
أخرجه الترمذي (١/ ٩٤ - ط الحلبي) وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) رد المحتار والدر المختار ١/ ٩٠، والإنصاف ١/ ٤٨، ومواهب الجليل ١/ ٥٢، وتحفة المحتاج وحواشيه ١/ ٧٧.

(٣) حديث: «أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة..»
أخرجه الترمذي (١/ ٩٣ - ط الحلبي) من حديث الحكم بن عمرو الغفاري، وقال: حديث حسن.

(٤) الإنصاف ١/ ٤٨.

**خامساً: تثليث المسح بماء جديد:**

**١٣٣** - نص الحنفية والمالكية على كراهة تثليث المسح بماء جديد في الوضوء وصرح الحنابلة في المذهب بأنه لا يستحب تكرار مسح الرأس[١].

**سادساً: الوضوء في مكان نجس:**

**١٣٤** - يكره فعل الوضوء في مكان نجس لأنه طهارة: فيتنحى عن المكان النجس أو من ما شأنه كذلك، لأن لماء الوضوء حرمة، ولئلا يتطاير عليه شيء مما يتقاطر من أعضائه ويتعلق به النجاسة وذلك في المكان النجس بالفعل. نص عليه الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

وزاد الحنفية: يكره تنزيها إلقاء النخامة والامتخاط في الماء[٢].

**سابعاً: التوضؤ في المسجد:**

**١٣٥** - يكره التوضؤ في المسجد إلا في إناء أو في موضع أعد لذلك، نص عليه الحنفية وأحمد في رواية، وهو قول مالك وإن جعله في طست.

وقال الشافعية والحنابلة على الصحيح من المذهب: يباح الوضوء والغسل في المسجد إذا لم يؤذ به أحداً، ولم يؤذ المسجد.

وقال سحنون: لا يجوز التوضؤ بصحن المسجد لقول الله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾[١] فوجب أن ترفع وتنزه عن أن يتوضأ فيها لما يسقط فيها من غسالة الأعضاء من الأوساخ والتمضمض والاستنشاق وقد يحتاج للصلاة بذلك الموضع آخر. فيتأذى بالماء المهراق فيه[٢]، وقد روي أن رسول الله ﷺ قال: «اجعلوا مطاهركم على أبواب مساجدكم»[٣].

---

(١) الدر المختار ورد المحتار ١/ ٨٩ - ٩٠، وكشاف القناع ١/ ١١٠ - ١٠٣، والإنصاف ١/ ١٦٣، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ٩٨ - ٩٩.

(٢) رد المختار ١/ ٩٠، وحاشية الطحطاوي على الدر ١/ ٧٦، والدسوقي ١/ ١٠٠، وكشاف القناع ١/ ٦٣، ومغني المحتاج ١/ ٤٢.

---

(١) سورة النور: ٣٦.

(٢) كشاف القناع ١/ ١٠٧، والإنصاف ١/ ١٦٨، وجواهر الاكليل ٢/ ٢٠٣، ورد المحتار ١/ ٩٠، وحاشية الطحطاوي على الدر ١/ ٧٦، وروضة الطالبين ١/ ٢٧٩، وإعلام الساجد بأحكام المساجد ٣١١.

(٣) حديث: «اجعلوا مطاهركم على أبواب مساجدكم..»
أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ١٧٣ - ط العراق) من حديث معاذ، وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٦ - ط القدسي) أن في إسناده انقطاعاً بين معاذ والراوي عنه.

**ثامناً - إراقة ماء الوضوء في المسجد:**

**١٣٦** - نص الحنابلة على أنه تكره إراقة ماء الوضوء والغسل في المسجد، وتكره على المذهب أيضاً إراقته في مكان يداس فيه كالطريق.

وقال أحمد في رواية: لا يكره، وعلى المذهب تكون الكراهة تنزيهاً للماء. وفي وجه تكون الكراهة تنزيهاً للطريق[١].

وذهب الشافعية إلى أنه يجوز إسقاط ماء الوضوء في أرض المسجد إذا لم يتأذ به الناس[٢].

**تاسعاً - الوضوء بالماء المشمس:**

**١٣٧** - اختلف الفقهاء في التوضؤ بالماء المشمس على قولين:

فذهب المالكية في المعتمد والشافعية في المذهب وبعض الحنفية إلى كراهة التوضؤ بالماء المشمس.

وذهب جمهور الحنفية والحنابلة والمالكية في قول وبعض الشافعية إلى جواز التوضؤ بالماء المشمس مطلقاً من غير كراهة[١]

(ر: مياه ف١٣).

**عاشراً - ترك سنة من سنن الوضوء:**

**١٣٨** - نص المالكية على أنه يكره للمتوضئ ترك سنة من سنن الوضوء عمداً ولا تبطل الصلاة بتركها، فإن تركها عمداً أو سهواً سن له فعلها لما يستقبل من الصلاة إن أراد أن يصلي بذلك الوضوء[٢].

ويرى الحنفية أن ترك المندوب خلاف الأولى، وعبر بعضهم عن هذا المطلب بأن ترك المندوب مكروه تنزيهاً[٣].

**نواقض الوضوء:**

**١٣٩** - ذهب الحنفية إلى أن المقصود بنقض الوضوء هو: إخراج الوضوء عن إفادة المقصود منه كاستباحة الصلاة.

وقال المالكية: هو انتهاء حكم الوضوء المنقوض أو رفع استمرار حكمه مما كان يباح به من صلاة وغيرها كما ينتهي حكم

(١) الإنصاف ١/١٦٨، وكشاف القناع ١/١٠٧.
(٢) إعلام الساجد للزركشي ص٣١١.

(١) حاشية الدسوقي ١/٤٥، ومغني المحتاج ١/١٩، والمجموع ١/٨٧ - ٨٩، والمغني ١/١٧، وحاشية ابن عابدين ١/١٢١.
(٢) الشرح الصغير ١/١٢٩.
(٣) حاشية ابن عابدين ١/٨٤ - ٨٥.

النكاح بالموت[١].

وقد ذكر الفقهاء نواقض الوضوء بعضها متفق عليه، وبعضها مختلف فيه، وذلك على التفصيل الآتي:

**أولًا - الخارج من السبيلين أو خروج شيء منهما:**

١٤٠ - ذهب الفقهاء - في الجملة - إلى أن من المعاني الناقضة للوضوء أي العلل المؤثرة في إخراج الوضوء عما هو المطلوب به.. خروج شيء من السبيلين، لقوله تعالى: ﴿... أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ...﴾[٢].

والغائط حقيقة: المكان المطمئن الذي يقضي فيه الناس حاجتهم، وليست حقيقته مرادة، فجعل مجازاً عن الأمر المحوج إلى المكان المطمئن، ولهذه الأشياء تحوج إليه لتفعل فيه تستراً عن الناس على ما عليه العادة، حتى لو جاء أحد من الغائط أي المكان المطمئن من غير حاجة لا يجب عليه الوضوء إجماعاً.

وللفقهاء تفصيل في كون الخارج معتاداً كالبول والغائط أو غير معتاد بل يكون نادراً كالدود والحصى، وفي كون الخارج من أحد السبيلين - الدبر والذكر أو فرج المرأة - أو من غيره، من تحت المعدة أو من فوقها، وكان السبيلان مفتوحين أو مسدودين أو.. الخ[١].

(ر: حدث ف٦ - ١٠).

**ثانياً - خروج النجاسات من غير السبيلين:**

١٤١ - اختلف الفقهاء في نقض الوضوء، أو عدم نقضه، بخروج شيء من النجاسات من سائر البدن غير السبيلين.

فقال المالكية والشافعية: إنه غير ناقض للوضوء، وإنما يلزم تطهير الموضع الذي أصابته النجاسة الخارجة من سائر البدن، ويبقى الوضوء إلا إذا انتقض بسبب آخر.

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ٢٤، والفتاوى الهندية ١/ ٩، والهداية وشروحها ١/ ٢٤، والدر المختار ١/ ٩٠ - ٩١، والاختيار ١/ ٩، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ١١٤، والشرح الصغير ١/ ١٣٥، والخرشي ١/ ١٥.

(٢) سورة المائدة: ٦، وسورة النساء: ٤٣.

(١) الاختيار ١/ ٩، والهداية وشروحها ١/ ٢٤ - ٢٥، والدر المختار ورد المحتار ١/ ٩٠ - ٩٣، والشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ١/ ١٣٥ - ١٣٧، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ١١٤ - ١١٧، ومغني المحتاج ١/ ٣٢ - ٣٣، والإنصاف ١/ ١٩٥ - ١٩٧.

ونص الحنفية والحنابلة على أن النجاسات الخارجة من سائر البدن غير السبيلين - كالقيء والدم ونحوهما - ناقضة للوضوء، وذلك في الجملة على اختلاف بينهم في ذلك[1].

(ر: حدث ف١٠).

**ثالثاً - زوال العقل (الحدث الحكمي):**

زوال العقل قد يكون بالنوم أو الجنون أو السكر أو الإغماء أو الغشي.

**أ - النوم:**

اختلف الفقهاء في نقض الوضوء بالنوم إلى رأيين:

**١٤٢- الرأي الأول:**

يرى جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) أن النوم ناقض للوضوء في الجملة، واستدلوا بحديث «العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ»[2]، وحديث «إن العينين وكاء السه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء»[1].

ثم اختلفوا في بعض التفاصيل:

**١٤٣** - أما الحنفية فالنائم عندهم إما أن يكون مضطجعاً أو متوركاً، أو يكون مستنداً على شيء لو أزيل عنه لسقط، أو نام قائماً أو راكباً أو ساجداً.

أ - فإن كان مضطجعاً أو متوركاً نقض وضوؤه لحديث: «إنما الوضوء على من نام مضطجعاً»[2] فإن من اضطجع استرخت مفاصله غاية الاسترخاء بحالة الاضطجاع فيكون بمظنة خروج الريح.

ب - وألحق به من نام متوركاً لزوال مقعديهما من الأرض.

وإن كان مستنداً إلى شيء لو أزيل عنه لسقط: فهذا لا يخلو: إما أن يكون مقعدته

---

(١) الهداية وشروحها ١/ ٢٥ - ٣٢، والاختيار ١/ ٩، والدر المختار ورد المحتار ١/ ٩٠ - ٩٢، والإنصاف ١/ ١٩٧ - ١٩٩، وكشاف القناع ١/ ١٢٤ - ١٢٥.

(٢) حديث: «العين وكاء السه..»
أخرجه ابن ماجه (١/ ١٦١ - ط الحلبي) من حديث علي بن أبي طالب، وحسنه النووي في المجموع (٢/ ١٤).

(١) حديث: «إن العينين وكاء السه..»
أخرجه أحمد (٤/ ٩٧ - ط الميمنية) من حديث معاوية بن أبي سفيان، وذكر الهيثمي في المجمع (١/ ٢٤٧ - ط القدسي) أن في إسناده راوياً ضعيفاً.

(٢) حديث: «إنما الوضوء على من نام مضطجعاً..»
أخرجه أبو داود (١/ ١٣٩ - ط حمص) من حديث ابن عباس، ونقل ابن حجر في التلخيص (١/ ٣٣٦ - ط العلمية) عن الترمذي أن أحمد والبخاري ضعفا هذا الحديث.

زائلة من الأرض أو لا. فإن كانت زائلة نقض بالإجماع بين أئمتهم، وإن كانت غير زائلة: ذكر القدوري أنه ينقض، وهو مروي عن الطحاوي.

وقال الزيلعي: الصحيح أنه لا ينقض ورواه أبو يوسف عن أبي حنيفة.

ج - وإن كان النائم قائماً أو راكعاً أو ساجداً فإنه إن كان في الصلاة لا ينتقض وضوءه، لقوله ﷺ: «لا وضوء على من نام قائماً أو راكباً أو ساجداً»[1]، وإن كان خارج الصلاة، فكذلك على الصحيح إن كان على هيئة السجود بأن كان رافعاً بطنه عن فخذيه مجافياً عضديه عن جنبيه والا انتقض وضوءه.

د - واختلفوا في المريض إذا كان يصلي مضطجعاً فنام، قال الزيلعي: فالصحيح انتفاض وضوئه للحديث: «إنما الوضوء على من نام مضطجعاً».

هـ - ولو نام قاعداً أو قائماً فسقط على وجهه أو جنبه: إن انتبه قبل سقوطه، أو حالة سقوطه، أو سقط نائماً وانتبه من ساعته لا ينتقض الوضوء، وإن استقر بعد السقوط نائماً ثم انتبه انتقض لوجود النوم مضطجعاً، وعن أبي يوسف ينتقض بالسقوط لزوال الاستمساك حيث سقط.

وعن محمد بن الحسن: إن انتبه قبل أن تزايل مقعدته الأرض لم ينتقض، وإن زايلها وهو نائم انتقض. وهو مروي عن أبي حنيفة وقال الزيلعي: والظاهر الأول.

وقال الحنفية: الصحيح أن النوم نفسه ليس بحدث وإنما الحدث: ما لا يخلو عنه النائم، فأقيم السبب الظاهر - وهو النوم هنا - مقامه كالسفر ونحوه[1].

١٤٤ - وللمالكية طريقتان في اعتبار النوم ناقضاً:

الأولى: طريقة اللخمي، وظاهر هذه الطريقة: أن المعتبر في النقض صفة النوم ولا عبرة بهيئة النائم من اضطجاع أو قيام أو غيرهما، فمتى كان النوم ثقيلًا: نقض سواء كان النائم مضطجعاً أو ساجداً أو جالساً، أو قائماً. وعلامة النوم الثقيل هو ما لا يشعر

(١) حديث: «لا وضوء على من نام..»
قال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٤٤ - ط المجلس العلمي): غريب بهذا اللفظ. ثم أشار إلى حديث ابن عباس: «إنما الوضوء على من نام مضطجعاً» والذي سبق تخريجه.

(١) تبيين الحقائق ١/ ٩ - ١٠، ورد المحتار مع حاشية ابن عابدين ١/ ٩٥ - ٩٦.

صاحبه بصوت مرتفع أو كان بيده مروحة فسقطت ولم يشعر بها، وإن كان النوم غير ثقيل فلا ينتقض على أي حال.

الطريقة الثانية: اعتبر بعضهم صفة النوم مع الثقل، وصفة النائم مع النوم غير الثقيل. وقالوا: إن النوم الثقيل يجب منه الوضوء على أي حال. وأما غير الثقيل فيجب الوضوء في الاضطجاع والسجود ولا يجب في القيام والجلوس.

وعزي هذه الطريقة لعبدالحق وغيره.

ولكن الطريقة الأولى هي الأشهر عندهم[1].

١٤٥ - وقال الشافعية: إن النوم ينقض الوضوء كيفما كان إلا نوم المتمكن مقعده من الأرض أو غيرها، فلا ينقض وضوءه وإن استند إلى ما لو زال لسقط لأمن خروج شيء حينئذ من دبره.

ولا عبرة لاحتمال خروج شيء من قبله، لأنه نادر، والنادر لا حكم له ولأثر أنس رضي الله عنه قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون»[1].

وفي رواية: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رءوسهم»[2] وحمل على نوم المتمكن مقعده في الأرض جمعاً بين الحديثين، ودخل في ذلك ما لو نام محتبياً[3].

وذكر النووي مسائل تتعلق بالتفريع على المذهب، وهو أن نوم الممكن مقعده لا ينقض وغيره ينقض:

**المسألة الأولى**: قال الشافعي في الأم والمختصر والأصحاب: يستحب للنائم ممكناً أن يتوضأ، لاحتمال خروج حدث، وللخروج من خلاف العلماء.

**المسألة الثانية**: لو تيقن النوم وشك هل كان ممكناً أم لا فلا وضوء عليه.

**المسألة الثالثة**: نام جالساً فزالت ألياه أو إحداهما عن الأرض، فإن زالت قبل الانتباه

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/ ١٤١، وشرح الزرقاني ١/ ٨٦.

(١) حديث أنس: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون» أخرجه مسلم (١/ ٢٨٤).

(٢) حديث: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة..» أخرجه أبو داود (١/ ١٣٧ - ١٣٨ - ط حمص).

(٣) مغني المحتاج ١/ ٣٤.

انتقض، لأنه مضى لحظة وهو نائم غير ممكن، وإن زالت بعد الانتباه أو معه، أو لم يدر أيهما سبق لم ينتقض لأن الأصل الطهارة.

**المسألة الرابعة**: نام ممكناً مقعده من الأرض مستنداً إلى حائط أو غيره لا ينتقض وضوؤه، سواء أكان بحيث لو وقع الحائط لسقط أم لا، وهذا لا خلاف فيه بين أصحابنا.

**المسألة الخامسة**: قليل النوم وكثيره عندنا سواء، نص عليه الشافعي والأصحاب، فنوم لحظة ونوم يومين سواء في جميع التفصيل والخلاف.

**المسألة السادسة**: قال أصحابنا: لا فرق في نوم القاعد الممكن بين قعوده متربعاً أو مفترشاً أو متوركاً أو غيره من الحالات بحيث يكون مقعده لاصقاً بالأرض أو غيرها متمكناً، وسواء القاعد على الأرض وراكب السفينة والبعير وغيره من الدواب فلا ينتقض الوضوء بشيء من ذلك، نص عليه الشافعي في الأم، واتفق عليه الأصحاب.

ولو نام محتبيا - وهو أن يجلس على أليه رافعاً ركبتيه محتوياً عليهما بيديه أو غيرهما - ففيه ثلاثة أوجه حكاها الماوردي والروياني: أحدها: لا ينتقض كالمتربع، والثاني: ينتقض كالمضطجع، والثالث: إن كان نحيف البدن بحيث لا تنطبق ألياه على الأرض انتقض وإلا فلا. والمختار الأول.

**المسألة السابعة**: إذا نام مستلقياً على قفاه وألصق أليه بالأرض فإنه يستبعد خروج الحدث منه، ولكن اتفق الأصحاب على أنه ينتقض وضوؤه لأنه ليس كالجالس الممكن، فلو استثفر وتلجم بشيء فالصحيح المشهور الانتقاض أيضاً[1].

١٤٦ - وقال الحنابلة: النوم ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ - نوم المضطجع فينقض الوضوء يسيره وكثيره في قول كل من يقول بنقضه بالنوم.

ب - ونوم القاعد إن كان كثيراً نقض وإن كان يسيراً لم ينقض.

واستدلوا بعموم حديث: «فإذا نامت العينان استطلق الوكاء» وحديث: «فمن نام فليتوضأ».

وقول صفوان بن عسال رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من

(١) المجموع ٢/ ١٢ - ٢٣ .

غائط وبول ونوم»[١].

وقالوا: وإنما خصصناهما في اليسير: لحديث أنس رضي الله عنه: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يقومون فيصلون ولا يتوضئون» وليس فيه بيان كثرة ولا قلة. فإن النائم يخفق رأسه في يسير النوم فهو يقين في اليسير فيعمل به، وما زاد عليه فهو محتمل لا يترك له العموم المتيقن، ولأن نقض الوضوء بالنوم يعلل بإفضائه إلى الحدث ومع الكثرة والغلبة يُفضي إليه، ولا يحس بخروجه منه، بخلاف اليسير. ولا يصح قياس الكثير على اليسير لاختلافهما في الإفضاء إلى الحدث، وعن الإمام أحمد: ينقض، وعنه: لا ينقض نوم الجالس ولو كان كثيراً.

واختاره الشيخ ابن تيمية. وحكي عنه لا ينقض غير نوم المضطجع.

ج - وما عدا هاتين الحالتين هو «نوم القائم والراكع والساجد» فروي عن أحمد في جميع ذلك روايات إحداهما: ينقض وهو المذهب لأنه لم يرد في تخصيصه من عموم أحاديث النقض نص، ولا هو في معنى المنصوص لكون القاعد متحفظاً لاعتماده بمحل الحدث إلى الأرض، والراكع والساجد ينفرج محل الحدث منهما.

والثانية: لا ينقض إلا إذا كثر، وعليه جمهور الأصحاب.

والثالثة: لا ينقض نوم الراكع، وينقض نوم الساجد[١].

وأما نوم القاعد المستند والمحتبي فقد اختلف الحنابلة في أثره على الوضوء.

فالصحيح من المذهب أنه ينقض يسيره لأنه معتمد على شيء فهو كالمضطجع.

وعن أحمد: لا ينقض يسيره.

قال أبو داود: سمعت أحمد قيل له: الوضوء من النوم؟ قال: إذا طال، قيل: فالمحتبي؟ قال: يتوضأ، قيل: فالمتكئ؟ قال: الإتكاء شديد، والمتساند كأنه أشد - يعني من الاحتباء - ورأى منها كلها الوضوء إلا أن يغفو قليلاً[٢].

---

(١) حديث صفوان بن عسال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً..»
أخرجه الترمذي (١/ ١٥٩ - ط الحلبي)، وقال: حديث حسن صحيح.

(١) المغني لابن قدامة ١/ ١٧٣، وكشاف القناع ١/ ١٢٥، والإنصاف ١/ ١٩٩ - ٢٠٠.
(٢) المغني ١/ ٢٧٥، والإنصاف ١/ ٢٠١.

وقال ابن قدامة: والأولى أنه متى كان معتمداً بمحل الحدث على الأرض أن لا ينقض منه إلا الكثير، لأن دليل انتفاء النقض في القاعد لا تفريق فيه فيسوى بين أحواله[١].

ثم اختلف علماء الحنابلة في تحديد الكثير من النوم الذي ينقض الوضوء.

فقال أبو يعلى: ليس للقليل حد يرجع إليه، وهو على ما جرت به العادة. وقيل: حد الكثير: ما يتغير به النائم عن هيئته: مثل أن يسقط على الأرض، ومنها أن يرى حلماً.

وقال ابن قدامة: والصحيح أنه لا حد له، لأن التحديد إنما يعرف بتوقيف، ولا توقيف في هذا، فمتى وجدنا ما يدل على الكثرة: مثل سقوط المتمكن وغيره انتقض وضوؤه، وإن شك في كثرته لم ينتقض وضوؤه، لأن الطهارة متيقنة فلا تزول بالشك.

وقال: من لم يُغلب على عقله فلا وضوء عليه، لأن النوم الغلبة على العقل. وقال بعض أهل اللغة في قوله تعالى: ﴿لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾[٢]: هي ابتداء النعاس في الرأس، فإذا وصل إلى القلب صار نوماً، ولأن الناقض زوال العقل، ومتى كان العقل ثابتاً وحسه غير زائل، مثل من يسمع ما يقال عنده ويفهمه فلم يوجد سبب النقض من حقه.

وإن شك: هل نام أم لا أو خطر بباله شيء لا يدري أرؤيا هو أم حديث نفس؟ فلا وضوء عليه[١].

**الرأي الثاني:**

١٤٧ - حُكي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وأبي مجلز وحميد الأعرج وعمرو بن دينار: أن النوم لا ينقض الوضوء، واستدلوا بما ورد عن أنس رضي الله عنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون»[٢].

وعن سعيد بن المسيب: أنه كان ينام مراراً مضطجعاً ينتظر الصلاة ثم يصلي ولا يعيد الوضوء. وقال ابن قدامة: لعلهم ذهبوا إلى أن النوم ليس بحدث في نفسه، والحدث مشكوك فيه، فلا يزول اليقين بالشك[٣].

قال المرداوي: نقل الميموني: لا ينقض

(١) المغني لابن قدامة ١/ ١٧٥ .
(٢) سورة البقرة: ٢٥٥ .

(١) المغني ١/ ١٧٣ - ١٧٦ .
(٢) حديث: «كان أصحاب رسول الله..». سبق تخريجه ف ١٤١ .
(٣) المغني ١/ ١٧٣، ونيل الأوطار ١/ ١٩٠ .

النوم الوضوء بحال، واختاره الشيخ تقي الدين ابن تيمية إن ظن بقاءطهره. وقال الخلال: هذه الرواية خطأ بين [١].

**ب - الإغماء:**

**١٤٨** - اتفق الفقهاء على أن الإغماء ينقض الوضوء، ومنه الغشي [٢].

(ر: إغماء، ف٦).

**ج - الجنون:**

**١٤٩** - اتفق الفقهاء على أن الجنون قليلًا كان أو كثيراً ينقض الوضوء.

(ر: جنون، ف١٠).

**د - السكر:**

**١٥٠** - اتفق الفقهاء على أن السكر ناقض للوضوء [٣].

(ر: حدث ف١١).

**رابعاً: مس فرج الآدمي:**

**١٥١** - اختلف الفقهاء في نقض الوضوء بمس فرج الآدمي ذكراً كان أم أنثى أم خنثى، والتفصيل في مصطلح (حدث ف١٤، فرج ف٥، ٤، مس ف١٨، خنثى ف٩).

**خامساً: التقاء بشرتي الرجل والمرأة:**

**١٥٢** - اختلف الفقهاء في نقض الوضوء بمس بشرة الرجل بشرة الأنثى، والتفصيل في مصطلح (حدث ف١٣، أنوثة ف٢١).

**سادساً: الردة:**

**١٥٣** - اختلف الفقهاء في كون الارتداد عن الإسلام - والعياذ بالله تعالى - ناقضاً للوضوء.

فذهب الحنفية والشافعية في الأصح وجماعة من المالكية والحنابلة في رواية إلى أن الردة بذاتها ليست من نواقض الوضوء، وإنما تكون محبطة للعمل في حال اتصالها بالموت، وعليه فمن ارتد وهو متوضئ ثم عاد إلى الإسلام لم ينتقض وضوؤه بردته ذاتها إن لم يكن انتقض لسبب آخر.

ونص الشافعية على أن الردة إن اتصلت بالموت فهي محبطة للعمل والثواب وإن لم تتصل به فهي محبطة للثواب دون العمل، بمعنى أن من ارتد عن الإسلام ثم عاد إليه لايثاب على عمله السابق ولا يطالب بإعادته،

---

(١) الإنصاف ١/ ١٩٩، ٢٠١.

(٢) الفتاوى الهندية ١/ ١٢، والقوانين الفقهية ص٢٩، ومغني المحتاج ١/ ٣٣، وكشاف القناع ١/ ١٢٥.

(٣) الفتاوى الهندية ١/ ١٢، وحاشية ابن عابدين ١/ ٩٧.

ومن اتصلت ردته بالموت لم يثب أيضاً.

وقال المالكية في المعتمد عندهم والحنابلة في الصحيح من المذهب والشافعية في وجه: إن الردة عن الإسلام تنقض الوضوء، لقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[1] فمن كان على وضوء وارتد انتقض هذا الوضوء بالردة ذاتها وبمجرد حدوثها، لأن الوضوء عمل فيحبط بنص الآية، ولأن الوضوء عبادة يفسدها الحدث فأفسدها الشرك كالصلاة والتيمم، وقالوا: الآية خطاب للنبي ﷺ والمراد أمته، لأن النبي ﷺ يستحيل منه الردة شرعاً، فقد علم الله تعالى أنه ﷺ لا يشرك ولا يقع منه إشراك.

وروى موسى بن معاوية عن ابن القاسم ندب الوضوء من الردة.

وقال الصاوي: معنى إحباط العمل من حيث الثواب، ولا يلزم من بطلان ثوابه إعادته، فلهذا لا يطالب بعدها بقضاء ما قدمه من صلاة وصيام، وإنما وجب الوضوء على القول المعتمد لأنه صار بعد توبته - أي عودته إلى الإسلام - بمنزلة من بلغ حينئذ، فوجب عليه الوضوء لموجبه وهو إرادة القيام إلى الصلاة[1].

(١) سورة الزمر: ٦٥.

**سابعاً: القهقهة في الصلاة:**

١٥٤ - اختلف الفقهاء في نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة، فذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى أن القهقهة في الصلاة لا تنقض الوضوء وتفسد الصلاة.

واستحب الشافعية الوضوء من الضحك في الصلاة[2].

وذهب الحنفية - وهو ما روي عن الحسن والنخعي والثوري - إلى أن القهقهة في صلاة كاملة - وهي ما لها ركوع وسجود - تنقض الوضوء وتفسد الصلاة[3].

(ر: حدث ف١٥ - ١٦، قهقهة ف٤ - ٥).

(١) تفسير القرطبي ٣/ ٤٨، ١٥/ ٢٧٧، وحاشية الدسوقي ١/ ١٢٢، ومواهب الجليل ١/ ٣٠٠، والشرح الصغير وحاشية الصاوي ١/ ١٤٧، ومغني المحتاج ٤/ ١٣٣، والمجموع ٢/ ٥، ونهاية المحتاج ٧/ ٣١٣، والإنصاف ١/ ٢١٩.

(٢) الشرح الكبير والدسوقي ١/ ١٢٣، وحاشية البجيرمي ١/ ١٧٨، ومغني المحتاج ١/ ٣٢، والمجموع ٢/ ٦٢، وكشاف القناع ١/ ١٣١، والمغني ١/ ١٧٧.

(٣) الاختيار ١/ ١١، وبدائع الصنائع ١/ ٣٢، وفتح القدير ١/ ٣٤ - ٣٥.

**ثامناً - أكل ما مسته النار:**

**١٥٥** - اختلف الفقهاء في انتقاض الوضوء بأكل ما مسته النار على قولين:

أحدهما: لا يجب الوضوء بأكل شيء مما مسته النار، وبه قال جمهور العلماء وهو محكي عن أبي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبي بن كعب وأبي طلحة وأبي الدرداء وابن عباس وعامر بن ربيعة وأبي أمامة ﷺ، وبه قال جمهور التابعين والحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

واحتجوا بحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: «أن النبي ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ»[1]، وبما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل»[2]، قال ابن عباس ﷺ: يعني الخارج النجس ولم يوجد، وبما روى جابر ﷺ قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار»[1].

والثاني: يجب الوضوء مما مسته النار، وهو قول عمر بن عبدالعزيز والحسن والزهري وأبي قلابة وأبي مجلز، وحكاه ابن المنذر عن جماعة من الصحابة: ابن عمر وأبي طلحة وأبي موسى وزيد بن ثابت وأبي هريرة وعائشة ﷺ[2]، واحتجوا بما رواه زيد بن ثابت وأبو هريرة وعائشة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «توضأوا مما مست النار»[3].

**تاسعاً - الوضوء من أكل لحم الجزور:**

**١٥٦** - اختلف الفقهاء في نقض الوضوء بأكل لحم الجزور والإبل، على قولين:

---

(١) حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ..»
أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٣١٠)، ومسلم (١/ ٢٧٣).

(٢) حديث: «الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل..»
أخرجه الدارقطني (١/ ١٥١ - ط دار المحاسن) من حديث ابن عباس، وأعله ابن حجر في التلخيص (١/ ٣٣٢ - ط العلمية) براويين ضعيفين في إسناده.

(١) حديث جابر بن عبدالله: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ..»
أخرجه أبو داود (١/ ١٣٣ - ط حمص) وصححه ابن خزيمة (١/ ٢٨ - ط المكتب الإسلامي).

(٢) بدائع الصنائع ١/ ٣٢، والشرح الكبير ١/ ١٢٣، وبداية المجتهد ١/ ٩٠ ط دار السلام، والمجموع ٢/ ٥٦ - ٦٠، ومغني المحتاج ١/ ٣٢، وكشاف القناع ١/ ١٣٠، والمغني ١/ ١٩١.

(٣) حديث: «توضأوا مما مست النار...»
أخرجه مسلم (١/ ٢٧٢، ٢٧٣) من حديثي أبي هريرة وعائشة، وأخرج مسلم كذلك (١/ ٢٧٢) حديث زيد بن ثابت بلفظ: «الوضوء مما مست النار».

**الأول**: يرى جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية في الجديد الصحيح والحنابلة في قول) وهو ما حكي عن أبي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبي بن كعب وأبي طلحة وأبي الدرداء وابن عباس وعامر بن ربيعة وأبي أمامة رضي الله عنهم أنه لا ينقض الوضوء كأكل سائر الأطعمة.

ولحديث: «الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل»[1].

قال ابن عباس رضي الله عنه: الوضوء مما يخرج. يعني الخارج من النجس ولم يوجد. قال الكاساني: والمعنى في المسألة أن الحدث هو خروج النجس حقيقة أو ما هو سبب الخروج ولم يوجد.

**الثاني**: يجب الوضوء من أكل لحم الجزور خاصة: لا فرق بين قليله وكثيره، وكونه نيئاً أو غير نيئ، وهو قول الشافعي في القديم، وإسحاق بن راهويه ويحيى بن يحيى، وحكاه الماوردي عن جماعة من الصحابة: زيد بن ثابت وابن عمر وأبي موسى وأبي طلحة وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم، وحكاه ابن المنذر عن جابر الصحابي رضي الله عنه، ومحمد بن إسحاق وأبي ثور وأبي خيثمة، واختاره ابن خزيمة وابن المنذر[1].

واحتجوا بحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه «أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ: أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا توضأ. قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم، فتوضأ من لحوم الإبل»[2].

وعن البراء رضي الله عنه: «سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل فقال: توضأوا منها»[3].

وللحنابلة في نقض الوضوء بأكل لحم الإبل تفصيل:

فالمذهب أن الوضوء ينتقض بأكل لحم الجزور سواء علمه أو جهله، وسواء كان نيئاً

---

(١) حديث: «الوضوء مما يخرج..»
سبق تخريجه ف ١٥١.

(١) بدائع الصنائع ١/ ٣٢ - ٣٣، وبداية المجتهد ١/ ٩٠ ط دار السلام، والمجموع ٢/ ٥٦ - ٦٠، ومغني المحتاج ١/ ٣٢، وكشاف القناع ١/ ١٣٠، والإنصاف ١/ ٢١٦، ونيل الأوطار ١/ ٢٠٠.

(٢) حديث جابر بن سمرة: «أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ...»
أخرجه مسلم (١/ ٢٧٥).

(٣) حديث البراء: «أن رسول الله ﷺ سئل عن الوضوء من لحوم الإبل..»
أخرجه الترمذي (١/ ١٢٣ - ط الحلبي) وصححه ابن خزيمة (١/ ٢٢ - ط المكتب الإسلامي).

أو مطبوخاً، وسواء كان عالماً بالحديث الوارد في ذلك أو لا.

وعن أحمد: ينقض نيئه دون مطبوخه. وعنه: لا ينقض مطلقاً، اختاره يوسف الجوزي والشيخ تقي الدين ابن تيمية.

وعنه: إن علم النهي نقض وإلا فلا، اختاره الخلال وغيره[1].

واختلف الحنابلة كذلك بنقض الوضوء ببقية أجزاء الإبل كأكل سنامها ودهنها وقلبها وكبدها وطحالها وكرشها ومصرانها.

فالمذهب أنه لا ينقض، لأن النص لا يتناوله. والثاني ينقض[2].

وصرحوا بأن الوضوء لا ينتقض بشرب لبن الإبل وشرب مرق لحمها، لأن الأخبار إنما وردت في اللحم، والحكم فيه غير معقول المعنى، فيقتصر على ما ورد النص فيه. وعن أحمد: ينقض شرب لبنها[3].

(ر: حدث ف ١٧).

(١) الإنصاف ١/٢١٦، ومعونة أولي النهى ١/٣٥٩.
(٢) الإنصاف ١/٢١٧، ومعونة أولي النهى ١/٣٦٤.
(٣) معونة أولي النهى ١/٣٦٤ - ٣٦٥.

**عاشراً - أكل الأطعمة المحرمة:**

١٥٧ - اختلف الحنابلة في انتقاض الوضوء بأكل الطعام المحرم:

فقد ورد عن الإمام أحمد: ينقض الوضوء الطعام المحرم، وعنه: ينقض اللحم المحرم مطلقاً، وعنه ينقض لحم الخنزير فقط.

وقال أبو بكر: وبقية النجاسات تخرج عليه.

والمذهب عند الحنابلة أنه لا نقض بأكل ما سوى لحم الإبل من اللحوم، سواء كانت مباحة أو محرمة كلحوم السباع، لكون النقض بلحم الإبل تعبدي فلا يتعدى إلى غيره.

قال المرداوي: ظاهر كلام المصنف أن أكل الأطعمة المحرمة لا ينقض الوضوء، وهو صحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب[1].

**حادي عشر: غسل الميت:**

١٥٨ - لم يذكر جمهور الفقهاء غسل الميت ضمن نواقض الوضوء.

ونص الحنفية على أنه يستحب الوضوء بعد غسل الميت.

(١) الإنصاف ١/٢١٨، ومعونة أولي النهى ١/٣٦٣.

والصحيح من المذهب عند الحنابلة أن غسل الميت ينقض الوضوء.

ولبعض الحنابلة احتمال بعدم النقض إذا غسله الغاسل في قميص[١].

(ر: حدث ف١٨).

**ثاني عشر - الشك في الوضوء أو عدمه:**

**١٥٩** - اختلف الفقهاء في انتقاض الوضوء بالشك:

فذهب المالكية إلى أن من نواقض الوضوء الشك، لأن الذمة لا تبرأ مما طلب منها إلا بيقين، ولا تعين عند الشاك، والمراد باليقين ما يشمل الظن.

وللشك الموجب للوضوء عندهم ثلاث صور:

الأولى: أن يشك بعد علمه بتقدم طهره، هل حصل منه ناقض - من حدث أو سبب أم لا؟

والثانية: أن يشك بعد علم حدثه، هل حصل منه وضوء أم لا؟

والثالثة: علم كلا من الطهر والحدث، وشك في السابق منهما[١].

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الشك في بقاء الوضوء أو عدمه ليس من نواقض الوضوء، فمن أيقن أنه كان متوضئاً وشك في حدوث ناقض للوضوء، وعكسه: وهو من أيقن أنه كان محدثاً وشك في طرؤ الوضوء.. عمل بيقينه في كلتا الحالتين وهو السابق منهما، قال في فتح القدير - كما نقل ابن عابدين -: إلا إن تأيد اللاحق، لأن اليقين لا يزول بالشك، فمن ظن الضد -أي ضد اليقين- لا يعمل بظنه، لأن استصحاب اليقين أقوى منه، فعلم بذلك أن المراد باليقين استصحابه وإلا فاليقين لا يجامعه شك[٢]، ولخبر مسلم: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»[٣].

---

(١) الإنصاف ١/ ٢١٥ - ٢١٦، والمغني ١/ ١٩١ - ١٩٢، والفتاوى الهندية ١/ ٩، ومغني المحتاج ١/ ٣١ - ٣٦، والقوانين الفقهية ص٢٩ - ٣٠.

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ١٢٢ - ١٢٣، والشرح الصغير وحاشية الصاوي ١/ ١٤٧-١٤٨.

(٢) الدر المختار ورد المحتار ١/ ١٠٢، ومغني المحتاج ١/ ٣٩، والمجموع ٢/ ٦٣ - ٦٥، وكشاف القناع ١/ ١٣٢ - ١٣٣، والإنصاف ١/ ٢٢١ - ٢٢٢.

(٣) حديث «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً..» أخرجه مسلم (١/ ٢٧٦) من حديث أبي هريرة.

**ثالث عشر - الغيبة والكلام القبيح:**

١٦٠ - حكي عن أحمد رواية أن الوضوء ينتقض بالغيبة.

وذهب الحنفية والشافعية إلى استحباب الوضوء الشرعي من الكلام القبيح كالغيبة والنميمة والكذب والقذف وقول الزور والفحش وأشباهها[١].

وورد عن عائشة رضي الله عنها أنها: قالت «يتوضأ أحدكم من الطعام الطيب ولا يتوضأ من الكلمة العوراء يقولها»[٢].

(١) الإنصاف ١/ ٢٢١، والمجموع ٢/ ٦٢، والفتاوى الهندية ١/ ٩.

(١) قول عائشة: «يتوضأ أحدكم من الطعام الطيب..» أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١/ ١٢٧ - ط المجلس العلمي).

# تراجم الفقهاء

## الواردة أسماؤهم في الجزء الثالث والأربعين

# أ

**إبراهيم بن يزيد التيمي (؟ - ٩٢هـ):**

هو إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي - تيم الرباب - أبو أسماء، الكوفي.

تابعي، روى عن أنس بن مالك، والحارث ابن سويد، وعبدالرحمن بن أبي ليلى، وأبيه يزيد بن شريك. روى عنه أبو بشر الأحمسي، والحسن بن عبيدالله النخعي، والحكم بن عتيبة وغيرهم. روى له الجماعة.

قال أبو داود: مات ولم يبلغ أربعين سنة، وقال غيره: مات سنة اثنتين وتسعين.

[سير أعلام النبلاء ٥/ ٦٠].

**ابن أبي زيد:** ر: أبو محمد بن أبي زيد القيرواني.

**ابن أبي ليلى:** هو محمد بن عبدالرحمن: تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٥ .

**ابن بطة:** هو عبيدالله بن محمد العكبري: تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٦ .

**ابن تيمية:** هو أحمد بن عبدالحليم: تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٦ .

**ابن جرير:** ر: الطبري.

**ابن جرير الطبري:** ر: الطبري.

**ابن جزي:** هو محمد بن أحمد : تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٧ .

**ابن جماعة:** هو عبدالعزيز بن محمد: تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٤٠ .

**ابن الجوزي:** هو عبدالرحمن بن علي: تقدمت ترجمته في ج٢ ص٣٩٨ .

**ابن الحاج:** هو محمد بن محمد المالكي: تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٤٠ .

**ابن الحاجب:** هو عثمان بن عمر: تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٧ .

**ابن حامد:** هو الحسن بن حامد: تقدمت ترجمته في ج٢ ص٣٩٨ .

**ابن حبيب:** هو عبدالملك بن حبيب: تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٧ .

**ابن حجر:** ر: ابن حجر العسقلاني

**ابن حجر العسقلاني:** هو أحمد بن علي: تقدمت ترجمته في ج٢ ص٣٩٩ .

**ابن حجر الهيتمي**: هو أحمد بن حجر: تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٧ .

**ابن حزم**: هو علي بن أحمد: تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٧ .

**ابن خزيمة**: هو محمد بن إسحاق: تقدمت ترجمته في ج٨ ص٢٧٦ .

**ابن خلدون**: هو عبدالرحمن بن محمد: تقدمت ترجمته في ج٦ ص٣٣٩ .

**ابن رجب** : هو عبدالرحمن بن أحمد: تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٨ .

**ابن رشد**: هو محمد بن أحمد (الجد): تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٨ .

**ابن رشد الحفيد**: هو محمد بن أحمد بن محمد: تقدمت ترجمته في ج١ص٣٢٨ .

**ابن الرفعة**: هو أحمد بن محمد بن علي: تقدمت ترجمته في ج٩ ص٢٨٤ .

**ابن الزبير**: هو عبدالله بن الزبير: تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٩ .

**ابن سيرين**: هو محمد بن سيرين: تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٩ .

**ابن شاس**: هو عبدالله بن محمد: تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٩ .

**ابن الشاط**: هو قاسم بن عبدالله: تقدمت ترجمته في ج١٢ ص٣٢٥ .

**ابن شبرمة**: هو عبدالله بن شبرمة: تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠٠ .

**ابن شعبان**: هو محمد بن القاسم، المعروف بابن القرطي، تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٩ .

**ابن شهاب**: هو محمد بن مسلم الزهري: تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٣ .

**ابن عابدين**: محمد أمين بن عمر: تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٠ .

**ابن عباس**: هو عبدالله بن عباس: تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٠ .

**ابن عبدالبر**: هو يوسف بن عبدالله بن محمد: تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠٠ .

**ابن عبدالحكم**: هو عبدالله بن عبدالحكم: تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٠ .

**ابن عرفة**: هو محمد بن محمد بن عرفة: تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣١ .

**ابن عقيل**: هو علي بن عقيل: تقدمت

ترجمته في ٢ ص٤٠١ .

**ابن علّان**: هو محمد علي بن محمد علّان: تقدمت ترجمته في ج١٠ ص٣١٣ .

**ابن علية**: هو إسماعيل بن إبراهيم: تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠١ .

**ابن عمر**: هو عبدالله بن عمر: تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣١ .

**ابن القاسم**: هو عبدالرحمن بن القاسم المالكي: تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٢ .

**ابن قدامة**: هو عبدالله بن محمد بن أحمد: تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٣ .

**ابن القيم**: هو محمد بن أبي بكر: تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٣ .

**ابن الماجشون**: هو عبدالملك بن عبدالعزيز: تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٣ .

**ابن مسعود**: هو عبدالله بن مسعود: تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٠ .

**ابن المسيب**: هو سعيد بن المسيب: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٥٤ .

**ابن مفلح**: هو إبراهيم بن محمد بن عبدالله: تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٤

**ابن المنذر**: هو محمد بن إبراهيم: تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٤ .

**ابن مودود الموصلي**: هو عبدالله بن محمود بن مودود: تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٢٣ .

**ابن المنيِّر**: هو أحمد بن محمد بن منصور: تقدمت ترجمته في ج١١ ص٣٧٠ .

**ابن ناجي**: هو قاسم بن عيسى: تقدمت ترجمته في ج٦ ص٣٤١ .

**ابن النجار**: هو محمد بن أحمد الفتوحي: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٦٥ .

**ابن نجيم**: هو زين الدين بن إبراهيم: تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٤ .

**ابن النحاس (؟ - ٨١٤ هـ)**:

هو أحمد بن إبراهيم بن محمد، محيى الدين، الدمشقي ثم الدمياطي، ويعرف بابن النحاس. فقيه حنفي ثم صار شافعياً، له معرفة جيدة بالفقه مع المشاركة في غيره من الفنون، وكان يعرف الفرائض والحساب أتم معرفة. أخذ عنه الفقه الشمس محمد بن الفقيه حسن البدراني.

من تصانيفه: كتاب حافل في أحوال الجهاد

سماه «مشارع الأسواق إلى مصارع العشاق»، و«تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين عن أفعال الهالكين» أو «تنبيه الغافلين في معرفة الكبائر والصغائر والمناهي والمنكرات والبدع».

توفي رحمه الله بثغر دمياط مجاهداً لما دهمها الفرنج.

[الضوء اللامع ١/ ٢٠٣، شذرات الذهب ٩/ ١٥٧، معجم المؤلفين ١/ ١٤٢]

**ابن الهمام**: ر: الكمال بن الهمام.

**ابن وهب**: هو عبدالله بن وهب: تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٥ .

**ابن يونس**: هو محمد بن عبدالله بن يونس التميمي: تقدمت ترجمته في ج١٠ ص٣١٥ .

**أبو إسحاق التونسي**: تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠٧ .

**أبو أمامة**: هو صُدَيّ بن عجلان الباهلي: تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٤٥ .

**أبو بكر**: هو عبدالعزيز بن جعفر: تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٦ .

**أبو بكر الصديق**: تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٦ .

**أبو بكر عبدالعزيز**: هو عبدالعزيز بن جعفر: تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٦ .

**أبو ثور**: هو إبراهيم بن خالد: تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٦ .

**أبو جعفر الطحاوي**: هو أحمد بن محمد: تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٨ .

**أبو الجوزاء**: هو أوس بن عبدالله: تقدمت ترجمته في ج٣٨ ص ٣٨٨ .

**أبو حامد**: هو أحمد بن محمد الاسفراييني: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٤٠ .

**أبو الحسن الصُّغَيِّر (؟ - ٧١٩هـ)**: هو علي ابن محمد بن عبدالحق الزرويلي، أبو الحسن، المعروف بالصغير. فقيه مالكي، من كبار المفتين بالمغرب، ولي القضاء بفاس، وكان يُدرس بجامع الأجدع فيها، عُمِّر أكثر من مئة عام.

من تصانيفه: «التقييد على المدونة»، و«فتاوى» قيدها عنه تلاميذه، وأبرزت تأليفاً.

[الديباج المذهب ٢/ ١١٩، شجرة النور الزكية ص٢١٥]

**أبو الحسين**: هو محمد بن أبي يعلى: تقدمت ترجمته في ج٣٠ ص٣٤٦ .

**أبو حنيفة**: هو النعمان بن ثابت: تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٦ .

**أبو الخطاب**: هو محفوظ بن أحمد الكلوذاني: تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٧ .

**أبو خيثمة**: هو زهير بن حرب: تقدمت ترجمته في ج٢٦ ص٣٧٩ .

**أبو الدرداء**: هو عويمر بن مالك: تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٤٦ .

**أبو سعيد الاصطخري**: ر: الإصطخري

**أبو سلمة بن عبدالرحمن**: تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠٤ .

**أبو سليمان**: هو داود بن علي الظاهري: تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٥٦ .

**أبو سليمان الداراني (؟ - ٢٠٥هـ)**:

هو عبدالرحمن بن أحمد بن عطية العنسي، أبو سليمان الداراني، أحد مشاهير الزهاد، روى عن سفيان الثوري، وأبي الأشهب العطاردي، وعبدالواحد بن زيد البصري، وعلقمة بن سويد، وغيرهم. روى عنه تلميذه أحمد بن أبي الحواري، وهشام بن خالد، وحميد بن هشام العنسي، وغيرهم.

قال سعيد بن حمدون، والسلمي، وأبو يعقوب القراب: توفي سليمان سنة خمس عشرة ومئتين، وقال تلميذه أحمد بن أبي الحواري: مات سنة خمس ومئتين.

[سير أعلام النبلاء ١٠/ ١٨٢].

**أبو طلحة**: هو زيد بن سهل: تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٤٨ .

**أبو عمران**: هو موسى بن عيسى الفاسي: تقدمت ترجمته في ج٣٧ ص٣٨٠ .

**أبو الفرج**: هو عبدالواحد بن محمد الشيرازي: تقدمت ترجمته في ج٢٩ ص٣٦٥ .

**أبو الفرج**: هو عمرو بن محمد الليثي: تقدمت ترجمته في ج٤١ ص٤١٤ .

**أبو القاسم**: هو أحمد بن عصمة الصفار: تقدمت ترجمته في ج٢ ص ٣٢٤ .

**أبو قلابة**: هو عبدالله بن زيد: تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣٨ .

**أبو الليث**: هو نصر بن محمد السمرقندي: تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٨ .

**أبو مجلز**: هو لاحق بن حميد بن سعيد: تقدمت ترجمته في ج٣٥ ص٣٧٧ .

**أبو محمد**: ر: أبو محمد بن أبي زيد القيرواني.

**أبو محمد بن أبي زيد القيرواني**: تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٥ .

**أبو محمد الجويني**: هو عبدالله بن يوسف ابن محمد: تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٥ .

**أبو موسى الأشعري**: هو عبدالله بن قيس : تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٨ .

**أبو نصر الصفار (؟ - ٤٠٥هـ)**:

هو إسحاق بن أحمد بن شيث بن نصر بن شيث بن الحكم، أبو نصر، الصفار، وقيل: هو أحمد بن إسحاق. فقيه حنفي، من أهل بخاري، قال السمعاني: له بيت في العلم ببخارى، ورأيت من أولاده جماعة، وسكن مكة، وكثرت تصانيفه وانتشر علمه بها، ومات بالطائف، ذكره الحاكم في «تاريخ نيسابور» فقال: أبو نصر الفقيه الأديب، قدم علينا حاجاً، وما كنت رأيت ببخارى مثله في سنه في حفظ الفقه والأدب، وكان قد طلب الحديث مع أنواع من العلم.

[الجواهر المضية ١/ ١٤٢، الفوائد البهية ص١٤].

**أبو هريرة**: هو عبدالرحمن بن صخر الدوسي: تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٩ .

**أبو يعلى**: هو محمد بن الحسين: تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٤ .

**أبو يوسف**: هو يعقوب بن إبراهيم: تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٩ .

**أبي بن كعب**: تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٤٩ .

**الأبياري**: هو علي بن إسماعيل الأبياري: تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠٣ .

**الأثرم**: هو أحمد بن محمد: تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٩ .

**أحمد**: ر: أحمد بن حنبل

**أخت أبي سعيد (؟ - ؟)**:

هي الفريعة بنت مالك بن سنان، الخدرية، الأنصارية، أخت أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما، ويقال لها: الفارعة. شهدت بيعة الرضوان مع رسول الله ﷺ. روى لها الأربعة.

[تهذيب الكمال ٣٥/ ٢٦٦، الإصابة ٨/ ٧٣].

**الأذرعي**: هو أحمد بن حمدان: تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٠ .

**إسحاق**: ر: إسحاق بن راهويه

**إسحاق بن راهويه**: تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٠ .

**الأُسْرُوشَنِي**: هو محمد بن محمود: تقدمت ترجمته في ج٢٠ ص٣٥٠ .

**الإسكاف**: هو محمد بن أحمد البلخي: تقدمت ترجمته في ج٤ ص٣٢١ .

**الأشعري**: هو علي بن إسماعيل: تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٠ .

**أشهب**: هو أشهب بن عبدالعزيز: تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤١ .

**أصبغ**: هو أصبغ بن الفرج: تقدمت ترجمته في ج١ص٣٤١ .

**الأقفهسي**: هو عبداللّه بن مقداد: تقدمت ترجمته في ج٢٨ ص٣٦٦ .

**إمام الحرمين**: هو عبد الملك بن عبد اللّه: تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٥٠ .

**الأوزاعي**: هو عبد الرحمن بن عمرو: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٤١ .

**إياس بن معاوية**: تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤١ .

# ب

**البابرتي**: هو محمد بن محمد: تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٢ .

**الباجي**: هو سليمان بن خلف: تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٢ .

**برهان الترجماني**: هو محمد بن محمد السرخسي: تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٣ .

**البغوي**: هو الحسين بن مسعود: تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٣ .

**بكر بن عبداللّه المزني (؟ - ١٠٨هـ)**:

هو بكر بن عبداللّه بن عمرو، أبو عبداللّه المزني، البصري. تابعي: أحد الأعلام.

حدث عن عدد من الصحابة منهم: عبد اللّه ابن عباس، وعبد اللّه بن عمر، وأنس بن مالك، والمغيرة بن شعبة، وحدث عنه ثابت البناني، وعاصم الأحول، وسليمان التيمي وغيرهم. قيل أيضاً: إنه مات سنة ست ومئة. روى له الجماعة.

[تهذيب الكمال٤/ ٢١٦ وسير أعلام النبلاء ٤/ ٥٣٢].

**بهاء الدين بن الجُمَّيزِي (٥٥٩ - ٦٤٩هـ) :**

هو علي بن هبة اللّه بن سلامة بن المسلَّم ابن أحمد بن علي، بهاء الدين، أبو الحسن اللخمي، المصري، ابن بنت أبي الفوارس الجميزي، يعرف ببهاء الدين بن الجميزي.

فقيه شافعي، مسند الديار المصرية، وشيخها، ورئيس العلماء بها، خطيب الجامع بالقاهرة، درس وأفتى دهراً، حفظ القرآن صغيراً، وارتحل به أبوه فسمع من أبي القاسم ابن عساكر بدمشق، وإلى بغداد فقرأ على أبي الحسن البطائحي القراآت العشر، وعلى القاضي ابن أبي عصرون، وتفقه عليه، وأكثر عنه، وسمع الحديث من شهدة الكاتبة، وعبدالحق اليوسفي، وبالإسكندرية من أبي طاهر السِّلَفي وغيره، وبمصر من ابن بري النحوي، وأبي القاسم الشاطبي وتلا عليه ختمات، وتفقه فيها على العراقي، والشهاب الطوسي.

روى عنه خلق من أهل مكة، ودمشق، ومصر منهم المنذري، والبرزالي، وابن النجار، والدمياطي، وابن دقيق العيد، واليونيني، وغيرهم.

[سير أعلام النبلاء ٢٣/ ٢٥٣، طبقات الشافعية لابن السبكي ٨/ ٣٠١]

**البهوتي**: هو منصور بن يونس: تقدمت ترجمته في ج١ص٣٤٤ .

**البيري (؟ - ١٠٩٩هـ):**

هو إبراهيم بن حسين بن أحمد بن محمد ابن أحمد بن بيري، المعروف بابن بيري.

مفتي مكة، أحد أكابر فقهاء الحنفية، وعلمائهم المشهورين. أخذ عن عمه العلامة محمد بن بيري، والشيخ عبدالرحمن المرشدي، وغيرهما، وأخذ الحديث عن ابن علان، وأجازه كثير من المشايخ، وكتب له بالإجازة جمع من شيوخ الحنفية بمصر، واجتهد حتى صارت له اليد الطولى في الفقه، وحرر المسائل، ودرّس وأجاز كثيراً من العلماء منهم: الحسن العجيمي، وتاج الدين الدهان، وسليمان حنيو، وكثيراً من الوافدين إلى مكة.

**تصانيفه**: له مؤلفات ورسائل كثيرة تنيف على السبعين منها: «عمدة ذوي البصائر» حاشية على الأشباه والنظائر، وشرح «الموطأ» رواية محمد بن الحسن الشيباني، وشرح «تصحيح القدوري» للشيخ قاسم، وغيرها.

[خلاصة الأثر ١/ ١٩، هدية العارفين ١/ ٣٤]

**البيهقي**: هو أحمد بن الحسين: تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠٧ .

# ث

**الثوري**: هو سفيان بن سعيد: تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٥ .

# ج

**جابر**: هو جابر بن عبدالله الأنصاري: تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٥ .

**جابر بن زيد**: تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠٨ .

**الجبائي (٢٣٥ - ٣٠٣هـ)**:

هو محمد بن عبدالوهاب، أبو علي، البصري. شيخ المعتزلة، قال أبو بكر أحمد ابن علي: وهو الذي سهل علم الكلام ويسره، وذلله، ولم يتفق لأحد من إذعان سائر طبقات المعتزلة له بالتقدم والرياسة بعد أبي الهذيل مثله، أخذ عن أبي يعقوب الشحام، ولقى غيره من متكلمي زمانه.

من تصانيفه : كتاب «الأصول»، و«النهي عن المنكر»، و«الاجتهاد».

[طبقات المعتزلة ص٨٠، سير أعلام النبلاء ١٤/ ١٨٣].

**الجزولي**: هو عبدالرحمن بن عفان: تقدمت ترجمته في ج٢٧ ص٣٧٠ .

**الجصاص**: هو أحمد بن علي: تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٥ .

**الجويني**: هو عبدالله بن يوسف: تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٥ .

# ح

**الحسن**: ر: الحسن البصري

**الحسن البصري**: هو الحسن بن يسار: تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٦ .

**الحسن بن صالح**: تقدمت ترجمته في ج١ص٣٤٧ .

**الحسن بن علي**: تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠٢ .

**الحصكفي**: هو محمد بن علي: تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٧ .

**الحطاب**: هو محمد بن محمد بن عبدالرحمن: تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٧ .

**الحكم**: هو الحكم بن عتيبة: تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٠ .

**حماد بن أبي سليمان**: تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٨ .

**حميد الأعرج**: تقدمت ترجمته في ج٤٢ ص٣٨٨ .

## خ

**الخادمي**: هو محمد بن محمد بن مصطفى: تقدمت ترجمته في ج٣٦ ص٣٨٢ .

**الخرقي**: هو عمر بن الحسين: تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٨ .

**الخطيب الشربيني**: هو محمد بن أحمد الشربيني: تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٦ .

**خِلَاس بن عمرو**: تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٩ .

**الخلال**: هو أحمد بن محمد: تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٩ .

## د

**الدَّبُوسي**: هو عبدالله بن عمر أبوزيد: تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٠ .

**الدردير**: هو أحمد بن محمد: تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٠ .

**الدسوقي**: هو محمد بن أحمد: تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٠ .

## ذ

**الذهبي**: هو محمد بن أحمد: تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥١ .

# ر

**الراغب الأصفهاني**: هو الحسين بن محمد: تقدمت ترجمته في ج٦ ص٣٤٧ .

**الرافعي**: هو عبدالكريم بن محمد: تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥١ .

**الربيع**: هو الربيع بن أنس: تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١١ .

**ربيعة**: هو ربيعة بن فروخ: تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥١ .

**الروياني**: هو عبدالواحد بن إسماعيل: تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٢ .

# ز

**الزاهدي**: هو مختار بن محمود: تقدمت ترجمته في ج١٩ ص٣١٤ .

**زاهر السرخسي (٢٩٤ - ٣٨٩هـ)**:

هو زاهر بن أحمد بن محمد بن عيسى، أبو علي السرخسي، فقيه شافعي، مقرئ، محدث، شيخ عصره بخراسان، من أئمة الشافعية أصحاب الوجوه.

قرأ القرآن على أبي بكر بن مجاهد، وتفقه على أبي إسحاق المروزي، ودرس الأدب على أبي بكر بن الأنباري وغيره، وسمع أبا لبيد السامي، وأبا القاسم البغوي ويحيى بن صاعد وغيرهم. روى عنه أبو عثمان الصابوني، وأبو عثمان البحيري، وكريمة الكشميهنية المجاورة. وخلق.

[تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٩٢، طبقات الشافعية للسبكي ٣/ ٢٩٣]

**الزبير**: هو الزبير بن العوام: تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١١ .

**الزرقاني**: هو عبدالباقي بن يوسف: تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٢ .

**الزركشي**: هو محمد بن عبدالله بن بهادر: تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٢ .

**زفر**: هو زفر بن الهذيل: تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٣ .

**زكريا الأنصاري**: هو زكريا بن محمد الأنصاري: تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٣ .

**الزهري**: هو محمد بن مسلم: تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٣ .

**زيد بن ثابت**: تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٣ .

**الزيلعي**: هو عثمان بن علي: تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٣ .

# س

**سحنون**: هو عبدالسلام بن سعيد: تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٢ .

**السرخسي**: هو محمد بن أحمد بن أبي سهل: تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٤ .

**سعيد بن جبير**: تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٤ .

**سعيد بن المسيب**: تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٤ .

# ش

**الشاطبي**: هو إبراهيم بن موسى: تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٣ .

**الشافعي**: هو محمد بن إدريس: تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٥ .

**الشبيبي**: هو عبدالله بن محمد البلوي: تقدمت ترجمته في ج٢٠ ص٣٥٤ .

**الشربيني الخطيب**: هو محمد بن أحمد شمس الدين: تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٦ .

**الشرواني**: هو الشيخ عبدالحميد: تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٦ .

**شريح**: ر: القاضي شريح.

**الشريف أبو جعفر**: هو عبدالخالق بن عيسى: تقدمت ترجمته في ج٢٢ ص٣١٦ .

**الشعبي**: هو عامر بن شراحيل: تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٦ .

**الشعراني**: تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٤ .

**الشهاب الرملي**: هو أحمد بن حمزة: تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٢ .

**الشوكاني**: هو محمد بن علي: تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٤ .

**الشيخ**: ر: ابن تيمية

**الشيخ أبو حامد**: هو أحمد بن محمد الأسفراييني: تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٠ .

# ص

**الصاحبان**: تقدم بيان المراد بهذا اللفظ في ج١ ص٣٥٧ .

**صاحب الخلال**: هو عبدالعزيز بن جعفر، أبو بكر: تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٦ .

**صاحب المبدع**: هو إبراهيم بن محمد بن عبدالله: تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٤ .

**صاحب المهذب**: هو إبراهيم بن علي الشيرازي أبو إسحق: تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٤ .

**صاحب النهر**: هو عمر بن إبراهيم بن نجيم: تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٥ .

**الصاوي**: هو أحمد بن محمد: تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٧ .

**الصفار**: (٤٦٠ - ٥٣٤هـ):

هو إبراهيم بن إسماعيل بن أحمد بن إسحاق بن شيث بن نصر، أبو إسحاق، المعروف بالصفار، من أهل بخارى. هو، وأبوه، وجده، وجد أبيه كلهم من أفاضل الحنفية، تفقه على والده وأبي يعقوب السياري، وأبي حفص البزاز، وأخذ عنه جماعة منهم ابنه حماد، وفخر الدين قاضيخان الحسن بن منصور الأوزجندي.

من تصانيفه: تلخيص «الزاهدي» و«السنة والجماعة».

[الجواهر المضية ١/ ٧٣، الفوائد البهية ص٧].

# ط

**طاووس**: هو طاووس بن كيسان، تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٨ .

**الطبري**: هو محمد بن جرير الطبري: تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٢١ .

**الطحاوي**: هو أحمد بن محمد: تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٨ .

**الطرطوشي**: هو محمد بن الوليد الفهري: تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٨ .

**طلحة**: هو طلحة بن عبيدالله الأنصاري: تقدمت ترجمته في ج٩ ص٢٩٥ .

**طلحة بن مُصرِّف**: تقدمت ترجمته في ج١٣ ص٣١٥ .

# ع

**عامر بن ربيعة**: تقدمت ترجمته في ج٤ ص٣٣٠ .

**عبدالحق**: هو عبدالحق بن عبدالرحمن الإشبيلي: تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٦٢ .

**عبدالله بن أبي أوفى**: تقدمت ترجمته في ج١٥ ص٣١٣ .

**عبدالله بن الزبير**: تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٩ .

**عبدالله بن عمر**: ر: ابن عمر

**عبدالملك**: هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن الماجشون: تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٣ .

**عبدالملك بن الماجشون**: تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٣ .

**العبدوسي**: هو عبدالله بن محمد بن موسى: تقدمت ترجمته في ج٤٢ ص٣٩٣ .

**عبيد الله بن الحسن العنبري**: تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٧ .

**عبيدالله بن مَعْمَر (؟ - ٢٩ هـ)**:

هو عُبيدالله بن معمر بن عثمان بن عمرو، القرشي، التيمي، قال ابن عبدالبر: وهم من زعم أن له صحبة، وإنما له رؤية، ومات النبي ﷺ وهو صغير. روى عن عمر، وعثمان، وطلحة وغيرهم من الصحابة. وروى عنه عروة بن الزبير، ومحمد بن سيرين، ولا يصح له حديث. قتل في فتح اصطخر في عهد عثمان رضي الله عنه .

[الإصابة ٤/ ٤٠٢، ٥/ ٥٥].

**عثمان بن عفان**: تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٠ .

**العسقلاني**: ر: ابن حجر العسقلاني

**عقبة بن عامر**: تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٧ .

**علي بن أبي طالب**: تقدمت ترجمته في ج١ص٣٦١ .

**علي بن عبدالسلام التسولي**: ر: تقدمت ترجمته في ج٥ ص٣٣٩ .

**عمر**: ر: عمر بن الخطاب

**عمر بن الخطاب**: تقدمت ترجمته في ج١ص٣٦٢ .

**عمرو بن دينار**: تقدمت ترجمته في ج٧ص٣٤٠ .

**العيني**: هو محمود بن أحمد : تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٨ .

# غ

**الغزالي**: هو محمد بن محمد: تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٦٣ .

# ف

**الفاكهاني**: هو عمر بن أبي اليمن: تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣١ .

# ق

**قاسم**: هو قاسم بن الحسين الخوارزمي: تقدمت ترجمته في ج٣٠ ص٣٥٧ .

**القاضي**: ر: أبو يعلى.

**القاضي أبو الحسن**: هو علي بن عمر (ابن القصار): تقدمت ترجمته في ج٨ ص٢٧٨ .

**القاضي أبو الطيب**: هو طاهر بن عبد اللّه الطبري: تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٣ .

**القاضي أبو يعلى**: هو محمد بن الحسين: تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٤ .

**القاضي شريح**: هو شريح بن الحارث: تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٦ .

**القاضي عبدالوهاب البغدادي**: تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٦٥ .

**القاضي عياض**: هو عياض بن موسى: تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٤ .

**قتادة**: هو قتادة بن دعامة: تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٥ .

**القرافي**: هو أحمد بن إدريس: تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٥ .

**القرطبي**: هو محمد بن أحمد: تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٩ .

## ك

**الكاساني**: هو أبو بكر بن مسعود: تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٦ .

**الكمال بن الهمام**: هو محمد بن عبدالواحد: تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٥ .

## ل

**اللّخمي**: هو علي بن محمد الربعي: تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٧ .

**الليث بن سعد**: هو الليث بن سعد الفهمي: تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٨ .

## م

**مالك**: هو مالك بن أنس الأصبحي: تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٩ .

**الماوردي**: هو علي بن محمد: تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٩ .

**المتولي**: هو عبدالرحمن بن مأمون: تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٢٠ .

**مجاهد**: هو مجاهد بن جبر: تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٩ .

**المجد**: هو عبدالسلام بن تيمية: تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٦ .

**المحب الطبري**: هو أحمد بن عبدالله: تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٩ .

**محمد**: ر: محمد بن الحسن الشيباني.

**محمد بن إسحاق**: تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٢٠ .

**محمد بن الحسن**: ر: محمد بن الحسن الشيباني.

**محمد بن الحسن الشيباني**: تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٧٠ .

**محمد بن كعب القرظي (؟ - ١٠٨هـ)**:

هو محمد بن كعب بن حيان بن سليم، أبو حمزة، وأبو عبدالله القرظي، المدني، تابعي، من أئمة التفسير، قال ابن سعد: كان ثقة عالماً كثير الحديث ورعاً. حدث عن عدد من الصحابة منهم: أبو أيوب الأنصاري، وأبو هريرة، وزيد بن أرقم، وابن عباس، وجابر، وأنس، وابن عمر، وغيرهم، وروى عنه أخوه عثمان، ومحمد بن المنكدر، وزيد ابن أسلم، والحكم بن عتيبة، ويزيد بن الهاد، وخلق كثير.

واختُلف في سنة وفاته، قيل: إنه توفي سنة سبع عشرة ومئة، وقيل: سنة تسع عشرة، وقيل: سنة عشرين ومئة.

روى له الجماعة.

[سير أعلام النبلاء ٥/ ٦٥].

**محمد بن مسلمة**: هو محمد بن مسلمة بن محمد: تقدمت ترجمته في ج٣٩ ص ٤٤٩ .

**المرداوي**: هو علي بن سليمان: تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٧٠ .

**المزني**: هو إسماعيل بن يحيى المزني: تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٧١ .

**مسروق**: تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٦٧ .

**مُطَرِّف**: هو مطرف بن عبدالرحمن بن إبراهيم: تقدمت ترجمته في ج٢ص٤٢٢ .

**مكحول**: تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٧٢ .

**الملا علي القاري**: تقدمت ترجمته في ج١ص٣٦١ .

**المناوي**: محمد بن عبدالرؤوف بن نافع: تقدمت ترجمته في ج١١ ص٣٨٩ .

**المواق**: هو محمد بن يوسف: تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٦٨ .

**الميموني**: هو عبدالملك بن عبدالحميد بن مهران: تقدمت ترجمته في ج٣٩ ص٤٥٢ .

# ن

**نافع مولى ابن عمر**: هو نافع المدني، أبو عبد الله: تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٧٢ .

**النخعي**: هو إبراهيم النخعي: تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٥ .

**النفراوي**: هو أحمد بن غنيم: تقدمت ترجمته في ج١٣ ص٣١٩ .

**النووي**: هو يحيى بن شرف: تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٧٣ .

# هـ

**هشام (؟ - ٢٢١هـ)**:

هو هشام بن عبيد الله الرازي، السني.

تفقه على أبي يوسف، ومحمد، وحدث عن مالك، وابن أبي ذئب: وحماد بن زيد، وطبقتهم، وحدث عنه بقية بن الوليد، وأبو حاتم، وجماعة. قال هشام: لقيت ألفاً وسبع مئة شيخ أصغرهم عبدالرزاق. قال أبو حاتم: صدوق، وما رأيت أحداً أعظم قدراً، ولا أجل من هشام بن عبيدالله بالري. قال الصيمري: غير أنه كان ليناً في الرواية.

من تصانيفه: «النوادر» و«صلاة الأثر»

[سير أعلام النبلاء ١٠/ ٤٤٦، الجواهر المضية ٣/ ٥٦٩، تاج التراجم ص٢٣٨، الفوائد البهية ص٢٢٣].

**الهيتمي**: ر: ابن حجر الهيتمي.

# و

**وجيه الدين (٥١٩ - ٦٠٦هـ)**:

هو أسعد، ويسمى محمد بن المنجي بركات بن المؤمَّل التنوخي، وجيه الدين، أبو المعالي، المعري، ثم الدمشقي، فقيه حنبلي، ولي قضاء حران. تفقه بدمشق على شرف الإسلام عبدالوهاب بن الحنبلي، ثم ببغداد على الشيخ عبدالقادر الجيلي، وأحمد

الحربي، وسمع فيها أيضاً من أبي الفضل الأرموي، وأنوشتكين الرضواني، وأبي جعفر العباسي، وبدمشق من نصر بن أحمد بن مقاتل، وطائفة. روى عنه الشيخ الموفق بن قدامة، وابن خليل، والضياء، والمنذري، والشهاب القوصي، وغيرهم. ومن أجله بنيت المدرسة المسمارية. وأوقفت عليه وعلى ذريته، وفيهم علماء، وكبراء.

من تصانيفه: «الخلاصة في المذهب» مجلد، و«العمدة» في الفقه أصغر منه، و«النهاية في شرح الهداية» في بضعة عشر مجلداً.

[سير أعلام النبلاء ٢١/ ٤٣٦، الذيل على طبقات الحنابلة ٢/ ٤٩]

# ي

**يحيى الأنصاري**: هو يحيى بن سعيد بن قيس: تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٧٤ .

**يحيى بن سعيد**: ر: يحيى الأنصاري

**يحيى بن يحيى**: تقدمت ترجمته في ج٨ ص٢٨٩ .

**يونس بن يزيد**: تقدمت ترجمته في ج٤١ ص٤٢٥ .

# فهرس تفصيلي

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |


| | | |
| --- | --- | --- |
| ٥ - ٨٨ | وديعة | ١ - ٧٣ |
| ٥ | التعريف | ١ |
| ٥ | الألفاظ ذات الصلة: الأمانة، الإعارة، اللقطة، الغصب | ٢ |
| ٦ | مشروعية الوديعة | ٦ |
| ٧ | الحكم التكليفي | ٧ |
| ٩ | حقيقة الوديعة | ٨ |
| ١٠ | خصائص عقد الوديعة | ٩ |
| ١٣ | أركان عقد الوديعة | ١٠ |
| ١٣ | أولًا: الصيغة (الإيجاب والقبول) | ١١ |
| ١٥ | ثانياً: العاقدان (المودِع والمستودَع) | ١٢ |
| ١٥ | أ - شروط المودع | ١٢ |
| ١٦ | ب- شروط المستودَع | ١٣ |
| ١٦ | الشرط الأول: أن يكون جائز التصرف | ١٣ |
| ١٩ | الشرط الثاني: أن يكون معيناً | ١٤ |
| ٢٠ | ثالثاً: العين المودَعة | ١٥ |
| ٢٠ | أن تكون مالًا | ١٥ |
| ٢١ | أن تكون العين المودعة منقولًا | ١٦ |
| ٢١ | آثار عقد الوديعة | ١٧ |
| ٢٢ | أولًا: كون الوديعة أمانة | ١٨ |
| ٢٤ | أ - اشتراط الضمان في الوديعة أو عدمه | ١٩ |
| ٢٥ | ب - قبول قول الوديع في هلاك الوديعة | ٢٠ |
| ٢٦ | ج - قبول قول الوديع في رد الوديعة | ٢١ |
| ٢٧ | د - كون زوائد الوديعة لصاحبها | ٢٢ |
| ٢٨ | هـ - كون نفقة الوديعة على صاحبها | ٢٣ |
| ٣٠ | ثانياً: وجوب الحفظ على الوديع: | ٢٥ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |


| | | |
| --- | --- | --- |
| ٣٢ | المسألة الأولى : كيفية الحفظ | ٢٦ |
| ٣٢ | المسألة الثانية : مدة حفظ الوديعة | ٢٧ |
| ٣٤ | ثالثاً : لزوم رد الوديعة عند الطلب | ٢٨ |
| ٣٤ | أ - إذا كانت الوديعة لواحد | ٢٨ |
| ٣٧ | ب - رد الوديعة المشتركة | ٣٠ |
| ٣٨ | كيفية رد الوديعة ومؤنته | ٣١ |
| ٣٩ | مكان رد الوديعة | ٣٢ |
| ٣٩ | موت الوديع قبل رد الوديعة | ٣٣ |
| ٤٠ | استيفاء الوديع حقه من الوديعة | ٣٤ |
| ٤٠ | موجبات ضمان الوديعة : | ٣٥ |
| ٤٠ | أ- إتلاف الوديعة | ٣٦ |
| ٤١ | المسألة الأولى : إتلاف الوديعة بأمر صاحبها | ٣٧ |
| ٤٢ | المسألة الثانية : إتلاف الوديعة ثم رد بدلها | ٣٨ |
| ٤٣ | المسألة الثالثة : تلف الوديعة لعدم دفع المستودع الهلاك عنها | ٣٩ |
| ٤٣ | ب - إيداع الوديعة عند الغير | ٤٠ |
| ٤٥ | ج - خلط الوديعة بغيرها | ٤٢ |
| ٤٦ | الحالة الأولى : خلط الوديعة بإذن صاحبها | ٤٣ |
| ٤٦ | الحالة الثانية : خلط الوديعة بغير إذن صاحبها فيما لا يمكن تميزه | ٤٤ |
| ٤٦ | (أ) خلط الوديع الوديعة بماله أو مال غيره | ٤٤ |
| ٤٧ | (ب) خلط الوديع الوديعة بمال لصاحبها | ٤٥ |
| ٤٨ | (ج) خلط غير الوديع الوديعة بماله | ٤٦ |
| ٤٨ | (د) اختلاط الوديعة بمال الوديع بغير صنعه | ٤٧ |
| ٤٩ | (هـ) خلط الوديع وديعتين لشخصين | ٤٨ |
| ٤٩ | (د) السفر بالوديعة | ٤٩ |
| ٥٢ | (هـ) التجارة بالوديعة | ٥٠ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ٥٤ | (و) استقراض الوديعة | ٥١ |
| ٥٥ | (ز) استعمال الوديعة | ٥٢ |
| ٥٨ | (ح) إنفاق الوديعة | ٥٣ |
| ٦٠ | (ط) التصرف في الوديعة | ٥٥ |
| ٦٣ | (ي) جحود الوديعة | ٥٩ |
| ٦٧ | (ك) تضييع الوديعة | ٦١ |
| ٦٩ | (ل) ترك تعهد الوديعة | ٦٢ |
| ٧١ | (م) نقل الوديعة | ٦٣ |
| ٧٢ | (ن) تجهيل الوديعة | ٦٤ |
| ٧٤ | (س) المخالفة في كيفية الحفظ | ٦٥ |
| ٧٧ | (ع) نية التعدي على الوديعة | ٦٦ |
| ٧٨ | انتهاء عقد الإيداع | ٦٧ |
| ٨١ | الخصومة بالوديعة | ٦٩ |
| ٨٢ | تعدد الوديع | ٧٠ |
| ٨٤ | الاختلاف في الوديعة | ٧١ |
| ٨٤ | الصورة الأولى: الاختلاف في أصل عقد الوديعة | ٧١ |
| ٨٥ | الصورة الثانية: الاختلاف في صفة المقبوض | ٧٢ |
| ٨٥ | الصورة الثالثة: الاختلاف في ملكية الوديعة | ٧٣ |
| ٨٨ - ١٠٤ | **ورد** | ١ - ٢٢ |
| ٨٨ | التعريف | ١ |
| ٨٩ | الألفاظ ذات الصلة: الحزب | ٢ |
| ٨٩ | فضيلة الأوراد | ٣ |
| ٩٠ | أنواع الورد: | ٤ |
| ٩٠ | الورد بالصلاة | ٥ |
| ٩٢ | الورد بالقرآن العظيم | ٦ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ٩٣ | الورد بالدعاء | ٨ |
| ٩٣ | الورد بالأذكار | ٩ |
| ٩٤ | الأوراد المستحدثة | ١٠ |
| ٩٥ | مداومة الأوراد | ١١ |
| ٩٦ | أوراد النهار | ١٢ |
| ٩٩ | أوراد الليل | ١٣ |
| ١٠٢ | اختلاف الأوراد باختلاف الأحوال | ١٤ |
| ١٠٢ | الأول: العابد | ١٥ |
| ١٠٢ | الثاني: العالم | ١٦ |
| ١٠٣ | الثالث: المتعلم | ١٧ |
| ١٠٣ | الرابع: الوالي | ١٨ |
| ١٠٣ | الخامس: المحترف | ١٩ |
| ١٠٤ | السادس: المستغرق بمحبة اللّه سبحانه | ٢٠ |
| ١٠٤ | قضاء الفوائت من الأوراد | ٢١ |
| ١٠٤ | أوراد الليالي والأيام الفاضلة | ٢٢ |
| ١٠٥ - ١١٦ | **ورع** | ١-١٤ |
| ١٠٥ | التعريف | ١ |
| ١٠٥ | الألفاظ ذات الصلة: التقوى، الزهد، الاحتياط | ٢ |
| ١٠٦ | الحكم التكليفي للورع | ٥ |
| ١٠٦ | مواقع الورع: | |
| ١٠٧ | أ- التورع عند الاشتباه لخفاء الدليل أو لتعارض الأدلة | ٧ |
| ١٠٨ | ب- التورع عند الشك في وجود السبب المحرم | ٨ |
| ١٠٩ | ج- التورع للخروج من الخلاف | ٩ |
| ١١٠ | مداخل الغلط في الورع | ١٠ |
| ١١٢ | درجات الورع | ١١ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |


| | | |
| --- | --- | --- |
| ١١٣ | تناول الورع للمباحات | ١٢ |
| ١١٤ | تقديم الأورع في الصلاة | ١٣ |
| ١١٥ | الورع فيمن يتولى الولايات | ١٤ |
| ١١٦ - ١١٩ | **ورك** | ١ - ٥ |
| ١١٦ | التعريف | ١ |
| ١١٦ | الألفاظ ذات الصلة : الفخذ | ٢ |
| ١١٧ | الأحكام المتعلقة بالورك : | ٣ |
| ١١٧ | أ- التورك في الصلاة | ٣ |
| ١١٨ | ب- وجوب القصاص في قطع الرجل من الورك | ٤ |
| ١١٨ | ج- دية الورك | ٥ |
| ١٢٠ - ١٣٥ | **وزارة** | ١ - ١٩ |
| ١٢٠ | التعريف | ١ |
| ١٢٠ | الألفاظ ذات الصلة : الإمارة | ٢ |
| ١٢٠ | تاريخ الوزارة في الإسلام ومشروعيتها | ٣ |
| ١٢٣ | أقسام الوزارة | ٥ |
| ١٢٣ | أولًا : وزارة التفويض | ٥ |
| ١٢٣ | تعريف وزارة التفويض | ٥ |
| ١٢٣ | شروط وزارة التفويض | ٦ |
| ١٢٣ | أ - الإسلام | ٦ |
| ١٢٤ | ب - الذكورة | ٦ |
| ١٢٤ | ج - العقل والرشد | ٦ |
| ١٢٥ | د- العدالة | ٦ |
| ١٢٥ | هـ - الأمانة | ٦ |
| ١٢٥ | و- الاجتهاد والإمامة في الدين | ٦ |
| ١٢٦ | ز- الكفاية | ٦ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |


| | | |
| --- | --- | --- |
| ١٢٦ | ح- شروط أخرى | ٦ |
| ١٢٧ | صيغة انعقاد وزارة التفويض وتقليدها | ٨ |
| ١٢٨ | عموم النظر في وزارة التفويض | ١٠ |
| ١٢٩ | تعدد وزراء التفويض | ١١ |
| ١٣٠ | العلاقة بين الإمام ووزير التفويض | ١٢ |
| ١٣٠ | معاونو وزير التفويض ومساعدوه | ١٣ |
| ١٣٢ | ثانياً: وزارة التنفيذ | ١٦ |
| ١٣٢ | شروط وزارة التنفيذ | ١٧ |
| ١٣٢ | أ - الثقة | ١٧ |
| ١٣٢ | ب - الأمانة | ١٧ |
| ١٣٢ | ج- صدق اللهجة | ١٧ |
| ١٣٢ | د- قلة الطمع | ١٧ |
| ١٣٢ | هـ - المسالمة وعدم العداوة والشحناء | ١٧ |
| ١٣٣ | و- الذكر وعدم النسيان | ١٧ |
| ١٣٣ | ز- الذكاء والفطنة والكياسة | ١٧ |
| ١٣٣ | ح - أن لا يكون من أهل الأهواء | ١٧ |
| ١٣٣ | ط - الحنكة والتجربة والخبرة | ١٧ |
| ١٣٣ | ي - الذكورة | ١٧ |
| ١٣٣ | ك - الإسلام | ١٧ |
| ١٣٥ | انتهاء الوزارة بالعزل والتغيير | ١٩ |
| ١٣٦ - ١٣٨ | **وزني** | ١ - ٥ |
| ١٣٦ | التعريف | ١ |
| ١٣٦ | الألفاظ ذات الصلة: الكيلي | ٢ |
| ١٣٦ | الأحكام المتعلقة بالوزني: | ٣ |
| ١٣٦ | أ- المرجع في اعتبار كون الشيء وزنياً | ٣ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |


| | | |
| --- | --- | --- |
| ١٣٧ | ب - الوزني المنصوص عليه | ٤ |
| ١٣٨ | ج- ربوية الوزني | ٥ |
| **١٣٨ - ١٤٣** | **وسط** | **١- ١٥** |
| ١٣٨ | التعريف | ١ |
| ١٣٩ | الألفاظ ذات الصلة: الغلو، التفريط، الإفراط | ٢ |
| ١٣٩ | الأحكام المتعلقة بالوسط: | ٥ |
| ١٣٩ | أولًا: الوسط بمعنى المعتدل | ٥ |
| ١٣٩ | أ- أخذ الوسط في زكاة الماشية | ٦ |
| ١٤٠ | ب - الجلد بسوط معتدل | ٧ |
| ١٤٠ | ج - التوسط في حجارة الرجم | ٨ |
| ١٤٠ | د - التوسط في التكفير بالإطعام | ٩ |
| ١٤١ | ثانياً: الوسط بمعنى الخيار | ١٠ |
| ١٤١ | ثالثاً: الوسط بمعنى ما بين طرفي الشيء | ١١ |
| ١٤١ | أ- وقوف الإمام في مقابلة وسط الصف | ١١ |
| ١٤٢ | ب - وقوف إمامة النساء في وسطهن | ١٢ |
| ١٤٢ | ج - الأكل من وسط القصعة | ١٣ |
| ١٤٢ | د - الأكل من وسط الخبز | ١٤ |
| ١٤٣ | هـ - الجلوس في وسط الحلقة | ١٥ |
| **١٤٤ - ١٤٦** | **وسم** | **١ - ٥** |
| ١٤٤ | التعريف | ١ |
| ١٤٤ | الألفاظ ذات الصلة: الوشم، العلم | ٢ |
| ١٤٥ | الأحكام المتعلقة بالوسم | ٤ |
| ١٤٥ | حكم الوسم | ٤ |
| ١٤٥ | مكان الوسم | ٥ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |


| | | |
| --- | --- | --- |
| ١٤٦ - ١٥٧ | **وسوسة** | ١ - ٢١ |
| ١٤٦ | التعريف | ١ |
| ١٤٧ | الألفاظ ذات الصلة: الاحتياط، الورع | ٢ |
| ١٤٧ | الأحكام المتعلقة بالوسوسة: | ٤ |
| ١٤٧ | أولًا: الوسوسة بمعنى حديث النفس: | ٤ |
| ١٤٨ | الوسوسة في الصلاة | ٥ |
| ١٤٩ | ثانياً: وسوسة الشيطان للإنسان | ٧ |
| ١٥٠ | دفع وسوسة الشيطان | ٨ |
| ١٥٠ | مدافعة وسوسة الشيطان في شأن الإيمان | ٩ |
| ١٥١ | ثالثاً: الوسوسة الناشئة عن المبالغة في الاحتياط والورع | ١٠ |
| ١٥٢ | وصف حال بعض أهل الوسوسة | ١١ |
| ١٥٢ | الشبهة التي تؤدي إلى الوسوسة | ١٢ |
| ١٥٤ | الأحكام الخاصة بأهل الوسواس: | ١٣ |
| ١٥٤ | أ - تقدير إزالة النجاسات بثلاث غسلات في حق الموسوس | ١٣ |
| ١٥٤ | ب - اجتناب البول في مكان الاستحمام خشية الوسواس | ١٤ |
| ١٥٤ | ج - الانتضاح بعد الاستنجاء من أجل قلع الوسواس | ١٥ |
| ١٥٥ | د- أثر بلوغ الشك في نية الطهارة إلى درجة الوسواس | ١٦ |
| ١٥٥ | هـ - التلفظ بنية الصلاة لدفع الوسواس | ١٧ |
| ١٥٥ | و - الوسوسة بإتيان ركن من أركان الصلاة | ١٨ |
| ١٥٦ | ز - تخلف المأموم عن إمامة في أركان الصلاة بسبب الوسوسة | ١٩ |
| ١٥٦ | رابعاً: الموسوس بمعنى المغلوب على عقله | ٢٠ |
| ١٥٦ | أ- طلاق الموسوس | ٢٠ |
| ١٥٧ | ب- ردة الموسوس | ٢١ |
| ١٥٧ - ١٦٠ | **وشم** | ١ - ٥ |
| ١٥٧ | التعريف | ١ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |


| | | |
| --- | --- | --- |
| ١٥٨ | الألفاظ ذات الصلة : الوسم | ٢ |
| ١٥٨ | الحكم التكليفي | ٣ |
| ١٥٩ | نجاسة الوشم وحكم إزالته | ٤ |
| ١٦٠ | الأجرة على الوشم المحرم | ٥ |
| ١٦٠ - ١٦٦ | **وصال** | ١ - ١٣ |
| ١٦٠ | التعريف | ١ |
| ١٦١ | الحكم التكليفي | ٢ |
| ١٦١ | أ - الوصال في الصوم | ٢ |
| ١٦١ | الوصال في حق الأمة | ٢ |
| ١٦٢ | الوصال في حق النبي ﷺ | ٣ |
| ١٦٣ | الوصال إلى السحر | ٥ |
| ١٦٤ | الحكمة في النهي عن الوصال في الصوم | ٦ |
| ١٦٤ | الوصال لا يبطل الصوم | ٧ |
| ١٦٤ | الجماع في الوصال | ٨ |
| ١٦٤ | ب - الوصال في الصلاة | ٩ |
| ١٦٦ | وصل المأموم تكبيرة الإحرام بتكبيرة الإمام | ١٠ |
| ١٦٦ | وصل التأمين بالفاتحة | ١١ |
| ١٦٦ | وصل القراءة بتكبيرة الإحرام | ١٢ |
| ١٦٦ | وصل التسليمتين | ١٣ |
| ١٦٧ - ٢١٤ | **وصاية** | ١ - ٧٧ |
| ١٦٧ | التعريف | ١ |
| ١٦٧ | الألفاظ ذات الصلة : الوصية ، الوكالة ، الولاية | ٢ |
| ١٦٨ | الحكم التكليفي | ٥ |
| ١٦٨ | أنواع الأوصياء : | ٦ |
| ١٦٨ | أ - وصي الميت ووصي القاضي | ٦ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |


| | | |
| --- | --- | --- |
| | استبدال القاضي الوصي أو ضم غيره إليه | ٩ |
| | ب - الوصي المتطوع والوصي المستجعل | ١٠ |
| ١٧٢ | أركان الوصية: | ١١ |
| ١٧٢ | الركن الأول: الوصي | ١١ |
| ١٧٢ | أ - الوصاية إلى الصبي | ١٢ |
| ١٧٣ | ب - الوصاية إلى المرأة | ١٣ |
| ١٧٤ | ج - الوصاية إلى الأعمى | ١٤ |
| ١٧٤ | د - الوصاية إلى الفاسق | ١٥ |
| ١٧٤ | هـ - الوصاية إلى العبد | ١٦ |
| ١٧٥ | و - الوصاية إلى الكافر | ١٧ |
| ١٧٥ | وقت اعتبار هذه الشروط | ١٨ |
| ١٧٦ | الوصاية إلى اثنين فأكثر | ١٩ |
| ١٧٨ | حكم موت أحد الأوصياء أو طروء ما يوجب عزله | ٢٠ |
| ١٧٨ | أ- موت أحد الأوصياء | ٢٠ |
| ١٧٩ | ب - طروء ما يوجب عزل أحد الأوصياء | ٢١ |
| ١٨٠ | اختلاف الوصيين في حفظ المال وقسمته | ٢٢ |
| ١٨١ | مرتبة الوصي فيمن له الولاية على القصر | ٢٣ |
| ١٨٢ | الركن الثاني: الموصي | ٢٤ |
| ١٨٢ | الشرط الأول: التكليف (وهو العقل والبلوغ) | ٢٤ |
| ١٨٣ | الشرط الثاني: الحرية | ٢٥ |
| ١٨٣ | الشرط الثالث: الرشد | ٢٦ |
| ١٨٤ | الشرط الرابع: العدالة | ٢٧ |
| ١٨٤ | الشرط الخامس: الولاية | ٢٨ |
| ١٨٥ | الشرط السادس: الإسلام | ٢٩ |
| ١٨٥ | الركن الثالث: الموصى به | ٣٠ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |


| | | |
| --- | --- | --- |
| ١٨٦ | الركن الرابع : الصيغة | ٣١ |
| ١٨٦ | وقت اعتبار قبول الوصاية وردها | ٣٣ |
| ١٨٨ | تعليق صيغة الوصاية وتوقيتها | ٣٤ |
| ١٨٨ | واجبات الوصي | ٣٥ |
| ١٩٢ | إخراج الوصي الزكاة عن الصغير أو عن ماله | ٣٦ |
| ١٩٢ | أولًا : إخراج الوصي زكاة الفطر عن الصغير | ٣٦ |
| ١٩٣ | ثانياً : إخراج الوصي زكاة مال الصغير | ٣٧ |
| ١٩٣ | تضحية الوصي عن الصغير | ٣٨ |
| ١٩٤ | تصرفات الوصي | ٣٩ |
| ١٩٤ | أولًا : بيع الوصي مال الصغير وشراؤه | ٣٩ |
| ١٩٤ | ثانياً : المضاربة والاتجار بمال الموصى عليه | ٤٠ |
| ١٩٥ | أ - اتجار الوصي لنفسه بمال اليتيم | ٤١ |
| ١٩٥ | ب - اتجار الوصي في مال اليتيم لليتيم | ٤٢ |
| ١٩٥ | ج - دفع الوصي مال اليتيم الموصى عليه لمن يعمل فيه مضاربة | ٤٣ |
| ١٩٦ | ثالثاً : تأجير الوصي الصبي الموصى عليه | ٤٤ |
| ١٩٧ | رابعاً : تأجير الوصي مال الصبي الموصى عليه | ٤٦ |
| ١٩٨ | خامساً : إجارة الوصي نفسه للصبي الموصى عليه | ٤٨ |
| ١٩٨ | سادساً : تبرع الوصي وهبته | ٤٩ |
| ١٩٩ | سابعاً : الهبة بعوض | ٥٠ |
| ١٩٩ | ثامناً : طلب الوصي الشفعة | ٥١ |
| ١٩٩ | الحالة الأولى : طلب الشفعة إذا كان فيه حظ للصغير | ٥١ |
| ٢٠٠ | الحالة الثانية : ترك الوصي طلب الشفعة إذا كان الترك في مصلحة الصغير | ٥٣ |
| ٢٠١ | الحالة الثالثة : استواء المصلحة في الأخذ والترك | ٥٤ |
| ٢٠٢ | تاسعاً : إقراض الوصي مال الصغير | ٥٥ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |


| | | |
| --- | --- | --- |
| ٢٠٢ | أ - اقتراض الوصي لنفسه مال الصغير | ٥٥ |
| ٢٠٢ | ب - إقراض الوصي مال الصغير للغير | ٥٦ |
| ٢٠٣ | ج - استقراض الوصي مالًا للصغير | ٥٧ |
| ٢٠٣ | عاشراً: رهن الوصي مال الصغير | ٥٨ |
| ٢٠٣ | أولًا: الرهن بسبب دين الصغير | ٥٨ |
| ٢٠٣ | ثانياً: الرهن بسبب دين الوصي | ٥٩ |
| ٢٠٤ | اختلاف الوصي والموصى عليه: | ٦٠ |
| ٢٠٤ | أولًا: الاختلاف في أصل النفقة أو في قدرها | ٦٠ |
| ٢٠٥ | ثانياً: الاختلاف في مدة النفقة أو في توقيت موت الموصي | ٦١ |
| ٢٠٥ | ثالثاً: الاختلاف في دفع المال إلى الصبي بعد بلوغه | ٦٢ |
| ٢٠٦ | أجرة الوصي وانتفاعه بمال الموصى عليه | ٦٣ |
| ٢٠٧ | إيصاء الوصي | ٦٥ |
| ٢٠٧ | إقرار الوصي وشهادته: | ٦٦ |
| ٢٠٧ | أ - إقرار الوصي بدين على الميت | ٦٦ |
| ٢٠٨ | ب - شهادة الوصيين لآخر بالوصاية معهما | ٦٧ |
| ٢٠٨ | ج - شهادة الوصيين لوارث | ٦٨ |
| ٢٠٩ | د - شهادة الوصي لموليه وعليه | ٦٩ |
| ٢٠٩ | توكيل الوصي غيره | ٧٠ |
| ٢١٠ | إقرار الوصي على الصغير أو المجنون | ٧١ |
| ٢١٠ | دفع الوصي مال الموصي عليه وديعة | ٧٢ |
| ٢١١ | دفع الوصي مال الصغير إعارة | ٧٣ |
| ٢١١ | خلط الوصي ماله بمال الموصى عليه | ٧٤ |
| ٢١٢ | قسمة الوصي نيابة عن الموصى له أو عن الورثة | ٧٥ |
| ٢١٤ | ضمان الوصي | ٧٦ |
| ٢١٤ | عزل الوصي وانعزاله | ٧٧ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
|---|---|---|


| | | |
|---|---|---|
| ٢١٥ - ٢١٦ | **وصف** | ١ - ٥ |
| ٢١٥ | التعريف | ١ |
| ٢١٥ | الأحكام المتعلقة بالوصف | ٢ |
| ٢١٥ | أ - البيع بالوصف | ٢ |
| ٢١٥ | ب - الوصف في المسلم فيه | ٣ |
| ٢١٦ | الوصف عند الأصوليين: | ٤ |
| ٢١٦ | أولًا: فهم التعليل من إضافة الحكم إلى الوصف المناسب | ٤ |
| ٢١٦ | ثانياً: مفهوم الصفة | ٥ |
| ٢١٦ | **وصف الطلاق** | |
| | انظر: طلاق | |
| ٢١٦ | **وصل** | |
| | انظر: اتصال | |
| ٢١٧ - ٢٢٠ | **وصي** | ١ - ١٦ |
| ٢١٧ | التعريف | ١ |
| ٢١٧ | الألفاظ ذات الصلة: القيم، الوكيل | ٢ |
| ٢١٧ | الأحكام المتعلقة بالوصي | ٤ |
| ٢١٨ | أ - قبول الإيصاء | ٤ |
| ٢١٨ | ب - شروط الوصي | ٥ |
| ٢١٨ | ج - الوقت المعتبر لتوافر الشروط في الوصي | ٦ |
| ٢١٩ | د - وقت قبول الوصي للإيصاء | ٧ |
| ٢١٩ | هـ - تخصيص تصرف الوصي بمعين | ٨ |
| ٢١٩ | و - تعدد الأوصياء | ٩ |
| ٢١٩ | ز - فقد الوصي شرطا من شروط توليته | ١٠ |
| ٢١٩ | ح - عزل الوصي نفسه | ١١ |
| ٢٢٠ | ط - أجرة الوصي | ١٢ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |


| | | |
| --- | --- | --- |
| ٢٢٠ | ي - إيصاء الوصي | ١٣ |
| ٢٢٠ | ك - عجز الوصي عن القيام بواجبه | ١٤ |
| ٢٢٠ | م - تزويج الوصي الموصى عليهم | ١٦ |
| ٢٢١ - ٣٠١ | **وصية** | ١ - ١٠٤ |
| ٢٢١ | التعريف | ١ |
| ٢٢١ | الألفاظ ذات الصلة: الإيصاء، الهبة، الصدقة | ٢ |
| ٢٢٢ | مشروعية الوصية | ٥ |
| ٢٢٢ | حكمة مشروعية الوصية | ٦ |
| ٢٢٢ | الحكم التكليفي | ٧ |
| ٢٢٦ | أركان الوصية: | ٨ |
| ٢٢٧ | الركن الأول: الصيغة | ٩ |
| ٢٢٩ | الفورية في القبول والرد بعد الموت | ١٠ |
| ٢٣٠ | الرجوع عن القبول | ١١ |
| ٢٣٠ | تجزؤ القبول | ١٢ |
| ٢٣١ | من يملك القبول والرد | ١٣ |
| ٢٣١ | موت الموصى له المعين | ١٤ |
| ٢٣٢ | تعليق الوصية على شرط وإضافتها للمستقبل | ١٥ |
| ٢٣٣ | صفة الوصية من حيث اللزوم وعدمه والرجوع عنها | ١٦ |
| ٢٣٤ | الركن الثاني: الموصي | ١٧ |
| ٢٣٥ | أ - العقل والبلوغ | ١٨ |
| ٢٣٦ | ب- الحرية | ١٩ |
| ٢٣٦ | ج - الرضا والاختيار | ٢٠ |
| ٢٣٦ | وصايا غير المسلمين | ٢١ |
| ٢٣٨ | الركن الثالث: الموصى له: | ٢٢ |
| ٢٣٨ | أولًا: أن يكون الموصى له موجوداً | ٢٣ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |


| | | |
| --- | --- | --- |
| ٢٣٩ | ثانياً: أن يكون الموصى له أهلًا للتملك | ٢٤ |
| ٢٣٩ | أ - الوصية للميت | ٢٥ |
| ٢٣٩ | ب - الوصية للحمل | ٢٦ |
| ٢٤٠ | ثالثاً: أن يكون الموصى له معلوماً غير مجهول | ٢٧ |
| ٢٤٠ | أ - الوصية للمبهم | ٢٨ |
| ٢٤٠ | ب - الوصية لجماعة | ٢٩ |
| ٢٤١ | ج - الوصية لدابة | ٣٠ |
| ٢٤٢ | د - الوصية للعبد | ٣١ |
| ٢٤٢ | هـ - الوصية لجهة عامة | ٣٢ |
| ٢٤٤ | و - الوصية للّه تعالى | ٢٣٢ |
| ٢٤٤ | ز - الوصية في سبيل اللّه | ٣٣ |
| ٢٤٤ | ح - الوصية لأعمال البر ووجوه الخير | ٣٣م |
| ٢٤٤ | رابعاً: أن لا يكون الموصى له قاتلًا للموصي | ٣٤ |
| ٢٤٦ | خامساً: أن لا يكون الموصى له وارثاً عند موت الموصي | ٣٥ |
| ٢٤٨ | الوصية لبعض الأشخاص: | ٣٧ |
| ٢٤٩ | أ - الوصية للجيران | ٣٧ |
| ٢٤٩ | ب - الوصية للأقارب | ٣٨ |
| ٢٥٠ | ج - الوصية لأقرب الأقارب | ٣٩ |
| ٢٥١ | د - الوصية للأصهار والأختان والآل | ٤٠ |
| ٢٥٢ | هـ - الوصية للعلماء | ٤١ |
| ٢٥٢ | الوصية لغير المسلم: | ٤٢ |
| ٢٥٢ | أ - الوصية للذمي | ٤٣ |
| ٢٥٣ | ب - الوصية للحربي | ٤٤ |
| ٢٥٣ | ج - الوصية للمستأمن | ٤٥ |
| ٢٥٤ | د - الوصية للمرتد | ٤٦ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |


| | | |
| --- | --- | --- |
| ٢٥٤ | الركن الرابع : الموصى به : | ٤٧ |
| ٢٥٤ | أولًا : أن يكون الموصى به مالًا | ٤٧ |
| ٢٥٥ | ثانياً : أن يكون الموصى به متقوماً في عرف الشرع | ٤٨ |
| ٢٥٦ | ثالثاً : أن يكون الموصى به قابلًا للتمليك | ٤٩ |
| ٢٥٧ | رابعاً : أن يكون الموصى به مملوكاً للموصي | ٥٠ |
| ٢٥٨ | خامساً : ألا يكون الموصى به معصية أو محرماً شرعاً | ٥١ |
| ٢٥٨ | ما يشترط لنفاد الوصية في الموصى به | ٥٢ |
| ٢٥٩ | تكييف إجازة الورثة | ٥٣ |
| ٢٦٠ | أحكام تتعلق بالموصى به | ٥٤ |
| ٢٦٠ | أ - الوصية بسهم من المال | ٥٤ |
| ٢٦١ | ب - الوصية بجزء أو حظ من المال | ٥٥ |
| ٢٦١ | ج - الوصية بشاة أو بدابة أو بكلب ونحوه | ٥٦ |
| ٢٦٢ | د - الوصية بطبل | ٥٧ |
| ٢٦٢ | هـ - الوصية بالمنافع | ٥٨ |
| ٢٦٥ | طريق الانتفاع بالمنفعة | ٥٩ |
| ٢٦٥ | كيفية استيفاء المنفعة المشتركة | ٦٠ |
| ٢٦٦ | انتهاء الوصية بالمنفعة | ٦١ |
| ٢٦٦ | زمن استحقاق الموصى له المنفعة الموصى به | ٦٢ |
| ٢٦٧ | منع الموصى له من الانتفاع | ٦٣ |
| ٢٦٨ | نفقه العين الموصى بمنفعتها | ٦٤ |
| ٢٦٨ | و - الوصية بالحقوق | ٦٥ |
| ٢٦٨ | ز - الوصية بما يتضمن قسمة الشركة | ٦٦ |
| ٢٦٩ | ثبوت ملكية الموصى به ووقت الثبوت | ٦٧ |
| ٢٧٠ | ما يعتبر من الثلث | ٦٨ |
| ٢٧٠ | مبطلات الوصية : | ٦٩ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| | أ - زوال أهلية الموصي بالجنون المطبق ونحوه | ٦٩ |
| ٢٧١ | ب - ردة الموصي | ٧٠ |
| ٢٧١ | ج - ردة الموصى له | ٧١ |
| ٢٧١ | د - الرجوع عن الوصية | ٧٢ |
| ٢٧٣ | هـ - رد الوصية | ٧٣ |
| ٢٧٣ | و - موت الموصى له المعين قبل موت الموصي | ٧٤ |
| ٢٧٣ | ز- قتل الموصى له الموصي | ٧٥ |
| ٢٧٣ | ح - هلاك الموصى به المعين أو استحقاقه | ٧٦ |
| ٢٧٤ | ط - الوصية للوارث | ٧٧ |
| ٢٧٤ | المحاصة في الوصية | ٧٨ |
| ٢٨٠ | كتابة الوصية والإشهاد عليها | ٨٣ |
| ٢٨١ | طرق إثبات الوصية | ٨٤ |
| ٢٨٣ | تنفيذ الوصية | ٨٥ |
| ٢٨٤ | الوصايا وطرق حسابها | ٨٦ |
| ٢٨٤ | الحالة الأولى: الوصية بالأنصباء | ٨٦ |
| ٢٨٤ | أ - الوصية بمثل نصيب أحد الورثة المعين | ٨٦ |
| ٢٨٥ | ب - الوصية بمثل نصيب أحد الورثة غير المعين | ٨٩ |
| ٢٨٦ | ج - الوصية بمثل نصيب ابنه | ٩٠ |
| ٢٨٦ | د - الوصية بنصيب ابنه وله ابن | ٩١ |
| ٢٨٧ | الحالة الثانية: الوصية بالأجزاء | ٩٢ |
| ٢٨٨ | الاحتمال الأول: الوصية بالثلث فمادونه | ٩٣ |
| ٢٨٨ | أ - الوصية بجزء واحد | ٩٣ |
| ٢٩٠ | ب - الوصية بجزأين أو أكثر في حدود الثلث فما دونه | ٩٤ |
| ٢٩١ | الاحتمال الثاني: الوصية بأكثر من الثلث | ٩٥ |
| ٢٩١ | أولًا: الوصية بأكثر من الثلث إذا لم تزد على المال | ٩٥ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |


| | | |
| --- | --- | --- |
| ٢٩٣ | ثانياً: الوصية بأكثر من الثلث وقد جاوزت المال | ٩٦ |
| ٢٩٤ | الحالة الثالثة: الجمع بين الوصية بالأجزاء والأنصباء | ٩٧ |
| ٢٩٤ | أ - الوصية بمثل نصيب وارث وبجزء يضاف إلى جميع المال | ٩٧ |
| ٢٩٦ | ب - الوصية بجزء من جزء من المال يبقى بعد النصيب | ٩٨ |
| ٢٩٨ | ج - الوصية بالنصيب مع استثناء جزء من المال عنه | ٩٩ |
| ٢٩٩ | د - الاستثناء مع ذكر الأنصباء والكسور | ١٠٠ |
| ٢٩٩ | الضرب الأول: أن يكون المستثنى جزءاً مما بقي من المال بعد النصيب | ١٠١ |
| ٣٠٠ | الضرب الثاني: أن يكون المستثنى جزءاً مما بقي من المال بعد الوصية | ١٠٢ |
| ٣٠٠ | الضرب الثالث: أن يكون المستثنى جزءاً مما بقي من جزء بعد الوصية | ١٠٢ |
| ٣٠٠ | الضرب الرابع: أن يكون المستثنى جزءاً مما يبقى من جزء المال بعد النصيب | ١٠٣ |
| ٣٠١ | هـ - إطلاق الاستثناء | ١٠٤ |
| ٣٠١- ٣١٤ | **وضع اليد** | ١ - ٢٥ |
| ٣٠١ | التعريف | ١ |
| ٣٠٢ | الألفاظ ذات الصلة: الحيازة، الغصب | ٢ |
| ٣٠٢ | أولًا: الأحكام المتعلقة بوضع العين بمعنى التصرف في عين: | ٤ |
| ٣٠٢ | أ - دلالة وضع اليد على الملكية | ٤ |
| ٣٠٤ | ب - كيفية وضع اليد | ٥ |
| ٣٠٥ | ج - وسائل إثبات وضع اليد | ٨ |
| ٣٠٦ | د - وضع اليد على مال الغير | ١١ |
| ٣٠٦ | هـ - التنازع في وضع اليد | ١٢ |
| ٣٠٦ | و- مراتب وضع اليد | ١٣ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ٣٠٩ | ز - اعتبار النية في وضع اليد على اللقطة أو اللقيط | ١٤ |
| ٣١٠ | ح- وضع المحرم يده على الصيد | ١٥ |
| ٣١٠ | ط - مالا يدخل تحت اليد | ١٦ |
| ٣١٠ | ي - وضع اليد على مال الغير بلا سبب شرعي | ١٧ |
| ٣١١ | ثانياً: الأحكام المتعلقة بوضع إليد الحسية | ١٨ |
| ٣١١ | أ - وضع اليد في الصلاة | ١٨ |
| ٣١١ | ب - وضع اليد على الخاصرة في الصلاة | ١٩ |
| ٣١١ | ج - وضع اليد على الحجر الأسود | ٢٠ |
| ٣١١ | د - وضع اليد على القبر | ٢١ |
| ٣١٣ | هـ - وضع اليد على الفم عند التثاؤب | ٢٢ |
| ٣١٤ | و - وضع اليد على الفم عند العطاس | ٢٣ |
| ٣١٤ | ز - وضع اليد على المريض عند الدعاء | ٢٤ |
| ٣١٤ | ح - كيفية وضع يدي الميت | ٢٥ |
| **٣١٥- ٣٩٩** | **وضوء** | **١- ١٦٠** |
| ٣١٥ | التعريف | ١ |
| ٣١٥ | الألفاظ ذات الصلة: الغسل، الطهارة، التيمم | ٢ |
| ٣١٦ | الوضوء من الشرائع القديمة | ٥ |
| ٣١٧ | مكان فرض الوضوء | ٦ |
| ٣١٩ | مشروعية الوضوء | ٧ |
| ٣١٩ | منكر وجوب الوضوء | ٨ |
| ٣٢٠ | ترك الوضوء عمداً ثم صلى محدثاً | ٩ |
| ٣٢٠ | الحكم التكليفي: | ١٠ |
| ٣٢٠ | أولًا: ما يكون الوصوء له فرضاً | ١٠ |
| ٣٢٠ | أ- الصلاة | ١٠ |
| ٣٢١ | ب - الطواف | ١١ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |


| | | |
| --- | --- | --- |
| ٣٢١ | ج - مس المصحف | ١٢ |
| ٣٢٢ | ثانياً: ما يكون الوضوء له سنة | ١٣ |
| ٣٢٢ | ثالثاً: ما يكون الوضوء له مندوباً | ١٤ |
| ٣٢٢ | أ - قراءة القرآن | ١٤ |
| ٣٢٢ | ب - ذكر اللّه تعالى | ١٥ |
| ٣٢٢ | ج - الأذان | ١٥م |
| ٣٢٢ | د - الإقامة | ١٦ |
| ٣٢٣ | هـ - الخطبة | ١٧ |
| ٣٢٣ | و - دراسة العلم الشرعي | ١٨ |
| ٣٢٣ | ز - الوقوف بعرفة والسعي بين الصفا والمروة | ١٩ |
| ٣٢٣ | ح - زيارة النبي ﷺ | ٢٠ |
| ٣٢٣ | ط - الوضوء على الوضوء | ٢١ |
| ٣٢٤ | ي - وضوء الجنب عند إرادة الأكل والشرب ومعاودة الوطء والنوم | ٢٢ |
| ٣٢٥ | ك - المحافظة على الوضوء | ٢٣ |
| ٣٢٥ | ل- الوضوء خروجاً من الخلاف | ٢٤ |
| ٣٢٥ | رابعاً: ما يباح له الوضوء | ٢٥ |
| ٣٢٥ | خامساً: الوضوء الممنوع | ٢٦ |
| ٣٢٥ | فضيلة الوضوء | ٢٧ |
| ٣٢٦ | شروط الوضوء | ٢٨ |
| ٣٢٦ | أولًا: شروط وجوب الوضوء | ٢٨ |
| ٣٢٦ | أ - العقل | ٢٩ |
| ٣٢٧ | ب - البلوغ | ٣٠ |
| ٣٢٧ | ج - الإسلام | ٣١ |
| ٣٢٧ | د - انقطاع ما ينافي الوضوء | ٣٢ |
| ٣٢٧ | هـ - وجود الماء المطلق الطهور الكافي | ٣٣ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ٣٢٨ | و - القدرة على استعمال الماء | ٣٤ |
| ٣٢٨ | ز - وجود الحدث | ٣٥ |
| ٣٢٩ | ح - ضيق الوقت | ٣٦ |
| ٣٢٩ | ط - بلوغ دعوة النبي ﷺ | ٣٧ |
| ٣٢٩ | ثانياً: شروط صحة الوضوء: | ٣٨ |
| ٣٢٩ | أ - عموم البشرة بالماء الطهور | ٣٨ |
| ٣٢٩ | ب - زوال ما يمنع وصول الماء إلى الجسد | ٣٩ |
| ٣٣٠ | ج - انقطاع الحدث حال التوضوء | ٤١ |
| ٣٣٠ | د - العلم بكيفية الوضوء | ٤١ |
| ٣٣٠ | هـ - عدم الصارف عن الوضوء | ٤٢ |
| ٣٣٠ | و - جري الماء على الوضوء | ٤٣ |
| ٣٣٠ | ز - النية | ٤٤ |
| ٣٣١ | ح - إباحة الماء | ٤٥ |
| ٣٣١ | شروط الوضوء في حق صاحب الضرورة | ٤٦ |
| ٣٣١ | أسباب الوضوء | ٤٧ |
| ٣٣٢ | فروض الوضوء | ٤٨ |
| ٣٣٢ | أولًا: الفرائض المتفق عليها في الوضوء | ٤٩ |
| ٣٣٢ | الفرض الأول: غسل الوجه | ٤٩ |
| ٣٣٣ | المجزئ من الغسل في الوضوء | ٥٠ |
| ٣٣٣ | الوجه وحَدُّه | ٥١ |
| ٣٣٤ | غسل الشعر الذي على الوجه | ٥٢ |
| ٣٣٦ | غسل ما في العين وداخلها | ٥٣ |
| ٣٣٧ | غسل موضع الفم | ٥٤ |
| ٣٣٧ | غسل موضع التحذيف في الوضوء | ٥٥ |
| ٣٣٨ | غسل البياض بين العذار والأذان | ٥٦ |
| ٣٣٩ | غسل العذار | ٥٦ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |
| ٣٣٩ | غسل الوترة وداخل الفم والأنف | ٦٠ |
| ٣٣٩ | غسل الصدغ وموضع الصلع والنزعتين | ٦١ |
| ٣٤٠ | غسل ما ظهر من العضو بعد غسل ما فوقه | ٦٢ |
| ٣٤١ | الفرض الثاني: غسل اليدين إلى المرفقين | ٦٣ |
| ٣٤١ | غسل المرفقين في الوضوء | ٦٤ |
| ٣٤٢ | قطع بعض ما يجب غسله من اليد | ٦٥ |
| ٣٤٢ | قطع اليد من المرفق | ٦٦ |
| ٣٤٣ | قطع اليد من مرفق المرفق | ٦٧ |
| ٣٤٤ | غسل ما زاد من أصبع أو كف أو يد | ٦٨ |
| ٣٤٤ | غسل ظفر اليد أو ما تحته | ٦٩ |
| ٣٤٦ | غسل اليد الزائدة | ٧٠ |
| ٣٤٧ | غسل الجلد المتدلي من العضد | ٧١ |
| ٣٤٧ | الفرض الثالث: مسح الرأس | ٧٣ |
| ٣٤٧ | القدر المجزئ في مسح الرأس | ٧٤ |
| ٣٤٩ | كيفية مسح الرأس الواجب في الوضوء | ٧٥ |
| ٣٤٩ | ما نزل من شعر الرأس | ٧٦ |
| ٣٥٠ | غسل الرأس بدل مسحه | ٧٧ |
| ٣٥٠ | حلق شعر الرأس بعد الوضوء | ٧٨ |
| ٣٥١ | تكرار المسح | ٧٩ |
| ٣٥١ | الشعور المضفورة | ٨٠ |
| ٣٥١ | المسح على العمامة | ٨١ |
| ٣٥١ | الفرض الرابع: غسل الرجلين | ٨٢ |
| ٣٥٤ | ثانياً: الفرائض المختلف فيها في الوضوء | ٨٣ |
| ٣٥٤ | أ - النية | ٨٣ |
| ٣٥٤ | رفض نية الوضوء | ٨٤ |
| ٣٥٥ | ب - الموالاة | ٨٥ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |


| | | |
| --- | --- | --- |
| ٣٥٥ | ج - الترتيب | ٨٦ |
| ٣٥٧ | د - الدلك | ٨٧ |
| ٣٥٨ | سنن الوضوء | ٨٨ |
| ٣٥٨ | أولًا: التسمية | ٨٨ |
| ٣٥٨ | أ - التسمية في أول الوضوء | ٨٨ |
| ٣٥٩ | ب - التسمية عند غسل كل عضو من أعضاء الوضوء | ٨٩ |
| ٣٦٠ | ثانياً: غسل اليدين إلى الرسغين | ٩٠ |
| ٣٦٠ | ثانياً: المضمضة | ٩١ |
| ٣٦٠ | رابعاً: الاستنشاق | ٩٢ |
| ٣٦٠ | خامساً: الاستنثار | ٩٣ |
| ٣٦١ | سادساً: مسح كل الرأس | ٩٤ |
| ٣٦٢ | مسائل تتعلق بمسح الرأس | ٩٥ |
| ٣٦٢ | أ - تكرار مسح الرأس | ٩٥ |
| ٣٦٢ | ب - كيفية مسح الرأس المسنون | ٩٦ |
| ٣٦٣ | ج - صفة مسح الرأس | ٩٧ |
| ٣٦٤ | سابعاً: مسح الأذنين | ٩٨ |
| ٣٦٥ | تجديد الماء لمسح الأذنين | ٩٩ |
| ٣٦٦ | ثامناً: تخليل اللحية وشعور الوجه | ١٠٠ |
| ٣٦٦ | تاسعاً: تخليل أصابع اليدين والرجلين | ١٠١ |
| ٣٦٧ | عاشراً: التثليث | ١٠٢ |
| ٣٦٧ | الحادي عشر: الاستياك | ١٠٣ |
| ٣٦٧ | الثاني عشر: المسح على العمامة | ١٠٤ |
| ٣٦٨ | الثالث عشر: عدم الإسراف في استعمال الماء | ١٠٥ |
| ٣٦٨ | الرابع عشر: التيامن | ١٠٦ |
| ٣٦٩ | الخامس عشر: إطالة الغرة والتحجيل | ١٠٧ |
| ٣٧٠ | السادس عشر: استقبال القبلة | ١٠٨ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |


| | | |
| --- | --- | --- |
| ٣٧٠ | السابع عشر: الجلوس بمكان مرتفع | ١٠٩ |
| ٣٧١ | الثامن عشر: التوضؤ في مكان طاهر | ١١٠ |
| ٣٧١ | التاسع عشر: ترك الاستعانة | ١١١ |
| ٣٧٢ | العشرون: مسح الرقبة | ١١٢ |
| ٣٧٣ | الحادي والعشرون: تحريك الخاتم | ١١٣ |
| ٣٧٣ | الثاني والعشرون: البدء بمقدم الأعضاء | ١١٤ |
| ٣٧٣ | الثالث والعشرون: عدم الكلام | ١١٥ |
| ٣٧٤ | السلام على المتوضئ ورده | ١١٦ |
| ٣٧٤ | الرابع والعشرون: الدعاء عند كل عضو | ١١٧ |
| ٣٧٥ | الخامس والعشرون: الدعاء بعد الوضوء | ١١٨ |
| ٣٧٧ | السادس والعشرون: تنشيف الأعضاء من بلل ماء الوضوء | ١١٩ |
| ٣٧٨ | السابع والعشرون: ترك نفض اليد أو الماء | ١٢٠ |
| ٣٧٨ | الثامن والعشرون: الشرب من فضل ماء الوضوء | ١٢١ |
| ٣٧٩ | التاسع والعشرون: صلاة ركعتين عقب الوضوء | ١٢٢ |
| ٣٧٩ | الثلاثون: تجديد الوضوء | ١٢٣ |
| ٣٨٠ | الواحد والثلاثون: عدم نقض ماء الوضوء من مد | ١٢٤ |
| ٣٨٠ | الثاني والثلاثون: عدم النفخ في الماء حال غسل الوجه | ١٢٥ |
| ٣٨٠ | الثالث والثلاثون: الترتيب بين السنن | ١٢٦ |
| ٣٨١ | الرابع والثلاثون: أخذ المتوضئ الماء بيديه جميعاً عند غسل الوجه | ١٢٧ |
| ٣٨٢ | الخامس والثلاثون: تدارك ما فات من الوضوء | ١٢٨ |
| ٣٨٢ | مكروهات الوضوء: | |
| ٣٨٢ | أولًا: لطم الوجه وغيره من أعضاء الوضوء | ١٢٩ |
| ٣٨٢ | ثانياً: التقتير في الوضوء | ١٣٠ |
| ٣٨٣ | ثالثاً: الإسراف في الوضوء | ١٣١ |
| ٣٨٤ | رابعاً: التوضؤ بفضل ماء المرأة | ١٣٢ |
| ٣٨٤ | خامساً: تثليث المسح بماء جديد | ١٣٣ |

| الصفحة | العنوان | الفقرة |
| --- | --- | --- |


| | | |
| --- | --- | --- |
| ٣٨٤ | سادساً: الوضوء في مكان نجس | ١٣٤ |
| ٣٨٤ | سابعاً: التوضؤ في المسجد | ١٣٥ |
| ٣٨٥ | ثامناً: إراقة ماء الوضوء في المسجد | ١٣٦ |
| ٣٨٥ | تاسعاً: الوضوء بالماء الشمس | ١٣٧ |
| ٣٨٥ | عاشراً: ترك سنة من سنن الوضوء | ١٣٨ |
| ٣٨٥ | نواقض الوضوء | |
| ٣٨٦ | أولًا: الخارج من السبيلين أو خروج شيء منهما | ١٤٠ |
| ٣٨٦ | ثانياً: خروج النجاسات من غير السبيلين | ١٤١ |
| ٣٨٧ | ثالثاً: زوال العقل (الحدث الحكمي) | ١٤٢ |
| ٣٨٧ | أ - النوم | ١٤٢ |
| ٣٩٣ | ب - الإغماء | ١٤٨ |
| ٣٩٣ | ج - الجنون | ١٤٩ |
| | د - السكر | |
| ٣٩٣ | رابعاً: مس فرج الآدمي | ١٥١ |
| ٣٩٣ | خامساً: التقاء بشرتي الرجل والمرأة | ١٥٢ |
| ٣٩٣ | سادساً: الردة | ١٥٣ |
| ٣٩٤ | سابعاً: القهقهة في الصلاة | ١٥٤ |
| ٣٩٥ | ثامناً: أكل ما مسته النار | ١٥٥ |
| ٣٩٥ | تاسعاً: الوضوء من أكل لحم الجزور | ١٥٦ |
| ٣٩٧ | عاشراً: أكل الأطعمة المحرمة | ١٥٧ |
| ٣٩٧ | حادي عشر: غسل الميت | ١٥٨ |
| ٣٩٨ | ثاني عشر: الشك في الوضوء أو عدمه | ١٥٩ |
| ٣٩٩ | ثالث عشر: الغيبة والكلام القبيح | ١٦٠ |
| ٤٠١ | تراجم الفقهاء | |
| ٤٢٣ | الفهرس التفصيلي | |

تمَّ بحمد اللّه الجزء الثالث والأربعون من الموسوعة الفقهية

ويليه الجزء الرابع والأربعون وأوله مصطلح «وضيعة»

تشرفت بطباعته

شركة غراس للدعاية والإعلان

الكويت - الشويخ - شارع الصحافة - مقابل مطابع الرأي العام التجاري - ص.ب: ١٢٨٨٨ الجهراء

الرمز البريدي: ٤٠٠٣٠ - تلفون: ٤٨١٩٠٣٧ (٩٦٥) فاكس: ٤٨٢٨٤٩٥ (٩٦٥)

e-mail:info@gheras.com

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

# الموسوعة الفقهية

## الجزء الرابع والأربعون

## وَضِيعة - وقف

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

« وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ».

( سورة التوبة آية ١٢٢ )

« من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »

( أخرجه البخاري ومسلم )

# الموسوعة الفقهية

إصدار

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ـ الكويت

الطبعة الأولى

١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

حقوق الطبع محفوظة للوزارة

وزارة الأوقاف والشئون الإسلاميَّة - الكويت

للمراسلة فاكس ٢٤٦٤٩٠٨ - ٠٠٩٦٥ أو ص.ب ١٣ الصفاة.

# وَضِيعة

**التعريف:**

١- من معاني الوضيعة في اللغة: الخسارة وما يأخذه السلطان من الخراج والعشور، والحطيطة، ومنه: وضعت عنه وفيه: أسقطته، ووضع الشيء بين يديه: تركه هناك، ووضع في تجارته ضعة ووضيعة: خسر[١].

والوضيعة في اصطلاح الفقهاء: هي بيع بمثل الثمن الأول مع نقصان شيء معلوم منه. وتسمى مواضعة، ومخاسرة، ومحاطة، وحطيطة، وهي أشهر معانيها الاصطلاحية[٢].

ويطلق الفقهاء الوضيعة أيضاً على الخسارة[٣] والحط من الدين[٤].

(١) المصباح المنير، والقاموس المحيط.

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ٢٢٨، والفتاوى الهندية ٣/ ٤، وابن عابدين ٤/ ١٥٢، وحاشية الدسوقي ٣/ ١٦٣، والشرح الصغير ٣/ ٢٢٠، ومغني المحتاج ٢/ ٧٧، والشرقاوي على التحرير ٢/ ٣٩-٤٠، والمغني ٤/ ٢٠٩-٢١٠، وكشاف القناع ٣/ ٢٣٠.

(٣) حاشية ابن عابدين ٦/ ٤٧٥.

(٤) كفاية الطالب الرباني ٢/ ١٣٢.

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ- المُرابحة:**

٢- المرابحة في اللغة: إعطاء الربح، يقال: بعته المتاع واشتريته منه مرابحة إذا سميت بكل قدر من الثمن ربحا[١].

وفي اصطلاح الفقهاء: هي البيع الذي يحدد فيه الثمن بزيادة معلومة على رأس المال[٢].

والصلة بين المرابحة والوضيعة التضاد.

**ب- التَّوْلية:**

٣- التولية في اللغة هي مصدر ولَّى، يقال: ولَّيته الأمر تولية: جعلته والياً، ومنه بيع التولية[٣].

والتولية في البيع اصطلاحاً: هي نقل جميع المبيع إلى المولى بمثل الثمن الأول لا غير[٤].

والصلة بين التولية والوضيعة بمعناها الأشهر أنهما معاً من بيوع الأمانة.

(١) المصباح المنير، والصحاح، والقاموس المحيط.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ١٥٢، والشرح الصغير ٣/ ٢١٥، وحاشية الدسوقي ٣/ ١٥٩، وقليوبي وعميرة ٢/ ٢١٩، وكشاف القناع ٣/ ٢٣٠.

(٣) المصباح المنير.

(٤) حاشية ابن عابدين ٤/ ١٥٣، والشرح الصغير ٣/ ٢١٥، وحاشية الدسوقي ٣/ ١٥٩، وقليوبي وعميرة ٢/ ٢١٩، وكشاف القناع ٣/ ٢٣٠.

جـ- الإشراك:

٤- الإشراك لغة مصدر أشرك، وهي اتخاذ الشريك[١].

والإشراك في البيع اصطلاحاً: هو تولية بعض المبيع ببعض الثمن، أو هو نقل بعض المبيع إلى الغير بمثل الثمن الأول، أي بمثل ثمن البعض بحصته من الثمن كله[٢].

والصلة بين الإشراك والوضيعة بمعناها الأشهر أنهما جميعاً من بيوع الأمانة.

الأحكام المتعلقة بالوضيعة:

تختلف الأحكام المتعلقة بالوضيعة باختلاف تعريفاتها الاصطلاحية.

أ- بيع الوضيعة:

٥- المعنى الأشهر للوضيعة أنها بيع أمانة بنقصان معلوم من الثمن الأول، وهي جائزة شرعاً[٣] لأنها نوع من البيع، وقد قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[٤]. هذا إذا استوفت جميع شروطها، وإلا لم تجز لنقصان الشروط، مثل سائر أنواع البيوع الأخرى.

وشروط صحة الوضيعة هي شروط صحة المرابحة، وكذلك آثارها بعامة. والتفصيل في مصطلح (مرابحة ف٧ وما بعدها).

ب- الوضيعة بمعنى الخسارة:

٦- اتفق الفقهاء على أن الخسارة في الشركات عامة تكون على الشركاء جميعاً، بحسب رأس مال كل فيها، ولا يجوز اشتراط غير ذلك، قال ابن عابدين: ولا خلاف أن اشتراط الوضيعة بخلاف قدر رأس المال باطل[١].

كما اتفقوا على أن المضارب في المضاربة لا يتحمل شيئاً من الخسارة، وتكون الخسارة كلها على رب المال، وذلك على خلاف الربح، فإنه يكون بحسب الشرط.

إلا أن الفقهاء نصوا على أن المضارب لو ربح ثم خسر، أخذت الخسارة من الربح ما دامت المضاربة مستمرة، قال الإمام أحمد وقد سئل عن المضارب يربح ويضع مراراً: يرد الوضيعة على الربح إلا أن يقبض رأس المال صاحبه ثم يرده إليه فيقول: اعمل به ثانية، فما ربح بعد ذلك

---

(١) لسان العرب.

(٢) البدائع ٥/٢٢٦، وكشاف القناع ٣/٢٢٩.

(٣) حاشية ابن عابدين ٤/٣، والبدائع ٥/٢٢٠، وحاشية الدسوقي ٣/١٦٣، وحاشية الشرقاوي على التحرير ٢/٣٩-٤٠، ومغني المحتاج ٢/٧٧، والمغني ٤/٢٠٩-٢١٠، وكشاف القناع ٣/٢٢٩.

(٤) سورة البقرة/ ٢٧٥.

(١) حاشية ابن عابدين ٣/٣٣٧، ومغني المحتاج ٢/٢١٤، وحاشية الشرقاوي ٢/١١٢، والروض المربع ص٢٨٦، وكشاف القناع ٣/٥١٩.

لا يجبر به وضيعة الأول، لأنه مضاربة ثانية[١].

والتفصيل في مصطلح (مضاربة ف٢٩).

جـ- الوضيعة بمعنى الحط من الدَّيْن:

٧- قال في كفاية الطالب: ولا تجوز الوضيعة من الدَّين على تعجيله على المشهور، وتسمى هذه المسألة عند الفقهاء «ضع وتعجل»، وعلى ذلك عامة الفقهاء لما في ذلك من الربا[٢].

انظر مصطلح (إبراء ف٥١).

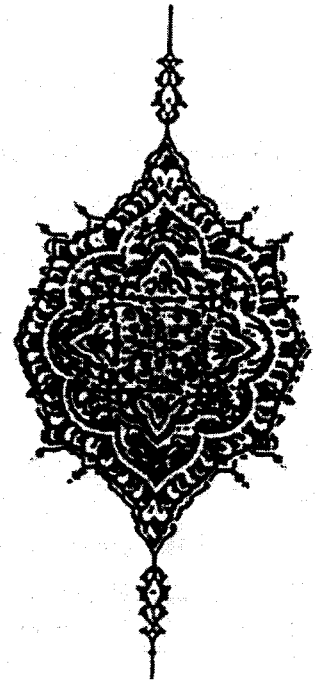

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٨٥، وكشاف القناع ٣/ ١٣٠، ٥١٩، وكفاية الطالب على رسالة أبي زيد ٢/ ١٣٢.

(٢) كفاية الطالب على رسالة أبي زيد ٢/ ١٣٢.

# وَضِيمة

التعريف:

١- الوضيمة لغة: طعام المأتم، والطعام المتَّخذ عند المصيبة، والكلأ المجتمع، والقوم ينزلون على القوم وهم قليل فيحسنون إليهم ويكرمونهم[١]. والوضيمة في الاصطلاح الطعام المتخذ عند المصيبة[٢].

الألفاظ ذات الصلة:

أ- الخُرْس:

٢- الخُرْس- بضم الخاء وسكون الراء- والخِراس- بكسر الخاء- في اللغة: طعام الولادة، أو طعام الولادة يُدعى إليه، أو طعام يُصنع للولادة.

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والقاموس المحيط، والمعجم الوسيط.

(٢) حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٤/ ١٠، وبريقة محمودية في شرح طريقة محمدية ٤/ ١٧٦، وحاشية القليوبي على شرح المنهاج ٣/ ٢٩٤، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري ٩/ ٢٤١-ط السلفية، وكشاف القناع ٥/ ١٦٥، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٨٥ ط عالم الكتب - بيروت، ومطالب أولي النهى ٥/ ٢٣١-٢٣٤.

والخُرْسَة وكذا الخُرْصَة- بضم الخاء وسكون الراء فيهما، ثم سين في الأولى وصاد في الثانية- طعام النفساء، أو ما يُصنع لها من طعام وحساء[١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للخُرْس عن المعنى اللغوي[٢].

والصلة بين الوضيمة والخُرْس أن كلا منهما من الولائم- عند جمهور الفقهاء- غير أن الوضيمة تكون عند المصائب والموت، والخُرْس تكون في السرور والولادة لسلامة المرأة من الطلق.

ب- الحَذاق:

٣- الحَذاق والحَذاقة في اللغة: التعلم والمهارة، يقال: حَذَق الصبي القرآن حَذْقاً وحَذَاقاً وحَذَاقَةً، ويكسر الكل: تعلمه كله ومهر فيه، ويومُ حَذَاقِه: يوم ختمه للقرآن الكريم[٣].

وفي الاصطلاح: الطعام الذي يصنع عند حفظ القرآن[١].

والصلة بين الوضيمة والحَذاق أن كلاً منهما وليمة وطعام ضيافة، غير أن طعام الحذاق يكون عند مناسبة سارة، وهي حفظ الصبي القرآن الكريم وختمه له، أما طعام الوضيمة فيكون ضيافة عند مصيبة الموت.

## الأحكام المتعلقة بالوضيمة:

تتعلق بالوضيمة أحكام منها:

### حكم اتخاذ الوضيمة:

٤- الوضيمة إما أن تكون من أهل الميت أو من غير أهل الميت.

فإن كانت من أهل الميت، فقد ذهب الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) إلى أنه يكره اتخاذها لأن فيه زيادة على مصيبتهم، وشغلاً لهم إلى شغلهم، وتشبهاً بصنع أهل الجاهلية، ولأن اتخاذ الطعام في السرور، وليس ذلك موضعه، وهو بدعة مستقبحة مكروهة لم ينقل فيها شيء[٢]، وعن جرير

---

(١) القاموس المحيط، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط.

(٢) بريقة محمودية ٤/ ١٧٦، وكشاف القناع ٥/ ١٦٥، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٣٣٧، وحاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ٢/ ٢٧٥، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٤/ ٢٧٠.

(٣) القاموس المحيط.

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٣٣٧، ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ٣/ ٢٤٥، وكشاف القناع ٥/ ١٦٥.

(٢) فتح القدير ١/ ٤٧٣، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/ ٥٦١، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل ٢/ ٢٢٨، والمجموع للنووي ٥/ ٣٢٠، وتحفة المحتاج ٣/ ٢٠٧، ومغني المحتاج ١/ ٣٦٨، وأسنى المطالب ١/ ٣٣٥، ومطالب أولي النهى ١/ ٩٢٩-٩٣٠، والمغني ٢/ ٥٥٠.

بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال: كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام من النياحة[١].

وفي رأي آخر للحنفية يباح لأهل الميت اتخاذ الطعام، وذلك لما رواه عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأيت رسول الله ﷺ وهو على القبر يوصي الحافر: أوسع من قبل رجليه، أوسع من قبل رأسه، فلما رجع استقبله داعي امرأةٍ، فجاء وجيء بالطعام فوَضَعَ يده ثم وضع القوم فأكلوا، فنظر آباؤنا رسول الله ﷺ يلوك لقمة في فمه ثم قال: أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها، فأرسلت المرأة قالت: يا رسول الله، إني أرسلت إلى البقيع يشترى لي شاة فلم أجد فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاة أن أرسل إليّ بها بثمنها فلم يوجد فأرسلت إلى امرأته فأرسلت إليّ بها، فقال رسول الله ﷺ: أطعميه الأسارى»[٢].

فهذا يدل على إباحة صنع أهل الميت الطعام والدعوة إليه[١].

وزاد المالكية: أنّ ما يصنعه أقارب الميت من الطعام وجمع الناس إليه إن كان لقراءة قرآن ونحوها مما يرجى خيره للميت فلا بأس به، وأما إذا كان لغير ذلك فيكره، ولو كان الميت أوصى بفعله عند موته فإنه يكون في ثلثه ويجب تنفيذه[٢].

ونص الشافعية على أنه إذا كان على الميت دين أو في الورثة محجور عليه أو غائب وصنع ذلك من التركة فإنه يحرم[٣].

وأضاف الحنابلة: أنه إذا كان المجتمعون عند أهل الميت ضيوفاً فلا يكره صنع أهل الميت أو غيرهم طعاماً لهم، قالوا: إن دعت الحاجة إلى ذلك جاز، فإنه ربما جاءهم من يحضر ميتهم من القرى البعيدة ويبيت عندهم، فلا يمكنهم إلا أن يطعموه[٤].

وإن كان الطعام من غير أهل الميت فقد اتفق الفقهاء على أنه: يستحب لجيران أهل الميت

---

(١) أثر جرير بن عبد الله: كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت...»
أخرجه ابن ماجه (١/ ٤١٥)، وصححه النووي في المجموع (٥/ ٣٢٠).

(٢) حديث رجل من الأنصار: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة...» أخرجه أبو داود (٣/ ٦٢٧)، وصحح إسناده النووي في المجموع (٥/ ٢٨٦).

(١) غنية المتملي في شرح منية المصلي ص٦٠٩، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ٣٣٩.

(٢) الفواكه الدواني ١/ ٣٣٢.

(٣) أسنى المطالب وحاشية الرملي عليه ١/ ٣٣٥.

(٤) مطالب أولي النهى ١/ ٩٢٩-٩٣٠، والمغني ٢/ ٥٥٠-٥٥١.

والأقارب الأباعد تهيئة طعام لهم، يشبعهم يومهم وليلتهم، لقول رسول الله ﷺ: «اصنعوا لأهل جعفر طعاماً، فإنه قد جاءهم ما يشغلهم»[١]، ولأنه بر ومعروف، وفيه إظهار المحبة والاعتناء.

وقالوا: يُلِحُّ- مقدم الطعام- عليهم في الأكل لأن الحزن يمنعهم من ذلك فيضعفون.

وزاد الشافعية: لا بأس بالقسم عليهم إذا عرف أنهم يبرون بقسمه.

ونص المالكية والشافعية على أنه: إن اجتمع أهل الميت على محرم من ندب ولطم ونياحة فلا يستحب أن يُصْنَع لهم طعام ويُبعث به إليهم، بل يحرم إرسال الطعام إليهم لأنهم عصاة[٢].

**إجابة الدعوة إلى الوضيمة:**

٥- اختلف الفقهاء في حكم إجابة الدعوة إلى الوضيمة، فذهب الحنفية إلى أن إجابتها مستحبة، وذهب الشافعية والحنابلة والمالكية إلى أنها مكروهة، وذهب ابن رشد من المالكية إلى أنها مباحة[١].

**الأكل من طعام الوضيمة:**

٦- اختلف الفقهاء في حكم الأكل من طعام الوضيمة.

فقال الحنفية: لا بأس بالأكل منه[٢].

وقال المالكية: ما يصنعه أهل الميت من الطعام ويجمعون الناس عليه لا ينبغي لأحد الأكل منه، إلا أن يكون الذي صنعه من الورثة بالغاً رشيداً فلا حرج في الأكل منه[٣].

وقال الحنابلة: كره للناس غير الضيوف الأكل من الطعام الذي يصنعه أهل الميت للضيوف، وإن كان الطعام من التركة وفي مستحقيها محجور عليه أو من لم يأذن حرم فعل الطعام، وحرم الأكل منه، لأنه مال محجور عليه، أو مال الغير بغير إذنه[٤].

---

(١) حديث: «اصنعوا لأهل جعفر طعاما...» أخرجه الترمذي (٣/ ٣١٤)، وحسنه.

(٢) فتح القدير ٢/ ٤٧٣، والفواكه الدواني على رسالة القيرواني ١/ ٣٣٢، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/ ٥٦١، وحاشية الدسوقي ١/ ٤١٩، وروضة الطالبين للنووي ٢/ ١٤٥، ونهاية المحتاج للرملي ٣/ ٤١، والمجموع شرح المهذب ٥/ ٣١٩-٣٢٠، ومغني المحتاج ١/ ٣٦٧-٣٦٨، والمغني لابن قدامة ٢/ ٥٥٠، ومطالب أولي النهى ١/ ٩٢٩.

(١) البناية في شرح الهداية للعيني ٩/ ٢٠٢، وحاشية الطحطاوي على الدر ٤/ ١٧٥، ومواهب الجليل ٤/ ٣، وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٣٧، ومغني المحتاج ٣/ ٢٤٥، وتحفة المحتاج ٣/ ٢٠٧، والشرح الصغير ٢/ ٤١٩، ومطالب أولي النهى ٥/ ٢٣٤، وكشاف القناع ٥/ ١٦٨.

(٢) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٤٤.

(٣) الفواكه الدواني ١/ ٣٣٢.

(٤) مطالب أولي النهى ١/ ٩٣٠.

**الذبح عند القبر ونقل الطعام إليه:**

٧- ذهب الحنفية والمالكية والشافعية فيما استظهره الهيتمي والحنابلة إلى أن الذبح عند القبر ونقل الطعام إليه من البدع المكروهة، وذلك لأنه من فعل الجاهلية ومخالف لقول رسول الله ﷺ: «لا عقر في الإسلام»[1]، قال العلماء: العقر: الذبح على القبر. ولما فيه من الرياء والسمعة والمباهاة والفخر لأن السنة في أفعال القرب الإسرار بها دون الجهر[2].

وقال ابن تيمية: يحرم الذبح والتضحية عند القبر، ولو نذره ناذر لم يفِ به، ولو شرطه واقف فشرطه فاسد.

وقال الحنابلة: ومن المنكر وضع طعام أو شراب على القبر ليأخذه الناس، وإخراج الصدقة مع الجنازة بدعة مكروهة لم يفعلها السلف، هذا إذا لم يكن في الورثة محجور عليه أو غائب، وإلا فحرام إن كان ذلك من التركة.

وفي معنى ذلك الصدقة عند القبر، فإنها محدثة الأولى تركها لأنه قد يشوبها رياء، وتوقف أحمد فيها، ونقل أبو طالب عنه: لم أسمع فيه بشيء، وأكره أن أنهى عن الصدقة للميت[1].

(١) حديث: «لا عقر في الإسلام...»، أخرجه أبو داود (٣/ ٥٥١) من حديث أنس بن مالك.

(٢) تبيين الحقائق ١/ ٢٤٦، والمجموع ٥/ ٣٢٠، وتحفة المحتاج ٣/ ٢٠٨، والفواكه الدواني ١/ ٣٣٢، ومواهب الجليل ٢/ ٢٤٨، وكشاف القناع ٢/ ١٤٩، والإنصاف ٢/ ٥٦٩، ٥٧٠، ومطالب أولي النهى ١/ ٩٣٠-٩٣١.

# وَطْء

**التعريف:**

١- الوطء لغة: العلو على الشيء. يقال: وطئته برجلي، أطؤه، وطأً: أي علوته.

وكذلك يُطلق الوطء على الجماع الذي هو إيلاجُ ذكر في فرج، ليصيرا بذلك كالشيء الواحد. فيقال: وطيء زوجته وطأً، أي جامعها. لأنه استعلاء[2].

(١) مطالب أولي النهى ١/ ٩٣٠-٩٣١.

(٢) المغرب، والمصباح المنير، ولسان العرب، والقاموس المحيط، والنهاية لابن الأثير ٥/ ٢٠٠ وما بعدها.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[١].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ- النِّكاح:**

٢- أصلُ النكاح في اللغة: الضم والجمع. ويطلق في كلام العرب حقيقةً على الوطء، ومجازاً على العقد، لأنه سببُ الوطء المباح[٢].

ويطلق في الاصطلاح على: عقد التزويج حقيقةً، وعلى الوطء مجازاً. وقيل: هو حقيقة في الوطء مجاز في العقد، لأنه سبب الوطء. وقيل: هو مشترك بين العقد والوطء، فيطلق على كل منهما على انفراده حقيقةً. وقيل: هو حقيقة في مجموعهما، كسائر الألفاظ المتواطئة[٣].

والصلة بين الوطء والنكاح، هي الترادف إذا قيل: إن النكاح حقيقة في الوطء مجاز في العقد. والسببية إذا قيل: إن النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء.

(١) البحر الرائق ٥/ ٤.

(٢) معجم مقاييس اللغة، وطلبة الطلبة ص٣٨، والمطلع على أبواب المقنع ص٣١، ٣١٩، والمصباح المنير، والمغرب، والنهاية لابن الأثير ٥/ ١١٤، وتحرير ألفاظ التنبيه ص٢٤٩، والتوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص٧١٠.

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/ ٥ ط: حلبي الثانية.

**ب- اللِّواط:**

٣- اللواطُ في اللغة مصدر لاط، يقال: لاط الرجل ولاوط: أي عمل عمل قوم لوط، وهو إتيان الذكور[١].

ويطلق في الاصطلاح على: إيلاج ذكر في دبر ذكر أو أنثى[٢].

والعلاقة بين الوطء واللواط أن الوطء أعم من اللواط.

**الأحكام المتعلقة بالوطء**

تتعلق بالوطء أحكام منها:

**أولاً: الوطء بمعنى الجماع**

**أقسام الوطء:**

٤- قسم الفقهاء الوطء- بمعنى الجماع- إلى قسمين: مشروع، ومحظور.

فأما المشروع: فهو وطء الحليلة، التي هي الزوجة أو السرية. وقد يعرض له التحريم في بعض الأحوال، كوطء الحائض والنفساء، والمظاهَر منها قبل التكفير، وفي حالة الإحرام والصيام والاعتكاف.

(١) الصحاح.

(٢) تحرير ألفاظ التنبيه ص٣٢٤، والمطلع للبعلي ص٣١، والمفردات، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٨٣، وكشاف القناع ٦/ ٩٤، ٩٥، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٠٣، والبحر الرائق ٥/ ٤.

والتحريم العارض في النظر الفقهي أخف من اللازم.

وأما الوطء المحظور: فهو ما لازمه التحريم، وهو نوعان:

أحدهما: ما يمكن أن يكون حلالاً كوطء أجنبية في قبلها يجوز له نكاحها وفيه حد الزنا[1] قال ابن القيم: فإن كانت ذات زوج ففي وطئها حقان، حق لله وحق للزوج، وإن كانت مكرَهة ففيه ثلاث حقوق، وإن كان لها أهل وأقارب يلحقهم العار بذلك صار فيه أربعة حقوق، وإن كانت ذات محرم منه صار فيه خمسة حقوق.

والثاني: ما لا سبيل إلى حله ألبتة: كاللواطة ووطء الحليلة أو الأجنبية في دبرها ووطء البهيمة. وإن من أفحش صوره وأفظعها وطء المحارم[2].

(أ) الوطء المشروع:

أسبابه:

٥- أسباب حل الوطء أمران: عقد النكاح، وملك اليمين.

فأما النكاح، فقد شرعه الله تعالى لعباده، وجعل حل الوطء والاستمتاع بين الزوجين أهم أحكامه الأصلية، فإن المرأة كما تحلُ لزوجها فزوجها يحلُ لها.. وللزوج أن يطالبها بالوطء متى شاء إلّا عند اعتراض أسباب مانعة من الوطء كالحيض والنفاس والظهار والإحرام وغير ذلك. وللزوجة أن تطالب زوجها بالوطء، لأن حله لها حقها، كما أن حلها له حقه[1]. قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۝﴾[2].

وفي مشروعية النكاح وحكمته (ر: نكاح ف٧)

وأما ملك اليمين، فلا خلاف بين الفقهاء في جواز وطء الأمة المملوكة والتسري بها، دون حاجة إلى عقد نكاح، قال ابن قدامة: لأن ملك الرقبة يفيد ملك المنفعة وإباحة البُضْع. (ر: تسري ف ٦-٧)

الحكم التكليفي:

٦- ذهب جماهير الفقهاء إلى أن حكم وطء الحليلة- الزوجة أو السرية- في الأصل هو الإباحة، إذ هو من المستلذات التي تدعو إليها الطباع، وليس فيه معنى الطاعة أو المعصية في ذاته[3].

---

(١) زاد المعاد ٤/ ٢٦٤، ٢٦٥، وقواعد الأحكام ص٥٣٢، ٥٣٣، ٥٤٤.

(٢) زاد المعاد ٤/ ٢٦٤-٢٦٥.

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٣٣١، وأنيس الفقهاء للقونوي ١٤٥.

(٢) سورة المؤمنون/ ٥-٧.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٥/ ٩٢، والمفهم للقرطبي=

وقد يعرض له الاستحباب إذا قارنته نية صالحة فيها معنى العبادة، كالاستعفاف بالحلال عن الحرام، والانقطاع عن المعصية، وطلب ما يُثاب عليه[١].

وفي ذلك يقول النووي: إن المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقات، فالجماع يكون عبادةً إذا نوى به قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف الذي أمر الله تعالى به، أو طلب ولد صالح، أو إعفاف نفسه أو إعفاف الزوجة، ومنعهما جميعاً من النظر إلى حرام أو الفكر فيه أو الهم به أو غير ذلك من المقاصد الصالحة[٢].

وقد يعرض له الوجوب، كما إذا تعين وسيلة لإعفاف النفس أو إعفاف الأهل عن الحرام، وقد يعرض له التحريم كما في وطء الحائض أو المظاهَر منها قبل التكفير أو وطء الزوجة في نهار رمضان، وقد تعرض له الكراهة عند اقترانه بوصف يقتضيها[٣].

= ٣/ ٥١، وجامع العلوم والحكم ٢/ ٦٥، والمبين المعين للملا علي القاري ص١٤٢، وفتح المبين للهيتمي ص٢٠٥، ٢٠٦، ودليل الفالحين ١/ ٣٥٠.

(١) النووي على مسلم ٧/ ٩٢، والمبين المعين ص١٤١، وفتح المبين ص٢٠٥، والمفهم للقرطبي ٣/ ٥١، وقواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ص٣٣٢.

(٢) النووي على مسلم ٧/ ٩٢.

(٣) قليوبي وعميرة ٤/ ٣٧٣، والزرقاني على خليل ٨/ ٧٩، وبدائع الصنائع ٢/ ٣٣١، وجواهر الإكليل=

## مقاصد الوطء الشرعية:

٧- قال ابن القيم: وأما الجماع والباه، فكان هدي النبي ﷺ فيه أكمل هدي، يحفظ به الصحة، وتتم به اللذة وسرور النفس، ويحصل به مقاصده التي وضع لأجلها، فإن الجماع وضع في الأصل لثلاثة أمور هي مقاصده الأصلية:

أحدها: حفظ النسل ودوام النوع إلى أن تتكامل العدة التي قدر الله بروزها إلى هذا العالم.

الثاني: إخراج الماء الذي يضرّ احتباسُه واحتقانه بجملة البدن.

الثالث: قضاء الوطر ونيل اللذة والتمتع بالنعمة. وهذه وحدها هي الفائدة التي في الجنة، إذ لا تناسل هناك، ولا احتقان يستفرغه الإنزال. ثم قال: ومن منافعه: غض البصر، وكف النفس، والقدرة على العفة عن الحرام، وتحصيل ذلك للمرأة، فهو ينفع نفسه في دنياه وأخراه، وينفع المرأة[١].

= ٢/ ٢٨٤، وزاد المعاد ٤/ ٢٦٤، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/ ٢٧١، والاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ص٢٤٦، وقواعد الأحكام ص٥٤٤.

(١) زاد المعاد ٤/ ٢٤٩، ٢٥٠، وانظر الآداب الشرعية لابن مفلح ٢/ ٣٨٥، وقواعد الأحكام (ص٥٣ ط. دار الطباع بدمشق).

## ثواب الوطء المشروع:

٨- ورد عن أبي ذر الغفاري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «...وفي بُضْع أحدكم صدقة[١]. قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته، ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام، أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر»[٢].

وبناءً على ذلك ذهب جماهير أهل العلم إلى ثواب الرجل على جماعه لحليلته إذا قارنته نية صالحة كإعفاف نفسه أو حليلته عن إتيان محرم، أو قضاء حقها من معاشرتها بالمعروف المأمور به، أو طلب ولدٍ صالحٍ يوحد الله تعالى، ويقوم بنشر العلم والدين، ويحمي بيضة الإسلام، أو نحو ذلك من الأغراض المبرورة[٣].

٩- أما إذا لم ينو المجامع غير قضاء شهوته ونيل لذته، فقد اختلف الفقهاء في ثواب جماعه على قولين:

أحدهما: لبعض أهل العلم، وإليه مال ابن قتيبة، وهو أنه يُثاب ويؤجر في جماع حليلته مطلقاً دون أن ينوي شيئاً[١]، واستدلوا على ذلك: بما روى أبو ذر ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «وفي بُضْع أحدكم صدقة»[٢] حيث دل ظاهر إطلاقه على أنّ الإنسان يؤجر في جماع حليلته مطلقاً، إذ إنه كما يأثم في الزنى المضاد للوطء الحلال، فإنه يؤجر في فعل الحلال[٣].

والثاني: لجماعة من العلماء- مال إليه ابن حجر الهيتمي- وهو أنه إن لم ينو بجماع حليلته إعفاف نفسه أو زوجه أو طلب ولد فلا أجر له على ذلك الوطء، واحتجوا على ذلك بما جاء في روايةٍ لحديث أبي ذر ﷺ من التصريح بالاحتساب لنيل الثواب ونصها: «قلت: نأتي شهوتنا ونؤجر؟ قال: أرأيت لو جعلته في حرام أكنت تأثم؟ قال: قلت: نعم. قال: فتحتسبون بالشر ولا تحتسبون بالخير؟»[٤].

---

(١) أي فيه أجر وحسنة مثل ماله في الصدقة إذا تصدق بها. (انظر بهجة النفوس ٤/ ١٦٩) قال ابن حجر الهيتمي: وتسميته صدقة من مجاز المشابهة، أي إن له أجراً كأجر الصدقة في الجنس، لأن الجميع صادر عن رضا الله تعالى مكافأة على طاعته. (فتح المبين ص٢٠٥).

(٢) حديث: «... وفي بضع أحدكم صدقة...». أخرجه مسلم (٢/ ٦٩٧-٦٩٨).

(٣) فتح المبين للهيتمي ص٢٠٥، والمبين المعين للملا علي القاري ص١٤١، وجامع العلوم والحكم ٢/ ٦٢، والنووي على مسلم ٧/ ٩٢، ودليل الفالحين ١/ ٣٤٩، والمغني ١٠/ ٢٤١.

(١) جامع العلوم والحكم ٢/ ٦٢، ٦٥، ٦٦، وفتح المبين ص٢٠٥، والمبين المعين ص١٤٢.

(٢) حديث: «وفي بعض أحدكم...» (سبق تخريجه ف٨).

(٣) جامع العلوم والحكم ٢/ ٦٦.

(٤) حديث: «نأتي شهوتنا ونؤجر؟...» أخرجه أحمد (٥/ ١٥٤).

وورد عن النبي ﷺ أنه قال لسعد بن أبي وقاص ﷺ: «لست تنفق نفقةً تبتغي بها وجه الله إلا أُجرت عليها، حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك»[١].

وورد أيضاً عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أنفق المسلم نفقةً على أهله وهو يحتسبها، كانت له صدقة»[٢]. فدل ذلك على أن العبد إنما يؤجر فيها إذا احتسبها[٣]. وإذا كان هذا في الإنفاق الواجب مشترطاً، فأولى في الجماع المباح[٤].

آداب الوطء ومستحباته:

١٠- لقد ذكر الفقهاء أن للوطء آداباً ومستحبات، فقالوا:

أ- يستحب البداءة بالتسمية لقوله تعالى: ﴿وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ﴾[٥] قال عطاء: هو التسمية عند الجماع[٦].

(١) حديث: «لست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٨/١٠٩) ومسلم (٣/ ١٢٥١).

(٢) حديث: «إذا أنفق المسلم نفقة على أهله...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/٩٧) ومسلم (٢/ ٧٩٥) من حديث أبي مسعود الأنصاري.

(٣) جامع العلوم والحكم ٢/٦٣.

(٤) فتح المبين ص٢٠٦.

(٥) سورة البقرة/ ٢٢٣.

(٦) المغني ١٠/٢٣١، وكشاف القناع ٥/٢١٦، وجواهر الإكليل ١/١٧، ومختصر منهاج القاصدين ص١٠٤، وبهجة النفوس ٣/٢٣٥، والمفهم للقرطبي ٤/١٥٩، والمدخل لابن الحاج ٢/١٨٦، وإحياء علوم =

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: «لو أنَّ أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك، لم يضره شيطان أبداً»[١].

ب- كذلك يستحب الانحراف عن القبلة، فلا يستقبلها بالوقاع إكراماً لها[٢].

جـ- ويستحب أن يبدأ بالملاعبة والضم والتقبيل[٣]. فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المواقعة قبل الملاعبة»[٤]. وذلك لتنهض شهوتها، فتنال من

= الدين ٢/٤٦، وانظر عشرة النساء للمناوي ص٨٧، وتفسير القرطبي ٣/٩٦، والأذكار للنووي ص٢٥٢.

(١) حديث: «لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله ...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/٣٣٧) ومسلم (٢/ ١٠٥٨) واللفظ لمسلم.

(٢) المجموع ٢/٨٠، وجواهر الإكليل ١/١٨، والمغني ١٠/٢٣٢، وكشاف القناع ٥/٢١٦، وإحياء علوم الدين ٢/٤٦، وإتحاف السادة المتقين ٥/٣٧٢.

(٣) الآداب الشرعية لابن مفلح ٢/٣٨٩، والمغني ١٠/٢٣٢، والإحياء ٢/٤٦، ومختصر منهاج القاصدين ص١٠٤، وإتحاف السادة المتقين ٥/ ٣٧٢، وكشاف القناع ٥/٢١٦، والمدخل لابن الحاج ٢/١٨٦.

(٤) حديث جابر: «نهى رسول الله ﷺ عن المواقعة قبل الملاعبة».
أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١٣/ ٢٢١- ط الخانجي)، وترجم الذهبي لأحد رواته في ميزان الاعتدال (١/ ٦٦٢- ط الحلبي) ونقل عن الخليلي أنه قال عنه: ضعيف جداً، روى متوناً لا تعرف. وعن الحاكم أنه أسقط حديثه بروايته لهذا الحديث.

لذة الجماع مثل ما ناله[١].

د- ويستحب للرجل مراعاة التوافق مع حليلته في قضاء الوطر، لأن في تعجله في قضاء وطره قبل قضاء حاجتها ضرراً عليها ومنعاً لها من قضاء شهوتها[٢].

فقد روى أنس ﷺ مرفوعاً: «إذا جامع أحدكم أهله فليصدقها، ثم إذا قضى حاجته قبل أن تقضي حاجتها فلا يعجلها حتى تقضي حاجتها»[٣].

قال الغزالي: ثم إذا قضى وطره فليتمهل على أهله حتى تقضي هي أيضاً نهمتها، فإن إنزالها ربما يتأخر، فتهيج شهوتها. ثم القعود عنها إيذاء لها، والاختلاف في طبع الإنزال يوجب التنافر مهما كان الزوج سابقاً إلى الإنزال، والتوافق في وقت الإنزال ألذ عندها[٤].

هـ- ويستحب أن يتغطى هو وأهله بثوب[٥]، حيث روى عتبة بن عبد ﷺ «أن رسول الله ﷺ قال: إذا أتى أحدكم أهله فليستتر، ولا يتجردا تجرد العيرين»[١].

وقال ابن القاسم: لا بأس بأن يعري الرجل امرأته عند الجماع[٢].

و- كما يستحب غض الصوت وعدم الإكثار من الكلام عند الجماع[٣]، ويكره للرجل وطء حليلته بحيث يراهما، أو يسمع حسهما، أو يحس بهما أحد غير طفل لا يعقل، ولو رضي الزوجان، وذلك إذا كانا مستوري العورة، وإلا حرم مع انكشاف العورة. نص على ذلك الشافعية والحنابلة[٤].

ونص الحنفية في المذهب على أنه لا يطأ الرجل أمته بحضرة زوجته كما لا يحل له وطء زوجته بحضرة أمته ولا بحضرة الضرة.

وقال محمد بن الحسن الشيباني: يكره للرجل وطء زوجته بحضرة أمته أو ضرتها[٥].

---

(١) المغني ١٠/ ٢٣١.

(٢) المغني ١٠/ ٢٣٣، وكشاف القناع ٥/ ٢١٧، وعشرة= = النساء للمناوي ص٨٩، والمدخل لابن الحاج ٢/ ١٨٧.

(٣) حديث: «إذا جامع أحدكم أهله...».
أخرجه أبو يعلى في المسند (٧/ ٢٠٨-٢٠٩ - ط دار المأمون)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٩٥): فيه راوٍ لم يسم، وبقية رجاله ثقات.

(٤) إحياء علوم الدين ٢/ ٤٦، وانظر مختصر منهاج القاصدين ص١٠٤.

(٥) الإحياء ٢/ ٤٦، وإتحاف السادة المتقين ٥/ ٣٧٢، وعشرة النساء للمناوي ص٨٨، والمدخل ٢/ ١٨٦.

(١) حديث: «إذا أتى أحدكم أهله فليستتر...».
أخرجه ابن ماجه (١/ ٦١٩)، وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٣٣٧- ط دار الجنان).

(٢) الذخيرة ٤/ ٤١٨.

(٣) الإحياء ٢/ ٤٦، وإتحاف السادة المتقين ٥/ ٣٧٢، والمغني ١٠/ ٢٣٣، ٢٣٤، وكشاف القناع ٥/ ٢١٧.

(٤) كشاف القناع ٥/ ٢١٧، والحاوي للماوردي ١١/ ٤٣١.

(٥) فتح القدير ٤/ ٣٩٧، والفتاوى الهندية ٥/ ٣٢٨، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام ١/ ٤١٦.

ز- ويستحب لمن أراد أن يجامع مرة ثانية أن يغسل فرجه ويتوضأ، والغسل أفضل[١]. لما ورد من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود فليتوضأ»[٢].

وعن أنس ﷺ «أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغُسل واحد»[٣].

وعن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ «أن النبي ﷺ طاف ذات يوم على نسائه، يغتسل عند هذه وعند هذه. فقلتُ له: يا رسول الله! ألا تجعله غسلاً واحداً؟ قال: هذا أزكى وأطيب وأطهر»[٤].

١١- قال الغزالي: ومن العلماء من استحب الجماع يوم الجمعة وليلتَه[٥] وذلك تحقيقاً لأحد التأويلين في قول المصطفى ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة وغَسَّل، وبكّر وابتكر، ودنا واستمع وأنصت، كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة صيامها وقيامها»[١].

التحدث عن الوطء وإفشاء سره:

١٢- اختلف الفقهاء في حكم التحدث عن الوطء وإفشاء سره على قولين:

فذهب الحنفية والحنابلة في قول- قال عنه المرداوي: هو الصواب- والنووي إلى أنه يحرم المفاخرة بالجماع وإفشاء الرجل ما يجري بينه وبين زوجته.

واستدلوا بما روى أبو سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجلُ يفضي[٢] إلى امرأته وتفضي إليه، ثم ينشر سرها»[٣].

وبقول النبي ﷺ: «الشياع حرام»[٤]. قال ابن

---

(١) رد المحتار ١/١١٨، ومختصر اختلاف الفقهاء للطحاوي ١/١٧٦، والنووي على مسلم ٣/٢١٧، والمغني ١٠/٢٣٣، ٢٣٤، وكشاف القناع ٥/٢١٨، والإحياء ٢/٤٧، ومختصر منهاج القاصدين ص١٠٤، والحاوي ١١/٤٣٠، والمدخل لابن الحاج ٢/١٨٨.

(٢) حديث: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ».
أخرجه مسلم (١/٢٤٩).

(٣) حديث: «أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد».
أخرجه مسلم (١/٢٤٩).

(٤) حديث: «أن النبي ﷺ طاف ذات يوم على نسائه...».
أخرجه أبو داود (١/١٤٩).

(٥) إحياء علوم الدين ٢/٤٦.

---

(١) حديث: «من اغتسل يوم الجمعة...».
أخرجه الترمذي (٢/٣٦٨) من حديث أوس بن أوس، وقال: حديث حسن.

(٢) أي يصل، وهو كناية عن الجماع، كما في قوله تعالى: ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾. (المفهم للقرطبي ٤/١٦١).

(٣) حديث: «إن من أشر الناس عند الله منزلة».
أخرجه مسلم (٢/١٠٦٠).

(٤) حديث: الشياع حرام». =

لهيعة: يعني به الذي يفتخر بالجماع.

وعده ابن القيم والهيتمي وابن علان وغيرهم من الكبائر.

وذهب الحنابلة في المذهب إلى أنه يكره تحدث الزوجين بما جرى بينهما ولو لضرتها.

وهذا ما عزاه الهيتمي إلى النووي في كتاب النكاح وقال: محل الحرمة فيما إذا ذكر حليلته بما يخفى كالأحوال التي تقع بينهما عند الجماع والخلوة، والكراهة فيما إذا ذكر ما لا يخفى مروءة، ومنه ذكر مجرد الجماع لغير فائدة[1].

## موانع الوطء المشروع:

موانع الوطء المشروع تسعة، اتفق الفقهاء على ستة منها، وهي الحيض والنفاس والاعتكاف والصوم والإحرام والظهار قبل التكفير، واختلفوا في ثلاثة منها، وهي الاستحاضة وعدم الاغتسال بعد الطهر من الحيض، والإقامة في دار الحرب، وبيان ذلك فيما يلي:

= أخرجه أحمد (٣/ ٢٩) وأبو يعلى في المسند (٢/ ٥٢٩ - ط دار المأمون) من حديث أبي سعيد، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٩٥) وقال: رواه أبو يعلى، وفيه دراج وثقه ابن معين وضعفه جماعة.

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٣٣، والإنصاف ٨/ ٣٦٠، وكشاف القناع ٥/ ١٩٤، والزواجر ٢/ ٢٩، ٣٠، ودليل الفالحين ٣/ ١٥٣-١٥٤، وشرح النووي على مسلم ١٠/ ٢٦٠.

## أولاً: الحيض:

١٣- اتفق أهل العلم على حرمة وطء الحائض في الفرج[1]، لقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[2]. وما ورد عن النبي ﷺ أنه قال في شأن الاستمتاع بالحُيَّض: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»[3].

وللتفصيل في المسائل المتعلقة بالموضوع ولمعرفة اختلاف الفقهاء في كفارة وطء الحائض وحكم مستحل وطء الحائض.

(ر. حيض ف٤٢-٤٤).

## ثانياً: النفاس:

١٤- اتفق الفقهاء على حرمة وطء النفساء في الفرج، وأنَّ حكم دم النفاس[4] في حظر الوطء وفي اقتضاء الغُسْل بعده ووجوب الكفارة حكمُ الحيض اتفاقاً واختلافاً[5].

(١) تبيين الحقائق ١/ ٥٧، والمجموع للنووي ٢/ ٣٥٩، والحاوي للماوردي ١/ ٤٧١، وبداية المجتهد ١/ ٥٦، والمغني ١/ ٣٨٦، والذخيرة للقرافي ١/ ٣٧٦، وعقد الجواهر الثمينة ١/ ٩٢.

(٢) سورة البقرة/ ٢٢٢.

(٣) حديث: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح».
أخرجه مسلم (١/ ٢٤٦) من حديث أنس بن مالك.

(٤) وهو الدم الخارج من الفرج بسبب الولادة من غير مرض خارج عنها. (عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ١/ ٩٩).

(٥) رد المحتاج ١/ ١٩٩، ٢٠٠، وتبيين الحقائق ١/ ٦٨، والذخيرة ١/ ٣٧٥، وعقد الجواهر الثمينة ١/ ٩٢، والحاوي للماوردي ١/ ٥٣٤، والمجموع ٢/ ٥٢٠.

(ر: حيض ف ٤٢-٤٤)

**ثالثاً: الاستحاضة:**

١٥- اختلف الفقهاء في جواز وطء المستحاضة على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية وأحمد في إحدى الروايتين عنه إلى جواز وطء المستحاضة. وقد نقله ابن المنذر عن ابن عباس ﷺ وابن المسيب والحسن وعطاء وقتادة وسعيد بن جبير وحماد بن أبي سليمان وبكر بن عبد الله المزني والأوزاعي والثوري وإسحاق وأبي ثور، وقال ابن المنذر: وبه أقول.

واحتجوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[1]. وهذه طاهرة من الحيض، وبما روي أن حمنة بنت جحش رضي الله عنها كانت تُستحاض، وكان زوجها- طلحة بن عبيد الله- يجامعها، وأن أم حبيبة رضي الله عنها كانت تُستحاض، وكان زوجها- عبد الرحمن بن عوف-ﷺ يغشاها[2]، وقد سألتا رسول الله ﷺ عن أحكام المستحاضة، فلو كان وطؤها حراماً لبيَّنَه لهما. ولأن المستحاضة كالطاهر في الصلاة والصوم والاعتكاف والقراءة وغيرها، فكذلك في الوطء، ولأنه دم عرق، فلم يمنع الوطء كالناسور، ولأن التحريم بالشرع، ولم يرد بتحريم في حقها، بل ورد بإباحة الصلاة التي هي أعظم[1].

القول الثاني: ذهب الحنابلة في المذهب وابن سيرين والشعبي والنخعي والحكم وابن علية من المالكية إلى أنه لا يباح وطء المستحاضة من غير خوف العنت منه أو منها، لما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «المستحاضة لا يغشاها زوجها»[2]. ولأن بها أذى فيحرم وطؤها كالحائض، فإن الله تعالى منع وطء الحائض معللاً بالأذى بقوله: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾[3].

فأمر باعتزالهن عقيب الأذى مذكوراً بفاء التعقيب، ولأن الحكم إذا ذكر مع وصفٍ يقتضيه ويصلح له عُلِّلَ به، والأذى يصلح أن يكون علة

---

(١) سورة البقرة/ ٢٢٢.

(٢) حديثا: «إن حمنة بنت جحش، وأم حبيبة كانتا تستحاضان».
أخرجهما أبو داود (١/٢١٦) من حديث عكرمة مرسلاً.

(١) رد المحتار ١/١٩٨، وتبيين الحقائق ١/٦٨، والمجموع ٢/٣٧٢، والذخيرة ١/٣٩٠، وجواهر الإكليل ١/٣١، وبداية المجتهد ١/٦٣، وكشاف القناع ١/٢٥١، والمغني ١/٤٢١- ط هجر.

(٢) أثر عائشة: «المستحاضة لا يغشاها زوجها».
أخرجه البيهقي في السنن (١/٣٢٩).

(٣) سورة البقرة/ ٢٢٢.

فيعلل به، وهو موجود في المستحاضة فيثبت التحريم في حقها[١].

رابعاً: الاعتكاف:

١٦- اتفق الفقهاء على أن الوطء في الاعتكاف حرام، وأنه مفسد له ليلاً كان أو نهاراً إذا كان عامداً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[٢].

(وتفصيل ذلك في اعتكاف ف٢٧).

خامساً: الصوم:

١٧- اتفق الفقهاء على حرمة الوطء عمداً على الصائم في رمضان، وأنه مفسد للصوم، وموجب للكفارة، أنزل أو لم يُنزل، حيث ورد عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: «بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ، إذ جاءه رجل، فقال: يا رسول الله، هلكتُ! قال: ما لك؟ قال: وقعتُ على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ قال: لا. قال: فمكث النبي ﷺ، فبينا نحن على ذلك، أُتي النبي ﷺ بعَرَق فيها تمر، فقال: أين السائل؟ فقال: أنا. قال: خُذ هذا فتصدق به. فقال الرجل: على أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها- أي الحرّتين- أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: أَطْعِمْه أهلك»[١].

(ر: صوم ف ٦٨، ٨٩).

سادساً: الإحرام:

١٨- اتفق الفقهاء على حرمة الوطء على المُحْرم بنُسُك حج أو عمرة، لقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾[٢]. حيث جاء في تفسير الرفث: أنه ما قيل عند النساء من ذكر الجماع وقول الفحش، وبناء على ذلك تكون الآية دليلاً على تحريم الجماع على المُحْرم بطريق دلالة النص، أي من باب أولى.

كما فُسّر الرفث أيضاً بالجماع نفسه، فتكون الآية نصاً فيه[٣].

وكذلك اتفق أهل العلم على أن الوطء في حالة الإحرام جناية تفسد النسك، إذا كان الوطء

---

(١) المغني ١/ ٤٢٠- ط هجر، وكشاف القناع ١/ ٢١٧، والذخيرة ١/ ٣٩٠، والمجموع ٢/ ٣٧٢.

(٢) سورة البقرة/ ١٧٨.

(١) حديث أبي هريرة: «بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ١٦٣) ومسلم (٢/ ٧٨١-٧٨٢) واللفظ للبخاري.

(٢) سورة البقرة/ ١٩٧.

(٣) تفسير البغوي ١/ ٢٢٦، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ١٣٣.

قبل الوقوف بعرفة، ولا يفسده بعد التحلل الأول. واختلفوا في حكمه إذا كان بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الأول.

(وتفصيل ذلك في إحرام ف ١٧٠-١٧١).

## سابعاً: الظهار:

١٩- لا خلاف بين الفقهاء في حرمة وطء الزوجة المظاهَر منها قبل التكفيرُ، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾[1]، ولما روى ابن عباس ﷺ «أن رجلاً ظاهر من امرأته ثم واقعها قبل أن يكفر فسأل النبي ﷺ عن ذلك، فقال عليه الصلاة والسلام: استغفر الله، ولا تَعُد حتى تُكفِّر»[2].

فقد أمره الرسول ﷺ بالاستغفار من الوقاع، وهو إنما يكون من الذنب، فدلّ هذا على حرمة الوطء قبل التكفير، كما أنه عليه الصلاة والسلام نهاه عن العود إلى الوقاع حتى يُكفّر، ومطلق النهي يدل على تحريم المنهي عنه، فكان دليلاً على حرمة الوقاع قبل التكفير.

(١) سورة المجادلة/ ٣.

(٢) حديث ابن عباس: «أن رجلاً ظاهر من امرأته ...».
أخرجه أبو داود (٢/٦٦٦) والترمذي (٣/٤٩٣)، وقال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح، وذكر الزيلعي في نصب الراية (٣/٢٤٦-٢٤٧) طرق الحديث ثم قال: ولم أجد ذكر الاستغفار في شيء من طرق الحديث.

وكذلك يحرم على الزوجة تمكينه من نفسها قبل أن يُكفّر.

(ر: ظهار ف ٢٢).

## ثامناً: وطء المسلم حليلته في دار الحرب:

٢٠- ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنه يكره للمسلم أن يطأ حليلته في دار الحرب مخافة أن يكون له فيها نسل، لأنه ممنوع من التوطن في دار الحرب. قال ﷺ: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين. قالوا: يا رسول الله، ولم؟ قال: لا تراءى نارهما»[1].

وإذا خرج من دار الحرب ربما يبقى له نسل فيها فيتخلق ولده بأخلاق المشركين، ولأن موطوءته إذا كانت حربية فإذا علقت منه ثم ظهر المسلمون على الدار ملكوها مع ما فيها بطنها، ففي هذا تعريض ولده للرق وذلك مكروه.

وقال الحنابلة: لا يطأ المسلم زوجته في دار

(١) حديث: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين...».
أخرجه الترمذي (٤/١٥٥) من حديث جرير بن عبدالله ثم نقل عن البخاري أنه صحح إرساله من حديث قيس بن أبي حازم.

الحرب نصاً إلا للضرورة، فإذا وجدت الضرورة يجب العزل[١].

(ب) الوطء المحظور

للوطء المحظور صور منها: الزنى، واللواطة، ووطء الحليلة والأجنبية في دبرها، ووطء الميتة، ووطء البهيمة. وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً: الزنى:

٢١- الزنى حرام بإجماع الفقهاء، وكبيرة من أعظم الكبائر[٢]، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾[٣].

(ر: زنى ف ٥).

ثانياً: اللواط:

٢٢- أجمع الفقهاء على أن اللواط محرم مغلظ التحريم وأنه من الكبائر[٤]. قال الماوردي: واللواط أغلظ الفواحش تحريماً[١].

(ر: لواط ف ٣).

وجريمة اللواط لم يعملها أحد من العالمين قبل قوم لوط كما قال ﷻ: ﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾[٢].

عقوبة اللواط:

٢٣- اختلف الفقهاء في عقوبة من فَعَل فِعْل قوم لوط على ستة أقوال:

الأول: للشافعية في المذهب والحنابلة في المذهب وأبي يوسف ومحمد والثوري والأوزاعي وأبي ثور، وهو أن حَدّ اللواط- الفاعل والمفعول به- كالزنا، فيرجم المحصن، ويجلد البكر. وهو قول الحسن البصري وسعيد بن المسيب وقتادة والنخعي وعطاء بن أبي رباح وهو مروي عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما.

واستدلوا على ذلك بما روي عن أبي موسى ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا أتى الرجلُ الرجلَ فهما زانيان»[٣]، ولأنه وطء في محل مشتهى طبعاً

---

(١) المبسوط ١٠/ ٧٤-٧٥، والدر المختار مع رد المحتار ٢/ ٢٨٩، والخرشي ٣/ ٢٢٦، وأسنى المطالب ٣/ ١٦١، ومغني المحتاج ٣/ ١٧٨، والإنصاف ٨/ ١٤، وشرح المنتهى ٣/ ٣.

(٢) رد المحتار ٣/ ١٤١، وفتح القدير ٥/ ٣١، ومغني المحتاج ٤/ ١٤٣، وحاشة الدسوقي ٤/ ٣١٣.

(٣) سورة الإسراء/ ٣٢.

(٤) الكبائر للذهبي ص٨١، والزواجر ٢/ ١٣٩، وتنبيه الغافلين لابن النحاس ص١٤١، والمغني ١٢/ ٣٤٨، ونيل الأوطار ٧/ ١١٧.

(١) الحاوي ١٧/ ٥٩، وانظر المبسوط ٩/ ٧٧، وتحريم الغناء والسماع للطرطوشي ص٢٥٧.

(٢) سورة الأعراف/ ٨٠.

(٣) حديث: «إذا أتى الرجلُ الرجلَ فهما زانيان».
أخرجه البيهقي في السنن (٨/ ٢٣٣)، ثم قال: هو منكر بهذا الإسناد.
وذكر ابن حجر في التلخيص (٤/ ٥٥) أن في إسناده راوياً متهماً بالكذب.

منهي عنه شرعاً، فوجب أن يتعلق به وجوب الحد قياساً على قُبُل المرأة، بل هو أولى بالحد، لأنه إتيان في محل لا يُباح الوطء فيه بحال، والوطء في القُبُل يباح في بعض الأحوال.

ونص الشافعي والحنابلة على أن غير المحصن يجلد ويغرب كالزنا[1].

الثاني: لأبي حنيفة وحماد بن أبي سليمان والحكم، وهو أنه لا حد عليه، ولكنه يعزر ويودع في السجن حتى يموت أو يتوب. ولو اعتاد اللواطة أو تكررت منه، قَتَله الإمام في المرة الثانية، سواء أكان محصناً أو غير محصن، سياسة.

وإنما لم يجب فيه حد الزنى، لأنه لم ينطلق عليه اسمه، فكان كالاستمتاع بما دون الفرج، ولأنه استمتاع لا يُستباح بعقد، فلم يجب فيه حد، كالاستمتاع بمثله من الزوجة، ولأن أصول الحدود لا تثبت قياساً. وأيضاً: فلأنه وطء في محل لا تشتهيه الطباع، بل ركبها الله على النفرة منه، فلم يحتج إلى أن يزجر الشارعُ عنه بالحد، كأكل العذرة والميتة والدم وشرب البول... غير أنه لما كان معصية من المعاصي التي لم يقدّر الشارع فيها حدّاً مقدراً، كان فيه التعزير[1].

الثالث: للمالكية، وهو أن حدّ اللواط الرجم مطلقاً، فيرجم الفاعل والمفعول به، سواء أكانا محصَنين أم غير محصنين. وهو قول عمر بن الخطاب وابن عباس ﷺ وجابر بن زيد وعبيد الله بن معمر والزهري وابن حبيب وربيعة وإسحاق وهو قول عند الشافعية ورواية عن أحمد.

واستدلوا على ذلك بعموم قوله ﷺ: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به»[2].

وبأنه إيلاج في فرج آدمي يُقصد الالتذاذ به غالباً كالقُبُل، فكان الرجم متعلقاً به كالمرأة، ولأن الحد في الزنا إنما وضع زجراً وردعاً لئلا يعود إلى مثله، ووجدنا الطباع تميل إلى الالتذاذ بإصابة هذا الفرج كميلها إلى القُبُل، فوجب أن يتعلق به من الردع ما يتعلق بالقُبُل، بل إن هذا أشد وأغلظ، ولهذا لم يشترط فيه الإحصان كما اعتبر الزنا، إذ المزني بها جنس مباح وطؤها،

---

(١) الأم ٧/ ١٨٣، ومغني المحتاج ٤/ ١٤٤، والحاوي الكبير ١٧/ ٦٢، وأسنى المطالب ٤/ ١٢٦، وكشاف القناع ٦/ ٩٤، والمغني ١٢/ ٣٤٩، ورد المحتار ٣/ ١٥٥، وتبيين الحقائق ٣/ ١٨٠، ومجمع الأنهر ١/ ٥٩٥.

(١) رد المحتار ٣/ ١٥٥، وفتح القدير مع الكفاية والعناية ٥/ ٤٣، ٤٤، والمبسوط ٩/ ٧٧-٧٩، والحاوي للماوردي ١٧/ ٦٠، ومجمع الأنهر ١/ ٥٩٥، وتبيين الحقائق ٣/ ١٨٠، والمحلى ١١/ ٣٨٢، والمغني ١٢/ ٣٥٠.

(٢) حديث: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط...». أخرجه الترمذي (٤/ ٥٧) والحاكم (٤/ ٣٥٥) من حديث ابن عباس، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وإنما أُتيت على خلاف الوجه المأذون فيه، والذكر ليس بمباح وطؤه، فكانت عقوبته أغلظ من عقوبة الزنا[١].

الرابع: للشافعي في قول وإسحاق بن راهويه، وهو أنه يُقتل اللوطي بالسيف كالمرتد، محصناً كان أو غير محصن. وهو قول ابن عباس وعلي بن أبي طالب وأبي بكر الصديق وعبد الله بن الزبير ﷺ والشعبي والزهري وجابر بن زيد وربيعة بن مالك.

قال ابن المسيب: إن هذا سُنّة ماضية[٢].

واستدلوا على ذلك بعموم قوله ﷺ: «فاقتلوا الفاعل والمفعول به». حيث لم يفرّق عليه الصلاة والسلام بين محصن وغير محصن. ولأن المحرمات كلما تغلظت، تغلظت عقوبتها، ووطء مَنْ لا يباح بحال أعظم جرماً من وطء مَنْ يُباح في بعض الأحوال، ومن هنا كان حدّه أغلظ من حد الزنا[٣].

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٣٢٠، والخرشي ٨/ ٨٢، والقوانين الفقهية ص٣٦٠، والمعونة للقاضي عبد الوهاب ٣/ ١٤٠٠، والكافي لابن عبد البر ص٥٧٤، والمغني ١٢/ ٣٤٩، والإنصاف ١٠/ ١٧٦، وتحريم الغناء والسماع للطرطوشي ص٢٥٧، والزواجر ٢/ ١٤٢، والحاوي للماوردي ١٧/ ٦١-٦٢، وسنن البيهقي ٨/ ٢٣٢.

(٢) روضة المحبين ص٣٧٢.

(٣) الحاوي الكبير ١٧/ ٦٢، ومغني المحتاج ٤/ ١٤٤، والزواجر ٢/ ١٤٢، وسنن الترمذي مع العارضة ٦/ ٢٤١، والمغني ١٢/ ٣٤٩.

الخامس: يحرق الفاعل والمفعول به بالنار.

وقد روي هذا القول عن أبي بكر الصديق وابن الزبير ﷺ، فقد روى صفوان بن سليم عن خالد بن الوليد ﷺ أنه وجد في بعض ضواحي العرب رجلاً يُنكح كما تُنكح المرأة، فكتب إلى أبي بكر، فاستشار أبو بكر ﷺ الصحابة فيه، فكان علي أشدهم قولاً فيه، فقال: ما فعل هذا إلا أمة من الأمم واحدة، وقد علمتم ما فعل الله بها، أرى أن يحرق بالنار. فكتب أبو بكر إلى خالد بذلك فحرقه.

ونقل ابن القيم عن بعض الحنابلة: لو رأى الإمام تحريق اللوطي فله ذلك[١].

السادس: يُعلى اللوطي أعلى الأماكن من القرية ثم يُلْقى منكوساً فيُتبع بالحجارة[٢]، قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً﴾[٣].

وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما.

**ثالثاً: وطء الحليلة في الدبر:**

٢٤- ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة وغيرهم إلى

(١) المغني ١٢/ ٣٤٩-٣٥٠، والإنصاف ١٠/ ١٧٧، والمبسوط ٩/ ٧٨-٧٩.

(٢) المبسوط للسرخسي ٩/ ٧٩، والحاوي ١٧/ ٦١.

(٣) سورة هود/ ٨٢.

حرمة إتيان الزوجة أو الأمة في دبرها. وهو مروي عن علي وأبي الدرداء وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة ﷺ. وبه قال سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن ومجاهد وعكرمة وطاووس والثوري[١].

قال الماوردي: وهو ما عليه الصحابة وجمهور التابعين والفقهاء[٢]. وقال ابن القيم: وطء الحليلة في الدبر لم يُبَح على لسان نبي من الأنبياء[٣].

وقد نص جمع من الفقهاء على أن ذلك من كبائر الإثم والفواحش، منهم ابن النحاس والهيتمي وابن القيم[٤].

٢٥- وذهب الفقهاء إلى عدم وجوب الحد في وطئها، لأن كون الزوجة أو الأمة محل استمتاع الرجل في الجملة أورث شبهة تدرأ الحد، ولكنه يجب فيه التعزير عند جمهور أهل العلم. نص على ذلك الحنفية والمالكية والحنابلة مطلقاً، ووافقهم عليه الشافعية في المذهب إن تكرر ذلك منه، فإن لم يتكرر فلا تعزير. وقال الهيتمي: وعبر بعضهم بما بعد منع الحاكم له، والأول أوجه.

وفي قول عند الشافعية يجب عليه الحد[١].

وقال ابن تيمية: ومن وطأ امرأته وطاوعته في دبرها، وجب أن يُعاقبا على ذلك عقوبة تعزيرية تزجرهما، فإن لم ينتهيا فُرِّق بينهما كما يُفرق بين الفاجر وبين من يفجر به[٢]. وروي عن مالك أن شرطي المدينة سأله عن رجل رفع إليه أنه قد أتى امرأته في دبرها. فقال له: أرى أن توجعه ضرباً فإن عاد إلى ذلك ففرِّق بينهما[٣].

## أدلة حكم اللواط:

٢٦- وقد احتج الفقهاء على حرمة إتيان هذه الفعلة وأنها من الكبائر بالمنقول والمعقول:

(١) العناية على الهداية ٥/ ٤٣، ومغني المحتاج ٤/ ١٤٤، وتحفة المحتاج ٩/ ١٠٤، وكشاف القناع ٦/ ٩٥، والذخيرة ٤/ ٤١٦، والحاوي للماوردي ١١/ ٤٣٣، وأعلام الموقعين ٤/ ٣٤٥، ٣٤٦، وأسنى المطالب ٤/ ١٢٦، والخرشي ٨/ ٧٦، والدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٢١٥، ٤/ ٣١١، ومختصر الفتاوى المصرية ص٤٢٧، ٤٩٠، والإرشاد للأفقهسي ١/ ٦٢٦، والمدخل لابن الحاج ٢/ ١٩٢ وما بعدها، وشرح معاني الآثار ٣/ ٤٦، والمغني ١٠/ ٢٢٦.

(٢) الحاوي ١١/ ٤٣٣.

(٣) زاد المعاد ٤/ ٢٥٧.

(٤) الزواجر ٢/ ٣٠، وإعلام الموقعين ٤/ ٤٠٢، وتنبيه الغافلين لابن النحاس ٢٤٨، والدسوقي ٤/ ٣١٣، ٢/ ٢١٥.

(١) رد المحتار ٣/ ١٥٥، وبدائع الفوائد ٤/ ١٠٠، وتحفة المحتاج ٩/ ١٠٤، ومغني المحتاج ٤/ ١٤٤، والخرشي ٨/ ٧٦، وروضة الطالبين ١٠/ ٩١، والعناية على الهداية ٥/ ٤٣، وأسنى المطالب ٤/ ١٢٦، والحاوي للماوردي ١١/ ٤٤٢، والمغني ١٠/ ٢٢٨.

(٢) مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ص٣٧، ٤٩١، والفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣/ ١٧٤، والاختيارات الفقهية ص٢٤٦.

(٣) المدخل لابن الحاج ٢/ ١٩٨.

فأما المنقول: فمنه قول النبي ﷺ: «من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فقد كفر بما أُنزل على محمد ﷺ».

وفي رواية: «فقد برىء مما أنزل الله على محمد»[١].

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «ملعونٌ من أتى امرأة في دبرها»[٢].

وبما ورد عن ابن عباس ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر»[٣].

وعن خزيمة بن ثابت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا يستحيي من الحق... ثلاث مرات: لا تأتوا النساء في أعجازهن»[٤].

وأما المعقول: فلأنه إتيان في دبر، فوجب أن يكون محرماً كاللواط[١]. قال ابن القيم: فإن الدبر لم يتهيأ لهذا العمل، ولم يخلق له، وإنما الذي هُيئ له الفرج، فالعادلون عنه إلى الدبر خارجون عن حكمة الله وشرعه جميعاً[٢].

ولأن الدبر محل أذى، فوجب أن تحرم الإصابة فيه كالحيض[٣]، بل هو أولى بالتحريم، لأن الأذى في الحيض عارض، أما الأذى فيه فهو لازم دائم[٤]. قال ابن الحاج المالكي: قال علماؤنا: إذا مُنع الوطء في الفرج في حال الحيض من أجل الأذى لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾[٥]، وهي أيام يسيرة من الشهر غالباً، فما بالك بموضع لا تفارقه النجاسة التي هي أشد من دم الحيض[٦]؟

ولأن للمرأة حقاً على الزوج في الوطء، ووطؤها في دبرها يُفَوِّت حقها، ولا يقضي وطرها، ولا يُحَصِّل مقصودها، بل يضرها لتحريك باعث شهوتها من غير أن تنال غرضها[٧].

---

(١) حديث: «من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها...».
أخرجه الترمذي (١/ ٢٤٣) ثم نقل عن البخاري أنه ضعّف إسناده، والرواية الأخرى لأبي داود (٤/ ٢٢٦).

(٢) حديث: «معلون من أتى امرأة في دبرها».
أخرجه أحمد (٢/ ٤٧٩).

(٣) حديث: «لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر».
أخرجه الترمذي (٤/ ٤٦٠) وقال: حديث حسن غريب.

(٤) حديث خزيمة بن ثابت: «إن الله لا يستحي من الحق...».
أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٥/ ٣١٦- ط العلمية)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٣/ ٢٥٣- ط دار ابن كثير): رواه ابن ماجه والنسائي بأسانيد أحدها جيد.

---

(١) الحاوي للماوردي ١١/ ٤٣٧.
(٢) زاد المعاد ٤/ ٢٦٢.
(٣) الحاوي ١١/ ٤٣٧.
(٤) زاد المعاد ٤/ ٢٦٢.
(٥) سورة البقرة/ ٢٢٢.
(٦) المدخل ٢/ ١٩٤.
(٧) المدخل ٢/ ١٩٤، وزاد المعاد ٤/ ٢٦٤.

ولاندراجه تحت قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[١]. قال القرافي: وتلطخ الإنسان بالعذرة من الدبر من أخبث الخبائث، ولا يميل إلى ذلك من الذكور والإناث إلا النفوس الخبيثة، خسيسة الطبع، بهيمة الأخلاق، والنفوسُ الشريفة بمعزل عن ذلك[٢].

٢٧- وحُكي عن ابن عمر في رواية أخرى وزيد بن أسلم ونافع في رواية عنه ومالك بن أنس في قول، وروي عن بعض أصحاب الشافعي، ونسب إلى سعيد بن المسيب في رواية أخرى ومحمد بن كعب القرظي وعبد الملك بن الماجشون وابن القاسم وأشهب، أن إتيان الزوجة في دبرها حلال[٣]، لما روي عن زيد بن أسلم عن ابن عمر «أن رجلاً أتى امرأته في دبرها في عهد رسول الله ﷺ، فوَجَد من ذلك وَجْداً شديداً، فأنزل الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[٤]»[٥].

(١) سورة الأعراف/ ١٥٧.

(٢) الذخيرة ٤/٤١٨.

(٣) المغني ١٠/٢٢٦، والحاوي للماوردي ١١/٤٣٣، والتلخيص الحبير ٣/١٨١-١٨٢، والمدخل لابن الحاج ٢/١٩٢، وشرح معاني الآثار ٣/٤٠ وما بعدها، والإشراف لابن المنذر ص١٥٧، ومواهب الجليل ٣/٤٠٧، وتفسير القرطبي ٣/٩٣.

(٤) سورة البقرة/ ٢٢٣.

(٥) حديث ابن عمر أن رجلاً أتى امرأة في دبرها. =

كما استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾[١].

وكان محمد بن كعب القرظي يتأول فيه قول الله ﷻ: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١٦٥ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم﴾[٢]. حيث قال: فتقديره: تتركون مثل ذلك من أزواجكم، ولو لم يبح مثل ذلك من الأزواج لما صح ذلك، وليس المباح من الموضع الآخر مثلاً له حتى يقال تفعلون ذلك وتتركون مثلهِ من المباح[٣].

٢٨- وقد رد العلماء على الاستدلال بالآية الأولى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[٤]، بأن «أنّى» في لغة العرب التي نزل بها القرآن إنما هي بمعنى «من أين» لا بمعنى «أين»، فإذا كان ذلك كذلك فإنما معناه: من أين شئتم. قال الله ﷻ: ﴿يَٰمَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا﴾[٥]، بمعنى: من أين لك هذا، فقد رُوي عن أبي النضر أنه قال لنافع مولى ابن عمر: قد أكثر عليك القول، أنك تقول عن ابن عمر أنه أفتى بأن

= أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٥/٣١٦- ط العلمية).

(١) سورة المؤمنون/ ٥.

(٢) سورة الشعراء/ ١٦٥.

(٣) تفسير القرطبي ٣/٩٣-٩٤.

(٤) سورة البقرة/ ٢٢٣.

(٥) سورة آل عمران/ ٣٧.

يؤتى النساء في أدبارها، قال نافع: لقد كذبوا علي، ولكن سأخبرك كيف كان الأمر، ان ابن عمر عرض المصحف يومًا وأنا عنده حتى بلغ ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ قال: يا نافع هل تدري ما أمر هذه الآية؟ إنا كنا معشر قريش نجبي النساء، فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الأنصار أردنا منهن مثل ما كنا نريد من نسائنا، فإذا هن قد كرهن ذلك وأعظمنه، وكانت نساء الأنصار إنما يُؤتين على جنوبهن، فأنزل الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[1].

وقال ابن الحاج: الدبر اسم للظهر، قال الله تعالى: ﴿وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ﴾[2]، وقال: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ﴾[3]، أي ظهره، والمرأة تُؤتى من قُبُل ومن دبر. يعني: أنها تُؤتى من جهة ظهرها في قبلها[4].

ونحو ذلك في حديث خزيمة بن ثابت ﷺ «أن سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن إتيان النساء في أدبارهن؟ فقال رسول الله ﷺ: حلال، ثم دعاه أو أمر به فدعي فقال: كيف قلت؟ في أي الخربتين أو في أي الخرزتين، أو في الخصفتين؟ أمن دبرها في قبلها فنعم، أم من دبرها في دبرها فلا، إن الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن»[1].

وأما ما حكي عن ابن عمر رضي الله عنهما في جواز إتيان الزوجة في دبرها، فقد صح عنه تحريم ذلك، وقال فيه: وهل يفعل ذلك أحد من المسلمين؟ كما أنكر ابنه سالم نقل الإباحة عن أبيه، وأما ما روي عن نافع من جواز ذلك فقد ثبت عنه خلاف ذلك فيما روى النسائي عنه وهو قوله: «لقد كذبوا عليّ»، وقد تقدم ذكر الحديث بنصه[2].

وما نسب لمالك فقد ثبت عنه عكس ذلك حيث قال مالك لابن وهب وعلي بن زياد لما أخبراه أن ناساً بمصر يتحدثون عنه أنه يجيز ذلك، فنفر من ذلك وبادر إلى تكذيب الناقل فقال: كذبوا عليّ، كذبوا عليّ، كذبوا عليّ! ثم قال: ألستم عرباً، ألم يقل الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ وهل يكون الحرث إلا في موضع المنبت[3].

وبذلك ثبت بالأحاديث الصحيحة الصريحة

---

(١) تفسير القرطبي ٣/ ٩٢-٩٣، والمحلى ١٠/ ٢٦٩. وأثر ابن عمر أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٥/ ٣١٥- ط العلمية).

(٢) سورة القمر/ ٤٥.

(٣) سورة الأنفال/ ١٦.

(٤) المدخل ٢/ ١٩٤.

(١) حديث خزيمة بن ثابت: «أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن إتيان النساء في أدبارهن...» أخرجه الشافعي في الأم (١٠/ ٣٢٢- ط دار ابن قتيبة) وعنه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٩٦) ثم نقل البيهقي عن الشافعي توثيق روايته.

(٢) شرح معاني الآثار ٣/ ٤٢، وتفسير القرطبي ٣/ ٩٣-٩٥، وتهذيب ابن القيم لمختصر سنن أبي داود ٣/ ٧٨، والمحلى ١٠/ ٦٩.

(٣) الذخيرة ٤/ ٤١٦، وتفسير القرطبي ٣/ ٩٤-٩٥.

تحريم إتيان الحليلة في دبرها.

وأما استدلالهم بالآية الثانية: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ فيرد عليه بأن المراد إتيان المرأة في فرجها دون دبرها.

وأما تأويل محمد بن كعب القرظي للآية، فقد رد عليه العلماء بأن المراد من الآية: ﴿وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم﴾[1]، مما قد أحل لكم من جماعهن في فروجهن، وقالوا: هذا التأويل أولى من تأويل محمد بن كعب لموافقته لما جاء عن النبي ﷺ في الأحاديث التي استدل بها جمهور الفقهاء[2].

## رابعاً: وطء الأجنبية في دبرها:

٢٩- لا خلاف بين الفقهاء في حرمة وطء الأجنبية في دبرها، وأنه من كبائر الذنوب والخطايا[3]، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر»[4]. وما روى أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «ملعون من أتى امرأة في دبرها»[1].

٣٠- غير أن الفقهاء اختلفوا في عقوبة مرتكب هذه الفاحشة على أربعة أقوال:

الأول: للمالكية والحنابلة والشافعية على المذهب والصاحبين من الحنفية، وهو أن فيه حد الزنى، وذلك لأنه في معنى الزنى، إذ هو قضاء لشهوة في محل مشتهى، على سبيل الكمال، على وجه تمحَّضَ حراماً، بقصد سَفْح الماء. وهو قول الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح والنخعي وقتادة والأوزاعي[2].

الثاني: لأبي حنيفة والشافعية في قول، وهو عدم وجوب الحد في وطء المرأة الأجنبية في دبرها، لأنه ليس بزنا، نظراً لاختلاف الصحابة في موجَبِه من الإحراق بالنار وهدم الجدار والتنكيس من مكان مرتفع باتباع الأحجار وغير ذلك، ولا هو في معنى الزنى، لأنه ليس فيه إضاعة الولد واشتباه الأنساب،

---

(١) سورة الشعراء/ ١٦٦.

(٢) شرح معاني الآثار ٣/ ٤٥، وتفسير القرطبي ٣/ ٩٤.

(٣) الزواجر ٢/ ١٤٠، والهداية مع الفتح ٥/ ٤٣، وكشاف القناع ٦/ ٩٥.

(٤) حديث: «لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر»
تقدم تخريجه فقرة (٢٦).

(١) حديث: «ملعون من أتى امرأة في دبرها».
تقدم تخريجه، فقرة (٢٦).

(٢) تحريم الغناء والسماع للطرطوشي ص٢٥٧، ٢٥٨، وكشاف القناع ٦/ ٩٥، والمغني لابن قدامة ١٢/ ٣٤٠، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٤٥، ورد المحتار ٣/ ١٥٥، والهداية مع فتح القدير ٥/ ٤٣، والحاوي الكبير ١١/ ٤٤٢، ومغني المحتاج ٤/ ١٤٤، والدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٣١٤، وشرح الخرشي ٨/ ٧٦.

وكذلك لندرة وقوعه لانعدام الداعي من أحد الجانبين على ما هو الجِبِلّة السليمة، والداعي إلى الزنى من الجانبين، ولكن يجب فيه التعزير لقبحه وفحشه[١].

الثالث: للقاضي أبي الحسن من المالكية، وهو أن حكم ذلك حكم اللواط، يُرجمان جميعاً، أُحصنا أم لم يُحصنا[٢]. وقال ابن عقيل الحنبلي: يُحدّ حدّ اللواط، وهو القتل بكل حال[٣].

الرابع: لبعض الشافعية، وهو أنه يجب فيه القتل بالسيف حدّاً كالمرتد، بكراً كان أم ثيباً[٤].

**خامساً: وطء الميتة:**

٣١- لا خلاف بين الفقهاء في حرمة وطء الميتة، سواء أكانت في حياتها زوجته أم أجنبية عنه. وعدّه ابن حجر الهيتمي من كبائر الإثم والفواحش[٥].

لكنهم اختلفوا في عقوبة الفاعل على مذهبين:

(١) مغني المحتاج ٤/١٤٤، والحاوي ١٧/٥٨، ورد المحتار ٣/١٥٥، والهداية مع فتح القدير ٥/٤٣.

(٢) عقد الجواهر الثمينة ٣/٣٠٥، والقوانين الفقهية ص٣٦٠.

(٣) بدائع الفوائد لابن القيّم ٤/١٠١.

(٤) الحاوي للماوردي ١١/٤٤٢.

(٥) الزواجر للهيتمي ٢/١٤٣.

أحدهما: للحنفية والشافعية في الأصح والحنابلة في المعتمد، وهو عدم وجوب الحد على واطئ الميتة، وذلك لأن وطء الميتة كلا وطء، لوقوعه في عضو مُستهلَك، ولأن وَطْأها لا يُشتهى، بل هو مما تنفر منه الطباع وتعافه الأنفس، فلا حاجة إلى شرع الزجر عنه بحد، والحد إنما يجب زجراً... ولكن يجب تعزير الفاعل لهذه الفاحشة. وقال الحنابلة: يُبالغ في تعزيره[١].

والثاني: للمالكية على المشهور والشافعية في مقابل الأصح وبعض الحنابلة، وهو وجوب الحد عليه، وهو قول الأوزاعي. واحتجوا على ذلك بأنه وطء في فرج آدمية، فأشبه وطء الحية، ولأنه أعظم ذنباً وأكبر إثماً، لضمه إلى الفاحشة هَتْك حرمة الميت. غير أن المالكية استثنوا من ذلك الزوجة حال موتها، وصرحوا بعدم وجوب الحد على زوجها بوطئها[٢].

(ر: زنى ٢٣).

(١) بدائع الصنائع ٧/٣٤، ومغني المحتاج ٤/١٤٥، وأسنى المطالب ٤/١٢٥، والمغني لابن قدامة ١٢/٣٤٠، ٣٤١، وكشاف القناع ٦/٩٥، وفتح القدير ٥/٤٥.

(٢) الخرشي ٨/٧٦، ومغني المحتاج ٤/١٤٥، والقوانين الفقهية ص٣٥٩، والمغني ١٢/٣٤٠، والداء والدواء لابن القيم ص٣٠٣.

سادساً: وطء البهيمة:

٣٢- اتفق الفقهاء على حرمة وطء البهيمة، لدخوله تحت عموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۝٧﴾[1].

ولما روى أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «أربعة يصبحون في غضب الله ويمسون في سخط الله، وعَدَّ منهم: الذي يأتي البهيمة»[2]. ولما روى أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «ملعون من أتى شيئاً من البهائم»[3]. قال الفخر الرازي: أجمعت الأمة على حرمة إتيان البهائم[4]. ونص جمع من الفقهاء على أنه من كبائر الإثم والفواحش[5].

(١) سورة المؤمنون/ ٥-٦.

(٢) حديث: «أربعة يصبحون في غضب الله..».
أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٤٣٩- ط المعارف)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٢٧٣): رواه الطبراني في الأوسط من طريق محمد بن سلام الخزاعي عن أبيه، قال البخاري: لا يتابع على حديثه هذا.

(٣) حديث: «ملعون من أتى شيئاً من البهائم».
أخرجه الطبراني في الأوسط (٩/ ٢٢٦- ط المعارف)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٢٧٢): فيه محرز بن هارون ويقال: محرر، وقد ضعّفه الجمهور وحسّن الترمذي حديثه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٤) التفسير الكبير ٢٣/ ١٣٣، وانظر نيل الأوطار ٧/ ١١٩.

(٥) الزواجر ٢/ ١٣٩، وتنبيه الغافلين لابن النحاس ص٢٨٧.

٣٣- وقد اختلف الفقهاء في عقوبة آتي البهيمة على أربعة أقوال:

أحدها: لجابر بن زيد والحسن بن علي والحسن البصري والشافعي وأحمد في قول لهما: وهو أن عليه حدّ الزنى، فيرجم إن كان محصناً، ويجلد إن كان غير محصن. وذلك لأنه إيلاج في فرج محرم شرعاً، كالقبل من المرأة، فوجب به حد الزنى[1].

الثاني: رواية عن أحمد وقول آخر للشافعي ورواية عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وهو أنه يقتل في كل حال، محصناً كان أو غير محصن رجماً بالحجارة، وفي قول للشافعية يقتل صبراً بالسيف. لحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه»[2]، ولأنه وطء لا يباح بحال، فكان فيه القتل كاللوطي[3].

(١) مغني المحتاج ٤/ ١٤٥، وأسنى المطالب ٤/ ١٢٥، والداء والدواء ص٣٠٣، والتفسير الكبير للرازي ٢٣/ ١٣٣، ومعالم السنن للخطابي ٦/ ٢٧٥، وعارضة الأحوذي ٦/ ٢٣٩، والحاوي ١٧/ ٦٣-٦٥، ونيل الأوطار ٧/ ١١٨-١١٩، والمحلى ١١/ ٣٨٦.

(٢) حديث: «من أتى بهيمة فاقتلوه...».
أخرجه أبو داود (٤/ ٦٠٩).

(٣) المغني ١٢/ ٣٥٢، ومغني المحتاج ٤/ ١٤٥، وعارضة الأحوذي ٦/ ٢٣٩، والداء والدواء لابن القيم ص٣٠٣، وأسنى المطالب ٤/ ١٢٥، وزاد المعاد ٥/ ٤١، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢/ ٢٢١، والحاوي ١٧/ ٦٣.

الثالث: للزهري، وهو أن عليه أدنى الحدين أحصن أو لم يحصن فيجلد بكراً أو ثيباً مائة[١].

الرابع: لجمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية في الأظهر والمالكية والحنابلة على المذهب، وهو عدم وجوب الحد بوطئها، ولزوم التعزير، وهو رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما وعطاء والشعبي والنخعي والحكم والثوري وإسحاق. وقال الحنفية: للإمام أن يقتله إذا اعتاد ذلك وهو المفتى به، وقال البيري: والظاهر أنه يقتل في المرة الثانية لصدق التكرار عليه. وقال الحنابلة: يبالغ في تعزيره[٢]. واحتج الجمهور على عدم وجوب الحد بوطئها:

بأنه قد أتى منكراً، والله تعالى يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ إلى قوله ﴿ٱلْعَادُونَ﴾[٣]، ولا خلاف بين أحد من الأئمة أنه لا يحل أن تؤتى البهيمة أصلاً، ففاعل ذلك فاعل منكر، وقد أمر الرسول ﷺ بتغيير المنكر باليد[١]، فعليه التعزير[٢].

وبأنه لم يصح في وجوب الحد بوطئها شيء عن النبي ﷺ، ولا يمكن قياسه على الوطء في فرج الآدمي، لأنه لا حرمة لها، وليس وطؤها بمقصود يحتاج في الزجر عنه إلى الحد، فإن الطبع السليم يأباه، والنفوس تعافه، وعامتها تنفر منه، فلم يحتج إلى زجر عنه بحد، ويكفي فيه التعزير[٣].

## تمكين المرأة حيوانًا من نفسها:

٣٤- ثم إن في حكم إتيان البهيمة ما لو مكنت المرأة حيواناً- ككلب وقرد ونحوهما- من نفسها فوطئها، أو أدخلت هي ذكره في فرجها. نص على ذلك الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة[٤].

## قتل الدابة الموطوءة:

٣٥- واختلف الفقهاء كذلك في قتل الدابة التي أتاها الآدمي على ثلاثة أقوال:

---

(١) عارضة الأحوذي ٦/ ٢٣٩، ومعالم السنن ٦/ ٢٧٦.

(٢) رد المحتار ٣/ ١٥٥، وفتح القدير والكفاية ٥/ ٤٥، ومختصر اختلاف الفقهاء للطحاوي ٣/ ٣٠٤، ومغني المحتاج ٤/ ١٤٦، وأسنى المطالب ٤/ ١٢٥، وتحفة المحتاج ٩/ ١٠٦، وكشاف القناع ٦/ ٩٥، والقوانين الفقهية ص٣٥٨، وعقد الجواهر الثمينة ٣/ ٣٠٥، والمغني ١٢/ ٣٥١، والخرشي ٨/ ٧٨، والحاوي ١٧/ ٦٣.

(٣) سورة المؤمنون/ ٥-٦.

(١) حديث تغيير المنكر باليد «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده...».
أخرجه مسلم (١/ ٦٩) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) المحلى لابن حزم ١١/ ٣٨٨.

(٣) المغني ١٢/ ٣٥٢، ومغني المحتاج ٤/ ١٤٥، والمعونة للقاضي عبد الوهاب ٣/ ١٤٠٠، والحاوي ١٧/ ٦٤.

(٤) رد المحتار ٣/ ١٥٥، وأسنى المطالب ٤/ ١٢٦، والدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٣١٦، وكشاف القناع ٦/ ٩٥.

أحدها: للحنفية والمالكية والشافعية في الأصح، وهو عدم وجوب قتل البهيمة الموطوءة، وذلك لضعف الحديث الآمر بقتلها، ولأن النبي ﷺ «نهى عن ذبح الحيوان إلا لمأكلة»[١].

ويندب عند الحنفية ذبحها ثم حرقها إذا كانت مما لا يؤكل، وذلك لقطع امتداد التحدث به كلما رؤيت، وليس بواجب، فإن كانت تؤكل جاز أكلها عند الإمام، وقال الصاحبان: تحرق[٢].

الثاني: للحنابلة في المذهب والشافعية في الوجه المقابل للأصح، وهو وجوب قتل البهيمة، سواء أكانت مملوكة للفاعل أم لغيره، مأكولة أم غير مأكولة. وذلك لإطلاق قوله ﷺ: «من أتى بهيمة فاقتلوه، واقتلوها معه»[٣]، ولأن في بقائها تذكاراً للفاحشة، فيعير بها[٤].

(١) حديث: «أن النبي ﷺ نهى عن ذبح الحيوان إلا لمأكلة». ورد من حديث القاسم مولى عبد الرحمن مرسلاً بلفظ «لا تقتل بهيمة ليست لك بها حاجة». أخرجه أبو داود في المراسيل (ص٢٣٩، ٢٤٠- ط الرسالة).

(٢) رد المحتار ٣/ ١٥٥، وفتح القدير ٥/ ٤٥، والمحلي على المنهاج وحاشية القليوبي ٤/ ١٨٠، وتحفة المحتاج ٩/ ١٠٦، والدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٣١٦، والخرشي ٨/ ٧٨، والمعونة ٣/ ١٤٠١.

(٣) حديث: «من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه». تقدم تخريجه فقرة (٣١).

(٤) كشاف القناع ٦/ ٩٥، والمغني ١٢/ ٣٥٢، ٣٥٣،=

الثالث: تقتل إذا كانت للواطئ، ولا تقتل إذا كانت لغيره، وهو قول حكاه الطحاوي في مختصره[١].

الرابع: للشافعية في قول ثالث وللحنابلة في قول، وهو أنها إن كانت مأكولة اللحم ذبحت، وإلا لم تقتل، لأن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن ذبح الحيوان لغير مأكلة[٢].

وعلى قول من قال بوجوب قتل البهيمة الموطوءة أو ندبه فإنها إن كانت للفاعل ذهبت هدراً لأن الإنسان لا يضمن مال نفسه، وإن كانت البهيمة لغير الواطئ فقد اختلف الفقهاء في ضمانها.

فذهب الشافعية على الوجه القائل بوجوب قتلها والحنابلة في المذهب إلى وجوب ضمانها على الفاعل لأنها أتلفت بسببه، أشبه ما لو قتلها.

وفي وجه عند الشافعية: لا غرم لصاحبها، لأن الشرع أوجب قتلها للمصلحة.

وقال الحنفية: إن كانت الدابة لغير الواطئ يطالب صاحبها أن يدفعها إليه بالقيمة ثم تذبح هكذا[٣].

= ومغني المحتاج ٤/ ١٤٦، والحاوي ١٧/ ٦٥، وعارضة الأحوذي ٦/ ٢٣٩.

(١) الحاوي ١٧/ ٦٤.

(٢) مغني المحتاج ٤/ ١٤٦، وعارضة الأحوذي ٦/ ٢٣٩، والمغني ١٢/ ٣٥٢، والإنصاف ١٠/ ١٧٩.

(٣) ابن عابدين ٣/ ١٥٥، والحاوي ١٧/ ٦٤، =

٣٦- كذلك اختلف الفقهاء في حِلِّ أكل البهيمة الموطوءة بعد ذبحها إذا كانت مأكولة اللحم على ثلاثة أقوال:

أحدها: للحنابلة في المذهب والصاحبين من الحنفية والشافعية في وجه، وهو حرمة أكلها، وذلك لأنها حيوان يجب قتله لحق الله تعالى، فلم يجز أكله كسائر المقتولات لحق الله تعالى.

والثاني: لأحمد في رواية عنه وهي أنه يكره أكلها ولا يحرم.

والثالث: لأبي حنيفة والمالكية والشافعية على المذهب، وهو جواز أكلها مع عدم الكراهة. وذلك لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[1] حيث جاء ذكر الحل في الآية مطلقاً، ولم يفصل بين الموطوءة وغيرها، ولأنها لم تذكر مع المحرمات في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾[2]، ولأنها حيوان من جنس يجوز أكله، ذَبَحه من هو من أهل الذكاة، فحل أكله، كما لو لم يُفْعل به هذا الفعل[3].

= ومغني المحتاج ٤/١٤٦، وكشاف القناع ٦/٩٥، والإنصاف ١٠/١٧٩.

(١) سورة المائدة/ ١١.

(٢) سورة المائدة/ ٣.

(٣) رد المحتار ٣/١٥٥، وفتح القدير ٥/٤٥، ومغني المحتاج ٤/١٤٦، وتحفة المحتاج ٩/١٠٦، والقوانين الفقهية ص٣٥٨، والمغني ١٢/٣٥٣،= وكشاف القناع ٦/٩٥، والدسوقي على الشرح الكبير ٤/٣١٦، وعارضة الأحوذي ٦/٢٣٩، وعقد الجواهر الثمينة ٣/٣٠٥، والخرشي ٨/٧٨، والحاوي للماوردي ١٧/٦٥.

(١) دليل الفالحين ١/٣٩٠.

(٢) حديث عبد الله بن عمرو: «ألم أخبر أنك تصوم النهار...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/٢٩٩) ومسلم (٢/ ٨١٣) واللفظ للبخاري.

## سابعاً: الوطء بشبهة:

٣٧- الشبهة في الأصل: ما يشبه الثابت، وليس بثابت. أما الوطء بشبهة: فهو الوطء المحظور الذي لا يوجب حداً، لقيام شبهة ترتب عليها انتفاء قصد الزنا.

وللفقهاء تقسيمات للشبهة تنظر في (زنى ف ١٥-٢١، شبهة ف٣).

## أحكام الوطء:

### أ- حق المرأة على زوجها في الوطء:

٣٨- للزوجة على زوجها حق إتيانها وقضاء وطرها[1]، دل على ذلك حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ له: «ألم أُخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟ قلت: بلى يا رسول الله. قال: فلا تفعل. صم وأفطر، وقم ونمْ، فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً»[2].

وقال لأبي الدرداء ﷺ[١]: «فصم وأفطر، وصل ونم، وأت أهلك».

٣٩- أما ضابط هذا الحق، وحكمه التكليفي، وما يجب على الزوج من جماع أهله، فقد اختلف الفقهاء فيه على أربعة أقوال:

أحدها: للحنفية وقول لبعض الشافعية، وهو أن للزوجة مطالبة زوجها بالوطء، لأن حله لها حقها، كما أن حلها له حقه. وإذا طالبته به فإنه يجب عليه ويجبر عليه في الحكم مرةً واحدةً، والزيادة على ذلك تجب عليه ديانةً فيما بينه وبين الله تعالى من باب حُسن المعاشرة واستدامة النكاح، ولا تجب عليه في الحكم عند بعض الحنفية وعند بعضهم يجب عليه في الحكم، وقالوا: يأثم الزوج إذا ترك ما يجب عليه ديانة متعنتاً مع القدرة على الوطء[٢].

والثاني: للشافعية، وهو أنه لا يجب على الزوج وطء زوجته، ولا يجبر عليه قضاءً، ولا إثم عليه في تركه، لأنه حقه، فجاز له تركه، ولأن في داعية الطبع ما يغني عن إيجابه، ولأن الجماع من دواعي الشهوة وخلوص المحبة التي لا يقدر على تكلفها بالتصنع.

ولكن يستحب له أن لا يعطلها من الجماع تحصيناً لها، لأنه من المعاشرة بالمعروف، ولأن تركه قد يؤدي إلى الإضرار بها أو فسادها[١].

قال العز بن عبد السلام: الرجل مخير بين الجماع وتركه، وفعل ما الأصلح للزوجين أفضل[٢]. وقال الغزالي: وينبغي أن يأتيها في كل أربع ليال مرةً، فهو أعدله، إذ عدد النساء أربعة، فجاز التأخير إلى هذا الحد. نعم، ينبغي أن يزيد أو ينقص بحسب حاجتها في التحصين فإن تحصينها واجب عليه، وإن كان لا يثبت المطالبة بالوطء، وذلك لعُسر المطالبة والوفاء. واختار قول القمولي: أنه يكره الإعراض عنهن، وقوّى الوجه المحرم لذلك[٣].

والثالث: للمالكية، وهو أن الجماع واجب على الرجل للمرأة في الجملة إذا انتفى العذر، ويقضى عليه به حيث تضررت بتركه. فإذا شكت

---

(١) حديث: «فصم وأفطر وصلّ ونم». أخرجه الدارقطني (٢/ ١٧٦- ط دار المحاسن) من حديث أبي جحيفة، وأصله في صحيح البخاري (فتح الباري ٤/ ٢٠٩).

(٢) البدائع ٢/ ٣٣١، وفتح القدير ٣/ ٣٠٢، والكفاية على الهداية ٣/ ٣٠٠، ورد المحتار ٢/ ٥٩٤، وفتح الباري ٩/ ٢٩٩.

(١) مغني المحتاج ٣/ ٢٥١، وتحفة المحتاج ٧/ ٤٤٠، والحاوي الكبير ١٢/ ٢١٢، وفتح الباري ٩/ ٢٩٩، وأسنى المطالب ٣/ ٢٢٩، والوسيط للغزالي ٥/ ٢٨٥.

(٢) قواعد الأحكام ص٣٥١.

(٣) إحياء علوم الدين ٢/ ٤٦، وتحفة المحتاج ٧/ ١٤٤.

قلته قضي لها بليلة في كل أربع على الراجح[١].

وروى أبو الحسن الصغير عن أبي عمران: اختلف في أقل ما يقضى به على الرجل من الوطء، فقال بعضهم: ليلة من أربع، أخذه من أن للرجل أن يتزوج أربعاً من النساء. وقيل: ليلة من ثلاث أخذاً من قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾[٢]. وقضى عمر بمرة في الطهر، لأنه يحبلها[٣].

والرابع: للحنابلة في المذهب، وهو أنه يجب على الزوج أن يطأ زوجته في كل أربعة أشهر مرةً إن لم يكن له عذر يمنع من ذلك.

قالوا: لأنه لو لم يكن واجباً، لم يصر باليمين على تركه واجباً، كسائر ما لا يجب، ولأن النكاح شُرع لمصلحة الزوجين ودفع الضرر عنهما، وهو مفضٍ إلى دفع ضرر الشهوة عن المرأة كإفضائه إلى دفع ذلك عن الرجل، فيكون الوطء حقاً لهما جميعاً، ولأنه لو لم يكن لها فيه حق لما وجب استئذانها في العزل كالأمة.

وإنما اشترط في حق المرأة أن يكون ثلث سنة، لأن الله تعالى قدر في حق المولي ذلك، فكذلك في حق غيره.. وأن لا يكون له عذر، لأنه إن كان تركه لمرض ونحوه لم يجب عليه من أجل عذره.

فإن أصر الزوج على ترك الوطء حتى انقضت الأربعة الأشهر بلا عذر، فرق القاضي بينهما بطلبها، كالمولي والممتنع عن النفقة ولو قبل الدخول. نص عليه أحمد في رواية ابن منصور[١].

قال ابن قدامة: وظاهر قول أصحابنا أنه لا يفرق بينهما لذلك، وهو قول أكثر الفقهاء، لأنه لو ضربت له المدة لذلك وفرق بينهما، لم يكن للإيلاء أثر، ولا خلاف في اعتباره[٢].

وقال ابن تيمية وتلميذه ابن القيم: يجب على الرجل وطء زوجته بالمعروف، أي بقدر حاجتها وقدرته- كما يطعمها وينفق عليها بقدر حاجتها وقدرته- من غير تحديد بمرة في كل شهر أو أربعة أشهر أو أسبوع أو يوم من أربعة أو غير ذلك، وذلك لأن دلالة نصوص الكتاب والسنة عدم تقدير ذلك، أو أي شيء مما يوجبه عقد النكاح على كل واحد من الزوجين والرجوع فيه إلى العرف، قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٣]، وقال ﷺ لهند زوجة أبي

(١) الزرقاني على خليل ٤/٥٦، والقوانين الفقهية ص٢١٦، والذخيرة ٤/٤١٦.
(٢) سورة النساء/ ١١.
(٣) حاشية البناني على الزرقاني ٤/٥٦.

(١) كشاف القناع ٥/١٩٢، والمغني ١٠/٢٤٠.
(٢) المغني ١٠/٢٤٠.
(٣) سورة البقرة/ ٢٢٨.

سفيان: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[١].

قال ابن القيم: وقالت طائفة: يجب عليه أن يطأها بالمعروف، كما ينفق عليها بالمعروف، ويكسوها ويعاشرها بالمعروف، بل هذا عمدة المعاشرة ومقصودها، وقد أمر الله ﷻ أن يعاشرها بالمعروف، والوطء داخل في هذه المعاشرة ولابد، قالوا: وعليه أن يُشبعها وطئاً إذا أمكنه ذلك، كما أن عليه أن يشبعها قوتاً، وكان شيخنا رحمه الله تعالى يرجح هذا القول ويختاره[٢].

فإن تنازع الزوجان في الوطء المستحق لها، فرض الحاكم ذلك باجتهاده بحسب العرف وحالة الزوجين، كما يفرض لها النفقة والسكنى وسائر حقوقها[٣].

ثم قال ابن تيمية: وحصول الضرر للزوجة بترك الوطء مقتضٍ للفسخ بكل حال، سواء كان بقصد من الزوج أو بغير قصد، ولو مع قدرته وعجزه، كالنفقة وأولى للفسخ بتعذره في الإيلاء إجماعاً[٤].

(١) حديث: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/ ٧٠٥) ومسلم (٣/ ١٣٣٨) من حديث عائشة بلفظ: «خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك» واللفظ للبخاري.

(٢) روضة المحبين لابن القيم ص٢١٧.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨/ ٣٨٣، ٣٨٤، ٢٩/ ١٧٣، ٣٢/ ٢٧١، وروضة المحبين ص٢١٥ وما بعدها.

(٤) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ص٢٤٧.

## ب- حق الرجل على زوجته في الوطء:

٤٠- ذهب الفقهاء إلى أن للزوج أن يطالب زوجته بالوطء متى شاء إلا عند اعتراض أسباب شرعية مانعة منه كالحيض والنفاس والظهار والإحرام ونحو ذلك، فإن طالبها به وانتفت الموانع الشرعية وجبت عليها الاستجابة[١].

قال ابن تيمية: يجب عليها أن تطيعه إذا طلبها إلى الفراش، وذلك فرض واجب عليها[٢].

وقد عد الذهبي والرافعي والنووي وابن الرفعة والهيتمي وغيرهم امتناع المراة عن فراش زوجها إذا دعاها بلا عذر شرعي ضرباً من النشوز، وكبيرة من الكبائر، وذلك لورود الوعيد الشديد فيه[٣].

ومما ورد في ذلك: ما روى أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته، فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح»[٤]. وما ورد عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٣٣١، ٣٣٤، وبهجة النفوس ٣/ ٢٢٩، والنووي على مسلم ١٠/ ٧، وفتح الباري ٩/ ٢٩٤.

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (ط. دار الريان) ٣/ ١٤٤.

(٣) الكبائر للذهبي ص١٢٤، تنبيه الغافلين لابن النحاس ص١٣٥، ١٦٧، والزواجر ٢/ ٤٨، ٥٠.

(٤) حديث: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/ ٢٩٤) ومسلم (٢/ ١٠٦٠) واللفظ لمسلم.

باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع»[١] وما رواه أبو هريرة ﷺ: قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه، فتأبى عليه، إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها»[٢].

وفيما ذكر من الأحاديث دليل على تحريم امتناع المرأة على زوجها إذا أرادها، ولا خلاف فيه[٣].

أما الرجل فلا يجب عليه الإجابة إذا دعته المرأة للوطء لأنه لو أجبر الرجال على إجابتهن لعجزوا، إذ لا تطاوعهم القوى في كل آن على إجابتهن، ولا يتأتى لهم ذلك في كثير من الأحوال لضعف القوى وعدم الانتشار، والمرأة يمكنها التمكين في كل وقت وحين. إلا أن يقصد الرجل بالامتناع مضارتها فيحرم عليه ذلك[٤].

(١) حديث: «إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/ ٢٩٤) ومسلم (٢/ ١٠٥٩) واللفظ للبخاري.

(٢) حديث: «والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته...» أخرجه مسلم (٢/ ١٠٦٠).

(٣) المفهم شرح مختصر مسلم للقرطبي ٤/ ١٦٠، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام (ص٣٥١ ط. دار الطباع بدمشق).

(٤) المرجعان السابقان.

### جـ- حق الزوجة في الفرقة لعجز الزوج عن الوطء:

٤١- فرّق الفقهاء في مسألة حق الزوجة في طلب الفرقة بسبب عجز الزوج عن الوطء- لجبٍّ أو خصاء أو عنةٍ- بين حالتين: حالة العجز عن الوطء المقارن لعقد النكاح، وحالة العجز الحادث بعد الدخول واستقرار الحياة الزوجية. كما فرقوا بين ما إذا كانت المرأة عالمة بالعيب عند عقد النكاح أو لم تكن عالمة به عند العقد.

وانظر التفصيل في مصطلحات (طلاق ٩٣-١٠٦، عنة ف ١٣-١٤، خصاء ف٧، جب ف٥-٦).

### د- حق الزوج في الفسخ إذا كان بالزوجة عيب يمنع الوطء:

٤٢- اختلف الفقهاء في حق الزوج في الفسخ إذا كان في الزوجة عيبٌ يمنع الوطء كالرتق والقرن على قولين:

والتفصيل في (رتق ف ٤-٦، قرن ف٣، طلاق ف٩٣).

### هـ- حكم امتناع الرجل عن وطء زوجته إيلاءً أو مظاهرة:

#### أولاً: الإيلاء:

٤٣- لا خلاف بين الفقهاء في أن المولي

يمهل أربعة أشهر، كما بين الله تعالى، ويطالب بالوطء فيهن. قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾[1]. قال القرطبي: إن سبب نزول هذه الآية أن الجاهليين كانوا يؤلون من نسائهم السنة والسنتين وأكثر، فأنزل الله هذه الآية، فوقّت لهم أربعة أشهر[2].

٤٤- ويترتب على ذلك أن المولي إما أن يصر على عدم الوطء، حتى مضي الأربعة الأشهر أو يرجع إليها قبل مضي المدة.

فإن أصر المولي على عدم وطء زوجته التي آلى منها حتى مضت أربعة أشهر من تاريخ الإيلاء، كان إصراره هذا داعياً إلى الفرقة بينه وبينها، لأن في ذلك الامتناع إضراراً بها، وللزوجة أن ترفع الأمر إلى القاضي، فيأمر الرجل بالفيء- أي بالرجوع عن موجب يمينه- فإن أبى، أمره بتطليقها، فإن لم يطلق طلقها عليه القاضي. وهو قول جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة.

وقال الحنفية: إن الطلاق يقع بمجرد مضي أربعة أشهر، ولا يتوقف على رفع الأمر إلى القاضي ولا حكمه بتطليقها، وذلك جزاءً للزوج على الإضرار بزوجته وإيذائها بمنع حقها المشروع.

أما إذا وطئها قبل مضي المدة فإنه يكون حانثاً في يمينه وعليه أن يكفر وينحل الإيلاء[1].

(ر: إيلاء ف١٦-١٩).

## ثانياً: الظهار:

٤٥- ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم وطء المظاهر زوجته التي ظاهر منها قبل التكفير عن الظهار، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾[2]. وفي رواية عن أحمد: لا يحرم وطؤها إذا كان التكفير بالإطعام.

واختلفوا في حرمة دواعي الوطء قبل التكفير، والتفصيل في (ظهار ف٢٢-٢٣).

كما اختلف الفقهاء فيما يجب على المظاهر إذا وطئ زوجته المظاهر منها قبل التكفير. (ر: كفارة ف٦٤).

٤٦- وللمرأة الحق في مطالبة الزوج بالوطء، وعليها أن تمنع الزوج من وطئها حتى يكفر، فإن

---

(١) سورة البقرة/ ٢٢٦-٢٢٧.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٣/١٠٣.

(١) بدائع الصنائع ٣/١٧٦، ومغني المحتاج ٣/٣٤٨، والحاوي الكبير ١٣/٢٢٩، والخرشي ٣/٢٣٨، وعقد الجواهر الثمينة ٢/٢٢١، والدسوقي على الشرح الكبير ٢/٤٣٦، وبداية المجتهد ٢/٩٩ وما بعدها، والمغني ١١/٣٠ وما بعدها.

(٢) سورة المجادلة/ ٣.

امتنع عن التكفير، كان لها أن ترفع الأمر إلى القاضي، وعلى القاضي أن يأمره بالتكفير، فإن أبى أجبره بما يملك من وسائل التأديب حتى يكفر أو يطلق.

وهذا عند الحنفية ووجهه: أن الزوج قد أضر بزوجته بتحريمها عليه بالظهار، حيث منعها حقها في الوطء مع قيام الزوجية بينهما، فكان للزوجة المطالبة بإيفاء حقها ودفع الضرر عنها، والزوج في وسعه إيفاء حق الزوجة بإزالة الحرمة بالكفارة، فيكون ملزماً بذلك شرعاً. فإذا أصر على الامتناع أجبره القاضي على التكفير أو الطلاق[1].

وذهب المالكية إلى التفريق بين حالة عجز المظاهر عن الكفارة وحالة قدرته عليها، فقالوا: إذا عجز المظاهر عن الكفارة، كان لزوجته أن تطلب من القاضي الطلاق، لتضررها من ترك الوطء، وعلى القاضي أن يأمر الزوج بالطلاق، فإن امتنع طلق عليه القاضي في الحال، وكان الطلاق رجيعاً. فإن قدر الزوج على الكفارة قبل انقضاء العدة كفر وراجعها.

أما إذا كان المظاهر قادراً على الكفارة، وامتنع عن التكفير، فللزوجة طلب الطلاق من القاضي، فإن طلبت الطلاق، فإنه لا يطلقها حتى تمضي أربعة أشهر- كما في الإيلاء- فإن مضت أربعة أشهر، أمر القاضي الزوج بالطلاق أو التكفير، فإن امتنع طلق القاضي عليه، وكان الطلاق رجعياً[1].

وصرح الحنابلة بأنه إن كان المولي مظاهراً لم يؤمر بالوطء، لأنه محرم عليه قبل التكفير فهو عاجز عنه شرعاً أشبه بالمريض، ويقال له: إما أن تكفر وتفيء وإما أن تطلق، فإن طلب الإمهال ليطلب رقبة يعتقها أو طعاماً يشتريه ويطعمه للمساكين- إن كان عاجزاً عن العتق- والصوم أمهل ثلاثة أيام لأنها مدة قريبة.

وإن عُلم أن المظاهر قادر على التكفير في الحال وإنما قصده المدافعة لم يمهل، لأنه إنما يمهل للحاجة ولاحاجة هنا.

وإن كان فرض المظاهر الصيام لقدرته عليه وعجزه عن العتق وطلب أن يمهل ليصوم لم يمهل حتى يصوم شهرين متتابعين لأنه كثير بل يؤمر أن يطلق.

وإن كان بقي على المظاهر من الصيام مدة يسيرة عرفاً أمهل فيها كسائر المعاذير[2].

---

(١) بدائع الصنائع ٣/ ٢٣٤، والفتاوى الهندية ١/ ٤٥٦، وفتح القدير ٣/ ٢٢٥، وعقد الجواهر الثمينة ٢/ ٢٢٩، والمغني لابن قدامة ١١/ ٦٦.

(١) الخرشي مع حاشية العدوي ٣/ ٢٣٥، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٤٣٣.

(٢) كشاف القناع ٥/ ٣٦٥، وانظر المغني ٧/ ٣٢٨ ( ط الرياض).

و- عدم تمكين الزوجة زوجها من وطئها حتى تقبض مهرها:

٤٧- اتفق الفقهاء على أن الرجل إذا سلم زوجته مهرها، وجب عليها أن تمكنه من نفسها إذا طلب ذلك منها، ولم يكن هناك ثمة مانع شرعي، كما اتفقوا على أنه ليس لها أن تمنع زوجها إذا كان المهر كله مؤجلاً أو كان بعضه مؤجلاً- لأنها لا تملك طلبه- وقبضت القدر المعجل منه، لأن رضاها بتأخير حقها رضاً بتسليم نفسها قبل قبضه، كالثمن المؤجل في البيع، فقد أسقطت حق نفسها بالتأجيل، فلا يسقط حق زوجها، لانعدام الإسقاط من جهته، ورضاها بالسقوط. لكن الحنفية قيدوا قولهم فيما إذا كان المهر كله مؤجلاً بأن يكون الزوج قد اشترط عليها الدخول بها قبل حلول الأجل ورضيت به، فإن لم يشترط ذلك فقولان[1].

٤٨- أما إذا كان المهر كله معجلاً، أو بعضه ولم يدفع إليها الزوج القدر المعجل، فهل يحق للزوجة أن تمتنع من تمكينه من وطئها حتى تقبضه؟

ذهب جماهير الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة إلى أن للزوجة أن تمنع نفسها من زوجها قبل الدخول بها حتى تقبض مهرها المعجل، أو القدر المعجل منه إن كان بعضه حالاً وبعضه مؤجلاً، لأن المهر عوض عن بضعها، كالثمن عوض عن المبيع، فكما أن للبائع حق حبس المبيع لاستيفاء الثمن الحال، فللمرأة حق حبس نفسها عن زوجها لاستيفاء مهرها المعجل، ولأن المنفعة المعقود عليها تتلف بالاستيفاء، فإذا تعذر استيفاء المهر عليها، لم يمكنها استرجاع عوضها، فلذلك ملكت الامتناع من التسليم حتى تقبضه[1]. وقد حكى ابن المنذر الإجماع على ذلك[2].

أثر الوطء في سقوط حق الزوجة في الامتناع عن تسليم نفسها حتى تقبض معجّل صداقها:

٤٩- اختلف الفقهاء في سقوط حق الزوجة في منع نفسها عن زوجها حتى تقبض معجل

(١) رد المحتار ٢/٣٥٩، وفتح القدير ٣/٢٤٩، ومغني المحتاج ٣/٢٢٢، والحاوي الكبير ١٢/١٦٣، ١٦٤، وعقد الجواهر الثمينة ٢/٩٦، وشرح منتهى الإرادات ٣/٨٤، والمغني ١٠/١٧١.

(١) بدائع الصنائع ٢/٢٨٨، ورد المحتار ٢/٣٥٨، ومغني المحتاج ٣/٢٢٣، وروضة الطالبين ٧/٢٥٩ وما بعدها، والحاوي ١٢/١٦٢، وميارة على التحفة ١/١٨٧، والذخيرة ٤/٣٧٣، وعقد الجواهر ٢/٩٦، والشرح الصغير للدردير ٢/٣٩٩، ٤٣٤، وكشاف القناع ٥/١٨١، وشرح منتهى الإرادات ٣/٨٤، والمغني ١٠/١٧١، ٤٠٠.

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ص٦٢، وانظر المغني ١٠/١٧١.

مهرها بعد ما مكنته من نفسها برضاها فوطئها على قولين:

**أحدهما**: لأبي حنيفة وابن حامد من الحنابلة، وهو أن لها أن تمنع نفسها عنه حتى تقبضه، لأن المعقود عليه جميع ما يستوفى من منافع البضع في جميع الوطآت التي توجد في ذلك الملك، لا بالمستوفى في الوطأة الأولى خاصة، فكانت كل وطأة معقوداً عليها، وتسليم البعض لا يوجب تسليم الباقي، كالبائع إذا سلم بعض المبيع قبل استيفاء الثمن، كان له حق حبس الباقي ليستوفي الثمن المعجل، كذا هذا. وهذا هو القول المعتمد في مذهب الحنفية[1].

**والثاني**: لأبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة والشافعية والمالكية والحنابلة على المذهب، وهو أنه ليس لها أن تمنع نفسها عنه، لأنها بالتسليم أسقطت حقها من حبس نفسها، ذلك أن تسليم نفسها في الابتداء رضاً منها ببقاء المهر في ذمته، وامتناعها بعد ذلك رجوع فيما تركته، فلا يقبل، كما لو تبرع البائع فسلم المبيع للمشتري قبل قبض ثمنه، فليس له استرداده وحبسه[2]. قال الماوردي: ودليلنا هو أنه تسليم رضا استقر به العوض، فوجب أن يسقط به حق الإمساك، قياساً على تسليم المبيع. ولأن أحكام العقد إذا تعلقت بالوطء اختصت بالوطء الأول، وكان ما بعده تبعاً، وقد رفع الوطء الأول حكم الإمساك في حقه، فوجب أن يرفعه في حق تبعه كالإحلال[1].

## حلول أجل المهر المؤجل قبل التسليم:

٥٠- إذا حل الأجل قبل تسليم الزوجة نفسها، فهل يعتبر المهر المؤجل في حكم المعجل، ويكون لها الامتناع من تمكين زوجها من نفسها حتى تقبضه، أم يعتبر حقها في الامتناع قد سقط برضاها بالتأجيل، فلا يعود إليها بحلول الأجل؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

**أحدهما**: للحنفية في المعتمد والشافعية في الأصح والحنابلة، وهو أنه ليس لها أن تمنع نفسها منه لتستوفي مهرها، وذلك لوجوب تسليم نفسها قبل الحلول، فلا يرتفع ذلك بالحلول، لأن حق الحبس قد سقط برضاها بالتأجيل، والساقط لا يحتمل العود، كالثمن في البيع[2].

---

(١) رد المحتار ٢/٣٥٨، وفتح القدير ٣/٢٤٩، وبدائع الصنائع ٢/٢٨٩، والمغني ١٠/١٧١، والإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ص٦٢.

(٢) بدائع الصنائع ٢/٢٨٩، ورد المحتار ٢/٣٥٨، والحاوي الكبير ١٢/١٦٢، وروضة الطالبين =

= ٧/٢٦٠، ومغني المحتاج ٣/٢٢٢-٢٢٣، وعقد الجواهر الثمينة ٢/٩٦، والذخيرة ٤/٣٧٣، والبهجة شرح التحفة ١/٩٢، وشرح منتهى الإرادات ٣/٨٤، وكشاف القناع ٥/١٨٣، والمغني ١٠/١٧١.

(١) الحاوي ١٢/١٦٢.

(٢) بدائع الصنائع ٢/٢٨٩، وفتح القدير ٣/٢٤٩، ومغني المحتاج ٣/٢٢٢-٢٢٣، وروضة الطالبين =

**الثاني**: للشافعية في مقابل الأصح والمالكية، وأبي يوسف وهو أن لها أن تمنع نفسها منه حتى تقبضه، لأنه إذا حل صار بمنزلة العاجل، والعاجل تمنعه حتى يعطيها إياه. إلا أن أبا يوسف قيد ذلك بما إذا لم يشترط الزوج على الزوجة الدخول قبل حلول الأجل، فلو شرطه ورضيت ليس لها الامتناع[1].

## تنازع الزوجين في البدء بالتسليم:

٥١- إذا تنازع الزوجان في البداءة بالتسليم، فيرى الحنفية والمالكية أن لها أن تمنع نفسها حتى تقبض مهرها، ويجب على الزوج تسليمه أولاً، لأن حق الزوج قد تعين في المبدل بالعقد، وحق المرأة في المهر وهو البدل لم يتعين بالعقد وإنما يتعين بالقبض، فوجب على الزوج التسليم عند المطالبة ليتعين حقها في البدل تسوية بينهما. وكره مالك للزوجة تمكين الزوج من نفسها قبل قبضها منه ربع دينار لحق الله تعالى[2].

= ٧/٢٥٩، والحاوي الكبير ١٢/١٦٢-١٦٣-١٦٤، وشرح منتهى الإرادات ٣/٨٤، والمغني ١٠/١٧١.

(١) الشرح الصغير للدردير ٢/٣٩٩، ٤٣٤، والبهجة شرح التحفة ١/٢٩٢، وميارة على التحفة ١/١٨٧، ومغني المحتاج ٣/٢٢٣، وبدائع الصنائع ٢/٢٨٩، وفتح القدير ٣/٢٤٩.

(٢) تبيين الحقائق ٣/١٨٩، وبدائع الصنائع ٢/٢٨٩، وفتح القدير ٣/٢٤٩، وابن عابدين ٢/٢٥٨، وجواهر الإكليل ١/٣٠٧.

وصرح الحنابلة والشافعية في قول، بأنه يجبر الزوج أولاً على التسليم، ثم تجبر الزوجة على تمكينه من وطئها، لأن في إجبارها على تسليم نفسها أولاً خطر إتلاف البضع، والامتناع من بذل الصداق، ولا يمكن الرجوع في البضع[1].

ويرى الشافعية في الأظهر، أنهما يجبران معاً، بأن يؤمر الزوج بوضع الصداق عند عدل، وهذا العدل ليس نائباً عن الزوج ولا عن الزوجة، بل هو نائب الشرع بقطع الخصومة بينهما، وتؤمر الزوجة بالتمكين، فإذا مكنت سلم العدل الصداق إليها، وبذلك تفصل الخصومة، لأن الحاكم موضوع لقطع التنازع وفعل الأحوط في استيفاء الحقوق، وهذا أحوط الأمور فيها، وأقطع للتنازع بينهما[2].

وقال الشافعية في قول ثالث: إنه لا إجبار على كل من الزوجين لاستوائهما في ثبوت الحق لكل منهما على الآخر، وحينئذ فمن بادر وسلم منهما أجبر صاحبه على التسليم[3].

(١) الحاوي ١٢/١٦٩، ومغني المحتاج ٣/٢٢٣، وشرح منتهى الإرادات ٣/٨٤، وكشاف القناع ٥/١٨٢، والمغني ١٠/١٧١، ١١/٤٠٠.

(٢) روضة الطالبين ٧/٢٥٩، ومغني المحتاج ٣/٢٢٣، والحاوي الكبير ١٢/١٦٨، ١٦٩.

(٣) مغني المحتاج ٣/٢٢٣.

### ز- اشتراط عدم الوطء أو عدم حِلِّه في عقد النكاح:

فرق الفقهاء في حكم ذلك الاشتراط بين حالتين: حالة اشتراط نفي حل الوطء، وحالة اشتراط عدم فعله. وبيان ذلك فيما يلي:

٥٢- إذا اشترط في عقد النكاح نفي حل الوطء، بأن تزوجها على أن لا تحل له، فلا خلاف بين أهل العلم في بطلان هذا الشرط، ولكنهم اختلفوا في تأثيره على صحة العقد، وذلك على قولين:

**أحدهما**: لجمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة، وهو بطلان الشرط والعقد معاً، وذلك لإخلال ذلك الشرط بمقصود العقد وللتناقض، إذ لا يبقى معه للزواج معنى، بل يكون كالعقد الصوري[1].

**والثاني**: للحنفية، وهو أن الشرط فاسد والعقد صحيح. إذ القاعدة عند الحنفية أن النكاح لا يبطل بالشرط الفاسد، وإنما يبطل الشرط دونه[2].

(١) تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني عليه ٧/ ٣١٢، وعقد الجواهر الثمينة ٢/ ٤٩، والخرشي ٣/ ١٩٥، وتحرير الكلام في مسائل الالتزام للحطاب ص٣٢٧، ٣٢٨، وكشاف القناع ٥/ ٩٧.

(٢) الهداية مع فتح القدير والعناية والكفاية ٣/ ١٥٢، ورد المحتار ٢/ ٢٩٥.

٥٣- أما إذا شرط في عقد النكاح عدم الوطء، فقد اختلف الفقهاء في حكمه على ثلاثة أقوال:

**أحدها**: للحنفية والحنابلة، وهو أنه يصح العقد ويلغو الشرط. أما بطلان الشرط، فلأنه ينافي مقتضى العقد، ويتضمن إسقاط حقوق تجب بالعقد لولا اشتراطه، وأما بقاء العقد على الصحة، فلأن هذا الشرط يعود إلى معنى زائد في العقد، فلا يبطله؛ والقاعدة عند الحنفية أن النكاح لا يبطل بالشرط الفاسد، وإنما يبطل الشرط دونه[1].

**والثاني**: للمالكية، وهو أن الشرط فاسد والعقد فاسد لوقوعه على الوجه المنهي عنه شرعاً[2].

ثم اختلف المالكية فيما يترتب عليه بعد الوقوع، فقيل: يفسخ النكاح قبل الدخول وبعده. وقيل: يفسخ قبل الدخول، ويثبت بعده، ويسقط الشرط، وهذا هو المشهور في المذهب[3].

(١) رد المحتار مع الدر المختار ٢/ ٢٩٥، وكشاف القناع ٥/ ٩٨، والهداية مع فتح القدير ٣/ ١٥٢، والفتاوى الخانية ١/ ٣٣١.

(٢) عقد الجواهر الثمينة ٢/ ٤٩، والقوانين الفقهية ص٢٢٣.

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٢/ ٢٣٨، والخرشي ٣/ ١٩٥، وتحرير الكلام في مسائل الالتزام ص٣٢٧، ٣٢٨، والذخيرة ٤/ ٤٠٥، ومواهب الجليل ٣/ ٤٤٥-٤٤٦.

والثالث: للشافعية، وهو أنه إذا نكحها بشرط أن لا يطأها، أو لا يطأها إلا نهاراً أو إلا مرة مثلاً، بطل النكاح إن كان الاشتراط من جهتها، لمنافاته مقصود العقد، وإن وقع منه لم يضر، لأن الوطء حق له، فله تركه، والتمكين حق عليها، فليس لها تركه[1].

حـ- العَزْل:

٥٤- المراد بالعزل: أن ينحي الرجل ماءه عند الجماع عن الرحم، فيلقيه خارج الفرج[2].

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز عزل السيد عن أمته مطلقاً، سواء أذنت في ذلك أو لم تأذن، لأن إنجاب الولد حقه، وليس بحق لها[3].

وقد نقل القرافي الإجماع على جواز العزل عن السرية. أما العزل عن الزوجة الحرة، فقد اختلف الفقهاء في حكمه.

والتفصيل في (عزل ف٣٣-٣٥).

(١) حاشية الشرواني على التحفة ٧/ ٣١٢، وتحفة المحتاج ٧/ ٣٨٧، ٣٨٨، والمحلي على المنهاج وحاشية عميرة عليه ٣/ ٢٨٠.

(٢) المفهم للقرطبي ٤/ ١٦٦، والمعلم للمازري ٢/ ١٠٤.

(٣) المغني ١٠/ ٢٣٠، والنووي على مسلم ١٠/ ٩، والمهذب ٢/ ٦٧، والحاوي ١١/ ٤٣٩، والوسيط للغزالي ٥/ ١٨٤، وإتحاف السادة المتقين ٥/ ٣٧٩، والذخيرة ٤/ ٤١٨.

ط- الغِيلة:

٥٥- اتفق الفقهاء على جواز وطء المرضع لقول النبي ﷺ: «لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرتُ أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم»[1].

وقال الزرقاني: الغيلة- بكسر الغين المعجمة، وقيل بالفتح: وطء المرضع، كان معه إنزال أم لا، وقيل بقيد الإنزال[2].

(ر: غيلة ف٧).

ي- وطء الحامل:

٥٦- اختلف الفقهاء في حكم وطء الحامل:

فقال أبو جعفر الطحاوي: ذهب قوم إلى كراهة وطء الرجل امرأته إذا كانت حبلى واحتجوا بما روي عن النبي ﷺ «لا تقتلوا أولادكم سراً، فإن الغيل يدرك الفارس، فيدعثره عن فرسه»[3].

(١) حديث: «لقد هممت أن أنهى عن الغيلة...» أخرجه مسلم (٢/ ١٠٦٦) من حديث جدامة بنت وهب الأسدية.

(٢) الزرقاني على خليل ٤/ ٢٤٤، شرح النووي على مسلم ١٠/ ١٦، وشرح معاني الآثار ٣/ ٤٦، وكشاف القناع ٥/ ١٩٦.

(٣) حديث: «لا تقتلوا أولادكم سراً..» أخرجه أبو داود (٤/ ٢١١) من حديث أسماء بنت يزيد بن السكن.

وذهب جمهور الفقهاء إلى حل وطء الحامل، واستدلوا بما ورد عن النبي ﷺ «أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إني أعزل عن امرأتي، فقال له رسول الله ﷺ: لِمَ تفعل ذلك؟ فقال الرجل: أشفق على ولدها، فقال رسول الله ﷺ: إن كان لذلك فلا، ما ضار ذلك فارس ولا الروم»[١].

قال الطحاوي: في هذا الحديث إباحة وطء الحبالى، وإخبار النبي ﷺ أن ذلك إذا كان لا يضر فارس والروم فإنه لا يضر غيرهم.

واستدلوا أيضاً بقول النبي ﷺ «لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم»[٢].

ففي هذا الحديث أن النبي ﷺ هم بالنهي عن ذلك حتى بلغه، أو حتى ذكر أن فارس والروم يفعلونه فلا يضر أولادهم.

وفي ذلك إباحة ما قد حظره الحديث الذي استدل به القائلون بكراهة وطء الحامل[٣].

آثار الوطء:

أ- أثر الوطء في تأكيد لزوم كل المهر:

٥٧- اتفق الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة على استقرار كمال المهر بوطء الزوجة مرة واحدة، فيتقرر به على الزوج الصداق المسمى كاملاً، لأنه استوفى المقصود، فاستقر عليه عوضه[١].

قال الخطيب الشربيني: ومعنى الإستقرار ههنا الأمن من سقوط كل المهر أو بعضه بالتشطير[٢].

وبيان ذلك كما قال البابرتي في العناية: أنه بالدخول يتحقق تسليم المبدل، وبه يتأكد البدل، وهو المهر، كما في تسليم المبيع في باب البيع، يتأكد به وجوب تسليم الثمن، فإن وجوب الثمن قبل ذلك لم يكن متأكداً، لكونه على عُرضة أن يهلك المبيع في يد البائع، فينفسخ العقد، وبتسليمه يتأكد وجوب الثمن على المشتري، وكذلك وجوب المهر كان عرضة أن يسقط بتقبيل ابن الزوج أو الارتداد، وأن يتنصف بطلاقها قبل الدخول، وبالوطء تأكد لزوم تمامه[٣].

---

(١) حديث: «إن كان لذلك فلا..» أخرجه مسلم (٢/ ١٠٦٧).

(٢) سبق تخريجه ف٥٤.

(٣) شرح معاني الآثار ٣/ ٤٦-٤٨، وفيض القدير ٥/ ٢٨٠.

(١) الهداية مع فتح القدير والكفاية ٣/ ٢٠٩، ومغني المحتاج ٣/ ٢٢٤، والذخيرة ٤/ ٣٧٤، ٣٧٨، والشرح الصغير للدردير ٢/ ٤٣٧، وعقد الجواهر الثمينة ٢/ ٩٦، ٩٧، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٧٦، ٨٣، وكشاف القناع ٥/ ١٦٨.

(٢) مغني المحتاج ٣/ ٢٢٤.

(٣) العناية على الهداية ٣/ ٢٠٩، ورد المحتار ٢/ ٣٣٠.

ب- أثر الوطء في وجوب العدة:

٥٨- لا خلاف بين أهل العلم في أن عدة الطلاق تثبت بالوطء، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ﴾[1]. إذ المسيس ههنا كناية عن الوطء بإجماع الفقهاء[2].

وللتفصيل (ر: عدة ف٦).

جـ- أثر الوطء في الفيء من الإيلاء:

٥٩- لا خلاف بين الفقهاء في أن الوطء هو الفعل الذي يكون فيئاً، وينحل به الإيلاء.

(ر: إيلاء ف٢٠-٢١).

د- أثر الوطء في ثبوت الإحصان في الزنا:

٦٠- اتفق الفقهاء على أن من شروط الإحصان- إلى جانب البلوغ والعقل والحرية- الوطء في نكاح صحيح، وأن يكون في القبل، على وجه يوجب الغسل، سواء أنزل أو لم ينزل.

(ر: إحصان ف٦- ١١).

(١) الأحزاب/ ٤٩.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢١٨.

هـ- ثبوت رجعة المطلقة رجعياً بالوطء:

٦١- اتفق الفقهاء على أن الرجعة في الطلاق الرجعي تصح في العدة بالقول الدال على ذلك، كقوله في خطاب مطلقته: «راجعتك» أو «راجعتُ زوجتي» إن كانت غير مخاطبة، وكذا بكل لفظ يؤدي ذلك المعنى.

أما الرجعة بالوطء فتصح عند جمهور الفقهاء: الحنفية والحنابلة وكذا المالكية بشرط قصد الزوج إلى الارتجاع، خلافاً للشافعية.

والتفصيل في (رجعة ف١٢-١٨).

ز- أثر الوطء على مشروعية الطلاق:

٦٢- قسم الفقهاء الطلاق من حيث وصفه الشرعي إلى قسمين: سُني وبدعي.

فأما طلاق السُنّة: فهو ما وقع على الوجه الذي ندب الشرع لإيقاعه. وأما طلاق البدعة: فهو ما وقع على الوجه الذي منع الشرع إيقاعه عليه[1].

قال ابن القيم: الطلاق على أربعة أوجه:

(١) فتح القدير لابن الهمام ٣/ ٣٢٨، ٣٢٩، والكافي لابن عبد البر ص٢٦٢، والمعونة للقاضي عبد الوهاب ٢/ ٨٣٣، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٣٦١.

وجهان حلال، ووجهان حرام. فالحلالان: أن يطلق امرأته طاهراً من غير جماع، أو يطلقها حاملاً مستبيناً حملها. والحرامان: أن يطلقها وهي حائض، أو يطلقها في طهر جامعها فيه وهذا في طلاق المدخول بها. أما من لم يدخل بها، فيجوز طلاقها حائضاً وطاهراً[١].

وعلى ذلك كانت صفة طلاق السنة: ما وقع في طهر لم يجامع الرجل زوجته فيه. أما إذاجامعها فيه، فلا يجوز له أن يطلقها فيه قبل تبين الحمل. فإن فعل كان محدثاً لطلاقٍ بدعي موجب لإثم فاعله في قول سائر أهل العلم[٢].

أما عن وقوع طلاق البدعة الذي صدر في طهر جامعها فيه، فقد اختلف الفقهاء فيه على قولين:

**أحدهما**: لجمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة، وهو أنه يقع الطلاق وكان المطلق عاصياً[٣]. لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه طلق امرأته وهي حائض، فأمره النبي ﷺ أن يراجعها»[١] وفي رواية قال: «فقلت: يا رسول الله، رأيت لو أني طلقتها ثلاثاً، أكان يحل لي أن أراجعها؟ قال: «لا، كانت تبين منك، وتكون معصية»[٢]. وفي رواية: قال سالم: وكان عبد الله طلقها تطليقة، فحسبت من طلاقه، وراجعها عبد الله كما أمره رسول الله ﷺ[٣].

وفي رواية يونس بن جبير، قال: قلت لابن عمر: تحتسب؟ قال: أرأيت إن عجز واستحمق[٤]! وكلها أحاديث صحاح. ولأنه طلاق من مكلف في محل الطلاق فوقع، كطلاق الحامل، ولأنه ليس بقربة، فيعتبر لوقوعه موافقة السنة، بل هو إزالة عصمة وقطع ملكٍ، فإيقاعه في زمن البدعة أولى، تغليظاً عليه، وعقوبة له، أما غير الزوج، فلا يملك الطلاق، والزوج يملكه بملكه محله.

---

(١) زاد المعاد ٥/٢١٩.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٣/٦٦، ٧٠-٧٢، وفتح القدير ٣/٣٢٩، والكافي ص٢٦٢، والمعونة ٢/٨٣٣ وما بعدها، وزاد المعاد ٥/٢٢١.

(٣) فتح القدير ٢/٣٢٩، والمعونة ٢/٨٣٧، والكافي ص٢٦٢، ونيل الأوطار ٦/٢٢٤، وشرح منتهى الإرادات ٣/١٢٣، والمغني لابن قدامة ١٠/٣٢٧، ومغني المحتاج ٣/٣٠٧-٣٠٨.

(١) حديث ابن عمر: «أنه طلّق امرأته وهي حائض...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/٣٤٥) ومسلم (٢/١٠٩٣).

(٢) رواية ابن عمر: «قلت: يا رسول الله رأيت لو أني طلقتها ثلاثاً...».
أخرجها الدارقطني (٤/٦٣- ط دار المحاسن).

(٣) مقالة نافع: وكان عبد الله طلقها تطليقة...
أخرجها مسلم (٢/١٠٩٥).

(٤) رواية يونس بن جبير: تحتسب؟... أخرجها البخاري (فتح الباري ٩/٣٥١) ومسلم (٢/١٠٩٦)، واللفظ للبخاري.

الثاني: يرى بعض الفقهاء منهم ابن تيمية وابن قيم الجوزية وابن علية من المالكية وابن حزم والشوكاني وهو مروي عن ابن عمر وطاووس وهشام بن الحكم وخلاس بن عمرو أن الطلاق المحرم لا يقع. لأنه بهذه الصفة نهى عنها رسول الله ﷺ وهو مخالف لأمره فكان مردوداً باطلاً.

ولأن الله تعالى أمر به في قبل العدة فإذا طلق في غيره لم يقع كالوكيل إذا أوقعه في زمن أمره موكله بإيقاعه في غيره[1].

## حـ- أثر الوطء في إيجاب حدّ الزنا:

٦٣- الوطء الموجب لحد الزنا- كما قال التمرتاشي- هو إدخال قدر حشفة من ذكر مكلف ناطق طائع في قبل مشتهاة خال عن ملك الواطئ وشبهته في دار الإسلام.[2]

والتفصيل في (زنى ف١، ٧، ١١، ٢٨).

## ط- أثر الوطء في إيجاب الغُسل:

٦٤- ذهب الفقهاء إلى أن من موجبات الغسل على الرجل والمرأة التقاء الختانين، وذلك بأن تغيب الحشفة بكمالها في الفرج[1]، لما روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»[2]، وما ورد عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا جلس بين شُعبها الأربع، ثم جهدها، فقد وجب الغُسل». زاد في رواية: «وإن لم ينزل»[3].

(ر: غسل ف ٩-١٠، إكسال ف٤).

## ي- أثر الوطء في تحليل المطلقة ثلاثاً لزوجها:

٦٥- لا خلاف بين الفقهاء في أن المطلقة ثلاثاً بعد الدخول لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره لقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[4]. وجماهير أهل العلم على عدم حلها للأول حتى يطأها الزوج الثاني

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/٥، ٦٦، ٧٠-٧٢، والاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ص٢٥٦، والمحلى ١٠/٦١-٦٣ وما بعدها، وزاد المعاد ٥/٢١٨/٢٢٣، ونيل الأوطار ٤/٢٢٤-٢٢٦، والمغني ١٠/٣٢٧.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/٥٠٤ ط الحلبي.

(١) رد المحتار ١/١٠٩، ٢١١، وتبيين الحقائق ١/١٦، ١٧، والمجموع للنووي ٢/١٣٠، ١٣٢، وشرح النووي على مسلم ٤/٣٦، ٤١، والقوانين الفقهية ص٣٢، والمفهم للقرطبي ٢/٦٠٠، والتفريع لابن الجلاب ١/١٩٧، وعقد الجواهر الثمينة ١/٦٤، وشرح منتهى الإرادات ١/٧٥، ٧٦، والمغني ١/٢٠٤، والحاوي الكبير ١٣/٢١٤.

(٢) حديث عائشة: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل».
أخرجه الشافعي في الأم (١/٣٩- ط المعرفة) وأصله في صحيح مسلم (١/٢٧٢).

(٣) حديث أبي هريرة: «إذا جلس بين شعبها الأربع..» أخرجه البخاري (فتح الباري ١/٣٩٥)، ومسلم (١/٢٧١).

(٤) سورة البقرة/ ٢٣٠.

وطئاً يوجد فيه التقاء الختانين، ولو لم يُنْزل للآية[1].

ويرى سعيد بن المسيب أنه إذا تزوجها تزويجاً صحيحاً لا يريد بذلك إحلالها للأول فلا بأس أن يتزوجها الأول.

والتفصيل في (تحليل ف٦-٩، عسيلة ف٢).

**ك- أثر الوطء في التحريم بالمصاهرة:**

٦٦- لا خلاف بين الفقهاء في أنه يحرم على الرجل بسبب المصاهرة- على التأبيد- أم زوجته وإن علت من نسب أو رضاع بمجرد العقد على البنت، سواء وطئها أم لم يطأها، وكذلك زوجات الأبناء (ويدخل في ذلك ابن صُلبه وابنه من الرضاع وابن ابنه وابن ابنته) وزوجات الآباء (ويتناول آباء الآباء وآباء الأمهات وإن علوا) سواء أكان مع العقد وطء أم لم يكن.

أما الربائب- جمع ربيبة- وهي: بنت امرأة الرجل من غيره من نسب أو رضاع. سميت بذلك، لأنه يربيها في حجره غالباً- فحرمتهن مقيدة بأمرين: عقد النكاح على الأم، والدخول بها. فإن لم يوجد الدخول بعد العقد، لم يثبت التحريم[1].

والتفصيل في (ربيبة ف٢، ومحرمات النكاح ف٩)

**ل- أثر الوطء في إيجاب الكفارات:**

**(١) وطء الحائض:**

٦٧- اختلف الفقهاء في إيجاب الكفارة على من وطئ زوجته الحائض على أربعة أقوال:

**أحدها**: للحنفية والشافعية على الصحيح، وهو أنه لا كفارة عليه، ولكن يستحب له أن يتصدق بدينار إن كان الجماع في أول الحيض، وبنصف دينار إن كان في آخره، وزاد الحنفية: أو في وسطه، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: إذا كان دماً أحمر فدينار، وإذا كان دماً أصفر فنصف دينار[2].

**والثاني**: للحنابلة، والشافعية في قول، وهو وجوب الكفارة على من وطئ الحائض، وهو دينار أو نصف دينار على سبيل التخيير، أيهما

---

(١) رد المحتار ٢/٥٣٧، والحاوي الكبير ١٣/٢١٤، ٢١٥، وبداية المجتهد ٢/٨٧، وعقد الجواهر الثمينة ٢/٤٨، ٤٩، والقوانين الفقهية ص٢١٥، وشرح منتهى الإرادات ٣/١٨٧، والمغني ١٠/٥٤٨، ٥٤٩.

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/٣٧٦ وما بعدها، أحكام القرآن للكيا الهراسي ٢/٢٣٣، ٢٣٧-٢٤٧، الحاوي الكبير ١١/٢٨٢-٢٨٨، المغني لابن قدامة ٩/٥١٥-٥١٩.

(٢) حديث: «إذا كان دماً أحمر فدينار...» أخرجه الترمذي (١/٢٤٥)، وضعّفه النووي في المجموع (٢/٣٦٠).

أخرج أجزأه. وذلك لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض: «يتصدق بدينار أو بنصف دينار»[١].

والثالث: للمالكية والثوري والليث وأحمد في رواية عنه، وهو أنه لا كفارة عليه إلا التوبة والاستغفار وترك العود. وهو قول الشعبي والنخعي ومكحول والزهري وربيعة ويحيى ابن سعيد وغيرهم.

والرابع: للحسن البصري وسعيد بن المسيب، وهو أنه يجب عليه كفارة الوطء في رمضان: إعتاق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا[٢].

## (٢) الوطء في صوم رمضان:

٦٨- ذهب جماهير أهل العلم إلى وجوب الكفارة والقضاء على من جامع امرأته في فرجها في نهار رمضان عامداً، أنزل أو لم ينزل. وذلك لما ورد عن أبي هريرة ﷺ قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن الآخر وقع على امرأته في رمضان. فقال: أتجد ما تحرر رقبةً؟ قال: لا، قال: فتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: أفتجد ما تطعم به ستين مسكيناً؟ قال: لا، قال: فأتي النبي ﷺ بعرقٍ فيه تمر، وهو الزبيل، قال: أطعم هذا عنك. قال: على أحوج منا؟ ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا، قال: فأطعمه أهلك»[١]. وحكي عن الشعبي والنخعي وسعيد بن جبير أنه لا كفارة عليه، لأن الصوم عبادة لا تجب الكفارة بإفساد قضائها، فلا تجب في أدائها كالصلاة.

وقد أجيب عن استدلالهم بأنه لا يجوز اعتبار الأداء في ذلك بالقضاء، لأن الأداء يتعلق بزمن مخصوص يتعين به، والقضاء محله الذمة، والصلاة لا يدخل في جبرانها المال، بخلاف مسألتنا. قال ابن قدامة: أما إذا جامعها ناسياً لصومه، فجمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية على أنه لا كفارة عليه. وقال الحنابلة: عليه الكفارة[٢].

(ر: صوم ف٦٨، كفارة ف٢٠ وما بعدها)

---

(١) حديث: «يتصدق بدينار أو بنصف دينار...» أخرجه أبو داود (١/ ١٨١-١٨٢) والحاكم (١/ ١٧٢) وصحّحه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) رسائل ابن عابدين ١/ ١١٤، والمجموع ٢/ ٣٥٩-٣٦٠، ومغني المحتاج ١/ ١١٠، والقوانين الفقهية ص٤٥، والمغني لابن قدامة ١/ ٢٣٥، والإنصاف ١/ ٣٥١، والمحلى لابن حزم ٢/ ١٨٧.

(١) حديث أبي هريرة: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن الآخر وقع على امرأته في رمضان...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ١٧٣)، ومسلم (٢/ ٧٨١-٧٨٢)، واللفظ للبخاري.

(٢) تبيين الحقائق ١/ ٣٢٢، ٣٢٧، والحاوي للماوردي ٣/ ٢٧٦، ٢٨٤، وبداية المجتهد ١/ ٣٠١، ٣٠٣، والمغني ٤/ ٣٧٢، ٣٧٤.

(٣) الوطء في إحرام الحج:

٦٩- أجمع الفقهاء على أن المحرم بالحج إذا جامع أهله قبل الوقوف بعرفة فسد حجه، وعليه ذبح الهدي في حجة القضاء. وهو عند الحنفية شاة، وعند الشافعية والمالكية والحنابلة بدنة.

أما إذا جامعها بعد الوقوف وقبل التحلل الأول، فعليه بدنة باتفاق الفقهاء. ولو جامعها بعد التحلل الأول فقد اختلف الفقهاء في الجزاء الواجب: فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه يجب عليه شاة، وقال مالك: يجب عليه بدنة[1].

(ر: إحرام ف ١٧٠-١٧٥)

م- أثر الوطء في إبطال الصوم والحج:

(١) أثره في إبطال الصوم:

٧٠- اتفق الفقهاء على أن من جامع امرأته عامداً في نهار رمضان فسد صومه، سواء أنزل أو لم ينزل. قال ابن قدامة: لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن من جامع في الفرج، فأنزل أو لم ينزل، أو دون الفرج فأنزل، أنه يفسد صومه. وقد دلت الأخبار الصحيحة على ذلك[1].

أما إذا جامعها ناسياً، فلا يفسد صومه عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية وأحمد في رواية عنه والثوري والحسن ومجاهد وغيرهم، لأنه معنى حرّمه الصوم، فإذا وجد منه مكرهاً أو ناسياً، لم يفسده كالأكل.

وقال المالكية والحنابلة وعطاء: يفسد صومه كالعامد، لأن الصوم عبادة تحرم الوطء، فاستوى فيها عمده وسهوه كالحج، ولأن إفساد الصوم حكم يتعلق بالجماع، لا تسقطه الشبهة، فاستوى فيه العمد السهو، كسائر أحكامه[2].

(٢) أثره في إبطال الحج:

٧١- اتفق الفقهاء على أن الجماع في حالة الإحرام بالحج مفسد للحج إذا وقع قبل الوقوف بعرفة، ويجب على الواطئ الاستمرار في حجه الفاسد إلى نهايته، ثم قضاؤه في المستقبل، كما اتفقوا على أنه لا يفسد الحج إذا وقع بعد الوقوف بعرفة وبعد التحلل الأول.

أما إذا جامع المحرم بعد الوقوف بعرفة قبل التحلل الأول، فإنه يفسد حجه في قول جمهور

---

(١) العيني على الكنز ١/١٠٢، ١٠٣، والمجموع ٧/٣٨١، ٣٩٣، ونهاية المحتاج ٢/٤٥٦، ومطالب أولي النهى ٢/٣٥٠، والمغني ٥/١٦٦ وما بعدها، والمنتقى للباجي ٣/٣، ٩، ١٠.

(١) المغني ٤/٣٧٢.

(٢) تبيين الحقائق ١/٣٢٢ وما بعدها، والحاوي الكبير ٣/٢٧٦، وبداية المجتهد ١/٣٠١، ٣٠٣، والمغني ٤/٣٧٢، ٣٧٤.

الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة. وقال الحنفية: لا يفسد[١].

والتفصيل في (إحرام ف١٧٠-١٧٥)

## ثانياً: الوطء بالأقدام وما يترتب عليه من أحكام:

### أ- وطء الإنسان المصحف:

٧٢- لا خلاف بين الفقهاء في أن المسلم إذا وطئ المصحف على قصد الإهانة والاستخفاف فإنه يصير بذلك مرتداً.

أما إذا فعل ذلك مكرهاً أو مضطراً فلا يكفر[٢].

انظر مصطلح (ردة ف٢٠)

### ب- وطء القبر:

٧٣- القبر محترم شرعاً توقيراً للميت، فيكره وطؤه والجلوس عليه في قول جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، لما ورد عن عقبة بن عامر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن أمشي على جمرة أو سيف، أو أخصف نعلي برجلي، أحب إلي من أن أمشي على قبر مسلم»[١]، وما روي عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: «لأن أطأ على جمرة أحب إلي من أن أطأ على قبر مسلم»[٢]. ولهم في ذلك تفصيل:

فذهب الشافعية والحنابلة إلى كراهة الوطء على القبر- ولو بلا نعل- إلا لحاجة إلى ذلك، بأن لا يصل إلى قبر ميته إلا بوطئه[٣].

أما المشي بين القبور: فلا يكره عند الشافعية، ولو بنعل وبلا حاجة[٤]، ويكره عند الحنابلة إذا كان بنعل- إلا خوف نجاسة أو شوك أو نحوه- ولا يكره إذا كان بخف، لأنه ليس بنعل ولا في معناه، ويشق نزعه[٥].

وذهب الحنفية إلى كراهة الجلوس على القبر

---

(١) العيني على الكنز ١/١٠٣، ونهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي عليه ٢/٤٥٦، والمغني ٥/١٦٦ وما بعدها، وحاشية الدسوقي ٢/٦٨.

(٢) ردالمحتار ١/١١٩، ٣/٥٦، وحاشية القليوبي ٤/١٧٦، وانظر الشرح الصغير للدردير ٤/٤٣٣، وحاشية الدسوقي ٤/٣٠١، وكشاف القناع ٦/١٦٨، وشرح منتهى الإرادات ٣/٣٨٦، وشرح النووي على مسلم ٧/٣٧، ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٤/٣٤٢.

(١) حديث عقبة بن عامر: «لأن أمشي على جمرة...» أخرجه ابن ماجه (١/٤٩٩)، وجود إسناده المنذري في الترغيب والترهيب (٤/٢٨٠- ط ابن كثير).

(٢) أثر ابن مسعود: لأن أطأ على جمرة أحب إلي... أخرجه الطبراني في الكبير (٩/٢٢٢- ط العراق)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٦١): فيه عطاء بن السائب وفيه كلام.

(٣) روضة الطالبين ٢/١٣٩، وحاشية القليوبي ١/٣٤٢، وكشاف القناع ٢/١٦٢، ١٦٤، وشرح منتهى الإرادات ١/٣٥٢.

(٤) قليوبي وعميرة ١/٣٤٢، وروضة الطالبين ٢/١٣٦.

(٥) شرح منتهى الإرادات ١/٣٥٢، وكشاف القناع ٢/١٦٤.

ووطئه إلا للضرورة. قالوا: ويزار من بعيد، وما يصنعه من دفن حول أقاربه خلق من وطء تلك القبور إلى أن يصل إلى قبر قريبه فمكروه.

وقال بعضهم: لا بأس بأن يطأ القبور، وهو يقرأ أو يسبّح أو يدعو لهم[١].

وذهب المالكية إلى كراهة وطء القبر بثلاثة قيود: أن يكون مسنماً، والطريق دونه، وظن دوام شيء من عظامه فيه، وإلا جاز، بأن كان مسطحاً، أو كان مسنماً وكان في الطريق، أو ظُنَّ فناؤه وعدم بقاء شيء منه في القبر، حتى ولو كان الوطء بالنعال النجسة[٢].

جـ- وطء الدابة برجلها:

٧٤- اتفقت كلمة الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة على أن ما وطئت البهيمة أثناء سيرها بيدها أو رأسها أو وطئته برجلها فهو مضمون على من معها من راكب أو قائد أو سائق متى أمكن نسبةُ ذلك إليه بتعدٍ أو تقصير، فإن لم يمكن نسبته إليه- بأن لم يقع منه تعدٍ ولم يحصل منه تفريط- فلا ضمان عليه، إذ ما لا يمكن الاحتراز عنه فلا ضمان فيه[٣]، ولما ورد عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «العجماء جرحها جبار»[١]. والجبار: هو الهدر الذي لا يجب فيه شيء[٢]. قال النووي: والمراد بجرح العجماء: إتلافها، سواء كان بجرح أو غيره[٣].

وقال القاضي عياض: وإنما عبر بالجرح لأنه الأغلب، أو هو مثال نبه به على ما عداه[٤].

جاء في تبصرة الحكام: قال ابن أبي زيد: والسائق والقائد والراكب ضامنون لما أوطأت الدابة، وما كان منها من غير فعلهم أو هي واقفة لغير شيء فهدر. فقوله: «ضامنون» أي كل واحد منهم ضامن فيما تعدى...

قال الجزولي: قال عبد الحق: قوله في الرسالة: وما كان منها من غير فعلهم» يعني وما كان من غير تفريط منهم أو عن غلبة فلا شيء عليهم فيه، لأن ذلك ليس من قبيل تفريط ولا إهمال، وإنما هو من جهتها[٥].

---

(١) رد المحتار ١/٦٠٦، والفتاوى الهندية ١/١٦٦.

(٢) حاشية الدسوقي ١/٤٢٨، وعقد الجواهر الثمينة ١/ ٢٧٢، والخرشي وحاشية العدوي عليه ٢/١٤٤.

(٣) تبيين الحقائق ٦/١٤٩، والمبسوط ٢٦/١٨٨،= وروضة الطالبين ١٠/١٩٧، ومغني المحتاج ٤/ ٢٠٤، وحاشية الدسوقي ٤/٢٥٨، والمدونة ٦/ ٦٤٥، وتبصرة الحكام ٢/٣٥١، والتمهيد لابن عبد البر ٧/٢٢، والمنتقى للباجي ٧/١٠٩، وكشاف القناع ٤/١٣٩، وشرح منتهى الإرادات ٢/٤٢٩.

(١) حديث: «العجماء جرحها جبار...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢/٢٥٤) ومسلم (٣/١٣٣٤).

(٢) انظر الموطأ ٢/٨٦٩، والتمهيد لابن عبد البر ٧/ ١٩-٢٢.

(٣) شرح النووي على مسلم ١١/٢٢٥.

(٤) الزرقاني على الموطأ ٤/٢٦.

(٥) تبصرة الحكام لابن فرحون ٢/٣٥١، ٣٥٢.

وقال الشافعي في الأم: يضمن قائد الدابة وسائقها وراكبها ما أصابت بيد أو فم أو رجل أو ذنب، ولا يجوز إلا هذا، ولا يضمن شيئاً إلا أن يحملها على أن تطأ شيئاً فيضمن، لأن وطأها من فعله، فتكون حينئذ كأداة من أدواته جنى بها[١].

وقال النووي: قال الإمام: والدابة النزقة التي لا تنضبط بالكبح والترديد في معاطف اللجام لا تركب في الأسواق، ومن ركبها فهو مقصر ضامن لما تتلفه[٢].

انظر (ضمان ف١٠٢-١٠٨، وحيوان ف٩)

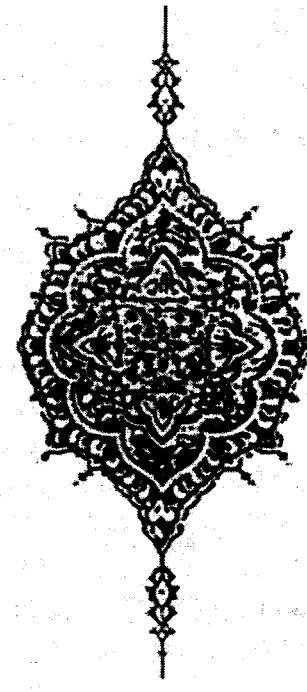

(١) الأم ٧/١٣٨.
(٢) روضة الطالبين ١٠/١٩٨.

# وَطَن

**التعريف:**

١- الوطن- بفتح الواو والطاء- في اللغة: منزل الإقامة، أو مكان الإنسان ومقره، ويقال لمربض الغنم والبقر والإبل: وطن، وهو مفرد، جمعه أوطان، ومثل الوطن المَوْطن، وجمعه مواطن، وأوطن: أقام، وأوطنه ووطّنه واستوطنه: اتخذه وطناً، ومواطن مكة: مواقفها[١].

وفي الاصطلاح الوطن: هو منزل إقامة الإنسان ومقره، ولد به أو لم يولد[٢].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**المحلة:**

٢- المحلة في اللغة: منزل القوم، والجمع مَحال[٣].

وفي الاصطلاح: هي منزل قوم إنسان ولو

(١) القاموس المحيط، والمصباح المنير، ولسان العرب.
(٢) قواعد الفقه للبركتي، والتعريفات للجرجاني.
(٣) المصباح المنير، والقاموس المحيط، والمعجم الوسيط.

تفرقت بيوتهم حيث جمعهم اسم الحي والدار[١].

والصلة بين المحلة والوطن أن الوطن أعم من المحلة.

## أنواع الوطن:

يقسم الفقهاء الوطن من حيث تعلق الأحكام الشرعية به إلى ثلاثة أقسام: وطن أصلي، ووطن إقامة، ووطن سكنى، كما يلي:

### أ- الوطن الأصلي:

٣- قال الحنفية هو: موطن ولادة الإنسان أو تأهله أو توطنه، وقال ابن عابدين: الوطن الأصلي، ويسمى بالأهلي، ووطن الفطرة، والقرار، ومعنى تأهله أي تزوجه، ولو كان له أهل ببلدتين فأيهما دخلها صار مقيماً، فإن ماتت زوجته في إحداهما وبقي له فيها دور وعقار، قيل: لا يبقى وطناً إذ المعتبر الأهل دون الدار، وقيل: تبقى، ومعنى توطنه أي عزمه على القرار فيه وعدم الارتحال عنه وإن لم يتأهل فيه[٢].

وعند الشافعية والحنابلة الوطن هو: المكان الذي يقيم فيه الشخص لا يرحل عنه صيفاً ولا شتاء إلا لحاجة كتجارة وزيارة[١].

ويلحق به القرية الخربة التي انهدمت دورها وعزم أهلها على إصلاحها والإقامة بها صيفاً وشتاءً[٢].

كما يلحق به على الصحيح من المذهب عند الحنابلة البلد الذي فيه امرأة له أو تزوج فيه، لحديث عثمان ﷺ قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم»[٣].

قال الرحيباني: وظاهره، ولو بعد فراق الزوجة[٤].

ويؤخذ مما روي عن أحمد أنه يلحق بالوطن البلد الذي للشخص فيه أهل أو ماشية، وقيل: أو مال[٥].

وعند المالكية: الوطن هو محل سكنى الشخص بنية التأبيد، وموضع الزوجة المدخول بها وإن لم يكثر سكناه عندها،

---

(١) شرح الزرقاني ٢/ ٣٩.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٥٣٢، والمبسوط ١/ ٢٥٢.

(١) المغني ٢/ ٣٢٧، ٣٢٩، ومطالب أولي النهى ١/ ٧٦٤، ومغني المحتاج ٢/ ٢٩٤، وتحفة المحتاج ٢/ ٤٣٤.

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٢٨٠، ومطالب أولي النهى ١/ ٧٥٧.

(٣) حديث: «من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم». أخرجه أحمد (١/ ٦٢)، وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٥٦) أن في إسناده راوياً ضعيفاً.

(٤) مطالب أولي النهى ١/ ٧٢٢-٧٢٣، وانظر الإنصاف ٢/ ٣٣١.

(٥) الإنصاف ٢/ ٣٣١.

فمن كان له بقرية ولد فقط أو مال فإنها لا تكون وطناً أصلياً له[١].

ب- وطن الإقامة:

٤- قال الحنفية: وطن الإقامة هو ما خرج إليه الإنسان بنية إقامة مدة قاطعة لحكم السفر، ويسمى بالوطن المستعار أو بالوطن الحادث[٢].

وبقية الفقهاء يتفقون مع الحنفية على هذا المعنى مع اختلافهم في المدة القاطعة لحكم السفر[٣].

ج- وطن السكنى:

٥- قال الحنفية: وطن السكنى هو المكان الذي يقصد الإنسان المقام به أقل من المدة القاطعة للسفر[٤].

(ر: صلاة المسافر ف٣-٨).

شروط الوطن:

٦- لا يسمى المكان الذي يقيم فيه الإنسان وطناً له تناط به أحكام الوطن إلا إذا توفرت فيه شروط.

وهذه الشروط تختلف باختلاف كونه وطناً أصلياً، أو وطن إقامة، أو وطن سكنى.

ثم إن بعض هذه الشروط مما اتفق الفقهاء فيه وبعضها مما اختلفوا فيه، وبيان ذلك فيما يلي:

أ- شروط الوطن الأصلي:

٧- أن يكون مبنياً بناء مستقراً بما جرت العادة بالبناء به، وهذا عند المالكية والشافعية والحنابلة حيث عرفوا الوطن في معرض الكلام عن شروط إقامة صلاة الجمعة بأنها القرية المبنية بما جرت العادة ببنائها به من حجر أو طين أو لبن أو قصب أو شجر ونحوه، وزاد الشافعية والحنابلة: يشترط في هذه القرية أن تكون مجتمعة البناء بما جرت العادة في القرية الواحدة[١].

والحنفية كما سبق ذكره يعتبرون المكان الذي ولد فيه الشخص أو تأهل فيه أو توطن فيه وطناً أصلياً له[٢].

---

(١) حاشية الدسوقي ١/ ٣٦٢، ومواهب الجليل ٢/ ١٤٨-١٤٩.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٥٣٢، والمبسوط ١/ ٢٥٢.

(٣) مغني المحتاج ١/ ٢٦٤-٢٦٥، والإنصاف ٢/ ٣٢٩، وكشاف القناع ١/ ٥١٢-٥١٣، ومواهب الجليل ٢/ ١٤٨، والزرقاني ٢/ ٤٢.

(٤) حاشية ابن عابدين ١/ ٥٣٣، والمبسوط ١/ ٢٥.

(١) المغني ٢/ ٣٢٧، ٣٢٩، ومغني المحتاج ١/ ٢٨٠، ٢٨٢، وتحفة المحتاج ٢/ ٤٣٤، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٧٢، والمدونة ١/ ١٥٢، والزرقاني ٢/ ٤٢.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٥٣٢.

ب- شروط وطن الإقامة:

٨- تشترط لاتخاذ مكان وطناً للإقامة شروط منها: نية الإقامة، ومدة الإقامة المعتبرة، واتخاذ مكان الإقامة، وصلاحية المكان للإقامة، وألا يكون المكان وطناً أصلياً للمقيم.

وللتفصيل في هذه الشروط ومعرفة آراء الفقهاء فيها (ر: صلاة المسافر ف٢٦-٢٩)

جـ- شروط وطن السكنى:

٩- ليس لوطن السكنى إلا شرطان، وهما: عدم نية الإقامة فيه، وعدم الإقامة فيه فعلاً المدة القاطعة للسفر- بحسب اختلاف الفقهاء- وأن لا يكون وطناً أصلياً للمقيم فيه.

(ر: صلاة المسافر ف٨)

ما ينتقض به الوطن:

١٠- قال الحنفية: الوطن الأصلي لا ينتقض إلا بالانتقال منه إلى مثله، بشرط نقل الأهل منه، وترك السكنى فيه، فإذا هجر الإنسان وطنه الأصلي، وانتقل عنه بأهله إلى وطن أصلي آخر، بشروطه، لم يبق المكان الأول وطناً أصلياً له، فإذا دخله بعد ذلك مسافراً، بقي مسافراً على حاله، ما لم ينو فيه الإقامة، أو ما لم يقم فيه فعلاً المدة القاطعة للسفر، فإذا فعل ذلك، فإنه يكون مقيماً، ويكون المكان له وطن إقامة بحسب ما تقدم[١].

ويرى الحنابلة أن الوطن الأصلي لا ينتقض باتخاذ وطن أصلي آخر. قال الرحيباني: لا يقصر من مر بوطنه، سواء كان وطنه في الحال أو في الماضي ولو لم تكن له به حاجة غير أنه طريقه إلى بلد يطلبه[٢].

ومن استوطن وطناً آخر، ولم ينتقل عن وطنه الأول، كأن كان له زوجتان مثلاً: الأولى في وطنه الأول والثانية في وطن آخر جديد، كان المكان الآخر وطناً له بشروطه، ولم ينتقض الوطن الأول بذلك، لعدم التحول عنه، وعلى ذلك فلو كان للإنسان زوجتان في بلدين، فإنهما يعدان وطنين أصليين له، فأيهما دخلها عد مقيماً فيها منذ دخوله مطلقاً. وبهذا يقول الحنفية والمالكية والحنابلة[٣].

ولا ينتقض الوطن الأصلي بوطن الإقامة، ولا بوطن السكنى، لأنه أعلى منهما، فلا ينتقض

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٥٣٢-٥٣٣، وتبيين الحقائق ١/ ٢١٤-٢١٥.

(٢) مطالب أولي النهى ١/ ٧٢٢، ونيل المآرب ١/ ١٨٧، وحاشية الروض المربع ٢/ ٢٩٢، وكشاف القناع ١/ ٥٠٩.

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٥٣٢-٥٣٣، وتبيين الحقائق ١/ ٢١٤-٢١٥، ومطالب أولي النهى ١/ ٧٢٢-٧٢٣، والإنصاف ٢/ ٣٣١، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٦٣.

بواحد منهما، وعليه فلو خرج من وطنه الأصلي مسافراً إلى بلد، وأقام فيها المدة القاطعة للسفر، أو نوى ذلك، أو لم ينو شيئاً، لم ينتقض بذلك وطنه الأصلي، فلو عاد إليه بعد ذلك عد مقيماً بمجرد دخوله إليه مطلقاً.

أما وطن الإقامة، فينتقض بالوطن الأصلي، لأنه فوقه، وبوطن الإقامة أيضاً، لأنه مثله، كما ينتقض بالسفر، ولا ينتقض وطن الإقامة بوطن السكنى، لأنه دونه.

أما وطن السكنى، فإنه ينتقض بالوطن الأصلي، وبوطن الإقامة، وبوطن السكنى أيضاً، أما الأولان فلأنهما فوقه، وأما الآخر فلأنه مثله، والشيء ينتقض بمثله وبما هو أقوى منه.

(ر: صلاة المسافر ف٥، ٧، ٩).

**الأحكام المتعلقة بالوطن:**

١١- يتعلق بالوطن بأنواعه الثلاثة أحكام شرعية، أهمها: قصر الصلاة، وجمع الصلوات، والإفطار في رمضان، والأضحية، وصلاة الجمعة والعيدين.

وبيان ذلك فيما يلي:

**أ- قصر الصلاة:**

١٢- أجمع الفقهاء على أن القاطن في وطنه الأصلي، أو وطن الإقامة، لا يقصر الصلاة، لأن القصر رخصة السفر، ولا يكون القاطن في أحد هذين الوطنين مسافراً، وعليه فإن المسافر الذي يباح له القصر إذا عاد إلى وطنه الأصلي يجب عليه الإتمام من حين الدخول إلى الوطن، سواء نوى الإقامة فيه مدة، أو أقام فيه فعلاً، أو نوى المرور فيه لمتابعة السفر، وكذلك المسافر إذا دخل بلداً ونوى فيه الإقامة، أو أقام فيه فعلاً المدة القاطعة للسفر -بحسب أقوال الفقهاء في ذلك- فإنه يعد مقيماً ويتم الصلاة.

وللتفصيل (ر: صلاة المسافر ف٢٦، ٣١).

**ب- الجمع بين الصلوات:**

١٣- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن للمسافر أن يجمع بين صلاتي الظهر والعصر، وبين صلاتي المغرب والعشاء، جمع تقديم أو جمع تأخير بشروطه.

وخالف الحنفية في ذلك، وقالوا: لا جمع في السفر.

وللتفصيل (ر: جمع الصلوات ف٣-٨)

**جـ- الإفطار في رمضان للمسافر:**

١٤- للمسافر بشروطه أن يفطر في رمضان ما دام مسافراً، وإن استغرق ذلك الشهر كله والعمر كله، فإذا انقطع سفره، فإن كان الانقطاع في أثناء نهار رمضان- بعد طلوع الفجر- وجب عليه الإمساك بقية اليوم حرمة للشهر، ثم الصيام في

الأيام الأخرى، وإن كان انقطاع السفر في الليل لزمه الصيام في الأيام الأخرى، ما لم يسافر.

وانقطاع السفر يكون بالعودة إلى الوطن الأصلي ولو كان مروراً فيه، أو بأن يصبح مقيماً في وطن الإقامة بشروطه.

وللتفصيل (ر: صوم ف٦١).

د- الإعفاء من الأضحية:

١٥- ذهب بعض الفقهاء وهم الحنفية إلى أن حكم الأضحية الوجوب، وذهب آخرون إلى أنها سنة، وهم جمهور الفقهاء، واشترط الأولون لوجوبها الإقامة، وقالوا: لا تجب الأضحية على المسافر، لأن المسافر قد لا يجد ما يضحي به بشروطه، فيكون في تكليفه بها حرج، وهو ممنوع، وعليه فإذا انقطع السفر قبل فجر يوم عيد الأضحى، وهو وقت الوجوب، فإن الأضحية تلزمه، لانقطاع سفره عند وجوبها، وينقطع السفر- كما تقدم- بدخول الوطن الأصلي ولو مروراً فيه، أو بعدّه مقيماً في وطن الإقامة، أما الذين قالوا بسنية الأضحية، فلم يشترطوا الإقامة.

وللتفصيل (ر: أضحية ف١٥).

هـ- سقوط التكليف بالجمعة:

١٦- اتفق الفقهاء على أن الإقامة من شروط وجوب الجمعة، فلا تجب الجمعة على المسافر، فإذا انقطع السفر قبل إقامة صلاة الجمعة، وجبت صلاة الجمعة، وانقطاع السفر يكون بدخول الوطن الأصلي مطلقاً، وبعده مقيماً في وطن الإقامة بشروطه.

(ر: صلاة الجمعة ف١١، وسفر ف١٣).

و- سقوط التكليف بالعيدين:

١٧- صلاة العيدين واجبة عند الحنفية، وسنة مؤكدة عند المالكية والشافعية، وفرض كفاية عند الحنابلة.

وقد ذهب الجمهور إلى أن شرط التكليف بها الإقامة أو الاستيطان، خلافاً للشافعية، وعليه فلا يكلف بها المسافر عند الجمهور، فإذا دخل المسافر وطنه الأصلي أو أقام في وطن إقامة بشروطه قبل حلول وقتها، كلف بها كما في الجمعة.

وللتفصيل (ر: صلاة العيدين ف٢-٣).

ز- نقل الزكاة:

١٨- اتفق الفقهاء على أنه إذا كان المزكي في بلد، وماله معه في نفس البلد، فإن أولى الناس بزكاة هذا المال أهل البلد الذي هو فيه.

أما إذا كان المزكي في بلد وأمواله في آخر، فقد اختلف الفقهاء في أن المعتبر بلد وجود المال أوبلد وجود المزكي ولهم في ذلك تفصيل.

(ر: زكاة ف١٨٥).

حـ- توطن الحربية بدار الإسلام:

١٩- إذا دخلت الحربية دار الإسلام بأمان وتزوجت بمسلم أو ذمي تصير ذمية، فالمرأة بالسكنى تابعة للزوج، لأنها لا تخرج إلا بإذنه، فجعلت نفسها تابعة لمن هو بدار الإسلام على التأبيد فصارت ذمية[١].

(ر: أهل الذمة ف١٣، مستأمن ف٣٨)

ط- تغريب الزاني الغريب إلى غير وطنه:

٢٠- صرح الشافعية والحنابلة بأنه إذا زنى غريب غرب إلى بلد غير وطنه ليكون تغريباً[٢].

وقال المالكية: الغريب إن زنى بفور نزوله البلد الذي زنى به يسجن فيه، وإن زنى به بعد تأنسه بأهله يغرب إلى بلد آخر[٣].

(ر: تغريب ف٢)

ي- هجرة من في دار الحرب من وطنه:

٢١- لهجرة من في دار الحرب من وطنه حالات: فمنهم من تجب عليه الهجرة ومنهم من لا تجب عليه الهجرة، ومنهم من تستحب له الهجرة.

التفصيل في مصطلح (دار الحرب ف٢، وهجرة ف١٠).

ك- التوطن في دار الحرب:

٢٢- لا يجوز للمسلم أن يسافر من دار الإسلام إلى دار الحرب للتوطن فيها على وجه التأبيد.

أما السفر إلى دار الحرب للتجارة فقد اختلف الفقهاء في حكمه: فمنهم من حرمه، ومنهم من كرهه، ومنهم من قال: لا يمنع منه إذا لم يلزموه بفعل محرم أو ترك واجب.

أما إذا كان السفر لتحقيق مصلحة شرعية كمفاداة مسلم أو تبليغ رسالة فهو جائز[١].

(ر: دار الحرب ف١٥).

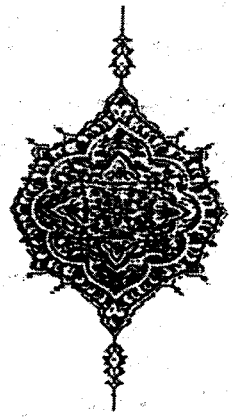

(١) المبسوط للسرخسي ١٠/٨٤، والفتاوى الهندية ٢/٢٣٥.

(٢) مغني المحتاج ٤/١٤٨، وكشاف القناع ٦/٩٢.

(٣) منح الجليل ٤/٤٩٩.

(١) فتح العلي المالك ١/٣٨٤، والقوانين الفقهية ص٢٩٦، ومنح الجليل ٤/٢١٤، ومواهب الجليل ٢/٥١٨، والمدخل لابن الحاج ٤/٥٨-٥٩، والمدونة ٤/٢٧٠، والفروع لابن مفلح ٣٠٨، والمحلى لابن حزم ٩/٦٥.

# وَظِيفة

**التعريف:**

١- الوظيفة من كل شيء: ما يقدر من طعام أو رزق أو عمل في زمن معين. يقال: وظف الشيء على نفسه: ألزمها إياه، ووظفه: عيّن له في كل يوم وظيفة، ووظّف عليه العمل والخراج ونحو ذلك: قدّره. والوظيفة: الوِرْد من قراءة ونحو ذلك. وتطلق على المنصب والخدمة المعينة، وهو مولّد[١].

والوظيفة في الاصطلاح: ما يقدر في كل يوم من طعام أو رزق. كما يطلق على العشر والخراج مجازاً. ويطلق على العمل المطلوب القيام به، ويطلق على الأوراد[٢].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**المِهْنة:**

٢- المِهنة- بالفتح والكسر- لغة: الخدمة والعمل ونحوه[١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[٢].

والعلاقة بين الوظيفة والمِهنة أن الوظيفة أعم من المهنة.

**الأحكام المتعلقة بالوظيفة:**

**أولاً: الوظيفة بمعنى العمل المطلوب القيام به:**

الوظيفة بهذا المعنى نوعان: إما أن تكون عامة وإما أن تكون خاصة.

**النوع الأول: الوظائف العامة:**

تتعلق بالوظائف العامة أحكام منها:

**أ- من له حق تولية الوظائف العامة:**

٣- يعتبر في تولية الوظائف نفوذ الأوامر وجواز النظر، فكل من جاز نظره في عمل نفذت فيه أوامره وصح منه تولية العمال عليه. وهو يكون من أحد ثلاثة: إما من السلطان المستولي على كل الأمور، وإما من وزير التفويض، وإما من عامل عام الولاية كعامل إقليم أو مصر عظيم[٣].

---

(١) لسان العرب، والمعجم الوسيط مادة (وظف)، والمصباح المنير مادة (ورد).

(٢) درر الحكام شرح غرر الأحكام ١/ ٢٩٥، وكشاف القناع ٤/ ٢٦٨، ومطالب أولي النهى ٤/ ١٩٢-١٩٣.

(١) لسان العرب، والقاموس المحيط، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط.

(٢) قواعد الفقه للبركتي.

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٠٩.

ب- ما يشترط فيمن يولَّى الوظيفة العامة:

٤- يشترط في من يولى الوظيفة العامة أن يوثق بأمانته، وأن يستقل بكفايته، ويكون أصلح الناس لتولي الوظيفة[١]. قال النبي ﷺ: «من تولى من أمر المسلمين شيئاً فاستعمل عليهم رجلاً وهو يعلم أن فيهم من هو أولى بذلك وأعلم منه بكتاب الله وسنة رسوله فقد خان الله ورسوله وجميع المؤمنين»[٢]. وفي رواية: «من استعمل رجلاً من عصابة وفي تلك العصابة مَنْ هو أرضى منه فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين»[٣].

ج- ما يلزم توافره عند تولية الوظيفة:

٥- يلزم توافر ما يلي عند تولية الوظيفة:

١) تعيين العمل الذي يختص الموظف بالنظر فيه من جباية أو خراج أو عشر أو غيرها.

٢) العلم برسوم العمل وحقوقه على تفصيل ينتفي عنه الجهالة.

٣) تحديد المكان الذي يمارس فيه الموظف عمله بما يميزه عن غيره[١].

د- ولاية النظر في الوظيفة:

٦- ولاية الموظف في الوظيفة لها ثلاثة أحوال (كما قال الماوردي وأبو يعلى):

**الحالة الأولى**: أن يقدره بمدة محصورة الشهور أو السنين، فيكون تقديرها بهذه المدة مجوّزاً للنظر فيها ومانعاً من النظر بعد انقضائها. ولا يكون النظر في المدة المقيدة لازماً من جهة المولِّي، وله صرفه والاستبدال به إذا رأى في ذلك صلاحاً، فأما لزومه من جهة العامل المولَّى فمعتبر بحال ما يجري عليه من الأجر، فإن كان الجاري معلوماً بما تصح به الأجور لزمه العمل في المدة إلى انقضائها، لأن العمالة فيها تصير من الإجارات المحضة، ويؤخذ العامل فيها بالعمل إلى انقضائها إجباراً. والفرق بينهما في تخيير المولي ولزومها للمولى أنها في جنبة المولِّي من العقود العامة لنيابته فيها عن الكافة فروعي

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٠٩، والسياسة الشرعية لابن تيمية ص٩.

(٢) حديث: «من تولى من أمر المسلمين شيئاً...» أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ١١٤- ط وزارة الأوقاف العراقية) من حديث ابن عباس، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢١٢): فيه أبو محمد الجزري حمزة، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) حديث: «من استعمل رجلاً من عصابة...» أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٦٢-٦٣) من حديث ابن عباس، ونقل الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٦٢) عن الذهبي أنه ذكر أن فيه راوياً ضعيفاً.

(١) الماوردي ص٢٠٩.

الأصلح في التخيير، وهي في جنبة المولَّى من العقود الخاصة لعقده لها في حق نفسه فيجري عليها حكم اللزوم، وإن لم يتقدر جاريه بما يصح في الأجور لم تلزمه المدة، وجاز له الخروج من العمل إذا شاء بعد أن ينهي إلى موليه حال تركه، حتى لا يخلو عمله من ناظر فيه.

**الحالة الثانية**: أن يقدر بالعمل فيقول المولي فيه: قد قلدتك خراج ناحية كذا في هذه السنة أو قلدتك صدقات بلد كذا في هذا العام، فتكون مدة نظره مقدرة بفراغه عن عمله، فإذا فرغ منه انعزل عنه، وهو قبل فراغه على ما ذكرنا يجوز أن يعزله المولي، وعزله لنفسه معتبر بصحة جاريه وفساده.

**الحالة الثالثة**: أن يكون التقليد مطلقاً فلا يقدر بمدة ولا عمل، فيقول فيه: قد قلدتك خراج الكوفة أو أعشار البصرة مثلاً، فهذا تقليد صحيح وإن جهلت مدته، لأن المقصود منه الإذن لجواز النظر، وليس المقصود منه اللزوم المعتبر في عقود الإيجارات[1].

٧- وإذا صح التقليد وجاز النظر لم يخل حاله من أحد أمرين: إما أن يكون مستديماً أو منقطعاً.

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢١٠-٢١١، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٤٧.

فإن كان مستديماً كالنظر في الجباية والقضاء وحقوق المعادن فيصح نظره فيها عاماً بعد عام ما لم يعزل.

وإن كان منقطعاً فهو على ضربين:

**الضرب الأول: أن لا يكون معهود العود في كل عام كالوالي على قسم الغنيمة، فينعزل بعد فراغه منها، وليس له النظر في قسمة غيرها من الغنائم.**

**والضرب الثاني**: أن يكون عائداً في كل عام كالخراج الذي إذا استخرج في عام عاد فيما يليه، فقد اختلف الفقهاء هل يكون إطلاق تقليده مقصوراً على نظر عامه، أو محمولاً على كل عام ما لم يعزل على وجهين:

أحدهما: أنه يكون مقصوراً للنظر على العام الذي هو فيه، فإذا استوفى خراجه أو أخذ أعشاره انعزل، ولم يكن له أن ينظر في العام الثاني إلا بتقليد مستجد اقتصاراً على اليقين.

والوجه الثاني: أنه يحمل على جواز النظر في كل عام ما لم يعزل اعتباراً بالعرف[1].

**النوع الثاني: الوظائف الخاصة:**

٨- الوظائف الخاصة وهي التي ترتبط

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢١٠-٢١١، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٤٧.

بالعقود التي ينشئها المتعاقدون في تصرفاتهم المختلفة، فإن حق تعيين الوظائف يكون من حق أصحاب هذه العقود المنشئة لهذه التصرفات في حدود الضوابط الشرعية.

وقد نص الفقهاء في الوقف على أنه يحرم على الإمام وغيره من أرباب الولايات إحداث وظيفة فيه لم تكن في شرط الواقف، ولا صرف شيء من مال الوقف فيها. ولا يجوز لمن قرر فيها أخذ شيء من مال الوقف. كما لا يجوز لأحد ممن ذكر إلغاء وظيفة مما شرطه الواقف. ويفسق به من فعل ذلك، وينعزل الناظر به. ولا يحق لأحد غير الواقف عزل من ولاه الواقف إلا بسبب ظاهر كعجز أو خيانة ونحو ذلك، ولا ينفذ العزل ويفسق به عازله ويطالب بسببه[1].

صيغة تولية الوظائف:

٩- تولية الوظائف إما أن تكون بألفاظ صريحة أو بألفاظ كناية. والتفصيل في (تولية ف١٠-١٢).

واتفق الفقهاء على جواز التولية باللفظ وبالكتابة كذلك إذا اقترنت به شواهد الحال. كما اتفقوا على صحة التولية بصيغة منجزة[1].

١٠- واختلفوا في تعليق التولية على شرط.

فذهب الحنفية والشافعية في الوجه المقابل للأصح إلى أنه يصح تعليق التقرير في الوظائف، واستدلوا بأن النبي ﷺ أمَّر في غزوة مؤتة زيد بن حارثة، وقال ﷺ: «إن قتل زيد فجعفر، فإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة»[2].

وهو ما يؤخذ من عبارات المالكية والحنابلة. فقد جاء في المدونة: قلت: أرأيت إن أوصى إلى رجل فقال: فلان وصيي حتى يقدم فلان، فإذا قدم فلان ففلان القادم وصيٌّ أيجوز هذا؟ قال: نعم، هذا جائز.

وورد في الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة: إذا قال: أوصيت إلى زيد فإن مات فقد أوصيت إلى عمرو صح ذلك رواية واحدة، ويكون كل واحد منهما وصياً... لأن النبي ﷺ قال في جيش مؤتة: «أميركم زيد فإن قتل، فأميركم جعفر، فإن قتل فأميركم عبد الله بن

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المنهاج ٣/ ١١٠، والأشباه لابن نجيم ص١٢٥، وابن عابدين ٣/ ٣٨٦.

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٤١٨، والمدونة ١٥/ ١٨ (طبعة السعادة)، وحاشية قليوبي وعميرة ٢/ ٣٤٠، والشرح الكبير للمقدسي ٦/ ٥٨٢، والفروع ٤/ ٧١١-٧١٢.

(٢) حديث: «إن قتل زيد فجعفر...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٧/ ٥١٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

رواحة» والوصية في معنى التأمير[١].

وقال الشافعية في الأصح: لا يجوز تعليق الولايات- ومنها التقرير على الوظائف- بشرط إلا في محل الضرورة كالإيصاء والإمارات، وعليه قالوا ببطلان الشرط في حق الأولاد فيمن شرط لنفسه النظر في الوقف، ثم لأولاده بعده.

وقالوا في واقعة غزوة تبوك: إنه يحتمل أن الإمارة كانت منجزة، وإنما علق التصرف على الموت[٢].

**الاعتياض عن الوظائف بمال:**

١١- اختلف الفقهاء في جواز الاعتياض عن الوظائف بمال:

فذهب الشافعية وهو رأي عند كل من الحنفية والمالكية إلى أنه لا يجوز الاعتياض عن الوظائف بمال.

وذهب الحنابلة والحنفية في المفتى به عندهم والمالكية في رأي- قال عنه الحطاب ضعيف- وبعض الشافعية- منهم السبكي- إلى أنه يجوز الاعتياض عن الوظائف بمال[٣].

(١) حاشية ابن عابدين ٣/٤١٨، والمدونة ١٥/١٨، وحاشية قليوبي وعميرة ٢/٣٤٠، والشرح الكبير للمقدسي ٦/٥٨٢، والفروع ٤/٧١١-٧١٢.

(٢) حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المنهاج ٢/٣٤٠.

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/١٨٣، ٤/١٤، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٩١، ومواهب الجليل= ٤/١٢-١٣، وأسنى المطالب ٣/٢٣٦، مع حاشية الرملي، وحاشية القليوبي ٣/٣٢٣، وحاشية عميرة على شرح المحلي ٣/٩٢، ومطالب أولي النهى ٤/١٩١-١٩٢، وتحفة الحبيب على شرح الخطيب ٣/٤٠١.

وانظر التفصيل في مصطلح (خلو ف١٦).

**الغيبة التي يستحق بها الموظف العزل من الوظيفة:**

١٢- للحنفية تفصيل في الغيبة المقتضية لعزل الموظف عن وظيفته وسقوط معلومه، قال ابن عابدين: إذا غاب عن المدرسة فإما أن يخرج من المصر أو لا، فإن خرج مسيرة سفر ثم رجع ليس له طلب ما مضى من معلومه بل يسقط، وكذا لو سافر لحج ونحوه. وإن لم يخرج لسفر بأن خرج إلى الرستاق[١] فإن أقام خمسة عشر يوماً فأكثر فإن بلا عذر كالخروج للتنزه فكذلك، وإن لعذر كطلب المعاش فهو عفو، إلا أن تزيد غيبته على ثلاثة أشهر فلغيره أخذ حجرته ووظيفته أي معلومه. وإن لم يخرج من المصر: فإن اشتغل بكتابة علم شرعي فهو عفو، وإلا جاز عزله أيضاً.

واختلف فيما إذا خرج للرستاق وأقام دون خمسة عشر يوماً لغير عذر، فقيل: يسقط، وقيل: لا، هذا حاصل ما ذكره ابن الشحنة في شرحه وملخصه: أنه لا يسقط معلومه الماضي ولا يعزل في الآتي إذا كان في

(١) الرستاق معرب، ويستعمل في الناحية التي هي طرف الإقليم (المصباح المنير).

المصر مشتغلاً بعلم شرعي أو خرج لغير سفر وأقام دون خمسة عشر يوماً بلا عذر على أحد القولين، أو خمسة عشر فأكثر لكن لعذر شرعي كطلب المعاش ولم يزد على ثلاثة أشهر، وأنه يسقط الماضي، ولا يعزل لو خرج مدة سفر ورجع، أو سافر لحج ونحوه، أو خرج للرستاق لغير عذر ما لم يزد على ثلاثة أشهر، وإنه يسقط الماضي ويعزل لو كان في المصر غير مشتغل بعلم شرعي، أو خرج منه وأقام أكثر من ثلاثة أشهر ولو لعذر، قال الخير الرمليّ: وكل هذا إذا لم ينصب نائباً عنه وإلا فليس لغيره أخذ وظيفته. وفي القنية من باب الإمامة: إمام يترك الإمامة لزيارة أقربائه في الرساتيق أسبوعاً أو نحوه أو لمصيبة أو لاستراحة لا بأس به ومثله عفو في العادة والشرع.

وهذا مبنيّ على القول بأن خروجه أقل من خمسة عشر يوماً بلا عذر شرعي لا يسقط معلومه، وقد ذكر في الأشباه في قاعدة (العادة محكمة) عبارة القنية هذه، وحملها على أنه يسامح أسبوعاً في كل شهر، واعترضه بعض محشيه بأن قوله في كل شهر ليس في عبارة القنية ما يدل عليه، قلت: والأظهر ما في آخر شرح منية المصلي للحلبيّ إن الظاهر أن المراد في كل سنة.

وذكر الخصّاف أنه لو أصاب القيم خرس أو عمى أو جنون أو فالج أو نحوه من الآفات فإن أمكنه الكلام والأمر والنهي والأخذ والإعطاء فله أخذ الأجر وإلا فلا.

قال الطرطوسي: ومقتضاه أن المدرس ونحوه إذا أصابه عذر من مرض أو حج بحيث لا يمكنه المباشرة لا يستحق المعلوم، لأنه أدار الحكم في المعلوم على نفس المباشرة، فإن وجدت استحق المعلوم وإلا فلا[1].

**النزول عن الوظائف:**

١٣- نص الحنفية على أن المتولي لو عزل نفسه لا ينعزل حتى يبلغ القاضي فينصب غيره.

وإن عزل نفسه لفراغ لغيره عن وظيفة النظر أو غيرها: فإن كان المنزول له غير أهل لا يقرره القاضي، ولا يجب عليه تقريره ولو كان أهلاً.

وأفتى العلامة قاسم بأن من فرغ لإنسان عن وظيفته سقط حقه وإن لم يقرر الناظر المنزول له[2].

وقال الحنابلة: إن نزل إنسان عن وظيفة من إمامة أو خطابة أو تدريس ونحوه لمن فيه أهلية للقيام بها فلا يقرر غير منزول له؛ لتعلق حقه بها،

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٠٧-٤٠٨

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٨٦.

فإن قرره مَنْ له الولاية كالناظر فقد تم الأمر له، وإن لم يقرره من له ولاية التقرير؛ فالوظيفة للنازل؛ لأنه لم يحصل منه رغبة مطلقة عن وظيفته، بل مقيدة بحصوله للمنزول له ولم يحصل. وليس للناظر التقرير في مثل هذا، إنما يقرر فيما هو خال عن يد مستحق أو في يد من يملك انتزاعه منه لمقتضى شرعي، فحينئذ يكون تقريره سائغاً.

وقال الرحيباني: وما قاله الشيخ تقي الدين: من أنه لا يتعين منزول له، ويولي من له الولاية من يستحقها شرعاً؛ فمحمول على عدم تمام النزول إما لكونه قبل القبول من المنزول له أو قبل الإمضاء إذا كان النزول معلقاً بشرط الإمضاء ممن له ولاية ذلك، أو على من رغب عنه رغبة مطلقة، ولم يكن المنزول له أهلاً، ففي هذا يتجه القول به، وأما إذا لم يكن النزول مشروطاً بالإمضاء، وتم النزول بالقبول من المنزول له والإمضاء ممن له ولاية ذلك، وكان المنزول له أهلاً، فلا ريب أنه ينتقل إليه عاجلاً بقبوله، وليس لأحد التقرر عن المنزول له، ولا يتوقف على تقرير ناظر ولا مراجعته له؛ إذ هو حق له نقله إلى غيره، وهو مطلق التصرف في حقوقه ليس محجوراً عليه في شيء منها، أشبه سائر حقوقه؛ إذ لا فرق، وله شواهد من كلامهم. منها ما ذكروا في المتحجر أن من نقله إليه يكون أحق به من غيره، وكذا ذكروا أن من بيده أرض خراجية ليس للإمام انتزاعها منه ودفعها إلى غيره، وإن آثر بها غيره صار الثاني أحق بها، مع أن للإمام نظراً ولم يعتبروه، وقال «الموضح»: ملخص كلام الأصحاب يستحقها منزول له إن كان أهلاً، وإلا فللناظر تولية مستحقها شرعاً[1].

## تقرير أولاد الموظفين في وظيفة آبائهم بعد وفاتهم:

١٤- نص الحنفية على أنه إذا مات من له وظيفة في بيت المال- لحق الشرع وإعزاز الإسلام كأجرة الإمام والتأذين وغير ذلك مما فيه مصلحة الإسلام والمسلمين- وللميت أبناء يراعون ويقيمون حق الشرع وإعزاز الإسلام كما كان يراعي الأب ويقيمه فللإمام أن يعطي وظيفة الأب لأبناء الميت لا لغيرهم لحصول مقصود الشرع وانجبار كسر قلوبهم[2].

قال البيري: هذا مؤيد لما هو عرف الحرمين الشريفين، ومصر، والروم من غير نكير في إبقاء أبناء العلماء بعد وفاتهم على وظائف آبائهم مطلقاً من إمامة وخطابة وغير ذلك عرفاً مرضياً، لأن فيه إحياء خلف العلماء ومساعدتهم على تحصيل العلم، هذا إذا كانوا أهلاً، أما إذا كانوا

(١) مطالب أولي النهى ٤/ ١٩٢-١٩٣.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٨١.

غير أهل فلا[1].

## موت صاحب الوظيفة قبل استيفاء الأجر:

١٥- إذا مات صاحب الوظيفة قبل استيفاء حقه في الوظيفة: فإن كان العمل مما لا يجوز الاستئجار فيه كالمعاصي سقط حقه ولا يستحق شيئاً، وإن كان مما يجوز الاستئجار فيه أعطي بقدر ما باشر من العمل ويكون ميراثاً.

واختلفوا فيما إذا كان العمل عبادة كالأذان والإمامة وتعليم القرآن والحج بناء على اختلافهم في جواز الاستئجار على العبادة، لأن ما يأخذه هؤلاء له شبه بالأجرة والصلة، ومن رجح شبه الصلة قال بسقوطها بالموت وهم الذين منعوا أخذ الأجرة على الطاعات، لأن الصلة لا تملك إلا بالقبض. ومن رجح شبه الأجرة قالوا: يعطى بقدر ما باشر من العمل ويكون ميراثاً[2]. وانظر مصطلح (إجارة ف١٠٨ وما بعدها).

## استحقاق الأجرة على الوظيفة:

١٦- الوظيفة إما أن تكون في عمل خاص، أو تكون في عمل من أعمال العامة للدولة، أما الأول فهو الأجير الخاص (الأجير الوحد) وقد بيّن الفقهاء الأحكام المتعلقة باستحقاقه الأجر في مصطلح (إجارة ف ١١٩-١٣٠).

وأما الثاني، وهو الموظف الذي يلي ولاية عامة كالإمارة والقضاء والإمامة والأذان وتعليم القرآن وكل ما هو طاعة من الطاعات، فقد اختلف الفقهاء في أخذه الأجر، وتفصيل ذلك في مصطلح (إجارة ف١٠٨-١٢١، ١٣٩-١٥١).

أما المعاصي فلا يصح الاستئجار عليها ولا يستحق به الأجير أجره باتفاق الفقهاء، وتفصيل ذلك في مصطلح (إجارة ف١٠٨-١٢١، ١٣٩-١٥١).

قال المارودي وأبو يعلى: إن جاري العامل على عمله لا يخلو فيه من ثلاثة أحوال: أحدها أن يسمى معلوماً. والثاني أن يسمى مجهولاً. والثالث أن لا يسمى بمجهول ولا بمعلوم.

فإن سمي معلوماً استحق المسمى إذا وفى العمالة حقها، فإن قصر فيها روعي تقصيره، فإن كان لترك بعض العمل لم يستحق جاري ما قابله، وإن كانت لخيانة منه مع استيفاء العمل استكمل جاريه وارتجع ما خان فيه.

وإن زاد في العمل روعيت الزيادة، فإن لم تدخل في حكم عمله كان نظره فيها مردوداً لا ينفذ، وإن كانت داخلة في حكم نظره لم يخل من أحد أمرين: إما أن يكون قد أخذها بحق أو ظلم، فإن كان أخذها بحق كان متبرعاً بها لا يستحق لها زيادة على المسمى في جاريه، وإن كان ظلماً

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٨١.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٠٦-٤٠٧.

وجب ردها على من ظلم بها وكان عدواناً من العامل يؤخذ بجريرته.

وأما إن سمى جاريه مجهولاً استحق جاري مثله فيما عمل، فإن كان جاري العمل مقدراً في الديون وعمل به جماعة من العمال صار ذلك القدر هو جاري المثل، وإن لم يعمل به إلا واحد لم يصر ذلك مألوفاً في جاري المثل.

ثم قال الماوردي: وأما إن لم يسم جاريه بمعلوم ولا بمجهول فقد اختلف الفقهاء في استحقاقه لجاري مثله على عمله على أربعة مذاهب قالها الشافعي وأصحابه، فمذهب الشافعي فيها أنه لا جاري له على عمله ويكون متطوعاً به حتى يسمى جارياً معلوماً أو مجهولاً لخلوّ عمله من عوض. وقال المزني: له جاري مثله وإن لم يسمّه لاستيفاء عمله عن إذنه. وقال أبو العباس بن سريج: إن كان مشهوراً بأخذ الجاري على عمله فله جاري مثله، وإن لم يشتهر بأخذ الجاري عليه فلا جاري له. وقال أبو إسحاق المروزي من أصحاب الشافعي: إن دعي إلى العمل في الابتداء أو أمر به فله جاري مثله، فإن ابتدأ بالطلب فأذن له في العمل فلا جاري له، وإذا كان في عمله مال يُجْتَبَى فجاريه مستحق فيه، وإن لم يكن فيه مال فجاريه في بيت المال مستحق من سهم المصالح[1].

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٤٩.

وقال أبو يعلى: إن لم تسم له جارية بمعلوم ولا مجهول فقياس المذهب أنه إن كان مشهوراً بأخذ الجاري على عمله فله جار مثله، وإن لم يشتهر بأخذ الجاري عليه فلا جاري له. وإن كان في عمله مال يجتبى فجاريه يستحق فيه، وإن لم يكن فيه مال فجاريه في بيت المال من أسهم المصالح[1].

**ثانياً: الوظيفة بمعنى الورد:**

١٧- الورد هو: ما يرتبه الإنسان على نفسه كل يوم أو ليلة من عمل. وينظر آراء الفقهاء في الأحكام المتعلقة بها في مصطلح (ورد).

**ثالثاً: الوظيفة بمعنى ما يجب في الأرض من عشر أو خارج:**

١٨- تناول الفقهاء تقسيم ما يجب على الأرض باعتبار ما يؤخذ منها إلى عشر وخارج، كما قسّموا الخراج إلى خراج الوظيفة وخراج المقاسمة.

وتنظر الأحكام المتعلقة بهما في (إحياء الموات ف٢٨، خراج ف١٤-١٥).

**رابعاً: الوظيفة بمعنى ما يقدر في كل يوم من طعام أو رزق وغير ذلك:**

١٩- إن كان المعطَى من رزق أو طعام هو من

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ٢١١.

بيت المال فهو الرزق، فالمعتبر فيه حد الكفاية، والتفصيل في مصطلح (رزق ف٤ وما بعدها).

وإن كان المعطى من غير بيت المال، فالمعتبر فيه ما حدده المعطي لهذا المال، قل المعطى أو كثر.

# وَعْد

**التعريف:**

١- الوعد في اللغة يستعمل في الخير والشر، فيقال: وعدته خيرا ووعدته شرا.

والعدة: الوعد، وقالوا في الخير: وعده وعداً وعدة، وفي الشر: وعده وعيداً، فالمصدر فارق بينهما.

ويقال: أنجز الوعد إنجازاً، أي أوفى به، ونجز الوعد، وهو ناجز: إذا حصل وتم، ووعدته فاتعد: أي قبل الوعد[١].

والوعد في الاصطلاح: الإخبار بإيصال الخير في المستقبل[٢].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ- العهد:**

٢- العهد في اللغة مصدر عهد، يقال: عهدت إليه عهدا من باب تعب، وهو الوصية والأمان والموثق والذمة. قال أبو هلال العسكري: العهد ما كان من الوعد مقروناً بشرط، نحو قولك: إن فعلت كذا فعلت كذا، وما دمت على ذلك فأنا عليه، والعهد يقتضي الوفاء، والوعد يقتضي الإنجاز. ويقال: نقض العهد، وأخلف الوعد.

والعهد في الاصطلاح: حفظ الشيء ومراعاته حالاً بعد حال، ثم استعمل في الموثق الذي تلزم مراعاته[٣]. وقال الكفوي: والعهد الموثق، ووضعه لما من

(١) معجم مقاييس اللغة ٦/ ١٢٥، وبصائر ذوي التمييز ٥/ ٢٣٧، ومشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ٢٩١.

(٢) عمدة القاري للعيني ١١/ ١٧٤، وأساس البلاغة للزمخشري ص٥٠٤.

(٣) التعريفات للجرجاني (ط. الدار التونسية بتونس) والفروق لأبي هلال العسكري ص٤٨ (ط. القدسي).

شأنه أن يراعى ويتعهد، كالقول والقرار واليمين والوصية والضمان والحفظ والزمان والأمر[١].

والصلة بين الوعد والعهد: أن كلاً منهما مطلوب الوفاء به شرعاً.

ب- الوأي:

٣- الوأي في اللغة: الوعد، يقال: وأيته وأياً، أي وعدته، وفي حديث عبد الرحمن بن عوف ﷺ «كان لي عند رسول الله ﷺ وأي» أي عدة[٢] وقال الزمخشري: الوأي: الوعد الذي يوثقه الرجل على نفسه ويعزم على الوفاء به[٣].

أما الفرق بين الوأي والوعد، فقد قال فيه أبو هلال العسكري: إن الوعد يكون مؤقتاً وغير مؤقت، فالمؤقت كقولهم: جاء وعد ربك، وغير المؤقت كقولهم: إذا وعد زيد أخلف وإذا وعد عمرو وفى. والوأي: ما يكون من الوعد غير مؤقت. ألا ترى أنك تقول: إذا وأى زيد أخلف أو وفى. ولا تقول: جاء وأي زيدٍ كما تقول: جاء وعده[١].

وقال القاضي عياض: الوأي: العدة المضمونة، وقيل: الوأي العدة من غير تصريح، والعدة: التصريح بالعطية[٢].

الأحكام المتعلقة بالوعد:

تتعلق بالوعد أحكام منها:

أ- الوفاء بالوعد:

٤- الوعد إما أن يكون بشيء منهي عنه أو بشيء واجب أو بشيء مباح أو مندوب.

أما الوعد بشيء منهي عنه فلا خلاف بين الفقهاء في أنه لا يجوز له إنجاز وعده، بل يجب عليه إخلافه شرعاً[٣].

قال العلماء: من وعد بما لا يحل أو عاهد على معصيةٍ، فلا يحل له الوفاء بشيءٍ من ذلك،

---

(١) انظر المصباح المنير، وأساس البلاغة ص٣١٥، والمغرب للمطرزي ٢/ ٩١، والكليات للكفوي ٣/ ٢٥٥ (ط. دمشق)، والفروق لأبي هلال العسكري ص٤٨ (ط. القدسي)، وبصائر ذوي التمييز ٤/ ١١٤، ونزهة الأعين النواضر ص٤٤٦، ومشارق الأنوار ٢/ ١٠٤.

(٢) حديث عبد الرحمن بن عوف: «كان لي عند رسول الله ﷺ وأي»، أورده أبو موسى المديني في المجموع المغيث (٣/ ٣٧٥- ط جامعة أم القرى)، ولم يعزه إلى أي مصدر، ولم نهتد إلى أي مصدر أخرجه. وأخرج أبو داود في المراسيل (٣٥٢-٣٥٣ ط الرسالة) من حديث زيد بن أسلم مرسلاً: «وأي المؤمن حق واجب»، وذكره السيوطي في الجامع الصغير وضعّفه ووافقه المناوي في شرحه (فيض القدير ٦/ ٣٦٠).

(٣) المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث لأبي موسى المديني (٣/ ٣٧٥ ط جامعة أم القرى)، والقاموس المحيط، والفائق في غريب الحديث ٤/ ٣٧.

(١) الفروق لأبي هلال العسكري ص٤٨.

(٢) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ٢٧٧.

(٣) الأذكار للنووي مع شرحه الفتوحات الربانية ٦/ ٢٥٨، وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٤٤٢.

كمن وعد بزنا أو بخمر أو بما يشبه ذلك. فصح أن ليس كل من وعد فأخلف أو عاهد فغدر مذموماً ولا ملوماً ولا عاصياً، بل قد يكون مطيعاً مؤدي فرض»[١].

وأما من وعد بشيء واجب شرعاً، كأداء حق ثابت أو فعل أمر لازم، فإنه يجب عليه إنجاز ذلك الوعد[٢].

وأما من وعد بفعل شيء مباح أو مندوب إليه، فينبغي عليه أن ينجز وعده، حيث إن الوفاء بالوعد من مكارم الأخلاق وخصال الإيمان، وقد أثنى المولى جل وعلا على من صدق وعده، فامتدح إسماعيل عليه السلام بقوله: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ﴾[٣]، وكفى به مدحاً، وبما خالفه ذماً.

٥- وقد اختلف الفقهاء في حكم الوفاء بذلك على سبعة أقوال:

**أحدها**: أن إنجاز الوعد واجب[٤].

وإلى هذا المذهب ذهب عمر بن عبد العزيز والقاضي ابن الأشوع الكوفي الهمداني وابن شبرمة، وهو وجه في مذهب أحمد اختاره تقي الدين ابن تيمية، وهو قول في مذهب المالكية[١].

وحجتهم على هذا الرأي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝﴾[٢].

وكذلك ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان»[٣].

**القول الثاني**: أن إنجاز الوعد واجب إلا لعذر، وهو رأي ابن العربي، فإنه قال: والصحيح عندي أن الوعد يجب الوفاء به على كل حال إلا لعذر[٤].

وقال أيضاً: وإذا وعد وهو ينوي أن يفي، فلا يضره إن قطع به عن الوفاء قاطع كان من غير كسب منه، أو من جهة فعل اقتضى ألا يفي للموعود بوعده[٥]، وعليه يدل حديث زيد بن

---

(١) المحلى ٨/ ٢٩، وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٤٤٢.
(٢) المحلى ٨/ ٢٩، وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٤٤٢، والفتوحات الربانية ٦/ ٢٥٨.
(٣) سورة مريم/ ٥٤.
(٤) انظر أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٨٠٠، والأذكار مع شرحه الفتوحات الربانية ٦/ ٢٦٠.

(١) الأذكار مع الفتوحات الربانية ٦/ ٢٦٠، والمبدع شرح المقنع ٩/ ٣٤٥، وفتح الباري ٥/ ٢٩٠، والمحلى ٨/ ٢٨، والاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية للبعلي ص٣٣١، وحاشية ابن الشاط على الفروق للقرافي ٤/ ٢٤-٤٣، الفرق ٢١٤.
(٢) سورة الصف/ ٢-٣.
(٣) حديث: «آية المنافق ثلاث...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ٢٨٩)، ومسلم (١/ ٧٨).
(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٨٠٠.
(٥) عارضة الأحوذي لابن العربي ١٠/ ١٠٠.

أرقم ﷺ مرفوعاً: «إذا وعد الرجل وينوي أن يفي به، فلم يف، فلا جناح عليه»[١].

**القول الثالث**: يجب الوفاء بالوعد ديانة لا قضاء، وهو رأي تقي الدين السبكي الشافعي، قال: ولا أقول يبقى ديناً حتى يقضى من تركته، وإنما أقول يجب الوفاء تحقيقاً للصدق وعدم الإخلاف[٢].

**القول الرابع**: أن الوفاء بالوعد مستحب، فلو تركه فاته الفضل وارتكب المكروه كراهة تنزيه شديدة، ولكن لا يأثم. وهو رأي جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم[٣].

قال النووي: الوفاء بالوعد مستحب استحباباً متأكداً، ويكره إخلافه كراهة شديدة، ودلائله في الكتاب والسنة معلومة ولاتفاقهم على أن الموعود لا يضارب بما وعد به مع الغرماء[٤].

(١) حديث: «إذا وعد الرجل وهو ينوي أن يفي به...» أخرجه الترمذي (٥/ ٢٠)، وضعّف إسناده لأن فيه راويين مجهولين كما قال.

(٢) الفتوحات الربانية لابن علان ٦/ ٢٥٨، ٢٥٩، وفتح الباري ٥/ ٢٩٠.

(٣) الأذكار مع شرحه الفتوحات الربانية ٦/ ٢٥٨، وإتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين ٧/ ٢٠٧، وكشاف القناع ٦/ ٢٧٩، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٤٥٦.

(٤) روضة الطالبين ٥/ ٣٩٠، وفتح الباري ٥/ ٢٩٠، وتحرير الكلام في مسائل الالتزام ص١٥٤، والفتوحات الربانية ٦/ ٢٦٠.

وقال برهان الدين ابن مفلح: لا يلزم الوفاء بالوعد، نص عليه الإمام أحمد، وقاله أكثر العلماء لأنه في معنى الهبة قبل القبض[١].

ونص أبو بكر الجصاص: على أن الوعد بفعل يفعله في المستقبل، وهو مباح، فإن الأولى الوفاء به مع الإمكان[٢].

**القول الخامس**: أن إنجاز الوعد المجرد غير واجب، أما الوعد المعلق على شرط، فإنه يكون لازماً، وهو مذهب الحنفية، حيث نقل ابن نجيم عن القنية: لا يلزم الوعد إلا إذا كان معلقاً[٣] وفي الفتاوى البزازية: أن المواعيد باكتساء صور التعليق تكون لازمة[٤]. ونصت المادة (٨٤) من مجلة الأحكام العدلية: المواعيد بصور التعاليق تكون لازمة.

مثال ذلك: لو قال شخص لآخر: ادفع ديني من مالك، فوعده الرجل بذلك، ثم امتنع عن الأداء، فإنه لا يلزم الواعد بأداء الدين، أما قول رجل لآخر: بع هذا الشيء لفلان، وإن لم يعطك ثمنه فأنا أعطيه لك، فلم يعط المشتري الثمن،

(١) المبدع ٩/ ٣٤٥.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٤٤٢ (ط. استانبول).

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم كتاب الحظر والإباحة ص٣٤٤.

(٤) الفتاوى البزازية (بهامش الفتاوى الهندية) ٦/ ٣.

لزم المواعد أداء الثمن المذكور بناءً على وعده[١].

وأساس المسألة عند الحنفية: أن الإنسان إذا أنبأ غيره بأنه سيفعل أمراً في المستقبل مرغوباً له، فإذا كان ذلك الأمر غير واجب عليه، فإنه لا يلزمه بمجرد الوعد، لأن الوعد لا يغير الأمور الاختيارية إلى الوجوب واللزوم. أما إذا كانت المواعيد مفرغة في قالب التعليق، فإنها تلزم لقوة الارتباط بين الشرط والجزاء، من حيث إن حصول مضمون الجزاء موقوف على حصول شرطه، وذلك يكسب الوعد قوةً، كقوة الارتباط بين العلية والمعلولية، فيكون لازماً[٢].

على أن الحنفية إنما اعتبروا الوعود بصور التعاليق لازمة: إذا كان الوعد مما يجوز تعليقه بالشرط شرعاً حسب قواعد مذهبهم، حيث إنهم أجازوا تعليق الإطلاقات والولايات بالشرط الملائم دون غيره، وأجازوا تعليق الإسقاطات المحضة بالملائم وغيره من الشروط، أما التمليكات وكذا التقييدات، فإنه لا يصح تعليقها بالشرط عندهم[١].

والنافون لوجوب الوفاء بالوعد من العلماء حملوا المحظور الذي نهى الله عنه ومقت فاعله في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٣﴾[٢] على من وعد وفي ضميره ألا يفي بما وعد به، أو على الإنسان الذي يقول عن نفسه من الخير ما لا يفعله[٣].

وأما حديث «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان» فقالوا: بأن ذم الإخلاف إنما هو من حيث تضمنه الكذب المذموم إن عزم على الإخلاف حال الوعد، لا إن طرأ له[٤].

قال الإمام الغزالي: وهذا ينزل على من وعد، وهو على عزم الخلف أو ترك الوفاء من غير عذر، فأما من عزم على الوفاء فعن له عذر منعه من الوفاء لم يكن منافقاً، وإن جرى عليه ما هو صورة النفاق[٥].

---

(١) شرح المجلة لعلي حيدر ١/ ٧٧.

(٢) شرح المجلة للأتاسي ١/ ٢٣٨، ٢٣٩، وحاشية الحموي على الأشباه والنظائر ٢/ ١١٠، وانظر الفتاوى البزازية ٦/ ٣، وشرح المجلة لعلي حيدر ١/ ٧٧.

(١) شرح المجلة للأتاسي ١/ ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٩، وانظر رد المحتار لابن عابدين (٤/ ٢٢ ط بولاق).

(٢) سورة الصف/ ٢-٣.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٤٤٢.

(٤) مرقاة المفاتيح للملا علي القاري ١/ ١٠٦، وحاشية الحموي على الأشباه والنظائر ٢/ ١١٠.

(٥) إحياء علوم الدين ٣/ ١١٥، وانظر الفتوحات الربانية لابن علان ٦/ ٢٥٩.

قال الحنفية: الخلف في الوعد حرام إذا وعد وفي نيّته أن لا يفي بما وعد، أما إذا وعد وفي نيته أن يفي بما وعد فلم يفِ فلا إثم عليه[١].

**القول السادس**: إن الوعد إذا كان مرتبطاً بسبب، ودخل الموعود في السبب، فإنه يجب الوفاء به كما يجب الوفاء بالعقد، أما إذا لم يباشر الموعود السبب فلا شيء على الواعد، وذلك كما إذا وعده أن يسلفه ثمن دار يريد شراءها فاشتراها الموعود حقيقة، أو أن يقرضه مبلغ المهر في الزواج، فتزوج اعتماداً على هذا الوعد... ففي هاتين الحالتين وأمثالهما يلزم الواعد قضاء بإنجاز وعده. أما إذا لم يباشر الموعود السبب، فلا يلزم الواعد بشيء.

وهذا هو القول المشهور والراجح في مذهب مالك[٢]، وعزاه القرافي إلى مالك وابن القاسم وسحنون[٣].

**القول السابع**: أما إذا كان الوعد مرتبطاً بسبب فإنه وجب الوفاء به قضاءً، سواء دخل الموعود في السبب أو لم يدخل فيه، وإن لم يكن مرتبطاً بسبب فلا يجب الوفاء به، وعلى ذلك: فلو قال شخص لآخر: أعدك بأن أعيرك بقري ومحراثي لحراثة أرضك، أو أريد أن أقرضك كذا لتتزوج. أو قال الطالب لغيره: أريد أن أسافر أو أن أقضي ديني أو أن أتزوج، فأقرضني مبلغ كذا. فوعده بذلك، ثم بدا له فرجع عن وعده قبل أن يباشر الموعود السبب الذي ذكر من سفر أو زواج أو وفاء دينٍ أو حراثة أرض... فإن الواعد يكون ملزماً بالوفاء، ويقضى عليه بالتنفيذ جبراً إن امتنع.. أما إذا كانت العدة غير مرتبطة بسبب، كما إذا قلت لآخر: أسلفني كذا، ولم تذكر سبباً، أو أعرني دابتك أو بقرتك، ولم تذكر سفراً ولا حاجة، فقال: نعم. أو قال الواعد من نفسه: أنا أسلفك كذا أو أهب لك كذا، ولم يذكر سبباً، ثم رجع عن ذلك، فلا يلزم الوفاء به، وهو قول في مذهب المالكية[١].

وقريب من هذا قول أصبغ الذي حكاه الباجي بقوله: وأما إن كانت عدة لا تدخل من وعد بها في شيء، فلا يخلو من أن تكون مفسرةً أو مبهمة.

- فإن كانت مفسرة: مثل أن يقول الرجل

---

(١) حاشية الحموي على الأشباه ٢/ ١١٠.

(٢) تحرير الكلام في مسائل الالتزام للحطاب ص١٥٥، والبيان والتحصيل لابن رشد ٨/ ١٨، والمنتقى شرح الموطأ للباجي ٣/ ٢٢٧.

(٣) الفروق للقرافي ٤/ ٢٥، وانظر مجالس العرفان لجعيط ٢/ ٣٤ وقارن بما نقل ابن عبد البر عن مالك وابن القاسم وسحنون في كتابه التمهيد ٣/ ٢٠٨، ٢٠٩.

(١) الفروق للقرافي ٤/ ٢٥، وانظر تحرير الكلام في مسائل الالتزام ص١٥٤، والبيان والتحصيل ٨/ ١٨، والأذكار مع الفتوحات الربانية ٦/ ٢٦١، وأحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٨٠٠.

للرجل: أعرني دابتك إلى موضع كذا. فيقول: أنا أعيرك غداً، أو يقول: علي دين فأسلفني مائة دينار أقضه، فيقول: أنا أسلفك.

فهذا قال أصبغ- في العتبية- يحكم بإنجاز ما وعد به، كالذي يدخل الإنسان في عقد، وظاهر المذهب على خلاف هذا، لأنه لم يدخله بوعده في شيء يضطره إلى ما وعد.

وأما إن كانت مبهمة: مثل أن يقول له: أسلفني مائة دينار، ولا يذكر حاجته إليها، أو يقول: أعرني دابتك أركبها، ولا يذكر له موضعاً ولا حاجة. فهذا قال أصبغ: لا يحكم عليه بها.

فإذا قلنا في المسألة الأولى إنه يحكم عليه بالعدة إذا كان الأمر أدخله فيه، مثل أن يقول له: انكح وأنا أسلفك ما تصدقها. فإن رجع عن ذلك الوعد قبل أن ينكح من وعد، فهل يحكم عليه بذلك أم لا؟ قال أصبغ- في العتبية-: يلزمه ذلك، ويحكم به عليه، ألزمه ذلك بالوعد[1].

**الاستثناء في الوعد:**

٦- نص أكثر الفقهاء على أنه ينبغي للواعد أن يستثني في وعده بقول: إن شاء الله، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَايْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾[1]، ولأن الواعد لا يدري هل يقع منه الوفاء أم لا؟ فإذا استثنى وعلق بالمشيئة الإلهية خرج عن صورة الكذب في حال التعذر.

غير أنه اختلفوا في حكم الاستثناء في الوعد:

- فقال الغزالي: هو الأولى[2].

- وقال الجصاص: إن لم يقرنه بالاستثناء فهو مكروه[3].

- وقال الحنابلة: يحرم الوعد بغير استثناء[4].

**المواعدة:**

٧- المواعدة: مفاعلة من واعد.

وقد عرفها المالكية: بأن يعد كل واحد منهما صاحبه. لأنها مفاعلة لا تكون إلا من اثنين، فإن وعد أحدهما دون الآخر فهذه العدة.

وقد تناول بعض الفقهاء: المواعدة في بعض صورها، وذكروا بعضا من أحكامها، وذلك على النحو التالي:

---

(١) المنتقى للباجي ٣/ ٢٢٧، وقارن بما نقله القرافي عن أصبغ في الفروق ٤/ ٢٥، وما حكاه جعيط في مجالس العرفان عن أصبغ ٢/ ٣٤.

(١) سورة الكهف/ ٢٣-٢٤.

(٢) إحياء علوم الدين ٣/ ١١٥.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٤٤٢.

(٤) كشاف القناع ٦/ ٢٧٩، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٤٥٦، والمبدع ٩/ ٣٤٥.

## أ- المواعدة على ما لا يصح حالاً:

٨- قال فقهاء المالكية: إن من أصول مالك منع المواعدة فيما لا يصح وقوعه في الحال سداً للذريعة. ومن ثم منع مالك المواعدة على النكاح في العدة، والمواعدة على بيع الطعام قبل قبضه، وعلى البيع وقت نداء الجمعة، وعلى بيع ما ليس عندك[١]، وجاء في قواعد الونشريسي: الأصل منع المواعدة بما لا يصح وقوعه في الحال حماية[٢]. بمعنى أن المواعدة على عقد محظور- بالنظر لما تؤول إليه- كالوسيلة للغاية الممنوعة، فتحمى المقاصد التي حظرها الشرع من أن تنتهك بسد الذرائع التي تفضي إليها.

## ب- المواعدة على عقد الصرف:

٩- أما المواعدة على الصرف ففيها ثلاثة أقوال عند المالكية:

أحدها: الجواز.

وثانيها: المنع، وهو المشهور.

وثالثها: الكراهة، وشهرت أيضاً نظراً لجواز الصرف في الحال، وشبهت بعقد فيه تأخير[١].

وجاء في شرح المواق على مختصر خليل: وأما المواعدة على الصرف فتكره، فإن وقع ذلك، وتم الصرف بينهما على المواعدة، لم يفسخ عند ابن القاسم، وقال أصبغ: يفسخ[٢].

وقد ذكر الونشريسي وجه التفريق بين المواعدة على الصرف في حكم- حيث قيل بجوازها وبكراهتها إلى جانب القول بمنعها- وبين المواعدة على النكاح في العدة وعلى بيع الطعام قبل قبضه ونحوهما فقال: وإنما منعت فيهما، لأن إبرام العقد محرم فيهما، فجعلت المواعدة حريماً له، وليس إبرام العقد في الصرف بمحرم، فتجعل المواعدة حريماً له[٣].

وتعرض الإمام الشافعي للمواعدة في الصرف فقال: إذا تواعد الرجلان الصرف، فلا بأس أن

---

(١) إعداد المهج للاستفادة من المنهج لأحمد بن أحمد المختار الشنقيطي ص١٩٥، والمنهج إلى المنهج لمحمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني ص٩٠، ومواهب الجليل للحطاب ٣/ ٤١٣، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢١٥، وإيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ص٢٧٨.

(٢) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك للونشريسي ص٢٧٨.

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢١٥، والخرشي وحاشية العدوي عليه ٥/ ٣٨، وشرح المواق على مختصر خليل ٤/ ٣٠٩، وإعداد المهج للاستفادة من المنهج ص١٩٥، والمنهج إلى المنهج ص٩٠، والقوانين الفقهية ص٢٥٥ (ط. الدار العربية للكتاب)، والمقدمات الممهدات ص٥٠٨ (ط السعادة بمصر)، وإيضاح المسالك ص٢٧٩.

(٢) شرح المواق على مختصر خليل ٤/ ٣٠٩.

(٣) إيضاح المسالك ص٢٨٠.

يشتري الرجلان الفضة ثم يقرانها عند أحدهما، حتى يتبايعاها ويصنعا بها ما شاءا[١].

# وَعْظ

**التعريف:**

١- الوعظ في اللغة: هو زجرٌ مقترن بتخويف، يقال: وعَظَه يعظُهُ وعْظا وعِظَة: أي أمره بالطاعة ووصّاه بها.

ومن معاني الوعظ أيضاً: النصح والتذكير بالعواقب، ومنه قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَعِظُكُم بِوَٰحِدَةٍ﴾[٢].

ووعظه فاتّعظ: أي ائتمر، وقَبِل الموعظة، والاسم: الموعظة، وهي ما يوعظ به من قول أو فعل، والواعظ: من ينصح ويذكّر ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر[١].

وفي الاصطلاح الوعظ هو: التذكير بالخير فيما يرق له القلب[٢].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**النصيحة:**

٢- النصيحة في اللغة: الإخلاص والصدق والمشورة والعمل[٣].

والنصيحة اصطلاحاً: هي الدعاء إلى ما فيه الصلاح، والنهي عما فيه الفساد[٤].

والعلاقة بين الوعظ والنصيحة: أن في كُلّ منهما الدعاء إلى ما فيه الصلاح، والتذكير بالخير.

**الحكم التكليفي:**

٣- بتتبع عبارات الفقهاء يتبين أن الأصل في الوعظ الاستحباب، فقد قال الحصكفي: التذكير على المنابر والاتعاظ سنة الأنبياء والمرسلين[٥].

---

(١) الأم ٣/٢٧ ط بولاق.
(٢) سورة فاطر/ ٤٦.

(١) المصباح المنير، والمعجم الوسيط، والقاموس المحيط، والمفردات في غريب القرآن للأصفهاني.
(٢) التعريفات للجرجاني.
(٣) المصباح المنير، والمعجم الوسيط.
(٤) التعريفات للجرجاني.
(٥) الدر المختار ٦/٤٢١ ط الحلبي.

وقال ابن الجوزي: لما كانت المواعظ مندوباً إليها بقوله ﷻ: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَىٰ تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ۝٥٥﴾[1]، وقول النبي ﷺ «تعاهدوا الناس بالتذكرة»[2] ألّفتُ في هذا الفن كتبا[3].

وقال الرحيباني: ذكر الإمام (أحمد بن حنبل) ألفاظاً كثيرة تدل على الحث على الوعظ، وحسن حال الوعاظ مما قد يترتب على وعظهم من الفوائد[4].

وقال ابن العربي- وتبعه القرطبي- في شرحه لقول الله ﷻ: ﴿وَذَكِّرْهُم بِأَيَّامِ اللَّهِ﴾[5]: في هذا دليل على جواز الوعظ المرقق للقلوب المقوي لليقين[6].

وقد يكون الوعظ منهياً عنه كأن يهيج المصيبة فيعتبر من النياحة[7].

ومن أمثلة الوعظ المنهي عنه: الوعظ للرئاسة، وكسب المال، والقبول لدى عامة الناس[1].

فقد جاء في الفتاوى الهندية: لا يحل للواعظ أن يسأل الناس شيئاً في مجلسه للوعظ لأنه اكتساب الدنيا بالعلم[2].

**أركان الوعظ:**

أركان الوعظ هي: الواعظ، والموعوظ، وأسلوب الوعظ.

ونتناول كل ركن من هذه الأركان بالتفصيل حسب الآتي:

**الركن الأول: الواعظ:**

**شروط الواعظ:**

٤- يشترط في الواعظ ما يلي:

أ- أن يكون مكلفاً أي عاقلاً بالغاً.

ب- أن يكون عدلاً.

ج- أن يكون محدّثاً، والمراد به: المشتغل بكتب الحديث، بأن يكون قرأ لفظها وفهم معناها وعرف صحتها وسقمها ولو بإخبار حافظ أو استنباط فقيه.

---

(١) سورة الذاريات/ ٥٥.

(٢) حديث: «تعاهدوا الناس بالتذكرة..» ذكره الديلمي في مسند الفردوس (٢/ ٦٤- ط دار الكتاب العربي) بدون إسناد.

(٣) أبجد العلوم ٢/ ٥٣٥ ط دار الكتب العلمية.

(٤) مطالب أولي النهى ٢/ ٢٦١.

(٥) سورة إبراهيم/ ٥.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١١٠٤، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩/ ٣٤٢.

(٧) الإنصاف ٢/ ٥٦٩، والفروع لابن مفلح ٢/ ٢٩١.

---

(١) الدر المختار ٦/ ٤٢١ ط الحلبي، والفتاوى الهندية ٥/ ٣١٩، والآداب الشرعية ٢/ ٩١.

(٢) الفتاوى الهندية ٥/ ٣١٩.

د- أن يكون مفسّراً، والمراد به المشتغل بشرح غريب كتاب الله وتوجيه مشكله، وبما روي عن السلف في تفسيره.

ويستحب مع ذلك أن يكون فصيحاً لا يتكلم مع الناس إلا قدر فهمهم، وأن يكون لطيفاً ذا وجه ومروءة.

هـ- وأن يكون ميسراً لا معسراً[1].

آداب الواعظ:

٥- من آداب الواعظ والعالم والمعلم ونحوهم: أن يجتنب الأفعال والأقوال والتصرفات التي ظاهرها خلاف الصواب وإن كان محقا فيها، لأنه إذا فعل ذلك ترتب عليه مفاسد.

من جملتها: توهم كثير ممن يعلم ذلك منه أن هذا جائز على ظاهره بكل حال، وأن يصبح ذلك شرعاً وأمراً معمولاً به أبدا من غير تقييد بالمحمل الذي صحبه مقصوراً.

ومنها: وقوع الناس في الواعظ بالتنقيص بكونه يباشر ما لا يجوز، فيطلقون ألسنتهم عليه وينفّرون عنه.

ومنها: أن الناس يسيئون الظن به فينفروا عنه، وينفّرون غيرهم عن أخذ العلم عنه، وتسقط رواياته وشهاداته، ويبطل العمل بفتواه، ويذهب ركون النفس إلى ما يقوله من العلوم، وذلك لانطلاق الألسنة فيه المقتضي عادة قلة الوثوق ممن كان كذلك، وهذه مفاسد ظاهرة ينبغي اجتناب أفرادها، فإن احتاج إلى شيء من ذلك- وكان محقاً في نفس الأمر- لم يظهره خشية من حصول الضرر المذكور، فإن ظهر من غير قصده، أو أظهره قصداً ليعلم جوازه مثلاً، فينبغي أن يقول: هذا الذي فعلته ليس بحرام، وإنما فعلته لتعلموا أنه ليس بحرام إذا كان على هذا الوجه الذي فعلته، وهو كذا وكذا وكذا، ودليله كذا وكذا، وذلك لما ورد عن سهل بن سعد الساعدي ﷺ قال: «أنه لما سئل عن منبر رسول الله ﷺ قال: قام عليه رسول الله ﷺ حين عمل ووضع، فاستقبل القبلة، كبر وقام الناس خلفه، فقرأ وركع وركع الناس خلفه، ثم رفع رأسه، ثم رجع القهقرى فسجد على الأرض، ثم عاد إلى المنبر، ثم ركع ثم رفع رأسه، ثم رجع القهقرى حتى سجد بالأرض ثم أقبل على الناس فقال: يا أيها الناس، إني صنعت هذا لتأتموا بي، ولتعلّموا صلاتي»[1]، ولحديث صفية أم المؤمنين رضي

(١) أبجد العلوم ٢/٥٣٦ ط دار الكتب العلمية.

(١) حديث سهل بن سعد «لما سئل عن منبر رسول الله ﷺ...» =

الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ معتكفاً فأتيته أزوره ليلا، فحدثته ثم قمت لأنقلب، فقام معي ليقلبني، وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد، فمر رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبي ﷺ أسرعا، فقال النبي ﷺ: على رسلكما، إنها بنت حيي، فقالا: سبحان الله يا رسول الله، فقال: إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شراً»[1].

ولما ورد «أن عليا ﷺ شرب قائما، وقال: رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت»[2].

قال ابن علان: فعل علي ﷺ لتبليغ شرعه ﷺ، وأن فعله ﷺ لبيان الجواز، وأن نهيه ﷺ عن الشرب قائماً[3] ليس على سبيل التحريم، بل على سبيل الكراهة والتنزيه[4].

= أخرجه البخاري (فتح الباري ١/٤٨٦) ومسلم (١/ ٣٨٧)، واللفظ للبخاري ما عدا القول المرفوع فهو لمسلم.

(١) حديث صفية رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ معتكفا...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/٢٧٨)، ومسلم (٤/ ١٧١٢) واللفظ لمسلم.

(٢) حديث علي «أنه شرب قائماً...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ٨١).

(٣) حديث: «نهيه ﷺ عن الشرب قائماً»
أخرجه مسلم (٣/ ١٦٠٠) من حديث أنس بن مالك.

(٤) الفتوحات الربانية ٦/ ٢٨٢، وما بعدها.

## منع من ليس أهلاً للوعظ من الوعظ:

٦- ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن من تصدى للوعظ وليس من أهله، أو كان يكذب، فإنه يمنع من ذلك، لأنه لا يؤمن اغترار الناس به في تأويل أو تحريف[1].

أما المبتدع فلا يجوز حضور مجلسه إلا على قصد إظهار الرد عليه، إما للكافة إن قدر على ذلك، أو لبعض الحاضرين حواليه، فإن لم يقدر فلا يجوز له الجلوس، قال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ﴾[2].

## الركن الثاني: الموعوظ

٧- من آداب الموعوظ ما يلي:

أ- من آداب الموعوظين والمستمعين للوعظ أن ينصتوا للواعظ وأن لا يتكلموا فيما بينهم فإن لم ينصتوا فللواعظ أن يطلب من الحاضرين الاستماع إلى وعظه، لأن ذلك سبب لتيسير وصول الوعظ إليهم، لحديث جرير بن عبد الله ﷺ أن النبي ﷺ قال له في حجة الوداع: «استنصت الناس. فقال: لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب

(١) روضة الطالبين ١٠/٢١٨ ط المكتب الإسلامي، والآداب الشرعية ١/ ٨٩-٩٣.

(٢) سورة الأنعام/ ٦٨.

بعضكم رقاب بعض»[١] قال العلماء: فيه أن الإنصات للعلماء لازم للمتعلمين، لأن العلماء ورثة الأنبياء وكانت الخطبة المذكورة في حجة الوداع، والجمع كثير جداً، وكان اجتماعهم لرمي الجمار وغير ذلك من أمور الحج، وقد قال لهم ﷺ: «خذوا عني مناسككم»[٢] فلما خطبهم ليعلمهم ناسب أن يأمرهم بالإنصات.

وقال سفيان الثوري وغيره: أول العلم الاستماع، ثم الإنصات، ثم الحفظ، ثم العمل، ثم النشر[٣].

ب- ومن آداب الموعوظين والمستمعين أن يستقبلوا الواعظ.

ج- ومن آدابهم أن لا يلعبوا ولا يلغطوا أثناء الوعظ.

د- من آدابهم ألا يكثروا السؤال من الواعظ في كل مسألة، بل إذا عرض خاطر فإن كان لا يتعلق بالمسألة تعلقاً قوياً أو كان دقيقاً لا يتحمله فهم العامة فليسكت الموعوظ عنه في المجلس الحاضر، فإن شاء سأله في الخلوة، وإن كان له تعلق قوي كتفصيل إجمال، وشرح غريب فلينتظر حتى ينقضي كلامه[١].

**الركن الثالث: أسلوب الوعظ ومنهجه:**

يراعى في أسلوب الوعظ ما يلي:

**أولاً: استعمال الألفاظ الظاهرة الدالة على المراد:**

٨- ينبغي للواعظ أن يوضح الكلام باستعمال الألفاظ الظاهرة الدالة على المراد، واجتناب الغريب من الكلمات بالنسبة للموعوظ، وعدم إخفاء شيء من حروف الكلمات حتى يسهل على الموعوظ فهمه، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان كلام رسول الله ﷺ كلاماً فصلاً يفهمه كل من سمعه»[٢] لأن النبي ﷺ كان يخاطب كلاً بقدر فهمه وعلى حسب استعداده.

قال ابن علان نقلاً عن السخاوي في شرح الحديث «كلاماً فصلاً» أي مفصولاً بعضه من بعض لبيانه ووضوحه مع اختصاره، ثم قال:

---

(١) حديث جرير بن عبد الله: «استنصت الناس..» أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٢١٧)، ومسلم (١/ ٨١-٨٢).

(٢) حديث: «خذوا عني مناسككم..» أخرجه مسلم (٢/ ٩٤٣)، والبيهقي في السنن (٥/ ١٢٥) من حديث جابر بن عبد الله، واللفظ للبيهقي.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١/ ٢١٧، والفتوحات الربانية ٦/ ٢٨١، ودليل الفالحين شرح رياض الصالحين ٣/ ١٦٥.

(١) أبجد العلوم ٢/ ٥٣٧-٥٣٨.

(٢) حديث: «كان كلام النبي ﷺ فصلاً..». أخرجه الترمذي (٥/ ٦٠٠)، وأبو داود (٥/ ١٧٢) واللفظ لأبي داود، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وحاصله أنه لا يلتبس معناه بمعنى غيره، ويحتمل أن يكون المراد: فاصلاً بين الحق والباطل، أو مفصولاً عن الباطل ومصونا عنه، فليس في كلامه باطل أصلا، والأول أنسب.

وقول عائشة رضي الله عنها: «يفهمه كل من يسمعه» أي ممن هو من أهل الفهم[1].

**ثانياً: تكرار كلمات الوعظ:**

٩- ينبغي للواعظ أن يكرر الكلمات إذا لم يفهمها الموعوظ إلا بذلك التكرار، أو إذا كان الغرض منه لمزيد الاعتناء بمدلول تلك الكلمات، أو إذا كان ذلك لكثرة المخاطبين، فيعيد حتى يستيقن سماع الجميع، لحديث أنس ﷺ عن النبي ﷺ: «أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى تفهم عنه»[2].

قال ابن علان: المراد بالكلمة هنا ما يشمل الجملة والجمل مما لا يتبين لفظه أو معناه إلا بإعادته، فكان النبي ﷺ يعيدها لذلك، أو أن ذلك محمول على ما إذا عرض للسامعين ما خلط عليهم فيعيده لهم ليفهموه، أو محمول على ما إذا كثروا ولم يستيقن سماع جميعهم فيعيد ليسمع الكل، ثم قال: وفيه دليل على أنه يندب للمعلم أن يعيد ما يحتاج إلى الإعادة كي يفهم عنه[1].

**ثالثاً: مراعاة أحوال الناس في الوعظ:**

١٠- يراعى في أسلوب الوعظ أن لا يحدث الواعظ الناس بما لا يفهمونه مما لا تطيق عقولهم قبوله، أو بما يخاف عليهم من تحريفه إذا أرادوا نقله والتعبير عنه لعدم قدرتهم على التعبير عنه على ما هو عليه لغموضه ودقته، وإن كان مما يتسع له عقل المخاطب، كما لا يحدثهم بما يخاف حمله على خلاف المراد المتبادر منه إلى الذهن، فينهى العالم والواعظ والقاصّ عن ذكر ذلك من غير بيان الحال، لئلا يحمله المخاطب على خلاف المراد. لما ورد عن علي ﷺ قال: «حدثوا الناس بما يعرفون، ودعوا ما ينكرون، واتركوا ما يشتبه عليهم فهمه، أتحبون أن يكذب الله ورسوله»[2].

قال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري: وفيه دليل على أن المتشابه لا ينبغي أن يذكر عند العامة[3].

ولما ورد عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: «ما

(١) فتح الباري شرح البخاري ١/١٨٨-١٨٩، والفتوحات الربانية ٦/٢٩٦، ودليل الفالحين ٣/١٦٤.

(٢) حديث: «أن النبي ﷺ كان إذا تكلم..». أخرجه البخاري (فتح الباري ١/١٨٨).

(١) الفتوحات الربانية ٥/٢٩٦، ودليل الفالحين ٣/١٦٤، وفتح الباري ١/١٨٨.

(٢) أثر علي: «حدثوا الناس بما يعرفون..» أخرجه البخاري (فتح الباري ١/٢٢٥).

(٣) الفتوحات الربانية ٦/٢٧٩، وما بعدها، وفتح الباري شرح صحيح البخاري ١/٢٢٥.

أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة»[١].

## رابعاً: الاقتصاد في الوعظ:

١١- يراعى في الوعظ أن يكون مقتصداً متوسطاً بين البسط المؤدي إلى الإملال والسآمة وبين الإيجاز المؤدي إلى الإخلال أو عسر الفهم للمقال، لأن خير الأمور أوسطها، وأحسن المواعظ ما كان جزلا جامعا بليغا نافعا، ولأن خير الكلام ما قل ودل، لما روى عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة»[٢].

قال العلماء: وإنما كان كذلك، لأن الفقيه يعلم أن الصلاة مقصودة بالذات والخطبة توطئة لها، فيصرف العناية إلى ما هو الأهم، ولأن الصلاة عبودية العبد، والإطالة فيها مبالغة في العبودية، والخطبة المراد منها التذكير، وما قل وقر خير مما كثر وفر[٣].

(١) أثر ابن مسعود: «ما أنت بمحدث قوماً...» أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه (١/ ١١).

(٢) حديث: «إن طول صلاة الرجل...» أخرجه مسلم (٢/ ٥٩٤).

(٣) الفتوحات الربانية ٦/ ٢٣٦ وما بعدها، ودليل الفالحين شرح رياض الصالحين ٣/ ١٦٦، ١٦٨، ١٧٢، وانظر فتح الباري ١/ ١٦٣، والآداب الشرعية ١/ ٩٨، ٢/ ٩٣.

١٢- وذهب العلماء إلى استحباب تعهد الناس بالوعظ ومراعاة الأوقات في وعظهم، ويتحرى من الأوقات ما كان مظنة القبول، ولا يعظ الناس كل يوم حتى لا يسأموا من سماع الموعظة.

والضابط في ذلك الحاجة مع مراعاة وجود النشاط من الناس، لأن المواعظ إذا كثرت لم تؤثر في القلوب، فتسقط بالإكثار فائدة المواعظ.

وذهب العلماء أيضاً إلى استحباب أن يجعل الواعظ لوعظه وقتاً محدداً كيوم الخميس[١]، والأصل في ذلك كله ما ورد عن ابن مسعود ﷺ قال: «كان النبي ﷺ يتخولّنا بالموعظة في الأيام كراهة السآمة علينا»[٢].

وكذلك ما ورد عن عبد الله بن مسعود أيضاً «أنه كان يذكّر الناس في كل خميس، فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن لوددت أنك ذكرتنا كل يوم، قال: أما إنه يمنعني من ذلك أني أكره أن أُملكم، وإني أتخولكم بالموعظة كما كان النبي ﷺ يتخولنا بها مخافة السآمة علينا»[٣].

(١) فتح الباري ١/ ١٦٢-١٦٣، وعمدة القاري ٢/ ٤٤-٤٧ الطبعة المنيرية، وقواعد الأحكام ٢/ ١٧٦ ط دار الكتب العلمية، والآداب الشرعية ٢/ ١٠٨ ط مكتبة الرياض الحديثة.

(٢) حديث: «كان النبي ﷺ يتخولنا بالموعظة..». أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ١٦٢).

(٣) حديث ابن مسعود: «أنه كان يذكر الناس..» أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ١٦٣).

**خامساً: التعرف على المنكر وكيفية وعظ مرتكبه:**

١٣- على الواعظ أن يكون عارفاً بالمنكر الذي ينهى عنه، وعارفاً بحال الموعوظ، من كونه قد ارتكبه عن جهل أو عن علم، وقد نص العلماء على درجات في وعظ كل واحد من هؤلاء:

فالنهي بالوعظ والنصح والتخويف بالله ﷻ، وذلك فيمن يقدم على الأمر، وهو عالم بكونه منكراً، أو فيمن أصرَّ عليه بعد أن عرف كونه منكراً، كالذي يواظب على الشراب، أو على الظلم أو على اغتياب المسلمين، أو ما يجري مجراه، فينبغي أن يوعظ، ويخوف بالله تعالى وتورد عليه الأخبار الواردة بالوعيد في ذلك، وتحكى له سيرة السلف وعبادة المتقين، وكل ذلك بشفقة ولطف من غير عنف وغضب؛ بل ينظر إليه نظر المترحم عليه، ويرى إقدامه على المعصية مصيبة على نفسه، إذ المسلمون كنفس واحدة.

وقال بعض السلف: ينبغي أن يكون الوعظ والنصح في سر لا يطلع عليه أحد، فما كان على الملأ فهو توبيخ وفضيحة، وما كان في السر فهو شفقة ونصيحة.

فعن أم الدرداء الصغرى قالت: من وعظ أخاه سراً فقد زانه، ومن وعظه علانية فقد شانه[١].

قال الشيخ عبد القادر الكيلاني: والأولى له أن يأمره وينهاه في خلوة، ليكون ذلك أبلغ وأمكن في الموعظة والزجر والنصيحة له، وأقرب إلى القبول والإقلاع، فإن فعل ذلك ولم ينفعه أظهر- حينئذ- ذلك، واستعان عليه بأهل الخير، وإن لم ينفع فبأصحاب السلطان[٢].

١٤- وقال العلماء: ومن درجات النهي عن المنكر التعنيف بالقول الغليظ الخشن، وذلك يعدل إليه عند العجز عن المنع باللطف وظهور مبادئ الإصرار والاستهزاء بالوعظ والنصح، وذلك مثل قول إبراهيم صلوات الله عليه ﴿أُفٍّ لَّكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾[٣].

ثم يجب أن يكون قصد الآمر الناهي من تغليظ القول وتخشينه رجوع المأمور عن ذلك المنكر لا الانتصار لنفسه[٤].

---

(١) أثر أم الدرداء: «من وعظ أخاه سراً..» أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٦/ ١١٢- ط دار الكتب العلمية).

(٢) الكنز الأكبر ص٢٣٨-٢٤٠، والإحياء ٢/ ١٨٢، والقنية ص٥٨.

(٣) سورة الأنبياء/ ٦٧.

(٤) الإحياء ٢/ ٣٣٠، والكنز الأكبر ص٢٤٣.

**سادساً: ما ينبغي استخدامه في الوعظ من آيات وأحاديث وقصص:**

١٥- قال بعض المحققين: والذي ينبغي للآمر الناهي بالوعظ وحمل الناس على ترك الذنوب والمعاصي أن يستعمل في ذلك أربعة أنواع:

**الأول:** أن يذكر ما في القرآن من الآيات المخوفة للعاصين والمذنبين، وكذلك ما ورد من الأحاديث والآثار وأقوال السلف من العلماء والصلحاء وغيرهم.

**الثاني:** أن يذكر حكايات الأنبياء والسلف وما جرى عليهم من المصائب.

**الثالث:** أن يقرر أن تعجيل العقوبة في الدنيا متوقع على الذنب، وأن كل ما يصيب العبد من المصائب فهو بسبب جناياته، فكم من عبد يتساهل في أمر الآخرة ويخاف من عقوبة الله في الدنيا أكثر لفرط جهله، فينبغي أن يخوف به، فإن الذنوب كلها يتعجل شؤمها في الدنيا، ففي حديث ثوبان مرفوعاً: «إن الرجل ليحرم الرزق بسبب الذنب يصيبه...»[1].

قال ابن مسعود ﷺ: إني لأحسب أن العبد ينسى العمل بذنب يصيبه.

**الرابع:** من صفة الوعظ أن يذكر ما وقع من العقوبات على آحاد الذنوب في محله كالخمر والزنا والسرقة والقتل والغيبة والكبر والحسد وغير ذلك مما لا يمكن حصره[1].

**الأحكام المتعلقة بالوعظ:**

للوعظ أحكام ذكرها الفقهاء في مختلف الأبواب الفقهية منها:

**أ- وعظ الزوجة:**

١٦- اتفق الفقهاء على أن المرأة إذا نشزت يقوم الرجل بوعظها، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾[2].

واختلفوا في وعظها إذا ظهرت أمارات النشوز.

والتفصيل في (نشوز ف١٤).

والوعظ يكون بأن يقول الزوج لها: كوني من الصالحات القانتات الحافظات للغيب، ولا تكوني من كذا وكذا، ويذكر لها ما أوجب الله عليها من الحق وما يلحقها من الإثم بالمخالفة،

---

(١) حديث: «إن الرجل ليحرم الرزق...»
أخرجه أحمد (٥/ ٢٧٧) وفي إسناده جهالة الراوي عن ثوبان، كما في الميزان للذهبي (٢/ ٤٠٠).

(١) الكنز الأكبر ص٢٤١-٢٤٢.
(٢) سورة النساء/ ٣٤.

وما يسقط بذلك من النفقة والكسوة، وما يباح له من هجرها وضربها[١].

ب- وعظ المتلاعنَيْن:

١٧- يرى المالكية والشافعية أنه يسن تخويف المتلاعنين بالوعظ، بأن يقال لهما قبل الشروع في اللعان عند الأولى وعند الشروع في الثانية والثالثة والرابعة وخصوصاً عند الخامسة: إن الإقدام على الحلف بالله كاذباً فيه الوبال الأخروي والدنيوي، والاعتراف بالحق فيه النجاة وإن لزمه الحد، لأنه يكون كفارة له ونحو ذلك، وقد قال رسول الله ﷺ لهلال: «اتق الله، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة»[٢].

ويقرأ عليهما ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾[٣] ويقال لهما كما قال ﷺ للمتلاعنين: «إن الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما من تائب»[٤].

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٣٣٤، وكشاف القناع ٥/ ٢٠٩، ومغني المحتاج ٣/ ٢٥٩.

(٢) حديث: «اتق الله، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة...»
أخرجه أبو داود (٢/ ٦٨٩) من حديث ابن عباس.

(٣) سورة آل عمران/ ٧٧.

(٤) حديث: «إن الله يعلم أن أحدكما كاذب..» =

وقال ابن شاس: فأما سنة اللعان فأن يخوفا، فيقال للزوج: تب إلى الله ﷻ تجلد ويسقط عنك المأثم، ويقال للمرأة أيضاً نحو ذلك.

وصرح الشافعية بأنه يبالغ القاضي ومن في حكمه في وعظ المتلاعنين ندباً عند الخامسة من لعانهما قبل شروعهما فيها، فيقول للزوج: اتق الله في قولك: عليّ لعنة الله، فإنها موجبة للعن إن كنت كاذباً، ويقول للزوجة: اتقي الله في قولك: غضب الله عليّ، فإنها موجبة للغضب إن كنت كاذبة، لعلهما ينزجران أو يتركان، ويأمر رجلا أن يضع يده على فيه، وامرأة أن تضع يدها على فيها، للأمر بذلك في خبر أبي داود[١]، ويأتي الذي يضع يده من ورائه، فإن أبيا إلا إتمام اللعان تركهما على حالهما ولقنهما الخامسة[٢].

وصرح الحنابلة بأنه يستحب موعظة الإمام للمتلاعنين بعد الرابعة وقبل الخامسة، فإذا بلغ كل منهما الخامسة أمر الحاكم رجلاً فأمسك بيده فم الرجل، وأمر امرأة تضع يدها على فم المرأة، ثم يعظه فيقول: اتق الله فإنها الموجبة، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما في قصة هلال قال: «فشهد

= أخرجه البخاري (فتح الباري ٨/ ٤٤٩) من حديث ابن عباس.

(١) حديث: «الأمر بوضع اليد على في المتلاعن..»
أخرجه أبو داود (٢/ ٦٨٨).

(٢) الشرح الصغير ٢/ ٦٦٦، وعقد الجواهر الثمينة ٢/ ٢٤٨، ومغني المحتاج ٣/ ٣٧٨.

أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين، ثم أمر به فأمسك على فيه فوعظه وقال: ويحك كل شيء أهون عليك من لعنة الله ثم أرسله، فقال: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ثم أمر بها فأمسك على فيها فوعظها وقال: ويحك كل شيء أهون عليك من غضب الله[١].

جـ- الوعظ قبل صلاة الاستسقاء:

١٨- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الإمام إذا أراد صلاة الاستسقاء يستحب له وعظ الناس وتذكيرهم بالخير، وأمرهم بالتوبة من المعاصي وبالخروج من المظالم، وبأداء الحقوق إلى أصحابها.

انظر مصطلح (استسقاء ف ٩ وما بعدها).

د- الوعظ بعد صلاة الكسوف:

١٩- صرح المالكية بأنه يندب الوعظ بعد صلاة الكسوف.

قال ابن عبد الحكم: يستقبل الإمام الناس بعد سلامه، فيذكرهم ويخوفهم ويأمرهم أن يدعوا الله ويكبروا ويتصدقوا[٢].

(١) الشرح الكبير مع المغني ٩/ ٦٤، وكشاف القناع ٥/ ٣٩٣.
وأثر ابن عباس أورده ابن قدامة في المغني (١١/ ١٧٩- ط دار هجر) وعزاه إلى أبي إسحاق الجوزجاني.

(٢) التاج والإكليل ٢/ ٢٠٢.

وقال الحنفية والحنابلة: لاخطبة لصلاة الكسوف[١].

ونص الحنفية على أنه يدعو الإمام بعد الصلاة جالساً مستقبل القبلة إن شاء، أو يدعو قائماً مستقبل الناس، وإذا دعا يؤمنون على دعائه.

وصرح الحنابلة: بأنه يستحب ذكر الله والدعاء والتكبير والاستغفار والصدقة والعتق والتقرب إلى الله تعالى بما استطاع[٢].

وقال الشافعية: يسن أن يخطب لصلاة الكسوف خطبتين بعد الصلاة كخطبتي الجمعة في الأركان[٣].

(ر: صلاة الكسوف ف٧)

هـ- وعظ السلطان:

٢٠- لا خلاف بين الفقهاء في جواز وعظ السلطان وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر إذا كان عادلاً[٤].

واختلفوا في حكم وعظ السلطان إذا كان جائراً.

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٢٩٨، والمغني لابن قدامة ١/ ٤٢٥.

(٢) مراقي الفلاح ص٢٩٨، والمغني لابن قدامة ٢/ ٤٢٥، وكشاف القناع ٢/ ٦١.

(٣) أسنى المطالب ١/ ٢٨٦، ومغني المحتاج ١/ ٣١٨.

(٤) الكنز الأكبر ص١٨٩.

فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في رواية إلى جواز وعظ السلطان بالرفق واللين.

وأما تخشين القول: فقد نص الشافعية وابن الجوزي على أن تخشين القول له كقوله: يا ظالم، يا من لا يخاف الله، وما يجري مجراه فذلك إن كان يحرك فتنة يتعدى شرها إلى غيره لم يجز. أما إن كان هذا الشر لا يعود إلا على الواعظ فهو جائز ومندوب إليه[١]. وذلك لقوله ﷺ: «إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر»[٢].

وذهب المالكية إلى وجوب وعظ السلطان وتخويفه وتحذيره من العاقبة في الدنيا والآخرة.

قال أبو عمر في قوله ﷺ: «الدين النصيحة، قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم»[٣]: أوجب ما يكون هذا على من واكلهم وجالسهم، وكل من أمكنه نصح السلطان لزمه ذلك، قال مالك: وذلك إذا رجا أن يسمع[١].

وقال الحنابلة في رواية: إن ترك الإنكار على السلطان الجائر أفضل.

وقال الإمام أحمد: لا يتعرض للسلطان فإن سيفه مسلول[٢].

وصرح الحنابلة بأنه إذا قلنا بالإنكار على السلطان ونحوه من الأئمة فيكون حينئذ بالتعريف والوعظ بالكلام اللطيف، ويذكر له العاقبة في الدنيا والآخرة فيجب ذلك لقوله تعالى خطاباً لنبيه موسى وهارون حين أرسلهما إلى عدوهما فرعون ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا﴾[٣]. أي كنياه، وقيل: القول اللين هو الذي لا خشونة فيه، فإذا كان موسى أمر أن يقول لفرعون قولاً ليناً فمن دونه أحرى بأن يقتدي بذلك في خطابه وأمره بالمعروف وكلامه[٤].

و- وعظ البغاة:

٢١- إذا بعث الإمام إلى البغاة من يسألهم ويكشف لهم الصواب فأبوا الرجوع، فقد اختلف الفقهاء في حكم وعظهم:

---

(١) الفتاوى الهندية ٥/٣٥٣، وإحياء علوم الدين ٢/٣٤٣ ط دار المعرفة، والآداب الشرعية ١/١٩٥-١٩٧، والكنز الأكبر ص٢٠٢-٢٠٣.

(٢) حديث: «إن من أعظم الجهاد كلمة عدل..» أخرجه الترمذي (٤/٤٧١) من حديث أبي سعيد الخدري وقال: حديث حسن غريب.

(٣) حديث: «الدين النصيحة..» أخرجه مسلم (١/٧٤) من حديث تميم الداري.

(١) التاج والإكليل ١/٢٧٧، والكنز الأكبر ص١٩٠، والآداب الشرعية ١/١٩٧.

(٢) الآداب الشرعية ١/١٩٧.

(٣) سورة ط/ ٤٤.

(٤) الكنز الأكبر ص٢٠٢.

فذهب المالكية والحنابلة إلى وجوب وعظ البغاة وتخويفهم القتال، وإنما كان ذلك لأن المقصود كفهم ودفع شرهم لا قتلهم، فإذا أمكن بمجرد القول كان أولى من القتال، لما فيه من الضرر بالفريقين، فإن فاءوا وإلا قاتلهم[١]، لقوله ﷻ: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾[٢].

وقال الحنفية: ينبغي لأهل العدل إذا لقوا أهل البغي أن يدعوهم إلى العدل، هكذا روي عن علي ﷺ أنه بعث ابن عباس رضي الله عنهما إلى أهل حرورا حتى ناظرهم ودعاهم إلى التوبة، ولأن المقصود ربما يحصل من غير قتال بالوعظ والإنذار، فالأحسن أن يقدّم ذلك على القتال، لأن الكي آخر الدواء، وإن لم يفعلوا فلا شيء عليهم، لأنهم قد علموا ما يقاتلون عليه، فحالهم في ذلك كحال المرتدين وأهل الحرب الذين بلغتهم الدعوة[٣].

ويرى الشافعية استحباب وعظهم ترغيباً وترهيباً، وتحسين اتحاد كلمة الدين لهم وعدم شماتة الكافرين[٤].

(ر: بغاة ف١٠).

(١) الشرح الصغير ٤/٤٢٨، والمغني مع الشرح الكبير ١٠/٥٢-٥٤، وكشاف القناع ٦/١٦٢.
(٢) سورة الحجرات/ ٩.
(٣) المبسوط للسرخسي ١٠/١٢٨.
(٤) نهاية المحتاج ٧/٣٨٦.

## التكسب بالوعظ:

٢٢- لا يحل للواعظ سؤال الناس شيئاً لنفسه في مجلس الوعظ، لأنه اكتساب الدنيا بالعلم. وإلى هذا ذهب الحنفية والحنابلة[١].

## حضور النساء مجالس الوعظ:

٢٣- ذهب الحنفية والشافعية إلى كراهة حضور النساء مجالس الوعظ إذا كانت المرأة شابة وذلك لخشية الفتنة.

أما العجائز فلهن حضور مجالس الوعظ وذلك لأمن الفتنة[٢]، فعن عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول: «لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد، كما منعت نساء بني إسرائيل، قال: فقلت لعمرة: أنساء بني إسرائيل مُنِعْن المسجد؟ قالت: نعم»[٣].

(١) الفتاوى الهندية ٥/٣١٩، والآداب الشرعية ٢/٩١.
(٢) حاشية ابن عابدين ١/٣٨٠، وانظر شرح مسلم للنووي ٤/٤٠٥-٤٠٦، وفتح الباري شرح البخاري ١/٤٢٤، ٢/٤٧١.
(٣) حديث عائشة: «لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء..»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/٣٤٩)، ومسلم (١/ ٣٢٩) واللفظ لمسلم.

# وفَاء

التعريف:

١- الوفاء في اللغة: ضد الغدر، وهو مصدر للفعل وَفَى، يقال: وفى يفي وفاءً وَوَفْياً أي تَمَّ، ووفّى فلان نذره: أدَّاه ووفَّى بعهده: عمل به.

وأوفى الكيل: أتمه ولم ينقص منه شيئاً. وأوفى فلاناً حقه: أعطاه إياه وافياً تاماً، وحكى أبو زيد: وفّى نذره وأوفاه: أي أبلغه، وفي التنزيل العزيز: ﴿وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ﴾[1]. قال الفراء: أي بلّغ، وقال أبو بكر في قولهم: الزم الوفاء: معنى الوفاء في اللغة: الخُلُق الشريف العالي الرفيع[2].

والوفاء اصطلاحاً: ملازمة طريق المواساة، ومحافظة العهود، وحفظ مراسم المحبة والمخالطة سراً وعلانية، حضوراً وغيبة[3].

(١) سورة النجم/ ٣٧.
(٢) المصباح المنير، ولسان العرب، والمعجم الوسيط.
(٣) قواعد الفقه للبركتي، والتعريفات للجرجاني، ودستور العلماء ٣/ ٤٦٠.

وفسر العلماء قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾[1] بحفظ ما يقتضيه العقد والقيام بموجبه[2].

والفقهاء يستعملون لفظ الوفاء بمعنى: تسليم المعقود عليه تارة، وبمعنى القضاء تارة أخرى، وبمعنى الأداء أيضاً[3].

الألفاظ ذات الصلة:

أ- الاستيفاء:

٢- الاستيفاء في اللغة مصدر للفعل استوفى، يقال: استوفى فلان حقه أي: أخذه وافياً تاماً. ويقال: استوفى منه ماله: لم يُبق عليه شيئا[4].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[5].

والصلة بين الوفاء والاستيفاء: أن الوفاء يكون ممن عليه الحق، والاستيفاء يكون من صاحب الحق أو وكيله.

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (استيفاء ف٢٤-٢٥).

ب- الإسقاط

٣- الإسقاط لغة: الإيقاع والإلقاء، يقال:

(١) سورة المائدة/ ١.
(٢) تفسير روح المعاني ٦/ ٤٨.
(٣) المغني ٤/ ٣٣، والبدائع ٥/ ٢١٣.
(٤) لسان العرب، والقاموس المحيط، والمعجم الوسيط.
(٥) قليوبي ٤/ ٣٣٥، والمغني ١٠/ ٢٨٨.

أسقطت الحامل: ألقت الجنين. وقول الفقهاء: سقط الفرض، أي سقط طلبه والأمر به[١].

والإسقاط في اصطلاح الفقهاء: إزالة الملك أو الحق لا إلى مالك ولا إلى مستحق، وتسقط بذلك المطالبة به[٢].

كما يستعمل الإسقاط عند الفقهاء في إسقاط الجنين أي السِقط، يعني تضعه قبل التمام[٣].

والصلة بين الوفاء والإسقاط: أن كلا منهما يترتب عليه براءة الذمة مما شغلت به من حقوق.

جـ- الإبراء:

٤- من معاني الإبراء في اللغة: التنزيه والتخليص والمباعدة عن الشيء. قال ابن الأعرابي: برئ: تخلص وتنزه وتباعد، فالإبراء على هذا جعل المدين بريئاً من الدين أو الحق الذي عليه[٤].

وفي الاصطلاح هو: إسقاط الشخص حقاً له في ذمة آخر أو قبله، فإذا لم يكن الحق في ذمة شخص ولا تجاهه- كحق الشفعة وحق السكنى الموصى به- فتركه لا يعتبر إبراء، بل هو إسقاط محض[٥].

(١) المصباح المنير، ولسان العرب.
(٢) الذخيرة ١/ ١٥٢ ط. وزارة الأوقاف الكويتية.
(٣) قواعد الفقه للبركتي.
(٤) لسان العرب، والمصباح المنير.
(٥) فتح القدير ٣/ ٣٥٦ ط بولاق، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢٧٦ ط بولاق.

(ر: إبراء ف١)

وقال البركتي: الإبراء من الدين هو: جعل المديون بريئاً من الدين.

وأصل البراء التلخص والتقصي مما يكره مجاورته[١].

والصلة بين الوفاء والإبراء أن كلا منهما ترتب عليه براءة الذمة مما شغلت به من حقوق.

الحكم التكليفي:

٥- الوفاء من التصرفات التي تعتريها الأحكام التكليفية المختلفة، كالوجوب والاستحباب والحرمة... وذلك باعتبار محل التصرف. وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً: ما يجب الوفاء به:

أ- العقود:

٦- من التصرفات التي يجب الوفاء بها مقتضيات العقود التي يعقدها الإنسان مع غيره كالبيع والشراء والإجارة والنكاح وغير ذلك من العقود اللازمة.

فهذه العقود إذا تمت مستوفية لشرائطها وجب الوفاء بمقتضاها، كتسليم المبيع للمشتري،

(١) قواعد الفقه للبركتي.

والثمن للبائع، والأجرة للأجير.. وهكذا[١].

وذلك لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[٢].

ب- الشروط:

٧- الشروط: كل ما يَشْرِطُه الإنسان على نفسه، فإن كان مشروعاً ولا يخالف نصاً من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله ﷺ فإنه يجب الوفاء به، وإلا كان باطلاً[٣]، لقول النبي ﷺ: «المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً»[٤]. وقوله ﷺ: «من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن اشترط مائة شرط»[٥].

وينظر تفصيل ما يصح من الشروط وما لا يصح في كل عقد من العقود الشرعية (بيع ف٢٧) و(إجارة ف٢٧) و(رهن ف١١، و٢٣)، و(مزارعة ف٩-١٩) و(نكاح ف١٣٢-١٣٣).

ج- النذر:

٨- اتفق الفقهاء على مشروعية النذر في الجملة، ووجوب الوفاء بما كان طاعة منه.

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (نذر ف٥).

ثانياً: ما يستحب الوفاء به:

من التصرفات التي يستحب الوفاء بها ما يلي:

أ- المعروف:

٩- التصرفات التي تعتبر من المعروف الذي ندب إليه الشارع كالوصية والهبة يستحب الوفاء بها لأنها تبرع، والتبرع لا يجبر الإنسان عليه.

انظر مصطلحي (وصية) و(هبة ف٥، ٦).

ب- الوعد:

١٠- الوعد لغةً يدل على ترجية بقول، يقال: وَعَدْتُه أعِدُه وَعْداً، ويستعمل في الخير حقيقة وفي الشر مجازاً[١].

والوعد في اصطلاح الفقهاء: إخبار عن إنشاء المُخْبِر معروفاً في المستقبل[٢].

والوعد من التصرفات التي يستحب الوفاء بها

---

(١) تفسير القرطبي ٦/ ٣٢، وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٩٦.

(٢) سورة المائدة/ ١.

(٣) أحكام القرآن للقرطبي ٦/ ٣٢، ٣٣، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩، والمغني ٨/ ٤٨٢، ٤٨٣.

(٤) حديث: «المسلمون على شروطهم...» أخرجه الترمذي (٣/ ٦٢٦) من حديث عمرو بن عوف المزني، وقال: حديث حسن صحيح.

(٥) حديث: «من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله...». أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٣٧٠)، ومسلم (٢/ ١١٤٣) من حديث عائشة، واللفظ للبخاري.

(١) المصباح المنير، ولسان العرب، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس.

(٢) فتح العلي المالك ١/ ٢٥٤-٢٥٧.

إذا كان الوعد مجرداً عن حاجة أو سبب.

وأما إذا كان هناك حاجة تستدعي الوفاء بالوعد كان الوفاء واجباً، فقد نقل ابن عابدين عن جامع الفصولين: لو ذكرا البيع بلا شرط، ثم ذكرا الشرط على وجه العدة جاز البيع ولزم الوفاء بالوعد، إذ المواعيد قد تكون لازمة، فيجعل لازماً لحاجة الناس[١].

والمشهور عند المالكية أن الوعد ملزم ويُقضى به إذا دخل الموعود بسبب الوعد في شيء[٢].

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (وعد).

**ثالثاً: ما يباح الوفاء به:**

١١- نذر المباح من التصرفات التي يباح الوفاء بها كالأكل والشرب والنوم ونحوها.

وقد اختلف الفقهاء في انعقاد نذر المباح وصحة الالتزام بالمباحات، وحكم الوفاء به إن قيل بانعقاه وصحته.

والتفصيل في مصطلح (نذر ف١٨، ١٩).

**رابعاً: ما يحرم الوفاء به:**

من التصرفات التي يحرم الوفاء بها ما يلي:

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ١٢٠، ١٢١.
(٢) الفروق للقرافي ٤/ ٢٥.

**أ- نذر المعصية:**

١٢- نذر المعصية حرام، ويحرم الوفاء به باتفاق الفقهاء[١]، فمن قال: لله عليّ أن أشرب الخمر أو أقتل فلاناً فإنه يحرم الوفاء به، لقول النبي ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه»[٢].

وينظر تفصيل ذلك في (نذر ف١٦).

**ب- اليمين على فعل محرم:**

١٣- من حلف على فعل محرم أو ترك واجب فقد عصى بيمينه، ولا يلزمه الوفاء به، بل الواجب الحنث والكفارة[٣].

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (أيمان ف١١٨).

**ج- الشروط غير المشروعة:**

١٤- يحرم الوفاء بالشروط غير المشروعة لقول الرسول ﷺ: «المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً»[٤].

(١) المغني ٩/ ٣، وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٩٦.
(٢) حديث: «من نذر أن يطيع الله...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١١/ ٥٨١) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٣) الاختيار ٤/ ٤٧، والمنثور ٣/ ١٠٧.
(٤) حديث: «المسلمون على شروطهم...» سبق تخريجه ف٧.

(ر: شرط ف٢١)

**من يصح منه الوفاء:**

١٥- يشترط فيمن يصح منه الوفاء في الجملة، التكليف (البلوغ والعقل)، لأن الوفاء إنما يجب أو يندب أو يباح نتيجة التصرفات التي يباشرها الإنسان باختياره ويوجب بها حقاً على نفسه، سواء أكانت تنعقد بإرادتين كالبيع والإجارة، أو بإرادة واحدة كاليمين والنذر، فلايؤاخذ الصبي والمجنون بهذه العقود، لأن عقودهما لا تنعقد في الجملة[1].

وينظر تفصيل ذلك في مصطلحات (أهلية ف١٩-٢٣، صغر ف٣٢وما بعدها، جنون ف١٥ وما بعدها، عقد ف٢٨، ٢٩).

**ما يتعلق بالوفاء من أحكام:**

يتعلق بالوفاء عدة أحكام منها:

**أولاً: ما يتم به الوفاء:**

يتحقق الوفاء ويتم بما يأتي:

**أ- التسليم:**

١٦- يتحقق الوفاء في العقود بتسليم المعقود عليه، ففي البيع مثلاً يكون الوفاء بتسليم المبيع للمشتري، وتسليم الثمن للبائع[1].

وهكذا في كل العقود يكون الوفاء بها بتسليم مقتضاها.

وينظر تفصيل ذلك في كل عقد من العقود، وفي مصطلح (تسليم ف٤ وما بعدها، قبض ف٥-١١).

**ب- الرد:**

١٧- مما يتحقق به الوفاء رد المعقود عليه عند انقضاء مدة العقد أو فسخه أو استحقاقه[2].

وينظر التفصيل في مصطلحات (رد ف٣-٧، ١٢، استرداد ف٤-٦، إجارة ف٥٨، قرض ف١٨، إعارة ف٢١، ٢٢).

**ج- القيام بالعمل:**

١٨- قيام الشخص بأداء العمل المطلوب منه يعتبر وفاء بما تعهد به، ومن ذلك: قيام الأجير بالعمل الموكل إليه أو المتعاقد عليه- سواء أكان أجيراً خاصاً أو أجيراً مشتركاً- يعتبر وفاء بهذا العمل.

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (إجارة ف١٠٦، ١٣٠).

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٤٠، ٢٤٢، ط عيسى الحلبي، والأشباه لابن نجيم ص٣٠٩، والمنثور ٢/ ٢٩٥-٣٠١، وروضة الطالبين ٣/ ٢٩٣.

(١) الدر المختار، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٤٢، ٤٣، والدسوقي ٣/ ١٤٧.

(٢) ينظر القواعد لابن رجب ص٥٣، القاعدة الثانية والأربعون.

د- الحوالة:

١٩- الحوالة هي نقل الدين من ذمة إلى أخرى، فإذا أحال المدين الدائن على شخص آخر ليستوفي منه دينه، واستوفت الحوالة جميع شرائطها، كان ذلك وفاء من المدين.

انظر مصطلح (حوالة ف١٠٦).

ثانياً: وفاء دين الغير:

٢٠- يصح وفاء دين الغير وضمانه (الكفالة به)، سواء أكان الوفاء بإذن المدين أو بدون إذنه، وهذا باتفاق، إلا أن المالكية قيّدوا ذلك بما إذا كان الوفاء رفقاً بالمدين، فقد جاء في المدونة- على ما نقله الدسوقي- من أدّى عن رجل ديناً بغير أمره جاز إن فعله رفقاً بالمطلوب، فإن أراد الضرر بطلبه وإعناته لعداوة بينهما مُنع من ذلك[1].

والوفاء إن كان بإذن المدين ثبت له حق الرجوع على المدين بهذا الدين، وإن كان بغير إذنه فقد اختلف في الرجوع عليه به.

وانظر التفصيل في مصطلح (كفالة ف٤١، ٤٢، ٤٣، دين ف٣١، ٣٢).

(١) الدسوقي مع الشرح الكبير ٣/ ٣٣٤.

ثالثاً: وفاء دين الميت:

٢١- يصح ضمان دين الميت ووفاؤه، وهذا باتفاق إذا ترك الميت ما يوفى منه دينه.

أما إذا كان مفلساً ولم يترك وفاء لدينه فجمهور الفقهاء- المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد من الحنفية- يرون صحة ضمان دين الميت وأدائه وإن كان مفلساً، لحديث أبي قتادة ﷺ فإنه ضمن دين ميت لم يخلف وفاء، فعن سلمة بن الأكوع ﷺ: «أن النبي ﷺ أُتي بجنازة ليصلي عليها، فقال: هل عليه من دين؟ قالوا: لا، فصلّى عليه، ثم أُتي بجنازة أخرى، فقال: هل عليه من دين؟ قالوا: نعم، قال: فَصَلّوا على صاحبكم، قال أبو قتادة: عليّ دينه يا رسول الله. فصلّى عليه»[1].

وقالوا: لأنه لو تبرع إنسان بوفائه جاز.

وعند أبي حنيفة لا تصح الكفالة بدين الميت إذا كان مفلساً، لأنه إذا لم يترك وفاء لدينه فقد سقط دينه في حق أحكام الدنيا، ولا تصح الكفالة بدين ساقط، لكن لو تبرع شخص بوفائه صح عند أبي حنيفة أيضاً[2].

(١) حديث سلمة بن الأكوع: «أن النبي ﷺ أتي بجنازة...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٤٧٤).

(٢) الدر المختار، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢٧٠، وفتح القدير ٦/ ٣١٧، والدسوقي ٣/ ٣٣١، ومغني المحتاج ٢/ ٢٠٠، والمغني ٤/ ٥٩٣.

وانظر تفصيل ذلك في مصطلح (كفالة ف ٢١، ٢٢، رجوع ف٢٠، ٢١، دين ف٧٨).

عدم الوفاء وأسبابه:

لعدم الوفاء بما في ذمة الإنسان أسباب مختلفة، وبيان ذلك فيما يلي:

أ- المماطلة:

٢٢- من ترتب في ذمته دين حال، وكان موسراً قادراً على الوفاء، ولا عذر له في عدم الوفاء، وقد طلب الدائن دينه، فإنه يجب عليه الوفاء فوراً بعد الطلب.

فإن لم يُوَفِّ ما عليه من دين فإنه يعتبر مماطلاً، وهو ظالم، لقول النبي ﷺ: «مَطْل الغني ظلم»[1]. ويستحق العقوبة لظلمه، لقول النبي ﷺ: «لَيُّ الواجد يُحِل عِرضَه وعقوبتَه»[2]. وهذا باتفاق[3].

والفقهاء متفقون على وجوب اتخاذ بعض الوسائل التي تحمل المدين الموسر على الوفاء، سواء أكان ذلك ببيع ماله أو حبسه أو ضربه أو غير ذلك من الوسائل، ومختلفون على بعضها[1].

وانظر التفصيل في مصطلح (مطل ف٩-١٦، حبس ف٧٩-٨٢، إعسار ف١٥).

ب- الإعسار:

٢٣- إذا كان المدين معسراً، وثبت إعساره بالبينة: بأن شهد عدلان أنهما لا يعرفان له مالاً ظاهراً ولا باطناً، وحلف المدين على ذلك، فإنه يخلى سبيله ولا يحبسه القاضي، لأن حبسه لا تحصل به فائدة، ولأنه يستحق الإنظار، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[2].

وكذلك لو ادعى المدين الإعسار وصدّقه غريمه لم يحبس، ووجب إنظاره، ولم تجز ملازمته.

وفي المسألة تفصيل ينظر في مصطلح (إعسار ف١٥).

ج- الإفلاس:

٢٤- الإفلاس: هو أن يكون الدين الذي على الرجل أكثر من ماله، وهو سبب من أسباب عدم الوفاء.

---

(١) حديث: «مطل الغني ظلم...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/٤٦٦) ومسلم (٣/١١٩٧).

(٢) حديث: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته...»
أخرجه أحمد (٤/٢٢٢) من حديث الشريد بن سويد، وحسّن إسناده ابن حجر في فتح الباري (٥/٦٤).

(٣) فتح القدير شرح الهداية ٦/٣٧٦، والمنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/٢٣٢، ومغني المحتاج ٢/١٥٧، وكشاف القناع ٣/٤١٨، ٤١٩.

(١) المراجع السابقة.

(٢) سورة البقرة/ ٢٨٠.

وإذا أحاط الدين بمال المدين، وطلب الغرماء الحجر عليه، وجب على الحاكم تفليسه عند جمهور الفقهاء.

وكذا يجوز للحاكم عندهم بيع ماله جبراً عليه.

وفي المسألة تفصيل ينظر في مصطلح (إفلاس ف٦ وما بعدها).

**الأولوية في الوفاء:**

تأتي الأولوية في الوفاء في بعض الحقوق التي تكون حقاً لله تعالى أو تكون حقاً للعبد، أو التي يلتزمها الإنسان في خاصة نفسه.

**أ- حقوق الله:**

٢٥- من حقوق الله تعالى الزكاة، ومصارف الزكاة هي الأصناف الثمانية الذين ورد ذكرهم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[1].

وقد اختلف الفقهاء في الترتيب بين هذه المصارف.

انظر مصطلح (زكاة ف١٨٤)

(١) سورة التوبة/ ٦٠.

**ب- الحقوق المتعلقة بالتركة:**

٢٦- قال الفقهاء: الحقوق المتعلقة بالتركة ليست على مرتبة واحدة، وإن بعضها مقدم على بعض، فيقدم من حيث الجملة تجهيز الميت وتكفينه، ثم أداء الدين سواء أكان من ديون الله تعالى أم كان من ديون العباد، ثم تنفيذ وصاياه، والباقي للورثة.

وللتفصيل انظر مصطلح (تركة ف٢١-٣٢).

**ج- الصدقة والوصايا:**

٢٧- مما يلتزمه الإنسان الصدقة والوصايا، أما الصدقة: فهي ما يخرجه الإنسان من ماله على وجه القربة[1].

والأفضل أن يتصدق الإنسان بما يفضل عن حاجته ومؤونته ومؤونة من ينفق عليه. والأولى أن يتصدق من الفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه على الدوام[2]. لقول النبي ﷺ: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول»[3].

ويقول السرخسي: الصدقة قد تكون من

(١) المفردات في غريب القرآن للأصفهاني.

(٢) المغني ٣/ ٨٣، ٨٤.

(٣) حديث: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى..» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٢٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الأجانب، وقد تكون من القرابات وذلك أفضل، لما فيه من صلة الرحم[١]. وإليه أشار النبي ﷺ بقوله: «أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح»[٢].

وقال الشافعية: الأولى في المتصدق عليهم الأقرب فالأقرب، وفي الأشد منهم عداوة أفضل منها في غيره، وذلك ليتألف قلبه[٣].

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (صدقة ف ١٧، ١٨).

وأما الوصايا: فقد ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الأفضل أن يقدم في الوصية الأقرب غير الوارث، لأنها صدقة وصلة، فإن لم يوجد فقراء غير وارثين فإلى ذي رضاع، قال الشافعية: ثم صهر، ثم ذي ولاء، ثم ذي جوار.

وعند الحنابلة إن لم يجد محارم من الرضاع، فإلى جيرانه الأقرب فالأقرب[٤].

وقال الحنفية: من أوصى لأقربائه أو لأرحامه أو لأنسابه فُهِم اثنان فصاعداً من كل ذي رحم محرم منه غير الوالدين والمولودين.

(١) المبسوط ١٢/ ٤٩.
(٢) حديث: «أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح» أخرجه الحاكم (١/ ٤٠٦) من حديث أم كلثوم، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.
(٣) مغني المحتاج ٣/ ١٢١.
(٤) أسنى المطالب ٣/ ٢٩، وكشاف القناع ٤/ ٣٦٠.

ويعتبر الأقرب فالأقرب، فإن كان له عم وخالان فللعم النصف وللخالين النصف، وهذا عند أبي حنيفة، لأن الوصية أخت الميراث، فيعتبر الأقرب فالأقرب. وقال أبو يوسف ومحمد: يكون الموصى به بينهم أثلاثاً[١].

وقال المالكية: من أوصى للأقارب أو الأرحام أو الأهل أو لغيره أُوثِر المحتاج الأبعد في القرابة من غيره لشدة فقره أو كثرة عياله بالزيادة على غيره لا بالجميع، فالمحتاج الأقرب علم إيثاره بالأولى في كل حال، إلا ببيان من الموصي خلاف ذلك: كأعطوا الأقرب فالأقرب، أو أعطوا فلاناً ثم فلاناً، فيفضل وإن لم يكن أحوج[٢].

وفي الموضوع تفصيلات كثيرة تنظر في مصطلح (وصية).

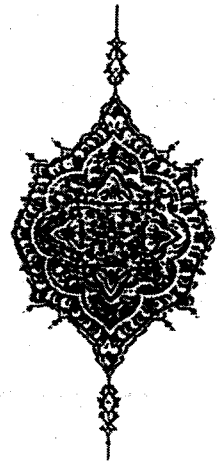

(١) الاختيار لتعليل المختار ٥/ ٧٨، ٧٩.
(٢) جواهر الإكليل ٢/ ٣٢٠.

# وَقْت

**التعريف:**

١- الوقت في اللغة: مقدار من الزمان مفروض لأمر ما، أو نهاية الزمان المفروض للعمل، وكل شيء قدَّرت له حيناً فقد وقته توقيتاً، وكذلك ما قدَّرتَ له غاية. ومنه قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا﴾[1]. وجمع الوقت: أوقات.

والوقت: الميقات، وقد استعير الوقت للمكان... ومن ذلك: مواقيت الحج لمواضع الإحرام[2].

والوقت اصطلاحاً- كما عرّفه البركتي-: المقدار من الدهر، وأكثر ما يستعمل في الماضي.

وقيل: هو مقدار من الزمن المفروض لأمر ما، وقيل للعمل[3].

(١) سورة النساء/ ١٠٣.

(٢) المصباح المنير، والمفردات في غريب القرآن للأصفهاني.

(٣) قواعد الفقه للبركتي، وطلبة الطلبة ص١٢٢، ٢١٨ ط دار النفائس.

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ- الساعة:**

٢- الساعة في اللغة: الوقت من ليل أو نهار، والعرب تطلقها وتريد بها الحين والوقت وإن قل، ومنه قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَـْٔخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾[1]. وقول النبي ﷺ في فضل حضور صلاة الجمعة: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرّب بدنة...»[2]. قال الفيومي: ليس المراد الساعة التي ينقسم عليها النهار القسمة الزمانية، بل المراد مطلق الوقت وهو السبق، وإلا لاقتضى أن يستوي من جاء في أول الساعة الفلكية ومن جاء في آخرها، لأنهما حضرا في ساعة واحدة، وليس كذلك، بل من جاء في أولها أفضل ممن جاء في آخرها.

والساعة أيضاً: جزء من أربعة وعشرين جزءاً من الليل والنهار، لأن زمنهما أربعة وعشرون ساعة.

ويقال: عاملتُه مساوعَةً نحو معاومة ومشاهرة.

(١) سورة الأعراف/ ٣٤.

(٢) حديث: «من اغتسل يوم الجمعة...» أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٠١) والبخاري (فتح الباري ٢/ ٣٦٦) ومسلم (٢/ ٥٨٢) واللفظ لمالك.

والساعة يعبر بها عن القيامة، ومنه قول الله تعالى: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾[١]، كما يعبر بها عن الموت، ومنه قول النبي ﷺ: «ما أَمُدُّ طرفي ولا أغضُّها إلا وأظنُّ أن الساعة قد قامت»[٢] يعني موته.

وتستعمل الساعة بمعنى الهدوء في مثل قولهم: جاءنا بعد سَوْع من الليل وسواع[٣].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

والصلة بين الوقت والساعة أن كلاً منهما مقدار من الزمن.

ب- الدهر:

٣- الدهر لغة: يطلق على الأبد، وقيل: هو الزمان قل أو كثر، قال الأزهري: الدهر عند العرب يطلق على الزمان، وعلى الفصل من فصول السنة وأقل من ذلك، ويقع على مدة الدنيا كلها[٤].

(١) سورة القمر/ ١.

(٢) حديث: «ما أمد طرفي ولا أغضها إلا وأظن أن الساعة قد قامت..»
أورده الأصفهاني في المفردات (ص٤٣٥- ط دار القلم) ولم يعزه إلى أي مصدر، ولم نهتد لمن أخرجه.

(٣) المصباح المنير، والمفردات في غريب القرآن للأصفهاني، والمعجم الوسيط، ومغني المحتاج ١/ ١٠٩.

(٤) المصباح المنير.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي لهذا اللفظ عن معناه اللغوي والصلة بين الوقت والدهر أن الوقت جزء من الدهر[١].

## الأحكام المتعلقة بالوقت:

تتعلق بالوقت أحكام منها:

### أولاً: أفضل الأوقات:

٤- أجمع الفقهاء على أن بعض الأوقات أفضل من بعض بما أودع الله ﷻ فيها لعباده من فضله، وما يقع فيها من إكرامه ﷻ لعباده، لا بصفات قائمة في تلك الأوقات والأزمان، لأنها متساوية في الأصل، ويرجع تفضيل الأوقات إلى ما ينيل الله العباد فيها من فضله وكرمه[٢].

قال ابن رجب: جعل الله سبحانه لبعض الشهور فضلاً على بعض، كما قال الله تعالى: ﴿مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾[٣] وقال الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[٤] وقال الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾[٥].

(١) أنيس الفقهاء ص٧٣، وقواعد الفقه للبركتي.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ١٣٧، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ١/ ٣٨-٣٩، وشرح روض الطالب من أسنى المطالب ٣/ ٣٠٦، وروضة الطالبين ٨/ ١٢٥.

(٣) سورة التوبة/ ٣٦.

(٤) سورة البقرة/ ١٩٧.

(٥) سورة البقرة/ ١٨٥.

كما جعل بعض الأيام والليالي أفضل من بعض، وجعل ليلة القدر خيراً من ألف شهر، وأقسم بالعَشْر، وهو عشر ذي الحجة على الصحيح[1].

وللتفصيل في الأحكام المتعلقة بأفضل الأوقات تنظر المصطلحات الخاصة بالأيام والأشهر الفاضلة، و(مصطلح زمان ف٧، وفضائل ف١٠).

**ثانياً: وقت الحيض:**

**أ- السن الذي تحيض فيه المرأة:**

٥- اختلف الفقهاء في أقل سن تحيض فيه المرأة وفي أكبر سن.

انظر التفصيل في (مصطلح حيض ف١٠، وإياس ف٦).

**ب- أقل وقت الحيض وأكثره:**

٦- اختلف الفقهاء في أقل وقت الحيض وأكثره.

انظر التفصيل في مصطلح (حيض ف١١).

**ج- أقل وقت الطهر وأكثره:**

٧- اتفق الفقهاء على أنه لا حد لأكثر الطهر، واختلفوا في أقله.

انظر التفصيل في مصطلح (حيض ف٢٤، وطهر ف٤).

**ثالثاً: وقت الأذان:**

٨- اتفق الفقهاء على أن وقت الأذان هو وقت الصلاة المفروضة التي يؤذن لها، وأنه لو أذن المؤذن قبل دخول وقت الصلاة- غير صلاة الفجر- لا يجوز، لما فيه من الإلباس، ولأنه شرع للإعلام بدخول وقت الصلاة، فلا يشرع قبل الوقت، لئلا يذهب مقصوده[1].

والتفصيل في مصطلح (أذان ف١٧).

**رابعاً: وقت الصلاة**

٩- أجمع المسلمون على أن الصلوات الخمس مؤقتة بمواقيت معلومة محدودة.

وللتفصيل في مواقيتها ينظر مصطلح (أوقات الصلاة ف٥ وما بعدها، وصلاة الجمعة ف١٠، وصلاة العيدين ف٦، وصلاة الكسوف ف٣).

**خامساً: وقت وجوب الزكاة:**

١٠- اتفق الفقهاء على أن من شروط وجوب الزكاة في الأنعام- وهي الإبل والبقر والغنم-

---

(١) لطائف المعارف في ما لمواسم العام من الوظائف ص٤٠.

(١) المجموع ٣/ ٨٧-٨٩.

وفي الأثمان- وهي الذهب والفضة- وفي عروض التجارة حَوَلان الحول عليها في ملك صاحبها، لحديث: «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول»[١]، ولأنه لا يتكامل نماؤه قبل تمام الحول.

كما اتفقوا على أن وقت وجوب زكاة الثمار والزروع عند حصادها، لقول الله تعالى: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[٢]. وكذا المعادن والركاز تجب زكاتها وقت الحصول عليها[٣].

(ر: زكاة ف٢٩ وما بعدها).

واختلف الفقهاء في وقت وجوب زكاة الفطر. وينظر تفصيله في (زكاة الفطر ف٨، ٩).

**سادساً: وقت وجوب صوم رمضان:**

١١- اتفق الفقهاء على أن وقت وجوب صوم رمضان هو حلول شهر رمضان، ويتمثل بحصول أحد أمرين:

**أحدهما**: رؤية هلال شهر رمضان ليلة الثلاثين من شعبان، لقول الله ﷻ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[١]، ولقول النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُبّي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»[٢].

**ثانيهما**: إكمال شهر شعبان ثلاثين يوماً.

ووقت الصيام المشروع من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس[٣] لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[٤]، ولقول النبي ﷺ: «إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم»[٥].

(ر: صوم ف٢١-٢٤، رؤية الهلال ف٢، رمضان ف٢).

**سابعاً: وقت الاعتكاف:**

١٢- اختلف الفقهاء في أقل وقت للبث في المسجد المجزئ في الاعتكاف، وفي الوقت الذي يصح فيه.

---

(١) حديث: «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول». أخرجه أبو داود (٢/ ٢٣٠) من حديث علي بن أبي طالب، وقال الزيلعي في نصب الراية (٢/٣٢٨): حديث حسن.

(٢) سورة الأنعام/ ١٤١.

(٣) مغني المحتاج ١/ ٣٧٨ وما بعدها، والمغني لابن قدامة ٢/ ٦٢٥.

(١) سورة البقرة/ ١٨٥.

(٢) حديث: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ١١٩) ومسلم (٢/ ٨٥٧) واللفظ للبخاري.

(٣) البدائع ٢/ ٨٠، والقوانين الفقهية ص١١٥، ومغني المحتاج ١/ ٤٢٠ وما بعدها، والمغني لابن قدامة ٣/ ٨٦ وما بعدها.

(٤) سورة البقرة/ ١٨٧.

(٥) حديث: «إذا أقبل الليل من ههنا...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ١٩٦) ومسلم (٢/ ٧٧٢) من حديث ابن عمر، واللفظ للبخاري.

وللتفصيل ينظر مصطلح (اعتكاف ف١٦-١٧).

**ثامناً: وقت الحج:**

١٣- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن وقت إحرام الحج هو شوال وذو القعدة وعشر من شهر ذي الحجة[1] لقول الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾[2].

وللتفصيل ينظر مصطلح (حج ف٣٤، إحرام ف٣٣-٣٨، أشهر الحج ف١-٣).

**تاسعاً: وقت العمرة:**

١٤- اتفق الفقهاء على أن وقت العمرة الزمني هو جميع السنة، فهي وقت لإحرامها ولجميع أفعالها.

واختلفوا في الأوقات التي تكره فيها العمرة.

(ر: إحرام ف٣٧-٣٨).

**أقسام العبادات باعتبار وقت الأداء:**

١٥- العبادات باعتبار وقت أدائها تنقسم إلى مطلقة ومؤقتة. وتنظر الأحكام المتعلقة بكل قسم في مصطلح (أداء ف٦).

**أداء العبادة عند ضيق الوقت:**

١٦- اختلف الفقهاء فيما تدرك به الصلاة المكتوبة عند ضيق الوقت. وينظر تفصيله في (أداء ف٨).

**ما يقضى بعد فوات وقته وما لا يقضى:**

١٧- للفقهاء خلاف وتفصيل فيما يقضى بعد فواته من العبادات وما لا يقضى. وينظر في مصطلح (قضاء الفوائت).

**توقيت خصال الفطرة:**

١٨- اختلف الفقهاء في توقيت خصال الفطرة من حيث استيفاؤها.

وينظر التفصيل في مصطلحات (أظفار ف٢، شارب ف١٢، فطرة ف١٠، عانة ف٤).

**وقت العقيقة:**

١٩- اختلف الفقهاء في وقت العقيقة.

وللتفصيل ينظر (عقيقة ف٩).

**قاعدة: إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته:**

٢٠- المراد بالقاعدة أنه إذا وقع حادث واختلف في زمن وقوعه فإنه ينسب إلى

---

(١) مغني المحتاج ١/٤٧١، وكشاف القناع ٢/٤٠٥، والبدائع ٢/١١٩ وما بعدها، والقوانين الفقهية ص١٢٩.

(٢) سورة البقرة/ ١٩٧.

أقرب الأوقات إلى الحال ما لم يثبت نسبته إلى زمن بعيد[١].

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

أ- إذا ادعت الزوجة أن زوجها طلقها طلاق الفار أثناء مرض الموت، وطلبت الإرث، والورثة ادعوا طلاقها في حال صحته وأنه لا حق لها في الإرث، فالقول للزوجة لأن الأمر الحادث المختلف في زمن وقوعه هنا هو الطلاق، فيجب أن يضاف إلى الوقت الأقرب وهو مرض الموت الذي تدعيه الزوجة، ما لم يقم الورثة البينة على موت المورث في حال الصحة[٢].

ب- إذا ادعى المحجور عليه أو وصيه أن عقد البيع الذي أجراه المحجور عليه قد حصل بعد صدور الحكم بالحجر عليه وطلب فسخ البيع، وادعى المشتري حصول البيع قبل تاريخ الحجر، فالقول هنا للمحجور أو وصيه، لأن وقوع البيع بعد الحجر أصل وهو أقرب زمناً مما يدعيه المشتري، وعلى المشتري إثبات خلاف الأصل وهو حصول البيع له قبل صدور الحكم بالحجر[١].

ج- لو أبرأ المشتري البائع قبل قبض المبيع من كل عيب يكون عند العقد، ثم بعد القبض أراد رده بعيب، فقال البائع: كان موجودا عند العقد فدخل تحت البراءة. وقال المشتري: بل هو حادث عندك بعد العقد قبل أن أقبضه، فالقول قول المشتري، لأن البراءة المقيدة بحال العقد لا تتناول إلا الموجود حالة العقد، والمشتري يدعي العيب لأقرب الوقتين، والبائع يدعيه لأبعدهما، فكان الظاهر شاهداً للمشتري، لأن عدم العيب أصل، والموجود عارض، فكان إحالة الموجود إلى أقرب الوقتين أقرب إلى الأصل، والمشتري يدعي ذلك، فكان القول قوله[٢].

د- لو باع الأب مال ولده وادعى الولد على والده أنه باع ماله بعد بلوغه، وأن البيع غير صحيح لهذا السبب، والأب أنكر وقوع البيع منه بعد البلوغ، وادعى حصوله قبل البلوغ، فبما أن البلوغ أقرب زمناً من قبل البلوغ، فالقول للابن، وعلى الأب إثبات خلاف الأصل[٣].

وفروع هذه القاعدة وتطبيقاتها متناثرة في مختلف الأبواب الفقهية، والكتب المعنية

---

(١) شرح المجلة العدلية لعلي حيدر ١/ ٢٥، وشرح المجلة للأتاسي ١/ ٣٢ المادة ١١، وغمز عيون البصائر ١/ ٢١٧، والمنثور في القواعد للزركشي ١/ ١٧٤، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٥٩.

(٢) شرح المجلة لعلي حيدر ١/ ٢٥.

---

(١) شرح المجلة لعلي حيدر ١/ ٢٥.

(٢) شرح المجلة للأتاسي ١/ ٣٣.

(٣) شرح المجلة لعلي حيدر ١/ ٢٥.

بالقواعد تشتمل على طائفة منها، وللاستزادة يمكن الرجوع إليها.

# وَقْف

التعريف:

١- من معاني الوقف في اللغة: الحبس، يقال: وقفت الدار وقفاً: حبستها في سبيل الله، ومنها المنع، يقال: وقفت الرجل عن الشيء وقفا: منعته عنه، ومنها السكون، يقال: وقفت الدابة تقف وقفا ووقوفا: سكنت.

ويطلق الوقف أيضاً على الشيء الموقوف تسمية بالمصدر، وجمعه أوقاف كثوب وأثواب[١].

(١) لسان العرب، والمصباح المنير.

والوقف اصطلاحاً عرفه الفقهاء بتعريفات مختلفة:

فعرفه الحنفية بأنه: حبس العين على حكم ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من أحب، وهذا عند الصاحبين.

وعند أبي حنيفة هو: حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة ولو في الجملة[١].

وعرفه ابن عرفة من المالكية فقال: الوقف- مصدراً- إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً، والوقف- اسماً- ما أعطيت منفعته مدة وجوده..[٢].

وعرّفه الشافعية: بأنه حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود[٣].

وعرفه الحنابلة بأنه: تحبيس مالك مطلق التصرف مالَه المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرفه وغيره في رقبته يصرف ريعه إلى جهة برّ تقرباً إلى الله تعالى[٤].

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٣/٣٥٧-٣٥٨، والهداية ٣/١٣-١٤.
(٢) منح الجليل ٤/٣٤، وجواهر الإكليل ٢/٢٠٥.
(٣) مغني المحتاج ٢/٣٧٦.
(٤) شرح منتهى الإرادات ٢/٤٨٩، والإنصاف ٧/٣.

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ- التبرع:**

٢- التبرع لغة مأخوذ من برع، يقال: برع الرجل براعة: فاق أصحابه في العلم وغيره، وتبرع بالأمر: فعله غير طالب عوضاً[١].

والمعنى الاصطلاحي للتبرع لا يخرج عن كونه التطوع بالشيء غير طالب عوضاً، بقصد البر والصلة غالباً[٢].

وعلى ذلك فالتبرع أعم من الوقف.

**ب- الصدقة:**

٣- الصدقة في اللغة: ما يُعطى في ذات الله، أو ما يُعطى على وجه التقرب إلى الله تعالى لا على وجه المكرمة، أو ما تصدقت به على الفقراء[٣].

وفي الاصطلاح: هي تمليك في الحياة بغير عوض[٤].

ويقول الراغب الأصفهاني: الصدقة ما يخرجه الإنسان من ماله على وجه القربة كالزكاة، لكن الصدقة في الأصل للمتطوع به، والزكاة تقال للواجب[١].

والغالب عند الفقهاء استعمال لفظ الصدقة في صدقة التطوع[٢].

وعلى ذلك فالصدقة أعم من الوقف، إذ قد تطلق على الوقف كما في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما «أن عمر ﷺ طلب من النبي ﷺ أن يدله على ما يفعله فيما أصابه من أرض، فقال له النبي ﷺ: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»[٣].

وقد تطلق على غير الوقف ففي حديث النبي ﷺ: «كل معروف صدقة»[٤].

**ج- الهبة:**

٤- الهبة لغة: العطية بلا عوض.

وهو المعنى الاصطلاحي أيضاً، يقول ابن

---

(١) الصحاح للجوهري، والمصباح المنير.
(٢) أنيس الفقهاء ص٢٥٦.
(٣) لسان العرب، والصحاح للجوهري، وتاج العروس، والمعجم الوسيط.
(٤) المغني ٥/٦٤٩.

(١) المفردات للراغب.
(٢) مغني المحتاج ٣/ ١٢٠.
(٣) حديث ابن عمر «أن عمر طلب من النبي ﷺ أن يدله..»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/٣٩٩)، ومسلم (٣/ ١٢٥٥).
(٤) حديث: «كل معروف صدقة»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/٤٤٧) من حديث جابر بن عبد الله.

قدامة: الهبة والصدقة والهدية والعطية معانيها متقاربة، وكلها تمليك في الحياة بغير عوض، واسم العطية شامل لجميعها[١].

والفرق بين الوقف والهبة أن الوقف تمليك المنفعة مع بقاء العين على ملك الله تعالى فلا يجوز التصرف فيها.

أما الهبة فهي تمليك للعين، فللموهوب له أن يتصرف فيها بما يشاء.

د- العارية:

٥- العارية في اللغة: الاسم من الإعارة، وتطلق على الشيء المعار[٢].

وفي الاصطلاح هي العين المأخوذة من مالك للانتفاع بها بلا عوض، أو هي إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه[٣].

والعلاقة بين الوقف والعارية أن كليهما إباحة الانتفاع بالعين، غير أن العارية مملوكة لصاحبها فترد إليه، أما الوقف فالعين فيه باقية على ملك الله تعالى.

هـ- الوصية:

٦- الوصية في اللغة: مأخوذة من وصيت الشيء بالشيء أصيه: وصلته، ووصّيت إلى فلان توصية، وأوصيت إليه إيصاء.

والاسم: الوصاية، وأوصيت إليه بمال: جعلته له، وأوصيته بولده: استعطفته عليه، وأوصيته بالصلاة: أمرته بها[١].

وفي الاصطلاح عرفها الحنفية: بأنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت[٢]. وقال الشافعية: هي تبرع بحق مضاف ولو تقديراً لما بعد الموت[٣].

والعلاقة بين الوقف والوصية أن كليهما تبرع، لكنهما يفترقان في أن الوصية تكون بعد الموت، وقد تكون بالعين، وقد تكون بالمنفعة، أما الوقف فهو تبرع في حال الحياة وبالمنفعة فقط.

مشروعية الوقف:

٧- ذهب جمهور الفقهاء إلى مشروعية الوقف ولزومه واعتباره من القرب المندوب إليها[٤]، وذلك لما روى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: «أصاب عمر أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ

(١) المصباح المنير، والمغني ٥/٦٤٩.
(٢) تاج العروس.
(٣) مغني المحتاج ٢/٢٦٣، وشرح منتهى الإرادات ٢/٣٩١.

(١) المصباح المنير.
(٢) البدائع ٧/٣٣٠.
(٣) مغني المحتاج ٣/٣٩.
(٤) المغني ٥/٥٩٧، ٥٩٨، وشرح منتهى الإرادات ٢/٤٨٩، والاختيار ٣/٤٠، ٤١، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/٧٥، ومنح الجليل ٤/٣٤، ٣٥، والحطاب ٦/١٨، والمهذب ١/٤٧٧، ومغني المحتاج ٢/٣٧٦.

يستأمره فيها فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها. قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول، وفي لفظ: غير متأثل مالا»[1].

ولقول النبي ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[2].

وقال جابر ﷺ: ما أعلم أحداً كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالاً من صدقة مؤبدة لا تشترى أبداً ولا توهب ولا تورث[3].

وقال ابن قدامة: وهذا إجماع من الصحابة رضوان الله عليهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف واشتهر ذلك، فلم ينكره أحد فكان إجماعاً[1].

وقال ابن رشد: الأحباس سنة قائمة عمل بها رسول الله ﷺ والمسلمون من بعده[2].

ونقل ابن عابدين عن الإسعاف: أن الوقف جائز عند علمائنا أبي حنيفة وأصحابه، وذكر في الأصل: كان أبو حنيفة لا يجيز الوقف، فأخذ بعض الناس بظاهر هذا اللفظ وقال: لا يجوز الوقف عنده، والصحيح أنه جائز عند الكل، وإنما الخلاف بينهم في اللزوم وعدمه، فعند أبي حنيفة يجوز جواز الإعارة فتصرف منفعته إلى جهة الوقف مع بقاء العين على حكم ملك الواقف، ولو رجع عنه حال حياته جاز مع الكراهة ويورث عنه، ولا يلزم إلا بأحد أمرين: إما أن يحكم به القاضي، أو يخرجه مخرج الوصية[3].

ونقل ابن قدامة عن شريح أنه لم ير الوقف وقال: لا حبس عن فرائض الله[4].

وقال الماوردي: روي عن شريح قال: جاء

---

(١) حديث ابن عمر: «أصاب عمر أرضاً بخيبر..» أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ٣٥٤-٣٥٥)، ومسلم (٣/ ١٢٥٥) واللفظ للبخاري.

(٢) حديث: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله...» أخرجه مسلم (٣/ ١٢٥٥) من حديث أبي هريرة.

(٣) أثر جابر: «ما أعلم أحداً...». أخرجه الخصاف في أحكام الأوقاف (ص٦- ط ديوان عموم الأوقاف المصرية).

---

(١) المغني ٥/ ٥٩٩.

(٢) منح الجليل ٤/ ٣٤.

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٥٨، والبدائع ٦/ ٢١٨، ٢١٩.

(٤) المغني ٥/ ٥٩٨.

محمد ﷺ بإطلاق الحبس[١].

وقال الكاساني: عن شريح أنه قال: جاء محمد ﷺ ببيع الحبيس، وهذا منه رواية عن النبي ﷺ أنه يجوز بيع الموقوف، لأن الحبيس هو الموقوف فعيل بمعنى المفعول، إذ الوقف حبس لغة، فكان الموقوف محبوساً فيجوز بيعه، وبه تبين أن الوقف لا يوجب زوال الرقبة عن ملك الواقف[٢].

**الحكم التكليفي:**

٨- الأصل في الوقف أنه من القرب المندوب إليها، وقد تعتريه أحكام أخرى في حالات معينة: فقد يكون الوقف فرضا وهو الوقف المنذور، كما لو قال: إن قدم ولدي فعلي أن أقف هذه الدار على ابن السبيل[٣]، وقد يكون مباحاً إذا كان بلا قصد القربة، ولذا يصح من الذمي ولا ثواب له، ويكون قربة إذا كان من المسلم[٤].

وقد يكون الوقف حراماً كما لو وقف مسلم على معصية كوقفه على كنيسة.

(١) الحاوي ٩/٣٦٩.
(٢) بدائع الصنائع ٦/٢١٩.
(٣) حاشية ابن عابدين ٣/٣٥٨، ٣٥٩، ومنح الجليل ٤/٣٤.
(٤) ابن عابدين ٣/٣٥٨، ٣٥٩، والبحر الرائق ٥/٢٠٦.

ومن أمثلته أيضاً ما قاله بعض المالكية من أن الوقف قد يكون حراماً وذلك كالوقف على البنين دون البنات، لأنه يشبه فعل الجاهلية من حرمان البنات من إرث أبيهم، لكن رجح بعضهم الكراهة فيمضي الوقف، وهو رأي ابن القاسم وعليه العمل، وصرح الشيخ أبو الحسن بأن الكراهة في المدونة على التنزيه[١].

**أركان الوقف:**

أركان الوقف عند جمهور الفقهاء- المالكية والشافعية والحنابلة- أربعة:

الصيغة والواقف والموقوف عليه والموقوف، أما عند الحنفية فالركن هو الصيغة فقط[٢].

وفيما يلي بيان ذلك:

**الركن الأول: الصيغة:**

٩- اتفق الفقهاء على أن الوقف لا ينعقد إلا بالإيجاب، واختلفوا في اشتراط القبول لانعقاده.

(١) الدسوقي ٤/٧٩، وحاشية العدوي على الخرشي ٧/٧٩، ومغني المحتاج ٢/٣٨٠، وكشاف القناع ٤/٢٤٦، ورد المحتار على الدر المختار ٣/٣٦٠.
(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٣/٣٥٩، والخرشي ٧/٧٨، والشرح الصغير ٢/٢٩٨ ط الحلبي، ومغني المحتاج ٢/٣٧٦، وشرح منتهى الإرادات ٢/٤٩٠.

أ- صيغة الإيجاب:

١٠- الإيجاب في صيغة الوقف هو ما يدل على إرادة الواقف من لفظ أو ما يقوم مقامه من إشارة مفهمة أو كتابة أو فعل.

وينقسم اللفظ إلى صريح وكناية، ويختلف الفقهاء فيما يعتبر صريحاً من الألفاظ وما يعتبر كناية.

وقد ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن لفظ «وقفت» من الألفاظ الصريحة، وهو قول أبي يوسف من الحنفية، وذلك لاشتهاره لغة وعرفاً[1].

وكذلك لفظ «حبست» من الصريح عند الحنابلة والمشهور عند المالكية والصحيح عند الشافعية، وكذا «سبلت» على الصحيح من المذهب عند كل من الشافعية والحنابلة.

فمتى أتى الواقف بلفظ من هذه الألفاظ الثلاثة فقال: وقفت كذا على كذا، أو قال: أرضي موقوفة على كذا، أو حبست أو سبلت صار وقفاً من غير انضمام أمر زائد، لأن هذه الألفاظ ثبت لها عرف الاستعمال بين الناس، وانضم إلى ذلك عرف الشرع بقول النبي ﷺ لعمر ﷺ: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»[1].

ومقابل الصحيح عند الشافعية أن لفظي «حبست وسبلت» من الكنايات لأنهما لم يشتهرا اشتهار الوقف. وكذلك لفظ «سبلت» عند الحارثي من الحنابلة.

وقال الشافعية: لو قال تصدقت بكذا صدقة محرمة أو صدقة موقوفة أو صدقة لا تباع أو لا توهب فصريح في الأصح المنصوص في الأم، لأن لفظ التصدق مع هذه القرائن لا يحتمل غير الوقف وهذا صريح بغيره، ومقابل الأصح أنه كناية لاحتمال التمليك المحض[2].

أما ألفاظ الكناية فمنها لفظ تصدقت وذلك عند المالكية والحنابلة، وكذلك عند الشافعية إذا كانت مجردة فقالوا: إن لفظ تصدقت فقط ليس بصريح وإن نوى الوقف، لتردد اللفظ بين صدقة الفرض والتطوع والصدقة الموقوفة، إلا أن يضيف إلى جهة عامة كالفقراء وينوي الوقف، قال الشربيني الخطيب: فظاهر هذا أنه يكون صريحاً حينئذ، وظاهر كلام الرافعي في كتبه

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣/٣٥٩، والشرح الصغير ٢/٢٩٩ ط الحلبي، والزرقاني ٧/ ٨٢، ومغني المحتاج ٢/٣٨٢، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٩٠، ومعونة أولي النهى ٥/ ٧٤٠.

(١) حديث: «إن شئت حبست أصلها..» تقدم تخرجه (فقرة ٣).

(٢) الشرح الصغير ٢/٢٩٩، والزرقاني ٧/ ٨٢، ومغني المحتاج ٢/ ٣٨٢، وتحفة المحتاج ٦/ ٢٥٠، والمهذب ١/ ٤٤٩، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٩٠، والمغني ٥/ ٦٠٢، والإنصاف ٧/ ٥.

والنووي في الروضة عدم الصراحة، وإنما إضافته إلى الجهة العامة صيرته كناية حتى تعمل فيه النية، وهو الصواب كما قال الزركشي لأن الصريح لا يحتاج إلى نية[1].

ومن ألفاظ الكناية أيضاً: حرّمت وأبدت وذلك عند الحنابلة والأصح عند الشافعية، قالوا: لأن لفظة الصدقة والتحريم مشتركة، فإن الصدقة تستعمل في الزكاة والهبات، والتحريم يستعمل في الظهار والأيمان، ويكون تحريما على نفسه وعلى غيره، والتأبيد يحتمل تأبيد التحريم وتأبيد الوقف ولم يثبت لهذه الألفاظ عرف الاستعمال فلا يحصل الوقف بمجردها، فإن انضم إلى هذه الألفاظ أحد ثلاثة أشياء حصل الوقف بها:

**أحدها**: أن يضم إليها أحد ألفاظ خمسة وهي الصرائح الثلاث والكنايات، فيقول: تصدقت صدقة موقوفة، أو تصدقت صدقة محبسة، أو تصدقت صدقة مؤبدة، أو تصدقت صدقة مسبلة، أو تصدقت صدقة محرمة.

**الثاني**: أن يصفها بصفات الوقف فيقول: صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث، لأن هذه القرينة تزيل الاشتراك.

(١) الشرح الصغير ٢/ ٢٩٩، ومغني المحتاج ٢/ ٣٨٢، ومنتهى الإرادات ٢/ ٤٩٠، والإنصاف ٧/ ٥.

**الثالث**: أن ينوي الوقف فيكون على ما نوى، إلا أن النية تجعله وقفاً في الباطن دون الظاهر لعدم الاطلاع على ما في الضمائر، فإن اعترف بما نواه لزم في الحكم لظهوره، وإن قال: ما أردت الوقف فالقول قوله، لأنه أعلم بما نوى.

ومقابل الأصح عند الشافعية أن «حرمت، وأبدت» من الألفاظ الصريحة لإفادة الغرض كالتسبيل، ولأن التحريم والتأبيد في غير الأبضاع لا يكون إلا بالوقف فحمل عليه[1].

أما الحنفية فقد ذكروا بعض الصيغ دون بيان ما هو صريح وما هو كناية، وإن كان في مضمونه قريبا مما ذكره الجمهور.

**ألفاظ الوقف الدالة عليه عند الحنفية:**

١١- وأما ركنه فالألفاظ الخاصة الدالة عليه هي:

الأول: أرضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة على المساكين ولا خلاف فيه، الثاني: صدقة موقوفة، فهلال وأبو يوسف وغيرهما على صحته، لأنه لما ذكر صدقة عرف مصرفه وانتفى بقوله «موقوفة» احتمال كونه نذراً،

(١) المغني ٥/ ٦٠٢-٦٠٣، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٩١، والإنصاف ٧/ ٥، ومعونة أولي النهى ٥/ ٧٤٣، والمهذب ١/ ٤٤٩، ومغني المحتاج ٢/ ٣٨٢، وتحفة المحتاج ٦/ ٢٥٠.

الثالث: حبس صدقة، الرابع: صدقة محرمة وهما كالثاني، الخامس: موقوفة فقط لا يصح إلا عند أبي يوسف، فإنه يجعلها بمجرد هذا اللفظ موقوفة على الفقراء، وإذا كان مفيداً لخصوص المصرف أعني الفقراء لزم كونه مؤبداً لأن جهة الفقراء لا تنقطع، قال الصدر الشهيد: ومشايخ بلخ يفتون بقول أبي يوسف، ونحن نفتي بقوله أيضاً لمكان العرف، وبهذا يندفع رد هلال قول أبي يوسف بأن الوقف يكون على الغني والفقير ولم يبين فيبطل، لأن العرف إذا كان يصرفه إلى الفقراء كان كالتنصيص عليهم، السادس: موقوفة على الفقراء صح عند هلال أيضاً لزوال الاحتمال بالتنصيص على الفقراء، السابع: محبوسة، الثامن: حبس وهما باطلان ولو كان في حبس مثل هذا العرف يجب أن يكون كقوله موقوفة، التاسع: لو قال: هي للسبيل، إن تعارفوه وقفاً مؤبداً للفقراء كان كذلك وإلا سئل فإن قال: أردت الوقف صار وقفاً لأنه محتمل لفظه، أو قال: أردت معنى صدقة فهو نذر فيتصدق بها أو بثمنها، وإن لم ينو كانت ميراثاً، ذكره في النوازل، العاشر: جعلتها للفقراء، إن تعارفوه وقفاً عمل به وإلا سئل فإن أراد الوقف فهي وقف أو الصدقة فهي نذر، وهذا عند عدم النية لأنه أدنى، فإثباته به عند الاحتمال أولى، الحادي عشر: محرمة، الثاني عشر: وقف وهو صحيح وهي معروفة عند أهل الحجاز، الثالث عشر: حبس موقوفة وهو كالاقتصار على موقوفة، الرابع عشر: جعلت نزل كرمي وقفاً، صار وقفاً فيه ثمرة أو لا، الخامس عشر: جعلت غلته وقفاً كذلك، السادس عشر: موقوفة لله بمنزلة صدقة موقوفة، الكل في فتح القدير وجزم في البزازية بصحة الوقف بقوله وقف أو موقوفة، السابع عشر: صدقة فقط كانت صدقة فإن لم يتصدق حتى مات كانت ميراثاً، كذا في الخصاف، الثامن عشر: هذه موقوفة على وجه الخير أو على وجه البر تكون وقفاً على الفقراء. التاسع عشر: صدقة موقوفة في الحج عني والعمرة عني يصح الوقف، ولو لم يقل عني لا يصح الوقف، العشرون: صدقة لا تباع تكون نذراً بالصدقة لا وقفاً ولو زاد «ولا توهب ولا تورث» صارت وقفاً على المساكين، والثلاثة في الإسعاف، الحادي والعشرون: اشتروا من غلة داري هذه كل شهر بعشرة دراهم خبزاً وفرقوه على المساكين صارت الدار وقفاً، الثاني والعشرون: هذه بعد وفاتي صدقة يتصدق بعينها، أو تباع ويتصدق بثمنها ذكرهما في الذخيرة، الثالث والعشرون: أوصى أن يوقف ثلث ماله جاز عند أبي يوسف ويكون للفقراء وعندها لا يجوز إلا أن يقول: لله أبداً.

كذا في التتارخانية، الرابع والعشرون: هذا الدكان موقوفة بعد موتي ومسبل ولم يعين مصرفاً لا يصح، الخامس والعشرون: داري هذه مسبلة إلى المسجد بعد موتي يصح إن خرجت من الثلث وعيَّنَ المسجد وإلا فلا، السادس والعشرون: سبلت هذه الدار في وجه إمام مسجد كذا عن جهة صلواتي وصياماتي تصير وقفاً وإن لم تقع عنهما، والثلاثة في القنية، السابع والعشرون: جعلت حجرتي لدهن سراج المسجد ولم يزد عليه صارت الحجرة وقفاً على المسجد كما قال، وليس للمتولي أن يصرف إلى غير الدهن كذا في المحيط، الثامن والعشرون: ذكر قاضيخان من كتاب الوصايا رجل قال: ثلث مالي وقف، ولم يزد على ذلك قال أبو نصر: إن كان ماله نقداً فهذا القول باطل بمنزلة قوله: هذه الدراهم وقف، وإن كان ماله ضياعاً تصير وقفاً على الفقراء[1].

**ما يقوم مقام اللفظ:**

١٢- كما يصح الوقف باللفظ فإنه يقوم مقام اللفظ ما يأتي:

أ- الإشارة المفهمة من الأخرس[2].

(١) البحر الرائق ٥/ ٢٠٥-٢٠٦.

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٣٨١، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٩٠، ومعونة أولي النهى ٥/ ٧٤٠.

ب- الكتابة سواء كانت من الأخرس أم من الناطق كالكتابة على أبواب المدارس والربط والكتب، لكن قال المالكية: إذا وجد مكتوباً على كتاب: وقف لله تعالى على طلبة العلم بالمدرسة الفلانية فإن كانت مشهورة بالكتب ثبتت وقفيته، وإن لم تكن مشهورة بذلك لم تثبت وقفيته، وقال الشافعية: يصح الوقف بكتابة الناطق مع نيته[1].

ج- الفعل كمن يبني مسجداً أو رباطاً أو مدرسة ويخلي بين الناس وبين ما أعده من ذلك فإنه يصير وقفاً ولو لم يتلفظ، وكمن يجعل أرضه مقبرة ويأذن للناس إذناً عاماً بالدفن فيها، وهذا عند الحنفية والمالكية والحنابلة في المذهب، أما الشافعية فإن الأصل عندهم أن الوقف لا يصح إلا باللفظ أو الإشارة أو الكتابة، إلا أنهم استثنوا من اشتراط اللفظ ما إذا بنى شخص مسجداً في أرض موات ونوى جعله مسجداً فإنه يصير مسجداً ولم يحتج إلى لفظ، لأن الفعل مع النية هنا مغنيان عن القول، ووجهه السبكي بأن الموات لم يدخل في ملك من أحياه مسجداً[2].

(١) الشرح الصغير ٢/ ٢٩٩، والدسوقي ٤/ ٨٥، ومغني المحتاج ٢/ ٣٨١.

(٢) الشرح الصغير ٢/ ٢٩٩، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٩، والإنصاف ٧/ ٣-٤، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٦٩-٣٧٠، ومغني المحتاج ٢/ ٣٨١.

قال الإسنوي: وقياس ذلك إجزاؤه في غير المسجد أيضاً من المدارس والربط وغيرها[١].

أما من بنى مسجداً في ملكه فلا يصير وقفاً إلا بالقول، قال الشيرازي في المهذب: لا يصح الوقف إلا بالقول فإن بنى مسجداً وصلى فيه أو أذن للناس بالصلاة فيه لم يصر وقفاً، لأنه إزالة ملك على وجه القربة، فلم يصح من غير قول مع القدرة كالعتق[٢].

وقال الرملي: لو قال: أذنت في الاعتكاف فيه صار مسجداً بذلك، لأن الاعتكاف لا يصح إلا في مسجد بخلاف الصلاة[٣].

والرواية الثانية عند الحنابلة: أن الوقف لا يصح إلا بالقول وحده[٤].

ب- القبول:

١٣- يختلف الفقهاء في اشتراط القبول من الموقوف عليه أو عدم اشتراطه على الوجه الآتي:

إن كان الموقوف عليه جهة لا يتصور منها القبول كالمساجد والقناطر، أو كان الموقوف عليه جهة غير محصورة كالفقراء والمساكين فإن الوقف لا يفتقر إلى القبول، ويكفي الإيجاب في انعقاده، وهذا ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية وهو المذهب عند الحنابلة، وفي احتمال ذكره الناظم من الحنابلة أنه يشترط القبول في الموقوف على غير معين ويقبله نائب الإمام[١].

وإن كان الموقوف عليه معيناً كزيد مثلاً فقد اختلف في اشتراط قبوله:

فعند الحنفية والمالكية والأصح عند الشافعية وفي أحد الوجهين عند الحنابلة أنه يشترط قبول الموقوف عليه المعين إن كان من أهل القبول، فإن كان الموقوف عليه محجوراً عليه مثلاً قبل عنه وليه.

والمذهب عند الحنابلة ومقابل الأصح عند الشافعية أنه لا يشترط قبول الموقوف عليه المعين، لأن استحقاق المنفعة كاستحقاق العتيق منفعة نفسه بالإعتاق، ولأن الوقف إزالة ملك يمنع البيع والهبة والميراث فلم يعتبر فيه القبول[٢].

---

(١) مغني المحتاج ٢/ ٣٨١، ٣٨٢.
(٢) المهذب ١/ ٤٩٩.
(٣) مغني المحتاج ٢/ ٣٨٢.
(٤) الإنصاف ٧/ ٣-٤.

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٦٠، والإسعاف ص١٧، وحاشية الدسوقي ٤/ ٨٨، وجواهر الإكليل ٢/ ١٠٨، ومغني المحتاج ٢/ ٣٨٣، والروضة ٥/ ٣٢٤، والإنصاف ٧/ ٢٦، والفروع ٤/ ٥٨٩، ومعونة أولي النهى ٥/ ٧٨٠.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٦٠، والإسعاف ص١٧، وحاشية الدسوقي ٤/ ٨٨، وجواهر الإكليل ٢/ ١٠٨، ومغني المحتاج ٢/ ٣٨٣، والروضة ٥/ ٣٢٤، وتحفة المحتاج ٦/ ٢٥١، والمغني ٥/ ٦٠٠، ٦٠١، والإنصاف ٧/ ٢٧، وكشاف القناع ٤/ ٢٥٢، ومعونة أولي النهى ٥/ ٧٨٠-٧٨١.

واشترط الشافعية- على القول باشتراط القبول من الموقوف عليه المعين كما في الأصح- أن يكون القبول على الفور عقب الإيجاب إن كان الموقوف عليه أو وليه حاضراً، فإن كان غائباً فلا تشترط الفورية في القبول عقب الإيجاب، وإنما يشترط القبول عقب بلوغ الخبر إليه وإن طال الزمن، قال الشبراملسي: ولو مات الواقف هل يكفي قبول الموقوف عليه بعد موته أو لا يكفي؟ فيه نظر، والظاهر عدم صحة القبول لإلحاقهم الوقف بالعقود دون الوصية[1].

وقال الحارثي من الحنابلة: يشترط اتصال القبول بالإيجاب فإن تراخى عنه بطل كما يبطل في البيع والهبة، لكن قال الشيخ تقي الدين: إذا اشترط القبول على الموقوف عليه المعين فلا ينبغي أن يشترط المجلس، بل يلحق بالوصية والوكالة فيصح معجلاً ومؤجلاً بالقول والفعل، فأخذ ريعه قبول، وتصرف الموقوف عليه المعين يقوم مقام القبول بالقول[2].

رد الموقوف:

١٤- الرد لا يتصور إلا من الموقوف عليه المعين فإذا ردّ ولم يقبل ما وقف عليه فقد قال الحنفية: لو كان الوقف لشخص بعينه وآخِرُه للفقراء فإن قبله كانت الغلة له، وإن رده تكون للفقراء ويصير كأنه مات، ومَنْ قبل ما وقف عليه فليس له الرد بعده، ومن رده أول مرة ليس له القبول بعده[1].

وعند المالكية أنه إن ردّ الموقوف عليه المعين فالمنقول في المسألة كما في ابن شاس وابن الحاجب وابن عرفة وغير واحد قولان:

أحدهما للإمام مالك وهو الراجح: أنه يكون وقفاً على غير من رده باجتهاد الحاكم، وهذا إذا جعله الواقف حبساً مطلقاً، أما إن قصد الواقف المعين بخصوصه فرد فإنه يعود ملكاً للواقف.

والقول الثاني لمطرف: وهو أنه يرجع ملكاً للواقف أو لورثته[2].

وقال الشافعية: لو رد الموقوف عليه المعين العين الموقوفة بطل حقه، سواء اشترط القبول من المعين أو لم يشترط، ولو رجع بعد الرد لم يعد له، لكن قال الروياني: إن رجع قبل حكم الحاكم برده إلى غيره كان له وإن حكم به لغيره بطل حقه وهذا في البطن الأول، أما البطن الثاني والثالث فنقل الإمام والغزالي أنه لا يشترط قبوله قطعاً، لأن استحقاقهم لا يتصل بالإيجاب، ونقلاً في ارتداده بردهم وجهين[3].

---

(١) نهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي ٥/ ٣٦٩، ومغني المحتاج ٢/ ٣٨٣.

(٢) الإنصاف ٧/ ٢٨، والاختيارات الفقهية ص١٧٣.

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٦٠، والإسعاف ص١٧.

(٢) حاشية الدسوقي ٤/ ٨٨، والشرح الصغير ٢/ ٣٠٠.

(٣) روضة الطالبين ٥/ ٣٢٤، ٣٢٥، ومغني المحتاج ٢/ ٣٨٣.

والمذهب عند الحنابلة أنه لا يشترط القبول في الوقف مطلقاً، سواء أكان على معين أم كان على غير معين، وعلى ذلك فلا يبطل الوقف على المعين برده، فقبوله ورده سواء، وقال أبو المعالي: إنه يرتد برده كالوكيل إذا رد الوكالة وإن لم يشترط لها القبول، وعلى القول باشتراط القبول فإن رده الموقوف عليه بطل في حقه دون من بعده[1].

قال ابن قدامة: وإن قلنا يفتقر إلى القبول فرده من وقف عليه بطل في حقه وصار كالوقف المنقطع الابتداء، يخرج في صحته في حق من سواه وبطلانه وجهان بناء على تفريق الصفقة، فإن قلنا بصحته فهل ينتقل في الحال إلى من بعده أو يصرف في الحال إلى مصرف الوقف المنقطع إلى أن يموت الذي رده ثم ينتقل إلى من بعده؟ على وجهين[2].

## لزوم الوقف:

١٥- اختلف الفقهاء في لزم الوقف، فذهب جمهور الفقهاء: المالكية والشافعية والحنابلة في المذهب وأبو يوسف ومحمد من الحنفية إلى أن الوقف متى صدر ممن هو أهل للتصرف مستكملاً شرائطه أصبح لازماً، وانقطع حق الواقف في التصرف في العين الموقوفة بأي تصرف يخل بالمقصود من الوقف، فلا يباع ولا يوهب ولا يورث، وذلك لقول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب ﷺ: «تصدق بأصله ولا يُباع ولا يوهب ولا يورث»[1] ولأن الوقف تبرع يمنع البيع والهبة والميراث فلزم بمجرد صدور الصيغة من الواقف كالعتق، ويفارق الهبة فإنها تمليك مطلق، والوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، فهو بالعتق أشبه فإلحاقه به أولى.

وعند أبي حنيفة الوقف جائز غير لازم- كما سبق- وللواقف الرجوع فيه حال حياته مع الكراهة ويورث عنه، وإنما يلزم الوقف عنده بأحد أمرين: أن يحكم به القاضي، أو يخرجه مخرج الوصية، ولكن الفتوى عند الحنفية على قول أبي يوسف ومحمد وهو اللزوم، قال ابن عابدين نقلاً عن الفتح: والحق ترجيح قول عامة العلماء بلزومه لأن الأحاديث والآثار متضافرة على ذلك، واستمر عمل الصحابة والتابعين ومن بعدهم على ذلك، فترجح قولهما.

وفي رواية عن الإمام أحمد أن الوقف لا يلزم إلا بالقبض وإخراج الواقف له عن يده، لأنه تبرع

---

(١) الإنصاف ٧/ ٢٧، ٢٨، وكشاف القناع ٤/ ٢٥٢، والمغني ٥/ ٦٠١، ومعونة أولي النهى ٥/ ٧٨٠.

(٢) المغني لابن قدامة ٥/ ٦٠١.

(١) حديث: «تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ٣٩٢).

بمال لم يخرجه عن المالية، فلم يلزم بمجرد اللفظ كالهبة والوصية[١].

**قبض الموقوف:**

١٦- اختلف الفقهاء في اشتراط قبض الموقوف لتمام الوقف ولزومه: فذهب جمهور الفقهاء: الشافعية والحنابلة في المذهب وأبو يوسف من الحنفية إلى أنه لا يشترط القبض لتمام الوقف ولزومه، لأن الوقف ليس بتمليك وإنما هو إخراج له عن ملكه إلى الوقف فأشبه الإعتاق.

وعند المالكية ومحمد بن الحسن من الحنفية وفي رواية عن أحمد لا يتم الوقف إلا بالقبض كالصدقة لابد فيها من التسليم، ويعبر المالكية عن القبض بالحوز، قال الخرشي: إذا كان الوقف على كبير ولم يحزه قبل موت الواقف، أو قبل فلسه، أو قبل مرضه الذي مات فيه فإن الحبس يبطل، وإذا كان الموقوف عليه صغيراً فإن وليه يحوز عنه، والحوز أي القبض إما أن يكون حسيّاً وذلك بقبض الموقوف عليه للموقوف، وإما أن يكون حكمياً وذلك بتخلية الواقف للموقوف ورفع يده عنه، وذلك في وقف مثل المسجد والقنطرة والبئر وما شابه ذلك[١].

وإنما يبطل الوقف قبل الحوز إذا حصل المانع من موت أو فلس أو مرض موت إذا لم يُطَّلع على الوقف إلا بعد حصول المانع. ولذلك قال العدوي: لو اطلع عليه قبل حصول المرض أو الفلس أو الموت فإنه يجبر على التحويز والتخلية، وإذا أراد الرجوع في الوقفية فليس له ذلك لأن الوقف يلزم بالقول[٢].

وقال الخرشي: والمراد بالبطلان عدم التمام لا حقيقته[٣].

ويعبر الحنفية عن القبض على قول محمد بالتسليم، وتسليم كل شيء بما يليق به: ففي المسجد بالإفراز والصلاة فيه، وفي المقبرة بدفن واحد فصاعداً، وفي السقاية بشرب واحد، وفي الخان بنزول واحد من المارة، لكن السقاية التي تحتاج إلى صب الماء فيها والخان الذي ينزله الحجاج بمكة والغزاة بالثغر لابد فيهما من

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٥٨، ٣٦٧، والإسعاف ص٣، ٤، وحاشية الدسوقي ٤/ ٧٥، وحاشية العدوي بهامش الخرشي ٧/ ٨٤، وروضة الطالبين ٥/ ٣٤٢، والمهذب ١/ ٤٤٩، وكشاف القناع ٤/ ٢٥٤، ٢٩٢، والمغني ٥/ ٦٠٠، ومعونة أولي النهى ٥/ ٧٧٧.

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٦٤، والإسعاف ص١٥، والخرشي ٧/ ٨٤، والروضة ٥/ ٣٤٢، وكشاف القناع ٤/ ٢٥٤، وشرح المنتهى ٢/ ٥١٤، ومعونة أولي النهى ٥/ ٧٧٧.

(٢) حاشية العدوي بهامش الخرشي ٧/ ٨٤.

(٣) الخرشي ٧/ ٨٤.

التسليم إلى المتولي، لأن نزولهم يكون في السنة مرة فيحتاج إلى من يقوم بمصالحه وإلى من يصب الماء فيها[١].

## الرجوع في الوقف:

١٧- ذهب الفقهاء إلى أن الوقف متى أصبح لازماً فلا يجوز الرجوع فيه، فلا يباع ولا يرهن ولا يوهب ولا يورث.

ولكن الفقهاء اختلفوا فيما لو شرط حين الوقف أن له الرجوع فيه، أو شرط أن له الخيار، فذهب الحنابلة والشافعية في الصحيح إلى أنه لا يصح الشرط ولا الوقف، فيكون الوقف باطلاً، وفي احتمال عند الحنابلة والشافعية ذكره ابن سريج أنه يصح الوقف ويبطل الشرط.

قال النووي: لو وقف بشرط الخيار، أو قال: وقفت بشرط أني أبيعه أو أرجع فيه متى شئت فباطل، واحتجوا له بأنه إزالة ملك إلى الله ﷻ كالعتق، أو إلى الموقوف عليه كالبيع والهبة، وعلى التقديرين فهذا شرط مفسد، لكن في فتاوى القفال: أن العتق لا يفسد بهذا الشرط، وفرق بينهما بأن العتق مبني على الغلبة والسراية.

وقال ابن قدامة: إن شرط الواقف أن يبيع الموقوف متى شاء أو يهبه أو يرجع فيه لم يصح الشرط ولا الوقف، لأنه ينافي مقتضى الوقف ويحتمل أن يفسد الشرط ويصح الوقف بناء على الشروط الفاسدة في البيع، وإن شرط الخيار في الوقف فسد، نص عليه أحمد لأنه شرط ينافي مقتضى العقد فلم يصح، ولأنه إزالة ملك لله تعالى فلم يصح اشتراط الخيار فيه كالعقد[١].

واختلف فقهاء الحنفية فيما لو شرط الواقف الخيار لنفسه حين الوقف: فإن كانت مدة الخيار معلومة كأن قال: وقفت داري هذه على كذا على أني بالخيار ثلاثة أيام فعند أبي يوسف يجوز الوقف والشرط، لأنه لا يشترط تمام القبض عنده فيجوز شرط الخيار.

وقال محمد: الوقف باطل لأنه يشترط عنده تمام القبض لينقطع حق الواقف، وباشتراط الخيار يفوت هذا الشرط، واختار هلال قول محمد.

وفي رواية أخرى عن أبي يوسف أن الوقف جائز والشرط باطل، وهو قول يوسف بن خالد السمتي، لأن الوقف كالإعتاق في أنه إزالة الملك لا إلى مالك، ولو أعتق على أنه بالخيار عتق وبطل الشرط فكذا يجب هذا.

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٦٤.

(١) الروضة ٥/ ٣٢٨، ٣٢٩، ومغني المحتاج ٢/ ٣٨٥، والمغني ٥/ ٦٠٦، والإنصاف ٧/ ٢٥.

وإن كانت مدة الخيار مجهولة بأن وقف على أنه بالخيار دون تحديد مدة الخيار فالوقف والشرط باطلان بالاتفاق، هكذا ذكر الكمال بن الهمام في فتح القدير، لكن الطرابلسي ذكر في الإسعاف أن يوسف بن خالد السمتي قال: الوقف جائز والشرط باطل على كل حال[١].

ولو قال الواقف حين الوقف: على أن لي إبطاله أو بيعه أو رهنه، أو على أن لفلان أو لورثتي أن يبطلوه أو يبيعوه وما أشبه ذلك، كان الوقف باطلاً على قول الخصاف وهلال، وجائزاً على قول يوسف بن خالد السمتي لإبطاله الشرط بإلحاقه إياه بالعتق[٢].

وما مر من الخلاف عند الحنفية في شرط الخيار أو البيع أو الهبة وما أشبه ذلك حين الوقف إنما هو في غير وقف المسجد، أما في وقف المسجد لو اشترط أنه بالخيار أو اشترط إبطاله أو بيعه صح الوقف وبطل الشرط باتفاق[٣].

وعند المالكية قال الدسوقي: يلزم الوقف ولو لم يحز، فإذا أراد الواقف الرجوع في الوقف لا يُمكّن من ذلك، وإذا لم يحز عنه أجبر على إخراجه من تحت يده للموقوف عليه، ثم قال: واعلم أنه يلزم ولو قال الواقف: ولي الخيار كما قال ابن الحاجب، وبحث فيه ابن عبد السلام بأنه ينبغي أن يوفى له بشرطه، كما قالوا: أنه يوفى له بشرطه إذا شرط أنه إن تسور عليه قاض رجع له، وأن من احتاج من المحبس عليهم باع[١].

وقال الدردير: إذا شرط الواقف لنفسه الرجوع أو البيع إن احتاج له فله ذلك[٢].

## شروط الصيغة:

### الشرط الأول: التنجيز:

١٨- اختلف الفقهاء في اشتراط التنجيز في الصيغة، فذهب جمهور الفقهاء: الحنفية والشافعية والحنابلة في المذهب إلى أنه يشترط أن تكون صيغة الوقف منجزة، فلا يجوز أن تكون معلقة على شرط في الحياة غير كائن، فإذا قال الواقف: إذا قدم زيد فقد وقفت كذا على كذا لا يصح الوقف، وذلك لأنه عقد يقتضي نقل الملك في الحال لم يبن على التغليب والسراية فلم يجز تعليقه على شرط كالبيع والهبة، لكن يجوز تعليقه بكائن موجود في الحال، أي

(١) فتح القدير ٦/ ٢٢٩، ٢٣٠، والدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٦٠، والإسعاف ص٢٨.

(٢) الإسعاف ص٢٩، والدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٦٠.

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٦٠، والإسعاف ص٢٨.

(١) حاشية الدسوقي ٤/ ٧٥، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٠٨.

(٢) الشرح الكبير ٤/ ٨٢.

بأمر متحقق الوجود، وعند الحنفية قال ابن عابدين: لو قال: إن كانت هذه الأرض ملكي فهي صدقة موقوفة، فإن كانت في ملكه وقت التكلم صح الوقف وإلا فلا، لأن التعليق بالشرط الكائن تنجيز.

لكن يستثنى عند الجمهور الوقف المعلق على الموت، كما إذا قال: إن مت فأرضي هذه موقوفة على الفقراء، فإن الوقف يصح لأنه تبرع مشروط بالموت، ويعتبر وصية بالوقف، وعندئذ يجري عليه حكم الوصية في اعتباره من الثلث كسائر الوصايا، والدليل على صحة تعليق الوقف بالموت واعتباره وصية أن عمر ﷺ وصى فكان في وصيته: «هذا ما أوصى به عبدُ الله عمرُ أمير المؤمنين إن حدث به حدث الموت أن ثَمْغاً صدقة[1]»، ووقفه هذا كان بأمر النبي ﷺ واشتهر في الصحابة ولم ينكر، فكان إجماعاً[2].

ويرى المالكية والحنابلة في قول أن صيغة الوقف تقبل التعليق، وأن التنجيز ليس شرطاً لصحة الوقف، فلو قال الواقف: إن قدم زيد فداري هذه وقف على كذا صح الوقف ويلزم إن قدم زيد[1].

**الشرط الثاني: التأبيد:**

١٩- اختلف الفقهاء في اشتراط تأبيد الوقف على رأيين:

الرأي الأول: ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في المذهب إلى أنه يشترط التأبيد لصحة الوقف، لأن الوقف إزالة الملك لا إلى أحد فلا يحتمل التوقيت كالإعتاق وجعل الدار مسجداً.

إلا أنهم اختلفوا في اشتراط ذكر التأبيد لفظاً.

فذهب الحنفية في الصحيح- وهو قول أبي يوسف- والشافعية والحنابلة إلى أن ذكر التأبيد ليس بشرط، فيصح الوقف سواء ذكر التأبيد لفظاً، أو معنى كأن وقفه على جهة لا تنقطع كالفقراء والمساكين، لأن الوقف ثبت عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة، ولم يثبت عنهم هذا الشرط ذكراً وتسمية، ولأن قصد الواقف أن يكون آخره للفقراء وإن لم يسمهم هو الظاهر من حاله فكان تسمية هذا الشرط ثابتاً دلالة،

---

(١) ثمغ بالفتح مال بالمدينة لعمر وقفه (القاموس المحيط)، وأثر عمر في ذكر وصيته أخرجه أبو داود (٣/ ٢٩٩-٣٠٠) وصحح إسناده ابن حجر في التلخيص (٣/ ١٦٢- ط العلمية).

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٦٠، ٣٦٢، والإسعاف ص٣٥، ومغني المحتاج ٢/ ٣٨٥، والمهذب ١/ ٤٤٨، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٩٦، وكشاف القناع ٤/ ٢٥٠-٢٥١، والإنصاف ٧/ ٢٣.

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٤/ ٨٧، وشرح الخرشي على مختصر خليل ٧/ ٩١، والإنصاف ٧/ ٢٣.

والثابت دلالة كالثابت نصاً.

وذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أنه يشترط لصحة الوقف أن ينص على التأبيد.

ثم اختلف هؤلاء الفقهاء في صحة وقف وَقَّتَهُ الواقف بشهر أو سنة مثلاً ولم يزد على ذلك.

فذهب الحنفية والحنابلة في قول إلى أن الوقف ينعقد مؤبداً ويلغو التوقيت.

وذهب الشافعية والحنابلة في المذهب إلى أن الوقف لا يصح.

الرأي الثاني: ذهب المالكية والحنابلة في وجه إلى أنه لا يشترط التأبيد لصحة الوقف فيصح الوقف مدة معينة[1].

**الركن الثاني: الواقف:**

**ما يشترط في الواقف:**

**الشرط الأول: كون الواقف أهلاً للتبرع:**

٢٠- الوقف من التبرعات، ولذلك يشترط في الواقف أن يكون أهلاً للتبرع[1].

وتتحقق أهلية التبرع بما يأتي:

أ- أن يكون الواقف مكلفاً، أي أن يكون عاقلاً بالغا فلا يصح الوقف من الصبي والمجنون لأن الوقف من التصرفات التي تزيل الملك بغير عوض، والصبي والمجنون ليسا من أهل هذه التصرفات[2].

ب- أن يكون حراً، فلا يصح الوقف من العبد، لأن الوقف إزالة ملك، والعبد ليس من أهل الملك[3].

ج- أن يكون مختاراً، فلا يصح وقف المكره[4].

د- ألا يكون محجوراً عليه لسفه أو فلس، لأن الوقف تبرع، والمحجور عليه ليس من أهل التبرع، وهذا باتفاق في الجملة، ونقل ابن عابدين عن الفتح: أن المحجور عليه لسفه إذا وقف على نفسه ثم على جهة لا تنقطع، ينبغي أن

---

(١) الفتاوى الهندية ٢/٣٥٦، وبدائع الصنائع ٦/٢٢٠، وحاشية ابن عابدين ٣/٣٦٥-٣٦٧، ومغني المحتاج ٢/٣٨٢-٣٨٣، وتحفة المحتاج ٦/٢٥٢-٢٥٣، وشرح منتهى الإرادات ٢/٤٩٧، والكافي لابن قدامة ٢/٤٤٩-٤٥٠، والإنصاف ٧/٣٥، والفروع ٤/٥٨٨، ومعونة أولي النهى ٥/٧٨٣، وحاشية الدسوقي ٤/٨٧، والخرشي ٧/٩١، وجواهر الإكليل ٢/٢٠٨.

(١) البدائع ٦/٢١٩، وحاشية ابن عابدين ٣/٣٥٩، وحاشية الدسوقي ٤/٧٧، ومغني المحتاج ٢/٣٧٧، وكشاف القناع ٤/٢٥١.

(٢) البدائع ٦/٢١٩، والشرح الصغير ٢/٢٩٨، ونهاية المحتاج ٥/٣٥٦، وكشاف القناع ٤/٢٤٠.

(٣) البدائع ٦/٢١٩، والشرح الصغير ٢/٢٩٨، ومغني المحتاج ٢/٣٧٧، وكشاف القناع ٤/٢٤٠، وشرح منتهى الإرادات ٢/٤٩٠.

(٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/٧٧، ومغني المحتاج ٢/٣٧٧.

يصح على قول أبي يوسف وهو الصحيح عند المحققين، وعند الكل إذا حكم به حاكم.

ونص الشافعية في مقابل الأظهر على أن وقف المفلس بعد الحجر عليه صحيح إذا كان الموقوف فاضلاً عن الدين[1].

أما وقف المدين قبل الحجر عليه، فقد اختلف الفقهاء في صحة وقفه:

فذهب الحنفية على ما جاء في الدر المختار إلى أن المدين الذي لم يحجر عليه يصح وقفه ولو كان الدين محيطاً بماله إذا كان في حال الصحة، قال ابن عابدين: ولو قصد به المماطلة لأنه صادف ملكه كما في أنفع الوسائل عن الذخيرة، قال في الفتح: وهو لازم لا ينقضه أرباب الديون إذا كان قبل الحجر بالاتفاق، لأنه لم يتعلق حقهم بالعين في حال صحته، وبه أفتى في الخيرية، وذكر أنه أفتى به ابن نجيم.

وفي الدر المختار: المدين الذي لم يحجر عليه لو وقف على نفسه وشرط وفاء دينه من غلته صح، وإن لم يشرط يوفى من الفاضل عن كفايته بلا سرف، قال ابن عابدين: أي إذا فضل من غلة الوقف شيء عن قوته فللغرماء أن يأخذوا منه، لأن الغلة بقيت على ملكه، ولو وقف على غيره فغلته لمن جعل له خاصة.

وذهب بعض الحنفية إلى عدم صحة وقف المدين، فقد نقل صاحب الدر المختار عن معروضات المفتي أبي السعود أنه سئل عمن وقف على أولاده وهرب من الديون هل يصح؟ فأجاب: لا يصح ولا يلزم، والقضاة ممنوعون من الحكم وتسجيل الوقف بمقدار ما شغل بالدين[1].

ويفرق المالكية بين أن يكون الوقف بعد الدين أو قبله، وبين حوز الموقوف وعدمه، فإن كان الدين سابقاً على الوقف فإن الوقف يكون باطلاً، ويباع للدين تقديماً للواجب على التبرع.

وإن كان الوقف سابقاً على الدين فإن كان الموقوف عليه قد حاز الموقوف قبل حصول الدين كان الوقف صحيحاً وتعلق الدين بذمة الواقف، وإن كان الموقوف عليه لم يحز الوقف حتى حصل الدين فللغريم إبطال الوقف أي عدم إتمامه وأخذه في دينه، وله إمضاؤه، فهو مخير لأن الحق له.

وإن جهل سبق أحدهما، أي جهل سبق الوقف على الدين أو سبق الدين على الوقف، فإن كان الموقوف قد خرج من تحت يد الواقف وحازه

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣/٣٥٩، والشرح الصغير ٢/٢٩٨، ومغني المحتاج ٢/١٤٨، والمغني ٤/٤٨٦.

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/٣٩٥، وفتح القدير ٦/٢٠٨.

الموقوف عليه كان الوقف باطلاً يباع للدين، وإن وقف شخص على محجوره وحصل الدين بعد الوقف وحازه الأب لمحجوره قبل حصول الدين- أي استمر الموقوف تحت يد الواقف- فإن الوقف يكون صحيحاً لكن بشروط أربعة: وهي أن يشهد الواقف على الوقف، وأن يصرف الغلة للموقوف عليه، وأن لا يكون الموقوف داراً يسكنها الواقف، وأن لا يكون ما وقفه الواقف على محجوره مشاعاً ولم يعين له حصة فيه.

فإن لم تتحقق هذه الشروط أو أحدها كان الوقف باطلاً.

أما إن وقف على محجوره، وجهل سبق الدين على الوقف أو سبق الوقف على الدين، وتحققت الشروط من الإشهاد وصرف الغلة للموقوف عليه وكون الموقوف غير دار سكناه، فإن الوقف يكون باطلاً إذا حاز الأب لمحجوره ويباع للدين تقديماً للواجب على التبرع لضعف الحوز، أما لو حازه للمحجور عليه أجنبي بإذن الأب في صحته فإن الوقف يكون صحيحاً[1].

وعند الشافعية والحنابلة يصح وقف المدين الذي لم يحجر عليه، قال ابن قدامة: ما فعله المفلس قبل حجر الحاكم عليه فهو جائز نافذ، لأنه رشيد غير محجور عليه فنفذ تصرفه كغيره[1].

وقال البهوتي: تصرف المفلس في ماله قبل الحجر عليه صحيح نصاً ولو استغرق دينه جميع ماله، لأنه رشيد غير محجور عليه، ولأن سبب المنع الحجر فلا يتقدم سببه، ويحرم إن أضر بغريمه، ذكره الآمدي البغدادي[2].

**وقف المريض مرض الموت:**

٢١- الوقف في مرض الموت يخرج مخرج الوصية في حق نفوذه من الثلث، وهو إما أن يكون على غير وارث، وإما أن يكون على وارث.

فإن كان على غير وارث: كأن يقف على الفقراء، فإن كان ما وقفه لا يزيد على ثلث التركة صار الوقف لازماً، ويعتبر في حكم الوصية في اعتباره من ثلث المال، لأنه تبرع في مرض الموت، وإذا خرج من الثلث جاز من غير رضا الورثة، وإذا كان الموقوف أكثر من ثلث مال الواقف توقف لزومه على إجازة الورثة، فإن أجازوه نفذ الوقف، وإن لم يجزه الورثة نفذ في الثلث فقط وبطل فيما زاد على الثلث، لأن حق

(١) حاشية الدسوقي ٤/ ٨٠-٨٢.

(١) المغني ٤/ ٤٨٥-٤٨٦، ومغني المحتاج ٢/ ١٤٧-١٤٨.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٧٨.

الورثة تعلق بالمال بوجود المرض فمنع التبرع بزيادة على الثلث، وهذا ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[١].

وإن كان الوقف على الورثة: فإن كان على بعضهم، وكان الموقوف ثلث التركة فأقل صح الوقف، سواء أجاز بقية الورثة أو لم يجيزوا، وإن كان الموقوف أكثر من ثلث التركة توقف الزائد عن الثلث على إجازة بقية الورثة، وجاز وقف جميع التركة على جميع الورثة، ومن ردّ منهم اعتبر وارثاً بمقدار نصيبه فرضاً، وهذا ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة[٢]، ولهم بعد ذلك تفصيل في قسمة الغلة، بيانه كالآتي:

قال الحنفية: امرأة وقفت منزلاً في مرضها على بناتها ثم من بعدهن على أولادهن وأولاد أولادهن أبداً ما تناسلوا، فإذا انقرضوا فللفقراء ثم ماتت من مرضها وخلفت بنتين وأختا لأب، والأخت لا ترضى بما صنعت ولا مال لها سوى المنزل جاز الوقف في الثلث ولم يجز في الثلثين، فيقسم الثلثان بين الورثة على قدر سهامهم ويكون الثلث وقفاً وما خرج من غلته يقسم بين الورثة كلهم على قدر سهامهم مدة حياة البنتين، فإذا ماتتا صرفت الغلة إلى أولادهما وأولاد أولادهما كما شرطت الواقفة لا حق للورثة في ذلك[١].

قال ابن نجيم: والحاصل أن المريض إذا وقف على بعض ورثته، ثم من بعدهم على أولادهم ثم على الفقراء، فإن أجاز الوارث الآخر كان الكل وقفاً واتبع الشرط وإلا (أي وإن لم يجز الوارث الآخر) كان الثلثان ملكاً بين الورثة والثلث وقفاً مع أن الوصية للبعض لا تنفذ في شيء، لأنه لم يتمحض للوارث لأنه بعده لغيره فاعتبر الغير بالنظر إلى الثلث، واعتبر الوارث بالنظر إلى غلة الثلث الذي صار وقفاً فلا يتبع الشرط ما دام الوارث حياً، وإنما تقسم غلة هذا الثلث بين الورثة على فرائض الله تعالى، فإذا انقرض الوارث الموقوف عليه اعتبر شرطه في غلة الثلث[٢].

ولو وقف رجل في مرضه داراً له على ثلاث بنات له وليس له وارث غيرهن، فالثلث من الدار وقف، والثلثان مطلق يصنعن بهما ما شئن، قال الفقيه أبو الليث: هذا إذا لم يجزن، أما إذا أجزن صار الكل وقفاً عليهم[٣].

وقال الحنابلة: لو وقف داراً لا يملك غيرها على ابنه وبنته بالسوية فردّا، فثلثها وقف بينهما

---

(١) البحر الرائق ٥/ ٢١١، والإسعاف ص٣٥، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ٧٨، ٨٢، ٩١، والمغني ٥/ ٦٢٧، ومغني المحتاج ٢/ ٣٧٧ و٣/ ٤٧، ٥٠، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٢٥.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٦٣، ٣٩٤، والبحر الرائق ٥/ ٢١٠، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٢٥.

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٦٢، والبحر الرائق ٥/ ٢١٠.

(٢) البحر الرائق ٥/ ٢١٠، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٦٣.

(٣) البحر الرائق ٥/ ٢١٠.

بالسوية ولا يحتاج لإجازة، وثلثاها ميراث، وإن ردّ الابن وحده فله ثلثا الثلثين إرثاً، وللبنت ثلثهما وقفاً، وإن ردت البنت وحدها فلها ثلث الثلثين إرثاً وللابن نصفهما وقفاً وسدسهما إرثاً لرد الموقوف عليه[١].

ولو وصى بوقف ثلثه على بعض الورثة صح مطلقاً، سواء أجاز ذلك باقي الورثة أو ردوه في الصحة أو في المرض نصاً، لأنه لا يباع ولا يورث ولا يملك ملكاً تاماً لتعلق حق من يأتي من البطون به، وكذا لو وقف زائداً على الثلث فإنه ينفذ إن أجاز بقية الورثة، فإن لم يجيزوا لم ينفذ الزائد على الثلث ولو كان الوارث واحداً والوقف عليه بزائد على الثلث، لأنه يملك رده إذا كان على غيره، فكذا إذا كان على نفسه[٢].

وذهب المالكية إلى أن من وقف على وارثه بمرض موته بطل ولو حمله الثلث ولو حازه الموقوف عليه، لأنه كالوصية ولا وصية لوارث إلا أن يجيزه له بقية الورثة، فإن أجازوه لم يبطل لأنه ابتداءُ وقف منهم[٣].

واستثنى المالكية من أصلهم في عدم جواز الوقف على الوارث مسألة تعرف بمسألة ولد الأعيان، وهو أن يقف في مرض موته على أولاده لصلبه وأولاد أولاده وعقبهم، فإن هذا الوقف يصح، ولكن ما يخص الوارث يعتبر كالميراث في القسمة: للذكر مثل حظ الأنثيين لا ميراث حقيقي، فلا يتصرفون فيه تصرف الملك من بيع وهبة ونحو ذلك، لأنه بأيديهم وقف لا ملك، فلو كان له في هذا المثال: ثلاثة أولاد لصلبه، وأربعة أولاد أولاد، وترك مع ذلك أماً وزوجة ولم يذكرهم في الوقف، فيقسم الوقف سبعة أسهم، لأن الوقف على أولاده الثلاثة وأولاد أولاده الأربعة: يخص أولاده الثلاثة ثلاثة أسهم ويشاركهم فيها الأم والزوجة وغيرهما ممن يرث، فيكون للأم السدس وللزوجة الثمن وهذا من نصيب أولاده الثلاثة، ويكون الباقي لهم، ثم يكون لأولاد الأولاد أربعة أسهم يقسم بينهم حسب شرط الواقف من تفاضل وتسوية، وما خص أولاده الثلاثة يكون بينهم كالميراث للذكر مثل حظ الأنثيين ولو شرط الواقف خلاف ذلك، ويدخل معهم في نصيبهم من له سهم من الورثة، ولكونه وقفاً معقباً لم يبطل ما ناب الأولاد لتعلق حق غيرهم به، ولكونهم لا يصح الوقف عليهم في المرض شاركهم غيرهم من الورثة.

ولو وقف على جميع الورثة وعلى أولاد أولاده وعقبهم، فإن الوقف يقسم على رءوس الجميع ابتداء، ثم يقسم ما ناب الورثة على فرائض الله تعالى، وما ناب أولاد الأولاد يقسم على حسب شرط الواقف.

---

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٢٥.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٤١.

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٤/ ٨٢.

ولو لم يذكر الواقف عقباً كأن قال: وقف على أولادي وأولاد أولادي بطل الوقف على الأولاد وصح على أولاد الأولاد فالتعقيب شرط في هذه المسألة، فتقسم ذات الوقف بين الأولاد وأولاد الأولاد، فما ناب الأولاد تكون ذاته إرثاً وما ناب أولاد الأولاد يكون وقفاً[1].

وقف المريض المدين:

٢٢- ذهب الفقهاء إلى أنه لو وقف المريض مرض الموت المدين بدين محيط بماله نقض الوقف وبيع في دينه، وقد نقل ابن عابدين عن الفواكه البدرية أن الدين المحيط بالتركة مانع من نفوذ الوقف في مرض الموت إلا بإجازة الدائنين، أما إذا كان الدين غير محيط بماله فإن الوقف يجوز في ثلث ما بقي بعد وفاء الدين لو كان ورثة ولم يجيزوا، فإن لم يكن له ورثة أو كان له ورثة وأجازوا جاز الوقف في كل ما بقي بعد وفاء الدين.

وقال ابن تيمية: من وقف وقفاً مستقلاً ثم ظهر عليه دين ولم يمكن وفاء الدين إلا ببيع شيء من الوقف وهو في مرض الموت بيع باتفاق العلماء[2].

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٤/ ٨٢، ٨٣.

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٣/ ٣٩٥، والإسعاف ص٣، والاختيارات الفقهية لابن تيمية ص١٧٩، ومغني المحتاج ٢/ ١٤٨، تحفة المحتاج ٦/ ٢٣٦، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٤/ ٨١-٨٢.

وقف الذمي:

٢٣- ذهب الفقهاء إلى أنه لا يشترط أن يكون الواقف مسلماً، فإن الوقف يصح من الذمي، لأن الوقف ليس موضوعاً للتعبد به بحيث لا يصح من الكافر أصلاً بل التقرب به موقوف على نية القربة، فهو بدونها مباح حتى يصح من الكافر كالعتق، وهذا باتفاق[1].

إلا أن الفقهاء اختلفوا فيما يصح وقفه وما لا يصح وقفه من الذمي، وسيأتي بيان ذلك عند الكلام عن الموقوف.

وقف المرتد:

٢٤- اختلف الفقهاء فيما إذا وقف المرتد حال ردته.

فذهب أبو حنيفة إلى أن المرتد لو وقف حال ردته فإن وقفه يكون موقوفاً، فإن عاد وأسلم كان وقفه صحيحاً، وإلا بأن مات أو قتل على ردته كان وقفه باطلاً، وهذا ما يؤخذ من عبارات الحنابلة عدا أبي بكر حيث قالوا: لا يحكم بزوال ملك المرتد لمجرد ردته.

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٥٨، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٩٦، وفتح القدير ٦/ ٢٠٠، ٢٠١، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ٧٨، ومغني المحتاج ٢/ ٣٧٦-٣٧٧، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٩٢.

وقال محمد بن الحسن من الحنفية: يجوز من المرتد ما يجوز من القوم الذين انتقل إلى دينهم.

ويصح عند الحنفية وقف المرتدة لأنها لا تقتل، إلا أن يكون على حج أو عمرة ونحو ذلك فلا يجوز.

وقال الشافعية وأبو بكر من الحنابلة: وقف المرتد باطل.

أما إذا كان الوقف قد صدر من المسلم ثم ارتد فإن وقفه يكون باطلاً عند الحنفية حتى ولو عاد إلى الإسلام، واستظهر الشيخ عليش من المالكية أن وقفه صحيح ولا يبطل[1].

**الشرط الثاني: كون الواقف مالكاً للموقوف:**

يشترط أن يكون الواقف مالكاً للموقوف وقت الوقف ملكاً باتاً وهذا باتفاق، ويتفرع على ذلك بيان الحكم في وقف الفضولي ووقف الحاكم وبيان ذلك فيما يلي:

**أولاً: وقف الفضولي:**

٢٥- اختلف الفقهاء في صحة وقف الفضولي:

فعند الحنفية وبعض المالكية وفي القديم عند الشافعية وأحمد في رواية عنه أن وقف الفضولي موقوف على إجازة المالك، فإن أجازه جاز، لأن المالك إذا أجاز فعل الفضولي كان ذلك الفعل في الحقيقة صادراً منه، وإن لم يجزه المالك لم يجز.

وعند الحنابلة في المذهب والمالكية- في المشهور- وفي الجديد عند الشافعية وقف الفضولي غير صحيح ولو أجازه المالك، لأنه ليس بمالك ولا ولي ولا وكيل[1]. وعلل المالكية هذا الحكم بخروج الموقوف بغير عوض بخلاف المبيع، فإن البيع صحيح، لأنه يخرج بعوض. (ر: فضولي ف١١).

**ثانياً: وقف الحاكم:**

٢٦- ذهب الفقهاء في الجملة إلى أنه يجوز للحاكم أن يقف من بيت المال على الخيرات ومصالح المسلمين، إلا أن للفقهاء بعض القيود والتفصيل، وبيان ذلك فيما يأتي:

قال الحنفية على ما جاء في الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ولو وقف السلطان من بيت المال لمصلحة عمت كالوقف على المسجد فإنه

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٦٠، ٣٩٦، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٠٧، ومنح الجليل ٤/ ٤٧٣، ومغني المحتاج ٢/ ٣٨٥، و٤/ ١٤٣، وأسنى المطالب ٤/ ١٢٣، والمغني ٨/ ١٢٩.

(١) البحر الرائق ٥/ ٢٠٣، وحاشية الدسوقي ٤/ ٧٦، والخرشي ٧/ ٧٩، ومغني المحتاج ٢/ ١٥، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٣، والفروع ٤/ ٣٦، ونيل المآرب ٢/ ١١.

يجوز، وإن كان على معين وأولاده فإنه لا يصح حتى وإن جعل آخره للفقراء، لأن بيت المال هو لمصالح المسلمين، فإذا أبده على مصرفه الشرعي يثاب، لاسيما إذا كان يخاف عليه أمراء الجور الذين يصرفونه في غير مصرفه الشرعي، فيكون قد منع من يجيء منهم ويتصرف ذلك التصرف[١].

وقال المالكية: ما يقفه السلاطين على الخيرات مع عدم ملكهم لما حبسوه صحيح، لأن السلطان وكيل عن المسلمين فهو كوكيل الواقف فوقفه صحيح كما نقله ابن عرفة عن سماع محمد بن خالد، لكن تأوله القرافي في الفروق على ما إذا حبس الملوك معتقدين فيه أنهم وكلاء الملاك، فإن حبسوه معتقدين أنه ملكهم بطل تحبيسهم، وبذلك أفتى العبدوسي ونقله ابن غازي[٢].

وصرح الشافعية بصحة وقف الإمام شيئاً من بيت المال، وأفتى به أيضاً أبو سعيد بن عصرون للسلطان نور الدين الشهيد متمسكاً بوقف عمر رضي الله تعالى عنه سواد العراق، سواء كان ذلك الوقف على معين أو على جهة عامة.

وقال النووي: لو رأى الإمام وقف أرض الغنيمة كما فعل عمر رضي الله تعالى عنه جاز إذا استطاب قلوب الغانمين في النزول عنها بعوض أو بغيره.

وتوقف السبكي في وقف الإمام من بيت المال، سواء أكان على معين أم على جهة عامة[١].

وأجاز الحنابلة أن يقف الإمام الأرض المغنومة وأن يقف من بيت المال، قال البهوتي: الأوقاف التي من بيت المال وكأوقاف السلاطين فيجوز لمن له الأخذ من بيت المال التناول منها وإن لم يباشر المشروط[٢].

**شروط الواقفين:**

٢٧- الوقف قربة اختيارية يضعها الواقف فيمن يشاء وبالطريقة التي يختارها، وله أن يضع من الشروط عند إنشاء الوقف ما لا يخالف حكم الشرع، والشروط التي يضعها الواقف يجب الرجوع إليها، ولا يجوز مخالفتها إذا لم تخالف الشرع أو تنافي مقتضى الوقف، إذ أن شرط الواقف كنص الشرع كما يقول الفقهاء.

ففي حاشية ابن عابدين: شرائط الواقف

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٣/ ٣٩٣.
(٢) حاشية الدسوقي ٤/ ٧٦، والفروق للقرافي ٣/ ٧.

(١) مغني المحتاج ٢/ ٣٧٧، وأسنى المطالب ٢/ ٤٥٧.
(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/ ١١٨، ١١٩، ٥١٣.

معتبرة إذا لم تخالف الشرع وهو مالك، فله أن يجعل ماله حيث شاء ما لم تكن معصية، وله أن يخص صنفاً من الفقراء، ولو كان الوضع في كلهم قربة[١]، وفي الشرح الكبير للدردير: واتبع وجوباً شرط الواقف إن جاز شرعاً، فإن كان غير جائز لم يتبع[٢].

ونص الشافعية على أن الأصل أن شرائط الواقع مرعية ما لم يكن فيها ما ينافي الوقف[٣].

ونص الحنابلة على ما قاله الشيخ تقي الدين ابن تيمية: الشروط إنما يلزم الوفاء بها إذا لم تفض إلى الإخلال بالمقصود الشرعي، ولا يجوز المحافظة على بعضها مع فوات المقصود الشرعي[٤].

ويقسم ابن القيم شروط الواقفين إلى أربعة أقسام: شروط محرمة في الشرع، وشروط مكروهة لله ﷻ ورسوله ﷺ، وشروط تتضمن ترك ما هو أحب إلى الله ورسوله، وشروط تتضمن فعل ما هو أحب إلى الله ورسوله، فالأقسام الثلاثة الأولى لا حرمة لها ولا اعتبار، والقسم الرابقع هو الشرط

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٦١، ٤١٦.
(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٤/ ٨٨.
(٣) مغني المحتاج ٢/ ٣٨٦.
(٤) كشاف القناع ٤/ ٢٦٣، والإنصاف ٧/ ٥٦، والفروع ٤/ ٦٠١.

المتبع الواجب الاعتبار[١].

٢٨- وقد اختلف الفقهاء في الشروط التي تعتبر جائزة ويجب العمل بها، والشروط التي تخالف الشرع أو تنافي مقتضى الوقف، وبتتبع ما ذكره الفقهاء من الشروط يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام.

أ- شروط باطلة ومبطلة للوقف مانعة من انعقاده، لأنها تنافي لزوم الوقف.

ب- شروط باطلة إذا شرطها الواقف صح الوقف وبطل الشرط.

ج- شروط صحيحة يصح الوقف والشرط فيها، وهذه الشروط بأنواعها تختلف من مذهب إلى مذهب.

فقد يكون الشرط باطلاً في مذهب صحيحاً في مذهب آخر، بل أحياناً يختلف فقهاء المذهب الواحد في المثال الواحد فيبطله بعضهم ويصححه غيرهم.

وبيان ذلك فيما يلي:

٢٩- القسم الأول: شروط باطلة ومبطلة للوقف مانعة من انعقاده، وهي الشروط التي تنافي لزوم الوقف وتنافي مقتضاه.

ومن أمثلة هذا القسم عند بعض الفقهاء: أن

(١) إعلام الموقعين ٣/ ٩٧ ط مكتبة الكليات الأزهرية.

يشترط الواقف عند إنشاء الوقف أن له الخيار أي في إبقاء وقفه والرجوع فيه متى شاء، أو أن يشترط أن له حق بيعه أو هبته أو رهنه.

ومن الشروط التي تفسد الوقف وتبطله عند الشافعية في الأصح ومحمد بن الحنفية أن يشترط الواقف قضاء دينه من الوقف أو انتفاعه به، ويرى الحنابلة وأبو يوسف من الحنفية وعليه الفتوى والشافعية في مقابل الأصح أنه يجوز أن يشترط الواقف أن ينفق من الوقف على نفسه[١].

ومن ذلك عند الحنابلة لو شرط الواقف أن لا ينتفع الموقوف عليه بالوقف، أو شرط أن يخرج من شاء من الموقوف عليهم ويدخل من شاء من غير الموقوف عليهم لم يصح الوقف، لأنها شروط تنافي مقتضى الوقف فأفسدته[٢].

٣٠- القسم الثاني: شروط باطلة إذا شرطها الواقف صح الوقف وبطل الشرط. والأمثلة في هذا القسم تختلف من مذهب إلى مذهب.

ومن ذلك ما ذكره الحنفية والمالكية من أن واقف الكتب لو شرط في وقفه أن لا تعار الكتب إلا برهن فالشرط باطل، لأن المعار أمانة عند المستعير وهو غير مضمون[١].

ومن أمثلة ذلك عند الحنفية:

أ- لو شرط الواقف أن يكون لمن يتولى من أولاده إدارة الوقف العزل والنصب وسائر التصرفات ولا يداخلهم أحد من القضاة والأمراء وإن داخلوهم فعليهم لعنة الله، فهذا شرط مخالف للشرع وفيه تفويت المصلحة للموقوف عليهم وتعطيل الوقف فلا يقبل، ولأن الشرائط المخالفة للشرع لغو وباطل[٢].

ب- لو شرط الواقف أن لا يعزل القاضي أو السلطان المتولي على الوقف فإنه يجوز للقاضي عزله لو كان خائناً، لأنه شرط مخالف لحكم الشرع فبطل[٣].

ج- لو شرط الواقف أن لا يكون للقاضي أو السلطان كلام في الوقف فإنه شرط باطل وللقاضي الكلام، لأن نظره أعلى، وهذا شرط لا فائدة فيه للوقف ولا مصلحة فلا يقبل[٤].

ومن أمثلة ذلك عند المالكية:

أ- لو شرط الواقف إصلاح الوقف على

(١) نهاية المحتاج ٥/ ٣٦٤، ومغني المحتاج ٢/ ٣٨٠، والمغني ٥/ ٦٠٤-٦٠٥، والدر المختار ٣/ ٣٨٧.
(٢) كشاف القناع ٤/ ٢٦١، والإنصاف ٧/ ٥٧.

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٣/ ٣٦٧، والحطاب ٦/ ٣٦.
(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٩٠.
(٣) البحر الرائق ٥/ ٢٦٥، وفتح القدير ٦/ ٢٣٢.
(٤) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٨٨، والبحر الرائق ٥/ ٢٤١.

مستحقه فيلغى الشرط والوقف صحيح ويصلح من غلته، كأرض موظفة- أي عليها مغرم لحاكم ظالم- وشرط واقفها أن التوظيف من غلتها[١].

ب- لو شرط الواقف عدم البدء بإصلاح الموقوف إذا كان في حاجة إلى الإصلاح- كالبناء الذي يحتاج إلى ترميم- فلا يتبع شرطه، لأنه يؤدي إلى إبطال الوقف من أصله، بل يبدأ بمرمته لتبقى عينه.

ج- لو كان الموقوف حيواناً يحتاج لنفقة وشرط الواقف عدم البدء بالنفقة عليه فيبطل شرطه وينفق عليه من غلته[٢].

وقال الحنابلة: الشروط إنما يلزم الوفاء بها إذا لم تفض إلى الإخلال بالمقصود الشرعي ولا تجوز المحافظة على بعضها مع فوات المقصود الشرعي بها، وعلى ذلك فمن شرط في القربات أن يقدم فيها الصنف المفضول فقد شرط خلاف شرط الله، كشرطه في الإمامة تقديم غير الأعلم[٣].

ولو صرح الواقف بأن للناظر فعل ما يهواه مطلقاً أو ما يراه مطلقاً فشرط باطل على الصحيح المشهور لمخالفته الشرع، وعلى الناظر بيان المصلحة أي التثبت والتحري فيعمل بما يظهر له أنه مصلحة.

وإذا شرط الواقف في استحقاق ريع الوقف العزوبة فالمتأهل أحق من المتعزب إذا استويا في سائر الصفات[١].

٣١- القسم الثالث: شروط صحيحة يجب اتباعها، لأن شرط الواقف إذا كان غير مخالف للشرع، وليس فيه ضرر بالوقف ولا بالمستحقين فإنه يجب اتباعه، ولأن الواقف مالك فله أن يجعل ماله حيث يشاء ما لم يكن معصية[٢].

وهذه الشروط في الغالب هي التي تتعلق بتوزيع ريع الوقف وبيان المستحقين وصفاتهم وزمن الاستحقاق ومقدار ما يعطى وهكذا، وقد وقف سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه وشرط في وقفه شروطاً، ولو لم يجب اتباع شرطه لم يكن في اشتراطه فائدة، وقد وقف الزبير بن العوام ﷺ على ولده وجعل للمردودة من بناته أن تسكن غير مضِرَّة ولا مضَرٍّ بها، فإذا استغنت بزوج فلا حق لها فيه، ولأن الواقف متلقىً من جهته فاتبع شرطه، ونصه كنص الشارع[٣].

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/ ٨٩.
(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٤/ ٩٠.
(٣) كشاف القناع ٤/ ٢٦٣.

(١) كشاف القناع ٤/ ٢٦١-٢٦٢.
(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٦١، ومعونة أولي النهى ٥/ ٧٩٨.
(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٣/ ٤٢٧، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ٨٨-٨٩،=

وفيما يلي ذكر بعض الأمثلة لهذه الشروط:

أ- البدء بشخص معين أو تقديمه أو تخصيص شيء معين له:

٣٢- قال الحنفية: لو شرط الواقف أن يبدأ بالصرف من الغلة بالأقرب فالأقرب من فقراء قرابتي فيعطى من الغلة ما يغنيه، يعطى الأقرب منهم مائتي درهم (وهو قدر النصاب) ثم الذي يليه كذلك إلى آخر البطون[١].

ولو قال الواقف: أرضي هذه صدقة موقوفة لله ﷻ أبداً على زيد وعمرو ما عاشا، ومن بعدهما على المساكين، على أن يبدأ بزيد فيعطى من غلة هذه الصدقة في كل سنة ألف درهم، ويعطى عمرو قوته لسنة جاز الوقف، ويبدأ بزيد فيدفع إليه ألف ثم يعطى عمر قوته لسنة، ومهما فضل كان بينهما نصفين لجمعه إياهما أولاً بقوله على زيد وعمرو، ولو لم يزد على ذلك لكان الكل بينهما أنصافاً، فلما فصل في البعض عمل به فيه، فإن لم تف الغلة بما قال يقدم زيد، ثم إن فضل عنه شيء يدفع إلى عمرو وإلا فلا شيء له[٢].

وقال المالكية: لو شرط الواقف تبدئة فلان بكذا من غلة الوقف، أو إعطاءه كذا كل شهر أو كل سنة كذا، يعطى ذلك مبدأ على غيره، فإن لم تف الغلة التي حصلت في العام الأول بحقه الذي عينه له الواقف يكمل له من غلة العام الثاني.

فإن قال الواقف: أعطوه كذا من غلة كل عام، وجاءت سنة لم يحصل فيها شيء فلا يعطى من ريع المستقبل عن الماضي إذا لم يف بحقه، لأنه أضاف الغلة إلى كل عام[١].

وقال الشافعية: لو شرط الواقف صرف غلة السنة الأولى إلى قوم، وغلة السنة الثانية إلى آخرين، وهكذا ما بقوا، اتبع شرطه[٢].

وقال الحنابلة: لو شرط الواقف تقديم بعض الموقوف عليهم كالبداءة ببعض أهل الوقف دون بعض نحو: وقفت على زيد وعمرو وبكر يبدأ بالدفع إلى زيد، أو وقفت على طائفة كذا ويبدأ بالأصلح أو الأفقه فيرجع إلى ذلك[٣].

ب- تفضيل بعض الموقوف عليهم أو التسوية بينهم:

٣٣- يجوز للواقف أن يشترط في وقفه التسوية في الاستحقاق بين الموقوف عليهم

---

= وروضة الطالبين ٥/ ٣٣٨-٣٣٩، والمهذب ١/ ٤٥٠، والمغني ٥/ ٦١٧-٦١٨، وكشاف القناع ٤/ ٢٥٨.

(١) الإسعاف ص١١٨.

(٢) الإسعاف ص١٢٢-١٢٣.

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٤/ ٨٩.

(٢) روضة الطالبين ٥/ ٣٣٩.

(٣) كشاف القناع ٤/ ٢٦٠، والإنصاف ٧/ ٥٣، ومعونة أولي النهى ٥/ ٨٠٣.

أو تفضيل بعضهم عن بعض، فلو قال الواقف: أرضي هذه صدقة موقوفة على بني فلان على أن لي أن أفضل من شئت منهم، ومات قبل أن يفضل بعضهم على بعض، كانت الغلة بينهم بالسوية لعدم اتصال التفضيل بأحد منهم، ولو قال: فضلت فلاناً فجعلت له كل الغلة لم يصح، لأنه تخصيص وليس بتفضيل، ولا بد أن يعطي لكل واحد منهم شيئا ثم يزيد من شاء من قليل أو كثير مطلقاً أو مدة معينة، ولو زاد وقال: على بني فلان ونسلهم وفضل واحداً منهم وولده ونسله أبدا ما تناسلوا جاز، وكان ذلك له ولنسله أبدا وليس له الرجوع فيه، لأن التفضيل يلتحق بأصل الوقف بسبب اشتراطه فيه، ولو فضل واحداً بنصف غلة سنة مثلاً جاز ويكون أسوة شركائه فيما يحدث بعد هذه السنة، ولو قال: فضلت فلاناً على إخوته بنصف الغلة وكانوا ثلاثة استحق المفضل ثلثيها وأخواه ثلثها، لأن النصف صار له بالتفضيل والنصف الآخر يقسم بينهم أثلاثاً لتساويهم فيه فيكون لكل سدس والنصف مع السدس ثلثان[1].

ولو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على بني فلان على أن أعطي غلتها لمن شئت منهم ثم جعل لواحد منهم كلها أو بعضها مطلقاً أو مدة معينة أو رتبهم فيها واحداً بعد واحد أو فضل بعضهم على بعض جاز، ولو جعلها لواحد منهم مدة فمضت، أو مطلقاً فمات بطلت مشيئته، وكانت بينهم بالسوية[1].

وكذا يعمل بشرط الواقف لو سوى بين المستحقين كقوله: الذكر والأنثى سواء، أو فضل الذكر على الأنثى، أو الأنثى على الذكر[2].

أو قال: على أن للكبير ضعف ما للصغير، أو للعالم ضعف ما للجاهل، أو للعائل ضعف ما للغني، أو عكس ذلك، لأن ابتداء الوقف مفوض إليه فكذلك تفضيله وترتيبه[3].

### جـ- تخصيص الريع لأهل مذهب معين:

٣٤- ذهب الفقهاء إلى أنه لو خصص الواقف ريع الوقف لأهل مذهب معين أو جهة معينة اعتبر شرطه، وللفقهاء تفصيل:

فقال الحنفية: لو عين الواقف مذهباً من المذاهب، وشرط أن من انتقل عنه خرج اعتبر

(١) الإسعاف ص١٢٦.

(١) الإسعاف ص١٢٨.

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ٨٧، والروضة ٥/ ٣٣٨-٣٣٩، والمهذب ١/ ٤٥٠، وكشاف القناع ٤/ ٢٦٠، والإنصاف ٧/ ٥٣.

(٣) المغني ٥/ ٦١٧-٦١٨.

شرطه، فلو وقف على أولاده وشرط أن من انتقل إلى مذهب المعتزلة صار خارجاً فانتقل منهم واحد صار خارجاً، وكذا لو كان الواقف من المعتزلة وشرط أن من انتقل إلى مذهب أهل السنة صار خارجاً اعتبر شرطه، ولو شرط أن من انتقل من مذهب أهل السنة إلى غيره فصار خارجاً أو رافضياً خرج[1].

وقال المالكية: من خصص أهل مذهب معين لصرف غلة وقفه عليهم أو بالتدريس في مدرسته فلا يجوز العدول عنهم لغيرهم[2].

وقال الشافعية: لو وقف على العلماء بشرط كونهم على مذهب فلان يراعى شرطه. وكذا لو خص طائفة بمدرسة ورباط اختص بهم[3].

وقال الحنابلة: إن خصص الواقف المدرسة بأهل مذهب كالحنابلة أو الشافعية تخصصت وكذلك الرباط والخانقاه كالمقبرة إذا خصصها بأهل مذهب أو بلد أو قبيلة تخصصت إعمالاً للشرط، وإن خصص الإمامة في مسجد أو رباط أو مدرسة بمذهب تخصصت به ما لم يكن المشروط له الإمامة في شيء من أحكام الصلاة مخالفاً لصريح السنة أو لظاهرها، في شيء من أحكام الصلاة.

ونص الحنابلة والشافعية في مقابل الأصح على أنه إن خصص المصلين في المسجد بمذهب لم يختص بهم لأن إثبات المسجدية تقتضي عدم الاختصاص فاشتراط التخصيص ينافيه.

وذهب الشافعية في الأصح وصاحب التلخيص من الحنابلة إلى أنه إن شرط في وقف المسجد اختصاصه بطائفة اختص بهم، قال صاحب التلخيص: اختص بهم على الأشبه، لاختلاف المذاهب في أحكام الصلاة[1].

### د- شرط الإدخال والإخراج:

٣٥- ذهب الفقهاء إلى أنه يجوز للواقف أن يشترط في وقفه الإدخال والإخراج[2].

والمقصود بالإدخال: ترتب استحقاق بعض الموقوف عليهم على صفة، والمقصود بالإخراج: ترتب عدم استحقاق بعض الموقوف عليهم على صفة، فهو ليس بإخراج للموقوف عليه من الوقف، وإنما هو تعليق الاستحقاق بصفة فكأن الواقف

(١) البحر الرائق ٥/ ٢٦٦، والإسعاف ص١٠٦.

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٤/ ٨٨، والخرشي ٧/ ٩٢.

(٣) روضة الطالبين ٥/ ٣٣٩، ومغني المحتاج ٢/ ٣٨٥.

(١) كشاف القناع ٤/ ٢٦٢-٢٦٣، ومغني المحتاج ٢/ ٣٨٥.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٣١، والدسوقي ٤/ ٨٧، و٩٨، والمهذب ١/ ٤٥٠، والروضة ٥/ ٣٣٩، وكشاف القناع ٤/ ٢٦١، والمغني ٥/ ٦١٨.

جعل له حقاً في الوقف إذا اتصف بكذا أعطاه، ولم يجعل له حقاً إذا انتفت عنه تلك الصفة.

وقيد ترتب الاستحقاق وعدمه على الصفة هو ما صرح به المالكية والشافعية والحنابلة.

ومثل المالكية بأن من وقف على الفقراء أو طلبة العلم أو على الشباب أو الصغار أو الأحداث ثم زال وصفه فإنه يخرج، لأن الاستحقاق قد علق بوصف، فإذا زال الوصف يزول الاستحقاق بزواله[1].

ومثل الشافعية للإخراج بصفة كأن يقول الواقف: وقفت على أولادي على أن من تزوجت من بناتي فلا حق لها، أو على أن من استغنى من أولادي فلا حق له فيه.

وأما الإدخال بصفة فهو أن يقول: من تزوجت من بناتي فلا حق لها فيه، فإن طلقت أو مات عنها زوجها عاد إليها حقها[2].

ومثل الحنابلة: بأن يقف على أولاده بشرط كونهم فقراء أو صلحاء، أو يقول الواقف: وقفت على أولادي، ومن فسق منهم أو استغنى فلا شيء له، أو من حفظ القرآن فله، ومن نسيه فلا شيء له.

وصرح الشافعية على الصحيح والحنابلة بقيد آخر هو أن يكون الإخراج والإدخال من أهل الوقف لا من غيرهم، ولذلك لا يصح الوقف إن شرط فيه إدخال من شاء من غير أهل الوقف لأنه شرط ينافي مقتضى الوقف فأفسده[1].

أما الحنفية فلم يقيدوا الإدخال والإخراج بأي قيد، جاء في الإسعاف: لو اشترط الواقف في وقفه أن يزيد في وظيفة من يرى زيادته، وأن ينقص من وظيفة من يرى نقصانه من أهل الوقف، وأن يدخل معهم من يرى إدخاله، وأن يخرج منهم من يرى إخراجه جاز، ثم إذا زاد أحداً منهم أو نقصه مرة أو أدخل أحداً أو أخرج أحداً ليس له أن يغيره بعد ذلك، لأن شرطه وقع على فعل يراه فإذا رآه وأمضاه فقد انتهى ما رآه، وإذا أراد أن يكون ذلك له دائماً ما دام حياً يقول: على أن لفلان بن فلان أن يزيد في مرتب من يرى زيادته، وأن ينقص من مرتب من يرى نقصانه، وأن ينقص من زاده، ويزيد من نقصه منهم، وأن يدخل معهم من يرى إدخاله ويخرج منهم من يرى إخراجه متى أراد، مرة بعد أخرى رأياً بعد رأي ومشيئة بعد مشيئة، ما دام حياً، ثم إذا أحدث فيه شيئاً مما شرطه لنفسه أو مات قبل ذلك يستقر أمر الوقف على الحالة التي كان عليها يوم موته، وليس لمن يلي عليه بعده شيء من ذلك، إلا أن يشترطه له في أصل الوقف[2].

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٤/ ٩٧.

(٢) المهذب ١/ ٤٥٠، والروضة ٥/ ٣٣٩.

(١) كشاف القناع ٤/ ٢٦١، والمغني ٥/ ٦١٨، ومغني المحتاج ٢/ ٣٨٥.

(٢) الإسعاف ص٣٤-٣٥، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٤٣١.

ولو قال الواقف: على أن لي أن أحرم وأخرج من شئت منهم، ثم مات قبل ذلك تكون الغلة بينهم جميعاً، وإن أخرج واحداً منهم أو أخرجهم إلا واحداً منهم مطلقاً أو مدة معلومة صح، وليس له حرمان الجميع قياساً، وإذا مات من بقي منهم أو أخرجهم كلهم بناء على الاستحسان تكون الغلة للمساكين، وليس له أن يعيدها إليهم، لأنه لما حرمهم غلتها أبداً فقد خرجت من أن تكون لهم وانقطعت مشيئته فيها وصارت للمساكين[1].

**حكم مخالفة الشرط الصحيح:**

٣٦- أجاز الحنفية مخالفة شرط الواقف للمصلحة وذلك في مسائل منها:

أ- لو شرط الواقف عدم الاستبدال، فللقاضي الاستبدال للمصلحة.

ب- لو شرط أن القاضي لا يعزل الناظر، فله عزل غير الأهل.

ج- لو شرط أن لا يؤجر وقفه أكثر من سنة، والناس لا يرغبون في استئجار سنة أو كان في الزيادة نفع للفقراء، فللقاضي المخالفة دون الناظر.

(١) الإسعاف ص١٢٧.

د- لو شرط الواقف أن يتصدق بفاضل الغلة على من يسأل في مسجد كذا، فللقيم التصدق على سائل غير هذا المسجد أو خارج المسجد أو على من لا يسأل.

هـ- لو شرط الواقف للمستحقين خبزاً ولحماً معيناً كل يوم، فللقيم دفع القيمة من النقد، والراجح أن الخيار للمستحقين في أخذ المعين من الخبز واللحم أو أخذ القيمة.

و- تجوز الزيادة من القاضي على معلوم الإمام إذا كان لا يكفيه وكان عالماً تقياً.

ز- يجوز للسلطان مخالفة الشروط إذا كان أصل الوقف لبيت المال[1].

**الركن الثالث: الموقوف عليه:**

٣٧- الموقوف عليه هو الجهة التي تنتفع بالموقوف سواء أكانت الجهة معينة كشخص معين، أو كانت غير معينة كالفقراء والمساكين.

ويشترط فيه ما يأتي:

**الشرط الأول: كون الموقوف عليه جهة بر وقربة:**

٣٨- يشترط أن تكون الجهة الموقوف عليها جهة بر وقربة سواء أكان الموقوف عليه مسلماً أم

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٨٩.

ذمياً، لأن الذمي موضع قربة، ولهذا يجوز التصدق عليه[١]، وقد روي أن صفية بنت حيي زوج رسول الله ﷺ وقفت على أخ لها يهودي[٢].

وإذا كان الأصل في الموقوف عليه أن يكون جهة قربة، إلا أن المالكية والشافعية في الأصح لم يشترطوا ظهور القربة في الموقوف عليه، قالوا: لأن الوقف في حد ذاته قربة، ولهذا جاز عندهم الوقف على الأغنياء، خلافاً للحنفية الذين لا يجيزون الوقف على الأغنياء وحدهم لأنه لا يعتبر قربة في نظرهم، قال الحنفية: إلا أن يجعل الوقف بعد الأغنياء على الفقراء فيجوز، كما لا يصح عند الحنابلة الوقف على طائفة الأغنياء، ومقابل الأصح عند الشافعية لا يجوز الوقف على الأغنياء نظراً إلى اشتراط ظهور قصد القربة[٣].

ونظراً لاشتراط أن يكون الموقوف عليه جهة قربة، فلا يجوز أن يكون الموقوف عليه جهة معصية، كالوقف على الكنائس والبيع وبيوت النار ولو من ذمي، لأنه معصية وإعانة لهم على إظهار الكفر، لأن القربة تتحقق بكونها قربة في نظر الشريعة، وبكونها قربة في نظر الواقف كما يقول الحنفية، قال ابن عابدين: شرط وقف الذمي أن يكون قربة عندنا وعندهم كالوقف على الفقراء، بخلاف الوقف على بيعة فإنه قربة عندهم فقط، أو على حج أوعمرة فإنه قربة عندنا فقط، ويعلل المالكية عدم صحة وقف الذمي على الكنيسة بأن المذهب خطابهم بفروع الشريعة، وكما لا يصح الوقف على الكنائس فلا يصح الوقف على مرمّتها أو حصرها وقناديلها، وهذا على ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة وهو المعتمد عند المالكية.

وقال عياض من المالكية: إن الوقف على الكنيسة مطلقاً صحيح غير لازم، سواء أشهدوا على ذلك الوقف أم لا، وسواء خرج من تحت يد الواقف أم لا، وللواقف الرجوع فيه متى شاء، وفصل ابن رشد من المالكية فقال: إن وقف الكافر على عباد الكنيسة باطل، لأنه معصية، وأما على مرمتها أو على الجرحى أو المرضى التي فيها فالوقف صحيح معمول به.

وعند الشافعية: عمارة كنائس غير التعبد ككنائس نزول المارة يصح الوقف عليها كما قال

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٦٠، ٣٦١، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ٧٧، ومغني المحتاج ٢/ ٣٧٩، ٣٨٠، والمهذب ١/ ٤٤٨، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٩٢، ٤٩٣، والمغني ٥/ ٦٤٤، ٦٤٦.

(٢) أثر «أن صفية وقفت على أخ لها يهودي».
أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/ ٣٣) بلفظ.. عن ابن عمر أن صفية ابنة حيي أوصت لابن أخ لها يهودي.

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٥٧، والدسوقي مع الشرح الكبير ٤/ ٧٧، ومغني المحتاج ٢/ ٣٨١، وكشاف القناع ٤/ ٢٤٧.

الزركشي وابن الرفعة وغيرهما، وعند الحنابلة يصح الوقف على من يمر بالكنيسة من مسلم أو ذمي لجواز الصدقة على المجتازين وصلاحيتهم للقربة، فإن خص أهل الذمة بوقف على المارة منهم لم يصح[١].

ولا يصح الوقف على الحربيين والمرتدين أو سلاح لقتال غير جائز أو لقطاع الطريق أو على كتابة التوارة والإنجيل لأنها منسوخة مبدلة[٢] ولذلك غضب النبي ﷺ حين رأى مع عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه صحيفة فيها شيء من التوراة، وقال: «أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب؟ لقد جئتكم بها بيضاء نقية، ... والذي نفسي بيده لو أن أخي موسى كان حياً ما وسعه إلا أن يتبعني»[٣].

## الشرط الثاني: أن يكون الموقوف عليه ممن يصح أن يملك:

٣٩- يشترط الفقهاء أن يكون الموقوف عليه ممن يصح أن يملك، أي أن يكون أهلاً للتملك

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٦٠، ٣٦١، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ٧٨، ومغني المحتاج ٢/ ٣٨٠، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٩٣.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٦٠، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ٧٧، ومغني المحتاج ٢/ ٣٨٠، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٩٢.

(٣) حديث: «أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب..» أخرجه أحمد (٣/ ٣٨٧)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٧٤) وذكر أن فيه راوياً ضعفه أحمد ويحيى بن سعيد وغيرهما.

حقيقة كزيد والفقراء، أو حكماً كمسجد ورباط وسبيل[١]، ولأن الوقف على المساجد ونحوها يعتبر وقفاً على المسلمين، إلا أنه عُيّن في نفع خاص لهم[٢].

لكن الفقهاء يختلفون في التطبيق، ويندرج تحت هذا الشرط المسائل الآتية:

### أ- الوقف على من سيوجد:

٤٠- أجاز الحنفية والمالكية الوقف على من سيوجد، لأنه لا يشترط عندهم أن يكون الموقوف عليه موجوداً وقت الوقف، فلو وقف على ولده ولا ولد له صح الوقف، لكنهم يختلفون فيما يصير إليه الموقوف إلى أن يوجد الموقوف عليه:

قال الحنفية: لو وقف على أولاد زيد ولا ولد له، أو على مكان هيأه لبناء مسجد أو مدرسة صح في الأصح، وتصرف الغلة للفقراء إلى أن يولد لزيد أو يبنى المسجد، فتصرف الغلة التي توجد بعد ذلك إلى هذا الولد أو إلى المسجد[٣].

وللمالكية أقوال ثلاثة فيما يصير إليه الموقوف:

(١) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٤/ ٧٧، ومغني المحتاج ٢/ ٣٧٩.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٩٥، والمغني ٥/ ٦٤٦.

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٦٠، ٤١٤، ٤٣٨.

أولها للإمام مالك قال: الوقف على ولده ولا ولد له صحيح إلا أنه غير لازم، فللواقف بيعه قبل ولادة المحبس عليه وإن لم يحصل له يأس من الولد، فإن غفل عنه حتى حصل له ولد تم الوقف.

والثاني لابن القاسم، قال: الوقف لازم بمجرد عقده، ولا يكون ملكاً للواقف إلا إذا حصل يأس من الولد، فيوقف أمر ذلك الحبس للإياس، فإذا يئس من الولد كان له بيعه.

والثالث لابن الماجشون، قال: يحكم بحبسه ويخرج إلى يد ثقة ليصح حوزه وتوقف ثمرته، فإن ولد له كان الحبس والغلة له، وإن لم يولد له كان لأقرب الناس للواقف.

قال الدسوقي: ومحل الخلاف إذا لم يكن قد ولد له سابقاً، أما إن كان قد ولد له فإنه ينتظر بلا نزاع، قاله الشيخ أحمد الزرقاني[1].

أما الشافعية والحنابلة فإنهم يشترطون أن يكون الموقوف عليه موجوداً وقت الوقف فلو وقف على ولده ولا ولد له، أو على فقير أولاده ولا فقير فيهم، فلا يصح الوقف ويعتبر باطلاً، لأن الولد الذي لم يخلق لا يملك فلا يفيد الوقف عليه شيئاً، ولكن يصح الوقف على غير الموجود تبعاً لا أصالة كقول الواقف: وقفت على أولادي وأولاد أولادي ما تناسلوا[1].

(١) الدسوقي ٤/٨٩، ومنح الجليل ٤/٦٦.

### ب- الوقف على الحمل:

٤١- ذهب الشافعية والحنابلة في المذهب إلى عدم جواز الوقف على الحمل ابتداء، وصحح ابن عقيل من الحنابلة جواز الوقف على الحمل ابتداء واختاره الحارثي، أما إذا كان الوقف على الحمل تبعاً فإن الشافعية لا يجيزون ذلك أيضاً حيث قالوا: لا يصح الوقف على جنين لعدم صحة تملكه، وسواء أكان مقصوداً أم تابعاً، حتى لو قال: وقفت على أولادي وكان له أولاد وله جنين عند الوقف لم يدخل، نعم إن انفصل دخل معهم، إلا أن يكون الواقف قد سمى الموجودين أو ذكر عددهم فلا يدخل كما قاله الأذرعي، بخلاف ما لو وقف على الذرية والنسل والعقب فإنه يدخل في الوقف الحمل الحادث.

أما الحنابلة فقد أجازوا الوقف على الحمل إذا كان تبعاً، فقد نصوا على أنه لا يصح الوقف على ما في بطن هذه المرأة، لأنه تمليك إذن، وهو لا يملك، ويصح الوقف على الحمل تبعاً

(١) مغني المحتاج ٢/٣٧٩، ٣٨٦، والمهذب ١/٤٤٨، وشرح منتهى الإرادات ٢/٤٩٥-٤٩٦، وتحفة المحتاج مع حاشية الشرواني ٦/٢٤٢.

كقول واقف: وقفت كذا على أولادي وفيهم حمل فيشمله[١].

وعند المالكية قال ابن عرفة نقلاً عن المتيطي: المشهور المعمول عليه صحة الوقف على الحمل، قال ابن الهندي: زعم بعضهم أنه لا يجوز الوقف على الحمل، والروايات واضحة بصحته على من سيولد[٢].

والذي تفيده عبارات الحنفية أنه يجوز الوقف على الحمل حيث قالوا: إذا وقف الرجل أرضه على ولده ومن بعده على المساكين وقفاً صحيحاً فإنما يدخل تحت الوقف الولد الموجود يوم وجود الغلة، سواء كان موجوداً يوم الوقف أو وجد بعد ذلك، هذا قول هلال رحمه الله تعالى وبه أخذ مشايخ بلخ رحمهم الله، وهو المختار، وكذا لو قال: على ولدي وعلى من يحدث لي من الولد فإذا انقرضوا فعلى المساكين. ولو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على من يحدث لي من الولد وليس له ولد يصح هذا الوقف، فإذا أدركت الغلة تقسم على الفقراء، فإن حدث له ولد بعد القسمة تصرف الغلة التي توجد بعد ذلك إلى هذا الولد ما يبقى هذا الولد، فإن لم يبق له ولد صرفت الغلة إلى الفقراء[٣].

(١) مغني المحتاج ٢/٣٧٩، وشرح منتهى الإرادات ٢/٤٩٥، ٤٩٦، والإنصاف ٧/٢٢.

(٢) الحطاب ٦/٢٢، ومنح الجليل ٤/٣٨.

(٣) الفتاوى الهندية ٢/٣٧١.

ونقل ابن عابدين عن الفتح قوله: ثم المستحق من الولد- أي في الوقف على الأولاد- كل من أدرك خروج الغلة عالقاً في بطن أمه، حتى لو حدث ولو بعد خروج الغلة بأقل من ستة أشهر استحق، ومن حدث إلى تمامها فصاعداً لا يستحق، لأنا نتيقن بوجود الأول في البطن عند خروج الغلة فاستحق فلو مات قبل القسمة فلورثته، وهذا في ولد الزوجة، أما إذا ولدت مبانة لدون سنتين من وقت الإبانة فإنه يستحقه لثبوت نسبه بلا حل وطئها[١].

**الشرط الثالث: أن لا يعود الوقف على الواقف:**

ويشمل هذا حالتين: الأولى أن يقف على نفسه، والثانية: أن يشترط الغلة لنفسه.

**أ- أن يقف على نفسه:**

٤٢- اختلف الفقهاء في صحة وقف الإنسان على نفسه على قولين: الأول: عدم صحة الوقف على نفسه لتعذر تمليك الإنسان ملكه لنفسه لأنه حاصل، وتحصيل الحاصل محال، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء: المالكية والشافعية

(١) حاشية ابن عابدين ٣/٤٣٨.

في الأصح وأكثر الحنابلة وهو المذهب عندهم ومحمد بن الحسن من الحنفية.

لكن قال الشافعية والحنابلة: لو وقف على نفسه وحكم به حاكم نفذ حكمه ولم ينقض، لأنها مسألة اجتهادية.

والقول الثاني: هو صحة وقف الإنسان على نفسه وهذا ما ذهب إليه أبو يوسف من الحنفية وهو المعتمد في المذهب والشافعية في مقابل الأصح، قالوا: لأن استحقاق الشيء وقفاً غير استحقاقه ملكاً، وهو أيضاً رواية عن الإمام أحمد اختارها جماعة منهم[1].

**ب- أن يشترط الغلة لنفسه:**

٤٣- اختلف الفقهاء في اشتراط الواقف الغلة لنفسه، أو اشتراط أن يأكل منه على قولين:

**القول الأول:** أنه يجوز أن يشترط الواقف الغلة لنفسه، وهذا ما ذهب إليه الحنابلة وأبو يوسف من الحنفية وعليه الفتوى عندهم والشافعية في مقابل الأصح، وهو قول ابن أبي ليلى وابن شبرمة والزهري ترغيباً للناس في الوقف، قال في المنتهى وشرحه: من وقف شيئاً على غيره واستثنى غلته كلها أو استثنى بعضها له مدة حياته أو مدة معينة صح، أو استثنى غلته أو بعضها لولده كذلك صح، أو استثنى الأكل منه أو الانتفاع لنفسه أو لأهله أو اشترط أن يطعم صديقه منه مدة حياته أو مدة معينة صح الوقف والشرط.

واستدل الحنابلة وأبو يوسف بما روي عن حجر المدري: «إن في صدقة رسول الله ﷺ أن يأكل أهله منها بالمعروف غير المنكر»[1] ويدل له أيضاً قول عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لما وقف: «لا جناح على من وليها أن يأكل منها أو يطعم صديقاً غير متمول فيه»[2]، وكان الوقف في يده إلى أن مات، ثم بنته حفصة ثم ابنه عبد الله رضي الله عنهم، قال الحنابلة: ولأنه لو وقف وقفاً عاماً كالمساجد والقناطر والمقابر كان له الانتفاع به فكذا هنا.

واستدل أبو يوسف أيضاً بأن الوقف إزالة الملك إلى الله تعالى على وجه القربة، فإذا شرط البعض أو الكل لنفسه فقد جعل ما صار مملوكاً لله تعالى لنفسه، لا أنه يجعل ملك نفسه لنفسه وهو

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٨٧، والدسوقي ٤/ ٨٠، ومغني المحتاج ٢/ ٣٨٠، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٩٤، والإنصاف ٧/ ١٧.

(١) حديث حجر المدري: «إن في صدقة رسول الله ..». أخرجه الأثرم كما في المغني لابن قدامة (٨/ ١٩١- ط هجر).

(٢) أثر عمر لما وقف: «لا جناح على من وليها..» أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ٣٩٢)، ومسلم (٣/ ١٢٥٥).

جائز، كما إذا بنى خاناً أو ساقية أو جعل أرضه مقبرة وشرط أن ينزل فيه أو يشرب منه أو يدفن فيه، ولأن مقصوده القربة وفي الصرف إلى نفسه كذلك[١]، قال النبي ﷺ: «ما أنفق الرجل على نفسه وأهله وولده وخادمه فهو صدقة»[٢].

لكن الحنابلة وأبا يوسف قالوا: إن انتفاع الموقوف بغلّة الوقف لابد أن يكون بالشرط، فلا يحل الأكل من الموقوف إلا إذا اشترط ذلك.

لكن هذا عند الحنابلة إذا لم يكن وقفاً عاماً، أما إذا وقف شيئاً للمسلمين فإنه يدخل في جملتهم من غير شرط، مثل أن يقف مسجداً فله أن يصلي فيه أو مقبرة فله الدفن فيها أو بئراً للمسلمين فله أن يستقي منها أو سقاية أو شيئاً يعم المسلمين فيكون كأحدهم[٣] وقد ورد عن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه أنه سبّل بئر رومة وكان دلوه فيها كدلاء المسلمين[٤].

**والقول الثاني**: أنه لا يصح أن يشترط الواقف غلة الموقوف على غيره لنفسه وهو الأصح عند الشافعية وهو قياس قول محمد بن الحسن، وعدم الصحة مقيد بما إذا شرط الانتفاع بغلة الوقف قال الشيرازي: لأن الوقف يقتضي حبس العين وتمليك المنفعة، والعين محبوسة عليه ومنفعتها مملوكة له، فلم يكن للوقف معنى، وقال الشربيني الخطيب: لو وقف على الفقراء وشرط أن يأخذ معهم من ريع الوقف فلا يصح لفساد الشرط.

وقال المالكية: لو اشترط الواقف أنه إن احتاج إلى الوقف باع فله بيعه، ولا بد من إثبات الحاجة والحلف عليها، إلا أن يشترط الواقف أنه يصدق بلا يمين[١].

ويستثني الشافعية مسائل يجوز فيها للواقف الانتفاع بالموقوف، ومن ذلك ما لو وقف على العلماء ونحوهم كالفقراء واتصف بصفتهم، أو على الفقراء ثم افتقر، أوعلى المسلمين كأن وقف كتاباً للقراءة ونحوها أو قدراً للطبخ فيه أو كيزاناً للشرب بها ونحو ذلك، فله الانتفاع معهم لأنه لم يقصد نفسه[٢].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٨٧، وفتح القدير ٦/ ٢٢٥-٢٢٧، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٩٤-٤٩٥، ومغني المحتاج ٢/ ٣٨٠.

(٢) حديث: «ما أنفق الرجل على نفسه..»
أخرجه ابن ماجه(٢/ ٧٢٣)من حديث المقدام بن معديكرب، وحسن إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ٥- ط دار الجنان).

(٣) فتح القدير ٦/ ٢٢٦، والمغني ٥/ ٦٠٤.

(٤) أثر عثمان بن عفان أنه سبل بئر رومة.
أخرجه الترمذي (٥/ ٦٢٧) وقال: حديث حسن.

---

(١) مغني المحتاج ٢/ ٣٨٠، والمهذب ١/ ٤٤٨، والدسوقي ٤/ ٨٩، والخرشي ٧/ ٩٣.

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٣٨٠.

**الشرط الرابع: أن تكون الجهة الموقوف عليها غير منقطعة:**

٤٤- الوقف على جهة لا تنقطع كالفقراء والمساجد صحيح باتفاق الفقهاء[١] لكنهم يختلفون فيما إذا كان الوقف على منقطع الابتداء أو الوسط أو الانتهاء.

وبيان ذلك فيما يأتي:

**أولاً: إذا كان الموقوف عليه منقطع الابتداء والانتهاء:**

٤٥- كمن يقف على ولده ولا ولد له فلا يصح هذا الوقف عند الحنابلة والشافعية في المذهب، ويصح عند الحنفية وتصرف الغلة للفقراء فإذا وجد الولد صرف إليه، وللمالكية أقوال ثلاثة[٢].

وقد سبق بيان ذلك عند الكلام عن الوقف على من سيوجد. (ف٤٠).

**ثانياً: إذا كان الموقوف عليه منقطع الابتداء متصل الانتهاء:**

٤٦- كمن وقف على نفسه (عند من لا يجيز الوقف على النفس) أو على عبد ثم على الفقراء فعند الحنابلة في المذهب يصرف إلى من بعده (أي الفقراء) في الحال، وعند المالكية الحكم كذلك إن حيز من الموقوف عليهم قبل حصول مانع للواقف من فلس أو مرض أو موت، فإن لم يحصل حوز حتى حصل للواقف مانع من هذه الأمور الثلاثة (الموت أو المرض أو الفلس) لم يتم الوقف، وللورثة في حالة المرض أو الموت إبطاله ولهم إجازته، وفي حالة الفلس كان للغريم إبطاله وأخذه في دينه.

وقال الشافعية: فيه طريقان: قال الشيرازي: من أصحابنا من قال يبطل قولاً واحداً، لأن الأول باطل، والثاني فرع لأصل باطل فكان باطلاً، ومنهم من قال فيه قولان أحدهما: أنه باطل لما ذكرناه. والثاني: أنه يصح لأنه لما بطل الأول صار كأن لم يكن، وصار الثاني أصلاً.

فإذا قلنا إنه يصح فإن كان الأول لا يمكن اعتبار انقراضه كرجل غير معين صرف إلى من بعده وهم الفقراء، لأنه لا يمكن اعتبار انقراضه فسقط حكمه.

وإن كان يمكن اعتبار انقراضه كالعبد ففيه ثلاثة أوجه:

أحدها: ينقل في الحال إلى من بعده، لأن

---

(١) ابن عابدين ٣/ ٣٦٥، والمهذب ١/ ٤٤٨، والمغني ٥/ ٦٢٢، ٦٢٣، والدسوقي ٤/ ٨٤.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٤١٤، والدسوقي ٤/ ٨٩، ومنح الجليل ٤/ ٦٦، ومغني المحتاج ٢/ ٣٧٩، ٣٨٦، والمهذب ١/ ٤٤٨، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٩٥-٤٩٦، والمغني ٥/ ٦٠٧.

الذي وقف عليه في الابتداء لم يصح الوقف عليه فصار كالمعدوم.

والثاني: وهو المنصوص: أنه للواقف ثم لوارثه إلى أن ينقرض الموقوف عليه، ثم يجعل لمن بعده، لأنه لم يوجد شرط الانتقال إلى الفقراء فبقي على ملكه.

والثالث: أنه يكون لأقرباء الواقف إلى أن ينقرض الموقوف عليه ثم يجعل للفقراء، لأنه لم يوجد شرط الانتقال إليهم[1].

**ثالثاً: إذا كان الموقوف عليه منقطع الوسط:**

٤٧- كما إذا وقف على زيد ثم على عبده، أو على رجل مبهم ثم على الفقراء، أو وقف على زيد ثم على نفسه ثم على الفقراء.

فعند الحنفية والمالكية والحنابلة يصرف إلى الفقراء بعد انقطاع من يجوز الوقف عليه، لكن ذلك مقيد عند المالكية بما إذا حصل حوز للموقوف عليه قبل حصول مانع للواقف من فلس أو مرض أو موت على ما مر بيانه في الحالة الثانية.

ويصح الوقف أيضاً عند الشافعية، إلا أنهم فرقوا بين صورتين:

الأولى: لو كان الوقف منقطع الوسط كوقفت على أولادي ثم على رجل مبهم ثم على الفقراء فالمذهب صحته لوجود الصرف في الحال والمآل.

وعلى هذا فإنه بعد أولاده يصرف للفقراء، لا لأقرب الناس إلى الواقف، لعدم معرفة أمد الانقطاع.

الثانية: كأن قال: وقفت على أولادي ثم على عبد نفسه ثم على الفقراء، كان منقطع الوسط أيضاً، ولكن في هذه الصورة يصرف بعد أولاده لأقرباء الواقف[1].

**رابعاً: إذا كان الموقوف عليه منقطع الانتهاء:**

٤٨- كمن وقف على أولاده ولم يزد، أو وقف على زيد ثم على الكنيسة.

فعند الحنفية يشترط أن يجعل آخر الوقف لجهة لا تنقطع، أي أنه لابد أن ينص على التأبيد وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وهذا في غير المسجد، وعند أبي يوسف روايتان: الرواية الأولى: أن التأبيد غير شرط، ولو

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/ ٨٠-٨١، والشرح الصغير ٢/ ٣٠٤، والمهذب ١/ ٤٤٩، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٩٧، ٤٩٨.

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٤١٤، وحاشية الدسوقي ٤/ ٨٠، ومغني المحتاج ٢/ ٣٨٤، وحاشية القليوبي ٣/ ١٠٣، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٩٧-٤٩٨.

سمى جهة تنقطع كما لو وقف على أولاده ولم يزد جاز الوقف، وإذا انقرضوا عاد إلى ملكه لو حيا، وإلا فإلى ملك الوراث.

والرواية الثانية: أن التأبيد شرط حتى تصرف الغلة بعد الأولاد إلى الفقراء[1].

والمالكية يفرقون بين الوقف المؤبد والوقف المؤقت.

فبالنسبة للوقف المؤبد إذا انقطعت الجهة الموقوف عليها رجع الوقف لأقرب فقراء عصبة المحبس نسباً ويكون وقفاً عليهم، ويستوي في الأنصبة الذكر والأنثى، حتى ولو كان الواقف شرط في أصل وقفه أن يكون للموقوف عليهم للذكر مثل حظ الأنثيين، لأن مرجع الوقف إليهم ليس بإنشاء الواقف وإنما هو بحكم الشرع، لكن لو قال الواقف: إن انقطع الوقف رجع لأقرب فقراء عصبتي للذكر مثل حظ الأنثيين، فالظاهر أنه يعمل بشرطه حيث نص عليه في المرجع، لأن المرجع صار بذلك في معنى الحبس عليه فيقدم الابن فابنه فالأخ فابنه فالجد فالعم فابنه، ويشترك معهم أقرب امرأة من فقراء أقارب الواقف لو كانت ذكراً كانت عصبته كالبنت والأخت والعمة، فإن ضاق الوقف في الغلة الناشئة عنه قدم البنات على الأخوة- لا على الابن- فتأخذ البنات ما يكفيهن ولا يأخذن الجميع، ولا يدخل فيه الواقف ولو فقيراً، فإن كان الأقرب غنياً فلمن يليه في الرتبة.

وإن كان الوقف مؤقتاً كمن وقف على شخص أو أكثر وقيده بحياتهم أو حياة فلان أو قيد بأجل كعشرة أعوام، فإن من مات منهم فنصيبه لبقية أصحابه، فإذا انقرضوا رجع ملكاً لربه أو لوارثه إن مات، فإن لم يقيد بشيء وأطلق فيرجع بعد انقراض جميعهم مرجع الأحباس على الأصح، وهو رواية المصريين عن مالك ومنهم ابن القاسم وأشهب. ومقابل الأصح رجوعه ملكاً للواقف أو لوارثه وهو رواية المدنيين.

وإذا رجع مرجع الأحباس فإنه يكون كالوقف المؤبد أي لأقرب عصبة المحبس ولامرأة لو فرضت ذكراً عصبت كالبنت فإن لم يكن عصبة أو انقرضوا فللفقراء[1].

وعند الشافعية لهم رأيان، الأول وهو الأظهر: صحة الوقف، لأن مقصود الوقف القربة والدوام وإذا بين مصرفه ابتداء سهل إدامته على سبيل الخير. والثاني: بطلان الوقف لانقطاعه

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٦٥، وتبيين الحقائق ٣/ ٣٢٦-٣٢٧، وفتح القدير ٦/ ٢١٤-٢١٥.

(١) الدسوقي ٤/ ٨٥-٨٧، والشرح الصغير ٢/ ٣٠٥-٣٠٦.

وعلى الأظهر فإذا انقرض المذكور فلهم رأيان:

فالأظهر: أنه يبقى وقفاً.

والثاني: يرتفع الوقف ويعود ملكاً للواقف أو وارثه إن مات.

وعلى الرأي الأول الذي يرى صحة الوقف، لهم رأيان في مصرفه: أحدهما وهو الأظهر: أنه يصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف يوم انقراض المذكور، لأن الصدقة على الأقارب من أفضل القربات، وفي الحديث: «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم ثنتان: صدقة وصلة»[1].

ويختص المصرف وجوباً- كما صرح به الخوارزمي وغيره- بفقراء قرابة الرحم لا الإرث في الأصح، فيقدم ابن بنت على ابن عم.

فإن لم يكن له أقارب صرف الإمام الريع إلى مصالح المسلمين، كما حكاه الروياني عن النص، وقيل: يصرف إلى الفقراء والمساكين.

ومقابل الأصح أنه يصرف إلى الفقراء والمساكين، لأن الوقف يؤول إليهم في الانتهاء[2].

(١) حديث: «الصدقة على المسكين...» أخرجه الترمذي (٣/٣٨) من حديث سلمان بن عامر. وقال: حديث حسن.

(٢) مغني المحتاج ٢/٣٨٤، والمهذب ١/٤٤٨ وما بعدها.

وعند الحنابلة يصح الوقف ويصرف بعد من يجوز الوقف عليه إلى ورثة الواقف نسباً حين الانقطاع على قدر إرثهم، ويكون وقفاً عليهم فلا يملكون نقل الملك في رقبته[1].

**الشرط الخامس: أن تكون الجهة الموقوف عليها معلومة:**

٤٩- الأصل في الموقوف عليه أن تكون الجهة الموقوف عليها معلومة، فإذا لم تحدد الجهة أصلاً في الوقف، كما إذا قال الواقف: وقفت وسكت، ولم يحدد مصرفاً، أو إذا كانت الجهة مجهولة أو مبهمة كالوقف على رجل غير معين، فقد اختلف الفقهاء في صحته على قولين:

**الأول:** يرى جمهور الفقهاء صحته ولهم في ذلك تفصيل:

فذهب المالكية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية والشافعية في مقابل الأظهر إلى أن الواقف إذا لم يذكر مصرفاً بأن قال: وقفت وسكت ولم يعين الجهة الموقوف عليها، فإن الوقف يكون صحيحاً، لكنهم يختلفون فيما يصير إليه الموقوف:

فعند أبي يوسف يصرف إلى الفقراء وعليه الفتوى، وذلك لأن قوله: وقفت يقتضي إزالته

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/٤٩٨.

إلى الله تعالى، ثم إلى نائبه وهو الفقير، ومثل ذلك في مقابل الأظهر عند الشافعية.

وعند المالكية من قال: داري وقف ولم يعين مصرفه فإنه يصرف إلى ما يوجهه المالك إن أمكن سؤاله، فإن تعذر سؤاله صرف في غالب ما يقصد الوقف عليه غالباً في عرف أهل بلد الواقف كأهل العلم والقراءة، فإن لم يكن لهم غالب فإنه يصرف إلى الفقراء بالاجتهاد.

وعند الحنابلة يصرف إلى ورثته نسباً على قدر إرثهم ويكون وقفاً عليهم، فلا يملكون نقل الملك في رقبته، ويقع الحجب بين الورثة كالإرث فللبنت مع الابن الثلث وله الباقي، وللأخ من الأم مع الأخ للأب السدس وله ما بقي، فإن عدموا فيصرف للفقراء والمساكين وقفاً عليهم، ونص الإمام أحمد أنه يصرف في مصالح المسلمين فيرجع إلى بيت المال.

الثاني: أنه يبطل وهو الأظهر عند الشافعية وهو قول محمد من الحنفية، وبطلانه عند محمد لعدم ذكر التأبيد.

لكن قال محمد: لو قال: صدقة موقوفة صح الوقف ويصرف للفقراء، لأن ذكر الصدقة يدل على التأبيد، وفي الخانية: وهو الصحيح، لأن محل الصدقة في الأصل الفقراء[1].

وإن كان الوقف على جهة مجهولة كالوقف على رجل غير معين، أو كانت الجهة مبهمة كالوقف على أحد هذين الرجلين، فقد ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى عدم صحة هذا الوقف، لأن الوقف تمليك منجز فلم يصح[2].

## الوقف على الأولاد:

٥٠- إذا ذكر الواقف طبقة واحدة في الوقف على الأولاد كأن يقول: وقفت على ولدي أو وقفت على ولدي ثم على المساكين، فإنه في هذه الحال ينفرد بالاستحقاق من يكون موجوداً من أولاده، سواء كان واحداً أو أكثر من واحد، ذكراً أو أنثى، لأن الولد يقع على الواحد والجمع والذكر والأنثى كما قاله أهل اللغة، ويكون بينهم بالسوية لأنه جعله لهم، وإطلاق التشريك يقتضي التسوية،

---

(١) الإسعاف ص١٦ الطبعة الثانية طبعة هندية، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٦٥-٣٦٦، والفتاوى الهندية ٢/ ٣٥٧-٣٥٨، وفتح القدير ٦/ ٢٠٢، والدسوقي ٤/ ٨٧-٨٨، والشرح الصغير ٢/ ٣٠٠، ومغني المحتاج ٢/ ٣٨٤، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٩٨، ونيل المآرب ٢/ ١٤.

(٢) المهذب ١/ ٤٤٨، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٨٥، ونيل المآرب ٢/ ١٣، وروضة القضاة للسمناني ٢/ ٧٩٤.

وإذا لم يكن له إلا ولد واحد فإنه يأخذ جميع غلة الوقف، وهذا باتفاق[١].

وإذا ولد له ولد بعد ذلك فإنه يدخل في الاستحقاق عند الحنفية والمالكية والشافعية، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها ابن أبي موسى، وأفتى به ابن الزاغوني، وهو ظاهر كلام القاضي وابن عقيل، وجزم به في المبهج والمستوعب واختاره في الإقناع.

والرواية الثانية: لا يدخل في الاستحقاق الولد الذي يحدث بعد الوقف وهو المذهب[٢].

٥١- واختلف الفقهاء في دخول أولاد الأولاد فيما لو قال: وقفت على ولدي، فعند الحنفية والأصح عند الشافعية وهو قول القاضي وأصحابه من الحنابلة لا يدخل أولاد الأولاد، سواء في ذلك ولد البنين وولد البنات، لأن الولد حقيقة وعرفاً إنما هو ولده لصلبه، وإنما يسمى ولد الولد ولداً مجازاً، ولأن الواقف اقتصر في الاستحقاق على طبقة واحدة وهي البطن الأول، ولم يوجد نص أو شرط بدخول أولاد الابن[١].

وذهب المالكية وهو المذهب عند الحنابلة وقول عند الشافعية إلى أن أولاد الابن فقط دون الإناث يدخلون، لأن ولد ولده ولد له بدليل قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾[٢] و﴿يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾[٣] وقول النبي ﷺ: «ارموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان رامياً»[٤]، ولا يدخل في ذلك أولاد البنات لأنهم من رجل آخر، ولأن أولاد البنات ينسبون إلى آبائهم على ما قاله الشاعر:

بنونا بنو آبائنا وبناتنا
بنوهن أبناء الرجال الأباعد[٥]

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٣/٤٣٦-٤٣٧، والإسعاف ٩٥-٩٦، وفتح القدير ٦/٢٤٢-٢٤٣، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/٩٣، والمهذب ١/٤٥١، ومغني المحتاج ٢/٣٨٧، وكشاف القناع ٤/٢٧٧-٢٧٨.

(٢) فتح القدير ٦/٢٤٣، وأحكام الأوقاف ص١٠٤، وحاشية الدسوقي ٤/٧٧، ٨٩، ومغني المحتاج ٢/٣٨٧، والروضة ٥/٣٣٧، ونهاية المحتاج ٥/٣٧٨، وكشاف القناع ٤/٢٧٨، ومنتهى الإرادات ٢/٥٠٨، والإنصاف ٧/٧٤ وما بعدها.

(١) الإسعاف ص٩٦، ومغني المحتاج ٢/٣٨٧، والروضة ٥/٣٣٥-٣٣٦، والمغني ٥/٦٠٩.

(٢) سورة الأعراف/ ٣١.

(٣) سورة البقرة/ ٤٠.

(٤) حديث: «ارموا بني إسماعيل..»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/٤١٣) من حديث سلمة بن الأكوع.

(٥) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٦/٤٤، ومنح الجليل ٤/٧٣، والروضة ٥/٣٣٦، ومغني المحتاج ٢/٣٨٧، وكشاف القناع ٤/٢٧٨، وشرح المنتهى ٢/٥٠٨، والإنصاف ٧/٧٤.

وفي قول عند الشافعية ورواية عن أحمد اختارها أبو الخطاب أن أولاد الأولاد يدخلون في الوقف على الأولاد مطلقاً، سواء كانوا أولاد البنين أو أولاد البنات لأن البنات أولاده، وأولادهن أولاد أولاده لقوله تعالى في شأن إبراهيم عليه الصلاة والسلام: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ﴾ إلى قوله: ﴿وَعِيسَىٰ﴾[1] وهو ولد بنته- وقوله ﷺ: «إن ابني هذا سيد»[2] يعني الحسن.

وذهب جمهور الفقهاء: الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه إن لم يكن للواقف أولاد حين الوقف على الولد، وكان له أولاد أولاد، فإن اللفظ يحمل عليهم لوجود القرينة، وصيانة لكلام المكلف عن الإلغاء كما قال الشافعية، ويكون ولد الابن عند عدم ولد الصلب بمنزلة الولد الصلبي، قال في الدر المختار: إن لم يكن للواقف ولد صلب حين الوقف على الولد فيختص بولد الابن ولو أنثى، لأن لفظ الولد يعمه دون من دونه من البطون، ودون ولد البنت في الصحيح.

قال ابن عابدين: وهو ظاهر الرواية وبه أخذ

(١) سورة الأنعام/ ٨٤-٨٥.

(٢) حديث: «إن ابني هذا سيد..»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/٣٠٧) من حديث أبي بكرة.

هلال، لأن أولاد البنات ينسبون إلى آبائهم لا آباء أمهاتهم بخلاف ولد الابن، وقال في الإسعاف: وذكر الخصاف عن محمد أنه يدخل فيه أولاد البنات، والصحيح ظاهر الرواية.

ونقل ابن عابدين عن الخصاف أنه إن لم يكن له ولد لصلبه ولا ولد ولد، وكان له ولد ولد ولد فالغلة له، ولمن كان أسفل من البطون، وعم نسله الأقرب والأبعد، إلا أن يذكر ما يدل على الترتيب[1].

٥٢- ويستوي عند جمهور الفقهاء: المالكية والشافعية والحنابلة أن يقول الواقف: على ولدي بصيغة الإفراد، أو على أولادي بصيغة الجمع.

وأما عند الحنفية فالحكم يختلف، فما سبق من أحكام إنما هو إذا كان الوقف بصيغة الإفراد، أما إذا قال الواقف: وقفت على أولادي بلفظ الجمع، فقد نقل ابن عابدين عن الاختيار أنه يشمل جميع البطون لعموم اسم الأولاد، ويقدم البطن الأول، فإذا انقرض فالثاني، ثم من بعدهم، يشترك فيه جميع البطون على

(١) حاشية ابن عابدين ٣/٤٣٧، والإسعاف ص٩٦، وفتح القدير ٦/٢٤٣، ومغني المحتاج ٢/٣٨٧، والمغني ٥/٦٠٩، ونهاية المحتاج ٥/٣٧٨.

السواء قريبهم وبعيدهم، لكن قال ابن عابدين: إن ذلك مخالف لما في الخانية ففيها: رجل وقف أرضاً على أولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم قال هلال: يصرف الوقف إلى الباقي فإذا ماتوا يصرف إلى الفقراء لا إلى ولد الولد، وهو موافق لما في الخلاصة والبزازية وخزانة الفتاوى وخزانة المفتين[1].

وإن خصص في وقفه الذكور دون الإناث اختص بهم، وكذا إذا ذكر أولاده بالاسم فقال: وقفت على أولادي فلان وفلان فلا يشمل المسكوت عنه من أولاده[2].

## الوقف على الأولاد وأولاد الأولاد:

٥٣- لو قال الواقف: وقفت على ولدي، وولد ولدي فقط، أي لم يذكر أكثر من ذلك، فعند الحنفية يقتصر عليهما أي على البطنين ويشتركون في الغلة، ولا يقدم الصلبي على ولد الابن، لأنه سوّى بينهما حيث لم يذكر ما يدل على الترتيب، فإذا انقرض الأولاد وأولادهم صرفت الغلة إلى الفقراء لانقطاع الموقوف عليه، ولا يدخل البطن الثالث حيث لم يذكر الولد بلفظ الجمع، ولو زاد فذكر البطن الثالث بأن قال: على ولدي، وولد ولدي، وولد ولد ولدي، عم نسله فتصرف الغلة إلى أولاده ما تناسلوا لا للفقراء ما بقي واحد من أولاده وإن سفل، ويشترك جميع البطون في الغلة لعدم ما يدل على الترتيب، إلا أن يذكر ما يدل على الترتيب، كأن يقول: الأقرب فالأقرب، أو يقول: على ولدي ثم على ولد ولدي وهكذا، أو يقول: بطنا بعد بطن فحينئذ يبدأ بما بدأ به الواقف[1].

أما لو ذكر الأولاد بلفظ الجمع بأن قال: على أولادي وأولاد أولادي فإن الغلة تصرف إلى أولاده وأولاد أولاده أبداً ما تناسلوا، ولا يصرف إلى الفقراء ما دام واحد منهم باقياً وإن سفل، لأن اسم الأولاد يتناول الكل، بخلاف اسم الولد فإنه يشترط فيه ذكر ثلاثة بطون حتى يصرف إلى النوافل[2] ما تناسلوا، والأقرب والأبعد في الغلة سواء، فتقسم بينهم على عدد رؤوسهم، والأنثى مثل الذكر[3].

## هل يدخل أولاد البنت في الوقف على الأولاد:

٥٤- اختلف الحنفية في دخول ولد البنت،

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٣٨.
(٢) حاشية الدسوقي ٤/ ٩٢، ومواهب الجليل ٦/ ٤٤، وكشاف القناع ٤/ ٢٨١، وفتح القدير ٦/ ٢٤٣.

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٣٧، والإسعاف ص٩٨.
(٢) النوافل جمع نافلة، ومن معانيها: ولد الولد (المصباح المنير).
(٣) الإسعاف ص٩٨.

قال ابن عابدين: اعلم أنهم ذكروا أن ظاهر الرواية المفتى به عدم دخول أولاد البنات في الأولاد مطلقاً، أي سواء قال: على أولادي بلفظ الجمع أو بلفظ اسم الجنس كولدي، وسواء اقتصر على البطن الأول أو ذكر البطن الثاني مضافاً إلى البطن الأول: المضاف إلى ضمير الواقف كأولادي وأولاد أولادي، أو العائد على الأولاد كأولادي وأولادهم على ما في أكثر الكتب.

وقال الخصاف: يدخلون في جميع ما ذكر.

وقال علي الرازي: إن ذكر البطن الثاني بلفظ اسم الجنس المضاف إلى ضمير الواقف كولدي وولد ولدي لا يدخلون، وإن ذكره بلفظ الجمع المضاف إلى ضمير الأولاد كأولادي، وأولاد أولادهم دخلوا.

وقال شمس الأئمة السرخسي: لا يدخلون في البطن الأول رواية واحدة، وإنما الخلاف في البطن الثاني، وظاهر الرواية الدخول لأن ولد الولد اسم لمن ولده ولده، وابنته ولده، فمن ولدته بنته يكون ولد ولده حقيقة[1].

وفي الإسعاف: قال هلال: لو قال الواقف وقفت على ولدي وولد ولدي ولم يزد عليه تكون الغلة بين أولاده وأولاد ابنه. لأنه سوى بينهما في الذِكْر، ويدخل ولد البنت.

ونقل صاحب الإسعاف قول علي الرازي الذي ذكره ابن عابدين، ثم قال: والصحيح ما قال هلال، لأن اسم ولد الولد كما يتناول أولاد البنين يتناول أولاد البنات[1].

وقال المالكية: لو قال الواقف: وقفت على ولدي فلان وفلانة وأولادهم، فإنه يتناول الحافد أي ولد البنت، ولو قال: وقفت على ولدي الذكر والإناث فمن مات منهم فولده بمنزلته دخل ولد البنت إن كان قوله (فمن مات) من تمام صيغة الوقف، فإن ذكر ذلك بعد مدة لم يدخل ولد البنت عند مالك، واقتصر عليه في معين الحكام لتأخره عن تمام الوقف، إلا أن يكون اشترط لنفسه حين الوقف الإدخال والإخراج والتغيير والتبديل، وذكر أنه أدخلهم.

فإن قال: وقفت على ابنتي وولدها دخل أولادها الذكور والإناث، فإن ماتوا كان لأولاد الذكور ذكورهم وإناثهم، ولا شيء لابن بنت ذكر، ولا لابن بنت أنثى.

واختلف المالكية في دخول ولد البنت في الاستحقاق فيما لو قال الواقف: وقفت على ولدي وولد ولدي، أو قال: وقفت على أولادي وأولاد أولادي.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٣٤.

(١) الإسعاف ص٩٧.

فذهب جماعة من الشيوخ إلى أن ولد البنات يدخلون فيه وهو ظاهر اللفظ، لأن الولد يقع على الذكر والأنثى، وهو رواية أبي الحسن عن المدونة عن أبي محمد، ونقله ابن غازي في تكميله وقال عقيبه: وهو المشهور، وقيل: إن ولد البنت لا يدخل ولا يستحق، وهذا هو الذي رواه ابن وهب وابن عبدوس عن مالك ورجحه ابن رشد في المقدمات[١].

كما اختلف المالكية في دخول ولد البنت فيما لو قال: وقفت على ولدي وولدهم، فأفتى أهل قرطبة بدخول أولاد البنات في الوقف وقضى به ابن السليم، وقال الإمام مالك: لا يدخلون في الوقف، قال ابن رشد: وأكثر هذه المسائل مبنية على العرف[٢].

وقال الشافعية: لو وقف على أولاده وأولاد أولاده دخل فيه أولاد البنين والبنات لصدق اللفظ بهم، فإن قال: على من ينتسب إليّ من أولاد أولادي لم يدخل البنات على الصحيح، لأنهم لا ينسبون إليه بل إلى آبائهم[٣].

واختلف الشافعية في دخول البطن الثالث فيما لو وقف على بطنين فقط، قال النووي: لو وقف على أولاده وأولاد أولاده ففي دخول أولاد أولاد أولاده الخلاف (أي الخلاف السابق في دخول أولاد الأولاد في الوقف على الأولاد، وفيه أوجه أصحها لا يدخلون)[١].

ولو قال الواقف: وقفت على أولادي وأولاد أولادي فإنه يقتضي التسوية في أصل الإعطاء والمقدار بين الكل، وهو جميع أفراد الأولاد وأولادهم ذكرهم وأنثاهم، لأن الواو لمطلق الجمع لا للترتيب كما هو الصحيح عند الأصوليين، وكذا يسوى بين الكل لو زاد فقال: ما تناسلوا، أي أولاد الأولاد، وكذا لو قال: بطنا بعد بطن أو نسلاً بعد نسل فإنه يقتضي التسوية بين الجميع، فيشارك البطن الأسفل البطن الأعلى، وهذا ما جرى عليه البغوي والفوراني والعبادي. وذهب الجمهور إلى أن قوله بطناً بعد بطن للترتيب وصححه السبكي تبعاً لابن يونس.

ولو قال الواقف وقفت على أولادي ثم أولاد أولادي ثم أولادهم ما تناسلوا أو بطناً بعد بطن فهو للترتيب، فلا يصرف إلى البطن الثاني شيء ما بقي من البطن الأول واحد، ولا إلى الثالث ما بقي من الثاني أحد[٢].

وقال الحنابلة: من وقف على ولده وولد ولده دخل في الوقف أولاد البنين، ولا يدخل أولاد

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٤/ ٩٣.
(٢) منح الجليل ٤/ ٧٤، ٧٥.
(٣) روضة الطالبين ٥/ ٣٣٦، ومغني المحتاج ٢/ ٣٨٨.

(١) روضة الطالبين ٥/ ٣٣٦.
(٢) مغني المحتاج ٢/ ٣٨٦-٣٨٧، وروضة الطالبين ٥/ ٣٣٤-٣٣٦.

البنات إلا بقرينة كقوله: من مات عن ولد فنصيبه لولده وكقوله: وقفت على أولادي فلان وفلان وفلانة ثم أولادهم، أو قال: على أن لولد الذكر سهمين ولولد الأنثى سهماً فإنه يدخل أولاد البنات.

وقال أبو بكر وعبد الله بن حامد: يدخل فيه ولد البنات[1].

وإن قال: وقفت على ولدي وولد ولدي ما تناسلوا وتعاقبوا الأعلى فالأعلى، أو الأقرب فالأقرب، أو الأول فالأول، أو البطن الأول ثم البطن الثاني، أو على أولادي ثم على أولاد أولادي، أو على أولادي فإذا انقرضوا فعلى أولاد أولادي، فكل هذا على الترتيب، فيكون على ما شرط ولا يستحق البطن الثاني شيئاً حتى ينقرض البطن الأول كله، ولو بقي واحد من البطن الأول كان الجميع له.

وإن قال: على أولادي وأولادهم ما تعاقبوا وتناسلوا على أنه من مات منهم عن ولد كان ما كان جارياً عليه جارياً على ولده كان ذلك دليلاً على الترتيب، فإذا ثبت الترتيب فإنه يترتب بين كل ولد وولده، فمن مات عن ولد انتقل إلى ولده سهمه سواء بقي من البطن الأول أحد أو لم يبق.

وإن رتب بعضهم دون بعض فقال: وقفت على ولدي وولد ولدي ثم على أولادهم، أو قال: وقفت على أولادي ثم على أولاد أولادي وأولادهم ما تناسلوا وتعاقبوا، أو قال: وقفت على أولادي وأولاد أولادي ثم على أولادهم وأولاد أولادهم ما تناسلوا فهو على ما قال، يشترك من شرك بينهم بالواو المقتضية للجمع والتشريك، وترتيب من رتبه بحرف الترتيب وهو ثم، ففي المسألة الأولى يشترك الولد وولد الولد، ثم إذا انقرضوا صار لمن بعدهم، وفي الثانية يختص به الولد، فإذا انقرضوا صار مشتركًا بين من بعدهم، وفي الثالثة يشترك فيه البطنان الأولان دون غيرهم، فإذا انقرضوا اشترك فيه من بعدهم[1].

## الوقف على البنين:

٥٥- يختلف الفقهاء في الوقف على البنين هل يشمل الذكور والإناث، أم يقتصر على الذكور؟

فذهب الحنفية على الأوجه وبعض المالكية إلى أن من وقف على بنيه فإنه يشمل الذكور والإناث[2].

---

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/٥٠٨، والمغني ٥/٦١٥.

(١) المغني ٥/٦١٠-٦١١، وكشاف القناع ٤/٢٨٠.

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/٤٣٣، ٤٣٨، وشرح الزرقاني ٧/٩٠، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/٩٣.

جاء في الإسعاف: لو قال الواقف: وقفت على بَنِيّ وله بنون وبنات، قال هلال: تكون الغلة بينهم جميعاً بالسوية، لأن البنات إذا جمعن مع البنين ذكرن بلفظ التذكير، وهو رواية عن أبي حنيفة، وكذلك لو قال: على إخوتي وله إخوة وأخوات تكون الغلة لهم جميعاً لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ﴾[1] وأنه يشمل الإناث.

وقال الحنفية: ولو قال الواقف: وقفته على بنيّ وله بنات فقط، أو قال: على بناتي وله بنون لا غير تكون الغلة للمساكين ولا شيء لهم، ويكون وقفاً منقطعاً، ولا شيء للبنات أو البنين لعدم صدق كل منهما على مدلول الآخر، فإن حدث بعد ذلك أن ولد له بنون في الأول أو ولد له بنات في الثاني عاد الوقف إليهم.

ولو قال: على بناتي وله بنات وبنون تكون الغلة للبنات فقط لعدم شمول لفظ البنات البنين، ولو قال: وقفت على بنيّ وكان له ابنان أو أكثر تكون الغلة كلها لهم، وإن كان له ابن واحد فإنه يستحق نصف الغلة والنصف الآخر للمساكين، لأن أقل الجمع اثنان هنا كالوصية[2].

وعند الشافعية والحنابلة وبعض المالكية لو وقف على بنيه لا يدخل الإناث، وتكون الغلة للذكور خاصة، لأن البنين اسم للذكور حقيقة[1]، قال تعالى: ﴿أَصۡطَفَى ٱلۡبَنَاتِ عَلَى ٱلۡبَنِينَ ١٥٣﴾[2]، وقال تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلۡبَنِينَ﴾[3].

وعند الحنفية والحنابلة وفي أصح الوجهين عند الشافعية أن الواقف لو وقف على بني فلان وهم قبيلة- كالوقف على بني تميم- فإنه يشمل الذكور والإناث، لأنه يعبر به عن القبيلة.

ولا يدخل أولاد النساء من غير القبيلة وفي الوجه الآخر عند الشافعية: أن الإناث لا يدخلن لأن البنين اسم للذكور حقيقة[4].

## الوقف على الذرية والنسل والعقب:

### أ- الوقف على الذرية:

٥٦- لو قال الواقف: وقفت على ذريتي فإنه يشمل أولاده الذكور والإناث، وأولاد أولاده الذكور والإناث وهكذا، وهذا عند الحنفية والمالكية والشافعية وأحمد في رواية، لأن البنات أولاده وأولادهن أولاد أولاده

(١) سورة النساء/ ١١.
(٢) الإسعاف ص٩٦، والدر المختار ٣/ ٤٣٨.

(١) المهذب ١/ ٤٥١، والإنصاف ٧/ ٨٤، وكشاف القناع ٤/ ٢٨٥، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥١١، والشرح الكبير مع الدسوقي ٤/ ٩٣.
(٢) سورة الصافات/ ١٥٣.
(٣) سورة آل عمران/ ١٤.
(٤) الإسعاف ص٩٦، والمهذب ١/ ٤٥٠، وكشاف القناع ٤/ ٢٨٥، وروضة الطالبين ٥/ ٣٣٦.

حقيقة لقوله تعالى ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَعِيسَىٰ﴾[١] وقول النبي ﷺ: «إن ابني هذا سيد»[٢] يعني الحسن، قال البهوتي: وقال في الشرح: والقول بدخولهم أصح وأقوى دليلاً.

وعند الحنابلة يدخل في الوقف أولاد الواقف ذكورهم وإناثهم، وأولاد أولاده الذكور دون أولاد الإناث، فلا يدخل أولاد البنات إلا بقرينة لأنهم لا ينتسبون إليه[٣].

## ب- الوقف على النسل:

٥٧- لو قال الواقف: وقفت على نسلي فعند المالكية والحنابلة- في المذهب- وفي رواية عند الحنفية يدخل في الوقف أولاد الواقف ذكورهم وإناثهم، وأولاد الذكور من ولده دون أولاد الإناث.

قال الحنابلة: فلا يدخل أولاد البنات إلا بقرينة لأنهم لا ينتسبون إليه.

وقال المالكية: وهذا ما لم يجر عرف بدخول أولاد البنات في ذلك، لأن مبنى ألفاظ الواقف على العرف.

(١) سورة الأنعام/ ٨٤-٨٥.

(٢) حديث: «إن ابني هذا سيد..» تقدم تخريجه ف٥١.

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ٤٣٣، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٤/ ٩٢، ٩٣، وروضة الطالبين ٥/ ٣٣٧، وكشاف القناع ٤/ ٢٨٧، والمهذب ١/ ٤٥١.

وعند الشافعية وفي رواية عند الحنفية ورواية عن الإمام أحمد أن أولاد البنات يدخلون في الوقف على النسل كأولاد الذكور، لأن الجميع من نسله[١] لقوله تعالى: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ﴾ إلى قوله: ﴿وَعِيسَىٰ﴾[٢].

## ج- الوقف على العقب:

٥٨- لو قال الواقف: وقفت على عقبي فعند الحنفية والمالكية والحنابلة- في المذهب- يدخل في الوقف أولاد الواقف ذكورهم وإناثهم، وأولاد الذكور من أولاده دون أولاد الإناث، إلا أن يكون أزواجهن من ولد ولده الذكور، قال المالكية: إلا أن يجري عرف بدخول أولاد البنات، لأن مبنى ألفاظ الواقف على العرف.

وعند الشافعية وفي رواية عن الإمام أحمد يدخل أولاد البنات في الوقف على العقب[٣].

## الوقف على القرابة:

٥٩- اختلف الفقهاء فيما يشمله لفظ القرابة في الوقف على القرابة، فقال الحنفية: قرابته

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٣٩، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ٩٣، والمهذب ١/ ٤٥١، وكشاف القناع ٤/ ٢٨٧، ومغني المحتاج ٢/ ٣٨٨.

(٢) سورة الأنعام/ ٨٤-٨٥.

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٣٩، وحاشية الدسوقي ٤/ ٩٣، والمهذب ١/ ٤٥١، وكشاف القناع ٤/ ٢٨٧، ومغني المحتاج ٢/ ٣٨٨.

وأرحامه وأنسابه كل من ينتسب إلى أبويه إلى أقصى أب له في الإسلام، وهو الذي أدرك الإسلام أسلم أو لم يسلم، وقيل: يشترط إسلام الأب الأعلى، ولا يشمل ذلك أبويه وولده لصلبه فإنهم لا يسمون قرابة اتفاقاً، وكذا من علا منهم أو سفل عند أبي حنيفة وأبي يوسف، خلافاً لمحمد فقد عدهم من القرابة[1].

وقال المالكية: يتناول لفظ الأقارب أقارب جهة أبيه وجهة أمه ذكوراً وإناثاً، وسواء كان من يقرب لأمه من جهة أبيها أوجهة أمها، ذكوراً وإناثاً كولد الخال أو الخالة ولو كانوا كفاراً، فلا فرق بين المسلم والكافر لصدق اسم القرابة عليه[2].

وقال الشافعية: إن وقف على أقاربه دخل فيه كل من تعرف قرابته غير الأصل والفرع في الأصح، فإن كان للواقف أب يعرف به وينسب إليه دخل في وقفه كل من ينسب إلى ذلك الأب، ولا يدخل فيه من ينسب إلى أخي الأب أو أبيه، ويستوي فيمن يدخل من قرب وبعد من أقاربه، ويستوي فيه الذكر والأنثى، لتساوي الجميع في القرابة، وإن حدث قريب بعد الوقف دخل فيه.

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ٤٣٩.
(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/ ٩٤.

ومقابل الأصح أن الأصل والفرع يدخلون[1].

وقال الحنابلة: لو وقف على قرابته أو قرابة زيد فهو للذكر والأنثى من أولاده وأولاد أبيه وهم إخوته وأخواته، وأولاد جده وهم أبوه وأعمامه وعماته، وأولاد جد أبيه وهم جده وأعمامه وعمات أبيه فقط، لأن النبي ﷺ لم يجاوز بني هاشم بسهم ذوي القربى فلم يعط من هو أبعد كبني عبد شمس وبني نوفل شيئاً، وإنما أعطى بني المطلب لأنهم لم يفارقوه في جاهلية ولا إسلام ولم يعط قرابته من جهة أمه وهم بنو زهرة شيئاً منه.

ويسوى من يعطى منهم، فلا يفضل أعلى ولا فقيراً ولا ذكراً على من سواه وهذا هو المذهب، ولا يدخل في الوقف على قرابته من يخالف دينه دين الواقف، فإن كان الواقف مسلماً لم يدخل في قرابته كافرهم، وإن كان كافراً لم يدخل المسلم في قرابته إلا بقرينة[2].

## الوقف على الآل والأهل:

٦٠- الآل والأهل بمعنى واحد عند جمهور الفقهاء ولكن مدلولهما يختلف، ولذلك يختلف

(١) المهذب ١/ ٤٥١، ومغني المحتاج ٣/ ٦٣، وروضة الطالبين ٦/ ١٧٦.
(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥١١، والإنصاف ٧/ ٨٥، وكشاف القناع ٤/ ٢٨٧.

من يشمله في الوقف على الآل والأهل:

فيرى الحنفية والشافعية والحنابلة أن الوقف على الآل والأهل كالوقف على القرابة.

ويرى المالكية أن الوقف على الآل والأهل يشمل العصبة[١].

انظر التفصيل في مصطلح (آل ف٣).

**انقراض الموقوف عليهم:**

٦١- الانقراض في اللغة: الانقطاع، وانقرض القوم: درجوا ولم يبق منهم أحد[٢].

والفقهاء يستعملونه بنفس المعنى اللغوي وهم تارة يستعملون لفظ (انقراض) وتارة يستعملون لفظ (انقطاع) والمعنى واحد عندهما[٣]، إلا أنهم غالباً ما يستعملون لفظ انقراض في ترتيب الطبقات أو البطون في الاستحقاق في الوقف وذلك اتباعاً لشرط الواقف، فإذا قال الواقف: وقفت على وَلَدَيّ هذين فإذا انقرضا فهي على أولادهما أبداً ما تناسلوا، قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل: إذا انقرض أحد الولدين وخلَّف ولدا يُصرف نصف الغلة إلى الباقي، والنصف الآخر يصرف إلى الفقراء، فإذا مات الولد الآخر يصرف جميع الغلة إلى أولاد أولاده لأن مراعاة شرط الواقف لازمة في الوقف، وهو إنما جعل لأولاد الأولاد بعد انقراض البطن الأول فإذا مات أحدهما يصرف الغلة إلى الفقراء[١].

والترتيب بين البطون قد يكون بحرف العطف (ثم) أو (الفاء) فلو قال الواقف: وقفت على أولادي، ثم على أولاد أولادي، ثم على أولاد أولاد أولادي ما تناسلوا أو بطناً بعد بطن فتصرف غلة الوقف إلى البطن الأول وهم أولاده، لا يصرف إلى البطن الثاني شيء إلا بعد انقراض البطن الأول، ولا يصرف إلى البطن الثالث شيء ما بقي من البطن الثاني واحد[٢].

وقد يقصد بالانقراض انقطاع جهة الوقف، ولذلك اختلف الفقهاء في الوقف على جهة تنقرض دون أن يذكر بعدها جهة أخرى كالوقف على الأولاد فقط.

وقد تم تفصيل ذلك وبيان أقوال الفقهاء فيه في فقرة (٤٨).

---

(١) الفتاوى الهندية ٢/ ٣٩١، وابن عابدين ٣/ ٤٣٩، والبدائع ٧/ ٣٤٩-٣٥٠، وحاشية الدسوقي ٤/ ٩٤، وروضة الطالبين ٦/ ١٧٤ وما بعدها، وقليوبي وعميرة ٣/ ١٧١، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥١١، والإنصاف ٧/ ٨٧.

(٢) لسان العرب ومختار الصحاح.

(٣) المغني ٥/ ٦٢٣، والمهذب ١/ ٤٤٨.

(١) الإسعاف ص٩٩، وكشاف القناع ٤/ ٢٧٨-٢٧٩.

(٢) الروضة ٥/ ٣٣٤، ونهاية المحتاج ٥/ ٣٧٥، والمغني ٥/ ٦١١.

**تعطل الجهة الموقوف عليها:**

٦٢- ذهب الفقهاء إلى أنه لو تعطلت الجهة الموقوف عليها فإن ريع الوقف يصرف إلى جهة أخرى مماثلة للجهة التي تعطلت منافعها ولم يرج عودها.

فلو كان هناك وقف على مسجد أو رباط أو بئر أو حوض، فخرب المسجد أو الرباط أو الحوض وأصبح لا ينتفع بها، فإن ما وقف على المسجد يصرف على مسجد آخر ولا يصرف إلى حوض أو بئر أو رباط، وما وقف عى الحوض أو البئر أو الرباط يصرف وقفها لأقرب مجانسٍ لها[1].

وما حبس على طلبة العلم بمحل عينه الواقف، ثم تعذر الطلب في ذلك المحل، فإنه لا يبطل الحبس، وتصرف الغلة على الطلبة بمحل آخر، وما حبس على مدرسة فخربت ولم يرج عودها صُرِف في مثلها حقيقة إن أمكن، فتصرف الغلة لمدرسة أخرى، فإن لم يمكن صُرِفَ في مثلها نوعاً في قربة أخرى، وإن رُجِي عودها وقف لها ليصرف في الترميم أو الإحداث أو غير ذلك مما يتعلق بالإصلاح[2].

ولو وقف على ثغر فاتسعت خطة الإسلام حوله قال الشافعية: تحفظ غلة الوقف لاحتمال عوده ثغراً[1].

وقال الحنابلة: لو اختل الثغر صرف الموقوف في ثغر مثله أخذاً من مسألة بيع الوقف إذا خرب، إذ المقصود الأصلي هنا الصرف إلى المرابط، فإعمال شرط الثغر المعين معطل له فوجب الصرف إلى ثغر آخر، قال في التنقيح: وعلى قياسه مسجد ورباط ونحوهما وهو ما صرح به الحارثي، قال: والشرط قد يخالف للحاجة كالوقف على المتفقهة على مذهب معين، فإن الصرف يتعين عند عدم المتفقهة على ذلك المذهب إلى المتفقهة على مذهب آخر[2].

**الركن الرابع: الموقوف:**

**ما يجوز وقفه وما لا يجوز وقفه:**

٦٣- لم يتفق الفقهاء على تعريف محدد لما يجوز وقفه وما لا يجوز، فقد عرفه الحنفية على ما جاء في ابن عابدين: بأنه المال المتقوّم بشرط أن يكون عقاراً أو منقولاً، فيه تعامل، أو هو ما لا ينقل ولا يحول كالعقار ونحوه، فلا يجوز وقف

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٧١-٣٧٢، وحاشية الدسوقي ٤/ ٨٧، وكشاف القناع ٤/ ٢٩٣.
(٢) حاشية الدسوقي ٤/ ٨٧.

(١) روضة الطالبين ٥/ ٣٥٨.
(٢) كشاف القناع ٤/ ٢٩٦.

المنقول مقصوداً كما قال الكاساني[١].

وعرفه المالكية بأنه: ما ملك من ذات أو منفعة[٢].

وعرفه الشافعية بأنه: عين معينة مملوكة ملكاً يقبل النقل، ويحصل منها مع بقاء عينها فائدة، أو منفعة يستأجر لها[٣].

وعرفه الحنابلة بأنه: عين يصح بيعها وينتفع بها عرفاً مع بقائها[٤].

والأصل الذي يشترك فيه الفقهاء هو أن يكون الموقوف عيناً مملوكة يباح الانتفاع بها مع بقاء عينها وهذا في الجملة، إذ يصح عند المالكية وقف المنفعة، والعين تشمل العقار والمنقول. وبيان ذلك فيما يأتي:

## أولاً: وقف العقار:

٦٤- اتفق الفقهاء على أنه يجوز وقف العقار من أرض ودور وآبار وقناطر[٥] والدليل على صحة وقف العقار أن جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين وقفوا ذلك، فعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: «أصاب عمر أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه فما تأمر به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء والقربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف»[١].

## ما يتبع العقار في الوقف وما لا يتبعه:

٦٥- فصل الحنفية ذلك في باب الوقف، قال ابن عابدين نقلاً عن الإسعاف: يدخل في وقف الأرض ما فيها من الشجر والبناء دون الزرع والثمرة كما في البيع، ويدخل أيضاً الشرب والطريق كالإجارة، ولو جعل الأرض مقبرة وفيها أشجار عظام وأبنية لا تدخل، ولو زاد في وقف الأرض وقال: بحقوقها وجميع ما فيها ومنها، وعلى الشجرة ثمرة قائمة يوم الوقف قال هلال: لا تدخل قياساً، وفي الاستحسان يلزمه

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣/٣٥٩، والبدائع ٦/٢٢٠، والإسعاف ص١٠، وفتح القدير ٦/٢١٧.

(٢) الشرح الصغير ٢/٢٩٨.

(٣) مغني المحتاج ٢/٣٧٧، والمهذب ١/٤٤٧، وروضة الطالبين ٥/٣١٤، وتحفة المحتاج ٦/٢٣٧.

(٤) شرح منتهى الإرادات ٢/٤٩١.

(٥) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه٣/٣٥٩، والهداية ٣/١٥، ومنح الجليل ٤/٣٥، والخرشي ٧/٧٩، ومغني المحتاج ٢/٣٧٧، والمهذب ١/٤٤٧، وكشاف القناع ٤/٢٧٣، وشرح منتهى الإرادات ٢/٤٩١، ٤٩٢.

(١) حديث ابن عمر: «أصاب عمر أرضاً..» أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/٣٥٤-٣٥٥)، ومسلم (٣/١٢٥٥).

التصدق بها على وجه النذر لا الوقف، وذكر الناطفي: إذا قال: بحقوقها تدخل في الوقف وهذا أولى خصوصاً إذا زاد: بجميع ما فيها ومنها، ولو وقف داراً بجميع ما فيها وفيها حَمَامات يَطِرْن، أو بيتاً وفيه كوارات عسل يدخل الحمام والنحل تبعاً للدار والعسل كما لو وقف ضيعة وذكر ما فيها من العبيد والدواليب وآلات الحراثة[1].

وفي الدر المختار: لو وقف العقار ببقره وأكرته- وهم عبيده الحراثون- صح استحساناً تبعاً للعقار، قال ابن عابدين: لأنه قد يثبت من الحكم تبعاً ما لا يثبت مقصوداً كالشرب في البيع والبناء في الوقف، وهذا قول أبي يوسف ومحمد معه، لأن محمد أجاز إفراد بعض المنقول بالوقف فبالتبع أولى[2].

أما جمهور الفقهاء فلم يذكروا مثل هذا التفصيل في باب الوقف، وإنما جاء ذكر الكلام عن الوقف استطراداً في باب البيع، واعتبروا أن ما يدخل في بيع الأصول كالأرض والدار والشجر يدخل في وقفها كذلك، باعتبار أن الوقف ناقل للملك كالبيع، مع اختلافهم في التفصيل، وبيان ذلك إجمالاً فيما يأتي:

أ- وقف الأرض يدخل ما فيها من بناء وشجر عند المالكية والشافعية والحنابلة، وقيد المالكية ذلك بما إذا لم يكن شرط أو عرف، وقيد الشافعية الشجر بكونه رطباً لا يابساً.

وفي المذاهب الثلاثة لا يدخل في وقف الأرض ما فيها من زرع، وهو ما يؤخذ دفعة واحدة كالحنطة والشعير وسائر الزروع، أما البذر والأصول التي تبقى في الأرض سنتين- كالقت- فإنها تدخل في وقف الأرض[1].

ب- وقف الدار يدخل فيها الأرض والبناء والفناء والأشياء الثابتة المتصلة بها، وكذلك يدخل فيها الشجر المغروس، لكن قيد الشافعية الشجر بالشجر الرطب دون اليابس، كذلك قال الحنابلة: إن وقف الدار يتناول الأرض التي فيها الدار إن لم تكن الأرض موقوفة كمصر والشام وسواد العراق[2].

---

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٣/ ٣٧٣.

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٣/ ٣٧٢-٣٧٣.

(١) منح الجليل ٢/ ٧٢٣، والشرح الكبير على حاشية الدسوقي ٣/ ١٧٠، ١٧١، ومغني المحتاج ٢/ ٨٠، ٨١، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٠٧.

(٢) منح الجليل ٢/ ٧٢٥-٧٢٦، ومغني المحتاج ٢/ ٨٤، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٠٦-٢٠٧.

ج- وقف الشجر يدخل فيه الأرض التي فيها الشجر وذلك عند المالكية ومقابل الأصح عند الشافعية، ويتناول حريمها، وقيل: لا يتناوله.

وعند الحنابلة والأصح عند الشافعية أن وقف الشجر لا يتناول الأرض التي فيها الشجر، لأن اسم الشجر لا يتناوله[1].

**ذكر الحدود في وقف العقار:**

٦٦- ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن وقف العقار لا يشترط فيه ذكر حدوده إذا كان مشهوراً، وقد نقل ابن عابدين عن الكمال بن الهمام قوله: إذا كانت الدار مشهورة معروفة صح وقفها وإن لم تحدد، استغناء لشهرتها عن تحديدها.

وقد علق ابن عابدين على ذلك بقوله: ظاهره اشتراط التحديد، ولا يخفى ما فيه، بل ذلك شرط لقبول الشهادة بوقفيتها[2].

وفي صحيح البخاري: باب إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود فهو جائز.

وقد علق ابن حجر في فتح الباري على ذلك بقوله: كذا أطلق الجواز، وهو محمول على ما إذا كان الموقوف أو المتصدق به مشهوراً متميزاً بحيث يؤمن أن يلتبس بغيره، وإلا فلا بد من التحديد اتفاقاً، لكن ذكر الغزالي في فتاويه أن من قال: اشهدوا على أن جميع أملاكي وقف على كذا، وذكر مصرفها ولم يحدد شيئاً منها صارت جميعها وقفاً، ولا يضر جهل الشهود بالحدود، ويحتمل أن يكون مراد البخاري أن الوقف يصح بالصيغة التي لا تحديد فيها بالنسبة إلى اعتقاد الواقف وإرادته لشيء معين في نفسه، وإنما يعتبر التحديد لأجل الإشهاد عليه ليبين حق الغير[1].

**ثانياً: وقف المنقول:**

٦٧- ذهب جمهور الفقهاء: الشافعية والحنابلة والمالكية في المعتمد إلى جواز وقف المنقول من أثاث وحيوان وسلاح[2] لقول النبي ﷺ: «من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة»[3]، ولقوله ﷺ: «أما خالد فقد

---

(١) منح الجليل ٢/ ٧٢٢، ومغني المحتاج ٢/ ٨٥-٨٦، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢١٠.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٧٣، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٩٢.

(١) فتح الباري ٥/ ٣٩٦.

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/ ٧٧، ومنح الجليل ٤/ ٣٧، والمهذب ١/ ٤٤٧، ومغني المحتاج ٢/ ٣٧٧، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٩١، ٤٩٢، والقوانين الفقهية ص٣٧٤.

(٣) حديث «من احتبس فرساً في سبيل الله...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/ ٥٧) من حديث أبي هريرة.

احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله»[١].

والأصل عند الحنفية أنه لا يجوز وقف المنقول قصداً، وهذا على إطلاقه قول أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد يجوز وقف المنقول إذا كان تبعاً للأرض استحساناً، كما إذا وقف ضيعة ببقرها وأكرتها وكذا سائر آلات الحراثة، لأنه تبع للأرض في تحصيل ما هو المقصود، وقد يثبت من الحكم تبعاً ما لا يثبت مقصوداً كالشرب في البيع والبناء في الوقف[٢].

وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز وقف الكراع- وهي الخيل والسلاح- استحساناً للآثار المشهورة في ذلك، ومنها قول النبي ﷺ: وأما خالد فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله» وقد ورد أن خالد بن الوليد ﷺ قال لما حضرته الوفاة: «إذا أنا مت فانظروا سلاحي وفرسي فاجعلوه عدة في سبيل الله»[٣] وتأخذ الإبل حكم الخيل لأن العرب يجاهدون عليها

(١) حديث «أما خالد فقد احتبس أدراعه...» أخرجه مسلم (٢/ ٦٧٧).

(٢) الهداية ٣/ ١٥، ١٦، وفتح القدير ٦/ ٢١٦ نشر دار الفكر.

(٣) أثر خالد: إذا أنا مت فانظروا سلاحي...» أخرجه الطبراني في الكبير (٣/ ١٠٦) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٣٥٠): إسناده حسن.

وكذا السلاح يحمل عليها، والقياس أنه لا يجوز وقف المنقول لأن شرط الوقف التأبيد، والمنقول لا يتأبد، فترك القياس للآثار التي وردت.

ويجوز عند محمد- خلافاً لأبي يوسف- وقف المنقول قصداً إذا كان متعارفاً وفيه تعامل للناس كالفأس والقدوم والقدر والجنازة وثيابها والمصحف والكتب لأن القياس قد يترك بالتعامل، لقول عبد الله بن مسعود ﷺ: «ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»[١] بخلاف ما لا تعامل فيه، أي لم يجر التعامل بوقفه كالثياب والحيوان والمتاع، والفتوى على قول محمد، وإليه ذهب عامة المشايخ ومنهم السرخسي، أما أبو يوسف فلا يجوز عنده وقف ذلك، لأن القياس إنما يترك بالنص، والنص ورد في الكراع والسلاح فيقتصر عليه[٢].

## ثالثاً: وقف المنفعة:

٦٨- ذهب جمهور الفقهاء: الحنفية والشافعية والحنابلة إلى عدم جواز وقف

(١) أثر ابن مسعود «ما رأى المسلمون حسناً...» أخرجه أحمد في المسند (١/ ٣٧٩) وحسن إسناده السخاوي في المقاصد الحسنة (ص٣٦٧).

(٢) فتح القدير ٦/ ٢١٧، والدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٧٥.

المنفعة، إذ أنهم يشترطون أن يكون الموقوف عيناً ينتفع بها مع بقائها، كما أنهم يشترطون تأبيد الوقف[١].

وذهب المالكية إلى جواز وقف المنفعة فمن استأجر داراً مدة معلومة فإنه يجوز له أن يقف منفعتها في تلك المدة، وينقضي الوقف بانقضائها، لأنه لا يشترط عندهم تأبيد الوقف[٢].

**ما يشترط في العين الموقوفة:**

يشترط في العين الموقوفة ما يلي:

**أ- أن تكون العين معينة:**

٦٩- ذهب الفقهاء إلى أنه يشترط في العين الموقوفة أن تكون معينة فلا يصح وقف المبهم، قال الحنفية: يشترط أن يكون الموقوف معلوماً، فلو وقف شيئاً من أرضه ولم يسمه لا يصح، لأن الشيء يتناول القليل والكثير ولو بين بعد ذلك، إذ ربما يبين شيئاً قليلاً لا يوقف عادة، ولو قال: وقفت هذه الأرض أو هذه الأرض كان باطلاً لمكان الجهالة[٣].

(١) مغني المحتاج ٢/٣٧٧، وشرح منتهى الإرادات ٢/٤٩٢، والبدائع ٦/٢٢٠، وحاشية ابن عابدين ٣/٣٥٩.

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٤/٧٦، والشرح الصغير ٢/٢٩٨ ط. الحلبي.

(٣) البحر الرائق ٥/٢٠٣، والدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/٣٦٠.

وذكر الشافعية والحنابلة أن الوقف لا يصح إلا في عين معينة، فإن وقف عبداً غير معيّن أو فرساً غير معين فالوقف باطل، وكذا لو وقف أحد داريه أو أحد عبديه لا يصح، لأن الوقف نقل ملك على وجه القربة والصدقة، فلا يصح في غير معين كما لا يصح في عين في الذمة كدار وعبد ولو موصوفاً[١].

وذكر المالكية- كما جاء في الشرح الكبير- أنه يجوز الوقف المعلق، كقول الواقف: إن ملكت دار فلان فهي وقف. وعلق الدسوقي على ذلك بقوله: وانظر هل لابد في التعليق من تعيين المعلق فيه أو يدخل فيه ما إذا قال: كل ما تجدد لي من عقار أو غيره ودخل في ملكي فهو ملحق بوقفي؟ أقول: المأخوذ من كلام الرصاع في شرح الحدود أنه إذا عم التعليق فإن الوقف لا يلزم للتحجير كالطلاق[٢].

**ب- أن يكون الموقوف مما ينتفع به مع بقاء عينه:**

٧٠- ذهب الفقهاء إلى أنه يشترط في الموقوف أن يكون مما ينتفع به مع بقاء عينه[٣]، وقد صرح الشافعية والحنابلة في

(١) المهذب ١/٤٤٧، ومغني المحتاج ٢/٣٧٧، وشرح منتهى الإرادات ٢/٤٩٢.

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٤/٧٦.

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/٣٧٤، وفتح القدير ٦/٢١٨،=

قول والمالكية بأنه لا يصح وقف ما يستهلك كالطعام والشراب، لأن منفعة المطعوم والمشروب في استهلاكه، كما لا يجوز في الأصح المنصوص عليه عند الشافعية وفي المذهب عند الحنابلة وقف الدراهم والدنانير للتزيين والتحلي بها، أو للوزن، أو لينتفع بإقراضها، لأن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، وما لا ينتفع به إلا بإتلافه لا يصح فيه ذلك.

وفي قول عند الشافعية والحنابلة يصح وقف الدراهم والدنانير على قول من أجاز إجارتها.

ويصح عند الشافعية وقف المشموم الذي ينتفع به مع بقاء عينه كالمسك والعنبر والعود.

وعند الحنابلة يصح وقف الند والصندل وقطع الكافور.

أما المشموم الذي لا تبقى عينه فلا يجوز وقفه عندهم[1].

أما الحنفية والمالكية على المذهب فقد أجازوا وقف الطعام كالحنطة ووقف الدراهم والدنانير إذا وقف ذلك للسلف ورد البدل، واعتبروا أن رد البدل قائم مقام بقاء العين، أما وقفها مع بقاء عينها فلا يجوز، قال ابن عابدين: الدراهم لا تتعين بالتعيين، فهي وإن كانت لا ينتفع بها مع بقاء عينها، لكن بدلها قائم مقامها لعدم تعينها، فكأنها باقية، ولا شك أنها من المنقول، فحيث جرى فيها تعامل دخلت فيما أجازه محمد، ويجوز وقف كر من حنطة على شرط أن يقرض للفقراء الذين لا بذر لهم ليزرعوه لأنفسهم، ثم يؤخذ منهم بعد الإدراك قدر القرض، ثم يقرض لغيرهم من الفقراء أبداً على هذا السبيل، ويجوز عندهم وقف المكيل والموزون ليباع ويدفع ثمنه مضاربة، وكذا يفعل في وقف الدراهم والدنانير وما خرج من الربح يتصدق به في جهة الوقف.

وفي قول عند المالكية أنه يكره وقف ما ينتفع به ويرد بدله، لأن منفعته في استهلاكه والوقف إنما ينتفع به مع بقاء عينه[1].

### جـ- أن لا يتعلق بالعين الموقوفة حق الغير:

٧١- اختلف الفقهاء في صحة وقف العين

---

= والخرشي ٧/ ٨٠، ومغني المحتاج ٢/ ٣٧٧، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٩٩، والمغني ٥/ ٦٤٠.

(١) مغني المحتاج ٢/ ٣٧٧، والمهذب ١/ ٤٤٧، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٠٠، والمغني ٥/ ٦٤٠-٦٤١.

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٣/ ٣٧٤، ٣٧٥، وفتح القدير ٦/ ٢١٩، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ٧٧، والخرشي ٧/ ٨.

التي يتعلق بها حق الغير كأن تكون مرهونة أو مؤجرة.

فذهب جمهور الفقهاء إلى صحة وقف العين التي يتعلق بها حق الغير، فنص الحنفية والمالكية على صحة وقف العين المرهونة أو المؤجرة، وتعود العين بعد افتكاكها من الرهن وبعد انقضاء مدة الإجارة إلى الموقوف عليهم، ووافقهم الشافعية في العين المؤجرة.

وأما المرهونة ففيها عندهم وجهان:

الأول: وهو المذهب أنه يصح وقف المرهون كالعتق، لأنه حق لله تعالى لا يصح إسقاطه بعد ثبوته فصار كالعتق.

وفي الوجه الآخر عند الشافعية لا يصح وقف المرهون لأنه تصرف لا يسري إلى ملك الغير فلا يصح كالبيع والهبة[1].

وقيد الحنابلة صحة وقف المرهون بما إذا كان الوقف بإذن المرتهن، لأن منعه من التصرف فيه لتعلق حق المرتهن به وقد أسقطه بإذنه وبطل الرهن لأن هذا التصرف يمنع الرهن ابتداء فامتنع معه دواماً[2].

(١) فتح القدير ٦/ ٢٠١، وحاشية الدسوقي ٤/ ٧٧، والزرقاني ٧/ ٧٥، والمهذب ١/ ٣٢٠، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٣٤، ٤٠٠، ٣٧٦، والمغني ٤/ ٤٠١، وأسنى المطالب ٢/ ٤٥٨.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٣٤، والمغني ٤/ ٤٠١، والإنصاف ٥/ ١٥٣-١٥٦.

وهذا في الجملة إذ لكل مذهب نوع من التفصيل، فعند الحنفية: نقل ابن عابدين عن الإسعاف وغيره: لو وقف المرهون بعد تسليمه صح، وأجبره القاضي على دفع ما عليه إن كان موسراً، وإن كان معسراً أبطل الوقف وباعه فيما عليه.

وإن وقف المرهون وافتكه جاز، فإن مات عن عين تفي بالدين صح الوقف ولا يغير، وإن لم يف ما تركه ما عليه من الدين فإن القاضي يبطل الوقف ويبيعه للدين[1].

وقيد المالكية صحة وقف المرهون والمستأجر بما إذا قصد أن يكون موقوفاً بعد الخلاص من الرهن والإجارة لأنه لا يشترط في الوقف التنجيز[2].

### د- أن يكون الموقوف مما يجوز بيعه:

٧٢- اشترط الحنابلة أن يكون الموقوف مما يجوز بيعه، وهو ما عبر عنه الشافعية بكونه مما يقبل النقل، قال ابن قدامة: لا يصح وقف ما لا يجوز بيعه كأم الولد والمرهون والكلب والخنزير وسائر سباع البهائم التي لا تصلح للصيد وجوارح الطير التي لا يصاد بها، لأن

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٣/ ٣٩١، ٣٩٥، والإسعاف ص٢١.

(٢) حاشية الدسوقي ٤/ ٧٧، وشرح الزرقاني ٧/ ٧٥.

الوقف نقل للملك فيها في الحياة فأشبه البيع، ولأن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، وما لا منفعة فيه لا يحصل فيه تسبيل المنفعة، والكلب أبيح الانتفاع به على خلاف الأصل للضرورة، فلم يجز التوسع فيها، والمرهون في وفقه إبطال حق المرتهن منه فلم يجز إبطاله[1].

ومثل الشافعية بما لا يصح وقفه بأم الولد والحمل والكلب المعلم، وهذا في الأصح، ومقابل الأصح يصح وقف أم الولد والكلب المعلم، أما الكلب غير المعلم فلا يصح وقفه جزماً.

أما المالكية فلم يشترطوا هذا الشرط، قال الدسوقي: صح وقف مملوك ولو كان ذلك المملوك الذي أريد وقفه لا يجوز بيعه كجلد أضحية وكلب صيد وعبد آبق خلافاً لبعضهم[2].

والحنفية لم ينصوا على هذا الشرط وإن كانت قواعدهم لا تأباه، فالأصل عندهم عدم جواز وقف المنقول إلا تبعاً أو ما جرى فيه التعامل بين الناس.

قال الزيلعي: قال الشافعي: يجوز وقف كل ما يجوز بيعه ويمكن الانتفاع به مع بقاء عينه قياساً على الكراع والسلاح، قلنا: الأصل عدم جواز الوقف، فيقتصر على مورد الشرع وهو العقار والكراع والسلاح، وأورد المرغيناني قول الشافعي ثم قال: ولنا أن الوقف فيه لا يتأبد (يقصد المنقول) بخلاف العقار[1].

## رابعاً: وقف المشاع:

٧٣- ذهب الشافعية والحنابلة إلى صحة وقف المشاع، واستدلوا بحديث عمر رضي الله تعالى عنه (أنه أصاب مائة سهم من خيبر واستأذن النبي ﷺ فيها فأمره بوقفها)[2]، وهذا صفة المشاع.

كما استدلوا بأن الوقف عقد يجوز على بعض الجملة مفرزاً، فجاز عليه مشاعاً كالبيع، أو عرصة يجوز بيعها فجاز وقفها كالمفرزة.

واستدلوا كذلك بأن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، وهذا يحصل في المشاع كحصوله في المفرز[3].

وقال الشافعية والحنابلة: يصح وقف المشاع مسجداً وبه صرح ابن الصلاح، وإذا وقف المشاع مسجداً، فإن القسمة تجب لتعينها طريقاً للانتفاع بالموقوف[4].

---

(١) المغني ٥/ ٦٤١، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٩٢.
(٢) الدسوقي ٤/ ٧٥-٧٦، والخرشي ٧/ ٧٩، ومغني المحتاج ٢/ ٣٧٧-٣٧٨، وأسنى المطالب ٢/ ٤٥٨.

(١) الزيلعي ٣/ ٣٢٧، والهداية ٣/ ١٦.
(٢) حديث «أن عمر أصاب مائة سهم..» أخرجه النسائي (٦/ ٢٣٢).
(٣) المغني لابن قدامة ٥/ ٦٤٣.
(٤) مغني المحتاج ٢/ ٣٧٧-٣٧٨، والمهذب ١/ ٤٤٨، وكشاف القناع ٤/ ٢٤٣-٢٤٤، والمغني ٥/ ٦٤٣.

وللمالكية تفصيل في وقف المشاع، قال الدردير: يصح وقف المملوك وإن كان مشاعاً فيما يقبل القسمة، ويجبر الواقف على القسمة إن أرادها الشريك، أما ما لا يقبل القسمة ففيه قولان مرجحان، أي في الصحة وعدمها، وعلى القول بالصحة يجبر الواقف على البيع إن أراد شريكه، ويجعل ثمنه في مثل وقفه، ويجبر على ذلك في قول، وفي قول آخر لا يجبر على جعل ثمنه في مثل وقفه[1].

وقد حكى البناني في حاشيته على الزرقاني ما حصله ابن عرفة في تحبيس المشاع قال: وقد حصل ابن عرفة في تحبيس المشاع ثلاثة أقوال:

الأول: الجواز مطلقاً، أي سواء كان يقبل القسمة أو لا يقبلها، وهو ظاهر المدونة وظاهر سماع ابن القاسم ونص ابن زرب.

والقول الثاني: يتوقف وقف المشاع على إذن شريكه فيما لا يقسم، فإن أذن له شريكه صح الوقف، وإن لم يأذن له بطل الوقف.

والقول الثالث: يجوز الوقف مطلقاً، ويجعل لحظ المحبس مما لا ينقسم في مثل ما حبسه فيه، وهو لابن حبيب عن ابن الماجشون، ووضح الشيخ عبد القادر الفاسي قول ابن الماجشون، فقال: هو جواز الإقدام على تحبيس المشاع مطلقاً انقسم أم لا وعدم التوقف على إذن الشريك، فإن رضي بذلك الشريك فظاهر أنه يبقى شريكاً في الحبس، أو بيع وحده أيضاً على الإشاعة إن شاء، وإن لم يرض بيع ويجبر على جعل الثمن في مثله.

قال البناني: وكلام التوضيح وغيره صريح في أن محل الخلاف هو النفوذ بعد الوقوع والنزول، أما ابتداء فلا يجوز الإقدام على تحبيس ما لا ينقسم دون إذن الشريك[1].

أما الحنفية فقد اتفق فقهاؤهم على جواز وقف المشاع فيما لا يقبل القسمة كالحمام ونحوه، فلا يضره الشيوع إلا في المسجد والمقبرة فإنه لا يتم مع الشيوع، لأن بقاء الشركة فيه يمنع الخلوص لله تعالى، ولأن المهايأة فيها من أقبح ما يكون: بأن يدفن الموتى في المقبرة سنة ويزرع سنة، ويصلى في المسجد في وقت ويتخذ اصطبلاً في وقت، بخلاف وقف غير المسجد والمقبرة، فإنه يمكن الاستغلال وقسمة الغلة، فلا يمنع صحة الوقف فيما لا يحتمل القسمة[2].

أما المشاع الذي يقبل القسمة فقد اختلفوا

(١) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ٤/ ٧٦.

(١) حاشية البناني على هامش الزرقاني ٧/ ٧٤.

(٢) الهداية ٣/ ١٦، وفتح القدير ٦/ ٢١٢، والبحر الرائق ٥/ ٢١٢-٢١٣، والزيلعي ٣/ ٣٢٤.

فيه: فعند أبي يوسف يجوز وقف المشاع الذي يحتمل القسمة كالمشاع الذي لا يحتمل القسمة، وذلك لأن القسمة من تمام القبض، والقبض ليس بشرط عند أبي يوسف فكذا تتمته، وأخذ مشايخ بلخ بقول أبي يوسف[1].

قال السرخسي: لو وقف نصف أرض أو نصف دار مشاعاً على الفقراء فذلك جائز في قول أبي يوسف، لأن القسمة من تتمة القبض، فإن القبض للحيازة وتمام الحيازة فيما يقسم بالقسمة، ثم أصل القبض عند أبي يوسف ليس بشرط في الصدقة الموقوفة، فكذلك ما هو من تتمة الوقف، وهذا لأن الوقف على مذهبه قياس العتق، والشيوع لا يمنع العتق، فكذلك لا يمنع الوقف[2].

وإذا صح وقف المشاع الذي يقبل القسمة عند أبي يوسف، وطلب الشريك القسمة فيصح مقاسمته، لأنها تمييز وإفراز، ثم إن وقف نصيبه من عقار مشترك فهو الذي يقاسم شريكه، لأن الولاية للواقف وبعد الموت إلى وصيه.

(١) الهداية وفتح القدير ٦/ ٢١١-٢١٢.
(٢) المبسوط ١٢/ ٣٦، ٣٧.

وإن وقف نصف عقار خالص له، فالذي يقاسمه القاضي، أو يبيع نصيبه الباقي من رجل ثم يقاسمه المشتري ثم يشتري ذلك منه، لأن الواحد لا يجوز أن يكون مقاسِماً ومقاسَماً

ولو كان في القسمة فضل دراهم بأن كان أحد النصفين أجود من الآخر، فجعل بإزاء الجودة دراهم، فإن كان الآخذ للدراهم هو الواقف بأن كان النصف الذي هو غير الوقف هو الأحسن لا يجوز، لأنه يصير بائعاً بعض الوقف، وبيع الوقف لا يجوز، وإن كان الآخذ شريكه بأن كان نصيب الوقف أحسن جاز، لأن الواقف مشتر لا بائع، فكأنه اشترى بعض نصيب شريكه فوقفه[1].

ولا يجوز وقف المشاع الذي يقبل القسمة عند محمد بن الحسن، لأن أصل القبض عنده شرط، فكذا ما يتم به القبض، قال الكمال بن الهمام: لما شرط محمد القبض منعه- أي الوقف- لأن الشيوع وإن لم يمنع من التسليم والقبض- ألا ترى أن الشائع كان مقبوضاً لمالكه قبل أن يقفه- لكن يمنع من تمام القبض، فلذا منعه محمد عند إمكان تمام القبض وذلك فيما يحتمل القسمة، فإنه يمكن أن يقسم أولاً ثم يقفه، وإنما أسقط محمد اعتبار تمام القبض عند عدم الإمكان

(١) الهداية ٣/ ١٦، وفتح القدير ٦/ ٢٢٠-٢٢١.

وذلك فيما لا يحتمل القسمة، لأنه لو قسم قبل الوقف فات الانتفاع كالبيت الصغير والحمام فاكتفى بتحقق التسليم في الجملة، وقد أخذ مشايخ بخارى بقول محمد، وصرح في الخلاصة بأن الفتوى على قول محمد في وقف المشاع، وكذا في البزازية وغيرها[1].

وإنما يكون الشيوع فيما يحتمل القسمة مانعاً عند محمد من الوقف إذا كان هذا الشيوع وقت القبض لا وقت العقد، قال ابن عابدين: لو كان بين رجلين أرض وقفاها ودفعاها معاً إلى قيم واحد جاز اتفاقاً، لأن المانع من الجواز عند محمد هو الشيوع وقت القبض لا وقت العقد، ولم يوجد هاهنا لوجودهما معاً منهما، وكذا لو وقف كل منهما نصيبه على جهة وسلماه معاً لقيم واحد جاز اتفاقاً لعدم الشيوع وقت القبض، وكذا لو اختلفا في وقفيهما جهة وقيما واتحد زمان تسليمهما لهما أو قال كل منهما لقيمه: اقبض نصيبي مع نصيب صاحبي لأنهما صارا كمتولٍ واحد[2].

وأيضاً فإن الشيوع- فيما يحتمل القسمة- الذي يمنع الوقف عند محمد هو الشيوع المقارن لا الشيوع الطارئ، فلو وقف شخص كل عقاره ثم استحق جزء منه شائعاً بطل الوقف في الباقي، لأنه تبين بعد الاستحقاق أن الشيوع كان مقارناً للوقف.

أما إذا وقف المريض داره ثم مات، وتبين أن هذه الدار لا تخرج من الثلث، ولم يجز الورثة وقف الجزء الزائد على الثلث، فإن الوقف يبطل في الجزء الزائد ويصبح ملكاً للورثة، ويبقى الباقي من الدار الذي خرج من الثلث وقفاً، وقد صح الوقف هنا مع كونه حصة شائعة، لأن الشيوع طارئ بسبب عدم إجازة الورثة[1].

## التصرفات التي تجري على الموقوف:

### زكاة المال الموقوف:

يتأتى الكلام في زكاة الموقوف في مسألتين:

### المسألة الأولى: زكاة العين الموقوفة نفسها:

٧٤- زكاة العين الموقوفة ينبني على اختلاف الفقهاء في ملك رقبة العين الموقوفة.

فعند الحنفية والشافعية في الأصح: لا زكاة فيها، يقول الحنفية: لا تجب الزكاة في سوائم الوقف والخيل المسبلة لعدم الملك، لأن في

(١) الهداية وشروحها فتح القدير والعناية ٦/ ٢١١، والبحر الرائق ٥/ ٢١٢.

(٢) حاشة ابن عابدين على الدر المختار ٣/ ٣٦٥.

(١) الهداية مع فتح القدير ٦/ ٢١٢، والبحر الرائق ٥/ ٢١٣، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٦٤، ٣٦٥.

الزكاة تملكياً، والتمليك في غير الملك لا يتصور[١].

ويقول الشافعية: إذا كانت الماشية موقوفة على جهة عامة كالفقراء أو المساجد أو الغزاة أو اليتامى أو شبه ذلك فلا زكاة فيها بلا خلاف، لأنه ليس لها مالك معين.

وإن كانت موقوفة على معين- سواء كان واحداً أو جماعة- فبناءً على الأصح من أن الملك في رقبة الموقوف لله تعالى لا زكاة فيها كالوقف على جهة عامة.

ومقابل الأصح- وهو أن الملك في رقبة الموقوف تكون للموقوف عليه- ففي وجوب زكاته على الموقوف عليه وجهان: أصحهما لا تجب، لأن ملكه ملك ضعيف بدليل أنه لا يملك التصرف في رقبته، والثاني: أنها تجب عليه لأنه يملكه ملكاً تاماً مستقراً فأشبه غير الموقوف[٢].

وعند المالكية يكون الموقوف على ملك الواقف، وعلى ذلك فزكاته على الواقف، جاء في حاشية الصاوي على الشرح الصغير: من وقف عيناً للسلف يأخذها المحتاج ويرد مثلها، يجب على الواقف زكاتها، لأنها على ملكه، فتزكى كل عام ولو بانضمامها لماله، وإن مكثت عند المدين أعواماً فإنها تزكى بعد قبضها لعام واحد.

وكذلك من وقف أنعاماً لتفرقة لبنها أو صوفها أو الحمل عليها، أو لتفرقة نسلها فإن الجميع يزكى على ملك الواقف إن كان فيها نصاب ولو بالانضمام لماله، ولا فرق بين كون الموقوف عليهم معينين أو غير معينين ويقوم الناظر مقام الواقف، إلا أن الناظر يزكيها إذا بلغت نصاباً، ولا يتأتى الضم لماله لأنه ليس مالكاً[١].

وقال الحنابلة: إن الملك في الموقوف يكون للموقوف عليه، فإن كان الموقوف عليه معيناً كزيد مثلاً فإنه يجب عليه زكاة الموقوف من إبل أو بقر أو غنم سائمة، لأن الملك ينتقل للموقوف عليه على المذهب أشبه سائر أملاكه.

واختار بعض الحنابلة عدم وجوب الزكاة لضعف الملك.

وإن كان الموقوف عليه غير معين كالفقراء مثلاً فلا تجب الزكاة في الموقوف[٢]. انظر (زكاة: ف١٧).

## المسألة الثانية: زكاة غلة الأرض وثمار الأشجار:

٧٥- غلة الأرض الموقوفة وثمار الأشجار إن

(١) بدائع الصنائع ٢/٩.
(٢) المجموع شرح المهذب ٥/٣٣٩-٣٤٠، ومغني المحتاج ٢/٣٨٩.

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/٢٢٩ ط الحلبي.
(٢) شرح منتهى الإرادات ١/٣٦٧ و٢/٤٩٩.

كان الوقف على قوم بأعيانهم فحصل لبعضهم من الثمرة أو الحب نصاب ففيه الزكاة، لأن الموقوف عليهم يملكون الثمار والغلة ملكاً تاماً ويتصرفون فيه بجميع أنواع التصرف، فمتى حصل لأحدهم نصاب وجبت عليه زكاته، وهذا عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

وروي عن طاووس ومكحول أنه لا زكاة في ذلك، لأن الأرض ليست مملوكة لهم فلم تجب عليهم زكاة في الخارج منه كالمساكين.

وإن كان الوقف على جهة عامة كالمساجد والفقراء فعند الحنفية والمالكية- وهو ما حكاه ابن المنذر عن الشافعي- تجب الزكاة إذا بلغت نصاباً، لعموم قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[1]، ولأن العشر يجب في الخارج لا في الأرض، فكان ملك الأرض وعدمه بمنزلة واحدة، كما يقول الحنفية.

وعلى ذلك فإن الزكاة تخرج أولاً بمعرفة من يلي الوقف، ثم يفرق الباقي على الموقوف عليهم بالاجتهاد كما يقول المالكية[2].

وعند الحنابلة وهو الصحيح المشهور من نصوص الشافعي أنه لا زكاة في غلة الموقوف على غير معين كالفقراء، ولا فيما يحصل في أيديهم، سواء حصل في يد بعضهم نصاب من الحبوب والثمار أو لم يحصل، لأن الوقف على الفقراء والمساكين لا يتعين لواحد منهم، بدليل أن كل واحد منهم يجوز حرمانه والدفع إلى غيره[1].

(١) سورة الأنعام/ ١٤١.

(٢) بدائع الصنائع ٢/٥٦، ومنح الجليل ٤/٧٧.

## إجارة الموقوف:

### أ- من يملك حق تأجير الموقوف:

٧٦- ذهب الفقهاء إلى أن الذي يملك حق تأجير الموقوف هو الناظر الذي شرطه الواقف، إن كان قد شرط ناظراً معيناً، سواء أكان الموقوف عليه معيناً كزيد وعمرو، أم غير معين كالفقراء والمساكين، وسواء أكان الناظر هو الموقوف عليه المعين أم كان غيره[2].

وإذا لم يحدد الواقف ناظراً للوقف، فإما أن يكون الموقوف عليه معيناً أو غير معين.

فإن كان الموقوف عليه معيناً فعند المالكية والحنابلة يكون النظر للموقوف عليه، وهو الذي يتولى أمره بإجارة وغيرها إن كان رشيداً[3].

(١) المغني ٥/٦٣٩، والمجموع شرح المهذب ٥/٢٩٢ و٤٥٧.

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠٩، وفتح القدير ٦/٢٤٤، والشرح الكبير مع الدسوقي ٤/٨٨، ٩٦، والخرشي ٧/٩٢، ١٠٠، ومغني المحتاج ٢/٣٩٣، وشرح منتهى الإرادات ٢/٥٠٥، والإنصاف ٧/٥٣.

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/٨٨، وشرح منتهى الإرادات ٢/٥٠٣، ٥٠٤، والإنصاف ٧/٦٩.

وعند الحنفية قال في الدر المختار نقلاً عن العمادية: الموقوف عليه الغلة أو السكنى لا يملك الإجارة ولا الدعوى إلا بتولية أو إذن قاض، ولو الوقف على رجل معين على ما عليه الفتوى، لأن حقه في الغلة لا العين، إلا أن ابن عابدين قال: أما في الإيجار فلم يذكره في العمادية على هذا الوجه بل قال: والموقوف عليهم لم يملكوا إجارة الوقف، وقال الفقيه أبو جعفر: لو كان الأجر كله للموقوف عليه: بأن كان لا يحتاج إلى العمارة ولا شريك معه في الغلة، فحينئذ تجوز إجارته في الدور والحوانيت، وأما الأراضي: فإن شَرَط الواقف تقديم العشر والخارج وسائر المؤن وجعل للموقوف عليه الفاضل لم يكن له أن يؤجرها، لأنه لو جاز كان كل الأجر له بحكم العقد، فيفوت شرط الواقف، ولو لم يشترط ذلك يجب أن يجوز، ويكون الخراج والمؤن عليه، قال ابن عابدين: ونحوه في الإسعاف ثم قال: فقد علم صحة إيجار الموقوف عليه إذا كان معيناً بهذه الشروط. ثم قال: وينبغي عدم التردد في صحة إيجاره إذا شرط الواقف التولية والنظر للموقوف عليهم[1].

ونص المالكية على أنه لا يصح إعارة شخص مالك انتفاع بنفسه فقط كمحبّس عليه لسكناه ولا تصح إجارته أيضاً[1].

وقال الشافعية: منافع الموقوف ملك للموقوف عليه، يستوفيها بنفسه وبغيره بإعارة وإجارة كسائر الأملاك، لكن لا يؤجر إلا إذا كان ناظراً أو أذن له الناظر في ذلك، هذا إن كان الوقف مطلقاً، فإن كان مقيداً بشيء: كما لو وقف داراً على أن يسكنها معلم الصبيان في القرية مثلاً ليس له أن يسكنها غيره بأجرة ولا بغيرها.

وقالوا: وإن لم يشترط الواقف النظر لنفسه أو غيره فالنظر للقاضي على المذهب، لأن له النظر العام فكان أولى بالنظر فيه، ولأن الملك في الوقف لله تعالى. والطريق الثاني ينبني على أقوال الملك[2].

وقال في المهذب: إن لم يشرط الواقف ناظراً ففيه ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه إلى الواقف، لأنه كان النظر إليه فإذا لم يشرطه بقي على نظره.

والثاني: أنه للموقوف عليه، لأن الغلة له فكان النظر إليه.

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/٣٩٩-٤٠٠، والبحر الرائق ٥/٢٣٦.

(١) جواهر الإكليل ٢/١٤٥.

(٢) مغني المحتاج ٢/٣٩٣، ٣٨٩، وروضة الطالبين ٥/٣٤٤.

والثالث: أن النظر للحاكم، لأنه يتعلق به حق الموقوف عليه وحق من ينتقل إليه، فكان الحاكم أولى وهو المذهب[١].

أما إن كان الموقوف عليه غير معين - كالفقراء والمساكين والمساجد - ولم يحدد الواقف ناظراً كان النظر للحاكم أو القاضي كما يعبر الحنفية[٢].

## ب- اتباع شرط الواقف في التأجير:

٧٧- ذهب جمهور الفقهاء: الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في الأصح إلى أنه يتبع شرط الواقف في إجارة الموقوف، فإذا شرط الواقف أن لا يؤجر الموقوف أصلاً أو أن لا يؤجر أكثر من سنة مثلاً صح الوقف واتبع شرطه، لأن شرط الواقف كنص الشارع.

ومقابل الأصح عند الشافعية: لا يتبع شرط الواقف في ذلك، لأنه حجر على المستحق في المنفعة[٣].

(١) المهذب ١/ ٤٥٢-٤٥٣.

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٣/ ٤١٠، والبحر الرائق ٥/ ٢٥١، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ٨٨-٩٦، والخرشي ٧/ ٩٢-١٠٠، ومغني المحتاج ٢/ ٣٩٣، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٠٣-٥٠٤، والإنصاف ٧/ ٦٩-٧٠.

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٩٦، والخرشي ٧/ ١٠٠، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ٩٦، ومغني المحتاج ٢/ ٣٨٥، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٠١.

واستثنى المالكية والشافعية والحنابلة من اتباع شرط الواقف في تحديد مدة الإجارة أو عدم التأجير ما إذا كانت هناك ضرورة للتأجير، كما لو شرط الواقف أن لا تؤجر الدار أكثر من سنة، ثم انهدمت، وليس له جهة عمارة إلا بإجارة سنين فحينئذ يجوز للناظر مخالفة شرط الواقف، لأن اتباع شرط الواقف في هذه الحالة يفضي إلى تعطيله[١].

كذلك استثنى الحنفية من اتباع شرط الواقف حالة ما إذا كان الناس لا يرغبون في استئجار الموقوف المدة التي شرطها الواقف، كما إذا شرط أن لا يؤجر الموقوف أكثر من سنة، والناس لا يرغبون في استئجارها، وكانت إجارتها أكثر من سنة أنفع وأدر للفقراء، فليس للقيم أن يؤجرها أكثر من سنة، بل يرفع الأمر للقاضي ليؤجرها أكثر من سنة، لأن للقاضي ولاية النظر للفقراء والغائبين والموتى.

وإن لم يشترط الواقف شيئاً فللقيم ذلك بلا إذن القاضي[٢].

هذا إذا كان للواقف شرط في التأجير، أما إذا لم يشترط الواقف مدة للتأجير فقد اختلف

(١) الخرشي ٧/ ١٠٠، ومغني المحتاج ٢/ ٣٨٥، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٠٢.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٩٦، والإسعاف ص٦٤.

الفقهاء في تحديد المدة التي يجوز للناظر التأجير فيها.

فذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم تحديد المدة التي يجوز للناظر تأجير الموقوف فيها إذ لا توقيت في ذلك، فتجوز الإجارة مدة تبقى فيها العين غالباً بحيث لا يلحقها موت أو هدم، لإمكان استيفاء المنفعة.

ويذكر الشافعية أن المرجع في المدة التي تبقى فيها العين غالباً يرجع إلى أهل الخبرة، فيؤجر الدار والرقيق ثلاثين سنة، والدابة عشر سنين، والثوب سنة أو سنتين على ما يليق به، والأرض مائة سنة أو أكثر.

وفي قول: لا يزاد على سنة لاندفاع الحاجة بها، وفي قول على ثلاثين سنة لأنها نصف العمر الغالب.

وقال الماوردي: أقل مدة تؤجر الأرض فيها للزراعة مدة زراعتها، وأقل مدة تؤجر الدار للسكنى يوم[1].

ويقول الحنفية: لو أهمل الواقف مدة الإجارة قيل: تطلق الزيادة للقيم وقيل: تقيد بسنة مطلقاً، قال ابن عابدين: لأن هذه المدة إذا طالت تؤدي إلى إبطال الوقف، فإن من رآه يتصرف فيها تصرف الملاك على طول الزمان يظنه مالكاً، قال في الدر: وبإجارة السنة يفتى في الدار وبثلاث سنين في الأرض إلا إذا كانت المصلحة بخلاف ذلك، وهذا مما يختلف زماناً وموضعاً، ونقل صاحب الدر عن البزازية: أنه لو احتيج لذلك يعقد عقوداً أي عقوداً مترادفة كل عقد سنة بكذا، واستظهر ابن عابدين أن هذا في الدار، أما في الأرض فيصح كل عقد ثلاث سنين، وصورة ذلك أن يقول: آجرتك الدار الفلانية سنة تسع وأربعين بكذا وآجرتك إياها سنة خمسين بكذا، وآجرتك إياها سنة إحدى وخمسين بكذا، وهكذا إلى تمام المدة.

ويكون العقد الأول لازماً، وما عدا العقد الأول لا يكون لازماً، لأن جميع ما عداه مضاف، وذكر شمس الأئمة السرخسي: أن الإجارة المضافة تكون لازمة في إحدى الروايتين، وهو الصحيح[1].

ويفرق المالكية بين ما إذا كان الموقوف أرضاً أو داراً، وبين ما إذا كان الموقوف عليه معيناً أوْ لا، فإن كان الموقوف أرضاً وكان الوقف على معين فإنه يجوز للناظر إجارة الأرض الموقوفة سنتين أو ثلاث سنين، ولا يجوز أكثر من ذلك، وإن كان الوقف على غير معين كالفقراء ونحوهم

(١) مغني المحتاج ٢/٣٤٩، وشرح منتهى الإرادات ٢/٣٦٣، وتحفة المحتاج ٦/١٧٢.

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/٣٩٧.

جاز أن تكرى أربعة أعوام لا أكثر، وإن كان الموقوف داراً فلا تؤجر أكثر من سنة سواء أكان الموقوف عليه معيناً أم غير معين، فإن أكرى الناظر أكثر من ذلك- سواء كان ذلك بالنسبة للدار أو الأرض- فإن كان نظراً (أي للمصلحة) مضى ولا يفسخ، قاله ابن القاسم.

والحكم في كل ما سبق إذا كان الكراء لغير مَنْ مرجعُها له، فإن كان الكراء لمن مرجعها له جاز الكراء كعشر سنين ونحوها لخفة الغرر، لأن المرجع له، وصورة ذلك أن يكون الوقف داراً على زيد ثم على عمرو فأكراها زيد لعمرو الذي له المرجع عشرة أعوام فذلك جائز.

وتحديد المدد السابقة إنما هو إذا لم تكن هناك ضرورة تستدعي الإجارة أكثر من ذلك، فإن كانت هناك ضرورة تقتضي الكراء أكثر من ذلك: كما لو تهدم الوقف، فيجوز كراؤه بما يبنى به ولو طال الزمان كأربعين عاماً أو أزيد بقدر ما تقتضي الضرورة، وهو خير من ضياعه واندراسه[1].

وانظر (إجارة ف٨٤)

تقدير أجرة الموقوف:

الأصل أن إجارة الموقوف تكون بأجرة المثل وهذا في الجملة[2].

(١) حاشية الدسوقي ٤/٩٦، والشرح الصغير ٢/٣١٠-٣١١، والخرشي ٧/٩٣-٩٥.

(٢) الدر المختار ٣/٣٩٨، والشرح الكبير وحاشية= الدسوقي ٤/٩٥، والخرشي ٧/٩٨-٩٩، ومغني المحتاج ٢/٣٩٥، وروضة الطالبين ٥/٣٥١-٣٥٢، وشرح منتهى الإرادات ٢/٥٠٦، ومطالب أولي النهى ٤/٣٤.

وفي ذلك تفصيل بيانه كالآتي:

## أ- الإجارة بأقل من أجرة المثل:

٧٨- اختلف الفقهاء في إجارة الموقوف بأقل من أجرة المثل.

فالشافعية والحنبالة يفرقون بين أن يؤجر الناظر العين الموقوفة على غيره، وبين أن يؤجر العين الموقوفة عليه، فإذا كانت العين موقوفة على غيره فإنه لا يجوز للناظر أن يؤجرها بأقل من أجرة المثل، فلو أجرها بالأقل فإن العقد يكون غير صحيح عند الشافعية وفي وجه عند الحنابلة- قال الحارثي عنه: هو الأصح- لانتفاء الإذن فيه.

وعند الحنابلة في المذهب يكون العقد صحيحاً ويضمن الناظر قيمة النقص الذي لا يتغابن به عادة، لأنه يتصرف في مال غيره على وجه الحظ فضمن ما نقصه بعقده، كالوكيل إذا باع بدون ثمن المثل أو أجر بدون أجرة المثل[1].

أما إذا كانت العين موقوفة عليه فإنه يجوز أن يؤجرها بأقل من أجرة المثل عند الشافعية قياساً

(١) مغني المحتاج ٢/٣٩٥، وشرح منتهى الإرادات ٢/٥٠٦، والإنصاف ٧/٧٣، وكشاف القناع ٤/٢٦٩.

على جواز الإعارة، وكذا الحنابلة في وجه، وفي وجه آخر لا يجوز[١].

وعند الحنفية: لا يجوز أن يؤجر الناظر العين الموقوفة بأقل من أجرة المثل، سواء أكان الناظر هو المستحق أو غيره، لما يؤدي إليه من الضرر بالوقف بسبب الأجرة، إلا إذا كان النقصان عن أجرة المثل يسيرا وهو ما يتغابن الناس فيه عادة أي يقبلونه ولا يعدونه غبنا، أما إذا كان الغبن فاحشا فلا تجوز الإجارة، واعتبر خيانة من المتولي إذا كان عالماً بأجرة المثل.

لكن تجوز الإجارة بالأقل أي بغبن فاحش للضرورة، ومثلوا لها بما يأتي:

أ- إذا نابت الوقف نائبة، أو كان عليه دين، أو كان الدار عليها مرصد. والمرصد: دين على الوقف ينفقه المستأجر لعمارة الدار لعدم مال حاصل في الوقف.

ب- إذا كانت العين غير مرغوب في إجارتها إلا بالأقل.

ويذكر الحنفية أنه لو أجر المتولي بدون أجرة المثل، وكان الغبن فاحشاً، ولم تكن هناك ضرورة، فإن المستأجر يلزمه تمام أجرة المثل[١].

قال أبو بكر محمد بن الفضل: على أصل أصحابنا ينبغي أن يكون المستأجر غاصباً، وذكر الخصاف في كتابه أنه لا يصير غاصباً ويلزمه أجر المثل، فقيل له: أتفتي بهذا؟ قال: نعم، ووجهه أن المتولي أبطل بالتسمية ما زاد على المسمى إلى تمام أجر المثل وهو لا يملكه، فيجب أجر المثل، كما لو أجر من غير تسمية أجر[٢].

ونقل ابن عابدين عن الخصاف أن الواقف أيضاً إذا آجر بالأقل مما لا يتغابن الناس فيه لم تجز، ويبطلها القاضي، فإن كان الواقف مأموناً، وفعل ذلك عن طريق السهو والغفلة أقره القاضي في يده، وأمره بالإجارة بالأصلح، وإن كان غير مأمون أخرجها من يده، وجعلها في يد من يثق بدينه[٣].

وذهب المالكية إلى أن الناظر إذا أكرى العين الموقوفة بدون أجرة المثل فإن الناظر يضمن تمام أجرة المثل إن كان ملياً، وإلا رجع على المستأجر لأنه مباشر، وكل من رجع عليه لا يرجع على الآخر، هذا ما لم يعلم المستأجر بأن الأجرة غير أجرة المثل فإن كلا منهما ضامن فيبدأ به.

---

(١) مغني المحتاج ٢/ ٣٩٠، ٣٩٥، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٠، ومطالب أولي النهى ٤/ ٣٤٠، والإنصاف ٧/ ٧٣.

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٣/ ٣٩٨.

(٢) الإسعاف ص٦٥.

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٠١.

وذكر المالكية- كما في الشرح الكبير والدسوقي- أن الإجارة لو وقعت بدون أجرة المثل، ثم زاد شخص آخر ما يبلغ أجرة المثل فسخت إجارة الأول، وتؤجر للثاني الذي زاد، ولو التزم الأول تلك الزيادة لم يكن له ذلك إلا أن يزيد على من زاد حيث لم تبلغ زيادة من زاد أجرة المثل، فإن بلغتها فلا يلتفت لزيادة من زاد، قال الدسوقي: وهذا في غير المعتدة فإنها إذا كانت بمحل وقف وقعت إجارته بدون أجرة المثل، ثم زاد عليها شخص أجرة المثل، وطلبت البقاء بالزيادة فإنها تجاب إلى ذلك، قال الدسوقي: والظاهر أنه إذا كانت الزيادة عليها تزيد على أجرة المثل وطلبت البقاء بأجرة المثل فقط فإنها تجاب لذلك.

وفي حاشية العدوي على الخرشي أن هذا رأي علي الأجهوري. ثم قال: ولا يخفى بعده، ثم قال: يحتمل أن معنى عبارة علي الأجهوري أنه إذا بلغت الأجرة الزائدة تمام المثل والتزمها الساكن كان أحق ولا يلتفت لزيادة من زاد بعد ذلك، فإن زاد الغير أجرة المثل والتزمها الساكن كان أحق، لوقوع عقد عُقد معه في الجملة، ما لم يزد الآخر على ذلك وإلا كان أحق لوقوع الخلل في العقد ما لم يلتزم الساكن تلك الزيادة[1].

## ب- حكم ما إذا كانت الإجارة بأجرة المثل ثم زادت الأجرة:

٧٩- اختلف الفقهاء فيما إذا أجر الناظر العين الموقوفة بأجرة المثل، ثم زادت أجرة المثل أثناء مدة العقد، أو ظهر طالب بالزيادة على أجرة المثل.

فذهب جمهور الفقهاء المالكية والحنابلة وفي رواية عند الحنفية- هي رواية فتاوى سمرقند وعليها مشى في التجنيس لصاحب الهداية والإسعاف- وفي الأصح عند الشافعية إلى أنه إذا كان عقد الإجارة صحيحاً لازماً وكان بأجرة المثل عند العقد فلا يفسخ العقد بزيادة الأجرة، بناء على أن أجر المثل يعتبر وقت العقد، وفي وقته كان المسمى أجر المثل، فلا يضر التغيير بعد ذلك كما يقول الحنفية، ولأنه كما يقول الشافعية قد جرى بالغبطة في وقته، فأشبه ما إذا باع الولي مال الطفل، ثم ارتفعت القيم بالأسواق أو ظهر طالب بالزيادة[2].

---

(١) حاشية العدوي على الخرشي ٧/ ٩٩، وحاشية الدسوقي ٤/ ٩٥.

(٢) حاشية ابن عابدين٣/ ٣٩٩،والخرشي ٧/ ٩٨-٩٩،=

والأصح عند الحنفية أن العقد يُفسخ ويعقد ثانية بالزيادة أي أنه يجدد العقد للمستأجر الأول بالأجرة الزائدة، جاء في الدر المختار نقلاً عن الأشباه: لو زاد أجر مثله في نفسه بلا زيادة أحد فللمتولي فسخ الإجارة وبه يفتى، وما لم يفسخ فله المسمى، قال ابن عابدين: والظاهر أن قبول المستأجر الزيادة يكفي عن تجديد العقد.

وقد وضع الحنفية عدة قيود على القول الأصح هذا هي كما ذكرها ابن عابدين:

أ- أنه ليس المراد بالزيادة ما يشمل زيادة تعنت أي إضرار من واحد أو اثنين فإنها غير مقبولة، بل المراد أن تزيد في نفسها عند الكل- أي كل الناس- كما صرح به الإسبيجابي[1].

ب- أن الزيادة يجب أن تكون من نفس الوقف أي بسبب زيادة أجرة الأرض في نفسها، لا بسبب عمارة المستأجر بماله لنفسه كما في الأرض المحتكرة لأجل العمارة، قال ابن عابدين: مستأجر أرض الوقف إذا بنى فيها ثم زادت أجرة المثل فإن كانت الزيادة بسبب العمارة والبناء فلا تلزم الزيادة، لأنها أجرة عمارته وبنائه، وإن كانت الزيادة بسبب زيادة أجرة الأرض في نفسها فإن الزيادة تلزم المستأجر[1].

ج- أن العقد لا ينفسخ بمجرد الزيادة، بل يفسخه المتولي كما حرره في أنفع الوسائل وقال: فإن امتنع يفسخه القاضي.

د- أنه قبل الفسخ لا يجب إلا المسمى، وإنما تجب الزيادة بعده.

ثم إذا قبل المستأجر الأول الزيادة كان أولى من غيره، وإن لم يقبل الزيادة وكانت الأرض خالية من الزراعة آجرها المتولي من الثاني، أما إذا كانت الأرض مشغولة بالزراعة فإن الزيادة تجب على المستأجر الأول من وقتها- أي وقت الزيادة- إلى أن يُستحصد الزرع، لأن شغلها بملكه يمنع من صحة إيجارها لغيره، فإذا استحصد فسخ وأجر من غيره، وكذا لو كان بنى في الأرض أو غرس لكن هذا يبقى إلى انتهاء العقد لأنه لا نهاية معلومة للبناء والغراس بخلاف الزرع، فإذا انتهى العقد ولم يقبل الزيادة أُمر برفع البناء والغراس وتؤجر لغيره.

وقد نبه ابن عابدين على أن أولوية المستأجر إنما هو فيما إذا زادت أجرة المثل في أثناء مدة العقد قبل فراغ الأجرة وقد قبل الزيادة، أما إذا انتهت مدة العقد فليس بأولى من غيره، بل لناظر

---

= والإسعاف ص٦٥، وحاشية الدسوقي ٤/ ٩٥، ومغني المحتاج ٢/ ٣٩٥، ومطالب أولي النهى ٤/ ٣٤٠، وكشاف القناع ٤/ ٢٦٩.

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٩٨-٣٩٩.

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٩١.

الوقف أن يؤجرها ممن أراد وإن قبل المستأجر الأول الزيادة، لزوال علة الأحقية وهي بقاء مدة إجارته، إلا إذا كان له فيها حق القرار بالبناء والغراس فهو أحق من غيره ولو بعد تمام المدة إذا قبل الزيادة دفعاً للضرر عنه مع عدم الضرر على الوقف[١].

ومقابل الأصح عند الشافعية أن العقد ينفسخ إذا كان للزيادة وقع والطالب ثقة لتبين وقوعه على خلاف الغبطة[٢].

**انتهاء إجارة الوقف:**

إجارة الموقوف تنتهي إما بانقضاء المدة أو الموت.

وبيان ذلك فيما يلي:

**أولاً: انتهاء إجارة الوقف بالموت:**

٨٠- الأصل عند جمهور الفقهاء- المالكية والشافعية والحنابلة- أن الإجارة لا تنفسخ بموت العاقدين أو أحدهما، بل تبقى إلى انقضاء مدة الإجارة، لأنه عقد لازم فلا تنفسخ بالموت، ويخلف المستأجر وارثه في استيفاء المنفعة.

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٩٩.
(٢) مغني المحتاج ٢/ ٣٩٥.

وعند الحنفية تنفسخ الإجارة بموت العاقدين أو أحدهما إذا كان قد عقدها لنفسه[١].

ويتفق الفقهاء على أن إجارة الموقوف لا تنفسخ بموت ناظر الوقف قبل مضي مدة الإجارة، إذا كان الناظر الذي آجر هو الواقف أو الحاكم أو نائبه، أو كان الناظر المشروط له النظر من الواقف أجنبياً بأن كان الوقف على غيره، لأنه كالوكيل عن الموقوف عليهم والعقود لا تنفسخ بموت الوكيل[٢].

أما إذا كان الذي آجر الموقوف هو الموقوف عليه أو أحدهم فللفقهاء في ذلك تفصيل بيانه ما يلي:

قال الحنفية: لو آجر مستحق الوقف بأقل من أجرة المثل فإن الإجارة تفسخ وهذا إذا كان بغبن فاحش ولا ضرورة للإجارة بالأقل[٣].

وفي الخانية: وقف على أرباب وأحدهم متول فأجره من رجل ثم مات هذا المتولي لا تبطل الإجارة، لأن الإجارة للموقوف فلا تبطل

(١) الاختيار ٢/ ٦١، والبدائع ٤/ ٢٢٢، وأسهل المدارك ٢/ ٣٣٠، ٣٣١، ومغني المحتاج ٢/ ٣٥٦، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٧٣.
(٢) الاختيار ٢/ ٦١ و٣/ ٤٧، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٩٨، ومنح الجليل ٣/ ٧٩٧، ومغني المحتاج ٢/ ٣٥٦، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٦٢، ٣٦٣.
(٣) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٩٨.

بموت العاقد، كما لا تبطل بموت الوكيل في الإجارة[١].

وقال المالكية: إذا أكرى المستحق لوقف سنين، ومات قبل انقضاء المدة، فإن الإجارة تنفسخ لانقطاع حقه من الوقف بمجرد موته وانتقال الحق لمن يليه في ترتيب الوقف، على الأصح من الخلاف عند ابن رشد وغيره.

ومقابل الأصح: إذا أكرى المستحق الوقف مدة يجوز له كراؤه فيها، ومات قبل انقضاء المدة فإن كراءه لا ينفسخ[٢].

وقال الشافعية: لو كان الناظر هو المستحق للوقف وآجر بدون أجرة المثل، فإذا مات في أثناء المدة انفسخت الإجارة كما قاله ابن الرفعة، ولو آجر البطن الأول من الموقوف عليهم العين الموقوفة مدة ومات البطن المؤجر قبل تمام المدة، وكان الواقف قد شرط لكل بطن منهم النظر في حصته مدة استحقاقه فقط، فالأصح أن الإجارة تنفسخ فيما بقي من المدة.

لأن الوقف انتقل استحقاقه بموت المؤجر لغيره، ولا ولاية له عليه ولا نيابة، ومقابل الأصح لا تنفسخ الأجارة كالملك، ولو أجر أحد الموقوف عليهم المشروط له النظر بالأرشدية ثم مات انفسخت الإجارة في نصيبه خاصة، كما اشار إليه الأذرعي واعتمده الغزي في الفتوى[١].

وقال الحنابلة: إن آجر الناظر المستحق للوقف، وكان الواقف قد وقفه عليه وشرط له النظر ثم مات، لم تنفسخ الإجارة بموته، لأنه أجر بطريق الولاية أشبه الأجنبي، وإن أجر المستحق لكونه أحق بالنظر مع عدم الشرط، أو لكون الوقف عليه لم تنفسخ الإجارة في وجه، كما لو أجر وليّ مال موليه أو ناظر أجنبي ثم زالت ولايته. قال القاضي في المجرد: هذا قياس المذهب، وهو أشهر وعليه العمل.

وقال في التنقيح: وإن مات المؤجر انفسخت إن كان المؤجر الموقوف عليه أصل الاستحقاق. وقيل: لا تنفسخ كملكه وهو أشهر وعليه العمل[٢].

٨١- وما سبق من أقوال الفقهاء إنما هو بالنسبة للمؤجر، أما المستأجر إذا مات فإن الإجارة لا تنفسخ عند جمهور الفقهاء، بناء على أصلهم في عدم فسخ الإجارة بموت العاقدين أو أحدهما.

---

(١) الفتاوى الخانية ٣/ ٣٣٤.

(٢) منح الجليل ٣/ ٧٩٧، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٣، والشرح الصغير ٥/ ٣١٨.

(١) مغني المحتاج ٢/ ٣٥٦، ونهاية المحتاج ٥/ ٣١٤، ٣١٥.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٦٢، والمغني ٥/ ٤٦٩.

أما عند الحنفية فإن إجارة الموقوف تنفسخ بموت المستأجر، لأنه عاقد لنفسه بناء على أصلهم في أن الإجارة تنفسخ بموت العاقدين أو أحدهما إذا كان قد عقدها لنفسه، أما إذا كان المستأجر جماعة فلا تبطل بموت بعضهم قبل تمام المدة، وتصرف حصة الميت إلى ورثته[١].

## ثانياً: انتهاء إجارة الموقوف بانتهاء المدة:

٨٢- إذا انتهت المدة المعينة في عقد إجارة الموقوف انفسخ العقد، لأن الثابت إلى غاية ينتهي عند وجود الغاية، إلا إذا وجد عذر يقتضي بقاء الإجارة بعد انتهاء مدتها.

فلو انتهت مدة الإجارة وللمستأجر في الأرض ملك له نهاية معلومة- كزرع لم يبلغ حصاده- فإن الأرض تبقى في يد المستأجر بأجر المثل إلى أن يحصد الزرع، لأنه بهذا يندفع الضرر عن المستأجر من غير إضرار بالوقف ما دام يستحق له أجر المثل، وهذا في الجملة[٢].

(١) الفتاوى الخانية ٣/ ٣٣٥، وأسهل المدارك ٢/ ٣٣٠، ٣٣١.

(٢) الاختيار ٢/ ٥٢، وبدائع الصنائع ٤/ ٢٢٣، والمهذب ١/ ٤١٠-٤١١، وشرح المنتهى ٢/ ٣٨١-٣٨٢، والمغني ٥/ ٤٨٨-٤٩٠، وجواهر الإكليل ٢/ ١٩٦، ومنح الجليل ٣/ ٨١٨.

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (إجارة ف ٦٠).

## البناء والغراس في الأرض الموقوفة:

٨٣- ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز البناء والغراس في أرض الوقف، سواء كان الباني أوالغارس هوالواقف أو الموقوف عليه أو المستأجر لأرض الوقف أو كان أجنبياً ما دام البناء أو الغراس مفيداً للوقف، لكنهم يختلفون في ملكية هذا البناء أو الغراس هل تكون للباني، أو الغارس فيكون له حق نقضه وقلعه؟ أم تكون وقفاً كالأرض؟ وهم يبنون ذلك على أمور كنية الباني أو إشهاده عليه وغير ذلك، ولكل مذهب تفصيل في ذلك بيانه فيما يلي:

قال الحنفية: يجوز لمستأجر أرض الوقف غرس الأشجار والكروم فيها إذا لم يضر بالأرض بدون صريح الإذن من المتولي دون حفر الحياض، وإنما يحل للمتولي الإذن فيما يزيد به الوقف خيراً، وهذا إذا لم يكن للمستأجر في الأرض الموقوفة حق قرار العمارة فيها، أما إذا كان له حق القرار فيجوز له الحفر والغرس والحائط من ترابها لوجود الإذن في مثلها دلالة، قال ابن عابدين: ومحله عند عدم الضرر بالأرض.

وما بناه المستأجر أو غرسه وكان من ماله بلا

إذن الناظر فهو له ما لم ينو أنه للوقف، وإن كان الباني هو متولي الوقف فإن كان بمال الوقف فهو وقف، سواء بناه للوقف أو لنفسه أو أطلق، وإن كان البناء من ماله للوقف أو أطلق فهو وقف إلا إذا كان الباني هو الواقف وأطلق فهو له، وإن بناه المتولي من ماله لنفسه وأشهد أنه له قبل البناء فهو له، وإن لم يكن الباني متوليا فإن بنى بإذن المتولي ليرجع فهو وقف، وإلا فإن بنى للوقف فوقف، وإن بنى لنفسه أو أطلق له رفعه إن لم يضر بالأرض، ولو غرس في المسجد يكون للمسجد، لأنه لا يغرس فيه لنفسه[1].

وقال المالكية: إن كان الباني أو الغارس في أرض الوقف من الموقوف عليهم ولو بالوصف كالإمام والمدرس وبيّن أن هذا البناء أو الغراس مملوك له فإنه يكون له، ويستحقه وارثه بالفريضة الشرعية إن مات، وإن بيّن أنه وقف أو مات ولم يبين فهو وقف فلا يورث عنه قلّ أو كثر، ولو كان الباني أو الغارس أجنبياً فإن بيّن أنه وقف كان وقفاً، وإن بيّن أنه ملكه أو مات ولم يبيّن فهو ملك له ولوارثه، وله نقضه أو قيمته منقوضاً، وهذا إذا كان الوقف لا يحتاج له، وإن كان الوقف يحتاج لهذا البناء فيوفى له من غلته، وذلك كما لو بنى الناظر أو أصلح فإنه يوفى له جميع ما صرفه في البناء ويجعل البناء وقفاً[1].

وقال الشافعية: لو وقف أرضاً غير مغروسة على معين، امتنع عليه غرسها وينتفع بها فيما تصلح له غير مغروسة، إلا إن نص الواقف عليه أو شرط له جميع الانتفاعات كما رجحه السبكي، ومثل الغرس البناء. فلو وقف أرضاً خالية من البناء لا يجوز بناؤها ما لم يشترط له جميع الانتفاعات، وضابطه أنه يمتنع كل ما غيّر الوقف بالكلية عن اسمه الذي كان عليه حال الوقف، بخلاف ما يبقى الاسم معه، نعم إن تعذر المشروط جاز إبداله[2].

وقال الحنابلة: لو غرس أو بنى ناظر فيما هو موقوف عليه وحده فالغرس أو البناء لغارسه أو بانيه، وهو ملك محترم له، فليس لأحد طلبه بقلعه لملكه له ولأصله، وإن كان الغارس أو الباني شريكاً في الوقف بأن كان الوقف على جماعة فغرس فيه أحدهم أو بنى فالغرس والبناء له غير محترم، وكذلك لو كان الغارس أو الباني ناظراً فقط أي غير موقوف عليه فغرسه وبناؤه له غير محترم، بمعنى أنه ليس له إبقاؤه بغير رضا أهل الوقف.

ويتوجه إن غرس أو بنى موقوف عليه أو ناظر

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٤٢٨-٤٢٩، والإسعاف ص٢٢.

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/٩٦.

(٢) نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسي ٥/٣٨٦، ٣٨٧.

في وقف أنه له إن أشهد أن غرسه وبناءه له، وإن لم يشهد بذلك فهما للوقف لثبوت يد الوقف عليهما، ولو غرسه أو بناه للوقف أو من مال الوقف فهو وقف، ويتوجه في غرس أجنبي وبنائه أنه للوقف بنيته، والتوجيهان لصاحب الفروع، وقال الشيخ تقي الدين: يد الوقف ثابتة على المتصل به ما لم تأت حجة تدفع موجبها، كمعرفة كون الغارس غرسها له بحكم إجارة أو إعارة أو غصب ويد المستأجر على المنفعة، فليس له دعوى البناء بلا حجة، ويد أهل عرصة مشتركة ثابتة على ما فيها بحكم الاشتراك إلا مع بينة باختصاصه ببناء ونحوه[1].

## قسمة الموقوف بين الموقوف عليهم:

٨٤- ذهب الفقهاء إلى أنه يتبع شرط الواقف في قسمة غلة الموقوف على الموقوف عليهم من تسوية أو تفضيل بينهم أو تقديم أحد على أحد وهكذا[2].

وهذا بالنسبة للأوقاف التي لها غلة وشرط الواقف كيفية التصرف فيها، وقد تم تفصيل ذلك وبيان أقوال الفقهاء فيه في الشروط الصحيحة للواقفين.

أما إذا كان الموقوف داراً للسكنى مثلاً أو أرضاً موقوفة للزراعة، وكانت الدار أو الأرض لا تستوعب الموقوف عليهم، فقد ذهب جمهور الفقهاء- الحنفية والمالكية والشافعية- إلى أن قسمة أعيان الوقف بين المستحقين لا تجوز، لأن الموقوف عليه لا ملك له في العين الموقوفة عند هؤلاء الفقهاء، إنما حقه في منفعة الموقوف، فإذا جازت القسمة على الموقوف عليهم فإنما تجوز في المنافع.

أما عند الحنابلة فالمشهور عندهم أن الملك في الموقوف يكون للموقوف عليه. وفيما يلي تفصيل أقوال الفقهاء في ذلك.

قال الحنفية: إذا قضى قاض بجواز وقف المشاع ونفذ قضاؤه وصار متفقاً عليه كسائر المختلفات، فإن طلب بعضهم القسمة فعند أبي حنيفة لا يقسم ولكن يتهايئون.

ونقل ابن عابدين عن فتاوى ابن الشلبي أن القسمة بطريق التهايؤ التناوبُ في العين الموقوفة، كما إذا كان الموقوف أرضاً مثلاً بين جماعة فتراضوا على أن كل واحد منهم يأخذ من الأرض الموقوفة قطعة معينة يزرعها لنفسه هذه السنة، ثم في السنة الأخرى يأخذ كل منهم قطعة غيرها فذلك سائغ، ولكنه ليس بلازم فلهم إبطاله، وليس ذلك في الحقيقة بقسمة، إذ القسمة الحقيقية أن يختص ببعض من العين الموقوفة على الدوام.

---

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/٥٠٦.

(٢) المهذب ١/ ٤٥٠، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٠١-٥٠٢، والإسعاف ص١٢٦، والشرح الكبير ٤/ ٨٨-٨٩.

ثم قال ابن عابدين: ولا يجوز استدامة التهايؤ لأن ذلك يؤدي في طول الزمان إلى دعوى الملكية أو دعوى كل منهم أن ما في يده موقوف عليه بعينه.

وبين ابن عابدين أن قسمة العين الموقوفة قسمة ملك على المستحقين لا تجوز، لأن حقهم ليس في العين، وهذا هو المذهب[1].

وقد اختلف المالكية في جواز قسمة الوقف قسمة مهايأة، فقد جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: أما الحبس (أي الوقف) فاعلم أنه لا يجوز قَسْم رِقابه اتفاقاً، وأما قسمته للاغتلال بأن يأخذ هذا كراءه شهراً مثلاً والآخر كذلك فقيل: يقسم ويجبر من أَبَى لمن طلب، وينفذ بينهم إلى أن يحصل ما يوجب تغيير القسمة بزيادة أو نقص يوجب التغيير.

وقيل: لا يقسم بحال وهو ما يفيده كلام الإمام مالك في المدونة.

وقيل: يقسم قسمة اغتلال بتراضيهم، فإن أبى أحدهم القسمة لا يجبر عليها، واستظهر الحطابُ القول الثالث.

وسواء على ما استظهره قسم قسمة اغتلال أو قسمة انتفاع بأن ينتفع كل واحد بالسكنى بنفسه أو بالزراعة بنفسه مدة، وإن كانت الأقوال الثلاثة إنما هي في قسمة الاغتلال[1].

وذهب الشافعية إلى أن قسمة الوقف بين أربابه ممتنعة مطلقاً، لأن فيه تغييراً لشرط الواقف، ولا مانع من مهايأة رضوا بها كلهم، إذ لا تغيير فيها لعدم لزومها[2].

والمعروف عند الحنابلة أن الملك في الموقوف إنما هو للموقوف عليه، ولذلك أجازوا قسمة عين الموقوف على الموقوف عليهم إلا أنهم اختلفوا في جواز ذلك إذا كان الوقف على جهة واحدة.

فقد جاء في شرح منتهى الإرادات: يصح قسم موقوف ولو كان موقوفاً على جهة واحدة واختاره صاحب الفروع، قال عن شيخه تقي الدين: صرح الأصحاب بأن الوقف إنما تجوز قسمته إذا كان على جهتين، فأما الوقف على جهة واحدة فلا تقسم عينه قسمة لازمة اتفاقاً، لتعلق حق الطبقة الثانية والثالثة، لكن تجوز المهايأة بلا مناقلة، ثم قال: والظاهر أن ما ذكره شيخنا عن الأصحاب وجه، يعني كغيره من الوجوه المحكية، قال: وظاهر كلام الأصحاب أنه لا فرق بين كون الوقف على جهة أو

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٣/ ٣٦٧-٣٦٩، وفتح القدير ٦/ ٢١٢، والبحر الرائق ٥/ ٢٢٤.

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٤٩٩، ومنح الجليل ٣/ ٦٢٣.

(٢) تحفة المحتاج ٤/ ٣٠٦، ومغني المحتاج ٢/ ٣٩٣.

جهتين، وفي المنهج: لزومها إذا اقتسموا بأنفسهم[١].

ومعلوم أن قسمة المهايأة التي يقول بها جمهور الفقهاء إنما تكون إذا كانت على قوم أو جماعة معينين.

أما إذا كان الوقف على من لا يحاط بهم كالفقراء فإن الناظر يعطي من الغلة بالاجتهاد.

قال المالكية: يفضل الناظر أهل الحاجة والعيال الفقراء بالاجتهاد في غلة وسكنى[٢].

**التصرفات اللازمة عند تعطل الموقوف:**

إذا تعطلت منافع الموقوف فالتصرفات التي يمكن أن تجرى عليه هي:

أ- عمارة ما يحتاج إلى العمارة إن أمكن.

ب- بيعه والاستبدال به غيره.

ج- رجوعه إلى ملك الواقف[٣].

وللفقهاء في هذه التصرفات تفصيل بيانه كالآتي:

(١) شرح منتهى الإرادات ٣/ ٥١٣.

(٢) ينظر شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٠١، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ٩٦، وفتح القدير ٦/ ٢٤٥.

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٨٢، ٣٨٣، وفتح القدير ٦/ ٢٣٨، وحاشية الدسوقي ٤/ ٩٠، والخرشي ٧/ ٩٤، ومغني المحتاج ٢/ ٣٩١، ٣٩٣، وكشاف القناع ٤/ ٢٩٢-٢٩٤، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥١٤-٥١٦، والمغني ٥/ ٦٣١-٦٣٢.

## أولاً: عمارة الموقوف:

٨٥- الغرض من عمارة الموقوف بقاء عينه صالحة للانتفاع تحقيقاً للغرض الأصلي من الوقف.

وتتم عمارة الموقوف بأحد أمرين:

أولهما: تعهده بالحفظ والصيانة وعمل ما يحقق الانتفاع به على الدوام، حتى ولو كان صالحاً للانتفاع به الآن وليس به خلل.

يقول ابن عابدين تعليقاً على قول الدر المختار «ويبدأ من غلة الوقف بعمارته قبل الصرف إلى المستحقين»: والعمارة اسم لما يعمر به المكان، بأن يصرف إلى الموقوف عليه حتى يبقى إلى ما كان عليه دون الزيادة إن لم يشترط ذلك، فلو كان الوقف شجراً يخاف هلاكه كان للناظر أن يشتري من غلته قصيلاً (زرعاً) فيغرزه، لأن الشجر يفسد على امتداد الزمان... وكذا إذا كانت الأرض سبخة لا ينبت فيها شيء كان له أن يصلحها، ومن ذلك دفع المرصد (أي الدَّين) الذي على الموقوف، فإن المرصد دين على الوقف لضرورة تعميره، فإذا وجد في الوقف مال ولو في كل سنة شيء حتى تتخلص رقبة الوقف ويصير يؤجر بأجرة مثله لزم الناظر ذلك، وكون

التعمير من غلة الوقف إذا لم يكن الخراب بصنع أحد[١].

ومما يصرف فيه ريع الموقوف على عمارة المسجد- كما يقول الشافعية- السلم، والبواري للتظليل بها، والمكانس ليكنس بها، والمساحى لينقل بها التراب، وظلة تمنع إفساد خشب الباب بمطر ونحوه إن لم يضر بالمارة[٢].

ثانيهما: أن تتم العمارة بالنباء والترميم والتجصيص لما تشقق أو تهدم من الأبنية الموقوفة.

يقول الخرشي: يبدأ بمرمة الوقف وإصلاحه لبقاء عينه ودوام منفعته.

ويقول الشربيني: يصرف ريع الموقوف على عمارة المسجد في البناء والتجصيص المحكم والسلم والبواري... إلخ[٣].

## أ- تقديم العمارة على غيرها من المصارف:

٨٦- ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن عمارة الوقف مقدمة على جميع المصارف الأخرى، سواء شرط الواقف ذلك أو لم يشرط، لأن قصد الواقف صرف الغلة مؤبداً، ولا تبقى دائمة إلا بالعمارة، فيثبت شرط العمارة اقتضاء.

بل إن المالكية نصوا على أن الواقف لو شرط عدم البدء من غلة الوقف بإصلاحه، أو شرط عدم البدء بنفقته فيما يحتاج لنفقة فلا يتبع شرطه، لأنه يؤدي إلى إبطال الوقف من أصله بل يبدأ بمرمته والنفقة عليه من غلته لتبقى عينه[١].

وذهب الحنابلة إلى أنه يتبع شرط الواقف، فإن كان الوقف كالعقار ونحوه من سلاح ومتاع وكتب لم تجب عمارته على أحد إلا بشرط، فإن شرط الواقف عمارته عمل به مطلقاً، سواء شرط البداءة بالعمارة أو تأخيرها فيعمل بما شرط، فإن شرط تقديم الجهة على العمارة عمل به، لكن قال الحارثي: ما لم يؤد إلى تعطيل الوقف، فإن أدى إليه قدمت العمارة حفظاً لأصل الوقف، فإن أطلق الواقف ولم يحدد فإن العمارة تقدم على أرباب الوظائف، قال في التنقيح: ما لم يفض إلى تعطيل مصالحه فيجمع بينهما حسب الإمكان[٢].

وقد فرق الحنفية بين العمارة الضرورية وغير

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/٣٧٦.
(٢) مغني المحتاج ٢/٣٩٣.
(٣) الخرشي ٧/٩٣-٩٤، وحاشية الدسوقي ٤/٩٠، ومغني المحتاج ٣/٣٩٣.

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/٣٧٦، ٣٧٧، والبحر الرائق ٥/٢٢٥، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/٩٠، ومغني المحتاج ٢/٣٩٣، ونهاية المحتاج ٥/٣٩٣.
(٢) كشاف القناع ٤/٢٦٦، وشرح المنتهى ٢/٥٠٧.

الضرورية، فإذا كانت العمارة ضرورية واحتيج إليها كرفع سقف أو بناء جدار فإنها تقدم على جميع جهات المصارف، إذ ليس من النظر خراب المسجد لأجل ما يعطى للإمام والمؤذن، فإن فضل عن التعمير شيء يعطى ما كان أقرب إليه مما في قطعه ضرر بين، وإن كانت العمارة غير ضرورية بحيث لا يؤدي تركها إلى خراب العين لو أخر العمارة إلى غلة السنة القادمة فيقدم الأهم فالأهم[1].

وفي البحر عن الخانية: إذا اجتمع من غلة الأرض في يد القيم، فظهر له وجه من وجوه البر نحو فك أسارى المسلمين أو إعانة الغازي المنقطع، وكان الوقف محتاجاً إلى الإصلاح والعمارة، ويخاف القيم لو صرف الغلة إلى العمارة يفوت ذلك البر فإنه ينظر: إن لم يكن في تأخير إصلاح الأرض ومرمته إلى الغلة الثانية ضرر بين يخاف خراب الوقف فإنه يصرف الغلة إلى ذلك البر، وتؤخر المرمة إلى الغلة الثانية.

وإن كان في تأخير المرمة ضرر بين فإنه يصرف الغلة إلى المرمة، فإن فضل شيء يصرف إلى ذلك البر. قال ابن نجيم: وظاهر هذا أنه يجوز الصرف إلى المستحقين وتأخير العمارة إلى الغلة الثانية إذا لم يُخف ضرر بين.

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٧٧-٣٧٩.

ثم قال ابن نجيم: ولو صرف المتولي على المستحقين، وهناك عمارة لا يجوز تأخيرها فإنه يكون ضامناً، لأن ما يحتاج إليه الوقف من العمارة والمؤنة مستثنى عن حق الفقراء، فإذا دفع إليهم ذلك ضمن[1].

كما نص الحنفية على أنه لو شرط الواقف تقديم العمارة، ثم يصرف الفاضل للفقراء والمستحقين، لزم الناظر إمساك قدر العمارة كل سنة وإن لم يحتجه الآن، لجواز أن يحدث حدث ولا غلة، بخلاف ما إذا لم يشترط الواقف ذلك، فيفرق بين اشتراط تقديم العمارة كل سنة والسكوت عنه، فإنه مع السكوت تقدم العمارة عند الحاجة إليها ولا يدخر لها عند عدم الحاجة إليها، ومع الاشتراط تقدم العمارة عند الحاجة ويدخر لها عند عدمها ثم يفرق الباقي، لأن الواقف إنما جعل الفاضل عنها للفقراء[2].

كما نص الحنفية على أن ما انهدم من بناء الوقف وآلته صرفه الحاكم في العمارة، فإن كان التهيؤ للعمارة ثابتاً في الحال صرفه إليها، وإلا حفظه حتى يتهيأ ذلك وتتحقق الحاجة.

(١) البحر الرائق ٥/ ٢٢٥.
(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٨٩.

وقريب من هذا ما ذكره الشافعية، فقد جاء في مغني المحتاج: يدخر من زائد غلة المسجد على ما يحتاج إليه مما يعمره بتقدير هدمه، ويشتري له بالباقي عقاراً ويقفه، لأنه أحفظ له لا بشيء من الموقوف على عمارته لأن الواقف وقف عليها[١].

## ب- الجهة التي ينفق منها على الموقوف وعمارته:

٨٧- اختلف الفقهاء في الجهة التي ينفق منها على الموقوف وعمارته، فذهب الحنفية والمالكية إلى أن الجهة التي ينفق منها على الموقوف وعمارته، وإصلاح ما وهى من بنائه وسائر مؤناته التي لابد منها تكون من غلة الوقف، سواء شرط الواقف ذلك أو لم يشرط، لأن الوقف صدقة جارية في سبيل الله تعالى ولا تجري إلا بهذا الطريق[٢].

وقال المالكية: لو شرط الواقف غير ذلك بطل شرطه[٣].

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٨٢، والهداية مع الفتح ٦/ ٢٢٤، ونهاية المحتاج ٥/ ٣٩٣، ومغني المحتاج ٢/ ٣٩٢-٣٩٣.

(٢) البدائع ٦/ ٢٢١، والدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٨٠، وحاشية الدسوقي ٤/ ٩٠.

(٣) الخرشي ٧/ ٩٤.

وقال الحنفية: لو وقف داره على سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى، ولو متعدداً من ماله لا من الغلة، إذ الغرم بالغنم، ولأن المنفعة له فكانت المؤنة عليه، فإن امتنع من العمارة أو لم يقدر عليها لفقره آجرها القاضي منه أو من غيره وعمرها بالأجرة كعمارة الواقف، ولا يجبر الآبي على العمارة، وهذا ما ذهب إليه المالكية أيضاً[١].

وقال المالكية: الفرس الموقوف للغزو ينفق عليه من بيت المال، ولا تلزم نفقته الواقف ولا الموقوف عليه، فإن عدم بيت المال بيع وعوض بثمنه سلاح ونحوه مما لا يحتاج لنفقة[٢].

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يتبع شرط الواقف.

فقد نص الشافعية على أن نفقة الموقوف ومؤنة تجهيزه وعمارته من حيث شرطت، سواء شرطها الواقف من ماله أو من مال الوقف، وإلا فمن منافع الموقوف ككسب العبد وغلة العقار، فإذا تعطلت منافعه فالنفقة ومؤن التجهيز لا العمارة تكون من بيت المال، كمن أعتق من لا كسب له، أما العمارة فلا تجب على أحد حينئذ

(١) البدائع ٦/ ٢٢١، والدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٨٠، وحاشية الدسوقي ٤/ ٩٠.

(٢) جواهر الإكليل ٢/ ٢٠٩، وأسهل المدارك ٣/ ١٠٩، والخرشي ٧/ ٩٤.

كالملك المطلق، بخلاف الحيوان لصيانة روحه وحرمته[١].

وبمثل ذلك قال الحنابلة، فقد جاء في كشاف القناع: يرجع إلى شرط الواقف في الإنفاق على الموقوف إذا كان حيواناً أو غيره وخرب، بأن يقول: ينفق عليه أو يعمر من جهة كذا، فإن عين الواقف الإنفاق عليه من غلته أو من غيرها عمل به، فإن لم يعينه وكان الموقوف ذا روح كالرقيق والخيل فإنه ينفق عليه من غلته، فإن لم يكن له غلة فنفقته على الموقوف عليه المعين، فإن تعذر الإنفاق عليه لعجزه بيع وصرف ثمنه في عين أخرى تكون وقفا، وإن أمكن إجارته أجر بقدر نفقته، وكذا لو احتاج خان مسبل إلى مرمة أُوْجِرَ منه بقدر ذلك.

وإن كان الوقف على غير معين كالمساكين فنفقته في بيت المال.

وإن كان الوقف عقاراً ونحوه كسلاح ومتاع لم تجب عمارته على أحد إلا بشرط الواقف[٢].

## جـ- حكم التعدي على عمارة الوقف:

٨٨- ذهب الفقهاء إلى أن من تعدى على الوقف بهدم أو غيره فإنه يضمن، فقد نقل ابن عابدين عن البحر أن كون التعمير من غلة الوقف إذا لم يكن الخراب بصنع أحد، ولذا قال في الولوالجية: رجل آجر دار الوقف، فجعل المستأجر رواقها مربطاً للدواب وخربها يضمن، لأنه فعل بغير إذن[١].

وقال المالكية: ومن هدم وقفاً تعدياً فعليه إعادته على ما كان عليه ولو كان ذلك المهدوم بالياً، لأن الهادم ظالم بتعديه والظالم أحق بالحمل عليه، ولا تؤخذ قيمة المهدوم، وذلك كما قال ابن الحاجب وابن شاس. والراجح: أن عليه قيمته كسائر المتلفات وهو الذي ارتضاه ابن عرفة وشهره عياض، وهو ظاهرالمدونة[٢].

وإلى مثل ذلك- أي الضمان بالتعدي- ذهب الشافعية فقد جاء في مغني المحتاج: الكتب الموقوفة على طلب العلم لا ضمان على من تلف في يده شيء منها بلا تعد وإن تعدى ضمن. ومن التعدي استعماله في غير ما وقف له[٣].

## د- الاستدانة لمصلحة الوقف:

٨٩- إذا كان الموقوف في حاجة إلى تعمير وإصلاح، أو كان في حاجة إلى نفقة ولم يوجد من الريع ما يكفي لسد حاجة التعمير والإصلاح،

(١) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٥/٣٩٧، وأسنى المطالب ٢/٤٧٣.
(٢) كشاف القناع ٤/٢٦٥-٢٦٦.

(١) حاشية ابن عابدين ٣/٣٧٦.
(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٤/٩٢.
(٣) مغني المحتاج ٢/٣٩١.

فهل يجوز لناظر الوقف الاستدانة على الوقف لهذا السبب؟ وهل يحتاج في ذلك إلى إذن أو لا يحتاج؟

اختلف الفقهاء في ذلك:

فذهب المالكية والحنابلة والحنفية في قول إلى أنه يجوز للناظر أن يقترض لمصلحة الوقف من غير إذن الحاكم، كشرائه للوقف نسيئة أو بنقد لم يعينه كسائر تصرفاته، لأن الناظر مؤتمن مطلق التصرف، فالإذن والائتمان ثابتان كما يقول الحنابلة.

قال المالكية: ولو التزم حين أخذ النظر أن يصرف على الوقف من ماله إن احتاج لم يلزمه ذلك، وله الرجوع بما صرفه[1].

وعند الشافعية: لا يجوز للناظر الاقتراض دون شرط الواقف أو إذن الإمام، ويجوز أن يقرض الإمام الناظر من بيت المال، أو يأذن له في الاقتراض أو الإنفاق من مال نفسه على العمارة بشرط الرجوع، ولو اقترض الناظر من غير إذن الحاكم ولا شرط من الواقف لم يجز، ولا يرجع بما صرفه لتعديه به[2].

وذهب الحنفية على المعتمد إلى أنه لا تجوز الاستدانة على الوقف إلا إذا احتيج إليها لمصلحة الوقف كتعمير وشراء بذر، فيجوز بشرطين:

الأول: إذن القاضي، فلو يبعد عنه يستدين بنفسه.

الثاني: ألا يتيسر إجارة العين والصرف من أجرتها.

وذكر ابن عابدين: أن الاستدانة على الوقف لا تجوز إذا لم تكن بأمر الواقف، لأن الدين لا يثبت ابتداء إلا في الذمة، والوقف لا ذمة له، والفقراء وإن كانت لهم ذمة لكن لكثرتهم لا تتصور مطالبتهم، فلا يثبت إلا على القيم وما وجب على القيم لا يملك قضاءه من غلة الفقراء، وهذا هو القياس. لكن ترك القياس عند الضرورة، كما ذكره أبو الليث وهو المختار أنه إذا لم يكن من الاستدانة بد فإنها تجوز بأمر القاضي إن لم يكن بعيداً عن المتولي، لأن ولاية القاضي أعم في مصالح المسلمين.

أما ما له منه بد- كالصرف على المستحقين- فلا تجوز الاستدانة لأجل ذلك، كما في القنية، إلا ما يعطى للإمام والخطيب والمؤذن لأن ذلك لضرورة مصالح المسجد فيما يظهر، كذلك إذا كانت الاستدانة للحصر والزيت بناء على القول الراجح بأن ذلك من مصالح المسجد.

---

(١) حاشية الدسوقي ٤/ ٨٩، ومواهب الجليل ٦/ ٤٠، وكشاف القناع ٤/ ٢٦٧، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٤١٩.

(٢) روضة الطالبين ٥/ ٣٦١، ونهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسي ٥/ ٣٩٧.

وإذا كان لابد من إذن القاضي فادعى المتولي الإذن فالظاهر أنه لا يقبل إلا ببينة وإن كان المتولي مقبول القول، لما أنه يريد الرجوع في الغلة، وهو إنما يقبل قوله فيما في يده، وعلى هذا فإن كان الواقع أنه لم يستأذن يحرم عليه الأخذ من الغلة لأنه يعتبر متبرعاً ما دام لم يوجد إذن[١].

وقال ابن عابدين: وإذا كان للوقف غلة فأنفق المتولي من مال نفسه لإصلاح الوقف كان له أن يرجع بذلك في غلة الوقف، لكن في فتاوى الحانوتي أنه له الرجوع ديانة، لكن لو ادعى ذلك لا يقبل منه إلا أن يشهد أنه أنفق ليرجع، قال ابن عابدين: لكن يجب تقييد ذلك بما إذا كان للوقف غلة، وإن لم يكن له غلة فلا بد من إذن القاضي[٢].

## ثانياً: بيع الموقوف والاستبدال به:

٩٠- إذا تعطل الموقوف وصار بحالة لا ينتفع بها، فقد أجاز الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في رأي بيعه وجعل ثمنه في مثله.

وأجاز الحنفية البيع والاستبدال ولو لم يتعطل الموقوف، لكن بشروط خاصة.

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ٤١٩.
(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٢٠.

كما فرق المالكية بين العقار والمنقول، وهذا في الجملة. ولكل مذهب تفصيل بيانه كما يلي:

### الاستبدال بالموقوف عند الحنفية:

للاستبدال عند الحنفية صور ثلاث:

### الصورة الأولى:

٩١- أن يشترط الواقف لنفسه أو لغيره الاستبدال بأرض الوقف أرضاً أخرى حين الوقف، ولهذه الصورة صيغتان:

**الصيغة الأولى:** أن يقول: أرضي هذه صدقة موقوفة لله ﷻ أبدا على أن أبيعها وأشتري بثمنها أرضاً أخرى، فتكون وقفاً بشرائط الأولى[١].

وقد اختلف فقهاء الحنفية في حكم هذه الصورة على النحو التالي:

فعند أبي يوسف وهلال والخصاف يجوز الوقف والشرط استحساناً[٢].

وهذا القول هو الصحيح على ما جاء في فتاوي قاضيخان، لأن هذا شرط لا يبطل حكم الوقف، فإن الوقف مما يحتمل الانتقال من أرض إلى أخرى، ويكون الثاني قائماً مقام

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٨٧، ٣٨٨، والإسعاف ص٣١.
(٢) الإسعاف ص٣١، وفتح القدير ٦/ ٢٢٧.

الأولى فإن أرض الوقف إذا غصبها غاصب وأجرى عليها الماء حتى صارت بحراً لا تصلح للزراعة يضمن قيمتها ويشتري بقيمتها أرضاً أخرى، فتكون الثانية وقفاً على شرائط الأولى، وكذلك أرض الوقف إذا قل نزلها (ريعها) لآفة وصارت بحيث لا تصلح للزراعة أو لا تفضل غلتها عن مؤنها يكون صلاح الوقف في الاستبدال بأرض أخرى، فيصح أن يشترط الواقف ولاية الاستبدال وإن لم تكن الضرورة داعية إليه في الحال[1].

وقال محمد ويوسف بن خالد السمتي: الوقف صحيح والشرط باطل وهو القياس[2].

وقد وجّه السرخسي رأي محمد في كون فساد شرط الاستبدال لا يؤثر في صحة الوقف فقال: وعند محمد- وهو قول أهل البصرة- الوقف جائز والشرط باطل، لأن هذا الشرط لا يؤثر في المنع من زواله والوقف يتم بذلك، ولا ينعدم به معنى التأبيد في أصل الوقف، فيتم الوقف بشروطه ويبقى الاستبدال شرطاً فاسداً فيكون باطلاً في نفسه، كالمسجد إذا شرط الاستبدال به، أو شرط أن يصلي فيه قوم دون قوم، فالشرط باطل واتخاذ المسجد صحيح، فهذا مثله[1].

وقال بعض فقهاء الحنفية: الوقف والشرط فاسدان[2].

ونقل الكمال بن الهمام عن الأنصاري أن الشرط صحيح، لكن لا يبيعها إلا بإذن الحاكم، وينبغي للحاكم إذا رفع إليه ولا منفعة في الوقف أن يأذن في بيعها إذا رآه أنظر لأهل الوقف[3].

ولو شرط الواقف أن يبيعها ويشتري بثمنها أرضاً أخرى ولم يزد صح استحساناً، وصارت الثانية وقفاً بشرائط الأولى، ولا يحتاج إلى إيقافها لأن الأرض تعينت للوقف، فيقوم ثمنها مقامها في الحكم، وبمجرد شراء أرض بثمنها تصير وقفاً على شرائط الأولى من غير تجديد وقف.

والقياس أن الوقف باطل لأنه لم يذكر إقامة أرض أخرى مقام الأولى[4].

**الصيغة الثانية**: لو شرط أن للقيم الاستبدال ولم يشرطه لنفسه كان له أن يستبدل لنفسه، لأن

(١) البحر الرائق ٥/٢٣٩، والإسعاف ص٣١، وفتح القدير ٦/٢٢٨، وفتاوى قاضيخان بهامش الهندية ٣/٣٠٦.

(٢) الإسعاف ص٣١، والبحر الرائق ٥/٢٣٩، والهداية مع فتح القدير ٦/٢٢٧، ٢٢٨.

(١) المبسوط ١٢/٤١، ٤٢.

(٢) الإسعاف ص٣١، وفتاوى الخانية ٣/٣٠٦.

(٣) فتح القدير ٦/٢٢٨.

(٤) الإسعاف ص٣١، والبحر الرائق ٥/٢٤٠، وفتح القدير ٦/٢٢٩.

إفادته الولاية لغيره بذلك فرع كونه يملكها[١].

ولو شرط الاستبدال لرجل آخر مع نفسه ملك الواقف الاستبدال وحده، ولا يملكه فلان وحده[٢].

قال ابن عابدين: ولو شرط الاستبدال لنفسه أو لغيره، أو لنفسه وغيره فالاستبدال جائز على الصحيح وقيل اتفاقاً.

ولو وقف أرضه وشرط أن يستبدلها بأرض ليس له أن يستبدلها بدار، ولو شرط أن يكون البدل داراً لا يجوز له أن يستبدلها بأرض، ولو شرط أرض قرية لا يستبدلها بأرض غيرها، لتفاوت أراضي القرى مؤنة واستغلالاً فيلزم الشرط.

ولو لم يقيد البدل بأرض ولا دار يجوز له أن يستبدل بها من جنس العقارات بأي أرض أو دار أو بلد شاء للإطلاق[٣].

وإن شرط الاستبدال فليس له أن يستبدل الأرض الثانية بأرض ثالثة، لأن الشرط وجد في الأولى فقط إلا أن يذكر عبارة تفيد ذلك[٤].

(١) فتح القدير ٦/ ٢٢٨.
(٢) البحر الرائق ٥/ ٢٤٠، وفتح القدير ٦/ ٢٢٩.
(٣) البحر الرائق ٥/ ٢٤٠، والإسعاف ص٣٢، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٨٧.
(٤) الدر المختار وابن عابدين ٣/ ٣٨٨، وفتح القدير ٦/ ٢٢٨.

والاستبدال في حالة اشتراطه يجوز ولو كانت العين ذات ريع ونفع، قال ابن عابدين: لو شرط الواقف الاستبدال لنفسه أو لغيره، فلا يلزم خروج الوقف عن الانتفاع، ولا مباشرة القاضي له، ولا عدم ريع يُعَمّر به[١].

**الصورة الثانية:**

٩٢- ألا يشرط الواقف الاستبدال حين الوقف، سواء شرط عدم الاستبدال أو سكت، لكن صار الوقف بحيث لا ينتفع به بالكلية بأن لا يحصل منه شيء أصلاً أو لا يفي بمؤنته، فالاستبدال في هذه الصورة جائز على الأصح إذا كان بإذن القاضي ورأى المصلحة فيه[٢].

ونقل ابن عابدين عن البحر الرائق أنه قد اختلف كلام قاضيخان، ففي موضع جوز للقاضي الاستبدال بلا شرط من الواقف حيث رأى المصلحة فيه، وفي موضع آخر منع منه ولو صارت الأرض بحال لا ينتفع بها، والمعتمد أنه يجوز للقاضي الاستبدال بالشروط الآتية:

أ- أن يخرج الموقوف عن الانتفاع بالكلية.

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٨٨.
(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٨٧.

ب- أن يكون هناك ريع للوقف يعمر به.

ج- ألا يكون البيع بغبن فاحش.

د- أن يكون المستبدل قاضي الجنة، المفسر بذي العلم والعمل، لئلا يحصل التطرق إلى إبطال أوقاف المسلمين، وقاضي الجنة هو المشار إليه في حديث النبي ﷺ: «القضاة ثلاثة: واحد في الجنة واثنان في النار»[1].

هـ- أن يكون البدل عقاراً لا دراهم ودنانير.

و- أن لا يبيعه ممن لا تقبل شهادته له ولا ممن له عليه دين.

ز- أن يكون البدل والمبدل من جنس واحد، لما في الخانية: لو شرط استبدالها بدار لم يكن له استبدالها بأرض وبالعكس، قال ابن عابدين نقلاً عن العلامة قنالى زادة: والظاهر عدم اشتراط اتحاد الجنس في الموقوفة للاستغلال، لأن المنظور فيها كثرة الريع وقلة المرمة والمؤنة، فلو استبدل الحانوت بأرض تزرع ويحصل منها غلة قدر أجرة الحانوت كان أحسن، لأن الأرض أدوم وأبقى وأغنى عن كلفة الترميم والتعمير بخلاف الموقوفة للسكنى، لظهور أن قصد الواقف الانتفاع بالسكن.

ح- في القنية: مبادلة دار الوقف بدار أخرى إنما يجوز إذا كانت في محلة واحدة أو محلة أخرى خيرا، والعكس لا يجوز وإن كانت المملوكة أكثر مساحة وقيمة وأجرة، لاحتمال خرابها في أدون المحلتين لدناءتها وقلة الرغبة فيها[1].

وجاء في البحر الرائق عن شرح منظومة ابن وهبان: لو شرط الواقف عدم الاستبدال، أو يكون الناظر معزولاً قبل الاستبدال، أو إذا هم بالاستبدال انعزل، هل يجوز استبداله؟ قال الطرسوسي: إنه لا نقل فيه ومقتضى قواعد المذهب أن للقاضي أن يستبدل إذا رأى المصلحة في الاستبدال[2].

وجاء في البحر الرائق أيضاً: روي عن محمد: إذا ضعفت الأرض الموقوفة عن الاستغلال والقيم يجد بثمنها أخرى هي أكثر ريعاً، كان له أن يبيعها ويشتري بثمنها ما هو أكثر ريعاً، ثم قال: ومن المشايخ من لم يجوز بيعه تعطل الوقف أو لم يتعطل، وكذا لم يجوز الاستبدال في الوقف، وقال قاضي خان: لو كان الوقف مرسلاً أي لم يذكر فيه شرط الاستبدال فلا يجوز بيعه والاستبدال به ولو كان أرض الوقف سبخة لا ينتفع بها، لأن سبيل

(١) حديث: «القضاة ثلاثة..»
أخرجه أبو داود (٤/ ٥- ط حمص) من حديث بريدة.

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٨٨، والبحر الرائق ٥/ ٢٤٠-٢٤١، والإسعاف ص٣٢.

(٢) البحر الرائق ٥/ ٢٤١.

الوقف أن يكون مؤبداً لا يباع، وإنما تثبت ولاية الاستبدال بالشرط، وبدون الشرط لا تثبت[١].

**الصورة الثالثة:**

٩٣- ألا يشرط الواقف الاستبدال وللوقف ريع وغلات وغير معطل، ولكن في الاستبدال نفع في الجملة، وبدله خير منه نفعاً وريعاً، قال ابن عابدين: وهذا لا يجوز استبداله على الأصح المختار كذا حرره العلامة قنالي زاده[٢].

ثم نقل ابن عابدين عن الأشباه: أنه لا يجوز استبدال العامر إلا في أربع مسائل:

الأولى: إذا شرط الواقف الاستبدال.

الثانية: إذا غصبه غاصب وأجرى عليه الماء حتى صار بحراً، فيضمن القيمة ويشتري المتولي بها أرضاً بدلا.

الثالثة: أن يجحده الغاصب ولا بينة وأراد دفع القيمة فللمتولي أخذها ليشتري بها بدلاً.

الرابعة: أن يرغب إنسان فيه ببدل أكثر غلة وأحسن صقعاً، فيجوز على قول أبي يوسف وعليه الفتوى كما في فتاوى قارئ الهداية، قال صاحب النهر: قول قارئ الهداية: والعمل على قول أبي يوسف معارض بما قاله صدر الشريعة:

(١) البحر الرائق ٥/ ٢٢٣.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٨٧.

نحن لا نفتي بقول أبي يوسف[١].

**الاستبدال بالموقوف عند المالكية:**

٩٤- أما المالكية فلهم تفصيل آخر: إذ أنهم يفرقون بين العقار والمنقول في بيعه واستبدال غيره به، فأجازوا الاستبدال في المنقول إذا لم توجد جهة تنفق عليه وخيف عليه الهلاك أو تعطلت منافعه وصار لا ينتفع به فيما حبس من أجله.

جاء في الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه: الفرس الموقوف في سبيل الله كالغزو والرباط تكون نفقته في بيت المال، فإن عدم بيت المال فإنه يباع ويعوض بدله سلاح ونحوه مما لا يحتاج لنفقة. وكذلك يباع كل حبس لا ينتفع به- غير عقار- كفرس يكلب أي يصاب بداء الكلب وأصبح لا ينتفع به فيما حبس عليه، أو كثوب يخلق أو عبد يهرم أو كتب تبلى، وإذا بيع جعل ثمنه في مثله إن أمكن أو شقصه- أي في جزء من ذلك الشيء- إن لم يمكن شراء الشيء كاملاً، فإن لم يمكن تصدق بالثمن[٢]، كما أن ذكور الحيوانات الموقوفة للغزو وكان فيها ما يزيد لتحصل اللبن والنتاج إذا كبرت وأصبحت لا ينتفع بها فإنها تباع، ويجعل ثمن ذلك كله في

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٣/ ٣٨٩.

(٢) الشرح الصغير ٢/ ٣٠٧، والدسوقي ٤/ ٩٠-٩١.

إناث لتحصيل اللبن والنتاج منها ليدوم الوقف.

قال الدردير: يعني أن من وقف شيئاً من النعام لينتفع بألبانها وأصوافها وأوبارها فنسلها كأصلها في التحبيس، فما فضل من ذكور نسلها عن النزو، وما كبر من إناثها، فإنه يباع ويعوض عنه إناث صغار لتمام النفع وتكون وقفاً كأصلها[1].

أما العقار فالمذهب عند المالكية أنه لا يجوز بيعه ولو خرب وصار لا ينتفع به، وسواء كان داراً أو حوانيت أو غيرها، كما لا يجوز استبداله بمثله غير خرب، قال مالك: لا يباع العقار المحبس ولو خرب، وبقاء أحباس السلف دائرة دليل على منع ذلك، لكن روى أبو الفرج عن مالك أن الإمام إذا رأى بيع ذلك لمصلحة جاز ويجعل ثمنه في مثله[2].

كما أجاز بعض المالكية معاوضة الربع الخرب، ففي التاج والإكليل: يمنع بيع ما خرب من ربع الحبس مطلقاً، قال ابن الجهم: إنما لم يبع الربع المحبس إذا خرب، لأنه يجد من يصلحه بإيجارته سنين، فيعود كما كان، واختلف في معاوضة الربع الخرب بربع غير خرب،

(١) الشرح الصغير ٢/٣٠٧-٣٠٨، والدسوقي ٤/٩١.
(٢) الشرح الصغير ٢/٣٠٨، والدسوقي ٤/٩١.

وقال ابن رشد: إن كانت هذه القطعة من الأرض المحبسة انقطعت منفعتها جملة وعجز عن عمارتها وكرائها فلا بأس بالمعاوضة فيها بمكان يكون حبساً مكانها، ويكون ذلك بحكم من القاضي بعد ثبوت ذلك السبب والغبطة في ذلك للمعوض عنه ويسجل ذلك ويشهد به[1].

وأجاز المالكية بيع العقار لضرورة توسيع مسجد جامع، وسواء كان الوقف على معينين أو غير معينين. والمراد بالمسجد الجامع الذي تقام فيه الجمعة، قال ابن رشد: ظاهر سماع ابن القاسم أن ذلك جائز في كل مسجد وهو قول سحنون. وفي النوادر عن مالك والأخوين وأصبغ وابن عبد الحكم أن ذلك في مساجد الجوامع إن احتيج لذلك، لا في مساجد الجماعات إذ ليست الضرورة فيها كالجوامع.

كما يجوز بيع الوقف لتوسعة مقبرة أو طريق لمرور الناس، فيجوز بيع الوقف لذلك ولو جبراً على المستحقين أو الناظر، وأمر المستحقون وجوباً بجعل ثمنه في حبس غيره، ولا يجبرهم الحاكم على الجعل في حبس غيره، أي لا يقضي عليهم به.

(١) التاج والإكليل ٦/٤٢.

وفي الشرح الصغير أن ما وسع به المسجد من الرباع فيدفع ثمنه إذا كان حبساً على معين، أما ما كان حبساً على غير معين كالفقراء فلا يلزم تعويضه أي دفع ثمن فيه، لأنه إذا كان على غير معين لم يتعلق به حق لمعين، وما يحصل من الأجر لواقفه إذا دخل في المسجد أعظم مما قصد تحبيسه لأجله أوّلا[1].

وقال المالكية: إن اشترط الواقف التغيير والتبديل عمل به، وفي النوادر والمتيطية وغيرهما: أن الواقف إذا شرط في وقفه أنه إن وجد فيه ثم رغبة- أي ثمناً مرغوباً فيه- بيع واشتري غيره أنه لا يجوز له ذلك، فإن وقع مضى وعمل بشرطه[2].

وفي فتح العلي المالك: أرض موقوفة على سبيل في طريق المسلمين، شرط واقفها ألا تباع ولا تستبدل بغيرها، ثم استبدل ناظر السبيل تلك الأرض بأرض أخرى من أراضي الديوان: بأن دفع أرض الوقف لرجل من الفلاحين وأخذ منه أرضاً من أراضي الديوان، وصار الناظر يدفع مصاريف الوقف والفلاح يدفع ما عليه من الخراج، قال الدردير: حيث شرط الواقف عدم الاستبدال وأطلق كانت المبادلة الحاصلة من الناظر باطلة، ويجب على الناظر رد أرض الديوان لصاحبها وأخذ أرض الوقف بعينها، ومن امتنع فعلى الحاكم زجره[1].

**الاستبدال بالموقوف عند الشافعية:**

٩٥- أما الشافعية فلهم في الاستبدال تفصيل:

جاء في المهذب: إن وقف مسجداً فخرب المكان وانقطعت الصلاة فيه لم يعد إلى الملك، ولم يجز له التصرف فيه، لأن ما زال الملك فيه لحق الله تعالى لا يعود إلى الملك بالاختلال، كما لو أعتق عبداً ثم زَمِن.

وقال الشربيني: الأصح جواز بيع حصر المسجد الموقوفة إذا بليت وجذوعه إذا انكسرت أو أشرفت على ذلك كما في الروضة، ولم تصلح إلا للإحراق، لئلا تضيع ويضيق المكان بها من غير فائدة، فتحصيل نزر يسير من ثمنها يعود إلى الوقف أولى من ضياعها، ولا تدخل بذلك تحت بيع الوقف، لأنها صارت في حكم المعدومة، وهذا ما جرى عليه الشيخان:

(١) الشرح الصغير ٢/ ٣٠٨، والدسوقي ٤/ ٩١-٩٢.
(٢) حاشية الدسوقي ٤/ ٨٧، ومواهب الجليل ٦/ ٣٣.

(١) فتح العلي المالك ٢/ ٢٤٣.

وهو المعتمد، وعلى هذا يصرف ثمنها في مصالح المسجد، قال الرافعي: والقياس أن يشترى بثمن الحصير حصير لا غيرها.

قال: ويشبه أنه مرادهم، وهو ظاهر إن أمكن وإلا فالأول. وكالحصر في ذلك نحاتة الخشب وأستار الكعبة إذا لم يبق فيها نفع ولا جمال. والثاني: لا يباع ما ذكر إدامة للوقف في عينه، ولأنه يمكن الانتفاع به في طبخ جص أو آجر.

قال السبكي: وقد تقوم قطعة من الجذوع مقام آجرة، وقد تقوم النحاتة مقام التراب ويختلط به. قال الأذرعي: ولعله أراد مقام التبن الذي يستعمل في الطين، وجرى على هذا جمع من المتأخرين.

أما الحصر الموهوبة أو المشتراة للمسجد، فإنها تباع للحاجة.

وأما الجذوع وما شابهها إذا صلح لغير الإحراق: بأن أمكن أن يتخذ منها ألواح وأبواب فلا تباع قطعاً.

فإن خيف على المسجد- كأن كان آيلاً للسقوط- نُقِض وبنى الحاكم بنقضه مسجداً آخر إن رأى ذلك وإلا حفظه، وبناؤه بقربه أولى، ولا يبني به بئراً، كما لا يبني بنقض بئر خربت مسجداً بل بئراً أخرى، مراعاة لغرض الواقف ما أمكن. ولو وقف على قنطرة وانحرق الوادي وتعطلت القنطرة، واحتيج إلى قنطرة أخرى جاز نقلها إلى محل الحاجة، وغلة وقف الثغر وهو الطرف الملاصق من بلادنا بلاد الكفار إذا حصل فيه الأمن يحفظه الناظر لاحتمال عوده ثغرا[1].

وإن وقف نخلة فجفت، أو بهيمة فزمنت، أو جذوعاً على مسجد فتكسرت، ففيه وجهان:

أحدهما: لا يجوز بيعه لما ذكرناه في المسجد، وهو الأصح.

والثاني: وهو مقابل الأصح يجوز بيعه لأنه لا يرجى منفعته فكان بيعه أولى من تركه، بخلاف المسجد فإن المسجد يمكن الصلاة فيه مع خرابه، وقد يعمر الموضع فيصلى فيه، فإن قلنا: تباع كان الحكم في ثمنه حكم القيمة التي توجد من متلف الوقف.

فمن الأصحاب من قال إن قلنا: إن الملك في رقبة الموقوف للموقوف عليه- وهو مقابل الأظهر- كان ثمنه للموقوف عليه لأنه بدل ملكه. وإن قلنا: إنه لله تعالى- وهو الأظهر- اشتري به مثله ليكون وقفاً مكانه، وقال الشيخ أبو حامد الإسفراييني: يشتري بها مثله ليكون وقفاً مكانه قولاً واحداً[2].

---

(١) مغني المحتاج ٢/ ٣٩٢.

(٢) المهذب ١/ ٤٥٠، ٤٥٢، ومغني المحتاج ٢/ ٣٨، ٣٩١-٣٩٢.

**الاستبدال بالموقوف عند الحنابلة:**

٩٦- وعند الحنابلة يجوز الاستبدال في الوقف إذا كان غير صالح للغرض الذي وقف من أجله ولم يعد صالحاً للانتفاع به، وسواء أكان الموقوف منقولاً أم عقاراً، مسجداً أو غير مسجد.

قالوا: يحرم بيع الوقف ولا يصح، ولا تصح المناقلة به أي إبداله ولو بخير منه نصاً، إلا أن تتعطل منافعه المقصودة منه بخراب ولم يوجد في ريع الوقف ما يعمر به فيباع، أو تتعطل منافعه المقصودة بغير الخراب كخشب تشعث وخيف سقوطه نصاً. ولو كان الوقف مسجداً وتعطل نفعه المقصود لضيقه على أهله نصاً وتعذر توسعته أو تعذر الانتفاع به لخراب محلته أو كان الموضع قذراً، قال القاضي: يعني إذا كان ذلك يمنع من الصلاة فيه فيصح بيعه ويصرف ثمنه في مثله للنهي عن إضاعة المال، وفي إبقائه كذلك إضاعة، فوجب الحفظ بالبيع، ولأن الوقف مؤبد فإذا لم يمكن تأبيده بعينه استبقينا الغرض وهو الانتفاع على الدوام في عين أخرى، واتصال الأبدال يجري مجرى الأعيان، والجمود على العين مع تعطلها تضييع للغرض[1].

ويصح بيع شجرة موقوفة يبست، وبيع جذع موقوف انكسر أو بلي أو خيف الكسر أو الهدم، قال في التلخيص: إذا أشرف جذع الوقف على الانكسار أو داره على الانهدام، وعلم أنه لو أخر لخرج عن كونه منتفعاً به، فإنه يباع رعاية للمالية، والمدارس والربط والخانات المسبلة ونحوها جائز بيعها عند خرابها وجهاً واحداً[1].

والفرس الموقوف على الغزو إذا لم يصلح للغزو يباع ويشترى بثمنه فرساً يصلح للغزو، وقال في رواية أبي داود: الذي يعجف من الدواب التي تحبس فلا ينتفع به يباع ثم يجعل ثمنه في حبيس، وبمجرد شراء البدل يصير البدل وقفاً[2].

كما قالوا: وما تعطلت منافعه فإنه يباع وجوباً ولو شرط الواقف عدم بيعه فشرطه فاسد، والذي يتولى بيع الموقوف- حيث جاز بيعه- هو الحاكم إن كان الوقف على سبيل الخيرات كالمساكين والمساجد والقناطر ونحوها، لأنه فسخ لعقد لازم مختلف فيه اختلافاً قوياً فتوقف على الحاكم كالفسوخ المختلف فيها، وإن كان الوقف على شخص معين أو جماعة معينين أو من يؤم أو يؤذن أو يقوم بهذا المسجد

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥١٤-٥١٥، وكشاف القناع ٤/ ٢٩٢.

(١) كشاف القناع ٤/ ٢٩٣.
(٢) كشاف القناع ٤/ ٢٩٤-٢٩٥.

ونحوه فالذي يتولى بيعه ناظره الخاص، والأحوط ألا يفعل ذلك إلا بإذن الحاكم، لأنه يتضمن البيع على من سينتقل إليهم بعد الموجودين الآن أشبه البيع على الغائب، وبمجرد شراء البدل لجهة الوقف يصير وقفاً، والاحتياط وقفه بصيغة جديدة لئلا ينقضه بعد ذلك من لا يرى وقفيته بمجرد الشراء[1].

**ثالثاً: رجوع الوقف إلى ملك الواقف:**

٩٧- ذهب محمد بن الحسن من الحنفية إلى أنه لو خرب ما حول المسجد واستغني عنه ولو مع بقائه عامراً، وكذا لو خرب المسجد وليس له ما يعمر به وقد استغنى الناس عنه لبناء مسجد آخر، فإنه يعود إلى ملك الباني إن كان حياً وإلى ورثته إن كان ميتاً خلافاً لأبي يوسف، وعلل محمد ذلك بأن الواقف عيّن الوقف لنوع قربة، وقد انقطعت فينقطع هو أيضاً، وصار كحصير المسجد وحشيشه إذا استغني عنه، وقنديله إذا خرب المسجد يعود إلى ملك متخذه، وكما لو كفن ميتاً فافترسه سبع عاد الكفن إلى ملك مالكه، وكهدي الإحصار إذا زال الإحصار فأدرك الحج كان له أن يصنع بهديه ما شاء.

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥١٥، ٥١٦.

وعند أبي يوسف ينقل إلى مسجد آخر بإذن القاضي، فيباع نقضه بإذن القاضي ويصرف ثمنه إلى بعض المساجد.

ويتفرع على الخلاف بين محمد وأبي يوسف أنه إذا انهدم الوقف وليس له من الغلة ما يعمر به فإن يرجع إلى الباني أو ورثته عند محمد خلافاً لأبي يوسف، لكن عند محمد إنما يعود إلى ملكه ما خرج عن الانتفاع المقصود للواقف بالكلية كحانوت احترق ولا يستأجر بشيء، ورباط وحوض محلة خرب وليس له ما يعمر به.

وأما ما كان معداً للغلة فلا يعود إلى الملك إلا أنقاضه، وتبقى ساحته وقفاً تؤجر ولو بشيء قليل.

وفي الخلاصة قال محمد في الفرس إذا جعله حبيساً في سبيل الله فصار بحيث لا يستطاع أن يركب: فإنه يباع ويصرف ثمنه إلى صاحبه أو لورثته كما في المسجد[1].

وقال الشافعية في مقابل الأصح: إن الموقوف لو تعطلت منفعته بسبب غير مضمون كأن جفت الشجرة أو قلعها ريح أو سيل أو نحو ذلك ولم يمكن إعادتها إلى مغرسها قبل جفافها فإن الوقف ينقطع

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٧١، والهداية مع فتح القدير ٦/ ٢٣٦-٢٣٧.

وينقلب ملكاً للواقف أو وارثه.

أما الأصح عندهم فإنه لا يعود ملكاً بل يظل وقفاً، والحكم كذلك عند الحنابلة[١].

## النظر على الوقف:

٩٨- اتفق الفقهاء على أنه يتبع شرط الواقف في النظر على الوقف، فإذا جعل النظر لشخص معين اتبع شرطه، «لأن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه جعل وقفه إلى ابنته حفصة تليه ما عاشت، ثم إلى ذوي الرأي من أهلها»[٢] قال ابن قدامة: ولأن مصرف الوقف يتبع فيه شرط الواقف فكذلك الناظر فيه[٣].

لكن الفقهاء اختلفوا فيما إذا شرط الواقف النظر لنفسه، فعند الحنفية والشافعية والحنابلة يجوز ذلك[٤].

ويرى المالكية أنه إن لم يحز الموقوف عليه الوقف، فإن مات الواقف، أو مرض، أو فلس بطل الوقف.

أما إذا حاز الموقوف عليه الوقف، وشرط النظر لنفسه فيصح الوقف، وأجبر الواقف على أن يجعل النظر لغيره، إذ لا يجوز للواقف أن يجعل النظر لنفسه[١].

وإن لم يشترط الواقف ناظراً على الوقف بأن أغفل ذلك، فقد اختلفت أقوال الفقهاء في ذلك.

فعند المالكية والحنابلة إن كان الوقف على غير معين كالفقراء والمساكين والمساجد فالحاكم يولي عليه من يشاء، لأن الحاكم لا يمكنه تولي النظر بنفسه.

وإن كان الوقف على معين رشيد فهو الذي يتولى أمر الوقف.

قال ابن قدامة: لأنه ملكه ونفعه له، فكان نظره إليه كملكه المطلق.

وإن كان غير رشيد فوليه يتولى أمر الوقف، وفي احتمال عند الحنابلة- كما قال ابن قدامة- أن ينظر فيه الحاكم، وهو اختيار ابن أبي موسى[٢].

---

(١) مغني المحتاج ٢/ ٣٩١، والروضة ٥/ ٣٥٦، وكشاف القناع ٤/ ٢٩٦-٢٩٧.

(٢) أثر جَعْل وقف عمر إلى ابنته حفصة..
أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٦١).

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٠٩، وفتح القدير ٦/ ٢٣٠-٢٣١، وحاشية الدسوقي ٤/ ٨٨، والخرشي ٧/ ٩٢، ومغني المحتاج ٢/ ٣٩٣، والمهذب ١/ ٤٥٢، والمغني ٥/ ٦٤٦-٦٤٧.

(٤) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٣/ ٣٨٤، وفتح القدير ٦/ ٢٣٠، ٢٣١، ومغني المحتاج ٢/ ٣٩٣، والمغني ٥/ ٦٤٧.

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٤/ ٨١، والحطاب ٦/ ٢٥، والخرشي ٧/ ٨٤، والزرقاني ٧/ ٧٩، ومنح الجليل ٤/ ٤٧.

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/ ٨٨، والخرشي ٧/ ٩٢، والمغني ٥/ ٦٤٧.

واختلفت أقوال الحنفية، فعند أبي يوسف وهلال- وهو ظاهر المذهب- تكون الولاية للواقف، ثم لوصيه إن كان وإلا فللحاكم، لأن المتولي إنما يستفيد الولاية من جهة الواقف بشرطه، فيستحيل أن يكون له الولاية وغيره يستفيد الولاية منه، ولأنه أقرب الناس إلى هذا الوقف، فيكون أولى بولايته.

وعند محمد لا تكون الولاية للواقف ما دام لم يشترط ذلك، لأن من أصله أن التسليم إلى القيم شرط لصحة الوقف، فإذا سلم لم يبق له ولاية فيه[1].

وإن مات الواقف ولم يجعل ولايته لأحد جعل القاضي له قيما ولا يجعله من الأجانب ما دام يجد من أهل بيت الواقف من يصلح لذلك، إما لأنه أشفق، أو لأنه من قصد الواقف نسبة الوقف إليه، فإن لم يجد فمن الأجانب من يصلح لذلك[2].

وعند الشافعية إذا لم يشترط الواقف النظارة لأحد فالنظر للقاضي على المذهب، لأن له النظر العام فكان أولى بالنظر فيه، ولأن الملك في الوقف لله تعالى[1].

والرأي الثاني عند الشافعية: أن النظر إلى الواقف، لأنه كان النظر إليه، فإذا لم يشرطه بقي على نظره.

والثالث: أنه للموقوف عليه، لأن الغلة له فكان النظر إليه[2].

## ما يشترط في ناظر الوقف:

اشترط الفقهاء لصلاحية الناظر على الوقف شروطاً عدة، منها ما هو محل اتفاق بينهم ومنها ما هو مختلف فيه، وبيان ذلك فيما يلي:

### الشرط الأول: التكليف:

٩٩- يتفق الفقهاء على أنه يشترط في الناظر على الوقف أن يكون بالغاً عاقلاً، فلا يصح تولية الصبي ولا المجنون لعدم أهليتهما، وهذا في الجملة[3].

وللفقهاء بعض التفصيل:

فعند المالكية والحنابلة إن لم يشترط الواقف ناظراً معيناً، وكان الموقوف عليه معيناً كزيد وعمرو، فإنه يلي أمر الوقف بنفسه ويكون ناظراً

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٣/ ٣٨٤، وفتح القدير ٦/ ٢٣١.

(٢) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٣/ ٤١٠، ٤١١، والإسعاف ص٥٠.

(١) مغني المحتاج ٢/ ٣٨٩-٣٩٣.

(٢) المهذب ١/ ٤٥٢.

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٨٥، والبحر الرائق ٥/ ٢٤٤، وفتح القدير ٦/ ٢٤٢، وحاشية الدسوقي ٤/ ٨٨، ومغني المحتاج ٢/ ٣٩٣، وروضة الطالبين ٥/ ٣٤٧، وكشاف القناع ٤/ ٢٧٠.

عليه، فإن كان الموقوف عليه صغيراً أو مجنوناً فإن وليه يقوم مقامه في النظر.

قال المالكية: يتبع شرط الواقف في تخصيص ناظر معين، فإن لم يجعل الواقف ناظراً فإن كان المستحق معيناً رشيداً فهو الذي يتولى أمر الوقف، وإن كان غير رشيد فوليه، وإن كان المستحق غير معين كالفقراء فالحاكم يولي عليه من يشاء[1].

وقال الحنابلة: ينتقل الملك في العين الموقوفة إلى الموقوف عليه إن كان آدمياً معيناً أو جمعا محصورا كأولاده أو أولاد زيد، وينظر فيه الموقوف عليه إن كان مكلفا رشيدا، أو ينظر فيه وليه إن كان الموقوف عليه صغيرا أو مجنوناً أو سفيها. وقال ابن أبي موسى: ينظر فيه الحاكم[2].

وعند الحنفية نقل ابن عابدين عن الإسعاف قوله: ولو أوصى إلى صبي تبطل في القياس مطلقاً، وفي الاستحسان هي باطلة ما دام صغيراً، فإذا كبر تكون الولاية له، وحكم من لم يخلق من ولده ونسله في الولاية كحكم الصغير قياساً. قال ابن عابدين: وفي فتاوى العلامة الشلبي: وأما الإسناد للصغير فلا يصح بحال لا على سبيل الاستقلال بالنظر ولا على سبيل المشاركة لغيره، لأن النظر على الوقف من باب الولاية، والصغير يولي عليه لقصوره، فلا يصح أن يولى على غيره.

قال ابن عابدين: رأيت في أحكام الصغار للإستروشني عن فتاوى رشيد الدين قال: القاضي إذا فوض التولية إلى صبي يجوز إذا كان أهلاً للحفظ، وتكون له ولاية التصرف، كما أن القاضي يملك إذن الصبي وإن كان الولي لا يأذن.

قال ابن عابدين: وعليه فيمكن التوفيق بحمل ما في الإسعاف وغيره على غير الأهل للحفظ: بأن كان لا يقدر على التصرف، أما القادر على التصرف فتكون توليته من القاضي إذناً له في التصرف، وللقاضي أن ياذن للصغير وإن لم يأذن له وليه[1].

وكما أن الجنون يمنع التولية ابتداء فإنه يمنعها بقاء، فلو كان ناظراً ثم جُنّ فإنه يعزل عن النظارة. لكن لو عاد إليه عقله وبرئ من علته هل يعود ناظراً؟ نقل ابن عابدين عن الفتح: أن الناظر ينعزل بالجنون المطبق سنة لا أقل، ولو برىء

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٤/ ٨٨.
(٢) كشاف القناع ٤/ ٢٤٤-٢٥٥، ٢٧٠، والمغني ٥/ ٦٤٧، والإنصاف ٧/ ٦٦-٦٧.

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٣/ ٣٨٥، والبحر الرائق ٥/ ٢٤٤-٢٤٥.

عاد إليه النظر، قال في النهر: والظاهر أن هذا في المشروط له النظر، أما منصوب القاضي فلا[١].

ونص الشافعية على أنه بالجنون تنسلب الولايات[٢]، قال الشبراملسي: لو أفاق المجنون تعود إليه ولاية النظارة بنفس الإفاقة من غير تولية جديدة إذا كان بشرط الواقف[٣].

**الشرط الثاني: العدالة:**

١٠٠- يشترط في ناظر الوقف أن يكون عدلاً.

وللفقهاء في هذا الشرط تفصيل:

أما الحنفية فقد اختلفوا في كون العدالة شرط صحة أو شرط أولوية على رأيين:

الأول: أن العدالة شرط صحة الوقف. فقد نقل ابن عابدين: عن الإسعاف: ولا يولى إلا أمين قادر بنفسه أو بنائبه، لأن الولاية مقيدة بشرط النظر، وليس من النظر تولية الخائن، لأنه يخل بالمقصود.

والرأي الثاني: أن العدالة شرط أولوية، فقد قال ابن عابدين: والظاهر أن العدالة شرط أولوية لا شرط صحة، وأن الناظر إذا فسق استحق العزل ولا ينعزل، كالقاضي إذا فسق لا ينعزل على الصحيح المفتى به[١].

وعند المالكية تعتبر العدالة شرطا إذا كان الناظر منصوباً من قبل القاضي أو من قبل الواقف. فقد جاء في الحطاب: النظر في الحبس لمن جعله إليه محبسه يجعله لمن يثق في دينه وأمانته، فإن غفل المحبس عن ذلك كان النظر فيه للحاكم يقدم له من يرتضيه.. والناظر على الحبس إذا كان سيء النظر غير مأمون فإن القاضي يعزله، إلا أن يكون المحبس عليه مالكاً أمر نفسه ويرضى به ويستمر. وذكر البدر القرافي أن القاضي لا يعزل ناظراً إلا بجنحة، وللواقف عزله ولو بغير جنحة[٢].

وعند الشافعية: تشترط العدالة الظاهرة والباطنة في منصوب الحاكم، قال السبكي: ينبغي أن يكتفى في منصوب الواقف بالعدالة الظاهرة.

وقال الأذرعي: تشترط العدالة الظاهرة والباطنة في منصوب الواقف أيضاً، قال الشربيني الخطيب: والأول أوجه.

وإذا فسق الناظر انعزل، ومتى انعزل بالفسق فالنظر للحاكم[٣].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٨٥.
(٢) نهاية المحتاج ٤/ ٣٤٣.
(٣) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٤/ ٣٤٥.

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٨٥، والبحر الرائق ٥/ ٢٤٤.
(٢) الحطاب ٦/ ٣٧، وحاشية الدسوقي ٤/ ٨٨.
(٣) مغني المحتاج ٢/ ٣٩٣، ونهاية المحتاج ٥/ ٣٩٦، وتحفة المحتاج ٦/ ٢٨٨.

وقال الشافعية: لو فسق الناظر ثم صار عدلاً، فإن كانت ولايته مشروطة في أصل الوقف منصوصاً عليه بعينه عادت ولايته وإلا فلا، أفتى بذلك النووي ووافقه ابن الرفعة وغيره. قال الزركشي: وهو ظاهر[1].

وقال الحنابلة: إن كان النظر لغير الموقوف عليه، وكانت تولية الناظر من الحاكم بأن كان الوقف على الفقراء، أو ولى الحاكم ناظراً من غير الموقوف عليهم، أو كان النظر لبعض الموقوف عليهم وكانت ولايته من حاكم، بأن كان الوقف على الفقراء وولى الحاكم منهم ناظراً عليه، أو كانت التولية من ناظر أصلي فلابد من شرط العدالة فيه لأنها ولاية على مال فاشترط لها العدالة كالولاية على مال اليتيم، فإن لم يكن عدلاً لم تصح ولايته، وأزيلت يده عن الوقف حفظاً له، فإن عاد إلى أهليته عاد حقه.

قال ابن قدامة: وإن لم يكن أميناً لم تصح وأزيلت يده، وإن كان الناظر مشروطاً من قبل الواقف فلا تشترط فيه العدالة ويضم إلى الفاسق عدل، ذكره ابن أبي موسى والسامري وغيرهما لما فيه من العمل بالشرط وحفظ الوقف، ولا تزال يده إلا أن لا يمكن حفظه منه فتزال ولايته، لأن مراعاة حفظ الوقف أهم من إبقاء ولاية لفاسق عليه، وسواء أكان الناظر أجنبياً أو بعض الموقوف عليهم.

قال ابن قدامة: ويحتمل أن لا يصح توليته وأنه ينعزل إذا فسق في أثناء ولايته، لأنها ولاية على حق غيره فنفاها الفسق، وإن كان النظر للموقوف عليه إما بجعل الواقف النظر له بأن قال: وقفته على زيد ونظره له أو لكونه أحق به لعدم ناظر شرطه الواقف فالموقوف عليه أحق بالنظر، عدلاً كان أو فاسقاً، رجلاً كان أو امرأة، لأنه يملك الوقف فهو ينظر لنفسه، وقيل: يضم إلى الفاسق أمين، حفظاً لأصل الوقف عن البيع أو التضييع[1].

**الشرط الثالث: الكفاية:**

١٠١- المقصود بالكفاية قوة الشخص وقدرته على التصرف فيما هو ناظر عليه.

وقد نص الشافعية والحنابلة على أنه يشترط في الناظر الكفاية، لأن مراعاة حفظ الوقف مطلوب شرعاً، وإن لم يكن الناظر متصفاً بهذه الصفة لم يمكنه مراعاة حفظ الوقف.

فإن اختلت الكفاية فقد قال الشافعية: ينزع الحاكم الوقف منه وإن كان المشروط له النظر

(١) المنثور في القواعد للزركشي ٢/١٧٩، ونهاية المحتاج ٥/٣٩٧.

(١) كشاف القناع ٤/٢٧٠، ٢٧٢، والإنصاف ٧/٦٧، والمغني ٥/٦٤٧، وشرح المنتهى ٢/٥٠٤.

الواقف، وقضية كلام الشيخين أن الحاكم يتولاه استقلالاً، فيوليه من أراد، وأن النظر لا ينتقل لمن بعده إذا شرط الواقف النظر لإنسان بعد آخر، أي إلا أن ينص عليه الواقف كما قاله السبكي وغيره. فإن زال الاختلال عاد نظره إن كان مشروطاً في الوقف منصوصاً عليه بعينه، كما ذكره النووي في فتاويه وإن اقتضى كلام الإمام خلافه.

وقال الحنابلة: إن اختلت الكفاية لا يعزل، قال البهوتي: يضم إلى ناظر ضعيف قوي أمين، ليحصل المقصود، سواء كان ناظراً بشرط أو موقوفاً عليه[1].

أما الحنفية فقد قالوا: يعزل الناظر وجوباً لو كان الواقف غير مأمون أو عاجزاً.

وفي الإسعاف: لا يولى إلا أمين قادر بنفسه أو بنائبه، لأن الولاية مقيدة بشرط النظر، وليس من النظر تولية الخائن لأنه يخل بالمقصود، وكذا تولية العاجز لأن المقصود لا يحصل به.

لكن قال ابن عابدين: الظاهر أنه شرط الأولوية لا شرط صحة[2].

وكلام المالكية يفيد اشتراط الكفاية أيضاً، فقد قالوا: الناظر على الحبس إن كان سيء النظر غير مأمون فإن القاضي يعزله، إلا أن يكون المحبس عليه مالكاً أمر نفسه ويرضى به ويستمر[1].

## الشرط الرابع: الإسلام:

١٠٢- قال الحنابلة: يشترط في الناظر الإسلام إن كان الموقوف عليه مسلماً أو كانت الجهة كمسجد ونحوه، لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[2]، فإن كان الوقف على كافر معين جاز شرط النظر فيه لكافر، كما لو وقف على أولاده الكفار وشرط النظر لأحدهم أو غيرهم من الكفار[3].

وأجاز الحنفية أن يكون الناظر ذمياً، وأن الإسلام ليس بشرط، ولو كان الناظر ذمياً وأخرجه القاضي لأي سبب، ثم أسلم الذمي لا تعود الولاية إليه[4].

وعند الشافعية قال الرملي: قياس ما في

(١) مغني المحتاج ٢/٣٩٣، ونهاية المحتاج ٥/٣٩٦-٣٩٧، وكشاف القناع ٤/٢٧٠، وشرح المنتهى ٢/٥٠٤.

(٢) ابن عابدين ٣/٣٨٥، والإسعاف ص٤٩.

(١) مواهب الجليل ٦/٣٧.

(٢) سورة النساء/ ١٤١.

(٣) كشاف القناع ٤/٢٧٠، وشرح منتهى الإرادات ٢/٥٠٤.

(٤) ابن عابدين ٣/٣٨٥، والإسعاف ص٥٢، والبحر الرائق ٥/٢٤٥.

الوصية والنكاح صحة شرط ذمي النظر لذمي عدل في دينه إن كان المستحق ذمياً، لكن يُرَدّ باشتراط العدالة الحقيقية في باب الوقف، قال الشبراملسي: القول بالرد هو المعتمد.

والفرق بين هذا وتزويج الذمي موليته أن ولي النكاح فيه وازع طبيعي يحمله على الحرص على تحصين موليته دفعاً للعار عنه بخلاف الوقف[١].

وهو ما يستفاد من كلام المالكية، ففي المواق قال ابن عرفة: النظر في الحبس لمن جعله إليه محبسه، قال المتيطي: يجعله لمن يوثق به في دينه وأمانته[٢].

## أجرة ناظر الوقف:

الكلام على أجرة الناظر يشمل عدة مسائل، مثل أحقيته في الأجرة، وفي تقديرها من الواقف أو القاضي، وفي مقدارها، وهل يستحق أجراً إذا لم يجعل له الواقف أو القاضي أجراً؟ وهكذا. وبيان ذلك فيما يلي:

### أ- أحقية ناظر الوقف في الأجرة:

١٠٣- ذهب الفقهاء إلى أن الناظر على الوقف يستحق أجرة نظير قيامه بإدارة الوقف والعناية بمصالحه[١]. واستدلوا على ذلك بما قاله عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لما وقف أرضه بخيبر حيث قال: «لا بأس على من وليها أن يأكل بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه».

وما فعله علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه حيث جعل نفقة العبيد الذين وقفهم مع صدقته ليقوموا بعمارتها من الغلة[٢].

وبالقياس على عامل الزكاة[٣].

واستدلوا بحديث أن النبي ﷺ قال: «لا تقتسم ورثتي ديناراً ولا درهماً، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة»[٤].

قال ابن حجر في فتح الباري عند شرحه لهذا الحديث: هو دال على مشروعية أجرة العامل على الوقف، ومراد العامل في هذا الحديث: القيم على الأرض[٥].

---

(١) نهاية المحتاج ٥/٣٩٦، وأسنى المطالب ٢/٤٧١، وتحفة المحتاج ٦/٢٨٨ مع الحاشيتين.

(٢) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٦/٣٧.

(١) البحر الرائق ٥/٢٦٤، والدسوقي ٤/٨٨، ومغني المحتاج ٢/٣٨٠، ٣٩٤، وشرح منتهى الإرادات ٢/٢٩٥، ٥٠٣.

(٢) الإسعاف ص٥٣، والمغني لابن قدامة ٥/٦٠٥-٦٠٦.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٢/٢٩٥.

(٤) حديث: «لا تقتسم ورثتي دينار...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/٤٠٦) من حديث أبي هريرة.

(٥) فتح الباري ٥/٤٠٦.

**ب- تقدير أجرة الناظر أو ما يستحقه الناظر من الأجر:**

أجرة الناظر إما أن تكون مشروطة من قبل الواقف، أو مقدرة من قبل القاضي.

١٠٤- فإن كانت الأجرة مشروطة من قبل الواقف، فإن الناظر يأخذ ما شرطه له الواقف ولو كان أكثر من أجر مثله. وهذا ما ذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة.

ونص الحنفية على أنه لو عين له الواقف أقل من أجر المثل فللقاضي أن يكمل له أجر مثله بطلبه[١].

ونص الشافعية على أنه لو جعل النظر لنفسه وشرط لنفسه أجراً فإنه لا يزيد على أجرة المثل، فإن شرط النظر بأكثر منها لم يصح الوقف لأنه وقف على نفسه[٢].

وفي كشاف القناع: أن الواقف لو شرط للناظر أجرة أي عوضاً معلوماً: فإن كان المشروط لقدر أجرة المثل اختص به، وكان مما يحتاج إليه الوقف من أمناء وغيرهم من غلة الوقف، وإن كان المشروط أكثر من أجرة المثل فكلفة ما يحتاج إليه الوقف من نحو أمناء وعمال يكون على الناظر يصرفها من الزيادة حتى يبقى له أجرة مثله، إلا أن يكون الواقف شرطه له خالصاً[١].

وأما المالكية فلم يحددوا شيئاً وتركوا ذلك لتقدير الواقف أو القاضي[٢].

١٠٥- وإن كانت الأجرة مقدرة من قبل القاضي بأن لم يجعل الواقف للناظر شيئاً، فقد اختلف الفقهاء في ما يقدره القاضي للناظر.

فذهب الحنفية والحنابلة إلى أن الأجر المقدر من القاضي يجب أن لا يزيد عن أجرة المثل، فإن عين له زائداً عن أجرة المثل يمنع عنه الزائد[٣].

وقال المالكية: يترك الأمر لاجتهاد القاضي. جاء في منح الجليل: النظر في الحبس لمن جعله إليه محبسه، يجعله لمن يثق به في دينه وأمانته فإن غفل المحبس عن جعل النظر لمن يثق به، كان النظر في الحبس للقاضي فيقدم عليه من يرتضيه، ويجعل له من كراء الوقف ما يراه القاضي سداداً بحسب اجتهاده.

وقال ابن فتوح: للقاضي أن يجعل لمن قدمه للنظر في الأحباس رزقاً معلوماً في كل شهر

---

(١) حاشة ابن عابدين ٣/ ٤١٧، والبحر الرائق ٥/ ٢٦٤، ومغني المحتاج ٢/ ٣٩٤، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٩٥، ٥٠٣.

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٣٨٠، ونهاية المحتاج ٥/ ٣٦٤.

(١) كشاف القناع ٤/ ٢٧١.

(٢) حاشية الدسوقي ٤/ ٨٨، ومنح الجليل ٤/ ٦٤.

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/ ٤١٧، والبحر الرائق مع هامشه منحة الخالق ٥/ ٢٦٤، والفروع لابن مفلح ٤/ ٥٩٥.

باجتهاده في قدر ذلك بحسب عمله، وفعله الأئمة[١].

وقال الشافعية: إن لم يذكر الواقف للناظر أجرة فلا أجرة له على الصحيح، وليس للناظر أخذ شيء من مال الوقف، فإن فعل ضمن ولم يبرأ إلا بإقباضه للحاكم، وهذا هو المعتمد، فلو رفع الناظر الأمر إلى القاضي ليقرر له أجرة فهو كما إذا تبرم الولي بحفظ مال الطفل فرفع الأمر إلى القاضي ليثبت له أجرة، قاله البلقيني، قال تلميذه العراقي: ومقتضاه أنه يأخذ الأجرة مع الحاجة إما قدر النفقة له- كما رجحه الرافعي- أو الأقل من نفقته وأجرة مثله كما رجحه النووي، وقيل: إنه يستحق أن يقرر له أجرة مثله وإن كانت أكثر من النفقة[٢].

## ج- حكم ما إذا لم يعين الواقف للناظر أجراً:

١٠٦- اختلف الفقهاء فيما إذا لم يعين للناظر أجر.

فقال الرملي من الحنفية: لو لم يشترط الواقف للناظر شيئاً لا يستحق شيئاً، إلا إذا جعل له القاضي أجرة مثل عمله في الوقف، فيأخذه على أنه أجرة[١].

وحرر ابن عابدين المسألة فقال: فتحرر أن الواقف إن عين له شيئاً فهو له، كثيراً كان أو قليلاً على حسب ما شرطه، عمل أو لم يعمل، حيث لم يشرطه في مقابلة العمل، وإن لم يعين له الواقف وعين له القاضي أجرة مثله جاز، وإن عين له أكثر يمنع عنه الزائد عن أجرة المثل، هذا إن عمل، وإن لم يعمل لا يستحق أجرة. وبمثله صرح في الأشباه في كتاب الدعوى.

وإن نصبه القاضي ولم يعين له شيئاً ينظر: إن كان المعهود أن لا يعمل إلا بأجرة مثله فله أجرة المثل، لأن المعهود كالمشروط، وإلا فلا شيء له[٢].

لكن ابن نجيم نقل عن القنية رأيين للحنفية في منصوب القاضي إذا لم يعين له أجرة:

**الأول**: أن القاضي لو نصب قيما مطلقاً ولم يعين له أجراً، فسعى فيه سنة، فلا شيء له.

**والثاني**: أن القيم يستحق مثل أجر سعيه سواء شرط له القاضي أو أهل المحلة أجراً أو لا، لأنه لا يقبل القوامة ظاهراً إلا بأجر، والمعهود كالمشروط[٣].

---

(١) الدسوقي ٤/ ٨٨، ومنح الجليل ٤/ ٦٤، والحطاب ٦/ ٤٠.

(٢) نهاية المحتاج ٥/ ٣٩٨، ومغني المحتاج ٢/ ٣٩٤.

(١) منحة الخالق بهامش البحر الرائق ٥/ ٢٦٤.

(٢) المرجع السابق.

(٣) البحر الرائق ٥/ ٢٦٤.

وعند الشافعية: إذا لم يشترط الواقف للناظر شيئاً لا يستحق أجرة على الصحيح.

وإذا رفع الأمر للحاكم فإنه يعطى مع الحاجة على ما سبق بيانه في ف١٠٥[١].

وعند الحنابلة: آراء ثلاثة:

**الأول**: أن للناظر أن يأكل من غلة الوقف بالمعروف، سواء أكان محتاجاً أو غير محتاج، إلحاقاً له بعامل الزكاة، وهو ما ذهب إليه أبو الخطاب[٢].

**الثاني**: أن لناظر الوقف أن يأخذ الأقل من أجر المثل أو كفايته، قياساً على ولي الصغير، ولا يستحق هذا الأجر إلا إذا كان فقيراً كوصي اليتيم[٣].

**الثالث**: أن للناظر على الوقف- إن كان مشهوراً بأنه يأخذ أجر عمله- الحق في أجر المثل لأنه مقابل عمل يؤديه، وهو قياس المذهب.

فقد جاء في الفروع: وإن لم يسم له شيئاً فقياس المذهب إن كان مشهوراً بأخذ الجاري على عمله فله جاري مثله، وإلا فلا شيء له[١].

والظاهر من كلام المالكية بأن القاضي يجعل له في الأحباس أجرة، أو كما يقول ابن فتوح رزقا معلوماً في كل شهر باجتهاده في قدر ذلك بحسب عمله[٢].

### د- الجهة التي يستحق منها الناظر أجرته:

١٠٧- ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية غير ابن عتاب والشافعية والحنابلة) إلى أن ما يستحقه الناظر من أجر، سواء أكان مشروطاً من قبل الواقف أم من قبل القاضي، يكون من غلة الوقف.

والأصل في ذلك ما فعله عمر بن الخطاب ﷺ حيث قال: لوالي هذه الصدقة أن يأكل منها غير متأثل مالاً[٣].

وقال ابن عتاب عن المشاور من المالكية: لا يكون أجر الناظر إلا من بيت المال، فإن أخذها من الأحباس أخذت منه ورجع بأجره في بيت المال فإن لم يعط منها فأجره على الله، قال الحطاب: وإنما لم يجعل له فيها شيء لأنه تغيير

---

(١) أسنى المطالب ٢/ ٤٧٢، ونهاية المحتاج ٥/ ٣٩٨.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٩٥، والفروع ٤/ ٣٢٥، وينظر الكافي ٢/ ٤٥٧.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٩٥، والفروع ٤/ ٣٢٤-٣٢٥.

(١) الفروع ٤/ ٥٩٥، والاختيارات ص١٧٧، وكشاف القناع ٤/ ٢٧١.

(٢) مواهب الجليل ٦/ ٤٠.

(٣) الإسعاف ص٥٣، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٤١٧، والحطاب ٦/ ٤٠، ومغني المحتاج ٢/ ٣٩٤، والفروع ٤/ ٣٢٣-٣٢٥، وشرح المنتهى ٢/ ٢٩٥.

للوصايا، وبمثل قول المشاور أفتى ابن ورد[١].

لكن الدسوقي ضعف قول ابن عتاب[٢].

## هـ- العمل الذي يستحق به الناظر الأجرة:

١٠٨- العمل الذي يستحق به الناظر الأجرة هو حفظ الوقف، وعمارته، وإيجاره، وتحصيل ريعه من أجرة أو زرع أو ثمر، والاجتهاد في تنميته، وصرفه في جهاته من عمارة وإصلاح وإعطاء مستحق، لأنه المعهود في مثله[٣].

وللناظر الأجرة من وقت نظره فيه لأنها في مقابلته، فلا يستحق إلا بقدره[٤].

قال الحنابلة: ومتى فرط الناظر سقط مما له من المعلوم بقدر ما فوته على الوقف من الواجب عليه من العمل، فيوزع ما قدر له على ما عمل وعلى ما لم يعمله، ويسقط قسط ما لم يعمله[٥].

قال الحنفية: ولو نازع أهل الوقف القيم، وقالوا للحاكم: إن الواقف إنما جعل له الأجر في مقابلة العمل وهو لا يعمل شيئاً، لا يكلفه الحاكم من العمل ما لا يفعله الولاة، ولو حلت

(١) مواهب الجليل ٦/ ٤٠.
(٢) حاشية الدسوقي ٤/ ٨٨.
(٣) كشاف القناع ٤/ ٢٦٨، وروضة الطالبين ٥/ ٣٤٨، ومغني المحتاج ٢/ ٣٩٤.
(٤) كشاف القناع ٤/ ٢٧٢، والإسعاف ص٥٣-٥٤، ومواهب الجليل ٦/ ٤٠.
(٥) كشاف القناع ٤/ ٢٧١.

به آفة يمكنه معها الأمر والنهي والأخذ والإعطاء فله الأجر وإلا فلا أجر له، ولو جعل الواقف له أكثر من أجر مثله يجوز، لأنه لو جعل ذلك من غير أن يشترط عليه القيام بأمره يجوز، فهذا أولى بالجواز[١].

ولو وقف أرضه على مواليه ثم مات، فجعل القاضي للوقف قيماً وجعل له عشر الغلة، وفي الوقف طاحون في يد رجل بالمقاطعة لا يحتاج فيها إلى القيم، وأصحاب الوقف يقبضون غلتها منه، لا يستحق القيم عشر غلتها، لأن ما يأخذه إنما هو بطريق الأجرة ولا أجرة بدون عمل[٢].

## و- محاسبة ناظر الوقف:

١٠٩- من وظيفة الناظر تحصيل غلة الوقف والإنفاق منها على ما يحتاجه الوقف والصرف إلى المستحقين.

ويتفق الفقهاء على محاسبة الناظر على ما ينفقه في هذه الوجوه، سواء أكانت المحاسبة من قبل القاضي أم من قبل المستحقين.

لكن الفقهاء يختلفون في قبول قول الناظر في الإنفاق، هل يقبل دون بينة أم لابد من البينة؟ وإذا لم تكن هناك بينة هل يقبل قوله مع يمينه أو دون يمين؟

(١) الإسعاف ص٥٣-٥٤.
(٢) الإسعاف ص٥٦.

ولكل مذهب تفصيل يختلف عن غيره وبيان ذلك فيما يلي:

١١٠- قال الحنفية: لا يلزم أن يحاسب القاضي متولي الوقف بالتفصيل لكل ما صرفه من غلات الوقف، بل يكتفي منه بالإجمال لو كان معروفاً بالأمانة، أما لو كان متهماً فإن القاضي يجبره على التفسير شيئاً فشيئا، ولا يحبسه، ولكن يحضره يومين أو ثلاثة ويخوفه ويهدده إن لم يفسر، فإن فعل فبها، وإلا فإنه يكتفي منه باليمين[1].

ونقل في الدر عن القنية: لو اتهمه القاضي فإنه يحلفه، قال ابن عابدين: أي ولو كان أميناً، كالمودع يدعي هلاك الوديعة أو ردها.

وقيل: إنما يستحلف إذا ادعى عليه القاضي شيئاً معلوماً، وقيل: يحلف على كل حال.

وقد اختلفت أقوال الحنفية فيما لو ادعى المتولي الدفع إلى المستحقين.

ففي الدر المختار: قبل قوله بلا يمين[2].

لكن في البحر الرائق والإسعاف خلاف هذا، فقد جاء في الإسعاف: لو قال المتولي: قبضت الأجرة ودفعتها إلى هؤلاء الموقوف عليهم، وأنكروا ذلك، كان القول قوله مع يمينه ولا شيء عليه كالمودَع إذا ادعى رد الوديعة وأنكر المودِع، لكونه منكراً معنى وإن كان مدعياً صورة والعبرة للمعنى. ويبرأ مستأجر عقار الوقف من الأجرة لاعتراف المتولي بقبضها.

وكذلك لو قال المتولي: قبضت الأجرة وضاعت مني أو سرقت، كان القول قوله مع يمينه لكونه أميناً[1].

ونقل ابن عابدين عن الخير الرملي أن الفتوى على أنه يحلف في هذا الزمان.

وفي الفتاوى الحامدية عن المفتي أبي السعود: أنه أفتى بأن المتولي إن كان مفسداً مبذراً لا يقبل قوله بصرف مال الوقف بيمينه.

وفي الحامدية أيضاً أن القول في الأمانة قول الأمين مع يمينه، إلا أن يدعي أمراً يكذبه الظاهر، فحينئذ تزول الأمانة وتظهر الخيانة فلا يصدق.

وفي الحامدية كذلك عن فتاوى الشلبي أن من اتصف بالصفات المخالفة للشرع التي صار بها فاسقاً لا يقبل قوله فيما صرفه إلا ببينة.

ثم قال ابن عابدين: وهل يقبل قول الناظر الثقة بعد العزل؟ ذكر الحموي أن ظاهر كلامهم

(١) الدر المختار ٣/ ٤٢٥، والبحر الرائق ٥/ ٢٦٢.
(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ٤٢٥.

(١) الإسعاف ص٦٨-٦٩، والبحر الرائق ٥/ ٢٦٣.

القبول، لأن العزل لا يخرجه عن كونه أميناً[١].

ونقل صاحب الدر عن المنلا أبي السعود تفصيلاً آخر، حيث أفتى بأن المتولي لو ادعى الدفع من غلة الوقف الذي وقفه على أولاده أو أولاد أولاده قبل قوله.

وإن ادعى الدفع لأرباب الوظائف كالإمام والمؤذن لا يقبل قوله، مثله في ذلك مِثْلَ من استأجر شخصاً للبناء في الجامع بأجرة معلومة ثم ادعى تسليم الأجرة إليه لم يقبل قوله.

وقد استحسن هذا التفصيل التمرتاشي حيث قال: إنه تفصيل في غاية الحسن[٢].

١١١- وقال المالكية: إذا مات الواقف وعدم كتاب الوقف فإنه يقبل قول الناظر في الجهات التي يصرف عليها إن كان أميناً، وإذا ادعى الناظر أنه صرف الغلة صدق إن كان أميناً، ما لم يكن عليه شهود في أصل الوقف فلا يصرف إلا باطلاعهم، ولا يقبل قوله بدونهم.

وإذا ادعى أنه صرف على الوقف مالا من عنده صدق من غير يمين إن لم يكن متهماً وإلا فيحلف[٣].

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ٤٢٥.
(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ٤٢٥.
(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٥/ ٤٠٤، وحاشية الدسوقي ٤/ ٨٩.

وفي الحطاب: سئل السيوري عن إمام مسجد ومؤذنه ومتولي جميع أموره قام عليه محتسب بعد أعوام في غلة حوانيت له وقال: فضلت فضلة عما أنفقت. فقال المتولي: لم يفضل شيء. فقال له المحتسب: بيّن للقاضي صفة الخروج (أي الإنفاق) فقال: لا يجب علي ذلك، ولو علمت أنه يجب عليّ ما توليت ولا قمت به، والحال أنه لا يوجد من يقوم به إلا هو، ولولا هو لضاع، فهل يقبل قوله أو لا يقبل؟ فأجاب السيوري: القول قوله فيما زعم أنه أخرجه إذا كان يشبه ما قال، قال البرزلي: وهذا إذا لم يشترط عليه دخلاً ولا خرجاً إلا بإشهاد[١].

١١٢- والشافعية يفرقون بين أن يكون المستحقون معينين كزيد وعمرو مثلاً، وبين أن يكونوا غير معينين كالفقراء ونحوهم من الجهات العامة.

فلو ادعى متولي الوقف صرف الريع للمستحقين: فإن كانوا معينين فالقول قولهم ولهم مطالبته بالحساب، وإن كانوا غير معينين كالفقراء فهل للإمام مطالبته بالحساب أو لا؟ وجهان: حكاهما القاضي الإمام أبو نصر شريح الروياني في أدب القضاء، أوجههما الأول، ويصدق في قدر ما أنفقه عند

(١) مواهب الجليل ٦/ ٤٠.

الاحتمال، فإن اتهمه الحاكم حلفه، والمراد كما قال الأذرعي إنفاقه فيما يرجع إلى العادة، وفي معناه الصرف إلى الفقراء ونحوهم من الجهات العامة بخلاف إنفاقه على الموقوف عليه المعين فلا يصدق فيه لأنه لم يأتمنه[١].

١١٣- والحنابلة يفرقون بين الناظر المتبرع بنظره على الوقف وبين غير المتبرع وهو الذي يأخذ أجراً على النظارة، جاء في كشاف القناع: يقبل قول الناظر المتبرع في الدفع لمستحق، وإن لم يكن متبرعاً لم يقبل قوله إلا ببينة[٢].

قال البهوتي والمرداوي: لا اعتراض لأهل الوقف على من ولاه الواقف أمر الوقف إذا كان المولى أميناً، ولأهل الوقف مساءلة الناظر عما يحتاجون إلى عمله من أمور وقفهم حتى يستوي علمهم فيه مع علمه، ولولي الأمر أن ينصب ديواناً مستوفياً لحساب أموال الأوقاف عند المصلحة[٣].

قال في الإنصاف: مباشرة الإمام المحاسبة بنفسه كنصب الإمام الحاكم، ولهذا كان النبي ﷺ يباشر الحكم في المدينة بنفسه ويولي مع البعد[٤].

(١) مغني المحتاج ٢/ ٣٩٤.
(٢) كشاف القناع ٤/ ٢٦٩.
(٣) كشاف القناع ٤/ ٢٧٧، والإنصاف ٧/ ٦٨.
(٤) الإنصاف ٧/ ٦٨.

## ز- عزل ناظر الوقف ومن له الحق في ذلك:

سبق بيان الشروط التي يجب توفرها في الناظر مع بيان الحكم في عزله إذا اختل شرط من هذه الشروط.

وفيما يأتي بيان من له حق العزل:

### أولاً: حق الواقف في عزل ناظر الوقف:

١١٤- يختلف الفقهاء في حق الواقف في عزل من ولاه.

فالشافعية والحنابلة يفرقون بين ما إذا شرط الواقف النظر لنفسه في ابتداء الوقف، ثم أسند النظر لغيره، وبين ما إذا شرط النظر لغيره في ابتداء الوقف.

أ- فإذا شرط النظر لنفسه في ابتداء الوقف ثم أسند النظر إلى غيره فله عزله ونصب غيره مكانه، لأنه نائب عنه، وذلك كما يعزل الموكل وكيله وينصب غيره[١].

وهذا هو الصحيح عند الشافعية، والصحيح والصواب عند الحنابلة على ما جاء في تصحيح الفروع، وقدمه في الرعاية الكبرى.

(١) مغني المحتاج ٢/ ٣٩٤، ونهاية المحتاج ٥/ ٣٩٩، وكشاف القناع ٤/ ٢٧٢، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٠٤، والفروع ٤/ ٥٩٢، والإنصاف ٧/ ٦٠-٦١.

ونبه الشربيني الخطيب أن مقتضى ذلك أن للواقف العزل بلا سبب، وبه صرح السبكي في فتاويه فقال: إنه يجوز للواقف وللناظر الذي من جهته عزل المدرس ونحوه إذا لم يكن مشروطاً في الوقف، لمصلحة ولغير مصلحة لأنه كالوكيل.

ثم قال: وأفتى كثير من المتأخرين، منهم ابن رزين بأنه لا يجوز العزل بلا سبب.

وفي وجه عند الشافعية والحنابلة ليس له العزل، لأن ملكه زال فلا تبقى ولايته عليه[1].

ب- أما إذا شرط الواقف النظر لشخص حال الوقف، كأن يقول: وقفت هذا الشيء بشرط أن يكون فلان ناظراً عليه فليس له عزله، زاد الشافعية: ولو لمصلحة، لأنه لا نظر له بعد شرطه لغيره، ولأنه لا تغيير لما شرطه، ولذلك لو عزل الناظر المشروط في ابتداء الوقف نفسه أو فسق فتولية غيره إلى الحاكم لا إلى الواقف، إذ لا نظر له بعد أن جعل النظر حال الوقف لغيره[2].

لكن قال الحنابلة: لو شرط الواقف النظر لغيره، وشرط أن له عزله كان له عزله، فإن لم يشترط ذلك لم يكن له عزله[1].

وأما الحنفية فيرى محمد بن الحسن أنه لو شرط الواقف أن تكون الولاية له ولأولاده في تولية القوام وعزلهم، والاستبدال بالوقف وفي كل ما هو من جنس الولاية، وسلم الوقف إلى المتولي جاز ذلك، وكان له عزل من ولاه. وإن لم يشرط لنفسه ولاية عزل المتولي فليس له عزله بعدما سلمها (أي الولاية) إلى المتولي لكونه قائماً مقام أهل الوقف[2]، قال الصدر الشهيد: والفتوى على قول محمد[3].

قال ابن عابدين: وهو مبني على الاختلاف في اشتراط التسليم إلى المتولي، فإنه شرط عند محمد فلا تبقى للواقف ولاية إلا بالشرط[4].

أما عند أبي يوسف فإن الولاية تثبت للواقف، سواء شرط ذلك أو لم يشرط، لأن التسليم إلى المتولي ليس شرطاً عنده، قال المرغيناني: وهو قول هلال أيضاً وهو ظاهر المذهب، وإذا ولى الواقف غيره كان وكيلاً عنه وله عزله، سواء شرط أن له عزله أو لم يشرط[5].

---

(١) مغني المحتاج ٢/ ٣٩٤-٣٩٥، وروضة الطالبين ٥/ ٣٤٩، والإنصاف ٧/ ٦٠-٦١، والفروع ٤/ ٥٩١.

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٣٩٥، ونهاية المحتاج ٥/ ٤٠٠، وكشاف القناع ٤/ ٢٧٢، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٠٤، والفروع ٤/ ٥٩٢، والإنصاف ٧/ ٦٠.

(١) كشاف القناع ٤/ ٢٧٢، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٠٤، ومطالب أولي النهى ٤/ ٣٢٩.

(٢) الإسعاف ص٤٩.

(٣) البحر الرائق ٥/ ٢٤٤.

(٤) حاشية ابن عابدين ٣/ ٤١٢.

(٥) الإسعاف ص٤٩، والهداية وشروحها فتح القدير والعناية ٦/ ٢٣٠-٢٣١.

قال الرملي: وهذا صريح في أنه يصح عزله بجنحة وبغير جنحة، لأنه وكيل وللموكل عزل الوكيل مطلقاً[١].

قال في الدر: والفتوى على قول أبي يوسف. وفي البحر: ومشايخ بلخ يفتون بقول أبي يوسف[٢].

وعند المالكية لا يجوز أن يشترط الواقف النظر لنفسه، وإنما يتبع شرطه في تعيين الناظر، فإن شرط أن يكون فلان ناظر وقفه اتبع شرطه ولا يجوز العدول عنه لغيره، قال البدر القرافي: وللواقف عزله ولو لغير جنحة[٣] وكذا نص ابن عرفة قال: لو قدم المحبس من رأى لذلك أهلاً فله عَزْلُه واستبداله، وقال الحطاب بعد أن ذكر بعض النوازل وأقوال العلماء فيها: يؤخذ من هذا أن من حبس شيئاً وجعله على يد غيره ثم أراد عزله ليس له ذلك إلا بموجب يظهر، كالقاضي إذا قدم أحداً[٤].

## ثانياً: حق القاضي في العزل:

١١٥- للقاضي حق الولاية العامة، ولذلك يثبت له حق عزل الناظر المشروط له النظر من قبل الواقف الذي تثبت خيانته[١]. أو الذي لم يتوافر فيه شرط من الشروط التي يجب توفرها في الناظر على ما سبق بيانه من تفصيل، ولا يجوز له عزله بلا سبب[٢].

أما إذا كان القاضي هو الذي أسند إليه النظارة فقد اختلف الفقهاء في حكم عزله:

فذهب المالكية والشافعية وبعض فقهاء الحنفية إلى أنه لا يجوز عزل من ولاه القاضي إلا بسبب من خيانة أو غيرها.

وعند الحنابلة وبعض فقهاء الحنفية أنه يجوز عزل الناظر بلا خيانة[٣].

## ح- تعدد نظار الوقف:

١١٦- يجوز أن يكون للوقف ناظر واحد أو أكثر كما نص على ذلك الفقهاء[٤].

---

(١) منحة الخالق لابن عابدين بهامش البحر الرائق ٥/ ٢٤٤.

(٢) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣/ ٣١٢، والبحر الرائق ٥/ ٢٤٤.

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/ ٨٨.

(٤) مواهب الجليل ٦/ ٣٩.

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٨٤-٣٨٥، ومواهب الجليل ٦/ ٣٧، وحاشية الدسوقي ٤/ ٨٨، ومغني المحتاج ٢/ ٣٩٣.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٨٦، والبحر الرائق ٥/ ٢٤٥، ٢٥٢-٢٥٤، والدسوقي ٤/ ٨٨، ونهاية المحتاج ٥/ ٣٩٩.

(٣) الحطاب ٦/ ٤٠، والدسوقي ٤/ ٨٨، وكشاف القناع ٤/ ٢٧٢، ومطالب أولي النهى ٤/ ٣٣٠، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٨٦، ٤١٩، والبحر الرائق ٥/ ٢٥٤، ونهاية المحتاج ٥/ ٣٩٩.

(٤) حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٠٩، ومغني المحتاج ٢/ ٣٩٤، وكشاف القناع ٤/ ٢٧٢، والعدوي على الخرشي ٨/ ١٩٣، وعقد الجواهر الثمينة ٣/ ٤٣٠.

لكنهم اختلفوا فيما لو أسند الواقف النظر لاثنين، هل يصح أن ينفرد أحدهما بالتصرف دون الآخر؟

فعند الشافعية والحنابلة وأبي حنيفة لو أسند الواقف النظر لاثنين فلا يصح تصرف أحدهما مستقلاً عن الآخر، لأن الواقف لم يرض برأي أحدهما، لكن إذا شرط الواقف النظر لكل واحد منهما صح تصرف كل منهما منفرداً[١].

ولو جعل الواقف عمارة الوقف لواحد وجعل تحصيل ريعه للآخر صح، ولكل منهما ما شرطه له الواقف لوجوب الرجوع إلى شرطه[٢].

ونص الشافعية على أن الواقف لو شرط أن يكون الناظر هو الأرشد من أولاده فالأرشد، فأثبت كل منهم أنه الأرشد، فإنهم يشتركون في النظر إن وجدت الأهلية فيهم، ولا يستقل أحد منهم بالتصرف، لأن الأرشدية قد سقطت بتعارض البينات وبقي أصل الرشد، وإن وجدت الأرشدية في بعض منهم اختص بالنظر[٣].

وعند أبي يوسف من الحنفية: يجوز أن ينفرد كل من الناظرين بالتصرف منفرداً، جاء في الإسعاف: لو جعل الواقف ولاية الوقف إلى رجلين فإنه يجوز انفرادهما بالتصرف عنده[١].

وقال الحنفية: لو جعل النظر لرجل، ثم جعل رجلاً آخر وصياً كانا ناظرين، ويكون الوصي شريكاً للمتولي في أمر الوقف، إلا أن يخصص بأن يقول: وقفت أرضي على كذا وجعلت ولايتها لفلان، وجعلت فلاناً وصيي في تركاتي وجميع أموري، فحينئذ ينفرد كل منهما بما فوض إليه، نقل ابن عابدين ذلك عن الإسعاف ثم قال: ولعل وجهه أن تخصيص كل منهما بشيء في مجلس واحد قرينة على عدم المشاركة، ثم قال ابن عابدين: لكن في أنفع الوسائل عن الذخيرة: لو أوصى لرجل في الوقف وأوصى إلى آخر في ولده كانا وصيين فيهما جميعاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف[٢].

وقالوا: لو وجد كتابان لوقف واحد في كل كتاب اسم متول وتاريخ الثاني متأخر فإنهما يشتركان[٣].

ولو جعل الواقف الولاية لأفضل أولاده وكانوا في الفضل سواء فلا يشتركون في

---

(١) الإسعاف ص٥٠، ومغني المحتاج ٢/ ٣٩٤، وكشاف القناع ٤/ ٢٧٢.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٠٥.

(٣) مغني المحتاج ٢/ ٣٩٤، ونهاية المحتاج ٥/ ٣٩٨-٣٩٩.

(١) الإسعاف ص٥٠.

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ٤٠٩، ٤١٠، والإسعاف ص٥١.

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ٤١٠.

الولاية وإنما تكون لأكبرهم سناً[١].

ولو جعل النظر إلى رجلين فقبل أحدهما ورد الآخر، أو مات أحدهما، أو قام به مانع أقام الحاكم مقامه آخر. وإلى هذا ذهب كل من الحنفية والشافعية والحنابلة[٢].

ط- تفويض ناظر الوقف النظر لغيره:

١١٧- ذهب الفقهاء إلى أنه لا يجوز للناظر أن يفوض النظر إلى من أراد، أو يوصي بالنظر إلى غيره إلا إذا كان الواقف جعل له ذلك وفوضه فيه[٣]، وهذا في الجملة.

وللحنفية والشافعية والحنابلة بعض التفصيل بيانه كالآتي:

قال الحنفية: إن كان تفويض الواقف للمتولي عاماً، أي أن الواقف أقامه مقام نفسه وجعل له أن يسند النظر ويوصي به إلى من شاء، ففي هذه الحالة يجوز له أن يفوض النظر إلى غيره في حال صحته وفي حال مرضه المتصل بالموت، أما إذا لم يكن التفويض له عاماً، فلم يجعل له الواقف أن يسند النظر إلى غيره، فلا يصح أن يفوض المتولي النظر إلى غيره في حال صحته، وإنما يصح له ذلك إذا كان في مرض موته، لأنه بمنزلة الوصي، وللوصي أن يوصي إلى غيره[١].

وقال الشافعية: لو قال الواقف: جعلت النظر لفلان، وله أن يفوض النظر إلى من أراد جاز ذلك، وهل يزول نظر المفوض، أو يكون المفوض إليه وكيلاً عن المفوض؟ رأيان:

الأول: وهو المذهب أنه يزول نظر المفوض فلو أسند المفوض إليه النظر إلى شخص ثالث فليس للواقف ولا للمفوض إليه عزله ولا مشاركته، ولا يعود النظر إليه بعد موته، لأن التفويض بمثابة التمليك.

والثاني- وهو للإمام السبكي-: أنه يكون المفوض إليه وكيلاً عن المفوض، فلو مات المفوض لا يبقى النظر للمفوض إليه، وكذا لو مات المفوض إليه يعود النظر للمفوض، لأنه كالوكيل[٢].

ويرى الحنابلة: أن الناظر المشروط له النظر من قبل الواقف: إما أن يكون موقوفاً عليه أو غير موقوف عليه، فإن كان موقوفاً عليه كان له نصب وكيل عنه وعزله لأصالة ولايته أشبه المتصرف

---

(١) الإسعاف ص٥١.

(٢) الإسعاف ص٥٠، ومغني المحتاج ٢/ ٣٩٤، ونهاية المحتاج ٥/ ٣٩٨، ومطالب أولي النهى ٤/ ٣٣١، والإنصاف ٧/ ٦٠-٦١.

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ٤١١ ت٤١٢، وحاشية الدسوقي ٤/ ٨٨، والحطاب ٦/ ٣٨، ونهاية المحتاج ٥/ ٣٩٩، ومغني المحتاج ٢/ ٣٩٤، وكشاف القناع ٤/ ٢٧٢.

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٤١١-٤١٢.

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٣٩٤، ونهاية المحتاج ٥/ ٣٩٩، وتحفة المحتاج ٦/ ٢٩١.

في مال نفسه، وأما إن كان الناظر المشروط غير موقوف عليه فليس له نصب ناظر ولا الوصية بالنظر ما لم يكن مشروطاً له أن ينصب من شاء أو يوصي[١].

**انتهاء الوقف:**

١١٨- من صور انتهاء الوقف عودة الموقوف إلى ملك الواقف، سواء أكان ذلك بسبب تعطل الموقوف وتخربه وعدم صلاحيته للانتفاع به كما يقول بعض فقهاء الحنفية (ر: ف٩٧)، أو كان ذلك بسبب الوقف على جهة تنقطع كما يقول بعض فقهاء الحنفية والشافعية (ر: ف٤٧)، أو كان ذلك بالنسبة للوقف المؤقت الذي أجازه المالكية (ر: ف١٨)، وقد ذكرت هذه المسائل في ثنايا البحث.

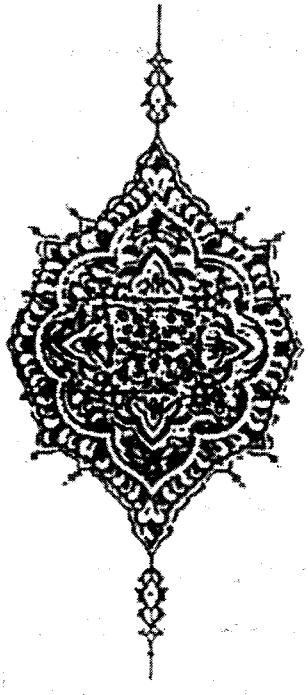

(١) كشاف القناع ٤/ ٢٧٢.

# تراجم الفقهاء

# الواردة أسماؤهم في الجزء (٤٤)

# أ

**ابن أبي زيد:** ر: أبو محمد بن أبي زيد القيرواني.

**ابن أبي ليلى: هو محمد عبد الرحمن:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٥

**ابن أبي موسى:** هو محمد بن أحمد بن موسى:

تقدمت ترجمته ج١ ص٣٢٥

**ابن تيمية: هو أحمد بن عبد الحليم:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٦

**ابن الجهم** (؟-٣٢٩هـ):

هو القاضي أبو بكر محمد بن أحمد بن الجهم، يعرف بابن الوراق المروزي، الإمام الثقة، الفاضل، العالم بأصول الفقه القاضي العادل. سمع القاضي إسماعيل وتفقه به. ألف كتبًا جليلة في مذهب مالك منها كتاب في بيان السنة، وكتاب مسائل الخلاف، والحجة في مذهب مالك. [شجرة النور الزكية ١/ ٧٨-٧٩].

**ابن الجوزي: هو عبد الرحمن بن علي:**

تقدمت ترجمته في ج٢ ص٣٩٥

**ابن الحاج: هو محمد بن محمد المالكي:**

تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٤٠

**ابن الحاجب: هو عثمان بن عمر:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٧

**ابن حامد: هو الحسن بن حامد:**

تقدمت ترجمته في ج٢ ص٣٩٨

**ابن حبيب: عو عبد الملك بن حبيب:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٧

**ابن حجر:** ر: **ابن حجر العسقلاني**

**ابن حجر الهيتمي: هو أحمد بن حجر:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٧

**ابن حزم: هو علي بن أحمد:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٧

**ابن حمدون: هو أحمد بن يوسف بن أحمد:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣١٢

**ابن خويز منداد: هو محمد بن أحمد بن عبد الله:**

تقدمت ترجمته في ج٨ ص٢٢٧

**ابن رجب: هو عبد الرحمن بن أحمد:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٨

**ابن الرصاع (؟-٨٩٤هـ):**

محمد بن قاسم، أبو عبد الله الأنصاري التلمساني ثم التونسي المغربي المالكي. يعرف بابن الرصاع، صنعة لأحد آبائه. أخذ عن أحمد وعمر القلشانيين، وابن عقاب، وآخرين. تصدى للإمامة والخطابة والإفتاء ولإقراء الفقه وأصول الدين والعربية وغيرها. جمع شرحًا في شرح الأسماء النبوية وآخر في الصلاة على النبي ﷺ، وشرح حدود ابن عرفة، وصنف كتابًا كبيرًا في الفقه. [الضوء اللامع ٨/ ٢٨٧-٢٨٨، شجرة النور الزكية ١/ ٢٥٩-٢٦٠]

**ابن رشد: هو محمد بن أحمد (الجد):**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٨

**ابن رضوان المالقي (٧١٨-٧٤٨هـ):**

هو عبد الله بن يوسف بن رضوان بن يوسف بن رضوان النجاري المالقي ثم الفاسي، أخذ عن والده وخاله أبي الحاكم ابن القاضي أبي القاسم بن ربيع، وعن قاضي مالقة أحمد بن عبد الحق الجدلي، والقاضي أبي بكر بن منظور، وغيرهم. قال أبو زكريا السراج: شيخنا الفقيه الخطيب البليغ النحوي اللغوي الراوية المتفنن الناظم. كان متفننًا في معارف شتى، عارفًا بعقد الشروط، محبًا لأهل الدين معظمًا لهم. من مصنفاته. [نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد بابا التنبكتي ١/ ٢٣٦-٢٣٧]

**ابن الرفعة: هو أحمد بن محمد بن علي:**

تقدمت ترجمته في ج٩ ص٢٨٤

**ابن سريج: هو أحمد بن عمر بن سريج:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٩

**ابن سيرين: هو محمد بن سيرين:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٩

**ابن شاس: هو عبد الله بن محمد:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٩

**ابن شبرمة: هو عبد الله بن شبرمة:**

تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠٠

**ابن الشحنة:** هو عبد البر بن محمد بن محمد بن محمود:

تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٤٢

**ابن الصلاح: هو عثمان بن عبد الرحمن بن موسى:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٠

**ابن عابدين: محمد أمين بن عمر:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٠

**ابن عباس: هو عبد الله بن عباس:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٠

**ابن عبد الحكم: هو عبد الله بن عبد الحكم**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٠

**ابن عبد السلام: هو محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣١

**ابن عتاب: هو عبد الرحمن بن محمد بن عتاب.**

تقدمت ترجمته في ج٢٠ ص٣٤٦

**ابن العربي: هو محمد بن عبد الله بن محمد:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣١

**ابن عرفة: هو محمد بن محمد بن عرفة:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣١

**ابن عقيل: هو علي بن عقيل:**

تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠١

**ابن علان: هو محمد علي بن محمد علان:**

تقدمت ترجمته في ج١٠ ص٣١٣

**ابن علية: هو إسماعيل بن إبراهيم:**

تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠١

**ابن عمر: هو عبد الله بن عمر:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣١

**ابن فتوح (قبل ٤٢٠-٤٨٨هـ):**

هو أبو عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الأزدي الحميدي الأندلسي، الميورقي. أخذ عن أبي عمر بن عبد البر والقاضي أبي عبد الله القضاعي، والحافظ أبي بكر الخطيب، وغيرهم. قال إبراهيم السلماسي: كان ورعًا، تقيًا، إمامًا في الحديث وعلله ورواته، متحققًا بعلم التحقيق والأصول على مذهب أصحاب الحديث بموافقة الكتاب والسنة، فصيح العبارة، متبحرًا في علم الأدب والعربية والترسل. من مصنفاته «الذهب المسبوك في وعظ الملوك»، و«جمل تاريخ الإسلام».

[سير أعلام النبلاء ١٩/ ١٢٠-١٢٧]

**ابن القاسم: هو عبد الرحمن بن القاسم المالك:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٢

**ابن قتيبة: هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة:**

تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٤٤

**ابن قدامة: هو عبد الله بن محمد بن أحمد:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٣

**ابن القيم: هو محمد بن أبي بكر:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٣

**ابن الماجشون: هو عبد الملك بن عبد العزيز:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٣

**ابن مسعود: هو عبد الله بن مسعود:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٠

**ابن المسيب: هو سعيد بن المسيب:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٤

**ابن المنذر: هو محمد بن إبراهيم:**

تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٣٤

**ابن منصور (؟-٢٥١هـ):**

هو إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب الكوسج المروزي. رحل إلى العراق والحجاز والشام، وسمع سفيان بن عيينة، وعبد الرحمن بن مهدي، ووكيع بن الجراح. ورحل إلى بغداد وروى عنه من أهلها عبد الله بن أحمد بن حنبل، روى عنه البخاري ومسلم في صحيحيهما. قال ابن يعلى: كان عالمًا فقيهًا، وهو الذي دون عن إمامنا المسائل في الفقه.

[طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١/ ٣٠٣-٣٠٦]

**ابن نجيم: هو زين الدين بن إبراهيم:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٤

**ابن النحاس (؟-٨١٤هـ):**

تقدمت ترجمته في ج٤٣ ص٤٦١

**ابن ورد (؟-٥٤٢هـ):**

هو عبد الملك بن محمد بن عمر التميمي، أبو مروان، من أهل المرية، يعرف بابن ورد. روى عن أبي علي الغساني، وأبي علي الصدفي وغيرهما. كان فقيهًا حافظًا للمسائل متحققًا بالرأي مشاورًا بصيرًا بالفتيا.

[الذيل والتكملة لمحمد الأنصاري ٥/ ٣٦]

**ابن وهب: هو عبد الله بن وهب:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٥

**ابن يونس: هو محمد بن عبد الله بن يونس التميمي:**

تقدمت ترجمته في ج١٠ ص٣١٥

**أبو إسحاق المروزي (؟-٣٤٠هـ):**

هو أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي. أحد الأئمة من فقهاء الشافعية، شرح المذهب

ولخصه، وأقام ببغداد دهرًا طويلًا يدرس ويفتي. وتخرج به أئمة كأبي زيد المروزي، والقاضي أبي أحمد أحمد بن بشر المروروذي مفتي البصرة، وعدة.

[تاريخ بغداد ٦/ ١١، سير أعلام النبلاء ١٥/ ٤٢٩]

**أبو بكر الصديق:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٦

**أبو بكر بن عبد الرحمن: (؟-٩٥هـ)**

هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة الإمام. أحد الفقهاء السبعة بالمدينة النبوية، أبو عبد الرحمن، حدث عن أبيه وعمار بن ياسر وعائشة وغيرهم. وعنه ابناه عبد الله وعبد الملك ومجاهد والزهري وغيرهم. كان ثقة فقيهًا، عالمًا سخيًا، كثير الحديث.

[السير ١٤/ ٤١٦]

**أبو ثور: هو إبراهيم بن خالد:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٦

**أبو جعفر الطحاوي: هو أحمد بن محمد:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٨

**أبو حامد: هو أحمد بن محمد الإسفراييني:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٠

**أبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٦

**أبو الخطاب: هو محفوظ بن أحمد الكلوذاني:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٧

**أبو الدرداء: هو عويمر بن ثابت:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٦

**أبو ذر: هو جندب بن جنادة:**

تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠٣

**أبو السعود: هو محمد بن محمد بن مصطفى العمادي:**

تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٤٧

**أبو سعيد الخدري: هو سعد بن مالك بن سنان:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٧

**أبو سعيد بن أبي عصرون: هو عبد الله بن محمد بن هبة الله:**

تقدمت ترجمته في ج٣٧ ص٣٧١

**أبو سلمة بن عبد الرحمن:**

تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠٤

**أبو طالب: هو أحمد بن حميد الحنبلي:**

تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٤٧

**أبو عمران:** هو موسى بن عيسى الفاسي:

تقدمت ترجمته في ج٣٧ ص٣٨٠

**أبو الفرج: هو عمرو بن محمد الليثي:**

تقدمت ترجمته في ج٤١ ص٤١٤

**أبو المعالي الحنبلي: هو أسعد بن بركات التنوخي:**

تقدمت ترجمته في ج٣٧ ص٣٨٠

**أبو موسى الأشعري: هو عبد الله بن قيس:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٨

**أبو نصر الصفار** (؟-٤٠٥هـ):

تقدمت ترجمته في ج٤٣ ص٤٦٤

**أبو هريرة: هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٢٣٩

**أبو هلال المروزي:** ؟

**أبو يعلى: هو محمد بن الحسين:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٤

**أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٩

**أحمد:** ر: أحمد بن حنبل

**الأذرعي: هو أحمد بن حمدان:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٠

**الأزجي** (٣٥٦-٤٤٤هـ):

هو أبو القاسم عبد العزيز بن علي بن أحمد بن الفضل البغدادي الأزجي، سمع من عبد العزيز الخرقي، وابن المظفر، والدراقطني وخلق. روى عنه الخطيب البغدادي والقاضي أبو يعلى وخلق. قال الخطيب: كان صدوقًا كثير الكتاب. وقال الذهبي: الشيخ الإمام المحدث المفيد، له مصنف في الصفات لم يهذبه.

[تاريخ بغداد ١٠/ ٤٦٨، السير ١٨/ ١٨-١٩]

**إسحاق:** ر: إسحاق بن راهويه

**الأسروشني: هو محمد بن محمود:**

تقدمت ترجمته في ج٢٠ ص٣٥٠

**الأسنوي: هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي:**

تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٤٩

**أنس بن مالك بن النضر النجّاري:**

**تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠٦**

**أشهب: هو أشهب بن عبد العزيز:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤١

**أصبغ: هو أصبغ بن الفرج:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤١

**الأنصاري (؟-١٢٢٥هـ): هو عبد العلي محمد بن نظام الدين:**

تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٦

**الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٢

## ب

**البابرتي: هو محمد بن محمد:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٢

**الباجي: هو سليمان بن خلف:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٣

**البجيرمي: هو سليمان بن محمد بن عمر:**

تقدمت ترجمته في ج١٢ ص٣٣١

**البغوي: هو الحسين بن مسعود:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٣

**بكر بن عبد الله المزني (؟-١٠٨هـ):**

**تقدمت ترجمته في ج٤٣ ص٤٦٥**

**البلقيني: هو عمر بن رسلان بن نصير:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٤

**البناني: هو محمد بن الحسن بن مسعود:**

تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٥٢

**البهوتي: هو منصور بن يونس:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٤

**البيري (؟-١٠٩٩هـ):**

تقدمت ترجمته في ج٣ ص٤٦٦

## ت

**تقي الدين السبكي: هو علي بن عبد الكافي:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٣

**التمرتاشي: محمد بن صالح بن محمد بن محمد بن عبد الله:**

تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٥٢

## ث

**الثوري: هو سفيان بن سعيد:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٥

## ج

**جابر بن عبد الله الأنصاري:**

**تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٥**

**جابر بن زيد:**

تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠٨

**الجرجاني:** هو علي بن محمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج٢٤ ص٣٢٦

**جرير: هو جرير بن عبد الله بن جابر**

تقدمت ترجمته في ج٦ ص٣٤٦

**الجزولي: هو عبد الرحمن بن عفان:**

تقدمت ترجمته في ج٢٧ ص٣٧٠

**الجصاص: هو أحمد بن علي:**

**تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٥**

**الجويني: هو عبد الله بن يوسف:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٥

## ح

**الحارثي: هو مسعود بن أحمد بن مسعود:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٧

**الحسن: هو الحسن بن يسار البصري**

**تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٦**

الحسن بن زياد اللؤلؤي:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٧

**الحسن بن علي:**

تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠٢

**الحصكفي: هو محمد بن علي:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٧

**الحطاب: هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٧

**الحكم: هو الحكم بن عتيبة:**

تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٠

**الحلبي: هو إبراهيم بن محمد الحلبي:**

تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٥١

**حماد بن أبي سليمان:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٨

# خ

**الخرشي: هو محمد بن عبد الله المالكي:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٨

**الخرقي: هو عمر بن الحسين:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٨

**الخصاف: هو أحمد بن عمرو (وقيل: عمر):**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٨

**الخطيب الشربيني: هو محمد بن أحمد الشربيني:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٦

**خلاس بن عمرو:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٩

**خليل بن إسحاق:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٩

**الخير الرملي: هو خير الدين بن أحمد بن نور الدين:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٩

# د

**الدردير: هو أحمد بن محمد:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٠

**الدارمي (قبل ٢٠٠-٢٨٠هـ):**

**هو أبو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي السجستاني:**

سمع أبا اليمان الحكم بن نافع، ومسددًا، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي

بن المديني، وغيرهم. أخذ علم الحديث وعلله عن علي ويحيى وأحمد، وفاق أهل زمانه، وكان لهجًا بالسنة، بصيرًا بالمناظرة. حدث عنه أبو عمرو أحمد بن محمد الحيري، وأحمد بن محمد بن الأزهر، ومحمد بن يوسف الهروي وغيرهم، من مصنفاته «الرد على الجهمية» و«مسند» كبير.

**[السير للذهبي ١٣/ ٣١٩-٣٢٦، طبقات الشافعية ٢/ ٣٠٢-٣٠٦].**

**الدسوقي: هو محمد بن أحمد:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٠

**الدميري: هو محمد بن موسى بن عيسى بن علي:**

تقدمت ترجمته في ج٢٥ ص٣٨٨

## ذ

**الذهبي: هو محمد بن أحمد:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥١

## ر

**الراغب الأصفهاني: هو الحسين بن محمد:**

تقدمت ترجمته في ج٦ ص٣٤٧

**الرافعي: هو عبد الكريم بن محمد:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٧

**راشد بن سعد الحبراني:**

تقدمت ترجمته في ج٢٤ ص٣٦٢

**ربيعة بن عبد الرحمن: هو ربيعة بن فروخ:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥١

**الرحيباني: هو مصطفى بن سعد:**

تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١١

الرملي: هو أحمد بن حمزة الرملي:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٢

**الروياني: هو عبد الواحد بن إسماعيل:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٢

## ز

**الزرقاني: هو عبد الباقي بن يوسف:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٢

**الزركشي: هو محمد بن عبد الله بن بهادر:**

تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٢

**زفر: هو زفر بن الهذيل:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٣

**الزمخشري: هو محمود بن عمر بن محمد:**

تقدمت ترجمته في ج٦ ص٣٤٨

**الزهري: هو محمد بن مسلم:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٣

**زيد بن أسلم العمري:**

**تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٢**

**الزيلعي:** هو عثمان بن علي:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٣

# س

**سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٣

**سحنون: هو عبد السلام بن سعيد:**

تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٢

**السرخسي: هو محمد بن أحمد بن أبي سهل:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٤

**السعد: هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني:**

تقدمت ترجمته في ج١/ ٣٤٤

**سعد بن أبي وقاص القرشي:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٤

**سعيد بن جبير:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٤

**سعيد بن المسيب:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٤

**السمناني: هو علي بن محمد بن أحمد:**

تقدمت ترجمته في ج١٦ ص٣٤٥

**السهيلي: هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد:**

تقدمت ترجمته في ج٣٩ ص٤٤٠

**السيوري: هو عبد الخالق بن عبد الوارث:**

تقدمت ترجمته في ج٤٠ ص٣٩٧

# ش

**الشافعي: هو محمد بن إدريس:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٥

الشبراملسي: هو علي بن علي، أبو الضياء:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٥

الشلبي: هو أحمد بن محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج٩ ص٢٩٣

الشرواني: هو الشيخ عبد الحميد:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٦

شريح: هو القاضي شريح بن الحارث:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٦

الشعبي: هو عامر بن شراحيل:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٦

الشوكاني: هو محمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٤

الشيرازي: هو إبراهيم بن علي بن يوسف:

تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٢

## ص

الصاحبان: تقدم بيان المراد بهذا اللفظ في ج١ ص٣٥٧

صاحب التهذيب: هو الحسين بن مسعود البغوي:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٣

صاحب الدر: هو الحصكفي:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٧

صاحب الرعاية: هو أحمد بن محمد الحراني:

تقدمت ترجمته في ج١٩ ص٣١١

صاحب العدة: هو الحسين بن علي الحسن الطبري:

تقدمت ترجمته في ج٤٠ ص٣٩٨

الصيدلاني: هو محمد بن داود بن محمد المروزي:

تقدمت ترجمته في ج١١ ص٣٨٢

## ض

ضمرة بن حبيب الزبيدي:

تقدمت ترجمته في ج٢٤ ص٣٦٤

# ط

**الطرسوسي:** هو إبراهيم بن علي بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج١٧ ص٣٤٦

**طاووس:** هو طاووس بن كيسان:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٨

**الطرابلسي:** هو إبراهيم بن موسى بن أبي بكر الحنفي:

تقدمت ترجمته في ج٣٢ ص٣٦٧

# ع

**عائشة رضي الله عنها:**

تقدمت ترجمتها في ج١ ص٣٥٩

**عبد الحق:** هو عبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي:

تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٦٢

**عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف القرشي:**

تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٦

**عبد القادر الفاسي:** هو عبد القادر بن أحمد

تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٦

**عبد الله بن الزبير:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٩

**عبد الله بن عمرو بن العاص:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٩

**العبدوسي:** عبد الله بن محمد بن موسى:

تقدمت ترجمته في ج٤٢ ص٣٩٣

**عبد الملك بن الماجشون:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٣

**عبيد الله بن معمر (؟-٢٩هـ):**

تقدمت ترجمته في ج٤٣ ص٤٧٢

**عبيدة السلماني:**

تقدمت ترجمته في ج٢٧ ص٣٧٧

**عثمان بن عفان:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٠

**العدوي: هو علي بن أحمد العدوي الصعيدي:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٧

**عروة بن الزبير بن العوام الأسدي:**

تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٧

**العز بن عبد السلام: هو عبد العزيز بن عبد السلام السلمي:**

تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٧

**العشماوي (؟-١١٦٧هـ):**

هو محمد بن أحمد بن يحيى بن حجازي العشماوي الأزهري. تفقه على الشيخ عبد الديوي، والشهاب أحمد بن عمر الديربي، وسمع الحديث على الزرقاني، وبعد وفاته أخذ الكتب الستة عن تلميذه الشهاب أحمد بن عبد اللطيف المنزلي، وانفرد عنه غالب فضلاء العصر. قال عنه الجبرتي: الشيخ الإمام الفقيه المحدث المسند.

[عجائب الآثار في التراجم والأخبار للجبرتي ١/ ١٩٦]

**عطاء: هو عطاء بن أبي رباح:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٠

**عقبة بن عامر:**

تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٧

**عكرمة هو مولى ابن عباس:**

**تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦١**

**علي بن زياد:** أبو الحسن التونسي العبسي المالكي:

تقدمت ترجمته في ج١٥ ص٣١٥

**علي الرازي (؟-قريبًا من ٢٦٦هـ):**

قال الصيمري: من أقران محمد بن شجاع، وكان عارفًا بمذهب أصحابنا، وطعن على مسائل من الجامع ومن الأصول، مع ورع وزهد وسخاء وإفضال. أخذ الفقه عن الحسن بن زياد، وروى عن محمد وأبي يوسف، وله كتاب الصلاة. وعده صاحب الهداية من أولى طبقات المقلدين وهم أصحاب الترجيح.

[الجواهر المضية ٢/ ٦٢٤-٦٢٥، والفوائد البهية ص١٤٤]

**علي بن أبي طالب:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦١

**عمر بن الخطاب:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٢

**عمر بن عبد العزيز:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٢

# غ

**الغزالي: هو محمد بن محمد:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٣

**الغنيمي: هو عبد الغني بن طالب:**

تقدمت ترجمته في ج٣٥ ص٣٩٢

# ف

**الفخر الرازي: هو محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣١٦

**الفوراني: هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المروزي:**

تقدمت ترجمته في ج١١ ص٣٥٨

**الفيومي: هو أحمد بن محمد بن علي الحموي:**

تقدمت ترجمته في ج١٥ ص٣١٦

# ق

**القابسي: هو علي بن محمد بن خلف:**

تقدمت ترجمته في ج١٩ ص٣٠٩

**القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق:**

تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٨

**القاضي ابن أشوع (؟-١٢٠هـ):**

هو سعيد بن عمرو بن الأشوع الهمداني الكوفي القاضي. روى عن شريح بن هانئ والشعبي، وأبي بردة بن أبي موسى، وغيرهم. روى عنه الثوري وسلمة بن كهيل وغيرهما. قال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات.

[تهذيب التهذيب ٤/ ٦٧]

**القاضي أبو الحسن: هو علي بن عمر (ابن القصار):**

تقدمت ترجمته في ج٨ ص٢٧٨

**القاضي أبو يعلى: هو محمد بن الحسين:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٤

**قاضيخان: هو حسن بن منصور بن محمود الأوجندي:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٥

**القاضي عياض: هو عياض بن موسى:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٤

**قتادة: هو قتادة بن دعامة:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٥

**القدوري: هو محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٥

**القرافي: هو أحمد بن إدريس:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٥

**القفال: هو عبد الله بن أحمد بن عبد الله:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٥

**القرطبي: هو محمد بن أحمد:**
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٩

## ك

**الكاساني: هو أبو بكر بن مسعود:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٦

**الكفوي: هو أيوب بن موسى:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٥

**الكمال بن الهمام: هو محمد بن عبد الواحد:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٥

## ل

**الليث بن سعد: هو الليث بن سعد الفهمي:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٨

## م

**مالك: هو مالك بن أنس الأصبحي:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٩

**المارودي: هو علي بن محمد:**
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٩

**المتيطي: هو علي بن عبد الله:**
تقدمت ترجمته في ج١٨ ص٣٥٦

**مجاهد: هو مجاهد بن جبر:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٩

**محمد بن الحسن الشيباني:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٧٠

**محمد بن الفضل (٤٢٦-٥٠٨هـ):**

هو أبو بكر محمد بن الفضل الكماري. تفقه على الأستاذ أبي محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب السبذموني. تفقه عليه القاضي الحسين بن الخضر النسفي، والإمام الحاكم عبد الرحمن بن محمد الكاتب وغيرهما. حفظ كتاب «المبسوط» وورد نيسابور وأقام بها متفقهًا، ثم قدمها حاجًا فحدث بها. قال اللكنوي: كان إمامًا كبيرًا وشيخًا جليلًا معتمدًا في الرواية مقلدًا في الدراية، ومشاهير كتب الفتاوى مشحونة بفتاواه ورواياته.

[الجواهر المضية ٤/ ٣٠٠-٣٠٢، والفوائد البهية ص١٨٤]

**محمد بن كعب القرظي (؟-١٠٨هـ):**

تقدمت ترجمته في ج٤٣ ص٤٧٥

**المرداوي: هو علي بن سليمان:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٧٠

**المرغيناني: هو علي بن أبي بكر:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٧١

**مطرف: هو مطرف بن عبد الرحمن بن إبراهيم:**

تقدمت ترجمته في ج٣ ص٤٢٢

**مكحول:**

**تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٧٢**

**المواق: هو محمد بن يوسف:**

تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٦٨

# ن

**الناطفي: هو أحمد بن محمد:**

تقدمت ترجمته في ج٦ ص٣٥٦

**نافع مولى ابن عمر: هو نافع المدني، أبو عبد الله:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٧٢

**النخعي: هو إبراهيم النخعي:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٥

**النووي: هو يحيى بن شرف:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٧٣

## هـ

**هلال بن يحيى بن مسلم:**

تقدمت ترجمته في ج٤٠ ص٤٠٦

**الهيتمي: ر: ابن حجر الهيتمي:**

## و

**الونائي (٧٨٨-٨٤٩هـ):**

هو شمس الدين محمد بن إسماعيل بن محمد بن أحمد، اشتغل بالعلم، أخذ عن الشيخ شمس الدين البرماوي وطبقته، واشتهر بالفضل. وصحب جماعة من الأعيان. ونزل في المدارس طالبًا ثم مدرسًا وولي تدريس الشيخونية ثم ولي قضاء الشام مرتين، ثم رجع بعد أن استعفى من القضاء فأعفى، وذلك سنة سبع وأربعين، فسعى في تدريس الصلاحية بجوار الشافعي، فباشرها سنة ونيفًا ثم ضعف نحو الشهرين إلى أن توفي.

**الونشريسي: هو أحمد بن يحيى:**

تقدمت ترجمت في ج٦ ص٣٥٧

## ي

**يحيى بن سعيد: يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٧٤

# فهرس تفصيلي

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٥-٧ | **وضيعة** | ١-٧ |
| ٥ | التعريف: | ١ |
| ٥ | الألفاظ ذات الصلة: المرابحة، التولية، الإشراك | ٢ |
| ٦ | **الأحكام المتعلقة بالوضيعة:** | |
| ٦ | أ- بيع الوضيعة | ٥ |
| ٦ | ب- الوضيعة بمعنى الخسارة | ٦ |
| ٧ | جـ- الوضيعة بمعنى الحط من الدين | ٧ |
| ٧-١١ | **وضيمة** | ١-٧ |
| ٧ | التعريف | ١ |
| ٧ | الألفاظ ذات الصلة: الخرس، الحذاق | ٢ |
| | **الأحكام المتعلقة بالوضيمة:** | |
| ٨ | حكم اتخاذ الوضيمة | ٤ |
| ١٠ | إجابة الدعوة إلى الوضيمة | ٥ |
| ١١ | الأكل من طعام الوضيمة | ٦ |
| ١١ | الذبح عند القبر ونقل الطعام إليه | ٧ |
| ١١-٥٦ | **وطء** | ١-٧٤ |
| ١١ | التعريف | ١ |
| ١٢ | الألفاظ ذات الصلة: النكاح، اللواط | ٢ |
| | **أولاً: الوطء بمعنى الجماع** | |
| ١٢ | أقسام الوطء: | ٤ |
| | **أ- الوطء المشروع:** | |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٣ | أسبابه | ٥ |
| ١٣ | الحكم التكليفي | ٦ |
| ١٤ | مقاصده الشرعية | ٧ |
| ١٥ | ثواب الوطء المشروع | ٨ |
| ١٦ | آداب الوطء ومستحباته | ١٠ |
| ١٨ | التحدث عن الوطء وإفشاء سره | ١٢ |
| | موانع الوطء المشروع | ١٣ |
| ١٩ | أولًا: الحيض | ١٣ |
| ١٩ | ثانيًا: النفاس | ١٤ |
| ٢٠ | ثالثًا: الاستحاضة | ١٥ |
| ٢١ | رابعًا: الاعتكاف | ١٦ |
| ٢١ | خامسًا: الصوم | ١٧ |
| ٢١ | سادسًا: الإحرام | ١٨ |
| ٢٢ | سابعًا: الظهار | ١٩ |
| ٢٢ | ثامنًا: وطء المسلم حليلته في دار الحرب | ٢٠ |
| | ب- الوطء المحظور | ٢١ |
| ٢٣ | أولًا: الزنى | ٢٢ |
| ٢٣ | ثانيًا: اللواط | ٢٢ |
| ٢٥ | ثالثًا: وطء الحليلة في الدبر | ٢٤ |
| ٣٠ | رابعًا: وطء الأجنبية في دبرها | ٢٩ |
| ٣١ | خامسًا: وطء الميتة | ٣١ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |


| | | |
| --- | --- | --- |
| ٣٢ | سادسًا: وطء البهيمة | ٣٢ |
| ٣٣ | قتل الدابة الموطوءة | |
| ٣٣ | تمكين المرأة حيوانًا من نفسها | ٣٤ |
| ٣٥ | سابعًا: الوطء بشبهة | ٣٧ |
| | **أحكام الوطء** | |
| ٣٥ | أ- حق المرأة على زوجها في الوطء | ٣٨ |
| ٣٨ | ب- حق الرجل على زوجته في الوطء | ٤٠ |
| ٣٩ | ج- حق الزوجة في الفرقة لعجز الزوج من الوطء | ٤١ |
| ٣٩ | د- حق الزوج في الفسخ إذا كان بالزوجة عيب يمنع الوطء | ٤٢ |
| | هـ- امتناع الرجل عن وطء زوجته إيلاءً أو مظاهرة | |
| ٣٩ | أولًا: الإيلاء | ٤٣ |
| ٤٠ | ثانيًا: الظهار | ٤٥ |
| ٤٢ | و- عدم تمكين الزوجة زوجها من وطئها حتى تقبض مهرها | ٤٧ |
| ٤٢ | أثر الوطء في سقوط حق الزوجة في الامتناع عن تسليم نفسها حتى تقبض معجل صداقها | ٤٩ |
| ٤٣ | حلول أجل المهر المؤجل قبل التسليم | ٥٠ |
| ٤٤ | تنازع الزوجين في البدء بالتسليم | ٥١ |
| ٤٥ | ز- اشتراط عدم الوطء أو عدم حله في عقد النكاح | ٥٢ |
| ٤٦ | حـ- العزل | ٥٤ |
| ٤٦ | ط- الغيلة | ٥٥ |
| ٤٦ | ي- وطء الحامل | ٥٦ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |


| | | |
| --- | --- | --- |
| | **آثارالوطء** | |
| ٤٧ | أ- أثر الوطء في تأكيد لزوم كل المهر | ٥٧ |
| ٤٨ | ب- أثر الوطء في وجوب العدة | ٥٨ |
| ٤٨ | جـ- أثر الوطء في الفيء من الإيلاء | ٥٩ |
| ٤٨ | د- أثر الوطء في ثبوت الإحصان في الزنا | ٦٠ |
| ٤٨ | هـ- ثبوت رجعة المطلقة رجعيًا بالوطء | ٦١ |
| ٤٨ | ز- أثر الوطء على مشروعية الطلاق | ٦٢ |
| ٥٠ | حـ- أثر الوطء في إيجاب حد الزنا | ٦٣ |
| ٥٠ | ط- أثر الوطء في إيجاب الغسل | ٦٤ |
| ٥٠ | ي- أثر الوطء في تحليل المطلقة ثلاثًا لزوجها | ٦٥ |
| ٥١ | ك- أثر الوطء في التحريم بالمصاهرة | ٦٦ |
| ٥١ | ل- اثر الوطء في إيجاب الكفارات | |
| ٥١ | (١) وطء الحائض | ٦٧ |
| ٥٢ | (٢) الوطء في صوم رمضان | ٦٨ |
| ٥٣ | (٣) الوطء في إحرام الحج | ٦٩ |
| ٥٣ | م- أثر الوطء في إبطال الصوم والحج والاعتكاف | |
| ٥٣ | (١) أثره في إبطال الصوم | ٧٠ |
| ٥٣ | (٢) أثره في إبطال الحج | ٧١ |
| ٥٤ | ثانيًا: الوطء بالأقدام وما يترتب عليه من أحكام | |
| ٥٤ | أ- وطء الإنسان المصحف | ٧٢ |
| ٥٤ | ب- وطء القبر | ٧٣ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٥٥ | جـ- وطء الدابة برجلها | ٧٤ |
| ٥٦-٦٢ | **وطن** | ١-٢٢ |
| ٥٦ | التعريف | ١ |
| ٥٦ | الألفاظ ذات الصلة: المحلة | ٢ |
| | **أنواع الوطن** | |
| ٥٧ | أ- الوطن الأصلي | ٣ |
| ٥٨ | ب- وطن الإقامة | ٤ |
| ٥٨ | ج- وطن السكنى | ٥ |
| ٥٨ | شروط الوطن | ٦ |
| ٥٨ | أ- شروط الوطن الأصلي | ٧ |
| ٥٩ | ب- شروط وطن الإقامة | ٨ |
| ٥٩ | جـ- شروط وطن السكنى | ٩ |
| ٥٩ | ما ينتقض به الوطن | ١٠ |
| ٦٠ | الأحكام المتعلقة بالوطن | ١١ |
| ٦٠ | أ- قصر الصلاة | ١٢ |
| ٦٠ | ب- الجمع بين الصلوات | ١٣ |
| ٦٠ | ج- الإفطار في رمضان للمسافر | ١٤ |
| ٦١ | د- الإعفاء من الأضحية | ١٥ |
| ٦١ | هـ- سقوط التكليف بالجمعة | ١٦ |
| ٦١ | و- سقوط التكليف بالعيدين | ١٧ |
| ٦١ | ز- نقل الزكاة | ١٨ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٦٢ | ح- توطن الحربية بدار الإسلام | ١٩ |
| ٦٢ | ط- تغريب الزاني الغريب إلى غير وطنه | ٢٠ |
| ٦٢ | ي- هجرة من في دار الحرب من وطنه | ٢١ |
| ٦٢ | ك- التوطن في دار الحرب | ٢٢ |
| ٦٣-٧٢ | **وظيفة** | ١-١٩ |
| ٦٣ | التعريف | ١ |
| ٦٣ | الألفاظ ذات الصلة: المهنة | ٢ |
| | **الأحكام المتعلقة بالوظيفة** | |
| | أولًا: الوظيفة بمعنى العمل المطلوب به | |
| | النوع الأول: **الوظائف العامة:** | |
| ٦٣ | أ- من له حق تولية الوظائف العامة | ٣ |
| ٦٤ | ب- ما يشترط فيمن يولى الوظيفة العامة | ٤ |
| ٦٤ | ج- ما يلزم توافره عند تولية الوظيفة | ٥ |
| ٦٤ | د- ولاية النظر في الوظيفة | ٦ |
| ٦٥ | النوع الثاني: الوظائف الخاصة | ٨ |
| ٦٦ | صيغة تولية الوظائف | ٩ |
| ٦٧ | الاعتياض في الوظائف بمال | ١١ |
| ٦٧ | الغيبة التي يستحق بها الموظف العزل من الوظيفة | ١٢ |
| ٦٨ | النزول عن الوظائف | ١٣ |
| ٦٩ | تقرير أولاد الموظفين في وظيفة آبائهم بعد وفاتهم | ١٤ |
| ٧٠ | موت صاحب الوظيفة قبل استيفاء الأجر | ١٥ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٧٠ | استحقاق الأجرة على الوظيفة | ١٦ |
| ٧١ | ثانيًا: الوظيفة بمعنى الورد | ١٧ |
| ٧١ | ثالثًا: الوظيفة بمعنى ما يجب في الأرض من عشر أو خراج | ١٨ |
| ٧١ | رابعًا: الوظيفة بمعنى ما يقدر في كل يوم من طعام أو رزق وغير ذلك | ١٩ |
| ٧٢-٨٠ | **وعد** | ١-٩ |
| ٧٢ | التعريف | ١ |
| ٧٢ | الألفاظ ذات الصلة: العهد، الرأي | ٢ |
| | **الأحكام المتعلقة بالوعد:** | |
| ٧٣ | أ- الوفاء بالوعد | ٤ |
| ٧٨ | الاستثناء في الوعد | ٦ |
| ٧٩ | المواعدة | ٧ |
| ٧٩ | أ- المواعدة على ما لا يصح حالا | ٨ |
| ٧٩ | ب- المواعدة على عقدالصرف | ٩ |
| ٨٠-٩٢ | **وعظ** | ١-٢٣ |
| ٨٠ | التعريف | ١ |
| ٨٠ | الألفاظ ذات الصلة: النصيحة | ٢ |
| ٨٠ | الحكم التكليفي | ٣ |
| | **أركان الوعظ** | |
| ٨١ | الركن الأول: الواعظ | |
| ٨١ | شروط الواعظ | ٤ |
| ٨٢ | آداب الواعظ | ٥ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٨٣ | منع من ليس أهلًا للوعظ من الوعظ | ٦ |
| ٨٣ | الركن الثاني: الموعوظ | ٧ |
| ٨٤ | الركن الثالث: أسلوب الوعظ ومنهجه | |
| ٨٤ | أولًا: استعمال الألفاظ الظاهرة الدالة على المراد | ٨ |
| ٨٥ | ثانيًا: تكرار كلمات الوعظ | ٩ |
| ٨٥ | ثالثًا: مراعاة أحوال الناس في الوعظ | ١٠ |
| ٨٦ | رابعًا: الاقتصاد في الوعظ | ١١ |
| ٨٧ | خامسًا: التعرف على المنكر وكيفية وعظ مرتكبه | ١٣ |
| ٨٨ | سادسًا: ما ينبغي استخدامه في الوعظ من آيات وأحاديث وقصص | ١٥ |
| | الأحكام المتعلقة بالوعظ | |
| ٨٨ | أ- وعظ الزوجة | ١٦ |
| ٨٩ | ب- وعظ المتلاعنين | ١٧ |
| ٩٠ | جـ- الوعظ قبل صلاة الاستسقاء | ١٨ |
| ٩٠ | د- الوعظ بعد صلاة الكسوف | ١٩ |
| ٩٠ | هـ- وعظ السلطان | ٢٠ |
| ٩١ | و- وعظ البغاة | ٢١ |
| ٩٢ | التكسب بالوعظ | ٢٢ |
| ٩٢ | حضور النساء مجالس الوعظ | ٢٣ |
| ٩٣-١٠١ | وفاء | ١-٢٧ |
| ٩٣ | التعريف | ١ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٩٣ | الألفاظ ذات الصلة: الاستيفاء، الإسقاط، الإبراء | ٢ |
| ٩٤ | الحكم التكليفي | ٥ |
| | أولًا: ما يجب الوفاء به | |
| ٩٤ | أ- العقود | ٦ |
| ٩٥ | ب- الشروط | ٧ |
| ٩٥ | ج- النذر | ٨ |
| | ثانيًا: ما يستحب الوفاء به | |
| ٩٥ | أ- المعروف | ٩ |
| ٩٥ | ب- الوعد | ١٠ |
| ٩٦ | ثالثًا: ما يباح الوفاء به | ١١ |
| ٩٦ | رابعًا: ما يحرم الوفاء به | |
| ٩٦ | أ- نذر المعصية | ١٢ |
| ٩٦ | ب- اليمين على فعل محرم | ١٣ |
| ٩٦ | ج- الشروط غير المشروعة | ١٤ |
| ٩٧ | من يصح منه الوفاء | ١٥ |
| | **ما يتعلق بالوفاء من أحكام** | |
| ٩٧ | أولًا: ما يتم به الوفاء | |
| ٩٧ | أ- التسليم | ١٦ |
| ٩٧ | ب- الرد | ١٧ |
| ٩٧ | ج- القيام بالعمل | ١٨ |
| ٩٨ | د- الحوالة | ١٩ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٩٨ | ثانيًا: وفاء دين الغير | ٢٠ |
| ٩٨ | ثالثًا: وفاء دين الميت | ٢١ |
| | **عدم الوفاء وأسبابه:** | |
| ٩٩ | أ- المماطلة | ٢٢ |
| ٩٩ | ب- الإعسار | ٢٣ |
| ٩٩ | ج- الإفلاس | ٢٤ |
| | الأولوية في الوفاء | |
| ١٠٠ | أ- حقوق الله | ٢٥ |
| ١٠٠ | ب- الحقوق المتعلقة بالتركة | ٢٦ |
| ١٠٠ | ج- الصدقة والوصايا | ٢٧ |
| ١٠٢-١٠٨ | **وقت** | ١-٢٠ |
| ١٠٢ | التعريف | ١ |
| ١٠٢ | الألفاظ ذات الصلة: الساعة، الدهر | ٢ |
| | **الأحكام المتعلقة بالوقت:** | |
| ١٠٣ | أولًا: أفضل الأوقات | ٤ |
| ١٠٤ | ثانيًا: وقت الحيض | |
| ١٠٤ | أ- السن الذي تحيض فيه المرأة | ٥ |
| ١٠٤ | ب- أقل وقت الحيض وأكثره | ٦ |
| ١٠٤ | ج- أقل وقت الطهر وأكثره | ٧ |
| ١٠٤ | ثالثًا: وقت الأذان | ٨ |
| ١٠٤ | رابعًا: وقت الصلاة | ٩ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٠٤ | خامسًا: وقت وجوب الزكاة | ١٠ |
| ١٠٥ | سادسًا: وقت وجوب صوم رمضان | ١١ |
| ١٠٥ | سابعًا: وقت الاعتكاف | ١٢ |
| ١٠٦ | ثامنًا: وقت الحج | ١٣ |
| ١٠٦ | تاسعًا: وقت العمرة | ١٤ |
| ١٠٦ | أقسام العبادات باعتبار وقت الأداء | ١٥ |
| ١٠٦ | أداء العبادة عند ضيق الوقت | ١٦ |
| ١٠٦ | ما يقضى بعد فوات وقته وما لا يقضى | ١٧ |
| ١٠٦ | توقيت خصال الفطرة | ١٨ |
| ١٠٦ | وقت العقيقة | ١٩ |
| ١٠٦ | قاعدة: إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته | ٢٠ |
| ١٠٦ | تطبيقات هذه القاعدة | |
| ١٠٨-٢٢٢ | **وقف** | ١-١١٨ |
| ١٠٨ | التعريف | ١ |
| ١٠٩ | الألفاظ ذات الصلة: التبرع، الصدقة، الهبة، العارية، الوصية | ٢ |
| ١١٠ | مشروعية الوقف | ٧ |
| ١١٢ | الحكم التكليفي | ٨ |
| ١١٢ | **أركان الوقف** | |
| ١١٢ | الركن الأول: الصيغة | ٩ |
| ١١٣ | أ- صيغة الإيجاب | ١٠ |
| ١١٤ | ألفاظ الوقف الدالة عليه عند الحنفية | ١١ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١١٦ | ما يقوم مقام اللفظ | ١٢ |
| ١١٧ | ب- القبول | ١٣ |
| ١١٨ | رد الموقوف | ١٤ |
| ١١٩ | لزوم الوقف | ١٥ |
| ١٢٠ | قبض الموقوفه | ١٦ |
| ١٢١ | الرجوع في الوقف | ١٧ |
| ١٢٢ | شروط الصيغة | |
| ١٢٢ | الشرط الأول: التنجيز | ١٨ |
| ١٢٣ | الشرط الثاني: التأبيد | ١٩ |
| | **الركن الثاني: الواقف** | |
| | **ما يشترط في الواقف** | |
| ١٢٤ | الشرط الأول: كون الواقف أهلًا للتبرع | ٢٠ |
| ١٢٦ | وقف المريض مرض الموت | ٢١ |
| ١٢٩ | وقف المريض المدين | ٢٢ |
| ١٢٩ | وقف الذمي | ٢٣ |
| ١٢٩ | وقف المرتد | ٢٤ |
| ١٣٠ | الشرط الثاني: كون الواقف مالكًا للموقوف | |
| ١٣٠ | أولًا: وقف الفضولي | ٢٥ |
| ١٣٠ | ثانيًا: وقف الحاكم | ٢٦ |
| ١٣١ | شروط الواقفين | ٢٧ |
| ١٣٢ | القسم الأول: شروط باطلة ومبطلة للوقف | ٢٩ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |


| | | |
| --- | --- | --- |
| ١٣٣ | القسم الثاني: شروط باطلة إذا شرطها الواقف | ٣٠ |
| ١٣٤ | القسم الثالث: شروط صحيحة يجب اتباعها | ٣١ |
| ١٣٥ | أ- البدء بشخص معين أو تقديمه أو تخصيص شيء معين له | ٣٢ |
| ١٣٥ | ب- تفضيل بعض الموقوف عليهم أو التسوية بينهم | ٣٣ |
| ١٣٦ | ج- تخصيص الريع لأهل مذهب معين | ٣٤ |
| ١٣٧ | د- شرط الإدخال والإخراج | ٣٥ |
| ١٣٩ | حكم مخالفة الشرط الصحيح | ٣٦ |
| ١٣٩ | الركن الثالث: الموقوف عليه | ٣٧ |
| ١٣٩ | الشرط الأول: كون الموقوف عليه جهة بر وقربة | ٣٨ |
| ١٤١ | الشرط الثاني: أن يكون الموقوف عليه ممن يصح أن يملك | ٣٩ |
| ١٤١ | أ- الوقف على من سيوجد | ٤٠ |
| ١٤٢ | ب- الوقف على الحمل | ٤١ |
| ١٤٣ | الشرط الثالث: أن لا يعود الوقف على الواقف | |
| ١٤٣ | أ- أن يقف على نفسه | ٤٢ |
| ١٤٤ | ب- أن يشترط الغلة لنفسه | ٤٣ |
| ١٤٦ | الشرط الرابع: أن تكون الجهة الموقوف عليها غير منقطعة | ٤٤ |
| ١٤٦ | أولًا: إذا كان الموقوف عليه منقطع الابتداء والانتهاء | ٤٥ |
| ١٤٦ | ثانيًا: إذا كان الموقوف عليه منقطع الابتداء متصل الانتهاء | ٤٦ |
| ١٤٧ | ثالثًا: إذا كان الموقوف عليه منقطع الوسط | ٤٧ |
| ١٤٧ | رابعًا: إذا كان الموقوف عليه منقطع الانتهاء | ٤٨ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٤٩ | الشرط الخامس: أن تكون الجهة الموقوف عليها معلومة | ٤٩ |
| ١٥٠ | الوقف على الأولاد | ٥٠ |
| ١٥٣ | الوقف على الأولاد وأولاد الأولاد | ٥٣ |
| ١٥٣ | هل يدخل أولاد البنت في الوقف على الأولاد | ٥٤ |
| ١٥٦ | الوقف على البنين | ٥٥ |
| | **الوقف على الذرية والنسل والعقب** | |
| ١٥٧ | أ- الوقف على الذرية | ٥٦ |
| ١٥٨ | ب- الوقف على النسل | ٥٧ |
| ١٥٨ | ج- الوقف على العقب | ٥٨ |
| ١٥٨ | الوقف على القرابة | ٥٩ |
| ١٥٩ | الوقف على الآل والأهل | ٦٠ |
| ١٦٠ | انقراض الموقوف عليهم | ٦١ |
| ١٦١ | تعطل الجهة الموقوف عليها | ٦٢ |
| ١٦١ | الركن الرابع: الموقوف | |
| ١٦١ | ما يجوز وقفه وما لا يجوز وقفه | ٦٣ |
| ١٦٢ | أولًا: وقف العقار | ٦٤ |
| ١٦٢ | ما يتبع العقار في الوقف وما لا يتبعه | ٦٥ |
| ١٦٤ | ذكر الحدود في وقف العقار | ٦٦ |
| ١٦٤ | ثانيًا: وقف المنقول | ٦٧ |
| ١٦٥ | ثالثًا: وقف المنفعة | ٦٨ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |


| | | |
| --- | --- | --- |
| ١٦٦ | **ما يشترط في العين الموقوفة** | |
| ١٦٦ | أ- أن تكون العين معينة | ٦٩ |
| ١٦٦ | ب- أن يكون الموقوف مما ينتفع به مع بقاء عينه | ٧٠ |
| ١٦٧ | ج- أن لا يتعلق بالعين الموقوفة حق الغير | ٧١ |
| ١٦٨ | د- أن يكون الموقوف مما يجوز بيعه | ٧٢ |
| ١٦٩ | رابعًا: وقف المشاع | ٧٣ |
| ١٧٢ | **التصرفات التي تجري على الموقوف** | |
| ١٧٢ | **زكاة المال الموقوف** | |
| ١٧٢ | المسألة الأولى: زكاة العين الموقوفة نفسها | ٧٤ |
| ١٧٣ | المسألة الثانية: زكاة غلة الأرض وثمار الأشجار | ٧٥ |
| ١٧٤ | **إجارة الموقوف** | |
| ١٧٤ | أ- من يملك حق تأجير الموقوف | ٧٦ |
| ١٧٦ | ب- اتباع شرط الواقف في التأجير | ٧٧ |
| ١٧٨ | **تقدير أجرة الموقوف** | |
| ١٧٨ | أ- الإجارة بأقل من أجرة المثل | ٧٨ |
| ١٨٠ | ب- حكم ما إذا كانت الإجارة بأجرة المثل ثم زادت الأجرة | ٧٩ |
| ١٨٢ | **انتهاء إجارة الوقف** | |
| ١٨٢ | أولًا: انتهاء إجارة الوقف بالموت | ٨٠ |
| ١٨٤ | ثانيًا: انتهاء إجارة الموقوف بانتهاء المدة | ٨٢ |
| ١٨٤ | البناء والغراس في الأرض الموقوفة | ٨٣ |
| ١٨٦ | قسمة الموقوف بين الموقوف عليهم | ٨٤ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٨٨ | **التصرفات اللازمة عند تعطل الموقوف** | |
| ١٨٨ | أولًا: عمارة الموقوف | ٨٥ |
| ١٨٩ | أ- تقديم العمارة على غيرها من المصارف | ٨٦ |
| ١٩١ | ب- الجهة التي ينفق منها على الموقوف وعمارته | ٨٧ |
| ١٩٢ | ج- حكم التعدي على عمارة الوقف | ٨٨ |
| ١٩٢ | د- الاستدانة لمصلحة الوقف | ٨٩ |
| ١٩٤ | ثانيًا: بيع الموقوف والاستبدال به | ٩٠ |
| ١٩٤ | **الاستبدال بالموقوف عند الحنفية** | |
| ١٩٤ | الصورة الأولى | ٩١ |
| ١٩٦ | الصورة الثانية | ٩٢ |
| ١٩٨ | الصورة الثالثة | ٩٣ |
| ١٩٨ | الاستبدال بالموقوف عند المالكية | ٩٤ |
| ٢٠٠ | الاستبدال بالموقوف عند الشافعية | ٩٥ |
| ٢٠٢ | الاستبدال بالموقوف عند الحنابلة | ٩٦ |
| ٢٠٣ | ثالثًا: رجوع الوقف إلى ملك الواقف | ٩٧ |
| ٢٠٤ | النظر على الوقف | ٩٨ |
| ٢٠٥ | **ما يشترط في ناظر الوقف** | |
| ٢٠٥ | الشرط الأول: التكليف | ٩٩ |
| ٢٠٧ | الشرط الثاني: العدالة | ١٠٠ |
| ٢٠٨ | الشرط الثالث: الكفاية | ١٠١ |
| ٢٠٩ | الشرط الرابع: الإسلام | ١٠٢ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢١٠ | **أجرة ناظر الوقف** | |
| ٢١١ | أ- أحقية ناظر الوقف في الأجرة | ١٠٣ |
| ٢١١ | ب- تقدير أحقية الناظر أو ما يستحقه الناظر من الأجر | ١٠٤ |
| ٢١٢ | ج- حكم ما إذا لم يعين الواقف للناظر أجرًا | ١٠٦ |
| ٢١٣ | د- الجهة التي يستحق به الناظر أجرته | ١٠٧ |
| ٢١٤ | هـ- العمل الذي يستحق به الناظر أجرته | ١٠٨ |
| ٢١٤ | و- محاسبة ناظر الوقف | ١٠٩ |
| ٢١٧ | ز- عزل ناظر الوقف ومن له الحق في ذلك | |
| ٢١٧ | أولًا: حق الواقف في عزل ناظر الوقف | ١١٤ |
| ٢١٩ | ثانيًا: حق القاضي في العزل | ١١٥ |
| ٢١٩ | ح- تعدد نظار الوقف | ١١٦ |
| ٢٢١ | ط- تفويض ناظر الوقف النظر لغيره | ١١٦ |
| ٢٢٢ | انتهاء الوقف | ١١٨ |
| ٢٢٥ | تراجم الفقهاء | |
| ٢٤٣ | الفهرس التفصيلي | |

تمَّ بحمد الله الجزء الرابع والأربعون من الموسوعة الفقهية

ويليه الجزء الخامس والأربعون وأوَّله مصطلح : وكالة

مطبعة المقهوي الأولى

تليفون: ٤٧٢١٢٣٦ / فاكس: ٤٧١٧١٦١

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

# الموسوعة الفقهية

الجزء الخامس والأربعون

## وكالة - يوم النحر

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

« وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ».

( سورة التوبة آية ١٢٢ )

« من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »

( أخرجه البخاري ومسلم )

# الموسوعة الفقهية

إصـــدار

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ـ الكويت

الطّبْعَة الأولَى

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

حقوق الطبع محفوظة للوزارة

وزارة الأوقاف والشئون الإسلاميَّة ـ الكويت

للمراسلة فاكس ٢٤٦٤٩٠٨ - ٠٠٩٦٥ أو ص . ب ١٣ الصفاة .

# وَكالة

**التعريف:**

١- الوكالة بالفتح والكسر في اللغة: الحفظ، ومنه الوكيل في أسماء الله تعالى بمعنى الحافظ، ومنه التوكل، يقال: على الله توكلنا، أي فوضنا أمورنا.

والتوكيل: تفويض التصرف إلى الغير، وسمي الوكيل وكيلاً، لأن موكله قد فوض إليه القيام بأمره فهو موكول إليه الأمر[١].

وفي حديث الدعاء: «اللهم رحمتك أرجو، فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين»[٢].

وفي الاصطلاح: عرف الفقهاء الوكالة بتعريفات متعددة.

فعرفها الحنفية بأنها: إقامة الغير مقام نفسه- ترفهاً أو عجزاً- في تصرف جائز معلوم[٣].

(١) لسان العرب، والنهاية لابن الأثير.

(٢) حديث: «اللهم رحمتك أرجو، فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين».
أخرجه أحمد (٥/ ٤٢) من حديث أبي بكرة.

(٣) حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٠٠، واللباب شرح الكتاب ٢/ ١٣٨.

وعرفها المالكية بأنها: نيابة ذي حق- غير ذي إمرة ولا عبادة- لغيره فيه غير مشروط بموته[١].

وعرفها الشافعية بأنها: تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته[٢].

وعرفها الحنابلة بأنها: استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخل النيابة من حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين[٣].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ- النيابة:**

٢- النيابة: مأخوذة من ناب الشيء نوباً: قرب، وناب عنه نيابة قام مقامه[٤].

والنيابة في الاصطلاح: قيام الإنسان عن غيره بفعل أمر[٥].

والصلة بين الوكالة والنيابة أن النيابة أعم من الوكالة عند بعض الفقهاء، وفي قول إنهما

(١) مواهب الجليل ٥/ ١٨١، وجواهر الإكليل شرح مختصر خليل ٢/ ١٢٥.

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٥/ ١٤، ومغني المحتاج / ٢١٧، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٣/ ٤٠٠.

(٣) كشاف القناع ٣/ ٤٦١، وانظر الإنصاف ٥/ ٣٥٣.

(٤) المعجم الوسيط، والمصباح المنير، ولسان العرب.

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ١٧ و٣/ ٣٧٣، وقواعد الفقه للبركتي ص٥١٩.

مترادفان[١].

**ب- الولاية:**

٣- الولاية في اللغة بالفتح والكسر: القدرة، والنصرة، والتدبير.

وولي اليتيم: الذي يلي أمره ويقوم بكفايته.

وولي المرأة: الذي يلي عقد النكاح عليها، ولا يدعها تستبد به دونه[٢].

وفي الاصطلاح: الولاية تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى[٣].

والصلة بين الوكالة والولاية، أن كلا منهما نيابة، ولكن الوكالة نيابة اتفاقية، أما الولاية فنيابة شرعية أو إجبارية.

**جـ- الإيصاء:**

٤- الإيصاء في اللغة، مصدر أوصى، يقال: أوصى فلاناً، وأوصى إليه: جعله وصيه يتصرف في أمره وماله وعياله بعد موته[٤].

وفي الاصطلاح هو: إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في التصرف بعد الموت[٥].

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٣٧٧.
(٢) لسان العرب، والقاموس المحيط.
(٣) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٩٦ ط بولاق.
(٤) المعجم الوسيط، وتهذيب الأسماء واللغات.
(٥) فتاوى قاضيخان ٣/ ٥١٣ بهامش الفتاوى الهندية، ومغني المحتاج ٣/ ٧٣.

والصلة بين الوكالة والإيصاء أن كلا منهما نيابة اتفاقية، ولكن الوكالة تكون أثناء الحياة، أما الإيصاء فبعد الوفاة.

**د- القوامة:**

٥- القوامة في اللغة: القيام على الأمر أو المال أو ولاية الأمر[١].

واستعمل الفقهاء لفظ القوامة في معان قريبة من المفهوم اللغوي، منها:

ولاية يفوضها القاضي إلى شخص راشد بأن يتصرف لمصلحة القاصر في تدبير شئونه المالية.

ومنها: ولاية يستحقها الزوج على زوجته[٢].

والصلة بين الوكالة والقوامة، أن الوكالة نيابة اتفاقية، أما القوامة فقد تكون قضائية وقد تكون شرعية.

**مشروعية الوكالة:**

٦- اتفق الفقهاء على أن الوكالة جائزة ومشروعة[٣].

(١) المعجم الوسيط.
(٢) بدائع الصنائع ٤/ ١٦، وابن عابدين ٣/ ٤٣١، والفتاوى الهندية ٦/ ٢١٤، والقليوبي ٣/ ١٧٧، وتفسير القرطبي ٥/ ١٦٩.
(٣) حاشية ابن عابدين ٥/ ٥٠٩، وتبيين الحقائق ٤/ ٢٥٤، وتكملة فتح القدير ٨/ ٣، وحاشية الدسوقي ٣/ ٣٣٩، ونهاية المحتاج ٥/ ١٥، والمغني لابن قدامة ٥/ ٢٠١.

واستدلوا على ذلك بالقرآن الكريم، والسنة المطهرة، والإجماع، والمعقول.

أما القرآن: فمنه قول الله سبحانه: ﴿فَابْعَثُوٓا۟ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾[1]، وذاك كان توكيلاً، وقد قصه الله تعالى عن أصحاب الكهف بلا نكير[2].

وبقوله تعالى: ﴿فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾[3]. فهذه الآية الكريمة تدل على مشروعية الوكالة، وهذا بناء على الرأي القائل بأن الحكم وكيل عن الزوجين[4].

أما السنة: فمنها ما ورد عن عروة بن أبي الجعد البارقي ﷺ «أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، فجاء بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه»[5].

فهذا الحديث يدل على مشروعية الوكالة في البيع والشراء[1].

وعن حكيم بن حزام ﷺ «أن النبي ﷺ بعثه ليشتري له أضيحة بدينار، فاشترى أضحية فأربح فيها ديناراً، فاشترى أخرى مكانها، فجاء بالأضحية والدينار إلى رسول الله ﷺ، فقال: ضح بالشاة وتصدق بالدينار»[2]، فهذا الحديث يدل على جواز التوكيل في شراء الأضحية وتقسيمها والتصدق بالمال[3].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «أردت الخروج إلى خيبر، فأتيت رسول الله ﷺ فسلمت عليه، وقلت له: إني أردت الخروج إلى خيبر، فقال: إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً، فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته»[4].

فهذا الحديث يدل على مشروعية الوكالة،

---

(١) سورة الكهف/ ١٩.
(٢) المغني ٥/ ٨٧، وتكملة فتح القدير ٨/ ٣-٤.
(٣) سورة النساء/ ٣٥.
(٤) تفسير ابن كثير ١/ ٤٩٣، ومغني المحتاج ٢/ ٢١٧ و٣/ ٢٦١.
(٥) حديث عروة بن أبي الجعد «أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً..»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/ ٦٣٢).

(١) تكملة فتح القدير ٨/ ٤، ونيل الأوطار للشوكاني ٦/ ٥، ومغني المحتاج ٢/ ٢١٧، والمغني ٥/ ٨٧.
(٢) حديث حكيم بن حزام «أن النبي ﷺ بعثه...».
أخرجه الترمذي (٣/ ٥٤٩) وأعله بالانقطاع بين حكيم بن حزام والراوي عنه.
(٣) تكملة فتح القدير ٨/ ٤، ونيل الأوطار للشوكاني ٦/ ٥-٦.
(٤) حديث جابر بن عبد الله: «أردت الخروج إلى خيبر...»
أخرجه أبو داود (٤/ ٤٧-٤٧)، وحسن إسناده ابن حجر في التلخيص (٣/ ٥١).

وأن للإمام أن يوكل ويقيم عاملاً على الصدقة في قبضها ودفعها إلى مستحقيها وإلى من يرسله إليه بأمارة[١].

وعن أبي رافع قال: «تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول بينهما»[٢].

فهذا الحديث يدل على جواز التوكيل في النكاح من قبل الزوج[٣].

أما الإجماع فقد أجمع الفقهاء على جواز الوكالة ومشروعيتها منذ عصر رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، ولم يخالف في ذلك أحد من المسلمين[٤].

وأما المعقول فلأن الحاجة داعية إلى مشروعية الوكالة، فإنه لا يمكن لكل واحد فعل ما يحتاج إليه بنفسه، فدعت الحاجة إليها[٥].

قال قاضي زاده: لأن الإنسان قد يعجز عن المباشرة بنفسه على اعتبار بعض الأحوال، بأن كان مريضاً أو شيخاً فانياً أو رجلاً ذا وجاهة لا يتولى الأمور بنفسه، فيحتاج إلى أن يوكل غيره، فلو لم يجز التوكيل لزم الحرج وهو منتف بالنص[١]. قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٢].

## أركان الوكالة:

٧- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن أركان الوكالة هي: الصيغة، والعاقدان (الموكل والوكيل)، ومحل العقد (الموكل فيه).

وذهب الحنفية إلى أن ركن الوكالة هو: الإيجاب والقبول، لأن وجود هذا الركن يستلزم بالضرورة وجود الركنين الآخرين، وهذا طبقاً للقواعد العامة في العقد[٣].

والتفصيل في مصطلح (عقد ف ٥ وما بعدها).

## الركن الأول: الصيغة:

٨- الصيغة هي: الإيجاب والقبول، ويعبر بهما عن التراضي الذي هو ركن في عقد الوكالة كسائر العقود الأخرى.

والوكالة عقد تعلق به حق الوكيل والموكل

---

(١) المغني لابن قدامة ٥/ ٨٧.

(٢) حديث أبي رافع: «تزوج رسول الله ﷺ ميمونة...» أخرجه الترمذي (٣/ ١٩١) وقال: حديث حسن.

(٣) المغني ٥/ ٨٧، ومغني المحتاج ٢/ ٢١٧، ونيل الأوطار ٦/ ٣.

(٤) تكملة فتح القدير ٨/ ٤، والمغني ٥/ ٨٧، ومغني المحتاج ٢/ ٢١٧.

(٥) المغني ٥/ ٨٧، ومغني المحتاج ٢/ ٢١٧.

---

(١) تكملة فتح القدير ٨/ ٥.

(٢) سورة الحج/ ٧٨.

(٣) بدائع الصنائع ٦/ ٢٠، والشرح الصغير ٢/ ٣، ونهاية المحتاج ٥/ ١٦، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٤١، وكشاف القناع ٣/ ٤٦١.

فافتقر إلى رضاهما.

وللتفصيل في تعريف الصيغة وحقيقتها وأنواعها وأحكامها ينظر مصطلح (صيغة ف٥ وما بعدها، وعقد ف٦-٢٧).

## أولاً: الإيجاب:

### تعريفه:

٩- ذهب الجمهور إلى أن الإيجاب هو ما صدر من المالك. وعلى ذلك فالإيجاب هنا كل ما يصدر عن الموكل ويدل على إذنه بالتوكيل.

وذهب الحنفية إلى أن الإيجاب هو ما صدر أولاً من أحد المتعاقدين للدلالة على رغبته في إنشاء العقد[١].

### بم يتحقق الإيجاب:

يتحقق الإيجاب بكل ما يدل على الرضا بالوكالة سواء باللفظ، أو بالكتابة، أو بالرسالة، أو بالإشارة من الأخرس أو بغيرها.

### أ- الإيجاب باللفظ:

١٠- يتحقق الإيجاب باللفظ الصريح الدال على معنى الوكالة كوكلتك في كذا، أو أنت وكيلي فيه.

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٠، والشرح الصغير ٢/ ٣، ونهاية المحتاج ٥/ ١٦، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٤١، وكشاف القناع ٣/ ٤٦١.

كما يتحقق بكل لفظ يدل على الإذن بالتوكيل، كأن يأمر الموكل وكيله بفعل شيء معين، أي يقول له: أذنت لك في فعله، أو فوضت إليك فعل كذا، أو أنبتك فيه، أو أقمتك مقامي فيه[١].

وذلك لأن النبي ﷺ وكل عروة بن أبي الجعد البارقي في شراء شاة بلفظ الشراء، ولأن الله ﷻ أخبر عن أهل الكهف أنهم قالوا: ﴿فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ﴾[٢] ولأن أي لفظ يدل على الإذن يجري مجرى قول الموكل: وكلتك[٣].

ولأن الشخص ممنوع من التصرف في مال غيره إلا برضاه، والرضا يكون بكل ما يدل عليه من عبارة أو ما يقوم مقامها[٤].

والإيجاب باللفظ إما أن يكون في حضور الوكيل مشافهة، وإما أن يكون في غياب الوكيل مراسلة.

### المسألة الأولى: الإيجاب باللفظ عند حضور الوكيل مشافهة:

(١) البحر الرائق ٧/ ٢٥٤، ونهاية المحتاج ٥/ ٢٧، والمغني ٥/ ٢٠٨، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٦١، وحاشية الدسوقي ٣/ ٣٨٠، والخرشي ٦/ ٧٠.

(٢) سورة الكهف/ ١٩.

(٣) المغني مع الشرح الكبير ٥/ ٢٠٩.

(٤) نهاية المحتاج ٥/ ٢٧، ومغني المحتاج ٢/ ٢٢٢.

١١- اتفق الفقهاء على أنه يتحقق الإيجاب في عقد الوكالة بلفظ وكلتك في كذا، أو فوضت إليك كذا، أو أنبتك فيه، أو أذنت لك فيه، أو أقمتك مقامي في كذا، أو أنت وكيلي فيه[١].

كما يرى الحنفية والشافعية والحنابلة أن الإيجاب يتحقق بلفظ الأمر، مثل: بعه أو أعتقه أو نحو ذلك، وهو مذهب المالكية إذا جرى العرف بانعقاد الوكالة بمثل هذه الألفاظ، حيث قالوا: الوكالة لا تختص بالصيغة الدالة بقول أو فعل أو إرسال، وإنما الحكم في ذلك للعرف والعادة[٢].

وقال الحنفية: تثبت الوكالة بكل لفظ يدل عليها كوكلتك وأشباهه، روى بشر بن غياث عن أبي يوسف رحمه الله: إذا قال الرجل لغيره: أحببت أن تبيع داري هذه أو هويت أو رضيت أو شئت أو أردت فذاك توكيل وأمر بالبيع[٣].

ونص الشافعية على أنه لو قال: سأوكلك لم يصح، لأنه محتمل، وهكذا لو قال: أوكلك، لأنه موعد.

كما نصوا على أنه لو قال: قد عولت عليك، فلا يصح عقد الوكالة، لاحتماله أن يكون معولاً على رأيه أو معونته أو نيابته، وهكذا لو قال: قد اعتمدت عليك، أو استكفيت، أو إلى ما جرى مجرى ذلك من الألفاظ المحتملة لا يصح العقد بها، إلا أن يضم إليها أحد الألفاظ الصريحة في التوكيل[١].

**المسألة الثانية: الإيجاب باللفظ في غياب الوكيل مراسلة:**

١٢- صرح الحنفية والمالكية والشافعية بأن الإيجاب في عقد الوكالة ينعقد بالرسالة[٢].

وصورة التوكيل بالرسالة- كما نص عليها الحنفية- أن يقول شخص لآخر: خذ هذا المال لفلان وليبعه، أو يقول: اذهب إلى فلان وأخبره أن يبيع مالي الفلاني الذي عنده، وباع الآخر المال بعد بلوغ هذا الخبر إليه، كانت الوكالة والبيع صحيحين.

كذلك لو وكل أحد شخصاً غائباً بأمر ما،

---

(١) الفتاوى الهندية ٣/ ٥٦٤-٥٦٥، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٠، ونهاية المحتاج ٥/ ٢٧، والحاوي للماوردي ٨/ ١٨٧، وكشاف القناع ٣/ ٤٦١، والإنصاف ٥/ ٣٥٣، وشرح الخرشي ٦/ ٧٠.

(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٣/ ٥٢٧، والإنصاف ٥/ ٣٥٣، وروضة الطالبين ٤/ ٣٠٠، والخرشي ٦/ ٧٠.

(٣) تكملة فتح القدير ٨/ ٤، والفتاوى الهندية ٣/ ٥٦٤-٥٦٥.

(١) الحاوي للماوردي ٨/ ١٨٦-١٨٧، ومغني المحتاج ٢/ ٢٢٢.

(٢) شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٣/ ٥٢٧، والخرشي ٦/ ٧٠، ومغني المحتاج ٢/ ٢٢٣، وروضة الطالبين ٤/ ٣٠٠.

فبلّغه أحد خبر الوكالة وقبل الآخر، انعقدت الوكالة، سواء كان المخبر عادلاً أم مستور الحال، أم كان غير عادل، وسواء أأعطى الخبر من تلقاء نفسه أم أخبر به رسالة من طرف الآمر، وسواء أصدق الغائب هذا الخبر أم كذبه، ويكون ذلك الشخص وكيلاً في الأحوال المذكورة[١].

**ب- الإيجاب بغير اللفظ:**

من صور إيجاب الوكالة بغير اللفظ ما يأتي:

**الصورة الأولى: الكتابة:**

١٣- اتفق الفقهاء على أن الإيجاب في عقد الوكالة يتحقق بالخط أو الكتابة الدالة على ذلك، لأن الكتابة فعل يدل على المعنى.

ومثّل الحنفية بذلك بما لو أرسل أحد لآخر غائبٍ كتاباً معنوناً ومرسوماً بتوكيله إياه بأمر ما، وقبل الآخر الوكالة انعقدت[٢].

انظر مصطلح (عقد ف١٣).

**الصورة الثانية: الإشارة:**

١٤- ذهب الفقهاء إلى أن إشارة الأخرس المفهومة معتبرة وقائمة مقام العبارة في تحقق إيجاب الوكالة بها[١].

وللتفصيل في شروط الاعتداد بالإشارة (ر: إشارة ف٥، وعقد ف١٥).

**الصورة الثالثة: الفعل:**

١٥- صرح الحنابلة بأن الإيجاب في عقد الوكالة يتم بفعل دل على الإذن[٢].

حيث دل كلام القاضي على انعقاد الوكالة بفعل دال كبيع، وهو ظاهر كلام الشيخ فيمن دفع ثوبه إلى قصار أو خياط، وهو أظهر، كالقبول[٣].

وبهذا يقول المالكية إذا جرى العرف بانعقاد الوكالة بالفعل، فقد قال الخرشي: الوكالة لا تختص بالصيغة الدالة بقول أو فعل أو إرسال، وإنما الحكم في ذلك للعرف والعادة[٤].

**الصورة الرابعة: ما يدل في العادة على اعتباره إيجاباً:**

١٦- يرى المالكية أن الإيجاب في الوكالة قد

---

(١) شرح المجلة لعلي حيدر ٣/ ٥٢٧، وانظر الفتاوى الهندية ٣/ ٥٦١، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٣٩٩.

(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٣/ ٥٢٧، والشرح الصغير ٣/ ٥٠٥، ومغني المحتاج ٢/ ٢٢٣، ومطالب أولي النهى ٣/ ٤٢٩، وروضة الطالبين ٤/ ٣٠٠.

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٤٣ وما بعدها، وتنقيح الفتاوى الحامدية ٣/ ٣٤٦، ومواهب الجليل ٥/ ١٩٠، وروضة الطالبين ٨/ ٣٩ وما بعدها، وإعانة الطالبين ٣/ ٨٧.

(٢) مطالب أولي النهى ٣/ ٤٢٩، والمبدع ٤/ ٣٥٥.

(٣) الفروع ٤/ ٣٤٠، وكشاف القناع ٣/ ٤٦١.

(٤) الخرشي ٦/ ٧٠.

يتحقق بموجب العادة، كتصرف الزوج لزوجته في مالها وهي عالمة ساكتة، فإنه محمول على الوكالة.

وكما إذا كان ريع بين أخ وأخت، وكان الأخ يتولى كراءه وقبضه سنين متطاولة، فالقول قوله أنه دفع لأخته ما يخصها في الكراء، قال ابن ناجي عن بعض شيوخه: لأنه وكيل بالعادة[1].

ونص الحنفية والشافعية والحنابلة على أنه لا يكون السكوت إيجاباً في الوكالة، فلو رأى أجنبياً يبيع ماله فسكت ولم ينهه، لم يكن وكيلاً عنه بسكوته، ولا يصح البيع، لأنه لا ينسب إلى ساكت قول[2].

## ثانياً: القبول:

القبول إما أن يكون باللفظ أو بغير اللفظ.

### أ- القبول باللفظ:

١٧- اتفق الفقهاء على أن القبول يتحقق باللفظ، كما لو قال الموكل لآخر: قد وكلتك بهذا الأمر، فقال له الوكيل: قبلت، أو قال كلاماً آخير غير لفظ قبلت مشعراً بالقبول، فإن القبول يصح وتنعقد الوكالة[1].

وزاد الحنفية والشافعية أن قبول الوكيل لفظاً وإن لم يكن شرطاً في صحة الوكالة إلا أنه يشترط عدم الرد، فلو رد الوكيل الوكالة بعد الإيجاب بأن قال: لا أقبل أو: لا أفعل، فلا يبقى حكم الإيجاب، ولا تنعقد الوكالة وإن قبل بعد ذلك، ما لم يجدد الإيجاب والقبول[2].

### ب- القبول بغير اللفظ:

اختلف الفقهاء في انعقاد الوكالة بالقبول بغير اللفظ، ونبين ذلك فيما يلي:

**الصورة الأولى: القبول بالفعل:**

١٨- للفقهاء في قبول الوكالة بالفعل ثلاثة آراء:

**الأول:** يرى جمهور الفقهاء: الحنفية والمالكية والشافعية في أصح الأوجه والحنابلة أن القبول يتحقق بكل فعل دل عليه، وذلك بأن يفعل الوكيل ما أمره الموكل بفعله، لأن الذين وكلهم النبي ﷺ

---

(١) الشرح الصغير ٣/٥٠٥-٥٠٦، وحاشية الدسوقي ٣/ ٣٨٠، ومواهب الجليل ٥/ ١٩١.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٥٤-١٥٥، وللسيوطي ص١٤٢، وحاشية الحموي على الأشباه ١/ ١٤٨، والمنثور في القواعد ٢/ ٢٠٥، ومغني المحتاج ٢/ ٢٢١ وما بعدها.

(١) شرح المجلة لعلي حيدر ٣/٥٢٦-٥٢٧، المادة (١٤٥١)، ومواهب الجليل ٥/ ١٩٠، ومغني المحتاج ٢/ ٢٢٢، وإعانة الطالبين ٣/ ٨٧، وكشاف القناع ٣/ ٤٦١-٤٦٢.

(٢) شرح المجلة لعلي حيدر ٣/ ٥٢٩، والفتاوى الهندية ٣/ ٥٦٠، ومغني المحتاج ٢/ ٢٢٣، وروضة الطالبين ٤/ ٣٠٠.

لم ينقل عنهم سوى امتثال أمره، ولأن الوكالة إذن في التصرف فجاز القبول فيه بالفعل كأكل الطعام.

وجاء في شرح مجلة الأحكام العدلية: يكون الإيجاب صراحة والقبول دلالة، فلو لم يتكلم الوكيل شيئاً بناء على إيجاب الموكل، وحاول إجراء ذلك الأمر الموكل به، فيكون قد قبل الوكالة دلالة ويكون تصرفه صحيحاً[١].

**الرأي الثاني:** ذهب الشافعية في وجه والحنابلة في قول وزفر من الحنفية إلى أن القبول لا يتحقق بالفعل، ولابد لتحققه من اللفظ[٢].

**الرأي الثالث:** ذهب الشافعية في وجه آخر إلى أن الموكل إن أتى بصيغة أمر كقوله: بع واشتر يتم القبول بالفعل ولا يشترط فيه اللفظ.

أما إذا كان الإيجاب بصيغة عقد كوكلتك أو فوضت إليك، فلابد في القبول من اللفظ، ولا يتحقق بالفعل، إلحاقاً لصيغ العقد بالعقود والأمر بالإباحة[٣].

(١) شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٣/٥٢٨، والفتاوى الهندية ٣/٥٦٠، والمغني لابن قدامة ٥/٩٣، ومواهب الجليل ٥/١٩٠، وكشاف القناع ٣/٤٦١-٤٦٢، والخرشي ٦/٧٠، وأسنى المطالب ٢/٢٦٦، وروضة الطالبين ٤/٣٠٠، ومغني المحتاج ٢/٢٢٢.

(٢) روضة الطالبين ٤/٣٠٠، والإنصاف ٥/٣٥٤، وروضة القضاة للسمناني ٢/١٤٠.

(٣) روضة الطالبين ٤/٣٠٠، ومغني المحتاج ٢/٢٢٢.

**الصورة الثانية: القبول بالكتابة:**

١٩- ذهب الفقهاء في الجملة إلى أن القبول في عقد الوكالة يصح بالكتابة المستبينة المعنونة[١].

**الصورة الثالثة: القبول بالإشارة:**

٢٠- يصح القبول في عقد الوكالة بإشارة الأخرس المعلومة المفهومة[٢].

وللتفصيل في شروط العمل بالإشارة ينظر مصطلح (إشارة ف٥، وعقد ف١٥).

**الصورة الرابعة: القبول بالسكوت:**

٢١- صرح الحنفية بأن سكوت الوكيل قبول ويرتد برده[٣].

**تراخي القبول عن الإيجاب في عقد الوكالة:**

٢٢- اتفق الفقهاء على أنه إن وقع قبول

(١) شرح المجلة لمحمد خالد الأتاسي ١/١٩٠ المادة (٦٩)، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٣٩، والأشباه والنظائر للسيوطي ٣٠٨-٣٠٩، وروضة الطالبين ٤/٣٠٠، والإنصاف ٥/٣٥٤، ومطالب أولي النهى ٣/٤٢٩.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٤٣، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٢١٣، ومواهب الجليل ٤/٢٢٩، والمغني ٣/٥٦٦.

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/٤٤٥، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٥٤.

الوكيل فور صدور الإيجاب من الموكل فإن عقد الوكالة ينعقد.

واختلفوا فيما إذا تراخى القبول عن الإيجاب:

فذهب جمهور الفقهاء: الحنفية والحنابلة والشافعية في المذهب والمالكية في أحد القولين إلى أنه يصح قبول الوكالة على التراخي، لأن قبول وكلائه ﷺ كان بفعلهم، وكان متراخياً عن توكيله إياهم، ولأن الوكالة إذن في التصرف، والإذن قائم ما لم يرجع عنه الموكل، فأشبه الإباحة.

وقيد الشافعية القبول على التراخي بما إذا لم يتعين زمان العمل الذي وكل فيه، فإن تعين زمانه وخيف فواته، كان قبول الوكالة على الفور.

وكذا لو عرضها الحاكم عليه عند ثوبتها عنده صار قبولها على الفور أيضاً[1].

وذهب المالكية في القول الثاني وأبو حامد المَرْوَرُّذي من الشافعية إلى أن قبول الوكالة على الفور، فلا يصح إذا تراخى القبول عن الإيجاب بالزمان الطويل، لأن الوكالة عقد في حال الحياة، فكان القبول فيه على الفور كالبيع[1].

وقال أبو عبد الله المازري من المالكية: والتحقيق في هذا يرجع إلى اعتبار القصد والعوائد، هل المراد في هذه الألفاظ استدعاء الجواب فوراً فإن تأخر سقط حكم الخطاب؟ أو المراد استدعاء الجواب معجلاً أو مؤجلاً[2]؟

## أقسام صيغة الوكالة:

تنقسم صيغة الوكالة باعتبار وقت ترتب آثارها عليها إلى الصيغة المنجزة، والصيغة المعلقة، والصيغة المضافة إلى المستقبل، والصيغة المؤقتة[3].

### أ- الصيغة المنجزة للوكالة:

٢٣- التنجيز هو خلاف التعليق[4] والتعليق هو ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى[5].

والمراد بالصيغة المنجزة للوكالة أن لا تكون معلقة بشرط، ولا مضافة إلى وقت، كقول

---

(١) روضة القضاة ٢/٦٤١، وعقد الجواهر الثمينة ٢/٦٧٨-٦٧٩، ومواهب الجليل ٥/١٩٠-١٩١، والحاوي للماوردي ٨/١٨٩، والمهذب ١/٣٥٧، وكشاف القناع ٣/٤٦٢، والمغني ٥/٩٣.

(١) عقد الجواهر الثمينة ٢/٦٧٩، والحاوي ٨/١٨٩، والمهذب ١/٣٥٧.

(٢) عقد الجواهر الثمينة ٢/٦٧٩، ومواهب الجليل ٥/١٩١.

(٣) مجلة الأحكام العدلية المادة (١٤٥٦).

(٤) قواعد الفقه للبركتي ص٢٣٨.

(٥) الدر المختار ٢/٤٩٢.

الموكل للوكيل: وكلتك ببيع الدار الفلانية، فصيغة الوكالة في هذا المثال منجزة حيث إنها لم تعلق بشرط، كما أنها لم تضف إلى وقت[١].

والفقهاء متفقون على صحة الوكالة إذا كانت صيغتها منجزة[٢].

## ب- الصيغة المعلقة على شرط:

٢٤- اختلف الفقهاء في صحة الوكالة إذا كانت صيغتها معلقة على شرط على رأيين:

**الرأي الأول**: ذهب الحنفية والحنابلة على الصحيح في المذهب والشافعية في مقابل الأصح إلى أن الوكالة تصح معلقة بشرط، نحو قوله: إذا قدم الحاج فبع هذا الطعام، وإذا طلب منك أهلي شيئاً فادفعه إليهم.

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «أمَّر رسول الله ﷺ في غزوة مؤتة زيد بن حارثة، فقال رسول الله ﷺ: إن قتل زيد فجعفر، وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة»[٣].

وهذا في معناه، ولأنه عقد اعتبر في حق الوكيل حكمه وهو إباحة التصرف وصحته فكان صحيحاً، ولأنه إذن في التصرف أشبه الوصية والتأمير[١].

**الرأي الثاني**: ذهب الشافعية في الأصح والحنابلة في قول إلى أنه لا يصح تعليق الوكالة بشرط، قال الماوردي: تعليق الوكالة بالشروط والآجال فاسد.

وصرح الشافعية بأن الموكل لو نجز الوكالة وشرط للتصرف شرطاً جاز، كأن يقول: وكلتك ببيع داري وبعها بعد شهر، فإن الوكالة تصح.

قال الغزالي: لو قال الموكل: وكلتك الآن، ولكن لا تباشر التصرف إلا بعد شهر، أو بعد قدوم فلان، قطع العراقيون بالجواز، وقالوا: ليس هذا تعليقاً، إنما هو تأخير، فيجب على الوكيل الامتثال[٢].

## صيغة الوكالة الدورية:

٢٥- الوكالة الدورية من قبيل الوكالة المعلقة

---

(١) شرح المجلة لعلي حيدر ٣/ ٥٣٤-٥٣٥.

(٢) مطالب أولي النهى ٣/ ٤٢٨، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٠، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام ٣/ ٥٣٤-٥٣٥، وحاشية البجيرمي على شرح المنهج ٣/ ٥٥، والذخيرة ٨/ ٥.

(٣) حديث عبد الله بن عمر: «أمر رسول الله ﷺ في غزوة مؤتة زيد بن حارثة...
أخرجه البخاري (فتح الباري٧/ ٥١٠).

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٠، وروضة القضاة ٢/ ٦٤٣، والمغني ٥/ ٩٣ ط الرياض، ومطالب أولي النهى ٣/ ٤٢٨-٤٢٩، والإنصاف ٥/ ٣٥٥، ومغني المحتاج ٢/ ٢٢٣، والوسيط في المذهب للغزالي ٣/ ٢٨٤ ط دار السلام.

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٢٢٣، والوسيط في المذهب ٣/ ٢٨٤، والحاوي للماوردي ٨/ ١٩٠، والإنصاف ٥/ ٣٥٥.

بالشرط، وصورتها أن يقول الموكل للوكيل: وكلتك ببيع هذا المال وكلما عزلتك فأنت وكيلي، فإن هذا الشخص يكون وكيلاً، وكلما عزله الموكل تجددت الوكالة.

وسميت وكالة دورية، لأنها تدور مع العزل، فكلما عزله عاد وكيلاً[1].

واختلف الفقهاء في صحة الوكالة بهذه الصيغة، فذهب الحنفية والحنابلة في الصحيح من المذهب إلى صحة الوكالة الدورية بناء على أن الوكالة قابلة للتعليق.

وقال الحنفية: للموكل أن يعزل وكيله في الوكالة الدورية متى شاء، لأن الوكالة حق للموكل فله إبطالها، ولأن ما لا يكون لازماً يصح الرجوع عنه، والوكالة منه.

وقال الحنابلة: ويحصل عزل الوكيل في الوكالة الدورية بقول الموكل للوكيل: عزلتك، وكلما وكلتك فقد عزلتك[2].

وذهب ابن تيمية إلى أن الوكالة الدورية، لا تصح لأنه يؤدي إلى أن تصير العقود الجائزة لازمة، وذلك تغيير لقاعدة الشرع، وليس مقصود المعلق إيقاع الفسخ، وإنما قصده الامتناع من التوكيل وحله قبل وقوعه، والعقود لا تفسخ قبل انعقادها[1].

وقال الشافعية: لو قال: وكلتك، ومتى عزلتك فأنت وكيلي، ففي صحة الوكالة في الحال وجهان: أصحهما الصحة لوجود الإذن. والثاني: لا تصح لاشتمالها على شرط التأبيد وهو التزام العقد الجائز.

فإذا قلنا بالصحة، أو كان قوله «متى عزلتك» مفصولاً عن الوكالة، فعزله، نظر إن لم يعلم به الوكيل، واعتبرنا علمه في نفوذ العزل فهو على وكالته.

وإن لم نعتبره، أو كان عالماً به، ففي عوده وكيلاً بعد العزل وجهان بناء على تعليق الوكالة، لأنه علق الوكالة ثانياً على العزل، أصحهما المنع.

فإن قلنا: يعود، نظر في اللفظ الموصول بالعزل، فإن كان قال: إذا عزلتك، أو مهما، أو متى، لم يقتض ذلك عود الوكالة إلا مرة واحدة.

وإن قال: «كلما عزلتك» اقتضى العود مرة بعد

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٣/٥٣٥، وحاشية ابن عابدين ٤/٤١٦، وكشاف القناع ٣/٤٦٨.

(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٣/٥٣٥، وحاشية ابن عابدين ٤/٤١٦، وتبيين الحقائق ٦/٢٢٤، وكشاف القناع ٣/٤٦٨، والإنصاف ٥/٣٦٨، ومعونة أولي النهى ٤/٦٣٦.

(١) الإنصاف ٥/٣٦٨.

مرة أبداً، لأن «كلما» للتكرار[١].

## ج- الصيغة المضافة إلى الزمن المستقبل للوكالة:

٢٦- من صور الوكالة التي تكون الصيغة فيها مضافة إلى المستقبل أن يقول الموكل للوكيل: وكلتك على أن تبيع دوابي في شهر رمضان، أو يقول الموكل: وكلتك في بيع هذِه الدار غداً، ويقبل الوكيل ذلك[٢].

فذهب الحنفية والحنابلة إلى صحة الوكالة بهذِه الصيغة بناء على أن الوكالة من العقود القابلة للإضافة، زاد الحنفية: يكون وكيلاً في الغد فما بعده، ولا يكون وكيلاً قبل الغد[٣].

ويوافقهم الشافعية على صحة الوكالة في هذِه الصورة باعتبار أن الوكالة نجزت في الحال وعلق التصرف على تحقق شرط في المستقبل، وهذا جائز عندهم بالاتفاق[٤]. لأنه عجل عقد الوكالة، وإنما جعل الموعد المضاف إليه محلاً لوقت البيع[١].

٢٧- أما إذا علقت الوكالة على وقت، كأن يقول الموكل للوكيل: إذا جاء رأس الشهر فقد وكلتك في بيع داري، كانت الوكالة باطلة في الأصح عند الشافعية، لأن تعليق الوكالة بالآجال فاسد.

أما عند الحنفية والحنابلة والشافعية في مقابل الأصح تكون الوكالة صحيحة في جميع هذِه الصور[٢].

قال الحنفية: يوجد فرق بين تعليق الوكالة وإضافتها، فالإيجاب المضاف يكون سبباً في انعقاد الوكالة في الحال، فإذا انعقدت الوكالة في الإضافة على هذا الوجه حالاً فيتأخر حكم الوكالة إلى الوقت المضاف إليه.

أما الإيجاب المعلق فالتعليق فيه مانع لصيرورته سبباً للحكم في الحال، وعليه فالوكالة في التعليق غير منعقدة في الحال، ويكون انعقاد الوكالة معلقاً على وجود الشرط[٣].

---

(١) روضة الطالبين ٤/٣٠١-٣٠٢، ومغني المحتاج ٢/٢٤٣، وتحفة المحتاج ٥/٣١٢، والوسيط في المذهب ٣/٢٨٤.

(٢) مجلة الأحكام العدلية المادة (١٤٥٦)، وبدائع الصنائع ٦/٢٠.

(٣) بدائع الصنائع ٦/٢٠، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام ٣/٥٣٥، ومطالب أولي النهى ٣/٤٢٨-٤٢٩.

(٤) نهاية المحتاج ٥/٢٨، والحاوي للماوردي ٨/١٩٠.

---

(١) الحاوي للماوردي ٨/١٩٠، وكشاف القناع ٣/٤٦٢.

(٢) بدائع الصنائع ٦/٢٠، ومطالب أولي النهى ٣/٤٢٨-٤٢٩، وكشاف القناع ٣/٤٦٢، ونهاية المحتاج ٥/٢٨، والحاوي للماوردي ٨/١٩٠.

(٣) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٣/٥٣٦.

### د- الصيغة المؤقتة للوكالة:

٢٨- ذهب الفقهاء إلى صحة الوكالة إذا كانت صيغتها مؤقتة، كقول الموكل للوكيل: أنت وكيلي شهراً.

وإنما اختلفوا في بقاء الوكالة بعد الوقت الذي أقته الموكل.

فذهب الشافعية إلى أن الوكالة لا تبقى بعد الوقت الذي حدده الموكل.

ونص الحنفية على أنه لو قال: بع داري اليوم، أو اشتر لي الدار اليوم ففعل ذلك غداً ففيه روايتان: قال بعضهم: الصحيح أن الوكالة لا تبقى بعد اليوم.

وذهب بعض الحنفية على أن الوكالة تبقى بعد اليوم، لأن ذكر اليوم للتعجيل لا لتوقيت الوكالة باليوم، إلا إذا دل الدليل عليه.

وفي منحة الخالق نقلاً عن البزازية: أن الوكيل إلى عشرة أيام لا تنتهي وكالته بمضي العشرة في الأصح[1].

(١) كشاف القناع ٣/ ٤٦٢، والإنصاف ٥/ ٣٥٥، وأسنى المطالب ١/ ٢٦٧، وروضة الطالبين ٤/ ٣٠٢، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٨٣، وفتاوى قاضيخان بهامش الفتاوى الهندية ٣/ ٥، وفتاوى الهندية ٣/ ٥٦٧، ومنحة الخالق على البحر الرائق ٧/ ١٤١.

### اقتران صيغة الوكالة بالشرط:

٢٩- إذا اقترنت الوكالة بشرط فإما أن تكون هذه الشروط صحيحة أو فاسدة، فإن كان الشرط فاسداً فقد: اختلف الفقهاء في أثره على الوكالة:

فذهب الحنفية وأحمد في أظهر الروايتين عنه وابن أبي ليلى إلى أن الوكالة لا تبطل بالشروط الفاسدة، أي شرط كان[1].

وذهب الشافعية إلى أن الشرط الفاسد يفسد الوكالة.

ومن أمثلة الشرط الفاسد: ما لو قال الموكل للوكيل: امنع المبيع من المشتري، فإن الوكالة تفسد به، لأن منع الحق عمن يستحق إثبات يده عليه حرام، وصح البيع بالإذن[2].

وقال الزركشي: العقود الجائزة كالشركة والوكالة والمضاربة ففاسدها لا يمنع نفوذ التصرف فيها بالإذن، لكن خصائصها تزول بفسادها، فلا يصدق عليها أسماء العقود إلا مقيدة بالفاسدة[3].

(١) الفتاوى الهندية ٣/ ٥٦٧، والبحر الرائق ٥/ ١٩١، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/ ٣٣٩.

(٢) أسنى المطالب ٢/ ٢٦٩، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٧٧.

(٣) المنثور في القواعد للزركشي ٢/ ٤٠٩-٤١٠.

وقال في موضع آخر: لو علق الوكالة على شرط، وتصرف الوكيل بعد الشرط، الأصح الصحة، إلا أنه بطل خصوص الوكالة فيبقى عموم الإذن[١]، وفائدة فساد الوكالة سقوط المسمى إن سمى له أجرة والرجوع إلى أجرة المثل[٢].

وحذا كثير من الحنابلة حذو الشافعية في أن فساد الوكالة لا يمنع نفوذ التصرف فيها بالإذن، فقد قال ابن رجب: ظاهر كلام كثير من الأصحاب أن المخالفة من الوكيل تقتضي فساد الوكالة لا بطلانها، فيفسد العقد ويصير متصرفاً بمجرد الإذن.

وقال أيضاً: العقود الجائزة كالشركة والمضاربة والوكالة إن إفسادها لا يمنع نفوذ التصرف فيها بالإذن، لكن خصائصها تزول بفسادها، فلا يصدق عليها أسماء العقود الصحيحة إلا مقيدة بالفساد[٣].

وذهب الحنابلة في وجه آخر إلى أن الوكالة تبطل كالوديعة لزوال الائتمان، والإذن في التصرف كان منوطاً به[٤].

(١) المنثور في القواعد للزركشي ١/ ١١٦.
(٢) الوسيط للغزالي ٣/ ٢٨٤.
(٣) القواعد لابن رجب ص٦٥.
(٤) القواعد لابن رجب ص٦٥.

ويقرب من هذا الاتجاه ما ذهب الشيخ أبو محمد من الشافعية حيث قال: الإذن ليس منفصلاً عن الوكالة، فمعنى فساد الوكالة بطلان الإذن[١].

أما الشرط الصحيح فإنه إذا خالف الوكيل الموكل فإن للفقهاء فيه آراء (تنظر في فقرة ٧٩ وما بعدها).

## صفة عقد الوكالة:

٣٠- اختلف الفقهاء في صفة عقد الوكالة على ثلاثة آراء:

**الرأي الأول**: ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض المالكية إلى أن الوكالة من العقود الجائزة من الجانبين، لأن الوكالة تبرع ولا لزوم في التبرعات.

واستدلوا على عدم لزوم عقد الوكالة بأن الموكل قد يرى المصلحة في ترك ما وكل فيه، أو في توكيل آخر، كذلك الوكيل قد لا يتفرغ، فيكون لزوم العقد مضراً بهما[٢].

(١) الوسيط للغزالي ٣/ ٢٨٤.
(٢) الفتاوى الهندية ٣/ ٥٦٧، وابن عابدين ٤/ ٤١٦، والشرح الصغير ٣/ ٥٢٣، وعقد الجواهر الثمينة ٢/ ٦٨٨، وروضة الطالبين ٤/ ٣٣٢، ومغني المحتاج ٢/ ٢٣١-٢٣٢، وكشاف القناع ٣/ ٤٦٨، والإنصاف ٥/ ٣٦٨، والمبدع ٤/ ٣٦٢، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام ٣/ ٥٢٨.

واستثنى الحنفية والمالكية من ذلك ما إذا تعلق بالوكالة حق الغير، فإنها تكون لازمة[١].

ومثّل الحنفية ذلك بوكيل خصومة بطلب الخصم، فليس للموكل عزله، فإذا وكل المدعى عليه وكيلاً بالخصومة بطلب الخصم (الذي هو المدعي) ثم غاب (المدعى عليه) وعزله، فإنه لا يصح لئلا يضيع حق المدعي.

وكذا لو عزل العدل المُوَكَّل ببيع الرهن نفسه بحضرة المرتهن، إن رضي بالعزل صح، وإلا لا يصح؛ لتعلق حقه به.

كما أن للوكيل أن يعزل نفسه من الوكالة، ولكن لو تعلق به حق الغير يكون مجبوراً على إبقاء الوكالة[٢].

ومثّل المالكية بما إذا وكل الموكل وكيلاً في خصومة، وقاعد خصمه ثلاث مجالس ولو في يومٍ واحدٍ، وانعقدت المقالات بينهما، فليس للموكل حينئذ عزل الوكيل إلا لمقتض، كظهور تفريط أو ميل مع الخصم أو مرض أو سفر أو نحو ذلك من الأعذار.

وليس للوكيل حينئذ عزل نفسه إلا لعذر[٣].

(١) ابن عابدين ٤/٤١٦، ومواهب الجليل ٥/١٨٨، ودرر الحكام ٣/٦٥٨-٦٥٩.

(٢) ابن عابدين ٤/٤١٦، ودرر الحكام ٣/٦٥٨-٦٥٩.

(٣) الشرح الكبير ٣/٣٧٩، والخرشي ٦/٦٩.

واشترط الشافعية لهذا الجواز أن تكون الوكالة خالية عن الجعل، ولم تعقد بلفظ الإجارة[١].

وقال الحنفية: تتفرع على عدم لزوم عقد الوكالة ثلاث مسائل:

**المسألة الأولى**: لا يدخل الوكالة خيار الشرط، لأنه إنما يحتاج إليه في عقد لازم، ليتمكن من له الخيار من فسخه إذا أراد[٢].

**المسألة الثانية**: لا يصح الحكم بالوكالة مقصوداً، وإنما يصح في ضمن دعوى صحيحة على غريم[٣].

**المسألة الثالثة**: كما أن للموكل عزل وكيله في أي وقت شاء، فإن للوكيل أيضاً أن يستقيل من الوكالة في أي وقت أراد[٤].

وسيأتي تفصيل الحالات التي ليس للموكل أن يعزل وكيله عند الكلام عن عزل الوكيل.

**الرأي الثاني**: إن كانت الوكالة بأجرة على سبيل الإجارة فهي لازمة من الطرفين، ويجب حينئذ أن تجتمع فيها شرائط الإجارة، وبهذا

(١) مغني المحتاج ٢/٢٣١-٢٣٢.

(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٣/٥٢٨، وحاشية ابن عابدين ٤/٤١٦، والفتاوى الهندية ٣/٥٦٧.

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/٤١٦، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام ٣/٥٢٨.

(٤) درر الحكام ٣/٥٢٨.

صرح الشافعية والمالكية في قول[١].

**الرأي الثالث**: ذهب بعض المتأخرين من المالكية إلى أن عقد الوكالة لازم من جانب الوكيل وإن كانت بغير أجرة، بناءً على لزوم الهبة وإن لم يقبض[٢].

وإن كانت الوكالة على سبيل الجعالة ففي صفة عقد الوكالة ثلاثة أقوال:

**القول الأول**: اللزوم من الطرفين، وهو أحد أقوال ثلاثة عند المالكية[٣].

**القول الثاني**: الجواز من الطرفين، وهو المعتمد عند الشافعية وأحد الأقوال الثلاثة عند المالكية[٤].

**القول الثالث**: وهو مبني على التفرقة بين الجاعل والمجعول له، فيكون العقد لازماً من جهة الجاعل وهو الموكل بشروع المجعول له بالعمل، وهذا أحد الأقوال الثلاثة عند المالكية[٥].

(١) عقد الجواهر الثمينة ٢/٦٨٨، وروضة الطالبين ٤/٣٣٢.
(٢) عقد الجواهر الثمينة ٢/٦٨٨.
(٣) المرجع السابق.
(٤) عقد الجواهر الثمينة ٢/٦٨٨، والشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٣/٥٢٣.
(٥) عقد الجوار الثمينة ٢/٦٨٨ والشرح الصغير مع حاية الصاوي عليه ٣/٥٢٣.

## الركن الثاني من أركان الوكالة: العاقدان:

وهما الموكل والوكيل:

### أولاً: الموكل:

٣١- الموكل: هو من يقيم غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم، ويشترط فيه أن يكون ممن يملك ذلك التصرف، وتلزمه الأحكام[١].

وعلى ذلك اتفق الفقهاء على أنه لا تجوز الكالة من المجنون، والمعتوه، والمغمى عليه، والنائم، والصبي غير المميز مطلقاً مهما كان نوع التصرف محل الوكالة[٢]، واختلفوا فيما يأتي:

### أ- توكيل الصبي المميز:

٣٢- اتفق الفقهاء على جواز توكيل الصبي المميز في تصرفات نافعة له نفعاً محضاً.

كما اتفقوا على عدم جواز توكيله فيما كان

(١) تكملة فتح القدير ٨/٦، وانظر حاشية ابن عابدين ٤/٤٠٠، والبحر الرائق ٧/١٤٠، والفتاوى الهندية ٣/٥٦١، والإنصاف ٥/٣٥٥، وكشاف القناع ٣/٤٦٢، ومغني المحتاج ٢/٢١٧، ومواهب الجليل ٥/١١٨، ونهاية المحتاج ٥/١٦، والمغني مع الشرح الكبير ٥/٢٠٢.
(٢) حاشية ابن عابدين ٤/٤٠٠، والبدائع ٦/٢٠، والفتاوى الهندية ٣/٥٦١، ونهاية المحتاج ٥/١٦، والمغني ٥/٢٠٢.

ضاراً ضرراً محضاً.

أما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر بحسب أصل وصفها فقد اختلف الفقهاء في توكيل الصبي المميز فيها.

فقد ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنها تصح بإذن الولي.

قال البهوتي: وكالة المميز بإذن وليه في كل تصرف لا يعتبر له البلوغ كتصرف المميز بإذن الولي فإنه صحيح.

وذهب الشافعية إلى أن توكيل الصبي المميز باطل[1].

(ر: أهلية ف١٩، وصغر ف٤٣).

**ب- توكيل السفيه:**

٣٣- لا تجوز الوكالة من المحجور عليه لسفهٍ فيما لا يستقل به من التصرفات، أما ما يستقل به من التصرفات، فإنه يجوز له أن يوكل فيه[2].

انظر مصطلح (سفه ف٣٠).

(١) الفتاوى الهندية ٣/ ٥٦١، وكشاف القناع ٣/ ٤٦٣، والإنصاف ٥/ ٣٥٥، والشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٣/ ٣٨٤، ومغني المحتاج ٢/ ٢١٧.

(٢) نهاية المحتاج ٥/ ١٥، وحاشية الجمل ٣/ ٤٠٣، والمغني ٥/ ٨٨، ومغني المحتاج ٢/ ٢١٧، والبحر الرائق ٧/ ١٤٩، والمبدع ٤/ ٣٥٦.

**ج- توكيل المرأة في النكاح:**

٣٤- لا يجوز توكيل المرأة في النكاح عند جمهور الفقهاء، لأنها لا تزوج نفسها فلا توكل فيه، وإنما وليها الذي يزوجها.

ويجوز ذلك عند الحنفية وعند المالكية في بعض الصور[1].

وانظر التفصيل في (نكاح ف١٠٩).

**د- توكيل المرتد:**

٣٥- اختلف الفقهاء في حكم توكيل المرتد لغيره على ثلاثة أقوال:

**القول الأول**: الوكالة من المرتد متوقفة على عودته إلى الإسلام عند جمهور الفقهاء (الشافعية في أظهر الأقوال، والحنابلة، وأبي حنيفة) فإن أسلم نفذت، وإن مات أو قتل أو لحق بدار الحرب مرتداً بطلت، وهذا ما يؤخذ من عبارات فقهاء المالكية.

**القول الثاني**: يرى الصاحبان والشافعية في قول أن وكالة المرتد لغيره صحيحة ونافذة، وزاد الحنفية أن المرتدة يجوز توكيلها بالاتفاق عندهم لأن تصرفاتها نافذة.

(١) بداية المجتهد ٢/ ١٠، ونهاية المحتاج ٦/ ٢١٩-٢٢٠، والمغني ٧/ ٣٣٧، والبدائع ٢/ ٢٤٧.

**القول الثالث**: ذهب الشافعية في قول إلى أن توكيل المرتد باطل، وهذا القول استوجهه الشيخ زكريا الأنصاري. وقال الشبراملسي: هوالمعتمد[١].

## هـ- توكيل المسلم الكافر في بيع الخمر والخنزير:

٣٦- اختلف الفقهاء في حكم توكيل المسلم الكافر في بيع الخمر والخنزير.

فذهب الشافعية والمالكية والحنابلة والصاحبان إلى أنه لا يصح توكيل مسلم ذمياً في بيع الخمر والخنزير وشرائهما، لأنه يشترط لصحة الوكالة أن يملك الموكل نفس التصرف الذي يوكل فيه الغير، والمسلم لا يملك التصرف في الخمر أو الخنزير بالبيع أو الشراء أو غيرهما، وفاقد الشيء لا يعطيه.

وذهب أبو حنيفة إلى صحة توكيل المسلم الذمي في بيع الخمر والخنزير، إذ يكفي أن يكون للموكل أهلية أداء تخول له حق توكيل الغير فيما يوكله فيه[٢].

(١) ابن عابدين ٤/ ٤٠٠، والبدائع ٧/ ٢٠، والخرشي ٨/ ٦٦، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٧٩، وحاشية الشبراملسي، ونهاية المحتاج ٥/ ١٧، وروضة الطالبين ٤/ ٢٩٩.

(٢) تبيين الحقائق ٤/ ٢٥٤، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٤٠٠ ط بولاق، ومطالب أولي النهى ٣/ ٤٣٤، وعقد الجواهر الثمينة ٢/ ٦٧٨، ومغني المحتاج ٢/ ١١، ٢١٧-٢١٨، والإنصاف ٣/ ٤٣٤.

## و- توكيل المحرم:

٣٧- اختلف الفقهاء في توكيل المحرم لحلال في النكاح.

فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز توكيل المحرم لحلال في النكاح يعقد له حال إحرام الموكل، لأنه لا يباشره.

وذهب الحنفية إلى أنه يجوز توكيل المحرم في الزواج مطلقاً، لأنه يجوز له أن يعقده بنفسه فجاز له التوكيل فيه[١].

والتفصيل في مصطلح (نكاح ف٧٣).

## ز- جهالة الموكل:

٣٨- نص الحنابلة على أنه لا يصح الوكالة إذا لم يعرف الوكيل موكله بأن قيل له: وكلك زيد، ولم ينسب له ولم يذكر له من وصفه أو شهرته ما يميزه[٢].

## ثانياً: الوكيل:

٣٩- الوكيل هو المعهود إليه تنفيذ الوكالة، ويشترط في الوكيل ما يشترط في الموكل من العقل، فلا يجوز توكيل المجنون والمعتوه

(١) المراجع السابقة.

(٢) مطالب أولي النهى ٣/ ٤٣٠، وكشاف القناع ٣/ ٤٦٢، والإنصاف ٥/ ٣٥٥.

والصبي غير المميز باتفاق الفقهاء[١].

واختلفوا في اشتراط الأمور الآتية في الوكيل:

## أ- البلوغ:

٤٠- اختلف الفقهاء في اشتراط البلوغ في الوكيل.

فذهب الحنفية والحنابلة، إلى جواز وكالة الصبي المميز[٢].

قال الحنفية: إذا كان يعقل العقد ويقصده، أي يعقل البيع وغيره من العقود، فيعرف أن الشراء جالب للمبيع وسالب للثمن، والبيع على عكسه، ويعرف الغبن الفاحش من اليسير، ويقصد بذلك ثبوت الحكم والربح لا الهزل.

وقالوا: إن حقوق العقد ترجع إلى الوكيل إذا كان بالغاً، أما إذا كان صبياً مميزاً فإن حقوقه ترجع إلى الموكل لا إلى الوكيل. كما سيأتي في موضعه[٣].

وصرح الحنابلة بأنه يصح توكيل المميز وتوكله في كل تصرف لا يشترط له البلوغ، كتصرف المميز بإذن الولي فإنه صحيح[١].

واستدل القائلون بصحة وكالة الصبي المميز[٢] بما ورد «أن رسول الله ﷺ لما خطب أم سلمة رضي الله عنها قالت: ليس أحد من أوليائي شاهد، فقال ﷺ: ليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك، ثم قال لعمرو بن أم سلمة: قم فزوج رسول الله ﷺ، فزوجه وكان صبياً»[٣].

وذهب الشافعية إلى عدم جواز وكالة الصبي المميز. لأنه غير مكلف، ولا يملك التصرف في حق نفسه، فلا يملك أن يتوكل لغيره، لأنه إذا لم يملك ذلك في حق نفسه بحق الملك لم يملكه في حق غيره بالتوكيل[٤].

## ب- تعيين الوكيل:

٤١- اتفق الفقهاء على أنه يشترط لصحة الوكالة أن يكون الوكيل معيناً، فإذا كان مجهولاً بطلت الوكالة، فلو قال شخص: وكلت أحد الناس في بيع سلعة معينة بطلت الوكالة لجهالة الوكيل وعدم تعينه.

---

(١) المغني ٥/ ٨٨.

(٢) البدائع ٦/ ٢٠، والبحر الرائق ٧/ ١٤٢، وكشاف القناع ٣/ ٤٦٣، والإنصاف ٥/ ٣٥٥.

(٣) البدائع ٦/ ٢٠، وتبيين الحقائق ٤/ ٢٥٤، وتكملة فتح القدير ٨/ ١٤.

(١) كشاف القناع ٣/ ٤٦٣، والإنصاف ٥/ ٣٥٥، والمغني ٥/ ٨٨.

(٢) البدائع ٦/ ٢٠.

(٣) حديث أن رسول الله ﷺ «خطب أم سلمة...» أخرجه النسائي (٦/ ٨١-٨٢).

(٤) حاشية الجمل ٣/ ٤٠٣.

وقال ابن نجيم: من التوكيل المجهول قول الدائن لمديونه: من جاءك بعلامة كذا، ومن أخذ أصبعك، أو قال لك كذا، فادفع ما لي عليك إليه، لم يصح، لأنه توكيل مجهول، فلا يبرأ بالدفع إليه[1].

## ج- علم الوكيل بالوكالة:

٤٢- اختلف الفقهاء في اشتراط علم الوكيل بالوكالة لصحتها.

قال الحنفية: العلم بالتوكيل في الجملة شرط بلا خلاف: إما علم الوكيل وإما علم من يعامله، حتى لو وكل رجلاً ببيع متاعه فباعه الوكيل من رجل قبل علمه وعلم الرجل بالتوكيل لا يجوز بيعه حتى يجيزه الموكل أو الوكيل بعد علمه بالوكالة.

وأما علم الوكيل على التعيين بالتوكيل فهل هو شرط؟ ذكر في الزيادات أنه شرط، وذكر في الوكالة أنه ليس بشرط.

وإذا قال الرجل: اذهب بثوبي هذا إلى فلان حتى يبيعه، أو اذهب إلى فلان حتى يبيعك ثوبي الذي عنده فهو جائز، وهو إذن منه لفلان في بيع ذلك الثوب: إن أعلمه المخاطب بما قاله المالك جاز بيعه رواية واحدة، وإن لم يعلمه ففيه روايتان.

ولو قال: اذهب بهذا الثوب إلى القصار حتى يقصره، أو إلى الخياط حتى يخيطه قميصا، فهو إذن منه للقصار والخياط في ذلك العمل حتى لا يصير ضامناً بعمله بعد ذلك.

وكذلك لو قال لامرأته: انطلقي إلى فلان حتى يطلقك فطلقها فلان ولم يعلم يقع، كذا في محيط السرخسي في باب ما تقع به الوكالة.

وعلم الوكيل بالوكالة شرط عمل الوكالة، حتى إن من وكل غيره ببيع متاعه أو بطلاق امرأته- والوكيل لا يعلم- فطلق أو باع لا يجوز بيعه ولا طلاقه. هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير. فإذا وكل إنساناً لا يصير وكيلاً قبل العلم، وهو المختار[1].

وقالوا: إذا كان علم الوكيل بالتوكيل شرطاً لصحة الوكالة، فإن كان التوكيل بحضرة الوكيل، أو كتب الموكل بذلك كتاباً إليه فبلغه وعلم ما فيه، أو أرسل إليه رسولاً فبلغ الرسالة، أو أخبره بالتوكيل رجلان، أو رجل واحد عدل صار وكيلاً بإجماع الحنفية، وإن أخبره بذلك رجل واحد غير

(١) نهاية المحتاج ٥/١٨، وتحفة المحتاج ٥/٢٩٧، ومطالب أولي النهى ٣/٤٢٩-٤٣٠، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٢٥١، وحاشية الدسوقي ٣/ ٣٧٨، وروضة القضاة للسمناني ٢/ ٦٤١.

(١) الفتاوى الهندية ٣/ ٥٦٢-٥٦٣.

عدل، فإن صدقه صار وكيلاً أيضاً، وإن لم يصدقه لا يكون وكيلاً عند أبي حنيفة، ويكون وكيلاً عند أبي يوسف ومحمد[١].

وذهب الحنابلة إلى عدم اشتراط العلم بالوكالة، فلو وكله في بيع داره، ولم يعلم الوكيل بالتوكيل فباعها نفذ بيعه عندهم، لأن الاعتبار في العقود بما في نفس الأمر[٢].

وهذا ما يؤخذ من عبارات الشافعية على الأظهر، حيث نصوا على أنه يصح بيع مال غيره ظاهراً إن بان بعد البيع أن له عليه ولاية، كوكيل أو وصي، اعتباراً في العقود بما في نفس الأمر لعدم حاجتها على النية. وقالوا: يحرم على الوكيل تعاطي هذا التصرف قبل العلم بأن له ولايةً عليه[٣].

### د- عدالة الوكيل:

٤٣- لا تشترط عدالة الوكيل في الجملة، إلا أن بعض الفقهاء اشترطوا في عقود معينة أن يكون الوكيل أو الولي عدلاً، ومنها عقد النكاح حيث اختلفوا في اشتراط العدالة في الولي على قولين، وللتفصيل (ر: نكاح ف٧، وفسق ف١٤).

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٠-٢١.

(٢) كشاف القناع ٣/ ٤٦٢، وشرح المنتهى ٢/ ١٨٥، والمغني لابن قدامة ٥/ ١٤٥.

(٣) حاشية الجمل ٣/ ٣٢، ومغني المحتاج ٢/ ١٥.

### هـ- ذكورة الوكيل:

٤٤- لم يشترط الفقهاء ذكورة الوكيل في الجملة، إلا أن بعضهم اشترط كون الوكيل رجلاً في بعض العقود ومنها النكاح.

والتفصيل في مصطلح (نكاح ف١٠٧).

## الركن الثالث من أركان الوكالة: محل الوكالة:

٤٥- محل الوكالة: هو التصرف المأذون فيه من الموكل للوكيل بملكٍ أو ولايةٍ. وقد نص فقهاء الشافعية على أن لمحل الوكالة شروطاً ثلاثة:

أ- أن يكون معلوماً من بعض الوجوه، ولا يشترط علمه من كل وجه، فإذا لم يكن كذلك بطلت الوكالة، لأنها لا تصح مع الجهالة.

ب- أن يكون قابلاً للنيابة.

ج- أن يملكه الموكل حال التوكيل[١].

### أنواع الوكالة باعتبار محلها:

تتنوع الوكالة باعتبار المحل: إلى وكالة خاصة، ووكالة عامة.

### أ- الوكالة الخاصة:

٤٦- الوكالة الخاصة هي ما كان إيجاب

(١) نهاية المحتاج ٥/ ٢٣ وما بعدها، ومغني المحتاج ١/ ٢١٧-٢١٩ وما بعدها.

الموكل فيها خاصاً بتصرف معين، كأن يوكل إنسان آخر في أن يبيع له سلعة معينة. وفي هذِه الحالة لا يجوز للوكيل أن يتصرف إلا فيما وكل به باتفاق الفقهاء.

**ب- الوكالة العامة:**

٤٧- الوكالة العامة قد تكون عامة في كل شيء، كأن يقول الموكل للوكيل: أنت وكيلي في كل شيء، أو يقول له: أنت وكيلي في كل قليل وكثير، وفي هذِه الحالة اختلف الفقهاء في حكم الوكالة العامة:

فذهب الحنفية والمالكية إلى جواز التوكيل العام في الجملة[1] ولهم في ذلك تفصيل.

فقال الحنفية: لو قال لغيره: أنت وكيلي في كل شيء، أو قال: أنت وكيلي بكل قليل وكثير يكون وكيلاً بحفظ لا غير، وهو الصحيح، أما لو قال: أنت وكيلي في كل شيء جائز أمرك، يصير وكيلاً في جميع التصرفات المالية كبيع وشراء وهبة وصدقة، واختلفوا في طلاق وعتاق ووقف، فقيل: يملك ذلك لإطلاق تعميم اللفظ، وقيل: لا يملك ذلك إلا إذا دل دليل سابقة الكلام ونحوه، وبه أخذ الفقيه أبو الليث.

وفي البزازية: أنت وكيلي في كل شيء جائز أمرك مَلَكَ الحفظ والبيع والشراء ويملك الهبة والصدقة، حتى إذا أنفق على نفسه من ذلك المال جاز، حتى يعلم خلافه من قصد الموكل، وعن الإمام أبي حنيفة تخصيصه بالمعاوضات، ولا يلي العتق والتبرع، وعليه الفتوى. وكذا لو قال: طلقت امرأتك ووهبت ووقفت أرضك في الأصح لا يجوز، وفي الذخيرة أنه توكيل بالمعاوضات لا بالإعتاق والهبات، وبه يفتى ا.هـ.

وفي الخلاصة كما في البزازية.

والحاصل أن الوكيل وكالة عامة يملك كل شيء إلا الطلاق والعتاق والوقف والهبة والصدقة على المفتى به، وينبغي أن لا يملك الإبراء والحط عن المديون لأنهما من قبيل التبرع وأنه لا يملك التبرع، وظاهره أنه يملك التصرف في مرة بعد أخرى، وهل له الإقراض والهبة بشرط العوض. فإنهما بالنظر إلى الابتداء تبرع، فإن القرض عارية ابتداءً، معاوضة انتهاء، والهبة بشرط العوض هبة ابتداء معاوضة انتهاء؟ وينبغي أن لا يملكهما الوكيل بالتوكيل العام، لأنه لا يملكهما إلا من يملك التبرعات، ولذا لا يجوز إقراض الوصي مال اليتيم ولا هبته بشرط العوض

(١) فتح القدير ٧/ ٥٠١، والبحر الرائق ٧/ ١٤٠، والفتاوى الهندية ٣/ ٥٦٥، وابن عابدين ٤/ ٣٩٩-٤٠٠، وبداية المجتهد ٢/ ٢٧٢.

وإن كانت معاوضة في الانتهاء.

وظاهر العموم أنه يملك قبض الدين واقتضاءه وإيفاءه، والدعوى بحقوق الموكل، وسماع الدعوى بحقوق على الموكل، والأقارير على الموكل بالديون، ولا يختص بمجلس القاضي، لأن في ذلك بالوكيل بالخصومة لا في العام.

فإن قال له: وكلتك وكالة مطلقة عامة فهل يتناول الطلاق والعتاق والتبرعات؟ الظاهر أنه لا يملكها على المفتى به، لأن من الألفاظ ما صرح قاضي خان وغيره بأنه توكيل عام، ومع ذلك قالوا بعدمه[1].

وقال المالكية: لا تنعقد الوكالة بمجرد قوله: وكلتك، لأنه لا يدل عرفاً على شيء، بل حتى يفوض للوكيل الأمر بأن يقول: وكلتك وكالة مفوضة، أو في جميع أموري، أو أقمتك مقامي في أموري ونحو ذلك، وإذا فوض له فيمضي ويجوز النظرُ وهو ما فيه تنمية المال، أما ما ليس فيه تنمية للمال كالعتق والهبة والصدقة لثواب الآخرة فلا يجوز، إلا أن يقول الموكل: ويمضي منك غير النظَرِ، فيمضي تصرفه إن وقع، وإن كان لا يجوز له فعله ابتداء، فليس للموكل رده، ولا تضمين الوكيل.

(١) حاشية ابن عابدين ٤/٣٩٩-٤٠٠، وفتح القدير ٧/٥٠٠-٥٠١.

والمراد بغير النظر ما ليس بمعصية ولا تبذير. وقالوا: لا يمضي عن الوكيل طلاق زوجة الموكل، وإنكاح بكره، وبيع دار سكناه في كل من النظر وغيره، لأن هذِه الأمور لا تندرج تحت عموم الوكالة، وإنما يفعله الوكيل بإذن خاص[1].

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن التوكيل العام لا يصح[2] فقد نصوا على أنه يشترط أن يكون الموكَّل فيه معلوماً من بعض الوجوه حيث يقل معه الغرر، ولا يشترط علمه من كل وجه، فلو قال: وكلتك في كل قليل وكثير لي، أو في كل أموري، أو فوضت إليك كل شيء، أو أنت وكيلي، فتصرف كيف شئت، أو نحو ذلك لم يصح لكثرة الغرر وعظيم الخطر، وإن قال: وكلتك في بيع أموالي وقبض ديوني واستيفائها ونحو ذلك صح وإن جهل الأموال والديون ومن هي عليه[3].

## الأمور التي تقع عليها الوكالة:

٤٨- ذكر الفقهاء ضابطاً عاماً لما يصح أن يكون محلاً لعقد الوكالة وهو: كل عقد جاز أن يعقده الإنسان بنفسه جاز أن يوكل به غيره. لأن

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/ ٣٨٠.

(٢) نهاية المحتاج ٥/ ٢٥، والمهذب ١/ ٣٥٠، والمغني ٥/ ٢١١-٢١٢.

(٣) نهاية المحتاج ٥/ ٢٥، والمغني ٥/ ٢١١-٢١٢، وشرح المنتهى ٢/ ٣٠٢.

الإنسان قد يعجز عن المباشرة بنفسه على اعتبار بعض الأحوال فيحتاج إلى أن يوكل غيره، فيكون بسبيل منه دفعاً للحاجة[١].

إلا أن هناك أموراً يصح التوكيل فيها بالاتفاق، وأموراً لا يصح التوكيل فيها بالاتفاق، وأموراً اختلف الفقهاء فيها.

## أ- الأمور التي يصح التوكيل فيها باتفاق الفقهاء:

### أولاً: العقود:

٤٩- اتفق الفقهاء على جواز التوكيل في البيع والشراء. لأن الحاجة داعية إلى التوكيل فيهما، فقد يكون الموكل ممن لا يحسن البيع والشراء، أو لا يمكنه الخروج إلى السوق، وقد يكون له مال ولا يحسن التجارة فيه، وقد يحسنها ولكنه لا يتفرغ لذلك، وقد لا تليق به التجارة لكونه امرأة، أو من يتعير بها ويحط ذلك من منزلته، وأباح الشرع الوكالة دفعاً لحاجة وتحصيلاً لمصلحة العباد[٢]، «ولأن النبي ﷺ وكل عروة البارقي ﷺ في شراء الشاة»[١]، ولأنه ﷺ دفع ديناراً إلى حكيم بن حزام ﷺ ليشتري به أضحية[٢].

٥٠- واتفقوا أيضاً على جواز التوكيل في الحوالة، والرهن، والكفالة، والشركة، والوديعة، والمضاربة، والجعالة، والمساقاة، والإجارة، والقرض، والوصية، والفسخ، والإبراء، والمصارفة، والإقالة، والشفعة، لأن كل هذه العقود في معنى البيع في الحاجة إلى التوكيل فيها، فيثبت فيها حكمه[٣].

واتفقوا كذلك على جواز التوكيل في الضمان والصلح والهبة لأنها في معنى البيع في الحاجة إلى التوكيل، ولأن الموكل يملك هذه التصرفات بنفسه فيملك تفويضها إلى غيره[٤].

---

(١) الهداية مع فتح القدير ٧/ ٥٠١، وابن عابدين ٤/ ٤٠١، والبحر الرائق ٧/ ١٤٠، وبداية المجتهد ٢/ ٣٢٩، وشرح الخرشي ٤/ ٢٨٥، ونهاية المحتاج ٥/ ٢١، والمغني ٥/ ٨٧، وحاشية الدسوقي ٣/ ٣٧٧، ومغني المحتاج ٢/ ٢١٩.

(٢) البدائع ٦/ ٢١، والبحر الرائق ٧/ ١٤٠، والفتاوى الهندية ٣/ ٥٦٤، وحاشية الدسوقي ٣/ ٣٧٧، وجواهر الإكليل ٢/ ١٢٥، والتاج والإكليل ٥/ ١٨١، = ومواهب الجليل ٥/ ١٨٢، ونهاية المحتاج ٥/ ٢٢-٢٥، والمغني ٥/ ٨٨-٨٩، ومغني المحتاج ٢/ ٢٢٠، وروضة القضاة ٢/ ٦٣٤.

(١) حديث: توكيله ﷺ عروة البارقي في شراء الشاة.. تقدم تخريجه ف٦.

(٢) حديث: دفعه ﷺ ديناراً إلى حكيم بن حزام.. تقدم تخريجه ف٦.

(٣) البدائع ٦/ ٢١، والفتاوى الهندية ٣/ ٥٦٤، وحاشية الدسوقي ٣/ ٣٧٧، وجواهر الإكليل ٢/ ١٢٥، ونهاية المحتاج ٥/ ٢٣، وكشاف القناع ٣/ ٤٦١، والمغني مع الشرح الكبير ٥/ ٢٠٣، ومغني المحتاج ٢/ ٢٢٢، وروضة القضاة ٢/ ٦٣٤.

(٤) المراجع السابقة.

٥١- واتفق الفقهاء على صحة التوكيل في عقد النكاح من الرجل. لأن النبي ﷺ «وكل عمرو ابن أمية وأبا رافع رضي الله عنهما في قبول النكاح له»[١]، ولأن الحاجة داعية على ذلك فإنه ربما احتاج الموكل إلى التزوج من مكان بعيد لا يمكنه السفر إليه[٢]، فإن النبي ﷺ «تزوج أم حبيبة رضي الله عنها وهي يومئذ بأرض الحبشة»[٣].

**ثانياً: العبادات المالية:**

٥٢- واتفق الفقهاء: على جواز التوكيل في العبادات المالية، كالزكاة، والصدقات، والمنذورات، والكفارات[٤]، لأن النبي ﷺ بعث عماله لقبض الصدقات وتفريقها، وقال لمعاذ بن جبل ﷺ حين بعثه إلى اليمن: «أخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب»[١].

**ثالثاً: الطلاق والرجعة والخلع:**

٥٣- اتفق الفقهاء على جواز التوكيل في الطلاق والرجعة والخلع. لأن الحاجة داعية إلى ذلك كدعائها إلى التوكيل في البيع والنكاح[٢].

**ب- الأمور التي لا يصح التوكيل فيها بالاتفاق:**

**أولاً: الشهادة:**

٥٤- اتفق الفقهاء على عدم جواز التوكيل في الشهادة، فلو قال الشاهد لغيره: وكلتك لتشهد عني في كذا لم يصح ذلك، لأنها تتعلق بعين الشاهد، لكونه خبراً عما رآه أو سمعه، ولا يتحقق هذا المعنى في نائبه، ولأنها مبنية على التعبد واليقين الذي لا تمكن النيابة فيه.

فإن استناب فيها كان النائب شاهداً على

---

(١) حديث: «توكيل النبي ﷺ عمرو بن أمية في قبول النكاح له»
أخرجه البيهقي في السنن (٧/ ١٣٩) من حديث أبي جعفر محمد بن علي مرسلاً. وحديث «توكيل النبي ﷺ أبا رافع في قبول النكاح له». تقدم تخريجه فقرة (٦).

(٢) البدائع ٦/ ٢١، والفتاوى الهندية ٣/ ٥٦٤، وحاشية الدسوقي ٣/ ٣٧٧، وبداية المجتهد ٢/ ٣٤٩، وشرح الخرشي ٦/ ٦٨، وجواهر الإكليل ٢/ ١٢٥، ونهاية المحتاج ٥/ ٢٣، والمغني ٥/ ٢٠٤، ومغني المحتاج ٢/ ٢٢٠.

(٣) حديث: «تزوج النبي ﷺ أم حبيبة وهي يومئذ في أرض الحبشة». أخرجه أبو داود (٢/ ٥٨٣).

(٤) المراجع السابقة، وكشاف القناع ٢/ ٤٤٥.

---

(١) حديث: «أخبرهم أن الله قد فرض عليهم...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٨/ ٦٤)، ومسلم (١/ ٥٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) البدائع ٦/ ٢١، وحاشية الدسوقي ٣/ ٣٧٧، وجواهر الإكليل ٢/ ١٢٥، ونهاية المحتاج ٥/ ٢٣، والمغني مع الشرح ٥/ ٢٠٤.

شهادته، لكونه يؤدي ما سمع من شاهد الأصل وليس بوكيل[1] وللتفصيل انظر مصطلح (شهادة ف٤٢).

**ثانياً: الأيمان والنذور:**

٥٥- اتفق الفقهاء على عدم جواز التوكيل في الأيمان والنذور، لأنها تتعلق بعين الحالف والناذر، فأشبهت العبادات البدنية، ولأن اليمين تفيد صدق الحالف بما يعلمه من نفسه، وكذلك اللعان، والإيلاء، والقسامة، لأنها أيمان فلا تدخلها النيابة[2].

**ثالثاً: المعاصي:**

٥٦- اتفق الفقهاء على عدم جواز التوكيل في المعاصي كالجنايات مثل: القتل والسرقة والغصب والقذف ونحو ذلك، لأن هذه الأفعال محرمة فلا يصح فعلها من الموكل ولا من الوكيل[1].

**رابعاً: العبادات البدنية:**

٥٧- اتفق الفقهاء على عدم جواز التوكيل في العبادات البدنية المحضة أي التي ليس لها تعلق بالمال كالصلاة، والصيام، والطهارة من الحدث، لأنها تتعلق ببدن من وجبت عليه فلا يقوم غيره مقامه فيها[2]. انظر مصطلح (عبادة ف٧)

**جـ- الأمور المختلف في التوكيل فيها:**

**أولاً: الحج:**

٥٨- اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز التوكيل في الحج من الإنسان القادر على الحج بنفسه.

أما العاجز عن الأداء بنفسه فللفقهاء فيه تفصيل ينظر في (حج ف١١٤ وما بعدها، ونيابة ف١٣-٤٥، وأداء ف١٦).

**ثانياً: العمرة:**

٥٩- ذهب الفقهاء في الجملة إلى جواز أداء

---

(١) نهاية المحتاج ٥/٢٢، والمغني مع الشرح الكبير ٥/٢٠٥، وكشاف القناع ٣/٤٦١-٤٦٤، ومغني المحتاج ٢/٢٢٠، وتبيين الحقائق ٤/٢٣٨، والفتاوى الهندية ٣/٥٢٣، وبدائع الصنائع ٣/٢٣٩، والفروق للقرافي ٤/٢٦-٦٧، وجواهر الإكليل ٢/١٢٥، والإنصاف ٥/٣٥٨.

(٢) روضة القضاة /٦٣٦، وجواهر الإكليل ٢/١٢٥، والفروق للقرافي ٤/٢٦، ونهاية المحتاج ٥/٢٣، والمغني مع الشرح الكبير ٥/٢٠٥، ومغني المحتاج ٢/٢٢٠، والإنصاف ٥/٣٥٨.

(١) الخرشي ٦/٧٠، والمغني ٥/٢٠٥، ونهاية المحتاج ٥/٢٣، ومغني المحتاج ٢/٢٢٠، وحاشية الدسوقي ٣/٣٨٠، وجواهر الإكليل ٢/١٢٦.

(٢) البدائع ٢/٢١٢، وابن عابدين ٢/٢٣٨، والمجموع ٧/١١٦، ونهاية المحتاج ٥/٢٢، والقليوبي وعميرة ٣/٧٦، ومطالب أولي النهى ٢/٢٧٣.

العمرة عن الغير بالوكالة[1] وللتفصيل انظر مصطلح (عمرة ف٣٨).

**ثالثاً: النكاح من المرأة:**

٦٠- ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز للمرأة أن توكل ولا أن تتوكل في الزواج، لأنه لا يجوز لها أن تعقده بنفسها، فلا يجوز لها أن تتوكل ولا أن توكل فيه.

وذهب الحنفية إلى أنه يجوز ذلك للحرة البالغة العاقلة بكراً كانت أو ثيباً، لأنها تملك أن تعقده بنفسها عندهم، فملكت التوكل والتوكيل فيه أيضاً (ر: نكاح ف١٠٧).

**رابعاً: الظهار:**

٦١- ذهب جمهور الفقهاء: الحنفية والحنابلة والمالكية في المذهب والشافعية في الأصح إلى عدم جواز التوكيل في الظهار، بأن يقول الوكيل: أنتِ على موكلي كظهر أمه، لأنه قول منكر وزور، فلا يجوز فعله ولا الاستنابة فيه.

ومقابل الأصح عند الشافعية: أنه يصح التوكيل فيه. وهو رأي ابن عبد السلام من المالكية حيث قال: الأقرب في الظهار أنه كالطلاق لأن قول الوكيل: زوجة موكلي عليه كظهر أمه كقوله: امرأة موكلي طالق عليه، وذلك أن الظهار والطلاق إنشاء مجرد كالبيع والنكاح[1].

**خامساً: تحصيل المباحات:**

٦٢- ذهب المالكية والشافعية في الأظهر والحنابلة في المذهب إلى أنه يجوز التوكيل في تحصيل المباحات كإحياء الأموات، وإسقاء الماء، والاصطياد، والاحتشاش، أو يوكل من يحفر له معدناً، لأنها تملك مال بسبب لا يتعين عليه، فجاز التوكيل فيه.

وذهب الحنفية والشافعية في مقابل الأظهر والحنابلة في قول إلى عدم جواز التوكيل في المباحات، والملك فيها للوكيل، لأن سبب الملك- هو وضع اليد- قد وجد فلا ينصرف عنه بالنية[2].

---

(١) فتح القدير ٣/١٤٤ ط دار الفكر، وبدائع الصنائع ٢/٢١٣، والشرح الصغير ٢/٣٠٨-٣٠٩ ط الحلبي، ومغني المحتاج ١/٤٢٨ و٢/٢١٩، والمغني لابن قدامه ٣/٢٤٣ ط الرياض.

(١) نهاية المحتاج ٥/٢٣، ومغني المحتاج ٢/٢٢٠، وجواهر الإكليل ٢/١٢٥، والإنصاف ٥/٣٥٨، والمغني مع الشرح الكبير ٥/٢٠٥، وروضة القضاة ٢/٦٣٦.

(٢) الفتاوى الهندية ٣/٥٦٤، وروضة القضاة ٢/٦٣٥، ونهاية المحتاج ٥/٢٤، ومغني المحتاج ٢/٢٢١، والإنصاف ٥/٣٥٧-٣٥٨، وكشاف القناع ٣/٤٦٤، والمغني مع الشرح الكبير ٥/٢٠٤، ومواهب الجليل ٥/١٨١.

**سادساً: الإقرار:**

٦٣- ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في مقابل الأصح إلى أنه يجوز التوكيل بالإقرار في الحقوق، فلو قال شخص لآخر: وكلتك لتقرَّ عني لفلان بكذا جاز هذا التوكيل، لأنه إثبات حق في الذمة بالقول فجاز التوكيل فيه كالبيع[١].

وذهب الشافعية في الأصح عندهم[٢] والطحاوي[٣] إلى عدم جواز التوكيل في الإقرار، لأنه إخبار عن حق فلم يقبل التوكيل كالشهادة.

**سابعاً: الخصومة بالمطالبة بالحقوق:**

٦٤- الخصومة هي الدعوى الصحيحة أو الجواب الصريح بنعم أو لا[٤].

وقد ذهب المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبان من الحنفية على جواز التوكيل بالخصومة في الدين والعين وسائر الحقوق، حاضراً كان الموكل أو غائباً، صحيحاً أو مريضاً، رضي الخصم أم لم يرض.

(١) حاشية الدسوقي ٣/ ٣٧٩، وشرح الخرشي ٦/ ٧٠، والبدائع ٦/ ٢٢، وروضة القضاة ٢/ ٦٣٩، ومطالب أولي النهى ٣/ ٤٣٨، وحاشية الجمل ٣/ ٤٠٤، ومغني المحتاج ٢/ ٢٢١.

(٢) نهاية المحتاج ٥/ ٢٥.

(٣) البدائع ٧/ ٣٤٥٢.

(٤) قرة عيون الأخيار ١/ ٢٨٠.

واستثنى المالكية من هذا الحكم ما إذا كان الوكيل عدواً للخصم، فلا يجوز توكيله ما لم يرضَ الخصم عليه[١].

واستدلوا على جواز ذلك بإجماع الصحابة على ذلك، فقد وكل علي بن أبي طالب عقيلاً عند أبي بكر وقال: ما قضى له فلي، وما قضى عليه فعلي. وبأنه حق تجوز النيابة فيه فكان لصاحبه الاستنابة فيه ولو بغير رضاء خصمه، كحال غيبته ومرضه، وكدفع المال الذي عليه.

وبأن التوكيل بالخصومة صادف حق الموكل فلا يقف على رضا الخصم كالتوكيل باستيفاء الدين، ودلالة ذلك أن الدعوى حق المدعي، والإنكار حق المدعى عليه، فقد صادف التوكيل من المدعي والمدعي عليه حق نفسه، فلا يقف على رضا خصمه، كما لو كان خاصمه بنفسه.

وأضافوا: بأن الحاجة داعية إلى ذلك، فإن الموكل قد يكون له حق، أو يدعى عليه بحق ولا يحسن الخصومة، أو لا يحب أن يتولاها بنفسه[٢].

(١) حاشية الدسوقي ٣/ ٣٧٨، والخرشي ٦/ ٦٩، ٧٧، ونهاية المحتاج ٥/ ٢٤، ومغني المحتاج ٢/ ٢٢٢، والمغني مع الشرح الكبير ٥/ ٢٠٥، ومطالب أولي النهى ٣/ ٤٤٢، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٥١٢، والبدائع ٦/ ٢٢.

(٢) المراجع السابقة، والهداية ٧/ ٥٠٧، والبحر الرائق ٧/ ١٤٣-١٤٤، والفتاوى الهندية ٣/ ٥٦٤.

وذهب أبو حنيفة إلى عدم جواز التوكيل بالخصومة في إثبات الدين والعين وسائر الحقوق إلا برضاء الخصم، حتى يلزم الخصمَ جوابُ الوكيل، إلا أن يكون الموكل مريضاً أو غائباً مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً، فللخصم أن يمتنع عن محاكمة الوكيل إذا كان الموكل حاضراً، لأن حضور الموكل مجلس الحكم ومخاصمته حق لخصمه عليه، فلم يكن له نقله إلى غيره بغير رضاء خصمه كالدين عليه.

ووجه قول أبي حنيفة أن الحق هو الدعوى الصادقة والإنكار الصادق، ودعوى المدعي خبر يحتمل الصدق والكذب والسهو والغلط، وكذا إنكار المدعى عليه، فلا يزداد الاحتمال في خبره بمعارضة خبر المدعي، فلم يكن كل ذلك حقاً، فكان الأصل ألا يلزم به جواب، إلا أن الشرع ألزم الجواب لضرورة فصل الخصومات وقطع المنازعات المؤدية إلى الفساد وإحياء الحقوق الميتة، وحق الضرورة يصير مقضياً بجواب الموكل، فلا تلزم الخصومة عن جواب الوكيل من غير ضرورة، مع أن الناس في الخصومات على التفاوت بعضهم أشد خصومة من الآخر، فربما يكون الوكيل ألحن بحجته فيعجز من يخاصمه عن إحياء حقه فيتضرر به، فيشترط رضاء الخصم ليكون لزوم الضرر مضافاً إلى التزامه، أما إذا كان الموكل مريضاً أو مسافراً فهو عاجز عن الدعوى وعن الجواب بنفسه، فلو لم يملك النقل إلى غيره بالتوكيل لضاعت الحقوق وهلكت، وهذا لا يجوز[1].

وذكر الجصاص أنه لا فصل في ظاهر الرواية بين الرجل والمرأة، والبكر والثيب، لكن المتأخرين من الحنفية استحسنوا في المرأة إذا كانت مخدرة غير برزة فجوزوا توكيلها، وهذا استحسان في موضعه، لأنها تستحي عن الحضور لمحافل الرجال، وعن الجواب بعد الخصومة بكراً كانت أو ثيباً فيضيع حقها.

وقال ابن أبي ليلى: لا يجوز إلا توكيل البكر[2].

## ثامناً: إثبات القصاص واستيفاؤه:

### أ- إثبات القصاص:

٦٥- ذهب المالكية والشافعية والحنابلة وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن الشيباني إلى جواز التوكيل في إثبات القصاص، سواء كان الموكل حاضراً أو غائباً، لأن القصاص حق الآدمي، والحاجة داعية إلى التوكيل فيه.

وذهب أبو يوسف من الحنفية إلى أنه لا يجوز التوكيل بإثبات القصاص، ولا تقبل البينة فيه إلا

(١) البدائع ٦/ ٢٢.

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٢٢.

من الموكل، لأن التوكيل إنابة وشبهة يتحرز عنها في الحدود والقصاص[١].

**ب- استيفاء القصاص:**

٦٦- اختلف الفقهاء في جواز التوكيل في استيفاء القصاص فذهب المالكية والشافعية وهو المذهب عند الحنابلة إلى جواز التوكيل فيه، لأن كل ما جاز التوكيل فيه جاز استيفاؤه في حضرة الموكل وغيبته.

وذهب الحنفية والشافعية في قول وكذلك الحنابلة في قول إلى أنه لا يجوز التوكيل باستيفاء القصاص إن كان الموكل غائباً، ويجوز التوكيل في الاستيفاء إن كان الموكل حاضراً، لأنه قد لا قدر على الاستيفاء بنفسه فيحتاج إلى التوكيل، ولا يجوز التوكيل في الاستيفاء إن كان الموكل غائباً، لأن احتمال العفو قائم، لجواز أنه لو كان حاضراً لعفا، فلا يجوز استيفاء القصاص مع قيام الشبهة.

وهذا المعنى منعدم حالة حضرة الموكل[٢].

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٢-٢٣، وفتح القدير ٦/ ١٠٥ ط بولاق- وبداية المجتهد ٢/ ٣٠٢، ومغني المحتاج ٢/ ٢٢١، ونهاية المحتاج ٥/ ٢٥، والمغني مع الشرح الكبير ٥/ ٢٠٧، والمبدع ٤/ ٣٥٩، والإنصاف ٥/ ٣٦١، وكشاف القناع ٣/ ٤٦٥-٤٦٦، والمهذب ١/ ٣٥٥.

(٢) المراجع السابقة.

**تاسعاً: إثبات الحدود واستيفاؤها:**

٦٧- اختلف الفقهاء في حكم التوكيل في إثبات الحدود واستيفائها على رأيين:

**الرأي الأول:** للشافعية والحنابلة في إثبات الحدود واستيفائها تفصيل، فهم يفرقون بين الإثبات والاستيفاء.

أما في إثبات الحدود فذهب الحنابلة في المذهب إلى جواز التوكيل في إثبات الحدود لقوله ﷺ: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، فاعترفت فأمر بها فرجمت»[١]، فقد وكله في إثبات حد الزنا واستيفائه.

وقال أبو الخطاب من الحنابلة: لا تصح الوكالة في إثبات الحدود.

ويرى الشافعية أنه لا يجوز التوكيل في إثبات حدود الله تعالى سوى حد القذف، وعللوا عدم جواز التوكيل في إثبات حدود الله تعالى بأن الحق لله تعالى، وقد أمرنا فيه بالدرء والتوصل إلى إسقاطه، وبالتوكيل يتوصل إلى إيجابه فلم يجز.

وأما جواز التوكيل في إثبات حد القذف فقد

(١) حديث: «اغد يا أنيس إلى امرأة هذا...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢/ ١٦٠) ومسلم (٣/ ١٣٢٥).

عللوه بأنه حق آدمي فجاز التوكيل في إثباته كالمال[١].

وأما في استيفاء الحدود فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز التوكيل في استيفاء الحدود لحديث أنيس، «ولأن النبي ﷺ أمر برجم ماعز فرجموه»[٢].

ووكل عثمان علياً رضي الله عنهما في إقامة حد الشرب على الوليد بن عقبة، ووكل عليّ الحسن في ذلك فأبى الحسن، فوكل عبد الله بن جعفر فأقامه وعليّ يعد[٣].

ويجوز التوكيل في استيفاء الحدود كلها في حضرة الموكل وغيبته عند المالكية والشافعية في المذهب والحنابلة في الصحيح من المذهب.

وذهب الشافعية في قول والحنابلة في قول كذلك إلى أنه لا يجوز استيفاء حد القذف في غيبة الموكل لاحتمال العفو[٤].

**الرأي الثاني**: وذهب الحنفية إلى أن التوكيل بحقوق الله تعالى نوعان:

**أحدهما**: بالإثبات، **والثاني**: بالاستيفاء.

أما التوكيل بالإثبات، فإن كان حداً لا يحتاج فيه إلى الخصومة كحد الزنا وشرب الخمر فلا يجوز التوكيل فيه بالإثبات، لأنه يثبت عند القاضي بالبينة أو الإقرار من غير خصومة.

وإن كان مما يحتاج فيه إلى الخصومة كحد السرقة وحد القذف فيجوز التوكيل بإثباته عند أبي حنيفة ومحمد. لأن هناك فرقاً بين الإثبات والاستيفاء، وهو أن امتناع التوكيل في الاستيفاء لمكان الشبهة وهي منعدمة في التوكيل بالإثبات.

وعند أبي يوسف لا يجوز ولا تقبل البينة فيهما إلا من الموكل. لأنه لا يجوز التوكيل فيه بالاستيفاء فكذا بالإثبات، لأن الإثبات وسيلة إلى الاستيفاء.

أما التوكيل باستيفاء حدي القذف والسرقة، فإن كان المقذوف أو المسروق منه حاضراً وقت الاستيفاء جاز التوكيل، لأن ولاية الاستيفاء إلى الإمام، وأنه لا يقدر على أن يتولى الاستيفاء بنفسه على كل حال.

أما إن كان غائباً فقد اختلف المشايخ فيه: فقال بعضهم: يجوز التوكيل، لأن عدم الجواز

---

(١) الإنصاف ٥/ ٣٦٠، وكشاف القناع ٣/ ٤٦٥، وحاشية القليوبي وعميرة ٢/ ٣٣٩، والمهذب / ٣٥٦.

(٢) حديث «أن النبي ﷺ أمر برجم ماعز...» أخرجه مسلم (٣/ ١٣٢٢) من حديث بريدة.

(٣) أثر عثمان حين جلد الوليد بن عقبة. أخرجه مسلم (٣/ ١٣٣١-١٣٣٢).

(٤) الإنصاف ٥/ ٣٦٠، والمغني مع الشرح الكبير ٥/ ٢٠٦، والمهذب ١/ ٣٥٦، ومغني المحتاج ٢/ ٢٢١، وجواهر الإكليل ٢/ ١٢٥.

لاحتمال العفو والصلح وأنه لا يحتملهما.

وقال بعضهم: لا يجوز لأنه إن كان لا يحتمل العفو والصلح، فيحتمل الإقرار والتصديق[1].

## أحكام الوكالة:

للوكالة أحكام منها ما يتعلق بالوكيل، ومنها ما يتعلق بالموكل، ومنه ما يتعلق بالغير.

## القسم الأول: ما يتعلق بالوكيل من أحكام الوكالة:

٦٨- تتعلق بالوكيل أحكام منها:

**الأول**: أن يقوم الوكيل بتنفيذ الوكالة في الحدود التي أذن له الموكل بها، أو التي قيده الشرع أو العرف بالتزامها.

**الثاني**: موافاة الموكل بالمعلومات الضرورية وتقديم حساب عن الوكالة.

**الثالث**: رد ما للموكل في يد الوكيل.

وتفصيل هذِه الأحكام فيما يلي:

## الحكم الأول: تنفيذ الوكالة:

٦٩- سبق أن بينا بأن الوكالة إما عامة وإما خاصة، وبينا حكم كلٍ، ونبين هنا أن الوكالة الخاصة تارة تصدر مطلقة، وتارة تصدر مقيدة.

### الوكالة الخاصة في عقد من العقود:

من صور الوكالة الخاصة ما يلي:

### الصورة الأولى: الوكالة بالبيع:

الوكالة بالبيع إما أن تكون مطلقة، وإما أن تكون مقيدة.

### أولاً: إطلاق الوكالة بالبيع:

٧٠- اختلف الفقهاء فيما يجوز للوكيل عند توكيله بالبيع المطلق.

**الرأي الأول**: ذهب أبو حنيفة إلى أن الوكيل بالبيع مطلقاً عن القيود لا يكون مقيداً بأي قيد إلا إذا كان متهماً.

فالوكيل في البيع المطلق يملك البيع بالقليل والكثير، وبالنقد والنسيئة، وبالعرض، لأن الأصل في اللفظ المطلق أن يجري على إطلاقه، ولا يصح تقييده إلا بدليل، والعرف متعارض، فإن البيع بغبن فاحش لغرض التوصل بثمه إلى شراء ما هو أربح منه متعارف أيضاً، فلا يجوز تقييد المطلق مع التعارض، مع أن البيع بغبن فاحش إن لم يكن متعارفاً فعلاً، فهو متعارف ذِكراً وتسمية، لأن كل واحد منهما يسمى بيعاً، أو هو مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب

---

(١) البدائع ٦/ ٢١-٢٢، والفتاوى الهندية ٣/ ٥٦٤، والبحر الرائق ٧/ ١٤٧.

لغة، وقد وجد، ومطلق الكلام ينصرف إلى المتعارف ذكراً وتسمية من غير اعتبار الفعل[١].

**الرأي الثاني**: ذهب جمهور الفقهاء: المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الوكيل بالبيع المطلق مقيد بقيود عدة يأتي بيانها فيما يلي:

**أ- البيع بنقد البلد:**

٧١- يرى المالكية والشافعية والحنابلة في المذهب أنه لا يجوز للوكيل بالبيع عند إطلاق الوكالة أن يبيع بغير نقد البلد. لأن إطلاق النقد ينصرف إلى نقد البلد.

وزاد الشافعية والحنابلة أن الوكيل لا يجوز له أن يبيع بغير غالب نقد البلد إن كان فيه نقود.

وذكر ابن رزين من الحنابلة في النهاية: أن الوكيل يبيع حالاً بنقد بلده وبغيره، لا نساء[٢].

**ب- البيع بثمن المِثْل:**

٧٢- ذهب المالكية والشافعية والصاحبان من الحنفية والحنابلة في رواية إلى أن الوكيل بالبيع المطلق لا يجوز له البيع بدون ثمن المثل مما لا يتغابن الناس بمثله.

وأما ما يتغابن الناس بمثله كالدرهم في العشرة فإن ذلك معفو عنه.

وزاد الشافعية: لا يبيع الوكيل بثمن المثل وثمّ راغب بأزيد.

٧٣- وإن باع بدون ثمن المثل فقد اختلف هؤلاء الفقهاء في المسألة.

فذهب المالكية إلى أن الموكل يخير بين القبول والرد إذا باع الوكيل بدون ثمن المثل ولو يسيراً، واليسير عندهم نصف العشر فأقل.

وصرح الشافعية بأنه لو سَلَّم الوكيل المبيع ضمن قيمته يوم التسليم ولو مثلياً، لتعديه بتسليمه ببيع فاسد ويسترده إن بقي.

وعند الحنابلة على المذهب يصح البيع ويضمن الوكيل النقص، لأن من صح بيعه بثمن المثل صح بدونه كالمريض، وفي رواية عن الإمام أحمد: لا يصح. وفي قول عند الحنابلة: يصح[١].

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٧، والبحر الرائق ٧/ ١٦٦-١٦٧، وابن عابدين ٤/ ٤٠، والفتاوى الهندية ٣/ ٥٨٨.

(٢) حاشية الدسوقي ٣/ ٣٨٢، والمغني مع الشرح الكبير ٥/ ٢٥٤، والإنصاف ٥/ ٣٧٨-٣٧٩، والمبدع ٤/ ٣٦٨، وحاشية الجمل ٣/ ٤٠٨، ومغني المحتاج ٢/ ٢٢٣-٢٢٤.

(١) الإنصاف ٥/ ٣٧٩-٣٨٠، والمبدع ٤/ ٣٦٩، والمغني مع الشرح الكبير ٥/ ٢٥٥-٢٥٦، وحاشية الجمل ٣/ ٤٠٨-٤٠٩، وحاشية الدسوقي ٣/ ٣٨٢-٣٨٣، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٧، والبحر الرائق ٧/ ١٦٧.

### ج- البيع بالنقود:

٧٤- ذهب المالكية والحنابلة على الصحيح من المذهب والصاحبان إلى أن الموكل إذا أطلق الوكالة بالبيع لا يصح للوكيل أن يبيع بعرض، فلا يجوز أن يبيع إلا بالدراهم والدنانير، لأن مطلق الأمر يتقيد بالمتعارف، لأن التصرفات لدفع الحاجات، فتتقيد بمواقعها، والمتعارف البيع بالنقود. كما أن المقايضة بيع من وجه شراء من وجه، فلا يتناوله مطلق اسم البيع.

وهذا رأي الشافعية إذا كان العرض مما لا يتعامل به أهل البلد.

وفي رواية الموجز عند الحنابلة احتمال بصحة البيع بالعرض[1].

### د- الحلول:

٧٥- ذهب المالكية والشافعية والحنابلة في المذهب إلى أن الوكيل بالبيع المطلق لا يجوز له أن يبيع نساءً، لأن الموكل لو باع بنفسه وأطلق انصرف إلى الحلول، فكذا وكيله.

ويتخرج- بناءً على رواية في المضارب عند الحنابلة- أن للوكيل بالبيع أن يبيع نساء لأنه معتاد فأشبه الحال[1].

### هـ- البيع بالعين:

٧٦- صرح الحنابلة بأن الوكيل بالبيع مطلقاً ليس له أن يبيع بمنفعة[2].

### و- عدم بيع الوكيل لنفسه:

٧٧- اختلف الفقهاء في هذا القيد على ثلاثة آراء:

**الرأي الأول**: ذهب جمهور الفقهاء: الحنفية والشافعية والحنابلة في المذهب والمالكية في المعتمد إلى أنه لا يجوز للوكيل في البيع مطلقاً أن يبيع لنفسه، لأن العرف في البيع بيع الرجل من غيره، فحملت الوكالة عليه كما لو صرح به، ولأنه يلحقه تهمة.

وعلل الحنفية والشافعية هذا الحكم بان الواحد لا يكون مشترياً وبائعاً، وقالوا: لو أمر الموكل الوكيل أن يبيع من نفسه لم يجز.

وصرح المالكية والحنابلة بأن الوكيل يجوز له أن يبيع لنفسه إذا أذن له الموكل.

وقال الحنابلة في الأصح: يتولى الوكيل طرفي العقد في هذه الحالة إذا انتفت التهمة كأب الصغير.

---

(١) القوانين الفقهية ص٣٣٣، والإنصاف ٥/٣٧٩، وبدائع الصنائع ٦/٢٧، وحاشية الجمل ٣/٤٠٨.

(١) المبدع ٤/٣٦٨، والإنصاف ٥/٣٧٨، والمغني مع الشرح الكبير ٥/٢٥٤، وحاشية الجمل ٣/٤٠٨.

(٢) الإنصاف ٥/٣٧٩.

واستثنى المالكية من المنع ما إذا تناهت الرغبات في المبيع أو كان البيع بحضرة الموكل فيجوز.

**الرأي الثاني**: عن الإمام أحمد في رواية: يجوز للوكيل في البيع مطلقاً أن يبيع لنفسه إذا زاد على مبلغ ثمنه في النداء، أو وكل من يبيع وكان هو أحد المشترين، لأنه بذلك يحصل غرض الموكل من الثمن، أشبه ما لو باعه لأجنبي.

وفي الكافي والشرح: أن الجواز معلق بشرطين:

**أحدهما**: أن يزيد على مبلغ ثمنه في النداء.

**الثاني**: أن يتولى النداء غيره.

قال القاضي: يحتمل أن يكون الثاني واجباً، وهو أشبه بكلامه، ويحتمل أن يكون مستحباً.

**الرأي الثالث**: ذهب المالكية في قول إلى أنه يجوز للوكيل أن يبيع لنفسه إن لم يحاب نفسه[1].

## ز- عدم بيع الوكيل لمن ترد شهادته له:

٧٨- اختلف الفقهاء في تقيد الوكيل بالبيع مطلقاً بعدم البيع لمن ترد شهادته له مثل قرابة الأولاد، وأحد الزوجين للآخر حسب التفصيل الآتي:

ذهب الحنفية إلى أن الوكيل بالبيع إذا باع ممن لا تقبل شهادته له إن كان بأكثر من القيمة يجوز بلا خلاف عندهم، وإن كان بأقل من القيمة بغبن فاحش لا يجوز بالإجماع.

وإن باع بمثل القيمة فيه روايتان عن أبي حنيفة، والظاهر: أنه لا يجوز.

وقال الصاحبان: يجوز بيعه منهم بمثل القيمة إلا من عبده أو مكاتبه، لأن التوكيل مطلق ولا تهمة فيه، لأن الأملاك متباينة والمنافع منقطعة، فصار الوكيل كالمضارب بخلاف عبده ومكاتبه، لأن العبد ملكه، وله في مال مكاتبه حق.

وإن أمره الموكل بالبيع من هؤلاء أو أجاز له ما صنع بأن قال له: بع ممن شئت فإنه يجوز بيعه من هؤلاء بمثل القيمة بالإجماع، إلا أن يبيعه من ولده الصغير أو من عبده ولا دين عليه، فإنه لا يجوز له ذلك قطعاً.

وإن كان بغبن يسير لا يجوز عند أبي حنيفة، وقال الصاحبان: يجوز بيعه منهم[1].

وقال المالكية على المشهور: لا يجوز

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤/٤٠٦، والفتاوى الهندية ٣/٥٨٩، والإنصاف ٥/٣٧٥، والمبدع ٤/٣٦٧-٣٦٨، ومطالب أولي النهى ٣/٤٦٣-٤٦٤، وعقد الجواهر الثمينة ٢/٦٨١، والقوانين الفقهية ص٣٣٣، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/٣٨٧، ومغني المحتاج ٢/٢٢٤-٢٢٥، وتحفة المحتاج ٥/٣١٨-٣١٩.

(١) الفتاوى الهندية ٣/٥٨٩، والبحر الرائق ٧/١٦٦، وتبيين الحقائق ٤/٣٦٩-٣٧٠.

للوكيل أن يبيع لمحجوره من صغير وسفيه ورقيق غير مأذون له في التجارة، لأنه من قبيل البيع لنفسه، كما لا يجوز له أن يبيع من شريكه المفاوض إن اشترى بمال المفاوضة، وكذلك شريكه الآخذ بعنانه إذا كان الشراء بمال الشركة وإلا جاز.

ويجوز بيع الوكيل من زوجته وولده الرشيد ورقيقه المأذون له بالتجارة بشرط أن لا يحابي لهم، فإن حابى منع ومضى البيع، وغرم الوكيل ما حابى به، والعبرة بالمحاباة وقت البيع.

وقيل: يجوز للوكيل أن يبيع لمن ذكر[1].

وقال الشافعية: الوكيل بالبيع مطلقاً لا يجوز أن يبيع لولده الصغير ونحوه من محاجيره ولو أُذن له فيه، لتضاد غرضي الاسترخاص لهم والاستقصاء للموكل، ولأنه لو وكله ليهب من نفسه لم يصح وإن انتفت التهمة لاتحاد الموجب والقابل.

أما بيعه لأصوله كأبيه أو لفروعه غير المحجورين كابنه البالغ الرشيد فالأصح أنه يجوز أن يبيع لهما لانتفاء ما ذكر، وهو اتحاد الموجب والقابل، ولأنه باع بالثمن الذي لو باع به لأجنبي لصح، فلا تهمة حينئذٍ، فهو كما لو باع من صديقه.

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/ ٣٨٧-٣٨٨، وعقد الجواهر الثمينة ٢/ ٦٨١.

ومقابل الأصح: لا يصح، لأنه متهم بالميل إليهم، كما لو فوض إليه الإمام أن يولي القضاء من شاء لا يجوز له تفويضه إلى أصوله ولا فروعه[1].

وذهب الحنابلة في المذهب إلى أنه لا يجوز للوكيل أن يبيع عند التوكيل بالبيع مطلقاً لولده أو والده أو مكاتبه، لأنه متهم في حقهم ويميل إلى ترك الاستقصاء عليهم في الثمن كتهمته في حق نفسه ولذلك لا تقبل شهادته لهم.

والوجه الثاني عندهم: يجوز للوكيل أن يبيع لهؤلاء المذكورين، ومحل الخلاف إذا لم يأذن له الموكل في ذلك، فأما إن أذن له فإنه يجوز ويصح على الصحيح من المذهب، وقيل: لا يصح أيضاً.

قال المرداوي: مفهوم كلامه جواز بيع الوكيل لإخوته وسائر أقاربه، وهو صحيح وهو المذهب.

وذكر الأزجي فيهم وجهين.

وقال المرداوي: حيث حصلت تهمة في ذلك لا يصح[2].

(١) مغني المحتاج ٢/ ٢٢٤-٢٢٥، وتحفة المحتاج ٥/ ٣١٨-٣١٩.

(٢) الإنصاف ٥/ ٣٧٧-٣٧٨، والمبدع ٤/ ٣٦٨.

## ثانياً: الوكالة المقيدة في البيع:

٧٩- إذا قيد الموكل وكيله بقيود معينة وجب عليه أن يلتزم بها عند تنفيذ الوكالة باتفاق الفقهاء.

قال الحنفية: التوكيل بالبيع إن كان مقيداً يراعى فيه القيد بالإجماع، حتى أنه إذا خالف قيده لا ينفذ على الموكل، ولكن يتوقف على إجازته، إلا أن يكون خلافه إلى خير، لأن الوكيل يتصرف بولاية مستفادة من قبل الموكل، فيلي من التصرف قدر ما ولاه. وإن كان الخلاف إلى خير فإنما نفذ لأنه إن كان خلافاً صورة فهو وفاق معنى، لأنه آمر به دلالة، فكان متصرفاً بتولية الموكل فنفذ.

وبيان هذه الجملة إذا قال له: بع ثوبي هذا بألف درهم، فباعه بأقل من الألف لا ينفذ، وكذا إذا باعه بغير الدراهم لا ينفذ وإن كانت قيمته أكثر من ألف درهم، لأنه خلاف إلى شر، لأن أغراض الناس تختلف باختلاف الأجناس فكان في معنى الخلاف إلى شر.

وإن باعه بأكثر من ألف درهم نفذ لأنه خلاف إلى خير، فلم يكن خلافاً أصلاً.

وكذلك على هذا لو وكله بالبيع بألف درهم حالّة، فباعه بألف نسيئة لم ينفذ بل يتوقف.

وإن وكله بأن يبيعه بألف درهم نسيئة فباعه بألف حالة نفذ.

وإن وكله بأن يبيع ويشترط الخيار للآمر، فباعه ولم يشترط الخيار لم يجز بل يتوقف.

ولو باع وشرط الخيار للآمر ليس له أن يجيز، لأنه لو ملك الإجازة بنفسه لم يكن للتقييد فائدة[1].

وقال المالكية: إذا زاد الوكيل في البيع، كأن قال له الموكل: بع بعشرة فباع بأكثر، أو نقص في الشراء كأن قال له: اشتر بعشرة فاشترى بأقل، فلا خيار لموكله فيهما، لأن هذا مما يرغب فيه فكأنه مأذون له فيه، وليس مطلق المخالفة توجب خياراً، وإنما توجبه مخالفة يتعلق بها غرض صحيح[2].

وقال الشافعية: لا يملك الوكيل من التصرف إلا ما يقتضيه إذن الموكل من جهة النطق أو من جهة العرف، لأن تصرفه بالإذن فلا يملك إلا ما يقتضيه الإذن، والإذن يعرف بالنطق وبالعرف، فإن تناول الإذن تصرفين وفي أحدهما إضرار بالموكل لم يجز ما فيه إضرار، لقوله ﷺ: «لا

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٧.

(٢) الزرقاني ٦/ ٨١، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/ ٣٨٥.

ضرر ولا ضرار»[١] فإن تناول تصرفين وفي أحدهما نظر للموكل لزمه ما فيه النظر للموكل، لما ورد عن رسول الله ﷺ قال: «الدين النصيحة. قلنا: لمن؟ قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم»[٢]، وليس من النصح أن يترك ما فيه الحظ والنظر للموكل. وإن وكل في البيع في زمان لم يملك البيع قبله ولا بعده، لأن الإذن لا يتناول ما قبله ولا ما بعده من جهة النطق ولا من جهة العرف، لأنه قد يؤثر البيع في زمان لحاجة ولا يؤثر في زمان بعده. وإن وكله في البيع في مكان فإن كان الثمن فيه أكثر أو النقد فيه أجود لم يجز البيع في غيره، لأنه قد يؤثر البيع في ذلك المكان لزيادة الثمن أو جودة النقد فلا يجوز تفويت ذلك عليه، وإن كان الثمن فيه وفي غيره واحداً ففيه وجهان.

(١) حديث: «لا ضرر ولا ضرار»
أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٧٤٥) من حديث يحيى المازني مرسلاً، ولكن له شواهد موصولة يتقوى بها، ذكرها ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم (ص٢٨٦-٢٨٧). وحسنه النووي.

(٢) حديث: «الدين النصيحة...».
أخرجه مسلم (١/ ٧٤) من حديث تميم الداري ﷺ.

أحدهما: أنه يملك البيع في غيره لأن المقصود فيهما واحد، فكان الإذن في أحدهما إذناً في الآخر. والثاني: لا يجوز لأنه لما نص عليه دل أنه قصد عينه لمعنى هو أعلم به- من يمين وغيرها- فلم تجز مخالفته. وإن وكله في البيع من رجل لم يجز أن يبيع من غيره، لأنه قد يؤثر تمليكه دون غيره، فلا يكون الإذن في البيع منه إذناً في البيع من غيره. وإن قال: خذ مالي من فلان فمات لم يجز أن يأخذ من ورثته، لأنه قد لا يرضى أن يكون ماله عنده، ويرضى أن يكون عند ورثته، فلا يكون الإذن في الأخذ منه إذناً في الأخذ من ورثته. وإن قال: خذ مالي على فلان فمات جاز أن يأخذ من ورثته، لأنه قصد أخذ ماله، وذلك يتناول الأخذ منه ومن ورثته. وإن وكل العدل في بيع الرهن فأتلفه رجل فأُخذت منه القيمة لم يجز له بيع القيمة، لأن الإذن لم يتناول بيع القيمة[١].

وقال الحنابلة: لا يملك الوكيل من التصرف إلا ما يقتضيه إذن موكله من جهة النطق أو من جهة العرف، لأن تصرفه بالإذن فاختص بما أذن فيه، والإذن يعرف بالنطق تارة وبالعرف تارة أخرى،

(١) المهذب ١/ ٣٥٠، ٣٥٢.

ولو وكل رجلاً في التصرف في زمن مقيد لم يملك التصرف قبله ولا بعده، لأنه لم يتناوله إذنه نطقاً ولا عرفاً، لأنه قد يؤثر التصرف في زمن الحاجة إليه دون غيره، ولهذا لما عين الله تعالى لعبادته وقتاً لم يجز تقديمها عليه ولا تأخيرها عنه، فلو قال له: بع ثوبي غداً لم يجز بيع اليوم ولا بعد غد. وإن عين له المكان، وكان يتعلق به غرض، مثل أن يأمره ببيع ثوبه في سوق- وكان ذلك السوق معروفاً بجودة النقد أو كثرة الثمن أو حله أو بصلاح أهله أو بمودةٍ بين الموكل وبينهم- تقيد الإذن به، لأنه قد نص على أمر له فيه غرض فلم يجز تفويته. وإن كان هو وغيره سواء في الغرض لم يتقيد الإذن به، وجاز له البيع في غيره لمساواته المنصوص عليه في الغرض، فكان تنصيصه على أحدهما إذناً في الآخر، كما لو استأجر أو استعار أرضاً لزراعة شيء كان إذناً في زراعة مثله فما دونه، ولو اشترى عقاراً كان له أن يُسكنه مثله، ولو نذر صلاة أو اعتكافاً في مسجد جاز الاعتكاف والصلاة في غيره، وسواء قدَّر له الثمنَ أو لم يقدره، وإن عين له المشتري فقال: بعه فلاناً لم يملك بيعه لغيره بغير خلاف، سواء قدر له الثمن أو لم يقدره، لأنه قد يكون له غرض في تمليكه إياه دون غيره، إلا أن يعلم الوكيل بقرينة أو صريح أنه لا غرض له في عين المشتري.

وقالوا: كل تصرف كان الوكيل مخالفاً فيه لموكله فحكمه فيه حكم تصرف الأجنبي[1].

## مخالفة الوكيل لقيود الموكل في البيع:

مخالفة الوكيل في البيع تكون في أمور منها:

### الأمر الأول: المخالفة في الثمن:

المخالفة في الثمن: إما أن تكون في وصفه، وإما أن تكون في جنسه، وإما أن تكون في قدره.

### أ- المخالفة في الوصف:

قد يأمر الموكل وكيله بأن يبيع السلعة نسيئة، فيبيعها حالة، وقد يكون العكس، فيأمره بالبيع على الحلول فيبيع نسيئة.

### الحالة الأولى: مخالفة الوكيل بالبيع نسيئة بأن باع حالاً.

٨٠- اختلف الفقهاء في حكم البيع في هذه الحالة: فذهب جمهور الفقهاء: الحنفية والمالكية في المذهب والحنابلة في المذهب كذلك إلى جواز البيع ونفاذه في حق الموكل. لأن الموكل حصل له مقصوده وزاده الوكيل خيراً بزيادة الثمن على القدر المسمى أو في صفة الحلول، فكان الوكيل مأذوناً في هذا البيع عرفاً.

---

(١) المغني مع الشرح الكبير ٥/ ٢٥١-٢٥٦، وانظر المغني ١٣/ ٥٢٠ ط هجر.

ويرى الحنابلة في قول أنه إذا كان للموكل غرض معين من التأجيل، كأن يكون الثمن مما يستضر بحفظه في الحال، فلابد من مراعاة الوكيل لقيد الأجل، فإذا خالف بأن باع حالاً بطل البيع.

وفي قول عند الحنابلة لا يصح مطلقاً[1].

وقال الشافعية: لو قال الموكل للوكيل: بع مؤجلاً فباع حالاً، أو بأجل دون المقدر بقيمة المؤجل، أو بما رسم به الموكل ولا غرض للموكل فيما أمر به صح لأنه زاده خيراً.

أما إن باع بهما وللموكل غرض كأن كان في وقت لا يأمن من نحو نهب، أو كان لحفظه مؤنة فلا يصح، لأنه فوت عليه غرضه[2].

٨١- أما إذا أمر الموكل الوكيل بأن يبيع السلعة نسيئة بثمن محدد فخالف وباعها نقداً بثمن أقل، فقد اختلف الفقهاء فيها:

فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى عدم جواز هذا البيع، لأن الإذن في البيع نسيئة يقتضي البيع بما يساوي نسيئة، فإذا باع بالأقل لم يجز البيع لمخالفة الوكيل مقصود الموكل وما سمى له[1].

وذهب المالكية إلى أن البيع يكون موقوفاً على إجازة الموكل، فإن أجازه نفذ في حقه ولزمه وإلا لم يلزمه، وله رد السلعة إن كانت قائمة وقيمتها إن فاتت عند المشتري بحوالة السوق فأعلى، هذا إذا لم يسم. فإن سمى الموكل الثمن وفاتت فله تغريم الوكيل تمام التسمية، ولكن إذا تحمل الوكيل النقص في الثمن فلا خيار للموكل لإزالته المخالفة[2].

## الحالة الثانية: مخالفة الوكيل بالبيع على الحلول بأن باع نسيئة:

٨٢- اختلف الفقهاء في هذه الحالة: فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى عدم جواز البيع، لمخالفة الوكيل ما أمر به موكله، ولأن الأغراض تتعلق بالتعجيل، فقد يكون للموكل غرض معين بتعجيل الثمن فوجب على الوكيل احترام رغبته.

وذهب المالكية إلى أن البيع موقوف على إجازة الموكل، فإن أجازه لزمه وإلا لا ينفذ في حقه[3].

---

(١) المبسوط ١٩/٥٦، وبدائع الصنائع ٦/٢٧، والفتاوى البزازية ٣/٤٧٦، والمغني ٥/٢٥٤، والإنصاف ٥/ ٣٨٢-٣٨٣، وعقد الجواهر الثمينة ٢/٦٨٥، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٥/١٩٨.

(٢) أسنى المطالب ٢/٢٧٣.

(١) المبسوط ١٩/٥٦، والمبدع ٤/٣٧١، والمهذب ١/٣٦١، وأسنى المطالب ٢/٢٧٣.

(٢) حاشية الدسوقي ٣/٣٨٤.

(٣) المبسوط ١٩/٥٦، والفتاوى الهندية ٣/٥٨٨،=

وهذا القول ذهب إليه الكاساني في بدائعه حيث قال: لو وكله بالبيع بألف درهم حالة، فباعه بألف نسيئة لم ينفذ، بل يتوقف[١].

**ب- المخالفة في جنس الثمن:**

٨٣- قد يأمر الموكل وكيله بأن يبيع له سلعة معينة بجنس معين من الثمن، فيبيعها بجنس آخر منه، كما لو أمره بأن يبيعها بالدنانير فباعها بالدراهم أو بالعروض. وفي هذه الحالة اختلف الفقهاء:

فذهب الحنفية والشافعية والقاضي من الحنابلة إلى أنه لا يجوز البيع- وإن كان قيمة ذلك أكثر- لمخالفة الوكيل ما أمر به موكله، ولأن الإذن في جنس ليس بإذن في جنس آخر.

ويرى الحنابلة في المذهب أنه إن قال الموكل: بعه بدرهم فباعه الوكيل بدينار صح البيع، لأنه مأذون فيه عرفاً، فإن من رضي بدرهم رضي بمكانه بدينار.

ويرى الكاساني أن البيع موقوف، ويخير الموكل بين الإمضاء والفسخ[١].

وللمالكية إذا أمره بالبيع بالدنانير فباعه بالدراهم أو العكس قولان في تخيير الموكل وإمضاء البيع، وهذا بشرط أن يكونا (نقد البلد والسلعة) مما تباع بهما واستوت قيمة الذهب والدراهم، وإلا خيّر قولاً واحداً[٢].

٨٤- أما إذا أمره أن يبيع بالدراهم أو الدنانير، فباعه بالثياب أو غيرها من العروض فلا يصح البيع، لأن العروض من غير جنس الأثمان، وبهذا قال الحنابلة والمالكية[٣].

**ج- المخالفة في قدر الثمن:**

٨٥- إذا باع الوكيل بأكثر من الثمن المحدد له، وكانت الزيادة من جنس الثمن فإن البيع يكون صحيحاً عند جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في المذهب) لأن المخالفة هنا إلى خير فلا تكون مخالفة في الحقيقة، ولأن المفهوم عرفاً إنما هو منع النقص.

---

= والمادة ١٤٩٨ من المجلة، والفتاوى الكبرى لابن حجر ٣/ ٨٥، والمبدع ٤/ ٣٦٨-٣٦٩، والحاوي للماوردي ٨/ ٢٤١، والخرشي ٦/ ٧٤، والزرقاني ٦/ ٨٠، وحاشية الدسوقي ٣/ ٣٨٤.

(١) البدائع ٦/ ٢٧.

(١) المبدع ٤/ ٣٧٠، والإنصاف ٥/ ٣٨٢، وشرح الزرقاني ٦/ ٨٠، والبدائع ٦/ ٢٧، والفتاوى الهندية ٣/ ٥٩٠، والمهذب ١/ ٣٦٠.

(٢) حاشية الدسوقي ٣/ ٣٨٦، والزرقاني ٦/ ٨١.

(٣) المغني مع الشرح الكبير ٥/ ٢٥٧، والزرقاني ٦/ ٨٠.

وزاد الشافعية: إلا أن يصرح بالنهي عن الزيادة فتمتنع، لأن النطق أبطل حق العرف.

وفي قول عند الشافعية: لا يجوز له أن يزيد، لأن المالك ربما كان له غرض في إبرار قسم[1].

٨٦- أما إذا باع بأقل من الثمن المحدد له، فقد اختلف الفقهاء:

فذهب الحنفية والمالكية إلى أن البيع موقوف على إجازة الموكل، فإن أجازه نفذ في حقه، وإلا لا يلزمه، وله رد السلعة إن كانت قائمة، وقيمتها إن فاتت عند المشتري[2].

غير أن المالكية قالوا: إذا قال الوكيل أو المشتري: أنا أتم ما نقص من الثمن الذي عينه الموكل ففيه قولان، أحدهما: نفذ البيع عليه ولا خيار له، والثاني: أنه لا يلتفت إلى قوله، لأنه متعد في البيع فله الرد[3].

وذهب الشافعية والحنابلة في رواية إلى بطلان البيع، لأن الموكل لم يرض بخروج ملكه على الوجه الذي أخرجه الوكيل[1].

وذهب الحنابلة في المذهب إلى صحة البيع مع ضمان الوكيل نقصان الثمن، ولهم في تقدير قيمة النقصان وجهان: أحدهما: يضمن الوكيل ما بين ثمن المثل والثمن الذي باع به السلعة. والثاني: يضمن ما بين ما يتغابن الناس به وما لا يتغابنون به، لأن ما يتغابن الناس به يصح بيعه به ولا ضمان عليه[2].

## الأمر الثاني: المخالفة في المكان:

٨٧- إذا عين الموكل لوكيله مكاناً محدداً ليبيع السلعة فيه، فخالف وباعها في مكان آخر، فقد اختلف الفقهاء في حكم هذا البيع.

فذهب الشافعية والحنابلة وابن شاس من المالكية إلى أنه إن كان يتعلق بالمكان غرض معين للموكل، مثل أن يأمره بأن يبيع السلعة في سوق معينة، وكان ذلك السوق معروفاً بجودة النقد أو كثرة الثمن أو حله أو بصلاح أهله أو بمودة بين الموكل وبينهم، وجب على الوكيل أن يتقيد بهذا المكان، ولا تجوز المخالفة بأن يبيع في مكان آخر، لأن الموكل نص على أمرٍ له فيه

---

(١) البدائع ٦/ ٢٧، والفتاوى الهندية ٣/ ٥٩٠، وتكملة ابن عابدين ٧/ ٣٢٩، والزرقاني ٦/ ٨٠، والمهذب ١/ ٣٦٢، وحاشية الجمل ٣/ ٤١٣، ومغني المحتاج ٢/ ٢٢٨، ومعونة أولي النهى ٤/ ٦٤٧، والمبدع ٤/ ٣٧٠، وروضة الطالبين ٤/ ٣١٦.

(٢) البدائع ٦/ ٢٧، والفتاوى الهندية ٣/ ٥٩٠، والمادة ١٤٩٥ من المجلة، والشرح الكبير ٣/ ٣٤٥، ومواهب الجليل ٥/ ١٩٦، وشرح الخرشي ٤/ ٢٨٩-٢٩٠، والمدونة الكبرى ٤/ ٢٤٤.

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/ ٣٨٥، وعقد الجواهر الثمينة ٢/ ٦٨٤.

(١) المهذب ١/ ٣٥٥، ومغني المحتاج ٢/ ٢٢٨، والمغني ٥/ ٢٥٥.

(٢) المغني ٥/ ٢٥٥، والإنصاف ٥/ ٣٧٩.

غرض معين، فلا يجوز للوكيل تفويته عليه.

أما إن كان لا يتعلق به غرض معين بأن كان هو وغيره سواء في نظر الموكل. فقد ذهب الحنابلة والشافعية في وجه إلى أنه لا يجب على الوكيل أن يتقيد بهذا المكان، وجاز له البيع في مكان آخر، وذلك لمساواته المكان المنصوص عليه في الغرض، فكان تنصيصه على أحدهما إذناً في الآخر.

وذهب الحنفية إلى وجوب تقيد الوكيل بالمكان الذي حدده الموكل، فإذا خالف كان ضامناً، ولا يلزم الموكل بالبيع المخالف، لأن مقصوده سعر المكان الذي قيد البيع فيه، فلا تصح مخالفة مقصودة[1].

وذهب المالكية إلى أن البيع المخالف لقيد المكان يتوقف نفاذه على إجازة الموكل، فإن أجازه نفذ في حقه، وإلا لا ينفذ، وله رد السلعة إن كانت باقية، وقيمتها إن كانت قد فاتت، سواء كان مما تختلف فيه الأغراض أم لا[2].

وذهب الشافعية في المعتمد إلى أنه لا يجوز له البيع في غيره، لأنه لما نص عليه دل على أنه قصد عينه لمعنى هو أعلم به- من يمين وغيرها- فلم تجز مخالفته[1].

(١) المبسوط ١٩/ ٥٤-٥٥، وتكملة ابن عابدين ٧/ ٣٦٦.

(٢) شرح الخرشي ٧/ ٧٣، ومواهب الجليل مع التاج والإكليل ٥/ ١٩٦، وعقد الجواهر الثمينة ٢/ ٦٨٤، وحاشية الدسوقي ٣/ ٣٨٣.

### الأمر الثالث: المخالفة في الزمان:

٨٨- إذا حدد الموكل لوكيله زمناً معيناً ليبيع له السلعة فيه، فخالف وباعها في زمن آخر فقد اختلف الفقهاء في حكم هذا البيع المخالف:

فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجوز، ولا يلزم الموكل، وذلك لأن الموكل قد يؤثر التصرف في زمن الحاجة إليه ولا يؤثره في زمن آخر قبله أو بعده، ولأن إذن الموكل لا يتناول تصرف الوكيل المخالف من جهة النطق ولا من جهة العرف[2].

وذهب المالكية إلى أن الموكل مخيّر بين إمضاء البيع ورده، وله رد السلعة إن كانت قائمة وقيمتها إن كانت قد فاتت[3].

### الأمر الرابع: المخالفة في البيع لمشترٍ معين:

٨٩- إذا حدد الموكل لوكيله مشترياً معيناً

(١) حاشية الجمل ٣/ ٤١٣، ومغني المحتاج ٢/ ٢٢٧-٢٢٨، والمغني ٥/ ٢٥٧، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٣١١، والمبدع شرح المقنع ٤/ ٣٧٥، وعقد الجواهر الثمينة ٢/ ٦٨٤.

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٢٢٧، والمغني ٥/ ٢٥١، والفتاوى الهندية ٣/ ٥٦٧، والبدائع ٦/ ٢٧، وتكملة ابن عابدين ٧/ ٣٣٦.

(٣) شرح الخرشي ٦/ ٧٣، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/ ٣٨٣.

وقال له: لا تبع إلا له، فخالف الوكيل وباع لمشترٍ آخر، فقد اختلف الفقهاء في حكم هذا البيع:

فذهب الجمهور: (الحنفية والشافعية والحنابلة) إلى أنه لا يجوز البيع، سواء قدر له الثمن أو لم يقدره، لأنه قد يكون له غرض في تمليكه المبيع دون غيره، فلا يكون الإذن في البيع له إذناً في البيع لغيره. وربما كان ماله أبعد عن الشبهة.

غير أن الشافعية والحنابلة قالوا: إذا علم الوكيل بقرينة أو صراحة أن الموكل لا غرض له في عين المشتري جاز له البيع لغيره[1].

وذهب المالكية إلى أن الموكل مخير بين إمضاء البيع ورده، وله رد السلعة إن كانت باقية، أما إن فاتت فله رد قيمتها[2].

## الأمر الخامس: المخالفة بتفريق الصفقة:

إذا أمر الموكل وكيله بأن يبيع سلعة معينة، فخالف وباع بعضها فقط ولم يبع الباقي، أو باع البعض ثم باع الباقي بعد ذلك. فقد فرق الفقهاء بين حالتين:

(١) المبسوط ١٩/٣٧، والفتاوى الهندية ٣/٥٩٠، والمهذب ١/٣٥٢، ومغني المحتاج ٢/٢٢٧، والمغني ٥/٢٥٢.

(٢) شرح الخرشي ٤/٢٩٠-٢٩١، ومواهب الجليل مع التاج والإكليل ٥/١٩٦.

### الحالة الأولى: تبعيض لا يضر بالموكل:

٩٠- ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه إذا كان المبيع مما لا ضرر في تبعيضه، كأن وكله في بيع عقارين أو حيوانين فإن البيع يكون صحيحاً مع التفريق، لأن التفريق لا يضر بالموكل، بل قد يكون في صالحه، لأن الوكيل قد لا يستطيع بيع السلعة كلها إلا بالتفريق، ولأن العرف قد يقتضي أن تباع واحداً واحداً، وقال الحنابلة: ما لم ينهه الموكل عن تفريق الصفقة، حتى ولو لم يكن فيه ضرر[1].

ونص المالكية على قاعدة عامة وهي أنه كلما خالف الوكيل موكله في البيع أو خالف ما قضت العادة به فإن الموكل يخير في إجازة البيع والرد إن كانت السلعة قائمة، وفي الإجازة والتضمين إن فاتت[2].

### الحالة الثانية: تبعيض يضر بالموكل:

٩١- إذا كان التبعيض يضر بالموكل كما لو وكله في بيع عقار أو حيوان فباع نصفه، فقد

(١) المبسوط ١٩/٥٣، والبدائع ٦/٢٨-٢٩، والمادة ١٤٩٩ من المجلة، والفتاوى الهندية ٣/٥٩٣، والبحر الرائق ٧/١٧٠، والمهذب ١/٣٥٣، والمغني ٥/٢٥٢.

(٢) الخرشي ٦/٧٤، والزرقاني ٦/٨٠، وعقد الجواهر الثمينة ٢/٦٨٧، والتاج والإكليل ٥/١٩٦.

اختلف الفقهاء في هذِه الحالة على ثلاثة آراء:

**الرأي الأول**: ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه إذا كان في تبعيض المبيع إضرار بالموكل وقع البيع باطلاً ولا ينفذ في حقه. لأن التوكيل تناول جميع الصفقة، وفي التبعيض إضرار بالموكل وتشقيص لملكه وهو لم يأذن فيه، ولأن العرف فيه أن تُعقد على جميعه فحملت الوكالة عليه[1].

**الرأي الثاني**: ذهب المالكية وأبو يوسف ومحمد من الحنفية إلى أن البيع يكون موقوفاً على إجازة الموكل، فإن أجازه نفذ في حقه، وإن رده بطل، ويرجع على الوكيل بالسلعة إن كانت باقية، وبقيمتها إن كانت قد فاتت.

أما إذا قام الوكيل ببيع الباقي من المبيع فإنه يجوز وينفذ في حق الموكل، لزوال المخالفة ببيع الباقي فتحقق للموكل غرضه في بيع المبيع كله[2].

**الرأي الثالث**: ذهب أبو حنيفة إلى جواز البيع مع تبعيض الصفقة ونفاذه على الموكل، لأن الوكيل قائم مقام الموكل في البيع، والموكل مالك لبيع البعض، كما هو مالك لبيع الكل، فكذلك الوكيل، ولأنه لو باع الكل بهذا القدر من الثمن يجوز، فلأن يجوز بيع البعض به أولى، ولأنه نفع موكله حيث أمسك البعض على ملكه[1].

## الأمر السادس: المخالفة في جنس المبيع:

٩٢- إذا أمر الموكل وكيله بأن يبيع سلعة معينة، فخالف وباع سلعة أخرى مكانها، فقد اختلف الفقهاء في حكم هذا البيع.

فذهب الشافعية والحنابلة في الصحيح عندهم إلى بطلان البيع وعدم نفاذه على الموكل، لأن الوكيل خالف إذن موكله فباع غير ما أمر ببيعه، والوكيل لا يملك من التصرفات إلا ما يقتضيه إذن موكله من جهة النطق أو من جهة العرف[2].

وذهب المالكية وهو مقتضى مذهب الحنفية والحنابلة في رواية إلى أن الموكل مخير بين إمضاء البيع ورده، وله رد السلعة إن كانت قائمة، وقيمتها إن كانت قد فاتت في حالة الرد[3].

---

(١) المهذب ١/ ٣٥٣، والمغني ٥/ ٢٥٢.

(٢) البدائع ٦/ ٢٩، والمبسوط ١٩/ ٥٣، والفتاوى البزازية ٣/ ٤٧٦، وتكملة فتح القدير ٨/ ٨٥، وشرح الخرشي ٤/ ٢٩٠-٢٩١.

(١) البدائع ٦/ ٢٩، والمبسوط ١٩/ ٥٣، وتكملة فتح القدير ٨/ ٨٥، وتكملة ابن عابدين ٧/ ٣٣٩.

(٢) شرح المنهج ٣/ ٤١٤-٤١٥، والمغني ٥/ ٢٤٩-٢٥٠.

(٣) شرح الخرشي ٤/ ٢٩٠-٢٩١، والشرح الكبير=

**ثانياً: الوكالة بالشراء:**

الوكالة بالشراء إما أن تكون مطلقة، وإما أن تكون مقيدة.

**أ- إطلاق الوكالة بالشراء:**

٩٣- يجوز إطلاق التوكيل بالشراء، لأنه مما يملك الموكل مباشرته بنفسه فيملك التفويض إلى غيره، ومن أمثلته أن يقول الموكل للوكيل: اشتر لي ما شئت، أو ما رأيت، أو أي ثوب شئت، أو أي دار شئت، أو ما تيسر لك من الثياب ومن الدواب، فإنه يصح مع الجهالة الفاحشة من غير بيان النوع والصفة والثمن، لأنه فوض الرأي إليه، فيصح مع الجهالة الفاحشة كالبضاعة والمضاربة. بهذا يقول الحنفية والمالكية وأحمد في رواية عنه[1].

ويرى الحنابلة في المذهب والشافعية أن إطلاق الوكالة بالشراء- كأن يقول الموكل للوكيل: اشتر لي ما شئت- لا يصح، لأنه قد يشتري ما لا يقدر على ثمنه[2].

= وحاشية الدسوقي ٣/ ٣٤٥، والبدائع ٦/ ٢٧، والمغني ٥/ ٢٥٠.

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٣، والمغني مع الشرح الكبير ٥/ ٢١٢، والدسوقي ٣/ ٣٤٤.

(٢) المغني مع الشرح الكبير ٥/ ٢١٢، ومغني المحتاج ٢/ ٢٢١-٢٢٢.

**شراء الوكيل لموكله سلعة مما يملكه الوكيل أو ممن لا تقبل شهادتهم له:**

٩٤- اختلف الفقهاء في حكم شراء الوكيل لموكله من ماله الخاص به، أو من مال الذين لا تقبل شهادتهم للوكيل.

فذهب الحنفية إلى أن الوكيل بالشراء لا يملك الشراء من نفسه لموكله، حتى ولو أذن له الموكل في ذلك، لأن الحقوق في باب البيع والشراء ترجع إلى الوكيل، فيؤدي ذلك إلى الإحالة، وهو أن يكون الشخص الواحد في زمان واحد مسلماً ومتسلماً، مطالِباً ومطالَباً، ولأنه متهم في الشراء من نفسه[1].

واتفق الحنفية كذلك على أنه لا يصح شراؤه من ولده الصغير، حتى لو أذن له في ذلك، لأن ذلك شراء من نفسه.

أما الشراء من الأشخاص الآخرين الذين لا تقبل شهادتهم له، كأبيه وجده وولده الكبير وزوجته، فقد اختلف فيه الحنفية:

فذهب أبو حنيفة إلى عدم جواز الشراء منهم أيضاً، لما سبق في الوكالة بالبيع (ر: ف/ ٧٨).

وذهب أبو يوسف ومحمد إلى جواز الشراء منهم إذا اشترى بمثل القيمة، أو بأقل، أو بزيادة

(١) البدائع ٦/ ٣٧، والمادة ١٤٨٨ من المجلة.

يتغابن الناس في مثلها.

ولو كانت الوكالة عامة، بأن قال له: اعمل ما شئت، أو قال له: بع من هؤلاء، أو أجاز ما صنعه الوكيل، جاز الشراء باتفاق الحنفية، لأن المانع من الجواز التهمة، وقد زالت بالأمر والإجازة[1].

وعند المالكية في المعتمد والحنابلة في المذهب شراء الوكيل للموكل مما يملكه الوكيل لا يصح، لأن العرف في الشراء شراء الرجل من غيره، فحملت الوكالة عليه وكما لو صرح به، ولأنه يلحقه به تهمة ويتنافى الغرضان في شرائه مما يملكه لموكله، فلم يجز كما لو نهاه.

ويستثنى من ذلك ما إذا أذن الموكل للوكيل أن يشتري مما يملكه، حيث قالوا بجوازه لانتفاء التهمة، فيصح للوكيل أن يتولى طرفي العقد في هذِه الحالة لانتفاء التهمة[2].

وزاد المالكية: مثل الإذن للوكيل في شرائه مما يملكه الوكيل ما لو اشترى الوكيل من نفسه بحضرة الموكل.

(١) البدائع ٧/ ٣٤٧٢، والبحر الرائق ٧/ ١٦٦، وتكملة فتح القدير ٨/ ٣٣، ٧٤.

(٢) كشاف القناع ٣/ ٤٧٣، والإنصاف ٥/ ٣٧٥-٣٧٧، وحاشية الدسوقي ٣/ ٣٨٧، والقوانين الفقهية ص٣٣٣، والزرقاني ٦/ ٨٣، وعقد الجواهر الثمينة ٢/ ٦٨١.

وفي قول عند المالكية يجوز شراء الوكيل من نفسه إن لم يحاب نفسه[1].

وعن أحمد: يجوز كما لو أذن له على الصحيح أو وكل من يشتري حيث جاز التوكيل[2].

وقال الحنابلة: لا يجوز للوكيل أن يشتري لموكله مما يملكه ولده ووالده وزوجته وسائر من ترد شهادته له، لأن الوكيل متهم في حقهم كتهمته في حق نفسه.

ويجوز شراء الوكيل للموكل مما يملكه هؤلاء إذا أذن الموكل، لانتفاء التهمة[3].

وعند المالكية في المعتمد لا يجوز للوكيل أن يشتري لموكله مما يملكه أحد محاجيره كولده الصغير.

ويستثنى من هذا الحكم ما إذا أذن الموكل لوكيله بالشراء من أحد محاجيره، أو تم الشراء بحضرة الموكل[4].

وفي قول عند المالكية يجوز للوكيل أن

(١) حاشية الدسوقي ٣/ ٣٨٧، والزرقاني ٦/ ٨٣، وعقد الجواهر الثمينة ٣/ ٦٨١، والقوانين الفقهية ص٣٣٣.

(٢) الإنصاف ٥/ ٣٧٥-٣٧٧.

(٣) كشاف القناع ٣/ ٤٧٤.

(٤) حاشية الدسوقي ٣/ ٣٨٧، وعقد الجواهر الثمينة ٣/ ٦٨١.

يشتري لموكله مما يملكه محجوره إن لم يحابه[١].

وأضاف المالكية والحنابلة: يصح للوكيل أن يشتري لموكله مما يملكه إخوته وأقاربه كعمه وابني أخيه وعمه، وقيد في الإنصاف جواز الشراء في هذِه الحالة بانتفاء التهمة، وحيث حصل تهمة في ذلك لا يصح[٢].

وقال الشافعية: الوكيل بالشراء مطلقاً لا يشتري لموكله مما يملكه الوكيل أو ولده الصغير أو أحد محاجيره ولو أذن له، لأن الأصل عدم اتحاد الموجب والقابل وإن انتفت التهمة، ولأنه لو وكله ليهب من نفسه لم يصح وإن انتفت التهمة، لاتحاد الموجب والقابل.

وقالوا في الأصح: يجوز للوكيل أن يشتري لموكله مما يملكه أبو الوكيل وابنه البالغ وسائر فروعه المستقلين.

ومقابل الأصح: لا يجوز لأنه متهم بالميل إليهم[٣].

(١) عقد الجواهر الثمينة ٢/ ٦٨١، والقوانين الفقهية ص٣٣٣.

(٢) كشاف القناع ٣/ ٤٧٤، والإنصاف ٥/ ٣٧٨، وحاشية الدسوقي ٣/ ٣٨٧.

(٣) مغني المحتاج ٢/ ٢٢٤-٢٢٥، وانظر نهاية المحتاج ٥/ ٣٥-٣٦.

### ب- الوكالة بالشراء المقيدة:

٩٥- تجوز الوكالة بالشراء المقيدة بشرط خلوها عن الجهالة الكثيرة عند الحنفية في الاستحسان، والمالكية، والحنابلة في المذهب، حيث قالوا بصحة الوكالة بالشراء المقيدة، حتى لو لم يذكر نوع السلعة المعقود عليها. كأن يقول الموكل للوكيل: اشتر لي ثوباً- ولم يذكر نوعه- فإنه يصح، لأنه توكيل في شراء ثوب، فلم يشترط ذكر نوعه كالقراض.

ووجه الاستحسان عند الحنفية ما روي «أن رسول الله ﷺ دفع ديناراً إلى حكيم بن حزام ليشتري له به أضحية»[١] ولو كانت الجهالة القليلة مانعة من صحة التوكيل بالشراء لما فعله رسول الله ﷺ، لأن جهالة الصفة لا ترتفع بذكر الأضحية وبقدر الثمن، ولأن الجهالة القليلة في باب الوكالة لا تفضي إلى المنازعة، لأن مبنى التوكيل على الفسحة والمسامحة، فالظاهر أنه لا تجوز المنازعة فيه عند قلة الجهالة، بخلاف البيع لأن مبناه على المضايقة والمماكسة لكونه معاوضة المال بالمال، فالجهالة فيه وإن قلّت

(١) حديث: «دفع ديناراً إلى حكيم»... سبق تخريجه ف٦.

تفضي إلى المنازعة، فتوجب فساد العقد فهو الفرق.

وقال الشافعية، وأبو الخطاب من الحنابلة، وهو القياس عند الحنفية: لا يصح مع الجهالة لأنه مجهول[١].

**مخالفة الوكيل لقيود الموكل في الشراء:**

مخالفة الوكيل في الشراء تكون في أمور منها:

**الأمر الأول: المخالفة في الثمن:**

مخالفة وكيل الشراء في الثمن قد تكون في وصفه، وقد تكون في جنسه، وقد تكون في قدره. وبيان ذلك فيما يلي:

**أ- المخالفة في وصف الثمن:**

وتكون المخالفة في وصف الثمن في حالتين:

**الحالة الأولى: مخالفة الوكيل بالشراء على الحلول بأن اشترى نسيئة:**

٩٦- اختلف الفقهاء في مخالفة الوكيل بالشراء على الحلول بأن اشترى نسيئة على ثلاثة آراء:

**الأول:** ذهب الجمهور (الحنفية والمالكية والشافعية في وجه والحنابلة في المذهب) إلى صحة الشراء ولزومه للموكل إذا لم يزد الوكيل في الثمن الذي حدده الموكل، لأن المخالفة هنا في الصورة فقط ولكنها وفاق في المعنى، والعبرة في العقود بالمعاني دون الألفاظ والمباني، وزاد الحنابلة أنه يصح الشراء ولو تضرر[١].

**الثاني:** ذهب الشافعية في المعتمد إلى أنه لا يصح الشراء، لأن الموكل قصد أن لا يكون عليه دين، وأن لا يشتري الشيء إلا بما معه، فلا يقع الشراء للموكل ولا للوكيل، بل تبقى العين في ملك مالكها[٢].

**الثالث:** ذهب الحنابلة في رأي إلى أنه لا يصح هذا الشراء إن حصل ضرر للموكل وإلا يصح. قال المرداوي: وهو الصواب[٣].

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٣، والمغني مع الشرح الكبير ٥/ ٢١٣ ط المنار، ومغني المحتاج ٢/ ٢٢٢.

(١) البدائع ٧/ ٣٤٦٨، والفتاوى الهندية ٣/ ٥٧٥، وجواهر الإكليل ٢/ ١٢٨، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/ ٣٤٦، والخرشي وحاشية العدوي عليه ٤/ ٢٩١، والإنصاف ٥/ ٣٨٣-٣٨٥، وعقد الجواهر الثمينة ٢/ ٦٨٥، والمغني ٥/ ٢٥٥، والروض المربع ٢/ ٢٤٩ طبعة الرياض، وكشاف القناع ٢/ ٤٤٩، والمهذب ١/ ٣٦١، والفتاوى الكبرى لابن حجر ٣/ ٨٢، ومغني المحتاج ٢/ ٢٢٩.

(٢) المهذب ١/ ٣٦١، والفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي ٣/ ٨٥.

(٣) الإنصاف ٥/ ٣٨٣-٣٨٥.

**الحالة الثانية: مخالفة الوكيل على النسيئة بأن اشترى حالاً:**

٩٧- اختلف الفقهاء في مخالفة الوكيل على النسيئة بأن اشترى حالاً فذهب الحنفية إلى أن الشراء يقع للوكيل ولا يلزم موكله، لأنه خالف قيد موكله فيلزمه هو دون موكله[١].

وقال المالكية: إذا خالف الوكيل مخصصات الموكل، فإن الخيار يثبت للموكل فإن شاء أمضى فعله، وإن شاء رده وتلزم السلعة الوكيل[٢].

وقال الشافعية: متى خالف الوكيل الموكل في الشراء بعينه، بأن اشترى له بعين ماله على وجه لم يأذن له فيه فتصرفه باطل، لأن الموكل لم يرض بخروج ملكه على ذلك الوجه[٣].

ومقتضى مذهب الحنابلة في هذه المسألة أن الشراء لا يقع إلا إذا أجازه الموكل، لأن القاعدة عندهم: أن كل تصرف خالف الوكيل موكله فيه فكتصرف فضولي[٤].

(١) البدائع ٦/ ٣٢-٣٣، والفتاوى الهندية ٣/ ٥٧٥.
(٢) التاج والإكليل ٥/ ١٩٦، والزرقاني ٦/ ٧٩، والخرشي ٦/ ٧٣.
(٣) مغني المحتاج ٢/ ٢٢٩، وروضة الطالبين ٤/ ٣٢٤.
(٤) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣١٠، وكشاف القناع ٣/ ٤٧٦.

**ب- المخالفة في جنس الثمن:**

٩٨- إذا أمر الموكل وكيله بأن يشتري بجنس معين من الثمن، فخالف واشترى بجنس آخر منه، فقد اختلف الفقهاء في حكم هذا الشراء:

فذهب الشافعية والحنابلة في وجه إلى أن الشراء يكون باطلاً لمخالفة الوكيل ما أمر به موكله. لأن الموكل لم يرض بخروج ملكه على هذا الوجه[١].

وذهب الحنابلة في المذهب، وهو ما رواه الحسن بن زياد عن أبي حنيفة إلى جواز جعل الدراهم مكان الدنانير والعكس، لأن من رضي بدرهم رضي مكانه بدينار، أما العروض فلا يصح جعلها مكان الدراهم والدنانير مطلقاً، لأنها من غير جنس الأثمان[٢].

وذهب الحنفية إلى أنه إذا قال الموكل لوكيله: اشتر بمائة درهم أو بمائة دينار، فاشترى بما سوى الدراهم والدنانير، فإن الشراء لا يلزم الموكل وإنما يلزم الوكيل، لأن الجنس مختلف فيكون مخالفاً لموكله.

أما لو قال له: اشترها لي بمائة دينار فاشتراها

(١) مغني المحتاج ٢/ ٢٢٩، والمغني ٥/ ٢٥٧-٢٥٨، ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٦٨، والإنصاف ٥/ ٣٨٢.
(٢) المغني ٥/ ٢٥٧، ومنتهى الإرادات ٢/ ٤٧٦، وبدائع الصنائع ٦/ ٣٢.

بألف درهم قيمتها مائة دينار، فقد ذكر الكرخي أن المشهور من قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد أن الشراء لا يلزم الموكل ويلزم الوكيل، لأن الدراهم والدنانير جنسان مختلفان حقيقة فكان التقيد بأحدهما مفيداً[١].

وذهب المالكية إلى أنه إذا اشترى بعروض بدلاً من الدراهم والدنانير، فإن الشراء يكون موقوفاً على إجازة الموكل، فإن أجازه وقع الشراء له وإلا وقع للوكيل[٢].

أما إذا اشترى الوكيل بالدراهم- وقد نص له الموكل على الدنانير- أو اشترى بالدنانير وقد نص له الموكل على الدراهم، ففي المسألة قولان مشهوران:

**أحدهما**: أن الشراء لازم للموكل بناءً على أنهما جنس واحد.

**والثاني** للموكل الخيار بناءً على أنهما جنسان، ومحل القولين إذا كان كل من الدنانير والدراهم نقد البلد وثمن المثل، والسلعة مما تباع به، واستوت قيمتهما، وإلا خير الموكل قولاً واحداً[٣].

(١) البدائع ٦/ ٣٢، والبحر الرائق ٧/ ١٥٩، وتكملة ابن عابدين ٧/ ٣٣٠، وتكملة فتح القدير ٨/ ٤٦.

(٢) حاشية الدسوقي ٣/ ٣٤٤، وجواهر الإكليل ٢/ ١٢٧، وشرح الخرشي ٦/ ٧٦، ومواهب الجليل ٥/ ١٩٦.

(٣) الخرشي ٦/ ٧٦.

## ج- المخالفة في قدر الثمن:

٩٩- إذا خالف الوكيل في قدر الثمن الموكل بالشراء به، فإما أن تكون المخالفة إلى خير، وإما أن تكون إلى غير ذلك.

فإن كانت المخالفة إلى خير كأن أمره بشراء دابة بألف فاشتراها بأقل صح الشراء ولزم الموكل، لأن المخالفة إلى خير خلاف في الصورة فقط، فلا تعد مخالفة حقيقية.

واستثنى الشافعية والحنابلة من هذا الأصل ما إذا نهى الموكل وكيله عن النقص، كأن يقول له: اشتره بمائة ولا تشتره بدونها، فخالفه واشتراه بتسعين لم يجز الشراء، لمخالفته موكله، ولأن النطق أبطل حق العرف[١].

أما إن كانت المخالفة ليست في صالح الموكل، بأن اشترى بأكثر من الثمن المقدر له.

فقد اختلف الفقهاء في ذلك:

فذهب الحنفية إلى أنه إذا اشترى الوكيل بأكثر

(١) البدائع ٦/ ٣٢، والبحر الرائق ٧/ ١٥٩، وتكملة ابن عابدين ٧/ ٣١١، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣/ ٣٤٤، ومواهب الجليل ٥/ ١٩٦، والوجيز ١/ ١٩٣، ومغني المحتاج ٢/ ٢٢٨-٢٢٩، والمغني ٥/ ٢٥٥، ومطالب أولي النهى ٣/ ٤٦٨.

من الثمن المسمى يلزم الوكيل ولا يلزم الموكل[١].

وصرح المالكية بأنه إذا اشترى الوكيل السلعة بأكثر من المبلغ المسمى- وكانت الزيادة يسيرة مثل واحد في عشرين، واثنين في أربعين- فيلزم الموكل ولا خيار له ليسارة الزيادة في هذه الحالة، وشأن الناس التغابن في ذلك. إما إذا كانت الزيادة كثيرة فإن الشراء موقوف على إجازة الموكل، فهو مخير بين القبول وعدمه، فإذا لم يقبل الزيادة لزم الوكيل.

ولكن لو التزم الوكيل الزيادة على الثمن الذي حدده له الموكل فإن الشراء يقع له ويلزمه العقد، لتصحيح المخالفة[٢].

وذهب الشافعية والحنابلة في وجه إلى أن تصرف الوكيل بالشراء بأكثر من المبلغ المقدر باطل، لأنه تصرف غير مأذون فيه[٣].

ويرى الحنابلة في المذهب أن الشراء صحيح، ويضمن الوكيل الزيادة[٤].

(١) البدائع ٦/ ٣٢، والبحر الرائق ٧/ ١٥٩، والفتاوى الهندية ٣/ ٥٧٥.

(٢) الشرح الكبير ٣/ ٣٨٣، ومواهب الجليل ٥/ ١٩٦، وجواهر الإكليل ٢/ ١٢٧، وشرح الخرشي ٦/ ٧٤.

(٣) مغني المحتاج ٢/ ٢٢٨-٢٢٩، والوجيز ١/ ١٩٣، والمبدع ٤/ ٣٧١.

(٤) المبدع ٤/ ٣٧١، والإنصاف ٥/ ٣٨٣-٣٨٤.

## الأمر الثاني: المخالفة في المشترى:

### أ- المخالفة في جنس المشترى:

١٠٠- إذا خالف الوكيل فاشترى خلاف ما وكل في شرائه، فقد اختلف الفقهاء في حكم هذا الشراء.

فذهب الحنفية إلى أن الشراء لا ينفذ على الموكل وإنما يلزم الوكيل، لأنه خالف أمر موكله فوقع الشراء له، ولا يلزم به الموكل، لأنه لم يأذن بهذا الشراء[١].

وذهب المالكية إلى أن الموكل مخير بين القبول وعدمه، فإن شاء قبل وإن شاء رد. فإذا رده وقع الشراء للوكيل لمخالفته ما أمر به موكله، ويجب عليه دفع الثمن من ماله هو[٢].

وذهب الشافعية إلى أنه إذا كان الوكيل اشترى غير المأذون فيه فإما أن يشتريه بعين المال أو يشتريه في ذمته، فإن اشتراه بعين المال كان الشراء باطلاً، وإن اشتراه في ذمته، ولم يسم الموكل، وقع الشراء للوكيل ولا يقع للموكل وإن نوى الموكل، لأن الخطاب وقع منه، وإنما

(١) البدائع ٦/ ٣٢، والفتاوى الهندية ٣/ ٥٧٥، والمادة ١٤٧٠ من المجلة.

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣/ ٣٨٣، وجواهر الإكليل ٢/ ١٢٧، والخرشي ٦/ ٧٣.

ينصرف بالنية إلى الموكل إذا كان موافقاً لإذنه، فإن خالف لغت نيته.

وإن سماه فقال البائع: بعتك، فقال: اشتريت لفلان، فكذا يقع الشراء للوكيل في الأصح، وتلغو تسمية الموكل في القبول لأنها غير معتبرة في الشراء، فإذا سماه ولم يمكن صرفها إليه صار كأنه لم يسمه.

وفي مقابل الأصح عند الشافعية يبطل العقد، لأنه صرح بإضافته إلى الموكل وقد امتنع إيقاعه له فيلغى[1].

ويرى الحنابلة أن مخالفة الوكيل في جنس المشترى لا تخلو إما أن يكون الوكيل قد اشتراه في ذمته، أو اشتراه بعين المال.

فإن كان اشتراه في ذمته ثم نقد ثمنه فالشراء صحيح، لأنه إنما اشترى بثمن في ذمته، وليس ذلك ملكاً لغيره.

وإذا ثبتت صحة الشراء في هذه الحالة فعن أحمد في نفاذه روايتان:

**إحداهما**: الشراء لازم للمشتري، لأنه اشترى في ذمته بغير إذن غيره، فكان الشراء له كما لو لم ينو غيره.

(١) مغني المحتاج ٢/٢٢٩-٢٣٠، وحاشية الجمل ٣/٤١٤.

**والرواية الثانية**: يقف نفاذ الشراء على إجازة الموكل، فإن أجازه لزمه، لأنه اشترى له وقد أجازه فلزمه كما لو اشترى بإذنه، وإن لم يجزه لم يلزم الموكل ولزم الوكيل؛ لأنه لا يجوز أن يلزم الموكل، لأنه لم يأذن له في شرائه، ولزم الوكيل، لأن الشراء صدر منه ولم يثبت لغيره، فيثبت في حقه كما لو اشتراه لنفسه.

أما إن اشتراه الوكيل بعين المال، مثل أن يقول الوكيل: بعني الدابة بهذه الدنانير فالصحيح من المذهب أن البيع باطل، وفي رواية أنه صحيح ويقف على إجازة الموكل، فإن لم يجزه بطل وإن أجازه صح[1].

### ب- المخالفة في قدر المشترى:

١٠١- إذا أمر الموكل وكيله بأن يشتري له شيئاً، فاشترى الوكيل الشيء وزيادة من جنسه بنفس الثمن الذي أمره الموكل أن يشتري به هذا الشيء، فقد اختلف الفقهاء في حكم هذا التصرف:

فذهب الحنفية إلى التفرقة بين القيميات والموزونات:

فأما القيميات فلا ينفذ بشيء على الموكل (إجماعاً) فلو وكله بشراء ثوب هرويّ بعشرة،

(١) المغني ٥/٢٤٩-٢٥٠.

فاشترى له ثوبين هرويين بعشرة مما يساوي كل واحد منهما عشرة لم يلزم الموكل؛ لأن ثمن كل واحد منهما مجهول؛ إذ لا يعرف إلا بالحزر.

أما الموزون، كما لو وكله بشراء عشرة أرطال لحم بدرهم، فاشترى عشرين رطلاً بدرهم مما يباع منه عشرة بدرهم.

فيرى أبو حنيفة وكذا محمد في بعض الروايات أنه يلزم الموكل منه عشرة أرطال بنصف درهم، ولا يلزم الباقي، لأن الوكيل يتصرف بحكم الأمر فلا يتعدى تصرفه موضع الأمر، فقد أمره بشراء عشرة ولم يأمره بشراء الزيادة، فنفذ شراؤها عليه، وشراء العشرة على الموكل، وذلك بخلاف ما إذا وكله ببيع فرسه بألف فباعه بألفين؛ لأن الزيادة هنا بدل ملك الموكل فتكون له.

وقال أبو يوسف ومحمد: يلزم الموكل العشرون؛ لأنه أمره بصرف الدرهم في اللحم، وظن أن سعره عشرة أرطال بدرهم، فاشترى به عشرين رطلاً فقد زاده خيراً، وصار كما إذا وكله ببيع فرسه بألف فباعه بألفين.

وإذا كانت عشرة أرطال من اللحم لا تساوي درهماً نفذ الكل على الوكيل بالاتفاق.

ولو اشترى عشرة أرطال ونصف رطل بدرهم يلزم الموكل استحساناً[1].

وصرح الحنابلة والمالكية في مقابل المشهور- وهو قول أصبغ- بأنه لو قال الموكل للوكيل: اشتر لي شاة بدينار فاشترى له شاتين بدينار تساوي كل واحدة منهما ديناراً صح، ويلزم الموكل[2].

وزاد الحنابلة أن الشراء يصح إذا كانت إحدى الشاتين تساوي الدينار وإن لم تساوه الشاة الأخرى، أما إذا لم تساو إحداهما ديناراً لم يصح في المذهب.

وإن ساوت كل واحدة من الشاتين نصف دينار صح للموكل ويلزمه، لا للوكيل، وإن كانت كل واحدة منهما لا تساوي نصف دينار فروايتان:

**إحداهما**: يقف على إجازة الموكل.

**وقيل**: الزائد على الثمن والمثمن المقدرين للوكيل[3].

أما الشافعية فيفرقون بين ما إذا وصف الموكل الشاة أو لم يصفها.

---

(١) البحر الرائق ٧/١٥٨، والبدائع ٦/٣٥، واللباب ٢/١٤٩.

(٢) المبدع ٤/٢٧٢، وجواهر الإكليل ٢/١٢٨.

(٣) مطالب أولي النهى ٣/٤٧١، والمبدع ٤/٣٧٢، والإنصاف ٥/٣٨٦، وانظر كشاف القناع ٣/٤٧٧-٤٧٨.

وقالوا: إذا لم يصف الموكل الشاة فإن التوكيل لم يصح.

أما لو قال الموكل للوكيل: اشتر بهذا الدينار شاة ووصفها، فاشترى به شاتين بالصفة المشروطة: فإن لم تساو واحدة منهما ديناراً لم يصح الشراء للموكل وإن زادت قيمتها جميعاً على الدينار لفوات ما وكل فيه.

وإن ساوته أو زادت عليه كل واحدة منهما: فالأظهر صحة الشراء وحصول الملك فيهما للموكل.

ومقابل الأظهر: لو اشترى الوكيل في الذمة فللموكل واحدة بنصف دينار والأخرى للوكيل، ويرد على الموكل نصف دينار.

وأما لو اشترى بعين الدينار فقد اشترى شاة بإذن وشاة بغير إذن، فيبطل في شاة بناءً على تفريق الصفقة[1].

أما إذا لم تكن الشاتان بالصفة ففيه تفصيل وهو: أنه إن كانت إحداهما بالصفة دون الأخرى وتساويه وقع شراؤهما للموكل، وإن لم تكن واحدة منهما بالصفة لم يقع شراؤهما للموكل[2].

وقال المالكية في المشهور: لا خيار للموكل

(١) مغني المحتاج ٢/٢٢٩.

(٢) حاشية الجمل ٣/٤١٤.

إن قال لوكيله: اشتر شاة بدينار مثلاً دفعه له، فاشترى به شاتين اثنتين لم يمكن إفراد إحداهما عن الأخرى بالشراء لامتناع البائع منه.

وإن لم يمكن إفراد إحداهما بالشراء واشتراهما واحدة بعد واحدة أو في عقد واحد لزمت الأولى إن اشتراهما واحدة بعد واحدة، وإحداهما إن اشتراهما معاً، فالأولى في الصورة الأولى وإحداهما في الصورة الثانية تلزم الموكل.

ويخير في أخذ الشاة الثانية، وتركها للوكيل بحصتها من الثمن عند ابن القاسم[1].

### ج- المخالفة بتفريق الصفقة:

١٠٢- إذا قام الوكيل بتفريق ما وكل بشرائه بأن قام بشراء بعض الصفقة فقط، ولم يشتر الباقي، أو قام بشراء البعض ثم أتبع ذلك بشراء الباقي، فالأمر لا يخلو من حالتين:

١٠٣- **الحالة الأولى**: أن يكون الموكل به مما لا يمتنع تبعيضه عرفاً، ولا يضر الموكل تبعيضه.

وفي هذه الحالة اتفق الفقهاء على جواز التبعيض، بأن يشتري بعضها سواءً أتبع ذلك بشراء الباقي أو اقتصر على الجزء الذي اشتراه فقط.

(١) جواهر الإكليل ٢/١٢٨.

فلو أمر شخص آخر بأن يشتري له شاتين بمبلغ معين من المال، فاشترى الوكيل واحدة فقط بنصف المبلغ صح الشراء، ولزمت الموكل الشاة المشتراة، ولا يتوقف النفاذ على شراء الأخرى، لأن الإذن وإن تناولهما معاً لكن العرف لا يمنع التبعيض وهو لا يضر بالموكل، وربما لم يستطع الوكيل إلا شراء واحدة فقط، فتلزم الموكل، وهكذا في كل سلعة لا يضر تفريقها بالموكل.

وقيد الحنابلة والشافعية في أحد الوجهين جواز الشراء مفرقاً في هذِه الحالة بما إذا لم يقل الموكل: اشتر لي ذلك صفقة، لأن تنصيصه على ذلك يدل على غرضه فيه فلم يتناول إذنه سواه[1].

١٠٤- **الحالة الثانية**: أن يمنع العرف تبعيضه، أو يترتب على تبعيضه ضرر بالموكل، كأن يوكل شخص آخر في شراء ثوب من الصوف، فيشتري الوكيل بعضه فقط.

وفي هذِه الحالة اختلف الفقهاء:

فذهب الحنفية- وهو مقتضى عبارات فقهاء المالكية- إلى أن الشراء يقع موقوفاً على إجازة الموكل، لأن الإذن تناول جميعه، وفي التبعيض إضرار به وهو لم يأذن فيه، فإذا لم يرض به الموكل لزم الوكيل ما اشتراه لمخالفته إذن موكله.

غير أن جمهور الحنفية قالوا: إذا قام الوكيل بشراء الباقي من الصفقة وقع الشراء صحيحاً، ولزم الموكل بشرط أن يكون ذلك قبل أن يخاصمه الموكل أمام القضاء، لأن شراء البعض قد يقع وسيلة للامتثال، كأن يكون المبيع موروثاً فيشتريه الوكيل شقصاً شقصاً يأخذ من كل وارث حصته، فإن اشترى الباقي قبل مخاصمة الموكل تبين أن شراءه للبعض كان وسيلة للامتثال فينفذ على الموكل.

وقال زفر: لا ينفذ الشراء على الموكل بل يقع للوكيل[1].

أما لو خاصم الموكل وكيله إلى القاضي قبل أن يشتري الوكيل الباقي، وألزم القاضي الوكيل، ثم قام الوكيل بشراء الباقي بعد ذلك، فإن المشترى لا يلزم الموكل، وإنما يلزم الوكيل باتفاق الحنفية، لمخالفته لأمر

---

(١) حاشية الشلبي على الكنز ٤/ ٢٧٢، والبدائع ٦/ ٣٥، والمادة ١٤٨٠ من المجلة، والمهذب ١/ ٣٦٠، والمغني ٥/ ٣٥٢-٣٥٣، ومعونة أولي النهى ٤/ ٦٤٨-٦٤٩، ومطالب أولي النهى ٣/ ٤٦٩-٤٧٠.

(١) اللباب ٢/ ١٤٨، والبدائع ٦/ ٣٤، وتكملة فتح القدير ٨/ ٨٦، والمادة ١٤٨٠ من المجلة، ومواهب الجليل ٥/ ١٩٦-١٩٧، وجواهر الإكليل ٢/ ١٢٧.

موكله في هذِه الحالة[١].

وذهب الحنابلة إلى بطلان الشراء مع التفريق، لأن الوكيل خالف إذن موكله بشراء الجميع، وفي تبعيض المبيع إضرار بالموكل وتفريق لملكه، فلا يلزمه هذا الشراء[٢].

## د- مخالفة الوكيل بالشراء بأن اشترى معيباً:

١٠٥- إذا وكل إنسان شخصاً في أن يشتري له سلعة موصوفة لا يجوز له أن يشتريها إلا سليمة خالية من العيوب، لأن إطلاق البيع يقتضي السلامة من العيوب، ولهذا لو اشترى عيناً فوجد بها عيباً ثبت له الرد[٣].

١٠٦- فإذا خالف واشتراها معيبة، فقد اختلف الفقهاء في حكم هذا الشراء:

فيرى الحنفية أنه إذا وكل في شراء سلعة موصوفة، فاشترى سلعة لا تتحقق فيها هذِه الصفة، لم تلزم الآمر (الموكل).

فلو قال له: اشتر لي جارية تخدمني أو للخدمة أو للخبز، أو عبداً للخدمة أو لعمل من الأعمال فاشترى جارية عمياء، أو مقطوعة اليدين، أو الرجلين لا يلزم الموكل إجماعاً.

ولو وكله أن يشتري له دابةً يركبها فاشترى مهراً، أو دابة عمياء، أو مقطوعة اليدين لم يلزم الآمر.

ولو وكله أن يشتري له ثوباً يقطعه قميصاً، فاشترى ثوباً لا يكفيه قميصاً، لا يلزم الآمر.

أما لو وكل رجلاً وقال له: اشتر لي جارية أعتقها عن ظهاري، فاشترى عمياء، أو مقطوعة اليدين أو الرجلين، ولم يعلم الوكيل بذلك، لزم الآمر، وكان له أن يردّ. ولو علم الوكيل بذلك لا يلزم الشراء الآمر[١].

وقالوا: إذا اشترى الوكيل وقبض المشترى ثم اطلع على عيب فيه فله أن يرده بالعيب ما دام المبيع في يده، لأن الرد بالعيب من حقوق العقد، وهي ترجع إلى الوكيل في مثل هذا العقد.

---

(١) اللباب ٢/١٤٨، وابن عابدين ٧/٣٣٩، وتكملة فتح القدير ٨/٨٦.

(٢) المغني ٥/٢٥٢، ومعونة أولي النهى ٤/٦٤٨-٦٤٩، ومطالب أولي النهى ٣/٤٧٠، والمهذب ١/٣٦٠.

(٣) البحر الرائق ٧/١٥٥، والفتاوى الهندية ٣/٥٧٥، وتكملة فتح القدير ٨/٣٤، ومغني المحتاج ٢/٢٢٥، ونهاية المحتاج ٥/٣٧-٣٨، والمغني ٥/٢٦٠، ومطالب أولي النهى ٣/٤٧٣، وكشاف القناع ٣/٤٧٨.

(١) الفتاوى الهندية ٣/٥٧٥، والفتاوى الخانية بهامش الفتاوى الهندية ٣/٣٥.

فإن سلمه إلى الموكل لم يرده إلا بإذنه، لأنه انتهى حكم الوكالة بتسليمه إلى الموكل فخرج من الوكالة.

ولو رضي الوكيل بالعيب فإنه يلزمه، ثم الموكل إن شاء قبله وإن شاء ألزم الوكيل[1].

١٠٧- وقال المالكية: إذا اشترى الوكيل معيباً مع علمه بالعيب لزمه إذا كان اشتراه على البت أو على الخيار للبائع وأمضى البائع البيع.

أما إذا اشتراه الوكيل على خيار له ولم ينقض زمنه فإنه لا يلزمه، وله رده على بائعه، ومحل هذا إذا لم يرض به الموكل.

إما إذا كان العيب قليلاً يغتفر مثله عادة، والشراء فرصة أي غبطة فيلزم الموكل كدابة مقطوعة ذنب لغير ذي هيئة وهي رخيصة، أما شراء دابة مقطوعة ذنب لذي هيئة فلا تلزم ولو رخيصة[2].

١٠٨- وقال الشافعية: شراء الوكيل المعيب لا يخلو:

إما أن يشتري المعيب في الذمة، وإما أن يشتريه بعين المال، فإذا اشتراه في الذمة لا يخلو: إما أن يساوي المعيب مع العيب ما اشتراه به، وإما أن لا يساوي.

فإذا اشترى في الذمة والمعيب يساوي مع العيب ما اشتراه به وقع الشراء عن الموكل إن جهل المشتري المعيب، إذ لا ضرر على المالك لتخييره، ولا تقصير من جهة الوكيل لجهله، ولا خلل من جهة اللفظ لإطلاقه.

وإن علم الوكيل العيب فلا يقع الشراء عن الموكل في الأصح، لأنه غير مأذون فيه، سواء ساوى ما اشتراه به أم زاد.

وفي مقابل الأصح يقع الشراء للموكل، لأن الصيغة مطلقة ولا نقص في المالية.

وإن لم يساو المعيب ما اشتراه به لم يقع عن الموكل إن علم الوكيل العيب لتقصيره، وقد يهرب البائع فلا يتمكن من الرد فيتضرر.

أما إن جهل الوكيل العيب في هذه الحالة وقع للموكل في الأصح كما لو اشتراه بنفسه جاهلاً.

ومقابل الأصح: لا يقع للموكل، لأن الغبن يمنع الوقوع عن الموكل مع السلامة فعند العيب أولى.

أما إذا اشترى الوكيل المعيب بعين مال الموكل، ولم يكن يعلم العيب، فإن الشراء يقع للموكل.

وإذا علم الوكيل العيب واشترى بعين مال الموكل لا يصح الشراء.

---

(١) البحر الرائق ٧/ ١٥٥، وتكملة فتح القدير ٨/ ٣٤.

(٢) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٣/ ٣٨٤.

وهذا كله إذا لم ينص الموكل على سلامة المشترى من العيب، فإن نص على السلامة فالوجه كما قال الإسنوي: إنه لا يقع للموكل، لأنه غير مأذون فيه[١].

وإذا وقع الشراء للموكل في صورتي الجهل فلكل من الوكيل والموكل الرد بالعيب، أما الموكل فلأنه المالك والضرر لاحق به، وأما الوكيل فلأنه نائبه.

أما إذا قلنا: إنه يقع للموكل في صورة العلم فيرده الموكل وحده.

ولو رضي الموكل بالعيب أو قصر في الرد فيما إذا اشترى الوكيل في الذمة لم يرد الوكيل، إذ لا حظ له في الفسخ.

ولو قصر الوكيل في الرد أو رضي بالعيب رده الموكل لبقاء حقه إذا سماه الوكيل في الشراء أو نواه وصدقه البائع، وإلا وقع الشراء للوكيل، لأنه اشترى في الذمة ما لم يأذن فيه الموكل فانصرف إليه.

ولو قال البائع للوكيل: أخر الرد حتى يحضر الموكل لم تلزمه إجابته، وإن أخر فلا رد له لتقصيره[٢].

(١) مغني المحتاج ١/٢٢٥-٢٢٦، ونهاية المحتاج ٥/٣٧-٣٨.

(٢) مغني المحتاج ٢/٢٢٦، ونهاية المحتاج ٥/٣٧-٣٨.

١٠٩- وذهب الحنابلة إلى أن الوكيل إذا اشترى سلعة معيبة: إما أن يعلم الوكيل عيبها، وإما أن لا يكون عالماً به.

فإن كان يعلم به، لم يلزم الموكل ما اشتراه، لأنه اشترى غير المأذون له في شرائه.

هذا إذا اشتراه الوكيل في الذمة، وقالوا: إن اشترى الوكيل بعين المال فكشراء فضولي في المذهب[١].

وقال الأزجي: إن اشتراه مع علمه بالعيب فهل يقع عن الموكل؟ لأن العيب إنما يخاف منه نقص المالية، فإذا كان مساوياً للثمن فالظاهر أنه يرضى به، أم لا يقع للموكل؟ فيه وجهان[٢].

أما إذا كان لا يعلم بالعيب فإنه يجوز الشراء، لأنه إنما يلزمه شراء الصحيح في الظاهر، لعجزه عن التحرز عن شراء معيب لا يعلم عيبه.

وقال الأزجي: إن جهل الوكيل عيب المشترى وقد اشترى بعين المال فهل يقع عن الموكل؟ فيه خلاف[٣].

فإذا علم بالعيب ملك الرد، لأنه قائم في الشراء مقام الموكل، وللموكل رده بالعيب أيضاً

(١) المغني ٥/٢٦٠-٢٦١، والروض المربع ١/٢٠٧، والإنصاف ٥/٣٨٧، وكشاف القناع ٣/٤٧٨.

(٢) الإنصاف ٥/٣٨٧.

(٣) الإنصاف ٥/٣٨٧.

لأن الملك له.

فإن حضر قبل رد الوكيل ورضي بالعيب لم يكن للوكيل رده لأن الحق له[١].

هذا كله فيما إذا أمر الموكل وكيله بشراء سلعة موصوفة وخالف الوكيل فاشتراها معيبة.

أما إذا أمر الموكل وكيله بشراء سلعة عينها له وهي معيبة، فقد قال الحنابلة: إنه لا يخلو: إما أن يعلم الوكيل بالعيب قبل الشراء، وإما أن لا يعلم به.

فإن علم بالعيب قبل الشراء فليس له شراؤه، لأن العيب إذا جاز به الرد بعد العقد فلأن يمنع من الشراء أولى.

فإن اشتراها والحالة هذه لزم الوكيل الشراء، لأنه عقد على معيب، إلا إذا رضيه الموكل فله، لأن الوكيل نوى العقد له.

وإن لم يرضه الموكل لزم المعيب الوكيل.

أما إذا لم يعلم الوكيل بالعيب قبل الشراء، بحيث اشترى السلعة ووجدها معيبة فله الرد لاقتضاء الأمر السلامة[٢].

هذا إذا اشترى الوكيل في ذمته.

إما إذا اشترى بعين المال الذي وكل في الشراء به فشراء فضولي.

والمذهب عند الحنابلة أن شراء الوكيل لا يصح للموكل[١].

وقالوا: للوكيل وللموكل رد ما اشتراه الوكيل غير عالم بعيبه، أما الموكل فلأن حقوق العقد متعلقة به، وأما الوكيل فلقيامه مقامه.

ولا يرد وكيل ما عينه له موكل كاشتر هذا الثوب أو الحيوان، فاشتراه بعيب وجده الوكيل فيه قبل إعلام الموكل، قال: في الرعايتين: هذا أولى، وقال في تجريد العناية: هذا الأظهر، وقال في الإنصاف: وهو الصواب؛ لقطعه نظر وكيله بتعيينه، فربما رضيه على جميع أحواله، قال البهوتي: وإن وكله في شراء معين فاشتراه، ووجده معيباً؛ فله الرد قبل إعلامه موكله.

ويرد الوكيل مبيعاً وجده معيباً ما لم يعينه له الموكل.

فإن ادعى بائع معيب رضا موكله بالعيب والموكل غائب؛ حلف الوكيل أنه لا يعلم رضا موكله، ورد المبيع للعيب، ثم إن حضر الموكل فصدق بائعاً على رضاه بعيبه، أو قامت به بينة لم يصح الرد، لانعزال الوكيل من الرد برضا الموكل بالعيب، والمعيب باق للموكل؛

(١) المغني ٥/ ٢٦١.
(٢) مطالب أولي النهى ٣/ ٤٧٣.

(١) مطالب أولي النهى ٣/ ٤٧٣.

فله استرجاعه ولو كانت دعوى الرضا من قبله.

وإن لم يدع بائع رضا موكل، وقال له: توقف حتى يحضر الموكل فربما رضي بالعيب؛ لم يلزم الوكيل ذلك؛ لاحتمال هرب البائع أو فوات الثمن بتلفه، وإن طاوعه لم يسقط رد موكل.

ويتجه: لا يتصرف في المعيب الذي ادعى بائع رضا الموكل بعيبه قبل مراجعة الموكل؛ لاعتراف البائع بالمبيع أنه للموكل وحده، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى.

قال الرحيباني: وهذا الاتجاه في غاية الحسن ويبقى المبيع تحت يد البائع أمانة إلى حضور الموكل، فإن صدقه والمبيع قائم أخذه الموكل، وإن ادعى البائع تلفه بلا تعدٍ ولا تفريط؛ فالقول قوله بيمينه؛ لأنه أمين.

وإن أسقط وكيل اشترى معيباً خياره من عيب وجده، ولم يرض موكله بالعيب فللوكيل رده؛ لتعلق الحق به[1].

## الأمر الثالث: مخالفة الوكيل في العقد الفاسد بأن عقد عقداً صحيحاً:

١١٠- إذا وكل شخص آخر في أن يعقد له عقداً فاسداً، لم يملك الوكيل أن يعقده، لأن الموكل لا يملكه، فالوكيل من باب أولى، ولأن الله تعالى لم يأذن في العقد الفاسد[1].

ولكن هل يملك الوكيل أن يعقد عقداً صحيحاً غير مأذون فيه بدلاً من العقد الفاسد الذي وكل فيه؟

ذهب الشافعية والحنابلة ومحمد وزفر وهو ما يؤخذ من عبارات المالكية إلى أنه لا يملك ذلك، فلو وكله في شراء خمر أو خنزير أو بيعهما، أو بيع أيهما لم يملك ذلك، وكذلك لا يملك أن يشتري الخل والخيل أو بيعهما بدلاً منهما، لأن الموكل لم يأذن في ذلك، وإنما أذن في العقد الفاسد وهو لا يملكه[2].

وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه يملك العقد الصحيح استحساناً، فلو قال الموكل للوكيل: بعه بيعاً فاسداً فباعه بيعاً صحيحاً نفذ على الآمر استحساناً، لأنه من جنس التصرف المأمور به وهو خير للآمر مما أمره به، فلا يكون مخالفاً للموكل، كالوكيل بالبيع بألف إذا باع بألفين[3].

---

(١) مطالب أولي النهى ٣/ ٤٧٣-٤٧٥.

(١) المغني ٥/ ٢٥٢، والروض المربع ١/ ٢٠٨، وروضة الطالبين ٤/ ٣٢٣، وعقد الجواهر الثمينة ٢/ ٦٧٦.

(٢) المبسوط ١٩/ ٥٦، والفتاوى البزازية ٣/ ٤٧٦، وروضة الطالبين ٤/ ٣٢٣، وعقد الجواهر الثمينة ٢/ ٦٧٦، والمغني ٥/ ٢٥٢، والإنصاف ٥/ ٣٩٢.

(٣) المبسوط ١٩/ ٥٦، والفتاوى البزازية ٣/ ٤٧٦.

**الأمر الرابع: مخالفة الوكيل اشتراط الخيار في العقد:**

١١١- قال الحنفية: إذا أمر الموكل وكيله أن يبيع شيئاً ويشترط الخيار للآمر ثلاثة أيام فباعه بغير خيار، أو بخيار دون الثلاثة فدفعه فبيعه باطل وهو له ضامن، لأنه أتى بعقد هو أضر على الآمر، فإنه أمره بالبيع على وجه يكون الرأي في هذِه الثلاثة إلى الموكل بين أن يفسخ العقد أو يمضيه، وقد أتى بعقد لا يثبت فيه هذا القدر من الرأي للآمر، فكان مخالفاً كالغاصب.

ولو قال: بعه واشترط الخيار لي شهراً فباعه وشرط الخيار له ثلاثة أيام جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله استحساناً، ولم يجز في قولهما، لأن من أصلهما أن الخيار يثبت في مدة الشهر ويصح البيع معه، فإنما أمره بعقد يكون فيه الرأي إلى الآمر في هذِه المدة، وهو لم يأت بذلك فكان ضامناً، وإن من أصل أبي حنيفة رحمه الله أن اشتراط الخيار في البيع لا يجوز أكثر من ثلاثة أيام، فإنما هذا وكيل بالبيع الفاسد عنده، والوكيل بالبيع الفاسد إذا باع بيعاً جائزاً نفذ على الآمر استحساناً. فهذا مثله[1].

وقال الشافعية: لو قال الموكل لوكيله في البيع: بع بشرط الخيار فباع مطلقاً لم يصح البيع، أما لو أمره بالبيع وأطلق لم يكن للوكيل شرط الخيار للمشتري، وكذا ليس للوكيل بالشراء شرط الخيار للبائع.

وإذا شرط البائع أو المشتري الخيار لأنفسهما أو للموكل فوجهان: أصحهما الجواز[1].

وقال الحنابلة: يجوز للوكيل شرط الخيار لنفسه ويكون له ولموكله، وإن شرطه لنفسه فقط لم يصح، وله شرط الخيار لموكله، لأنه زاده خيراً.

ولا يملك الوكيل في البيع والشراء شرط الخيار للعاقد معه، لأنه إلزام لموكله بما لم يلتزمه، وعقد الوكالة لا يقتضيه.

ومقتضى عبارات الحنابلة أن الموكل إذا أمر الوكيل بالبيع أو الشراء باشتراط الخيار في العقد فإن الوكيل ليس له مخالفة أمر موكله[2].

**التوكيل في الخصومة:**

**إقرار الوكيل بالخصومة على موكله:**

١١٢- لو وكل شخص آخر في خصومة، فهل يجوز للوكيل أن يقر على موكله فيها؟ اختلف الفقهاء في ذلك:

---

(١) المبسوط ١٩/ ٥٥-٥٦.

(١) روضة الطالبين ٤/ ٣٣٢.

(٢) كشاف القناع ٣/ ٤٧٨، والمبدع ٤/ ٣٧٠.

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة وزفر من الحنفية إلى أنه لا يقبل إقرار وكيل الخصومة على موكله، لا بقبض الحق ولا بغيره، وذلك لأن الإقرار معنى يقطع الخصومة وينافيها فلا يملكه الوكيل كالإبراء، ولأن الوكيل لا يملك الإنكار على وجه يمنع الموكل من الإقرار، فلو ملك الإقرار لامتنع على الموكل الإنكار فافترقا، ولأن الوكيل مأمور بالخصومة وهي منازعة، والإقرار ضدها لأنه مسالمة، والأمر بالشيء لا يتناول ضده[1].

وذهب أبو حنيفة ومحمد إلى جواز إقرار الوكيل على موكله في الخصومة عند القاضي فقط باستثناء الحدود والقصاص، أما عند غير القاضي فلا يصح إقراره على موكله مطلقاً استحساناً.

ووجه عدم قبول إقراره في الحدود والقصاص على الموكل أن في الإقرار هنا شبهة فامتنع، أما ما عدا ذلك فيجوز الإقرار فيه، لأن التوكيل صحيح وصحته تتناول ما يملكه، وذلك مطلق الجواب بالإقرار والإنكار دون أحدهما عيناً، فينصرف إليه تحرياً للصحة، وقد خصصا ذلك بمجلس القضاء دون غيره، لأن الموكل إنما وكله بالخصومة، وحقيقتها لا تكون إلا عند القاضي، فلم يكن وكيلاً في غيره، لأن غيره ليس محلاً للخصومة التي هو وكيل فيها.

والقياس عندهما قبول الإقرار عند غير القاضي أيضاً، لأن الوكيل قائم مقام الموكل، وإقراره لا يختص بمجلس القضاء فكذلك نائبه[1].

وذهب أبو يوسف إلى قبول إقرار وكيل الخصومة على موكله مطلقاً، سواء أكان ذلك في مجلس القضاء أم في غيره، لأن الموكل أقام الوكيل مقام نفسه مطلقاً فيقتضي أن يملك ما كان يملكه الموكل، وهو مالك للإقرار بنفسه في مجلس القضاء وغيره، فكذلك الوكيل، وهذا لأنه إنما يختص بمجلس القضاء ما لا يكون موجباً إلا بانضمام القضاء إليه[2].

أما لو استثنى الموكل الإقرار بأن قال للوكيل: وكلتك بالخصومة غير جائز الإقرار صح التوكيل والاستثناء على

(١) تكملة ابن عابدين ٧/ ٣٦٥، وتكملة فتح القدير ٨/ ١١٤، وجواهر الإكليل ٢/ ١٢٥، ومواهب الجليل ٥/ ١٨٨، وبداية المجتهد ٢/ ٢٧٢، وقوانين الأحكام الشرعية ص٣٥٧، وروضة الطالبين ٤/ ٣٢٠، والإنصاف ٥/ ٣٩٣، والمغني ٥/ ٢١٨.

(١) تكملة ابن عابدين ٧/ ٣٦٥، والمبسوط ١٩/ ٦، والمادة ١٥١٧ من المجلة، والفتاوى الهندية ٣/ ٦١٧، والفتاوى البزازية ٣/ ٤٦٧، وتكملة فتح القدير ٨/ ١١٤.

(٢) تكملة ابن عابدين ٧/ ٣٦٥، والمبسوط ١٩/ ٦، والفتاوى الهندية ٣/ ٦١٧.

الظاهر، فلو أقر عند القاضي أو غيره لا يصح الإقرار ويخرج به عن الوكالة فلا تسمع خصومته[١]. (ر: ف٦٣).

## تصرف الوكيل بالخصومة في الحق:

١١٣- اتفق الفقهاء على أن الوكيل بالخصومة لا يملك المصالحة عن الحق، ولا الإبراء منه، لأن الإذن في الخصومة لا يقتضي شيئاً من ذلك[٢].

وصرح الحنفية بأنه ليس للوكيل بالخصومة أن يبيع ولا أن يهب، لأن هذه التصرفات ليست من الخصومة، بل هي ضد الخصومة قاطعة لها، والأمر بالشيء لا يتضمن ضده.

كما أنه ليس للوكيل أن يؤجل الحق[٣].

## حق الوكيل بالقبض في الخصومة:

١١٤- إذا وكل شخص آخر في قبض حق له قبل فلان فجحد من عليه هذا الحق، فهل يملك الوكيل إثبات هذا الحق المأذون في قبضه؟

(١) تكملة ابن عابدين ٧/ ٣٦٦، والمادة (١٥١٨) من مجلة الأحكام العدلية.

(٢) المبسوط ١٩/ ١٢، وقرة عيون الأخيار ١/ ٢٨٢، وتكملة فتح القدير ٨/ ١١٤، والمهذب ١/ ٣٥٨، والمغني ٥/ ٢١٨، ومطالب أولي النهى ٣/ ٤٨٤، وعقد الجواهر الثمينة ٢/ ٦٨٦.

(٣) المبسوط ١٩/ ١٠-١٢، وتكملة حاشية ابن عابدين ٧/ ٣٦١.

اختلف الفقهاء في ذلك:

فذهب الحنابلة في المذهب والشافعية في وجه إلى أن الوكيل في قبض الحق يكون وكيلاً في الخصومة إذا جحده من عليه الحق، لأنه لا يتوصل إلى القبض إلا بإثبات الحق فكان إذناً فيه عرفاً.

ولا فرق بين كون الحق المأذون في قبضه عيناً أو ديناً، كما لا فرق بين ما إذا كان رب الحق عالماً ببذل الغريم ما عليه، أو جحده أو مطله[١].

وقيد بعض الحنابلة- كما جاء في الفنون- صحة خصومة الوكيل بالقبض بما إذا لم يكن الوكيل يعلم ظلم موكله في الخصومة، وظاهر هذا القول- كما قال ابن مفلح- صحة الخصومة إذا لم يعلم ظلم الموكل، فلو ظن ظلمه جاز ويتوجه المنع، ومع الشك يتوجه احتمالان: قال ابن مفلح: لعل الجواز أولى[٢].

وذهب أبو يوسف ومحمد والمالكية والحنابلة في وجه والشافعية في وجه كذلك إلى أن الوكيل بالقبض لا يملك الخصومة في

(١) المغني مع الشرح الكبير ٥/ ٢١٩، والإنصاف ٥/ ٣٩٤، ومعونة أولي النهى ٤/ ٦٦٣، والمهذب ١/ ٣٥٨.

(٢) الإنصاف ٥/ ٣٩٤.

الحق، سواء كان ديناً أو عيناً، لأن الإذن في القبض ليس إذناً في الخصومة من جهة النطق ولا من جهة العرف، لأنه ليس في العرف أن من يرضاه للقبض يرضاه للخصومة، ولأنه ليس كل من يؤتمن على المال يهتدي في الخصومات، فلم يكن الرضا بالقبض رضا بالخصومة[1].

ويرى أبو حنيفة أن الوكيل بقبض العين، لا يكون خصماً فيما يدعي على الموكل من شراء أو غير ذلك، لكنه خصم في قصر يده عنه، فتقبل البينة عليه في هذا الحكم، ولو وكله بقبض دين له، فأقام الغريم البينة أنه قد أوفاه الطالب، قُبِلَ ذلك منه في قول أبي حنيفة، لأن الوكيل بقبض الدين عنده يملك خصومته، فيكون خصماً عن الوكيل فيه[2].

وقال: إن التوكيل بقبض الدين توكيل بالمبادلة، والحقوق في مبادلة المال بالمال تتعلق بالعاقد كما في البيع والإجارة، ودلالة ذلك أن استيفاء عين الدين لا يتصور، لأن الدين إما أن يكون عبارة عن الفعل وهو فعل تسليم المال، وإما أن يكون عبارة عن مال حكمي في الذمة، وكل ذلك لا يتصور استيفاؤه، ولكن استيفاء الدين عبارة عن نوع مبادلة، وهو مبادلة المأخوذ العين بما في ذمة الغريم، وتمليكه بهذا القدر المأخوذ من المال، فأشبه البيع، والخصومة في حقوق مبادلة المال بالمال فيملكه الوكيل، بخلاف الوكيل بقبض الثمن، لأن ذلك توكيل باستيفاء عين الحق لا بالمبادلة، لأن عينه مقدور الاستيفاء فلا يملك الخصومة فيها إلا بأمر جديد فهو الفرق بين الفصلين، فإذا لم يملك الخصومة لا تسمع بينة المدعى عليه على الشراء من الموكل بالقبض، لأنها بينة قامت لا على خصم ولكنها تسمع في دفع قبض الوكيل[1].

## حق الوكيل بالخصومة في قبض المال الموكل به:

١١٥- اختلف الفقهاء في حق الوكيل بالخصومة في قبض ما وكل بالمخاصمة فيه عند الإطلاق، سواء أكان الحق عيناً أم ديناً.

فذهب الشافعية والحنابلة في المذهب وزفر من الحنفية- والفتوى عليه- وهو ما روي عن أبي يوسف إلى أن الوكيل في الخصومة لا يملك قبض الحق، لأن الموكل قد يرضى للخصومة من لا

(١) المبسوط ١٩/١٧، وتكملة فتح القدير ٨/١١٢، والإنصاف ٥/٣٩٤، والمغني ٥/٢١٩، والمهذب ١/٣٥٨، ومواهب الجليل ٥/١٩٤، وأسنى المطالب ٢/٢٥٩.

(٢) المبسوط ١٩/١٧، وتكملة فتح القدير ٨/١١٢، وبدائع الصنائع ٦/٢٥ ط. الجمالية.

(١) بدائع الصنائع ٦/٢٥.

يرضاه للقبض[١].

وذهب الحنفية- عدا زفر وما روي عن أبي يوسف- والحنابلة في قول قطع به ابن البنا في تعليقه إلى أن الوكيل يملك القبض، لأن الوكيل بالشيء وكيل بإتمامه، وإتمام الخصومة والتقاضي يكون بالقبض، ولأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٢].

أما لو استثنى الموكل القبض فإن الوكيل لا يملكه، لأنه منهي عنه فلا يملك المخالفة. أما إذا وكله بالخصومة والقبض معاً فيكون له الخلاف بالاتفاق.

وزاد الحنابلة: يكون له القبض إذا دلت عليه قرينة[٣].

## توكيل الوكيل بالخصومة غيره فيها:

١١٦- اتفق الفقهاء على أن الموكل إن أذن للوكيل بالخصومة في توكيل غيره فإنه يجوز له أن يوكل غيره فيها.

كما اتفقوا على أن الموكل إذا نهى الوكيل عن توكيل غيره فإنه لا يجوز له مع النهي أن يوكل غيره[١].

١١٧- واختلفوا في حكم توكيل الوكيل بالخصومة غيره عند إطلاق التوكيل:

فذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة في المذهب) إلى أنه ليس للوكيل بالخصومة أن يوكل غيره فيها، لأن الناس يتفاوتون في الخصومة، فقد قال النبي ﷺ «لعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض»[٢].

وقيد المالكية والحنابلة هذا الحكم بما إذا كانت الخصومة مما يليق أن يتولاها الوكيل بنفسه؛ فأما إذا وكله في أمر لا يليق به أن يباشره، أو لا يحسنه، فإنه له أن يوكل غيره فيه.

وأضاف المالكية قيداً آخر، وهو أن لا تكثر الخصومة الموكل بها على الوكيل، فإذا كثرت فيوكل من يشاركه في الكثير الذي وكل فيه ليعينه عليه وليس له أن يوكل غيره استقلالاً.

---

(١) تكملة ابن عابدين ١/ ٢٨٠، والبحر الرائق ٧/ ١٧٨، وتكملة فتح القدير ٨/ ١٠٦، والإنصاف ٥/ ٣٩٣، وكشاف القناع ٣/ ٤٨٣، وأسنى المطالب ٢/ ٢٥٩.

(٢) تكملة ابن عابدين ١/ ٢٨٠، والبحر الرائق ٧/ ١٧٨، والفتاوى الهندية ٣/ ٦٢٠، وتكملة فتح القدير ٨/ ١٠٦، والإنصاف ٥/ ٣٩٣.

(٣) الإنصاف ٥/ ٣٩٣-٣٩٤.

(١) المبسوط للسرخسي ٩/ ١٠-١١، والحاوي للماوردي ٨/ ٢١٠-٢١١، والمغني مع الشرح ٥/ ٢١٥، وحاشية الدسوقي ٣/ ٣٨٨.

(٢) حديث: «لعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٣/ ١٥٧) ومسلم (٣/ ١٣٣٧) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

وقال الشافعية: إذا كثرت التصرفات الموكل فيها، ولم يمكن الإتيان بجميعها لكثرتها فالمذهب أنه يوكل فيما يزيد على الممكن، ولا يوكل في الممكن، وفي وجه يوكل في الجميع.

وعن الإمام أحمد يجوز للوكيل بالخصومة توكيل غيره فيها[1].

قال ابن قدامة: لا يخلو التوكيل من ثلاثة أحوال:

**أحدها**: أن ينهى الموكل وكيله عن التوكيل، فلا يجوز له ذلك بغير خلاف، لأن ما نهاه عنه غير داخل في إذنه فلم يجز كما لو لم يوكله.

**الثاني**: أذن له في التوكيل فيجوز له ذلك، لأنه عقد أذن له فيه فكان له فعله كالتصرف المأذون فيه، ولا نعلم في هذين خلافاً، وإن قال له: وكلتك فاصنع ما شئت، فله أن يوكل، لأن لفظ الموكل عام شاء فيدخل في عمومه التوكيل.

**الثالث**: أطلق الوكالة فلا يخلو من أقسام ثلاثة:

**القسم الأول**: أن يكون العمل مما يرتفع الوكيل عن مثله كالأعمال الدنية في حق أشراف الناس المرتفعين عن فعلها في العادة، أو يعجز عن عمله لكونه لا يحسنه، أو غير ذلك، فإنه يجوز له التوكيل فيه، لأنه إذا كان مما لا يعمله الوكيل عادة انصرف الإذن إلى ما جرت به العادة من الاستنابة فيه.

**القسم الثاني**: أن يكون مما يعمله بنفسه، إلا أنه يعجز عن عمله كله لكثرته وانتشاره، فيجوز له التوكيل في عمله أيضاً، لأن الوكالة اقتضت جواز التوكيل، فجاز التوكيل في فعل جميعه كما لو أذن في التوكيل بلفظه.

وقال القاضي أبو يعلى: عندي أنه إنما له التوكيل فيما زاد على ما يتمكن من عمله بنفسه، لأن التوكيل إنما جاز للحاجة فاختص ما دعت إليه الحاجة، بخلاف وجود إذنه فإنه مطلق.

**القسم الثالث**: ما عدا هذين القسمين وهو بما يمكنه عمله بنفسه ولا يترفع عنه، فهل يجوز له التوكيل فيه؟ على روايتين:

**إحداهما**: لا يجوز، نقلها ابن منصور، لأنه لم يأذن له في التوكيل ولا تضمنه إذنه فلم يجز كما لو نهاه، ولأنه استئمان فيما يمكنه النهوض فيه، فلم يكن له أن يوليه لمن لم يأمنه عليه كالوديعة.

**والأخرى**: يجوز، نقلها حنبل[1].

---

(١) المبسوط ٩/ ١٠-١١، والإنصاف ٥/ ٣٦٢، وكشاف القناع ٣/ ٤٦٦، وحاشية الدسوقي ٣/ ٣٨٨، وروضة الطالبين ٤/ ٣١٨.

(١) المغني ٥/ ٢١٥-٢١٦.

١١٨- نص الحنفية على أنه إذا وكل شخصان شخصاً واحداً بالخصومة، وكان أحدهما يخاصم صاحبه، كان ذلك التوكيل غير صحيح، ولا يجوز للوكيل أن يتولى الخصومة عن الضدين، لأن ذلك يؤدي إلى فساد الأحكام، فإنه يكون مدعياً من جانب، وجاحداً من الجانب الآخر، والتضاد منهي عنه في البيع والشراء، ففي الخصومة أولى.

أما إذا كانت الخصومة لرجلين أو أكثر مع شخص آخر، فوكلوا جميعاً وكيلاً واحداً، فإن ذلك يكون جائزاً، لأن الوكيل معبر عن الموكل، والواحد يصلح أن يكون معبراً عن اثنين فما زاد، كما يصلح أن يكون معبراً عن شخص واحد[1].

## التوكيل بقضاء الدين:

١١٩- اتفق الفقهاء على أن من وكل غيره في قضاء دين على الموكل، وقال: اقضه ولا تشهد عليه، فإنه لا ضمان على الوكيل إذا أنكره رب الدين، سواء حضر الموكل أو غاب، لأنه لم يفرط[2].

كما اتفقوا على أن من وكل غيره في قضاء دين على الموكل، وأمر الوكيل بالإشهاد، فقضاه ولم يشهد وأنكر الغريم فإنه يضمن[1].

١٢٠- واختلفوا في ضمان الوكيل إذا أمره الموكل بقضاء دين عليه ولم يأمره بالإشهاد، فقضاه ولم يشهد، وأنكر رب الدين القضاء:

فذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في المذهب إلى أن الوكيل يضمن في هذِه الحالة، ولا يقبل قوله على رب الدين إلا ببينة، لأنه ليس بأمينه، فلم يقبل قوله عليه في الدفع إليه كما لو ادعى الموكل ذلك، وضمن الوكيل لموكله ما أنكر رب الدين قضاءه، لأنه مفرط بترك الإشهاد[2].

١٢١- وهناك أحوال لا يضمن فيها الوكيل بترك الإشهاد على قضاء الدين، منها:

أ- أن يقضي الوكيل الدين بحضرة الموكل ولم يشهد لم يضمن، لأن تركه الإشهاد رضا من الموكل بما فعل وكيله، وإلى هذا ذهب المالكية والحنابلة في المذهب والشافعية في أصح الوجهين.

ويرى الشافعية في الوجه الآخر والحنابلة في

(١) المبسوط ١٣/ ١٥، والفتاوى الهندية ٣/ ٦٢٧.
(٢) معونة أولي النهى ٤/ ٦٦٢، وحاشية الدسوقي ٣/ ٣٩١، والفتاوى الهندية ٣/ ٦٢٧.

(١) المهذب ١/ ٣٦٣، والإنصاف ٥/ ٣٩٥، والفتاوى الهندية ٣/ ٦٢٧، وعقد الجواهر الثمينة ٢/ ٦٩٢، وحاشية الدسوقي ٣/ ٣٩١.
(٢) المهذب ١/ ٣٦٣، ومغني المحتاج ٢/ ٢٣٦، والإنصاف ٥/ ٣٩٥، والمغني مع الشرح ٥/ ٢٣٢، ومعونة أولي النهى ٤/ ٦٦٢.

قول أن الوكيل يضمن في هذِه الحالة اعتماداً على أن الساكت لا ينسب إليه قول، وعلل الشافعية هذا الحكم بأن ترك الإشهاد يثبت الضمان، فلا يسقط حكمه بحضور الموكل كما لو أتلف ماله وهو حاضر[١].

ب- أن يشهد على القضاء عدولاً فماتوا أو غابوا أو فسقوا وأنكر الموكل القضاء في هذِه الحالة، فإن الوكيل لا يضمن عند المالكية والشافعية حيث أطلقوا القول بعدم الضمان، لأنه لم يفرط، وعند الحنابلة عدم ضمان الوكيل مقيد بما إذا لم يحلف الموكل، أما إذا حلف الموكل قضي له بالضمان، لأن الأصل معه.

وعدم تضمين الوكيل عند الحنفية مقيد بما إذا حلف الوكيل على الإشهاد فيكون بريئاً حينئذٍ[٢].

وعن الإمام أحمد: لا يضمن الوكيل سواء أمكنه الإشهاد أو لا.

وقيل: يضمن إن أمكنه الإشهاد ولم يشهد وإلا فلا، وقال في الفروع: ويتوجه احتمال يضمنه إن كذبه الموكل وإلا فلا[١].

وفي قول عند المالكية- حكي بقيل- لا ضمان على الوكيل عند عدم الإشهاد إذا جرت العادة بعدم الإشهاد[٢].

**التوكيل باقتضاء الدين:**

١٢٢- إذا وجب لرجل على رجل دين بأي وجه وجب، فوكل وكيلاً بقبضه فهو جائز، فإذا أقبضه الوكيل برئ الذي عليه الدين، وكان ما قبضه الوكيل ملكاً للموكل، وأمانة في يد الوكيل يضمنه بما يضمن به الوديعة.

وليس للوكيل بقبض الدين أن يهب الدين للغريم، أو أن يؤخره، أوأن يبرئه[٣]، وزاد الحنفية أنه ليس للوكيل أن يأخذ رهناً به، ولو أخذ منه كفيلاً بالمال جاز، فإن كان أخذ الكفيل على أن يبرأ الغريم لم تجز البراءة، ولو أخذ الطالب منه كفيلاً لم يكن للوكيل أن يتقاضى الدين من الكفيل[٤].

وزاد المالكية والحنابلة: ليس للوكيل أن

---

(١) المغني مع الشرح ٥/ ٢٣٣، والإنصاف ٥/ ٣٩٦، والمهذب ١/ ٣٦٣، ومغني المحتاج ٢/ ٢٣٦، والعزيز بذيل المجموع ١١/ ٨٣.

(٢) شرح الزرقاني ٦/ ٨٥، والفتاوى الهندية ٣/ ٦٢٧، والمهذب ١/ ٣٦٣، والعزيز بذيل المجموع ١١/ ٨٣، ومطالب أولي النهى ٣/ ٤٨٠، والمغني ٥/ ٢٣٣.

(١) الإنصاف ٥/ ٣٩٦.

(٢) حاشية الدسوقي ٣/ ٣٩١.

(٣) الفتاوى الهندية ٣/ ٦٢١، وروضة القضاة ٢/ ٦٥٩، وجواهر الإكليل ٢/ ١٢٥، ومغني المحتاج ٢/ ٢٢٠، والمبدع ٤/ ٢٧٩-٢٨١.

(٤) الفتاوى الهندية ٣/ ٦٢١.

يصالح عن الدين إلا بإذن الموكل[١].

## حكم دفع الحقوق إلى من يدعي أنه وكيل عن صاحب الحق الغائب:

١٢٣- اتفق الفقهاء على أن من عليه حق لآدمي فادعى إنسان أنه وكيل ربه في قبضه، وأقام بينة على ذلك، أجبره الحاكم على الدفع إليه، سواء كان الحق ديناً أو عيناً[٢].

واختلفوا في حكم دفع الحق إلى مدعي الوكالة إذا لم يُقِمْ بينة على التوكيل، وحينئذ فإن الحق إما أن يكون ديناً وإما أن يكون عيناً.

فذهب المالكية والشافعية على المذهب والحنابلة إلى أن الحق إن كان ديناً ولم يقم مدعي الوكالة البينة على التوكيل فإما أن يصدقه المدين وإما أن يكذبه.

فإن صدقة المدين على التوكيل: فذهب المالكية والشافعية على المذهب والحنابلة إلى أن المدين لا يلزمه الدفع إلى مدعي الوكالة، لأن من عليه الحق لا يبرأ بهذا الدفع لجواز أن ينكر صاحب الحق الوكالة[١].

وإن دفع من عليه الحق باختياره ما عليه من الدين إلى من ادعى وكالة صاحب الدين، وأنكر الدائن ذلك حلف أنه لم يوكل المدفوع إليه في ذلك، لاحتمال صدق المدعي الوكالة.

ويرجع صاحب الحق على الدافع وحده، ولم يبرأ منه بتسليمه إلى غير وكيله.

ويرجع الدافع على الوكيل مع بقائه، أو تعديه في تلف، أو تفريطه حتى تلف، لاستقراره عليه بالتعدي أو التفريط.

قال المرداوي: وظاهره أنه إذا صدق الدافع الوكيل برئ الدافع.

أما إذا تلف بغير تعد أو تفريط، فإن الدافع لا يرجع على الوكيل، لأن الدافع صدقه في دعوى الوكالة، والوكيل لا يضمن إلا بالتفريط[٢].

أما إذا كان مدعي الوكالة لم يقم البينة على التوكيل، وكذبه من عليه الدين في أنه وكيله، فلا

---

(١) البيان والتحصيل ٨/١٨٨، ومطالب أولي النهى ٣/٤٨٤، ومعونة أولي النهى ٤/٦٦٥.

(٢) المغني مع الشرح الكبير ٥/٢٣٣، والمبدع ٤/٣٨٦، والإنصاف ٥/٢٠٤، مغني المحتاج ٢/٢٣٧، وروضة الطالبين ٤/٣٤٥، وتكملة ابن عابدين (قرة عيون الأخيار) ١/٢٨٨، والحاوي ٨/٢٥٥، والمعونة للقاضي عبد الوهاب ٢/٢٠٧.

(١) المغني مع الشرح الكبير ٥/٢٣٣-٢٣٤، ومعونة أولي النهى ٤/٦٨٠، وكشاف القناع ٣/٤٩٠-٤٩١، ومغني المحتاج ٢/٢٣٧، وروضة الطالبين ٤/٣٤٥.

(٢) معونة أولي النهى ٤/٦٨٠-٦٨١، وكشاف القناع ٣/٤٩٠-٤٩١، والمبدع ٤/٣٨٦، ومغني المحتاج ٢/٢٣٧، وروضة الطالبين ٤/٣٤٥، والزرقاني ٤/٨٧.

يلزمه دفع الدين إلى مدعي الوكالة، ولا يلزمه الحلف، لعدم فائدة استحلافه وهو الحكم عليه بالنكول، ورجع صاحب الدين على الدافع وحده، لأن الحق في ذمته ولم يبرأ منه بدفعه لغير ربه أو وكيله، ولم يثبت وكالة المدفوع إليه[1].

وإذا كان المدفوع عيناً، فالأمر لا يخلو: إما أن يكون الدافع يصدق مدعي الوكالة على التوكيل وإما أن يكذبه: فإن صدقه فإن الأمر لا يخلو: إما أن تكون العين قائمة وإما أن تكون تالفة.

أما إذا صدقه الدافع، وكان المدفوع عيناً، ووجدها صاحبها قائمة أخذها ممن هي بيده، لأنها عين حقه.

وإن تلفت فله تضمين من شاء من الدافع والقابض، لأن الدافع ضمنها بالدفع، والقابض قبض ما لا يستحقه[2].

وأيهما ضمنه المالك لا يرجع بها على غير متلف أو مفرط، لأن كل واحد منهما يدعي أن ما يأخذه المالك ظلم، ويقر بأنه لم يوجد من صاحبه تعدٍ فلا يرجع على صاحبه بظلم غيره[1].

وأما مع عدم تصديقه فإنه يرجع على المدفوع إليه بما دفعه مطلقاً، أي سواء بقي المدفوع بيد المدفوع إليه أو تلف[2].

هذا كله فيما إذا حضر صاحب الحق وأنكر التوكيل، أما إذا صدق التوكيل فإنه لا يبقى محل للنزاع أصلاً.

أما الحنفية فيفرقون كذلك بين الدين والعين.

أ- أما الدين فمن ادعى أنه وكيل الغائب بقبض دينه فصدقه الغريم أمر بدفعه إليه وهو قول عند الشافعية، لأنه إقرار على نفسه، لأن ما يقبضه خالص حقه إذ الديون تقضى بأمثالها فيكون مقراً بوجوب دفع ماله إليه، حتى لو ادعى أنه أوفى الدين إلى صاحبه (الطالب) لا يصدق لأنه لزمه الدفع إلى الوكيل بإقراره وتثبتت الوكالة به، ولم يثبت الإيفاء بمجرد دعواه فلا يؤخر حقه.

وله أن يطالب رب المال ويستحلفه، ولا

(١) كشاف القناع ٣/ ٤٩١، والمبدع ٤/ ٣٧٦، ومعونة أولي النهى ٤/ ٦٨١، وروضة الطالبين ٤/ ٣٤٥، والمعونة للقاضي عبد الوهاب ٢/ ٢٠٧.

(٢) المبدع ٤/ ٣٨٦، والمغني مع الشرح الكبير ٥/ ٢٣٤.

(١) معونة أولي النهى ٤/ ٦٨٢، وروضة الطالبين ٤/ ٣٤٥، ومغني المحتاج ٢/ ٢٣٧، والحاوي ٨/ ٢٤٩-٢٥٠، والمعونة للقاضي عبد الوهاب ٢/ ٢٠٧.

(٢) معونة أولي النهى ٤/ ٦٨٢، وكشاف القناع ٤/ ٦٨١-٦٨١، والمبدع ٤/ ٣٨٦، والمغني مع الشرح الكبير ٥/ ٢٣٣-٢٣٤، وروضة الطالبين ٤/ ٣٤٥، والمعونة للقاضي عبد الوهاب ٢/ ٢٠٧.

يستحلف الوكيل بالله تعالى ما يعلم أن الطالب قد استوفى الدين، لأن النيابة لا تجري في الأيمان.

فإن حضر الغائب فصدق الوكيل برئ الغريم، وإلا دفع إليه الغريم الدين ثانياً، لأنه إذا صدقه ظهر أنه كان وكيلاً له، وقبض الوكيل قبض الموكل فتبرأ ذمة المدين به.

وإن كذب الغائب مدعي الوكالة لم يصر مستوفياً بالقبض، لأنه لم تثبت وكالته، والقول قوله في ذلك مع يمينه لأنه منكر، ولا يكون قول الدافع ومدعي الوكالة حجة عليه فيأخذ منه الدين ثانياً إن لم يجر استيفاؤه.

ورجع الغريم على الوكيل بما قبضه إن كان باقياً في يده، لأنه ملكه وانقطع حق الطالب عنه، ولم يبق الاحتمال فيه حيث قبض دينه منه ثانياً.

وإن ضاع المقبوض في يد الوكيل لا يرجع الغريم عليه، لأن الغريم بإقراره صار محقاً في تسليمه الدين، وإنما ظلمه الطالب بالأخذ منه ثانياً، والمظلوم لا يظلم غيره، إلا أن يضمن الغريم الوكيل فحينئذ يرجع الغريم على الوكيل، لأن الضمان موجب للرجوع[1].

وإن لم يصدق من عليه الحق مدعي الوكالة، ودفع الدين إليه على ادعائه، فإن الغريم يضمن الوكيل في هذه الصورة أيضاً، لأنه دفعه إليه على احتمال أن يكون وكيلاً ولم يرض بقبضه إلا لقضاء دينه تحصيلاً لبراءة ذمته، فإذا لم يحصل وانقطع الرجاء رجع به عليه، ولا فرق في ذلك بين أن يكذبه صريحاً أو يسكت، لأن عدم التصديق يشمل الصورتين، وزعمه فيما إذا كذبه أنه قبض بغير حق وأن قبضه يوجب الضمان.

وكذا إذا لم يصدقه ولم يكذبه، لأن الأصل عدم التصديق، وليس له أن يسترد المدفوع في الوجوه كلها قبل أن يحضر الطالب، لأن المؤدى صار حقاً للطالب.

أما إذا صدقه فظاهر، لأنهما لا يتصادقان ظاهراً إلا على حق. وأما إذا لم يصدقه فلاحتمال أنه وكله، وإن لم يوكله يحتمل الإجازة منه، فلا يكون له أن يأخذه مع بقاء هذا الاحتمال، ولأن من باشر التصرف لغرض ليس له أن ينقضه ما لم يقع اليأس منه، ألا ترى أنه إذا دفعه إلى فضولي على رجاء الإجازة لم يملك استرداده لاحتمال أن يجيز.

وكذا لو أقام الغريم البينة أنه ليس بوكيل، أو على إقراره بذلك لا تقبل بينته، ولا يكون له حق الاسترداد، ولو أراد استحلافه على ذلك لا يستحلف، لأن كل ذلك ينبني على دعوى صحيحة ولم توجد لكونه ساعياً في نقض ما أوجبه للغائب.

---

(١) تبيين الحقائق ٤/ ٢٨١-٢٨٢، ومغني المحتاج ٢/ ٢٣٧، والحاوي ٨/ ٢٥٠.

ولو أقام الغريم البينة أن الطالب جحد الوكالة وأخذ مني المال تقبل، لأنه يثبت لنفسه حق الرجوع على الوكيل، بناء على إثبات سبب انقطاع حق الطالب عن المدفوع وهو قبضه المال بنفسه منه، فانتصب الحاضر خصماً عن الغائب في إثبات السبب، فيثبت قبض الموكل، فتنتقض يد الوكيل ضرورة، وجاز أن يثبت الشيء ضمناً وإن لم يثبت مقصوداً[1].

ب- أما إذا كان الحق عيناً كالوديعة، وقال مدعي الوكالة: إني وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالدفع إليه، لأنه أقر له بقبض مال الغير فلا يصح، لما فيه من إبطال حقه في العين، بخلاف ما إذا ادعى أنه وكيل بقبض الدين فصدقه حيث يؤمر بالدفع إليه، لأنه أقر بمال نفسه، إذ الديون تقضى بأمثالها لا بأعيانها.

ولو هلكت الوديعة عنده بعدما منع، قيل: لا يضمن، وقيل: ينبغي أن يضمن، لأن المنع من وكيل المودع في زعمه بمنزلة المنع من المودع وهو يوجب الضمان، فكذا هذا.

ولو سلم الوديعة إليه فهلكت في يده وأنكر المودِع الوكالة يضمن المودَع، لأنه متعد بالتسليم إليه، وله أن يحلف المودع أنه ما وكله، فإذا نكل برئت ذمته وإذا حلف ضمن، وليس له أن يرجع على الوكيل، لأن في زعمه أن المودع ظالم في تضمينه إياه وهو مظلوم، والمظلوم ليس له أن يظلم غيره، إلا إذا ضمنه وقت الدفع له فحينئذ يرجع عليه.

ولو دفع إليه من غير تصديق له على الوكالة رجع عليه مطلقاً.

ولو كانت العين باقية أخذها في الصور كلها، لأنه ملكها بأداء الضمان، ولو أراد أن يستردها منه بعدما دفعها إليه لا يملك ذلك، لأنه ساع في نقض ما تم من جهته[1].

**تعدد الوكلاء:**

١٢٤- اتفق الفقهاء على أنه يجوز للموكل أن يوكل أكثر من وكيل للقيام بتصرف معين عدا الخصومة.

أما في غير الخصومة فإنه إذا وكلهم بكلام واحد في وقت واحد، فقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز لأحد الوكلاء أن يتصرف بمفرده في محل الوكالة دون اجتماع الآخرين معه، ما لم يجز لأحدهم التصرف بمفرده، فإن أجازه فيجوز لكل واحد منهم أن يتصرف بمفرده[2].

---

(١) تبيين الحقائق ٤/ ٢٨٣.

(١) تبيين الحقائق ٤/ ٢٨٤.

(٢) الفتاوى الهندية ٣/ ٦٣٤، وتكملة ابن عابدين ٧/ ٣٤٤، وبدائع الصنائع ٧/ ٣٣٧٤، واللباب =

١٢٥- وكذلك اتفقوا على أنه لو اشترط الموكل اجتماعهم على التصرف فإنه لا يجوز لأحدهم الانفراد بالتصرف[١].

ونص الحنفية على أنه إذا كان التصرف محل الوكالة من التصرفات التي يحتاج فيها إلى الرأي والمشورة فإنه لا يجوز لأحد الوكيلين الانفراد بالتصرف، لأن الموكل رضي برأيهما لا برأي أحدهما، إذ لا ينال برأي أحدهما ما ينال برأيهما.

وهذا هو مقتضى إطلاق عبارات المالكية والشافعية والحنابلة[٢].

وعلى ذلك فالوكيلان بالبيع لا يملك أحدهما التصرف بدون صاحبه، وإذا فعل لم يصح حتى يجيز صاحبه أو الموكل، لأن البيع مما يحتاج إلى الرأي والمشورة، والموكل إنما رضي برأيهما لا برأي أحدهما، واجتماعهما على ذلك ممكن فلم يمتثل أمر الموكل فلا ينفذ عليه.

وكذلك الوكيلان بالشراء، سواء أكان الثمن مسمى أم لم يكن، لأن البدل وإن كان مقدراً ولكن التقدير لا يمنع استعمال الرأي في الزيادة واختيار المشترى، وسواء كان الوكيل الآخر غائباً أو حاضراً.

غير أنه في الشراء إذا اشترى أحدهما بدون صاحبه ينفذ على المشتري ولا يقف على الإجازة، وفي البيع يقف على الإجازة[١].

وكذلك الوكيلان بالنكاح، والطلاق على مال، والخلع، وكل عقد فيه بدل هو مال، لأن ذلك مما يحتاج فيه إلى الرأي، والموكل لم يرض برأي أحدهما بانفراده، وكذلك كل ما خرج مخرج التمليك بأن قال لرجلين: جعلت أمر امرأتي بيدكما، أو قال لهما: طلقا امرأتي إن شئتما، لا ينفرد أحدهما بالتطليق، لأنه جعل أمر اليد تمليكاً، والتمليك على هذا الوجه مشروط بالمشيئة كأنه قال: طلقا امرأتي إن شئتما[٢]. وكذا الوكيلان بقبض الدين لا يملك

---

= ٢/ ١٤٤، والمغني ٥/ ٢١٤، والمبدع ٤/ ٣٦٦، والإنصاف ٥/ ٣٧٤-٣٧٥، ومواهب الجليل والتاج والإكليل ٥/ ٢١١، والخرشي ٦/ ٦٩، ٨٢، والمهذب ١/ ٣٥٨، وروضة الطالبين ٤/ ٣٢١.

(١) المراجع السابقة.

(٢) تكملة فتح القدير ٨/ ٩٥، والزرقاني ٦/ ٨٧، والخرشي ٦/ ٧٣، وحاشية الدسوقي ٣/ ٣٩٢، والمغني ٥/ ٢١٤، والإنصاف ٥/ ٣٧٤، والمبدع ٤/ ٣٦٦-٣٦٧.

(١) البدائع ٧/ ٣٤٧٤، واللباب ٢/ ١٤٤، والبحر الرائق ٧/ ١٧٣، وتكملة فتح القدير ٨/ ٩٦، والفتاوى الهندية ٣/ ٥٩٨، وحاشية الدسوقي ٣/ ٣٩٢، ومواهب الجليل والتاج والإكليل ٥/ ٢١١، والإنصاف ٥/ ٣٧٤، وروضة الطالبين ٤/ ٣٢١، والمهذب ١/ ٣٥٨.

(٢) البدائع ٧/ ٣٤٧٥، واللباب ٢/ ١٤٤، والفتاوى الهندية ٣/ ٥٩٨، والمبدع ٤/ ٣٦٦-٣٦٧، والمغني مع الشرح ٥/ ٢١٤، وحاشية الدسوقي ٣/ ٣٩٢، وروضة الطالبين ٤/ ٣٢١.

أحدهما أن يقبض دون صاحبه، لأن قبض الدين مما يحتاج إلى الرأي والأمانة، وقد فوض الرأي إليهما جميعاً لا إلى أحدهما، ورضي بأمانتهما جميعاً لا بأمانة أحدهما، فإن قبض أحدهما لم يبرئه الغريم حتى يصل ما قبضه إلى صاحبه فيقع في أيديهما جميعاً أو يصل إلى الموكل، لأنه لما وصل المقبوض إلى صاحبه أو إلى الموكل فقد حصل المقصود بالقبض، فصار كأنهما قبضاه جميعاً ابتداء[1].

وكذلك الوكيلان بحفظ الوديعة لا ينفرد أحدهما، لأن حفظ الاثنين أنفع، فلو قبض أحدهما بدون إذن الآخر ضمن[2].

ونص الحنفية على أنه إذا كان التصرف محل الوكالة مما لا يحتاج فيه إلى رأي ومشورة، كتسليم الهبة ورد الوديعة وقضاء الدين، فإنه يجوز لكل من الوكلاء الانفراد بالتصرف، لأن هذِه التصرفات مما لا تحتاج إلى رأي، فكان إضافة التوكيل إلى الوكلاء تفويضاً للتصرف إلى كل واحد منهم بمفرده[1].

أما جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) فإن إطلاق عباراتهم يقتضي أنه لا يجوز لأحد الوكلاء أن ينفرد بالتصرف في هذِه الصور[2].

١٢٦- أما إذا وكل الموكل الوكيلين بكلامين مرتبين، كما إذا وكل أحدهما بتصرف معين ثم وكل آخر بالتصرف نفسه أيضاً، فأيهما تصرف جاز، لأنه رضي برأي كل منهما على الانفراد حيث وكلهما متعاقبا.

وهذا ما نص عليه الحنفية والمالكية.

وأطلق الشافعية والحنابلة القول في هذِه الصورة، ولم يفرقوا في الحكم بين ما إذا وكل الموكل الوكيلين بكلام أو كلامين، حيث صرحوا بأنه لا يجوز لأحدهما أن ينفرد بالتصرف إلا أن يجعل لهما ذلك[3].

---

(١) البدائع ٧/ ٣٤٧٥، واللباب ٢/ ١٤٤، والفتاوى البزازية ٣/ ٤٦٩، وتكملة فتح القدير ٨/ ٩٧، والإنصاف ٥/ ٣٧٤-٣٧٥، والمغني ٥/ ٢١٤، وروضة الطالبين ٤/ ٣٢١، وحاشية الدسوقي ٣/ ٣٩٢.

(٢) اللباب ٢/ ١٤٤، وتكملة ابن عابدين ٧/ ٣٤٥، والفتاوى الهندية ٣/ ٦٣٤، وحاشية الدسوقي ٣/ ٣٩٢، والمهذب ١/ ٣٥٨، والإنصاف ٥/ ٣٧٤-٣٧٥، والمغني ٢/ ٢١٤.

(١) البدائع ٧/ ٣٤٧٥.

(٢) حاشية الدسوقي ٣/ ٣٩٢، وروضة الطالبين ٤/ ٣٢١، والمهذب ١/ ٣٥٨، والإنصاف ٥/ ٣٧٤-٣٧٥، والمغني ٥/ ٢١٤.

(٣) الإنصاف ٥/ ٣٧٤-٣٧٥، والمبدع ٤/ ٣٦٦-٣٦٧، ومواهب الجليل ٥/ ٢١١، والخرشي ٦/ ٦٩، وتكملة فتح القدير ٨/ ٩٥، والفتاوى الهندية ٣/ ٦٣٤.

١٢٧- أما الوكيلان بالخصومة فلكل واحد منهما أن ينفرد بالتصرف عند الحنفية- عدا زفر- والحنابلة في قول- قال عنه المرداوي هو الصواب- والشافعية في مقابل الأصح وهو قول المالكية إذا رضي بهما الخصم وترتبا[1]، لأن الغرض من الخصومة إعلام القاضي بما يملكه المخاصم واستماعه، واجتماع الوكيلين على ذلك يخل بالإعلام والاستماع، لأن ازدحام الكلام يخل بالفهم، فكان إضافة التوكيل إليهما تفويضاً للخصومة إلى كل واحد منهما، فأيهما خاصم كان تمثيلاً، إلا أنه لا يملك أحدهما القبض دون صاحبه، لأن اجتماعهما على القبض ممكن، فلا يكون راضياً بقبض أحدهما بانفراده، والرأي يحتاج إليه سابقاً لتقويم الخصومة[2].

وذهب زفر والشافعية في الأصح والحنابلة في المذهب إلى أنه لا يجوز انفراد أحدهما بالخصومة، وعلل زفر هذا الحكم بأن الخصومة من التصرفات التي تحتاج إلى الرأي والمشورة، والموكل لم يرض برأي أحدهما فلا يملكها أحدهما دون الآخر.

وهذا رأي المالكية إذا رضي الخصم بهما ولم يترتبا، فقد قالوا: جاز توكيل واحد لا أكثر إلا برضا الخصم[1].

## توكيل الوكيل فيما وكل فيه:

قد يقوم الوكيل بتنفيذ الوكالة بمفرده، وقد يقوم بتوكيل شخص آخر ليساعده في تنفيذها أو يقوم بتنفيذها بدلاً منه.

وتوكيل الوكيل قد يكون بإذن من الموكل أو بدون إذنه، وقد يطلق الموكل الوكالة فلا يأذن بالتوكيل ولا ينهى عنه. وتفصيل ذلك فيما يلي:

### أ- حالة الإذن بالتوكيل:

١٢٨- اتفق الفقهاء على أنه يجوز توكيل الوكيل غيره إذا أذن الموكل له في ذلك؛ لأن الوكالة عقد أذن له فيه بالتوكيل فجاز له فعله، كأي تصرف مأذون فيه[2].

---

(١) البدائع ٤/ ٣٤٧٥، والبحر الرائق ٧/ ١٧٤، وتكملة ابن عابدين ٧/ ٣٤٥، وتكملة فتح القدير ٨/ ٩٦، وحاشية الدسوقي ٣/ ٣٩٢، والخرشي ٦/ ٨٢، والإنصاف ٥/ ٣٧٥، وروضة الطالبين ٤/ ٣٢١.

(٢) البدائع ٧/ ٣٤٧٥، واللباب ٢/ ١٤٤، والإنصاف ٥/ ٣٧٤-٣٧٥، وروضة الطالبين ٤/ ٣٢١.

(١) البدائع٧/ ٣٤٧٥،وحاشية الدسوقي ٣/ ٣٧٨، وشرح الخرشي ٤/ ٢٨٥، ومواهب الجليل ٥/ ٢١١، وروضة الطالبين ٤/ ٣٢١، والإنصاف ٥/ ٣٧٥.

(٢) حاشية ابن عابدين ٧/ ٥٢٧، واللباب ٢/ ١٤٤، والبدائع ٧/ ٣٤٧٤، وشرح الخرشي ٤/ ٢٩٤، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٣/ ٣٤٩، ومغني المحتاج ٢/ ٢٢٦، والمغني ٥/ ٢١٥، وكشاف القناع ٣/ ٤٦٦.

**ب- حالة النهي عن التوكيل:**

١٢٩- اتفق الفقهاء أيضاً على أنه لا يجوز للوكيل أن يوكل غيره إذا نهاه الموكل عن ذلك، لأن ما نهاه عنه غير داخل في إذنه فلم يجز له التوكيل كما لو لم يوكله مطلقاً، والموكل لم يرض إلا بأمانته هو فقط[1].

**جـ- حالة التفويض:**

١٣٠- حالة التفويض هي كأن يقول الموكل للوكيل: اصنع ما شئت، أو تصرف كيف شئت، أو اعمل برأيك.

واختلف الفقهاء في توكيل الوكيل غيره في هذِه الحالة.

فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه يجوز للوكيل أن يوكل، وذلك لإطلاق التفويض إلى رأيه.

وذهب الشافعية إلى أن التفويض بهذِه الألفاظ لا يكون إذناً بالتوكيل، فلا يجوز للوكيل إذن أن يوكل غيره، لأن مثل هذِه الألفاظ يحتمل ما شئت من التوكيل، وما شئت من التصرف فيما أذن له، فلا يوكل بأمر محتمل كما لا يهب[1].

**د- حالة الإطلاق:**

١٣١- إذا صدرت الوكالة مطلقة دون إذنه للوكيل بالتوكيل أو نهيه عنه ودون تفويضه.

فاختلف الفقهاء في المسألة على رأيين:

**الرأي الأول**: ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في المذهب) إلى أن الوكيل ليس له أن يوكل غيره فيما وكل به، لأنه فوض إليه التصرف دون التوكيل به، ولأنه إنما رضي برأيه، والناس يتفاوتون في الآراء فلا يكون راضياً بغيره[2].

ونص الحنفية على أنه ليس للوكيل أن يوكل ما وكِّل به، إلا أن يأذن له الموكل أو يفوض له، بأن يقول له: اعمل برأيك، أو اصنع ما شئت، لإطلاق التفويض إلى رأيه[3].

فإن وكل بغير إذن موكله فعقد وكيل الوكيل بحضرة الوكيل الأول جاز لانعقاده برأيه، وكذا

---

(١) المراجع السابقة.

(١) اللباب ٢/ ١٤٤، والبدائع ٤/ ٣٤٧٤، وحاشية الدسوقي ٣/ ٣٨٨، والخرشي ٦/ ٨٧، وروضة الطالبين ٤/ ٣١٤، وأسنى المطالب ٢/ ٢٧١، والمغني مع الشرح ٥/ ٢١٥، وكشاف القناع ٣/ ٤٦٦.

(٢) كشاف القناع ٣/ ٤٦٦، والإنصاف ٥/ ٣٦٢، والمغني ٥/ ٢١٦.

(٣) اللباب ٢/ ١٤٤، والبحر الرائق ٧/ ١٧٥، والبدائع ٧/ ٣٤٧٤.

إن عقد بغير حضرته فأجازه الوكيل الأول جاز أيضاً لنفوذه برأيه[١].

واستثنى بعض الفقهاء من هذا الحكم صورتين حيث أجازوا للوكيل أن يوكل غيره، وهما:

**الصورة الأولى**: أن يكون العمل محل الوكالة يترفع الوكيل عن القيام بمثله، كالأعمال الدنيئة في حق أشراف الناس المرتفعين عن فعلها في العادة كبيع دابة في سوق، أو يعجز الوكيل عن العمل الذي وكل فيه لكونه لا يحسنه.

نص على ذلك المالكية والشافعية والحنابلة، لأن الأذن ينصرف إلى ماجرت به العادة، ولأن التفويض في مثل هذه الحالة إنما يقصد منه الاستنابة.

وقيد المالكية والشافعية هذا الحكم بما إذا كان الموكل يعلم بوجاهة الوكيل، أو اشتهر الوكيل بها، أما إذا لم يكن يعلم الموكل بهذا فإنه ليس للوكيل أن يوكل، ويضمن إن وكل في هذه الحالة لتعديه[٢].

**الصورة الثانية**: أن يكون العمل الذي فيه التوكيل مما يعمله الوكيل بنفسه، ولكنه يعجز عن عمله كله لكثرته وانتشاره:

فذهب جمهور الفقهاء إلى جواز التوكيل في هذه الحالة أيضاً، ولكنهم اختلفوا في مدى حق الوكيل في التوكيل، بمعنى هل يحق له التوكيل في فعل العمل كله أو فيما زاد على مقدرته فقط؟

ذهب المالكية والشافعية في المذهب والحنابلة في وجه اختاره القاضي إلى عدم جواز التوكيل إلا في العمل الزائد فقط، لأن التوكيل إنما جاز للحاجة فاختص بما دعت إليه الحاجة فقط، بخلاف وجود إذنه فإنه مطلق.

غير أن المالكية قالوا: يوكل من يشاركه في الكثير الذي وكل فيه ليعينه عليه لا أن يوكل غيره استقلالا[١].

وذهب الحنابلة في المذهب والشافعية في قول إلى جواز التوكيل في العمل كله، لأن الوكالة اقتضت جواز التوكيل، فصح التوكيل في فعل العمل كله، كما لو أذن في التوكيل بلفظه[٢].

---

(١) اللباب ٢/ ١٤٤، والهداية وشروحها ٦/ ١٠٠ط دار الفكر.

(٢) كشاف القناع ٣/ ٤٦٦، ومغني المحتاج ٢/ ٢٢٦، وأسنى المطالب ٢/ ٢٧٠، وحاشية الدسوقي ٣/ ٣٨٨.

(١) حاشية الدسوقي ٣/ ٣٨٨، وشرح الخرشي ٦/ ٧٨، وشرح المنهج ٣/ ٤١١، ومغني المحتاج ٢/ ٢٢٦، والمغني ٥/ ٢١٦، والإنصاف ٥/ ٣٦٤، وكشاف القناع ٣/ ٤٦٦.

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٢٢٦، والمغني ٥/ ٢١٥.

**الرأي الثاني المتعلق بالوكالة في حالة الإطلاق:** ذهب أحمد بن حنبل وابن أبي ليلى إلى أن الوكيل يجوز له أن يوكل غيره بمطلق الوكالة[١].

**اشتراط الأمانة فيمن يوكله الوكيل:**

١٣٢- كل وكيل جاز له التوكيل فليس له أن يوكل إلا أميناً، رعاية لمصلحة الموكل، إلا أن يعين له الموكل الأول غير أمين فيتبع الوكيل تعيينه، لأن الموكل قطع نظر الوكيل بتعيينه.

وزاد الشافعية: إذا علم الوكيل أن من عينه له الموكل فاسق، وأن الموكل لا يعلم ذلك، فإن الوكيل لا يعينه[٢].

١٣٣- ولو وكل الوكيل رجلاً أميناً ولكنه صار خائناً، فذهب الحنابلة والشافعية في قول إلى أنه على الوكيل عزل وكيله الخائن، لأن تركه يتصرف مع خيانته تضييع وتفريط، والوكالة تقتضي استئمان أمين، وهذا أصبح غير أمين فوجب عزله من الوكالة[٣].

(١) المغني ٥/ ٢١٥-٢١٦، والإنصاف ٥/ ٣٦٢، وروضة القضاة ٢/ ٦٦٠.

(٢) الخرشي ٦/ ٧٨، ومواهب الجليل ٥/ ٢٠٢، أسنى المطالب ٢/ ٢٧١، ومغني المحتاج ٢/ ٢٢٧، وكشاف القناع ٣/ ٤٦٦، والمغني ٥/ ٢١٦، والإنصاف ٥/ ٣٦٤.

(٣) المغني ٥/ ٢١٦، وكشف القناع ٢/ ٤٦٦، ومغني المحتاج ٢/ ٢٢٧.

وذهب الشافعية في الأصح إلى أنه لا يملك عزله، لأنه أذن له في التوكيل دون العزل[١].

**تكييف وكالة من يوكله الوكيل:**

١٣٤- توكيل الوكيل لا يخلو: إما أن يكون بإذن من الموكل صراحة، وإما أن يكون بغير إذن صريح، وإما أن يكون بغير إذن أصلاً.

١٣٥- فإن كان التوكيل بالإذن صراحة فإنه لا يخلو: إما أن يكون التوكيل بقول الموكل: (وكل عني)، وإما أن يكون بقوله: (وكل عنك)، أو بقوله: (وكل).

فإن قال الموكل لوكيله: وكل عني، أو وكل ولي، أو فوض إليه، فذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في المذهب) إلى أن الوكيل الثاني يكون وكيل الموكل، لوجود الرضا حينئذٍ برأي غيره أيضاً، فلا ينعزل الوكيل الثاني بعزل الوكيل الأول ولا بموته، لأن وكيل الموكل ليس وكيلاً للوكيل، وينعزلان بموت الموكل.

ونص الحنفية والشافعية والحنابلة على أن الوكيل الأول لا يملك عزل الوكيل الثاني.

وقال المالكية: يملك الوكيل الأول عزل الوكيل الثاني.

(١) شرح المنهج ٣/ ٤١٢.

وذهب الحنابلة في قول: يكون الثاني وكيل الوكيل[١].

أما إن قال الموكل: «وكل عنك» فذهب المالكية والشافعية في الأصح والحنابلة في المذهب إلى أن الثاني يكون وكيل الوكيل عملاً بإذن الموكل فينعزل بعزل الوكيل الأول وموته.

ونص الحنفية والمالكية والشافعية وهو ما يؤخذ من عبارات الحنابلة أن للوكيل الأول عزل الوكيل الثاني نظراً لجهة وكالته له.

ونص الشافعية والحنابلة في المذهب على أن للموكل عزل الوكيل الثاني، لأنه فرع فرعه.

ويرى الحنابلة في قول أن الموكل ليس له عزل وكيل وكيله.

وذهب الحنفية والحنابلة في وجه والشافعية في وجه كذلك إلى أن الثاني يكون وكيل الموكل، فيأخذ حكم الصورة السابقة[٢].

أما إن قال الموكل: «وكل» ولم يقل عني ولا عنك، أو فوّض.

فقد اختلف الفقهاء فيمن يكون الثاني وكيله.

(١) روضة القضاة ٢/ ٦٦٠، والبحر الرائق ٧/ ١٧٥، وحاشية الدسوقي ٣/ ٣٨٨، ومواهب الجليل ٥/ ٢٠٢، والخرشي ٦/ ٧٨، ومغني المحتاج ٢/ ٢٢٧، وكشاف القناع ٣/ ٤٦٦، والإنصاف ٣/ ٣٦٤-٣٦٥.

(٢) المراجع السابقة.

فذهب الحنفية والمالكية والشافعية في الأصح والحنابلة في المذهب إلى أن الثاني يكون وكيل الموكل لا ينعزل بعزل الوكيل ولا بموته.

ويرى الحنابلة في وجه والشافعية في مقابل الأصح أن الثاني يكون وكيل الوكيل[١].

١٣٦- أما التوكيل بغير إذن صريح من الموكل فيتصور فيما إذا وكل الوكيل فيما لا يتولاه بنفسه، أو لا يحسنه، أو يعجز عنه لكثرته، فقد ذهب المالكية والشافعية إلى أن الوكيل الثاني في هذِه الصورة يكون وكيل الموكل.

ويرى الحنابلة بأن الوكيل الثاني يكون وكيل الوكيل[٢].

١٣٧- أما التوكيل بغير إذن أصلاً فلا يصح عند جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة في المذهب) لأنه فوض إليه التصرف دون التوكيل به، ولأنه رضي برأيه والناس متفاوتون في الآراء.

ويرى أحمد بن حنبل- فيما نقل عنه حنبل- وابن أبي ليلى صحة التوكيل في هذِه الحالة،

(١) البحر الرائق ٧/ ١٧٥، والخرشي ٦/ ٧٨، ومغني المحتاج ٢/ ٢٢٧، والإنصاف ٥/ ٣٦٥، وكشاف القناع ٣/ ٤٦٦-٤٦٧.

(٢) حاشية الدسوقي ٣/ ٣٨٨، ومغني المحتاج ٢/ ٢٢٦-٢٢٧، والإنصاف ٥/ ٣٦٥.

ويكون الوكيل الثاني وكيل الوكيل[١].

## الوكيل أمين:

١٣٨- اتفق الفقهاء على أن الوكيل أمين على ما تحت يده من أموال لموكله فهي بمنزلة الوديعة، وعلى ذلك فلا ضمان على الوكيل لما يهلك منها إلا إذا تعدى أو فرّط.

ولا فرق في ذلك بين ما إذا كان يعمل بالأجر أو كان متبرعاً بالعمل، لأن الوكيل نائب الموكل- المالك- في اليد والتصرف، فكان الهلاك في يده كالهلاك في يد المالك- الموكل- ولأن الوكالة عقد إرفاق ومعونة، وفي تعلق الضمان بها ما يخرجها عن مقصود الإرفاق والمعونة فيها[٢].

## ما يترتب على كون الوكيل أميناً:

١٣٩- يترتب على كون الوكيل أميناً أن القول يكون قوله في دفع الضمان عن نفسه، بمعنى أنه لو ادعى الموكل عليه التعدي أو التفريط، فأنكر الوكيل ذلك، كان القول قوله مع يمينه في دفع الضمان عن نفسه، لأن مبنى الوكالة على التسامح واليسر والإرفاق بالناس، فيقبل فيها قول الأمين مع يمينه في دفع الضمان عن نفسه، وإلا امتنع الناس عن الدخول في الأمانات وفي ذلك من الضرر ما فيه[١].

## اشتراط الضمان أو نفيه على الوكيل:

١٤٠- نص ابن قدامة من الحنابلة على أن كل ما كان أمانة لا يصير مضموناً بشرطه، لأن مقتضى العقد كونه أمانة، فإذا شرط ضمانه فقد التزم ضمان ما لم يوجد سبب ضمانه فلم يلزمه، كما لو اشترط ضمان الوديعة، أو ضمان مال في يد مالكه.

وما كان مضموناً لا ينتفي ضمانه بشرطه، لأن مقتضى العقد الضمان، فإذا شرط نفي ضمانه لا ينتفي مع وجود سببه، كما لو شرط نفي ضمان ما يتعدى فيه.

وعن أحمد أنه ذكر له ذلك فقال: المؤمنون

---

(١) تكملة فتح القدير ٨/ ٩٩، والشرح الصغير ٣/ ٥١٣، ومغني المحتاج ٢/ ٢٢٦، والمغني ٥/ ٢١٦، والإنصاف ٥/ ٣٦٥.

(٢) الفتاوى الهندية ٣/ ٥٦٧، وروضة القضاة للسمناني ٢/ ٦٥٨، وعقد الجواهر الثمينة ٢/ ٦٨٧، ومغني المحتاج ٢/ ٢٣٠، وروضة الطالبين ٤/ ٣٢٥، وكشف القناع ٣/ ٤٨٤، والقواعد لابن رجب ص٦١.

(١) البدائع ٧/ ٣٤٧٩، وروضة القضاة للسمناني ٢/ ٦٥٨، والفتاوى الهندية ٣/ ٥٦٧، وبداية المجتهد ٢/ ٢٧٣، وعقد الجواهر الثمينة ٢/ ٦٩٢، وحاشية الجمل ٣/ ٤١٦، والفتاوى الكبرى لابن حجر ٣/ ٨٦، وروضة الطالبين ٤/ ٣٤٢، والمغني ٥/ ٢٢١، والروض المربع ١/ ٢٠٨، وكشاف القناع ٢/ ٤٥٢.

على شروطهم، وهذا يدل على نفي الضمان بشرطه، والأول ظاهر المذهب[١].

## ضمان الوكيل ما تحت يده من أموال:

١٤١- الوكيل أثناء قيامه بتنفيذ الوكالة مقيد بما يقضي به الشرع من عدم الإضرار بالموكل لقول رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[٢]، ومقيد بما يأمره به موكله، كما أنه مقيد بما يقضي به العرف إذا كانت مطلقة عن القيود، فإذا خالف كان متعدياً ووجب الضمان[٣].

ولتوضيح ذلك نذكر فيما يلي بعض حالات التعدي والتفريط:

١٤٢- إذا تعدى الوكيل فيما تحت يده من مال لموكله أو فرط في المحافظة عليه، كان ضامناً لما يتلف منه، فلو حمل على الدابة فوق طاقتها، أو حمل عليها شيئاً لنفسه، أو لبس الثوب بدون إذن الموكل ولم يقض العرف بمثل هذا الاستعمال، أو ضيّع المال الذي تحت يده من مبيع أو ثمن، ولا يعرف كيف ضاع أو وضعه في محل فنسيه كان ضامناً[١].

١٤٣- إذا خلط الوكيل مال موكله بماله خلطاً لا يتميز، وكان ذلك بدون إذن الموكل، وضاع المال كله كان ضامناً لمال موكله، وكذا إذا ضاع أحدهما كان ضامناً له[٢].

(ر: خلط ف٤)

١٤٤- إذا طلب الموكل من الوكيل أن يرد ما تحت يده من مال له وجب عليه رده، فإذا امتنع عن ذلك بدون عذر كان ضامناً له.

أما إذا امتنع بعذر بأن حاله بينه وبين الرد حائل كمرض أو سفر أو غير ذلك لم يكن ضامناً، فإذا زال العذر ولكنه أخر الرد كان ضامناً[٣].

١٤٥- نص الحنفية على أنه لو دفع إلى إنسان مالاً ليقضي دينه، فقضاه الموكل بنفسه ثم قضاه الوكيل، فإن كان الوكيل لم يعلم بما فعله الموكل فلا ضمان على الوكيل، ويرجع

---

(١) المغني مع الشرح ٥/ ٣٦٦-٣٦٧.

(٢) حديث: «لا ضرر ولا ضرار».
(تقدم تخريجه فقرة ٧٩).

(٣) المهذب ١/ ٣٥٠، وشرح المنهج مع حاشية الجمل ٣/ ٤٠٩، ومغني المحتاج ٢/ ٢٢٤، وحاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٥/ ٤٨.

(١) الفتاوى الهندية ٣/ ٦٣٠، ومجمع الضمانات ص٣٦٠، وفتح العلي المالك ٢/ ٣٢٢، ونهاية المحتاج ٥/ ٤٨، ٤٩، ومغني المحتاج ٢/ ٢٣٠، وحاشية الجمل ٣/ ٤١٧، والمغني ٥/ ٢٢٢، وكشاف القناع ٣/ ٤٨٤.

(٢) المغني ٥/ ٣٢١.

(٣) البدائع ٧/ ٣٤٨٥، والفتاوى الهندية ٣/ ٥٨٧، وتكملة ابن عابدين ٧/ ٣٤٧، وتكملة فتح القدير ٨/ ٤٠، ومجمع الضمانات ص٢٤٣، ومغني المحتاج ٢/ ٢٣٠، ونهاية المحتاج ٥/ ٤٩، والمغني ٥/ ٢٢٩، والمدونة الكبرى ٤/ ٢٥٣.

الموكل على الطالب بما قبض من الوكيل، وإن علم بأن الموكل قد قضاه بنفسه فهو ضامن، لأن الموكل لما قضاه بنفسه فقد عزل الوكيل، إلا أن عزل الوكيل لا يصح إلا بعد علمه به، فإذا علم بفعل الموكل فقد علم بالعزل فصار متعدياً في الدفع فيلزمه الضمان، وإذا لم يعلم فلم يوجد منه التعدي فلا ضمان عليه. وليس هذا كالوكيل بدفع الزكاة: إذا أدى الموكل بنفسه ثم أدى الوكيل أنه يضمن الوكيل، علم بأداء الموكل أو لم يعلم عند أبي حنيفة رحمه الله، لأن الوكيل بأداء الزكاة مأمور بأداء الزكاة، وأداء الزكاة هو إسقاط الفرض بتمليك المال من الفقير، ولم يوجد ذلك من الوكيل لحصوله من الموكل، فبقي الدفع من الوكيل تعدياً محضاً فكان مضموناً عليه.

فأما قضاء الدين فعبارة عن أداء مال مضمون على القابض، والمدفوع إلى الطالب مقبوض عنه، والمقبوض بجهة الضمان مضمون، كالمقبوض على سوم الشراء لكونه مقبوضاً بجهة القضاء، والمقبوض بجهة القضاء مضمون على القابض، ويقال: إن قضاء الدين عبارة عن نوع معاوضة، وهو نوع شراء الدين بالمال، والمقبوض من الوكيل مقبوض بجهة الشراء مضمون على المشتري، بخلاف ما إذا دفعه على علمه بدفع الموكل، لأن هناك لم يوجد القبض بجهة الضمان لانعدام القبض بجهة القضاء، فبقي تعدياً فيجب عليه ضمان التعدي، والقول قول الوكيل في أنه لم يعلم بدفع الموكل، لأن القول قول الأمين في دفع الضمان عن نفسه لكن مع اليمين.

وعلى هذا إذا مات الموكل ولم يعلم الوكيل بموته حتى قضى الدين لا ضمان عليه، وإذا كان عالماً بموته ضمن[1].

١٤٦- الوكيل بالبيع على الحلول لا يسلم المبيع إلى المشتري قبل أن يقبض ثمنه، لما في التسليم قبله من الخطر، فلو سلمه باختياره قبل قبض الثمن فجحده المشتري كان ضامناً للموكل قيمة المبيع ولو مثلياً وإن زادت على الثمن يوم التسليم[2].

١٤٧- إذا اشترى الوكيل شيئاً وقبضه ولكنه أخر تسليم الثمن بغير عذر حتى هلك في يده كان ضامناً له، لأنه مفرط في إمساكه بدون عذر، أما لو أمسكه بعذر: كأن ذهب ليدفعه إلى المشتري ولكن حال دون ذلك حائل فهلك لم يكن عليه

---

(١) البدائع ٧/ ٣٤٨٢.

(٢) مواهب الجليل ٥/ ١٩٤، ونهاية المحتاج ٥/ ٣٦، ٣٧، وشرح المنهج ٣/ ٤١٠.

ضمان، لعدم تفريطه في الإمساك[١].

١٤٨- لو وكل شخص آخر بأن يذبح له بقرة أو جاموسة ونحو ذلك فأخطأ في الذبح وصارت ميتة لا تؤكل، كان الذابح ضامناً لها، لأن العمد والخطأ في أموال الناس سواء[٢].

١٤٩- إذا أمر الموكل وكيله بعدم قبض الوديعة إلا جميعها ولكنه قبض بعضها فقط، كان ضامناً وبطل قبضه، فإن قبض الباقي قبل أن يهلك الأول يسقط الضمان[٣].

**كيفية الضمان:**

١٥٠- الوكيل يضمن ما تحت يده من مال لموكله إذا تعدى أو فرط. فإن كان المال مثلياً كان الوكيل ضامناً مثله، وإن كان قيمياً ضمن قيمته، وكذلك لو كان مثلياً وتعذر الحصول على المثل فإنه يضمن قيمته.

وتعتبر القيمة التي يضمنها الوكيل بقيمة الشيء يوم التعدي والتلف أو الهلاك، لا من أي وقت آخر، فلا عبرة بما زاد أو نقص فيها عن هذا الوقت[٤].

(١) الفتاوى الهندية ٣/٥٩٦، والمغني ٥/ ٢٢٠.
(٢) فتح العلي المالك ٢/ ٣٢٣.
(٣) تكملة ابن عابدين ٧/ ٣٦٤، ومجمع الضمانات ص٢٥٠.
(٤) نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسي ٥/٤٨-٥١، ومغني المحتاج ٢/ ٢٣١، والفتاوى الكبرى لابن حجر ٣/ ٩٣.

وانظر مصطلح (ضمان ف٥٤، ٩١).

**الحكم الثاني مما يتعلق بالوكيل من أحكام: تقديم الوكيل للموكل البيانات التي يطلبها عما وكل فيه:**

١٥١- يلتزم الوكيل أثناء قيامه بتنفيذ الوكالة بأن يقدم للموكل البيانات التي يطلبها الموكل عما قام به أثناء تنفيذ الوكالة.

جاء في الفتاوى الكبرى لابن حجر: وسئل عن الموكل إذا طلب من وكيله بياناً لتصرفاته فيما وكل فيه هل يلزمه البيان؟ وهل تعتبر دفاتره؟ وهل تقبل دعواه زيادة على مصروف كتبه أو لا؟ فأجاب بقوله: أطلق بعض الأئمة أنه كل أمين طُلب منه البيان والحساب لزمه، ولا عبرة بما في الخط وإنما العبرة يقع في الجواب والدعوى[١].

**الحكم الثالث من أحكام الوكيل: رد ما للموكل في يد الوكيل:**

١٥٢- يجب على الوكيل أن يرد ما في يده لموكله من مال وغيره، فإن امتنع عن الرد مع مطالبة الموكل له به بدون عذر في التأخير حتى هلك المال أو تلف كان ضامناً، وكذا إذا امتنع عن الرد بعذر ولكن زال العذر، فأخر الرد حتى تلف المال أو هلك كان ضامناً أيضاً، لأن ما في يد الوكيل للموكل أمانة، والوكيل أمين، وهو

(١) الفتاوى الكبرى لابن حجر ٣/ ٨٧.

ملزم برد الأمانة إلى صاحبها[١]. لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾[٢].

١٥٣- واختلف الفقهاء في اعتبار الإشهاد على الرد عذراً في تأخير الرد:

فذهب الشافعية في الأصح والمالكية في قول والحنابلة في أحد الوجهين وهو الصحيح إلى أنه ليس للوكيل أن يقول بعد طلب المالك رد ماله: لا أرد حتى أشهد عليه، لأن قوله في الرد مقبول بيمينه فلا حاجة إلى تأخير الرد للإشهاد.

ويرى المالكية في الراجح والشافعية في مقابل الأصح والحنابلة في وجه آخر قواه ابن مفلح أنه للوكيل أن يؤخر الرد إلى الموكل للإشهاد عليه حتى لا يحتاج إلى يمين، لأن الأخيار يحترزون عن اليمين ما أمكن[٣].

(١) البدائع ٧/ ٣٤٨٥، وحاشية الدسوقي ٣/ ٣٩٢، وأسنى المطالب ٢/ ٢٧٦، ومغني المحتاج ٢/ ٢٣٦، ونهاية المحتاج ٥/ ٤٩، والفتاوى الكبرى لابن حجر ٣/ ٨٧، والمغني لابن قدامة ٥/ ٢٢٩، وما بعدها.

(٢) سورة النساء/ ٥٨.

(٣) مغني المحتاج ٢/ ٢٣٦، وحاشية الدسوقي ٣/ ٣٩٢، وعقد الجواهر الثمينة ٢/ ٦٩٢، والفروع لابن مفلح ٤/ ٢٣١.

## القسم الثاني: ما يتعلق بالموكل من أحكام الوكالة:

تتعلق بالموكل أحكام منها:

### أولاً: أخذ الأجرة على الوكالة:

١٥٤- اتفق الفقهاء على أن الوكالة قد تكون بغير أجر، وقد تكون بأجر فقد ثبت عن النبي ﷺ الأمران، حيث وكّل ﷺ أُنيسا في إقامة الحد[١]، وعروة في شراء شاة[٢]، وعمرا[٣] وأبا رافع في قبول النكاح له بغير جعل[٤]، وأيضاً كان يبعث عماله لقبض الصدقات ويجعل لهم عمالة، ولهذا قال له ابنا عمه ﷺ: «لو بعثتنا على هذه الصدقات فنؤدي إليك ما يؤدي الناس ونصيب ما يصيبه الناس»[٥] يعنيان العمالة أي الأجرة.

(١) حديث: «توكيل الرسول ﷺ أنيساً في إقامة الحد..» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢/ ١٦٠)، ومسلم (٣/ ١٣٢٥).

(٢) حديث: «توكيل الرسول ﷺ عروة في شراء شاة...» سبق تخريجه ف٦.

(٣) حديث: «توكيل الرسول ﷺ عمرو بن أمية الضمري في قبول النكاح له...» أخرجه البيهقي في السنن (٧/ ١٣٩) من حديث أبي جعفر محمد بن علي مرسلاً.

(٤) حديث: «توكيل الرسول ﷺ أبا رافع في قبول النكاح له..» سبق تخريجه ف٦.

(٥) حديث: «لو بعثنا على هذه الصدقات..» أخرجه مسلم (٢/ ٧٥٣) بهذا المعنى.

وإذا اتفق الموكل والوكيل على الأجر وجب الأجر اتفاقاً[١].

أما إذا لم يتفق الطرفان على الأجر فقد نص الحنفية على أن الوكيل: إما أن يكون ممن لا يعمل بالأجر، وأما أن يكون من أصحاب المهن الذين يعملون بالأجر.

ففي الحالة الأولى تكون الوكالة تبرعاً، لأن الأصل فيها ذلك، فإذا لم تشترط الأجرة حمل على الأصل[٢].

نصت المادة (١٤٦٧) من مجلة الأحكام العدلية على أنه: «إذا اشترطت الأجرة في الوكالة وأوفاها الوكيل استحق الأجرة، وإن لم تشترط ولم يكن الوكيل ممن يخدم بالأجرة كان متبرعاً، وليس له أن يطالب بالأجرة».

أما في الحالة الثانية، وهي أن يكون الوكيل من أصحاب المهن الذين يعملون بالأجر، لأن طبيعة مهتمهم تقتضي ذلك كالسمسار والدلال، فيستحق الوكيل الأجرة حتى ولو لم يتفق عليها وقت التعاقد، وحينئذ يجب له أجر المثل[١].

## وقت استحقاق الأجر:

١٥٥- يستحق الوكيل الأجرة بتسليم ما عهد إليه بتنفيذه إلى الموكل إن كان مما يمكن تسليمه كثوب ينسجه أو يخيطه، فمتى سلمه إلى الموكل فله الأجرة المتفق عليها.

وإن كان الخياط في دار الموكل فكلما فرغ من عمل شيء وقع مقبوضاً، فيستحق الوكيل الأجرة إذا فرغ من الخياطة.

وإن وكل رجل آخر في أن يبيع له سلعة أو يشتري له أو يحج عنه، استحق الأجرة المتفق عليها إذا أتم العمل حتى ولو لم يقبض الثمن في البيع، ولكن لو اشترط الموكل على الوكيل تسليم الثمن حتى يعطيه الأجر، ولم يقم الوكيل بالتسليم لم يستحق شيئاً من الأجر المتفق عليه لفوات الشرط[٢].

## شروط استحقاق الأجرة:

١٥٦- إذا كانت الوكالة بأجر فإنه يشترط لاستحقاق الأجر ما يلي:

أ- أن يكون العمل الموكل به معلوماً علماً

---

(١) المغني ٥/ ٢١١، ومعونة أولي النهى ٤/ ٦٧٨-٦٧٩، والحاوي ٨/ ٢٢٥، وروضة الطالبين ٤/ ٣٣٢، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام ٣/ ٥٩٣، وتكملة ابن عابدين ١/ ١٨٩، وعقد الجواهر الثمينة ٢/ ٦٨٨، والقوانين الفقهية ص٣٣٤، وحاشية الدسوقي ٣/ ٣٩٧.

(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٣/ ٥٩٣.

(١) درر الحكام شرح المجلة ٣/ ٥٩٣.

(٢) المادة (١٤٦٧) من المجلة، والقوانين الفقهية لابن جزي ص٢٥٧، والمغني مع الشرح ٥/ ٢١٠-٢١١.

يمكن معه إيفاء الوكالة[١].

ب- أن تكون الأجرة معلومة المقدار[٢].

جـ- ألا تكون الأجرة جزءاً من الموكل به عند بعض الفقهاء، فلو كانت كذلك فسدت التسمية واستحق الوكيل أجر المثل.

قال الماوردي: الوكالة تجوز بجعل وبغير جعل، ولا يصح الجعل إلا أن يكون معلوماً، فلو قال: قد وكلتك في بيع هذا الثوب على أن جعلك عشر ثمنه، أو من كل مائة درهم من ثمنه درهم لم يصح للجهل بمبلغ الثمن، وله أجرة المثل[٣].

(ر: إجارة ف٤٢)

د- أن يقوم الوكيل بتنفيذ الوكالة تنفيذاً صحيحاً.

وعلى ذلك تسقط الأجرة إذا خالف الوكيل موكله مخالفة تجعل الوكالة فاسدة، فلو أعطاه حباً لبيعه ويشتري أجود منه، فقام الوكيل بإبداله بما هو أجود منه من نفس الصنف، كان عمل الوكيل رباً، فيكون قد قام بتنفيذ الوكالة تنفيذاً فاسداً فلا يستحق أجراً، لأن مطلق الإذن بالبيع يقتضي الصحيح فقط، أما الفاسد فغير مأذون فيه فلا يستحق أجراً عليه، جاء في الحاوي: لو وكله في بيع ثوب بجعل معلوم فباعه بيعاً فاسداً فلا جعل له، لأن مطلق الإذن بالبيع يقتضي ما صح منه، فصار الفاسد غير مأذون فيه، فلم يستحق جعلا عليه.

فلو باعه بيعاً صحيحاً وقبض ثمنه وتلف الثمن في يد الوكيل فله الأجرة لوجود العمل[١].

ويستحق الوكيل في الإجارة الصحيحة الأجر المسمى، وإذا فسدت الإجارة يستحق أجر المثل[٢].

## رجوع الوكيل على الموكل بما دفعه تنفيذاً للوكالة:

١٥٧- إذا أمر شخصاً بقضاء دين عليه فأداه المأمور من ماله فإنه يرجع بذلك على الآمر، شرط الآمر الرجوع أو لم يشترط[٣].

وإذا وكله بالشراء من غير دفع الثمن إليه فدفع الوكيل بالشراء ثمن المبيع من ماله الخاص، فقد

---

(١) المادة (١٤٦٨) من مجلة الأحكام العدلية، ومطالب أولي النهى ٣/ ٥٨٢-٥٨٣، والقوانين الفقهية ص٢٨٠، ومغني المحتاج ٢/ ٣٣٩-٣٤٠.

(٢) كشاف القناع ٢/ ٤٥٣.

(٣) الحاوي للماوردي ٨/ ٢٢٤.

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٣/ ٥٩٣، وكشاف القناع ٣/ ٥٥٥، والقوانين الفقهية ص٢٨٣، والحاوي للماوردي ٨/ ٢٢٤-٢٢٥.

(٢) الماوردي ٨/ ٢٢٤-٢٢٥.

(٣) البدائع ٧/ ٣٤٨٤-٣٤٨٥، وتكملة فتح القدير ٨/ ٣٨، وتكملة ابن عابدين ٧/ ٣٧٧، والفتاوى الهندية ٣/ ٥٨٦-٥٨٧، والمادة ١٥٠٦ و١٥٠٨ من مجلة الأحكام العدلية.

ذهب الحنفية- عدا زفر- إلى أنه يجوز للوكيل حبس المبيع حتى يستوفي الثمن من الموكل، لأن الوكيل عاقد وجب الثمن له على من وقع له حكم البيع ضماناً للمبيع، فكان له حق حبس المبيع لاستيفاء الثمن كالبائع مع المشتري[1].

وذهب زفر إلى عدم جواز الحبس، لأن المبيع أمانة في يد الوكيل، لأنه لو هلك في يده، فالهلاك على الموكل حتى لا يسقط الثمن عنه، وليس للأمين حبس الأمانة بعد طلبها من أهلها لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾[2] فصار كالوديعة[3].

ولكن الحنفية اتفقوا على أنه لو طلبه الموكل فحبسه الوكيل حتى هلك كان مضموناً عليه[4] واختلفوا في كيفية الضمان:

فذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أنه يكون مضموناً ضمان البيع، لأن هذه عين محبوسة بدين هو ثمن، فكانت مضمونة

(١) البدائع ٧/ ٣٤٨٥، وتكملة ابن عابدين ٧/ ٣٠٣، وما بعدها، وتكملة فتح القدير ٨/ ٤٠، والفتاوى الهندية ٣/ ٥٨٧.

(٢) سورة النساء/ ٥٨.

(٣) البدائع ٧/ ٣٤٨٥، وتكملة ابن عابدين ٧/ ٣٠٣، وما بعدها، وتكملة فتح القدير ٨/ ٤٠، والفتاوى الهندية ٣/ ٥٨٧.

(٤) البدائع ٧/ ٣٤٨٥، والمادة ١٤٩٢ من مجلة الأحكام العدلية.

ضمان البيع كالمبيع في يد البائع.

وذهب أبو يوسف إلى أنه يكون مضموناً ضمان الرهن، لأن هذه عين محبوسة بدين يسقط بهلاكها، فكانت مضمونة بالأقل من قيمتها ومن الدين كالرهن.

وذهب زفر إلى أنه يكون مضموناً ضمان الغصب، لأن المبيع أمانة في يده، والأمين لا يملك حبس الأمانة عن صاحبها، فإذا حبسها فقد صار غاصباً، والمغصوب مضمون بقدره من المثل أو القيمة بالغاً ما بلغ[1].

## القسم الثالث: ما يتعلق بالغير من أحكام الوكالة:

### الجهة التي تتعلق بها حقوق العقد الذي يعقده الوكيل:

١٥٨- باستقراء عبارات الحنفية والحنابلة يتبين أن العقود التي يعقدها الوكلاء نوعان:

**النوع الأول**: عقود تجوز إضافتها إلى الوكيل كالبيع والإجارة.

**النوع الثاني**: عقود لا تجوز إضافتها إلى الوكيل كالنكاح وصلح الدم، بل يلزم

(١) البدائع ٧/ ٣٤٨٥، تكملة ابن عابدين ٧/ ٣٠٣، وما بعدها، وتكملة فتح القدير ٨/ ٤٠، والفتاوى الهندية ٣/ ٥٨٧.

إضافتها إلى الموكل[١].

فقد نصت المادة (١٤٦٠) من مجلة الأحكام العدلية على أنه «يلزم أن يضيف الوكيل العقد إلى موكله في الهبة والإعارة والإيداع والرهن والإقراض والشركة والمضاربة والصلح عن إنكار، وإن لم يضفه إلى موكله فلا يصح[٢].

١٥٩- واختلف الفقهاء في تحديد الجهة التي تتعلق بها حقوق العقود التي يعقدها الوكيل.

فذهب الشافعية وأحمد في رواية إلى أن حقوق العقد تتعلق بالوكيل، سواء كان مما تجوز إضافته إلى الوكيل أو لا تجوز.

وعن أحمد: تتعلق بالوكيل عهدة الثمن في الذمة إن كان مشترياً[٣].

وصرح الحنابلة في المذهب أن حقوق العقد متعلقة بالموكل، سواء كان العقد مما تجوز إضافته إلى الوكيل كالإجارة، أو لا تجوز كالنكاح والصلح عن دم العمد[٤].

وللحنفية في المسألة تفصيل حيث قالوا:

(١) اللباب شرح الكتاب ٢/ ١٤١، ١٤٢، والبحر الرائق، وحاشية ابن عابدين عليه ٧/ ١٤٧، ومعونة أولي النهى ٤/ ٦٣٩.

(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٣/ ٥٧١.

(٣) مغني المحتاج ٢/ ٢٣٠، ٢٣١، ومعونة أولي النهى ٤/ ٦٣٩.

(٤) معونة أولي النهى ٤/ ٦٣٩.

كل عقد يصح إضافته إلى الوكيل- كالبيع والإجارة- وأضافه إلى نفسه فحقوق ذلك العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل، فيسلم المبيع ويقبض الثمن ويطالب بالثمن إذا اشترى ويقبض المبيع ويخاصم بالعيب.

وكل عقد يلزم الوكيل إضافته إلى الموكل- كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد- فإن حقوقه تتعلق بالموكل دون الوكيل، فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر، ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها[١].

قال الكاساني: أما التوكيل بالبيع والشراء فحقوقها ترجع إلى الوكيل، فيسلم المبيع ويقبضه ويقبض الثمن ويطالب به ويخاصم في العيب وقت الاستحقاق.

والأصل أن كل عقد لا يحتاج فيه إلى إضافته إلى الموكل، ويكتفي فيه بالإضافة إلى نفسه فحقوقه راجعة إلى العاقد، كالبياعات والأشربة والإجارات والصلح الذي هو في معنى البيع، فحقوق هذِه العقود ترجع للوكيل وعليه، ويكون الوكيل في هذِه الحقوق كالمالك، والمالك كالأجنبي، حتى لا يملك الموكل مطالبة المشتري من الوكيل بالثمن.

ولو طالبه فأبى لا يجبر على تسليم الثمن إليه،

(١) اللباب شرح الكتاب ٢/ ١٤١، ١٤٢.

ولو أمره الوكيل بقبض الثمن ملك المطالبة، وأيهما طلب المشتري بالثمن يجبر على التسليم إليه، ولو نهاه الوكيل عن قبض الثمن صح نهيه.

ولو نهى الموكل الوكيل عن قبض الثمن لا يعمل نهيه، غير أن المشتري إذا نقد الثمن إلى الموكل يبرأ عن الثمن استحساناً، وكذا الوكيل هو المطالب بتسليم المبيع إذا نقد المشتري الثمن ولا يطالب به الموكل.

وإذا استحق المبيع في يد المشتري يرجع بالثمن على الوكيل إن كان نقد الثمن إليه، وإن كان نقده إلى الموكل يرجع بالثمن عليه، وكذا إذا وجد المشتري بالمبيع عيباً له أن يخاصم الوكيل.

وإذا أثبت العيب عليه ورده عليه بقضاء القاضي أخذ الثمن من الوكيل إن كان نقده الثمن، وإن كان نقده إلى الموكل أخذه منه، وكذا الوكيل بالشراء هو المطالب بالثمن دون الموكل، وهو الذي يقبض المبيع دون الموكل، وإذا استحق المبيع في يده فهو الذي يتولى الرجوع بالثمن على بائعه دون الموكل.

ولو وجد بالمبيع عيباً: إن كان المبيع في يده ولم يسلمه إلى الموكل بعدُ فله أن يرده على بائعه بالعيب، وإن كان قد سلمه إلى موكله ليس له أن يرده عليه إلا برضا موكله.

وكذلك هذا في الإجارة والاستئجار وأخواتهما، وكل عقد يحتاج فيه إلى إضافته إلى الموكل فحقوقه ترجع إلى الموكل، كالنكاح والطلاق على مال والعتاق على مال والخلع والصلح عن دم العمد، والكتابة والصلح عن إنكار المدعى عليه ونحوه، فحقوق هذه العقود تكون للموكل وعليه. والوكيل فيها يكون سفيراً ومعبراً محضاً، حتى إن وكيل الزوج في النكاح لا يطالب بالمهر وإنما يطالب به الزوج، إلا إذا ضمن المهر فحينئذ يطالب به لكن بحكم الضمان، ووكيل المرأة في النكاح لا يملك قبض المهر.

وكذا الوكيل بالكتابة والخلع لا يملك قبض بدل الكتابة والخلع إن كان وكيل الزوج، وإن كان وكيل المرأة لا يطالب ببدل الخلع إلا بالضمان، وكذا الوكيل بالصلح عن دم العمد[1].

وصرح المالكية بأنه إذا وكله على بيع فعليه طلب الثمن وقبضه، لأنه من توابع البيع.

وإذا وكله على اشتراء فعليه قبض المبيع من البائع وتسليمه للمشتري.

وعليه رد المعيب إذا كان لا يعلم بالعيب حال شرائه.

والوكيل مطالب بثمن لسلعة اشتراها لموكله

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٣٤٧٦، ٣٤٧٧.

ومثمن اشتراه له، ما لم يصرح بالبراءة من الثمن أو المثمن، فإن صرح بأن قال: لا أتولى ذلك لم يطالب وإنما يطالب موكله[١].

وقالوا: الوكيل مطالب بالعهدة من عيب أو استحقاق ما لم يعلم المشتري أنه وكيل، فإن علم المشتري أنه وكيل فإنه يطالب الموكل لا الوكيل، إلا إذا كان الوكيل مفوضاً فيطالب أيهما شاء[٢].

## كيفية انصراف حكم العقد إلى الموكل:

١٦٠- اختلف الفقهاء في كيفية انصراف حكم العقد إلى الموكل:

فذهب جمهور الفقهاء: الحنفية في الصحيح- وهو قول أبي طاهر الدباس- والشافعية في الصحيح كذلك والمالكية والحنابلة إلى أن حكم العقد ينتقل إلى الموكل مباشرة، لأن العقد له فوقع الملك له كما لو عقده بنفسه.

وذهب الكرخي من الحنفية وهو الوجه المقابل للصحيح عند الشافعية إلى أن الحكم يثبت للوكيل أولاً، ثم ينتقل إلى الموكل لأن الخطاب جرى معه، فلو وكل رجل آخر ليشتري له سلعة معينة فاشتراها الوكيل، فإن الملك ينتقل إلى الوكيل أولاً، ولكنه ملك غير مستقر، لأنه يعود وينتقل إلى الموكل[١].

وذهب القاضي أبو زيد، إلى أن الوكيل نائب عن الموكل في حق الحكم، أصيل في حق الحقوق، فإن الحقوق تثبت له ثم تنتقل إلى الموكل[٢].

## اختلاف الوكيل والموكل

للاختلاف بين الوكيل والموكل صور نبينها فيما يلي:

### أ- الاختلاف في أصل الوكالة:

١٦١- إذا كان الاختلاف في أصل الوكالة، فقال الوكيل: وكلتني في كذا، ولكن الموكل أنكر ذلك وقال له: لم أوكلك.

فقد اتفق الفقهاء على أنه لو كان اختلاف في أصل الوكالة كان القول قول الموكل. لأن الأصل عدم الوكالة فلم يثبت أنه أمينه

(١) الدسوقي ٣/ ٣٨١، والخرشي ٦/ ٧٢.
(٢) الدسوقي ٣/ ٣٨٢.

(١) بداية المجتهد ٢/ ٣٧٢، والمهذب ١/ ٣٥٦، وروضة الطالبين ٤/ ٣٢٦، والمغني ٥/ ٢٦٣، وتكملة ابن عابدين ٧/ ٢٩١، ٢٩٢، والبحر الرائق ٧/ ١٥١، وتكملة فتح القدير ٨/ ١٦-١٨، والفتاوى البزازية ٣/ ٤٨٨.
(٢) تكملة ابن عابدين ٧/ ٢٩١، ٢٩٢، والبحر الرائق ٧/ ١٥١، وتكملة فتح القدير ٨/ ١٦، ١٨، والفتاوى البزازية بهامش الهندية ٣/ ٤٨٨.

ليقبل قوله عليه[1].

## ب- الاختلاف في صفة الوكالة:

١٦٢- إذا اختلف الموكل والوكيل في صفة الوكالة، كأن يقول الموكل: وكلتك في بيع هذا البعير، ويقول الوكيل: بل وكلتني في بيع هذِه الناقة. أو قال الموكل: وكلتك في البيع بألفين، وقال الوكيل: بل بألف، أو قال الموكل: وكلتك في بيعه نقداً، وقال الوكيل: بل نسيئة.

فقد اختلف الفقهاء في تحديد من يقبل قوله في هذِه الصور التي تمثل الاختلاف بين الموكل والوكيل في صفة الوكالة:

فذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في أحد الوجهين- اختاره القاضي- إلى أن القول قول الموكل.

واستدلوا بأنه إذا اختلف الموكل والوكيل في التوكيل الذي يدعيه الوكيل- والأصل عدمه- فكان القول قول الموكل الذي ينفيه، كما لو لم يقر الموكل بتوكيله في غيره.

واستدلوا كذلك بأنهما اختلفا في صفة قول الموكل، فكان القول قوله في صفة كلامه، كما لو اختلف الزوجان في صفة الطلاق.

واستثنى المالكية من هذا الحكم صورتين، حيث قالوا بقبول قول الوكيل بيمينه فيهما، وهما:

**الصورة الأولى**: وكل شخص غيره بشراء سلعة ودفع للوكيل الثمن فاشترى به سلعة، فزعم الموكل أنه أمر الوكيل بشراء غيرها، فالقول قول الوكيل مع يمينه في هذِه الحالة، فإذا حلف الوكيل لزمت السلعة الموكل.

**الصورة الثانية**: إذا وكل شخص آخر في بيع سلعة، فباعها الوكيل بعشرة مثلاً وادعى أن الموكل أمره بذلك، وقال الموكل: بل أمرته بأكثر من ذلك، فالقول قول الوكيل بيمينه إذا فات المبيع بزوال عينه وأشبه قول ذلك الوكيل، سواء أشبه الموكل أم لا، وكذا إن لم يفت والحال أنه لم يحلف الموكل، فإن حلف الموكل كان القول قوله.

والقول قول الموكل بيمينه إذا فات المبيع وأشبه قوله وحده، أو لم يشبه واحداً منهما، وكذا إن لم يفت وحلف.

وذهب الحنابلة في المذهب إلى أن القول عند الاختلاف في صفة الوكالة قول الوكيل، لأنه أمين في التصرف، فكان القول قوله في صفته[1].

---

(١) روضة الطالبين ٤/٣٣٨، وعقد الجواهر الثمينة ٢/٦٩١، والدسوقي ٣/٣٩٣، ومعونة أولي النهى ٤/٦٧٢.

(١) البحر الرائق ٧/١٧١، وتكملة فتح القدير ٨/٦٤، وروضة الطالبين ٤/٣٣٨، والإنصاف ٥/٣٩٩، ٤٠٠، والمغني مع الشرح الكبير ٥/٢٢٦، ٢٢٧، وحاشية الدسوقي ٣/٣٩٣، وحاشية الصاوي مع الشرح الصغير ٣/٥٢١-٥٢٢.

### جـ- اختلاف الوكيل والموكل في تلف الموكل فيه:

١٦٣- إذا اختلف الوكيل والموكل حول تلف ما بيد الأول للثاني من ثمن وغيره بغير تفريط.

فقد ذهب الفقهاء إلى أن القول قول الوكيل مع يمينه، وذلك لأن الوكيل أمين، وما بيده يعتبر أمانة، وقد يتعذر عليه إقامة البينة، فلا يكلف ذلك كالمودع لديه.

ولأنه لو كلف الوكيل إقامة البينة مع تعذر ذلك عليه، لامتنع الناس من الدخول في الأمانات مع حاجتهم إليها، فيلحقهم الضرر من ذلك.

وقيد المالكية هذا الحكم بما إذا كان الوكيل متهماً.

وقيد الحنابلة هذا الحكم بما إذا ادعى الوكيل التلف بسبب خفي كالسرقة ونحوها[1].

أما إذا ادعى الوكيل التلف بأمر ظاهر كالحريق والنهب ونحو ذلك، فقد ذهب القاضي من الحنابلة إلى أن على الوكيل إقامة البينة على وجود هذا الأمر الظاهر في تلك الناحية، ثم يكون القول قوله مع يمينه في التلف بذلك الأمر الظاهر في رواية، ولا يطالب الوكيل بإقامة البينة على كون الموكل فيه بعينه حرق أو نهب لأنه متعذر.

وفي رواية أخرى عند الحنابلة: إذا أثبت الحادث الظاهر ولو باستفاضة أن الوكيل لا يحلف[1].

### د- الاختلاف في تعدي الوكيل وتفريطه في الحفظ:

١٦٤- إذا اختلف الوكيل والموكل في تعدي الوكيل وتفريطه في حفظ ما بيده من مال لموكله أو مخالفته أمر موكله، كأن يدعي الموكل على الوكيل أنه حمل على الدابة فوق طاقتها، أو حمل عليها شيئاً لنفسه، أو فرط في حفظها، أو لبس الثوب بدون إذنه ونحو ذلك.

فقد ذهب الفقهاء إلى أن القول قول الوكيل مع يمينه، لأنه منكر لما يدعى عليه، والقول قول المنكر[2].

---

(١) البدائع ٦/٤٨، وبداية المجتهد ٢/٣٠٣، ومغني المحتاج ٢/٢٣٥، ونهاية المحتاج ٥/٦٠، والمغني ٥/٢٢١، ومعونة أولي النهى ٤/٦٦٧، والإنصاف ٥/٣٩٦، وروضة القضاة ٢/٦٥٩، والكافي لابن عبد البر ٢/٧٨٩، وروضة الطالبين ٤/٣٤٢، والمهذب ١/٣٦٥.

(١) المغني ٥/٢٢١، والإنصاف ٥/٣٩٦، ٣٩٧، ومعونة أولي النهى ٤/٦٧١.

(٢) بداية المجتهد ٢/٢٧٤، والمغني ٥/٢٢٢، ومعونة أولي النهى ٤/٦٦٧، والإنصاف ٥/٣٩٦، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام ٣/٥٨٢.

### هـ- الاختلاف في التصرف المأذون فيه والقبض:

للفقهاء في معالجة الاختلاف بين الوكيل والموكل في التصرف المأذون فيه وقبض الثمن اتجاهات نتناولها فيما يلي:

١٦٥- نص الحنفية على أن الوكيل ببيع الشيء إذا قال: بعت وقبضت الثمن وهلك، هذا على وجهين:

إما إن كان الموكل سلم المبيع إلى الوكيل أو كان لم يسلم إليه.

فإن لم يكن سلم المبيع إليه فقال الوكيل: بعته من هذا الرجل وقبضت منه الثمن وهلك الثمن في يدي، أو قال: دفعته إلى الموكل، فهذا لا يخلو إما إن صدقه الموكل في ذلك أو كذبه، فإن كذبه بالبيع، أو صدقه بالبيع وكذبه في قبض الثمن، أو صدقه فيهما وكذبه في الهلاك، فإن صدقه في ذلك كله يهلك الثمن من مال الموكل ولا شيء على الوكيل لأنه يهلك أمانة في يده.

وإن كذبه في ذلك كله بأن كذبه بالبيع، أو صدقه بالبيع وكذبه في قبض، فإن الوكيل يصدق في البيع ولا يصدق في قبض الثمن في حق الموكل، لأن إقرار الوكيل في حق نفسه جائز عليه.

والمشتري بالخيار إن شاء نقد الثمن ثانياً إلى الموكل وأخذ منه المبيع، وإن شاء فسخ البيع، وله أن يرجع في الحالين جميعاً على الوكيل بما نقده.

ولو أقر الوكيل بالبيع وزعم أن الموكل قبض من المشتري الثمن وأنكر الموكل ذلك، فإن الوكيل يصدق في البيع ولا يصدق في إقراره على الموكل بالقبض، ويخير المشتري على ما ذكرنا، إلا أنه هناك لا يرجع على الوكيل بشيء، لأنه لم يوجد منه الإقرار بقبض الثمن.

وإن صدقه الموكل في البيع وقبض الثمن، وكذبه في الهلاك أو الدفع إليه، فالقول قول الوكيل في دعوى الهلاك أو الدفع إليه مع يمينه لأنه أمين، ويجبر الموكل على تسليم المبيع إلى المشتري، لأنه ثبت البيع وقبض الثمن بتصديقه إياه، ولا يؤمر المشتري بنقد الثمن ثانياً إلى الموكل، لأنه ثبت وصول الثمن إلى يد وكيله بتصديقه، ووصول الثمن إلى يد وكيله كوصوله إلى يده.

هذا إذا لم يكن المبيع مسلماً إلى الوكيل، فأما إذا كان مسلماً إليه فقال الوكيل: بعته من هذا الرجل وقبضت منه الثمن فهلك عندي، أو قال: دفعته إلى الموكل، أو قال: قبض الموكل الثمن من المشتري، فإن الوكيل يصدق في ذلك كله ويسلم المبيع إلى المشتري، ويبرأ المشتري من الثمن ولا يمين عليه.

أما إذا صدقه الموكل في ذلك كله فلا يشكل، وكذا إذا كذبه في البيع، أو صدقه فيه وكذبه في قبض الثمن، لأن الوكيل أقر ببراءة المشتري عن الثمن فلا يحلف ويحلف الوكيل، فإن حلف على ما يدعيه برئ من الثمن، وإن نكل عن اليمين لزمه ضمان الثمن للموكل.

فإن استحق المبيع بعد ذلك من يد المشتري فإنه يرجع بالثمن على الوكيل إذا أقر بقبض الثمن منه، والوكيل لا يرجع على الموكل بما ضمن من الثمن للمشتري، لأن الموكل لم يصدقه على قبض الثمن، فإقرار الوكيل في حقه جائز، ولا يجوز في حق الرجوع على الموكل، وله أن يحلف الموكل على العلم بقبض الوكيل، فإن نكل رجع عليه بما ضمن.

ولو أقر الموكل بقبض الوكيل الثمن لكنه كذبه في الهلاك أو الدفع إليه، فإن الوكيل يرجع بما ضمن عليه، لأن يد وكيله كيده.

ولو كان الوكيل لم يقر بقبض الثمن بنفسه، ولكنه أقر أن الموكل قبضه من المشتري لا يرجع المشتري على الوكيل، لأنه لم يقبض منه الثمن، ولا يرجع على الموكل أيضاً، لأن إقرارهما على الموكل لا يجوز.

ولو لم يستحق المبيع، ولكنه وجد به عيباً، كان له أن يخاصم الوكيل، فإذا رد عليه بقضاء القاضي رجع عليه بالثمن إن أقر بقبض الثمن منه، وللوكيل أن يرجع على الموكل بما ضمن إذا أقر الموكل بقبض الوكيل الثمن، ويكون المبيع للموكل، وإن لم يقر الموكل بقبض الوكيل الثمن لا يرجع الوكيل بما ضمن على الموكل، وله أن يحلف الموكل على العلم بقبضه، فإن نكل رجع عليه، وإن حلف لا يرجع، ولكنه يبيع المبيع فيستوفي ما ضمن من ثمن المبيع، فإن كان فيه فضل رده على الموكل، وإن كان فيه نقصان فلا يرجع بالنقصان على أحد.

ولو كان الوكيل لم يقر بقبض الثمن بنفسه، ولكنه أقر بقبض الموكل، لا يرجع المشتري بالثمن على الوكيل، لأنه لم يدفعه إليه، ولا يرجع على الموكل أيضاً لأنهما لا يصدقان عليه بالقبض، وعلى الموكل اليمين على البتات، فإن نكل رجع عليه والمبيع له، وإن حلف لا يرجع عليه بشيء ولكن المبيع يباع عليه.

وذكر الطحاوي أن الوكيل يبيعه في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، وفي قول أبي حنيفة رحمه الله لا يبيعه، وجعل هذا كبيع مال المديون المفلس، ولكن الوكيل لو باعه يجوز بيعه، لأنه لما رد عليه فسخاً عادت الوكالة، فإذا بيع المبيع يستوفي المشتري الثمن منه إن أقر الوكيل بقبض الموكل ولم يقر بقبض نفسه. وإن أقر بقبض الثمن وضمن المشتري يأخذ من الثمن مقدار ما غرم، فإن كان فيه فضل رده على الموكل، وإن كان فيه نقصان لا يرجع على أحد[1].

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٤٧-٤٩.

١٦٦- ونص المالكية على أن الوكيل إذا قال للموكل: تصرفتُ كما أذنتَ لي من بيع أو غيره، فقال الموكل بعد: لم تتصرف، فالقول قول الوكيل لأنه أمين، ويلزم الآمر التصرف لأنه قد أقر بالوكالة.

ولو قال قبضت الثمن وتلف في يدي، فالقول قوله إن ثبت القبض ببينة أو صدقه الموكل فيه، وإن لم يكن واحد منهما لم يبرأ الغريم من الدعوى إلا أن يكون القابض وكيلاً مفوضاً أو وصياً فيبرأ باعترافه من غير بينة بخلاف الوكيل المخصوص، وفي كلا الوجهين لا غرم على الوكيل[1].

١٦٧- وقال الشافعية: إذا وكله في بيع، أو هبة، أو صلح، أو طلاق، أو إعتاق، أو إبراء، فقال الوكيل: تصرفت كما أذنت، وقال الموكل: لم تتصرف بعد، نظر: إن جرى هذا الاختلاف بعد انعزال الوكيل، لم يقبل قوله إلا ببينة، لأنه غير مالك للتصرف حينئذ. وإن جرى قبل الانعزال، فهل القول قول الموكل أم الوكيل؟ قولان. أظهرهما عند الأكثرين: الأول، وقيل: ما يستقل به الوكيل، كالطلاق والإعتاق والإبراء يقبل قوله فيه بيمينه، وما لا كالبيع فلا.

ولو قال الموكل: باع الوكيل، فقال: لم أبع. فإن صدق المشتري الموكل، حكم بانتقال الملك إليه، وإلا فالقول قوله.

وإذا وكله بقبض دين، فقال: قبضته، وأنكر الموكل، نظر: إن قال: قبضته وهو باقٍ في يدي فخذه، لزمه أخذه، ولا معنى لهذا الاختلاف. وإن قال: قبضته وتلف في يدي، فالقول قول الموكل مع يمينه على نفي العلم بقبض الوكيل، لأن الأصل بقاء حقه، هذا هو المذهب. وقيل: بطرد الخلاف في اختلافهما في البيع ونحوه. فعلى المذهب، إذا حلف الموكل، أخذ حقه ممن كان عليه، ولا رجوع له على الوكيل، لاعترافه بأنه مظلوم.

ولو وكله في البيع وقبض الثمن، أو في البيع مطلقاً، وجوزنا له قبض الثمن، فاتفقا على البيع، واختلفا في قبض الثمن، فقال الوكيل: قبضته وتلف في يدي، أو دفعته إليك، وأنكر الموكل، ففي المصدق منهما طريقان:

**أحدهما**: على الخلاف السابق في البيع ونحوه.

**وأصحهما**: أنهما إن اختلفا قبل تسليم المبيع، فالقول قول الموكل، وإن كان بعد تسليمه، فوجهان:

**أحدهما**: قول الموكل.

---

(١) عقد الجواهر الثمينة ٢/ ٦٩٢.

**وأصحهما**: قول الوكيل، وبه قال ابن الحداد، لأن الموكل يدعي تقصيره وخيانته بالتسليم بلا قبض، والأصل عدمه.

وهذا التفصيل فيما إذا أذن في البيع مطلقاً. فإذا أذن في التسليم قبل قبض الثمن، أو في البيع بمؤجل وفي القبض بعد الأجل، لم يكن خائناً بالتسليم بلا قبض، فالاختلاف كالاختلاف قبل التسليم، فإذا صدقنا الوكيل فحلف، ففي براءة المشتري وجهان، أصحهما عند الإمام: يبرأ، وأصحهما عند البغوي: لا[1].

١٦٨- ويرى الحنابلة في المذهب أنه لو قال الوكيل: بعت الثوب وقبضت الثمن فتلف فالقول قول الوكيل، لأنه يملك البيع والقبض فيقبل قوله فيهما، كما يقبل قول ولي المرأة المجبرة على النكاح في تزويجها.

وقيل: لا يقبل قول الوكيل، لأنه يقر بحق لغيره على موكله فلم يقبل، كما لو أقر بدين عليه[2].

### و- الاختلاف في دعوى رد ما بيد الوكيل:

١٦٩- قد يختلف الموكل مع الوكيل في دعوى رد ما بيد الوكيل لموكله من مال وغيره، بأن يدعي الوكيل الرد فينكره الموكل:

فيرى جمهور الفقهاء أن القول قول الوكيل مع يمينه، سواء كانت الوكالة بأجر أو بغير أجر عند الحنفية والمالكية.

وكذا عند الشافعية والحنابلة في المذهب إذا كان الوكيل يعمل بدون أجر، أو بأجر عند الشافعية في الأصح، والحنابلة في أحد الوجهين.

وذهب الشافعية في مقابل الأصح، والحنابلة في وجه ثان وهو المذهب، إلى أن الوكيل إذا كان يعمل بالأجر لا يقبل قوله إلا ببينة.

وذهب الحنابلة في قول إلى أن الوكيل لا يقبل قوله إلا ببينة، سواء كان متطوعاً أو بأجر[1].

### انتهاء الوكالة

تنتهي الوكالة بأمور منها:

### أولاً: العزل:

١٧٠- لما كانت الوكالة من العقود غير اللازمة، فإنه يجوز لأي من الطرفين

(١) روضة الطالبين ٤/ ٣٤٢-٣٤٣.

(٢) الإنصاف ٥/ ٣٩٧، والمغني ٥/ ٢٢٢، ومعونة أولي النهى ٤/ ٦٦٨.

(١) تكملة ابن عابدين ٢/ ٢٣٠، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام ٣/ ٥٨٣، وروضة القضاة ٢/ ٦٥٩، والشرح الكبير للدردير ٣/ ٣٩٢، والإنصاف ٥/ ٣٩٧-٣٩٨، وروضة الطالبين ٤/ ٣٤٢، والمغني مع الشرح الكبير ٥/ ٢٢٣.

انهاؤها، فللموكل أن يعزل الوكيل منها وينهاه عن التصرف الذي أمره به، كما أن للوكيل أن يعزل نفسه منها أيضاً، وهذا باتفاق الفقهاء في الجملة[١].

غير أنه يشترط لصحة عزل الوكيل من الموكل الشروط التالية:

**الشرط الأول: علم الوكيل بالعزل:**

١٧١- اختلف الفقهاء في اشتراط علم الوكيل بالعزل.

فذهب الحنفية وهو الراجح عند المالكية وقول عند الشافعية ورواية عند الحنابلة إلى أنه يشترط علم الوكيل بالعزل، وعللوا ذلك بقولهم: إن العزل فسخ للعقد، فلا يلزم حكمه إلا بعد العلم به، وإنه لو انعزل قبل علمه كان فيه ضرر، لأنه قد يتصرف تصرفات فتقع باطلة. وبأن الوكيل يتصرف بأمر موكله، ولا يثبت حكم الرجوع في حق المأمور قبل علمه كالفسخ.

وذهب المالكية في قول والشافعية في الأصح، والحنابلة في المذهب إلى عدم اشتراط علم الوكيل بالعزل، فلو تصرف الوكيل بعد العزل فتصرفه باطل، لأن العزل رفع عقد لا يفتقر إلى رضا صاحبه، فلا يفتقر على علمه كالطلاق[١].

١٧٢- ويتم علم الوكيل بالعزل- عند الحنفية- بأمور منها:

أ- أن يكون حاضراً العزل.

ب- إذا كان الوكيل غائباً فكتب إليه الموكل كتاب العزل، فبلغه الكتاب وعلم بما فيه. لأن الكتاب من الغائب كالخطاب من الحاضر.

جـ- لو أرسل إليه الموكل رسولاً فبلغه الرسالة، وقال له: فلان أرسلني إليك ويقول: إني عزلتك عن الوكالة، فإنه ينعزل، كائناً ما كان الرسول، عدلاً كان أو غير عدل، صغيراً كان أو كبيراً. لأن الرسول قائم مقام المرسل معبر وسفير عنه، فتصح سفارته بعد أن صحت عبارته على أي صفة كانت.

د- لو أخبر الوكيل بالعزل رجلان عدلان كانا أو غير عدلين، أو رجل واحد عدل ينعزل باتفاق الحنفية. سواء صدقه الوكيل أو لم يصدقه إذا ظهر

---

(١) البدائع ٦/ ٥١، وتكملة ابن عابدين ٧/ ٣٨٢، وحاشية الدسوقي ٣/ ٣٩٦، ومغني المحتاج ٢/ ٢٣١، وروضة الطالبين ٤/ ٣٣٠، ٣٣٢، والمغني ٥/ ٢٤٢.

(١) البدائع ٦/ ٥١، وتكملة ابن عابدين ٧/ ٣٨٢، والفتاوى الهندية ٣/ ٦٣٧، واللباب ٢/ ١٤٥، والشرح الكبير للدردير ٣/ ٣٩٦، والمهذب ١/ ٣٥٧، وروضة الطالبين ٤/ ٣٣٠، ومغني المحتاج ٢/ ٢٣٢، والمغني ٥/ ٢٤٢، ٢٤٣، والإنصاف ٥/ ٣٧٢-٣٧٣.

صدق الخبر، لأن خبر الواحد مقبول في المعاملات. فإن لم يكن عدلاً فخبر العدلين أو العدل أولى.

وإن أخبره واحد غير عدل فإن صدقه ينعزل باتفاقهم أيضاً.

أما إن كذبه فقد ذهب أبو حينفة إلى أنه لا ينعزل حتى وإن ظهر صدق الخبر. لأن الإخبار عن العزل له شبه الشهادة، لأن فيه التزام حكم المخبر به وهو العزل، وهو لزوم الامتناع من التصرف ولزوم العهدة فيما يتصرف فيه بعد العزل، فأشبه الشهادة، فيجب اعتبار أحد شروطها وهو العدالة أو العدد.

وذهب أبو يوسف ومحمد إلى أن الإخبار عن العزل من باب المعاملات فلا يشترط فيه العدد ولا العدالة كما في الإخبار في سائر المعاملات[1].

وقال النووي من الشافعية: إن قلنا لا ينعزل الوكيل حتى يبلغه خبر عزله فالمعتبر خبر من تقبل روايته دون الصبي والفاسق[2].

**الشرط الثاني: عدم تعلق حق الغير بالوكالة:**

١٧٣- اختلف الفقهاء في حكم عزل الوكيل إذا تعلق به حق الغير.

فنص الحنفية على أنه إذا تعلق بالوكالة حق الغير فإنه لا يجوز العزل بغير رضا صاحب الحق، لأن في العزل إبطال حقه من غير رضاه ولا سبيل إليه، وهو كمن رهن ماله عند رجل بدين له عليه، أو وضعه على يدى عدل وجعل المرتهن أو العدل مسلطاً على بيعه وقبض ثمنه عند حل الأجل، فعزل الراهن المسلط على البيع لا يصح به عزله.

وكذلك إذا وكل المدعى عليه وكيلاً بالخصومة مع المدعي بالتماس المدعي فعزله المدعى عليه بغير حضرة المدعي لا ينعزل.

واختلف المشايخ فيمن وكل رجلاً بطلاق امرأته إن غاب، ثم عزله الزوج من غير حضرة المرأة ثم غاب، قال بعضهم: لا يصح عزله، لأنه تعلق بهذِه الوكالة حق المرأة فأشبه الوكيل بالخصومة، وقال بعضهم: يصح عزله لأنه غير مجبور على الطلاق ولا على التوكيل به، وإنما فعله باختياره، فيملك عزله كما في سائر الوكالات[1].

وقال الشافعية: إذا قال الموكل: عزلت الوكيل أو رفعت الوكالة، أو فسختها، أو

(١) البدائع ٦/ ٥١، والفتاوى الهندية ٣/ ٦٣٧.
(٢) روضة الطالبين ٤/ ٣٣٠.

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٥٢-٥٣، وانظر المادة ١٥٢١ من مجلة الأحكام العدلية.

أبطلتها، أو أخرجته عنها، فينعزل، سواء ابتدأ توكيله، أو وكله بسؤال الخصم، بأن سألت زوجها أن يوكل في الطلاق أو الخلع، أو سأل المرتهن الراهن أن يوكل ببيع الرهن، أو سأله خصمه أن يوكل في الخصومة[١].

وصرح المالكية بأن الموكل ليس له عزل وكيله إذا قاعد الوكيل الخصم ثلاثاً، سواء كان التوكيل لعذر أم لا[٢].

**الشرط الثالث: ألا تقع الوكالة على وجه الإجارة:**

١٧٤- اشترط المالكية والشافعية لصحة عزل الموكل وكيله أن لا تكون الوكالة قد وقعت على سبيل الإجارة، فإن وقعت على سبيل الإجارة فهي لازمة لكل منهما. أما إذا وقعت الوكالة على سبيل الجعالة فللفقهاء في لزوم عقد الوكالة وعدمه تفصيل ينظر في (فقرة ٣٠).

أما إذا لم تكن الوكالة على سبيل الإجارة أو الجعالة فيرى بعض متأخري المالكية أنها لازمة من جانب الوكيل فقط، خلافاً لجمهور الفقهاء كما سبق تفصيله عند الكلام عن صفة عقد الوكالة[٣].

(١) روضة الطالبين ٤/ ٣٣٠.

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/ ٣٧٩.

(٣) حاشية الدسوقي ٣/ ٣٥٧، وفتح العلي المالك = ٢/ ٣٢٧، وشرح الخرشي ٤/ ٣٠٢، وجواهر الإكليل ٢/ ١٣٢، وعقد الجواهر الثمينة ٢/ ٦٨٨، وروضة الطالبين ٤/ ٣٣٢.

**الشرط الرابع: ألا يترتب على العزل مفسدة:**

١٧٥- قال الشرواني من الشافعية: لو علم الموكل أنه تترتب على العزل مفسدة، كما لو وكل في مال المولى عليه حيث جوزناه، وعلم أنه إذا عزل الوكيل استولى على مال المولى عليه ظالم، أو وكل في شراء ماء لطهره، أو ثوب للستر به بعد دخول الوقت، أو شراء ثوب لدفع الحر أو البرد اللذين يحصل بسببهما عند عدم الستر محذور تيمم، وعلم أنه إذا عزل الوكيل لا يتيسر له ذلك، فيحرم العزل ولا ينفذ[١].

**علم الموكل بعزل الوكيل نفسه:**

١٧٦- لم يشترط جمهور الفقهاء علم الموكل بعزل الوكيل نفسه من الوكالة، لأن فسخ عقد الوكالة في هذه الحالة لا يحتاج للرضا فيه، وما لا يحتاج للرضا فيه لا يحتاج إلى العلم فيه كذلك.

وهو رأي الحنفية إلا إذا كانت الوكالة بالخصومة أو بشراء شيء معين، حيث يشترط لصحة عزل الوكيل نفسه علم

(١) حاشية الشرواني مع تحفة المحتاج ٥/ ٣٣٧.

الموكل بالعزل[١].

ونص الشافعية على أنه لو علم الوكيل أنه لو عزل نفسه في غيبة موكله استولى على المال جائر حرم عليه العزل على الأوجه كالوصي، وقياسه أنه لا ينفذ[٢].

## ثانياً: الوفاة:

١٧٧- تبطل الوكالة بموت الموكل أو الوكيل باتفاق الفقهاء. وذلك لأن الموت مبطل لأهلية التصرف، فإذا مات الموكل أو الوكيل بطلت أهليته بالموت فتبطل الوكالة.

ولأن الوكيل نائب عن الموكل في ماله، وقد انتقل هذا المال بالوفاة إلى ورثته، فلا يلزمهم ما باع أو اشترى[٣].

## علم الوكيل بموت الموكل:

١٧٨- ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في المذهب إلى أنه لا يشترط علم الوكيل بموت الموكل حتى تبطل الوكالة.

(١) الدسوقي ٣/ ٣٥٦، ومغني المحتاج ٢/ ٢٣٢، وتكملة ابن عابدين ١/ ٢٧٤، ٢٧٥، والشرح الكبير مع المغني ٥/ ٢١٣، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام ٣/ ٦٦١.

(٢) تحفة المحتاج ٥/ ٣٣٧، ونهاية المحتاج ٥/ ٥٢.

(٣) البدائع ٦/ ٥٤، وتكملة ابن عابدين ١/ ٢٧٦-٢٧٧، والخرشي ٦/ ٨٦، وحاشية الدسوقي ٣/ ٣٩٦، والمهذب ١/ ٣٦٤، ومغني المحتاج ٢/ ٢٣٢، وروضة الطالبين ٤/ ٣٣٠، والمغني ٥/ ٢٤٢، والإنصاف ٥/ ٣٦٨.

وذهب الحنابلة في الرواية الثانية إلى أنه يشترط العلم بموت الموكل حتى يصح العزل، لأنه لو انعزل قبل علمه كان فيه ضرر، لأنه قد يتصرف تصرفات فتقع باطلة. فعلى هذه الرواية متى تصرف قبل علمه نفذ تصرفه[١].

وذهب المالكية إلى أنه إذا كان المتعاقد مع الوكيل حاضراً في البلد الذي مات فيها الموكل، وعلم أنه يتعاقد مع وكيل بأن أعلمه الوكيل بذلك، أو ثبت ذلك ببينة، فإنه لا ينعزل إلا إذا علم بموت الموكل، وهناك رواية أخرى عندهم أنه لا يشترط العلم لصحة العزل، ولكن الأول هو الراجح عندهم.

أما إذا لم يكن المتعاقد موجوداً بالبلد الذي مات فيه الموكل، أو كان موجوداً ولكنه لم يعلم بالوكالة، فإنه لا ينعزل الوكيل إلا إذا علم بوفاة موكله[٢].

## ثالثاً: الجنون:

١٧٩- اختلف الفقهاء في أثر طروء الجنون على الموكل أو الوكيل على الوكالة على أقوال:

فذهب الحنفية وبعض الحنابلة إلى أن الوكالة

(١) البدائع ٦/ ٥٤، وتكملة ابن عابدين ١/ ٢٧٦-٢٧٧، والمغني ٥/ ٢٤٢، ٢٤٣، والإنصاف ٥/ ٣٧٢، ٣٧٣، ومغني المحتاج ٢/ ٢٣٢.

(٢) الشرح الكبير ٣/ ٣٩٦، وشرح الخرشي ٦/ ٨٦، وجواهر الإكليل ٢/ ١٣٢.

تبطل بالجنون المطبق، سواء طرأ على الوكيل أو الموكل.

وإذا جن الوكيل أو الموكل جنوناً مطبقاً ثم أفاق لا تعود الوكالة.

**وحد الجنون المطبق اختلف الحنفية فيه:**

فحده أبو يوسف بما يستوعب الشهر وبه يفتى، وعنه أكثر من يوم وليلة لسقوط الصلوات الخمس به، فقدر به احتياطاً، وقيل: إن أبا حنيفة مع أبي يوسف في ذلك. ووجه قول أبي يوسف أن الشهر أدنى ما يسقط به عبادة الصوم فكان التقدير به أولى، أما وجه حده بأكثر من يوم وليلة فلسقوط الصلوات الخمس به فقدر به احتياطاً كما ذكرنا.

وحده محمد بن الحسن بما يستوعب السنة، لأن المستوعب للسنة هو المسقط للعبادات كلها فكان التقدير به أولى.

وذهب الشافعية في المذهب والحنابلة في المذهب كذلك إلى أن الوكالة تبطل بالجنون ولم يفرقوا بين الممتد وغيره.

قال الشربيني الخطيب: ينعزل الوكيل بخروج الموكل أو الوكيل عن أهلية التصرف بموت أو جنون وإن زال عن قرب.

وقال المالكية: لا ينعزل الوكيل بجنونه أو جنون موكله إلا أن يطول جنون موكله جداً فينظر له الحاكم.

وقال الشافعية في وجه: لا ينعزل الوكيل بجنون لا يمتد بحيث تتعطل المهمات ويخرج إلى نصب قوام.

وذهب الحنابلة في قول ورد بلفظ قيل: إلى أن الوكالة لا تبطل بالجنون[1].

**رابعاً: الإغماء:**

١٨٠- اختلف الفقهاء في أثر الإغماء على الوكالة.

فذهب جمهور الفقهاء: الحنفية والحنابلة والشافعية في مقابل الأصح إلى أن الوكالة لا تبطل بالإغماء، لأنه لا يخرج الإنسان عن أهلية التصرف[2].

وذهب الشافعية في الأصح إلى بطلان الوكالة بإغماء الموكل أو الوكيل، إلحاقاً له بالجنون، لأن الإغماء يجعل الإنسان غير أهل للقيام

---

(١) تكملة ابن عابدين ١/ ٢٧٦، ٢٧٧، وبدائع الصنائع ٦/ ٥٤، والفتاوى الهندية ٣/ ٦٢٨، والبحر الرائق ٧/ ١٨٩، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام ٣/ ٦٦٥ المادة (١٥٣٠)، والزرقاني ٦/ ٩١، والدسوقي ٣/ ٣٩٦، وروضة الطالبين ٤/ ٣٣٠، ومغني المحتاج ٢/ ٢٣٢، والإنصاف ٥/ ٣٦٨، ٣٦٩، ومعونة أولي النهى ٤/ ٦٢٧، والمغني مع الشرح ٥/ ٢٤٢، ٢٤٣.

(٢) الإنصاف ٥/ ٣٦٩، وكشاف القناع ٣/ ٤٦٩، ومغني المحتاج ٢/ ٢٣٢، وتكملة ابن عابدين ١/ ٢٧٧.

بالتصرفات، فتبطل به الوكالة لذلك[١].

**خامساً: الحَجْر:**

١٨١- الحجر من أسباب بطلان الوكالة في الجملة.

وللفقهاء مناهج مختلفة في بيان آثار الحجر على الوكالة.

فذهب الحنفية إلى أن الحجر على الموكل أو الوكيل يبطل الوكالة.

وقالوا: إن من وكل إنساناً فحجر عليه بطلت وكالته، لأن بالحجر عليه بطلت أهلية أمره بالتصرف في المال فيبطل الأمر فتبطل الوكالة.

وخصص الحنفية بطلان الوكالة بالحجر على الموكل إذا كان الوكيل وكيلاً في العقود والخصومة، أما إذا كان وكيلاً في قضاء دين واقتضائه وقبض وديعته فلا ينعزل بالحجر.

وقالوا: تبطل وكالة الوكيل بالحجر، علم الوكيل بالحجر أو لم يعلم[٢].

وصرح الحنابلة بأن الوكالة تبطل بالحجر لسفه، سواء طرأ على الوكيل أو على الموكل، لأن عقد الوكالة يعتمد على العقل وعدم الحجر، فإذا انتفى ذلك انتفت صحته لانتفاء ما يعتمد عليه وهو أهلية التصرف.

وقالوا: المراد ببطلان الوكالة بالحجر للسفه حيث كانت في التصرفات التي اعتبر لها الرشد، بأن كانت في شيء لا يتصرف في مثله السفيه، أما إن كانت في شيء يسير يتصرف في مثله السفيه بدون إذن، أو كانت الوكالة في طلاق أو رجعة أو في تملك مباح كاستقاء ماء أو احتطاب، والذي حجر عليه الموكل في هذِه الصور، فلا تنفسخ[١].

وصرحوا أيضاً بأن الوكالة تبطل بفلس الموكل فيما حجر عليه فيه كالتصرف في عين ماله لانقطاع تصرفه فيه، بخلاف ما لو وكله في تصرف في الذمة[٢].

قال ابن قدامة: إن حجر على الوكيل لفلس فالوكالة بحالها، لأنه لم يخرج عن كونه أهلاً للتصرف.

وإن حجر على الموكل وكانت الوكالة بأعيان ماله بطلت لانقطاع تصرفه في أعيان ماله. وإن كانت في الخصومة أو الشراء في الذمة أو الطلاق أو الخلع أو القصاص فالوكالة بحالها، لأن

---

(١) مغني المحتاج ٢/ ٢٣٢، ونهاية المحتاج ٥/ ٥٥.
(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٥٤، وتكملة ابن عابدين ١/ ٢٧٩.

(١) معونة أولي النهى ٤/ ٦٢٧، وانظر كشاف القناع ٣/ ٤٦٩.
(٢) كشاف القناع ٣/ ٤٦٨، ٤٦٩.

الموكل أهل لذلك، وله أن يستنيب فيه، فلا تنقطع الاستدامة[١].

وصرح الشافعية بأن الوكالة تبطل بالحجر على الوكيل أو على الموكل بسفه أو فلس في كل تصرف لا ينفذ منهما. واعتبروا الحجر في كلا الحالين في معنى الجنون[٢].

وصرح المالكية بأن الوكالة تبطل بفلس الموكل الأخص، لانتقال المال للغرماء[٣].

والمراد بالفلس الأخص: هو حكم الحاكم بخلع ما بيد المفلس لغرمائه بشروطه، بأن يطلب الغرماء تفليس المدين، وأن يكون الدين الذي عليه حالاً، وأن يكون ذلك الدين الحال يزيد على ما بيد المدين من المال.

والفلس الأخص يختلف عن الفلس الأعم الذي هو منع من أحاط الدين - ولو مؤجلاً - بماله من تبرعه بعتق أو هبة أو صدقة أو حبس أو حمالة[٤].

ويؤخذ من عبارات المالكية أن الوكالة لا تبطل بفلس الموكل الأعم[٥].

(١) المغني مع الشرح ٥/ ٢٤٣.
(٢) روضة الطالبين ٤/ ٣٣٠.
(٣) حاشية الدسوقي ٣/ ٣٩٦.
(٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/ ٢٦١، ٢٦٤.
(٥) حاشية الدسوقي ٣/ ٣٩٦، والشرح الصغير ٣/ ٣٤٦-٣٥٠، ٥٢٣.

## سادساً: الردة:

١٨٢- اختلف الفقهاء في بطلان الوكالة بردة الوكيل أو الموكل.

فذهب الحنفية إلى أن المرتد إذا حكم بلحوقه بدار الحرب، سواء كان موكلاً أو وكيلاً، بطلت وكالته، ثم لا تعود بعوده مسلماً على المذهب.

ونقل ابن عابدين عن الحواشي اليعقوبية: أن الوكيل إن عاد مسلماً بعد لحوقه بدار الحرب مرتداً والقضاء به تعود الوكالة عند محمد ولا تعود عند أبي يوسف.

ولو عاد الموكل مسلماً بعد اللحوق والقضاء به لا تعود الوكالة عند الأئمة الثلاثة في ظاهر الرواية. وعن محمد أنه تعود كما في الوكيل.

أما تصرفات المرتد قبل لحوقه بدار الحرب فهي موقوفة عند أبي حنيفة ومنها الوكالة، فإن أسلم نفذ، وإن قتل أو لحق بدار الحرب بطلت الوكالة.

ويرى أبو يوسف ومحمد أن تصرفات المرتد نافذة، فلا تبطل وكالته إلا أن يموت، أو يقتل على ردته، أو يحكم بلحاقه بدار الحرب[١].

وصرح المالكية بأنه ينعزل الوكيل بردته أيام الاستتابة، وأما بعد الاستتابة فإن قتل فواضح،

(١) تكملة حاشية ابن عابدين ١/ ٢٧٧-٢٧٨.

وإن أخر لمانع كالحمل فقد تردد العلماء في عزله، وكذا ينعزل الوكيل بردة موكله بعد مضي أيام الاستتابة ولم يرجع ولم يقتل لمانع[١].

ويرى الشافعية أن عزل الوكيل بردة الموكل ينبني على الخلاف الجاري في زوال ملك الموكل المرتد عن ملكه[٢].

وذكر النووي في زوال ملك المرتد عن ماله أقوالاً:

**أحدها**: يزول ملك المرتد عن ماله لزوال عصمة الإسلام، وقياساً على النكاح. وعليه ينعزل الوكيل.

**والثاني**: لا يزول ملك المرتد عن ماله كالزاني المحصن فلا ينعزل.

**والثالث** وهو أظهر الأقوال: أن ملك المرتد موقوف، فإن مات مرتداً بان زواله بالردة، وإن أسلم بان أنه لم يزل، لأن بطلان أعماله يتوقف على موته مرتداً فكذا ملكه، فيكون تصرف الوكيل موقوفاً.

ومن الشافعية من قطع باستمرار ملكه، وجعل الخلاف في أنه هل يصير بالردة محجوراً عليه في التصرف؟[٣].

(١) حاشية الدسوقي ٣/٣٩٦.
(٢) نهاية المحتاج ٥/٥٦.
(٣) روضة الطالبين ١٠/٧٨.

وقالوا: ردة الوكيل لا توجب انعزاله، وعليه فتصح تصرفاته في زمن ردته عن الموكل[١].

واختلف الحنابلة في بطلان الوكالة بردة الوكيل، أو ردة الموكل. ولهم رأيان:

**الرأي الأول**: لا تبطل بردة الوكيل وهو الصحيح في المذهب، وكذا بردة الموكل في الوجه الثاني عندهم، بناء على صحة تصرف الموكل بعد ردته.

**والرأي الثاني**: تبطل بردة الوكيل وهو الوجه الثاني في المذهب، وكذا بردة الموكل وهو الصحيح في المذهب.

وهل ينعزل الوكيل بردة الموكل عند الحنابلة؟ وجهان في المذهب أصلهما هل ينقطع ملكه وتصرفه أو يكون موقوفاً.

كما أطلق الحنابلة الخلاف في بطلان الوكالةإذا وكله ثم ارتد الوكيل والموكل معاً.

قال المرداوي: إن كلاً منهما يعطى حكمه لو انفرد بالارتداد[٢].

(ر: ردة ف٤٣)

(١) نهاية المحتاج ٥/٥٦، وحاشية الجمل ٣/٤٠٣.
(٢) تصحيح الفروع ٤/٣٤٣-٣٤٤ ط عالم الكتب، وانظر الإنصاف ٥/٣٧٠-٣٧١، ومطالب أولي النهى٣/ ٤٥٤.

**سابعاً: الفسق:**

١٨٣- نص الحنابلة على أن الوكالة لا تبطل بفسق الوكيل، لأنه من أهل التصرف، إلا أن تكون الوكالة فيما ينافيه الفسق فحينئذ تبطل. فالوكيل بالإيجاب في عقد النكاح إذا فسق انعزل بفسقه، أو بفسق موكله، لخروجه عن أهلية التصرف. أما إذا كان وكيلاً في القبول للموكل فإنه لا ينعزل بفسق موكله. لأنه لا ينافي جواز قبوله. وفي عزله بفسق نفسه وجهان عندهم.

وإن كان وكيلا فيما تشترط فيه الأمانة، كوكيل ولي اليتيم وولي الوقف على المساكين ونحو هذا، انعزل بفسق نفسه وفسق موكله، لخروجهما بذلك عن أهلية التصرف.

وفي قول عند الحنابلة إن الوكيل في هذه الصورة لا ينعزل بفسق موكله، وإن كان وكيلا لوكيل من يتصرف في مال نفسه انعزل بفسقه. لأن الوكيل ليس له توكيل فاسق، ولا ينعزل بفسق موكله لأن موكله وكيل لرب المال ولا ينافيه الفسق[1].

وذهب الشافعية إلى أن الوكالة تبطل بفسق الموكل فيما تشترط فيه السلامة من الفسق[1].

**ثامناً: السُكْر:**

١٨٤- نص الشافعية على أنه لو سكر الوكيل أو الموكل بلا تعد (أي بمباح) انعزل الوكيل.

أما إذا سكر أحدهما بتعد (أي بمحرم) فيحتمل أنه ينعزل الوكيل لذلك، ويحتمل أنه لا ينعزل، لأن المتعدي حكمه حكم الصاحي[2].

وصرح الحنابلة بأن الوكالة لا تبطل بالسكر الذي يفسق به في غير ما ينافيه، لأنه لا يخرجه عن أهلية التصرف.

وأما ما ينافي الفسق كالإيجاب في عقد النكاح فإن الوكالة تبطل فيه بالسكر[3].

ويرى الحنفية أن الوكالة لا تبطل بالسكر، سواء طرأ على الموكل أو على الوكيل، وسواء كان من مباح أو من محرم.

وقالوا: الوكيل بالطلاق صاحياً إذا سكر فطلق لم يقع، والوكيل بالبيع لو سكر فباع لم

---

(١) المغني ٥/٢٤٤، وانظر كشاف القناع ٣/٤٦٩، ومطالب أولي النهى ٣/٤٥٤، والإنصاف ٥/٣٦٩.

(١) تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني ٥/٣٤٠، ونهاية المحتاج ٥/٥٦.

(٢) حاشية الشرواني مع تحفة المحتاج ٥/٣٤٠، ونهاية المحتاج ٥/٥٥، وإعانة الطالبين ٣/٩٦.

(٣) كشاف القناع ٣/٤٦٩، والإنصاف ٥/٣٦٩، والمغني مع الشرح الكبير ٥/٢٤٤.

ينفذ على موكله[١].

## تاسعاً: خروج محل التصرف عن ملك الموكل:

١٨٥- تبطل الوكالة إذا تصرف الموكل بنفسه في محل الوكالة تصرفاً يعجز الوكيل عن التصرف معه.

فلو وكل شخص شخصاً آخر في أن يبيع له سلعة معينة، ولكن قبل أن يبيعها الوكيل قام الموكل ببيعها بنفسه، أو استحقت لشخص آخر بطلت الوكالة، لأن الوكيل عجز عن التصرف بنفسه في محل الوكالة، لزوال ملك الموكل فينتهي حكم الوكالة. وكذا لو وكله في تزويج امرأة فتزوجها بنفسه بطلت الوكالة[٢].

ويرى المالكية أنه لو وكل شخصاً على بيع سلعة، ثم باعها الموكل لشخص، وباعها الوكيل لآخر، فالأول من البيعتين هو اللازم، والثاني بيع فضولي لانتقال السلعة للمشتري الأول بالبيع في كل حال، إلا حال تلبس المشتري الثاني بقبض السلعة

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣١١.

(٢) البدائع ٦/ ٥٥، وتكملة ابن عابدين ١/ ٢٨٠، والفتاوى الهندية ٣/ ٦٣٦، والبحر الراق ٧/ ١٩٠، ومغني المحتاج ٢/ ٢٢٣، وكشاف القناع ٣/ ٤٧٠، ومعونة أولي النهى ٤/ ٦٢٨.

من البائع الثاني، فيمضي البيع الثاني ويرد البيع الأول، إذا لم يعلم البائعُ الثاني والمشتري منه البيعَ الأول، وإلا فهي للأول كذات الوليين[١].

وصرح الحنابلة بأن الوكالة تبطل بإقرار الوكيل على موكله بقبض شيء وكّل الوكيل في قبضه أو الخصومة فيه لاعتراف الوكيل بذهاب محل الوكالة بالقبض[٢].

١٨٦- واختلف الفقهاء في عودة الوكالة إذا عاد محل التصرف إلى الموكل.

فقال محمد: تعود، لأن العائد بالفسخ عين الملك الأول فيعود بحقوقه.

وقال الشافعية وأبو يوسف: لا تعود، لأن تصرف الموكل نفسه يتضمن عزل الوكيل، لأنه أعجزه عن التصرف فيما وكله به، والوكيل بعد عزله لا يعود وكيلاً إلا بتجديد الوكالة.

وقال ابن عابدين: إن الموكل له وعاد إليه ملكه القديم بما هو فسخ عادت الوكالة، أما إن رد إليه بما لا يكون فسخاً، فإن الوكالة لا تعود،

(١) جواهر الإكليل ٢/ ١٣٠، وانظر الخرشي ٦/ ٨٢.

(٢) مطالب أولي النهى ٣/ ٤٥٦، ومعونة أولي النهى ٤/ ٦٢٩.

فلو وكل شخص آخر في هبة شيء معين، ثم وهبه الموكل بنفسه، ثم رجع في هبته لم يكن للوكيل الهبة[١].

**عاشراً: تعدي الوكيل فيما وكيل فيه:**

١٨٧- اختلف الفقهاء في بطلان الوكالة بتعدي الوكيل فيما وكل فيه على آراء:

**الرأي الأول:** ذهب الشافعية في الأصح والحنابلة في المذهب إلى عدم بطلان الوكالة بتعدي الوكيل فيما وكل عليه، وذلك لأن الوكيل إذا تصرف فقد تصرف بإذن موكله، فصح تصرفه كما لو لم يتعد.

كما أن العقد يتضمن أمانة وتصرفاً، فإذا تعدى الوكيل فيه بطلت الأمانة، وبقى التصرف. كالرهن يتضمن أمانة ووثيقة، فإذا تعدى فيه بطلت الأمانة وبقيت الوثيقة.

**الرأي الثاني:** ذهب الشافعية في مقابل الأصح والحنابلة في قول ورد بلفظ قيل. إلى بطلان الوكالة بالتعدي من الوكيل، لأنها عقد أمانة فتبطل بالتعدي كالوديعة[٢].

(١) تكملة ابن عابدين ١/ ٢٨٠، والفتاوى الهندية ٣/ ٦٣٦، ومغني المحتاج ٢/ ٢٣٣.

(٢) المهذب ١/ ٣٦٤، ومغني المحتاج ٢/ ٢٣٠، والمغني ٥/ ٢٤٤، وكشاف القناع ٣/ ٤٦٩، ومعونة أولي النهى ٤/ ٦٣٠، والإنصاف ٥/ ٣٦٩-٣٧٠.

وصرح الشافعية بأن هذا الخلاف يجرى فيما إذا كان التعدي بالفعل، بأن كان ثوباً فلبسه أو دابة فركبها.

أما إذا كان التعدي بالقول كما لو باع بغبن فاحش- ولو بسلم- فلا تبطل الوكالة جزماً، لأنه حينئذ لم يتعد فيما وكل فيه.

وقال المرداوي بعد سرد آراء فقهاء الحنابلة في المسألة: ملخصه: إن أتلف الوكيل بتعديه عين ما وكل فيه بطلت الوكالة، وإن كانت عين ما تعدى فيه باقية لم تبطل[١].

**الرأي الثالث:** تفسد الوكالة في الأصح بتعدي الوكيل فيما وكل فيه، وبهذا قال الحنابلة فيما جاء في الرعاية الصغرى.

وذلك لأن الوكالة إذن في التصرف مع استئمان، فإذا زال أحدهما لم يزل الآخر.

قال ابن رجب: ظاهر كلام كثير من الأصحاب أن المخالفة من الوكيل تقتضي فساد الوكالة لا بطلانها، فيفسد العقد ويصير متصرفاً بمجرد الإذن[٢].

(١) مغني المحتاج ٢/ ٢٣٠، ونهاية المحتاج ٥/ ٤٨، والإنصاف ٥/ ٣٧٠.

(٢) الإنصاف ٥/ ٣٦٩-٣٧٠، ومعونة أولي النهى =

**الحادي عشر: إنكار الوكالة:**

١٨٨- يرى الحنابلة والحنفية في قول أن الوكالة لا تبطل بجحود الوكيل أوالموكل الوكالة، لأن الجحود منهما ليس فيه شيء يدل على دفع الإذن السابق، كما لو أنكر زوجية امرأة ثم قامت بها البينة فإنه لايكون طلاقاً.

ويرى الحنفية في قول عليه الفتوى- والحنابلة في قول كذلك- إلى أن الوكالة تبطل بالجحود.

وصرح الشافعية بأن إنكار الوكيل أو الموكل الوكالة لنسيان أو لغرض في الإخفاء ليس بعزل، ومثّلوا له بخوف أخذ ظالم المال الموكل فيه، فإن تعمد أحدهما إنكار الوكالة ولا غرض لهما انعزل بذلك، لأن الجحد حينئذٍ رد للوكالة[1].

**الثاني عشر: تلف ما تعلقت الوكالة به:**

١٨٩- تبطل الوكالة بتلف ما تعلقت به. فلو تلفت العين التي وكل في التصرف فيها بالبيع أو بغيره بطلت الوكالة. وكذلك تبطل الوكالة بموت المرأة الموكل بطلاقها، لهلاك محل الوكالة. فالتصرف في المحل لا يتصور بعد هلاكه، والوكالة بالتصرف في ما لا يحتمل التصرف محال فبطل[1].

**الثالث عشر: افتراق أحد الشريكين:**

١٩٠- إذا وكل الشريكان شخصاً فافترقا أو افترق أحدهما انعزل الوكيل عند الحنفية ولو لم يعلم بذلك، لأنه عزل حكمي لا يشترط فيه العلم، ولأنه وكل من قبل الشريكين لغرض الشركة، فإذا تفرقا بطلت الشركة، فبطل التوكيل الحاصل بسببها[2].

**الرابع عشر: إنجاز التصرف الموكل فيه:**

١٩١- نص الحنفية على أنه ينعزل الوكيل بلا عزل بنهاية الشيء الموكل فيه، كما لو وكله بقبض دين فقبضه، أو وكله بنكاح امرأة فزوجه[3].

---

= ٤/ ٦٣٠، وانظر كشاف القناع ٣/ ٤٦٩، والقواعد لابن رجب ص٦٤-٦٥ القاعدة (٤٥).

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٤١٧، ومطالب أولي النهى ٣/ ٤٥٨، ومعونة أولي النهى ٤/ ٦٣٣، ومغني المحتاج ٢/ ٢٣٣، ونهاية المحتاج ٥/ ٥٦.

(١) معونة أولي النهى ٤/ ٦٢٩، والمغني مع الشرح ٥/ ٢٤٦، وكشاف القناع ٣/ ٤٦٩، وبدائع الصنائع ٦/ ٥٦، والفتاوى الهندية ٣/ ٦٢٨، وقليوبي وعميرة ٢/ ٣٤٥.

(٢) الفتاوى الهندية ٣/ ٩٣٨، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٤١٨.

(٣) ابن عابدين ٤/ ٤١٧.

**الخامس عشر: الرجوع عن الوكالة دلالة:**

١٩٢- صرح الحنابلة بأن الوكالة تبطل بدلالة رجوع الموكل والوكيل.

ومن صور رجوع الموكل دلالة عن التوكيل وطء الموكل زوجة وكل في طلاقها.

ومن صور دلالة رجوع الوكيل ما إذا قبل الوكالة من مالك عبد في عتقه وكان قد وكله إنسان في شرائه، فإن قبول الوكالة في عتقه يدل على رجوعه عن الوكالة الأولى في شرائه[1].

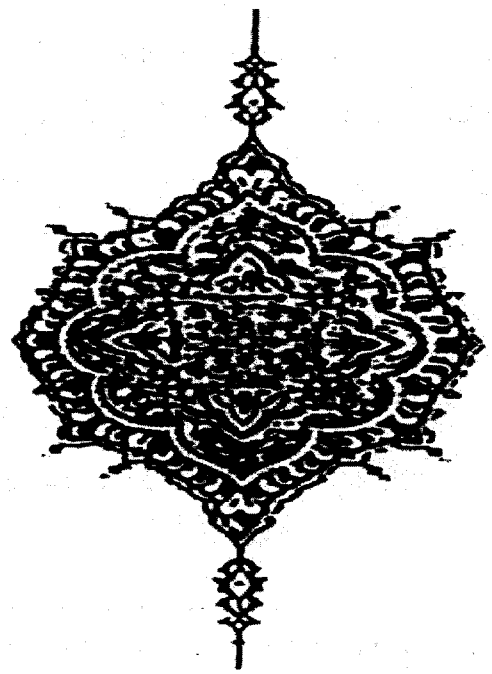

(١) مطالب أولي النهى ٣/ ٤٦٠، ومعونة أولي النهى ٤/ ٦٢٩.

# وَكِيرَة

**التعريف:**

١- الوكيرة في اللغة من الوَكْر، وهو عش الطائر أين كان، في جبل أو شجر وإن لم يكن فيه، يقال: وكَرَ الطائرُ: أتى الوكر أو دخله، ووكر الظبيُ: وثب، ووكر الإناء: ملأه، ويقال: وكَّر الطائر- بالتشديد- اتخذ وكراً، ووكّر فلان: اتخذ الوكيرة، ووكّر القوم: أطعمهم الوكيرة.

والوكْرة والوكَرَة والوَكيرة: الطعام يتخذه الشخص عند فراغه من بنيان فيدعو إليه[1].

وفي الاصطلاح: الوكيرة هي الطعام الذي يتخذ عند الفراغ من بناء الدور فيدعى إليه[2].

(١) المصباح المنير، والقاموس المحيط، ولسان العرب، والمعجم الوسيط.

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢/ ٤٩٩، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٣٣٧، ومغني المحتاج ٣/ ٢٤٤، وحاشيتا القليوبي وعميرة على شرح المنهاج ٣/ ٢٩٤، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٥/ ٢٣١.

## الألفاظ ذات الصلة:

### الوليمة:

٢- الوليمة في اللغة: طعام العرس، أو كل طعام صنع لدعوة أو غيرها، أو اتخذ لجمع.

يقال: أولم فلان: عمل وليمة، وأولم فلان: اجتمع خلقه وعقله[١].

وفي الاصطلاح: الوليمة تقع على كل طعام يتخذ لسرور حادث من عرس وإملاك وغيرهما، لكن استعمالها مطلقة في العرس أشهر[٢].

والوليمة تطلق بمعناها الأعم على الدعوات التي تتخذ لمناسبات خاصة وهي الشندخية، والإعذار، والخُرس، والعقيقة، والوكيرة، والنقيعة، والتحفة، والحذاق، والشنداخ، والعتيرة.

وللتفصيل في الأحكام المتعلقة بهذِه الولائم تنظر المصطلحات الخاصة بها ومصطلح (دعوة ف٢٦)

## الأحكام المتعلقة بالوكيرة:

تتعلق بالوكيرة أحكام منها:

(١) القاموس المحيط، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط.

(٢) مغني المحتاج ٣/ ٢٤٤، وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٣٧.

## فعل الوكيرة:

٣- اختلف الفقهاء في حكم فعل الوكيرة والدعوة إليها:

فقال الشافعية: الوكيرة- كسائر الولائم غير وليمة العرس- مستحبة، وليست بواجبة، على المذهب وبه قطع الجمهور، ولا تتأكد تأكد وليمة النكاح.

قال المتولي: وخرّج بعضهم قولاً في وجوب سائر الولائم؛ لأن الشافعي قال بعد ذكرها: ولا أرخص في تركها[١].

وقال الحنابلة: فعل الدعوات لغير وليمة العرس مباح، فلا يكره ولا يستحب.. نصاً، أما عدم الكراهة فلحديث جابر رضي الله تعالى عنه مرفوعاً: «إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن شاء طعم وإن شاء ترك»[٢]، وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يأتي الدعوة في العرس وغير العرس، ويأتيها وهو صائم[٣]، ولو كانت مكروهة لم يأمر- النبي ﷺ- بإجابتها، ولبينها.

(١) روضة الطالبين للنووي ٧/ ٢٣٣، وشرح المحلي على المنهاج بهامش حاشيتي القليوبي وعميرة ٣/ ٢٩٤-٢٩٥.

(٢) حديث: «إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب...» أخرجه مسلم (٢/ ١٠٥٤ ط - الحلبي).

(٣) أثر ابن عمر أنه كان يأتي الدعوة في العرس... أخرجه مسلم (٢/ ١٠٥٣- ط الحلبي).

وأما عدم استحبابها فلأنها لم تكن تفعل في عهده عليه الصلاة والسلام وعهد أصحابه، فروى الحسن قال: دُعِي عثمان بن أبي العاص إلى ختان فأبى أن يجيب، وقال: «إنا كنا لا نأتي الختان على عهد رسول الله ﷺ، ولا ندعى له»[١].

وقالوا: وهذا في غير العقيقة، أما العقيقة فتسن، وفي غير دعوة مأتم فتكره[٢].

وقال ابن قدامة: الدعوة- أي في غير التزويج - في حق فاعلها ليست لها فضيلة تختص بها لعدم ورود الشرع بها، لكن إذا قصد فاعلها شكر نعمة الله تعالى عليه، وإطعام إخوانه، وبذل طعامه، فله أجر ذلك إن شاء الله تعالى[٣].

## حكم إجابة الدعوة إلى الوكيرة:

٤- اختلف الفقهاء في حكم إجابة الدعوة للوكيرة:

فذهب الحنفية والشافعية في المذهب والحنابلة إلى أن إجابة الدعوة للوكيرة غير واجبة، فهي سنة عند الحنفية ومستحبة عند الشافعية والحنابلة[١]، لحديث البراء رضي الله تعالى عنه مرفوعاً: «أمرنا بإجابة الداعي»[٢]، وأدنى أحوال الأمر الاستحباب، ولما فيه من جبر قلب الداعي وتطييب خاطره، ودعي أحمد إلى ختان فأجاب وأكل[٣].

وذهب الشافعية في قول إلى وجوب إجابة الدعوة إلى الوكيرة وسائر الولائم. ففي الحديث: «من دعي إلى عرس ونحوه فليجب» وفي رواية: «إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرساً كان أو نحوه»[٤] وقضيتهما وجوب الإجابة في سائر الولائم[٥].

ويرى المالكية في قول أن حضور الدعوة للوكيرة مكروه، وفي قول آخر لهم: أن حضور الدعوة للوكيرة مباح[٦].

---

(١) اثر الحسن: دعي عثمان بن أبي العاص إلى ختان.. أخرجه أحمد (٤/ ٢١٧ ط- الميمنية)، وأشار ابن قدامة في المغني (١٠/ ٢٠٧ ط- هجر) إلى عدم ثبوته.
(٢) مطالب أولي النهى ٥/ ٢٣٤، وكشاف القناع ٥/ ١٦٨.
(٣) المغني لابن قدامة ٧/ ١٢.

(١) البناية ٩/ ٢٠٢، وروضة الطالبين ٧/ ٣٣٣، ومغني المحتاج ٣/ ٢٤٥، ٢٤٦، ومطالب أولي النهى ٥/ ٢٣٤.
(٢) حديث البراء: «أمرنا بإجابة الداعي...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ٣١٥- ط السلفية).
(٣) مطالب أولي النهى ٥/ ٢٣٤.
(٤) حديث: «من دعي إلى عرس ونحوه فليجب» أخرجه مسلم (٢/ ١٠٥٣- ١٠٥٤ ط الحلبي) من حديث ابن عمر بروايتيه.
(٥) مغني المحتاج ٣/ ٢٤٥، وحاشية الشرواني مع تحفة المحتاج ٧/ ٤٢٦، وروضة الطالبين ٧/ ٣٣٣.
(٦) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي عليه ٢/ ٤٩٩.

## حكمة الإجابة والقصد بها:

٥- الحكمة في الإجابة إلى الدعوة للوكيرة عند مَنْ يقول بمشروعيتها إدخال السرور على المؤمن الداعي، وجبر قلبه، وتطييب خاطره.

وينبغي- كما نقل الرملي عن الغزالي- أن يقصد المدعو بإجابته الاقتداء بالسنة حتى يثاب، وزيارة أخيه وإكرامه حتى يكون من المتحابين المتزاورين في الله ﷻ، أو صيانة نفسه عن أن يظن به كبر أو احتقار مسلم[1].

## الأكل من طعام الوكيرة:

٦- ذهب جمهور الفقهاء: الحنفية والشافعية في أصح الوجهين والحنابلة إلى أنه يستحب لمن حضر طعام الوكيرة وقد دعي إليه أكله منه إن كان غير صائم.

وقال ابن حجر نقلاً عن ابن الحاجب في مختصره: وجوب أكل المفطر محتمل، ونقل عن النووي أنه اختار الوجوب.

أما إن كان المدعو إلى طعام الوكيرة صائماً، فإما أن يكون صومه واجباً، أو تطوعاً.

(١) الفتاوى الهندية ٥/٣٤٣، وفتح الباري ٩/٢٤٦-٢٤٧، ومطالب أولي النهى ٥/٢٣٤، والمغني ٧/١٢، ونهاية المحتاج ٦/٣٦٧.

فإن كان صومه واجباً أتمه، ولا يأكل، بل يحرم عليه قطع الصوم لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا أَعْمَٰلَكُمْ﴾[1]، ولما ورد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً: «إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان صائماً فليصل، وإن كان مفطراً فليطعم» وفي رواية: «... فليدع»[2] أي بدلاً من «فليصل».

وإن كان المدعو متطوعاً بالصوم.. فقد ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يستحب له الفطر والأكل إن كان يشق على صاحب الدعوة صومه وعدم أكله من طعامه، لإمكان تدارك الصوم بندب قضائه، لما ورد عن أبي سعيد الخدري ﷺ أنه قال: «صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً، فأتاني هو وأصحابه، فلما وضع الطعام قال رجل من القوم: إني صائم، فقال ﷺ: دعاكم أخوكم وتكلف لكم. ثم قال له: أفطر ثم صم مكانه يوماً إن شئت»[3] ولما فيه من إدخال السرور على أخيه المسلم[4]. وإن لم يشق على صاحب الدعوة

(١) سورة محمد/ ٣٣.

(٢) حديث: «إذا دعي أحدكم فليجب».. أخرجه مسلم (٢/١٠٥٤- ط الحلبي)، والرواية الأخرى للبيهقي (٧/٢٦٣- ط دائرة المعارف العثمانية).

(٣) حديث أبي سعيد: «صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً...» أخرجه البيهقي (٤/٢٧٩-ط دائرة المعارف العثمانية) وحسّن إسناده ابن حجر في فتح الباري (٤/٢١٠-ط السلفية).

(٤) نيل الأوطار للشوكاني ٦/١٨٠، وفتح الباري =

فالإمساك أفضل للصائم.

وقال ابن تيمية: لا ينبغي لصاحب الدعوة الإلحاح في الأكل للمدعو إذا امتنع من الفطر في التطوع، أو الأكل إن كان مفطراً، فإن كلا الأمرين جائز، وإذا ألزمه بما لا يلزمه كان من نوع المسألة المنهي عنها[1].

**شروط إجابة الدعوة إلى الوكيرة:**

٧- اشترط الفقهاء لإجابة الدعوة إلى الوكيرة شروطاً، منها ما يعتبر في مكان الدعوة، ومنها ما يعتبر في الداعي، ومنها ما يعتبر في المدعو، ومنها ما يعتبر في الدعوة نفسها.

وينظر تفصيلها في (وليمة).

= ٩/ ٢٤٧-٢٤٨، والفتاوى الهندية ٥/ ٣٤٣، ومواهب الجليل ٤/ ٥، ومطالب أولي النهى ٥/ ٢٣٥.

(١) مطالب أولي النهى ٥/ ٢٣٥.

# وَلاء

**التعريف:**

١- الوَلاء لغةً من الولي، وهو أصل يدل على القرب، قال الراغب: ويستعار ذلك للقرب من حيث المكان، ومن حيث النسبة، ومن حيث الدين، ومن حيث الصداقة والنصرة والاعتقاد.

ومن الباب: المولى، ويقال لابن العم والناصر والحليف والصاحب والمعين والمعتِق والمعتَق والجار وغيرهم.

أما الوِلاء- بالكسر- والتوالي، فمعناهما المتابعة، وهي أن يحصل شيئان فصاعداً حصولاً ليس بينهما ما ليس منهما.

والباب كله- كما قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة- راجع إلى القرب[1].

واختلف الفقهاء في تعريف الولاء اصطلاحاً: فجمهور الفقهاء من المالكية

(١) المفردات للراغب، والمصباح المنير، والمغرب، ومعجم مقاييس اللغة ٦/ ١٤١، وحلية الفقهاء ص٢٠٨، وأساس البلاغة ص٥٠٩، وأنيس الفقهاء للقونوي ص٢٦١ وما بعدها.

والشافعية والحنابلة، قصروه على القرابة الحكمية الناشئة عن زوال الملك عن الرقيق بالحرية.

فعرفه المالكية بأنه اتصال كالنسب نشأ عن عتق[١].

وقال الشافعية: الولاء شرعاً: عصوبة ناشئة عن حرية حدثت بعد زوال ملك، متراخية عن عصوبة نسب، تقتضي للمعتِق وعصبته الإرث وولاية النكاح والصلاة عليه والعقل عنه[٢].

وقال الحنابلة: هو ثبوت حكم شرعي- أي عصوبة ثابتة- بعتق أو تعاطي سببه كاستيلاد وتدبير[٣].

أما الحنفية: فقد عرفوه بأنه قرابة حكمية حاصلة من عتق أو موالاة، ومن آثاره الإرث والعقل وولاية النكاح. حيث إن الولاء عندهم نوعان:

- ولاء عتاقة: ويسمى ولاء نعمة، وسببه الإعتاق.

- وولاء موالاة: وسببه العقد المعروف بالموالاة. وهو أن يعاهد شخص شخصاً آخر على أنه إن جنى فعليه أرشه، وإن مات فميراثه له، سواء كانا رجلين أو امرأتين، أو أحدهما رجلاً والآخر امرأة[١].

(١) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢/ ٢٢٥، والزرقاني على خليل ٨/ ١٦٩ وحاشية البناني عليه.

(٢) تحفة المحتاج ١٠/ ٣٧٥، وانظر حاشية القليوبي ٤/ ٣٥٧، وكفاية الأخيار ٢/ ١٧٧.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٤٠، وانظر المبدع ٦/ ٢٦٩.

## الألفاظ ذات الصلة:

### أ- العتق:

٢- العتق في اللغة الحرية[٢].

واصطلاحاً: هو قوة حكمية يصير بها العبد أهلاً للتصرفات الشرعية[٣].

والصلة بين الولاء والعتق أن العتق سبب للولاء.

### ب- الإرث:

٣- أصل الإرث لغةً: أن يكون الشيء لقوم ثم يصير إلى آخرين بنسب أو سبب.

أما في اصطلاح الفقهاء، فيطلق على: ما خلفه الميت من الأموال والحقوق التي يستحقها

(١) رد المحتار ٥/ ٧٤، وكشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ٢/ ١٥٢٧ «ط كلكته»، ومجمع الأنهر ٢/ ٤٢٣، وتكملة فتح القدير ٨/ ١٥٢، وتكملة البحر الرائق ٨/ ٧٣، وأنيس الفقهاء للقونوي ص٢٦١ وما بعدها، والمغرب ٢/ ٣٧٢، والكليات للكفوي، والتوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ٧٣٤.

(٢) القاموس المحيط، والصحاح.

(٣) طلبة الطلبة ص٦٣، والتعريفات للجرجاني، وقواعد الفقه للبركتي، والمغرب، وحلية الفقهاء ص٢٠٨، والمطلع ص٣١٤.

بموته من ثبت له ذلك شرعاً.

فهو حق قابل للتجزئ، يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما أو نحوها[١].

والعلاقة بين الولاء والإرث: أن الولاء سبب للإرث.

### جـ- العقل:

٤- المراد بالعقل: الدية. وهي في اللغة: المال الذي يُعطى بدلاً للنفس.

والعقل اصطلاحاً: المال الواجب بالجناية في نفس أو ما دون النفس[٢].

والصلة بين الولاء والعقل: أن الولاء سبب للعقل.

## الأحكام المتعلقة بالولاء:

يقسم الفقهاء الولاء إلى ولاء العتاقة وولاء الموالاة.

ونتناول فيما يلي بيان أحكام كل منهما:

### النوع الأول: ولاء العتاقة:

٥- ولاء العتاقة أو العتق عند الفقهاء: هو عصوبة متراخية عن عصوبة النسب تقتضي للمعتِق ولعصبته الذكور من بعده الإرث، والعقل، وولاية أمر النكاح، والصلاة على من أعتقه.

واسم «مولى العتاقة» يقع على المعتِق وعلى العتيق[١] وقيل: هو من له ولاء العتاقة، وهو المعتِق[٢].

### مشروعية ولاء العتاقة:

٦- ثبتت مشروعية ولاء العتاقة بما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما الولاء لمن أعتق»[٣].

### سبب ثبوت ولاء العتاقة:

٧- سبب ثبوت هذا الولاء العتق في الجملة، فإن لم يكن سببه محظوراً فقد اتفق الفقهاء على أن الولاء للمعتِق، سواء كان العتق حاصلاً بصنعه هو العتاق، أو ما يجري مجرى العتاق شرعاً كشراء القريب وقبول الهبة والصدقة والوصية، أو بغير صنعه بأن ورث قريبة، وسواء كان الإعتاق بغير بدل أو ببدل وهو الإعتاق على مال، وسواء كان منجزاً أو معلقاً بشرط، أو مضافاً إلى وقت، وسواء

---

(١) العذب الفائق ١/١٦، وحاشية البقري ص٩.

(٢) المصباح المنير، وتكملة فتح القدير ٩/٢٠٤، ونهاية المحتاج ٧/٢٧٩، ومطالب أولي النهى ٦/٧٥، وكفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي عليه ٢/٢٣٧.

(١) كفاية الأخيار ٢/١٧٧.

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون ٢/١٥٢٨.

(٣) حديث: «إنما الولاء لمن أعتق...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/٣٦٩- ط السلفية)، ومسلم (٢/١١٤١- ط الحلبي) من حديث عائشة رضي الله عنها.

كان صريحاً أو ما يجري مجرى الصريح، أو كناية أو ما يجري مجرى الكناية، وكذا العتق الحاصل بالتدبير والاستيلاد، ويستوي فيه صريح التدبير والإعتاق والاستيلاد والكتابة، وكذلك الولاء له إذا أعتقه عن واجب عليه كالإعتاق عن كفارة القتل، أو الظهار، أو الإفطار في رمضان، أو الإيلاء، أو اليمين، أو النذر عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في المذهب، والأصل فيه قول النبي ﷺ: «الولاء لمن أعتق»[1] من غير فصل[2].

والرواية الثانية عند الحنابلة أنه لا ولاء للمعتق على المعتق في هذِه الأحوال[3].

## الولاء في العتق المحظور:

٨- العتق قد يكون محظوراً: ومن أمثلة الإعتاق المحرم عند الحنفية: الإعتاق إذا غلب على ظن المعتِق أنه إن أعتقه يذهب إلى دار الحرب، أو يرتد، أو يخاف منه السرقة وقطع الطريق، وكذلك الإعتاق للشيطان وللصنم.

وقالوا: ينفذ العتق في هذِه الأحوال مع تحريمه.

وصرحوا بأن المعتق يكفر على الأظهر بالإعتاق للشيطان والصنم.

وفي قول يكفر بالإعتاق للصنم، ويأثم بالإعتاق للشيطان. وفي كل هذِه الصور يثبت الولاء للمعتق[1].

وذكر الحنابلة ضمن أمثلة العتق المحظور أن يكون المعتق ممن يخاف عليه المضي إلى دار الحرب والرجوع عن دين الإسلام، أو يخاف عليه الفساد كعبد يخاف أنه إذا أعتق واحتاج سرق وفسق وقطع الطريق، أو جارية يخاف منها الزنا والفساد.

وقالوا: يكره الإعتاق في هذِه الأحوال، وأما إذا غلب على الظن إفضاء الإعتاق إلى المحظور كان الإعتاق محرماً، لأن التوسل إلى الحرام حرام، وإن أعتقه صح لأنه إعتاق صدر من أهله في محله كإعتاق غيره.

وقالوا: كل من أعتق عبداً أو عتق عليه ولم

---

(١) تقدم تخريجه ف٦.

(٢) بدائع الصنائع ٤/ ١٦٠، وحاشية الدسوقي ٤/ ٤١٧، والشرح الصغير ٤/ ٥٧٢، وعقد الجواهر الثمينة ٣/ ٣٧، ومغني المحتاج ٤/ ٥٠٧، وروضة الطالبين ١٢/ ١٧٠، وكشاف القناع ٤/ ٤٩٨، والمغني لابن قدامة ٩/ ٣٤٨، والإنصاف ٧/ ٣٧٧، ومعونة أولي النهى ٦/ ٧٢٤، والفروع ٥/ ٦٠.

(٣) الإنصاف ٧/ ٣٧٧، والفروع ٥/ ٦٠.

(١) البحر الرائق ٤/ ٢٤٨، وفتح القدير ٤/ ٤٥٢، والدر المختار مع رد المحتار ٣/ ١٠، وبدائع الصنائع ٤/ ١٦٠.

يعتقه سائبة فله عليه الولاء[١].

**الولاء في الإعتاق سائبة:**

٩- اختلف الفقهاء فيمن له الولاء في الإعتاق سائبة:

فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة على الأصح وابن نافع من المالكية- فيما روي عنه في المدنية من رواية يحيى بن يحيى- إلى أن من أعتق سائبة كقوله: أعتقتك سائبة، فالولاء للمعتِق، وهو قول النخعي والشعبي وابن سيرين وراشد بن سعد، وضمرة بن حبيب لقوله ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق»[٢]، وقوله ﷺ: «الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب»[٣].

ولأنه كما لا يزول نسب إنسان ولا ولد عن فراش بشرط لا يزول ولاء عن عتيق بذلك[٤].

(١) المغني لابن قدامة ٩/ ٣٣٠ «ط هجر»، والفروع ٥/ ٧٨، والإنصاف ٧/ ٣٧٥.

(٢) حديث: «إنما الولاء لمن أعتق...» تقدم فقرة (٦).

(٣) حديث: «الولاء لحمة كلحمة النسب..» عزاه ابن حجر في التلخيص (٤/ ٥١٢- ط العلمية) إلى ابن جرير في التهذيب وقال: ظاهر إسناده الصحة.

(٤) بدائع الصنائع ٤/ ١٦٠، وفتح القدير ٤/ ٤٥٢، ومغني المحتاج ٤/ ٥٠٧، وأسنى المطالب ٤/ ٤٥٨، ومعونة أولي النهى ٦/ ٧٢٦، والإنصاف ٧/ ٣٧٧، والمغني ٦/ ٣٥٣ ط الرياض، وعقد الجواهر الثمينة ٣/ ٣٧١.

وقد اختلف المالكية في حكم الإعتاق سائبة:

فذهبوا في المعتمد عندهم إلى أن الإقدام على ذلك مكروه، وصورته أن يقول السيد لعبده: أنت سائبة، وقصد به العتق.

وقال أصبغ: يجوز الإعتاق سائبة.

وقال ابن الماجشون: يمنع الإعتاق سائبة[١].

ثم اختلفوا فيمن له الولاء في العتق بلفظ سائبة:

فذهبوا في المعتمد إلى أن الولاء للمسلمين، وهو قول عمر بن عبد العزيز والزهري ومكحول وأبي العالية[٢].

وذهب الحنابلة في الرواية الثانية إلى أنه لا ولاء للمعتق على معتقه في الإعتاق سائبة.

واختلف أصحاب هذا الاتجاه فيما رجع من ميراث المعتق على رأيين:

**الرأي الأول:** يشتري به رقاباً يعتقهم.

**الرأي الثاني:** ميراثه لبيت المال. قال المرداوي وهو الصحيح[٣].

(١) حاشية الدسوقي ٤/ ٤١٧.

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ٤١٧، وعقد الجواهر الثمينة ٣/ ٣٧١، والمغني ٦/ ٣٥٣ ط الرياض.

(٣) الإنصاف ٧/ ٣٧٧-٣٧٨.

## اختلاف الدين وأثره في ثبوت الولاء:

١٠- اختلف الفقهاء في ثبوت الولاء للمعتق إذا اختلف دينه عن دين معتِقه.

فذهب جمهور الفقهاء: الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن من أعتق عبداً يباينه في دينه فله ولاؤه[١].

واشترط المالكية لاستحقاق المعتق الولاء أن يتساوى المعتِق والمعتَق في الدين[٢]. فإن كان السيد كافراً فلا ولاء له على عتيقه المسلم، بل يكون ولاؤه لجميع المسلمين، ثم لا يعود إليه بإسلامه[٣].

وقال الدسوقي: المراد بالولاء هنا بمعنى الميراث لا بمعنى اللحمة، إذ هو ثابت لمن أعتق ولو كافراً، ولا يلزم من انتقال المال انتقالها[٤].

## بيع الولاء وهبته:

١١- ذهب الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) إلى أنه لا يصح بيع الولاء ولا هبته، وذلك «لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته»[١]. وقال: «الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب»[٢].

وقال عليه الصلاة والسلام: «لعن الله من تولى غير مواليه»[٣]. ولأنه معنى يورث به فلا ينتقل كالقرابة[٤].

## انتقال الولاء بالموت:

١٢- ذهب فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الولاء للمعتِق، ثم لعصبته بنفسها دون أصحاب الفروض[٥]. ولا ترث امرأة بالولاء إلا من عتيقها وأولاده وعتقائه[٦].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٧٤، والحاوي للماوردي ٢٢/ ٩٨، وروضة الطالبين ١٢/ ١٧٠، والإنصاف ٧/ ٣٨٣.

(٢) الفواكه الدواني ٢/ ٢٠٨.

(٣) عقد الجواهر الثمينة ٣/ ٣٧٠.

(٤) حاشية الدسوقي ٤/ ٤١٦.

---

(١) حديث: «نهى عن بيع الولاء وعن هبته»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ١٦٧- ط السلفية)، ومسلم (٢/ ١١٤٥- ط الحلبي) من حديث ابن عمر.

(٢) حديث: «الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب»
تقدم تخريجه فقرة (٩).

(٣) حديث: «لعن الله من تولى غير مواليه»
أخرجه أحمد (١/ ٣١٧- ط الميمنية) من حديث عبدالله بن عباس، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٠٣): رجاله رجال الصحيح.

(٤) البدائع ٤/ ١٦٧، وكفاية الطالب الرباني ٢/ ٢٢٦، والقوانين الفقهية ص٣٨٣، والمهذب ٢/ ٢٢، والمغني ٩/ ٢٢٠ ط هجر.

(٥) بدائع الصنائع ٤/ ١٦٤، والمهذب ٢/ ٢٢، والمغني ٩/ ٢٢٠ ط هجر، والمبدع ٦/ ٢٨١، والإنصاف ٧/ ٣٨٧.

(٦) معونة أولي النهى ٦/ ٧٣٥، والمغني ٦/ ٣٦٥ ط الرياض، ومغني المحتاج ٤/ ٥٠٧، والقوانين الفقهية ص٣٨٣-٣٨٤.

ويرى إبراهيم النخعي وشريح وطاوس أن الولاء يجري مجرى المال فيورث من المعتق كما يورث سائر أمواله[١].

**الميراث بالولاء:**

١٣- اتفق الفقهاء على أن السيد يرث في الحالات التي يثبت له فيها الولاء جميع مال عتيقه إذا مات، واتفق ديناهما، ولم يخلف وارثاً سواه، وذلك لقول النبي ﷺ: «الولاء لحمة كلحمة النسب». والنسب يورث به، ولا يورث، كذلك الولاء. وروي عن عبد الله بن شداد قال: «إن ابنة حمزة أعتقت غلاماً لها، فتوفى، وترك ابنته وابنة حمزة، فقسم النبي ﷺ لها النصف ولابنته النصف[٢].

وعن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «الميراث للعصبة، فإن لم يكن عصبة فالولاء»[٣]. وعنه «أن رجلاً أعتق عبداً، فقال للنبي ﷺ: ما ترى في ماله؟ قال: إن مات ولم يدع وارثاً فهو لك»[٤].

(١) البدائع ٤/ ١٦٤، والحاوي ٢٢/ ١٠٩.

(٢) حديث عبد الله بن شداد: «إن ابنة حمزة أعتقت غلاماً لها...»
أخرجه البيهقي (٦/ ٢٤٠- ط المعارف العثمانية)، وحكم عليه بالانقطاع لإرساله.

(٣) حديث الحسن مرسلاً: «الميراث للعصبة...»
أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/ ٧٥- ط علمي بريس).

(٤) حديث: «أن رجلاً أعتق عبداً...» =

ويقدم المولى في الميراث على الرد وذوي الأرحام في قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

وإن كان للمعتق عصبة من نسبه، أو ذوو فروض تستغرق فروضهم المال، فلا شيء للمولى. قال ابن قدامة: لا نعلم في هذا خلافاً، لما تقدم من الحديث، ولقول النبي ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما تركت الفروض فلأولى رجل ذكر». وفي لفظ: «فلأولى عصبة ذكر»[١]. والعصبة من القرابة أولى من ذي الولاء، لأنه مشبه بالقرابة، والمشبه به أقوى من المشبه، ولأن النسب أقوى من الولاء، بدليل أنه يتعلق به التحريم والنفقة وسقوط القصاص ورد الشهادة، ولا يتعلق ذلك بالولاء[٢].

(ر: إرث فقرة ٥١)

أما إذا اختلف دين المعتِق ودين المعتَق، فقد

= أخرجه البيهقي في السنن (٦/ ٢٤٠- ط دائرة لمعارف العثمانية) من حديث الحسن مرسلاً.

(١) حديث: «ألحقوا الفرائض بأهلها..»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢/ ٢٧- ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٢٣٤- ط الحلبي) من حديث أسامة بن زيد.
ولفظه: «فلأولى عصبة ذكر»: قال ابن حجر في فتح الباري (١٢/ ١٢- ط السلفية) قال ابن الجوزي والمنذري: هذه اللفظة غير محفوظة.

(٢) المغني لابن قدامة ٩/ ٢١٥، ٢١٦ ط هجر

اختلف الفقهاء في حكم التوارث بينهما.

فيرى الحنفية والشافعية وأحمد في رواية عنه أنه لا يرث المعتِق المعتَق مع اختلاف دينيهما، لقول النبي ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»[1]. ولأنه ميراث، فيمنعه اختلاف الدين كميراث النسب، ولأن اختلاف الدين مانع من الميراث، فمنع الميراث بالولاء كالقتل والرق، يحققه أن الميراث بالنسب أقوى، فإذا منع الأقوى فالأضعف أولى، ولأن النبي ﷺ ألحق الولاء بالنسب بقوله: «الولاء لحمة كلحمة النسب». وكما يمنع اختلاف الدين التوارث مع صحة النسب وثبوته، كذلك يمنعه مع صحة الولاء وثبوته. فإذا اجتمعا على الإسلام توارثا كالمتناسبين، قال ابن قدامة: وهذا أصح في الأثر والنظر[2].

وقال المالكية: إذا أعتق الكافر عبده المسلم فإن الولاء فيه للمسلمين، لا للمعتق الكافر ولو أسلم بعد ذلك.

أما لو أعتق الكافر عبده الكافر ثم أسلم العبد فإن ولاءه ينتقل للمسلمين من عصبته لسيده النصراني. فإن أسلم سيده الذي أعتقه بعد ذلك فإن الولاء يعود إليه.

قال العدوي: والمراد بعود الولاء هنا إنما هو الميراث فقط.

وإذا أعتق مسلم كافراً فيكون الميراث لبيت المال، إلا أن يكون للمسلم أقارب كفار فيكون الولاء لهم[1].

ويرى الحنابلة في المذهب أن المسلم يرث من الكافر، والكافر من المسلم بالولاء[2] لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته»[3].

١٤- وذهب جمهور الفقهاء: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن المعتَق لا يرث من يعتقه لأنه لا قرابة بينهما، وإنما ألحق الولاء بالنسب في حق المعتِق، حيث أنعم على عبده بالإعتاق

---

(١) حديث: «لا يرث المسلم الكافر..»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢/ ٥٠- ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٢٣٣- ط الحلبي).

(٢) السيل الجرار للشوكاني ٣/ ٤٠٠، وبدائع الصنائع ٤/ ١٦١، والمهذب ٢/ ٢٥، ومغني المحتاج ٣/ ٢٠، ٢٤، والمغني ٩/ ٢١٧ ط هجر، والإنصاف ٧/ ٣٨٣، ٣٨٤، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ٢/ ٤٧٢ وما بعدها.

(١) حاشية العدوي على شرح الرسالة ٢/ ٢٢٥، وشرح الخرشي ٨/ ١٦٢-١٦٣.

(٢) المغني ٩/ ٢١٧، والإنصاف ٧/ ٣٨٣-٣٨٤، ومطالب أولي النهى ٤/ ٦٤٧.

(٣) حديث: «لا يرث المسلم النصراني...»
أخرجه الدارقطني (٤/ ٧٤- ط دار المحاسن) من حديث جابر بن عبد الله مرفوعاً، ثم ذكر (٤/ ٧٥) أن المحفوظ وقفه على جابر بن عبد الله.

وتسبب إلى حياته معنى، فجوزي باستحقاق الإرث صلة له وكرامة. وهذا المعنى معدوم من العبد فلا يقاس عليه.

وحكي عن شريح وطاوس أنهما ورثا المعتَق من المعتِق[١] لما رُوي عن ابن عباس «أن رجلاً مات على عهد رسول الله ﷺ ولم يدع وارثاً إلا عبداً هو أعتقه، فأعطاه النبي ﷺ ميراثه»[٢].

## تحمل الدية بالولاء:

١٥- نص جمهور الفقهاء على أن العاقلة (وهي التي تتحمل الدية في الخطأ وشبه العمد) هم العصبة النسبية، ثم العصبة بسبب العتق[٣].

فقد نص الحنفية على أنه إن لم يكن للقاتل ديوان فعاقلته قبيلته من النسب، لأن استنصاره بهم. وإن كان القاتل معتقاً أو مولى الموالاة فعاقلته مولاه وقبيلة مولاه[٤] لقوله عليه الصلاة والسلام: «مولى القوم من أنفسهم»[١].

وقال المالكية في المعتمد: عاقلة الجاني عصبته النسبية، فإن لم يكونوا فالموالون الأعلون وهم المعتِقون- بكسر التاء- لأنهم عصبة سبب ولو أنثى حيث باشرت العتق، ويقدم الأقرب، فالأسفلون (المعتَقون- بفتح التاء-) حيث لم يوجد من بقي من الأعلين، فبيت المال إن كان الجاني مسلماً، فإن لم يكن بيت مال فتنجّم على الجاني[٢].

وقال الشافعية: عاقلة الإنسان الجاني هم عصبته النسبية إلا الأصل وإن علا، وإلا الفرع وإن سفل، ثم بعد عصبة النسب- إن فقدوا أو لم يوفوا ما عليهم من الواجب في الجناية- فمعتق، ثم إن فقد المعتق أو لم يوف ما عليه فعصبة المعتق من نسب غير أصله وفرعه، ثم معتق المعتق، ثم عصبته، وهكذا أبدا. فإن فقد العاقل ممن ذكر، أو لم يوف ما عليه، فبيت المال يعقل عن المسلم لخبر: «أنا وارث من لا وارث له أعقل له وأرثه»[٣].

---

(١) الاختيار ٥/ ١١٠، ومغني المحتاج ٣/ ٢٠، والحاوي للماوردي ٢٢/ ٩١، ومطالب أولي النهى ٤/ ٥٦١، والمغني ٦/ ٣٨٠، والقوانين الفقهية ص٣٨٢.

(٢) حديث ابن عباس: «أن رجلاً مات على عهد النبي ﷺ ...»
أخرجه الترمذي (٤/ ٤٢٣- ط الحلبي)، ونقل المزي في التهذيب (٢٢/ ٤٣٤- ط الرسالة) عن البخاري أنه قال عن أحد رواته: لم يصح حديثه.

(٣) القوانين الفقهية ص٣٨٢، ومغني المحتاج ٤/ ٩٥، ٩٦، والمغني ٦/ ٣٧٨-٣٧٩، والإنصاف ٧/ ٣٨٨، ٩/ ١٢٠.

(٤) بدائع الصنائع ٧/ ٢٥٦، وتكملة فتح القدير ٨/ ٣٩٨، والاختيار ٥/ ٦١.

---

(١) حديث: «مولى القوم من أنفسهم»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢/ ٤٨- ط السلفية) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٢) الشرح الصغير ٤/ ٣٩٧-٣٩٩.

(٣) حديث: «أنا وارث من لا وارث له...»
أخرجه أبو داود (٣/ ٣٢٠- ط حمص) من حديث المقدام بن معديكرب ﷺ، ونقل ابن حجر في التلخيص (٣/ ١٨٢- علمية) عن أبي زرعة أنه قال: حديث حسن.

ولا يعقل عتيق عن معتقه في الأظهر كما لا يرث، ومقابل الأظهر أنه يعقل، لأن العقل للنصرة والإعانة والعتيق أولى بها، وهو ما رجحه البلقيني منهم، أما عصبة العتيق فلا تعقل عن معتقه قطعاً[١].

وقال الحنابلة: عاقلة الإنسان: عصباته كلهم، قريبهم وبعيدهم من النسب والولاء إلا عمودي نسبه: آباؤه وأبناؤه، وقالوا: عاقلة العبد المعتق عصبات سيده[٢].

## النوع الثاني: ولاء الموالاة:

١٦- الموالاة لغة مصدر الفعل والى، فيقال: والاه موالاةً وولاءً أي تابعه.

وفي الاصطلاح الفقهي: هو أن يعاهد شخص شخصاً آخر على أنه إن جنى فعليه أرشه، وإن مات فميراثه له[٣].

## حكم ولاء الموالاة:

١٧- اختلف الفقهاء في حكم عقد الموالاة، ومدى ثبوت الولاء به على ثلاثة أقوال:

**(أحدها)** وهو رأي الحنفية، وروي عن عمر وعلي وعبد الله بن مسعود من الصحابة ﷺ. وهو قول إبراهيم النخعي والحكم وحماد. وهو أنه ولاء ثابت بعقد مشروع، سواء أسلم على يديه أو لم يسلم ويقع به التوارث والعقل[١]. واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والمعقول.

فأما الكتاب فقول الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾[٢]. إذ المراد من النصيب: الميراث، لأنه سبحانه أضاف النصيب إليهم، فدل على قيام حق لهم مقدرٍ في التركة، وهو الميراث، لأن هذا معطوف على قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾[٣]. لكن هذا عند عدم ذوي الأرحام، وقد عرفناه بقوله ﷻ: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾[٤].

وأما السنة: فعن تميم الداري ﷺ قال: يا رسول الله، ما السنة في الرجل من المسلمين؟ قال: هو أولى الناس بمحياه ومماته»[٥]. أي في حال حياته وحال

---

(١) مغني المحتاج ٤/٩٦، وتحفة المحتاج مع حاشية الشرواني ٩/٢٨-٢٩.

(٢) الإنصاف ٧/١١٩-١٢٠، ومطالب أولي النهى ٦/١٣٦.

(٣) قواعد الفقه للبركتي ص٥١٣.

---

(١) الهداية مع الفتح والكفاية ٨/١٦١، ورد المحتار ٥/٧٨، ومجمع الأنهر والدر المنتقى ٢/٤٢٧-٤٢٨، وروضة القضاة للسمناني ٣/١١٢٨، وكشاف اصطلاحات الفنون ٢/١٥٢٨.

(٢) سورة النساء/ ٣٣.

(٣) سورة النساء/ ٣٣.

(٤) سورة الأنفال/ ٧٥.

(٥) حديث تميم الداري: «يا رسول الله، ما السنة في الرجل يسلم على يدي الرجل...» =

موته. قال الكاساني: أراد به ﷺ محياه في العقل، ومماته في الميراث[١].

وأما المعقول: فهو إن مال الإنسان حقه، فيصرفه إلى حيث شاء، والصرف إلى بيت المال إنما هو ضرورة عدم المستحق، لا أنه مستحق[٢].

وأيضاً: فإن بيت المال إنما يرث بولاء الإيمان فقط، لأنه بيت مال المؤمنين، قال الله ﷻ: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾[٣]، ولمولى الموالاة هذا الولاء وولاء المعاقدة أيضاً، فكان أولى من عامة المؤمنين، ألا ترى أن مولى العتاقة أولى من بيت المال للتساوي في ولاء الإيمان والترجيح لولاء العتق، كذا هذا. إلا أن مولى الموالاة يتأخر عن سائر الأقارب، ومولى العتاقة يتقدم على ذوي الأرحام، وذلك لأن الولاء بالرحم فوق الولاء بالعقد، فيتأخر عن ذوي الأرحام، وولاء العتاقة بما تقدم من النعمة بالإعتاق الذي هو إحياء وإيلاد معنى أُلحق بالتعصيب من حيث المعنى[٤]، ولذلك قال النبي ﷺ عنه: «الولاء لحمة كلحمة النسب»[١].

(والثاني) للمالكية في المشهور والشافعية والحنابلة: وهو أنه غير مشروع، ولا حكم لهذا العقد، أسلم على يديه أو لم يسلم، فلا يتعلق به إرث ولا عقل[٢].

واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق»[٣]. لأن «إنما» في الحديث للحصر، والألف واللام في الولاء للحصر أيضاً. ومعنى الحصر: أن يكون الحكم خاصاً بالمحكوم عليه، لا يشاركه فيه غيره. وعليه فلا يكون ولاء بحسب مفهوم هذا القول إلا للمعتق فقط.

واستدلوا بحديث جبير بن مطعم ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حلف في الإسلام»[٤]. قال

---

= أخرجه أبو داود (٣/ ٣٣٣-٣٣٤- ط حمص)، ونقل ابن حجر في فتح الباري (١٢/ ٤٦) عن الشافعي أنه قال: هذا الحديث ليس بثابت، كما نقل ابن حجر عن الخطابيّ أنه قال: ضعف أحمد هذا الحديث.

(١) البدائع ٤/ ١٧٠، وانظر الكفاية على الهداية ٨/ ١٦٣.

(٢) الهداية وشرحها ٨/ ١٦٣.

(٣) سورة التوبة/ ٧١.

(٤) البدائع ٤/ ١٧٠.

---

(١) حديث: «الولاء لحمة كلحمة...»
سبق تخريجه ف٩.

(٢) حاشية العدوي على شرح الرسالة ٢/ ٢٢٦، والمقدمات الممهدات ٣/ ١٢٩، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢/ ٩٩٤-٩٩٥، والفواكه الدواني ٢/ ٢٠٩، وحاشية الشرواني على التحفة ١٠/ ٣٧٥، والمهذب ٢/ ٢٢، وروضة الطالبين ١٢/ ١٧٠، وأسنى المطالب ٤/ ٤٥٩، والمغني لابن قدامة ٩/ ٢٥٥ ط هجر.

(٣) حديث: «إنما الولاء...»
تقدم تخريجه ف٦.

(٤) حديث جبير بن مطعم: «لاحلف في الإسلام»
أخرجه مسلم (٤/ ١٩٦١- ط الحلبي)، وأخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٤٧٢- ط السلفية)، وأخرجه أيضاً مسلم (٤/ ١٦٩٠) من حديث أنس بن مالك.

أبو الوليد ابن رشد: معناه لا حكم له في الموارثة على ما كان يفعل به في الجاهلية[١].

واستدلوا كذلك بأن في عقد الموالاة إبطال حق جماعة المسلمين، لأنه إذا لم يكن للعاقد وارث، كان ورثته جماعة المسلمين، ألا ترى أنهم يعقلون عنه، فقاموا مقام الورثة المعينين، وكما لا يقدر على إبطال حقهم، فإنه لا يقدر على إبطال حق من قام مقامهم.

(والثالث) لإسحاق بن راهويه وأحمد في رواية عنه والمالكية في القول المقابل للمشهور: وهو أن ولاء الموالاة إنما يثبت للشخص إذا أسلم على يديه آخر، ولو لم يواله. فبنفس الإسلام على يديه يكون ولاؤه له، ويرثه به.

وقد روي ذلك عن عمر بن الخطاب ﷺ وعطاء، وبه قضى عمر بن عبد العزيز[٢]. وحجتهم حديث تميم الداري الآنف الذكر.

(١) المقدمات الممهدات ٣/ ١٢٩.

(٢) بدائع الصنائع ٤/ ١٧٠، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢/ ٩٩٤-٩٩٥، والمقدمات الممهدات ٣/ ١٣٣، وكفاية الطالب الرباني ٦/ ٢٢٦، والفواكه الدواني ٢/ ٢٠٩، وبداية المجتهد ٢/ ٣٦٢، والمهذب ٢/ ٢٢، وأسنى المطالب ٤/ ٤٥٩، وحاشية الشرواني على التحفة ١٠/ ٣٧٥، والمغني ٩/ ٢٥٤، والسيل الجرار للشوكاني ٣/ ٣٩٧، ٣٩٨.

## سبب ثبوت ولاء الموالاة:

١٨- ذهب أصحاب القول الثالث إلى أن سبب ثبوت هذا الولاء نفس إسلام المرء على يد آخر. واستدلوا على ذلك بحديث تميم ﷺ قال: سألت رسول الله ﷺ: «ما السنة في الرجل من أهل الشرك يُسلم على يد رجل من المسلمين؟ فقال عليه الصلاة والسلام: هو أولى الناس بمحياه ومماته»[١].

وقال الحنفية وهم أصحاب القول الأول: إن سبب ثبوت الولاء عقد الموالاة، وهو الإيجاب والقبول بأن يقول لصاحبه: أنت مولاي، ترثني إذا مت، وتعقل عني إذا جنيت. فيقول: قبلت. سواء قال ذلك للذي أسلم على يديه أو لآخر بعد أن ذكر الإرث والعقل في العقد. ولو أسلم شخص على يد رجل ولم يواله ووالى غيره، فهو مولى للذي والاه. واحتجوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾[٢] حيث جعل الولاء للعاقد دون غيره.

قال الكاساني: وكذا لم ينقل أن الصحابة أثبتوا الولاء بنفس الإسلام، وكل الناس كانوا يسلمون على عهد رسول الله ﷺ والصحابة

(١) حديث تميم: «هو أولى الناس...» سبق تخريجه ف١٧.

(٢) سورة النساء/ ٣٣.

والتابعين، وكان لا يقول أحد لمن أسلم على يد أحد: أنه ليس له أن يوالي غير الذي أسلم على يديه، فثبت أن نفس الإسلام على يد رجل ليس سبباً لثبوت الولاء له، بل السبب هو العقد، فما لم يوجد لا يثبت الإرث والعقل[1].

**شرائط عقد الموالاة:**

١٩- شرائط عقد الموالاة عند الحنفية ومن وافقهم تسعة:

(أحدها) **عقل العاقد**: إذ لا صحة للإيجاب والقبول بدون العقل. أما البلوغ، فهو شرط الانعقاد في جانب الإيجاب، فلا ينعقد الإيجاب من الصبي، وإن كان عاقلاً، حتى لو أسلم الصبي العاقل على يد رجل ووالاه لم يجز، وإن أذن أبوه الكافر بذلك، لأن هذا عقد، وعقد الصبي العاقل إنما يقف على إذن وليه، ولا ولاية للأب الكافر على ولده المسلم، فكان إذنه والعدم بمنزلة واحدة، ولهذا لا تجوز سائر عقوده بإذنه كالبيع ونحوه، كذا عقد الموالاة.

وأما في جانب القبول، فهو شرط النفاذ، حتى لو والى بالغ صبياً، فقبل الصبي، ينعقد موقوفاً على إجازة أبيه أو وصيه، فإن أجازه نفذ، لأن هذا نوع عقد، فكان قبول الصبي فيه بمنزلة قبوله في سائر العقود، فيجوز بإذن وليه ووصيه كسائر العقود، وإن رده بطل[1].

أما الإسلام، فليس بشرط لصحة هذا العقد، فتصح، وتجوز موالاة الذمي الذمي، والذمي المسلم، والمسلم الذمي، لأن الموالاة بمنزلة الوصية بالمال، ولو أوصى ذمي لذمي أو لمسلم، أو مسلم لذمي بالمال جازت الوصية، كذا الموالاة.

وكذا الذكورة ليست بشرط، فتجوز موالاة الرجل امرأة والمرأة رجلاً. وكذا دار الإسلام ليست بشرط أيضاً، حتى لو أسلم حربي فوالى مسلماً في دار الإسلام أو في دار الحرب فهو مولاه، لأن الموالاة عقد من العقود، فلا يختلف بالذكورة وبدار الإسلام وبدار الحرب[2].

و(الشرط الثاني) **أن لا يكون للعاقد وارث**: وهو أن لا يكون له من أقاربه من يرثه. فإن كان لم يصح عقد الموالاة، لأن القرابة أقوى منه، ولقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[3]. فإن كان له زوج أو زوجة يصح

(١) البدائع ٤/ ١٧٠.

(١) بدائع الصنائع ٤/ ١٧٠، ورد المحتار ٥/ ٧٨، وتكملة فتح القدير ٨/ ١٦٢، ١٦٣.

(٢) بدائع الصنائع ٤/ ١٧١.

(٣) سورة الأنفال/ ٧٥.

العقد، ويعطى نصيبه أو نصيبها، والباقي للمولى[١].

(والشرط الثالث) **أن لا يكون له ولاء عتاقة**: فإن كان فلا يصح منه عقد الموالاة، لأن ولاء العتاقة أقوى من ولاء الموالاة، لأنه لا يلحقه الفسخ، وولاء الموالاة يلحقه الفسخ، فلا يجوز رفع الأقوى بالأضعف[٢].

(والشرط الرابع) **أن لا يكون له ولاء موالاة مع أحد وقد عقل عنه**: لأنه لما عقد غيره، فعقل عنه، فقد تأكد عقده ولزم، وخرج عن احتمال النقض والفسخ، فلا يصح معاقدة غيره[٣].

(والشرط الخامس) **أن لا يكون قد عقل عنه بيت المال**: لأنه إذا عقل عنه بيت المال، فقد صار ولاؤه لجماعة المسلمين، فلا يجوز تحويله إلى واحد منهم بعينه[٤].

(والشرط السادس) **أن يكون حراً مجهول النسب**: وذلك بألا ينسب إلى غيره، إذ لا يدرى له أب في مسقط رأسه، لأن من عرف نسبه لا يجوز أن يوالي غيره. وهذا هو المعتمد في المذهب.

أما نسبة غيره إليه فغير مانع من صحة موالاته[١].

وفي شرح المجمع: كونه مجهول النسب ليس بشرط عند البعض، وهو المختار[٢].

و(الشرط السابع) **أن لا يكون من العرب**: حتى لو والى عربي رجلاً من غير قبيلته، لم يكن مولاه، ولكن ينسب إلى عشيرته، وهم يعقلون عنه، لأن جواز الموالاة للتناصر، والعرب يتناصرون بقبائلهم، فأغنى عن عقد الموالاة. وإنما تجوز موالاة العجم، لأنه ليس لهم قبيلة يتناصرون بها، فتجوز موالاتهم لأجل التناصر.

وأما الذي هو من العرب، فله قبيلة ينصرونه، والنصرة بالقبيلة أقوى، فلا يصير مولى. ولهذا لم يثبت عليه ولاء العتاقة، وكذا ولاء الموالاة. ولأنه لما لم يثبت عليه ولاء العتاقة مع أنه أقوى،

---

(١) البدائع ٤/ ١٧١، والدر المنتقى ٢/ ٤٢٨.

(٢) رد المحتار ٥/ ٧٩، وتكملة البحر الرائق ٨/ ٧٧، وتكملة الفتح مع الكفاية والعناية ٨/ ١٦٢، والبدائع ٤/ ١٧١، والدر المنتقى ٤/ ٤٢٨.

(٣) تكملة البحر الرائق ٨/ ٧٧، والبدائع ٤/ ١٧١، ورد المحتار ٥/ ٧٩، وتكملة الفتح مع الكفاية والعناية ٨/ ١٦٢.

(٤) البدائع ٤/ ١٧١، والدر المنتقى ٢/ ٤٢٨.

---

(١) العناية وتكملة الفتح ٨/ ١٦٢، وتكملة البحر الرائق ٨/ ٧٧.

(٢) رد المحتار ٥/ ٧٩، وتكملة البحر الرائق ٨/ ٧٧، والدر المنتقى ٢/ ٤٢٨، والعناية وتكملة الفتح ٨/ ١٦٢.

فولاء الموالاة أولى بعدم الثبوت عليه[١].

وقد علق ابن عابدين على اشتراط صاحب الدر هذا الشرط، فقال: ويغني عن هذا كونه مجهول النسب، لأن العرب أنسابهم معلومة[٢].

و(الشرط الثامن) **أن لا يكون من موالي العرب**: لأن مولاهم منهم[٣]، لقوله ﷺ: «مولى القوم من أنفسهم»[٤].

و(الشرط التاسع) **أن يشترط العقل والإرث**: أي أن يعقل عنه إذا جنى، ويرثه إذا مات[٥].

## صفة عقد الموالاة:

٢٠- ذهب الحنفية إلى أن الموالاة عقد جائز غير لازم، ولكل واحد من طرفيه أن يفسخه بإرادته المنفردة، دون توقف على رضا الطرف الآخر. حتى لو والى رجلاً كان له أن يتحول عنه بولائه إلى غيره، لأنه عقد لا يملك به شيء، فلم يكن لازماً، كالوكالة والشركة، ولأنه بمنزلة الوصية بالمال، والوصية غير لازمة، فكذا عقد الموالاة، إلا إذا عقل عنه، فليس له حينئذ فسخه، لتعلق حق الغير به، وحصول المقصود منه. حيث إن ولاية التحول قبل أن يعقل به، باعتبار أنه عقد تبرع، فإذا عقل عنه صار كالعوض في الهبة، ولأنه إذا عقل عنه، فقد تأكد العقل بقضاء القاضي، وفي التحول به إلى غيره فسخ قضائه، وهو لا يملك فسخ القضاء.

وكذلك له أن يفسخه صريحاً قبل أن يعقل عنه- بأن يقول له: فسخت عقد الموالاة معك- لأن كل عقد غير لازم من الجانبين، لكل واحد من العاقدين فسخه، إلا أنه ليس له أن يفسخه إلا بحضرة الآخر، أي بعلمه لأنه تعلق به حق الآخر، فلا يملك إسقاطه مقصوراً من غير علمه، كعزل الوكيل مقصوراً من غير علمه، إلا أن يوالي الأسفل (أي المولى الموجب) آخر، فيكون ذلك نقضاً دلالةً، وإن لم يحضر صاحبه، أو انتقاضاً ضرورة، لأنه لا يملك موالاة غيره إلا بانفساخ عقده الأول فينفسخ الأول دلالة وضرورة. إذ كثيراً ما يثبت الشيء دلالة أو ضرورة، وإن كان لا يثبت قصداً[١].

---

(١) البدائع ٤/ ١٧١، والعناية وتكملة الفتح ٨/ ١٦٢، وتكملة البحر ٨/ ٧٧.

(٢) رد المحتار ٥/ ٧٩.

(٣) بدائع الصنائع ٤/ ١٧١.

(٤) حديث: «مولى القوم....» تقدم تخريجه ف١٥.

(٥) رد المحتار ٥/ ٧٩، وتكملة البحر الرائق ٨/ ٧٨، والكفاية وتكملة الفتح ٨/ ١٦٢، ١٦٣، والدر المنتقى ٢/ ٤٢٨.

(١) البدائع ٤/ ١٧١، وتكملة البحر ٨/ ٧٩، والدر المنتقى ٢/ ٤٢٧، ٤٢٨، والهداية وشروحها ٨/ ١٦٣.

## الأثر المترتب على عقد الموالاة:

٢١- الأثر المترتب على عقد الموالاة العقل (الدية) في حال الحياة، والإرث بعد الموت. أي إن المولى الأعلى يعقل عنه في حال حياته إذا جنى، ويرثه بعد موته[١].

كذلك نص الحنفية على أن الأسفل يرث من الأعلى أيضاً إذا شرطا ذلك في المعاقدة، خلافاً لولاء العتاقة الذي يرث فيه الأعلى من الأسفل، ولا يرث الأسفل من الأعلى، لأن سبب الإرث هناك وجد من الأعلى لا من الأسفل، وهو العتق، والسبب هٰهنا العقد، وقد شرط فيه التوارث من الجانبين، فيعتر ذلك[٢] لقوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم»[٣].

## انتقال عقد الموالاة:

٢٢- نص الحنفية على أن الولاء الثابت بهٰذا العقد لا يحتمل التمليك بالبيع والهبة والصدقة والوصية، لأنه ليس بمال، فلا يكون محلاً للبيع كالنسب وولاء العتاقة، ولقوله ﷺ: «الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب»[١].

قال الكاساني: ولو باع المولى الأسفل ولاءه من آخر أو وهبه، فإنه لا يكون بيعاً ولا هبة، ولكنه يكون نقضاً لولاء الأول وموالاة لهٰذا الثاني، لأن الولاء لا يُعتاض عنه، فبَطَل العوض، وبقي قوله «الولاء لك» فيكون موالاةً بينه وبين الثاني، كما لو سلّم الشفعة بمال، صح التسليمُ، لكن لا يجب المال[٢].

## ما يثبت به عقد الموالاة:

٢٣- قال الحنفية: إن ولاء الموالاة يثبت بما يثبت به ولاء العتاقة، وهو الشهادة المفسّرة، أو الإقرار، سواءٌ كان الإقرار في الصحة أو في مرض الموت، لأنه غير متهم في إقراره، إذ ليس له وارثٌ معلومٌ، فيصح إقراره كما تصح وصيته بجميع ماله إذا لم يكن له وارث معلوم[٣].

---

(١) تكملة البحر الرائق ٨/ ٧٧.
(٢) بدائع الصنائع ٤/ ١٧٢، ورد المحتار ٥/ ٧٨.
(٣) حديث: «المسلمون على شروطهم»
أخرجه الترمذي (٣/ ٦٢٦- ط الحلبي) وقال: حديث حسن صحيح.

---

(١) حديث: «الولاء لحمة كلحمة...»
تقدم تخريجه ف٩.
(٢) البدائع ٤/ ١٧٣.
(٣) البدائع ٤/ ١٧٣.

# وِلاية

**التعريف:**

١- الولاية بالكسر في اللغة من الولى، وهو القرب. يقال: وليه ولياً، أي دنا منه. وأوليته إياه: أدنيته منه. وولي الأمر: إذا قام به، وتولّى الأمر: أي تقلده وتولى فلاناً: اتخذه ولياً.

والولي- فعيل بمعنى فاعل- من وليه إذا قام به. ومنه قوله تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾[1].

وبمعنى مفعول في حق المطيع. ومنه قيل: المؤمن ولي الله. والمصدر الولاية. وكذلك تأتي بمعنى السلطنة، ومنه قيل: العلم من أشرف الولايات، يأتي إليه الورى ولا يأتي.

أما الولاية- بالفتح- فتعني النصرة والمحبة.

وقال ابن فارس: وكل من ولي أمر آخر فهو وليه. ومنه ولي اليتيم وولي القتيل وولي المرأة: وهو القائم بهم والمتصرف في أمرهم. ووالي البلد: هو ناظر أمور أهله، الذي يلي القوم بالتدبير والأمر والنهي[1].

والولاية اصطلاحاً: استعمل جل الفقهاء كلمة الولاية بمعنى تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى[2] فتشمل الإمامة العظمى والخطة كالقضاء، والحسبة والمظالم والشرطة ونحوها، كما تشمل قيام شخص كبير راشد على شخص قاصر في تدبير شؤونه الشخصية والمالية. قال النووي: ويقال للمحجور فيها مَوْلِيٌّ عليه[3] ومولّى عليه[4] كذلك وردت على ألسنتهم بمعنى إقامة الغير مقام النفس في تصرف جائز معلوم، فتناولت الوكالة ونظارة الوقف ونحو ذلك. وبمعنى أحقية المطالبة بدم

(١) سورة البقرة/ ٢٥٧.

(١) معجم مقاييس اللغة ٦/١٤١، وأساس البلاغة ص٥٠٩، وحلية الفقهاء لابن فارس ص١٦٥، وأنيس الفقهاء للقونوي ص٢٦٢، والمصباح المنير والمغرب والمفردات للراغب، وبصائر ذوي التمييز، والكليات للكفوي ٥/٤، ٤٣، والتوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص٧٢٤، وكشاف اصطلاحات الفنون ٢/١٥٢٨.

(٢) التعريفات للجرجاني.

(٣) بفتح الميم وإسكان الواو وكسر اللام وتشديد الياء.

(٤) بضم الميم وفتح الواو وتشديد اللام المفتوحة، مثل المصلّى عليه. تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٩٦، وغرر المقالة في شرح غريب الرسالة للمغراوي ص٢٢٦.

القتيل في الجناية على النفس، وسموا صاحبها «ولي الدم». كما عبروا عن سلطة الزوج في تأديب زوجته الناشز، والوالد في تأديب ولده الصغير، والمعلم في تأديب تلاميذه بالولاية على ذلك أيضاً[١].

واستعملها فقهاء المالكية بمعنى الآصرة الموجبة للإرث. فقال ابن جزي: الولاية خمسة أنواع: ولاية الإسلام، ولا يورث بها إلا مع عدم غيرها. وولاية الحلف، وولاية الهجرة، وكان يتوارث بهما أول الإسلام ثم نسخ. وولاية القرابة، وولاية العتق، والميراث بهما ثابت[٢].

٢- وقد أوضح القاضي ابن رشد مرادهم بذلك فقال:

فأما ولاية الإسلام والإيمان، فإن الله قد نص عليها في محكم القرآن فقال: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾[٣] وهي ولاية عامة.

وأما ولاية الحلف (ولاء الموالاة)، فقيل: إن الناس كانوا يتوارثون بها في أول الإسلام بدليل قول الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾[١] ثم نسخ الله ذلك بقوله: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾[٢].

وقيل: إن ذلك كان في الجاهلية، فلما جاء الإسلام أمروا أن يؤتوهم نصيبهم من النصر والنصيحة والمعونة والمشورة ولا ميراث.

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الآية محكمة على ظاهرها في الميراث وغيرها.

(ر: مولى الموالاة)

وأما ولاية الهجرة، فإن الناس كانوا يتوارثون بها في أول الإسلام، لا اختلاف بين أهل العلم في ذلك. قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَّنَصَرُوا أُولَٰئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٧٢﴾﴾[٣]. فكان المهاجرون والأنصار يتوارثون بالهجرة والمؤاخاة التي آخى رسول الله ﷺ بها بينهم دون ذوي الأرحام حتى أنزل الله ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ

---

(١) التعريفات للجرجاني، والمصباح المنير، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/١٩٦، والتوقيف للمناوي ص٧٣٤، وطلبة الطلبة للنسفي ص٩٨، وبدائع الصنائع ٢/ ٣٣٤.

(٢) القوانين الفقهية ص٣٨٢.

(٣) سورة التوبة/ ٧١.

(١) سورة النساء/ ٣٣.

(٢) سورة الأنفال/ ٧٥.

(٣) سورة الأنفال/ ٧٢.

أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[1] يريد بقوله ﴿فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ على ما قال أهل التأويل: أي في آية المواريث، فالمراد بأولي الأرحام في هذه الآية من سمى الله في آية المواريث أو دخل فيها بالمعنى وإن لم يسم.

وأما ولاية النسب، فموجودة أيضاً في القرآن. قال تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾[2]. وقال حاكياً عن زكريا عليه السلام: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِيَ مِن وَرَآءِي وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِي عَاقِرًا﴾[3]. يقول: وإني خفت بني عمي وعصبتي من بعدي أن يرثوني ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝٥ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾[4]. أي ولداً وارثاً معيناً يرث مالي ويرث من آل يعقوب النبوة، وذلك أن زكريا كان من ولد يعقوب، فوهب الله له يحيى.

وأما ولاية العتق، فإنها توجب الميراث عند انقطاع النسب بحق الإنعام بالعتق والمنّ به عند جماعة العلماء[5].

(ر: مولى العتاقة).

(١) سورة الأنفال/ ٧٥.
(٢) سورة النساء/ ٣٣.
(٣) سورة مريم/ ٥.
(٤) سورة مريم/ ٥-٦.
(٥) المقدمات الممهدات ٣/ ١٢٧-١٣٢ باختصار.

٣- أما «ولاية الله تعالى» للمؤمنين، فمدلولها أنهم أقبلوا على الله بطاعته واجتناب معصيته، فقرب منهم بالمحبة والهداية والنصرة، وتولى أمرهم فلم يكلهم إلى أنفسهم لحظة، وكفل مصالحهم ورعاهم بحفظه وتوفيقه، وعلى ذلك قال الشريف الجرجاني وغيره: الولي- فعيل بمعنى فاعل- هو من توالت طاعته من غير تخلل عصيان.- أو بمعنى مفعول- فهو من يتوالى عليه إحسان الله وإفضاله[1].

وقال ابن القيم: ولاية الله تعالى نوعان: عامة وخاصة.

فالعامة: ولاية كل مؤمن. فمن كان مؤمناً لله تقياً، كان الله له ولياً، وفيه من الولاية بقدر إيمانه وتقواه.

والخاصة: ولاية القائم لله بجميع حقوقه، المؤثر له على كل ما سواه في جميع حالاته، الذي صارت مراضي الله ومحابه همه ومتعلق خواطره، يصبح ويسمي وهمهُ مرضاةُ ربه وإن سخط الخلق[2].

(١) تعريفات الجرجاني، والتوقيف للمناوي ص٧٣٤، وكشاف اصطلاحات الفنون ٢/ ١٥٢٩، وتفسير الطبري ٣/ ٢١، وتفسير النيسابوري ٢/ ٢٢.
(٢) بدائع الفوائد لابن القيم ٣/ ١٠٦، ١٠٧.

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ- النيابة:**

٤- النيابة في اللغة: جعل الإنسان غيره نائباً عنه في الأمر، يقال: ناب عنه في الأمر إذا قام مقامه.

والنيابة في الاصطلاح: قيام الإنسان عن غيره بفعل أمر[١].

وعلى ذلك فالولاية أعم مطلقاً من النيابة، والأخص يستلزم دائماً معنى الأعم ولا عكس، فكل نيابة ولاية ولا عكس[٢].

**ب- العمالة:**

٥- يقال في اللغة: عملته على البلد، أي وليته عمله. وعملت على الصدقة: أي سعيت في جمعها. واستعملته: أي جعلته عاملاً. والجمع عمال وعاملون. والعمالة بضم العين: أجرة العامل، والكسر لغة، وأصل العمالة أجرة من يلي الصدقة، ثم كثر استعمالها حتى أجريت على غير ذلك.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/١٧، وانظر قواعد الفقه للبركتي.

(٢) لسان العرب، وتاج العروس، ومعجم متن اللغة، وقواعد الفقه للبركتي.

والصلة بين الولاية والعمالة: أن الولاية أعم من العمالة، وذلك أن كل من ولي شيئاً من عمل السلطان فهو والٍ، فالقاضي والٍ، والأمير والٍ والعامل والٍ، وليس القاضي عاملاً، ولا الأمير، وإنما العامل من يلي جباية المال فقط. فكل عاملٍ والٍ، وليس كل والٍ عاملاً[١].

**جـ- القوامة:**

٦- القوامة في اللغة مأخوذة من قام على الشيء يقوم قياماً، أي حافظ عليه وراعى مصالحه. ومن ذلك القيّم: وهو الذي يقوم على شأن شيء ويليه ويصلحه، ومنه قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾[٢]. وكلها مشتقة من القيام المجازي، لأن شأن الذي يهتم بالأمر ويعتني به أن يقف ليدبر أمره ويرعاه.

ولا يخرج الاستعمال الفقهي للكلمة عن معناها اللغوي، والفقهاء يستعملون لفظ «القيم» بمعنى المتولي والناظر، فيقولون: القيم على الصغير والمجنون والسفيه، والقيم على مال الوقف. ويريدون به: الأمين الذين يتولى أمره ويقوم بمصالحه

(١) المصباح المنير، والفروق لأبي هلال العسكري ص١٨٣، وبدائع الصنائع ٢/٤٤.

(٢) سورة النساء/ ٣٤.

قيام الحفظ والصيانة[١].

والصلة بينهما أن القوامة أخص من الولاية.

**د- الوصاية:**

٧- الوصاية لغة مصدر وصى تعني طلب شخص شيئاً من غيره ليفعله على غيب منه حال حياته وبعد مماته.

أما في الاصطلاح الفقهي فهي: إقامة الإنسان غيره مقام نفسه بعد وفاته لينظر في شؤون تركته وما يتعلق بها من ديون ووصايا وفي شؤون أولاده الصغار ورعايتهم. ويسمى ذلك الشخص المقام وصياً. أما إقامة غيره مقامه في القيام ببعض أموره في حال حياته، فلا يقال له في اصطلاحهم وصاية، وإنما يسمى وكالة[٢].

والوصاية على ذلك أخص من الولاية.

**هـ- الوكالة:**

٨- الوكالة في اللغة: التفويض إلى الغير، ورد الأمر إليه.

(١) الكليات ٤/٥٣، ٥٤، وبصائر ذوي التمييز ٤/٣٠٧، ٣٠٩، والتسهيل لابن جزي ١/١٤٠، والكشاف للزمخشري ١/٢٦٦، والتعريفات الفقهية للمجددي ص٤٣٨، ورد المحتار ٣/٤٣١.

(٢) تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٩٢، وكشاف اصطلاحات الفنون ٢/١٥١١، وفتاوى قاضيخان ٣/٥١٢.

ومعناها في الاصطلاح الفقهي: تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة من التصرفات على غيره ليفعله في حياته. وقد عرفها المناوي بأنها: استنابة جائز التصرف مثله فيما له عليه تسلط أو ولاية ليتصرف فيه. وقال التهانوي: هي إقامة أحدٍ غيره مقام نفسه في تصرفٍ شرعي معلومٍ مورثٍ لحكم شرعي. كالنكاح والطلاق المورثين للحل والحرمة[١].

وعلى ذلك فالوكالة أخص من الولاية.

## الأحكام المتعلقة بالولاية:

الولاية: إما أن تكون عامة أو خاصة. ولكل منهما أحكام تتعلق بها:

### أولاً: الولاية العامة:

٩- الولاية العامة: سلطة على إلزام الغير وإنفاذ التصرف عليه بدون تفويض منه، تتعلق بأمور الدين والدنيا والنفس والمال، وتهيمن على مرافق الحياة العامة وشؤونها، من أجل جلب المصالح للأمة ودرء المفاسد عنها.

وهي منصب ديني ودنيوي، شرع لتحقيق ثلاثة أمور: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،

(١) المغرب، والتوقيف للمناوي ص٧٣٢، وكشاف اصطلاحات الفنون ٢/١٥١١، ومغني المحتاج ٢/٢١٧، وبدائع الصنائع ٦/١٩، وتحفة المحتاج ٥/١٦، وانظر المادة (٩١٥) من مرشد الحيران والمادة (١٤٤٩) من المجلة العدلية.

وأداء الأمانات إلى أهلها، والحكم بينهم بالعدل[١]. قال ابن تيمية: والمقصود الواجب بالولايات: إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسراناً مبيناً، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم[٢].

١٠- وللولاية العامة مراتب واختصاصات تتفاوت فيما بينها، وتتدرج من ولاية الإمام الأعظم إلى ولاية نوابه وولاته ونحوهم، وبها يناط تجهيز الجيوش، وسد الثغور، وجباية الأموال من حلها، وصرفها في محلها، وتعيين القضاة والولاة، وإقامة الحج والجماعات، وإقامة الحدود والتعازير، وقمع البغاة والمفسدين وحماية بيضة الدين، وفصل الخصومات، وقطع المنازعات، ونصب الأوصياء والنظار والمتولين ومحاسبتهم. وما سوى ذلك من الأمور التي يستتب بها الأمن، ويُحكَّمُ شرع الله. قال ابن تيمية: وأصل ذلك أن تعلم أن جميع الولايات في الإسلام مقصودها أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فإن الله سبحانه إنما خلق الخلق لذلك، وبه أنزل الكتب، وله أرسل الرسل، وعليه جاهد الرسول ﷺ والمؤمنون[١].

١١- ولهذا اعتبرت الشريعة الإسلامية ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين إلا بها، لأن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع، لحاجة بعضهم إلى بعض، ولابد لهم عند الاجتماع من رأس، حتى قال النبي ﷺ: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم»[٢]. فأوجب عليه الصلاة والسلام تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر، تنبيهاً بذلك على سائر أنواع الاجتماع... كذلك أوجب الله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وسلطان، وكذا سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم وإقامة الحدود، وهي لا تتم إلا بالقوة والإمارة المستلزمة للولاية العامة[٣].

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨/٦٨، ٨١، ٢٤٦، والطرق الحكمية ص١٩٩، والحسبة لابن تيمية ص١٦، ٢٨.

(٢) السياسة الشرعية لابن تيمية ص٣٩، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨/ ٢٦٢.

(١) الحسبة ص٨، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨/ ٦١.

(٢) حديث: «إذا خرج ثلاثة في سفر...»
أخرجه أبو داود (٣/ ٨١- ط حمص) من حديث أبي سعيد الخدري، وحسنه النووي في رياض الصالحين (ص٣٧٥- ط المكتب الإسلامي).

(٣) السياسة الشرعية لابن تيمية ص٢١٧، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨/ ٣٩٠.

## الشروط المشتركة بين أنواع الولاية العامة:

يشترط الفقهاء لتولي الولاية العامة توفر الشروط التالية:

### أ- الإسلام:

١٢- أجمع الفقهاء على اشتراط الإسلام لصحة تولي جميع الولايات العامة، وذلك لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[١]. حيث دل على أن الكافر لا يستحق الولاية على المسلم بوجه[٢]. ولقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[٣]. قال الشوكاني: أولو الأمر هم الأئمة والسلاطين والقضاة وكل من كانت له ولاية شرعية[٤]. فدلت الآية على أن مستحقي الطاعة أولو الأمر من المؤمنين، فأما من لم يكن منهم، فلا ولاية له عليهم ولا طاعة[٥].

### ب- البلوغ:

١٣- أجمع العلماء على اشتراط البلوغ لصحة تولي جميع الولايات، لأن الصغير محتاج إلى من يلي أمره، فلا يصح أن يلي أمور المسلمين. يدل على ذلك ما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق»[١]. حيث أفاد عدم تكليف الصغير، لأنه لا يعقل الأمور، ومن كان هذا حاله لم يصح توليته أمور المسلمين[٢]، وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «تعوذوا بالله من رأس السبعين وإمارة الصبيان»[٣].

### جـ- العقل:

١٤- لا خلاف بين الفقهاء في اشتراط العقل لصحة تولي الولاية العامة للحديث المتقدم، فالمجنون الذي لا يعقل لا تجوز ولايته في قول أحد من أهل العلم، لأنه غير مكلف شرعاً، والتكليف ملاك الأمر، ولأنه محجور عليه في التصرف، ويحتاج إلى من يلي أمره، فلا يلي أمر غيره[٤].

---

(١) سورة النساء/ ١٤٤.
(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٩١.
(٣) سورة النساء/ ٥٩.
(٤) فتح القدير للشوكاني ١/ ٤٨١.
(٥) البحر الرائق ٦/ ٢٩٩، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٠، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٠٩، وتفسير القرطبي ١/ ٢٧٠، وكشاف القناع ٦/ ١٥٩.

(١) حديث: «رفع القلم عن ثلاث...»
أخرجه النسائي (٦/ ١٥٦- ط المكتبة التجارية)، والحاكم (٢/ ٥٩- ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عائشة، واللفظ للنسائي، وصححه الحاكم على شرط مسلم.
(٢) مغني المحتاج ٤/ ١٣٠، وكشاف القناع ٦/ ١٥٩.
(٣) حديث: «تعوذوا بالله من رأس السبعين...»
أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٣٢٦- ط الميمنية).
(٤) مراتب الإجماع ص١٢٦، ومغني المحتاج ٤/ ١٣٠، وكشاف القناع ٦/ ١٥٩.

### د- الحرية:

١٥- اتفق الفقهاء على عدم صحة تولي العبد الولاية العامة، لأنه مشغول بخدمة مالكه، ولأن نقص العبد عن ولاية نفسه يمنع من انعقاد ولايته على غيره[١].

### هـ- الذكورة:

١٦- ذهب جمهور أهل العلم إلى اشتراط الذكورة لصحة تولي الولايات العامة[٢]، وذلك لقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾[٣] حيث دل على أن الرجل هو القائم على المرأة، فكيف تقوم هي على شؤون الأمة! ولما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «لن يُفلح قوم ولَّوْا أمرهم امرأة»[٤]. فقد قرن الرسول عليه الصلاة والسلام عدم الفلاح للأمة بتولي المرأة شؤونها.

(١) فتح الباري ١٣/١٢٢، ومغني المحتاج ٤/١٣٠، والبحر الرائق ٦/٢٩٩، وروضة القضاة ١/٦٣، وغياث الأمم ص٦٥، وشرح منتهى الإرادات ٣/٣٨١.

(٢) مراتب الإجماع ص١٢٦، وجواهر الإكليل ٢/٢٢١، والبحر الرائق ٦/٢٩٩، وكشاف القناع ٦/١٥٩، ومغني المحتاج ٤/١٣٠.

(٣) سورة النساء/ ٣٤.

(٤) حديث: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٣/٥٣- ط السلفية) من حديث أبي بكرة ﷺ.

### و- العدالة:

١٧- ذهب جمهور الفقهاء إلى اشتراط العدالة لصحة تولي الولاية العامة[١]. والعدالة: هي الصلاح في الدين والمروءة، فالصلاح في الدين هو أداء الواجبات وترك المنهيات بعدم ارتكاب الكبائر، وعدم الإصرار على الصغائر، وأن يكون بعيداً عن مواطن الريب، مأموناً في الرضا والغضب.

وأما المروءة فهي: استعمال ما يجمله ويزينه، وترك ما يدنسه ويشينه من الأفعال والأقوال.

وإنما اشترطت العدالة هٰهنا، لأن الفاسق متهم في دينه، ولا تقبل شهادته، ولا يوثق بتصرفاته ولا يؤمن معه من الحيف في الأحكام، فلا يصح توليته أمور المسلمين[٢].

### ز- العلم بالأحكام الشرعية:

١٨- اشترط جمهور الفقهاء لتولي الولاية العامة العلم بالأحكام الشرعية.

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٥/٣٥٦، وتفسير القرطبي ١/٢٧١، وغياث الأمم ص٦٨، والأحكام السلطانية للماوردي ص٧٣، وكشاف القناع ٦/٤١٣.

(٢) روضة القضاة للسمناني ١/٦٢، وتبيين الحقائق ٤/١٧٥، وشرح منتهى الإرادات ٣/٣٨١، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٦١.

قال السمناني: يشترط في الإمام أن يكون عالماً بأصول الدين ومن أهل الاجتهاد في فروعه، ليمكنه حل الشبه وإرشاد الضال وفتيا المستفتي والحكم بين الخصوم، وهذا شرط عليه سائر فرق المسلمين في اعتباره من الفقهاء أصحاب أبي حنيفة والشافعي ومالك وسائر المختلفين، وعليه جماعة فرق المتكلمين على اختلاف مذاهبهم لا يعرف بينهم خلاف في ذلك.

ثم نقل السمناني عن بعض أهل العلم في عصره- وهو أبو علي محمد بن أحمد بن الوليد- أن اعتبار العلم بما ذكرناه يؤدي إلى أن لا يصح لإمام إمامة في العصر، بل يجب أن يكون له بصر وعقل ورأي، ويقوي كل فريق في الأصول والفروع «ويتولون ذلك عنه» كما يتولاه بنفسه، ولو كلفناه العلم بذلك مع ضيق الزمان وكثرة الأشغال لأدى ذلك إلى انقطاع زمانه، وفوات تدبير أمور الخلق، لأن العلم كثير والمسائل صعبة، ولا يكاد يجتمع جميع العلوم في الشخص الواحد إلا نادراً شاذاً، ويجتمع مجموع العلوم في الأشخاص، فإذا احتاج إلى نوع من ذلك رجع إلى أهله، وقاس ذلك على القضاء[1].

(١) روضة القضاة للسمناني ١/ ٦٢.

## ح- الكفاية الجسمية:

١٩- اتفق الفقهاء لصحة تولي الولاية العامة كون الوالي سميعاً، بصيراً، ناطقاً، لأن الاختلال الواقع في تلك الأعضاء أو الحواس يؤدي إلى العجز عن كمال التصرف، ويفضي إلى الخلل في قيام ذي الولاية العامة بما جُعل وأُسْنِد إليه القيام به من الواجبات[1].

وقد ذكر إمام الحرمين الجويني أن فقد الحواس كالبصر والسمع والكلام يحول دون الانتهاض في الملمات والحقوق، ويجر إلى المعضلات عند مسيس الحاجات. والولاية العامة تستدعي كمال الأوصاف، والأعمى والأصم والأبكم ومقطوع اليدين أو الرجلين يحتاج إلى من يقوم بمصالحه، فكيف يمكنه القيام بالمصالح العامة للمسلمين[2].

## ط- الرأي والكفاية:

٢٠- اتفق الفقهاء على أنه يشترط لصحة تولي

(١) كشاف القناع٩ ٦/ ١٥٩، ومغني المحتاج ٤/ ١٣٠، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٠٩، والأحكام السلطانية للماوردي ص٦، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢١، وتفسير القرطبي ١/ ٢٧٠، ومقدمة ابن خلدون ص١٩٣.

(٢) غياث الأمم ص٧٧-٨٩.

الولاية العامة الرأي والكفاية. وهذِه الصفة تختلف متطلباتها بحسب الولاية التي يراد إسنادها، فما يلزم توفره في الخطير منها كالإمامة العظمى من المقدرة السياسية والحربية والفكرية والصرامة والشفقة والمضاء والدهاء لا يشترط فيما دونها من الولايات، ومن أجل ذلك يشترط في كل ولاية بحسبها[1].

وقد نبه النبي ﷺ إلى هذا المعنى، فيما رواه أبو ذر ﷺ قال: «قلت: يا رسول الله: ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي، ثم قال: يا أبا ذر إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها»[2] فهذا الحديث أصل عظيم في عدم جواز إسناد الولاية العامة لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائفها وأعبائها وموجباتها، لأنها أمانة[3]. وفي حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ضُيعت الأمانة فانتظر الساعة. قيل: كيف إضاعتها؟ قال: إذا وُسِّدَ الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة»[1].

هذِه هي الشروط المشتركة لتولي الولاية العامة، وهناك شروط أخرى فوقها تضاف لبعض أنواعها، مثل شرط القرشية للخلافة.

(ر: الإمامة العظمى ف١١، وقضاء ف١٨)

## تقديم الأمثل عند الاضطرار:

٢١- ذكر الفقهاء أنه إذا تعذر اجتماع كل هذِه الشروط في الناس، وفقد مكتمل هذِه الأوصاف في وقت من الأوقات، فلا يعطل إسناد الولايات العامة في الدولة، بل يجب تقديم الأصلح والأمثل في كل ولاية بحسبها، إذ الضرورات تبيح المحظورات، ولأن حفظ بعض المصالح أولى من تضييعها كلها، فلا يجوز تعطيل أصل المصالح لوجود بعض الفسق في ولاة الأمر، ولأن البعيد مع الأبعد قريب، وأهون الشرين خير بالإضافة، وقد قال الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[2] فعلق تحصيل التقوى على الاستطاعة، فكذا المصالح كلها.

وقال سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا

---

(١) غياث الأمم ص٨٩، وتبيين الحقائق ٦/٢٩٩، والأحكام السلطانية للماوردي ص٦، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٠، والسياسة الشرعية ص١٥، وشرح صحيح مسلم للنووي ١٢/٢٠٩.

(٢) حديث: «يا أبا ذر إنك ضعيف...» أخرجه مسلم (٣/١٤٥٧- ط الحلبي).

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ١/١٤٢، ومقدمة ابن خلدون ص١٩٣.

---

(١) حديث: «إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١/١٤٢- السلفية).

(٢) سورة التغابن/ ١٦.

وُسْعَهَا﴾[١] فدل على أنه لا تكليف إلا مع القدرة، وأن الأمر يسقط بالعجز[٢]. وفي ذلك يقول العز بن عبد السلام: لو تعذرت العدالة في جميع الناس لما جاز تعطيل المصالح المتعلقة بالقضاة والخلفاء والولاة، بل قدّمنا أمْثَلَ الفسقة فأمثلهم، وأصلحهم للقيام بذلك فاصلحهم، بناءً على أنّا إذا أُمرنا بأمر أتينا منه بما قدرنا عليه، ويسقط عنا ما عجزنا عنه، ولا شك أن حفظ البعض أولى من تضييع الكل[٣].

٢٢- ومع أنه يجوز تولية غير الأهل للضرورة إذا كان أصلح الموجود، فيجب مع ذلك السعي في إصلاح الأحوال حتى يكمل في الناس ما لابد لهم منه من أمور الولايات والإمارات ونحوها، كما يجب على المُعسر السعيُ في وفاء دينه، وإن كان في الحال لا يُطلب منه إلا ما يقدر عليه، وكما يجب الاستعداد للجهاد بإعداد القوة ورباط الخيل في وقت سقوطه للعجز، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٤].

(١) سورة البقرة/ ٢٨٦.

(٢) غياث الأمم ص٢٢٨، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/ ٣٧، ومغني المحتاج ٤/ ١٣٠، وكشاف القناع ٦/ ٢٩١، والسياسة الشرعية لابن تيمية ص٢٥، ٢٩.

(٣) قواعد الأحكام ٢/ ٣٧.

(٤) السياسة الشرعية لابن تيمية ص٣٦.

## واجبات صاحب الولاية العامة:

٢٣- تختلف واجبات أصحاب الولايات العامة بحسب الولاية التي يتقلدها كل منهم، وذلك لتباين الوظائف والأعباء والاختصاصات والمسئوليات المنوطة بكل ذي ولاية، فواجبات الخليفة مثلاً مختلفة عن واجبات والي الشرطة، وواجبات الوزير مختلفة عن واجبات القاضي.

وواجبات أمير الجيش مختلفة عن واجبات المحتسب، وهذِه الواجبات هي كما يلي:

### أ- الالتزام بأحكام الشريعة:

٢٤- الالتزام بأحكام الشريعة واجب على صاحب الولاية. وذلك في أقواله وأعماله وأخلاقه، فإن ملاك الأمر وجماع الخير فيه. فمتقلد الولاية العامة ينبغي أن يكون قدوة حسنة للناس في ذلك، بأن يتعهد نفسه بالبر والتقوى قبل أن يطلب ذلك من الرعية، فإنه أدعى إلى امتثالهم، وأقوى أثراً في صلاحهم وفلاحهم.

### ب- أداء الأمانة:

٢٥- من واجبات صاحب الولاية العامة أداء الأمانة وذلك لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا

﴿ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾[١]، حيث إنها نزلت في ولاة الأمور[٢].

وقد ورد عن النبي ﷺ قال: «ما من عبد يسترعيه الله رعيةً، يموت يوم يموت، وهو غاشٌّ لرعيته، إلا حرّم الله عليه الجنة»[٣].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ: «من استعمل رجلاً من عصابة، وفي تلك العصابة من هو أرضى لله منه، فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين»[٤].

وروي أيضاً عن أبي بكر الصديق ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من ولي من أمر المسلمين شيئاً فأمّرَ عليهم أحداً محاباة، فعليه لعنة الله، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً حتى يدخله جهنم»[٥].

وعلى ذلك فيجب على كل من ولي شيئاً من أمر المسلمين أن يستعمل فيما تحت يده في كل موضع أصلح من يقدر عليه وأمثلهم وأفضلهم، أداءً للأمانةوبعداً عن الخيانة[١].

قال ابن تيمة: فإن عدل عن الأحق الأصلح إلى غيره لأجل قرابة بينهما، أو ولاء عتاقة، أو صداقة، أو موافقة في بلد أو مذهب أو طريقة أو جنس، كالعربية والفارسية والتركية والرومية، أو لرشوة يأخذها منه من مال أو منفعة أو غير ذلك من الأسباب، أو لضغن في قلبه على الأحق، أو عداوة بينهما، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين، ودخل فيما نهى عنه في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾﴾[٢].

وأداء أولياء الأمور للأمانة- كما قال ابن تيمية- مبني على ثلاث شعب: خشية الله تعالى، وألا يشتري بآياته ثمناً قليلاً، وترك خشية الناس[٣].

(ر: أمانة ف٣)

## جـ- العدل بين الناس:

٢٦- العدل ميزان الله في الأرض، وهو قوام الدين والدنيا، وسبب صلاح الخلق، وبه قامت

(١) سورة النساء/ ٥٨.
(٢) السياسة الشرعية لابن تيمية ص١٣.
(٣) حديث: «ما من عبد يسترعيه الله رعية...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٣/ ١٢٧- ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٤٦٠- ط الحلبي) من حديث معقل بن يسار، واللفظ لمسلم.
(٤) حديث: «من استعمل رجلاً من عصابة...» أخرجه الحاكم (٤/ ٩٢-٩٣- ط دائرة المعارف العثمانية)، وذكر المنذري في الترغيب والترهيب (٣/ ١١٨- ط دار ابن كثير) أن في إسناده راوياً واهياً.
(٥) حديث: «من ولى من أمر المسلمين شيئاً ...» أخرجه الحاكم (٤/ ٩٣- ط دائرة المعارف العثمانية)، وذكر الذهبي في تلخيصه أن في إسناده راوياً قال عنه الدارقطني: متروك.

(١) السياسة الشرعية ص١٧، ١٨.
(٢) سورة الأنفال/ ٢٧.
(٣) السياسة الشرعية ص٢٠، ٢٧.

السموات والأض. قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾[1]. وورد عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا الظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة»[2].

ولهذا نص الفقهاء على أن الولاية إذا شملها العدل كانت من أفضل الطاعات، وأن العادل من الأئمة والولاة والقضاة أعظم أجراً من جميع الأنام[3].

قال العز بن عبد السلام: وذلك لكثرة ما يجري على أيديهم من إقامة الحق ودرء الباطل، فإن أحدهم يقول الكلمة الواحدة فيدفع الله بها مائة ألف مظلمة فما دونها، أو يجلب بها مائة ألف مصلحة فما دونها، فيا له من كلام يسير وأجر كبير.

أما ولاة الجور وقضاة السوء فأعظم الناس وزراً، وأحطهم درجة عند الله ﷻ، لعموم ما يجري على أيديهم من جلب المفاسد ودرء المصالح، وإن أحدهم ليقول الكلمة الواحدة فيأثم بها ألف إثم أو أكثر على حسب عموم المسلمين، فيا لها من صفقة خاسرة وتجارة بايرة[1].

وقد ذكر ابن تيمية أن جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة: أداء الأمانات إلى أهلها، والحكم بينهم بالعدل[2].

وحكى إن الله ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا ينصر الدولة الظالمة ولو كانت مؤمنة[3].

## د- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

٢٧- إن المقصود بالولايات في الإسلام: إصلاح دين الخَلْق الذي متى فاتهم خسروا خسراناً مبيناً، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر الدنيا[4]. وذلك حتى يكون الدين كله لله، وتكون كلمة الله هي العليا[5].

قال ابن تيمية: وإذا كان جماع الدين وجميع الولايات هو أمر ونهي، فالأمر الذي بعث الله به رسوله هو الأمر بالمعروف، والنهي الذي بعثه به هو النهي عن المنكر، وهذا نعت النبي ﷺ

(١) سورة الحديد/ ٢٥.
(٢) حديث: «اتقوا الظلم، فإن الظلم ظلمات...» أخرجه مسلم (٤/١٩٩٦- ط الحلبي).
(٣) تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال للبلاطُنسي ص٢٧٧، وقواعد الأحكام للعز ١/ ١٢٠.

(١) قواعد الأحكام ١/ ١٢٠.
(٢) السياسة الشرعية ص١٣.
(٣) الحسبة ص٩، ١٠.
(٤) السياسة الشرعية ص٣٩.
(٥) الحسبة ص٨، ٢٧.

والمؤمنين، كما قال تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾[1].

وهذا واجب على كل مسلم قادر، وهو فرض على الكفاية، ويصير فرض عين على القادر إذا لم يقم به غيره، والقدرة هي السلطان والولاية، فذووا السلطان أقدر من غيرهم، وعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم، فإن مناط الوجوب هو القدرة، ويجب على كل إنسان بحسب قدرته.

وجميع الولايات إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، سواء في ذلك ولاية الحرب الكبرى مثل: نيابة السلطنة، والصغرى مثل ولاية الشرطة، وولاية الحكم، وولاية المال وهي ولاية الدواوين المالية، وولاية الحسبة، لكن من المتولين من يكون بمنزلة الشاهد المؤتمن، والمطلوب منه الصدق، مثل الشهود عند الحاكم، ومثل صاحب الديوان الذي وظيفته أن يكتب المستخرج والمصروف، والنقيب والعريف الذي وظيفته إخبار ذي الأمر بالأحوال، ومنهم من يكون بمنزلة الأمين المطاع، والمطلوب منه العدل، مثل الأمير والحاكم والمحتسب. وبالصدق في كل الأخبار، والعدل في الإنشاء من الأقوال والأعمال تصلح جميع الأحوال[1].

## هـ- مشورة أهل العلم وذوي الرأي والتجربة:

٢٨- مشورة أهل العلم وذوي الرأي والتجربة واجبة على صاحب الولاية العامة وذلك لظاهر وعموم الأمر في قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾[2].

قال ابن العربي: المشاورة أصل الدين، وسنة الله في العالمين، وهي حق على عامة الخليقة من الرسول إلى أقل خَلْق بعده في درجاتهم، وهي اجتماع على أمر، يشير كل واحد برأيه، مأخوذ من الإشارة.

وعلى ذلك فيلزم ذا الولاية العامة استشارة أهل العلم والخبرة فيما خفي عنه أو أشكل عليه من الأمور والمصالح المتعلقة بولايته وسلطانه، فالشورى ألفة للجماعة، ومسبار للعقول، وسبب إلى الصواب، وما تشاور

(١) سورة التوبة/ ٧١.

(١) الحسبة ص١٢، ١٣.

(٢) سورة آل عمران/ ١٥٩.

قوم إلا هُدُوا[١].

قال ابن خويز منداد: واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون، وفيما أشكل عليهم من أمور الدين، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحروب، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكتاب والعمال والوزراء فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها[٢].

وقد مدح الله من عمل بها في جميع أموره، فقال جل وعلا: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[٣]. قال ابن العربي: أي لا يستبدون بأمر، ويتهمون رأيهم حتى يستعينوا بغيرهم ممن يظن به أن عنده مدركاً لغرضه. وهذِه سيرة أولية، وسنة نبوية، وخصلة عند جميع الأمم مرضية[٤].

(ر: شورى ف٥-٨)

## و- تعهد حاجات الأمة ورعاية مصالحها:

٢٩- وذلك في كل ولاية بحسبها، فمن استرعاه الله أمراً من أمور المسلمين لزمه القيام فيما جعل إليه النظر فيه وأسند إليه القوامة عليه دون توانٍ أو تقصير أو إهمال. فعن أبي مريم الأزدي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ولاه الله شيئاً من أمر المسلمين، فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم، احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره»[١].

وقال القرافي: كل من ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصية، لا يحل له أن يتصرف فيها إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة... فالولاية إنما تتناول جلب المصلحة الخالصة أو الراجحة ودرء المفسدة الخالصة أو الراجحة[٢].

## حقوق صاحب الولاية العامة:

### أ- طاعته في المعروف:

٣٠- اتفق الفقهاء على وجوب بذل الطاعة لأولياء أمور المسلمين في كل ما يأمرون به وينهون عنه ما لم يكن فيه معصية لله تعالى، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[٣].

ولما روى ابن عمر رضي الله عنهما: قال

---

(١) بدائع السلك في طبائع الملك ١/ ٢٩٤ ط الدار العربية للكتاب، وأحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٦٥٦.

(٢) مواهب الجليل ٣/ ٣٩٥.

(٣) سورة الشورى/ ٣٨.

(٤) بدائع السلك ١/ ٢٩٤.

(١) حديث: «من ولاه الله شيئاً من أمر المسلمين...» أخرجه أبو داود (٣/ ٣٥٧- ط حمص)، والحاكم (٤/ ٩٥- ط إدارة المعارف العثمانية)، واللفظ لأبي داود، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) الفروق ٤/ ٣٩.

(٣) سورة النساء/ ٥٩.

رسول الله ﷺ: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أُمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»[١].

كما اتفقوا على حرمة الخروج على ولي الأمر إذا كان عادلاً، أما الخروج عليه إذا كان جائراً فقد اختلف الفقهاء في حكمه.

وانظر التفصيل في (الإمامة الكبرى ف١٢، ٢١، طاعة ف٧، أولو الأمر ف٥)

**ب- نصيحته:**

٣١- وذلك بالتنبيه والتذكير بالحق، وإعلامه بما غفل عنه أو لم يبلغه من حقوق المسلمين، حيث إن نصح أصحاب الولايات من التعاون على البر والتقوى[٢].

وقد ورد عن تميم الداري أن النبي ﷺ قال: «الدين النصيحة. قلنا: لمن؟ قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم»[٣].

قال النووي: والمراد بأئمة المسلمين الخلفاء وغيرهم ممن يقوم بأمور المسلمين من أصحاب الولايات[٤].

(١) حديث: «السمع والطاعة على المرء المسلم...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٣/ ١٢١-١٢٢).
(٢) النووي على صحيح مسلم ٢/ ٣٨.
(٣) حديث: «الدين النصيحة...» أخرجه مسلم (١/ ٧٤- ط الحلبي) من حديث تميم الداري.
(٤) شرح النووي على مسلم ٢/ ٣٨.

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله يرضى لكم ثلاثاً، ويسخط لكم ثلاثاً، يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم، ويسخط لكم قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال»[١].

وقد ذكر العلماء أن النصيحة لما كانت إحساناً يصدر عن رحمة وشفقة، ويقصد به صلاح المنصوح، لزم أن تقع بالرفق واللطف واللين والحسنى، لا بالذم والهتك والقدح والتعيير[٢]، وذلك لما روي عن النبي ﷺ قال: «من أراد أن ينصح لسلطان بأمر، فلا يُبْدِ له علانية، ولكن ليأخذ بيده فيخلو به، فإن قبل منه فذاك، وإلا كان قد أدى الذي عليه له»[٣].

**ج- جعل رزقه من بيت المال:**

٣٢- نص جمهور الفقهاء على أن لمتقلد الولاية العامة حقاً في بيت المال، بحيث يرتّب له رزق منه يكفيه وعياله بما يتناسب مع مكانته وحاجته، وذلك قياساً على عامل الصدقة الذي

(١) حديث: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً...» أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٧- ط الميمنية).
(٢) النووي على مسلم ٢/ ٣٨.
(٣) حديث: «من أراد أن ينصح لسلطان بأمر...» أخرجه أحمد (٣/ ٤٠٤- ط الميمنية)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٢٩): رجاله ثقات.

نص القرآن على استحقاقه الرزق مع غناه من مال الزكاة لقيامه على مصالحها، كذلك أهل الولايات العامة يستحقون رزقهم من بيت مال المسلمين لتفرغهم بالقيام على مصالحهم واحتسابهم بحق العامة.

فلو لم يُفرض لهم ذلك من بيت المال لتعطلت المصالح وضاعت الحقوق لانشغالهم عنها بالسعي في الاكتساب، وربما أدى ذلك لأخذهم الرشوة أوغيرها من المال الحرام.

فمن أجل ذلك كان لا بد من سد الذريعة إلى ذلك بكفايتهم ومن يعولون من بيت المال[1].

وقد روي عن المستورد بن شداد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجةً، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكناً»[2].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: لما استُخْلِف أبو بكر الصديق قال: لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤونة أهلي، وشُغِلتُ بأمر المسلمين، فسيأكل آل أبي بكر من هٰذا المال، وأحترف للمسلمين فيه[1].

## أنواع الولاية العامة:

٣٣- تنوعت صور الولاية العامة وأشكالها واختصاصاتها في الدولة الإسلامية بحسب اختلاف الأقاليم والأمصار والأعصار والأعراف السائدة، قال ابن تيمية: عموم الولايات وخصوصها، وما يستفيده المتولي بالولاية يُتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف، وليس لذلك حد في الشرع، فقد يدخل في ولاية القضاء في بعض الأزمنة والأمكنة ما يدخل في ولاية الحرب في زمان ومكان آخر، وبالعكس، وكذلك الحسبة وولاية المال...[2].

وعلى ذلك بلغ تعداد أنواع هٰذِه الولاية وماصدقاتها (مدلولاتها) في تقسيمات الفقهاء أكثر من عشرين نوعاً، نعرضها فيما يلي:

---

(١) شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٢/ ١١، روضة القضاة ١/ ٨٥، وروضة الطالبين ١١/ ١٣٧، والمهذب ٢/ ٢٩٠، والمبسوط ١٦/ ١٠٢، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٤٦٢، وتحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال ص١٤٩، والسياسة الشرعية ص٧٤، وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٦٣، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٢٦.

(٢) حديث: «من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة...» أخرجه أبو داود (٣/ ٣٥٤-ط حمص) والحاكم (١/ ٤٠٦-ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه الحاكم.

(١) أثر عائشة: لما استخلف أبو بكر... أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٣٠٣- ط السلفية).

(٢) الحسبة لابن تيمية ص١٥ وما بعدها، وانظر الطرق الحكمية لابن القيم ص٢٠١.

## أ- الإمامة الكبرى:

٣٤- وهي الرئاسة العظمى في حراسة الدين وسياسة الدنيا خلافة عن النبي ﷺ، وإنما سميت «كبرى» تمييزاً لها عن الإمامة الصغرى، وهي إمامة الصلاة. وحقيقتها كما قال ابن خلدون: حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية والراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به[1].

(ر: الإمامة الكبرى ف٦ وما بعدها)

## ب- ولاية الوزارة:

٣٥- ولاية الوزارة هي ولاية شرعية يخوّلها الإمام لشخص موثوق بدينه وعقله وعلمه وأمانته ونُصحه، ليكون عوناً له في تدبير أمور الدولة. قال ابن خلدون: واسمها يدل على مطلق الإعانة، فإن الوزارة مأخوذة إما من المؤازرة وهي المعاونة، أو من الوِزْر وهو الثقل.

وقد قسمها الفقهاء إلى قسمين: وزارة تفويض، ووزارة تنفيذ.

**فالأولى**: هي التي يفوض الإمام إلى الوزير فيها تدبير الأمور برأيه وإمضاءَها بحسب اجتهاده.

**وأما الثانية**: فهي التي يكون الوزير فيها مجرد واسطة بين الإمام والرعية، فيبلّغ وينفذ ما دبره الإمام وحكم به، ويعرض عليه ما حدث من الأمور، دون أن يكون مخوّلاً سلطة التدبير والحكم[1].

(ر: وزارة ف٥ وما بعدها)

## ج- ولاية القضاء:

٣٦- حقيقة القضاء: تبيين الحكم الشرعي مع الإلزام به وفصل الخصومات[2].

ويتفرع من ولاية القضاء ولاية جزئية كمتولي العقود والفسوخ في الأنكحة فقط، والمتولي للنظر فيما يتعلق بالأيتام فقط، فيفوض إليه في ذلك النقض والإبرام على ما يراه من الأوضاع الشرعية، فهذِه الولاية شعبة من ولاية القضاء، فينفذ حكمه فيما فوض إليه، ولا ينفذ له حكم

---

(١) مقدمة ابن خلدون ٢/٥٧٨، والأحكام السلطانية للماوردي ص٥.

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٩، ٣١، ومقدمة ابن خلدون ، ٢/٦٦٥، وغياث الأمم ص١١٣، والولايات للونشريسي ص٣، وتبصرة الحكام ١/ ١٥.

(٢) تبصرة الحكام ١/٨، ومعين الحكام ص٧، وشرح منتهى الإرادات ٣/٤٥٦، ٤٥٩.

فيما عدا ذلك[١].

(ر: قضاء ف٧ وما بعدها)

## د- ولاية المظالم:

٣٧- ولاية المظالم- كما قال الماوردي- هي قَوْد المتظالمين إلى التناصف بالرهبة، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة. ومن شرط الناظر فيها أن يكون جليل القدر، نافذ الأمر، عظيم الهيبة، ظاهر العفة، قليل الطمع، كثير الورع، لأنه يحتاج في نظره إلى سَطْوَة الحماة، وتثبت القضاة، فاحتاج إلى الجمع بين صفتي الفريقين. فإن كان ممن يملك الأمور العامة كالوزراء والأمراء، لم يحتج النظر فيها إلى تقليد، وكان له بعموم ولايته النظر فيها. وإن كان ممن لم يُفَوَّض إليهم عموم الأمر احتاج إلى تقليد وتولية إذا اجتمعت فيه الشروط المتقدمة[٢].

(ر. مظالم ف٥ وما بعدها)

## هـ- ولاية الإمارة:

٣٨- تنقسم هذِه الولاية عند الفقهاء إلى قسمين: إمارة استكفاء، وإمارة استيلاء.

فأما إمارة الاستكفاء: فهي التي تنعقد عن اختيار الإمام، وهي نوعان: عامة وخاصة، فالعامة: أن يفوِّض إليه الخليفة إمارة بلد أو إقليم ولاية على جميع أهله، ونظراً في المعهود من سائر أعماله. والخاصة: هي ما كان الأمير فيها مقصور الإمارة على تدبير الجيش وسياسة الرعية وحماية البيضة والذب عن الحريم، وليس له أن يتعرض للقضاء والأحكام وجباية الخراج والصدقات وغيرها.

وأما إمارة الاستيلاء: فهي التي يعقدها الإمام عن اضطرار، كأن يستولي الأمير بالقوة على بلاد، فَيُقَلِّدُه الخليفة إمارتها ويفوّض إليه تدبيرها وسياستها[١].

(ر. إمارة ف٤ وما بعدها)

## و- ولاية الشرطة:

٣٩- تطلق كلمة «الشُرْطة» في اللغة على الجُنْد، والجمع شُرَط، والمراد بهم أعوان السلطان. سُمُّوا بذلك لأنهم جعلوا لأنفسهم علامات يعرفون بها للأعداء. والواحد شُرْطة،

---

(١) تبصرة الحكام ١/ ١٤، ومعين الحكام ص١٢.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص٧٧، ولأبي يعلى ص٧٣.

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص٣١ وما بعدها، ولأبي يعلى ص٣٤ وما بعدها، وتحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لابن جماعة ص٧٩.

مثل غُرَف جمع غُرْفة. والشرطيّ: منسوب إلى الشرطة[١].

قال ابن خلدون: ويُسمى صاحبها لهذا العهد بإفريقية: الحاكم. وفي دولة أهل الأندلس: صاحب المدينة. وفي دولة الترك: الوالي. وهي وظيفة مرؤوسة لصاحب السيف في الدولة، وحكمه نافذ في صاحبها في بعض الأحيان[٢].

وقد ذكر ابن الأمين القرطبي من المالكية أن صاحب هذِه الولاية وُضِع لأمرين:

(أحدهما) معونة الحكام من أصحاب المظالم وأصحاب الدواوين في حبس من أمروه بحبسه، وإطلاق من أمروه بإطلاقه، وإشخاص من كاتبوه بإشخاصه، وإخراج الأيدي مما دخلت فيه وإقرارها.

(والثاني) النظر في الجنايات، وإقامة الحدود على من وجبت إقامتها عليه[٣].

وقال القاضي ابن رضوان المالقي: ويجب على الإمام أن يولي ذلك رجلاً ثقة ديّناً صارماً في الحقوق والحدود، متيقظاً غير مغفل[٤].

(١) المصباح المنير، وانظر التعريفات ص٣٣٦.
(٢) مقدمة ابن خلدون ٢/ ٦٨٧، وانظر معيد النعم للتاج السبكي ص٤٣، وتخريج الدلالات السمعية للخزاعي ص٣١١.
(٣) الولايات للونشريسي ص٣.
(٤) الشهب اللامعة في السياسة النافعة لأبي القاسم ابن رضوان المالقي ص٣٢٨.

وذكر التاج السبكي من الشافعية أن من حق والي الشرطة الفحص عن المنكرات من الخمر والحشيش ونحو ذلك، وسد الذريعة فيه، والستر على من ستره الله تعالى من أرباب المعاصي، وإقالة ذوي الهيئات عثراتهم، وليس له أن يتجسس على الناس، ويبحث عما هم فيه من منكر، ولا كبس بيوتهم بمجرد القيل والقال... بل حق عليه إذا تيقن أن يبعث سراً رجلاً مأموناً ينهى عن المنكر بقدر ما نهى الله عنه، ولا يزيد على ذلك. وما يفعله بعضهم من إخراج الناس من بيوتهم وإرعابهم وإزعاجهم وهتكهم، كل ذلك من تعدي حدود الله تعالى والظلم القبيح[١].

٤٠- وقد سمى ابن تيمية هذِه الولاية «ولاية الحرب الصغرى»، تمييزاً لها عن «ولاية الحرب الكبرى» التي تعني عنده مثل «نيابة السلطنة»[٢].

وأشار إلى أن معتمدها المنع من الفساد في الأرض، وقمع أهل الشر والعدوان، وذكر أنها في عرف زمانه في البلاد الشامية والمصرية تختص بإقامة الحدود التي فيها إتلاف، مثل قطع يد السارق وعقوبة المحارب ونحو ذلك، وقد

(١) معيد النعم ومبيد النقم لابن السبكي ص٤٣، ٤٤.
(٢) الحسبة ص١٣، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨/ ٦٦.

يدخل فيها من العقوبات ما ليس فيه إتلاف، كجلد السارق، ويدخل فيها الحكم في المخاصمات والمضاربات ودعاوى التهم التي ليس فيها كتاب وشهود.. أما في بلاد أخرى كبلاد المغرب فليس لواليها حكم في شيء، وإنما هو منفذ لما يأمر به متولي القضاء. وأساس ذلك أن عموم الولايات وخصوصها، وما يستفيده المتولي بالولاية يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف، وليس لذلك حد في الشرع، ولهذا قد يدخل في ولاية الحرب في بعض الأمكنة والأزمنة ما يدخل في ولاية القضاء في مكان وزمان آخر وبالعكس.

وقد تبعه في ذلك تلميذه ابن القيم[1].

## ز- ولاية الحسبة:

٤١- الحسبة عند الفقهاء هي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله، وهي من الخطط الدينية الشرعية كالصلاة والفتيا والقضاء والجهاد..

وولاية الحسبة نوعان: ولاية أصلية مستحدثة من الشارع، وهي الولاية التي اقتضاها التكليف بها لتثبت لكل من طلبت منه. وولاية مستمدة، وهي التي يستمدها من عهد إليه في ذلك من قبل الخليفة أو الأمير، وهو المحتسب[1].

(ر. حسبة ف٦ وما بعدها)

## ح- ولاية الإمارة على الجهاد:

٤٢- ولاية الإمارة على الجهاد مختصة بقتال المشركين. وهي على ضربين:

**(أحدهما)** أن تكون مقصورة على سياسة الجيش وتدبير الحرب، فيعتبر فيها شروط الإمارة الخاصة.

**(والضرب الثاني)** أن يفوض إلى الأمير فيها جميع أحكامها من قسم الغنائم وعقد الصلح، فيعتبر فيها شروط الإمارة العامة.

وهذه الإمارة إذا عقدت على غزوة واحدة، لم يكن لأميرها أن يغزو غيرها، سواء غنم فيها أو لم يغنم. وإذا عقدت عموماً- عاماً بعد عام- لزمه معاودة الغزو في كل وقت يقدر فيه، ولا يفتر عنه مع ارتفاع الموانع إلا قدر الاستراحة، وأقل ما يجزئه أن لا يعطل عاماً من جهاد.

ولهذا الأمير إذا فوضت إليه الإمارة على المجاهدين أن ينظر في أحكامهم، ويقيم الحدود عليهم ولا ينظر في أحكام غيرهم ما كان سائراً إلى ثغره، فإذا استقر في

---

(١) الحسبة لابن تيمية ص١٥، ١٦، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨/٦٨، ٦٩، وانظر الطرق الحكمية ص٢٠١.

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٧٢، ولأبي يعلى ص٢٨٦، والشهب اللامعة لابن رضوان ص٣٢٧، والطرق الحكمية لابن القيم ص١٩٩.

الثغر الذي تقلده، جاز له أن ينظر في أحكام جميع أهله من مقاتلة ورعية. وإن كانت إمارته خاصة أجري عليه أحكام الخصوص[١].

(ر: جهاد ف٧ وما بعدها)

## ط- الولاية على حروب المصالح:

٤٣- ولاية الإمارة على حروب المصالح مختصة بقتال غير المشركين، فتشمل قتال أهل الردة، وقتال أهل البغي، وقتال المحاربين وقطاع الطريق[٢].

(ر. ردة ف٢ وما بعدها، بغي ف٤ وما بعدها، حرابة ف٦ وما بعدها).

## ي- ولاية السعاية وجباية الصدقة

٤٤- يُعهد لمتولي السعاية إنشاء الحكم في الأموال الزكوية خاصة، فإن حكم في غير ذلك لم ينفذ حكمه لعدم الولاية[٣]. قال القاضي ابن رضوان المالقي: ولا يكون من يتولى ذلك إلا عالماً بأحكام الصدقات ومقاديرها ونصابها وصفات ما يؤخذ منها، وممن تؤخذ، وكيف تؤخذ، حليماً غير عانف، متيقظاً غير مغفل[١].

(ر: زكاة ف١٤١ وما بعدها، سعاية ف٤، جباية ف٧-١٥)

## ثانياً: الولاية الخاصة:

٤٥- تطلق الولاية الخاصة في الاستعمال الفقهي على ثلاثة ضروب من السلطة، وهي:

أ- النيابة الجبرية التي يفوض فيها الشرع أو القضاء شخصاً كبيراً راشداً بأن يتصرف لمصلحة القاصر في تدبير شؤونه الشخصية والمالية.

وبمقتضاها يعتبر الولي هو الممثل الشرعي لذلك القاصر، فيقوم مقامه في جميع الحقوق التي تقبل النيابة من عقود وأفعال ومخاصمات في الحقوق ونحو ذلك.

وتكون تصرفاته نافذة عليه جبراً إذا كانت مستوفية لشرائطها الشرعية، بحيث لا يكون للقاصر بعد بلوغه راشداً الحق في نقض شيء منها[٢].

وهذِه الولاية تتضمن سلطة ذات فرعين:

**أحدهما**: سلطة على شؤون القاصر المتعلقة

---

(١) تبصرة الحكام لابن فرحون ١/١٥، ومعين الحكام للطرابلسي ص١٣، والولايات ص٤، والأحكام السلطانية للماوردي ص٣٥، ٥٤، ٥٥، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٣٩، ٥١، ٥٤، ٥٧.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) التبصرة ١/١٤، ومعين الحكام ص١٢، والولايات ص٩، والأحكام السلطانية للماوردي ص١١٣، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص١١٥، وتخريج الدلالات السمعية ص٥٣٨.

(١) الشهب اللامعة للسياسة النافعة ص٣٣٢.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٥٤، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٨٦.

بشخصه ونفسه، كالتزويج والتأديب والتطبيب، وتسمى: الولاية على النفس.

**والثاني**: سلطة على شؤونه المالية من عقود وتصرفات وحفظ وإنفاق ونحو ذلك، وتسمى الولاية على المال.

ب- ولاية المتولي على الوقف. وهذه الولاية ليست ناشئة عن نقص أهلية ولا علاقة لها بالنفس أصلاً، وإنما هي ولاية مالية محضة، يفوض صاحبها بحفظ المال الموقوف والعمل على إبقائه صالحاً نامياً بحسب شرط الواقف.

جـ- السلطة التي جعلها الشرع بيد أهل القتيل في استيفاء القصاص من قاتله أو العفو عنه إلى الدية أو مطلقاً، وفقاً لقوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾[1]، وقوله ﷺ: «من قُتل له قتيل، فأهله بين خيرتين: إما أن يقتلوا أو يأخذوا العقل»[2].

غير أن الضرب الأول هو المشهور والمتبادر عند الإطلاق في لغة الفقهاء.

## انتقال الولاية الخاصة للولي العام:

٤٦- الولاية الخاصة للأهل والأولياء والأوصياء والنظار تنتقل إلى السلطان بمقتضى ولايته العامة عند عدمهم، لقوله ﷺ: «السلطان ولي من لا ولي له»[1].

فيمارسها بنفسه أو بواسطة أحد نوابه من ولاة وقضاة ونحوهم لمصلحة المولى عليه. قال العز ابن عبد السلام: لأنه منوط به القيام بمصالح المسلمين، وتعارف المسلمون على أن نوابه بمثابته[2].

## منزلة الولاية الخاصة من الولاية العامة:

٤٧- الولاية الخاصة عند وجودها مقدمة على الولاية العامة، لأنها أقوى منها، كما جاء في القواعد الفقهية: الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة[3].

**فمثلاً**: متولي الوقف ووصي اليتيم وولي الصغير ولايتهم خاصة، وولاية القاضي بالنسبة إليهم عامة، وأعم منها ولاية إمام المسلمين، فولاية المتولي والوصي أقوى من ولاية القاضي، وولاية القاضي أقوى من ولاية إمام المسلمين، لأن كل ما كان أقل

---

(١) سورة الإسراء/ ٣٣.

(٢) حديث: «من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين...» أخرجه الترمذي (٤/ ٢١- ط الحلبي) من حديث أبي شريح الكعبي. وقال: حديث حسن صحيح.

(١) حديث: «السلطان ولي من ولا ولي له» أخرجه الترمذي (٣/ ٣٩٩- ط الحلبي) من حديث عائشة، وقال: حديث حسن.

(٢) فتاوى العز بن عبد السلام ص١٥٢.

(٣) المادة ٥٩ من المجلة العدلية، والقواعد للزركشي ٣/ ٣٤٥، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٨٦، والأشباه والنظائر للسيوطي ص١٥٤، وشرح الخرشي على خليل ٣/ ١٨١.

اشتراكاً كان أقوى تأثيراً وامتلاكاً. فكلما كانت الولاية المتربطة بشيء أخص مما فوقها بسبب ارتباطها به وحده، كانت أقوى تأثيراً في ذلك الشيء مما فوقها في العموم، فتكون الولاية العامة كأنها انفكت عما خصصت له الولاية الخاصة، ولم يبق لها إلا الإشراف، إذ القوة بحسب الخصوصية لا الرتبة[1]. وبناءً على هذا الأصل قال الزركشي: ولهذا لا يتصرف القاضي مع وجود الولي الخاص وأهليته[2].

٤٨- وقد فرَّع الفقهاء على هذا الأصل المسائل التالية:

أ- أن القاضي لا يملك التصرف في الوقف مع وجود متولٍ عليه، ولو من قبله، حتى لو تصرف فيه ببيع أو شراء أو إيجار أو استئجار أو جباية لا ينفذ، إذ لا تدخل ولاية السلطان على ولاية المتولي في الوقف.

ب- لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصي الأب أو وصي الجد أو وصي القاضي نفسه

جـ- لا يملك القاضي تزويج اليتيم أو اليتيمة إلا عند عدم الولي أو عضله.

د- للولي الخاص استيفاء القصاص والعفو على الدية ومجاناً، وليس للإمام العفو مجاناً.

هـ- لو زوج الإمام المرأة لغيبة الولي، وزوجها الولي الغائب في وقت واحد، وثبت ذلك بالبينة، قُدم الولي.

و- إذا أجر القاضي حانوت الوقف من زيد، وأجره المتولي من بكر، فإن إجارة المتولي هي المعتبرة.

والحاصل: أنه إذا وجدت الولاية الخاصة في شيء، فلا تأثير للولاية العامة فيه، وأن تصرف الولي العام عند وجود الولي الخاص غير نافذ[1].

٤٩- غير أن للولي العام عند الاقتضاء حق التدخل في الشئون المتعلقة بالولاية الخاصة، كما إذا لحظ خيانة أو تقصيراً أو تضييعاً، لأنه منوط به القيام بمصالح المسلمين، وله حق

(١) شرح المجلة للأتاسي ١/ ١٤٧.
(٢) القواعد للزركشي ٣/ ٣٤٥، والأشباه والنظائر للسيوطي ص١٥٤.

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ومعه حاشية ابن عابدين عليه نزهة النواظر ص١٨٦ وما بعدها، والأشباه والنظائر للسيوطي ص١٥٤، وشرح المجلة للأتاسي ١/ ١٤٧ وما بعدها، ودرر الحكام ١/ ٥٢، ٥٣. والحموي على الأشباه والنظائر ١/ ١٩١، والخرشي ٣/ ١٨١، والقوانين الفقهية ص٢٠٤، والمغني ٩/ ٣٦٠.

الإشراف العام على سائر الولايات. وعلى ذلك فإن له أن يحاسب الأوصياء والنظار والمتولين، ويعزل الخائن منهم، حتى لو شرط الموصي أو الواقف عدم مداخلته[١].

واستثنى الحنفية من القاعدة ما ذكروا:

- من أن المتولي لا يملك العزل والنصب لأرباب الجهات بدون أن يشترط الواقف له ذلك، ويملكه القاضي بدون شرط.

- وأن القاضي يملك إقراض مال الصغير دون الأب والوصي[٢].

واستثنى ابن القاسم من المالكية ما إذا زوَّج السلطان البالغة مع وجود وليها، وقال بنفاذ النكاح وعدم رده[٣].

## الشروط المشتركة بين أنواع الولاية الخاصة:

٥٠- يشترط الفقهاء لتولي الولاية الخاصة شروطاً اتفقوا في بعضها، واختلفوا في البعض الآخر.

والتفصيل في (نكاح ف٦٦-٧٤، إيصاء ف١١، متولي ف٦، قصاص ف٢٩، وقف).

## أنواع الولاية الخاصة:

٥١- الولاية الخاصة نوعان: ولاية على المال: وهي سلطة التصرف فيه، وولاية على النفس: وهي سلطة التزويج والتربية.

والكلام عليهما في الفرعين التاليين:

## النوع الأول: الولاية على المال:

٥٢- الولاية على المال نوعان: قاصرة، ومتعدية.

**فالقاصرة**: هي سلطة المرء على مال نفسه، وهي ثابتة لكل من له أهلية الأداء الكاملة، وهو البالغ العاقل الرشيد من الذكور والإناث، فله أن يتصرف في مال نفسه بما يشاء من أنواع التصرفات السائغة شرعاً.

**والولاية المتعدية**: هي سلطة المرء على مال غيره. وهي قسمان:

أ- سلطة أصلية: وهي التي تثبت بإثبات الشارع من غير حاجة إلى مثبت من البشر، ولا يملك صاحبها عزل نفسه منها، لأنها لم تثبت له بإرادته، وتنحصر في ولاية الأب والجد على مال ولدهما القاصر.

ب- وسلطة نيابية: وهي التي يستمدها صاحبها من شخص آخر، كالوصي الذي يستمد ولايته من الأب أو الجد أو

---

(١) جامع أحكام الصغار للأستروشني ٤/ ١٤٠.
(٢) جامع أحكام الصغار ٢/ ٢٧٤، ٤/ ١١١، ١٥٨.
(٣) المقدمات الممهدات ١/ ٤٧٣.

القاضي، والوكيل الذي يستمد ولايته من موكله، ونحو ذلك.

## من تثبت عليه الولاية؟

٥٣- تثبت الولاية المتعدية شرعاً- في غير الوكالة- على المحجور عليهم، وهم الصغير والمجنون والمعتوه والسفيه وذو الغفلة، وتستمر مادام الوصف الموجب لها قائماً، فإن زال انقطعت.

وللتفصيل (ر: حجر ف٢ وما بعدها)

فأما الصغير: فهو الذي لم يبلغ الحلم ذكراً كان أو أنثى. فإذا مات أبوه وهو صغير، فهو يتيم أيضاً، وإذا بلغ الحلم زال عنه وصف الصغر واليتم معاً.

والصغير نوعان: مميز، وغير مميز.

**فالمميز**: هو الذي يعقل معنى العقد ويقصده، ويستطيع إلى حد ما أن يعرف الضار من النافع، والمصلحة من غيرها في الأمور العامة.

**وغير المميز**: هو الذي لم يصل إلى سن التمييز الذي يدرك فيه ما أشرنا إليه. (ر: تمييز ف١، صغر ف١، ٦، ١٩، ٢٢، حجر ف٦ وما بعدها)

**وأما المجنون**: فهو من زال عقله بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهجه إلا نادراً، فإن استوعب جنونه جميع أوقاته فهو المجنون جنوناً مطبقاً، وتصرفاته كلها باطلة، لانعدام صلاحيته للأداء، فهو كالصغير غير المميز. وإن كان يجن تارة ويفيق أخرى فهو المجنون جنوناً متقطعاً، وتصرفاته حال جنونه باطلة، وحال إفاقته صحيحة نافذة.

(ر: جنون ف١، ٧، حجر ف٩)

**وأما المعتوه**: فهو من كان قليل الفهم، مختلط الكلام، فاسد التدبير، لكنه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون، وقد يكون بحالة لا يعقل فيها ألفاظ التصرفات وآثارها، فيكون كالصغير غير المميز، أو يكون بحالة يعقل فيها ألفاظ التصرفات وآثارها، فيكون كالصغير المميز.

(ر: عته ف٥، حجر ف١٠)

**وأما السفيه**: فهو من يسرف في إنفاق ماله، ويضيعه على خلاف مقتضى العقل أو الشرع فيما لا مصلحة له فيه، وباعثه خفة تعتري الإنسان من الفرح والغضب، فتحمله على الإنفاق من غير ملاحظة النفع الدنيوي والديني. وقد اختلف الفقهاء في الحجر عليه، فذهب الشافعية والمالكية والحنابلة والصاحبان من الحنفية إلى جواز ذلك، وذهب أبو حنيفة إلى عدم جواز الحجر عليه.

(ر: سفه ف٤ وما بعدها، حجر ف١١-١٤)

وأما ذو الغفلة: فهو من لا يهتدي إلى التصرفات الموفقة أو الرابحة، فيغبن في البيع والشراء لسلامة قلبه، فهو لا يتبع هواه، ولا يقصد الفساد كالسفيه. وحكمه من حيث الحجر عليه حكم السفيه، وقد جاء في المادة ٩٤٦ من المجلة العدلية: والذين لا يزالون يغفلون في أخذهم وعطائهم، ولم يعرفوا طريق تجارتهم وتمتعهم بحسب بلاهتهم وخلو قلوبهم يعدون من السفهاء.

(ر: غفلة ف٤ وما بعدها، حجر ف١٥)

## من له الولاية على مال المحجور عليهم:

٥٤- اختلف الفقهاء فيمن له الولاية على مال المحجور عليهم:

فذهب الحنفية إلى أن أولى الأولياء الأب، ثم وصيه، ثم وصي وصيه، ثم الجد، ثم وصيه، ثم وصي وصيه، ثم القاضي، ثم من نصبه القاضي وهو وصي القاضي، وإنما تثبت الولاية على هذا الترتيب، لأن الولاية على الصغار باعتبار النظر لهم لعجزهم عن التصرف بأنفسهم والنظر على هذا الترتيب، لأن ذلك مبني على الشفقة، وشفقة الأب فوق شفقة الكل، وشفقة وصيه فوق شفقة الجد، لأنه مرضي الأب ومختاره فكان خلف الأب في الشفقة، وخلف الشيء قائم مقامه كأنه هو، وشفقة الجد فوق شفقة القاضي، لأن شفقته تنشأ عن القرابة، والقاضي أجنبي، ولا شك أن شفقة القريب على قريبه فوق شفقة الأجنبي، وكذا شفقة وصيه لأنه مرضي الجد وخلفه، فكان شفقته مثل شفقته، وإذا كان ما جعل له الولاية على هذا الترتيب كانت الولاية على هذا الترتيب ضرورة، لأن ترتيب الحكم على حسب ترتيب العلة.

وليس لمن سوى هؤلاء من الأم والأخ والعم وغيرهم ولاية التصرف على مال الصغير، لأن الأخ والعم قاصرا الشفقة، وفي التصرفات تجري جنايات لا يهتم لها إلا ذو الشفقة الوافرة، والأم وإن كانت لها وفور الشفقة لكن ليس لها كمال الرأي لقصور عقل النساء عادة، فلا تثبت لهن ولاية التصرف في المال، ولا لوصيهن لأن الوصي خلف الموصي قائم مقامه، فلا يثبت له إلا قدر ما كان للموصي، وهو قضاء الدين والحفظ لكن عند عدم هؤلاء[1].

وقال المالكية: هي للأب ثم وصيه ثم وصي الوصي وإن بعد، ثم للحاكم أو وصيه، ولا ولاية للجد ولا للأخ ولا للعم إلا بإيصاء من الأب[2].

---

(١) بدائع الصنائع ٥/ ١٥٥.

(٢) المنتقى للباجي ٦/ ١٠٦، ١٠٧، والشرح الصغير ٢/ ٣٨٩-٣٩١.

وعند الشافعية: الولاية للأب، ثم للجد، ثم لمن يوصي إليه المتأخر منهما، ثم للقاضي أو أمينه لخبر: «السلطان ولي من ولا ولي له»[١]، ولا تلي الأم في الأصح كولاية النكاح، ومقابل الأصح تلي بعد الأب والجد وتقدم على وصيهما لكمال شفقتها، ولا ولاية لسائر العصبات كالأخ والعم.

وإذا فقد الأولياء تصرف صلحاء بلد المحجور في ماله كالقاضي[٢].

وقال الحنابلة: والولاية تكون للأب لكمال شفقته، ثم لوصيه لأنه نائب الأب أشبه وكيله في الحياة، ثم بعد الأب ووصيه فالولاية للحاكم لانقطاع الولاية من جهة الأب، فتكون للحاكم كولاية النكاح، لأنه ولي من لا ولي له، فإنْ عُدِمَ حاكمٌ أهلٌ فأمينٌ يقوم مقام الحاكم. ولا ولاية للجد والأم وباقي العصبات[٣].

## ما يجوز للولي من التصرفات وما لا يجوز:

٥٥- لا خلاف بين الفقهاء في أنه لا يجوز للولي أن يتصرف في مال المحجور إلا على النظر والاحتياط، وبما فيه حظ له واغتباط[١] لحديث: «لا ضرر ولا ضرار»[٢].

وقد فرعوا على ذلك:

٥٦- إن ما لاحظ للمحجور فيه كالهبة بغير العوض والوصية والصدقة والعتق والمحاباة في المعاوضة لا يملكه الولي، ويلزمه ضمان ما تبرع به من هبة أو صدقة أو عتق أو حابى به أو ما زاد في النفقة على المعروف أو دفعه لغير أمين، لأنه إزالة ملكه من غير عوض فكان ضرراً محضاً[٣].

أما الهبة بعوض فذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه ليس له أن يهب بها، لأنها هبة ابتداء، بدليل أن الملك فيها يقف على القبض، وإنما تصير معاوضة في الانتهاء وهو لا يملك فلم تنعقد هبته.

---

(١) حديث: «السلطان ولي من لا ولي له» تقدم تخريجه فقرة (٤٦).

(٢) مغني المحتاج ٢/١٧٣، وتحفة المحتاج ٥/١٧٩، وكفاية الأخيار ١/١٦٦.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٢/٢٩١، وكشاف القناع ٣/٣٣٤.

---

(١) المهذب ١/٣٣٥، والقوانين الفقهية ص٣٢٧، والمبدع ٤/٣٣٧، وانظر م(١٤٧٩) من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد، والبدائع ٥/١٥٣.

(٢) حديث: «لا ضرر ولا ضرار»
أخرجه مالك في الموطأ (٢/٧٤٥- ط الحلبي) من حديث يحيى المازني مرسلاً، وذكر ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم (ص٢٨٦-٢٨٧) شواهد يتقوى بها، وحسنه النووي.

(٣) المهذب ١/٣٣٥، وشرح المنتهى ٢/٢٩٢،= = والقوانين الفقهية ص٣٢٦، وجامع أحكام الصغار ٢/٣٠٥، ومغني المحتاج ٢/١٧٤.

وعند الحنابلة ومحمد بن الحسن له أن يهب بعوض، لأنها معاوضة المال بالمال فكانت في معنى البيع[١].

٥٧- للولي مطلقاً الاتجار بمال المحجور، وله دفعه لغيره مضاربة بجزء شائع من ربحه، وكذا بيعه نسيئةً لمصلحته، وإيداعه عند أمين ثقة عند قيام الحاجة إلى ذلك. وله شراء عقار له بمثل القيمة أو بأقل لاستغلاله بما فيه مصلحته، كما أن له بيع عقاره ومنقوله وإجارته للغير بثمن المثل أو بما فيه حظ للمولى عليه، وله أن يوكل الغير بذلك[٢].

٥٨- أما إقراض ماله، فقد اختلف الفقهاء فيه:

فذهب الحنفية والمالكية إلى أنه ليس للولي إقراضه للغير ولا اقتراضه لنفسه.

قال الحنفية: ليس له أن يقرض ماله، لأن القرض إزالة الملك من غير عوض للحال، بخلاف القاضي فإنه يقرض مال اليتيم. ووجه الفرق: أن الإقراض من القاضي من باب حفظ الدين، لأن توى الدين بالإفلاس أو بالإنكار، والظاهر أن القاضي يختار أملى الناس وأوثقهم، وله ولاية التفحص عن أحوالهم، فيختار من لا يتحقق إفلاسه ظاهراً أو غالباً، وكذا القاضي يقضي بعلمه فلا يتحقق التوى بالإنكار، وليس لغير القاضي هذه الولاية، فبقي الإقراض من الولي إزالة الملك من غير أن يقابله عوض للحال، فكان ضرراً فلا يملكه[١].

وقال الشافعية: ليس له إقراض ماله من غير حاجة، فإن خاف من نهب أو حريق أو غرق، أو أراد سفراً وخاف عليه، جاز له إقراضه من ثقة مليء، لأن غير الثقة يجحد، وغير المليء لا يمكن أخذ البدل منه.

فإن أقرض ورأى أخذ الرهن عليه أخذ، وإن رأى ترك الرهن لم يأخذ. وإن قدر على الإيداع والإقراض فالإقراض أولى، لأن القرض مضمون بالبدل، والوديعة غير مضمونة، فكان القرض أحوط.

وقالوا: أما الحاكم فيجوز له إقراضه من غير ضرورة- خلافاً للسبكي- بشرط يسار المقترض وأمانته وعدم الشبهة في ماله إن سلم منها مال المحجور، والإشهاد عليه ويأخذ رهناً إن رأى ذلك[٢].

---

(١) البدائع ٥/١٥٣، وشرح منتهى الإرادات ٢/٢٩٣.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/٢٩٢، والمهذب ١/٣٣٥، والقوانين الفقهية ص٣٢٦، ٣٢٧، وجامع أحكام الصغار ٢/٣٠٧، والمنتقى للباجي ٢/١١١.

(١) بدائع الصنائع ٥/١٥٣، ١٥٤، وجامع أحكام الصغار ٤/١٠٤، وم(٨٠١) من مرشد الحيران، ورد المحتار ٤/٣٤٠، والمنتقى للباجي ٢/١١١.

(٢) المهذب ١/٣٣٦، ونهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي عليه ٤/٢١٩، وتحفة المحتاج وحاشية الشرواني عليه ٥/٤١.

وقال الحنابلة: يجوز له قرضه ولو بلا رهن لمصلحة، بأن أقرضه لمليء يأمن جحوده، خوفاً على المال لسفر ونحوه. والأولى أن يأخذ به كفيلاً أو رهناً إن أمكنه احتياطاً[١].

٥٩- كذلك للولي أن يطالب بحقوق المولى عليه، فيدعي بها ويقيم البينات، ويحلِّفَ الخصمَ إن أنكرها، ويصالح بدفع بعض ما على المحجور من دين أوعين إذا كانت به بينة، ويقبض بعض ما للمحجور إن لم تكن به بينة[٢].

٦٠- أما شراء الولي مال المحجور لنفسه أو بيع ماله له، فقد اختلف الفقهاء فيه.

فذهب المالكية إلى أنه يجوز للأب أن يشتري من نفسه لابنه الصغير، وأن يشتري لنفسه من ماله إن كان ذلك نظراً للولد[٣].

وقال الشافعية: للأب والجد فقط بيع مال الصغير لنفسه وبيع ماله للصغير، لأنهما لا يتهمان في ذلك لكمال شفقتهما، وإن كان غيرهما لم يجز، لأنه متهم في طلب الحظ له في بيع ماله من نفسه، فلم يجعل ذلك إليه[٤].

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٩٣.
(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٩٣، ٢٩٦.
(٣) القوانين الفقهية ص٣٢٦.
(٤) المهذب ١/ ٣٣٧، والأشباه والنظائر لابن السبكي ١/ ٢٥٩، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٨١، وقواعد الأحكام للعز ١/ ٦٧.

وقال الحنابلة وزفر من الحنفية: لا يصح أن يبيع ولي المحجور من مال المحجور لنفسه أو يشتري من ماله لنفسه لأنه مظنة التهمة، إلا الأب فإن له ذلك، ويلي طرفي العقد، لأنه يلي بنفسه، والتهمة منتفية بين الوالد وولده، إذ من طبعه الشفقة عليه والميل إليه، وترك حظ نفسه لحظه، بخلاف غيره[١].

وقال الحنفية: للأب شراء مال ولده لنفسه وبيع ماله لولده بمثل القيمة أو بما يتغابن الناس بمثله، فإن اشترى مال ولده فلا يبرأ عن الثمن حتى ينصب القاضي لولده وصياً يأخذ الثمن من أبيه، ثم يرده عليه ليحفظه للصغير، دفعاً للتهمة عن الأب، وإن باع مال نفسه لولده، فلا يصير قابضاً له بمجرد البيع، بل لابد من التمكن من قبضه حقيقة، حتى لو هلك المبيع قبل التمكن من قبضه- بأن كان في بلد آخر فلم يحضر لتسلمه بالنيابة عن ولده- فإنه يهلك على الأب لا على الولد. ويجوز لوصي الأب أن يبيع مال نفسه لليتيم، وأن يشتري لنفسه مال اليتيم إن كان فيه خير له عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وعند محمد لا يجوز.

أما إذا لم يكن خيراً له، بأن لم يكن فيه نفع ظاهر، فلا يجوز باتفاق الحنفية.

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٩٢، وبدائع الصنائع ٥/ ١٣٦.

والخيرية في العقار: في الشراء التضعيف، وفي البيع التنصيف، وفي غير العقار أن يبيع ما يساوي خمسة عشر بعشرة من الصغير، ويشتري ما يساوي عشرة بخمسة عشر لنفسه من مال الصغير.

ولا يجوز لوصي القاضي أن يشتري لنفسه شيئاً من مال اليتيم، ولا أن يبيع مال نفسه لليتيم مطلقاً[1].

٦١- أما أكل الولي من مال موليه، فقد اختلف الفقهاء فيه:

فذهب الحنفية إلى أن للوصي إذا عمل أجرة مثل عمله إن كان محتاجاً استحساناً، وإلا فلا أجرة له. وقال بعض الحنفية: لا يجوز وهو القياس.

وقال المالكية: ليس له أن يأكل منه إذا كان غنياً لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾[2] أما إذا كان فقيراً فيجوز له أخذ كفايته منه لقوله سبحانه ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[3].

وقال الشافعية: لا يستحق الولي في مال محجوره نفقة ولا أجرة، فإن كان فقيراً وشغل بسببه عن الاكتساب أخذ أقل الأمرين من الأجرة والنفقة بالمعروف، لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[1].

ولأنه تصرف في مال من لا تمكن موافقته، فجاز له الأخذ بغير إذنه كعامل الصدقات. وكالأكل غيره من بقية المؤن. وهذا كله في الولي غير الحاكم، أما هو فليس له ذلك، لعدم اختصاص ولايته بالمحجور عليه.

وقال الحنابلة: للولي- غير الحاكم وأمينه- الأكل لحاجة من مال موليه: الأقل من أجرة مثله أو كفايته، أما مع عدم الحاجة فليس له، إلا إذا فرض الحاكم له شيئاً. أما الحاكم وأمينه فلا يأكلان شيئاً منه لاستغنائهما بما لهما في بيت المال.

ومنع الجصاص من الحنفية الولي من الأكل من مال اليتيم مطلقاً لقوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾[2] وحمل الأكل بالمعروف الوارد في حق الفقير في الآية السابقة على أكله من مال نفسه بالمعروف لئلا يحتاج إلى مال اليتيم[3].

---

(١) جامع أحكام الصغار ٢/ ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٧، ٣١١، وبدائع الصنائع ٥/ ١٣٦.

(٢) سورة النساء/ ٦.

(٣) سورة النساء/ ٦.

(١) سورة النساء/ ٦.

(٢) سورة النساء/ ٩.

(٣) المهذب ١/ ٣٣٧، ومغني المحتاج ٢/ ١٧٦،=

٦٢- وقد اختلف الفقهاء المجيزون للولي الفقير الأكل من مال المحجور عليه، هل يلزمه رد بدل ما أكل عند يساره؟

فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في الأظهر إلى أنه لا يلزمه، لأنه عوض عن عمله، فلم يلزمه رد بدله مطلقاً، كالأجير والمضارب، وكالرزق الذي يأكله الإمام من بيت المال.

وقال أبو العالية وعَبِيدة السلماني والشافعية في مقابل الأظهر: يضمن عوضه في ذمته، لأنه مال لغيره أجيز له أكله للحاجة، فوجب عليه ضمانه، كمن اضطر إلى مال غيره في مخمصة[1].

٦٣- وهل يجوز للولي قضاء دينه بمال المحجور؟

قال الحنفية: لو قضى الوصي دين نفسه بمال اليتيم لا يجوز، والأب لو فعل ذلك جاز، لأن الأب لو باع مال الصغير من نفسه بمثل القيمة جاز، والوصي لا يملك البيع من نفسه إلا أن يكون خيراً لليتيم[1].

٦٤- ولا خلاف بين الفقهاء في أن على الولي الإنفاق على موليه من ماله وعلى من تلزمه مؤنته بالمعروف من غير إسراف ولا تقتير، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾[2].

وزاد الشافعية والحنابلة: إن قتر أثم، وإن أسرف أثم وضمن لتفريطه[3].

## تنمية الولي مال اليتيم:

٦٥- تعرض الفقهاء لحكم تثمير مال اليتيم وتنميته من قبل الولي على ماله، واختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال:

**القول الأول**: لجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة وهو أن للولي أن يتجر في مال اليتيم وينميه له، لأن ذلك أصلح لليتيم، إذ لا فائدة في إبقاء أمواله بدون استثمار، أما أن يتسلفها ويتجر فيها لنفسه فلا يجوز له ذلك، لأن الأصل في تصرفات الولي في مال اليتيم أنها

---

= ونهاية المحتاج ٤/٧٨، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٩٥، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٢٥، ٣٢٦، وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٦١، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤٥٥-٤٥٦.

(١) المراجع السابقة.

(١) جامع أحكام الصغار ٢/ ٢٧٤، والفتاوى الخانية بهامش الهندية ٣/ ٥٢١.

(٢) سورة الفرقان/ ٦٧.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٩٢، والمهذب ١/ ٣٣٧، وجامع أحكام الصغار ٤/ ١٤٧، وكشاف القناع ٣/ ٤٣٥، ومغني المحتاج ٢/ ١٧٦، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٢٤، وتفسير القرطبي ٥/ ٤٠.

مقيدة بمصلحته، وعلى محور هذا الأصل تدور جميع تصرفات الولي.

قال مالك: لا بأس بالتجارة في أموال اليتامى لهم، إذا كان الولي مأموناً فلا أرى عليه ضماناً[١]. وروي عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: ابتغوا في أموال اليتامى، لا تأكلها الصدقة[٢].

قال الباجي: فهذا إذن منه في إدارتها وتنميتها، وذلك أن الناظر لليتيم إنما يقوم مقام الأب له، فمن حكمه أن ينمي ماله ويثمره له، ولا يثمره لنفسه، لأنه حينئذ لا ينظر لليتيم وإنما ينظر لنفسه، فإن استطاع أن يعمل فيه لليتيم، وإلا فليدفعه إلى ثقة يعمل فيه[٣].

وقال الحنفية: كما أن للوصي أن يتجر في مال اليتيم، فله أن يدفعه لغيره مضاربة، وله أن يعمل به مضاربة أيضاً بحصة شائعة من الربح، فإن جعل ماله مضاربةً عند نفسه، فينبغي عليه أن يشهد على ذلك عند الابتداء، فإن لم يشهد يحل له الربح فيما بينه وبين الله تعالى، ولكن القاضي لا يصدقه في ذلك. وكذا إذا شاركه ورأس ماله أقل من مال الصغير، فإن أشهد على ذلك يكون الربح بينهما على الشرط، وإن لم يشهد يحل له فيما بينه وبين الله تعالى، غير أن القاضي لا يصدقه، ويجعل الربح على قدر رأس مالهما[١].

وقال الحنابلة: للولي مطلقاً الاتجار بمال المحجور عليه، وهو أولى من تركه، لما روى ابن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ «ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»[٢]، ولأنه أحظ له، ويكون للمولى عليه ربحه كله، لأنه نماء ماله، فلا يستحقه غيره إلا بعقد، ولا يعقد الولي المضاربة لنفسه للتهمة. غير أن للولي دفع ماله إلى أمين يتجر به مضاربةً بجزء مشاع معلوم من ربحه، لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها «كانت تعطي أموال اليتامى الذين في حجرها مَنْ يتجر لهم فيها»[٣]، ولنيابة الولي عن محجوره في كل ما فيه مصلحته، وهذا مصلحة له، لما فيه من استبقاء ماله، وحينئذ

---

(١) الموطأ ١/ ٢٥١، والمنتقى للباجي ٢/ ١١١، وجامع أحكام الصغار ٢/ ٣٠٥، ٩٥-٩٧، وشرح المنتهى ٢/ ٢٩٢.

(٢) أثر عمر: «ابتغوا في...» رواه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٠٧- ط دائرة العثمانية)، وصحح إسناده.

(٣) المنتقى ٢/ ١١٠.

(١) المبسوط للسرخسي ٢٢/ ١٨، ١٨٦، ١٨٧، وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٣، ٣٦٢، وجامع أحكام الصغار ٣/ ٩٦-٩٧، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤٥٥.

(٢) حديث: «ألا من ولي يتيماً له مال...» أخرجه الترمذي (٣/ ٢٤- ط الحلبي) ثم قال: في إسناده مقال. ثم ذكر تضعيف أحد رواته.

(٣) أثر عائشة في الاتجار بأموال اليتامى، رواه مالك في الموطأ ١/ ٢٥١ بلاغاً.

فللعامل ما شورط عليه من الربح[١].

وهناك وجه آخر عند الحنابلة وهو أنه يجوز للولي أن يأخذ مال اليتيم مضاربة لنفسه، لأنه جاز له أن يدفعه بذلك لغيره، فجاز له أخذه[٢].

**القول الثاني** للشافعية في الأصح: وهو أنه يجب على الولي تنمية مال الصبي بقدر النفقة والزكاة وغيرها إن أمكن، ولا تلزمه المبالغة[٣].

**القول الثالث** للجصاص وبعض الشافعية وابن تيمية: وهو أنه مندوب إليه وليس بواجب. واستدل الجصاص بقوله تعالى ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾[٤]. قال رحمه الله: فدل على أنه ليس بواجب عليه التصرف في ماله بالتجارة، لأن ظاهر اللفظ يدل على أن مراده الندب والإرشاد.

وقال ابن تيمية: ويستحب التجارة بمال اليتيم لقول عمر وغيره «اتجروا بأموال اليتامى، كيلا تأكلها الصدقة»[٥].

(١) كشاف القناع ٣/٤٣٧، والمبدع ٤/٣٣٨، وشرح منتهى الإرادات ٢/٢٩٢.
(٢) المبدع ٤/٣٣٨.
(٣) فتاوى العز بن عبد السلام ص١٢٢.
(٤) سورة البقرة/ ٢٢٠.
(٥) أحكام القرآن للجصاص ٢/١٣، ١٤، وفتاوى السبكي ١/٣٢٦، ومعيد النعم ومبيد النقم لابن السبكي ص٦٤، والاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ص١٣٨.

## النوع الثاني: الولاية على النفس:

٦٦- الولاية على النفس عند الفقهاء: سلطة على شؤون القاصر ونحوه المتعلقة بشخصه ونفسه، كالتزويج والتعليم والتطبيب والتشغيل ونحو ذلك، تقتضي تنفيذ القول عليه شاء أم أبى[١].

وعلى ذلك قرر الفقهاء أن أسباب الولاية على النفس ثلاثة: الصغر، والجنون- ويلحق به العته- والأنوثة.

### السبب الأول: الصغر:

محور الولاية على نفس الصغير يدور على أمرين:

**أحدهما**: القيام على شؤونه بالتربية والتعليم والتأديب والتطبيب والتشغيل ونحو ذلك.

**ثانيهما**: ولاية التزويج.

### الأمر الأول: ولاية التربية والتأديب:

٦٧- إن منشأ الولاية على تربية الصغار وتأديبهم- ذكوراً كانوا أو إناثاً- مسؤولية الأبوين عن القيام بأمرهم ورعاية حالهم

(١) التعريفات للجرجاني ١٣٢، والتوقيف للمناوي ص٧٣٤، وأنيس الفقهاء للقونوي ١٤٨.

في شؤونهم الدنيوية والأخروية، لقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾[1]، وقوله ﷺ: «إن لولدك عليك حقاً»[2]. وقوله عليه الصلاة والسلام: «ألا كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته... والرجلُ راعٍ على أهل بيته، وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده، وهي مسؤولة عنهم»[3].

قال النووي: إن على الأب تأديب ولده وتعليمه ما يحتاج إليه من وظائف الدين، وهذا التعليم واجب على الأب وسائر الأولياء قبل بلوغ الصبي والصبية[4].

فالطفل- كما قال الغزالي- أمانة عند والديه، وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة خالية عن كل نقش وصورة، وهو قابل لكل نقش، وقابل لكل ما يمال به إليه، فإن عُوّد الخير وعلمه نشأ عليه، وسعد في الدنيا والآخرة، يشاركه في ثوابه أبواه وكل معلم له ومؤدب، وإن عُود الشر وأُهمل إهمال البهائم شقي وهلك، وكان الوزر في رقبة القيم عليه والوالي له[5].

(١) سورة التحريم/ ٦.

(٢) حديث: «إن لولدك عليك حقا»
أخرجه مسلم (٢/ ٨١٤- ط الحلبي).

(٣) حديث: «ألا كلكم راع..»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٣/ ١١١- ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٤٥٩- ط الحلبي) واللفظ لمسلم.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ٨/ ٤٤.

(٥) إحياء علوم الدين ٣/ ٦٢، وانظر المدخل لابن الحاج ٤/ ٢٩٥.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ما نحل والد ولداً من نحل أفضل من أدب حسن»[1]، وقال ابن عمر ﷺ: أدّب ابنك فإنك مسؤول عنه: ماذا أدبته، وماذا علمته؟ وهو مسؤول عن برك وطواعيته لك[2] بل ذكر بعض العلماء أن الله سبحانه يسأل الوالد عن ولده يوم القيامة قبل أن يسأل الولد عن والده يوم القيامة قبل أن يسأل الولد عن والده[3].

ومن المعلوم بالنظر والاعتبار أنه ما أفسد الأبناء مثل إهمال الآباء في تأديبهم وتعليمهم وما يصلح دنياهم وآخرتهم، وتفريطهم في حملهم على طاعة الله وزجرهم عن معصيته، وإعانتهم على شهواتهم، يَحْسَب الوالد أنه يكرمه بذلك وقد أهانه، وأنه يرحمه وقد ظلمه وحرمه، ففاته انتفاعه بولده، وفوت عليه حظه في الدنيا والآخرة[4].

وقد أكد ثبوت هذِه الولاية قول النبي ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا

(١) حديث: «ما نحل والد ولداً من نحل...»
أخرجه الترمذي (٤/ ٣٣٨- ط الحلبي)، وقال: هذا حديث غريب، وهذا عندي حديث مرسل.

(٢) تحفة المودود لابن القيم ص١٣٧.

(٣) تحفة المودود لابن القيم ص١٣٩.

(٤) تحفة المودود ص١٤٧.

بينهم في المضاجع»[١]. قال النووي: والاستدلال به واضح، لأنه يتناول الصبي والصبية في الأمر بالصلاة والضرب عليها[٢].

وعلى ذلك نص الفقهاء على أنه يجب على الولي أمره بها لتمام سبع سنين، وتعليمه إياها، وضربه على تركها لعشر سنين، ليتخلق بفعلها ويعتادها- لا لافتراضها عليه- كما يلزمه كفه عن المفاسد كلها، لينشأ على الكمال وكريم الخلال[٣].

ومن ثم ذهب جمهور الفقهاء إلى ثبوت ولاية الأب والأم والجد والوصي والقيم من جهة القاضي على تأديب الصغير، وذلك بأمره بفعل الطاعات كالصلاة والطهارة والصيام ونحوها، ونهيه عن اقتراف المحظورات، سواء أكانت لحق الله تعالى أم لحق العباد، وتأديبه على الإخلال بذلك تعويداً له على الخير والبر، ثم بزجره عن سيء الأخلاق وقبيح العادات- ولو لم يكن فيها معصية- استصلاحاً[٤].

(١) حديث: «مروا أولادكم بالصلاة...» أخرجه أبو داود (١/ ٣٣٤- ط حمص) من حديث عبدالله بن عمرو، وحسنه النووي في المجموع (٣/ ١٠).

(٢) المجموع شرح المهذب ٣/ ١١.

(٣) رد المحتار ١/ ٢٣٥، والمغني ٢/ ٣٥٠، والمجموع ٣/ ١١، وشرح منتهى الإرادات ١/ ١١٩.

(٤) الفروق للقرافي ٤/ ١٨٠، والآداب الشرعية لابن مفلح ١/ ٤٥١، وروضة الطالبين ١٠/ ١٧٥، ورد المحتار= ١/ ٢٣٥، وتحفة المحتاج ٩/ ١٨٠، وأسنى المطالب ٤/ ١٦٢.

قال النووي: قال أصحابنا: ويأمره الولي بحضور الصلوات في الجماعة وبالسواك وسائر الوظائف الدينية، ويعرفه تحريم الزنا واللواط والخمر والكذب والغيبة وشبهها. قال الرافعي: قال الأئمة: يجب على الآباء والأمهات تعليم أولادهم الطهارة والصلاة والشرائع بعد سبع سنين، وضربهم على تركها بعد عشر سنين[١].

وعلة ذلك- كما قال ابن القيم- أن الصبي وإن لم يكن مكلفاً، فوليُّهُ مكلف، لا يحل له تمكينه من المحرم، فإنه يعتاده، ويعسر فطامه، وهذا أصح قولي العلماء[٢].

٦٨- على أن تأديب الصغير إنما يبدأ فيه بالقول، ثم بالوعيد، ثم بالتعنيف، ثم بالضرب. وهذا الترتيب تلزم مراعاته، فلا يرقى إلى مرتبة إذا كان ما قبلها يفي بالغرض، وهو الإصلاح.

وفي ذلك يقول العز بن عبد السلام: ومهما حصل التأديب بالأخف من الأفعال والأقوال، لم يعدل إلى الأغلظ، إذ هو مفسدة لا فائدة فيه، لحصول الغرض بما دونه[٣].

(١) المجموع ٣/ ١١.

(٢) تحفة المودود ص١٤٧، والمدخل لابن الحاج ٤/ ٢٩٥.

(٣) قواعد الأحكام ٢/ ٧٥.

كذلك يشترط في الضرب- عند مشروعية اللجوء إليه- أن يغلب على الظن تحقيقه للمصلحة المرجوة منه، وأن يكون غير مبرّح ولا شاق، وأن يتوقى فيه الوجه والمواضع المهلكة[١].

قال العز بن عبد السلام: ومن أمثلة الأفعال المشتملة على المصالح والمفاسد مع رجحان مصالحها على مفاسدها: ضرب الصبيان على ترك الصلاة والصيام وغير ذلك من المصالح. فإن قيل: إذا كان الصبي لا يصلحه إلا الضرب المبرح، فهل يجوز ضربه تحصيلاً لمصلحة تأديبه؟ قلنا: لا يجوز ذلك. بل لا يجوز أن يضربه ضرباً غير مبرح، لأن الضرب الذي لا يبرح مفسدة، وإنما جاز لكونه وسيلة إلى مصلحة التأديب، فإذا لم يحصل التأديب به، سقط الضرب الخفيف كما يسقط الضرب الشديد، لأن الوسائل تسقط بسقوط المقاصد[٢].

ثم إن الحنفية قيّدوا جواز ضرب الولد حيث لزم ضربه بأن يكون باليد فقط، فلا يضربه الولي بغيرها من سوْط أو عصا. ونص الحنابلة والحنفية على أنه ليس له أن يجاوز بضربه الثلاث[١].

٦٩- وإذا ضرب الأب أو الجد أو الوصي الصبي تأديباً، فهلك من ذلك، فقد اختلف الفقهاء في تضمينهم على أقوال[٢].

وينتظر تفصيلها في مصطلح (تأديب ف٩-١١).

٧٠- ومن موجبات ولاية تربية الصغار التي نص عليها الفقهاء: مداواة الصغير ورعايته الصحية، ونَظْمُهُ في سلك تعليم ما هو مستعد له من العلوم والمعارف أو الحرف والصنائع- ولو بأجرة من ماله، لأن ذلك من مصالحه، فأشبه ثمن مأكوله. وله أن يؤجر نفس الصبي المميز بالمعروف، وأن يأذن له في التجارة بماله بما يناسب حاله، من أجل تهيئته وتأهيله عند جمهور الفقهاء[٣].

والتفصيل في (إجارة ف٢٤، صغر ف٣٩)

---

(١) جامع أحكام الصغار ١/١٣٨، وتحفة المحتاج ٩/١٧٩، وروضة الطالبين ١٠/١٧٥.

(٢) قواعد الأحكام ١/١٠٢، وانظر أيضاً روضة الطالبين ١٠/١٧٥.

(١) رد المحتار ١/٢٣٥، وجامع أحكام الصغار ١/١٣٨، والمغني لابن قدامة ١٢/٥٢٨.

(٢) المغني ١٢/٥٢٨، ١/٦١٥-٦١٦، وروضة الطالبين ١٠/١٧٥، ورد المحتار ٥/٣٦٣، وجامع أحكام الصغار ٤/٤٥.

(٣) كشاف القناع ٣/٤٥٠، ٤٥١، وشرح منتهى الإرادات ٢/٢٩٦، والمهذب ١/٣٣٧، والبدائع / ١٥٣-١٥٤.

**الأمر الثاني: ولاية التزويج**

٧١- ذهب الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) إلى أن للأب ولاية تزويج ابنه الصغير وابنته الصغيرة، إلا ما روي عن ابن شبرمة وعثمان البتي.

وأما هل يزوج الولي- غيرُ الأب- الصغير أو الصغيرة؟

فيرى الحنفية أن لغير الأب من الأولياء كالجد والأخ تزويجهما إلا أن لهما الخيار إذا بلغا، خلافاً لأبي يوسف، الذي يرى أنه لا خيار لهما لو زوجهما الأب والجد.

وإن زوجهما غير الأب والجد من غير كفء أو بغبن فاحش، فقد قال ابن عابدين: لا يصح النكاح، وأجازه مالك للوصي.

وقال الشافعية: ليس لغير الأب والجد عند عدمه إنكاحهما.

وسبب اختلافهم: قياس غير الأب في ذلك على الأب، فَمَنْ رأى أن الاجتهاد الموجود فيه الذي جاز للأب به أن يزوج الصغير من ولده لا يوجد في غير الأب لم يجز ذلك، ومَنْ رأى أنه يوجد فيه أجاز ذلك.

وقال الحنابلة: ليس لغير الأب ولاية تزويج الصغير والصغيرة[1].

والتفصيل في (نكاح ف٨١-٨٥)

**السبب الثاني: الجنون:**

٧٢- نص الفقهاء على أنه يلزم على ولي المجنون والمجنونة تدبير شئونه ورعاية أموره بما فيه حظ المجنون، وبما يحقق مصلحته، فينفق عليه في كل حوائجه من ماله بالمعروف، ويداويه ويرعى صحته، ويقيّده ويحجزه عن أن ينال الناس بالأذى أو ينالوه به إن خيف ذلك منه، صوناً له، وحفظاً للمجتمع من ضرره[2].

٧٣- ونص الفقهاء على أن لولي المجنون تزويجه إذا اقتضت مصلحته ذلك[3].

قال الشيرازي: وأما المجنون فإن كان له حال إفاقة لم يجز تزويجه بغير إذنه، لأنه يمكن استئذانه فلا يجوز الافتيات عليه، وإن لم يكن له حال إفاقة ورأى الولي تزويجه للعفة أوالخدمة زوّجه، لأن له فيه مصلحة[4].

---

(١) بداية المجتهد ٢/٦-٧، والمهذب ٢/٤١، والمبدع ٧/٢٢، وابن عابدين ٢/٣٠٤، ومغني المحتاج ٣/١٦٨، والبدائع ٢/٢٤٠، والمغني ٩/٣٩٨.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/٢٩٢.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٣/١٤.

(٤) المهذب ٢/٤. وانظر روضة الطالبين ٧/٩٤، والمبدع لبرهان الدين ابن مفلح ٧/٢٢.

وللفقهاء في ذلك تفصيل، انظر مصطلح (نكاح ف٨١ وما بعدها).

**السبب الثالث: الأنوثة:**

٧٤- من أسباب الولاية على النفس: الأنوثة، من غير أن تكون مرتبطة بصغر أو آفة من آفات العقل، لقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾[1].

وتنحصر هذه الولاية في أمرين: في تزويج المرأة، وفي تأديب الزوجة عند النشوز.

**أولاً: ولاية التزويج:**

وهذه الولاية تنقسم عند الفقهاء إلى قسمين: ولاية إجبار، وولاية اختيار.

**(أ) ولاية الإجبار:**

٧٥- اختلف الفقهاء في علة ولاية الإجبار على قولين:

**(الأول)** للمالكية والشافعية والحنابلة في الراجح عندهم: وهو أن علة ثبوت ولاية الإجبار هي البكارة، ولذلك يجوز للولي إجبار البكر البالغة العاقلة على النكاح، وتزويجها بغير إذنها كالصغيرة.

**(الثاني)** للحنفية: وهو أن علة الإجبار هي الصغر، ولذلك لا يجوز للولي إجبار البكر البالغة العاقلة، لأن الولاية على الصغير والصغيرة إنما ثبتت لقصور العقل، وبعد البلوغ يكمل العقل بدليل توجه الخطاب إليهما، وإلى ذلك ذهب ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية[1].

**(ب) ولاية الاختيار:**

٧٦- ولاية الاختيار هي ولاية الندب والاستحباب على الحرة البالغة العاقلة.

والتفصيل في (نكاح ف٨٦-٩٠)

**ولاية المرأة في تزويج نفسها:**

٧٧- اختلف الفقهاء في ولاية المرأة الحرة البالغة العاقلة في تزويج نفسها على ثلاثة أقوال:

**الأول**: ذهب الشافعية والمالكية والحنابلة: إلى أنه لا يصح النكاح إلا بولي، ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها، ولا توكيل غير وليها في تزويجها، فإن فعلت لم يصح النكاح.

**الثاني**: ذهب أبو حنيفة إلى أن الولي ليس

(١) سورة النساء/ ٣٤.

(١) المهذب ٢/٣٨، والقوانين الفقهية ص٢٠٣، والمبدع ٧/٢٣، وبدائع الصنائع ٢/٢٤١، وشرح منتهى الإرادات ٣/١٤، والمغني ٩/٣٩٨، ٤٠٢، وزاد المعاد ٥/٩٧، ٩٨، والفتاوى الكبرى لابن تيمية (ط. الريان) ٣/١٣٥، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢/٩٠.

شرطاً لصحة نكاح الحرة البالغة العاقلة، فيجوز لها أن تتولى عقد نكاحها بنفسها، وأن توكل به من تشاء إذا كان حراً عاقلاً بالغاً، وهو صحيح نافذ بلا ولي.

**الثالث**: روي عن ابن سيرين والقاسم بن محمد والحسن بن صالح وأبي يوسف: أنه لا يجوز لها ذلك بغير إذن الولي، فإن فعلت كان موقوفاً على إجازته[1]. (ر: نكاح ف٧١)

## عَضْل الولي:

٧٨- المراد بالعَضْل: منع الولي المرأة من التزويج بكفئها إذا طلبت ذلك، ورغب كل واحد منهما في صاحبه.

وموجب العضل انتقال الولاية من الولي العاضل إلى غيره.

والتفصيل في (عضل ف٢-٥، نكاح ف٩٦)

## غيبة الولي:

٧٩- اختلف الفقهاء في انتقال ولاية التزويج عند غيبة الولي.

(١) المغني ٩/ ٣٤٥، وكفاية الأخيار ٢/ ٣٠، والمبسوط ٥/ ١٢، والبدائع ٢/ ٢٤٧، وكفاية الطالب الرباني ٢/ ٣٥، والخرشي ٣/ ١٧٢، والقوانين الفقهية ص٢٠٣، والمقدمات الممهدات ١/ ٤١٧، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ١٦، والمبدع ٧/ ٢٧، والمهذب ٢/ ٣٦، وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٠٠ وما بعدها.

والتفصيل في (نكاح ف٩٧-١٠١).

## ترتيب الأولياء:

٨٠- اختلف الفقهاء في ترتيب الأولياء في النكاح.

والتفصيل في مصطلح (نكاح ف٩١-٩٥).

## ثانياً: ولاية الزوج التأديبية:

٨١- ذهب أهل العلم إلى أن من أحكام عقد النكاح ولاية الزوج على تأديب زوجته إذا استعصت عليه وترفعت عن مطاوعته ومتابعته فيما يجب عليها من ذلك، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾[1].

فيعظها أولاً بالرفق واللين، لعلها تقبل الموعظة فتدع النشوز، فإن لم ينفع معها ذلك هجرها في المضجع، فإن أصرت على البغض والعصيان ضربها ضرباً غير مبرح بالقدر الذي يصلحها له ويحملها على توفية حقه.

والتفصيل في (نشوز ف١٢-١٩).

## ولاية ناظر الوقف:

٨٢- النظارة على الوقف ضرب من الولاية

(١) سورة النساء/ ٣٤.

الخاصة التي تقتضي تنفيذ القول على الغير، شاء الغير أم أبى، وهي حق مقرر شرعاً على كل عين موقوفة، إذ لابد للموقوف من يد ترعاه وتتولاه، وتعمل على إبقائه صالحاً نامياً محققاً للغرض المقصود من الوقف، وذلك بعمارته وصيانته، وإجارته وزراعة أرضه، واستغلال مستغلاته، وصرف ريعها إلى الجهة المستحقة، ثم أداء ديونه، والمطالبة بحقوقه والدفاع عنها، والمحافظة عليها، كل ذلك بحسب شروط الواقف المعتبرة شرعاً.

ومن المعلوم أن هذا لا يتأتى إلا بولاية صالحة تحفظ الأعيان الموقوفة وترعى شؤونها بأمانة، وتوصل الحقوق إلى أهلها بلا توانٍ أو خيانة، ولهذا لا يولى نظارة الوقف إلا الأمين القادر، لأن الولاية مقيدة بشرط النظر، وليس من النظر تولية الخائن أوالعاجز.

وهذِه الولاية على الوقف تنقسم عند الفقهاء إلى قسمين:

(أ) **ولاية أصلية**: وتثبت للواقف أو للموقوف عليه أو للقاضي.

(ب) **ولاية فرعية**: وهي التي تثبت بموجب شرط أو تفويض أو توكيل أو إيصاء أو إقرار ممن يملك ذلك.

والتفصيل في (وقف).

## ولاية الله تعالى:

### مفهوم ولاية الله تعالى:

٨٣- ذكر ابن القيم أن ولاية الله تعالى نوعان: عامة، وخاصة:

فأما **الولاية العامة** فهي ولاية كل مؤمن، فمن كان مؤمناً لله تقياً، كان الله له ولياً. وفيه من الولاية بقدر إيمانه وتقواه[١].

يدل على هذا قوله تعالى ﴿وَٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[٢]، وقوله سبحانه ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾[٣].

وفي هذا النوع من الولاية قال ابن تيمية: فالظالم لنفسه من أهل الإيمان معه من ولاية الله بقدر إيمانه وتقواه، كما معه من ضد ذلك بقدر فجوره، إذ الشخص الواحد تجتمع فيه الحسنات المقتضية للثواب والسيئات المقتضية للعقاب، حتى يمكن أن يثاب ويعاقب، وهذا قول جميع أصحاب رسول الله ﷺ وأئمة الإسلام وأهل السنة[٤].

---

(١) بدائع الفوائد ٣/١٠٦، وانظر حاشية المدابغي على فتح المعين لابن حجر المكي ص٢٦٩، وشرح العقيدة الطحاوية للغنيمي ص١٠٣.

(٢) سورة آل عمران/ ٦٨.

(٣) سورة البقرة/ ٢٥٧.

(٤) مختصر الفتاوى المصرية ص٥٨٨، والتحفة العراقية في أعمال القلوب ص١٥ وما بعدها.

وأما الولاية الخاصة فهي القيام لله بجميع حقوقه، وإيثاره على كل ما سواه في جميع الأحوال، حتى تصير مراضي الله ومحابه هي همه ومتعلق خواطره، يصبح ويمسي وهمه مرضاة ربه وإن سخط الخلق[1].

وفي هذا النوع من الولاية يقول الشوكاني: الولي في اللغة: القريب.

والمراد بأولياء الله: خُلَّصُ المؤمنين، لأنهم قربوا من الله سبحانه بطاعته واجتناب معصيته[2].

وقد تنوعت تعريفات العلماء لهذه الولاية، فقال الغنيمي الميداني: الأولياء جمع ولي، بوزن فعيل (بمعنى مفعول) كقتيل بمعنى مقتول، أو (بمعنى فاعل) كعليم بمعنى عالم، قال ابن عبد السلام: وكونه بمعنى فاعل أرجح، لأن الإنسان لا يمدح إلا على فعل نفسه، وقد مدحهم الله تعالى.

- فعلى الأول يكون الولي من تولى الله ﷻ رعايته وحفظه، فلا يكله إلى نفسه، كما قال سبحانه: ﴿وَهُوَ يَتَوَلَّى ٱلصَّٰلِحِينَ﴾[3].

(١) بدائع الفوائد ٣/ ١٠٧.
(٢) فتح القدير ٢/ ٤٣٦.
(٣) سورة الأعراف/ ١٩٦.

- وعلى الثاني يكون الولي من تولى عبادة الله وطاعته، فهو يأتي بها على التوالي، آناء الليل وأطراف النهار. ويجنح إلى هذا ما عرّف به السعد في «شرح العقائد» حيث قال عن الولي: هو العارف بالله حسب ما يمكن، المواظب على الطاعات، المجتنب للمعاصي، المعرض عن الانهماك باللذات والشهوات[1]. وكذا تعريف الهيتمي للأولياء بأنهم: القائمون بحقوق الله وحقوق عباده، بجمعهم بين العلم والعمل، وسلامتهم من الهفوات والزلل[2].

ولا يخفى أن سلامتهم من الهفوات والزلل لا تعني العصمة، إذ لا عصمة إلا لنبي، ولكن- كما قال ابن عابدين- على معنى أن الله يحفظه من تماديه في الزلل والخطأ إن وقع فيهما، بأن يلهمه التوبة فيتوب منهما، وإلا فهما لا يقدحان في ولايته[3].

(١) شرح العقيدة الطحاوية للميداني ص١٠٣، وانظر لوامع الأنوار البهية للسفاريني ٢/ ٣٩٢، والمحلي على جمع الجوامع وحاشية العطار عليه ٢/ ٤٨١، وتعريفات الجرجاني ص١٣٢، وكشاف اصطلاحات الفنون ٢/ ١٥٢٨، وفتح الباري ١١/ ٣٤٢، وبستان العارفين للنووي ص١٧١، ومجموعة رسائل ابن عابدين ٢/ ٢٧٧، وحاشية المدابغي على فتح المعين ص٢٦٩.
(٢) الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي ص٣٠١.
(٣) مجموعة رسائل ابن عابدين ٢/ ٢٧٧.

**الفرق بين الولي والنبي:**

ذكر العلماء أن مما يفترق الولي عن النبي فيه[١]:

**أ) العصمة:**

٨٤- فالأنبياء معصومون وجوباً، وليس الأولياء كذلك، فيجوز عليهم ما يجوز على سائر عباد الله المؤمنين من اقتراف الذنوب. قال الشوكاني: لكنهم قد صاروا إلى رتبة رفيعة ومنزلة علية، فقل أن يقع منهم ما يخالف الصواب وينافي الحق، وإذا وقع ذلك فلا يخرجهم عن كونهم أولياء لله[٢].

وقال النووي: وأما أن يكون الولي محفوظاً، فلا يصر على الذنوب، وإن حصلت منه هفوات في أوقات أو زلات، فلا يمتنع ذلك في حقهم[٣].

**ب) الإيمان به ووجوب الاتباع:**

٨٥- الأنبياء صلوات الله عليهم يجب لهم الإيمان بجميع ما يخبرون به عن الله ﷻ، وتجب طاعتهم فيما يأمرون به، بخلاف الأولياء فإنهم لا تجب طاعتهم في كل ما يأمرون ولا الإيمان بجميع ما يخبرون به. قال ابن تيمية: بل يعرض أمرهم وخبرهم على الكتاب والسنة، فما وافق الكتاب والسنة وجب قبوله، وما خالف الكتاب والسنة كان مردوداً، ثم قال: ذلك أن أولياء الله يجب عليهم الاعتصام بالكتاب والسنة، وأنه ليس فيهم معصوم يسوّغ له أو لغيره اتباع ما يقع في قلبه من غير اعتبار بالكتاب والسنة[١].

**ج) الوحي:**

٨٦- الأنبياء مكرمون بتلقي الوحي ومشاهدة المَلَك، وليس الأولياء كذلك فالولي لا يسعه إلا اتباع النبي، حتى إن الولي لو ادعى النبوة صار عدواً لله، لا ولياً له.

**د) وجوب تبليغ الوحي:**

٨٧- الأنبياء مأمورون بتبليغ الأحكام وسائر ما يوحى إليهم به من الله وإرشاد الأنام لدينه، وليس الأولياء كذلك، لأنهم لا يتلقون ذلك مباشرة بواسطة الوحي، وإنما يتبعون الأنبياء.

**هـ) الأمن من سوء الخاتمة:**

٨٨- فالأنبياء مأمونون عن خوف سوء الخاتمة، أما الولي فلا يعلم هو ولا غيره- ما دام حياً- هل سيختم له بالموافاة على

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ١١/٢٠٨، ٢٢١، ٢٢٣، ولوامع الأنوار البهية ٢/٣٠١، وقطر الولي للشوكاني ص٢٤٨، وشرح العقيدة الطحاوية للغنيمي الميداني ص١٣٩، وكشاف اصطلاحات الفنون ٢/١٥٢٩.

(٢) قطر الولي ص٢٤٨.

(٣) بستان العارفين ص١٧٣.

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ١١/٢٠٨-٢٠٩.

الإيمان، أم أنه سيلقى الله غير ذلك.

و) ختم النبوة:

٨٩- فالنبوة مختومة من حيث الإنباء والإخبار عن الله ﷻ بنبينا محمد ﷺ، إذ لا نبي بعده، أما الولاية فدائمة إلى قيام الساعة.

ز) حكم السبّ:

٩٠- أجمع المسلمون على أن من سب نبياً فقد كفر، ومن سب أحداً من الأولياء الذين لسيوا بأنبياء فإنه لا يكفر، إلا إذا كان سبه مخالفاً لأصل من أصول الإيمان، مثل أن يتخذ ذلك السبّ ديناً، وقد عُلم أنه ليس بدين[1].

## فضل النبي على الولي:

٩١- اتفق سلف الأمة وخلفها من أهل السنة والجماعة على أن الأنبياء أفضل من الأولياء الذين ليسوا بأنبياء، وأنه لا يجوز تفضيل أحد من الأولياء على أحد من الأنبياء. قال القشيري: رتبة الأولياء لا تبلغ رتبة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام للإجماع المنعقد على ذلك[2].

أما ما نقل عن بعض الكرامية وغلاة المتصوفة من جواز كون الولي أفضل من النبي فهو باطل.

(١) مختصر الفتاوى المصرية ص٥٦٠، ومغني المحتاج ٤/ ١٣٥.

(٢) بستان العارفين ص١٦٩.

قال الغنيمي الميداني: هو كفر وضلال[1].

٩٢- أما أفضل الأولياء والأنبياء، فقد قال ابن تيمية: أفضل أولياء الله تعالى هم أنبياؤه، وأفضل أنبيائه هم المرسلون، وأفضل الرسل هم أولو العزم: نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلى الله عليهم وسلم. وأفضل أولي العزم: نبينا محمد عليه الصلاة والسلام[2]. ثم قال: وإذا كان أولياء الله ﷻ هم المؤمنون المتقون، فبحسب إيمان العبد وتقواه تكون ولايته لله تعالى، فمن كان أكمل إيماناً وتقوى، كان أكمل ولاية الله، فالناس متفاضلون في ولاية الله ﷻ حسب تفاضلهم في الإيمان والتقوى[3].

## معيار التفرقة بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان

٩٣- نبه العلماء على أن أولياء الله تعالى لا يميزون عمن سواهم بخوارق العادات، لأن هذه الخوارق كما تقع لأولياء الله، فقد تظهر على أيدي أعدائه، وإنما يعرفون ويميزون بصفاتهم وأفعالهم وأحوالهم التي دل على خبرها الكتاب

(١) شرح العقيدة الطحاوية للميداني الحنفي ص١٣٩.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ١١/ ١٦١، وانظر قطر الولي ص٢٣٨.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ١١/ ١٧٥.

والسنة[١]. وفي ذلك يقول الشوكاني: والحاصل أن من كان من المعدودين من الأولياء، إن كان من المؤمنين بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره من الله، مقيماً لما أوجب الله عليه، تاركاً لما نهاه عنه، مستكثراً من طاعاته، فهو من أولياء الله تعالى، وما ظهر عليه من الكرامات التي لم تخالف الشرع، فهي موهبة من الله ﷻ لا يحل لمسلم أن ينكرها.

ومن كان بعكس هذِه الصفات، فليس من أولياء الله سبحانه، وليست ولايته رحمانية، بل شيطانية، وخوارقه من تلبيس الشيطان عليه وعلى الناس، وليس هذا بغريب ولا مستنكر، فكثير من الناس مَنْ يكون مخدوماً بخادم من الجن أو بأكثر، فيخدمونه في تحصيل ما يشتهيه، وربما كان محرماً من المحرمات، والمعيار الذي لا يزيغ، والميزان الذي لا يجور هو ميزان الكتاب والسنة، فمن كان متبعاً لهما معتمداً عليهما، فكراماته وجميع أحواله رحمانية، ومن لم يتمسك بهما ولم يقف عند حدودهما فأحواله شيطانية[٢].

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٠/٤٣١، ١١/٢١٤، ٢٧١، ٢٧٤.

(٢) قطر الولي للشوكاني ص٢٧٢.

وقد ذكر ابن القيم أن ضابط التفريق بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان ما يتلبس به العبد من قول وفعل وحال، فإن كان وفق ما يحبه الله ويرضاه في الأمور الباطنة التي في القلوب وفي الأعمال الظاهرة التي على الجوارح، كان صاحبه من أولياء الله، وإن كان معرضاً في ذلك عن كتاب الله وهدي رسوله ﷺ، مخالفاً لهما إلى غيره، فهو من أولياء الشيطان.

ثم قال: فإن اشتبه عليك، فاكشفه في ثلاثة مواطن: في صلاته، ومحبته للسنة وأهلها أو نفرته عنهم، ودعوته إلى الله ورسوله وتجريد الوحيد والمتابعة وتحكيم السنة، فزنه بذلك، ولا تزنه بحال ولا كشف ولا خارق، ولو مشى على الماء وطار في الهواء[١].

## كرامات الأولياء:

٩٤- الكرامات جمع كرامة، وهي في اللغة: الشرف، من الكرم الذي يعني شرف الشيء في نفسه أو في خلق من الأخلاق، أو الإكرام: الذي هو إيصال نفع إلى الإنسان، لا يلحقه فيه غضاضة، أو أن يجعل ما يوصل إليه شيئاً كريماً، أي شريفاً[٢].

(١) الروح لابن القيم ص٣٥٩.

(٢) معجم مقاييس اللغة ٥/١٧٢، ومفردات الراغب ص٧٠٧.

أما في الاصطلاح الشرعي، فقد عرف ابن عابدين الكرامة بأنها: ظهور أمر خارق للعادة، على يد عبد ظاهر الصلاح، ملتزم لمتابعة نبي من الأنبياء، مقترناً بصحيح الاعتقاد والعمل الصالح غير مقارن لدعوى النبوة[1].

فامتازت الكرامة بعدم الاقتران بدعوى النبوة عن المعجزة، وبكونها على يد ظاهر الصلاح وهو الولي عما يسمونه معونة وهي الخارق الظاهر على أيدي عوام المؤمنين، تخلصاً لهم من المحن والمكاره، وبمقارنة صحيح الاعتقاد والعمل الصالح عن الاستدراج، وبمتابعة نبي قبله عن خوارق مدعي النبوة المؤكدة لكذبه المعروفة بالإهانة، كبصق مسيلمة في بئر عذبة الماء ليزداد ماؤها حلاوة، فصار ملحاً أجاجاً[2].

٩٥- وقد ذهب أهل السنة والجماعة من الفقهاء والأصوليين والمحدثين وغيرهم- خلافاً للمعتزلة ومن وافقهم- إلى أن ظهور الكرامة على الأولياء جائز عقلاً، لأنها من جملة الممكنات، وأنها واقعة نقلاً مفيداً لليقين من جهة مجيء القرآن بها، ووقوع التواتر عليها قرناً بعد قرن وجيلاً بعد جيل، وبعد ثبوت الوقوع لا حاجة إلى إثبات الجواز[1] قال ابن تيمية: وكرامات الأولياء حق باتفاق أهل الإسلام والسنة والجماعة، وقد دل عليها القرآن في غير موضع، والأحاديث الصحيحة والآثار المتواترة عن الصحابة والتابعين وغيرهم، وإنما أنكرها أهل البدع من المعتزلة والجهمية ومن تابعهم، ولكن كثيراً ممن يدعيها أو تُدّعى له يكون كذاباً أو ملبوساً عليه[2].

## الفرق بين الكرامة والمعجزة:

٩٦- المعجزة- اسم فاعل- مأخوذة من العجز المقابل للقدرة، لما فيها من إعجاز الخصم عند التحدي، والهاء في كلمة «معجزة» للمبالغة.

والمعجزة في الشرع: ما خرق العادة من قول أو فعل، إذا وافق دعوى الرسالة وقارنها

(١) مجموعة رسائل ابن عابدين ٢/ ٢٧٨.

(٢) المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ٢/ ٤٨١، وشرح العقيدة الطحاوية للغنيمي الميداني ص١٣٩، وكشاف اصطلاحات الفنون ٢/ ٩٧٥، ولوامع الأنوار البهية للسفاريني ٢/ ٣٩٢، ومجموعة رسائل ابن عابدين ٢/ ٢٧٨، وتعريفات الجرجاني ص١١٥.

(١) قطر الولي للشوكاني ص٢٥٧ وما بعدها، وبستان العارفين للنووي ص١٤١-١٥٥، والمعتمد لأبي يعلى ص١٦١، والفتاوى الحديثية لابن حجر المكي ص٣٠١، وشرح الطحاوية للغنيمي ص١٣٩، ولوامع الأنوار البهية ٢/ ٣٩٤، والمحلي على جمع الجوامع وحاشية العطار عليه ٢/ ٤٨١.

(٢) مختصر الفتاوى المصرية ص٦٠٠.

وطابقها، على جهة التحدي ابتداءً، بحيث لا يقدر أحد عليها ولا على مثلها ولا على ما يقاربها[١].

وتسمية دلائل النبوة وأعلامها «معجزات» إنما هو اصطلاح النظار، إذ لم يرد هذا اللفظ في الكتاب ولا في السنة، والذي فيه لفظ الآية والبينة والبرهان[٢].

٩٧- أما وجوه التفرقة بين الكرامة والمعجزة فهي:

**(أولاً)** أن المعجزة تقترن بالتحدي، وهو طلب المعارضة والمقابلة- يقال تحديت فلاناً: إذا باريته في فعل ونازعته للغلبة- أما الكرامة فلا تقترن بذلك.

ولا شك أن كل ما وقع منه ﷺ بعد النبوة من معجزات كنطق الحصى وحنين الجذع ونبع الماء من بين أصابعه ﷺ مقرون بالتحدي، لأن قرائن أقواله وأحواله ناطقة بدعواه النبوة وتحديه للمخالفين وإظهاره ما يقمعهم ويقطعهم، فكان كل ما ظهر منه ﷺ يسمى آيات ومعجزات، ولأن المراد من اقترانها بالتحدي الاقتران بالقوة أو الفعل[١].

**(ثانياً)** أن الأنبياء مأمورون بإظهار معجزاتهم، لحاجة الناس إلى معرفة صدقهم واتباعهم، ولا يعرف إلا بمعجز. أما الكرامة فلا يجب على الولي إظهارها، بل يستر كرامته ويسرّها ويجتهد على إخفاء أمره[٢].

**(ثالثاً)** أن دلالة المعجزة على النبوة قطعية، وأن النبي يعلم أنه نبي، بينما دلالة الكرامة على الولاية ظنية، ولا يعلم مظهرها أو من ظهرت على يديه أنه ولي، ولا غيره يعلم ذلك، لاحتمال أن يكون ممكوراً به[٣]. قال القاضي أبو يعلى: والدلالة عليه أن العلم بأن الواحد منا ولي لله ﷻ لا يصح إلا بعد العلم والقطع على أنه لا يموت إلا مؤمناً، فإذا لم يعلم ذلك لم يمكنا أن نقطع على أنه ولي لله، لأن الولي من علم الله أنه لا يوافي إلا بالإيمان، ولما اتفق على أنه لا يمكننا

---

(١) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص٦٦٥، والتعريفات للجرجاني ص١١٥، وكشاف اصطلاحات الفنون ٢/ ٩٧٥، ولوامع الأنوار البهية للسفاريني ٢/ ٢٩٠.

(٢) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لابن تيمية ٤/ ٦٧.

(١) الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي ص٣٠٨.

(٢) لوامع الأنوار البهية ٢/ ٣٩٦، وبستان العارفين للنووي ص١٦١، ١٦٥.

(٣) الفتاوى الحديثية ص٣٠٥، وبستان العارفين ص١٦١.

أن نقطع عنه أنه لا يوافي إلا بالإيمان، علم أن الفعل الخارق للعادة لا يدل على ولايته[١].

ويتفرع على ذلك أن المعجزة تدل على عصمة صاحبها وعلى وجوب اتباعه، أما الكرامة فلا تدل على عصمة من ظهرت عليه، ولا على وجوب اتباعه في كل ما يقول، ولا على ولايته، لجواز سلبها أو أن تكون استدراجاً له[٢].

(رابعاً) أن الكرامة لا يجوز بلوغها مبلغ المعجزة في جنسها وعظمها، كإحياء الموتى وانفلاق البحر وقلب العصا حية وخروج الماء من بين الأصابع، وبذلك قال بعض الحنفية وبعض الشافعية.

وقال بعض المحققين من علماء المذهبين وغيرهم: كل ما جاز أن يكون معجزة لنبي جاز أن يكون كرامة لولي، غير أن المعجزة تقترن بدعوى النبوة، والكرامة لا تقترن بذلك، بل إن الولي لو ادعى النبوة صار عدواً لله، لا يستحق الكرامة بل اللعنة والإهانة[٣].

(١) المعتمد لأبي يعلى ص١٦٥.

(٢) مختصر الفتاوى المصرية ص٦٠٠، ولوامع الأنوار البهية ٢/ ٣٩٣.

(٣) قطر الولي للشوكاني ص٢٥٨، ورد المحتار ٣/ ٣٠٨، ومجموعة رسائل ابن عابدين ٢/ ٢٧٩، وبستان العارفين ص١٥٦، ١٦٢، والفتاوى الحديثية ص٣٠١-٣٠٢، والمحلي على جمع الجوامع وحاشية العطار ٢/ ٤٨١، ولوامع الأنوار البهية ٢/ ٣٩٦.

## خوارق الأنبياء قبل البعثة:

٩٨- من جملة الكرامات الخوارق التي وقعت للأنبياء قبل النبوة، كإظلال الغمام وشق الصدر الواقعين لنبينا محمد ﷺ قبل البعثة، فليست هذِه بمعجزات لتقدمها على التحدي ودعوى النبوة، بل كرامات، وتسمى «إرهاصاً» أي تأسيساً للنبوة، ذكر ذلك جمهور أئمة الأصول وغيرهم[١].

## كرامة الولي معجزة للنبي ﷺ:

٩٩- قال ابن عابدين: اعلم أن كل خارق ظهر على يد أحد من العارفين فهو ذو جهتين: جهة كرامة، من حيث ظهوره على يد ذلك العارف. وجهة معجزة للرسول من حيث إن الذي ظهرت هذِه الكرامة على يده هو واحد من أمته، لأنه لا يظهر بتلك الكرامة الآتي بها ولي إلا وهو محق في ديانته، وديانته هي التصديق والإقرار برسالة ذلك الرسول مع الإطاعة لأوامره ونواهيه، حتى لو ادعى هذا الولي الاستقلال بنفسه وعدم المتابعة لم يكن ولياً[٢].

(١) الفتاوى الحديثية ص٣٠٧، بستان العارفين ص١٥٧، ومجموعة رسائل ابن عابدين ٢/ ٢٧٨، ولوامع الأنوار البهية ٢/ ٣٩٢.

(٢) مجموعة رسائل ابن عابدين ٢/ ٢٧٩، وانظر مجموعة فتاوى ابن تيمية ١١/ ٢٧٥.

**الفرق بين الكرامات وخوارق أولياء الشيطان:**

١٠٠- ذكر العلماء أن الخارق غير المقترن بتحدي النبوة إذا ظهر على يد عبد صالح، وهو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق خلقه فهو الكرامة. أما إذا ظهر على يد ظاهر الفسق مطابقاً لدعواه فهو الاستدراج. وقد يسمى سحراً وشعوذة.

وإن ظهر على يد مدعي النبوة من أهل الضلال فهو «الإهانة»، كنطق الجماد بأنه مفتر كذاب ونحو ذلك، لأن خارق العادة في هذه الحالة لا يكون موافقاً للدعوى، بل مثبتاً لكذبها[1].

وأساس ذلك أن كرامات الأولياء لا يكون سببها إلا الإيمان والتقوى، أما خوارق أعداء الله فسببها الكفر والفسوق والعصيان[2]. وفي ذلك يقول ابن تيمية: إن خوارق العادات لا تدل على عصمة صاحبها، ولا على وجوب اتباعه في كل ما يقول، لأن بعضاً منها قد يصدر عن الكفار والسحرة بمؤاخاتهم للشياطين، كما ثبت في حديث رسول الله ﷺ عن الدجال أنه يقول للسماء: أمطري فتمطر، وللأرض: أنبتي فتنبت، وأنه يقتل واحداً ثم يحييه، وأنه يخرج خلفه كنوزُ الذهب والفضة[1]. ولهذا اتفق أئمة الدين على أن الرجل لو طار في الهواء ومشى على الماء، لم تثبت له ولاية، بل ولا إسلام، حتى ينظر وقوفه عند الأمر والنهي الذي بعث الله به رسوله ﷺ[2].

# ولاية العهد

**التعريف:**

١- «ولاية العهد» مصطلح مركب من كلمتين: ولاية، والعهد.

ومن معاني الولاية: الإمارة، والسلطان.

ومن معاني العهد: الوصية يقال: عهد إليه بالأمر: إذا أوصاه به[3].

---

(١) بستان العارفين ص١٥٧، ولوامع الأنوار ٢/ ٢٩٠، وشرح العقيدة الطحاوية للميداني ص١٣٩، والفتاوى الحديثية ص٣٠٤، وكشاف اصطلاحات الفنون ٢/ ٩٧٥.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ١١/ ٣٠٢.

(١) حديث الدجال أخرجه مسلم (٤/ ٢٢٥٢-٢٢٥٣- ط الحلبي).

(٢) مختصر الفتاوى المصرية ص٦٠٠.

(٣) القاموس المحيط، والمعجم الوسيط، والمغرب.

وولاية العهد في الاصطلاح: عهد الإمام في حياته بالخلافة إلى واحد ليكون إماماً للمسلمين بعده[١].

(ر: الإمامة الكبرى ف١٥)

## ما يتعلق بولاية العهد من أحكام:

### كيفية العهد بالولاية:

٢- العهد بالولاية: أحد الطرق التي تنعقد بها الإمامة[٢]. وصورتها أن يستخلف الإمام شخصاً عينه في حياته ليكون خليفة للمسلمين بعده.

ويعبر عنه بـ«عهدت إليه» كما عهد أبو بكر إلى عمر رضي الله عنهما: بقوله: بسم الله الرحمن الرحيم: هذا ما عهد أبو بكر خليفة رسول الله ﷺ عند آخر عهده في الدنيا وأول عهده بالآخرة في الحالة التي يؤمن فيها الكافر ويتقي فيها الفاجر: إني استعملت عليكم عمر بن الخطاب فإن برّ وعدل فذاك علمي به وعلمي فيه، وإن جار وبدل فلا علم لي بالغيب، والخيرَ أردتُ، ولكل امرئ ما اكتسب[٣].

(١) مغني المحتاج ٤/ ١٣١، ونهاية المحتاج ٧/ ٣٩١، وشرح روض الطالب ٤/ ١٠٩، وتحفة المحتاج ٩/ ٧٧.

(٢) المراجع السابقة، وابن عابدين ١/ ٣٦٩، والشرح الصغير ٤/ ٤٢٦.

(٣) أثر أبي بكر: هذا ما عهد أبو بكر خليفة رسول الله ﷺ...
أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/ ١٩٩-٢٠٠)، =

وقد انعقد الإجماع على جوازه[١].

### شروط صحة ولاية العهد:

٣- يشترط في صحة ولاية العهد ما يلي: أن يكون الإمام المستخلف جامعاً لشروط الإمامة فلا عبرة باستخلاف الفاسق والجاهل.

وأن يقبل الخليفة في حياة الإمام، وأن يتراخى القبول عن الاستخلاف.

ويجب على الإمام أن يتحرى الأصلح للإمامة بأن يجتهد فيه فإن ظهر له واحد ولاه[٢].

### جواز الخلافة لأكثر من واحد بالترتيب:

٤- للإمام أن يجعل الخلافة لزيد، ثم لعمر، ثم لبكر.

وتنتقل من أحدهم إلى الآخر على ما رتب، كما رتب رسول الله ﷺ أمراء جيش مؤتة[٣]. فإن مات الأول في حياة الإمام فالخلافة للثاني، وإن

= وفي إسناده محمد بن عمر الواقدي وهو متروك الحديث كما قال البخاري ومسلم (تهذيب الكمال ٢٦/ ١٨٥، ١٨٨).

(١) ابن عابدين ١/ ٣٦٩، وتحفة المحتاج ٩/ ٧٧، والشرح الصغير ٤/ ٤٢٦.

(٢) مغني المحتاج ٤/ ١٣١.

(٣) حديث: «ترتيب النبي ﷺ أمراء جيش مؤتة» أخرجه البخاري (فتح الباري ٧/ ٥١٠) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بلفظ «أمّر رسول الله ﷺ في غزوة مؤتة زيد بن حارثة فقال رسول الله ﷺ: إن قتل زيد فجعفر، وإن قتل جعفر فعبد الله بن راوحة».

مات الثاني أيضاً فهي للثالث، فإن مات الإمام وبقي الثلاثة أحياء وانتصب الأول للخلافة كان له أن يعهد بها إلى غير الأخيرين، لأنها لما انتهت إليه صار أمْلَك بها.

أما إذا مات ولم يعهد إلى أحد فليس لأهل البيعة أن يبايعوا غير الثاني. ويقدم عهد الإمام الأول على اختيارهم[1]. ولا يشترط في الاستخلاف موافقة أهل الحل والعقد في حياة الإمام أو بعد موته، بل إذا ظهر له واحد جاز بيعته من غير حضور غيره، ولا مشاركة أحد. وإن جعل الإمام الأمر شورى بين جمع حَكَّمه فكاستخلاف، ولا يضر كون المستخلف غير معين، فيرتضون أحدهم بعد موت الإمام فيعينونه للخلافة[2].

كما جعل عمر ﷺ الأمر شورى بين ستة من كبار الصحابة: علي، والزبير، وعثمان، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وطلحة ﷺ، فاتفقوا على عثمان جميعاً[3].

أما قبل موت الإمام فليس لأهل الشورى أن يعينوا ولياً للعهد إلا بإذن الإمام، فإن خافوا تفرق الأمر وانتشاره بعد موته فيستأذنونه، ولو امتنع أهل الشورى من الاختيار لم يجبروا عليه[1].

## الوصاية بالخلافة:

٥- للإمام أن يوصي بالخلافة لمن رآه صالحاً لها، كما يجوز له الاستخلاف. لكن في حالة الوصاية يكون قبول الموصى له بعد موت الموصي.

وقيل: لا تجوز الوصاية بها لأنه يخرج بالموت عن الولاية، ويتعين مَن اختاره للخلافة بالاستخلاف أو الوصية مع القبول فليس لغيره أن يعين غيره[2].

## استعفاء الخليفة أو الموصى له:

٦- إن استعفى المستخلف أو الموصى له بعد القبول لم ينعزل حتى يعفى ويوجد غيره.

فإن وجد غيره جاز استعفاؤه وإعفاؤه، وخرج عن العهدة باجتماعهما، وإلا امتنع وبقي العهد لازماً[3].

---

(١) مغني المحتاج ٤/١٣١، وشرح روض الطالب ٤/١٠٩.

(٢) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٧/ ٣٩١.

(٣) أثر عمر: أخرجه البخاري في قصة مقتل عمر بن الخطاب ﷺ (فتح الباري ٧/٥٩-٦٣).

---

(١) أسنى المطالب ٤/١٠٩، ونهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي عليه ٧/ ٣٩١، ومغني المحتاج ٤/ ١٣١.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) المراجع السابقة.

**استخلاف الغائب:**

٧- يصح استخلاف غائب علمت حياته ويستقدم بعد موت الإمام، فإن طالت غيبته وتضرر المسلمون بتأخر النظر في أمورهم عقد أهل الحل والعقد الخلافة لنائب عنه، فيبايعونه بالنيابة لا الخلافة، وينعزل بقدومه.

وللإمام تبديل ولي عهد غيره، لأن الخلافة لما انتهت إليه صار أملك لها، وليس له تبديل ولي عهده إذ ليس له عزله بلا سبب لأنه ليس نائباً له، بل للمسلمين، وليس لولي العهد نقل الخلافة منه إلى غيره، لأنه إنما تثبت له بعد موت المولي، وليس له عزل نفسه استقلالاً، وإنما ينعزل بالتراضي منه ومن الإمام إذا لم يتعين، فإن تعين فلا ينعزل بذلك[1].

(١) شرح روض الطالب ٤/١٠٩-١١٠.

# الولاية على المال

**التعريف:**

١- سبق تعريف الولاية في اللغة والاصطلاح، في مصطلح (ولاية ف١).

ويؤخذ من عبارات الفقهاء أن الولاية على المال عندهم هي: قدرة الشخص شرعاً على التصرف في ماله أو في مال الغير[1].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**الولاية على النفس:**

٢- المراد بالولاية على النفس عند الفقهاء: قدرة الشخص على التصرف في الشئون المتعلقة بشخص المولى عليه ونفسه.

والصلة بين الولاية على المال والولاية على النفس أن كلتيهما تشتركان في تنفيذ القول على الغير.

**سبب الولاية على المال:**

٣- يقول الكاساني: سبب هذا النوع من

(١) حاشية الدسوقي ٢/٣٢١.

الولاية في التحقيق شيئان: أحدهما: الأبوة، والثاني: القضاء، لأن الجد من قبل الأب أب لكن بواسطة، ووصي الأب والجد استفاد الولاية منهما فكان ذلك ولاية الأبوة من حيث المعنى، ووصي القاضي يستفيد الولاية من القاضي فكان ذلك ولاية القضاء[1].

وللتفصيل في من يثبت عليه هذا النوع من الولاية، وترتيب الأولياء، وتصرفات الولي في مال المولى عليه وسائر الأحكام المتعلقة بالموضوع.

انظر مصطلح (ولاية ف٥٠-٦٣، وصاية، إيصاء ف٩-١٦، نيابة)

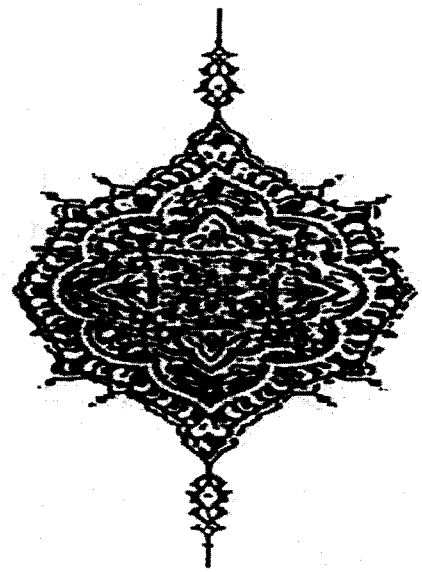

(١) بدائع الصنائع ٥/ ١٥٢.

# ولاية على النفس

**التعريف:**

١- سبق تعريف الولاية في اللغة والاصطلاح.

(ر: ولاية ف١)

أما الولاية على النفس فيراد بها سلطة الإشراف على الشئون المتعلقة بشخص المُوَلّى عليه ونفسه[1].

**أنواع الولاية على النفس:**

٢- تتنوع الولاية على النفس إلى ثلاثة أنواع:

أ- ولاية الحضانة.

ب- الكفالة.

جـ- ولاية التزويج.

ونتناول هذِه الأنواع الثلاثة فيما يلي.

**أولاً: ولاية الحضانة:**

٣- الحضانة في الشرع: هي حفظ الولد في

(١) التعريفات للجرجاني، والقواعد للبركتي، ومغني المحتاج ٣/ ٤٥٢.

مبيته وذهابه ومجيئه والقيام بمصالحه من طعامه ولباسه وتنظيف جسمه وموضعه[١].

والحضانة واجبة شرعاً، لأن المحضون قد يهلك أو يتضرر بترك الحفظ، فيجب حفظه عن الهلاك.

وانظر تفصيل جميع الأحكام المتعلقة بالحضانة في مصطلح (حضانة ف ٥ وما بعدها).

## ثانياً: ولاية الكفالة:

٤- إذا انتهت مدة الحضانة باستغناء الصغير أو الصغيرة عن الحاضنة، فإن مرحلة أخرى تلي مرحلة الحضانة، وهذِه المرحلة سمّاها بعض الفقهاء «الكفالة». قال الشربيني الخطيب: الحضانة مأخوذة من الحضن فإن الحاضنة تَرُدُّ إليه المحضون، وتنتهي في الصغير بالتمييز، وأما بعده إلى البلوغ فتسمى كفالة. قاله الماوردي. وقال غيره تسمى «حضانة» أيضاً، وقال بعضهم: «ولاية الرجال»[٢].

٥- وقد اختلف الفقهاء في بداية هذِه الولاية، فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه إذا بلغ الصبي المحضون سبع سنين عاقلاً خُيِّر بين أبويه اللذين من أهل الحضانة، فيكون مع مَنْ اختاره منهما.

ويرى الحنفية أنه إذا بلغ الصبي سبع سنين مستغنياً عن أمه يأخذه الأب، على تفصيل لهم في ذلك بين الذكر والأنثى.

ويرى المالكية أن حضانة النساء تستمر إلى بلوغ الذكر، أما الأنثى فتستمر حضانتها حتى تتزوج ويدخل عليها زوجها.

والتفصيل في (حضانة ف٩، ١٠، ١٤، ١٩)

## شروط ثبوت ولاية الكفالة:

قال الحنفية: يشترط لثبوت الحضانة للرجال ما يلي:

### أ- العصوبة:

٦- يشترط لثبوت الحضانة للرجال العصوبة، فلا تثبت إلا للعصبة من الرجال، ويتقدم الأقرب فالأقرب: الأب ثم الجد أبوه وإن علا، ثم الأخ لأب وأم، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ لأب وأم، ثم ابن الأخ لأب، ثم العم لأب وأم، ثم العم لأب، ثم ابن العم لأب وأم، ثم ابن العم لأب إن كان الصبي غلاماً، وإن كان جارية فلا تسلم إليه لأنه ليس بمحرم منها، لأنه يجوز له نكاحها فلا

---

(١) حاشية الدسوقي ٢/٥٢٦، والمهذب للشيرازي ٢/ ١٧٠ ط، والمغني ٧/ ٦١٢، ومطالب أولي النهى ٥/ ٦٦٥.

(٢) مغني المحتاج ٣/٤٥٢، وانظر نهاية المحتاج ٧/ ٢١٤، وحاشية العدوي على الخرشي ٤/ ٢٠٧، والحاوي الكبير للماوردي ١٥/ ١٠١، ومطالب أولي النهى ٥/ ٦٦٩، والبدائع ٤/ ٤٣.

يؤتمن عليها، وأما الغلام فإنه عصبة وأحق به ممن هو أبعد منه، ثم عم الأب لأب وأم، ثم عم الأب لأب، ثم عم الجد لأب وأم، ثم عم الجد لأب.

ولو كان لها ثلاثة أخوة كلهم على درجة واحدة بأن كانوا كلهم لأب وأم أو لأب أو ثلاثة أعمام كلهم على درجة واحدة فأفضلهم صلاحاً وورعاً أولى، فإن كانوا في ذلك سواء فأكبرهم سناً أولى بالحضانة.

فإن لم يكن للجارية من عصباتها غير ابن العم اختار لها القاضي أفضل المواضع، لأن الولاية في هذِه الحالة إليه فيراعى الأصلح، فإن رآه أصلح ضمها إليه، وإلا فيضعها عند امرأة مسلمة أمينة.

وكل ذَكَرٍ مِنْ قبل النساء فلا حق له في الولد مثل الأخ لأم، والخال، وأبو الأم، لانعدام العصوبة.

وقال محمد: إن كان للجارية ابن عم وخال، وكلاهما لا بأس به في دينه، جعلها القاضي عند الخال، لأنه محرم وابن العم ليس بمحرم فكان المحرم أولى، والأخ من الأب أحق من الخال لأنه عصبة وهو أيضاً أقرب، لأنه من أولاد الأب والخال من أولاد الجد.

وذكر الحسن بن زياد أن الصبي إذا لم يكن له قرابة من قبل النساء فالعم أولى به من الخال وأبي الأم، لأنه عصبته، والأخ لأب أولى من العم، وكذلك ابن الأخ لأنه أقرب، فإن لم تكن له قرابة أشفق من جهة أبيه من الرجال والنساء، فإن الأم أولى من الخال والأخ لأم، لأن لها ولاداً وهي أشفق ممن لا ولاد له من ذوي الأرحام.

### ب- الأمانة:

٧- إذا كان الصغير جارية يشترط أن تكون عصبتها ممن يؤتمن عليها، فإن كان لا يؤتمن لفسقه ولخيانته لم يكن له فيها حق، لأن في كفالته لها ضرراً عليها، وهذِه ولاية نظر، فلا تثبت مع الضرر حتى لو كانت الأخوة والأعمام غير مأمونين على نفسها ومالها لا تسلم إليهم، وينظر القاضي امرأة من المسلمين ثقة عدلة أمينة فيسلمها إليها إلى أن تبلغ فتترك حيث شاءت وإن كانت بكراً.

### جـ- اتحاد الدين:

٨- يشترط اتحاد الدين بين الحاضن والمحضون، فلا حق للعصبة في الصبي إلا أن يكون على دينه، كذا ذكر محمد وقال: هذا قول أبي حنيفة وقياسه، لأن هذا الحق لا يثبت إلا للعصبة، واختلاف الدين يمنع التعصيب، وقد قالوا في الأخوين إذا كان أحدهما مسلماً والآخر يهودياً والصبي يهودي أن اليهودي أولى به لأنه عصبة، لا المسلم[1].

---

(١) بدائع الصنائع ٤/٤٣.

**كفالة الخنثى المشكل:**

٩- ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الخنثى المشكل بعد البلوغ يعامل معاملة البنت البكر[١]، حسب تفصيل ينظر في (حضانة ف١٩).

وأما الحنفية فقد بيّنوا بأن الخنثى المشكل كالأنثى في جميع الأحكام إلا في مسائل، ولم يذكروا مسألة كفالة الخنثى المشكل وحضانته ضمن هذه المسائل المستثناة[٢].

ويرى المالكية أن كفالة الأم عن الخنثى المشكل لا تسقط ما دام مشكلاً[٣].

**انتهاء ولاية الكفالة:**

تنتهي ولاية الكفالة بعد بلوغ الغلام والجارية لاكتفائهما بأنفسهما من كمال التمييز والقوة[٤].

ويختلف وقت زوال الكفالة إذا كان من تحت الكفالة أنثى أو ذكراً، عاقلاً أوغير عاقل.

والتفصيل في مصطلح (حضانة ف١٩).

(١) مغني المحتاج ٣/ ٤٦٠، ومطالب أولى النهى ٥/ ٦٧١.
(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٢٣، وانظر بدائع الصنائع ٧/ ٣٢٩.
(٣) حاشية الدسوقي ٢/ ٥٢٦.
(٤) الحاوي للماوردي ١٥/ ١٠٣.

١٠- وهناك حالات أخرى ذكرها الفقهاء، ويجعلون الغلام فيها تحت الكفالة- وإن كان بالغاً- منها:

قال الحنفية: إذا لم يكن الغلام مأموناً على نفسه فلأبيه ضمه لدفع فتنة أو عار وتأديبه إذا وقع منه.

قال الزيلعي: الغلام إذا بلغ رشيداً فله أن ينفرد، إلا أن يكون مفسداً مخوفاً عليه[١].

ويرى المالكية أن للأب أن يضم إلى نفسه ابنه البالغ إذا خاف عليه سفهاً[٢].

ونقل صاحب العدة الشافعي عن الأصحاب أن الغلام البالغ الرشيد إن كان أمرد أو خيف من انفراده فإنه يمنع من مفارقة الأبوين[٣].

وقد نص الحنابلة على مثل ذلك[٤].

**ثالثاً: ولاية التزويج:**

١١- الأصل أن ولاية التزويج هي ولاية نظر[٥]. وثبوت ولاية النظر للقادر على العاجز عن النظر أمر معقول مشروع، لأنه من باب الإعانة على البر، ومن باب الإحسان، ومن باب

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٤١.
(٢) الذخيرة ٤/ ٢٢٢.
(٣) مغني المحتاج ٣/ ٤٥٩.
(٤) مطالب أولي النهى ٥/ ٦٧١.
(٥) بدائع الصنائع ٢/ ٢٣٧.

إعانة الضعيف وإغاثة اللهفان، وكل ذلك حسن عقلاً وشرعاً[١].

وللفقهاء تفصيل في أنواع ولاية التزويج، وسبب ثبوت كل نوع، وشرط ثبوت كل نوع، ينظر في (نكاح ف٦٦ وما بعدها، ولاية).

(١) بدائع الصنائع ٥/ ١٥٢.

# ولد

**التعريف:**

١- الوَلَد في اللغة: بفتحتين: المولود. يقال للواحد والجمع والصغير والكبير والذكر والأنثى، وقد يجمع على أولاد وولدة وإلدة وؤلد[١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ- الابن:**

٢- عرف الجرجاني الابن بأنه: حيوان ذكر يتولد من نطفة شخص آخر من نوعه.

وقال الراغب الأصفهاني: وسمي ابناً لكونه بناء للأب، فإن الأب هو الذي بناه وجعله الله بَنَّاءَ في إيجاده، ويقال لكل ما يحصل من جهة شيء أو من تربيته أو بتفقده أو كثرة خدمته له أو قيامه بأمره هو ابنه، نحو فلان ابن حرب، وابن السبيل

(١) المصباح المنير، والمعجم الوجيز، وتاج العروس والمعجم الوسيط.

وابن الليل وابن العلم[١].

والصلة بين الابن والولد هي العموم والخصوص، لأن الابن يطلق على الذكر، أما الولد فيطلق على الذكر والأنثى.

**ب- البنت:**

٣- البنت والابنة مؤنثة ابن[٢]، وأريد به الفروع من الأنثى في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾[٣] بطريق عموم المجاز.

والصلة بين البنت والولد: أن البنت تطلق على الأنثى، أما الولد فيطلق على الذكر والأنثى.

**جـ- الحفيد:**

٤- الحفيد في اللغة: يطلق على ولد الولد وعلى الأعوان والخدم والأختان والأصهار[٤].

وفي الاصطلاح الحفيد هو: ولد الولد[٥].

والصلة بين الولد وبين الحفيد هي العموم والخصوص، فكل حفيد ولد، وليس كل ولد حفيداً.

**د- السِّبْط**

٥- السبط هو: ولد الابن والابنة، قال العسكري: وأكثر ما يستعمل السبط في ولد البنت[١].

وفي الاصطلاح يطلق السبط عند الشافعية على ولد البنت، وأما ولد الابن فيطلق عليه لفظ الحفيد عندهم[٢].

وعند الحنابلة يطلق كل من الحفيد والسبط على ولد الابن وولد البنت[٣].

والصلة بين الولد والسبط العموم والخصوص.

**هـ- الذرية:**

٦-الذرية في اللغة قيل: نسل الثقلين، وقيل: هي ولد الرجل، وقيل: من أسماء الأضداد تجيء تارة بمعنى الأبناء[٤] قال تعالى في قصة نوح: ﴿وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُ هُمُ الْبَاقِينَ﴾[٥] وتجيء تارة

---

(١) المفردات في غريب القرآن.
(٢) المصباح المنير، وقواعد الفقه للبركتي، والكليات للكفوي.
(٣) سورة النساء/ ٢٣.
(٤) لسان العرب، ومختار الصحاح.
(٥) مطالب أولي النهى ٤/ ٣٦٢.

(١) المعجم الوسيط، والقاموس، والفروق في اللغة لأبي هلال ص٢٧٧.
(٢) القليوبي ٣/ ٢٤٢.
(٣) الإنصاف ٧/ ٨٣، ومطالب أولي النهى ٤/ ٣٦٢.
(٤) الكليات ٢/ ٣٦١، ومعجم متن اللغة.
(٥) سورة الصافات/ ٧٧.

بمعنى الآباء والأجداد[١] كما في قوله تعالى: ﴿وَءَايَةٌ لَّهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ﴾[٢].

وقيل: إن الذرية النطف، حملها الله تعالى في بطون النساء تشبيهاً بالفلك المشحون، قاله سيدنا علي بن أبي طالب ﷺ[٣].

والمعنى الاصطلاحي: أن الذرية تطلق عند جمهور الفقهاء على أبناء الشخص وبناته وأولادهم. وفي رأي عند الحنابلة لا يدخل أولاد البنات في الذرية[٤].

والصلة بين الذرية والولد أن الذرية أعم من الولد.

## و- النسل:

٧- النسل: الولد، وتناسلوا: ولد بعضهم بعضا، وهو في الأصل عبارة عن خروج شيء عن شيء مطلقاً، نَسَل الشيء نسولاً: انفصل عن غيره وسقط.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

والصلة بين النسل والولد أن النسل أعم من الولد[١].

## الأحكام المتعلقة بالولد:

تنقسم الأحكام المتعلقة بالولد إلى قسمين: أحكام تتعلق بولد الآدمي، وأحكام تتعلق بولد الحيوان.

## أولاً: الأحكام المتعلقة بولد الآدمي:

### تبعية الولد في الدين:

٨- اتفق الفقهاء على أن الولد يتبع خير الأبوين ديناً[٢].

فلو كان أحد الزوجين مسلماً فالولد على دينه، وكذلك إن أسلم أحدهما وله ولد صغير صار ولده مسلماً بإسلامه، لأن في جعله تبعاً له نظراً له.

ونص الحنفية على أنه لو كان أحدهما كتابياً، والآخر مجوسياً، فالولد كتابي، لأن فيه نوع نظر له، إذ المجوسية شر[٣]، كما اشترطوا لتبعية الولد لخير الأبوين ديناً اتحاد الدار حقيقة أو

---

(١) تفسير القرطبي ١٥/ ٣٤.
(٢) سورة يس/ ٤٣.
(٣) تفسير القرطبي ١٥/ ٣٤.
(٤) حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٣٣، ومغني المحتاج ٢/ ٣٨٨، والإنصاف ٧/ ٧٩، والمغني ٥/ ٦١٥، وحاشية الدسوقي ٤/ ٩٢.

(١) المعجم الوجيز، والكليات للكفوي، ومختار الصحاح، وطلبة الطلبة للنسفي ص٢٣١ «ط دار النفائس».
(٢) الهداية وفتح القدير ٢/ ٥٠٦، وابن عابدين ٢/ ٣٩٤، ٣٩٥، والخرشي ٨/ ٦٦، ومسائل الإمام أحمد لابن هانئ ١/ ٢١٨، ٢١٩، ٢/ ٩٩، ١٠٠، ومواهب الجليل ٦/ ٢٨٤، ٢٨٥، وحاشية الشرقاوي على التحرير ٢/ ٥٤٠، ٥٤١.
(٣) الهداية وفتح القدير ٢/ ٥٠٦.

حكماً، بأن كان الصغير في دارنا والأب في دار الكفر، بخلاف العكس بأن كان الأب في دار الإسلام والصغير في دار الكفر فإنه لا يتبعه[1].

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (ردة ف٤٦، اختلاف الدين ف٧-٨، تبعية ف٣).

**ردة الصبي:**

٩- اختلف الفقهاء في حكم ردة الصبي المميز.

فذهب أبو يوسف وزفر والشافعي وقول لأحمد إلى أن ردة الصبي لا تصح، لأن أقوال الصبي غير صحيحة لا يتعلق بها حكم كالطلاق والإقرار والعقود، ولأن الإسلام فيه نفعه، والكفر فيه ضرره، ويجوز تصرفه النافع دون الضار.

وقال أبو حنيفة ومحمد والمالكية وهو المشهور عن أحمد: يحكم بردة الصبي، لأن الإسلام يتعلق به كمال العقل دون البلوغ بدليل أن من بلغ غير عاقل لم يصح إسلامه، والعقل يوجد من الصغير كما يوجد من الكبير، ولأنه أتى بحقيقة الإسلام وهو التصديق مع الإقرار، لأن الإقرار طائعاً دليل الاعتقاد، والحقائق لا ترد، وإذا صار مسلماً، فإذا ارتد تصح كالبالغ، ولأن الإسلام عقد والردة حله، وكل من ملك عقداً ملك حله كسائر العقود، ولأن من كان بيده الاعتقاد تصور منه تبديله، فإذا اقترن به الاعتراف دل على تبديل الاعتقاد كالمسلم[1].

وإذا ثبتت ردة الصبي ترتب عليها أحكام الردة، فلا يرث ولا يورث، وتبين امرأته، ولا يصلى عليه لو مات مرتداً، ويجبر على الإسلام لأنا لما حكمنا بإسلامه لا يترك على الكفر كالبالغ، ولأن بالجبر يندفع عنه مضرة حرمان الإرث وبينونة الزوجة وغير ذلك.

وإنما لا يقتل لأن كل من لا يباح قتله بالكفر الأصلي لا يباح بالردة، لأن إباحة القتل بناء على أهلية الحراب، ولأن القتل عقوبة وهو ليس من أهلها، ولأن القتل لا يتعلق بفعل الصبي كالقصاص، وإذا كان الصبي لا يعقل لا يصح إسلامه ولا ارتداده، وكذلك المجنون لأن الإسلام والكفر يتبعان العقل.

وورد عن أبي حنيفة في صبي أبواه مسلمان كبر كافراً ولم يسمع منه الإقرار بالإسلام بعدما بلغ قال: لا يقتل ويجبر على الإسلام، وإنما يقتل من

---

(١) ابن عابدين ٢/ ٣٩٤، ٣٩٥.

(١) المبسوط ١٠/ ١٢٢، والاختيار ٤/ ١٤٨، وابن عابدين ٤/ ٢٥٧، والمغني ٨/ ٥٥١، والإنصاف ١٠/ ٣٢٩، وجواهر الإكليل ١/ ٢١، ١١٦، ومغني المحتاج ٤/ ١٣٧.

أقر بالإسلام بعدما بلغ ثم كفر، لأن الأول لم تجب عليه الحدود، لأنه لم يصر مسلماً بفعله وإنما بالتبعية، وحكم أكسابه كالمرتد[١].

ولا يقتل الصبي قبل بلوغه عند القائلين بصحة ردته، بل لا يقتل عند الشافعي حتى بعد بلوغه[٢].

انظر مصطلح (ردة ف٣، ٤)

## الأذان في أذن المولود:

١٠- يسن الأذان في يمنى أذني المولود ذكراً أو أنثى حين يولد، والإقامة بيسراهما.

وتفصيل ذلك في مصطلح (أذان ف٥١)

## تقديم الولد في الصلاة على الميت:

١١- يقدم في الصلاة على الميت أبوه، ثم ابنه، ثم ابن ابنه وإن سفل.

وتفصيل ذلك في (جنائز ف٤١)

## إمامة ولد الزنى:

١٢- اختلف الفقهاء في حكم إمامة ولد الزنى.

(١) الاختيار ٤/١٤٨، ١٤٩، وبدائع الصنائع ٧/١٣٥.
(٢) المبسوط ١٠/١٢٢، والبدائع ٧/١٣٥، والمغني ٨/٥٥١، والإنصاف ١٠/٣٢٠، والهداية ٢/١٢٦، والأم ٦/٦٤٩، ومواهب الجليل ٦/٢٨٤.

وتفصيل ذلك في مصطلح (إمامة ف٢٤)

## إمامة ولد اللعان:

١٣- نص الحنابلة: على أنه لا بأس بإمامة الولد المنفي باللعان إذا سلم دينه وكان صالحاً للإمامة، لعموم قوله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»[١] وصلى التابعون خلف ابن زياد وهو ممن في نسبه نظر، وقالت عائشة رضي الله عنها لما سئلت عن ولد الزنا: «ليس عليه من خطيئة أبويه شيء» وقرأت: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[٢] ولأنه حر مرضي في دينه يصلح للإمامة كغيره[٣].

## دفع الزكاة إلى ولد المزكي:

١٤- اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى ولده، لأن منافع الأملاك بينهم متصلة فلا يتحقق التمليك على الكمال.

وللفقهاء تفصيل ينظر في مصطلح (زكاة ف١٧٧).

## زكاة الفطر عن الولد:

١٥- ذهب الفقهاء إلى أن زكاة الفطر يخرجها

(١) حديث: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله...» أخرجه مسلم (١/٤٦٥) من حديث أبي مسعود الأنصاري.
(٢) سورة الأنعام/ ١٦٤.
(٣) مطالب أولي النهى ١/٦٨٠.

الشخص عن نفسه وعن كل من تلزمه نفقته، ومنهم أولاده.

والتفصيل في مصطلح (زكاة الفطر ف٧ وما بعدها).

**إخراج زكاة الفطر عن الولد الذي مات أو ولد بعد وقت الوجوب:**

١٦- اختلف الفقهاء في إخراج زكاة الفطر عن الولد الذي مات أو ولد بعد وقت الوجوب.

فذهب بعضهم إلى وجوب إخراجها عنه. وذهب البعض الآخر إلى عدم الوجوب.

ولهم في ذلك تفصيل ينظر في مصطلح (زكاة الفطر ف٨).

**حج الولد عن والديه:**

١٧- يجوز عند جمهور الفقهاء حج الولد عن والديه لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من خثعم قالت: «يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم»[1].

والتفصيل في (حج ف١١٤، ١١٧، أداء ف١٦، نيابة ف١٣-٢٨).

(١) حديث ابن عباس «أن امرأة من خثعم..» أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/٦٦)، ومسلم (٢/ ٩٧٣)، والسياق لمسلم.

**نسب الولد:**

١٨- اتفق الفقهاء على ثبوت نسب الولد من أمه بالولادة منها، ومن أبيه بالفراش والإقرار والبينة، ولا ينتفي إلا باللعان.

وتفصيل ذلك، وكل ما يتعلق بنسب الولد من مباحث، ينظر في مصطلح (نسب ف١٠ وما بعدها، لعان ف٢٥ وما بعدها، استلحاق ف٢)

**التضحية عن الولد:**

١٩- الولد إما أن يكون كبيراً وإما أن يكون صغيراً، فإذا كان الولد كبيراً فلا يجب على والده التضحية عنه، أما إن كان الولد صغيراً: فإما أن يكون له مال وإما أن لا يكون له مال، فإن لم يكن له مال فقد روى الحسن عن أبي حنيفة أنه يجب على والده التضحية عنه، لأن ولد الرجل جزؤه، فإذا وجب عليه أن يضحي عن نفسه وجب عليه أن يضحي عن ولده بالقياس على صدقة الفطر. وعنه: لا تجب التضحية عنه، لأنها قربة محضة، والقربة لا تجب بسبب الغير لقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾[2] بخلاف صدقة الفطر فإنها مؤونة، وسببها رأس يمونه ويلي عليه،

(١) سورة النجم/ ٣٩.
(٢) سورة البقرة/ ٢٨٦.

وصاروا كالعبيد يؤدي عنهم صدقة الفطر ولا يضحي عنهم، ولهذا لم تجب على الوالد لولده الكبير.

ثم على القول بعدم الوجوب يستحب للوالد أن يضحي عن ولده الصغير من مال نفسه.

أما إذا كان للصبي مال ضحى عنه أبوه أو وصيه، خلافاً لمحمد وزفر، وهو نظير الاختلاف في صدقة الفطر، وقيل: الأصح أنها لا تجب في مال الصبي بإجماع الحنفية، لأنها قربة فلا يخاطب بها، بخلاف صدقة الفطر على ما بينا، ولأن الواجب الإراقة، والتصدق بها ليس بواجب، و يجوز ذلك في مال الصبي، لأنه لا يقدر على أكل جميعها عادة ولا يجوز بيعها فلا تجب، وذكر القدوري في شرحه: الصحيح أنها تجب، ولا يتصدق بها لأنه تطوع، ولكن يأكل منها الصغير وعياله، ويدخر له ما يمكنه، ويبتاع له بالباقي ما ينتفع بعينه، كما يجوز للبالغ ذلك في الجلد، والجد مع الحفدة كالأب عند عدمه[1].

وذهب المالكية إلى أنه يسن للإنسان التضحية من ماله عن أبويه الفقيرين وولده الصغير حتى يبلغ الذكر، ويدخل بالأنثى زوجها، ويخاطب ولي اليتيم بفعلها عنه من مال اليتيم إن كان له مال، ويقبل قوله في ذلك كما يقبل في زكاة ماله، ويخاطب الأب بها عمن ولد في أيام النحر أو في أيام التشريق لا عمن في البطن[1].

وقال الشافعية: لا يجوز لولي الطفل والمجنون والمحجور أن يضحى عنه من مالهم، وإنما يجوز للأب والجد التضحية عنهم من مالهما، كما أن له إخراج فطرته من ماله عنه، لأن فعله قائم مقامه دون غيرهما، لأنه لا يستقل بتمليكه فتضعف ولايته عنه في هذه التضحية[2].

## العقيقة عن الولد:

٢٠- العقيقة: ما يذكى عن المولود شكراً لله تعالى بنية وشرائط مخصوصة.

وهي سنة عند الشافعية والحنابلة، ومندوبة عند المالكية، ومباحة عند الحنفية.

وتفصيل ذلك في مصطلح (عقيقة ف٤ وما بعدها)

---

(١) الاختيار ٥/١٦.

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/١١٨، والزرقاني ٢/٣٥، والتاج والإكليل ٣/٢٣٨، ٢٣٩.

(٢) نهاية المحتاج ٨/١٣٦، ومغني المحتاج ٤/٢٩٢.

**خِتان الولد:**

٢١- الختان: اسم من الخَتْن، وهو قطع القلفة من الذكر، والنواة من الأنثى.

وقد اختلف الفقهاء في حكمه، فمنهم من رأى وجوبه، ومنهم من رأى سنيته.

وتفصيل ذلك في مصطلح (ختان ف٢ وما بعدها)

**تسمية الولد:**

٢٢- بين الفقهاء حكم تسمية المولود وما يستحب من الأسماء وما يكره منها.

وتفصيل ذلك في مصطلح (تسمية ف٥ وما بعدها)

**حضانة الولد:**

٢٣- الحضانة هي حفظ من لا يستقل بأموره وتربيته بما يصلحه.

وبين الفقهاء حكمها والمستحقين لها من الرجال والنساء وشروط استحقاقها وحكم طلب الأجرة عليها ووقت انتهائها.

والتفصيل في (حضانة ف٥ وما بعدها)

**إرضاع الولد:**

٢٤- اتفق الفقهاء على أنه يجب إرضاع المولود إذا كان في سن الرضاع وكان محتاجاً إليه.

وتفصيل أحكامه في مصطلح رضاع (ف٣-٦، خلع ف٢٥)

**نفقة الولد:**

٢٥- اتفق الفقهاء على أن نفقة الولد تجب في ماله إن كان له مال، وإلا وجبت على أبيه بشروط.

وتفصيل ذلك في مصطلح (نفقة ف٥٤-٥٨)

**تعليم الولد:**

٢٦- يلزم الوالدين تعليم الولد في صغره كل ما يلزمه بعد البلوغ، فيعلمه ما تصح به عقيدته من: إيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وما تصح به عبادته، وغير ذلك مما يحتاج إليه.

انظر مصطلح (تعلم وتعليم ف١١، ولاية)

**تأديب الولد:**

٢٧- اتفق الفقهاء على أنه يجب على الولي تأديب الولد لتركه الصلاة والطهارة، وسائر الفرائض ونحو ذلك.

والتفصيل في مصطلح (تأديب ف٣ وما بعدها، ولاية)

**طاعة الولد للوالدين وبرهما:**

٢٨- اتفق الفقهاء على أنه يجب على الولد أن

يطيع والديه في غير معصية، وأن يبرهما.

وتفصيل ذلك في (بر الوالدين ف ٢ وما بعدها)

وطاعة الولد لوالديه في ترك النوافل أو قطعها أو تطليق زوجته ينظر حكمه في مصطلح (بر الوالدين ف ١٠-١٢)

## دعاء الولد لوالده:

٢٩- دعاء الولد لوالده حياً أو ميتاً يحصل ثوابه للوالد، لأن عمل ولده من جملة عمله لتسببه في وجوده لحديث: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[١]، حيث جعل دعاء الولد من عمل الوالد. قال الشرواني: أو لأن ثواب الدعاء المترتب عليه شرعاً للولد، والوالد يحصل له ثواب في الجملة لأنه سبب لصدور هذا العمل في الجملة[٢].

## كراهة أن يدعو الولد أباه باسمه:

٣٠- نص الحنفية على أنه يكره أن يدعو الرجل أباه باسمه، بل لا بد من لفظ يفيد التعظيم كيا سيدي ونحوه لمزيد حقه على الولد، وليس هذا من التزكية، لأنها راجعة إلى المدعو بأن يصف نفسه بما يفيدها، لا إلى الداعي المطلوب منه التأدب مع من فوقه[١].

ونص الشافعية على أنه يسن لولد الشخص وتلميذه وغلامه أن لا يسميه باسمه ولو في المكتوب[٢].

## نهي المكلف عن دعائه على ولده:

٣١- نهى رسول الله ﷺ أن يدعو الإنسان على ولده، فقد قال ﷺ: «لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على أموالكم، لا توافقوا من الله ساعةً يُسألُ فيها عطاء فيستجيب لكم»[٣].

وقال الشرواني من الشافعية: إنه إن قصد الوالد بالدعاء على الولد تأديبه وغلب على ظنه إفادته جاز كضربه، بل أولى[٤].

## تفضيل بعض الأولاد على بعض في العطية:

٣٢- اختلف الفقهاء في تفضيل بعض الأولاد على بعض في العطية.

---

(١) حديث: «إذا مات الإنسان انقطع عمله..»
أخرجه مسلم (٣/ ١٢٥٥)، من حديث أبي هريرة.

(٢) تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني ٧/ ٧٣، والقليوبي ٣/ ١٧٥.

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/ ٢٦٩.

(٢) مغني المحتاج ٤/ ٢٩٥، وتحفة المحتاج مع حاشية الشرواني ٩/ ٣٧٤، وفتاوى الرملي بهامش الفتاوى الفقهية الكبرى ٤/ ٣٢٢، ٣٢٣.

(٣) حديث: «لا تدعوا على أنفسكم...»
أخرجه مسلم (٤/ ٢٣٠٤) من حديث جابر بن عبدالله.

(٤) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٢/ ٨٨.

فذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنه يستحب للوالد أن يسوي بين أولاده في العطية.

وذهب الحنابلة وأبو يوسف وهو قول ابن المبارك وطاووس وهو رواية عن مالك إلى انه تجب التسوية بين الأولاد في العطية.

والتفصيل في مصطلح (تسوية ف١١)

## تفضيل بعض الأولاد في المحبة:

٣٣- نص الحنفية على أنه لا بأس بتفضيل بعض الأولاد على بعض في المحبة، لأنها عمل القلب[١].

وينظر مصطلح (محبة ف٨)

## هبة الأب لولده شيئاً مشغولاً:

٣٤- نص الحنفية على أن هبة المشغول لا تجوز، كأن وهب الأب لطفله داراً والأب يسكنها أو له فيها متاع، لأنها مشغولة بمتاع القابض.

وفي الخانية عن أبي حنيفة في المجرد تجوز، ويصير قابضاً لابنه.

وتصح كذلك هبة الدار المعارة، فلو وهب طفله داراً يسكن فيها قوم بغير أجر جاز، ويصير قابضاً لابنه أما لو كان بأجر فلا يجوز[١].

## الرجوع في الهبة للولد:

٣٥- اختلف الفقهاء في جواز رجوع الأب عن هبته لولده.

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة في المذهب إلى أنه يجوز للأب الرجوع في هبة ولده.

وذهب الحنفية وأحمد في رواية إلى أنه لا يجوز الرجوع في الهبة[٢].

والتفصيل في مصطلح (هبة ف٣٩ وما بعدها).

## الوقف على الأولاد:

٣٦- إذا قال الواقف: وقفت على أولادي فقد اتفق الفقهاء على دخول أولاده الصلبيين الذكور والإناث.

واختلفوا في دخول أولاد الأولاد ذكوراً وإناثاً.

وتفصيل ذلك في مصطلح (وقف)

---

(١) الدر المختار ٤/ ٥١٣.

(١) رد المحتار على الدر المختار ٤/ ٥١٠، والفتاوى الخانية بهامش الفتاوى الهندية ٣/ ٢٧٠، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٢٦٢.

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ١٣٢-١٣٣، ومواهب الجليل ٦/ ٦٤، وشرح المحلي ٣/ ١١٣، والمغني ٥/ ٦٨٢-٦٨٣.

**دخول الولد في الوصية للأقارب:**

٣٧- قال الحنفية: إن أوصى رجل لأقاربه، أو لأقارب فلان، دخل أقاربه الأقرب فالأقرب من كل ذي رحم محرم مع كونه غير وارث، ولا يدخل الوالدان والولد، وأما الجد وولد الولد فيدخل في ظاهر الرواية.

وعند المالكية: إذا كان له أقارب لأبيه لا يرثون اختصوا بالوصية، أما الذين يرثون فلا يدخلون في الوصية.

فإن لم يكن له أقارب لأب غير وارثين فإن الوصية تختص بأقاربه لأمه، وعلى ذلك لا يدخل الأولاد لأنهم يرثون.

وذهب الشافعية في الأصح عندهم إلى عدم دخول الوالدان والولد، أما الجد والأحفاد فيدخلون لشمول الاسم لهم.

وعند الحنابلة وهو مقابل الأصح عند الشافعية، يدخل الوالدان والولد، لأنهما يدخلان في الوصية لأقرب الأقارب فكيف لا يدخلان في الأقارب؟ قال السبكي: وهذا أظهر.

وفي قول عند الشافعية: لا يدخل أحد من الأصول والفروع

وقال الشافعية والحنابلة: لو وصى لأقرب أقارب دخل الأصل والفرع أي الأبوان والأولاد[1].

**عطية الولد لوالديه:**

٣٨- يسن للولد أن يعدل في العطية الشاملة للصدقة والوقف والهدية والكلام والتودد لوالديه، قال الدارمي: فإن فضل، فليفضل الأم[2].

(ر: بر الوالدين ف٤-٥)

**استئذان الوالدين للسفر:**

٣٩- نص الحنفية على أن كل سفر لا يؤمن فيه الهلاك، ويشتد فيه الخطر، فليس للولد أن يخرج إليه بغير إذن والديه، لأنهما يشفقان على ولدهما، فيتضرران بذلك، وكل سفر لا يشتد فيه الخطر يحل له أن يخرج إليه بغير إذنهما، إذا لم يضيعهما، لانعدام الضرر.

وتفصيل ذلك في مصطلح (بر الوالدين ف٩، استئذان ف٢٩)

**إذن الوالدين للولد في الجهاد:**

٤٠- لا يجوز الجهاد إلا بإذن الأبوين

---

(١) ابن عابدين ٥/٤٣٩، والمحلي شرح المنهاج ٣/ ١٧٠، ومغني المحتاج ٣/ ٦٣، والدسوقي ٤/ ٤٣٢، والإنصاف ٧/ ٢٤٤، وكشاف القناع ٤/ ٣٦٤.

(٢) المحلي على المنهاج ٣/ ١١٣.

المسلمين أو بإذن أحدهما إن كان الآخر كافراً، إلا إذا تعين الجهاد، كأن ينزل العدو بقوم من المسلمين.

وتفصيل ذلك في مصطلح (بر الوالدين ف١١، جهاد ف١١-١٢)

**أخذ الأبوين من مال ولدهما:**

٤١- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوالد لا يأخذ من مال ولده شيئاً إلا إذا احتاج إليه[١].

قال الحنفية: إذا احتاج الأب إلى مال ولده، فإن كانا في المصر واحتاج الوالد لفقره أكل بغير شيء، وإن كانا في المفازة واحتاج إليه لانعدام الطعام معه فله الأكل بالقيمة، نص على ذلك ابن عابدين[٢].

وذهب الحنابلة إلى أن للأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء ويتملكه مع حاجة الأب إلى ما يأخذه ومع عدمها، صغيراً كان الولد أو كبيراً بشرطين.

**أحدهما**: أن لا يجحف بالابن ولا يضر به، ولا يأخذ شيئاً تعلقت به حاجته.

**الثاني**: أن لا يأخذ من مال ولده فيعطيه ولده الآخر. نص عليه أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد، وذلك لأنه ممنوع من تخصيص بعض ولده بالعطية من مال نفسه فلأن يمنع من تخصيصه بما أخذ من مال ولده الآخر أولى.

وقد روي أن مسروقاً زوج ابنته بصداق عشرة آلاف فأخذها وأنفقها في سبيل الله، وقال للزوج: جهز امرأتك.

ولما روت عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم»[١].

وروى جابر بن عبد الله قال: إن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إن لي مالا وعيالاً وإن لأبي مالاً وعيالاً، وإنه يريد أن يأخذ مالي، فقال رسول الله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»[٢]، ولأن الله تعالى جعل الولد موهوباً لأبيه فقال: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾[٣]، وقال: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥ يَحْيَىٰ﴾[٤]، وقال زكريا: ﴿فَهَبْ لِى مِن

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤/٥١٣، والدسوقي ٢/٥٢٢، ومغني المحتاج ٣/٤٤٦، وأحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٩١.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/٥١٣.

(١) حديث: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم...» أخرجه الترمذي (٣/٦٣٠) وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) حديث جابر بن عبد الله: «أنت ومالك لأبيك...» أخرجه ابن ماجه (٢/٧٦٩) والطحاوي في مشكل الآثار (٢/٢٣٠- ط دائرة المعارف العثمانية)، والسياق للطحاوي، وصحح البوصيري إسناده في مصباح الزجاجة (٢/٢٥- ط دار الجنان).

(٣) سورة الأنعام/ ٣٤.

(٤) سورة الأنبياء/ ٩٠.

لَّدُنكَ وَلِيًّا﴾[١]، وقال إبراهيم: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى وَهَبَ لِى عَلَى ٱلْكِبَرِ إِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ﴾[٢]، وما كان موهوباً له كان له أخذ ماله كعبده[٣].

وفي مسائل الإمام أحمد لابن هانئ قال: سمعت أبا عبد الله يقول: كل شيء يأخذ من مال ولده فيقبضه، فله أن يأكل ويعتق، وسئل أبو عبد الله: يسرق الوالد من مال ولده عليه القطع؟ قال: لا يقال سرق، له أن يأخذ منه ولا يقطع.

وقال أيضاً: يأخذ من مال ولده ما شاء لحديث «أنت ومالك لأبيك»[٤].

وقال أيضاً: له أن يأخذ من مال ولده ما شاء، وليس لولده أن يمنعه إذا أراد أن يأخذ، إلا أن يكون بسرف فله أن يعطيه القوت

وسئل عن المرأة تتصدق من مال ابنها؟ قال: لا تصدق إلا بإذنه[٥].

## الخلع على نفقة الولد وإرضاعه:

٤٢- الولد إما أن يكون رضيعاً، وإما أن يكون فطيماً.

(١) سوة مريم/ ٥.
(٢) سورة إبراهيم/ ٣٩.
(٣) المغني ٥/ ٦٧٨-٦٧٩، ٢٣٦.
(٤) حديث: «أنت ومالك لأبيك» تقدم تخريجه ف٤١.
(٥) مسائل الإمام أحمد لابن هانئ ٢/ ١١، ١٢.

فإذا كان الولد فطيماً فإنه يصح الخلع على نفقة هذا الولد إذا وقّتا مدة معينة، لأن نفقته طعامه وشرابه، وذلك ليس له وقت مخصوص، لأنه يأكل مدة عمره، فلا تصح التسمية بدون توقيت للجهالة.

أما إذا كان الولد رضيعاً فإنه يصح الخلع على نفقته وكذا على إرضاعه، ونفقته في هذه الحالة إرضاعه أيضاً، سواء وقتا مدة معينة أو لم يوقتا عند الحنفية والحنابلة، وفي حالة عدم الاتفاق على وقت محدد، ترضعه حولين كاملين، إن كان الخلع عند ولادته أو إلى تتمة الحولين إن مضى منهما شيء، لقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[١] وحديث: «لا رضاع بعد فصال»[٢] أي العامين، فحمل المطلق من كلام الآدمي على ذلك، لأنه المعهود شرعاً.

وعند الشافعية لا يصح الخلع إذا لم يوقت مدة معينة، وحينئذ يجب عليها له مهر المثل لفساد العوض.

ولو عاد الزوج وتزوجها، أو هربت الزوجة، أو ماتت، أو مات الولد خلال المدة المتفق

(١) سورة البقرة/ ٢٣٣.
(٢) حديث: «لا رضاع بعد فصال...» أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (٢/ ١٥٩- المكتب الإسلامي) من حديث علي بن أبي طالب.

عليها أو خلال مدة الرضاع رجع الزوج ببقية نفقة الولد خلال المدة المتبقية. لأنه عوض معين تلف قبل قبضه فوجب بدله، كما لو خالعته على قفيز فتلف قبل قبضه.

وقيد المالكية رجوعه بما إذا لم يكن هناك عرف أو شرط يقضي بعدم رجوعه فيعمل بهما، ويقدم الشرط على العرف إذا تعارضا[1].

وانظر مصطلح (خلع ف٢٥)

## الخلع على حضانة الولد:

٤٣- نص الحنفية على أنه لو اختلعت المرأة على أن تترك ولدها عند الزوج فالخلع جائز والشرط باطل، وهذا بناء على أن حق الولد أن يكون عند أمه ما كان إليها محتاجاً، فليس لها أن تبطله بالشرط، وهذا بناء على ما اختاره الفقهاء الثلاثة أبو الليث والهندواني وخواهر زاده قال في فتح القدير: فإن لم يوجد غيرها أو لم يأخذ الولد ثدي غيرها أجبرت بلا خلاف[2].

وقال المالكية: يجوز الخلع على إسقاط حضانة الأم لولدها لأبيه، وينتقل الحق في الحضانة للأب، ولو كان هناك من يستحقها غيره قبله. وهذا مقيد بأن لا يخشى على المحضون ضرراً ما بعلوق قلبه بأمه، أو لكون مكان الأب غير حصين، وإلا فلا تسقط الحضانة حينئذ ويقع الطلاق[1].

وقال الشافعية: لا تسقط حضانة الأم بنكاح غير أبي الطفل لو اختلعت بالحضانة مدة معلومة فنكحت في أثناء المدة، لأنها إجارة لازمة[2].

## ميراث الولد:

٤٤- اتفق الفقهاء على توريث الولد من والديه، والوالدين من ولدهما بشروط خاصة.

وتفصيل ذلك في مصطلح (إرث ف٢٦، ٣٩، ٤٥)

## ميراث ولد الزنى:

٤٥- ولد الزنى هو: الولد الذي تأتي به أمه من سفاح لا من نكاح، وهذا الولد ينسب إلى أمه ويرث بجهتها فقط.

وتفصيل ذلك في مصطلح (إرث ف١٢٥)

---

(١) رد المحتار على الدر المختار ٢/ ٥٦٧، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ١١١، والشرح الصغير ٢/ ٥٢١، والخرشي ٤/ ٢٣، والدسوقي ٢/ ٣٥٧، وروضة الطالبين ٧/ ٣٩٩، والكافي ٣/ ١٥٦، والمغني ٧/ ٦٤، ٦٥، وأسنى المطالب ٣/ ٢٥٢.

(٢) البحر الرائق ٤/ ١٨٠، ورد المحتار على الدر المختار ٢/ ٦٣٦، وتبيين الحقائق مع حاشية الشلبي ٣/ ٤٧، وفتح القدير ٤/ ٣٦٨.

(١) الدسوقي والشرح الكبير ٢/ ٣٤٩، والشرح الصغير ٢/ ٥٢٢.

(٢) مغني المحتاج ٣/ ٤٥٥، ونهاية المحتاج ٧/ ٢١٨.

## ميراث ولد اللعان:

٤٦- اتفق الفقهاء على أن ولد اللعان لا توارث بينه وبين الملاعن، لانتفاء نسبه منه ولحوقه بأمه.

وتفصيل ذلك في مصطلح (إرث ف١٢٦)

## النذر بذبح الولد:

٤٧- من قال: لله علي أن أنحر ولدي ففي القياس عند الحنفية لا شيء عليه وهو قول أبي يوسف، وفي الاستحسان عندهم يلزمه شاة، ولو كان له أولاد لزمه مكان كل ولد شاة، وهو قول أبي حنيفة ومحمد[١] والحنابلة في إحدى الروايتين[٢].

وقال المالكية: لا شيء على من نذر ذبح الولد[٣].

وقال الشافعية: لو قال: لله علي ذبح ولدي لم يصح نذره، لأن ذلك ليس بقربة[٤].

وقال أحمد في رواية عنه في امرأة نذرت نحر ولدها ولها ثلاثة أولاد: تذبح عن كل واحد كبشاً وتكفر عن يمينها. وهذا على القول بأن كفارة نذر ذبح الولد كبش، فجعل عن كل واحد، لأن لفظ الواحد إذا أضيف اقتضى التعميم فكان عن كل واحد كبش، فإن عينت بنذرها واحداً فإنما عليها كبش واحد، بدليل أن إبراهيم عليه السلام لما أمر بذبح ابنه الواحد فدى بكبش واحد ولم يفد غير من أمر بذبحه من أولاده، كذا هٰهنا، وعبد المطلب لما نذر ذبح ابن من بنيه إن يبلغوا عشرة لم يفد منهم إلا واحداً.

وسواء نذرت معيناً أو عينت واحداً غير معين[١].

## شق بطن الميتة لإخراج ولدها:

٤٨- اختلف الفقهاء في شق بطن المرأة الميتة لإخراج ولدها قبل موته.

فذهب البعض إلى شق بطنها وإخراج الولد.

وذهب البعض الآخر إلى حرمة ذلك.

ولهم في ذلك تفصيل ينظر في مصطلح (جنائز ف٩).

## ما يترتب على من ولد ميتاً من أحكام:

٤٩- ذهب الفقهاء إلى أنه إذا استهل المولود أو صدر منه ما يعرف به حياته أخذ حكم الأحياء في الأحكام الشرعية.

وأما إذا ولد ميتاً، فإنه يكون ولداً في حق غيره، فتنتهي به العدة، والدم بعده نفاس، ويقع

---

(١) فتح القدير ٢/ ٣٣٥.
(٢) الشرح الكبير مع المغني ١١/ ٣٣٨.
(٣) حاشية الدسوقي ٢/ ١٧١.
(٤) مغني المحتاج ٤/ ٣٧١.

(١) الشرح الكبير مع المغني ١١/ ٣٣٨.

به المعلق على ولادته من طلاق وغيره[١].

وأما في حق نفسه من حيث تغسيله والصلاة عليه واستحقاقه الإرث والوصية وغير ذلك فينظر تفصيله في مصطلحات: (إرث ف١١٢-١١٣، تغسيل الميت ف٢٥، جنين ف١٠، ٢٢، سقط ف٢، عدة ف٢٢ وما بعدها، نفاس ف٧)

## بيع الأب مال ولده القاصر:

٥٠- اتفق الفقهاء في الجملة على أنه يجوز للأب أن يبيع مال ولده القاصر لانتفاء التهمة في حقه، ولأنه أشفق على ولده من غيره فجاز له ذلك، ويجوز هذا للجد (أب الأب وإن علا) أيضاً عند الحنفية والشافعية، لأن له الولاية على المال عندهم كالأب. ولا يجوز له ذلك عند المالكية والحنابلة لأنه لا ولاية له على مال الولد، لأنه لا يدلي بنفسه وإنما يدلي بالأب، فهو كالأخ والأم وسائر العصبات لا ولاية لهم، لأن المال محل الخيانة[٢].

والتفصيل في مصطلح (ولاية).

## بيع الوكيل مال موكله لولده أو شراؤه له:

٥١- اختلف الفقهاء في جواز بيع الوكيل ما وكّل على بيعه لولده الصغير أو شرائه.

فذهب الحنفية والمالكية والشافعية، والحنابلة في رواية إلى أنه لا يجوز للوكيل أن يبيع مال موكله لولده الصغير، لأن البيع له كالبيع لنفسه من نفسه، وهذا لا يجوز، لأنه متهم في الميل إليه كما يتهم في الميل إلى نفسه، ولأن الواحد في باب البيع إذا باشر العقد من الجانبين يؤدي إلى تضاد الأحكام، فإنه يكون مسترداً مستقضياً، قابضاً مسلِّماً، مخاصماً في العيب ومخاصَماً، بل قال الحنفية والشافعية: ولو أذن له الموكل في ذلك.

واختلفوا أيضاً في جواز بيع الوكيل مال موكله لولده الكبير أو شرائه، فذهب أبو حنيفة والشافعية- في مقابل الأصح- والحنابلة في رواية إلى عدم جواز ذلك، لأن البيع له بيع من نفسه من حيث المعنى لاتصال منفعة ملك كل واحد منهما بصاحبه، ثم هو لا يملك البيع من نفسه، فلا يملكه له. ولأن الوكيل متهم في الميل إليه كما يتهم في الميل إلى نفسه، ولهذا لا تقبل شهادته له كما لا تقبل شهادته لنفسه.

وذهب المالكية وأبو يوسف ومحمد إلى أنه يجوز البيع لولده الكبير بمثل القيمة، لأن البيع له

---

(١) رد المحتار مع الدر المختار ٣/ ١١٠.

(٢) البدائع ٥/ ١٥٥، ومغني المحتاج ٢/ ١٧٣، ١٧٤، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/ ٢٩٩، ٣٠٠، والإقناع ٢/ ٢٢٣، وكشاف القناع ٣/ ٤٤٧، والزرقاني على الموطأ ٥/ ٢٧٩، ٢٩٨، وجامع أحكام الصغار بهامش جامع الفصولين ١/ ١٨٩-١٩١، وجامع الفصولين ٢/ ١٥.

ومن الأجنبي سواء، لأن كل واحد منهما بملكه أجنبي عن صاحبه، فليس للوكيل فيما يشتري ولده ملك ولا حق ملك، فجاز بيعه له بمثل القيمة. وكذلك قال الشافعية على الأصح: يجوز البيع لولده الكبير، لأنه يجوز للوكيل أن يبيع له ماله هو، فجاز له أن يبيع له مال موكله كالأجنبي، ووافقهم الحنابلة في الرواية الثانية فقالوا بالجواز، ولكن بشرطين:

**الشرط الأول**: أن يزيد الوكيل على مقدار ثمن المبيع في النداء.

**الشرط الثاني**: أن يتولى النداء شخص آخر غير الوكيل.

وقيل: أن يولي من يبيع ويكون هو أحد المشترين.

وأجازوا ذلك أيضاً إذا أذن له الموكل في ذلك.

واتفق الحنفية على جواز البيع لولده الكبير إذا قيد الوكالة بعموم المشيئة بأن قال للوكيل: اصنع ما شئت جاز له البيع لولده الكبير، لأنه لما فوض الأمر إليه على العموم كان ذلك بمنزلة التنصيص على البيع له، فإن اللفظ العام يكون نصاً في كل ما يتناوله.

وكذا يجوز البيع بأكثر من القيمة، لعدم التهمة في ذلك، وكذا لو أمره الموكل بالبيع له أو أجاز له ما صنع جاز[1].

**شراء الرجل لنفسه من مال ولده الطفل، وشراؤه له من نفسه:**

٥٢- ذهب الفقهاء إلى أنه يجوز للأب أن يشتري لنفسه من مال ابنه الذي في حجره، وأن يبيع له من مال نفسه[2].

والتفصيل في مصطلح (ولاية)

**قبض الأب المال الذي اشتراه من ولده لنفسه والعكس:**

٥٣- قال الحنفية: الأب إذا باع ماله من ولده الصغير لا يصير قابضاً بنفس البيع، حتى لو هلك المال قبل أن يصير بحال يتمكن من القبض حقيقة هلك على الوالد، والثمن الذي لزم بشراء مال ولده لنفسه لا يبرأ منه حتى ينصب القاضي وكيلاً عن الصغير فيقبضه من أبيه، ثم يرده إليه، فيكون وديعة من ابنه في يده. وفيما لو باع داره من ابنه

---

(١) البدائع ٧/ ٣٤٦٥، ٣٤٦٦، والمبسوط ١٩/ ٣٢، والكنز ٤/ ٢٧٠، والفتاوى الهندية ٣/ ٥٨٩، وتكملة فتح القدير ٨/ ٧٣، ٧٤، وشرح الخرشي ٦/ ٧٧، والشرح الكبير ٣/ ٣٨٧، والمهذب ١/ ٣٥٩، ومغني المحتاج ٢/ ٢٢٥، والمغني ٥/ ١١٧، وكشاف القناع ٢/ ٤٤٨.

(٢) المغني لابن قدامة ٧/ ٢٣٣، ٢٣٤ ط هجر، والمجموع ١٠/ ١٦، ١٣/ ٥٦٥، ومغني المحتاج ٢/ ١٧٥، والبدائع ٥/ ١٥٤، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٨، والقوانين الفقهية ص٣٢٦.

وهو فيها ساكن لا يصير الابن قابضاً حتى يفرغها الأب، ويشترط تسليمها إلى أمين القاضي[١].

وذهب المالكية إلى أنه إذا اتحدت يد القابض والمُقْبِض وقع القبض بالنية كقبض الأب من نفسه لنفسه مال ولده إذا اشتراه منه[٢].

وقال الشافعية: إذا باع مال ولده من نفسه في عقد الصرف أو غيره مما يشترط فيه القبض في المجلس، وفارق مجلسه ذاك ولم يحصل القبض، بطل العقد على أصح الوجهين في أنه إذا فارق المجلس يلزم العقد. وقيل: لا يلزم إلا باختيار اللزوم. وذكر الماوردي أنه قول جمهور أصحابنا.

فعلى هذا يجوز في الصرف أن يقبض بعد مفارقة المجلس ما لم يبطل الخيار باختيار اللزوم، قاله صاحب التهذيب وصاحب العدة، وفي وجه في أصل المسألة أنه لا يثبت في هذا العقد خيار مجلس أصلاً، وعلى هذا أيضاً يكون المعتبر مجلس العقد، فإذا فارقه بطل، قاله صاحب العدة[٣].

وقال الحنابلة: يجوز للأب أن يوجب ويقبل ويقبض ما يبيعه لنفسه من مال ولده لأنه يجوز له أن يتولى طرفي العقد[١].

(١) الفتاوى الهندية ٣/ ١٧٤.
(٢) تنقيح الفصول وشرحه للقرافي ص٤٥٦.
(٣) المجموع ١٠/ ١٦-١٧.

## ولاية الولد لاستيفاء القصاص:

٥٤- اختلف الفقهاء في كون حق استيفاء القصاص يثبت لكل ورثة المقتول صغيرهم وكبيرهم ذكرهم وأنثاهم.

والتفصيل في (قصاص ف٢٦، ٢٩)

## قتل الولد:

٥٥- يحرم قتل الوالد ولده. قال الله ﷻ لنبيه ﷺ: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ﴾[٣]، وقال: ﴿وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ﴾[٤].

قال الشافعي[٥]: كان بعض العرب تقتل الإناث من ولدها صغاراً خوف العيلة عليهم والعار بهم، فلما نهى الله عز ذكره عن ذلك من أولاد المشركين، دل على

(١) المغني ٨/ ٢٥٥ ط هجر.
(٢) سورة الأنعام/ ١٥١.
(٣) سورة التكوير/ ٨-٩.
(٤) سورة الأنعام/ ١٣٧.
(٥) الأم ٦/ ٣.

تثبيت النهي عن قتل أطفال المشركين في دار الحرب، وكذلك دلت عليه السنة مع ما دل عليه الكتاب من تحريم القتل بغير حق قال تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[1].

وعن ابن مسعود ﷺ قال: «سألت النبي ﷺ أي الذنب عند الله أعظم؟ فقال: أن تجعل لله ندا وهو خلقك. قلت: إن ذلك لعظيم. قلت: ثم أي؟ قال: ثم أن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك»[2].

٥٦- فإذا قتل الوالد ولده فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يقتص منه، فالوالد لا يقاد بولده ذكرا أو أنثى، والجد لا يقاد بولد ولده وإن نزلت درجته، وسواء في ذلك ولد البنين وولد البنات[3].

وفصل المالكية فقالوا: لا يقاد الأب بالابن إلا أن يضجعه فيذبحه أو يبقر بطنه، فأما إذا حذفه بالسيف أو بالعصا فقتله لم يقتل به، وكذلك الجد مع حفيده[4].

---

(١) سورة الأنعام/ ١٤٠.

(٢) حديث: «أي الذنب أعظم...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٣/ ٤٩١) ومسلم (١/ ٩٠).

(٣) البدائع ٧/ ٢٣٥، والمبسوط ٢٦/ ٩١، وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٤٢، ونهاية المحتاج ٧/ ٢٥٨، ومغني المحتاج ٤/ ١٥، وحاشية البجيرمي ٤/ ١٣٨، والمغني ٧/ ٦٦٦، ومنتهى الإرادات ٢/ ٤٠٣، وكشاف القناع ٥/ ٥٢٧، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/ ٢٥٠.

(٤) حاشية الدسوقي ٤/ ٢٣٨.

وانظر التفصيل في مصطلح (قصاص ف١٧، ٢٢).

## قتل الولد بوالديه:

٥٧- ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في المذهب) إلى أنه يقتل الولد بكل واحد من الوالدين لعموم الآيات والأحاديث الموجبة للقصاص من غير فصل، ثم خص منها الوالد بالنص الخاص، فبقي الولد داخلاً تحت العموم، ولأن القصاص شرع لتحقيق حكمة الحياة بالزجر والردع، والحاجة إلى الزجر في جانب الولد لا في جانب الوالد، لأن الوالد يحب ولده لولده لا لنفسه بوصول النفع إليه من جهته، أو يحبه لحياة الذكر لما يحيى به ذكره، وفيه أيضاً زيادة شفقة تمنع الوالد عن قتله، فأما الولد فإنما يحب والده لا لوالده بل لنفسه، وهو وصول النفع إليه من جهته، فلم تكن محبته وشفقته مانعة من القتل، فلزم المنع بشرع القصاص كما في الأجانب، وأن محبة الولد لوالده لما كانت من أجل منافع تصل إليه من جهته لا لعينه، فربما يقتل الوالد ليتعجل الوصول إلى أملاكه، لا سيما إذا كان لا يصل النفع إليه من جهته لعوارض، ولكن مثل هذا يندر في جانب الأب، وأن الأب أعظم حرمة وحقاً من الأجنبي، فإذا قتل

بالأجنبي فبالأب أولى، وأنه يحد بقذفه فيقتل به كالأجنبي، كما أنه قطع الرحم التي أمر الله بصلتها ووضع الإساءة موضع الإحسان فهو أولى بإيجاب العقوبة والزجر عنه.

وذهب أحمد في رواية إلى أن الابن لا يقتل بأبيه، لأن الأب لا تقبل شهادته له بحق النسب، فلا يقتل به كالأب مع ابنه[1].

## قتل الوالد الولد الباغي والعكس:

٥٨- ذهب الفقهاء في الجملة إلى أنه يكره لمن كان من أهل العدل تعمد قتل أبويه أو ولده من أهل البغي، فإذا قتل أحدهم في أثناء القتال لضرورة القتال فلا يضمن.

وكذلك لو قتل الباغي أحد أبويه أو ولده فلا يضمن.

أما لو قتل العادل أو الباغي أحد والديه أو ولده في غير القتال أو في القتال ولكن لغير ضرورة القتال فإنه يضمن.

وفي قول عند الشافعية: إن الباغي يضمن ما أتلفه على العادل، لأنهما فرقتان من المسلمين محقة ومبطلة، فلا يستويان في سقوط الغرم[2].

(١) تبيين الحقائق ٦/١٠٥، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/٢٥٢، ومغني المحتاج ٤/١٨، والإنصاف ٩/ ٤٧٤، والمغني ٧/ ٦٧٠-٦٧١.

(٢) البدائع ٧/١٤١، وابن عابدين ٣/ ٣١١، وفتح القدير ٤/٤١٤، وتبيين الحقائق ٣/٢٧٦، وحاشية= الدسوقي ٤/٣٠٠، والتاج والإكليل ٦/٢٧٩، والشرح الصغير ٤/٤٢٩، والمهذب ٢/٢٢٠، ونهاية المحتاج ٧/٣٨٧، وكشاف القناع ٦/١٦٣، والمغني ٨/١١٨، ومغني المحتاج ٤/١٢٥.

وفي الموضوع تفصيلات أخرى تنظر في مصطلح (بغاة ف٢٦)

## شهادة الولد لوالده والعكس:

٥٩- ذهب الفقهاء إلى أنه لا تجوز شهادة الولد لوالده ولا شهادة الوالد لولده، وتجوز شهادة أحدهما على الآخر.

وتفصيل ذلك في مصطلح (شهادة ف٢٦)

## دخول الولد في العاقلة التي تتحمل الدية:

٦٠- اختلف الفقهاء في دخول الولد في العاقلة التي تتحمل الدية، فذهب المالكية، والحنفية في قول، والحنابلة في إحدى الروايتين، إلى أنه يدخل الأبناء والآباء في العاقلة في تحمل الدية الواجبة عليهم.

وذهب الشافعية، والحنفية في القول الآخر، والحنابلة في الرواية الثانية إلى أن الأبناء والآباء لا يدخلون في العاقلة في تحمل الدية عن الجاني[1].

(١) المبسوط ٢٧/١٢٧، وتكملة فتح القدير ١٠/٣٩٩، ومنح الجليل ٤/٤٢٤، وبداية المجتهد ٢/٤٤٩، والمغني ٩/٥١٦، ومنتهى الإرادات ٣/٣٢٧، ومغني المحتاج ٤/٩٥، ٩٦، والأم ٦/١٠١، والمغني مع الشرح الكبير ٩/٥١٤، ٥١٥، والإنصاف ١٠/١١٩.

والتفصيل في مصطلح (عاقلة ف٣)

**سرقة الوالد من الولد والعكس:**

٦١- ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) إلى أنه لا قطع في سرقة الوالد من مال ولده وإن سفل، لقول النبي ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»[١]، وقوله ﷺ: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم»[٢] وفي لفظ: «فكلوا من كسب أولادكم»[٣] ولا يجوز قطع الإنسان بأخذ ما أمر النبي ﷺ بأخذه، ولا أخذ ما جعله النبي ﷺ مالا له مضافاً إليه، ولأن الحدود تدرأ بالشبهات، وأعظم الشبهات أخذ الرجل من مال جعله الشرع له، وأمره بأخذه وأكله.

وقال أبو ثور وابن المنذر: يقطع الأب بسرقة مال ابنه[٤] لظاهر قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾[١].

٦٢- واختلف الفقهاء في قطع يد الولد إذا سرق من مال والده.

فذهب الجمهور إلى أنه لا قطع في سرقة الولد من مال والده وإن علا، وبه قال الحسن وإسحاق والثوري، لأن بينهما قرابة تمنع قبول شهادة أحدهما لصاحبه، فلم يقطع بسرقة ماله كالأب، ولأن النفقة تجب في مال الأب لابنه حفظاً له، فلا يجوز إتلافه حفظاً للمال، ولأنه يرث ماله، وله حق دخول بيته، وهذِه كلها شبهات تدرأ عنه الحد.

وذهب المالكية وأحمد في رواية عنه وهو ظاهر ما قطع به الخرقي وبه قال أبو ثور وابن المنذر إلى أنه يقطع لظاهر الآية، ولأنه يحد بالزنى من جاريته، ويقاد بقتله فيقطع بسرقة ماله، ولأنه لا توجد شبهة في علاقة الابن بأبيه تدرأ عنه الحد[٢].

انظر مصطلح (سرقة ف١٥).

---

(١) حديث: «أنت ومالك لأبيك..»
تقدم تخريجه ف٤١.

(٢) حديث: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم...»
تقدم تخريجه ف٤١.

(٣) حديث: «فكلوا من كسب أولادكم..»
أخرجه أبو داود (٣/٨٠٢- ط حمص) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٤) البدائع ٧/٧٠، وفتح القدير ٥/٣٨١، والقليوبي وعميرة ٤/١٨٨، وحاشية الدسوقي ٤/٣٣٧، وبداية المجتهد ٢/٤٩٠، ومغني المحتاج ٤/١٦٢، وكشاف القناع ٦/١٤١، والمغني ١٢/٤٥٩.

---

(١) سورة المائدة/ ٣٨.

(٢) فتح القدير ٥/٣٨٠، والفتاوى الهندية ٢/١٨١، والخرشي ٨/٩٦، والدسوقي ٤/٣٣٧، والزرقاني ٨/٩٨، والمدونة ٦/٢٧٦، ومغني المحتاج ٤/١٦٢، والمهذب ٢/٢٨٢، والمغني ١٢/٤٦٠ ط هجر، وكشاف القناع ٦/١٤١، وشرح منتهى الإرادات ٣/٣٧١، والإنصاف ١٠/٢٧٨.

**قذف الوالد ولده:**

٦٣- إذا قذف الوالد ولده وإن سفل، فقد اختلف الفقهاء في وجوب حد القذف عليه.

فذهب الحنفية والمذهب عند المالكية والشافعية والحنابلة وهو قول عطاء والحسن، إلى أنه لا يحد الوالد بقذفه لولده وإن نزل، وذلك بالقياس على عدم قتله به، فإهدار جنايته على نفس الولد يوجب إهدارها في عرضه بطريق أولى[1].

غير أن الشافعية قالوا: إن الاقتصار على نفي الحد يقتضي أنه يعزر وهو المنصوص للإيذاء[2]، وكذلك يعزر عند الحنفية بل بشتم ولده يعزر عندهم[3].

٦٤- وكما لا يحد بقذف ولده لا يحد بقذف من ورثه الولد ولم يشاركه فيه غيره، كما لو قذف امرأة له منها ولد ثم ماتت، لأنه إذا لم يثبت له ابتداء لم يثبت له انتهاء كالقصاص، فإن شاركه فيه غيره كأن كان لها ولد آخر من غيره كان له الاستيفاء لأن بعض الورثة يستوفيه، للحوق العار بكل واحد من الورثة على انفراده[1].

وفي قول عند المالكية: للابن أن يطالب بحد القذف على أبويه، وهو قول عمر بن عبد العزيز وأبي ثور وابن المنذر لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾[2]، ولأنه حد فلا يمنع من وجوبه قرابة الولادة كالزنا.

وقال المالكية: إذا حُد الوالدان فإن الابن يعتبر فاسقاً ولا تقبل له شهادة.

(ر: قذف ف٤٨)

**إسقاط حد الحرابة عن الولد:**

٦٥- قال الحنفية: إذا كان في قطاع الطريق ولد للمقطوع عليه الطريق، أو ذو رحم محرم منه سقط عنه حد الحرابة. لأن بين القاطع والمقطوع عليه تبسطا في المال والحرز، لوجود الإذن بالتناول عادة، فإذا أخذ القاطع المال فإنه يكون آخذاً لمال لم يحرزه عنه الحرز المبني في الحضر، ولا السلطان الجاري في السفر، فأورث ذلك شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، لقول الرسول ﷺ: «ادرؤوا

(١) فتح القدير ٤/١٩٦، ١٩٧، والدر المختار مع رد المحتار ٣/ ١٧٢، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٣١، ومغني المحتاج ٤/١٥٦، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٥٠، ٣٥١.

(٢) مغني المحتاج ٤/١٥٦.

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ١٧٢.

(١) مغني المحتاج ٤/١٥٦، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٥٠، ٣٥١، والدر المختار وابن عابدين ٣/ ١٧٢، والمغني ٨/ ٢١٩.

(٢) سورة النور/ ٤.

الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»[١].

وبمثل ذلك قال الشافعية والحنابلة في أخذ الولد مال أبيه حرابة، فإنه لا يحد.

أما المالكية والشافعية والحنابلة فإنهم يوجبون القصاص على الولد إذا قتل والده عمداً عدواناً كما تقدم (ف٥٧) فمن باب أولى إذا قتله حرابة فإنه لا يسقط عنه الحد[٢].

وانظر (حرابة ف١٠)

## ثانياً: الأحكام المتعلقة بولد الحيوان:

### ولد الأضحية:

٦٦- اختلف الفقهاء في حكم ذبح ولد الأضحية، فذهب بعضهم إلى أنه يجب ذبحه معها، وقال آخرون بعدم الوجوب.

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (أضحية ف٤٧)

(١) حديث: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين...» أخرجه الترمذي (٤/٣٣) من حديث عائشة رضي الله عنها، وذكر أن في إسناده راوياً ضعيفاً.

(٢) البدائع ٧/٩١، ٩٢، وحاشية ابن عابدين ٣/٢١٤، والمغني ١٠/٣١٨، وشرح منتهى الإرادات ٢/٤٩١، ومغني المحتاج ٤/١٨٣، وكشاف القناع ٦/١٥٠، والإنصاف ١٠/٢٩٤، والدسوقي ٤/٣٥٠، وحاشية الباجوري ٢/٢٩٩، ٣٦٣.

### ولد الشاة إذا كان على صورة كلب:

٦٧- شاة ولدت ولداً بصورة الكلب، فأشكل أمره، فإن صاح مثل الكلب لا يؤكل، وإن صاح مثل الشاة يؤكل، وإن صاح مثلهما يوضع الماء بين يديه، إن شرب باللسان لا يؤكل لأنه كلب، وإن شرب بالفم يؤكل، لأنه شاة، وإن شرب بهما جميعاً يوضع التبن واللحم قبله، إن أكل التبن يؤكل، لأنه شاة، وإن أكل اللحم لا يؤكل، وإن أكلهما جميعاً يذبح فإن خرج الأمعاء (أي تبين أن له أمعاء) لا يؤكل، وإن خرج الكرش (أي تبين أن له كرشاً) يؤكل. نص على ذلك الحنفية.

ونص الشافعية على أنه لو ولدت شاة كلبة ولم يتحقق نزو كلب عليها فإنها تحل- كما قاله البغوي والقاضي حسين- لأنه قد يحصل الخلق على خلاف صورة الأصل، لكن الورع تركها. وقال آخرون: إن كان أشبه بالحلال خلقة حل وإلا فلا[١].

### خروج الولد في حال الحياة أو بعد الموت:

٦٨- الولد الخارج في حال الحياة فيه وجهان

(١) الفتاوى الهندية ٥/٢٩٠، وتحفة المحتاج ٩/٣٨٣، ومغني المحتاج ٤/٣٠٣.

للشافعية من حيث النجاسة والطهارة، ذكرهما الماوردي والروياني.

أما إذا انفصل الولد حياً بعد موت أمه فعينه طاهرة بلا خلاف عندهم، ويجب غسل ظاهره[١].

والتفصيل في مصطلح (نجاسة)

## لحوق الولد بأمه بعد ظهور العيب:

٦٩- اتفق الفقهاء على أن الحمل يتبع الأم في البيع[٢] فولد الإبل أو الغنم إذا اشتريت حاملاً، أو حملت عند المشتري ثم بعد ولادتها وجد بها عيباً يرد ولدها معها ولا شيء عليه في ولادتها، إلا أن تنقصها، فيرد معها ما نقصها إلا أن يجبر بالولد[٣].

انظر مصطلح (تبعية ف٢)

## زكاة الولد المتولد بين الوحشي والأهلي:

٧٠- اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة في الولد المتولد بين الوحشي والأهلي.

(١) المجموع ١/ ٢٤٤.

(٢) الحموي على ابن نجيم ١/ ١٥٤، والخرشي ٥/ ٧١، والدسوقي ٣/ ٥٧، والأشباه والنظائر للسيوطي ص١١٧، والمنثور ١/ ٢٣٤، وكشاف القناع ٣/ ١٦٦، والمحلي شرح المنهاج ٢/ ٢٩٥.

(٣) شرح الزرقاني ٥/ ١٥٢، والمحلي شرح المنهاج ٢/ ٢٩٥.

فذهب الحنابلة والمالكية في قول إلى وجوب الزكاة فيه، سواء أكان الوحشي هو الفحل أم الأم، لأن المتولد بين الوحشي والأهلي متولد بين الذي تجب فيه الزكاة وبين ما لا تجب فيه، فيرجح جانب الوجوب، قياساً على المتولد بين السائمة والمعلوفة، فتجب فيه الزكاة، فكذلك الولد المتولد بين الوحشي والأهلي، وعلى هذا القول تضم إلى جنسها من الأهلي في وجوب الزكاة، ويكمل بها نصابها وتكون كأحد أنواعه[١].

وذهب أبو حنيفة وهو قول عند المالكية إلى أنه إن كانت الأمهات أهلية وجبت فيها الزكاة، وإلا فلا، لأن جانب الأم في الحيوان هو الراجح، لأن ولد البهيمة يتبع أمه[٢].

وذهب الشافعية وهو المشهور عند المالكية إلى أنه لا زكاة فيه مطلقاً، سواء أكانت الوحشية من قبل الفحل أم من قبل الأم، لأن الأصل عدم الوجوب[٣].

وانظر مصطلح (زكاة ف٤٢)

(١) المغني ٢/ ٥٩٥، والدسوقي ١/ ٤٣٢.

(٢) البدائع ٢/ ٣٠، والدسوقي ١/ ٣٢.

(٣) مغني المحتاج ١/ ٦٩٣، والجمل ٢/ ٢١٩، والدسوقي ١/ ٤٣٢.

# ولد الزنى

**التعريف:**

١- يتركب مصطلح (ولد الزنى) من مضاف ومضاف إليه، هما: ولد، والزنى. فالوَلَد في اللغة: المولود، يقال للواحد والجمع والصغير والكبير والذكر والأنثى، وقد يجمع على أولاد ووِلدة ووإلدة ووُلد[١].

ويطلق الوَلَد على وَلَد الوَلَد وإن نزل مجازاً، كما يطلق الوَلَد مجازاً أيضاً على الولد من الرضاع.

(ر: ابن ف١، ابن الابن ف١)

والمعنى الاصطلاحي للولد لا يخرج عن المعنى اللغوي[٢].

**والزنى في اللغة**: الفجور[٣].

وفي الاصطلاح عرفه الحنفية بأنه: وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهته[١].

(ر: إرث ف١٢٥)

والمقصود من ولد الزنى هو: الولد الذي تأتي به أمه من سفاح لا من نكاح.

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ- ولد اللعان:**

٢- ولد اللعان هو: الولد الذي نفى الزوج نسبه منه بعد ملاعنته من زوجته[٢].

والصلة بين ولد اللعان وولد الزنى: انقطاع نسب كل منهما عن الأب، إلا أن الأول منقطع نسبه عن الأب بعد ثبوته منه بخلاف الثاني.

انظر مصطلح (لعان ف٢٥-٣٠)

**ب- اللقيط:**

٣- اللقيط: اسم لحيٍ مولود طرحه أهله خوفاً من العيلة، أو فراراً من تهمة الريبة[٣].

والصلة بين اللقيط وولد الزنى: انقطاع نسب كل منهما عن الأب، إلا أن الأول مجهول الأم أيضاً بخلاف الثاني.

---

(١) المصباح المنير، ومفردات ألفاظ القرآن للأصفهاني، والقاموس المحيط والمعجم الوسيط.

(٢) بدائع الصنائع ٢/٢٥٧، والقليوبي وعميرة ٣/١٤٠-١٤١.

(٣) لسان العرب، والقاموس المحيط.

(١) فتح القدير ٥/٣١.

(٢) المبسوط للسرخسي ١/٢٠٩، وأنيس الفقهاء ص١٨٨.

(٣) المبسوط ١٠/٢٠٩.

## الأحكام المتعلقة بولد الزنى:

لولد الزنى أحكام يتفق في بعضها مع غيره من الأولاد، ويختلف في بعضها الآخر عنهم، كما يلي:

### أ- دِين ولد الزنى:

٤- نص الحنفية على أن الولد يتبع خير الأبوين ديناً، ويشعر التعبير بالأبوين إخراج ولد الزنا. قال ابن عابدين: ورأيت في فتاوى الشهاب الشلبي من الحنفية أنه قال: واقعة الفتوى في زماننا مسلم زنى بنصرانية فأتت بولد، فهل يكون مسلماً؟

أجاب بعض الشافعية بعدمه، وبعضهم بإسلامه، وذكر أن السبكي نص عليه، وهو غير ظاهر، فإن الشارع قطع نسب ولد الزنى، وبنته من الزنى تحل له عندهم، فكيف يكون مسلماً؟، وأفتى قاضي القضاة الحنبلي بإسلامه أيضاً، ثم قال: وتوقفت عن الكتابة، فإنه وإن كان مقطوع النسب عن أبيه حتى لا يرثه، فقد صرحوا عندنا بأن بنته من الزنى لا تحل له، وبأنه لا يَدفع زكاته لابنه من الزنى، ولا تقبل شهادته له، والذي يقْوى عندي أنه لا يحكم بإسلامه على مقتضى مذهبنا، وإنما أثبتوا الأحكام المذكورة احتياطاً نظراً لحقيقة الجزئية بينهما.

وقال ابن عابدين معلقاً على ما تقدم: يظهر لي الحكم بالإسلام للحديث الصحيح: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجّسانه»[1]، فإنهم قالوا: إنه جعل اتفاقهما ناقلاً له عن الفطرة، فإذا لم يتفقا بقي على أصل الفطرة أو على ما هو أقرب إليها، حتى لو كان أحدهما مجوسياً والآخر كتابياً فهو كتابي، وهنا ليس له أبوان متفقان فيبقى على الفطرة، ولأنهم قالوا: إن إلحاقه بالمسلم منهما أو بالكتابي أنفع له، ولاشك أن النظر لحقيقة الجزئية أنفع له، وأيضاً حيث نظروا للجزئية في تلك المسائل احتياطاً، فلينظر إليها هنا احتياطاً أيضاً، فإن الاحتياط بالدين أولى، ولأن الكفر أقبح القبيح، فلا ينبغي الحكم به على شخص بدون أمر صريح، ولأنهم قالوا في حرمة بنته من الزنى: إن الشرع قطع النسبة إلى الزاني لما فيها من إشاعة الفاحشة، فلم تَثبت النفقة والإرث لذلك، وهنا لا ينفي النسبة الحقيقية، لأن الحقائق لا مرد لها، فمن ادعى أنه لابد من النسبة الشرعية فعليه البيان[2].

---

(١) حديث: «كل مولود يولد على الفطرة..» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/٢٤٦) ومسلم (٤/٢٠٤٧-٢٠٤٨) من حديث أبي هريرة، واللفظ للبخاري.

(٢) ابن عابدين ٢/٣٩٤.

أما الشافعية فقد قال الشبراملسي: فلو وطئ مسلم كافرة بالزنى، فهل يلحق الولدُ المسلمَ في الإسلام، أو يلحق الكافرةَ؟ ذهب ابن حزم وغيره إلى الأول، واعتمد الرملي تبعاً لوالده الثاني لأنه مقطوع النسب عنه[١].

وأما الحنابلة فقد قال الإمام أحمد: في أمة نصرانية ولدت من فجورٍ ولدها مسلم، لأن أبويه يهودانه وينصرانه وهذا ليس معه إلا أمه، وإذا لم يكن لهذا الولد حال يحتمل أن يقر فيها على دين لا يقر أهله عليه فكيف يرد إلى دار الحرب[٢].

## ب- أذان ولد الزنى:

٥- يرى الحنفية والمالكية أنه يجوز اتخاذ ولد الزنى مؤذناً، فقد نص الحنفية على أنه يجوز أذان ولد الزنى، لحصول المقصود به وهو الإعلان لكن غيره أولى، لأن الغالب عليه الجهل، ولأن الأذان ذكر معظم فيختار له من يكون محترماً في الناس متبركاً به[٣] لحديث: «ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم»[٤].

(١) نهاية المحتاج والشبراملسي عليه ٦/ ٢٧٢، ٤٥٤-٤٥٥ ط دار الفكر، ومغني المحتاج ٢/ ٤٢٣.

(٢) المغني لابن قدامة ٥/ ٧٤٩-٧٥٠.

(٣) المبسوط ١/ ١٣٧-١٣٨، والبدائع ١/ ١٥٠، ومواهب الجليل ١/ ٤٥١.

(٤) حديث: «ليؤذن لكم خياركم...» =

## ج- إمامة ولد الزنى للمصلين:

٦- اختلف الفقهاء في حكم إمامة ولد الزنى:

فذهب الجمهور إلى كراهتها ولهم في ذلك تفصيل:

قال الحنفية: تكره إمامةُ ولد الزنى إن وجد غيره ممن هو أحق بالإمامة منه، لأنه ليس له أب يعلمه، فيغلب عليه الجهل، وإن تقدم جاز[١]، لقوله عليه الصلاة والسلام: «صلوا خلف كل بر وفاجر»[٢].

وقال المالكية: يكره أن يُجعل إماماً راتباً كل من الخصي أو المأبون أو الأقلف أو ولد الزنى أو مجهول الحال[٣].

وقال الشافعية: لو كان الأفقه أو الأقرأ أو الأورع صبياً أو مسافراً قاصراً أو فاسقاً أو ولد الزنى أومجهول الأب فَضِدُّه أولى... وأطلق

= أخرجه أبو داود (١/ ٣٩٦- ط حمص) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وذكر الزيلعي في نصب الراية (١/ ٢٧٩) أن فيه راوياً قال عنه أبو حاتم: منكر الحديث.

(١) تبيين الحقائق ١/ ١٣٤، واللباب ١/ ٨١، والدر المختار ١/ ٣٧٧-٣٧٨.

(٢) حديث: «صلوا خلف كل بر وفاجر».
أخرجه الدارقطني من حديث مكحول عن أبي هريرة (٢/ ٥٧) وأعله الدارقطني بالانقطاع بين مكحول وأبي هريرة.

(٣) جواهر الإكليل ١/ ٧٨-٧٩.

جماعة أن إمامة ولد الزنى ومن لا يعرف أبوه مكروهة[١].

وذهب الحنابلة إلى أنه لا تكره إمامة ولد الزنى إذا سلم دينه، قال عطاء: له أن يؤم إذا كان مرضياً وبه قال سليمان بن موسى والحسن والنخعي والزّهري وعمرو بن دينار وإسحاق[٢] وذلك لقوله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»[٣] وقالت عائشة رضي الله عنها: «ليس عليه من وزر أبويه شيء، وقد قال الله تعالى ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[٤] وقال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[٥].

(ر: إمامة ف٢٤)

## د- دفع الزكاة لابنه من الزنى:

٧- نص الحنفية على أنه لا يدفع زكاته لابنه من الزنى نظراً لحقيقة الجزئية بينهما[٦].

(١) مغني المحتاج ١/ ٢٤٣.
(٢) المغني ٢/ ٢٣٠.
(٣) حديث: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله».
أخرجه مسلم (١/ ٤٦٥) من حديث أبي مسعود الأنصاري.
(٤) سورة النجم/ ٣٨.
(٥) سورة الحجرات/ ١٣.
(٦) ابن عابدين ٢/ ٣٩٤ و٦٣.

## هـ- زكاة الفطر عن ولد الزنى:

٨- جاء في حاشية الشرواني من الشافعية: الأقرب أن زكاة الفطر عن ولد الزنى على أمه[١].

## و- العقيقة عن ولد الزنى:

٩- نص الشافعية على أنه يسن لمن تلزمه نفقة فرعه أن يعق عنه، وممن تلزمه نفقة فرعه الأم في ولد الزنى فهو في نفقتها، فيندب لها العق عنه، ولا يلزم من ذلك إظهاره المفضي لظهور العار[٢].

## ز- دخول ولد الزنى في الوقف على اليتيم:

١٠- نص الحنابلة على أنه لا يشمل الوقف على اليتامى ولد الزنى، لأن لليتيم انكساراً يدخل على القلب بفقد الأب[٣].

## ح- تحريم النكاح:

١١- اتفق الفقهاء على ثبوت التحريم المؤبد بين ولد الزنى وأمه التي ولدته تبعاً لثبوت نسبه منها[٤].

(١) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٣/ ٣١١.
(٢) حاشية الجمل ٥/ ٢٦٣.
(٣) مطالب أولي النهى ٤/ ٣٦١، ٣٦٢.
(٤) القليوبي وعميرة ٣/ ٢٤١، ومغني المحتاج ٣/ ١٧٥، وتفسير القرطبي ٥/ ١٠٦، والشرح الصغير٢/ ٤٠٢،=

واختلفوا في ثبوت التحريم بين الزاني وبنته من الزنى ولهم رأيان:

**الرأي الأول**: ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في قول إلى ثبوت التحريم المؤبد بينهما كغيرها من الأولاد، وإن لم يثبت النسب، وذلك للجزئية[1].

قال الحنفية: وتحرم على الأب بناته بالنص وهو قوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾[2] سواء كانت بنته من النكاح أو من السفاح لعموم النص، قال الكاساني: ولأن بنت الإنسان اسم لأنثى مخلوقة من مائه حقيقة، والكلام فيه، فكانت بنته حقيقة.

إلا أنه لا تجوز الإضافة شرعاً إليه لما فيه من إشاعة الفاحشة، وهذا لا ينفي النسبة الحقيقية، لأن الحقائق لا مرد لها، وهكذا نقول في الإرث والنفقة، إن النسبة الحقيقية ثابتة إلا أن الشرع اعتبر هناك ثبوت النسب شرعاً لجريان الإرث والنفقة لمعنى.

وأوضح ابن عابدين كونها من زنى بقوله: كأن تكون بكراً فيطأها ثم يحبسها حتى تلد، أو يطأها في طهر لم يمسها فيه غيره، ثم يحبسها حتى تلد، وإلا لم يحرم عليه الولد، لعدم ثبوت أنه من مائه[1].

وقال المالكية: فمن زنى بامرأة فحملت منه ببنت، فإنها تحرم عليه، وعلى أصوله[2].

وقال الحنابلة: يحرم على الرجل نكاح بنته من الزنى.. لقول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾[3] وهذه بنته، فإنها أنثى مخلوقة من مائه، هذه حقيقة لا تختلف بالحل والحرمة، ويدل على ذلك حديث عبد الله بن عباس في قول النبي ﷺ في امرأة هلال بن أمية، «أبصروها فإن جاءت به- يعني ولدها- على صفة كذا فهو لشريك بن سحماء»[4] يعني الزاني لأنها مخلوقة من مائه وهذه حقيقة لا تختلف بالحل والحرمة فأشبهت المخلوقة من وطء بشبهة، ولأنها بضعة منه فلم تحل له كبنته من النكاح، وتخلف بعض الأحكام لا ينفي كونها بنتاً كما لو تخلف لرق أو اختلاف دين.

---

= والمغني لابن قدامة ٦/٥٦٨، وبدائع الصنائع ٢/٢٥٦.

(١) المغني ٦/٥٧٨-٥٧٩، والبدائع ٢/٢٥٧، وابن عابدين ٢/٢٧٧، والدسوقي ٢/٤٥٠، ومغني المحتاج ٣/١٧٥.

(٢) سورة النساء/ ٢٣.

(١) البدائع ٢/٢٥٧، وابن عابدين ٢/٢٧٧.

(٢) الشرح الكبير ٢/٢٥٠.

(٣) سورة النساء/ ٢٣.

(٤) حديث ابن عباس: «أبصروها فإن جاءت به...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/٤٤٩) ومسلم (٢/١١٣٤).

إذا ثبت هذا: فلا فرق بين علمه بكونها منه مثل أن يطأ امرأة في طهر لم يصبها فيه غيره، ثم يحفظها حتى تضع، أو مثل أن يشترك جماعة في وطء امرأة فتأتي بولد لا يعلم هل هو منه أو من غيره؟

فإنها تحرم على جميعهم لوجهين: أحدهما: أنها بنت موطوءتهم. والثاني: أننا نعلم أنها بنت بعضهم، فتحرم على الجميع، كما لو زوج الوليان ولم يعلم السابق منهما، وتحرم على أولادهم لأنها أخت بعضهم غير معلوم. فإن ألحقتها القافة بأحدهم حلت لأولاد الباقين ولم تحل لأحد ممن وطئ أمها، لأنها في معنى ربيبته[1].

**الرأي الثاني**: ذهب الشافعية إلى عدم ثبوت التحريم بين الزاني وبنته من الزنى وإن علم أنها من مائه، قالوا: والمخلوقة من ماء زناه، سواء أكانت المزنيُّ بها مطاوعة أم لا، وسواء تحقق أنها من مائه أم لا، تحل له لأنها أجنبية عنه، إذ لا حرمة لماء الزنى بدليل انتفاء سائر أحكام النسب من إرث وغيره عنها فلا تتبعض الأحكام، فإنّ منعَ الإرث بإجماع كما قاله الرافعي[2]. وقيل: تحرم عليه مطلقاً، وعلى الأول يكره نكاحها، واختلف في المعنى المقتضي للكراهة، فقيل: للخروج من الخلاف، قال السبكي: وهو الصحيح، وقيل لاحتمال كونها منه، فإن تيقن أنها منه حرمت، وهو اختيار جماعة، منهم الروياني[1].

هذا ما لم يكن الزاني مجنوناً عند الزنى، فإن كان مجنوناً ثبت نسب الولد منه والتحريم، كالوطء بشبهة، لأنه ليس زنى في الحكم[2].

١٢- كما اختلفوا في زواج الزاني من حليلة ولده من الزنى على رأيين:

**الرأي الأول**: ذهب الحنفية والحنابلة في المذهب والمالكية في القول المقابل للمعتمد إلى أنه يحرم على الرجل حليلة الأب والابن من الزنا لدخولهن في عموم الآيات الواردة في التحريم[3].

**الرأي الثاني**: ذهب المالكية في المعتمد والرحيباني من الحنابلة- وهو ما يؤخذ من عبارات الشافعية- إلى أنه لا تحرم على الرجل زوجة ابنه من الزنا. لأنه ينسب لأمه فزوجته أجنبية من الزاني، وكذلك لا يحرم على ولد الزنى زوجة أبيه الزاني لأنها أجنبية عنه[4].

---

(١) المغني ٦/ ٥٧٨-٥٧٩.

(٢) قليوبي وعميرة ٣/ ٢٤١.

---

(١) مغني المحتاج ٣/ ١٧٥، ١٧٨.

(٢) القليوبي وعميرة ٣/ ٢٤١، ٢/ ٢٩٩.

(٣) الفتاوى الهندية ١/ ٢٧٤، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/ ٢٥١، وكشاف القناع ٥/ ٧٣.

(٤) مطالب أولي النهى ٥/ ٩١، وأسنى المطالب ٣/ ١٥٠، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٥١.

## ط- حرمة ولد الزنى على أصول وفروع الزاني وحواشيه:

١٣- اتفق الفقهاء القائلون بتحريم ولد الزنى من الزاني بأمه- وهو الجمهور- على أنه يحرم على ولد الزنى أصول الزاني وفروعه، للجزئية بينهم، أما غير الأصول والفروع، كأعمام الزاني وأخواله وإخوانه وأخواته، كمن زنى بامرأة فأنجبت بنتاً، فهل تحرم هذه البنت على أخي الزاني أو عمه أو خاله..؟

قال الحصكفي من الحنفية: حرم على المتزوج ذكراً كان أو أنثى نكاح أصله وفرعه علا أو نزل، وبنت أخيه، وأخته، وبنتها، ولو من زنى، وعمته وخالته..، قال ابن عابدين معلقاً على قول الحصكفي: «ولو من زنى» تعميم بالنظر إلى كل ما قبله، أي لا فرق في أصله أو فرعه أو أخته أن يكون من الزنى أو لا، وكذا إذا كان له أخ من الزنى له بنت من النكاح، أو أخ من النكاح له بنت من الزنى، وعلى قياسه قوله: وبنتها وعمته وخالته، أي أخته من النكاح لها بنت من الزنى، أو أخته من الزنى لها بنت من النكاح، أو أخته من الزنى لها بنت من الزنى، وكذا أبوه من النكاح له أخت من الزنى، أو أبوه من الزنى له أخت من النكاح، أو أبوه من الزنى له أخت من الزنى، وكذا أمه كذلك...

ونقل ابن عابدين عن البحر في كتاب الرضاع، أن البنت من الزنى لا تحرم على عم الزاني وخاله، لأنه لم يثبت نسبها من الزاني حتى يظهر فيها حكم القرابة، وأما التحريم على آباء الزاني وأولاده فلاعتبار الجزئية، ولا جزئية بينها وبين العم والخال، ومثله في الفتح هناك عن التجنيس[١].

وقال المالكية: حرم على الشخص أصوله، وهو كل من عليه ولادة وإن علا، وفصوله وإن سفلوا، ولو خلقت الفصول من مائه المجرد عن العقد، وما يقوم مقامه من شبهة، فمن زنى بامرأة فحملت منه بنتا فإنها تحرم عليه وعلى أصوله وفروعه، وإن حملت منه بذكر حرم على صاحب الماء تزوج بنته، كما يحرم على الذكر تزوج فروع أبيه من الزنى وأصوله[٢].

وقال الحنابلة: وتحرم أخته من الزنى وبنت ابنه من الزنى وبنت بنته من الزنى وإن نزلت، وبنت أخيه من الزنى وبنت أخته من الزنى وكذا عمته وخالته من الزنى[٣].

---

(١) ابن عابدين ٢/ ٢٧٧.

(٢) الشرح الكبير ٢/ ٢٥٠.

(٣) كشاف القناع ٥/ ٧٣، والمغني ٦/ ٥٧٦.

### ي- كفاءة ولد الزنى:

١٤- اختلف الفقهاء في اعتبار النسب في الكفاءة في النكاح

فذهب الحنفية والشافعية إلى اعتبار النسب في الكفاءة

وذهب المالكية وهو رأي عند الحنابلة والثوري والكرخي وأبو بكر الجصاص من الحنفية إلى عدم اعتبار النسب في الكفاءة..

قال البهوتي: ولد الزنى قد قيل: إنه كفؤ لذات نسب، وعن أحمد أنه ذكر له أن ولد الزنى ينكح وينكح إليه فكأنه لم يحب ذلك، لأن المرأة تتضرر به هي وأولياؤها، ويتعدى ذلك إلى ولدها، وليس هو كفؤاً للعربية بغير إشكال[1] وقال المحلي: ويستحب دَيِّنَة بخلاف الفاسقة، نسيبة بخلاف بنت الزنى[2].

انظر مصطلح (كفاءة ف١٦).

### ك- النسب:

١٥- اتفق الفقهاء على أن ولد الزنى يثبت نسبه من أمه التي ولدته.

أما نسبه من الزاني: فالجمهور (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) يرون عدم ثبوت نسبه منه، واستدلوا بقول النبي ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»[1]. ولأنه لا يلحق به إذا لم يستلحقه فلم يلحق به بحال.

وقال الحسن وابن سيرين: يلحق الواطئ إذا أقيم عليه الحد ويرثه، وقال إبراهيم: يلحقه إذا جلد الحد أو ملك الموطوءة، وقال إسحاق: يلحقه، وذكر عن عروة وسليمان بن يسار نحوه[2].

(ر: إرث ف١٢٥)

### ل- التحريم بالرضاع بلبن الزنى

١٦- اتفق الفقهاء على أن المرأة إذا زنت فولدت فأرضعت بلبنها طفلاً أو طفلة، كان الرضيع ولداً لها رضاعاً، لأنه رضع لبنها حقيقة، والولد منسوب إليها، فحرم عليها بذلك.

أما تحريم هذا الرضيع على الزاني بها، فقد اختلف الفقهاء فيه على آراء:

---

(١) كشاف القناع ٥/٦٨.

(٢) المحلي على المنهاج في هامش حاشيتي القليوبي وعميرة عليه ٣/٢٠٧.

(١) حديث: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢/١٢٧) ومسلم (٢/١٠٨١) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) تبيين الحقائق ٦/٢٤١، والمدونة ٨/٥٤ ط الساسي، والشرح الصغير ٣/٥٤٠، والقليوبي وعميرة ٣/٢٤١، والمغني ٦/٢٦٦.

فذهب الشافعية وهو الأوجه عند الحنفية والخرقي وابن حامد من الحنابلة: إلى عدم التحريم به.

وذهب المالكية والحنفية في قول آخر وأبو بكر عبد العزيز من الحنابلة إلى التحريم به[١].

والتفصيل في مصطلح (رضاع ف٢٤).

**م- إرث ولد الزنى:**

١٧- اتفق الفقهاء على استحقاق ولد الزنى الإرث من أمه وأقاربها، وعلى أنهم يرثونه أيضاً بالفرض والتعصيب، وعصبته عصبة أمه.

أما إرثه من الزاني وأقاربه، فالجمهور على منعه، لانقطاع نسبه عنهم، وهو سبب الإرث.

وعلى ذلك: فإذا زنى رجل بامرأة فأنجبت طفلاً ثم تزوج الزاني من المرأة نفسها بعد ذلك فأنجبت طفلاً ثانياً، كان الطفلان أخوين لأم، وتوارثا على ذلك[٢].

وقال الحسن وابن سيرين: يلحق ابن الزنى الوطئ إذا أقيم عليه الحد ويرثه[٣].

(١) ابن عابدين ٢/٢٧٩، و٤١١-٤١٢، والدسوقي ٢/٢٥٠، والمغني ٧/٢٤٥ و٥٤٤، ومغني المحتاج ٣/١٧٥.

(٢) ابن عابدين ٥/٤٩٥، و٢/٥٩٢، والجوهرة النيرة ٢/٣٩٣.

(٣) المغني ٦/٢٦٦.

انظر مصطلح (إرث ف١٢٥).

**ن- استقضاء ولد الزنى:**

١٨- اختلف المالكية في تولية ولد الزنى القضاء، فقال ابن عرفة: قال سحنون: لا بأس بولاية ولد الزنى، ولا يحكم في حد الزنى.

وقال الباجي: الأظهر منعه، لأن القضاء موضع رفعة وطهارة أحوال فلا يليها ولد الزنا، كالإمامة في الصلاة[١].

**س- شهادة ولد الزنى:**

١٩- اختلف الفقهاء في قبول شهادة ولد الزنى:

فذهب جمهور الفقهاء إلى أن شهادة ولد الزنى جائزة في الزنى وغيره، هذا قول أكثر أهل العلم: الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو قول عطاء والحسن والشعبي والزهري وإسحاق وأبي عبيد، واستدلوا بعموم الآيات الكريمة، وأنه عدل مقبول الشهادة في غير الزنى، كالقتل، ومن قبلت شهادته في القتل قبلت في الزنى، ولأن جناية أبويه لا توجب قدحاً في العدالة[٢].

وذهب المالكية والليث إلى أنه تقبل شهادته

(١) مواهب الجليل ٦/١٠٣، والمنتقى للباجي ٥/١٨٤.

(٢) المغني ٩/١٩٦، وتبيين الحقائق ٤/٢٢٦، وابن عابدين ٢/٣٩٤، وروضة الطالبين ١١/٢٤٥.

في غير الزنى، وأما في الزنى فإنها لا تقبل، وكذا في متعلقات الزنى كقذف ولعان وإن كان عدلاً، لأن ابن الزنى يتهم في الرغبة على مشاركة غيره له في كونه ابن زنى مثله[١].

## حكم شهادة ولد الزنى لأبيه من الزنى:

٢٠- اختلف الفقهاء في قبول شهادة ولد الزنى على الزاني بأمه:

فذهب الحنفية والحنابلة في قول إلى أنه لا تقبل شهادته له، قال الحنفية: وذلك لثبوت أنه فرعه حقيقة بدليل ثبوت التحريم بينهما[٢].

وذهب الحنابلة إلى أنه تقبل شهادة الولد لأبيه من زنى ورضاع وعكسه لعدم وجوب الإنفاق والصلة وعتق أحدهما على صاحبه[٣].

## ع- قذف ولد الزنى:

٢١- من قذف ولد الزنى في نفسه كأن يقول له: يا زان، فإنه يحد حد القذف إذا توافرت في المقذوف شروط الإحصان.

(ر: إحصان ف١٥-١٩، وقذف ف١٤)

(١) الدسوقي ٤/ ١٧٣، والمغني ٩/ ١٩٦.
(٢) ابن عابدين ٢/ ٣٩٤.
(٣) كشاف القناع ٦/ ٤٢٨، والفروع ٦/ ٥٨٤.

## ف- قتل الوالد بولده من الزنى:

٢٢- ذهب الحنابلة في الصحيح من المذهب إلى أن الوالد يقتل بولده من الزنى.

وذهب الحنابلة في قول إلى أن الوالد لا يقتل بقتل ولده من الزنى. وهذا ما يؤخذ من عبارات الحنفية نظراً لحقيقة الجزئية بينهما، ومن هذا المنطلق صرحوا بأن الزاني لا تحل له بنته من الزنا، ولا يدفع زكاته لابنه من الزنى، ولا تقبل شهادته له[١].

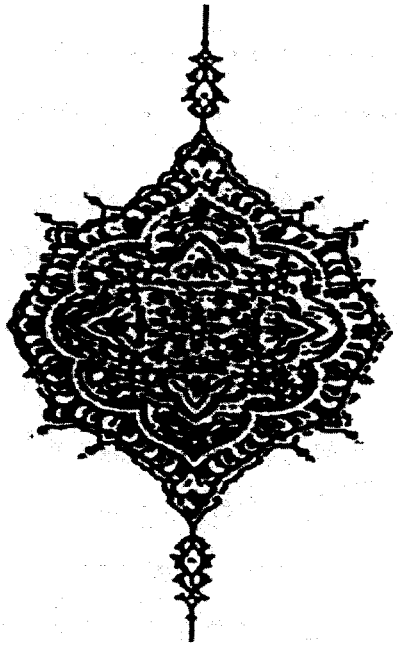

(١) الإنصاف ٩/ ٤٧٤، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٩٤.

# ولد اللعان

**التعريف:**

١- مصطلح (ولد اللعان) مركب من كلمتين هما: الولد واللعان

**الولد في اللغة:** المولود، يقال للواحد والجمع والصغير والكبير والذكر والأنثى، وقد يجمع على أولاد ووِلدة وإلدة ووُلد[١].

والمعنى الاصطلاحي للولد لا يخرج عن معناه اللغوي.

واللعان مأخوذ من اللعن وهو الطرد والإبعاد من الخير. ولاعنه ملاعنة ولعاناً وتلاعنوا: لعن كل واحد الآخر.

ولاعن الرجل زوجته: قذفها بالفجور[٢].

واللعان في الاصطلاح: شهادات أربع مؤكدة بالأيمان من كل من الزوج والزوجة مقرونة باللعن من الزوج، وبالغضب من الزوجة، قائمة مقام حد القذف في حق الزوج، ومقام حد الزنا في حق الزوجة[١].

وولد اللعان هو: الولد الذي نفى الزوج نسبه منه بعد ملاعنته من زوجته[٢].

**الألفاظ ذات لصلة:**

**أ- ولد الزنى:**

٢- ولد الزنى: هو الذي تأتي به أمه من الزنى.

والصلة بين ولد الزنى وولد اللعان انقطاع نسب كل منهما عن أبيه.

**ب- اللقيط:**

٣- اللقيط في اللغة: ما يلقط أي يرفع من الأرض، وقد غلب على الصبي المنبوذ.

والمنبوذ: الصبي الذي تلقيه أمه في الطريق[٣].

واللقيط في الاصطلاح: اسم لحي مولود طرحه أهله خوفاً من العيلة، أو فراراً من التهمة[٤].

---

(١) المصباح المنير، ومفردات ألفاظ القرآن للأصفهاني، والقاموس المحيط، والمعجم الوسيط.

(٢) مختار الصحاح، والقاموس المحيط، والمصباح المنير، ولسان العرب.

(١) ابن عابدين ٢/ ٥٨٥.

(٢) الاختيار ٣/ ١٦٩-١٧٠، ومغني المحتاج ٣/ ٣٨٠.

(٣) لسان العرب، والمصباح المنير، وأنيس الفقهاء ص١٨٨.

(٤) المبسوط للسرخسي ١/ ٢٠٩، وأنيس الفقهاء ص١٨٨.

والصلة بين اللقيط وولد اللعان انقطاع نسب كل منهما عن الأب، إلا أن الأول مجهول الأم أيضاً، وأما الثاني فمعروف الأم.

**الأحكام المتعلقة بولد اللعان:**

يتعلق بولد اللعان أحكام عدة منها:

**النسب:**

٤- إذا تمت الملاعنة بين الزوجين بضوابطها الشرعية، ونفى الزوج الولد، فإن القاضي ينفي نسب الولد ويلحقه بأمه[١].

(ر: لعان ف٢٥-٢٨، نسب ف٥٤، ٥٦)

**عودة النسب بعد انقطاعه باللعان:**

٥- إذا قطع نسب الولد عن أبيه باللعان لم يعد إليه بعد ذلك إلا في أحوال هي:

**أ- الإقرار به أو استلحاقه:**

٦- إذا عاد الملاعن فأقر بنسب ولد اللعان بعدما قطع نسبه عنه باللعان، صح الإقرار، وثبت النسب، ولم يقطع بعد ذلك أبداً، لعدم صحة الرجوع في الإقرار بالنسب[٢].

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٥٢٠، وبدائع الصنائع ٣/ ٢٣٩، والمغني لابن قدامة ٧/ ٤١٦-٤١٨، ومغني المحتاج ٣/ ٣٧٣، ٣٨٠، والشرح الصغير ٢/ ٦٦٨-٦٦٩.

(٢) الإنصاف ٩/ ٢٥٥، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥٩٢، ومغني المحتاج ٣/ ٣٨٣، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٦٢.

وإذا استلحق الملاعن أحد التوأمين من بعد قطعهما، فإنهما يلحقانه معاً، لأنهما حمل واحد[١].

والتفصيل في مصطلح (توأم ف٣-٥)

ولا يصح الإقرار بنسب ولد اللعان المنفي نسبه لغير الملاعن[٢].

(ر: لعان ف٣٠)

**ب- تكذيب الزوج نفسه:**

٧- إذا كذّب الزوج نفسه بعد اللعان أمام القاضي حده القاضي حد القذف، وأعاد نسب ولد اللعان إليه، فإذا عاد الملاعن وكذب نفسه في إقراره هذا بعد ذلك لم يلتفت إليه، لأن الرجوع عن الإقرار بالنسب باطل[٣].

**الأحكام التي تثبت لولد اللعان والتي لا تثبت:**

٨- اتفق الفقهاء على أن ولد اللعان إذا قطع

(١) ابن عابدين ٢/ ٥٩٢، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٦٢، والشرح الصغير ٢/ ٦٦٩، ومغني المحتاج ٣/ ٣٨٣، والإنصاف ٩/ ٢٤٨، ٢٥٥.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٩٢، ومغني المحتاج ٢/ ٢٥٩، وكشاف القناع ٥/ ٤٠٢.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٩٠، وحاشة الدسوقي ٢/ ٤٦١، وجواهر الإكليل ١/ ٣٨٠، والإنصاف ٩/ ٢٥٧، ومعونة أولي النهى ٧/ ٧٥٤، ومغني المحتاج ٣/ ٣٨٣.

نسبه عن أبيه باللعان فإن التوارث يمتنع بينهما بذلك، وكذلك النفقة.

وصرح الحنفية فيما نقل الحصكفي ببقاء نسب ولد اللعن بعد قطع النسب من الأب في كل الأحكام لقيام فراشها إلا حكمين: الإرث والنفقة فقط.

وقال ابن عابدين: فيبقى النسب بين الولد والملاعن في حق الشهادة، والزكاة، والقصاص، والنكاح، وعدم اللحوق بالغير حتى لا تجوز شهادة أحدهما للآخر، ولا صرف زكاة ماله إليه، ولا يجب القصاص على الأب بقتله، ولو كان لابن الملاعنة ابن وللزوج بنت من امرأة أخرى لا يجوز للابن أن يتزوج بتلك البنت، ولو ادعى إنسان هذا الولد لا يصح وإن صدقه الولد[1].

وقال الرملي من الشافعية: ومع النفي هل يثبت لها- أي ابنة اللعان- من أحكام النسب شيء سوى تحريم نكاحها حيث لم يدخل بأمها، كقبول شهادته لها ووجوب القصاص عليه بقتلها، والحد بقذفه لها، والقطع بسرقة مالها، أولا؟ وجهان: أوجههما ثانيهما (أي لا يثبت) كما اقتضى كلام الروضة تصحيحه.

قال البلقيني: وهل يأتي الوجهان في انتقاض الوضوء بلمسها، وجواز النظر إليها، والخلوة بها، أو لا؟ إذ لا يلزم من ثبوت الحرمة المحرمية كما في الملاعنة وأم الموطوءة بشبهة وبنتها، والأقرب عندي عدم ثبوت المحرمية، انتهى، والأوجه حرمة النظر والخلوة بها احتياطاً، وعدم نقض الوضوء بلمسها للشك[1].

(ر: لعان ف٩)

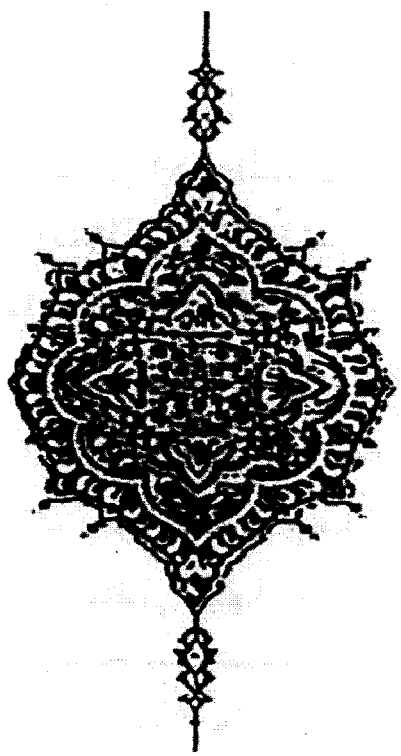

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٥٩٢، وانظر بدائع الصنائع ٣/٢٤٨.

(١) نهاية المحتاج ٦/٢٦٦، وانظر مغني المحتاج ٣/١٧٥.

# وُلوغ

**التعريف:**

١- الولوغ في اللغة: شرب السباع بألسنتها يقال: ولغ الكلب يلغ ولغاً من باب نفع، وولوغاً: شرب ما في الإناء بأطراف لسانه أو أدخل فيه لسانه فحركه.

وفي الحديث: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات»[١] أي شرب منه بلسانه. ويعدى بالهمزة يقال: أولغته إذا سقيته[٢].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[٣].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ- السؤر:**

٢- السؤر في اللغة: البقية والفضلة، من سأر وجمعه أسآر، وأسأر منه شيئاً: أبقى، وفي الحديث: «إذا شربتم فأسئروا»[١] أي أبقوا شيئاً من الشراب في قعر الإناء[٢].

والسؤر في الاصطلاح هو بقية الماء التي يبقيها الشارب في الإناء، ثم استعير لبقية الطعام غيره»[٣].

والعلاقة بين السؤر والولوغ أن السؤر هو الباقي من الشراب، سواء كان من ولوغ أو غيره.

**ب- الشرب:**

٣- الشرب في اللغة جرع كل مائع: ماء كان أو غيره.

يقال: شرب الماء ونحوه شرباً: جرعه فهو شارب[٤].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[٥].

---

(١) حديث: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم...» أخرجه مسلم (١/ ٢٣٤) من حديث أبي هريرة.
(٢) لسان العرب، والمعجم الوسيط، والمصباح المنير.
(٣) تحرير ألفاظ التنبيه ص٤٧، والنهاية لابن الأثير ٥/ ٢٢٦، والهداية وشروحها ١/ ١٠٩، وأسنى المطالب ١/ ٢٢.

(١) حديث: «إذا شربتم فأسئروا». أورده ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث (٢/ ٣٢٧) ولم نهتد لمن أخرجه من المصادر الحديثية.
(٢) لسان العرب، والمعجم الوسيط، والقاموس المحيط.
(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ١٤٨، وكشاف القناع ١/ ١٩٥، والمجموع ١/ ١٧٢.
(٤) المصباح المنير، والمعجم الوسيط.
(٥) التعريفات للجرجاني.

والصلة بين الولوغ والشرب أن الشرب أعم من الولوغ فكل ولوغ شرب ولا يلزم العكس[1].

## الأحكام المتعلقة بالولوغ:

يتعلق بالولوغ أحكام منها:

### أ- نجاسة إناء يلغ فيه الكلب:

٤- اختلف الفقهاء في نجاسة الإناء إذ ولغ فيه الكلب، فذهب جمهور الفقهاء إلى أن ولوغ الكلب في الإناء ينجسه.

وذهب المالكية وبعض الحنفية إلى أن ولوغ الكلب لا ينجس الإناء.

والتفصيل في مصطلح (سؤر ف٣-٦، كلب ف١٥، ١٨).

وأما ولوغ سار سباع البهائم في الإناء فينظر تفصيل الأحكام المتعلقة به في مصطلح (سؤر ف٣-٦).

### ب- عدد الغسلات من ولوغ الكلب وغيره:

٥- اختلف الفقهاء في حكم غسل الإناء من ولوغ الكلب وفي عدد الغسلات.

والتفصيل في مصطلح (كلب ف١٨، تتريب ف٢).

(١) تحرير ألفاظ التنبيه ص٤٧.

٦- وأما غسل الإناء من ولوغ سائر سباع البهائم فقد اختلف الفقهاء في حكمه في عدد غسلاته:

- فأما الحنفية والحنابلة في المذهب فلا يفرقون بين الكلب وسائر سباع البهائم في تطهير الإناء من ولوغها وعدد الغسلات، إذ يغسل ثلاثاً عند الحنفية وسبعاً عند الحنابلة في المذهب.

وفي رواية عند الحنابلة يجب غسلها ثلاثاً وفي رواية ثالثة عندهم: تكاثر بالماء من غير عدد.

- وصرح المالكية بعدم وجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب والخنزير، وإنما قالوا بندب غسل الإناء، من ولوغهما سبعاً بلا تتريب.

- وذهب الشافعية إلى أنه إذ ولغ في الإناء من سباع البهائم عدا الكلب والخنزير فإنه طاهر لا يجب غسله[1].

### جـ- تعدد الولوغ:

٧- اختلف الفقهاء في تعدد الغسل بسبب تعدد ولوغ الكلب في إناء واحد. فيرى جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية على الصحيح والحنابلة) عدم تعدد الغسل بسبب

(١) مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي ص١٨، والشرح الصغير ١/٨٥-٨٦، ومغني المحتاج ١/٧٧، والإنصاف ١/٣١٣، والمغني ١/٥٢-٥٥.

ولوغ كلب واحد مرات في إناء واحد، أو ولوغ كلاب في إناء واحد قبل غسله لتداخل مسببات الأسباب المتفقة في المسبب كنواقض الوضوء وموجبات الحد والقصاص.

وفي قول عند المالكية يتعدد الغسل بولوغ كلب أو كلاب.

وفي قول ثان عند الشافعية: يجب لكل ولغة سبع.

وفي قول ثالث عندهم: يكفي لولغات الكلب الواحد سبع، ويجب لكل كلب سبع[1].

وانظر مصطلح (كلب ف١٩).

**د- شهادة ثقة بولوغ الكلب:**

٨- ذهب الشافعية إلى أنه إذا أخبره رجل ثقة بولوغ الكلب في أحد الإناءين بعينه، فإما أن يكون له إناءان يعلم أن الكلب ولغ في أحدهما ولا يعلم عينه، فيجب قبول خبره، ويحكم بنجاسة ذلك المعين وطهارة الآخر، وحينئذ لا يجوز الاجتهاد.

قال النووي: وأما إذا أخبره ثقة بولوغه في هذا، وثقة بولوغه في ذاك فيحكم بنجاستهما من احتمال الولوغ في وقتين، ومتى أمكن صدق الخبرين الثقتين وجب العمل بخبرهما[1].

وإذا أخبره ثقة بولوغه في هذا دون ذاك حين بدأ حاجب الشمس يوم الخميس مثلاً، فقال الآخر: بل ولغ في ذاك دون ذا في ذلك الوقت، فقد اختلف الشافعية فيها، فقطع الصيدلاني والبغوي بأنه يجتهد فيهما ويستعمل ما غلب على ظنه طهارته، ولا يجوز أخذ أحدهما بغير اجتهاد، لأن المخبرين اتفقا على نجاسة أحدهما فلا يجوز إلغاء قولهما.

وقطع العراقيون وجمهور الخراسانيين بأن المسألة تبنى على القولين المشهورين في البينتين إذا تعارضتا: أصحهما تسقطان. والثاني يستعملان. وفي الاستعمال ثلاثة أقوال: أحدهما: بالقرعة، والثاني: بالقسمة، والثالث: يوقف حتى يصطلح المتنازعان[2].

وقال: إن قلنا يسقطان سقط خبر الثقتين وبقي الماء على أصل الطهارة، فيتوضأ بأيهما شاء وله أن يتوضأ بهما جميعاً، قالوا: لأن تكاذبهما وهن خبرهما، ولا يمكن العمل بقولهما للتعارض فسقط، قالوا: وإن قلنا تستعملان لم يجئ قول القسمة بلا خلاف وامتناعه واضح،

---

(١) البحر الرائق ١/١٣٦، وروضة الطالبين ١/٣٢، ومواهب الجليل ١/١٧٩، وجواهر الإكليل ١/١٣-١٤، والمغني ١/٥٦، ومغني المحتاج ١/٨٤.

(١) المجموع ١/١٧٧-١٧٨.

(٢) المجموع ١/١٧٧-١٧٨، ومغني المحتاج ١/٢٨.

وأما القرعة فقطع الجمهور بأنها لا تجيء أيضاً كما قطع به الشيرازي، وحكى صاحب المذهب وجهاً أنه يقرع ويتوضأ بما اقتضت القرعة طهارته وهو شاذ ضعيف. وأما الوقف فقد جزم الشيرازي بأنه لا يجيء، والصحيح الذي عليه الجمهور مجيء الوقف.

فعلى هذا يتيمم ويصلي ويعيد الصلاة لأنه تيمم ومعه ماء محكوم بطهارته، ووجه جريان الوقف أنه ليس هنا ما يمنعه بخلاف القسمة والقرعة، ووجه قول الشيرازي لا يجيء الوقف القياس على من اشتبه عليه إناءان واجتهد وتحير فيهما، فإنه يريقهما ويصلي بالتيمم بلا إعادة لأنه معذور في الإراقة ولم يقولوا بالوقف فكذا هنا[1].

وصرح الحنابلة بأنه إن أخبره أن كلباً ولغ في هذا الإناء لزم قبول خبره، سواء كان بصيراً أو ضريراً، لأن للضرير طريقاً إلى العلم بذلك بالخبر والحس. وإن أخبره أن كلباً ولغ في هذا الإناء ولم يلغ في هذا. وقال آخر: لم يلغ في الأول وإنما ولغ في الثاني، وجب اجتنابهما، فيقبل قول كل واحد منهما في الإثبات دون النفي، لأنه يجوز أن يعلم كل واحد منهما ما خفي على الآخر، إلا أن يعينا وقتا معيناً وكلباً واحداً يضيق الوقت عن شربه منهما فيتعارض قولاهما ويسقطان. ويباح استعمال كل واحد منهما.

فإن قال أحدهما: شرب من هذا الإناء، وقال الآخر: نزل ولم يشرب، قدم قول المثبت، إلا أن يكون لم يتحقق شربه مثل الضرير الذي يخبر عن حسه، فيقدم قول البصير لأنه أعلم[1].

ويرى الحنفية أنه يلزم المسلم قبول خبر مسلم عدل- ولو عبداً أو أمة- بنجاسة الماء بولوغ الكلب فيه، وأما الفاسق والمستور فيتحرى المسلم في خبره.

ولو أخبر عدل بطهارة الماء، وعدل بنجاسته حكم بطهارته[2].

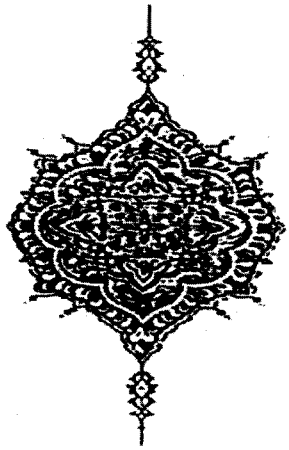

(١) المجموع ١/١٧٨.

(١) المغني ١/٦٥.

(٢) الدر المختار ٥/٢٢٠-٢٢١، والفتاوى الهندية ٥/٣٠٩.

# وَليمة

**التعريف:**

١- الوليمة في اللغة مشتقة من الولم وهو الجمع، لأن الزوجين يجتمعان، وهي اسم لطعام العرس والإملاك، وقيل: هي كل طعام صنع لعرس وغيره، أو كل طعام يتخذ لجمع[١].

وفي الاصطلاح تقع الوليمة على كل طعام يتخذ لسرور حادث من عرس وإملاك وغيرهما، لكن استعمالها مطلقة في العرس أشهر وفي غيره بقيد[٢].

وذكر العلماء للولائم التي يدعى إليها الناس أسماء خاصة[٣] تنظر في مصطلح (دعوة ف٢٦).

وينحصر الكلام في هذا المقام على بيان الأحكام المتعلقة بوليمة العرس، أما الأحكام المتعلقة بسائر الولائم فتنظر في المصطلحات الخاصة بها وفي مصطلح (دعوة).

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ- الدعوة:**

٢- من معاني الدعوة في اللغة: الضيافة، وهي بفتح الدال عند جمهور العرب، وتيم الرِّباب تكسرها، وذكرها قطرب بالضم وغلطوه[١].

ويستعمل الفقهاء الدعوة بهذا المعنى، والصلة بين الدعوة والوليمة أن الدعوة أعم من الوليمة[٢].

**ب- المأدبة:**

٣- المأدبة لغة: الطعام الذي يصنعه الرجل ويدعو إليه الناس[٣].

وفي الاصطلاح: كل طعام صنع لدعوة مأدبة[٤]، والصلة بين المأدبة والوليمة أن الوليمة أخص من المأدبة.

---

(١) لسان العرب والمصباح المنير.

(٢) مغني المحتاج ٣/ ٢٤٤، والمطلع على أبواب المقنع ص٣٢٧-٣٢٨، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٢٢١، والدسوقي ٢/ ٣٢١.

(٣) مغني المحتاج ٣/ ٢٤٥، والمبدع ٧/ ١٧٩.

(١) تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص٢١٦.

(٢) فتح الباري ٩/ ١٤٩ ط دار الريان للتراث- القاهرة.

(٣) لسان العرب.

(٤) البحر الرائق ٧/ ٣٠٢، وحاشية القليوبي ٣/ ٢٩٤، والمغني ٧/ ١.

**الحكم التكليفي:**

٤- اختلف الفقهاء في حكم الوليمة ولهم رأيان:

**الأول:** ذهب جمهور الفقهاء: الحنفية والشافعية في المذهب والحنابلة في المذهب إلى أن وليمة العرس سنة، زاد الحنفية: وفيها مثوبة عظيمة.

وذهب المالكية إلى أنها مندوبة على المذهب[1]، واستدل هؤلاء الفقهاء على ما ذهبوا إليه من أن الوليمة مسنونة غير واجبة بقول النبي ﷺ «ليس في المال حق سوى الزكاة»[2] وقالوا: سبب الوليمة عقد النكاح وهو غير واجب، ففرعه أولى أن يكون غير واجب، ولأنها لو وجبت لتقدرت كالزكاة والكفارات، ولكان لها بدل عند الإعسار، كما يعدل المكفر في إعساره إلى الصيام، فدل عدم تقديرها وبدلها على سقوط وجوبها، ولأنها لو وجبت لكان مأخوذاً بفعلها حياً، ومأخوذة من تركته ميتاً كسائر الحقوق[1].

**الثاني:** ذهب الشافعية في قول والمالكية في قول والإمام أحمد في قول ذكره ابن عقيل إلى أن الوليمة واجبة، لما ورد «أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف ﷺ أثر صفرة فقال له: مَهْيَم- أي ما الخبر-؟قال: تزوجت امرأة من الأنصار، فقال: أولم ولو بشاة»[2] وهذا أمر يدل على الوجوب، ولأن «النبي ﷺ ما نكح قط إلا أولم في ضيق أو سعة» ولأن في الوليمة إعلاناً للنكاح، فرقا بينه وبين السفاح، وقد قال النبي ﷺ: «أعلنوا النكاح»[3]، ولأنه لما كانت إجابة الداعي إليها واجبة، دل على أن فعل الوليمة واجب، لأن وجوب المسبب دليل على وجوب السبب[4].

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٣٧، والزرقاني ٤/ ٥٢، ومغني المحتاج ٣/ ٢٤٤، وروضة الطالبين ٧/ ٢٣٢، والمغني ٧/ ١-٢، والإنصاف للمرداوي ٨/ ٢١٦، والفتاوى الهندية ٥/ ٣٤٣، وبريقة محمودية ٤/ ١٧٦.

(٢) حديث «ليس في المال حق سوى الزكاة»
أخرجه ابن ماجه (١/ ٧٥٠) من حديث فاطمة بنت قيس، وذكر ابن حجر في التلخيص (٢/ ١٦٠- ط شركة الطباعة الفنية) أن في إسناده راوياً ضعيفاً.

(١) الحاوي للماوردي ١٢/ ١٩٢، وتحفة المحتاج ٧/ ٤٢٤-٤٢٥.

(٢) حديث «أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٧/ ١١٢-١١٣) ومسلم (٢/ ١٠٤٢) واللفظ للبخاري.

(٣) حديث «أعلنوا النكاح»
أخرجه أحمد (٤/ ٥- ط الميمنية) من حديث عبد الله بن الزبير، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٨٩) وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أحمد ثقات.

(٤) الحاوي للماوردي ١٢/ ١٩١-١٩٢).

## القضاء بالوليمة:

٥- نص المالكية على مسألة القضاء بالوليمة أو عدم القضاء بها، وقد اختلفوا في حكم المسألة بناء على اختلافهم في وجوب الوليمة أو ندبها:

والراجح عند المالكية عدم القضاء بالوليمة، لأنها مندوبة عندهم على المذهب، وحملوا الأمر في قول النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف ﷺ: «أولم...» على الندب.

وقال خليل: وصحح القضاء بالوليمة أي على الزوج إن طالبته الزوجة وأبى منها، وأشار خليل بهذا إلى قول أبي الأصبغ بن سهل: الصواب القضاء بها لقوله ﷺ في الحديث السابق: «أولم ..» والأصل في الأمر الوجوب مع العمل به عند الخاصة والعامة.

ومحل الخلاف- كما قال الدسوقي- ما لم تشترط على الزوج أو يجر بها العرف، وإلا قضي بها اتفاقاً... أي عندهم[1].

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٢١، ٣٣٧، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ٤/ ٣٢، ٥٢، وشرح منح الجليل على مختصر خليل ٢/ ١٤٠، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٣/ ٥٢٣، وجواهر الإكليل شرح مختصر خليل ١/ ٣١٨، ٣٢٥.

## حكمة الوليمة:

٦- الوليمة- عند المالكية- لإشهار النكاح، قال مالك: كان ربيعة يقول: إنما يستحب الطعام في الوليمة لإثبات النكاح وإظهاره ومعرفته، لأن الشهود يهلكون، قال ابن رشد: يريد أن هذا هو المعنى الذي من أجله أمر رسول الله ﷺ بالوليمة وحض عليها[1] بقوله لعبد الرحمن بن عوف ﷺ «أولم ولو بشاة»[2] وبما أشبه ذلك من الآثار، وقوله صحيح يؤيده ما روي: «أن النبي ﷺ مرّ هو وأصحابه ببني زريق فسمعوا غناء ولعباً، فقال: ما هذا؟ فقالوا: نكاح فلان يا رسول الله، فقال: كمل دينه، هذا النكاح لا السفاح، ولا نكاح السر حتى يسمع دف أو يرى دخان»[3].

وقال الشافعية: الظاهر أن سرها- أي حكمة الوليمة- رجاء صلاح الزوجة ببركتها، فكانت كالفداء لها[4].

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل ٣/ ٥٢٢، وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٣٧، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٤/ ٢.

(٢) حديث: «أولم ولو بشاة» تقدم تخريجه ف٤.

(٣) حديث: «أن النبي ﷺ مر هو وأصحابه ببني زريق...» أخرجه البيهقي في السنن (٧/ ٢٩٠) ثم ذكر أن في إسناده راوياً ضعيفاً.

(٤) تحفة المحتاج مع حاشيتي الشرواني والعبادي ٧/ ٤٢٥ (دار صادر).

## إجابة الدعوة إلى الوليمة:

### أ- حكم إجابة الدعوة إلى الوليمة:

٧- اختلف الفقهاء في إجابة الدعوة إلى الوليمة إلى ثلاثة آراء:

**الرأي الأول:** ذهب جمهور الفقهاء: المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية إلى أن الإجابة إلى الوليمة واجبة.

وقيد المالكية والشافعية والحنابلة وجوب الإجابة بأن يكون المدعو للوليمة معيناً بالشخص صريحاً أو ضمناً ولو بكتاب أو برسول ثقة يقول له رب الوليمة: ادع فلاناً أو أهل محلة كذا، أو أهل العلم أو المدرسين- وهم محصورون- لأنهم معينون حكماً، فلا تجب الإجابة إذا كانوا غير محصورين، كادع من لقيت أو العلماء أو المدرسين وهم غير محصورين، قال ابن قدامة: فإن دعا الجفلى[1] بأن يقول: يا أيها الناس أجيبوا إلى الوليمة، أو يقول الرسول: أمرت أن أدعو كل من لقيت أو من شئت لم تجب الإجابة ولم تستحب، وتجوز الإجابة بهذا لدخوله في عموم الدعاء[2].

(١) الجفلى: الدعوة العامة للوليمة.

(٢) حاشية الدسوقي ٢/ ٣٣٧، وشرح الزرقاني ٤/ ٥٢، وكشاف القناع ٥/ ١٦٦، والمغني ٧/ ٢-٣، وحاشية= ابن عابدين ٥/ ٢٢١، والفتاوى الهندية ٥/ ٣٤٣، ونهاية المحتاج ٦/ ٣٦٤، وروضة الطالبين ٧/ ٣٣٣، وشرح المحلي على المنهاج ٣/ ٢٩٥، ومغني المحتاج ٣/ ٢٤٦.

قال الزرقاني: قال غير واحد من الشراح: والتعيين بأن يقول صاحب العرس أو وكيله لمعين: تأتي وقت كذا، أو أسألك الحضور، أو أحب أن تحضر، أو تجملني بالحضور، لا إن قال: احضر إن شئت إلا لقرينة أو استعطاف مع رغبته في حضوره[1].

واستدل هؤلاء الفقهاء على وجوب الإجابة إلى الوليمة بما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها»[2]، وفي لفظ قال: قال رسول الله ﷺ: «أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم إليها»[3] وروى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «شر الطعام طعام الوليمة، يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله»[4].

(١) شرح الزرقاني ٤/ ٥٢.

(٢) حديث «إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها» أخرجه مسلم (٢/ ١٠٥٢).

(٣) حديث «أجيبوا هذه الدعوة..» أخرجه مسلم (٢/ ١٠٥٣).

(٤) حديث «شر الطعام طعام الوليمة...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/ ٢٤٤) من حديث أبي هريرة.

وقالوا: إن في الإجابة تآلفاً، وفي تركها ضرراً وتقاطعاً[١].

**الرأي الثاني**: ذهب عامة الحنفية والشافعية في قول والحنابلة في قول- اختاره ابن تيمية- إلى أن الإجابة إلى الوليمة سنة وليست بواجبة، لأنها تقتضي أكل طعام وتملك مال، ولا يلزم أحد أن يتملك مالاً بغير اختياره، ولأن الزكوات مع وجوبها على الأعيان لا يلزم المدفوعة إليه أن يتملكها فكان غيرها أولى[٢].

**الرأي الثالث**: يرى الحنابلة في قول والشافعية في قول: أن الإجابة إلى الوليمة فرض كفاية، فإذا أجاب ممن دعي من تقع به الكفاية سقط وجوبها عن الباقين وإلا حرجوا أجمعين، لأن المقصود من الوليمة ظهورها وانتشارها ليقع الفرق فيها بين النكاح والسفاح، فإذا وجد المقصود بمن حضر سقط وجوبها عمن تأخر[٣].

**ب- ما تتحقق به الإجابة:**

المدعو إلى الوليمة إما أن يكون صائماً وإما أن يكون مفطراً:

٨- أما الصائم فتتحقق الإجابة إلى الوليمة في حقه بحضورها، ثم ينظر إن كان صومه فرضاً لم يفطر ودعا للقوم بالبركة وقال: إني صائم، وكان بالخيار بين المقام أو الانصراف، فقد روى أبو هريرة ﷺ، قال رسول الله ﷺ: «إذا دعي أحدكم فليجب فإن كان صائماً فليصل، وإن كان مفطراً فليطعم»[١]، قوله «فليصل» أي يدعو، وعن عبيد الله بن أبي يزيد قال: «دعا أبي عبد الله بن عمر، فأتاه، فجلس ووضع الطعام، فمد عبد الله بن عمر يده وقال: خذوا بسم الله، وقبض عبد الله يده وقال: إني صائم»[٢].

وإن كان صومه تطوعاً فيرى الفقهاء أنه يجوز له إتمام الصيام.

ونص الشافعية والحنابلة على أنه يستحب له أن يأكل ويفطر، إلا أنهم قالوا: إنه إن شق على الداعي صوم نفل من المدعو فالفطر له أفضل من إتمام الصوم ولو آخر النهار لجبر خاطر الداعي، ولما ورد «أن النبي ﷺ كان في دعوة ومعه جماعة، فقال رجل من القوم: إني صائم، فقال

---

(١) الحاوي للماوردي ١٢/ ١٩٣، والمغني ٧/ ٢.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٢١، والفتاوى الهندية ٥/ ٣٤٣، وروضة الطالبين ٧/ ٣٣٣، والحاوي ١٢/ ١٩٢، ومغني المحتاج ٣/ ٢٤٥، والإنصاف ٨/ ٣١٨.

(٣) الإنصاف ٨/ ٣١٨، والحاوي للماوردي ١٢/ ١٩٣.

---

(١) حديث «إذا دعي أحدكم فليجب...» أخرجه مسلم (٢/ ١٠٥٤).

(٢) أثر عبد الله بن أبي يزيد قال: دعا أبي عبد الله بن عمر... أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٦٣).

رسول الله ﷺ: دعاكم أخوكم وتكلف لكم، ثم قال له: أفطر وصم مكانه يوماً إن شئت»[١].

فإن لم يشق عليه ذلك فالإمساك أفضل، لحديث عثمان بن عفان ﷺ أنه أجاب عبد المغيرة وهو صائم فقال: إني صائم ولكني أحببت أن أجيب الداعي، فأدعو بالبركة[٢] وعن عبد الله قال: إذا عرض على أحدكم طعام أو شراب وهو صائم فليقل: إني صائم[٣].

قال الرحيباني: إذا لم يكن في ترك المدعو الأكل كسر قلب الداعي كان تمام صوم التطوع أولى من فطره.

قال الشيخ تقي الدين: وهو أعدل الأقوال، وقال: لا ينبغي لصاحب الدعوة الإلحاح في الطعام أي الأكل للمدعو إذا امتنع من الفطر في التطوع، أو الأكل إن كان مفطراً، فإن كلا الأمرين جائز، وإذا ألزمه بما لا يلزمه كان من نوع المسألة المنهي عنها[٤].

(١) حديث «أن النبي ﷺ كان في دعوة...»
أخرجه البيهقي (٤/ ٢٧٩)، وحسن إسناده ابن حجر في فتح الباري(٤/ ٢١٠).

(٢) أثر عثمان «أنه أجاب عبد المغيرة»
أورده ابن قدامة في المغني (١٠/ ١٩٧- ط دار هجر) وعزاه إلى أبي حفص عمر بن أحمد البرمكي.

(٣) أثر عبد الله «إذا عرض على أحدكم طعام أو شراب..»
أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/ ٢٠٠).

(٤) الفتاوى الهندي ٥/ ٣٤٣، ومواهب الجليل ٤/ ٥، وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٣٨، والحاوي للماوردي= ١٢/ ١٩٦، وإعانة الطالبين ٣/ ٣٦٥، والمغني ٧/ ٤، ومطالب أولي النهى ٥/ ٢٣٥، ومغني المحتاج ٣/ ٢٤٨.

٩- أما المدعو المفطر فاختلف الفقهاء في حكم أكله في الوليمة على ثلاثة أقوال:

ذهب جمهور الفقهاء: الحنفية والمالكية في الظاهر والشافعية في المعتمد والحنابلة إلى أن المفطر يستحب له الأكل ولا يلزمه، لقوله ﷺ: «إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن شاء طعم، وإن شاء ترك»[١].

وذهب الشافعية في وجه والمالكية في قول إلى وجوب الأكل على المفطر لرواية أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان صائماً فليصل، وإن كان مفطراً فليطعم»[٢] ولأن الأكل هو مقصود الحضور.

وقال الشافعية في وجه آخر: إن الأكل في الوليمة من فروض الكفايات، فإن أكل غيره سقط عنه فرض الأكل[٣].

(١) حديث «إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب..»
أخرجه مسلم (٢/ ١٥٠٤) من حديث جابر بن عبدالله.

(٢) حديث «إذا دعي أحدكم فليجب...»
أخرجه مسلم (٢/ ١٥٠٤).

(٣) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٤٣، ومواهب الجليل ٤/ ٥، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٢/ ٣٣٨، والحاوي ١٢/ ١٩٧، وحاشية القليوبي ٣/ ٢٩٨، ومطالب أولي النهى ٥/ ٢٣٥، ومغني المحتاج ٣/ ٢٤٨، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٢٢١، والبناية ٩/ ٢٠٧، وحاشية الطحطاوي على الدر ٤/ ١٧٥.

## ج- شروط إجابة الوليمة:

اشترط الفقهاء القائلون بوجوب إجابة الوليمة شروطاً: منها ما يعتبر في مكان الدعوة، ومنها ما يعتبر في الداعي، ومنها ما يعتبر في المدعو، ومنها ما يعتبر في الوليمة نفسها.

**الشروط المعتبرة في مكان الدعوة:**

**أولاً: أن لا يكون في الدعوة من يتأذى به المدعو أو عدو له:**

١٠- ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يشترط لإجابة الدعوة إلى الوليمة أن لا يكون في موضع الدعوة من يتأذى المدعو به أو لا يليق به مجالسته، فإن كان فهو معذور في التخلف.. وهذا في الجملة.

واشترط المالكية أن يكون التأذي لأمر ديني.

واختلف الشافعية في اعتبار العداوة أو عدم اعتبارها، وكذلك الحنابلة اختلفوا في اعتبار هذا الشرط أو عدم اعتباره، وذلك على التفصيل الآتي:

قال المالكية: يشترط أن لا يحضر من يتأذى به المدعو لأمر ديني، كمن شأنهم الوقوع في أعراض الناس، فإن حضر من ذكر لم تجب الإجابة، أما لو حضر من يتأذى من رؤيته أو من مخاطبته لأجل حظ نفس لا لضرر يحصل له منه فإنه لا يباح له التخلف لذلك[1].

وقال الشافعية: يشترط أن لا يكون بالمحل الذي يحضر فيه المدعو إلى الوليمة من يتأذى به، أو لا يليق به مجالسته، فإن كان فهو معذور في التخلف لما فيه من التأذي في الأول والغضاضة في الثاني.

ومثلوا للغضاضة بمن لا يليق بالمدعو مجالسته كالأرذال لما فيه من الضرر، ومثلوا للتأذي بحضور من بينه وبين المدعو عداوة ظاهرة، كما نقل الرملي عن الزركشي وقال- الرملي: ووافقه الخطيب-: إنه لا أثر للعداوة بين المدعو والداعي، لكن الرملي نقل عن الماوردي والروياني أنه لو كان للمدعو عدو أو دعاه عدوه لم يؤثر في إسقاط الوجوب، وحمل ذلك كما نقل عن الأذرعي على ما إذا كان لا يتأذى به[2].

واختلف الحنابلة في اشتراط هذا الشرط، ففي الترغيب والبلغة: أنه إن علم المدعو حضور الأرذال ومن مجالستهم تزري بمثله لم تجب إجابته.

قال ابن تيمية عن هذا القول: لم أره لغيره من أصحابنا.

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٣٧.

(٢) نهاية المحتاج ٦/ ٣٦٧، ومغني المحتاج ٣/ ٢٤٦.

قال: وقد أطلق أحمد الوجوب، واشترط الحل وعدم المنكر، فأما هذا الشرط فلا أصل له، كما أن مخالطة هؤلاء في صفوف الصلاة لا تسقط الجماعة، وفي الجنازة لا تسقط الحضور، فكذلك هاهنا[١].

## ثانياً: أن لا يكون هناك منكر:

١١- الفقهاء متفقون على أن من دعي إلى وليمة وعلم قبل الحضور بوجود الخمور أو الملاهي وما أشبه ذلك من المعاصي فيها، وهو لا يقدر على إنكار المنكر وإزالته، فإنه يسقط وجوب الإجابة في حقه[٢].

١٢- ثم اختلفوا في جواز حضوره في هذه الحالة.

فذهب الشافعية في أظهر الوجهين- وهو الصحيح- والحنابلة إلى أنه يحرم عليه الحضور لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر»[٣]، ولأنه يكون قاصداً لرؤية المنكر أو سماعه بلا حاجة[١].

وصرح الحنفية بأن من دعي إلى وليمة عليها لهو إن علم به قبل الحضور لا يجيب، لأنه لم يلزمه حق الإجابة[٢].

وقال الشافعية في وجه جرى عليه العراقيون: الأولى أن لا يحضر، ويجوز أن يحضر ولا يستمع وينكر بقلبه، كما لو كان يضرب المنكر في جواره فلا يلزمه التحول وإن بلغه الصوت.

واستدلوا على جواز الحضور بأنه ربما أحشمهم حضوره فكفوا وأقصروا، وقد حكي أن الحسن البصري ومحمد بن كعب القرظي دعيا إلى وليمة فسمعا منكراً فقام محمد لينصرف فجذبه الحسن وقال: اجلس ولا يمنعك معصيتهم من طاعتك.

ونص الشافعية والحنابلة على أنه إن علم وجود المنكر قبل حضوره فإن كان المنكر يزول بحضوره لنحو علم أو جاه فليحضر وجوباً، إجابة للدعوة وإزالة للمنكر، ولا يمنع الوجوب وجود من يزيله غيره، لأنه ليس للإزالة فقط.

ونص المالكية على أن وجود المنكر يمنع

---

(١) الإنصاف ٨/ ٣١٩، وكشاف القناع ٥/ ١٦٧.

(٢) حاشية الدسوقي ٢/ ٣٧٧، وشرح الزرقاني ٤/ ٥٣، والحاوي للماوردي ١٢/ ١٩٩، وروضة الطالبين ٧/ ٣٣٤، ومطالب أولي النهى ٥/ ٢٣٧، وانظر الفتاوى الهندية ٥/ ٣٤٣.

(٣) حديث: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا...» = أخرجه الترمذي (٥/ ١١٣) وقال: حديث حسن غريب.

(١) روضة الطالبين ٧/ ٣٣٤-٣٣٥، والحاوي ١٢/ ١٩٩.

(٢) الاختيار ٤/ ١٧٦، وانظر الفتاوى الهندية ٥/ ٣٤٣، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٢٢٢.

الإجابة مطلقاً[١].

١٣- وإن لم يعلم بما في الوليمة من المعاصي فعليه الإجابة ولا يكون خوفه منها عذراً في التأخير عنها لجواز أن لا يكون.

وإن حضر وكانت المعاصي بحيث لا يشاهدها ولا يسمعها: قال الجمهور: المالكية والشافعية والحنابلة أقام على حضوره ولم ينصرف.

وإن سمعها ولم يشاهدها، قال الشافعية: لم يتعمد السماع وأقام على الحضور، لأن الإنسان لو سمع في منزله معاص من دار غيره لم يلزمه الانتقال عن منزله، كذلك هذا[٢].

ونص الشافعية على أنه إن لم يعلم بالمنكر حتى حضر فشاهده نهاهم فإن لم ينتهوا وجب الخروج، إلا إن خاف كأن كان في ليل وخاف من الخروج فقعد كارهاً بقلبه، ولا يسمع لما يحرم استماعه.

وإن اشتغل بالحديث أو الأكل جاز له ذلك كما لو كان ذلك في جوار بيته، لا يلزمه التحول، وإن بلغه الصوت.

(١) روضة الطالبين ٧/ ٣٣٤-٣٣٥، ومطالب أولي النهى ٥/ ٢٣٧، والحاوي للماوردي ١٢/ ٢٠٠، ونهاية المحتاج ٦/ ٣٦٧-٣٦٨، والزرقاني ٤/ ٥٢، والخرشي ٣/ ٣٠٢.

(٢) الحاوي ١٢/ ٢٠٠، وشرح الزرقاني ٤/ ٥٣، ومطالب أولي النهى ٥/ ٢٣٧.

وقال الحنابلة: إن لم يعلم بالمنكر حتى حضر أزاله وجلس بعد ذلك إجابة للدعوة، وإن لم يقدر على إزالته انصرف لئلا يكون قاصداً لرؤيته أو سماعه[١]، وروى نافع قال: «سمع ابن عمر مزماراً فوضع أصبعيه على أذنيه ونأى عن الطريق، وقال لي: يا نافع هل تسمع شيئاً؟ فقلت: لا، قال: فرفع أصبعيه من أذنيه، وقال: كنت مع النبي ﷺ فسمع مثل هذا فصنع مثل هذا»[٢].

وأما الحنفية فقد صرحوا بأنه لو كان المنكر في المنزل فإن قدر المدعو على المنع فعل وإلا صبر مع الإنكار بقلبه، هذا إن لم يكن مقتدى به، فإن كان مقتدى به ولم يقدر على المنع فإنه يخرج ولا يقعد لأن فيه شين الدين[٣].

أما إذا كان المنكر على المائدة فقد قال الحنفية: لا ينبغي أن يقعد وإن لم يكن مقتدى به، بل يخرج معرضاً[٤] لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[٥].

(١) مغني المحتاج ٣/ ٢٤٧، ومطالب أولي النهى ٥/ ٢٣٧.

(٢) حديث نافع قال: «سمع ابن عمر مزماراً..» أخرجه أبو داود (٥/ ٢٢٢) وقال أبو داود: هذا حديث منكر.

(٣) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٢١.

(٤) الفتاوى الهندية ٥/ ٢٤٣، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٢٢١.

(٥) سورة الأنعام/ ٦٨.

**ثالثاً: أن لا يكون بمكان الدعوة صورة محرمة:**

١٤- ذهب الفقهاء إلى أنه يشترط لوجوب إجابة الوليمة أن لا تكون بمكان الدعوة صور مجسدة لإنسان أو حيوان كامل الأعضاء الظاهرة ولها ظل يدوم وهي منصوبة، إذ تصوير إنسان أو حيوان إذا كان كامل الأعضاء محرم فقد ورد عن النبي ﷺ «أنه لعن المصور»[1]، وقال: «من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ»[2].

ولما ورد عن علي ﷺ «أنه صنع طعاماً فدعا رسول الله ﷺ فجاء، فرأى في البيت ستراً فيه تصاوير فرجع، فقلت: يا رسول الله ما رجعك بأبي أنت وأمي؟ قال: إن في البيت ستراً فيه تصاوير، وإن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تصاوير»[3].

(١) حديث: «أن رسول الله ﷺ لعن المصور»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/٣٩٣) من حديث أبي جحيفة.

(٢) حديث: «من صور صورة في الدنيا..»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/٣٩٣) من حديث ابن عباس.

(٣) حديث علي: «أنه صنع طعاماً...»
أخرجه أبو يعلى في المسند (١/٣٤٣- ط المأمون للتراث).

وللفقهاء تفصيل في حكم استعمال هذه الصور في مكان مهان مستبذل، وفيما إذا كانت الصورة لحيوان لم يشاهد مثله، أو كان ناقص الأعضاء أو لا يدوم ظله، وفي تصوير ما ليس بذي روح، ينظر في مصطلح (تصوير ف٢، ١٠، ١٧).

**رابعاً: أن لا يوجد كلب:**

١٥- نص المالكية والشافعية على أنه يشترط لإجابة الدعوة إلى الوليمة أن لا يوجد كلب لا يحل اقتناؤه، أو عقور، واشترط الشافعية ذلك ولو كان الداخل أعمى[1].

**خامساً: أن لا يكون هناك كثرة زحام:**

١٦- اشترط المالكية لإجابة الدعوة إلى الوليمة أن لا يكون بمكان الدعوة كثرة زحام، فإن وجدت جاز التخلف عن حضور الدعوة.

وقال الشافعية: لا تكون كثرة الزحمة عذراً إن وجد سعة لمدخله ومجلسه وأمن على نحو عرضه، وإذا لم يجد سعة ولم يأمن على نحو عرضه فإن كثرة الزحمة تكون عذراً[2].

(١) حاشية الدسوقي ٢/٣٣٨، وحاشية الصاوي ٢/٥٠٢، ونهاية المحتاج ٦/٣٦٨.

(٢) الزرقاني ٤/٥٣، وحاشية الدسوقي ٢/٣٣٨، وتحفة المحتاج ٧/٤٣٠، ونهاية المحتاج ٦/٣٦٧.

**سادساً: أن لا يكون باب مكان الوليمة مغلقاً:**

١٧- ذكر المالكية ضمن شروط إجابة الدعوة عدم إغلاق الباب عند حضور المدعو، فلو علم المدعو أن الباب يغلق عند حضوره ولو لمشاورة جاز له التخلف عن الحضور لما في ذلك من الحطة.

أما إغلاق مكان الوليمة لخوف الطفيلية فلا يبيح التخلف، لأن الإغلاق للضرورة[١].

**سابعاً: أن لا يكون مكان الوليمة بعيداً:**

١٨- قال المالكية: من شروط وجوب إجابة الدعوة إلى الوليمة ألا يبعد مكانها بحيث يشق على المجيب الإتيان[٢].

**ثامناً: أن لا توجد نساء يشرفن على المدعوين:**

١٩- نص المالكية والشافعية على أن مما يسقط إجابة الدعوة للوليمة أن توجد نساء ينظرن إلى المدعوين.

قال المالكية: من جملة ما يسقط الإجابة كون الطريق أو البيت فيه نساء واقفات يتفرجن على الداخل.

(١) شرح الزرقاني ٤/٥٣، وحاشية الدسوقي ٢/٣٣٨.
(٢) الزرقاني على خليل ٤/٥٤.

وقال الشافعية: يشترط أن لا يوجد محرم: كنظر رجل لامرأة أو عكسه، فإشراف النساء على الرجال عذر في عدم الإجابة ولو أمكنه التحرز عن رؤيتهن له كتغطية رأسه ووجهه بحيث لا يرى شيء من بدنه، لما فيه من المشقة[١].

**تاسعاً: أن لا يكون بمكان الدعوة اختلاط النساء بالرجال:**

٢٠- من شروط إجابة الدعوة أن لا يكون بمكان الوليمة اختلاط النساء بالرجال[٢].

**الشروط المعتبرة في الداعي:**

**الشروط المعتبرة في الداعي لوجوب الإجابة إلى الوليمة هي:**

**أولاً: كون الداعي مطلق التصرف:**

٢١- نص الشافعية على أنه يشترط لإجابة الدعوة إلى الوليمة أن يكون الداعي مطلق التصرف، فلا تطلب إجابة المحجور عليه لصبا، أو جنون، أو سفه وإن أذن وليه، لأنه مأمور بحفظ ماله لا بإتلافه، نعم إن

(١) حاشية الدسوقي ٢/٣٣٨، وحاشية الصاوي ٢/٥٠٢، وشرح الزرقاني ٤/٥٤، ونهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي ٦/٣٦٧، وحاشية الشرقاوي ٢/٢٧٦.
(٢) شرح الزرقاني ٤/٥٤، والطرق الحكمية لابن قيم الجوزية ٣٢٨-٣٢٩ نشر المؤسسة العربية للطباعة والنشر ١٩٦١، ونهاية المحتاج ٦/٣٦٧.

اتخذ الولي الوليمة من ماله وهو أب أو جد فالظاهر كما قال الأذرعي وجوب الحضور[١]، وهذا يتفق مع مذاهب الفقهاء الآخرين.

وانظر (أهلية ف٢٢، بلوغ ف٢٦، جنون ف٩)

## ثانياً: كون الداعي مسلماً:

٢٢- ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يشترط للزوم إجابة الوليمة أن يكون الداعي إليها مسلماً.

فإن كان الداعي كافراً فلا تلزم إجابته عند المالكية والشافعية والحنابلة على الصحيح من المذهب، لأن الإجابة للمسلم للإكرام والموالاة وتأكيد المودة والإخاء، فلا تجب على المسلم للذمي، ولأنه لا يأمن اختلاط طعامهم بالحرام والنجاسة.

ولكن تجوز إجابة الكافر[٢] لما روى أنس «أن يهودياً دعا النبي ﷺ إلى خبز شعير وإهالة سنخة فأجابه»[٣].

وقال محمد بن الحسن الشيباني: لا بأس بالذهاب إلى ضيافة أهل الذمة.

(١) مغني المحتاج ٣/٢٤٦.

(٢) شرح الزرقاني ٤/٥٣-٥٤، والحاوي ١٢/١٩٤، والمغني ٧/٣.

(٣) حديث «أنس أن يهودياً دعا النبي ﷺ...» أخرجه أحمد (٣/٢٧٠)، وأصله في البخاري (فتح الباري ٤/٣٠٢).

وقال الحنفية في قول: المجوسي أو النصراني إذا دعا رجلاً إلى طعامه تكره الإجابة، وإن قال: اشتريت اللحم من السوق فإن كان الداعي نصرانياً فلا بأس به[١].

وذهب الشافعية في وجه ذكره الماوردي أنه تجب إجابة دعوة الذمي[٢].

## ثالثاً: أن لا يكون الداعي فاسقاً:

٢٣- اشترط الفقهاء للزوم إجابة الوليمة أن لا يكون الداعي فاسقاً، فإن كان الداعي فاسقاً فلا تلزم إجابته، قال الأذرعي من الشافعية: كل من جاز هجره لا تجب إجابته.

وقيد الحنفية الحكم بكون الفاسق معلناً فسقه[٣]، وفي الخلاصة: يجوز للورع أن يجيب دعوة الفاسق، والأورع أن لا يجيب[٤].

## رابعاً: أن لا يكون غالب مال الداعي من حرام:

٢٤- الفقهاء متفقون على أنه لا تجب إجابة دعوة من كان غالب ماله من حرام ما لم يخبر أنه

(١) الفتاوى الهندية ٥/٣٤٧.

(٢) الحاوي للماوردي ١٢/١٩٤.

(٣) الفتاوى الهندية ٥/٣٤٣، وحاشية الطحطاوي على الدر ٤/١٧٥، وشرح الزرقاني ٤/٥٤، ونهاية المحتاج ٦/٣٦٦، ومطالب أولي النهى ٥/٢٣٢، وانظر شرح منتهى الإرادات ٣/٣٣.

(٤) بريقة محمودية ٤/١٠٣.

حلال، ونص الشافعية والحنابلة على أنه تكره إجابته، وإنما اختلفوا في إجابة وليمة من كان في ماله حرام.

فذهب الشافعية والحنابلة في المعتمد إلى أنه تكره إجابة من في ماله حرام[١] لحديث «من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»[٢].

وأضاف الحنابلة أنه تقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته[٣].

ويرى الحنفية أن المدعو يجيب دعوة من كان غالب ماله حلال ما لم يتبين عنده أنه حرام[٤].

وقال المالكية: إذا كان في الطعام شبهة لا يجوز الحضور ولا الأكل[٥].

ويرى ذلك جمع من الحنابلة منهم الشيرازي والأزجي حيث قالوا بتحريم الأكل مطلقاً ولو قل الحرام كما لو كان كله حراماً.

(١) الفتاوى الهندية ٥/٣٤٣، وحاشية الطحطاوي على الدر ٤/١٧٥، وشرح الزرقاني ٤/٥٤، ونهاية المحتاج ٦/٣٦٦، ومطالب أولي النهى ٥/٢٣٢، وانظر شرح منتهى الإرادات ٣/٣٣.

(٢) حديث: «من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه». أخرجه البخاري (فتح الباري ١/١٢٦) ومسلم (٣/١٢٢٠).

(٣) الفروع لابن مفلح ٢/٦٥٨.

(٤) الفتاوى الهندية ٥/٣٤٣، وحاشية الطحطاوي على الدر ٤/١٧٥.

(٥) القوانين الفقهية ص٤٢٨، ومواهب الجليل ٤/٤، وشرح الزرقاني ٤/٥٤.

كما اختار جمع، منهم: الخرقي وابن الجوزي، أنه إن كان الحرام أكثر حرم الأكل وإلا فلا يحرم، إقامة للأكثر مقام الكل، واختار جمع آخر- منهم صاحب الرعاية- أنه إن زاد الحرام على الثلث حرم الأكل وإلا فلا[١].

## خامساً: أن لا يكون الداعي طالباً للمباهاة:

٢٥- يشترط لإجابة الوليمة أن لا يكون الداعي إليها طالباً للمباهاة والفخر.

وبهذا صرح المالكية والشافعية[٢].

ونص الحنفية على أن الدعوة التي يقصد بها قصداً مذموماً من التطاول وإنشاء الحمد والشكر وما أشبه ذلك فلا ينبغي إجابتها لاسيما أهل العلم، لأن في الإجابة إذلال أنفسهم.

كما نصوا على أنه يكره أكل طعام اتخذ للرياء والسمعة والمباهاة إذا علم ذلك، أو غلب على ظن المدعو بالقرائن والأمارات[٣].

(١) مطالب أولي النهى ٥/٢٣٣.

(٢) الزرقاني ٤/٥٤، ونهاية المحتاج ٦/٣٦٦، ومغني المحتاج ٣/٢٤٦.

(٣) البناية ٩/٢٠٢، وحاشية الطحطاوي ٤/١٧٥، وبريقة محمودية ٤/١٠٣.

## سادساً: أن لا يكون الداعي امرأة غير محرم:

٢٦- يشترط لوجوب إجابة الوليمة أن لا يكون الداعي إليها امرأة غير محرم، إلا أن يكون مع الداعية محرم للمدعو أنثى يحتشمها، أو يكون للداعية محرم.

وبهذا قال المالكية والشافعية[١].

وصرح الحنابلة بأنه إن دعت امرأة رجلاً عينته وجب عليه الإجابة لعموم الأدلة، إلا مع خلوة محرمة فتحرم الإجابة لاشتمالها على محرّم[٢].

## سابعاً: أن لا يكون الداعي قد خص بالدعوة الأغنياء:

٢٧- يشترط للزوم إجابة الدعوة إلى الوليمة أن لا يظهر من الداعي قصد تخصيص الأغنياء لأجل غناهم، فلو خصهم بالدعوة لأجل غناهم لم تجب الإجابة عليهم فضلاً عن غيرهم[٣]، وذلك لخبر: «شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء ويترك الفقراء»[١].

قال القرطبي في معنى قوله ﷺ: «شر الطعام طعام الوليمة»: ذكره العلماء في اختصاص الأغنياء بالدعوة، واختلفوا فيمن فعل ذلك هل تجاب دعوته أم لا؟ فقال ابن مسعود: لا تجاب، ونحا نحوه ابن حبيب من أصحابنا، وظاهر كلام أبي هريرة وجوب الإجابة، وقال في العتبية في ترجمة حكاية عن أبي هريرة ﷺ في إتيان الوليمة، قال مالك: بلغني أن أبا هريرة ﷺ دعي إلى وليمة وعليه ثياب دون، فأتى ليدخل فمنع ولم يؤذن له: فذهب فلبس ثياباً جياداً ثم جاء فأدخل، فلما وضع الثريد وضع كمّيه عليه، فقيل له: ما هذا يا أبا هريرة؟! فقال: إنما هي التي أدخلت، وأما أنا فلم أدخل قد رددت إذ لم تكن عليّ. ثم بكى وقال: ذهب حبي ولم ينل من هذا شيئاً وبقيتم تهانون بعده»[٢] قال ابن رشد: هذِه الوليمة التي رد فيها أبا هريرة من لم يميزه من حُجاب باب الوليمة إذ ظنه فقيراً لما كان عليه من الثياب الدون وأدخله بعد ذلك من رآه من حجابها في

---

(١) الزرقاني ٤/ ٥٤، ونهاية المحتاج ٦/ ٣٦٥، ومغني المحتاج ٣/ ٢٤٦، وفتح الباري ١/ ٤٩٠ ط السلفية، وشرح سنن أبي داود لبدر الدين العيني ٣/ ١٢٨-١٣٠.

(٢) مطالب أولي النهى ٥/ ٢٣٤، وانظر عمدة القاري ٤/ ١١٠-١١٢ ط المنيرية.

(٣) شرح الزرقاني ٤/ ٥٤، وإعانة الطالبين ٣/ ٣٥٨-٣٥٩، ومطالب أولي النهى ٥/ ٢٣٦، ومغني المحتاج ٣/ ٢٤٦، ومواهب الجليل ٤/ ٤.

(١) حديث «شر الطعام طعام الوليمة..» تقدم فقرة (٧).

(٢) أثر أبي هريرة أنه دعى إلى وليمة... ذكره الحطاب في مواهب الجليل (٤/ ٤) ولم نهتد لمن أخرجه.

صفة الأغنياء بالثياب الحسان هي التي قال فيها رسول الله ﷺ: «شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء ويترك الفقراء، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله» ويروى «بئس الطعام»[١] يريد أنه بئس الطعام لمطعمه إذ رغب عما له في الحظ من أن لا يخص بطعامه الأغنياء دون الفقراء، فالبأس في ذلك عليه لا على من دعاه إليه لقوله في الحديث نفسه «ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله» وبكى ﷺ شفقاً من تغيير الأحوال على قرب العهد بالنبي ﷺ، ورغبة الناس عما ندبوا إليه في ولائمهم من عملها وترك الرياء فيها والسمعة[٢].

## الشروط المعتبرة في المدعو:

يشترط لوجوب إجابة الوليمة في المدعو ما يأتي:

### أولاً: العقل والبلوغ:

٢٨- نص الشافعية على أنه يشترط للزوم إجابة الوليمة على المدعو أن يكون عاقلاً وبالغاً ليكون بالبلوغ والعقل ممن يتوجه عليه حكم الالتزام[٣].

(١) رواية: «بئس الطعام» أخرجها ابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ١٧٧).

(٢) مواهب الجليل ٤/ ٤.

(٣) الحاوي للماوردي ١٢/ ١٩٥.

### ثانياً: الحرية:

٢٩- يشترط للزوم إجابة الوليمة على المدعو أن يكون حراً، لأن العبد ممنوع من التصرف بحق السيد، فإن أذن له سيده لزمته الإجابة حينئذ[١].

### ثالثاً: الإسلام:

٣٠- نص الشافعية على أنه يشترط للزوم إجابة الدعوة للوليمة على المدعو أن يكون مسلماً، فلا يلزم ذمياً إجابة دعوة مسلم، لأنه لا يلتزم أحكام شرعنا إلا عن تراض[٢].

### رابعاً: أن لا يوجد عذر معتبر شرعاً:

٣١- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من شروط إجابة الدعوة إلى الوليمة ألا يقوم بالمدعو إليها عذر معتبر شرعاً يمنعه من حضورها، كتلك الأعذار المرخصة في ترك الجمعة أو الجماعة ونحوها، وذلك على النحو التالي:

قال المالكية: من جملة ما يسقط الإجابة علم المدعو بفوات الجمعة إذا ذهب، وبعد المكان جداً، بحيث يشق على المدعو الذهاب إليها عادة، ومرض، وتمريض قريب، وشدة وحل، أو مطر، أو خوف على مال، ونحو ذلك من

(١) الحاوي للماوردي ١٢/ ١٩٥، وكشاف القناع ٥/ ١٦٧.

(٢) نهاية المحتاج ٦/ ٣٦٥، والحاوي ١٢/ ١٩٥.

أعذار الجمعة[١].

واشترط الشافعية للإجابة أن لا يكون المدعو معذوراً بمرخص في ترك الجماعة، كما قاله الروياني والماوردي، وتوقف الأذرعي في إطلاقه، وأن لا يتعين على المدعو حق كأداء شهادة وصلاة جنازة[٢].

وقال الحنابلة: إن كان المدعو إلى الوليمة مريضاً، أو ممرضاً لغيره، أو مشغولاً بحفظ مال لنفسه أو غيره، أو كان في شدة حر أو برد، أو في مطر يبل الثياب، أو وحل... لم تجب الإجابة، لأن ذلك عذر يبيح ترك الجماعة فأباح ترك الإجابة.

وكذا إن كان المدعو أجيراً خاصاً ولم يأذن له المستأجر لم تجب عليه الإجابة، لأن منافعه مملوكة لغيره، أشبه العبد غير المأذون[٣].

## خامساً: أن لا يسبق الداعي غيره:

٣٢- اتفق المالكية والشافعية والحنابلة على أن من شروط إجابة الدعوة إلى الوليمة أن لا يسبق الداعي غيره، فإن تعدد الدعي كأن دعاه رجلان ولم يمكن الجمع بينهما وسبق أحدهما الآخر أجاب السابق، لأن إجابته وجبت حين دعاه، فلم يزل الوجوب بدعاء الثاني، ولم تجب إجابة الثاني، لأنها غير ممكنة مع إجابة الأول.

٣٣- ثم اختلفوا فيمن يقدم إن لم يسبق أحد الداعيين الآخر:

فقال المالكية والشافعية: إن الداعيين إن استويا في الدعوة فذو الرحم، فإن استويا فأقربهما رحما، فإن استويا فأقربهما داراً، فإن استويا أقرع بينهما فأيهما أصابته القرعة أجابه[١].

واختلف الحنابلة، فقال ابن قدامة: إن وجهت الدعوة من رجلين استويا في الدعوة أجاب المدعو أقربهما باباً، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما باباً، فإن أقربهما باباً أقربهما جواراً، وإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق»[٢]، ولأن هذا من أبواب البر فقدم، فإن استويا أجاب أقربهما رحما لما فيه من صلة الرحم، فإن استويا أجاب أدينهما، فإن استويا أقرع بينهما لأن القرعة تعين المستحق عند استواء الحقوق[٣].

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/٣٣٨، والزرقاني ٤/٥٤.

(٢) مغني المحتاج ٣/٢٤٦، ونهاية المحتاج ٦/٣٦٦.

(٣) كشاف القناع ٥/١٦٧.

(١) شرح الزرقاني ٤/٥٤، وحاشية الشرقاوي على التحرير ٢/٢٧٨، ومغني المحتاج ٣/٢٤٦.

(٢) حديث «إذا اجتمع داعيان...»
أخرجه أبو داود (٣/ ١٣٤) وضعف إسناده ابن حجر في التلخيص (٣/ ٤١٥- ط العلمية).

(٣) المغني ٧/ ٤.

وقال البهوتي: إن استوى الداعيان في الدعوة أجاب أدينهما، لأن كثرة الدين لها أثر في التقديم كالإمامة، ثم إن استويا أجاب أقربهما رحما لما في تقديمه من صلة الرحم، ثم إن استويا أجاب أقربهما جواراً لقوله ﷺ: «إذا اجتمع داعيان فأجب أقربهما باباً، فإن أقربهما باباً أقربهما جواراً» ثم إن استويا يقرع بينهما، إلا أن يتسع الوقت لإجابتهما فتجب الإجابة[1].

## سادساً: أن لا يكون المدعو قاضياً:

٣٤- اختلف الفقهاء في إجابة القاضي الدعوة إلى الوليمة على ثلاثة آراء:

**الأول**: ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية على الراجح والشافعية على الصحيح) إلى جواز حضور القاضي، لأنه إجابة للسنة ولا تهمة فيه كما قال الحنفية ما لم يكن لصاحبها خصومة، فإن كانت له خصومة فلا يحضرها، لأن ذلك يؤدي إلى إيذاء الخصم الآخر، نص على ذلك الحنفية والشافعية، وزاد الشافعية أنه إذا كثرت الولائم وقطعته عن الحكم تركها في حق الجميع.

**الثاني**: أنه تجب عليه الإجابة كغيره من الناس، وهذا ما ذهب إليه الحنابلة، ورأي عند كل من المالكية والشافعية، لأن النبي ﷺ كان يحضرها ويأمر بحضورها وقال: «من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله»[1]، وزاد الحنابلة: أنه إن كثرت وازدحمت تركها كلها ولم يجب أحداً، لأن ذلك يشغله عن الحكم الذي قد تعين عليه.

**الثالث**: وهو رأي عند الشافعية: أنه تحرم عليه الإجابة إليها[2].

## الشروط المعتبرة فى الوليمة نفسها:

## أولاً: كون الوليمة في اليوم الأول:

٣٥- يشترط للزوم إجابة الدعوة إلى الوليمة أن تكون الدعوة إليها في اليوم الأول، فإن أولم ثلاثة أيام لم تجب في اليوم الثاني، وتكره في اليوم الثالث، بهذا قال الشافعية والحنابلة، واستدلوا بحديث: «الوليمة أول يوم حق، والثاني معروف، واليوم الثالث سمعة ورياء»[3].

---

(١) كشاف القناع ٥/ ١٦٩، والإنصاف ٨/ ٣٣٤-٣٣٥.

(١) حديث «من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله..» عزاه ابن حجر في التلخيص (٣/ ٤١٣- ط العلمية) إلى أبي يعلى وقال: بإسناد صحيح.

(٢) البدائع ٧/ ١٠، وفتح القدير ٧/ ٢٧٣، والزرقاني ٧/ ١٣٣، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/ ١٤٠، ومواهب الجليل ٦/ ١١٩-١٢٠، وروضة الطالبين ١١/ ١٦٥-١٦٦، وتحفة المحتاج ٧/ ٤٢٨، والمغني ٩/ ٧٩-٨٠، وكشاف القناع ٥/ ١٦٩، ومطالب أولي النهى ٦/ ٤٨١.

(٣) حديث «الوليمة أول يوم حق...» =

واستثنى الشافعية من حكم الكراهة ما إذا كان اتخاذ الوليمة في اليوم الثالث لضيق منزل أو قصد جمع المتناسبين في وقت كالعلماء والتجار ونحوهم فلا يكره.

وصرح الحنفية بأنه إذا بنى الرجل بامرأته ينبغي أن يدعو الجيران والأقرباء والأصدقاء ويذبح لهم ويصنع لهم طعاماً، وإذا اتخذ وليمة ينبغي لهم أن يجيبوا، ولا بأس بأن يدعو يومئذ من الغد وبعد الغد ثم ينقطع العرس والوليمة[١].

وقال المالكية: يكره تكرار الوليمة، لأنه سرف إلا أن يكون المدعو ثانياً غير المدعو قبل ذلك[٢].

وفي قول عند الشافعية - اعتمده الأذرعي - أنه تجب الإجابة إن لم يدع في اليوم الأول، أو دعي وامتنع لعذر ودعي في الثاني[٣].

= أخرجه أبو داود (٤/ ١٢٦-١٢٧) من حديث زهير بن عثمان الثقفي، وقال البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٤٢٥- ط دائرة المعارف العثمانية): لم يصح إسناده، ولا يعرف له صحبة، يعني راويه زهير بن عثمان الثقفي.

(١) شرح المحلي وحاشية القليوبي عليه ٣/ ٢٩٦، ونهاية المحتاج ٦/ ٣٦٧، ومطالب أولي النهى ٥/ ٢٣٣-٢٣٥، والفتاوى الهندية ٥/ ٣٤٣.

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه ٢/ ٣٣٧.

(٣) نهاية المحتاج ٦/ ٣٦٧، وتحفة المحتاج ٧/ ٤٢٦.

## ثانياً: وقت الوليمة:

٣٦- اختلف الفقهاء في وقت الوليمة:

فذهب الحنفية والمالكية في المشهور وابن تيمية إلى أن الوليمة تكون بعد الدخول[١].

وقال الشافعية بأن وقت الوليمة الأفضل بعد الدخول، وأن وقتها موسع من حين العقد فيدخل وقتها به[٢].

ويقرب من هذا الاتجاه ما قاله المرداوي: الأولى أن يقال: وقت الاستحباب موسع من عقد النكاح إلى انتهاء أيام العرس لصحة الأخبار في هذا وهذا، وكمال السرور بعد الدخول، ولكن جرت العادة بفعلها قبل الدخول بيسير[٣].

وذهب الحنابلة والحنفية في قول والمالكية في قول كذلك إلى أنه تسن الوليمة عند العقد[٤].

ويرى بعض الحنفية أن وليمة العرس تكون

(١) حاشية الطحطاوي على الدر ٤/ ١٧٥، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٢/ ٣٣٧، والإنصاف ٨/ ٣١٧.

(٢) إعانة الطالبين ٣/ ٣٥٧، ونهاية المحتاج ٦/ ٣٦٣-٣٦٤.

(٣) مطالب أولي النهى ٥/ ٢٣٢.

(٤) مطالب أولي النهى ٥/ ٢٣٢، والإنصاف ٨/ ٣١٧، وحاشية الطحطاوي على الدر ٤/ ١٧٥، وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٣٧.

عند العقد وعند الدخول[١].

**ثالثاً: تعدد الوليمة:**

٣٧- يرى الشافعية والحنابلة أنه لو نكح أكثر من واحدة في عقد أو عقود تجزيه وليمة واحدة قصد بها الجميع لتداخل أسبابها، وإن قصد بها واحدة بعينها بقي طلب غيرها[٢].

والأصل عند الشافعية أن الوليمة تتعدد بتعدد الزوجات ولو في عقد واحد أو دخول واحد[٣].

**رابعاً: أقل ما يجزئ في الوليمة:**

٣٨- ذهب الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) إلى أنه لا حد لأقل الوليمة، وتحصل السنة بأي شيء أطعمه ولو بمدين من شعير لما في الصحيح «أولم ﷺ على بعض نسائه بمدين من شعير»[٤].

ونقل عياض الإجماع على أنه لا حد لأقل الوليمة، وأنه بأي شيء أولم حصلت السنة[١].

وقال الشافعية: أقل الوليمة للمتمكن شاة، ولغيره ما قدر عليه، لما ورد أنه ﷺ قال لعبدالرحمن بن عوف لما تزوج: «أولم ولو بشاة»[٢].

قال النسائي: والمراد أقل الكمال شاة، لقول التنبيه: وبأي شيء أولم من الطعام جاز، وهو يشمل المأكول والمشروب الذي يعمل في حال العقد من سكر وغيره ولو موسراً[٣].

وصرح جمع من الحنابلة أنه يستحب أن لا تنقص الوليمة عن شاة[٤].

وقال الزركشي: قوله عليه الصلاة والسلام: «ولو بشاة» الشاة هنا- والله أعلم- للتقليل، أي ولو بشيء قليل كشاة.

قال المرداوي: فيستفاد من هذا أنه تجوز الوليمة بدون شاة، ويستفاد من الحديث أن

---

(١) حاشية الطحطاوي على الدر ٤/ ١٧٥، وبريقة محمودية ٤/ ١٧٦.
(٢) القليوبي ٣/ ٢٩٤، ومطالب أولي النهى ٥/ ٢٣٢.
(٣) القليوبي ٣/ ٢٩٤.
(٤) حديث «أولم النبي ﷺ على بعض نسائه بمدين من شعير»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/ ٢٣٨) من حديث صفية بنت شيبة.

(١) الزرقاني ٤/ ٥٢، وإعانة الطالبين ٣/ ٣٥٧، والوسيلة الأحمدية والذريعة السرمدية بهامش بريقة محمودية ٤/ ١٧٦، ومطالب أولي النهى ٥/ ٢٣٢، والإنصاف ٨/ ٣١٦.
(٢) حديث «أولم ولو بشاة» تقدم فقرة (٤).
(٣) نهاية المحتاج ٦/ ٣٦٣، وتحفة المحتاج ٧/ ٤٢٥.
(٤) مطالب أولي النهى ٥/ ٢٣٢، والإنصاف ٨/ ٣١٧.

الأولى الزيادة على الشاة لأنه جعل ذلك قليلاً[١].

**خامساً: فوات الوليمة:**

٣٩- يرى المالكية والشافعية أن الوليمة لا آخر لوقتها فلا تفوت بطلاق ولا موت ولا بطول الزمن[٢].

وظاهر عبارات أكثر فقهاء الشافعية تفيد أن الوليمة تقع أداء أبداً، وفي البجيرمي ما نصه: قال الدميري: والظاهر أن الوليمة تنتهي بمدة الزفاف للبكر سبعاً وللثيب ثلاثاً، ومعنى ذلك أن فعلها بعد ذلك يكون قضاء[٣].

# وَلِيّ

انظر: ولاية

(١) الإنصاف ٨/ ٣١٧.
(٢) حاشية الدسوقي ٢/ ٣٣٧، ونهاية المحتاج ٦/ ٣٦٤.
(٣) إعانة الطالبين ٣/ ٣٥٧.

# يَأْس

**التعريف:**

١- اليأس وزان فلس لغة: مصدر يئس ييأس من باب تعب، فهو يائس، بمعنى القنوط ضد الرجاء، أو قطع الأمل.

واليأس يطلق على سن اليأس وهو السن التي ينقطع فيها الحيض عن المرأة، والمرأة إذا عقمت فهي يائسة ويئسة[١].

ويأتي يئس بمعنى علم في لغة النَخَع[٢] وعليه قوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَايْئَسِ الَّذِينَ ءَامَنُوٓا﴾[٣].

واليأس اصطلاحاً هو انقطاع الرجاء[٤].

(١) القاموس المحيط، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط.
(٢) النخع- بفتحتين- قبيلة من مذحِج، ومنهم إبراهيم النخعي، (المصباح المنير).
(٣) سورة الرعد/ ٣١.
(٤) المغرب للمطرزي، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٠١، ٣/ ٢٨٩.

## الأحكام المتعلقة باليأس:

### أ- حكم اليأس من رحمة الله تعالى:

٢- اليأس من رحمة الله والقنوط من فرجه تعالى منهي عنه، ومن كبائر الذنوب، لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[1].

وللتفصيل ينظر (إياس ف١٣)

### ب- اليأس من وجود الماء:

٣- ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن اليأس من وجود الماء سبب من أسباب التيمم.

وانظر التفصيل في مصطلح (تيمم ف١٤-٢٠).

### ج- توبة اليائس:

٤- اختلف الفقهاء في قبول توبة اليائس الذي شاهد دلائل الموت وقطع الأمل من الحياة.

فذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنفية في قول) إلى أنها لا تقبل لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُوْلَٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[1].

ونص الحنابلة على أن التوبة تقبل ما لم يغرغر (أي تبلغ روحه الحلقوم) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إن الله تعالى يقبل توبة العبد ما لم يغرغر»[2].

قال ابن رجب في كتاب اللطائف: فمن تاب قبل أن يغرغر قبلت توبته، لأن الروح تفارق القلب عند الغرغرة، فلا يبقى له نية ولا قصد.

ولهم قول ثان: تقبل التوبة ما لم يعاين الملك، وهو قول الحسن ومجاهد وغيرهما.

وقد خرج ابن ماجه عن أبي موسى ﷺ قال: «سألت النبي ﷺ: متى تنقطع معرفة العبد من الناس؟ قال: إذا عاين»[3] يعني الملك.

وروى ابن أبي الدنيا بإسناده عن علي ﷺ قال: «لا يزال العبد في مهلة من التوبة ما لم يأته ملك الموت يقبض روحه، فإذا نزل ملك الموت فلا

---

(١) سورة يوسف/ ٨٧.

(١) سورة النساء/ ١٨.

(٢) حديث: «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر» أخرجه الترمذي (٥/٥٤٧) وقال: حديث حسن غريب.

(٣) حديث: أبي موسى: «سألت النبي ﷺ: متى تنقطع معرفة العبد من الناس...» أخرجه ابن ماجه (١/٤٦٧) وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/٢٦٠): هذا إسناد ضعيف، نصر ابن حماد كذبه ابن معين وغيره، واتهم بالوضع.

توبة حينئذ»، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «التوبة مبسوطة ما لم ينزل سلطان الموت»، وعن أبي موسى ﷺ قال: «إذا عاين الميت الملك ذهبت المعرفة»[١].

وذهب الحنفية في المختار والحنابلة في المذهب وبعض المالكية إلى أن المؤمن العاصي تقبل توبته ولو في حال الغرغرة بخلاف إيمان اليائس فإنه لا يقبل لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُوا۟ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾[٢].

وقال الحنابلة في قول آخر: تقبل توبته ما دام مكلفاً، قال المرداوي: وهو قوي، والصواب قبولها ما دام عقله ثابتاً وإلا فلا[٣].

والتفصيل في مصطلح (توبة ف١١).

**د- سن اليأس:**

٥- اختلف الفقهاء في تحديد سن اليأس التي تصبح فيه المرأة يائسة من الحيض:

فذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا تحديد لهذا السن التي لا تحيض فيه المرأة.

وقال بعضهم: للمرأة سن محددة لا تحيض بعده إذا بلغته.

والتفصيل في مصطلح (إياس ف٦).

**هـ- عدة اليائسة:**

٦- ذهب الفقهاء إلى أن عدة اليائسة من الحيض لكبرها في السن، والصغيرة التي لم تر الحيض وهي مطيقة للوطء، ثلاثة أشهر.

وتفصيل ذلك في مصطلح (عدة ف١٧).

# ياقوت

انظر: حلي

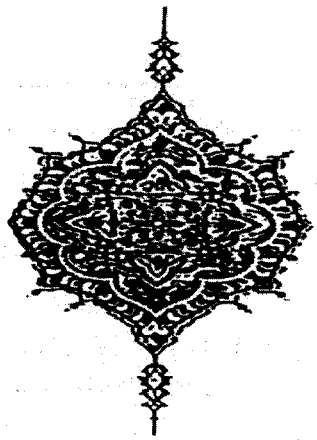

(١) ذكر ابن رجب الحنبلي في لطائف المعارف (ص٥٧٣- ط دار ابن كثير) أثر علي وابن عمر وأبي موسى، وعزاها إلى كتاب الموت لابن أبي الدنيا ولم يحكم عليها.

(٢) الشورى/ ٢٥.

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٥٧١، والفواكه الدواني ١/ ٩٠، والدسوقي ١/ ٤٠٧، وأسنى المطالب ٤/ ٣٥٦، والمغني لابن قدامة ٩/ ٢٠٠، والآداب الشرعية ١/ ١٢٨، وتصحيح الفروع ٤/ ٦٥٧-٦٥٨، وكشاف القناع ٤/ ٣٣٦.

# يَتيم

## التعريف:

١- اليتيم في اللغة: الفرد وكل شيء يعز نظيره، واليُتم بضم الياء وفتحها: الانفراد أو فقدان الأب، والأنثى يتيمة، والجمع أيتام ويتامى.

قال ابن السكّيت: اليتيم في الناس من قبل الأب، وفي البهائم من قبل الأم، ولا يقال لمن فقد الأم من الناس يتيم[١].

وفي الاصطلاح: عرف الفقهاء اليتيم بأنه من مات أبوه وهو دون البلوغ[٢] لحديث: «لا يتم بعد احتلام»[٣].

(١) لسان العرب، والصحاح والقاموس المحيط.

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٥/ ٤٤٠، وكفاية الطالب الرباني ٢/ ٢٠٦، ومطالب أولي النهى ٤/ ٣٦١، وأسنى المطالب ٣/ ٨٨.

(٣) حديث: «لا يتم بعد احتلام»
أخرجه الطبراني في الكبير (٤/ ١٤) من حديث حنظلة ابن حذيم، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٢٦): رجاله ثقات.

## الألفاظ ذات الصلة:

### أ- ولد الزنا:

٢- ولد الزنا هو الذي تأتي به أمه من الزنا (ر: ولد الزنا ف١).

والصلة بين ولد الزنا واليتيم أن كليهما لا أب له، إلا أن ولد الزنا لم يكن له أب شرعًا بخلاف اليتيم فإنه قد كان له أب[١].

### ب- ولد اللِّعان:

٣- ولد اللعان هو الولد الذي نفى الزوج نسبه منه بعد ملاعنته من زوجته[٢].

والصلة بين ولد اللعان واليتيم أن كليهما لا أب له، إلا أن ولد اللعان يختلف عن اليتيم في أن اليتيم من فقد أباه بعد أن كان، وولد اللعان لم يكن له أب شرعي ويحتمل أن يستلحقه أبوه[٣].

### ج- اللَّقِيط:

٤- اللقيط اسم لحي مولود طرحه أهله خوفاً من العيلة أو فراراً من التهمة[٤].

والصلة بين اليتيم واللقيط أن كليهما لا أب له، إلا أن اليتيم يختلف في أنه فقد أباه بعد أن

(١) الإقناع للشربيني ٢/ ٥٦٦، وكشاف القناع ٤/ ٣٦٤.

(٢) الاختيار ٣/ ١٦٩-١٧٠.

(٣) الإقناع للشربيني ٢/ ٥٦٦، وكشاف القناع ٤/ ٣٦٤.

(٤) أنيس الفقهاء ص١٨٨.

كان، أما اللقيط فإنه وإن لم يكن له أب إلا أنه يحتمل أن يظهر له أب في وقت ما[١].

## الأحكام المتعلقة باليتيم:

يتعلق باليتيم أحكام منها:

## الإحسان إلى اليتيم:

٥- يجب الاعتناء باليتيم والعطف عليه والرأفة به وبره والإحسان إليه لقول النبي ﷺ: «أنا وكافل اليتيم كهاتين. وأشار بأصبعيه السبابة والوسطى»[٢].

كما أن الله تعالى نهى عن إذلال اليتيم وظلمه ونهره وشتمه والتسلط عليه بما يؤذيه في قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾[٣].

وللوصي تعليم اليتيم وتسليمه للمكتب، لأن المكتب من مصالحه، فجرى مجرى نفقته كمأكوله ومشروبه وملبوسه، ويجوز إسلامه في صناعة إذا كانت مصلحته في ذلك، روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: قلت: «يا رسول الله، مما أضرب عليه يتيمي؟ فقال: مما كنت ضارباً منه ولدك غير واق مالك بماله، ولا متأثل من ماله مالاً»[٤].

(١) كشاف القناع ٤/ ٣٦٤.

(٢) حديث: «أنا وكافل اليتيم كهاتين...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ٤٣٦) من حديث سهل بن سعد.

(٣) سورة الضحى/ ٩.

(٤) حديث جابر: «مما أضرب عليه يتيمي؟..» =

وعلى الوصي أن يطعم اليتيم الحلال ولا يطعمه الحرام[١].

## تصرفات الوصي في مال اليتيم:

٦- تصرفات الوصي في أموال اليتامى مقيدة بالنظر والمصلحة.

ولمعرفة التفصيل في ضوابط تصرفات الوصي في مال الأيتام الموصى عليهم وشروط إنفاذها ينظر (إيصاء ف١٣-١٤).

## المضاربة والاتجار بمال اليتيم:

٧- الاتجار بمال اليتيم لا يخلو: إما أن يتجر الوصي بمال اليتيم لنفسه، وإما أن يتجر بمال اليتيم لليتيم، وإما أن يدفع الوصي مال اليتيم الموصى عليه لمن يعمل فيه مضاربة.

وللتفصيل في آراء الفقهاء في هذه الحالات تنظر مصطلحات (إيصاء ف١٤، وصاية ف٤١-٤٤، ولاية ف٥٣-٥٥).

= أخرجه الطبراني في الصغير (١/ ١٥٧-١٥٨- ط المكتب الإسلامي). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ١٦٣): فيه معلى بن مهدي، وثقه ابن حبان وغيره، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات. ورجح البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٦) إرساله من حديث الحسن العرني.

(١) أحكام القرآن للقرطبي ٢٠/ ١٠٠-١٠١، والمغني ٤/ ٤٦٨.

## الإنفاق على اليتيم:

٨- إن كان لليتيم مال فعلى الوصي الإنفاق عليه بالمعروف لا على وجه الإسراف ولا على وجه التضييق (ر: وصاية ٣٦، ٧٤، ولاية ف٦٢) وإن لم يكن لليتيم مال فنفقته على قرابته (ر: نفقة ف٧٨) وإن لم يكن له مال ولا أقارب له فنفقته في بيت المال (ر: بيت المال ف١٢).

## رجوع الوصي فيما أنفقه من ماله على اليتيم الغني:

٩- اختلف الفقهاء في طلب البينة على ما أنفقه ولي اليتيم من مال نفسه على اليتيم.

فقال الحنفية والشافعية: الوصي كالأب متطوع، إلا أن يشهد أن ما أنفقه من مال نفسه على اليتيم قرض عليه وأنه يرجع عليه.

وفي الخلاصة: أن قول الوصي وإن اعتبر في الإنفاق لكن لا يقبل في الرجوع في مال اليتيم إلا بالبينة.

وقال زكريا الأنصاري الشافعي: لو أنفقت الأم على طفلها الموسر من مالها لترجع عليه أو على أبيه إن لزمته نفقته رجعت إن أشهدت بذلك عند عجزها عن القاضي وإلا فوجهان.

وقال المالكية: للوصي أن يرجع على اليتيم فيما أنفقه عليه بالمعروف، أشهد على ذلك أو لم يشهد إذا قال: إنما كنت أنفق عليه به على أن أرجع عليه في ماله[1].

وصرح الحنابلة بأنه يقبل قول الولي في إنفاقه بالمعروف من ماله على المولى عليه ما لم يعلم كذب الولي بأن كذب الحس دعواه، أو تخالفه عادة وعرف، فلا يقبل قوله حينئذٍ لمخالفته الظاهر[2].

وقال تقي الدين ابن تيمية: ما أنفقه وصي متبرع بالمعروف في ثبوت الوصية فمن مال اليتيم، قال البهوتي: وعلى قياسه كل ما فيه مصلحة له[3].

## خلط الوصي ماله بمال اليتيم الموصى عليه:

١٠- تصرف الوصي في مال اليتيم الموصى عليه مقيد بالمصلحة، ولمعرفة آراء الفقهاء في خلط مال الوصي بمال اليتيم ينظر (وصاية ف٧٤).

## أخذ الوصي الأجرة من مال اليتيم:

١١- اتفق الفقهاء على أن الوصي إذا فرض له الأجرة مقابل القيام بالوصاية كان له أخذها،

---

(١) الفتاوى الهندية ٧/٢٨، ٣٠، والمدونة ٤/٣٩٦، وأسنى المطالب ٣/٤٤٥.

(٢) كشاف القناع ٣/٤٥٦.

(٣) كشاف القناع ٤/٣٩٨.

سواء كان غنياً أو فقيراً.

واختلفوا في حكم أخذ الوصي الأجرة إذا لم يفرض له شيء.

وللتفصيل (ر: وصاية ف٦٣-٦٤، ولاية ف٥٩-٦٠، إيصاء ف١٤).

**إجارة اليتيم:**

١٢- إجارة نفس اليتيم لا يخلو: إما أن يؤجر الوصي نفس اليتيم للغير، وإما أن يؤجره لنفسه، وإما أن يؤجر نفسه لليتيم، وإما أن يؤجر اليتيم نفسه.

كما أن إجارة مال اليتيم لا يخلو إما أن يكون للغير وإما أن يكون للوصي نفسه.

وللتفصيل ينظر (وصاية ف٤٤-٤٧، إجارة ف٢٤-٢٥).

**رهن مال اليتيم:**

١٣- رهن مال اليتيم إما أن يكون بدين على الصغير وإما أن يكون بدين على الوصي.

ولمعرفة آراء الفقهاء في المسألتين ينظر مصطلح (وصاية ف٥٩-٦٠).

**هبة مال اليتيم:**

١٤- هبة مال اليتيم لا تخلو إما أن تكون بعوض وإما أن تكون بغير عوض.

فإذا كانت هبة مال اليتيم بغير عوض فلا يجوز باتفاق الفقهاء، أما إذا كانت بعوض فللفقهاء في حكمها خلاف، وتفصيل ينظر في (وصاية ف٤٩-٥٠).

**زكاة مال اليتيم:**

١٥- اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة في مال اليتيم.

ولمعرفة التفاصيل المتعلقة بالموضوع ينظر (زكاة ف١١).

**إنكاح اليتيم:**

١٦- اختلف الفقهاء في حكم إنكاح اليتيم.

ولهم في ذلك تفصيل ينظر في (نكاح ف٦٤، ٨٠-٨٥، ١١٢)

كما اختلفوا في حكم تخيير اليتيم أو اليتيمة بعد بلوغهما في فسخ النكاح. ينظر في (بلوغ ف٣٩-٤٢).

**سهم اليتيم في خمس الغنائم:**

١٧- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن لليتامى سهماً من خمس الغنائم لقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[1].

(١) سورة الأنفال/ ٤١.

ولهم في ذلك تفصيل ينظر في مصطلح (خمس ف٨-١٢).

## سهم اليتامى في الفيء:

١٨- اختلف الفقهاء في تخميس الفيء.

فذهب جمهور الفقهاء إلى أن الفيء لا يخمس، وهو للمسلمين كافة يصرف في مصالحهم.

وذهب فريق منهم أن الفيء يخمس ويصرف خمسه إلى من يصرف إليه خمس الغنيمة ومنهم اليتامى.

والتفصيل في (خمس ف١٣، فيء ١١، تخميس ف٣).

## فك الحجر عن اليتيم وطريقته:

١٩- يفك الحجر عن اليتيم ويسلم ماله إليه إذا بلغ رشيداً لقوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[1].

والتفصيل في (حجر ف٦، ٨ وما بعدها، رشد ف٧-١٠، بلوغ ف٢ وما بعدها، تجربة ف٧).

## الوصية لليتيم:

٢٠- ذهب الحنفية والمالكية والشافعية: إلى أن الوصي لو أوصى ليتامى بني فلان، فإن كان يتاماهم يحصون جازت الوصية، لأنهم إذا كانوا يحصون وقعت الوصية لهم بأعيانهم لكونهم معلومين فأمكن إيقاعها تمليكاً لهم فصحت الوصية، كما لو أوصى ليتامى هذِه السكة أو هذِه الدار.

ويستوي في الوصية لليتامى الغني والفقير عند الحنفية والحنابلة والشافعية في أحد الوجهين، لأن اليتيم في اللغة اسم لمن مات أبوه ولم يبلغ الحلم، وهذا لا يتعرض للفقر والغنى قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾[1]، وقال عمر بن الخطاب ﷺ: «ابتغوا بأموال اليتامى، لا تأكلها الصدقة»[2]. فقد سموا يتامى وإن كان لهم مال، فكل صغيرٍ مات أبوه يدخل تحت الوصية ومن لا فلا.

وفي وجه عند الشافعية أنه يصرف إلى الفقراء منهم فقط وهذا الأشبه.

وأما إن كانوا لا يحصون فالوصية جائزة وتصرف إلى الفقراء منهم عند الحنفية والشافعية، لأنها لو صرفت إلى الأغنياء

---

(١) سورة النساء/ ٦.

(١) سورة النساء/ ١٠.

(٢) أثر عمر ﷺ: «ابتغوا بأموال اليتامى..» أخرجه الدارقطني (٢/ ١١٠) والبيهقي (٤/ ١٠٦)، وقال البيهقي: هذا إسناد صحيح.

لبطلت لجهالة الموصى له، ولو صرفت إلى الفقراء لجازت لأنها وصية بالصدقة وإخراج للمال إلى الله تعالى، والله تعالى واحد معلوم. وأمكن أن تجعل الوصية للفقراء، وإن لم يكن اللفظ مما ينبئ عن الحاجة لغة، لكنه ينبئ عن سبب الحاجة وعما يوجب الحاجة بطريق الضرورة، لأن الصغر والانفراد عن الأب أعظم أسباب الحاجة، إذ الصغير عاجز عن الانتفاع بماله ولابد له ممن يقوم بإيصال منافع ماله إليه، وكذلك هو عاجز عن القيام بحفظ ماله له واستنمائه، ولا بقاء للمال عادة إلا بالحفظ والاستنماء، وهو عاجز عن ذلك كله فيصير في الحكم كمن انقطعت عليه منافع ماله بسبب بعده عن ماله وهو ابن السبيل، فصار الاسم بهذه الوساطة منبئاً عن الحاجة، ولهذا المعنى جعل الله لليتامى سهماً من خمس الغنيمة بقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ﴾[1] وأراد به المحتاجين منهم دون الأغنياء، وإذا كان كذلك أمكن تصحيح هذا التصرف بجعله إيصاء بالصدقة.

ويرى الحنابلة أن الوصية في هذه الحالة صحيحة، وتصرف إلى الفقراء والأغنياء منهم على السواء فإن الوصية للأغنياء قربة، وقد ندب النبي ﷺ إلى الهدية وإن كانت لغني[1].

ونص الشافعية والحنابلة على أن الوصية لليتيم لا تشمل ولد الزنا ولا المنفي باللعان كما أنها لا تشمل اللقيط عند الشافعية.

ولمعرفة آراء الفقهاء في حكم تعميم الموصى به على الموصى لهم المحصورين وغير المحصورين ينظر مصطلح (وصية ف٢٧).

(١) سورة الأنفال/ ٤١.

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٣٤٤، ومغني المحتاج ٣/ ٦١، وروض الطالب ٣/ ٥٤، ٥٥، وروضة الطالبين ٦/ ١٨١، ونهاية المحتاج ٦/ ٧٨، والمغني لابن قدامة ٦/ ٥٦، وعقد الجواهر الثمينة ٣/ ٤١٦.

# يَد

**التعريف:**

١- اليد في اللغة مؤنثة، وهي من المنكب إلى أطراف الأصابع، ولامها محذوفة وهي ياء، والأصل: يدي، قيل بفتح الدال، وقيل بسكونها، وجمع القلة أيدٍ، وجمع الكثرة: أيادي ويُدِيّ مثال فُعُول.

واليد: النعمة والإحسان، وتطلق اليد علىَ القدرة، ويده عليه: أي سلطانه، والأمر بيد فلان: أي في تصرفه، وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ﴾[1] أي عن قدرة عليهم وغلب. وأعطى بيده: إذا انقاد واستسلم، والدار في يد فلان: أي في ملكه، وأوليته يداً: أي نعمة، والقوم يد على غيرهم؛ أي مجتمعون متفقون، وبعته يدا بيد: أي حاضراً بحاضر[2].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[3].

(١) سورة التوبة/ ٩.

(٢) المصباح المنير، وقواعد الفقه للبركتي ص٥٥٥.

(٣) ابن عابدين ٣/ ٢٥٦، وحاشية الدسوقي على الشرح=

**الأحكام المتعلقة باليد:**

تتعلق باليد أحكام متعددة منها ما يلي:

**أولاً: اليد بمعنى العضو والجارحة:**

**الاستنجاء باليد:**

٢- يسن أن يستنجي بيده اليسرى بالحجر أو بالماء، ويكره بيمينه بلا عذر[1]، لقول الرسول ﷺ: «إذا بال أحدكم فلا يأخذنَّ ذكره بيمينه، ولا يستنجي بيمينه»[2].

والتفصيل في مصطلح (استنجاء ف٣٠).

**إدخال اليدين في ماء الطهارة:**

٣- ذهب الفقهاء إلى مشروعية غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء، يستوي في ذلك مريد

= الكبير ٢/ ٤٠٦، وقليوبي على المحلي ٣/ ١٨٠، والمغني ١/ ٩٩، ومغني المحتاج ١/ ٥٢، وطلبة الطلبة للنسفي ص١٩٧ ط دار النفائس، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ٤/ ١٩٩، وتفسير القرطبي ٨/ ١١٥.

(١) مجمع الأنهر ١/ ٦٦، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٥٥، والبحر الرائق ١/ ٢٥٥، والاختيار ١/ ٣٧، وحاشية الدسوقي ١/ ١٥٥، والمجموع ١/ ١٠٨، وحاشية الشرقاوي ١/ ١٢٥، ونهاية المحتاج ١/ ١٣٧، وكشاف القناع ١/ ٥١، ومطالب أولي النهى ١/ ٦٩ وما بعدها.

(٢) حديث: «إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٢٥٤) ومسلم (١/ ٢٢٥) واللفظ للبخاري.

الطهارة وغيره، كما يستوي فيه المستيقظ من النوم وغيره.

والتفصيل في (كف ف٣، نوم ف١٠، وضوء ف٩٠).

## غسل اليدين في الوضوء والغسل:

٤- اتفق الفقهاء على أنه يسن في الوضوء والغسل غسل اليدين إلى الرسغين ثلاثاً قبل إدخالهما في الإناء وذلك في الجملة.

واتفقوا على أنه من فرائض الوضوء غسل اليدين إلى المرفقين لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾[1].

وتفصيل ذلك في مصطلح (وضوء ف٣١، ٤٦، غسل ف٣٠).

## السنة في غسل اليدين:

٥- ذهب الفقهاء إلى أن السنة في غسل اليدين هي البداءة باليمين ومثله في الرجلين[2] فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله»[3]، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله: في طهوره وترجله وتنعله»[1].

(ر: تيامن ف٢ وما بعدها).

## رفع الجنابة عن اليد:

٦- اتفق الفقهاء على أن إدخال الجنب يده في الماء إذا لم ينو بغمس يده في الماء رفع الحدث ولم تكن عليها نجاسة لا يؤثر على طهورية الماء.

واختلفوا في أثر إدخال الجنب يده إذا نوى بالغمس رفع الحدث من الجنابة:

فذهب الحنفية في الاستحسان والمالكية والحنابلة في قول والشافعية في قول كذلك إلى أن الماء لا يصير مستعملاً.

ووجه الاستحسان عند الحنفية ما روي أن المهراس[2] كان يوضع على باب مسجد رسول الله ﷺ وفيها ماء فكان أصحاب الصفة رضوان الله عليهم يغترفون منه للوضوء بأيديهم[3]. ولأن فيه بلوى وضرورة، فقد

---

(١) سورة المائدة/ ٦.

(٢) البحر الرائق ١/١٨، وبدائع الصنائع ١/٢٢، والمنتقى ١/٣٦، والمجموع ١/٣٨٣، ومطالب أولي النهى ١/٩٧.

(٣) حديث: «كان يعجبه التيمن في تنعله..» أخرجه البخاري (فتح الباري ١/٢٦٩).

(١) حديث: «كان يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله..» أخرجه البخاري (فتح الباري ١/٥٢٣)، ومسلم (١/٢٢٦).

(٢) المهراس: بكسر الميم، حجر مستطيل ينقر ويدق فيه ويتوضأ منه (المصباح المنير).

(٣) حديث: «أن المهراس كان يوضع على باب مسجد رسول الله ﷺ». أورده السرخسي في المبسوط (١/٥٢) ولم يعزه إلى أي مصدر حديثي. ولم نهتد لمن أسنده.

لا يجد شيئاً يغترف به من الإناء العظيم، فيجعل يده لأجل الحاجة كالمغرفة، وإذا ثبت هذا في المحدث فكذلك في الجنب والحائض، لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد. فيبادرني حتى أقول: دع لي، دع لي»[1].

وعن أبي يوسف في الأمالي قال: إذا أدخل الجنب يده أو رجله في البئر لم يفسده، وإن أدخل رجله في الإناء أفسده وهذا لمعنى الحاجة، ففي البئر الحاجة إلى إدخال الرجل لطلب الدلو فجعل عفواً، وفي الإناء الحاجة إلى إدخال اليد فلا تجعل الرجل عفواً فيه، وإن أدخل في البئر بعض جسده سوى اليد والرجل أفسده لأنه لا حاجة إليه.

وذهب الشافعية والحنابلة في الصحيح من المذهب إلى أن الماء يصير مستعملاً.

وقيل عند الحنابلة: إن كان المنفصل عن لعضو لو غسل ذلك العضو بمائع ثم صب فيه أثّر أثّر هنا[2].

(١) حديث عائشة: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ..» أخرجه البخاري (فتح الباري ١/٣٦٣) ومسلم (١/٢٥٥) دون قولها: «فيبادرني..» فقد أخرجه مسلم في رواية أخرى (١/٢٥٧).

(٢) المبسوط ١/٥٢، والمنتقى شرح الموطأ ١/١٠٧، وشرح الزرقاني ١/١٤، والمجموع ١/١٦٤، ومغني المحتاج ١/٢١، وفتاوى الرملي ١/١٦، والمغني ١/٢١٢-٢١٣، والإنصاف ١/٤٣.

## مسح اليد بالتراب في التيمم:

٧- صفة التيمم أن يضرب بيديه على الصعيد الطاهر فينفضهما، ثم يمسح بهما وجهه، ثم يضربهما كذلك ويمسح بكل كف ظهر ذراع الأخرى وباطنها مع المرفق، وهذا قول جمهور الفقهاء بدليل آية التيمم.

ولمعرفة آراء الفقهاء في كيفية التيمم (ر: تيمم ف١١).

## المسح على الخفين باليد:

٨- يرى الحنفية والحنابلة أن الواجب في المسح على الخفين أن يمسح على ظاهر الخفين بأصابع اليد.

والتفصيل في مصطلح (مسح على الخفين ف١٠).

## هيئة اليدين في الصلاة:

٩- اتفق الفقهاء على أنه يسن أو يستحب للمصلي أن يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه»[1].

واختلفوا في كيفية رفعهما، كما ذكروا أحكام

(١) حديث: «كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه» أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/٢١٩)، ومسلم (١/٢٩٢).

وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى أثناء القيام في الصلاة، ورفع اليدين عند الركوع والرفع منه، وعند القيام للركعة الثالثة، وكيفية وضع اليدين أثناء الجلوس في الصلاة، ووضع اليدين على الركبتين في الركوع، ووضع اليدين في السجود، على تفصيل ينظر في مصطلح (صلاة ف٥٧ وما بعدها).

## عد المصلي الآي بأصابع اليد:

١٠- اختلف الفقهاء في حكم عد المصلي الآي بأصابع اليد في الصلاة:

فذهب جمهور الفقهاء: المالكية والشافعية والحنابلة في المذهب والصاحبان من الحنفية إلى أنه لا بأس بعد المصلي الآي بأصابع اليد في الصلاة، فرضاً كانت الصلاة أو تطوعاً، لما روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: «رأيت النبي ﷺ يعد الآي في الصلاة»[1]. ولأن العد محتاج إليه لمراعاة السنن في قدر القراءة.

وقيد المالكية هذا الحكم بما إذا كان المصلي قصد بعدِّ الآي إصلاح صلاته، أما لو فعله ساهياً مثل من نسي أنه في الصلاة تخرج إيجاب السجود عليه بذلك على قولين.

(١) حديث عبد الله بن عمرو: «رأيت رسول الله ﷺ يعد الآي في الصلاة» قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١١٤): رواه الطبراني وفيه نصر بن طريف وهو متروك.

وذهب أبو حنيفة والحنابلة في قول إلى أنه يكره عد الآي في الصلاة، ورُوي عنه أنه كره ذلك في الفرض ورخص في التطوع.

وذكر في الجامع الصغير قول محمد مع أبي حنيفة.

واستدل أبو حنيفة ومن معه على ما ذهب إليه من كراهة عد الآي باليد في الصلاة بأن العد باليد ترك لسنة اليد، وذلك مكروه، ولأنه ليس من أعمال الصلاة، فالقليل منه إن لم يفسد الصلاة فلا أقل من أن يوجب الكراهة، ولا حاجة إلى العد باليد في الصلاة، فإنه يمكنه أن يعد خارج الصلاة مقدار ما يقرأ في الصلاة ويعين ثم يقرأ بعد ذلك المقدار المعين، أو يعد بقلبه[1].

## عد التسبيح بأصابع اليد في الصلاة:

١١- ذهب المالكية والشافعية في الصحيح من المذهب والصاحبان (أبو يوسف ومحمد) إلى أنه يجوز للمصلي عد التسبيح في الصلاة، لأن العد محتاج إليه لمراعاة السنة في عدد التسبيح خصوصاً في صلاة التسبيح التي توارثتها الأمة.

فقد نص الحنابلة على أن للمصلي عد التسبيح من غير كراهة.

(١) بدائع الصنائع ١/ ١٦، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٦٥، والإنصاف ٢/ ٩٥.

ونص الصاحبان من الحنفية على أنه لا بأس بعد التسبيح في الفرض والتطوع.

ونص الشافعية في الأصح على أنه لا تبطل الصلاة بالحركات الخفيفة المتوالية كتحريك أصابعه في سبحة بلا حركة كفه، قال الشرواني: لكنه خلاف الأولى.

وذهب أبو حنيفة والحسن البصري والحنابلة في رواية إلى أنه يكره عد التسبيح في الصلاة، واستدل لأبي حنيفة بأن العد باليد ليس من أعمال الصلاة، فالقليل منه إن لم يفسد الصلاة فلا أقل من أن يوجب الكراهة.

وعن أحمد أنه توقف في عد التسبيح في الصلاة، لأنه يتوالى لقصره فيتوالى حسابه فيكثر العمل.

وذهب الشافعية في مقابل الأصح إلى أن الصلاة تبطل بعد التسبيح فيها، لأنها أفعال كثيرة متوالية فأشبهت الخطوات[1].

## وضع اليد على الفم في الصلاة:

١٢- ذهب الفقهاء إلى أن وضع اليد على الفم في الصلاة إن كان لحاجة كالتثاؤب ولم يستطع كظمه فيستحب له وضع يده لدفع التثاؤب[1]، للأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك، منها قوله ﷺ «إذا تثاوب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع، فإن الشيطان يدخل»[2].

وقوله ﷺ: «إذا تثاوب أحدكم فليمسك بيده على فيه، فإن الشيطان يدخل»[3]، ومنها قوله: «فليضع يده على فمه»[4].

١٣- أما كيفية وضع اليد على الفم عند التثاوب فللفقهاء فيه تفصيل:

فيرى الحنفية أنه يغطي فاه بظهر يده اليسرى، وفي قول آخر أنه يغطي فاه بيده اليمنى لو كان قائماً، وإلا فبيده اليسرى، لأن التغطية ينبغي أن تكون باليسرى كالامتخاط، فإن كان قاعداً يسهل ذلك عليه ولم يلزم منه حركة اليدين، بخلاف ما إذا كان قائماً فإنه يلزم

---

(١) الإنصاف ٢/ ٩٦، وكشاف القناع ١/ ٣٧٦، والمغني ٢/ ١٢، وبدائع الصنائع ١/ ٢١٦، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٦٥، ومواهب الجليل ١/ ٥٥٢، وتحفة المحتاج ٢/ ١٥٤، ومغني المحتاج ١/ ١٩٩.

(١) رد المحتار ١/ ٤٣٣، والمجموع ٤/ ١٠٠، والفتاوى الهندية ١/ ١٠٧، ومغني المحتاج ١/ ٢٠١، والمغني ٢/ ١٢، وكشاف القناع ١/ ٣٧٣، ومطالب أولي النهى ١/ ٤٨١، والخرشي ١/ ٣١٩.

(٢) حديث: «إذا تثاوب أحدكم في الصلاة..» أخرجه مسلم (٤/ ٢٢٩٣) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) حديث: «إذا تثاوب أحدكم فليمسك يده على فيه..» أخرجه مسلم (٤/ ٢٢٩٣) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٤) رواية: «فليضع يده على فمه..» أخرجها سعيد بن منصور كما في المغني لابن قدامة (٢/ ١٢).

من التغطية باليسرى حركة اليمين أيضاً لأنها تحتها[١].

وقال الشافعية: يضع يده اليسرى على فمه لأنها لتنحية الأذى، والأولى أن يكون بظهرها لأنه أقوى في الدفع عادة، إلا أن أصل السنة يحصل بباطن اليسرى أو بوضع اليمنى[٢].

ونص المالكية على أن تغطية الفم تكون إما بيمنى مطلقاً أو بظاهر اليسرى لا بباطنها لملاقاة الأنجاس[٣].

## رفع اليدين للدعاء:

### أ- رفع اليدين عند الدعاء للاستسقاء:

١٤- اتفق الفقهاء على أنه يستحب رفع اليدين عند الدعاء للاستسقاء، فقد ورد عن أنس ﷺ قال: «أصاب أهل المدينة قحط على عهد رسول الله ﷺ، فبينا هو يخطب يوم الجمعة إذ قام رجل فقال: يا رسول الله هلكت الكراع هلكت الشاء، فادع الله يسقينا، فمد يده ودعا، قال أنس: وإن السماء كمثل الزجاجة. فهاجت ريح أنشأت سحاباً، ثم اجتمع، ثم أرسلت السماء عزاليها، فخرجنا نخوض الماء حتى أتينا منازلنا، فلم نزل نمطر إلى الجمعة الأخرى»[١].

كما ورد عن أنس ﷺ «أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء»[٢]، قال العلماء: وهكذا السنة؛ من دعا لرفع البلاء جعل ظهر كفيه إلى السماء، وإذا سأل الله تعالى شيئاً جعل بطن كفيه إلى السماء.

(ر: استسقاء ف١٩).

### ب- رفع اليدين في دعاء القنوت:

١٥- اختلف الفقهاء في رفع اليدين في دعاء القنوت:

فذهب الحنفية في الأصح والمالكية في المشهور والشافعية في مقابل الصحيح إلى أن المصلي لا يرفع يديه في دعاء القنوت، لأنه دعاء في صلاة فلا يسن فيه رفع اليدين قياساً على دعاء الافتتاح والتشهد.

وذهب الحنابلة والشافعية في الصحيح وأبويوسف في رواية عنه إلى أن رفع اليدين في دعاء القنوت مستحب للاتباع، ولأن عدداً من الصحابة ﷺ رفعوا أيديهم في دعاء القنوت، فعن أبي رافع أنه صلى

---

(١) ابن عابدين ١/ ٣١٢، ٤٣٣.
(٢) مغني المحتاج ١/ ٢٠١، وتحفة المحتاج ٢/ ١٦٢.
(٣) حاشية العدوي على الخرشي ١/ ٣٢٠.

(١) حديث: «أصاب أهل المدينة قحط..»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/ ٥٨٨)، ومسلم (٦/ ٦١٢-٦١٣) واللفظ للبخاري.
(٢) حديث: «أن النبي ﷺ استسقى فأشار...»
أخرجه مسلم (٢/ ٦١٢).

خلف عمر ﷺ فقنت بعد الركوع ورفع يديه وجهر بالدعاء[١].

وكيفية رفعهما: أن يرفع يديه إلى صدره حال قنوته ويبسطهما وبطونهما نحو السماء.

وقال ابن الجلاب من المالكية: إنه لا بأس برفع يديه في دعاء القنوت[٢].

## ج- مسح الوجه باليدين بعد دعاء القنوت:

١٦- اختلف الفقهاء في مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من دعاء القنوت:

فذهب الحنفية والشافعية على الصحيح والحنابلة في رواية إلى أنه لا يمسح بهما وجهه لأنه لم يثبت فيه خبر، ولأنه دعاء في صلاة فلم يستحب مسح وجهه فيه كسائر الأدعية في الصلاة.

وذهب الحنابلة في المذهب، والشافعية في مقابل الصحيح إلى أنه يستحب المسح لما ورد «أن النبي ﷺ كان إذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه»[١]، ولأنه دعاء يرفع يديه فيه فاستحب مسح وجهه بهما[٢].

(ر: قنوت ف٤).

## د- رفع اليدين في الدعاء خارج الصلاة:

١٧- يرى الحنفية والمالكية في قول، والشافعية والحنابلة أن من آداب الدعاء خارج الصلاة رفع اليدين بحذاء صدره[٣].

ثم اختلف هؤلاء الفقهاء في هيئة اليدين عند الدعاء:

فذهب الحنفية إلى أنه من الأفضل أن يبسط كفيه ويكون بينهما فرجة. وقالوا: لا يضع إحدى يديه على الأخرى فإن كان في وقت عذر أو برد شديد فأشار بالمسبحة قام مقام بسط كفيه[٤].

ونص الشافعية على أنه يسن رفع يديه في الدعاء للاتباع، وهو أن يجعل ظهر كفيه إلى

---

(١) أثر أبي رافع: «أنه صلى خلف عمر..»
أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢١٢).

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٤٤٧، والطحطاوي ١/ ٢٨٠، ومواهب الجليل ١/ ٥٤٠، وحاشية العدوي ١/ ٢٣٩، ومغني المحتاج ١/ ١٦، والمجموع ٣/ ٥٠٠-٥٠١، والإنصاف ٢/ ١٧٢.

(١) حديث: «أن النبي ﷺ كان إذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه»
أخرجه أبو داود (٢/ ١٦٦) وفي إسناده راوٍ مجهول كما في الميزان للذهبي (١/ ٥٦٩).

(٢) مغني المحتاج ١/ ١٦٧، والإنصاف ٢/ ١٧٢، والمغني ٢/ ١٥٤، وحاشية الطحطاوي ١/ ٢٨٠.

(٣) الفتاوى الهندية ٥/ ٣١٨، ومغني المحتاج ١/ ١٦٧، وكشاف القناع ١/ ٣٦٧، والفواكه الدواني ٢/ ٤٣٠، والمنتقى ١/ ٢٨٩.

(٤) الفتاوى الهندية ٥/ ٣١٨.

السماء إن دعا لرفع بلاء وعكسه إن دعا لتحصيل شيء[١].

ونص الحنابلة على أن من آداب الدعاء: بسط يديه ورفعهما إلى صدره لحديث مالك بن يسار عن النبي ﷺ: «إذا سألتم الله فاسألوه ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها»[٢]، وتكون يداه مضموتين[٣].

ويرى المالكية في قول أن الداعي لا يرفع يديه عند الدعاء خارج الصلاة[٤].

## هـ- مسح الوجه باليدين بعد الدعاء خارج الصلاة:

١٨- اختلف الفقهاء في مسح الوجه باليدين بعد الانتهاء من الدعاء:

فذهب الحنفية في الصحيح والشافعية والحنابلة والمالكية في قول إلى أن من يدعو خارج الصلاة يمسح وجهه بيديه عند الفراغ من الدعاء.

وقال المالكية في قول والحنفية في قول ورد بلفظ «قيل»: إن مسح الوجه باليدين عند الفراغ من الدعاء ليس بشيء[١].

## مس الغاسل عورة الميت بيده:

١٩- يرى الفقهاء حرمة مس عورة الميت، وأن الغاسل إذا أراد تغسيل الميت فعليه أن يلف على يديه خرقة، وأن يضع على عورة الميت خرقة حتى لا يفضي بيده إلى العورة المحرمة؛ لأن النظر إلى العورة حرام فاللمس أولى.

واستثنى المالكية في المذهب من هذا الحكم ما إذا اضطر الغاسل إلى الإفضاء، فيجوز له حينئذ مس عورة الميت بيده مباشرة من غير خرقة[٢].

وأما تغسيل الرجال والنساء للأطفال الصغار ومس عورتهم فللفقهاء فيه خلاف، وتفصيل ذلك في (تغسيل الميت ف١٦-١٧).

## رفع اليدين عند التكبير في صلاة الجنازة:

٢٠- اتفق الفقهاء على أن المصلي صلاة

---

(١) مغني المحتاج ١/١٦٧، وتحفة المحتاج ١/٤٨٦.
(٢) حديث: «إذا سألتم الله فاسألوه ببطون أكفكم..» أخرجه أبو داود (٢/ ١٦٥).
(٣) كشاف القناع ١/٣٦٧.
(٤) الفواكه الدواني ٢/ ٤٣٠، والمدونة ١/٦٨.

(١) الفتاوى الهندية ٥/٣١٨، والإنصاف ٢/١٧٣، والمغني لابن قدامة ٢/١٥٤، ومغني المحتاج ١/١٦٧، وتحفة المحتاج ١/٤٨٦، والفواكه الدواني ٢/ ٤٣٠.
(٢) بدائع الصنائع ١/ ٣٠٠، وحاشية الدسوقي ١/٤١٦، والمجموع ٥/١٦٥، ومغني المحتاج ١/٣٣٣، والمغني ٢/٤٥٦-٤٥٧، والإنصاف ٢/٤٨٦-٤٨٧.

الجنازة يرفع يديه حذو منكبيه في التكبيرة الأولى.

ثم اختلفوا في رفع اليدين في باقي التكبيرات:

فذهب الشافعية والحنابلة وهو رواية عن مالك- وإليه ذهب كثير من مشايخ بَلَخ من الحنفية- إلى أن المصلي يرفع يديه في كل تكبيرة.

ولم ير الحنفية في ظاهر الرواية ولا مالك في الرواية الثانية- وهي الراجحة عندهم- رفع اليدين في باقي التكبيرات.

## رفع اليدين عند رؤية البيت الحرام:

٢١- اختلف الفقهاء في رفع اليدين عند رؤية البيت الحرام:

فذهب الشافعية والحنابلة والحنفية في قول وابن حبيب من المالكية والثوري وابن المبارك وإسحاق إلى أنه يستحب رفع اليدين عند رؤية البيت.

وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس ﷺ، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بحديث: «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن: حين يفتتح الصلاة، وحين يدخل المسجد الحرام فينظر إلى البيت، وحين يقوم على الصفا، وحين يقوم على المروة، وحين يقف مع الناس عشية عرفة، وبجمع، والمقامين حين يرمي الجمرة»[1].

وبأن الدعاء مستحب عند رؤية البيت وقد أمر برفع اليدين عند الدعاء.

وذهب الحنفية في المذهب والمالكية إلى أنه لا يرفع يديه عند رؤية البيت، قال القاري في شرحه: لا يرفع ولو حال دعائه لأنه لم يذكر في المشاهير من كتب أصحابنا، قال السروجي: المذهب تركه، وصرح الطحاوي بأنه يكره عند أئمتنا الثلاثة[2].

## استلام الحجر الأسود باليدين أو الإشارة إليه:

٢٢- ذهب الفقهاء إلى أن الطائف بالبيت يستقبل الحجر الأسود ويستلمه بأن يضع عليه يديه... لكن إذا وجد الطائف زحاماً فيتجنب الإيذاء ويكتفي بالإشارة إلى الحجر بيديه، لأن استلام الحجر سنة، وإيذاء الناس حرام يجب تركه.

والتفصيل في مصطلح (الحجر الأسود ف٢، ركن ف١٧، ١٨، طواف ف٥٣).

---

(١) حديث: «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن..» أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٣٨٥)، ونقل الزيلعي في نصب الراية (١/ ٣٩٠) عن شعبة أنه أعله بالانقطاع في إسناده.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ١٦٥، وروضة الطالبين ٣/ ٧٦، والمغني لابن قدامة ٣/ ٣٦٩، وكشاف القناع ٢/ ٤٧٦، وحاشية العدوي على شرح الرسالة ١/ ٤٦٤.

## رفع اليدين عند الصفا والمروة:

٢٣- اختلف الفقهاء في حكم رفع اليدين عند الارتقاء على الصفا والمروة:

فذهب الحنفية وابن حبيب من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يسن لمن يسعى أن يصعد على الصفا، ويستقبل البيت ويرفع يديه، ويحمد الله تعالى ويثني عليه، ويدعو بما شاء.

واستدلوا على ذلك بما ورد عن أبي هريرة ﷺ «أن النبي ﷺ لما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه حتى نظر إلى البيت ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو بما شاء أن يدعو»[1].

ونص المالكية على أن ترك رفع الأيدي عند الصفا أحب إلى الإمام مالك، قال القرافي: ترك رفع الأيدي أحب إلى مالك في كل شيء إلا في ابتداء الصلاة[2].

## تقليم أظفار اليد:

٢٤- تقليم أظفار اليد سنة عند الفقهاء للرجل والمرأة، لما روى أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الفطرة خمس- أو خمس من الفطرة- الختان والاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وقص الشارب»[1].

(ر: أظفار ف٢-٣).

## خضاب اليدين بالحناء:

٢٥- يستحب خضاب اليدين بالحناء للمتزوجة من النساء، للأحاديث المشهورة فيه، وهو حرام على الرجال عند المالكية والشافعية، وهو مقتضى مذهب الحنابلة، إلا لحاجة التداوي ونحوه.

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بحديث: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء»[2].

وذهب الحنفية وهو مقتضى كلام الحنابلة في قول إلى كراهة اختضاب اليدين للرجل[3].

---

(١) حديث: «أن النبي ﷺ لما فرغ من طوافه..» أخرجه مسلم (٣/ ١٤٠٧).

(٢) هداية السالك لابن جماعة ٢/ ٨٧٥-٨٧٩، والفتاوى الهندية ١/ ٢٢٦، والذخيرة ٣/ ٢٥١، وكشاف القناع ٢/ ٤٨٦، والفروع ٣/ ٤٥، ومطالب أولي النهى ٢/ ٤٠٤-٤٠٥.

(١) حديث: «الفطرة خمس- أو خمس من الفطرة..» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ٣٣٤) ومسلم (١/ ٢٢١).

(٢) حديث: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ٣٣٢).

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٧١، وحاشية العدوي ٢/ ٤١١، والقوانين الفقهية ص٤٤٢، ومغني المحتاج ٤/ ٢٩٦، وكشاف القناع ١/ ٢٨٣، ٢/ ٢٣٩، والآداب الشرعية ٣/ ٥٣٧، والإنصاف ٣/ ١٥٢.

وللتفصيل ينظر مصطلح (اختضاب ف١٢، تشبه ف١٧).

## غسل اليدين قبل الأكل وبعده:

٢٦- اتفق الفقهاء على أنه يستحب غسل اليدين بعد الأكل، فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من أحب أن يكثر الله خير بيته فليتوضأ إذا حضر غداؤه وإذا رفع»[١]. ولقول النبي ﷺ: «من بات وفي يده ريح غمر فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه»[٢].

وقيد المالكية ندب غسل اليدين من أكل مالَهُ دسم، وما لا دسم له فلا يندب غسل اليد من أكله.

واختلفوا في حكم غسل اليدين قبل الأكل، كما أنهم فرقوا بين الجنب وغيره.

فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والنفراوي من المالكية إلى أنه يستحب غسل اليدين قبل الطعام وإن كان على وضوء، لما روي من أن النبي ﷺ قال: «من أحب أن يكثر الله خير بيته فليتوضأ إذا حضر غداؤه وإذا رفع».

(١) حديث: «من أحب أن يكثّر الله خير بيته..»
أخرجه ابن ماجه (٢/ ١٠٨٥)، وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة لضعف راويين في إسناده (٢/ ١٧٤- ط الجنان).

(٢) حديث: «من بات وفي يده ريح غمر..»
أخرجه الترمذي (٤/ ٢٨٩) من حديث أبي هريرة، وقال: حديث حسن غريب.

ونص المالكية في المذهب على أن غسل اليد قبل الطعام ليس من السنة إلا أن يكون بها أذى. وقالوا: إن كان الأذى نجساً يجب الغسل، وإن كان طاهراً يندب الغسل[١].

٢٧- أما غسل الجنب يديه قبل الأكل، فذهب جمهور الفقهاء: الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه يستحب للجنب الوضوء عند إرادة الأكل والشرب، لحديث عائشة رضي الله عنها «كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً، فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة»[٢].

٢٨- ثم اختلف هؤلاء الفقهاء في المراد من الوضوء:

فذهب بعضهم إلى أن المراد بالوضوء وضوء الصلاة.

وذهب آخرون إلى أن المراد به الوضوء اللغوي أي غسل اليدين، لما ورد عن عائشة رضي الله عنها «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه»[٣]

(١) البحر الرائق ٨/ ٢٠٨-٢٠٩، والفواكه الدواني ٢/ ٤١٩-٤٢٠، والعدوي على الخرشي ١/ ١٥٩، والمغني ٧/ ١٤، وكشاف القناع ٥/ ١٧٢، ومغني المحتاج ٣/ ٤٥٠.

(٢) حديث: «كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً..»
أخرجه مسلم (١/ ٢٤٨).

(٣) حديث: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه..»
أخرجه النسائي (١/ ١٣٩)، والدارقطني (١/ ١٢٦)، وقال الدارقطني: صحيح.

قال في شرح المشكاة: وعليه جمهور العلماء.

ثم صرح الحنفية بأنه يكره للجنب- رجلاً كان أو امرأة- أن يأكل طعاماً أو شراباً قبل غسل اليدين والفم، ولا يكره ذلك للحائض.

وصرح الشافعية بأنه يكره الأكل والشرب للجنب والحائض بلا وضوء.

وذهب المالكية إلى أنه ليس على الجنب وضوء عند إرادة الأكل والشرب، ولكن يستحب له غسل يديه من الأذى إذا أراد الأكل[1].

(ر: وضوء ف٢٢).

## غسل اليد بالنخالة أو الدقيق:

٢٩- ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا بأس بغسل اليدين بالنخالة، لأنها ليست قوتاً.

أما غسل اليدين بالدقيق فلا بأس به عند الحنفية والشافعية والمالكية في قول لتوارث الناس ذلك من غير نكير.

وصرح الحنابلة في المذهب والمالكية في المعتمد أنه يكره غسل اليدين بالطعام- وهو القوت- ولو بدقيق حمص وعدس وباقلاء. والكراهة عند المالكية تنزيهية لما فيه من إهانة الطعام.

(١) تكملة البحر الرائق ٨/٢٠٩، والمدونة ١/٣٧، والمغني ١/٢٢٩، ومغني المحتاج ١/٦٣.

وألحق المالكية بالطعام النخالة المستخرجة من القمح، بخلاف نخالة الشعير حيث قالوا بعدم كراهة الغسل بها.

وللحنابلة قول آخر جاء في الآداب وهو أنه يتوجه تحريم الغسل بمطعوم[1].

## مسح الأيدي بالورق:

٣٠- يكره عند الحنفية استعمال الكاغد (الورق) غير المكتوب فيه في مسح اليدين في وليمة أوغيرها، إذا كان هذا الورق يصلح للكتابة لكونه للكتابة؛ أما إذا لم يكن يصلح للكتابة فإنه لا يكره[2].

## الأكل بأصابع اليد:

٣١- يسن الأكل بثلاثة أصابع؛ هذا إن أكل بيده، ولا بأس باستعمال الملعقة ونحوها[3].

والتفصيل في (أكل ف١٧).

## لعق الأصابع بعد الأكل:

٣٢- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن لعق

(١) تكملة البحر الرائق ٨/٢٠٩، والفتاوى الهندية ٥/٣٣٧، والفواكه الدواني ٢/٣٢٢، وإحياء علوم الدين ٢/٧، والإنصاف ٨/٣٢٥، وكشاف القناع ٥/١٧٢-١٧٣، وتحفة المحتاج ١/١٧٨، وحاشية عميرة على شرح المنهاج ١/٤٣.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/٢٢٧، والفتاوى الهندية ٥/٣٢٢.

(٣) الإنصاف ٨/١٢١.

الأصابع بعد الأكل وقبل المسح بالمنديل سنة، لما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أكل أحدكم فليلعق أصابعه، فإنه لا يدري في أيتهن البركة»[١].

ولما ورد أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح يده حتى يَلْعَقها أو يُلْعِقها»[٢].

ولمعرفة حكم الأكل بالأصابع ينظر مصطلح (أكل ف١٧).

**الاتكاء باليد أثناء الأكل:**

٣٣- نص الحنفية على أنه لا بأس بالأكل متكئاً إذا لم يكن بالتكبر، وفي الظهيرية: هو المختار.

وفي الفتاوى العتابية: يكره الأكل والشرب متكئاً أو واضعاً شماله على الأرض أو مستنداً[٣].

ونص المالكية على كراهة الأكل متكئاً، وفسروا الاتكاء بأن يأكل مائلاً على مرفقه الأيسر، وقيل متربعاً[١].

وقال الشافعية: يكره الأكل متكئاً، قال الخطابي: وهو الجالس معتمداً على وطاء تحته، كقعود من يريد الإكثار من الطعام، وأشار غيره إلى أنه المائل إلى جنبه، ومثله المضطجع بالأولى[٢].

ونص الحنابلة على أنه يكره الأكل مضطجعاً[٣].

**الاستمناء باليد:**

لاستمناء الرجل بيده حالات:

**الحالة الأولى: الاستمناء لغير حاجة:**

٣٤- اختلف الفقهاء في حكم استمناء الرجل بيده في هذِه الحالة:

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة في المذهب والحنفية في قول إلى أن الاستمناء محرم لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾[٤].

وذهب الحنفية في المذهب وأحمد في رواية وعطاء إلى أنه يكره، وقيد الحنفية الكراهة

---

(١) حديث: «إذا أكل أحدكم فليلعق أصابعه..»
أخرجه مسلم (٣/ ١٦٠٧) من حديث أبي هريرة.

(٢) حديث: «إذا أكل أحدكم طعاماً..»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/ ٥٧٧)، ومسلم (٣/ ١٦٠٥) من حديث ابن عباس، وتفرد مسلم بزيادة قوله: «طعاماً».

(٣) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٣٧.

---

(١) الفواكه الدواني ٢/ ٤١٨، والشرح الصغير ٤/ ٧٥٥.

(٢) مغني المحتاج ٣/ ٢٥٠، وأسنى المطالب ٣/ ٢٢٨.

(٣) الإنصاف ٨/ ٣٢٨، والفروع ٥/ ٣٠١.

(٤) سورة المؤمنون/ ٥، والمعارج/ ٢٩.

بالتحريم حيث صرحوا بأنه مكروه تحريماً.

وقال أحمد في رواية نقلها ابن منصور: لايعجبني بلا ضرورة[1].

**الحالة الثانية: الاستمناء لخوف الزنا:**

٣٥- اختلف الفقهاء في حكم الاستمناء في هذِه الحالة:

فذهب الحنفية والحنابلة في المذهب إلى أن من استمنى في هذِه الحالة لا شيء عليه، وعبر الحنفية عن هذا المطلب بقولهم: الرجاء ألا يعاقب.

قال المرداوي: لو قيل بوجوبه في هذِه الحالة لكان وجه كالمضطر، بل أولى لأنه أخف، وعن أحمد: يكره.

قال مجاهد: كانوا يأمرون فتيانهم أن يستغنوا بالاستمناء.

وذهب المالكية وأحمد في رواية إلى أنه يحرم ولو خاف الزنا، لأن الفرج مع إباحته بالعقد لم يبح بالضرورة فهنا أولى. وقد جعل الشارع الصوم بدلاً من النكاح، والاحتلام مزيل لشدة الشبق مفتر للشهوة.

(١) تحفة المحتاج ١/٣٨٩، ونهاية المحتاج ١/٣١٢، وحاشية ابن عابدين ٢/١٠٠-١٠١، وتبيين الحقائق ١/٣٢٣، وفتح القدير ٢/٣٣٠، والمغني ٣/١١٣، والإنصاف ١٠/٢٥١، وكشاف القناع ٦/١٢٥، وحاشية العدوي على الخرشي ٢/٣٥٩.

وهذا ما يؤخذ من عبارات الشافعية حيث يحرمون الاستمناء إلا إذا تعين طريقاً لدفع الزنا[1].

**الحالة الثالثة: الاستمناء عند تعينه طريقاً لدفع الزنا:**

٣٦- ذهب الحنفية والحنابلة والشافعية إلى جواز الاستمناء إذا تعين طريقاً للخلاص به من الزنا.

وصرح المالكية بأن استمناء الشخص بيده حرام خشي الزنا أم لا، لكن إذا لم يندفع عنه الزنا إلا بالاستمناء قدمه على الزنا ارتكاباً لأخف المفسدتين[2].

**الحالة الرابعة: الاستمناء عن طريق يد الزوجة:**

٣٧- يرى المالكية في الراجح والحنابلة والحنفية في رأي والشافعية- عدا القاضي

(١) حاشية ابن عابدين ٢/١٠٠-١٠١، وتبيين الحقائق ١/٣٢٣، وفتح القدير ٢/٣٢٠، وحاشية العدوي على الخرشي ٢/٣٥٩، والإنصاف ١٠/٢٥١-٢٥٢، وكشاف القناع ٦/١٢٥، وتحفة المحتاج ١/٣٨٩، ونهاية المحتاج ١/٣١٢.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/١٠٠-١٠١، وتبيين الحقائق ١/٣٢٣، وفتح القدير ٢/٣٢٠، والإنصاف ١٠/٢٥١-٢٥٢، وكشاف القناع ٦/١٢٥، وتحفة المحتاج ١/٣٨٩، ونهاية المحتاج ١/٣١٢، وحاشية العدوي على الخرشي ٢/٣٥٩.

حسين- جواز الاستمناء بيد الزوجة، لأنها محل استمتاعه كما لو أنزل بتفخيذ أو تبطين.

وذهب الحنفية في الرأي الآخر والقاضي حسين من الشافعية إلى أنه يكره الاستمناء بيد الزوجة. قال ابن عابدين: الظاهر أنها كراهة تنزيهية لأن ذلك بمنزلة ما لو أنزل بتفخيذ أو تبطين.

وقال القاضي: لو غمزت المرأة ذكر زوجها بيدها كره وإن كان بإذنه- إذا أمنى، لأنه يشبه العزل والعزل مكروه.

ومقابل الراجح عند المالكية أن الاستمناء بيد الزوجة لا يجوز[1].

وللتفصيل في أثر الاستمناء باليد على الصوم والاعتكاف والحج والعمرة ينظر (استمناء ف٨-١٣).

## نظر الرجل إلى يد المرأة:

٣٨- ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز للرجل الأجنبي أن ينظر إلى كفي المرأة إن لم يخف الشهوة.

والتفصيل في (نظر ف٣-٧).

(١) ابن عابدين ٢/ ١٠٠، ٣/ ١٥٦، والخرشي ١/ ٢٠٨، ٢/ ٣٥٨، والدسوقي ١/ ١٧٣، ونهاية المحتاج ٣/ ١٦٩، ونهاية الزين في إرشاد المبتدئين ص٣٤٩، وحاشية القليوبي ٤/ ٤٠، وروضة الطالبين ١٠/ ٩١، ومطالب أولي النهى ٦/ ٢٢٥.

## المصافحة باليد:

٣٩- مصافحة الرجل للرجل والمرأة للمرأة مستحبة لعموم الأحاديث الواردة في الحث على المصافحة، منها قول ﷺ: «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا»[1].

أما مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية فقد اختلف الفقهاء في حكمها، وينظر التفصيل في (مصافحة ف٤ وما بعدها).

## تقبيل اليد:

٤٠- اختلف الفقهاء في تقبيل اليد على أقوال، وتفصيل ذلك ينظر في مصطلح (تقبيل ف٧، ٨، ١١).

## الجناية على اليد:

٤١- اتفق الفقهاء على أنه تؤخذ اليد باليد في العمد، ولا يؤثر التفاوت في الحجم إذا توافرت شروط القصاص بينهما.

وتفصيل ذلك في مصطلح (جناية على ما دون النفس ف٣-١٦).

(١) حديث: «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان..» أخرجه أبو داود (٥/ ٣٨٨)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٣/ ٤٢٢): إسناد هذا الحديث فيه اضطراب.

**دية اليد:**

٤٢- اتفق الفقهاء على أنه تجب الدية في قطع اليدين إذا لم يجب القصاص، ويجب نصفها في قطع إحداهما.

والتفصيل في مصطلح (ديات ف٤٣).

**دية أصابع اليدين:**

٤٣- اتفق الفقهاء أن في قطع أو قلع أصابع اليدين العشرة دية كاملة، وفي قطع كل أصبع من أصابع اليدين عشر الدية.

وتفصيل ذلك في مصطلح (ديات ف ٥٣).

**قطع اليد في السرقة:**

٤٤- اتفق الفقهاء على أن عقوبة السارق قطع يده إذا توافرت شروط القطع لقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[1].

وتفصيل ذلك في مصطلح (سرقة ف ٦٢-٧٠).

**قطع اليد في الحرابة:**

٤٥- من عقوبات جريمة الحرابة قطع اليد والرجل من خلاف.

والتفصيل في مصطلح (حرابة ف١٧ وما بعدها).

**القذف بزنا اليد:**

٤٦- القذف بزنا اليد كأن قال لغيره: زنت يدك، اختلفت فيه أقوال الفقهاء من حيث اعتبار هذا اللفظ لفظاً صريحاً في القذف أو تعريضاً به، فذهب الحنفية والشافعية في المذهب والحنابلة في المذهب كذلك وأشهب من المالكية إلى أنه لا حد فيه، لأنه ليس بصريح.

ونص الشافعية على أن القائل إن قصد القذف بهذا اللفظ كان قاذفاً، وإلا فلا.

وذهب الشافعية في قول وأبو بكر من الحنابلة إلى أن قول شخص لغيره: «زنت يدك» صريح في القذف إذا توافرت شروط حد القذف وذلك قياساً على الفرج، ولأنه أضاف الزنا إلى عضو من جملة أعضائها.

ويرى المالكية في المعتمد أن قول شخص لغيره: «زنت يدك» من ألفاظ التعريض، إلا أنهم يوجبون الحد على قائله إذا قامت قرينة على التعريض أو أشكل الأمر.

أما إذا قامت قرينة على الاعتذار فلا حد.

وهذا القول إنما يكون من ألفاظ التعريض إذا أراد باليد حقيقة اليد، أما إذا أراد باليد ذات

---

(١) سورة المائدة/ ٣٨.

الشخص المقذوف فإنه من الصريح عندهم[1].

## التحلي بالذهب والفضة أو بغيرهما في اليد:

٤٧- اتفق الفقهاء على أنه يحرم على الرجل التحلي بالذهب في اليد، كما اتفقوا على أنه يحرم عليه اتخاذ حلي الذهب بجميع أشكاله، واستثنى جمهور الفقهاء من هذا الحكم ما إذا دعت الضرورة إلى اتخاذه كاتخاذ يد أو عضو آخر من الذهب.

أما المرأة فيجوز لها اتخاذ حلي الذهب بجميع أنواعه.

واتفق الفقهاء كذلك على أنه يجوز للرجل التحلي بالفضة في يده بأن يتخذها خاتماً له، واختلفوا في تحلي الرجل بالفضة فيما عدا الخاتم.

والتفصيل في (ذهب ف٤-٦، وحلي ف٦، وتختم ف٨، ٩).

أما التحلي بغير الذهب والفضة في اليد فللفقهاء فيه خلاف.

وتفصيل ذلك ينظر في مصطلح (حلي ف٨، تختم ف١٠).

## ثانياً: اليد بمعنى القدرة على التصرف

### اليد في الحيازة:

٤٨- اليد مما يستدل به على الملكية، فإذا ادعى واضع اليد الذي تلقى الأرض شراء أو إرثاً أو غيرهما من أسباب الملك أنها ملكه وأنه يؤدي خراجها فالقول له، وعلى من يخاصمه في الملك البرهان إن صحت دعواه عليه شرعاً، واستوفيت شروط الدعوى.

والتفصيل في مصطلح (حيازة ف ٦، وتنازع بالأيدي ف٢).

كما وينظر في تعارض البينات، ومنها وضع اليد- سواء أكان الشيء في يد أحدهما، أو يد غيرهما، أو يدهما معاً- مصطلح (شهادة ف ٥٥-٥٨، تنازع بالأيدي ف٢).

### تقديم صاحب اليد في إثبات نسب اللقيط:

٤٩- قال الشافعية: لو ادعى اللقيط اثنان وكان لأحدهما عليه يد قُدِّم، كذا أطلقه الغزالي والقفال، والأشبه إن كانت يد التقاط لم يؤثر وإلا فيقدم إن سبق دعواه، وإلا فوجهان:

---

(١) الفتاوى الهندية ٢٠/١٦٢، والمبسوط ٩/١٢١، والخرشي وحاشية العدوي عليه ٨/٨٨، والدسوقي ٤/٣٢٨، وطرح التثريب ٨/٢١، وشرح البهجة ٤/٢٣٠، ومغني المحتاج ٣/٣٧٠، والإنصاف ١٠/٢١٢، ٢١٣، وكشاف القناع ٦/١١١.

أصحهما: يستويان فيعرض على القائف[1].

وللتفصيل انظر مصطلح (لقيط ف١١ وما بعدها).

**جعل الزوج الأمر بيد زوجته:**

٥٠- إذا قال الزوج لزوجته: «أمرك بيدك» كان تفويضاً في الطلاق.

وينظر التفصيل في مصطلح (تفويض ف٩-١٢).

**يد الأمانة ويد الضمان:**

٥١- المراد بيد الأمانة يد مؤتمنة قبضت المال بإذن المالك لا على وجه البدل والوثيقة.

والمراد بيد الضمان هي يد قبضت المال بغير إذن المالك أو على سبيل المبادلة، أو على سبيل التوثيق.

ولمعرفة الأحكام المتعلقة بيد الأمانة ويد الضمان وخلاف الفقهاء في تطبيقاتها.

(ر: ضمان ف١٧، ٢٦ وما بعدها).

# يَرْبوع

انظر: أطعمة

(١) حاشية القليوبي وعميرة ٤/ ٣٥٠.

# يَسَار

**التعريف:**

١- يطلق اليسار في اللغة على الغنى والسعة، يقال: أيسر الرجل إيساراً: صار ذا مال، وجاء في لسان العرب: اليسار واليسر والميسرة كل هذا بمعنى: الغنى والسعة.

وفي التنزيل: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[1]، واليسر ضد العسر، وفي التنزيل: ﴿إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾[2].

كما يطلق اليسار على: الجارحة أخت اليمين[3].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[4].

(١) سورة البقرة/ ٢٨٠.
(٢) سورة الشرح/ ٦.
(٣) لسان العرب، والمصباح المنير، وتفسير القرطبي ٣/ ٣٧٣، ٢٠/ ١٠٧.
(٤) القليوبي ٤/ ٧٠.

## الألفاظ ذات الصلة:

### أ- الغنى:

٢- الغنى في اللغة: السعة في المال، يقال: أغنى الله الرجل حتى غني: صار ذا مال[١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

والعلاقة بين اليسار والغنى: العموم والخصوص.

### ب- الإعسار:

٣- الإعسار في اللغة: مصدر أعسر وهو ضد اليسار.

والعسرة: قلة ذات اليد، وكذلك الإعسار[٢].

والإعسار في الاصطلاح: عدم القدرة على النفقة أو أداء ما عليه بمال ولا كسب.

وقيل: هو زيادة خرجه عن دخله[٣].

واليسار بأحد معانيه ضد الإعسار.

## الأحكام المتعلقة باليسار:

### أولاً: اليسار بمعنى الغنى والسعة:

تتعلق باليسار بهذا المعنى أحكام منها:

(١) لسان العرب، والمصباح المنير.

(٢) لسان العرب.

(٣) المهذب ٢/ ١٦٦٢، والقليوبي وعميرة ٤/ ٧٠.

### الأول: طلب اليسار والسعي لتحصيله:

٤- طلب اليسار والسعي لتحصيله مشروع، وفي التنزيل آيات تحث المسلم على السعي لطلب الرزق وكسب المال بالوسائل المشروعة، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾[١].

وقال عز من قائل: ﴿فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ﴾[٢].

وعن أبي موسى الأشعري ﷺ عن النبي ﷺ قال: «على كل مسلم صدقة، قيل: أرأيت إن لم يجد؟ قال: يعتمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق، قال: قيل: أرأيت إن لم يستطع؟ قال: يعين ذا الحاجة الملهوف. قال قيل له: أرأيت إن لم يستطع؟ قال: يأمر بالمعروف أو الخير قال: أرأيت إن لم يفعل؟ قال: يمسك عن الشر، فإنها صدقة»[٣].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سئل رسول الله ﷺ: عن أطيب الكسب؟ قال: «عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور»[٤].

(١) سورة الجمعة/ ١٠.

(٢) سورة الملك/ ١٥.

(٣) حديث: «على كل مسلم صدقة..» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ٤٤٧) ومسلم (٢/ ٦٩٩) واللفظ لمسلم.

(٤) حديث: «سئل رسول الله ﷺ عن أطيب الكسب..» أخرجه الطبراني في الأوسط(٣/ ٨٢-ط المعارف)،=

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم»[١].

والأصل في طلب اليسار الإباحة، وقد يكون مندوباً أو مكروهاً[٢].

انظر مصطلح (اكتساب ف٤-٦، غنى ف٦-٨، كسب ٧-٨).

## الثاني: اعتبار اليسار في الكفاءة في النكاح:

٥- اختلف الفقهاء في اعتبار اليسار في الكفاءة في النكاح:

فذهب الحنفية، والحنابلة في المذهب، والشافعية في مقابل الأصح- وهو ما رجحه الأذرعي من الشافعية- إلى اعتبار اليسار في الكفاءة.

وذهب المالكية والشافعية في الأصح والحنابلة في رواية إلى عدم اعتبار اليسار في الكفاءة[٣].

= وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٦١) وقال: رجاله ثقات.

(١) حديث: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم..» أخرجه الترمذي (٣/ ٦٣٠) وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) انظر الاختيار ٤/ ١٧٢.

(٣) تبيين الحقائق ٢/ ١٣٠، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٤٩،=

(ر: كفاءة ف١١، غنى ف٢٣).

## الثالث: أثر اليسار في النفقة:

### أ- أثر اليسار في النفقة الزوجية:

٦- يعتبر اليسار في قدر النفقة الزوجية ونوعها، فيختلف قدرها ونوعها بيسر الزوج وعسره. لقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾[١].

وقوله جل شأنه: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾[٢].

والتفصيل في مصطلح (نفقة ف٩، غنى ف١٦).

### ب- أثر اليسار في نفقة القريب:

٧- اتفق الفقهاء على أنه لا تجب نفقة القريب على القريب إلا إذا كان موسراً بفاضل عن قوته وقوت عياله.

والتفصيل في (نفقة ف٥٠-٥٥، ٦٠).

## الرابع: أثر اليسار في الكفارات المرتبة:

٨- يشترط لوجوب العتق في كفارات

= والخرشي ٣/ ٢٥٠، ومغني المحتاج ٣/ ١٦٧، والإنصاف ٨/ ١٠٨، والمغني لابن قدامة ٦/ ٤٨٤-٤٨٥.

(١) سورة الطلاق/ ١١.

(٢) سورة البقرة/ ٢٣٦.

الظهار، وقتل النفس، والإفطار بالجماع في نهار رمضان أن يكون المكفر موسراً، بأن يملك رقبة تجزئه للكفارة أو ثمنها فاضلاً عن كفاية نفسه وكفاية عياله: نفقة، وكسوةً وسكنى وأثاثاً لابد منه. فإن لم يملك ما ذكر تنتقل إلى الخصال الأخرى، وهذا عند جمهور الفقهاء[1].

ونص المالكية على أن المظاهر إذا عجز عن العتق وقت الأداء صام شهرين متتابعين.

أما القادر وقت الأداء على عتق الرقبة، بأن كان عنده ثمنها أو ما يساوى ثمن رقبة من دابة أو دار أو غير ذلك، ولو كان محتاجاً إلى ذلك لأجل مرض أو لمنصب، كما إذا كان مثله لا يخدم نفسه، أو سكنى مسكن فلا يجزئه الصوم حينئذ، ولا يترك له قوته ولا النفقة الواجبة عليه، ولا يعذر بالاحتياج، تشديداً عليه، حيث ارتكب منكراً من القول وزوراً[2].

والتفصيل في مصطلح (كفارات ف٦٨، غنى ف١٥)

**حد اليسار:**

**أ- حد اليسار في الزكاة:**

٩- اتفق الفقهاء على أن حد اليسار (الغنى) الذي يتعلق به وجوب الزكاة هو أن يملك المكلف نصاباً من المال الفاضل عن حاجته الأصلية.

وانظر تفصيل ذلك في مصطلح (زكاة ف٢٨، ٣١، غنى ف١٤، زكاة الفطر ف٦).

**ب- حد اليسار في تحريم السؤال:**

١٠- اختلف الفقهاء في حد الغنى الذي لا يشرع معه السؤال.

وللتفصيل انظر مصطلح (غنى ف١٢، سؤال ف٩)

**ج- حد اليسار في الكفاءة في النكاح:**

١١- اختلف الفقهاء القائلون باعتبار اليسار في الكفاءة في حده. والتفصيل في مصطلح (كفاءة ف١١، غنى ف٢٣)

**د- حد اليسار في النفقات:**

**حد يسار الزوج في فرض نفقة الموسرين لزوجته:**

١٢- ذهب الحنفية والمالكية وهو وجه عند الشافعية إلى أن تحديد يسار الزوج الذي تقدر معه نفقة الموسرين للزوجة موكول إلى العرف والنظر إلى الحال من التوسع في الإنفاق وعدمه.

قال ابن عابدين: صرحوا ببيان اليسار والإعسار في نفقة الأقارب، ولم أر من

---

(١) البدائع ٥/٩٧-٩٨، ومغني المحتاج ٣/٣٦٤، وكشاف القناع ٥/٣٧٦، والقرطبي ١٧/٢٨٢.

(٢) الخرشي ٤/١١٦، والشرح الصغير ٣/٤٨٦.

عرّفهما في نفقة الزوجة، ولعلهم وكلوا ذلك إلى العرف والنظر إلى الحال من التوسع في الإنفاق وعدمه[١].

وللشافعية في تحديد يسار الزوج وإعساره الذين يختلف قدر الواجب من النفقة باختلافهما أوجه[٢]:

أحدها وهو المذهب: أن المعسر هو مسكين الزكاة، وهو من قدر على مال أو كسب يقع موقعاً من كفايته ولا يكفيه، وعلم منه أن فقيرها كذلك بطريق الأولى، وبه صرح في المحرر، ومن فوق المسكين إن كان لو كلف إنفاق مدين رجع مسكيناً فمتوسط، وإلا بأن لم يرجع مسكيناً فموسر، ويختلف ذلك بالرخص والرخاء وقلة العيال وكثرتهم[٣].

وفي وجه آخر عند الشافعية: أن الموسر من يزيد دخله على خرجه، والمعسر عكسه، والمتوسط من تساوى خرجه ودخله.

وبه قال القاضي حسين، وحكاه البغوي.

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٤٥، وروضة الطالبين ٩/ ٤٠، ٤١، وتفسير القرطبي ١٨/ ١٧٠، والقوانين الفقهية ص٢٢٦، والدسوقي ٢/ ٥٠٩.

(٢) روضة الطالبين ٩/ ٤٠-٤١، وانظر حاشية الرملي بهامش أسنى المطالب ٢/ ١٩٢، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٨/ ٣٠٣.

(٣) مغني المحتاج ٣/ ٤٢٦.

وفي وجه عندهم أيضاً: أن الاعتبار بالكسب، فمن قدر على نفقة الموسرين في حق نفسه ومن في نفقته من كسبه لا من أصل ماله فهو موسر، ومن لا يقدر على أن ينفق من كسبه فمعسر، ومن قدر أن ينفق من كسبه نفقة المتوسطين فمتوسط، وبه قال الماوردي[١].

وقال الحنابلة: الموسر من يقدر على النفقة بماله أو كسبه. والمعسر: من لا يقدر عليها لا بماله ولا بكسبه. وقيل: بل من لا شيء له، ولا يقدر عليه.

والمتوسط: من يقدر على بعض النفقة بماله أو كسبه.

وقال صاحب الرعاية: مسكين الزكاة معسر، ومن فوقه متوسط، وإلا فهو موسر[٢].

وللتفصيل فيما يراعى في نفقة الزوجة من حال الزوجين من حيث اليسار والإعسار ينظر مصطلح (غنى ف١٦، ونفقة ف٩).

## حد اليسار في نفقة الأقارب:

١٣- اختلف الفقهاء في حد اليسار الذي يتعلق به وجوب نفقة الأقارب.

والتفصيل في (نفقة ف٥٢-٥٥، ٦٦)

(١) روضة الطالبين ٩/ ٤١.

(٢) الإنصاف ٩/ ٣٥٥، والمبدع ٨/ ١٨٩.

**هـ- حد اليسار في الأضحية:**

١٤- اختلف الفقهاء في اشتراط الغنى فيمن تسن له الأضحية أو تجب عليه، وفي حد الغنى عند من يشترطه.

والتفصيل في مصطلح (غنى ف٢١، أضحية ف٧، ١٦)

**و- حد يسار من يتحمل الدية من العاقلة:**

١٥- اختلف الفقهاء في حد اليسار المشترط فيمن يتحمل الدية من العاقلة.

والتفصيل ينظر في مصطلح (غنى ف١٨)

**ثانياً: اليسار بمعنى العضو الأيسر للإنسان:**

تتعلق باليسار بهذا المعنى أحكام منها:

**أ- ما يندب تقديم اليسار فيه:**

١٦- القاعدة الشرعية في تقديم اليسار على اليمين: أن ما كان من باب التشريف والتكريم، يندب فيه التيامن، وما كان بضده يندب فيه التياسر.

١٧- فمما يندب فيه التياسر دخول الخلاء: فيندب لداخل الخلاء (المرحاض) أن يقدم رجله اليسرى في الدخول فيه، وأن يؤخرها في الخروج منه. وبمعنى الرجل بدلُها من فاقدها.

ونص الشافعية والحنابلة على أن التعبير بالخلاء وبالدخول جرى على الغالب فلا مفهوم له؛ كقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾[1].

فالذي يرغب في قضاء الحاجة في الصحراء يندب له أن يقدم رجله اليسرى في موضع جلوسه لقضاء الحاجة. وأن يؤخرها عند الانصراف منه. وقالوا: فدناءة الموضع قبل قضاء الحاجة فيه تحصل بمجرد القصد قبل قضاء الحاجة كالخلاء الجديد قبل أن يقضي أحد فيه حاجة. ومثل ما ذكر: كل مكان مستقذر ودنيء[2].

(ر: قضاء الحاجة ف٨، ٣٢)

١٨- ويسن الاستنجاء باليسار بعد قضاء الحاجة للاتباع[3]. فقد جاء في الخبر عن سلمان ﷺ قال: «نهانا- يعني رسول الله ﷺ- أن يستنجي أحدنا بيمينه»[4].

وللتفصيل (ر: استنجاء ف٣٠)

---

(١) سورة النساء/ ٢٢.

(٢) مغني المحتاج ١/٣٩، وتحفة المحتاج ١/١٥٧-١٥٨، والشرح الصغير ١/٩٣، وكشاف القناع ١/٩٥، والمغني ١/١٦٧.

(٣) مغني المحتاج ١/٤٦، وكشاف القناع ١/٦٠-٦١، والشرح الصغير ١/٩٦.

(٤) حديث سلمان: «نهانا- يعني رسول الله ﷺ- أن يستنجي أحدنا بيمينه».
أخرجه مسلم (١/٢٢٤).

**ب- ما يندب تأخير اليسار فيه:**

١٩- الأصل استحباب تأخير اليسار عن اليمين في كل ما كان من باب التكريم والتشريف. ويتفرع على هذا الأصل، استحباب تأخير اليسار عن اليمين في الخروج من المسجد والوضوء واللباس وخصال الفطرة وما إلى ذلك من الأمور.

(ر: تيامن ف٤-١٣)

# يُسْر

انظر: تيسير

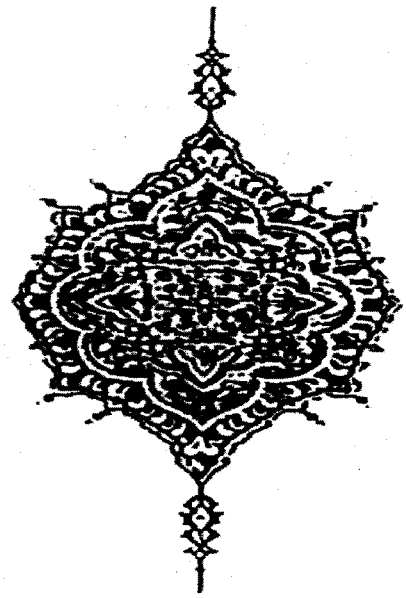

# يَسير

**التعريف:**

١- اليسير في اللغة: السهل، يقال: يَسُرَ الشيء مثل قرب فهو يسير: أي سهل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾[١] وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ﴾[٢].

ومن معاني اليسير: «الشيء القليل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا تَلَبَّثُوا۟ بِهَآ إِلَّا يَسِيرًا﴾[٣].

واليسر ضد العسر، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾[٤] وقول النبي ﷺ: «يسروا ولا تعسروا»[٥].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[٦].

---

(١) سورة الأحزاب/ ٣٠.

(٢) سورة القمر/ ١٧.

(٣) سورة الأحزاب/ ١٤.

(٤) سورة الانشراح/ ٦.

(٥) حديث: «يسروا ولا تعسروا..» أخرجه البخاري (فتح الباري ١/١٦٣) ومسلم (٣/١٣٥٩) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٦) المفردات في غريب القرآن للأصفهاني، والمصباح المنير.

## الأحكام المتعلقة باليسير:

تتعلق باليسير أحكام منها:

### أ- يسير النجاسات:

٢- اختلف الفقهاء في أحكام اليسير من النجاسات، وما يعفى عنه من أنواع هذِه النجاسات، وما لا يعفى عنه، كما اختلفت آراؤهم فيما يعرف به اليسير من غيره: هل بالعرف والعادة؟ أم يقدر بالدرهم؟ وهل يرجع ذلك إلى رأي المصاب واجتهاده؟ أم يرجع إلى رأي غيره؟

وهل يعفى عما يعفى عنه من يسير النجاسات في الصلاة فقط؟ أو في الثوب فقط؟ أو في البدن والمكان؟ أم في كل ذلك؟

تفاصيل هذِه الأحكام وغيرها في مصطلح (عفو، ف٧-١١، معفوات ف٢-١٩، نجاسة ف٢٣).

### ب- الحركة اليسيرة في الصلاة:

٣- ذهب الفقهاء إلى أن الحركة أو العمل اليسير لا تبطل به الصلاة، لما ثبت من «أن النبي ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت بنته زينب، فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها»[1] ولأنه ﷺ «أمر بقتل الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب»[1]، و«خلع نعليه وهو في الصلاة»[2]، ولما ثبت «أنه ﷺ التحف بثوبه وهو في الصلاة»[3].

وعدّ الفقهاء هذِه الأعمال من الحركات اليسيرة، إلا أنهم اختلفوا في حد اليسير، وبم يقدر به؟ فقال بعضهم: يقدر بالعرف، لأنه لا توقيف فيه، فيرجع للعرف كالقبض والحرز.

وقال بعضهم: يعرف بتقدير الناظر، فما يشك فيه الناظر أنه في صلاة أم لا فهو يسير[4].

والتفصيل في مصطلح (صلاة ف١١٤).

### جـ- الكلام اليسير في الصلاة:

٤- اتفق الفقهاء على أن الصلاة تبطل بالكلام المتعمَّد، سواء كان كثيراً أم يسيرا، ما لم يكن لإصلاح الصلاة، لحديث زيد بن أرقم ﷺ: «كنا

---

(١) حديث: «أن النبي ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت بنته...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٥٩٠) ومسلم (١/ ٣٨٦) عن أبي قتادة ﷺ واللفظ للبخاري.

(١) حديث: «أنه ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة..»
أخرجه الترمذي (٢/ ٢٣٤) من حديث أبي هريرة ﷺ، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) حديث: «أنه ﷺ خلع نعليه في الصلاة»
أخرجه أبو داود (١/ ٤٢٣) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، وصحح إسناده النووي في المجموع (٣/ ١٣٢).

(٣) حديث: «أنه ﷺ التحف بثوبه في الصلاة»
أخرجه مسلم (١/ ٣٠١) من حديث وائل بن حجر ﷺ.

(٤) مغني المحتاج ١/ ١٩٩، وكشاف القناع ١/ ٣٧٧.

نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة، حتى نزلت: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[1] فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام»[2].

أما إذا كان الكلام لإصلاح الصلاة فقد اختلفوا في بطلان الصلاة به[3].

والتفصيل في مصطلح (صلاة ف١٠٧-١١٢).

## د- السكتة اليسيرة في قراءة الفاتحة في الصلاة:

٥- نص الشافعية والحنابلة على أن السكوت الطويل العمد في أثناء قراءة الفاتحة في الصلاة يقطع القراءة، ويجب على المصلي استئناف الفاتحة لإشعاره بالإعراض، مختاراً كان أو لعائق، لإخلال ذلك بالموالاة المعتبرة، وخص الحنابلة هذا الحكم بالإمام والمنفرد.

أما إن كان السكوت يسيرا- ولم يتعمد فيه- فلا يلزمه استئنافها، لعدم اختلال نظم الفاتحة بذلك.

(١) سورة البقرة/ ٢٣٨.

(٢) حديث: «كنا نتكلم في الصلاة...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/٧٢) ومسلم (١/٣٨٣) واللفظ لمسلم.

(٣) مغني المحتاج ١/١٩٤، وكشاف القناع ١/٣٧٨، وما بعدها.

ونص الشافعية على أنه إن كان السكوت يسيراً، وقصد به قطع القراءة، فإنه يقطع القراءة على الأصح، ويلزمه استئنافها، لتأثير الفعل مع النية، كنقل الوديعة بنية الخيانة، فإنه يضمن وإن لم يضمن بأحدهما منفرداً.

وقالوا: اليسير- هنا- ما جرت به العادة كتنفس واستراحة.

ومقابل الأصح: لا يقطع القراءة لأن قصد القطع وحده لا يؤثر، والسكوت اليسير وحده لا يؤثر أيضاً، فكذا إذا اجتمعا[1].

## هـ-الفاصل اليسير بين السلام وسجود السهو:

٦- نص الفقهاء الذين يرون أن محل سجود السهو بين التشهد والسلام على أن للمصلي إذا ترك سجود السهو نسيانا وسلم، ثم تذكر بعد فاصل يسير أن يسجد للسهو إن رغب في ذلك، لما روى ابن مسعود ﷺ «أن النبي ﷺ سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام»[2].

أما إذا ترك السجود عمداً وسلم، فالأصح عند الشافعية أن سجود السهو فات لفوات

(١) مغني المحتاج ١/١٥٩، والمجموع للنووي ٣/ ٣٥٦-٣٥٩، وكشاف القناع ١/٣٣٨.

(٢) حديث: أن رسول الله ﷺ سجد سجدتي السهو...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/٩٤)، ومسلم (١/٤٠٢)، واللفظ لمسلم.

محله، لأنه قطع الصلاة بالسلام وإن كان الفاصل يسيرا.

وكذا إن تركها سهواً وطال الفصل، لفوات المحل بالسلام وتعذر البناء بالطول[1].

والتفصيل في مصطلح (سجود السهو ف٩).

**و- الفاصل اليسير بين الإيجاب والقبول في العقود:**

٧- ذكر الفقهاء أن العقود التي يلزم لصحتها الإيجاب والقبول يشترط أن لا يطول الفصل بين الإيجاب والقبول، فإن طال الفصل لم تصح، لأن طول الفصل يخرج الثاني عن أن يكون جواباً للأول.

أما الفصل اليسير بين الإيجاب والقبول فلا يضر في صحة العقد، لعدم إشعاره بالإعراض عن القبول. قال الشافعية: ويضر تخلل كلام أجنبي عن العقد- ولو يسيرا- بين الإيجاب والقبول وإن لم يتفرقا عن المجلس، لأن فيه إعراضاً عن القبول.

والمراد بالأجنبي هو: أن لا يكون من مقتضى العقد ولا من مصالحه ولا من مستحباته، والفاصل الطويل هو ما أشعر بالإعراض عن القبول، واليسير ما لم يشعر بالإعراض عن القبول[1].

والتفصيل في (عقد ف١٨-٢٤).

**ز- الفاصل اليسير بين المستثنى والمستثنى منه:**

٨- ذهب الفقهاء إلى أن من شروط صحة الاستثناء الاتصال بين لفظي المستثنى والمستثنى منه، بحيث يعدان كلاماً واحداً عرفاً، ولا يضر في هذا الاتصال فاصل يسير كسكتة تنفس أو عيّ أو تذكر أو انقطاع صوت، لأن ذلك لا يعد فاصلاً عرفاً[2].

والتفصيل في مصطلح (استثناء ف١٥).

**ح- الفاصل اليسير بين الرضعات:**

٩- ذهب الفقهاء الذين يرون أن الرضاعة لا تثبت إلا برضعات متعددة إلى أن الطفل إذا أعرض عن الثدي إعراضاً يسيرا، للهو أو لتنفس أو لنومة خفيفة أو نحو ذلك، ثم عاد اعتبر الكل رضعة واحدة، فإن طال لهوه أو نومه، وكان الثدي في فمه، فرضعة واحدة أيضاً، وكذا إذا تحول الطفل من ثدي إلى ثدي أو حولته المرضعة وكان الفصل يسيرا، أو فصلته المرضعة من

(١) مغني المحتاج ١/٢١٣، وكشاف القناع ١/٤٠٩.

(١) مغني المحتاج ٢/٥، ١٢١.

(٢) مغني المحتاج ٣/٣٠٠.

الثدي فصلا يسيرا لشغل خفيف ثم عادت، لأن المرجع في هذا إلى العرف، لأن الشرع ورد بها مطلقا ولم يحدده بزمن ولا بمقدار[١].

(ر: رضاع ف١٤)

**ط- الفاصل اليسير بين ولادة الولد وبين نفيه:**

١٠- يشترط لنفي الولد في- اللعان- عند الفقهاء أن يكون النفي عقب العلم بولادته، ولا يضر الفاصل اليسير إذا كان لعذر: كأن يبلغه خبر الولادة ليلا فأخر النفي حتى يصبح، أو كان جائعا فأكل، أو عارياً فلبس، وذلك بعد اختلافهم في المدة التي يعتبر فيها النافي لنسب الولد عنه متأخراً عن النفي ويتعذر عليه نفيه بعدها[٢].

والتفصيل في (نسب ف٥٤-٥٥، لعان ف٢٦).

(١) مغني المحتاج ٣/٤١٧، وكشاف القناع ٥/٤٤٦.
(٢) مغني المحتاج ٣/٣٨١.

# يَقين

**التعريف:**

١-اليقين في اللغة: العلم وإزاحة الشك، وتحقيق الأمر، وهو نقيض الشك، وهو ثلاثي من باب تعب، يقال: يقن الأمْرُ يَيْقَن يَقَناً: إذا ثبت ووضح، فهو يقين فعيل بمعنى فاعل، ويستعمل متعدياً بنفسه وبالباء، فيقال: يقنته ويقنت به وأيقنت به[١].

واليقين في اصطلاح الفقهاء: هو جزم القلب بوقوع الشيء، أو عدم وقوعه[٢].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ- الشَّك:**

٢- الشك في اللغة: الارتياب، وخلاف اليقين ونقيضه.

(١) المصباح المنير، والقاموس المحيط ومختار الصحاح، ولسان العرب، ومعجم مقاييس اللغة ٦/١٥٧.
(٢) درر الحكام لعلي حيدر ١/١٨، وشرح المجلة لمحمد خالد الأتاسي ١/١٨ (المادة ٤ من المجلة).

والشك في اصطلاح الفقهاء هو التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك، وقيل: ما يستوي طرفاه وهو الوقوف بين الشيئين لا يميل القلب إلى أحدهما[١].

والصلة بين الشك واليقين أن الشك نقيض اليقين[٢].

## ب- الوَهْم:

٣- الوهم في اللغة من معانيه: خطرات القلب، أو مرجوح طرفي المتردد فيه.

وفي الاصطلاح: الاعتقاد المرجوح[٣].

والصلة بين الوهم واليقين هي التضاد.

## جـ- الظَّن:

٤- الظن في اللغة من معانيه: التردد الراجح بين طرفي الاعتقاد غير الجازم، وقد يوضع موضع العلم.

واصطلاحاً: هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض[٤].

والعلاقة بين الظن واليقين هي التضاد.

(١) القواعد الفقهية للبركتي ص٣٤١.
(٢) درر الحكام ١/ ٢٠.
(٣) المصباح المنير، والقاموس المحيط، وقواعد الفقه للبركتي.
(٤) القاموس المحيط، وقواعد الفقه للبركتي، والتعريفات للجرجاني.

## الأحكام الشرعية المتعلقة باليقين:

٥- أصول الدين كالإيمان بالله وملائكته ورسله وكتبه واليوم الآخر لابد فيها من اليقين، ولا تثبت إلا به لقوله تعالى: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[١]، وقوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ﴾[٣]، وقوله: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ﴾[٤]، وقوله: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[٥].

وأما قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾[٦]، فالمراد بالظن فيه اليقين، قال القرطبي: والظن هنا في قول الجمهور بمعنى اليقين[٧]، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنِّى ظَنَنتُ أَنِّى مُلَٰقٍ حِسَابِيَهْ﴾[٨]، وقوله: ﴿فَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُم

(١) سورة محمد/ ١٩.
(٢) سورة الحجرات/ ١٥.
(٣) سورة البقرة/ ٢٦.
(٤) سورة الأنعام/ ٨٢.
(٥) سورة الرعد/ ٢٨.
(٦) سورة البقرة/ ٤٦.
(٧) الجامع لأحكام القرآن ١/ ٣٧٥، وحاشية العدوي على الرسالة ١/ ٤٠-٤١، والفواكه الدواني ١/ ٤٣.
(٨) سورة الحاقة/ ٢٠.

مُّوَاقِعُوهَا﴾[1].

والتفصيل في كتب العقيدة.

## القواعد الفقهية المتعلقة باليقين:

قعد الفقهاء لليقين وأحوال تقديمه على الشك والظن والوهم قواعد فقهية كلية كثيرة، ضبطت وبينت الحكم الشرعي عندما يكون هناك يقين أو ظن أو وهم.

ومن أهم هذِه القواعد:

## القاعدة الأولى: اليقين لا يزول بالشك:

٦- معنى هذِه القاعدة أن ما ثبت بيقين لا يرتفع بالشك، وما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين، ودليلها قوله ﷺ «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه، أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا»[2].

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى: ثلاثاً، أم أربعا؟ فليطرح الشك؛ وليبن على ما استيقن»[3].

(١) سورة الكهف/ ٥٣.

(٢) حديث: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا...»
أخرجه مسلم (١/ ٢٧٦) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) حديث أبي سعيد الخدري: «إذا شك أحدكم في صلاته...»
أخرجه مسلم (١/ ٤٠٠).

وعن عبد الرحمن بن عوف ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سها أحدكم في صلاته، فلم يدر: واحدةً صلى، أو اثنتين؟ فليبن على واحدة، فإن لم يدر: صلى ثنتين أو ثلاثا؟ فليبن على ثنتين، فإن لم يدر: ثلاثا صلى، أو أربعا؟ فليبن على ثلاث، وليسجد سجدتين قبل أن يسلم»[1].

هذا، ونظراً لأن اليقين يرد في جل أبواب الفقه فإننا نسوق هنا جملة من القواعد التي تتعلق بالعمل باليقين إذا وجد، وترك الظن والشك والوهم.

ومن ذلك قاعدة: «الأصل بقاء ما كان على ما كان». فمن أمثلة ذلك: من تيقن الطهارة، وشك في الحدث. فهو متطهر، أو تيقن في الحدث وشك في الطهارة: فهو محدث.

ومنها: «الأصل براءة الذمة».

ولذلك لم يقبل في شغل الذمة شاهد واحد، ما لم يعتضد بسبب آخر.

ومنها قاعدة: «من شك هل فعل شيئاً، أو لا؟ فالأصل أنه لم يفعله».

(١) حديث عبد الرحمن بن عوف: «إذا سها أحدكم في صلاته...»
أخرجه الترمذي (٢/ ٢٤٥)، وقال ابن حجر في التلخيص (١/ ١١- علمية): معلول. ثم أفاض في ذكر علله.

ويدخل فيها قاعدة أخرى: «من تيقن الفعل وشك في القليل أو الكثير حمل على القليل لأنه المتيقن، اللهم إلا أن تشتغل الذمة بالأصل فلا تبرأ إلا بيقين»[١].

**القاعدة الثانية: الأصل في الأبضاع التحريم:**

٧- إذا تقابل في المرأة حل وحرمة غلبت الحرمة، ولهذا لا يجوز التحري في الفروج[٢].

**القاعدة الثالثة: الأصل في الأشياء العدم:**

٨- ومن أمثلته: القول قول عامل القراض في قوله: لم أربح.

ويراجع مصطلحات (ظن ف١، شك ف١، وهم).

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٥٠-٥٥.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٥٠، ٦١-٦٣، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٢، ٣٠، وغمز عيون البصائر للحموي ١/ ٨٤-١٠٥.

# يَلَمْلَم

**التعريف:**

١- يلملم وألملم أو يَرَمْرَم في اللغة: جبل على مرحلتين من مكة، ميقات اليمن[١].

ومدلول هذا اللفظ عند الفقهاء لا يخرج عن مدلوله اللغوي.

قال ابن نجيم: يلملم ميقات أهل اليمن، وهو مكان جنوبي مكة، وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة[٢].

وقال الشرواني نقلاً عن كردي: يلملم- بالتحتية المفتوحة- ويقال ألملم ويرمرم: جبل من جبال تهامة جنوبي مكة، مشهور في زماننا بالسعدية، بينه وبين مكة مرحلتان[٣].

(١) القاموس المحيط، وتاج العروس.

(٢) البحر الرائق ٢/ ٣٤١.

(٣) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٤/ ٣٩-٤٠، وانظر: كشاف القناع ٢/ ٤٠٠، والخرشي ٢/ ٣٠٢، والإيضاح للنووي ص١١٧.
وتقدر المسافة اليوم بين مكة المكرمة ويلملم بـ٩٤ كيلو متراً، ويتم الإحرام اليوم من قرية السعدية، وهي مكان معروف في جبل يلملم (اللجنة).

**الحكم الإجمالي:**

٢- ثبت كون يلملم ميقاتاً بالنص، فقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: «وقّت النبي ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم. وقال: «فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن»[١].

قال النووي: والمراد بقولنا: «يلملم ميقات اليمن» أي ميقات تهامته، فإن اليمن يشمل نجداً وتهامة[٢].

(ر: إحرام ف٤٠)

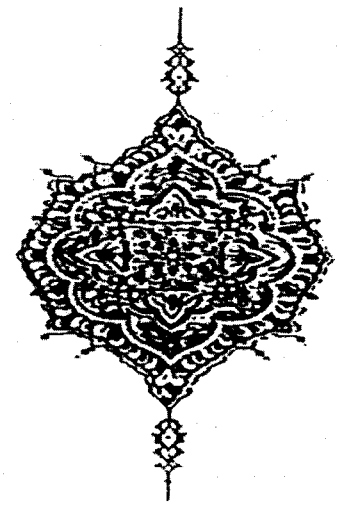

(١) حديث ابن عباس: «وقت النبي ﷺ لأهل المدينة..» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/٣٨٨) ومسلم (٢/ ٨٣٨-٨٣٩)، واللفظ لمسلم.

(٢) كشاف القناع ٢/٤٠٠، وهداية السالك لابن جماعة ٢/٤٥٠، وروضة الطالبين ٣/٣٩.

# يَمين

**التعريف:**

١- من معاني اليمين لغة: الجهة، والجارحة وهي خلاف اليسار، قال الزمخشري: أخذت بيمينه ويمناه، وقالوا: لليمين اليمنى، واليمين: القَسَم، وإنما سمي القسم يميناً لأنهم كانوا يتماسحون بأيمانهم حالة التحالف. وقد يسمى المحلوف عليه يميناً لتلبسه بها.

واليمين مؤنثة في جميع المعاني. وجمعها: أيمُن وأيمان وأيامن وأيامين[١].

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن معناه اللغوي[٢].

واليمين بمعنى: اليد اليمنى أو الجهة اليمنى هي المراد بالبحث في هذا المقام، أما اليمين بمعنى القَسَم فقد سبق تفصيله في مصطلح (أيمان).

(١) المصباح المنير، والقاموس المحيط، وقواعد الفقه للبركتي، والمغرب.

(٢) إعانة الطالبين ١/٢٣٧، ٢/١٥٦، ٣/٤٤.

## الألفاظ ذات الصلة:

### اليسار:

٢- اليسار في اللغة: الجهة، واليد اليسرى، والسهولة والغنى[١].

ويستعمل الفقهاء هذا اللفظ بالمعنى اللغوي نفسه[٢].

والصلة بينهما أن اليمين خلاف اليسار إذا أريد بها الجارحة والجهة.

## الأحكام المتعلقة باليمين:

### أولاً: اليمين بمعنى الجارحة[٣]:

### تقديم اليمين على اليسار:

٣- يستحب تقديم اليمين على اليسار في كل ما هو من باب التكريم كالوضوء والغسل، ويستحب تقديم اليسار على اليمين في كل ما كان من باب الإهانة والأذى، كالامتخاط والاستنجاء، لحديث عائشة رضي الله عنها «كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى»[١].

ولحديث حفصة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه، ويجعل يساره لما سوى ذلك»[٢].

قال المواق: والضابط أن الفعل إن استعملت فيه الجارحتان قدمت اليمنى في فعل الراجح، والشمال في فعل المرجوح، وهذا إن تيسر، فإن شق ترك كالركوب فإن البداءة بوضع اليسرى في الركاب أيسر وأسهل[٣].

(ر: تيامن ف٢-١٥).

### تقديم الرجل اليمنى عند الخروج من مكان قضاء الحاجة:

٤- يستحب لمن يخرج من مكان قضاء الحاجة تقديم يمنى رجليه، لأنها أحق بالتقديم إلى الأماكن الطيبة، كما يستحب تقديم يسرى رجليه عند دخول مكان قضاء

---

(١) المصباح المنير، ولسان العرب، والقاموس المحيط.

(٢) كشاف القناع ١/ ٣٢٩، ٥/ ٤٨٣، ٥٥٦.

(٣) جوارح الإنسان: أعضاؤه وعوامل جسده كيديه ورجليه، واحدتها: جارحة، لأنهن يجرحن الخير والشر، أي يكتسبنه (لسان العرب).

---

(١) حديث عائشة: «كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره...»
أخرجه أبو داود (١/ ٣٢) وأعله ابن حجر في التلخيص (١/ ٣٢٢- ط العلمية) بالانقطاع، ولكن ذكر أن له شاهداً من حديث حفصة وهو الآتي ذكره.

(٢) حديث حفصة: «أن رسول الله ﷺ كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه..»
أخرجه أبو داود (١/ ٣٢).

(٣) بريقة محمودية ٤/ ٨٥، وإعانة الطالبين على فتح المبين ١/ ٥٢، والمجموع ١/ ٣٨٤، والمغني ١/ ١٠٩، والتاج والإكليل ١/ ٢٧٨.

الحاجة، سواء كان في خلاء أو غيره، وكذا حكم كل مكان خبيث كحمام ومغتسل ومزبلة، فيقدم يسرى رجليه دخولاً ويمناهما خروجاً[١].

(ر: قضاء الحاجة ف٣٢، تيامن ف٧).

## الاستنجاء باليمنى:

٥- يكره الاستنجاء باليمين إلا إذا كان باليسرى عذر يمنع الاستنجاء بها فلا يكره[٢]. وللتفصيل ينظر (استنجاء ف٣٠ وما بعدها).

## تقديم الأيمن من أعضاء الوضوء على اليسار:

٦- يستحب البدء في الوضوء بغسل اليد اليمنى قبل اليسرى، وبالرجل اليمنى قبل اليسرى[٣].

(ر: وضوء ف١٠٦، تيامن ف٤).

(١) حاشية الدسوقي ١/١٠٨، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٣٠، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٢٨، والمجموع ١/٣٨٤، وفتح العزيز في ذيل المجموع ١/٤٧١.

(٢) الفتاوى الهندية ١/٥٠، ونهاية المحتاج ١/١٣٧، والحاوي الكبير للماوردي ١/١٩٧، والمغني ١/١٥٤، وكشاف القناع ١/٦١، والشرح الصغير ١/٩٦، وحاشية الدسوقي ١/١٠٥.

(٣) الفتاوى الهندية ١/٨، والبحر الرائق ١/٢٩، والمهذب ١/٢٣-٢٤، والمغني ١/١٠٩، وحاشية العدوي على شرح الرسالة ١/١٦٧.

## المضمضة والاستنشاق باليمين:

٧- من آداب الوضوء المضمضة والاستنشاق باليد اليمنى، والامتخاط باليسرى[١]. وانظر التفصيل في مصطلح (مضمضة ف٣).

## تقديم اليد اليمنى على اليد اليسرى في التيمم:

٨- وصورته أن يمر في المسح اليد اليسرى على اليد اليمنى ثم اليد اليمنى على اليد اليسرى.

والتفصيل في (تيمم: ف٢٧).

## وضع اليمين على اليسار في الصلاة:

٩- ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية في رواية) إلى أنه يسن للمصلي وضع يمينه على يساره.

وذهب المالكية على المذهب إلى أنه يندب لكل مصل إرسال يديه لجنبيه، والتفصيل في (إرسال ف٤، صلاة ف٦٢-٦٤).

## تقديم الرجل اليمنى في دخول المسجد:

١٠- ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) إلى أن تقديم الرجل

(١) مراقي الفلاح ص٤٢، والفتاوى الهندية ١/٩، والمغني ١/١٢٠، والحاوي للماوردي ١/١٢٠، ١٢٤.

اليمنى سنة عند دخول المساجد كلها، ويرى المالكية أنه يندب ذلك.

والتفصيل في (مسجد ف١٠، تيامن ف٧).

## الأكل باليمين:

١١- يسن الأكل باليمين، لحديث عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما قال: «كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي رسول الله ﷺ: يا غلام! سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك»[1].

وصرح الشافعية والحنابلة بأنه يكره الأكل والشرب بالشمال بلا ضرورة[2].

(ر: أكل ف١٢).

## وضع اليد اليمنى تحت الخد الأيمن عند النوم:

١٢- يسن عند النوم وضع اليد اليمنى تحت الخد الأيمن، لحديث البراء بن عازب ﷺ «أن النبي ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه وضع يده اليمنى تحت خده الأيمن، وقال: اللهم قِني عذابك يوم تبعث عبادك»[1].

وللتفصيل ينظر (نوم ف١٠).

## البدء بقص الأظفار من اليد اليمنى:

١٣- ذهب الفقهاء إلى أنه يستحب الابتداء عند قص الأظفار باليد اليمنى ثم اليد اليسرى، وبالرجل اليمنى ثم اليسرى.

والتفصيل في مصطلح (أظفار ف٢، تيامن ف١٢).

## قطع يمين السارق:

١٤- اتفق الفقهاء على قطع اليد اليمنى في السرقة الأولى.

(ر: سرقة ف٦٣-٦٥).

## قطع اليمنى باليسرى قصاصاً:

١٥- يشترط في القصاص فيما دون النفس المماثلة في محل الجناية في البدل، فلا تقطع اليمنى باليسرى، ولا اليسرى باليمنى، ولا يقتص من العين اليمنى باليسرى، ولا من اليسرى باليمنى.

(ر: جناية على ما دون النفس ف٩).

---

(١) حديث عمر بن أبي سلمة: «كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/ ٥٢١).

(٢) بريقة محمودية ٤/ ١١١، وحاشية العدوي على شرح الرسالة ٢/ ٤٢٥، ومطالب أولي النهى ٥/ ٢٤٢، ٢٤٩، ومغني المحتاج ٣/ ٢٥٠.

(١) حديث البراء: «أن النبي ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه...»
أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (ص٤٤٩- ط الرسالة) وصحح إسناده ابن حجر في فتح الباري (١١/ ١١٥).

### الأذان في الأذن اليمنى للمولود:

١٦- ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يسن الأذان في الأذن اليمنى للمولود، والإقامة في اليسرى.

وذهب مالك إلى أنه يكره أن يؤذن في أذن الصبي المولود.

وللتفصيل (ر: أذان ف٥١).

## ثانياً: اليمين بمعنى الجهة:

### البداءة بالجانب الأيمن من الفم عند الاستياك:

١٧- يسن البداءة بالجانب الأيمن من الفم عند الاستياك[1]، لأن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله»[2].

وانظر مصطلح (استياك ف١٥).

### بدء الغسل بالشق الأيمن:

١٨- يسن للمغتسل عندما يفيض الماء على جسده أن يبدأ بإفاضة الماء على شقه الأيمن، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب، فأخذ بكفه بدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر، ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه»[1].

وللتفصيل (ر: غسل ف٣٣).

### تحويل الوجه يميناً وشمالاً في الأذان:

١٩- ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إذا انتهى المؤذن إلى «حي على الصلاة، حي على الفلاح» حول وجهه يميناً وشمالاً وقدماه مكانهما، وكيفيته أن يلتفت في «حي على الصلاة» إلى اليمين وفي «حي على الفلاح» إلى الشمال.

وزاد الحنفية: إن استدار المؤذن في المئذنة عند اتساعها فحسن، فيستدير في المئذنة عند الحيعلتين، ويخرج رأسه من الكوة اليمنى ويقول: «حي على الصلاة مرتين»، ثم يخرج رأسه من الكوة اليسرى ويقول: «حي على الفلاح» مرتين، وهذا إذا لم يتم الإعلام مع بقاء المؤذن في مقامه، وأما إذا تم بتحويل الرأس يميناً وشمالاً فيكتفى بذلك فلا يزال القدمان عن مكانيهما.

---

(١) مطالب أولي النهى ١/ ٨٠، ٨٣، والمغني ١/ ٩٦، والفتاوى الهندية ١/ ٧، وروضة الطالبين ١/ ٥٧، والشرح الصغير ١/ ١٢٤.

(٢) حديث عائشة: «كان النبي ﷺ يعجبه التيمن...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٢٦٩)، ومسلم (١/ ٢٢٦).

(١) حديث عائشة: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٣٩٦)، ومسلم (١/ ٢٥٥)، والسياق لمسلم.

وذهب المالكية في المعتمد إلى أن للمؤذن أن يدور حول المنار حالة الأذان ويؤذن كيف تيسر ولو أدى لاستدباره القبلة بجميع بدنه. وقيل: لا يدور إلا بعد الفراغ من الكلمة، وقيل: إن كان الدوران لا ينقص من صوته فالأول، وإلا فالثاني، وقيل: لا يدور إلا عند الحيعلة[1].

**البدء بغسل ميامن الميت:**

٢٠- يسن البدء بغسل ميامن الميت لحديث أم عطية رضي الله عنها قالت: «لما غسلنا ابنته ﷺ قال: ابدأن بميامنها»[2].

وانظر التفصيل في مصطلح (تغسيل الميت ف٦، تيامن ف١١).

**السير عن يمين الكعبة عند الطواف:**

٢١- ذهب الفقهاء إلى أن من واجبات الطواف جعل الطائف البيت الشريف على يساره.

وانظر التفصيل في (طواف ف٢١).

**التيامن في حلق الرأس:**

٢٢- يستحب التيامن في حلق الراس، فيقدم الشق الأيمن على الشق الأيسر.

ولكن الفقهاء اختلفوا هل العبرة بيمين المحلوق أو بيمين الحالق.

والتفصيل في مصطلح (تيامن ف١٣).

**التيامن في إدارة الإناء:**

٢٣- ذهب الفقهاء إلى أنه يسن إدارة الإناء على جهة الأيمن فالأيمن بعد المبتدئ بالشرب إذا كان عنده جلساء آخرون.

والتفصيل في مصطلح (تيامن ف١٤، شرب ف١٣).

# يَهود

انظر: أهل الكتاب

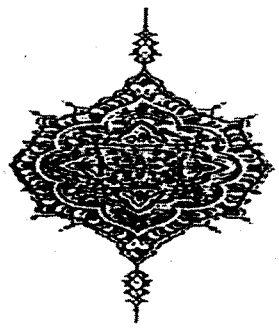

(١) الفتاوى الهندية ١/٥٦، وحاشية الدسوقي ١/١٩٦، ومطالب أولي النهى ١/ ٢٩٤، ٢٩٥، وروضة الطالبين ١/١٩٩-٢٠٠.

(٢) حديث أم عطية: «لما غسلنا ابنته ﷺ...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ١٣٠)، ومسلم (٢/ ٦٤٨).

# يَوم

**التعريف:**

١- اليوم في اللغة مقدار من الزمان أوله طلوع الشمس إلى غروبها. وجمعه: أيام، ويذكر مفرده، وتأنيث جمعه أكثر، يقال: أيام مباركة[١]. وفي التنزيل: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾[٢].

والمعنى الاصطلاحي هو زمان ممتد من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس[٣].

**الألفاظ ذات الصلة:**

**أ- النهار:**

٢- النهار في اللغة ضياء ما بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وفي الحديث: «إنما هو سواد الليل وبياض النهار»[٤]، قال ابن حجر:

(١) المصباح المنير، ولسان العرب، والمعجم الوسيط.
(٢) سورة البقرة/ ٢٠٣.
(٣) الكليات لأبي البقاء الكفوي ٥/ ١١٨، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٤٤٥.
(٤) حديث: «إنما هو سواد الليل وبياض النهار» أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ١٣٢)، ومسلم (٢/ ٧٦٧) من حديث عدي بن حاتم والسياق لمسلم.

هذا البيان يحصل بطلوع الفجر الصادق، وقيل: النهار من طلوع الشمس إلى غروبها.

وقال بعضهم: النهار انتشار ضوء البصر واجتماعه، والجمع أنهر[١].

وفي الاصطلاح: النهار من طلوع الشمس إلى غروبها[٢].

والصلة بين اليوم والنهار هي أن اليوم أطول من النهار.

**ب- الليل:**

٣- الليل: في أصل اللغة من مغرب الشمس إلى طلوع الفجر الصادق أو الشمس.

وقال في المصباح: هو من غروب الشمس إلى طلوع الفجر.

وهو في الاصطلاح هو من غروب الشمس إلى طلوع الفجر الصادق أو إلى طلوع الشمس[٣].

والصلة بين اليوم والليل التضاد.

**جـ- الحين:**

٤- الحين هو الوقت والمدة قليلاً كان أو كثيراً.

(١) المصباح المنير، ولسان العرب، وفتح الباري ٤/ ١٣٤.
(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٤٥، وحاشية عميرة على شرح المحلي على المنهاج ٣/ ٣٥٠.
(٣) المصباح المنير، وغريب القرآن للأصفهاني، وقواعد الفقه للبركتي.

وفي القاموس: الحين: الدهر، أو وقت مبهم يصلح لجميع الأزمان، طال أم قصر، يكون سنة أو أكثر[١].

ونقل النووي عن البخاري أن الحين عند العرب من ساعة إلى ما لا يحصى عدده[٢].

قال الفراء: الحين حينان: حين لا يوقف على حده، والحين الذي ذكر الله جل ثناؤه ﴿تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾[٣] ستة أشهر.

قال ابن العربي: الحين المجهول لا يتعلق به حكم، والحين المعلوم هو الذي تتعلق به الأحكام ويرتبط به التكليف[٤].

واختلف الفقهاء في المراد بلفظ الحين:

فقال الحنفية: الحين منكرة ستة أشهر.

لأن الحين المطلق في كلام الله تعالى أقله ستة أشهر فيحمل مطلق كلام الآدمي عليه[٥].

وبه قال الأوزاعي وأبو عبيد[٦].

وقال مالك: من حلف ألا يفعل شيئاً إلى حين أو زمان أو دهر فذلك كله سنة[١].

وعند الشافعية يقع الحين على المدة الطويلة والقصيرة.

إذ قالوا: لو قال لها أنت طالق إلى حين أو بعد حين طلقت بمضي لحظة[٢].

والصلة بين الحين واليوم أن الحين أعم من اليوم[٣].

## د- الوقت:

٥- الوقت في اللغة: مقدار من الزمان مفروض لأمر ما، وكل شيء قدرت له حيناً فقد وقّته.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[٤].

والعلاقة بين اليوم والوقت هي أن الوقت أعم.

## الأحكام المتعلقة باليوم:

### نذر اعتكاف يوم:

٦- اليوم إما أن يكون معيناً أو غير معين:

---

(١) المصباح المنير، والقاموس المحيط، والمطلع على أبواب المقنع ص٣٩٠، والمغرب ص١٣٥.
(٢) تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ٧٩.
(٣) سورة إبراهيم/ ٢٥.
(٤) تفسير القرطبي ١/ ٣٢٢.
(٥) الدر المختار ٣/ ١٠٧، وكشاف القناع ٦/ ٢٦٠.
(٦) القرطبي ١/ ٣٢٣.

(١) المرجع السابق.
(٢) مغني المحتاج ٣/ ٣٣٢.
(٣) الفروق لأبي هلال العسكري ص٢٢٤.
(٤) المصباح المنير، ولسان العرب، وقواعد الفقه للبركتي، والكليات لأبي البقاء ص٥١، وحاشية الطحطاوي ٩٣، ونثر الورود على مراقي السعود ص٦٦.

أ- فإن كان معيناً كأن نذر اعتكاف يوم بعينه فقد اختلف الفقهاء في الوقت الذي يدخل فيه معتكفه.

والتفصيل في مصطلح (نذر ف ٤٨).

ب- أما إن نذر اعتكاف يوم غير معين فقد اختلف الفقهاء في بداية هذا اليوم.

فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه إن نذر اعتكاف يوم، كأن يقول: «لله عليّ أن أعتكف يوماً» لزمه أن يدخل معكتفه قبل الفجر ويخرج منه بعد غروب الشمس، إذ هو المفهوم من إطلاق اليوم، إذ اليوم في الاصطلاح- كما تقدم- اسم لما بين طلوع الفجر الصادق وغروب الشمس.

ويرى المالكية أنه إن نذر اعتكاف يوم غير معين، فإنه يلزمه ليلة زيادة على اليوم الذي نذره، والليلة التي تلزمه هي ليلة اليوم الذي نذره لا الليلة التي بعده، وحينئذٍ يلزمه في هذه الصورة دخوله المعتكف قبل الغروب أو معه للزوم الليل له، قال ابن الحاجب: ومن دخل قبل الغروب اعتد بيومه، وبعد الفجر لا يعتد به، وفيما بينهما قولان[1].

**تفريق ساعات اليوم المنذور اعتكافه:**

٧- اليوم المنذور اعتكافه إما أن يكون معيناً أو غير معين:

(١) الشرح الصغير ١/ ٧٢٩، والشرح الكبير ١/ ٥٥٠.

فإن كان معيناً كأن نذر اعتكاف يوم الخميس مثلاً فلا يجوز تفريق ساعاته بلا خلاف.

أما إن كأن غير معين فقد اختلف الفقهاء في تفريق ساعاته إلى رأيين:

**الرأي الأول**: ذهب الحنابلة والشافعية على الصحيح إلى أنه لا يجوز تفريق ساعات اليوم، لأن المفهوم من لفظ اليوم التتابع.

**الرأي الثاني**: وهو مقابل الصحيح عند الشافعية أنه يجوز تفريق ساعات اليوم في أيام تنزيلاً للساعات من اليوم منزلة اليوم من الشهر عندهم.

ومما يتفرع على هذا الأصل ما يلي:

نص الشافعية والحنابلة على أنه إن نذر في أثناء النهار اعتكاف يوم ودخل المسجد ومكث فيه إلى مثل الوقت الذي نوى الاعتكاف من الغد أجزأ لتحقق يوم من ذلك، ولا يضر تخلل الليل بين ساعات اليوم لحصول التتابع بالبيتوتة في المسجد. قال الشهاب الرملي: وهو المعتمد.

وذهب أبو إسحاق من الشافعية إلى عدم إجزائه، وقال الشيخان: إنه الوجه، لأنه لم يأت بيوم متواصل الساعات، والليلة ليست من اليوم[1].

(١) نهاية المحتاج ٣/ ٢٢١، وحاشية الجمل ٢/ ٣٦٦، ومغني المحتاج ١/ ٤٥٦، وكشاف القناع ٢/ ٣٥٤، والفروع ٣/ ١٦٩.

وهذه المسألة لا تتأتى عند الحنفية والمالكية بناء على أن الصوم شرط في صحة الاعتكاف عندهم[١].

**نذر اعتكاف يوم قدوم شخص:**

٨- إن نوى اعتكاف يوم يقدم زيد صح نذره، لأن ذلك ممكن.

فإن قدم في بعض النهار لزمه اعتكاف الباقي منه ولم يلزمه قضاء ما فات، لأنه فات قبل شرط الوجوب فلم يجب.

وإلى هذا ذهب الشافعية والحنابلة[٢].

هذا عند من لم يشترط الصوم لصحة الاعتكاف، أما عند من يشترط- وهم الحنفية والمالكية وبعض الشافعية والحنابلة- فيلزمه يوم كامل، لأنه لا يمكنه أن يأتي باعتكاف مع صوم فيما بقي من النهار ولا قضاؤه متميزاً مما قبله فلزمه اعتكاف يوم كامل ضرورة.

وإن قدم ليلا فلا شيء عليه، لأن ما التزم به في النذر لم يوجد فلم يلزمه شيء[٣].

فإن كان للناذر عذر يمنعه من الاعتكاف عند قدوم فلان من حبس أو مرض قضى وكفّر لفوات الاعتكاف في وقته ويقضي بقية اليوم فقط على حسب ما كان يلزم في الأداء.

وفي رواية عند الحنابلة يقضي يوماً كاملاً بناء على اشتراط الصوم في الاعتكاف.

(ر: اعتكاف ف ١٨-٢١).

**نذر اعتكاف يوم معين ففاته:**

٩- اتفق الفقهاء في الجملة على أنه من نذر اعتكاف يوم معين كيوم الخميس مثلاً ففاته وجب عليه القضاء.

والتفصيل في مصطلح (نذر ف٤٥).

**قضاء اليوم المنذور اعتكافه ليلاً:**

١٠- قال الشافعية: إن نذر اعتكاف يوم معين ففاته فقضاه ليلاً أجزأه، لأنه قضاء بخلاف اليوم المطلق لتمكنه من الوفاء بنذره على صفته الملتزمة ولا كذلك المعين[١].

وإن نذر اعتكاف نصف يوم لم يلزمه شيء، لأنه لا يتحقق الصوم الذي هو شرط لصحة الاعتكاف عندهم لأنه لا يصام نصف يوم[٢].

---

(١) البحر الرائق ٢/ ٣٢، وبدائع الصنائع ٢/ ١٠٩-١١١.

(٢) مغني المحتاج ١/ ٤٥٦، وكشاف القناع ٢/ ٣٥٤، والإنصاف ٣/ ٣٧١.

(٣) المغني ٣/ ٢١٦، والفتاوى الهندية ١/ ٢٠٩.

---

(١) حاشية الجمل ٢/ ٣٦٦-٣٦٧، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٢١.

(٢) الشرح الصغير ١/ ١٢٩.

## تبعية الليالي للأيام في الاعتكاف المنذور والحج:

١١- نص الحنفية على أنه إن نذر اعتكاف عدد من الأيام: لزمه اعتكاف ما نذره من أيام بلياليها، لأن ذكر الأيام بلفظ الجمع يُدخل ما بإزائها في الليالي، والعكس صحيح: فيدخل بالنذر باعتكاف ليالٍ ما بإزائها من الأيام.

جاء في التنزيل: ﴿قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾[1]، وجاء فيه: ﴿قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾[2]، وموضوع القصة واحد فتارة عبر بالأيام وتارة بالليالي، فعلم من ذلك أن ذكر أحدهما يتناول الآخر، فيدخل الناذر معتكفه في الليلة الأولى، ويلزمه متتابعة وإن لم ينو التتابع، لأن الأوقات، الأيام والليالي قابلة للاعتكاف.

فكل ليلة تتبع اليوم الذي بعدها، قالوا: ألا ترى أنه يصلي التراويح في أول ليلة من رمضان دون أول ليلة من شوال، فعلى هذا إذا ذكر المثنى أو المجموع فإن عليه أن يدخل المسجد قبل الغروب ويخرج بعد الغروب من آخر أيام نذره، فعليه: لا يدخل الليل في نذر اليوم إلا إذا ذكر له عدداً معيناً، واستثنوا من قاعدة: «كل ليلة تتبع اليوم الذي بعدها» مناسك الحج، وقالوا: إن الليالي فيها تتبع الأيام التي قبلها في الحكم لا في الحقيقة لا التي بعدها.

ولهذا لو وقف بعرفة ليلة النحر قبل طلوع الفجر أجزأه، فعليه: تكون ليلة عرفة تابعة لليوم قبلها في الحكم حتى صح الوقوف فيها.

وليلة النحر والتي تليها والتي بعدها تبع ليوم النحر حتى صح النحر في تلك الليالي وجاز الرمي فيها. والمراد: أن الأفعال التي تفعل في النهار من وقوف ونحر ونحو ذلك من مناسك الحج صح فعلها في الليلة التي تلي ذلك النهار رفقاً بالناس، وهذا معنى قولهم إن الليلة في المناسك تتبع اليوم الذي قبلها: أي تتبع في الحكم لا حقيقة. فالأصل: أن كل ليلة تتبع اليوم الذي بعدها، لذلك يقال: ليلة النحر لليلة التي يليها يوم النحر ولو كانت لليوم الذي قبلها لصارت اسما لليلة عرفة، ولا يسوغ ذلك لا لغة ولا شرعاً، وحينئذ فلا يصح ما قيل: إن اليوم الثالث من أيام النحر لا ليلة له، وليوم التروية ليلتان، إلا إن يراد من حيث الحكم[1].

## التعليق بيوم:

١٢- ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه: إن قال: أنت طالق يوم الجمعة مثلاً، أو أنت طالق في

(١) سورة آل عمران/ ٤١.

(٢) سورة مريم/ ١٠.

(١) ابن عابدين ٢/ ١٣٦-١٣٧، وانظر البدائع ٢/ ١١٠.

أول يوم من شهر شعبان أو أول نهار منه يقع الطلاق في فجر اليوم المعين وفي فجر أول يوم من الشهر المعين.

وإن قال: أنت طالقة يوم يقدم زيد، أو يوم قدومه وقع الطلاق في فجر يوم قدومه وإن قدم في آخر لحظة من اليوم. كما لو قال: أنت طالق يوم الجمعة، وإن قدم ليلاً وقع في فجر يوم غده[1].

وقال المالكية: إن قصد التعليق على نفس قدومه وأن الزمن تبع له حنث بقدومه ولو ليلاً، وإن قصد التعليق على زمن القدوم وأن الفعل تبع له وقع الطلاق في الحال، وكذلك الحكم إذا كان لا قصد له، إلا أن ظاهر كلام النوادر وابن عرفة أنه ينتظر ولا ينجز إلا إذا قصد التعليق على نفس الزمن[2].

(١) تحفة المحتاج ٨/٨٧، ومغني المحتاج ٣/٣١٣، وكشاف القناع ٥/٢٧٧، ٢٨٠، والفتاوى الهندية ١/٣٦٦.

(٢) جواهر الإكليل ١/٣٥٣، وشرح الزرقاني ٤/١١٨.

# يوم الجمعة

**التعريف:**

١- يوم الجمعة مركب إضافي من جزأين: يوم وجمعة، واليوم في اللغة والاصطلاح أوله من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، وهو مفرد مذكر يجمع على أيام، والعرب تطلق اليوم وتريد به الوقت والحين، نهاراً كان أو ليلاً[1].

(ر: يوم ف١)

والجمعة في اللغة بسكون الميم وضمها وفتحها اسم لأيام الأسبوع، وأولها السبت فيكون يوم الجمعة آخرها، وكان يوم الجمعة يسمى قبل الإسلام يوم العروبة، وهو مفرد يجمع على جُمُعات وجمع، وقد ذكر السهيلي أن كعب بن لؤي- الجد الأعلى للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم- أول من جمّع يوم العروبة، ولم تسم العروبة الجمعة إلا مذ جاء الإسلام، وهو

(١) المصباح المنير.

أول من سماها الجمعة، فكانت قريش تجتمع إليه في هذا اليوم فيخطبهم ويذكرهم بمبعث النبي ﷺ، وروي عن سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ سأله: «ما يوم الجمعة؟ قال: الله ورسوله أعلم. قال: به جمع أبوك. أو أبوكم»[١]. وقال أقوام: إنما سميت الجمعة في الإسلام وذلك لاجتماعهم في المسجد[٢].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

## الألفاظ ذات الصلة:

### الأسبوع:

٢- الأسبوع من الأيام في اللغة سبعة أيام، وجمعه أسابيع، ومن العرب من يقول فيها: سبوع مثل قعود.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[٣].

(١) حديث سلمان «أن رسول الله ﷺ سأله: ما يوم الجمعة؟» أخرجه ابن خزيمة (٣/١١٨- ط المكتب الإسلامي) والطبراني في الكبير (٦/٢٣٧- ط العراق)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/١٧٤- ط القدسي): إسناده حسن.

(٢) لسان العرب، ومختار الصحاح، والقاموس المحيط.

(٣) المصباح المنير، والقاموس المحيط، ومختار الصحاح.

والصلة بين يوم الجمعة وبين الأسبوع أن يوم الجمعة أحد أيام الأسبوع أو آخر أيام الأسبوع، وعليه يكون بينهما عموم وخصوص مطلق.

## الأحكام المتعلقة بيوم الجمعة:

يتميز يوم الجمعة عن باقي أيام الأسبوع بأحكام شرعية، منها:

### أ- فضل يوم الجمعة:

٣- ورد في فضل يوم الجمعة أقوال للعلماء، منها:

قال ابن عابدين: هو خير أيام الأسبوع، ويوم عيد، وفيه ساعة إجابة، وتجتمع فيه الأرواح، وتزار القبور، ويأمن الميت فيه من عذاب القبر، ومن مات فيه أو في ليلته أمن من فتنة القبر وعذابه، ولا تسجر فيه جهنم، وفيه خلق آدم عليه السلام، وفيه أخرج من الجنة، وفيه يزور أهل الجنة ربهم ﷻ[١].

### ب- صلاة الجمعة:

٤- صلاة الجمعة فرض عين على الذكور البالغين من المسلمين، ووقتها وقت صلاة الظهر من يوم الجمعة[٢]، ولتفصيل شروطها وأركانها وسائر أحكامها ينظر مصطلح (صلاة الجمعة ف٣ وما بعدها).

(١) ابن عابدين ١/٥٥٤.

(٢) ابن عابدين ١/٢٤٥.

## جـ- الغُسل:

٥- اتفق الفقهاء على أن الغسل للجمعة مطلوب شرعاً لحديث: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل»[١]، واختلفوا في حكمه، وفي وقته، وفي أنه لليوم أو للصلاة.

٦- فذهب الجمهور إلى أنه سنة، قال الحصكفي: وسن الغسل لصلاة جمعة[٢]، وقال الزرقاني: وسن مؤكداً لمريد صلاة جمعة غسل نهارا[٣]، وقال الخطيب الشربيني: ويسن الغسل لحاضرها. وقيل: يسن لكل أحد حضر أم لا[٤].

وقال ابن قدامة: ويستحب لمن أتى الجمعة أن يغتسل. وليس بواجب في قول أكثر أهل العلم[٥]، واستدلوا بخبر: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل»[٦].

(١) حديث: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل» أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/٣٥٦)، ومسلم (٢/٥٧٩ ط الحلبي)، من حديث ابن عمر، واللفظ للبخاري.

(٢) الدر المختار ورد المحتار ١/١١٣.

(٣) الزرقاني ٢/٦٢، والمغني ٢/٣٤٥.

(٤) مغني المحتاج ١/٢٩٠.

(٥) المغني ٢/٣٤٥-٣٤٦.

(٦) حديث: «من توضأ يوم الجمعة..» أخرجه الترمذي (٢/٣٦٩) من حديث سمرة بن جندب، وقال: حديث حسن.

وذهب بعض الحنفية إلى أنه من سنن الزوائد، قال ابن عابدين: وهو من سنن الزوائد أخذاً من قول محمد في الأصل: إن غسل الجمعة حسن، وذكر في المنية أنه الأصح وقواه في الفتح، لكن استظهر تلميذه ابن أمير حاج في الحلية استنانه للجمعة[١].

وحكي عن أحمد بن حنبل رواية أخرى أنه واجب، مستدلاً بالحديث الشريف: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»[٢].

٧- وأما وقته، فقد ذهب الجمهور إلى أنه بعد طلوع الفجر الثاني من يوم الجمعة، ولا يجزئه قبله.

وحكي عن الأوزاعي أنه يجزئه الغسل قبل الفجر.

وعن مالك لا يجزئه الغسل إلا أن يتعقبه الرواح إلى صلاة الجمعة[٣].

وقال الشافعية: ووقته من الفجر الصادق، وتقريبه من ذهابه إلى الجمعة أفضل، وفي قول

(١) ابن عابدين ١/١١٣.

(٢) حديث: «غسل يوم الجمعة واجب...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/٣٥٧)، ومسلم (٢/٥٨٠) من حديث أبي سعيد الخدري، واللفظ للبخاري.

(٣) المغني ٢/٣٤٦-٣٤٨، والزرقاني ٢/٦٢.

عندهم: أن وقته من نصف الليل كالعيد[١].

واتفقوا على أنه لو اغتسل بعد صلاة الجمعة لم يجزئه، قال ابن عابدين: لو اغتسل بعد صلاة الجمعة لا يعتبر إجماعاً[٢].

٨- أما أنه لليوم أو للصلاة؛ فقد ذهب الجمهور إلى أنه للصلاة لا لليوم، بخلاف غسل العيد، وعليه فلا يسن لمن لم يحضر صلاة الجمعة.

وذهب بعضهم إلى أن الغسل لليوم لا للصلاة، مثل غسل العيد.

قال ابن عابدين: كونه للصلاة هو الصحيح وهو ظاهر الرواية، وهو قول أبي يوسف، وقال الحسن بن زياد: إنه لليوم ونسب إلى محمد[٣]، وقال المالكية: وسن مؤكداً لمريد صلاة جمعة غسل نهاراً- فلا يجزئه قبل الفجر بنية- متصل بالرواح أي الذهاب إلى الجامع لصلاة الجمعة ولو قبل الزوال ولو لم تلزمه من مسافر وامرأة.. لأنه للصلاة لا لليوم بخلاف غسل العيد[٤]، وقال الشربيني الخطيب: يسن الغسل لحاضرها[٥]، وقال ابن قدامة: ويستحب لمن أتى الجمعة أن يغتسل[١].

(١) مغني المحتاج ١/ ٢٩٠-٢٩١.
(٢) ابن عابدين ١/ ١١٣.
(٣) ابن عابدين ١/ ١١٣.
(٤) الزرقاني على مختصر خليل ٢/ ٦٢.
(٥) مغني المحتاج ١/ ٢٩٠.

### د- السفر:

٩- ذهب جمهور الفقهاء إلى حرمة السفر يوم الجمعة بعد الزوال قبل أداء صلاة الجمعة لمن تلزمه الجمعة، لأن وجوبها متعلق به بمجرد دخول الوقت.

وذهب الحنفية إلى أن السفر بعد الزوال قبل أداء الصلاة مكروه تحريماً.

أما السفر قبل الزوال من يوم الجمعة؛ فقد اختلفوا فيه على أقوال[٢]، وتفصيل ذلك في مصطلح (سفر ف١٩).

### هـ- الصوم:

١٠- ذهب جمهور الفقهاء إلى كراهة إفراد يوم الجمعة بالصوم، لحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله أو بعده»[٣]. فإذا ضم إليه يوماً قبله أو يوماً بعده انتفت الكراهة باتفاق.

(١) المغني ٢/ ٣٤٥.
(٢) ابن عابدين ١/ ٥٥٣، والمغني ٢/ ٣٦٢-٣٦٣، والدسوقي ١/ ٣٨٧، ومغني المحتاج ١/ ٢٧٨.
(٣) حديث: «لا يصوم أحدكم يوم الجمعة..» أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٢٣٢)، ومسلم (٢/ ٨٠١) من حديث أبي هريرة.

وذكر في الخانية عن أبي حنيفة ومحمد بن الحسن أنه لا بأس بصيامه ولو منفرداً، لما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه كان يصومه ولا يفطر[١].

وذهب المالكية والحصكفي من الحنفية إلى أن صومه وحده مندوب.

وتفصيل ذلك في مصطلح (صوم ف١٤).

**و- الدعاء وقراءة القرآن الكريم:**

١١- ذهب الفقهاء إلى أن دعاء الله تعالى مشروع وله ساعات تكون الإجابة فيها أرجى، ومنها يوم الجمعة.

واختلفوا في ساعة الإجابة في يوم الجمعة، فقيل: إنها ما بين جلوس الإمام إلى أن يتم الصلاة، قال ابن عابدين: وهو أصحها كما هو ثابت عن النبي ﷺ[٢]، وقيل: وقت العصر، وقيل: غير ذلك[٣].

وقال الفقهاء: ويستحب قراءة سورة الكهف يوم الجمعة، لقول رسول الله ﷺ: «من قرأ الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين»[١]، وقالوا: يستحب الإكثار من الدعاء يوم الجمعة لعله يوافق ساعة الإجابة[٢]، لأن النبي ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: «فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه، وأشار بيده يقللها»[٣].

**ز- التزين:**

١٢- ذهب الفقهاء إلى أن التزين في المناسبات مستحب، ومن ذلك التزين يوم الجمعة، وذلك بلبس أحسن الثياب ولبس العمامة والتطيب وحلق الشعر وقلم الظفر والسواك[٤]، وروي في ذلك عن النبي ﷺ أنه قال في جمعة من الجمع: «إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين فاغتسلوا، ومن كان

---

(١) أثر ابن عباس: أورده ابن حزم في المحلى وضعفه لضعف أحد رواته (٧/ ٢١ ط المنيرية).

(٢) حديث ساعة الإجابة في يوم الجمعة.
أخرجه مسلم (٢/ ٥٨٤) من حديث أبي بردة بن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال لي عبد الله بن عمر: أسمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة؟ قال: قلت: نعم، سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة».

(٣) الدر المختار في هامش ابن عابدين عليه ١/ ٥٥٤، وابن عابدين ٥/ ٤٦٧، والمغني ٢/ ٣٥٥.

(١) حديث: «من قرأ الكهف يوم الجمعة..»
أخرجه الحاكم (٢/ ٣٦٨) والبيهقي في السنن (٣/ ٢٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، وصححه الحاكم.

(٢) المغني ٢/ ٣٥٤، ومغني المحتاج ١/ ٢٩٤.

(٣) حديث: «فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم...» =
= أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ٤١٥)، ومسلم (٢/ ٥٨٤) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) ابن عابدين ٥/ ٢٦٠، والزرقاني ٢/ ٥٩، والمغني ٢/ ٣٤٥-٣٤٩.

عنده طيب فلا يضره أن يمس منه وعليكم بالسواك»[١].

وتفصيل ذلك في مصطلح (تزين ف ١١-١٢، ألبسة ف١٩).

## ح- عقد النكاح:

١٣- قال الشافعية والحنابلة: يستحب عقد النكاح يوم الجمعة، لأن جماعة من السلف استحبوا ذلك، منهم سمرة بن حبيب، وراشد بن سعيد. ولأنه يوم شريف ويوم عيد[٢].

## ط- القراءة في صلاة الصبح يوم الجمعة:

١٤- قال الشافعية والحنابلة: يستحب أن يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة (الٓمٓ السجدة)، و(هل أتى على الإنسان) نص عليه أحمد لما رواه أبو هريرة ﷺ «أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة (الٓمٓ تنزيل..)، و(هل أتى على الإنسان..)»[٣]، قال أحمد: ولا أحب أن يداوم عليها لئلا يظن الناس أنها مفضلة بسجدة، ويحتمل أن يستحب المداومة عليها، لأن لفظ الخبر يدل عليها.

(١) حديث: «إن هذا يوم جعله الله عيداً..»
أخرجه ابن ماجه (١/٣٤٩) وحسنه المنذري في الترغيب (١/٥٥٨ ط ابن كثير).

(٢) المغني ٦/٥٣٨، وقليوبي وعميرة ٣/١٠٨.

(٣) حديث: «أن النبي ﷺ: كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة..»
أخرجه البخاري (فتح الباري)، ومسلم (٢/٥٩٩) من حديث أبي هريرة ﷺ.

وقال الحنفية بندب قراءتهما أحياناً تبركاً بالمأثور، وتكره مداومتهما لئلا يظن الجاهل أن غيرها لا يجوز، وإلى هذا ذهب أبو إسحاق وابن أبي هريرة من الشافعية[١].

## ي- البيع في يوم الجمعة:

١٥- اتفق الفقهاء على المنع من البيع عند النداء إلى الجمعة، لقوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾[٢]، إلا أن الجمهور نصوا على تحريمه، ونص الحنفية على أنه مكروه تحريماً.

ثم اختلفوا في الوقت الذي يبدأ فيه المنع من البيع، فذهب الجمهور إلى أنه النداء الثاني، وذهب الحنفية إلى أنه النداء الأول بعد الزوال[٣].

وذهب الفقهاء إلى قياس عامة العقود والتصرفات على البيع في المنع منها عند النداء.

وذهب الحنابلة في المذهب إلى أن المنع خاص في البيع، فلا يحرم النكاح والإجارة[٤].

والتفصيل في مصطلح (بيع منهي عنه ف١٣٣-١٣٩).

(١) المغني ٢/٣٦٦، ومغني المحتاج ١/١٦٣، ورد المحتار على الدر المختار ١/٣٦٥ ط بولاق.

(٢) سورة الجمعة/ ٩.

(٣) مغني المحتاج ١/٣٩٥، وابن عابدين ٤/١٣٢، والقوانين الفقهية ص٨٠.

(٤) المغني ٢/٢٩٨.

**ك- وقفة عرفة في يوم الجمعة:**

١٦- قال الحنفية: لوقفة الجمعة مزية سبعين حجة، ويغفر فيها لكل فرد بلا واسطة، وقالوا: أفضل الأيام يوم عرفة إذا وافق يوم جمعة، وهو أفضل من سبعين حجة في غير جمعة[١].

وقال الشافعية: وقيل إذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة غفر الله تعالى لكل أهل الموقف أي بلا واسطة وغير يوم الجمعة بواسطة، أي يهب مسيئهم لمحسنهم[٢].

(١) ابن عابدين ٢/ ٢٥٤.
(٢) مغني المحتاج ١/ ٤٩٧.

# يوم السبت

**التعريف:**

١- يوم السبت مصطلح مركب من كلمتين: يوم، والسبت.

أما اليوم فقد سبق تعريفه لغة واصطلاحاً (ر: يوم ف١)

وأما السبت فمن معانيه في اللغة: الراحة والقطع، والدهر، ويوم من الأسبوع.

وسَبْتُ اليهود: انقطاعهم عن المعيشة والاكتساب[١].

وفي التنزيل: ﴿إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ﴾[٢].

ويوم السبت هو يوم من أيام الأسبوع.

وفي الاصطلاح يستعمل الفقهاء يوم السبت بالمعنى اللغوي نفسه[٣].

(١) القاموس المحيط، والمصباح المنير.
(٢) سورة الأعراف/ ١٦٣.
(٣) الجامع لأحكام القرآن ٧/ ٢٦٨.

## الأحكام المتعلقة بيوم السبت:

تتعلق بيوم السبت أحكام منها:

### أ- صوم يوم السبت:

الصائم إما أن يفرد يوم السبت، وإما أن يصوم معه غيره.

### إفراد يوم السبت بالصيام:

٢- إن أفرد الصائم يوم السبت بالصوم فقد اختلف الفقهاء في حكمه على قولين:

**الأول**: ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في المذهب إلى كراهة إفراد يوم السبت بالصوم[١]، لحديث عبد الله بن بسر ﷺ عن أخته الصماء رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة، أو عود شجرة فليمضغه»[٢].

وزاد الحنفية أنه يكره تحريماً إفراد يوم السبت بالصوم إذا قصد الصائم بصومه التشبه باليهود[١].

وصرح الحنفية والحنابلة والشافعية بأن صوم يوم السبت لا يكره إن وافق يوماً كان يصومه قبل ذلك[٢].

**الثاني**: ذهب الشيخ تقي الدين ابن تيمية إلى أنه لا يكره صيام يوم السبت مفرداً. وقال المرداوي: لم يذكر الآجري كراهة غير صوم يوم الجمعة، فظاهره لا يكره غيره[٣].

### صيام يوم آخر مع صوم يوم السبت:

٣- ذهب أكثر الفقهاء القائلين بكراهة إفراد صوم السبت إلى أن الصائم لو صام مع يوم السبت يوماً آخر قبله أو بعده فإنه لا يكره صومه.

ونقل ابن عابدين تردد أئمة الحنفية في زوال كراهة صوم يوم السبت إذا صام معه يوم الأحد، حيث قال: إذا صام مع يوم السبت يوم الأحد هل تزول الكراهة؟ محل تردد. لأنه قد يقال: إن كل يوم منهما معظم عند طائفة من أهل الكتاب، ففي صوم كل واحد منهما تشبه بطائفة منهم، وقد يقال: إن صومهما معاً ليس فيه تشبه، لأنه لم

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٨٤، وشرح المحلي مع حاشية القليوبي ٢/ ٧٤، ومغني المحتاج ١/ ٤٤٧، والقوانين الفقهية ص١٢٠، والإنصاف ٣/ ٣٤٦، والمغني ٣/ ١٦٦.

(٢) حديث: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم..»
أخرجه أبو داود (٢/ ٨٠٥)، ونقل ابن حجر في التلخيص (٢/ ٤٧٠- ط العلمية) عن النسائي أنه قال: هذا حديث مضطرب.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٨٤.

(٢) المغني ٣/ ١٦٦، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٨٤، ومغني المحتاج ١/ ٤٤٧.

(٣) الإنصاف ٣/ ٣٤٧.

تتفق طائفة منهم على تعظيمهما معاً، قال ابن عابدين: ويظهر لي الثاني، بدليل أنه لو صام الأحد مع الاثنين تزول الكراهة، لأنه لم يعظم أحد منهم هذين اليومين معاً، وإن عظمت النصارى الأحد[١].

**ب- إفساد المسلم عبادة زوجته اليهودية:**

٤- نص الحنابلة على أنه لا يكره المسلم امرأته اليهودية على إفساد يوم السبت مع تأكد حقه.

ونص المالكية على أنه لا يجوز للمسلم إكراه زوجته الكتابية على ما لا يحل لها في دينها[٢].

(ر: أهل الذمة ف٢٣-٢٥)

**جـ- ترك اليهودي طلب شفعته يوم السبت:**

٥- نص الحنفية على أنه إذا علم اليهودي بيع شريكه شقصه في العقار المشترك بينهما في يوم سبته، فلم يطلب الشفعة لذلك سقط حقه في الشفعة، ولم يعد سبته عذراً[٣].

(ر: أهل الذمة ف٢٣-٢٥)

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٨٤، والمغني ٣/ ٦٦، ومغني المحتاج ١/ ٤٤٧، وشرح المحلي مع القليوبي ٢/ ٧٤.

(٢) الفروع ٦/ ٢٨٢، والفواكه الدواني ١/ ٣٥٦.

(٣) ابن عابدين ٥/ ١٥٨، وغمز عيون البصائر ٣/ ١٨٦.

**د- إحضار اليهودي إلى مجلس القضاء يوم السبت:**

٦- إن طلب خصم يهودي في دعوى من القاضي إحضاره أمام المحكمة يوم سبته فإن القاضي يكلفه بالحضور، ولا يكون سبته عذراً.

نص على ذلك الحنفية والشافعية وهو رأي عند المالكية وأحد الوجهين عند الحنابلة.

والرأي الآخر للمالكية: أنه يكره إلزام اليهودي بالحضور إلى مجلس القضاء يوم السبت، لأنا أقررناهم بأخذ الجزية منهم على تعظيمهم السبت وعدم انتهاك حرمته.

وذهب الحنابلة في أحد الوجهين إلى أنه لا يجوز إحضار اليهودي إلى مجلس القضاء يوم السبت لبقاء تحريمه عليهم[١].

**هـ- تغليظ أيمان اليهود بإجرائها يوم السبت:**

٧- نص الحنابلة على أن أهل الذمة يحلّفون في الأزمنة التي يعظمونها كيوم السبت والأحد[٢].

(١) ابن عابدين ٥/ ١٥٨، وغمز عيون البصائر ٣/ ١٨٦-١٨٧، وحاشية الدسوقي ٤/ ١٤٠، والإنصاف ٤/ ٢٤٨، ١٠/ ٤٠٨، وأسنى المطالب ٤/ ٤٢١، وتحفة المحتاج ١٠/ ١٨٨-١٨٩.

(٢) الإنصاف ١٢/ ١٢٣.

ونص الشافعية في باب اللعان على أن التغليظ في حق الكفار بالزمان معتبر بأشرف الأوقات عندهم[١].

ونص المالكية على أن في تمكين المسلم من استحلاف اليهودي يوم السبت قولين:

الأول للقابسي، وخص بعضهم الخلاف باليهودي، لأن النصراني لا يعظم يوماً، وعممه ابن عات فيهما[٢].

فمن لا يجيز استحلاف اليهودي يوم السبت فلا يتأتى عنده تغليظ اليمين في هذا اليوم.

## و- الاحتجام في يوم السبت:

٨- اختلف الفقهاء في الاحتجام في يوم السبت:

فيرى المالكية وأحمد في رواية عنه أنه لا بأس في الاحتجام في يوم السبت.

وفي رواية أخرى عن أحمد أنه تكره الحجامة يوم السبت. قال ابن مفلح: المراد بلا حاجة[٣].

وجاء في الفتاوى الهندية: الحجامة بعد نصف الشهر يوم السبت حسن نافع جداً، ويكره قبل نصف الشهر[٤].

(١) أسنى الطالب مع حاشية الرملي ٣/ ٣٨٥، وانظر نهاية المحتاج ٧/ ١١٠-١١١.

(٢) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٦/ ١٢٠.

(٣) المنتقى للباجي ٧/ ٢٩٥، والإنصاف ١/ ١٢٧.

(٤) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٥٥.

## ز- زيارة المريض يوم السبت:

٩- نص الحنفية والشافعية والمالكية على أنه لا يكره زيارة المريض يوم السبت، لما روي من «أن النبي ﷺ كان يتفقد أهل قباء يوم الجمعة، فيسأل عن المفقود فيقال له: إنه مريض، فيذهب يوم السبت لزيارته»[١].

كما نصوا على أن ترك الزيارة يوم السبت بدعة لا أصل لها، إلا أن كلاً من الحنفية والشافعية نصوا على أنه إذا كانت زيارة المريض يوم السبت يَتشاءم منها المريض ويحصل به ضرر له فإنه لا يعاد في هذا اليوم، لأن ذلك يؤذي المريض ويزيد في مرضه[٢].

## ح- إلزام اليهودي المستأجر بالعمل يوم السبت:

١٠- نص الشافعية والحنابلة على أنه إذا أجر اليهودي نفسه مدة معلومة تتخللها سبوت: فإن استثنى العمل فيها لم يلزمه العمل في السبوت.

(١) حديث: «أن النبي ﷺ كان يتفقد أهل قباء يوم الجمعة..»
أورده ابن عابدين (٥/ ٢٤٩) ولم يعزه إلى أي مصدر حديثي، ولم نهتد لمن أخرجه. ولكن ذكر ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٧٠-ط السلفية) في (باب إتيان مسجد قباء ماشيًا وراكبًا): بأن مجيئه ﷺ إلى قباء إنما كان لمواصلة الأنصار وتفقد حالهم وحال من تأخر منهم عن حضور الجمعة معه.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٤٩، والفتاوى الكبرى للهيتمي ٢/ ٣١، والمدخل لابن الحاج ١/ ٢٣٠.

واختلفوا في إلزام العمل فيها إذا لم يستثنِ:

فذهب بعضهم- ومنهم الغزالي- إلى أنه إذا اطرد عرفهم بذلك أي عدم العمل كان إطلاق العقد كالتصريح بالاستثناء، كاستثناء الليل في عمل لا يتولى إلا بالنهار، ولأن العرف وإن لم يكن عاماً لكنه موجود فيه، فينزل منزلة العرف في أوقات الراحة.

قالوا: فينبغي أن يحمل على عرف المستأجر والمؤجِّر جميعاً، سواء كان المستأجر مسلماً أم لا.

وذهب جماعة منهم القاضي أبو بكر الشامي إلى أن اليهودي يجبر على العمل في حالة عدم الاستثناء، لأن الاعتبار بشرعنا في ذلك[1].

## ط- زيارة مسجد قباء يوم السبت:

١١- ذهب الفقهاء إلى أنه يستحب للمسلم أن يأتي مسجد قباء يوم السبت، وأن يصلي فيه ركعتين، اقتداء بالرسول ﷺ، حيث ورد «أنه ﷺ كان يأتيه في كل سبت راكباً وماشياً فيصلي فيه ركعتين»[2]. كما ورد عنه ﷺ أنه قال: «إن الصلاة فيه كعمرة»[1] كما يستحب أن يزور بعد ذلك بئر أريس التي تفل فيها رسول الله ﷺ[2] فيتوضأ ويشرب من مائها[3].

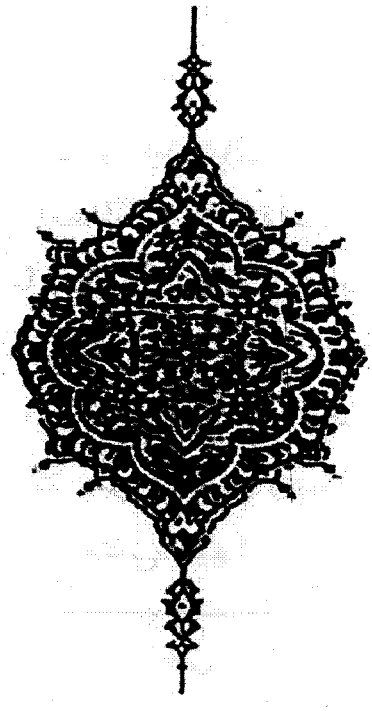

(١) الأشباه للسيوطي ص٩٩-١٠٠، وكشاف القناع ٣/ ١٤٠، والفروع ٦/ ٢٨٢.

(٢) حديث: «أن رسول الله ﷺ كان يأتي مسجد قباء..» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٦٨-٦٩)، ومسلم (١/ ١٠١٦) من حديث ابن عمر.

(١) حديث: «أن الصلاة في مسجد قباء كعمرة..» أخرجه أحمد(٣/ ٤٨٧) من حديث سهل بن حنيف.

(٢) حديث: «أن رسول الله ﷺ تفل في بئر أريس...» أورده ابن الهمام في فتح القدير (٣/ ٩٧- ط دار إحياء التراث العربي) ولم يعزه إلى أي مصدر حديثي، ولم نهتد لمن أسنده.

(٣) فتح القدير ٣/ ١٨٣، وحاشية الجمل ٢/ ٤٨٦، وكشاف القناع ٢/ ٥١٨، وأحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٦٤، والمنتقى للباجي ١/ ٢٩٧.

# يوم الشك

**التعريف:**

١- يوم الشك مركب إضافي من كلمتين: يوم، وشك.

واليوم في اللغة: أوله من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، وهو مفرد مذكر يجمع على أيام.

ولا يخرج التعريف الاصطلاحي عن ذلك.

والعرب قد تطلق اليوم وتريد به الوقت والحين نهاراً كان أو ليلاً[١].

والشك في اللغة: الارتياب، وهو خلاف اليقين، وجمعه شكوك، قال الأزهري: الظن هو الشك وقد يجعل بمعنى اليقين، وقال في موضع: الشك نقيض اليقين[٢].

والشك في اصطلاح الفقهاء: هو استواء طرفي الإدراك من النفي والإثبات[٣].

(١) المصباح المنير.

(٢) المصباح المنير، والقاموس المحيط.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/٨٧، والمحصول ١/١٠١، ونهاية السول ١/٤٠.

ويوم الشك بتركيبه الإضافي مصطلح فقهي يراد به يوم الثلاثين من شعبان أو ما بعد التاسع والعشرين من شعبان، إذا لم يثبت فيه رؤية هلال رمضان ثبوتاً شرعيا معتداً به، وإلا فهو الأول من رمضان، لحديث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «صوموا لرؤيته»[١]، وسمي بيوم الشك لأنه قد يكون الأول من رمضان.

٢- وقد اختلف الفقهاء في ضابطه على أقوال:

فذهب الحنفية إلى أن يوم الشك هو اليوم الذي يشك فيه بأنه من رمضان أو من شعبان، وذلك بأن يتحدث الناس بالرؤية ولا تثبت[٢].

وذهب المالكية إلى أنه يوم الثلاثين من شعبان إذا كانت السماء مغيمة في ليلتها ولم تثبت الرؤية، قال أبو الحسن: أن تكون السماء مغيمة ليلة ثلاثين ولم تثبت الرؤية فصبيحة تلك الليلة هو يوم الشك[٣].

وذهب الشافعية إلى أن يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤيته وكانت السماء مصحية، قال المحلي: وهو يوم

(١) حديث: «صوموا لرؤيته»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/١١٩)، ومسلم (٢/٧٦٢) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) الدر المختار مع هامش ابن عابدين ٢/٨٧-٨٨، والاختيار ١/١٣٠.

(٣) شرح أبي الحسن على رسالة ابن أبي زيد ١/٣٩٠.

الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤيته أي بأن الهلال رئي ليلته والسماء مصحية ولم يشهد بها أحد، أو شهد صبيان أو عبيد أو فسقة وظن صدقهم أو عدل ولم نكتف به[١].

وقال الحنابلة: يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم يكن بالسماء علة ليلة الثلاثين ولم يتراءى الناس الهلال.

قال القاضي وأكثر الأصحاب- من الحنابلة- أو شهد به من ردت شهادته.

قال القاضي: أو كان في السماء علة[٢].

## حكم صوم يوم الشك:

٣- قال الحنفية: لا يصام يوم الشك لغير النفل، فإذا صامه عن واجب آخر غير رمضان كره ووقع عما صامه إذا لم تثبت رمضانيته بعد ذلك، فإن ثبتت صح عن رمضان في القول الأصح، إن كان الصائم مقيماً، فإن كان مسافراً صح عن الواجب الذي صامه مطلقاً.

أما صومه نفلاً، فإن كان الصائم من الخواص- وهم الذين يستطيعون الجزم بصومه نفلاً- جاز بل ندب، وإن كان من غير الخواص الذين يترددون في الجزم بصومه نفلاً كره، إلا أن يوافق صوماً اعتادوه من قبل فلا كراهة، كمن اعتاد صوم يوم الإثنين من كل أسبوع وصادف يوم الإثنين يوم الشك، فإنه لا كراهة.

والأفضل للمسلم أن يمسك يوم الشك إلى قرب الزوال لاحتمال ثبوت الشهر، ثم إن ثبت رمضان نواه عنه، وإن لم يثبت نواه الخواص نفلاً، أما العوام فإن صادف صوماً يصومونه من سابق نووه نفلاً أيضاً، وإلا أفطروا فيه[١].

ونص المالكية على أنه لا يصام يوم الشك ليحتاط به من رمضان، فإن صامه كذلك كره على ظاهر المدونة، وقال ابن عبد السلام: حرم، لما رواه عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال: «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ»، وفي رواية: «من صام اليوم الذي يشك فيه الناس فقد عصى أبا القاسم صلى الله تعالى عليه وسلم»[٢].

فإن صامه احتياطاً ثم ثبت أنه من رمضان لم يجزه عنه، لعدم الجزم في النية، ووجب عليه الإمساك بقية اليوم حرمة للشهر، ثم يقضيه بعد رمضان. فإذا أمسك عن الطعام إلى قرب الزوال ثم ثبت أنه من رمضان فنواه عنه لم يجزه عنه، ووجب عليه قضاؤه بعد رمضان أيضاً، لأنه لم

---

(١) المحلي على هامش القليوبي وعميرة ٢/ ٦٠-٦١.

(٢) الإنصاف ٣/ ٣٤٩، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٤٣٨، والمغني ٣/ ٨٩-٩٠.

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٨٨-٨٩.

(٢) أثر عمار بن ياسر، أخرجه الترمذي (٣/ ٦١) والرواية الأخرى للحاكم (٢/ ٤٢٤) وصححه الترمذي والحاكم.

يبيت فيه النية من الفجر[١].

ونص الشافعية على أن صوم يوم الشك لا يحل إذا كان بغير سبب، فإذا صامه لم يصح في الأصح، وله صومه عن القضاء والنذر، وكذا لو وافق عادة تطوعه، قال الإسنوي: المعروف المنصوص الذي عليه الأكثرون: الكراهة لا التحريم، قال الشربيني: والمعتمد ما في المتن أي التحريم[٢].

ونص الحنابلة على كراهة صوم يوم الشك إذا صامه بنية الرمضانية احتياطاً[٣]. وقال الخرقي: إذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوماً طلبوا الهلال، فإن كانت السماء مصحية لم يصوموا ذلك اليوم. وإن حال دون منظره غيم أو قتر وجب صيامه، وقد أجزأ إذا كان من شهر رمضان.

وقال ابن قدامة: اختلفت الرواية عن أحمد، فروي عنه مثل ما نقل الخرقي، اختارها أكثر شيوخ أصحابنا، وروي عن أحمد أن الناس تبع للإمام، فإن صام صاموا وإن أفطر أفطروا، وعن أحمد رواية ثالثة: لا يجب صومه ولا يجزئه عن رمضان إن صامه[٤].

(١) شرح أبي الحسن على رسالة ابن أبي زيد ١/ ٣٩٠-٣٩١.

(٢) مغني المحتاج ١/ ٤٢٥، ٤٣٣، وحاشية عميرة ٢/ ٦٠-٦١.

(٣) الإنصاف ٣/ ٣٤٩.

(٤) المغني ٣/ ٨٧، ٨٩.

# يوم عرفة

## التعريف:

١- يوم عرفة مركب من لفظين: يوم، وعرفة. أما اليوم فقد سبق تعريفه في مصطلح يوم (انظر ف ١).

وأما عرفة: فهو اسم للموقف المعروف، ويتم الحج بالوقوف به، وحدّه من الجبل المشرف على بطن عرنة إلى الجبال المقابلة إلى ما يلي حوائط بني عامر.

ويوم عرفة هو التاسع من ذي الحجة[١].

## فضل يوم عرفة:

٢- لقد وردت في فضل يوم عرفة أحاديث وآثار منها:

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم

(١) المصباح المنير، ومراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، وقواعد الفقه للبركتي.

الملائكة، فيقول: ما أراد هؤلاء»[١].

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنه ﷺ قال: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخيرُ ما قلتُ أنا والنبيون من قبلي: «لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»[٢].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من يوم أفضلُ عند الله من يوم عرفة، ينزل الله تعالى إلى السماء الدنيا فيباهي بأهلِ الأرض أهل السماء، فيقول: انظروا إلى عبادي شُعثاً غبراً ضاحين، جاءوا من كل فجٍ عميق، يرجون رحمتي ولم يروا عذابي. فلم ير يوم أكثر عتقاً من النار من يوم عرفة»[٣].

وعنه ﷺ قال: «ما رئي الشيطان يوماً هو فيه أصغر ولا أدحر ولا أحقر ولا أغيظ منه في يوم عرفة، وما ذاك إلا لما رأى من تَنَزُّلِ الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام، إلا ما أُري يوم بدر، قيل: وما رأى يوم بدر يا رسول الله؟ قال: أما إنه قد رأى جبريل يزع الملائكة»[١].

و«عن عمر بن الخطاب ﷺ أن رجلاً من اليهود قال له: يا أمير المؤمنين، آية في كتابكم تقرؤونها لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً! قال: أي آية؟ قال: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[٢].

قال عمر: «قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت فيه على النبي ﷺ: وهو قائم بعرفة يوم جمعة»[٣].

وذهب بعض الفقهاء إلى أنه إذا وقع الوقوف بعرفة يوم الجمعة كان لتلك الحجة فضل على غيرها[٤].

وفيه حج رسول الله ﷺ حجة الوداع وكان واقفاً إذ نزل قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[٥].

---

(١) حديث: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله..» أخرجه مسلم (٢/ ٩٨٣).

(٢) حديث: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة..» أخرجه الترمذي (٥/ ٥٧٢) وقال: حديث غريب.

(٣) حديث: «ما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة..» أخرجه ابن حبان (الإحسان ٩/ ١٩٤- ط الرسالة).

(١) حديث: «ما رؤي الشيطان يوماً...» أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٤٢٢) من حديث طلحة ابن عبيد الله مرسلاً.

(٢) سورة المائدة/ ٣.

(٣) حديث: «أن رجلاً من اليهود قال لعمر...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ١٠٥) ومسلم (٤/ ٢٣١٢) واللفظ للبخاري.

(٤) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٥٤، وتبيين الحقائق ٢/ ٢٦، والشرح الصغير ١/ ٤٩٣، ومغني المحتاج ١/ ٤٩٧، وكشاف القناع ٢/ ٤٩٥.

(٥) سورة المائدة/ ٣.

## الأحكام المتعلقة بيوم عرفة:

تتعلق بيوم عرفة أحكام منها:

### أولاً: الوقوف بعرفة:

٣- الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج، ثبتت ركنيته بالسنة والإجماع:

أما السنة فعن عبد الرحمن بن يعمر الدِّيلي «أن ناساً من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو بعرفة، فسألوه فأمر منادياً فنادى: الحج عرفة، من جاء ليلة جَمْعٍ قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج، أيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه»[1].

وعن عروة بن مضرِّس الطائي قال: «أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت: يا رسول الله إني جئت من جبل طيءٍ أكللت راحلتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: من شهد صلاتنا هذِه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد أتم حجه وقضى تفثه»[2].

(١) حديث: «الحج عرفة...» أخرجه الترمذي (٣/ ٢٢٨، و٥/ ٢١٤) وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) حديث عروة بن مضرِّس الطائي: «أتيت رسول الله ﷺ...» =

وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة على أن الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج[1]، فمن تركه أو أخره عن وقته فقد فاته الحج إجماعاً، ويتحلل بأداء أفعال العمرة، وعليه الحج من قابل، على تفصيل في المذاهب ينظر في (فوات ف٨-٩).

### شروط الوقوف بعرفة:

٤- للوقوف بعرفة- باعتباره ركناً من أركان الحج- شرطان متفق عليهما:

**أحدهما**: كون الوقوف في أرض عرفات.

وللتفصيل في معرفة حدود عرفة ينظر مصطلح (عرفات ف٢).

**الثاني**: أن يكون الوقوف في زمان الوقوف وهو اليوم التاسع من ذي الحجة- وهو يوم عرفة- وليلة العاشر من ذي الحجة إلى طلوع الفجر، فمن طلع الفجر ولم يقف في شيء من عرفة فقد فاته الحج[2].

وزاد الشافعية في شروط الوقوف بعرفة أن

= أخرجه الترمذي (٣/ ٢٢٩-٢٣٠) وقال: حديث حسن صحيح.

(١) بدائع الصنائع ٢/ ١٢٥، وبداية المجتهد ١/ ٣٣٥، والمجموع ٨/ ١٠٨، والمغني ٣/ ٤١٠.

(٢) البحر الرائق ٢/ ٣٦٥، وشرح العمدة ٢/ ٥٧٦-٥٧٧، والمجموع ٨/ ١١٠، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٩٠.

يكون محرماً أهلاً للعبادة فلا يكفي حضور غير الأهل لها كالمجنون والمغمى عليه والسكران إذا استغرق حالهم جميع وقت الوقوف. وقالوا: لكن يقع حج المجنون نفلاً كالصبي الذي لا يميز فيبني وليه بقية الأعمال[1].

## وقت الوقوف بعرفة:

٥- الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج، وقد اتفق الفقهاء على أن آخر وقت للوقوف بعرفة هو طلوع فجر يوم النحر (العاشر من ذي الحجة)

واختلفوا في ابتداء وقت الوقوف بعرفة.

فذهب الحنفية والشافعية إلى أن أوله زوال شمس يوم عرفة.

وذهب مالك: إلى أن وقت الوقوف هو الليل.

وذهب الحنابلة إلى أنه من طلوع فجر يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر. وانظر التفصيل في مصطلح (حج ف٤٩، ٥٠، ٥١).

## الزمن المجزئ للوقوف بعرفة:

٦- بين الفقهاء مقدار الزمن المجزئ للوقوف بعرفة، كما بينوا الحكم عند فواته.

وانظر التفصيل في مصطلح (حج ٧٧ و١٢٣، وفوات ف ٨-١٢، وطواف ف١٦).

(١) المجموع ٨/ ١١٠، وإعانة الطالبين ٢/ ٢٨٧.

## واجب الوقوف بعرفة:

٧- هو الجمع بين الليل والنهار لمن وقف بها نهاراً، بأن يستمر إلى أن تغرب الشمس عند الحنفية والحنابلة على الصحيح من المذهب ومقابل الصحيح عند الشافعية.

ويرى الشافعية في الصحيح والإمام أحمد في رواية عنه أنه سنة.

ويرى المالكية أنه يجب الوقوف بعرفة نهاراً، أما الوقوف بعرفة ليلاً ولو لحظة فهو ركن[1].

وقال الشافعية: من لم يواف عرفة إلا ليلاً فيجزئه الوقوف ولو لحظة في بعض جوانبها، لقول النبي ﷺ: «من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج»[2] ولا دم عليه، لأن النبي ﷺ ذكر أنه يدرك الحج وأنه قد تم حجه وقضى تفثه، ولم يذكر أن عليه دماً، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[3].

وهنا مسائل أبرزها الفقهاء وبينوا حكمها:

٨- **المسألة الأولى:** إذا جاوز عرفة قبل

(١) الدسوقي ٢/ ٣٥، ٣٦، ومغني المحتاج ١/ ٤٩٦، ٤٩٨، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٢٢، والإنصاف ٤/ ٥٩، والمغني لابن قدامة ٣/ ٣٧١.

(٢) حديث: «من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر..» تقدم تخريجه فقرة (٣).

(٣) المجموع ٨/ ١٠٢، وشرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة ٢/ ٥٧٨.

غروب الشمس ولم يعد إليها، فقد اختلف الفقهاء في حكمه ولهم ثلاثة آراء:

**الرأي الأول**: يرى الحنفية والحنابلة والشافعية في قول أنه يجب عليه دم لتركه الواجب، كما لو ترك غيره من الواجبات، إذ أنه ترك نسكاً فعله النبي ﷺ وهو الجمع بين الليل والنهار، والأصل في ترك النسك إيجاب الدم إلا ما خرج بدليل.

**الرأي الثاني**: يرى الشافعية في المذهب أنه يستحب له أن يريق دماً استحباباً خروجاً من خلاف من أوجبه.

**الرأي الثالث**: يرى المالكية أنه قد فاته الحج، لأن الوقوف بعرفة ساعة بعد الغروب ركن لا ينجبر بالدم[1].

**٩- المسألة الثانية**: إذا جاوز عرفة، ثم عاد إليها قبل غروب الشمس، فقد اختلف الفقهاء في حكمه:

فيرى الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أنه إذا عاد إلى عرفة قبل الغروب فلا دم عليه، لأنه جمع بين الليل والنهار، غير أن الحنفية قالوا إنه إذا عاد إليها قبل الغروب قبل أن يدفع الإمام سقط عنه الدم، لأنه استدرك المتروك، إذ جَمَع بين الليل والنهار، وعند زفر لا يسقط.

أما إن عاد إلى عرفة قبل غروب الشمس بعد ما خرج الإمام من عرفة فقد ذكر الكرخي أنه يسقط عنه الدم أيضاً، وكذا روى ابن شجاع عن أبي حنيفة أن الدم يسقط عنه أيضاً، وذكر في الأصل أنه لا يسقط عنه الدم[1].

**١٠- المسألة الثالثة**: إذا جاوز عرفة ثم عاد إليها بعد غروب الشمس:

فيرى الحنفية والحنابلة والشافعية في مقابل الأصح أنه لا يسقط عنه الدم، لأنه لما غربت الشمس عليه قبل العود، فقد تقرر عليه الدم الواجب، فلا يحتمل السقوط بالعود؛ لأن النسك الوارد هو الجمع بين آخر النهار وأول الليل وقد فاته.

ويرى المالكية والشافعية في الأصح أنه لا دم عليه؛ لأنه جمع بين الليل والنهار، وصحح في المجموع القطع به[2].

## الخطأ في الوقوف بعرفة:

الخطأ في الوقوف بعرفة لا يخلو: إما أن يكون في المكان وإما أن يكون في الزمان.

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ١٢٧، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٧٦، وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٦، وعقد الجواهر الثمينة ١/ ٤٠٦، والمدونة ١/ ٤١٣، ومغني المحتاج ١/ ٤٩٨، ٤٩٩، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٢٢، والمغني ٣/ ٣٧١، والفروع ٣/ ٥١٠، وكشاف القناع ٢/ ٤٩٥.

(١) المراجع السابقة.

(٢) المراجع السابقة.

١١- فإن كان الخطأ في المكان بحيث وقف الحجيج بغير أرض عرفة فإن وقوفهم لا يجزئ باتفاق الفقهاء، فيلزمهم القضاء سواء كانوا جمعاً كثيراً أو قليلاً[١].

١٢- وأما إن كان الخطأ في الزمان فإنه لا يخلو إما أن يكون في التقديم وإما أن يكون في التأخير. فإن كان الخطأ في التأخير بأن أخطأ الناس جميعاً فوقفوا في العاشر (يوم النحر) ففيه رأيان:

**الأول**: ذهب جمهور الفقهاء الحنفية في الاستحسان والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن وقوفهم صحيح لقول النبي ﷺ: «الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون»[٢] وقوله: «عرفة يوم تعرفون»[٣] وقوله: «وحجكم يوم تحجون»[٤].

(١) البحر الرائق ٢/ ٣٦٥، والمنثور في القواعد للزركشي ٢/ ١٢٢، ومغني المحتاج ١/ ٤٩٩، وشرح العمدة ٢/ ٥٧٦، وعقد الجواهر الثمينة ١/ ٤٠٤-٤٠٦، ومنح الجليل ٢/ ٢٥٦.

(٢) حديث: «الصوم يوم تصومون..»
أخرجه الترمذي (٣/ ٧١) من حديث أبي هريرة وقال: حديث حسن غريب.

(٣) حديث: «عرفة يوم تعرفون..»
أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٧٦) من حديث عطاء بن أبي رباح مرسلاً.

(٤) حديث: «حجكم يوم تحجون» قال ابن حجر في التلخيص (٢/ ٥٥٣- ط علمية): لم أجده هكذا وبمعناه الحديث الذي قبله.

فقد جعل النبي ﷺ وقت الوقوف أو الحج هو وقت تقف أو تحج فيه الناس.

**الرأي الثاني**: وهو مقتضى القياس عند الحنفية عدم إجزاء الوقوف في هذه الحالة لأن الناس وقفوا في غير وقت الوقوف فلا يجوز، كما لو تبين أنهم وقفوا يوم التروية وأي فرق بين التقديم والتأخير[١].

١٣- أما إذا كان الخطأ في التقديم بأن أخطأ الناس جميعاً فوقفوا يوم الثامن (يوم التروية) فقد اختلف الفقهاء في إجزاء وقوفهم:

فذهب الحنفية والمالكية في المذهب والشافعية في الأصح إلى عدم إجزاء الوقوف في هذا اليوم، لأنه خطأ غير مبني على دليل رأساً فلم يعذروا فيه. ولأن الغلط بالتقديم يمكن الاحتراز عنه[٢].

وذهب الحنابلة والشافعية في مقابل الأصح- قال في البيان: وعليه الأكثرون- وبعض المالكية إلى إجزاء وقوفهم لحديث «يوم عرفة اليوم الذي يعرف الناس فيه»[٣]،

(١) بدائع الصنائع ٢/ ١٢٦، والإنصاف ٤/ ٦٦، وكشاف القناع ٢/ ٥٢٥، وعقد الجواهر الثمينة ١/ ٤٠٦، ومغني المحتاج ١/ ٤٩٨.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ١٢٦، ومغني المحتاج ١/ ٤٩٩، وعقد الجواهر الثمينة ١/ ٤٠٦.

(٣) حديث: «يوم عرفة اليوم الذي يعرف الناس فيه...»
أخرجه أبو داود في المراسيل (ص١٥٣- ط =

ولحديث: «الفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون»[١].

واستدلوا كذلك بقياس التقديم والتأخير[٢].

**وقوف طائفة قليلة رأت الهلال:**

١٤- اختلف الفقهاء في وقوف طائفة قليلة رأت هلال ذي الحجة منفردين خلافاً للجماعة.

فذهب الحنفية والحنابلة في المذهب إلى أنهم لا يجزئهم الوقوف، بل يقفون مع الجمهور. وقيد الحنفية هذا الحكم بما إذا اشتبه على الناس فوقف الإمام والناس يوم النحر، حيث صرحوا بأن من رأى الهلال فوقف يوم عرفة مخالفاً للجماعة لم يجزه وقوفه، وكان عليه أن يعيد الوقوف مع الإمام، لأن يوم النحر صار يوم الحج في حق الجماعة، ووقت الوقوف لا يجوز أن يختلف، فلا يعتد بما فعله بانفراده[٣].

أما لو وقف الإمام والجماعة يوم التروية، ووقف الشهود الذين رأوا الهلال حسب رؤيتهم يوم عرفة فقد ورد عن محمد أنه يجوز وقوفهم وحجهم أيضاً[١].

وذهب الحنابلة في رواية اختارها ابن مفلح في الفروع إلى أنه يقف مرتين إن وقف بعضهم لاسيما من رآه[٢].

ونص الشافعية على أنه لو انفرد بعض الحجيج بالرؤية لزمه العمل برؤيته، ولم يجز له موافقة الغالطين وإن كثروا[٣].

**وقوف من ردت شهادته:**

١٥- قال المالكية والشافعية: إن من رأى الهلال وردت شهادته، فإنه يلزمه الوقوف في وقته، فهو كمن شهد برؤية شهر رمضان فردت شهادته فإنه يلزمه الصوم[٤].

قال الشافعية: ولم يجز له موافقة الغالطين في وقوفهم بعده وإن كثروا[٥].

وقال الحنفية: إذا شهد عند الإمام شاهدان عشية يوم عرفة برؤية الهلال: فإن كان الإمام لم يمكنه الوقوف في بقية الليل مع الناس أو أكثرهم لم يعمل بتلك الشهادة، ووقف من الغد بعد الزوال، لأنهم وإن شهدوا عشية عرفة لكن لما

---

= الرسالة) من حديث عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد مرسلاً.

(١) حديث: «الفطر يوم تفطرون..» سبق تخريجه ف١٢.

(٢) كشاف القناع ٢/٥٢٥، والإنصاف ٤/٦٦، ومغني المحتاج ١/٤٩٩، وعقد الجواهر الثمينة ١/٤٠٦.

(٣) المبدع ٣/ ٢٧٠، وبدائع الصنائع ٢/١٢٦.

(١) بدائع الصنائع ٢/١٢٦.

(٢) المبدع ٣/ ٢٧٠.

(٣) تحفة المحتاج ٤/١١٢.

(٤) حاشية الدسوقي ٢/٣٨، ومغني المحتاج ١/٤٩٨.

(٥) تحفة المحتاج مع حاشيتيه ٤/١١٢.

تعذر على الجماعة الوقوف في الوقت- وهو ما بقي من الليل- صاروا كأنهم شهدوا بعد الوقت. فإن كان الإمام يمكنه الوقوف قبل طلوع الفجر مع الناس أو أكثرهم بأن كان يدرك الوقوف عامة الناس، إلا أنه لا يدركه ضعفة الناس- جاز وقوفه، فإن لم يقف فات حجه لأنه ترك الوقوف في وقته مع علمه به والقدرة عليه.

وقالوا: وكذا إذا أخّر الإمام الوقوف لمعنى يسوغ فيه الاجتهاد لم يجز وقوف من وقف قبله، فإن شهد شاهدان عند الإمام بهلال ذي الحجة فرد شهادتهما، لأنه لا علة بالسماء، فوقف بشهادتهما قوم قبل الإمام لم يجز وقوفهم، لأن الإمام أخّر الوقوف بسبب يجوز العمل عليه في الشرع، فصار كما لو أخر بالاشتباه[1].

## غلط الحجيج في الوقوف إذا قل عددهم عن المعتاد:

١٦- نص الشافعية على أنه لو وقف الحجيج اليوم العاشر غلطاً أجزأهم، إلا أن يقلوا على خلاف العادة، فيقضون في الأصح لعدم المشقة العامة.

ومقابل الأصح: لا قضاء عليهم لأنهم لا يأمنون مثله في القضاء[2].

(١) بدائع الصنائع ٢/١٢٦-١٢٧.
(٢) مغني المحتاج ١/٤٩٩، وتحفة المحتاج ٤/١١٢.

## نية الوقوف بعرفة:

١٧- اختلف الفقهاء في اشتراط النية للوقوف بعرفة:

فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في أصح الوجهين في الجملة إلى أنه لا تشترط النية لصحة الوقوف بعرفة.

وصرح الكاساني بصحة الوقوف، سواء نوى الوقوف عند الوقوف أو لم ينو بخلاف الطواف[1].

وصرح الحنفية باستحباب النية للوقوف بعرفة[2].

ونص الحنابلة على أنه كيفما حصل الواقف بعرفة وهو عاقل أجزأه قائماً أو جالساً أو راكباً أو نائماً، وإن مر بها مجتازاً فلم يعلم أنها عرفة أجزأه أيضاً[3].

وقالوا: لا يصح الوقوف من المجنون.

ولا يصح على الصحيح من المذهب وقوف السكران والمغمى عليه، وقيل: يصح ويصح الوقوف مع نوم وجهل في الأصح، وقيل: لا

(١) بدائع الصنائع ٢/١٢٧، وابن عابدين ٢/١٧٥.
(٢) حاشية ابن عابدين ٢/١٧٥.
(٣) المغني لابن قدامة ٣/٤١٦، ومغني المحتاج ١/٤٩٨.

يصح منهما[١].

ونقل النووي عن الإمام الشافعي والأصحاب أن المعتبر في الوقوف بعرفة الحضور في جزء من عرفات ولو في لحظة لطيفة بشرط كونه أهلاً للعبادة، سواء حضرها عمداً أو وقف مع الغفلة والبيع والشراء والتحدث واللهو وفي حالة النوم أو اجتاز فيها في وقت الوقوف وهو لا يعلم أنها عرفات فيصح وقوفه في جميع هذِه الصور ونحوها[٢].

واستثنى المالكية من أصل عدم اشتراط النية لصحة الوقوف بعرفة المارَّ بها بعد دفع الإمام، حيث يشترطون لصحة وقوفه أن ينوي الوقوف ويعلم بأنه مارٌّ على عرفة[٣].

ويرى الشافعية في وجه وجوب إفراد الوقوف بعرفة بالنية[٤].

وقال أبو ثور: لا يجزئه إلا إذا كان واقفاً بإرادة[٥].

## سنن الوقوف بعرفة

### أ- الغسل للوقوف بعرفة:

١٨- ذهب الشافعية والحنابلة والمالكية في قول إلى أنه يسن الاغتسال للوقوف بعرفة لما روي عن علي وابن مسعود وابن عمر ﷺ أنهم كانوا يغتسلون إذا راحوا لعرفة.

فعن علي ﷺ لما سئل عن الغسل قال: يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم النحر، ويوم الفطر[١].

ولما روى نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يغتسل لوقوفه عشية عرفة[٢].

ولأنه قربة يجتمع لها الخلق في موضع واحد فشرع لها الغسل كصلاة الجمعة والعيدين.

وذهب الحنفية والمعتمد عند المالكية إلى أن الاغتسال ليوم عرفة مستحب فإن عجز عن الغسل فقد قال الشافعية: إنه يتمم[٣].

### ب- خطبة عرفة وكونها بعد الزوال:

١٩- وهي خطبتان بعد الزوال قبل الصلاة، يفصل بينهما بجلسة خفيفة كما في الجمعة

---

(١) الإنصاف ٤/ ٢٩-٣٠.
(٢) المجموع ٨/ ١٠٣.
(٣) حاشية الدسوقي ٢/ ٣٧.
(٤) روضة الطالبين ٣/ ٩٥، والمجموع ٨/ ١٠٣.
(٥) المغني ٣/ ٤١٦.

(١) أثر علي: لما سئل عن الغسل.
أخرجه الشافعي في المسند (١/ ٤٠- ترتيب السندي).
(٢) أثر ابن عمر: أنه كان يغتسل لوقوفه عشية عرفة..
أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٢٢).
(٣) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٤٠٠، والمغني لابن قدامة ٣/ ٣٦٧، ٣٧٢، والفواكه الدواني ١/ ٤٢٠، والمجموع للنووي ٨/ ٩٠، ٩٧، ومسند الإمام الشافعي مع الأم ٨/ ٤٧٠، وحاشية الباجوري على ابن القاسم ١/ ١١٧-١٢١، وكشاف القناع ٢/ ٤٩٢، وعقد الجواهر الثمينة ١/ ٤٠٢.

للاتباع، وهذا عند الحنفية والمالكية والشافعية.

وقال الحنابلة: استحب للإمام أو نائبه أن يخطب خطبة واحدة يقصرها[١].

واستدل البهوتي على تقصير الخطبة لقول سالم بن عبد الله بن عمر للحجاج بن يوسف يوم عرفة: «إن كنت تريد أن تصيب السنة فاقصر الخطبة وعجل الصلاة» وفي رواية «..فاقصر الخطبة وعجل الوقوف»[٢].

## جـ- الجمع بين الصلاتين يوم عرفة:

٢٠- يسن أن يجمع الحاج بين صلاتي الظهر والعصر، تقديماً في وقت الظهر، بأذان وإقامتين، اتباعاً للسنة التي فعلها النبي ﷺ. والمشهور عند المالكية أن الجمع بأذانين: أذان للظهر وأذان للعصر[٣].

وذهب الجمهور: الحنفية في المذهب والمالكية والشافعية في وجه والحنابلة في المذهب أن هذا الجمع من مناسك الحج المسنونة.

وفي الأصح عند الشافعية أن هذا الجمع ليس من مناسك الحج المسنونة، بل هو من قبيل رخصة الجمع بين الصلاتين في السفر، لذلك اشترطوا فيه شروط السفر. وبهذا يقول بعض الحنابلة منهم القاضي وأبو الخطاب وابن عقيل[١].

وذهب الشافعية في وجه ثالث إلى أن سبب الجمع هو أصل السفر، فيجوز للمكي ولا يجوز لأهل عرفة[٢].

واشترط الحنفية للجمع بين صلاتي الظهر والعصر بعرفة- أي تقديم العصر على وقتها وأدائها في وقت الظهر- شرائط:

منها: أن تكون مرتبة على ظهر جائز استحساناً، فلو صلّى الظهر قبل الزوال على ظن أن الشمس زالت والعصر بعده أعاد الخطبة والصلاتين استحساناً.

ومنها: الوقت وهو أن يكون يوم عرفة، والمكان وهو عرفات.

ومنها: إحرام الحج. قالوا: ينبغي أن يكون

---

(١) الإقناع للحجاوي ١/ ٣٨٧، وكشاف القناع ٢/ ٤٩١، والإنصاف ٤/ ٢٨، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٥٦٩.

(٢) أثر: «قول سالم بن عبد الله بن عمر للحجاج يوم عرفة..»
أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٩٩) والرواية الأخرى أخرجها البخاري (فتح الباري ٣/ ٥١٤).

(٣) عقد الجواهر الثمينة ١/ ٤٠٣، والمغني ٣/ ٣٦٦، وكشاف القناع ٢/ ٤٩١، وتبيين الحقائق ٢/ ٢٣٠، ومغني المحتاج ١/ ٤٩٦.

(١) ابن عابدين ٢/ ١٧٣، والفتاوى الهندية ١/ ٢٢٨، والزرقاني ٢/ ٤٠، ومغني المحتاج ١/ ٤٩٦، وكتاب الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ص٢٧٣.

(٢) هداية السالك لابن جماعة ٣/ ٩٩٢.

محرماً بالحج عند أداء الصلاتين، حتى لو كان محرماً بالعمرة عند أداء الظهر ومحرماً بالحج عند أداء العصر لا يجوز له الجمع كذا في فتاوى قاضي خان. ثم لابد من الإحرام بالحج قبل الزوال في رواية تقديماً للإحرام على وقت الجمع، وفي رواية أخرى يكتفى بالتقديم على الصلاة، لأن المقصود هو الصلاة. وهو الصحيح.

ومنها: الجماعة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعند الصاحبين ليست بشرط، فمن صلى الظهر وحده في رحله صلى العصر في وقته عند أبي حنيفة. وقالا: يجمع بينهما المنفرد. وفي الفتاوى الهندية: والصحيح قول أبي حنيفة. ولو فاتتاه مع الإمام أو فاتته واحدة منهما صلى العصر لوقته، ولا يجوز له تقديم العصر على قول أبي حنيفة.

ومنها: أن يكون الإمام هو الإمام الأعظم أو نائبه، وهو شرط عند أبي حنيفة فلو صلى الظهر بجماعة لا مع الإمام، والعصر مع الإمام لم يجز العصر عند أبي حنيفة[1].

وذهب جمهور الفقهاء: الحنفية في ظاهر الرواية وهو المذهب عندهم، والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يكره التطوع بين صلاتي الظهر والعصر بعرفة، لحديث جابر ﷺ «ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً»[1].

وذهب الحنفية في غير ظاهر الرواية إلى أنه لا يتطوع بين الصلاتين غير سنة الظهر[2].

## د- التعجيل في الوقوف:

٢١- اتفق الفقهاء على أنه إذا فرغ الناس من صلاتي الظهر والعصر، فإن السنة أن يسيروا في الحال إلى الموقف ويعجلوا المسير. قال النووي: هذا التعجيل مستحب بالإجماع[3] لحديث سالم بن عبد الله بن عمر ﷺ قال: «كتب عبد الملك بن مروان إلى الحجاج: أن لا يخالف ابن عمر في الحج. فجاء ابن عمر رضي الله عنهما وأنا معه يوم عرفة حين زالت الشمس، فصاح عند سرادق الحجاج، فخرج وعليه ملحفة معصفرة، فقال: مالك يا أبا عبد الرحمن؟ فقال: الرواح إن كنت تريد السنة. قال: هذه

(١) الفتاوى الهندية ١/٢٢٨-٢٢٩، وانظر ابن عابدين ٢/١٧٤، واللباب ١/١٨٩.

(١) حديث جابر: «ثم أذن ثم أقام..» أخرجه مسلم (٢/ ٨٩٠).

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/١٧٣، والفتاوى الهندية ١/٢٢٨، ومطالب أولي النهى ٢/ ٤١١، والدسوقي ١/ ٣٧١، والإيضاح في مناسك الحج والعمرة للإمام النووي ص٢٧٥، ومغني المحتاج ١/ ٢٧٣.

(٣) المجموع ٨/١٠١، ١١٠، وهداية السالك لابن جماعة ٣/١٠٠٥، والمغني لابن قدامة ٣/٤٠٨ ط الرياض، والمبدع ٣/ ٣٣١.

الساعة؟! قال: نعم، قال: فأنظرني حتى أفيض على رأسي ثم أخرج. فنزل حتى خرج الحجاج، فسار بيني وبين أبي، فقلت: إن كنت تريد السنة فاقصر الخطبة وعجل الوقوف. فجعل ينظر إلى عبد الله، فلما رأى ذلك عبد الله قال: صدق»[١].

## هـ- الإفاضة بعد الغروب يوم عرفة:

٢٢- إذا غربت الشمس يوم عرفة أفاض الإمام والناس وعليهم السكينة والوقار فمن وجد فرجة أسرع فيها، لحديث أسامة ﷺ «كان النبي ﷺ يسير العنق فإذا وجد فجوة نص»[٢] أي أسرع، والعَنَق: انبساط السير، والنَصّ فوق العنق.

فإنْ مكث الحاج بعد ما أفاض الإمام مكوثاً طويلاً بلا عذر حتى ظهر الليل أساء، ولو أبطأ الإمام ولم يفض أفاضوا لأن الإمام أخطأ السنة[٣].

## و- الطهارة:

٢٣- يكون الحاج طاهراً مدة الوقوف، وهو سنة عند الحنفية والشافعية والمالكية في قول، ومستحب عند الحنابلة والمالكية في المعتمد[١].

## ز- مكان الوقوف:

٢٤- يسن عند الحنفية والشافعية ويستحب عند المالكية والحنابلة أن يقف قرب جبل الرحمة عند الصخرات الكبار السود المفروشة عند أسفل الجبل، فذلك وصف مكان وقوفه ﷺ، وإن تعذر أن يقرب منه فبحسب الإمكان[٢].

ولا يشرع صعود الجبل إجماعاً قاله تقي الدين ابن تيمية[٣].

قال النووي: وأما ما اشتهر عند العوام من الاعتناء بالوقوف على جبل الرحمة الذي بوسط عرفات، وترجيحهم له على غيره من أرض عرفات، حتى ربما توهم كثير من جهلتهم أنه لا يصح الوقوف إلا به فخطأ مخالف للسنة، ولم يذكر أحد ممن يعتمد عليه في

---

(١) حديث سالم بن عبد الله: «كتب عبد الملك بن مروان إلى الحجاج..»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٥١١).

(٢) حديث أسامة: «كان النبي ﷺ يسير العنق..»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٥١٨).

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٧٦، ومطالب أولي النهى ٢/ ٤١٦، وكشاف القناع ٢/ ٤٩٥-٤٩٦، ومغني المحتاج ١/ ٤٩٧، والإيضاح للنووي ص٢٩٥، والفواكه الدواني ١/ ٤٢١، والقوانين الفقهية ص١٣٨.

(١) المغني لابن قدامة ٣/ ٤١٦-٤١٧، والفتاوى الهندية ١/ ٢٢٩، والفواكه الدواني ١/ ٤٢١، والمجموع ٨/ ١١٠، ومغني المحتاج ١/ ٤٧٩.

(٢) المجموع ٨/ ٩٣، ١٠٥، ١١١، والمبدع ٣/ ٣٣١، والفتاوى الهندية ١/ ٢٢٩، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٤٠٠، والفواكه الدواني ١/ ٤٢١، وصحيح مسلم بشرح النووي ٧/ ١٥١.

(٣) المبدع ٣/ ٣٣٢، ومعونة أولي النهى ٣/ ٤٢٥.

صعود الجبل فضيلة إلا أبو جعفر محمد بن جرير الطبري فإنه قال: يستحب الوقوف عليه وكذا قال أبو الحسن الماوردي البصري صاحب الحاوي من أصحابنا: يستحب أن يقصد هذا الجبل الذي يقال له جبل الدعاء[١].

## ح- الإكثار من عمل الخير يوم عرفة:

٢٥- يستحب في يوم عرفة الإكثار من أعمال الخيرات بأنواعها من العبادات والأذكار وقراءة القرآن وغير ذلك، لحديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذِه- يعني أيام العشر- قالوا: ولا الجهاد؟ قال: ولا الجهاد، إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء»[٢].

## ط- الإكثار من الدعاء والذكر يوم عرفة:

٢٦- السنة أن يكثر من الدعاء بالمأثور وغيره والتهليل والتلبية والاستغفار والتوبة والتضرع وقراءة القرآن والصلاة على النبي ﷺ، فهذِه وظيفة هذا اليوم ولا يقصر في ذلك وهو معظم الحج ومطلوبه، وفي الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: «الحج عرفة»[٣] فينبغي أن لا يقصر في الاهتمام بذلك، واستفراغ الوسع فيه، ويكثر من هذا الذكر والدعاء قائماً وقاعداً ويرفع يديه في الدعاء.

وينبغي أن يأتي بهذِه الأذكار كلها، فتارة يهلّل، وتارة يكبر، وتارة يسبح، وتارة يقرأ القرآن، وتارة يصلي على النبي ﷺ، وتارة يدعو، وتارة يستغفر. ويدعوا مفرداً، وفي جماعة. وليدع لنفسه ولوالديه ومشايخه وأقاربه وأصحابه وأصدقائه وأحبائه وسائر من أحسن إليه وسائر المسلمين، وينبغي أن يكرر الاستغفار والتلفظ بالتوبة من جميع المخالفات، مع الندم بالقلب، وأن يكثر البكاء مع الذكر والدعاء، فهناك تسكب العبرات وتستقال العثرات وترتجى الطلبات، وإنه لمجمع عظيم وموقف جسيم، يجتمع فيه خيار عباد الله الصالحين وأوليائه المخلصين والخواصّ المقربين، وهو أعظم مجامع الدنيا[١].

فعن عبادة بن الصامت ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «ما على الأرض مسلم يدعو الله بدعوة إلا آتاه الله إياها أو صرف عنه من السوء مثلها، ما لم يدع بإثم أو قطيعةِ رَحِم. فقال رجل من القوم: إذاً نكثر، قال: الله أكثر»[٢].

---

(١) الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ٢٨١-٢٨٢ المكتبة الإمدادية.

(٢) حديث: «ما العمل في أيام العشر بأفضل...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ٤٥٧).

(٣) حديث: «الحج عرفة..» تقدم تخريجه (ف٣).

---

(١) المجموع ٨/ ١١٣-١١٤.

(٢) حديث: «ما على الأرض مسلم يدعو الله بدعوة...»=

## ي- الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة بعد الخروج من عرفة:

٢٧- السنة أن يجمع الحاج بين المغرب والعشاء بمزدلفة وهذا باتفاق الفقهاء، ثم اختلفوا في حكم صلاة من صلى المغرب قبل أن يأتي مزدلفة.

فذهب جمهور الفقهاء (المالكية في المذهب والشافعية والحنابلة وأبو يوسف وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر) إلى أن من صلى المغرب بالطريق ترك السنة وأجزأه، لأن كل صلاتين جاز الجمع بينهما جاز التفريق بينهما كالظهر والعصر بعرفة.

وبه قال عطاء وعروة والقاسم بن محمد وسعيد بن جبير[1].

وقيد المالكية سنية- أو مندوبية- الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء بمزدلفة بأن يكون الحاج قد وقف بعرفة مع الإمام، وسار مع الناس أو تخلف عنهم اختياراً، فمن لم يقف مع الإمام يصلي كلاً من الصلاتين في وقتها.

وقالوا: إن وقف مع الإمام ثم عجز عن لحاق الناس في سيرهم لمزدلفة فبعد الشفق يجمع في أي محل كان.

وإذا قدمتا على النزول بمزدلفة والحال أنه مطالب بالجمع لكونه وقف مع الإمام وسار مع الناس. فقال ابن القاسم: يعيد، لأن النبي ﷺ ضرب لها ميقاتاً.

وقال أشهب.. يعيد العشاء وحدها إن صلاها قبل مغيب الشفق، والتأخير عنده رخصة لا عزيمة. والإعادة على هذين القولين على وجه الندب[1].

وقيد الشافعية مخالفة السنة بعدم خشية فوات وقت الاختيار لصلاة العشاء وهو ثلث الليل في أصح الوجهين، ونصف الليل في الوجه الآخر، فمن خاف فوات هذا الوقت فإنه لا يؤخر المغرب والعشاء بغية أدائها في مزدلفة، بل يجمع في الطريق.

ويشترط الشافعية للجمع بين الصلاتين في عرفة ومزدلفة توافر شروط السفر.

وذهب الحنفية- عدا أبي يوسف- والثوري وابن حبيب من المالكية إلى أن تأخير صلاة

---

= أخرجه الترمذي (٥/٥٦٦) وقال: حديث حسن صحيح، وصححه ابن حجر في فتح الباري (١١/٩٦).

(١) المغني ٣/٤١٨، ٤٢٠، ومطالب أولي النهى ٢/٤١٦-٤١٧، وكشاف القناع ٢/٤٩٦، والدسوقي ٢/٤٤، ومغني المحتاج ١/٤٩٨، والمجموع ٨/١٣٣، والفتاوى الهندية ١/٢٣٠، وابن عادين ٢/١٧٧.

(١) عقد الجواهر الثمينة ١/٤٠٤، والدسوقي ٢/٤٤، والذخيرة ٣/٦٢، والقوانين الفقهية ص١٣٨.

المغرب لأجل أدائها في مزدلفة واجب، فمن صلى المغرب بعد غروب الشمس قبل أن يأتي مزدلفة فعليه أن يعيدها إذا أتى مزدلفة ما لم يطلع الفجر.

وكذا الحكم لو صلى العشاء في الطريق بعد دخول وقتها[١].

ولو صلى الفجر قبل أن يعيد صلاتي المغرب والعشاء بمزدلفة عادتا إلى الجواز باتفاق الحنفية[٢].

**٢٨- وشرائط هذا الجمع بمزدلفة عند الحنفية:**

- الإحرام بالحج.
- تقديم الوقوف بعرفة عليه.
- والزمان، وهو ليلة النحر.
- والمكان، وهو مزدلفة.
- والوقت، وهو وقت العشاء ما لم يطلع الفجر[٣].

(١) مغني المحتاج ١/٤٩٨، والمجموع ٨/١٣٣، والإيضاح للنووي ص٢٩٥، وعقد الجواهر الثمينة ١/٤٠٤، والدسوقي ٢/٤٤، والذخيرة ٣/٦٢، والقوانين الفقهية ص١٣٨، والفتاوى الهندية ١/٢٣٠، وابن عابدين ٢/١٧٧.

(٢) الفتاوى الهندية ١/٢٣٠، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٧٣، وابن عابدين ٢/١٧٧، وفتح القدير ١/٤٨٠.

(٣) المراجع السابقة.

ونص الحنفية على أن من ذهب إلى مكة من غير طريق المزدلفة جاز له أن يصلي المغرب في الطريق بلا توقف في ذلك، وأنه لو لم يمر على المزدلفة لزم صلاة المغرب في الطريق في وقتها لعدم الشرط (وهو المكان) وكذا لو بات في عرفات[١].

**مكروهات يوم عرفة:**

**أ- ترك الإقامة بين الصلاتين المجموعتين بعرفة:**

٢٩- اتفق الفقهاء على استحباب الإقامة لكل صلاة من الصلاتين المجموعتين بعرفة، وصرح الحنفية بكراهة ترك الإقامة بين الصلاتين[٢].

**ب- الإحرام بالعمرة يوم عرفة:**

٣٠- اختلف الفقهاء في حكم الإحرام بالعمرة يوم عرفة، فيرى جمهور الفقهاء عدم كراهة الإحرام بالعمرة يوم عرفة، ويرى الحنفية وأحمد في رواية عنه أن الإحرام بالعمرة يوم عرفة مكروه.

والتفصيل في مصطلح (إحرام ف٣٧، ٣٨).

(١) ابن عابدين ٢/١٧٧.

(٢) ابن عابدين ١/٢٦٢، والمغني ٣/٤٠٧، وحاشية الدسوقي ٢/٤٤، والمجموع ٨/٨٦، ٩٣، والإيضاح للنووي ص٧٥.

### جـ- الإسراع في السير راكباً أو ماشياً إسراعاً يؤدي إلى الإيذاء:

٣١- يكره الإسراع في السير إسراعاً يؤدي إلى الإيذاء لقوله ﷺ: «عليكم بالسكينة»[١] وقال الزيلعي: ترك الإيذاء واجب[٢].

### د- التظلل يوم عرفة:

٣٢- صرح الشافعية بأن الأفضل للواقف بعرفة أن لا يستظل، بل يبرز للشمس إلا للعذر، بأن يتضرر أو ينقص دعاؤه أو اجتهاده في الأذكار[٣]، ولم ينقل أن النبي ﷺ استظل بعرفات، مع ثبوت حديث عن أم الحصين رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «ظلل عليه بثوب وهو يرمي الجمرة»[٤].

واستحب المالكية ترك الاستظلال زمن الوقوف يوم عرفة.

قال القرطبي: استظلال المحرم في القباب والأخبية لا خلاف فيه، واختلف في استظلاله حال الوقوف فكرهه مالك وأهل المدينة[١].

أما الحنفية والحنابلة فقد ذكروا حكم استظلال المحرم بالبيت والمحمل ونحوهما من غير التخصيص بزمن الوقوف بعرفة.

فقد قال الحنفية: لا بأس بأن يستظل المحرم بالبيت والمحمل[٢]، واستدلوا بحديث جابر رضي الله عنه «وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة، فسار رسول الله ﷺ، إلى أن قال: فوجد القبة قد ضربت له بنمرة[٣] فنزل بها»[٤].

وصرح الحنابلة على الصحيح من المذهب بأنه يحرم على المحرم أن يستظل بالمحمل.

والرواية الثانية: يكره استظلال المحرم بالمحمل[٥].

### هـ- صوم يوم عرفة:

٣٣- ذهب جمهور الفقهاء: المالكية والشافعية والحنابلة إلى كراهة صوم يوم عرفة للحاج.

---

(١) حديث «عليكم بالسكينة»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٥٢٣ ط السلفية).

(٢) الذخيرة ٣/ ٢٦١، ومغني المحتاج ١/ ٤٩٧، وكشاف القناع ٢/ ٤٩٥-٤٩٦، وتبيين الحقائق ٢/ ١٥.

(٣) المجموع ٨/ ١١٧، والإيضاح ٢٨٩.

(٤) حديث أم الحصين «أن النبي ﷺ ظلل عليه بثوب وهو يرمي الجمرة..»
أخرجه مسلم (٢/ ٩٤٤).

(١) مواهب الجليل ٣/ ١٤٤-١٤٥.

(٢) فتح القدير ٢/ ٤٤٤-٤٤٥، وانظر حاشية ابن عابدين ٢/ ١٦٤.

(٣) نمرة: بفتح النون وكسر الميم موضع بعرفة.

(٤) حديث: «أمر بقبة من شعر..»
أخرجه مسلم (٢/ ٨٨٩).

(٥) الإنصاف ٣٠/ ٤٦١، وانظر مطالب أولي النهى ٢/ ٣٢٧، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٥٣٨-٥٣٩.

وذهب الحنفية إلى استحبابه للحاج إذا لم يضعفه عن الوقوف بعرفات ولا يخل بالدعوات. أما غير الحاج فإن الفقهاء متفقون على استحباب صوم يوم عرفة في حقه (ر: صوم التطوع ف٩).

## و- ترك خطبة عرفة، أو إيقاعها قبل الزوال:

٣٤- نص الحنفية على أن ترك خطبة عرفة أو إيقاعها قبل الزوال مكروه، فقد جاء في الجوهرة النيرة: إنْ تَرَكَ الخطبة أو خطب قبل الزوال أجزأه وقد أساء.

ونقل ابن عابدين قول الزيلعي «جاز» معلقاً عليه: أي صح مع الكراهة[1].

ويرى ابن حبيب من المالكية جواز الإتيان بخطبة عرفة قبل الزوال، ويمنع أشهب من ذلك، ويرى إعادتها لمن فعل ذلك إلا أن يفوت بفعل الصلاة، والصلاة لا تكون إلا بعد الزوال على كل حال.

واحتج الباجي لما ذهب إليه ابن حبيب من جواز إيقاع الخطبة قبل الزوال بأن الخطبة ليست للصلاة، وإنما هي تعليم للحاج، ولذلك لم يغير حكم الصلاة في الجهر، ولم يتقدم الأذان عليها، فلم يكن من شرطها أن يكون وقتها وقت الصلاة، وإنما من حكمها ذلك لما شرع من اتصالها بالصلاة[1] وقال الدسوقي: لو خطب قبل الزوال وصلى بعده، أو صلى بغير خطبة أجزأه إجماعاً[2].

## ز- دخول عرفات قبل وقت الوقوف:

٣٥- قال الإمام مالك: أكره للحجاج أن يتقدموا إلى عرفة قبل عرفة هم أنفسهم أو يقدموا أبنيتهم.

وصرح الشافعية بأن دخول الحجاج أرض عرفات قبل وقت الوقوف خطأ وبدعة ومنابذة للسنة، وتفوتهم بسببه سنن كثيرة[3].

وقال الحنفية: يدفع الحاج إلى عرفات بعد صلاة الفجر يوم عرفة وقالوا: هذا بيان الأولوية حتى لو ذهب قبل طلوع الفجر إليها جاز[4].

ونص الحنابلة على أنه يستحب للحاج أن يخرج إلى منى يوم التروية ويبيت بها، فإذا طلعت الشمس سار إلى عرفة، فأقام بنمرة ندباً حتى تزول الشمس، فمن خرج من منى إلى عرفة قبل طلوع الشمس لم يأت بالمستحب[5].

---

(١) الجوهرة النيرة ١/ ٢٠١، وابن عابدين ٢/ ١٧٣.

(١) المنتقى ٣/ ٣٥-٣٦.

(٢) الدسوقي ٢/ ٤٣.

(٣) المدونة ١/ ٣٩٩ ط دار صادر، والمجموع ٨/ ٨٦، والإيضاح للنووي ص٢٧٢.

(٤) البحر الرائق ٢/ ٣٦١، وتبيين الحقائق ٢/ ٢٣.

(٥) الممتع شرح المقنع ٢/ ٤٤٢-٤٤٦، وكشاف القناع ٢/ ٤٩١.

## التوجه إلى عرفة وكيفية الوقوف بها:

٣٦- إذا كان صباح يوم التاسع من ذي الحجة يصلي الحاج صلاة الفجر في منى، ثم يمكث إلى أن تطلع الشمس وتشرق على جبل ثبير، فإذا طلعت الشمس توجه إلى عرفات مع السكينة والوقار، ملبياً مهللاً مكبراً، وهكذا من سائر الأذكار، ويسن أن يغتسل للوقوف، وإلا فليتوضأ.

ويستحب أن يقول في التوجه إلى عرفات: اللهم إليك توجهت، وعليك توكلت، ووجَهك الكريم أردت، فاجعل ذنبي مغفوراً، وحجي مبروراً، وارحمني ولا تخيبني، وبارك في سفري، واقض بعرفات حاجتي إنك على كل شيء قدير[١].

٣٧- وإذا قرب من عرفة ووقع بصره على جبل الرحمة وعاينه يستحب له أن يقول: اللهم إليك توجهت، وعليك توكلت، ووجهك أردت، اللهم اغفر لي وتب علي، وأعطني سؤالي، ووجه إليّ الخير أينما توجهت، سبحان الله والحمد لله ولا إلٰه إلا الله والله أكبر. ثم يلبي إلى أن يدخل عرفة وينزل مع الناس في أي موضع شاء إلا الطريق، وقرب الجبل أفضل، هٰذا عند الحنفية[١].

وعند المالكية والشافعية والحنابلة ينزل بنمرة ويمكث إلى الظهر ليشهد مع الإمام الخطبة وجمع صلاتي الظهر والعصر[٢].

ولا يشتغل بين الصلاتين بالسنن أو التطوع أو بشيء غيرهما من أكل أو شرب، ويقف بعرفة إلى الغروب، والأفضل أن ينزل قرب جبل الرحمة، ويحاول أن يكون في موقف النبي ﷺ. وهٰذا إن تيسر من غير ضرر، وإذا نزل في عرفات يمكث فيها ويقف للدعاء مستقبل القبلة رافعاً يديه باسطهما، كالمستطعم المسكين، كما ورد في صفة دعاء رسول الله ﷺ بعرفة[٣].

ويجهر في التلبية من غير مبالغة، ويأتي بصيغتها المعروفة: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» ومما ورد في التلبية بعرفة خاصة أنه ﷺ لما وقف بعرفات قال: «لبيك اللهم لبيك» ثم

---

(١) تبيين الحقائق ٢/ ٢٣، ومغني المحتاج ١/ ٤٩٦، والأذكار للنووي ص٣٢٥ ط دار ابن كثير.

(١) تبيين الحقائق ٢/ ٢٣، وابن عابدين ٢/ ١٧٣.

(٢) الذخيرة ٣/ ٢٥٥، والمجموع ٨/ ٨٥، ومغني المحتاج ١/ ٤٩٦، والمبدع ٣/ ٢٣٠.

(٣) حديث: «أن رسول الله ﷺ دعا بعرفة يداه إلى صدره كالمستطعم المسكين»
أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١١٧) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

قال: «إنما الخير خير الآخرة». وفي رواية: «لبيك إن العيش عيش الآخرة»[١].

وأما الأدعية والأذكار فإخفاؤها أولى إلا إن احتاج أن يسمع من يقتدي به فيها.

ويكرر كل دعاء يدعو به ثلاثاً، ويستفتح الدعاء بالتحميد والتمجيد والتسبيح والصلاة على النبي ﷺ، ويختمه بذلك، وبآمين، ويستمر هكذا إلى غروب الشمس، ويلبي في أثناء ذلك ساعة فساعة، وليحافظ على طهارة ظاهره وباطنه، وليتباعد عن الحرام في أكله وشربه ولبسه وركوبه ونظره وكلامه، وكل أمره، وليحذر من ذلك كل الحذر، فقد قال ﷺ في يوم عرفة: «إن هذا يوم من ملك فيه سمعه وبصره ولسانه غفر له»[٢].

وإذا غربت الشمس أفاض الإمام- أي سار- من عرفة وسار الناس معه من غير تأخر، وعليهم السكينة في باطن نفوسهم، والوقار- أي الرزانة- في الظاهر، فإن وجد سعة في الطريق أسرع بلا إيذاء، ماشياً أو راكباً، ويستحب أن يكون في سيره ملبياً مكبراً مهللاً مستغفراً داعياً مصلياً على النبي ﷺ، ذاكراً كثيراً، باكياً أو متباكياً، ويدعو الله ألا يجعله آخر العهد بعرفة. ويظل على الذكر والخشوع حتى يصل إلى المزدلفة، ولا يلتفت إلى شيء، ولا يصلي المغرب ولا العشاء حتى يدخل المزدلفة، فيكون بذلك أدى ركن الوقوف تاماً بفضل الله تعالى[١].

ويستحب أن يمضي على طريق المأزمين، لأنه يروى أن النبي ﷺ سلكها[٢]، وإن سلك الطريق الأخرى جاز[٣].

## الأدعية المستحبة في الوقوف بعرفة:

٣٨- يستحب الإكثار من الدعاء[٤] ومن صيغه

(١) حديث: «تلبية النبي ﷺ في عرفات: لبيك اللهم لبيك...».
أخرجه مسلم (٢/ ٩٣٣) من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ.
وأما حديث التلبية بزيادة: «إنما الخير خير الآخرة..» فأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٢٦٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
وأما رواية: «لبيك إن العيش عيش الآخرة» فأخرجها الشافعي في المسند (ترتيب المسند ١/ ٣٠٤-٣٠٥) من حديث مجاهد مرسلاً.

(٢) حديث: «إن هذا يوم من ملك فيه سمعه..»
أخرجه أحمد (١/ ٣٢٩) وابن خزيمة (٤/ ٢٦١) من حديث ابن عباس.

(١) هداية السالك لابن جماعة ٣/ ١٠١٨-١٠٢١، ١٠٣٨-١٠٤٧، والإيضاح للنووي ص٢٨٥.

(٢) حديث: «أن رسول الله ﷺ سلك طريق المأزمين» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٥١٩) ومسلم (٢/ ٩٣٤).

(٣) المغني لابن قدامة ٣/ ٤١٨، والإيضاح ص٢٧١، وابن عابدين ٢/ ١٧٦.

(٤) هداية السالك ٣/ ١٠٢١-١٠٢٨، والإيضاح ص٢٨٥، والفتاوى الهندية ١/ ٢٢٩.

ما ورد عن عبد الله بن عمرو- رضي الله عنهما- أنه ﷺ قال: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير»(١).

وفي البيهقي: «قال رسول الله ﷺ: «أكثر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي بعرفة: لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً، اللهم اشرح لي صدري، ويسر لي أمري، وأعوذ بك من وسواس الصدر وشتات الأمر وفتنة القبر. اللهم إني أعوذ بك من شر ما يلج في الليل وشر ما يلج في النهار وشر ما تهب به الرياح، ومن شر بوائق الدهر»(٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: كان مما دعا به رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «اللهم إنك تسمع كلامي، وترى مكاني، وتعلم سري وعلانيتي، لا يخفى عليك شيء من أمري، أنا البائس الفقير المستغيث المستجير الوَجِل المشفق المقِر المعترف بذنبه، أسألك مسألة المسكين، وأبتهل إليك ابتهال المذنب الذليل، وأدعوك دعاء الخائف الضرير، مَنْ خضعت لك رقبته، وفاضت لك عيناه، وذَلَّ لك جسده، ورَغِمَ أنفه لك، اللهم لا تجعلني بدعائك شقياً، وكن بي رؤوفاً رحيما، يا خير المسؤولين ويا خير المعطين»(١).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان عشية عرفة يرفع صوته: «لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم اهدنا بالهدى، وزينا بالتقوى واغفر لنا في الآخرة والأولى» ثم يخفض صوته ثم يقول: «اللهم إني أسألك من فضلك وعطائك رزقاً طيباً مباركاً، اللهم إنك أمرت بالدعاء وقضيتَ على نفسك بالاستجابة، وأنت لا تخلف وعدك ولا تكذّب عهدك، اللهم ما أحببتَ من خير فحببه إلينا ويسره لنا، وما كرهتَ من شيء

---

(١) حديث: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة..»
تقدم فقرة (٢).

(٢) حديث: «أكثر دعائي ودعاء الأنبياء..»
أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١١٧) من حديث علي بن أبي طالب ﷺ، وذكر أن في إسناده راوياً ضعيفاً.

(١) حديث ابن عباس: «كان مما دعا به رسول الله ﷺ في حجة الوداع..»
أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ١٧٤-١٧٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٥٢): رواه الطبراني في الكبير والصغير، وفيه يحيى بن صالح الديلي، قال العقيلي: روى عنه يحيى بن بكير مناكير، وبقية رجاله رجال الصحيح.

فكرّهه إلينا، وجنبناه، ولا تنزع عنا الإسلام بعد إذ أعطيتنا»[١].

## التعريف عشية عرفة بالأمصار:

٣٩- التعريف هو اجتماع الناس في البلدان والأمصار بعد عصر يوم عرفة، والأخذ في الدعاء والذكر والضراعة إلى الله تعالى إلى غروب الشمس كما يفعل أهل عرفة[٢].

وقال الطحطاوي: التعريف هو تشبيه الناس أنفسهم بالواقفين بعرفات[٣].

واختلف الفقهاء في حكم التعريف إلى ثلاثة آراء:

**الرأي الأول**: ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية ونافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما وإبراهيم النخعي والحكم وحماد) إلى أن التعريف مكروه.

قال الطحطاوي: وظاهر كلام الحنفية أنها كراهة تحريمية، لأن الوقوف عُهِدَ قربة بمكان مخصوص. فلم يجز فعله في غيره كالطواف ونحوه، ألا ترى أنه لا يجوز الطواف حول مسجد أو بيت سوى الكعبة تشبهاً[١].

وقال الإمام مالك: إن التعريف ليس من أمر الناس، إنما مفاتيح هذِه الأشياء من البدعة.

وعن شعبة: قال سألت الحكم وحماداً عن اجتماع الناس يوم عرفة في المساجد فقالا: هو محدث. وعن إبراهيم النخعي: هو محدث[٢].

وقال ابن مفلح- وتبعه المرداوي- لم ير الشيخ تقي الدين التعريف بغير عرفة، وأنه لا نزاع فيه بين العلماء، وأنه منكر، وفاعله ضال[٣].

**الرأي الثاني**: رخص في التعريف الإمام أحمد، وهو ما يؤخذ من عبارات الشافعية. قال أحمد: لا بأس بالتعريف بالأمصار عشية عرفة[٤].

وقال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن التعريف في الأمصار يجتمعون في المساجد يوم عرفة قال: أرجو أن لا يكون به بأس قد فعله غير واحد

---

(١) أثر ابن عمر: «أنه كان عشية عرفة يرفع صوته...» أخرجه الطبراني في الدعاء (٢/١٢٠٨- ط البشائر)، وعزاه ابن جماعة في هداية السالك إلى الطبراني في مناسكه وقال: بإسناد جيد.

(٢) مغني المحتاج ١/٤٩٧.

(٣) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٢٩٤، والفتاوى الهندية ١/١٥٢، والمجموع ٨/١١٧، والحوادث والبدع للطرطوشي ١/٩.

---

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٢٩٤.

(٢) الحوادث والبدع للطرطوشي ٩٨، والمجموع ٨/١١٧.

(٣) الفروع ٢/١٥٠، والإنصاف ٢/٤٤١.

(٤) الإنصاف ٢/٤٤١، والفروع ٢/١٥٠، والمغني ٢/٣٩٩، وتحفة المحتاج مع حواشيه ٤/١٠٨.

وقال: الحسن وبكر وثابت ومحمد بن واسع كانوا يشهدون المسجد يوم عرفة[١].

قال ابن تيمية: فعله ابن عباس وعمرو بن حريث ﷺ من الصحابة، وطائفة من البصريين والمدنيين[٢].

قال الونائي من الشافعية: ولا كراهية في التعريف بغير عرفة، بل هو بدعة حسنة، وهو جمع الناس بعد العصر يوم عرفة للدعاء والذكر والضراعة إلى الله تعالى إلى غروب الشمس كما يفعل أهل عرفة.

قال الشرواني: وكذا اعتمد العشماوي عدم الكراهة[٣].

**الرأي الثالث**: قال أحمد في رواية- ذكرها الشيخ تقي الدين ابن تيمية وهي من المفردات- يستحب التعريف[٤].

(١) المغني ٢/ ٣٩٩.
(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٦٣٨، وانظر الإيضاح للنووي ص٢٩٤.
(٣) حاشية الشرواني ٤/ ١٠٨.
(٤) الإنصاف ٢/ ٤٤١، والفروع ٢/ ١٥٠.

# يوم النحر

**التعريف:**

١- يوم النحر مصطلح مركب من مضاف ومضاف إليه ولتعريفه يلزم تعريف المتضايفين (يوم ونحر).

فاليوم في اللغة: مقداره من طلوع الشمس إلى غروبها.

وقد يطلقونه على الوقت الحاضر، ومنه في التنزيل العزيز: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[١].

واليوم مذكر، وجمعه أيام... وتأنيث الجمع أكثر؛ فيقال: أيام مباركة وشريفة، والتذكير على معنى الحين والزمان.

وقال الفيومي في المصباح المنير: اليوم أوله من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس[٢].

وفي الاصطلاح.. قال ابن نجيم: لفظ اليوم يطلق على بياض النهار بطريق الحقيقة اتفاقاً،

(١) سورة المائدة/ ٣.
(٢) لسان العرب، والمعجم الوسيط، والمصباح المنير.

وعلى مطلق الوقت بطريق الحقيقة عند البعض فيصير مشتركاً، وبطريق المجاز عند الأكثر، وهو الصحيح لأن حمل الكلام على المجاز أولى من حمله على الاشتراك.

والمشهور أن اليوم من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، والنهار من طلوع الشمس إلى غروبها، والليل للسواد خاصة، وهو ضد النهار[١].

وأما النحر فمن معانيه في اللغة: الضرب في النحر- وهو أعلى الصدر- والذبح، يقال: نحر البعير: طعنه حيث يبدو الحلقوم على الصدر[٢].

والنحر في الاصطلاح: فري الأوداج، ومحله آخر الحلق[٣].

ويوم النحر: هو عاشر ذي الحجة، سمي بذلك لكثرة ما ينحر فيه من الأضاحي والهدي[٤].

أما أيام النحر فقد اختلف الفقهاء في المراد منها:

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي ٣/ ٢٩٨-٢٩٩.
(٢) المعجم الوسيط، والقاموس المحيط.
(٣) الفتاوى الهندية ٥/ ٢٨٥.
(٤) القاموس المحيط، والمجموع شرح المهذب للنووي ٨/ ٨٢.

فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة والثوري إلى أن أيام النحر ثلاثة: يوم العيد ويومان بعده... وهو قول عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأنس ﷺ.

قال أحمد: أيام النحر ثلاثة عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ[١].

وذهب الشافعية إلى أن أيام النحر هي العاشر من ذي الحجة وأيام التشريق الثلاثة التي بعده، لقول النبي ﷺ: «كل عرفات موقف وكل أيام التشريق ذبح»[٢].

وهو رواية عن علي ﷺ، وبه قال عطاء والحسن[٣].

## الألفاظ ذات الصلة:

### يوم عرفة:

٢- يوم عرفة هو التاسع من شهر ذي الحجة[٤].

(١) البناية مع الهداية ٩/ ١٣٦، والمغني لابن قدامة ٣/ ٤٣٢-٤٣٣ ط الرياض، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/ ٢، والفواكه الدواني ١/ ٤٣٩-٤٤٠.
(٢) حديث: «كل عرفات موقف..» أخرجه أحمد (٤/ ٨٢) وابن حبان (الإحسان ٩/ ١٦٦) من حديث جبير بن مطعم.
(٣) مغني المحتاج ١/ ٥٠٤، ٥٣١، ٤/ ٢٨٧، والمغني لابن قدامة ٣/ ٦٣٨.
(٤) المصباح المنير، والقاموس المحيط، قواعد الفقه.

والصلة بين يوم النحر ويوم عرفة أن في كل منهما مناسك للحج.

## فضل يوم النحر:

٣- ذهب الفقهاء إلى أن ليوم النحر فضلاً كبيراً، لما شرع فيه من مناسك وعبادات، ولما يحفل به من طاعات وقربات، ومن فضل يوم النحر أنه أطلق عليه جمع من الفقهاء يوم الحج الأكبر وهو المراد عندهم بيوم الحج الأكبر المذكور في قول الله تعالى: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوۡمَ ٱلۡحَجِّ ٱلۡأَكۡبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ وَرَسُولُهُۥۚ﴾[1]. لما جاء في الحديث «أن رسول الله ﷺ وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج، فقال: أي يوم هذا؟ قالوا: يوم النحر، قال ﷺ: «هذا يوم الحج الأكبر»[2]، ولما ثبت أن أبا بكر وعلياً رضي الله عنهما أذّنا بما جاء في الآية الكريمة السابقة يوم النحر[3]، وورد أن رسول الله ﷺ قال: «يوم الحج الأكبر يوم النحر»[1]، وقالوا: لأن فيه تمام الحج، ومعظم أفعاله.. من وقوف بالمشعر الحرام، ودفع منه لمنى، ورمي، ونحر، وحلق، وطواف إفاضة، ورجوع لمنى للمبيت بها، وليس في غيره مثله، ولأن الإعلام- أي الأذان المذكور في الآية- كان فيه[2].

وقال العلامة نوح في رسالته المصنفة في تحقيق الحج الأكبر: قيل إنه الذي حج فيه رسول الله ﷺ، وهو المشهور.

وقيل: يوم عرفة جمعة أو غيرها. وإليه ذهب علي وابن أبي أوفى، والمغيرة بن شعبة ﷺ.

وقيل: إنه أيام منى كلها وهو قول مجاهد وسفيان الثوري، وقال مجاهد: الحج الأكبر القران، والأصغر الإفراد.

وقال الزهري والشعبي وعطاء: الأكبر: الحج، والأصغر العمرة[3].

---

(١) سورة التوبة/ ٢.

(٢) حديث: «أن رسول الله ﷺ وقف يوم النحر بين الجمرات...»
أخرجه أبو داود (٢/ ٤٨٣) من حديث ابن عمر، وصححه ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٥٥ ط الرسالة).

(٣) حديث: «أن أبا بكر وعلياً أذنا بما جاء في الآية...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٨/ ٢١٧) ومسلم (٢/ ٩٨٢).

---

(١) حديث: «يوم الحج الأكبر يوم النحر»
أخرجه الترمذي (٣/ ٢٨٢) من حديث علي بن أبي طالب وذكر المباركفوري في تحفة الأحوذي (٤/ ٣٠) أن في إسناده راوياً ضعيفاً.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨/ ٦٩-٧٠، وفتح الباري ٣/ ٤٧٢، ٥٧٦، و٨/ ٣٢١، وعون المعبود ٥/ ٤٢٠، وفيض القدير ٢/ ٣، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٢/ ٤٧٠، ومطالب أولي النهى ٢/ ٤٢٨، وكشاف القناع ٢/ ٥٠٤، والمغني ٣/ ٢٩٥، وزاد المعاد ١/ ٥٤-٥٥.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٥٤.

## المفاضلة بين يوم النحر وغيره من الأيام الفاضلة:

٤- اختلف الفقهاء في المفاضلة بين يوم النحر وغيره من الأيام الفاضلة.

فذهب الشافعية والمالكية في الأصح عندهم وبعض الحنابلة ومنهم أبو حكيم إبراهيم النهرواني إلى أن يوم عرفة أفضل الأيام، قال ابن مفلح في الفروع: وهو الأظهر[١].

واستدل هؤلاء على ما ذهبوا إليه بحديث جابر ﷺ: «ما من أيام أفضل عند الله من أيام عشر ذي الحجة، وما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة ينزل الله تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا فيباهي بأهل الأرض أهل السماء فيقول: انظروا إلى عبادي شُعثاً غُبراً ضاحين جاؤوا من كل فج عميق يرجون رحمتي ولم يروا عذابي، فلم ير يوماً أكثر عتقاً من النار من يوم عرفة»[٢].

ويرى الشافعية أن أفضلية الأيام عندهم مرتبة هكذا: يوم عرفة، ثم يوم الجمعة، ثم يوم النحر، ثم يوم عيد الفطر[١].

وذهب المالكية في قول آخر- وهو رأي بعض الحنابلة- إلى أن يوم الجمعة أفضل الأيام، لأن ليلتها أفضل الليالي، لأنها تابعة لما هو أفضل الأيام[٢].

فعن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة»[٣]، وعنه ﷺ قال: إن رسول الله ﷺ قال: «سيد الأيام يوم الجمعة»[٤].

وجمع الزرقاني بين الآثار التي وردت في أفضلية يوم عرفة ويوم الجمعة وقال: يوم عرفة أفضل أيام السنة، ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع[٥]، وذكر البجيرمي نحوه[٦].

وقال بعض الحنابلة ومنهم تقي الدين ابن

---

(١) النكت والفوائد السنية ١/ ١٧٠-١٧١، والإنصاف ٣/ ٣٥٧، وكشاف القناع ٢/ ٣٤٦، والفروع ٣/ ١٤٤-١٤٥، وتحفة المحتاج وحواشيه ٢/ ٤٠٥، ومغني المحتاج ١/ ٤٩٧، وحاشية الجمل ٢/ ٣، والزرقاني على الموطأ ١/ ٢٢٣.

(٢) حديث: «ما من أيام أفضل عند الله من أيام عشر ذي الحجة».
أخرجه ابن حبان (الإحسان ٩/ ١٦٤).

(١) حاشية الشرواني مع تحفة المحتاج ٢/ ٤٠٥.

(٢) النكت والفوائد السنية ١/ ١٧٠، والفروع ٣/ ١٤٥، والزرقاني على الموطأ ١/ ٢٢٣.

(٣) حديث: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة»
أخرجه مسلم (٢/ ٢٢٣).

(٤) حديث: «سيد الأيام يوم الجمعة»
أخرجه ابن خزيمة (٣/ ١١٥) وأعله بالانقطاع بين أبي هريرة والراوي عنه.

(٥) الزرقاني على الموطأ ١/ ٢٢٣.

(٦) حاشية البجيرمي على الخطيب ٢/ ١٦١.

تيمية وجده أبو البركات: يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، ولكن يوم النحر أفضل أيام العام[١].

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما رواه عبد الله ابن قرط ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أعظم الأيام عند الله يوم النحر، ثم يوم القَرّ وهو الذي يلي يوم النحر»[٢]، ولأنه هو يوم الحج الأكبر[٣].

ورجح ذلك ابن القيم وقال: هو الصواب[٤].

## دخول يوم النحر في أشهر الحج:

٥- اختلف الفقهاء في دخول يوم النحر في أشهر الحج:

فذهب الحنفية- عدا أبي يوسف- والحنابلة في المذهب إلى أن يوم النحر من أشهر الحج.

وذهب الشافعية وأبو يوسف إلى أن يوم النحر لا يدخل في أشهر الحج، أما ليلة النحر فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة وعند الشافعية في الصحيح إلى أنها تدخل في أشهر الحج.

ويرى الشافعية في وجه أن ليلة النحر ليست من أشهر الحج، لأن الليالي تبع للأيام ويوم النحر لا يصح فيه الإحرام فكذا ليلته.

واختار الآجري من الحنابلة أن آخر أشهر الحج ليلة النحر[١].

وصرح المالكية، وابن هبيرة من الحنابلة بأن أشهر الحج هي شوال إلى آخر ذي الحجة، بمعنى أن بعض هذا الزمن وقت لجواز الإحرام بالحج، وهو ما يسع الإحرام مع الوقوف من شوال لفجر يوم النحر. وبعضه وقت لجواز التحلل وهو من فجر يوم النحر لآخر ذي الحجة، فليس المراد أن جميع هذا الزمن وقت لجواز الإحرام، ولا وقت لجواز التحلل فقط[٢].

فالوقت بالنسبة لإنشاء الإحرام للحج شوال ويمتد لقرب فجر يوم النحر، وبالنسبة للتحلل من الإحرام من فجر يوم النحر لآخر شهر ذي الحجة[٣].

(ر: أشهر الحج ف١، وإحرام ف٣٣).

## الأكل يوم النحر:

٦- مصلي صلاة العيد يوم النحر لا يخلو: إما

(١) الإنصاف ٣/ ٣٥٧، وكشاف القناع ٢/ ٣٤٦، والنكت والفوائد السنية على المحرر في الفقه ١/ ١٧٠.

(٢) حديث: «إن أعظم الأيام عند الله يوم النحر...» أخرجه أبو داود (٢/ ٣٧٠) والحاكم (٤/ ٢٢١) وصححه الحاكم.

(٣) زاد المعاد ١/ ٥٤ ط الرسالة.

(٤) زاد المعاد ١/ ٥٥.

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ١٥٠، والإنصاف ٣/ ٤٣١، ومغني المحتاج ١/ ٤٧١، والزرقاني ٢/ ٢٤٩، وجواهر الإكليل ١/ ١٦٨.

(٢) الزرقاني ٢/ ٢٤٩، وجواهر الإكليل ١/ ١٦٨، والإنصاف ٣/ ٤٣١.

(٣) جواهر الإكليل ١/ ١٦٨.

أن تكون له أضحية وإما أن لا تكون.

فمن كانت له أضحية فقد اتفق الفقهاء على أنه يسن له تأخير الفطر يوم النحر والإمساك عن الأكل ليفطر على كبد أضحيته، لما ورد عن بريدة رضي الله تعالى عنه قال: «كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي»[1]، وفي رواية: «ولا يأكل يوم النحر حتى يذبح»، ولأن في الأضحى شرعت الأضحية والأكل منها فاستحب أن يكون الفطر على شيء منها، ولأن الناس أضياف الله تعالى في هذا اليوم فيستحب أن يكون أكلهم من لحوم الأضاحي التي هي ضيافة الله تعالى، ولأن الصدقة في عيد الفطر قبل الصلاة فاستحب للمتصدق الأكل ليشارك المساكين، والصدقة في عيد النحر إنما هي بعد الصلاة من الأضحية فاستحب موافقة المساكين في الأكل منها، ولأن ما قبل يوم الفطر يحرم الأكل فندب الأكل فيه قبل صلاة العيد ليتميز عما قبله.. وفي يوم الأضحى لا يحرم الأكل قبله فأُخر.. ليتميز كل منهما.

والأولى للمضحي أن يأكل من كبد أضحيته لحديث: «أنه ﷺ كان يأكل من كبد أضحيته»[1] ولأن الكبد أسرع تناولاً من غيره.

وأما من لا يضحي فيرى جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية وهو ما يؤخذ من إطلاق عبارات الشافعية) أنه يستحب له أيضاً تأخير الأكل.

وصرح الحنابلة بأن من لم يكن يضحي خير بين الأكل قبل الصلاة وبعدها[2] لحديث بريدة ﷺ «كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، وكان لا يأكل يوم النحر شيئاً حتى يرجع فيأكل من أضحيته»[3]. وقالوا: إذا لم يكن له ذبح لم يبال أن يأكل.

## صوم يوم النحر:

٧- ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية

(١) حديث: «كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر...»
أخرجه الترمذي (٢/٤٢٦)، ونقل ابن حجر في التلخيص (٢/١٩٨- علمية) عن ابن القطان أنه صححه.
ورواية: «ولا يأكل يوم النحر حتى يذبح..»
أخرجها البيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٨٣).

(١) حديث: «أنه كان يأكل من كبد أضحيته..»
أخرجه البيهقي في السنن (٣/٢٨٣)، وذكر الذهبي في ميزان الاعتدال (٣/٨٦) تضعيف أحد رواته.

(٢) الدر المختار ورد المحتار ١/٥٦٢، والزرقاني ٢/٧٥، والدسوقي ١/٣٩٩، والفواكه الدواني ١/٣٢٢، والخرشي ٣/٣٨، ومغني المحتاج ١/٣١٣، و٤/٢٩٠، والمجموع شرح المهذب ٥/٦، والمغني لابن قدامة ٢/٣٧١-٣٧٣، وحاشية الجمل ٢/١٠٠، وكشاف القناع ٢/٥١، ومطالب أولي النهى ١/٧٩٦.

(٣) حديث بريدة: «كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم»
أخرجه الدارقطني (٢/٤٥).

والحنابلة وهو ما نقل عن البرهان من كتب الحنفية) إلى أنه يحرم صوم يوم النحر، فقد ورد النهي عن صومه- وصوم أيام الفطر والتشريق- فقد قال أبو عبيد مولى أزهر «أنه شهد العيد يوم الأضحى مع عمر بن الخطاب ﷺ فصلى قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال: إن رسول الله ﷺ قد نهاكم عن صيام هذين اليومين، أما أحدهما فيوم فطركم من صيامكم، وأما الآخر فيوم تأكلون من نسككم»[(١)].

ولما ورد من حديث نبيشة الهذلي رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أيام التشريق أيام أكل وشرب»، وزاد في رواية: «وذكر الله»[(٢)].

وذهب الحنفية إلى أنه يكره صوم يوم النحر كراهة التحريم للإعراض عن ضيافة الله ومخالفة الأمر[(٣)].

(١) حديث أبي عبيد: «أنه شهد العيد مع عمر بن الخطاب..»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٢٤) ومسلم (٢/ ٧٩٩) واللفظ للبخاري.

(٢) حديث: «أيام التشريق أيام أكل وشرب..» بروايتيه أخرجه مسلم (٢/ ٨٠٠).

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٧٩، والفتاوى الهندية ١/ ٢٠١، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٣٥١ط دار الإيمان، والقوانين الفقهية ص٧٨، وشرح المحلي على المنهاج ٢/ ٦٠، ومغني المحتاج ١/ ٤٣٣، وروضة الطالبين ٢/ ٣٦٦ و٣/ ٣١١، والمدونة الكبرى ١/ ٢٣٤، وعقد الجواهر الثمينة ١/ ٣٦٠، =

٨- وكذلك اختلف الفقهاء في صحة صوم يوم النحر وإجزائه:

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة في الصحيح من المذهب وهو رواية أبي يوسف وعبد الله بن المبارك عن أبي حنيفة إلى أنه لا يصح صوم يوم النحر عن فرض ولا نفل، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بحديث ابن عباس: «لا تصوموا هذِه الأيام، فإنها أيام أكل وشرب وبعال»[(١)] والنهي يقتضي فساد المنهي عنه.

وذهب الحنفية في المذهب إلى أنه يصح صوم يوم النحر فقد جاء في الفتاوى الهندية: يكره صوم يوم العيدين وأيام التشريق وإن صام فيها كان صائماً عندنا وهو قول أحمد بن حنبل إذا كان الصائم صامه عن فرض[(٢)].

٩- وكذلك اختلف الفقهاء فيمن أصبح يوم النحر صائماً ثم أفطر.. فذهب الجمهور (الحنفية في ظاهر الرواية والمالكية والشافعية

= وكشاف القناع ٢/ ٣٤٢، ولطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف ص٤٨٦ (ط. دار ابن كثير- دمشق)، والمغني لابن قدامة ٣/ ١٦٣-١٦٤، ١٥١، ١٥٢، والإنصاف ٣/ ٣٥١.

(١) حديث ابن عباس: «لا تصوموا هذِه الأيام..»
أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٢٣٢) وحسن إسناده الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٠٣).

(٢) المراجع السابقة.

والحنابلة) إلى أنه لا شيء عليه، أي لا قضاء عليه، لأن القضاء إنما ينبني على سلامة الموجب عن شبهة الحرمة، والصوم في يوم النحر حرام فلا يجب شيء.

ونقل عن أبي حنيفة وأبي يوسف في غير ظاهر الرواية أنه يجب القضاء عليه[1].

## نذر صوم يوم النحر:

١٠- اختلف الفقهاء في انعقاد صوم يوم النحر ولزوم الوفاء به. حسب تفصيل سبق ذكره في مصطلح (صوم ف٢٠، نذر ف١٦).

## إحياء ليلة عيد الأضحى:

١١- ذهب الفقهاء إلى أنه يندب إحياء ليلة عيد الأضحى.

والتفصيل في مصطلحي (إحياء الليل ف١١، عيد ف٥).

## خطبة يوم النحر:

١٢- ذهب الفقهاء إلى أنه يسن لمتولي أمر الحج أن يخطب الناس في الحج خطباً يعلمهم فيها مناسك الحج، ويبين لهم أحكامه.

واختلف الفقهاء في عدد هذِه الخطب ومواطنها؛ ومما اختلفوا فيه خطبة يوم النحر.

فذهب الحنفية والمالكية وبعض الحنابلة إلى أن يوم النحر لا تكون فيه خطبة، لأن الخطبة تسن في اليوم الذي قبله فلم تسن فيه.

ونص الحنفية والمالكية على أن في الحج ثلاث خطب: أولها في اليوم الذي قبل يوم التروية، والثانية بعرفات يوم عرفة، والثالثة بمنى في اليوم الحادي عشر فيفصل بين كل خطبتين بيوم.

وذهب الشافعية والحنابلة في المذهب إلى أن متولي أمر الحج يخطب يوم النحر بمنى خطبة يعلم الناس فيها بقية المناسك من نحر وطواف ورمي وغير ذلك، لحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ خطب الناس يوم النحر...» يعني بمنى[1].

واستدلوا كذلك بأن يوم النحر تكثر فيه أفعال الحج من رمي ونحر وطواف ونحو ذلك، وليس في غير هذا اليوم من أفعال الحج ما فيه، ويحتاج إلى تعليم الناس أحكام هذِه الأفعال، فاحتيج إلى الخطبة من أجله كيوم عرفة.

قال النووي: قال أصحابنا: يستحب لكل أحد من الحجاج حضور هذِه الخطبة، ويستحب

---

(١) بدائع الصنائع ٢/٧٩، والفتاوى الهندية ١/٢٠١، وحاشية الطحطاوي على الدر ٢/٣٣٩، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٣٥١.

(١) حديث: «أن النبي ﷺ خطب الناس يوم النحر...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/٥٧٣).

لهم وللإمام الاغتسال لها، والتطيب لها إن كان قد تحلل التحللين أو الأول منهما.

واختلف القائلون بهذِه الخطبة في وقتها:

فذهب الشافعية في المعتمد والحنابلة في المذهب أنها في ضحى يوم النحر، للأحاديث الواردة فيها؛ ومنها حديث رافع بن عمرو المزني رضي الله تعالى عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس بمنى، حين ارتفع الضحى، على بغلة شهباء، وعلي ﷺ يُعَبِّرُ عنه، والناس بين قاعد وقائم...»[1].

وقال بعض الشافعية وجماعة من الحنابلة إن وقت هذِه الخطبة يوم النحر بعد صلاة الظهر[2].

## أعمال الحاج وغيره يوم النحر:

يوم النحر من أكثر الأيام استزادة من الطاعات والقربات للحاج ولغيره، على النحو التالي:

## أولاً: أعمال الحاج يوم النحر:

١٣- يوم النحر أكثر أيام الحج عملاً بالنسبة للحاج؛ ففيه الأعمال التالية:

### أ- الوقوف بالمشعر الحرام:

يكون الوقوف بالمشعر الحرام بعد صلاة الفجر مستحباً عند جمهور الفقهاء (المالكية في الأشهر والشافعية والحنابلة)، وسنة في قول عند المالكية:

ويرى الحنفية وجوبه.

ويرى ابن الماجشون من المالكية أن الوقوف بالمشعر الحرام من فرائض الحج لا من سننه[1].

(ر: مزدلفة ف٨-١٠).

ثم يسن له أن يدفع قبل طلوع الشمس إلى منى لقول عمر ﷺ: «إن المشركين كانوا لا يفيضون من جمع حتى تشرق الشمس»[2].

(ر: حج ف٤٤).

---

(١) حديث رافع بن عمرو المزني: «رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس بمنى..»
أخرجه أبو داود (٢/ ٤٨٩)، وحسن إسناده النووي في المجموع (٨/ ٩٠).

(٢) الدر المختار ورد المحتار ٢/ ١٧٣، والفتاوى الهندية ١/ ٢٢٧، ومراقي الفلاح ص١٤٥، والفواكه الدواني ١/ ٤٢٠، والقوانين الفقهية ص٨٩-٩٠ (دار القلم - بيروت- لبنان)، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري ٣/ ٥٧٤-٥٧٧، والمجموع شرح المهذب ٨/ ٨٩، ٢١٨-٢١٩، وتحفة المحتاج مع حاشيتي الشرواني والعبادي ٤/ ١٣٠، وكشاف القناع ٢/ ٥٠٤، والمغني ٣/ ٤٤٥-٤٤٦، والمبدع ٣/ ٢٤٦، ومعونة أولي النهى ٣/ ٤٥٦.

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ١٤٨، وبدائع الصنائع ٢/ ١٣٦، والمغني ٣/ ٤٢٣، ومطالب أولي النهى ٢/ ٤١٧، والزرقاني ٢/ ٢٧٦، وجواهر الإكليل ١/ ١٦٠، ١٨١، ومغني المحتاج ١/ ٥٠٣، والمجموع ٨/ ١٥١.

(٢) أثر عمر: «إن المشركين كانوا لا يفيضون من جمع..»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٧/ ١٤٨).

**ب- الرمي:**

يجب رمي جمرة العقبة يوم النحر عند جمهور الفقهاء.

ويرى عبد الملك ابن الماجشون أن رمي جمرة العقبة ركن من أركان الحج[١].

(ر: رمي ف٦-٨، حج ف٦١).

**ج- النحر:**

نحر الهدي قد يكون واجباً وقد يكون متطوعاً به.

ولمعرفة التفصيل بوقت النحر وسائر المسائل المتعلقة بنحر الهدايا والأضاحي ينظر (حج ف٣٨، ٤٤، ٤٥، نحر ف٥-٧).

**د- الحلق والتقصير:**

اختلف الفقهاء في كون الحلق والتقصير نسكاً في الحج أو إطلاقاً من محظور كان محرماً عليه بالإحرام.

فذهب الحنفية والمالكية والشافعية في المذهب والحنابلة في المذهب كذلك إلى أن الحلق أو التقصير نسك في الحج.

وذهب الشافعية في قول وأحمد في رواية إلى أن كلاً منهما: إطلاق من محظور لا شيء في تركه.

ثم اختلف القائلون بكون الحلق والتقصير من النسك في اعتبار الحلق أو التقصير من واجبات الحج أو من أركانه.

فيرى جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في قول) أنه واجب من واجبات الحج، ويرى الشافعية في المذهب أنه ركن من أركان الحج[١].

كما اختلفوا في الوقت الذي يجوز تأخير الحلق والتقصير إليه، وفيما يجب على تأخير الحلق على ما بعد أيام النحر.

والتفصيل في (حج ف٦٧، حلق ف٨، تحلل ف٣).

**هـ- طواف الزيارة:**

طواف الزيارة فرض من فرائض الحج باتفاق الفقهاء، والأفضل عند العلماء أداؤه يوم النحر بعد الرمي والحلق.

ولمعرفة التفصيل المتعلقة في شروط طواف

---

(١) بداية المجتهد ١/٣٥٤، وحاشية الدسوقي ٢/٢١، ومواهب الجليل ٣/٩.

(١) فتح القدير ٢/٤٨٨، وحاشية الدسوقي ٢/٤٧، ومعونة أولي النهى ٣/٤٥٣، والمغني ٣/٤٣٥-٤٣٦، والمجموع ٨/٢٠٥، ومغني المحتاج ١/٥٠٢، ٥١٣، ومغني المحتاج ١/٥٠٢، ٥١٣، وروضة الطالبين ٣/١٠١.

الزيارة وفيما يجب على تأخيره إلى ما بعد أيام النحر ينظر (حج ف٥٢-٥٥).

**و- الترتيب:**

اختلف الفقهاء في حكم الترتيب بين أعمال يوم النحر.

فمنهم من ذهب إلى وجوب الترتيب بينها اتباعاً لفعل النبي ﷺ، ومنهم قال بسنية الترتيب بينها لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «فما سئل رسول الله ﷺ يومئذ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: افعل ولا حرج»[1].

ولمعرفة التفصيل في حكم الترتيب بين هذِه الأعمال ينظر (حج ف٨٤-٨٥).

## ثانياً: أعمال غير الحاج يوم النحر:

١٤- نظراً لأن يوم النحر يوم عيد الأضحى فإنه تشرع لغير الحاج في هذا اليوم أعمال.. منها:

أ- التكبير المطلق: الذي لا يكون في الصلاة أو عقبها، كالتكبير في الطريق إلى صلاة العيد، أو في المسجد يوم النحر حتى إحرام الإمام بالصلاة.

(١) حديث عبد الله بن عمرو: «فما سئل رسول الله ﷺ يومئذ عن شيء...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/٥٦٩)، ومسلم (٢/٩٤٨).

وفيه تفصيل ينظر في مصطلح (تكبير ف١٤، وصلاة العيدين ف١١، ١٢، ١٣).

ب- صلاة عيد الأضحى: وهي فرض كفاية عند الحنابلة، وواجبة عند الحنفية، وسنة مؤكدة عند المالكية والشافعية، وفي حكمها، وفي شروطها، ومكانها، ووقت أدائها، وغير ذلك تفصيل ينظر في مصطلح (صلاة العيدين ف٢-١٧).

ج- الأضحية: وهي ما يذكى من النعم تقرباً إلى الله تعالى أيام النحر بشروط مخصوصة، وهي مشروعة إجماعاً، ويرى جمهور الفقهاء (الشافعية والحنابلة في المذهب والمالكية على المشهور وأبو يوسف في إحدى الروايتين) أنها سنة مؤكدة.

ويرى الحنفية في المذهب وأحمد في رواية عنه، ومالك في أحد قوليه والليث بن سعد والأوزاعي والثوري وربيعة أن الأضحية واجبة[1].

(ر: أضحية ف١٦).

د- التزاور يوم العيد: وقد ورد ما يدل على مشروعيته في العيد.

والتفصيل في مصطلح (عيد ف٧).

(١) الفتاوى الهندية ٥/٢٩١-٢٩٢، والمبدع ٣/٢٩٧.

هـ- وعظ الإمام النساء بعد صلاة العيد مستحب، لتعليمهن وتذكيرهن بما يجب أو يستحب أو يشرع لهن إذا أمنت الفتنة.

وانفرد عطاء بالقول بوجوبه.

وفي ذلك تفصيل ينظر في مصطلح (عيد ف١٠)

و- التهنئة بالعيد: وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى مشروعيتها من حيث الجملة.

وفي ذلك تفصيل ينظر في مصطلح (تهنئة ف١٠).

ز- الغسل والتطيب والتزين المباح يوم العيد: وقد قال الفقهاء باستحباب كل ذلك.

والتفصيل في مصطلح (عيد ف٥).

ح- اللعب والغناء إذا سلما من المحرمات: مشروع يوم العيد[1].

والتفصيل في مصطلح (عيد ف٨).

## الإحرام بالعمرة يوم النحر:

١٥- اختلف الفقهاء في حكم الإحرام بالعمرة يوم النحر.

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة في المذهب إلى أنه لا يكره الإحرام بالعمرة يوم النحر.

وذهب الحنفية وأحمد بن حنبل في رواية عنه إلى أنه يكره[1].

(ر: عمرة ف١٥، إحرام ٣٧-٣٨).

## ذبح الهدي يوم النحر:

١٦- اتفق الفقهاء على جواز ذبح هدي التمتع والقران والتطوع والمنذور والإحصار والجنايات أيام النحر واختلفوا فيما عداها.

والتفصيل في (مصطلح هدي ف٣٤-٣٧، إحصار ف٤٠).

(١) عمدة القارئ ٦/ ٢٦٧، ٢٧١.

(١) تبيين الحقائق ٢/ ٧٦، والمبدع ٣/ ١١٥.

# تراجم الفقهاء

# الواردة أسماؤهم في الجزء (٤٥)

# أ

**الآجري:** هو محمد بن الحسين بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج١٩ ص٣٠٥.

**ابن أبي ليلى:** هو محمد بن عبد الرحمن:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٥.

**ابن الأمير القرطبي (٤٨٩-٥٤٤هـ):**

هو أبو إسحاق، إبراهيم بن يحيى بن إبراهيم بن سعيد، قال ابن بشكوال: روى عن جماعة من شيوخنا وأكثر عنهم، وكان من جلة المحدثين وكبار المسندين والأدباء المتقنين من أهل الدراية والرواية والثقة والضبط والإتقان، أخذت عنه وأخذ عني، وكان من الدين بمكان. وقال الذهبي: له استدراك على كتاب «الاستيعاب».

[الصلة لابن بشكوال ١/ ١٠١، تاريخ الإسلام للذهبي (وفيات ٤٥١-٥٥٠هـ) ص١٨٣].

**ابن تيمية:** هو أحمد بن عبد الحليم:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٦.

**ابن الجوزي:** هو عبد الرحمن بن علي:

تقدمت ترجمته في ج٢ ص٣٩٨.

**ابن الحاجب:** هو عثمان بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٧.

**ابن حبيب:** هو عبد الملك بن حبيب:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٧.

**ابن حجر:** هو أحمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج٢ ص٣٩٩.

**ابن حجر الهيتمي:** هو أحمد بن حجر:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٧.

**ابن حزم:** هو علي بن أحمد:

تقدمت ترجمت في ج١ ص٣٢٧.

**ابن حمدون:** هو أحمد بن يوسف بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج١٠ ص٣١٢.

**ابن خلدون:** هو عبد الرحمن بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج٦ص٣٣٩.

**ابن خويز منداد:** هو محمد بن أحمد بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج٨ ص٢٧٧.

**ابن رجب:** هو عبد الرحمن بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٨.

**ابن رزين:** هو عبد الرحمن بن رزين بن عبد العزيز:

تقدمت ترجمته في ج٤٠ ص٣٨٦.

**ابن رشد:** هو محمد بن أحمد (الجد):

تقدمت ترجمته في جـ١ ص٣٢٨.

**ابن رضوان المالقي (٧١٨-٧٤٨هـ):**

هو عبد الله بن يوسف بن رضوان بن يوسف بن رضوان النجاري المالقي ثم الفاسي، فقيه مالكي، نحوي، لغوي، كان متفننًا في معارف شتى، عارفًا بعقد الشروط آخذًا بحظ وافر من الرواية. أخذ عن والده وخاله أبي الحاكم ابن القاضي أبي القاسم بن ربيع، وعن قاضي مالقة أحمد بن عبد الحق الجدلي، والقاضي أبي بكر بن منظور، وغيرهم. له تأليف حسن في السياسة السلطانية.

[نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد بابا التنبكتي ١/ ٢٣٦-٢٣٧].

**ابن سيرين:** هو محمد بن سيرين:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٩.

**ابن شاس:** هو عبد الله بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٩.

**ابن عابدين:** محمد أمين بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٠.

**ابن عبد السلام:** هو محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣١.

**ابن العربي:** هو محمد بن عبد الله بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣١.

**ابن القاسم:** هو عبد الرحمن بن القاسم المالكي:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٢.

**ابن قدامة:** هو عبد الله بن محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٣.

**ابن القيم:** هو محمد بن أبي بكر:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٣.

**ابن الماجشون:** هو عبد الملك بن عبد العزيز:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٣.

**ابن المبارك:** هو عبد الله بن المبارك:

تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠٢.

**ابن مسعود:** هو عبد الله بن مسعود:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٠.

**ابن مفلح:** هو إبراهيم بن محمد بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٤.

**ابن المنذر:** هو محمد بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٤.

**ابن نجيم:** هو زين الدين بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٤.

**أبو ثور:** هو إبراهيم بن خالد:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٦.

**أبو حامد المروروذي (؟-٣٦٢هـ)**

هو أحمد بن بشر عامر العامري. شيخ الشافعية، مفتي البصرة، تفقه بأبي إسحاق المروزي، ومن أعيان تلاميذه: أبو إسحاق المهراني، وأبوفياض البصري.

قال أبو حفص عمر بن علي المطوعي: كتابه الموسوم بـ«الجامع» أمدح له من كل لسان ناطق لإحاطته بالأصول والفروع وإتيانه على النصوص والوجوه، فهو لأصحابنا عمدة من العمد، ومرجع في المشكلات والعقد.

[سير أعلام النبلاء ١٦/ ١٦٦-١٦٧، طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ١٢-١٣].

**أبو الحسن الصغير (؟-٧١٩هـ):**

هو علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي، يكنى أبا الحسن ويعرف بالصُّغَير- بضم الصاد وفتح الغين والياء مشددة- فقيه مالكي، وكان أحد الأقطاب الذي تدور عليهم الفتوى أيام حياته، أخذ عن الفقيه راشد بن أبي راشد الوليدي، وأبي الحسن بن سليمان، وأبي عمران الحوراني وغيرهم. ولي القضاء بفاس.

وقيدت عنه تقاييد على التذهيب وعلى رسالة ابن أبي زيد القيرواني، قيدها عنه تلاميذه.

[الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب لابن فرحون ٢/ ١١٩-١٢١ ط مكتبة دار التراث].

**أبو حكيم النهرواني (٤٨١-٥٥٦هـ):**

هو إبراهيم بن دينار النهرواني فقيه حنبلي، أحد أئمة بغداد، قال عنه الذهبي: العلامة القدوة، إمام زاهد، ورع خَيِّر حليم، إليه المنتهى في علم الفرائض. سمع أبا الحسن بن العلاف وأبا القاسم

بن بيان، وعنه ابن الجوزي، وابن الأخضر، وأبو نصر عمر بن محمد.

شرح كتاب «الهداية» لأبي الخطاب الكلوذاني ولم يكمله.

وقال ابن الجوزي: قرأت عليه القرآن، وقرأ عليه السامريُّ صاحب المستوعب ونقل عنه في تصانيفه.

[سير أعلام النبلاء ٢٠/ ٣٩٦، والمقصد الأرشد ١/ ٢٢٢-٢٢٣].

**أبو حنيفة:** هو النعمان بن ثابت:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٦.

**أبو رافع:** هو أسلم مولى رسول الله ﷺ:

تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٤٧.

**أبو زيد القاضي:** هو عبد الله بن عمر الدبوسي:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٠.

**أبو طاهر الدباس:** هو محمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٧.

**أبو العالية:** هو رفيع بن مهران:

تقدمت ترجمته في ج٦ ص٣٤٣.

**أبو عبد الله المازري:** هو محمد بن علي بن عمر التميمي:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٨.

**أبو عبيد:** هو القاسم بن سلام:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٧.

**أبو الليث:** هو نصر بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٨.

**أبو هريرة:** هو عبد الله بن صخر الدوسي:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٩.

**أبو الوليد بن رشد:** هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٨.

**أبو يعلى:** هو محمد بن الحسين:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٤.

**أبو يوسف:** هو يعقوب بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٩.

**أحمد:** هو أحمد بن حنبل الشيباني:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٩.

**الأذرعي:** هو أحمد بن حمدان:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٠.

**الأزجي (٣٥٦-٤٤٤هـ):**

هو عبد العزيز بن علي بن أحمد بن الفضل البغدادي الأزجي أبو القاسم، سمع من عبد العزيز الخرقي، وابن المظفر، والدارقطني وخلق.

روى عنه الخطيب البغدادي والقاضي أبو يعلى وخلق، قال الخطيب: كان صدوقًا كثير الكتاب.

وقال الذهبي: الشيخ الإمام المحدث المفيد، له مصنف في الصفات لم يهذبه

[تاريخ بغداد ١٠/ ٤٦٨، السير ١٨/ ١٨-١٩].

**إسحاق:** هو إسحاق بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٠.

**إسماعيل بن سعيد:** (؟-٢٣٠هـ)

هو إسماعيل بن سعيد الشالنجي، أبو إسحاق، من أصحاب الإمام أحمد بن حنبل.

ذكره أبو بكر الخلال فقال: عنده مسائل كثيرة ما أحسب أن أحدًا من أصحاب أبي عبد الله روى عنه أحسن مما روى هذا ولا أشبع ولا أكثر مسائل منه، وكان عالمًا بالرأي، كبير الفقه عندهم معروفًا.

وله كتاب ترجمه بـ«البيان على ترتيب الفقهاء» وحدث فيه عن مروان الفزاري وسفيان وجرير وسعيد بن عامر وغيرهم.

[طبقات الحنابلة لأبي يعلى ١/ ١٠٤-١٠٥].

**الإسنوي:** هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي:

تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٤٩.

**أشهب:** هو أشهب بن عبد العزيز:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤١.

**أصبغ:** هو أصبغ بن الفرج:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤١.

**الأوزاعي:** هو عبد الرحمن بن عمرو:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤١.

## ب

**الباجي:** هو سليمان بن خلف:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٢.

**بشر بن غياث:**

هو بشر بن غياث بن أبي كريمة العدوي المريسي، أبو عبد الرحمن من موالي آل زيد بن الخطاب ﷺ، معتزلي متكلم، فقيه حنفي أخذ الفقه عن أبي يوسف وبرع فيه وغلب عليه الكلام، وعنه أخذ الحسين النجار الذي تنسب إليه النجارية بالري.

قال الخطيب: أسند من الحديث شيئًا يسيرًا من حماد بن سلمة وسفيان بن عيينة، وأبي يوسف القاضي.

له تصانيف وروايات كثيرة عن أبي يوسف، وله أقوال في المذهب غريبة.

[سير أعلام النبلاء ١٠/ ١٩٩، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص١١٧، والجواهر المضية ١/ ٤٢٧-٤٥٠ ط مؤسسة الرسالة].

**البغوي:** هو الحسين بن مسعود:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٣.

**البلقيني:** هو عمر بن رسلان بن نصير:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٤.

**البهوتي:** هو منصور بن يونس:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٤.

## ت

**التاج السبكي:** هو عبد الوهاب بن علي:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٣.

## ث

**الثوري:** هو سفيان بن سعيد:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٥.

## ج

**جابر بن عبد الله الأنصاري:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٥.

**الجرجاني:** هو علي بن محمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج٢٤ ص٣٢٦.

**الجصاص:** هو أحمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٥.

**الجويني:** هو عبد الله بن يوسف:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٥.

# ح

**الحسن:** هو الحسن بن يسار البصري:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٦.

**الحسن بن زياد اللؤلؤي:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٧.

**الحسن بن صالح:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٧.

**الحصكفي:** هو محمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٧.

**الحكم:** هو الحكم بن عتيبة:

تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٠.

**حماد بن أبي سليمان:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٨.

# خ

**الخرشي:** هو محمد بن عبد الله المالكي:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٨.

**الخرقي:** هو عمر بن الحسين:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٨.

**الخطابي:** هو حمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٧.

**الخطيب الشربيني:** هو محمد بن أحمد الشربيني:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٦.

**خليل بن إسحاق:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٩.

## د

**الدارمي (قبل ٢٠٠-٢٨٠هـ):**

هو عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد الدارمي السجستاني، أبو سعيد، سمع أبا اليمان الحكم ابن نافع، ومسددًا، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، وغيرهم. أخذ علم الحديث وعلله عن علي ويحيى وأحمد، وفاق أهل زمانه، وكان لهجًا بالسنة، بصيرًا بالمناظرة. حدث عنه أبو عمرو أحمد بن محمد الحيري، وأحمد بن محمد بن الأزهر، ومحمد بن يوسف الهروي وغيرهم.

من مصنفاته «الرد على الجهمية» و«مسند» كبير.

[السير للذهبي ١٣/ ٣١٩-٣٢٦، طبقات الشافعية ٢/ ٣٠٢-٣٠٦].

**الدسوقي:** هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٠.

**الدميري:** هو محمد بن موسى بن عيسى بن علي:

تقدمت ترجمته ج٢٥ ص٣٨٨.

## ر

**راشد بن سعد الحبراني:**

تقدمت ترجمته في ج٢٤ ص٣٦٢.

**الراغب الأصفهاني:** هو الحسين بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج٦ ص٣٤٧.

**ربيعة بن أبي عبد الرحمن:** هو ربيعة بن فروخ:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥١.

**الرحيباني:** هو مصطفى بن سعد:

تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١١.

**الرملي:** هو أحمد بن حمزة الرملي:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٢.

# ز

**الزرقاني:** هو عبد الباقي بن يوسف:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٢.

**الزركشي:** هو محمد بن عبد الله بن بهادر:

تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٢.

**زفر:** هو زفر بن الهذيل:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٣.

**زكريا الأنصاري:** هو زكريا بن محمد بن زكريا:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٣.

**الزمخشري:** هو محمود بن عمر بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج٦ ص٣٤٨.

**الزهري:** هو محمد بن مسلم:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٣.

**الزيلعي:** هو عثمان بن علي:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٣.

# س

**السرخسي:** هو محمد بن أحمد بن أبي سهل:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٤.

**السعد:** هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٤.

**سعيد بن جبير:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٤.

**سليمان بن موسى (؟-١١٩هـ)**

هو سليمان بن موسى الأشدق، أبو أيوب، ويقال: أبو هشام وأبو ربيع، الإمام الكبير، مفتي دمشق، كان من كبار أصحاب مكحول.

قال أبو حاتم: محله الصدق وفي حديثه بعض الاضطراب ولا أعلم أحدًا من أصحاب مكحول أفقه منه ولا أثبت منه.

[سير أعلام النبلاء ٥/ ٤٣٣، طبقات الفقهاء للشيرازي ص٥٤.

**السمناني:** هو علي بن محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج١٦ ص٣٤٥.

# ش

**الشبراملسي:** هو علي بن علي، أبو الضياء:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٥.

**الشرواني:** هو الشيخ عبد الحميد:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٦.

**شريح:** هو القاضي شريح بن الحارث:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٦.

**الشعبي:** هو عامر بن شراحيل:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٦.

**الشهاب الرملي:** هو أحمد بن حمزة الرملي:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٢.

**الشوكاني:** هو محمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٤.

**الشيرازي:** هو إبراهيم بن علي بن يوسف:

تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٢.

# ص

**صاحب تجريد العناية:**

هو علي بن محمد بن علي بن اللحام.

تقدمت ترجمته في ج٣٢ ص٣٥٧.

**صاحب الرعاية:** هو أحمد بن محمد الحراني:

تقدمت ترجمته في ج١٩ ص٣١١.

**صاحب العدة:** هو الحسين بن علي الحسن الطبري:

تقدمت ترجمته في ج٤٠ ص٣٩٨.

# ض

**ضمرة بن حبيب الزبيدي:**

تقدمت ترجمته في ج٢٤ ص٣٦٤.

# ط

**طاووس:** هو طاووس بن كيسان:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٨.

**الطحاوي:** هو أحمد بن محمد بن سلامة:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٨.

# ع

**عبد الله بن عمر:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣١.

**عبيدة السلماني:**

تقدمت ترجمته في ج٢٠ ص٣١٧.

**العدوي:** هو علي بن أحمد العدوي الصعيدي:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٧.

**عروة بن الزبير بن العوام الأسدي:**

تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٧.

**العز بن عبد السلام:** هو عبد العزيز بن عبد السلام السلمي:

تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٧.

**عطاء:** هو عطاء بن أبي رباح:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٠.

**علي بن أبي طالب:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦١.

**عمر بن الخطاب:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٢.

**عمر بن عبد العزيز:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٢.

**عمرو بن دينار:** (٤٥هـ أو ٤٦هـ-١٢٥ أو ١٦٢هـ)

هو عمرو بن دينار أبو محمد الجمحي مولاهم المكي الأثرم، شيخ الحرم في زمانه، كان من الحفاظ المقدمين، وأفتى بمكة ثلاثين سنة.

سمع ابن عمر، وابن عباس، وجابرًا، وابن الزبير، وأبا سعيد، والبراء بن عازب وآخرين.

وحدث عنه ابن أبي مليكة، وقتادة، والزهري،

وسفيان، والثوري، والحمادان، وآخرون.

قال عنه ابن عيينة: ما كان عندنا أحد أفقه من عمرو بن دينار، ولا أعلم، ولا أحفظ منه.

[سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٠٠-٣٠٧، وتهذيب التهذيب ٨/ ٢٨-٣٠].

# غ

**الغزالي:** هو محمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٣.

**الغنيمي:** هو عبد الغني بن طالب:

تقدمت ترجمته في ج٣٥ ص٣٩٢.

# ق

**القابسي:** هو علي بن محمد بن خلف:

تقدمت ترجمته في ج١٩ ص٣٠٩.

**القاري:** هو علي بن سلطان الهروي:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦١.

**القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق:**

تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٨.

**القاضي حسين:** هو حسين بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٩.

**قاضي زادة: هو أحمد بن بدر الديرة:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٦.

**القدوري:** هو محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٥.

**القرافي:** هو أحمد بن إدريس:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٥.

**القرطبي:** هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٩.

# ك

**الكاساني:** هو أبو بكر بن مسعود:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٦.

**الكرخي:** هو عبيد الله بن الحسين:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦.

# ل

**الليث بن سعد:** هو الليث بن سعد الفهمي:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٨.

# م

**المحلي:** هو محمد بن أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٢٠.

**محمد بن أحمد بن الوليد (٤٠٥-٤٨٧هـ):**

هو محمد بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن الوليد، الكرخي، أبو علي، شيخ المعتزلة. أخذ عن أبي الحسين البصري وغيره وقرأ ابن السمناني الكلام عليه، كان ذا زهد وورع وقناعة وتعبد. ولما افتقر جعل ينقض داره ويبيع خشبها ويتقوت به، وكانت من حسان الدور ببغداد.

قال الحافظ الذهبي: له عدة تصانيف.

[العبر في خبر من غبر ٣/ ٢٩١-٢٩٢، وشذرات الذهب ٣/ ٣٩٢، وسير أعلام النبلاء ١٨/ ٤٨٨، والجواهر المضيئة ٢/ ٦٠٥-٦٠٦].

**محمد بن الحسن الشيباني:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٧٠.

**المرداوي:** هو علي بن سليمان:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٧٠.

**المقولي:** هو عبد الرحمن بن مأمون بن علي:

تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٢٠.

**مكحول:**

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٧٢.

**الموّاق:** هو محمد بن يوسف:

تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٦٨.

# ن

**النخعي:** هو إبراهيم النخعي:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٥.

**النشائي (؟-٧١٦هـ):**

هو عمر بن أحمد بن أحمد بن مهدي المدلجي، عز الدين، أبو حفص النشائي المصري، فقيه شافعي، قال الإسنوي: كان إمامًا بارعًا في الفقه والنحو والعلوم الحسابية، أصوليًا، محققًا، دينًا زاهدًا. سمع من جماعة، ودرس بالفاضلية والهكارية، وانتفع به خلق كثيرون.

وله على الوسيط إشكالات حسنة مفيدة في مجلدين إلا أنها لم تكمل.

وابنه أحمد كمال الدين أبو العباس النشائي المولود في ذي القعدة سنة ٦٩١هـ كذلك من كبار العلماء الشافعية، صنف تصانيف مفيدة جامعة محررة، منها: المنتقى، وجامع المختصرات، ونكت التنبيه.

[طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٠/ ٣٧١-٣٧٢ و٩/ ١٩].

**النفراوي:** هو أحمد بن غنيم بن سالم:

تقدمت ترجمته في ج١٣ ص٣١٩.

**النووي:** هو يحيى بن شرف:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٧٣.

# هـ

**الهندواني:** هو أبو جعفر محمد بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج١٣ ص٣١٩.

# فهرس تفصيلي

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |


| | | |
| --- | --- | --- |
| ٥ | **وكالة** | ١-١٩٢ |
| ٥ | التعريف | ١ |
| ٥ | الألفاظ ذات الصلة: النيابة، الولاية، الإيصاء، القوامة | ٢ |
| ٦ | مشروعية الوكالة | ٦ |
| ٨ | أركان الوكالة | ٧ |
| ٨ | الركن الأول: الصيغة | ٨ |
| ٩ | أولًا: الإيجاب: | |
| ٩ | تعريفه: | ٩ |
| ٩ | بم يتحقق الإيجاب | |
| ٩ | أ- الإيجاب باللفظ | ١٠ |
| ٩ | المسألة الأولى: الإيجاب باللفظ عند حضور الوكيل مشافهة | ١١ |
| ١٠ | المسألة الثانية: الإيجاب باللفظ في غياب الوكيل مراسلة | ١٢ |
| ١١ | ب- الإيجاب بغير اللفظ | |
| ١١ | الصورة الأولى: الكتابة | ١٣ |
| ١١ | الصورة الثانية: الإشارة | ١٤ |
| ١١ | الصورة الثالثة: الفعل | ١٥ |
| ١١ | الصورة الرابعة: ما يدل في العادة على اعتباره إيجابًا | ١٦ |
| ١٢ | ثانيًا: القبول | |
| ١٢ | أ- القبول باللفظ | ١٧ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٢ | ب- القبول بغير اللفظ | |
| ١٢ | الصورة الأولى: القبول بالفعل | ١٨ |
| ١٣ | الصورة الثانية: القبول بالكتابة | ١٩ |
| ١٣ | الصورة الثالثة: القبول بالإشارة | ٢٠ |
| ١٣ | الصورة الرابعة: القبول بالسكوت | ٢١ |
| ١٣ | تراخي القبول عن الإيجاب في عقد الوكالة | ٢٢ |
| ١٤ | أقسام صيغ الوكالة | |
| ١٤ | أ- الصيغة المنجزة للوكالة | ٢٣ |
| ١٥ | ب- الصيغة المعلقة على شرط | ٢٤ |
| ١٥ | صيغة الوكالة الدورية | ٢٥ |
| ١٧ | ج- الصيغة المضافة إلى الزمن المستقبل للوكالة | ٢٦ |
| ١٨ | د- الصيغة المؤقتة للوكالة | ٢٨ |
| ١٨ | اقتران صيغة الوكالة بالشرط | ٢٩ |
| ١٩ | صفة عقد الوكالة | ٣٠ |
| ٢١ | الركن الثاني: العاقدان: | |
| ٢١ | أولًا: الموكل | ٣١ |
| ٢١ | أ- توكيل الصبي المميز | ٣٢ |
| ٢٢ | ب- توكيل السفيه | ٣٣ |
| ٢٢ | ج- توكيل المرأة في النكاح | ٣٤ |
| ٢٢ | د- توكيل المرتد | ٣٥ |
| ٢٣ | هـ- توكيل المسلم الكافر في بيع الخمور والخنزير | ٣٦ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٣ | و- توكيل المحرم | ٣٧ |
| ٢٣ | ز- جهالة الموكل | ٣٨ |
| ٢٣ | ثانيًا: الوكيل | ٣٩ |
| ٢٤ | شروط الوكيل: | |
| ٢٤ | أ- البلوغ | ٤٠ |
| ٢٤ | ب- تعيين الوكيل | ٤١ |
| ٢٥ | ج- علم الوكيل بالوكالة | ٤٢ |
| ٢٦ | د- عدالة الوكيل | ٤٣ |
| ٢٦ | هـ- ذكورة الوكيل | ٤٤ |
| ٢٦ | الركن الثالث: محل الوكالة | ٤٥ |
| ٢٦ | أنواع الوكالة باعتبار محلها | |
| ٢٦ | أ- الوكالة الخاصة | ٤٦ |
| ٢٧ | ب- الوكالة العامة | ٤٧ |
| ٢٩ | أ- الأمور التي يصح التوكيل فيها باتفاق الفقهاء | |
| ٢٩ | أولًا: العقود | ٤٩ |
| ٣٠ | ثانيًا: العبادات المالية | ٥٢ |
| ٣٠ | ثالثًا: الطلاق والرجعة والخلع | ٥٣ |
| ٣٠ | ب- الأمور التي لا يصح التوكيل فيها بالاتفاق | |
| ٣٠ | أولًا: الشهادة | ٥٤ |
| ٣١ | ثانيًا: الأيمان والنذور | ٥٥ |
| ٣١ | ثالثًا: المعاصي | ٥٦ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٣١ | رابعًا: العبادات البدنية | ٥٧ |
| ٣١ | ج- الأمور المختلف في التوكيل فيها | |
| ٣١ | أولًا: الحج | ٥٨ |
| ٣١ | ثانيًا: العمرة | ٥٩ |
| ٣٢ | ثالثًا: النكاح من المرأة | ٦٠ |
| ٣٢ | رابعًا: الظهار | ٦١ |
| ٣٢ | خامسًا: تحصيل المباحات | ٦٢ |
| ٣٣ | سادسًا: الإقرار | ٦٣ |
| ٣٣ | سابعًا: الخصومة بالمطالبة بالحقوق | ٦٤ |
| ٣٤ | ثامنًا: إثبات القصاص واستيفاؤه: | |
| ٣٤ | أ- إثبات القصاص | ٦٥ |
| ٣٥ | ب- استيفاء القصاص | ٦٦ |
| ٣٥ | تاسعًا: إثبات الحدود واستيفاؤها | ٦٧ |
| ٣٧ | أحكام الوكالة | |
| ٣٧ | القسم الأول: ما يتعلق بالوكيل من أحكام الوكالة | ٦٨ |
| ٣٧ | الحكم الأول: تنفيذ الوكالة | ٦٩ |
| ٣٧ | الوكالة الخاصة في عقد من العقود | |
| ٣٧ | الصورة الأولى: الوكالة بالبيع | |
| ٣٧ | أولًا: إطلاق الوكالة بالبيع | ٧٠ |
| ٣٨ | أ- البيع بنقد البلد | ٧١ |
| ٣٨ | ب- البيع بثمن المثل | ٧٢ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |


| | | |
| --- | --- | --- |
| ٣٩ | ج- البيع بالنقود | ٧٤ |
| ٣٩ | د- الحلول | ٧٥ |
| ٣٩ | هـ- البيع بالثمن | ٧٦ |
| ٣٩ | و- عدم بيع الوكيل لنفسه | ٧٧ |
| ٤٠ | ز- عدم بيع الوكيل لمن ترد شهادته له | ٧٨ |
| ٤٢ | ثانيًا: الوكالة المقيدة في البيع | ٧٩ |
| ٤٤ | مخالفة الوكيل لقيود الموكل في البيع | |
| ٤٤ | الأمر الأول: المخالفة في الثمن | |
| ٤٤ | أ- المخالفة في الوصف | |
| ٤٤ | الحالة الأولى: مخالفة الوكيل بالبيع نسيئة بأن باعه حالًا | ٨٠ |
| ٤٥ | الحالة الثانية: مخالفة الوكيل بالبيع على الحلول بأن باع نسيئة | ٨٢ |
| ٤٦ | ب- المخالفة في جنس الثمن | ٨٣ |
| ٤٦ | ج- المخالفة في قدر الثمن | ٨٥ |
| ٤٧ | الأمر الثاني: المخالفة في المكان | ٨٧ |
| ٤٨ | الأمر الثالث: المخالفة في الزمان | ٨٨ |
| ٤٨ | الأمر الرابع: المخالفة في البيع لمشتر معين | ٨٩ |
| ٤٩ | الأمر الخامس: المخالفة بتفريق الصفقة | |
| ٤٩ | الحالة الأولى: تبعيض لا يضر بالموكل | ٩٠ |
| ٤٩ | الحالة الثانية: تبعيض يضر بالموكل | ٩١ |
| ٥٠ | الأمر السادس: المخالفة في جنس المبيع | ٩٢ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |


| | | |
| --- | --- | --- |
| ٥١ | ثانيًا: الوكالة بالشراء | ٩٢ |
| ٥١ | أ- إطلاق الوكالة بالشراء | ٩٣ |
| ٥٣ | ب- الوكالة بالشراء المقيدة | ٩٥ |
| ٥٤ | مخالفة الوكيل لقيود الموكل في الشراء: | |
| ٥٤ | الأمر الأول: المخالفة في الثمن: | |
| ٥٤ | أ- المخالفة في وصف الثمن | |
| ٥٤ | الحالة الأولى: مخالفة الوكيل بالشراء على الحلول بأن اشترى نسيئة | ٩٦ |
| ٥٥ | الحالة الثانية: مخالفة الوكيل على النسيئة بأن اشترى حالًا | ٩٧ |
| ٥٥ | ب- المخالفة في جنس الثمن | ٩٨ |
| ٥٦ | ج- المخالفة في قدر الثمن | ٩٩ |
| ٥٧ | الأمر الثاني: المخالفة في المشترى | |
| ٥٧ | أ- المخالفة في جنس المشترى | ١٠٠ |
| ٥٨ | ب- المخالفة في قدر المشترى | ١٠١ |
| ٦٠ | ج- المخالفة بتفريق الصفقة | ١٠٢ |
| ٦٢ | د- مخالفة الوكيل بالشراء بأن اشترى معيبًا | ١٠٥ |
| ٦٦ | الأمر الثالث: مخالفة الوكيل في العقد الفاسد بأن عقد عقدًا صحيحًا | ١١٠ |
| ٦٧ | الأمر الرابع: مخالفة الوكيل اشتراط الخيار في العقد | ١١١ |
| ٦٧ | التوكيل في الخصومة | |
| ٦٧ | إقرار الوكيل بالخصومة على موكله | ١١٢ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٦٩ | تصرف الوكيل بالخصومة في الحق | ١١٣ |
| ٦٩ | حق الوكيل بالقبض في الخصومة | ١١٤ |
| ٧٠ | حق الوكيل بالخصومة في قبض المال الموكل به | ١١٥ |
| ٧١ | توكيل الوكيل بالخصومة غيره فيها | ١١٦ |
| ٧٣ | التوكيل بقضاء الدين | ١١٩ |
| ٧٤ | التوكيل باقتضاء الدين | ١٢٢ |
| ٧٥ | حكم دفع الحقوق إلى من يدعي أنه وكيل عن صاحب الحق الغائب | ١٢٣ |
| ٧٨ | تعدد الوكلاء | ١٢٤ |
| ٨١ | توكيل الوكيل فيما وكل فيه | |
| ٨١ | أ- حالة الإذن بالتوكيل | ١٢٨ |
| ٨٢ | ب- حالة النهي عن التوكيل | ١٢٩ |
| ٨٢ | ج- حالة التفويض | ١٣٠ |
| ٨٢ | د- حالة الإطلاق | ١٣١ |
| ٨٤ | اشتراط الأمانة فيمن يوكله الوكيل | ١٣٢ |
| ٨٤ | تكييف وكالة من يوكله الوكيل | ١٣٤ |
| ٨٦ | الوكيل أمين | ١٣٨ |
| ٨٦ | ما يترتب على كون الوكيل أمينًا | ١٣٩ |
| ٨٦ | اشتراط الضمان أو نفيه على الوكيل | ١٤٠ |
| ٨٧ | ضمان الوكيل ما تحت يده من أموال | ١٤١ |
| ٨٩ | كيفية الضمان | ١٥٠ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |


| | | |
| --- | --- | --- |
| ٨٩ | الحكم الثاني: تقديم الوكيل للموكل البيانات التي يطلبها عما وكل فيه | ١٥١ |
| ٨٩ | الحكم الثالث: رد ما للموكل في يد الموكل | ١٥٢ |
| ٩٠ | القسم الثاني: ما يتعلق بالموكل من أحكام الوكالة | |
| ٩٠ | أولاً: أخذ الأجرة على الوكالة | ١٥٤ |
| ٩١ | وقت استحقاق الأجرة | ١٥٥ |
| ٩١ | شروط استحقاق الأجرة | ١٥٦ |
| ٩٢ | رجوع الوكيل على الموكل بما دفعه تنفيذًا للوكالة | ١٥٧ |
| ٩٣ | القسم الثالث: ما يتعلق بالغير من أحكام الوكالة | ١٥٨ |
| ٩٣ | الجهة التي تتعلق بها حقوق العقد الذي يعقده الوكيل | ١٥٩ |
| ٩٦ | كيفية انصراف حكم العقد إلى الموكل | |
| ٩٦ | اختلاف الوكيل والموكل | |
| ٩٦ | أ- الاختلاف في أصل الوكالة | ١٦١ |
| ٩٧ | ب- الاختلاف في صفة الوكالة | ١٦٢ |
| ٩٨ | ج- اختلاف الوكيل والموكل في تلف الموكل فيه | ١٦٣ |
| ٩٨ | د- الاختلاف في تعدي الوكيل وتفريطه في الحفظ | ١٦٤ |
| ٩٩ | هـ- الاختلاف في التصرف المأذون فيه والقبض | ١٦٥ |
| ١٠٢ | و- الاختلاف في دعوى رد ما بيد الوكيل | ١٦٩ |
| ١٠٢ | انتهاء الوكالة | |
| ١٠٢ | أولًا: العزل | ١٧٠ |
| ١٠٣ | الشرط الأول: علم الوكيل بالعزل | ١٧١ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٠٤ | الشرط الثاني: عدم تعلق حق الغير بالوكالة | ١٧٣ |
| ١٠٥ | الشرط الثالث: ألا تقع الوكالة على وجه الإجازة | ١٧٤ |
| ١٠٥ | الشرط الرابع: ألا يترتب على العزل مفسدة | ١٧٥ |
| | علم الموكل بعزل الوكيل نفسه | ١٧٦ |
| ١٠٦ | ثانيًا: الوفاة | ١٧٧ |
| ١٠٦ | علم الوكيل بموت الموكل | ١٧٨ |
| ١٠٦ | ثالثًا: الجنون | ١٧٩ |
| ١٠٧ | رابعًا: الإغماء | ١٨٠ |
| ١٠٨ | خامسًا: الحجر | ١٨١ |
| ١٠٩ | سادسًا: الردة | ١٨٢ |
| ١١١ | سابعًا: الفسق | ١٨٣ |
| ١١١ | ثامنًا: السكر | ١٨٤ |
| ١١٢ | تاسعًا: خروج محل التصرف عن ملك الموكل | ١٨٥ |
| ١١٣ | عاشرًا: تعدي الوكيل فيما وكل فيه | ١٨٧ |
| ١١٤ | الحادي عشر: إنكار الوكالة | ١٨٨ |
| ١١٤ | الثاني عشر: تلف ما تعلقت الوكالة به | ١٨٩ |
| ١١٤ | الثالث عشر: افتراق أحد الشريكين | ١٩٠ |
| ١١٤ | الرابع عشر: إنجاز التصرف الموكل فيه | ١٩١ |
| ١١٥ | الخامس عشر: الرجوع عن الوكالة دلالة | ١٩٢ |
| ١١٥ | **وكيرة** | ١-٧ |
| ١١٥ | التعريف | ١ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١١٦ | الألفاظ ذات الصلة: الوليمة | ٢ |
| ١١٦ | الأحكام المتعلقة بالوكيرة | |
| ١١٦ | فعل الوكيرة | ٣ |
| ١١٧ | حكم إجابة الدعوة إلى الوكيرة | ٤ |
| ١١٨ | حكمة الإجابة والقصد بها | ٥ |
| ١١٨ | الأكل من طعام الوكيرة | ٦ |
| ١١٩ | شروط إجابة الدعوة إلى الوكيرة | ٧ |
| ١١٩ | **ولاء** | ١-٢٣ |
| ١١٩ | التعريف | ١ |
| ١٢٠ | الألفاظ ذات الصلة: العتق، الإرث، العقل | ٢ |
| ١٢١ | الأحكام المتعلقة بالولاء | |
| ١٢١ | النوع الأول: ولاء العتاقة | ٥ |
| ١٢١ | مشروعية ولاء العتاقة | ٦ |
| ١٢١ | سبب ثبوت ولاء العتاق | ٧ |
| ١٢٢ | الولاء في العتق المحظور | ٨ |
| ١٢٣ | الولاء في الإعتاق سائبة | ٩ |
| ١٢٤ | اختلاف الدين وأثره في ثبوت الولاء | ١٠ |
| ١٢٤ | بيع الولاء وهبته | ١١ |
| ١٢٤ | انتقال الولاء بالموت | ١٢ |
| ١٢٥ | الميراث بالولاء | ١٣ |
| ١٢٧ | تحمل الدية بالولاء | ١٥ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٢٨ | النوع الثاني: ولاء الموالاة | ١٦ |
| ١٢٨ | حكم ولاء الموالاة | ١٧ |
| ١٣٠ | سبب ثبوت ولاء الموالاة | ١٨ |
| ١٣١ | شرائط عقد ولاء الموالاة | ١٩ |
| ١٣٣ | صفة عقد الموالاة | ٢٠ |
| ١٣٤ | الأثر المترتب على عقد الموالاة | ٢١ |
| ١٣٤ | انتقال عقد الموالاة | ٢٢ |
| ١٣٤ | ما يثبت به عقد الموالاة | ٢٣ |
| ١٣٥ | **ولاية** | ١-١٠٠ |
| ١٣٥ | التعريف | ١ |
| ١٣٨ | الألفاظ ذات الصلة: النيابة، العمالة، القوامة، الوصاية، الوكالة | ٤-٨ |
| ١٣٩ | الأحكام المتعلقة بالولاية | |
| ١٣٩ | أولًا: الولاية العامة | ٩ |
| ١٤١ | الشروط المشتركة بين أنواع الولاية العامة | |
| ١٤١ | أ- الإسلام | ١٢ |
| ١٤١ | ب- البلوغ | ١٣ |
| ١٤١ | ج- العقل | ١٤ |
| ١٤٢ | د- الحرية | ١٥ |
| ١٤٢ | هـ- الذكورة | ١٦ |
| ١٤٢ | و- العدالة | ١٧ |
| ١٤٢ | ز- العلم بالأحكام الشرعية | ١٨ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٤٣ | ح- الكفاية الجسمية | ١٩ |
| ١٤٣ | ط- الرأي والكفاية | ٢٠ |
| ١٤٤ | تقديم الأمثل عند الاضطرار | ٢١ |
| ١٤٥ | واجبات صاحب الولاية العامة | ٢٣ |
| ١٤٥ | أ- الالتزام بأحكام الشريعة | ٢٤ |
| ١٤٥ | ب- أداء الأمانة | ٢٥ |
| ١٤٦ | ج- العدل بين الناس | ٢٦ |
| ١٤٧ | د- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر | ٢٧ |
| ١٤٨ | هـ- مشورة أهل العلم وذوي الرأي والتجربة | ٢٨ |
| ١٤٩ | و- تعهد حاجات الأمة ورعاية مصالحها | ٢٩ |
| ١٤٩ | حقوق صاحب الولاية العامة | |
| ١٤٩ | أ- طاعته في المعروف | ٣٠ |
| ١٥٠ | ب- نصيحته | ٣١ |
| ١٥٠ | ج- جعل رزقه من بيت المال | ٣٢ |
| ١٥١ | أنواع الولاية العامة | ٣٣ |
| ١٥٢ | أ- الإمامة الكبرى | ٣٤ |
| ١٥٢ | ب- ولاية الوزراء | ٣٥ |
| ١٥٢ | ج- ولاية القضاء | ٣٦ |
| ١٥٣ | د- ولاية المظالم | ٣٧ |
| ١٥٣ | هـ- ولاية الإمارة | ٣٨ |
| ١٥٣ | و- ولاية الشرطة | ٣٩ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٥٥ | ز- ولاية الحسبة | ٤١ |
| ١٥٥ | ح- ولاية الإمارة على الجهاد | ٤٢ |
| ١٥٦ | ط- الولاية على حروب المصالح | ٤٣ |
| ١٥٦ | ي- ولاية السعاية وجباية الصدقة | ٤٤ |
| ١٥٦ | ثانيًا: الولاية الخاصة | ٤٥ |
| ١٥٧ | انتقال الولاية الخاصة للولي العام | ٤٦ |
| ١٥٧ | منزلة الولاية الخاصة في الولاية العامة | ٤٧ |
| ١٥٩ | الشروط المشتركة بين أنواع الولاية الخاصة | ٥٠ |
| ١٥٩ | أنواع الولاية الخاصة: | ٥١ |
| ١٥٩ | النوع الأول: الولاية على المال | ٥٢ |
| ١٦٠ | من تثبت عليه الولاية | ٥٣ |
| ١٦١ | من له الولاية على مال المحجور عليهم | ٥٤ |
| ١٦٢ | ما يجوز للولي من التصرفات | ٥٥ |
| ١٦٦ | تنمية الولي مال اليتيم | ٦٥ |
| ١٦٨ | النوع الثاني: الولاية على النفس | ٦٦ |
| ١٦٨ | السبب الأول: الصغر | |
| ١٦٨ | الأمر الأول: ولاية التربية والتأديب | ٦٧ |
| ١٧٢ | الأمر الثاني: ولاية التزويج | ٧١ |
| ١٧٢ | السبب الثاني: الجنون | ٧٢ |
| ١٧٣ | السبب الثالث: الأنوثة | ٧٤ |
| ١٧٣ | أولًا: ولاية التزويج | |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٧٣ | أ- ولاية الإجبار | ٧٥ |
| ١٧٣ | ب- ولاية الاختيار | ٧٦ |
| ١٧٣ | ولاية المرأة في تزويج نفسها | ٧٧ |
| ١٧٤ | عضل الولي | ٧٨ |
| ١٧٤ | غيبة الولي | ٧٩ |
| ١٧٤ | ترتيب الأولياء | ٨٠ |
| ١٧٤ | ثانيًا: ولاية الزوج التأديبية | ٨١ |
| ١٧٤ | ولاية ناظر الوقف | ٨٢ |
| ١٧٥ | مفهوم ولاية الله تعالى | ٨٣ |
| ١٧٧ | الفرق بين الولي والنبي | |
| ١٧٧ | أ- العصمة | ٨٤ |
| ١٧٧ | ب- الإيمان به ووجوب الاتباع | ٨٥ |
| ١٧٧ | ج- الوحي | ٨٦ |
| ١٧٧ | د- وجوب تبليغ الوحي | ٨٧ |
| ١٧٧ | هـ- الأمن من سوء الخاتمة | ٨٨ |
| ١٧٨ | و- ختم النبوة | ٨٩ |
| ١٧٨ | ز- حكم السب | ٨٩ |
| ١٧٨ | فضل النبي على الولي | ٩١ |
| ١٧٨ | معيار التفرقة بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان | ٩٣ |
| ١٧٩ | كرامات الأولياء | ٩٤ |
| ١٨٠ | الفرق بين الكرامة والمعجزة | ٩٦ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٨٢ | خوارق الأنبياء قبل البعثة | ٩٨ |
| ١٨٢ | كرامة الولي معجزة للنبي ﷺ | ٩٩ |
| ١٨٣ | الفرق بين الكرامات وخوارق أولياء الشيطان | ١٠٠ |
| ١٨٣ | **ولاية العهد** | ١-٧ |
| ١٨٣ | التعريف | ١ |
| ١٨٤ | ما يتعلق بولاية العهد من أحكام: | |
| ١٨٤ | كيفية العهد بالولاية | ٢ |
| ١٨٤ | شروط صحة ولاية العهد | ٣ |
| ١٨٤ | جواز الخلافة لأكثر من واحد بالترتيب | ٤ |
| ١٨٥ | الوصاية بالخلافة | ٥ |
| ١٨٥ | استعفاء الخليفة أو الموصى له | ٦ |
| ١٨٦ | استخلاف الغائب | ٧ |
| ١٨٦ | **ولاية على المال** | ١-٣ |
| ١٨٦ | التعريف | ١ |
| ١٨٦ | الألفاظ ذات الصلة: الولاية على النفس | ٢ |
| ١٨٦ | سبب الولاية على المال | ٣ |
| ١٨٧ | **ولاية على النفس** | ١-١١ |
| ١٨٧ | التعريف | ١ |
| ١٨٧ | أنوع الولاية على النفس: | ٢ |
| ١٨٧ | أولًا: ولاية الحضانة | ٣ |
| ١٨٨ | ثانيًا: ولاية الكفالة | ٤ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٨٨ | شروط ثبوت ولاية الكفالة | |
| ١٨٨ | أ- العصوبة | ٦ |
| ١٨٩ | ب- الأمانة | ٧ |
| ١٨٩ | ج- اتحاد الدين | ٨ |
| ١٩٠ | كفالة الخنثى المشكل | ٩ |
| ١٩٠ | انتهاء ولاية الكفالة | ١٠ |
| ١٩٠ | ثالثًا: ولاية التزويج | ١١ |
| ١٩١ | **ولـــد** | ١-٧٠ |
| ١٩١ | التعريف | ١ |
| ١٩١ | الألفاظ ذات الصلة: الابن، البنت، الحفيد، السبط، الذرية، النسل | ٢-٧ |
| ١٩٣ | الأحكام المتعلقة بالولد: | |
| ١٩٣ | أولًا: الأحكام المتعلقة بولد الآدمي: | |
| ١٩٣ | تبعية الولد في الدين | ٨ |
| ١٩٤ | ردة الصبي | ٩ |
| ١٩٥ | الأذان في أذن المولود | ١٠ |
| ١٩٥ | تقديم الولد في الصلاة على الميت | ١١ |
| ١٩٥ | إمامة ولد الزنى | ١٢ |
| ١٩٥ | إمامة ولد اللعان | ١٣ |
| ١٩٥ | دفع الزكاة إلى ولده | ١٤ |
| ١٩٥ | زكاة الفطر عن ولده | ١٥ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ١٩٦ | إخراج زكاة الفطر عن الولد الذي مات أو ولد بعد وقت الوجوب | ١٦ |
| ١٩٦ | حج الولد عن والديه | ١٧ |
| ١٩٦ | نسب الولد | ١٨ |
| ١٩٦ | التضحية عن الولد | ١٩ |
| ١٩٧ | العقيقة عن الولد | ٢٠ |
| ١٩٨ | ختان الولد | ٢١ |
| ١٩٨ | تسمية الولد | ٢٢ |
| ١٩٨ | حضانة الولد | ٢٣ |
| ١٩٨ | إرضاع الولد | ٢٤ |
| ١٩٨ | نفقة الولد | ٢٥ |
| ١٩٨ | تعليم الولد | ٢٦ |
| ١٩٨ | تأديب الولد | ٢٧ |
| ١٩٨ | طاعة الولد للوالدين وبرهما | ٢٨ |
| ١٩٩ | دعاء الولد لوالده | ٢٩ |
| ١٩٩ | كراهة أن يدعو الولد أباه باسمه | ٣٠ |
| ١٩٩ | نهي المكلف عن دعائه على ولده | ٣١ |
| ١٩٩ | تفضيل بعض الأولاد على بعض في العطية | ٣٢ |
| ٢٠٠ | تفضيل بعض الأولاد على بعض في المحبة | ٣٣ |
| ٢٠٠ | هبة الأب لولده شيئًا مشغولا | ٣٤ |
| ٢٠٠ | الرجوع في الهبة للولد | ٣٥ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٠٠ | الوقف على الأولاد | ٣٦ |
| ٢٠١ | دخول الولد في الوصية للأقارب | ٣٧ |
| ٢٠١ | عطية الولد لوالديه | ٣٨ |
| ٢٠١ | استئذان الوالدين للسفر | ٣٩ |
| ٢٠١ | إذن الوالدين للولد في الجهاد | ٤٠ |
| ٢٠٢ | أخذ الأبوين من مال ولدهما | ٤١ |
| ٢٠٣ | الخلع على نفقة الولد وإرضاعه | ٤٢ |
| ٢٠٤ | الخلع على حضانة الولد | ٤٣ |
| ٢٠٤ | ميراث الولد | ٤٤ |
| ٢٠٤ | ميراث ولد الزنى | ٤٥ |
| ٢٠٥ | ميراث ولد اللعان | ٤٦ |
| ٢٠٥ | النذر بذبح الولد | ٤٧ |
| ٢٠٥ | شق بطن الميتة لإخراج ولدها | ٤٨ |
| ٢٠٥ | ما يترتب على من ولد ميتًا من أحكام | ٤٩ |
| ٢٠٦ | بيع الأب مال ولده القاصر | ٥٠ |
| ٢٠٦ | بيع الوكيل مال موكله لولده أو شراؤه له | ٥١ |
| ٢٠٧ | شراء الرجل لنفسه من مال ولده الطفل وشراؤه له من نفسه | ٥٢ |
| ٢٠٧ | قبض الأب المال الذي اشتراه من ولده لنفسه والعكس | ٥٣ |
| ٢٠٨ | ولاية الولد لاستيفاء القصاص | ٥٤ |
| ٢٠٨ | قتل الولد | ٥٥ |
| ٢٠٩ | قتل الولد بوالديه | ٥٧ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢١٠ | قتل الولد الباغي | ٥٨ |
| ٢١٠ | شهادة الولد لوالده والعكس | ٥٩ |
| ٢١٠ | دخول الولد في العاقلة التي تتحمل الدية | ٦٠ |
| ٢١١ | سرقة الوالد من الولد والعكس | ٦١ |
| ٢١٢ | قذف الوالد لولده | ٦٣ |
| ٢١٢ | إسقاط حد الحرابة عن الولد | ٦٥ |
| ٢١٣ | ثانيًا: الأحكام المتعلقة بولد الحيوان: | |
| ٢١٣ | ولد الأضحية | ٦٦ |
| ٢١٣ | ولد الشاة إذا كان على صورة كلب | ٦٧ |
| ٢١٣ | خروج الولد في حال الحياة أو بعد الموت | ٦٨ |
| ٢١٤ | لحوق الولد بأمه بعد ظهور العيب | ٦٩ |
| ٢١٤ | زكاة الولد المتولد بين الوحشي والأهلي | ٧٠ |
| ٢١٥ | **ولد الزنى** | ١-٢٢ |
| ٢١٥ | التعريف | ١ |
| ٢١٥ | الألفاظ: ولد اللعان، اللقيط | ٢-٣ |
| ٢١٦ | الأحكام المتعلقة بولد الزنى | |
| ٢١٦ | أ- دِين ولد الزنى | ٤ |
| ٢١٧ | ب- أذان ولد الزنى | ٥ |
| ٢١٧ | ج- إمامة ولد الزنى للمصلين | ٦ |
| ٢١٨ | د- دفع الزكاة لابنه من الزنى | ٧ |
| ٢١٨ | هـ- زكاة الفطر عن ولد الزنى | ٨ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢١٨ | و- العقيقة عن ولد الزنى | ٩ |
| ٢١٨ | ز- دخول ولد الزنى في الوقف على اليتيم | ١٠ |
| ٢١٨ | ح- تحريم النكاح | ١١ |
| ٢٢١ | ط- حرمة ولد الزنى على أصول وفروع الزاني وحواشيه | ١٣ |
| ٢٢٢ | ي- كفاءة ولد الزنى | ١٤ |
| ٢٢٢ | ك- النسب | ١٥ |
| ٢٢٢ | ل- التحريم بالرضاع بلبن الزنى | ١٦ |
| ٢٢٣ | م- إرث ولد الزنى | ١٧ |
| ٢٢٣ | ن- استقضاء ولد الزنى | ١٨ |
| ٢٢٣ | س- شهادة ولد الزنى: | ١٩ |
| ٢٢٤ | حكم شهادة ولد الزنى لأبيه من الزنى | ٢٠ |
| ٢٢٤ | ع- قذف ولد الزنى | ٢١ |
| ٢٢٤ | ف- قتل الوالد بولده من الزنى | ٢٢ |
| ٢٢٥ | **ولد اللعان** | ١-٨ |
| ٢٢٥ | التعريف | ١ |
| ٢٢٥ | الألفاظ ذات الصلة: ولد الزنى، اللقيط | ٢-٣ |
| ٢٢٦ | الأحكام المتعلقة بولد اللعان: | |
| ٢٢٦ | النسب | ٤ |
| ٢٢٦ | عودة النسب بعد انقطاعه باللعان | ٥ |
| ٢٢٦ | أ- الإقرار به أو استلحاقه | ٦ |
| ٢٢٦ | ب- تكذيب الزوج لنفسه | ٧ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |


| | | |
| --- | --- | --- |
| ٢٢٦ | الأحكام التي تثبت لولد اللعان | ٨ |
| ٢٢٨ | **ولوغ** | ١-٨ |
| ٢٢٨ | التعريف | ١ |
| ٢٢٨ | الألفاظ ذات الصلة: السؤر، الشرب | ٢-٣ |
| ٢٢٩ | الأحكام المتعلقة بالولوغ: | |
| ٢٢٩ | أ- نجاسة إناء يلغ فيه الكلب | ٤ |
| ٢٢٩ | ب- عدد الغسلات من ولوغ الكلب وغيره | ٥ |
| ٢٢٩ | ج- تعدد الولوغ | ٧ |
| ٢٣٠ | د- شهادة ثقة بولوغ الكلب | ٨ |
| ٢٣٢ | **وليمة** | ١-٣٩ |
| ٢٣٢ | التعريف | ١ |
| ٢٣٢ | الألفاظ ذات الصلة: الدعوة، المأدبة | ٢-٣ |
| ٢٣٣ | الحكم التكليفي | ٤ |
| ٢٣٤ | القضاء بالوليمة | ٥ |
| ٢٣٤ | حكمة الوليمة | ٦ |
| ٢٣٥ | إجابة الدعوة إلى الوليمة | |
| ٢٣٥ | أ- حكم إجابة الدعوة إلى الوليمة | ٧ |
| ٢٣٦ | ب- ما تتحقق به الإجابة | ٨ |
| ٢٣٨ | ج- شروط إجابة الوليمة | ١٠ |
| ٢٣٨ | الشروط المعتبرة في مكان الدعوة: | |
| ٢٣٨ | أولًا: أن لا يكون في الدعوة من يتأذى به المدعو أو عدو له | ١٠ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٣٩ | ثانيًا: أن لا يكون هناك منكر | ١١ |
| ٢٤١ | ثالثًا: أن لا يكون بمكان الدعوة صورة محرمة | ١٤ |
| ٢٤١ | رابعًا: أن لا يوجد كلب | ١٥ |
| ٢٤١ | خامسًا: أن لا يكون هناك كثرة زحام | ١٦ |
| ٢٤٢ | سادسًا: أن لا يكون باب مكان الوليمة مغلقًا | ١٧ |
| ٢٤٢ | سابعًا: أن لا يكون مكان الوليمة بعيدًا | ١٨ |
| ٢٤٢ | ثامنًا: أن لا توجد نساء يشرفن على المدعوين | ١٩ |
| ٢٤٢ | تاسعًا: أن لا يكون بمكان الدعوة اختلاط النساء بالرجال | ٢٠ |
| ٢٤٢ | الشروط المعتبرة في الداعي | |
| ٢٤٢ | أولًا: كون الداعي مطلق التصرف | ٢١ |
| ٢٤٣ | ثانيًا: كون الداعي مسلمًا | ٢٢ |
| ٢٤٣ | ثالثًا: أن لا يكون الداعي فاسقًا | ٢٣ |
| ٢٤٣ | رابعًا: أن لا يكون غالب مال الداعي من حرام | ٢٤ |
| ٢٤٤ | خامسًا: أن لا يكون الداعي طالبًا للمباهاة | ٢٥ |
| ٢٤٥ | سادسًا: أن لا يكون الداعي امرأة غير محرم | ٢٦ |
| ٢٤٥ | سابعًا: أن لا يكون الداعي قد خص بالدعوة الأغنياء | ٢٧ |
| ٢٤٦ | الشروط المعتبرة في المدعو: | |
| ٢٤٦ | أولًا: العقل والبلوغ | ٢٨ |
| ٢٤٦ | ثانيًا: الحرية | ٢٩ |
| ٢٤٦ | ثالثًا: الإسلام | ٣٠ |
| ٢٤٦ | رابعًا: أن لا يوجد عذر معتبر شرعًا | ٣١ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٤٧ | خامسًا: أن لا يسبق الداعي غيره | ٣٢ |
| ٢٤٨ | سادسًا: أن لا يكون المدعو قاضيًا | ٣٤ |
| ٢٤٨ | الشروط المعتبرة في الوليمة نفسها | |
| ٢٤٨ | أولًا: كون الوليمة في اليوم الأول | ٣٥ |
| ٢٤٩ | ثانيًا: وقت الوليمة | ٣٦ |
| ٢٥٠ | ثالثًا: تعدد الوليمة | ٣٧ |
| ٢٥٠ | رابعًا: أقل ما يجزئ في الوليمة | ٣٨ |
| ٢٥١ | خامسًا: فوات الوليمة | ٣٩ |
| ٢٥١ | **ولي** | |
| ٢٥١ | انظر: ولاية | |
| ٢٥١ | **يأس** | ١-٦ |
| ٢٥١ | التعريف | ١ |
| ٢٥٢ | الأحكام المتعلقة باليأس | |
| ٢٥٢ | أ- حكم اليأس من رحمة الله تعالى | ٢ |
| ٢٥٢ | ب- اليأس من وجود الماء | ٣ |
| ٢٥٢ | ج- توبة اليائس | ٤ |
| ٢٥٣ | د- سن اليأس | ٥ |
| ٢٥٣ | هـ- عدة اليائسة | ٦ |
| ٢٥٣ | **ياقوت** | |
| ٢٥٣ | انظر: حلي | |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٥٤ | **يتيم** | ١-٢٠ |
| ٢٥٤ | التعريف | ١ |
| ٢٥٤ | الألفاظ ذات الصلة: ولد الزنا، ولد اللعان، اللقيط | ٢-٤ |
| ٢٥٥ | الأحكام المتعلقة باليتيم | |
| ٢٥٥ | الإحسان إلى اليتيم | ٥ |
| ٢٥٥ | تصرفات الوصي في مال اليتيم | ٦ |
| ٢٥٥ | المضاربة والاتجار بمال اليتيم | ٧ |
| ٢٥٦ | الإنفاق على اليتيم | ٨ |
| ٢٥٦ | رجوع الوصي فيما أنفقه من ماله على اليتيم الغني | ٩ |
| ٢٥٦ | خلط الوصي ماله بمال اليتيم الموصى عليه | ١٠ |
| ٢٥٦ | أخذ الوصي الأجرة من مال اليتيم | ١١ |
| ٢٥٧ | إجارة اليتيم | ١٢ |
| ٢٥٧ | رهن مال اليتيم | ١٣ |
| ٢٥٧ | هبة مال اليتيم | ١٤ |
| ٢٥٧ | زكاة مال اليتيم | ١٥ |
| ٢٥٧ | إنكاح اليتيم | ١٦ |
| ٢٥٧ | سهم اليتيم في خمس الغنائم | ١٧ |
| ٢٥٨ | سهم اليتامى في الفيء | ١٨ |
| ٢٥٨ | فك الحجر عن اليتيم وطريقته | ١٩ |
| ٢٥٨ | الوصية لليتيم | ٢٠ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٦٠ | **يد** | ١-٥١ |
| ٢٦٠ | التعريف | ١ |
| ٢٦٠ | الأحكام المتعلقة باليد | |
| ٢٦٠ | أولًا: اليد بمعنى العضو والجارحة: | |
| ٢٦٠ | الاستنجاء باليد | ٢ |
| ٢٦٠ | إدخال اليدين في ماء الطهارة | ٣ |
| ٢٦١ | غسل اليدين في الوضوء والغسل | ٤ |
| ٢٦١ | السنة في غسل اليدين | ٥ |
| ٢٦١ | رفع الجنابة عن اليد | ٦ |
| ٢٦٢ | مسح اليد بالتراب في التيمم | ٧ |
| ٢٦٢ | المسح على الخفين باليد | ٨ |
| ٢٦٢ | هيئة اليدين في الصلاة | ٩ |
| ٢٦٣ | عد المصلي الآي بأصابع اليد | ١٠ |
| ٢٦٣ | عد التسبيح بأصابع اليد في الصلاة | ١١ |
| ٢٦٤ | وضع اليد على الفم في الصلاة | ١٢ |
| ٢٦٥ | رفع اليدين للدعاء: | |
| ٢٦٥ | أ- رفع اليدين عند الدعاء للاستسقاء | ١٤ |
| ٢٦٥ | ب- رفع اليدين في دعاء القنوت | ١٥ |
| ٢٦٦ | ج- مسح الوجه باليدين بعد دعاء القنوت | ١٦ |
| ٢٦٦ | د- رفع اليدين في الدعاء خارج الصلاة | ١٧ |
| ٢٦٧ | هـ- مسح الوجه باليدين بعد الدعاء خارج الصلاة | ١٨ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٦٧ | مس الغاسل عورة الميت بيده | ١٩ |
| ٢٦٧ | رفع اليدين عند التكبير في صلاة الجنازة | ٢٠ |
| ٢٦٨ | رفع اليدين عند رؤية البيت الحرام | ٢١ |
| ٢٦٨ | استلام الحجر الأسود باليدين أو الإشارة إليه | ٢٢ |
| ٢٦٩ | رفع اليدين عند الصفا والمروة | ٢٣ |
| ٢٦٩ | تقليم أظفار اليد | ٢٤ |
| ٢٦٩ | خضاب اليدين بالحناء | ٢٥ |
| ٢٧٠ | غسل اليدين قبل الأكل وبعده | ٢٦ |
| ٢٧١ | غسل اليد بالنخالة أو الدقيق | ٢٩ |
| ٢٧١ | مسح الأيدي بالورق | ٣٠ |
| ٢٧١ | الأكل بأصابع اليد | ٣١ |
| ٢٧١ | لعق الأصابع بعد الأكل | ٣٢ |
| ٢٧٢ | الاتكاء باليد أثناء الأكل | ٣٣ |
| ٢٧٢ | الاستمناء باليد: | |
| ٢٧٢ | الحالة الأولى: الاستمناء لغير حاجة | ٣٤ |
| ٢٧٣ | الحالة الثانية: الاستمناء لخوف الزنا | ٣٥ |
| ٢٧٣ | الحالة الثالثة: الاستمناء عند تعينه طريقًا لدفع الزنا | ٣٦ |
| ٢٧٣ | الحالة الرابعة: الاستمناء عن طريق يد الزوجة | ٣٧ |
| ٢٧٤ | نظر الرجل إلى يد المرأة | ٣٨ |
| ٢٧٤ | المصافحة باليد | ٣٩ |
| ٢٧٤ | تقبيل اليد | ٤٠ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٧٤ | الجناية على اليد | ٤١ |
| ٢٧٥ | دية اليد | ٤٢ |
| ٢٧٥ | دية أصابع اليدين | ٤٣ |
| ٢٧٥ | قطع اليد في السرقة | ٤٤ |
| ٢٧٥ | قطع اليد في الحرابة | ٤٥ |
| ٢٧٥ | القذف بزنا اليد | ٤٦ |
| ٢٧٦ | التحلي بالذهب أو الفضة أو بغيرهما في اليد | ٤٧ |
| ٢٧٦ | ثانيًا: اليد بمعنى القدرة على التصرف | |
| ٢٧٦ | اليد في الحيازة | ٤٨ |
| ٢٧٦ | تقديم صاحب اليد في إثبات نسب اللقيط | ٤٩ |
| ٢٧٧ | جعل الزوج الأمر بيد زوجته | ٥٠ |
| ٢٧٧ | يد الأمانة ويد الضمان | ٥١ |
| ٢٧٧ | **يربوع** | |
| ٢٧٧ | انظر: أطعمة | |
| ٢٧٧ | **يسار** | ١-١٩ |
| ٢٧٧ | التعريف | ١ |
| ٢٧٨ | الألفاظ ذات الصلة: الغنى، الإعسار | ٢-٣ |
| ٢٧٨ | الأحكام المتعلقة باليسار: | |
| ٢٧٨ | أولًا: اليسار بمعنى الغنى والسعة | |
| ٢٧٨ | الأول: طلب اليسار والسعي لتحصيله | ٤ |
| ٢٧٩ | الثاني: اعتبار اليسار في الكفاءة في النكاح | ٥ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٧٩ | الثالث: أثر اليسار في النفقة | |
| ٢٧٩ | أ- أثر اليسار في النفقة الزوجية | ٦ |
| ٢٧٩ | ب- أثر اليسار في نفقة الغريب | ٧ |
| ٢٧٩ | الرابع: أثر اليسار في الكفاءات المترتبة | ٨ |
| ٢٨٠ | حد اليسار | |
| ٢٨٠ | أ- حد اليسار في الزكاة | ٩ |
| ٢٨٠ | ب- حد اليسار في تحريم السؤال | ١٠ |
| ٢٨٠ | ج- حد اليسار في الكفاءة في النكاح | ١١ |
| ٢٨٠ | د- حد اليسار في النفقات | |
| ٢٨٠ | حد يسار الزوج في فرض نفقة الموسرين لزوجته | ١٢ |
| ٢٨١ | حد اليسار في نفقة الأقارب | ١٣ |
| ٢٨٢ | هـ- حد اليسار في الأضحية | ١٤ |
| ٢٨٢ | و- حد يسار من يتحمل الدية من العاقلة | ١٥ |
| ٢٨٢ | ثانيًا: اليسار بمعنى العضو الأيسر للإنسان | |
| ٢٨٢ | أ- ما يندب تقديم اليسار فيه | ١٦ |
| ٢٨٣ | ب- ما يندب تأخير اليسار فيه | ١٩ |
| ٢٨٣ | **يسر** | |
| ٢٨٣ | انظر: تيسير | |
| ٢٨٣ | **يسير** | ١-١٠ |
| ٢٨٣ | التعريف | ١ |
| ٢٨٤ | الأحكام المتعلقة باليسير: | |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٨٤ | أ- يسير النجاسات | ٢ |
| ٢٨٤ | ب- الحركة اليسيرة في الصلاة | ٣ |
| ٢٨٤ | جـ- الكلام اليسير في الصلاة | ٤ |
| ٢٨٥ | د- السكتة اليسيرة في قراءة الفاتحة في الصلاة | ٥ |
| ٢٨٥ | هـ- الفاصل اليسير بين السلام وسجود السهو | ٦ |
| ٢٨٦ | و- الفاصل اليسير بين الإيجاب والقبول في العقود | ٧ |
| ٢٨٦ | ز- الفاصل اليسير بين المستثنى والمستثنى منه | ٨ |
| ٢٨٦ | ح- الفاصل اليسير بين الرضعات | ٩ |
| ٢٨٧ | ط- الفاصل اليسير بين ولادة الولد وبين نفيه | ١٠ |
| ٢٨٧ | **يقين** | ١-٨ |
| ٢٨٧ | التعريف | ١ |
| ٢٨٧ | الألفاظ ذات الصلة: الشك، الوهم، الظن | ٢-٤ |
| ٢٨٨ | الأحكام الشرعية المتعلقة باليقين | ٥ |
| ٢٨٩ | القواعد الفقهية المتعلقة باليقين | |
| ٢٨٩ | القاعدة الأولى: اليقين لا يزول بالشك | ٦ |
| ٢٩٠ | القاعدة الثانية: الأصل في الأبضاع التحريم | ٧ |
| ٢٩٠ | القاعدة الثالثة: الأصل في الأشياء العدم | ٨ |
| ٢٩٠ | **يلملم** | ١-٢ |
| ٢٩٠ | التعريف | ١ |
| ٢٩١ | الحكم الإجمالي | ٢ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |


| | | |
| --- | --- | --- |
| ٢٩١ | **يمين** | ١-٢٣ |
| ٢٩١ | التعريف | ١ |
| ٢٩٢ | الألفاظ ذات الصلة: اليسار | ٢ |
| ٢٩٢ | الأحكام المتعلقة باليمين: | |
| ٢٩٢ | أولًا: اليمنى بمعنى الجارحة | |
| ٢٩٢ | تقديم اليمين على اليسار | ٣ |
| ٢٩٢ | تقديم الرجل اليمنى عند الخروج من مكان قضاء الحاجة | ٤ |
| ٢٩٣ | الاستنجاء باليمين | ٥ |
| ٢٩٣ | تقديم الأيمن من أعضاء الوضوء على اليسار | ٦ |
| ٢٩٣ | المضمضة والاستنشاق باليمنى | ٧ |
| ٢٩٣ | تقديم اليد اليمنى على اليد اليسرى في التيمم | ٨ |
| ٢٩٣ | وضع اليمين على اليسار في الصلاة | ٩ |
| ٢٩٣ | تقديم الرجل اليمنى في دخول المسجد | ١٠ |
| ٢٩٣ | الأكل باليمين | ١١ |
| ٢٩٤ | وضع اليد اليمنى تحت الخد الأيمن عند النوم | ١٢ |
| ٢٩٤ | البدء بقص الأظفار من اليد اليمنى | ١٣ |
| ٢٩٤ | قطع يمنى السارق | ١٤ |
| ٢٩٤ | قطع اليمنى باليسرى قصاصًا | ١٥ |
| ٢٩٥ | الأذان في الأذن اليمنى للمولود | ١٦ |
| ٢٩٥ | ثانيًا: اليمين بمعنى الجهة | |
| ٢٩٥ | البداءة بالجانب الأيمن في الفم عند الاستياك | ١٧ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٢٩٥ | بدء الغسل بالشق الأيمن | ١٨ |
| ٢٩٥ | تحويل الوجه يمينًا وشمالًا في الأذان | ١٩ |
| ٢٩٦ | البدء بغسل ميامن الميت | ٢٠ |
| ٢٩٦ | السير عن ميامن الكعبة عند الطواف | ٢١ |
| ٢٩٦ | التيامن في حلق الرأس | ٢٢ |
| ٢٩٦ | التيامن في إدارة الإناء | ٢٣ |
| ٢٩٦ | **يهود** | |
| ٢٩٦ | انظر: أهل الكتاب | |
| ٢٩٧ | **يوم** | ١-١٢ |
| ٢٩٧ | التعريف | ١ |
| ٢٩٧ | الألفاظ ذات الصلة: النهار، الليل، الحين، الوقت | ٢-٥ |
| ٢٩٨ | الأحكام المتعلقة باليوم: | |
| ٢٩٨ | نذر اعتكاف يوم | ٦ |
| ٢٩٩ | تفريق ساعات اليوم المنذور اعتكافه | ٧ |
| ٣٠٠ | نذر اعتكاف يوم قدوم شخص | ٨ |
| ٣٠٠ | نذر اعتكاف يوم معين ففاته | ٩ |
| ٣٠٠ | قضاء اليوم المنذور اعتكافه ليلًا | ١٠ |
| ٣٠١ | تبعية الليالي للأيام في الاعتكاف المنذور والحج | ١١ |
| ٣٠١ | التعليق بيوم | ١٢ |
| ٣٠٢ | **يوم الجمعة** | ١-١٦ |
| ٣٠٢ | التعريف | ١ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٣٠٣ | الألفاظ ذات الصلة: الأسبوع | ٢ |
| ٣٠٣ | الأحكام المتعلقة بيوم الجمعة: | |
| ٣٠٣ | أ- فضل يوم الجمعة | ٣ |
| ٣٠٣ | ب- صلاة الجمعة | ٤ |
| ٣٠٤ | جـ- الغسل | ٥ |
| ٣٠٥ | د- السفر | ٩ |
| ٣٠٥ | هـ- الصوم | ١٠ |
| ٣٠٦ | و- الدعاء وقراءة القرآن الكريم | ١١ |
| ٣٠٦ | ز- التزين | ١٢ |
| ٣٠٧ | حـ- عقد النكاح | ١٣ |
| ٣٠٧ | ط- القراءة في صلاة الصبح يوم الجمعة | ١٤ |
| ٣٠٧ | ي- البيع في يوم الجمعة | ١٥ |
| ٣٠٨ | ك- وقفة عرفة يوم الجمعة | ١٦ |
| ٣٠٨ | **يوم السبت** | ١-١١ |
| ٣٠٨ | التعريف | ١ |
| ٣٠٩ | الأحكام المتعلقة بيوم السبت: | |
| ٣٠٩ | أ- صوم يوم السبت: | |
| ٣٠٩ | إفراد يوم السبت بالصيام | ٢ |
| ٣٠٩ | صيام يوم آخر مع صوم يوم السبت | ٣ |
| ٣١٠ | ب- إفساد المسلم عبادة زوجته اليهودية | ٤ |
| ٣١٠ | جـ- ترك اليهودي طلب شفعته يوم السبت | ٥ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٣١٠ | د- إحضار اليهودي إلى مجلس القضاء يوم السبت | ٦ |
| ٣١٠ | هـ- تغليظ أيمان اليهود بإجرائها يوم السبت | ٧ |
| ٣١١ | و- الاحتجام في يوم السبت | ٨ |
| ٣١١ | ز- زيارة المريض في يوم السبت | ٩ |
| ٣١١ | ح- إلزام اليهودي المستأجر بالعمل يوم السبت | ١٠ |
| ٣١٢ | ط- زيارة مسجد قباء يوم السبت | ١١ |
| ٣١٣ | **يوم الشك** | ١-٣ |
| ٣١٣ | التعريف | ١ |
| ٣١٤ | حكم صوم يوم الشك | ٣ |
| ٣١٥ | **يوم عرفة** | ١-٣٩ |
| ٣١٥ | التعريف | ١ |
| ٣١٥ | فضل يوم عرفة | ٢ |
| ٣١٧ | الأحكام المتعلقة بيوم عرفة | |
| ٣١٧ | أولًا: الوقوف بعرفة | ٣ |
| ٣١٧ | شروط الوقوف بعرفة | ٤ |
| ٣١٨ | وقت الوقوف بعرفة | ٥ |
| ٣١٨ | الزمن المجزئ للوقوف بعرفة | ٦ |
| ٣١٨ | واجب الوقوف بعرفة | ٧ |
| ٣١٩ | الخطأ في الوقوف بعرفة | ١١ |
| ٣٢١ | وقوف طائفة قليلة رأت الهلال | ١٤ |
| ٣٢١ | وقوف من ردت شهادته | ١٥ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٣٢٢ | غلط الحجيج في الوقوف إذا قل عددهم عن المعتاد | ١٦ |
| ٣٢٢ | نية الوقوف بعرفة | ١٧ |
| ٣٢٣ | سنن الوقوف بعرفة: | |
| ٣٢٣ | أ- الغسل للوقوف بعرفة | ١٨ |
| ٣٢٣ | ب- خطبة عرفة وكونها بعد الزوال | ١٩ |
| ٣٢٤ | جـ- الجمع بين الصلاتين يوم عرفة | ٢٠ |
| ٣٢٥ | د- التعجيل في الوقوف | ٢١ |
| ٣٢٦ | هـ- الإضافة بعد الغروب يوم عرفة | ٢٢ |
| ٣٢٦ | و- الطهارة | ٢٣ |
| ٣٢٦ | ز- مكان الوقوف | ٢٤ |
| ٣٢٧ | ح- الإكثار من عمل الخير يوم عرفة | ٢٥ |
| ٣٢٧ | ط- الإكثار من الدعاء والذكر يوم عرفة | ٢٦ |
| ٣٢٨ | ي- الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة بعد الخروج من عرفة | ٢٧ |
| ٣٢٩ | شرائط هذا الجمع بمزدلفة عند الحنفية | ٢٨ |
| ٣٢٩ | مكروهات يوم عرفة: | |
| ٣٢٩ | أ- ترك الإقامة بين الصلاتين المجموعتين بعرفة | ٢٩ |
| ٣٢٩ | ب- الإحرام بالعمرة يوم عرفة | ٣٠ |
| ٣٣٠ | جـ- الإسراع في السير راكبًا أو ماشيًا إسراعًا يؤدي إلى الإيذاء | ٣١ |
| ٣٣٠ | د- التظلل يوم عرفة | ٣٢ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٣٣٠ | هـ- صوم يوم عرفة | ٣٣ |
| ٣٣١ | و- ترك خطبة عرفة أو إيقاعها قبل الزوال | ٣٤ |
| ٣٣١ | ز- دخول عرفات قبل وقت الوقوف | ٣٥ |
| ٣٣٢ | التوجه إلى عرفة وكيفية الوقوف بها | ٣٦ |
| ٣٣٣ | الأدعية المستحبة في الوقوف بعرفة | ٣٨ |
| ٣٣٥ | التعريف عشية عرفة بالأمصار | ٣٩ |
| ٣٣٦ | **يوم النحر** | ١-١٦ |
| ٣٣٦ | التعريف | ١ |
| ٣٣٧ | الألفاظ ذات الصلة: يوم عرفة | ٢ |
| ٣٣٨ | فضل يوم النحر | ٣ |
| ٣٣٩ | المفاضلة بين يوم النحر وغيره من الأيام الفاضلة | ٤ |
| ٣٤٠ | دخول يوم النحر في أشهر الحج | ٥ |
| ٣٤٠ | الأكل يوم النحر | ٦ |
| ٣٤١ | صوم يوم النحر | ٧ |
| ٣٤٣ | نذر صوم يوم النحر | ١٠ |
| ٣٤٣ | إحياء ليلة عيد الأضحى | ١١ |
| ٣٤٣ | خطبة يوم النحر | ١٢ |
| ٣٤٤ | أعمال الحاج وغيره يوم النحر | |
| ٣٤٤ | أولًا: أعمال الحاج يوم النحر: | ١٣ |
| ٣٤٤ | أ- الوقوف بالمشعر الحرام | ١٣ |
| ٣٤٤ | ب- الرمي | ١٣ |

| الصفحة | العنوان | الفقرات |
| --- | --- | --- |
| ٣٤٥ | ج- النحر | ١٣ |
| ٣٤٥ | د- الحلق والتقصير | ١٣ |
| ٣٤٥ | هـ- طواف الزيارة | ١٣ |
| ٣٤٦ | و- الترتيب | ١٣ |
| ٣٤٦ | ثانيًا: أعمال غير الحاج يوم النحر | ١٤ |
| ٣٤٧ | الإحرام بالعمرة يوم النحر | ١٥ |
| ٣٤٧ | ذبح الهدي يوم النحر | ١٦ |
| ٣٤٩ | تراجم الفقهاء | |
| ٣٦٥ | الفهرس التفصيلي | |

تمَّ بحمد الله الجزء الخامس والأربعون وهو آخر أجزاء الموسوعة الفقهية والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

مطبعة المقهوي الأولى

تليفون: ٤٧٢١٢٣٦ / فاكس: ٤٧١٧١٦١